Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 2 of 75: Kitab al-Salah (Prayer)

كتاب الصلاة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 40

Kitab 2 – كتاب الصلاة – Kitab al-Salah (Prayer) 41

Bab 1 – باب المواقيت – The Chapter on Prayer Times 42

Sub-topic – Obligation of Salah and Its Cause 43

Sub-topic – Times of the Five Obligatory Prayers 65

Sub-topic – Prayer Times in Extreme Latitudes 291

Sub-topic – Preferred and Disliked Times for Prayer 310

Sub-topic – Rulings on Delaying or Hastening Prayers 528

Sub-topic – Combining Prayers Due to Excuse 555

Sub-topic – Rulings on Missed Prayers and Makeup 594

Sub-topic – Prayer Times for Those with Excuses (Sleep, Menstruation, etc.) 617

Sub-topic – Disputed Times (Shafaq, Dawns, Twilights) 623

Sub-topic – Definition and Signs of Prayer Times 685

Sub-topic – Overlap and Validity of Prayer Times 727

Bab 2 – باب الأوقات المكروهة – The Chapter on Disliked Times for Prayer 764

Sub-topic – Ruling on Delaying Obligatory Prayers to Disliked Times 765

Sub-topic – Ruling on Starting a Prayer During a Disliked Time . 788

Sub-topic – Definition of Disliked Times for Prayer 802

Sub-topic – Ruling on Voluntary Prayers During Disliked Times . 826

Sub-topic – Ruling on Obligatory Prayers During Disliked Times . 858

Sub-topic – Ruling on Prayer After Fajr and Asr 884

Sub-topic – Ruling on Prayer During the Friday Sermon 927

Sub-topic – Exceptions and Special Rulings for Disliked Times . . 943

Sub-topic – Times When Prayer is Disliked Due to an External Reason

Sub-topic – Ruling on Prayers with a Cause During Disliked Times 993

Sub-topic – Ruling on Prayer at Sunrise, Zenith, and Sunset . . . 1013

Sub-topic – Evidence and Rationale for Disliked Prayer Times . . 1030

Sub-topic – Times When Prayer is Disliked Due to the Time Itself 1086

Sub-topic – Ruling on Tawaf Prayer During Disliked Times . . . 1115

Bab 3 – باب الأذان والإقامة – The Chapter on the Adhan and Iqamah 1125

Sub-topic – Definition and Origin of Adhan 1126

Sub-topic – Rulings on the Adhan 1184

Sub-topic – Phrasing and Performance of Adhan and Iqamah . . 1323

Sub-topic – Tarji' in the Adhan 1488

Sub-topic – Tathwib in the Fajr Adhan 1518

Sub-topic – Rulings on the Iqamah 1583

Sub-topic – Response to the Adhan and Iqamah 1664

Sub–topic – Adhan and Iqamah for Travelers and Congregations . 1764

Sub–topic – Adhan and Iqamah for Women and Those in Impurity 1867

Sub–topic – Conditions of the Caller (Mu'adhdhin) 1900

Sub–topic – Adhan in Non–Arabic Languages 1992

Bab 4 – باب شروط الصلاة – The Chapter on Conditions of Prayer 1998

Sub–topic – Definition and Types of Shart (Condition) in Prayer . 1999

Sub–topic – Conditions of Purity: Body, Garment, and Place . . . 2016

Sub–topic – Rulings on Purity for Travelers and Those in Difficulty 2042

Sub–topic – Conditions for the Opening Takbir and Other Acts . 2045

Sub–topic – Conditions for the Validity of Prostration on Garments or Surfaces 2051

Sub–topic – Conditions for the Obligation of Prayer 2057

Sub–topic – Conditions of Initiation, Continuity, and Survival . . 2067

Sub–topic – Rulings on Imitating Prayer Without Purification . . 2074

Sub–topic – Distinction Between Rukn (Pillar) and Shart (Condition) 2076

Sub–topic – Conditions Regarding the Place of Prayer and Prostration

Sub–topic – Conditions for the Validity of Prayer 2110

Sub–topic – Rulings on Impurity and Covering the Nakedness . . 2131

Bab 5 – باب ستر العورة – The Chapter on Covering the Nakedness 2145

Sub–topic – Covering with Impure Garments 2146

Sub–topic – Covering for Women and Slave Women 2177

Sub–topic – Ruling on Exposing a Quarter of a Limb 2247

Sub–topic – Priority of Covering Body Parts 2288

Sub–topic – Finding Covering During Prayer 2293

Sub–topic – Sutra (Screen) in Prayer 2315

Sub–topic – Conditions for Validity of Covering 2321

Sub–topic – Definition and Limits of 'Awrah 2357

Sub–topic – Covering Outside of Prayer 2466

Sub–topic – Materials and Substitutes for Covering 2480

Sub–topic – Ruling on Praying Naked 2504

Sub–topic – Ruling on Transparent Garments 2530

Bab 6 – باب استقبال القبلة – The Chapter on Facing the Qiblah . . 2535

Sub–topic – Obligation and Conditions of Facing the Qiblah . . . 2536

Sub–topic – Rulings for One Who Sees the Kaaba 2585

Sub–topic – Qiblah for the Incapacitated or in Fear 2593

Sub–topic – Rulings for One Who Does Not See the Kaaba 2619

Sub–topic – Determining the Qiblah Direction 2643

Sub–topic – Rulings on the Mihrab and Mosque Qiblah 2670

Sub–topic – Ijtihad (Taharr) for the Qiblah 2680

Sub–topic – Error in Qiblah Direction During Prayer 2734

Sub–topic – Relying on Witnesses and Reports for Qiblah 2756

Sub–topic – Error in Qiblah Direction After Prayer 2763

Sub–topic – Prayer Inside or on Top of the Kaaba 2791

Sub–topic – Congregational Prayer and Differing Qiblah Directions 2803

Sub–topic – Changing Qiblah Direction Mid–Prayer 2818

Sub–topic – Qiblah for the Blind and in Darkness 2825

Bab 7 – باب النية – The Chapter on Intention 2833

Sub–topic – Conditions for Valid Intention 2834

Sub–topic – Ruling on Verbalizing Intention 2855

Sub–topic – Definition and Nature of Intention 2875

Sub–topic – Specification of Prayer in Intention 2904

Sub–topic – Timing of Intention Relative to Takbir 2944

Sub–topic – Gap Between Intention and Takbir 2971

Sub–topic – Intention for Obligatory vs. Supererogatory Prayers . 2979

Sub–topic – Intention for Missed (Qada) Prayers 2998

Sub–topic – Intention of the Follower in Congregational Prayer . 3011

Sub–topic – Changing or Abandoning Intention During Prayer . 3037

Sub–topic – Intention in Purification vs. Prayer 3051

Bab 8 – باب افتتاح الصلاة – The Chapter on Beginning the Prayer 3057

Sub–topic – Rulings on the Opening Takbir (Tahrimah) 3058

Sub–topic – Pronunciation and Elongation in the Takbir 3098

Sub–topic – Standing (Qiyam) During the Opening Takbir 3119

Sub–topic – Intention and Entry into Prayer 3126

Sub-topic – Position of the Hands and Fingers in Raising 3151

Sub-topic – Women's Method of Raising Hands 3161

Sub-topic – Validity of Beginning Prayer with Other Phrases . . . 3171

Sub-topic – Opening Supplication (Thana) and Ta'awwudh . . . 3233

Sub-topic – Conditions for the Opening Takbir 3289

Sub-topic – Raising the Hands in the Opening Takbir 3304

Sub-topic – Evidence and Reconciliation of Hadiths on Raising Hands

Sub-topic – Placing the Hands After the Takbir 3385

Bab 9 – باب صفة الصلاة – The Chapter on the Description of Prayer 3390

Sub-topic – Rulings on Recitation and Supplications in Prayer . . 3391

Sub-topic – Rulings on Standing (Qiyam) 3523

Sub-topic – Rulings on Bowing (Ruku') 3580

Sub-topic – Rulings on Takbir Transitions 3681

Sub-topic – Rulings on Following the Imam (Iqtida') 3760

Sub-topic – Rulings on Posture and Placement of Limbs 3787

Sub-topic – Rulings on Prostration Surfaces and Obstacles 3894

Sub-topic – Rulings on Prostration (Sajdah) 3945

Sub-topic – Rulings on the Second Rak'ah and Subsequent Rak'ahs 4061

Sub-topic – Rulings on Sitting (Jalsah) and Tashahhud 4091

Sub-topic – Rulings on the Final Sitting and Salawat 4254

Sub-topic – Rulings on Taslim (Concluding Salutation) 4311

Bab 10 – باب القراءة – The Chapter on Recitation 4381

Sub–topic – Evidence and Rulings on Recitation Obligation . . . 4382

Sub–topic – Obligation and Minimum of Recitation 4474

Sub–topic – Recitation in the Last Rak'ahs 4617

Sub–topic – Recitation in Supererogatory and Missed Prayers . . 4691

Sub–topic – Recommended Surahs for Different Prayers 4736

Sub–topic – Recitation of al–Fatihah and a Surah 4914

Sub–topic – Recitation in Non–Arabic Languages 4979

Sub–topic – Basmalah and Ta'awwudh in Prayer 5024

Sub–topic – Saying 'Amin' in Prayer 5160

Sub–topic – Audible vs. Silent Recitation 5187

Sub–topic – Recitation of the Follower Behind the Imam 5308

Bab 11 – باب زلة القارئ – The Chapter on the Errors of the Reciter 5393

Sub–topic – Types of Recitation Errors 5394

Sub–topic – Word Substitution Errors 5402

Sub–topic – Prompting the Imam 5417

Sub–topic – Errors That Invalidate Prayer 5422

Sub–topic – Errors in Takbir and Dhikr 5424

Sub–topic – Errors in Surah Selection 5425

Sub–topic – Errors in Letter Addition or Omission 5427

Sub–topic – Letter Substitution Errors 5438

Sub-topic – Intentional vs. Unintentional Errors 5468

Sub-topic – Errors in Proper Names and Lineages 5471

Sub-topic – Errors in Stopping and Starting 5474

Sub-topic – Errors Changing Meaning 5478

Sub-topic – Errors That Do Not Invalidate Prayer 5483

Sub-topic – Grammatical Errors in Recitation 5486

Bab 12 – باب واجبات الصلاة – The Chapter on the Necessary Acts of Prayer 5497

Sub-topic – The Final Sitting (Qu'ud Akhir) and Its Tashahhud . 5498

Sub-topic – Prostration of Forgetfulness (Sajdah al-Sahw) for Omitted Wajib 5520

Sub-topic – Obligatory Sequence (Tartib) of Prayer Actions . . . 5531

Sub-topic – Settling the Limbs (Ta'dil al-Arkan) and Tranquility . 5549

Sub-topic – The First Sitting (Qu'ud Awwal) and Its Tashahhud . 5576

Sub-topic – The Salutation (Taslim) and Exiting Prayer 5599

Sub-topic – Reciting Aloud (Jahr) and Silently (Israr) 5618

Sub-topic – Rulings on Sending Blessings on the Prophet in Tashahhud 5624

Sub-topic – Definition and Distinction of Wajib vs. Fard in Prayer 5636

Sub-topic – Recitation of Surah al-Fatiha as Wajib 5669

Sub-topic – Qunut and Eid Takbirs as Wajib Acts 5684

Sub-topic – Rulings on Standing, Bowing, and Prostration Sequence 5695

Bab 13 – باب سنن الصلاة وآدابها – The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer 5707

Sub-topic – Definition and Types of Sunnah in Prayer 5708

Sub-topic – Rulings on Raising and Releasing Hands in Prayer . . 5731

Sub-topic – Etiquettes of Gaze and Hand Placement 5775

Sub-topic – Rulings on Audibility and Silence in Prayer (Imam and Follower) 5826

Sub-topic – Sunnah Acts of Recitation (Thana, Ta'awwudh, Basmalah, Amin) 5839

Sub-topic – Sunnah Acts of Bowing (Ruku') 5860

Sub-topic – Sunnah Acts of Prostration (Sujud) 5882

Sub-topic – Sunnah Acts of Sitting (Between Prostrations and Tashahhud) 5915

Sub-topic – Sunnah Acts of the Final Sitting (Blessings and Supplications) 5960

Sub-topic – Rulings on Supplications and Additional Takbirs in Prayer

Sub-topic – Difference Between Sunnah, Mandub, and Adab in Prayer

Sub-topic – Prohibited and Disliked Acts in Prayer (Yawning, Stretching, Sitting Postures) 6104

Sub-topic – Sunnah Acts of the Opening Takbir 6125

Sub-topic – Rulings on the Sutrah (Barrier) and Repelling Passersby 6132

Bab 14 – باب ما يفسد الصلاة – The Chapter on What Invalidates Prayer

Sub-topic – Invalidation by Loss of Purity or Ritual State 6167

Sub-topic – Invalidation by Change in Intention or Exit from Prayer 6219

Sub-topic – Invalidation by Physical Events (Sleep, Hadath, etc.) . 6322

Sub-topic – Invalidation by Recitation or Supplication Errors . . 6376

Sub-topic – Invalidation by Actions of the Imam Affecting Followers 6474

Sub-topic – Invalidation by Alignment of Women or Non-Mahram 6488

Sub-topic – Invalidation by Presence of Impurity on Body or Clothes 6560

Sub-topic – Invalidation by Exposure of Awrah 6590

Sub-topic – Invalidation by Speech or Human Utterance 6598

Sub-topic – Invalidation by Excessive or Unrelated Action 6859

Sub-topic – Invalidation by Presence of Impurity on Place of Prayer 6989

Sub-topic – Invalidation by Laughter or Crying 7007

Sub-topic – Invalidation by Eating or Drinking 7065

Sub-topic – Invalidation by Carrying Impure Objects 7101

Sub-topic – Invalidation by Forgetting or Involuntary Acts 7116

Bab 15 – باب مكروهات الصلاة – The Chapter on Disliked Matters in Prayer 7136

Sub-topic – Disliked Acts Related to Yawning, Sneezing, and Natural Urges 7137

Sub-topic – Disliked Acts Related to Distractions and Lack of Khushu' 7

Sub-topic – Disliked Acts Related to Physical Posture and Movement 7291

Sub-topic – Disliked Acts Related to Recitation and Supplication 7439

Sub–topic – Disliked Acts Related to Greetings and Responses During Prayer 7504

Sub–topic – Disliked Acts Related to Impurity and Filth in Prayer 7532

Sub–topic – Disliked Acts Related to Passing in Front of a Worshipper 7558

Sub–topic – Disliked Acts Related to the Place of Prayer and Sutra 7611

Sub–topic – Distinction Between Makruh Tanzihi and Makruh Tahrimi 7665

Sub–topic – Disliked Acts Related to Clothing and Adornment . . 7704

Sub–topic – Disliked Acts Related to the Imamate and Congregation 7788

Sub–topic – Disliked Acts Related to Images and Decorations in Prayer 7824

Sub–topic – Disliked Acts Related to the Mosque and Its Etiquette 7902

Sub–topic – Disliked Acts Related to Supererogatory and Voluntary Prayers 7960

Bab 16 – باب صلاة الجماعة – The Chapter on Congregational Prayer 7977

Sub–topic – Following an Imam with Different Madhhab or Impurity 7978

Sub–topic – Conditions for Validity of Following the Imam 8050

Sub–topic – Rulings on the Follower's Actions and Intention . . . 8079

Sub–topic – Rulings on the Imam's Recitation and Actions 8155

Sub–topic – Obligation and Status of Congregational Prayer . . . 8224

Sub–topic – Rulings on Repeating Congregational Prayer in a Mosque 8312

Sub–topic – Arrangement of Rows and Placement of Individuals . 8350

Sub–topic – Excuses for Missing Congregational Prayer 8471

Sub–topic – Rulings on Leaving the Mosque After Iqamah 8519

Sub–topic – Rulings on Latecomers and Joining the Congregation 8560

Sub–topic – Rulings on Women and Hermaphrodites in Congregation

Sub–topic – Rulings on Travelers and Congregational Prayer . . . 8726

Bab 17 – باب الإمامة – The Chapter on Leading the Prayer . . . 8742

Sub–topic – Rulings on Intention in Imamah and Following . . . 8743

Sub–topic – Rulings on Women Leading Prayer 8801

Sub–topic – Rulings on Errors Regarding the Imam's Identity or Direction 8835

Sub–topic – Entitlement and Precedence for Imamah 8890

Sub–topic – Validity of Following Specific Types of Imams 9025

Sub–topic – Rulings on Prolonging Prayer for the Congregation . 9128

Sub–topic – Positioning of the Imam and Followers in Rows . . . 9176

Sub–topic – Rulings on Minors and Hermaphrodites Leading Prayer 9265

Sub–topic – Rulings on Sinners and Innovators as Imams 9292

Sub–topic – Rulings on Illiterate, Naked, or Excused Imams . . . 9366

Sub–topic – Rulings on Combining Obligatory and Voluntary Prayers in Congregation 9493

Sub–topic – Conditions of Imamah (Leading Prayer) 9543

Bab 18 – باب المسبوق واللاحق – The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind 9574

Sub–topic – Recitation and Supplications for the Latecomer . . . 9575

Sub–topic – Actions During the Imam's Prayer 9621

Sub–topic – Alignment and Invalidating Acts 9658

Sub–topic – Definition of Masbuq and Lahiq 9692

Sub–topic – Latecomer and the Imam's Sahw Prostrations 9738

Sub–topic – Effect of Latecomer's Invalidity on the Congregation 9758

Sub–topic – Effect of Imam's Invalidity on the Latecomer 9766

Sub–topic – Latecomer Following a Traveler Imam 9788

Sub–topic – Joining After the Imam's Salam 9796

Sub–topic – Catching the Rak'ah with the Imam 9806

Sub–topic – Standing to Complete Missed Rak'ahs 9856

Sub–topic – Makeup of Missed Rak'ahs 9880

Sub–topic – Salam and Exiting Prayer for the Latecomer 9914

Sub–topic – Following the Imam in Extra Rak'ahs 9926

Bab 19 – باب الحدث في الصلاة – The Chapter on Ritual Impurity Occurring in Prayer 9937

Sub–topic – Follower's Hadath and Continuation of Prayer 9938

Sub–topic – Building Upon Prayer After Purification 9958

Sub–topic – Imam's Hadath and Congregation's Obligations . . 10012

Sub–topic – Leaving the Mosque Due to Hadath 10041

Sub–topic – Nosebleed and Similar Events in Prayer 10052

Sub–topic – Ruling on Hadath During Prayer 10070

Sub–topic – Tayammum for Hadath During Prayer 10121

Sub–topic – Successive Imams Due to Hadath 10128

Sub–topic – Ruling on Mistaken Belief of Hadath 10142

Sub–topic – Madness and Sleep as Hadath in Prayer 10162

Sub–topic – Latecomer and Imam's Prior Hadath 10175

Sub–topic – Doubts About Hadath in Prayer 10187

Bab 20 – باب الاستخلاف – The Chapter on Appointing a Replacement Imam 10190

Sub–topic – Conditions for Appointing a Substitute Imam 10191

Sub–topic – Rulings on the Original Imam's Invalidity 10216

Sub–topic – Appointment When the Imam is Unable to Recite . 10228

Sub–topic – Appointment Due to Necessity or Shyness 10247

Sub–topic – Procedure for Appointing a Successor 10267

Sub–topic – Appointment of a Latecomer as Substitute 10291

Sub–topic – Qualifications of the Substitute Imam 10323

Sub–topic – Rulings on the Imam Leaving the Mosque 10353

Sub–topic – Status of the Original Imam After Appointment . . 10372

Sub–topic – Rulings on the Substitute Imam's Intention 10384

Sub–topic – Effect on the Congregation's Prayer 10389

Sub–topic – Rulings on the Substitute Imam's Own Invalidity . . 10397

Sub–topic – Mistaken Belief of Invalidity and Appointment . . . 10411

Sub–topic – Multiple Successive Appointments 10418

Bab 21 – باب الوتر – The Chapter on Witr 10433

Sub–topic – Time for Witr Prayer 10434

Sub–topic – Ruling and Status of Witr 10481

Sub–topic – Qunut in Witr Prayer 10584

Sub–topic – Supplications in Qunut 10693

Sub–topic – Method of Performing Witr 10743

Sub–topic – Number of Rak'ahs in Witr 10782

Sub–topic – Recitation in Witr 10855

Sub–topic – Intention for Witr 10880

Sub–topic – Witr in Congregation 10881

Sub–topic – Forgetting Qunut or Mistakes in Witr 10914

Sub–topic – Making Up Missed Witr 10941

Sub–topic – Witr for the Traveler or Rider 10957

Bab 22 – باب النوافل – The Chapter on Supererogatory Prayers 10967

Sub–topic – Rulings on Supererogatory Prayers 10968

Sub–topic – Supererogatory Prayers in the Mosque and Congregation 11014

Sub–topic – Non–Emphasized Sunnah and Nafl Prayers 11044

Sub–topic – Supererogatory Prayers Before and After Friday Prayer 11118

Sub–topic – Emphasized Sunnah Prayers (Sunnan Mu'akkada) . 11130

Sub–topic – Number of Rak'ahs in Supererogatory Prayers . . . 11192

Sub–topic – Making Up Missed Supererogatory Prayers 11310

Sub–topic – Recitation in Supererogatory Prayers 11407

Sub–topic – Witr Prayer and Its Rulings 11461

Sub–topic – Supererogatory Prayers in Relation to Obligatory Prayers 11467

Sub–topic – Supererogatory Prayers While Sitting or Riding . . 11546

Sub–topic – Supererogatory Prayers and Purification 11618

Sub–topic – Night Prayer (Tahajjud) and Its Abrogation 11636

Sub–topic – Prostration of Gratitude (Sujud al–Shukr) 11657

Bab 23 – باب قيام رمضان – The Chapter on the Night Prayer of Ramadan 11666

Sub–topic – Witr Prayer in Ramadan 11667

Sub–topic – Qunut in Ramadan 11670

Sub–topic – Number of Rak'ahs in Tarawih 11672

Sub–topic – Sitting in Tarawih 11677

Sub–topic – Congregational Tarawih 11679

Sub–topic – Ruling on Tarawih Prayer 11685

Sub–topic – Tarawih for the Follower 11688

Sub–topic – Recitation in Tarawih 11693

Sub–topic – Virtues of the Last Ten Nights 11695

Sub–topic – Making Up Missed Tarawih 11698

Sub–topic – Supplication After Completing the Quran 11699

Bab 24 – باب إدراك الفريضة – The Chapter on Catching the Obligatory Prayer 11700

Sub–topic – Definition and Scope of Catching the Prayer 11701

Sub–topic – Ruling on Cutting a Supererogatory Prayer to Join Congregation 11718

Sub–topic – Ruling on Catching Prayer for Traveler and Menstruating Woman 11724

Sub–topic – Ruling on Catching the Tashahhud 11727

Sub–topic – Ruling on Praying Sunnah When Congregation is Established 11729

Sub–topic – Ruling on Breaking a Prayer to Join the Imam . . . 11735

Sub–topic – Ruling on Joining Congregation After Starting Alone 11737

Sub–topic – Catching the Imam in Ruku' 11752

Sub–topic – Conditions for Catching a Rak'ah with the Imam . . 11761

Sub–topic – Ruling on the Order of Prayers When Catching . . . 11772

Sub–topic – Ruling on Catching Part of the Congregational Prayer 11773

Sub–topic – Catching the Prayer When Time is Limited 11781

Sub–topic – Ruling on Catching Fajr and Asr Before Their Times Expire 11787

Sub–topic – Ruling on Cutting an Obligatory Prayer to Join Congregation 11792

Bab 25 – باب قضاء الفوائت – The Chapter on Making Up Missed Prayers 11795

Sub–topic – Obligation of Making Up Missed Prayers 11796

Sub–topic – Makeup Prayers in Congregation and Mosque . . . 11889

Sub–topic – Recitation in Makeup Prayers 11901

Sub–topic – Makeup Prayers for Those with Excuses (Insanity, Unconsciousness, Apostasy) 11913

Sub–topic – Conditions and Intentions for Qada 11979

Sub–topic – Making Up Prayers Invalidated Beyond Control . . 12001

Sub–topic – Time Constraints and Prioritization of Makeup vs. Current Prayers 12020

Sub–topic – Making Up Missed Sunnah and Witr Prayers 12088

Sub–topic – Order of Making Up Multiple Missed Prayers 12137

Sub–topic – Rulings on Forgetting a Missed Prayer 12341

Bab 26 – باب سجود السهو – The Chapter on the Prostration of Forgetfulness 12379

Sub–topic – Definition and Ruling of Sujud al–Sahw 12380

Sub–topic – Causes of Sujud al–Sahw 12474

Sub–topic – Sujud al–Sahw for Omission of a Wajib Act 12510

Sub–topic – Sujud al–Sahw for Omitting a Prostration or Rak'ah 12624

Sub–topic – Sujud al–Sahw for Errors in Qunut and Tashahhud . 12741

Sub–topic – Effect of Sujud al–Sahw on the Validity of Prayer . . 12771

Sub–topic – Sujud al–Sahw in Supererogatory Prayers 12833

Sub–topic – Sujud al–Sahw for Addition of an Act 12861

Sub–topic – Sujud al–Sahw for Recitation Errors (Aloud vs. Silent) 12938

Sub-topic – Sujud al-Sahw for the Follower (Muqtadi) 12983

Sub-topic – Sujud al-Sahw for the Latecomer (Masbuq) and Lahiq 13025

Sub-topic – Sujud al-Sahw for the Imam 13067

Sub-topic – Timing of Sujud al-Sahw (Before or After Salam) . . 13083

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Doubt in Prayer 13204

Bab 27 – باب الشك في الصلاة – The Chapter on Doubt in Prayer 13236

Sub-topic – Ruling on the Non-Habitually Doubtful Person . . 13237

Sub-topic – Doubt Leading to Invalidity of Prayer 13246

Sub-topic – Ruling on the Habitually Doubtful Person 13254

Sub-topic – Doubt About the Number of Rak'ahs 13269

Sub-topic – Testimony of Witnesses Regarding Doubt in Prayer 13317

Sub-topic – Role of the Imam and Congregation in Resolving Doubt 13322

Sub-topic – Doubt About the Type of Prayer (Fard, Witr, etc.) . 13329

Sub-topic – Doubt About Ritual Purity (Hadath) During Prayer 13331

Sub-topic – Doubt About Recitation or Takbir 13337

Sub-topic – Doubt After Completing the Prayer 13342

Sub-topic – Prostration of Forgetfulness (Sajdat al-Sahw) for Doubt 13351

Sub-topic – Definition and Types of Doubt in Prayer 13357

Sub-topic – Method of Taharri (Seeking the Predominant Opinion) 13367

Sub-topic – Doubt About Traveler or Resident Status 13396

Bab 28 – باب سجود التلاوة – The Chapter on Prostration of Recitation

Sub-topic – Delaying or Making Up Missed Sajdah 13399

Sub-topic – Obligation of Sajdah al-Tilawah 13458

Sub-topic – Sajdah Verses (List and Classification) 13557

Sub-topic – Conditions for Obligation 13710

Sub-topic – Sajdah in Prayer (Imam, Follower, Latecomer) . . . 13769

Sub-topic – Conditions for Validity 13893

Sub-topic – Integral (Rukn) of Sajdah 13913

Sub-topic – Sunnah Acts of Sajdah 13962

Sub-topic – Hearing from Multiple Sources (Echo, Bird, Insane Person) 14023

Sub-topic – Sajdah Outside Prayer 14055

Sub-topic – Multiple Prostrations (Repeated Recitation or Hearing) 14069

Sub-topic – Change of Session (Majlis) and Location 14163

Sub-topic – Reciting in Non-Arabic (Persian) and Ruling 14218

Sub-topic – Sajdah by Gesture (Riding or Illness) 14240

Bab 29 – باب صلاة المريض – The Chapter on the Prayer of the Sick 14256

Sub-topic – Prayer of the Naked Person 14257

Sub-topic – Obligation of Standing in Prayer for the Sick 14268

Sub-topic – Sitting Posture for the Sick 14314

Sub-topic – Prayer by Gesture (Ima') for the Sick 14352

Sub-topic – Evidence and Hadith for Sick Prayer Rulings 14412

Sub-topic – Comparison of Opinions (Abu Hanifa, Zufar, al-Shafi'i) on Sick Prayer 14435

Sub-topic – Prayer of the Bedridden and Lying Down 14444

Sub-topic – Conditions for Exemption from Missed Prayers . . . 14474

Sub-topic – Prayer of the Intermittently Insane (Ma'tuh) 14490

Sub-topic – Rulings on Gesturing with Eyes, Heart, or Eyebrows 14497

Sub-topic – Recovery During Prayer and Building Upon Previous Acts

Sub-topic – Prayer of the Person with Amputations or Wounds . 14567

Sub-topic – Prayer of the Drowning and Those in Emergency . 14588

Bab 30 – باب صلاة المسافر – The Chapter on the Prayer of the Traveler 14592

Sub-topic – Definition and Conditions of Travel 14593

Sub-topic – Minimum Distance for Shortening Prayer 14648

Sub-topic – Rulings on Shortening and Completing Prayer . . . 14734

Sub-topic – Disobedient Traveler and Travel Concessions 14896

Sub-topic – Duration of Travel and Intention to Stay 14934

Sub-topic – Special Cases: Soldiers, Bedouins, and Detained Travelers

Sub-topic – Traveler as Imam or Follower 15142

Sub-topic – Sunnah Prayers During Travel 15260

Sub-topic – Combining Travel and Residence Rulings 15274

Sub-topic – Homeland Types and Their Effect on Travel Rulings15349

Bab 31 – باب الصلاة في السفينة والدابة – The Chapter on Prayer in a Ship and on a Mount 15426

Sub–topic – Prayer on a Mount: Obligatory vs. Supererogatory . 15427

Sub–topic – Prayer on a Ship: Standing vs. Sitting 15445

Sub–topic – Prayer on a Ship Tied to Shore vs. at Sea 15479

Sub–topic – Prayer for a Swimmer or Person in Mud 15487

Sub–topic – Prayer by Gesture on a Mount or in Water 15490

Sub–topic – Rulings on Completing Prayer After Dismounting . 15498

Sub–topic – Voluntary Prayer on a Mount in the City 15519

Sub–topic – Prayer on a Mount When Dismounting is Harmful . 15542

Sub–topic – Facing the Qibla on a Mount or Ship 15553

Sub–topic – Leading Prayer and Congregation on Ships 15564

Sub–topic – Prayer on a Stationary vs. Moving Ship 15571

Sub–topic – Prayer on a Mount Due to Rain or Mud 15578

Sub–topic – Prayer on a Mount for a Non–Traveler 15581

Sub–topic – Prayer on a Mount Due to Fear of Enemy 15587

Bab 32 – باب صلاة الجمعة – The Chapter on Friday Prayer . . . 15592

Sub–topic – Acts Before and During Friday Prayer 15593

Sub–topic – Time of Friday Prayer 15772

Sub–topic – The Friday Sermon (Khutbah) 15801

Sub–topic – Relation of Friday Prayer to Zuhr 15975

Sub-topic – Obligation and Nature of Friday Prayer 16110

Sub-topic – Conditions for Validity of Friday Prayer 16179

Sub-topic – Multiple Congregations and Locations 16350

Sub-topic – The Imam and Authority for Friday Prayer 16429

Sub-topic – Attendance and Excused Persons 16543

Sub-topic – Speaking and Responding During the Sermon . . . 16667

Sub-topic – Travel on Friday 16792

Sub-topic – Reward and Virtue of Friday Prayer 16820

Bab 33 – باب صلاة العيدين – The Chapter on the Two Eid Prayers 16844

Sub-topic – Recommended Acts on Eid Day 16845

Sub-topic – Takbirs of Eid Prayer 16948

Sub-topic – Recitation in Eid Prayer 17085

Sub-topic – Obligation and Ruling of Eid Prayer 17103

Sub-topic – Takbir al-Tashriq and Its Ruling 17182

Sub-topic – Time and Place of Eid Prayer 17215

Sub-topic – Latecomer and Missed Takbirs in Eid Prayer 17259

Sub-topic – Khutbah of Eid Prayer 17292

Sub-topic – Congregation and Attendance for Eid Prayer 17323

Sub-topic – Making Up Missed Eid Prayer 17347

Sub-topic – Coincidence of Two Eids 17365

Sub-topic – Eid Prayer for Women and Travelers 17381

Bab 34 – باب تكبيرات التشريق – The Chapter on the Takbirs of Tashriq

Sub-topic – Ruling for the Follower (Masbuq) and Latecomer . . 17394

Sub-topic – Wording and Formula of Takbir al-Tashriq 17397

Sub-topic – Timing: Beginning and End of Takbir al-Tashriq . 17416

Sub-topic – Takbir al-Tashriq in the Eid Sermon and Markets . 17455

Sub-topic – Obligation: Who Must Recite Takbir al-Tashriq . . 17464

Sub-topic – Ruling When the Imam Forgets Takbir al-Tashriq . 17498

Sub-topic – Definition and Ruling of Takbir al-Tashriq 17508

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Timing . 17537

Sub-topic – Relation of Takbir al-Tashriq to Ritual Impurity . . 17571

Sub-topic – Takbir al-Tashriq for Missed Prayers (Qada) 17575

Bab 35 – باب صلاة الكسوف – The Chapter on the Eclipse Prayer 17583

Sub-topic – Congregation vs. Individual Prayer 17584

Sub-topic – Number of Rak'ahs and Bowings 17596

Sub-topic – Description and Manner of Performance 17611

Sub-topic – Sermon and Supplication in Eclipse Prayer 17655

Sub-topic – Other Natural Phenomena Requiring Prayer 17674

Sub-topic – Ruling and Legal Status of Eclipse Prayer 17682

Sub-topic – Time and Location of Eclipse Prayer 17713

Sub-topic – Evidence and Hanafi Position 17720

Sub-topic – Recitation: Aloud or Silent 17759

Sub-topic – Conditions for Eclipse Prayer 17787

Bab 36 – باب صلاة الاستسقاء – The Chapter on the Prayer for Rain 17789

Sub-topic – Disagreements Among Hanafi Imams 17790

Sub-topic – Conditions and Prerequisites 17812

Sub-topic – Manner and Procedure of the Prayer 17816

Sub-topic – Definition and Legal Status of Istisqa 17843

Sub-topic – Individual vs. Congregational Prayer 17873

Sub-topic – Role of Fasting, Repentance, and Humility 17883

Sub-topic – Prayer for Removal of Calamities (Plague, Drought) 17891

Sub-topic – Evidence and Scriptural Basis 17897

Sub-topic – Resemblance to Eid Prayer 17919

Sub-topic – Recitation and Takbirs 17929

Sub-topic – Sermon (Khutbah) and Supplication 17938

Sub-topic – Participation of Non-Muslims 17967

Bab 37 – باب صلاة الخوف – The Chapter on the Prayer of Fear 17978

Sub-topic – Ruling and Legitimacy of Salat al-Khawf 17979

Sub-topic – Conditions for Validity of Fear Prayer 18020

Sub-topic – Method of Performing Fear Prayer with Two Groups 18040

Sub-topic – Rulings on Prayer During Extreme Fear While Riding 18109

Sub-topic – Effect of Disappearance of Fear on the Prayer 18139

Sub-topic – Validity of Fear Prayer for a Sinner or Rebel 18148

Sub-topic – Evidence and Prophetic Battles for Fear Prayer . . . 18152

Sub-topic – Rulings on the Latecomer in Fear Prayer 18196

Sub-topic – Fear from Predators and Non-Human Threats . . . 18204

Sub-topic – Fear Prayer for Maghrib and Other Prayers 18208

Sub-topic – Actions that Invalidate the Fear Prayer 18223

Bab 38 – باب الصلاة في الكعبة – The Chapter on Prayer inside the Ka'bah 18240

Sub-topic – Ruling on Prayer Inside the Ka'bah 18241

Sub-topic – Evidence for Prayer Inside the Ka'bah 18264

Sub-topic – Obligatory vs. Voluntary Prayer Inside the Ka'bah . 18276

Sub-topic – Ruling on Prayer on Top of the Ka'bah 18287

Sub-topic – Following an Imam Inside the Ka'bah 18295

Sub-topic – Ruling on Prayer During Ka'bah Reconstruction . . 18310

Sub-topic – Ruling on Turning One's Back to the Imam Inside the Ka'bah 18311

Sub-topic – Congregational Prayer Inside the Ka'bah 18316

Sub-topic – Reconciling Hadith on Prayer Inside the Ka'bah . . 18325

Sub-topic – Facing the Qibla Inside and on Top of the Ka'bah . 18328

Sub-topic – Prayer in the Hijr of the Ka'bah 18329

Bab 39 – باب فرائض الصلاة – The Chapter on Obligatory Elements of Prayer 18331

Sub-topic – Obligatory Acts (Fara'id) of Prayer 18332

Sub-topic – Obligatory Elements of Prostration (Sujud) 18352

Sub-topic – Reconciling Differences on Obligatory Acts Among Scholars 18359

Sub-topic – Conditions for Performing Obligatory Acts 18364

Sub-topic – Sequence and Summary of Obligatory Acts 18369

Sub-topic – Definition and Classification of Fard in Prayer . . . 18377

Sub-topic – Limbs of Prostration and Their Rulings 18382

Sub-topic – The Final Sitting (Qa'dah) and Tashahhud 18389

Sub-topic – Obligatory Acts of Bowing (Ruku') and Standing . . 18402

Sub-topic – Evidence for Obligatory Acts from Quran and Sunnah 18408

Sub-topic – The Six Pillars (Arkan) of Prayer 18413

Sub-topic – The Taslim (Exiting Prayer) and Its Obligation . . . 18432

Bab 40 – باب سنن الصلاة – The Chapter on Recommended Acts of Prayer 18435

Sub-topic – The Chapter on Recommended Acts of Prayer . . . 18436

Bab 41 – باب مفسدات الصلاة – The Chapter on Invalidators of Prayer 18440

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Interaction with Others . . . 18441

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Speech and Laughter 18442

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Intention to Leave Prayer . . 18450

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Reading Quran or Texts . . . 18452

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Killing Insects or Animals . . 18453

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Looking with Desire 18454

Sub–topic – Invalidators of Prayer: Excessive Action 18455

Sub–topic – Permissible Acts That Do Not Invalidate Prayer . . 18457

Sub–topic – Invalidators of Prayer: Recitation Errors 18461

Sub–topic – Invalidators of Prayer: Turning Away from Qiblah . 18463

Sub–topic – Invalidators of Prayer: Eating and Drinking 18464

Sub–topic – Invalidators of Prayer: Uncovering Awrah and Impurity 18465

Sub–topic – Invalidators of Prayer: Omission of Pillars or Conditions 18468

Sub–topic – Acts That Require Cutting the Prayer 18470

Sub–topic – Invalidators of Prayer: Invalidating Acts of Imam and Follower 18471

Bab 42 – باب أحكام الإمامة – The Chapter on Rules of Leadership in Prayer 18472

Sub–topic – Disliked Imamate and Congregational Issues 18473

Sub–topic – Barriers and Alignment in Congregation 18474

Sub–topic – Invalidity Due to Imam's State 18475

Sub–topic – Connection Between Imam and Follower's Prayer . 18477

Sub–topic – Rulings on Following the Imam 18481

Sub–topic – Priority in Leading Prayer 18482

Bab 43 – باب صلاة الكسوف والخسوف – The Chapter on Solar and Lunar Eclipse Prayers 18483

Sub–topic – Congregation and Leadership in Eclipse Prayer . . . 18484

Sub–topic – Eclipse Prayer in Relation to Other Calamities . . . 18489

Sub–topic – Ruling and Legal Status of Eclipse Prayer 18491

Sub–topic – Method of Performing Solar Eclipse Prayer 18496

Sub–topic – Method of Performing Lunar Eclipse Prayer 18500

Sub–topic – Recitation and Prolongation in Eclipse Prayer . . . 18502

Sub–topic – Distinction Between Kusuf and Khusuf 18504

Sub–topic – Recommended Acts During Eclipse (Charity, Ghusl, Supplication) 18505

Bab 44 – باب صلاة التطوع والنوافل – The Chapter on Voluntary and Supererogatory Prayers 18509

Sub–topic – Rulings on Making Up Rak'ahs in Supererogatory Prayer 18510

Sub–topic – Rulings on Voluntary Prayer While Traveling or Riding 18514

Sub–topic – Voluntary Prayers Attached to Obligatory Prayers . 18519

Sub–topic – Rulings on Recitation in Supererogatory Prayer . . 18529

Sub–topic – Number of Rak'ahs for Day and Night Voluntary Prayers 18533

Sub–topic – Preferred Manner of Performing Day and Night Voluntary Prayers 18542

Sub–topic – Rulings on Voluntary Prayer at Home vs. Mosque . 18550

Sub–topic – Emphasized Sunnah Prayers (Sunan Mu'akkadah) . 18552

Sub–topic – Rulings on Sitting in Voluntary Prayer 18561

Sub–topic – Rulings on Standing and Sitting in Voluntary Prayer 18572

Sub–topic – Types of Supererogatory Prayers 18579

Sub-topic – Independent Supererogatory Prayers (e.g., Duha, Tahajjud) 18583

Sub-topic – Binding Nature of Commenced Supererogatory Prayer 18608

Sub-topic – Rulings on Voluntary Prayer in Congregation . . . 18615

Sub-topic – Non-Emphasized Sunnah Prayers (Ghair Mu'akkadah) 18618

Bab 45 – باب صلاة التراويح – The Chapter on Tarawih Prayer . 18620

Sub-topic – Definition and Ruling of Tarawih 18621

Sub-topic – Recitation and Etiquette in Tarawih 18666

Sub-topic – Congregation for Tarawih Prayer 18690

Sub-topic – Time for Tarawih Prayer 18717

Sub-topic – Making Up Missed Tarawih 18733

Sub-topic – Praying Tarawih Alone vs. with Imam 18742

Sub-topic – Number of Rak'ahs in Tarawih 18754

Sub-topic – Doubt in Number of Rak'ahs or Taslims 18777

Sub-topic – Sitting Between Rak'ahs in Tarawih 18782

Sub-topic – Completing the Quran (Khatm) in Tarawih 18797

Sub-topic – Following an Imam in Tarawih 18817

Sub-topic – Tarawih with a Single Taslim 18840

Sub-topic – Preferred Practice for Tarawih 18854

Bab 46 – باب أحكام السهو والشك في الصلاة – The Chapter on Forgetfulness and Doubt in Prayer 18863

Sub-topic – Ruling on Frequent Doubt 18864

Sub-topic – Building on the Lesser Number 18865

Sub-topic – Prostration of Forgetfulness: Causes 18869

Sub-topic – Effect of a Trustworthy Person's Report 18870

Sub-topic – Imam and Congregation Disagreement on Doubt . 18872

Sub-topic – Doubt Regarding Rak'ahs 18874

Sub-topic – Doubt Regarding Pillars and Conditions 18877

Sub-topic – Definition and Types of Forgetfulness 18879

Sub-topic – Repeating a Pillar Due to Forgetfulness 18881

Sub-topic – Reconciling Conflicting Hadiths on Doubt 18883

Sub-topic – Forgetfulness in Recitation and Actions 18886

Sub-topic – Doubt After Completing Prayer 18889

Sub-topic – Ruling on Occasional Doubt 18891

Sub-topic – Acting on Predominant Assumption 18892

Sub-topic – Prostration of Forgetfulness: Timing and Performance 18894

Bab 47 – باب صلاة النساء والصبيان – The Chapter on Prayer of Women and Children 18895

Sub-topic – Disciplining Children for Neglecting Prayer 18896

Sub-topic – Children Leading Prayer 18900

Sub-topic – Women Aligning with Men in Prayer 18902

Sub-topic – Barriers and Placement in Mixed Prayer 18910

Sub-topic – Preferred Place and Time for Women's Prayer . . . 18911

Sub-topic – Women Attending Mosques and Eid Prayers 18913

Sub-topic – Rulings on the Hermaphrodite's Prayer 18921

Sub-topic – Women's Prayer Posture and Dress 18923

Sub-topic – Differences Between Men and Women in Prayer . . 18925

Sub-topic – Rulings on Women's Congregational Prayer 18927

Sub-topic – Rulings on Children's Prayer Obligation 18929

Sub-topic – Women's Takbir and Recitation in Prayer 18932

Bab 48 – باب مواقيت الصلاة – The Chapter on Prayer Times (Mawaqit)

Sub-topic – The Middle Prayer (Salat al-Wusta) 18934

Sub-topic – Preferred Times for Each Prayer 18937

Sub-topic – Ruling on Combining Prayers (Jam') 18941

Sub-topic – Conditions for Combining Prayers 18945

Sub-topic – Rulings on Delaying or Hastening Prayers 18946

Sub-topic – Combining Prayers Due to Rain or Travel 18949

Sub-topic – Rulings on Fajr Time and Daylight 18952

Sub-topic – Prayer Times for Those with Excuses 18955

Sub-topic – Prayer Times for Pilgrims 18958

Sub-topic – Definition of Prayer Times (Mawaqit) 18959

Sub-topic – Rulings on Isha and Maghrib Timing 18962

Sub-topic – Combining Prayers at Arafah and Muzdalifah 18964

Bab 49 – باب الجماعة – The Chapter on the Congregation . . . 18969

Sub–topic – Congregation for Friday and Other Prayers 18970

Sub–topic – Joining and Leaving the Congregation 18971

Sub–topic – Rows and Standing in Congregation 18973

Sub–topic – Miscellaneous Rulings on Congregational Prayer . . 18975

Sub–topic – Reward and Virtue of Congregational Prayer 18979

Sub–topic – Minimum Number and Conditions for Congregation 18981

Sub–topic – Repeating Prayers in Congregation 18983

Sub–topic – Women and Congregational Prayer 18984

Sub–topic – Definition and Ruling of Congregation 18986

Sub–topic – Positioning of Imam and Followers 18989

Bab 50 – باب ادراك الفريضة – The Chapter on Catching the Prayer 18991

Sub–topic – Definition of Catching the Prayer (Idrak al–Faridah) 18992

Sub–topic – Ruling on Joining Congregation After Starting Individual Prayer 18997

Sub–topic – Ruling on Joining Congregation After Praying Part of the Prayer 19001

Sub–topic – Exception for Asr Prayer Regarding Joining Congregation

Sub–topic – Cutting the Individual Prayer to Join Congregation 19003

Sub–topic – Catching a Rak'ah by Joining the Imam in Ruku' . . 19008

Generated/General Bab – باب افتتاح كتاب الصلاة – The Chapter on the Opening of the Book of Prayer 19010

Sub–topic – Definition and Ruling of Salah 19011

Generated/General Bab – باب المواقيت – The Chapter on Prayer Times 19012

Sub–topic – Definition and Ruling of Salah 19013

Sub–topic – Times of the Five Obligatory Prayers 19014

Sub–topic – Preferred and Disliked Times for Prayer 19017

Generated/General Bab – كتاب الصلاة – The Book of Prayer . 19019

Sub–topic – Definition and Ruling of Salah 19020

Generated/General Bab – – General / Unclassified 19022

Sub–topic – Actions That Constitute Disbelief in Salah 19023

Sub–topic – Sutra and Barriers in Prayer 19147

Sub–topic – Definition and Ruling of Salah 19223

Sub–topic – Obligation of Salah and Its Denial 19382

Sub–topic – Abandonment of Salah and Its Punishment 19425

Sub–topic – Mosque Rulings and Etiquette 19464

Sub–topic – Salah for Apostates and New Muslims 19590

Sub–topic – Salah for Minors and Discerning Children 19613

Sub–topic – Congregational Prayer and Imamate 19631

Sub–topic – Rulings on Imams Gestures and Recitation 19721

Sub–topic – Supererogatory Prayer vs. Knowledge 19798

Sub–topic – Combining and Shortening Prayers 20050

Sub–topic – Salah for the Blind and Disabled 20098

Sub–topic – Salah for Women and Hermaphrodites 20109

Sub–topic – Traveler's Prayer (Qasr and Jam') 20143

Register of Source Works 20157

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب المواقيت

The Chapter on Prayer Times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Salah and Its Cause

Mas'alah: When was salah made obligatory and how many prayers were there initially?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=52)

فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف، وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها.

Mas'alah: What is the cause (sabab) for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=52)

(سببها) ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت: أي ال (جزء) ال (أول) منه إن (اتصل به الاداء وإلا فما) أي جزء من الوقت (يتصل به) الاداء (وإلا) يتصل الاداء بجزء (ف) السبب) هو (الجزء الاخير) ولو ناقصا، حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا، وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ، ومرتد أسلم، وإن صليا في أول الوقت

Mas'alah: What is the ruling on the first prayer performed and the obligation of Fajr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=53)

قدمه لانه لا خلاف في طرفيه، وأول من صلاه آدم وأول الخمس وجوبا، وقدم محمد

الظهر لانه أولها ظهورا وبيانا، ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا (ص) الفجر صبيحة ليلة الاسراء، ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع أحد؟ المختار عندنا لا، بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة إبراهيم وغيره، وصح تعبده في حراء. بحر (

Mas'alah: What is the requirement of knowing the entry of prayer time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=365)

مطلب يشترط العلم بدخول الوقت

Mas'alah: Why is the obligation of Zuhr prayer established at the end of its time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=802)

لأن وجوبه عليه بآخر الوقت فتنبه

Mas'alah: What is the cause of the obligation of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=717)

م: (لأن السبب) ش: أي سبب وجوب الصلاة.

Mas'alah: How does the cause of obligation relate to the entire time of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=717)

م: (هو الجزء القائم من الوقت) ش: الذي يتصل به الأداء (لأنه لو تعلق بالكل) ش: أي لأن السبب لو تعلق بكل الوقت جملة م: (لوجب الأداء بعده) ش: أي لوجب أداء الصلاة بعد ذلك الوقت لوجوب تقدم السبب بجميع أجزائه على السبب فلا يكون أداء.

Mas'alah: What is the ruling if the cause of obligation is attached to the past part of the time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=717)

م: (ولو تعلق بالجزء الماضي) ش: أي ولو تعلق بسبب الوجوب بالجزء الماضي من الوقت م: (فالمؤدي) ش: بكسر الدال. (في آخر الوقت قاض) ش: لأنه أدى بعد خروج الوقت فيكون قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the first part of time being the cause of obligation for prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=718)

ثم اعلم أنه لا بد من جعل جزء من الوقت سببا للوجوب فقال شمس الأئمة السرخسي: سبب الوجوب الجزء الأول من الوقت فصار السبب حكم الوجوب، وصحة أداء الواجب ولكنه وجوب موسع وهو الأصح وهكذا نقله علاء الدين الحاكم السمرقندي فيش "الميزان والتقويم" لأبي زيد، ومن الناس من ظن أن الأداء لما لم يلزم في أول

الوقت لم يكن وجوب الصلاة متعلقا بأوله وأنه غلط ويتعاين وقته بالفعل كالكفارة.

Mas'alah: When does the obligation of prayer become binding at the beginning of its time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=718)

وفي "مختصر البزدوي" : الوجوب بأول الجزئية من أول الوقت خلافا لبعض مشايخنا، والقاضي عبد الجبار أنكر أن قوله: من قال الصلاة في أول الوقت تقع نفلا، قال: وهذا لا يصح. وقال شمس الأئمة: ومن مشايخ العراق من يقول الوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما تعلق الوجوب بآخره ومستدلون عليها بما لو حاضت في آخر الوقت فصلى ركعتين، فلو كان الوجوب بأول الوقت لما سقطت الصلاة بذلك، وكذا لو مات قبل خروج الوقت لا تكون الصلاة دينا في ذمته ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of prayer performed at the beginning of its time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=718)

ثم عند مشايخ العراق اختلاف في صفة المروي في أول الوقت فمنهم من يقول: هو نفل يمنع لزوم الفرض في آخر الوقت إذا بقي على حال يلزمه الأداء بأن لا يعارضه جنون أو حيض وغير

. . . . . [البناية] ذلك فيه لأنه يمكن، ثم نزل الأداء في أول الوقت لا إلى القضاء. ومنهم من قال: المؤدي في أول

الوقت وقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت فاعتبروه بتعجيل الزكاة قبل الحول. وفي "المرغيناني" قال: أكثر أصحابنا الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة. وقال زفر – رحمه الله – بمقدار ما يؤدي الصلاة وهذا القول مختار القدوري – رحمه الله –، والأول اختيار القاضي أبي زيد الدبوسي – رحمه الله: وذكر عن الكرخي ثلاث روايات عن أصحابنا فروى الشيخ أبو بكر الجصاص – رحمه الله – أن الوقت كله وقت العرض وعليه أداؤه في وقت مطلق من جميع الوقت وهو مخير في الأداء فيتعين الواجب بالأداء ويضيق الوقت، فإن أدى في أول الوقت يكون واجبا، وإن أخر لا يأثم وهو الرواية على المعتمد عليها. ويروى أيضا أن الأداء في أوله موقوف إن بقي إلى آخر الوقت بصفة التكليف يقع واجبا فإن فات شيء من شرائط التكليف يكون نفلا، وفي رواية أخرى عنه يقع نفلا في أول الوقت فإذا بقي إلى آخر الوقت وصفة المكلفين يكون ذلك سقطا للغير من قال، وهذا الرواية مهجورة. وعند الشافعي – رحمه الله – لما يفرد الوجوب في أول الوقت لزمه الأداء على وجه لا تتغير بتغير حال فيعد ذلك تعارض الحيض والقرء. وقال النووي – رحمه الله – تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا ويستقر الوجوب بإمكانه فعلها قاله. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – في رواية كمذهبنا وهي غريبة. قلت: إن أراد به تعلق الوجوب بأول الوقت وجوبا موسعا فهو المذهب الصحيح عندنا وليست هذه الرواية بغريبة، وإن أراد استقرار الوجوب بإمكان فعلها فليس هذا رواية عن أصحابنا لا غريبة ولا مشهورة. وقال ابن بطال: حكى ابن القضاء عن الكرخي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلا، قال: والفقهاء بأسرهم على خلاف قوله. قلت: هذا قول ضعيف نقل عن بعض الأصحاب كما ذكرنا وليس منقولا عن أبي حنيفة – رحمه الله –. ثم اعلم أيضا أن الواجب الموسع الذي هو الفاضل عن الواجب لا يتعين بعض أجزائه بتعين العذر، رضا بأن يقول عينت هذا للسببية ولا قصدا بأن ينوي ذلك، وذلك لأن تعيين الأسباب

والشرائط من وضع الشارع، وليس للعبد ذلك، وإنما للعبد اختيار فعل فيه رفيق وليس ذلك بتعيين جزء لأنه ربما لا يتيسر فيه الأداء بل له الاختيار في تعينه فعلا بأن يؤدي الصلاة في أي جزء يريد فيتعين بذلك الفعل ذلك الجزء وقتا لفعله كما في خصال الكفارة فإن الواجب أحد الأمور من الإعتاق والكسوة والإطعام لا يتعين شيء منها بتعيين المكلف قصدا ولا قضاء بل يختار أيها شاء.

Mas'alah: What is the cause of the obligation of salah and its time-based ruling?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=37)

وحج البيت ، وصوم رمضان ' وعليه إجماع الأمة . وسبب وجوبها الوقت بدليل إضافتها إليه ، وهي دلالة السببية ، كحد الزنا ، وكفارة اليمين ، ويجب في جزء من الوقت مطلق للمكلف تعيينه بالأداء ، إلا أنه إذا لم يصل حتى ضاق الوقت تعين ذلك الجزء للوجوب حتى لو أخرها عنه أثم ، لأنه تعالى أمر بالصلاة في مطلق الوقت فلا يتقيد بجزء معين .

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon while sitting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=155)

وإن خطب قاعدا أجزأه إلا أن القيام أفضل لأن المقصود تعليم الناس وتبليغهم والقيام أمكن في ذلك وإن ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء

Mas'alah: What is the cause (sabab) of salah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=298)

وسببها: الوقت (3) . [فرائضها]

Mas'alah: What is the Hanafi position on the time of obligation for prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=301)

اتفاقا (1) ، إلا أن عند زفر إلى أن يضيق الوقت، وعندنا إلى آخر جزء من أجزاء الوقت (2) . = لأدائه، وأن سبب الوجوب يختص بالجزء الأول من الوقت إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء انتقلت السببية منه إلى ما يليه، وإلا تعين الجزء الأخير. أصول السرخسي 1/ 30، كشف الأسرار 1/ 215، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 1/ 69، المستصفى 1/ 69، تيسير التحرير على كتاب التحرير 2/ 189، البحر المحيط 1/ 208، تخريج الفروع على الأصول ص 90، رؤوس المسائل ص 138، بدائع الصنائع 1/ 290، المجموع 3/ 49، التلويح على التوضيح 1/ 207، روضة الناظر 1/ 166، المعتمد 1/ 124، المنتهى ص 35. (1) فوقت الصلاة المكتوبة، سبب محض، وعلامة دالة على الوجوب. فالسبب للصلاة المكتوبة: هو الجزء الأول من الوقت عينا، أي: من حيث عينه للسبق، والصلاحية بلا مانع. يعني: بعد ما تعين أن يكون الوقت هو السبب لوجوبها، ولا يمكن جعله مجموع أجزائه؛ لاستلزامه وقوع الصلاة بعد الوقت، لزم أن يكون بعض أجزائه. وكل جزء يصلح لذلك، والجزء الأول أسبق في الوجود، والاستحقاق، ولا معارض له، فتعين للسببية.

وعامة الحنفية: على أن السبب هو الجزء الأول من الوقت إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء انتقلت السببية منه إلى ما يليه، كذلك ينتقل من كل جزءإلى ما يليه، إلى أن يصل إلى الجزء المتصل بالأداء، وإن لم ينته إلى جزء متصل بالأداء، تعين الجزء الأخير للسببية. والسبب عند زفر: ما يسع المجموع الأداء لتركب المبتدأ منه إلى آخر الوقت، ويجب أن يشترط وقوع الشروع في الصلاة فيما بين الجزء المذكور، وآخر الوقت، إذ لو لم يقع كان السبب جملة الوقت اتفاقا. تيسير التحرير 2/ 189، البحر المحيط 1/ 208، المستصفى 1/ 69، تخريج الفروع والأصول ص 90، روضة الناظر 1/ 166، التقرير والتحبير 2/ 122، فواتح الرحموت 1/ 69، الموافقات 1/ 152، الإبهاج 1/ 93، الإحكام للآمدي 1/ 146، نهاية السول 1/ 160، الفروق 2/ 62، المعتمد 1/ 124، التمهيد ص 63، الإحكام لابن حزم 1/ 303، مفتاح الوصول ص 28، المنتهى ص 35، القواعد والفوائد لابن اللحام ص 70، سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي ص 218. (2) رؤوس المسائل ص 138، بدائع الصنائع 1/ 290، تيسير التحرير 2/ 189.

Mas'alah: What is the ruling on when the obligation of prayer becomes binding according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=503)

الأصل عند أبي حنيفة: أن وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت وأوله بسبب الأداء، وكان ابن شجاع رحمه الله يقول: الوجوب تعلق بأول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق بآخر الوقت، وعلى هذا كل عبادة مؤقتة يتسع وقتها لأداء أمثالها و الوقت يتخير المكلف

بأول الوقت بين الاتخاذ والترك لا إلى بدل على عدم تعلق الوجوب بأول الوقت؛ إذ الواجب ما لا يتخير المرء فيه من الاتخاذ والترك.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer at the end of its time according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=503)

قال: واختلف أصحابنا رحمهم الله في حكم آخر الوقت، فقال أكثرهم الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة من آخر الوقت، وقال زفر رحمه الله: يتعلق إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الصلاة، وهذا القول اختاره القدوري رحمه الله، والأول اختاره الشيخ أبو الحسن، والمحققون من أصحابنا كالقاضي الإمام أبي زيد الدبوسي رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for the majority view that the end of the prayer time is the cause of obligation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=504)

وجه قول أصحابنا رحمهم الله: أن الوقت لما تعين سببا للوجوب في الذمة، ثم الخروج عن عهدة ما وجب به يكون بالأداء، وقد يكون بالقضاء كالطهر في حق الحائض سبب للوجوب في ذمتها، والخروج عن القضاء دون الأداء ومتى كان الوقت معتبرا للوجوب في الذمة، ولا يعتبر الوقت الذي يمكن الأداء فيه لا محالة.

Mas'alah: What is the time of obligation for prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=377)

مسألة 79 وقت الوجوب

Mas'alah: When does the obligation of prayer become binding according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=377)

1610 – قال أصحابنا: وجوب الصلاة يتعلق بآخر وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer being tied to the beginning or end of its time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=377)

1611 – وقال ابن شجاع: يتعلق بأول وقتها موسعا، ويتضيق بآخره، وبه قال الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the evidence that the obligation of prayer is not binding at the beginning of its time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=377)

1612 – لنا: أنه مخير في ابتداء الوقت بين فعل هذه الصلاة وتركها، لا إلى بدل، فصارت كالنوافل. ولا معنى لقولهم: إن هذا حد الواجب المضيق، فأما الموسع: فحده ما لا يجوز تأخيره عن وقته؛ لأنا لم نقصد مقصد التحديد، وإنما ذكرنا علة رددناها إلى

الأصل، فلا معنى للمنازعة بحد لم نذكره.

Mas'alah: Does performing prayer at the end of its time indicate obligation at the beginning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=378)

1614 - ولا يقال: إن فعل الصلاة في آخر الوقت بدل؛ لأن هذا البدل متروك في أول الوقت، ونحن دللنا على عدم وجوبها في أوله بجواز تركها وبدلا فيه، فأما فعل بدل في الثاني فيدل على وجوبها في الجملة، ولا يدل على وجوبها في الوقت الأول. ولأن وجوب الصلاة يختلف باختلاف حال المكلف في آخر الوقت دون أوله، وكذلك صفات الفرض تختلف باختلاف حاله في آخر الوقت.

Mas'alah: How does the time of permissibility relate to the time of obligation for prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=379)

وإنما اعتبرت صفته في حال الوجب. ولأنها فرض مؤقت يتسع وقته لفعل أمثاله، فكان له وقت جواز ووقت وجوب، كالزكاة. ولأنها صلاة لا حرج في تأخيرها عن هذا الوقت فلم تكن واجبة، كالعصر في وقت الظهر يوم عرفة.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the obligation of prayer within its time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=379)

1620 – احتجوا: بقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} ، فأمر بفعل الصلاة في عموم الوقت، والأمر يدل على الوجوب، فاقتضى وجوبها في أي وقت فعلها فيه.

Mas'alah: What is the argument from the hadith of the Night Journey regarding the obligation of prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=792)

3445 – احتجوا: بحديث المعراج: "أن الله تعالى أوجب خمسين صلاة"

Mas'alah: What is the Quranic evidence that Zuhr is the default obligation of the time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=924)

3998 – والدليل على الفصل الأول: قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} ، والمراد به: الظهر، وهذا عام في جميع الأوقات.

Mas'alah: When does prayer become obligatory for one without an excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=49)

وتجب بأول الوقت على غير معذور) لوجود السبب كما تقرر في الأصول.

Mas'alah: What are the two types of worship: time-bound and non-time-bound?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=181)

ثم العبادة نوعان: موقتة كالصلاة، وغير موقتة كالزكاة، قال تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} أي فرضا موقتا.

Mas'alah: What is the apparent cause for the obligation of salah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=111)

سببها الظاهري: الوقت: فتجب في أوله وجوبا موسعا، فلا حرج حتى يضيق الوقت عن الأداء ويتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتأخير عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the entry of prayer time as a condition for prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=139)

خامسا: دخول الوقت: يعتبر دخول الوقت سببا لوجوب الصلاة، وشرطا لأدائها، قال تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [1] ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (.. فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) [2] . فيجب أن يدخل الوقت جزما في علم المصلي حتى تصح الصلاة، ولو صلى دون علم جازم بدخول الصلاة لم تصح صلاته ولو صادف دخول الوقت. (1) النساء: 103. (2) البخاري: ج 1 / كتاب التيمم حديث 328.

Mas'alah: What are the original number of rak'ahs and the wisdom behind the obligation of salah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=184)

الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والإجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين إلا المغرب فأقرت في السفر وزيدت في الحضر إلا في الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي والأوقات أسباب ظاهرا تيسيرا. ـــــــ. عدلوا عن المصدر إلى اسمه لايهامه خلاف المقصود وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فإنه مصدر مشترك بين صلى بالتشديد بمعنى دعا1 وصلى بالتخفيف بمعنى أحرق وأصل صلاة صلوة كتمرة نقلت فتحة الواو إلى الساكن قبلها فتحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الواو ألفا بدليل الجمع على صلوات ولا ترسم بالواو إلا في القرآن كما في الحموي على الأشباه وغيره قوله: "وفي الشريعة عبارة عن الأركان الخ" أي حقيقة وفي الدعاء مجازا فهي في اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة وفي الشرع بالعكس سميت بها هذه الأفعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ففي المعنى الشرعي المعنى اللغوي وزيادة فتكون من الأسماء المغيرة اهـ قال في الغاية والظاهر أنها من الأسماء المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعاء في الأمي والأخرس والفرق بين النقل والتغيير أن النقل لا يكون فيه المعنى الأصلي منظورا إليه لأن النقل في اللغة كالنسخ في الشرع وفي التغيير يكون منظورا له لكن زيد عليه شيء آخر قوله: "وفرضت ليلة المعراج" وهي ليلة الإسراء على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين وهو الحق كما قاله القاضي عياض وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي ونقل ابن حزم

فيه الإجماع وقيل غير ذلك وقيل في ربيع الأول ليلة سبع وعشرين وجرى عليه جمع وقيل ليلة سبع وعشرين من رجب وعليه العمل في جميع الأمصار وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي وقيل غير ذلك وفي فرضها تلك الليلة التنبيه على فضلها حيث لم تفرض إلا في الحضرة المقدسة فوق السموات السبع بعد طهارة باطنه وظاهره بماء زمزم وفرضت أولا خمسين وردت إلى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه أفضل الصلاة والسلام قوله: "للحديث" وهو تعليمه صلى الله عليه وسلم الأعرابي وإمامة جبريل قوله: "والوتر واجب" أي لا فرض وبين الفرض والواجب فرق كما بين السماء والأرض والمشهور أنه فرض عملي يفوت الجواز بفواته ومن أطلق الوجوب أراد به هذا المعنى ومن تأمل تفاريعهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله وعدد الخ لأنه في بيان الأوقات لا في تعيين المفروض وأيضا هو فرض عملي وصلوات الأوقات إعتقادية قوله: "شكر المنعم" أي وتكفير الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم: "أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل" 1 قول بالتخفيف الصواب بالتشديد بمعنى أحرق أيضا والتصلية مصدر له للمخفف كتبه مصححه.

Mas'alah: How are prayer times causes, conditions, and containers for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=115)

قوله (والأوقات أسباب ظاهرا تيسيرا) اعلم أن الأوقات لها جهات مختلفة بالحيثيات فمن حيث أن الصلاة لا تجوز قبلها وإنما تجب بها أسباب ومن حيث أن الأداء لا يصح بعدها لإشتراط الوقت له وإنما تكون قضاء شروط ومن حيث أنها يجوز فيها أداء الفرض وغيره كالنفل ظروف بخلاف شهر رمضان فإنه معيار للصوم حتى لو نوى نفلا

واجبا آخر يقع عن الفرض

Mas'alah: What is the cause (sabab) for the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=116)

قوله (وأسبابها أوقاتها) عامة المشايخ على أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء مطلقا فإن اتصل بأول الوقت كان هو السبب وإلا فينتقل إلى مابه يتصل وإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلا فالجزء الأخير متعين للسببية ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد أسلم في آخر الوقت ولو صليا في أوله وبعد خروجه تضاف السببية إلى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال ولأنه الأصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح كما في الدر

Mas'alah: How does the completeness of the cause affect the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=125)

قوله (لبقاء سببه وهو الجزء الخ) أي والمسبب يثبت بحسب ثبوت السبب إن كان كاملا فكامل وإن كان ناقصا فناقص

Mas'alah: Is time a condition for obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=144)

قوله (ومن الشروط الوقت للفرائض الخ) الأصل في إشتراطه قوله تعالى { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } أي فرضا موقوتا أي محدودا بأوقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها بحسب الإستطاعة وحديث إمامة جبريل عليه السلام أيضا

Mas'alah: Is mentioning prayer times at the start of the book sufficient to explain their conditionality?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=144)

قوله (مع بيانهم الأوقات) أي في أول كتاب الصلاة ولا يكفي ذلك في بيان الشرطية لا سيما عند المتعلم القاصر لأن ذلك بيان لتقدير الوقت

Mas'alah: How is time a cause for performing prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=144)

قوله (بأنه سبب للأداء) من يحث تعلق الوجوب به وافضاؤه إليه

Mas'alah: How is time a condition for the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=144)

قوله (وشرط للوجوب) من حيث توقف وجوب فعل الصلاة على وجوده

Mas'alah: How should the author's expression regarding the obligation of prayer be interpreted?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (يعني كونها فرضا الخ) هذا التفسير لا تدل عليه عبارة المصنف وكان الأولى للمصنف الإتيان بعبارة تفيد المقصود

Mas'alah: What is the definition and obligation of salah in Hanafi fiqh?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=79)

كتاب الصلاة أحكام الصلاة مدخل كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the usuli principle regarding the obligation of prayer at the beginning or end of the time?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=92)

والأصل في هذين الفصلين: أصولي، وهو أن الوجوب عند الشافعي: بأول الوقت، وعندنا: بآخره، وأن السببية من الجزء إلى الجزء اتفاقا، إلا أن عند زفر: إلى أن يتضيق الوقت، وعندنا: إلى آخر جزء من أجزاء الوقت.

Mas'alah: What is the first condition of prayer: time?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=99)

قوله: (الوقت) أي الشرط الأول: الوقت، عرفت فرضيته بالكتاب والسنة، أما الكتاب: فقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] أي فرضا موقتا، وقوله: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون (17) وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون (18) } [الروم: 17 – 18] . وقيل لابن عباس: هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية: تمسون: صلاة المغرب والعشاء، وتصبحون: صلاة الفجر، وعشيا: صلاة العصر، وتظهرون: صلاة الظهر، وعشيا: متعلق بقوله: {حين تمسون} .

{وله الحمد في السموات والأرض} اعتراض بينهما، كذا في الكشاف.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on the obligation of prayer and its times?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=13)

الفصل الأول: مفردات المذهب في حكم الصلاة ومواقيت الصلاة.

Mas'alah: How many sub-topics are in the chapter on prayer rulings and times?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=13)

وفيه سبعة مباحث:

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on the ruling of prayer and its times?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=973)

الفصل الأول: مفردات المذهب في حكم الصلاة ومواقيتها 238

Mas'alah: What are the causes of prayer and when does it become obligatory?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=51)

3 - [سببها ومتى تجب] أ - وأسبابها: أوقاتها. ب - وتجب بأول الوقت وجوبا موسعا.

Mas'alah: What is the cause and when does prayer become obligatory?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=32)

سببها ومتى تجب

Mas'alah: What are the causes of prayer and when does it become obligatory?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=32)

وأسبابها أوقاتها وتجب بأول الوقت وجوبا موسعا

Mas'alah: What is the origin of the five daily prayers according to prophetic tradition?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=664)

1046 - ما حدثني القاسم بن جعفر , قال: سمعت بحر بن الحكم الكيساني يقول: سمعت أبا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد ابن عائشة يقول: "إن آدم عليه السلام , §لما تيب عليه عند الفجر , صلى ركعتين فصارت الصبح , وفدي إسحاق عند الظهر فصلى إبراهيم عليه السلام أربعا , فصارت الظهر , وبعث عزير فقيل له كم لبثت؟ فقال: يوما , فرأى الشمس فقال: أو بعض يوم , فصلى أربع ركعات فصارت العصر" وقد قيل غفر لعزير عليه السلام , وغفر لداود عليه السلام , عند المغرب , فقام فصلى أربع ركعات , فجهد فجلس في الثالثة , فصارت المغرب ثلاثا. وأول من صلى العشاء الآخرة , نبينا محمد صلى الله عليه وسلم , فلذلك قالوا الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of salah, specifically the entry of time?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=153)

م/ ومن شروطها دخول الوقت، والأصل فيه حديث جبريل: أنه أم النبي - صلى الله عليه وسلم - في أول الوقت، وآخره، وقال: يا محمد، الصلاة ما بين هذين الوقتين) رواه أحمد والنسائي والترمذي، و عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس. وكان ظل الرجل كطوله. ما لم يحضر العصر. ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق. ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط. ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر. ما لم تطلع الشمس. رواه مسلم دخول الوقت شرط من شروط صحة الصلاة، فمن صلى قبل الوقت فصلاته غير صحيحة، سواء كان عالما أو جاهلا، والمراد بالوقت: الزمن المحدد لأداء الصلاة فيه. قال تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) . (كتابا) أي مفروضا، (موقوتا) أي محددة في أوقات. قال في المغني: "أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة". وقد ذكر المؤلف حديث عبدَ الله بن عمرو وفيه أوقات الصلوات الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on the times of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=297)

كتاب الصلاة

Mas'alah: When does prayer become obligatory upon a person?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=28)

= كتاب الصلاة = 49 – وقت لزوم الصلاة ومن أسلم أو أفاق أو بلغ أو طهرت وقد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته ولو ارتد أو جن أو حاضت حينئذ لم تجب

Sub-topic – Times of the Five Obligatory Prayers

Mas'alah: What is the time for the Fajr prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=52)

(وقت) صلاة (الفجر)

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer from true dawn until sunrise?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=53)

من) أول (طلوع الفجر الثاني) وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل (إلى) قبيل (طلوع ذكاء) بالضم غير منصرف اسم الشمس

Mas'alah: What is the time for Zuhr prayer from zenith until the shadow is twice the height?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=53)

(ووقت الظهر من زواله) أي ميل ذكاء عن كبد السماء (إلى بلوغ الظل مثليه) وعنه مثله، وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة. قال الامام الطحاوي: وبه نأخذ، وفي غرر الاذكار: وهو المأخوذ به. وفي البرهان: وهو الاظهر، لبيان جبريل، وهو نص في الباب. وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم، وبه يفتى (سوى فئ) يكون للاشياء قبيل (الزوال) ويختلف باختلاف الزمان والمكان، ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة

أقدام ونصف بقدمه من طرفه إبهامه

Mas'alah: What is the time for Asr prayer from the end of Zuhr until sunset?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=53)

(ووقت العصر منه إلى) قبيل (الغروب) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت، الظاهر؟ نعم وهي الوسطى على المذهب

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer from sunset until the disappearance of the red twilight?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=53)

(و) وقت (المغرب منه إلى) غروب (الشفق وهو الحمرة) عندهما، وبه قالت الثلاثة وإليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها، فكان هو المذهب

Mas'alah: What is the time for Isha and Witr prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=53)

(و) وقت (العشاء والوتر منه إلى الصبح و) لكن (لا) يصح أن (يقدم عليه الوتر) إلا ناسيا (لوجوب الترتيب) لانهما فرضان عند الامام

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=354)

(من) أول (طلوع الفجر الثاني) وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل (إلى) قبيل (طلوع ذكاء) بالضم غير منصرف اسم الشمس.

Mas'alah: What is the time for Zuhr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=354)

(ووقت الظهر من زواله) أي ميل ذكاء عن كبد السماء (إلى بلوغ الظل مثليه) وعنه مثله، وهو قولهما وزفر والأئمة الثلاثة. قال الإمام الطحاوي: وبه نأخذ. وفي غرر الأذكار: وهو المأخوذ به. وفي البرهان: وهو الأظهر. لبيان جبريل. وهو نص في الباب. وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى (سوى فيء) [رد المحتار] كان يخرج إلى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه "قال: وعندي أن هذا التعبد يشتمل على أنواع من الانعزال عن الناس والانقطاع إلى الله والأفكار. وعن بعضهم: كانت عبادته – عليه الصلاة والسلام – في حراء التفكير، اهـ ملخصا." (قوله: من أول طلوع إلخ) زاد لفظ أول اختيارا لما دل عليه الحديث كما قدمناه. (قوله: وهو البياض إلخ) لحديث مسلم والترمذي واللفظ له «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير» "فالمعتبر الفجر الصادق وهو الفجر المستطير في الأفق: أي الذي ينتشر ضوءه في أطراف السماء لا الكاذب وهو المستطيل الذي يبدو طويلا في السماء كذنب السرحان أي الذئب ثم يعقبه ظلمة."

Mas'alah: What is the time for Isha and Witr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=356)

(و) وقت (العشاء والوتر منه إلى الصبح، و) لكن [رد المحتار] وعياض، وأخرجه

جماعة منهم الطبراني بسند حسن، وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي وقواعدنا لا تأباه اهـ قال ح: كأنه نظير الميت إذا أحياه الله تعالى فإنه يأخذ ما بقي من ماله في أيدي ورثته فيعطى له حكم الأحياء، وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات الكبرى للساعة؟ . اهـ. قال ط: والظاهر أنه لا يعطى هذا الحكم؛ لأنه إنما يثبت إذا أعيدت في آن غروبها كما هو واقعة الحديث، أما طلوعها من مغربها فهو بعد مضي الليل بتمامه. اهـ. قلت: على أن الشيخ إسماعيل رد ما بحثه في النهر تبعا للشافعية، بأن صلاة العصر بغيبوبة الشفق تصير قضاء ورجوعها لا يعيدها أداء، وما في الحديث خصوصية لعلي كما يعطيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك» . اهـ. قلت: ويلزم على الأول بطلان صوم من أفطر قبل ردها وبطلان صلاته المغرب لو سلمنا عود الوقت بعودها للكل، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'in Asr' referring to its prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=363)

(قوله: فيه) أي في العصر بمعنى صلاته.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=256)

(قوله: وقت الفجر من الصبح الصادق إلى طلوع الشمس) لحديث أمامة «أتاني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم

صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بزق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك» والوقت فيما بين هذين الوقتين وبزق أي بزغ وهو أول طلوعه وقيد بالصادق احترازا عن الكاذب فإنه من الليل وهو المستطيل الذي يبدو كذنب الذئب، ثم يعقبه الظلام والأول المستطير وهو الذي ينتشر ضوءه في الأفق وهي أطراف السماء وفي السراج الوهاج آخره قبيل طلوع الشمس وفي المجتبى واختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته أو لانتشاره. اهـ. والظاهر الأخير لتعريفهم الصادق به قال في النهاية الصادق هو البياض المنتشر في الأفق.

Mas'alah: What is the time for Zuhr prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=256)

(قوله: والظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء) أي وقت الظهر، أما أوله فمجمع عليه لقوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] أي لزوالها وقيل لغروبها واللام للتأقيت ذكره البيضاوي، وأما آخره ففيه روايتان عن أبي حنيفة الأولى رواها محمد عنه ما في الكتاب والثانية رواية الحسن إذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء وهو قولهما والأولى قول أبي حنيفة قال في البدائع إنها المذكورة في الأصل وهو الصحيح وفي النهاية إنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وفي [منحة الخالق] (قوله:

المسمى بلب الأصول) هو مختصر تحرير ابن الهمام. (قوله: أو لأنه لا خلاف في أوله ولا آخره) سيأتي قريبا نقل الخلاف في أوله عن المجتبى ونبه عليه العلامة القهستاني ونقل عن النظم أن آخره إلى أن يرى الرامي موضع نبله، قال ففي آخره خلاف كما في أوله فمن قال بعدم الخلاف فمن عدم التتبع. (قوله: وبهذا اندفع إلخ) قال في النهر أقول: هذا بعد الإجماع على أن الفرض كان في الإسراء ليلا فيه نظر، ولذا جزم السروجي بأن الفجر أول الخمس وجوبا ويحمل الأول على الكيفية أي أول صلاة بين كيفية افتراضها الظهر ولا شك أن وجوب الأداء متوقف على العلم بها فلذا لم يقض الفجر وقول العراقي إنه كان نائما ولا وجوب على النائم مردود، وقد نقلوا الإجماع على أن المعذور بنوم ونحوه إذا فاتته صلاة أو صوم يلزمه القضاء نعم الخلاف ثابت في الترك عمدا وطائفة على عدمه لكنه خلاف قول الأئمة الأربعة، وقد أشبع ابن العز في حاشيته أي على الهداية الكلام على ذلك. اهـ. قلت: وفي شرح البديع من كتب الأصول لا يجب الانتباه على النائم أول الوقت ويجب إذا ضاق الوقت. اهـ. نقله العلامة البيري في شرحه على الأشباه والنظائر ثم قال ولم نر هذا الفرع في كتب الفروع فاغتنمه اهـ. [أوقات الصلاة] [وقت صلاة الفجر] (قوله: والظاهر الأخير) قال في النهر أقول: بل هو الأول ويدل عليه ما في حديث جبريل الذي هو أصل الباب «ثم صلى بي الفجر يعني في اليوم الأول حين برق وحرم الطعام على الصائم» . (قوله: في الأصح) كذا في بعض النسخ وفي بعضها في الأصل

غاية البيان وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه وفي المحيط والصحيح قول أبي حنيفة وفي الينابيع وهو الصحيح عن أبي حنيفة وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم أن برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله وفي الغياثية وهو المختار وفي شرح المجمع للمصنف أنه مذهب أبي حنيفة واختاره

أصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت أنه مذهب أبي حنيفة فقول الطحاوي وبقولهما نأخذ لا يدل على أنه المذهب مع ما ذكرناه وما ذكره الكركي في الفيض من أنه يفتى بقولهما في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه أيضا كما سنذكره لهما إمامة جبريل في اليوم الأول في هذا الوقت وله قوله – عليه الصلاة والسلام – «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» وأشد الحر في ديارهم كان في هذا الوقت وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك وذكر شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالإجماع، كذا في السراج وفي المغرب الفيء بوزن الشيء ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والجمع أفياء وفيوء والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغداة وفي السراج الوهاج والفيء في اللغة اسم للظل بعد الزوال سمي فيئا؛ لأنه فاء من جهة المغرب إلى جهة المشرق أي رجع وبه اندفع ما قيل أن الفيء هو الظل الذي يكون للأشياء وقت الزوال وفي معرفة الزوال روايات أصحها أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة، فإن كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وإن كان الظل يطول ويجاوز الخط علم أنها زالت وإن امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال، كذا في الظهيرية وفي المجتبى، فإن لم يجد ما يغرزه لمعرفة الفيء والأمثال فليعتبره بقامته وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه، وقال الطحاوي وعامة المشايخ سبعة أقدام ويمكن الجمع بينهما بأن يعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف من طرف الإبهام واعلم أن لكل شيء ظلا وقت الزوال إلا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة؛ لأن الشمس فيها تأخذ الحيطان الأربعة، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=257)

]

Mas'alah: What is the time for Asr prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=257)

وقت صلاة العصر] (قوله: والعصر منه إلى الغروب) أي وقت العصر من بلوغ الظل مثليه سوى الفيء إلى غروب الشمس والخلاف في آخر وقت الظهر جار في أول وقت العصر وفي آخره خلاف أيضا فإن الحسن بن زياد يقول إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر ولنا رواية الصحيحين «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» .

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=257)

]

Mas'alah: What is the time for Isha and Witr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=258)

(قوله: والعشاء والوتر منه إلى الصبح) أي وقتهما من غروب الشفق على الخلاف فيه وكون وقتهما واحدا مذهب الإمام وعندهما وقت الوتر بعد صلاة العشاء له حديث أبي

داود «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» ولهما ما في بعض طرقه فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر والخلاف فيه مبني على أنه فرض أو سنة. (قوله: ولا يقدم على العشاء للترتيب) أي لا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب بين العشاء والوتر ولأنهما فرضان عند الإمام وإن كان أحدهما اعتقادا والآخر عملا فأفاد أنه عند التذكر حتى لو قدم الوتر ناسيا فإنه يجوز وعندهما يعيده وعند النسيان أيضا؛ لأنه سنة العشاء تبعا لها فلا يثبت حكمه قبلها كالركعتين بعد العشاء وقول الشارح وعندهما لا يجوز فيه نظر؛ لأنه سنة عندهما يجوز تركه أصلا وأشار إلى أن الترتيب بينه وبين غيره واجب عنده كما سيصرح به في باب الفوائت وعندهما ليس بواجب لسنيته وفي النهاية، ثم أنهما يوافقان أبا حنيفة في وجوب القضاء فلو كانت سنة لما وجب القضاء كما في سائر السنن ومراده من الوجوب الثبوت لا المصطلح عليه؛ لأن أداءه عندهما سنة فلا يكون القضاء واجبا عندهما وإلا فهو مشكل. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the beginning time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=662)

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني، [البناية] [باب المواقيت] م: (باب المواقيت) ش: أي: هذا باب في بيان مواقيت الصلاة؛ فإعرابه مثل إعراب كتاب الصلاة، والمواقيت جمع ميقات والميقات ما وقت به أي حدد من زمان، كمواقيت الصلاة، أو مكان كمواقيت الإحرام، ويقال: المواقيت جمع وقت على غير القياس، يقال: وقت الشيء بوقته ووقته: إذا بين حده. والتوقيت والتأقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، وأصل ميقات موقاة، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. قال

الجوهري: الميقات الوقت المضروب للمصلي والموضع أيضا، يقال هذا ميقات أهل الشام. للموضع الذي يحرمون منه. ولما كانت الصلوات قسمين، الأول: لازمة كالخمس والجمعة والعيدين، والثاني عارضة كصلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء ونحوها، واللازمة يلزم بأوقاتها، ووقت بعضها يتكرر في السنة مرة، وبعضها في الجمعة مرة وبعضها في كل يوم خمسا، كان معرفة الأوقات أهم معالم الصلوات. ولأن التوقيت سبب، والسبب يقدم على المسبب؛ فلذلك بدأ المصنف بباب المواقيت، وله جهتان: جهة أنه وجه الشرط لأنه سبب للوجوب، وشرط للأداء فلذلك استحق التقديم.

[وقت صلاة الفجر] [أول وقت الفجر] م: (أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني) ش: قدم بيان وقت الفجر وكان الواجب أن يبتدئ وقت الظهر، لأنها أول صلاة أمه فيها جبريل – عليه السلام –، ولكن وقت الفجر وقت متفق في أوله وآخره، ولأنه صلاة وجبت بعد النوم، والنوم أخو الموت فكان إيراده بأول وقت يخاطب المرء بأدائها إذ الخطاب على اليقظان لا على النائم، ولأن صلاة الفجر أول من صلاها آدم – عليه السلام – حين أهبط من الجنة كما ذكرنا عن قريب. فإن قلت: كيف قلت وقت الفجر وقت اختلف في أوله وآخره، وقد قال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: إذا أسفر يخرج الوقت وتكون الصلاة بعد طلوع الشمس قضاء؟. قلت: هذا القول خارق للإجماع فلا يلتفت إليه. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على من يصلي الصبح قبل طلوع الشمس أنه يصليها في وقتها، ولأن صلاة الفجر أول الخمس في الوجوب، إذ لم يختلفوا في أن الصلوات الخمس فرضت في ليلة الإسراء، فالفجر صبيحة ليلة وجوبها، وذلك لما روى أنس بن مالك قال: « [فرضت] على النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلوات ليلة الإسراء، خمسين صلاة ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين» . رواه النسائي وأحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the end time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=663)

وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس؛ لحديث إمامة جبريل – عليه السلام –، فإنه أم رسول الله – عليه السلام – فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكادت الشمس تطلع، [البناية] [آخر وقت صلاة الفجر] وقال السروجي: والشافعية بدءوا بصلاة الظهر لإمامة جبريل – عليه السلام –، ثم قال: ولنا أنه – عليه السلام – بدأ بالفجر للسائل بالمدينة، وهو متأخر عن الأول الذي هو فعل جبريل – عليه السلام – وناسخ لبعضه فلهذا استحسنوا ترتيبه. قلت: بدأ محمد في أصل "الجامع الصغير" بصلاة الظهر. وقال الأترازي: لأن أول صلاة الفجر فالمضاف محذوف. قوله: إذا طلع الفجر الثاني أي الصادق. وفي "الجمهرة" : اختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته وانتشاره. م: (وهو) ش: أي الفجر الثاني م: (البياض المعترض في الأفق) ش: أي في أفق السماء وهو طرفه وناحيته. قال الجوهري: الآفاق النواحي. الواحد أفق وأفق مثل عشر وعشر، قال الأكمل: احترز به عن الفجر الكاذب، وفسره أيضا على ما يأتي عن قريب، ومقصوده هاهنا بيان الفجر الثاني، وهو الفجر الصادق الذي يدخل به وقت صلاة الصبح، وهو الفجر المعترض أي المنتشر في الأفق عرضا لا يزال يزداد، وسمي الصادق به لأنه صدق عن الصبح. م: (وآخر وقتها) ش: أي آخر وقت صلاة الفجر م: (ما لم تطلع الشمس) ش: المراد به جزء قبل طلوع الشمس. وفي "البداية" في قوله ما لم تطلع الشمس إطلاق اسم الكل على البعض لأن قوله ما لم تطلع للشمس يتناول من أول الوقت إلى ما قبل طلوع الشمس، والمراد به الجزء كما ذكرنا. م: (لحديث إمامة جبريل – عليه السلام – فإنه أم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها في اليوم

الأول حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا، وكادت الشمس تطلع) ش: حديث إمامة جبريل – عليه السلام – رواه جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – منهم ابن عباس، [وأبو] مسعود، وأبو هريرة، وعمرو بن حزم، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وبريدة، وأبو موسى الأشعري، والبراء بن عازب. أما حديث ابن عباس – رضي الله عنه – فرواه أبو داود، والترمذي عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمني جبريل – عليه السلام – عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية

. . . . . [البناية] الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلى جبريل – عليه السلام – فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين» . قال الترمذي: حديث حسن. ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" ، وأبو بكر بن خزيمة في "صحيحه" . فإن قلت: في إسناده عبد الرحمن بن الحارث تكلم فيه أحمد وقال: متروك الحديث، ولينه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم الرازي. قلت: هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، ومثل هؤلاء الأئمة صححوه، وعبد الرحمن بن الحارث وثقه ابن سعد وابن حبان. وقال ابن عبد البر في "التمهيد" : وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس – رضي الله عنه – هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده

عن العمري عن عمر بن نافع بن حبيب بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس – رضي الله عنه – نحوه. وأما حديث جابر فرواه الترمذي والنسائي عنه واللفظ له: «جاء جبريل – عليه السلام – إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حين مالت الشمس فقال: "قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشفق جاءه فقال: قم فصل المغرب فقام فصلاها، حين غابت الشمس، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال: قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال: قم يا محمد فصل المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم يا محمد فصل العشاء، ثم جاءه الصبح حين أسفر جدا فقال: قم يا محمد فصل فصلى الصبح، ثم قال ما بين هذين وقت كله» ." قال الترمذي: قال محمد يعني البخاري: حديث جابر أصح شيء في المواقيت، ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه لعله حديث الحسين الأصغر، وهو من جملة رواته، وثقه النسائي وابن حبان. رواه أحمد وإسحاق بن راهويه. فإن قلت: قال ابن القطان في "كتابه" : هذا الحديث يجب أن يكون مرسلا، لأن جابرا لم يذكر من حدثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك، صحة الأمر لما علم أنه أنصاري، وإنما صحت

. . . . . [البناية] بالمدينة، ولا يلزم بذلك من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – وأبي هريرة، فإنهما رويا إمامة جبريل – عليه السلام – من قول النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: How is the time of zawal (sun's decline) determined?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=666)

قوله: حين زالت الشمس، ورد أن انحطاطها عن كبد السماء يسير. قوله: قدر الشراك، هو أحد سواري النعل التي تكون على وجهها، وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل ما يرى من الظل، وكان حينئذ يمكن تحديد هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي ينتقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار، واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير شيء من جوانبها، وظل كل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء، وعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول.

Mas'alah: What is the time when the shadow equals the object's height?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=666)

قوله: حين كان ظله مثله، وفي بعض الرواية حين صار كل شيء مثله.

Mas'alah: What is the end time for Zuhr prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=666)

قوله: حين كان ظله مثليه، وهو آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When does the time for Zuhr prayer begin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=669)

وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس؛ لإمامة جبريل – عليه السلام – في اليوم الأول حين زالت الشمس.

Mas'alah: What is the beginning time for Zuhr prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=669)

[وقت صلاة الظهر] [أول وقت الظهر] م: (وأول وقت الظهر) ش: أي أول وقت صلاة الظهر م: (إذا زالت الشمس) ش: وزوال الشمس عبارة عن ميلانها من جانب الشمال إلى اليمين لمستقبل القبلة، وفي "المبسوط" : لا خلاف في أول وقت الظهر أنه يدخل بزوال الشمس إلا شيء نقل عن بعض الناس أنه يدخل إذا صار الفيء بقدر الشراك. وقال النووي عن أبي الطيب: هو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء.

Mas'alah: What is the evidence from Jibril leading the Prophet in prayer for Zuhr time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=669)

م: (لإمامة جبريل – عليه السلام – في اليوم الأول حين زالت الشمس) ش: قد تقدم في حديث ابن عباس – رضي الله عنه: «أمني جبريل – عليه السلام – عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس» . وقد تقدم أيضا حديث جابر – رضي الله عنه – «جاء جبريل – عليه السلام – إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حين زالت الشمس»

. أخرجه الترمذي وغيره. وفي حديث عمرو بن حزم قال: «جاء جبريل – عليه السلام – فصلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وصلى النبي بالناس من حين زالت الشمس الظهر» . وفي حديث بريدة: «ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء» . رواه عبد الرزاق –

Mas'alah: What is the end time of Dhuhr according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=670)

وآخر وقتها عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا صار ظل كل شيء مثليه

Mas'alah: What hadith evidence supports the time of Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=670)

[البناية] – رحمه الله –، وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر وقت العصر» . وروى الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا: «أن للصلاة أولا وآخرا وأول وقت صلاة الظهر حين زوال الشمس» . وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه: «ثم أمر فأقام بالظهر حين زالت الشمس» .

Mas'alah: How is the hadith about Jibril praying Dhuhr at the time of the sandal strap interpreted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=670)

فإن قلت: جاء عنه – عليه السلام – قال: «أمني جبريل – عليه السلام – عند البيت مرتين فصلى الظهر في المرة الأولى حين كان الفيء مثل الشراك» .

Mas'alah: How are conflicting hadiths about Dhuhr time reconciled?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=670)

قلت: هذا محمول على الفراغ منها، والأحاديث المذكورة محمولة على الشروع فيها، توفيقا بين الأحاديث، ويدل عليه قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] (الإسراء: الآية 78) أي لزوالها، وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة والحسن البصري.

Mas'alah: What does al-Nawawi say about the interpretation of the sandal strap hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=670)

وقال النووي: المراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك من ورائه، لا أنه أخر إلى أن صار مثل الشراك، وهو أحد سيور النعل، وهو يكون على وجهها، والمعنى أن الظل قد رجع حين وقع النعل، والظل من أول النهار إلخ. والفيء لا يكون إلا بعد الزوال لأنه ظل فاء أي رجع، والفيء مهموز معناه الرجوع، والمراد هاهنا رجوع الظل من جانب المغرب إلى جانب المشرق.

Mas'alah: What is the end time of Zuhr prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=670)

[آخر وقت الظهر] م: (وآخر وقتها) ش: أي آخر وقت الظهر م: (عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - إذا صار ظل كل شيء مثليه) ش: قال الأكمل: قوله آخر الوقت إذا صار ظل كل شيء مثليه فيه تسامح لأن آخر الشيء منه، فماذا صار ظل كل شيء مثليه خروج وقت الظهر عنده، وكذا إذا صار مثله عندهما قال: وتأويله آخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر بدليل قوله فيما بعد - وآخر وقت المغرب حين يغيب الشفق يتحقق الخروج. قلت: هذا كلام السغناقي فإنه أخذ منه، وملخص كلامه: أن آخر الشيء من أجزاء ذلك الشيء فيكون وقت الظهر باقيا عنده عند المثلين، وعندهما المثل. ورواية "المنظومة" يقتضي أن لا يبقى وقت الظهر على القولين على هذا التقدير، والذي في المنظومة هو قوله: والعصر حين المرء يلقى ظله ... قد صار مثليه وقالا مثله فيحتاج إلى التوفيق بينهما. فأجاب عنه بجوابين: أحدهما ما ذكرناه، والآخر أن المراد بآخر الوقت هو القرب منه الذي يتحقق الخروج عنده وهو نظير قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن} [الطلاق: 2] (البقرة: الآية 234) أي قارب بلوغ أجلهن، فكان لفظة آخر بمنزلة لفظ الأجل لأن كل منهما اسم لتمام الشيء، ثم يذكر الأجل ويراد به القرب، ويذكر ويراد به الانقضاء.

. . . . . [البناية] ثم اعلم أن قول أبي حنيفة - رحمه الله - هذا رواية محمد - رحمه الله - عنه وهي المشهورة. وفي تأويل رواية الحسن وأبي حنيفة - رضي الله عنهما: حتى يصير ظل كل شيء مثله وبه قال أبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي وأحمد - رحمهم الله - واختاره الطحاوي.

وفي رواية أسد ين عمرو – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه: إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء سوى فيء الزوال. وروى المعلى عن أبي يوسف – رحمه الله – عنه إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين، وصححه الشيخ أبو الحسن الكرخي. وفي "المبسوط" جعل رواية الحسن رواية محمد عن أبي حنيفة – رحمهم الله –، وجعل المثلين رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمهم الله – قال: وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – في رواية الحسن إذا صار ظل كل شيء قامته خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذي سمته الناس بين الصلاتين. وقال مالك: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر، يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء. وحكي في "المغني" عن ربيعة: أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس. وعن عطاء وطاوس: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس. وقال إسحاق بن راهويه – رضي الله عنه – وأبو ثور والمزني وابن جرير الطبري: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وبقي وقت الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات، ثم يتمحض الوقت للعصر وبه قال مالك – رحمه الله – وابن المبارك، حتى لو صلى رجل الظهر حين صار الظل مثل الشخص وآخر [صلى] فيه العصر كانا مؤديين. وروى أبو نصير عن مالك: وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت المختار، وأما وقت الأداء يؤخر إلى أن يبقى إلى غروب الشمس قدر أربع ركعات في "المبسوط" . وقال مالك: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فإذا مضى مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات، دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر وكان الوقت مشتركا بينهما إلى أن يصير الظل قامتين، وهو فاسد لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل وقت صلاة حتى تخرج وقت صلاة أخرى» . وفي "الوجيز"

ويروى هذا عن المزني أيضا، [و] عن ابن جرير وعطاء أنه لا يكون تأخير الظهر إلى صفرة الشمس مفرطا. وعن طاوس: لا تفوت حتى الليل.

Mas'alah: What is the end time of Zuhr according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=672)

سوى فيء الزوال، وقالا: إذا صار الظل مثله، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –

Mas'alah: What is fay' al-zawal (the shadow at noon)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=672)

وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال، [البناية] م: (سوى فيء الزوال) ش: وهو الظل الذي يكون للأشياء وقت الزوال. وفي "المجتبى" : زوال الشمس بفيء الزوال، وقد مر أن الفيء مهموز، وهو في اللغة الرجوع، فلا يكون إلا بعد الزوال. م: (وقالا) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد – رضي الله عنهم –. م: (إذا صار الظل مثله) ش: أي إذا صار ظل كل شيء مثله. م: (وهو) ش: أي قولهما م: (رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: رواه الحسن عنه. م: (وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال) ش: أي وقت زوال الشمس عن كبد السماء. وقال المرغيناني: قال أبو حنيفة: ما دام القرص في كبد السماء فإنه لم يزل وإن انحط يسيرا فقد زال. وعن محمد – رحمه الله – أنه يقوم الرجل مستقبل القبلة، فإذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال. وأصح ما قيل في معرفة الزوال: قول محمد بن شجاع: أنه يغرز

خشبة في أرض مستوية وتخط على رأس الظل خطا، فيجعل ما بلغ الظل علامة، [و] ما دام الظل ينقص عن الخط والعلامة فإنها لم تزل فإذا وقف ولم يزدد ولم ينقص فهو وقت الزوال والاستواء، فإذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس. وقال السرخسي والمرغيناني: هذا هو الصحيح. وفي "المبسوط" : الزوال يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، وقد قيل: لا بد أن يبقى لكل شيء فيء الزوال في كل موضع إلا مكة وصنعاء والمدينة في أطول أيام السنة، فلا يبقى بمكة وصنعاء ظل على الأرض، وبالمدينة يأخذ الشمس الحيطان الأربعة، وحكي عن أبي جعفر: أن عند أطول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل من الأشخاص عند الزوال بستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول، وستة وعشرين يوما بعد انتهاء الطول، وفي هذه الأيام إذا لم ير للشخص ظل فإن الشمس لم تزل، فإذا رأى الظل بعد ذلك فإن الشمس قد زالت. وعن أبي حامد: إنما يكون الظل في يوم واحد في السنة، وأما الزوال في نفس الأمر الذي لا يظهر فإنه يتقدم على ما يظهر لنا فلا اعتبار له ولا يتعلق به الحكم، ولو لم يجد ما تقرر لمعرفة الوقت والفيء والأمثال فيعتبر بقامته وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه. وقال الطحاوي: عامة المشايخ سبعة أقدام من طرف سمت الساق، وستة ونصف من طرف الإبهام، وإليه أشار البقالي في "الأربعين" . وحكى ابن قدامة في "المغني" عن أبي العباس السبخي على وجه التقريب: أن الشمس

Mas'alah: What is the significance of Jibril leading the Prophet in prayer at the time of Asr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=673)

م: (إمامة جبريل – عليه السلام – في اليوم الأول في العصر في هذا الوقت) ش: أي

الوقت الذي جعل أبي حنيفة – رحمه الله – وقت الظهر، وهو ما إذا صار ظل كل شيء مثله. واختلفت نسخ "الهداية" في هذا الموضع ففي بعضها في اليوم الأول في هذا الوقت، وفي بعضها في اليوم الثاني أي إمامته للظهر وفي بعضها إمامته للعصر في اليوم الثاني.

Mas'alah: When does the time of Asr prayer begin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=674)

وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين [البناية] بديارهم ديار الحجاز. 1 –

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=674)

[وقت صلاة العصر] [أول وقت العصر] م: (وأول وقت العصر) ش: أي أول وقت صلاة] العصر (إذا خرج وقت الظهر على القولين) ش: أي قول أبي حنيفة – رحمه الله – في الرواية المشهورة عنه، وقول صاحبيه، فعنده إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ودخل وقت العصر، وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله، وإنما قيدنا قول أبي حنيفة – رحمه الله – بالرواية المشهورة عنه احترازا عن رواية أسد عنه حيث يخرج الظهر ولا يدخل العصر، فلا يكون أول العصر إذا خرج الظهر على تلك الرواية. وفي "المحيط" : الخلاف في وقت الظهر خلاف في أول وقت العصر. قلت: هذا على المشهور من القولين.

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer and the Shafi'i view on its beginning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=675)

وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس، لقوله – عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» . [البناية] وقال الشافعي وأحمد – رضي الله عنهما: إذا زاد على المثل أنى يدخل أول وقت العصر. واختلف الشافعية في هذه الزيادة على ثلاثة أوجه: أحدها: الظل إلى المثل وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد المثل، فتكون الزيادة من وقت العصر. والثاني: أنها من وقت الظهر وإنما يدخل وقت العصر بعدها وهذا مخالف لقول جبريل – عليه السلام –، والنبي – صلى الله عليه وسلم: «الوقت فيما بين هذين» . الثالث: أنها ليست من وقت الظهر، ولا من وقت العصر بل هي وقت مهمل فاصل بين الوقتين.

Mas'alah: What is the final time of Asr prayer according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=675)

[آخر وقت العصر] م: (وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس) ش: أي آخر وقت العصر غروب الشمس، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي في الصحيح الذي نص عليه. وقال الحسن بن زياد: بتغير الشمس إلى الصفرة، حكاه عنه قاضي خان – رحمه الله – وقال السرخسي: العبرة بتغير القرص عندنا، وهو قول الشعبي – رضي الله عنه –. وقال النخعي: تغير الضوء. وقال الإصطخري: إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر ويأثم بالتأخير بعدها ويكون قضاء.

Mas'alah: What is the beginning time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=678)

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس [البناية] الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر. وأما الحديث الذي هو حجة عليه فهو ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت صلاة الصبح من صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان» وقال الطحاوي: ورد هذا الحديث أي حديث من أدرك كان قبل نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في الأوقات المكروهة.

Mas'alah: What is the first time for Maghrib prayer according to consensus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=678)

[وقت صلاة المغرب] [أول وقت المغرب وآخره] م: (وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس) ش: أي أول وقت صلاة المغرب وقت غروب الشمس، قال بعض الشراح: وهذا إجماع، وعند الشيعة: لا يدخل وقتها حتى تشتبك النجوم.

Mas'alah: What is the evidence for the beginning time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=678)

قلت: وعند طاوس وعطاء بن رباح ووهب بن منبه – رحمهم الله – أول وقت المغرب حين طلوع النجم، وإنما احتجت الشيعة بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى

المغرب عند اشتباك النجوم، واحتج طاوس ومن معه بما رواه مسلم من حديث أبي بصرة الغفاري قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العصر بالمحمض فقال: "إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له من الأجر مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» والشاهد النجم، وأخرجه النسائي والطحاوي أيضا، وأبو بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة، واسمه حميل بضم الحاء والمهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف، وقيل: جميل بالجيم والأول أصح." قوله: بالمحمض، بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفي آخره ضاد معجمة، وهو الموضع الذي ترى فيه الإبل الحمض وهو ما ملح وأمر من النبات.

Mas'alah: How are conflicting hadiths about Maghrib time reconciled?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=678)

والجواب: عن حديث الشيعة ما قال النووي: باطل لا يعرف، ولو عرف يحمل على الجواز، وعن حديث مسلم ما قاله الطحاوي، وكان قوله عندنا والله أعلم: ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد، يحتمل أن يكون هذا هو آخر الحديث من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – كما ذكره الليث، وهو من روايته، ويكون الشاهد هو الليل، ولكن الذي رواه عن الليث فأول أن الشاهد هو النجم، فقال ذلك من رأيه لا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد تواترت الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصلي المغرب إذا تواترت الشمس بالحجاب.

Mas'alah: What is the evidence for the end time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=678)

فإن قلت: إذا كانت الزيادة عن ثقة يعمل بها حينئذ إذا لم تخالفها الآثار الصحيحة، وقد تكاثرت الآثار الصحيحة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي المغرب عقيب غروب الشمس، وحث أمته على تعجيله حيث قال ": «لا تزال أمتي بخير أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» رواه أبو داود والحاكم في" مستدركه "وقال: صحيح على شرط مسلم، وآخر وقتها ما"

Mas'alah: What is the end time of Maghrib according to the Hanafis and Shafi'is?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=679)

وآخر وقتها ما لم يغب الشفق. وقال الشافعي – رحمه الله: مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات، لأن جبريل – عليه السلام – أم في اليومين في وقت واحد، ولنا قوله – عليه السلام: «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الشفق» . [البناية] لم يغب الشفق. [وقال الشافعي – رحمه الله: مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات] . وبه قال الثوري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وابن المنذر، وهو قول الشافعي في القديم، واختاره من نسب إلى الحديث من أصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي والبغوي في "التهذيب" والغزالي في "الأخبار" وصححه العجلي وابن الصلاح، وقال النووي: وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the duration of Maghrib time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=679)

م: (وقال الشافعي – رحمه الله – مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات) ش: أي قال الشافعي – رحمه الله: وقت صلاة المغرب قدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد. وقال الغزالي: في وقت المغرب قولان: أحدهما: أنه يمتد إلى غروب الشفق، وإليه ذهب أحمد. والثاني: إذا مضى بعد الغروب وقت وضوئه وأذان وإقامة وقدر خمس ركعات فقد انقضى الوقت كذا في "الوسيط" ، ويقال: وينبغي أن يكون سبع ركعات؛ لأنه يصلي ركعتين عندهم قبل فرض المغرب، ومقدار ما يكسر سورة الجوع من الأكل في حق الصائم لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدءوا به قبل أن تصلوا» وهو قول الأوزاعي، وقال الأكمل: ما ذكره المصنف من جهة الشافعي – رضي الله عنه – ليس بكاف.

Mas'alah: What are the Maliki and other views on Maghrib time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=679)

قلت: ما التزم المصنف أن يذكر مذهب الشافعي – رضي الله عنه – وغيره من المخالفين على وجه الكفاية على أن الذي ذكره هو الذي ذكره في "الحلية" ، وعن الإمام مالك – رضي الله عنه – ثلاث روايات أحدها: كقولنا، والثانية: كقول الشافعي – رضي الله عنه – في الجديد، والثالثة: تبقى إلى طلوع الفجر وهي قول عطاء وطاووس – رضي الله عنهما –. م: (لأن جبريل – عليه السلام – أم في اليومين في وقت واحد) ش: "ولو كان الوقت يمتد لم يؤم جبريل – عليه السلام – في اليومين في وقت واحد؛ لأنه كان يعلم أول الوقت وآخره." م: (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق» ش: هذا

الحديث بهذه العبارة لم يذكره أحد، ولكن بمعناه رواه مسلم – رضي الله عنه – من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهم – قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: عن وقت الصلاة. الحديث، وفيه: «ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق» ، وفي رواية: «ما لم يغب الشفق» .

Mas'alah: What is the evidence for the extended time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=680)

م: (وما رواه) ش: أي والذي رواه الشافعي – رضي الله عنه – من إمامة جبريل – عليه السلام – في اليومين في وقت واحد. م: (كان للتحرز عن الكراهة) ش: لأن تأخير المغرب إلى آخر الوقت مكروه فسقط التعلق به. وجواب آخر أن معناه بدأها في اليوم الثاني حتى غربت الشمس، ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل أن يكون الفراغ عند مغيب الشفق، ويكون بين هذين إشارة إلى ابتداء الفعل في اليومين وإلى آخر الفعل في اليوم الثاني، وفي "المبسوط" و "الأسرار" : وحجتنا ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» – بالثاء المثلثة – أي ثورانه وانتشاره، وفي رواية أبي داود: "فور الشفق" – بالفاء – وهو بمعناه، وهو صريح في امتداد وقت المغرب حتى يغيب الشفق.

Mas'alah: Why did Jibril not delay Maghrib prayer in the hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=680)

قال النووي: وهو الصواب الذي لا يجوز غيره إلا أن التأخير عن أول الغروب مكروه، فلذلك لم يؤخره جبريل – عليه السلام – فإنه أتاه ليعلمه المباح من الأوقات، ألا ترى أنه لم يؤخر العصر إلى الغروب والوقت باق، ولا العشاء إلى الثلث فكان بعد وقت العشاء بالإجماع على أن المصير على ما روينا أولى لأنه كان بالمدينة، وما رواه كان بمكة، وآخر ابن عمر – رضي الله عنه – رواها حتى يرى نجما طالعا أعتق رقبة، وعمر – رضي الله عنه – رأى نجمتين أعتق رقبتين.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the time of Isha prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=681)

ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، وقد استدل غيره لأبي حنيفة – رضي الله عنه – بحديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه – أنه قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة – صلاة العشاء – كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليها حين يسقط القمر لثالثه» . رواه أبو داود والنسائي وأحمد – رضي الله عنهم –، ويروى بسقوط القمر لثالثه. اللام في الموضعين للتوقيت أي: لوقت سقوط القمر ليلة ثالثة كما في قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78]

Mas'alah: What is the definition of the time of Isha prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=682)

وما رواه موقوف على ابن عمر – رضي الله عنهما – [البناية] (الإسراء: الآية 78) أي:

لوقت دلوكها. وسقوط القمر: وقوعه للغروب ويغرب القمر في الليلة الثالثة من الشهر على مضي ستة وعشرين درجة من غروب الشمس. وقال السروجي: وقد جاء في الحديث وقت العشاء إذا ملأ الظلام الضراب، قيل هي الجبال الصغار. وقال صاحب "الدراية" : وفي رواية إذا داراهم الليل يستوي الأفق في الظلام، وإنما يكون ذلك إذا ذهب البياض كله.

Mas'alah: What is the beginning and end time for the Isha prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=683)

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني؛ [البناية] قلت: أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمة الله عليهم أجمعين – متفقون معه في هذه المسألة، والثلاثة احتجوا بهذا الحديث بناء على أنه مرفوع، والإلزام فيه للحجة ليس على الشافعي – رضي الله عنه – وحده بل الإلزام على الكل من جهة أبي حنيفة – رضي الله عنه –. ثم إن الحديث لما ظهر أنه موقوف عند أبي حنيفة – رحمه الله – خصه بذكر الشافعي – رضي الله عنه – لأنه ليس بحجة عنده، فلذلك أفرد الضمير الذي في – روى – وأما عند أبي يوسف ومحمد – رضي الله عنهما – فهو حجة وليس في هذا الموضع أمر مشكل حتى يقول قد غفل عنه الشارحون. وقال الأكمل: قوله – صلى الله عليه وسلم – الشفق هو الحمرة. موقوف على ابن عمر – رضي الله عنهما –، والموقوف لا يصلح حجة. قلت: هذا الكلام منه بعيد جدا لأن مذهبه حجية الموقوف وهو أيضا في حكم المرفوع لأنا لا نظن في الصحابة إلا صدقا وخيرا. م: (ذكره مالك في "الموطأ") ش: أي ذكر هذا الموقف الإمام مالك بن أنس – رضي الله عنه – في

"موطئه" . وقال الأترازي: ولم يصح في هذا النقل عن "الموطأ" نظر، لأن مالكا لم يذكر فيه هذا الحديث بل قال: قال مالك – رضي الله عنه: الشفق هو الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة خرج وقت المغرب. قلت: هذا الذي ذكره في "موطأ مالك" – رضي الله عنه – من رواية يحيى، ولو نظر في غيره لما أنكر لأن له كذا وكذا موطأ، منها "الموطأ" من رواية محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله –. م: (وفيه اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: أي وفي الشفق اختلاف الصحابة، وقد ذكرناه عن قريب. [وقت صلاة العشاء] [أول وقت العشاء] م: (وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق) ش: وأي وأول وقت الآخرة عند غيبوبة الشفق، هذا إجماع على الخلاف في الشفق. م: (وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر) ش: أي وآخر وقت صلاة العشاء عند طلوع الفجر الصادق وهو أيضا إجماع لم يخالف فيه غير الأترازي فإنه قال: بذهاب الثلث أو النصف يخرج الوقت، وتكون الصلاة بعدها قضاء.

Mas'alah: What is the evidence for the end time of Isha prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=684)

لقوله – عليه السلام: «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر» . وهو حجة على الشافعي – رحمه الله تعالى – في تقديره بذهاب ثلث الليل. [البناية] م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر» ش: هذا الحديث الذي بهذه العبارة لم يرد وهو غريب. وفي "المبسوط" روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «آخر وقت العشاء حين طلوع الفجر الثاني» ، والعجب من أكثر الشراح أنهم يستدلون بهذا الحديث ينسبون روايته إلى أبي هريرة – رضي الله

عنه –، ولم يصح هذا الإسناد. وتكلم الطحاوي – رحمه الله – في "شرح الآثار" هاهنا كلاما حسنا ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس، وأبا موسى الأشعري وأبا سعيد الخدري – رضي الله عنهم – رووا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرها إلى ثلث الليل. وروي أبو هريرة وأنس – رضي الله عنهما – أنه أخرها حين أنصف الليل. وروي ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه أخرها حين ذهب ثلثا الليل. وروت عائشة – رضي الله عنها – أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل، وكل هذه الروايات في "الصحيح" . قال: فثبت بذلك أن الليل كله وقت له، ولكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث فاضر وقت صليت فيه. وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك. وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق سنده عن نافع بن جبير قال: كتب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى – رضي الله عنه – وصل العشاء إلى الليل ولا يفصلها. ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس في النوم تفريط» أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل بقاء الأولى إلي أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الفجر الثاني. [آخر وقت العشاء] م: (وهو) ش: أي قوله وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر م: (حجة الشافعي – رضي الله عنه – في التقدير بذهاب ثلث الليل) ش: أي في تقدير آخر وقت العشاء بذهاب ثلث الليل. قال الأكمل: ووجه ذلك أنه يدل على قيام الوقت إلى الفجر، وحديث إمامة جبريل عليه

Mas'alah: What does the hadith of Jibril say about the time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=692)

الله عنه – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «نزل جبريل – عليه السلام – فأخبرني بوقت الصلاة – الحديث – وفيه صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح مرة بغلس ثم صلى أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر» ، رواه أبو داود – رضي الله عنه –، وقال الخطابي: هذا حديث صحيح الإسناد.

Mas'alah: What is the hadith of Zayd ibn Thabit about the time between suhur and Fajr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=692)

وبحديث هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين – قال: «تسحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما قال: خمسون آية» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the criterion for the change of the sun's disk for Asr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=697)

والمعتبر فيه تغير القرص، وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين، هو الصحيح، [البناية] وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه» أخرجه الترمذي من حديث إسماعيل بن علي – رضي الله عنه –، ورواه أيضا عن ابن جريج عن أبي مليكة عن أم سلمة – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين – نحوه، فدل على أنه كان يعجل الظهر ويؤخر العصر عكس ما يفعل أولئك. وروى الطحاوي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: «كان رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي» . قال الطحاوي الشمس لا ينقطع منها إلا عند قرب الغروب. وعن أنس: "كان – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر والشمس بيضاء" . رواه الطحاوي وأحمد – رضي الله تعالى عنهما – وقال: تواترت الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن الصحابة من بعده التأخير ما لم تتغير الشمس. والجواب: عن حديثهم أن الطحاوي وغيره قال: أدنى العوالي ميلان أو ثلاثة فيمكن أن يصلي العصر في وسط الوقت، ويأتي العوالي والشمس مرتفعة. وفي "المبسوط" وحديث أنس قد كان في الصيف ويأتي مثله للتعجيل، أو كان ذلك في وقت مخصوص لعذر. م: (والمعتبر فيه تغير القرص) ش: أي العبرة في تغير الشمس هو تغير قرصها، واختلفوا فيه فذهب المصنف إلى أن تغير القرص بأن لا تحار فيه الأبصار، وهو معنى قوله. م: (وهو) ش: أي القرص. م: (أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين) ش: يعني لا تحار الأعين في النظر إليه لذهاب ضوئه، وعن النخعي تغير الضوء. قلنا: تغير الضوء يتحقق بعد الزوال، وقيل: أن يتغير الشعاع على الحيطان، وقيل: توضع طشت ماء الأرض المستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد يتغير الشمس وإن وقعت في الشمس فلم يتغير. وفي "المحيط" تغيرها بصفرة أو حمرة، وفي "المرغيناني" : إذا كانت الشمس، مقدار رمح لم يتغير ودونه قد تغيرت، وقيل: إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت. م: (وهو الصحيح) ش "أي تغير القرص وهو الذي فسره، وهو قول الشعبي هو الصحيح واحترز به عن بقية الأقوال التي ذكرناها."

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=49)

وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الأفق إلى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الأكل على الصائم. هكذا في الكافي

Mas'alah: What is the time for Zuhr prayer and how is it determined?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=49)

ووقت الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء. كذا في الكافي وهو الصحيح. هكذا في محيط السرخسي والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق. كذا في الكافي وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع وإذا أخذ الظل في الازدياد علم أن الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة إلى الخشبة يكون فيء الزوال فإذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل أصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر عند أبي حنيفة – رحمه الله – كذا في فتاوى قاضي خان وهذا الطريق هو الصحيح هكذا في الظهيرية قالوا الاحتياط أن يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه ليكون الصلاتان في وقتيهما بيقين.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=49)

ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه غير فيء الزوال إلى غروب الشمس. هكذا في

شرح المجمع.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer and the definition of shafaq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=49)

ووقت المغرب منه إلى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى. هكذا في شرح الوقاية وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض الذي يلي الحمرة. هكذا في القدوري وقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة – رحمه الله – أحوط؛ لأن الأصل في باب الصلاة أن لا يثبت فيها ركن ولا شرط إلا بما فيه يقين. كذا في النهاية ناقلا عن الأسرار ومبسوط شيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the time for Isha and Witr prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=49)

ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق إلى الصبح. كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the beginning and end time for the Fajr prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=37)

كتاب الصلاة باب: المواقيت مدخل كتاب الصلاة باب المواقيت "أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس" لحديث إمامة جبريل عليه السلام فإنه أم رسول الله عليه الصلاة والسلام فيها في اليوم

الأول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكادت الشمس أن تطلع ثم قال في آخر الحديث "ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك" ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله عليه الصلاة والسلام "لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، وإنما الفجر المستطير في الأفق" أي المنتشر فيه

Mas'alah: What is the beginning and end time for the Zuhr prayer according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=37)

"وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس" لإمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول حين زالت الشمس "وآخر وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا إذا صار الظل مثله" وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال لهما إمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول في هذا الوقت ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم" وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك

Mas'alah: What is the beginning and end time for the Asr prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=37)

"وأول وقت العصر إذ خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها مالم تغرب الشمس"

لقوله عليه الصلاة والسلام "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها"

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=37)

"وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم يغب الشفق" وقال الشافعي رحمه الله مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات لأن جبريل عليه السلام أم في اليومين في وقت واحد. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق" وما رواه كان للتحرز عن الكراهة

Mas'alah: What is the time for Isha prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=38)

"وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها مالم يطلع الفجر الثاني" لقوله عليه الصلاة والسلام "وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر" وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في تقديره بذهاب ثلث الليل

Mas'alah: What are the prayer times according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=29)

= كتاب الصلاة & باب المواقيت

Mas'alah: What is the beginning and end time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=29)

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس لحديث إمامة جبريل عليه السلام فإنه أم رسول الله عليه الصلاة والسلام فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكادت الشمس أن تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك

Mas'alah: What is the beginning and end time of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=29)

وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس لإمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول حين زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا إذا صار الظل مثله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال لهما إمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول في هذا الوقت ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك

Mas'alah: What are the beginning and end times of Asr prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=29)

وأول وقت العصر إذ خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها مالم تغرب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها

Mas'alah: What are the beginning and end times of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=29)

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم يغب الشفق وقال الشافعي رحمه الله مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات لأن جبريل عليه السلام أم في اليومين في وقت واحد

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق وما رواه كان للتحرز عن الكراهة

Mas'alah: What are the beginning and end times of Isha prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=30)

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها مالم يطلع الفجر الثاني لقوله عليه الصلاة والسلام وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في تقديره بذهاب ثلث الليل

Mas'alah: What are the prayer times according to the hadith of Abdullah ibn Amr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=9)

قال محمد بن الحسن اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة (عن ابي ايوب) عن عبد الله (بن عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال حدثنيه مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرتين لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الوقت فقال الظهر مالم تحضر العصر والعصر مالم تصفر الشمس والمغرب مالم يسقط ثور الشفق والعشاء الى نصف الليل والفجر الى

Mas'alah: What is the end time for Maghrib prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=10)

ان تطلع الشمس فقد جعل وقت المغرب في هذا الحديث مالم يسقط ثور الشفق

Mas'alah: What did the Prophet teach about the range of prayer times?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=10)

واخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلوات فأمره ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بلالا ان يبكر بالصلوات كلهن وامره في اليوم الثاني فأخر الصلوات كلهن ثم قال اين السائل عن وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت

Mas'alah: What are the time limits for each of the five daily prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=10)

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت الظهر الى العصر ووقت العصر الى

المغرب ووقت المغرب الى العشاء ووقت العشاء الى الفجر (ووقت الفجر الى طلوع الشمس)

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=11)

اخبرنا سلام بم سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول صل المغرب قدر ما يسير الراكب الى غروب الشفق فرسخا

Mas'alah: What is the hadith about the times of the five daily prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=12)

اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح قال بلغني ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فسكت حتى اذا كانت صلاة الاولى اخرها الى ما بين الصلاتين ثم صلى وصلى العصر حتى كادت الشمس ان

تصفر واخر المغرب حتى كاد الشفق ان يغيب ثم صلاها واخر العشاء الى ثلث الليل واخر الفجر فأسفر بها جدا ثم صلى الظهر من الغد حين زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين غاب الشفق والغداة حين طلع الفجر ثم قال ما بينهما وقت

Mas'alah: What is the hadith about the times of the five daily prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=12)

اخبرنا بدر بن عثمان الاموي عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوات فلم يرد عليه شيئا وأمر بلالا فأقام الفجر حين

Mas'alah: What is the continuation of the hadith on prayer times?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=13)

انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول (قد) انتصف النهار او لم ينتصف و (هو) كان اعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف عنها القائل يقول

قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم

أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى

كان ثلث الليل الأول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين والله اعلم بالصواب –

Mas'alah: What is the hadith evidence for the specific prayer times from the Prophet?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=180)

قيل لهم ليس هذا هكذا رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا هكذا روينا ولا روت الفقهاء والحديث المعروف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن مواقيت الصلاة فسكت حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زالت الشمس وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الصبح بعد ما اسفر وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم اختلف الناس في المغرب فقال بعضهم صلاها كما صلاها بالامس في وقت واحد وقال بعضهم صلاها حين كاد الشفق يغيب ثم قال اين السائل عن الوقت ما بين هذين الوقت فقد ذكر في هذا الحديث ان وقت الظهر ما بين ان تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فكيف قلتم لا يفوت الظهر ولا يذهب وقتها حتى تغيب

Mas'alah: What are the prayer times for Fajr and Zuhr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=34)

وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني المعترض إلى طلوع الشمس، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه (سم ف) سوى فيء الزوال، [الاختيار لتعليل المختار] : «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» ، وعليها إجماع الأمة. وسبب وجوبها الوقت بدليل إضافتها إليه، وهي دلالة السببية، كحد الزنا، وكفارة اليمين، ويجب في جزء من الوقت مطلق للمكلف تعيينه بالأداء، إلا أنه إذا لم يصل حتى ضاق الوقت تعين ذلك الجزء للوجوب حتى لو أخرها عنه أثم ; لأنه تعالى أمر بالصلاة في مطلق الوقت فلا يتقيد بجزء معين. [أوقات الصلوات الخمس]

Mas'alah: What is the end time of Zuhr prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=34)

قال: (ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال) ولا خلاف في أول الوقت، واختلفوا في آخره، فالمذكور قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صار الظل مثله، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. وذكر في المنتقى رواية أسد عن أبي حنيفة أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه فيكون بينهما وقت مهمل. لهما إمامة جبريل، وهو ما روى ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أمني جبريل مرتين عند البيت، فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، والعصر حين صار ظل كل شيء

مثله، وصلى بي في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك» . ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» ولا إبراد قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، لأن شدة الحر قبله خصوصا في الحجاز، وكذا آخر حديث الإمامة حجة له؛ لأن إمامته الظهر حين صار الظل مثله دليل أنه وقت الظهر لا وقت العصر وهو محل الخلاف، وإذا وقع التعارض في خروجه لا يخرج بالشك.

Mas'alah: What are the times for Asr, Maghrib, Isha, and Witr prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=35)

وإذا خرج وقت الظهر على الاختلاف دخل وقت العصر، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس، وإذا غابت الشمس دخل وقت المغرب، وآخره ما لم يغب الشفق، وإذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء، وآخره ما لم يطلع الفجر، ووقت الوتر وقت العشاء. الإسفار (ف) بالفجر، [الاختيار لتعليل المختار] (وإذا خرج وقت الظهر على الاختلاف دخل وقت العصر، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر أهله وماله» ، جعلها فائتة بالغروب فدل أنه آخر وقتها. (وإذا غابت الشمس دخل وقت المغرب) لرواية أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أول وقت المغرب حين تسقط الشمس» ، ولا خلاف فيه. (وآخره ما لم يغب الشفق) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» ، والشفق: البياض الذي يبقى بعد الحمرة. وقالا: هو الحمرة، وهو رواية أسد عن أبي حنيفة كذلك نقل عن الخليل، وعن ابن عمر كذلك، ولأبي حنيفة

قوله – عليه الصلاة والسلام: «وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق» . وعن ثعلب أنه البياض، وهو مذهب أبي بكر وعائشة ومعاذ. (وإذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء) بلا خلاف. (وآخره ما لم يطلع الفجر) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «وآخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر» . (ووقت الوتر وقت العشاء) إلا أنه مأمور بتقديم العشاء. وقالا: أول وقت الوتر بعد العشاء، وآخره ما لم يطلع الفجر، وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في صفتها، فعنده هي واجبة، والوقت إذا جمع صلاتين واجبتين فهو وقتهما، وإن أمر بتقديم إحداهما كالوقتية والفائتة، وعندهما هي سنة فيدخل وقتها بالفراغ من الفرض كسائر السنن، والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ألا وهي الوتر» . [الأوقات المستحبة للصلاة ويستحب]

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=37)

قال : (وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني المعترض إلى طلوع الشمس) الفجر فجران : كاذب ، وهو الذي يبدو طولا ثم تعقبه ظلمة ، فلا يخرج به وقت العشاء ، ولا يحرم الأكل على الصائم . وصادق ، وهو البياض المعترض في الأفق ، فيحرم به السحور ، ويدخل به وقت الفجر . قال عليه الصلاة والسلام : ' لا يغرنكم أذن بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير ' . وعن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ' إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر ، وآخر وقتها حين تطلع الشمس ' .

Mas'alah: What is the time for Zuhr prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=37)

قال : (ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال) ولا خلاف في أول الوقت ، واختلفوا في آخره ، فالمذكور قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا صار الظل مثله ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة . وذكر في المنتقى رواية أسد عن أبي حنيفة أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خر وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه فيكون بينهما وقت مهمل . لهما إمامة جبريل ، وهو ما روى ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ' أمني جبريل مرتين عند البيت ، فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس ، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، وقال : ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك ' . ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام : ' أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ' ولا إبراد قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه لأن شدة الحر قبله خصوصا في

"" "" "" صفحة رقم 43 "" "" "" "" الحجاز ، وكذا آخر حديث الإمامة حجة له ، لأن إمامته الظهر حين صار الظل مثله دليل أنه وقت الظهر لا وقت العصر وهو محل الخلاف ، وإذا وقت التعارض في خروجه لا يخرج بالشك .

Mas'alah: What is the time of Asr prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=38)

(وإذا خرج وقت الظهر على الاختلاف دخل وقت العصر ، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر أهله وماله ' جعلها فائتة بالغروب فدل أنه آخر وقتها

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=38)

(وإذا غابت الشمس دخل وقت المغرب) لرواية أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ' أول وقت المغرب حين تسقط الشمس ' ولا خلاف فيه (وآخره ما لم يغب الشفق) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' وقت المغرب ما لم يغب الشفق ' والشفق : البياض الذي يبقى بعد الحمرة . وقالا : هو الحمرة ، وهو رواية أسد عن أبي حنيفة كذلك نقل عن الخليل ، وعن ابن عمر كذلك ، ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام : ' وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق ' . وعن ثعلب أنه البياض ، وهو مذهب أبي بكر وعائشة ومعاذ .

Mas'alah: What is the time of Isha prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=38)

(وإذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء) بلا خلاف (وآخره ما لم يطلع الفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' وآخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر '

Mas'alah: What is the beginning and end time for Fajr prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=213)

باب المواقيت (أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس) لحديث «إمامة جبريل – عليه السلام –، فإنه أم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر، [العناية]

Mas'alah: What does the hadith say about the time between the two prayers of Jibril?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=214)

وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكادت الشمس تطلع» ، ثم قال في آخر الحديث: ما بين هذين الوقتين وقت لك [العناية]

Mas'alah: How is the hadith of Jibril interpreted regarding the limits of prayer times?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=214)

قيل هذا من قبيل إطلاق اسم الكل على الجزء؛ لأن قوله "ما لم تطلع الشمس" يتناول من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وليس بمراد بل المراد جزء قبيل طلوع الشمس وهو جزء من جميع الوقت، وحديث جبريل – عليه السلام – هو ما روى ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «أمني جبريل – عليه السلام – عند البيت مرتين وصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس وصار الفيء مثل الشراك، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين زالت الشمس وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين طلع الفجر، وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين زالت الشمس وصار ظل كل شيء مثله، وصلى بي

العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين غربت الشمس لوقته بالأمس، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل، وصلى بي الفجر حين طلع الفجر وأسفر وكادت الشمس أن تطلع، ثم قال: يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين» واعترض بأن قوله ما بين هذين الوقتين يقتضي ألا يكون الأول والآخر وقتا وذلك خلاف المطلوب.

Mas'alah: What is the response to the objection about the hadith of Jibril?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=214)

وأجيب بأنه لو اقتضى ذلك كانت الصلاة فيهما واقعة في غير الوقت فلم يكن ذلك تعليما للوقت وإنما معناه ليس الوقت منحصرا فيهما بل ما فعلناه بيان للحاضرين وما بينهما وقت أيضا فكان الفعل

Mas'alah: What are the beginning and end times of Zuhr prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=215)

(وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس) لإمامة جبريل - عليه السلام - في اليوم الأول حين زالت الشمس (وآخر وقتها عند أبي حنيفة - رحمه الله - إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا: إذا صار الظل مثله) وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال.

Mas'alah: What is the evidence for the beginning of Zuhr time from Jibril's imamate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=215)

لهما إمامة جبريل – عليه السلام – في اليوم الأول [العناية]

Mas'alah: How is the time of zawal (sun's decline) determined for Zuhr prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=215)

وقوله: (إذا زالت الشمس) قيل أصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع أنه يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، فإذا وقف لا يزيد ولا ينقص فهو ساعة الزوال التي هي عبارة عن فيء الزوال، فإذا أخذ الظل في الزيادة فقد علم أن الشمس قد زالت: كذا في المبسوط وفي المحيط، وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت فخط على رأس موضع الزيادة فيكون من رأس الخط إلى العود فيء الزوال فإذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط لا من العود خرج وقت الظهر عند أبي حنيفة، ثم هو يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات حتى قيل إنه في أطول أيام السنة لا يبقى بمكة في ذلك الوقت ظل على الأرض، وكذا بالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الأربعة، وذلك الفيء غير معتبر في التقدير بالظل بل المعتبر ما سواه.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the end time of Zuhr prayer from Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=215)

وقوله: (وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه) اعلم أن الروايات عن أبي حنيفة – رحمه الله – اختلفت في آخر وقت الظهر، روى محمد عنه إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو الذي عليه أبو حنيفة وروى الحسن بن زياد عنه: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي – رحمهم الله – وروى أسد بن عمرو وعلي بن جعد عنه إذا صار ظل كل شيء مثله سواء خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر.

Mas'alah: Fiqh passage: ُبَجْعَأ ِهِذَهَو : ُّيِخْرَكْلا َلاَق ل َّيَلإ ِتاَياَوِّرلا?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=215)

قال الكرخي: وهذه أعجب الروايات إلي لموافقتها لظاهر الأخبار. وقوله: آخر الوقت إذا صار ظل كل شيء مثليه فيه تسامح؛ لأن آخر الشيء منه، وإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر عنده، وكذا إذا صار مثله عندهما، ألا ترى إلى ما في المنظومة: فالعصر حين المرء يلقى ظله ... قد صار مثليه وقالا مثله وتأويله آخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر بدليل قوله فيما بعد بخطوط: وآخر وقت المغرب حين يغيب الشفق، ولا شك أن بغيبوبة الشفق يتحقق الخروج.

Mas'alah: What does the text say about the hadith of Jibril's imamate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=215)

وقوله: (لهما إمامة جبريل – عليه السلام –) اختلف نسخ

Mas'alah: What are the beginning and end times of Asr prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=216)

(وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس) [العناية]

Mas'alah: How does the hadith of Jibril's imamate relate to the time of Zuhr and Asr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=216)

الهداية فيه، ففي بعضها في اليوم الأول: أي إمامته للعصر في اليوم الأول في هذا الوقت، وفي بعضها في اليوم الثاني: أي إمامته للظهر، وفي بعضها إمامته للعصر في اليوم الثاني في هذا الوقت: أي الوقت الذي جعله أبو حنيفة وقت الظهر وهو ما إذا صار ظل كل شيء مثليه.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his companions on the start of Asr time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=216)

وقوله: (وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين) أي قول أبي حنيفة في الرواية المشهورة عنه وقول صاحبيه، فعنده إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء

الزوال دخل وقت العصر، وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله. (وآخر وقتها وقت غروب الشمس لقوله

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer according to the hadith?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=217)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» .

Mas'alah: What is the beginning and end time of Maghrib prayer according to the Hanafis and Shafi'is?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=217)

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق) وقال الشافعي – رحمه الله: مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات لأن جبريل – عليه السلام – أم في اليومين في وقت واحد.

Mas'alah: What is the evidence for the extended time of Maghrib prayer until the disappearance of the twilight?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=217)

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر

وقتها حين يغيب الشفق» وما رواه كان للتحرز عن الكراهة [العناية]

Mas'alah: What is the story of Prophet Yunus being the first to pray Asr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=217)

– عليه الصلاة والسلام – «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها») ذكره في الصحيحين، قيل وأول من صلى العصر يونس – عليه السلام – حين أنجاه الله تعالى من أربع ظلمات وقت العصر: ظلمة الزلة، وظلمة الليل. وظلمة الماء. وظلمة بطن الحوت، فصلاها شكرا تطوعا وأمرنا بها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=217)

(وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق. وقال الشافعي: وقت المغرب مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات) وهو أحد قوليه: قال الغزالي في وقت المغرب قولان: أحدهما أنه يمتد إلى غروب الشفق وإليه ذهب أحمد بن حنبل – رحمه الله – والثاني إذا مضى بعد الغروب وقت وضوء وأذان وإقامة وقدر خمس ركعات فقد انقضى الوقت وقال في الحلية: قدر ثلاث ركعات.

Mas'alah: What is the evidence for the extended time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=217)

وعلى هذا ما ذكره المصنف من جهته ليس بكاف، واستدل بإمامة جبريل – عليه السلام – في اليومين في وقت واحد، وذلك؛ لأن الوقت لو كان ممتدا لم يؤم جبريل في اليومين في وقت واحد؛ لأنه كان يعلم أول الوقت وآخره (ولنا) حديث أبي هريرة «أول المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق» وما رواه) من إمامة جبريل – عليه السلام – في اليومين في وقت واحد (كان للتحرز عن الكراهة) ؛ لأن تأخير

(ثم) الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: هو الحمرة وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول الشافعي – رحمه الله – لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الشفق الحمرة» ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق» وما رواه موقوف على ابن عمر – رضي الله عنهما – ذكره مالك – رحمه الله – في الموطأ، وفيه اختلاف الصحابة.)

Mas'alah: What is the beginning and end time of Isha prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=218)

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر» . [العناية] المغرب إلى آخر الوقت مكروه (ثم) اختلف العلماء في (الشفق) فقال أبو حنيفة (هو البياض في الأفق بعد الحمرة) وهو قول أبي بكر ومعاذ وأنس وابن الزبير (وقالا: هو الحمرة، وهو رواية

عن أبي حنيفة) رواه عنه أسد بن عمرو وهو قول ابن عمر وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت – رضي الله عنهم –، وبه أخذ الشافعي واستدل بقوله – عليه الصلاة والسلام – «الشفق هو الحمرة» (ولأبي حنيفة) ما رواه أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق») وهو لا يكون إلا بعد زوال البياض (وما رواه) يعني قوله – عليه الصلاة والسلام – «الشفق هو الحمرة» (موقوف) على ابن عمر ذكره في الموطإ والموقوف لا يصلح حجة (وفيه) أي في الشفق (اختلاف الصحابة) كما ذكرناه، قيل معنى كلامه أن التمسك بالحديث فيما اختلف فيه الصحابة لا يجوز؛ لأن عدم التمسك به أو عدم القبول دليل انقطاعه فكيف يجوز التمسك في ذلك بالموقوف: وفيه نظر؛ لأنه حينئذ مشترك الإلزام. قيل وأول من صلى المغرب شكرا تطوعا عيسى – عليه السلام – حين خاطبه الله تعالى بقوله {أأنت قلت للناس اتخذوني} [المائدة: 116] الآية، وكان ذلك بعد غروب الشمس، فالأولى لنفي الألوهية عن نفسه، والثانية لنفيها عن والدته، والثالثة لإثباتها لله، وفيه نظر. (وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر) لما

وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في تقديره بذهاب ثلث الليل. [العناية] روى أبو هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر» قال المصنف (وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل) . ووجه ذلك أنه يدل على قيام الوقت إلى الفجر، وحديث إمامة جبريل يدل على أن آخر الوقت هو ثلث الليل فتعارضا، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت الثابت يقينا بالشك كما تقدم، أو نقول إمامة جبريل لم تكن لنفي ما وراء وقت الإمامة عن وقت الصلاة، بل لإثبات ما كان فيه. ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – أم في اليوم الثاني حين أسفر والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس، وإذا لم تكن للنفي بقي ما روينا سالما عن

المعارض فيكون حجة. قيل وأول من صلى العشاء موسى – عليه السلام – حين خرج من مدين وضل الطريق، وكان في غم المرأة وغم أخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم أولاده، فلما نجاه الله تعالى من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي صل أربعا تطوعا وأمرنا بذلك. وهذه الأقوال التي ذكرتها عقيب كل صلاة وجدتها في شرح شيخي العلامة قوام الدين الكاكي – رحمه الله – منقولة عن أبي الفضل مع زيادات فنقلتها

)

Mas'alah: What is the end time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=40)

(قوله: وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس) أي قبل طلوعها.

Mas'alah: What is the beginning time of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=40)

(قوله: وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس) أي زالت من الاستواء إلى الانحطاط وسمي ظهرا؛ لأنه أول وقت ظهر في الإسلام ولا خلاف في أول وقته

Mas'alah: What is the end time of Zuhr according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=40)

(قوله: وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال) الفيء في اللغة اسم للظل بعد الزوال سمي فيئا؛ لأنه فاء من جهة المغرب إلى جهة المشرق أي رجع ولا يقال لما قبل الزوال فيء وإنما يقال له ظل لا غير وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا

Mas'alah: What is the end time of Zuhr according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=40)

(قوله: وقال أبو يوسف ومحمد إذا صار ظل كل شيء مثله) وهي رواية عن أبي حنيفة والاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا لهما في وقتهما بالإجماع كذا قال شيخ الإسلام.

Mas'alah: When does the time of Asr prayer begin?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=40)

(قوله: وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين) أي على اختلاف القولين عند أبي حنيفة بعد المثلين وعندهما بعد المثل

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=40)

(قوله: وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس) وقال الثوري ما لم تتغير.

Mas'alah: When does the time of Maghrib prayer begin?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=40)

(قوله: وأول وقت المغرب إذا

Mas'alah: What is the end time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=41)

(قوله: وآخر وقتها ما لم يغب الشفق) واختلفوا في الشفق كما في.

Mas'alah: When does the time for Isha prayer begin?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=41)

(قوله: وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق على القولين) أي على اختلاف القولين عنده إذا غاب البياض وعندهما إذا غابت الحمرة

Mas'alah: What is the end time for Isha prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=41)

(قوله: وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني) وقد ذكر الله تعالى أوقات الصلوات كلها في القرآن مجملة فقال تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار} [هود: 114] يعني العصر والفجر {وزلفا من الليل} [هود: 114] يعني المغرب والعشاء وقال تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] أي زوالها وهو الظهر وقال في موضع آخر {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] أي فصلوا لله {حين تمسون} [الروم: 17] يعني المغرب والعشاء {وحين تصبحون} [الروم: 17] يعني الفجر {وعشيا} [الروم: 18] يعني العصر {وحين تظهرون} [الروم: 18] يعني الظهر وقوله تعالى {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس} [طه: 130] يعني الفجر {وقبل الغروب} [ق: 39] يعني العصر {ومن الليل فسبحه} [الطور: 49] يعني المغرب والعشاء وسميت الصلاة تسبيحا لما فيها من التسبيح سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى سبحانك اللهم وبحمدك وقوله تعالى {وإدبار النجوم} [الطور: 49] يعني ركعتي الفجر، وقوله {وأدبار السجود} [ق: 40] يعني ركعتي المغرب، وقيل الوتر.

Mas'alah: What is the end time of Maghrib prayer according to the disappearance of the twilight?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=131)

(باب آخر وقت المغرب إذا غاب الشفق) الترمذي: عن (سليمان بن بريدة) ، عن أبيه قال: "أتى النبي [صلى الله عليه وسلم] رجل فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: أقم معنا إن شاء الله، فأمر بلالا فأقام الصلاة حين طلع الفجر، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس

فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس (بيضاء نقية) ، ثم أمره بالمغرب (حين وقع) / حاجب الشمس، ثم (أمره) بالعشاء فأقام حين غاب الشفق، (ثم أمر) من الغد فنور بالفجر (ثم أمر) بالظهر فأبرد وأنعم أن يبرد، ثم أمره بالعصر (فأقامها) والشمس آخر وقتها فوق ما كانت، ثم أمره فأخر المغرب إلى قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: أين السائل عن مواقيت"

الصلاة؟ (فقال) الرجل: (أنا) فقال: مواقيت الصلاة (كما) بين هذين "." وأخرجه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بألفاظ قريبة من هذا. وإلى هذا ذهب الثوري وأحمد وإسحاق. قال البغوي: "وهذا هو الأصح، لأن آخر الأمرين من رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أنه صلاها في وقتين" .

Mas'alah: What are the beginning and end times for the five daily prayers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=29)

كتاب الصلاة – –– –

Mas'alah: What are the times for Fajr, Zuhr, and Asr prayers according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=29)

أول وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس، وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا

صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال.

Mas'alah: What are the times for Asr, Maghrib, Isha, and Witr prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=29)

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صار ظل كل شيء مثله. وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس، وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق، وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحمرة، وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر، وأول وقت الوتر بعد العشاء، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning and end time of Fajr and Zuhr prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=29)

(أول وقت الفجر) قدمه لعدم الخلاف في طرفيه، بخلاف غيره كما ستقف عليه (إذا طلع الفجر الثاني) المسمى بالصادق (وهو البياض المعترض في الأفق) بخلاف الأول المسمى بالكاذب؛ فإنه يخرج مستطيلا في الأفق ثم تعقبه ظلمة، والأفق: واحد الآفاق، وهي أطراف السماء (وآخر وقتها مالم تطلع الشمس) : أي قبيل طلوعها (وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس) . عن كبد السماء (وآخر وقتها عند أبي حنيفة) رحمه الله (إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال) ؛ أي الفيء الذي يكون وقت الزوال، هذا

ظاهر الرواية عن الإمام نهاية وهي رواية محمد في الأصل، وهو الصحيح كما في الينابيع والبدائع والغاية والمنية والمحيط، واختاره برهان الشريعة المحبوبي، وعول عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله، وفي الغيائية: وهو المختار، واختاره المتون، وارتضاه الشارحون وقد بسط دليله في معراج الدراية، ثم قال: والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى إذ هو وقت العصر بالاتفاق؛ فيكون أجود في الدين؛ لثبوت براءة الذمة بيقين؛ إذ تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز بالإجماع، ويجوز التأخير، وإن وقعت قضاء. اهـ. — —

Mas'alah: What are the beginning and end times for Asr, Maghrib, and Isha prayers, and what is the definition of shafaq?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=30)

(وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر (على) اختلاف (القولين) من المثلين أو المثل (وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس) أي قبيل غروبها (وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس؛ وآخر وقتها ما لم يغب الشفق، وهو) أي الشفق الموقت به (البياض الذي) يستمر (في الأفق بعد) غيبة (الحمرة) بثلاث درج، كما بين البحرين، كما حققه العلامة الشيخ خليل الكاملي في حاشيته على رسالة الأسطرلاب، حيث قال: التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض إنما هو بثلاث درج، وهذا (عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى (وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحمرة) وهو رواية عنه أيضا، وعليها الفتوى كما في الدراية ومجمع الروايات وشروح المجمع، وبه قالت الثلاثة، وفي شرح المنظومة: وقد جاء عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله وقال: إنه الحمرة؛ لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة، وعليه

Mas'alah: What are the times for Isha and Witr prayers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=30)

(وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر): أي قبيل طلوعه (وأول وقت الوتر بعد العشاء) عندهما، وعند الإمام وقته وقت العشاء إلا أن فعله مرتب على فعل العشاء فلا يقدم عليها عند التذكر، والاختلاف في وقتها فرع الاختلاف في صفتها. جوهرة (وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر) وفاقد وقتهما غير مكلب بهما، كما جزم به في الكنز والملتقى والدر، وبه أفتى البقالي وغيره.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=139)

قال (وقت صلاة الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس) والفجر فجران كاذب تسميه العرب ذنب السرحان وهو البياض الذي يبدو في السماء طولا ويعقبه ظلام، والفجر الصادق وهو البياض المنتشر في الأفق فبطلوع الفجر الكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الأكل على الصائم ما لم يطلع الفجر الصادق لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير» يعني المنتشر في الأفق ، وقال الفجر هكذا ومد يده عرضا لا هكذا ومد يده طولا. والأصل حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أمني جبريل – عليه السلام – عند البيت فصلى بي الفجر في اليوم الأول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا ثم قال ما بين هذين وقت لك ولأمتك وهو وقت الأنبياء قبلك» وفي حديث أبي هريرة – رضي الله

تعالى عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس» وفي حديث

أبي موسى – رضي الله عنه – «أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن مواقيت الصلاة فلم يجبه ولكنه صلى الفجر في اليوم الأول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين كادت الشمس تطلع ثم قال أين السائل عن الوقت الوقت بين هذين» والدليل على أن آخر الوقت حين تطلع الشمس قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك» وفي حديث جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – قال قال – صلى الله عليه وسلم – «إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم تلا قوله تعالى {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} [طه: 130] »

Mas'alah: What is the time for Zuhr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=140)

قال (ووقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثله) في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولا خلاف في أول وقت الظهر أنه يدخل بزوال الشمس إلا شيئا نقل عن بعض الناس إذا صار الفيء بقدر الشراك لحديث إمامة جبريل – عليه السلام – «قال – صلى الله عليه وسلم – صلى بي الظهر في اليوم الأول حين صار الفيء بقدر الشراك». ولكنا نستدل بقوله تعالى {لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] أي

لزوالها والمراد من الفيء مثل الشراك الفيء الأصلي الذي يكون للأشياء وقت الزوال وذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات فاتفق ذلك القدر في ذلك الوقت وقد قيل لا بد أن يبقى لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع إلا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الأرض وبالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الأربعة وذلك الفيء الأصلي غير معتبر في التقدير بالظل قامة أو قامتين بالاتفاق وأصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع – رضي الله عنه – أنه يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وإذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال وإذا أخذ الظل في الزيادة فقد علم أن الشمس قد زالت واختلفوا في آخر وقت الظهر فعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وإن لم يذكره في الكتاب نصا في خروج وقت الظهر. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يخرج وقت الظهر حتى يصير الظل قامتين وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه إذا صار الظل قامة يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين

Mas'alah: What is the ruling on the end time of Asr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=142)

تعضلوهن [البقرة: 232] أي انقضاء تم عدتهن وحكى أبو عصمة عن أبي سليمان عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى قال خالفت أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – في وقت العصر فقلت أوله إذا زاد الظل على قامة اعتمادا على الآثار التي جاءت به وهو إشارة إلى ما

قلنا فأما آخر وقت العصر غروب الشمس عندنا، وقال الحسن بن زياد – رضي الله تعالى عنه – تغير الشمس إلى الصفرة وهو قول الشافعي – رحمه الله – لحديث إمامة جبريل – عليه السلام – «وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين كادت الشمس تتغير». (ولنا) قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك أي أدرك الوقت» ولكن يكره تأخير العصر إلى أن تتغير الشمس «لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تلك صلاة المنافقين يقعد أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام ينقر أربعا لا يذكر الله تعالى فيها إلا قليلا» وقال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – ما أحب أن يكون لي صلاة حين ما تحمار الشمس بفلسين واختلفوا في تغير الشمس أن العبرة للضوء أم للقرص فكان النخعي يعتبر تغير الضوء والشعبي يقول العبرة لتغير القرص وبهذا أخذنا؛ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال فإذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت

Mas'alah: What is the ruling on the time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=142)

قال (ووقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق عندنا) وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: ليس للمغرب إلا وقت واحد مقدر بفعله فإذا مضى بعد غروب الشمس مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات خرج وقت المغرب لحديث إمامة جبريل – عليه السلام – «فإنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد». (ولنا) حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن أول وقت المغرب حين تغيب الشمس وآخره حين يغيب الشفق، وتأويل حديث إمامة جبريل –

عليه السلام – أنه أراد بيان وقت استحباب الأداء وبه نقول أنه يكره تأخير المغرب بعد غروب الشمس إلا بقدر ما يستبرئ فيه الغروب رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء» وأخر ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أداء المغرب يوما حتى بدا نجم فأعتق رقبة، وعمر – رضي الله تعالى عنه – رأى نجمين طالعين قبل أدائه فأعتق رقبتين فهذا بيان كراهية التأخير فأما وقت الإدراك يمتد إلى غيبوبة الشفق والشفق البياض الذي بعد الحمرة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو قول أبي بكر وعائشة – رضي الله تعالى عنهما – وإحدى الروايتين عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –

Mas'alah: What is the first condition of prayer: the time for Fajr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=341)

الشرط الأول: الوقت. ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق، إلى طلوع الشمس. منحة السلوك

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=341)

[وقت صلاة الصبح]

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=341)

قوله: ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس (5) . ثم (1) المختار 1/ 49، كنز الدقائق 1/ 106، الكتاب 1/ 71، بداية المبتدي 1/ 55، الهداية 1/ 55، الاختيار 1/ 49، تبيين الحقائق 1/ 106، الوقاية 1/ 44. (2) بدائع الصنائع 1/ 121، بداية المبتدي 1/ 41. (3) ولأنه سبب للوجوب وشرط للأداء. العناية 1/ 217، البحر الرائق 1/ 244. (4) قال العلامة القهستاني: من قال: بعدم الخلاف فمن عدم التتبع. اهـ. أو لأن الصبح أول النهار. البحر الرائق 1/ 244، منحة الخالق 1/ 244. (5) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: من طلوع الفجر الصادق. أما انتهاؤه: فعند بعضهم إلى طلوع الشمس، وعند بعضهم إلى الإسفار، وهو المشهور عنهم. تحفة الفقهاء 1/ 99، المبسوط 1/ 141، العناية 1/ 217، شرح فتح القدير 1/ 217، الكتاب 1/ 55، منح الجليل 1/ 181، مواهب الجليل 1/ 398، تحفة المحتاج 1/ 425، حاشية الشرواني 1/ 425، مختصر الخرقي ص 22، دليل الطالب 1/ 70.

والظهر من زوالها، حتى منحة السلوك

Mas'alah: What is the time for the Zuhr prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=342)

[وقت الظهر]

Mas'alah: What is the time for the Zuhr prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=342)

قوله: والظهر من زوالها. أي: يدخل وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء (6) ، حتى (1) وهو البياض المستطيل فى السماء، يشبه بذنب السرحان، وهو الذئب؛ لأنه مستدق صاعد غير معترض في الأفق. المطلع على أبواب المقنع 1/ 59، أنيس الفقهاء ص 71. (2) تحفة الفقهاء 1/ 99، المبسوط 1/ 141، اللباب 1/ 55، ملتقى الأبحر ص 202، الاختيار 1/ 38. (3) وهو الذي يستطير، ويعترض في الأفق، ولا يزال يزداد حتى ينتشر. سمي مستطيرا؛ لانتشاره في الأفق. حلية الفقهاء ص 75، المطلع ص 59، أنيس الفقهاء ص 71. (4) تحفة الفقهاء 1/ 99، المبسوط 1/ 141، المختار 1/ 38، نور الإيضاح ص 202، ملتقى الأبحر 1/ 55، الكتاب 1/ 55، شرح الوقاية 1/ 34. (5) الإجماع لابن المنذر ص 38، مراتب الإجماع ص 26. (6) كبد السماء: وسطها الذي تقوم فيه الشمس عند الزوال. ويقال عند انحطاطها: زالت، ومالت. لسان العرب 3/ 375 مادة كبد، القاموس المحيط 4/ 6 مادة ك ب د، معجم مقاييس اللغة 5/ 153 باب الكاف والباء وما يثلثهما مادة كبد.

يصير ظل كل شيء مثليه، سوى فيء الزوال. منحة السلوك

Mas'alah: What is the time for the Asr prayer according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=343)

يصير ظل كل شيء مثليه، سوى فيء الزوال، عند أبي حنيفة رحمه الله (1) ؛ لإمامة جبريل –عليه السلام– للعصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه (2) . وعندهما: حتى يصير ظل كل شيء مثله (3) ؛ لإمامته –صلى الله عليه وسلم– للعصر من اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله (4) . وهو قول زفر (5) ، والشافعي (6) .

Mas'alah: How is the shadow of midday (fay' al-zawal) determined?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=343)

صورة معرفة فيء الزوال: هي أن تغرز جريدة في حال استواء الشمس، وتخط على منتهى ظل الجريدة، فتنظر إليه. فإن كان ينقص، فالشمس لم تزل بعد، وإن أخذ في الزيادة، فقد زالت، وإن صار بحال لا يزيد، ولا ينقص، فذلك فيء الزوال (7) . (1) في رواية عنه، رواها محمد بن الحسن رحمه الله. تحفة الفقهاء 1/ 100، بداية المبتدي 1/ 41، الهداية 1/ 41، شرح الوقاية 1/ 35، تبيين الحقائق 1/ 79، مختصر الطحاوي ص 23. (2) تقدم تخريجه 2/ 33. (3) وهو رواية عن أبي حنيفة، رواها الحسن بن زياد عنه. تحفة الفقهاء 1/ 100، بداية المبتدي 1/ 41، الهداية 1/ 41، كشف الحقائق 1/ 34، شرح الوقاية 1/ 35، تبيين الحقائق 1/ 79، مختصر الطحاوي ص 23. (4) سبق تخريجه 2/ 33. (5) تحفة الفقهاء 1/ 100، بدائع الصنائع 1/ 122، مغني المحتاج 1/ 121، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 99، الاختيار 1/ 38، العناية 1/ 219، المختار 1/ 38. (6) ومالك وأحمد. بدائع الصنائع 1/ 122، تحفة الفقهاء 1/ 100، الكافي في فقه الإمام مالك ص 34، التلقين ص

27، حاشية قليوبي على المحلى 1/ 111، حاشية عميرة على قليوبي 1/ 111، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 95، السلسبيل 1/ 111. (7) تحفة الفقهاء 1/ 100، بدائع الصنائع 1/ 122، العناية 1/ 219، شرح الوقاية 1/ 34، =

Mas'alah: What is the beginning and end time of Asr prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=344)

وهو أول وقت العصر، وآخره غروبها. منحة السلوك [وقت العصر]

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer according to the majority and Hasan ibn Ziyad?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=344)

قوله: وآخره غروبها. أي: آخر وقت العصر غروب الشمس (2) . وقال الحسن بن زياد: آخر وقت العصر حين تصفر الشمس (3) . = الكافي في فقه الإمام مالك ص 34، التلقين ص 27، مغني المحتاج 1/ 121، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 99. (1) بينهما اشتراك عند المالكية، بقدر فعل إحدى الصلاتين، الظهر، أو العصر، أربع ركعات حضرا، وركعتين سفرا. والاشتراك في آخر القامة الأولى. وقيل: أول الثانية. وقيل: ليس بينهما اشتراك، وفاقا للشافعية، والحنابلة. بداية المبتدي 1/ 41، العناية 1/ 219، كشف الحقائق 1/ 34، تبيين الحقائق 1/ 79، الكتاب 1/ 56، القوانين ص 34، أقرب المسالك ص 12، جواهر الإكليل 1/ 32، المعونة 1/ 197،

التذكرة ص 53، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 128، المغني 1/ 417، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد 1/ 469. (2) وهو مذهب الشافعية. المختار 1/ 39، بدائع الصنائع 1/ 113، الكتاب 1/ 56، كنز الدقائق 1/ 80، الوقاية 1/ 35، نور الإيضاح ص 203، تحفة المحتاج 1/ 419، متن الزبد ص 20، السراج الوهاج ص 34. (3) وهو مذهب المالكية. وذهب الحنابلة: إلى أن آخر وقت العصر: مصير الفيء مثليه، وعن الإمام أحمد إلى اصفرار الشمس. ووقت الضرورة: إلى غروب الشمس. تبيين الحقائق 1/ 80، البحر الرائق 1/ 245، الخرشي على خليل 1/ 212، مختصر خليل ص 20، منح الجليل 1/ 180، الإنصاف 1/ 433، الفروع 1/ 300، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 96.

Mas'alah: What is the beginning and end time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=345)

وهو أول وقت المغرب، وآخره غروب الشفق منحة السلوك [وقت المغرب]

Mas'alah: What is the beginning time of Maghrib prayer and what is its evidence?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=345)

قوله: وهو أول وقت المغرب. أي: غروب الشمس أول وقت صلاة المغرب (1) . لما روى سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- (2) "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب" رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (3) .

Mas'alah: What is the evidence for the end time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=345)

قوله: وآخره. أي: آخر وقت المغرب غروب الشفق (4) . (1) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 1/ 80، المختار 1/ 39، كنز الدقائق 1/ 80، الكتاب 1/ 56، نور الإيضاح ص 204، الوقاية 1/ 35، كشف الحقائق 1/ 35، مختصر الطحاوي ص 23، حاشية البناني 1/ 141، شرح الزرقاني على خليل 1/ 141، السراج الوهاج 1/ 34، كفاية الأخيار 1/ 52، المقنع 1/ 107، شرح الزركشي 1/ 472. (2) هو سلمة بن عمرو الأكوع الأسلمي أبو عامر، صحابي جليل، من الذين بايعوا تحت الشجرة مرتين، غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات، وكان شجاعا، بطلا، راميا، عداء، خيرا، فاضلا، سكن المدينة، ثم انتقل فسكن الربذة، وقبل وفاته تحول إلى المدينة، فمات بها سنة 74 هـ. تهذيب التهذيب 4/ 150، الأعلام 3/ 172، تهذيب ابن عساكر 6/ 230، طبقات ابن سعد 4/ 305، التاريخ الكبير 4/ 69، المعرفة والتاريخ 1/ 336، الاستيعاب 2/ 87، سير أعلام النبلاء 3/ 326، أسد الغابة 2/ 423. (3) أبو داود 1/ 113 كتاب الصلاة، باب وقت المغرب رقم 417، والترمذي 1/ 204 كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب رقم 164، ورواه أيضا البخاري 1/ 205 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب رقم 536، ومسلم 1/ 441 كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس رقم

637. قال القسطلاني في إرشاد الساري 1/ 575: توارت بالحجاب، أي: غربت الشمس. (4) وهو مذهب الحنابلة، والقول القديم للشافعي. =

Mas'alah: What is the beginning time of Isha prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=350)

وهو أول وقت العشاء، منحة السلوك وبه قال: الزبيري (1) ، والفراء (2) (3) ، والخليل (4) (5) .

Mas'alah: What is the beginning time of Isha prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=350)

[وقت العشاء]

Mas'alah: What is the end time of Isha and the time of Witr prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=351)

وآخره طلوع الفجر الصادق. ووقت الوتر: وقت العشاء، منحة السلوك أي: غروب الشفق (1) ، على الاختلاف أول وقت العشاء، وآخره طلوع الفجر الصادق (2) .

Mas'alah: What is the time for Friday prayer and Eid prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=363)

ووقت الجمعة وقت الظهر. ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس إلى زوالها. منحة السلوك [وقت الجمعة والعيد] قوله: وقت الجمعة وقت الظهر. حتى يخرج وقتها بخروج وقت الظهر (1) . وعند مالك: لا يخرج إلى المغرب (2) . وعند الحنابلة: يجوز قبل الزوال (3) . قوله: ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس إلى زوالها (4) . = أي ساعة يستحب فيها الوتر رقم 4623، وأحمد 3/ 315، وابن ماجه 1/ 375 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر آخر الليل رقم 1187، والترمذي 2/ 103 كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر رقم 456، وأبو يعلى 4/ 188 رقم 2279، وابن خزيمة 2/ 146 كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر من آخر الليل رقم 1086، وأبو عوانة 2/ 290 كتاب الصلاة، باب فضل صلاة آخر الليل على أوله، وابن حبان 6/ 304 كتاب الصلاة، فصل في قيام الليل رقم 2565، والبيهقي 3/ 35 كتاب الصلاة، باب الاختيار في وقت الوتر، وما ورد من الاحتياط في ذلك رقم 969، والبغوي في شرح السنة 4/ 91 باب صلاة الليل، باب من طمع أن يقوم آخر الليل يؤخر الوتر رقم الحديث 969. (1) وهو مذهب الشافعية. تحفة الفقهاء 1/ 159، بداية المبتدي 1/ 89، الوقاية 1/ 81، المختار 1/ 82، الهداية 1/ 89، كنز الدقائق 1/ 219، قليوبي على شرح المحلي على المنهاج 1/ 271، عميرة على شرح المحلي على المنهاج 1/ 271. (2) القوانين الفقهية ص 56، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك 1/ 333. (3) وينتهي وقتها بانتهاء وقت الظهر. الروض المربع ص 115، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 215. (4) وفاقا للثلاثة. تحفة

الفقهاء 1/ 166، بداية المبتدي 1/ 92، الاختيار 1/ 85، الهداية 1/ 92، تبيين =

Mas'alah: What are the beginning and end times for the Fajr and Zuhr prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=247)

الفصل الأول في المواقيت هذا الفصل يشتمل على أنواع: الأول: في بيان أول المواقيت وآخرها فنقول: أول وقت الفجر من حين يطلع الفجر الثاني، وهو الفجر المستطير المنتشر في الأفق، فإذا طلع الفجر الثاني خرج وقت العشاء، ودخل وقت الفجر هذا هو المنقول عن أصحابنا رحمهم الله، ولم ينقل عنهم أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطاره وانتشاره. وقد اختلف المشايخ فيه، وآخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر، ولا يدخل وقت صلاة أخرى حتى تزول الشمس، فمن حين طلوع الشمس إلى زواله وقت مهمل، وأول وقت الظهر من حين نزول الشمس. وإذا أردت معرفة زوال الشمس، فالمنقول عن أبي حنيفة: أنه ينظر إلى القرص، فما دام في كبد السماء، فإنها لم تزل، وإذا انحطت يسيرا فقد زالت، والمنقول عن محمد في ذلك أن يقوم الرجل مستقبل القبلة، فإذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال، وقد قيل: في معرفة ذلك أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل زوال الشمس، ويحط في ضلع ظلها علامة، فإن كان الظل يقصر عن العلامة فاعلم بأن الشمس لم تزل؛ لأن ظل الأشياء يقصر إلى زوال الشمس. وإن كان الظل يطول ويجاوز الخط، فاعلم بأن الشمس قد زالت، وإن امتنع الظل عن القصر ولم يأخذ في الطول، فهذا هو وقت الزوال وهو الظل الأصلي. واختلفوا في آخر وقت الظهر روى الحسن عن أبي حنيفة أن آخر وقت الظهر: أن يصير ظل كل شيء مثله سوى الظل

الأصلي، فإذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وذكر في «الأصل» : أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر، وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله، وروى أبو

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=248)

فأول وقت العصر عند أبي يوسف ومحمد إذا صار الظل قامة وزاد عليها. وذكر أبو سليمان عن أبي يوسف أنه لم يعتبر الزيادة. قال أبو الحسن الخلاف في آخر وقت الظهر خلاف في أول وقت العصر، وآخر وقت العصر وقت غروب الشمس.

Mas'alah: What are the beginning and ending times of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=248)

وأول وقت المغرب حتى تغيب الشمس وآخر وقت المغرب حتى يغيب الشفق.

Mas'alah: What are the beginning and ending times of Isha prayer and the definition of shafaq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=248)

وأول وقت العشاء حتى يغيب الشفق، وآخر وقتها يمتد إلى طلوع الفجر وتفسير. الشفق في قول أبي حنيفة رحمه الله البياض، وفي رواية أسد بن عمرو أنه الحمرة، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي ورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الأئمة رحمه الله، وكان فيه أنا بخير وقت العشاء في بلدن، فإن الشمس كما تغرب تطلع الفجر من الجانب الآخر، هل علينا صلاة العشاء؟ فكتب في الجواب أنه ليس عليكم صلاة العشاء، وهكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني.

Mas'alah: What is the time for Witr and Jumu'ah prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=248)

وأما الوتر فوقته ما هو وقت العشاء إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه، ووقت الجمعة ما هو وقت الظهر والله أعلم.

Mas'alah: How is the change of the sun's disk determined for Asr time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=249)

ثم تكلموا في معرفة التغير في القرص قال بعضهم إذا قامت الشمس للغروب قدر رمحين أو رمح لم تتغير، وإذا صارت أقل من ذلك فقد تغيرت. وقال بعضهم يوضع طست ماء في الصحراء وننظر فيه، فإن كان القرص يبدو للناظر، فقد تغيرت، وقال

بعضهم: إذا كان بحال يمكنه إحاطة النظر إلى القرص، ولا تحار عيناه فما مما تغيرت. وقال بعض أصحابنا التأخير إلى هذا الوقت مكروه، فأما الفعل فغير مكروه؛ لأنه مأمور بالفعل ولا يستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=177)

في الصلاة الوسطى عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما كل واحدة منهما أمرت كاتب المصحف لها أن يزيد فيه وصلاة العصر عند قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} وذكرت أنها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيه أنه نسخ من القرآن وأعيد إلى السنة والدليل عليه ما روى عن البراء ابن

عازب رضي الله عنه قال: نزلت {حافظوا على الصلوات} وصلاة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخ فأنزل {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} وكذلك كل ما روى من القرآن ولا نجده في مصاحفنا فهو مما كان قرأنا ونسخ فأخرج من القرآن وأعيد إلى السنة فصار منها قال القاضي: فيحتمل أنهما أمرتا الكاتب لأنهما لم يتعلما نسخ ذلك أو أمرتا بالكتابة على أنه سنة لا على أنه قرآن والله أعلم.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=145)

والعصر منه إلى الغروب والمغرب منه إلى غروب الشفق .... ـــــــ إلى الزوال نوع توسع على أنه لا خلاف في أوله وإنما الخلاف في آخره فقال الإمام: إذا الظل مثلين وروى الحسن عنه المثل وبه أخذ أسد بن عمرو واختارها الكرخي عنه أن بينهما وقتا مهملا قال في المعراج: وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين وقد رجح غير واحد قول الإمام إلا أن الطحاوي قال: وبقولهما نأخذ وفي الفيض وبه يفتى والدلائل لكل معروفة. (والعصر) سمي بذلك لأنه يؤدي في أحد طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا والعصران الغداة والعشي وقيل لتأخيرها، (منه) أي: من بلوغ الظل مثليه (إلى الغروب) وقال ابن زياد إلى الاصفرار لما في مسلم وقت العصر ما لم تصفر الشمس ولنا ما أخرجه الشيخان "من لأدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" والأول إما منسوخ أو محمول على الاختيار.

Mas'alah: What is the time for Isha and Witr prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=146)

والعشاء والوتر منه إلى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ... ـــــــ (

Mas'alah: What are the times for the five daily prayers?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=50)

الاوقات

Mas'alah: What is the beginning and end time for the Fajr prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=50)

وأما الأوقات فأولها وقت الفجر أول وقت الفجر الطالع المعترض عند الفقهاء وابي عبد الله وعند أهل الحديث الفجر الطالع الكاذب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم عن سجوركم أذان بلال ولا الصبح المستطيل ولكن الصبح المستطير في الأفق وآخر وقته طلوع الشمس

Mas'alah: What is the beginning and end time of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=51)

والثاني وقت الظهر وأول وقته الزوال بلا خلاف وأخر وقته الى ان يصير ظل كل شيء مثله في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة ان يصير ظل كل شيء مثليه وفي قول مالك والشافعي الى غروب الشمس وزعموا ان وقت الظهر والعصر واحد

Mas'alah: What is the beginning and end time of Asr prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=51)

والثالث وقت العصر وأول وقته لا خلاف فيه على حسب هذا الاختلاف وآخر وقته الى غروب الشمس والغروب ليس من وقته في قول أبي عبد الله وعند الفقهاء وفي طلوع الشمس اتفاق أنه ليس من وقت الفجر

Mas'alah: What is the beginning and end time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=51)

والرابع وقت الغروب وأول وقته غروب الشمس وآخر وقته إلى غروب الشفق وفي الشفق اختلاف وقال ابو يوسف ومحمد وسائر الصحابة والشافعي وابو عبد الله هو الحمرة وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وشداد بن أوس وعباد بن الصامت من الصحابة

Mas'alah: What is the beginning and end time of Isha prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=51)

والخامس وقت العشاء واول وقته غروب الشفق وآخر وقته الى نصف الليل في قول الشافعي وعند الفقهاء وابي عبد الله والمستحب الى طلوع الفجر المعترض

Mas'alah: What is the end time of Zuhr prayer according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=382)

مسألة 80 وقت الظهر 1632 - قال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه سوء فيء الزوال. 1633 - وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو قول الشافعي. 1634 - لنا: ما روي أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه أن سائلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مواقيت الصلاة، فقال له: ((اجعل صلاتك معنا)) ، فصلى الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وصلى العصر

والشمس بيضاء مرتفعة، وهذا لا يقال عند المثل، فدل على أن وقت العصر بعد المثل، وهذا حديث مدني؛ لأنه ذكر فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا فأذن، والأذان سن في المدينة. **1635** – ويدل عليه حديث ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إن مثلكم ومثل أهل الكتابين من قبلكم كرجل قال: من يعمل معي إلى صلاة الظهر بقيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل معي إلى صلاة العصر بقيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل معي إلى صلاة المعرب بقيراطين؟ فعملتم أ، تم، فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: ما بالنا أكثر عملا وأقل أجرا)) ، فأخبر بأن عمل النصارى أكثر من عمل

المسلمين، فدل على أن ما بين الظهر والعصر أطول مما بين العصر والمغرب. ولا يجوز أن يكون المراد بالخبر أن عملهما أكثر من عمل المسلمين؛ لأنه لو كان كذلك لم يقل ((وأقل أجرا)) ؛ لأن أجر أحدهما كأجر المسلمين. **1636** – ولا يقال: إن العمل قد يزيد مع قصر الوقت لكثرته؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد بيان كثرة العمل لاتساع الوقت، ولو أراد كثرته في نفسه لم يكن لذكر الوقت معنى. ولأنها صلاة لا تكره النافلة في وقتها، يليها صلاة تكره النافلة بعدها، فكانت الأولى أطول وقتا، كالعشاء والفجر. ولأنها صلاة تتوسط صلاتين فتكره النافلة في وقتها فكانت أطول مما يليها، كالعشاء. ولأنها صلاة تتوسط أحد الزمانين، كالعشاء. ولأنها صلاة قبلها صلاة لا تقصر في السفر، فكانت أطول وقتا مما بعدها، كالعشاء. وهذه الأقيسة لبيان سفة الوقت، ألا ترى: أنا أجمعنا على جواز الظهر بعد المثل، وإنما يختلف في أنها أداء، فالقياس لبيان صفة الوقت دون الوقت، ولأن ما بعد المثل وقت لو بلغ فيه الصغير وجبت الظهر، فكان وقتا لأدائها في حق غيره، كما قبل المثل، ويدل على وقت العصر بقوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار} والطرف ما قرب من الغاية، فهذا يدل

على أن وجوبها آخر وقت النهار، ولأن الواقيت لا تثبت إلى بتوقيف أو اتفاق وقد اتفقنا على جواز العصر بعد المثلين واختلفنا في جوازها قبل ذلك، فلم يجز إثباته من غير توقيف. ولأنها صلاة يجاورها غروب الشمس، فأثر ذلك في قصر وقتها، كالمغرب.

1637 – احتج المخالف بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((أمني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي في اليوم الثاني الظهر حين سار ظل كل شيء مثله، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم التفت إلي فقال: الوقت ما بين هذين الوقتين)) . 1638 – قالوا: وكل موضع، قال في اليوم الأول: ((صلى)) معناه: ابتدأ، وفي اليوم الثاني ((صلى)) معناه فرغ؛ لأنه بيان لأول الوقت وآخره، وذلك لا يكون إلا على هذا الوجه. 1639 – والجواب: أنه يروى في هذا الخبر أن جبريل جاءه في اليوم الثاني ((حين صار ظل كل شيء مثله، قال: قم فصل الظهر)) ، وهذا يفيد جوازها بعد المثل، وذلك معارض لما فعله في اليوم الأول. ولا يمكن حمله على ما ادعوه من انتهاء الصلاة؛ لأنه نقل الابتداء بعد المثل، والتأويل لا يجوز بخلاف المنصوص. ولا يجوز أن يقال بحمله على المثل مع الزوال؛ لأن جميع ما ذكر في الخبر من المثل والمثلين المراد به: ما سوى في الزوال، فلو كان المراد في هذا الوضع المثل مع الفيء كان ذلك تلبيسا في البيان؛ لأنه صار الظل مثله، وهذا عبارة عن الحدوث، وفي الزوال لم يحدث. فلو كان هذا التأويل مع ما بعده جاز لنا أن نحمل ما روي في اليوم من فعله للعصر حين صار ظل كل شيء مثله على بيان الوقت ليوم عرفة، أو على الأمر بالتأهب للصلاة، وقد يسمى المشتغل بسبب الصلاة مصليا؛ كما

قال – عليه السلام: ((وإنكم في صلاة ما انتظرتموها)) . ولا يقال: إن هذا يؤدي إلى نسخ ما فعل في اليوم الأول بما فعل في الثاني ولم يجر في القصة نسخ؛ لأن هذا دعوى، ولا يمتنع أن يقع النسخ إذا تنافى الفعلان، ولأن هذا الخبر كان بمكة وخبرنا بالمدينة، فالرجوع إليه أولى. 1640 – قالوا: صلاتان يجمعان في وقت إحداهما فكانت الأولى أقصر وقتا، كالمغرب والعشاء. 1641 – قلنا: نعكس فنقول: فكان ما يقع في الجميع في وقتها أطول، كالمغرب والعشاء، ولأن المغرب والعشاء دليلنا، ألا ترى أن وقت العشاء وسع في باب النوافل، والمغرب ضيق وقتها، وذلك لأنه لا يتنفل قبلها، ولما اتسع وقت الظهر للنوافل وضيقت في وقت العصر كان ما اتسع في النوافل أطول. 1642 – قالوا: الظهر صلاة يدخل وقتها بخروج وقت تكره فيه النافلة فكانت أقصر وقتا مما يليها، كالمغرب. 1643 – قلنا: كراهة النفل قبل دخول الوقت لا يجوز أن يؤثر في حكم الوقت، كما أن الأحكام المتعلقة بعبادة لا تؤثر في غيرها، ولو جاز اعتبار هذا كان المنع من النفل في الوقت أدل على ضيق الوقت من المنع قبله. ثم المغرب إنما ضاق وقتها للمنع من التنفل وفي وقتها، لا لما قالوه. ثم إن هذا يبطل بصلاة العيد؛ لأن دخول وقتها تعلق بخروج وقت الكراهة وهي أطول وقتا من الظهر الذي يليها. 1644 – احتجوا: في العصر خاصة بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى العصر فجاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، إن عندي جزورا ,غني أحب أن أنحره وتحضره، فانصرف رسول الله وانصرفنا معه، فنحر الجزور ,اصلح وطعمنا قبل

Mas'alah: What evidence is given for the end time of Asr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=386)

أن تغرب الشمس. 1645 – وروي عن أنس أنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر فيسير السائر إلى العوالي ويرجع والشمس حية مرتفعة. 1646 – والجواب: أن هذا لا يمكن أن يجعل حدا للوقت؛ لأن الطبخ يختلف بحسب الإسراع، لا سيما العب فإنهم لا يعرفون طبخ أهل البلاد، وكذلك السير مختلف بالأسراع، فإذا صلى عند المثلين في زمان الصيف أمكن هذا، فلم يجز أن يجعل دلالة على ما قالوه.

Mas'alah: What is the extent of Asr prayer time according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=387)

مسألة 81 وقت العصر 1647 – قال أصحابنا: وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس. 1648 – ومن أصحاب الشافعي من قال: إلى المثلين. 1649 – والدليل على ما قلناه: ما روي في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((وقت العصر ما لم تصفر الشمس)) ، وحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((وخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس)) .

1650 – روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)) وقال: ((من فاته العصر حتى غربت الشمس فكأنما وتر أهله وماله)) . ولأنها صلاة تقصر في السفر، فلم يكن بينها وبين ما يليها فاصلة وقت، كالظهر. ولأن ما بعد المثلين وقت لمن بلغ أو أسلم فوجب أن يكون وقتا لغيرهم، كسائر مواقيت الصلوات. 1651 – احتجوا: بما روي أن جبريل صلى بالنبي

– صلى الله عليه وسلم – في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وقال: الوقت ما بين هذين. 1652 – والجواب: أن الأخبار التي رويناها مدنية، وإمامة جبريل كانت بمكة، والمتأخر أولى. وهذه المسألة إجماع، فلا يلتفت إلى خلاف من خالف فيها.

Mas'alah: What is the extent of Maghrib prayer time according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=389)

مسألة 82 وقت المغرب 1653 – قال أصحابنا: وقت المغرب متسع، له أول وآخر. 1654 – وقال الشافعي: مقدار ما يتطهر ويؤذن ويصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد فات الوقت. 1655 – لنا: ما روي في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط فور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس)) . وروى الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين تغيب الأفق)) . ولأن معنى لقولهم: إن المراد به آخر وقتها في حال البقاء؛ لأن ما كان وقتا فهو وقت لأمرين، فمن ادعى أنه وقت من وجه دون وجه فقد خص.

Mas'alah: What evidence supports the extended time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=390)

1656 - وروي في حديث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه في قصة السائل عن المواقيت قال في اليوم الثاني: ((ثم أخر المغرب حتى كاد سقوط السفق)) ، وهذا لبيان آخر الوقت. ولأنها صلاة مفروضة، فكان لها وقت ممتد، كسائر الصلوات. أو نقول: فلم يتقدر وقتها بفعلها، كسائر الصلوات. ولأنه وقت في حق المعذور، فكان وقتا في حق غيره، كأول الوقت. ولأنه وقت البقاء عليها، فكان وقتا لأدائها، كسائر المواقيت. ولا يلزم على هذا آخر وقت الجمعة، أنه وقت للبقاء وليس بوقت للابتداء؛ لأن معنى قولنا إنه وقت للابتداء أن الوقت لم يفت في حق المبتدئ، وكذلك نقول في الجمعة؛ لأن الداخل في آخر وقتها لا يدخل في فائتة، فهو وقت الابتداء، ولأنها صلاة تجمع إلى ما يليها فلم يفصل بين وقتيهما فاصلة، كالظهر والعصر.

Mas'alah: What is the beginning time for the Isha prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=394)

مسألة 83 أول وقت العشاء

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the time of Isha prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=394)

1670 - والكلام في هذه المسألة يقع في الحكم والاسم. فأما الحكم: فالدليل عليه قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} وهذا يقتضي بقاء وقت المغرب المتعلقة بالدلوك إلى غسق الليل وهو اجتماع الظلمة، وذلك لا يكون مع

البياض.

Mas'alah: What did the Prophet teach about Isha prayer times in winter and summer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=445)

1892 - وفي حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فعلمه المواقيت، فقال: ((إذا كان الشتاء فأخر العشاء الأخيرة، فإن الليل طويل، وإذا كان الصيف فعجل العشاء، فإن الليل قصير وإن الناس ينامون)) . وروى جابر بن

سمرة قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يؤخر العشاء الآخرة. ذكر هذه الأخبار كلها ابن شجاع في سنن الصلاة.

Mas'alah: Did the Prophet sometimes hasten and sometimes delay the Isha prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=447)

1896 - وقد روي أن جابرا سئل عن المواقيت، فذكر العشاء وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعجلها أحيانا ويؤخرها أحيانا.

Mas'alah: What is the time for Witr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=796)

3460 - قلنا: وقتها [عندنا] عند غيبوبة الشفق والفجر، فالوصف غير مسلم. وإن قالوا: بين الشفق والفجر، انتقض بالعشاء.

Mas'alah: What hadith supports the Hanafi position on prayer times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=900)

3885 - لنا: ما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وأول وقت العصر حين يدخل وقتها، وآخر وقتها حين تصفر الشمس) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling regarding Jibril leading the Prophet in prayer to demonstrate prayer times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=908)

3922 - كما روي أن جبريل صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر في اليوم الثاني لوقت العصر بالأمس.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of the time for Zuhr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=215)

كتاب الصلاة

Mas'alah: When does the time for Zuhr prayer end according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=215)

قوله: (وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي بالشك) . يعني أن وقت الظهر لا ينقضي إذا صار ظل كل شيء مثله. بل إذا صار ظل كل شيء مثليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وفيه نظر؛ فإنه لا يعارض قوله –صلى الله عليه وسلم–: "أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم" . حديث إمامة جبريل: "أنه عليه السلام صلى بالنبي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى به العصر في"

اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله إذ الإبراد يحصل قبل ذلك بكثير. ولم يكن النبي –صلى الله عليه وسلم– يؤخر إلى ذلك الوقت. فعن أبي ذر –رضي الله عنه– قال: كنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أبرد" ، ثم أراد أن يؤذن فقال له: "أبرد" ، حتى رأينا فيء التلول. الحديث متفق عليه.

Mas'alah: Does the hadith of Jibril's imamate contradict the ruling on Zuhr time ending at two shadows?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=217)

ورؤية فيء التلول يكون قبل أن يصير ظل كل شيء مثله بكثير، ولا تثبت المعارضة إلا إذا كان الإبراد لا يكون إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثله، وليس الأمر كذلك.

Mas'alah: When did Jibril lead the Prophet in Asr prayer on the second day?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=217)

وفي حديث إمامة جبريل: "أنه صلى بالنبي -صلى الله عليه وسلم- العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه" .

Mas'alah: What is the ruling of Malik, Shafi'i, and others on the end of Asr time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=217)

ولهذا قال مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد في رواية: أنه يخرج وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد ذلك إلا لضرورة. فكيف يقال بدخول وقتها [في الوقت] الذي دل الحديث على خروجه فيه؟!.

Mas'alah: What does the Prophet's parable indicate about Asr time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=217)

وحديث المثل الذي ضربه النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو قوله: / "مثلكم ومثل الأمم قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرا ..." الحديث، إنما يدل على أن وقت العصر من وقت الظهر، وهذا لا ريب فيه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the beginning of Asr time according to Hasan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=218)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، كقولهما. واختاره الطحاوي، وعليه عمل الناس. وذلك كله سوى فيء الزوال كما هو معروف في "الهداية" وغيرها.

Mas'alah: What is the end time of Isha prayer according to hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=221)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر" .

Mas'alah: Is the hadith about Isha time until Fajr authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=221)

قال السروجي: هذا الحديث لم يعرف أصلا في كتب الحديث، ولا في كتب الفقه التي شرحها مني عرف الحديث. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence that Isha time extends until Fajr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=221)

ودليل بقاء وقت العشاء إلى طلوع الفجر قوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث أبي قتادة:

Mas'alah: What is the evidence for praying Asr early from the hadith of Anas?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=226)

لا يعارض هذا المعنى اللطيف النصوص الواردة والمعاني التي هي أقوى منه. أما النصوص فحديث أنس قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي العصر والشمس مرتفعة، فيذهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة" متفق عليه. وفي رواية: "فيذهب الذاهب منا إلى قباء" . وفي أخرى: قال اسعد بن صهل بن حنيف: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر،

فقلت: يا عم! ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التي كنا نصلي معه. وفي أخرى لمسلم قال: "صلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله! إنا نريد أن ننحر جزورا لنا، وإنا نحب أن تحضرها. قال:" نعم ". فانطلق معه فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أنت تغيب الشمس" . وحديث عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى العصر والشمس في حجرتها" .

قال البخاري: وقال أبو أسامة، عن هشام: "في قعر حجرتها" . وحديث إمامة جبريل، فإنه صلى بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في اليوم الأول العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني مثليه، ثم قال بعد ذلك: "الوقت ما بين هذين" . وحديث أبي ذر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: فما تأمرني؟ قال:" صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن

أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل "رواه مسلم." ومعناه يؤخرون الصلاة عن أول وقتها، فهذا هو المنقول عن أولئك

Mas'alah: What is the evidence from Jibril's imamah for prayer times?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=230)

شيء مثليه، لحديث إمامة جبريل، كما ذهب إليه مالك، والشافعي، وغيرهما، وكمما وقع عليه الاتفاق في العشاء.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the entry time of Asr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=232)

وحديث أم سلمة المذكور إنما يدل على زيادة التعجيل، وإذا ظهر الدليل فلا عذر لمن خالفه، ولا يمكن الاحتياط هنا بالخروج من الخلاف أصلا، ولا يمكن أن يصلي العصر في وقت مجمع عليه؛ فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول: يدخل وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه. وعند مالك والشافعي يخرج وقتها الاختياري./ فيتعين النظر في الدليل، ورد

Mas'alah: Which narration of Abu Hanifa is preferred regarding Asr time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=232)

تلك الرواية الشاذة عن أبي حنيفة، والأخذ برواية الحسن عند الموافقة لقول صاحبيه، وقول سائر العلماء.

Mas'alah: What is the authentic hadith regarding the time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=233)

عقبة بن عامر أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤدوا المغرب حتى تشتبك النجوم" ، رواه أحمد وأبو داود. والأدلة على استحباب تعجيل المغرب وتأخير العشاء من السنة مذكورة في كتب الحديث، وليس هذا اللفظ فيها.

Mas'alah: What is the evidence for the beginning and end times of Zuhr and Asr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=121)

فالاستدلال بالحديث من وجهين: أحدهما – أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فدل أن أول وقت العصر هذا فكان هو آخر وقت الظهر ضرورة والثاني – أن الإمامة في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت، ولم يؤخر الظهر في اليوم الثاني إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه فدل أن آخر وقت الظهر ما ذكرنا

Mas'alah: What is the hadith about the parable of the nations and prayer times?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=121)

ولأبي حنيفة ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إن «مثلكم ومثل من قبلكم من الأمم مثل رجل استأجر أجيرا فقال: من يعمل لي من الفجر إلى الظهر بقيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال من يعمل لي من الظهر إلى العصر بقيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى المغرب بقيراطين؟ فعملتم أنتم فكنتم أقل عملا وأكثر أجرا» .

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's view on the time of Asr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=121)

فدل الحديث على أن مدة العصر أقصر من مدة الظهر، وإنما يكون أقصر أن لو كان الأمر على ما قاله أبو حنيفة، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم» ، والإبراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثليه، فإن الحر لا يفتر خصوصا في بلادهم، على أن عند تعارض الأدلة لا يمكن إثبات وقت العصر؛ لأن موضع التعارض موضع الشك، وغير الثابت لا يثبت بالشك،

Mas'alah: How does Abu Hanifa resolve conflicting evidence on prayer times?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=121)

فإن قيل: لا يبقى وقت الظهر بالشك أيضا فالجواب أنه كذلك يقول أبو حنيفة في رواية أسد بن عمرو أخذا بالمتيقن فيهما، والثاني أن ما ثبت لا يبطل بالشك، وغير الثابت لا يثبت بالشك، وخبر إمامة جبريل – عليه السلام – منسوخ في المتنازع فيه،

فإن المروي أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، والإجماع منعقد على تغاير وقتي الظهر والعصر، فكان الحديث منسوخا في الفرع،

Mas'alah: What is the refutation of the claim that the hadith on prayer times is not abrogated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=121)

ولا يقال: معنى ما ورد أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله أي بعد ما صار، ومعنى ما ورد أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه أي قرب من ذلك فلا يكون منسوخا؛ لأنا نقول: هذا نسبة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الغفلة وعدم التمييز بين الوقتين، أو إلى التساهل في أمر تبليغ الشرائع، والتسوية بين أمرين مختلفين، وترك ذلك مبهما من غير بيان منه أو دليل يمكن الوصول به إلى الافتراق بين الأمرين، ومثله لا يظن بالنبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer according to the Hanafis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=121)

(وأما) أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر، حتى روي عن أبي يوسف أنه قال: خالفت أبا حنيفة في وقت العصر فقلت: أوله إذا دار الظل على قامة اعتمادا على الآثار التي جاءت، وآخره حين تغرب الشمس عندنا، وعند الشافعي قولان في قول: إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت

المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل، وفي قول إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقته المستحب ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس، والصحيح قولنا لما روي في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في وقت العصر، وآخرها حين تغرب الشمس.

Mas'alah: What hadiths indicate the end time of Asr prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=121)

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من فاته العصر حتى غربت الشمس فكأنما وتر أهله وماله» .

Mas'alah: What is the beginning time of Maghrib prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=121)

(وأما) أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف، وفي خبر أبي هريرة – رضي الله عنه – وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وكذا حديث جبريل – عليه السلام – صلى المغرب بعد غروب الشمس في اليومين جميعا، والصلاة في اليوم الأول كانت بيانا لأول الوقت.

Mas'alah: What is the end time of Maghrib prayer according to the Hanafis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=121)

وأما آخره فقد اختلفوا فيه، قال أصحابنا: حين يغيب الشفق.

Mas'alah: What is the evidence for the beginning and end times of Isha prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=122)

(ولنا) ما روى أبو هريرة وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق، وآخره حين يطلع الفجر.

Mas'alah: How does the Witr prayer relate to the time of Isha?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=122)

ولأن الوتر من توابع العشاء ويؤدى في وقتها، وأفضل وقتها السحر دل أن السحر آخر وقت العشاء؛ ولأن أثر السفر في قصر الصلاة لا في زيادة الوقت، وإمامة جبريل – عليه السلام – كان تعليما لآخر الوقت المستحب، ونحن نقول: إن ذلك ثلث الليل.

Mas'alah: What did Aisha report about women praying Fajr with the Prophet in darkness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=122)

وروي في الفجر خاصة عن عائشة – رضي الله عنها – أن النساء كن

Mas'alah: How dark was it when women left Fajr prayer with the Prophet?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=123)

يصلين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ينصرفن وما يعرفن من شدة الغلس.

Mas'alah: What are the prescribed times for the five daily prayers?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=10)

باب المواقيت

Mas'alah: What are the beginning and end times for each of the five daily prayers?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=10)

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها مالم تطلع الشمس وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا إذا صار الظل مثله وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم يغب الشفق ثم الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو الحمرة وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها مالم يطلع الفجر الثاني وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر

Mas'alah: What is the time of Fajr prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=49)

فوقت الفجر) قدمه لأنه أول اليوم ومن قدم الظهر نظر إلى أن الصلاة فيه أول الواجبات (من) طلوع (الصبح الثاني) وهو البياض المنتشر [حاشية الشرنبلالي] قوله: ومع طهارة المغسول تطهر اليد) أقول ولكنه يستحب غسل اليد قبل الاستنجاء لئلا تتشرب المسام النجاسة وبعده أيضا مبالغة في النظافة ويستحب تقديم استعاذة وتقديم التسمية وتقديم الرجل اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج وأن يقول بعد خروجه الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني كما في البرهان والله الموفق. [كتاب الصلاة] (كتاب الصلاة) لم يتعرض لتعريفها وكان ينبغي له ذلك كما فعل في كتاب الطهارة. وقال في البرهان: وهي عبارة عن تحريك الصلوين وهما العظمات الناتئان عند العجيزة فهي مغيرة شرعا أو عن الدعاء ومنه قوله تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم وعلى هذا تكون من الأسماء المنقولة لوجودها بدونه في الآدمي، والفرق بين التغيير، والنقل أن في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع مرعيا وفي التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه شيء آخر وفي الشريعة عبارة عن الأركان المعلومة. [إنكار الصلاة المكتوبة] (قوله: بخلاف الصلاة منفردا) أقول لكنه يحكم بإسلامه في رواية عن أبي حنيفة ذكرها في شرح المجمع. [النيابة في الصلاة] (قوله: وتجب بأول الوقت على غير معذور) أقول وسيذكر أن سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يؤد قبله فالمراد بوجوبها أول الوقت الوجوب الموسع وهذا سبب نفس الوجوب، وأما سبب وجوب الأداء فقال في الكافي إنه الخطاب (قوله: وتجب عليه أي على المعذور. . . إلخ) أقول ظاهره أنه أراد بالمعذور من ذكره وفيه نظر؛ لأن من اتصف في الوقت بالأهلية كالبلوغ، والإسلام لا يقال له معذور لأن المعذور من كان مخاطبا بالصلاة مع قيام ما به

من حدث معفو عنه وهو كالصحيح لا يفترق حالهما في السبب وثانيا: أن من اتصف بالأهلية ممن ذكره لا يكون آخر الوقت سببا لازما في حقه بل الجزء المتصف فيه بالأهلية سواء كان الآخر أو غيره. [أوقات الصلوات] [وقت الفجر] (قوله: فوقت الفجر أي وقت صلاة الفجر وهو. . . إلخ) متضمن أن الفرائض خمس لقوله تعالى {حافظوا} [البقرة: 238] الآية لأنه يقتضي عددا له وسطى وواو الجمع للعطف المقتضي للمغايرة وأقله خمس ضرورة وللسنة، والإجماع كذا استدل بالآية صاحب الكافي والفقيه أبو الليث في مقدمته وقال شارحها القرماني هذا الاستدلال إنما يصح إذا لم يجعل الوسطى بمعنى الفضلى، وأن لا يبطل معنى الجمعية من الصلوات بدخول الألف واللام. فأما إذا كان بمعنى الفضلى كما هو رأي الأكثرين أو بطل معنى الجمعية بدخول الألف واللام كما هو المقرر من القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فافهم، والأولى أن يقال ثبت كون الصلوات الخمس مرادا من الآية بالإجماع. اهـ. (قوله: قدمه لأنه أول اليوم) هذا أحد ما قيل، وقيل لعدم الخلاف في أوله وآخره أو لأنه أول صلاة صلاها آدم – عليه السلام – حين أهبط من الجنة (قوله: ومن قدم الظهر) أراد به محمدا – رحمه الله – كما فعل في الجامع الصغير (قوله: نظر إلى أن الصلاة فيه) أي في وقت الظهر، والمراد الصلاة المعهودة (قوله: من طلوع الفجر. . . إلخ) اختلف المشايخ في أنه هل العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته أو لانتشاره، وقال صاحب البحر على سبيل البحث، والظاهر أنه الأخير لتعريفهم الصادق به اهـ. وهو ظاهر كلام المصنف – رحمه الله –

في الأفق المسمى بالصبح الصادق (

Mas'alah: What is the time of Fajr prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=50)

إلى طلوع الشمس) لما روي «أن جبريل – عليه السلام – أم برسول الله – صلى الله عليه

Mas'alah: What is the time of Fajr prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=50)

وسلم – فيها حين طلع الفجر في اليوم الأول وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين الوقتين، وقت لك ولأمتك» .

Mas'alah: What is the time of Zuhr prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=50)

(و) وقت (الظهر من زوالها) أي الشمس (إلى بلوغ الظل مثليه) أما الأول فلقوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] أي زوالها وعليه الأكثر ولإمامة جبريل – عليه السلام – في اليوم الأول وقت الزوال، وأما الثاني فلإمامته – عليه السلام – في اليوم الثاني في ذلك الوقت وعندهما آخره إذا صار الظل مثله (سوى الفيء) أي فيء الزوال الفيء لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب إلى المشرق حين يقع على خط نصف النهار وإضافته إلى الزوال لأدنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا.

Mas'alah: What is the time of Asr prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=50)

(و) وقت (العصر منه) أي من بلوغ الظل مثليه (إلى غروبها) أي الشمس أما أوله فالمذكور هاهنا قول أبي حنيفة وعندهما إذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر على القولين وأما آخره فلقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه البخاري ومسلم. [وقت المغرب]

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=50)

(و) وقت (المغرب منه) أي من غروبها (إلى غروب الشفق) وهو عند أبي حنيفة (البياض) الذي يعقب الحمرة (وعندهما الحمرة وبه يفتى) لإطباق أهل اللسان عليه حتى نقل أن الإمام رجع إليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة، وفي المبسوط قولهما أوسع، وقوله أحوط.

Mas'alah: What is the time for Isha and Witr prayers in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=50)

(و) وقت (العشاء والوتر منه) أي غروب الشفق (إلى الصبح) أما أوله فقد أجمعوا على أنه يدخل عقيب الشفق على اختلافهم فيه وأما آخره فلإجماع السلف على أنه يبقى إلى طلوع الفجر ألا يرى أن الحائض إذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالإجماع فلولا أن الوقت باق لما وجب عليها هذا عند أبي حنيفة (وعندهما

وقت الوتر بعد العشاء) بلا خلاف في الآخر، وهذا الخلاف مبني على أن الوتر فرض عنده وسنة عندهما كما سيجيء. وفائدة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما أنه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر فإن الوتر يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لأن الترتيب يسقط بمثل هذا [حاشية الشرنبلالي] لتعريفه به قلت والذي يظهر لي أن العبرة بمجرد طلوعه ولا ينافيه التعريف لأن من شأنه الانتشار فلا يتوقف على انتشاره لأنه لا يكون بعد مضي جانب منه، يؤيده لفظ الحديث «ثم صلى الفجر حين بزغ الفجر وحرم الطعام على الصائم» (قوله: إلى طلوع الشمس) يعني إلى قبيل طلوعها لما ذكر في الحديث. [وقت الظهر] (قوله: فأما الثاني فلإمامته – عليه السلام – في اليوم الثاني في ذلك الوقت) فيه نظر لأن جبريل – عليه السلام – صلى في اليوم الثاني الظهر وقد صار ظل الشيء مثله مرة فلم يطابق المدعى فكان ينبغي أن يستدل بما روي من اختلاف الرواية فيه قيل بالمثل وبالمثلين فبالخروج بالمثل يشك في الخروج فلا يخرج إلا بيقين وهو بلوغه مثليه مرتين فتأمل (قوله: وعندهما آخره إذا صار الظل مثله) أقول وهو رواية عن أبي حنيفة واختاره الطحاوي وهو الأظهر كما في البرهان ويخالفه ما في تصحيح الشيخ قاسم [وقت العصر] (قوله: وعندهما الحمرة وبه يفتى. . . إلخ) قال الكمال ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية وذكر وجهه ووافقه تلميذه العلامة الشيخ قاسم وقال فثبت أن قول الإمام هو الأصح لكن صاحب البرهان مع متابعته للمحقق ابن الهمام مشى على الرواية الثانية الموافقة لقولهما وقال وعليه الفتوى لما رواه الدارقطني، والحافظ أبو القاسم الدمشقي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «الشفق الحمرة» قال البيهقي في المعرفة وهو مروي عن علي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة وعليه إطباق أهل اللسان فيكون حقيقة فيها نفيا للمجاوز ولا يكون حقيقة في البياض

نفيا للاشتراك (قوله: حتى نقل أن الإمام رجع إليه) قال في البرهان مثله ثم قال وإثبات هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وإنه باطل؛ ولأن الطوالع ثلاثة، والغوارب ثلاثة ثم المعتبر لدخول الوقت الوسط منها وهو الفجر الثاني فكذا في الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط، وهو الحمرة فبذهابها يدخل وقت العشاء وهذا لأن في اعتبار البياض معنى الحرج فإنه لا يذهب إلا قريبا من ثلث الليل. وقال الخليل بن أحمد راعيت البياض بمكة فما ذهب إلا بعد نصف الليل اهـ. لكن حمل الزيلعي ما روي عن الخليل على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها إلا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر. اهـ. [وقت العشاء] (قوله: وأما آخره فلإجماع السلف) أقول لم يستدل له بحديث إمامة جبريل كما فعل غيره لما فيه من عدم المطابقة للمدعى ظاهرا لكنه يظهر من مجموعات الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر فلهذا لم يستدل به المصنف – رحمه الله تعالى –

العذر

Mas'alah: When are Isha and Witr not obligatory, and what is the time for Tarawih?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=51)

ولا يجبان) أي العشاء والوتر (لفاقد وقتهما) أي من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع فيه الفجر كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب، وهو الوقت. (و) وقت (التراويح بعد العشاء إلى الفجر) قبل الوتر وبعده لأنها نوافل سنت بعد العشاء وهو الأصح (وقيل بين العشاء، والوتر) حتى لو صلاها

قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدها في وقتها (وقيل الليل كله) قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل. لما فرغ من بيان أصل أوقات الصلوات شرع في بيان الأوقات المستحبة، فقال: (

Mas'alah: What are the rulings on the times for Zuhr, Asr, Maghrib, and Isha?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=35)

الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله تعالى أنه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس وإذا صارت على حاجبة الأيمن علم أن الشمس قد زالت وأول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التأخير إلى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي على رأس الحيطان ورأس الجبال والأشجار وقال بعضهم هو التغير في قرصها وإنما يعرف التغير في قرصها أن ينظر إلى قرصها إن أمكنه أن ينظر إلى قرصها ولم تحر عيناه علم أن الشمس قد تغيرت وإن لم يمكنه النظر علم أن الشمس لم تتغير وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي رحمه الله تعالى وقتها مقدار ما يتمكن فيه من أداء ثلاث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من أداء ثلاث ركعات ولم يصل فيه ثم صلى بعده كان قاضيا لا موديا وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه إنما اختلفوا في الشفق قال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى هي الحمرة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي

يكون بعد الحمرة لا تجوز عنده ثم تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب وإلى نصف الليل مستحب وإلى نصف الليل مباح وإلى آخر الليل مكروه والأفضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى التغليس أفضل فعنده التعجيل بالأداء في أول الوقت في سائر الصلاة أفضل وقال الطحاوي رحمه الله تعالى في صلاة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير إذا كان يريد إطالة القراءة وإن كان لا يريد فالتنوير أفضل أجمعوا على أن المستحب في صلاة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الأئمة الحلواني والقاضي الإمام أبو علي النسفي رحمهما الله تعالى أنه يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين أربعين آية إلى ستين آية أو أكثر ويرتل القراءة فإذا فرغ من الصلاة لو ظهر له سهو

Mas'alah: What is the beginning and end time for Fajr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=213)

كتاب الصلاة باب المواقيت (أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس)

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Jibril for prayer times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=213)

لحديث «إمامة جبريل – عليه السلام –، فإنه أم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر، [فتح القدير] [كتاب الصلاة] [باب المواقيت]

(قوله لحديث إمامة جبريل) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أمني جبريل – عليه السلام – عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين

وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكادت الشمس تطلع» ، ثم قال في آخر الحديث: ما بين هذين الوقتين وقت لك [فتح القدير] غاب الشفق: ثم صلى الفجر حين بزق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال صحيح الإسناد اهـ. لكن فيه عبد الرحمن بن الحارث ضعفه أحمد ولينه النسائي وابن معين وأبو حاتم، ووثقه ابن سعد وابن حبان، وقد أخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا بإسناده، وأخرجه أيضا عن العمري عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس، فكأنه أكد تلك الرواية بمتابعة ابن أبي بسرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن ابن نافع إلخ وهي متابعة حسنة، كذا في الإمام. وبزق بالزاي: أي بزغ وهو أول طلوعه. وقد روي حديث الإمامة من حديث عدة من الصحابة: منها حديث جابر بمعناه وفيه: «ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا: يعني في اليوم الثاني فقال قم يا محمد فصل، فقام فصلى الصبح ثم قال: ما بين هذين وقت كله» . قال الترمذي: قال محمد: يعني البخاري: حديث جابر أصح شيء في

المواقيت. والحديث الثاني رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصوم، واللفظ للترمذي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل

ولأمتك.

Mas'alah: What is the beginning and end time for Zuhr prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=215)

(وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس) لإمامة جبريل – عليه السلام – في اليوم الأول حين زالت الشمس (وآخر وقتها عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا: إذا صار الظل مثله) وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال. لهما إمامة جبريل – عليه السلام – في اليوم الأول [فتح القدير] ولكن الفجر المستطير في الأفق» . (قوله وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس) معرفة الزوال أن تنصب عصا مثلا بين أوقات الضحى، فما دام الظل ينقص فهي في الارتفاع، فإذا أخذ يزيد فأول أخذه الزوال فليحفظ مقدار الظل إذ ذاك، فإذا بلغ ظل كل شيء طوله أو طوليه على الخلاف مع ذلك المقدار خرج وقت الظهر ودخل وقت

في هذا الوقت. ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت، وإذا

تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك.

Mas'alah: What is the beginning and end time for Asr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=216)

(وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس) [فتح القدير] العصر. وعن أبي حنيفة من رواية أسد بن عمرو إذا بلغ طوله مع فيء الزوال خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر إلى الطولين. وقال المشايخ: ينبغي أن لا يصلى العصر حتى يبلغ طولي الشيء ولا يؤخر الظهر إلى أن يصير طوله ليخرج من الخلاف فيهما (قوله وله قوله إلخ) عن أبي هريرة عنه – صلى الله عليه وسلم –، «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الستة. وانفرد البخاري بحديث أبي سعيد الخدري «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر» إلخ (قوله وإذا تعارضت الآثار) يعني حديث الإمامة وهذا الحديث وثبوت التعارض متعلق بصدق المقدمة القائلة أشد الحر في ديارهم إذا كان ظل كل شيء مثله فلا ينقضي الوقت بالشك، بل الظاهر اعتبار كل حديث روي مخالفا لحديث جبريل ناسخا لما خالفه فيه لتحقق تقدم إمامة جبريل على كل حديث روي في الأوقات لأنه أول ما عمله إياها، بقي أن يقال: هذا البحث إنما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا غير فيء الزوال، ونفي خروج الظهر بصيرورته مثلا لا يقتضي أن أول وقت العصر إذا صار مثلين حتى إن ما قبله وقت الظهر وهو المدعى فلا بد له من دليل. وغاية ما ظهر أن يقال: ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورته مثلا نسخا لإمامة جبريل فيه في العصر بحديث الإبراد وإمامته في اليوم الثاني عند

Mas'alah: What are the beginning and end times of Maghrib prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=217)

(وأول وقت المغرب) (إذا غربت الشمس) (وآخر وقتها) (ما لم يغب الشفق) وقال الشافعي – رحمه الله: مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات لأن جبريل – عليه السلام – أم في اليومين في وقت واحد. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق» وما رواه كان للتحرز عن الكراهة [فتح القدير] صيرورته مثلين يفيد أنه وقته ولم ينسخ هذا، فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر إلى أن يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر. (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام –) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه، وهو مخالف لحديث جبريل، والحمل على أن قول جبريل – عليه السلام – «الوقت فيما بين هذين» يراد به الوقت غير المكروه أولى من الحمل على النسخ وكذا في المغرب والعشاء، ولذا قلنا إن تأخير المغرب مطلقا مكروه وتأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل مكروه، ولظهور عدم صلاة جبريل في الوقت المكروه بخلافه في أول وقت العصر حيث لا يتأتى هذا فتعين النسخ فيه. (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام –) روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وأول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب

الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس» وخطأ البخاري والدارقطني محمد بن فضيل في رفعه فإن غيره من أصحاب الأعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله،

Mas'alah: What are the beginning and end times of Isha prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=218)

(وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر» . [فتح القدير] ودفعه ابن الجوزي وابن القطان بتجويز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من أبي صالح مسندا، فيكون عنده طريقان مسند ومرسل، والذي رفعه: يعني ابن فضيل صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين، وقد روى مسلم عن بريدة قال «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: أقم معنا، ثم أمر بلالا، فساق الحديث إلى أن قال: ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق: يعني في اليوم الثاني» وأخرج أيضا عن أبي موسى الأشعري «أن سائلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن مواقيت الصلاة، فساق الحديث إلى أن قال: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق» يعني في اليوم الثاني وأخرج أيضا عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «وقت صلاة الظهر» . فذكر الحديث إلى أن قال: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» (قوله وهو قول الشافعي إلخ) روى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «الشفق الحمرة، فإذا غاب وجبت الصلاة» قال البيهقي والنووي: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، ومن المشايخ من

اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة – رحمه الله – كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية، أما الأول فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه، وأما الثاني فلما قدمنا في حديث ابن فضيل وأن آخر وقتها حين يغيب الأفق،

وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في تقديره بذهاب ثلث الليل. [فتح القدير] وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة وإلا كان باديا، ويجيء ما تقدم: أعني إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك. وقد نقل عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – في رواية وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي، واختاره المبرد وثعلب، ولا ينكر أنه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كأنه الشفق كما يقال على البياض الرقيق، ومنه شفقة القلب لرقته، غير أن النظر عند الترجيح أفاد ترجيح أنه البياض هنا، وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمرة أو البياض لا ينقضي بالشك، ولأن الاحتياط في إبقاء الوقت إلى البياض لأنه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا، ولا صحة لصلاة قبل الوقت، فالاحتياط في التأخير، وأما الحديث الذي ذكره في آخر وقت العشاء أنه ما لم يطلع الفجر فقيل لم يوجد في شيء من أحاديث المواقيت ذلك، وملخص كلام الطحاوي أنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدري – رضي الله عنهم – رووا «أنه – صلى الله عليه وسلم – أخرها إلى ثلث الليل» ، وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلثا الليل. وروت عائشة – رضي الله عنها – «أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل» ، وكلها في الصحيح. قال فثبت أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة، إلى الثلث أفضل، وإلى النصف دونه، وما بعده دونه، ثم ساق بسنده إلى نافع بن جبير قال: كتب عمر – رضي الله عنه – إلى

أبي موسى الأشعري: وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها. ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى» ، فدل على بقاء وقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى، ودخول الصبح بطلوع الفجر. فأما الحديث الذي ذكره في الوتر فهو ما أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث «خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر،

Mas'alah: What is the time for the Fajr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=181)

(وقت الصبح) أي صلاته، وبدأ به، لأنه لا خلاف في أوله وآخره، أو لأنه أول النهار الشرعي، أو لأنه كان مفروضا من قبل. وبدأ محمد رحمه الله في «الأصل» بوقت الظهر، لأن جبرائيل في بيان الأوقات بدأ به.

Mas'alah: What is the end time for Fajr prayer and the times for other prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=182)

ثم يمتد الوقت منه (إلى الطلوع) أي إلى طلوع الشمس إجماعا، ولقوله تعالى: {فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس} ، ولما في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وقت

صلاة الفجر: ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر: إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر: ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب: إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

Mas'alah: What are the prayer times for Zuhr, Asr, Maghrib, Isha, and Fajr according to a hadith in Sahih Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=182)

وفي رواية أخرى لمسلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر. ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان».

Mas'alah: What are the prayer times as demonstrated by Jibril leading the Prophet in prayer on two occasions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=182)

ولما روى أبو داود، والطحاوي، والترمذي وقال: حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أمني جبرائيل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس . أي سقطت . وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بزغ الفجر . أي طلع . وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل (كل) شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الفجر حين أسفرت الأرض . أي أضاءت . ثم التفت إلي جبرائيل، فقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». – ––

***

Mas'alah: What is the time for Zuhr prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=183)

(والظهر) أي وقت صلاته (من الزوال) أي زوال الشمس عن وسط السماء، مبدأ (إلى) مبدء (بلوغ ظل كل شيء مثليه) أي قائم على مكان مستوي السطح (سوى فيء الزوال) وهو الظل الذي يكون للأشياء وقت زوال الشمس.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the hired workers for the time of Asr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=185)

ولأبي حنيفة ما في «الصحيحين»: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجيرا، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين، فأنتم هم. فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: كنا أكثر عملا، وأقل عطاء. قال: هل ظلمتكم من أجركم شيئا؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أعطيه من أشاء». ومن المعلوم أنه لا يكون النصارى أكثر عملا، إلا إذا كان وقت العصر من صيرورة ظل كل شيء مثليه. فإن قيل: من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثله أكثر من وقت صيرورة ظل كل شيء مثله إلى آخر النهار، فيتحقق كون النصارى أكثر عملا على هذا التقدير. أجيب بأن التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه إلا الحساب، والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل أحد من الأمة. وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك، أو ينقضي ولا يدخل (الثاني) بالشك على القولين. قال أبو يوسف: هذا استدلال حسن، لكن النص الذي روينا فوق هذا. — —

***

Mas'alah: How is the time of zawal determined and what is the time of Asr and Jumu'ah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=186)

وفي «المحيط»: ومعرفة الزوال بأن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل الزوال، فما دام الظل ينقص لم تزل الشمس، فإذا لم يظهر له زيادة ولا نقص، فهو وقت

الظهيرة . أي الاستواء . فإذا أخذ الظل في الزيادة، فقد زالت الشمس، فخط على رأس الزيادة خطا، فيكون من الخط إلى العود فيء الزوال، فإذا صار الظل من الخط مثلين أو مثلا على الخلاف، فهو وقت (العصر) . هذا، ووقت الجمعة: وقت الظهر. وعند مالك: لا يخرج إلى المغرب، وعند الحنابلة: يجوز قبل الزوال.

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=186)

(والعصر) أي ووقت صلاة العصر (منه) أي من آخر وقت الظهر على الروايتين (إلى الغروب) أي غيبوبة الشمس كلها. وقال الحسن بن زياد: إلى الاصفرار، لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس».

Mas'alah: What is the evidence for the end time of Asr being sunset?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=186)

ولنا: ما في «الكتب الستة» من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر». وأجيب عن حديث عبد الله بن عمر: بأنه محمول على وقت الاختيار.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=186)

هذا، وفي «شرح الآثار» للطحاوي: مذهب أصحابنا: أن الوسطى هي صلاة العصر. قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم، وسميت على هذا وسطى، لأنها بين نهاريتين وبين ليليتين. وروى الترمذي وقال: صحيح الإسناد، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر» وعن مالك، وهو نص الشافعي في «الأم»: أنها الصبح، وهو قول عمر، ومعاذ، وجابر، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، والربيع بن أنس. «وفي كشف المغطى عن الصلاة الوسطى» للحافظ الدمياطي: أن فيها سبعة عشر قولا. قلت: وإذا صح الحديث، فلا معنى للاختلاف أصلا. – --

***

Mas'alah: What are the beginning and end times of Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=187)

قلنا: معناه صلى الظهر حين قرب الظل من مثله بدليل ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم «ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر». وما في الترمذي من قوله صلى الله عليه وسلم «إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت الظهر

حين تزول الشمس، وآخرها حين يدخل وقت العصر، وأول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق». وكذا شرك ما بين العشاءين بقدر أحدهما فيما قبل مغيب الشفق.

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=187)

(والمغرب) أي وقت صلاة المغرب (منه) أي من الغروب، لما روى أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، عن سلمة بن الأكوع: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذ غربت الشمس وتوارت بالحجاب. وهو ممتد.

Mas'alah: What is the time of Isha and Witr according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=189)

والعشاء) أي وقت صلاة العشاء الآخرة (منه) أي من غروب الشفق (والوتر) أي وقته (بعده) أي بعد العشاء (إلى الفجر لهما) أي للعشاء والوتر، ويحتمل الظرف، أعني بعد أن يكون خبرا عن الوتر، كما أن الجار والمجرور . أعني منه . خبر عن العشاء، فيكون المذكور قول أبي يوسف ومحمد: أن وقت الوتر بعد وقت العشاء، ويحتمل أن يكون الوتر معطوفا على العشاء مشاركا له في الخبر، ويكون الظرف . أعني بعده . في محل النصب على الحال، فيكون المذكور قول أبي حنيفة: أن وقت الوتر والعشاء واحد،

لأن الوتر فرض عنده، والوقت إذا جمع بين فرضين كان لهما كقضاء وأداء اجتمعا وإنما امتنع تقديم الوتر على العشاء عند التذكر لوجوب الترتيب.

Mas'alah: What is the end time of Isha prayer according to hadith?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=190)

هذا، وفي الطحاوي: وأن ابن جريج قال لأبي هريرة: «ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر الصادق». وفيه أيضا أنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن في حديث ابن عباس، وأبي موسى، والخدري: «أنه صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل». وفي حديث أبي هريرة وأنس: «أنه أخرها حتى انتصف الليل». وفي حديث ابن عمر: «أنه أخرها حتى ذهب ثلثا الليل»، وفي حديث عائشة: «أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل». – ––

***

Mas'alah: What evidence supports that the entire night is the time for isha prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=191)

فثبت أن الليل كله وقت لها، ويؤيده كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما: «وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها». وعن ابن عباس: «لا تفوت

صلاة حتى يجيء وقت الأخرى». وفي مسلم عن قتادة: «والتفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، يدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، ووقت الأخرى بطلوع الفجر الثاني. وخص من ذلك كون آخر صلاة الصبح بطلوع الشمس، للأحاديث الصحيحة الصريحة المؤيدة بالإجماع.

Mas'alah: What are the prayer times (mawaqit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=112)

مواقيت الصلاة: الوقت: هو السبب الظاهري لوجوب الصلاة، وهو شرط للأداء فلا يصح أداؤها قبل الوقت. قال تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [1] ، وهو ظرف للصلاة بمعنى أنه يجوز أن يصلي في الوقت الواحد الفرض معه غيره من النوافل أو القضاء. والمواقيت جمع ميقات، والمراد الذي عينه الله لأداء هذه العبادة. وقد جاء تحديد مواقيت الصلاة في أحاديث منها: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين الفيء [2] مثل الشراك [3] ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس [4] وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غياب الشفق [5] ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين

الوقتين) [6] . (1) النساء: 103. (2) الفيء: الظل. (3) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. (4) وجبت الشمس: غاب قرصها كله. (5) الشفق: البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما هو الحمرة. (6) الترمذي: ج 1 / كتاب الصلاة باب 113/149.

Mas'alah: What is the time for Dhuhr prayer and its preferred timing?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=113)

وقت الظهر: يبدأ وقته من زوال الشمس لقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [1] أي وقوعها في منتصف السماء، وينتهي وقت الظهر عندما يصير ظل كل شيء مثله مضافا إليه ظل الاستواء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم. والأفضل في الظهر تأخيره حتى تبرد الشمس خاصة في المناطق الحارة، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم) [2] . ويستحب تعجيل الظهر في الشتاء والربيع لعموم الأحاديث الواردة في اسحباب الصلاة في أول وقتها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها) [3] ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجل بالظهر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر) [4] . (1) الإسراء: 78. (2) البخاري: ج 1 / كتاب مواقيت الصلاة باب 8/513، والفيح: سطوع الحر وفورانه. (3) البخاري: ج 1 / كتاب مواقيت الصلاة باب 4/504. (4) الترمذي: ج 1 / كتاب الصلاة باب 118/155.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer and its ruling on delay?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=114)

وقت العصر: يبدأ من بلوغ ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس. ويستحب تأخيره صيفا وشتاء، لما روى علي بن شيبان رضي الله عنه قال: (قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية) [1] . ويكره تحريما تأخير العصر حتى تصفر الشمس أو يتغير لونها، لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس) [2] ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان أو على قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا) [3] . ولا يباح تأخير العصر لمرض أو سفر إلى ما بعد الاصفرار. ويستحب تعجيل العصر يوم الغيم، لحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال: (بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله) [4] . (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 5/408. (2) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 31/173. (3) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 5/413. (4) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الصلاة باب 9/694.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer and its preferred timing?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=115)

وقت المغرب: يبدأ وقته من غروب الشمس وينتهي بمغيب الشفق، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق) [1] . ويستحب تعجيل المغرب بعد الغروب باتفاق المذاهب، لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تزال أمتي بخير – أو على الفطرة – ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم) [2] . ويجوز تأخيرها بمقدار قليل لعذر كسفر أو مرض أو حضور مائدة. (1) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد باب 31/173. (2) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 6/418.

Mas'alah: What is the time for Isha and Witr prayers?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=116)

وقت العشاء والوتر: يبدأ وقتهما من غياب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق. ويستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول إذا ضمن قيامه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) [1] . ويكره تأخير صلاة العشاء إلى ما بعد نصف الليل. والأحوط بالنسبة للوتر أن يصليه قبل أن ينام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاث أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) [2] . (1) الترمذي: ج 1 / كتاب الصلاة باب 124/167. (2) البخاري: ج 2 / كتاب الصوم باب 59/1880.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=117)

وقت الفجر: يبدأ وقته من طلوع الفجر الصادق ويستمر حتى طلوع الشمس، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال: (وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول) [1] . ويستحب تأخير الصلاة قليلا عن وقت الأذان حتى تسفر الأرض، لما روي عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) [2] ، ليسهل على المكلف تحصيل ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تامة، تامة، تامة) [3] . ويستحب تعجيل الفجر في الغلس [4] للحاج وذلك لواجب الوقوف بعد في المشعر الحرام. والغلس أفضل دائما في حق النساء، والانتظار في غير الفجر إلى فراغ الرجال من الجماعة. ويحرم تأخير الفجر إلى ما لا يسعه من الوقت. (1) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 31/174. (2) الترمذي: ج 1 / كتاب الصلاة باب 117/154، ومعنى أسفروا بالفجر: أي صلوا الفجر بعد ما يتبين الفجر ويظهر ظهورا لا ارتياب فيه، وكل من نظر إليه عرف أنه الفجر الصادق. (3) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 412/586. (4) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

Mas'alah: How is the entry time of Asr prayer determined by shadow measurement?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=188)

وإذا أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد عدد قامة نفسه وهي سبعة أقدام على المأخوذ

من الشهور فإذا بلغ الظل مجموعهما فقد دخل وقته ولا بد أن يكون الواقف الذي يريد معرفة الظل واقفا على أرض مستوية مكشوف الرأس غير منتعل اهـ شبراملسي مختصرا وروي عن محمد رحمه الله أن أحد الزوال أن يستقبل الرجل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت قوله: "في رواية إلى قبيل أن يصير الخ" أي إلى اللحظة اللطيفة التي قبل الصيرورة المذكورة وهذه رواية محمد عن الإمام قوله: "لتعارض الآثار" بيانه أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم يقتضي تأخير الظهر إلى المثل لأن أشد الحر في ديارهم وقت المثل وحديث إمامة جبريل في اليوم الأول يقتضي إنتهاء وقت الظهر بخروج المثل لأنه صلى به صلى الله عليه وسلم العصر في أول المثل الثاني فحصل التعارض بينهما فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه في المطولات قوله: "وهو الصحيح" صححه جمهور أهل المذهب وقول الطحاوي وبقولهما نأخذ يدل على أنه المذهب وفي البرهان قولهما هو الأظهر اهـ فقد إختلف الترجيح قوله: "والرواية الثانية" هي رواية الحسن عنه قوله: "سوى ظل الاستواء" هو الذي عبر عنه سابقا بفيء الزوال قوله: "والفيء" سمي فيأ لأنه فاء من جهة المغرب إلى جهة المشرق أي رجع ومنه قوله تعالى: {حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] أي ترجع وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا أيضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيأ أصلا كذا في السراج قوله: "وهو قول الصاحبين" أي وزفر والأئمة الثلاثة قوله: "العصر فيه" الأولى حذف فيه لأن الإمامة إنما هي أول المثل الثاني قوله: "لبراءة الذمة" علة للأحوطية وقوله إذ تقديم الخ علة للعلية قوله: "إذ تقديم الصلاة عن وقتها" وهي هنا العصر قوله: "فكيف والوقت باق" أي وقت العصر بعد المثل الثاني قوله: "وفي رواية أسد" أي ابن عمرو ورواه الحسن أيضا عن الإمام قوله: "فبينهما وقت مهمل" اختاره الكرخي وقال شيخ الإسلام انه الاحتياط كما في السراج.

Mas'alah: When does the time of Asr prayer begin and end?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=189)

"و" أول "وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين" لما قدمناه من الخلاف "إلى غروب الشمس" على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"

Mas'alah: When does the time of Maghrib prayer begin and end?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=189)

"و" أول وقت "المغرب منه" أي غروب الشمس "إلى" قبيل "غروب الشفق الأحمر على المفتى به" وهو رواية عن الإمام وعليها الفتوى وبها قالا. ـــــــــ. قوله: "وأول وقت العصر الخ" سمي عصرا لأنه أحد طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا فالغداة والعشي عصران قوله: "إلى غروب الشمس" أي جرمها بالكلية عن الأفق الحسي أي الظاهري لا الحقيقي لأن في الإطلاع عليه عسرا كما في مجمع الأنهر والتكليف بحسب الوسع حتى قال في الخلاصة لا يفطر من على المنارة بالاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه اهـ وهذا إذا ظهر الغروب وإلا فإلى وقت إقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة ولو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم كما في الدر لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال: اللهم إنه

كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر أخرجه الطبراني بسند حسن وصححه الطحاوي والقاضي عياض وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي كما في النهر قوله: "وحمل" أي قوله بخروج وقت العصر قوله: "على وقت الاختيار" أي الوقت الذي يخير المكلف في الأداء فيه من غير كراهة قوله: "إلى غروب الشفق الأحمر" وقيل هو البياض الذي بعد الحمرة وهو قول الصديق والصديقة وأنس ومعاذ وأبي هريرة ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وداود الظاهري وغيرهم واختاره من أهل اللغة المبرد وثعلب وصحح كل من القولين وأفتى به ورجح في البحر قول الإمام قال ولا يعدل عنه إلى قولهما ولو بموجب من ضعف أو ضرورة تعامل لأنه صاحب المذهب فيجب إتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحا ومذهبه ثابتا ولا يلتفت إلى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما اهـ وقوى الكمال قول الإمام أيضا بما حاصله أن الشفق يطلق على البياض والحمرة وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أن الحمرة أو البياض لا ينقضي الوقت بالشك ولا صحة لصلاة قبل وقتها فالاحتياط في التأخير وقال العلامة الزيلعي وما روي عن الخليل أنه قال راعيت البياض بمكة كرمها الله ليلة فما ذهب إلا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها إلا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر قوله: "وهو مروي عن أكابر"

Mas'alah: What is the time for Isha and Witr prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=190)

"و" ابتداء وقت صلاة "العشاء والوتر منه" أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم "إلى" قبيل طلوع "الصبح" الصادق لإجماع السلف وحديث إمامة جبريل لا ينفي ما وراء وقت إمامته وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله زادكم صلاة ألا وهو الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر"

Mas'alah: What is the ruling on the time of Zuhr prayer according to Imam Malik?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=550)

لا صبي أو امرأة فقط ـــــــــ. وقت الظهر "وقال مالك يمتد وقتها إلى الغروب لأن وقت الظهر والعصر واحد عنده قوله:"

Mas'alah: What is the time of Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=116)

قوله (وقت صلاة الصبح) الصبح بياض يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير قهستاني

Mas'alah: When does the time for Fajr prayer begin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=116)

قوله (من إبتداء طلوع الفجر) في مجمع الروايات ذكر الحلواني في شرحه للصوم أن

العبرة لأول الطلوع وبه قال بعضهم فإذا بدت له لمعة أمسك عن المفطرات وقال بعضهم العبرة لاستطارته في الأفق وهذا القول أبين وأوسع والأول أحوط وروي عن محمد أنه قال اللمعة غير معتبرة في حق الصوم وحق الصلاة وإنما يعتبر الإنتشار في الأفق قاله في الشرح وقدم وقت الصبح لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به للسائل بالمدينة كما في البناية عن الغاية ولأنه أول الصوات إفتراضا بإتفاق لأنه صبح ليلة الإسراء ولم يقضه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الأداء على العلم بالكيفية خاتمة ذكر بعضهم بيان ساعات النهار فأولها الشروق ثم البكور ثم الغدوة ثم

الضحى ثم الهاجرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم العصيرة ثم الأصيل ثم العشاء ثم الغروب وساعات الليل أولها الشفق ثم الغسق ثم الغدرة ثم العتمة ثم السدفة ثم الجنح ثم الروبة ثم الزلقة ثم الهير ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح

Mas'alah: What are the prayer times for Zuhr, Asr, Maghrib, and Isha according to hadith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=117)

قوله (ما لم يطلع قرن الشمس) أي مدة عدم طلوع قرن الشمس وتمام الحديث ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل رواه مسلم

Mas'alah: How is the time of zawal (sun's zenith) determined for Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=117)

قوله (وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء) ومعرفة الزوال أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء وقيام الظهيرة فحينئذ يجعل على رأس الظل خطا علامة لذلك فما يكون من ذلك الخط إلى أصل العود فهو المسمى فيء الزوال وإذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته وقامة كل إنسان سبعة أقدام أو ستة أقدام ونصف بقدمه والأول قول العامة وقد نظم الحافظ السيوطي علامة الزوال على الشهور القبطية من أول طوبه إلى آخرها في بيت واحد فقال نظمتها بقولي المشروح حروفه طزه جبا أبدو وحي 597 123 4216108 وهذه الحروف إشارة إلى عدد الأرقام التي يعلم بها الزوال في الشهور القبطية فالطاء لطوبه والزاي إلى أمشير والهاء إلى برمهات والجسيم إلى برموده والباء إلى بشنس والألفان إلى بؤنه وأبيب والباء إلى مسرى والدال إلى توت والواو إلى بابه والحاء إلى هاتور والياء إلى كيهك ونظمها الشيخ السحيمي على ترتيب الشهور القبطية فقال إن رمت أقدام الزوال فلذبنا دوح يط زهج باب لمصرنا وإذا أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد عدد قامة نفسه وهي سبعة أقدام على المأخوذ من الشهور فإذا بلغ الظل مجموعهما فقد دخل وقته ولا بد أن يكون الواقف الذي يريد معرفة الظل واقفا على أرض مستوية مكشوف الرأس غير منتعل اه شبراملسي مختصرا

Mas'alah: What is another method for determining zawal by facing the Qibla?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=117)

وروي عن محمد رحمه الله أن أحد الزوال أن يستقبل الرجل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت

Mas'alah: What is the meaning of 'just before it becomes' in the context of Zuhr time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=117)

قوله (في رواية إلى قبيل أن يصير الخ) أي إلى اللحظة اللطيفة التي قبل الصيرورة المذكورة

وهذه رواية محمد عن الإمام

Mas'alah: How is the remaining time for Asr prayer determined after the second shadow length?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=118)

قوله (فكيف والوقت باق) أي وقت العصر بعد المثل الثاني

Mas'alah: What is the narration of Asad regarding the time of 'Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=118)

قوله (وفي رواية أسد) أي ابن عمرو ورواه الحسن أيضا عن الإمام

Mas'alah: What is the beginning time of 'Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=118)

قوله (وأول وقت العصر الخ) سمي عصرا لأنه أحد طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا فالغداة والعشي عصران

Mas'alah: What is the end time of 'Asr prayer according to sunset?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=118)

قوله (إلى غروب الشمس) أي جرمها بالكلية عن الأفق الحسي أي الظاهري لا الحقيقي لأن في الإطلاع عليه عسرا كما في مجمع الأنهر والتكليف بحسب الوسع حتى قال في الخلاصة لا يفطر من على المنارة بالاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه اه

Mas'alah: What does the hadith of Jibril's imamate indicate about the time of Isha and Witr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=119)

قوله (وحديث إمامة جبريل الخ) فإنه أم به الليلة الثانية في العشاء ثلث الليل الأول

وهذا جواب عما أورده على قول المصنف والعشاء والوتر منه إلى الصبح وقوله وقال صلى الله عليه وسلم إن الله الخ دليل لوقت الوتر

Mas'alah: What is the meaning of 'the beginning of time' in the context of Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=122)

قوله (أول الوقت ماءالباء زائدة

Mas'alah: What does 'until the stars are numerous' mean for the time of Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=122)

قوله (إلى اشتباك النجوم) أي كثرتها

Mas'alah: What does 'al-Atamah' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (العتمة) أي العشاء

Mas'alah: What is the time for Zuhr prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=329)

قوله (والثالث وقت الظهر) وقال مالك يمتد وقتها إلى الغروب لأن وقت الظهر والعصر واحد عنده

Mas'alah: What is the time for 'isha' prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=334)

والعشاء منه إلى نصف الليل

Mas'alah: What is the time of Fajr prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=66)

[وقت الفجر]

Mas'alah: What is the definition of Fajr and its time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=67)

أي وقت صلاة الصبح فالفجر مجاز مرسل فإنه ضوء الصبح ثم سمي به الوقت كذا قال المطرزي: بدأ به؛ لأنه لا خلاف في أوله وآخره كذا في أكثر الكتب أقول: فيه كلام؛ لأن الخلاف واقع فيهما أو؛ لأنه أول النهار أو لأن أول من صلاها آدم – عليه الصلاة والسلام – حين أهبط من الجنة، وبدأ محمد في الأصل بوقت الظهر؛ لأن جبريل – عليه الصلاة والسلام – في بيان الأوقات بدأ به (من طلوع الفجر الثاني) أي

الصادق.

Mas'alah: What is the evidence for the time of Fajr from the hadith of Jibril?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=67)

وفي النظم إلى أن يرى الرائي موضع نبله لما روي «أن جبريل – عليه الصلاة والسلام – أم برسول الله – عليه الصلاة والسلام – فيها حين طلع الفجر في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك» .

Mas'alah: What is the heading for the time of Zuhr prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=67)

[وقت الظهر]

Mas'alah: What is the beginning time of Zuhr prayer and how is it determined?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=67)

(ووقت الظهر من زوالها) أي زوال الشمس عن المحل الذي تم فيه ارتفاعها، وتوجه إلى الانحطاط، ولا خلاف فيه من المجتهدين، وفي معرفة الزوال روايات أصحها كما في المحيط أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام ظلها على النقصان لم تزل

فإذا وقفت بأن لم تنقص ولم تزد فهو قيام الظهيرة لا تجوز فيه الصورة فإذا أخذ الظل في الزيادة فقد زالت عن الوقوف فخط على موضع الزيادة خطا فيكون من رأس الخط إلى العود فيء الزوال، وهذا إذا لم تكن الشمس في سمت الرأس كما في خط الاستواء ثم إن الفيء يختلف باختلاف الأمكنة بحسب العروض والأزمنة بحسب الفصول كما حقق في موضعه فليراجع، والفيء كالشيء وهو نسخ الشمس قال ابن ملك في إضافة الفيء إلى الزوال تسامح؛ لأنه أراد به فيء قبيل الزوال.

Mas'alah: What is the end time of Zuhr prayer according to Imam Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=67)

وفي الدرر: وإضافته إلى الزوال لأدنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا انتهى لكن يرد أن حقيقة الإضافة كمال الاختصاص مثل التمليك، واستعمالها في غير هذا يكون إما تجوزا إن لوحظت العلاقة، وإلا يكون تسامحا والأيسر منه ما روي عن محمد أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل، وإذا صارت على حاجبه الأيمن علم أنها قد زالت (إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال) وهو رواية محمد عن الإمام وبه أخذ الإمام.

Mas'alah: What is the end time of Zuhr prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=67)

(وقالا إلى أن يصير مثلا) وهو رواية الحسن عن الإمام وبه أخذ زفر والشافعي وروى

Mas'alah: What is the time of Asr prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=68)

[وقت العصر]

Mas'alah: What is the time of Asr prayer from its start to sunset?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=68)

(ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر) على اختلاف القولين (إلى غروب الشمس) أي جرمها بالكلية على الأفق الحسي لا الحقيقي فإنه لا يمكن تحقيقه إلا للأفراد.

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=68)

[وقت المغرب]

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer from sunset to the disappearance of the white twilight?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=68)

(ووقت المغرب من غروبها إلى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وآخر وقتها إذا اسود الأفق» .

Mas'alah: Which opinion on prayer times is preferred for fatwa in the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=68)

وفي المبسوط قول الإمام أحوط وقولهما أوسع أي أرفق للناس (قيل وبه يفتى) قال ابن النجيم: إن الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه واستفيد منه أنه لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام ولا يعدل عنه إلى قولهما إلا لموجب من ضعف أو ضرورة تعامل واستفيد منه أيضا أن بعض المشايخ، وإن قال الفتوى على قولهما وكان دليل الإمام واضحا ومذهبه ثابتا لا يلتفت إلى فتواه فإذا ظهر لنا مذهب الإمام في هذين الوقتين أي وقت العصر والعشاء وظهر أيضا دليله وصحته وأنه أقوى من دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به، وهذا بحث طويل فليطلب من رسالته وقال بعض المشايخ ينبغي أن يؤخذ بقولهما في الصيف، وبقوله في الشتاء.

Mas'alah: What is the time for Isha and Witr prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=68)

[وقت العشاء والوتر] (ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب) على اختلاف القولين (إلى الفجر الثاني) أي الصادق وللشافعي قولان في قول حتى يمضي ثلث الليل، وفي قول حتى يمضي النصف وكون وقتهما واحدا مذهب الإمام وعندهما وقت الوتر بعد صلاة العشاء، وهذا الخلاف مبني على أن الوتر فرض عنده وسنة عندهما. (ولا يقدم الوتر عليها للترتيب) أي ولا يقدم الوتر على صلاة العشاء لوجوب الترتيب بينهما؛ لأنهما فرضان عنده، وإن كان أحدهما اعتقادا، والآخر عملا وفائدة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما أنه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر فإنه يصح ويعيد العشاء وحدها عنده؛ لأن الترتيب يسقط بمثل هذا

العذر وعندهما يعيد الوتر أيضا؛ لأنه تابع لها فلا يصح قبلها والثاني أن الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما تجوز؛ إذ لا ترتيب

Mas'alah: What are the five prayer times and when does each begin and end?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=80)

وأسبابها أوقاتها وتجب بأول الوقت وجوبا موسعا والأوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين الى غروب الشمس والمغرب منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به والعشاء والوتر منه. ـــــــ ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع" "وأسبابها أوقاتها وتجب" أي يفترض فعلها "بأول الوقت وجوبا موسعا" فلا حرج حتى يضيق عن الأداء فيتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتأخير عنه أولها "وقت" صلاة "الصبح" الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما "من" ابتداء "طلوع الفجر" لإمامة جبريل حين طلع الفجر "الصادق" وهو الذي يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق وآخره "إلى قبيل طلوع الشمس" لقوله عليه السلام: "وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول" "و" ثانيها "وقت" صلاة "الظهر من زوال الشمس" عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد إلى وقت العصر وفيه روايتان عن الإمام في رواية "إلى" قبيل "أن يصير

ظل كل شيء مثليه" سوى فيء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار إليها بقوله "أو مثله" مرة واحدة "سوى ظل الاستواء" فإنه مستثنى على الروايتين والفيء بالهمز بوزن الشيء ما نسخ الشمس بالعشي والظل ما نسخته الشمس بالغداة "واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين" أبي يوسف ومحمد لإمامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والأخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين إذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفي رواية أسد إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلى الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا في المبسوط – 3 – "و" أول "وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين" لما قدمناه من الخلاف "إلى غروب الشمس" على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" وقال الحسن بن زياد إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار "و" أول وقت "المغرب منه" أي غروب الشمس "إلى" قبيل "غروب الشفق الأحمر على المفتى به" وهو رواية عن الإمام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر: الشفق الحمرة وهو مروي عن أكثر الصحابة وعليه إطباق أهل اللسان ونقل رجوع الإمام إليه.

Mas'alah: What are the rulings on the time for isha and witr prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=81)

"و" ابتداء وقت صلاة "العشاء والوتر منه" أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي

تقدم "إلى" قبيل طلوع "الصبح" الصادق لإجماع السلف وحديث إمامة جبريل لا ينفي ما وراء وقت إمامته وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله زادكم صلاة ألا وهو الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر" "ولا يقدم" صلاة "الوتر على" صلاة "العشاء" لهذا الحديث و "للترتيب اللازم" بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام "ومن لم يجد1 وقتهما" أي العشاء والوتر "لم يجبا عليه" بأن كان في بلد كبلغار وبأقصى الشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذي كسنة من أيام الدجال للأمر فيه بتقدير الأوقات وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق "ولا يجمع بين فرضين في وقت" إذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية إلى دخول وقت آخر "بعذر" كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع من تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه "إلا في عرفة للحاج" لا لغيرهم "بشرط" :

Mas'alah: What are the prayer times in Hanafi fiqh?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=156)

باب مواقيتها

Mas'alah: What are the times for Fajr, Zuhr, and Asr prayers?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=156)

يدخل الصبح بالفجر الصادق [2]، ويمتد إلى طلوع الشمس. و (يدخل) [3] الظهر بزوالها (ويمتد) [4] إلى العصر، وهوح بصيرورة ظل كل شيء [5] مثليه سوى ظل الاستواء، أو مثله [6]، وبه قاس ملا [7]، واختاره الطحاوي [8]، ولم يشرككوا بينهما و (لا) [9] بين العشاءين بقدر أحديهما [10]، ويبقى [11] إلى الغروب./ (1) الصلاة في اللغة: الدعاء. مختار الصحاح 154. وفي الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة. الاختيار 1/ 41. (2) في (ب) : زيادة (لا الكاذب) . الفجر الصادق هو: البياض المعترض في الأفق، والكاذب هو: البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام. المبسوط للسرخسي 1/ 141؛ الهداية 1/ 38. (3) ساقطة من (أ، م) . (4) ساقطة من (أ، م) . (5) في (ب) : (كل) . (6) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، الطبعة الأولى، تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد (بيروت: دار البشائر الإسلامية،1416 هـ) ج 1، ص 193؛ المبسوط للسرخسي 1/ 142. (7) أي: الصاحبان. مختصر القدوري 1/ 71؛ الهداية 1/ 38. (8) سبقت ترجمته في ص (34) . شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد سيد جاد الحق (القاهرة: مطبعة الأنوار المحمدية، 1387 هـ.) ج 1، ص 148. (9) ساقطة من (أ، م) . (10) أي: لم يشرك علماؤنا والشافعي بين الظهر والعصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وشرك مالك بينهما بقدر أربع ركعات، حتى لو صليت الظهر أو العصر في ذلك الوقت كانت أداء عنده، قضاء عندنا. [البرهان 40/أ] مختصر اختلاف العلماء 1/ 194؛ المبسوط للسرخسي 1/ 143؛ المجموع 3/ 30؛ القوانين الفقهية 1/ 34؛ الفواكه الدواني 1/ 167. (11) في (م) : (بقي) .

Mas'alah: What are the times for Maghrib, Isha, and Witr prayers?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=157)

والمغرب منه إلى غيبوبة الشفق –وهو البياض أو [1] الحمرة [2] – و بها قاس ملا [3]، وعليها الفتوى [4]. (والعشاء منها إلى طلوع الفجر) [5]، وهوح وقت الوتر [6]، ولا يقدم عليها للترتيب، وقاس ملا: وقته بعدها [7].

Mas'alah: What is the time for the Fajr prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=104)

قوله: (ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس) ثم الفجر فجران: كاذب: وهو الذي يبدأ طولا ثم يعقبه ظلمة، فلا يخرج به وقت العشاء، ولا يحرم الأكل والجماع للصائم، وصادق: وهو البياض المعترض في الأفق، فيحرم به

Mas'alah: What is the beginning and end of the time for Fajr prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=105)

السحور، ويدخل به وقت الفجر، وأول وقت الصبح: هو الفجر الثاني، وآخره: ما لم تطلع الشمس، بالإجماع.

Mas'alah: What is the time for Zuhr prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=105)

قوله: (والظهر من زوالها) أي يدخل وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء، حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى فيء الزوال عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لإمامة جبريل عليه السلام للعصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وعندهما: حتى يصير ظل كل شيء مثله، لإمامته عليه السلام للعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وهو قول زفر والشافعي.

Mas'alah: What is the beginning time for Asr prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=105)

قوله: (وهو أول) أي آخر الظهر على الاختلاف (أول وقت العصر) .

Mas'alah: What is the end time for Asr prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=105)

قوله: (وآخره غروبها) أي آخر وقت العصر: غروب الشمس، وقال الحسن بن زياد: آخر وقت العصر حين تصفر الشمس.

Mas'alah: What is the beginning time of Maghrib prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=105)

قوله: (وهو أول وقت المغرب) أي غروب الشمس: أول وقت صلاة المغرب، لما روى سلمة بن الأكوع: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب" رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the end time of Maghrib prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=105)

قوله: (وآخره) أي آخر وقت المغرب (غروب الشفق) لقوله عليه السلام: "وقت صلاة"

Mas'alah: What is the evidence for the end time of Maghrib prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=106)

المغرب ما لم يسقط ثور الشفق "رواه مسلم. وهو حجة على الشافعي في تقديره: بستر ووضوء وأذانين وخمس ركعات."

Mas'alah: What is the beginning and end time for the Isha prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=108)

قوله: (وهو أول وقت العشاء) أي غروب الشفق على الاختلاف: أول وقت العشاء، وآخره طلوع الفجر الصادق.

Mas'alah: When did the Prophet pray Zuhr while traveling?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=881)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس 514

Mas'alah: When does the time for Zuhr prayer begin?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

إن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس 490

Mas'alah: What is the ruling on the time for Asr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا 254

Mas'alah: What is the ruling on the time for Asr prayer when the sun is still high?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاة العصر والشمس طالعة 255

Mas'alah: When did the Prophet pray zuhr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر بالهاجرة 260

Mas'alah: When did the Prophet pray asr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر والشمس مرتفعة 254

Mas'alah: When did the Prophet finish the dawn prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه 260

Mas'alah: What is the time for the Fajr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=895)

وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس 273

Mas'alah: What are the two prayers that are shifted from their times?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=900)

هما صلاتان تحولان عن وقتهما (ابن مسعود) 798

Mas'alah: What are the prayer times for the five daily prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=23)

كتاب الصلاة أول وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها ما لت تتطلع الشمس وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوي فيء الزوال وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صار ظل كل شيء مثله وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس وأول وقت المغرب إذا فربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي ف الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحمرة وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الإسفار بالفجر

والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل

Mas'alah: What is the time of Fajr prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=96)

(كتاب الصلاة) وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس و

Mas'alah: What is the time of Zuhr prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=96)

وقت من زوالها إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى

Mas'alah: What is the end time of Zuhr prayer according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=97)

في الزوال وقالا إلى أن ي

Mas'alah: What is the time of Asr prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=97)

صير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظ

Mas'alah: What is the time for Isha and Witr prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=98)

فتي ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب

Mas'alah: What are the five prayer times in Hanafi fiqh?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=51)

4 - [أوقات الصلاة] والأوقات خمسة: 1 - وقت الصبح: من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس. 2 - ووقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء. واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين. 3 - ووقت العصر: من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى غروب الشمس. 4 - والمغرب: منه إلى غروب الشفق الأحمر على المفتى به.

5 - والعشاء والوتر: منه إلى الصبح. ولا تقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه.

Mas'alah: What are the five prayer times?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=32)

اوقات الصلاة والأوقات خمسة

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=32)

وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس

Mas'alah: What is the time for Zuhr prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=32)

ووقت الظهر من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء واختار الثاني الطحاوي و هو قول الصاحبين

Mas'alah: What are the times for Asr, Maghrib, and Isha prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=32)

ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين الى غروب الشمس والمغرب منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به

والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا تقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه الجمع بين فرضين في وقت ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر إلا في عرفة للحاج بشرط الإمام الأعظم والإحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة

Mas'alah: What did Jibril teach the Prophet about the times of the five daily prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=562)

900 - وحدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد , عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ربيعة عن حكيم بن حكيم , عن نافع بن جبير , عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "§أمني جبرائيل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس , وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله , وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم , وصلى بي العشاء حين غاب الشفق , وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم , وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله , وصلى بي العصر , حين صار ظل كل شيء مثليه , وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم , وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل , وصلى بي الغداة عندما أسفر , ثم التفت إلي فقال: يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الأنبياء من قبلك"

Mas'alah: What did Jibril teach the Prophet about the times of the five daily prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=563)

901 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا عبد الله بن لهيعة قال: ثنا بكير بن الأشج , عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي , سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "§أمني جبرائيل عليه السلام في الصلاة , فصلى الظهر حين زاغت الشمس , وصلى العصر حين قامت قائمة وصلى المغرب حين غابت الشمس , وصلى العشاء حين غاب الشفق , وصلى الصبح حين طلع الفجر. ثم أمني في اليوم الثاني فصلى الظهر وفيء كل شيء مثله , وصلى العصر والفيء قامتان , وصلى المغرب حين غابت الشمس , وصلى العشاء الآخرة إلى ثلث

الليل الأول , وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع , ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين"

Mas'alah: What did Jibril teach the Prophet about the time of Isha prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=563)

902 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا الفضل بن موسى الشيباني، قال: ثنا محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هذا جبرائيل عليه السلام يعلمكم أمر دينكم» . ثم ذكر مثله غير أنه قال: في العشاء الآخرة «وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل»

Mas'alah: What did the Prophet teach about the times of the five daily prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=564)

903 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا عبد الله بن الحارث، قال: ثنا ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: ﴿سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة , فقال: "صل معي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين تطلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله ثم صلى المغرب , حين وجبت الشمس , ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق , ثم صلى الصبح فأسفر ثم صلى

الظهر حين كان فيء الإنسان مثله , ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق , ثم صلى العشاء , فقال بعضهم: ثلث الليل وقال بعضهم: شطر الليل"

Mas'alah: What did the Prophet teach about the times of the five daily prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=565)

904 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا همام، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني رجل منهم: أن رجلا، أتى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فسأله عن مواقيت الصلاة فأمره أن يشهد الصلاة معه , فصلى الصبح فعجل , - [148] - ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر فعجل , ثم صلى المغرب فعجل , ثم صلى العشاء فعجل , ثم صلى الصلوات كلها من الغد , فأخر ثم قال للرجل: «ما بين صلاتي في هذين الوقتين , وقت كله»

Mas'alah: What did the Prophet teach about the times of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=566)

905 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا بدر بن عثمان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم , قال: "أتاه سائل ﴿فسأله عن مواقيت الصلاة , فلم يرد عليه شيئا فأمر بلال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا , ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول:

انتصف النهار أو لم وكان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق , ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها , والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت , ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر , ثم أخر العصر حتى انصرف منها , والقائل يقول: احمرت الشمس , ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق , ثم أخر العشاء حتى كان ثلثي الليل الأول , ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت فيما بين هذين»"

Mas'alah: What did the Prophet teach about the times of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=567)

906 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا موسى، قال: ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ﴿رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال: «صل معنا» قال: فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية , ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق , ثم أمره فأقام الفجر حين تطلع الفجر. فلما كان في اليوم الثاني أمره فأذن للظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها , وصلى العصر والشمس مرتفعة , أخرها فوق الذي كان , وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق , وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل , وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله , فقال: «وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتم»

Mas'alah: What is the beginning and end time for Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=567)

فأما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في صلاة الفجر , فلم يختلفوا عنه فيه أنه صلاها في اليوم الأول , حين طلع الفجر , وهو أول وقتها , وصلاها في اليوم التالي حين كادت الشمس أن تطلع وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر , حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس.

Mas'alah: What is the beginning time for Zuhr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=567)

أما ما ذكر عنه في صلاة الظهر , فإنه ذكر عنه أنه صلاها حين زالت الشمس على ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها.

Mas'alah: What is the end time for Zuhr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=567)

وأما آخر وقتها فإن ابن عباس رضي الله عنه وأبا سعيد رضي الله عنه , وجابرا , وأبا هريرة رضي الله عنه رووا عنه أنه صلاها في اليوم التالي , حين كان ظل كل شيء مثله – [149] – فاحتمل أن يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد.

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of 'when the shadow is equal' in relation to prayer times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=567)

واحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله , وهذا جائز في اللغة , قال الله عز وجل: { «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف» } [البقرة: 231] فلم يكن ذلك الإمساك والتسريح مقصودا به أن يفعل بعد بلوغ الأجل لأنها بعد بلوغ الأجل , قد بانت وحرم عليه أن يمسكها.

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet praying Zuhr when the shadow was equal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=567)

فكذلك ما روي عمن ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله» يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله , فيكون الظل إذا صار مثله , فقد خرج وقت الظهر.

Mas'alah: What is the first and last time of Zuhr prayer according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=568)

907 - ما حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش , عن أبي صالح , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ﴿للصلاة أولا وآخرا , وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس , وإن آخر وقتها

, حين يدخل وقت العصر» فثبت بذلك أن دخول وقت العصر , بعد خروج وقت الظهر

Mas'alah: What is the first and last time of Asr prayer according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=568)

وأما ما ذكر عنه في صلاة العصر , فلم يختلف عنه , أنه صلاها في أول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه , فثبت أن ذلك هو أول وقتها. - [150] - وذكر عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ثم قال: «الوقت فيما بين هذين» فاحتمل أن يكون ذلك هو آخر وقتها الذي إذا خرج فاتت.

Mas'alah: What is the beginning and end time of Asr prayer according to hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=569)

908 - ما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا , أسد قال: ثنا محمد بن الفضيل عن الأعمش , عن أبي صالح , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن ﴿للصلاة أولا وآخرا , وإن أول وقت العصر , حين يدخل وقتها , وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس»

Mas'alah: What is the time of Asr prayer until the sun turns yellow?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=570)

909 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§وقت العصر ما لم تصفر الشمس»

Mas'alah: What is the last time for Asr prayer according to hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=570)

ففي هذا الأثر أن آخر وقتها , حين تصفر الشمس , وذلك بعدما يصير الظل قامتين , فدل ذلك أن الوقت الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الأول من وقتها , هو وقت الفضل , لا الوقت الذي إذا خرج فاتت الصلاة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد.

Mas'alah: What is the first time for Maghrib prayer according to hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=581)

925 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نعيم الحضرمي، ثم ذكر مثله بإسناده غير أنه لم يذكر بالمخمص وقال: «لا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد» والشاهد النجم فقالوا: طلوع النجم هو أول وقتها وكان قوله عندنا «ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد» قد يحتمل أن هذا آخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث , ويكون الشاهد هو الليل. ولكن الذي رواه غير الليث تأول أن الشاهد هو النجم , فقال

ذلك برأيه , لا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي المغرب إذا تواترت الشمس بالحجاب

Mas'alah: When did the Prophet pray Maghrib according to Abu Mas'ud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=583)

927 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبي مسعود، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيصلي المغرب إذا وجبت الشمس»

Mas'alah: When did the Prophet pray Maghrib according to Jabir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=584)

928 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيصلي المغرب إذا وجبت الشمس»

Mas'alah: When did the companions pray Maghrib with the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=585)

929 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توارت بالحجاب» وقد روي في ذلك أيضا عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Umar say about the time of Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=586)

930 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: قال عمر: «صلوا هذه الصلاة يعني المغرب والفجاج مسفرة»

Mas'alah: What is another chain for Umar's statement on Maghrib time?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=586)

932 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن عمران، فذكر مثله بإسناده

Mas'alah: What did Umar write to Abu Musa about Maghrib time?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=587)

933 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم،

قال: ثنا محمد بن سيرين، عن المهاجر، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى: «أن ﷺصل المغرب، حين تغرب الشمس»

Mas'alah: What did Umar write to the people of Jabiyah about Maghrib time?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=588)

934 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، رضي الله عنه كتب إلى أهل الجابية: «أن ﷺصلوا المغرب قبل أن تبدو النجوم»

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the time of Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=589)

935 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمرو بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: ثنا إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: "ﷺصلى عبد الله بأصحابه صلاة المغرب , فقام أصحابه يتراءون الشمس فقال: ما تنظرون؟ قالوا ننظر , أغابت الشمس. فقال عبد الله: هذا , والله الذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة , ثم قرأ عبد الله {أقم الصلاة لدلوك - [155] - الشمس إلى غسق الليل} [الإسراء: 78] وأشار بيده إلى المغرب فقال: هذا غسق الليل وأشار بيده إلى المطلع , فقال: هذا دلوك الشمس. قيل حدثكم عمارة أيضا؟ قال: نعم"

Mas'alah: When did Ibn Mas'ud pray Maghrib according to this narration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=590)

936 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال: عبد الرحمن بن يزيد: ﴿صلى ابن مسعود بأصحابه المغرب حين غربت الشمس , ثم قال: «هذا، والذي لا إله إلا هو، وقت هذه الصلاة»

Mas'alah: What is the similar narration from Masruq regarding Maghrib time?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=590)

937 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، مثله

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the time of Maghrib and the verse from Surah al-Isra?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=591)

938 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود أنه ﴿قال حين غربت الشمس: "والذي لا إله إلا هو إن هذه الساعة لميقات هذه الصلاة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} [الإسراء: 78] قال: ودلوكها حين تغيب , وغسق الليل حين يظلم فالصلاة بينهما"

Mas'alah: What did Abu Hurayrah say about the time of Maghrib in relation to ghasaq al-layl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=592)

939 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن لبيبة، قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿متى غسق الليل؟ قلت: إذا غربت الشمس , قال: «فاحدر المغرب في إثرها ثم احدرها في إثرها»

Mas'alah: When did Umar and Uthman pray Maghrib in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=593)

940 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: رأيت عمر وعثمان ﴿يصليان المغرب في رمضان إذا أبصر إلى الليل الأسود , ثم يفطران بعد "

Mas'alah: What is the beginning time of Maghrib prayer according to the Companions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=593)

فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في أن أول وقت المغرب , حين تغرب الشمس. وهذا هو النظر أيضا لأنا قد رأينا دخول النهار وقتا لصلاة الصبح , فكذلك دخول الليل وقت لصلاة المغرب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف , ومحمد رحمهما الله , وعامة الفقهاء

Mas'alah: What is the last time for Isha prayer according to the narrations?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=593)

ذا خرجا , خرج وقتها. فالنظر على ذلك أن يكون البياض والحمرة في المغرب أيضا وقتا لصلاة واحدة وحكمهما حكم واحد إذا خرجا , خرج وقتا الصلاة اللذان هما وقت لها.

Mas'alah: What did the Prophet say about the beginning and end times of Isha and Fajr prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=594)

941 - فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا , قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا محمد بن الفضيل عن الأعمش , عن أبي صالح , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ﴿للصلاة أولا وآخرا , وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق , وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل , وإن أول وقت الفجر , حين يطلع الفجر , وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»

Mas'alah: What is the time for Isha prayer according to the hadith of Abdullah ibn Amr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=595)

942 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿وقت العشاء إلى

نصف الليل»

Mas'alah: What does the hadith establish about the time of Isha prayer after one-third of the night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=595)

943 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال شعبة: حدثنيه ثلاث، مرات , فرفعه مرة , ولم يرفعه مرتين , فذكر مثله فثبت بهذه الآثار أن ما بعد ثلث الليل أيضا هو وقت من وقت العشاء الآخرة. وقد روي في ذلك أيضا ما يدل على ذلك

Mas'alah: What is the time for Isha prayer according to Aisha's report?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=598)

946 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، أن عائشة، قالت: "أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة , حتى ناداه عمر رضي الله عنه فقال: نام الناس والصبيان. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم , ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة. قالت وكانوا يصلون العتمة , فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل»"

Mas'alah: What is the ruling on the time for Isha prayer after half the night has passed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=600)

949 – فإذا يونس قد حدثنا قال: أنا ابن وهب قال: أنا يحيى بن أيوب , وعبد الله بن عمر , وأنس بن عياض , عن حميد الطويل , قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه بعدما صلى بنا. – [158] – فقال: «قد صلى الناس ورقدوا , ﴿لم تزالوا في صلاة , ما انتظرتموها»"

Mas'alah: What is the ruling on the time for Isha prayer based on Anas's report?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=600)

950 – حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، مثله

Mas'alah: What does the hadith indicate about the time of Isha after midnight?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=600)

951 – حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذه الآثار أنه صلاها بعد مضي نصف الليل فذلك دليل أنه قد كانت بقية من وقتها , بعد مضي نصف الليل. وقد روي عنه ذلك أيضا , ما هو أدل من هذا

Mas'alah: What is the ruling on the time of Isha prayer extending through the night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=601)

952 - حدثنا علي بن معبد، وأبو بشر الرقي قالا: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، أنها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها أنها قالت: "§أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل , وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى وقال: «إنه لوقتها , لولا أن أشق على أمتي» ففي هذا أنه صلاها بعد مضي أكثر الليل , وأخبرني أن ذلك وقت لها. فثبت بتصحيح هذه الآثار , أن أول وقت العشاء الآخرة , من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله , ولكنه على أوقات ثلاثة. فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل , فأفضل وقت صليت فيه. وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل , ففي الفضل دون ذلك. وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله. وقد روي أيضا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها أيضا , ما يدل على ما ذكرنا"

Mas'alah: What did Umar say about the time of Isha prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=602)

953 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه كتب: «إن §وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل , ولا تؤخروه إلى ذلك , إلا من شغل , ولا تناموا قبلها , فمن نام قبلها , فلا نامت عيناه» قالها ثلاثا فهذا عمر قد روي عنه أيضا

Mas'alah: What did Umar write to Abu Musa about the time of Isha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=603)

ما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو عمر الحوضي , قال: ثنا يزيد بن إبراهيم , قال: ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى: «أن §صل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل» أي حين شئت 954 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن المهاجر، مثله 955- حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا عبد الله بن عون، عن محمد، عن المهاجر، مثله وزاد «ولا أدري ذلك إلا نصفا لك» - [159] - ففي هذا أنه قد جعل له أن يصليها إلى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفا، وقد روي عنه أيضا في ذلك

Mas'alah: What did Umar instruct regarding the time of Isha prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=604)

956 - ما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ح 957 - وحدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت , عن نافع بن جبير قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: «§وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها» ففي هذا أنه جعل الليل كله وقتا لها على أنه لا يغفلها. فوجه ذلك عندنا على أن تركه إياها إلى نصف الليل , إغفال لها , وتركه إياها إلى أن يمضي ثلث الليل ليس بإغفال لها بل هو مؤاخذ بالفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها , وما بين هذين الوقتين نصفا بين الأمرين , أي أنه دون الوقت الأول , وفوق الوقت الثاني. فقد وافق هذا أيضا ما صرفنا إليه معنى ما قدمنا ذكره , مما

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك من قوله

Mas'alah: What is the end time for Isha prayer according to Abu Huraira?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=605)

958 - ما حدثنا يونس , قال: ثنا عبد الله بن يوسف , قال: ثنا الليث ح. 959 - وحدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: ثنا الليث , عن يزيد بن أبي حبيب , عن عبيد بن جريج , أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ﴿ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: «طلوع الفجر» فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد جعل إفراطها الذي به تفوت , طلوع الفجر. وقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم , أنه صلى العشاء في اليوم الثاني، حين سئل عن مواقيت الصلاة، بعدما مضى ساعة من الليل ". وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل» فثبت بذلك أن وقتها إلى طلوع الفجر ولكن بعضه أفضل من بعض. وجميع ما بينا من هذه الأقاويل , في هذا الباب , قول أبي حنيفة رحمه الله , وأبي يوسف رحمه الله , ومحمد رحمه الله إلا ما بينا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر. فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: هو إلى أن يصير الظل مثليه , هكذا روى عنه أبو يوسف رحمه الله , فيما" 960 - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي , عن علي بن معبد , عن محمد بن الحسن , عن أبي يوسف رحمه الله , عن أبي حنيفة رحمه الله. 961 - وقد حدثني ابن أبي عمران , عن ابن الثلجي , عن الحسن بن زياد , عن أبي حنيفة رحمه الله , أنه قال في ذلك آخر وقتها إذا صار الظل مثله , وهو قول أبي يوسف رحمه الله: ومحمد وبه نأخذ

Mas'alah: What is the time for the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=665)

§باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer based on the practice of Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=692)

1080 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا مسعر، قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، قال: §قرأ عمر رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف وبني إسرائيل

Mas'alah: When did the Prophet pray Zuhr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=708)

1098 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا ابن أبي ذئب، قال: ثنا شعبة، عن الزبرقان، عن عروة، عن أسامة بن زيد، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم §يصلي الظهر بالهجير»

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prayed Zuhr at the time of zenith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=709)

1099 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني سعد بن

إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عمرو بن حسن، يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيصلي الظهر بالهاجرة أو حين تزول الشمس»

Mas'alah: When did the Prophet ﷺ pray Zuhr according to Abu Barza?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=714)

1108 - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا عوف الأعرابي، عن سيار بن سلامة، قال: سمعت أبا برزة، يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيصلي الهجير الذي تدعونه الظهر إذا دحضت الشمس»

Mas'alah: When did the Prophet lead Zuhr prayer according to Anas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=716)

1110 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب «أن أنس بن مالك رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺخرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر»

Mas'alah: What did Abu Mas'ud report about the Prophet's Zuhr prayer timing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=724)

1127 - حدثنا بذلك ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث،

قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبي مسعود «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي الظهر حين تزيغ الشمس , وربما أخرها في شدة الحر»

Mas'alah: What did Abu Mas'ud report about the Prophet's Zuhr prayer in winter and summer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=725)

وبإسناده عن أبي مسعود «أنه ﴿رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها في الشتاء , ويؤخرها في الصيف»

Mas'alah: What did Anas report about the Prophet's Zuhr prayer timing in cold and heat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=726)

1128 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا حرمي بن عمارة، قال: ثنى أبو خالدة , قال: ثنا أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا اشتد البرد , بكر بالصلاة , وإذا اشتد الحر , أبرد بالصلاة»

1129 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن ثابت، قال: ثنا أبو خالدة، عن أنس، رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إذا كان الشتاء , بكر بالظهر , وإذا كان الصيف أبرد بها» قال أبو جعفر: فهكذا السنة عندنا , في صلاة الظهر , على ما يذكر أبو مسعود رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه من صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم. وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الأول ما يجب به خلاف شيء من هذا ; لأن حديث أسامة , وعائشة رضي الله عنها , وخباب , وأبي برزة , كلها عندنا , منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الآخر. وأما حديث ابن مسعود في صلاة الظهر , حين زالت الشمس وحلفه أن ذلك وقتها , فليس في ذلك الحديث أن ذلك كان منه في الصيف , ولا أنه كان منه في الشتاء , ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره. وهذا أنس بن مالك رضي الله عنه قد روى عنه الزهري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس» , ثم جاء أبو خالدة ففسر عنه أنه كان يصليها في الشتاء , معجلا , وفي الصيف مؤخرا , فاحتمل أن يكون ما روى ابن مسعود رضي الله عنه , هو كذلك أيضا. فإن احتج محتج في تعجيل الظهر

1130 - بما حدثنا فهد بن سليمان , قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: أنا أبو بكر بن عياش , عن أبي حصين , عن سويد بن غفلة قال: سمع الحجاج أذانه بالظهر وهو في الجبانة فأرسل إليه فقال: ما هذه الصلاة قال: ﴿صليت مع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم , حين زالت الشمس قال: فصرفه وقال: «لا تؤذن ولا تؤم» - [189] - قيل له ليس في هذا الحديث أن الوقت الذي رآهم فيه سويد , كان في الصيف , وقد يجوز أن يكون كان في الشتاء , ويكون حكم الصيف , عندهم , بخلاف ذلك. والدليل على ذلك

1131 - أن يزيد بن سنان , قد حدثنا قال: ثنا أبو بكر الحنفي , قال: ثنا عبد الله بن نافع , عن أبيه , عن ابن عمر: أن عمر قال لأبي محذورة بمكة: «﴿إنك بأرض حارة شديدة الحر , فأبرد , ثم أبرد بالأذان للصلاة» أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أمر أبا محذورة في هذا الحديث بالإبراد لشدة الحر. وأولى الأشياء بنا أن نحمل ما رواه

عنه سويد , على غير خلاف ذلك , فيكون ذلك , كان منه في وقت لا حر فيه. فإن قال قائل: إن حكم الظهر أن يعجل في سائر الزمان , ولا يؤخر كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , في حديث خباب وعائشة رضي الله عنها وجابر , وأبي برزة , وإنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم , ما كان من أمره إياهم بالإبراد , رخصة منه لهم , لشدة الحر , لأن مسجدهم لم يكن له ظلال , وذكر في ذلك , ما روي عن ميمون بن مهران

1132 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران، قال: "﴿لا بأس بالصلاة نصف النهار , وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار , لأنهم كانوا يصلون بمكة , وكانت شديدة الحر , ولم يكن لهم ظلال فقال: أبردوا بها" قيل له: هذا كلام يستحيل لأن هذا لو كان كما ذكرت , لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم , وهو في السفر , حيث لا كن ولا ظل على ما في حديث أبي ذر , ويصليها حينئذ لأنه في أول وقتها , من غير كن ولا ظل. فتركه الصلاة حينئذ , دليل على أن ما كان منه من الأمر بالإبراد , ليس لأن يكونوا في شدة الحر في الكن , ثم يخرجون , فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر. لأنه لو كان ذلك كذلك , لصلاها حيث لا كن أول وقتها ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا , والله أعلم إيجاب منه أن ذلك هو سنتها , كان الكن موجودا أو معدوما , وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What did Anas report about the early timing of Asr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=733)

1134 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: «§كنا نصلي العصر , ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف , فيجدهم يصلون العصر»

Mas'alah: What did the Prophet do regarding the timing of Asr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=734)

1135 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أنا مالك بن أنس، قال: حدثني الزهري، وإسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §كان يصلي العصر , ثم يذهب الذاهب إلى قباء قال أحدهما: وهم يصلون , وقال: الآخر والشمس مرتفعة"

Mas'alah: What did Anas report about the timing of Asr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=735)

1136 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن الزهري، عن أنس، ح 1137 – وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن ابن شهاب، عن أنس، قال: «§كنا نصلي العصر , ثم يذهب الذاهب إلى قباء , فيأتيهم والشمس مرتفعة»

Mas'alah: What did Anas report about the Prophet's Asr prayer timing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=736)

1138 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يصلي العصر , فيذهب الذاهب إلى العوالي , والشمس مرتفعة» قال الزهري: والعوالي , على الميلين والثلاثة وأحسبه قال: والأربعة

Mas'alah: What did Anas report about the Prophet's Asr prayer timing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=737)

1139 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﴿يصلي العصر والشمس مرتفعة حية , فيذهب الذاهب إلى العوالي , فيأتي العوالي والشمس مرتفعة»

Mas'alah: What is the analysis of conflicting reports about Asr prayer timing from Anas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=738)

1140 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن منصور، عن ربعي، قال: ثنا أبو الأبيض، قال: ثنا أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي بنا العصر والشمس بيضاء , ثم أرجع إلى

قومي , وهم جلوس في ناحية المدينة , فأقول لهم: قوموا فصلوا , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى" فقد اختلف عن أنس بن مالك رضي الله عنه في هذا الحديث , فكان ما روى عاصم بن عمر بن قتادة وإسحاق بن عبد الله , وأبو الأبيض , عن أنس بن مالك رضي الله عنه , يدل على التعجيل بها , لأن في حديثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها , ثم يذهب الذاهب إلى المكان الذي ذكروا , فيجدهم لم يصلوا العصر. ونحن نعلم أن أولئك لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس , فهذا دليل التعجيل. وأما ما روى الزهري عن أنس رضي الله عنه , فإنه قال: كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم , ثم نأتي العوالي والشمس مرتفعة , فقد يجوز أن تكون مرتفعة قد اصفرت. فقد اضطرب حديث أنس هذا , لأن معنى ما روى الزهري منه , بخلاف ما روى إسحاق بن عبد الله , وعاصم بن عمر , وأبو الأبيض عن أنس رضي الله عنه. - [191] - وقد روي في ذلك أيضا عن غير أنس

Mas'alah: What does the hadith of Abu Arwa indicate about the time of Asr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=739)

1141 - فمن ذلك ما حدثنا ابن أبي داود وفهد , قالا: حدثنا موسى بن إسماعيل , قال: ثنا وهيب بن خالد , قال: ثنا أبو واقد الليثي , قال: ثنا أبو أروى قال: «كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم آتي الشجرة ذا الحليفة , قبل أن تغرب الشمس , وهي على رأس فرسخين» ففي هذا الحديث أنه كان يسير بعد العصر فرسخين , قبل أن تغيب الشمس. فقد يجوز أن يكون ذلك سيرا علىالأقدام , وقد يجوز أن يكون سيرا على الإبل والدواب. فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What does the hadith of Bashir ibn Abi Mas'ud indicate about the time of Asr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=741)

1143 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن شهاب، قال: سمعت عروة بن الزبير، يقول , أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيصلي صلاة العصر , والشمس بيضاء مرتفعة , يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال , قبل غروب الشمس» فقد وافق هذا الحديث أيضا حديث أبي أروى , وزاد فيه أنه كان يصليها والشمس مرتفعة , فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها. وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضا ما يدل على هذا

Mas'alah: What does Aisha's narration say about the timing of Asr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=745)

1147 - ما حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب , عن عروة , قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺكان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»

Mas'alah: What does another narration from Aisha say about the time of Asr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=746)

1148 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا الحجاج بن المنهال , قال: ثنا سفيان عن

الزهري سمع عروة يحدث عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم , كان يصلي العصر , والشمس في حجرتها لم يفئ الفيء بعد»

Mas'alah: How is Aisha's narration about Asr prayer interpreted regarding its timing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=747)

1149 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر , والشمس طالعة في حجرتي» قيل له قد يجوز أن يكون ذلك كذلك , وقد أخر العصر لقصر حجرتها , فلم يكن الشمس تنقطع منها إلا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر. وذكر في ذلك

Mas'alah: What hadith describes praying Asr early with the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=753)

1156 - بما حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي , قال: حدثني أبو النجاشي , قال: حدثني رافع بن خديج , قال: «كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فنقسمه عشر قسم , ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس»

Mas'alah: What is the evidence for delaying Asr prayer from the hadith of Buraidah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=753)

قيل له: قد يجوز أن يكونوا يفعلون ذلك , بسرعة عمل , وقد أخرت العصر «فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تأخير العصر. وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلاة في حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , لما سئل عن مواقيت الصلاة ,» صلى العصر في اليوم الأول , والشمس بيضاء مرتفعة نقية , ثم صلاها في اليوم الثاني , والشمس مرتفعة , أخرها فوق الذي قد كان أخرها في اليوم الأول , فكان قد أخرها في اليومين جميعا , ولم يعجلها في أول وقتها , كما فعل في غيرها "فثبت بذلك أن وقت العصر الذي ينبغي أن يصلى فيه هو ما ذهب إليه من ذهب إلى تأخيرها لا ما ذهب إليه الآخرون آخر كتاب الأذان والمواقيت"

Mas'alah: When did the companions pray Maghrib according to Jabir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=837)

1265 - أن محمد بن خزيمة حدثنا قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد , عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري «أنهم ﴿كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون»

Mas'alah: Could the Companions see arrow positions after Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=841)

1271 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن

القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتي بني سلمة , وإنا لنبصر مواقع النبل» فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب , استحال أن يكون ذلك , وقد قرأ فيها الأعراف ولا نصفها

Mas'alah: What is the name of the Isha prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=843)

1274 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: «هي العتمة»

Mas'alah: What is the beginning and end time of Zuhr prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=153)

بداية وقت الظهر: إذا زالت الشمس بالإجماع. قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس". لحديث أبي هريرة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس) . متفق عليه، ولحديث ابن عمرو الذي ذكره المصنف. ولحديث بريدة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الصلاة) . رواه مسلم نهاية وقتها: حين يكون ظل الشيء مثله، وبذلك قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. لحديث عبد الله بن عمرو (... وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر

وقت العصر) . ولحديث أبي هريرة: (... ثم جاء الغد فصلى الظهر حين كان الظل مثله) . رواه النسائي

Mas'alah: What are the alternative names for Zuhr prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=153)

• صلاة الظهر لها أسماء: تسمى الهاجرة: لحديث جابر قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر بالهاجرة) . وسميت بالهاجرة لأن الناس يهجرون فيها السعي في أعمالهم نظرا لشدة الحر. وتسمى الأولى: والسبب في ذلك أنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: When does the time for Asr prayer begin?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=153)

بداية وقت العصر: يدخل وقتها إذا صار ظل الشيء مثله يكون دخل وقت صلاة العصر، وخرج وقت صلاة الظهر. لحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره المؤلف، يدل هذا على أنه إذا حضر وقت العصر خرج وقت الظهر.

Mas'alah: When does the time for Asr prayer end?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=153)

نهاية وقتها:: أنه ينتهي إذا اصفرت الشمس. وهذا المذهب، لحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره المؤلف. ولحديث أبي موسى قال: (وصلى العصر [أي الرسول] في اليوم الثاني والقائل يقول: قد احمرت الشمس) . رواه مسلم وذهب بعض العلماء إلى أن وقتها ينتهي حين يصير ظل الشيء مثليه. وهذا قول الشافعي ومالك. لحديث جابر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاءه جبريل فقال له: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب ثم جاءه من الغد .... فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه) . رواه النسائي والترمذي

Mas'alah: Which is the preferred opinion on the end time of Asr prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=154)

والراجح القول الأول، لأن جعل وقتها إلى اصفرار الشمس أخذ بالزائد، والأخذ بالزائد أخذ بالزائد والناقص، والأخذ بالناقص إلغاء للزائد، وهذه الزيادة مقبولة لأمور: أولا: أن هذه الزيادة في صحيح مسلم، وحديث جابر في بعض السنن. ثانيا: أن حديث عبد الله بن عمرو متأخر، وإمامة جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – كانت في أول الفرض بمكة. ثالثا: أنه اشتمل على زيادة لم ترد في حديث جابر، والأخذ بالزيادة لا ينافي ذلك. رابعا: أن حديث ابن عمرو قول، وحديث جابر فعل.

Mas'alah: Is Asr prayer the middle prayer mentioned in the Quran?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=154)

• صلاة العصر هي الصلاة الوسطى التي جاء الأمر بالمحافظة عليها كما في قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) .

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=154)

بداية وقت صلاة المغرب: يبدأ وقتها إذا غربت الشمس بالإجماع. وقد نقل الإجماع ابن قدامة والنووي وغيرهم. لحديث جابر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي المغرب إذا وجبت) . رواه مسلم ولحديث أبي موسى: (أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب حين وقعت الشمس) . رواه مسلم

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer end?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=154)

نهاية وقتها: إلى مغيب الشفق. لحديث عبد الله بن عمرو (... ووقت المغرب ما لم يغب الشفق) . ولحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق) . وقال بعض العلماء: أنه عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات، وهذا مذهب الشافعي. واستدلوا: أن جبريل – عليه السلام – صلاها بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة، وهو

قول ضعيف، ويدل على أن وقت المغرب ليس بقصير: حديث زيد بن ثابت: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في المغرب بطولي الطوليين) . رواه البخاري وهي سورة الأعراف كما جاء عند النسائي، ولا شك أن سورة الأعراف لا يمكن أن تقرأ إلا في وقت طويل.

Mas'alah: When does the time for Isha prayer begin?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=154)

بداية وقت العشاء: من مغيب الشفق، وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماع ابن قدامة والنووي وغيرهم.

Mas'alah: What is the end time for Isha prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=154)

نهاية وقتها: أنه إلى نصف الليل. وهذا مذهب أبي حنيفة وابن المبارك. لحديث عبد الله بن عمرو (فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل) . رواه مسلم ولحديث أنس: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخر ليلة العشاء إلى منتصف الليل) . رواه البخاري وهذا القول هو الصحيح.

Mas'alah: Is there a time of necessity (waqt al-darurah) for Isha prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=154)

لكن هل هناك وقت ضرورة؟ اختلف العلماء: القول الأول: أنه هناك وقت ضرورة يمتد إلى الفجر. وهذا المذهب وبه قال الشافعي.

لحديث أبي قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى) رواه مسلم قالوا: الحديث يدل على أن وقت كل صلاة يمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر، فإنها لا تمتد إلى الظهر، فإن العلماء أجمعوا على أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس. قال الحافظ: " عموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح ". القول الثاني: أنه ليس للعشاء وقت ضرورة، واختاره ابن حزم ورجحه الألباني، وهذا القول هو الصحيح. والجواب عن حديث: (ليس في النوم تفريط ...) : أنه ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك، وإنما فيها بيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عن وقتها مطلقا سواء كان يعقبها صلاة أخرى، مثل العصر مع المغرب، أو لا، مثل الصبح مع الظهر. فائدة الخلاف: لو طهرت حائض قبل الفجر، فعلى القول الراجح لا تصلي العشاء، وعلى القول الأول تصلي العشاء.

Mas'alah: When does the time for Fajr prayer begin?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=155)

بداية وقت الفجر: يبدأ بطلوع الفجر الثاني بالإجماع، وحكى الإجماع ابن قدامة وغيره. ففي حديث جبريل: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ثم صلى الفجر حين برق الفجر) . رواه مسلم

Mas'alah: When does the time for Fajr prayer end?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=155)

نهاية وقتها: ينتهي بطلوع الشمس. لحديث عبد الله بن عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=297)

[مسألة: وقت الفجر] قال أبو جعفر: (وإذا طلع الفجر: فقد دخل وقت صلاة الفجر، ويخرج وقتها بطلوع الشمس) . قال أبو بكر: وذلك لما روي في حديث جابر وأبي موسى وغيرهما رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر حين طلع الفجر في اليوم الأول، وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس تطلع، ثم قال للسائل: "الوقت فيما بين هذين"

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وقت الفجر ما لم تطلع الشمس" . وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت، فصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلاها في اليوم الثاني، فأسفر ثم قال: الوقت فيما بين هذين الوقتين "." قال أبو بكر أحمد: ولا خلاف بين أهل العلم في أول وقتها، وآخره.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Zuhr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=298)

مسألة: [وقت الظهر]

Mas'alah: What is the ruling on the beginning and end of Zuhr time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=298)

قال أبو جعفر: (وإذا زالت الشمس: فقد دخل وقت الظهر) . قال أبو بكر: وذلك لقول الله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} .وروي أن الدلوك الزوال، وروي الغروب، وهو عليهما جميعا،

لأن الدلوك هو الميل، وقد تميل للزوال والغروب جميعا، فانتظم ظاهر اللفظ الوقتين جميعا، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر حين زالت الشمس في اليوم الأول عند سؤال السائل عن مواقيت الصلاة، وفي سائر الأخبار المروية في المواقيت. قال: (وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه) وهذه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة. قال: (وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الظل إذا صار مثله: فقد خرج وقتها) . قال أبو بكر: والدليل على صحة القول الأول، وهو المشهور من قول أبي حنيفة: أنه قد ثبت أنه ليس بين وقت الظهر والعصر فاصلة وقت، وأن بخروج أحدهما يوجد الآخر.

وظاهر قوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار} : ينفي أن يكون أول وقت العصر بعد المثل؛ لأن ذلك إلى الوسط أقرب منه إلى الطرف، فإذا أول وقت العصر بعد المثل؛ لأن ذلك إلى الوسط أقرب منه إلى الطرف، فإذا لم يكن بعد المثل: فهو بعد المثلين. وإذا صح أن أول وقت العصر بعد المثلين، ثبت أن آخر وقت الظهر إلى المثلين، لما

قدمنا من أنه ليس بينهما فاصلة وقت. * ودليل آخر: وهو ما حدثنا دعلج قال: حدثنا ابن شيرويه قال: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "قم فصل" ، وذلك لدلوك الشمس حين مالت الشمس، فقام فصلى الظهر أربعا. قال: ثم أتاه حين كان ظله مثله، فقال: "قم فصل" ، فقام فصلى العصر أربعا، وذكر الصلوات. وقال: ثم أتاه من الغد حين كان ظله مثله، فقال له: "قم فصل" ، فقام فصلى الظهر أربعا، ثم أتاه حين صار ظله مثليه، فقال له: "قم فصل العصر أربعا" .

فأخبر في هذا الحديث أن جبريل عليه السلام أتاه في اليوم الثاني حين صار الظل مثله، فقال له: قم فصل الظهر بعد ما صار الظل مثله؛ لأنه جاءه من الغد حين صار الظل مثله، فأمره بالصلاة، فحصلت صلاته لا محالة بعد ذلك، فثبت أن ما بعد المثل من وقت الظهر، إذ ليس بجائز أن يكون وقتا للظهر، إذ ليس بجائز أن يكون وقتا للظهر والعصر جميعا، لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر" . فإن قيل: في هذا الحديث أن فعله للظهر في اليوم الثاني كان في وقت فعله للعصر في اليوم الأول، وهذا يوجب أن يكون وقتا للصلاتين، وذلك خلاف ما حصل عليه الاتفاق منك ومن مخالفك، فواجب أن يكون معناه: أن فراغه من الظهر صادف الوقت الذي ابتدأ العصر فيه بالأمس. قيل له: لفظ الحديث ينفي هذا التأويل؛ لأنه قد قال: جاءه جبريل حين صار الظل مثله، فقال له: "قم فصل" ، فحصلت صلاته لا محالة بعد المثل، وهذا لا يصح معه تأويل المخالف، لأنه لا يجعل ما بعد المثل وقتا للظهر. فإن قيل: فقد صلى العصر في اليوم

الأول قبل المثلين، وهذا يوجب ان يكون وقت العصر قبل الممثلين. قيل له: وقد صلى العصر في اليوم الثاني بعد المثلين، فالآخر من

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view on Zuhr time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=302)

أمره أولى أن يؤخذ به. وقد روي في حديث ابن عباس: أنه صلى في اليوم الثاني الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس، فهذا يدل على أن الأول منسوخ بالثاني. * دليل آخر: وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل أهل الكتابين قبلكم، كمثل رجل استعمل عمالا، فقال: من يعمل إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، فعلمت النصارى على ذلك، ثم أنتم الذين تعملون ن صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء! قال: هل ظلمتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أوتيه من أشاء" . وهذا الحديث يدل من وجهين على صحة قول أبي حنيفة: أحدهما: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس" ، وإنما قصد به

الإخبار عن قصر المدة. وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: "بعثت أنا والساعة كهاتين" ، وأشار بالسبابة والوسطى. فأخبر أن قدر ما بقي من مدة الدنيا إلى ما مضى، كما بين السبابة والوسطى من النقصان، وقدر ذلك بالتقريب نصف سبع، فلو

كان وقت العصر من حيث يصير الظل مثله، لكان أطول مما دل عليه هذا الخبر بشيء كثير، ولبطلت فائدة قصده به إلى تقليل الوقت، وقصر المدة، فثبت أن وقت العصر بعد المثلين، ليصح معنى التشبيه. * والوجه الآخر من دلالة الخبر على ما قلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: فغضبت اليهود والنصارى، قولوا: كنا أكثر عملا، واقل عطاء "، ومعلوم أن كثرة عملهم كانت لأجل امتداد وقتهم، وقصر وقت أمتنا." فلو كان وقت العصر من حين المثل، لصار وقت العصر أطول من وقت الظهر، وهذا يبطل معنى التشبيه؛ لأن النصارى حينئذ لا يكونون أكثر عملا، فدل ذلك على أن وقت الظهر أوسع من وقت العصر، وهذا لا يصح، إلا أن يكون وقت الظهر إلى المثلين، ووقت العصر بعده. فإن قيل: إنما قالت اليهود والنصارى جميعا: نحن كنا أكثر عملا، وأقل عطاء، ولم يقل ذلك كل واحد من الفريقين على حياله، فلا دلالة فيه إذا على أن وقت الظهر أوسع من وقت العصر، وإنما يدل على أن وقت الفريقين جميعا مجموعا أوسع منه. قيل له: هذا غلط؛ لأنهم قالوا: نحن كنا أكثر عملا، وأقل عطاء،

وليس عطاء الفريقين مجموعا بأقل من عطاء المسلمين، بل هو مثله، فدل على أن هذا الخطاب من كل واحد من الفريقين على حياله.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Asr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=304)

مسألة: [وقت العصر] قال أبو جعفر: (وإذا خرج وقت الظهر تلاه وقت العصر) . وذلك لما روى محمد بن فضيل عن العمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر" . فدل ذلك على انه ليس بين الوقتين فصل، وأن الذي يتلو وقت الظهر هو أول وقت العصر. قال: (وآخر وقت العصر غروب الشمس) . وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من فاته العصر حتى غربت الشمس: كأنما وتر أهله وماله" ، فجعلها فائتة بغروب الشمس، فدل على أن آخر وقتها الغروب. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها" .

* ويدل عليه قول الله تعالى: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} . فإن قيل: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وآخر وقت العصر حين تصفر الشمس" . وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ووقت العصر ما لم تصفر الشمس" . قيل له: المراد به الوقت المستحب؛ لأنه يكره تأخيرها إلى اصفرار الشمس، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس: فقد أدرك" ، فلولا أنه وقت العصر: ما لزمه الفرض بإدراكه. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى الصلاة عند

طلوع الشمس، وعند غروبها في أخبار متواترة. قيل له: هو صحيح، والنهي تناول عندنا غير عصر يومه، فأما عصر يومه: فيكره تأخيرها إليه، فإن فعل: أجزأه بالأخبار الأخر؛ لئلا يسقط بعضها ببعض.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=306)

مسألة: [وقت المغرب] قال أبو جعفر: (وإذا خرج وقتها: تلاه وقت المغرب) . قال أحمد: وذلك لحديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن ول وقت المغرب حين تسقط الشمس" . وفي عامة أخبار المواقيت "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب حين غابت الشمس" . فإن قيل: روى أبو تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر، وقال: "إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها منكم: أوتي أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد" . قال:

"والشاهد النجم" . قيل له: قوله: "والشاهد النجم" : من قول الراوي، لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم. ويجوز أن يكون أراد بالشاهد: الليل، ويدل عليه قول الله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} ، وروي أنه غروبها، فينبغي أن يحمل- يعني خبر أبي بصرة- على موافقة الآي، وسائر الأخبار الأخر.

Mas'alah: What is the end time of Maghrib according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=307)

مسألة: [آخر وقت المغرب] قال أبو جعفر: (وآخر وقتها في قول أبي حنيفة: البياض الذي بعد الحمرة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: الحمرة) قال أبو بكر أحمد: يدل على قول أبي حنيفة قول الله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} . وقيل في

{الدلوك} : إنه الزوال، وقيل: الغروب، ويجوز أن يكون

الاسم لهما، ويدخلا جميعا في المراد. وقيل: في {غسق الليل} . إنه اجتماع الظلمة، فجعل الله تعالى وقت المغرب إلى اجتماع الظلمة، ومعلوم أن بقاء البياض يمنع اجتماعها، بل تكون متفرقة، فاقتضى ظاهر ذلك أن يكون وقت المغرب إلى غيبوبة البياض. وهذا يدل على فساد قول من يقول: إن لها وقتا واحدا. * ويدل على أن الشفق: البياض، وذلك لأن الخلاف في وقت المغرب حصل على وجوه أربعة: أحدهما: قول من قال: أول وقتها طلوع الشاهد، وهو النجم، وقد بيننا فساده. وقول من قال: إن للمغرب وقتا واحدا، وهو بمقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات. وقول من قال: وقتها إلى غيبوبة الحمرة. وقال أبي حنيفة: وهو أن آخر وقتها غيبوبة البياض. فظاهر هذه الآية يقضي بفساد هذه الأقوال كلها، إلا قول أبي حنيفة، فإنه يشهد لصحته. * ويدل على فساد قول من قال: إن لها وقتا واحدا: حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أول وقت المغرب حين تسقط الشمس، وإن آخر وقتها حين"

يغيب الأفق "." فجعل لها أولا وآخرا، وهذا ينفي قول من قدره بفعل الصلاة. * ويدل عليه أيضا: حديث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الصلاة إلى أن قال: فصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق. وحدثنا محمد بن بكر قال: أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود عن بدر بن عثمان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، وذكر الحديث، وقال في آخره: "أين السائل؟ الوقت فيما بين هذين" . قال أبو داود: ورواه سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بنحو هذا. قال: وكذا روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود: وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن قتادة سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور"

Mas'alah: What evidence supports that Maghrib has an extended time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=310)

الشفق "." فهذه الأخبار تقضي ببطلان قول من قال: إن للمغرب وقتا واحدا، وأنه مقدر بفعل الصلاة. * ويدل على فساد قوله: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة: فابدؤوا بالعشاء" فلو كان لها وقت واحد، لما جاز تأخيرها عنه، وتقديم العشاء عليها * وقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب ب {المص} . وروى جبير بن مطعم رضي الله عنه "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور" . وروي عن معاذ رضي الله عنه: "أنه قرأ فيها بالبقرة وآل عمران" .

فلو كان لها وقت واحد مقدار فعل الصلاة، لما جاز إطالة القراءة فيها، وتأخيرها عن وقتها. فإن قال قائل: في خبر ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليومين جميعا في وقت واحد" قيل له: هذه الأخبار التي ذكرناها متأخرة عن خبر ابن عباس؛ لأن خبر ابن عباس رضي الله عنهما إنما هو فيما أمه فيه

جبريل عليهما السلام عند باب البيت، وخبر هؤلاء بالمدينة. وأيضا: فنستعملهما جميعا على فائدتين، ونقول: إن أول الوقت هو المستحب، ولا يفوت إلا بغيبوبة الشفق بالأخبار الأخر. فإن قيل: فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل إلى الأدون. قيل له: الأفضل ما فعله صلى الله عليه وسلم من التأخير؛ لأنه فعله على وجه التعليم، فكان التأخير في هذه الحال أفضل من التعجيل. وأيضا: ليس في فعله الصلاة في اليومين في وقت واحد، دليل على أنه لا وقت لها غيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر في اليومين قبل اصفرار الشمس، وصلى العشاء الآخرة قبل نصف الليل، ولم يدل على أن لا وقت لهما غيره. وأيضا: لم نجد في الأصول عندنا وقتا لفرض مقدرا بالفعل، وكل فرع خرج من أن يكون له نظير في الأصول: فهو ساقط.

وأيضا: لما وجدنا لسائر الفروض أوقاتا ممتدة لها أول وآخر. وأختلفا في وقت المغرب، وجب أن يكون معطوفا على نظائره من الأصول، فالمعنى الجامع بينهما: أن أوله مؤقت، فوجب أن يكون أخره مؤقتا لا بفعل الصلاة، بل بمضي الوقت. فإن قيل: في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم" . قيل له: إنما يدل هذا على منع التأخير، ولا دلالة فيه على نفي الوقت؛ لأنه منهي عن تأخير العصر إلى وقت اصفرار الشمس، وعن تأخير العشاء الآخر إلى السحر، ولا يدل ذلك على أنه ليس بوقت لهما.

Mas'alah: Which Quranic verses encompass the five prayer times?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=315)

* قال أبو بكر أحمد: وأوقات الصلاة الخمس تنتظمها آيات في كتاب الله: قال الله عز وجل: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} وذلك ينتظم صلاتين الظهر، والمغرب. وقال تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار} ، وهما العصر، والفجر. وقال: {وزلفا من الليل} : يعني العتمة. قال: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} ، وهما

الفجر، والعصر أيضا.

Mas'alah: What is the time for the Isha prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=316)

مسألة: [وقت العشاء]

Mas'alah: When does the time for Isha begin?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=316)

قال أبو جعفر: (وإذا خرج وقتها: تلاه وقت العشاء الآخرة) . لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه صلاها في اليوم الأول بعد ما غاب الشفق" .

Mas'alah: When does the time for Isha end?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=316)

قال: (وآخر وقتها طلوع الفجر) . وذلك لأنه قد روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بعد نصف الليل" ، وروي "بعد ثلث الليل" ، وهما صحيحان جميعا، يحتمل أن

يكون صلاها في وقت بعد نصف الليل ليعلم الوقت، وصلاها في وقت آخر بعد ثلث الليل؛ لأنه الوقت المستحب. وإذا ثبت أن ما بعد نصف الليل وقت للعشاء، ثبت أن وقته إلى طلوع الفجر؛ لأن أحدا لا يقول بذلك إلا وهو يقول إنها لا تفوت إلا بطلوع الفجر.

ولأنه لا خلاف بين الفقهاء أن من أسلم بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر: لزمته صلاة العتمة، وكذلك لو بلغ صبي قبل طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the time for the Isha prayer according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3796)

باب بيان مشكل ما رواه النعمان بن بشير الأنصاري , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي كان يصلي فيه العشاء من الليل , أي وقت هو؟

Mas'alah: What is the time for the Isha prayer according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3797)

3781 - حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة , عن أبي بشر , عن بشير بن ثابت , عن حبيب بن سالم , عن النعمان بن بشير قال: "إني لأعلم الناس بوقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء , كان يصليها بقدر ما يغيب القمر ليلة رابعة" قال يزيد: فقلت لشعبة: إن هشيما حدثنا: "ليلة

ثالثة" , فقال: كذلك؟ , فقلت: نعم , قال: "أو ليلة ثالثة"

Mas'alah: What is the time for the Isha prayer according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3798)

3782 - وحدثنا أبو الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر , عن حبيب بن سالم , - ولم يذكر بشير بن ثابت - , عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "أنا أعلم الناس بوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لوقت العشاء , كان يصليها لقدر سقوط ليلة الثالثة من الشهر"

Mas'alah: What is the time of Isha prayer according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3798)

3783 - وحدثنا عبيد بن رجال قال: حدثنا إسماعيل بن سالم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر , عن حبيب بن سالم , عن النعمان بن بشير قال: "أنا أعلم الناس - أو كأعلم الناس - بوقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الآخرة" , ثم ذكر مثله فنظرنا في حقيقة إسناد هذا الحديث: هل هو كما رواه شعبة عليه , أو كما رواه هشيم عليه؟

Mas'alah: What is the time of Isha prayer according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3799)

3784 - فوجدنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قد حدثنا قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: حدثنا أبو عوانة , عن أبي بشر , عن بشير بن ثابت الأنصاري , عن حبيب بن سالم , - [399] - عن النعمان بن بشير قال: "والله إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة , صلاة العشاء الآخرة , كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر ليلة الثالثة"

Mas'alah: What is the time of Isha prayer according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3799)

3786 - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: أخبرني محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير , عن رقبة , عن جعفر بن إياس , عن حبيب بن سالم , عن النعمان بن بشير , ثم ذكر مثله فوافق رقبة هشيما على ترك ذكر بشير بن ثابت في إسناده هذا الحديث , ووافق أبو عوانة شعبة على إدخاله إياه في إسناده , فكانت - [400] - هذه الروايات كلها قد اتفقت على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العشاء الآخرة مؤخرا لها؛ لأن وقتها يدخل قبل ذلك الوقت الذي كان يصليها فيه , وقد دل على ما ذكرنا من ذلك.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=79)

قال - رحمه الله - (وقت الفجر من الصبح الصادق إلى طلوع الشمس) لما روي «أن جبريل - عليه السلام - أم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها حين طلع الفجر

في اليوم الأول وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا أو كادت الشمس تطلع، ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك» وسمي الفجر الثاني صادقا؛ لأنه صدق عن الصبح وبينه وسمي الأول كاذبا؛ لأنه يضيء، ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب قال – عليه الصلاة والسلام – «لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل إنما الفجر المستطير في الأفق» أي المنتشر فيه وقد اجتمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق وآخره تطلع الشمس.

Mas'alah: What is the time for Zuhr prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=79)

قال – رحمه الله – (والظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء) أما أوله فلقوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] أي لزوالها وعليه الإجماع، وأما آخره فالمذكور هنا قول أبي حنيفة في رواية محمد عنه وقالا آخره إذا صار ظل كل شيء مثله وهو رواية الحسن عنه، وفي رواية أسد بن عمرو عنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ذكره في الغاية وعزاه إلى البدائع والمحيط والمفيد والتحفة والإسبيجابي وقال في المبسوط جعل رواية الحسن عن أبي حنيفة رواية محمد عنه وجعل المثلين رواية أبي يوسف عنه وجعل المهمل رواية الحسن عنه وهذا لا يضر لأنه ممكن؛ لأن رواية أحدهم عنه لا تنفي رواية غيره عنه لهما إمامة جبريل – عليه الصلاة والسلام – أنه صلى العصر بالنبي – عليه الصلاة والسلام – في اليوم الأول في هذا الوقت ولو كان الظهر باقيا لما صلى فيه ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الجماعة بمعناه وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت. وقوله

– عليه الصلاة والسلام – «مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجيرا فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود، ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى، ثم قال من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كنا أكثر عملا وأقل عطاء» الحديث رواه البخاري ومسلم ومن الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله مثل بقية النهار إلى الغروب فلم تكن النصارى أكثر عملا على قولهما إذا لم يكن الوقت أطول ولا يقال من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل إلى الغروب أقل من ثلاث ساعات فقد وجد كثرة العمل لطول الزمان؛ لأنا نقول هذا القدر اليسير من الوقت لا يعرفه إلا الحساب ومراده – عليه الصلاة والسلام – تفاوت يظهر لكل أحد من أمته وما رويناه منسوخ بما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – ـــــــ [حاشية الشلبي] [مواقيت الصلاة] قوله في المتن: وقت الفجر من الصبح الصادق) ابتدأ ببيان وقت الفجر وكان الأولى أن يبدأ ببيان وقت الظهر؛ لأنها أول صلاة أم فيها جبريل – عليه السلام – إلا أن وقت الفجر وقت ما اختلف في أوله وآخره. اهـ. كاكي. (قوله: أم برسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وتعلق الشافعي في صحة إمامة المتنفل للمفترض بهذا الحديث، قالوا: إن جبريل كان متنفلا معلما والنبي – صلى الله عليه وسلم – مفترض قلنا هذه دعوى فمن أين لهم أنه كان متنفلا أو مفترضا أما كونه معلما فبين وإن قالوا لا تكليف على ملك هذه الشريعة وإنما هو على الجن والإنس قلنا هذا لا يعلم عقلا وإنما علم بالشرع وجبريل مأمور بالإمامة بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يؤمر غيره من الملائكة بذلك فكما خص بالإمامة جاز أن يخص بالفريضة. اهـ. غاية. (قوله: وسمي الأول كاذبا) والعرب تشبهه بذنب السرحان لمعنيين أحدهما طوله والثاني أن ضوءه يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الذئب يكثر شعر ذنبه في أعلاه لا في أسفله. اهـ. غاية. (قوله: ما بين هذين

الوقتين إلى آخره) فإن قيل قوله: ما بين هذين وقت لك ولأمتك ويقتضي أن لا يكون الأول والآخر وقتا لتلك الفريضة قلنا وجد البيان في حق الأول والآخر بالفعل فإنه – عليه السلام – صلى في أوله وآخره وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس» وفيه بيان في حقهما؛ ولأن إمامة جبريل – عليه السلام – لم تكن لنفي ما وراء وقت الإمامة عن وقت الصلاة ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – أم في اليوم الثاني حين أسفر جدا والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس وصلى العشاء حين ذهب الليل والوقت يبقى بعده إلى طلوع الفجر وهذا جواب أبي حنيفة عن احتجاجهما بإمامة جبريل – عليه السلام – في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، كذا في المبسوط أو نقول هذا بيان للوقت المستحب إذ الأداء في أول الوقت مما يتعسر على النائمين فيؤدي إلى تقليل الجماعة وفي التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما مع قوله – عليه الصلاة والسلام – «خير الأمور أوساطها». اهـ. كاكي. (قوله في المتن: والظهر) أي بالجر عطفا على الفجر. اهـ. ع. (قوله في المتن: مثليه) وانتصابه بالمصدر المضاف إلى فاعله. اهـ. ع. (قوله: في المتن إلى بلوغ الظل) أي ظل كل شيء. اهـ. ع. (قوله: وهو رواية الحسن عنه) وهو قول زفر والشافعي والثوري وأحمد واختاره الطحاوي وحكي عن مالك مثله. اهـ. كاكي (قوله: في هذا الوقت) أي وقت كون ظل كل شيء مثله. (قوله: من فيح جهنم) فيح جهنم شدة حرها. اهـ. كاكي. (قوله: وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت) يعني إذا صار ظل كل شيء مثله. (قوله: إلى غروب الشمس على قيراطين) إنما كان من العصر إلى المغرب قيراطان؛ لأن ذلك الوقت زمن إقامة آدم في الجنة ذكره الحاكم. (قوله: ولا يقال) أي في التوفيق بين الروايتين

صلى به جبريل – عليهما السلام – في ذلك الوقت الظهر في اليوم الثاني ولا يقال بتداخل الظهر والعصر فيه إلى أن يصير الظل مثلين؛ لأنا نقول لا يتداخل وقتا صلاة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى»، ثم قال أبو حنيفة في معرفة الزوال ما دام القرص في كبد السماء فإنه لم يزل فإن انحط يسيرا فقد زال وعن محمد أنه يقوم الرجل مستقبل القبلة فإذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال وأحسن ما قيل في معرفة الزوال ما قاله صاحب المحيط والخبازي وهو أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل الزوال فما دام ظل العود على النقصان فهي على الصعود لم تزل الشمس فإذا وقف ولم ينقص ولم يزد فهو قيام الظهيرة فإذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس فخط على رأس موضع الزيادة خطا فيكون من رأس الخط إلى العود في الزوال فإذا صار ظل العود مثلي العود من رأس الخط لا من موضع غرز العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وفي بعض نسخ المبسوط قال فيء الزوال هو الظل الذي يكون للأشياء وقت الظهيرة وفيه نظر؛ لأن الظل لا يسمى فيئا إلا بعد الزوال وقوله سوى الفيء أي سوى فيء الزوال فالألف واللام بدل عن الإضافة.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=80)

قال – رحمه الله – (والعصر منه إلى الغروب) أي وقت العصر من وقت صار ظل كل شيء مثليه إلى غروب الشمس أما أوله فالمذكور هنا قول أبي حنيفة وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر على القولين،

وأما آخره فالمشهور ما ذكره هنا، وقال الحسن بن زياد إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم وغيره ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه البخاري ومسلم وما رواه محمول على أنه وقت الاختيار أو هو منسوخ بما روينا.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=80)

قال – رحمه الله – (والمغرب منه إلى غروب الشفق) أي وقت المغرب من وقت غروب الشمس إلى غروب الشفق لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق» رواه مسلم وغيره وقال سلمة بن الأكوع «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» رواه أبو داود وغيره وعن أبي موسى «أنه – عليه الصلاة والسلام – أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق» رواه مسلم وغيره. وهو حجة على الشافعي في تقديره في الجديد بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات ولا يعارضه إمامة جبريل – عليه السلام – أنه صلاها في اليومين في وقت واحد؛ لأن القول مقدم على الفعل أو يكون معناه بدأ بها في اليوم الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل أن يكون الفراغ عند مغيب الشفق ويكون قول جبريل – عليه السلام – ما بين هذين وقت لك ولأمتك إشارة إلى ابتداء الفعل في اليوم الأول وإلى انتهائه في اليوم الثاني ويؤيد هذا المعنى ما رواه أبو موسى «أنه – عليه الصلاة والسلام

– أتاه رجل فسأله عن مواقيت الصلاة في حديث فيه طول وذكر فيه أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى بهم الصلوات الخمس في يومين وأخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق، ثم ذكر في آخره أنه – عليه الصلاة والسلام – دعا السائل، ثم قال الوقت ما بين هذين» رواه مسلم وأحمد وغيرهما ويجوز أن يكون حديث جبريل منسوخا بما روينا؛ لأنه متأخر وحديث جبريل – عليه السلام – متقدم أو يحتمل أنه لم يؤخر احترازا عن الكراهية

Mas'alah: What is the time for Isha and Witr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=81)

قال – رحمه الله – (والعشاء والوتر منه إلى الصبح) أي وقت العشاء والوتر من غروب الشفق إلى طلوع الفجر أما أوله فقد أجمعوا أنه يدخل بمغيب الشفق على اختلافهم في الشفق، وأما آخره فلإجماع السلف أنه يبقى إلى طلوع الفجر ألا ترى أن الحائض إذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالإجماع فلولا أن الوقت باق لما وجب عليها وجعل في المختصر وقت العشاء والوتر واحدا وهو قول أبي حنيفة وعندهما يدخل وقته بعدما صلى العشاء وهذا الخلاف مبني على أن الوتر فرض عنده وعندهما سنة على ما سيجيء بيانه.

Mas'alah: What are the times of the five obligatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=99)

باب مواقيت الصلاة

Mas'alah: What is the beginning and end time for Fajr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=99)

أما بيان أوقات الصلاة المفروضة فنقول أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر الثاني وآخره حين تطلع الشمس وإنما قيد بالفجر الثاني لأن الفجر فجران الأول وهو الذي يبدو في ناحية من السماء كذنب السرحان طولا ثم ينكتم سمي فجرا كاذبا لأنه يبدو نوره ثم يخلف ويعقبه الظلام وهذا الفجر مما لا يحرم به الطعام والشراب على الصائمين ولا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل وقت صلاة الفجر وأما الفجر الثاني فهو المعترض في الأفق لا يزال نوره حتى تطلع الشمس سمي فجرا صادقا لأنه إذا بدا نوره ينتشر في الأفق ولم يخلف وهذا الفجر مما يحرم به الطعام والشراب على الصائمين ويخرج به

Mas'alah: What is the beginning and end time for Zuhr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=100)

وأما أول وقت الظهر فحين زالت الشمس بلا خلاف وأما آخره فلم يذكر في ظاهر الرواية وقد اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة روى محمدعنه إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وبه أخذ أبو حنيفة وروى الحسن بن زيادعنه أنه قال إذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال يخرج

وقت الظهر ويدخل وقت العصر وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي وروى أسد بن عمروعنه أنه قال إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر

Mas'alah: What is the beginning time for Asr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=100)

وأما أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer and the Shafi'i view on it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=101)

وأما آخر وقت العصر فحين تغرب الشمس عندنا وللشافعي فيه قولان في قول إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده على هذا القول وفي قول إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت المستحب ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس

Mas'alah: What is the beginning and end time of Maghrib prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=101)

وأما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف واختلفوا في آخره قال علماؤنا

رحمهم الله حين يغيب الشفق وقال الشافعي إذا مضى من الوقت مقدار ما يتطهر الإنسان ويؤذن ويقيم ويصلي المغرب ثلاث ركعات يخرج وقت المغرب حتى إذا صلى المغرب بعد ذلك يكون قضاء لا أداء

Mas'alah: What are the prayer times for each salah?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=36)

الشرط الأول الوقت 62 – أوقات الصلاة ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس والظهر من زوالها حتى يصير ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال وهو أول وقت العصر وآخره غروبها وهو أول وقت المغرب وآخره غروب الشفق الأبيض بعد الأحمر وهو أول وقت

العشاء وآخره طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء ويجب تأخيره عنها 63 –

Mas'alah: What is the time for Friday and Eid prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=38)

وقت الجمعة وقت الظهر ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس إلى زوالها

Mas'alah: What is the time for the Fajr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=609)

كتاب الصلاة [(1)] (الوقت للفجر [(2)] (3) من الصبح(4) المعترض(5) إلى طلوع ذكاء)(6)، احترز [(7)] بالمعترض(8) عن المستطيل، وهو الصبح الكاذب(9) (1) قوله: كتاب الصلاة؛ أي هذا كتاب في أحكام الصلاة وما يتعلق بها، وتقديمها على سائر الأركان؛ لكونها أفضلها وأهمها. (2) قوله: الوقت للفجر؛ لما كان الوقت سببا لوجوب الصلاة على ما تقرر في كتب الأصول قدم مباحثه على سائر مباحث الصلاة، وقدم وقت الفجر؛ لأنه أول صلاة في النهار وبعد الاستيقاظ، وفي المقام نكات ولطائف موضع بسطها ((السعاية)) . (3) في ف: المعجز. (4) في س زيادة: في الأفق. (5) أي المنتشر في الأفق يمنة ويسرى، وهو الصبح الثاني، ويسمى بالصبح الصادق؛ لأنه أصدق ظهورا من المستطيل، ويسمى الصبح الأول؛ لأنه أول نور يظهر كذنب السرحان؛ لدقته واستطالته، ولأن الضوء في أعلاه دون أسفله، وبالصبح الكاذب؛ لأنه يعقبه ظلمة. كما في ((حاشية الطحطاوي على الدر المختار)) (1: 173) . (6) ذكاء: بالضم غير مصروف، اسم للشمس غير معرفة لا تدخلها الألف واللام، تقول: هذه ذكاء طالعة. كما في ((الصحاح)) (1: 442) . (7) قوله: احترز؛ اعلم أن الصبح صبحان: فالأول يقال له: الصبح الكاذب؛ وهو البياض الذي يبدو طويلا في السماء من أفقه إلى الأعالي كذنب الذئب ثم يعقبه ظلام، ثم يعقبه ضوء معترض؛ أي منتشر في أطراف السماء المشرقية، ويزداد شيئا فشيئا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يغرنكم الفجر المستطيل، وإنما الفجر المستطير في الأفق)) ، أخرجه مسلم وغيره. (8) في ف: المعترف. (9) لحديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير . أي ينتشر وينبسط . هكذا)) ، وحكاه حماد:

بيديه، قال: يعني معترضا. في ((صحيح مسلم)) (2: 770) واللفظ له، و ((صحيح ابن خزيمة)) (3: 210) ، و ((جامع الترمذي)) (3: 86) .

Mas'alah: When does the time of zuhr prayer begin according to shadow measurement?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=617)

]، فإذا(1) زال الظل من هذا الخط، فهو وقت الزوال [(2)] ، وذلك أول وقت الظهر[(3) (1) في م: وإذا. (2) قوله: فهو وقت الزوال؛ هذا إذا كان قدر من الظل باقيا عند الاستواء، كما في أكثر البلاد الشمالية التي لا تصل الشمس فيها على سمت الرأس، بل تكون جنوبية حين وصولها على دائرة نصف النهار، وأما البلاد التي تصل الشمس فيها على سمت الرأس في السنة مرة أو مرتين فالزوال يعرف بزيادة الظل على في الزوال في غير ذينك اليومين، وفي ذينك اليومين اللذين تصل الشمس فيها على سمت الرأس لا يكون للمقياس ظل عند الاستواء، فيعرف الزوال بحدوثه بعد فنائه. (3) قوله فذلك أول وقت الظهر؛ أي وقت الزوال هو ابتداء وقت الظهر، وما في ((ملخص الخغميني)) : إذا انتهى الظل الثاني؛ أي الظل المستوي نهايته عند غاية ارتفاع الشمس، فهو أول الظهر. انتهى. فهو سهو ظاهر؛ لأن أول وقت الظهر ليس وقت الاستواء، بل بعيده اتفاقا إلا أن يقال: هو مبني على أن أول الشيء خارج عن الشيء، وأما ما قال شارحه قاضي زاده: إن أول وقته بعد الزوال بالاتفاق. انتهى. فإن حمل الزوال في كلامه على الاستواء كما ذكرنا سابقا فهو صحيح، وإلا ففساده ظاهر، والأولى أن يقول: بعيد الاستواء، والدليل على كون أول وقت الظهر هو الزوال قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} ، فإنه فسره ابن عمر - رضي الله عنهم - بالزوال،

أخرجه عنه مالك في ((الموطأ)) ، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر وغيرهم على ما بسطناه مع ذكر الاختلاف فيه في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) ، وحديث إمامة جبريل صبيحة ليلة المعراج على ما رواه الشافعي وأحمد واسحاق والترمذي وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والنسائي وأبو داود وابن حبان ومسلم وغيرهم، على ما ذكرنا ذلك في ((تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك)) ، وبسط تلك الروايات مع ما لها وما عليها مفوض إلى ((السعاية)) ، فإنه ورد في هذه الروايات أن جبريل نزل لتعليم الأوقات، قام بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول من صلاة الظهر إلى صبح اليوم الثاني في أوائل أوقاتها، فصلى الظهر حين زالت الشمس من غيرنا تأخير.

Mas'alah: When does the time of zuhr prayer end according to shadow measurement?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=618)

]. وآخره [(1)] إذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا، إذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس، فآخر وقت الظهر أن يصير ظله مثلي [(2)] المقياس وربعه(3) (1) قوله: وآخره؛ أي آخر وقت الظهر إذا صار ظل المقياس مثلي المقياس، سوى فيء الزوال. وهذا إذا وجد ظل عند الاستواء، وإلا فيعتبر مثلا المقياس فقط، وفيه أن آخر الشيء يكون داخلا فيه، وصيرورة الظل مثلي المقياس مع الفيء أو بدونه وقت خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر، فلا يكون ذلك آخر وقت الظهر، إلا أن يقال: معناه آخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر، أو يقال: قد يطلق الآخر على الجزء المقارن بالجزء الداخل الآخر. (2) قوله: مثلي المقياس وربعه؛ قال في ((

الكفاية)) : طريق معرفة الزوال أن ينصب عود مستو في أرض مستوية، فما دام ظل العود في النقصان علم أن الشمس في الارتفاع، وإن استوى الظل علم أنه حالة الزوال، فإذا أخذ الظل في الزيادة علم أنها زالت، فيخط على رأس الزيادة، فيكون من رأس الخط إلى العود فيء الزوال، فإذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط لا من العود، خرج الظهر عنده. انتهى. وفي ((شرح مختصر الوقاية)) لإلياس زاده: ثم يعلم على رأس الظل علامة عند انحرافه، فإذا صار الظل من تلك العلامة لا من العامود مثل العامود خرج وقت الظهر عند أبي حنيفة. انتهى.

(1) ، هذا[(2) (1) وهناك طرق أخرى يمكن بها معرفة ذلك، ففي ((المحيط البرهاني)) (ص65–66) عن أبي حنيفة – رضي الله عنه: أنه ينظر إلى القرص إلى القرص، فما دام في كبد السماء، فإنها لم تزل، فإذا انحطت يسيرا فقد زالت. وعن محمد – رضي الله عنه: أن يقوم الرجل مستقبل القبلة، فإذا مالت الشمس عن يساره، فهو الزوال. وقيل: أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل زوال الشمس، ويخط في مبلغ ظلها علامة، فإن كان الظل يقصر عن العلامة، فاعلم أن الشمس لم تزل؛ لأن ظل الأشياء يقصر إلى زوال الشمس، وإن كان الظل يطول وتجاوز الخط فاعلم بأن الشمس قد زالت، وإن امتنع الظل عن القصر ولم ياخذ في الطول، فهذا هو وقت الزوال، وهو الظل الأصلي. انتهى. قال الشيخ وهبي سليمان غاوجي في ((التعليق الميسر على ملتقى الأبحر)) (1: 55) : قول محمد – رضي الله عنه – يصح إذا كانت القبلة إلى جهة الجنوب كما في المدينة المنورة وبلاد الشام، والله أعلم. (2) قوله: هذا؛ أي خروج وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلي المقياس، رواية عن أبي حنيفة، وهو الذي رجحه صاحب ((البحر الرائق)) في رسالة مستقلة له، وقال في ((الغياثية)) : هو المختار، وقال في ((البدائع)) و ((المحيط)) : هو الصحيح، وهو الذي اختاره أكثر

أرباب المتون، واستدل الإمام محمد في ((الموطأ)) بقول أبي هريرة – رضي الله عنهم: صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، وهو استدلال ليس بجيد كما بيناه في ((التعليق الممجد)) ، وروى عن أبي حنيفة أنه بالمثل يخرج الظهر، وبالمثلين يدخل العصر، فما بينهما وقت مهمل وهو قول لا يعبأ به، وأكثر الأحاديث الصحيحة دالة على أن بالمثل يخرج الظهر ويدخل العصر، فمن ثم قال الطحاوي: وبه نأخذ، وقال في ((غرر الأذكار)) : هو المأخوذ به، وفي ((البرهان)) : هو الأظهر؛ لبيان جبريل، وفي ((فيض الكركي)) : عليه عمل الناس اليوم، وبه يفتي، وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى ((السعاية)) .

] في رواية عن أبي حنيفة(1) – رضي الله عنه –. وفي رواية أخرى عنه(2)، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي(3) – رضي الله عنهم: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال. (1) واختار هذه الرواية أصحاب المتون كالنسفي في ((الكنز)) (ص8) ، و ((المختار)) (1: 52) ، و ((غرر الأحكام)) (1: 51) ، وصححه صاحب ((المراقي)) (ص202) ، و ((البحر)) (1: 257–258) ، وفيه: قال في ((البدائع)) : أنها المذكورة في الأصل، وهو الصحيحن وفي ((النهاية)) إنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وفي ((غاية البيان)) وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه، وفي ((الينابيع)) وهو الصحيح، وفي ((تصحيح قاسم)) أن برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعول عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة، ورجح دليله، وفي ((الغياثية)) وهو المختار، وصححها الكرخي كما في ((المحيط)) (ص67) . (2) اختارها الطحاوي في ((مختصر)) (ص23) ، واستظهره الشرنبلالي في ((حاشية على الدرر)) (1: 51) ، واختاره صاحب ((الدر المختار)) (ص240) ، وقال: وفي غرر الأذكار)) وهو المأخوذ به، وفي ((البرهان)) : وهو الأظهر لبيان جبريل، وهو نص في الباب، وفي ((

الفيض)) وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى. واستحسن صاحب ((رد المحتار)) (1: 240) أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالاجماع. وينظر: ((فتح القدير)) (1: 193) . (3) ينظر: ((المنهاج)) (1: 121) .

Mas'alah: When does the time of asr prayer begin and end?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=621)

)

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer and what is the definition of shafaq?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=622)

(وللمغرب منه(1) إلى مغيب الشفق [(2)] ، وهو الحمرة [(3)] عندهما، وبه يفتى)(4)، وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض [(5)] (6) . (1) أي من الغروب. (2) قوله: إلى مغيب الشفق؛ بفتحتين؛ لحديث مسلم مرفوعا: ((وقت صلاة المغرب ما لم يغرب الشفق)) ، وفي رواية له: ((وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق)) . (3) قوله: وهو الحمرة؛ كما أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن ابن عمر – رضي الله عنهم – موقوفا، وروى مرفوعا أيضا، وسنده ضعيف. (4) وقال الحصكفي في ((الدر المنتقى)) (1: 70) ، و ((الدر المختار)) (1: 241) : هو

المذهب، وقال صاحب ((رمز الحقائق)) (1: 29) ، و ((المراقي)) (ص204) ، و ((المواهب)) (ق19/أ) : وعليه الفتوى، وقال صاحب ((الجوهرة النيرة)) (1: 41) : قولهما أوسع للناس وقوله أحوط. واختاره صاحب ((الهدية العلائية)) (ص54) . (5) قوله: هو البياض؛ أي الذي يوجد بعد ذهاب الحمرة، وهو المروى عن أبي بكر ومعاذ وعائشة وغيرهم، ولهذا الاختلاف فيه، وفي وقت الظهر ذكروا أن الأولى أن يصلي الظهر قبل المثل، والعصر بعد المثلين، والمغرب قبل ذهاب الحمرة. والعشاء بعد ذهاب البياض. (6) اختاره صاحب ((الكنز)) (ص9) ، و ((الملتقى)) (ص10) ، و ((الغرر)) (1: 51) ، ((الفتح)) (1: 196) ، و ((البحر)) (1: 258-259) ، والطحاوي في ((مختصره)) (ص23) . ومن المشايخ من قال: ينبغي أن يؤخذ بقولهما في الصيف وبقوله في الشتاء، كما في ((الدر المنتقى)) (1: 71) . قال صاحب ((التعليقات المرضية على الهدية العلائية)) (ص54) : بين الحمرة والبياض كما في الفجر الصادق والكاذب قدر ثلاث درج أي 12دقيقة.

Mas'alah: What is the time for Isha and Witr prayer according to the Hanafi school?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=623)

(وللعشاء منه، وللوتر مما بعد العشاء [(1)] (2) إلى الفجر لهما [(3)]): (1) قوله: مما بعد العشاء؛ وهذا عندهما؛ لأن الوتر عندهما سنة من توابع العشاء، وعليه يدل حديث: ((إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر)) ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم، وأما عنده فالوتر واجب مستقل، وقته وقت

العشاء، إلا أنه يلزم تأخيره عنه للزوم الترتيب، قال في ((النهر)) : أثر الخلاف يظهر فيما إذا قدم الوتر عليها ناسيا، أو تذكر أنه صلاها فقط على غير وضوء، لا يعيده عنده، وعندهما يعيده. (2) هذا عندهما؛ لأن الوتر عندهما سنة فهو من توابع العشاء، وأما عنده فالوتر فرض، فوقت الوتر والعشاء واحد؛ لأن الوقت إذا جمع فرضين كان لهما كقضاء وأداء، وإنما امتنع تقديم الوتر على العشاء عند التذكر لوجوب الترتيب، وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى الوتر قبل العشاء ناسيا، أو صلاهما مرتبتين، ثم ظهر فساد العشاء دون الوتر، فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – تعاد العشاء وحدها؛ لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، وعندهما يعاد الوتر أيضا؛ لأنه تبع للعشاء، فلا يصح قبلها. كذا في ((فتح باب العناية)) (1: 182) ، و ((عمدة الرعاية)) (1: 148) . (3) قوله: لهما؛ إعاده مع أنه مستغني عنه لوجود اللام على العشاء والوتر توضيحا وتأكيدا في رفع وهم تعلق قوله: إلى الفجر بالوتر فقط، وقد مر حديث دال على وقت الوتر ابتداء وانتهاء، وأما ابتداء العشاء فيدل عليه حديث إمامة جبريل، حيث أم بالنبي حين علمه أوائل الأوقات بصلاة العشاء، بمجرد غروب الشفق، وأما انتهاؤه فيدل عليه ما أخرجه الطحاوي عن عمر – رضي الله عنهم – أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهم: صل العشاء إلى الليل.

أي للعشاء، والوتر.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=627)

] ما لم تتغير الشمس(1)،

Sub-topic – Prayer Times in Extreme Latitudes

Mas'alah: What is the ruling on prayer times in regions where the signs are absent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=53)

(وفاقد وقتهما) كبلغار، فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أربعينية الشتاء (مكلف بهما فيقدر لهما) ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء، به أفتى البرهان الكبير، واختار الكمال، وتبعه ابن الشحنة في ألغازه فصححه، فزعم المصنف أنه المذهب (وقيل لا) يكلف بهما لعدم سببهما، وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى، وبه أفتى البقالي، ووافقه الحلواني والمرغيناني، ورجحه الشرنبلالي والحلبي، وأوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت: ولا يساعده حديث الدجال لانه وإن وجب أكثر من ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسألتنا، لان المفقود فيه العلامة لا الزمان، وأما فيها فقد فقد الامران.

Mas'alah: How should one who lives where dawn appears before twilight (like Bulghar) pray Isha and Witr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=357)

(وفاقد وقتهما) كبلغار، فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أربعينية الشتاء (مكلف بهما فيقدر لهما) [رد المحتار] وعندهما يعيد نهر، ولم يتعرض للمسقط الثالث

وهو كون الفوائت ستا فليراجع رحمتي. (قوله: لوجوب الترتيب) أي لزومه فإنه فرض عملي ط. (قوله: لأنهما فرضان عند الإمام) لكن العشاء قطعي والوتر عملي، وهذا تعليل للحكمين المذكورين في المتن: الأول كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتا لهما معا. الثاني لو صلاه قبلها، فإن ناسيا سقط الترتيب، وإن عامدا فهو باطل موقوف على ما سيأتي تفصيله في قضاء الفوائت ح.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of Isha prayer time in northern regions like Bulghar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=357)

مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بلغار. (قوله: كبلغار) بضم الباء الموحدة فسكون اللام وألف بين الغين المعجمة والراء، لكن ضبطه في القاموس بلا ألف. وقال: والعامة تقول بلغار: وهي مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد اهـ. (قوله: فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق) مقتضاه أنه فقد وقت العشاء والوتر فقط وليس كذلك، بل فقد وقت الفجر أيضا؛ لأن ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر، وطلوع الفجر يستدعي سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق أفاده ح. أقول: الخلاف المنقول بين مشايخ المذهب إنما هو في وجوب العشاء والوتر فقط، ولم نر أحدا منهم تعرض لقضاء الفجر في هذه الصورة، وإنما الواقع في كلامهم تسميته فجرا؛ لأن الفجر عندهم اسم للبياض المنتشر في الأفق موافقا للحديث الصحيح كما مر بلا تقييد بسبق ظلام. على أنا لا نسلم عدم الظلام هنا، ثم رأيت ط ذكر نحوه. (قوله: في أربعينية الشتاء) صوابه في أربعينية الصيف كما في الباقاني. وعبارة البحر وغيره: في أقصر ليالي السنة وتمامه في ح. وقول النهر: في أقصر أيام السنة سبق قلم، وهو الذي أوقع الشارح. (قوله: فيقدر

لهما) هذا موجود في نسخ المتن المجردة ساقط من المنح، ولم أر من سبقه إليه سوى صاحب الفيض، حيث قال: ولو كانوا في بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يجب عليهم صلاة العشاء لعدم السبب، وقيل يجب ويقدر الوقت. اهـ. بقي الكلام في معنى التقدير، والذي يظهر من عبارة الفيض أن المراد أنه يجب قضاء العشاء، بأن يقدر أن الوقت أعني سبب الوجوب قد وجد كما يقدر وجوده في أيام الدجال على ما يأتي؛ لأنه لا يجب بدون السبب، فيكون قوله ويقدر الوقت جوابا عن قوله في الأول لعدم السبب. وحاصله أنا لا نسلم لزوم وجود السبب حقيقة بل يكفي تقديره كما في أيام الدجال. ويحتمل أن المراد بالتقدير المذكور هو ما قاله الشافعية من أنه يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم، والمعنى الأول أظهر، كما يظهر لك من كلام الفتح الآتي حيث ألحق هذه المسألة بمسألة أيام الدجال؛ ولأن هذه المسألة نقلوا فيها الاختلاف بين ثلاثة من مشايخنا وهم البقالي والحلواني والبرهان الكبير فأفتى البقالي بعدم الوجوب، وكان الحلواني يفتي بوجوب القضاء ثم وافق البقالي لما أرسل إليه الحلواني من يسأله عمن أسقط صلاة من الخمس أيكفر؟ فأجاب السائل بقوله: من قطعت يداه أو رجلاه كم فروض وضوئه؟ فقال له: ثلاث، لفوات المحل، قال فكذلك الصلاة، فبلغ الحلواني ذلك فاستحسنه ورجع إلى قول البقالي بعدم الوجوب. وأما البرهان الكبير فقال بالوجوب، لكن قال في الظهيرية وغيرها: لا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الأداء. واعترضه الزيلعي بأن الوجوب بدون السبب لا يعقل، وبأنه إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة، وهو

Mas'alah: What is the ruling on prayer times when the sun rises from the west?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=360)

[تنبيه] ورد في حديث مرفوع «أن الشمس إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها» . قال الرملي الشافعي في شرح المنهاج: وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها؛ لأنه بمنزلة زوالها، ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، والمغرب بغروبها. وفي هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال، لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانبهامها على الناس، فحينئذ قياس ما مر أنه يلزم قضاء الخمس؛ لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس. اهـ. (قوله: لأنه وإن وجب) علة لعدم المساعدة ح. (قوله: أكثر من ثلثمائة ظهر إلخ) فيه أن الوارد أن اليوم كسنة فما قبل الزوال نحو نصف سنة ولا يتكرر فيه الظهر هذا العدد، فالمناسب تعبير الكمال بما مر من قوله فقد وجب أكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين لكنه ظاهر في المثلين؛ لأنه قريب من خمسة أسداس النهار بخلاف المثل، والأظهر قوله

Mas'alah: How is the travel time calculated from dawn to noon in the shortest days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=779)

(قوله بل إلى الزوال) فإن الزوال أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع إلى الغروب، ثم إن من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات إلا ربعا فمجموع الثلاثة الأيام عشرون ساعة وربع، ويختلف بحسب اختلاف البلدان في العرض ح.

Mas'alah: What is the measurement of a farsakh in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=145)

وبه يندفع النظر فتدبر (قوله: والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة إلخ) قال الرملي هذا مخالف لما في الزيلعي والجوهرة أن قدر الميل أربعة آلاف ذراع والذي هنا ستة آلاف ذراع ورأيت في القلادة الجوهرية ما صورته قال صاحبنا أبو العباس أحمد شهاب الدين بن الهائم – رحمه الله – وإليه يرجع في هذا الباب البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألف

Mas'alah: What is the ruling on Isha and Witr for someone in a land where dawn appears immediately after twilight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=49)

ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشفق أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه. هكذا في التبيين.

Mas'alah: What are the rulings on prayer times on a cloudy day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=50)

وفي يوم الغيم ينور الفجر كما في حال الصحو ويؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر خوفا من أن يقع في الوقت المكروه ويؤخر المغرب حذرا عن الوقوع قبل الغروب ويعجل العشاء كي لا يمنع مطر أو ثلج عن الجماعة هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on prayer times on a cloudy day?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=31)

فإذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلهما لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لأن تلك المدة مديدة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى التأخير في الكل للاحتياط ألا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله

Mas'alah: What is the ruling on prayer times on a cloudy day?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=226)

(فإذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها، وفي العصر والعشاء تعجيلهما) لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر، وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه، ولا توهم في الفجر لأن تلك المدة مديدة.

Mas'alah: What is the minimum remaining time for obligation when a traveler becomes resident at the end of the prayer time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=94)

الحاجة على ما ذكرنا في فصل التيمم (وأما) الكلام في المسألة الثانية فبناء على أصل مختلف بين أصحابنا وهو مقدار ما يتعلق به الوجوب في آخر الوقت، قال الكرخي وأكثر المحققين من أصحابنا: إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت بمقدار التحريمة وقال

زفر: لا يجب إلا إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدى فيه الفرض وهو اختيار القدوري وبني على هذا الأصل: الحائض إذا طهرت في آخر الوقت وبلغ الصبي وأسلم الكافر وأفاق المجنون والمغمى عليه وأقام المسافر أو سافر المقيم وهي مسألة الكتاب فعلى قول زفر ومن تابعه من أصحابنا: لا يجب الفرض ولا يتغير إلا إذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه الأداء، وعلى القول المختار يجب الفرض ويتغير الأداء وإن بقي مقدار ما يسع للتحريمة فقط. (وجه) قول زفر أن وجوب الأداء يقتضي تصور الأداء، وأداء كل الفرض في هذا القدر لا يتصور فاستحال وجوب الأداء. (ولنا) أن آخر الوقت يجب تعيينه على المكلف للأداء فعلا على ما مر، فإن بقي مقدار ما يسع لكل الصلاة يجب تعيينه لكل الصلاة فعلا بالأداء، وإن بقي مقدار ما يسع للبعض وجب تعيينه لذلك البعض؛ لأن تعيين كل الوقت لكل العبادة تعيين كل أجزائه لكل أجزائها ضرورة، وفي تعيين جزء من الوقت لجزء من الصلاة فائدة وهي أن الصلاة لا تتجزأ فإذا وجب البعض فيه وجب الكل فيما يتعقبه من الوقت إن كان لا يتعقبه وقت مكروه، وإن تعقبه يجب الكل ليؤدى في وقت آخر، وإذا لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع التحريمة وجب تحصيل التحريمة ثم تجب بقية الصلاة لضرورة وجوب التحريمة فيؤديها في الوقت المتصل به فيما وراء الفجر، وفي الفجر يؤديها في وقت آخر؛ لأن الوجوب على التدريج الذي ذكرنا قد تقرر وقد عجز عن الأداء فيقضي، وهذا بخلاف الكافر إذا أسلم بعد طلوع الفجر من يوم رمضان حيث لا يلزمه صوم ذلك اليوم؛ لأن هناك الوقت معيار للصوم فكل جزء منه على الإطلاق لا يصلح للجزء الأول من العبادة بل الجزء الأول من الوقت متعين للجزء الأول من العبادة ثم الثاني منه للثاني منها والثالث للثالث وهكذا فلا يتصور وجوب الجزء الأول من العبادة في الجزء الثاني أو الخامس من الوقت ولا الجزء الخامس من العبادة من الجزء السادس من الوقت فإذا فات الجزء الأول من الوقت وهو ليس بأهل فلم يجب الجزء الأول من العبادة لاستحالة الوجوب

على غير الأهل فبعد ذلك وإن أسلم في الجزء الثاني أو العاشر لا يتصور وجوب الجزء الأول من الصوم في ذلك الجزء من الوقت؛ لأنه ليس بمحل لوجوبه فيه. ولأن وجوب كل جزء من الصوم في جزء من الوقت وهو محل أدائه والجزء الثاني من اليوم لا يتصور أن يكون محلا للجزء الأول من العبادة فلا يتصور وجوب الجزء الأول فلا يتصور وجوب الجزء الآخر؛ لأن الصوم لا يتجزأ وجوبا ولا أداء بخلاف الصلاة؛ لأن هناك كل جزء مطلق من الوقت يصلح أن يجب فيه الجزء الأول من الصلاة، إذ التحريمة منها في ذلك الوقت؛ لأن الوقت ليس بمعيار للصلاة فهو الفرق – والله الموفق – ثم ما ذكرنا من تعلق الوجوب بمقدار التحريمة في حق الحائض إذا كانت أيامها عشرا فأما إذا كانت أيامها دون العشرة فإنما تجب عليها الصلاة إذا طهرت وعليها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه، فإن كان عليها من الوقت ما لا تستطيع أن تغتسل فيه أو لا تستطيع أن تتحرم للصلاة فليس عليها تلك الصلاة حتى لا يجب عليها القضاء، والفرق أن أيامها إذا كانت أقل من عشرة لا يحكم بخروجها من الحيض بمجرد انقطاع الدم ما لم تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة تصير تلك الصلاة دينا عليها، وإذا كانت أيامها عشرة بمجرد الانقطاع يحكم بخروجها عن الحيض فإذا أدركت جزءا من الوقت يلزمها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت من الاغتسال أو لم تتمكن بمنزلة كافر أسلم وهو جنب أو صبي بلغ بالاحتلام في آخر الوقت فعليه قضاء تلك الصلاة سواء تمكن من الاغتسال في الوقت أو لم يتمكن، وهذا لأن الحيض هو خروج الدم في وقت معتاد فإذا انقطع الدم كان ينبغي أن يحكم بزواله؛ لأن الأصل أن ما انعدم حقيقة انعدم حكما إلا أنا لا نحكم بخروجها من الحيض ما لم تغتسل إذا كانت أيامها أقل من عشرة لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –. قال الشعبي حدثني بضعة عشر نفرا من الصحابة أن الزوج أحق برجعتها ما لم تغتسل وكان المعنى في ذلك أن نفس الانقطاع ليس بدليل على الطهارة؛ لأن ذلك كثيرا ما يتخلل في زمان الحيض

فشرطت زيادة

شيء له أثر في التطهير وهو الاغتسال أو وجوب الصلاة عليها؛ لأنه من أحكام الطهر بخلاف ما إذا كانت أيامها عشرا؛ لأن هناك الإجماع ومثل هذا الدليل المعقول منعدمان ولأن الدليل قد قام لنا أن الحيض لا يزيد على العشرة وهذه المسألة تستقصى في كتاب الحيض وهل يباح للزوج قرانها قبل الاغتسال؟ إذا كانت أيامها عشرا؟ عند أصحابنا الثلاثة يباح، وعند زفر لا يباح ما لم تغتسل، وإذا كانت أيامها دون العشرة لا يباح للزوج قربانها قبل الاغتسال بالإجماع، وإذا مضى عليها وقت صلاة فللزوج أن يقربها عندنا وإن لم تغتسل خلافا لزفر على ما يعرف في كتاب الحيض – إن شاء الله تعالى –. [فصل بيان ما يصير المسافر به مقيما] (فصل) : وأما بيان ما يصير المسافر به مقيما: فالمسافر يصير مقيما بوجود الإقامة، والإقامة تثبت بأربعة أشياء: أحدها: صريح نية الإقامة وهو أن ينوي الإقامة خمسة عشر يوما في مكان واحد صالح للإقامة فلا بد من أربعة أشياء: نية الإقامة ونية مدة الإقامة، واتحاد المكان، وصلاحيته للإقامة. (أما) نية الإقامة: فأمر لا بد منه عندنا حتى لو دخل مصرا ومكث فيه شهرا أو أكثر لانتظار القافلة أو لحاجة أخرى يقول: أخرج اليوم أو غدا ولم ينو الإقامة لا يصير مقيما، وللشافعي فيه قولان: في قول: إذا أقام أكثر مما أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتبوك كان مقيما وإن لم ينو الإقامة. ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقام بتبوك تسعة عشر يوما أو عشرين يوما، وفي قول: إذا أقام أربعة أيام كان مقيما ولا يباح له القصر (احتج) لقوله الأول أن الإقامة متى وجدت حقيقة ينبغي أن تكمل الصلاة قلت الإقامة أو كثرت؛ لأنها ضد السفر، والشيء يبطل بما يضاده إلا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام بتبوك تسعة عشر يوما وقصر الصلاة» فتركنا هذا القدر بالنص فنأخذ بالقياس فيما وراءه. ووجه قوله الآخر على النحو الذي ذكرنا أن القياس أن يبطل السفر

بقليل الإقامة؛ لأن الإقامة قرار والسفر انتقال، والشيء ينعدم بما يضاده فينعدم حكمه ضرورة، إلا أن قليل الإقامة لا يمكن اعتباره؛ لأن المسافر لا يخلو عن ذلك عادة فسقط اعتبار القليل لمكان الضرورة، ولا ضرورة في الكثير، والأربعة في حد الكثرة؛ لأن أدنى درجات الكثير أن يكون جمعا، والثلاثة وإن كانت جمعا لكنها أقل الجمع فكانت في حد القلة من وجه، فلم تثبت الكثرة المطلقة فإذا صارت أربعة صارت في حد الكثرة على الإطلاق لزوال معنى القلة من جميع الوجوه. (ولنا) إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فإنه روي عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أنه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه أقام بأذربيجان شهرا وكان يصلي ركعتين، وعن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر. وروي عن عمران بن حصين – رضي الله عنهما – أنه قال: «شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام فتح مكة، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا الركعتين ثم قال لأهل مكة صلوا أربعا فإنا قوم سفر» والقياس بمقابلة النص، والإجماع باطل (وأما) مدة الإقامة: فأقلها خمسة عشر يوما عندنا. وقال مالك والشافعي: أقلها أربعة أيام، وحجتهما ما ذكرنا، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رخص للمهاجرين المقام بمكة بعد قضاء النسك ثلاثة أيام» فهذه إشارة إلى أن الزيادة على الثلاث توجب حكم الإقامة. (ولنا) ما روي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – أنهما قالا: إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافا، فالظاهر أنهما قالاه سماعا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروى عبد الله بن عباس وجابر وأنس – رضي الله عنهم – أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أصحابه دخلوا مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة ومكثوا ذلك اليوم، واليوم الخامس واليوم السادس واليوم السابع فلما كان

صبيحة اليوم الثامن وهو يوم التروية خرجوا إلى منى، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بأصحابه ركعتين وقد وطنوا أنفسهم على إقامة أربعة أيام» دل أن التقدير بالأربعة غير صحيح وما روي من الحديث فليس فيه ما يشير إلى تقدير أدنى مدة الإقامة بالأربعة؛ لأنه يحتمل أنه علم أن حاجتهم ترتفع في تلك المدة فرخص بالمقام ثلاثا لهذا لا لتقدير

الإقامة. (وأما) اتحاد المكان: فالشرط نية مدة الإقامة في مكان واحد؛ لأن الإقامة قرار والانتقال يضاده ولا بد من الانتقال في مكانين وإذا عرف هذا فنقول: إذا نوى المسافر الإقامة خمسة عشر يوما في موضعين فإن كان مصرا واحدا أو قرية واحدة صار مقيما؛ لأنهما متحدان حكما، ألا يرى أنه لو خرج إليه مسافرا لم يقصر فقد وجد الشرط وهو نية كمال مدة الإقامة في مكان واحد فصار مقيما وإن كانا مصرين نحو مكة ومنى أو الكوفة والحيرة أو قريتين، أو أحدهما مصر والآخر قرية لا يصير مقيما؛ لأنهما مكانان متباينان حقيقة وحكما، ألا ترى أنه لو خرج إليه المسافر يقصر فلم يوجد الشرط "وهو نية الإقامة في موضع واحد خمسة عشر يوما" فلغت نيته، فإن نوى المسافر أن يقيم بالليالي في أحد الموضعين ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر فإن دخل أولا الموضع الذي نوى المقام فيه بالنهار لا يصير مقيما، وإن دخل الموضع الذي نوى الإقامة فيه بالليالي يصير مقيما، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافرا؛ لأن موضع إقامة الرحل حيث يبيت فيه، ألا ترى أنه إذا قيل للسوقي أين تسكن؟ يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق، وذكر في كتاب المناسك أن الحاج إذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة خمسة عشر يوما أو دخل قبل أيام العشر لكن بقي إلى يوم التروية أقل من خمسة عشر يوما ونوى الإقامة لا يصح؛ لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفات فلا تتحقق نية إقامته خمسة عشر يوما فلا يصح، وقيل: كان سبب تفقه عيسى بن أبان

هذه المسألة وذلك أنه كان مشغولا بطلب الحديث، قال: فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي، وعزمت على الإقامة شهرا فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال: أخطأت فإنك تخرج إلى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة: أخطأت فإنك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت: أخطأت في مسألة في موضعين فدخلت مجلس محمد واشتغلت بالفقه وإنما أوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ علم الفقه فيصير مبعثة للطلبة على طلبه. (وأما) المكان الصالح للإقامة: فهو موضع اللبث والقرار في العادة نحو الأمصار والقرى، وأما المفازة والجزيرة والسفينة فليست موضع الإقامة، حتى لو نوى الإقامة في هذه المواضع خمسة عشر يوما لا يصير مقيما كذا روي عن أبي حنيفة. وروي عن أبي يوسف في الأعراب والأكراد والتركمان إذا نزلوا بخيامهم في موضع ونووا الإقامة خمسة عشر يوما صاروا مقيمين، فعلى هذا إذا نوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوما يصير مقيما كما في القرية، وروي عنه أيضا أنهم لم يصيروا مقيمين فعلى هذا إذا نوى المسافر الإقامة فيه لا يصح. "ذكر الروايتين عن أبي يوسف في العيون" فصار الحاصل أن عند أبي حنيفة لا يصير مقيما في المفازة، وإن كان ثمة قوم وطنوا ذلك المكان بالخيام والفساطيط، وعن أبي يوسف روايتان، وعلى هذا الإمام إذا دخل دار الحرب مع الجند ومعهم أخبية وفساطيط فنووا الإقامة خمسة عشر يوما في المفازة، والصحيح قول أبي حنيفة؛ لأن موضع الإقامة موضع القرار، والمفازة ليست موضع القرار في الأصل، فكانت النية لغوا. ولو حاصر المسلمون مدينة من مدائن أهل الحرب ووطنوا أنفسهم على إقامة خمس عشر يوما لم تصح نية الإقامة، ويقصرون، وكذا إذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن. وقال أبو يوسف: إن كانوا في الأخبية والفساطيط خارج البلدة فكذلك، وإن كانوا في الأبنية صحت نيتهم وقال زفر في الفصلين جميعا: إن كانت

الشوكة والغلبة للمسلمين صحت نيتهم، وإن كانت للعدو لم تصح (وجه) قول زفر أن الشوكة إذا كانت للمسلمين يقع الأمن لهم من إزعاج العدو إياهم فيمكنهم القرار ظاهرا، فنية الإقامة صادفت محلها فصحت وأبو يوسف يقول: إلا بنية موضع الإقامة فتصح نية الإقامة فيها بخلاف الصحراء. (ولنا) ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلا سأله وقال: إنا نطيل الثواء في أرض الحرب فقال: صل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك؛ ولأن نية الإقامة نية القرار وإنما تصح في محل صالح للقرار، ودار الحرب ليست موضع قرار المسلمين المحاربين لجواز أن يزعجهم العدو ساعة فساعة لقوة تظهر لهم؛ لأن القتال سجال أو تنفذ لهم في المسلمين حيلة؛ لأن الحرب خدعة فلم تصادف النية محلها فلغت؛ ولأن غرضهم من المكث هنالك: فتح الحصن دون التوطن، وتوهم انفتاح الحصن في كل ساعة قائم فلا

تتحقق نيتهم إقامة خمسة عشر يوما فقد خرج الجواب عما قالا، وعلى هذا الخلاف إذا حارب أهل العدل البغاة في دار الإسلام في غير مصر أو حاصروهم ونووا الإقامة خمسة عشر يوما، واختلف المتأخرون في الأعراب والأكراد والتركمان الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف، قال بعضهم: لا يكونون مقيمين أبدا وإن نووا الإقامة مدة الإقامة؛ لأن المفازة ليست موضع الإقامة والأصح أنهم مقيمون؛ لأن عادتهم الإقامة في المفاوز دون الأمصار والقرى، فكانت المفاوز لهم كالأمصار والقرى لأهلها ولأن الإقامة للرجل أصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر بل ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى مرعى حتى لو ارتحلوا عن أماكنهم وقصدوا موضعا آخر بينهما مدة سفر صاروا مسافرين في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on prayer times on a cloudy day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=226)

(فإذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها، وفي العصر والعشاء تعجيلهما) لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر، وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه، ولا توهم في الفجر لأن تلك المدة مديدة.

Mas'alah: What is the ruling on Isha and Witr prayers in regions where night is absent?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=117)

تعقيب: إن البلاد التي يتصل فيها شروق الشمس بغروبها، بحيث لا يفصل بينهما وقت لصلاة العشاء والوتر، لا تجب في حق أهل هذه البلاد صلاة العشاء والوتر لعدم وجود السبب (كما في بلاد البلغار مثلا) على أحد القولين. والقول الثاني: إن فاقد وقتهما مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء، كما في أيام الدجال تقدر الأوقات لوجود النص في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Isha and Witr for those in regions where the time does not occur?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=190)

"ومن لم يجد وقتهما" أي العشاء والوتر "لم يجبا عليه" بأن كان في بلد كبلغار وبأقصى الشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب

وهو الوقت وليس. ـــــــ. الصحابة "قد علمت أن مذهب الإمام مروي عن أكبر الصحابة أجمعين نساء ورجالا قوله:" وعليه اطباق أهل اللسان "قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وهما من أكبر أهله قوله:" ونقل رجوع الإمام "هذه الصيغة للضعف فلا جزم بها قوله:" وحديث إمامة جبريل الخ "فإنه أم به الليلة الثانية في العشاء ثلث الليل الأول وهذا جواب عما أورده على قول المصنف والعشاء والوتر منه إلى الصبح وقوله وقال صلى الله عليه وسلم:" إن الله "الخ دليل لوقت الوتر قوله:" لهذا الحديث "فإن قوله صلى الله عليه وسلم:" فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر "صريح في تعيين وقت صلاته قوله:" وواجب الوتر "المراد به الفرض العملي فإنه فرض عملي عند الإمام كما في البحر وقالا أول وقته بعد العشاء بناء على أنه سنة مؤكدة عندهما فصار كركعتي العشاء والثمرة تظهر فيما لو صلى الوتر ناسيا للعشاء أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر أجزأه عند الإمام لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر لا عندهما لأنه تبع لها فلا يصح قبلها وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمدا أو كان صاحب ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما لأنه لا ترتيب بين الفرائض والسنن قاله السيد قوله:" كبلغار "قال في القاموس بلغر كقرطق يعني بضم فسكون والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد اهـ قوله:" في أقصر ليالي السنة "وهو أربعون ليلة في أول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان فإن الشمس تمكث عندهم على وجه الأرض ثلاثا وعشرين ساعة وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد قوله:" وليس مثل اليوم الخ "روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم "قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال:" لا قدروا له قدره "اهـ قال الأسنوي ويقاس عليه اليومان التاليان واستظهر الكمال وجوب القضاء استدلالا بحديث الدجال وتبعه ابن الشحنة فصححه في ألغازه وذكر في المنح أنه

المذهب ولا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء وفرق في النهر بأن الوقت موجود حقيقة في يوم الدجال والمفقود."

مثل اليوم الذي كسنة من أيام الدجال للأمر فيه بتقدير الأوقات وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق

Mas'alah: What is the location of Bulghar mentioned in relation to prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=119)

قوله (كبلغار) قال في القاموس بلغر كقرطق يعني بضم فسكون والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد اه

Mas'alah: What is the ruling on prayer times in regions with extremely short nights?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=119)

قوله (في أقصر ليالي السنة) وهو أربعون ليلة في أول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان فإن الشمس تمكث عندهم على وجه الأرض ثلاثا وعشرين ساعة وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد

Mas'alah: How are prayer times estimated for days as long as a year, like the Dajjal's day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=119)

قوله (وليس مثل اليوم الخ) روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا قدروا له قدره اه

Mas'alah: What is the ruling on estimating prayer times in extreme latitudes?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=119)

قوله (للأمر فيه بتقدير الأوقات) أي أوقات الصلاة أي على خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه لأنا لو وكلنا إلى الاجتهاد لم نصل فيه إلا صلاة يوم واحد كما قاله القاضي عياض قوله (وكذا

الآجال في البيع الخ) وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما في كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه

Mas'alah: Are Isha and Witr obligatory for someone who does not experience their time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=69)

(ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه) قال الزيلعي: من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في موضع يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه، وذكر المرغيناني أن برهان الدين الكبير أفتى بأن عليه صلاة العشاء ثم إنه لا ينوي القضاء في الصحيح، وفيه نظر؛ لأن الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة، وهو فرض الوقت، ولم يقل به أحد انتهى أقول ما ذكره واضح ولكن يمكن التوجيه بأن انتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وهو أن الله – تعالى – كتب على عبده كل يوم صلوات خمسا ولا بد أن يصلي العشاء حتى يوجد الامتثال لأمره – تعالى – ولا ينوي القضاء؛ لأنه مشروط بدخول الوقت وعدم الأداء فيه ولم يوجد الوقت حتى ينوي القضاء تدبر.

Mas'alah: How should prayer times be adjusted on a cloudy day?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=628)

ويوم غيم يعجل العصر والعشاء، ويؤخر غيرهما [(4)] (5) . (1) في أ و ب و ج و س و ص و ف: آخره. (2) قوله: والتعجيل لظهر الشتاء؛ لما مر من الحديث الفعلي، ولحديث: ((أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها)) ، أخرجه الحاكم والترمذي، ولحديث: ((أول الوقت رضوان الله)) ، أخرجه البيهقي والدارقطني والترمذي، وسنده ضعيف، وإنما استحب الإبراد في الصيف لوجه آخر، ولم يوجد في الشتاء. (3) قوله: والمغرب؛ أي يستحب تعجيله مطلقا؛ لحديث: ((لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)) ، أخرجه أبو داود والحاكم، وصححه ابن ماجه. (4) قوله: ويؤخر غيرهما؛ وذلك لأن في تأخير العشاء وتقليل الجماعة على اعتبار المطر،

وفي تأخير العصر توهم وقوعه في الوقت المكروه، فلذلك يستحب تعجيلهما، ولا كذلك في باقي الصلوات، فيؤخر حذارا عن وقوعه قبل الوقت. (5) لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر، وفي تأخير العصر توهم وقوعه في الوقت المكروه، فلذلك يستحب تعجيلهما، ولا كذلك في باقي الصلوات، فيؤخر حذارا عن وقوعه قبل الوقت. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 149) . وينظر: ((رد المحتار)) (1: 247) .

Sub-topic – Preferred and Disliked Times for Prayer

Mas'alah: What is the recommended time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=53)

(والمستحب) للرجل (الابتداء) في الفجر (بإسفار والختم به) هو المختار بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد. وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم (إلا لحاج بمزدلفة) فالتغليس أفضل كمرأة مطلقا، وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة

Mas'alah: Is it recommended to hasten Zuhr in winter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=54)

(والمستحب تعجيل ظهر شتاء) يلحق به الربيع، وبالصيف الخريف

Mas'alah: When is it recommended to hasten Asr, Isha, and Maghrib?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=54)

(و) تعجيل (عصر وعشاء يوم غيم، و) تعجيل (مغرب مطلقا) وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيها (وتأخير غيرهما فيه) هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية أوقاتها، أما في ديارنا

فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer and delaying Zuhr in summer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=361)

(والمستحب) للرجل (الابتداء) في الفجر (بإسفار والختم به) هو المختار بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد. وقيل يؤخر حدا؛ لأن الفساد موهوم (إلا لحاج بمزدلفة) فالتغليس أفضل كمرأة مطلقا. وفي غير الفجر الأفضل لها انتظار فراغ الجماعة (وتأخير ظهر الصيف) بحيث يمشي في الظل (مطلقا) كذا في المجمع وغيره: أي بلا اشتراط [رد المحتار] في الشرنبلالية وإن وجب أكثر من ثلثمائة عشاء مثلا قبل طلوع الفجر. (قوله: مثلا) أي أن الصبح والعصر والمغرب والعشاء والوتر كذلك ح. (قوله: فيه) أي في حديث الدجال. (قوله: وأما فيها) أي في مسألتنا. وفي بعض النسخ فيهما: أي في العشاء والوتر. (قوله: فقد فقد الأمران) أي العلامة، وهي غيبوبة الشفق قبل الفجر والزمان المعلم وهو ما تقع الصلاة فيه أداء ضرورة أن الزمان الموجود قبل الفجر هو زمان المغرب وبعده هو زمان الصبح فلم يوجد الزمان الخاص بالعشاء، وليس المراد فقد أصل الزمان كما لا يخفى، نعم إذا قلنا بالتقدير هنا يكون الزمان موجودا تقديرا كما في يوم الدجال، فلا يرد على المحقق، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does the author mean by 'for the man' in the context of prayer times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=361)

(قوله: للرجل) يأتي محترزه.

Mas'alah: Does the ruling on performing Fajr with isfar apply to the sunna prayer as well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=361)

(قوله في الفجر) أي صلاة الفرض. وفي صلاة السنة قولان كما يأتي للشارح ط.

Mas'alah: What is the evidence for performing Fajr prayer with isfar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=361)

(قوله: بإسفاره) أي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة، سمي به لأنه يسفر: أي يكشف عن الأشياء خلافا للأئمة الثلاثة، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه الترمذي وحسنه. وروى الطحاوي بإسناد صحيح "ما اجتمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر" وتمامه في شرح المنية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on cooling the Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=362)

[رد المحتار] أو بجماعة اهـ أي لرواية البخاري «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» "والمراد الظهر، وقوله – صلى

الله عليه وسلم – «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد فأبردوا بالصلاة» متفق عليه، وليس فيه تفصيل، وتمامه في الزيلعي وغيره." (قوله: وما في الجوهرة وغيرها) كالسراج حيث قال فيهما وإنما يستحب الإبراد بثلاثة شرائط: أن يصلي بجماعة في مسجد جماعة، وأن يكون في البلاد الحارة، وأن يكون في شدة الحر. وقال الشافعي: إن صلى في بيته قدمها، وإن في المسجد بجماعة أخرها. اهـ.

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer according to the fatwa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=363)

[رد المحتار] الفتوى. وفي النصاب وغيره: وبه نأخذ، وهو قول أئمتنا الثلاثة ومشايخ بلخ وغيرهم كذا في الفتاوى الصوفية وفيها: وينبغي أن لا يؤخر تأخيرا لا يمكن المسبوق قضاء ما فاته اهـ. وقيل حد التغير أن يبقى للغروب أقل من رمح، وقيل أن يتغير الشعاع على الحيطان كما في الجوهرة ابن عبد الرزاق

Mas'alah: Why is delaying Isha recommended and what is the ruling on sleeping before it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=363)

[تنبيه] أشرنا إلى أن علة استحباب التأخير في العشاء هي قطع السمر المنهي عنه وهو الكلام بعدها قال في البرهان: ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنهما إلا حديثا في خير، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا سمر بعد الصلاة» يعني العشاء الأخيرة (إلا لأحد رجلين: مصل أو مسافر) وفي رواية (أو عرس)

. اهـ. وقال الطحاوي: إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكل نفسه إلى من يوقظه فيباح له النوم. اهـ. وقال الزيلعي: وإنما كره الحديث بعده؛ لأنه ربما يؤدي إلى اللغو أو إلى تفويت الصبح أو قيام الليل لمن له عادة به، وإذا كان لحاجة مهمة فلا بأس، وكذا قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقه والحديث مع الضيف. اهـ. والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة، كما جعل ابتداؤها بها ليمحى ما بينهما من الزلات، ولذاكره الكلام قبل صلاة الفجر، وتمامه في الإمداد. ويؤخذ من كلام الزيلعي أنه لو كان لحاجة لا يكره وإن خشي فوت الصبح؛ لأنه ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من أخرج الصلاة عن وقتها كما في حديث مسلم، نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل؛ لأنه يكون تفريطا تأمل

Mas'alah: What does delaying Asr until the sun yellows mean?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=363)

(قوله: وأخر العصر) معطوف على فعل الشرط، والمراد باصفرار ذكاء تغيرها بالمعنى السابق.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Zuhr prayer in winter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=364)

(والمستحب تعجيل ظهر شتاء) يلحق به الربيع، وبالصيف الخريف

Mas'alah: What is the ruling on hastening Asr and Isha on a cloudy day and Maghrib absolutely?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=364)

(و) تعجيل (عصر وعشاء يوم غيم، و) تعجيل (مغرب مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Zuhr prayer in spring and autumn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=364)

(قوله: يلحق به الربيع إلخ) قاله في البحر بحثا، وقال لم أره. وتعقبه في الإمداد بما في مجمع الروايات من أنه كذلك في الربيع والخريف، يعجل بها إذا زالت الشمس، فبحث البحر مخالف للمنقول.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr and Isha on a cloudy day?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=364)

(قوله: يوم غيم) أي لئلا يقع العصر في التغير وتقل الجماعة في العشاء على احتمال المطر والطين. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يندب التأخير في كل الأوقات واختاره الأتقاني. وفي شرح المجمع ودرر البحار والضياء أنه الأحوط لجواز الأداء بعد الوقت لا قبله: أي وفي تعجيله احتمال وقوعه قبله. وقد يجاب بأن المراد بالتعجيل تأخيرهما قليلا بعد العلم بدخول الوقت، ولهذا قال في الحلية: المستحب تقديمهما يوم غيم على وقتهما المستحب يوم غيره، تأمل.

Mas'alah: What does 'absolutely' mean regarding hastening the Maghrib prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=364)

(قوله: مطلقا) أي شتاء وصيفا، وليس المراد من الإطلاق يوم غيم أم لا وإن أوهمته عبارته؛ لأنه غير المنصوص عليه ط.

Mas'alah: What is the preferred time for the 'Asr prayer according to the mashayikh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=820)

وقيل: وقت العصر وإليه ذهب المشايخ كما في التتارخانية

Mas'alah: Is it recommended to delay the Fajr prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=259)

وندب تأخير الفجر) لما رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وحمله على تبين طلوعه يأباه ما في صحيح ابن حبان «كلما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر» أطلقه فشمل الابتداء والانتهاء فيستحب البداءة بالإسفار والختم به خلافا للطحاوي فإنه نقل عن الأصحاب استحباب البداءة بالغلس والختم بالإسفار والأول ظاهر الرواية كما في العناية وقالوا يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة وقيل يؤخرها جدا؛ لأن الفساد موهوم فلا يترك المستحب لأجله، وهو ظاهر إطلاق الكتاب لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس وفي السراج الوهاج حد الإسفار أن يصلي في النصف الثاني

ولا يخفى أن الحاج بمزدلفة لا يؤخرها وفي المبتغى بالغين المعجمة الأفضل للمرأة في الفجر الغلس وفي غيرها الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة. (قوله:

Mas'alah: Is it recommended to delay the Zuhr prayer in summer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=259)

وظهر الصيف) أي ندب تأخيره لرواية البخاري «كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» والمراد الظهر؛ لأنه جواب السؤال عنها وحده أن يصلي قبل المثل أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يصلي بجماعة أو لا وبين أن يكون في بلاد حارة أو لا وبين أن يكون في شدة الحر أو لا ولهذا قال في المجمع ونفضل الإبراد بالظهر مطلقا فما في السراج الوهاج من أنه إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط ففيه نظر بل هو مذهب الشافعي على ما قيل والجمعة كالظهر أصلا واستحبابا في الزمانين كذا ذكره الإسبيجابي. (قوله:

Mas'alah: Is it recommended to delay the Asr prayer as long as the sun is bright?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=259)

والعصر ما لم تتغير) أي ندب تأخيره ما لم تتغير الشمس لرواية أبي داود «كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» أطلقه فشمل الصيف والشتاء لما في ذلك من تكثير النوافل لكراهتها بعد العصر وأراد بالتغير أن تكون الشمس بحال لا تحار فيها العيون على الصحيح فإن تأخيرها إليه مكروه لا الفعل؛ لأنه مأمور بها منهي عن تركها

فلا يكون الفعل مكروها، كذا في السراج ولو شرع فيه قبل التغير فمده إليه لا يكره؛ لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا، كذا في غاية البيان وحكم الآذان حكم الصلاة في الاستحباب تعجيلا وتأخيرا صيفا وشتاء كما سنذكره في بابه إن شاء الله تعالى. (قوله:

Mas'alah: Is it recommended to delay the Isha prayer until the first third of the night?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=259)

والعشاء إلى الثلث) أي ندب تأخيرها إلى ثلث الليل لما رواه الترمذي وصححه «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» وفي مختصر القدوري إلى ما قبل الثلث لرواية البخاري «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» ومقتضاه أنه لا يستحب تأخيرها إلى الثلث بخلاف الأول ووفق بينهما في شرح المجمع لابن الملك بحمل الأول على الشتاء والثاني على الصيف لغلبة النوم. اهـ. وأطلقه فشمل الصيف والشتاء وقيل يستحب تعجيل العشاء في الصيف لئلا تتقلل الجماعة وأفاد أن التأخير إلى نصف الليل ليس بمستحب وقالوا إنه مباح وإلى ما بعده مكروه وقيل إلى ما بعد الثلث مكروه وروى الإمام أحمد وغيره أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره [منحة الخالق] (قوله: أطلقه فأفاد إلخ) قال في النهر في عبارته في البدائع المستحب هو آخر الوقت في الصيف وشرط الشافعي له شدة الحر وحرارة البلد والصلاة في جماعة وقصد الناس لها من بعيد وبه جزم في السراج على أنه مذهب أصحابنا إلا أن قوله في المجمع ونفضل الإبراد مطلقا وإطلاق الكتاب يأباه. (قوله: فإن تأخيرها إليه مكروه لا الفعل) أي أن

الكراهة في نفس التأخير لا في نفس الفعل وسيأتي في الشرح الكلام على ذلك وترجيح كون الكراهة في كل من التأخير والأداء. (قوله: ووفق بينهما في شرح المجمع إلخ) قال في النهر بعد نقله عن الخانية والتحفة ومحيط رضي الدين والبدائع تقييد التأخير إلى الثلث بالشتاء، أما الصيف فيندب فيه التعجيل فيه نظر لما علمت من أنه يندب التعجيل في الصيف وكلام القدوري في التأخير ومن ثم قيده في السراج بالشتاء ثم رأيت بعض المحققين قال: ينبغي أن تكون الغاية داخلة تحت المغيا في كلام القدوري وغير داخلة في قوله – عليه الصلاة والسلام – «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل» لينطبق الدليل على المدعي. اهـ. وهذا أحسن ما به يحصل التوفيق وبالله تعالى التوفيق. اهـ. ولا يخفى عليك أنه لا فرق بين دخول الغاية وعدمه في كلام القدوري؛ لأنه على كل لا يدخل الثلث لوجود لفظة قبل على أنه تبقى المنافاة في قوله في الحديث أو نصفه كما مر فتدبر ووفق في الدرر بأن يكون ابتداؤها قبل آخر الثلث وانتهاؤها في آخره ولو بالتخمين وقال في الشرنبلالية، وقد ظفرت بأن في المسألة روايتين يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل في رواية وفي رواية إليه ووجه كل في البرهان وهذا أحسن ما يوفق به لفك التعارض. اهـ. أي التعارض بين عبارتي القدوري والكنز كما هو منشأ كلام صاحب الدرر

النوم قبلها والحديث بعدها» وقيد الطحاوي كراهة النوم قبلها بمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها وإلا فلا وقيد الشارح كراهة الحديث بعدها بغير الحاجة، أما لها فلا وكذا قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف وفي الظهيرية ويكره الكلام بعد انفجار الصبح وإذا صلى الفجر جاز له الكلام، وفي القنية تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل والعصر إلى وقت اصفرار الشمس والمغرب إلى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم. (قوله:

Mas'alah: Is it recommended to hasten the Zuhr prayer in winter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=260)

وتعجيل ظهر الشتاء) أي وندب تعجيل ظهر الشتاء لما روينا في ظهر الصيف وفي الخلاصة من أخر الإيمان إن كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وإن لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام، فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه إلى شيئين إلى الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغنى فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن أحدهما. اهـ. ولم أر من تكلم على حكم صلاة الظهر في الربيع والخريف والذي يظهر أن الربيع ملحق بالشتاء في هذا الحكم والخريف ملحق بالصيف فيه. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=260)

والمغرب) أي وندب تعجيلها لحديث الصحيحين «كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» ويكره تأخيرها إلى اشتباك النجوم لرواية أحمد «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» ذكره الشارح وفيه بحث إذ مقتضاه الندب لا الكراهة لجواز الإباحة وفي المبتغى بالمعجمة ويكره تأخير المغرب في رواية وفي أخرى لا ما لم يغب الشفق الأصح هو الأول إلا من عذر كالسفر ونحوه أو يكون قليلا وفي الكراهة بتطويل القراءة خلاف. اهـ. وفي الأسرار تعجيل الصلاة أداؤها في النصف الأول من وقتها وفي فتح القدير تعجيلها هو أن لا يفصل بين الأذان

والإقامة إلا بجلسة خفيفة أو سكتة على الخلاف الذي سيأتي وتأخيرها لصلاة ركعتين مكروهة وما روى الأصحاب عن ابن عمر أنه أخرها حتى بدا نجم فأعتق رقبة يقتضي أن ذلك القليل الذي لا يتعلق به كراهة هو ما قبل ظهور النجم، وفي المنية لا يكره للسفر وللمائدة أو كان يوم غيم وذكر الإسبيجابي إذا جيء بجنازة بعد الغروب بدءوا بالمغرب، ثم بها، ثم بسنة المغرب. اهـ. وقد تقدم أن كراهة تأخيرها تحريمية. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on hastening Asr and Isha on a cloudy day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=260)

وما فيها عين يوم غين) أي وندب تعجيل كل صلاة في أولها عين يوم الغيم وهي العصر والعشاء؛ لأن في تأخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على احتمال المطر والطين الغين لغة في الغيم وهو السحاب، كذا في الصحاح وليس فيه وهم الوقوع قبل الوقت؛ لأن الظهر قد أخر في هذا اليوم وكذا المغرب وبهذا اندفع ما رجح به في غاية البيان رواية الحسن أن التأخير أفضل في سائر الصلوات يوم الغيم بأنه أقرب إلى الاحتياط لجواز الأداء بعد الوقت لا قبله. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on delaying other prayers on a cloudy day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=260)

ويؤخر غيره فيه) أي ويؤخر غير ما في أوله عين يوم غين وهي [منحة الخالق] (قوله: ولم أر من تكلم على حكم صلاة الظهر إلخ) قال الشرنبلالي في شرحه الكبير لنور

الإيضاح نقلا عن مجمع الروايات وكذلك في الربيع والخريف يعجل بها إذا زالت الشمس. اهـ. وبه يعلم الجواب عن قول صاحب البحر ولم أر إلخ. اهـ. (قوله: وفيه بحث) أقول: لا يخفى ما فيه من البحث على المتأمل. (قوله: يقتضي أن ذلك القليل إلخ) قال في النهر وفي الأذان من الفتح قولهم بكراهة الركعتين قبل المغرب يشير إلى أن تأخير المغرب قدرهما مكروه وقدمنا عن القنية استثناء القليل فيجب حمله على ما هو أقل من قدرهما إذا توسط فيهما ليتفق كلام الأصحاب. اهـ. وهذا هو الحق. اهـ. وأشار بقوله وهذا هو الحق إلى الرد على صاحب الفتح وعلى صاحب البحر حيث اختارا عدم كراهة الركعتين قبل المغرب وسيأتي له زيادة]

Mas'alah: Why are Fajr, Zuhr, and Maghrib not delayed on a cloudy day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=261)

الفجر والظهر والمغرب؛ لأن الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس.

Mas'alah: What is the preferred time for prayer between the first and last times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=667)

فإن قلت: هذا يقتضي أن لا يكون الأول والآخر وقتا لها. قلت: لما صلى في أول الوقت وآخره وجد البيان منه فعلا وبقي الاحتياج إلى ما بين الأول والآخر فتبين ما يقول. وجواب آخر أن هذا بيان للوقت المستحب إذ الأداء في أول الوقت ما يتعين

على الناس، ويؤدي أيضا إلى تقليل الجماعة، وفي التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات، فكان المستحب ما بينهما مع قوله – صلى الله عليه وسلم – «خير الأمور أوساطها» ،

Mas'alah: What is the evidence for delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=673)

لهما إمامة جبريل – عليه السلام – في اليوم الأول في هذا الوقت، ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه السلام: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» ، وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك. [البناية] تزول في نصف حزيران وهو بئونة على قدم وثلث، وهو أقل ما تزول عليه الشمس، وفي نصف تموز وهو أبيب ونصف آذار وهو بشنس على قدم ونصف وثلث، وفي نصف آب وهو مسري ونيسان وهو برمودة على ثلاثة أقدام، وفي نصف آذار وأيلول وهما برمهات وتوت على أربعة أقدام ونصف، وفي نصف تشرين الأول وشباط وهما بابة وأمشير على ستة أقدام، وفي نصف تشرين ثاني وكانون ثاني وهما هاتور وطوبة على تسع أقدام، وفي نصف كانون الأول وهو كهيك على عشرة أقدام وسدس. وهذا انتهى ما تزول عليه الشمس في إقليم العراق والشام وما بينهما من البلدان، فإذا أردت معرفة ذلك فقف على أرض مستوية وعلم الموضع الذي انتهى إليه ذلك، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى وألصق عقبك بإبهامك فإذا بلغت ساعة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت صلاة الظهر قبل طول الآبار من ستة أقدام ونصف بقدم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=673)

م: (قوله – صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» ش: هذا الحديث أخرجه جماعة عن خلق كثير من الصحابة وسنبين جميع ذلك في فصل بيان الأوقات المستحبة. وبلفظ المصنف رواه البخاري في "صحيحه" من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» . قوله: أبردوا، أمر من الإبراد والفيح بالفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء وهو سطوع الحر وزفراته. ويقال بالواو فاحت القدر تفوح إذا غلت. وقد أخرجه مخرج التنبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها.

Mas'alah: When does the most intense heat occur in the Hijaz?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=673)

م: (وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت) ش: يعني وقت صيرورة ظل كل شيء مثله. وأراد

Mas'alah: What is the ruling on performing the Fajr prayer during its preferred time (isfar)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=687)

م: (فصل) [فصل ويستحب الإسفار بالفجر] [البناية] فصل ويستحب الإسفار بالفجر

ش: أي هذا فصل في بيان الأوقات التي تستحب فيها الصلوات، وقد قلنا: إن الفصل مهما قصر لا ينون، ومهما وصل ينون لأن الإعراب بعد العقد والتركيب. ولما فرغ من بيان مطلق الأوقات وأصلها شرع في بيان الأوقات التي بها الكامل وبها الناقص، وجعل لكل منهما فصلا على حدة، وقدم الأوقات المستحبة على الأوقات المكروهة وهذه هي المناسبة، أو القول أن الاستحباب والكراهة صفتان للصلاة والموصوف ينبغي تقديمه على الصفة، والصفة المستحبة مقدمة على الصفة المكروهة، وهذا هو الوجه في تقديم مطلق الوقت، ثم ذكر الوقت المستحب بعده، ثم ذكر الوقت المكروه بعده. م: (ويستحب الإسفار بالفجر) ش: الإسفار بكسر الهمزة من أسفر الصبح إذا أضاء، وأسفر بالصلاة: إذا صلاها في الإسفار، وفي المعارضة الإسفار: قوة السفر من سفر أي يكشف وتبين وسفرت المرأة وجهها أي: كشفت، ويقال: الإسفار قوة الضوء مأخوذ من الإسفار، يقال أسفر مقدم رأسه من الشعر: إذا بقي أصلع، والسفر: بياض النهار، وأسفر وجه حسنا: أي أشرق. قلت: أسفر يجيء متعديا إلى ما يصله، ويجيء لازما فأسفر الصبح لازم، وأسفر بالصلاة متعد لأن الباء للتعدية ثم إن المصنف أطلق الإسفار بالفجر بناء على ما ذكره في "المبسوط" فإنه قال فيه وفي "المفيد" أيضا و "التحفة" و "القنية" : الإسفار بالفجر أفضل من التغليس في الأوقات كلها. وفي "المحيط" و "البدائع" إذا كانت السماء مصحية الإسفار أفضل إلا للحاج بمزدلفة فإن التغليس هناك أفضل ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل صفرتها حتى لو ظهر فساد صلاة أمكنه أداؤها في وقتها، وفي "فتاوى قاضي خان" قراءته مسنونة ما بين أربعين آية إلى ستين مع ترتيل القراءة، وقيل تؤخر جدا لأن الفساد موهوم فلا يترك المستحب لأجله. وروى الطحاوي بإسناده عن السائب بن يزيد قال: صليت خلف عمر – رضي الله عنه – الصبح فقرأ بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا: طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، ثم أطلق المصنف بقوله أيضا يدل على أن الدور الأحمر

بالإسفار، ويجمع بينهما تطويل القراءة. وفي "المبسوط" و "البدائع" قال الطحاوي: إن كان من عزمه التطويل بالقراءة شرع بالتغليس، ويخرج منها بالإسفار، وإلا يشرع بالإسفار، وزعم أنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد –

لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» . [البناية] رحمهما الله –، وظاهر الرواية هو الأول وفي "الأسرار" لا يسع التأخير على أن ينام في بيته بعد الفجر بل يحضر المسجد أول الوقت ثم ينتظر الصلاة فيكون له ثواب المصلي بالانتظار، قال – صلى الله عليه وسلم: «أما إنكم في صلاة ما انتظرتم [الصلاة] » . وفي "الصحيحين" ويكف عن الكلام باللغو، والكلام فيه إثم عليه ويشتغل بالذكر والتسبيح بالخضوع ما دام متصفا بالنومة في المسجد، ثم يصلي آخر الوقت فسلمت الدعاء قليلا عادة فتطلع الشمس. م: (لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» ش: هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة وبلفظ المصنف رواه البزار في "مسنده" من حديث بلال – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» . وأخرجه الطبراني ولفظه: «يا بلال أصبحوا بالصبح فإنه خير لكم» في رواية أيوب بن سيار قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. فإن قلت: كيف أخرج الطحاوي هذا واحتج به في مذهبه؟ قلت: كان مرضيا عنده. وقال ابن عدي: أظنه مزنيا. قلت: ليست أحاديثه بمنكرة جدا، ونقول هذه زيادة وتأكيد لأن الأحاديث الصحيحة كثيرة، ومن الصحابة الذين رووا حديث هذا الباب أبو برزة الأسلمي أخرجه الطحاوي والنسائي والطبراني – رحمهم الله – ولفظه قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلى الجليس الذي يعرفه فيعرفه» . وأبو برزة بالزاي المعجمة اسمه نضلة بن عبيد بن برزة. ومنهم محمود بن لبيد – رضي الله عنه – أخرج

حديثه أبو نعيم – رضي الله عنه – في كتاب الصلاة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم أو لأجرها» .

وذكر ابن أبي حاتم أن البخاري قال: محمود بن لبيد – رضي الله عنه – له صحبة،

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at early dawn (isfar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=690)

ومنهم ابن مسعود – رضي الله عنه – أخرج حديثه الطبراني مرفوعا: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجركم أو لأجوركم» .

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at early dawn (isfar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=690)

ومنهم حواء الأنصارية أخرج حديثها الطبراني في الكبير قالت سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وحواء هي بنت زيد بن السكن أخت أسماء بنت زيد بن السكن.

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at early dawn (isfar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=690)

ومنهم مرة بن عبد الله – رضي الله عنه – أخرج حديثه الطبراني قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر» .

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at early dawn (isfar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=690)

قوله: – أسفروا – أمر من الإسفار وقد فسرناه عن قريب، والأمر يفيد الوجوب فلا يترك عن الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at early dawn (isfar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=690)

قوله – أعظم – أفعل التفضيل فيقتضي أجرين أحدهما أكمل من الآخر، فإن صيغة أفعل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين، ولفظ الإسفار يحمل على التبيين والظهور.

Mas'alah: Is the command for isfar specific to cloudy nights?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=690)

فإن قلت: الأمر بالإسفار محمول على ليالي الفجر فإنه لا يتأتى الفجر إلا بالانتظار في الإسفار.

Mas'alah: What evidence supports the practice of performing Fajr at isfar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=690)

قلت: التقييد على خلاف الدليل ولا يجوز التخصيص بدون المخصص، ويبطل هذا أيضا ما رواه ابن أبي شيبة – رضي الله عنه – عن إبراهيم النخعي ما أجمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على

Mas'alah: What is the Shafi'i view on hastening all prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=691)

وقال الشافعي – رحمه الله: يستحب التعجيل في كل صلاة، [البناية]

Mas'alah: What is the interpretation of the Companions praying between the two dawns?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=691)

فإن قلت: قال الخطابي: يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلبا للصواب، وقيل إنهم صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فإنه أعظم لأجوركم.

Mas'alah: What evidence does al-Shafi'i cite for hastening to prayer at its earliest time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=691)

احتج الشافعي – رحمه الله – بقوله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل

عمران: 133] (آل عمران: الآية 133) وفيما قلنا إظهار المسارعة، وبحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلي العشاء فتنصرف النساء متلففات بمروطهن ثم يظهرن لا يعرفن من الغلس» . رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين –، ويروى متلفعات بالعين المهملة بعد الفاء، والمعنى متقاربات إلا أن التلفع مستعمل مع تغطية الرأس، والمروط جمع مرط بكسر الميم وسكون الراء وهي ألبسة من صوف أو خز مربعة. وقيل سداها شعر، قوله – إن كان – كلمة إن مخففة من الثقيلة عند البصريين، واللام هي الفارقة بينها وبين النافية، وقال الكوفيون: إن نافية، واللام بمعنى إلا كقوله: {وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين} [الأعراف: 102] (الأعراف: الآية 102) . والغلس: بفتحتين بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر، والغليس مثله إلا أن الغلس لا يكون إلا في آخر الليل والغلس يكون في أوله وآخره، وهذا الحديث معتمد مذهبهم.

Mas'alah: What is the best deed according to the Prophet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=692)

وبحديث القاسم بن غنام – رضي الله عنه – عن أم فروة وكانت ممن بايعت النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها» .

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=692)

وبحديث نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الوقت الأول رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخر الوقت عفو الله» .

Mas'alah: What is the response to the argument about hastening to Fajr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=692)

والجواب: عن الآية أن المسارعة لهذا أسباب العبادة لا لتعجيل فيها في غير وقتها الحسن، وأيضا المسارعة إلى المغفرة تكون في المسارعة إلى الشيء الذي هو أفضل عند الله. وذلك في تكثير الجماعة لا في تقليلها وذلك لا يكون إلا في التنوير لا في التغليس.

Mas'alah: What is the ruling on women praying Fajr in darkness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=692)

وعن مشايخنا أن للمرأة أن تصلي الفجر بغلس لأنه أقرب إلى الستر، وفي سائر الصلوات

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the first response to the hadith of Aisha regarding Fajr prayer time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=693)

الأول: أنه لا حجة لهم فيه لأنهم كانوا يصلون صلاة الصبح بمسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن له مصابيح يعرف بها الرجل جليسه في نصف الليل، والغلس حينئذ يتم إلى وقت الإسفار في الأبنية. ويقال هذا بيت غلس في النهار إذا كانت فيه غلسة وظلمة يسيرة، والمرأة إذا تلفعت بمرطها وغطت رأسها لا تعرف فلذلك إذا كان مع قليل ظلمة الليل وهو الغلس المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in summer and advancing it in winter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=694)

والإبراد بالظهر في الصيف، وتقديمه في الشتاء لما روينا، [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in summer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=694)

[الإبراد بالظهر وأخير العصر في الصيف] م: (والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمه) ش: في أيام.

Mas'alah: What hadith supports delaying Zuhr prayer due to intense heat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=694)

م: (في الشتاء لما روينا) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالظهر فإن

شدة الحر من فيح جهنم» وقد

Mas'alah: What are the narrations regarding delaying Zuhr in summer and advancing it in winter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=695)

ولرواية أنس – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان في الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان في الصيف أبرد بها» . [البناية] مر ذكره في الباب الذي قبل هذا الفصل، وحديث الإبراد بالظهر رواه جماعة من الصحابة أبو هريرة – رضي الله عنه: أخرج حديثه الأئمة الستة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» . وأبو سعيد الخدري: روى حديثه البخاري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» . وعمرو بن عقبة: روى حديثه الطبراني، والمغيرة بن شعبة: روى حديثه أحمد وابن ماجه، وابن حبان وتفرد به ابن إسحاق الأزرق وشريك بن طارق عن قيس عنه، وفي رواية للخلال وكان آخر الأمرين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الإبراد، وسئل البخاري عنه فعده محفوظا، وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته. وقال أبو حاتم الرازي: وهو عندي صحيح، وأعله ابن معين بما رواه أبو عوانة عن طارق عن قيس عن المغيرة موقفا قال: ولو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر إلى أن يحدث به عمر – رضي الله عنه – موقوفا، وقوى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك. وصفوان: روى حديثه ابن أبي شيبة والحاكم والبغوي – رضي الله تعالى عنهم – من طريق القاسم بن صفوان عن أبيه بلفظ: «أبرودوا بصلاة الظهر» . والحديث عن ابن عباس: روى حديثه البزار بلفظ «كان

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى تبرد، ثم يصلي الظهر والعصر» . الحديث، وفيه عمرو بن صهبان. وعبد الله بن عمر: روى حديثه البخاري وابن ماجه ولفظه «أبردوا بالظهر» ، وعائشة – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين: روى حديثها ابن خزيمة بلفظ: «أبردوا بالظهر في الحر» . م: (ولرواية أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان في الشتاء بكر بالظهر وإذا كان في الصيف أبرد بها» ش: أخرجه البخاري من حديث خالد بن دينار قال: «صلى بنا أميرنا الجمعة ثم قلت لأنس: كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الفرض؟ قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اشتد البرد عجل بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالظهر» . فإن قلت: يعارض هذه حديث أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت قال:

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer as long as the sun has not changed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=696)

وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء؛ لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده، [البناية] «أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا» . والهمزة فيه للسلب. قلت: هذا منسوخ بين نسخه البيهقي. وقال الطحاوي – رحمه الله: يدل على النسخ حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا أبردوا فتبين أن الإبراد كان بعد التهجير. م: (وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف) ش: أي ويستحب تأخير صلاة العصر وهو قول ابن مسعود، وأبي هريرة وأبي قلابة عبد الملك بن محمد، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن

شبرمة – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين –، ورواية عن أحمد وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق: الأفضل تعجيلها وهو ظاهر قول أحمد، احتجوا بما رواه أنس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر والشمس مرتفعة حينئذ؛ فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة» أخرجوه، والعوالي: أربعة أميال من المدينة، وقيل ستة أميال وعند مالك: يستحب تأخيرها قليلا. م: (لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده) ش: أي لما في تأخير العصر من التمكن على تكثير النوافل وبعده يكره التنفل، وتكثير النوافل أفضل من المبادرة إلى الأداء في أول الوقت، واكتفى المصنف بالدليل العقلي: ما رواه أبو داود – رضي الله عنه – من حديث يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده قال: «قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» وروى رافع بن خديج «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بتأخير هذه الصلاة يعني العصر» . أخرجه الدارقطني وغيره. وعن أم سلمة – رضي الله عنها – أنها قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [أشد تعجيلا للظهر منكم] ،

Mas'alah: What is the ruling on hastening Maghrib and delaying Isha prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=699)

وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء» .

[البناية] النقيضين مستلزم لوجود الآخر، وهنا بالتعجيل إذا انتفت الكراهة ثبت الاستحباب ضرورة. وأجاب السغناقي: بأن الاستدلال على ثبوت المدعي بحكم الضد مستقيم فيما لا واسطة بينهما ولا يستقيم فيما فيه الواسطة وعن هذا افتراق الاستدلال

في حق المغرب والعشاء، ألا ترى أنك لو قلت: هذا متحرك لأنه ليس بساكن يصح، ولو قلتك: هذا أبيض لأنه ليس بأسود لا يصح لجواز أن يكون أصفر أو غيره. وقال الأكمل: وما ذكره في "النهاية" وغيره في جواب هذا السؤال مبنيا على أمر الضدين والنقيضين لا يتمشى. قلت: من يقول الضدين على جواب السغناقي رد بقوله، أو النقيضين على كلام الأترازي. [تعجيل المغرب] م: (وقال – صلى الله عليه وسلم – «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء» ش: هذا الحديث له أصل ولكن بغير هذه العبارة، روى أبو داود – رضي الله عنه – في "سننه" من حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي أيوب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» . مختصرا وتمامه عن مرثد بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقالوا له ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تزال أمتي بخير» اهـ. ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن ماجه عن العباس بن عبد المطلب – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» . والمراد من الفطرة السنة كما في قوله – صلى الله عليه وسلم: «عشرة من الفطرة» . وقوله: «إلى أن تشتبك النجوم» ، فكلمة "أن" مصدرية والتقدير إلى أن اشتباك النجوم يقال اشتبك النجوم إذا ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، وجه التمسك أن التأخير لما كان سببا لزوال الخير كان التعجيل سببا لاستجلائه وكلمة ما في المتن توقيت الفعل بمعنى المصدر إلى زمان تعجيلهم للمغرب. وقال الأكمل: واعترض على المصنف في تأخير الحديث عن الدليل العقلي وأجيب بأنه فعل ذلك لأن الحديث فيه دلالة على تأخير العشاء، فكره

الفصل بينه وبين المدلول بدليل عقلي ثم

Mas'alah: What is the recommended time for Isha prayer according to hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=700)

قال: وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل» . [البناية] قال: وليس بطائل. قلت: هذا الاعتراض وجوابه للأترازي فإنه قال: فإن قلت: قدم صاحب "الهداية" الدليل العقلي على النقلي وكان حقه أن يعكس. قلت: وقع في خاطري الإلهام الرباني أن صاحب "الهداية" إنما أخر الحديث عن الدليل العقلي وذكره متصلا بما له تأخير العشاء، لأن الحديث فيه استحباب تأخير العشاء أيضا فكره أن يفصل بين الحديث وبين مسألة تأخير العشاء. قلت: وقع في خاطري بالإلهام الرباني أن هذا الجواب غير طائل كما أشار إليه الأكمل، والجواب الطائل هو أنه إنما أخر الدليل العقلي لأنه دليل استحباب تعجيل المغرب ودليل أيضا للدليل اللفظي، لأنه علل كراهة التأخير لأجل التشبه باليهود؛ فإنهم يؤخرون المغرب إلى اشتباك النجوم، كما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «عجلوا بالمغرب ولا تشبهوا باليهود» ، فأخروا عنه حتى يشمل المدلول ودليله العقلي أيضا، وكان ذكره على الطريقة المعهودة من تقديم المدلول وتأخير الدليل فافهم. [تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل] م: (قال) ش "أي القدوري – رحمه الله – م: (وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) ش" أي يستحب تأخير صلاة العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، وفي بعض نسخ القدوري إلى نصف الليل، وعن الطحاوي: التأخير إلى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك، وأحمد – رضي الله عنهما –

وأكثر أصحابه والتابعين ومن بعدهم قاله الأترازي، وإلى النصف مباح وما بعده مكروه. وقال الشافعي – رحمه الله – في القديم: تقديمها أفضل، وهو لا يصح كسائر الصلوات، وفي الجديد: تأخيرها أفضل ما لم يجاز وقت الاختيار. وحكى ابن المنذر: أن المنقول عن ابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهما إلى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب إسحاق والليث أيضا، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في كتبه الجديدة. وفي الإملاء القيم تقديمها، وقال النووي: وهو الأصح، وقطع الأترازي في "الكافي" بتفصيل التأخير، قال: وهو أقوى دليلا. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل» ش: روي هذا عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وعلي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين –، وروي أيضا في هذا الباب: عن ابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة وجابر بن سمرة – رضي الله عنهم أجمعين –.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What hadiths support delaying Isha prayer to a third of the night?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=701)

فحديث أبي هريرة: رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحديث زيد بن خالد رواه الترمذي في "الطهارة"

والنسائي في "الصوم" قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وأخرت العشاء إلى ثلث الليل» الحديث، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وذكره الشيخ علاء الدين التركماني فعزى هذا الحديث بتمامه لأبي داود – رضي الله عنه – ولم يخرج منه إلا فضل السواك ولم يذكر فيه تأخير العشاء، والعجب من أصحاب الأطراف كابن عساكر والحافظ المزني حيث لم يتنبها إلى ذلك وما قصر الحافظ المنذري حيث بين ذلك، وقال: حديث الترمذي مشتمل فيه على الفضلين فضل السواك وفضل الصلاة. وأعجب من ذلك ما ذكره النووي في "الخلاصة" مقتصرا على فضل تأخير العشاء وعزاه لأبي داود والترمذي – رضي الله عنهما –. وحديث علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – رواه البزار بسنده عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل» قال: ولا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد. وحديث أبي سعيد: قال ابن أبي حاتم سمعت أبي وذكر حديث مروان الفزاري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل» قال أبي: إنما هو عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروى ابن ماجه هذا الحديث من رواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم، وقال: لولا الضعيف والسقيم لأحببت أن أؤخر هذه الصلاة

Mas'alah: What hadiths mention delaying Isha prayer and its virtue?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=702)

ولأن فيه قطع السمر [البناية] إلى شطر الليل» وحديث ابن عباس: رواه البخاري ومسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء فقال له عمر – رضي الله عنه: يا رسول الله نام النساء والصبيان والولدان، فقال حين خرج لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هذه الساعة» . وحديث ابن عمر – رضي الله عنه: رواه مسلم قال: «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعضه، فلا يدري أي شيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى» . وحديث أنس – رضي الله عنه: رواه البخاري ومسلم قال: «أخر النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال: صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها» . وحديث أبي بردة – رضي الله عنه: رواه البخاري ومسلم قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة» . وحديث جابر بن سمرة – رضي الله عنه: رواه مسلم قال: «كان – صلى الله عليه وسلم – يؤخر العتمة» . فإن قلت: كيف ثبت الاستحباب هاهنا والسنة في السواك مع أن "لولا" فيهما على شق واحد. قلت: انتفى الأمر في السواك لمانع المشقة، ولو أمر لكان واجبا، فلما انتفى الأمر لمانع المشقة، يلزم فوات ما دون نقص الأمر وهو السنة، والمنتفى لمانع هو التأخير، ومفسر التأخير لم يدل على الوجوب بل يدل على الندب والاستحباب. وقال الأترازي وصاحب "الدراية" : وأيضا وجدت المواظبة في السواك ولم توجد في التأخير. قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن يكون السواك واجبا على مذهب بعضهم. م: (ولأن فيه) ش: إي في تأخير العشاء م: (قطع السمر) ش: بفتح الميم وهو المحادثة لأجل المؤانسة. وقال ابن الأثير: السمر من المسامرة وهي الحديث بالليل، وأصل السمر ضوء القمر وسموه بضوء القمر لأنهم

كانوا يتحدثون فيه، وجاء بسكون الميم فيكون مصدرا.

Mas'alah: What is the ruling on hastening Isha prayer in summer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=703)

بعده، وقيل: في الصيف تعجل

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=703)

كيلا تتقلل الجماعة، [البناية] م: (المنهي عنه) ش: أي السمر هو الذي نهى عنه. (بعده) ش: أي بعد العشاء، والحديث الذي فيه النهي عن السمر رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي برزة – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» . وقال الطحاوي: إنما يكره النوم بعدها لمن حشي فوت وقتها أو فوت الجماعة منها، وأما من دخل [...] من يوقظه لوقتها يباح له النوم. وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: «جدب لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السمر بعد العشاء» ، رواه ابن ماجه وقال: يعني زجرنا عنه، ونهانا عنه، وجدب بالجيم والدال المهملة وفي آخرها باء موحدة. قال ابن الأثير: وفي حديث عمر – رضي الله عنه – جدب السمر ذمه وعابه، وكل غائب جادب. 1 – وقد أجاز العلماء السمر بعد العشاء في الخير، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: صلى

بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض [أحد] ".»" وروى الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن إبراهيم عن علقمة عن عمر – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسمر عند أبي بكر – رضي الله عنه – ليلة في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما» . م: (

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer in summer and winter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=703)

وقيل في الصيف تعجل) ش: أي العشاء، وفي "المحيط" و "البدائع" ويؤخر العشاء إلى ثلث الليل أفضل وتعجل في الصيف. م: (كيلا تتقلل الجماعة) ش: قال شيخ الإسلام: وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل عند علمائنا في الشتاء من التعجيل في الوقت، وفي الصيف التعجيل من التأخير. وكذلك ذكر التفضيل بين الشتاء والصيف في "فتاوي قاضي خان" م: (كيلا تتقلل الجماعة) ش: لأن الليل قصير والنوم غالب. وقال الأترازي: قال بعض الشارحين كان من حق هذا القول أن يؤخر عن التقاسم أجمع من قوله وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، وقوله والتأخير إلى نصف الليل وقوله وإلى نصف الأخير مكروه، أو يقوم على القاسم أجمع. أقول: ليس كما قال الشارح، بل كلام المصنف وقع موقعه، وأجاب نحوه لأنه لو أخر عن

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha until midnight or later?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=704)

والتأخير إلى نصف الليل مباح؛ لأن دليل الكراهة – وهو تقليل الجماعة – عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة، فتثبت الإباحة إلى النصف، وإلى النصف الأخير مكروه؛ لما فيه من تقليل الجماعة، [البناية] جميع التقاسم يظن ظان أن المراد من هذا التعجيل هو التأخير إلى ما قبل ثلث الليل، لأنه تعجيل أيضا بالسنة إلى نصف الليل وإلى نصف الأخير، فلما ذكر هذا القول بعد ذكر ثلث الليل لأنه تعجيل لم يفهم منه إلا التعجيل في أول الوقت، أما التقديم فلا معنى له، لأن المصنف إنما قال بلفظ قيل في المصنف، وإنما يستعمل لفظ قيل إذا سبق قبله قوله آخر، يعني أن تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل مستحب في الصيف والشتاء، وقيل في الصيف يعجل ولا يؤخر انتهى. قلت: أراد ببعض الشارحين السغناقي فإنه قال: نقل ما نقله عنه لكنه قال في آخر كلامه: لما أن هذه التقاسم في حق الشتاء لا في حق الصيف، وترك بقية كلام السنغاقي وبقي كلامه، وليس كذلك على ما لا يخفى. م: (لأن دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة) ش: بتاء التأنيث أي سمرة واحدها بالخلاف للموصوف، وفسره تاج الشريعة بقوله: أي بالكلية ومعناه بالفارسية – يكبار – وأخذ عنه هذا التفسير الأكمل وصاحب "الدراية" . وفي بعض النسخ بواحد بغير تاء التأنيث. وقال صاحب "الدراية" : أي بواحد من الناس وهذا عبارة عن المبالغة في قطع السمر، لأنه لما انقطع بواحد كان منقطعا باثنين وما فوقه أيضا. وقال الأترازي: بواحد أراد به نفي السمر عن شخص واحد، مبالغة في نفي السمر على وجه العموم، لأن السمر إذا كان منفيا عن واحد كان منفيا عن الجميع لأن النكرة إذا وقعت في موضع النفي عمت. قلت: هذه التفاسير كلها ليست بظاهرة، أما تفسير "تاج الشريعة" فإنه ليس مما يقتضيه معنى الكلمة إلا إذا قدرنا الموصوف كما ذكرنا. وأما تفسير صاحب "الدراية" لفظ بواحد بغير التاء بقوله بغير واحد من الناس فهو أيضا خلاف الظاهر، وأما تفسير الأترازي فأبعد من الكل لأنه أين النكرة التي وقعت في موضع النفي حتى تعم. م:

(فتثبت الإباحة إلى النصف) ش: هذه نتيجة الكلام الذي قبله، أي إباحة التأخير إلى نصف الليل. م: (وإلى النصف الأخير مكروه) ش: أي تأخيره إلى النصف الأخير من الليل مكروه. م: (لما فيه) ش: أي في التأخير إلى نصف الليل الأخير م: (من تقليل الجماعة) ش: وفي

Mas'alah: What is the preferred time for prayer on a cloudy day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=706)

فإذا كان يوم غيم، فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها،

Mas'alah: What is the ruling on hastening Asr and Isha on a cloudy day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=706)

وفي العصر والعشاء تعجيلهما؛ لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر، وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه، ولا توهم في الفجر؛ لأن تلك المدة مديدة وعن أبي حنيفة – رحمه الله – التأخير في الكل للاحتياط، [البناية] أخذت بالوثقى، ثم قال لعمر – رضي الله تعالى عنه – متى توتر؟ قال آخر الليل. قال: أخذت بالقوة» . م: (فإذا كان يوم غيم) ش: يوم: مرفوع لأنه اسم كان، والغيم: السحاب، وفيه إشارة إلى أن الذي ذكره قبله من استحباب فيما إذا كانت السماء مضحية، أما إذا كان يوم غيم م: (فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها) ش: قوله فالمستحب خبر كان ودخول الفاء عليه لتوهم معنى الشرط في كلمة. أما قوله تأخير

الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة. وفي "الينابيع" "والمحيط" "والتحفة" "والقنية" وغيرها: إن كانت السماء مغيبة فكل صلاة أولها حين عجلت، يقال: غابت السماء وأغامت بالإعلال، وأغمته بالتصحيح على الأصل إذا كان بها غيم. وفي "المبسوط" : المستحب تعجيل المغرب في كل وقت ولم يذكر التأخير في يوم الغيم، وقال القاضي: نص العمل في رواية الجماعة على استحباب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء. قال ابن المنذر: عن عمر – رضي الله عنه – إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر. وقال المهلب: لا يصح التبكير في الغيم إلا بصلاة العصر والعشاء. م: (وفي العصر والعشاء تعجيلهما) ش: أي يستحب في صلاة العصر والعشاء تعجيلها، وتوحيد الضمير باعتبار لفظ الصلاة المقدرة وفي العصر والعشاء كما قدرنا. (لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر) ش: أي على اعتبار وقوع المطر، وحصول الطين والغيم الرطب سبب المطر وتكاسل الناس في الخروج إلى المسجد مترخصين بقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا بلت النعال فالصلاة في الرحال» . م: (وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه) ش: وهو وقت اصفرار الشمس. "ولا توهم في الفجر لأن تلك المدة مديدة" يعني ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة يؤمن أن يقع الأداء وقت طلوع الشمس. م: (وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – التأخير في الكل) ش: أي في الصلاة، روى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – إذا كان يوم غيم فالمستحب في جميع الصلوات التأخير كذا في "المبسوط" ، وفي "البدائع" وهو اختيار الفقيه الجليل أبي أحمد العياضي لأن في التردد ترددا بين الأداء والقضاء، وفي التعجيل بين الصحة والفساد وأشار إلى ذلك بقوله (للاحتياط) ش: في

Mas'alah: Why is it permissible to delay prayer on a cloudy day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=707)

ألا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله. [البناية] الصحة والفساد. م: (ألا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله) ش: وصح بذلك وجه الاحتياط وذلك لأنه إذا أخر في يوم الغيم صلاة من الصلوات بوقت بعد خروج الوقت، فصلاته جائزة تسقط عنه الفرض، بخلاف ما إذا عجل ووقعت قبل دخول الوقت فإنها فاسدة فيجب عليه الإعادة.

Mas'alah: What is the second section on the virtue of prayer times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=49)

[الفصل الثاني في بيان فضيلة الأوقات]

Mas'alah: Is it recommended to delay Fajr prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=49)

يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع

Mas'alah: What is the ruling on delaying Fajr prayer until it is light?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=50)

الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة. كذا في التبيين وهذا في الأزمنة كلها إلا صبيحة يوم النحر للعاج بالمزدلفة فإن هناك التغليس أفضل. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the preferred time for performing the five daily prayers?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=14)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the preferred time for performing the five daily prayers?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=14)

مسألة: الصلاة في أول الوقت أفضل عند الشافعي رحمه الله، وعند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم يستحب الإسفار بالفجر، والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمهما في الشتاء، وتأخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس، وتعجيل المغرب، وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل.

Mas'alah: What are the proofs for delaying Fajr prayer until it is light?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=14)

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه في الإسفار بالفجر من وجوه: الأول: ما رواه أبو داود والترمذي عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسرل الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" وفي لفظ أبي داود: "أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم" قال: الترمذي هذا حديث حسن صحيح. الثاني: ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قبل ميقاتها إلا صلاة الفجر صبيحة الجمعة فإنه صلاها يومئذ بغلس. ولفظ البخاري: "ما رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها" يعني بمزدلفة. فدل أن المعهود إسفاره بها والتغليس كان بعذر الخروج إلى سفر. أو كان ذلك حين تحضر النساء المساجد ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت. الثالث: ما رواه الطحاوي عن القضبي عن عيسى بن يونس عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر. وهذا لا يكون إلا بعد ثبوت نسخ التغليس عندهم. الرابع: مارواه الطحاوي عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ سورة آل عمران فقالوا: كادت الشمس تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين ولم ينكر عليه أحد.

الخامس: ما رواه الطحاوي عن السائب بن يزيد قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها البقرة فلما انصرفوا استشرقوا الشمس فقالوا ما طلعت فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين فكان يدخل فيها بغلس ويخرج منها بتنوير وكذلك كتب إلى عامله وهو اختيار الطحاوي. السادس: أن مكث المصلي في موضع صلاته حتى تطلع الشمس مندوب قال: صلى الله عليه وسلم "من صلى الفجر ومكث في مكان الصلاة حتى تطلع فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل" وبالاسفار يمكن إحراز هذه الفضيلة وبالتغليس قل ما يتمكن منها.

Mas'alah: What is the evidence for hastening Maghrib prayer?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=16)

وأما الحجة على تعجيل المغرب فالمستحب تعجيلها مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام:: "لا تزال أمتي بخير ما لم تؤخر المغرب إلى أن تشتبك النجوم" .

Mas'alah: What is the evidence for delaying Isha until before the third of the night?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=17)

وأما الحجة على تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل فمن وجوه: الأول: ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل" حديث حسن صحيح. الثاني: ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أخر العشاء إلى ثلث الليل ثم خرج فوجد أصحابه في المسجد ينتظرونه فقال: "أما إنه لا ينتظر هذه الصلاة إلى هذا الوقت أحد غيركم ولولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء إلي هذا الوقت" . الثالث: ما رواه البخاري قال: سئل أنس رضي الله عنه هل اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما؟ قال: نعم أخر الصلاة ليلة إلى شطر الليل فلما صلى أقبل بوجهه فقال: "إن الناس قد رقدوا وإنكم لن تزالوا في الصلاة ما انتظرتم الصلاة" . الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فذهب عامة الليل ونام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: "إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي" . الخامس: كتب عمر رضي الله عنه إلي أبي موسي الأشعري أن صل العشاء حتي يذهب ثلث الليل. السادس: أن في التأخير قطع السمر المنهي بعد العشاء فانه عليه الصلاة والسلام كان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها.

Mas'alah: What is Shafi'i's evidence that praying at the beginning of the time is superior?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=17)

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: أن العبادة في أول الوقت رضوان وهو أكبر الدرجات فيلزم أن تكون الصلوات أول الوقت أفضل. أما بيان أن العبادة في أول الوقت رضوان الله فإنه تعالى قال: حكاية عن موسى عليه السلام: وعجلت إليك

رب لترضى 1 فعلم أن تعجيل العبادة سبب الرضوان وقد قال: النبي صلى الله عليه وسلم: "أول الوقت رضوان الله" فهذه الآية وهذا الحديث بهما علم أن تعجيل العبادة سبب الرضوان وأما بيان أن الرضوان أكبر الدرجات فلأنه تعالى قال: {ورضوان من الله أكبر} 2 فصح أن تعجيل الصلاة أعلى الدرجات. الجواب عنه: أن التعجيل إنما يكون سببا في العبادات التي ندب تعجيلها كالمغرب والظهر في الشتاء أما في العبادات التي ندب تأخيرها فالرضوان إنما هو باتباع النبي صلى الله عليه وسلم فانه سبب لمحبة الله تعالى قال: الله تعالى: {فاتبعوني يحببكم الله} 3 وقد أخرالنبي صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات وأمر بتأخير بعضها كما مر من قوله صلى الله عليه وسلم: "أسفروا بالفجر وأبردوا بالظهر" وحذر الله تعالى عن مخالفة أمره حيث قال: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره} 4 على أن التعجيل ليس بأولى في جميع العبادات بالإجماع فإن تأخير المغرب إلى مزدلفة واجب وتأخير الوتر مستحب فلما دل الدليل على استحباب تأخير بعض العبادات فقد خرج دليلكم عن الدلالة لأن الدليل قد دل على تأخير بعض الصلوات كما ذكرناه فيجب إعمال دليلكم في غير ما دل دليلنا عليه عملا بالدليلين على أن الآية فيها إنكار التعجيل في نفسه حيث قال: {وما أعجلك عن قومك} 5وحديث أول الوقت رضوان ضعيف الحجة. الثاني: أن الله تعالى أمر بتعجيل العبادة

ورغب فيها بأربع آيات الأولى بقوله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض} 6 والثانية: بقوله تعالى: {سابقوا إلى مغفرة} 7 الثالثة: مدح 1 سورة طه: الآية 84. 2 سورة التوبة: الآية 72. 3 سورة آل عمران الآية 31. 4 سورة النور: الآية 63. 5 سورة طه: الآية 83. 6 سورة آل عمران: الآية 133. 7 سورة الحديد: الآية 21.

الأنبياء به وقال: تعالى {إنهم كانوا يسارعون في الخيرات} 1 والرابعة بقوله تعالى: {فاستبقوا الخيرات} 2 وهذه النصوص قاطعة دالة على أن تعجيل العبادة في غاية الفضيلة. الجواب عنه: أن ما ذكرنا من الأدلة صريحة على استحباب التأخير في بعض العبادات وهذه الآيات ليست بصريحة على استحباب تعجيلها فيحمل على استحباب ما اتفق العلماء على تعجيله عملا بالدليل على أن قوله تعالى: {سابقوا إلى مغفرة, وسارعوا إلى مغفرة} نكرة في الإثبات فلا تقتضي العموم: وباقي الآيات وإن كانت عامة لكنها خصت عنها المواضع التي ندب التأخير فيها بالإجماع فليخص بما ذكرناه من الأدلة المتنازع فيها إذ العام إذا خص منه البعض يخص الباقي بخبر الواحد فبقي تحته المواضع التي لم يدل الدليل على تأخيرها. الثالث: أن الصحابي الذي تقدم إيمانه أفضل من غيره قال: الله تعالى: {والسابقون الأول: ون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه3} وإذا كان السبق في الإيمان سببا لزيادة الفضيلة والرضى فكذا السبق في الطاعة التي هي ثمرته. الجواب عنه: أن قياس الطاعة على الإيمان قياس في مقابلة النصوص الدالة على استحباب تأخير بعضها لما ذكرنا فلا يقبل على أن هذا قياس مع الفارق فان الإيمان حسن في جميع الأوقات والكفر قبيح في كلها فلا يجوز تأخير الإيمان بخلاف غيره من الطاعات. الرابع: قوله تعالى: {والسابقون السابقون , أولئك المقربون} 4 وهذا نص قاطع فيمن يكون سابقا في

العبادة يكون مقربا إلى حضرة الله تعالى. 1سورة الأنبياء: الآية 90 2 سورة البقرة: الآية 148 3سورة التوبة: الآية 100 4سورة التوبة: 10

الجواب عنه: أن المفسرين قد اختلفوا في المراد من السابق فقيل المراد بالسابق في الإيمان وقيل في الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل: السابق في طلب معرفة الله تعالى فلا تكون الآية دليلا على تعجيل العبادة فتحمل على عبادة لم يدل الدليل على تأخيرها عملا بالدليلين. الخامس: قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} 1 قال: المفسرون أشار بقوله {أقم الصلاة لدلوك الشمس} إلى صلاة الظهر والعصر وأشار بقوله: {إلى غسق الليل} يعني ظلمته إلى صلاة المغرب والعشاء وأشار بقوله: {وقرآن الفجر} إلى صلاة الصبح ثم قال: {كان مشهودا} يعني صلاة الفجر مشهود بحضور الملائكة وهم الشهداء ومعلوم أن هذا المعنى إنما يمكن إذا أدى الفجر في الغلس أول الصبح لتحضر ملائكة النهار. الجواب: أن هذا الاستدلال تكلف بعيد لا نترك به الدلائل الصريحة ولا نسلم أن كون الفجر مشهودا لا يمكن إلا بالصلاة في الغلس فإن قيل إن المراد بكونه المشهود إنه يشهده الكثير من المصلين في العادة وذلك يقتضي أن تؤخر لتكثير الجماعة فإنه وقت النوم والقيام منه ولهذا قيل قوله {إن قرآن الفجر} حث على طول القراءة وقد قال: الطحاوي: من أصحابنا إنه إذا أراد تطويل القراءة يدخل في الغلس ويخرج في الإسفار جمعا بين الدلائل. السادس: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله" ورضاه أفضل من عفوه لأن الرضى للمطيعين والعفو للمقصرين. الجواب عنه: هذا الحديث رواه يعقوب بن الوليد عن العمري وهما ضعيفان قال: أحمد بن حنبل رحمه الله لا أعرف شيئا يثبت في أوقات الصلوات أولها أو آخرها يعني الرضوان والعفو وإن صح فنقول: المراد 1سورة الإسراء: الآية 78

Mas'alah: What is the Hanafi view on the virtue of praying in the middle of the prayer time?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=21)

بالعفو هو الفضل قال: الله تعالى: {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} 1 أي الفضل من المال ولا يجوز أن يحمل العفو هنا على التجاوز عن التقصير فقد ذكر في إمامة جبريل عليه السلام تأخير أداء الصلوات في اليوم الثاني: إلى آخر الوقت ولايجوز أن يقصر جبريل ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فيه تقصير يحتاج إلى العفو على أن مذهبنا ليس فيه أداء الصلاة في آخر الوقت بل وسطه حتى قلنا إن أداء الصلاة بعد تغيير قرص الشمس مكروه فيكون من قبل عفو الله تعالى وكذا تأخير العشاء والمغرب إلى آخر وقتهما فنحن قائلون بموجب دليلكم وفي التحقيق ما قلناه أولى لأنه أوسط الأمور وهو الذي أشار إليه جبريل عليه السلام بقوله: [والوقت ما بين هذين الوقتين لك ولأمتك] أي وقت الاستحباب والأول: وية إذ الجواز ثابت في أول الوقت وفي آخره فلو كان أول الوقت أولى لكان ينبغي لجبريل عليه السلام في معرض التعليم أن يقول أول الوقت وقت لك ولأمتك.

Mas'alah: What is the response to the analogy between fasting and delaying prayer?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=21)

الجواب: أن هذا قياس في مقابلة النصوص الدالة على استحباب تأخير بعض الصلوات فلا يقبل مع أن الفرق بين الصوم والصلاة ثابت وهو أن في تعجيل الصوم أداءها في وقته وفي تأخيرها قضاءها في أيام أخر والأداء أفضل من القضاء ولا يلزم من تأخير الصلاة إلى الوقت المستحب قضاء.

Mas'alah: Is it better to perform prayer early or delay it?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=22)

الجواب عنه: أن حرفة المخلصين الاتباع في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وهو ما ذكرنا وهو واضح لمن تأمل وترك التعصب وحرفة المقصرين التأخير عن وقت الاستحباب لا التأخير لإدراك الفضيلة والوعيد لقوله تعالى: {فويل للمصلين, الذين هم عن صلاتهم ساهون} لأجل اشتغالهم بأمور تلهيهم عن أداء الصلاة في أوقاتها ولا دلالة للاية على مذهب الخصم وهو ظاهر لا يخفى على المنصف.

Mas'alah: What are the recommended times for Fajr, Zuhr, Asr, and Maghrib prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=39)

فصل "ويستحب الإسفار بالفجر" لقوله عليه الصلاة والسلام "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" وقال الشافعي رحمه الله يستحب التعجيل في كل صلاة والحجة عليه ما رويناه وما نرويه. قال: "والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء" لما روينا ولرواية أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في الشتاء بكر بالظهر وإذا كان في الصيف أبرد بها "وتأخير العصر مالم تتغير الشمس في الصيف والشتاء" لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر تغير القرص وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين هو الصحيح والتأخير إليه مكروه "و" يستحب "تعجيل المغرب" لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه الصلاة والسلام "لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء" قال "وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل" لقوله عليه الصلاة والسلام "لولا أن اشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل" ولأن فيه

قطع السمر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة والتأخير إلى نصف الليل مباح لأن دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة فتثبت الإباحة وإلى النصف الأخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله "ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخره إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم" لقوله عليه الصلاة والسلام "من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره" "فإذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلهما" لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر، وفي

تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لأن تلك المدة مديدة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى التأخير في الكل للاحتياط ألا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله.

Mas'alah: Is it recommended to delay the Fajr prayer until it is light?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=30)

فصل ويستحب الإسفار بالفجر لقوله عليه الصلاة والسلام أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وقال الشافعي رحمه الله يستحب التعجيل في كل صلاة والحجة عليه ما رويناه وما نرويه

Mas'alah: Is it recommended to hasten the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=30)

ويستحب تعجيل المغرب لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه الصلاة والسلام لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer until before the third of the night?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=30)

قال وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أن اشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ولأن فيه قطع السمر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة والتأخير إلى نصف الليل مباح لأن دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة فتثبت الإباحة وإلى النصف الأخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on performing Fajr prayer at daybreak (isfar)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان يسفر بالفجر لما قد جاء في ذلك من الآثار ولأن صلاة الفجر يكون الناس فيها في حال ثقل من النوم فنبغي أن يسفر بها لان يشهدها من كان نائما ومن كان غير نائم

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's preferred view on Fajr timing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1)

وقال محمد بن الحسن قد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس والاسفار بالفجر والاسفار بالفجر احب الينا لأن القوم كانوا يغلسون فيطيلون القراءة فينصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار ويدرك النائم وغيره الصلاة وقد بلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح فانما كانوا يغلسون لذلك فأما من خفف وصلى

Mas'alah: What is the hadith about performing Fajr at daybreak for greater reward?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2)

بغي له ان يسفر وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر

Mas'alah: Is the hadith about isfar in Fajr widely transmitted?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=3)

حديث مستفيض معروف

Mas'alah: What did the Prophet say about the reward for performing Fajr prayer early?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=5)

عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا

بالفجر فانه اعظم للأجر

Mas'alah: What did the Prophet instruct Bilal regarding the timing of Fajr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=5)

اخبرنا سلام بن سليم قال حدثني هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at early dawn?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=5)

قال اخبرنا هشام بن سعد المدني عن زيد بن اسلم قال اخبرنا محمود ابن لبيد الانصاري عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للأجر

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at early dawn according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=6)

اخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول يا ابن النباح اسفر بالفجر

Mas'alah: Is it better to delay or perform Asr prayer early?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=6)

وقال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة رضي الله عنه تأخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت والشمس بيضاء نقية لم تتغير وعلى ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة

Mas'alah: What was the practice of the companions of Ibn Mas'ud regarding Asr prayer timing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=6)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهم يصلون العصر في آخر وقتها

Mas'alah: What is the Madinan view on performing Asr prayer early?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=6)

وقال اهل المدينة ومالك التعجيل بها افضل من التأخير

Mas'alah: What are the recommended times for Zuhr, Asr, Maghrib, Isha, and Witr prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=36)

والإبراد (ف) بالظهر في الصيف، وتقديمها في الشتاء، وتأخير العصر ما لم تتغير

الشمس، وتعجيل المغرب، وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر أوله، ويستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب، وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم. فصل لا تجوز الصلاة وسجدة التلاوة (ف) وصلاة الجنازة (ف) عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها [الاختيار لتعليل المختار] جمعا بين أحاديث التغليس والإسفار. (والإبراد بالظهر في الصيف) لما روينا. (وتقديمها في الشتاء) لحديث أنس: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم: إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها» . قال: (وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس) لحديث رافع بن خديج: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بتأخير العصر» . وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر، والتبكير بالمغرب، والتنوير بالفجر» ، والمعتبر تغير القرص لا الضوء الذي على الحيطان. قال: (وتعجيل المغرب) وفي الزمان كله لما تقدم، ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» . قال: (وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) قال – عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل» ، فدل على أنه أفضل، وتأخيرها إلى نصف الليل مباح، وإلى ما بعده مكروه لأنه يقلل الجماعة من غير عذر. قال: (ويستحب في الوتر آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر أوله) لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل محضورة الملائكة» ، وذلك أفضل. قال: (ويستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب، وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم) أما الفجر فلما روينا، وأما الظهر فلئلا يقع قبل الزوال، وأما المغرب فلئلا يقع قبل الغروب، وأما تعجيل العصر فلئلا يقع في الوقت المكروه، وأما العشاء فلئلا يؤدي إلى تقليل الجماعة لمجيء المطر والثلج. [فصل الأوقات التي تكره

فيها الصلاة]

Mas'alah: Is it recommended to delay Fajr prayer until it becomes light?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=39)

(ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' أسفروا بالفجر ' ، وفي رواية ' نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ' . وقال الطحاوي : يبدأ بالتغليس ، ويختم بالإسفار جمعا بين أحاديث التغليس والإسفار

Mas'alah: Is it recommended to pray Zuhr early in winter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=39)

(وتقديمها في الشتاء) لحديث أنس ' كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا كان الشتاء بكر بالظهر ، وإذا كان الصيف أبرد بها ' . قال :

Mas'alah: Is it recommended to pray Maghrib early at all times?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=39)

(وتعجيل المغرب) في الزمان كله لما تقدم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ' . قال :

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer until before the third of the night?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=39)

(وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) قال عليه الصلاة والسلام : ' لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ' فدل على أنه أفضل ، وتأخيرها إلى نصف الليل مباح ، وإلى ما بعده مكروه لأنه يقلل الجماعة من غير عذر . قال :

Mas'alah: What is the evidence for delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=216)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith to delay Zuhr prayer due to heat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=216)

وقوله: (وله قوله: – عليه الصلاة والسلام –) أي ما روى أبو سعيد «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أي ادخلوا الصلاة في البرد: يعني صلوها إذا سكنت شدة الحر.

Mas'alah: How is the conflict between the hadith of Jibril and the hadith of delaying Zuhr resolved?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=216)

وقوله: (من فيح جهنم) أي شدة حرها (وأشد الحر في ديارهم) كان (في هذا الوقت) يعني إذا صار ظل كل شيء مثله، وهذا معارض بحديث إمامة جبريل؛ لأن إمامته – عليه السلام – في صلاة العصر في اليوم الأول فيما إذا صار ظل كل شيء مثله دلت على خروج وقت الظهر، والأمر بالإبراد بالظهر دل على عدم خروجه؛ لأن شدة الحر في ديارهم كان في هذا الوقت (وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت) الثابت بيقين (بالشك) قيل أول من صلى بعد الزوال إبراهيم – عليه السلام – حين أمر بذبح الولد صلى أربعا الأولى شكرا لذهاب غم الولد، والثانية شكرا لنزول الفداء، والثالثة لرضا الله تعالى حين نودي {قد صدقت الرؤيا} [الصافات: 105] والرابعة لصبر ولده على مضرة الذبح، وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا.

Mas'alah: Is it recommended to delay the Fajr prayer until it is light?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=221)

(فصل) (ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وقال الشافعي – رحمه الله: يستحب التعجيل في كل صلاة، والحجة عليه ما رويناه [العناية] [فصل يستحب الإسفار بالفجر] فصل) لما فرغ من ذكر مطلق الأوقات شرع في بيان الكامل منها والناقص، وجعل لكل منهما فصلا على حدة، وقدم الأوقات المستحبة على المكروهة ووجه ذلك ظاهر. قوله: (ويستحب الإسفار بالفجر) أسفر الصبح إذا أضاء ومنه أسفر بالصلاة إذا صلاها بالإسفار، والباء للتعدية. وقوله:

ويستحب الإسفار بإطلاقه يدل على أن البداءة والختم بالإسفار هو المستحب وهو ظاهر الرواية. وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة. ووجه الظاهر قوله: – صلى الله عليه وسلم – «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وحد الإسفار أن يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة، فإن ظهر له حاجة إلى الوضوء بعد الصلاة أمكنه أن يتوضأ أو يصلي الفجر قبل طلوع الشمس (وقال الشافعي يستحب التعجيل) وهو أن يكون الأداء في النصف الأول (في كل صلاة) واستدل بما قالت عائشة: كانت النساء ينصرفن من الصلاة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس. قال المصنف (والحجة عليه ما رويناه) يعني ما روينا من حديث

وما نرويه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in summer and hastening it in winter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=222)

والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء) لما روينا ولرواية أنس – رضي الله عنه – قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان في الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان في الصيف أبرد بها»

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until the sun changes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=222)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until the sun changes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=222)

وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف) لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده، [العناية] رافع بن خديج وهو قوله: – عليه الصلاة والسلام – «في أسفروا بالفجر» الحديث، وذلك؛ لأنه أمر بذلك وأقله الندب وما رواه حكاية فعل لا تعادل قوله – عليه الصلاة والسلام – وقوله: (وما نرويه) إشارة إلى قوله «وإذا كان في الصيف أبرد بها» وذلك؛ لأنه يدعي التعجيل في كل صلاة، فإذا ثبت التأخير في البعض كان حجة عليه. وقوله: (والإبراد بالظهر) عطف على قوله الإسفار بالفجر. وقوله: (لما روينا) يعني ما روى قبل هذا الفصل من قوله – عليه الصلاة والسلام – «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر» الحديث. وقوله: لما روينا متعلق بقوله والإبراد بالظهر. وقوله: (ولرواية أنس قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان في الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان في الصيف أبرد بها») متعلق بالمسألتين جميعا (وتأخير العصر في الصيف والشتاء ما لم تتغير الشمس لما في التأخير من تكثير النوافل لكراهتها بعد العصر)

والمعتبر تغير القرص وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين هو الصحيح، والتأخير إليه مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening Maghrib prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=223)

(و) يستحب (تعجيل المغرب) لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود. [العناية] ولهذا كان تعجيل المغرب أفضل؛ لأن أداء النافلة قبلها مكروه، وتكثير النوافل أفضل من المبادرة إلى الأداء في أول الوقت (والمعتبر تغير القرص وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين) أي يذهب الضوء فلا يحصل للبصر بالنظر إليه حيرة. وقوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول سفيان وإبراهيم النخعي إن المعتبر تغير الضوء الذي يقع على الجدران. قال شمس الأئمة: أخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص؛ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال، وعما فسر تغير القرص به وهو ما قيل إذا قامت الشمس للغروب قدر رمح لم تتغير، وإذا كانت أقل من ذلك تغيرت، وما قيل يوضع طشت ماء في الصحراء وينظر فيه فإن كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت، وكان قوله: هو الصحيح لبيان أن تغير القرص بهذا التفسير هو الصحيح، وتغير الضوء وتغير القرص بالتفسيرين الأخيرين ليس بصحيح (والتأخير إليه) أي إلى هذا الوقت (مكروه) قالوا: وأما الفعل فغير مكروه؛ لأنه مأمور بالفعل ولا يستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به.

(ويستحب تعجيل المغرب؛ لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود) وفيه نظر؛ لأن كل ما يكون تأخيرها مكروها لا يستلزم أن يكون تعجيلها مستحبا لجواز أن يكون مباحا، ألا ترى أن تأخير العشاء إلى النصف الأخير مكروه ولا يلزم من تركه الاستحباب؛ لأن التأخير إلى نصف الليل

وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء» .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer until before one-third of the night?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=224)

قال (وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) [العناية] مباح على ما سيجيء. والجواب أن التأخير مكروه لما فيه من التشبه باليهود وما فيه التشبه باليهود فتركه مستحب؛ لأن الإباحة فيه قد تفضي إلى المسامحة، وما ذكر في النهاية وغيره في جواب هذا السؤال مبنيا على أمر الضدين أو النقيضين لا يتمشى فليتأمل. قوله: (وقال – صلى الله عليه وسلم – «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء») دليل منقول على استحباب تعجيل المغرب، ومعناه لا تزال أمتي بخير مدة تعجيلهم المغرب. ووجه التمسك أن الشرع رتب استمرار الخير على تعجيل المغرب، والمباح لا يترتب على فعله خير شرعي. واعترض على المصنف في تأخير الحديث عن الدليل العقلي. وأجيب بأنه فعل ذلك؛ لأن الحديث فيه دلالة على تأخير العشاء فكره الفصل بينه وبين المدلول بدليل عقلي وليس بطائل. فإن قلت: روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب، وذلك يدل على أن التأخير ليس بمكروه. أجيب بأن ذلك ليس مما نحن فيه، فإن كلامنا فيما إذا أخر إلى وقت الكراهة ثم شرع، والذي فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان من باب المد، والمد من أول الوقت إلى آخره معفو، وبه بطل استدلال عيسى بن أبان على جواز التأخير. (ويستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل» وطولب بالفرق

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer until one third of the night?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=225)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل» ولأن فيه قطع السمر المنهي عنه بعده، وقيل في الصيف تعجل كي لا تتقلل الجماعة، والتأخير إلى نصف الليل مباح لأن دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة [العناية] بينه وبين قوله – عليه الصلاة والسلام – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» فإنهما على نهج واحد، وذلك أثبت السنة وهذا أثبت الاستحباب. وأجيب بأنا لا نسلم أنهما على نهج واحد، بل في حديث السواك ينتفي الأمر بمانع المشقة، فإذا انتفى الأمر به وكان مقتضاه الوجوب ثبت ما دون الوجوب وهو السنة، وفيما نحن فيه المنتفي للمانع هو التأخير، ونفس التأخير لم يكن للوجوب بل للندب والاستحباب (ولأن فيه) أي في التأخير (قطع السمر المنهي عنه بعده) والسمر حديث لأجل المؤانسة، وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا سمر بعد العشاء» والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداء الصحيفة بها ليمحى ما حصل بينهما من الزلات، قال الله تعالى {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] . قوله: (وقيل في الصيف تعجل) يعني يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل شتاء وصيفا. وقيل في الصيف تعجل (كي لا تتقلل الجماعة والتأخير إلى نصف الليل مباح) يعني في الشتاء والصيف. قال في النهاية: في الشتاء، وفيه نظر؛ لأنه لو كان ذلك لكان في الصيف مكروها وليس كذلك؛ لأن دليل الإباحة وهو ما ذكره بقوله؛ لأن دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة: أي بالكلية هو مشترك بينهما فتثبت الإباحة فيهما، وإلى النصف الأخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله: أي قبل النصف الأخير: يعني أن الإباحة في آخر النصف الأول إنما تثبت لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة، وفي النصف الأخير لم يوجد دليل

فتثبت الإباحة وإلى النصف الأخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله.

Mas'alah: Is praying at the beginning of the time better in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=23)

(قوله: وهو يرجو) أي يطمع قال الإمام حافظ الدين هذه المسألة تدل على أن الصلاة في أول الوقت عندنا أفضل إلا إذا تضمن التأخير فضيلة كتكثير الجماعة وأنكر ذلك بعض المتأخرين وقال قد ثبت بصريح أقوال علمائنا أن الأفضل الإسفار بالفجر مطلقا والإبراد بالظهر في الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس من غير اشتراط جماعة فكيف يترك هذا الصريح بالمفهوم ويجاب لحافظ الدين أن الصريح محمول على ما إذا تضمن ذلك فضيلة كتكثير الجماعة؛ لأنه إذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتأخير فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer during its preferred time (isfar)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=41)

(قوله: ويستحب الإسفار بالفجر) الذي تقدم من الأوقات هو أوقات الجواز والآن شرع في أوقات الاستحباب

Mas'alah: What is the definition of isfar (delaying Fajr until light) in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=42)

وحد الإسفار أن يدخل مغلسا ويطول القراءة ويختم بالإسفار. وقال الحلواني يبدأ بالإسفار ويختم به وهو الظاهر، وقيل حد الإسفار أن يصلي في النصف الثاني، وقيل هو أن يصلي في وقت لو صلى بقراءة مسنونة مرتلة فإذا فرغ لو ظهر له فساد في طهارته أمكنه الوضوء والإعادة قبل طلوع الشمس وهذا كله في السفر والحضر في الأزمنة كلها إلا يوم النحر بالمزدلفة للحاج.

Mas'alah: What are the conditions for performing Zuhr prayer at a cooler time (ibrad) in summer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=42)

(قوله: والإبراد بالظهر في الصيف) وحده أن يصليها قبل المثل وإنما يستحب الإبراد بثلاث شرائط أحدهما أن يصلي الصلاة بجماعة في مسجد جماعة والثاني أن يكون في البلاد الحارة، والثالث أن يكون ذلك في شدة الحر. وقال الشافعي إن صلى في بيته قدمها

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr prayer early in winter?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=42)

(قوله: وتقديمها في الشتاء) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – هكذا فعل.

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer in darkness (taghlis)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=148)

وعنه: عن السايب بن يزيد قال: "صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا (استشرفوا) ، الشمس، فقالوا: (ما طلعت) ، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين" . فكان عمر رضي الله عنه يدخل فيها بغلس، ويخرج منها بتنوير، وكذلك كتب إلى عماله. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري. فإن قيل: فقد روي (عن) ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "الوقت الأول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله" . قيل له: هذا حديث يرويه يعقوب بن الوليد عن العمري وهما ضعيفان، قال أحمد بن حنبل: / "لا أعرف شيئا يثبت في أوقات الصلاة، أولها (أو أوسطها"

أو آخرها) ، يعني الرضوان والعفو ". وإن صح فنقول: العفو هو الفضل قال الله تعالى: {يسألونك ماذا ينفقون قل العفو} ".

Mas'alah: What are the linguistic meanings of terms related to taghlis (darkness) in Fajr prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=149)

(ذكر ما في حديث التغليس من الغريب) : متلفعات: أي مشتملات، والمروط هي الأردية الواسعة، أي أكسيتهن، الواحد مرط بكسر الميم، والغلس: ظلمة آخر الليل، كالغبش، وقيل: الغبش قبل الغلس.

Mas'alah: Is it recommended to delay Asr prayer as long as the sun's disk has not changed?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=151)

(باب يستحب تأخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس) البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم (وهو أعلم بهم) ، (كيف) تركتم عبادي؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون" . وفي هذا دليل على أنه يستحب فعلهما في آخر الوقت (حين) تعرج الملائكة. أبو داود: عن علي بن شيبان رضي الله عنه قال: "قدمنا على رسول الله [صلى الله عليه وسلم] المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية" .

الترمذي: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه" .

Mas'alah: How is the early Asr prayer of the Prophet reconciled with the recommendation to delay it?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=152)

فإن قيل: فقد روى مسلم: عن أنس رضي الله عنه (قال) : "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي (فيأتيهم) والشمس مرتفعة" . قيل له: (قيل) إن العوالي أدناها من المدينة ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية أميال، ولم يذكر في (الحديث) إلا إتيان العوالي، وإذا وصل الإنسان إلى (أول) أدناها صدق عليه أنه أتى العوالي، وهذا مقدار يمكن سيره إذا صلى العصر في وسط وقتها.

Mas'alah: Did Abu Huraira delay Asr prayer until near sunset?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=152)

الطحاوي: عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: "كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في جنازة فلم يصل العصر، (وسكت حتى راجعناه مرارا، فلم يصل العصر) حتى رأينا الشمس على (رأس) أطول جبل بالمدينة" .

Mas'alah: Is it recommended to delay Isha prayer until before the third of the night?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=153)

(باب يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) البخاري: قال: "سئل أنس رضي الله عنه هل اصطنع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] خاتما؟ (قال) : نعم، أخر الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل صلاة العشاء (الآخرة) ، فلما صلى أقبل بوجهه فقال: إن الناس قد

صلوا ورقدوا، وإنكم"

(لن) تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه "." الترمذي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه" . حديث حسن صحيح. ومن طريق أبي داود: "ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل" .

Mas'alah: How is the hadith 'prayer at its earliest time is best' reconciled with delaying Isha?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=154)

فإن قيل: روى الترمذي: عن أم فروة – وكانت بايعت النبي [صلى الله عليه وسلم] – (قالت: سئل النبي [صلى الله عليه وسلم]) أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة لأول وقتها" . قيل له: هذا حديث (يرويه) القاسم بن غنام، وهو سيئ الحفظ، ضعيف النقل، ولم يدرك أم فروة، وفي سنده اضطراب، والصحيح أن ابن مسعود رضي الله

عنه سأل النبي [صلى الله عليه وسلم] : "أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها" . وفي رواية الترمذي: "على مواقيتها" . واستحباب تأخير العشاء اختيار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، فطوبى لمن وافقهم واتبع ما ثبت عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فإنها أحاديث لا تقبل تأويلا ولا نجد على نسخها دليلا.

Mas'alah: What are the recommended times for performing the five daily prayers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=29)

ويستحب الإسفار بالفجر، والإبراد بالظهر في الصيف، وتقديمها في الشتاء، وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس، وتعجيل المغرب (1) وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل. ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم. (1) وتأخيرها لصلاة ركعتين مكروهة في مذهب الحنفية وجوزه بعض الأئمة وأنكره كثير من السلف ومالك مستدلين بحديث ابن عمر عند أبي داود ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وهو معارض لحديث صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء ويؤيد المنع إنكار كثير من السلف له.

Mas'alah: What are the recommended times for performing Fajr, Zuhr, Asr, Maghrib, Isha, and Witr prayers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=30)

(ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله صلى الله عليه وسلم: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" . قال الترمذي: حديث صحيح، والإسفار: الإضاءة، يقال: أسفر الفجر، إذا أضاء، وأسفر الرجل بالصلاة: إذا صلاها في الإسفار، مصباح، وحد الإسفار المستحب: أن يكون بحيث يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آية ثم يعيدها بطهارة لو فسدت، وهذا في حق الرجال، وأما النساء فالأفضل لهن الغلس؛ لأنه أستر، وفي غير الفجر ينتظرن فراغ الرجال من الجماعة، كذا في المبتغى ومعراج الدراية (و) يستحب (الإبراد بالظهر في الصيف) بحيث يمشي في الظل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أبردوا

بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم" رواه البخاري؛ وسواء فيه صلاته منفردا أو بجماعة والبلاد الحارة وغيرها، في شدة الحر وغيره، كذا في معراج الدراية (و) يستحب (تقديمها في الشتاء) والربيع والخريف كما في الإمداد عن مجمع الروايات (و) يستحب (تأخير العصر) مطلقا؛ توسعة للنوافل (ما لم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيها البصر، وهو الصحيح. هداية. (و) يستحب (تعجيل المغرب) مطلقا؛ فلا يفصل بين الآذان والإقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة (و) يستحب (تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) الأول، في غير وقت الغيم: فيندب تعجيله فيه (ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل) ويثق بالانتباه (أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل) ليكون آخر صلاته فيه. (فإن لم يثق) من نفسه (بالانتباه أوتر قبل النوم) لقوله صلى الله – –– عليه وسلم: "من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة الليل مشهودة" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer: early or late?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=143)

قال (والتنوير بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها عندنا) وقال الشافعي التغليس بها أفضل وذكر الطحاوي إن كان من عزمه تطويل القراءة فالأفضل أن يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار وإن لم يكن من عزمه تطويل القراءة فالإسفار أفضل من التغليس ، واستدل الشافعي بحديث «عائشة – رضي الله عنها – قالت كن النساء ينصرفن من الصلاة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس» وقال أنس

– رضي الله عنه – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الفجر ولا يعرف أحدنا من إلى جنبه من شدة الغلس» ولأن في هذا إظهار المسارعة في أداء العبادة وهو مندوب إليه لقوله تعالى {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: 133] . (ولنا) حديث رافع بن خديج أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وحديث الصديق عن بلال – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «نوروا بالفجر أو قال أصبحوا بالصبح يبارك لكم» ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى تكثير الجماعة فهو أفضل ولأن المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب إليه قال – صلى الله عليه وسلم – «من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل» وإذا أسفر بها تمكن من إحراز هذه الفضيلة وعند التغليس قلما يتمكن منها. فأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فالصحيح من الروايات إسفار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصلاة الفجر «قال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة قبل ميقاتها إلا صلاة الفجر صبيحة الجمعة فإنه صلاها يومئذ بغلس» فدل أن المعهود إسفاره بها، فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر أو كان ذلك حين يحضر النساء الصلاة بالجماعة ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت

Mas'alah: What is the preferred time for Zuhr prayer in summer and winter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=144)

قال (والأفضل في صلاة الظهر أن يؤخرها ويبرد بها في الصيف وفي الشتاء يعجلها بعد الزوال) وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – إن كان يصلي وحده يعجلها بعد الزوال في كل وقت وإن كان يصلي بالجماعة يؤخر يسيرا واستدل بحديث خباب بن الأرت – رضي الله تعالى عنه – قال «شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في خيامنا فلم يشكنا» أي لم يجبنا إلى شكوانا فدل أنه كان يعجل الظهر وأصحابنا استدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» وفي حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر فلما زالت الشمس جاء بلال ليؤذن فقال له أبرد هكذا مرارا فلما صار للتلال فيء قال أذن». ولأن في التعجيل في الصيف تقليل الجماعات وإضرارا بالناس فإن الحر يؤذيهم وتأويل حديث خباب أنهم طلبوا ترك الجماعة أصلا. على أن معنى قوله فلم يشكنا أي لم يدعنا في الشكاية بل أزال شكوانا بأن أبرد بها، فأما في الشتاء فالمستحب تعجيلها لحديث أنس – رضي الله تعالى عنه – كان النبي – صلى الله عليه وسلم – «يصلي الظهر في الشتاء فلا يدري أن ما مضى من النهار

أكثر أم ما بقي» «وقال – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين وجهه إلى اليمن إذا كان الصيف فأبرد فإن تقيلوك فأمهلهم حتى يدركوا وإذا كان الشتاء فصل الظهر حين تزول الشمس فإن الليالي طوال»

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=145)

فأما العصر فالمستحب تأخيرها في الصيف والشتاء عندنا بعد أن يؤديها والشمس

بيضاء نقية لم يدخلها تغير.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=145)

وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – المستحب تعجيلها لحديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي» ولحديث أنس – رضي الله تعالى عنه – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر فيذهب الذاهب إلى العوالي وينحر الجزور ويطبخ ويأكل قبل غروب الشمس». (ولنا) حديث ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر والشمس بيضاء نقية» وهذا منه بيان تأخير للعصر، «وقالت أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – أنتم أشد تأخيرا للظهر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشد تأخيرا للعصر منكم» وقيل سميت العصر؛ لأنها تعصر أي تؤخر ولأن في تأخير العصر تكثير النوافل وأداء النافلة بعدها مكروه ولهذا كان التعجيل في المغرب أفضل لأن أداء النافلة قبلها مكروه ولأن المكث بعد العصر إلى غروب الشمس في موضع الصلاة مندوب إليه قال – عليه الصلاة والسلام – «من صلى العصر ومكث في المسجد إلى غروب الشمس فكأنما أعتق ثمانية من ولد إسماعيل» – عليه السلام – وإذا أخر العصر يتمكن من إحراز هذه الفضيلة فهو أفضل، فأما حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – فقد كانت حيطان حجرتها قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها إلى أن تتغير. وحديث أنس فقد كان ذلك في وقت مخصوص لعذر

Mas'alah: What is the preferred time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=145)

فأما صلاة المغرب فالمستحب تعجيلها في كل وقت وقد بينا أن تأخيرها مكروه وكان عيسى بن أبان – رحمه الله تعالى – يقول الأولى تعجيلها للآثار ولكن لا يكره التأخير مطلقا، ألا ترى أن بعذر السفر والمرض تؤخر المغرب ليجمع بينها وبين العشاء فعلا، فلو كان المذهب كراهة التأخير لما أبيح ذلك بعذر السفر والمرض كما لا يباح تأخير العصر إلى أن تتغير الشمس واستدل فيه بما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب ليلة» وإنما يحمل ذلك على بيان امتداد الوقت وإباحة التأخير.

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=145)

فأما صلاة العشاء فالمستحب عندنا تأخيرها إلى ثلث الليل ويجوز التأخير بعد ذلك إلى نصف الليل ويكره التأخير بعد ذلك، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – المستحب تعجيلها بعد غيبوبة الشفق لحديث نعمان بن بشير

قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي العشاء حين يسقط القمر الليلة الثالثة» وذلك عند غيبوبة الشفق يكون، ولأن في تعجيلها تكثير الجماعة خصوصا في زمان الصيف. (ولنا) ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخر العشاء إلى ثلث الليل ثم خرج فوجد أصحابه في المسجد ينتظرونه فقال أما أنه لا ينتظر هذه الصلاة في هذا

الوقت أحد غيركم ولولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء إلى هذا الوقت» وفي حديث آخر «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل» (وكتب) عمر – رضي الله تعالى عنه – إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنه – أن صل العشاء حين يذهب ثلث الليل فإن أبيت فإلى نصف الليل فإن نمت فلا نامت عيناك وفي رواية فلا تكن من الغافلين. والحاصل أن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – يختار أداء الصلاة في أول الوقت لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» والعفو يكون بعد التقصير، ولأن فيه إحراز الفضيلة قبل أن يعترض عليه عذر يعجزه عن إحرازها وأصحابنا اختاروا التأخير ففيه انتظار للصلاة وقال – صلى الله عليه وسلم – «المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها» وفي التأخير تكثير الجماعة أيضا وفيه تقليل النوم فهو أفضل، وما كان امتداد الوقت إلا للتيسير، وفي التأخير إظهار معنى التيسير وهو الذي أشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله «وآخره عفو الله» فالمراد بالعفو الفضل قال تعالى {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} [البقرة: 219] ولا يجوز أن يحمل العفو هاهنا على التجاوز عن التقصير فقد ذكر في إمامة جبريل – عليه السلام – تأخير الأداء للصلاة في اليوم الثاني إلى آخر الوقت وما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقصد إلى شيء يكون فيه تقصير فإن الزلة التي تجوز على الأنبياء – صلوات الله عليهم أجمعين – ما تكون من غير تقصير

Mas'alah: What is the preferred timing for prayers on a cloudy day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=146)

قال (وفي يوم الغيم المستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء) وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى التأخير في جميع الصلوات في يوم الغيم أفضل ووجهه أنه أقرب إلى الاحتياط فأداء الصلاة في وقتها أو بعد ذهابه يجوز ولا يجوز أداؤها قبل دخول الوقت. ووجه ظاهر الرواية أن في الفجر المستحب التأخير؛ لأنه لو عجل بها لم يأمن أن يقع قبل طلوع الفجر الثاني ولأن الناس يلحقهم الحرج في التعجيل عند الظلمة بسبب الغيم فيؤخر ليكون فيه تكثير الجماعة وكذلك في الظهر يؤخر لكي لا يقع قبل الزوال ويعجل العصر لكي لا يقع في حال تغيير الشمس ويؤخر المغرب لكي لا يقع قبل غروب الشمس

وتعجل العشاء لدفع الحرج عن الناس فإنهم يتضررون بالمطر يأخذهم قبل الرجوع إلى منازلهم وعند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة فتعجل العشاء لينصرفوا إلى منازلهم قبل أن يمطروا

Mas'alah: What is the ruling on performing fajr prayer at early dawn (isfar)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=352)

[الإسفار في الفجر] قوله: ويستحب الإسفار بالفجر (3) . = الحقائق 1/ 35، شرح الوقاية 1/ 35، المختار 1/ 39. (1) وذهب المالكية: إلى أن وقت الوتر بعد صلاة العشاء، بعد غياب الشفق الأحمر. فإن قدم العشاء على المغرب لسفر، أو مطر، لم يدخل وقت الوتر حتى يغيب الشفق. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن أول وقت الوتر بعد صلاة العشاء، ولو مجموعة مع المغرب، تقديما إلى طلوع الفجر. العناية 1/

224، تبيين الحقائق 1/ 81، الهداية 1/ 42، كشف الحقائق 1/ 35، البحر الرائق 1/ 246، شرح الوقاية 1/ 35، الاختيار 1/ 39، الشرح الصغير 1/ 48، التلقين ص 38، أسنى المطالب 1/ 203، مغني المحتاج 1/ 221، الروض المربع ص 86، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 150. (2) العناية 1/ 224، الهداية 1/ 42، تبيين الحقائق 1/ 81، البحر الرائق 1/ 246، الاختيار 1/ 39، كشف الحقائق 1/ 35. (3) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الأفضل أداؤها في أول الوقت. الكتاب 1/ 57، المختار 1/ 39، الوقاية 1/ 35، كنز الدقائق 1/ 82، بداية المبتدي 1/ 42، ملتقى الأبحر 1/ 56، مختصر خليل ص 21، القوانين ص 34، رحمة الأمة 1/ 34، فتح الوهاب 1/ 272، حاشية الجمل على فتح الوهاب 1/ 273، زاد المستقنع ص 57، نيل المآرب 1/ 122.

. . . . . منحة السلوك لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر" رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (1) .

Mas'alah: What is the meaning of isfar in fajr prayer timing?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=353)

والمراد من الإسفار التنوير (2) ، لا الاصفرار، حتى إن التأخير إنما يستحب بحيث أن يقدر على صلاة بقراءة مسنونة، وترسيلها وإعادتها، وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس، لو ظهر سهو (3) (4) . (1) الترمذي 1/ 193 كتاب الصلاة، باب ما جاء

في الإسفار بالفجر رقم 154، والطيالسي في مسنده ص 129 في مسند رافع رقم 959، وابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 283 كتاب الصلوات، باب من كان ينور بها ويسفر لا يرى به بأسا رقم 3242، وأحمد 4/ 142، والدارمي في سننه 1/ 294 كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر رقم 1199، وابن ماجه 1/ 221 كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر رقم 672، وأبو داود 1/ 115 كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح رقم 424، والنسائي 1/ 272 كتاب المواقيت باب الإسفار رقم 548، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 178 كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، وابن حبان في صحيحه 4/ 357 كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة رقم 1490، والطبراني في معجمه الكبير 4/ 250 رقم الحديث 4286، وأبو نعيم في الحلية 7/ 94 في ترجمة سفيان الثوري، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان 2/ 329 في ترجمة النعمان بن عبد السلام بن حبيب، والقضاعي في مسند الشهاب 1/ 408 رقم 458، والبيهقي 1/ 457 كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر، والخطيب في تاريخ بغداد 13/ 45 في ترجمة موسى بن عبد الله بن موسى أبو عمران القراطيسي رقم 7009. من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه–. قال الترمذي 1/ 194: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وقال في نصب الراية 1/ 238: إسناده صحيح. (2) لسان العرب 4/ 370 مادة سفر، مختار الصحاح ص 126 مادة س ف ر، المغرب ص 226 مادة سفر، المصباح المنير 1/ 278 مادة سفر. (3) في ص: "فسادها" . (4) تبيين الحقائق 1/ 82، العناية 1/ 225، بدائع الصنائع 1/ 124، المبسوط 1/ 145، الوقاية 1/ 35، البحر الرائق 1/ 247.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zuhr prayer in summer (ibrad)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=354)

[الإبراد بالظهر] قوله: والإبراد. أي: يستحب الإبراد بالظهر في الصيف (4) ؛ لحديث أنس –رضي الله عنه–: أنه –صلى الله عليه وسلم– "إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل بالصلاة" رواه النسائي (5) ، (1) شرح فتح القدير 1/ 226، بدائع الصنائع 1/ 124، تحفة الفقهاء 1/ 102. (2) المصباح المنير 1/ 450 مادة الغلس، مختار الصحاح ص 200 مادة غ ل س، القاموس المحيط 3/ 409 مادة غ ل س. (3) أي كتاب طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي ص 73. (4) وفاقا للثلاثة. المبسوط 1/ 146، المختار 1/ 40، البحر الرائق 1/ 247، ملتقى الأبحر 1/ 157، الوقاية 1/ 35، كشف الحقائق 1/ 35، جواهر الإكليل 1/ 33، الكافي في فقه الإمام مالك ص 34، متن الزبد ص 21، حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج 1/ 116، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 469، المحرر 1/ 28. (5) هو أحمد بن شعيب النسائي الخراساني، الإمام، المحدث، صاحب السنن، ولد سنة 215 هـ، وطلب العلم في صغره، كان من بحور العلم والفهم، والإتقان، والبصر، ونقد الرجال، وحسن التأليف. من مصنفاته: السنن الكبرى، الضعفاء، فضائل الصحابة، توفي بفلسطين سنة 303 هـ. تذكرة الحفاظ 2/ 698، سير أعلام النبلاء 14/ 125، المنتظم 6/ 131، الكامل في التاريخ 8/ 96، وفيات الأعيان 1/ 77، شذرات الذهب 2/ 239.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=355)

وتعجيلها في الشتاء، وتأخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف، والشتاء. منحة السلوك والبخاري بمعناه (1) ، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" رواه الترمذي (2) . قوله: وتأخير العصر. أي: يستحب تأخير صلاة العصر، ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف، والشتاء (3) ؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، رواه أبو داود. وروى الدارقطني عن رافع بن خديج (4) (1) النسائي 1/ 248 كتاب المواقيت باب تعجيل الظهر في البرد رقم 499، ولفظه: "... وإذا كان البرد عجل" بدون لفظة "الصلاة" ، ورواه البخاري 1/ 199 كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم 512 عن أبي هريرة –رضي الله عنه– بلفظ: "إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير" . (2) 1/ 157 كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر رقم 157، ورواه أيضا البخاري 1/ 198 كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم 510، ومسلم 1/ 430 كتاب المساجد، ومواقيت الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم 615. قال في معالم السنن 1/ 128: معنى الإبراد في هذا الحديث، انكسار شدة الظهيرة. (3) لما في ذلك من تكثير النوافل؛ لكراهتها بعد العصر. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه يستحب فعلها في أول وقتها. بدائع الصنائع 1/ 125، العناية 1/ 226، البحر الرائق 1/ 247، تبيين الحقائق 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 35، شرح الوقاية 1/ 35، المبسوط 1/ 144، جواهر الإكليل 1/ 33، الكافي في فقه الإمام مالك ص 34، الحاوي الكبير 2/ 65، حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج 1/ 115، السلسبيل 1/ 111، حاشية

المقنع 1/ 107. (4) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الخزرجي الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله، صاحب =

. . . . . منحة السلوك مثله (1) . والعبرة بتغير القرص، لا بتغير الضوء كما قال: النخعي (2) ، والحاكم = رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، كان عريف قومه بالمدينة، شهد أحدا، والخندق، روى له الجماعة، له 78 حديثا، توفي بالمدينة متأثرا من جراحه سنة 74 هـ. تهذيب الكمال 2/ 322، تهذيب التهذيب 3/ 229، الاستيعاب 2/ 479، أسد الغابة 2/ 150، سير أعلام النبلاء 3/ 181. (1) رواه أبو داود 1/ 111 كتاب الصلاة، باب في وقت العصر رقم 408. من طريق محمد بن يزيد اليمامي، حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده قال: "قدمنا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية" . وقد جاء من قول: الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن بريدة –رضي الله عنه– في صحيح مسلم 1/ 428 كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس رقم 613 بلفظ: "أن رجلا سأل الرسول –صلى الله عليه وسلم–عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين، يعني اليومين، فلما زاغت الشمس، أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية" . ورواه الدارقطني 1/ 252 كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت، واختلاف الروايات في ذلك رقم 6. ولفظه: عن رافع بن خديج –رضي الله عنه– قال: "كنا نصلي مع النبي –صلى الله عليه وسلم– صلاة العصر، ثم ننحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا، قبل أن تغيب الشمس" . وروى حديث رافع مسلم 1/ 435 كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر رقم 625. (2) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعي، أبو عمران من مذحج

اليمن، من أهل الكوفة، ولد سنة 46 هـ، من كبار التابعين، فقيه العراق، كان رجلا صالحا، متوقيا، قليل التكلف، كان يصوم يوما، ويفطر يوما، كان ذكيا حافظا، صاحب سنة. توفي سنة 96 هـ. وفيات الأعيان 1/ 25، سير أعلام النبلاء 4/ 520، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 36، شذرات الذهب 1/ 111.

Mas'alah: What is the ruling on hastening Maghrib prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=357)

وتعجيل المغرب دائما. منحة السلوك الشهيد (1) (2) ؛ لأن ذا يحصل بعد الزوال، فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين، فقد تغير وإلا فلا (3) . [تعجيل المغرب] قوله: وتعجيل المغرب. أي: يستحب تعجيل صلاة المغرب دائما. يعني: في الصيف، والشتاء، والسفر، والحضر جميعا (4) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تزال أمتي بخير، ما لم" (1) في كتابه الكافي لوحة 27/ ألنسخة الأصلية في مكتبة شستربتي تحت رقم 4262. (2) هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو الفضل المروزي، السلمي، البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، قاضي، ووزير، كان عالم "مرو" وإمام الحنفية في عصره، ولي قضاء بخارى، ثم ولاه الأمير الحميد (صاحب خراسان) وزارته، قتل شهيدا بالري سنة 334 هـ. من مصنفاته؛ الغرر في الفقه، الكافي في الفروع، المنتقى في الفروع. الجواهر المضية 3/ 313، المنتظم 6/ 346، كشف الظنون 2/ 1378، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 57، اللباب 2/ 35. (3) لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال، فإذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين، فقد تغيرت. العناية 1/ 227، تبيين الحقائق 1/ 83، البحر الرائق 1/ 247، شرح الوقاية

1/ 35، المبسوط 1/ 144. (4) وفاقا للثلاثة. إلا أنه عند الحنابلة: الأفضل تعجيلها، إلا ليلة المزدلفة لمحرم يباح له الجمع قصدها، إن لم يوافها، وقت الغروب، فيصلي المغرب في وقتها، ولا يؤخرها، وإلا في غيم لمصل جماعة، فيسن تأخيرها لقرب وقت العشاء، وإلا في جمع تأخير إن كان جمع التأخير أرفق به. بدائع الصنائع 1/ 126، تبيين الحقائق 1/ 84، الاختيار 1/ 40، كشف الحقائق 1/ 36، الوقاية 1/ 36، شرح فتح القدير 1/ 227، القوانين ص 34، أقرب المسالك ص 13، نهاية المحتاج 1/ 374، منهج الطلاب 1/ 275، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 1/ 374، منتهى الإرادات 1/ 134، الروض المربع ص 57.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=358)

وتأخير العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء، وتعجيلها في الصيف. منحة السلوك يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك (1) النجوم "رواه أحمد وأبو داود (2) ." فإن قلت: كيف وجه التمسك به؟ قلت: لما كان التأخير سببا لزوال الخير، كان التعجيل سببا لاستجلابه (3) . [تأخير العشاء وتعجيلها] قوله: وتأخير العشاء. أي: يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل (4) . (1) الشبك: الخلط، والتداخل. يقال: شبكت النجوم، واشتبكت، وتشابكت: دخل بعضها في بعض، واختلطت. لسان العرب 10/ 447 مادة شبك، المصباح المنير 1/ 303 مادة شبكة، مختار الصحاح ص 138 مادة ش ب ك، القاموس المحيط 2/ 668 مادة ش ب ك. (2) أحمد 4/ 147، وأبو داود 1/ 113 كتاب الصلاة، باب في وقت الصلاة رقم 418، وابن خزيمة 1/ 174 كتاب الصلاة،

باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب رقم 339، والطبراني في المعجم الكبير 4/ 183 في معجم مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي أيوب رقم 4083، والحاكم في المستدرك 1/ 190 كتاب الصلاة. من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا –وعقبة بن عامر يومئذ على مصر– فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة ما لم يؤخروا ...." قال الحاكم 1/ 190: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. (3) بدائع الصنائع 1/ 126. (4) وذهب المالكية: إلى أنه يستحب أداؤها في أول الوقت، وهو القول القديم للشافعي، والقول الجديد تأخيرها أفضل. وعند الحنابلة: يستحب تأخيرها إلى آخر وقتها المختار. المختار 1/ 40، بداية المبتدي 1/ 42، كنز الدقائق 1/ 84، ملتقى الأبحر 1/ 57، =

Mas'alah: What is the ruling on prayer times on a cloudy day?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=359)

وفي يوم الغيم، تعجيل العصر، والعشاء، ويؤخر الباقي. منحة السلوك لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخر العشاء، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فقال عمر: يا رسول الله نام النساء، والولدان، فخرج فقال: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يصلوا العشاء في هذه الساعة رواه البخاري ومسلم (1) ". [تعجيل الصلوات وتأخيرها] قوله: وفي يوم الغيم، تعجيل العصر، والعشاء. أما العصر: فلئلا يقع في حال تغير الشمس، وأما العشاء: فلئلا يؤدي إلى تقليل الجماعة، على

اعتبار المطر، والطين (2) . قوله: ويؤخر الباقي، وهي الفجر والظهر والمغرب (3) . أما الفجر: فلأنه إذا عجل لأدى إلى تقليل الجماعة، بسبب الظلمة؛ = الوقاية 1/ 36، نور الإيضاح ص 210، الكتاب 1/ 58، الخرشي على خليل 1/ 215، منح الجليل 1/ 183، المهذب 1/ 53، الوسيط 2/ 551، الإقناع 1/ 255، شرح منتهى الإرادات 1/ 135. (1) البخاري 1/ 208 كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب رقم 545، ومسلم 1/ 444 كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها رقم 642. (2) المبسوط 1/ 149، بدائع الصنائع 1/ 126، الهداية 1/ 43، شرح الوقاية 1/ 36، البحر الرائق 1/ 248، تبيين الحقائق 1/ 84، كشف الحقائق 1/ 36. (3) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا فرق بين الغيم، وغيره على التفصيل السابق، إلا أنه عند الحنابلة: الأفضل تعجيل الظهر، إلا مع غيم لمصلي الجماعة؛ لقرب وقت العصر. الهداية 1/ 43، بدائع الصنائع 1/ 126، الشرح الصغير 1/ 85، بلغة السالك 1/ 85، شرح المحلي على المنهاج 1/ 115، حاشية عميرة 1/ 115، الحاوي الكبير 2/ 62، الوجيز 1/ 33، منتهى الإرادات 1/ 133، شرح منتهى الإرادات 1/ 133.

Mas'alah: What is the second section on the virtue of prayer times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=248)

الفصل الثاني في بيان فضيلة الأوقات

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=248)

قال أصحابنا رحمهم الله: الإسفار بالفجر أفضل في الأزمنة كلها إلا صبيحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة، فإن هناك التغليس أفضل، وإنما كان الإسفار في سائر الأزمنة أفضل لقوله عليه السلام «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» وقال إبراهيم النخعي؛ ما اجتمع أصحاب رسول الله عليه السلام على شيء كما اجتمعوا على الإسفار بالفجر، فإنه سبب لتكثير الجماعة فكان أفضل إلا أنه لا ينبغي أن يؤخر تأخيرا يقع الشك في طلوع

الشمس؛ لأنه حينئذ يقع الشك في فساد صلاته، واختيار الطحاوي رحمه الله في الفجر الجمع بين التغليس والإسفار يبدأ بالتغليس، ويطول القرءاة ويختم بالإسفار.

Mas'alah: What is the preferred time for Zuhr prayer in summer and winter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=249)

وأما الظهر فتأخير هما في زمان الصيف أفضل، قال عليه السلام: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهم» وتعجيلها في زمان الشتاء أفضل لحدث إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يعجلوا الظهر في الشتاء.

Mas'alah: Is it disliked to delay Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=249)

فأما المغرب فيكره تأخيرها إذا غربت الشمس، لقوله عليه السلام: «لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم» .

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed at the beginning of its time according to Abu al-Hasan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=503)

قال: واختلف قول أبي الحسن رحمه الله: فيما إذا صلى في أول الوقت، ففي قول فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه، وفي قول يتوقف فيه، فإن تبع آخر الوقت وهل أهل الوجوب دفع فرضا، وإن خرج من أن يكون أهلا كان نفلا، وفي قول الواقع نفلا، فإذا تبع آخر الوقت يسقط به الفرض، واختيار القاضي الإمام الكبير أبي زيد الدبوسي رحمه الله: أن الوقت حول للأداء وكل الوقت ليس بسبب؛ لأنه ظرف الأداء أيضا، فلا يمكن أن يجعل كل الوقت سببا بل السبب خروجه، فإذا (86ب1) . وجد الجزء، والأول جعلناه سببا لوجوده وعدم غيره، وعند قوله: يجعل الجزء والذي يليه سببا، هكذا إلى آخر الوقت، فإذا شرع في الأداء بقي الجزء الذي تقدم على الشروع سببا ضرورة تصحح الأداء.

Mas'alah: What is the preferred time for the Isha prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=108)

في وقت العشاء عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم بوقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الآخرة كان يصليها لسقوط القمر ليلة الثالثة فيه أنه كان يؤخر العشاء عن أول وقتها إلتماسا لوقت الفضل من وقتها كما كان يصلي غيرها في أفضل أوقاتها وكان يصلي الظهر في أيام الشتاء معجلا لها وفي الصيف مؤخرا والمغرب دائما معجلا وأما صلاة الصبح والعصر فكان يختلف في الساعتين اللتين كان يصليهما فيهما مثل الساعة التي كان يصلي فيها العشاء الآخرة لأنها

Mas'alah: What is the calculation for the preferred time of Isha based on the setting of the moon?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=109)

ساعة الفضل من وقتها وسقوط القمر لثلاث يكون بمضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من الليل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Fajr, Zuhr in summer, and Asr?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=148)

وندب تأخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير ـــــــ يقال: لا نسلم انتفاء الأوقات في يوم الدجال بل زمنه موجود والمفقود دائما هو العلامة بخلاف ما نحن فيه فإنه لا وجود لوقت زمن العشاء أصلا ليصلي فيه فافترقا فتدبره وظاهره أن من أوجب العشاء يلزمه أن يوجب الوتر أيضا وأما المغرب فيجب على كل حال لإدراك وقتها بالغروب. (وندب) الرجل (تأخير) صلاة الفجر بحيث لو ظهر فساد بحدث ولو أكبر

أمكنه أن يتطهر ويصلي بقراءة مسنونة وقيل: بحيث يرى مواضع النبل لما أخرجه ابن عدي يا بلال نور بصلاة الصبح إلى أن يبصر القوم مواضع نبلهم من الأسفار ومشى على الأول في الخانية والمحيط والخلاصة والكافي وغيرها وفي السراج حد الإسفار أن يصلي في النصف الثاني واختار الطحاوي البداءة بغلس والختم بأسفار قال: موافقة لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو قول الثلاثة واستحسنه ابن الساعاتي قال الحلبي: ويعكر عليه أولا ما أخرجه عن إبراهيم النخعي فإن ظاهره يفيد التنوير مطلقا وثانيا أن نسند هذا القول إلى أصحابنا خلاف المشهور عنهم ثم في الخانية والبدائع تقييد قوله بما إذا كان يريد إطالة القراءة وإلا فالتنوير أفضل وللتأمل فيه مجال قيدنا بالرجل لأن الأفضل في حق المرأة أن تصلي الفجر بغلس وأن تنظر فراغ الجماعة في غيره ثم تصلي وقيل: الأفضل لها الانتظار في كل الصلوات مطلقا كذا في القنية. (وظهر الصيف) وخلفه كالجمعة. قال الإسبيجابي: لرواية النسائي عن أنس كان عليه الصلاة والسلام إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل. وحده أن لا يصلي قبل المثل وعبارته في البدائع: المستحب هو آخر الوقت في الصيف وشرط الشافعي شدة الحر وحرارة البلد والصلاة في جماعة وقصد الناس لها من بعيد وبه جزم في السراج على أنه مذهب أصحابنا إلا أن قوله في المجمع ونفضل الإبراد مطلقا وإطلاق الكتاب يأباه و (العصر) أي: وندب تأخير العصر مطلقا لرواية أبي داود "كان عليه الصلاة والسلام يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية" ولأن فيه توسعة للنوافل (مالم يتغير)

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha until the third of the night and Witr until the end of the night?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=149)

والعشاء إلى الثلث والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه .. ـــــــــ فيكره التأخير كما في القنية أما فعل الصلاة فلا لأنه مأمور به كما في السراج إيماء إلى أنها لو تغيرت وهو فيها لإطالته لها لم يكره اتفاقا كما في المعراج وعلله في غاية البيان بأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا وهذا يومئ إلى أنه لو أوقع التحريمة قبل التغير ثم تغيرت لم يكره وأقول: قد يشكل على هذا الاتفاق ما سيأتي من أنه لو أخر المغرب يعني إلى اشتباك النجوم بتطويل القراءة ففيه خلاف ومقتضاه أن يجري هنا أيضا إذ لا فرق يظهر فتدبر وأبهم التغيير للاختلاف في معناه والأصح فيه ما روي عن الإمام والثاني وبه أخذ مشايخ بلخ أن لا تحار العين في القرص. (و) ندب تأخير (العشاء إلى الثلث) أي: ثلث الليل وعبارة القدوري إلى ما قبل الثلث وما هنا جرى عليه في الخلاصة والمختار وغيرهما وقيده في الخانية والتحفة ومحيط رضى الدين والبدائع بالشتاء أما في الصيف فيندب فيه التعجيل وحمل ابن الملك ما في القدوري على الصيف وما هنا على الشتاء وارتضاه في البحر وفيه نظر لما علمت من أنه يندب التعجيل في الصيف وكلام القدوري في التأخير ومن ثم قيده في السراج بالشتاء ثم رأيت بعض المحققين قال: ينبغي أن تكون الغاية داخلة تحت المغيا في كلام القدوري وغير داخلة في قوله عليه الصلاة والسلام: "لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل" لينطبق الدليل على المدعي انتهى وهذا أحسن ما به يحصل التوفيق (و) ندب تأخير (الوتر إلى آخر الليل) لحديث الصحيحين: اجعلوا آخر صلاتكم وترا. (لمن يثق) من نفسه (بانتباه) قيد به لأنه لو لم يثق أوتر أوله لرواية الترمذي "من يخشى منكم أن لا يستيقظ من الليل فليوتر أوله" فإذا استيقظ بعد ذلك فاتته

Mas'alah: What is the ruling on hastening Zuhr in winter and Maghrib prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=150)

وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيها عين يوم غين ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلاة ... ـــــــ الفضيلة (و) ندب (تعجيل ظهر الشتاء) لما روينا وظاهر اقتصارهم أن المراد به ما ليس بصيف فدخل الربيع كما كما أن المراد بالصيف ما ليس بشتاء فدخل الخريف وإلا فالحقائق متباينةلما في أيمان الخلاصة الشتاء ما اشتر فيه الحر على الدوام والربيع ما انكسر فيه البرد والخريف ما انكسر فيه الحر على الدوام وقيل: غير ذلك وندب أيضا تعجيل المغرب بأن لا يفصل بين الأذان والإقامة بغير جلسة أو سكتة على الخلاف الآتي وتأخير الصلاة ركعتين مكروه قال في القنية: إلا أن يكون قليلا وما روى الأصحاب عن ابن عمر أنه أخرها فأعتق رقبة يقتضي أن ذلك القليل الذي لا يتعلق به كراهة يوما قبل ظهور النجم كذا في الفتح وفي الأذان منه قولهم بكراهة الركعتين قبل المغرب يشير إلى أن تأخير المغرب قدرهما مكروه وقدمنا عن القنية استثناء القليل فيجب حمله على ما هو أقل من قدرهما إذا توسط فيهما ليتفق كلام الأصحاب انتهى. وهذا هو الحق وفي المبتغى يكره تأخير المغرب وفي رواية وفي أخرى ما لم يغب الشفق والأصح الأولى إلا من عذر كسفر ونحوه أو يكون قليلا وفي الكراهة بتطويل القراءة خلاف ومقتضى ما مر ترجيح عدمها بالتطويل وبه جزم في العناية وقال الحلبي: إنه الظاهر واعلم أنها قدر ركعتين تنزيهية وصرح في القنية بأنها إلى اشتباك النجوم تحريمية وبهذا التقرير علمت أن ما قاله ابن أمير حاج من أن الظاهر أنه لو أتى بها قبل اشتباك النجوم كان مباحا غير مكروه وإنما يأتي على مقابل الأصح والله أعلم (وما فيها) أي: وتعجيل الصلاة التي فيها (عين) مهملة كالعصر والعشاء (يوم غين) بمعجمة لغة في الغيم اختارها رعاية للجناس المصحف وعجل لئلا يقع العصر في التغير وتقبل الجماعة في العشاء وهذا هو ظاهر الرواية كما في المعراج وروى الحسن أنه يندب التأخير في كل الأوقات احتياطا واختاره الإتقاني (ويؤخر غيره) أي: غير ما فيه غين (فيه) أي: فيوم الغين أما الفجر فلتكثر الجماعة وأما غيره فلمخالفة الوضوع قبل الوقت قال

العيني: وهذا في ديارهم لكثرة شتائها وقلة رعاية أوقاتها أما في الديار المصرية فعكس هذا فينبغي أن يراعى الحكم الأول. (ومنع) المكلف منع تحريم للنهي الآتي وهو أ'م من عدم الصحة (عن الصلاة) فرضا كان أو نفلا. اعلم أن الفرض ولو وترا والمنذور مطلقا وركعتي الطواف وما أفسده من النفل في وقت غير مكروه لا ينعقد واحد منها في هذه الأوقات للنقص الحاصل في الأركان لا في ذات الوقت فسقط ما قيل: لو ترك واجبا صحت مع ثبوت

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in summer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=52)

وفي صلاة الظهر تأخيرها في الصيف لقوله عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the ruling on cooling Zuhr prayer in summer and hastening it in winter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=53)

ابردوا بالظهر فأن حرها من فيح جهنم نعوذ بالله منها وتعجيلها في الشتاء وقال النبي عليه الصلاة والسلام ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer in winter and summer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=53)

وفي صلاة العصر تأخيرها في الشتاء والصيف من غير افراط لقوله عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the ruling on hastening Maghrib prayer in winter and summer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=53)

صلوا العصر الشمس حية بيضاء والمغرب تعجيلها في الشتاء والصيف لقوله عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the ruling on hastening Isha in summer and delaying it in winter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=54)

لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى طلوع النجم وفي العشاء تعجيلها في الصيف وتأخيرها في الشتاء ووقت في ذلك ثلث الليل ا

Mas'alah: What are the preferred times for Isha prayer and the virtue of early prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=54)

لاول في الصيف ونصف الليل الاول في الشتاء لقوله عليه السلام صلوا العشاء قبل ان ينام الصغير ويكسل الكبير وعند أهل الحديث أول الاوقات افضل من آخرها في كل صلاة وتعلقوا بقوله عليه الصلاة والسلام أول الوقت رضوان الله

Mas'alah: What are the rulings on prayer times on a cloudy day?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=54)

وفي يوم الغيم تأخير الفجر في قول محمد وابي عبيدة وفي قول بعض الفقهاء تعجيلها وتأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب وتعجيل العشاء

Mas'alah: What is the Hanafi argument for performing supererogatory prayers at the beginning of prayer times?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=670)

وفيه أنا لا نسلم أنه مستغنى عنه فأن الحاجة ماسة الى تقديمه قبل الوقت ليمكن الاشتغال بأداء الرواتب والسنن اول الوقت الذي هو الافضل لا سيما عندهم فأنهم لا يستحبون الاسفار في الفجر ولا الابراد في الظهر ولا التأخير في العصر على ما ستطلع عليه في موضعه أن شاء الله تعالى

Mas'alah: When is it preferable to pray at the beginning versus the end of the time for one hoping for water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=697)

واخره فحاصل كلامهم ان اداء العبادات في اول الوقت المستحب المعهود افضل الغير راجي الماء والتأخير عن واوله الى اخر الوقت المستحب افضل لراجيه

Mas'alah: Is praying at the beginning of the time better or at the end?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=380)

1630 - قالوا: اختلف الناس في أن الصلاة في أول الوقت أفضل أو في آخره، والتفضيل يقع بين المتساويين: إما واجبين أو ندبين، فأما أن يفضل بين مندوب وواجب فلا.

Mas'alah: How is preference between praying early and late understood in terms of obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=380)

1631 - قلنا: المفعول في أول الوقت يجب بالفعل، فإذا فضلنا بينه وبين المفعول في آخره فقد فضلنا بين الواجبين، هذا على قول أبي الحسن. وعلى غير هذا

الوقت، المفعول في أول الوقت مراعى فيصير واجبا في الثاني، فالتفضيل يقع بين واجب مراعى وواجب غير مراعى، والتفضيل يجوز أن يقع بين واجبين مختلفي الصفة.

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of praying Maghrib early?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=391)

1662 - قالوا: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((لا يزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم)) ، وروى جابر بن سمرة قال: كنا نصلي عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المغرب فنمضي إلى دور بني سلمة

فنتناضل وترى مواقع النبل.

Mas'alah: What is the prophetic practice regarding the time of Isha prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=394)

1671 - وروى أبو مسعود الأنصاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي العشاء إذا اسود الأفق.

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early or at the time of isfar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=435)

مسألة 95 الإسفار بالفجر أفضل 1851 - قال أصحابنا: الإسفار بالفجر أفضل. 1852 - وقال الشافعي: التغليس أفضل. 1853 - لنا: ما روى عبد الرحمن بن يزيد، قال: حججت مع عبد الله بن مسعود، فلما كانت ليلة المزدلفة طلع الفجر، فقال: أقم، قلت: يا أبا عبد الرحمن، إن هذه لساعة ما رأيتك تصلي فيها، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، وصلاة الغداة، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك. فقد أخبر أن هذه الصلاة غيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن وقتها، فلم يجز أن يكون عن وقت الجواز، فلم يبق إلا أنه غيرها عن وقت الفضيلة. 1854 - ولا معنى لقولهم: إنه يجوز أن يكون صلاها لما غلب على ظنه طلوع الفجر، وذلك غير

مستحب عندنا وهو جائز؛ لأنه قال: لما طلع الفجر، وهذا يقتضي اليقين دون الظن، ولأنه لا يدخل وقت الفجر بغلبة الظن حتى يتبين الطلوع؛ لأن ذلك مما يعلم بيقين.

1855 – ويدل عليه: ما رواه رافع بن خديج قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((أسفروا بالفجر؛ فكلما أسفرتم فهو أعظم لأجوركم)) ، وروى جابر بن عبد الله قال: أخبرنا بلال مؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((أسفروا بالصبح –أو بالفجر–؛ فإنه أعظم للأجر)) . 1856 – وروى عاصم بن عمر بن قتادة الظفري أن رجلا من قومه من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((أصبحوا بالصبح؛ فإنه كلما أصبحتم بالصلاة كان أعظم للأجر)) . 1857 – قالوا: هذه الأخبار محمولة على الأمر بالصلاة عند إسفار الفجر، وهو اليقين بطلوعه. 1858 – قلنا: هذا لا يصح؛ لأن الكلام خرج على طريق التفضيل، وما لم يتيقن بطلوع الفجر لا تجوز الصلاة، فكيف يفاضل بينها وبين الجائز. 1859 – وقولهم: إنه يجوز عندنا إذا غلب على ظنه وإن لم يتيقن، ليس

بصحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل، فلا يجوز إسقاط اليقين بغلبة الظن، ولأن الإسفار في اللغة ضد التغليس، فلو حمل على طلوع الفجر لكان التغليس هو الإسفار، أو يكون التغليس بعد الإسفار، وهذا لا يصح، ولأنه قال في الخبر: ((كلما أسفرتم كان أعظم لأجوركم)) وهذا يدل على فضيلة التأخير وإن تيقن الطلوع، وذلك لا يكون إلا على قولنا. ولأن تأخير الفجر يؤدي إلى تكثير الجماعة، فكان أفضل؛ لقوله – عليه السلام: ((كلما كثرت الجماعة فهو أفضل)) . ولا يلزم تأخير المغرب؛ لأنا استدللنا بعموم الخبر، فلا يرد عليه نقض. ولأن لوقت الصلاة أول وآخرا، فإذا جاز أن تتعلق الفضيلة

بأول الوقت في موضوع المواقيت جاز أن تتعلق بآخره. وكل من قال بذلك قال بتأخير الفجر. ولأن الصلاة أخص بآخر الوقت من أوله؛ ألا ترى أنه مأمور بفعلها في أوله غير منهي عن تركها وهو في آخره مأمور بفعلها منهي عن تركها، فإذا جاز أن تتعلق الفضيلة بأوله فتعلقها بآخره أولى. ولأنها صلاة نهار فجاز أن تعلق الفضيلة بتأخيرها، كالظهر في الصيف. 1860 – احتجوا: بحديث ابن مسعود وأم فروة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها)) . 1861 – والجواب: أن هذا الخبر روي من طرق كثيرة، وفيه: ((الصلاة لوقتها)) ولم يذكر أول وقتها إلا شاكا. 1862 – فدل على أن العموم أصل الخبر والخصوص تأويل الراوي. ومتى كان الخبر

((الصلاة لوقتها)) لم يكن فيه دلالة، ولو ثبت ما قالوه احتمل أن يكون أول وقت جوازها واحتمل أول وقت وجوبها: فإن كان وقت الجواز المراد فهو دلالة لهم، وإن كان وقت الوجوب فهو لنا؛ لأنه آخر الوقت عندنا، فسقط التعلق به.

Mas'alah: Is it better to delay Asr prayer as long as the sun is white?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=441)

مسألة 96 تأخير العصر ما لم تصفر الشمس أفضل 1876 – قال أصحابنا: تأخير العصر ما لم تصفر الشمس أفضل. 1877 – وقال الشافعي: تعجيلها أفضل. 1878 – لنا: ما روى علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. وروى رافع بن خديج: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا بتأخير العصر، ولا يعترض على هذا قولهم:

إنه تفرد به عبد الواحد بن نافع عن عبد الله بن رافع؛ وذلك لأن عبد الواحد بن نافع لم يعترضه الدارقطني بأكثر من قوله: إنه قيل: عبد الواحد بن نافع وقيل: بن نفيع، وهذا جهل؛ لأن نفيع تصغير نافع، فلا يعد اختلافا.

Mas'alah: What is the evidence for delaying Asr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=442)

1879 – قالوا: يحتمل أن يكون أمر بذلك في حال الجمع بين الصلاتين، فأمر بتأخير العصر عن الظهر.

Mas'alah: What is the evidence for the practice of delaying Asr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=442)

1880 – قلنا: ظاهر الخبر يقتضي المداومة، وقد فهم الراوي غير هذا؛ لأن عبد الواحد بن نافع قال: مررت بالمدينة فدخلت مسجدا فأقيمت الصلاة –يعني العصر– وفي المسجد شيخ، فلما صلى لام الذي أقام الصلاة، وقال: ما علمت من ابن خديج أخبرني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، فسألت عن الشيخ، قالوا: عبد الله بن رافع بن خديج.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer close to sunset?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=442)

1881 – قالوا: قال الدارقطني: روي عن رافع خلاف هذا. وهذا خطأ، إنما روي عن رافع قال: صلينا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العصر، فنحر جزور، فقسم سبعة أقسام وطبخ منه فنضج قبل غروب الشمس، وهذا لا يخالف الأول؛ لأنه حكاية فعل في يوم واحد، فيجوز أن يكون التقديم فيه لعارض. ولأنا بينا أن نحر الجزور وطبخه إذا كان يختلف في العادة لم يدل على الوقت. ولأنها صلاة تلي غروب الشمس فكان فعلها فيما قرب من الغروب أفضل، كالمغرب، ولأنها صلاة تلي غروب الشمس فكان فعلها فيما قرب من الغروب أفضل، كالمغرب، ولأنها صلاة حولت عن وقتها لأجل النسك فكان فعلها في غير حال النسك فيما بعد غير موضع التحويل أفضل،

كالمغرب، ولأنه لا يجوز التنفل بعدها، فإذا أخرها جمع بين الفرض وكثرة النفل؛ فكان أولى من أحدهما، ولا يلزم تأخيرها إلى الاصفرار؛ لأن التفضيل يقع بين وقتين جائزين لا كراهة فيهما.

Mas'alah: What is the evidence for the early Asr prayer from the hadith of Anas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=442)

1882 – احتجوا: بحديث أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العصر والشمس

مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة. قال الدارقطني: والعوالي من المدينة على ستة أميال.

Mas'alah: What is the distance to the 'Awali area from Medina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=443)

1883 - قلنا: ذكر أبو داود عن سعيد بن المسيب أن العوالي على ميلين أو ثلاثة، وهذا المقدار يمكن أن يسار إذا صلى في وسط الوقت.

Mas'alah: How do Hanafis respond to the hadith of the camel regarding Asr time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=443)

1884 - واحتجوا: بحديث الجزور الذي قدمناه، وقد بينا أن هذه الأفعال تختلف بحسب الفاعل، فلا يرجع إليها في التقدير، ولأن معناه قول وفعل، والفعل لا يعارض القول.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write about the time of Asr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=443)

1885 - قالوا: روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن صلوا العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for delaying Asr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=443)

1886 – والجواب: أنه روي أن مؤذن علي جاءه يؤذنه بالعصر وهو في مسجد الكوفة فقال: قد جاء هذا الكذا والكذا يعلمنا السنة! وأخر العصر، حتى لما فرغنا جثونا على الركب ننتظر غروب الشمس، والكوفة يومئذ أخصاص. وكان أصحاب علي وابن مسعود يؤخرون العصر. وروى أبو حنيفة عن خالد

الحذاء عن أبي قلابة قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كاجتماعهم على تأخير العصر والتبكير بالمغرب والتنوير بالفجر. قال أبو قلابة ومحمد ابن الحنفية وسعيد بن المسيب: إنها سميت العصر لتعصر، فيعارض هذا ما رووه عن عمر بن الخطاب.

Mas'alah: What is the argument for performing Asr early based on supplication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=444)

1887 – قالوا: تعجيل العصر يؤدي إلى كثرة الدعاء بعدها، والدعاء بعد العصر يرجى به ما لا يرجى في غيره.

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=445)

مسألة 97 تأخير العشاء ما بينه وبين ثلث الليل أفضل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on delaying Isha prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=445)

1889 – قال أصحابنا: تأخير العشاء ما بينه وبين ثلث الليل أفضل.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on hastening Isha prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=445)

1890 – وقال الشافعي في أحد قوليه: تعجيلها أفضل.

Mas'alah: What evidence supports delaying Isha prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=445)

1891 – لنا: ما رواه أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسي بالعشاء ويقول: ((احترسوا ولا تناموا)) . وعن أبي المنهال قال: انطلق أبي وانطلقت معه، فدخلنا على أبي برزة فقال له أبي: حدثنا كيف كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي المكتوبة، فقال: كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها.

Mas'alah: What is the virtue of waiting for the Isha prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=446)

1893 – وروى ابن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر النبي – صلى الله عليه وسلم – لصلاة العشاء الأخيرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فقال حين خرج: ((إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن أثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة)) .

Mas'alah: Does the Prophet's omission of delaying Isha negate its virtue?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=446)

1894 – ولا يقال: إن الشرع يؤخذ من قوله وفعله، وهاهنا لم يفعل وإنما أضمره فلا يكون شرعا؛ وذلك لأنه أخبر أنه ترك التأخير لنفي المشقة، وهذا لا ينفي الفضيلة وتحمل المشقة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) . ولأنها صلاة تقصر في السفر، فجاز أن تتعلق الفضيلة بتأخيرها، كالظهر في الصيف.

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer during darkness (isfar)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=223)

فصل قوله: (ويستحب الإسفار بالفجر لقوله عليه الصلاة والسلام: "أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر" .

Mas'alah: How is the hadith on isfar reconciled with the practice of praying Fajr early?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=223)

الحديث المذكور لو كان معارضا لم يقاوم الأحاديث الواردة في التغليس في الصحة والشهرة والعمل؛ ف إنه هو فعله -صلى الله عليه وسلم- حتى مات،

وفعل الخلفاء الراشدين بعده.

Mas'alah: What is the interpretation of isfar as exiting the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=224)

ولهذا تأوله الطحاوي رحمه الله وغيره على الإسفار بالخروج منها. أي أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا مسفرين.

Mas'alah: What is the meaning of isfar as clarity of dawn?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=224)

وقيل المراد بالإسفار التبين، أي صلوها إذا تبين الفجر وانكشف ووضح؛ فإن في "الصحيحين" عن ابن مسعود قال: "ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة، وصلا ة المغرب بجمع" .

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Mas'ud about Fajr prayer at Muzdalifah reconciled with other

narrations?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=225)

وصلاة الفجر إنما صلوها يومئذ بعد طلوع الفجر. هكذا في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: "وصلى صلاة الفجر حين برق الفجر" . وإنما مراد عبد الله بن مسعود أنه كان يؤخر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين وينكشف ويظهر، وذلك اليوم عجلها قبل ذلك. وبهذا يتفق معاني أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: When is it better to delay a prayer beyond its early time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=225)

وأما إذا أخرها بسبب يقتضي التأخير مثل المتيمم يؤخرها ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد حتى يصلي آخر الوقت في جماعة، والعاجز عن القيام حتى يصلي آخر الوقت قائما، ونحو ذلك مما فيه فضيلة تزيد على

Mas'alah: Is it better to delay prayer to increase the congregation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=226)

فضيلة الصلاة في أول الوقت، فالتأخير لذلك أفضل. ولا ينبغي تأخيرها/ لتكثر الجماعة؛ لأنهم إذا علموا أنهم لا ينتظرون سارعوا إلى الحضور، وإذا علموا أنهم ينتظرون تهاونوا.

Mas'alah: What is the hadith urging early performance of Asr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=229)

وفي مسند أبي حنيفة: عن يحيى، عن بريدة: [قال] قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "بكروا لصلاة العصر" .

Mas'alah: Why is hastening to perform worship better than delaying?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=229)

وأما المعاني فالمبادرة إلى أداء العبادة وامتثال الأمر أفضل من التواني.

Mas'alah: What is the ruling on hastening Maghrib and delaying Isha?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=232)

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: "لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء) ".

Mas'alah: Is the hadith about hastening Maghrib and delaying Isha authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=232)

هذا الحديث منكر، لا عرف في كتب الحديث. والمحفوظ ما رواه

Mas'alah: What are the preferred times for Fajr prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=122)

(وأما) بيان الأوقات المستحبة فالسماء لا تخلو إما أن كانت مصحية أو مغيمة فإن كانت مصحية ففي الفجر المستحب آخر الوقت، والأسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها في السفر والحضر والصيف والشتاء في حق جميع الناس، إلا في حق الحاج بمزدلفة فإن التغليس بها أفضل في حقه

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr early or late based on recitation length?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=122)

وقال الطحاوي: إن كان من عزمه تطويل القراءة فالأفضل أن يبدأ بالتغليس بها ويختم بالإسفار، وإن لم يكن من عزمه تطويل القراءة فالإسفار أفضل من التغليس

Mas'alah: What is the Shafi'i view on performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=122)

وقال الشافعي: التغليس بها أفضل في حق الكل وجملة المذهب عنده أن أداء الفرض لأول الوقت أفضل وحده ما دام في النصف الأول من الوقت، (واحتج) بقوله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين} [آل عمران: 133] ، والتعجيل من باب المسارعة إلى الخير، وذم الله - تعالى - أقواما على الكسل فقال: {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [النساء: 142] ، والتأخير

من الكسل.

Mas'alah: What did the Prophet say about the best time for prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=122)

وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن أفضل الأعمال فقال: الصلاة لأول وقتها.

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning versus the end of the prayer time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=122)

وقال – صلى الله عليه وسلم:: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله» أي ينال بأداء الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وينال بأدائها في آخره عفو الله – تعالى – واستيجاب الرضوان خير من استيجاب العفو؛ لأن الرضوان أكبر الثواب لقوله تعالى: {ورضوان من الله أكبر} [التوبة: 72] ، وينال بالطاعات، والعفو ينال بشرط سابقية الجناية.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for performing Fajr prayer at isfar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=123)

(ولنا) قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه

رافع بن خديج

Mas'alah: What did the Companions practice regarding Fajr prayer timing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=123)

وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه: ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين: صلاة العصر بعرفة وصلاة الفجر بمزدلفة فإنه قد غلس بها فسمي التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات، فعلم أن العادة كانت في الفجر الإسفار

Mas'alah: Why is it better to delay Fajr prayer until daylight (isfar)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=123)

وعن إبراهيم النخعي أنه قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر والتنوير بالفجر؛ ولأن في التغليس تقليل الجماعة لكونه وقت نوم وغفلة، وفي الإسفار تكثيرها فكان أفضل، ولهذا يستحب الإبراد بالظهر في الصيف لاشتغال الناس بالقيلولة؛ ولأن في حضور الجماعة في هذا الوقت ضرب حرج خصوصا في حق الضعفاء.

Mas'alah: Why is delaying Fajr prayer preferable for attaining virtue?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=123)

وقلما يتمكن من إحراز هذه الفضيلة عند التغليس؛ لأنه قلما يمكث فيها لطول المدة، ويتمكن من إحرازها عند الإسفار فكان أولى، وما ذكر من الدلائل الجميلة فنقول بها في بعض الصلوات في بعض الأوقات على ما نذكر، لكن قامت الدلائل في بعضها على أن التأخير أفضل لمصلحة وجدت في التأخير، ولهذا قال الشافعي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل لئلا يقع في السمر بعد العشاء، ثم الأمر بالمسارعة ينصرف إلى مسارعة ورد الشرع بها، ألا ترى أن الأداء قبل الوقت لا يجوز وإن كان فيه مسارعة لما لم يرد الشرع بها؟

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about performing prayer at the beginning or end of its time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=123)

وقيل في الحديث: إن العفو عبارة عن الفضل، قال الله – تعالى: {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} [البقرة: 219] أي الفضل، فكان معنى الحديث على هذا – والله أعلم – أن من أدى الصلاة في أول الأوقات فقد نال رضوان الله، وأمن من سخطه وعذابه؛ لامتثاله أمره وأدائه ما أوجب عليه، ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله، ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فالصحيح من الروايات إسفار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصلاة الفجر لما روينا من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك في الابتداء حين كن النساء يحضرن الجماعات ثم أمرن بالقرار في البيوت، انتسخ ذلك – والله أعلم – وأما في الظهر فالمستحب هو آخر الوقت في الصيف وأوله في الشتاء، وقال الشافعي: إن كان

يصلي وحده يعجل في كل وقت، وإن كان يصلي بالجماعة يؤخر يسيرا لما ذكرنا. وروي عن خباب بن الأرت أنه قال: شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا، فدل أن السنة في التعجيل. (ولنا) ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» ؛ ولأن التعجيل في الصيف لا يخلو عن أحد أمرين: إما تقليل الجماعة لاشتغال الناس بالقيلولة، وإما الإضرار بهم لتأذيهم بالحر. وقد انعدم هذان المعنيان في الشتاء فيعتبر فيه معنى المسارعة إلى الخير، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لمعاذ – رضي الله عنه – حين وجهه إلى اليمن: «إذا كان الصيف فأبرد بالظهر فإن الناس يقيلون فأمهلهم حتى يدركوا، وإذا كان الشتاء فصل الظهر حين تزول الشمس فإن الليالي طوال» وتأويل حديث خباب أنهم طلبوا ترك الجماعة أصلا فلم يشكهم لهذا، على أن معنى قوله فلم يشكنا أي يدعنا في الشكاية بل أزال شكوانا بأن أبرد بها والله أعلم (وأما) العصر فالمستحب فيها هو التأخير ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغيير في الشتاء والصيف جميعا، وعند الشافعي التعجيل أفضل لما ذكرنا. وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي» ، وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر فيذهب الذاهب إلى العوالي وينحر الجزور ويطبخ القدور ويأكل قبل غروب الشمس» . (ولنا) ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر والشمس بيضاء نقية» ، وهذا منه بيان تأخيره للعصر، وقيل: سميت العصر لأنها تعصر أي تؤخر؛ ولأن في التأخير تكثير النوافل؛ لأن النافلة بعدها مكروهة فكان التأخير أفضل، ولهذا

كان التعجيل في المغرب أفضل؛ لأن النافلة قبلها مكروهة؛ ولأن المكث بعد العصر إلى غروب الشمس مندوب إليه، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من صلى العصر ثم مكث في المسجد إلى غروب الشمس فكأنما أعتق ثمانيا من ولد إسماعيل» ، وإنما يتمكن من إحراز هذه الفضيلة بالتأخير لا بالتعجيل لأنه قلما يمكث. وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فقد كانت حيطان حجرتها قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها إلى أن تتغير، وأما حديث أنس فقد كان ذلك في وقت الصيف ومثله يتأتى للمستعجل إذا كان ذلك في وقت مخصوص لعذر والله أعلم. (وأما) المغرب فالمستحب فيها التعجيل في الشتاء والصيف جميعا، وتأخيرها إلى اشتباك النجوم مكروه، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء» ؛ ولأن التعجيل سبب لتكثير الجماعة والتأخير سبب لتقليلها؛ لأن الناس يشتغلون بالتعشي والاستراحة فكان التعجيل أفضل، وكذا هو من باب المسارعة إلى الخير فكان أولى (وأما) العشاء المستحب فيها التأخير إلى ثلث الليل في الشتاء، ويجوز التأخير إلى نصف الليل، ويكره التأخير عن النصف وأما في الصيف فالتعجيل أفضل، وعند الشافعي المستحب تعجيلها بعد غيبوبة الشفق لما ذكر، وعن النعمان بن بشير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العشاء حين يسقط القمر في الليلة الثالثة وذلك عند غيبوبة الشفق يكون ولنا ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أخر العشاء إلى ثلث الليل ثم خرج فوجد أصحابه في المسجد ينتظرونه فقال: أما إنه لا ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت أحد غيركم ولولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء إلى هذا الوقت» . وفي حديث آخر قال: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل» . وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: "أن صل العشاء حين يذهب ثلث الليل، فإن أبيت فإلى نصف الليل، فإن نمت فلا نامت عيناك" وفي رواية فلا تكن من الغافلين، ولأن التأخير عن النصف الأخير تعريض لها للفوات،

فإن لم ينم إلى نصف الليل ثم نام فغلبه النوم فلا يستيقظ في المعتاد إلى ما بعد انفجار الصبح، وتعريض الصلاة للفوات مكروه، ولأنه لو عجل في الشتاء ربما يقع في السمر بعد العشاء؛ لأن الناس لا ينامون إلى ثلث الليل لطول الليالي فيشتغلون بالسمر عادة، وأنه منهي عنه، ولأن يكون اختتام صحيفته بالطاعة أولى من أن يكون بالمعصية، والتعجيل في الصيف لا يؤدي إلى هذا القبيح لأنهم ينامون لقصر الليالي فتعتبر فيه المسارعة إلى الخير، والحديث محمول على زمان الصيف أو على حال العذر. وكان عيسى بن أبان يقول: الأولى تعجيلها للآثار، ولكن لا يكره التأخير مطلقا، ألا ترى أن العذر لمرض ولسفر يؤخر المغرب للجمع بينها وبين العشاء فعلا، ولو كان المذهب كراهة التأخير مطلقا لما أبيح ذلك بعذر المرض والسفر، كما لا يباح تأخير العصر إلى تغير الشمس، هذا إذا كانت السماء مصحية، فإن كانت متغيمة فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب هو التأخير، وفي العصر والعشاء التعجيل، وإن شئت أن تحفظ هذا فكل صلاة في أول اسمها (عين) تعجل، وما ليس في أول اسمها (عين) تؤخر، أما التأخير في الفجر فلما ذكرنا؛ ولأنه لو غلس بها فربما تقع قبل انفجار الصبح، وكذا لو عجل الظهر فربما يقع قبل الزوال، ولو عجل المغرب عسى يقع قبل الغروب، ولا يقال لو أخر ربما يقع في وقت مكروه؛ لأن الترجيح عند التعارض للتأخير ليخرج عن عهدة الفرض بيقين وأما تعجيل العصر عن وقتها المعتاد فلئلا يقع في وقت مكروه وهو وقت تغير الشمس وليس فيه وهم الوقوع قبل الوقت؛ لأن الظهر قد أخر في هذا اليوم، وتعجل العشاء كي لا تقع بعد انتصاف الليل، وليس في التعجيل توهم الوقوع قبل الوقت؛ لأن المغرب قد أخر في هذا اليوم والله أعلم وروى الحسن عن أبي حنيفة أن التأخير في الصلوات كلها أفضل في جميع الأوقات والأحوال، وهو اختيار الفقيه الجليل أبي أحمد العياضي وعلل وقال: إن في التأخير ترددا بين وجهي الجواز إما القضاء وإما الأداء، وفي التعجيل تردد بين وجهي الجواز والفساد فكان التأخير أولى

والله الموفق. وعلى هذا الأصل قال أصحابنا: إنه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، اتفق عليه رواة نسك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه فعله، ولا يجوز الجمع بعذر السفر والمطر. وقال الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء

Mas'alah: What is the proper time and duration for leaving to attend Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=436)

وأما وقت الخروج إلى الجمعة ومقدار ما يكون في المسجد الجامع فذكر الكرخي وقال: ينبغي أن يخرج إلى الجمعة عند الأذان فيكون في المسجد مقدار ما يصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا أو ستا وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: مقدار ما يصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا. وهو على الاختلاف في سنة الجمعة بعدها أنها أربع في قول أبي حنيفة وعندهما: ستة على ما ذكرنا في كتاب الصلاة وقال محمد: إذا كان منزله بعيدا يخرج حين يرى أنه يبلغ المسجد عند النداء وهذا أمر يختلف بقرب المسجد وبعده فيخرج في أي وقت يرى أنه يدرك الصلاة والخطبة ويصلي قبل الخطبة أربع ركعات؛ لأن إباحة الخروج إلى الجمعة إباحة لها بتوابعها، وسننها من توابعها بمنزلة الأذكار المسنونة فيها ولا ينبغي أن يقيم في المسجد الجامع بعد صلاة الجمعة إلا مقدار ما يصلي بعدها أربعا أو ستا على الاختلاف ولو أقام يوما وليلة لا ينتقض اعتكافه، لكن يكره له ذلك أما عدم الانتقاض فلأن الجامع لما صلح لابتداء الاعتكاف؛ فلأن يصلح للبقاء أولى؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء وأما الكراهة؛ فلأنه لما ابتدأ الاعتكاف في

مسجد؛ فكأنه عينه للاعتكاف فيه، فيكره له التحول عنه مع إمكان الإتمام فيه ولا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة؛ لأنه لا ضرورة إلى الخروج؛ لأن عيادة المريض ليست من الفرائض، بل من الفضائل وصلاة الجنازة ليست بفرض عين بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقين بها؛ فلا يجوز إبطال الاعتكاف لأجلها وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من الرخصة في عيادة المريض وصلاة الجنازة؛ فقد قال أبو يوسف: ذلك محمول عندنا على الاعتكاف الذي يتطوع به من غير إيجاب فله أن يخرج متى شاء ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا كان خرج المعتكف لوجه مباح كحاجة الإنسان أو للجمعة، ثم عاد مريضا أو صلى على جنازة من غير أن كان خروجه لذلك قصدا وذلك جائز. أما المرأة إذا اعتكفت في مسجد بيتها لا تخرج منه إلى منزلها إلا لحاجة الإنسان؛ لأن ذلك في حكم المسجد لها على ما بينا. فإن خرج من المسجد الذي يعتكف فيه لعذر بأن انهدم المسجد أو أخرجه السلطان مكرها أو غير السلطان

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary acts between the adhan and iqamah for Isha?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=477)

ولا يتشاغل بينهما بتطوع ولا بغيره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتشاغل بينهما بتطوع، ولا بغيره، فإن تطوع بينهما أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة للعشاء؛ لأنها انقطعت عن الإعلام الأول فاحتاجت إلى إعلام آخر،

Mas'alah: What are the recommended times for performing the five daily prayers?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=10)

فصل ويستحب الأسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب

وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم فإذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها

Mas'alah: What are the recommended times for Fajr, Zuhr in summer, and Isha?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=51)

ويستحب تأخير الفجر إلى ما يمكن فيه ترتيل أربعين آية ثم إعادته إن لزمت) بأن ظهر فساد وضوئه قال – عليه الصلاة والسلام – «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» . (و) يستحب (تأخير ظهر الصيف للإبراد) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» (و) تأخير (العشاء إلى آخر الثلث الأول) بأن يكون ابتداؤها قبل آخر الثلث وانتهاؤها في آخر الثلث ولو بالتخمين، وبه يوفق بين قول القدوري إلى ما قبل ثلث الليل وقول صاحب الكنز إلى ثلث الليل (و) تأخير الوتر إلى الفجر (للواثق بالانتباه) وإن لم يثق به أوتر قبل النوم؛ لقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – [حاشية الشرنبلالي] قوله: وعندهما يعيد الوتر أيضا) يعني على وجه السنية (قوله: فلا يصح قبلها) يعني لا يقع معتدا به عن السنة فنفي الصحة المراد به نفي صحة

أدائه سنة لا نفي أصل الصحة. (قوله: ولا يجبان لفاقد وقتهما) أقول وبه أفتى البقالي ثم وافقه الحلواني وهو مختار صاحب الكنز وأفتى الإمام البرهاني الكبير بوجوبها كما في الفتح قلت ولا يساعد القائل بالوجوب حديث الدجال الذي رواه مسلم لما «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن لبث الدجال في الأرض قال – صلى الله عليه وسلم – أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم فقيل له يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا صلاة يوم قال لا اقدروا له» . لأنه وإن أوجب أكثر من ثلاثمائة عشاء مثلا قبل طلوع الفجر لا يكون كذلك في الإيجاب في هذه المسألة لأنه لم يوجد زمن يمضي فيه مقدار وقت العشاء، والوتر ليقدر له به [وقت التراويح] (قوله: ويستحب تأخير الفجر) هذا في حق غير المرأة، والأفضل لها في الفجر الغلس، وفي غيرها الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة كما في البحر ولا خلاف لأحد في سنية التغليس بفجر مزدلفة كما في الفتح (قوله: إلى ما يمكن فيه ترتيل أربعين آية ثم إعادته. . . إلخ) . أقول المراد أن تكون الإعادة بقراءة مسنونة مع الإتيان بالوضوء أيضا قبل خروج الوقت وإن لم يكن ظاهر العبارة موفيا به. وقال الكمال: قالوا وحده يعني الإسفار بالفجر أن يبدأ في وقت يبقى منه بعد أدائها إلى آخر الوقت ما لو ظهر فساد صلاته أعادها بقراءة مسنونة مرتلة بين الخمسين، والستين آية قبل طلوع الشمس ولا يظن أن هذا يستلزم التغليس إلا من لم يضبط ذلك الوقت (قوله: وتأخير ظهر الصيف) أطلقه فشمل ما لو صلى وحده أو بجماعة كما في شرح المجمع وقال في البحر أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يصلي بجماعة أو لا ولا بين كونه في بلاد حارة أو لا ولا بين كونه في شدة الحر أو لا ولهذا قال في المجمع ونفضل الإبراد بالظهر مطلقا كما في السراج الوهاج من أنه إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط ففيه نظر بل هو مذهب الشافعي على ما قيل، والجمعة كالظهر أصلا واستحبابا في الزمانين اهـ (تنبيه) : لم يذكر المصنف – رحمه الله – تأخير وقت العصر وقال في الكافي: يستحب تأخير

العصر في كل زمان ما لم تتغير الشمس «لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يأمر بتأخير العصر» ، والعبرة لتغير القرص عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد لأن ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه الأعين فقد تغيرت وإلا لا (قوله: وتأخير العشاء) أطلقه وظاهر ما في الهداية التقييد بعدم فوت الجماعة ويؤخذ من كلام المصنف في مسألة يوم الغيم (قوله: وبه يوفق. . . إلخ) . أقول وقد ظفرت بأن في المسألة روايتين يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل في رواية وفي رواية إليه ووجه كل في البرهان وهذا أحسن ما يوفق به لفك التعارض وقد وفق بينهما شارح المجمع بأن يكون التأخير إلى الثلث مستحبا في الشتاء وإلى ما قبله في الصيف لغلبة النوم وأما التأخير إلى نصف الليل فمباح وإلى آخره فمكروه اهـ. وعلل الكراهة في الهداية بتقليل الجماعة اهـ. ويكره النوم قبل العشاء لمن يخشى فوت الجماعة، والحديث بعدها لغير حاجة وإلا فلا كقراءة القرآن، والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه، والحديث مع الضيف، والعرس (قوله: وتأخير الوتر إلى الفجر) ظاهر ما في البرهان، والمجمع أن التأخير مستحب للمتهجد آخر الليل وهو من يألف صلاة الليل للإتيان بما يتنفل به معه ولذا قال في البحر وإذا أوتر قبل النوم ثم استيقظ، وصلى ما كتب له لا كراهة فيه ولا يعيد الوتر ولزمه ترك الأفضل المفاد من حديث الصحيحين «اجعلوا آخر صلاتكم وترا»

«من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله

Mas'alah: What are the recommended times for Zuhr in winter, Maghrib, and Asr on a cloudy day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=52)

ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره» . (و) يستحب (تعجيل ظهر الشتاء) لما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يصلي الظهر في أيام الشتاء ما ندري أما ذهب من النهار أكثر أم ما بقي منه» ، رواه أحمد (و) تعجيل (المغرب) لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» رواه البخاري ومسلم (ويوم غيم يعجل العصر، والعشاء) لأن في تأخير العصر احتمال وقوعه في الوقت المكروه وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر، والطين (ويؤخر غيرهما) يعني الفجر والمغرب لأن الفجر والظهر لا كراهة في تأخيرهما، والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس.)

Mas'alah: What is the time for supererogatory prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

والنوافل)

Mas'alah: What are the recommended and disliked times for the five daily prayers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=35)

في طهارته يمكنه أن يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كما فعل أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في

الصيف ويؤخر في الشتاء إلى ثلث الليل لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله تعالى عنه أخر العشاء في الشتاء فإن الليل فيه طويل وعجل في الصيف فإن الليل فيه قصير هذا إذا كانت السماء مصيحة فإن كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء إلى طلوع الفجر والأفضل أن يصليها في آخر الليل إذا كان يثق من نفسه أنه يستيقظ في آخر الليل وإن كان لا يثق فالأفضل أن يصليها في أول الليل وإن أوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وإن صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فأوتر فلما فرغ من الوتر ذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء فإنه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز قضاء الفوائت في أي وقت شاء إلا في التطوع ولا تجوز المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف إلى أن تزول الشمس وعند احمرار الشمس إلى أن تغيب إلا عصر يومه فإنه يجوز أداؤها عند الغروب وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يجوز التطوع عند انتصاف يوم الجمعة وتسعة أوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها نفل لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف وتحية المسجد أو لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز إلا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الإقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خبطة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة إذا طلعت الشمس قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ما دام الإنسان يقدر على

Mas'alah: Is the navel considered 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و السرة ليست بعورة *

Mas'alah: Is it recommended to delay Fajr prayer until it is light?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=221)

(فصل) (ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وقال الشافعي – رحمه الله: يستحب التعجيل في كل صلاة، والحجة عليه ما رويناه [فتح القدير] [فصل يستحب الإسفار بالفجر] فصل في استحباب التعجيل) (قوله وقال الشافعي – رحمه الله: يستحب التعجيل بكل صلاة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، والعفو يستدعي تقصيرا» وقال في جواب «أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة لأول وقتها» (قوله والحجة عليه) في تعميمه وأن الواقع التفصيل (ما رويناه) من قوله – عليه الصلاة والسلام – في الفجر «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وتأويله بأن المراد تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء، إذ ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلاة فضلا عن إصابة الأجر المفاد بقوله فإنه أعظم للأجر، ولو صرف عن ظاهره إلى عظيم كان المناسب في التعليل بتقدير ذلك التأويل أن يقال فإنه لا تصح الصلاة بدونه لأنه هو الأظهر في إفادة قصد عدم إيقاعها مع شك الطلوع، فكيف وصرفه عنه بلا دليل لا يجوز، بل في بعض رواياته ما ينفيه وهو رواية الطحاوي «أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر أو قال لأجوركم» وروى الطحاوي

حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا القعنبي حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على شيء ما اجتمعوا على التنوير. وهذا إسناد صحيح، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيلزم كونه لعلمهم بنسخ

وما نرويه قال.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in summer and hastening it in winter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=222)

(والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء) لما روينا ولرواية أنس – رضي الله عنه – قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان في الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان في الصيف أبرد بها»

Mas'alah: What is the recommended time for Asr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=222)

(وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف) لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده، [فتح القدير] التغليس المروي من حديث عائشة – رضي الله عنها – «كان – صلى الله عليه وسلم – يصلي الصبح بغلس فتشهد معه نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس» وحديث ابن مسعود –

رضي الله عنه – في الصحيحين ظاهر فيم ذهبنا إليه وهو قوله «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع» وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه لأنه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف، وفي لفظ لمسلم «قبل ميقاتها بغلس» فأفاد أن المعتاد كان غير التغليس، إلا أنه يبعد النسخ لأنه يقتضي سابقة وجود المنسوخ. وقوله ما رأيت يفيد أن لا سابقة له فالأولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد لأن حجرتها – رضي الله عنها – كانت فيه وكان سقفه عريشا مقاربا ونحن نشاهد الآن أنه يظن قيام الغلس داخل المسجد وأن صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الإسفار، وإنما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود، فإن الحال أكشف لهم في صلاة الجماعة. ثم قال الطحاوي: والذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار قال: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، لكن الذي ذكر الأصحاب عن الثلاثة أن الأفضل أن يبدأ بالإسفار ويختم به وهو الذي يفيد اللفظ، فإن الإسفار بالفجر إيقاعها فيه، وهي اسم لمجموعها فيلزم إدخال مجموعها فيه، قالوا: وحده أن يبدأ في وقت يبقى منه بعد أدائها إلى آخر الوقت ما لو ظهر له فساد صلاته أعادها بقراءة مسنونة مرتلة ما بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس، ولا يظن أن هذا يستلزم التغليس إلا من لم يضبط ذلك الوقت. وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفصل بين أذان الفجر والصلاة قال: يؤذن ثم يصلي ركعتين ثم يمكث قدر قراءة عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث قدر عشرين آية ثم يقيم، وهذا يقتضي أن يشرع وأطراف الغلس قائمة، ولا شك أن فيه إسفارا ما، وعن الطحاوي من كان من عزمه التطويل بدأ بغلس ومن لا أسفر، ولا خلاف لأحد في سنية التغليس بفجر مزدلفة. (قوله لما روينا) أي «أبردوا بالظهر» (ولرواية أنس إلخ) في البخاري من حديث «خالد بن دينار صلى بنا أميرنا الجمعة ثم قال لأنس: كيف كان رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر؟ قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» . والمراد الظهر لأنه جواب السؤال عنها (قوله وتأخير العصر) حاصله أن تأخيرها إلى تغير القرص مكروه، ويستحب ما لم يصل إلى ذلك، وإنما يستحب أن

والمعتبر تغير القرص وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين هو الصحيح، والتأخير إليه مكروه.

Mas'alah: Is it recommended to hasten Maghrib prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=223)

(و) يستحب (تعجيل المغرب) لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود. [فتح القدير] يؤخرها ليتوسع في النوافل لا إلى التغير بل يصليها والشمس بيضاء كما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم –، وما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – في حديث «والعصر والشمس حية» متفق عليه، وأول وقت العصر عند أبي حنيفة من صيرورة الظل مثلين مع فيء الزوال ومنه إلى التغير ليس كثيرا جدا، فلا بعد في كون الأداء قبل ذلك الوقت داخلا في مسمى التعجيل غير أنه ليس تعجيلا شديدا. وروى الحسن في الفصل بين أذان الظهر والصلاة أن يصلي بعده ركعتين كل ركعة بعشر آيات أو أربعا كلا بخمس آيات. وروى الدارقطني عن «عبد الواحد بن نافع قال: دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بتأخير هذه الصلاة» ، فسألت عنه فقالوا: هذا عبد الله بن

رافع بن خديج. وضعف بعبد الواحد. ورواه البخاري في تاريخه الكبير وقال: لا يتابع عليه: يعني عبد الواحد، والصحيح عن رافع غيره، ثم أخرج عن رافع «كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس» وعندي أنه لا تعارض بين هذين، فإنه إذا صلى العصر قبل تغير الشمس أمكن في الباقي إلى الغروب مثل هذا العمل، ومن يشاهد المهرة من الطباخين في الأسفار مع الرؤساء لم يستبعد ذلك. (قوله ويستحب تعجيل المغرب) هو بأن لا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بجلسة خفيفة أو سكتة على الخلاف الذي سيأتي: وتأخيرها لصلاة ركعتين مكروه، وهي خلافية وستذكر في باب النوافل إن شاء الله تعالى. قال في القنية إلا أن يكون قليلا، وما روى الأصحاب عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه أخرها حتى بدا نجم فأعتق رقبة يقتضي أن ذلك القليل الذي لا يتعلق به كراهة هو ما قبل ظهور النجم، وفي المنية لا يكره في السفر وللمائدة أو كان

وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء» .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer until the first third of the night?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=224)

قال (وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) [فتح القدير] يوم غيم، وفي القنية لو أخرها بتطويل القراءة فيه خلاف. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكره ما لم يغب الشفق ولا يبعد، ودليل الكراهة التشبه باليهود. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تزال

أمتي بخير» إلخ، وهو ما روى أبو داود عن مرثد بن عبد الله وفي سنده محمد بن إسحاق قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تزل أمتي بخير» أو قال «على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» فيه نظر إذ مقتضاه ندب، وبتقديره تفويت ما ندب إليه لا تثبت الكراهة لجواز الإباحة كما في العشاء يندب تأخيرها إلى ما قبل الثلث ويصليها إذ ذاك، فإن لم يفعل إلى النصف انتفى الندب وكان مباحا، وما بعده مكروه، وحاصل الحديث ضمان الخير والفطرة، أي السنة بالتعجل، ولا يلزم ثبوت ضدهما في التأخير لجواز حصولهما معه بسبب آخر، وهذا إنما يلزم من استدل بالحديث على كراهة تأخيرها، وليس بلازم في كلام المصنف لجواز كونه فيه دليلا على قوله ويستحب تعجيل المغرب، هذا إن صح الحديث بتوثيق ابن إسحاق وهو الحق الأبلج، وما نقل عن مالك فيه لا يثبت، ولو صح لم يقبله أهل العلم، كيف وقد قال شعبة وهو أمير المؤمنين في الحديث. وروى عنه مثل الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك، واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث غفر الله لهم، وقد أطال البخاري في توثيقه في كتاب القراءة خلف الإمام له، وذكره ابن حبان في الثقات وأن مالكا رجع عن الكلام في ابن إسحاق واصطلح معه وبعث إليه هدية

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha until the middle of the night?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=225)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل» ولأن فيه قطع السمر المنهي عنه بعده، وقيل في الصيف تعجل كي لا تتقلل الجماعة، والتأخير إلى نصف الليل مباح لأن دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة [فتح القدير] ذكرها. (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لولا أن أشق على أمتي») روى الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» وقال حسن صحيح (قوله وهو قطع السمر) المنهي عنه على ما روى الستة في كتبهم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكره النوم قبلها» ، والحديث بعدها رووه مطولا ومختصرا، وأجاز العلماء السمر بعدها في الخير، واستدلوا بما في الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قال: أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» وروى الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن عمر – رضي الله عنه – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسمر عند أبي بكر – رضي الله عنه – الليلة في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه» قال الترمذي: حديث حسن، ورواه الإمام أحمد عن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا سمر بعد الصلاة» يعني العشاء الأخيرة إلا لأحد رجلين: مصل، أو مسافر. وفي رواية "أو عروس" وحديث «من خاف أن لا يقوم» رواه مسلم، وتمامه

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha to the last half of the night?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=226)

فتثبت الإباحة وإلى النصف الأخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله.

Mas'alah: What are the recommended times for prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=192)

(الأوقات المستحبة) – --

***

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at isfar (brightness) versus ghalas (darkness)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=193)

ويستحب للفجر البداءة مسفرا) يقال: أسفر الصبح إذا أضاء، ومنه قوله تعالى: {والصبح إذا أسفر} . وأسفر بالصلاة، أي صلاها في وقت الإسفار. قال الطحاوي: ويستحب البداءة مغلسا، والختم مسفرا، واختاره بعض الشافعية. وقال مالك والشافعي، وهو أقوى الروايات عن أحمد: يستحب التعجيل لما في «الصحيحين» من حديث عائشة قالت: «إنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس »، لكنه معارض بقول ابن مسعود: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب

والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»، مع أنه كان بعد طلوع الفجر، لما في البخاري: «والفجر حين بزغ الفجر». وفي مسلم: «قبل ميقاتها بغلس». فعلم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه، لأنه غلس بها يومئذ ليمتد وقت الوقوف، وترجح روايته على حكايتها، لأن الحال أكشف له منها، أو يحمل حكاية التغليس على ما قبل الإسفار جدا، أو على تغليس المسجد. وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير، وقال: ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. ولنا ما روى أصحاب السنن الأربعة عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر». قال الترمذي: حسن صحيح. — —

***

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of isfar (brightness) in Fajr prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=194)

فإن قيل: المراد بالإسفار بالفجر تبين طلوعه، أجيب بما قال ابن دقيق العيد: وهو أن الحمل على هذا المعنى يأباه، أو يبعده ما في «صحيح ابن حبان»: «كلما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر». وما أخرجه النسائي بسند صحيح: «ما أسفرتم بالفجر، فإنه أعظم للأجر». وما في «مسانيد ابن أبي شيبة، وإسحاق، وأبي داود»: «يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار». ولأنه ما لم يتبين، لا يحكم

بجواز الصلاة، فضلا عن إصابة الأجر المفاد بقوله: «فإنه أعظم للأجر».

Mas'alah: What is the definition of the recommended isfar for Fajr prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=194)

ثم الإسفار الذي يستحب بداية الفجر فيه أن يبتدىء الصلاة (بحيث يمكنه ترتيل أربعين آية) أي سوى الفاتحة، والظاهر أن المراد بالأربعين أنه في مجموع الركعتين، لا في كل واحدة منهما، فالأولى أن يقال: بحيث يقدر على الصلاة بقراءة مسنونة (ثم الإعادة) أي ويمكنه إعادة الصلاة بقراءتها المستحبة قبل طلوع الشمس (إن ظهر فساد وضوئه) أي في آخر أجزاء صلاته. – --

) ***

Mas'alah: Is it recommended to delay Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=195)

ويستحب تأخير ظهر الصيف) أي إبراده في شدة الحر، وهو متفق عليه. لقوله عليه الصلاة والسلام: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه البخاري، والطحاوي بمعناه من طرق. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الشيخان. ولما في الطحاوي عن ابن

مسعود رضي الله تعالى عنه: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يعجل في الظهر في الشتاء، ويؤخرها في الصيف». وعن أنس نحوه. وروى البخاري من حديث خالد بن دينار قال: «صلى بنا أميرنا الجمعة، ثم قال لأنس: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر؟ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة». ورواه النسائي عن أنس لفظه: «إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل بالصلاة». وأما حديث: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله»، فإنما يعرف بيعقوب بن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ. قال البيهقي في «المعرفة»: وإنما يروي عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله، ولئن صح، فليس على عمومه لما سبق من إبراد الظهر المجمع عليه، وإسفار الفجر المصرح لديه، وبظاهر الدلالة على المدعى، لعدم استلزامه التقصير، لقوله تعالى: {ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو} أي الفضل، أي ما يتفضل عنكم. والمعنى: أن الصلاة في آخر الوقت لها فضل كثير، والحق أن يقال: المراد بأول الوقت: الوقت المختار، فإن الأول الحقيقي كاد أن لا يلحقه كل أحد. ثم ظاهر التقسيم أن أول الوقت يمتد إلى نصفه، لكن جاء في رواية: «وأوسطه رحمة الله»، فيكون الأول إلى ثلثه. –

–

) ***

Mas'alah: Is it recommended to delay Asr prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=196)

وتأخير العصر) سواء كان في الصيف أو الشتاء (ما لم تتغير) أي الشمس، وهو تغير قرصها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، بحال لا تحار فيها الأعين، وهو مروي عن الشعبي، لا تغير ضوئها كما قاله الحاكم الشهيد، وهو مروي عن محمد. وقال مالك والشافعي: تقديمه أفضل لقول أنس: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر، فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة». قال الزهري: والعوالي على ميلين من المدينة وثلاثة، وأحسبه قال: وأربع. ولحكاية رافع بن خديج: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، ثم ننحر الجزور، فتقسم عشرة قسم، ثم نطبخ، فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس». رواهما الشيخان والطحاوي. ولنا ما رواه الترمذي عن أم سلمة أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه». ولما رواه أبو داود أنه: «عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية». ورواه الدارقطني عن رافع بن خديج مثله. وأما ما روياه فكان أحيانا، وهو جائز اتفاقا. (

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer until one-third of the night?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=196)

و) تأخير (العشاء إلى ثلث الليل) وفي «مختصر القدوري»: إلى ما قبل ثلثه. وجه الأول: ما رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي، لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». و«أو» تحتمل الشك أو التنويع، فالثلث في الصيف، والنصف في الشتاء، ويؤيد ما روى البخاري عن أنس: «أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء إلى نصف الليل، ثم

قال: قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها». – ––

*** ووجه الثاني: ما روى البخاري من حديث عائشة قالت: «كانوا يصلون العتمة ـ أي العشاء ـ فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل». وما روى الترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل». والظاهر أن الغاية غير داخلة. وفي حديث ابن عباس: «أنه عليه الصلاة والسلام أخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فقال عمر: يا رسول الله، نام النساء والولدان، فخرج فقال: لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يصلوا العشاء في هذه الساعة». رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha in summer and sleeping before it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=197)

وقيل: يستحب تعجيل العشاء في الصيف لئلا يتقلل الجماعة، أو لأن الليل قصير. ثم تأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل مكروه، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنهما، إلا حديثا في خير لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا سمر بعد الصلاة ـ يعني العشاء الأخيرة ـ إلا لأحد رجلين: مصل أو مسافر». وفي رواية: أو «عروس»، رواه الإمام أحمد. ولقول عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة في أمر المسلمين وأنا معه». رواه الترمذي وحسنه. وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء»، فغير معروف بهذا اللفظ، نعم روى أبو داود عن أبي أيوب مرفوعا

قال: «لا تزال أمتي بخير . أو قال على الفطرة . ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». — —

***

Mas'alah: What is the ruling on delaying Witr prayer until the end of the night?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=198)

)

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Maghrib prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=198)

و) تعجيل (المغرب) أي مغرب الصحو، سواء كان في الشتاء أو في الصيف، لصلاة جبرائيل إياها في أول وقتها في اليومين، ولما روى أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تزال أمتي بخير . أو على الفطرة . ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». وفي رواية أحمد: «إلى اشتباك النجوم». وأما ما في «الهداية» لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير

ما عجلوا المغرب، وأخروا العشاء»، فغير معروف بهذا اللفظ. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer early (isfar) and its virtue?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=192)

"و" لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله: "يستحب الإسفار" وه التأخير للإضاءة "بالفجر" بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" وقال عليه السلام: "نوروا بالفجر يبارك لكم" ولأن في ـــــــ. إحدى الصلاتين لا يجوز له الجمع قوله: "فهذه أربعة شروط" أولها عرفة وثانيها صحة الظهر وثالثها الإمام أو نائبه ورابعها الإحرام بالحج قوله: "ولا سنة الظهر" استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة والمحيط والكافي وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلي سنة الظهر فعلى الأول يعاد الأذان للعصر لا على الثاني وظاهر الرواية هو الأول نهر قاله السيد قوله: "ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام" فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الإمام ليس بشرط لهذا الجمع أيضا ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشيء أو تطوع أعاد الإقامة وعند زفر يعيد الآذان أيضا منلا مسكين ذكره السيد قوله: "ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة" التقييد بالطريق اتفاقي لأنه لو صلاها في وقتها في عرفات لم تجز منلا مسكين قوله: "يعني الطريق المعتاد" لا فائدة في التقييد بالمعتاد بل ذكر الطريق اتفاقي كما علمت قوله: "الصلاة أمامك" بالنصب أي صلها أمامك وبالرفع مبتدأ وخبر أي موضعها أمامك قوله: "فان

فعل ولم يعده" أي لم يعد ما صلى وهو المغرب أي مع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب فإن لم يصل العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء إلى الجواز ذكره السيد قوله: "أو خاف طلوعه" أي لو أعادهما مجموعتين "وهو التأخير للإضاءة" في المصباح الأسفار الإضاءة يقال أسفر الفجر إذا أضاء وأسفر الرجل بالصلاة إذا صلاها في الأسفار اهـ قوله: "أسفروا بالفجر الخ" رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وروى الطحاوي بإسناده إلى إبراهيم النخعي ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وإسناده صحيح ويستحب البداءة بالأسفار وهو ظاهر الرواية وقيل يدخل بغلس ويختم بالأسفار بحر عن العناية قوله: "ولأن في الأسفار تكثير الجماعة" لما فيه من توسيع الحال على النائم

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr early (isfar) for men and women, and on cooling down Zuhr prayer in summer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=194)

"وزاد الثواب لانتظار فرض وفي الأول لنفل والإسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا" للرجال "إلا في مزدلفة للحاج فإن التغليس لهم أفضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائما لأنه أقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال من الجماعة" و "يستحب" الإبراد بالظهر في الصيف "في كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم:" أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr prayer early in winter, spring, and autumn?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=194)

"والجمعة كالظهر" و "يستحب" تعجيله "أي الظهر" في الشتاء "وفي الربيع والخريف لأنه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد"

Mas'alah: What are the exceptions to hastening Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=195)

"إلا في يوم غيم" وإلا من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم ـــــــــ. فالشتاء ما إشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام قال في البحر فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام قوله: "فلا يتحير فيه البصر" أفاد بذلك أنه ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فإنه يتحقق بعد الزوال فيرجع كلام الشرح إلى ما ذكره العلامة مسكين من أن العبرة لتغير الفرص قوله: "هو الصحيح" وقيل إذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه تغيرت وقيل يوضع طست في أرض مستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وإن وقعت في جوفه لم تتغير وقيل غير ذلك قوله: "والتأخير إلخ" أما الأداء فلا يكره لأنه مأمور به ولا يستقيم إثبات الكراهة لشيء مع الأمر به كذا في العناية وقيل الأداء مكروه أيضا ذكره مثلا مسكين اهـ من السيد ولو تغيرت وهو فيها لإطالته لها لم يكره لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا كذا في غاية البيان قوله: "تلك صلاة المنافقين" يحتمل أن ذلك

إخبار عن المنافقين الموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن المراد نفاق العمل قوله: "وكانت بين قرني الشيطان" المراد أنه لازم جرمها الظاهر في هذا الحين وحضرها ليدعو عابديها إلى عبادتها وليس المراد الحقيقة فإنه كما قيل ان الشمس قدر الدينا مائة وستين مرة وهي في السماء الرابعة لا ينالها الشيطان قوله: "كنقر الديك" أي عند التقاطه الحب وهذا تشبيه في السرعة فهو كناية عن عدم إيفائها حقوقها قوله: "ولا يفصل بين الأذان والإقامة الخ" ولو بمقدار صلاة ركعتين كره ككراهة صلاة ركعتين قبلها وما في القنية من استثناء القليل يحمل على ما هو الأقل من قدرهما توفيقا بين كلامهم كما في النهر عن الفتح قوله: أول الوقت ماءالباء زائدة قوله: "إلى اشتباك النجوم" أي كثرتها قوله: "وإلا من عذر الخ" فلا يكره التأخير حينئذ ليجمع بينها وبين العشاء فقط كما في البناية والحلبي قوله: "والتأخير قليلا لا يكره" أي تحريما بل يكره تنزيها وإلى إشتباك النجوم يكره تحريما وفي قول لا يكره ما لم يغب الشفق والأصح الأول.

الجنازة ثم سنة المغرب

Mas'alah: Why is Maghrib delayed on a cloudy day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=196)

وإنما يستحب في وقت الغيم عدم تعجليها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس "فتؤخر فيه" حتى يتيقن الغروب

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer until one-third of the night?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=196)

"و" يستحب "تأخير" صلاة "العشاء إلى ثلث الليل" الأول في رواية الكنز وفي القدوري إلى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه" وفي مجمع الروايات التأخير إلى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لأنه أقل ما يقوم الناس إلى نصف الليل فتعارضا فثبتت الإباحة والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية

Mas'alah: What is the ruling on hastening Isha on a cloudy day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=196)

"و" يستحب "تعجيله" أي العشاء "في" وقت "الغيم" في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهي عنه وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام ـــــــ. قوله: "وتقدم المغرب الخ" بيان للأفضل كما في البحر وغيره ووجه التقديم أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنازة وفرض الكفاية مقدم على السنة قوله: "ويستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل" قيده في الخانية والتحفة والمحيط الرضوي والبدائع بالشتاء أما في الصيف فيستحب التعجيل نهر لئلا تقل الجماعة لقصر الليل فيه قوله: "وفي القدوري إلى ما قبل الثلث"

قال في حاشية الدرر وقد ظفرت بأن في المسألة روايتين وهو أحسن ما يوفق به اهـ فعلى ما في الكنز يؤخرها إلى أول الثلث الثاني وعلى ما في القدوري يؤخر إلى ما قبل الثلث وعليه فإيقاعها أول الثلث الثاني مباح قوله: "قال صلى الله عليه وسلم الخ" ورد في التأخير أخبار كثيرة صحاح وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وفي تأخيرها قطع السمر المنهي عنه على ما رواه الإمام أحمد والجماعة من حديث أبي بردة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدي إلى سهر يقوت به الصبح وربما يوقع في كلام لغو فلا ينبغي ختم اليقظة به أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة قال الطحاوي إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها وأما من وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعي وغيره قوله: "وفي مجمع الروايات الخ" حاصله أن تأخير العشاء بعد الثلث إلى نصف الليل مباح لأنه من حيث كونه يفضي إلى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه يندب لأن السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الإباحة وفيه بحث للكمال اهـ قوله: "ويستحب تعجيله العشاء في وقت الغيم" قال في الكنز كالهداية وندب تعجيل ما فيه عين يوم غين ويؤخر غيره فيه قال شارحه البدر العيني قلت هذا في ديارهم لأن فيها الشتاء أكثر ورعاية الأوقات قليلة وأما في ديارنا المصرية فعكس هذا فينبغي ان يراعى الحكم الأول اهـ وأقره في النهر والدر وفي الدر حكم الأذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا قوله: "لمهمة" كتدبير.

Mas'alah: What is the definition of the preferred time for delaying prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=80)

قوله (قبل خروج الوقت المستحب) وهو أول النصف الأخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في النهر بحيث يقع الأداء في وقت الاستحباب وقيل إلى آخر وقت الجواز والأول هو الصحيح كما في الجوهرة وعلى الأول فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها وقيل لا بأس به إلى قبيل مغيب الشفق وجعله القهستاني قول الأكثر

Mas'alah: Why does performing Fajr prayer during isfar increase the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (ولأن في الأسفار تكثير الجماعة) لما فيه من توسيع الحال على النائم والضعيف فيدركان الجماعة

Mas'alah: What is the hadith evidence for the extreme heat of summer being from the breath of Hell?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=122)

قوله (فإن شدة الحر من فيح جهنم) عن أبي هريرة مرفوعا أن النار اشتكت إلى ربها قالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لي أتنفس فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتهم من حر أو حرور وفمن نفس جهنم متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري فأشد ما تجدون

من الحر فمن سمومها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها والفيح بوزن البيع الغليان من فاحت القدر غلت والمراد شدة حر النار

Mas'alah: How are spring and autumn defined in relation to cold and heat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=122)

قال في البحر فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على ا لدوام

Mas'alah: Why is Maghrib prayer given precedence over funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قوله (وتقدم المغرب الخ) بيان للأفضل كما في البحر وغيره ووجه التقديم أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنازة وفرض الكفاية مقدم على السنة

Mas'alah: Is it recommended to delay Isha prayer until one-third of the night?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قوله (ويستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل) قيده في الخانية والتحفة والمحيط الرضوي والبدائع بالشتاء أما في الصيف فيستحب التعجيل نهر لئلا تقل الجماعة لقصر الليل فيه

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha until before or after the first third of the night?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قوله (وفي القدوري إلى ما قبل الثلث) قال في حاشية الدرر وقد ظفرت بأن في المسألة روايتين وهو أحسن ما يوفق به اه فعلى ما في الكنز يؤخرها إلى أول الثلث الثاني وعلى ما في القدوري يؤخر إلى ما قبل الثلث وعليه فإيقاعها أول الثلث الثاني مباح

Mas'alah: What are the hadith evidences for delaying Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قوله (قال صلى الله عليه وسلم الخ) ورد في التأخير أخبار كثيرة صحاح وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وفي تأخيرها قطع السمر المنهي عنه على ما رواه الإمام أحمد والجماعة من حديث أبي بردة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدي إلى سهر يقوت به الصبح وربما يوقع في كلام لغو فلا ينبغي ختم اليقظة به

أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha after the third of the night until midnight?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قوله (وفي مجمع الروايات الخ) حاصله أن تأخير العشاء بعد الثلث إلى نصف الليل مباح لأنه من حيث كونه يفضي إلى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه يندب لأن السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الإباحة وفيه بحث للكمال اه

Mas'alah: Is it recommended to hasten Isha prayer on a cloudy night?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قوله (ويستحب تعجيله العشاء في وقت الغيم) قال في الكنز كالهداية وندب تعجيل ما فيه عين يوم غين ويؤخر غيره فيه

Mas'alah: How does the ruling on hastening or delaying Isha prayer vary by region?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قال شارحه البدر العيني قلت هذا في ديارهم لأن فيها الشتاء أكثر ورعاية الأوقات قليلة وأما في ديارنا المصرية فعكس هذا فينبغي ان يراعى الحكم الأول اه وأقره في النهر والدر وفي الدر حكم الأذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا

Mas'alah: What is the complete time before sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=222)

قوله (على الكامل) وهو ما قبل الطلوع لعدم حصول ذلك النقص فيه

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Hajira' in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (الهاجرة) هي صلاة الظهر

Mas'alah: When is the preferred time to pray the sunnah of Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=293)

قوله : (فعلهما أول طلوع الفجر) لأن السبب قد وجد كذا في الشرح

Mas'alah: What is the meaning of 'the length of a spear' regarding the time for voluntary prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=346)

قوله (قدر رمح) هو أثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة اه

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer on the second day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=349)

قوله (إلى الغد) ووقتها من الثاني كالأول أفاده السيد

Mas'alah: What is the ruling on saying Takbir aloud on the way to the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=349)

قوله (ويكبر في الطريق جهرا) أشار بذكر الطريق إلى ما في المبسوط وشرح الطحاوي أنه يقطعه إذا انتهى إلى الجبانة وفي رواية حتى يشرع الإمام فيها وعمل الناس على هذه الرواية ويكبر كلما لقي جمعا أو علا شرفا أو هبط واديا كالتلبية ولا يسن التكبير جهرا في غير هذه الأيام إلا بإزاء عدو أو لصوص قيل وكذا الحريق والمخاوف كلها كما في الزاهدي

Mas'alah: What is the ruling on the end of Asr time when the sun turns yellow?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=68)

وقال الحسن: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وأظن أن مراده: خرج الوقت المختار وإلا يلزم أن يوجد وقت مهمل بينه وبين المغرب ولم يوجد في الروايات.

Mas'alah: Is it recommended to perform Fajr prayer during the time of isfar (brightness)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=69)

(ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» قال المطرزي أسفر الصبح إذا أضاء ومنه أسفر بالصلاة إذا صلاها في الإسفار والباء للتعدية، وإطلاقه يدل على أن البدء والختم بالإسفار هو المستحب وهو ظاهر الرواية قال الطحاوي يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة، والإسفار مستحب إلا بمزدلفة والإسفار المستحب (بحيث يمكن أداؤه بترتيل أربعين آية أو أكثر) سوى الفاتحة (ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء) أو الغسل، ولو قال: يمكنه الطهارة لكان أشمل. (وإعادته على الوجه المذكور) هذا هو المختار وقيل: حده أن لا يقع به شك في طلوع الشمس واعتبر الشافعي التغليس والمراد منه السواد المخلوط بالبياض قبل الإسفار. وفي المبتغي الأفضل للمرأة في الفجر الغلس، وفي غيره الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة.

Mas'alah: Is it recommended to delay Zuhr prayer in summer due to heat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=69)

(و) يستحب (الإبراد بظهر الصيف) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أي من شدة حرها. وقال صاحب البحر: أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يصلي بجماعة أو لا، ولا بين كونه في بلاد حارة أو لا، ولا بين كونه في شدة الحر أو لا؛ ولهذا قال في المجمع ونفضل الإبراد بالظهر مطلقا فما في السراج الوهاج من أنه إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط فيه نظر بل هو مذهب الشافعي، والجمعة كالظهر أصلا واستحبابا في الزمانين.

Mas'alah: Is it recommended to delay Asr prayer as long as the sun has not changed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=69)

(و) يستحب (تأخير العصر ما لم تتغير الشمس) في كل زمان؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يأمر بتأخير العصر» لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعد الأداء، والعبرة لتغير القرص بحيث لا تحار فيه الأعين على الصحيح لا لتغير الضوء؛ لأن ذا يحصل بعد الزوال.

Mas'alah: Is it recommended to delay Isha prayer until one-third of the night?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=69)

(و) يستحب تأخير (العشاء إلى ثلث الليل) . وفي رواية إلى ما قبله ثلث الليل ووفق بينها بأن التأخير إلى الثلث في الشتاء لطول ليله، وإلى ما قبل الثلث

في الصيف لقصر ليله لئلا يفضي إلى تفويت فرض الصبح عن وقته، وفي القنية تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل والعصر إلى وقت اصفرار الشمس والمغرب إلى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم ويكره النوم قبل صلاة العشاء، والتكلم بكلام الدنيا بعد أن صلى العشاء إلا إذا كان لمذاكرة الفقه ونحوه أو لأمر مهم.

Mas'alah: What are the recommended times for performing the five daily prayers?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=82)

ويستحب الإسفار بالفجر للرجال والإبراد بالظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم, ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on recommended times for Fajr prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=82)

"الصلاة أمامك" فإن فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح "و" لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله: "يستحب الإسفار" وه التأخير للإضاءة "بالفجر" بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" وقال عليه السلام: "نوروا بالفجر يبارك لكم" ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي إلى التكثير أفضل وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له

كأجر حجة تامة وعمرة تامة" حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم: "من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم يتبع بذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى" قال الترمذي حديث حسن. وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي وقال صلى الله عليه وسلم: "من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل" وقال عليه السلام: "من مكث في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد إسماعيل" وزاد الثواب لانتظار فرض وفي الأول لنفل والإسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا "للرجال" إلا في مزدلفة للحاج فإن التغليس لهم أفضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائما لأنه أقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال من الجماعة "و" يستحب "الإبراد1 بالظهر في الصيف" في كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم" والجمعة كالظهر "و" يستحب "تعجيله" أي الظهر "في الشتاء" وفي الربيع والخريف لأنه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد "إلا في يوم غيم" خشية وقوعه قبل وقته "فيؤخر" استحبابا "فيه" أي يوم غيم إذ لا كراهة في وقته فلا يضر تأخيره "و" يستحب "تأخير" صلاة "العصر" صيفا وشتاء لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية ويتمكن من النفل قبله "ما لم تتغير الشمس" بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر وهو الصحيح والتأخير إلى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تلك صلاة المنافقين" – ثلاثا – "يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله إلا قليلا" ولا يباح التأخير لمرض وسفر "و" يستحب "تعجيله" أي العصر "في يوم

الغيم" مع تيقن دخولها خشية 1 الإبراد: حده أن يتمكن الماشون إلى المسجد من السير في ظل الجدران.

وتعجيل المغرب إلا في يوم غيم فتؤخر فيه وتأخير العشاء الى ثلث الليل وتعجيله في الغيم وتأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer during daylight (isfar)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=108)

قوله: (ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله عليه السلام: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is meant by isfar in Fajr prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=108)

والمراد من الإسفار: التنوير لا الاصفرار، حتى أن التأخير إنما يستحب بحيث أن يقدر على صلاة بقراءة مسنونة وترتيل، وإعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat (ibrad)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=109)

قوله: (والإبراد) أي يستحب الإبراد (بالظهر في الصيف) لحديث أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام "إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل بالصلاة" رواه النسائي والبخاري بمعناه.

Mas'alah: What is the evidence for delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=109)

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until the sun's disc changes?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=109)

قوله: (وتأخير العصر) أي يستحب تأخير صلاة العصر (ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء) لأنه عليه السلام "كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية" رواه أبو داود، وروى الدارقطني عن رافع بن خديج مثله، والعبرة لتغير القرص، لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد، لأن ذا يحصل بعد الزوال، فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين: فقد تغير، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on hastening Maghrib prayer at all times?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=110)

قوله: (وتعجيل المغرب) أي يستحب تعجيل صلاة المغرب (دائما) يعني في الصيف والشتاء، والسفر والحضر جميعا، لقوله عليه السلام: "لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم" رواه أحمد وأبو داود. فإن قلت: كيف وجه التمسك به؟ قلت: لما كان التأخير سببا لزوال الخير، كان التعجيل سببا لاستجلابه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer until one-third of the night?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=110)

قوله: (وتأخير العشاء) أي يستحب تأخير العشاء (إلى ثلث الليل) لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فقال عمر: يا رسول الله نام النساء والولدان، فخرج فقال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا العشاء في هذه الساعة" رواه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening Asr and Isha on a cloudy day?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=110)

قوله: (وفي يوم الغيم يعجل العصر والعشاء) أما العصر: فلئلا يقع في حال تغير الشمس، وأما العشاء فلئلا يؤدي إلى تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين.

Mas'alah: Which prayers are recommended to be delayed and why?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=110)

قوله: (ويؤخر البواقي) وهي الفجر والظهر والمغرب، أما الفجر: فلأنه إذا عجل لأدى إلى تقليل الجماعة بسبب الظلمة، ولأنه لم يؤمن أن يقع قبل الصبح. وأما الظهر: فلئلا يقع قبل الزوال، وأما المغرب: فلئلا يقع قبل الغروب.

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=13)

المبحث الثالث: وقت الأفضلية لصلاة العصر.

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=13)

المبحث الرابع: وقت الأفضلية لصلاة الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at early dawn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر 259

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer in darkness?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الصبح مرة بغلس 261

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr prayer early?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشد تعجيلا للظهر منكم 253

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of its time?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=895)

الوقت الأول من الصلاة رضوان الله 255

Mas'alah: What is the preferred time for performing the Asr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=974)

المبحث الثالث: وقت الأفضلية لصلاة العصر 252

Mas'alah: What is the preferred time for performing the Fajr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=974)

المبحث الرابع: وقت الأفضلية لصلاة الفجر 258

Mas'alah: What is the recommended time for Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=24)

المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم

Mas'alah: Should Witr be delayed after Isha due to order?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=98)

إلى الفجر الثاني ولا

Mas'alah: Is it recommended to perform Fajr prayer at the beginning of its time?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=99)

يه ويستحب الأسفار بالفجربحيث يمكن أداؤه بترتيل أربعين آية أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in summer heat?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=99)

ه الوضوء وإعادته على الوجه المذكور والإبراد بظهر الصيف

Mas'alah: What are the recommended times for each of the five daily prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=52)

6 – [المستحب من أوقات الصلاة] ويستحب: 1 – الإسفار بالفجر للرجال. 2 – والإبراد بالظهر في الصيف. وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيم فيؤخر فيه. 3 – وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم. 4 – وتعجيل المغرب إلا في يوم غيم فيؤخر فيه. 5 – وتأخير العشاء إلى ثلث الليل وتعجيله في الغيم. 6 – وتأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه.

Mas'alah: What are the recommended times for prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=33)

المستحب من اوقات الصلاة ويستحب الإسفار بالفجر للرجال والإبراد بالظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم وتعجيل المغرب إلا في يوم غيم فتؤخر فيه وتأخير العشاء الى ثلث الليل وتعجيله في الغيم و تأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه

Mas'alah: What is the time for the hour of answered supplication on Friday?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=322)

قوله: (وقت العصر) وقيل من حي بخطب إلى أن يفرغ من الصلاة كما ثبت في مسلم عنه صلى الله عليه وآله. قال النووي: وهو الصحيح بل هو الصواب اه. قال ط: ويكفي الدعاء بقلبه كما ذكر الشرنبلالي، وقيل: آخر ساعة فيه، وهو مذهب الزهراء رضي الله عنها اه. وعلى الأول فالظاهر أنها دائرة في جميع وقت العصر، وهو من حين بلوغ ظل الشئ مثله أو مثليه على الاختلاف في القولين إلى الغروب. حموي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer beyond the preferred time?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=568)

واحتمل أن يكون هو الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر الصلاة , حتى يخرج , وأن من صلاها بعده , وإن كان قد صلاها في وقتها , مفرط لأنه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وإن كانت لم تفت بعد.

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of the prayer time?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=568)

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الرجل ليصلي الصلاة , ولم تفته , ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله» . فثبت بذلك أن الصلاة في خاص من الوقت , أفضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the time after which it is not recommended to delay Asr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=568)

ويحتمل أن يكون الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني.

Mas'alah: Did the Prophet hasten Maghrib prayer and breaking the fast?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=582)

926 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، - [154] - قال: دخلت أنا ومسروق، على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق: يا أم المؤمنين , ﴿رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم , كلاهما لا يألوا عن الخير. أما أحدهما فيعجل المغرب , ويعجل الإفطار , والآخر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم , ويؤخر الإفطار يعني أبا موسى. قالت أيهما يعجل الصلاة والإفطار قال: عبد الله. قالت عائشة رضي الله عنها: «كذلك كان يفعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What did the Prophet say about waiting for the Isha prayer after one-third of the night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=596)

944 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن - [157] - نافع، عن ابن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الآخرة , فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل , أو بعده ولا ندري , أشيء شغله في أهله أو غير ذلك. فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة , ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي , لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن , فأقام الصلاة وصلى»

Mas'alah: What did the Prophet say about the reward of waiting for the Isha prayer at midnight?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=597)

945 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: "جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا , حتى إذا انتصف الليل , أو بلغ ذاك , خرج إلينا فقال: «صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرون هذه الصلاة أما إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها»"

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer until midnight?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=599)

947 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: أنا حميد الطويل، عن أنس، رضي الله عنه قال: "أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة إلى قريب من شطر الليل , فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال: «إن §الناس قد صلوا وناموا ورقدوا , ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها»"

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer and does it extend beyond midnight?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=599)

948 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: أنا حماد، قال: أنا ثابت، أنهم سألوا أنس بن مالك رضي الله عنه , كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم؟ قال: نعم. ثم قال: أخر العشاء ذات ليلة , حتى كاد يذهب شطر الليل , أو إلى شطر الليل , ثم ذكر مثله ففي هذه الآثار أنه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضي ثلث الليل , فثبت بذلك أن مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها. ولكن معنى ذلك عندنا والله أعلم أن أفضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلي فيه , هو من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل , وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه , على ما ذكرنا في حديث عائشة رضي الله عنها ثم ما بعد ذلك إلى أن يمضي نصف الليل في الفضل , دون ذلك حتى لا تتضاد هذه الآثار. ثم أردنا أن ننظر , هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شيء. فنظرنا في ذلك

Mas'alah: Did women pray Fajr with the Prophet in the early dawn darkness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=666)

1047 – حدثنا يونس قال: ثنا سفيان بن عيينة , عن الزهري , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها , قالت: «كنا نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح , متلفعات بمروطهن , ثم يرجعن إلى أهلهن , وما يعرفهن أحد» 1048 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، فذكر مثله 1049 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها , مثله غير أنه قال: وما يعرف بعضهن بعضا من الغلس 1050 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب: أن مالكا، حدثه , عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، رضي الله عنها , نحوه غير أنه قال: وما يعرفن من الغلس

Mas'alah: Did the Prophet pray Fajr in the dark or at dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=667)

1051 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغلس بها , ثم صلاها , فأسفر , ثم لم يعد إلى الإسفار , حتى قبضه الله عز وجل»

Mas'alah: Did Ibn al-Zubayr and Ibn Umar pray Fajr in the dark?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=668)

1052 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، ح
1053 - وحدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني نهيك بن يريم، عن مغيث بن سمي، أنه قال: ﴿صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فالتفت إلي عبد الله بن عمر فقلت: ما هذا؟ فقال: «هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , ومع أبي بكر , ومع عمر فلما قتل عمر رضي الله عنه أسفر بها عثمان رضي الله عنه»

Mas'alah: How much time was between suhoor and Fajr prayer with the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=669)

1054 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله , عن قتادة , عن أنس بن مالك , وزيد بن ثابت، قالا: "تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ﴿خرجنا إلى الصلاة. قلت كم بين ذلك؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية" 1055 - حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، مثله

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer in darkness (taghlis)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=670)

1056 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني سعد بن

إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عمرو بن حسن، قال: لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلاة , فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك , فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي الصبح أو قال: كانوا يصلون الصبح بغلس"

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer in darkness (taghlis)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=671)

1057 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله، قال: «﴿كانوا يصلون الصبح بغلس»

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer in darkness (taghlis)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=672)

1058 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا عبد الله بن حسان العنبري، قال: حدثتني جدتاي، صفية بنت عليبة ودحيبة بنت عليبة , أنهما أخبرتهما قيلة بنت مخرمة: أنها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ﴿يصلي بأصحابه صلاة الفجر , وقد أقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء , والرجال لا تكاد تعارف مع الظلمة ""

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer in darkness (taghlis)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=673)

1059 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا روح بن عبادة، والحجاج بن نصير قالا: ثنا قرة بن خالد السدوسي، قال: ثنا ضرغامة بن عليبة بن حرملة العنبري، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب من الحي ﴿فصلى بنا صلاة الغداة , فانصرف , وما أكاد أن أعرف وجوه القوم أي كأنه بغلس»

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer: early darkness (taghlis) or brightness (isfar)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=673)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار , وقالوا: هكذا يفعل في صلاة الفجر , يغلس بها , فإنه أفضل من الإسفار بها. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل الإسفار بها أفضل من التغليس. واحتجوا في ذلك بما

Mas'alah: What is the ruling on delaying Fajr prayer until daylight?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=677)

1064 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يؤخر الفجر كاسمها»

Mas'alah: What was the practice of the Prophet regarding the Fajr prayer time?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=678)

1065 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق , قالا: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا عوف، عن سيار بن سلامة، قال: دخلت مع أبي على أبي برزة فسأله أبي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: «كان ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه , وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة»

Mas'alah: What is the most virtuous time for Fajr prayer according to the narrations?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=678)

قال أبو جعفر: وليس في شيء من هذه الآثار , ولا فيما تقدمها , دليل على الأفضل من ذلك ما هو؟ لأنه قد يجوز أن يكون قد فعل شيئا , وغيره أفضل منه , على التوسعة منه على أمته , كما توضأ مرة مرة , وكان وضوءه ثلاثا ثلاثا , أفضل من ذلك. فأردنا أن ننظر فيما روي عنه سوى هذه الآثار , هل فيها ما يدل على الفضل في شيء من ذلك؟

Mas'alah: What did the Prophet say about performing Fajr prayer in the early morning light?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=679)

1066 - فإذا علي بن شيبة قد حدثنا , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا سفيان الثوري , عن محمد بن عجلان , عن عاصم بن عمر بن قتادة , عن محمود بن لبيد , عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم , فهو

أعظم للأجر , وقال: لأجوركم"

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at early dawn (tanwir) for greater reward?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=681)

1068 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at daybreak for greater reward?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=682)

1069 - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث، قال: حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن رجال، من قومه من الأنصار , من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصبحوا بالصبح , فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر»

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at early dawn (tanwir) for greater reward?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=683)

1070 - حدثنا بكر بن إدريس بن الحجاج , قال: ثنا آدم , قال: ثنا شعبة , عن أبي

داود , عن زيد بن أسلم , عن محمود بن لبيد , عن رافع بن خديج , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺنوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»

Mas'alah: How does the author reconcile the hadiths on the preferred time for Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=683)

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار الإخبار عن موضع الفضل , وأنه التنوير بالفجر. وفي الآثار الأول التي في الفصلين الأولين , الإخبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم , أي وقت هو؟ فقد يجوز أن يكون , كان مرة يغلس , ومرة يسفر على التوسعة. والأفضل من ذلك ما بينه في حديث رافع , حتى لا تتضاد الآثار في شيء من ذلك. فهذا وجه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب. وأما ما روي عمن بعده في ذلك

Mas'alah: What does the hadith indicate about the time of entering Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=684)

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث , أن عليا رضي الله عنه دخل في الصلاة عند طلوع الفجر , وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها أي وقت كان. فقد يحتمل أن يكون أطال فيها القراءة فأدرك التغليس والتنوير جميعا , وذلك عندنا حسن فأردنا أن ننظر هل روي عنه ما يدل على شيء من ذلك

Mas'alah: At what time did Ali finish the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=685)

1073 - فإذا أبو بشر الرقي قد حدثنا قال: ثنا شجاع بن الوليد: عن داود بن يزيد - [180] - الأودي عن أبيه قال: «كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ﴿يصلي بنا الفجر , ونحن نتراءى الشمس , مخافة أن تكون قد طلعت»

Mas'alah: What does the hadith indicate about the time of finishing Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=685)

فهذا الحديث يخبر عن انصرافه أنه كان في حال التنوير , فدل ذلك على ما ذكرنا وقد روي عنه أيضا في ذلك الأمر بالإسفار

Mas'alah: What did Ali say to Qanbar about the Fajr prayer time?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=686)

1074 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليا، رضي الله عنه يقول: ﴿يا قنبر أسفر أسفر

Mas'alah: What was Ali's practice regarding the time of Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=687)

1075 - حدثنا فهد قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: أنا سيف بن هارون البرجمي , عن عبد الملك بن سلع الهمداني , عن عبد خير قال: كان علي رضي الله عنه ﴿ينور بالفجر أحيانا , ويغلس بها أحيانا فيحتمل تغليسه بها أن يكون تغليسا يدرك به الإسفار. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك

Mas'alah: What was Umar's practice regarding the time of Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=688)

1076 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: أنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن خرشة بن الحر، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿ينور بالفجر ويغلس ويصلي فيما بين ذلك , ويقرأ بسورة يوسف ويونس , وقصار المثاني والمفصل وقد رويت عنه آثار متواترة , تدل على أنه قد كان ينصرف من صلاته مسفرا

Mas'alah: What did Abdullah ibn Amir report about Umar's Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=689)

1077 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة، يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح , فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج , قراءة بطيئة , فقلت: والله إذا ﴿لقد كان يقوم حين يطلع الفجر , قال: أجل

Mas'alah: What did Umar say when asked about the sun rising during Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=690)

1078 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: ثنا محمد بن يوسف، قال: سمعت السائب بن يزيد، قال: صليت خلف عمر الصبح , فقرأ فيها بالبقرة , فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا «طلعت» فقال: ﴿لو طلعت لم تجدنا غافلين ""

Mas'alah: What did Zayd ibn Wahb report about Umar's Fajr prayer recitation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=691)

1079 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، قال: ﴿صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ «بني إسرائيل والكهف» حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد طلعت الشمس

Mas'alah: What did Umar write to Abu Musa about performing Fajr prayer in darkness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=697)

1086 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن سيرين، عن المهاجر، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى أن ﴿صل الفجر بسواد "أو قال: «بغلس وأطل القراءة»"

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at isfar (daybreak)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=702)

1092 - حدثنا أبو الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري , قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا نصلي مع ابن مسعود رضي الله عنه ﴿فكان يسفر بصلاة الصبح - [183] - فقد عقلنا بهذا أن عبد الله كان يسفر , فعلمنا بذلك أن خروجه منها كان حينئذ , ولم يذكر في هذه الأحاديث دخوله فيها في أي وقت كان , فذلك عندنا والله أعلم على مثل ما روي عن غيره من أصحابه. وقد كان يفعل أيضا مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at isfar (daybreak)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=704)

1095 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، قال: صلى بنا معاوية الصبح بغلس فقال: أبو الدرداء "﴿أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم , إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم فهذا عندنا - والله تعالى أعلم - من أبي الدرداء على إنكاره عليهم ترك المد بالقراءة إلى وقت الإسفار لا على إنكاره عليهم وقت الدخول فيها. فلما كان ما روينا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه , مع ما روينا عنه من إطالة القراءة في تلك الصلاة , ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لأحد تركه , وأن التغليس لا يفعل إلا ومعه

الإسفار , فيكون هذا في أول الصلاة , وهذا في آخرها. فإن قال قائل: فما معنى ما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن النساء كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم , ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس» . قيل له يحتمل أن يكون هذا قبل أن يؤمر بإطالة القراءة فيها"

Mas'alah: What is the preferred time for Zuhr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=707)

§باب الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه

Mas'alah: What is the evidence that the Companions prayed Zuhr in extreme heat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=710)

1100 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا عبدة بن عن جابر بن عبد الله، قال: "§كنا نصلي معسليمان، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن - [185] - سعيد بن الحويرث، النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فآخذ قبضة من الحصباء , أو من التراب فأجعلها في كفي , ثم أحولها في الكى حتى تبرد , ثم أضعها في موضع جبيني من شدف الأخرة الحر"

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet did not delay Zuhr despite the heat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=711)

1101 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: «§شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء بالهجير فما أشكانا»

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet hastened Zuhr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=711)

1102 – حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، مثله قال أبو إسحاق: كان يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر

Mas'alah: Did Aisha report that the Prophet ﷺ hastened the Zuhr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=713)

1107 – وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «§ما رأيت أحدا أشد تعجيلا لصلاة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت أباها ولا عمر رضي الله عنهما»

Mas'alah: Did the Prophet pray Zuhr immediately when stopping at a place?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=715)

1109 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، عن حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا نزل منزلا , لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر. فقال رجل: ولو كان نصف النهار؟ فقال: ولو كان نصف النهار"

Mas'alah: When did Ibn Mas'ud pray Zuhr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=717)

1112 - وحدثنا ابن خزيمة، قال: أنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن سليمان، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: ﴿صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس , فقال: «هذا، والذي لا إله إلا هو، وقت هذه الصلاة»

Mas'alah: What is the difference of opinion on hastening or delaying Zuhr in summer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=717)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا , فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله , في أول وقتها , واحتجوا في ذلك بما ذكرنا. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: أما في أيام الشتاء , فيعجل بها كما ذكرتم , وأما في أيام الصيف , فتؤخر , حتى يبرد بها. واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about delaying prayer due to intense heat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=719)

1114 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم , فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر»

Mas'alah: What is another narration about delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=719)

1116 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، أخبره , عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب , عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - [187] -

Mas'alah: What is another narration about delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=719)

1117 - حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا النضر بن عبد الجبار قال: أنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد , عن محمد بن إبراهيم , عن أبي سلمة , عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=720)

1122 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عمي، قال: ثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بشر بن سعيد، وسلمان الأغر , عن أبي هريرة، رضي الله عنه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة , فإن شدة الحر من فيح جهنم»

Mas'alah: What did the Prophet say about delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=721)

1123 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , وعن عوف، عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن §شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة»

Mas'alah: What did the Prophet say about delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=722)

1125 - وعن أبي زرعة، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى، يرفعه قال: «§أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر , من فيح من جهنم»

Mas'alah: How is the ruling on delaying Zuhr prayer in heat reconciled with earlier practices?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=722)

ففي هذه الآثار الأمر بالإبراد بالظهر من شدة الحر , وذلك لا يكون إلا في الصيف فقد خالف ذلك , ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعجيل الظهر في الحر على ما ذكرنا من الآثار الأول. فإن قال قائل: فما دل أن أحد الأمرين أولى من الآخر. قيل له: لأنه قد روي أن تعجيل الظهر في الحر , قد كان يفعل ثم نسخ

Mas'alah: What evidence shows the abrogation of early Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=723)

1126 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، وتميم بن المنتصر قالا: ثنا إسحاق بن يوسف، قال: ثنا شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهجير , ثم قال: «إن §شدة الحر من فيح جهنم , فأبردوا بالصلاة» - [188] - فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإبراد بالظهر , بعد أن كان يصليها في الحر. فثبت بذلك , نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر , ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر. وقد روي عن أنس بن مالك , وأبي مسعود , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها في الشتاء , ويؤخرها في الصيف»

Mas'alah: What does the hadith of Anas ibn Malik indicate about delaying Asr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=742)

1144 - ما حدثنا نصار بن حرب المسمعي البصري , قال: ثنا أبو داود الطيالسي

قال: ثنا شعبة , عن منصور عن ربعي , عن أبي الأبيض , عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيصلي صلاة العصر والشمس بيضاء محلقة» فقد أخبر أنس رضي الله عنه في هذا الحديث , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة , فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها , ثم يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه وبين غروبها , مقدار ما كان يسير الرجل إلى ذي الحليفة وإلى ما ذكر في هذه الآثار , من الأماكن. وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه , أيضا في ذلك ,

Mas'alah: What does the hadith of Anas ibn Malik indicate about the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=743)

1145 - ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب - [192] - بن جرير قال: ثنا شعبة , عن أبي صدقة مولى أنس رضي الله عنه عن أنس "أنه ﷺسئل عن مواقيت الصلاة فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر , ما بين صلاتيكم هاتين» فذلك محتمل أن يكون أراد بقوله «فيما بين صلاتيكم هاتين» ما بين صلاة الظهر , وصلاة المغرب , فذلك دليل على تأخيره العصر. ويحتمل أن يكون أراد فيما بين تعجيلكم وتأخيركم , فذلك دليل على التأخير أيضا , وليس بالتأخير الشديد. فلما احتمل ذلك ما ذكرنا , وكان في حديث أبي الأبيض , عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء محلقة , دل على أنه قد كان يؤخرها. فإن قال قائل: وكيف ذلك كذلك , وقد روي عن أنس رضي الله عنه في ذم من يؤخر العصر. فذكر في ذلك"

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer based on prophetic practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=748)

1150 – ما حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة، ح 1151 – وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة , عن سيار بن سلامة , قال: دخلت مع أبي على أبي برزة فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيصلي العصر فيرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية» قيل له: قد مضى جوابنا في هذا , فيما تقدم من هذا الباب , فلم نجد في هذه الآثار لما صححت وجمعت , ما يدل إلا على تأخير العصر , ولم نجد شيئا منها يدل على تعجيلها إلا قد عارضه غيره , فاستحببنا بذلك تأخير العصر إلا أنها تصلى والشمس بيضاء , في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل تغيب الشمس. ولو خلينا والنظر , لكان تعجيل الصلوات كلها في أوائل أوقاتها أفضل ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مما تواترت به الآثار أولى. وقد روي عن أصحابه من بعده , ما يدل على ذلك أيضا

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write to his governors about the time of Asr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=749)

1152 – حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن نافع أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله: «إن ﷺأهم أمركم عندي الصلاة , من حفظها وحافظ عليها , حفظ دينه , ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع , صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية , قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة»

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer based on the practice of Abu Hurayra?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=750)

1153 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا يزيد بن أبي حكيم، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: «كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في جنازة , فلم يصل العصر , وسكت حتى راجعناه مرارا , ﴿فلم يصل العصر , حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة»

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about the practice of earlier generations regarding Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=751)

1154 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «﴿كان من قبلكم أشد تعجيلا للظهر وأشد تأخيرا للعصر منكم»

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer based on the practice of the Prophet and his Companions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=751)

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله , وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم , بأن يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة. - [194] - ثم أبو هريرة رضي الله عنه قد أخرها , حتى رآها عكرمة على رأس أطول جبل بالمدينة ثم

إبراهيم يخبر عمن كان قبله يعني من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأصحاب عبد الله , أنهم كانوا أشد تأخيرا للعصر ممن بعدهم. فلما جاء هذا من أفعالهم , ومن أقوالهم مؤتلفا على ما ذكرنا , وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها والشمس مرتفعة وفي بعض الآثار محلقة , وجب التمسك بهذه الآثار , وترك خلافها , وأن يؤخروا العصر , حتى لا يكون تأخيرها يدخل مؤخرها في الوقت الذي أخبر أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث العلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تلك صلاة المنافقين» فإن ذلك الوقت , هو الوقت المكروه تأخير صلاة العصر إليه "فأما ما قبله من وقتها , مما لم تدخل الشمس فيه صفرة , وكان الرجل يمكنه أن يصلي فيه صلاة العصر ويذكر الله فيها متمكنا , ويخرج من الصلاة والشمس كذلك , فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت وذلك أفضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده. ولقد روي عن أبي قلابة , أنه قال: إنما سميت العصر لتعصر أي تأخر"

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on delaying Asr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=752)

فأخبر أبو قلابة، أن اسمها، هذا إنما هو لأن سبيلها أن تعصر. وهذا الذي استحببناه من تأخير العصر , من غير أن يكون ذلك إلى وقت قد تغيرت فيه الشمس , أو دخلتها صفرة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى , وبه نأخذ. فإن احتج محتج في التبكير به أيضا

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=157)

م / والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها. لقوله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم. . .) . ولأن ذلك أسرع في إبراء الذمة. ولحديث أبي برزة: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية) . ولحديث أبي برزة فقد جاء في رواية: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس) متفق عليه ... تدحض: تزول. ونقل الإجماع على ذلك النووي. عن جابر – رضي الله عنه – قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي المغرب إذا وجبت) . متفق عليه ولحديث رافع بن خديج: (كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) . متفق عليه قال النووي: "معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي أحدنا بالنبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء".

Mas'alah: Why is it recommended to delay the Isha prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=157)

م / إلا العشاء إذا لم يشق. أي: إلا العشاء بشرط عدم المشقة. لحديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال (أعتم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعشاء فخرج عمر فقال: رقد النساء والصبيان. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لولا أن أشق على

أمتي أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة») . متفق عليه وعن زيد بن خالد – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل) رواه أبو داود. قوله (أعتم) أي دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل. • السبب في أن الأفضل تأخير العشاء: أن فيه انتظار للصلاة وفي الحديث (ولا يزال الإنسان في صلاة ما انتظر الصلاة) . أن تأخيرها يوافق هدأة الناس وسكونهم وهو أدعى للخشوع. • سبب مراعاة النبي – صلى الله عليه وسلم – لحال الناس فيما يتعلق بصلاة العشاء: أ لتجتنب المشقة على الناس، خاصة النساء والصبيان. ب لأنه – صلى الله عليه وسلم – خشي أن تفرض عليهم في هذا الوقت فيشق على الأمة الالتزام بذلك.

Mas'alah: When is it recommended to delay the Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=157)

م / وإلا الظهر في شدة الحر لحديث (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat (Ibard)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=158)

أي: ومن الحالات التي يسن تأخير الصلاة عن أول وقتها، صلاة الظهر في شدة الحر

والدليل ما ذكره المؤلف من قوله – صلى الله عليه وسلم – (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم) . متفق عليه وهذا مذهب جمهور العلماء: أنه يستحب الإبراد. [فابردوا بالصلاة] أي أخروها عن ذلك الوقت وأدخلوا بها في وقت الإبراد، وهذا الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر [فيح جهنم] شدة حرها وشدة غليانها. • يكون الإبراد إلى قرب وقت العصر فهذا الذي يحصل به الإبراد، قال الشيخ ابن عثيمين: "فإذا قدرنا أن الشمس في أيام الصيف تزول الساعة [12] وأن العصر يؤذن الساعة الرابعة والنصف، يكون الإبراد إلى الساعة [4] تقريبا". • اختلف العلماء في معنى كون شدة الحر من فيح جهنم. فقيل: أن في الكلام تشبيها، والمعنى أن شدة الحر تشبه نار جهنم، وهذا غير صحيح لأنه خلاف ظاهر الحديث، وقيل: إن شدة الحر فعلا ليست من الشمس بل من النار، وهذا غير صحيح، لأنه مكابرة للحس والواقع، وقيل: إن لشدة الحر سببين: سبب شرعي، وسبب طبيعي، فالسبب الطبيعي من الشمس، والسبب الشرعي فهو من حر جهنم ووهجها ولا مانع من أن يتزامن السببان، وقيل: هو على ظاهره، قال النووي: "هو الصواب، لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته". • ظاهر الحديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد، وقال أكثر المالكية: الأفضل للمنفرد التعجيل. قال الشوكاني: "والحق عدم الفرق، لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوي فيه المنفرد وغيره". • قال ابن رجب في شرح البخاري: "اختلف في السبب الذي من أجله أمر بالإبراد: فمنهم من قال: هو حصول الخشوع فيها، فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة، ومنهم من قال: هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر، ومنهم من قال: هو وقت تنفس جهنم، فلا فرق بين من يصلي وحده أو جماعة".

Mas'alah: What is the preferred time for the Zuhr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=317)

مسألة: [الوقت المستحب للظهر]

Mas'alah: What is the ruling on hastening or delaying the Zuhr prayer in winter and summer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=317)

قال أبو جعفر: (والاختيار في صلاة الظهر أن يعجل بها في الشتاء، ويبرد بها في الصيف) . وذلك لما في حديث بشير بن أبي مسعود عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر حين تزيغ الشمس، وربما أخرها في شدة الحر" . وقال أنس رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان"

Mas'alah: What evidence supports delaying the Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=318)

الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها "." وروى أبو سعيد، وأبو هريرة، وأبو موسى، وأبو ذر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من قيح جهنم" . وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يصلي بالهجير" . وقول خباب رضي الله عنه: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء، فلم يشكنا" . وقول عائشة رضي الله عنها: "ما رأيت أحدا أشد تعجيلا لصلاة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

Mas'alah: Was the early practice of praying Zuhr early abrogated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=319)

فإن ذلك كان في أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، ثم نسخ بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the evidence for delaying Zuhr prayer based on hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=319)

* الدليل عليه ما ذكره أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا إبراهيم بن أبى داود قال: حدثنا يحيى بن معين وتميم بن المنتصر قالا: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا شريك عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر بالهجير، ثم قال: إن شدة الحر من قيح جهنم، فأبردوا بالصلاة" . فبين المغيرة تاريخ الفعلين، وأن آخرهما كان الإبراد. فإن قيل: روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى حين زالت الشمس، فقال: "هذا والله الذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة" . قيل له: كذلك نقول هو وقتها، إلا أنه ليس فيه بيان موضع الخلاف؛ لأن الخلاف إنما هو في الوقت المستحب، وليس في خبر عبد الله دلالة على أنه هو المستحب دون غيره. وأيضا: ليس فيه أنه كان في الصيف، ويحتمل أن يكون في الشتاء، كما روى الزهري عن أنس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس" . ثم روى أبو خلدة عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه"

وسلم كان يعجلها في الشتاء، ويؤخرها في الصيف "."

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=320)

مسألة: [الوقت المستحب للعصر] قال أبو جعفر: (والاختيار في صلاة العصر التأخير في الزمان كله، إلا أنه يصليها والشمس بيضاء، لم تدخلها صفرة) . وذلك لقول الله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار} ، فكلما قرب من آخره: فهو أولى بموافقة الآية، إلا ما قام دليله، وقد قامت الدلالة على النهي عن تأخيرها إلى اصفرار الشمس، فخصصناه من اللفظ، وبقي حكمه فيما عداه. ومن جهة السنه ما حدثنا به محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدثنا محمد بن يزيد اليماني قال: حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان رضي الله عنه قال: "قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية" . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أبو الحسين علي بن مهران بن

يحيى القاساني قال: حدثنا أبو هاني عبد الحميد بن عبد الله بن محمد بن هاني قال: حدثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، قال عبد الواحد بن نفيع الكلابي: سمعت عبد الله بن رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: حدثني أبي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتأخير العصر" . ويدل عليه حديث أبي مسعود رضي الله عنه "أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة" . وعن أنس رضي الله عنه "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة" . فإن قيل: روي عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، والشمس مرتفعة" .

Mas'alah: What is the evidence for delaying Asr prayer from hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=322)

وفي بعض ألفاظه: "ثم يذهب الذاهب إلى قباء وهم يصلون" . وقال أنس: "ما كان أحد أشد تعجيلا لصلاة العصر من رسول الله" . وفي حديث أبي واقد الليثي عن أبي أروى رضي الله عنه قال: "كنت أصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أمشي إلى ذي الحليفة، فآتيهم قبل أن تغيب الشمس" . وهي على فرسخين من المدينة. قيل له: ليس في شيء من ذلك دليل على أنه كان يصليها في أول الوقت؛ لأن الوقت لا يتقدر بالسير والمشي، إذ قد يجوز فيه الإسراع والإبطاء، فليس يمتنع حينئذ أن يقول: عسى كان الرجل يسرع المشي، وقد صلى في وسط الوقت، فيبلغ ذا الحليفة قبل الغروب، وكذلك العوالي.

Mas'alah: Does the phrase 'the sun is high' indicate delay in Asr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=323)

وعلى أن دلالة التأخير ظاهرة في هذه الأخبار, لأنه لا يقول: والشمس مرتفعة حية ", إلا وقد أخرها، إذ لا يصح أن يقال: صلى في أول الوقت, والشمس حية؛ لأن قوله:" والشمس حية ": يدل على مقاربة التأخير إلى حين الاصفرار."

Mas'alah: What does 'the sun is alive' mean in the context of Asr time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=323)

وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول في قوله: "والشمس حية" : إنه يعني القرص نفسه, لا الضياء المنفصل منها, قال: وهو حقيقة اللفظ. قال: ومادام شيء من الضوء فيها باقيا: فهي حية, وإنما تخرج من أن تكون حية إذا ذهب ضوءها على حسب ما نرى في الصحاري عند الغروب.

Mas'alah: Why is a command to delay prayer preferred over a narration of the Prophet's action?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=323)

وعلى أن دلالة أخبارهم لو كانت ظاهرة على حسب ما ادعوه, لكان خبرنا أولى, لأن فيه أمرا بالتأخير, وفي خبرهم حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم, لا أمر فيه, والأمر يقضى على فعل.

Mas'alah: Does the Prophet's mere action indicate the superiority of praying at the beginning of the time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=323)

وأيضا: فليس في مجرد الفعل دلالة على الأفضل. إذ قد يفعل الأفضل تارة, ويفعل المباح تارة تعليما, ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء الآخرة إلى ثلث الليل" , فأخبر بفضيلة التأخير، ولم يفعله في كل حال.

Mas'alah: What is the argument from Aisha's hadith regarding the Prophet's Asr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=323)

فإن قالوا: في حديث عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه

Mas'alah: Does Aisha's hadith prove that delaying Asr prayer is prohibited?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=324)

وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر "." قيل لهم: لا دلالة فيه على منع التأخير, لأنا نحتاج أن نرجع إلى اعتبار طول حائط الحجرة, وليس عندنا علم بمقداره, وجائز أن يكون قصيرا, فتبقى الشمس في حجرتها إلى آخر الوقت المستحب, فليس إذ فيه بيان موضع الخلاف.

Mas'alah: Does the hadith 'the beginning of the time is Allah's pleasure' prove that praying early is better?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=324)

فإن قيل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أول الوقت رضوان الله, وآخره عفو الله" : يدل على أن فعلها في أول الوقت أفضل, لأن العفو لا يكون إلا تقصير.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'afw' in the context of prayer times?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=324)

قيل له: هذا غلط فاحش في التأويل, لأن العفو معناه: التسهيل والتوسعة, كقوله صلى الله عليه وسلم: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق: , وقال الله تعالى: {فتاب عليكم وعفا عنكم} : معناه سها عليكم." وليس هذا من العفو عن الذنب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد

Mas'alah: Did the Prophet delay prayers to the end of their times?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=325)

صلى الصلوات في أواخر أوقاتها, وصلى به جبريل صلى الله عليهما كذلك, ولا يجوز لأحد أن يقول: إنه كان مقصرا في التأخير, ومتأوله على ذلك جاهل بما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز عليه.

Mas'alah: Does the hadith 'First time is Allah's pleasure' imply the last time is not?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=325)

وأما قوله: "أول الوقت رضوان الله" : فلا دلالة فيه على أن آخر الوقت ليس برضوان الله، بل هما جميعا رضوان الله، وآخر الوقت تسهيل الله وتوسعته ورحمته ورضوانه؛ لأنه لو منعنا التأخير عن أول الوقت, لكان فيه التضييق والتشديد علينا، فأخبر عليه الصلاة والسلام نعمة الله علينا في أن جعل الصلاة في أول الوقت وآخره, ولم يقصرها على وقت واحد.

Mas'alah: What is the preferred time for Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=325)

مسألة: [الوقت المختار للمغرب]

Mas'alah: What is the ruling on hastening Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=325)

قال أبو جعفر: (والاختيار في صلاة المغرب التعجيل في الزمان كله) . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في اليومين جميعا في أول الوقت حين سأله السائل عن مواقيت الصلاة. وكذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنه في إمامة جبريل بالنبي

عليهما السلام. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم" .

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=326)

مسألة: [الوقت المستحب للعشاء]

Mas'alah: What is the ruling on hastening Isha prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=326)

قال أبو جعفر: (والاختيار في صلاة العشاء التعجيل فيها قبل مضى ثلث الليل, فإن فات: فقبل مضى نصف الليل, فإن فات: فتاركها بلا عذر مسيء) .

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer according to Abu Bakr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=326)

قال أبو بكر: المستحب عندهم في العشاء تأخيرهم إلى ثلث الليل, لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخيرها إلى ثلث الليل" . فدل أنه أفضل؛ لأنه لا يقول: لولا المشقة لأخرتها إلى وقت مثله في الفضل أو دونه, وهو كقوله: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور" .

Mas'alah: What is the best deed according to the hadith of Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=327)

وسلم أنه قال: "أفضل الأعمال: الصلاة لأول ميقاتها" . في رواية مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشبياني عن ابن مسعود رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith on prayer times?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=327)

قيل: له: قد روى أبو أسامة عن مالك بن مغول هذا الحديث بإسناده, وقال فيه:

"الصلاة في ميقاتها" .

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=327)

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخيرها إلى ثلث الليل, أو إلى نصفه" .

وفي حديث أنس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العتمة إلى قريب من شطر الليل" . وفي حديث أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهز جيشا, حتى إذا انتصف الليل أو بلغ ذاك: خرج إلينا" . وفي حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وقت العشاء إلى نصف الليل" . فدلت هذه الأخبار على أن من أخرها إلى نصف الليل: لم تلحقه إساءة. وأما إذا أخرها عن نصف الليل: فهو مسيء, لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تأخيرها عن ذلك بغير عذر. ولأنه قال صلى الله عليه وسلم: "آخر وقتها نصف الليل" , ومعلوم أن مراده إباحة فعلها, وجواز تأخيرها إليه, لأن الدلالة قد قامت على أنها لا تفوت إلا بطلوع الفجر, وهي ما قدمنا فيما سلف.

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer: is it better to pray early (taghlis) or late (isfar)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=329)

مسألة: [الوقت المستحب في صلاة الفجر] قال أبو جعفر: (والاختيار في الصبح: جمع التغليس والإسفار جميعا, فإن فات ذلك: فالإسفار أفضل من التغليس) . فأما وجه جمعهما, فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار في التغليس. وروي عنه آثار أخر مثلها في الإسفار، فإذا جمع بينهما: فغلس بابتدائها, وانصرف عنها مسفرا: كان مستعملا للأخبار كلها. * وأما إذا لم يجمعهما: فالأفضل الإسفار. وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه

Mas'alah: What is the evidence for preferring isfar (delaying Fajr until light) over taghlis?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=330)

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصبحوا بالصبح, فإنه أعظم لأجوركم" . وقد روي: "أسفروا بالصبح, فإنه كلما أسفرتم كان أعظم للأجر" . وذكر الطحاوي قال: حدثنا على بن معبد قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا أيوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن بلال رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وهذا عندنا أولى من الأخبار التي روي فيها التغليس' لأنه ليس فيها بيان موضع الفضل, إذ قد يفعل النبي صلى الله عليه وسلم المباح تارة على وجه التعليم, ويفعل الأفضل أيضا اختيارا له على غيره' فإذا ليس في ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم دلالة على موضع الخلاف, وفي خبرنا بيان الأفضل' لأنه أمر, وأخبر أنه أعظم للأجر. ولأن الأمر والفعل إذا اجتمعا: كان الأمر أولى. وعلى أنه قد روي في الأخبار التغليس

والإسفار, فتتعارض الأخبار في الفعل, ويبقى لنا الأمر بالإسفار من غير معارض.

وروي إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمزدلفة يوم النحر حين سطع الفجر, ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان: المغرب, وصلاة الفجر هذه الساعة" . وذكر الطحاوي قال: حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا إسرائيل بهذا. فاقتضى هذا اللفظ من النبي صلى الله عليه وسلم أن الوقت المستحب لها هو الإسفار, لقوله: "تحولان عن وقتهما" . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة إلا لميقاتها إلا الفجر بالمزدلفة, فإنه صلاها يومئذ قبل ميقاتها" . هذا مع لزوم عبد الله رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وحضره. وقال جابر رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسمها" .

فإن قيل: قوله: "أسفروا بالفجر" , و "أصبحوا بها" معناه: صلوها بعد طلوع الفجر. قيل له: فهذا يوجب أن يكون الإسفار هو التغليس, وذلك قلب اللغة وعكس ما يقتضيه لفظ الخبر, فإذا لا معنى لقولهم في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في اليومين أنه غلس بها في اليوم الأول, وأسفر في اليوم الثاني. وعلى أنه تأويل يحيل معنى الخبر ويبطله؛ لأنه يصير بمنزلة من قال: "صلوا الفرض بعد دخول الوقت, فإنه أعظم لأجوركم من أن تصلوها قبل الوقت" , وهذا كلام ساقط لا يجوز مثله على النبي صلى الله عليه وسلم. فإن قيل: في حديث بشير بن أبي مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغلس بها, ثم صلاها فأسفر, ثم لم يعد إلى الأسفار حتى قبضه الله. قيل له: يعارضه حديث ابن مسعود رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم

يحولها عن وقتها إلا بالمزدلفة" .

وأيضا: قد بينا أنه ليس في ظاهر الفعل دلالة على الأفضل, وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه وحكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنهما حولتا عن وقتهما" , وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أمر بالتأخير , فهو أولى. وعلى أن كل ما روي في التغليس, فمحتمل أن يريد أنه ابتدأها بغلس, ثم انصرف عنها مسفرا.

Mas'alah: Is the obligation of prayer determined by the beginning or end of its time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=641)

مسألة: [الاعتبار في القصر وعدمه بآخر الوقت] قال: (ومن سافر في آخر الوقت قبل أن يصلي: صلى صلاة مسافر، ولو قدم مسافر في آخر الوقت قبل أن يصلي: صلى صلا مقيم) . قال أبو بكر أحمد: جواب هاتين المسألتين لا خلاف بين أصحابنا فيه. وكذلك قولهم في الحائض إذا ظهرت في آخر الوقت: أنه يلزمها فرض الصلاة، ولو حضات في آخر الوقت: سقط عنها فرض الصلاة. واختلف شيوخنا المتأخرين في الوقت الذي يتعلق به فرض الصلاة، فقال بعضهم، إنما يتعلق حكم الوجوب بآخر الوقت، وقال آخرون: بأول وقت، إلا أنه موسع له في التأخير. وكذا قال من قال بهذه المقالة في الزكاة: إن فرض الزكاة يتعلق بوجود النصاب، إلا أنها تجب وجوبا موسعا إلى الحول. وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: إن الفرض يتعين بالفعل من أول الوقت إلى آخره، فإذا جاء أخر الوقت تعين الفرض بالوقت، ويحل عليه الوجوب، فعل الفرض أو لم يفعل، وما قبل ذلك

Mas'alah: Does the obligation of prayer become determined by the actual performance within the time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=642)

فهو مخير فيه، فإن فعله تعين الفرض بالفعل، وصار ذلك الوقت كأنه وقت الوجوب بعينه. ونظير ذلك ما خير الله عز وجل الحانث في يمينه، بين التكفير بالعتق، أو الكسوة، أو الإطعام، ولا يجوز لنا تعيين شيء من ذلك عليه بنفس الحنث، فإن فعل أحدهما، تعين حكم الفرض منه بالفعل، إذا كان مخيرا في فعل أيها شاء. كذلك الذي يدخل عليه وقت صلاة، لما كان مخيرا في أن يفعلها في أي وقت شاء، إلى ان ينتهي إلى الوقت الذي لا يسعه فيه التأخير: لمي عين عليه فرض الصلاة بدخول الوقت، إذ كان له تأخيرها إلى آخر الوقت، لا إلى بدل ولا قضاء؛ لأن المفعول في آخر الوقت غير مفعول على وجه القضاء عما لزمه بأول الوقت. فلما كان كذلك: علمنا أن الفرض لم يتعين عليه بالوقت، حتى إذا فعله: تعين عليه حكم الفرض بالفعل، فإذا صار إلى آخر الوقت تعين عليه الفرض بوجود الوقت؛ لأنه يستحق اللوم بالتأخير، ولأنه لو تركه، تركه إلى قضاء فرض فائت عن وقته. فإذا ثبت ذلك، ثم لم يصل المقيم حتى سافر قبل خروج الوقت، فقد أتى عليه وقت الوجوب، وهو مسافر، فلزمته صلاة المسافر، وكذلك

Mas'alah: What is the scriptural basis for the fixed times of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=643)

قال أبو بكر أحمد: الأصل في ذلك قول الله تعالى: {وإن الصلاة كانت على المؤمنين

كتابا موقوتا} : يعني فرضا مؤقتا.

Mas'alah: What Quranic verses establish the fixed times for prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=644)

وقال عز وجل: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} ، وقال: {وأقم الصلاة طرفي النهار} .

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer beyond its fixed time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=644)

فلا يجوز لأحد ترك الوقت المفروض فيه الصلاة إلا بدلالة، وقد اتفق الجميع على بعض هذه الصولات، أنه لا يجوز ترك الوقت فيها، كذلك سائرها، لوجود التوقيت فيها.

Mas'alah: What did the Prophet teach about the beginning and end of prayer times?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=644)

وأيضا: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس عند سؤال السائل عن المواقيت في أول مواقيتها وآخرها: ثم قال: "الوقت فيما بين هذين" .

Mas'alah: How were the prayer times transmitted and why are they binding?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=644)

ونقل الناس هذه المواقيت نقلا عاما، قولا وفعلا، بحيث يوجب العلم والعمل، فلا يجوز لأحد تركها إلا بمثل مات ورد به نقل الأصل، ولا يجوز إسقاطها بأخبار الآحاد، وبما يحتمل التأويل، ولا بالنظر والمقاييس.

Mas'alah: What is the hadith about delaying the Isha prayer and its virtue?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=985)

993 - كما حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا علي بن عياش الحمصي، قال حدثنا حريز بن عثمان، قال: حدثني راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني - صاحب معاذ بن جبل - عن معاذ بن جبل، قال: بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة - [28] - ليلة، فتأخر بها حتى ظن الظان أنه قد صلى أو ليس بخارج ثم إنه خرج. فقال له قائل: لقد ظننا أنك صليت أو لست بخارج فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم؛ لم تصلها أمة قبلكم" فقال قائل: ففي هذا الحديث تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها العتمة، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنه ليس في هذا الحديث تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها العتمة، وإنما الذي فيه أمره إياهم بالعتام بها، أي: بالتأخر بها، وإن كان اسمها هو العشاء لا العتمة كما تقول: أمسيت بصلاة العصر، لا لأن المساء اسم لها ولكن إخبار منك أنك أمسيت بها، واسمها غير مشتق من المساء بها. وقال قائل أيضا: قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث مما حقق فيه اسمها

أنه العتمة

Mas'alah: What is the ruling on reciting certain surahs in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2909)

2910 - حدثنا أبو أمية قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا خثيم بن عراك، عن أبيه، عن نفر من قومه: أن أبا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه , فقال: قدمنا وقد خرج - [351] - رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر واستخلف على المدينة رجل من بني غفار يقال له سباع بن عرفطة فأتيناه , وهو يصلي بالناس صلاة الغداة فقرأ في الركعة الأولى كهيعص، وفي الثانية ويل للمطففين قال أبو هريرة فأقول وأنا في الصلاة: ويل لأبي فلان له مكيالان إذا اكتال اكتال بالوافي , وإذا كال كال بالناقص، فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سباعا فزودنا شيئا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر فكلم المسلمين فأشركنا في سهامهم. قال: فكان هذا الحديث قد دل على أن السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان في هذه القصة هو أبو هريرة لا أبان بن سعيد. وفي هذا الحديث معنى من الفقه قد اختلف العلماء فيه , فطائفة - [352] - منهم توجب لمن كانت حاله في هذا المعنى كحال أبان أو أبي هريرة المذكورة في هذه الآثار الدخول في الغنيمة المغنومة قبل دخوله ; لأن الإمام مقيم في دار الحرب إلى ذلك الوقت , لا يأمن من يطرأ عليه من العدو , فيأخذ ما في يده من الغنيمة فحاجته إلى المدد إلى ذلك الوقت , فإنهم يوجبون لهم الشركة في تلك الغنائم. ومن القائلين بذلك منهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله وطائفة منهم تقول: لا يشركونهم في تلك الغنائم , وهم مالك،

والأوزاعي والشافعي رحمهم الله. وقد اختلف في ذلك عمر بن الخطاب، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the reward for performing prayer on time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3194)

3173 - كما حدثنا أبو أمية قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري قال: حدثني إسحاق بن سعيد بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن أبيه، عن كعب قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد، سبعة منا، ثلاثة من عربنا وأربعة من موالينا، فقال:" ما يجلسكم هنا؟ "، قلنا: الصلاة، قال: فنكت بأصبعه في الأرض ثم نكس ساعة، ثم رفع إلينا رأسه فقال:" تدرون ما يقول ربكم؟ "، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال:" إنه يقول: من صلى الصلاة لوقتها، وأقام حدها، كان له به على الله عهد إذا جاءه الجنة، ومن لم يقم الصلاة لوقتها، ولم - [200] - يقم حدها، لم يكن له به عندي عهد، إن شئت أدخلته النار، وإن شئت أدخلته الجنة ".

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet delaying Isha prayer while people slept?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3484)

3442 - كما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة , عن أيوب , عن عطاء بن أبي رباح , عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء الآخرة ذات ليلة حتى نام

القوم ثم استيقظوا , فجاء عمر فقال: "يا رسول الله , الصلاة الصلاة" قال: "فصلوا" ولم يذكر أنهم توضئوا.

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer and other prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3800)

3787 - ما قد حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا أبو الأحوص , عن سماك بن حرب , عن النعمان بن بشير قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة" قال أبو جعفر: وكان ذلك - والله أعلم - التماسه صلى الله عليه وسلم وقت الفضل من وقتها , كما كان يصلي غيرها من الصلوات في أفضل أوقاتها , فمن ذلك: أنه كان يصلي الظهر في أيام الشتاء معجلا لها هاتان الصلاتان , وفي أيام الصيف مؤخرا لها , والمغرب في الدهر كله معجلا لها , هاتان الصلاتان اللتان يتفق على الساعتين اللتين كان يصليهما فيهما من وقتيهما , وأما صلاة الصبح وصلاة العصر , فمختلف في الساعتين اللتين كان يصليهما فيهما من وقتيهما؛ فلذلك لم يستشهد بالساعتين - [401] - اللتين كان يصليهما فيهما , فمثل ذلك الساعة التي كان يصلي فيها العشاء الآخرة كان ذلك؛ لأنها ساعة الفضل من وقتها , والله أعلم. ثم تأملنا الساعة التي كان يصليها فيها , أي ساعات الليل هي؟ فوجدنا صلاته إياها لما كانت على سقوط القمر ثالثة , كان ذلك على سقوط ثلاث منازل من منازل الليل , وذلك من ساعاته ساعتان ونصف ساعة , ونصف سبع ساعة , والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: Is it recommended to delay the Fajr prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=82)

قال – رحمه الله – (وندب تأخير الفجر) أي يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة وقيل يؤخرها جدا؛ لأن الفساد موهوم فلا يترك المستحب لأجله وقال الشافعي الأفضل التعجيل في كل صلاة لقول عائشة – رضي الله عنها – «إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس» رواه مسلم ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله»، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه الترمذي وغيره وقال حديث حسن صحيح وقال ابن مسعود «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين العشاء والمغرب بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس» رواه مسلم وعن أبي داود بن يزيد عن أبيه قال كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت رواه الطحاوي وذكره في الإلمام؛ ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف في إدراك فضل الجماعة ولا حجة له في حديث عائشة – رضي الله عنها –؛ لأن المراد بالغلس فيه غلس المسجد؛ لأنهم كانوا يصلون في مسجده – عليه الصلاة والسلام – ولم يكن فيه مصابيح وقت الصبح ألا ترى إلى ما يروى من أنه لم يعرف الرجل جليسه ولو كان فيه مصابيح لعرف في نصف الليل والغلس في الأبنية يستمر إلى وقت الإسفار جدا يقال هذا بيت غلس بالنهار فما ظنك قبل طلوع الشمس ولا شك أن المرأة إذا تلفعت بمروطها لا تعرف في النهار فما ظنك قبل طلوع الشمس وعدم معرفتهن وبقاء

الغلس في المسجد لا يدل على أنه – عليه الصلاة والسلام – صلاها في أول الوقت. والذي يدلك على أن هذا هو غلس المسجد حديث ابن مسعود المتقدم فإنه قال فيه «وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس» ولو كان ذلك غير غلس المسجد لوقع التناقض بين الحديثين؛ ولأن ما رواه فعل وما رويناه قول والقول مقدم على الفعل؛ ولأنه يحتمل أنه – عليه الصلاة والسلام – فعل ذلك في بعض الأوقات إعلاما للجواز فلا يضرنا ذلك والحديث الثاني لم يصح؛ لأن فيه إبراهيم بن زكريا وهو منكر الحديث عند أهل النقل ولئن صح فالمراد به الفضل؛ لأن العفو يراد به الفضل قال الله تعالى {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} [البقرة: 219] أي الفضل على رأس المال وهو أليق هنا من معنى التجاوز لعدم الجناية؛ لأن التأخير يباح وفي الفضل رضوان فلا تنافي وحملهم الإسفار فيما رويناه على بيان طلوع الفجر وظهوره لا يستقيم؛ لأنه لا تجوز الصلاة قبل ذلك أصلا والحديث يقتضي الجواز مع زيادة الأجر بالإسفار ولا يقال بأنه يؤجر على نيته وإن لم تصح صلاته فيكون أجر الإسفار بهذا الاعتبار أعظم؛ لأنا نقول: إنه – عليه الصلاة والسلام – رتب الأجر على الصلاة لا على النية فيكون أجر الإسفار أفضل مع [حاشية الشلبي] قوله: بشرط أن لا يؤدي إلى تهيئة العامل للعمل) أي في غير المجرور. (قوله: وهذا منه) أي كلام المصنف منه. [الأوقات التي يستحب فيها الصلاة] (قوله: أي يستحب تأخير الفجر) أي مطلقا سواء كان صيفا أو شتاء. اهـ. رازي. (قوله: يمكنه أن يعيدها) أي ويعيد الوضوء. اهـ. رازي (قوله: أن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) هي مخففة من الثقيلة أي أنه (قوله: متلفعات بمروطهن) تلفعت المرأة بالثوب تسترت به والمرط كساء من صوف أو خز اهـ. (قوله: ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «أول الوقت رضوان» إلخ) وجه الاستدلال أن رضوان الله تعالى أحب من عفوه وسبب الأحب أفضل اهـ. (قوله: عفو الله) قال الشافعي الرضوان للمحبين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين. اهـ. كاكي. (قوله: «أسفروا بالفجر إلى

آخره») والوجوب ليس بمراد بالإجماع به فيحمل على الندب اهـ رازي وأسفر الفجر أضاء والباء للتعدية أي ادخلوا صلاة الفجر في وقت الإسفار. (قوله: إلا صلاتين إلى آخره) المغرب والفجر ولم يرد به الجمع بين الظهر والعصر بعرفات اهـ. (قوله: قبل ميقاتها) ومعناه قبل وقتها المعتاد إذ غير جائز فعلها قبل طلوع الفجر ولا عند الشك في طلوعه ولا حال طلوعه إجماعا فدل على أن الصلاة في أول الوقت لم تكن معتادة له – عليه الصلاة والسلام – بل المعتاد تأخير الصبح وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد. اهـ. غاية. (قوله: ولو كان ذلك) أي الغلس المذكور في حديث عائشة – رضي الله عنها – يدل على مداومته – صلى الله عليه وسلم – على الصلاة مع الغلس، وحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – يدل على عدم الصلاة مع الغلس إلا يوما اهـ. (قوله: وحملهم الإسفار) أي في الحديث وهو وآخر الوقت عفو الله. اهـ. (قوله: مع زيادة الأجر بالإسفار) قد يقال زيادة الأجر بالنسبة إلى آخر الوقت لا بالنسبة إلى ما قبل الوقت فلا يرد ما ذكره الشارح. اهـ. .

اشتراكهما في الجواز ويظهر ذلك بالتأمل فإنه – عليه الصلاة والسلام – قال ذلك لتعظيم أجره لا لتجويز صلاته.

Mas'alah: Is it recommended to delay Zuhr prayer in summer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=83)

قال – رحمه الله – (وظهر الصيف) أي يستحب تأخير الظهر في الصيف لحديث أنس «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل»

رواه النسائي والبخاري بمعناه وعند الشافعي للإبراد شروط أربعة أن يكون في حر شديد وأن يكون في بلاد حارة وأن يصلي في جماعة وأن يقصدها الناس من بعيد، وإلا فالتعجيل أفضل لحديث خباب أنه قال «أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فشكونا له حر الرمضاء فلم يشكنا أي فلم يزل شكوانا» ولنا ما روينا من حديث أنس وما رواه البخاري عن أبي ذر أنه قال «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال – عليه الصلاة والسلام – أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال – عليه الصلاة والسلام – أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد فأبردوا بالصلاة» لم يفصل فيكون حجة عليه وما رواه منسوخ بين البيهقي نسخه وهو ليس فيه دلالة أيضا على ما قال؛ لأن حر الرمضاء لا يزول إلى أن يخرج وقت الظهر بل اصفرار الشمس فلذلك لم يعذرهم أو يحتمل قوله لم يشكنا بمعنى أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يحوجنا إلى الشكوى بل أمرنا بالإبراد قاله يحيى بن معين.

Mas'alah: Is it recommended to delay Asr prayer until the sun changes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=83)

قال – رحمه الله – (والعصر ما لم تتغير) أي يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس وقال الشافعي الأفضل تعجيلها لقول أنس «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وعن أنس «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العصر فأتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزورا لنا

ونحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس» رواه مسلم ولنا ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» رواه أبو داود وروى الدارقطني عن رافع بن خديج مثله وقد اشتهرت الأخبار عنه – عليه الصلاة والسلام – وعن أصحابه من بعده بتأخير العصر؛ ولأن في التأخير توسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها فيندب وفي التعجيل قطعها لكراهية النفل بعدها فلا يستحب ولا حجة له في حديث أنس، فإن الطحاوي وغيره قال أدنى العوالي ميلان أو ثلاثة فيمكن أن يصلي العصر في وسط الوقت ويأتي العوالي والشمس مرتفعة كذا في الغاية، وكذا لا حجة له في الثاني؛ لأنه قال صلى العصر ولم يقل قال يستحب تعجيلها ونحن لا نمنع أنه – عليه الصلاة والسلام – صلاها في أول الوقت لعذر أو ليعلم أن التقديم جائز، ثم اختلفوا في حد التغيير قيل هو أن يتغير الشعاع على الحيطان وقيل أن تتغير الشمس بصفرة أو حمرة، وقيل إذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه قد تغيرت وقيل يوضع طست في أرض مستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وإن وقعت في جوفه لم تتغير وقيل إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت، وإلا فلا والصحيح أن يصير القرص بحال لا تحار فيه الأعين روي ذلك عن الشعبي.

Mas'alah: Is it recommended to delay Isha prayer until the first third of the night?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=83)

قال – رحمه الله – (والعشاء إلى الثلث) أي ندب تأخير العشاء إلى ثلث الليل وهذا

نص على أن التأخير إليه مستحب وفي مختصر القدوري ويستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل وهذا يشير إلى أنه لا يستحب تأخيرها إلى ثلث الليل وعند الشافعي يستحب تقديمها لحديث النعمان بن بشير أنه قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة «صلاة العشاء كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليها حين يسقط القمر لثالثة»؛ ولأن في تأخيرها تعريضها للفوات فيكره ولنا حديث ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال له عمر يا رسول الله نام النساء والولدان فخرج فقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا العشاء في هذه الساعة» رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة «كان – عليه الصلاة والسلام – يستحب تأخير العشاء» رواه مسلم والبخاري وعن عائشة «أنه – عليه الصلاة والسلام – أخر العشاء حتى ذهب عامة الليل ونام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي». وجه ما ذكروه [حاشية الشلبي] قوله: يستحب تأخير الظهر في الصيف إلى آخره) وفي المفيد والبدائع والتحفة المستحب هو تأخير وقت الظهر في الصيف. اهـ. سروجي. (قوله: أن يؤذن للظهر) أي يقيم إذ الإقامة تسمى أذانا. (قوله: فأبردوا بالصلاة) الباء للتعدية أي ادخلوا صلاة الظهر في ساعة البرد اهـ. . (قوله: ما لم تتغير الشمس) والتأخير إليه مكروه. اهـ. هداية وفي القنية هذه الكراهة كراهة التحريم اهـ. قوله: والتأخير إليه مكروه أي دون الأداء؛ لأنه مأمور به ولا يستقيم الكراهة للشيء مع الأمر به. اهـ. رازي (قوله: لا تحار فيه الأعين) أي ذهب ضوءها فلا يتحير فيه البصر كذا في الدراية عن المغرب. (قوله: عن الشعبي) قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – أخذنا بقول الشعبي وهو اعتبار تغير القرص وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف في النوادر؛ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال. اهـ. كاكي. (قوله: مستحب وفي مختصر القدوري إلى آخره) قال ابن فرشتا – رحمه الله – والتوفيق بأن يكون التأخير إلى الثلث مستحبا في الشتاء وإلى ما قبله في الصيف

لغلبة النوم فيه اهـ

هنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» قال الترمذي حديث حسن صحيح وجه ما ذكره القدوري قول عائشة «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» رواه البخاري وقد ورد في تأخير العشاء أخبار كثيرة صحاح ولو أوردناها لطال الكتاب وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ولا حجة له في حديث النعمان؛ لأنه قال كان يصليها حين يسقط القمر ليلة الثالث وهو ليس بأول الوقت وقوله في تأخيرها تعريضها للفوات قلنا الأصل عدم العارض والكلام فيما إذا أمن الفوات؛ ولأن في التأخير قطع السمر المنهي عنه على ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يستحب أن تؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها» والحديث بعدها رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وإنما كره الحديث بعدها؛ لأنه ربما يؤدي إلى سهر يفوت به الصبح أو لئلا يقع في كلامه لغو فلا ينبغي ختم اليقظة به أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة وهذا إذا كان الحديث لغير حاجة، وأما إذا كان لحاجة مهمة فلا بأس به، وكذا قراءة القرآن والذكر وحكاية الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف وعن عمر «كان – عليه الصلاة والسلام – يسمر مع أبي بكر في أمر من أمور المسلمين وأنا معهما» رواه الترمذي وقال الطحاوي إنما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فمباح له النوم، ثم قيل تأخيرها إلى نصف الليل مباح وإلى ما بعده مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقيل تأخيرها إلى ما بعد ثلث الليل مكروه وقيل يستحب تعجيل العشاء في الصيف لقصر الليالي فيغلب عليهم النوم فيؤدي إلى تقليل الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening Zuhr prayer in winter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=84)

قال – رحمه الله – (وتعجيل ظهر الشتاء) أي يستحب تعجيل الظهر في الشتاء لما روي عن أنس «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندري أما ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه» رواه أحمد وقد تقدم من رواية أنس «أنه – عليه الصلاة والسلام – إذا كان البرد عجل» وإنما أخر المصنف – رحمه الله – ذكر تعجيل الظهر في الشتاء وكان من حقه أن يقدمه على العصر، وكذا أخر تعجيل المغرب وكان من حقه أن يقدمه على العشاء؛ لأنه قصد بذلك أن يجعل ما يستحب تأخيره صنفا وما يستحب تقديمه صنفا فقدم ما يستحب تأخيره فلما فرغ منه شرع فيما يستحب تقديمه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening Maghrib prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=84)

قال – رحمه الله – (والمغرب) أي ندب تعجيل المغرب لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» رواه البخاري ومسلم وقال رافع بن خديج «كنا نصلي المغرب مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله» رواه أحمد والبخاري ومسلم ويكره تأخيرها إلى اشتباك النجوم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» رواه أحمد واشتباكها كثرتها ولإمامة جبريل – عليه الصلاة والسلام – أنه صلاها في اليومين في وقت واحد رواه أحمد وغيره ولولا أنه مكروه لصلاها في وقتين كما فعل في سائر الصلوات وكان عيسى بن أبان يقول

تعجيلها أفضل ولا يكره تأخيرها ألا ترى أنها تؤخر لعذر السفر والمرض للجمع بينها وبين عشاء الأخيرة فعلا ولو كان مكروها لما أبيح له ذلك كما لا يباح له تأخير العصر إلى تغير الشمس، وكذا روي أنه – عليه الصلاة والسلام – صلاها عند مغيب الشفق على ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: قطع السمر) السمر المسامرة وهو الحديث بالليل وقد سمر يسمر فهو سامر. اهـ. مجمع. (قوله: فإن قراءة آخر الليل محضورة) أي تحضرها الملائكة. اهـ. . (قوله: أما ذهب) الهمزة للاستفهام وما موصولة. اهـ. . (قوله: ندب تعجيل المغرب إلى آخره) وهو بأن لا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بجلسة خفيفة أو سكتة على الخلاف الذي سيأتي وتأخيرها لصلاة ركعتين مكروه وهي خلافية وسنذكرها في النوافل، قال في القنية إلا أن يكون قليلا وما روى الأصحاب عن ابن عمر أنه أخرها حتى بدا نجم فأعتق رقبة يقتضي أن ذلك القليل الذي لا يتعلق به كراهة هو ما قبل ظهور النجم، وفي المنية لا يكره في السفر وللمائدة أو كان يوم غيم وفي القنية لو أخرها بتطويل القراءة فيه خلاف وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكره ما لم يغب الشفق ولا يبعد ودليل الكراهة التشبه باليهود اهـ. (قوله: وبين عشاء الأخيرة فعلا) بأن يصلي المغرب في آخر وقته وهو احتراز عن الجمع وقتا كما قاله الشافعي.

ما بينا وهو عندنا محمول على أنه – عليه الصلاة والسلام – فعل ذلك لبيان امتداد الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on hastening Asr and Isha on a cloudy day?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=85)

قال – رحمه الله – (وما فيها عين يوم غيم) أي يستحب تعجيل كل صلاة في أولها عين يوم غين وهي العصر والعشاء؛ لأن في تأخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين؛ لأنه يحتمله

Mas'alah: What is the ruling on delaying Fajr, Zuhr, and Maghrib on a cloudy day?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=85)

قال – رحمه الله – (ويؤخر غيره فيه) أي يؤخر غير ما في أوله عين في يوم الغيم وهي الفجر والظهر والمغرب؛ لأن الفجر والظهر لا كراهية في وقتهما فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يستحب التأخير في الكل يوم الغيم؛ لأن في التأخير ترددا بين الأداء والقضاء وفي التعجيل بين الصحة والفساد فكان التأخير أولى.

Mas'alah: What are the preferred times for Fajr, Zuhr, and Asr prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=102)

وأما بيان الأوقات المستحبة فنقول لا يخلو إما إن كانت السماء مصحية أو متغيمة فإن كانت مصحية ففي الفجر المستحب هو آخر الوقت ويكون الإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس في السفر والحضر والصيف والشتاء وفي حق جميع الناس إلا في حق الحاج بمزدلفة فإن التغليس بها أفضل في حقهم وكان اختيار الطحاوي أن يبدأ بالتغليس فيبطل القراءة ثم يختم بالإسفار وفي الظهر المستحب هو آخر الوقت في

الصيف وأوله في الشتاء وفي العصر المستحب هو التأخير ما دامت الشمس بيضاء نقية في الشتاء والصيف وفي المغرب المستحب أول الوقت ويكون تعجيله أفضل وتأخيره إلى وقت اشتباك النجوم مكروه

وفي العشاء المتسحب هو التأخير إلى ثلث الليل في الشتاء ويكره التأخير إلى نصف الليل وذكر الكرخي تأخير العشاء ما لم يتجاوز ثلث الليل أفضل وكذا ذكر الطحاوي وفي الصيف التعجيل أفضل وهذا كله مذهب علماؤنا وقال الشافعي المستحب هو التعجيل في الصلوات كلها

Mas'alah: What are the preferred prayer times when the sky is cloudy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=103)

وأما إذا كانت السماء متغيمة فإن المستحب أن يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء فكل صلاة في أول اسمها عين تعجل وما لم يكن في أول اسمها عين تؤخر

Mas'alah: What is the ruling on isfar (delaying) in Fajr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=37)

الإسفار في الفجر ويستحب الإسفار بالفجر إلا للحاج بمزدلفة فالتغليس أفضل 64 –

Mas'alah: What is the ruling on ibrad (delaying) in Zuhr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=37)

الإبراد بالظهر والإبراد بالظهر في الصيف و

Mas'alah: What is the ruling on hastening or delaying Asr and Isha prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=37)

تعجيلها في الشتاء وتأخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء 65 – التعجيل والتأجيل في العشاء وتعجيل المغرب دائما وتأخير العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف وفي يوم الغيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر الباقي

Mas'alah: Is it recommended to delay Fajr prayer until dawn?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=624)

(يستحب للفجر البداية [(1)] مسفرا(2) بحيث يمكنه [(3)] ترتيل أربعين آية، أو أكثر، ثم إعادته إن ظهر فساد وضوئه)، قال – صلى الله عليه وسلم –[(4)] (1) قوله: البداية؛ أشار به إلى أن المستحب هو البداية بصلاة الفجر وختمهما كلاهما في الأسفار؛ أي وقت ظهور النور وانتشار البياض، واختار الطحاوي وغيره استحباب البداية في الغلس وختمها حالة الإسفار بتطويل القراءة، وهو الذي صرح به الإمام محمد في (كتاب الحجج) ، وبه يجتمع أكثر الأحاديث الواردة في باب الأسفار، وفي

باب التغليس كما بيناه في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) . (2) مسفرا: من أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء إضاءة لا يشك فيه. كما في ((اللسان)) (3: 2026) . (3) قوله: بحيث يمكنه؛ تحديد للإسفار المستحب؛ أي في وقت يمكنه أن يقرأ فيها مع الترتيل وإعطاء الحروف والكلمات القرآنية حقها بقدر أربعين آية إلى ستين كما هو المسنون فيه، ثم إعادة صلاة الفجر مع طهارة ومع الترتيل المذكور لو ظهر فساد صلاته بفساد فيها أو في طهارتها، كل ذلك قبل طلوع الشمس، فإنه لو أسفر جدا وصلى ثم ظهر فساد صلاته بنسيان الغسل من الجنابة أو الوضوء أو غير ذلك، لم تكن إعادته في الوقت، وهذا كله للرجال الغير الحجاج المصلين بمزدلفة، فإنه يستثنى منه صبح مزدلفة إذ لا يستحب لها الإسفار بل التغليس، بذلك وردت الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم صلاها هناك بغلس؛ أخرجه البخاري وغيره وذكر في ((الدر المختار)) وغيره أن المرأة يستحب لها التغليس مطلقا؛ لأن الظلام أستر في حقها. (4) قوله: قال عليه السلام؛ هذا الحديث أخرجه البزار والطحاوي والطبراني وابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، بطرق مختلفة بألفاظ متقاربة، وظاهر الأمر فيه وإن كان للوجوب لكن ما يليه وهو قوله: فإنه أعظم للأجر صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، ولما كان هذا الحديث قوليا رجح على ما رواه أصحاب الصحاح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس؛ لأن القول مقدم على الفعل كما تقرر في كتب الأصول، وتأويله بأن المراد به: صلوا عند ظهور الصبح الصادق، والتيقن بهلا قبله، ولا في وقت تردد فيه بين ظهوره وعدم ظهوره، كما نقل عن الشافعية يرده ظاهر عبارة الحديث.

]:

Mas'alah: What is the hadith about delaying Fajr prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=625)

((أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر)) (1) . (1) من حديث رافع بن خديج وأبي هريرة وبلال وأنس وابن مسعود وغيرهم - رضي الله عنهم - في ((صحيح ابن حبان)) (4: 357) ، و ((جامع الترمذي)) (1: 289) ، وقال: حسن صحيح، و ((سنن النسائي)) (1: 478) ، و ((مجمع الزوائد)) (1: 315) ، و ((الأحاد والمثاني)) (1: 178) ، و ((المعجم الكبير)) (4: 289) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) (1: 284) ، و ((شرح معاني الآثار)) (1: 178) ، وغيرها، وينظر: ((الدراية)) (1: 103-104) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in summer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=626)

(والتأخير [(1)] لظهر الصيف)، في ((صحيح البخاري)) [(2)] : ((أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)) (3) ،

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in hot weather?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=626)

وللعصر[(4) (1) قوله: والتأخير؛ أي يستحب التأخير للظهر أيام الصيف، وقيده في ((الجوهرة)) و ((السراج الوهاج شرح مختصر القدوري)) بما إذا كان يصلي بجماعة في مسجد، وأن يكون في البلاد الحارة، وأن يكون في شدة الحر، ورده صاحب ((البحر)) وغيره، وأفتوا باستحباب الإبراد مطلقا؛ لإطلاق الروايات، وحده أن يصلي قبل المثل. (2) قوله: في ((صحيح البخاري)) ؛ وكذا رواه مسلم وابن ماجخ والنسائي وابن خزيمة وغيرهم، وفي ((صحيح البخاري)) أيضا، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر أبرد، وإذا اشتد البرد عجل، وفي الباب أخبار كثيرة قولية وفعلية، وبهذا يبطل تأويل بعض الشافعية أن المراد به: صللوا في وقت الحر، وأبردوا الحرارة بسبب أداء الصلاة، وفي ((مجمع البحار)) : الفيح: شيوع الحر، ويقال: الفوح، من فاحت القدر تفوح وتفيح: إذا غلت، وهو علة شرعية الإبراد، فإن شدته يسلب الخشوع، أو لأنه وقت غضب الله، فلا ينجح فيه الطلب بالمناجاة. (3) في ((صحيح البخاري)) (3: 1189) ، و ((صحيح مسلم)) (1: 430) ، و ((صحيح ابن خزيمة)) (1: 170) ، وغيرها. (4) قوله: وللعصر؛ أي يستحب للعصر شتاء كان أو صيفا، إلا في يوم غيم أن يؤخر عن أول وقته ما لم يتغير الشمس، وقدره بعضهم بأنه إذا بقى مقدار رمح لم يتغير، ودونه يتغير، وعن النخعي والثوري: إنه يعتبر التغير في ضوئها، وبه قال الحاكم الشهيد، فإذا جاء التغير كره أداء الصلاة اتفاقا، قال الإمام محمد في ((كتاب الحجج)) : قال أبو حنيفة تأخير صلاة العصر أفضل من تعجيلها إذا صليت والشمس بيضاء نقية لم تتغير، وعلى هذا كان أصحاب عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم – بالكوفة، أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: أدركت أصحاب ابن مسعود – رضي الله عنهم – يصلون العصر في آخر وقتها، وقال أهل المدينة ومالك: التعجيل بها أفضل من تأخيرها، قال محمد: قد جاءت في هذا آثار، فأما ما عليه أصحاب ابن مسعود فالتأخير. انتهى. وعلل صاحب ((الهداية))

وغيره أفضلية التأخير بأن فيه تكثير النوافل؛ لكراهتها بعد صلاة العصر، وهو تعليل حسن حقيق بأن يؤخذ به، وكذا الاتباع بأصحاب عبد الله حسن لولا ورود الأحاديث الصحيحة المروية في السنن والصحيحين وغيرها الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم وعامة أصحابه كانوا يعجلون العصر، وقد ذكرنا نبذا من تحقيق هذه المسألة في ((التعليق الممجد)) وزيادته مفوضة إلى ((السعاية)) .

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=627)

وللعشاء [(2)] إلى ثلث الليل،

Mas'alah: Is it recommended to pray Zuhr early in winter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=628)

والتعجيل [(2)] لظهر الشتاء،

Mas'alah: Is it recommended to pray Maghrib early?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=628)

والمغرب [(3)] ،

Sub-topic – Rulings on Delaying or Hastening Prayers

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in summer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=53)

(وتأخير ظهر الصيف) بحيث يمشي في الظل (مطلقا) كذا في المجمع وغيره: أي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة، وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه

Mas'alah: What is the ruling on delaying Fajr prayer significantly?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=361)

(قوله: وقيل يؤخر جدا) قال في البحر: وهو ظاهر إطلاق الكتاب أي الكنز، لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس اهـ لكن في القهستاني الأصح الأول ح.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in summer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=361)

(قوله: وتأخير ظهر الصيف) سيذكر أنه يلحق به الخريف، وسنذكر ما يخالفه.

Mas'alah: What does 'absolute' mean regarding Zuhr prayer timing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=361)

(قوله: أي بلا اشتراط إلخ) تفسير للإطلاق. وعبارة ابن ملك في شرح المجمع: أي سواء كان يصلي الظهر وحده

Mas'alah: What conditions affect the recommendation to delay Zuhr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=362)

شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة، وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=362)

(و) تأخير (عصر) صيفا وشتاء توسعة للنوافل (ما لم يتغير ذكاء) بأن لا تحار العين فيها في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer until one-third of the night?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=362)

(و) تأخير (عشاء إلى ثلث الليل) قيده في الخانية وغيرها بالشتاء، أما الصيف فيندب

تعجيلها

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha beyond half the night?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=362)

(فإن أخرها إلى ما زاد على النصف) كره لتقليل الجماعة، أما إليه فمباح.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr until the sun turns yellow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=362)

(و) أخر (العصر إلى اصفرار ذكاء) فلو شرع فيه قبل التغير فمده إلي

Mas'alah: What is the ruling on delaying the afternoon prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=362)

(قوله: توسعة للنوافل) أي لكراهتها بعد صلاة العصر. وقال الإمام الطحاوي بعد ذكره ما روي في التأخير والتعجيل: لم نجد في هذه الآثار مما صححت إلا ما يدل على تأخير العصر: ولم نجد ما يدل منها على التعجيل إلا ما عارضه غيره فاستحببنا التأخير. ولو خلينا النظر لكان تعجيل الصلوات كلها أفضل ولكن اتباع ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما تواترت به الأخبار أولى، وقد روى عن أصحابه ما يدل عليه ثم ساق ذلك. وتمامه في الحلية.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer until the stars are numerous?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=363)

(و) أخر (المغرب إلى اشتباك النجوم) أي كثرتها (كره)

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer and its relation to congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=363)

(قوله: وتأخير عشاء) أطلقه، وظاهر ما في الهداية التقييد بعدم فوت الجماعة. ويؤخذ من كلام المصنف في مسألة يوم الغيم شرنبلالية.

Mas'alah: What is the time limit for delaying Isha prayer until one-third of the night?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=363)

(قوله: إلى ثلث الليل) كذا في الكنز والمختار والخلاصة وغيرها. وعبارة القدوري إلى ما قبل ثلث الليل، وهما روايتان كما في الشرنبلالية عن البرهان، فلا حاجة إلى التوفيق بما في البحر ولا بما في الدرر.

Mas'alah: Is there a difference in delaying Isha between summer and winter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=363)

(قوله: قيده في الخانية إلخ) وفي الهداية وقيل في الصيف يعجل كي لا تتقلل الجماعة.

Mas'alah: Is delaying Isha prayer considered prohibitively or slightly disliked?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=363)

(قوله: كره) أي تحريما كما يأتي تقييده في المتن أو تنزيها وهو الأظهر كما نذكره عن الحلية.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha until midnight?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=363)

(قوله: أما إليه فمباح) أي أما تأخيرها إلى النصف فمباح لتعارض دليل الندب وهو قطع السمر المنهي، ودليل الكراهة وهو تقليل الجماعة فثبتت الإباحة كما أفاده في الهداية وغيرها. قلت لكن نقل الحلية عن خزانة الأكمل استحباب التأخير إلى النصف وقال إنه الأوجه دليلا للأحاديث الصحيحة وساقها، وقال: اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعين وغيرهم كما ذكره الترمذي. اهـ.

Mas'alah: What does the commentator say about the ruling on delaying prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=364)

[رد المحتار] قوله: أي التأخير لا الفعل) فيه كلام يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the night prayer according to different scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=364)

(قوله: تحريما) كذا في البحر عن القنية، لكن في الحلية أن كلام الطحاوي يشير إلى أن الكراهة في تأخير العشاء تنزيهيا وهو الأظهر. اهـ.

Mas'alah: What are the excuses that permit delaying the afternoon and sunset prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=364)

(قوله: إلا بعذر إلخ) ظاهره رجوعه إلى الثلاثة أيضا لكن ذكر في الإمداد في تأخير العصر إلى الاصفرار عن المعراج أنه لا يباح التأخير لمرض أو سفر اهـ ومثله في الحلية واقتصر في الإمداد وغيره على ذكره الاستثناء في المغرب، وعبارته إلا من عذر كسفر ومرض وحضور مائدة أو غيم. اهـ. قلت وينبغي عدم الكراهة في تأخير العشاء لمن هو في ركب الحجاج، ثم إن للمسافر والمريض تأخير المغرب للجمع بينها وبين العشاء فعلا كما في الحلية وغيرها: أي بأن تصلى في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها، وهو محمل ما روي من جمعه – صلى الله عليه وسلم – بينهما سفرا كما سيأتي.

Mas'alah: How does the ruling on delaying Maghrib and Isha vary by region?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=365)

(وتأخير غيرهما فيه) هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية أوقاتها، أما في ديارنا فيراعى الحكم الأول وحكم الأذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا. (

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for one who hopes to find water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=448)

فإن وجد الماء يتوضأ ويصلي به، وإلا تيمم وصلى ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، فصار كالطامع في الجماعة، [البناية] السهو إلى الشارحين، وأورد في شرحه ما قاله، بل الحق أن السهو منه لا منهم؛ لأنه فهم كلامهم على خلاف مقصودهم. بيان ذلك: أنه فهم من قولهم بأن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل لغي المترجي بأن المراد بأول الوقت حقيقة كما هو مذهب الشافعي، وهو خلاف المذهب، فلزم من ذلك ما ذكره، لكن ليس هذا بمراد، بل مرادهم بأن العبادات في أول الوقت المستحب المعهود في حقهم المقيم أفضل لغير راجي الماء، يعني التأخير عن أول الوقت المستحب إنما يكون مستحبا لعدم الماء إذا كان راجيا لوجدانه، وإلا فالمستحب الأداء في أول وقت الاستحباب لا التأخير. والذي يدل على ما ذكرنا ما ذكره في "البدائع" بقوله: وإن لم يكن على طمع لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب، وكذا يدل عليه كلام الشيخ عبد العزيز عن شمس الأئمة في "الإمام" ، وهو قوله: فإن كان لا يرجو ذلك لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود، وأراد بذلك المعهود في حق غيره، وهو أول الوقت المستحب المعهود في المذهب، لا أول الوقت المعهود على مذهب الشافعي، ويدل عليه ما نقله الأترازي المعترض على صاحب "التحفة" : روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف: الطامع في الماء يؤخر إلى آخر الوقت، وغير الطامع يؤخر إلى آخر الوقت المستحب، فظهر من هذا أن المراد بأول الوقت في هذا الموضع أول الوقت المستحب، وآخر الوقت المستحب، لا كما فهمه الأترازي، فإنه احترز بقوله: العادم الماء عن قول الشافعي لا غير العادم؛ لأن مذهب الشافعي: إن عادم الماء وإن رجى أن يجده في آخر الوقت قدم الصلاة، وهو غير صحيح على ما نص عليه الشافعي في

"الإملاء" ، فإنه موافق لمذهبنا. وقال الأكمل: وقوله العادم الماء ليس احترازا عن غير عادمه، بل هو احتراز عن قول الشافعي، فإن عنده أن عادم الماء آخر ما ذكرناه الآن. قلت: هذا بعينه كلام الأترازي، وقد بينا فساده الآن. م: (فإن وجد الماء) ش: "الفاء" فيه للتفصيل، أي: فإن وجد عادم الماء بعد تأخير الصلاة إلى آخر الوقت م: (يتوضأ ويصلي به) ش: وقوله: يتوضأ هذا جواب الشرط، وهو محذوف مقدر، م: (وإلا) ش: أي: وإن لم يجد الماء، م: (تيمم) ش: لأنه عادم الماء حقيقة م: (وصلى) ش: صلاته التي أخرها م: (ليقع الأداء) ش: أي أداء الصلاة التي أخرها إلى آخر الوقت م: (بأكمل الطهارتين) ش: وهو الوضوء، وصيغة أفعل تدل على أن التيمم طهارة كاملة، ولكن الوضوء أكمل منها م: (فصار) ش: هذا الشخص في هذه الحالة م: (كالطامع في الجماعة) ش: أي كالشخص الذي يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت طمعا في كثرة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying or hastening the Zuhr prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=50)

ويستحب تأخير الظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء. هكذا في الكافي سواء كان يصلي الظهر وحده أو بجماعة. كذا في شرح المجمع لابن الملك.

Mas'alah: What is the ruling on hastening Maghrib and delaying Isha and Witr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=50)

ويستحب تعجيل المغرب في كل زمان. كذا في الكافي وكذا تأخير العشاء إلى ثلث الليل والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق أوتر قبل النوم. هكذا في التبيين

Mas'alah: What is the evidence for delaying Zuhr in extreme heat?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=15)

وأما الحجة على الأبراد بالظهر في الصيف فمن وجوه: الأول: ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم" . الثاني: ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" . قال: الترمذي هذا حديث حسن صحيح. الثالث: ما رواه الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم، فقال: "أبرد" ثم أراد أن يقيم، فقال: "أبرد" ثم أراد أن يقيم فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبرد" حتى رأينا فيء التلول. ثم أقام فصلى فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة" . قال: حديث حسن صحيح. الرابع: قال: النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: "إذا كان الصيف فأبرد فإنهم يقيلون فأمهلهم حتى يدركوا وإذا كان الشتاء فصل الظهر حين تزول الشمس فان الليالي طوال" . الخامس: أن فيتن التعجيل في الصيف تقليل الجماعات وإضرارا بالناس فإن الحر يؤذيهم.

Mas'alah: What is the evidence for delaying Asr prayer?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=16)

وأما الحجة على تأخير العصر في الصيف والشتاء فمن وجوه: الأول: مارواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون" وأتيناهم وهم يصلون "وفيه دليل على أنه يستحب فعلهما في آخر الوقت حين تعرج الملائكة" الثاني: ما رواه أبو داود عن علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. الثالث: ما رواه الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر وأنتم أشد تعجيلا للعصر. الرابع: ما رواه الطحاوي عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في جنازة فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه مرارا فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل في المدينة. الخامس: أن في تأخير العصر تكثير النوافل لأن أداء النافلة بعدها مكروه ولهذا كان التعجيل في المغرب أفضل لأن النافلة قبله مكروهة. السادس: أن المكث بعد العصر إلى غروب الشمس مندوب إليه قال: النبي صلى الله عليه وسلم: "من صلى العصر ومكث في المسجد إلى غروب الشمس فكأنما أعتق ثمانية من ولد إسماعيل عليه السلام" وإذا أخر العصر يتمكن من إحراز هذه الفضيلة فيكون أفضل وقيل سميت العصر لأنها تعصر أي تؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in summer and advancing it in winter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=30)

قال والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء لما روينا ولرواية أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في الشتاء بكر بالظهر وإذا كان في الصيف أبرد بها

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write about the times for Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=7)

وقال محمد بن الحسن قد جاءت في هذا آثار (مختلفة) واما ما عليه اصحاب عبد الله بن مسعود فالتأخير والذي رواه اهل الحجاز في ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة وكذلك نقول وهذا الحديث اخبرنا به مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك بن ابي عامر عن ابيه ان عمر كتب بذلك الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقال محمد بن الحسن والشفق عندنا الحمرة التي تكون في المغرب فاذا ذهبت تلك الحمرة فقد غاب الشفق وكذلك قال اهل المدينة ومالك مثل قولنا ان الشفق هو الحمرة قال محمد بن الحسن اخبرنا ثور بن يزيد الشامي عن مكحول قال كان

Mas'alah: What is the ruling on intentionally delaying Zuhr until Asr time?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=156)

قيل لهم فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم يسيء لانه بعد في وقت الظهر

Mas'alah: Do the Madinans apply the same ruling for intentional delay?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=156)

قالوا لسنا نقول هذا في التعمد

Mas'alah: Is the permissibility of delaying Zuhr only for the one who forgets?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=181)

قالوا انما يجوز هذا للناسي ونرى انه في وقت ما دام في النهار

Mas'alah: How does performing prayer at the end of its time relate to the obligation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=231)

فالمؤدي في آخر الوقت قاض، وإذا كان كذلك فقد أداها كما وجبت، بخلاف غيرها من الصلوات لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when performing tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=116)

ثم إذا أخر لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس ولكن يؤخرها إلى أن يصلي قبل التغير، واختلف المشايخ في المغرب، قال بعضهم: لا يؤخر المغرب ولكنه يتيمم ويصليها في أول الوقت، فأكثرهم على أنه لا بأس بالتأخير إلى وقت غيبوبة الشفق لأن وقت المغرب يمتد إلى هذا الوقت، والدليل عليه أن المريض والمسافر إذا أخرا المغرب حتى جمعا بين المغرب والعشاء جاز.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=249)

وأما العشاء فتأخيرها أفضل إلى ثلث الليل في رواية وفي رواية: إلى نصف الليل هكذا ذكر في «القدوري» (1أ43) ، وذكر الطحاوي بأن تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب، وبعده إلى نصف الليل مباح غير مكروه، قال الطحاوي وبعد نصف الليل إلى طلوع الفجر مكروه إذا كان التأخير بغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on praying before the prescribed time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=258)

ومن جملة ذلك الوقت حتى لو صلى قبل دخول الوقت لا يجوز، وقد ذكرنا مواقيت الصلاة في الفصل المتقدم.

Mas'alah: Is prayer obligatory at the beginning or the end of its time according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=379)

1621 – والجواب: أن فعل الصلاة لا يجب في جميع الوقت، وإنما يجب في وقت من الجملة باتفاق، وزعم مخالفنا أنه أول الوقت وادعينا أنه آخره، فلم يكن ما يدعيه بأولى مما نقوله. ولا يقال: إن الظاهر اقتضى الفعل في وقت غير معين من جملة هذه الأوقات، ففي أيها فعل كان واجبا؛ لأن الآية إذا اقتضت وجوب المفعول في أول الوقت قلنا به؛ لأن من مذهب أبي الحسن: أن الوجوب يتعين بالفعل وتأخير الوقت.

Mas'alah: Why is prayer not obligatory at the beginning of its time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=380)

1625 – قلنا: المعنى في آخر الوقت أنه لا يخير بين فعلها وتركها، فكان وقت وجوبها، ولما خير في ابتداء الوقت بين فعل الصلاة وتركها لم تكن واجبة، ولا يلزم على هذا قضاء رمضان: أنه مخير بين تقديمه وتأخيره وهو واجب؛ لأنه مؤقت فيما بين رمضان، ووجوب على هذه الطريقة يتعلق بآخر الوقت.

Mas'alah: Does the time of obligation for an act of worship extend to its performance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=380)

1626 – قالوا: عبادة، فوجب أن يتسع وقت وجوبها لأدائها، كسائر العبادات.

Mas'alah: When does the obligation to perform prayer become binding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=380)

1627 – قلنا: إذا بقي من الوقت مقدار الأداء فقد وجب فعل العبادة، فالوقت يتسع للفعل. وقول أصحابنا: إن الوجوب يعتبر فيه من آخر الوقت مقدار التحريمة إنما هو في الوقت الذي يتعلق به الخطاب في حق من لم يكن مخاطبا قبله، ويتعين نية الصلاة بفواته من الأداء إلى القضاء، فأما وجوب الفعل فيتعلق بما قدمناه.

Mas'alah: Does sinning by delaying prayer indicate the time of obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=380)

1628 – قالوا: الإنسان لا يأثم بتأخير العبادة قبل وجوبها، وإنما يأثم بالتأخير بعد الوجوب، وفي علمنا أنه يأثم بتأخير الصلاة إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات؛ دلالة على أن الوجوب يتعلق به.

Mas'alah: Can obligation be attached to the end of the time while sinning for delay before it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=380)

1629 – قلنا: كذلك نقول على ما قررناه. ثم لا يمتنع أن يتعلق الوجوب بآخر الوقت ويأثم بالتأخير عما قبله؛ لأنه يؤدي إلى فعل بعض الصلاة في غير وقت الوجوب والأداء، كما يمتنع من تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا حضرت الجماعة وهو في المسجد وإن كان موسعا عليه في التأخير في الجملة.

Mas'alah: What is the definition of negligence in prayer timing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=222)

"التفريط أن تؤخروا صلاة حتى يدخل وقت الأخرى" . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer as long as the sun has not changed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=226)

قوله: (وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف، لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده) .

Mas'alah: What does 'pray the prayer at its time' mean regarding Asr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=229)

الأمراء، وهو التأخير عن أول الوقت لا عن الوقت كله. فمعنى صل الصلاة لوقتها. أي لأول وقتها. وهذا الحديث يشمل العصر وغيرها.

Mas'alah: What are the risks of delaying Asr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=229)

وأيضا ففي تأخيرها تعريضها للفوات، وعروض الآفات.

Mas'alah: What is the risk of delaying prayer beyond its preferred time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=229)

وأيضا ففي التأخير احتمال خروج وقتها الاختياري بصيرورة ظل كل

Mas'alah: What hadiths support delaying Asr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=231)

فما رواه أبو داود: "أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية" ، وما رواه الدارقطني: "أنه عليه السلام كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، يعني العصر" ، وما رواه الترمذي عن أم سلمة أنها قالت: "كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه" ،

Mas'alah: Are the hadiths supporting delaying Asr prayer considered weak?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=232)

ضعف أهل الحديث الأحاديث الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer until after midnight?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=191)

قبل انتصاف الليل، وما بعد نصف الليل (1) مكروه» (2) . انتهى، "سراج" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the night prayer and praying on a mount due to necessity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=118)

(ويستحب تأخيرها إلى) انتهاء (ثلث الليل [حاشية الشرنبلالي] (قوله فلا تجوز على الدابة إلا لضرورة) قال في العناية كخوف اللص والسبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه اهـ. وقال الأتقاني هذا أي جوازها للطين إذا كان بحال يغيب وجهه فإن لم يكن بهذه المثابة لكن الأرض ندية صلى هنالك. اهـ. (قوله وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر. . . إلخ) ، كذا في الهداية. وقال ابن شجاع – رحمه الله – يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية. وقال الكمال وروي عنه أي الإمام أنها واجبة وعلى هذا اختلف في أدائها قاعدا. (قوله وبنى بنزوله) أي بلا عمل كثير بأن ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر (قوله لا ركوبه) هذا في ظاهر الرواية عنهم وعكسه محمد في رواية فأجاز بناء من ركب لا من نزل، وقيل يمنعه أبو يوسف مطلقا بعد نزوله فيستقبل كالمومي إذا قدر على الركوع والسجود في خلالها وروي عن محمد لا يبني بعد ركعة وإذا لم يتمها بنى. وقال زفر يبني في النزول والركوب لتجويزه البناء على الإيماء كما في البرهان. (قوله وسيأتي زيادة كلام) أي في باب الصلاة على الدابة إلا أنه لم يذكر فيه حكم البناء وعدمه للركوب والنزول لذكره هنا. (قوله وسميت بالتراويح. . . إلخ) ، كذا في الفتح، وقيل لإعقابه راحة الجنة ذكره الكاكي. (قوله إذ قد صح أنه – عليه السلام – أقامها في بعض الليالي) يعني صح إقامته أياها في الجملة لا إقامة العشرين ركعة؛ لأن الذي فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجماعة إحدى عشرة بالوتر وما روي أنه كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف والعشرون ثبتت بإجماع الصحابة كما ذكرته

في شرح مقدمتي نور الإيضاح. (قوله ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون) ، كذا في الهداية. وقال الكمال هو تغليب إذ لم يرد كله بل عمر وعثمان وعليا – رضي الله عنهم –. (قوله وهي سنة للرجال والنساء) أقول والقول بسنيتها هو الصحيح. وفي فتاوى العتابي أنها سنة مؤكدة. وفي المجتبى لا خلاف أنها سنة في حق الرجال والنساء. وقال النووي أنها سنة بإجماع العلماء كما في معراج الدراية (قوله: وقال بعض الروافض إنها سنة للرجال دون النساء) أقول. وقال بعضهم ليست بسنة أصلا كما في معراج الدراية. (قوله: ولو أقامها لبعض. . . إلخ) فيه إشارة إلى نفي ما أفتى به ظهير الدين من إساءة من صلى التراويح منفردا. (قوله وعن أبي يوسف. . . إلخ) هو اختيار الطحاوي حيث قال يستحب أن يصلي التراويح في بيته إلا أن يكون فقيها عظيما يقتدى به. (قوله والصحيح. . . إلخ) هذا هو القول الثالث وصححه في المحيط والخانية واختاره في الهداية وهو قول أكثر المشايخ كما في البحر. . (قوله؛ لأن القضاء من خواص الفرض) أي، ولو عمليا كالوتر. (قوله وما يتبعه من المؤكدات) المراد به سنة الفجر على ما سيذكره. (قوله ويستحب تأخيرها إلى انتهاء ثلث الليل الأول) فيه إشارة إلى أنه لو أخرها إلى نصفه كان غير مستحب ويخالفه ما قاله الزيلعي والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه اهـ. وفي كلام الزيلعي إشارة إلى عدم استحباب تأخيرها إلى ما بعد النصف ويخالفه ما في البرهان حيث قال الصحيح عدم كراهة تأخيرها؛ لأنها صلاة الليل والأفضل فيها آخره اهـ. ولم يبين المصنف ابتداء وقتها وهو بعد العشاء قبل الوتر وبعده كما في الكنز

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on delaying prayers for caution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=226)

وعن أبي حنيفة التأخير في الكل للاحتياط ألا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until the sun changes?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=195)

عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية ويتمكن من النفل قبله "ما لم تتغير الشمس" بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر وهو الصحيح والتأخير إلى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تلك صلاة المنافقين – ثلاثا – يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله إلا قليلا" ولا يباح التأخير لمرض وسفر

Mas'alah: Is delaying prayer obligatory or recommended according to Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=80)

قوله (ويجب التأخير عند أبي حنيفة) تبع فيه صاحب البرهان والذي في عامة المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلى وشرحيهما والسراج والبحر وعزاه في الخلاصة إلى الأصل أن التأخير مندوب وعلى ذلك إن لم ينتظر فصلى كذلك أول الوقت جاز قلت وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer within its time and on the one who neglects prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=116)

قوله (فلا حرج حتى يضيق) أي لا يأثم بالتأخير عن الجزء الأول والثاني والثالث مثلا إثم تارك الأداء في الوقت قاله السيد وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق يحبس حتى يصلي وقال المحبوبي يضرب حتى يسيل منه الدم ولا نيابة فيها أصلا ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة في الوقت إذا اقتدى فيها وتممها وكذا بالأذان في الوقت وبسجدة التلاوة وبزكاة السائمة لا لو صلى منفردا أو إماما أو في غير الوقت أو أفسد صلاته أو فعل غيرها من العبادات

Mas'alah: Is it permissible to delay Maghrib prayer due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=122)

قوله (وإلا من عذر الخ) فلا يكره التأخير حينئذ ليجمع بينها وبين العشاء فقط كما في البناية والحلبي

Mas'alah: What is the ruling on slightly delaying Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=122)

قوله (والتأخير قليلا لا يكره) أي تحريما بل يكره تنزيها وإلى إشتباك النجوم يكره تحريما وفي قول لا يكره ما لم يغب الشفق

Mas'alah: Which opinion is considered the most correct regarding Maghrib delay?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

والأصح الأول

Mas'alah: What is the ruling on hastening Zuhr prayer in winter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=70)

(و) يستحب (تعجيل ظهر الشتاء) أي أداؤه في أول الوقت لرواية أنس – رضي الله تعالى عنه – أنه قال «كان رسول الله – عليه الصلاة والسلام – إذا كان في الشتاء بكر بالظهر وإذا كان في الصيف أبرد بها» . وفي البحر ولم أر من تكلم على صلاة الظهر في الربيع والخريف والذي يظهر أن الربيع ملحق بالشتاء، والخريف بالصيف انتهى أقول: وفيه كلام فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on hastening Maghrib prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=70)

(و) يستحب تعجيل (المغرب) في الفصول كلها لقوله – عليه الصلاة والسلام –

«بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم» أي كثرتها.

Mas'alah: What is the ruling on hastening Asr and Isha on a cloudy day?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=70)

(و) يستحب (تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم) ؛ لأن في تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه، وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Fajr, Zuhr, and Maghrib on a cloudy day?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=70)

(و) يستحب في يوم الغيم (تأخير غيرهما) وهو الفجر والظهر والمغرب؛ لأن الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس. وفي التحفة: وكل صلاة في أول اسمها عين يعجل وما لم يكن في أول اسمها عين يؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Asr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة فكان يؤخر العصر 253

Mas'alah: What is the ruling on rulers delaying prayer beyond its time?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها 451

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer by rulers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=895)

يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة 441

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr and Isha prayers?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=100)

وتأخير العصر ما لم تت

Mas'alah: Is it permissible to delay Zuhr until near sunset without excuse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=626)

أفيجوز لأحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة , أن يؤخر الظهر إلى قرب تغير الشمس ثم يصلي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer until the next prayer time?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=627)

987 - ما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا سليمان بن المغيرة , عن ثابت عن عبد الله بن رباح , عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن يؤخر صلاة إلى وقت أخرى» فأخبر صلى الله عليه وسلم أن تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط , وقد كان قوله ذلك وهو مسافر , فدل ذلك أنه أراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفرطا فاستحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين. بما كان به مفرطا. ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك , فصلى كل صلاة منهما في وقتها. وهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاتين , ثم قد قال:

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer beyond its time?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=155)

م/ ولا يحل تأخيرها أو تأخير بعضها عن وقتها لعذر أو غيره. أي: يحرم تأخير الصلاة عن وقتها، لأنها مؤقتة بوقت محدد كما قال تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) . وقال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) .قال بعض العلماء: هم الذين يؤخرونها عن وقتها. وقال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) . [غيا] أي خسرانا، وقال ابن مسعود:

واد في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم. قال بعض العلماء: إنما أضاعوا المواقيت. كما روي عن ابن مسعود. وجبريل لما أم النبي – صلى الله عليه وسلم – في أول الوقت وفي آخره قال: يا محمد! الصلاة ما بين هذين الوقتين.

وأن الله أمر بأداء الصلاة في حال الخوف والشدة مع الإمكان أن تؤخر وتؤدى بخشوع وسكينة ومع ذلك لم يراع هذا، بل روعي أن تصلى في وقتها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتأخير الصلاة عن وقتها حرام باتفاق العلماء، وذلك لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك، بل يصلي في الوقت بحسب حاله، فإن كان محدثا وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى، وهذا لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة". وقال رحمه الله: "ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عريانا مثل أن تنكسر بهم السفينة، أو تسلبه القطاع ثيابه، فإنه يصلي في الوقت عريانا، والمسافر إذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء، وإن كان يجد الماء، وكذلك إذا كان البرد شديدا فخاف إن اغتسل أن يمرض فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باغتسال وقد قال – صلى الله عليه وسلم: الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنيين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير". وقال رحمه الله: "ومن كان مستيقظا في الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت فإنه يصلي في الوقت بالتيمم باتفاق العلماء، ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل". وقال رحمه الله: "وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمران: صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا .... ، فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعدا أو

على جنب إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائما، وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة".

Sub-topic – Combining Prayers Due to Excuse

Mas'alah: What is the ruling on combining two obligatory prayers due to an excuse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

(ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر) سفر ومطر خلافا للشافعي، وما رواه محمول على الجمع فعلا، لا وقتا (فإن جمع فسد لو قدم) الفرض على وقته (وحرم لو عكس) أي أخره عنه (وإن صح) بطريق القضاء (إلا لحاج بعرفة ومزدلفة) كما سيجئ. ولا بأس بالتقليد عن الضرورة لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام، لما قدمنا أن الحكم الملفق باطل بالاجماع.

Mas'alah: What is the ruling on combining two obligatory prayers in one time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=376)

وبقر. زاد في الكافي: ومرابط دواب وإصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وأرض مغصوبة أو للغير لو مزروعة أو مكروبة وصحراء فلا سترة لمار. ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر إلى أدائه، ثم لا بأس بمشيه لحاجته، وقيل يكره إلى طلوع ذكاء، وقيل إلى ارتفاعها فيض. (ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر) سفر ومطر خلافا للشافعي، وما رواه [رد المحتار] [تنبيه] استشكل بعضهم التعليل بأنها خلقت من الشياطين بما ثبت «أن المصطفى – صلى الله عليه وسلم

– كان يصلي النافلة على بعيره» . وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها. اهـ. شبراملسي على شرح المنهاج للرملي. (قوله: وبقر) لم أر من ذكره عندنا، نعم ذكر بعض الشافعية أن نحو البقر كالغنم، وخالفه بعضهم. (قوله: ومرابط دواب إلخ) ذكر هذه السبعة في الحاوي القدسي. (قوله: وإصطبل) موضع الخيل، وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام ط. (قوله: وطاحون) لعل وجهه شغل البال بصوتها تأمل. (قوله: وسطوحها) يحتمل عود الضمير على الأربعة المذكورة أو على الكنيف وحده، وأنثه باعتبار البقعة المعدة لقضاء الحاجة، ولعل وجهه أن السطوح له حكم ما تحته من بعض الجهات وكسطوح المسجد. (قوله: ومسيل واد) يغني عنه قوله وبطن واد؛ لأن المسيل يكون في بطن الوادي غالبا ط. مطلب في الصلاة في الأرض المغصوبة ودخول البساتين وبناء المسجد في أرض الغصب. (قوله: وأرض مغصوبة أو للغير) لا حاجة إلى قوله أو للغير إذ الغصب يستلزمه، اللهم إلا أن يراد الصلاة بغير الإذن وإن كان غير غاصب، أفاده أبو السعود ط. وعبارة الحاوي القدسي: والأرض المغصوبة، فإن اضطر بين أرض مسلم وكافر يصلي في أرض المسلم إذا لم تكن مزروعة. فلو مزروعة أو لكافر يصلي في الطريق اهـ أي لأن له في الطريق حقا كما في مختارات النوازل، وفيها: تكره في أرض الغير لو مزروعة أو مكروبة إلا إذا كانت بينهما صداقة أو رأى صاحبها لا يكرهه فلا بأس. اهـ. [تنبيه] نقل سيدي عبد الغني عن الأحكام لوالده الشيخ إسماعيل أن النزول في أرض الغير، إن كان لها حائط أو حائل يمنع منه وإلا فلا، والمعتبر فيه العرف اهـ قال يعني عرف الناس بالرضا وعدمه، فلا يجوز الدخول في أيام الربيع إلى بساتين الوادي بدمشق إلا بإذن أصحابها، فما يفعله العامة من هدم الجدران وخرق السياج فهو أمر منكر حرام. ثم قال: وفي شرح المنية للحلبي: بنى مسجدا في أرض غصب لا بأس بالصلاة فيه. وفي الواقعات بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي

أن يصلي فيه؛ لأنه من حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في أرض مغصوبة اهـ ثم قال: ومدرسة السليمانية في دمشق مبنية في أرض المرجة التي وقفها السلطان نور الدين الشهيد على أبناء السبيل بشهادة عامة أهل دمشق والوقف يثبت بالشهرة، فتلك المدرسة خولف في بنائها شرط وقف الأرض الذي هو كنص الشارع، فالصلاة فيها مكروهة تحريما في قول، وغير صحيحة له في قول آخر كما نقله في جامع الفتاوى، وكذا ماؤها مأخوذ من نهر مملوك، ومن هذا القبيل حجرة اليمانيين في الجامع الأموي، ولا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ. (قوله: بلا سترة لمار) أي ساتر يستر المار عن المصلي وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في باب ما يفسد الصلاة وما يكره ح. (قوله: ويكره النوم إلخ) قدمنا الكلام عليه. (قوله: إلى ارتفاعها) أي قدر رمح أو رمحين (قوله: وما رواه) أي من الأحاديث الدالة على التأخير كحديث أنس «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا عجل السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء» وعن ابن مسعود مثله.

Mas'alah: How is the hadith on combining prayers interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=377)

(قوله: محمول إلخ) أي ما رواه مما يدل على التأخير محمول على الجمع فعلا لا وقتا: أي فعل الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على التجوز كقوله تعالى – {فإذا بلغن أجلهن} [البقرة: 234] – أي قاربن بلوغ الأجل أو على أنه ظن، ويدل على هذا التأويل ما صح «عن ابن عمر أنه نزل في آخر الشفق فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق، ثم قال: إن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا عجل به السير صنع هكذا» "وفي رواية" ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء "كيف وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، بأن تؤخر صلاة إلى وقت الأخرى» رواه مسلم، وهذا قاله وهو في السفر وروى مسلم أيضا عن ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، لئلا تحرج أمته» وفي رواية «ولا سفر» والشافعي لا يرى الجمع بلا عذر، فما كان جوابه عن هذا الحديث فهو جوابنا. وأما حديث أبي الطفيل الدال على التقديم فقال الترمذي فيه إنه غريب، وقال الحاكم إنه موضوع، وقال أبو داود: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد. وفي الصحيحين «عن ابن مسعود والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع»" ويكفي في ذلك النصوص الواردة بتعيين الأوقات من الآيات والأخبار، وتمام ذلك في المطولات كالزيلعي وشرح المنية. وقال سلطان العارفين سيدي محيي الدين نفعنا الله به: والذي أذهب إليه أنه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة؛ لأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل؛ إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل، هذا لا يقول به من شم رائحة العلم، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل أنه يتكلم فيه مع احتمال أنه صحيح، لكنه ليس بنص اهـ كذا نقله عنه سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers in one time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=266)

(قوله: وعن الجمع بين الصلاتين في وقت بعذر) أي منع عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر للنصوص القطعية بتعيين الأوقات فلا يجوز تركه إلا بدليل مثله ولرواية الصحيحين قال عبد الله بن مسعود «والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع» ، وأما ما روي من الجمع بينهما فمحمول على الجمع فعلا بأن صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ويحمل تصريح الراوي بالوقت على المجاز لقربه منه والمنع عن الجمع المذكور عندنا مقتض للفساد إن كان جمع تقديم وللحرمة إن كان جمع تأخير مع الصحة كما لا يخفى

Mas'alah: Is it permissible to combine two prayers in one time in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=50)

هذا في الأزمنة كلها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بعذر ما عدا عرفة والمزدلفة. كذا في المحيط

Mas'alah: When is it permissible to combine Zuhr and Asr prayers at Arafah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=163)

ان يجمع بين صلاتين في وقت صلاة واحدة الا الظهر والعصر جميعا فانهما يجمعان جميعا في وقت الظهر لوقوف الناس بعرفة وصلاة المغرب

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=164)

والعشاء ليلة جمع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي سأله عن الصلاة الصلاة امامك فأما غيرهما من الصلوات فليس ينبغي ان تجمعا في وقت واحد

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's critique of the Medinese method of combining prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=164)

مسجد فينادي بالعشاء فاذا فرغ من النداء اقام فصلى الناس العشاء وانقلبوا إلى منازلهم وذلك قبل غيبوبة الشفق

Mas'alah: What is the correct method for combining Maghrib and Isha according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=164)

وقال محمد بن الحسن ارى هؤلاء في قول اهل المدينة لم يصلوا المغرب في وقتها ولم يصلوا العشاء في وقتها لانه يروي انه لا وقت للمغرب الا وقتا واحدا حين تغيب الشمس ولا يرون وقت العشاء حتى يغيب الشفق فاذ اخر المغرب وقدم العشاء قبل غيبوبة الشفق فلم يصلوا واحدا منهما في قولهم في وقتها وصلوا الصلاتين في قولهم في غير وقت صلاة وليس الأمر كما ذكروا ولكن ينبغي اذا ارادوا ان يجمعوا بينهما ان

يؤخر المغرب حتى اذا كاد الشفق يغيب ولم يغب مقدار ما يصلي المغرب قبل ان تفوت صلاة المغرب فاذا غاب الشفق صلوا صلوة العشاء وانصرفوا الى منازلهم فهذا الجمع بين الصلاتين وكذلك المسافر في المغرب والعشاء وفي الظهر والعصر بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب إلى أمراء الآفاق ينهاهم عن الجمع

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud permit combining prayers only at Arafah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=165)

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن ابن الاسود عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد قالا كان عبد الله بن مسعود يقول لا جمع بني الصلاتين الا بعرفة الظهر والعصر

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's argument regarding delaying prayers beyond their times?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=175)

وقال محمد بن الحسن وكيف اختلفت الظهر والعصر والمغرب والعشاء لئن جاز ان يؤخر المغرب حتى يخرج وقتها ليجوز ان يؤخر الظهر حتى يخرج وقتها وما هما الا سواء

Mas'alah: What is the inconsistency in the Madinan view on combining Maghrib and Isha during travel vs. rain?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=175)

ولما جاء في المغرب انها لا تؤخر وان تاخيرها مكروه اكثر مما جاء في صلاة الظهر وكيف جاز لاهل المدينة ان يقولوا في الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر اذا كان مطرا ان يعجل العشاء فيصلوها في وقت المغرب ولا يقولون ذلك في الجمع بينهما في السفر

Mas'alah: What is the critique of the Madinan practice of combining prayers at different times for travel and rain?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=175)

زعموا انهم يجمعون بينهما في السفر في وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق ويجمعون بينهما في الحضر اذا كان مطر قبل غيبوبة الشفق فكيف جاز وكيف اختلفتا لئن جاز لهم في الحضر ان يجمعوا بينهما قبل وقت العشاء ان ذلك ليجوز (ايضا) في السفر وما روو في اختلاف ذلك حديثا وما هذا الا راي راوه عندهم في ذلك اثر في اختلاف الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر اذا كان مطر لو كان في هذا حديث لاحتجوا به ولرووه فيما راوه

Mas'alah: What is the Madinan view on prayer times for combined prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=179)

وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة في جميع ذلك الا انهم قالوا الوقت في ذلك

للظهر والعصر النهار كله والوقت في ذلك للمغرب والعشاء الليل كله

Mas'alah: How does Muhammad ibn al-Hasan refute the Madinan view on prayer times?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=180)

وقال محمد بن الحسن كيف يكون النهار كله للظهر واذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر قالوا لان صلاة النهار لا تفوت حتى يدخل الليل

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1009)

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جابر عن عدي بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بإقامة واحدة يعني بجمع

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding combining Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1010)

المغرب والعشاء بأذان وإقامة صلى ثلاثا ثم صلى ركعتين فسألته فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers in one time in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=37)

ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر) لقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] أي مؤقتا، وفي الجمع تغيير الوقت، ويجوز الجمع فعلا لا وقتا، وهو تأويل ما روي: «أنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers at one time in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=41)

قال : (ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر) لقوله تعالى :) إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ([النساء : 103] أي مؤقتأ ، وفي الجمع تغيير الوقت ، ويجوز الجمع فعلا لا وقتا ، وهو تأويل ما روي ' أنه (صلى الله عليه وسلم) جمع بين صلاتين ' وتفسيره أنه يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ، ويقدم العصر في أول وقتها .

Mas'alah: Where is it permissible to combine two prayers in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=41)

قال : (إلا بعرفة) بين الظهر والعصر (والمزدلفة) بين المغرب والعشاء ، وسيأتيك في المناسك إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Is it permissible to combine two prayers in one time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=147)

قال (ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر) ما خلا عرفة ومزدلفة فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديها في وقت العشاء، عليه اتفق رواة نسك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه فعله وفيما سوى هذين الموضعين لا يجمع بينهما وقتا عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله: يجمع بينهما لعذر السفر والمطر، وقال مالك: – رحمه الله – ولعذر المرض أيضا. وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله تعالى – وقال أحمد بن حنبل يجوز الجمع بينهما في الحضر من غير عذر السفر واحتجوا بحديث معاذ «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك» وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الصلاتين إذا جد به السفر» وعن «ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال صلينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبعا جمعا وثمانيا جمعا» فالمراد بالسبع المغرب والعشاء وبالثمان الظهر والعصر وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أيضا قال «جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير عذر». (ولنا) قوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] أي في مواقيتها وقال تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] أي فرضا مؤقتا وعن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر» وقال عمر – رضي الله تعالى عنه – إن من أكبر الكبائر الجمع بين الصلاتين فكما لا يجمع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر لاختصاص كل واحد

منهما بوقت منصوص عليه شرعا فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء. وتأويل الأخبار أن الجمع بينهما كان فعلا لا وقتا وبه نقول، وبيان الجمع فعلا أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصليها في أول الوقت وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصليها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت فيكون جامعا بينهما فعلا. الدليل عليه حديث «نافع قال خرجنا مع ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – من مكة فاستصرخ بامرأته فجعل يسير حتى غربت الشمس فنادى الركب الصلاة فلم يلتفت إليهم حتى إذا دنا غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب ثم مكث حتى غاب الشفق

ثم صلى العشاء ثم قال هكذا كان يفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جد به السير» وعن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه فعل مثل ذلك في بعض أسفاره صلى المغرب في آخر الوقت والعشاء في أوله وتعشى بينهما، وفي الحقيقة تنبني هذه المسألة على أصل وهو أن عنده بين الظهر والعصر تداخلا حتى إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في وقت العصر يلزمهما قضاء الظهر وكذلك المغرب مع العشاء وعندنا لا تداخل بل كل واحد منهما مختص بوقته ودليلنا ما روينا لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=361)

ويستحب الوتر في آخر الليل، إن وثق بالانتباه منحة السلوك والثاني: في مزدلفة،

يصلي الإمام بهم المغرب، والعشاء في وقت العشاء، وبأذان وإقامة واحدة (1) . وعند الشافعي: بأذان، وإقامتين (2) . والدليل لنا في هذا الباب: ما قال ابن مسعود –رضي الله عنه–: "والذي لا إله غيره، ما صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلاة قط، إلا لوقتها، إلا صلاتين جمع بين الظهر، والعصر، بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع" رواه البخاري ومسلم (3) .

Mas'alah: When is it permissible to combine two prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=250)

ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر إلا عرفة ومزدلفة، فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers without an excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=735)

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من جمع بين صلاتين بغير عذر، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» ، هكذا ذكره الفقيه أبو جعفر رحمه الله قال رحمه الله:

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers without a valid excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=901)

3886 – وروى أبو قتادة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن يؤخر الصلاة إلى وقت أخرى) . وروى عبد الله بن مسعود قال: ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة لغير ميقاتها [إلا صلاة بجمع وصلاة بالمزدلفة، وصلاة الصبح من الغد قبل ميقاتها] . وقد كان ابن مسعود يصحب النبي – صلى الله عليه وسلم – في السفر والحضر، فلو كان يجمع بين الصلاتين لم يخف عليه. ومن أصحابنا من حكي عن مسند الحسن بن سفيان حديثا عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر) ، وذكره الدارقطني أيضا. ولأن كل صلاتين لا يجمع بينهما في الحضر من غير مطر لم يجمع بينهما في السفر، كصلاة الفجر والظهر.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on combining Isha and Fajr prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=902)

3892 – قلنا: صلاة العشاء والفجر يتصل وقتهما، فلا يجمع بينهما عندكم.

Mas'alah: How does the Hanafi school interpret the hadith on combining prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=904)

3899 – قلنا: لا دلالة فيه؛ لأن قوله: أخر الظهر إلى وقت العصر، يقتضي أن جميع

وقت العصر غاية لفعل الظهر، وذلك لا يكون إلا والظهر مفعولة في آخر وقتها.

Mas'alah: What are the two types of combining prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=905)

3907 - قالوا: الجمع على ضربين: مقارنة ومتابعة. فالمقارنة أن يوجدا

معا، وهذا غير مراد، والمتابعة أن يكون أحدهما بعد الآخر، ولا يجوز عندكم حتى يمضي وقت الأولى.

Mas'alah: What evidence do the Shafi'is cite for combining prayers in residence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=907)

3918 - احتجوا: بحديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر في الحضر في المصر.

Mas'alah: What is the evidence for combining Maghrib and Isha without fear or travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=907)

3920 - قالوا: روى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر.

Mas'alah: How do the Hanafis interpret the hadith of Ibn Abbas on combining prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=908)

3921 – قلنا: قد روي أنه قال: جمع بينهما من غير مطر ولا سفر. فيحتمل أن يكون ذلك قبل استقرار المواقيت.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers only at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=791)

وسبب هذا الاختلاف ما بلغهم من أحاديث الجمع. فالجمع بعرفة والمزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه، وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح أنه قال: "ما رأيت رسول الله --صلى الله عليه وسلم--، صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة المغرب ليلة جمع" ، وأراد بقوله: "في الفجر لغير وقتها" الذي كانت عادته أن يصليها فيه، فإنه جاء في الصحيح عن جابر: "أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر" . وهذا أمر متفق عليه أن الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر، لا بمزدلفة ولا غيرها، ولكن بمزدلفة غلس بها تغليسا شديدا. وأما أكثر الأئمة فبلغهم في الجمع أحاديث صحيحة كحديث أنس، وابن عباس، وابن عمر، ومعاذ. وكلها في الصحيح. وفي تأويل من تأول من الأصحاب ما ورد من الجمع أنه جمع فعلا لا وقتا نظر، وفي ثبوت هذا

التأويل عن أبي حنيفة نظر. والظاهر أن عمدته حديث ابن مسعود المتقدم، وكونه لم ير رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر والمغرب

بالمزدلفة، مع ملازمته لرسول الله --صلى الله عليه وسلم-- دليل على عدم الجمع في غير ما ذكر. وهذا استدلال ضعيف؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه قد رآه صلى العصر بعرفة قبل وقتها، وإنما مراده -والله أعلم- الصلاة بالمزدلفة لا مطلقا؛ لأنه هو رضي الله عنه قال: إن رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- قال بعد أن صلى الفجر بالمزدلفة: "إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة" رواه البخاري.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers due to rain or illness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=796)

رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- الظهر والعصر جميعا، في غير خوف ولا سفر "وفي لفظ في" الصحيحين "عنه:" أن النبي --صلى الله عليه وسلم-- صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ". قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى. وقال في رواية:" أراد أن لا يحرج أمته ". وكان أهل المدينة يجمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، ويجمع معهم عبد الله بن عمر وروي ذلك مرفوعا. وقد ورد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- المستحاضة بالجمع في"

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers due to travel or rain?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=125)

في وقت العشاء بعذر السفر والمطر، (واحتج) بما روى ابن عباس وابن عمر - رضي

الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بعرفة بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء، ولأنه يحتاج إلى ذلك في السفر كي لا ينقطع به السير، وفي المطر كي تكثر الجماعة، إذ لو رجعوا إلى منازلهم لا يمكنهم الرجوع فيجوز الجمع بهذا كما يجوز الجمع بعرفة بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء. (ولنا) أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر، والدليل على أنه من الكبائر ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر» ، وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: الجمع بين الصلاتين من الكبائر، ولأن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد، مع أن الاستدلال فاسد؛ لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر؟ والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة؛ لأن الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة، بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع والتواتر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلح معارضا للدليل المقطوع به، وكذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسير، ألا ترى أنه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر والظهر، وما روي من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به، مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى، ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتأويله أنه جمع بينهما فعلا لا وقتا، بأن أخر الأولى منهما إلى آخر الوقت ثم أدى الأخرى في أول الوقت ولا واسطة بين الوقتين فوقعتا مجتمعتين فعلا، كذا فعل ابن عمر – رضي الله عنهما – في سفر وقال: هكذا كان يفعل بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دل عليه ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع من غير مطر ولا سفر»

وذلك لا يجوز إلا فعلا، وعن علي – رضي الله عنه – أنه جمع بينهما فعلا ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهكذا روي عن أنس بن مالك أنه جمع بينهما فعلا ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the conditions for combining Asr with Zuhr at Arafah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=474)

ثم لجواز الجمع أعني تقديم العصر على وقتها، وأداءها في وقت الظهر شرائط: بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه،

Mas'alah: What is the first agreed condition for combining Asr with Zuhr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=474)

أما المتفق عليه: فهو شرطان أحدهما أن يكون أداؤها عقيب الظهر، لا يجوز تقديمها عليها؛ لأنها شرعت مرتبة على الظهر، فلا يسقط الترتيب إلا بأسباب مسقطة، ولم توجد فلا تسقط فلزم مراعاة الترتيب،

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on combining prayers during travel or rain?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

لا يجمع فرضان في وقت العذر) خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – فإنه يجوز الجمع

بين الظهر والعصر وبين المغرب، والعشاء بعذر المطر، والمرض، والسفر (

Mas'alah: What is the Maliki view on joining Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=187)

ثم الإمام مالك شرك بين الظهر والعصر إذا صار ظل كل شيء مثله بقدر أربع ركعات، حتى لو صليت الظهر والعصر من يومين في ذلك الوقت، كانت أداء عنده، لما تقدم من إمامة جبرائيل الظهر والعصر من يومين في ذلك الوقت. وظاهرها يدل على التشريك.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against combining prayers except at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=192)

ولنا ما رويناه في عدم التشريك، ومنع دلالة المروي على الجمع بينهما زمانا، بل كان فعلا لقول ابن مسعود: «والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع »، متفق عليه. وقول نافع: «أن ابن عمر جد به السير فراح روحة لم ينزل إلا للظهر أو العصر، وأخر المغرب حتى صرخ به سالم: الصلاة، فصمت ابن عمر حتى كان عند غيبوبة الشفق نزل، فجمع بينهما وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا إذا جد به السير». وفي رواية: «حتى إذا كاد آخر الشفق نزل، فصلى المغرب، وغاب الشفق فصلى العشاء، وقال: هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا جد بنا السير». فهذه الروايات صريحة بأن صلاته كانت قبل أن يغيب الشفق، فتحمل رواية غيبوبته على القرب منها، توفيقا بينهما. فإن قيل: روى أبو الطفيل عن معاذ بن جبل: «أنه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر، فيصليهما جميعا. وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء. وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاها مع المغرب». رواه أحمد وغيره. قلنا: قال أبو داود: وليس في تقديم الوقت حديث قائم. وقال الحاكم: حديث أبي الطفيل موضوع، ولذا لم يذكر الطحاوي هذه الرواية عن أبي الطفيل. وأما الجمع في عرفة والمزدلفة، فثابت على خلاف القياس، فلا يلحق غيره به.

Mas'alah: Is it permissible to combine two obligatory prayers in one time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=191)

"ولا يجمع بين فرضين في وقت" إذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية إلى دخول وقت آخر "بعذر" كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع من تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers by performing each in its own time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=120)

قوله (في وقت) احترز عن الجمع بينهما فعلا وكل واحدة منهما في وقتها بأن يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فذلك جائز كما في التبيين

Mas'alah: What is the ruling if one catches only one of the two combined prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=120)

قوله (كلا من الظهر والعصر) فإن أدرك إحدى الصلاتين لا يجوز له الجمع

Mas'alah: What is the ruling on joining the prayer within the time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

قوله (في الوقت) ولو قدر تحريمة في الأصح قهستاني

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers at one time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=72)

(و) منع (عن الجمع بين صلاتين في وقت) لعذر خلافا للشافعي فإنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers and the time for witr?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=81)

الى الصبح ولا تقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر إلا في عرفة للحاج بشرط الإمام الأعظم والإحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers and preferred times for prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=157)

ولا يجمع عندف .. كنا بين ظهرين و (لا بين) [8] عشاءين بسفر [9] أو مطر وقتا، إلا في عرفة، ومزدلفة [10]. ويستحب الإسفار بالفجر عندف .. كنا [11]، كالإبراد بالظهر في شدة الحر، وتأخير العصر عندف .. كنا ما لم تتغير [12] الشمس [13] لا التقديم [14]، كظهر الشتاء [15] (1) في (ب) : (و) . (2) روايتان عن أبي حنيفة. المبسوط للسرخسي 1/ 145؛ مجمع البحرين 107. (3) أي: بالحمرة قال الصاحبان. مختصر القدوري 1/ 73؛ الهداية 1/ 39. (4) مجمع البحرين 107. (5) ساقطة من (ب) . (6) أي: وقت العشاء وقت الوتر عند أبي حنيفة. [البرهان 40/ب] الهداية 1/ 39. (7) أي: قال أبو يوسف ومحمد: يدخل وقت الوتر بعد أداء صلاة العشاء على وجه الصحة. المبسوط للسرخسي 1/ 150؛ اللباب شرح الكتاب 1/ 73. (8) ساقطة من (أ، م) . (9) في (م) : (لسفر) . (10) وجمع الشافعي ومالك بينهما فيهما مطلقا. [البرهان 40/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 149؛ مجمع البحرين

107؛ الأم 1/ 77؛ المهذب 1/ 104؛ المدونة 1/ 116. (11) واستحب الشافعي ومالك التغليس. [البرهان 41/أ] مختصر القدوري 1/ 73؛ المجموع 3/ 53؛ المدونة 1/ 56؛ التلقين 1/ 78. (12) في (ب) : (يتغير) . (13) مختصر القدوري 1/ 74؛ الهداية 1/ 39. (14) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 41/ب] الأم 1/ 73؛ التلقين 1/ 85؛ كفاية الطالب، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي (بيروت: دار الفكر، 1412 هـ.) ج 1، ص 311. (15) أي: كتقديم ظهر الشتاء. [البرهان 41/ب]

ومغرب الصحو [1]، والعشاء [2] إلى ما قبل ثلث الليل، أو إليه [3]، وتعجيلها كالعصر [4] يوم الغيم، وتأخير غيرهما فيه [5]، كوتر المتهجد آخر الليل [6]، فإن لم يثق (بالانتباه) [7] أوتر قبل النوم [8].

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers only at Arafat and Muzdalifah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=111)

الشافعي: بأذان وإقامتين، والدليل لنا في هذا الباب ما قال ابن مسعود رضي الله عنه: "والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع" رواه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs against combining prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=247)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على عدم مشروعية الجمع بما يأتي: 1 - عموم النصوص الواردة بتعيين الأوقات، نحو قوله تعالى: ژ ... ? ? ?ژ [1]، أي: أدوها في أوقاتها، وقوله تعالى: ژ ? ... ? ? ... ژ [2]، أي: لها وقت معين، ابتداء لا يجوز التقدم عليه، وانتهاء لا يجوز التأخر عنه. 2 - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاته» [3]. 3 - وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «ما جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة» [4]. (1) سورة البقرة: 2/ 238. (2) سورة النساء: 4/ 103. (3) رواه البخاري في صحيحه 2/ 604، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع صلاة الفجر بالمزدلفة، حديث (1598) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 938، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر، حديث (1289) (4) رواه أبو داود في سننه 2/ 5، أبواب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، حديث (1209) قال أبو داود: "وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة، يعني ليلة استصرخ على صفية" اهـ.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs against combining prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=248)

4 – أن التأخير حتى يخرج وقت الأولى وتدخل الثانية تفريط، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» [1]. وقال الطحاوي: وقد قال ذلك وهو مسافر، فدل على أنه أراد به المسافر والمقيم، فعلم بذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يجمع احترازا عن التفريط [2].

Mas'alah: How is Ibn Mas'ud's statement that the Prophet never prayed out of its time refuted?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=250)

2 – وأما استدلالهم بقول ابن مسعود – رضي الله عنه: «ما رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة بغير ميقاتها» فأجاب عنه الشافعي بقوله: "إن ابن مسعود وإن قال: لم يفعل، فقال غيره: فعل، فقول من قال: فعل أولى أن يؤخذ به؛ لأنه شاهد، والذي قال: لم يفعل غير شاهد، وليس في قول أحد خالف ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة؛ لما وصفت من أنا إذا علمنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال شيئا، وغيره قال غيره، فلا يشك مسلم في أن ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أولى أن يؤخذ به" اهـ [2].

Mas'alah: What is the Hanafi critique of the majority's evidence for combining prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=251)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أنها معارضة للنصوص القطعية الواردة في تعيين الأوقات، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال، أو بخبر الواحد، مع أن الاستدلال فاسد؛ لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع وجود العذر المبيح للجمع [1].

Mas'alah: How is the hadith of Anas about delaying Zuhr to Asr time interpreted by the Hanafis?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=251)

3 – أن استدلالهم بحديث أنس – رضي الله عنه – «أخر الظهر إلى وقت العصر» محمول على أنه تجوز؛ لقربه منه، كقوله تعالى: ژ ? ? ? ? ژ [3] (1) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 127. (2) رواه النسائي في سننه 1/ 287، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، حديث (595) . (3) سورة الطلاق: 65/ 2.

أي: قاربن بلوغ الأجل، إذ لا يقدر على الإمساك بعد بلوغ الأجل، أو يحمل على أن الراوي ظن ذلك [1].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on combining prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=252)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنها كلها أفعال، وليست أقوالا، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من تطرقه إلى الأقوال. فالحنفية ذهبوا إلى أن الجمع الوارد في الآثار هو الجمع الفعلي لا الوقتي، أي أنه أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها، وصلاة العصر في أول وقتها؛ لأنها آثار محتملة للجمع الفعلي والوقتي، وقد صح توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل، لذا رجحوا الجمع الفعلي، جمعا بين الأدلة. أما الجمهور فذهبوا إلى أن الجمع الوارد في الآثار كان في وقت أحدهما، إما بتأخير الأولى لوقت الثانية، أو تقديم الثانية في وقت الأولى، وأن هذا الجمع مخصوص من عموم النصوص الواردة في تعيين أوقات الصلاة [2].

Mas'alah: What is the preferred opinion on combining prayers and why?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=252)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من جواز الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما؛ لما يأتي: 1 – قوة أدلتهم. (1) المبسوط للسرخسي 1/ 150؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 89. (2) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 124.

2 – أن تخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز، وقد خصصت أحاديث الجمع عموم

النصوص الواردة في مواقيت الصلاة. 3 – أن تأويل الحنفية للأحاديث الواردة في الجمع على أنه جمع صوري ضعيف؛ لوجوه: أ – جاء التصريح بالجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما كما ورد في حديث أنس – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء» [1]. ب– أن الجمع رخصة، فلو كان الأمر على ما ذكره الحنفية لكان أشد ضيقا، وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها. ج– أنه لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك [2]. د– أن ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها، وعجل العصر فصلاها في أول وقتها؛ لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف (1) رواه الطبراني في المعجم الأوسط 7/ 229، حديث (7552) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 160: رجاله موثقون. (2) المغني لابن قدامة 2/ 57.

بينهما أن تكون الصلاتان معا في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك [1]. (1) معالم السنن للخطابي 1/ 264.

Mas'alah: When is it permissible to combine two obligatory prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=52)

5 - [الجمع بين فرضين في وقت] ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر إلا: 1 - في عرفة للحاج. 2 - بشرط الإمام الأعظم. 3 - والإحرام. فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة. ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=612)

971 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق: أن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿أخر صلاة المغرب ذات ليلة , فقال رجل: الصلاة الصلاة. فقال: لا أم لك , أتعلمنا بالصلاة , وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة ""

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr prayers without fear or illness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=617)

976 - حدثنا محمد بن خزيمة، وابن أبي داود، وعمران بن موسى الطائي، قالوا: حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني، قال: ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: «﴿جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة»

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he delayed Maghrib and Isha due to being in a hurry?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=623)

982 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني ابن جابر، قال: حدثني نافع، قال: خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , وهو يريد أرضا له , قال: فنزلنا منزلا , فأتاه رجل فقال له: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها , ولا أظن أن تدركها. فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش , فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يصل الصلاة , وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة. فلما أبطأ قلت الصلاة رحمك الله , فلما التفت إلي ومضى كما هو , حتى إذا كان في آخر الشفق , نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت , ثم أقبل علينا فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا عجل به أمر , صنع هكذا»

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud combine prayers during Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=631)

991 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول: «صحبت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حجة , ﴿فكان يؤخر الظهر , ويعجل العصر , ويؤخر المغرب ويعجل العشاء , ويسفر بصلاة الغداة» وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب , من كيفية الجمع بين الصلاتين , قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer to combine it with another?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=156)

م / إلا إذا أخرها ليجمعها مع غيرها فإنه يجوز لعذر من: سفر أو مطر أو مرض أو نحوها. أي يجوز تأخيرها في حالة جواز الجمع لعذر من سفر أو مرض أو نحوها، فيباح له التأخير، لأن وقت الثانية يصير وقتا لهما • وهذا الاستثناء يشبه أن يكون صوريا، لأنه إذا جاز الجمع صار وقت الصلاتين وقتا واحدا، ولا يقال أخرها عن وقتها • بعض العلماء استثنى حالة: وهي إذا كان منشغل بشرطها الذي يحصله قريبا.

مثال: إنسان انشق ثوبه فصار يخيطه، فحان خروج الوقت، فإن صلى قبل أن يخيطه صلى عريانا، وإن انتظر حتى يخيطه صلى مستترا، فقالوا: فهذا تحصيله قريب، فهنا يجوز أن يؤخرها عن وقتها. لكن الصواب أنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة مطلقا، وأنه إذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله وما عجز عنه من واجبات الصلاة يسقط عنه، ولأنه لو جاز انتظار الشرط ما صح أن يشرع التيمم.

Mas'alah: Which prayers can be combined and which cannot?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=230)

• وقوله (بين العشاءين) أي المغرب والعشاء، وهو من باب التغليب كالقمرين والعمرين، وأما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لانفصال وقتها.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=645)

فإن احتجوا بما روي عبد الله بن مسعود، ومعاذ، وابن عباس رضي الله عنهم "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء" .

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet combined prayers without fear or travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=645)

ويدل أن هذا الجمع كان على ما قلنا، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف، ولا سفر" ، وفي بعضها: "من غير سفر، ولا مطر" .

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet only combined prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=646)

وروى علي بن موسى القمي قال: حدثنا العباس بن يزيد الحراني قال: حدثنا ابن عينية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قبل وقتها، إلا بعرفة والمزدلفة" .

Mas'alah: How is the hadith on combining prayers interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=646)

وقد روى عبد الله رضي الله عنه خير الجمع، فعلمنا أن معناه كان على الوجه الذي نقوله.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet never delayed prayer beyond its time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=647)

وروى أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر صلاة إلى آخر الوقت حتى قبضه الله تعالى" .

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar about combining prayers during travel indicate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=649)

ويدل على صحة تأويلنا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: ما روى حصيف عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا حد به السير أخر من الظهر، وعجل من العصر، وأخر من المغرب، وعجل من العشاء "." فبين فيه كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is combining prayers established from the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=649)

وإذا لم يثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الجمع بين

Mas'alah: Did Ibn Umar combine prayers only in the story of Safiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=650)

ويدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يجمع إلا في هذه القصة: ما روي معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها، إلا صلاتين حين أخبر بوجع امرأته.

Mas'alah: What are the different narrations about the Prophet combining prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=650)

وقد روي عن أنس رضي الله عنه في جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين أخبار مختلفة الألفاظ.

Mas'alah: What evidence shows the Prophet only combined adjacent prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=651)

ومما يدل على ان جمع النبي صلى الله عليه وسلم كان على الوجه الذي قلنا: أنه لم يرو عنه الجمع إلا بين صلاتين متجاورتي الوقت، وأنه لم يجمع بين الظهر والفجر، ولا بين الفجر والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers in one time due to an excuse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=88)

قال – رحمه الله – (وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر) يعني منع عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر احترز بقوله في وقت عن الجمع بينهما فعلا بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها بأن يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فإنه جمع في حق الفعل وإن لم يكن جمعا في الوقت واحترز بقوله بعذر عن الجمع في عرفة والمزدلفة فإن ذلك يجوز وإن لم يكن لعذر وقال الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر لحديث أبي الطفيل عن معاذ بن جبل «أنه – عليه الصلاة والسلام – في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» رواه أحمد وغيره وقال نافع كان ابن عمر إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق. ويقول «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» رواه أحمد وعن أنس «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا عجل السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» وقالت عائشة – رضي الله عنها – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء» وعن ابن مسعود مثله ولنا النصوص الواردة بتعيين الأوقات نحو قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] إلى غير ذلك من الآيات والأخبار فلا يجوز تركه إلا بدليل مثله وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – «والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر أنه قال «ما جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المغرب والعشاء قط في

السفر إلا مرة واحدة»؛ ولأن التأخير حتى يخرج وقت الأولى وتدخل الثانية تفريط وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن يؤخر الصلاة إلى وقت الأخرى» رواه مسلم. وقال أبو جعفر وقد قال ذلك وهو مسافر فدل على أنه أراد به المسافر والمقيم فعلم بذلك أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يجمع احترازا عن التفريط وتأويل ما روي من الجمع إن صح أنه – عليه الصلاة والسلام – «صلى الظهر في آخر وقته والعصر في أول وقته، وكذا فعل بالمغرب والعشاء» فيصير جامعا فعلا لا وقتا ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على أنه تجوز لقربه منه كقوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن} [الطلاق: 2] أي قاربن بلوغ الأجل إذ لا يقدر على الإمساك بعد بلوغ الأجل أو يحمل على أن الراوي ظن ذلك. ونظيره ما روي عن «إمامة جبريل – عليه السلام – أنه صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه عصر أمس» أي قريبا منه أو ظن الراوي أنهما وقعا في وقت واحد والدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن جابر عن نافع قال خرجت مع ابن عمر في سفره وغابت الشمس فلما أبطأ قلت الصلاة يرحمك الله فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام [حاشية الشلبي] قوله: لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يخطب فدخل رجل في هيئة بذة) البذاذة التواضع في اللبس وعدم الزينة وفي الحديث البذاذة من الإيمان. اهـ. غاية. (قوله: مثل ما صنعت وهذا) أي قوله: ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء أصرح في الفصل بين الصلاتين من الحديث الأول حيث لم يصرح فيه بالانتظار اهـ. (قوله: تحرج أمته) أي تقع في الحرج.

العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا عجل به السير صنع هكذا» وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا

نص على أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى كل واحدة منهما في وقتها وقال نافع؛ وعبد الله بن واقد إن مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا عجل به السير صنع مثل ما صنعت» وهذا أصرح من الأول وروي عن ابن عمر ألفاظ في وقت الجمع وذكر عبد الحق في الأحكام كل ما روي عن ابن عمر في وقت جمعه بين هاتين الصلاتين فإسناده صحيح ورواته كلهم ثقات ولكن فيه وهم. والصحيح منها رواية ابن جابر وما كان في معناها وقد روى أن كل واحدة منهما صلاها في وقتها وما رواه الشافعي من حديث أبي الطفيل قال الترمذي فيه هو غريب وقال أبو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم وقال الحاكم حديث أبي الطفيل موضوع، وأما حديث أنس فيحتمل أن يكون الجمع من كلام الزهري كان كثيرا ما يصل الحديث بكلامه حتى يوهم أن ذلك في الحديث وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد وحديثها المتقدم حجة أيضا؛ لأنه ليس فيه إلا ذكر التأخير والتقديم وذلك لا ينافي ما قلنا والدليل على صحة ما قلنا ما رواه مسلم عن ابن عباس أنه قال «جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر» قيل له ما أراد بذلك قال أن لا تحرج أمته وعنه «أنه صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا في غير خوف ولا سفر» ولا يرى الشافعي الجمع من غير عذر فكل جواب له عن هذا الحديث الصحيح فهو جوابنا عن كل ما يرويه في الجمع وهو غير صحيح على ما بينا ومن العجب أن أبا عمر بن عبد البر أنكر تأويلنا فقال معلوم أن الجمع للمسافر رخصة، ولو كان الجمع على ما ذكروه من مراعاة آخر الأول وأول الثاني لكان ذلك ضيقا وأكثر حرجا من إتيان كل واحدة منهما في وقتها؛ لأن وقت كل صلاة أوسع ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين وقال

أيضا إن ذلك ليس بجمع إذا كان يأتي بكل واحدة في وقتها، ثم لما جاء إلى حديث ابن عباس المخالف لمذهبه أوله بما أولناه وقال الرخصة في التأخير إلى آخر الوقت فقد أوله بما أنكره على خصمه فقلنا إذا كان المقيم يترخص بالتأخير فالمسافر أولى على أن هذا الإنكار خرج منه عن سهو؛ لأن ما ذكره من الحرج إنما يلزم أن لو كان تأخير الأولى إلى آخر الوقت وتقديم الثانية في أوله واجبا عليه ونحن لا نقول به وإنما نقول له أن يقدم ويؤخر إن شاء رخصة فانتفى الحرج والله أعلم

Sub-topic – Rulings on Missed Prayers and Makeup

Mas'alah: Which acts of worship performed during apostasy are invalid and which must be repeated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

(وما أدى منها فيه يبطل، ولا يقضى) من العبادات (إلا الحج) لانه بالردة صار كالكافر الاصلي، فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج فقط.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Fajr prayer with purification if it was invalidated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=361)

(قوله: ثم يعيده بطهارة) أي يعيد الفجر: أي صلاته مع ترتيل القراءة المذكورة ويعيد الطهارة لو فسد بفسادها أو ظهر فساده بعدمها ناسيا. والحاصل أن الإسفار أن يمكنه إعادة الطهارة ولو من حدث أكبر كما في النهر والقهستاني وإعادة الصلاة على الحالة الأولى قبل الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs after Friday prayer during i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1102)

قلت: وفي هذا الظهور خفاء لأن الأصل عدم تعدد الجمعة، وليس في كل البلاد فليكن

اقتصارهم على بيان السنة مبنيا على ذلك ولأن المعتكف لا يلزم أن يأتي بها في مسجد الجمعة بل يأتي بها في معتكفه وكون الصحيح جواز التعدد لا ينافي استحباب تلك الأربع خروجا من الخلاف القوي الواقع في مذهبنا ومذهب الغير، وقدمنا في باب الجمعة التصريح عن النهر وغيره بأنه لا شك في استحبابها وكون الأولى أن لا يفتى بها في زماننا لما ذكره لا يلزم منه عدم الإتيان بها ممن لا يخشى منه ذلك كما مر هناك مبسوطا عن المقدسي وغيره فتذكره بالمراجعة فافهم (قوله ولو مكث أكثر) كيوم وليلة أو أتم اعتكافه فيه سراج (قوله لأنه محل له) أي مسجد الجمعة محل للاعتكاف وفيه إشارة إلى الفرق بين هذا وبين ما لو خرج لبول أو غائط ودخل منزله ومكث فيه حيث يفسد كما مر وفي البدائع وما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – من الرخصة في عيادة المريض وصلاة الجنازة فقد قال أبو يوسف: ذلك محمول على اعتكاف التطوع ويجوز حمل الرخصة على ما لو خرج لوجه مباح كحاجة الإنسان أو الجمعة وعاد مريضا أو صلى على جنازة من غير أن يخرج لذلك قصدا وذلك جائز اهـ وبه علم أنه بعد الخروج لوجه مباح إنما يضر المكث لو في غير مسجد لغير عيادة (قوله لمخالفة ما التزمه) أي من الاعتكاف في المسجد الأول لأنه لما ابتدأ الاعتكاف فيه، فكأنه عينه لذلك فكره تحوله عنه مع إمكان الإتمام فيه بدائع.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about closing all doors to the mosque except Ali's?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=205)

قال ابن أمير حاج والظاهر أن ما ذكره الشيعة لأهل علي في دخول المسجد ولبس الحرير اختلاق منهم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأما الحكم بالشذوذ

على الترخيص لعلي في دخول المسجد جنبا ففيه نظر نعم قضى ابن الجوزي في موضوعاته على حديث «سدوا الأبواب التي في المسجد إلا باب علي» بأنه باطل لا يصح وهو من وضع الرافضة، وقد دفع ذلك شيخنا الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد وأفاد أنه جاء من طرق متظافرة من روايات الثقات تدل على أن الحديث صحيح منها ما ذكرنا آنفا وبين عدم معارضته لحديث الصحيحين «سدوا الأبواب الشارعة في المسجد إلا خوخة أبي بكر» فليراجع ذلك من رام الوقوف عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on Isha and Witr prayer when their time is not found?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=258)

(قوله: ومن لم يجد وقتهما لم يجبا) أي العشاء والوتر كما لو كان في بلد يطلع فيه الفجر قبل أن يغيب الشفق كبلغار وفي أقصر ليالي السنة فيما حكاه معجم صاحب البلدان لعدم السبب وأفتى به البقالي كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين، وأفتى بعضهم بوجوبها واختاره المحقق في فتح القدير بثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله الصلاة خمسا إلى آخره والصحيح [منحة الخالق] قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر وتمامه فيه.]

Mas'alah: What is the ruling on performing four rak'ahs after Friday prayer in light of multiple Friday prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=728)

وقد ظهر بما ذكروه إلخ) في هذا الظهور خفاء أما أولا فلأن التعدد للجمعة في مصر غير لازم فليكن ما ذكروه مبنيا على ما هو الأصل من عدم التعدد وأما ثانيا فلأنه لا يلزم أن يأتي بها في مسجد الجمعة بل له أن يأتي بها في معتكفه بل هو أولى وكون الصحيح من المذهب جواز تعدد الجمعة لا ينافي استحباب تلك الأربع بعدها لمراعاة الخلاف وقد قدمنا عن النهر وغيره التصريح باستحبابها وأنه مما لا شك فيه فراجعه في الجمعة وكون الأولى عدم الإفتاء بها في زماننا لما يلزم عليه من الضرر لا يلزم منه عدم الإتيان بها ممن لا يخشى منه ذلك كما مر مبسوطا عن المقدسي وغيره ثم رأيت العلامة المقدسي اعترضه في شرحه بوجهين أحدهما أنه ليس باب تلك الأربع المعقود لبيان أحكامها الثاني أن عدم ذكرهم بناء على وقوع الجمعة صحيحة مستجمعة لشرائطها بيقين كما هو الأصل إذا صليت والإتيان لأربع عند وقوع شك واحتمال اهـ. وهذا ما قدمناه أولا.

Mas'alah: Does delaying prayer past the final part of its time constitute forfeiture of the obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=718)

وعن الثاني بأن الجزء إذا تعين السببية بحيث لا ينتقل إلى غيره كان التأخير عنه تفويتا للواجب كالجزء الأخير من الوقت في الصلاة، والجزء الأول من اليوم في الصوم. قال الأكمل: ورد عليه بأن الفوات والتفويت عن الجزء الأخير من الوقت إنما هو باعتبار

خروج الوقت لا باعتبار تعينه للسببية، وكذلك الجزء الأول من اليوم لأن وقت الصوم كل النهار فإذا فات البعض فات الكل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=11)

اخبرنا خالد بن عبد الله عن (مغيرة) الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن اخت الاسود بن يزيد كان يؤذن لهم وكان يعجل العصر وكان الاسود يحب تأخيرها فقال له الاسود الا تطيعنا في الاذان او لنعزلن مؤذننا

Mas'alah: Must a convert at sunset pray both Dhuhr and Asr before sunset?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=158)

أرأيتم رجلا اسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان تغيب الشمس عليه ان يصلي الظهر والعصر جميعا وهو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس قالوا نعم

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects prayer out of laziness?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=124)

(باب تارك الصلاة تهاونا (بها) يحبس ويضرب حتى يصلي ولا يقتل) والدليل على ذلك أن الصلاة والزكاة والصيام والحج أركان الإسلام، فكما لا يقتل بترك ما سوى الصلاة،

فكذلك لا يقتل بترك الصلاة. فأما قوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} ، فلا يخلو من أن يكون وجود هذه الأفعال منهم شرطا في زوال القتل عنهم (أو يكون) قبول ذلك والانقياد لأمر الله تعالى فيه هو الشرط دون وجود الفعل، ومعلوم أن وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة في زوال القتل (عنهم) ولا خلاف أنهم لو قبلوا أمر الله تعالى في فعل الزكاة والصلاة / ولم يكن الوقت وقت صلاة، ولا وقت زكاة، أنهم مسلمون، و (أن) دماءهم محظورة.

فعلمنا أن شرط زوال القتل عنهم، قبولهم أوامر الله تعالى والاعتراف (بلزومها) دون فعل الصلاة والزكاة، ولأن إخراج الزكاة لا يلزم بنفس الإسلام إلا بعد حول، فغير جائز أن تكون الزكاة شرطا في زوال القتل، وكذلك فعل الصلاة ليس بشرط فيه، وإنما شرطه قبول هذه الفرائض والتزامها والاعتراف بوجوبها، ولأنه لو كان فعل الصلاة والزكاة من شرط زوال القتل لما زال عمن أسلم في غير وقت الصلاة، وعمن لم يؤد زكاته مع إسلامه. فلما اتفقوا على زوال القتل عمن وصفنا بعد اعتقاده الإيمان ولزوم شرائعه، ثبت بذلك أن فعل الصلاة والزكاة ليس من شرائط زوال القتل، وأن شرط زواله إظهار الإيمان وقبول شرائعه. ألا ترى أن قبول الإيمان والتزام شرائعه، لما كان شرطا في ذلك لم يزل عنه القتل عند الإخلال ببعض ذلك، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم سبت ذراري مانعي الزكاة، (وقتلت مقاتلتهم) ، وسموهم أهل الردة، لأنهم امتنعوا من التزام الزكاة وقبول وجوبها فكانوا مرتدين، لأن من كفر بآية (من القرآن) كفر به كله، وعلى ذلك أجرى حكمهم أبو بكر الصديق مع سائر الصحابة رضي الله عنهم حين قاتلوا. يدل على ذلك ما روى معمر عن أنس رضي الله عنه قال: "لما توفي رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ارتدت العرب كافة" . وروى ابن المبارك عن فضالة، عن الحسن قال: "لما قبض رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ارتدت العرب عن

الإسلام إلا أهل المدينة" . وأخبروا أن ردتهم (من) جهة امتناعهم (من) أداء الزكاة، وذلك عندنا على أنهم امتنعوا من أداء الزكاة على (جهة) الرد لها وترك قبولها، فسموا مرتدين من أجل ذلك، فالآية أوجبت قتل المشركين، ومن دخل في الإسلام وأقر بفروضه والتزمها فهو غير مشرك بالاتفاق.

فإن قيل: إنما زال عنهم القتل بشرطين: / (أحدهما: التوبة) وهي الإيمان وقبول شرائعه. والثاني: فعل الصلاة وأداء الزكاة. قيل له: إنما وجب (بدءا) قتل (المشرك) بقوله تعالى: {اقتلوا المشركين} ، فمن زالت عنه سمة الشرك فقد وجب زوال القتل عنه ويحتاج (في) إيجابه. فإن قيل: هذا يؤدي إلى إبطال فائدة ذكر الشرطين في الآية. قيل له: ليس الأمر على ما ظننت، وذلك لأن الله تعالى إنما جعل هاتين (القربتين) من فعل الصلاة وأداء الزكاة شرطا في وجوب تخلية سبيلهم، وذلك بعد ذكره القتل للمشركين والحصر، فإذا زال القتل بزوال اسم الشرك فالحصر والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكاة، لأن من منع الزكاة وترك الصلاة عمدا وأصر عليها جاز للإمام حبسه، فحينئذ لا يجب تخليته إلا بعد فعل الصلاة وأداء الزكاة (فانتظمت) الآية إيجاب قتل (المشرك) وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة.

ويؤيد هذا الحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق" فما لم يقم دليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] على وجوب القتل، وإلا لم يجز لأحد فعله. وإلى هذا ذهب الزهري رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who prays Isha then reaches puberty before the time ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=345)

ولو أن غلاما صلى العشاء الآخرة ثم نام فاحتلم وانتبه قبل أن يذهب وقت العشاء فعليه أن يعيدها عندنا، وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى - ليس عليه أن يعيدها؛ لأن وقت الصلاة في حكم حالة واحدة فالمؤدى في أول الوقت بمنزلة المؤدى في آخر الوقت على معنى أن ما أداه في أول الوقت كان موقوفا فإذا تحققت الفريضة في آخر الوقت وقع المؤدى عن الفرض بمنزلة ما لو عجل الزكاة ثم تم الحول، ووجبت عليه الزكاة ولكنا نقول: المؤدى وقع نفلا؛ لأنه لم يكن أهلا للفرض حين أدى فإن الأهلية للفرض باعتبار الخطاب، والصبي غير مخاطب ثم لما بلغ في آخر الوقت لزمه أداء الفرض، والنفل لا يقوم مقام الفرض، والقول

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer when impediments arise at the end of the time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=504)

قال: وإذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالإجماع أما على قول أبي الحسن وأكثر أصحابنا رحمهم الله؛ فلأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، وهذه العوارض مانعة من الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam at the end of the prayer time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=552)

والثانية: إذا أسلم الكافر وقد بقي الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة، فإنه تلزمه الصلاة عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty at the end of the prayer time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=552)

والثالثة: الصبي إذا بلغ في آخر الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure at the end of the prayer time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=552)

والرابعة: الحائض إذا طهرت في هذا الوقت.

Mas'alah: Are Isha and Witr obligatory if their time is not found?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=147)

ومن لم يجد وقتهما لم يجبا ـــــــ وهذا على قوله وعلى قولهما تبع للعشاء وأثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر عليها ناسيا أو تذكر أنه صلاها فقط على غير وضوء لا يعيده عنده وعندهما يعيد. (ومن لم يجد وقتهما) أي العشاء والوتر بأن كان في بلدة يطلع الفجر فيه كما يغرب الشمس قبل أن يغيب الشفق قال في المعراج: والثاني واقع في بلاد بلغار انتهى. وقيل: إنهم يمكثون أربعين ليلة في أقصر أيام السنة كما تغرب الشمس يطلع الفجر حكاه في معجم البلدان (لم يجبا) عليه حذف العائد ولا مسوغ لحذفه هنا سواء كانت موصولة أو شرطية وهذا قول البقالي وكان الحلواني يفتي بوجوب القضاء فلما بلغته مقالته أرسل إليه سائلا بخوارزم يسأله عمن أسقط من الخمس واحدة أيكفر؟ فقال له البقالي: كم فرض من قطعت يداه إلى المرفقين ورجلاه مع الكعبين؟ فقال له: ثلاث لفوات المحل قال: فكذلك الصلاة فاستحسنه الحلواني ووافقه كذا في المجتبى وأفتى الشيخ برهان الدين الكبير بوجوب العشاء لكن لا ينوي القضاء في الصحيح ونظر فيه الشارح أن الوجوب بدون السبب لا يعقد إذا لم ينو القضاء كان أداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل أحد بقاء العشاء بعد طلوع الفجر وجوابه إنا لا نسلم عدم السبب لما مر من أن الحقيقي إنما هو ترادف النعم وليس الوقت إلا إمارة على وجوب الخفي وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول لجواز أن يكون له دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الصلاة خمسا شرعا عاما لأهل الآفاق لا فرق فيه بين قطر وقطر وما أخبر به عليه الصلاة والسلام من مكث الدجال أربعين يوما يوم كسنة قالوا: يا رسول الله أيكفينا في ذلك اليوم صلاة قال: لا أقدر له فقد أوجب أكثر من ثلمثائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين فاستفيد أن الواجب في نفس الأمر خمس وأن وجوبها لا يسقط بعدم الأوقات كذا في الفتح وبهذا علم الفرق بين هذا وسقوط غسل اليدين المقطوعتين ومن هذا قال ابن الشحنة في ألغازه الصحيح الوجوب لكن بقي أن

Mas'alah: How does the obligation of prayer differ for a menstruating woman and a traveler at the end of the time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=378)

1615 – ألا ترى أن الحائض في آخر الوقت لا يلزمها الصلاة، والطهارة في آخره يلزمها الفرض، والمسافر في أخر الوقت يصلي ركعتين، فجرى أول الوقت مجرى حين لم يؤثر في الوجوب ولا في الصفة مجرى ما قبل الوقت.

Mas'alah: How does the ruling on time differ between prayer and fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=379)

1623 – قلنا: تخصيص العبادة بالبدن لا معنى له؛ لأن العبادة المؤقتة في المال والبدن حكم الوقت، والأمر فيها على وجه واحد. ثم جواز الفعل لا يستدل به على الوجوب؛ لأن الوقت قد يجعل وقتا للجواز دون الوجوب، كوقت الظهر للعضر بعرفة، والزكاة في أول الحول. ثم المعنى في الصوم أن وقته مقدر بفعله، فلا يتصور فيه إلا وقت الوجوب، والصلاة يتسع وقتها لإمساك فعلها، فهي كالزكاة.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about completing Fajr prayer after sunrise?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=777)

3380 – لأن أصل الخبر ما تقدم، وهذا تأويل الراوي، ويحتمل أن يكون قوله: "فليتم صلاته" يعني: [يصلي ركعتين؛ ليبين أن إدراك] بعض الفعل لا يمنع من كمال الوجوب.

Mas'alah: Is order in performing the five daily prayers a condition for their validity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=129)

(أما) الأول فلا خلاف في أن الترتيب في أداء الصلوات المكتوبات في أوقاتها شرط جواز أدائها، حتى لا يجوز أداء الظهر في وقت الفجر، ولا أداء العصر في وقت الظهر؛ لأن كل واحدة من هذه الصلوات لا تجب قبل دخول وقتها، وأداء الواجب قبل وجوبه محال، واختلف فيما سوى ذلك.

Mas'alah: When does the excuse cease if it is absent for a complete prayer time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=85)

ولو لم يوجد في وقت تام سقط العذر من أول الانقطاع.

Mas'alah: Is a prayer repeated if the excuse ceases during the second prayer time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=85)

ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة.

Mas'alah: What part of the prayer time is considered for obligation when purity is attained?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=183)

(فالمعتبر الجزء الأخير من الوقت) بقدر التحريمة، فلو كانت فيه طاهرة وجبت

الصلاة، وإلا فلا. (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:335. (2) أي: قضاء فرض ذلك الوقت. (1) وقضاء الوتر.

(كما في البلوغ والإسلام) فإن الصبي لو بلغ والكافر لو أسلم في آخر الوقت – وبقي منه قدر التحريمة – وجب الفرض عند المحققين من أصحابنا. وقيل: قدر ما يمكن فيه الأداء. وعلى هذا المجنون لو أفاق، والمسافر لو أقام، والمقيم لو سافر. ولو حاضت أو جن في آخر الوقت سقط الفرض. وتمامه في "التاتارخانية" (1) في الفصل التاسع عشر من كتاب الصلاة. [أحكام الانقطاع قبل أكثر المدة]

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes eligible for prayer at the end of its time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

صار أهلا في آخر الوقت يقضيه لا من حاضت فيه أو نفست) المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا وعند الشافعي أوله حتى لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو طهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا ولو حاضت فيه عندنا لا تقضيه خلافا له، وقد تقرر في الأصول

Mas'alah: How does forgetful speech in prayer compare to forgetful eating in fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=845)

فصار كالكلام ناسيا في الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling if a chronic excuse arises during the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=100)

أفاده صاحب البحر وصاحب المضمرات ولو طرأ العذر في خلال الوقت

Mas'alah: What is the ruling on performing Asr prayer before its proper time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=118)

قوله (إذ تقديم الصلاة عن وقتها) وهي هنا العصر

Mas'alah: Did the Prophet ever pray outside its prescribed time?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

ما رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين 509

Mas'alah: Did the Prophet ever pray outside its prescribed time?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة إلا لميقاتها 278

Mas'alah: Did the Prophet ever pray outside its prescribed time?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

ما رأيت رسول الله صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين 258

Mas'alah: When does a prayer become missed according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=628)

988 – ما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا سفيان بن عيينة , عن ليث , عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن مجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوت لها. فثبت بذلك أن ما علمه من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين , كان بخلاف صلاته إحداهما في وقت الأخرى. وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه أيضا مثل ذلك"

Mas'alah: What is the definition of negligence in prayer according to Abu Huraira?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=629)

989 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا قيس، وشريك، أنهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: سئل أبو هريرة رضي الله عنه: ما التفريط في الصلاة؟ قال: «أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى» قالوا: وقد دل على ذلك أيضا , ما قد روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , لما سئل عن مواقيت الصلاة , فصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله , ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه , فدل ذلك أنه وقت لهما جميعا. قيل لهم: ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم , لأن هذا قد يحتمل أن يكون أريد به أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول , وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلاة. والدليل على ذلك قوله عليه السلام «الوقت فيما بين هذين الوقتين» فلو كان كما قال: المخالف لنا , لما كان بينهما وقت إذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله , ولم يكن ذلك دليلا على أن كل صلاة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات. - [166] - وحجة أخرى أن عبد الله بن عباس , وأبا هريرة رضي الله عنهما قد رويا ذلك , عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلاة ثم قالاهما في التفريط في الصلاة أنه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها. فثبت بذلك أن وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن صلاة الصبح لا ينبغي أن تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فإن وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلاة. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك سائر الصلوات , كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي أن يؤخر عن وقتها ولا يقدم قبله. فإن اعتل معتل بالصلاة بعرفة وبجمع. قيل له قد رأيناهم أجمعوا أن الإمام بعرفة , لو صلى الظهر في وقتها , في سائر الأيام , وصلى العصر في وقتها في سائر الأيام , وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة , فصلى كل واحدة منهما في وقتها , كما صلى في سائر الأيام , كان مسيئا. ولو فعل ذلك , وهو مقيم أو فعله , وهو مسافر , في غير عرفة , وجمع , لم يكن مسيئا. فثبت بذلك أن عرفة وجمعا , مخصوصتان بهذا الحكم , وأن حكم ما سواهما في ذلك , بخلاف حكمهما. فثبت بما ذكرنا أن ما روينا عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلاتين أنه تأخير الأولى , وتعجيل الآخرة. وكذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده يجمعون بينهما

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5126)

7199 - حدثنا عبد الغني بن رفاعة اللخمي قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال: دخلت مع أبي على أبي برزة فسمعته يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيكره النوم قبل العشاء الآخرة , والحديث بعدها» - [330] - 7200 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلمة عن سيار فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to sleep?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=644)

وأيضا: روى عبد الله بن رباح عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلمك "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في"

Mas'alah: What constitutes negligence in delaying prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=645)

اليقظة؛ بأن يؤخر الصلاة إلى وقت أخرى ".

Mas'alah: Did the Prophet delay the Isha prayer due to a companion's need?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3488)

3446 - وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث - [66] - قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم , عن حميد , عن أنس قال: "أقيمت صلاة العشاء ذات ليلة , فعرض رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم , فكلمه في حاجة هويا من الليل حتى نعس بعض القوم , فجاء فصلى بهم"

Mas'alah: Did the Prophet lead prayer after sleeping and waking repeatedly?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3489)

3447 - وحدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا حرمي بن حفص قال: حدثنا الفرات بن أبي الفرات قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح , عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فنمت واستيقظت , ثم نمت واستيقظت , فقام رجل من المسلمين فقال: "الصلاة الصلاة" , فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر , قال: وأظن الرجل عمر رضي الله عنه , فصلى بنا وقال: "لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن يصلوا هذه الصلاة هذه الساعة"

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet and his companions being awakened by the heat of the

sun?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3997)

3989 - وما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "عرسنا ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فما أيقظنا إلا حر الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان "- [156] - فأخذ كل إنسان منا برأس راحلته، فلما نزلنا، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on Isha and Witr for those who do not find their time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=81)

قال - رحمه الله - (ومن لم يجد وقتهما لم يجبا) أي من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت وذكر المرغيناني أن الشيخ برهان الدين الكبير أفتى بأن عليه صلاة العشاء، ثم أنه لا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الأداء وفيه نظر؛ لأن الوجوب بدون السبب لا يعقل، وكذا إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به أحد [حاشية الشلبي] قوله: ولهذا يخرج) أي لكونه من أثر النهار. (قوله: فلإجماع السلف إلى آخره) وحديث أبي هريرة أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «وأخر وقت العشاء حين يطلع الفجر». اهـ. أتقاني. (قوله في المتن: ولا يقدم على العشاء للترتيب) المأمور به في الحديث وهو قوله: - صلى الله عليه وسلم - «إن الله

تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر». اهـ. غاية. (قوله: بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه إلى آخره) قال العيني – رحمه الله – ويذكر أن بعض أهل بلغار لا يجدون في كل سنة وقت العشاء أربعين ليلة فإن الشمس كما تغرب من ناحية المغرب يظهر الفجر من المشرق اهـ. (قوله: أفتى بأن عليه صلاة العشاء إلى آخره) وردت هذه الفتوى من بلغار على شمس الأئمة الحلواني فأفتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فأفتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فأرسل من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فأحس به الشيخ فقال: ما تقول فيمن قطع يداه من المرفقين أو رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه؟ قال: ثلاث لفوات محل الرابع قال وكذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه. اهـ. مجتبى قال العلامة كمال الدين – رحمه الله تعالى – ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء للمعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله الصلاة خمسا بعدما أمروا أولا بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعا عاما لأهل الآفاق لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر وما روي «ذكر الدجال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلنا ما لبثه في الأرض قال أربعون يوما كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له» رواه مسلم فقد أوجب فيه ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين وقس عليه فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها فلا يسقط بعدمها الوجوب، وكذا قال – صلى الله عليه وسلم – «خمس

صلوات كتبهن الله على العباد» ومن أفتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر اهـ.
(قوله: يكون أداء ضرورة) أي لعدم الواسطة بين الأداء والقضاء اهـ

إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر إجماعا وقوله ومن لم يجد وقتهما لم يجبا أي لم يجبا عليه فحذف العائد على من وهو لا يسوغ حذفه في مثله سواء كانت من موصولة أو شرطية، أما إذا كانت موصولة فلأنها مبتدأ أو ما بعدها صلتها ولم يجبا خبر المبتدأ والخبر متى كان جملة لا بد من ضمير يعود على المبتدإ ولا يجوز حذفه إلا إذا كان منصوبا في الشعر كقوله وخالد يحمد ساداتنا أي يحمده أو كان مجرورا بشرط أن لا يؤدي إلى تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه كقولهم السمن منوان بدرهم أي منه، وأما إذا أدى فلا يسوغ حذفه لا يقال زيد مررت وهذا منه، وأما إذا كانت شرطية فلأن اسم الشرط أو ما أضيف إليه لا بد في الجملة الواقعة جوابا له من ضمير عائد عليه فتقول من يقم أقم معه وغلام من تكرم أكرمه ولا يجوز من يقم أقم ولا غلام من تكرم أكرم فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure during Asr or Isha time regarding missed prayers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=636)

(ومن طهرت في وقت عصر، أو عشاء صلتهما(4) فقط) خلافا للشافعي(5) – رضي الله عنه –، فإن عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر أيضا، ومن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب أيضا، فإن وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد [(6)] ،

وكذا وقت المغرب والعشاء، ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر. (1) قوله: بلا حج؛ أي في غير أوقات الحج، فإنه يجمع هناك بين الظهر والعصر بجمع التقديم في عرفات يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع التأخير في المزدلفة ليلة يوم النحر، وذلك لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالنصوص الصريحة الصحيحة المروية في كتب الصحاح، وأما عدم جواز الجمع في غير ذلك فلحديث: ((ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى)) ، أخرجه مسلم وغيره، ولحديث: ((من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر)) ، أخرجه الحاكم والترمذي لكن سنده ضعيف جدا كما بسطناه في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) رح. (2) قوله: وفيه خلاف الشافعي رح؛ فإنه يجوز الجمع في السفر بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا، وبين العشاء والمغرب كذلك؛ لورود أخبار صريحة دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في السفر غير مرة، أخرجها الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم، كما بسطه الحافظ ابن حجر في ((تلخيص الحبير)) ، وهذا هو الحق. (3) ينظر: ((التنبيه)) (ص30) . (4) في ج: صلها. (5) ينظر: ((المنهاج)) (1: 132) . (6) قوله: كوقت واحد؛ مستنده في ذلك أحاديث الجمع.

Mas'alah: Who must make up a prayer if they become obligated at the end of its time?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=637)

(ومن هو [(1)] أهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه) يعني إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في آخر الوقت، ولم يبق من الوقت إلا قدر التحريمة يجب

عليه قضاء صلاة ذلك الوقت(2) خلافا لزفر [(3)] (4) - رضي الله عنه -، ومن حاضت(5) في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلاة ذلك الوقت خلافا للشافعي(6) - رضي الله عنه -.

Sub-topic – Prayer Times for Those with Excuses (Sleep, Menstruation, etc.)

Mas'alah: Is a sleeping person obligated to wake up at the beginning of the prayer time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=353)

[فرع] لا يجب انتباه النائم في أول الوقت، ويجب إذا ضاق الوقت، نقله البيري في شرح الأشباه عن البدائع من كتب الأصول، وقال: ولم نره في كتب الفروع فاغتنمه اهـ. قلت: لكن فيه نظر لتصريحهم بأنه لا يجب الأداء على النائم اتفاقا فكيف يجب عليه الانتباه: روى مسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى» "وأصل النسخة التنبيه بدل الانتباه، وسنذكر في الأيمان أنه لو حلف أنه ما أخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها، قيل لا يحنث واستظهره الباقاني، لكن في البزازية الصحيح أنه إن كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعده لا يحنث، وإن كان نام بعد دخوله حنث اهـ فهذا يقتضي أنه بنومه قبل الوقت لا يكون مؤخرا وعليه فلا يأثم وإذا لم يأثم لا يجب انتباهه إذ لو وجب لكان مؤخرا لها وآثما، بخلاف ما إذا نام بعد دخول الوقت، ويمكن حمل ما في البيري عليه.

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer due to childbirth or a thief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=49)

القابلة لو اشتغلت بالصلاة تخاف موت الولد جاز لها أن تؤخر الصلاة عن وقتها، وتؤخر بسبب اللص ونحوه كذا في الخلاصة في الفصل الرابع من المواقيت (وفيه اثنان وعشرون بابا) .

Mas'alah: What is the time for Zuhr for an unconscious person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=156)

قيل لهم ارايتم المغمى عليه يكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس قالو نعم

Mas'alah: What is the ruling on Zuhr for an unconscious person who can only pray Asr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=156)

قيل لهم فما شأنه اذا افاق وهو لا يقدر على ان يصلي الا العصر وحدها ابطلتم الظهر وامرتموه ان يصلي العصر وذلك وقت الظهر له كما هو وقت العصر قالوا انما يكون وقت الظهر اذا قدر ان يصلي معه شيئا من العصر فأما اذا لم يقدر فليس بشيء لوقت الظهر

Mas'alah: What is the story of the Prophet sleeping through Fajr prayer on a journey?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=246)

وقوله: (غداة ليلة التعريس) التعريس النزول في آخر الليل روى البخاري في صحيحه

بإسناده إلى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال «سرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد طلع حاجب الشمس فقال: يا بلال أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال – عليه الصلاة والسلام: إن الله تعالى قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure before dawn?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=222)

ولأن الصحابة والتابعين اتفقوا على أن الحائض لو طهرت قبل طلوع الفجر الثاني وجدبت عليها صلاة العشاء. واختلفوا في وجوب المغرب. فلو لم يكن الوقت باقيا لما وجبت العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure before dawn or sunset?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=795)

الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، فذكر ثلاثة مواقيت، وكذلك قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر} . وبنوا على هذا مسألة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر أو قبل غروب الشمس أن عليها مع العشاء والعصر المغرب والظهر.

Mas'alah: When does prayer become obligatory for one with an excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=49)

(و) تجب (عليه) أي على المعذور كصبي بلغ وكافر أسلم ومجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا (بآخره) لأن السبب في حقه (ولا تجوز قبله) لامتناع تقدم المسبب على السبب.

Mas'alah: What is the criterion for travel, residence, menstruation, puberty, and Islam at the end of the prayer time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=482)

ثم يعتبر في السفر والإقامة، وكذا في الحيض والطهر منه، والبلوغ والإسلام، آخر الوقت، هو قدر التحريمة، وقد قررنا طرفا منه في باب الحيض وتمامه في الأصول.

Mas'alah: When is it permissible to sleep before Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قال الطحاوي إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها وأما من وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعي وغيره

Mas'alah: What activities are permissible after Isha prayer for a necessary purpose?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قوله (لمهمة كتدبير مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله مع أبي بكر

Mas'alah: Is studying fiqh after Isha prayer permissible?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قوله (ومذاكرة فقه) مثلها مطالعته في خاصة نفسه

Mas'alah: What is the meaning of 'no harm' regarding activities after Isha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قوله (فلا بأس به) المراد به أنه يثاب عليه لا ما خلافه أولى منه

Mas'alah: What is the ruling on teaching religious obligations to minors approaching puberty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1405)

الإيمان وأحكامه، أو يجب [(1)] (2) على وليهما التعليم، ولا ينبغي أن يتركا سدى،

قال [النبي] (3) – صلى الله عليه وسلم: ((مروا [(4)] صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم إذا بلغوا عشرا)) (5) . (1) قوله: أو يجب... آلخ؛ حاصله أن الصبي إذا قارب البلوغ يجب على ولي الصبي أن يعلمه ما يحتاج إليه بعد البلوغ، ولا ينبغي أن يترك مهملا لا يعلم شيئا من أحكام الدين، والغالب أن أولياءه لا يتركونه جاهلا مطلقا فلا يعذر الصبي بالجهل. (2) في ص و ف و م: وجب. (3) سقطت من ص و م. (4) قوله: مروا... الخ؛ بصيغة الأمر من الأمر، خطاب إلى الأولياء، وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم والترمذي والدارقطني وغيرهم مرفوعا، وفي رواية البزار عن أبي رافع مرفوعا: ((اضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا . أظنه تسعا .)) وأخرجه أبو نعيم في كتاب ((المعرفة)) ، والطبراني كما بسطه السخاوي في ((المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة)) ، والحديث وإن ذكرت فيه الصلاة خاصة، لكن المراد هي وما يماثلها من الضروريات. (5) في ((المستدرك)) (1: 38) ، و ((سنن أبي داود)) (1: 230) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) (1: 340) ، و ((مسند أحمد)) (2: 180) ، و ((المعجم الأوسط)) (4: 256) ، و ((سنن البيهقي الكبير)) (1: 230) ، و ((مجمع الزوائد)) (1: 294) ، وغيرها، قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم والبيهقي: صحيح على شرط مسلم. ينظر: ((خلاصة البدر المنير)) (1: 92) .

Sub-topic – Disputed Times (Shafaq, Dawns, Twilights)

Mas'alah: What is the difference in degrees between the two dawns and the two twilights?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=354)

[فائدة] ذكر العلامة المرحوم الشيخ خليل الكاملي في حاشيته على رسالة الأسطرلاب لشيخ مشايخنا العلامة المحقق علي أفندي الداغستاني أن التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض إنما هو بثلاث درج. اهـ. (قوله: إلى قبيل) كذا أقحمه في النهر، والظاهر أنه مبني على دخول الغاية، لكن التحقيق عدمه لكونها غاية مد كما سبق فلا حاجة إلى ذلك. اهـ. إسماعيل. (قوله: بالضم) أي وبالمد كما في القاموس ح. (قوله من زواله) الأولى من زوالها ط. (قوله: عن كبد السماء) أي وسطها بحسب ما يظهر لنا ط. (قوله: إلى بلوغ الظل مثليه) هذا ظاهر الرواية عن الإمام نهاية، وهو الصحيح بدائع ومحيط وينابيع، وهو المختار غياثية واختاره الإمام المحبوبي وعول عليه النسفي وصدر الشريعة تصحيح قاسم واختاره أصحاب المتون، وارتضاه الشارحون، فقول الطحاوي وبقولهما نأخذ لا يدل على أنه المذهب، وما في الفيض من أنه يفتى بقولهما في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه، وتمامه في البحر. (قوله: وعنه) أي عن الإمام ح. وفي رواية عنه أيضا أنه بالمثل يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر إلا بالمثلين ذكرها الزيلعي وغيره، وعليها فما بين المثل والمثلين وقت مهمل. (قوله: مثله) منصوب ببلوغ المقدر والتقدير وعن الإمام إلى بلوغ الظل مثله ح. (قوله: وهو نص في الباب) فيه أن الأدلة تكافأت ولم يظهر ضعف دليل الإمام، بل أدلته قوية أيضا كما يعلم

من مراجعة المطولات وشرح المنية. وقد قال في البحر: لا يعدل عن قول الإمام إلى قولهما أو قول أحدهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل، بخلافه كالمزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما هنا. (قوله: وعليه عمل الناس اليوم) أي في كثير من البلاد، والأحسن ما في السراج عن شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالإجماع، وانظر هل إذا لزم من تأخيره العصر إلى المثلين فوت الجماعة يكون الأولى التأخير أم لا، والظاهر الأول بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الإمام تأمل. ثم رأيت في آخر شرح المنية ناقلا عن بعض الفتاوى أنه لو كان إمام محلته يصلي العشاء قبل غياب الشفق الأبيض فالأفضل أن يصليها وحده بعد البياض. (قوله: سوى فيء) بوزن شيء: وهو الظل بعد الزوال، سمي به؛ لأنه فاء أي رجع من جهة المغرب إلى المشرق، وما قبل الزوال إنما يسمى ظلا، وقد يسمى به ما بعده أيضا ولا يسمى

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer and what is the definition of shafaq?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=356)

(و) وقت (المغرب منه إلى) غروب (الشفق وهو الحمرة) عندهما، وبه قالت الثلاثة وإليه رجع الإمام كما في شروح المجمع وغيرها، فكان هو المذهب.

Mas'alah: What is the difference between the two twilights (shafaq) in degrees?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=356)

[تنبيه] قدمنا قريبا أن التفاوت بين الشفقين بثلاث درج كما بين الفجرين فليحفظ (قوله: منه) أي من غروب الشفق على الخلاف فيه بحر. (قوله: ولكن إلخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره لم لا يجوز تقديمه بعد دخول وقته. أجاب بأنه إنما لا يجوز للترتيب لا لكون الوقت لم يدخل، وهذا على قوله وعلى قولهما؛ لأنه تبع للعشاء، وأثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر عليها ناسيا أو تذكر أنه صلاها فقط على غير وضوء لا يعيده عنده،

Mas'alah: What does 'intertwining of stars' mean?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=363)

(قوله: أي كثرتها) قال في الحلية: واشتباكها أن يظهر صغارها وكبارها حتى لا يخفى منها شيء، فهو عبارة عن كثرتها وانضمام بعضها إلى بعض. اهـ.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer and the definition of shafaq?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=257)

وقت صلاة المغرب] (قوله: والمغرب منه إلى غروب الشفق) أي وقت المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق لرواية مسلم «وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق» وضبطه الشمني بالثاء المثلثة المفتوحة وهو ثوران حمرته. (قوله: وهو البياض) أي الشفق هو البياض عند الإمام وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة – رضي الله عنهم – وعندهما وهو رواية عنه هو الحمرة وهو قول ابن عباس وابن عمر وصرح في المجمع بأن عليها الفتوى ورده المحقق في فتح القدير بأنه لا يساعده رواية

ولا دراية، أما الأول فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه، وأما الثاني فلما في حديث ابن فضيل «وإن أخر وقتها حين يغيب الأفق» وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة وإلا كان باديا ويجيء ما تقدم يعني إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك ورجحه أيضا تلميذه قاسم في تصحيح القدوري وقال في آخره فثبت أن قول الإمام هو الأصح. اهـ. وبهذا [منحة الخالق] (قوله: وأشد الحر إلخ) أصرح منه ما عن أبي ذر قال «كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إن شدة الحر من فيح جهنم» رواه البخاري في باب الأذان للمسافرين فقد صرح بأن الظل قد ساوى التلول ولا قدر يدرك لفيء الزوال ذلك الزمان في ديارهم فثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى الظهر حين صار الظل مثله» ولا يظن به أنه صلاها في وقت العصر فكان حجة على أبي يوسف ومحمد وإن لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر وتمامه في شرح المنية]

Mas'alah: What is the correct definition of shafaq according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=257)

وقت صلاة الظهر] (قوله وعندهما وهو رواية عنه إلخ) قال في النهر وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى لما ثبت عنه من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وإثبات هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وهو لا يجوز، كذا في شرح المجمع وبهذا التقرير اندفع ما في الفتح من أن هذا الترجيح لا يساعده رواية ولا القوي من الدراية؛ لأنه حيث ثبت رجوعه فقد ساعدته الرواية ولا شك أن سبب الرجوع قوي الدراية اهـ. لكن ذكر

العلامة قاسم في تصحيحه أن رجوعه لم يثبت لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة وإلى الآن من حكاية القولين ودعوى حمل عامة الصحابة خلاف المنقول قال في الاختيار الشفق البياض وهو مذهب أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة – رضي الله تعالى عنهم –

ظهر أنه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما في هذه المسألة وفي السراج الوهاج فقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة أحوط.

Mas'alah: What is the time of Maghrib according to the disappearance of the twilight?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=666)

قوله: حين غاب الشفق، وهو البياض عند أبي حنيفة على ما يأتي.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer and the disagreement on its end time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=666)

قوله: وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، يعني حين غابت الشمس، والإجماع على أن وقت المغرب غروب الشمس. واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك – رحمه الله – والأوزاعي والشافعي – رضي الله عنهم: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد. وعن

الشافعي: ووقت المغرب بقدر وقوع فعلها فيه مع شروطها حتى لو بقي ما يسع فيه ذلك فقد انقضى الوقت. وعند أبي حنيفة وأصحابه: وقت المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق، وبه قال أحمد والثوري وإسحاق بن راهويه وهو قول الشافعي في القديم، وقال الثوري: هو الصحيح واختاره النووي والخطابي والبيهقي والغزالي. وعن مالك ثلاث روايات أحدها: كقولنا. والثانية: كقول الشافعي في الجديد. والثالثة: تبقى إلى طلوع الفجر، وهو قول عطاء وطاوس.

Mas'alah: What is the time of Isha prayer and the disagreement on its end?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=666)

وقوله: وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، يجوز أن يكون إلى هاهنا بمعنى في، أي صلى في ثلث الليل ومنه قوله تعالى: {ليجمعنكم إلى يوم القيامة} [النساء: 87] (النساء: الآية 87) أي في يوم القيامة، وهذا وقت الاستحباب، أما وقت الجواز ما لم يطلع الفجر. وقال الشافعي ومالك وأحمد: هو وقت الفجر. وأما آخره عند أصحابنا ما لم يطلع الفجر. وقال الشافعي: إلى الإنقاء لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له. وقال: ومن صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح، وهذا في أصحاب الأعذار والضرورات. وقال مالك وأحمد وإسحاق: من صلى ركعة من الصبح

. . . . . [البناية] وطلعت الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on the false dawn (al-fajr al-kadhib) in determining prayer time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=668)

ولا معتبر بالفجر الكاذب، وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام؛ لقوله – عليه السلام: «لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، وإنما الفجر المستطير في الأفق» . [البناية] – صلى الله عليه وسلم – بالناس الحديث.

Mas'alah: Is the false dawn considered for the entry of Fajr time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=668)

م: (ولا معتبر بالفجر الكاذب) ش: يعني الاعتبار بدخول وقت الصبح، ولا في خروج وقت العشاء.

Mas'alah: What is the false dawn and what are its characteristics?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=668)

م: (وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام) ش: هذا تفسير الفجر الكاذب وهو الذي يبدأ يظهر ضوؤه مستطيلا ذاهبا في السماء كذنب السرحان وهو الذي يعقبه ظلمة. يعني: يمضي أثره ويصير الجو أظلم ما كان، ويسمى كاذبا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور فيختلف ويعقبه ظلمة فكان كاذبا، والعرب تشبهه بذنب السرحان لمعنيين: أحدهما طوله. والثاني: أن ضوءه يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أن الذنب يكثر شعره في أعلاه لا في أسفله، والأحكام متعلقة بالفجر الثاني دون الأول، به

يدخل وقت صلاة الصبح، ويخرج وقت العشاء، ويحرم الأكل والشرب والجماع على الصائم، وينقضي الليل ويدخل النهار، ولا يتعلق [بالأول] شيء من الأحكام بإجماع المسلمين.

Mas'alah: What does the hadith say about not being deceived by the false dawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=668)

م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يغرنكم أذان بلال، ولا الفجر المستطير، إنما الفجر المستطير في الأفق» هذا

Mas'alah: What is the difference between the false dawn and the true dawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=669)

قوله – الفجر المستطيل هو الفجر الكاذب، والفجر المستطير هو الفجر الصادق، وقد فسره المصنف بقوله م: (أي المنتشر فيها) ش: أي في الأفق، وإنما أنث الضمير فيها إلى معنى الناحية وعليه قوله ابن عباس – رضي الله عنه – يمدح النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأنت لما ولدت أشرقت الأرض ... وضاءت بنورك الأفق قوله: ضاءت، لغة في أضاءت. ويجوز أن يكون الأفق واحدا وجمعا كالفلك، والمستطير المنتشر المتفرق في نواحيها، والاستطارة والتطاير: التفرق والذهاب. والسين فيه للطلب كأنه يطلب الطيران في نواحي الأفق.

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=680)

ثم الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: وهو الحمرة، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول الشافعي – رحمه الله –. [البناية] ولمسلم أيضا من حديث أبي موسى – رضي الله عنه – أن سائلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن مواقيت الصلاة الحديث، فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، وله أيضا من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس» الحديث، وفيه «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» .

Mas'alah: What is the definition of shafaq according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=680)

م: (ثم الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وهو قول أبي بكر الصديق وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين – ورواية ابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهما –، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وزفر والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب – رضي الله عنهم –. م: (وقالا) ش: أي أبي يوسف ومحمد – رضي الله عنهما – (وهو) أي الشفق هو (الحمرة) وبه قال مالك وأحمد وداود وعن أحمد أنه في البياض والحمرة في الصحراء.

Mas'alah: What is the narration from Abu Hanifa regarding shafaq being the redness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=680)

م: (وهو) ش: أي قولهما هو كون الشفق حمرة م: (رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: رواه عنه أسد بن عمرو.

Mas'alah: What is the opinion of al-Shafi'i and Umar regarding shafaq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=680)

م: (وهو) ش: أي قولهما هو م: (قول الشافعي – رحمه الله –) ش: وعن الصحابة قول عمر

Mas'alah: What is the evidence for the definition of shafaq and the end of Maghrib time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=681)

لقوله – عليه السلام: «الشفق الحمرة» . ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قوله – عليه السلام: «وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق» [البناية] وابنه عبد الله وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت – رضي الله عنهم –، والصفرة التي بين البياض والحمرة، المذهب عندهم أنها تلحقه بالبياض، وقيل الشفق اسم للحمرة والبياض لكن يطلق على أحمر غير قاني، وبياض غير واضح كالفراء، ونقل الحربي عن أحمد – رضي الله عنه: إذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر والبياض في الحضر، ونقلوا عن الخليل: والفراء أنه الحمرة، وقال الأزهري: الشفق عند العرب الحمرة، وقال الفراء: يقول العرب على

فلان ثوب مصبوغ كأنه الشفق.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith 'al-shafaq al-humra'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=681)

م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الشفق الحمرة» ش: هذا الحديث رواه الدارقطني في "سننه" من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الشفق الحمرة» وذكره كذلك في كتابه "غرائب مالك" غير موصول بالإسناد، فقال: قرأت في أصل أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر المكي – رضي الله عنهم – بخط يده نبأ علي بن عبد الله الطالبي ثنا هارون بن سفيان السلمي حدثني عتيق به. وقال: حديث غريب، ورواته كلهم ثقات.

Mas'alah: How was the hadith on shafaq also narrated as a mawquf report?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=681)

وأخرجه في "سننه" موقوفا على ابن عمر وعلى أبي هريرة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What did al-Bayhaqi say about the authenticity of the hadith on twilight?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=681)

وقال البيهقي في "المعرفة" : روي هذا الحديث عن عمر وعلي [وابن] ابن عباس

وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة – رضي الله عنهم – ولا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه شيء.

Mas'alah: What did al-Nawawi say about the marfu' narration of the twilight hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=681)

وقال النووي: وروي هذا الحديث مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس بثابت.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'The end of Maghrib time is when the horizon becomes black'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=681)

م: (قوله – صلى الله عليه وسلم – «وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق» ش: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، لم يرد هكذا، وإنما روى أبو داود – رضي الله عنه – قال: «نزل جبريل – عليه السلام – وأخبرني بوقت الصلاة» الحديث، وفيه يصلي العشاء حين اسود الأفق.

Mas'alah: What is the ruling on the definition of shafaq (twilight) for Maghrib time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=682)

قلت: لم يبين كل منهما حال الحديث الذي رواه ولا من رواه، وقال: الشفق بالبياض

أليق لأنه مشتق من الرقة، ومنه شفقة القلب، وهي رقة القلب، ويقال ثوب شفيق إذا كان رقيقا، ولأن الفجر يكون قبله حمرة يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتا لصلاة واحدة وهي الفجر فإذا خرجا خرج وقتها، فالنظر على ذلك أن تكون الحمرة والبياض في ذلك المغرب وقتا واحدا، وقالوا: البياض يبقى إلى نصف الليل، وقيل لا يذهب البياض في ليالي الصيف بل يتفرق في الأفق ثم يجتمع عند الصبح.

Mas'alah: What is the evidence regarding the disappearance of whiteness at night?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=682)

وقال الخليل بن أحمد: رأيت البياض بمكة ليلا فما ذهب إلا بعد نصف الليل: قلنا إن صح هذا فهو محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his two companions regarding the definition of night?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=682)

وأما البياض الذي هو رقيق الحمرة فذلك يتأخر بعدها ثم يغيب، وفي "المبسوط" قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: الحمرة أثر الشمس، والبياض أثر النهار، فما لم يذهب قبل ذلك لا يصير ليلا مطلقا، وقولهما أوسع للناس، وقول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أحوط.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the white twilight in summer and winter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=682)

وقيل: يؤخذ بقولهما في الصيف لقصر الليل، ويقال البياض إلى ثلث الليل أو نصفه وفي الشتاء لقوله بطولها وعدم بقاء البياض البتة كذا في "المجتبى" .

Mas'alah: What is the status of the hadith narrated by al-Shafi'i regarding the twilight?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=682)

م: (وما رواه موقوف على ابن عمر – رضي الله عنهما –) ش: أي وما رواه الشافعي – رضي الله عنه – موقوف على عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – غير مرفوع على ما ذكرناه.

Mas'alah: Why did the author use the singular pronoun in 'what he narrated' instead of the plural?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=682)

قال الأترازي: وإنما قال المصنف، وما رواه ولم يقل وما رووه بضمير الجمع، وإن كان أبو يوسف ومحمد – رضي الله عنهما – أيضا يرويان هذا الحديث إلزاما للحجة على الشافعي – رضي الله عنه –، لأن المرسل عنده ليس بحجة فكيف يحتج بما ليس بحجة على الخصم، بخلاف أبي يوسف ومحمد – رضي الله عنهما – فإنهما يقولان بحجة المرسل والمسند جميعا فإن كونه موقوفا على الصحابي لا يكون قادحا عندهما.

Mas'alah: What is the disagreement among the Companions regarding the twilight?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=683)

ذكره مالك في الموطأ. وفيه اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم –

Mas'alah: What does al-Hazimi say about the hadith of performing Fajr in darkness (ghalas)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=693)

فإن قلت: قال الحازمي في كتاب "الناسخ والمنسوخ" : حديث الغلس ثابت وأنه – صلى الله عليه وسلم – داوم [عليه] إلى أن فارق الدنيا ولم يكن – صلى الله عليه وسلم – يداوم إلا على ما هو الأفضل، ثم روى حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – الذي رواه أسامة بن زيد المذكور.

Mas'alah: What is the evidence presented against the opposing view on Fajr timing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=694)

والحجة عليه ما رويناه وما نرويه،

Mas'alah: What is the argument against al-Shafi'i regarding the time of Fajr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=694)

م: (والحجة عليه) ش: أي على الشافعي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the correct criterion for the beginning of Fajr time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=49)

اختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره كذا في المحيط والثاني أوسع وإليه مال أكثر العلماء. هكذا في مختار الفتاوى والأحوط في الصوم والعشاء اعتبار الأول وفي الفجر اعتبار الثاني. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم.

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=37)

"ثم الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو الحمرة" وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام "الشفق الحمرة" ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام "وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق" وما رواه موقوف على

ابن عمر رضي الله عنهما ذكره مالك رحمه الله في الموطأ وفيه اختلاف الصحابة

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) for determining Maghrib time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=30)

ثم الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو الحمرة وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام الشفق الحمرة ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ذكره مالك رحمه الله في الموطأ وفيه اختلاف الصحابة

Mas'alah: What is the difference between the Kufans and Medinans regarding prayer times?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1)

اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة في الصلوات والمواقيت

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) for Maghrib time according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=8)

عبادة بن الصامت وشداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة ويريان انها الشفق وكان ابو حنيفة رضي الله عنه الشفق البياض وكان ابو حنيفة يقول لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق (الابيض) ولكنه كان يكره تأخيرها اذا غاب الشفق (الاحمر) ويقول وقتها حتى يغيب الشفق (الابيض)

Mas'alah: How is the true dawn distinguished from the false dawn?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=74)

نائمكم او لينبه نائمكم وليس الصبح كما ان تروه هكذا ضم اصابعه ورفعها الى السماء ولا هكذا عصر اصابعه وسفلها الى نحو الأرض حتى يقول هكذا ضم اصبعيه السبابتين ثم فرجهما

Mas'alah: What is the definition of the true dawn and the time of Fajr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=34)

قال: (وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني المعترض إلى طلوع الشمس) الفجر فجران: كاذب، وهو الذي يبدو طولا ثم تعقبه ظلمة، فلا يخرج به وقت العشاء، ولا يحرم الأكل على الصائم. وصادق، وهو البياض المعترض في الأفق، فيحرم به السحور، ويدخل به وقت الفجر. قال – عليه الصلاة والسلام: «لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير» . وعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر، وآخر وقتها حين تطلع الشمس» .

Mas'alah: What is the story of Adam's Fajr prayer and the definition of the true dawn?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=213)

ولأن صلاة الفجر أول من صلاها آدم – عليه السلام – حين أهبط من الجنة وأظلمت عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا، فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى: الركعة الأولى للنجاة من ظلمة الليل، والثانية شكرا

لرجوع ضوء النهار، فكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا، فلما كانت أول صلاة صلاها الإنسي قدمها في الذكر، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني: أي الفجر الصادق وهو البياض المعترض في الأفق، واحترز به عن الفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو في السماء، ويعقبه ظلام وتسميه العرب ذنب السرحان (وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس)

Mas'alah: What is the ruling on the false dawn (al-fajr al-kadhib)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=215)

ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، وإنما الفجر المستطير في الأفق» أي المنتشر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on disregarding the false dawn in determining prayer times?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=215)

بيانا للطرفين، والقول لما بينهما. وقوله: (ولا معتبر بالفجر الكاذب) ظاهر.

Mas'alah: What is the definition of the true dawn (fajr sadiq) and the false dawn?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=40)

(قوله: وهو البياض المعترض في الأفق) قيد بالمعترض احترازا عن المستطيل وهو الفجر الأول يبدو طولا ويسمى الفجر الكاذب والأفق واحد الآفاق وهي أطراف السماء

Mas'alah: Is there any disagreement on the start time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=41)

غربت الشمس) وهذا لا خلاف فيه

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=41)

(قوله: وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة) عند أبي حنيفة؛ لأن الشفق عبارة عن الرقة ومنه الشفقة وهي رقة القلب والبياض أرق من الحمرة وهو مذهب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – واختيار المبرد من أهل اللغة ولأنه أحوط من الحمرة؛ لأن الأصل في الصلاة أن لا يثبت منها شيء إلا بيقين.

Mas'alah: What is the definition of shafaq according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=41)

(قوله: وقال أبو يوسف ومحمد هو الحمرة) وهو مذهب علي كرم الله وجهه وهي رواية عن أبي حنيفة وهو اختيار الأصمعي والخليل من أهل اللغة ولأن الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان وكذا الطوالع ثلاثة أيضا الفجران والشمس ثم المتعلق بالطوالع من دخول الوقت وخروجه هو أوسط الطوالع فكذا الغوارب يجب أن يتعلق دخول الوقت وخروجه بأوسطها وهي الحمرة، فقولهما أوسع للناس وقوله أحوط.

Mas'alah: What is the definition of twilight (shafaq) in determining prayer times?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=132)

)

Mas'alah: What is the definition of twilight (shafaq) in determining prayer times?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=132)

باب) روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الشفق هو البياض بعد الحمرة، وروي عنه أنه الحمرة. وجه الرواية الأولى: قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} . مالك: عن داود بن الحصين قال: أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يقول: "دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته" . وروى مثل الرواية الأولى: عن أبي هريرة، وهو مذهب عمر ومعاذ وأنس رضي الله عنهم، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي. وروي مثل الرواية الثانية: عن ابن عباس وعبادة

بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the preferred view on the definition of shafaq for the end of Maghrib time?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=30)

الفتوى. اهـ. وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة، لكن تعقبه العلامة قاسم في تصحيحه وسبقه شيخه الكمال في الفتح فصححا قول الإمام، ومشى عليه في البحر. قال شيخنا: لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما، وقد أيده في النهر تبعا للنقاية والوقاية والدر والإصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرح البرهان وغيرهم مصرحين بأن عليه – -- الفتوى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the redness (shafaq) as the end of Maghrib time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=143)

وفي قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى الحمرة التي قبل البياض وهو قول عمر وعلي وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهم – وإحدى الروايتين عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – وهكذا روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. ووجه هذا أن الطوالع ثلاثة والغوارب ثلاثة ثم المعتبر لدخول الوقت الوسط من الطوالع وهو الفجر الثاني فكذلك في الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحمرة فبذهابها يدخل وقت العشاء، وهذا لأن في اعتبار البياض معنى الحرج فإنه لا يذهب إلا قريبا من ثلث الليل (وقال) الخليل بن أحمد راعيت البياض بمكة فما ذهب

إلا بعد نصف الليل، وقيل: لا يذهب البياض في ليالي الصيف أصلا بل يتفرق في الأفق ثم يجتمع عند الصبح فلدفع الحرج جعلنا الشفق الحمرة، وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: الحمرة أثر الشمس والبياض أثر النهار فما لم يذهب كل ذلك لا يصير إلى الليل مطلقا وصلاة العشاء صلاة الليل كيف وقد جاء في الحديث «وقت العشاء إذا ملأ الظلام الظراب» وفي رواية «إذا ادلهم الليل» أي استوى الأفق في الظلام وذلك لا يكون إلا بعد ذهاب البياض فبذهابه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء. فأما آخر وقت العشاء فقد قال في الكتاب: إلى نصف الليل. والمراد بيان وقت إباحة التأخير فأما وقت الإدراك فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني حتى إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر فعليه صلاة العشاء وهذا عندنا ، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: آخر وقت العشاء حين يذهب ثلث الليل لحديث إمامة جبريل – عليه الصلاة والسلام – «وصلى بي العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل». (ولنا) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وصلاة العشاء صلاة الليل فيبقى وقتها ما بقي الليل» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى» دليل لنا أيضا إن ثبت هذا اللفظ ولكنه شاذ، والمشهور اللفظ الذي روينا

Mas'alah: What is the difference between the false dawn and the true dawn?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=342)

الفجر فجران: كاذب وهو: الذي يبدو طولا، ثم يعقبه ظلمة (1) ، فلا يخرج به وقت العشاء، ولا يحرم الأكل، والجماع للصائم (2) . وصادق: وهو البياض المعترض في

الأفق (3) ، فيحرم به السحور، ويدخل به وقت الفجر (4) . وأول وقت الصبح: هو الفجر الثاني، وآخره: ما لم تطلع الشمس. بالإجماع (5) .

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=346)

الأبيض بعد الحمرة. منحة السلوك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "وقت صلاة المغرب، ما لم يسقط ثور (1) الشفق" رواه مسلم (2) . وهو حجة على الشافعي (3) ، في تقديره بستر، ووضوء، وأذانين، وخمس ركعات. [صفة الشفق]

Mas'alah: What is the description of shafaq (twilight) and who held this view?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=346)

قوله: الأبيض. صفة الشفق. وهو ما يكون بعد الحمرة، وهذا قول: أبي حنيفة (4) ، وزفر؛ لأنه من أثره (5) . وهو قول: أبي بكر الصديق (6) ، = وعند المالكية: بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها. كنز الدقائق 1/ 80، المختار 1/ 39، نور الإيضاح ص 204، الوقاية 1/ 35، ملتقى الأبحر 1/ 56، الكتاب 1/ 56، بداية المبتدي 1/ 41، التلقين ص 27، شرح الزرقاني على خليل 1/ 141، روضة الطالبين 1/ 180، المنهاج 1/ 125، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 96، شرح المقنع 1/ 107. (1) أي: تورانه وانتشاره. (2) 1/ 427 كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب أوقات

الصلوات الخمس رقم 172 (612) . عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-. (3) في قوله الجديد. روضة الطالبين 1/ 180. المنهاج 1/ 125. (4) بداية المبتدي 1/ 42، تبيين الحقائق 1/ 80، شرح الوقاية 1/ 35، كشف الحقائق 1/ 35، الاختيار 1/ 39. (5) تبيين الحقائق 1/ 81، حاشية الشلبي على كنز الدقائق 1/ 80. (6) هوعبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر. من تيم قريش، ولد بمكة سنة 51 قبل الهجرة. أول من آمن برسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الرجال، وأول الخلفاء الراشدين، من أعاظم الرجال، وخير هذه الأمة بعد نبيها. ولي الخلافة بمبايعة الصحابة له، فحارب المرتدين، ورسخ قواعد الإسلام. وجه الجيوش إلى الشام، والعراق، ففتح قسم منها في أيامه. توفي بالمدينة النبوية سنة 13 هـ. =

. . . . . منحة السلوك وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل (1) ، وعائشة، وأبي (2) ، وابن الزبير، وهو رواية عن ابن عباس -رضي الله عنهم-. وبه قال: عمر بن عبد العزيز (3) ، واختاره المبرد (4) ، = الإصابة 2/ 341، منهاج السنة 3/ 118، صفة الصفوة 1/ 235، الرياض النضرة في مناقب العشرة 1/ 73، الاستيعاب 2/ 243. (1) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصارى الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل ولد سنة 20 قبل الهجرة. إمام الفقهاء، وأعلم الأمة بالحلال، والحرام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله، جمع القرآن على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبعثه بعد غزوة تبوك قاضيا، ومرشدا، لأهل اليمن. توفي سنة 18 هـ في طاعون عمواس. الإصابة 3/ 426، أسد الغابة 4/ 376، حلية الأولياء 1/ 228، الأعلام 8/ 166، تهذيب التهذيب 10/ 186، صفة الصفوة 1/ 489. (2) هو أبي بن قيس بن عبيد من بني النجار من الخزرج، أبو المنذر، صحابي أنصاري، كان قبل الإسلام حبرا من أحبار اليهود، مطلعا على الكتب القديمة،

ولما أسلم كان من كتاب الوحي، شهد المشاهد كلها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أمره عثمان –رضي الله عنه– بجمع القرآن، فاشترك في جمعه، توفي بالمدينة سنة 32 هـ. غاية النهاية 1/ 31، صفة الصفوة 1/ 188، حلية الأولياء 1/ 250، الأعلام 1/ 82، تهذيب الكمال 2/ 272. (3) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، ولد سنة 61 هـ بالمدينة، ونشأ بها. الخليفة الصالح ربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين؛ لعدله وحزمه، معدود من كبار التابعين، كان فصيحا، مفوها، زاهدا عابدا. توفي سنة 101 هـ. قال الذهبي في السير: قلبي منشرح للشهادة لعمر، أنه من أهل الجنة. سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص 5، حلية الأولياء 5/ 253، تذكرة الحفاظ 1/ 118، العبر 1/ 120، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 228، سير أعلام النبلاء 5/ 114. (4) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي البصري، أبو العباس، المعروف بالمبرد. ولد بالبصرة سنة 210 هـ نزيل بغداد. إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب، والأخبار. كان كثير الأمالي، حسن النوادر فصيح اللسان، بارع البيان، كريم العشرة. =

. . . . . منحة السلوك وثعلب (1) (2) ، –اللغويان (3) –. وعندهما: الشفق: هو الحمرة (4) ، وهي رواية أسد بن عمرو (5) ، عن = توفي ببغداد سنة 286 هـ. من كتبه: الكامل، التعازي والمراثي، إعراب القرآن. بغية الوعاة ص 116، تاريخ بغداد 3/ 380، طبقات النحويين ص 108، نزهة الألباء ص 279، إنباه الرواة 3/ 241، معجم الأدباء 5/ 479. (1) لعل هذا وهم من المصنف رحمه الله، فثعلب يرى: أن الشفق هو الحمرة. قال ثعلب في مجالسه: الشفق، يقال هو البياض، ويقال: الحمرة، وهو عنده الحمرة. مجالس ثعلب 1/ 308. (2) هو أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف

بثعلب. إمام الكوفيين في النحو، واللغة، والفقه، والديانة. ولد سنة 200 هـ في بغداد. كان راوية للشعر، محدثا، مشهورا بالحفظ، وصدق اللهجة، أصيب في أواخر أيامه بصمم فصدمته فرس فسقط في هوة فتوفي على الإثر في بغداد سنة 291 هـ. من مؤلفاته: إعراب القرآن، معاني القرآن، الفصيح، والأمالي، وشرح ديوان الأعمش. معجم الأدباء 2/ 55، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص 293، بغية الوعاة ص 172، تاريخ بغداد 5/ 204، شذرات الذهب 2/ 207، إنباه الرواة على أنباه النحاة 1/ 173. (3) تبيين الحقائق 801، شرح فتح القدير 1/ 222، العناية 1/ 222، كشف الحقائق 1/ 35، شرح الوقاية 1/ 35، البحر الرائق 1/ 246، القاموس المحيط 2/ 732 مادة ش ف ق، معجم مقاييس اللغة 3/ 197 باب الشين والفاء وما يثلثهما مادة شفق، المصباح المنير 1/ 318 مادة الشفق، مختار الصحاح ص 144 مادة ش ف ق، المغرب ص 254 باب الشين مع الفاء مادة الشفق، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 165، الدر النقي 2/ 162، النظم المستعذب 1/ 53. (4) بداية المبتدي 1/ 42، بدائع الصنائع 1/ 124، الهداية 1/ 42، كشف الحقائق 1/ 35، البحر الرائق 1/ 246، شرح فتح القدير 1/ 222، العناية 1/ 222، الاختيار 1/ 38. (5) هو أبو المنذر أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي، قاضي من أهل الكوفة من أصحاب الإمام أبي حنيفة، سمع أبا حنيفة النعمان بن ثابت، ويزيد بن أبي زياد، وحجاج بن أرطاة، وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة، روى عنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن بكار، =

. . . . . منحة السلوك أبي حنيفة

(1) ، وقول الشافعي (2) ، وهو قول: عبد الله بن عمر، وشداد بن أوس (3) ، وعبادة بن الصامت (4) –رضي الله عنهم– (5) ، = وأحمد بن منيع، ولي القضاء بواسط، ثم

ببغداد، وحج مع هارون الرشيد، توفي سنة 188 هـ. الجواهر المضية 1/ 140، تاج التراجم ص 129، تاريخ بغداد 7/ 16، العبر 1/ 305، الفوائد البهية ص 44. (1) الهداية 1/ 42، بدائع الصنائع 1/ 124، البحر الرائق 1/ 246، الاختيار 1/ 38، شرح فتح القدير 1/ 222، تبيين الحقائق 1/ 80. (2) ومالك، وأحمد. الشرح الصغير 1/ 84، بلغة السالك 1/ 84، نهاية المحتاج 1/ 366، تحفة المحتاج 1/ 420، المبدع 1/ 343، المحرر 1/ 28. (3) شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري. أبو يعلى، صحابي من الأمراء. كانت له عبادة، واجتهاد. ولاه عمر إمارة حمص، ولما قتل عثمان اعتزل، وعكف على العبادة. من فضلاء الصحابة، وعلمائهم. كان فصيحا، حليما، حكيما. توفي بالقدس سنة 58 هـ وعمره 75 سنة. الإصابة 2/ 139، تهذيب التهذيب 4/ 315، صفة الصفوة 1/ 710، حلية الأولياء 1/ 264، العبر 1/ 62، الاستيعاب 2/ 135. (4) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، من سادات الصحابة، ومن الموصوفين بالورع، شهد العقبة -وكان أحد النقباء- وبدرا وسائر المشاهد، ثم حضر فتح مصر، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، روى 181 حديثا، مات بالرملة أو ببيت المقدس سنة 34 هـ. حسن المحاضرة 1/ 89، تهذيب الكمال 14/ 183، طبقات ابن سعد 3/ 546، الكامل في التاريخ 1/ 16، أسد الغابة 3/ 106. (5) تبيين الحقائق 1/ 80، بدائع الصنائع 1/ 124، البحر الرائق 1/ 246، كشف الحقائق 1/ 35، شرح فتح القدير 1/ 223، العناية 1/ 223، الاختيار 1/ 38، القاموس المحيط 2/ 732 مادة ش ف ق، المصباح المنير 1/ 318 مادة الشفق، مختار الصحاح ص 144 مادة ش ف ق، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 165.

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) for Maghrib prayer time?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=146)

والمغرب منه إلى غروب الشفق) لرواية مسلم كما في الشرح وقت المغرب ما لم يسقط نور الشمس قال الحلبي: وكونه بالنون في مسلم الله أعلم به وإنما الذي فيه ثور الشفق بالثاء المثلثة أي: ثورانه وانتشاره وفي أبي داود فور بالفاء وهو بمعناه، انتهى. أراد ثوران حمرته (وهو) أي: الشفق (البياض) الذي بعد الحمرة في عباس وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى لما ثبت عنه من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وإثبات هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وهو لا يجوز كذا في شرح المجمع وبهذا التقرير اندفع ما في فتح القدير من أن هذا الترجيح لا يساعده فضيل "وإن آخر وقتها حتى يغيب الشفق" وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الجمرة وإلا كان باديا لأنه حيث ثبت رجوعه فقد ساعدته الرواية ولا شط أن سبب الرجوع قوى الدراية وعجيب من العلامة الحلبي كيف غفل عن هذا واستند إلى قول الكشاف في الانشقاق الشفق الحمرة التي في المغرب بعد سقوط الشمس وبسقوطه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العتمة عند عامة العلماء إلا ما يروى عن أبي حنيفة في إحدى الروايتين أنه البياض وروى أسد بن عمرو أنه رجع عنه انتهى. قال: فإن صح هذا فقد ساعدته الرواية/ انتهى. قال في التجنيس: وقول الإمام أوسع وقولهما أحوط. (والعشاء والوتر منه) أي: من غروب الشفق على القولين إلى الصبح الصادق أفاد أن وقتهما واحد هذا قول الإمام بناء على أنه فرض عملي وعندهما وقته بعد العشاء لأنه سنة. (ولا يقدم على العشاء للترتيب) جواب عن سؤال مقدر لم لا يجوز تقديمه بعد دخول وقته أجاب بأنه إنما لا يجوز للترتيب لا لأن الوقت لم يدخل

Mas'alah: What is the Shafi'i objection regarding Maghrib prayer time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=390)

1657 – احتجوا: بما روي في حديث ابن عباس أن جبرائيل صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – المغرب في اليومين في وقت واحد، فلو جاز تأخيرها لأخرها، كسائر الصلوات.

Mas'alah: How is the Shafi'i objection regarding Maghrib time answered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=390)

1658 – والجواب: أن فعله في اليومين يحتمل ما ذكروه.

Mas'alah: What is the argument regarding the authenticity of hadith on Maghrib time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=391)

1660 – قالوا: خبر ابن عباس مشهور، وأخباركم مجاهيل، فلا ينسخ بها.

Mas'alah: What is the response to the hadith about delaying Maghrib?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=391)

1663 – والجواب: أن هذا يدل على فضيلة التعجيل وكراهة التأخير، فأما اختصاص الجواز بهذا الوقت فلا.

Mas'alah: What evidence is given for Maghrib being restricted to its earliest time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=391)

1664 – قالوا: روي أن عمر أخر المغرب حتى طلع نجمان فأعتق رقبتين وقدم أبو أيوب مصر وعليها عقبة بن عامر فأخر المغرب فأنكر

عليه، ولم يعرف لهما مخالف، ولأن الناس يبادرون إليها في سائر الأعصار، فدل على اختصاصها بأول الوقت.

Mas'alah: What is the response regarding the extended time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=392)

1665 – والجواب: أنه روي عن ابن عباس أنه قال: ما بين الظهر والعصر وقت، وما بين العصر والمغرب وقت، وما بين المغرب والعشاء وقت. وهذا مثل قولنا، وما ذكروه عن عمر وأبي أيوب يدل على كراهة التأخير دون غيره، وأما مبادرة الناس على فعلها فلكراهة تأخيرها. ولا يقال: إنهم لا يبادرون إلى الظهر في الشتاء؛ لأن تأخيرها لا يكره، فلذلك عجلوها تارة وأخروها أخرى.

Mas'alah: What is the argument that Maghrib has a fixed time like Fajr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=392)

1666 – قالوا: صلاة أصل لا تقصر فوجب أن يكون بينها وبين التي تليها زمان تفوت فيه، كالصبح.

Mas'alah: What is the response regarding the time of Maghrib compared to other prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=392)

1667 – قلنا: الصبح لا تجمع إلى ما يليها، فلذلك انفصل وقتاهما، والمغرب بخلافه، ولأن الفجر وسائر المواقيت دلالة لنا؛ لأن وقتها لا يتضيق بمقدار فعلها. فأما قولهم: إنها وتر في العدد وكذا في الوقت، فليس بشيء؛ لأن الأوقات لم توضع على أعداد الصلوا، ولو كان كذلك لاتسع الظهر لزيادة عدده، ولصار لها أربعة أوقات.

Mas'alah: What is the refutation of the Shafi'i view on prayer times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=392)

1668 – وقد خالف الشافعي في هذه المسألة مواقيت الصلوات كلها، فجعل الوقت مقدرا بالفعل، ثم بقى الوقت ببقاء المصلي في الصلاة فيؤدي إلى

فوات الوقت في حق واحد وبقائه في حق آخر، وهذا لايصح. وأما من قال منهم: إن وقتها يفوت ,عن بقي على الصلاة إذا مضى مقدار ثلاث ركعات فخالف الأخبار؛ ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخر المغرب حين بين للسائل إلى غيبوبة الشفق، فدل على أن الوقت لا يبقى في حال البقاء. وقد روي أنه قرأ في المغرب

الأعراف، وهذا لا يكون إلا والوقت يمتد في حال البقاء.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the definition of twilight for Isha prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=394)

1669 – قال أبو حنيفة: أول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وهو البياض، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا غابت الحمرة، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the end of Maghrib time and the beginning of Isha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=394)

1672 – ولا يقال: أسود مع البياض. ولا معنى لقولهم: إن هذا يدل على جواز العشاء بعد البياض ونحن لا نمنع جوازها فيه؛ لأن الخبر يقتضي المداومة على هذا الفعل، فدل على أنه أول الوقت. ولأن البياض المجاور للحمرة لا يجمع معه وقت العشاء، كبياض الفجر. ولأن المغرب صلاة لا تقصر في السفر، فاجتمع في وقتها الحمرة والبياض، كالفجر. ولا معنى لقولهم: إن الحمرة تكون بعد الطلوع وذلك لا يكون في وقت

الفجر؛ لأن هذا ضد المشاهدة، وحمرة الأفق تسبق الطلوع، وتتأخر عن الغروب.

Mas'alah: What is the argument that Isha prayer cannot be performed during the time of Maghrib?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=395)

1673 – فإن قالوا: فوجب أن يكون بينها وبين وقت ما يليها فاصلة كالصبح أو فوجب أن لا يتعلق آخر وقتها بالبياض، انتقض ذلك بالوتر، ولأن ذلك وقت لو بلغ فيه الصبي لزمته المغرب، فلم يجز فعل العشاء فيه، كما قبل غيبوبة الحمرة. ولأن العشاء هي الصلاة المختصة بالليل، فكان موضوع وقتها فيما هو أشبه بالليل، وذلك بعد البياض.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of 'shafaq' (twilight) in determining Isha time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=395)

1674 – ولأن البياض أحد الشفقين، فاعتبر غروبه في دخول وقت العشاء، كالحمرة. وأما الكلام في الاسم: فلأن الشفق اسم البياض والحمرة، وقد روي البياض عن عمر، ومعاذ، وعمر بن عبد العزيز، وروي الحمرة عن ابن عمر.

والكلام في الأولى منهما، فالبياض أولى لأن الاسم قيل: إنه مأخوذ من الرقة، ومنه: شفقة القلب ونور شفق، وآخر البياض أرق، فكل حمل الاسم عليه أولى. وقد قيل: إنه مأخوذ من أواخر الشيء وما يخاف فوته، ولهذا يقال: فلان شفق من حياته، والبياض يتأخر، فحمل الاسم عليه أولى. ولأن البياض لا يوجد إلا ويتناوله الاسم، والحمرة توجد نهارا ولا تسمى شفقا، فكان ما يتناوله الاسم بكل حال أولى. 1675 – احتجوا: بما روى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى العشاء قبل أن يغيب الشفق. ولا يجوز أن يكون المراد به الحمرة، فلم يبق إلا البياض. 1676 – والجواب: أن الجماعة روت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى العشاء بعد ما غاب الشفق،

والألف واللام للجنس، فيقتضي البياض والحمرة جميعا، فإذا روى جابر ما يخالف الجماعة حمل على الشفق الذي هو بياض الجو، وذلك لا يغيب إلى آخر الليل. 1677 – ولا معنى لقولهم: إنا لا نعلم أن ذلك يسمى شفقا؛ لأن الخليل سماه، وقوله حجة، ثم هذا الخبر لا دلالة فيه على أصلهم؛ لأن جابر لم يحك المداومة، وإنما ذكر مجرد الفعل، فيجوز أن يكون صلى العشاء في وقت المغرب على طريق الجمع عندهم فلم يمكنهم الاستدلال به مع الاحتمال. 1678 – قالوا: روى النعمان بن بشير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العشاء لغيبوبة

القمر الثالثة. 1679 – قلنا: البياض يغيب في الليلة الثالثة قبل غيبوبة القمر، فلم يكن فيما قالوه دلالة. 1680 – قالوا: روي مثل قولنا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعبادة. 1681 – قلنا: قد بينا أن قول عمر ومعاذ مثل قولنا، فلم يجز ادعاء الإجماع. 1682 – قالوا: صلاة تجب بعلم يشاركه غيره في اسمه، فوجب أن يجب بأظهرهما، كالصبح. 1683 – قلنا: فوجبت الصلاة بالثاني منهما، كالفجر. 1684 – قالوا: الطوالع ثلاثة، فتعلق وجوب الصلاة منها بالأوسط. 1685 – قلنا: لم يجمعوا بين الأمرين بعلة، ثم الطوالع أربعة: الفجر الأول، والثاني، والحمرة، والشمس، فالصلاة لا تتعلق بأوسط الطوالع، ثم الطوالع التي هي من آيات الشمس لما حصلت في وقت الفجر كان جميعها فيه، فالغوارب التي هي أثر الشمس يجب أن تجتمع في وقت المغرب. 1686 – وأما الاسم: فاحتجوا بما روي فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((الشفق الحمرة)) . وهذا لا أصل له، وإنما رواه نافع عن ابن عمر من قوله، ذكره مالك في الوطأ. وذكر الدارقطني أنه وجده في أصل الرملي عن عتيق بن يعقوب عن مالك مسندا، وعتيق بن يعقوب ساقط الرواية، ذكره الساجي في الضعفاء. ولو ثبت

Mas'alah: What is the evidence that 'shafaq' refers to the redness in the sky?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=398)

احتمل أن يكون المراد به الشفق الذي يجب المغرب بغيبوبته، فيكون دلالة على أن وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت. 1687 - قالوا: روي أن أعرابيا رأى رجلا عليه ثوب أحمر فقال: هو كالشفق. 1688 - قلنا: هذا يدل على تسمية الحمرة شفقا، ونحن لا نمنع ذلك، وإنما الكلام في أخص الأسمين. 1689 - قال: تغليب البياض أظهر في اللغة من أن يدل عليه.

Mas'alah: How is the apparent contradiction in the hadith about the time of Fajr resolved?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=409)

1736 - قلنا: لا دلالة في هذا الخبر؛ لأن قوله: (جعل ينظر إلى الفجر) يقتضي فجرا موجودا. وقوله: (فلما طلع) يقتضي: أنه لم يكن، فتعارض اللفظان، فليس ترك ظاهر أحدهما بأولى من ترك ظاهر الآخر، على أنا نجمع بينهما فنقول: (لما طلع) يعني: ظهر وانتشر.

Mas'alah: What is the response to the claim that the Prophet prayed Isha at moonfall?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=446)

1895 - احتجوا: بما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي العشاء

لسقوط القمر ثالثة. وهذا لا دلالة فيه؛ لأنا بينا أنه كان يؤخر، فيجوز أن يكون التعجيل في

الصيف، كما ذكر في خبر معاذ.

Mas'alah: What is the evidence for the definition of shafaq and the end of Maghrib time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=218)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "الشفق هو الحمرة" ، وله قوله عليه الصلاة والسلام: "آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق") .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'Al-Shafaq is the redness'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=218)

أما الحديث الأول، وهو قوله: "الشفق الحمرة" فرواه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا. قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف، يعني أنه من كلام ابن عمر نفسه.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'The last time of Maghrib is when the horizon becomes black'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=219)

وأما الحديث الثاني، وهو قوله: "آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق" ، فلا يعرف.

Mas'alah: What does the hadith about the Prophet praying Isha when the horizon darkens indicate?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=219)

ولكن روى النسائي، وأبو داود عن أبي مسعود الأنصاري قال: "كان عليه السلام يصلي هذه الصلاة- يعني العشاء- حين يسود الأفق" . ولا يدل ذلك على أنه أول الوقت، لاحتمال أنه كان يؤخرها عن أول وقتها قليلا لإحراز الفضيلة، فإنه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل" ،

Mas'alah: When does the blackness of the horizon appear relative to the disappearance of red twilight?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=220)

مع أن سواد الأفق يبدو من بعد أن يغيب الشفق الأحمر.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The time of Maghrib is as long as the glow of twilight has not fallen'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=220)

وفي حديث ابن عمر [و] : "ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق" رواه مسلم، وأبو داود،

Mas'alah: What is the meaning of the variant wording 'fawr al-shafaq'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=221)

ولفظ أبي داود: "فور الشفق" . والثور والفور بمعنى الثوران والفوران.

Mas'alah: What does 'shafaq' mean in Arabic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=221)

وذلك بغيبوبة الحمرة. وقد نقل كثير من أهل اللغة أن الشفق عند العرب هو الحمرة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the time of Maghrib prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=121)

وقال الشافعي: وقتها ما يتطهر الإنسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات، حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاء لا أداء عنده لحديث إمامة جبريل – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى المغرب في المرتين في وقت واحد.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view on the end time of Maghrib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=121)

(ولنا) أن في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخره حين يغيب الشفق، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» ، وإنما لم يؤخره جبريل عن أول الغروب لأن التأخير عن أول الغروب مكروه إلا لعذر، وأنه جاء ليعلمه المباح من الأوقات ألا ترى أنه لم يؤخر العصر إلى الغروب

مع بقاء الوقت إليه؟ وكذا لم يؤخر العشاء إلى ما بعد ثلث الليل وإن كان بعده وقت العشاء بالإجماع.

Mas'alah: What is the beginning time of Isha prayer and the dispute over the meaning of shafaq?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=122)

(وأما) أول وقت العشاء فحين يغيب الشفق بلا خلاف بين أصحابنا، لما روي في خبر أبي هريرة – رضي الله عنه – وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق واختلفوا في تفسير الشفق، فعند أبي حنيفة هو البياض، وهو مذهب أبي بكر وعمر ومعاذ وعائشة – رضي الله عنهم –، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة، وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the evidence for the view that shafaq is the redness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=122)

(وجه) قولهم ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي العشاء بعد مضي ثلث الليل» ، فلو كان الشفق هو البياض لما كان مؤخرا لها، بل كان مصليا في أول الوقت؛ لأن البياض يبقى إلى ثلث الليل خصوصا في الصيف

Mas'alah: What is Abu Hanifa's textual and deductive evidence for his view on shafaq?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=122)

ولأبي حنيفة النص والاستدلال.

Mas'alah: What is the textual evidence from the Quran for Abu Hanifa's view on shafaq?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=122)

(أما) النص فقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} [الإسراء: 78] ، جعل الغسق غاية لوقت المغرب، ولا غسق ما بقي النور المعترض.

Mas'alah: What is the reported evidence from Amr ibn al-As and Abu Hurayra on the end time of Maghrib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=122)

وروي عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه قال: آخر وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وبياضه، والمعترض نوره وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وإن آخر وقت المغرب حين يسود الأفق، وإنما يسود بإخفائها بالظلام.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic deduction regarding the definition of shafaq?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=122)

(وأما) الاستدلال فمن وجهين: لغوي، وفقهي، أما اللغوي فهو أن الشفق اسم لما رق، يقال: ثوب شفيق أي رقيق، إما من رقة النسج وإما لحدوث رقة فيه من طول اللبس، ومنه الشفقة وهي رقة القلب من الخوف أو المحبة، ورقة نور الشمس باقية ما بقي البياض.

Mas'alah: What is the juristic argument for the end of Maghrib time based on the disappearance of whiteness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=122)

وقيل الشفق اسم لرديء الشيء وباقيه، والبياض باقي آثار الشمس وأما الفقهي فهو أن صلاتين تؤديان في أثر الشمس وهما المغرب مع الفجر، وصلاتين تؤديان في وضح النهار وهما الظهر والعصر، فيجب أن يؤدي صلاتين في غسق الليل بحيث لم يبق أثر من آثار الشمس وهما العشاء والوتر، وبعد غيبوبة البياض لا يبقى أثر للشمس، ولا حجة لهم في الحديث؛ لأن البياض يغيب قبل مضي ثلث الليل غالبا

Mas'alah: What is the end time of Isha prayer according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=122)

وأما آخر وقت العشاء فحين يطلع الفجر الصادق عندنا، وعند الشافعي قولان: في قول حين يمضي ثلث الليل؛ لأن جبريل - عليه السلام - صلى في المرة الثانية بعد مضي ثلث الليل، وكان ذلك بيانا لآخر الوقت، وفي قول يؤخر إلى آخر نصف الليل بعذر السفر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخر ليلة إلى النصف ثم قال: هو لنا بعذر

السفر

Mas'alah: What is the false dawn and why is it not considered for Fajr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=215)

ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، وإنما الفجر المستطير في الأفق» أي المنتشر فيه.

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=218)

(ثم) الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: (هو الحمرة) وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول الشافعي – رحمه الله – لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الشفق الحمرة» ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق» وما رواه موقوف على ابن عمر – رضي الله عنهما – ذكره مالك – رحمه الله – في الموطأ، وفيه اختلاف الصحابة.

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=187)

(إلى غيبة الشفق): وهو: البياض الذي يعقب الحمرة عند أبي حنيفة، وأحمد، والمزني، وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة، وعن أحمد: أنه في السفر الحمرة، وفي الحضر البياض، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق». أبو داود من حديث أبي مسعود الأنصاري، وفيه: «ويصلي العشاء حين يسود الأفق»، وهو مروي عن أبي بكر، ومعاذ بن جبل، وعائشة، ورواية عن ابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، واختاره ثعلب. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence that shafaq is the redness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=188)

وأما ما روى الدارقطني عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق، وجبت الصلاة» فقال النووي: ليس بثابت، وما رواه موقوف على ابن عمر. ذكره مالك في «الموطأ».

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on the duration of Maghrib time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=188)

هذا، وفي رواية عن مالك والشافعي: أن وقت المغرب مقدار ما يتوضأ ويصلي خمس

ركعات، لأن جبرائيل أم في المغرب في يومين في وقت واحد.

Mas'alah: What is the majority view on the definition of shafaq and the ruling for Maghrib time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=188)

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور الفقهاء، وأهل اللغة: (هو الحمرة) وهو رواية أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة (وبه يفتى) لما روى مسلم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق». وهو بالمثلثة المفتوحة: ثوران حمرته. ورواه أبو داود: «فور الشفق»، وهو بقية حمرته، وسمي فورا لفورانه وسطوعه، وصحفه بعضهم فقال: نور الشفق، بالنون، ولو صحت الرواية، لكان له وجه حكاه المنذري في «الحواشي». وقال الخطابي: «فور الشفق»: فورانه. والحديث حجة على مالك والشافعي في تقديره بستر ووضوء، وأذانين، وخمس ركعات.

Mas'alah: What is the hadith evidence for shafaq being the red twilight?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=188)

وروى الدارقطني في «سننه» عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشفق الحمرة»، لكن قال البيهقي: روي هذا عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة، وعليه إطباق أهل

اللسان، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء. انتهى.

Mas'alah: Did Imam Abu Hanifah retract his view on shafaq being the white twilight?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=188)

وقد نقل رجوع الإمام إلى هذا القول، لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة. واعلم أن قول أبي حنيفة أولا وافقه زفر، لأنه من أثر النهار، وهو قول أبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وأبي، وابن الزبير، ورواية عن ابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم، واختاره المبرد وثعلب اللغويان، وهو الأحوط في جانب العشاء. – ––

***

Mas'alah: What is the correct definition of shafaq (twilight) according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=190)

لقول ابن عمر: الشفق الحمرة وهو مروي عن أكثر الصحابة وعليه إطباق أهل اللسان ونقل رجوع الإمام إليه

Mas'alah: What is the correct definition of 'shafaq' (twilight) for determining Isha time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=118)

قوله (إلى غروب الشفق الأحمر) وقيل هو البياض الذي بعد الحمرة وهو قول الصديق والصديقة وأنس ومعاذ وأبي هريرة ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وداود الظاهري وغيرهم واختاره من أهل اللغة المبرد وثعلب وصحح كل من القولين وأفتى به ورجح في البحر قول الإمام قال ولا يعدل عنه إلى قولهما ولو بموجب من ضعف أو ضرورة تعامل لأنه صاحب المذهب فيجب إتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحا ومذهبه ثابتا ولا يلتفت إلى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما اه وقوى

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the disappearance of twilight for Isha time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=119)

الكمال قول الإمام أيضا بما حاصله أن الشفق يطلق على البياض والحمرة وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أن الحمرة أو البياض لا ينقضي الوقت بالشك ولا صحة لصلاة قبل وقتها فالاحتياط في التأخير وقال العلامة الزيلعي وما روي عن الخليل أنه قال راعيت البياض بمكة كرمها الله ليلة فما ذهب إلا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها إلا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر

Mas'alah: Is the Hanafi view on twilight supported by major Companions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=119)

قوله (وهو مروي عن أكابر الصحابة) قد علمت أن مذهب الإمام مروي عن أكبر الصحابة أجمعين نساء ورجالا

Mas'alah: Is the Hanafi view on shafaq supported by Arabic linguists?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=119)

قوله (وعليه اطباق أهل اللسان) قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وهما من أكبر أهله

Mas'alah: Was Imam Abu Hanifah's reported retraction on shafaq reliable?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=119)

قوله (ونقل رجوع الإمام) هذه الصيغة للضعف فلا جزم بها

Mas'alah: What is the difference between the apparent narration and the narration of Bishr al-Marisi regarding Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=296)

قوله : (فيها) أي المغرب من غير إتمام وقوله في ظاهر الرواية مقابله ما روي عن بشر المريسي

Mas'alah: What is the difference between the true dawn and the false dawn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=67)

(وهو البياض المعترض) أي المنتشر (في الأفق) يمنة ويسرة وهو المستضيء المسمى بالصبح الصادق؛ لأنه أصدق ظهورا واحترز به عن المستطيل، وهو الذي يبدو في ناحية من السماء كذنب السرطان طولا ثم ينكتم فسمي فجرا كاذبا؛ لأنه يبدو نوره ثم يخفى ويعقبه الظلام ولا اعتبار به لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل» إنما المعتبر الفجر المستطير (إلى طلوع الشمس) أي إلى وقت طلوع شيء من جرم الشمس.

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) in determining Maghrib time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=68)

(وقالا هو الحمرة) وهو رواية أسد عن الإمام لكن خلاف ظاهر الرواية عنه وبه أخذ الشافعي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الشفق هو الحمرة» .

Mas'alah: What is the Hanafi definition of the white twilight (shafaq)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=106)

قوله: (الأبيض) صفة الشفق، وهو ما يكون بعد الحمرة، وهذا قول أبي حنيفة وزفر، لأنه من أثره، وهو قول أبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وأبي، وابن الزبير، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال عمر ابن عبد العزيز،

Mas'alah: Which linguists supported the Hanafi definition of twilight?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=107)

واختاره المبرد وثعلب اللغويان.

Mas'alah: What is the definition of shafaq according to Abu Yusuf, Muhammad, and al-Shafi'i?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=107)

وعندهما: الشفق هو الحمرة، وهي رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، وقول الشافعي.

Mas'alah: Which companions and linguists held that shafaq is the red twilight?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=107)

وهو قول عبد الله بن عمر، وشداد بن أوس، وعبادة بن الصامت، رضي الله عنهم، وبه قال الزبيري والفراء والخليل.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer and the definition of shafaq?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=97)

هر إلى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها إلى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة وقالا هو

Mas'alah: What is the opinion that the end time of Asr is sunset?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=570)

غير أن قوما ذهبوا إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس. واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the end time of Asr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=572)

914 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا: فلما كان من أدرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار مدركا لها , ثبت أن آخر وقتها هو

غروب الشمس. وممن قال بذلك: أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى. فكان من حجة من ذهب إلى أن آخر وقتها إلى أن تتغير الشمس , ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة عند غروب الشمس

Mas'alah: What is the dispute regarding the end time of Maghrib based on the disappearance of the red or white twilight?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=593)

واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم:" إذا غابت الشفق، وهو الحمرة، خرج وقتها , وممن قال: ذلك: أبو يوسف , ومحمد رحمه الله. وقال آخرون: إذا غاب الشفق وهو البياض الذي بعد الحمرة , خرج وقتها وممن قال ذلك أبو حنيفة رحمه الله. وكان النظر في ذلك عندنا أنهم قد أجمعوا أن الحمرة التي قبل البياض من وقتها وإنما اختلافهم في البياض الذي بعده. فقال بعضهم: حكمه حكم الحمرة وقال بعضهم: حكمه خلاف حكم الحمرة. - [156] - فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتا لصلاة واحدة , وهو الفجر فإ

Mas'alah: How is the apparent contradiction in the narrations about the time of Isha resolved?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=593)

وأما العشاء الآخرة فإن تلك الآثار كلها فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في أول يوم , بعدما غاب الشفق , إلا جابر بن عبد الله , فإنه ذكر أنه صلاها قبل أن

يغيب الشفق. فيحتمل ذلك عندنا والله أعلم أن يكون جابر عنى الشفق الذي هو البياض , وعنى الآخرون الشفق الذي هو الحمرة , فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة , وقبل غيبوبة البياض , حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد. وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم: إن بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب إلى أن يغيب البياض. وأما آخر وقت العشاء الآخرة فإن ابن عباس رضي الله عنهما وأبا سعيد الخدري وأبا موسى , ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل , ثم صلاها. وقال جابر بن عبد الله: صلاها في وقت قال بعضهم: هو ثلث الليل , وقال بعضهم: هو نصف الليل فاحتمل أن يكون صلاها قبل مضي الثلث , فيكون مضي الثلث , هو آخر وقتها. واحتمل أن يكون صلاها بعد الثلث , فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث. فلما احتمل ذلك , نظرنا فيما روي في ذلك

Mas'alah: What is the meaning of the yellowing of the sun?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=154)

- معنى اصفرار الشمس: أن يرى الإنسان الصفرة أو الحمرة على الأرض أو الأبنية.

Mas'alah: What is meant by the term 'shafaq' (twilight)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=154)

- المقصود بالشفق الحمرة.

Mas'alah: What is the meaning of 'shafaq' (twilight) in determining Maghrib time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=312)

فصل: [مفهوم الشفق] وأما الكلام في الشفق، فإن ما ذكرناه من الآية، وهو قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} : يدل على أن الشفق: البياض، وقد بينا وجه الدلالة منه. ويد عليه من جهة السنة: حديث بشير بن أبى مسعود عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء اليوم الأول حين اسود الأفق."

وربما أخرها حتى يجتمع الناس "." فدل هذا على أن أول وقتها بعد غيبوبة البياض؛ لأن بقاء البياض يمنع اسوداد الأفق؛ لأنه حينئذ يكون بعضه أبيض وبعضه أسود. وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: "أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر الليلة الثالثة" ، ومعلوم أن البياض لا يبقى إلى هذا الوقت. فإن قيل: روى ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال: "صل معي" ، فصلى في اليوم الأول العشاء الآخر قبل غيبوبة الشفق. قيل له: في حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبى موسى، وبريدة الأسلمي رضي الله عنهم "أنه صلى العشاء في اليوم الأول بعد ما غاب الشفق" .

Mas'alah: What is the linguistic and juristic evidence for 'shafaq' meaning whiteness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=314)

ويجوز أن يكون خبر جابر على ما كان ابتدئ عليه أمر المواقيت قبل تفصيلها؛ لأنه قد

ثبت عندنا نسخ حكم بعض المواقيت، على نحو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الظهر والعصر "أنه فعل الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس" ، وهذا منسوخ، فكذلك حديث جابر إن ثبت، فهو منسوخ الحكم بالأخبار الأخر. وقد حكي لنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب أنه سئل عن الشفق ما هو؟ فقال: هو البياض، فقال السائل: الشواهد على الحمرة أكثر، فقال ثعلب: إنما يحتاج إلى الشاهد ما خفي، فأما البياض فهو أشهر في لغة العرب من أن يحتاج إلى شاهد. قال أبو بكر أحمد: ويدل عليه من جهة اللغة أيضا، أن الشفق: الرقة، ومنه الشفقة، وهي رقة القلب، و: ثوب شفق: إذا كان رقيقا. والبياض أولى بهذا المعنى؛ لأنه عبارة عن الأجزاء الرقيقة الباقية من آثار الشمس، وهو في حال البياض أرق، وفي حال الحمرة أكف. وروي أن الشفق البياض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the analogical reasoning for shafaq being the whiteness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=315)

* ويدل عليه من جهة النظر: أن البياض والحمرة في الفجر من وقت صلاة واحدة، فوجب أن يكونا في المغرب أيضا من وقت صلاة واحدة.

Mas'alah: What is the definition of the true dawn (Fajr)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=317)

قال: (وطلوع الفجر هو البياض المستطيل الذي ينتشر في الأفق) . والبياض المستطيل

هو من الليل، وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر.

Mas'alah: What does 'disappearance of the twilight' mean in hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=647)

وفي بعض ألفاظ الحديث: سار حتى ذهبت فحمة العشاء، ورأينا بياض الأفق.

Mas'alah: How is the narration 'until the twilight disappeared' evaluated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=648)

قيل لهم: أما قوله: "سار حتى غاب الشفق" : فإنه لفظ لم يذكره إلا أيوب عن نافع، لم يذكره مالكن ولا الليث، ولا أحد ممن روي ذلك عنه.

Mas'alah: What does the variant narration 'at the disappearance of twilight' indicate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=648)

وقد روى أسامة بن زيد عن نافع هذا الحديث فقال فيه: "فلما كان عند غيبوبة الشفق، نزل فجمع بينهما" .

Mas'alah: How is the phrase 'until the twilight disappeared' interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=648)

فالواجب أن يجعل ما رواه أيوب من قوله: "حتى غاب الشفق" : وعلى معنى: مقاربة غيبوبة الشفق، كما قال الله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن} . والمعنى مقاربة البلوغ.

Mas'alah: Does 'twilight' refer to the red or white glow in prayer times?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=648)

وأيضا: فإنما أراد بالشفق: الحمرة دون الباض، لأن إسماعيل بن أبي ذويب قد روى هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال فيه: فلما ذهبت فحمة العشاء، ورأينا بياض الأفق، نزل فصلى المغرب، ثم العشاء.

Mas'alah: How does Abu Hanifah's view on Maghrib time relate to the whiteness in the sky?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=649)

فأخبر أن الباض كان باقيا حين صلى المغرب، فجائز أن يكون العشاء بعد غيبوبة البياض، ويكون معنى رواية أيوب: أنه صلى حين غاب الشفق يعني الحمرة، وهذا صحيح على أصل أبي حنيفة؛ لأنه يقول ما دام الباض باقيا، فهو من وقت المغرب.

Mas'alah: What does the narration of al-Attaf ibn Khalid indicate about the meaning of shafaq?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=649)

وروى العطاف بن خالد هذه القصة عن نافع، وقال فيهاك "حتى إذا كاد الشفق يغيب" ،

وهذا محمول على البياض ليصح معنى ما روي "فلما غاب الشفق" .

Mas'alah: How does the narration of Layth support the interpretation of shafaq as whiteness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=649)

ورواه الليث عن نفع وقال فيه: "فسار حتى هم الشفق أن يغيب" ، وهذا موافق لمعنى عطاف بن خالد.

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=80)

قال – رحمه الله – (وهو البياض) أي الشفق هو البياض وهذا عند أبي حنيفة وهو قول أبي بكر الصديق وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة ورواية عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف واختاره المبرد وثعلب اللغويان وقال أبو يوسف محمد ومن قال بقولهما الشفق الحمرة؛ لأنه المتفاهم عند أهل اللغة نقل ذلك عن الخليل والفراء والأزهري [حاشية الشلبي] قوله: وهو أن يغرز خشبة مستوية إلى آخره) هذا التفسير عزاه في الغاية إلى محمد بن شجاع قال الرازي والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق. اهـ. ثم اعلم أن لكل شيء ظلا وقت الزوال إلا بمكة والمدينة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة فإن الشمس فيها تأخذ الحيطان الأربعة. اهـ. كاكي. (قوله: وفيه نظر) أي في تفسير الفيء بالظل. (قوله: لا يسمى فيئا إلا بعد الزوال) لأنه من فاء أي رجع والفيء الرجوع. اهـ. غاية. (قوله في المتن: والعصر)

ذهب أصحابنا إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فيما نقله عنهم الحافظ أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار والشيخ صدر الدين الأخلاطي في شرح كتاب مسلم وصاحب اللباب وذكر في شرح كشف المغطى فيها سبعة عشر قولا وسميت العصر الوسطى؛ لأنها بين صلاتين من صلاة النهار وصلاتين من صلاة الليل اهـ سروجي ملخصا. (قوله: صلاها في اليومين في وقت واحد) أي لو كان وقت المغرب ممتدا كما قال أصحابنا لأم جبريل به – صلى الله عليه وسلم – في أول الوقت في اليوم الأول وفي آخره في اليوم الثاني بيانا لأوله وآخره ولما صلى به في اليومين في وقت واحد علم أنه غير ممتد فيكون هذا الحديث معارضا لحديث أبي موسى فلا يتمسك به قلنا الحديث الأول قول فيقدم اهـ. (قوله: في وقت واحد) محمول على أول الوقت فقط أي أول الوقت في اليومين كان واحدا ولا يلزم منه اتحاد آخره اهـ. (قوله: الشفق هو البياض) أي الباقي في الأفق بعد غيبوبة الحمرة. اهـ. باكير (قوله: عند أبي حنيفة) وعند زفر أيضا. اهـ. ع (قوله: ومن قال بقولهما الشفق الحمرة) وبه قال الثلاثة وهي رواية عن أبي حنيفة وعليها الفتوى. اهـ. عيني – رحمه الله –

وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وقال الفراء تقول العرب على فلان ثوب مصبوغ كأنه الشفق ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق»؛ ولأن الشفق من الرقة ومنه شفقة القلب وهي رقته ويقال ثوب شفيق إذا كان رقيقا وهو بالبياض أليق؛ لأنه أرق من الحمرة وإليه أشار – عليه الصلاة والسلام – بقوله «وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق» إذ النور يطلق على البياض والحديث صحيح رواه مسلم؛ ولأن العشاء تقع بمحض الليل فلا تدخل ما دام البياض باقيا؛ لأنه من أثر النهار ولهذا يخرج بطلوع البياض المعترض من الفجر؛ ولأن فيه اختلافا بين الصحابة، وكذا بين أهل اللغة فلا تخرج المغرب بالشك، وكذا لا تدخل

العشاء بالشك وما روي عن الخليل أنه قال راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة فما ذهب إلا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل، وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها إلا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر.

Mas'alah: What is the difference between the true and false dawn?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=100)

وقت العشاء ويدخل وقت صلاة الفجر وهكذا روى ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال الفجر فجران فجر مستطيل يحل به الطعام وتحرم فيه الصلاة وفجر مستطير يحرم به الطعام وتحل فيه الصلاة

Mas'alah: What is the beginning time of Isha prayer and the dispute over the definition of shafaq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=101)

وأما أول وقت العشاء فحين يغيب الشفق بلا خلاف واختلفوا في تفسير الشفق

قال أبو حنيفة هو البياض وقال أبو يوسف ومحمدالشافعي هو الحمرة فمتى غابت الحمرة وارتفع البياض وانتشر الظلام في الأفق يدخل وقت العشاء ويخرج وقت المغرب عندهم وإذا غاب البياض وبدأ الظلام في الأفق يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء عنده

Mas'alah: What is the end time of Isha prayer according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=102)

وأما آخر وقت العشاء فحين يطلع الفجر الصادق عندنا وعند الشافعيقولان في قول حين يمضي ثلث الليل وفي قول حين يمضي النصف

Mas'alah: What is the time for Asr prayer according to the two opinions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=621)

وللعصر منه إلى غيبتها) فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين [(1)] إلى أن تغيب الشمس [(2)] (3) . (1) قوله: على القولين؛ أي قول أبي حنيفة وقول الصاحبين له في الابتداء حديث جابر: ((صلى بنا رسول الله حين صار ظل كل شيء مثليه)) ، أخرجه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به، وفيه أنه لا دلالة له على أنه لا يدخل وقت العصر قبله، ولهما حديث جابر – رضي الله عنهم – المروي في ((سنن النسائي)) وغيره: إنه صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ولهم في الانتهاء حديث: ((من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) على ما سيأتي ذكره عن قريب إن شاء الله، فإنه يدل على أن غروب الشمس منتهى وقته، وفي الباب أخبار كثيرة شاهدة عليه. (2) قوله: إلى أن تغيب الشمس؛ قال شيخ الإسلام التفتازاني: المعتبر في غروب الشمس سقوط قرص الشمس، وهذا ظاهر في الصحراء، وأما في البنيان وقلل الجبال فبأن لا يرى شيء من شعائها على أطراف البنيان وقلل الجبال، وأن يقبل الظلام من المشرق. (3) قال شيخ الإسلام التفتازاني: المعتبر في غروب الشمس

سقوط قرص الشمس، وهذا ظاهر في الصحراء، وأما في البنيان وقلل الجبال . أي أعلاها . فبأن لا يرى شيء من شعائها على أطراف البنيان وقلل الجبال، وأن يقبل الظلام من المشرق. كما في ((العمدة)) (1: 147) .

Sub-topic – Definition and Signs of Prayer Times

Mas'alah: How is the shadow before noon measured for determining prayer times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=355)

يكون للأشياء قبيل (الزوال) ويختلف باختلاف الزمان والمكان، ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة أقدام بقدمه من طرف إبهامه.

Mas'alah: What is the middle prayer (al-sal t al-wus) and why is it called that?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=356)

مطلب في الصلاة الوسطى. (قوله: وهي الوسطى على المذهب) أي المنقول عن أئمتنا الثلاثة. وقال الترمذي وغيره: إنه قول أكثر العلماء من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، وسميت وسطى؛ لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار، وتمام الاستدلال على هذا القول من الأحاديث الصحيحة مبسوط في أول الحلية، قال ح: وهذا قول من ثلاثة وعشرين قولا مذكورة في الوهبانية وشرحها. (قوله: وإليه رجع الإمام) أي إلى قولهما الذي هو رواية عنه أيضا، وصرح في المجمع بأن عليها الفتوى، ورده المحقق في الفتح بأنه لا يساعده رواية ولا دراية إلخ. وقال تلميذه العلامة قاسم في تصحيح القدوري: إن رجوعه لم يثبت، لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة إلى اليوم من حكاية القولين، ودعوى عمل عامة الصحابة بخلافه خلاف

المنقول. قال في الاختيار: الشفق البياض، وهو مذهب الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة – رضي الله عنهم –. قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز، ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر، وتمامه فيه. وإذا تعارضت الأخبار والآثار فلا يخرج وقت المغرب بالشك كما في الهداية وغيرها. قال العلامة قاسم: فثبت أن قول الإمام هو الأصح، ومشى عليه في البحر مؤيدا له بما قدمناه عنه، من أنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة، لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما، وقد أيده في النهر تبعا للنقاية والوقاية والدرر والإصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرحه البرهان وغيرهم مصرحين بأن عليه الفتوى. وفي السراج: قولهما أوسع وقوله أحوط، والله أعلم.

Mas'alah: What is meant by the original permissible time for prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=362)

(قوله: أصلا) أي من جهة أصل وقت الجواز، وما وقع في آخره من الخلاف.

Mas'alah: What is the chapter on prayer times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=662)

باب المواقيت

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Jibril leading the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=665)

قلت: هذا إرسال غير ضار، فمن ثم يبعد أن يكون جابر سمعه من تابعي غير صحابي. وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة والجهالة غير ضارة. وأما حديث أبي مسعود فرواه ابن راهويه مطولا في "مسنده" ، ورواه [البيهقي] في "سننه" ، ثم قال: إنه منقطع، لم يسمع أبو بكر من أبي مسعود – رضي الله عنه – وإنما هو بلاغ. قلت: أبو بكر هو ابن عمرو بن حزم، وأبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الأنصاري. وحديث أبي مسعود هذا في "الصحيحين" إلا أنه غير مفسر، ولفظهما عن أبي مسعود الأنصاري قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «نزل جبريل – عليه السلام – فأمني فصليت معه، ثم جاء مرة أخرى فأمني فصليت معه ويحسب بأصابعه خمس صلوات ثم قال: بهذا أمرت» . وليس في "الصحيحين" غير ذلك. وأما حديث أبي هريرة فعند البزار والنسائي والحاكم في "مستدركه" وأما حديث عمرو بن حزم فعند عبد الرزاق في "مصنفه" ، وعنه رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" . وأما حديث أبي سعيد الخدري فعند أحمد في "مسنده" والطحاوي في "شرح الآثار" . وأما حديث أنس فعند الدارقطني في "سننه" ، وقال ابن القطان: في إسناده محمد بن سعيد وهو مجهول، والراوي عنه أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء ولا يعرف حاله. وأما حديث ابن عمر فعند الدارقطني أيضا، ورواه ابن حبان في كتاب "الضعفاء" ، وأعله بمحبوب بن الجهم أحد رواته. وأما حديث بريدة فعند مسلم أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن وقت الصلاة أخرجه مطولا. وأما حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – فعند مسلم، إلا أن فيه أنه أخر المغرب في اليوم الثاني وأن ذلك كان في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في المدينة، ثم الكلام في حديث ابن عباس – رضي الله عنه – فقوله: «أمني جبريل – عليه السلام – عند البيت» أراد به الكعبة شرفها الله تعالى. واعترض النووي على الغزالي في قوله هذا الخبر عند باب البيت، وقال: المعروف عند البيت وليس له وجه، لأن الشافعي هكذا رواه فقال: حدثنا عمرو بن أبي

سلمة بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن الحارث، وفيه: «أمني جبريل – عليه السلام – عند باب البيت» . وهكذا رواه البيهقي والطحاوي أيضا في "شرح الآثار" : «أمني جبريل – عليه السلام – مرتين عند باب البيت» . 1 –

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What does the statement 'this is the time of the prophets before you' indicate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=667)

قوله: هذا وقت الأنبياء قبلك، هذا يدل على أن الأنبياء – عليهم السلام – كانوا يصلون في هذه الأوقات، ولكن لا يلزم أن يكون قد صلى كل منهم في جميع هذه الأوقات. والمعنى أن صلاتهم كانت في هذه الأوقات [.... . ....] ، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذه المواقيت إلا لهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قدره لهم في بعضها. ألا ترى أن ما روى أبو داود في القسمة وفيه: «اغتنموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم» .

Mas'alah: What does 'between these two times' refer to?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=667)

قوله: ما بين هذين الوقتين إشارة إلى وقت اليوم الأول والثاني الذي أم فيها جبريل – عليه السلام –.

Mas'alah: What does the hadith say about the time for prayer being between the two times Jibril prayed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=668)

ثم قال في آخر الحديث: «ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك» .

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'then he said at the end of the hadith'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=668)

م: (ثم قال في آخر الحديث) ش: أي قال جبريل - عليه السلام - في أخر حديث إمامته.

Mas'alah: What are the different wordings of the hadith regarding the time between the two prayer times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=668)

م: ("ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك") ش: أشار بهذين إلى الوقتين اللذين صلى فيهما جبريل - عليه السلام - في اليوم الأول واليوم الثاني، وقد مر أن هذا الحديث أخرجه جماعة من الصاحبة، وليس في حديث واحد منهم هذا اللفظ بهذه العبارة، فعبارة حديث ابن عباس: «والوقت فيما بين هذين الوقتين» وعبارة حديث جابر: «ما بين هذين وقت كله» ، وعبارة حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال جبريل - عليه السلام: «ما بين هذين وقت صلاة» . وعبارة حديث أبي هريرة

– رضي الله عنه – ما بين هذين وقت، بدون لفظة كله مما في حديث جابر – رضي الله عنه –، وفي طريق آخر لأبي هريرة أخرجه النسائي ثم قال: "الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم" . وفي حديث أبي موسى – رضي الله عنه – أن سائلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – الحديث، وفي آخره ثم قال أي النبي – صلى الله عليه وسلم: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت: فيما بين هذين» . وفي حديث أبي بريدة: «وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم»

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'time' in the hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=668)

قوله: وقت مرفوع على الابتداء وخيره مقدم هو قوله: ما بين هذين، محل لك من الإعراب رفع لأنه صفة لقوله: وقت – ومتعلق اللام محذوف تقديره وقت كائن لك.

Mas'alah: How is conflicting evidence regarding prayer times resolved?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=674)

م: (وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال يعارض حديث الإبراد حديث إمامة جبريل – عليه السلام –، لأن إمامته في صلاة العصر في اليوم الأول فيما إذا صار ظل كل شيء مثله، فدل ذلك على خروج وقت الظهر. وحديث الإبراد دل على خروج وقت الظهر؛ لأن اشتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت، وتقرير الجواب أن الآثار أي الأحاديث إذا تعارضت لا ينقضي الوقت

الثابت بيقين بالشك، ما لم يكن ثابتا بيقين أنه وقت العصر، ولا يثبت بالشك. فإذا قلت: هل في الإبراد تحديد. قلت: روى أبو داود والنسائي – رضي الله عنهما – من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – «كان قدر صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للظهر في الصيف ثلاثة أقدام» . هذا يدل على التحديد. اعلم أن هذا الأثر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي فيه جميع المدن والأمصار، وذلك لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت إلى محاذاة الرءوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومحاذاتها الرءوس في مجراها أقرب كان الظل أطول، كذلك ظلال الشيء في الشتاء أبدا أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة والمدينة ثلاثة أقدام وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويثبت أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام. وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء، فبقول ابن مسعود – رضي الله عنه – ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني.

Mas'alah: How does the visibility of dawn relate to the beginning of Fajr time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=690)

قلت: قد يخرج أول الوقت من أيديهم إلا اشتقاق الفجر وطلوعه يكون خفيا جدا لا يدركه الأطراف ممن يعلم علم المواقيت ثم يدركه الأمثل فالأمثل ثم يظهر لعموم

الناس.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr based on lunar mansions before dawn is visible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=690)

وقال أبو بكر بن العربي: من صلاها بالمنازل قبل تبينه وظهوره للإبصار فهو مبتدع فإن أوقات الصلاة علقت بالأوقات المتبينة للعامة والخاصة، والعالم والجاهل والحر والعبد، وإنما جعلت المنازل ليعلم أقرب الصباح فيكف الصائم ويتأهب المصلي، ولأنه لم يوجد من النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالتغليس قط، وأما الموجود منه فعل والفعل يتطرق إليه احتمالات كثيرة ووجد الأمر بالإسفار والأمر أولى بالعمل به.

Mas'alah: What is the second response to the hadith of Aisha regarding Fajr prayer time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=693)

الثاني: أن العلة لعدم معرفتهن التستر بالمرط لا الغلس دل عليه ما رواه البخاري من هذا الحديث فيه «يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد» .

Mas'alah: What is the third response to the hadith of Aisha regarding Fajr prayer time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=693)

الثالث: أن فعله - صلى الله عليه وسلم - قد اختلف في النقل في الإسفار كما ذكرنا

من الأحاديث للطرفين فرجعت إلى الأمر بالإسفار في الصبح، والأمر يفيد الوجوب فلا يترك للاستحباب.

Mas'alah: What is the fourth response to the hadith of Aisha regarding Fajr prayer time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=693)

الرابع: أن حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – كان في الابتداء حين يحضر النساء الجماعة ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت، وقول إبراهيم النخعي – رضي الله عنه – ما اجتمع أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – على شيء مما اجتمعوا على التنوير يدل على النسخ لأن اجتماعهم على خلاف ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله لم يكن إلا بعد نسخ ذلك وثبوته بخلافه.

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Mas'ud say about the Prophet praying Fajr at its usual time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=693)

قلت: يرد هذا ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين – قال: «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة لغير وقتها إلا جمع فإنه يجمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد» . قيل: قالت العلماء ففي وقتها المعتاد كل يوم إلا أنه صلى الصبح قبل الفجر دائما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخاري والفجر حتى

Mas'alah: How is the hadith of Zayd ibn Thabit regarding Fajr prayer reconciled with other evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=694)

والجواب: عن حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أنه حكاه فعل واحد فيه تغليس، ونحن لا ننكر ذلك، وقد كان يفعله أحيانا تعليما للجواز وغير ذلك من الأسباب، ولأنه يجوز أن يكون قد أخروا السحور إلى آخر الوقت وهو المستحب، ثم يكثر قدر قراءته خمسين آية مرتلة بعد الوضوء ودخول الخلاء ونحو ذلك فيدخل حينئذ وقت الإسفار.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Umm Farwah regarding prayer times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=694)

والجواب: عن حديث أم فروة أنه ضعيف مضطرب لأنه يرويه القاسم بن غنام والقاسم لم يدرك أم فروة وهي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لأبيه، وقيل: فيه نظر لأنها أنصارية، وقيل في كونها أنصارية نظر.

Mas'alah: What is the first chapter on prayer times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=49)

[الباب الأول في مواقيت الصلاة وما يتصل بها وفيه ثلاثة فصول]

Mas'alah: What is the first section on prayer times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=49)

[الفصل الأول في أوقات الصلاة] (الباب الأول في المواقيت وما يتصل بها وفيه ثلاثة فصول) (الفصل الأول في أوقات الصلاة)

Mas'alah: What is the false dawn and why is it not considered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=29)

ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل وإنما الفجر المستطير في الأفق أي المنتشر فيه

Mas'alah: What is the chapter on prayer times?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=213)

باب المواقيت:

Mas'alah: What is the definition of mawaqit and why is Fajr time mentioned first?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=213)

المواقيت جمع ميقات، والميقات ما وقت به: أي حدد من زمان كمواقيت الصلوات أو مكان كمواقيت الإحرام، وإنما ابتدأ ببيان الوقت؛ لأنه سبب للوجوب وشرط للأداء فكان له جهتان في التقديم، وقدم من بينها وقت الفجر؛ لأنه متفق عليه في أوله وآخره.

Mas'alah: What is the definition of salah and the beginning of Fajr time?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=40)

(كتاب الصلاة) الصلاة في اللغة هي الدعاء قال الله تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم {إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] أي إن دعاءك واستغفارك لهم طمأنينة لهم في أن الله تعالى قبل توبتهم وفي الشرع عبارة عن أفعال وأقوال متغايرة يتلو بعضها بعضا قال - رحمه الله - (أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني) بدأ بالفجر؛ لأنه وقت لم يختلف في أوله ولا في آخره وسمي الفجر؛ لأنه يفجر الظلام

Mas'alah: What does the chapter on prayer times begin with?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=139)

[باب مواقيت الصلاة] (اعلم) أن الصلاة فرضت لأوقاتها قال الله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] ولهذا تكرر وجوبها بتكرار الوقت وتؤدى في مواقيتها قال الله تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] أي فرضا مؤقتا وقال - صلى الله عليه وسلم - «من حافظ على الصلوات الخمس في مواقيتها كان له عند الله عهدا يغفر له يوم القيامة وتلا قوله تعالى {إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا} [مريم: 87] ». وللمواقيت إشارة في كتاب الله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] أي صلوا لله فقوله حين تمسون المراد به العصر، وعند بعضهم المغرب، وحين تصبحون الفجر، وعشيا العشاء، وحين تظهرون الظهر، وقال الله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر}

[الإسراء: 78] قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – دلوك الشمس الزوال فالمراد به الظهر وقال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – دلوكها غروبها والمراد المغرب، إلى غسق الليل العشاء، وقرآن الفجر صلاة الفجر، وقال الله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] وهو العصر وقال الله تعالى {وأقم الصلاة طرفي النهار} [هود: 114] وقال الحسن الفجر وزلفا من الليل ، قال محمد بن كعب – رضي الله تعالى عنه – المغرب والعشاء ثم بدأ ببيان وقت الفجر؛ لأنه متفق عليه لم يختلفوا في أوله ولا في آخره.

Mas'alah: What is the evidence for prayer times from the Sunnah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=325)

وأما السنة فقوله –صلى الله عليه وسلم–: "أمني جبريل –عليه السلام– عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلى في العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي –يعني– المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد: صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين" رواه أبو داود (2) . (1) للزمخشري 3/ 200. (2) 1/ 107 كتاب الصلاة، باب في المواقيت رقم 393، والشافعي في مسنده 1/ 50، وعبد الرزاق 1/ 531 كتاب الصلاة، باب المواقيت رقم 1028، وابن أبي شيبة في المصنف 1/ 280 كتاب

الصلاة رقم 3220، وأحمد 1/ 333، والترمذي 1/ 86 كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- رقم 149، وابن الجارود في المنتقى ص 46 كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة رقم 149، وابن خزيمة 1/ 167 كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد كانت خمس صلوات كما هي على النبي وأمته رقم 325، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 147 كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة، والدارقطني 1/ 258 كتاب الصلاة، باب إمامة جبرئيل رقم 7، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 314 كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، والبغوي في شرح السنة 2/ 182. من طريق حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. قال النووي في المجموع 3/ 23: صحيح. =

Mas'alah: What is the definition of salah linguistically and legally?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=142)

وقت الفجر ـــــــ حقيقتها الدعاء كما جزم به الجوهري وغيره لأن الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع بالأركان المخصوصة ومنه قول الأعشى أو لبيد: تقول ابنتي وقد قربت مرتحلا ** يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ** نوما فإن لجنب المرء مضطجعا وقد قربت جملة حالية ومرتحلا: أي إلى القبر ومقول القول يا رب جنب أبي الأوصاب أي: الأمراض ومثل يروى بالرفع على الابتداء قيل: وبالنصب على الإغراء وأجاز بعض الفضلاء كونه معمولا لصلى محذوفا وادعى السهيلي أنه لا يصح أن يكون معناها الدعاء لأنه يستعمل في الخير والشر بل

هي راجعة إلى معنى الحنو والانعطاف. وشرعا الأفعال المخصوصة واختلف الأصوليون في الألفاظ الدالة على معان شرعية كالصلاة والصوم أهي منقولة على معانيها اللغوية إلى حقائق شرعية أم مغيرة أي: يزاد عليها قيود شرعية؟ قيل: بالأول قال في الغاية: وهو الظاهر لوجودها بدون في الأمي وقيل: بالثاني وأنه إنما زيد على الدعاء باقي الأركان المخصوصة وأطلق الجزء على الكل وما في البحر من أنها منقولة لا لما في الغاية بل لأن الدعاء ليس من حقيقتها بناء على أنه خلاف القراءة فممنوع وفرضت في الإسراء ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وسبب وجوبها أوقاتها بدليل تجدده بتجددها لكن لما يكن بينهما مناسبة ولا بد منها في السبب مع المسبب كان الوقت سببا ظاهريا والحقيقي إنما هو ترادف النعم والعامة على أنه الجزء الأول إن اتصل به الأداء وإلا انتقل إلى ما به يتصل فإن لم يؤد حتى خرج الوقت أضيف السبب إلى جميعه وبهذا اتجه وجه بدايته بالأوقات (وقت الفجر) سمي به لانفجار الظلام به وبدأ به لأنه لا خلاف في طرفيه ولأنه أول النهار وبدأ محمد في الجامع بالظهر قيل: لأنها أول صلاة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أمته قال في البحر: وبهذا اندفع السؤال المشهور كيف ترك صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح صبيحة الإسراء بعد فرضها وأقول: هذا بعد الإجماع على أن الفرض كان في الإسراء ليلا فيه نظر ولهذا جزم السروجي بأن الفجر أول الخمس وجوبا ويحمل الأول على الكيفية أي:

. . . . . ـــــــ أول صلاة بين كيفية افتراضها الظهر ولا شك أن وجوب الأداء متوقف على العلم بها فلذا لم يقض الفجر وقول القرافي أنه كان نائما ولا وجوب على النائم مردود فقد نقلوا الإجماع على أن المعذور بنوم ونحوه إذا فاتته صلاة أو صوم يلزمه القضاء نعم الخلاف ثابت في

الترك عمدا وطائفة على عدمه لكنه خلاف قول الأئمة الأربعة وقد أشبع ابن العز في حاشيته الكلام على ذلك.

Mas'alah: What are the two types of prayer times: obligatory and recommended?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=52)

اوجه الوقت والوقت على وجهين حكم ومستحب فالحكم ما ذكرنا والمستحب في صلاة الفجر عند مالك والشافعي التغليس وعند ابي حنيفة وأصحابه الاسفار بها وقال بعض المتأخرين يجمع بين التغليس والاسفار وعند ابي عبد الله اذا لم يكن عذر من انتظاره القوم وغيره فالتعجيل أفضل وان عذر فالاسفار افضل

Mas'alah: What are the five verses about prayer times?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=68)

الآيات الخمس وأما الآيات الخمس احداها قوله تعالى {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل} والثانية قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر} والثالثة قوله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون}

والرابعة قوله تعالى {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود} والخامس قوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى}

Mas'alah: What is the Hanafi position on the middle prayer being Zuhr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=448)

1897 – قال أصحابنا: صلاة الوسطى الظهر.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the middle prayer being Fajr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=448)

1898 – وقال الشافعي: الفجر.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view that the middle prayer is Zuhr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=448)

1899 – لنا: ما روى زيد بن ثابت قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر بالهاجرة، فكان يصلي معه صف أو صفان، ورسول الله لم يكن يصلي صلاة أشق على أصحابه منها، فنزلت: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} ، فكثر الناس. فهذا يدل أنهم فهموا من الظاهر الظهر.

Mas'alah: What evidence from the Battle of the Trench supports the middle prayer being Zuhr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=448)

1900 - ويدل عليه: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخر يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب، ثم قال: ((شغلونا عن صلاة الوسطى)) ، فدل على أن الوسطى

غير الفجر. ولأنها تقع في وسط النهار، فتوصف بالوسطى لمعنى لا يتغير، وما سواها يجوز أن يوصف بالوسطى لمعنى كان يجوز أن يتغير؛ ألا ترى أن عدد الصلوات إذا تغير خرجت الفجر أن تكون من الوسطى؟

Mas'alah: What is the response regarding the middle prayer and Witr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=791)

3441 - والجواب: أنه قد اختلف في الوسطى، فروي أنها العصر، وروي: أنها الفجر، فإن كانت الظهر فلا يتغير بزيادة العدد؛ لأنها سميت بذلك لأنها تقع في وسط النهار، وإن كانت الوسطى العصر أو الفجر كان دلالة لهم، فوجب التوقف فيه. ولان الله تعالى جعل الوسطى للفرائض، والوتر ليست بفرض، فلا تتغير صفة الفرائض. ويجوز أن تكون هذه الآية نزلت قبل وجوب الوتر، فلذلك صح أن يسمى وسطى.

Mas'alah: What is the definition of the true dawn (al-fajr al-sadiq) for Fajr prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=181)

(من الفجر المعترض) أي الذاهب (في الأفق) عرضا، ويسمى صادقا. واحترز به عن الفجر المستطيل الذي يبدأ كذنب الذئب، ثم يعقبه الظلام، ولهذا يسمى كاذبا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق». هكذا في الترمذي، وفي «الصحيحين»: «لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، إنما الفجر المستطير في الأفق». وروى أبو داود في «سننه» عن بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر»، ومد يده. وسكت عنه أبو داود. – ––

***

Mas'alah: What are the prayer times and when does the obligation become binding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=186)

بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع" "وأسبابها أوقاتها وتجب" أي يفترض فعلها "بأول الوقت وجوبا موسعا" فلا حرج حتى يضيق عن الأداء فيتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتأخير عنه "والأوقات" للصلوات المفروضة "خمسة" أولها "وقت" صلاة "الصبح" ـــــــــ.

Mas'alah: What are the names of the hours of the day and night and the definition of the true dawn?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=187)

خاتمة ذكر بعضهم بيان ساعات النهار فأولها الشروق ثم البكور ثم الغدوة ثم الضحى ثم الهاجرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم العصيرة ثم الأصيل ثم العشاء ثم الغروب وساعات الليل أولها الشفق ثم الغسق ثم الغدرة ثم العتمة ثم السدفة ثم الجنح ثم الروبة ثم الزلقة ثم الهير ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح قوله: "الصادق" سمي صادقا لأنه صدق عن الصبح وبينه قاله في الشرح قوله: "والكاذب الخ" سمي كاذبا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب قاله في الشرح قوله: "وقد أجمعت الأمة الخ" نوزع الإجماع بما نقلناه في أوله سابقا عن مجمع الروايات وبأنه قيل ان آخره إلى أن يرى الرامي موضع نبله فالخلاف ثابت في أوله وآخره وأجيب بأنه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه قوله: "ما لم يطلع قرن الشمس" أي مدة عدم طلوع قرن الشمس وتمام الحديث ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل رواه مسلم قوله: "وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء" ومعرفة الزوال أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء وقيام الظهيرة فحينئذ يجعل على رأس الظل خطا علامة لذلك فما يكون من ذلك الخط إلى أصل العود فهو المسمى فيء الزوال وإذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته وقامة كل إنسان سبعة أقدام أو ستة أقدام ونصف بقدمه والأول قول العامة وقد نظم الحافظ السيوطي علامة الزوال على الشهور القبطية من أول طوبه إلى آخرها في بيت واحد فقال: نظمتها بقولي المشروح. ... حروفه طزه جبا أبدو وحي. 597 123 421 1086 وهذه الحروف

إشارة إلى عدد الأرقام التي يعلم بها الزوال في الشهور القبطية فالطاء لطوبه والزاي إلى أمشير والهاء إلى برمهات والجسيم إلى برموده والباء إلى بشنس والألفان إلى بؤنه وأبيب والباء إلى مسرى والدال إلى توت والواو إلى بابه والحاء إلى هاتور والياء إلى كيهك ونظمها الشيخ السحيمي على ترتيب الشهور القبطية فقال: إن رمت أقدام الزوال فلذبنا. ... دوح يط زهج باب لمصرنا.

الشمس "عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد إلى وقت العصر وفيه روايتان عن الإمام في رواية" إلى "قبيل" أن يصير ظل كل شيء مثليه "سوى فيء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار إليها بقوله" أو مثله "مرة واحدة" سوى ظل الاستواء "فإنه مستثنى على الروايتين والفيء بالهمز بوزن الشيء ما نسخ الشمس بالعشي والظل ما نسخته الشمس بالغداة" واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين "أبي يوسف ومحمد لإمامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والأخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين إذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفي رواية أسد إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل." ـــــــــ.

Mas'alah: What are the detailed measurements of a mile, farsakh, and barid in cubits and finger-widths?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=74)

إن البريد من الفراسخ أربع ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا والميل ألف أي من الباعات قل والباع أربع أذرع فتتبعوا ثم الذراع من الأصابع أربع من بعدها العشرون ثم الإصبع

ست شعيرات فظهر شعيرة منها إلى بطن لأخرى توضع ثم الشعيرة ست شعرات فقط من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع قاله في الفتح والميل في اللغة منتهى مد البصر

Mas'alah: Why is the true dawn called 'sadiq' (truthful)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=117)

قوله (الصادق) سمي صادقا لأنه صدق عن الصبح وبينه قاله في الشرح

Mas'alah: What is meant by 'other than the shadow of midday' in the context of prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=118)

قوله (سوى ظل الاستواء) هو الذي عبر عنه سابقا بفيء الزوال

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'fay' (shadow after zawal) and its usage?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=118)

قوله (والفيء) سمي فيأ لأنه فاء من جهة المغرب إلى جهة المشرق أي رجع ومنه قوله تعالى { حتى تفيء إلى أمر الله } الحجرات 49 أي ترجع وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا أيضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيأ أصلا كذا في السراج

Mas'alah: What is the definition of 'optional time' for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=118)

قوله (على وقت الاختيار) أي الوقت الذي يخير المكلف في الأداء فيه من غير كراهة

Mas'alah: What is the criterion for the change of sunlight at sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=122)

قوله (فلا يتحير فيه البصر) أفاد بذلك أنه ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فإنه يتحقق بعد الزوال فيرجع كلام الشرح إلى ما ذكره العلامة مسكين من أن العبرة لتغير الفرص

Mas'alah: What are the different opinions on determining the change of sunlight?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=122)

قوله (هو الصحيح) وقيل إذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه تغيرت وقيل يوضع طست في أرض مستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وإن وقعت في جوفه لم تتغير وقيل غير ذلك

Mas'alah: What does 'between the two horns of Satan' mean regarding the sun?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=122)

قوله (وكانت بين قرني الشيطان) المراد أنه لازم جرمها الظاهر في هذا الحين وحضرها ليدعو عابديها إلى عبادتها وليس المراد الحقيقة فإنه كما قيل ان الشمس قدر الدينا مائة وستين مرة وهي في السماء الرابعة لا ينالها الشيطان

Mas'alah: How do the elite know prayer times through legal signs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=128)

قوله (في حق الخواص) أي العلماء فانهم يعلمون الأورقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق وطلوع الفجر قال بعضهم حقيق بالمسلم ان يتنبه بالوقت فإن لم ينبهه الوقت فينبهه الأذان أي فقدم ما إختص بالخواص لشرف مرتبتهم

Mas'alah: What is meant by 'times of prayer' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

قوله (أوقات الصلاة) أي أصلا واستحبابا

Mas'alah: Why is the phrase 'and it is sought' mentioned in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

قوله (ويطلب الخ) مستغنى عنه بقوله وحكمه الخ وإنما ذكره بيانا لقوله أولا وما يطلب من سامعه

Mas'alah: How is time a vessel for the performed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=144)

قوله (وظرف للمؤدي) لأنه يسعه ويسع غيره

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'wasat' with fatha and sukun?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=205)

قوله (وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض) ولا يشترط فيه الوسط والمقابلة في كلامه ليست على ما ينبغي لأن المناسب أن يقول في الثاني وبالسكون لما كان داخل الشيء أو يقول في الأول والوسط بالتحريك اسم لما يبين بعضه عن بعض وبالسكون ما بين طرفي الشيء وفي السيد عن الصحاح كل موضع صلح فيه بين فبالتسكين كجلست وسط القوم وإلا فبالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه اه وقيل

كل منهما يقع موقع الآخر قال ابن الأثير وكأنه الأشبه نهر اه

Mas'alah: What is the meaning and voweling of 'faqdirhu' in the supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=263)

قوله (فاقدره) بضم الدال وكسرها من بابي نصر وضرب أي هيئة ولا يجوز فتحها هنا لأن الفتح من قدر باب فتح بمعنى اليسار والقوة ولا يناسب هنا

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'and performing it mostly within it' regarding the entry of prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=289)

قوله (وتأديتها فيه غالبا) إن ارتبط قوله غالبا بالدخول والتأدية نتج الجواب السابق

Mas'alah: What is the grammatical correction regarding the phrase 'bifawt al-waqt'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=294)

قوله : (بفوت الوقت) الأولى حذف الباء لأن المنسبك مفعول يأمن وهو يتعدى بنفسه

Mas'alah: What is the meaning of 'wa a'azza jundahu' in the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=354)

قوله (وأعز جنده) المسلمين إلا أن حزب الله هم الغالبون أو المراد الصحابة في مغازيهم

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a young child who has not yet reached desire?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=376)

قوله (لم يشتهيا) قال في الدر من شروط الصلاة عن السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ وفي الأشباه يدخل على النساء إلى خمس عشر سنة

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for the prayer times?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=100)

وأما السنة: فقوله عليه السلام "أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين صار ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين

حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين" رواه أبو داود.

Mas'alah: How is the shadow of declination (fay' al-zawal) determined?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=105)

صورة معرفة فيء الزوال: هي أن تغرز جريدة في حال استواء الشمس، وتخط على منتهى ظل الجريدة، فتنظر إليه، فإن كان ينقص: فالشمس لم تزل بعد، وإن أخذ في الزيادة: فقد زالت، وإن صار بحال لا يزيد ولا ينقص: فذلك فيء الزوال.

Mas'alah: What is the chapter on prayer times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=561)

§باب مواقيت الصلاة

Mas'alah: What is the evidence that the middle prayer is Zuhr based on the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=634)

993 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمرو بن مرزوق، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن حكيم،

عن الزبرقان، عن عروة، عن زيد بن ثابت، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم §يصلي الظهر بالهجير , أو قال: بالهاجرة , وكانت أثقل الصلوات على أصحابه , فنزلت {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] , لأن قبلها صلاتين ; وبعدها صلاتين"

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the middle prayer (salat al-wusta)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=644)

1009 - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد , قالا: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث ح 1010 - وحدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث , قال: حدثني ابن الهاد , عن ابن شهاب , عن سالم عن أبيه قال: «§الصلاة الوسطى صلاة العصر» فلما تضاد ما روي في ذلك , عن ابن عمر دل هذا على أنه لم يكن عنده فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم , ورجعنا إلى ما روي عن غيره

Mas'alah: What is the middle prayer according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=654)

1023 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زر بن عبيد الله العبدي، قال: سمعت ابن عباس، رضي الله عنهما يقول: "§الصلاة الوسطى صلاة العصر {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] " فلما اختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك , أردنا أن ننظر فيما روي عن غيره. وذهب أيضا من ذهب إلى أنها

غير العصر أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك. فذكروا ما

1024 - حدثنا علي بن معبد بن نوح قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبي , عن ابن إسحاق , قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي , ونافع مولى عبد الله بن عمر: أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهما أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استكتبتني حفصة رضي الله عنها بنت عمر رضي الله عنه، زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفا، وقالت لي: إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة , فلا تكتبها حتى تأتيني فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فلما بلغتها أتيتها بالورقة التي أكتبها فقالت: §اكتب «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر»" 1025 - حدثنا يونس، قال: حدثني ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، مثله , عن حفصة، غير أنها لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم 1026 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس، مولى عائشة رضي الله عنها أنه قال: أمرتني عائشة رضي الله عنها ثم ذكر نحو حديث حفصة , من حديث علي بن معبد

1027 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا الحجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن، عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن، سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل: {§الصلاة الوسطى} [البقرة: 238] فقالت: كنا نقرؤها على الحرف الأول , على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» قالوا فلما قال الله عز وجل في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم: «حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى وصلاة العصر» ثبت بذلك أن الوسطى غير العصر. وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكروا لأنه قد يجوز أن يكون العصر مسماة بالعصر , ومسماة بالوسطى فذكرها هاهنا باسميهما جميعا. هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة الزائدة على التلاوة التي قامت بها الحجة , مع أن التلاوة التي قامت بها الحجة , دافعة لكل ما خالفها. وقد روي أن الذي كان في مصحف حفصة من ذلك , غير ما روينا في الآثار الأول

Mas'alah: What did Ali say about the middle prayer being Fajr until he heard the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=659)

1032 - حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا الفريابي , عن سفيان , عن عاصم بن أبي النجود , عن زر بن حبيش , قال: قلت لعبيدة: سل لنا عليا عن الصلاة الوسطى , فسأله , فذكر نحوه وزاد "كنا نرى أنها الفجر , حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا"

Mas'alah: What is the narration from Abdullah ibn Mas'ud about the middle prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=659)

1033 - حدثنا علي، رضي الله عنه , قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه: كنا نرى أنها الفجر.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the name 'Asr' according to Abu Qilaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=752)

1155 - حدثنا بذلك، صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري , قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا خالد، عن أبي قلابة، قال: «إنما ﴿سميت العصر لتعصر»

Mas'alah: What is the chapter on prayer times?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=297)

باب المواقيت

Mas'alah: Why is the Asr prayer named Asr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=988)

كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد عن أبي قلابة "إنما سميت العصر لتعصر" قال أبو جعفر: ومنه قول العرب: عصرني فلان حقي، إذا أخره عن وقت أدائه إليه، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لفضالة الليثي

Mas'alah: What is the meaning of the two Asr prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=989)

996 - كما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا الحسن بن علي - يعني الواسطي - قال: حدثنا خالد بن عبد الله، وكما حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال: حدثنا خالد، ثم اجتمعا، فقال كل واحد منهما: عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئا مما ينفعني الله به قال: "حافظ على الصلوات الخمس" قال: قلت: يا رسول الله إن هذه ساعات لي فيهن شغل فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني قال: "فحافظ على العصرين" قلت: وما العصران؟ وما كانت من لغتنا، قال: "صلاة قبل غروب الشمس، وصلاة قبل طلوع الشمس" - [33] -

Mas'alah: What are the five topics discussed in the chapter on prayer times?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=99)

الكلام في هذا الباب يقع في خمسة مواضع في بيان أصل أوقات الصلوات المفروضة وفي بيان الأوقات المستحبة منها وفي بيان أوقات الصلوات الواجبة وفي بيان أوقات السنن المؤقتة وفي بيان الأوقات التي يكره فيها الصلاة

Mas'alah: How is the time of zawal (sun's zenith) determined?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=100)

ثم لا بد من معرفة زوال الشمس ومعرفة فيء الزوال حتى يعرف وقت الظهر والعصر فينبغي أن يغرز عودا مستويا في أرض مستوية

قبل الزوال فما دام طول العود على النقصان فالشمس في الانقطاع ولم تزل بعد وإن امتنع الظل عن النقصان ولم يأخذ في الزيادة فالشمس في الاستواء وهو حال قيام الظهيرة وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت وهي حال الزوال

Mas'alah: How is the shadow of zawal measured to determine the end of Zuhr and start of Asr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=101)

فأما معرفة فيء الزوال فينبغي أن يخط على رأس موضع الزيادة فيكون من رأس الخط إلى العود فيء الزوال فإذا صار العود مثليه من رأس الخط إلا من العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عند أبي حنيفة وإذا صار ظل العود مثله من رأس الخط خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عندهما

Mas'alah: How is the time of zawal and the shadow of zawal determined?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=610)

وللظهر من زوالها إلى بلوغ ظل كل شيء مثيله سوى فيء الزوال(1)) لا بد ها هنا من معرفة وقت الزوال، وفيء الزوال، وطريقه [(2)] (3) أن (1) فيء الزوال هو الظل الذي يكون للأشياء وقت زوال الشمس. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 177) . (2) قوله: وطريقه؛ أي طريقة عرفان الزوال، وفيء الزوال أن يجعل موضع من الأرض مستويا بحيث لم يبق فيه ارتفاع ولا انخفاض، وإنما اشترط هذا لأن استقامة الظل لا

يحصل إلا بها، وامتحان تسوية الأرض طرق، منها: احد أن يصب الماء هناك، فإن سال إلى جميع الجهات على السوية والمعية فهو مستو، وإن سال إلى بعض الأطراف بسرعة أو أكثر من الجانب الآخر علم أنه منخفض؛ لأن الماء بطبعه مائل إلى المواضع المنخفضة، فيزال انخفاضه ويسوى، ومنها: أن يوضع شيء مزحزح؛ أي متحرك كالزئبق، أو متدحرج كالبندقة، فإن قام متحرجا أو متدحرجا علم أنه مستو، وإن مال إلى جانب علم أنه غير مستو، ومنها: أن يمتحن ذلك ببعض موازين المقنيين؛ من التقنية، وهم الذين يحضرون القناة، ويقال له بالفارسية: كاريز، وموازينهم آلاتهم التي يجربون بها تسوية الأرض وعدمها كالكونيا بضم الكاف الفارسية، وهو مثلث متساوي الساقين يجعل في منتصف قاعدته علامة، ويعلق من رأسه وهو ملتقى الساقين شيء ثقيل يسمى بالشاقول، فإن كانت الأرض بحيث إذا أديرت القاعدة عليها إلى أي جهة كانت وقع الشاقول على العلامة فهي مستوية، وإلا لا، وذلك لأنه تقرر في مقره أن جميع الأثقال مائلة بالطبع إلى مركز العالم على سمت أعمدة، وخط الشاقول عمود على سطح قاعدة الكونيا، وسطح قاعدته موازية على ذلك السطح المستوي، فيكون عمودا عليه أيضا، فإن وقع الشاقول على المنتصف علم أنه مستوي، وإن مال يمينا أو شمالا علم أنه منخفض ومرتفع. (3) في س: طريقة.

Mas'alah: How is the ground leveled and the Indian circle drawn to determine prayer times?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=611)

تسوي(1) الأرض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا: إما بصب الماء، أو بنصب موازين المقننين(2)، وترسم [(3)] عليها دائرة، وتسمى بالدائرة

الهندية [(4)] (5) ، وينصب[(6) (1) في ف: تستوي، وفي ص و م: يسوى. (2) وهو الذين يحفرون القناة، وموازينهم آلاتهم يعرفون بها تسوية الأرض وعدمها، فمنها الشاقول. كذا في ((ذخيرة العقبى)) (1: 144) . (3) قوله: وترسم عليها؛ أي تلك الأرض المسواة على أي مركز كان دائرة، وهي عبارة عن سطح أحاطه خط مستدير إحاطة تامة، في وسطه نقطة تتساوى جميع الخطوط المخرجة منها إليه، ويسمى ذلك الخط محيط الدائرة، وكثيرا ما تطلق عليه الدائرة، وتلك النقطة يسمى مركزها، ويشترط في رسم هذه الدائرة أن لا تبلغ إلى أطراف القدر المسوى؛ ليعرف يقينا أن الدائرة وقعت في السطح الموزون، فيعرف به دخول الظل وخروجه من غير اشتباه، وأول من استخرج هذه الدائرة وبنى الأحكام عليها حكماء الهند، ولذا سميت بالدائرة الهندية. (5) لأن أول من استخرج هذه الدائرة وبنى الأحكام عليها حكماء الهند؛ لذا سميت بالدائرة الهندية. كما في ((العمدة)) (1: 145) . (6) قوله: وينصب؛ أي يقام على موضع مركز تلك الدائرة مقياس، وهو بالكسر لغة: المقدار، واصطلاحا: شاخص مرتفع يعرف به الظل، ويشترط فيه أمور، منها: أن يكون بكشل المخروط، ومنهما: أن يكون معتدلا بين الرقة والغلظ، ومنها: أن يكون له ثقل صالح؛ ليثبت في موضعه كأن يكون مصنوعا من نحاس أو حديد، ومنها: أن يكون طوله بمقدار ربع قطر تلك الدائرة، وهو عبارة عن خط مستقيم خارج من مركز الدائرة إلى محيطها من الجانبين، وإنما اشترط هذا مع أن الواجب أن يكون بمقدار يكون ظله أقصر من نصف قطر الدائرة؛ لتمييز دخوله وخروجه؛ لأن وجود الفيء في أكثر الأقاليم لا يتصور إلا فيه، كما هو مفصل في كتب علم الهيئة. قوله: الدائرة الهندية؛ فصورتها هكذا

Mas'alah: How is a vertical gnomon set up in the center of the Indian circle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=612)

] في مركزها مقياس قائم بأن يكون [(1)] بعد رأسه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساويا(2)، ولتكن(3) قامته بمقدار ربع قطر الدائرة(4). (1) قوله: بأن يكون؛ فإنه إذا صار بعده عن ثلاث نقط من نقط المحيط التي في ثلاث جوانب الدائرة متساويا كان البعد متساويا من جميع الجهات، فيعلم أنه قائم على الاستقامة من دون ميلان. (2) وذلك لتأكد من أن المقياس قائم، فإنه إذا بعده عن ثلاث نقط من نقط المحيط التي في ثلاث جوانب الدائرة متساويا، كان البعد متساويا من جميع الجهات، فيعلم انه قائم على الاستقامة دون ميلان. كذا في ((ذخيرة العقبى)) (ص71) . (3) في ف و م: ولكن، وفي ص: وليكن. (4) إنما اشترط هذا مع أن الواجب أن يكون بمقدار يكون ظله أقصر من نصف قطر الدائرة لتمييز دخوله وخروجه؛ لأن وجود الفيء في أكثر الأقاليم لا يتصور إلا فيه. كما في ((العمدة)) (1: 145) .

Mas'alah: How does the shadow of the gnomon move in relation to the Indian circle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=613)

فرأس ظله [(1)] في أوائل النهار خارج عن الدائرة، لكن الظل ينقص[(2) (1) قوله: فرأس ظله؛ أي ينتهي ظل ذلك المقياس، ورأسه الفاصل بين الظل والضوء في أول النهار، أي عند طلوع الشمس يكون خارج تلك الدائرة، وتوضيحه أن الظل قد يؤخذ من مقياس قائم عمودا على سطح الأفق، ويسمى الظل الثاني والمستوي والمبسوط، وهذا هو المستعمل في معرفة الأوقات، وقد يؤخذ من مقياس منصوب على موازاة

سطح الأفق، عمودا على سطح قائم على دائرتي الأفق والارتفاع، مواجها رأسه نحو الشمس، كوتد قائم على لوح، يتحرك بحسب حركة دائرة الارتفاع، بحيث يقوم عليها أبدا، ويسمى هذا الظل ظلا؛ لأن أول حدوثه في أول النهار ومعكوسا ومنكوسا؛ لكون رأسه إلى تحت، ومنصبا لكونه قائما على الأفق، فعند طلوع الشمس يبتديء الظل الأول، ويكون الظل الثاني في نهاية طوله، ثم لا يزال يتزايد الأول شيئا فشيئا بحسب ارتفاع الشمس من الأفق، ويتناقص الثاني كذلك، بحيث يكون الأول لكل ارتفاع كالثاني، لتمام الارتفاع، وبالعكس، مثلا إذا فرض ارتفاع الشمس عشرين درجة، فالظل الأول المعكوس يكون بقدر الظل الثاني المستوي لارتفاع سبعين، والظل الثاني لارتفاع عشرين يكون مثل الظل الأول لارتفاع سبعين، فيتساوى الظل الأول والثاني في ثمن الدور. (2) قوله: ينقص؛ أي ظل ذلك المقياس يصير ناقصا و قصيرا كلما ارتفعت الشمس إلى أن يدخل رأسه في تلك الدائرة الهندية.

Mas'alah: How is the meridian line determined using the Indian circle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=614)

] إلى أن يدخل في الدائرة، فتضع [(1)] علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة، ولا شك أن الظل ينقص إلى حد ما [(2)] (3) ، ثم يزيد [(4)] إلى أن ينتهي إلى محيط الدائرة، ثم يخرج منها، وذلك بعد نصف النهار، فتضع علامة على مخرج الظل، فتنصف(5) القوس[(6) (1) قوله: فتضع؛ أي يجعل علامة على موضع دخول الظل عند وصوله إلى محيطها للدخول فيها من جانب المغرب قبل نصف النهار. (2) قوله: إلى حد ما؛ فإن الظل لا يزال ينتقص ويقصر طولا حسب ارتفاع الشمس إلى أن تصل

الشمس إلى دائرة نصف النهار، وهي دائرة منصفة للفلك على نصفين، شرقي وغربي، مارة شمالا وجنوبا على قطبي العالم، وسمت الرأس والقدم وحينئذ ينعدم الظل بالكلية إن وصلت الشمس على سمت الرأس، ثم يبدو منه شيء من جانب المشرق عند زوال الشمس عنها؛ أي ميلانها عنها إلى المغرب، وإن لم تصل إلى سمت الرأس بل تكون مائلة عنه إلى الجنوب مثلا، كما في أكثر بلاد الهند والسند، بل أكثر البلاد المعمورة يبقى قدر من الظل عند ذلك، ثم عند زوال الشمس عن تلك الدائرة يشرع في الزيادة. (3) في م: حدها. (4) قوله: ثم يزيد؛ أي بعد وصوله إلى حد لا ينقص منه يشرع في الزيادة، فكلما انحطت الشمس من نصف النهار إلى جانب المغرب طال ذلك الظل إلى الشرق، ولا يزال كذلك حتى ينتهي إلى محيط الدائرة الهندية، ثم يخرج منها، ولا يزال يطول إلى أن يغرب الشمس. (5) في ب و س و ف: فينصف. (6) قوله: القوس؛ هو عبارة عن قطعة محيط الدائرة، يعني إذا وضعت علامة على مدخل الظل من جانب الغرب، وعلى مخرج الظل من جانب الشرق، فيكون قوسان من قسي محيط الدائرة الهندية محصورين بينهما بالضرورة؛ أحدهما أصغر من النصف، والآخر أكبر من النصف، فننصف القوس التي بينهما؛ أي قوس كان منهما؛ أي تقطع بقطعتين متساويتين.

Mas'alah: How is the meridian line drawn from the midpoint of the shadow arc?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=615)

] التي(1) ما(2) بين مدخل الظل ومخرجه، وترسم خطا مستقيما [(3)] من متنصف القوس إلى مركز الدائرة [(4)] ، مخرجا إلى الطرف الآخر من المحيط، فهذا الخط، هو خط نصف النهار [(5)] ، فإذا كان ظل المقياس على هذا الخط، فهو[(6)] (1) في

م: الذي. (2) سقطت من ص و ف و م. (3) قوله: خطا مستقيما؛ هو الخط الذي يكون وضعه بحيث يتقابل؛ أي نقطة تفرض عليه بعضها لبعض؛ أي لا يكون بعضهما مرتفعا، وبعضها منخفضا، وما لا يكون كذلك يسمى خطا منحنيا، ومنه محيط الدائرة. (4) قوله: إلى مركز الدائرة؛ يعني ترسم خطا مستقيما من منتصف تلك القوس، منتهيا إلى مركز الدائرة الهندية مخرجا إلى الطرف الآخر المقابل لمبدأ ذلك الخط. (5) قوله: هو خط نصف النهار؛ سمي به؛ لأنه في سطح دائرة نصف النهار، أو لأنه إذا وصل الظل عليه ينتصف النهار، وذلك لأن الظل أبدا يكون في سطح دائرة الارتفاع، والدائرة الهندية مركزها مركز الأفق الحسي، فمخرج الظل ومدخله يكون بمنزلة تقاطع دائرتي الارتفاع والأفق، وهذا التقاطع يسمى نقطة السمت، وبعدا نقطتي السمت عن نقطتي الشمال والجنوب، وهما نقطتا تقاطع نصف النهار والأفق متساويان، فمنتصفا القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه بمنزلة نقطتي الشمال والجنوب، فإذا نصفت تلك القوس وأخرج من منتصفه خط مستقيم، وقع ذلك الخط تحت دائرة نصف النهار لا محالة، ودلائل هذه المقدمات واضحة لمن له مهارة في علم الهيأة. (6) قوله: فهو؛ أي فذلك الوقت وقت نصف النهار، فإنه إذا كان ذلك الخط في سطح دائرة نصف النهار، فإذا وصل الظل إليه علم أن الشمس وصلت إلى دائرة نصف النهار، فيكون ذلك الوقت وقت نصف النهار، واعلم أنه قد يستخرج خط مستقيم آخر من منتصفي القوسين اللتين تميزتا بخط نصف النهار مار بمركز الدائرة، ويسمى خط الاعتدال، وخط المشرق والمغرب، فتنقسم الدائرة بهذين الخطين أربعة أقسام متساوية، ثم يقسم كل قسم منها تسعين جزءا متساوية؛ للاحتياج إليها في بعض الأعمال كاستخراج سمت القبلة ونحوه، قال قاضي زاده الرومي في ((شرح ملخص الجغميني)) : اعلم أن لاستخراج هذين الخطين مسالك أخرى إلا أن الأشهر هو المسلك المذكور، ولا شك أنه مبني على كون الشمس حين وصول رأس الظل إلى محيط الدائرة قبل الزوال وبعده

على مدار واحد من المدارات اليومية الموازية لمعدل النهار، وليس كذلك في الحقيقة، فإذن ينبغي أن تراعى عدة أمور ليقرب العمل من التحقيق، كأن يكون الشمس في الانقلاب الصيفي أو قريبا منه لبطوء حركة الميل المخل بالموازاة هناك، وكون الظل أبين في الصيف لصفاء الهواء وشدة الشعاع وقلة عوارض الجو المانعة من أخذ الظل، وأن لا تكون قريبة من الأفق، إذ لا يتحقق أطراف الظل عند ذلك لتشتتها، ولا من نصف النهار؛ لبطوء تقلص الظل هناك وانبساطه، فلا يتعين وقت الدخول والخروج، فإذا روعي هذه الشرائط تحفظ الموازاة بقدر الإمكان، ويتبين الظل، ويسلم عن تشتت طرفه وبطوء حركته. انتهى. وذكر شراح تشريح الأفلاك وغيرهم أن من مسالك استخراج الخطين المذكورين أن يخرج من قاعدة المقياس خط مستقيم على استقامة الظل قبل نصف النهار، ويؤخذ الارتفاع في تلك الحالة، ثم ينظر بعد نصف النهار فإذا صار الارتفاع مثل الارتفاع الأول يخرج من القاعدة خط آخر على استقامة الظل، فيحصل في الأغلب زاوية، وتنصف تلك الزاوية، فالخط المنصف هو خط نصف النهار، ومنها: أن يرصد الظل للمقياس قبل نصف النهار، ويعلم على رأسه علامة، ثم يرصد الظل بعد نصف النهار إلى أن صار مثل الظل الأول، ويعلم على رأسه علامة، ويوصل بين العلامتين بخط مستقيم، ويقام على ذلك الخط عمود، فهو خط نصف النهار، ومنها: أن يستخرج خط على امتداد ظل المقياس عند طلوع الشمس وغروبها في يوم واحد بخطين، وتنصف الزاوية الواقعة بينهما فهو خط نصف النهار.

Mas'alah: What is the shadow at midday (fay' al-zawal) and how is it defined?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=616)

] نصف النهار، والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال[(1) (1) قوله: هو فيء الزوال؛ الفيء في اللغة بمعنى الرجوع، وهو من أسماء الظل مطلقا، سمي به لرجوعه من جانب إلى جانب، ومنهم من يخصه بما بعد الزوال، وما قبل الزوال يخص باسم الظل، وهذا الظل الذي هو عند استواء الشمس على نصف النهار، واستواء ظل المقياس على خط نصف النهار إنما سمي بفيء الزوال لأن الزوال متصل به، فإضافة الفيء إلى الزوال لأدنى ملابسته، فإن المراد بفيء الزوال ظل الأشياء عندما تكون الشمس على نصف النهار، وزوال الشمس من نصف النهار إلى جانب الغرب يكون بعده بلا واسطة، كذا ذكره البرجندي في ((حواشي شرح ملخص الجغميني)) ، وهذا يرشدك إلى أن الزوال عندهم عبارة عن ميلان الشمس من وسط السماء إلى جانب المغرب، وأما قيامه على دائرة نصف النهار في وسط السماء، فيقال له: الاستواء، وهذا هو المناسب بالنسبة إلى المعنى اللغوي، وهو المستعمل غالبا في الإطلاقات الشرعية، وقد يطلق الزوال على نفس الاستواء أيضا كما ذكره جمع من محشي الشرح المذكور، وعليه فإضافة الفيء إلى الزوال مستقيمة بلا تكلف، وبهذا اندفع التعارض بين قول بعض الفقهاء أن أول وقت الظهر هو أول الزوال، وبين قول بعض آخرين: إن وقته بعد الزوال ولو بدقيقة، وذلك لأن المراد بالزوال في قول الأولين هو المعنى الأول، وفي قول الآخرين هو المعنى الثاني، ويمكن أن يراد بالزوال في قول الآخرين أيضا هو المعنى الأول، ويقصد به الزوال النفس الامري، بناء على ما قال محمود بن إلياس الرومي في ((شرح مختصر الوقاية)) : فإذا زالت الشمس على منتهى الارتفاع أخذ الظل في الزيادة، فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل أول وقت الظهر، ويعلم قطعا أن الزوال في علم الله وقع قبله، لكن التكاليف لا ترتبط إلا بما تدخل تحت الحس.

Sub-topic – Overlap and Validity of Prayer Times

Mas'alah: What is the time for Asr prayer and does the time return if the sun returns after setting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=355)

(ووقت العصر منه إلى) قبيل (الغروب) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت بالظاهر، نعم [رد المحتار] ما قبل الزوال فيئا أصلا سراج ونهر. (قوله: يكون للأشياء قبيل الزوال) أشار إلى أن إضافة الفيء إلى الزوال لأدنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا تعد إضافته إليه تسامحا درر، أي خلافا لشرح المجمع من أنها تسامح، وتبعه في النهر؛ لأن التسامح كما قال بعض المحققين استعمال اللفظ في غير ما وضع له لا لعلاقة، وهذه الإضافة مجاز في الإسناد؛ لأن الفيء إنما يسند حقيقة للأشياء كالشاخص ونحوه لا للزوال. قلت: لكن يرد أن الظل لا يسمى فيئا إلا بعد الزوال كما علمت، وبه اعترض الزيلعي على التعبير بفيء الزوال أي فهو مجاز لغوي عن الظل، وإسناده إلى الزوال مجاز عقلي كما علمت لا لغوي أيضا. ولا تسامح؛ لأنه ليس فيه استعمال كلمة في غير ما وضعت له، والظاهر أنه مراد القهستاني حيث جعل في الكلام مجازين فافهم. (قوله: ويختلف باختلاف الزمان والمكان) أي طولا وقصرا وانعداما بالكلية كما أوضحه ح. (قوله: ولو لم يجد ما يغرز) أشار إلى أنه وجد خشبة يغرزها في الأرض قبل الزوال وينتظر الظل ما دام متراجعا إلى الخشبة فإذا أخذ في الزيادة حفظ الظل الذي قبلها فهو ظل الزوال ح: وعن محمد: يقوم مستقبل القبلة، فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت، وعزاه في المفتاح إلى

الإيضاح قائلا إنه أيسر مما سبق عن المبسوط من غرز الخشبة إسماعيل. (قوله: اعتبر بقامته) أي بأن يقف معتدلا في أرض مستوية حاسرا عن رأسه خالعا نعليه مستقبلا للشمس أو لظله ويحفظ ظل الزوال كما مر، ثم يقف في آخر الوقت ويأمر من يعلم له على منتهى ظله علامة، فإذا بلغ الظل طول القامة مرتين أو مرة سوى ظل الزوال فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وإن لم يعلم علامة يكيل بدلها ستة أقدام ونصفا بقدمه وقيل سبعة. (قوله: من طرف إبهامه) حال من قوله بقدمه، أشار به إلى الجميع بين القولين؛ لأنه قيل إن قامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه. وقال الطحاوي وعامة المشايخ: سبعة أقدام: قال الزاهدي: ويمكن الجمع بينهما بأن يعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف من طرف الإبهام، وإليه أشار البقالي. اهـ. حلية: أقول: بيانه إذا وقف الواقف على رجله اليسرى ثم نقل اليمنى ووضع عقبها عند طرف إبهام اليسرى ثم نقل اليسرى كذلك وهكذا ست مرات، فإن بدأ بالاعتبار من طرف سمت الساق، يعني من طرف عقب اليسرى التي كان واقفا عليها أولا كان سبعة أقدام، وإن بدأ بالاعتبار من طرف إبهامها كان ستة أقدام ونصف قدم. ووجه ذلك أن المطلوب أخذ طول ارتفاع القامة، ومبدأ ارتفاعها من جهة الوجه عند نصف القدم ومن جهة القفا عند طرف العقب، فمن لاحظ الأول اعتبر نصف القدم التي كان واقفا عليها وقدر القامة بستة أقدام ونصف ومن لاحظ الثاني اعتبر القدم المذكورة بتمامها وقدر بسبعة، وعلى كل فالمراد واحد، وهذا الذي قررناه هو الموافق لما رأيته في بعض كتب الميقات. وحاصله إن حسب كل القدم التي كان واقفا عليها كان سبعة أقدام، وإن حسب نصفها كان ستة أقدام ونصفا فافهم. (قوله: منه) أي من بلوغ الظل مثليه على رواية المتن.

Mas'alah: What is the ruling if the sun returns after setting for Asr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=355)

مطلب لو ردت الشمس بعد غروبها. (قوله: الظاهر نعم) بحث لصاحب النهر حيث قال: ذكر الشافعية أن الوقت يعود «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – نام في حجر علي – رضي الله عنه – حتى غربت الشمس، فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال: اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه، فردت حتى صلى العصر» وكان ذلك بخيبر، والحديث صححه الطحاوي

Mas'alah: What distinguishes the loss of time from the loss of its sign in prayer rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=361)

مثلا قبل الزوال ليس كمسألتنا؛ لأن المفقود فيه العلامة لا الزمان، وأما فيها فقد فقد الأمران.

Mas'alah: What is the ruling on the change of the sun's position for Asr prayer time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=362)

(قوله: في الأصح) صححه في الهداية وغيرها. وفي الظهيرية إن أمكنه إطالة النظر فقد تغيرت وعليه

Mas'alah: How does sunrise after Fajr change the obligatory prayer to voluntary?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=398)

ولا حاجة إلى الاستثناء؛ لأن طلوع الشمس بعد الفجر مغير للفرض من الفرض إلى النفل كرؤية الماء فإنها مغيرة للفرض؛ لأنه كان فرضه التيمم فتغير فرضه إلى الوضوء بسبب سابق على الصلاة، وكذا سائر أخواتها بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة مبطلة لا مغيرة

Mas'alah: What is the evidence for the end time of Asr prayer from the hadith of catching a rak'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=675)

م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» ش: هذا الحديث رواه الأئمة الستة. فالبخاري عن عبد الله بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد وعبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» . ومسلم عن يحيى قال: قرأت على مالك إلى آخره بنحوه. والترمذي عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك إلى آخره. وابن ماجه عن محمد بن صالح عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بشر بن سعيد وعن الأعرج يحدثون عن أبي هريرة – رضي الله عنه – اهـ. وأبو داود من حديث ابن عباس عن أبي هريرة – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس

فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن

. . . . . [البناية] تطلع الشمس فقد أدركها» . والنسائي من حديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه. وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث عائشة – رضي الله عنها – ومسلم أيضا، وابن حبان بعدة ألفاظ فمنها: «من صلى الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة» ، وفي لفظ: «فقد أدرك الصلاة كلها» ، وفي لفظ: "وليتم ما بقي" ، وفي لفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» . وأخرج النسائي عن معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى» . وأخرج أيضا عن همام قال: سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس فقال: حدثني جلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يتم صلاته" .

Mas'alah: How is the hadith about catching a rak'ah of Asr interpreted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=676)

وجه الاستدلال بهذا الحديث على وجوه: الأول: أنه يدل على أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس، وأن الذي يؤخر صلاة العصر عن صيرورة ظل كل شيء مثليه غير مفرط، وبه قال زفر ومالك في رواية ابن وهب عنه، وذلك أن معنى قوله – صلى الله

عليه وسلم: «فقط أدركها» أي أدرك وجوبها حتى إذا أدرك الصبي قبل غروب الشمس، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو طهرت الحائض يجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذي أدركه جزءا يسيرا لا يسع فيه الأداء، وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس. فإن قلت: قيل في الحديث: "ركعة" فينبغي أن لا يعتبر أقل منها. قلت: قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة ونحوها، حتى قال بعض الشافعية: إنما أراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه قد روي عنه أنه من أدرك ركعة من العصر، ومن أدرك ركعتين من العصر، ومن أدرك سجدة من العصر، وأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة، والتكبيرة في حكم الركعة لأنها بعض الصلاة، فمن أدركها فكأنه أدرك الركعة. فإن قلت: المراد من السجدة الركعة على ما روى مسلم: حدثني أبو طاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق كله لحرملة قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها» ، والسجدة إنما هي الركعة.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: Does catching a small part of Asr time obligate the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=677)

الوجه الثاني: أن الوقت الذي يدرك فيه قبل غروب الشمس، ولو كان جزءا يسيرا لا

يسع فيه الأداء وقت وجوب الصلاة عليه، لأن معنى قوله: "فقد أدرك وجوبها" كما ذكرنا. وقال زفر: ما لم يجد وقتا يسع فيه الأداء حقيقة. وعن الشافعي قولان فيما إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلا أحدهما لا يلزمه، والآخر يلزمه وهو أصحهما.

Mas'alah: Does prayer become invalid if time expires during the final rak'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=677)

الوجه الثالث: فيه دليل صريح في أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته وهذا بالإجماع، وأما في الصحيح فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد – رضي الله عنهم –، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، وقالت الشافعية: الحديث حجة على أبي حنيفة – رحمه الله – حيث عمل به في العصر ولم يعمل به في الصبح.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding time as a cause for prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=677)

قلت: من وقف على ما مر عليه أبو حنيفة عرف أن الحديث ليس بحجة عليه بل الحديث حجة عليهم، فنقول: لا شك أن الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سببا؛ لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت، فتعين أن يحصل بعض الوقت سببا وهو الجزء الأول لسلامته عن الزحام، فإن اتصل به الأداء تقرر السبب، ولا ينتقل إلى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده إلى ما يمكن

منه من عقد التحريمة إلى آخر جزء من أجزاء الوقت، ثم هذا الجزء إن كان صحيحا بحيث لا ينسب إلى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا، حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الفجر فسد خلافا لهم، لأن ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق، أو صوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر والتشريق، وإن كان هذا الجزء ناقصا بأن صار منسوبا إلى الشيطان، كالعصر في وقت الاحمرار وجب ناقصا لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب، فساوى نصف النقصان؛ لأنه ما لزم كما إذا نذر من صوم يوم النحر وأداءه فيه، فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم يفسد العصر؛ لأنه ما بعد الغروب كامل كما دل فيه لأن ما وجب ناقصا يتادى كاملا بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the objection regarding the validity of Asr prayer if started in valid time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=677)

فإن قلت: يلزم أن يفسد العصر إذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدتها إلى أن غربت.

Mas'alah: What is the response regarding the validity of Asr prayer extending beyond its time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=677)

قلت: لما كان الوقت تبعا جاز له قبله كل الوقت فينتفي الفساد الذي يصل فيه بالبناء، لأن

Mas'alah: Is the Fajr prayer valid if performed before the true dawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=691)

قلت: هذا باطل لا أصل له إذ لم يقل أنهم أمروا بالتعجيل ولم يقل أنهم صلوا صلاة الصبح قبل طلوع الفجر الثاني بعد الفجر الكاذب، ولو صلوا قبل الفجر لا يعتد بها فكيف يكون له أجر؟

Mas'alah: What is the exception for Asr prayer at sunset?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=717)

م: (إلا عصر يومه عند الغروب) ش: هذا استثناء من قوله – ولا عند غروبها – يعني لو صلى عصر يومه عند غروب الشمس جازت صلاته.

Mas'alah: How does the performance of Asr prayer relate to its obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=717)

م: (وإذا كان كذلك) ش: أي وإذا كان الأمر كما ذكرنا من أن السبب هو الجزء القائم إلى آخره. (فقد أداها) ش: أي أدى الصلاة التي هي العصر. (كما وجبت) ش: أي باتصال الأداء بها فإن كان وقتها صحيحا بأن لا يكون موصوفا بالكراهة ولا منسوبا إلى الشيطان كالظهر مثلا وجب المسبب كاملا فلا يتأدى ناقصا، وإن كان فاسدا أي ناقصا بأن يكون منسوبا إلى الشيطان كالعصر يستأنف وقت الاصفرار وجب الفرض به ناقصا فيجوز أن يتأدى ناقصا، لأنه أداه كما وجب.

Mas'alah: What is the objection to considering Asr performed at the end of its time as make-up, and how is it answered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=718)

إلى جزء والسبب هو الجزء القائم. وقال صاحب "الكافي" : ما قاله فالمؤدي في آخر الوقت قاضي أشكاله لأنه مؤدي باعتبار بقاء الوقت، وأيضا يلزمه على تقدير جواز قضاء العصر في هذا الوقت لأن الجزء القائم من الوقت ناقص فيجب به العصر ناقصا فينبغي أن يجوز كعصر يومه، وأجاب عنه الشيخ عبد العزيز عن الأول بأن كلامه فيمن أخر العصر إلى الغروب، ولا شك أن السبب في حقه هو الجزء القائم من الوقت هو المعبر عنه بالجزء المضيق.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer in the last part of its time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=718)

قلت: لا نسلم أن التفويت بمجرد اعتبار خروج الوقت بل به، وباعتبار الجزء الأخير للسبب ألا ترى أنه إذا شرع في صلاة الظهر أو المغرب أو العشاء في الجزء الأخير ثم خرج الوقت كان ذلك أداء لا قضاء، فلو أسلم الكافر عند غروب الشمس يلزمه أداء العصر، فإن لم يتمكن حتى غربت الشمس هل تلزمه أم لا؟ فهو مبني على خلاف في ذلك. 1 -

Mas'alah: Why is it impermissible to pray the current prayer before its time when there is ample time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1243)

بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث.

Mas'alah: What is the consideration for the end of Asr time regarding the order of prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=121)

والعبرة في العصر لآخر الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في التبيين وذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – في المبسوط إن أمكنه أداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وإن كان لا يمكنه أداء الصلاتين قبل غروب الشمس فعليه أداء العصر وإن كان يمكنه أداء الظهر قبل تغير الشمس وتقع العصر كلها أو بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب إلا على قول حسن بن زياد فإن عنده ما بعد تغير الشمس ليس بوقت العصر، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the Madinan argument regarding the time span for Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=156)

قالوا لان النهار من حين تزول الشمس إلى ان يخرج وقت الظهر والعصر

Mas'alah: Is there a hadith supporting the Madinan view on overlapping prayer times?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=157)

قيل لهم فكيف كان له وقت الظهر إذا ادرك معه شيئا من العصر وليس بوقت له اذا لم يدرك معه شيئا من العصر اسمعتم في هذا بحديث قال قالوا لا

Mas'alah: Why is Asr time considered valid for Dhuhr but not for Fajr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=158)

وقت الظهر ووقت الظهر عندنا الذي لا تجوزون للمتعمد ان يجوزه وكيف جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر ولم تجعلوه وقتا لصلاة الفجر وصلاة الفجر من صلاة النهار

Mas'alah: Is it permissible to pray Zuhr while the sun is still white and pure even after Asr time has entered?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=181)

الشمس لان جاز هذا ما ينبغي لكم ان تروا باسا ان يصلي الظهر ما دامت الشمس بيضاء نقية وان كان وقت العصر قد دخل

Mas'alah: What is the ruling regarding this time for prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=216)

في هذا الوقت.

Mas'alah: What are the three narrations from Abu Hanifa on the end of Zuhr and beginning of Asr time?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=127)

(باب) روي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ثلاث روايات. إحداها: وهي التي اختارها الطحاوي رحمه الله (أنه) متى صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. والثانية: وهي التي اختارها الكرخي رحمه الله أنه إذا صار (الظل) أقل من قامتين (خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر، فإذا صار الظل قامتين) دخل وقت العصر.

Mas'alah: What is the evidence for the third narration on Zuhr and Asr prayer times?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=128)

والثالثة: وهي أظهرها أنه إذا صار الظل (مثليه) خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. وجه الرواية الأولى: ما روى الترمذي: عن نافع (بن جبير) بن مطعم قال: أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "أمني / جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، (فصلى الظهر) في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم (صلى العصر) حين (صار ظل كل شيء مثله) ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم." وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله (لوقت)

العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين (صار) ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب (لوقته) الأول، ثم صلى العشاء (الآخرة) حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى

الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما (بين هذين) . وجه الرواية الثانية: هذا الحديث بعينه، لأنه قال: "صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله (لوقت) العصر بالأمس" ، والمفهوم من هذا أنه شرع في الصلاة بعد أن صار ظل كل شيء مثله، كقوله: "ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وصلى الفجر حين برق الفجر" . والمفهوم من هذا كله إنما هو الشروع بعد هذه الأوقات. وإذا كان كذلك فالمعلوم أن فعل الصلاة في الغالب لا يستغرق ما بين المثل والمثلين، وفي هذا دلالة على أن وقت الظهر فوق المثل دون المثلين. وجه الرواية الأخيرة: ما روى البخاري وغيره، عن ابن عمر، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال: من يعمل من غدوة إلى نصف النهار على قيراط، فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط (فعملت) النصارى، ثم قال: من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين، فأنتم هم، فغضبت اليهود النصارى وقالوا: ما لنا أكثر عملا وأقل أجرا، قال الله تعالى: فهل نقصتكم من حقكم؟ فقالوا: لا، فقال: (ذلك) فضلي أوتيه من أشاء" . وعنه: عن أبي موسى، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوما يعملون عملا يوما إلى الليل / على أجر معلوم، فعملوا (له) إلى نصف النهار، فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما"

عملنا باطل، فقال (لهم) : لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا، فأبوا

وتركوا، واستأجر آخرين بعدهم فقال: أكملوا بقية (يومكم) هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان (حين) صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال: أكملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيء يسير، فأبوا، فاستأجر قوما (أن) يعملوا له بقية يومهم (فعملوا بقية يومهم) حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين (كليهما) ، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور ". فهذان الحديثان يدلان على أن وقت الظهر أمد من وقت العصر، ومتى قلنا (بأنه) ، يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، كان وقت العصر (أمد) . فإن قيل: ونحن نقول بموجب هذين الحديثين، فإن وقت العصر لا يدخل حتى يمضي جزء من الساعة العاشرة، فعلى هذا يكون وقت الظهر أمد من وقت العصر. قيل له: الجواب عن هذا أن النصارى قالت: نحن أكثر عملا من المسلمين، وأقرهم الله تعالى على ذلك حيث قال: "فهل نقصتكم، قالوا: لا ..." الحديث. وكثرة العمل لا تظهر في ذلك الجزء الذي يمضي من الساعة العاشرة، ولا يكاد يقال إذا صار (الظل) مثله بقي من النهار شيء يسير، فلا بد من مضي زمان منضبط يظهر فيه تفاوت العمل للعامل، ويطلق على ما بقي من النهار (بعده شيء يسير) ، وأقل ذلك ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on the end time of Zuhr according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=30)

(وقال أبو يوسف ومحمد) رحمهما الله تعالى: آخر وقتها (إذا صار ظل الشيء مثله) سوى فيء الزوال؛ فإنه مستثنى على الروايتين جميعا، وهو رواية عنه أيضا، وبه قال زفر والأئمة الثلاثة. قال الطحاوي: وبه نأخذ، وفي غرر الأذكار: وهو المأخوذ به، وفي

البرهان: وهو الأظهر؛ لبيان إمامة جبريل، وهو نص في الباب، وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم، وبه يفتي. كذا في الدر، وتعقبه شيخنا في حاشيته فراجعه. قال شيخنا: والأحسن ما في السراج عن شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، ولا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالإجماع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the time between Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=141)

وبينهما وقت مهمل وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين ، كما أن بين الفجر والظهر وقتا مهملا واستدل بحديث «إمامة جبريل – صلوات الله وسلامه عليه – فإنه قال صلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله أو قال حين صلى العصر بالأمس» وهكذا في حديث أبي هريرة وأبي موسى – رضي الله عنهما – في بيان المواقيت قولا وفعلا، وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – استدل بالحديث المعروف قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرا فقال من يعمل لي من الفجر إلى الظهر بقيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر إلى العصر فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى المغرب بقيراطين فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل أجرا قال الله تعالى فهل نقصت من حقكم شيئا قالوا لا قال فهذا فضلي أوتيه من أشاء» بين أن المسلمين أقل عملا من النصارى فدل أن وقت العصر أقل من وقت الظهر وإنما يكون ذلك إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قامتين. وقال – صلى الله عليه وسلم – «أبردوا بالظهر فإن

شدة الحر من فيح جهنم» وأشد ما يكون من الحر في ديارهم إذا صار ظل كل شيء مثله ولأنا عرفنا دخول وقت الظهر بيقين ووقع الشك في خروجه إذا صار الظل قامة لاختلاف الآثار واليقين لا يزال بالشك والأوقات ما استقرت على حديث إمامة جبريل – عليه السلام – ففيه «أنه صلى الفجر في اليوم الثاني حين أسفر» والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس وفيه أيضا «أنه صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل» والوقت يبقى بعده وقال مالك – رحمه الله تعالى – إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضى بقدر ما يصلي فيه أربع ركعات دخل وقت العصر فكان الوقت مشتركا بين الظهر والعصر إلى أن يصير الظل قامتين لظاهر حديث إمامة جبريل – عليه السلام – فإنه ذكر أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الأول وهذا فاسد عندنا، «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى» وتأويل حديث إمامة جبريل «صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله» أي قرب منه «وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله» أي تم وزاد عليه وهو نظير قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن أي قرب بلوغ أجلهن، وقال تعالى فبلغن أجلهن فلا

Mas'alah: What is the ruling on repeating Zuhr and Asr when it becomes clear that Zuhr was prayed before noon on a cloudy day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=738)

(قال) وإن كان يوم غيم فاستبان أنه صلى الظهر قبل الزوال، والعصر بعده فالقياس أنه يعيد الظهر وحدها؛ لأن العصر مؤداة في وقتها، وحين أدى العصر ما كان ذاكرا للظهر فيكون في معنى الناسي، والترتيب يسقط بالنسيان، ولكن استحسن أن يعيد الخطبة

والصلاتين جميعا؛ لأن شرط صحة العصر في هذا اليوم تقديم الظهر عليه على وجه الصحة فإن العصر معجل على وقته، وهذا التعجيل للجمع فإنما يحصل الجمع بأداء العصر إذا تقدم أداء الظهر بصفة الصحة فإذا تبين أن الظهر لم يكن صحيحا كان عليه إعادة الصلاتين جميعا

Mas'alah: What is the relationship between the end of Zuhr time and the beginning of Asr time?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=344)

قوله: وهو أول. أي: آخر وقت الظهر -على الاختلاف- أول وقت العصر (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the time between Zuhr and Asr when the shadow is less than two lengths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=248)

يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا صار الظل أقل من قامتين خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، قال أبو الحسن: وهذه الرواية أصح، فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل، لا من الظهر ولا من العصر وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين، وإنما يعتبر ظل كل شيء مثله أو مثليه سوى فيء الزوال.

Mas'alah: What happens if the sun sets during Asr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=251)

ولو غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد عصره ويتمها، ولو طلعت الشمس في

Mas'alah: How does the difference of opinion on the end of prayer time affect those who become obligated at the last moment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=504)

وثمرة الاختلاف تظهر في الحائض إذا طهرت في آخر الوقت، والصبي يبلغ والكافر يسلم، والمجنون، والمغمى عليه سيان، والمسافر إذا نوى الإقامة والمقيم إذا سافر فعلى قول أكثر أصحابنا رحمهم الله: يجب، ويتعين الفرض إذا بقي من الوقت مقدار ما توجد فيه التحريمة، وعند زفر رحمه الله: ومن تابعه من أصحابنا لا يجب ولا يتعين الفرض إلا إذا أدرك من الوقت ما يمكن الأداء فيه؛ لأن الخطأ والأداء، فلا بد من تصور الأداء؛ ولأنه إذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن الأداء لم يكن مخيرا بين الإيجاد والترك، بل لزمه الإيجاد بل أثم، وهذا دليل على تعلق الوجوب به.

Mas'alah: Does the time for Asr return if the sun reappears after setting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=145)

فرع: لو غربت الشمس ثم عادت ذكر الشافعية أن الوقت يعود لأنه عليه الصلاة

والسلام نام في حجر علي حتى غربت الشمس فلما استيقظ تذكر أنه فاتته العصر فقال: اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردها حتى صلى العصر وكان ذلك بخيبر والحديث صححه الطحاوي وعياض وأخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن وأخطأ من جعله موضوعا مابن الجوزي وقواعدنا لا تأباه.

وهو البياض

Mas'alah: Is the time of permissibility for prayer also the time of obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=380)

1624 - قالوا: كل ما كان وقتا لجواز فعل الصلاة في حق الكافة كان وقتا لوجوبها، كآخر الوقت.

Mas'alah: What is the argument for combining Zuhr and Asr prayers based on connected times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=902)

3891 - قالوا: الفجر والظهر لا يتصل وقتهما، فلذلك لا يجمع بينهما، والظهر والعصر يتصل وقتهما، فلذلك جمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer being established by the first part of its time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=236)

ثم نقل بعد ذلك بأسطر عن شمس الأئمة السرخسي أنه قال في أصول الفقه: ولا بد من أن يجعل جزء من الوقت سببا للوجوب، فقلنا: سبب الوجوب الجزء الأول من الوقت، فبإدراكه يثبت حكم الوجوب وصحة أداء الواجب. قال: هذا معنى ما نقل عن محمد بن شجاع أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا، وهو الأصح. وكذال نقله علاء الدين السمرقندي في "الميزان" .

Mas'alah: Is the obligation of prayer tied to the beginning of the time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=237)

وفي "التقويم" لأبي زيد: ومن الناس من ظن أن الأداء لما لم يلزم في أوال الوقت لم يكن وجوب الصلاة متعلقا بأوله- وإنه غلط- ويتعين وقته بالفعل كالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on obligation at the first part of the time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=237)

وفي "مختصر البزدوي" : الوجوب بأول جزء من الوقت، خلافا لبعض مشايخنا. انتهى.

Mas'alah: Which view on the time of obligation is correct?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=237)

وهذا القول هو الموافق لقول سائر الأئمة، وهو الذي يتعين الأخذ به. والكلام في ذلك

مبسوط في موضعه.

Mas'alah: Is the obligation of prayer at the beginning of the time expansive?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=237)

فإذا عرف أن الصحيح من المذهب أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr or Asr before sunrise or sunset?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=238)

وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، أخرجه الجماعة. وفي رواية للبخاري:" إذا أدرك أحدكم سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ". والمراد بالسجدة الركعة."

Mas'alah: What is the ruling on the overlap of prayer times?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=122)

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت أخرى» وقت عدم دخول وقت الصلاة إلى غاية خروج وقت صلاة أخرى، فلو

لم يثبت الدخول عند الخروج لم يتوقف؛

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Asr before sunset?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=217)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» .

Mas'alah: What is the ruling on the end time of Zuhr and the beginning of Asr according to different narrations from Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=183)

(وفي رواية) رواها الحسن عن أبي حنيفة: إلى بلوغ ظل كل شيء (مثله) سوى فيء الزوال، وهي قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وزفر، وهو الأظهر لبيان جبرائيل أول وقت كل صلاة بفعله وآخره . غير المغرب . كذلك، ثم قوله: «الوقت فيما بين هذين الوقتين» في رواية ابن عباس، و: «ما بين هذين وقت كله» في رواية جابر. وعن أبي يوسف: خالفت أبا حنيفة في وقت العصر، فقلت: أوله إذا زاد الظل على قامة، اعتمادا على الآثار التي جاءت، وهو إشارة إلى ما ذكرنا. وفي رواية رواها أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، واختاره الطحاوي: إذا صار ظل كل شيء مثله، خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه. لهم: إمامة جبرائيل للنبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو مسعود

الأنصاري، وأبو هريرة، وعمرو بن حزم، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر رضي الله عنهم. فأما حديث ابن عباس، فقد تقدم. – ––

*** وأما جابر، فقال: جاء جبرائيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله، جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم مكث حتى غابت الشمس، ثم جاءه، فقال: قم فصل المغرب، فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى غاب الشفق، ثم جاءه، فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح، فقال: قم يا محمد فصل الصبح، ثم جاء حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل، فصلى الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصل، فصلى العصر، ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه، فقال: قم يا محمد صل، فصلى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل، فقال: قم يا محمد فصل، فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا، فقال: قم يا محمد فصل، فصلى الصبح، ثم قال: «ما بين هذين وقت كله». قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ: حديث جابر أصح شيء في المواقيت. وأما أبو مسعود الأنصاري، فقال نحوا من قول جابر، وزاد ذكر عدد ركعات الصلاة. رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» والبيهقي نحوه. وأما أبو هريرة، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هذا جبرائيل جاء يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر...»، ولفظه قريب مما تقدم. رواه الطحاوي والنسائي. وأما عمرو بن حزم، فقال: «جاء جبرائيل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس حين زالت الشمس الظهر»، كما تقدم. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the exit of Asr time at sunset according to Hasan ibn Ziyad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=189)

وقال الحسن بن زياد إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار

Mas'alah: Is there scholarly consensus on the beginning and end times of Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=117)

قوله (وقد أجمعت الأمة الخ) نوزع الإجماع بما نقلناه في أوله سابقا عن مجمع الروايات وبأنه قيل ان آخره إلى أن يرى الرامي موضع نبله فالخلاف ثابت في أوله وآخره وأجيب بأنه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه

Mas'alah: How is the conflict between hadiths on the end time of Zuhr prayer resolved?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=118)

قوله (لتعارض الآثار) بيانه أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم يقتضي تأخير الظهر إلى المثل لأن أشد الحر

في ديارهم وقت المثل وحديث إمامة جبريل في اليوم الأول يقتضي إنتهاء وقت الظهر بخروج المثل لأنه صلى به صلى الله عليه وسلم العصر في أول المثل الثاني فحصل التعارض بينهما فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه في المطولات

Mas'alah: Which opinion on the end time of Zuhr is considered sahih (correct) in the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=118)

قوله (وهو الصحيح) صححه جمهور أهل المذهب وقول الطحاوي وبقولهما نأخذ يدل على أنه المذهب وفي البرهان قولهما هو الأظهر اه فقد إختلف الترجيح

Mas'alah: What is the second narration regarding the end time of Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=118)

قوله (والرواية الثانية) هي رواية الحسن عنه

Mas'alah: Who are the scholars that hold the opinion mentioned regarding the beginning of Asr time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=118)

قوله (وهو قول الصاحبين) أي وزفر والأئمة الثلاثة

Mas'alah: What is the correct ruling on the beginning of Asr prayer time according to the preferred view?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=118)

قوله (العصر فيه) الأولى حذف فيه لأن الإمامة إنما هي أول المثل الثاني

Mas'alah: What is the reason for the precautionary ruling regarding the timing of Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=118)

قوله (لبراءة الذمة) علة للأحوطية وقوله إذ تقديم الخ علة للعلية

Mas'alah: What is the ruling on the neglected time between the two prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=118)

قوله (فبينهما وقت مهمل) اختاره الكرخي وقال شيخ الإسلام انه الاحتياط كما في السراج

Mas'alah: What is the ruling if the sun sets and then returns?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=118)

وهذا إذا ظهر الغروب وإلا فإلى وقت إقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة ولو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم كما في الدر لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر أخرجه الطبراني بسند حسن وصححه الطحاوي والقاضي عياض وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي كما في النهر

Mas'alah: What does 'exit of Asr time' mean in the context of prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=118)

قوله (وحمل) أي قوله بخروج وقت العصر

Mas'alah: What is the ruling on sunrise invalidating the Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=222)

قوله (وطلوع الشمس في الفجر) ليس المراد أن ينظر إلى القرص بل إذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثمة جبل يمنعه لرأى القرص كما في التبيين وكذا إذا دخل وقت من الثلاثة على مصل للقضاء

Mas'alah: What is the significance of the end of prayer time for initiating prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=280)

قوله (آخر الوقت) أي بقدر ما يسع ايقاع التحريمة فيه

Mas'alah: Is it necessary that the exit of a prayer time implies the entry of another time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=289)

قوله (ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية) الملازمة ممنوعة لما علمته قريبا إلا أن يقال اللزوم موجود في غالب الأوقات فاعتبر الغالب

Mas'alah: What does 'in place of that' refer to in the context of the exit of the fifth prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=289)

قوله (مقام ذلك) أي خروج وقت الخامسة

Mas'alah: What is the ruling on the interval between Zuhr and Asr times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=68)

أسد بن عمرو عن الإمام إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت

الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل قيل الأفضل أن يصلي صلاة الظهر إلى بلوغ الظل إلى المثل ولا يشرع في العصر إلا بعد بلوغ الظل إلى المثلين ولا يصلي قبله جمعا بين الروايات.

Mas'alah: What evidence shows that Zuhr and Asr times are distinct?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=567)

والدليل على ما ذكرنا من ذلك , أن الذين ذكروا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم , قد ذكروا عنه في هذه الآثار أيضا , "أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله , ثم قال: «ما بين هذين وقت» فاستحال أن يكون ما بينهما وقت , وقد جمعهما في وقت واحد , ولكن معنى ذلك عندنا والله أعلم ما ذكرنا.

Mas'alah: What does the hadith of Abu Musa indicate about Zuhr time ending before Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=567)

وقد دل على ذلك أيضا ما في حديث أبي موسى , وذلك أنه قال فيما أخبر عن صلاته في اليوم الثاني , «ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر» فأخبر أنه إنما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر , لا في وقت العصر فثبت بذلك إذا أجمعوا في هذه الروايات أن بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقتا للعصر أنه محال أن يكون وقتا للظهر , لإخباره أن الوقت الذي لكل صلاة , فيما بين صلاتيه في اليومين. وقد دل على ذلك أيضا"

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr or Asr before sunrise or sunset?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=571)

911 - بما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا شعبة , عن سهيل بن أبي صالح , عن أبيه , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس , فقد أدرك الصلاة , ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك» - [151] -

Mas'alah: What is the evidence for catching a rak'ah of Fajr before sunrise?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=571)

912 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: ثنا سعيد أخبرنا محمد عن الزهري , عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr or Asr before sunrise or sunset?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=572)

913 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك بن أنس، رضي الله عنه , عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبشر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج , عن أبي هريرة، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس , فقد أدرك الصبح , ومن أدرك ركعة من العصر , قبل أن

تغرب الشمس , فقد أدرك العصر»

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether prayer times for Zuhr and Asr are the same?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=619)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الظهر والعصر وقتهما واحد , قالوا: ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت إحداهما , وكذلك المغرب والعشاء , في قولهم وقتهما وقت لا يفوت إحداهما حتى يخرج وقت الأخرى منهما. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها. وقالوا: أما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلاتين , فقد روي عنه كما ذكرتم. وليس في ذلك دليل أنه جمع بينهما في وقت إحداهما , فقد يحتمل أن يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل أن يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد , وهو روى ذلك عن ابن عباس , وعمرو بن دينار , من بعده. فقال أهل المقالة الأولى: قد وجدنا في بعض الآثار , ما يدل على أن صفة الجمع الذي فعله صلى الله عليه وسلم كما قلنا. فذكروا في ذلك

Mas'alah: How is the timing of combining Maghrib and Isha interpreted in relation to the disappearance of twilight?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=621)

فأما حديث عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر رضي الله عنهما كيف كان وأنه بعدما غاب الشفق. فقد يجوز أن يكون أراد أن

صلاته العشاء الآخرة , التي بها كان جامعا بين الصلاتين , بعدما غاب الشفق , وإن كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق , لأنه لم يكن قط جامعا بينهما , حتى صلى العشاء الآخرة , فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Umar's descent for Maghrib prayer in relation to the disappearance of the twilight?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=624)

فنجعل ما روي عن ابن عمر أن نزوله للمغرب , كان بعدما غاب الشفق , أنه على قرب غيبوبة الشفق إذا كان قد روي عنه أن نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق.

Mas'alah: What is the ruling on the time for entering and exiting Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=706)

1097 - ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا القعنبي , قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: "لما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير فأخبر أنهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز، عندنا والله أعلم، اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إلا بعد نسخ ذلك , وثبوت خلافه. فالذي ينبغي: الدخول في الفجر في وقت التغليس , والخروج منها في وقت الإسفار , على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى"

Mas'alah: How is the time for prayer caught by performing one rak'ah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=155)

م / ويدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة لقوله – صلى الله عليه وسلم – (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه. أي: أن الوقت يدرك بإدراك ركعة قبل خروج الوقت، وهذا القول هو الصحيح، وهو مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. للحديث الذي ذكره المصنف (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك ...) . وذهب بعض العلماء إلى أن الوقت يدرك بإدراك تكبيرة الإحرام، أي إذا كبر قبل خروج الوقت أدرك الوقت، قالوا: لأن إدراك جزء من الوقت كإدراك الكل، لكن هذا قول ضعيف. • وكذلك الجماعة تدرك بإدراك ركعة، للحديث السابق. لكن بماذا تدرك الركعة؟ الراجح أنها تدرك بإدراك الركوع، لحديث أبي بكرة (أنه انتهى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: زادك الله حرصا ولا تعد) رواه البخاري. وجه الدلالة: أن أبا بكرة أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو راكع فركع دون الصف، ولم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بقضائها، فدل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة.

Mas'alah: How can Anas's statement about praying Zuhr at the beginning of Asr time be interpreted consistently with the Hanafi view?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=651)

وجائز أن يكون عند أنس رضي الله عنه أن ما بعد المثل: من وقت العصر، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم قد أخر الظهر إلى بعد المثل، حتى قارب المثلين فصلى الظهر، ثم صلى العصر بعد المثلين، فقال أنس رضي الله عنه: "صلى الظهر في أول وقت العصر" : على ما كان عنده.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on shortening prayer when most of the time has passed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=150)

وقال بعض أصحاب الشافعي إذا مضى من الوقت مقدار ما يتمكن من أداء الأربع فإنه يجب عليه الإتمام ولا يجوز القصر فأما إذا مضى من الوقت شيء قليل بحيث لا يسع لأربع ركعات فإنه يقصر وهذا بناء على أن الصلاة تجب في أول الوقت أو في آخره فعندهم تجب في أول الوقت وعندنا تجب في جزء من الوقت غير عين

Mas'alah: Why does the Asr prayer remain valid at sunset while Fajr is invalidated at sunrise?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=630)

](1) أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر، وقت ناقص، إذ هو وقت عبادة الشمس، فوجب ناقصا، فإذا أداه أداه كما وجب، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد، وفي الفجر كل وقته وقت كامل؛ لأن الشمس لا تعبد قبل الطلوع، فوجب كاملا، فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد؛ لأنه لم يؤدها كما وجب(2)(3).

Mas'alah: What is the objection to the reasoning about prayer times based on analogy?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=630)

فإن قيل[(4) (1) ينظر: ((التوضيح)) (1: 206) ، و ((تغيير التنقيح)) لابن كمال باشا(1: 128)، و ((مرآة الأصول)) (1: 134-135) ، و ((شرح المنار)) لابن ملك(ص59-60)، و ((شرح المنار)) لابن العيني(ص60). (2) في م: وجبت. (3) ويمكن أيضا أن يجاب عن إشكال الفجر بأن العصر يخرج إلى ما هو وقت الصلاة في الجملة بخلاف الفجر أو بأن في الطلوع دخولا في الكراهة، وفي الغروب خروجا عنها. كما في ((التلويح)) (1: 207) . (4) قوله: فإن قيل... الخ؛ هذا إيراد على الوجه الذي ذكره لصحة عصر ذلك اليوم عند الغروب دون صلاة الفجر، وسائر الصلوات، وحاصله أن الرأي والقياس لا مدخل له حين ورود النص، وهاهنا قد ورد حديث دال صريحا على مساواة حكم صلاة الفجر وصلاة العصر في أنها لا تفسد باعتراض الطلوع والغروب، فالتعليل لإثبات خلافه يكون مردودا. بصيغة المجهول فما بعده فاعله او بصيغة المعروب فما بعده مفعوله وقس عليه قرينه اي جميع اجزائه فالكل مجموعي لا افرادي لا يعبده الكفار قبل طلوعها بل عين وقت طلوعها.

Mas'alah: What does the hadith say about catching a rak'ah of Fajr before sunrise and Asr before sunset?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=631)

]: هذا تعليل في معرض النص، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة من

الفجر قبل الطلوع فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر)) (1) . (1) في ((صحيح البخاري)) (1: 204) ، و ((صحيح مسلم)) (1: 424) ، ولفظه عند مسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) .

BAB 2

باب الأوقات المكروهة

The Chapter on Disliked Times for Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Delaying Obligatory Prayers to Disliked Times

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=53)

(و) تأخير (عصر) صيفا وشتاء توسعة للنوافل (ما لم يتغير ذكاء) بأن لا تحار العين فيها في الاصح

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer until one-third of the night?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=53)

(و) تأخير (عشاء إلى ثلث الليل) قيده في الخانية وغيرها بالشتاء، أما الصيف فيندب تعجيلها (فإن أخرها إلى ما زاد على النصف) كره لتقليل الجماعة، أما إليه فمباح

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until the sun yellows?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=53)

(و) أخر (العصر إلى

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib until the stars appear?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=54)

(و) أخر (المغرب إلى اشتباك النجوم) أي كثرتها (كره) أي التأخير لا الفعل، لانه مأمور به (تحريما) إلا بعذر كسفر، وكونه على أكل

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib until the stars intertwine?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=363)

(قوله: إلى اشتباك النجوم) هو الأصح. وفي رواية لا يكره ما لم يغب الشفق بحر أي الشفق الأحمر؛ لأنه وقت مختلف فيه فيقع الشك. وفي الحلية بعد كلام: والظاهر أن السنة فعل المغرب فورا وبعده مباح إلى اشتباك النجوم فيكره بلا عذر اهـ قلت أي يكره تحريما، والظاهر أنه أراد المباح ما لا يمنع فلا ينافي كراهة التنزيه ويأتي تمامه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer without an excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=364)

أي التأخير لا الفعل لأنه مأمور به (تحريما) إلا بعذر كسفر، وكونه على أكل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sunset prayer by the time of two rak'ahs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=364)

وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيها

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until the sun changes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=30)

وتأخير العصر مالم تتغير الشمس في الصيف والشتاء لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر تغير القرص وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين هو الصحيح والتأخير إليه مكروه

Mas'alah: What are the two possible rulings on prayer time for the unconscious?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=157)

قيل لهم انما هذا على احد وجهين ان كان وقت للظهر فلا بد من الصلاة فيه وان كان ليس بوقت للظهر فقد اغمى عليه حتى ذهب

Mas'alah: What is the ruling on prayer for someone who intends travel when the time enters?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=177)

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن اراد السفر فادركه الوقت وهو

Mas'alah: Is it recommended to delay the Fajr prayer until it is light (isfar)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=35)

فصل (ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر» ، وفي رواية: «نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» . وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس، ويختم بالإسفار

Mas'alah: Is it recommended to delay Zuhr prayer in summer due to heat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=39)

(والإبراد بالظهر في الصيف) لما روينا

Mas'alah: Is it recommended to delay Asr prayer as long as the sun has not changed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=39)

(وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس) لحديث رافع بن خديج ' أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بتأخير العصر ' . وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه قال : ' ما اجتمع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر ، والتبكير بالمغرب ، والتنوير بالفجر ' والمعتبر تغير القرص لا الضوء الذي على الحيطان . قال :

Mas'alah: What is the ruling on delaying or hastening prayers on a cloudy day?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=39)

(ويستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب ، وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم) أما الفجر فلما روينا ، وأما الظهر فلئلا يقع قبل الزوال ، وأما المغرب فلئلا يقع قبل الغروب ، وأما تعجيل العصر فلئلا يقع في الوقت المكروه ، وأما العشاء فلئلا يؤدي إلى تقليل الجماعة لمجيء المطر والثلج .

"" "" "" صفحة رقم 45 "" "" ""

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on delaying prayers for caution?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=226)

وعن أبي حنيفة التأخير في الكل للاحتياط ألا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله. [العناية] الندب أصلا لانقطاع السمر من قبل؛ لأن الغالب ألا يكون في النصف الأخير سمر فتثبت الكراهة لبقاء دليلها سالما عن المعارض. واعترض بتعجيل الفجر في أول الوقت فإنه مباح، ودليل الكراهة وهو تقليل الجماعة سالم عن معارضة دليل الندب. وأجيب بأن المعارض هاهنا موجود أيضا وهو قوله تعالى {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: 133] فإن المسارعة إلى العبادة بعد وجود السبب مندوب إليها لو لم يكن في التأخير معنى تكثير الجماعة فكان فيه تعارض دليل الندب وهو المسارعة إلى العبادة مع دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة فثبتت الإباحة كذلك، بخلاف تأخير العشاء إلى النصف الأخير فإن دليل كراهته سالم عن معارضة دليل الندب أصلا؛ لأنه

ليس فيه المسارعة إلى العبادة ولا تكثير الجماعة، ولا قطع السمر لانقطاعه قبله. ويستحب في الوتر لمن يألف الصلاة آخر الليل. روي آخر الليل بالنصب، وتقديره أن يوتر آخر الليل فيكون ظرفا. وروي مرفوعا وهو مفعول أقيم مقام فاعل يستحب، وفي بعض النسخ. (ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل تأخيرها إلى آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم) وهو ظاهر. وقوله: (فإذا كان يوم غيم) يعني هذا الذي قلنا من بيان الاستحباب فيما إذا كانت السماء مصحية، فأما إذا كانت متغيمة فالضابط العين مع العين: يعني كل ما فيه عين يعجل كالعصر والعشاء، وما عداهما كالفجر والظهر والمغرب يؤخر. أما وجه تعجيل العصر والعشاء فما ذكره في الكتاب وكذلك وجه تأخير الفجر. وقوله: (؛ لأن تلك المدة مديدة) يعني أن ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن أن يقع الأداء وقت طلوع الشمس، وأما تأخير الظهر فلأنه لو عجل في يوم الغيم لم يؤمن أن يقع الأداء قبل الوقت وكذلك تأخير المغرب. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – التأخير عنه في الكل لما ذكر في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until the sun changes?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=42)

(قوله: وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس) هذا في الأزمنة كلها واختلفوا في التغير قال بعضهم هو أن يتغير الشعاع على الحيطان، وقيل هو أن يتغير القرص ويصير بحال لا تحار فيه الأعين وهو الصحيح فإن صلى في الوقت المكروه عصر يومه جاز مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=42)

(قوله: وتعجيل المغرب) يعني في الأزمنة كلها إلا في يوم الغيم فإنه يستحب التأخير حتى يتيقن الغروب بغالب الظن.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer until before the first third of the night?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=42)

(قوله: وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) والتأخير إلى نصف الليل مباح وإلى ما بعد النصف مكروه وهذا كله في الشتاء أما في الصيف فيستحب تعجيلها لأجل قصر الليل.

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer and when is it disliked?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=249)

وأما العصر فتأخيرها أفضل في الأزمان كلها ما لم تتغير الشمس، لحديث رافع بن خديج أن رسول الله عليه السلام «كان يأمرنا بتأخير العصر» ولكن يكره تأخيرها إلى أن تتغير الشمس، هكذا ذكر في «الأصل» ، في «القدوري» . وذكر الطحاوي إلى أن تحمر الشمس مع هذا لو صلى جاز؛ لأنه صلى في الوقت ثم على ما ذكره في

«الأصل» يعتبر التغير في عين القرص أو في الضوء الذي يقع على الجدران والحائط، قال سفيان وإبراهيم النخعي في الضوء، وهكذا حكى الإمام الزاهد أبو بكر بن حامد عن الحاكم الشهيد، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في «النوادر» أنه يعتبر التغير في القرص، وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل ببخارى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to the end of its time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=438)

1863 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله)) ، قالوا: والعفو هو المغفرة، وذلك لا يكون إلا عن تقصير، ولذلك قال أبو بكر الصديق: رضوان الله أحب إلينا من عفوه. 1864 – والجواب: أن العفو يعبر به عن الغفران، ويعبر به عن التخفيف والتسهيل، ومنه قوله – عليه السلام: ((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)) . فإن كان المراد بالعفو التسهيل فكأنه قال: آخر الوقت سهل الله تعالى تأخير الصلاة إليه، وذلك لا ينفي الرضوان. ولو سلمنا أن العفو لا يكون إلا عن تقصير لم يدل الخبر بأن آخر الوقت يكره التأخير إليه؛ لأنه يوجب وقوع بعض الصلاة عند الطلوع أو في حالة لا يؤمن معه الطلوع، وذلك يكره عندنا، فقد قلنا بظاهر الخبر. 1865 – قالوا: روي عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس. 1866 –

والجواب: أن هذا كان في حال حضور النساء الجماعة، فيجوز أن يكون قدم الصلاة حتى لا يطلع عليهن الرجال، ولهذا كان يحبس الرجال في المسجد حتى تنصرف النساء. ولا معنى لقولهم: إنها حكت المداومة؛ لأن قولها: ((إن كان ليصلي)) يقتضي وقوع الفعل دون استمراره. 1867 – قالوا: روى أبو مسعود البدري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الصبح مرة فغلس ومرة فأسفر، ثم لم تزل صلاة التغليس إلى أن فارق الدنيا، لم يعد إلى أن يسفر. 1868 – والجواب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسفر عند البيان حتى كادت الشمس أن تطلع، وهذا الإسفار لم يعد إليه؛ لأنه يكره عندنا في غير حال البيان. فأما قوله: لم يزل صلاة التغليس: فقد علمنا من فعله خلاف ذلك؛ بدلالة خبر ابن مسعود. 1869 – قالوا: روت عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة لوقتها الأخير إلا مرتين حتى قبضه الله. 1870 – قلنا: وقتها الأخير يمنع منه عندنا؛ لأنه لا يأمن معه الفوات، والكلام في

التأخير على هذا الوجه. 1871 – قالوا: صلاة مفروضة لا تقصر فكان فعلها في أول وقتها أفضل، كالمغرب. 1872 – قلنا: التفضيل يقع بين الجائزين، وعندهم لا وقت للمغرب إلا واحد، فكيف يفضل بين الصلاة في وقتها والفائتة؟ فأما على أصلنا فيكره تأخير المغرب، والتفضيل لا يقع بين الجائز والمكروه. ثم نعكس فنقول فكان فعلها فيما يقرب إلى النهار أفضل، كالمغرب. 1873 – قالوا: صلاة مكتوبة، فوجب أن يكون فعلها في أول وقتها من غير عذر أفضل، أصله: الظهر في الشتاء. 1874 – قلنا: تعجيل الظهر في الشتاء يؤدي إلى تكثير الجماعة؛ لأنه لا يؤمن من الحوادث من المطر وغيره، فوزانه أن يؤخر الفجر؛ لأنه أكثر جماعة. ولا يلزم المغرب؛ لأن كلامنا في التفضيل، وتأخيرها مكروه، فلذلك لا يؤخر وإن كثرت الجماعة. 1875 – قالوا:

فعلها في أول الوقت أبعد من المخاطرة والنسيان. وهذا يبطل بالظهر في الصيف، ولأن الناسي غير مكلف لما نسيه؛ فلا معنى لتعجيل الصلاة لأجله.

Mas'alah: Why is delaying Maghrib and Isha prayer considered disliked?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=230)

وأيضا فإن جبريل لما صلى بالنبي–صلى الله عليه وسلم– المغرب في اليومين في وقت واحد قلنا بكراهة تأخير المغرب. وكذلك لما صلى به العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل أو نصفه اتفقت الأمة على كراهة تأخيرها عن ذلك الوقت.

Mas'alah: Is delaying Asr prayer until shadows double also disliked?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=231)

فمقتضاه أن يقول هنا بكراهة تأخير العصر إلى ما بعد صيرورة ظل كل شيء مثليه، ولا فرق بينهما أصلا.

Mas'alah: Does delaying Asr prayer to sunset reduce its reward?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=238)

موسعا (استوى) الفجر والعصر، وظهر ضعف دعوى نقصان السبب في حق من أخر العصر إلى اصفرار الشمس، وضعف تفريق المصنف بين صلاة الفجر وصلاة العصر

بقوله عن العصر: إنه أداها ناقصة كما وجبت،÷ بخلاف غيرها من الصلوات لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until the sun is between the devil's horns?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=239)

وقال –صلى الله عليه وسلم–: "تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا" رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during disliked times?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

[حاشية الشرنبلالي] وقت الاحمرار فإن القضاء فيه مكروه) أقول ظاهره الصحة مع الكراهة فيناقض ما قدمه من قوله لا تصح صلاة. . . إلخ ويخالفه ما قاله الزيلعي عند قول صاحب الكنز ومنع عن التنفل بعد صلاة الفجر، والعصر لا عن قضاء فائتة. . . إلخ المراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس وأما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضا اهـ. قلت ولا يقال إنه لا مخالفة لحمل نفي الجواز على الحل لأن المراد به عدم الصحة كما تقرر في مسألة الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ في الوقت المكروه فلم يؤد حتى خرج الوقت فإنه لا يصح قضاء ما فات في وقت مكروه مثله لأن ما ثبت كامل لعدم نقص في الوقت نفسه فلا يخرج عن عهدته إلا بكامل كما في فتح القدير فمن خوطب بالصلاة من أول وقتها فلم يؤدها حتى خرج الوقت حكمه كذلك بالأولى وما وقع في

الهداية من قوله: ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ليس على ظاهره لما قال في شرح المجمع ولا بأس بالقضاء فيهما إلى طلوع الشمس في الفجر وتغيرها في العصر وهذه العبارة أولى من عبارة القدوري حتى تغرب لأن الغروب فيها مؤول بالتغير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer until midnight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=226)

(قوله فتثبت الإباحة) فيه نظر لأن المعنى أن التأخير إلى نصف الليل ملزوم لأمرين مكروه وهو تقليل الجماعة. ومندوب وهو قطع السمر. وإذا لزم من تحصيل المندوب كقطع السمر ارتكاب مكروه ترك على ما عرف في مسائل، فينبغي كون التأخير إلى النصف مطلوب الترك فلا يكون مباحا، لأنه لا ترجيح في أحد طرفي المباح، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers at disliked times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=228)

وعن الكافر والصبي والمجنون إذا أسلم وبلغ وأفاق في الجزء المكروه فلم يؤد حتى خرج الوقت فإن السبب في حقهم لا يمكن جعله كل الوقت حين خرج إذ لم يدركوا مع الأهلية إلا ذلك الجزء فليس السبب في حقهم إلا إياه، ومع هذا لو قضوا في وقت مكروه لا يجوز لأن الثابت في ذمته كامل، إذ لا نقص في الوقت نفسه بل المفعول فيه

يقع ناقصا، غير أن تحمل ذلك النقص لو أدى فيه العصر ضروري لأنه مأمور بالأداء فيه فإذا لم يؤد لم يوجد النقص الضروري وهو في نفسه كامل فيثبت في ذمته كذلك فلا يخرج عن عهدته إلا بكامل، بخلاف ما لو قضى في وقت مكروه ما قطعه من النفل المشروع فيه في وقت مكروه حيث يخرجه عن العهدة وإن كان آثما، لأن وجوبه ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان ليس غير، والصون عن البطلان يحصل مع النقصان، وكذا سجدة التلاوة في الوقت المكروه وصلاة الجنازة لأنهما لإظهار مخالفة الكفار بالانقياد وقضاء حق الميت بالدعاء له، وكل منهما يتحقق مع النقصان، أو نقول عند التلاوة يخاطب بالأداء موسعا ومن ضرورته تحمل ما يلزمه من النقص لو أدى عندها، بخلاف ما إذا تليت في غير مكروه فإن الخطاب لم يتحقق بأدائها في وقت مكروه موسعا فلا يجوز قضاؤها في مكروه، هذا الوجه أسلم إذ يستلزم الأول جواز أدائها في مكروه وإن تليت في غيره، ومثله بعينه في صلاة الجنازة وهو معنى قول المصنف حتى لو صلاها فيه أو تلا سجدة فيه وسجدها إلى قوله: إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة، يقتضي كلامه أن الأولى تأخيرهما إذا تحقق سببهما في الوقت المكروه.

Mas'alah: What is the ruling on performing missed prayers and funeral prayers during disliked times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=234)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to a non-recommended time due to long recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=332)

(قوله وقد يقعان) أي بعد تأخيرهما إلى الوقت الذي يستحب تأخيرهما إليه لو أطال القراءة قد يقع في وقت غير مستحب وهو أعم من المكروه، وقد تقدم أن التأخير إلى النصف في العشاء مباح وبعده مكروه، فهذا قريب في العصر بعيد في العشاء

Mas'alah: Is it recommended to pray fajr when it is light (isfar)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=193)

)

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Zuhr prayer in winter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=198)

و) يستحب (تعجيل ظهر الشتاء) لما روينا في الإبراد (

Mas'alah: What is the ruling on hastening or delaying prayers on a cloudy day?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=199)

(ويوم غيم يعجل العصر) لأن في تأخيرها توهم وقوعها في الوقت المكروه (والعشاء) لأن في تأخيرها تقليل الجماعة على اعتبار المطر (ويؤخر غيرهما) أي في يوم الغيم. أما

في الفجر، فلأنه لو عجل فيه لأدى إلى تقليل الجماعة بسبب الظلمة، ولا يأمن من وقوعها قبل وقتها، وأما في الظهر والمغرب، فلئلا تقعا قبل وقتهما. وروى الحسن عن أبي حنيفة استحباب تأخير كل صلاة في يوم الغيم، لأن في التأخير ترددا بين القضاء والأداء، وفي التعجيل ترددا بين الصحة والفساد، فيكون التأخير أولى لتيقن براءة ذمته.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on performing missed obligatory prayers at disliked times?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=202)

وجوز مالك والشافعي الفرائض كلها فيها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، متفق عليه. وأنه عام في الأوقات كلها، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته. وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». رواه البخاري. واعتبارا بعصر يومه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer on a cloudy day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=194)

إلا في يوم غيم "خشية وقوعه قبل وقته" فيؤخر "استحبابا" فيه "أي يوم غيم إذ لا كراهة في وقته فلا يضر تأخيره" و "يستحب" تأخير "صلاة" العصر "صيفا وشتاء لأنه."

ـــــــــ. "لانتظار فرض" علة للزيادة قوله: "سفرا وحضرا" شتاء وصيفا منفردا ومؤتما وإماما قوله: "لواجب الوقوف بعده" أي للتفرغ لواجب الوقوف قوله: "كما هو في حق النساء دائما" وقيل الأفضل لهن الانتظار في كل الصلوات مطلقا كما في النهر عن القنية قوله: "ويستحب الإبراد بالظهر في الصيف" وحده أن يتمكن الماشون إلى الجماعات من المشي في ظل الجدران كما في الإيضاح عن الحقائق وقال في السراج بحيث يصلي قبل بلوغ الظل مثلا اهـ وفي الخزانة الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الإختلاف وإذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف حموي قوله: "في كل البلاد" أي سواء كانت حارة أم لا وسواء إشتد الحر أم لا وسواء فيه المنفرد والإمام وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد أم لا فالحاصل أن الإبراد أفضل مطلقا وجزم في السراج بأن التخصيص بهذه الأشياء مذهب أصحابنا ورده في البحر بأنه مخالف للمعتبرات والظاهر أن محل الاستحباب ان لم تفته الجماعة أول الوقت وإلا قدمه لأنها إما سنة أكيدة أو واجبة فلا تترك لمستحب إلا أن الإمام حينئذ فاته المستحب قوله: "فإن شدة الحر من فيح جهنم" عن أبي هريرة مرفوعا "أن النار اشتكت إلى ربها قالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لي أتنفس فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتهم من حر أو حرور وفمن نفس جهنم" متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري فأشد ما تجدون من الحر فمن سمومها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها والفيح بوزن البيع الغليان من فاحت القدر غلت والمراد شدة حر النار قوله: "والجمعة كالظهر" أصلا واستحبابا في الزمانين ذكره الاسبيجابي قوله: "وفي الربيع والخريف" كذا في القهستاني وبه صرح في مجمع الروايات فما في البحر من قوله ينبغي إلحاق الخريف بالصيف والربيع بالشتاء وجرى عليه المؤلف في حاشية الدرر مخالف لهذا المنقول وفي القهستاني عن المستصفى الصلاة أول الوقت أفضل عندنا إلا

إذا تضمن التأخير فضيلة اهـ وفي الخلاصة من آخر الإيمان إن كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وإن لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on hastening Asr prayer on a cloudy day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=195)

"و" يستحب "تعجيله" أي العصر "في يوم الغيم" مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in summer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (ويستحب الإبراد بالظهر في الصيف) وحده أن يتمكن الماشون إلى الجماعات من المشي في ظل الجدران كما في الإيضاح عن الحقائق وقال في السراج بحيث يصلي قبل بلوغ الظل مثلا اه وفي الخزانة الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الإختلاف وإذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف حموي

Mas'alah: Does the recommendation to delay Zuhr in heat apply in all regions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (في كل البلاد) أي سواء كانت حارة أم لا وسواء إشتد الحر أم لا وسواء فيه المنفرد والإمام وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد أم لا فالحاصل أن الإبراد أفضل

Mas'alah: Should one delay Zuhr for Ibridad if it means missing the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=122)

مطلقا وجزم في السراج بأن التخصيص بهذه الأشياء مذهب أصحابنا ورده في البحر بأنه مخالف للمعتبرات والظاهر أن محل الاستحباب ان لم تفته الجماعة أول الوقت وإلا قدمه لأنها إما سنة أكيدة أو واجبة فلا تترك لمستحب إلا أن الإمام حينئذ فاته المستحب

Mas'alah: Does the ruling on delaying Zuhr in heat apply to Friday prayer as well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=122)

قوله (والجمعة كالظهر) أصلا واستحبابا في الزمانين ذكره الاسبيجابي

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr in spring and autumn?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=122)

قوله (وفي الربيع والخريف) كذا في القهستاني وبه صرح في مجمع الروايات فما في البحر من قوله ينبغي إلحاق الخريف بالصيف والربيع بالشتاء وجرى عليه المؤلف في حاشية الدرر مخالف لهذا المنقول وفي القهستاني عن المستصفى الصلاة أول الوقت أفضل عندنا إلا إذا تضمن التأخير فضيلة اه وفي الخلاصة من آخر الإيمان إن كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وإن لم يكن فالشتاء ما إشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام

Mas'alah: Is it disliked to delay prayer until sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=122)

قوله (والتأخير إلخ) أما الأداء فلا يكره لأنه مأمور به ولا يستقيم إثبات الكراهة لشيء مع الأمر به كذا في العناية وقيل الأداء مكروه أيضا ذكره مثلا مسكين اه من السيد ولو تغيرت وهو فيها لإطالته لها لم يكره لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا كذا في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on delaying funeral prayer until a disliked time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=124)

قوله (كجنازة الخ) قال في البحر وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة وسجدة التلاوة أنه لو حضرت الجنازة في غير وقت مكروه فأخرها حتى صلى في الوقت المكروه فإنها لا تصح وتجب إعادتها كسجدة التلاوة وذكر الأسبيجابي أن صلاة

Mas'alah: Is the ruling occupation with an obligatory prayer superior to actual occupation with a supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=126)

قوله (وهو أفضل) أي الشغل الحكمي بالفرض أولى من الشغل الحقيقي بالنفل

Mas'alah: Does the preference for ruling occupation apply to obligatory prayers as well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=126)

قوله (فلا يظهر في حق فرض) أي إذا علمت أن الأولوية إنما هي بالنظر إلى النفل فلا يظهر الخ

Mas'alah: What is the ruling on delaying obligatory prayer for supererogatory acts during disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=127)

قوله (لتفويته الفرض الخ) أي لما ليس بفرض فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه وهذا ليس من فعل العقلاء بل إذا كان الوقت الذي بعده وقت فساد كوقت الطلوع فإنه يترك الواجبات ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة كما في المجتبى

Mas'alah: What is the ruling on lazily delaying prayer versus doing so out of contempt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=243)

قوله (تكاسلا) وان فعله استخفافا كفر نعوذ بالله الحفيظ أفاده الشرح

Mas'alah: Is it recommended to intend to pray later when delaying prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=243)

قوله (ويستحب له ذلك) به علم رد قول من قال إنه عنده قصد ذلك خلاف الأولى

Mas'alah: What are the recommended times for Maghrib, Isha, and Witr prayers?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=83)

الوقت المكروه "و" يستحب "تعجيل" صلاة "المغرب" صيفا وشتاء ولا يفصل بين الأذان والإقامة فيه إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم بأول الوقت في اليومين وقال عليه الصلاة والسلام: "إن أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود" فكان تأخيرها مكروها "إلا في يوم غيم" وإلا من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وإنما يستحب في وقت الغيم عدم تعجليها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس "فتؤخر فيه" حتى يتيقن

الغروب "و" يستحب "تأخير" صلاة "العشاء إلى ثلث الليل" الأول في رواية الكنز وفي القدوري إلى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه" وفي مجمع الروايات التأخير إلى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لأنه أقل ما يقوم الناس إلى نصف الليل فتعارضا فثبتت الإباحة والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية "و" يستحب "تعجيله" أي العشاء "في" وقت "الغيم" في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهي عنه وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدي إلى تفويت الصبح وأما إذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به والنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليمحي ما بينهما من الزلات " {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: من الآية114] " "و" يستحب "تأخير" صلاة "الوتر" ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها "إلى" قبيل "آخر الليل لمن يثق بالانتباه" وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم: "من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة الليل مشهودة" وذلك أفضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha until one-third of the night?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=100)

غير الشمس والعشاء إلى ثلث الليل

Mas'alah: What is the ruling on hastening Zuhr and Maghrib in winter?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=101)

وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب

Mas'alah: What is the ruling on hastening Asr and Isha on a cloudy day?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=101)

وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم

Sub-topic – Ruling on Starting a Prayer During a Disliked Time

Mas'alah: What is the ruling on starting Asr before the sun yellows?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=54)

اضفرار ذكاء) فلو شرع فيه قبل التغير فمده إليه لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on praying during disliked times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=365)

وكره) تحريما، وكل ما لا يجوز مكروه (صلاة) مطلقا (ولو) قضاء أو واجبة أو نفلا أو (على جنازة وسجدة تلاوة [رد المحتار] فهو على الإباحة وإن كان المستحب التعجيل. اهـ. ونحوه ما قدمناه عن الحلية وما في النهر من أن ما في الحلية مبني على خلاف الأصح: أي المذكور في المبتغى بقوله يكره تأخير المغرب في رواية. وفي أخرى: لا، ما لم يغب الشفق. والأصح الأول إلا لعذر اهـ فيه نظر؛ لأن الظاهر أن المراد بالأصح التأخير إلى ظهور النجم أو إلى غيبوبة الشفق فلا ينافي أنه إلى ما قبل ذلك مكروه تنزيها لترك المستحب وهو التعجيل تأمل. (قوله: وتأخير غيرهما فيه) أي في يوم غيم يؤخر الفجر كباقي الأيام، ويؤخر الظهر والمغرب بحيث يتيقن وقوعهما بعد الوقت قبل مجيء الوقت المكروه كما في الإمداد. قال في النهر: أما الفجر فلتكثير الجماعة، وأما غيره فلمخافة الوقوع قبل الوقت. (قوله: هذا) أي ما ذكر من

التعجيل في يوم غيم والتأخير فيه. (قوله: ويقل رعاية أوقاتها) أي بعدم ظهور الشمس أو التوقيت بالساعات الفلكية ونحو ذلك ط. (قوله: فيراعى الحكم الأول) أي المتقدم، وهو تأخير العصر مطلقا والعشاء إلى ثلث الليل وتعجيل ظهر الشتاء إلخ. قال أبو السعود: وهذا البحث للعيني، وأقره صاحب النهر ط.

Mas'alah: What is the ruling on praying during disliked times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=365)

(قوله: وكره إلخ) أورد أن بعض الصلوات لا تنعقد في هذه الأوقات فلا يناسبه التعبير بالكراهة. وأجاب عنه في شرح المنية تبعا للفتح بجوابين، حيث قال: استعمل الكراهة هنا بالمعنى اللغوي فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم، أو هو بالمعنى العرفي والمراد كراهة التحريم لما عرف من أن النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم. وإن كان قطعي الثبوت فالتحريم وهو في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه في رتبة المندوب، والنهي الوارد هنا من الأول فكان الثابت به كراهة التحريم، وهي إن كانت لنقصان في الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل وإلا أفادت الصحة مع الإساءة اهـ وقد أشار الشارح إلى الجوابين مقدما الثاني منهما على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on common people praying Fajr at sunrise?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=263)

أما عنده فالترجيح له، وفي القنية كسالى العوام إذا صلوا الفجر وقت الطلوع لا ينكر عليهم؛ لأنهم لو منعوا يتركونها أصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند أصحاب الحديث والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك أصلا وفي البغية الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأوقات التي تكره فيها الصلاة والدعاء والتسبيح أفضل من قراءة القرآن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one prays one rak'ah of Fajr and then the sun rises?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=160)

(باب إذا صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس أمسك عن الصلاة حتى ترتفع ثم يتمها وتكون نافلة) مسلم: عن (عبد الله بن عمرو) رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت (الشمس) فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان" /. فإن قيل: هذا يعارضه ما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه،

قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "إذا أدرك أحدكم (سجدة) من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة (من صلاة) الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته" . قيل له: الحال لا يخلو من أحد أمرين: إما أن نجعلهما متعارضين فيسقط الاحتجاج بهما، ويسلم حديث عقبة بن عامر عن المعارض، أو يعمل بهما بحسب الإمكان. ولا شك أن الثاني أولى، ووجه العمل بهما أن يمسك عن الصلاة عند طلوع الشمس، ثم يتمها نافلة، ويكون التقدير: من أدرك سجدة من صلاة الصبح

قبل أن تطلع الشمس ثم طلعت فلا يقطع صلاته، بل يمسك عنها، فإذا ارتفعت الشمس فليتم صلاته وتكون له نافلة. ألا ترى أن من صلى في بيته ثم أدرك الجماعة فإنه يدخل مع الجماعة في تلك الصلاة بنية تلك الصلاة، وتكون له نافلة. فإن قيل: روى البخاري (وغيره) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" . وأنت (قد) عملت بهذا الحديث في العصر فوجب أن تعمل به في الصبح.

قيل له: أما في صلاة العصر فعملنا به لأنه لم يعارضه غيره، فإنه لم يرد عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "فإذا غربت الشمس فأمسك عن الصلاة" . وفي صلاة الصبح عارضه غيره وهو ما رويناه آنفا، أو نقول يحتمل أن يكون المراد: "من أدرك وقت ركعة من صلاة العصر (فقد أدرك وقت العصر) ، ومن أدرك وقت ركعة من صلاة الصبح فقد أدرك (وقت) الصبح" . فيكون الحديث واردا فيمن أسلم أو بلغ أو طهر وقد بقي من الوقت قدر ما يصلي فيه ركعة فإنه يلزمه القضاء، وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary prayer started at a disliked time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=207)

قال: (وإن افتتح صلاة التطوع وقت طلوع الشمس ثم قطعها ثم قضاها وقت تغير الشمس أجزأه) ؛ لأنه لو أتمها في ذلك الوقت أجزأه فكذلك إذا قضاها في مثل ذلك

الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a voluntary prayer at sunrise?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=352)

ولو افتتح التطوع

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary prayer at a disliked time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=353)

حين طلعت الشمس ثم أفسدها متعمدا ثم قضاها حين احمرت الشمس أجزأه إلا على قول زفر – رحمه الله تعالى – فإنه يقول: لما أفسدها فقد لزمه قضاؤها وصار ذلك دينا في ذمته فلا يسقط بالأداء في الوقت المكروه بمنزلة المنذورة التي شرع فيها في وقت مكروه ولكنا نقول: لو أداها حين افتتحها لم يكن عليه شيء آخر فكذلك إذا قضاها في مثل ذلك الوقت لم يلزمه شيء آخر؛ لأن القضاء بصفة الأداء فهو والمؤدى حين شرع فيه سواء، وقد بينا نظائره في كتاب الصلاة والله أعلم بالصواب.]

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer during disliked times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=251)

ولو شرع في النفل في الأوقات الثلاثة، فالأفضل له أن يقطعها، وإذا قطعها لزمه القضاء

في المشهور من الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled supererogatory prayer after Asr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=251)

ولو شرع في الوقتين في النافلة، ثم أفسدها لزمه القضاء، ولو افتتح الصلاة النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها ثم أراد أن يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يقضيها، وإن كانت واجبة؛ لأنها وجبت بشروعه فأشبه المنذورة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer at disliked times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=411)

وإن افتتحها نصف النهار، أو حين تحمر الشمس، أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس، أو عند طلوع الشمس، فصلى فقد أساء على ما مر قبل هذا، ولا شيء عليه، لأنه أداها كما التزم، فلا يبقى عليه شيء، كمن نذر أن يصوم يوم النحر وصام، فإنه لا يبقى عليه شيء، والمعنى ما ذكرنا، كذلك هنا، وإن قطعها فعليه القضاء عندنا، وعند زفر لا قضاء عليه، زفر رحمه الله قاس الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة بالشروع في الصوم يوم النحر، لعلة أنه مرتكب للنهي. والفرق لأصحابنا وهو أن بالشروع هناك يصير قائما مرتكبا للنهي، وهنا بنفس الشروع لا يصير مصليا مرتكبا للنهي ما لم يقيد الركعة السجدة، بدليل أنه إذا حلف لا يصلي فصلى ما دون الركعة لا يحنث، ولو

حلف لا يصوم فصام ساعة يحنث، وإذا كان مرتكبا للنهي بنفس الشروع في الصوم كان النهي مقارنا للشروع، فلا يجب إتمامه، فلا يلزمه القضاء بالإفساد، ولما لم يكن مرتكبا للمنهي بنفس الشروع في الصلاة ما لم يقيد الركعة بالسجدة، لم يكن المنهي مقارنا للشروع، فصح ما أدى، وإذا صح ما أدى وجب إبقاؤها إلا أنه أمر بالقطع كيلا يقع في المنهي، لا لأن ما أدى وجب إبقاؤها إلا أنه أمر بالقطع كيلا يقع في المنهي لما تناوله المنهي ثم إن أصحابنا فرقوا بينها إذا افتتح التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس حدث لا يلزمه القضاء، وإذا افتتح التطوع في الأوقات المكروهة، وقطعها فعليه القضاء عندنا، خلافا لزفر. والفرق: أن الشروع يلزم كالنذر، والنذر بالصلاة في الأوقات المكروهة صحيحة، ولزمه المنذور به، فكذا بالشروع لزمه ما شرع فيه، فيلزمه القضاء بتركه، أما في النذر بالصلاة بغير وضوء لا يصح، فلا يلزمه النذور به، فكذا لا يلزمه بالشروع، فإذا لم يلزمه بالشروع كيف يلزمه القضاء بإفساده؟.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and prostrations during disliked times?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=153)

لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة .... ـــــــ تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولما كانت الكراهة لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت لم يظهر ذلك في حق الفرائض ومقتضى الإطلاق كراهة التنفل بعد العصر المجموعة مع الظهر بعرفات قال العلامة الحلبي: ولم أقف عليه لأهل المذهب. أقول: هذا عجيب ففي فتح القدير ما لفظه: وذكر بعضهم لا يتنفل بعد صلاة الجمع بعرفة والمزدلفة وعزاه في المعراج إلى المجتبى وفي القنية لمجد

الأئمة الترجاني وظهير الدين المرغيناني. لا يمنع (عن قضاء) فريضة (فائتة) ولو وترا قيد بذلك لأن قضاء ما أفسده من النفل في وقت مستحب غير صحيح وكذا سنة الفجر على الأصح (وسجدة تلاوة وصلاة جنازة) والأصل إنما يتوقف وجوبه على فعله كالمنذور وقضاء تطوع أفسده وركعتي الطواف وسجدتي السهو ونحوها لا يجوز وما لا يتوقف عليه كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة يجوز كذا في المجتبى قال في البحر: واقتصر على الثلاثة ليفيد أن بقية الواجبات من الصلاة داخل في النفل كالذي أفسده منه والمنذور وركعتي الطواف لأن ما التزمه بالنذر نفل وظاهر كلامه أن القضاء لا يمنع بعد العصر ولو إلى الغروب. وأقول: التحقيق أن يقال: لما كان التقييد بالتنفل يفهم الجواز فيما عداه وليس بالواقع نص على ما هو الجائز ليعلم عدم الجواز فيما عداه من غير النفل ولولا هذه النكتة لما احتيج إلى ما ذكر إذ التقييد بالتنفل يغني عنه وهذا دقيق جدا فتدبره إذ به يستغنى عن إخراج النفل عن معناه الشرعي لأنهم قد عرفوه بأنه فعل ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وكون ظاهر كلامه جواز قضاء العصر إلى الغروب ممنوع وأنى يتوهم ذلك مع ما قدمه من قوله إلا عصر يومه؟

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer at sunrise or sunset?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=286)

(ولو) كان الشروع (عند الطلوع والغروب) والاستواء في ظاهر الرواية عن الإمام والأفضل

Mas'alah: What is the ruling on continuing a prayer started before sunrise or sunset?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=239)

فثبت أنه يكره تأخير الفجر/إلى طلوع الشمس، ولا تفسد بطلوعها فيها. ويكره تأخير العصر إلى غروبها، ولا تفسد بغروبها بل يتمها لأنه مأمور بإتمامها بقوله: "فليتم صلاته" كما تقدم.

Mas'alah: Does the prohibition of prayer at disliked times apply to beginning or continuing the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=239)

والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت يحمل على النهي عن ابتدائها فيه لا عن استدامتها توفيقا بين الدليلين؛ فإنه لم يقل: لا تتموا الصلاة في هذا الوقت. والدوام أسهل منت الابتداء، كما أن العدة تنافي ابتداء النكاح دون بقائه، والإسلام ينافي ابتداء الرق دون دوامه، والذهول عن النية ينافي

ابتداء العبادة دون بقائها، وأمثال ذلك.

Mas'alah: Why is the ruling on prayer during disliked times one of dislike rather than invalidity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=241)

وقلنا بالكراهة دون عدم الأجزاء لأن النهي لسد الذريعة إلى التشبه بمن يصلي للشمس أو يسجد لها، وإن كان المصلي والساجد لا يقصد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on starting a voluntary prayer during a disliked time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=288)

ثم الشروع في التطوع في الوقت المكروه وغيره سواء في كونه سببا للزوم في قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: الشروع في التطوع في الأوقات المكروهة غير ملزم حتى لو قطعها لا شيء عليه عنده، وعندنا الأفضل أن يقطع وإن أتم فقد أساء، ولا قضاء عليه؛ لأنه أداها كما وجبت، وإن قطعها فعليه القضاء.

Mas'alah: What happens if the sun rises while one is performing Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=199)

"وإذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت. فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى أنها تنقلب نفلا يبطل بالقهقهة ولا ننهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لأنهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك" ويصح أداء ما وجب ـــــــــ. السلام وعليه سهو فإنه لا يسجد للسهو وسقط عنه لأنه وجب كاملا فلا يؤدي في الناقص وفي القنية سجدة الشكر تكره في وقت يكره النفل فيه لا في غيره وفي المعراج وما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه إجماعا لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة قوله: "قدر رمح" قدر به في الأصل وفي الإيضاح حد الأول والثالث أن لا تحار العين في العين هو الصحيح والمراد بالثالث وقت الغروب قوله: "والثاني عند استوائها" وعلامته أن يمتنع الظل عن القصر ولا يأخذ في الطول فإذا صادف أنه شرع في ذلك الوقت بفرض قضاء أو قبله وقارن هذا الجزء اللطيف شيئا من الصلاة قبل القعود قدر التشهد فسدت قوله: "وان نقبر موتانا" أي فيها قوله: "وعند

زوالها" أي قرب زوالها وهو وقت الاستواء فالمعنى عند استوائها حتى تزول قوله: "وحين تضيف للغروب" معنى تضيف تميل وهو بالمثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين وبالياء التحتية المشددة وأصله تتضيف حذفت إحدى التاءين تخفيفا قوله: "والمراد الخ" وحمله أبو داود على المعنى الحقيقي والنهي ليس لنقصان في الوقت بل هو وقت كسائر الأوقات إنما النقص في أداء الأركان لإستلزام فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار وليس هذا كترك واجب فيها فإنه لا يؤثر نقصا في الأركان ولا كالصلاة في أرض الغير لأن اتصال الفعل بالزمان أشد بخلاف المكان قوله: "وقد فسر" أي هذا المراد بالسنة والراوي واحد قوله: "بطلت" وعن أبي يوسف لا تبطل ولكن يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم حموي عن كشف الأصول ذكره السيد وروي عن أبي يوسف أيضا جواز الفجر إذا لم يكن تأخيره إلى الطلوع قصدا قوله: "وعلى أنها تنقلب نفلا الخ" هو قول الإمام وأبي يوسف رضي الله عنهما كما في البرهان قالوا: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح في الأوقات المكروهة أفضل من قراءة القرآن ولعله لأن القراءة ركن الصلاة وهي مكروهة فالأولى ترك ما كان ركنا لها بحر قوله: "مع الكراهة" أي التحريمية لما عرف من أن النهي الظني الثبوت الغير

فيها "أي الأوقات الثلاثة لكن" مع الكراهة "في ظاهر الرواية" كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها "ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلي فيها فيقطع ويقضي في كامل ظاهر الرواية فإن مضى عليها صح" كما صح عصر اليوم "بأدائه" عند الغروب "لبقاء سببه وهو الجزء." ـــــــــ. المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم كما في المنح وفي البحر عن التحفة الأفضل ان يصلي على جنازة حضرت في تلك الأوقات ولا يؤخرها بل في الإيضاح والتبيين التأخير مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا يؤخرن جنازة أتت ودين وجدت ما يقضيه وبكر وجد لها كفء" قوله: "في ظاهر الرواية" لا

كما ظنه بعضهم فنفاها قاله في الشرح وقد علمت ما في البحر عن التحفة وما في الإيضاح والتبيين قوله: "كجنازة الخ" قال في البحر وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة وسجدة التلاوة أنه لو حضرت الجنازة في غير وقت مكروه فأخرها حتى صلى في الوقت المكروه فإنها لا تصح وتجب إعادتها كسجدة التلاوة وذكر الأسبيجابي أن صلاة الجنازة تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف سجدة التلاوة قوله: "ونافلة شرع فيها" فإن أداءها واجب بسبب الشروع فيها قوله: "فيقطع ويقضي في كامل" ظاهره أنه على سبيل الوجوب لأنه في مقابلة الكراهة التحريمية قوله: "لبقاء سببه وهو الجزء الخ" أي والمسبب يثبت بحسب ثبوت السبب إن كان كاملا فكامل وإن كان ناقصا فناقص قوله:

Mas'alah: What invalidates the Fajr prayer due to sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=353)

"وطلوع الشمس في الفجر" لطرو الناقض على الكامل

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer begun at a disliked time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=125)

قوله (ونافلة شرع فيها) فإن أداءها واجب بسبب الشروع فيها

Mas'alah: Is it obligatory to cut off and make up a prayer begun during a disliked time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=125)

قوله (فيقطع ويقضي في كامل) ظاهره أنه على سبيل الوجوب لأنه في مقابلة الكراهة التحريمية

Mas'alah: What is the ruling on praying while certain of not entering the time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=144)

قوله (حتى لو صلى الخ) هذا أولى بالحكم مما فرع عليه لأنه جزم بعدم الدخول وهو أولى بالمنع من التردد بين الدخول وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer at disliked times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=130)

(ولو) شرع (عند الطلوع والغروب) والاستواء كما ذكر في أكثر المتون وهو ظاهر الرواية عن الإمام. وعند الشافعي وفي غير ظاهر الرواية لا يلزم بالشروع فلا يقضي لأنه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع لكن يستحب عنده الإتمام إذا كان في وقت غير مكروه، ولنا أن المؤدى وقع قربة فلزمه الإتمام صونا عن البطلان لقوله تعالى {ولا

تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33]

Sub-topic – Definition of Disliked Times for Prayer

Mas'alah: At which times is prayer disliked?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=54)

(وكره) تحريما، وكل ما لا يجوز مكروه (صلاة) مطلقا (ولو) قضاء أو واجبة أو نفلا أو (على جنازة وسجدة تلاوة وسهو) لا شكر. قنية (مع شروق) إلا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها. والاداء الجائز عند البعض أولى من الترك كما في القنية وغيرها (واستواء) إلا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد، كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي أن عليه الفتوى (وغروب، إلا عصر يومه) فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر، والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة.

Mas'alah: What are the various disliked times and places for prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

جماعتها) ولو بإدراك تشهدها، فإن خاف تركها أصلا، وما ذكر من الحيل مردود، وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت

Mas'alah: What does the term 'disliked' refer to in the previous rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=363)

(قوله: كره) يرجع إلى المسائل الثلاثة قبله ط.

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'absolutely'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=365)

(قوله: مطلقا) فسره بما بعده.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'and prostration of recitation' in relation to disliked times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=366)

[رد المحتار] عطفا على الجار والمجرور الذي هو خبر كان المقدرة ح. والأحسن رفعه عطفا على صلاة نائب فاعل كره ليكون مقابلا للصلاة؛ لأن سجدة التلاوة ليست صلاة حقيقية فافهم.

Mas'alah: What is the disliked time for prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=366)

(قوله: واستواء) التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال؛ لأن وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعا بحر عن الحلية: أي لأنه يدخل به وقت الظهر كما مر. وفي شرح النقاية للبرجندي: وقد وقع في عبارات الفقهاء أن الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس ولا يخفى أن زوال الشمس إنما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل،

وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء صلاة فيه، فلعل أنه لا تجوز الصلاة بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان، أو المراد بالنهار هو النهار الشرعي وهو من أول طلوع الصبح إلى غروب الشمس، وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان يعتد به. اهـ. إسماعيل ونوح وحموي. وفي القنية: واختلف في وقت الكراهة عند الزوال، فقيل من نصف النهار إلى الزوال لرواية أبي سعيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس») قال ركن الدين الصباغي: وما أحسن هذا؛ لأن النهي عن الصلاة فيه يعتمد تصورها فيه اهـ وعزا في القهستاني القول بأن المراد انتصاف النهار العرفي إلى أئمة ما رواه النهر، وبأن المراد انتصاف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى إلى الزوال إلى أئمة جوارزم.

Mas'alah: What is the definition of the discretionary time (al-waqt al-muhmal)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=714)

قوله في الوقت المهمل) هو ما ليس وقت فريضة: وهو ما بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وليس عندنا وقت مهمل سواه على الصحيح، وقيل مثله ما بين بلوغ الظل مثله إلى المثلين)

Mas'alah: What are the disliked times for prayer and what acts are permissible during them?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=21)

ومافيه عين يوم غيم عجلت للغير فيه الفضل للارجاء الاوقات التي يكره فيها الصلوة

الطلوع والاستواء والغرق فما وجب بسبب كامل لايصح اداؤه في هذه الاوقات فمن فاتته صلوة مكتوبة وأراد أن يقضيها فيها لا تنعقد وكره سجدة تلاوة تليت في وقت مكروه واداها في وقت مكروه لانها وجبت عليه بالتلاوة من غير اعيين زمان لها ثم مع هذا لو أداها وقت القراءة جازت فكذا في وقت اخر مثله أما الجنازة اذا حضرت في وقت مكروه جازت من غير كراهة لان تأخيرها مكروه واذا حضرت في وقت مكروه وادت في وقت مكروه وكره ذكره الزيلعي ولو نذر ان يصلى في الوقت المكروه جاز له أداؤه فيه والافضل ان يؤديه في وقت غير مكروه ومضى فيها جازه والافضل ان يقطعها ويؤديها في غير الوقت المكروه اما عصر يومه اذا اداه عند الغروب لايكره وانما يكره تأخيرها اليه كالقضاء لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تأخيره وكره التنقلبعد صلوة الفجر العصر لاقضاء فايتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وكره التنقل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل صلوة المغرب وكذا التنقل اذا خرج الامام للخطبة حتى يفرغ من الصلوة ولا يجمع فرضان في وقت بعذر الا في عرفة ومزدلقة

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=260)

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها] (قوله: وليس في وهم الوقوع قبل الوقت إلخ) قال الرملي: لأن الظهر قد أخر في تأخيره إذا كان يوم غيم فإذا أداه في الوقت علم به دخول وقت العصر فانتفى الوهم بتأخير الظهر وكذلك المغرب يندب تعجيله إلا في يوم الغيم فإنه يندب تأخيره حتى يتيقن الغروب بغالب الظن فإذا أخره إلى هذا الحد فقد حفظ وقته وبه يعلم دخول وقت العشاء فينتفي وهم الوقوع قبل الوقت إذ التعجيل في العصر والعشاء يكون بعد

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of the phrase 'more than its sunnah' in the text?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=265)

ولو اقتصر المصنف وقال عن التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وبعد صلاة العصر لأغناه عن التطويل كما لا يخفى، وإنما أتى بالفجر ثانيا ظاهرا ولم يقل بسنته مضمرا؛ لأنها ليست سنة الفجر بمعنى الزمن، وإنما هي سنة صلاة الفجر فهو على حذف مضاف أي بأكثر من سنة صلاة الفجر

Mas'alah: How is the author's statement about the limit of disliked time interpreted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=265)

وحينئذ فيتعين تأويل كلام المؤلف هنا بحمل قوله إلى غاية التغير على الإضافة البيانية أي غاية هي التغير وبه يصح كلامه.

Mas'alah: What are the eight disliked times for prayer according to the author?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=266)

وإلى هنا صارت الأوقات التي تكره الصلاة فيها ثمانية على ما ذكره المصنف وسيأتي أنه إذا خرج الإمام إلى الخطبة فلا صلاة ولا كلام فلذا لم يذكره هنا ومنها إذا أقيمت الصلاة فإن التطوع مكروه إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت الجماعة ومنها التنفل قبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها في المسجد لا في البيت ومنها التنفل بين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة ومنها وقت المكتوبة إذا ضاق يكره أداء غير المكتوبة فيه ومنها وقت

مدافعة الأخبثين ومنها وقت حضور الطعام إذا كانت النفس تائقة إليه والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال من أفعال الصلاة ويخل بالخشوع كائنا ما كان ذلك الشاغل، كذا في شرح منية المصلي

Mas'alah: What are the times when prayer is disliked?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=708)

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهيرة، ولا عند غروبها؛ [البناية] [فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة] م: (فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة) ش: أي هذا فصل في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة، ولقب الفصل بما يكره مع أن فيه ما لا تجوز الصلاة فيه باعتبار الغالب، ولأن علة الجواز مستلزم الكراهة والإفراغ من بيان أحد قسمي الوقت، شرع في بيان القسم الأول. م: (لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها) ش: الظهيرة شدة الحر نصف النهار، ولا يقال في الشتاء ظهيرة، ويجمع على الظهائر. وقال الجوهري: الظهيرة: الهاجرة، يقال أتيته حر الظهيرة وحين قام قائم الظهيرة، وقال الهاجرة والهجر نصف النهار عند اشتداد الحر. م: (قوله: لا تجوز الصلاة) ش: قال تاج الشريعة: إذا أريد منها الفرض بها نفي الجواز مطلقا وإن يراد غيره فمعناه الكراهة، والكراهة مطلق على الجائز وعلى غيره، ويجوز إطلاقها على الفرائض والواجبات التي لا تجوز في الأوقات، وعلى الفعل الذي يجوز. وقال السروجي: والمراد من قوله لا يجوز لا نبغي أن يفعل ولو فعل يجوز. وقال صاحب "الدراية" : ففي قوله – (لا تجوز الصلاة) أي لا تجوز فعله ولو شرع يلزم كما

في البيع الفاسد، لأن النهي عن الأفعال الشرعية بعض المشروعية. وفي "الزاد" أراد به ما سوى الفعل. قلت: فعلى هذا المراد من قوله لا تجوز الصلاة نوع مخصوص، وهو الفرض وليس المراد جنس الصلاة حتى لو صلى النوافل في الأوقات المكروهة يجوز، لأنه أدى كما وجبت لأن النافلة تجب بالشروع، وشروعه حصل في الأوقات المكروهة ولهذا قال الإمام الإسبيجابي في "شرح الطحاوي" : ولو صلى التطوع في هذا الأوقات الثلاث فإنه يجوز ويكره. وقال الكرخي: ويجوز واجب البناء إذا تقدم. قال الإسبيجابي: فالأفضل له أن يقطع ويقضيها في الوقت المباح، وإنما لا تجوز الفرائض في هذه الأوقات لأنها وجبت كاملة فلا يتأدى بالناقص. فإن قلت: قوله لا يجوز إذا استعمل في عدم الجواز بالنسبة إلى الفرائض وفي الكراهة بالنسبة إلى النوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز. قلت: على غير هذه الرواية لا يلزم ذلك، لأن في غير ظاهر الرواية لا يجوز النفل أيضا وأما

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'tudayyif' in the hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=710)

قوله: تضيف، أي تميل للغروب وقد وقعت هذه اللفظة هاهنا بتاءين وأن [] وقعت بتاء واحدة وأصله بتاءين لأنه من تضيف، ويجوز فيه أيضا التاءين على الأصل ويجوز فيه حذف إحداهما كما في قوله: {نارا تلظى} [الليل: 14] (سورة الليل: الآية 14) أصله: تتلظى فحذفت إحدى التاءين، وثلاثية ضاف يضيف أي مال، يقال: ضافت الشمس وضيفت وتضيفت أي مالت للغروب.

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=40)

فصل

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=227)

(فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة) :

Mas'alah: What is the meaning of disliked times for prayer in relation to sunrise and sunset?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=233)

والجواب أنه تثبت بمفهوم الغاية وهو غير لازم، على أن المخالفة ثابتة إذ الكراهة بعد الطلوع والغروب بمعنى آخر. والحق أن يقال: معناه حتى يقرب طلوع الشمس وحتى تتغير للغروب، فإنه لو كان على حقيقته كانت الكراهة لمعنى في الوقت وهو خلاف مراده. وقوله:

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=67)

[باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة] (باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة) كان الأولى أن يذكر هذا الباب في باب المواقيت كما في الهداية وإنما ذكره هنا؛ لأن

الكراهة من العوارض فأشبه الفوات فتجانس البابان وحجة صاحب الهداية أنه لما ذكر الأوقات التي تستحب فيها الصلاة عقبه بذكر ما يقابله من الأوقات التي تكره فيها الصلاة ليتمكن المصلي من صلاته بغير كراهة تقع في صلاته من جانب الوقت وإنما لقب الباب بالكراهة ثم بدأ بعدم الجواز؛ لأنه اعتبر الأغلب والمكروه أكثر من عدم الجواز أو لأن الكراهة أعم من عدم الجواز؛ لأن كل ما لا يجوز فالكراهة فيه حاصلة أيضا كما هي ثابتة في المكروه ولا يلزم من كل مكروه أنه لا يجوز فالكراهة ثابتة في الصورتين وليس عدم الجواز ثابتا في الكراهة وهذه التسمية مثل تسمية البيع الفاسد وإن انخرط فيه البيع الباطل

Mas'alah: What is the definition of sunrise for prayer prohibition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=68)

(قوله: عند طلوع الشمس) حد الطلوع قدر رمح أو رمحين. وفي المصفى ما دام يقدر على النظر إلى قرص الشمس فهي في الطلوع لا تباح الصلاة فإذا عجز عن النظر تباح.

Mas'alah: What acts of worship are prohibited or disliked during disliked times?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=88)

ولا يسجد للتلاوة، إلا عصر يومه عند غروب الشمس، ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس؛ ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت، ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنازة، ولا يصلي ركعتي

الطواف، ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ـــــــ قبل دخول أحد الأوقات المذكورة وأخرت إليه (ولا يسجد للتلاوة) الآية تليت قبله؛ لأنها في معنى الصلاة (إلا عصر يومه) فإنه يجوز أداؤه (عند غروب الشمس) لبقاء سببه، وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت، فأديت كما وجبت، بخلاف غيرها من الصلوات، فإنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص، قيد بعصر يومه لأن عصر غيره لا يصح في حال تغير الشمس؛ لإضافة السبب بخروج الوقت إلى جميعه وليس بمكروه، فلا يتأدى في مكروه. (ويكره أن يتنفل) قصدا ولو لها سبب (بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) وترتفع (وبعد صلاة العصر) ولو لم تتغير الشمس (حتى تغرب، ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين) المذكورين (الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة) لأن النهي لمعنى في غير الوقت. وهو كون الوقت كالمشغول بفرض الوقت حكما، وهو أفضل من النفل، فلا يظهر في حق فرض آخر مثله؛ فلا يظهر تأثيره إلا في كراهة النافلة، بخلاف ما ورد النهي عن الصلاة فيه لمعنى فيه – وهو الطلوع، والاستواء، والغروب – فيؤثر في إبطال غير النافلة، وفي كراهة النافلة لا إبطالها (ولا يصلي) في الوقتين المذكورين (ركعتي الطواف؛ لأن وجوبه لغيره، وهو ختم الطواف، وكذا المنذور؛ لتعلق وجوبه بسبب من جهته، وما شرع فيه ثم أفسده؛ لصيانة المؤدى. (ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر) قبل فرضه، قال شيخ الإسلام؛ النهي عما سواهما لحقهما؛ لأن الوقت متعين لهما، حتى لو نوى

Mas'alah: What are the disliked times for prayer (al-awqat allati tukrahu fiha al-salah)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=44)

باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة. – لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهيرة، ولا عند غروبها، ولا يصلى على جنازة، ولا يسجد للتلاوة، إلا عصر يومه عند غروب الشمس، ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس؛ ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت، ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنازة، ولا يصلي ركعتي الطواف، ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب. باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة – –– والأوقات التي لا يجوز فيها. وعنون بالأول لأن الأغلب، وإنما ذكره هنا لأن الكراهة من العوارض فأشبه الفوائت. جوهرة. (لا تجوز الصلاة): أي المفروضة الواجبة التي وجبت قبل دخول الأوقات الآنية، وهي، (عند طلوع الشمس) إلى أن ترتفع وتبيض، قال في الأصل: إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين تباح الصلاة، وقال الفضلي: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في طلوعها؛ فلا تباح فيه الصلاة؛ فإذا عجز عن النظر تباح. اهـ. (ولا عند قيامها في الظهيرة) إلى أن تزول (ولا عند) قرب (غروبها) بحيث تصفر وتضعف حتى تقدر العين على مقابلتها إلى أن تغرب (و) كذا (لا يصلي) : أي لا يجوز أن يصلي (على جنازة) حضرت قبل دخول أحد الأوقات المذكورة وأخرت إليه (ولا يسجد للتلاوة) الآية تليت قبله؛ لأنها في معنى الصلاة (إلا عصر يومه) فإنه يجوز أداؤه (عند غروب الشمس) لبقاء سببه، وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت، فأديت كما وجبت، بخلاف غيرها من الصلوات، فإنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص، قيد بعصر يومه لأن عصر غيره لا يصح في حال تغير الشمس؛ لإضافة السبب بخروج الوقت إلى جميعه وليس بمكروه، فلا يتأدى في مكروه. – –– (ويكره أن يتنفل) قصدا ولو لها سبب (بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) وترتفع (وبعد صلاة العصر) ولو لم تتغير الشمس (حتى تغرب، ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين) المذكورين (الفوائت ويسجد

للتلاوة ويصلي على الجنازة) لأن النهي لمعنى في غير الوقت. وهو كون الوقت كالمشغول بفرض الوقت حكما، وهو أفضل من النفل، فلا يظهر في حق فرض آخر مثله؛ فلا يظهر تأثيره إلا في كراهة النافلة، بخلاف ما ورد النهي عن الصلاة فيه لمعنى فيه – وهو الطلوع، والاستواء، والغروب – فيؤثر في إبطال غير النافلة، وفي كراهة النافلة لا إبطالها (ولا يصلي) في الوقتين المذكورين (ركعتي الطواف؛ لأن وجوبه لغيره، وهو ختم الطواف، وكذا المنذور؛ لتعلق وجوبه بسبب من جهته، وما شرع فيه ثم أفسده؛ لصيانة المؤدى. (ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر) قبل فرضه، قال شيخ الإسلام؛ النهي عما سواهما لحقهما؛ لأن الوقت متعين لهما، حتى لو نوى تطوعا كان عنهما. اهـ. وفي التجنيس: المتنفل إذا صلى ركعة فطلع الفجر كان الإتمام أفضل؛ لأنه وقع لا عن قصد. اهـ. (ولا يتنفل قبل المغرب) لما فيه من تأخير المغرب المستحب تعجيله.

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=250)

الفصل الثالث في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=122)

في الأوقات المكروهة روى زر عن عبد الله قال: كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع

الشمس وعن غروبها ونصف النهار. وروى عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها أو نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تنصب الشمس للغروب حتى تغرب وخرج الآثار بذلك من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة ومعان متفقة في بعضها فإن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع ويذهب شعاعها.

وفي بعضها حتى ترتفع قدر رمح لا خلاف أن التطوع كله قد دخل في النهي المذكور في هذه الآثار غير أن مالكا رحمه الله ذهب إلى أن الصلاة غير منهي عنها عند قيام الشمس لأنها كما تقوم تميل من غير أن يتخللها زمان يتهيأ فيه صلاة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة ولم ينه إلا عن ممكن وقد وجدناها تقوم وتكون شبه المضطربة مدة ما ثم تزول وأبا يوسف والشافعي استثنيا يوم الجمعة عند قيام الظهيرة واحتجا في ذلك بآثار فيها استثناء يوم الجمعة من النهي لم نجد لها صحة ولا رويت عن ثبت ممن يؤخذ عنهم العلم وإنما هي آثار منقطعة لا أسانيد لها وما كان مثل هذا لم يجز الاحتجاج به وقد احتج لهما بعض بأنه لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بصلاة الظهر في الحر ولم يأمر بذلك في يوم الجمعة علم أن يوم الجمعة مخصوص بمعنى لم يوجد في سائر الأيام ورد بأن الابراد بعد الزوال والوقت المنهي عن الصلاة فيه عند قيام الشمس وهما مختلفان لكل منهما حكم غير حكم صاحبه. واختلف أهل العلم في قضاء المكتوبات في هذه الساعات فقيل لا يجوز فيها شيء من المكتوبات إلا عصر اليوم الذي يصلى فيه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله لأن آخر وقت العصر غروب الشمس فأخرجوها من عموم النهي في ذلك الوقت والقياس أن يكون آخر وقتها تغير الشمس لأن كل وقت سوى ذلك الوقت يجوز أن تصلى فيه

الفرائض يجوز أن تصلى فيه النوافل وما لا فلا وهذا قول أبي بكرة الصحابي روى عن ابنه يزيد أنه قال: واعدنا أبو بكرة إلى أرض له فسبقنا إليها فأتيناه ولم يصل العصر فوضع رأسه فنام ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال: أصليتم العصر؟ فقلنا: لا قال: ما كنت أنتظر غيركم فأمهل عن الصلاة حتى غابت الشمس ثم صلاها فهذا هو القياس في هذا الباب وذهب مالك والشافعي إلى أن المنهي عنه هو التطوع لا غير والقياس يرد ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أوقات كما نهى عن الصيام في أيام من العام

فكما لم يجز الصيام في الأيام الخمسة تطوعا وفرضا لا يجوز أن تقضى تلك الأوقات صلاة فريضة ولا يصلى فيها تطوع. فإن قيل ورد النهي بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس وبعد صلاة العصر إلى أن تغرب وخص بالتطوع اتفاقا وصح قضاء الفائتات فيهما فليكن النهي في هذه الأوقات كذلك لأن أحكام الصلاة بأحكام الصلاة أشبه من الصيام قلنا: النهي فيهما لمعنى في الصلاة بدليل أن من صلى العصر أو الصبح ليس له أن يصلي فيهما التطوع ومن لم يكن صلاهما له أن يصلي فيهما والوقت بالنسبة إليهما واحد في الأوقات الثلاثة النهي لمعنى في الوقت لاستواء جميع الناس فيه كالمانع من الصيام في الأيام الخمسة هو الوقت لا ما سواه فلذلك صح قياس الصلاة في تلك الأوقات على الصيام في تلك الأيام ولم يصح قياسها على الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وما روى من قوله عليه السلام: "من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح أو فليصل إليها أخرى ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب فقد أدرك العصر" يحتمل أن يكون النهي في هذه الأوقات ناسخا لذلك ويحتمل أن يكون منسوخا بهذا وإذا احتملا ارتفعا ورجع الأمر فيه إلى ما يجب الرجوع إليه عند عدم الدليل من الكتاب والسنة والاجماع وهو القياس الذي ذكرنا وقد روى عن

ابن عمر رضي الله عنه في الأوقات الثلاثة ما يدل على أنه لا تصلى فيها نافلة ولا فريضة وهو أنه منع الصلاة على الجنازة فيها وهي فرض كفاية وأجازها بعد صلاة الصبح والعصر إذا صليتا لوقتهما المختار بحيث يبقى من وقتها ما يصلى فيه على الجنائز كذلك روى نافع عنه.

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=234)

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=11)

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on prayer during disliked times?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=11)

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة إلا عصر يومه عند الغروب ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم

الجمعة إلى إلى أن يفرغ من خطبته

Mas'alah: What is the meaning of karahah in the context of disliked prayer times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=227)

[فتح القدير] فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة) استعمل الكراهة هنا بالمعنى اللغوي، فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم، أو هو بالمعنى العرفي والمراد كراهة التحريم لما عرف من أن النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وإن كان قطعيه أفاد التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه برتبة المندوب والنهي الوارد من الأول، فكان الثابت به كراهة التحريم، وهي في الصلاة إن كانت لنقصان في الوقت منعت أن يصح فيه ما تسبب عن وقت لا نقص فيه لا لأنها كراهة تحريم بل لعدم تأدي ما وجب كاملا ناقصا، فلذا قال عقيب ترجمته بالكراهة لا تجوز الصلاة إلخ، لكن إن أريد بعدم الجواز عدم الصحة والصلاة عام لم يصدق في كل صلاة لأنه لو شرع في نفل في الأوقات الثلاثة صح شروعه حتى وجب قضاؤه إذا قطعه خلافا لزفر. ويجب قطعه وقضاؤه في غير مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع، وفي المبسوط القطع أفضل، والأول هو مقتضى الدليل، وإن أريد عدم الحل: كان أعم من عدم الصحة، فلا يستفاد منه خصوص ما هو حكم القضاء من عدم الصحة وهو مقصود الإفادة، والظاهر أن مقصوده الثاني، ولذا استدل بحديث عقبة بن عامر الثابت في مسلم وغيره «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم

قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» وهو إنما يفيد عدم الحل في جنس الصلاة دون عدم الصحة في بعضها بخصوصه. والمفيد لها إنما هو قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقها، ونهى عن الصلاة في تلك الساعات» رواه مالك في الموطأ والنسائي، فإنه أفاد كون المنع لما اتصل بالوقت مما يستلزم فعل الأركان

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=198)

"فصل" في الأوقات المكروهة.

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=124)

فصل في الأوقات المكروهة مراده بالمكروهة ما يعم المفسدة ليشمل أداء الفرض فيها فالكراهة هنا بالمعنى اللغوي ولا يخفى حسن تأخيرها عن الأوقات المستحبة

Mas'alah: How is the term 'sunna' interpreted in the context of disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=124)

قوله (وقد فسر) أي هذا المراد بالسنة والراوي واحد

Mas'alah: What does 'making the time' mean in the context of disliked prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=126)

قوله (وهو جعل الوقت) الضمير يرجع إلى المعنى الذي في غير الوقت

Mas'alah: What is the meaning of 'as if occupied' in the context of disliked prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=126)

قوله (كالمشغول فيه) الأولى حذف فيه وقوله ولو حكما مرتبط بقوله جعل يعني أن الشارع جعله في الحكم كالمشغول حقيقة

Mas'alah: What is meant by 'after every prayer' in the context of supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=212)

قوله (في دبر كل صلاة الخ) صنيع المصنف يقتضي أن المراد كل صلاة من المفروضات

Mas'alah: What is the meaning of karahah (dislike) in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=234)

قوله (لا تحديدا) فهي تزيد عن هذا العدد والمراد بالكراهة ما يعم التحريمية والتنزيهية

Mas'alah: What is the meaning of 'Allahumma in kunta ta'lam' in the supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=263)

قوله (اللهم إن كنت تعلم الخ) الشك بالنسبة إلى الداعي لا إلى علام الغيوب

Mas'alah: What is the meaning of 'mukhlisina lahu al-din' in the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=354)

قوله (مخلصين له الدين) أي الطاعة

Mas'alah: What is the grammatical function of 'wa law kariha al-kafirun' in the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=354)

قوله (ولو كره الكافرون) الواو للحال

Mas'alah: Are the virtues of prayer countless?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=465)

قوله (ومحاسنها لا تحصى) أي الصلاة أو الحالة

Mas'alah: How is the phrase 'by occupying oneself' grammatically connected?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=465)

قوله (بشغله) متعلق بتفريغ والباء

Mas'alah: What does the phrase 'by entrusting its matter' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=466)

قوله (بتفويض أمرها) الباء للتصوير

Mas'alah: What is the definition of sunrise in the context of prohibited prayer times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=71)

(عند الطلوع) أي ظهور شيء من جرم الشمس من الأفق، وذكر في الأصل ما لم ترتفع الشمس قدر الرمح فهي في حكم الطلوع وقيل: إن الإنسان ما دام يقدر على النظر في قرص الشمس في الطلوع فلا تحل الصلاة.

Mas'alah: What is the definition of zenith in the context of prohibited prayer times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=71)

(والاستواء) أي وقت وقوف الشمس في نصف النهار

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=53)

فصل [في الأوقات المكروهة]

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=105)

وأما بيان الأوقات التي يكره فيهاالصلاة فنقول الأوقات المكروهة اثنا عشر وقتا فثلاثة منها يكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت والباقي لمعنى غير الوقت أما الثلاثة التي يكره الصلاة فيها لمعنى يتصل بالوقت فيما بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض ووقت استواء الشمس حتى تزول ووقت احمرار الشمس واصفرارها حتى تغرب وفي هذه الأوقات الثلاثة يكره أداء التطوع المبتدأ الذي لا سبب له في جميع الأزمان وفي جميع الأمكنة حتى لو شرع فيه فالأفضل أن يقطع ولكن أو أدى جاز مع الكراهة وكذا

التطوع الذي له سبب مثل ركعتي الطواف وركعتي تحية المسحد ونحوهما وكذا يكره أداء الفرض فيه وهو صلاة العصر عند تغير الشمس ولا يتصور أداء الفرض وقت الاستواء قبل الزوال ووقت الطلوع لأنه لا فرض فيهما ولكن مع هذا أداء العصر في الوقت المكروه جائز مع الكراهة بالحديث فالأداء فيه مع الكراهة أولى لأنها تفوت عن الوقت أصلا وكذا يكره أداء الواجبات في هذه الأوقات لكن يجوز مع الكراهة وذلك نحو من قرأ آية السجدة فيها أو حضرت الجنازة فيها أو أوجب على نفسه الصلاة فيها فأدى السجدة والصلاة يجوز مع الكراهة لكن الأفضل في صلاة الجنازة أن يؤديها ولا يؤخرها لقوله عليه

السلام ثلاث لا يؤخرون الجنازة إذا حضرت وفي سجدة التلاوة والصلاة المنذورة الأفضل أن يقطع ويؤديها في وقت آخر لأن الوقت في حقها ليس بسبب الوجوب ولا بشرط بل الأداء وجب مطلقا فلا يفوت عن الوقت فأما قضاء الفرائض والصلاة المنذورة الفائتة وقضاء الواجبات الفائتة عن أوقاتها كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه أو الوتر الذي فات عن الوقت فإنه لا يجوز في هذه الأوقات وهذا كله مذهب علماؤنا وقال الشافعي يجوز ذلك كله من غير كراهة إلا التطوع المبتدأ الذي لا سبب له فإنه مكروه فيها إلا بمكة في جميع الأزمان أو في يوم الجمعة في جميع الأمكنة فإنه غير مكروه والصحيح مذهبنا لما روي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا إذا طلعت الشمس حتى ترتفع ونصف النهار وإذا تضيفت الشمس للغروب من غير فصل بين التطوع المبتدأ وغيره فهو على العموم وأما الأوقات الأخر التي تكره الصلاة فيها لمعنى في غير الوقت فمنها بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الفجر وبعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وبعد صلاة العصر إلى أن تتغير الشمس للغروب

فلا خلاف أن أداء التطوع المبتدأ مكروه فيها ولا خلاف أن قضاء الفرائض والواجبات يجوز فيها من غير كراهة

وأما التطوعات التي لها أسباب مثل ركعتي الطواف وركعتي التحية وركعتي الفجر بعدما صلى الفجر ولم يؤدهما لعذر أو لغير عذر فيكره أداؤها عندنا وعند الشافعي لا يكره وأجمعوا أنه لا يكره أداء ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر وكذا أداء الواجبات في هذه الأوقات من سجدة التلاوة وصلاة الجنازة يجوز من غير كراهة والصحيح مذهبنا لما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله عليه السلام قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ليس في الحديث فصل إلا ما خص بالإجماع وأما أداء الواجب الذي وجب بصنع العبد من النذر وقضاء التطوع الذي أفسده ونحو ذلك فيها فإنه يكره في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه لا يكره لأنه واجب بسبب النذر كسجدة التلاوة والصحيح جواب ظاهر الرواية لأن المنذور عينه ليس بواجب وكذا عين الصلاة لا يجب بالشروع ومنها ما بعد الغروب يكره النفل فيه وغيره لأن فيه تأخير المغرب عن وقته ومنها ما بعد نصف الليل يكره فيه أداء العشاء لا غير كي لا يؤخر العشاء إلى النصف لما فيه من تقليل الجماعة

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=38)

– 69

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=38)

أوقات الكراهية وأوقات الكراهية ثمانية ثلاثة يكره فيها كل صلاة وسجدة التلاوة والسهو عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها إلا عصر يومه

ووقتان يكره فيهما التطوع والمنذورة وركعتا الطواف وقضاء تطوع أفسده ولا يكره غير ذلك وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر إلى الغروب وثلاثة أوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلاة العيد

Sub-topic – Ruling on Voluntary Prayers During Disliked Times

Mas'alah: Does a supererogatory prayer become valid if started during a disliked time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=54)

(وينعقد نفل بشروع فيها) بكراهة التحريم

Mas'alah: What is the ruling on voluntary and vowed prayers performed during disliked times?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=54)

(وصح) مع الكراهة (تطوع بدأ به فيها ونذر أداء فيها) وقد نذره فيها (وقضاء تطوع بدأ به فيها فأفسده لوجوبه ناقصا) ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر. وفيه عن البغية: الصلاة فيها على النبي (ص) أفضل من قراءة القرآن وكأنه لانها من أركان الصلاة، فالاولى ترك ما كان ركنا لها.

Mas'alah: Is it disliked to perform supererogatory prayer before Maghrib?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=54)

(وقبل) صلاة (مغرب) لكراهة تأخيره إلا يسيرا

Mas'alah: Can a supererogatory prayer be validly begun during a disliked time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=368)

وينعقد نفل بشروع فيها) بكراهة التحريم (لا) ينعقد (الفرض) وما هو ملحق به كواجب [رد المحتار] فالوقت لا نقص فيه، بل هو كغيره من الأوقات إنما النقص في الأركان فلا يتأدى بها ما وجب كاملا، وهذا أيضا مؤيد للقول بأن الكراهة في التأخير والأداء خلاف ما مشى عليه الشارح، وما ذكره في النهر بحثا لبعض الطلبة مذكور مع جوابه في شرح المنية وغيره، وأوضحناه فيما علقناه على البحر. (قوله: بخلاف الفجر إلخ) أي فإنه لا يؤدي فجر يومه وقت الطلوع؛ لأن وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة، فتبطل بطرو الطلوع الذي هو وقت فساد. قال في البحر: فإن قيل: روى الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» "أجيب بأن التعارض لما وقع بينه وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر وحكم النهي في صلاة الفجر، كذا في شرح النقاية. اهـ." على أن الإمام الطحاوي قال: إن الحديث منسوخ بالنصوص الناهية، وادعى أن العصر يبطل أيضا كالفجر وإلا لزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا طرأ ناقص على كامل في الفجر، بخلاف عصر يومه مع أن النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء فيبطل فيهما. وأجاب في البرهان بأن هذا الوقت سبب لوجوب العصر حتى يجب على من أسلم أو بلغ فيه ويستحيل أن يكون سببا للوجوب ولا يصح الأداء فيه، وتمامه في حاشية نوح (قوله: وينعقد نفل إلخ) لما كان قوله وكره شاملا للمكروه حقيقة والممنوع أتى بهذه الجملة بيانا لما أجمله ط. واعلم أن ما يسمى صلاة ولو توسعا إما

فرض أو واجب أو نفل، والأول عملي وقطعي، فالعملي الوتر، والقطعي كفاية وعين، فالكفاية صلاة الجنازة، والعين المكتوبات الخمس والجمعة والسجدة الصلبية،

والواجب إما لعينه، وهو ما لا يتوقف وجوبه على فعل العبد، أو لغيره وهو ما يتوقف عليه؛ فالأول الوتر فإنه يسمى واجبا كما يسمى فرضا عمليا وصلاة العيدين وسجدة التلاوة، والثاني سجدتا السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل أفسده والمنذور، والنفل سنة مؤكدة وغير مؤكدة. واعلم أن الأوقات المكروهة نوعان: الأول الشروق والاستواء والغروب. والثاني ما بين الفجر والشمس، وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار، فالنوع الأول لا ينعقد فيه شيء من الصلوات التي ذكرناها إذا شرع بها فيه، وتبطل إن طرأ عليها إلا صلاة جنازة حضرت فيها وسجدة تليت آيتها فيها وعصر يومه والنفل والنذر المقيد بها وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده، فتنعقد هذه الستة بلا كراهة أصلا في الأولى منها، ومع الكراهة التنزيهية في الثانية والتحريمية في الثالثة، وكذا في البواقي، لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكروه: والنوع الثاني ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة، إلا النفل والواجب لغيره فإنه ينعقد مع الكراهة، فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه اهـ ح مع بعض تغيير. (قوله: لا ينعقد الفرض) أشار إلى ما في الخانية من نواقض الوضوء حيث قال: لو شرع في فريضة عند الطلوع أو الغروب سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة، فلا تنتقض طهارته بالقهقهة، بخلاف ما لو شرع في التطوع اهـ. (قوله: كواجب) عبارة القهستاني: كالفرائض والواجبات الفائتة، فقيد بالفائتة احترازا عما وجب فيها كالتلاوة والجنازة. بقي لو شرع في صلاة العيد هل يكون

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayers and vows performed during disliked times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=369)

)

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayers and making up spoiled prayers during disliked times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=369)

وصح) مع الكراهة (تطوع بدأ به فيها ونذر أداء فيها) وقد نذره فيها (وقضاء تطوع بدأ به فيها فأفسده لوجوبه ناقصا) ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر. وفيه عن البغية: الصلاة فيها على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل من قراءة القرآن وكأنه لأنها من أركان الصلاة، فالأولى ترك ما كان ركنا لها. .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally performing supererogatory prayers during disliked times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=369)

)

Mas'alah: What are the disliked times for performing voluntary prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=373)

لحديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (إلا سنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها) ولو بإدراك تشهدها، فإن خاف تركها أصلا، وما ذكر من الحيل مردود،

وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت (وقبل صلاة العيدين مطلقا، وبعدها بمسجد لا ببيت) في الأصح (وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة) وكذا بعدهما كما مر (وعند مدافعة الأخبثين) أو أحدهما أو الريح (ووقت حضور طعام تاقت نفسه إليه، و) كذا كل (ما يشغل باله [رد المحتار] نفى فيها كراهة الاقتداء بالمخالف إذا راعى في الشروط والأركان فقط وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في باب الإمامة. (قوله: لحديث إلخ) رواه مسلم وغيره. قال ط: ويستثنى من عمومه الفائتة واجبة الترتيب فإنها تصلى مع الإقامة. (قوله: إلا سنة فجر) لما روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود أنه دخل المسجد وأقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد إلى أسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وأبي موسى، ومثله عن عمر وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر كما أسنده الحافظ الطحاوي في شرح الآثار، ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي شرح المنية. (قوله: ولو بإدراك تشهدها) مشى في هذا على ما اعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر، لكن ضعفه في النهر، واختار ظاهر المذهب من أنه لا يصلي السنة إلا إذا علم أنه يدرك ركعة وسيأتي في باب إدراك الفريضة ح. قلت: وسنذكر هناك تقوية ما اعتمده المصنف عن ابن الهمام وغيره. (قوله: تركها أصلا) أي لا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده؛ لأنها لا تقضى إلا مع الفرض إذا فات، وقضى قبل زوال يومها ح. (قوله: وما ذكر من الحيل) وهي أن يشرع فيها فيقطعها قبل الطلوع أو يشرع فيها ثم يشرع في الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع. ورده من وجهين: الأول أن الأمر بالشروع للقطع قبيح شرعا وفي كل منهما قطع. والثاني أن فيه فعل الواجب لغيره في وقت الفجر وأنه مكروه كما تقدم ح. (قوله: وكذا يكره غير المكتوبة) أل فيه للعهد: أي المكتوبة الوقتية، فشملت الكراهة النفل والواجب والفائتة ولو كان بينها وبين الوقتية ترتيب، وكذلك أل في الوقت للعهد: أي الوقت المعهود الكامل وهو المستحب، لما سيأتي في باب قضاء الفوائت من أن الترتيب يسقط بضيق الوقت

المستحب، ولو قال وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان أولى، أفاده ح. [تنبيه] رأيت بخط الشارح في هامش الخزائن: ولو تنفل ظانا سعة الوقت ثم ظهر أنه إن أتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو تنفل ثم خرج الخطيب، كذا في آخر شرح المنية اهـ فتأمل. (قوله: مطلقا) أي سواء كان في المسجد أو في البيت بقرينة التفصيل في مقابله ح. (قوله: في الأصح) رد على من يقول لا يكره في البيت مطلقا سواء كان قبلها أو بعدها، وعلى من يقول لا يكره بعدها مطلقا سواء كان في المسجد أو في البيت ح. (قوله: وبين صلاتي الجمع) أي جمع العصر مع الظهر تقديما في عرفة، وجمع المغرب مع العشاء تأخيرا في مزدلفة. (قوله: وكذا بعدهما) ضمير التثنية راجع إلى صلاتي الجمع الكائن بعرفة فقط لا بمزدلفة أيضا وإن أوهمه كلامه لعدم كراهة النفل بعد صلاتي الجمع بمزدلفة، ويدل على أن هذا مراده قوله كما مر: أي قريبا في قوله ولو المجموعة بعرفة، فلو قدم قوله وكذا بعدهما كما مر على قوله ومزدلفة لسلم من الإيهام، ولو أسقط أصلا لسلم من التكرار ح. وذكر الرحمتي ما يفيد ثبوت الخلاف عندنا في كراهة التنفل بعد صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة، لكن الذي جزم به في شرح اللباب أنه يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما وقال كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامي في منسكه تأمل. (قوله: تاقت نفسه إليه) أي اشتاقت ح عن القاموس، وأفهم أنه إذا لم تشتق إليه لا كراهة، وهو ظاهر ط. (قوله: وما يشغل باله) بفتح العين المعجمة. والبال: القلب، وهذا من عطف العام على الخاص

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after dawn beyond the Fajr sunnah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=264)

(قوله: وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر) أي ومنع عن التنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر بأكثر من سنته [منحة الخالق] [التنفل بعد صلاة الفجر والعصر] (قوله: واقتصر على الثلاثة إلخ) قال في النهر أقول: التحقيق أن يقال لما كان التقييد بالنفل يفهم الجواز فيما عداه وليس بالواقع نص على ما هو الجائز ليعلم عدم الجواز فيما عداه من غير النفل ولولا هذه النكتة لما احتيج إلى ما ذكر إذ التقييد بالتنفل يغني عنه وهذا دقيق جدا فتدبره إذ به يستغنى عن إخراج النفل عن معناه الشرعي؛ لأنهم قد عرفوه بأنه فعل ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون. (قوله: وأشار إلخ) الإشارة غير ظاهرة تأمل. (قوله: ولم أقف على التصريح به لأحد إلخ) قال في النهر هذا عجيب ففي فتح القدير ما لفظه وذكر بعضهم لا يتنفل بعد صلاة الجمع بعرفة والمزدلفة وعزاه في المعراج إلى المجتبى وفي القنية لمجد الأئمة الترجماني وظهير الدين المرغيناني. (قوله: واعلم أن قضاء الفائتة إلخ) يخالفه ما في التبيين حيث قال والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس، وأما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضا وإن كان قبل أن يصلي العصر. اهـ. على أنه يخالف كلام المصنف أولا حيث قال ومنع عن الصلاة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة عند الطلوع والاستواء والغروب، وقد قدم أن المراد بالغروب التغير وفي الشرنبلالية عند قول الدرر إلا في وقت الاحمرار فإن القضاء فيه مكروه أقول: ظاهره الصحة مع الكراهة فيناقض ما قدمه من قوله لا تصح صلاة إلخ ويخالفه ما قاله الزيلعي إلخ، ثم قال قلت: ولا يقال إنه لا مخالفة لحمل نفي الجواز

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer before Maghrib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=265)

(قوله: وقبل المغرب) أي ومنع عن التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لما رواه أبو داود «سئل ابن عمر – رضي الله عنهما – عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليهما» وهو يقتضي نفي المندوبية، أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذ تجوز فيهما وفي صحيح البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «صلوا قبل المغرب ركعتين» وهو أمر ندب وهو الذي ينبغي اعتقاده في هذه المسألة والله الموفق وما ذكروه في الجواب لا يدفعه قيدنا بالتنفل؛ لأنه يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذا الوقت كما صرح به غير واحد كقاضي خان وصاحب الخلاصة يعني من غير كراهة، وقد قدمنا أنه يبدأ بصلاة المغرب، ثم يصلون على الجنازة، ثم يأتون بالسنة ولعله بيان الأفضل وفي شرح المنية معزيا إلى حجة الدين البلخي أن الفتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة وهي سنة فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب؛ لأنها آكد.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers during disliked times according to the Hanafis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=713)

قال الأكمل: ما يخصه إن أراد بقوله لا يجوز الفرض وحده وإن النفل جائز مكروه، ولم يستقم جعل الحديث حجة على الشافعي – رحمه الله – في تجويز النوافل وإن كان مراده عدم الجواز في الفرض والنفل جميعا لزم عليه ما نقل عن الكرخي والإسبيجابي وهو أن النوافل تجوز وتكره، وإن كان الجواز مع الكراهة فما لم يكن الحديث حجة لنا على الشافعي – رضي الله عنه – إلا إذا أثبته أن أصحابنا يقولون بالجواز مع

الكراهة، وهو يقول بالجواز بلا كراهة. قال: ولم أطلع على ذلك فيما وجدته من النسخ وإن كان عدم الجواز في الفرض والجواز في النفل مع الكراهة فإن في بعض الروايات لزم اختلاف معنى اللفظ للواحد مراد نزلا على سبيل الكناية وهو غير جائز. وأرى أن المراد عدم الجواز في الفرض والنفل على بعض الروايات ولا يلزمه ما نقل عن الكرخي والإسبيجابي لأنه اختار خلافه وإذا ظهر لك ما قررناه تبين لك أن النسخة الصحيحة هو أن يقال حجة على الشافعي – رحمه الله – في تخصيص الفرائض بمكة، لأنه هو الذي يقيد ما ذكرنا من مذهبه، وإن كان فيه إعلام دون ما عداه وهو ما وقع في بعضها من

. . . . . [البناية] قوله في تخصيص الفرائض والنوافل بمكة، وفي بعضها في التخصيص بمكة، وفي بعضها ولم يذكر النوافل.

Mas'alah: Is it permissible to pray voluntary prayers after sunset before the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=725)

ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب، [البناية] الأصل، فقوله م: (وهو ختم الطواف) ش: يرجع إلى قوله – وفي حق ركعتي الطواف م: (وصيانة المؤدي) ش: – يرجع إلى قوله – وفي الذي شرع فيه ثم أفسده – والمؤدى بفتح الدال. فإن قلت: ركعتا الطواف واجبتان عندنا فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف كوجوب سجدة التلاوة بعد التلاوة فينبغي أن يؤتى بهما كسجدة التلاوة في هذين

الوقتين. وقول المصنف بأن الوجوب لختم الطواف ينتقض بسجدة التلاوة فإن وجوبها للتلاوة وهي فعله أيضا. قلت: قد تجب السجدة بتلاوة غيره إذا سمعه من غير قصد ولا كذلك ركعتا الطواف. م:)

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers during disliked times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=50)

والتطوع في هذه الأوقات يجوز ويكره كذا في الكافي وشرح الطحاوي حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو غروبها ثم قهقهة كان عليه الوضوء ولو صلى فريضة سوى عصر يومه لا تنتقض طهارته بالقهقهة. هكذا في فتاوى قاضي خان في نواقض الوضوء ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع. هكذا في فتح القدير وقد أساء ولا شيء عليه. كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary prayers after sunset before the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=41)

"ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض" لما فيه من تأخير المغرب "ولا إذا"

خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ من خطبته "لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة."

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers after sunset before Maghrib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=32)

ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب

Mas'alah: What are the rulings on voluntary prayers before Maghrib and Eid prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=37)

ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، ولا قبل المغرب، ولا قبل صلاة العيد (ف) ،

Mas'alah: Is supererogatory prayer allowed before Maghrib?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=89)

ولا يتنفل قبل المغرب.

Mas'alah: What voluntary prayers are allowed after dawn until sunrise?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=148)

قال (ولا يتطوع بعد طلوع الفجر إلا بركعتي الفجر إلى أن تطلع الشمس وترتفع)

Mas'alah: What prayers are permitted during the two disliked times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=151)

– صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس» وهذا الحديث يرويه أبو سعيد الخدري ومعاذ ابن عفراء – رضوان الله عليهم – وجماعة ولكن يجوز أداء الفريضة في هذين الوقتين وكذلك الصلاة على الجنازة وسجدة التلاوة، إنما النهي عن التطوعات خاصة ألا ترى أنه يؤدى فرض الوقت فيهما فكذلك سائر الفرائض

Mas'alah: What prayers are disliked in the two times after Fajr and after Asr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=366)

قوله: ووقتان. أي: وقتان من هذه الأوقات الثمانية، يكره فيهما التطوع، والصلاة المنذورة، وركعتا الطواف، وقضاء تطوع إذا أفسده –يعني– بعد الشروع (2) . ولا يكره غير ذلك، مثل قضاء الفرائض الفائتة، والوتر الفائت، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وهما: ما بين طلوع الفجر، إلى طلوع الشمس، وما بعد العصر إلى الغروب (3) ، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب" = معالم الآثار 1/ 151 كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، وابن حبان 4/ 413 كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن هذا العدد المحصور في خبر أبي هريرة لم يرد به النفي عما وراءه، والطبراني في المعجم الكبير 17/ 289 في معجم علي بن رباح عن عقبة بن عامر رقم 797، والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 454 كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في

هاتين الساعتين، والبغوي في شرح السنة 3/ 327 كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم 778. (1) تبيين الحقائق 1/ 85، شرح فتح القدير 1/ 232، شرح الوقاية 1/ 36، كشف الحقائق 1/ 36، البحر الرائق 1/ 251. (2) تحفة الفقهاء 1/ 106، الهداية 1/ 44، الكتاب 1/ 89، الوقاية 1/ 36، كشف الحقائق 1/ 36. (3) وعند المالكية: يكره النفل بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع قيد رمح، وبعد أداء العصر إلى أن تصلي المغرب إلا ركعتي الفجر، والشفع، والوتر، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، والفرائض الفائتة. وعند الشافعية: لا تجوز الصلاة في أوقات النهي إلا ما له سبب، كصلاة فائتة، =

. . . . . منحة السلوك الشمس،

ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس "رواه البخاري، ومسلم (1) ." والنهي لمعنى في غير الوقت، وهو: جعل الوقت كالمشغول فيه، بفرض الوقت حكما، وهو أفضل من النفل الحقيقى، فلا يظهر فى حق فرض آخر مثله (2) . فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا تكره المنذورة؛ لأنها صارت فرضا بالنذر، كما هو مذهب أبي يوسف؟ (3) قلت: إن ما التزمه بالنذر نفل؛ لأن النذر سبب موضوع لالتزام النفل. = وكسوف، وتحية مسجد، وسجدة شكر، وتلاوة. وعند الحنابلة: يجوز في أوقات النهي فعل صلاة منذورة، وقضاء فرائض، وركعتي الطواف، وإعادة جماعة أقيمت، وهو في المسجد، ولا يجوز صلاة جنازة لم يخف عليها إلا بعد الفجر، والعصر. ويحرم إيقاع صلاة تطوع بغير سنة فجر قبلها في وقت من الأوقات الخمسة، حتى ما له سبب من التطوع، كسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنة الراتبة، وتحية السجدة، والاستخارة، إلا تحية مسجد حال خطبة الجمعة مطلقا. المختار 1/ 40، الكتاب 1/ 89، تحفة الفقهاء 1/ 106، الهداية 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 86، شرح الوقاية 1/ 36،

الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 186، حاشية الدسوقي 1/ 186، مغني المحتاج 1/ 128، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 197، منتهى الإرادات 1/ 242، مطالب أولي النهى 1/ 594. (1) رواه البخاري 1/ 212 كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس رقم 561، ومسلم 1/ 567 كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم 827. عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. (2) العناية 1/ 238، الهداية 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 86، كشف الحقائق 1/ 36. (3) شرح فتح القدير 1/ 238، تحفة الفقهاء 1/ 107، البحر الرائق 1/ 252.

Mas'alah: What are the three times when only voluntary prayers are disliked?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=368)

وثلاثة أوقات يكره فيها التطوع فقط، وذلك بعد الغروب قبل المغرب، ووقت خطبة الجمعة، منحة السلوك [وقت كراهية التطوع] قوله: وثلاثة أوقات. أي: من الأوقات الثمانية يكره فيها التطوع فقط، لا غير (1) . الأول: بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب؛ لأن فيه تأخير المغرب، وهو مكروه (2) . والثاني: وقت خطبة الجمعة (3) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قلت: لصاحبك أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت" رواه البخاري ومسلم (4) . فإذا كان الأمر (1) شرح فتح القدير 1/ 238، تحفة الفقهاء 1/ 107، البحر الرائق 1/ 252، تبيين الحقائق 1/ 86، 87، بداية المبتدي 1/ 44، الوقاية 1/ 36، كشف الحقائق 1/ 36، الكتاب 1/ 89، الهداية 1/ 44. (2) وعند المالكية: يمتد وقت النهي إلى أن تصلى المغرب، فإن دخل المغرب قبل

إقامتها جلس بلا صلاة. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يسن أن يصلي قبل المغرب ركعتين خفيفتين. الهداية 1/ 44، بداية المبتدي 1/ 44، كنز الدقائق 1/ 87، تبيين الحقائق 1/ 87، جواهر الإكليل 1/ 34، منح الجليل 1/ 191، السراج الوهاج ص 64، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب 1/ 298، الإقناع للحجاوي 1/ 424، كشاف القناع 1/ 424. (3) وإليه ذهب المالكية. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يجلس. بداية المبتدي 1/ 44، كنز الدقائق 1/ 87، الهداية 1/ 44، الوقاية 1/ 36، البحر الرائق 1/ 253، الكافي في فقه الإمام مالك ص 37، أقرب المسالك ص 12، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 231، حاشية البيجوري 1/ 232، الكافي لابن قدامة 1/ 229، المقنع 1/ 254. (4) رواه البخاري 1/ 316 كتاب الجمعة، باب الانصات يوم الجمعة، والإمام يخطب رقم =

Mas'alah: Is voluntary prayer disliked before Eid prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=369)

وقبل صلاة العيد.

Mas'alah: Is voluntary prayer disliked before Eid prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=369)

والثالث: قبل صلاة العيد (3) لأنها لم تنقل.

Mas'alah: What is the ruling on praying after sunset before Maghrib?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=251)

وههنا وقت آخر، وهو ما بعد غروب الشمس قبل أن يصلي المغرب والصلاة فيه مكروه، لكن لا لمعنى في الوقت، بل لتأخير المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Asr?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=128)

في التنفل بعد صلاة العصر عن وهب بن الأجدع قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة" وذكره من طرق وليس هذا بخلاف لما روى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة فتغيظ عليه عمر رضي الله عنه وقال والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنها. لأنه يحتمل أن يكون علي رضي الله عنه صلى والشمس عنده مرتفعة الارتفاع الذي يبيح الصلاة وكان عند عمر رضي الله عنه على خلاف ذلك فالاختلاف بينهما حينئذ يكون في الارتفاع المبيح لا فيما علمناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان النهي عن الصلاة بعد العصر وإن كانت مرتفعة حتى تغيب فوقف عمر رضي الله عنه عليه ولم يبلغ ذلك عليا وكان على ما روى وهب عنه وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد

الفجر حتى تطلع

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayers during disliked times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=777)

3384 - قلنا: كراهة النافلة في الوقت تجعل دلالة على الكراهة، فأما على الإباحة فهو وضع فاسد؛ لان العصر في وقت الغروب مؤداة في وقت وجوبها، ويستحيل أن يكون وقت الوجوب ولا يكون وقت الأداء. فإن قاسوا بهذه العلة على ما بعد العصر؛ قلنا إن ذلك الوقت وقت الفرائض؛ بدلالة جواز العصر؛ فلذلك يكره الفرض، وليس بوقت للنوافل؛ بدلالة ما [لا] سبب له.

Mas'alah: What is the ruling on acts of worship at prohibited times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=778)

3388 - قلنا: الأوقات التي نهي عن فعل العبادة فيها يستوي فيها ما له سبب وما لا سبب له، كيوم النحر، فلا معنى لهذا التخصيص. ولأن ما له سبب أكثر الأحوال أن يتأكد على ما لا سبب له، وهذا المعنى لا يوجب اختلافهما؛ بدلالة يوم النحر. ولأن عصر يومه [يجوز أن] يجب بإدراك وقت المغرب، فلهذا المعنى جاز أداؤها فيها، وهذا المعنى لا يوجد غير غيرها. ***

Mas'alah: Is voluntary prayer before Maghrib disliked unlike before Asr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=231)

فإن قلتم: المغرب يكره التنقل قبلها بخلاف العصر.

Mas'alah: What are the disliked times for voluntary prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=293)

وأما الذي يرجع إلى الوقت فيكره التطوع في الأوقات المكروهة وهي اثنا عشر بعضها يكره التطوع فيها لمعنى في الوقت، وبعضها يكره التطوع فيها لمعنى في غير الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayers during the three disliked times?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=294)

الأوقات الثلاثة يكره كل تطوع في جميع الأزمان يوم الجمعة وغيره، وفي جميع الأماكن بمكة وغيرها، وسواء كان تطوعا مبتدأ لا سبب له، أو تطوعا له سبب كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers after sunset?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=295)

(ومنها) ما بعد الغروب يكره فيه النفل وغيره؛ لأن فيه تأخير المغرب وأنه مكروه.

Mas'alah: What are the disliked times for voluntary prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=235)

ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر) لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة (ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض) لما فيه من تأخير المغرب (ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ) من خطبته لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة. [فتح القدير] خلقي فيه، بخلاف النذر والطواف والمشروع فيه ولولاه لكانت الصلاة نفلا (قوله لأنه – عليه الصلاة والسلام – إلخ) روى مسلم عن حفصة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين وفي أبي داود والترمذي عن ابن عمر – رضي الله عنه – عنه – عليه الصلاة والسلام – "لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين" لفظ الترمذي. وفي التجنيس: تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر. الإتمام أفضل لأنه وقع التنفل بعد الفجر لا عن قصده. وفي المجتبى: تخفف القراءة في ركعتى الفجر. هذا.

Mas'alah: What are the disliked times for voluntary prayer and speech after Fajr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=235)

ومما تكره الصلاة النافلة فيه بعد الغروب قبل الفرض وعند الإقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والكسوف والعيد والاستسقاء وقبل صلاة العيد، وذكر بعضهم: لا يتنفل بعد صلاتي الجمع بعرفات والمزدلفة، ويتصل بهذا كراهة الكلام، يكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي إلا بخير وبعد الصلاة لا بأس به وبالمشي في حاجته، وقيل

يكره إلى الشمس، وقيل إلى ارتفاعها، وبعد العشاء أباحه قوم وحظره قوم، وكان – عليه الصلاة والسلام – يكره النوم قبلها والحديث بعدها، والمراد بما ليس فيه خير، وإنما يتحقق الخير في كلام هو عبادة فإن المباح لا خير فيه كما لا إثم فيه، وسنعقد للركعتين قبل صلاة المغرب كلاما في باب النوافل إن شاء الله تعالى.]

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during disliked times?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=200)

وقيل: يكره النفل فيها تحريما، وهو مفسر عند أبي حنيفة وأبي يوسف بما كان إلى الحرام أقرب، وعند محمد بالحرام. وإنما كره تحريما لما عرف أن النهي إذا كان ظني الثبوت ولم يصرف عن مقتضاه أفاد كراهة التحريم، وإذا كان قطعي الثبوت أفاد التحريم، فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة الواجب، والتنزيه في رتبة المندوب، والنهي الوارد من النوع الأول، فكان الثابت به كراهة التحريم، فلو شرع في النفل في أحدهما صح شروعه، حتى يجب قضاؤه إذا قطعه خلافا لزفر، ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع.

Mas'alah: What are the disliked times for performing supererogatory prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=204)

(ويكره النفل فقط) أي دون الفوائت، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة (بعد الصبح) أي بعد طلوعه (إلا سنته وبعد أداء العصر إلى أداء المغرب) . أما بعد الصبح، فلما روى أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، من حديث يسار ـ مولى ابن عمر ـ، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين». ورواه الطبراني. وفي طريق آخر له: «بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين». رواه أبو داود. ولقول حفصة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»، رواه مسلم. – --

***

Mas'alah: What are the times when supererogatory prayers are disliked?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=119)

الأوقات التي يكره فيها التنفل: يكره التنفل في الأوقات التالية: – 1 – في الأوقات التي تحرم فيها الفرائض. – 2 – بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس إلا سنة الصبح، لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) [1] ليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض. – 3 – يكره تحريما التنفل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر

حتى تطلع الشمس) [2] . – 4 – بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، للحديث المتقدم. وينعقد في هذين الوقتين، أي ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر إلى الغروب، قضاء الفوائت والجنازة وسجود التلاوة من غير كراهة. إلا النفل والواجب لغيره، فإنه ينعقد مع الكراهة، كالمنذور وركعتي الطواف وقضاء نفل أفسده. – 5 – قبل صلاة المغرب حتى لا يؤدي إلى تأخير صلاة المغرب، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب) [3] . – 6 – عند خروج الخطيب وقيامه للخطبة في الجمعة والعيدين وغيرها. – 7 – عند إقامة الصلاة للفرائض، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) [4] ، إلا إذا دخل المسجد عند الإقامة لصلاة الفجر فإنه يصلي ركعتي الفجر ثم يتابع الإمام. أما إن خشي فوت الجماعة دخل مع الإمام وترك السنة. – 8 – يكره التنفل قبل صلاة العيد في البيت أو في المسجد سواء، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو أفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها" [5] . – 9 – عند ضيق الوقت خوفا من تفويت الفرض أو تأخيره. – 10 – بين صلاتي الجمع في عرفة ومزدلفة، لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما) [6] .

(1) البيهقي: ج 2 / ص 465. (2) مسلم: ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 51/288. (3) البيهقي: ج 2 / ص 474. (4) مسلم: ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 9/64. (5) مسلم: ج 2 / كتاب صلاة العيدين باب 2/13. (6) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 57/1906.

Mas'alah: In which three times is supererogatory prayer prohibitively disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=201)

"والأوقات الثلاثة" المذكورة "يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف" وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لأنه استثنى في حديث عقبة

Mas'alah: What is the ruling on prayer converting to supererogatory at disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=124)

قوله (وعلى أنها تنقلب نفلا الخ) هو قول الإمام وأبي يوسف رضي الله عنهما كما في البرهان قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح في الأوقات المكروهة أفضل من قراءة القرآن ولعله لأن القراءة ركن الصلاة وهي مكروهة فالأولى ترك ما كان ركنا لها بحر

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers during disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=125)

قوله (يكره فيها النافلة كراهة تحريم) فيجب قطعها والأداء في كامل في ظاهر الرواية وقيل لا يصح التنفل فيها كالفرائض لأن الدليل يفيد المنع مطلقا دون عدم الصحة في البعض بخصوصه

Mas'alah: What is the ruling on performing regular sunnah prayers at disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=125)

قوله (والسنن الرواتب) كأن يصلي سنة الفجر وقت الطلوع ولا يظهر في غيرها لأن وقت الإستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب وإن كان الفرض قضاء فلا سنة له ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكان أولى

Mas'alah: What is understood from the author's restriction of disliked times to supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=126)

قوله (وهو المفاد بمفهوم المتن) فإن المصنف قيد بالتنفل ومفهومه أن الفرض لا يكره أداؤه في هذه الأوقات الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer before Maghrib?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=126)

قوله (ويكره التنفل قبل صلاة المغرب) لأن في الاشتغال بذلك تأخير المستحب تعجيله المكروه تأخيره إلا يسيرا وقولهم التأخير قليلا لا يكره حمله الكمال على ما هو الأقل من الركعتين مما لا يعد تأخيرا وهو خلاف ما بحثه هنا من أن التأخير بقدر ركعتين خفيفتين لا يكره ويؤيد الأول قول ابن عمر رضي الله عنهما ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بل قال النخعي انهما بدعة

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for reward in disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=297)

قوله : (وقيل نهوا عن الإعادة لطلب الأجر) قد تقدم ما يفيد الطلب في غير وقت مكروه وهو غير المشهور

Mas'alah: What is the ruling on being fully devoted to prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=466)

قوله (متجردا لها) حال مؤسسة فإذا لم يتجرد لها لا يتفرغ قلبه

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer during disliked times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=71)

(و) منع (عن التنفل

Mas'alah: What are the rulings on disliked times for voluntary prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=86)

بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن "و" يكره التنفل "قبل صلاة المغرب" لقوله صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة إن شاء إلا المغرب" قال الخطابي يعني الأذان والإقامة "و" يكره التنفل "عند خروج الخطيب" من خلوته وظهوره "حتى يفرغ من الصلاة" للنهي عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء "و" يكره "عند الإقامة" لكل فريضة "إلا سنة الفجر" إذا أمن فوت الجماعة "و" يكره التنفل "قبل" صلاة "العيد ولو" تنفل "في المنزل و" كذا "بعده" أي العيد "في المسجد" أي مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين "و" يكره التنفل "بين الجمعين في" جمع "عرفة" ولو بسنة الظهر "و" جمع "مزدلفة" ولو بسنة المغرب على الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما "و" يكره "عند ضيق وقت المكتوبة" لتفويته الفرض عن وقته "و" يكره التنفل كالفرض حال "مدافعة" أحد "الأخبثين" البول والغائط وكذا الريح "و" وقت حضور طعام تتوقه نفسه "و" عند حضور كل "ما يشغل البال" عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته "ويخل بالخشوع" في الصلاة بلا ضرورة لإدخال النقص في المؤدي والله الموفق بمنه.

Mas'alah: Which prayers are valid but disliked during prohibited times?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=54)

2 - [ما يصح فيه الصلاة مع الكراهة] ويصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة: أ - كجنازة حضرت. ب - وسجدة آية تليت فيها. ج - كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة.

Mas'alah: When is supererogatory prayer disliked?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=54)

3 - [أوقات كراهة النافلة] والأوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف.

Mas'alah: What are the prohibited times for voluntary prayers?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=216)

م / وأوقات النهي عن النوافل المطلقة: من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، ومن صلاة العصر إلى الغروب، ومن قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول. سيتكلم المصنف - رحمه الله - عن أوقات النهي عن الصلاة. الأصل في صلاة التطوع أنها مشروعة دائما، لعموم قوله تعالى) يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون).

وعن ربيعة بن كعب – رضي الله عنه – قال (قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة؟ قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود) رواه مسلم. لكن هناك أوقاتا نهى الشارع عن الصلاة فيها، وهي: أ– بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس قيد رمح. ب– وعند قيامها حتى تزول. ج– ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال (شهد عندي رجال مرضيون – وأرضاهم عندي عمر – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس , وبعد العصر حتى تغرب) . ولحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس , ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) متفق عليه. ولحديث عقبة بن عامر: (ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب) رواه مسلم. وحكم الصلاة في هذه الأوقات أنها مكروهة وهذا مذهب الجمهور، وادعى النووي الاتفاق على ذلك. وقال بعض العلماء بالجواز، قال الحافظ: وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم. قالوا: أن أحاديث النهي منسوخة، والراجح قول الجمهور. متى يبدأ وقت النهي؟ هل يبدأ بعد دخول الوقت أو بعد الصلاة؟ أما العصر فيبدأ بعد الصلاة بلا خلاف، لحديث أبي سعيد (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) . وأما الفجر فقد اختلف العلماء: فقيل: إن النهي يبدأ بطلوع الفجر، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، لحديث: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين) . رواه أبو داود القول الثاني: أن النهي يبدأ بعد صلاة الفجر، وهذا مذهب جمهور العلماء، فقد ثبت في صحيح مسلم تعليق الحكم بنفس الصلاة: (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) . وعن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال:

(قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح) ، فهذا نص في أنه يصلي في آخر الليل إلى أن يصلي الفجر. وهذا القول هو الصحيح، وعليه فالوقت الذي بين الأذان والإقامة ليس وقت نهي، لكن لا يشرع فيه سوى ركعتي الفجر ولهذا خففهما النبي – صلى الله عليه وسلم –. الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات: قال ابن القيم: " ... وكان من حكمة ذلك أنها وقت سجود المشركين للشمس، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سدا لذريعة المشاركة الظاهرة ". • وقول المصنف (النوافل المطلقة) دليل على أن النوافل التي لها سبب لا تدخل تحت النهي، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء (هل تفعل الصلوات ذات السبب في وقت النهي أم لا، تحية المسجد، صلاة الكسوف، سنة الوضوء، صلاة الاستخارة) على قولين: القول الأول: أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on voluntary prayers during prohibited times and Malik's exception?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3980)

فأما سائر الأنبياء فهذه الأوقات قد لحقها هذا النهي المذكور في هذه الآثار ولا اختلاف بين أهل العلم أن التطوع كله قد دخل في ذلك، غير أن مالكا ذهب إلى أن الصلاة عند قيام الشمس غير منهي عنها، إذ كانت عنده مما لا تتهيأ الصلاة فيه؛ لأنها إنما تقوم ثم تميل بلا وقت من الزمان قبل مثلها، فلا تتهيأ الصلاة فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم، – [136] – فهو الحجة على الناس جميعا، ولم ينه إلا عن ممكن ممن إذا فعله كان عاصيا، وقد وجدناها تقوم، وتكون شبه المضطربة مدة ما، ثم تزول بعد ذلك، فتلك المدة هي التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها، وقوله:

إنه ما نهى عن الصلاة فيها ابتداء أنه يدخل في ذلك النهي الدخول في الصلاة التي يطرأ عليه ذلك الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه؛ لأن المصلين يحتاج منهم إلى أن يكونوا من حين يدخلون في صلاتهم إلى أن يخرجوا منها على الأحوال التي لا يجوز أن يدخلوا فيها إلا عليها: من الطهارة ومن ستر العورة، ومن استقبال القبلة، فبمثل ذلك هم في الوقت الذي قد نهوا أن يصلوا فيه هم فيه كذلك أيضا غير أن أبا يوسف والشافعي قد أخرجا يوم الجمعة من ذلك في الصلاة فيه عند قيام قائم الظهيرة، وخالفا بين الجمعة في ذلك وبين سائر الأيام، واحتجا في ذلك بآثار روياها فيه باستثناء يوم الجمعة من النهي المروي في ذلك، وذلك مما لم نجده صحيحا، ولا مرويا عن ثبت من الأثبات الذين يؤخذ العلم عنهم، وإنما وجدناه في آثار منقطعة، وفي آثار لا أسانيد لها تقوم بها الحجة عند أهل الأسانيد، وما كان مثل هذا لم يجب أن يخرج به مما قد عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، ومما لا يجب أن يستعمل فيه مما يخرج منه شيئا إلا بمثل ما جاء مما يدخل فيه سائر الآثار في ذلك غير أن قوما قد احتجوا لهما في ذلك بأن قالوا: قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإبراد لصلاة الظهر في الحر، وأخبر مع ذلك أن شدة الحر من فيح جهنم، ولم يأمر لذلك بالإبراد بالجمعة، قالوا: فدل ذلك أن يوم الجمعة مخصوص في ذلك بمعنى بان به من سائر الأيام سواه – [137] – فتأملنا ما قالوا من ذلك، فلم نجد له معنى؛ لأن الوقت الذي يبرد بصلاة الظهر فيه هو بعد زوال الشمس، والوقت الذي نهي عن الصلاة فيه عند قيام الشمس وقبل زوالها، فهما وقتان مختلفان قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واحد منهما غير ما كان منه في الآخر فالواجب علينا التمسك بأمره، والانتهاء عند نهيه، وأن لا نجعل شيئا من أمره ونهيه مخالفا للآخر منهما حتى نستعمل جميع ما أمرنا به، وحتى لا نخرج عن شيء من أمره ولا من نهيه

Mas'alah: What is the view of Malik and Shafi'i on the prohibition of prayer at certain times?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3981)

وقد كان مالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي يذهبان إلى أن النهي الذي ذكرناه في هذه الآثار إنما هو على التطوع من الصلوات لا على الصلوات المفروضات منها

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after dawn before Fajr?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=87)

قال – رحمه الله – (وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر) أي يكره أن يتطوع بعدما طلع الفجر قبل الفرض بأكثر من سنة الفجر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين» رواه أحمد وأبو داود وقال – عليه الصلاة والسلام – «إذا طلع الفجر لا صلاة إلا ركعتين» رواه الطبراني وقالت حفصة – رضي الله عنها – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» رواه مسلم وعن ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إذا طلع الفجر فلا تصلوا إلا ركعتي الفجر» رواه الطبراني بصيغة النهي ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر، ثم طلع فالأصح أنه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه؛ لأن الشروع فيه كان لا عن قصد ولو صلى القضاء في هذا الوقت جاز؛ لأن النهي عن التنفل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بها؛ لأن الوقت متعين لها حتى لو نوى تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه فلا يظهر في حق الفرض؛ لأنه فوقها.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer before Maghrib?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=87)

قال – رحمه الله – (وقبل المغرب) أي منع من التنفل بعد غروب الشمس قبل أن يصلي المغرب لما فيه من تأخير المغرب، وقال الشافعي: يصلي ركعتين قبل المغرب وهي سنة عنده لما روي «أن الصحابة كانوا يصلونها والنبي – عليه الصلاة والسلام – يراهم فلم ينههم عنها» قلنا كان ذلك في ابتداء الحال ليعرف أن وقت الكراهية قد خرج بالغروب ولهذا لم يفعله أحد بعدهم قاله أبو بكر بن العربي وقال النخعي هي بدعة وإذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به؛ لأنه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه فما ظنك بفعل بعض الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer before the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=108)

ومنها وقت يكره فيه التنفل لبعض الناس دون بعض وهو قبل صلاة العيدين من حضر المصلى يوم العبد فإنه يكره له أن يتطوع قبل صلاة العيد لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان ينهى الناس عن التنفل قبل صلاة العيد

Sub-topic – Ruling on Obligatory Prayers During Disliked Times

Mas'alah: Does an obligatory prayer begun during a disliked time become valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=54)

(لا) ينعقد (الفرض) وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر (وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة تليت) الآية (في كامل وحضرت) الجنازة (قبل) لوجوبه كاملا فلا يتأدى ناقصا، فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما: أي تحريما. وفي التحفة: الافضل أن لا تؤخر الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers and obligatory prayers during disliked times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=369)

وكره نفل) قصدا [رد المحتار] داخلا في الصلاة نفلا أم لا تنعقد أصلا؟ الظاهر الأول، وسيصرح به في بابها؛ لأن وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح فقبل وقتها لم تجب فتكون نفلا تأمل. (قوله: لعينه) هذا التقييد غير صحيح فإنه يقتضي أن الواجب لغيره ينعقد في هذه الأوقات وليس كذلك كما صرح به في البحر والقهستاني والنهر خلافا لما في نور الإيضاح، أفاده ح. (قوله: وسجدة تلاوة إلخ) معطوف على وتر في عبارة الشارح وأصله الرفع في عبارة المتن عطفا على الفرض. قال الشارح في الخزائن: وسجود السهو كالتلاوة، فيتركه لو دخل وقت الكراهة اهـ وقدمناه. (قوله: وصلاة

جنازة) فيه أنها تصح مع الكراهة كما في البحر عن الإسبيجابي وأقره في النهر. اهـ. ح. قلت: لكن ما مشى عليه المصنف هو الموافق لما قدمناه عن ح في الضابط وللتعليل الآتي وهو ظاهر الكنز والملتقى والزيلعي، وبه صرح في الوافي وشرح المجمع والنقاية وغيرها. (قوله: فلو وجبتا فيها) أي بأن تليت الآية في تلك الأوقات أو حضرت فيها الجنازة. (قوله: أو تحريما) أفاد ثبوت الكراهة التنزيهية. (قوله: وفي التحفة إلخ) هو كالاستدراك على مفهوم قوله أي تحريما، فإنه إذا كان الأفضل عدم التأخير في الجنازة فلا كراهة أصلا، وما في التحفة أقره في البحر والنهر والفتح والمعراج حضرت "وقال في شرح المنية: والفرق بينها وبين سجدة التلاوة ظاهر؛ لأن تعجيل فيها مطلوب مطلقا إلا لمانع، وحضورها في وقت مباح مانع من الصلاة عليها في وقت مكروه، بخلاف حضورها في وقت مكروه وبخلاف سجدة التلاوة؛ لأن التعجيل لا يستحب فيها مطلقا اهـ أي بل يستحب في وقت مباح فقط فثبتت كراهة التنزيه في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة" (قوله: وصح تطوع بدأ به فيها) تكرار محض مع قوله وينعقد نفل بشروع. اهـ. ح. وقد يجاب بأن المراد أنه يصح أداؤه فيها ويخرج به عن العهدة مع الكراهة، وما مر بيان لأصل الانعقاد وصحة الشروع فيه بحيث لو قهقه انتقض وضوءه بخلاف الفرض كما قدمناه عن الخانية تأمل. (قوله: وقد نذره فيها) أي والحال أنه قد نذر إيقاعه فيها: أي في هذه الأوقات الثلاثة: أي في أحدها، أما لو نذره مطلقا فلا يصح أداؤه فيها. (قوله: لوجوبه) أي ما ذكر من المسائل الثلاثة. (قوله: كما في البحر) وقال أيضا: وقول الزيلعي والأفضل أن يصلي في غيره ضعيف. (قوله: عن البغية) بضم الباء الموحدة وكسرها: الشيء المبتغى: أي المطلوب، وهو هنا علم كتاب هو مختصر القنية ذكره في البحر في باب شروط الصلاة ح. (قوله: الصلاة فيها) أي في الأوقات الثلاثة وكالصلاة الدعاء والتسبيح كما هو في البحر عن البغية. (قوله: وكأنه إلخ) من كلام البحر. (قوله: فالأولى) أي فالأفضل ليوافق كلام البغية فإن مفاده أنه لا كراهة

أصلا؛ لأن ترك الفاضل لا كراهة فيه (قوله: وكره نفل إلخ) شروع في النوع الثاني من نوعي الأوقات المكروهة وفيما يكره فيها، والكراهة هنا تحريمية أيضا كما صرح به في الحلية ولذا عبر في الخانية والخلاصة بعدم الجواز، والمراد عدم الحل لا عدم الصحة كما لا يخفى. (قوله: قصدا) احترز به عما لو صلى تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فإن الأفضل إتمامها؛ لأن وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد

Mas'alah: What is the ruling on obligatory prayers for others and making up missed prayers during disliked times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=370)

ولو تحية مسجد (وكل ما كان واجبا) لا لعينه بل (لغيره) وهو ما يتوقف وجوبه على فعله (كمنذور، وركعتي طواف) وسجدتي سهو (والذي شرع فيه) في وقت مستحب أو مكروه (ثم أفسده و) لو سنة الفجر (بعد صلاة فجر و) صلاة (عصر) ولو المجموعة بعرفة (

Mas'alah: What are the prohibited times for making up missed prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=722)

إلا الثلاثة المنهية كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on performing Asr prayer at the time of solar change according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=263)

وعلى هذا مشى في شرح الطحاوي والتحفة والبدائع والحاوي وغيرها على أنه المذهب من غير حكاية خلاف وهو الأوجه للحديث السابق الثابت في صحيح مسلم وغيره وقيد بعصر يومه؛ لأن عصر أمسه لا يجوز وقت التغير؛ لأن الأجزاء الصحيحة أكثر فيجب القضاء كاملا ترجيحا للأكثر الصحيح على الأقل الفاسد وأورد عليه أن من بلغ أو أسلم في الجزء الناقص لا يصح منه في ناقص غيره مع تعذر الإضافة في حقه إلى الكل لعدم الأهلية وأجيب بأن لا رواية فيها فتلتزم الصحة والصحيح أن النقص لازم الأداء في ذلك الجزء، وأما الجزء فلا نقص فيه، غير أن تحمل ذلك النقص لو أدى فيه العصر ضرورة؛ لأنه مأمور بالأداء فيه فإذا لم يؤد لم يوجد النقص الضروري وهو في نفسه كامل فيثبت في ذمته كذلك فلا يخرج عن عهدته إلا بالكامل وبهذا اندفع ما ذكره السراج الهندي في شرح المغني من أن السبب لما كان ناقصا في الأصل كان ما ثبت في الذمة ناقصا أيضا فعند مضي الوقت لا يتصف بالكمال لما علمت أنه لا نقص في الوقت أصلا، وأشار إلى أن فجر يومه يبطل بالطلوع والفرق بينهما أن السبب في العصر آخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص فإذا أداها فيه أداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل بطرو الطلوع الذي هو وقت فساد لعدم الملاءمة بينهما، فإن قيل روى الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» أجيب بأن التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة في الفجر رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر وحكم النهي في

صلاة الفجر، كذا في شرح النقاية وظاهره أن ترجيح المحرم على المبيح إنما هو عند عدم القياس

Mas'alah: What is the general principle regarding prohibitions that affect obligatory and voluntary prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=265)

والحاصل أن ما كان النهي فيه لمعنى في الوقت أثر في الفرائض والنوافل جميعا، وما كان لمعنى في غيره أثر في النوافل دون الفرائض وما هو في معناه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during disliked times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=265)

[منحة الخالق] على الحل؛ لأن المراد به عدم الصحة كما تقرر في مسألة الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ في الوقت المكروه فلم يؤد حتى خرج الوقت فإنه لا يصح قضاء ما فات في وقت مكروه مثله؛ لأن ما ثبت كامل لعدم نقص في الوقت نفسه فلا يخرج عن عهدته إلا بكامل كما في فتح القدير فمن خوطب بالصلاة من أول وقتها فلم يؤدها حتى خرج الوقت حكمه كذلك بالأولى وما وقع في الهداية من قوله ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ليس على ظاهره لما قال في شرح المجمع ولا بأس بالقضاء فيهما إلى طلوع الشمس في الفجر وتغيرها في العصر وهذه العبارة أولى من عبارة القدوري حتى تغرب؛ لأن الغروب فيها مؤول بالتغير. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying missed prayers before sunset?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=265)

وفي شرح الدرر للشيخ إسماعيل قال: وقد أفصح به في الخبازية حاشية الهداية أيضا حيث قال المراد حتى تتغير بدليل قوله بعد ذلك لا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ومعلوم أن الفائتة لا يجوز قضاؤها بعد التغير إلى الغروب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making up Zuhr prayer during the time of redness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=498)

(قوله يمضي لضيق الوقت) في هذا التعليل نظر بل الظاهر أن يقال لأنه لا يصح قضاء الظهر في وقت الاحمرار فإن ذلك الوقت لا يصح فيه إلا عصر يومه كما قدمناه عن شرح قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers, prostration of recitation, and funeral prayer during disliked times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=723)

ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين من الفوائت، ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنازة؛ لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به، لا لمعنى في الوقت، فلم تظهر في حق الفرائض، وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة. [البناية] آخر. وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان

وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، وكأنهم لما دفعوها وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك لهم بمنزلة ما يعالجه، وذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها. قلت: يمكن حمل الكلام على حقيقته ويكون المراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه إنما يسجدون له فيكون له ولنفسه تسلط. قوله – مشهودة – أي تشهدها الملائكة وتحضرها. م: (ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين) ش: أراد بالوقتين ما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، وما بعد صلاة العصر قبل غروب الشمس. م: (الفوائت) ش: بالنصب مفعول يصلي. م: (ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لأن الكراهة) ش: الحاصلة في هذين الوقتين. م: (كانت لحق الفرض ليصير الوقت) ش: من بعده، م: (كالمشغول به) ش: أي بالفرض فلم يجز النفل فيهما لأن الثقل التقديري بالفرض أولى من الثقل الحقيقي بالنفل م: (لا لمعنى في الوقت) ش: يعني ليست الكراهة في هذين الوقتين بالنفل لا لمعنى في الوقت، يعني ليست الكراهة في هذين الوقتين لمعنى في نفس الوقت، بل لثقل الوقت بالفرض، ولهذا لو ابتدأ العصر في أول الوقت ومده إلى المغرب لا يكره بالاتفاق، فلو كانت الكراهة لمعنى في الوقت لكان هذا مكروها. وقوله – لا بمعنى في الوقت – تأكيد لقوله – لحق الفرض – وفيه إشارة إلى أن يفرق بين النهي الوارد في هذين، والوارد في الأوقات الثلاثة المذكورة بأن ذلك لمعنى في الوقت، وهو كونه منسوبا إلى الشيطان فيظهر في حق الفرائض والنوافل وغيرها، وهذا المعنى لثقل الوقت بالفرض كما ذكرنا. م: (فلم يظهر في حق الفرائض) ش: هذه نتيجة ما قبله فلذلك ذكره بالفاء، أي فلم تظهر الكراهة في حق الفرائض فجازت الفوائت فيها. م: (وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة) ش: لكون وجوبها غير موقوف على فعل العبد بدليل وجوبها بالسماع فصارت كسائر الفرائض.

فإن قلت: قد ذكر في الأصول أن سجدة التلاوة وجبت بقربة مقصودة حتى جاز إقامة

Mas'alah: Is it permissible to make up missed obligatory prayers during disliked times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=50)

ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن أوقاتها كالوتر. هكذا في المستصفى والكافي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer in a disliked time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=50)

ولو قضاه في وقت مكروه جاز وقد أساء. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is it permissible to repeat Maghrib or Fajr prayer after its time?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=213)

المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما فكيف تركوا حديث عبد الله في صلاة الفجر مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف في ايدي الفقهاء انه نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى

تطلع الشمس وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس

Mas'alah: What is the ruling on performing missed prayers and prostration of recitation during disliked times?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=234)

ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة) لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض، وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة، وظهرت في حق المنذور لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته، وفي حق ركعتي الطواف، وفي الذي شرع فيه ثم أفسده لأن الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى عن البطلان. [العناية] ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين) يعني بعد الفجر والعصر (الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة؛ لأن الكراهة لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به) وما كان لحق الفرض لا يظهر في حق حقيقة الفرض، فإن شغل الوقت بحقيقة الفرض أولى من الشغل بحقه فلا يظهر في حق الفرائض، وما هو بمعناها في الوجوب لعينه كسجدة التلاوة فإنها تجب لعينها لكون وجوبها غير موقوف على فعل العبد بدليل وجوبها بالسماع فصارت كالفرائض، وكذلك صلاة الجنازة لكون وجوبها غير موقوف على فعل العبد وظهرت في حق المنذور وركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه، ثم أفسده لتعلق وجوب المنذور بسبب من جهته: أي جهة الناذر بدلالة المنذور عليه لا من جهة الشرع فكان كالصلاة التي شرع فيها تطوعا، ولأن الوجوب لغيره وهو ختم الطواف الحاصل بفعله فكان كالنفل ولصيانة المؤدى لئلا يلزم إبطال العمل، وإذا ظهرت في حق المنذور الواجب وركعتي الطواف والفاسد بعد الشروع الواجبين فلأن تظهر في حق النوافل أولى. وقوله: (لا لمعنى في الوقت) تأكيد لقوله لحق الفرض، وفيه إشارة إلى الفرق بين النهي الوارد في هذين الوقتين والوارد في الأوقات الثلاثة المذكورة بأن ذلك لمعنى في

الوقت وهو كونه منسوبا إلى الشيطان فيظهر في حق الفرائض والنوافل وغيرهما، وهذا لمعنى شغل الفرض، وشغله بالفرض التقديري أولى من النفل دون الفرض الحقيقي فظهر في حق النوافل دون الفرض الحقيقي. فإن قيل: ركعتا الطواف واجب عندنا على ما يجيء في كتاب الحج فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف كوجوب سجدة التلاوة بعد التلاوة فينبغي أن يؤتى بهما كسجدة التلاوة في هذين الوقتين، وعذره بأن الوجوب لختم الطواف بالصلاة ينتقض بسجدة التلاوة، فإن وجوبها للتلاوة وهي فعله أيضا، والجواب ما أشرنا إليه أن السجدة قد تجب بتلاوة

)

Mas'alah: Are obligatory prayers performed during the three prohibited times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=149)

وفي هذه الأوقات الثلاثة لا تؤدى الفرائض عندنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on performing obligatory prayers at disliked times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=149)

وقال الشافعي: النهي عن أداء النوافل، فأما الفرائض فلا بأس بأدائها في هذه الأوقات لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها».

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory and voluntary prayers during disliked times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=250)

والواجبات على قسمين: قسم وجب بإيجاب العبد، كالمنذورة، وقسم وجب بإيجاب الله تعالى، كالوتر على إحدى الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله وسجدة التلاوة وسجدتي السهو، فما وجب بإيجاب الله تعالى يجوز أداؤه في هذين الوقتين، وما وجب بإيجاب العبد لا يجوز أداؤه في هذين الوقتين، ولو أوجب على نفسه صلاة في هذه الأوقات، فالأفضل له أن يصلي في وقت مباح، ولو صلى في هذا الوقت سقط عنه ولا تجوز ركعتي الطواف في هذين الوقتين.

Mas'alah: What is the ruling if the sun rises during the Fajr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=451)

مسألة 99 إذا طلعت الشمس في صلاة الصبح بطلت

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on sunrise during Fajr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=451)

1907 – قال أصحابنا: إذا طلعت الشمس في صلاة الصبح بطلت.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on sunrise during Fajr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=451)

1908 - وقال الشافعي: يبني عليها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during disliked times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=777)

3381 - احتجوا: بحديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها" ، وهذا يقتضي جواز الفوائت في هذه الأوقات.

Mas'alah: What is the distinction between obligatory and supererogatory prayers regarding disliked times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=783)

3407 - قلنا: الوتر والفرض وإن اختلفا فقد تساويا في ثبوتهما من جهة الله تعالى، وإن تأكد احدهما على الآخر، وليس كذلك النفل الذي له سبب؛ لأن سببه لا يكون جهة الله تعالى، فصار كما يبتديه من النوافل. ولأن هذا الوقت قد جعل وقتا للفرائض، بدلالة صلاة الوقت. وليس في الأصول وقت لا يكره فيه فعل بعض الفرائض ويكره بقيتها. وفي الأصول ما لا يكره فيه الفرائض ويكره فيه النوافل [بدلالة النوافل] المبتدأة.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of performing Asr prayer at sunset?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=235)

قوله: (إلا عصر يومه عند الغروب؛ لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت) . قال السروجي: وفيه منع؛ فإنه يجوز أن يكون السبب الجزء الأول وتكون الصلاة في الجزء الثاني والثالث قبل خروج الوقت أداء لا قضاء لبقاء الوقت؛ إذ الواجب موسع. ويمكن أن يقال: إن أجزاء الوقت فارقت خارج الوقت في جعل الواقع فيها أداء، وفي خارج الوقت قضاء. وهذا الاختصاص لصلاحية كل جزء من أجزاء الوقت للسببية.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayers at disliked times?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=295)

وكذا أداء الواجب الذي وجب بصنع العبد من النذر وقضاء التطوع الذي أفسده في هذه الأوقات مكروه في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه لا يكره؛ لأنه واجب فصار كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة، وجه ظاهر الرواية أن المنذور عينه ليس بواجب بل هو نفل في نفسه، وكذا عين الصلاة لا تجب بالشروع، وإنما الواجب صيانة المؤداة عن البطلان فبقيت الصلاة نفلا في نفسها فتكره في هذه الأوقات.

Mas'alah: Which prayers are invalid during disliked times except for Asr of the same day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=52)

لا تصح صلاة وسجدة تلاوة كانت) تلك التلاوة (في) الوقت (الكامل وصلاة جنازة

حضرت قبل) أي قبل الأوقات التي ذكرت بقوله (حال الطلوع، والاستواء، والغروب) وهو ظرف لقوله لا تصح (إلا عصر يومه) استثناء من قوله لا تصح صلاة فإن أداها لا يكره وقت الغروب لأنه أداها كما وجبت لأن سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يؤد قبله فإذا أداها كما وجبت لم يكره فعلها فيه وإنما يكره تأخيرها إليه كالقضاء لا يكره فعله بعد خروج الوقت، وإنما يحرم تفويته، قالوا المراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الأوقات لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص وأما إذا تلاها فيها فجاز أداؤها فيها بلا كراهة لكن الأفضل تأخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لأنها لا تفوت بالتأخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الأوقات فإن حضرت فيها جازت بلا كراهة لأنها أديت كما وجبت إذ الوجوب بالحضور وهو أفضل، والتأخير مكروه وإنما لم تجز المذكورات في هذه الأوقات للنهي الوارد عنها في الحديث بناء على أنها أوقات يعبد فيها عبدة الشمس (كذا) أي كما جاز العصر وقت الغروب (جاز تطوع بدأ به فيها) أي تلك الأوقات (أو نذر أداءه فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فأفسده) لما تقرر أن ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا (والأفضل في الأولين) يعني تطوعا بدأ به فيها أو نذر أداءه فيها (والقطع، والقضاء في) الوقت (الكامل) ذكره الزيلعي.)

Mas'alah: What does the author say about the obligation of prayer being for its own sake?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=229)

[فتح القدير] فإنها وجبت لعينها: أي ابتداء إقامة فرائض الملك سبحانه المستحقة على وجه الكمال فاقتصر على هذا التقرير فإنه يدفع أوهاما بعد إتقانه إن شاء الله سبحانه

Mas'alah: Why is it permissible to perform obligatory prayers and prostrations during disliked times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=234)

ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة) لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض، وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة، وظهرت في حق المنذور لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته، وفي حق ركعتي الطواف، وفي الذي شرع فيه ثم أفسده لأن الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى عن البطلان

Mas'alah: What are the times when obligatory prayers are prohibited?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=118)

الأوقات التي تحرم فيها صلاة الفرائض: اتفق علماؤنا على أن ثلاثة أوقات ورد النهي عن الصلاة فيها وهي: - 1 - وقت شروق الشمس حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين. - 2 - وقت الاستواء حتى الزوال. - 3 - وقت الاصفرار حتى الغروب. وقد ورد هذا النهي في حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن. أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع) [1] . ولا يصح في هذه الأوقات شيء من الصلاة - سواء في مكة أو غيرها - ولو قضاء والواجبات [2] التي لزمت في الذمة قبل دخولها كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف وما أفسده من نفل وشرع فيه في غير هذه الأوقات وسجدة آية تليت في غيرها. وكل صلاة شرع فيها ثم تعرضت للشروق أو

الاستواء أو الغروب فسدت للنهي الوارد في الحديث. وعند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد لو أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت صلاته، وصحت مع الكراهة التحريمية عند الإمام أبي يوسف [3] . ولا يصح قضاء الفوائت في هذه الأوقات لأنها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة في الوقت المكروه. لكن تصح في هذه الأوقات مع الكراهة التحريمية صلاة النفل [4] والنذر المقيد بها وقضاء النفل الذي أفسده فيها وصلاة جنازة حضرت وسجدة تلاوة حصلت في هذه الأوقات. والأفضل إذا بدأ بتطوع في هذه الأوقات أن يقطعه ويصليه في غير الوقت المكروه (أي الأوقات التي تحرم فيها الفرائض والتي يكره فيها التنفل) . كما يصح أداء عصر اليوم الذي وجب فيه عند الغروب مع الكراهة للتأخير المنهي عنه لا لذات الوقت. وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك. ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك) [5] . والاشتغال بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأوقات أفضل من قراءة القرآن، لأن القراءة ركن أساسي في الصلاة. (1) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة المسافرين وقصرها باب 51/293، وتضيف: أي تميل. (2) الواجب قسمان: إما لعينه وهو يكون بإيجاب الله تعالى أو لغيره وهو ما يكون بإيجاب العبد. فالأول: الوتر وصلاة العيدين وسجدة التلاوة. والثاني: سجود السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل أفسده والمنذور. (3) قال الإمام أبو يوسف: إننا لا ننهي كسالى العوام عن الصلاة وقت الشروق وحتى لا يتركوها مطلقا. وإن صحت الصلاة على قول مجتهد مثل الشافعي، فهي خير من الترك. (4) إلا نفل يوم الجمعة فلا يكره حال الاستواء على قول الإمام أبي يوسف. (5) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 30/165.

Mas'alah: In which three times is prayer not valid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=198)

"ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل" ـــــــــ. فصل في الأوقات المكروهة. مراده بالمكروهة ما يعم المفسدة ليشمل أداء الفرض فيها فالكراهة هنا بالمعنى اللغوي ولا يخفى حسن تأخيرها عن الأوقات المستحبة قوله: "لا يصح فيها شيء من الفرائض" أداء وقضاء قوله: "والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها" كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف وما أفسده من نفل شرع فيه في غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها في غيره وفي البحر عن المحيط وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد

دخولها

Mas'alah: Is it disliked to perform a missed prayer (qada) during disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=200)

"مع الكراهة للتأخير" وأما الفعل فلا يكره لعدم إستقامة إثبات الكراهة للشيء مع كونه مأمورا به ونظيره القضاء لا يكره فعله بعد الوقت وإنما يحرم تفويته كما في الدرر وقيل الأداء مكروه أيضا وأيده في البحر بالنقل والاستدلال فإن قلت لم لا يجوز فجر يومه كما جاز عصر يومه أجاب عنه صدره الشريعة بأنه ذكر في الأصول أن الجزء المقارن للأداء هو السبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس

فوجب ناقصا فإذا أداه أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد لأنه وقت كمال والفجر كله وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل وقت طلوعها فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأن وقت الطلوع وقت ناقص فلم يؤدها كما وجبت وقوله الفساد أي ما شأنه الفساد وقوله بالغروب المراد به حال السقوط وقوله لأنه وقت كمال أي الغروب بمعنى تمامه ففيه استخدام فإن قيل هذا تعليل في مقابلة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر" قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الشيخان والطحاوي أجيب بأنه لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض فرجح القياس حكم حديث الشيخين في صلاة العصر ورجح حكم الحديث الناهي في صلاة الفجر وترجيح المحرم على المبيح إنما هو عند عدم ورود القياس أما عنده فالترجيح له على أنه أجاب في الأسرار بأن حديث النهي متأخر لأنه أبدا يطرأ على الأصل الثابت ولأن الصحابة رضي الله.

Mas'alah: What obligatory prayers are invalid in disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=124)

قوله (لا يصح فيها شيء من الفرائض) أداء وقضاء

Mas'alah: Which wajib acts are invalid in disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=124)

قوله (والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها) كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف وما أفسده من نفل شرع فيه في غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها في غيره وفي البحر عن المحيط وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فإنه لا يسجد للسهو وسقط عنه لأنه وجب كاملا فلا يؤدي في الناقص وفي القنية سجدة الشكر تكره في وقت يكره النفل فيه لا في غيره وفي المعراج وما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه إجماعا لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة

Mas'alah: What is the ruling on a prayer that becomes invalid due to sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=124)

قوله (بطلت) وعن أبي يوسف لا تبطل ولكن يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم حموي عن كشف الأصول ذكره السيد وروي عن أبي يوسف أيضا جواز الفجر إذا لم يكن تأخيره إلى الطلوع قصدا

Mas'alah: What is the ruling on sunrise invalidating the Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=222)

قوله (لطر والناقص وهو وقت طلوعها لأنه وقت عبادة عابديها

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer during disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=304)

قوله : (قبله) أي قبل أدائه وإذا كان يقضي عصرا أو ظهرا بعد العصر فلا يكره لأن المكروه بعده النفل القصدي لا الضمني

Mas'alah: What is the ruling on joining prayers during disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=304)

قوله : (وضم استحبابا الخ) سواء كان في وقت كراهة أو لا في الأصح وما قيل أنه لا يضم في وقت كراهة كوقت العصر والصبح ضعيف ذكره الحموي وفي السيد عن النهر ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يكن وقت كراهة فإن كان لم يندب ولم يجب وهل يكره الأصح لا وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory and voluntary prayers during disliked times?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=85)

قبل دخولها عند طلوع الشمس الى أن ترتفع وعند استوائها الى ان تزول وعند اصفرارها الى ان تغرب ويصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة

آية تليت كما ح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والأوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وبعد صلاته وبعد صلاة العصر, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=13)

المبحث الخامس: حكم قضاء الفرائض في الأوقات المنهي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during prohibited times?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=974)

المبحث الخامس: حكم قضاء الفرائض في الأوقات المنهي عنها 265

Mas'alah: In which three times are obligatory prayers not valid?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=53)

1 - [الأوقات التي لا تصح فيها الصلاة والواجبات] ثلاثة أوقات لا يصح فهيا شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها: أ - عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع.

ب – وعند استوائها إلى أن تزول. ج – وعند اصفرارها إلى أن تغرب.

Mas'alah: Does the prohibition of prayer at disliked times apply to make-up prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=336)

فدل ذلك على امتناع جواز الصلاة في هذا الوقت: الفوائت وغيرها. فإن قيل: إنما أخرها لأجل أنه قال: "في الوادي شيطان" . قيل له: وقد قيل إن الشيطان يقارن طلوع الشمس وغروبها، فعله كون الشيطان هناك، موجودة في غير الوادي. والدليل على أنه لم يؤخرها لأجل كونه في الوادي: أن في خبر جبير بن مطعم وعمران بن حصين: "أنه لما خرج من الوادي قعد وقعد أصحابه حوله، فلما استقلت الشمس: صلى" ، فدل على أنه انتظر ارتفاع الشمس.

Mas'alah: How is the hadith 'Whoever forgets a prayer, let him pray it when he remembers' reconciled with disliked times?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=336)

فإن قيل: روى أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك" ، وتلا قوله: وأقم الصلاة لذكرى ، وهذا يوجب فعل الفوائت في هذه الأوقات. قيل له: الجواب عن هذا من وجوه:

Mas'alah: What is the principle for reconciling general and specific texts regarding make-up prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=337)

أحدهما: أن أحد الخبرين ورد في بيان لزوم الفائت، لا في تفصيل أوقاته، والآخر وارد في بيان الوقت وتفصيله، فكل واحد منهما مستعمل في باب لا يعترض به على صاحبه، فكأنه قال: فليصلها إذا ذكرها، إلا في هذه الأوقات. وفائدته: أن فوات الوقت لا يسقطها، ألا ترى أن قوله تعالى: فعدة من أيام أخر {: لم يقض على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ويوم الفطر، وأيام التشريق؛ لأن قوله:} فعدة من أيام أخر {: وارد في حكم وجوب القضاء، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن صوم هذه الأيام وارد في بيان الوقت، فقضى على قوله تعالى:} فعدة من أيام أخر . وأيضا: فإن النبي صلى الله عليه وسلم حين فاتته صلاة الفجر، لم يقضها وقت الطلوع، وأخرها عنه، فدل على أن خبر النهي قاض على خبر الأمر بقضاء الفائت. وقد ذكر سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا يومئذ:

Mas'alah: What is the ruling on praying Asr prayer at sunset?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=340)

* وأما ما روي من قوله: "فليصل إليها أخرى" ، فيشبه أن يكون نقل الراوي المعنى عنده، حين ظن أن قوله: "فقد أدركها" : يفيد ذلك. ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: كان معناه: فليصل ركعتين، فأفاد أن إدراكه لهذا الجزء من الوقت: يلزمه ركعتين، فيفعلهما في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة. وقد روي: "فقد تمت صلاته" ،

ومعناه: فقد تم لزومها؛ لاتفاق الجميع أن فعلها لم يتم. فإن قيل: فما الفرق بينهما وبين عصر يومه، والنهي شامل لجميع الصلوات؟ قيل له: لاتفاق الجميع على جوازها، فخصصناها من جملة الأخبار بالاتفاق، وبقينا حكم العموم فيما عداها، لعدم دلالة التخصيص. وأيضا: فإن وقت الغروب لوجوب العصر، بدلالة أن مدركه بالإسلام والبلوغ يلزمه، ويمتنع أن يكون وقت لزومها، ولا يصح فيه أداؤها، وليس وقت الطلوع وقتا لوجوب صلاة الفجر؛ لأن مدركها

لإسلام، ولبلوغ لا يلزمه فرضها.

Mas'alah: Does the prohibition of prayer at certain times apply to both obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3981)

ولما كان النهي قد دخل ذلك كله فيه، كان مثل ذلك النهي عن الصلوات في الأوقات المذكور النهي عن الصلوات فيها في هذه الآثار التي قد رويناها تدخل فيه فرائضها وسننها

Mas'alah: How does the ruling differ for a person who missed Asr prayer versus one who already prayed it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3981)

وأنهما لو حضرا بعد صلاة العصر ولم تغير الشمس - [140] - وأحدهما قد صلى

العصر، والآخر لم يصلها، فأراد أن يصليا تطوعا مع سعة الوقت أنا نبيح ذلك للذي يصلي صلاة العصر منهما، ونمنع من ذلك الذي قد صلاها منهما

Mas'alah: What is the evidence for permissibility of obligatory prayers at prohibited times?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3981)

فقال هذا القائل: فللذين يذهبون إلى إباحة الصلوات المفروضات في هذه الأوقات من الحجة على من خالفهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on prayer after Fajr and Asr for obligatory prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3983)

وقد روي عن عبد الله بن عمر ما يدل على افتراق حكم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في وقتها للفرائض من الصلوات، وبعد طلوع الشمس قبل ارتفاعها لذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying after sunrise when one has overslept?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3999)

- [158] - فاستحال بذلك أن يكون كان تركه صلى الله عليه وسلم للصلاة كان لذلك، لا سيما وقد ذكر أبو قتادة وعمران بن الحصين في حديثيهما اللذين ذكرناهما في ذلك الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أخر الصلاة إلى أن ارتفعت

الشمس، ثم صلاها، فكان في ذلك ما قد دل أن تأخيره إياها كان عندهما إلى ارتفاع الشمس، لا لما سوى ذلك فقال الآخرون: فإن في هذا الحديث ما دل على أنه قد كان خرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه وهو قول رواته: فما أيقظهم إلا حر الشمس ففي ذلك ما قد دل على ارتفاعها قبل أن يستيقظوا من نومهم فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه يجوز أن تكون الشمس طلعت بحرارتها كما هو موجود بالحجاز في حرها إلى الآن، ولولا أن ذلك كان كذلك، لما كان لذكر أبي قتادة وعمران لارتفاعها معنى وقد ذكرنا في ذلك الباب مما يوجبه النظر في الصلاة عند طلوع الشمس مما نحن مستغنون به عن إعادته هاهنا والله عز وجل نسأله التوفيق"

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on combining two obligatory prayers in one time without Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=636)

(ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج [(1)])، وفيه خلاف الشافعي [(2)] (3) - رضي الله عنه -.

Sub-topic – Ruling on Prayer After Fajr and Asr

Mas'alah: What types of prayer are disliked after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=54)

(وكره نفل) قصدا ولو تحية مسجد (وكل ما كان واجبا) لا لعينه بل (لغيره) وهو ما يتوقف وجوبه على فعله (كمنذور وركعتي طواف) وسجدتي سهو (والذي شرع فيه) في وقت مستحب أو مكروه (ثم أفسده و) لو سنة الفجر (بعد صلاة فجر و) صلاة (عصر) ولو المجموعة بعرفة (لا) يكره (قضاء فائتة و) لو وترا أو (سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا) الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه (بعد طلوع فجر سوى سنته) لشغل الوقت به تقديرا، حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=263)

(قوله: وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة) أي منع عن التنفل في هذين الوقتين قصدا لا عن غيره لرواية الصحيحين «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» وهو بعمومه متناول للفرائض فأخرجوها منه بالمعنى [منحة الخالق] (قوله:؛ لأنه مأمور به) أقول: عبارة المصنف في كافيه مع الأمر به. (قوله: فيثبت في ذمته

كذلك إلخ) قال في النهر وبهذا التقرير علمت أنه لو صلى العصر ثم استمر حتى غربت أنها تفسد كما بحثه بعض الطلبة وهو متجه وذلك؛ لأنها وإن فاتت إلا أنها تقررت في ذمته كاملة فلا تؤدى بالناقص. اهـ. أقول: هذا البحث مشهور، وقد ذكره صاحب البحر في شرحه على المنار وذكر جوابه، وعبارته في الجواب وأجيب بأن الشرع جعل الوقت متسعا وجعل له شغل كل الوقت فالفساد الذي يعترض حالة البقاء جعل عذرا؛ لأن الاحتراز عنه في الإقبال على الصلاة متعذر. اهـ. وقال أيضا لكن قال في التنقيح هذا يشكل بالفجر وأجاب عنه في التلويح بأن العصر يخرج إلى ما هو وقت لصلاة في الجملة بخلاف الفجر أو بأن في الطلوع دخولا في الكراهة وفي الغروب خروجا عنهما. اهـ. (قوله: أجيب إلخ) وفي إمداد الفتاح بعد نقله ذلك وروى ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان» رواه مسلم وروي أيضا «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة» على أنه ذكر في الأسرار أن النهي عنها متأخر؛ لأنه أبدا يطرأ على الأصل الثابت ولأن الصحابة عملت به فعلم أنه لاحق بل قال الطحاوي: إنها كلها منسوخة بالنصوص الناهية وإلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا طرأ ناقص على كامل في الفجر بخلاف عصر يومه مع أن النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء فيبطل في العصر كالفجر

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=720)

ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس؛ لما

روي أنه – عليه السلام – نهى عن ذلك. [البناية] فيفعله هو الواجب بالنسبة إليه. م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله – م: (والمراد بالنفي المذكور في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة) ش: أي في قول القدوري – رحمه الله – ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة – م: (الكراهة) ش: مرفوع لأنه خبر المبتدأ وهو قوله والمراد. م: (حتى لو صلاها فيه) ش: نتيجة الكراهة، أي لو صلى الجنازة في وقت من الأوقات الثلاثة، م: (أو تلا سجدة فيه) ش: أي أو قرأ آية في وقت من هذه الأوقات م: (فسجدها جاز) ش: أي فسجد لتلاوته وفيه جازت. م: (لأنها أديت ناقصة) ش: أي لأن كل واحدة من صلاة الجنازة وسجدة التلاوة أديت حال كونها ناقصة. م: (كما وجبت) ش: أي كما وجبت ناقصة. م: (إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة) ش: كلمة إذ للتعليل أي لأن الوجوب حصل بحضور الجنازة وبوقوع التلاوة في الوقت الناقص وقد مر الكلام فيه مستوفى عند قوله – ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة. م: (ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس) ش: أراد أنه إذا طلع الجر وصلى صلاة الفجر يكره، لا أن يصلي إلى أن تطلع وبعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس. م: (لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك) ش: لما روى مسلم من حديث أبي أمامة – رضي الله تعالى عنه – وفيه: «فقلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبرني عن الصلاة، قال: صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها، ثم صلى فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل كالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإنها حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان» . الحديث بطوله وروى إسحاق بن راهويه – رضي الله تعالى عنه – في "مسنده" ثم البيهقي من جهة حدثنا وكيع ثنا سفيان الثوري أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي

. . . . . [البناية] الله عنه: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر» . وأخرج البخاري عن معاوية – رضي الله تعالى عنه – قال: «إنكم لتصلون صلاة لقد صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها» يعني الركعتين بعد العصر. وروى مسلم عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – عن حفصة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» "، روى أبو داود عن يسار مولى ابن عمر – رضي الله تعالى عنه – قال رآني ابن عمر – رضي الله عنه – أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» ." وأخرج الطبراني عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا طلع الفجر فلا تصلوا إلا ركعتين الفجر» . وأخرج أيضا عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا صلاة إذا طلع الفجر إلا ركعتين» ومثله عن أبي هريرة – رضي الله عنه –. وقال ابن بطال – رحمه الله – في "شرح البخاري" : تواترت الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وكان عمر – رضي الله تعالى عنه – يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل أن صلاته – صلى الله عليه وسلم – مخصوصة به دون أمته، وكره ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وأبو أمامة وعمرو بن عيينة وعائشة والصالحي واسمه عبد الرحمن بن عقيلة وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – والحسن البصري وسعيد بن المسيب

والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن – رحمهم الله – تعالى أجمعين. وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك. 1 –

. . . . . [البناية] فإن قلت: أخرج البخاري ومسلم عن الأسود عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: «لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر» . وفي لفظ لهما: «ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يأتي في يوم بعد العصر إلا [صلى] ركعتين» . وروى أبو داود من حديث قيس بن عمر – رضي الله عنهما – وقال: «رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الصبح ركعتان فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» هكذا رواه أبو داود وقال قيس بن عمر – رضي الله عنه – في رواية قيس بن قهر بالقاف." قلت: استوت القاعدة أن المبيح والحاظر إذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا، وقد ورد نهي كثير في الأحاديث التي ذكرناها آنفا بالعمل عليها. وأما حديث الأسود عن عائشة – رضي الله عنها – فإن صلاته – صلى الله عليه وسلم – فيه مخصوصة به والدليل عليه ما ذكرنا أن عمر – رضي الله عنه – كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – من غير نكير. وذكر الماوردي من الشافعية – رضي الله عنه – وغيره أيضا أن ذلك من خصوصيته – صلى الله عليه وسلم –. وقال الخطابي – رحمه الله – أيضا: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مخصوصا بهذا دون الخلق. قال ابن عقيل: لا وجه له إلا هذا الوجه. وقال الطبري: فعل ذلك تنبيها لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم. وقال الطحاوي: الذي يدل على الخصوصية أن أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – هي

التي روت صلاته إياها قيل لها أفنقضيهما إذا فاتتا بعد العصر. قالت: لا. وأما حديث قيس بن عمر قال [في] "الإمام" : إسناده غير متصل ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج [به] .

Mas'alah: Is it disliked to pray voluntary prayers after dawn besides the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=725)

ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after dawn before Fajr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=50)

منها ما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر. كذا في النهاية والكفاية يكره فيه التطوع بأكثر من سنة الفجر.

Mas'alah: What is the soundest opinion regarding completing a voluntary prayer after dawn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

على الأصح. هكذا في السراج الوهاج والتبيين.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Fajr before sunrise?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

ومنها ما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس. هكذا في النهاية والكفاية ولو أفسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجزه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer after Asr before sunset?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

ومنها ما بعد صلاة العصر قبل التغير. هكذا في النهاية والكفاية لو افتتح صلاة النفل في وقت مستحب ثم أفسدها فقضاها بعد صلاة العصر قبل مغيب الشمس لا يجزيه هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Asr when it is not by choice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=127)

وعليه الاعتماد؛ لأن التطوع إنما يكره بعد العصر إذا كان عن اختيار وأما إذا لم يكن عن اختيار فلا يكره، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary prayers after Fajr and after Asr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=41)

"ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب" لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary prayers after the break of dawn beyond the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=41)

"ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر" لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=31)

ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك

Mas'alah: Is it permissible to pray more than the two rak'ahs of Fajr after dawn?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=31)

ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليهما مع حرصه

على الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Fajr and after Asr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=40)

وقال : (ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب) لحديث أبي سعيد الخدري ' أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الصلاة في هذين الوقتين ' ويجوز أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف ، لأن النهي لمعنى في غيره ، وهو شغل جميع الوقت بالفرض ، إذ ثواب الفرض أعظم ، فلا يظهر النهي في حق فرض مثله ، وظهر في ركعتي الطواف لأنه دونه .

Mas'alah: What is the ruling on praying after Fajr beyond the two rak'ahs and before Maghrib?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=40)

قال : (ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ، ولا قبل المغرب ، ولا قبل

"" "" "" صفحة رقم 46 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers after Fajr and after Asr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=232)

(ويكره أن ينتفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن ذلك. [العناية] في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة بقوله ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة هو الكراهية. يعني به نفي عدم الجواز، بخلاف الفرائض في هذه الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه، فإن قوله لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس إلى آخره مجرى على حقيقة عدم الجواز. فإن قلت: فعلى هذا يكون قوله: لا يجوز مستعملا في عدم الجواز بالنسبة إلى الفرائض وفي الكراهية بالنسبة إلى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وهو جمع بين الحقيقة والمجاز. قلت: يقدر الفعل في المعطوف بمعنى الكراهة حتى يكونا مرادين بلفظين ولا محذور فيه، فإن قلت: فماذا تفعل في الدليل وهو قول عقبة: نهانا فإنه بمعنى عدم الجواز وبمعنى الكراهة حينئذ؟ قلت: حكاية فعل فجاز أن يكون النهي مكررا في معنى عدم الجواز مرة وفي معنى الكراهة أخرى، وأما قوله: لا تجوز الصلاة متناولا للفرض والنفل جميعا فإنما يستقيم على غير ظاهر الرواية، وهو أن النفل أيضا لا يجوز في هذه الأوقات كما تقدم. وأما على ظاهر الرواية فإنه غير مستقيم؛ لأنه إذا شرع في التطوع في هذه الأوقات وجب عليه القضاء، ولو مضى عليه خرج عما وجب عليه بالشروع ذكره في نوادر المبسوط، وكذا لو قطعها وأداها في وقت آخر مكروه مثله جاز ولأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وأنه لا يجوز. قوله: (ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك) والحديث في الصحيحين. واستشكل بأنه غيا

. . . . . [العناية] الكراهة إلى الطلوع والغروب، وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وهاهنا ليس كذلك؛ لأنها ثابتة بعد الطلوع إلى ارتفاعها، وبعد الغروب إلى أداء المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers after dawn and before sunset?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=235)

ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر) لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة (ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض) لما فيه من تأخير المغرب (ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ) من خطبته لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة. [العناية] غيره إذا سمعه من غير قصد، ولا كذلك ركعتا الطواف. وقوله: (ويكره أن يتنفل) ظاهر. وقوله: (مع حرصه) – صلى الله عليه وسلم – (على الصلاة) يعني أن الترك مع الحرص على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة. وكذلك قوله: (ولا يتنفل بعد الغروب) ظاهر، والمعنى في النهي في هذه الأوقات كالنهي بعد الفجر وبعد العصر؛ لأنه ليس لمعنى في الوقت بل لحق ركعتي الفجر ليصير الوقت كالمشغول به وللمبادرة إلى أداء المغرب فإنها فيه مستحبة ولنفي التشاغل بعد استماع الخطبة فلا يظهر في حق الفرائض فكان الحاصل أن ما كان النهي فيه لمعنى في الوقت أثر في الفرائض والنوافل جميعا، وما كان لمعنى في غيره أثر في النوافل دون الفرائض وما هو بمعناها

)

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=69)

(قوله: ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) يعني قصدا أما لو قام في العصر بعد الأربع ساهيا أو في الفجر لا يكره ويتم؛ لأنه من غير قصد وفي الخجندي لا يضيف ركعة في الفجر والعصر؛ لأن التطوع بعدهما مكروه ولو أفسدها ولم يضف إليها أخرى لا يلزمه قضاؤها وعند زفر يلزمه قضاء ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after dawn besides the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=69)

(قوله: ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر) لأن النبي – عليه السلام – لم يزد عليهما قال شيخ الإسلام النهي عما سواهما لحق الفجر لا لخلل في الوقت؛ لأن الوقت متعين لهما حتى لو نوى تطوعا كان عنهما فقد منع عن تطوع آخر ليبقى جميع الوقت كالمشغول بهما لكن صلاة فرض آخر فوق ركعتي الفجر فجاز أن يصرف الوقت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer before Maghrib?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=69)

(قوله: ولا يتنفل قبل المغرب) لما فيه من تأخير المغرب فإن المبادرة إلى أداء المغرب مستحب فكان النهي لئلا يكون النفل شاغلا عن أداء المغرب لا لمعنى في الوقت وكذا

النفل بعد خروج الإمام للخطبة يكره لئلا يتشاغل عن سماعها إلا لمعنى في الوقت والله أعلم.

Mas'alah: Is voluntary prayer prohibited after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=156)

(باب يكره التنفل بعد الفجر وبعد العصر) البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي [صلى الله عليه وسلم] نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" .

Mas'alah: Is it disliked to pray voluntary prayers after Fajr beyond the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=162)

(باب يكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر) مسلم: عن حفصة زوج النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إذا طلع الفجر لا يصلي / إلا ركعتين خفيفتين" .

Mas'alah: Is it prohibited to pray voluntary prayers before Maghrib due to delaying it?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=163)

(باب ولا يتنفل قبل صلاة المغرب لما فيه من تأخير المغرب) فإن قيل: روى البخاري: وغيره، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي [صلى الله عليه وسلم] يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي [صلى الله عليه وسلم] وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء" . قيل له: قال الترمذي: "وقد اختلف أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في الصلاة قبل المغرب، فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب" . وقال ابن العربي في شرح الترمذي: "ولم يفعله أحد بعدهم وأظن (الذي) منع منه، المبادرة إلى صلاة المغرب" . وقال إبراهيم النخعي: إنها بدعة، وقال غيره: صلاة الركعتين بعد غروب الشمس كان في أول الإسلام ليعرف به خروج الوقت المنهي عنه، ثم أمروا بعد ذلك بتعجيل المغرب. وروى أبو داود: عن طاوس قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الركعتين قبل المغرب فقال: "ما رأيت أحدا على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يصليهما" .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after dawn and before sunset?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=154)

وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ... ـــــــ (و) منع أيضا عن التنفل (بعد طلوع الفجر بأكثر) أي: أزيد من صلاة الفجر لما في أبي داود وغيره: "لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين ويخفف القراءة فيهما فقد كان عليه الصلاة والسلام" يقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية بالإخلاص "قيد بالطلوع لأنه لو شرع قبله فلما صلى ركعة طلع أتمها ولا ينوبان عن سنة الفجر في الأصل." (و) منع أيضا عن التنفل قبل

صلاة المغرب لقول ابن عمر: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما "قال في الفتح: من النوافل وهذا إنما يفيد نفي المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا إلا بدليل وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما انتهى. وأنت خبير بأن هذا لا يجاء مع ما قدمنا من جواب حمل استثناء القليل على ما هو أقل منه من قدرهما أي: مما لا يعد تأخيرا وقوله في البحر: الذي ينبغي اعتقاده الندب لرواية البخاري و" صلوا قبل المغرب بركعتين "وما ذكر من الجواب لا يدفعه ممنوع إذ عدم ظهور الدليل لا يوجب إبطال المدلول على أن ما مر عن ابن عمر ظاهر في النسخ لاستبعاد بقائه مع عدم فعل الصحابة له قيد بالتنفل لأن قضاء الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة جائز كما في الخلاصة والخانية أي: من غير كراهة وقولهم يبدأ بالمغرب ثم بالجنازة ثم بالسنة بيان للأفضل إلا أنه في شرح المنية"

Mas'alah: Are supererogatory prayers disliked after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=779)

مسألة 190 يكره النوافل بعد الفجر والعصر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on supererogatory prayers after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=779)

3389 – قال أصحابنا: يكره النوافل بعد الفجر والعصر.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on prayers with a reason after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=779)

3390 - وقال الشافعي: لا يكره ما له سبب.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=294)

(ولنا) ما روي عن ابن عباس أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس» فهو على العموم إلا ما خص بدليل، وكذا روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك.

Mas'alah: Which prayers are disliked after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=52)

وكره بعد طلوع الفجر وأداء) صلاة (العصر إلى أداء صلاة المغرب النفل سوى سنة الفجر) فإنها لا تكره. (و) كره (المنذور وركعتا الطواف وما بدأ به فأفسده لا) تكره (الفائتة) في هذين الوقتين (إلا في) [حاشية الشرنبلالي] قوله: وتعجيل ظهر الشتاء) قال في البحر ولم أر من تكلم على صلاة الظهر في الربيع، والخريف والذي يظهر أن الربيع ملحق بالشتاء، والخريف بالصيف (قوله: وتعجيل المغرب) أقول ولم يفد حكم تأخيرها

وهو مكروه في رواية، وهو الأصح إلا من عذر كالسفر ونحوه أو يكون قليلا وفي رواية أخرى لا يكره ما لم يغب الشفق وفي الكراهة بتطويل القراءة خلاف. وفي القنية تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل، والعصر إلى وقت اصفرار الشمس، والمغرب إلى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم اهـ كذا في البحر قلت لكنهم صرحوا بأنه لو أشغل جميع وقت العصر بالقراءة لا يكون مكروها فينظر مع ما ذكره من الخلاف في المغرب. (قوله: فإن أداها لا يكره وقت الغروب) كان المناسب أن يقال فإن أداها يصح وقت الغروب ليناسب الاستثناء وإن فهم الحكم من نفي الكراهة (قوله: فإذا أداها كما وجبت لا يكره فعلها فيه وإنما يكره تأخيرها إليه) كذا قاله الزيلعي وقد نص على كراهة الفعل أيضا في البحر فقال: وقد قدمنا أن المكروه إنما هو تأخيره لا أداؤه وقيل الأداء مكروه أيضا كما في الكافي وعلى هذا مشى في شرح الطحاوي، والتحفة، والبدائع والطحاوي وغيرها على أنه المذهب من غير حكاية خلاف، وهو الأوجه للحديث. اهـ. وسنذكره (قوله: وأما إذا تلاها فيها. . . إلخ) كذا قاله الزيلعي وقال في البرهان: ولا يصح في الأوقات الثلاثة شيء من الفرائض، والواجبات عندنا سوى عصر يومه وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وجبتا فيها فإنها تجوز مع الكراهة لا بدونها كما ظنه البعض (قوله: كذا جاز تطوع بدأ به. . . إلخ) . أقول المراد بالجواز الصحة لا الحل لأنه لا يكون آثما (قوله: والأفضل في الأولين. . . إلخ) . أقول وعلى هذا الأفضل قضاء تطوع بدأ به فيها فأفسده القضاء في كامل وإن صح في مثل ما بدأ به فيه (قوله: ذكره الزيلعي) قال في البحر وقول الشارح يعني الزيلعي فيهما، والأفضل أن يصلي في غيره ضعيف كما قد قدمناه اهـ. وقال الكمال يخرجه يعني القضاء فيه عن العهدة وإن كان آثما اهـ. ورأيت مكتوبا على نسخة من الزيلعي هذا كلام المبسوط وغيره وفي ظاهر الرواية وجوب القطع اهـ. وقال قاضي خان وإذا افتتح التطوع في الأوقات المكروهة فإنه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية اهـ. فهذا نص على الوجوب للآمر.

(قوله: سوى سنة الفجر) المراد به فيما قبل صلاة الفجر إذ لا تقضى سنة الفجر إلا تبعا (قوله: لا تكره الفائتة) أقول ولو وترا (قوله: إلا في

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers after Fajr and after Asr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=232)

الكراهة، حتى لو صلاها فيه أو تلا سجدة فيه فسجدها جاز لأنها أديت ناقصة كما وجبت إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة. (ويكره أن ينتفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن ذلك.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the permissibility of voluntary prayer after Asr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=234)

[فتح القدير] من غير نكير، فكان إجماعا على أن المتقرر بعده – عليه الصلاة والسلام – عدم جوازهما، ثم كان ذلك دأبه لا أنه وقع منه مرة فلم يطلع عليه بعضهم أو يجوز رجوعه كما يفيد قول أنس بن مالك حين سئل عن التطوع بعد العصر: كان عمر – رضي الله عنه – يضرب الأيدي عن صلاة بعد العصر الحديث رواه مسلم. (قوله لأن الكراهة إلخ) الله أعلم بما دل على هذا الاعتبار، ثم النظر إليه يستلزم نقيض قولهم العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص، لأنه يستلزم معارضة النص بالمعنى، والنظر إلى النصوص يفيد منع القضاء تقديما للنهي العام على حديث التذكر. نعم يمكن إخراج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة بأنهما ليسا بصلاة مطلقة. ويكفي في

إخراج القضاء من الفساد العلم بأن النهي ليس لمعنى في الوقت وذلك هو الموجب للفساد، وأما من الكراهة ففيه ما سبق (قوله وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة) المراد بما وجب لعينه ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد أن كان نفلا كالمنذور، وسواء كان مقصودا بنفسه أو لغيره كمخالفة الكفار وموافقة الأبرار في سجدة التلاوة وقضاء حق الميت في صلاة الجنازة. وعن أبي يوسف: لا يكره المنذور، ولا أثر لإيجاب العبد كما لا أثر لتلاوته في إثبات الكراهة في السجدة. وقد يقال وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا التلاوة، وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف

)

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Asr and Fajr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=469)

(قوله لكراهة النفل بعد العصر) فإن قيل: روى أبو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الأسود – رضي الله عنه – قال «شهدت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلياها معه، فقال: علي بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» صححه الترمذي، والصارف الأمر عن الوجوب جعلها نافلة.

Mas'alah: Is supererogatory prayer disliked after Fajr dawn before the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=201)

"ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته" قبل أداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين" وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر

Mas'alah: Is supererogatory prayer disliked after Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=201)

"و" يكره التنفل "بعد" ـــــــــ. عنهم عملت به فعلم أنه لاحق قوله: "لا لذات الوقت" فانه وقت كسائر الأوقات إنما النقص في أداء الأركان المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار فتح قوله: "بخلاف عصره مضى الخ" جواب سؤال حاصله ينبغي أن يجوز بعد الإصفرار قضاء عصر أمس مثلا لأن الوجوب لما كان في آخر الوقت كان السبب ناقصا فإذا فضاه في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد أداه كما وجب قوله: "يكره فيها النافلة كراهة تحريم" فيجب قطعها والأداء في كامل في ظاهر الرواية وقيل لا يصح التنفل فيها كالفرائض لأن الدليل يفيد المنع مطلقا دون عدم الصحة في البعض بخصوصه قوله: "والسنن الرواتب" كأن يصلي سنة الفجر وقت الطلوع ولا يظهر في غيرها لأن وقت الإستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب وإن كان الفرض قضاء فلا سنة له ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكان أولى قوله: "وقال أبو يوسف الخ" قواه

الكمال وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى قوله: "لأنه استثنى في حديث عقبة" الوارد في الأوقات المنهية وقد تقدم والمراد انه ورد في بعض طرقه إستثناء يوم الجمعة من المنهيات ولهما أنها زيادة غريبة فلا يعتد بها اهـ قوله: "ويكره التنفل بعد طلوع الفجر" أي قصدا حتى لو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالأصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لأن الشروع فيه كان لا عن قصد اهـ سيد عن الزيلعي ومثل النافلة في هذا الحكم ما وجب بإيجاب العبد ويقال له الواجب لغيره كالمنذور وركعتي الطواف وقضاء نفل أفسده أما الواجب لعينه وهو ما كان بإيجاب الله تعالى ولا مدخل للعبد فيه سواء كان مقصودا لنفسه كمخالفة الكفار وموافقه الأبرار في سجود التلاوة أو كان مقصودا لغيره كقضاء حق الميت في صلاة الجنازة فلا كراهة فيه ومثل ما ذكر بعد صلاته أي الفجر وبعد صلاة العصر قوله: "شاهدكم" أي حاضركم قاله السيد قوله: "ولذا تخفف الخ" المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وروي عن بعض الأكابر كالغزالي أن من واظب على قراءة ألم نشرح في الأولى منهما وألم تر كيف في الثانية كفي شر الأعداء وشر الألم قوله: "بعد صلاته" أي فرض الصبح ولو سنة سواء تركها بعذر أو بدونه قوله: "وبعد صلاة فرض العصر" ولو المجموعة بعرفة كما نقله الكمال عن بعضهم ونقله الزاهدي في القنية عن مجد الأئمة

Mas'alah: When is supererogatory prayer disliked after Asr, before Maghrib, and during the sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=202)

صلاته "أي فرض الصبح" و "يكره التنفل" بعد صلاة "فرض" العصر "وإن لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام:" لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلا بعد

صلاة الفجر حتى تطلع الشمس "رواه الشيخان والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن" و "يكره التنفل" قبل صلاة المغرب "لقوله صلى الله عليه وسلم:" بين كل أذانين صلاة إن شاء إلا المغرب "قال الخطابي يعني الأذان والإقامة" و "يكره التنفل" عند خروج الخطيب "من خلوته وظهوره" حتى يفرغ من الصلاة "للنهي عنه سواء فيه خطبة" ـــــــــ. وظهير الدين المرغيناني قوله: "وهو جعل الوقت" الضمير يرجع إلى المعنى الذي في غير الوقت قوله: "كالمشغول فيه" الأولى حذف فيه وقوله ولو حكما مرتبط بقوله جعل يعني أن الشارع جعله في الحكم كالمشغول حقيقة قوله: "وهو أفضل" أي الشغل الحكمي بالفرض أولى من الشغل الحقيقي بالنفل قوله: "فلا يظهر في حق فرض" أي إذا علمت أن الأولوية إنما هي بالنظر إلى النفل فلا يظهر الخ قوله: "وهو المفاد بمفهوم المتن" فإن المصنف قيد بالتنفل ومفهومه أن الفرض لا يكره أداؤه في هذه الأوقات الثلاثة قوله: "ويكره التنفل قبل صلاة المغرب" لأن في الاشتغال بذلك تأخير المستحب تعجيله المكروه تأخيره إلا يسيرا وقولهم التأخير قليلا لا يكره حمله الكمال على ما هو الأقل من الركعتين مما لا يعد تأخيرا وهو خلاف ما بحثه هنا من أن التأخير بقدر ركعتين خفيفتين لا يكره ويؤيد الأول قول ابن عمر رضي الله عنهما ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بل قال النخعي انهما بدعة قوله: "يعني الأذان والإقامة" فهو من باب التغليب أو المراد بالأذان المعنى اللغوي فإن في الأقامة إعلاما قوله: "ويكره التنفل عند خروج الخطيب" وكذا الفريضة الفائتة لصاحب ترتيب كما في الدر فلو شرع قبل خروج الإمام ثم خرج لا يقطعها لعدم قصد ذلك بل يتمها ركعتين ان كانت نفلا وأربعا إن كانت سنة الجمعة على الأصح لسكنه يخفف فيها قوله: "عند خروج الخطيب من خلوته" أو قيامه للصعود ان لم تكن له خلوة أفاده في الشرح ويمكن الاستغناء عن هذه

الزيادة بقوله وظهوره فان في قيامه ظهورا قال بعض الحذاق ان قلت هذا لا يناسب خطبة النكاح وختم القرآن قلت المراد من خروجه ما يعم تهيئته لذلك اهـ قوله: "حتى يفرغ من الصلاة" أي إن كان بعدها صلاة وإلا فبعد فراغه منها وإنما حرم التنفل حينئذ لأن الاستماع فرض والأمر بالمعروف في وقتها حرام لرواية الصحيحين إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت فكيف بالنفل وإليه أشار المؤلف بقوله للنهي عنه قوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after dawn (Fajr)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=125)

قوله (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر) أي قصدا حتى لو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع

Mas'alah: What is the ruling on continuing a voluntary prayer after dawn breaks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=126)

الفجر فالأصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لأن الشروع فيه كان لا عن قصد اه سيد عن الزيلعي ومثل النافلة في هذا الحكم ما وجب بإيجاب العبد ويقال له الواجب لغيره كالمنذور وركعتي الطواف وقضاء نفل أفسده أما الواجب لعينه وهو ما كان بإيجاب الله تعالى ولا مدخل للعبد فيه سواء كان مقصودا لنفسه كمخالفة الكفار

وموافقه الأبرار في سجود التلاوة أو كان مقصودا لغيره كقضاء حق الميت في صلاة الجنازة فلا كراهة فيه ومثل ما ذكر بعد صلاته أي الفجر وبعد صلاة العصر

Mas'alah: Is voluntary prayer disliked after the fajr obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=126)

قوله (بعد صلاته) أي فرض الصبح ولو سنة سواء تركها بعذر أو بدونه

Mas'alah: Is voluntary prayer disliked after the asr obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=126)

قوله (وبعد صلاة فرض العصر) ولو المجموعة بعرفة كما نقله الكمال عن بعضهم ونقله الزاهدي في القنية عن مجد الأئمة وظهير الدين المرغيناني

Mas'alah: What is the ruling on speaking after Fajr prayer until sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=127)

تتمة مما يتصل بالمكروهات كراهة الكلام بعد الفجر إلى أن يصلي إلا بخير وفي إبطال السنة إذ فصل به كلام ولا بأس بالمشي لحاجة بعد الصلاة وقيل يكره إلى طلوع

الشمس وقيل

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (لكراهة النفل) أي بعد الصبح والعصر وفي النهر ينبغي أن يجب خروجه لأن كراهة مكثه بلا صلاة أشد

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after the true dawn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=72)

(و) منع (عن النفل) فقط (بعد طلوع الفجر) الصادق (بأكثر من سنته) ظاهر العبارة يوهم جواز التنفل بمقدار سنة ما عدا ركعتي الفجر وليس كذلك بل المراد سنة الفجر فقط لا غير لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إذا طلع الفجر فلا تصلوا إلا ركعتي الفجر» . وفي القنية عن الإمام أنه يصلي تحية المسجد بعد الصبح وما رويناه حجة عليه تدبر. وفي التجنيس: المتنفل إذا صلى ركعة فطلع الفجر كان الإتمام أفضل؛ لأنه وقع في صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after sunset before Maghrib?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=72)

(و) منع عن النفل فقط بعد الغروب (قبل) صلاة (المغرب) لما فيه من تأخير المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr until sunset?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس 450

Mas'alah: What is the ruling on praying after the Fajr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين 408

Mas'alah: What acts of prayer are prohibited after Fajr, before Maghrib, and during the khutbah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=103)

عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن النفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطب أيا كانت وقبل صلاة العيد وعن الجمع بين صلاتين في وقت إلا

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr until sunset?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=581)

924 - بما حدثنا فهد , قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: أخبرني الليث بن سعد , عن خير بن نعيم , عن أبي هبيرة الشيباني عن أبي تميم الجيشاني , عن أبي بصرة الغفاري قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال: «إن §هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها , فمن حافظ عليها منكم أوتي أجره مرتين , ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»"

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet's prayer after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1204)

1799 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «§ما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قط بعد العصر إلا صلى ركعتين» 1800 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، رضي الله عنها نحوه 1801 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحوضي، قال: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أم موسى، قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل ذلك أيضا

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on praying after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1206)

1803 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: سمعت أبا سعد الأعمى، يحدث , عن رجل، يقال له السائب مولى القارئين , عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه ﴿ركع بعد العصر ركعتين وقال: «لا أدعهما بعدما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا وقالوا: لا بأس بأن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. فخالفهم أكثر العلماء في ذلك وكرهوهما. واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What did Aisha say about the two rak'ahs after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1211)

1808 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن كريبا، مولى ابن عباس رضي الله عنهما حدثه: أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها , فقالوا: أقرئها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكنت أضرب الناس مع عمر عليهما , قال كريب فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به , فقالت: سل أم سلمة رضي الله عنها فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما , ثم رأيته صلاهما , أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي إلى جنبه فقولي تقول لك

أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله لم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية §- [303] - سألت عن الركعتين بعد العصر , وإنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قوم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» ففي هذه الآثار أو في بعضها أن عائشة رضي الله عنها لما سئلت عما حكي عنها مما ذكرنا في الفصل الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأتيها في بيتها بعد العصر إلا صلى ركعتين أضافت ذلك إلى أم سلمة رضي الله عنها فانتفت بذلك الآثار الأول كلها المروية عن عائشة رضي الله عنها فلما سئلت عن ذلك أم سلمة رضي الله عنها أخبرت أنها قد كانت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما. ووافقها على ذلك ابن عباس رضي الله عنه والمسور بن مخرمة , وعبد الرحمن بن الأزهر إلا أنهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكروه سماعا. ووافقهم على ذلك جماعة حكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فمما روي في ذلك"

Mas'alah: What did Umar say to Ali about praying after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1212)

1809 - ما حدثنا محمد بن عزيز الأيلي , قال: ثنا سلامة بن روح , عن عقيل , قال: حدثني ابن شهاب , قال: أخبرني حزام بن دراج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه §سبح بعد العصر ركعتين , بطريق مكة , فدعاه عمر فتغيظ عليه وقال: «والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عنهما»

Mas'alah: What is the prohibition of prayer after Fajr and after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1213)

1810 - حدثنا عبد العزيز بن معاوية بن عبد الله العتابي، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما , قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر , حتى تطلع الشمس , وبعد العصر حتى تغرب الشمس»

Mas'alah: What is the prohibition of prayer after Fajr and Asr according to multiple companions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1213)

1811 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن منصور، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، رضي الله عنهما , قال: ثنا غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is the prohibition of prayer after Fajr and Asr according to Qatada?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1213)

1812 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبان، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the prohibition on praying after Fajr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1215)

1815 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى عن صلاة بعد الصبح , حتى تطلع الشمس , وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»

Mas'alah: What is the prohibition on praying after Fajr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1217)

1817 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سعد، عن نصر بن عبد الرحمن، عن معاذ ابن عفراء - [304] - أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح فلم يصل , فسئل عن ذلك , فقال: «ﷺنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس , وعن صلاة بعد العصر , حتى تغرب الشمس» 1818 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا أبو بكر النهشلي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ ابن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 1819 - حدثنا ابن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 1820 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 1821 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا سليمان بن

بلال، قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 1822 - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What did Muawiyah say about praying two rak'ahs after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1218)

1823 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن حمران، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح الضبعي، قال: ثنا حمران بن أبان، قال: "خطبنا معاوية بن أبي سفيان , فقال: يا أيها الناس إنكم لتصلون صلاة قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيناه يصليها , ولقد ﴿نهى عنها , يعني الركعتين بعد العصر"

Mas'alah: What is the ruling on prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1219)

1824 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس , وبعد العصر حتى تغرب الشمس» فقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك أصحابه من بعده , فلا ينبغي لأحد أن يخالف

ذلك. فمما روي عن أصحابه في ذلك

Mas'alah: What did Umar do to someone praying after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1220)

1825 - ما حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر "" 1826 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، فذكر مثله بإسناده

Mas'alah: What did Umar and Ibn Mas'ud say about prayer after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1221)

1827 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: «كان عمر ﴿يكره الصلاة بعد العصر وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه» 1828 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did Umar do to someone praying after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1222)

1829 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر، رضي الله عنهما – [305] – يقول: «رأيت عمر رضي الله عنه §يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته»

Mas'alah: What did Umar do to someone praying after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1223)

1830 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة، بعد العصر فقال: «رأيت عمر رضي الله عنه §يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر»

Mas'alah: What did Umar command regarding prayer after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1224)

1831 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، عن إياد بن لقيط، عن البراء بن عازب، قال: بعثني سلمان بن ربيعة بريدا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حاجة له فقدمت عليه فقال لي: «§لا تصلوا بعد العصر , فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها»

Mas'alah: What happened when a man prayed after Asr in front of Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1225)

1832 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أنبأني سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبد الله بن رافع بن خديج، يحدث عن أبيه، قال: فاتتني ركعتان من العصر فقمت أقضيهما , وجاء إلي عمر رضي الله عنه ومعه الدرة فلما سلمت , قال: "ما هذه الصلاة؟ فقلت: فاتتني ركعتان فقمت أقضيهما , فقال: ﴿ظننتك تصلي بعد العصر , ولو فعلت ذلك , لفعلت بك وفعلت"

Mas'alah: What did Umar order Abu Sa'id al-Khudri regarding prayer after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1226)

1834 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «﴿أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب، من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة»

Mas'alah: What did Khalid ibn al-Walid do regarding prayer after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1227)

1835 - حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا مسعود بن سعد، عن الحسن بن عبيد الله، عن محمد بن شداد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأشتر، قال: «كان خالد بن الوليد ﴿يضرب الناس على الصلاة بعد العصر»

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after Asr based on the hadith of Umm Salamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1228)

1836 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عامر بن مصعب، عن طاوس أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن ﴿الركعتين، بعد العصر فنهاه، وقال: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب: 36] الآية فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عنهما , ويضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليهما بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه منهم منكر. فإن قال قائل: فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر. فهكذا أقول: يصليهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر , ولا يصلي أحد بعد العصر شيئا من التطوع غيرهما. قيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلاهما حينئذ قد نهى عنهما أن يقضيهما أحد

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1229)

1837 - وذلك أن علي بن شيبة حدثنا قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أنا حماد بن سلمة , عن الأزرق بن قيس , عن ذكوان , عن أم سلمة , قالت: "﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر , ثم دخل بيتي , فصلى ركعتين , فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها , قال: «قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أصليهما

بعد الظهر فصليتهما الآن» قلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا , قال: «لا» فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أحدا أن يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر. فدل ذلك على , أن حكم غيره فيهما , إذا فاتتاه خلاف حكمه , فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر , ولا أن يتطوع بعد العصر أصلا. وهذا هو النظر أيضا , وذلك أن الركعتين بعد الظهر ليستا فرضا , فإذا تركتا حتى يصلي صلاة العصر , فإن صليتا بعد ذلك فإنما تطوع بهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك نهينا أحدا أن يصلي بعد العصر تطوعا وجعلنا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى"

Mas'alah: What is the ruling on praying after Fajr and after Asr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=342)

فصل: [وقتان يصلى فيهما الفرض دون النفل] وأما بعد العصر، وبعد الفجر: فإنما ينهى فيهما عن النوافل والنذور وصلاة الطواف، ويجوز فيهما فعل الفرض.

وذلك لما روى أبو سعيد الخدري، ومعاذ بن عفراء، وابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين بعد الصبح، وبعد العصر" . وفي حديث ابن مسعود في سؤال عمرو بن عنبسة رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقات: "أن الصلاة بالليل مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر، ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس" . وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حدثني رجال مرضيون، وأرضاهم عمر رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد

الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب" . ثم روي عن عمر وأبي سعيد ومعاذ بن عفراء رضي الله عنهم

من قولهم النهي عن صلاة الطواف في هذين الوقتين، فدل على أنهم علموا من مراد النبي صلى الله عليه وسلم شمول النهي لجميع النوافل في هذين الوقتين، سواء كان نفلا مبتدأ، أو نفلا له سبب. *

Mas'alah: Is the prohibition of prayer at certain times analogous to the prohibition of prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3981)

فقال قائل: قد كان ينبغي لك أن ترد النهي عن الصلوات في هذه الأوقات إلى النهي عن الصلوات بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وأهل العلم جميعا يبيحون قضاء الصلوات الفائتات فيهما، وأحكام الصلوات بأحكام الصلوات أشبه من أحكام الصلوات بأحكام الصيام

Mas'alah: What is the conclusion regarding the prohibition of prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3981)

فعقلنا بذلك أن الناهي عن الصلاة في ذينك الوقتين هو الصلاة لا الوقتان،

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the prohibition of prayer after Asr except when the sun is high?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5469)

باب بيان مشكل ما روي عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قوله: "لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تكون الشمس مرتفعة"

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr based on Aisha's explanation of Umar's actions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5478)

5283 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: "قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ كأنه يعني بعقب صلاته الظهر، وبعقب صلاته العصر قالت:" كان يصلي الهجير، ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم كان يصلي العصر، ثم يصلي بعدها ركعتين "، قال: قلت: فأنا رأيت عمر رضي الله عنه يضرب رجلا رآه يصلي بعد العصر ركعتين، فقالت: لقد صلاهما عمر، ولقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما، ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام، وكانوا إذا صلوا الظهر صلوا بعدها إلى العصر، وإذا صلوا العصر صلوا بعدها إلى المغرب، فقد أحسن" - [296] - ففي هذا الحديث ما قد يحتمل أن يكون ما كان عند عائشة في النهي عن الصلاة بعد العصر مثل ما كان منه عند علي عليه السلام، مما قد ذكرناه عن وهب بن الأجدع عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا الباب، ولم يكن عندها ما كان عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس،

وكان الذي كان عند عمر في ذلك أولى من الذي كان عند علي وعندها فيه؛ لأن الذي كان عند عمر، قد دخل فيه ما قد كان عندها منه، وزاد عليه ما لم يكن عندهما منه، فكان أولى من الذي كان عندهما منه، وكان حديث عائشة هذا الذي ذكرناه قد دلنا على أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الركعتين اللتين كان صلاهما، كان ذلك قبل نهيه عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وإن نهيه عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس قد قطع ذلك، والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=86)

قال – رحمه الله – (وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر) (لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة) أي نهى عن التنفل في هذين الوقتين ولم يمنع عن أداء الواجبات التي ذكرها وفيه خلاف الشافعي في نفل له سبب على ما تقدم من مذهبه ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه البخاري؛ ومسلم والنهي لمعنى ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: يضاف الوجوب إلى آخره) فإن قيل لو أضيف الوجوب إلى جميع الوقت بعد خروجه وبعضه ناقص في العصر يكون الواجب ناقصا فينبغي أن يجوز قضاؤه في وقت مثله قلنا السبب كامل من وجه ناقص من وجه والواجب كذلك فلا يتأدى في الوقت الناقص من كل وجه كذا ذكره القاضي الغني إلا أن هذا يقتضي أن لو قضى العصر في اليوم الثاني فوقع آخره في الوقت الناقص كان جائزا وليس كذلك ذكره القاضي الإمام في شرح الجامع وقيل في الجواب إن الوقت الكامل أكثر من

الناقص فكان الكل كاملا تغليبا. اهـ. جامع الأسرار. (قوله كما وجبت) كالمنذورة فيه وسجدة التلاوة. اهـ. غاية. (قوله: لاستوائهما في هذا المعنى) أي وهو الوجوب بالتلاوة. اهـ. (قوله: ولأنه ليس له سبب) أي إذ لا دخل للوقت في وجوبه فلا يعتبر كماله ونقصانه اهـ. (قوله: ثم لا يجوز جنس الصلاة إلى آخره) الحاصل أن الأصل المذكور فيما يكون الوجوب مطلقا لا ضروريا ويكون مضافا إلى سبب كامل والشروع سبب ناقص؛ لأنه يقتضي الوجوب لغيره لا لذاته ولذا كان دون النذر فلا فرق في النفل بين أدائه وقضائه فيجوز القضاء في كل وقت وحال يجوز فيه الأداء لحصول المقصود وهو الصيانة وقولهم ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا في غير النفل لأنه باب واسع مبناه على المسامحة فيحتمل فيه ما لا يحتمل في غيره؛ ولأن الشارع في النفل لا يجب عليه إلا صيانة عمله من البطلان بأي وجه كان لإكمالها وإذا أتى بما يحصل به الصيانة ولو ناقصا خرج من عهدة الواجب فيصح (قوله: وما أشبه ذلك) أي كركعتي الوضوء (قوله: وفي حديث عمرو) كنيته أبو نجيح. (قوله: ولم يمنع عن أداء الواجبات إلى آخره) وفي المجتبى الأصل أن ما يتوقف وجوبه على فعله كالمنذور وقضاء التطوع الذي أفسده وركعتي الطواف وسجدة السهو ونحوها لا يجوز وما لا يتوقف عليه كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة يجوز اهـ

في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض آخر مثله وهو ما ذكره والذي يدلك على أن النهي لمعنى في غيره أنه لا يمنع فيه فرض الوقت إلى آخر الوقت، ولو كان لعينه لمنع بخلاف الثلاثة الأوقات المتقدمة والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس، وأما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضا وإن كان قبل أن يصلي العصر وما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر رجلين أن يصليا مع الإمام بعد «ما صليا الفجر» محمول على أنه كان

قبل النهي؛ لأنه مقدم على الأمر وكل ما كان واجبا لغيره كالمنذور وركعتي الطواف والذي شرع فيه، ثم أفسده ملحق بالنفل حتى لا يصليها في هذين الوقتين؛ لأن وجوبها بسبب من جهته فلا يخرج من أن يكون نفلا في حق الوقت أو لأن وجوبها لغيرها وهو صيانة المؤدى عن البطلان وختم الطواف وإيفاء النذر فلا يكون كالواجب لعينه في القوة.

Mas'alah: What prayers are permitted after Fajr and Asr, and what is the ruling on make-up prayers and funeral prayers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=635)

] إلا سنته [(1)] (2) ، وبعد أداء العصر إلى أداء المغرب [(3)] ، وصح الفوائت، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة [في هذين الوقتين(4)] (5))، أي بعد الصبح وبعد أداء العصر إلى أداء المغرب، لكنها تكره([(6)] (7) في الأول، وهو ما إذا خرج الإمام للخطبة(8). (1) قوله: إلا سنته؛ أي سنة الفجر قبل فرضه؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان بعد طلوع الصبح لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ثم يصلي الفرض، أخرجه مسلم وغيره. (2) لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين؛ لأن الصحيح المعتمد عدم اشتراط التعيين في السنن الرواتب، بل تصح بنية النفل ومطلق النية. كذا في ((الدر المختار)) وحاشيته ((رد المحتار)) (1: 251) . (3) قوله: إلى أداء المغرب؛ يشير إلى كراهية التطوع قبل غروب الشمس وبعد غروبها قبل أداء صلاة المغرب أيضا أما الأول فلما مر من الأحاديث، وأما الثاني فعللوه بأنه مستلزم لتأخير المغرب، وهو منهي عنه بالنص على ما مر ذكره أيضا، وهو يفيد أنه لو

صلى ركعتين خفيفتين بحيث لم يلزم تأخير المغرب لم يكره، وقد صرح به في ((البحر الرائق)) و ((حلية المحلي)) ، وهو الموافق لحديث: ((صلوا قبل المغرب ركعتين)) قاله النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في الثالثة: لمن شاء، إشارة إلى أنه مباح ليس بسنة؛ أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد وغيرهم، وفي الباب أخبار كثيرة وقد وردت ما يعارضها أيضا، والكلام فيها موضعه ((السعاية)) . (4) سقطت من أ و ص و ف. (5) في ج: فيها. (6) قوله:يكره؛ وذلك لإخلاله بالاستماع المأمور به، حتى نهى عن الأمر بالمعروف في الخطبة كما أخرجه الشيخان، وغيرهم: ((إذا قلت لصاحبك: أنصت، والامام يخطب فقد لغوت)) . (7) في أ و ب و س و ص: يكره. (8) إلا إذا كانت الفائتة واجبت الترتيب فلا تكره. كما في ((الدر المختار)) (1: 252) .

Sub-topic – Ruling on Prayer During the Friday Sermon

Mas'alah: Is it disliked to pray when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=54)

(وعند خروج إمام) من الحجرة أو قيامه للصعود إن لم يكن له حجرة (لخطبة) ما، وسيجئ أنها عشر (إلى تمام صلاته) بخلاف فائتة فإنها لا تكره، وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب، وإلا فيكره، وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر

Mas'alah: Is it disliked to pray supererogatory prayers when the iqamah is called?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=54)

(وكذا يكره تطوع عند إقامة صلاة مكتوبة) أي إقامة إمام مذهبه لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (إلا سنة فجر إن لم يخف فوت

Mas'alah: What is the ruling on praying before Maghrib and when the imam comes out?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=371)

تقديرا، حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين (وقبل) صلاة (مغرب) لكراهة تأخيره إلا يسيرا (وعند خروج إمام) [رد المحتار] ثم هذا علة لقوله وكره. وفيه جواب

عما أورد من أن قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» رواه الشيخان يعم النفل وغيره: وجوابه أن النهي هنا لا لنقصان في الوقت بل ليصير الوقت كالمشغول بالفرض فلم يجز النفل، ولا ما ألحق به مما ثبت وجوبه بعارض بعد ما كان نفلا دون الفرائض. وما في معناها، بخلاف النهي عن الأوقات الثلاثة فإنه لمعنى في الوقت وهو كونه منسوبا للشيطان فيؤثر في الفرائض والنوافل، وتمامه في شروع الهداية. (قوله: حتى لو نوى إلخ) تفريع على ما ذكره من التعليل: أي وإذا كان المقصود كون الوقت مشغولا بالفرض تقديرا وسنته تابعة له، فإذا تطوع انصرف تطوعه إلى سنته لئلا يكون آتيا بالمنهي عنه فتأمل. (قوله: بلا تعيين) لأن الصحيح المعتمد عدم اشتراطه في السنن الرواتب، وأنها تصح بنية النفل وبمطلق النية، فلو تهجد بركعتين يظن بقاء الليل فتبين أنهما بعد الفجر كانتا عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة أشباه. (قوله: وقبل صلاة المغرب) عليه أكثر أهل العلم، منهم أصحابنا ومالك، وأحد الوجهين عن الشافعي، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما مما يفيد «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يواظب على صلاة المغرب بأصحابه عقب الغروب» ، «ولقول ابن عمر – رضي الله عنهما – ما رأيت أحدا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليهما» رواه أبو داود وسكت عنه والمنذري في مختصره وإسناده حسن. وروى محمد عن أبي حنيفة عن حماد أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب، قال: فنهى عنها، وقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: اختلف الصحابة في ذلك ولم يفعله أحد بعدهم، فهذا يعارض ما روي من فعل الصحابة ومن أمره – صلى الله عليه وسلم – بصلاتهما؛ لأنه إذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به؛ لأنه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه ولو كان ذلك مشتهرا بين الصحابة لما خفي على ابن عمر، أو

يحمل ذلك على أنه كان قبل الأمر بتعجيل المغرب، وتمامه في شرحي المنية وغيرهما. (قوله: لكراهة تأخيره) الأولى تأخيرها أي الصلاة، وقوله إلا يسيرا أفاد أنه ما دون صلاة ركعتين بقدر جلسة، وقدمنا أن الزائد عليه مكروه تنزيها ما لم تشتبك النجوم، وأفاد في الفتح وأقره في الحلية والبحر أن صلاة ركعتين إذا تجوز فيها لا تزيد على اليسير فيباح فعلهما، وقد أطال في تحقيق ذلك في الفتح في باب الوتر والنوافل. [تنبيه] يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذا الوقت بلا كراهة، ويبدأ بصلاة المغرب ثم بالجنازة ثم بالسنة، ولعله لبيان الأفضلية. وفي الحلية: الفتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة، فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب؛ لأنها آكد. اهـ. بحر. وصرح في الحاوي القدسي بكراهة المنذورة وقضاء ما أفسده والفائتة لغير صاحب ترتيب، وهو تقييد حسن وبقي ركعتا الطواف فتكره أيضا كما صرح به في الحلية ويفهم من كلام المصنف أيضا، فإن قوله وقيل صلاة مغرب معطوف على قوله بعد طلوع فجر، فيكره في الثاني جميع ما يكره في الأول، نعم صرح في شرح اللباب أنه لو طاف بعد صلاة العصر يصلي ركعتيه قبل سنة المغرب كالجنازة. (قوله: وعند خروج إمام) لحديث الصحيحين وغيرهما «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» "فإذا نهي عن الأمر بالمعروف وهو فرض فما ظنك بالنفل؟ وهذا قول الجمهور من أهل العلم كما قاله ابن بطال منهم أصحابنا ومالك، وذكره ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من التابعين، فما روي مما"

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=265)

(قوله: ووقت الخطبة) أي ومنع عن التنفل وقت الخطبة؛ لأن الاستماع فرض والأمر بالمعروف حرام وقتها لرواية الصحيحين «إذا قلت: لصاحبك انصت والإمام يخطب فقد لغوت» فكيف بالتنفل، وأما ما رواه الجماعة عن جابر «أن رجلا جاء إلى الجمعة والنبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer when the imam is delivering the sermon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=266)

يخطب فقال أصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما» وسماه النسائي سليكا الغطفاني فالجواب أنه – صلى الله عليه وسلم – أمسك له حتى فرغ من صلاته كما صرح به الدارقطني من رواية أنس أو كان ذلك قبل الشروع في الخطبة كما ذكره النسائي، كذا في شرح النقاية واقتصر الشارح على الأول وفي كل منهما نظر إذ النفل مكروه بعد خروج الإمام للخطبة قبل الخطبة ووقتها سواء أمسك الخطيب عنها أو لا، أطلق الخطبة فشملت كل خطبة سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو كسوف أو استسقاء كما في الخانية أو حج وهي ثلاث أو ختم أي ختم القرآن كما في المجتبى أو خطبة نكاح وهي مندوبة كما في شرح منية المصلي

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer during the sermon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=266)

[منحة الخالق] [التنفل وقت الخطبة]

Mas'alah: Is it permissible to pray voluntary prayers when the Imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=726)

ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ من خطبته؛ لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة. [البناية] منهم. وقال أبو بكر بن العربي: اختلف الصحابة فيها ولم يفعله بعدهم أحد. وقال النخعي: إنها بدعة. وقال عميرة: كان ذلك في أول الإسلام ليعرف خروج الوقت المنهي عنه ثم أمروا بتعجيل المغرب. وروى أبو داود عن طاووس قال سئل ابن عمر – رضي الله عنه – عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليهما، وروي عنه – عليه السلام: «بين كل أذانين صلاة إن شاء إلا المغرب» . قال الخطابي: يعني الأذان والإقامة، وعند بعض أصحاب الشافعي يستحب أن يصلي ركعتين قبل المغرب. م: (ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة) ش: أي ولا يتنفل أيضا إذا خرج الإمام من بيت الخطابة يوم الجمعة لأجل الخطبة. م: (إلى أن يفرغ) ش: من الخطبة. م: (لما فيه) ش: أي لما في التنفل، دل عليه قوله ولا يتنفل م: (لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة) ش: وهو مكروه كراهة تحريم. وقال أبو بكر بن العربي: والجمهور على أنه لا يفعل وهو الصحيح، لأن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة بوجوه ثلاثة من الدليل. الأول: قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] (الأعراف: الآية 204) فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه بغير فرض. الثاني: صح عنه – عليه السلام – من كل طريق أنه قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت، فقد لغوت» ، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصل أن الفرضان في المسألة يحرمان في حال الخطبة فالنفل أولى بأن يحرم. الثالث: أنه لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع والخطبة صلاة من وجه يحرم فيها من الكلام

والعمل ما يحرم في الصلاة. وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى جواز تحية المسجد بركعتين لحديث جابر – رضي الله عنه – «بينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة إذا جاء رجل فيه بذة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أصليت؟" قال: لا. قال: "قم فاركع.» وهو حديث اتفق البخاري، ومسلم عليه. وهذا الرجل هو:" سليك الغطفاني "بين ذلك مسلم وغيره." قلت: هذا الحديث لا يعارض الأصول من أوجه أحدها أنه خبر واحد يعارض أخبار أقوى منه فوجب تركه.

. . . . . [البناية] الثاني: يحتمل أن يكون في الوقت الذي كان الكلام مباحا في الصلاة لأنه لا يعلم تاريخه. الثالث: أنه – عليه السلام – كلم سليكا وقال له: قم وأمره سقط عنه فرض الاستماع فإنه أقوى في هذا الباب. الرابع: الحظر مقدم على الإباحة. الخامس: أن سليكا [كان به] بذاذة فأراد – عليه السلام – أن يشهره فيرى حاله فيعتبر به أو يتصدق عليه لضعف حاله، والبذاذة على التواضع في اللبس وعدم الريبة، وروي «البذاذة من الإيمان» وأصله من بذ فلان الناس إذا سفههم الناس في فضل.

Mas'alah: Is it permissible to pray when the Imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=32)

ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ من خطبته لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on praying when the Imam has come out for Friday prayer and on combining two prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=37)

ولا إذا خرج الإمام يوم الجمعة، ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر (ف) [الاختيار لتعليل المختار] لحديث عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» ، والمراد بقوله أن نقبر: صلاة الجنازة. وعن عمرو بن عنبسة قال: «قلت يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل من الساعات ساعات أفضل من الأخرى؟ قال: "جوف الليل الأخير أفضل فإنها متقبلة حتى يطلع الفجر، ثم انته حتى تطلع الشمس، وما دامت كالحجفة فأمسك حتى تشرق، فإنها تطلع بين قرني الشيطان ويسجد لها الكفار، ثم صل فإنها مشهودة متقبلة حتى يقوم العمود على ظله ثم انته فإنها ساعة يسجر فيها الجحيم ثم صل إذا زالت إلى العصر ثم انته فإنها تغيب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار» ." قال: (إلا عصر يومه عند الغروب) لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت كما بينا فقد أداها كما وجبت. قال – عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» . وقال: (

Mas'alah: What is the ruling on praying when the Imam comes out for Friday prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=41)

(ولا إذا خرج الإمام يوم الجمعة) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا خرج الإمام فلا

صلاة ولا كلام ' .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer during the sermon and combining two prayers due to an excuse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=155)

ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر .... ـــــــ قال: الفتوى على تأخير الجنازة عن السنة لأنه إلحاق لها بالصلاة اعلم أن تأخيرها قدر ركعتين مكروه تنزيها ومقتضاه أن التنفل قبلها مكروه تنزيها أيضا وحينئذ فيشكل إطلاق المنع في كلامه. (و) منع أيضا عن التنفل (وقت الخطبة) أي خطبة كانت أعني سواء كانت الجمعة الجمعة أو عيدا أو استسقاء أو حج أو ختم قرآن أو نكاح لما فيه من الاشتغال بسماع الخطبة وصرح في المجتبى بأن الاستماع إلى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب فما في القنية من أنه لا يكره الكلام في خطبة العيد ضعيف وإلى هنا تمت أوقات الكراهة ثمانية وسيأتي ما إذا خرج الإمام للخطبة وقبل العيدين وبعدهما في المسجد فقط وبقي ما إذا أقيمت الصلاة فإن التطوع مكروه إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت الجماعة كذا في البحر لكن سيأتي أنه إذا أمكنه إدراك الإمام في الركعة الأولى المكتوبة وعند مدافعة الأخبثين وعند حضور الطعام إن طلبته النفس وكل وقت يوجد فيه ما يشغل البال كائنا ما كان كذا في شرح المنية وقدمنا بعد صلاة الجمعة بعرفة والمزدلفة والله الموفق. تكميل: قال في المجتبى: ويتصل بهذا كراهة الكلام فيكره بعد الفجر إلى أن يصلي إلا بخير وفي إبطال السنة به كلام سيأتي ولا بأس به وبالمشي لحاجته بعد الصلاة به وقيل: يكره إلى طلوع الشمس وقيل: إلى ارتفاعها أما بعد العشاء فأباحه قوم وحظره آخرون وكان عليه الصلاة والسلام "يكره النوم قبلها والحديث

بعدها" والمراد ما ليس بخبر وإنما يتحقق في كلام هو عبادة إذ المباح لا خير فيه كما لا إثم فيه فيكره في هذه الأوقات لسعة المقال في هذا المقام مجال لولا مخافة الإطالة في تفصيل الأحوال. (و) منع أيضا (عن الجمع بين صلاتين في وقت واحد بعذر) من الأعذار كسفر ونحوه، إلا ما سيأتي من الجمع بعرفة والمزدلفة لما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود و "الذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع" وجوز الشافعي الجمع

Mas'alah: Is it disliked to recite behind the imam during silent prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=360)

وقوله: (ويكره عندهما لما فيه من الوعيد) .

Mas'alah: What is the ruling on praying during the Friday sermon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=295)

ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة يكره فيه الصلاة؛ لأنها سبب لترك استماع الخطبة، وعند الشافعي يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد، والمسألة قد مرت في صلاة الجمعة،

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers when the imam is delivering

the sermon?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

وكره ما سوى الفائتة عند خروج الإمام) أي صعوده إلى المنبر (للخطبة) أطلقها ليتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة، والعيد وخطب في الحج وغيرها ذكره الزيلعي وشراح الهداية (حتى يفرغ من الصلاة) لا من مجرد الخطبة وسيأتي تحقيقه في باب صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى وإنما كره لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة قال صدر الشريعة تكره الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة إذا خرج الإمام للخطبة وقال صاحب النهاية الفائتة تجوز وقت الخطبة من غير كراهة واختير هاهنا قوله لكون الاعتماد عليه أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on praying when the imam ascends the pulpit for the Friday sermon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=203)

(وتكره) أي الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، إلا الفائتة لصاحب الترتيب (إذا خرج) أي صعد (الإمام) المنبر (للخطبة) أي خطبة الجمعة، أو العيدين، أو الحج، أو الكسوف، أو الاستسقاء، للإخلال باستماع الخطبة والإعراض عنها، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت». كما رواه الشيخان. فإن كان الأمر بالمعروف مع كونه فرضا، صار حراما في هذا الوقت، فما بالك بالنفل. — —

***

Mas'alah: When does the prohibition of prayer begin relative to the khatib's emergence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=126)

قوله (عند خروج الخطيب من خلوته) أو قيامه للصعود ان لم تكن له خلوة أفاده في الشرح ويمكن الاستغناء عن هذه الزيادة بقوله وظهوره فان في قيامه ظهورا قال بعض الحذاق ان قلت هذا لا يناسب خطبة النكاح وختم القرآن قلت المراد من خروجه ما يعم تهيئته لذلك اه

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer during the sermon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=72)

(و) منع عن النفل فقط (وقت الخطبة أيا كانت) سواء كانت في الجمعة أو العيد أو في الحج أو غيرها أي لا يجوز الشروع في صلاة النفل وقت الخروج أما لو شرع قبل خروج الإمام للخطبة ثم خرج الإمام فلا يقطعها بل يتمها ركعتين إن كانت نفلا، وإن كانت سنة الجمعة قيل: يقطع على رأس الركعتين، وقيل: يتمها أربعا وإنما يمنع لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on prayer before the Eid prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=72)

(وقبل صلاة العيد) في المصلى وغيره وكذا بعدها في المصلى.

Mas'alah: Why is voluntary prayer disliked during the Friday sermon?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=113)

(والثاني: وقت خطبة الجمعة) لقوله عليه السلام: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت" رواه البخاري ومسلم.

فإذا كان الأمر بالمعروف مع كونه فرضا: حراما في هذه الحالة، فما ظنك بالنفل.

Mas'alah: Why is voluntary prayer disliked before the Eid prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=114)

(والثالث قبل صلاة العيد) لأنها لم تنقل.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer during the sermon?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=87)

قال – رحمه الله – (ووقت الخطبة) أي نهى عن التنفل وقت الخطبة أطلق الخطبة ليدخل فيها جميع الخطب كخطبة العيدين والجمعة ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: كالمشغول فيه بفرض الوقت) أي كالوقت الذي شغل فيه بفرض الوقت وما ثبت لحق الفرض لا يظهر في حقيقة الفرض؛ لأنها أقوى والحاصل أن شغل الوقت بالفرض

التقديري أولى من النفل دون الفرض الحقيقي فيظهر الشغل في حق النفل فيمنعه دون الفرض وما في معناه في الوجوب لعينه بمعنى ثبوته ابتداء من غير توقف على فعل العبد كسجدة التلاوة فإنها تجب بالسماع وصلاة الجنازة وقضاء الفوائت وما ليس في معناه المنذور وركعتا الطواف وما شرع فيه، ثم أفسده وأقول سيأتي في صلاة النافلة على الدابة أن المنذورة وما شرع فيها، ثم أفسدها ملحقتان بالفرائض حتى لا يجوز أداؤهما على الدابة ويمكن دفع التناقض بأن اختلاف الإلحاق مبني على الاحتياط بيانه أن الوجوب فيهما لما كان ضعيفا للأمرين المذكورين في الشرح نظرنا إلى ضعفه فقلنا بالكراهة هنا ونظرنا إلى ثبوته فقلنا بعدم الجواز هناك أو نقول في الذي شرع فيه، ثم أفسده أنه نفل في حد ذاته وواجب لغيره فبالنظر إلى الأول قلنا بالكراهة هنا وبالنظر إلى الثاني قلنا بعدم الجواز هناك وإنما لم يعكس؛ لأنه يقتضي ارتفاع الكراهة هنا وثبوت الجواز هناك فلا يتحقق الاحتياط هذا غاية ما يقال في دفع التناقض وهو يعد محل نظر في قضاء النافلة؛ لأن الوجوب المقتضي لعدم الجواز هو الوجوب المطلق والوجوب الثابت بالشروع ضروري؛ لأنه إما ثبت ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان فلا يثبت بالنسبة إلى الإتيان على الدابة فلا مانع من صحته ولذا قال محمد في رواية بيان النازل إذا ركب ولم يعتبر جهة الوجوب في الأداء فكذا القضاء؛ لأنه يحكي حكايته وكلام صاحب المغني أيضا يدل على جوازه؛ لأنه أورد قضاء ما شرع فيه في وقت مكروه في مثله نقضا على كون الواجب في وقت ناقص يجب بعد خروجه بصفة الكمال وأجاب بأن باب النفل أوسع فيعفى فيه ما لا يجوز في غيره وباب لزوم الإتمام بعد الشروع ولزوم القضاء بعد الإفساد إنما يثبت ضرورة صون المؤدى عن البطلان فلا يظهر في غير الصون فلا يظهر في حق اشتراط كمال الأداء في الحال ولإكمال القضاء في المآل. والحاصل أن الوجوب إنما يثبت في شيء معين وهو الصيانة لإكمالها على أن القول بعدم الجواز يجوز أن يكون مبنيا على ما روي عن أبي يوسف من عدم

كراهة أداء المنذور وما شرع فيه، ثم أفسده في هذين الوقتين إلحاقا لهما بالواجب بعينه وهذه الرواية في تحفة الفقهاء أو يحمل نفي الجواز على معنى الكراهة مجازا كما في قول صاحب الهداية لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس إلى آخره فإن مراده الكراهة بالنسبة إلى النوافل كما تقرر في شروحه وقال قاضي خان وغيره من المشايخ لا تجوز النوافل في الأوقات الثلاثة والمراد هو الكراهة. اهـ. مجتبى. (قوله: بخلاف الأوقات) أي؛ لأن النهي لمعنى فيها اهـ. (قوله: فلا يجوز فيه القضاء أيضا) أي لأنه وقت ناقص. اهـ. (قوله: والذي شرع فيه إلى آخره) أي في غير هذين الوقتين أما النفل الذي شرع فيه في أحد هذين الوقتين، ثم أفسده يجوز قضاؤه في وقت آخر مثله كما تقدم قبل في الصفحة المقابلة لهذه. اهـ.

والخطب التي في الحج وغيرها وقال الشافعي يصلي الداخل تحية المسجد لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يخطب فدخل رجل في هيئة بذة فأمره فصلى ركعتين» ولنا النصوص الواردة في فرضية الاستماع على ما نبينها في موضعها والتنفل يخل بالاستماع فيحرم فلا يعارضها خبر الواحد؛ ولأن الأمر بالمعروف فرض وهو يحرم في هذه الحالة لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» فما ظنك بالنفل؛ ولأن المحرم مقدم على المبيح فوجب تركه وليس فيما روي دلالة أيضا على أنه – عليه السلام – كان يخطب وقت ما صلى بل يحتمل أنه – عليه الصلاة والسلام – أمسك عنها حتى يفرغ منها بل هو الظاهر ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – تكلم معه حين أمره بها والأمر كلام والكلام ينافي الخطبة فكان – عليه الصلاة والسلام – أراد أن يشهره ليرى حاله من الفاقة والبذاذة ليعتبر به أو ليتصدق عليه وأمهله حتى يفرغ فإذا احتمل ذلك فلا يترك المقطوع به بالمحتمل.

Mas'alah: Is it disliked to pray during the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=108)

ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة يكره فيه الصلاة لأنه سبب لترك استماع الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=108)

ومنها وقت خروج الإمام للخطبة قبل أن يشتغل بها وبعد الفراغ منها إلى أن يشرع في الصلاة يكره التطوع فيه عند أبي حنيفة خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=634)

(وكره النفل [(1)] (2) إذا خرج الإمام لخطبة(3) الجمعة(4)، وبعد الصبح[(5) (1) قوله: وكره النفل؛ ولو كان تحية المسجد، وسنة الجمعة، وذلك هو المروي عن علي – رضي الله عنهم – وابن عباس – رضي الله عنهم – وابن عمر – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج محمد في ((الموطأ)) عن الزهري أنه قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وهذه الكراهة من حين خروج الإمام؛ أي من بيته المتصل بالمسجد، أو من

بيت أعد له في المسجد على حدة، أو صعوده على المنبر للخطبة إلى تمام صلاته، وسيجيء تفصيل هذا المبحث في باب الجمعة إن شاء الله. (2) أي تحية المسجد وسنة الجمعة، وذلك هو المروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، آخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (1: 448، 458) ، وأخرج محمد في ((الموطأ)) (1: 603) عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك: أنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر... . وهذه الكراهة من حين خروج الإمام: أي من بيته المتصل بالمسجد أو من بيت أعد له في المسجد على حدة أو صعوده على المنبر للخطبة إلى تمام صلاته. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 150) . (3) في ج الخطبة. (4) في ج: لجمعة. (5) قوله: وبعد الصبح؛ لما فرغ من النوع الأول من الأوقات المكروهة شرع في النوع الثاني، والفرق بينهما أن النوع الأول وهو وقت الطلوع والغروب والاستواء تكره فيها تحريما الصلوات مطلقا، أداء كان أو قضاء، وقتية كانت أو صلاة جنازة، وكذا ما في حكمها؛ كسجدة التلاوة، بل لا ينعقد بعضها كما مر ذكره، وهذه الأوقات لا تكره فيها تحريما إلا أداء النفل، ومنه السنن الراتبة، وكل ما كان واجبا لغيره، وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور، وركعتي طواف، والدليل على كراهة التطوع في هذين الوقتين وما في حكمه وهو الواجب بفعله دون غيره أن الأحاديث دلت على كراهية الصلاة في هذين الوقتين؛ كحديث: ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بلا العصر حتى تغرب)) ، أخرجه الشيخان وغيره من الأخبار المروية في الصحيحين والسنن، ومن المعلوم أن الكراهة فيهما ليست بمعنى في الوقت، بل لحق الفرض لئلا يصير الوقت مشغولا بغيره، فلم يظهر ذلك في حق الفرائض، وما وجب لعينه؛ كسجدة التلاوة، وظهر في حق النفل والمنذور.

Sub-topic – Exceptions and Special Rulings for Disliked Times

Mas'alah: Is it disliked to pray between the combined prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

(وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة) كذا بعدهما كما مر

Mas'alah: What is the ruling on following an imam of a different madhhab in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

كما بسطه في البحر (بشافعي) مثلا (لم

Mas'alah: What prayers are not disliked to perform at prohibited times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=370)

لا) يكره (قضاء فائتة و) لو وترا أو (سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا) الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Witr prayer after dawn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=264)

والحاصل أن الدليل يقتضي ثبوت الكراهة في كل صلاة وتخصيصه بلا مخصص شرعي لا يجوز أطلق في الفائتة فشملت الوتر؛ لأنه واجب على قوله، وأما على قولهما فهو سنة فينبغي أن لا يقضي بعد طلوع الفجر لكراهة التنفل فيه لكن في القنية الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالإجماع بخلاف سائر السنن. اهـ.

Mas'alah: What is meant by a place where voluntary prayer is not disliked?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=481)

(قوله أما في موضع لا يكره التنفل) المراد بالموضع الوقت لا المكان

Mas'alah: What is the Shafi'i view on praying obligatory and supererogatory prayers in Makkah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=713)

وقال الأترازي: قوله والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي – رضي الله عنه – في تخصيص الفرائض ومكة. – وفي بعض النسخ وبمكة بالباء – والصحيح أن يذكر ومكة بلا باء، بيانه أن الشافعي يخص الفرائض من جميع الصلاة ويقول: إن النهي ورد في حق النفل لا في حق الفرائض بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فإن ذلك وقتها. نعلم أن الفرض ليس بمنهي عنه حتى تجوز الفرائض في الأوقات المكروهة بلا كراهة في جميع البلدان. أما النوافل فإنها تكره في

هذه الأوقات إلا بمكة، فإن مكة مخصوصة من سائر البلدان لما روى أبو داود – رضي الله عنه – النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مقرونا بقوله: "إلا بمكة، فإذن تجوز الفرائض في جميع البلدان في مكة وغيرها لأن الفرائض خصت من جميع الصلاة، وتجوز النوافل بمكة خاصة لأن مكة خصت من جميع البلدان، وعلى هذا التقدير لا يفهم إلا على رواية مكة بدون الباء فافهم، انتهى." 1 –

Mas'alah: What is the correct Shafi'i position on praying during disliked times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=714)

قلت: هذه الترديدات والتصرفات البحثية كلها من عدم الوقوف على نص مذهب الشافعي – رحمه الله – وعدم الرجوع إلى أمهات كتب أصحابه فنقول مذهب الشافعي – رحمه الله – جواز الفرائض في هذه الأوقات، ومن النوافل ما له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف دون النوافل المطلقة، وفي مكة يجوز النوافل المطلقة أيضا.

Mas'alah: What types of prayers are permissible during disliked times according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=714)

وقال النووي في "الروضة" : يجوز في هذه الأوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي أخذها الإنسان وردا له وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وركعتا الطواف وصلاة الكسوف، ولا يكره فيها صلاة الاستسقاء على الأصح. وعلى الثاني يكره كصلاة الاستخارة ويكره ركعتا الإحرام على الصحيح. فأما تحية المسجد

فإن اتفق دخوله الفرض كدرس علم أو اعتكاف أو انتظار صلاة ويجوز ذلك ثم يكره، وإن دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة انتهى.

Mas'alah: What is the correct transmission of the Shafi'i school regarding prayer during disliked times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=714)

فإذا عرفت هذا عرفت أن نقل السنغاقي عن مذهب الشافعي – رحمه الله – بقوله: فإن عند الشافعي – رضي الله عنه – تجوز الفرائض في هذه الأوقات في جميع الأمكنة دون النوافل، وفي مكة تجوز الفرائض في عنده والنوافل ليس كما ينبغي، وكذلك ما قاله الأترازي، فإذا قابلت كلامهما بالذي قلنا آنفا عرفت أن نقلهما عن مذهب الشافعي – رحمه الله – ليس على ذلك، وكذلك ما قاله الأكمل بقوله تبين أن النسخة الصحيحة إلى آخره والأقرب إلى المطالعة ما قاله صاحب "الدراية" ثم فسر النسخة التي هي قوله: (والحديث بإطلاقه) يعني بكونه متنا ولا للفرض والنفل حجة على الشافعي – رحمه الله – وتخصيص الفرائض بالجواز في هذه الأوقات أي فرض كان وفي أي مكان كان.

Mas'alah: How is the hadith of sleeping through prayer reconciled with the prohibition of prayer at sunrise?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=715)

والجواب عن ذلك: أما حديث: «من نام عن صلاة» إلى آخره فهو مخصوص بحديث

عقبة – رضي الله عنه – والدليل عليه ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قفل من غزة خيبر فسار بليلة ... » الحديث، وفيه: «فناموا فما أيقظهم إلا حر الشمس» –. وفي رواية «انتبهوا – وقد بدا جانب الشمس فأداروا رحالهم شيئا ثم نزلوا للصلاة» . وإنما نقل ذلك لترتفع الشمس فلو جاز قضاء المكتوبة في حال طلوع الشمس لما أخرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد الانتباه. وعن الثاني: أن الاستثناء الوارد في حديث عقبة – رضي الله عنه – إلا بمكة غريب لم يرد في المشاهير فلا يزاد به عليها أو يحتمل أنه كان قبل النهي. وعن الثالث: أن أبا داود – رضي الله عنه – في إباحة الدعاء قرأ معنى صلى دعا قال أبو بكر ابن العربي: هذا الحديث لم يصح. وعن الرابع: أن إلا في قوله – إلا يوم الجمعة بمعنى: ولا يوم الجمعة كما في قوله تعالى: {إلا خطأ} [النساء: 92] (النساء: الآية 92) . أي لا خطأ عن الشافعي – رحمه الله –، وحديث أبي قتادة – رضي الله عنه –، منقطع لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة قاله أبو داود، وقال أبو الفرج – رحمه الله: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مرة. وفي "المغني" عن ابن مسعود – رضي الله عنه: كنا ننهى عن ذلك يوم الجمعة. وعن سعيد المقبري: أدركت الناس وهم ينهون عن ذلك وأباحه فيها عطاء في الشتاء دون الصيف، وفي بقية الأوقات يوم الجمعة وجهان عند الشافعية أحدهما يجوز لكل واحد، وفي بقية الأوقات يوم الجمعة والآخر لا يجوز إلا في وقت الاستواء يوم الجمعة، دون بقية الأوقات يوم الجمعة روي عن بعضهم تخصيص الإنشاء من بقاء الشعائر وبترجيحه قال صاحب "المهذب" وغيره.

Mas'alah: How does the hadith of catching a rak'ah before sunrise relate to the prohibition of prayer at disliked times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=716)

فإن قلت: يعارض حديث عقبة – رضي الله عنه – قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر» . بيانه أن هذا يقتضي أنه لو شرع في صلاة الفجر وطلعت الشمس في خلالها لا تفسد الصلاة كما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله –. قلت: إنه لبيان الوجوب بإدراك جزء من الوقت قل أو كثر. ومذهب مالك – رحمه الله – في هذا الباب أنه يقضي الفرائض في هذه الأوقات الثلاثة ولا يصلي النوافل سواء كان لها سبب أو لا، وبه قال أحمد – رحمه الله – إلا أنه أجاز ركعتي الطواف وصلاة الجماعة مع إمام الحي لخوف الفوت. واختلفت الرواية عن مالك – رحمه الله – عنه في صلاة الكسوف وسجود القرآن في وقت النهي.

Mas'alah: Why is the Asr prayer of the same day excepted from the prohibition at sunset?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=717)

إلا عصر يومه عند الغروب؛ لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت؛ لأنه لو تعلق بالكل لوجب الأداء بعده، ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدي في آخر الوقت قاض، وإذا كان كذلك فقد أداها كما وجبت، بخلاف غيرها من الصلوات؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص. [البناية] فيها القهقهة لا للجنس، والمعهود صلاة ذات تحريمة وركوع وسجود، والسجود المجرد ليس في معناه من كل وجه فلا يلحق به. قلت: هذا السؤال والجواب للسنغناقي.

Mas'alah: Which prayers are permissible during the disliked times after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=41)

"ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة" لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهرت في حق المنذور لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه ثم أفسده لأن الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدي عن البطلان

Mas'alah: What prayers are permitted during the two disliked times after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=31)

ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهرت في حق المنذور لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه ثم أفسده لأن الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدي عن البطلان

Mas'alah: What is the exception for performing the afternoon prayer near sunset?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=230)

(إلا عصر يومه عند الغروب) لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت، لأنه لو تعلق بالكل لوجب الأداء بعده، ولو تعلق بالجزء الماضي [العناية] يوم الجمعة لحديث أبي سعيد الخدري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة في نصف النهار إلا

يوم الجمعة» وأجيب بأنه منقطع أو معناه: ولا يوم الجمعة كما تقدم في جواب الشافعي. وقوله: (ولا صلاة جنازة) معطوف على أول الكلام. وقوله: (لما روينا) يعني قوله «وأن نقبر موتانا» وقوله: (ولا سجدة تلاوة؛ لأنها في معنى الصلاة) في أنها يشترط لها ما يشترط للصلاة، يعني لما كانت في معنى الصلاة كانت داخلة تحت النهي عن الصلاة في قوله: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي فيها. فإن قيل: ما بالها لم تلحق بها في قوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا» فينتقض وضوء الضاحك في سجدة التلاوة كما في الصلاة. أجيب بأن اللام في قوله فليعد الوضوء والصلاة للعهد التي وجدت فيها القهقهة لا للجنس، والمعهود صلاة ذات تحريمة وركوع وسجود، والسجود المجرد ليس في معناه من كل وجه فلا يلحق به. وأما النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فلئلا يلزم التشبه بالصلاة بعبدة الشمس، والسجود المجرد يحصل به ذلك فكان في معناه فألحق به كذا في الشروح، ولو قيل؛ لأنها في معنى الصلاة من حيث وقوع التشبه به بعبدة الشمس وقوعه بالصلاة فدخلت تحت نهي ورد عن الصلاة كذلك كان أخصر وأحكم. وقوله: (إلا عصر يومه عند الغروب) مستثنى من قوله ولا عند غروبها. وقوله: (؛ لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت) وقد تقدم أن سبب الصلاة أوقاتها لكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سببا؛ لأنه لو كان كله سببا لوقع الأداء بعده لوجوب تقدم السبب بجميع أجزائه على المسبب فلا يكون أداء، وليس دليل يدل على قدر معين منه كالربع والخمس أو غيرهما فوجب أن يجعل بعض منه سببا، وأقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزأ والجزء السابق لعدم ما يزاحمه أولى، فإن اتصل به الأداء تعين الحصول المقصود وهو الأداء، وإن لم يتصل ينتقل إلى الجزء الذي يليه ثم وثم إلى أن يضيق الوقت ولم يتقرر على الجزء الماضي،؛ لأنه لو تقرر كانت الصلاة في آخر الوقت قضاء وليس كذلك لما سنذكر، فكان

Mas'alah: What prayers are permissible during disliked times?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=234)

)

Mas'alah: Why is the current day's Asr prayer allowed at sunset?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=68)

(قوله: إلا عصر يومه عند غروب الشمس) لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت وذلك الجزء القائم من الوقت ناقص؛ لأنه آخر وقت العصر فقد أداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص ولو طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر فسدت بخلاف ما إذا غربت على مصلي العصر حيث لا تفسد والفرق أنها إذا غربت فقد دخل وقت المغرب فيكون مؤديا في وقت وأما إذا طلعت فقد خرج لا إلى وقت، بل هو وقت مكروه ففسدت ولو شرع في التطوع في الأوقات الثلاثة قال في النهاية يجب قطعها وقضاؤهما في وقت مباح في ظاهر الرواية وقيل الأفضل قطعها ولو مضى فيها خرج عما وجب عليه بالشروع ولا يجب سواه فإن قطعها وأداها في وقت مكروه أجزأه عندنا خلافا لزفر كما إذا دخل في التطوع عند قيام الظهيرة ثم أفسده وقضاه عند الغروب، قال الخجندي إذا شرع في التطوع في الأوقات الثلاثة فالأفضل أن يقطع ويقضي في وقت مباح فإن لم يقطع ومضى عليه فقد أساء ولا شيء عليه ولو شرع في الصوم في الأيام المنهية كيوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ثم أفطر لا يلزمه القضاء عند أبي حنيفة وعندهما يلزمه فهما سويا بين الصوم

والصلاة وأبو حنيفة فرق بينهما فقال الصلاة تقع أولا بالتحريمة وهي ليست من الصلاة عندنا فانعقدت في غير نهي والدخول في الصوم يقع على وجه منهي عنه إذ الجزء الأول من الصوم صوم فوقع منهيا عنه فلم يتعلق به الوجوب.

Mas'alah: What prayers are permitted during the disliked times after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=69)

(قوله: ولا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة) ولا يصلي فيهما المنذور ولا ركعتي الطواف ولا ما شرع فيه ثم أفسده.

Mas'alah: Are all places equal regarding the prohibition of prayer at disliked times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=149)

والأمكنة في هذا النهي سواء عندنا لعموم الآثار.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on prayer at disliked times in Makkah and on Friday?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=149)

وقال الشافعي لا بأس بالصلاة في هذه الأوقات بمكة لحديث روي «إلا بمكة» ولم تثبت هذه الزيادة عندنا؛ لأنها شاذة فلا تعارض المشاهير، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال: لا بأس بالصلاة في هذه الأوقات وقت الزوال يوم الجمعة وقد روي

شاذا إلا يوم الجمعة به أخذ أبو يوسف وقال للناس بلوى في تحية المسجد عند الزوال يوم الجمعة فالآثار التي روينا توجب الكراهة في الكل، ثم كل وقت ينهى فيه عن عبادة لا يختلف الحال فيه بين الجمعة وغيرها وبين مكة وغيرها كالنهي عن الصوم في يوم العيد

Mas'alah: What is the exception for performing the Asr prayer at sunset?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=150)

(إلا عصر يومه فإنه يؤديها عند غروب الشمس) لأن هذا الوقت سبب لوجوبها حتى لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي في هذا الوقت يلزمه أداؤها فيستحيل أن يجب عليه الأداء في هذا الوقت ويكون ممنوعا من الأداء

Mas'alah: What is the difference between sunset and sunrise regarding prayer validity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=150)

والفرق بينهما عندنا أن بالغروب يدخل وقت الفرض فلا يكون منافيا للفرض وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض فكان مفسدا للفرض كخروج وقت الجمعة في خلالها مفسد للجمعة؛ لأنه لا يدخل وقت مثلها، قال والأصح عندي في الفرق أن الطلوع بظهور حاجب الشمس وبه لا تنتفي الكراهة بل تتحقق فكان مفسدا للفرض، والغروب بآخره وبه تنتفي الكراهة فلم يكن مفسدا للعصر لهذا، وتأويل الحديث أنه لبيان الوجوب بإدراك جزء من الوقت قل أو كثر، وعن أبي يوسف أن الفجر لا يفسد بطلوع الشمس

ولكنه يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم صلاته وكأنه استحسن هذا ليكون مؤديا بعض الصلاة في الوقت ولو أفسدناها كان مؤديا جميع الصلاة خارج الوقت وأداء بعض الصلاة في الوقت أولى من أداء الكل خارج الوقت.

Mas'alah: When does the time for permissible prayer begin after sunrise?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=251)

بقي الكلام في الوقت الذي تباح فيه الصلاة: إذا طلعت الشمس، والمذكور في «الأصل» : إذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمحين أو قدر رمح تباح الصلاة، وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس، فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلاة، فإذا عجز عن النظر تباح فيه الصلاة، وقال الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن الفضل ما دامت الشمس محمرة أو مصفرة على رؤوس الحيطان والجبال والأشجار فهي في الطلوع، فلا تحل الصلاة. فإذا ابيضت فقد طلعت وحلت الصلاة وقال الفقيه أبو حفص السفكردري رحمه الله: يؤتى بطست ويوضع في أرض مستوية ما دامت الشمس تقع في حيطانه فهو على الطلوع فلا تحل له الصلاة، وإذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after Fajr time begins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=252)

ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي الفجر إلا بخير، لأثر عمر وابن مسعود، وعن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون الكلام بعد طلوع الفجر إلا بخير، وقوله: هم كناية عن الصحابة، فإذا صلى الفجر فلا بأس بأن يتكلم في حاجته ويمشي في حاجته المعتادة ومعاشه والمراد من هذا الكلام الكلام المباح. أما الفاحش فحرام في جميع الأوقات، وقال بعض الناس يكره الكلام بعد صلاة الفجر أيضا إلى طلوع الشمس، وقال بعضهم إلى أن ترتفع الشمس، وعن الحسن بن علي: أنه كان لا يتكلم إلى أن ترتفع الشمس، وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في كتاب «البستان» أن السمر بعد العشاء مكروه عند البعض، قال: وهو الكلام لأجل المؤانسة، وفي شرح كتاب الصلاة لبعض المشايخ ذكر الكراهة ولم ينسبه إلى البعض، وروي عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «لا سمر بعد العشاء» والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunset except for Asr of the same day and on voluntary prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=152)

والغروب إلا عصر يومه وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر .... ـــــــ وحتى تغرب "أي تميل بمثناة فوقية فضاد معجمة مفتوحتين فمثناة تحتية مشددة والأصل فتضيف وكنى بقوله وأن نقبر عن صلاة الجنازة لأن الدفن غير مكروه والمحرم مقدم على المبيح قال في الفتح: وقد يقال: يحمل المطلق على المقيد لاتحادهما حكما أو حادثة وفيه تقوية لقول الثاني ولذا قال في الحاوي أن عليه الفتوى قاله الحلبي (و) عند (الغروب إلا عصر يومه) لأنه مأمور بالأداء فيه وهو غير مكروه إنما المكروه التأخير كما مر قال في الكافي: وقيل: الأداء مكروه أيضا وبه جزم في البدائع والتحفة وشرح

الطحاوي وغيرها على أنه المذهب من غير ذكر خلاف إلا أن الأليق بكلامه الأول لمن تأمل قيد بعصر يومه لأن عصر أمسه في هذا الوقت غير جائز لما أنه ثبت في الذمة كاملا إذ لا نقص في نفس الوقت بل المفعول فيه إلا أن يحمل ذلك النقص لو أدى فيه العصر ضروري للأمر به فإذا لم يوجد لم يوجد النقص الضروري وهو في نفسه كامل فيثبت في ذمته كذلك ولهذا خرج الجواب عما لو أسلم الكافر وقت الاصفرار ولم يؤد فإنه ينبغي يجوز قضاؤه في ذلك الوقت لأنه أداه كما وجب لكنه لا يجوز لما علمت وبهذا التقرير علمت أنه لو صلى الظهر ثم استمر حتى غربت أنها تفسد كما بحثه بعض الطلبة وهو متجه وذلك لأنها وإن فاتت إلا أنها تقررت في ذمته كاملة فلا تؤدى بالناقص." فرع: قال في البغية: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح في هذه الأوقات أفضل من قراءة القرآن ووجهه في البحر بأن القرآن من أركان الصلاة وهي مكروهة فالأولى ترك ما كان ركنا لها (و) منع (عن التنفل) القصدي ولو تحية مسجد (بعد صلاة الفجر والعصر) لما في الصحيحين: "لا صلاة بعد العصر حتى"

Mas'alah: How is the hadith about making up missed prayers reconciled with disliked times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=777)

3382 – قلنا: هذا الخبر قصد به وجوب القضاء، وخبرنا قصد به تفصيل الأوقات، فكل واحد منهما مستعمل به بابه، وهذا كقوله تعالي: {فعدة من أيام أخر} ، ونهيه – عليه السلام – عن صوم يوم الفطر والنحر، وهذا إلزام لمخالفنا في ترتيب العام والخاص.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of praying after Fajr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=780)

3394 - احتجوا: بحديث قيس بن فهد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الفجر فلما انصرف رأى فتى يصلي، فقال [له] : "ما هذه الصلاة؟" قال: ركعتا الفجر. لم ينكر عليه.

Mas'alah: How is the hadith about praying after Fajr interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=780)

3395 - قلنا: يحتمل أن يكون لم يصل الفرض فصلاها قبله.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding cause-based supererogatory prayers during disliked times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=783)

3409 - قلنا: نقلب هذه العلة فنقول: فوجب أن يستوي النوافل التي لها سبب والتي لا سبب لها، كسائر الأوقات.

Mas'alah: Is it permissible to pray during prohibited times in all regions and days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=784)

مسألة 191 لا يجوز أداء الصلاة في الأوقات المنهي عنها في جميع البلاد وجميع الأيام

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on praying during the three prohibited times in Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=784)

3411 - وقال الشافعي: تجوز الصلاة في الأوقات الثلاثة بمكة، وتجوز الصلاة في وقت الزوال يوم الجمعة.

Mas'alah: Is it correct that prayer is not disliked during the three times on Friday?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=784)

3413 - ولا يصح أن يقال: [إن] في يوم الجمعة لا تكره الصلاة في

Mas'alah: What does the Shafi'i view imply about prayer at zawal time for those attending the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=785)

الاوقات الثلاثة؛ لأن الشافعي قال: لا تكره الصلاة في وقت الزوال لمن حضر الجامع، وهذا يدل على تخصيص هذا الوقت.

Mas'alah: How is the exception for Makkah in the hadith prohibiting prayer after Asr and Fajr interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=785)

3415 - والجواب: أن هذا الخبر روي من جهات كثيرة من غير هذه الزيادة. فلو كانت ثابتة لنقلت كنقل الأصل. ولان هذا الخبر يبيح الصلاة، وخبرنا يحظرها، والحظر أولى. ويجوز أن يكون قوله: إلا بمكة، بمعنى: [ولا] بمكة، كقوله تعالى: [{وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا} ، معناه: ولا خطأ. وقوله تعالى] {لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا} .

Mas'alah: Does the hadith prohibit burial or funeral prayer at disliked times?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=234)

قوله: (والمراد بقوله: "أن نقبر" صلاة الجنازة، لأن الدفن غير مكروه) .

Mas'alah: What is the ruling on burial during the three disliked times?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=234)

فيه نظر! لأن الإمام أحمد يقول بكراهة الدفن في هذه الأوقات الثلاثة. وكره الشافعي تحري الدفن فيها؛ لحديث عقبة المذكور، وهو

نص في كراهة الدفن فيها. فإنه يقال: قبره إذا دفنه، وأقبره إذ أعد له قبرا. ولا وجه

لحمله على صلاة الجنازة؛ لأنه يقال: قبره إذا صلى عليه. وقد عرف حكم كراهة الصلاة عليه في هذه الأوقات الثلاثة من ذكر الصلاة، ودخلت في عمومها بقرينة ذكر الدفن.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding voluntary prayer at midday on Friday and in Mecca?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=294)

وروي عن أبي يوسف أنه لا بأس بالتطوع وقت الزوال يوم الجمعة، وقال: الشافعي لا بأس بالتطوع في هذه الأوقات بمكة، احتج أبو يوسف بما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن الصلاة وقت الزوال إلا يوم الجمعة» ، واحتج الشافعي – رحمه الله تعالى – بما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن الصلاة في هذه الأوقات إلا بمكة، ولنا ما روي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا إذا طلعت الشمس حتى ترتفع، وإذا تضيقت للمغيب، وعند الزوال» وروي عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الصلاة وقت الطلوع والغروب، وقال: لأن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان» وروى الصنابحي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وقال: إنها تطلع بين قرني شيطان يزينها في عين من يعبدها حتى يسجد لها فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت عند قائم الظهيرة قارنها، فإذا مالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها فلا تصلوا في هذه الأوقات» فالنبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة في هذه الأوقات من غير فصل فهو على العموم والإطلاق، ونبه على معنى النهي، وهو طلوع الشمس بين

قرني الشيطان وذلك؛ لأن عبدة الشمس يعبدون الشمس، ويسجدون لها عند الطلوع تحية لها، وعند الزوال لاستتمام علوها، وعند الغروب وداعا لها فيجيء الشيطان فيجعل الشمس بين قرنيه ليقع سجودهم نحو الشمس له، فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في هذه الأوقات لئلا يقع التشبيه بعبدة الشمس، وهذا المعنى يعم المصلين أجمع فقد عم النهي بصيغته ومعناه فلا معنى للتخصيص، وما روي من النهي إلا بمكة شاذ لا يقبل في معارضة المشهور، وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريبة فلا يجوز تخصيص المشهور بها.

Mas'alah: Was the Prophet ﷺ exempted from the prohibition of prayer after Asr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=294)

وأما حديث عائشة فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مخصوصا بذلك دل عليه ما روي أنه قيل لأبي سعيد الخدري إن عائشة تروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بعد العصر فقال: إنه فعل ما أمر ون حن نفعل ما أمرنا أشار إلى أنه مخصوصا بذلك ولا شركة في موضع الخصوص ألا ترى إلى ما روي عن أم سلمة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال: شغلني وفد عن ركعتي الظهر فقضيتهما فقالت ونحن نفعل كذلك فقال لا» أشار إلى الخصوصية، لأنه كتبت عليه

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer before the Eid prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=295)

(ومنها) ما قبل صلاة العيد يكره التطوع فيه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتطوع قبل العيدين مع شدة حرصه على الصلاة وعن علي – رضي الله عنه – أنه خرج إلى صلاة العيد فوجد الناس يصلون فقال: إنه لم يكن قبل العيد صلاة فقيل له: ألا تنهاهم فقال: لا فإني أخشى أن أدخل تحت قوله {أرأيت الذي ينهى} [العلق: 9] {عبدا إذا صلى} [العلق: 10] وعن عبد الله بن مسعود وحذيفة أنهما كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد؛ ولأن المبادرة إلى صلاة العيد مسنونة، وفي الاشتغال بالتطوع تأخير.

Mas'alah: How many sunnah rak'ats should be prayed before and after Friday prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

أو ستا ولا يمكث أكثر من ذلك أما بعدها أربعا أو ستا لأن الآثار قد اختلفت بالسنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سننها

Mas'alah: Why is the 'Asr prayer of the same day excepted from the prohibition at sunset?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=201)

(إلا عصر يومه) هذا استثناء من عدم جواز الصلاة وقت الغروب، فإن عصر اليوم يجوز في وقت الغروب من غير كراهة في أدائها، وإنما الكراهة في تأخيرها، والفرق بين عصر اليوم . حيث يجوز عند الغروب . وفجر اليوم . حيث لا يجوز عند الطلوع . أن سبب الصلاة جزء من وقتها ملاق لأدائها، وآخر وقت العصر وهو وقت التغير ناقص،

لأنه وقت كراهة، وإذا شرع فيه، فقد وجبت ناقصة، فلا تفسد بطروء الغروب الذي هو وقت الفساد للملائمة بينهما في النقصان. وأما الفجر فإن جميع وقتها كامل، فإذا شرع فيها، فقد وجبت كاملة، فتفسد بطروء الطلوع الذي هو وقت الفساد لعدم الملائمة بينهما.

Mas'alah: How is the hadith about catching a rak'ah of Fajr before sunrise reconciled with the prohibition?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=201)

فإن قيل: روى الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر». أجيب بأن التعارض لما وقع بين هذا الحديث، وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر، وحكم النهي في صلاة الفجر. وذهب الطحاوي إلى عدم جواز عصر يومه كالفجر، لئلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه، مع أن النقص قارن العصر ابتداء، والفجر بقاء. – ––

***

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on completing Fajr prayer after sunrise?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=202)

وروي عن أبي يوسف جواز الفجر أيضا إذا أمسك عن تكميلها عند طلوع الشمس، وهو فيها، وكملها بعد طلوعها، لأنه لم يتحر بها طلوعها، وامتثل الأمر بالإمساك عنها، وتأخرها حتى تبرز، ولم يوجد التشبه الحقيقي بعبادها. وذلك لما روى الطحاوي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تحروا بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها، وإذا بدأ حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب».

Mas'alah: What is the evidence from Aisha that the Prophet prayed two rak'ahs after Asr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=206)

ثم روى عن عائشة من طرق: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين عندي بعد العصر». (وفي رواية: «والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين عندي بعد العصر) قط»، ولفظ الصحيحين: «ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين»، وفي لفظ للبخاري، عنها: «والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم». وأجاب بأن معاوية بن أبي سفيان لما أرسل إليها ليسألها عنهما، قالت: «لا أدري سلوا أم سلمة». وبأن ابن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة لما أرسلوا كريبا يسألها عنهما قالت: «سل أم سلمة»، وبأنها قالت: «ليس عندي صلاهما،

ولكن أم سلمة حدثتني: أنه صلاهما عندها». فهذا يعارض ما قبله، فلا يصح الاحتجاج به على عدم كراهتهما، كيف وقد كشفت هي مع أم سلمة عن حقيقة أمرهما. أما هي فروى مسلم عن أبي سلمة: «أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم شغل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما. وكان إذا صلى صلاة أثبتها»، يعني داوم عليها. — —

***

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved between the Prophet's prohibition and his practice of praying after Asr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=207)

وروى أبو داود عن ذكوان . مولى عائشة . عنها: «أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر، وينهى عنهما، ويواصل وينهى عن الوصال ». وأما أم سلمة فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، فقيل له في ذلك فقال: «إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». رواه الشيخان والطحاوي، وفي لفظ له عنها أنها قالت: صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم أره صلاهما قبل ولا بعد، فقلت يا رسول الله: ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر، ما صليتهما قبل ولا بعد؟ فقال: «هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر، فقدم علي قلائص من الصدقة،

فنسيتهما حتى صليت العصر، ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يروني فصليتهما عندك»، وفي رواية: قلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا». فعلم من هذا كله أن قضاءهما، ثم استمرار فعلهما كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يحل لأحد التشبه به مع نهيه عنهما، كما في سائر خصائصه.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=207)

وأما كراهتهما بعد الغروب قبل صلاة المغرب، فلما فيه من تأخير صلاة المغرب. وعن الشافعية في الركعتين قبل المغرب وجهان: أشهرهما أنها لا تستحب. وأصحهما: أنها تستحب، لما في «صحيح مسلم» عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب، فقلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا. — —

***

Mas'alah: What is the ruling on praying before Maghrib based on the practice of the Prophet and the Companions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=209)

وفي الطبراني عن جابر قال: «سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أن أم سلمة قالت: صلاهما (عندي) مرة، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين من قبل العصر فصليتهما الآن». وفي «آثار محمد بن الحسن»: أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا حماد بن سليمان: أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب؟ قال: فنهى عنها وقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما». لكن لا يخفى أن هذا القدر لا يتم به، إذ عدم روايتهما لا يدل على كراهتهما، كيف وقد جاء الأمر بهما، واستثناء المغرب مقدوح في صحته. فقد حكم الفلاس على حيان بن عبيد الله بالكذب، وهو مقدم على قول البزار: لا بأس به. كيف، وقد روى ابن المبارك، عن كهمس في هذا الحديث قال: «وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين». وروى حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلوا قبل المغرب ركعتين...» الحديث، رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after Fajr and Isha prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=204)

تتمة مما يتصل بالمكروهات كراهة الكلام بعد الفجر إلى أن يصلي إلا بخير وفي إبطال السنة إذ فصل به كلام ولا بأس بالمشي لحاجة بعد الصلاة وقيل يكره إلى طلوع

الشمس وقيل إلى ارتفاعها وأما بعد العشاء فأباحه قوم وحظره آخرون وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد به ما ليس بخير وإنما يتحقق الخير في كلام هو عبادة إذ المباح لا خير فيه كما لا إثم فيه فيكره في هذه الأوقات نقله السيد عن النهر قوله: "لإدخال النقص في المؤدى" المراد به فعل العبادات ولو نفلا لا مقابل القضاء والله أعلم.

Mas'alah: What is meant by 'he intended approximation' in the context of prayer conditions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=222)

قوله: "أراد التقريب" أي تقريب الحفظ على المتعلم

Mas'alah: What is the reason for the increased reward in waiting for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (لانتظار فرض) علة للزيادة

Mas'alah: Does the ruling on waiting for prayer apply in travel and residence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (سفرا وحضرا) شتاء وصيفا منفردا ومؤتما وإماما

Mas'alah: What is the purpose of waiting after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (لواجب الوقوف بعده) أي للتفرغ لواجب الوقوف

Mas'alah: What is the prohibition of staying up after Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قوله (والنهي) أي عن السمر بقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء ذكره السيد

Mas'alah: What is the 'ibadah referred to in the hadith about staying up?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قوله (بعبادة) هي صلاة العشاء

Mas'alah: What is the 'ibadah that begins and ends the night?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قوله (كما بدئت بها) أي بعبادة وهي صلاة الصبح

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf regarding prayer at disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=125)

قوله (وقال أبو يوسف الخ) قواه الكمال وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the exception for Friday prayer in the hadith on prohibited times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=125)

قوله (لأنه استثنى في حديث عقبة) الوارد في الأوقات المنهية وقد تقدم والمراد انه ورد في بعض طرقه إستثناء يوم الجمعة من المنهيات ولهما أنها زيادة غريبة فلا يعتد بها اه

Mas'alah: What is the preferred ruling when there is a difference in authoritative texts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=393)

قوله (فقد اختلف التصحيح كما ترى) إلا أن ما عليه الفتوى مقدم على غيره كما ذكروه لما فيه من التسهيل في تحصيل العبادة

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer during disliked times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=71)

(وصلاة الجنازة) حضرت في غير هذه الأوقات؛ لأنها لو حضرت فيها جازت من غير كراهة كذا في أكثر الكتب. وفي التحفة وغيرها وأما لو تلا آية السجدة في وقت مكروه وسجدها فيها أو حضرت جنازة فيها وصلاها تجوز مع الكراهة انتهى هذا مخالف لما ذكرناه في المسألتين إلا أن يحمل على الروايتين

Mas'alah: Why is the Asr prayer of the same day permissible during disliked times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=71)

(إلا عصر يومه) والاستثناء متصل على تقدير إرادة مطلق الصلاة وكذا على إرادة نوع الفرائض؛ لأن فرض العصر منه، وإنما جاز عصر يومه؛ لأنه أداها كما وجبت؛ لأن سبب الوجوب الجزء القائم من الوقت أي الذي يليه الشروع؛ إذ لا يمكن أن يكون كل الوقت سببا؛ لأنه لو كان كله سببا لوقع الأداء بعده لوجوب تقدم السبب بجميع أجزائه على المسبب فلا يكون أداء ولا دليل يدل على قدر معين منه فوجب أن يجعل بعض منه سببا، وأقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزأ، والجزء السابق لعدم ما يزاحمه أولى فإن اتصل به الأداء تعين لحصول المقصود، وهو الأداء وإن لم يتصل به ينتقل إلى

الجزء الذي يليه ثم وثم إلى أن يتضيق الوقت، ولم يتقرر على الجزء الماضي؛ لأنه لو تقرر عليه كانت الصلاة في آخر الوقت قضاء وليس كذلك فكان الجزء الذي يليه الأداء هو السبب أو الجزء المضيق، أو كل الوقت إن لم يقع الأداء في جزء منه؛ لأن الانتقال من الكل إلى الجزء كان لضرورة وقوع الأداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل وقد زالت فيعود كل الوقت سببا ثم الجزء الذي يتعين يصير سببا لتغير صفته من الصحة والفساد فإن كان صحيحا فلا يتأدى بصفة النقصان، وإن كان ناقصا يجوز أن يتأدى بصفة النقصان وفيه يعتبر حال المكلف إسلاما وعقلا وبلوغا وطهرا وحيضا وسفرا وإقامة إذا تقرر هذا نقول إن لم يتصل الأداء بالجزء الأخير في العصر وانتقلت السببية إلى كل الوقت وجبت كاملا فلا يتأدى بصفة النقصان حتى لو أراد أن يقضي عصر أمسه بعد الاصفرار لا يجوز بخلاف عصر يومه كذا في المطلب.

Mas'alah: What prayers are permitted during disliked times?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=159)

سوى عصر يومه، وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة، وجبتا فيها مع الكراهة [1]. ونكرفه [2] بعد صلاة الفجر والعصر [3]، و (نكره) [4] قبل أداء المغرب [5]، و بعد الفجر (سوى ركعتيه) [6]، ووقت [7] الخطبة [8]. ولا بأس بالقضاء فيها [9]، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، [10] بخلاف ركعتي الطواف [11]، وقضاء (نافلة فسدت) [12]، وينفيها عن المنذورة [13]، وكركهوا [14] لمتهجد نام عن حزبه أن يأتي به ما بين طلوع الفجر (1) وجوز الشافعي ومالك الفرائض كلها. [البرهان 42/ب] المهذب 1/ 92؛ الكافي 53؛ القوانين الفقهية 36. (2) في (أ، ب) :

(يكره) . وفي (م) : (نكرهه) . أي: نكره نحن ومالك التنفل. [البرهان 43/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 153؛ الهداية 1/ 40؛ الكافي 37. (3) في (م) : (كالعصر) . (4) ساقطة من (أ، م) . وفي (ب) : (يكره) . (5) وحكم الشافعي بسنية ركعتين قبل المغرب. [البرهان 43/ب] الهداية 1/ 40؛ الوسيط 2/ 208؛ مغني المحتاج 1/ 220. (6) ساقطة من (ب) . (7) في (م) : (كوقت) . (8) تحفة الفقهاء 1/ 107 – 108؛ الهداية 1/ 41. (9) أي: لا بأس بقضاء الفرائض في هذه الأوقات. [البرهان 44/أ] (10) في (ب) : زيادة (و) . (11) المبسوط للسرخسي 1/ 153. (12) في (أ، ب) : (النافلة) . تحفة الفقهاء 1/ 107؛ الهداية 1/ 40؛ مجمع البحرين 109 – 110. (13) أي: وينفي أبو يوسف الكراهة عن الصلاة المنذورة إذا صليت في الأوقات المذكورة. [البرهان 44/أ] تحفة الفقهاء 1/ 107؛ مجمع البحرين 110. (14) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 44/أ] الأصل 1/ 157. قلت: لم يكره الشافعية ذلك؛ لأن النافلة التي اتخذها وردا من ذوات الأسباب التي تقضى في الأوقات المنهي عنها كما بين ذلك النووي في المجموع (4/ 153) .

وصلاته [1]. (1) ولم يكرهه مالك. [البرهان 44/أ] القوانين الفقهية 36؛ الثمر الداني 1/ 143.

Mas'alah: What is the exception for Asr prayer during disliked times?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=112)

قوله: (إلا عصر يومه) لأنه أداه كما وجب، حتى لا يجوز عصر أمسه.

Mas'alah: What is the Hanafi position on prayer in Makkah during prohibited times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2632)

- [187] - قيل لهم: فأنتم لا تقولون بهذا الحديث , لأنا قد رأيناكم تكرهون الصلاة بمكة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لغير الطواف , لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الأوقات , ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان وأبا الدرداء فقد أخرج في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك , وأخبر أن النهي لم يدخل حكمها فيه , وأنه إنما أريد به ما سواها مع أنه قد خالف أبا الدرداء في ذلك , عمر بن الخطاب رضي الله عنه"

Mas'alah: What prayers are permitted during prohibited times?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=218)

- هناك صلوات تفعل في أوقات النهي؟ أولا: قضاء الفرائض، كأن ينسى الإنسان الصلاة الفريضة ويتذكرها وقت النهي، فإنه يجب أن يصليها. لقوله - صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) . ولأن الفرائض من أوجب الواجبات، وهي دين فوجب أداؤه على الفور من حين أن يعلم به. ثانيا: إعادة الجماعة. بحيث إذا أتى مسجد جماعة ووجدهم يصلون وقد صلى، يستحب له أن يصلي معهم ولو كان وقت نهي. لحديث يزيد بن الأسود: (أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ هو برجلين لم

يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه، فإنها لكما نافلة) . رواه أبو داود

Mas'alah: What acts of worship are permitted during the disliked times after Fajr and Asr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=349)

* فصل: [ما يصلى بعد الفجر، والعصر] قال أبو جعفر: (ويسجد للتلاوة في هذين الوقتين، ويصلي فيهما على الجنائز، ولا يصلي لطواف، ولا نذر) . قال أبو بكر أحمد: لا خلاف في جواز فعل الصلاة على الجنازة في هذين الوقتين، وكذلك الفوائت. * وأما سجود التلاوة، فهو واجب عندنا، فصار بمنزلة الصلاة الفائتة، وفرقوا بينه وبين النذر وصلاة الطواف، وذلك لأن سجود التلاوة ليست صحة لزومه متعلقة بفعله، لأنه لو سمعها من غيره: لزمته، فصارت كالفوائت وصلاة الجنازة، والسجدة وإن كان لو تلاها لزمته، فإن لزومها لم يثبت في هذه الحال من حيث تلا؛ لما وصفنا. * وأما صلاة الطواف، فهي كالنذر؛ لأن لزومها متعلق بفعله، والنذر وأن كان واجبا فإن لزومه بمنزلة الدخول فيها، ولو دخل فيها في هذين

الوقتين: لم يجز له المضي فيها وإن كان لزمته، كذلك لزومها بالقول.

Mas'alah: Where does a hermaphrodite stand in congregational prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1732)

مسألة: [موقف الخنثى في صلاة الجماعة] قال أبو جعفر: (وموقفه في الصلاة بين صفوف الرجال، وصفوف النساء، ولا يقف مع واحد منهما) . وذلك لأنه إن كان رجلا: لم يجز له القيام في صف النساء، وإن كانت امرأة: لم يجز له القيام في صف الرجال، فوجب أن يقف بينهما.

Mas'alah: What is the time period for the 'isha' prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3336)

مسألة: [بيان وقت العشاء] قال: (ووقت العشاء: من زوال الشمس إلى أن يمضي أكثر الليل) . وذلك لما روى أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشيي: الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين" . فسمى صلاة الظهر صلاة العشي. وإنما كان إلى أن يمضي أكثر الليل؛ لأن بعد مضي الأكثر يكون السحر، ومعلوم في العادة الفرق بين العشاء وبين وقت السحر.

Mas'alah: What is the ruling on praying funeral prayers after Fajr and Asr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3984)

كما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك والليث أن نافعا حدثهم، عن عبد الله بن عمر: "أنه كان يصلي على الجنائز بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر إذا صليتا لوقتهما"

Mas'alah: What is the meaning of praying funeral prayers within the time of Fajr and Asr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3984)

قال أبو جعفر: ومعنى إذا صليتا لوقتهما، وبقي من وقتهما قبل أن يخرج ما يصلى فيه على الجنائز التي هي فرائض

Mas'alah: What did Ibn Umar say about performing funeral prayer after Fajr before sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3985)

وكما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب: "أن زينب ابنة أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلس بالصبح، - [143] - قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها:" إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ""

Mas'alah: What did Ibn Umar say about praying over a funeral before sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3986)

وكما حدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه: "أن جنازة وضعت قبل طلوع الشمس، فقام ابن عمر فقال:" أين ولي هذه الجنازة؟ ليصل عليها قبل أن يطلع قرن الشيطان؟ "

Mas'alah: What was Ibn Umar's position on funeral prayer after Fajr and before sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3986)

قال أبو جعفر: فدل ذلك أن مذهب عبد الله بن عمر كان لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، وأنه لا يصلح أن يصلي عليها بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع،

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=104)

صة وبمنزلة أداء العصر في الوقت المكروه

Sub-topic – Times When Prayer is Disliked Due to an External Reason

Mas'alah: In which places is prayer disliked?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

فهذه نيف وثلاثون وقتا، وكذا تكره في أماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن إبل وغنم وبقر. زاد في الكافي: ومرابط دواب، وإصطبل، وطاحون، وكنيف وسطوحها، ومسيل واد، وأرض مغصوبة أو للغير لو مزروعة أو مكروبة، وصحراء فلا سترة لمار: ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر إلى أدائه، ثم لا بأس بمشيه لحاجته، وقيل يكره إلى طلوع ذكاء، وقيل إلى ارتفاعها، فيض

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of a candle or fire?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=647)

ونصه: الصحيح أنه لا يكره أن يصلي وبين يديه شمع أو سراج لأنه لم يعبدهما أحد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة، حتى قيل لا يكره إلى النار الموقدة. اهـ. وظاهره أن المراد بالموقدة التي لها لهب، لكن قال في العناية: أن بعضهم قال: تكره إلى شمع أو سراج كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار موقدة. اهـ. وظاهره أن الكراهة في الموقدة متفق عليها كما في الجمر تأمل

Mas'alah: Is burying the dead disliked during the prohibited times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=712)

م: (لأن الدفن غير مكروه) ش: أي لأن دفن الميت في هذه الأوقات المذكورة غير مكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers when the time for an obligatory prayer is narrow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

ويكره جميع الصلوات سوى الوقتية إذا ضاق وقت المكتوبة. هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج ناقلا عن الحاوي.

Mas'alah: When is prayer disliked due to bodily needs or distractions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

ويكره الصلاة وقت مدافعة البول أو الغائط ووقت حضور الطعام إذا كانت النفس تائقة إليه والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال من أفعال الصلاة ويخل بالخشوع كائنا ما كان الشاغل، ويكره أداء العشاء ما بعد نصف الليل. هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on praying before the Eid prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=41)

صلاة العيد) لأنه (صلى الله عليه وسلم) لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة ، وفي الثاني تأخير المغرب وهو مكروه

Mas'alah: What are the other disliked times for prayer besides the three prohibited times?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=229)

وقوله: حين تضيف للغروب بمعنى تميل، قيل التخصيص بالثلاثة يفيد الانحصار، وقد ذكر الأصحاب غيرها من الأوقات ما يكره فيها الصلاة وذلك يستلزم إبطال العدد المنصوص عليه شرعا. وأجيب بأن غيرها ليس بمعناها؛ لأنه يجوز فيها قضاء الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فيها، بخلاف الثلاثة المذكورة فإن ذلك لا يجوز فيها، وإذا كان المعنى مختلفا لا يلزم الإبطال بل يكون كل واحد منهما ثابتا بدليل على حدة، فأما الثلاثة المذكورة فبدليل حديث عقبة – رضي الله عنه –، وأما غيرها فلما جاء في الأحاديث من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس» وكذلك غيرهما.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on voluntary prayer at midday on Friday?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=229)

وقوله: (وحجة على أبي يوسف في إباحة النفل يوم الجمعة) روي عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بالصلاة وقت الزوال

Mas'alah: What are the two disliked times for voluntary prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=150)

ووقتان آخران ما بعد العصر قبل تغير الشمس وما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فإنه لا يصلى فيهما شيء من النوافل لحديث «ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي

Mas'alah: What are the two times when only supererogatory prayers are disliked?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=366)

إلا عصر يومه، ووقتان يكره فيهما التطوع، والمنذورة، وركعتا الطواف، وقضاء تطوع إذا أفسده، ولا يكره غير ذلك، وهما: ما بين طلوع الفجر، إلى طلوع الشمس، وما بعد العصر إلى الغروب. منحة السلوك قوله: إلا عصر يومه. لأنه أداه كما وجب، حتى لا يجوز عصر أمسه (1) .

Mas'alah: What are the two additional times when voluntary prayer is disliked?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=250)

ووقتان آخران يكره فيهما التطوع وهو ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلا ركعتي الفجر. وما بعد صلاة العصر إلى وقت غروب الشمس ولا يكره فيها الفرائض

ولا صلاة الجنازة ولا يجوز أداء المنذورة في هذين الوقتين، وإن كانت الصلاة المنذورة واجبة إلا أنها وجبت بإيجاب العبد.

Mas'alah: What is the distinction between prohibition due to time and due to action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=777)

3385 – قالوا: كل صلاة لم تكره في الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه لأجل

Mas'alah: What is the ruling on prayer prohibited due to time versus action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=778)

الفعل لم يكره فعلها في الوقت الذي نهي لأجل الوقت، [أصله] : عصر يومه.

Mas'alah: What is the comparison between prohibition due to time and due to action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=778)

3386 – قلنا: ما نهي عنه لأجل الوقت آكد مما نهي عنه لأجل الفعل؛ ألا ترى أن يوم النحر لما نهي عن صومه لأجل الوقت كان آكد من يوم الشك فيما يعتبر أحدهما بالآخر، ثم المعنى في عصر يومه ما قدمناه.

Mas'alah: What is the meaning of 'obligation for another reason' in the context of disliked prayer

times?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=242)

قوله: (لأن الوجوب لغيره) .

Mas'alah: What are the times when voluntary prayer is disliked due to an external reason?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=294)

وأما الأوقات التي يكره فيها التطوع لمعنى في غير الوقت فمنها: ما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر، وما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وما بعد صلاة العصر إلى مغيب الشمس، فلا خلاف في أن قضاء الفرائض والواجبات في هذه الأوقات جائز من غير كراهة، ولا خلاف في أن أداء التطوع المبتدإ مكروه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer during disliked times?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=199)

(ولا يجوز) أي ولا تصح (صلاة) أي فرض، أو واجب، وأما لو صلى التطوع في هذه الأوقات فيجوز، ويكره على ما ذكره الإسبيجابي في «شرح الطحاوي»، ويحتمل أن يراد مطلق الصلاة، فرضا كانت أو نفلا، بناء على ما روي من أن النفل في هذه الأوقات لا يجوز. والمعنى: لا يجوز الشروع في صلاة، وعدم جواز الشروع في الصلاة لا ينافي لزومها بعد الشروع فيها، كما يقال: لا يجوز البيع الفاسد، ولو باع وقبض المبيع، ثبت الملك. وإنما قلنا ذلك لما ذكر شمس الأئمة لزوم قضائه بلا

خلاف، وذكر التمرتاشي لزومه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on praying at midday on Friday?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=203)

وجوز الصلاة أبو يوسف ومعه الشافعي في الأصح عند استواء الشمس يوم الجمعة، لما في حديث عقبة: «إلا يوم الجمعة»، ولما في حديث أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة». رواه الشافعي في «مسنده». وكره أبو حنيفة ومحمد الصلاة فيه لإطلاق حديث عقبة. وهذه الزيادة غريبة فيه، فلا تقيد بها، وهو محرم، فيقدم على حديث أبي هريرة المبيح.

Mas'alah: What is the ruling on the neglected time between Zuhr and Asr according to the two opinions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=189)

مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=128)

إلى ارتفاعها وأما بعد العشاء فأباحه قوم وحظره آخرون وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد به ما ليس بخير وإنما يتحقق الخير في كلام هو عبادة إذ المباح لا خير فيه كما لا إثم فيه فيكره في هذه الأوقات نقله السيد عن النهر

Mas'alah: Why is passing beyond the place of prostration prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=232)

قوله (لما فيه من التضييق على المارة) علة لقوله لا فيما وراء ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of sleeping people?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (أو يكون بين يديه قوم نيام) الظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ما ذكر كذلك ويحرر

Mas'alah: What is the ruling on the duration of asking for rain in the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=361)

قوله (إلى انتهاء الحاجة) أشار به إلى أن الدوام في الحديث مقيد فإن المطلق مهلك

Mas'alah: When is it disliked to perform voluntary prayers?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=86)

وقبل صلاة المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند الإقامة إلا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الأخبثين وحضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع. ـــــــ

Mas'alah: What are the disliked times for performing voluntary prayers?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=158)

ويكره التنفل تحريما مع/ الشروق، والاستواء، والغروب، وقيل: لا يصح [10]، ونطرفدها في ذات سبب، وفي مكة [11]، ويخرسج استواء يوم الجمعة [12]، ولا يصح فيها [13] شيء (من) [14] الفرائض والواجبات عندف .. كنا [15] (1) أي: كتقديم مغرب يوم الصحو. [البرهان 41/ب] مختصر القدوري 1/ 74. (2)

ويستحب تأخير العشاء. الهداية 1/ 39؛ مجمع البحرين 107. (3) أي: في رواية. [البرهان 41/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 147. (4) في (م) : (مع العصر) . (5) أي: يستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم. [البرهان 41/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 148؛ الهداية 1/ 40. (6) في (ب) : زيادة (وإليه وتعجيلها) . (7) ساقطة من (ب) . (8) مختصر القدوري 1/ 74؛ المبسوط للسرخسي 1/ 1146 – 147؛ الهداية 1/ 39. (9) ويقتل عند الشافعي ومالك حدا. [البرهان 42/أ] مجمع البحرين 108؛ المهذب 1/ 51؛ الذخيرة 2/ 483. (10) المختار 1/ 45. (11) أي: نطرد نحن ومالك كراهة التنفل في صلاة ذات سبب، كركعتي الوضوء، وتحية المسجد، والطواف، والمنذورات، والسنن الرواتب، ونطردها في مكة أيضا، ونفاها الشافعي فيهما. [البرهان 42/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 151؛ مجمع البحرين 109؛ الأم 1/ 149؛ المهذب 1/ 92 – 93؛ الكافي 36. لكن التنفل وقت الاستواء جائز عند المالكية. قال ابن عبد البر في الكافي (36) : ((وأما الصلوات المسنونات وسائر النوافل والتطوع فلا يصلي شيء من ذلك عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، وجائز عند مالك الصلاة عند استوائها في يوم الجمعة وغيره)) . (12) أي: ويخرج أبو يوسف ومعه الشافعي في الأصح استواء الشمس في وسط السماء يوم الجمعة من كراهة التنفل فيه. [البرهان 42/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 151؛ الهداية 1/ 40؛ الأم 1/ 149. (13) أي: في الأوقات الثلاثة. [البرهان 42/ب] (14) ساقط من (م) . (15) المبسوط للسرخسي 1/ 151 – 152؛ الهداية 1/ 40.

Mas'alah: What prayers are disliked in two specific times?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=112)

قوله: (ووقتان) أي وقتان من هذه الأوقات الثمانية (يكره فيهما التطوع، والصلاة المنذورة، وركعتا الطواف، وقضاء تطوع أفسده) يعني بعد الشروع، ولا يكره غير ذلك مثل: قضاء الفرائض الفائتة، والوتر الفائت، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة.

Mas'alah: What are the two times when voluntary prayers are disliked?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=112)

(وهما: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وما بعد العصر إلى الغروب) لقوله عليه السلام: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس" رواه البخاري ومسلم.

والنهي لمعنى في غير الوقت، وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما، وهو أفضل من النفل الحقيقي، فلا يظهر في حق فرض آخر مثله.

Mas'alah: What are the three times when only voluntary prayers are disliked?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=113)

قوله: (وثلاث أوقات) أي من الأوقات الثمانية (يكره فيها التطوع لا غير: الأول: بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب) لأن فيه تأخير المغرب، وهو مكروه

Mas'alah: What are the times when supererogatory prayer is disliked?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=54)

4 - [أوقات كراهة النفل] ويكره النفل 1 - بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته. 2 - وبعد صلاته. 3 - وبعد صلاة العصر. 4 - وقبل صلاة المغرب. 5 - وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة. 6 - وعند الإقامة إلا سنة الفجر. 7 - وقبل العيد ولو في المنزل. 8 - وبعده في المسجد. 9 - وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة. 10 - وعند ضيق وقت المكتوبة. 11 - ومدافعة الأخبثين. 12 - وحضور طعام تتوقه نفسه. 13 - وما يشغل البال ويخل بالخشوع.

Mas'alah: What is the disliked time for Asr prayer according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=744)

1146 - ما حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه بعد الظهر فقام يصلي العصر. فلما فرغ من صلاته , §ذكرنا تعجيل الصلاة , أو ذكرها فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تلك صلاة المنافقين قالها ثلاثا يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس , وكانت بين قرني الشيطان قام , فنقر أربعا لا يذكر الله فيهن إلا قليلا» قيل له فقد بين أنس رضي الله عنه في هذا الحديث التأخير المكروه ما هو؟ وإنما هو التأخير الذي لا يمكن بعده أن يصلي العصر إلا أربعا لا يذكر الله إلا قليلا. فأما صلاة يصليها متمكنا , ويذكر الله تعالى فيها متمكنا قبل تغير الشمس , فليس ذلك من الأول في شيء. والأولى بنا في هذه الآثار لما جاءت هذا المجيء أن نحملها ونخرج وجوهها

على الاتفاق , لا على الخلاف والتضاد. فنجعل التأخير المكروه فيها هو ما بينه العلاء , عن أنس , ونجعل الوقت المستحب من وقتها أن يصلي فيه هو ما بينه أبو الأبيض , عن أنس , ووافقه على ذلك أبو مسعود. فإن قال قائل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على التعجيل بها , فذكر

Mas'alah: What is the ruling on sleeping after Asr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1072)

قال أبو جعفر فوقى الله عز وجل عليا عليه السلام ذلك لطاعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الحديث مما يجب أن يوقف عليه، وهو إباحة النوم بعد العصر إذ كان بعض الناس ذلك عنده مكروه

– 1073

Mas'alah: What is the ruling on sleeping after Asr prayer according to hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1073)

كما حدثنا محمد بن عيسى بن فليح الخزاعي أبو عبد الله قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: رأيت الليث بن سعد وقد راح إلى المسجد قريبا من صلاة المغرب، فقال له بكر بن مضر: ما لي أراك يا أبا الحارث مهيج الوجه , فقال: إني صليت صلاة العصر ثم انصرفت إلى منزلي فنمت ثم رحت هذه الساعة فقال له بكر: أوما قد علمت ما قد

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم بعد العصر؟ فقال الليث: لا فقال بكر: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه"

Mas'alah: Is the prohibition of prayer after Fajr and Asr due to the prayer itself or the time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3981)

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الناهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس هو الصلاة لا نفس الوقت،

Mas'alah: Is the prohibition of prayer in certain times due to the time itself or something else?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3981)

وكان النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورات في الآثار التي رويناها في هذا الباب يستوي فيها الناس جميعا، ولا يتباينون فيها، فعقلنا بذلك أن الناهي عن الصلوات فيها هو زمانها لا ما سواها،

Sub-topic – Ruling on Prayers with a Cause During Disliked Times

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer during disliked times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=365)

(قوله: أو على جنازة) أي إذا حضرت في ذلك الوقت وكذا قوله وسجدة تلاوة أي إذا تليت فيه وإلا فلا كراهة كما سيذكره الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr, prostration of recitation, and funeral prayer during disliked times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=369)

لعينه كوتر (وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة تليت) الآية (في كامل وحضرت) الجنازة (قبل) لوجوبه كاملا فلا يتأدى ناقصا، فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما: أي تحريما. وفي التحفة: الأفضل أن لا تؤخر الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer, prostration of recitation, and funeral prayer at sunrise, zenith, and sunset?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=261)

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer and prostration of recitation during disliked times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=262)

فيهما وعبارة الكتاب أولى من عبارة أصله الوافي حيث قال لا تصح صلاة إلى آخره لما علمت أن عدم الصحة إنما هن من الفرائض والواجبات لا في النوافل بخلاف المنع فإنه يعم الكل وأراد بسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ما وجبت قبل هذه الأوقات، أما إذا تلاها فيها أو حضرت الجنازة فيها فأداها فإنه يصبح من غير كراهة إذ الوجوب بالتلاوة والحضور لكن الأفضل التأخير فيهما وفي التحفة الأفضل أن يصلي على الجنازة إذا حضرت في الأوقات الثلاثة ولا يؤخرها بخلاف الفرائض وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة وسجدة التلا

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque and making up invalidated prayers at disliked times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=264)

وهو قاصر على السامع للتلاوة؛ لأن السبب في حقه السماع على خلاف فيه، وأما التالي فاتفقوا على أن السبب في حقه إنما هو التلاوة ولا السماع وأطلق في التنفل فشمل ما له سبب وما ليس له فتكره تحية المسجد فيهما للعموم وهو مقدم على عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «من دخل المسجد فليركع ركعتين» ؛ لأنه مبيح وذلك حاظر وأشار إلى أنه لو شرع في النفل في وقت مستحب، ثم أفسده، ثم قضاه فيهما

فإنه لا يسقط عن ذمته كما في المحيط وإلى أنه لو أفسد منه الفجر، ثم قضاها بعد صلاة الفجر فإنه لا يجوز على الأصح وقيل يجوز والأحسن أن يشرع في السنة، ثم يكبر بالفريضة فلا يكون مفسدا للعمل ويكون منتقلا من عمل إلى عمل، كذا في الظهيرية وفيه نظر؛ لأنه إذا كبر للفريضة فقد أفسد السنة كما صرحوا به في باب ما يفسد الصلاة وفي شرح المجمع لابن الملك ما قاله بعض الفقهاء من أنه إذا أقيم للفجر وخاف رجل فوت الفرض يشرع في السنة فيقطعها فيقضيها قبل الطلوع مردود لكراهة قضاء التنفل الذي أفسده فيه على أن الأمر بالشروع للقطع قبيح شرعا وإلى أنه لا يكره التنفل قبل صلاة العصر في وقته وإلى أن لصلاة العصر مدخلا في كراهة النوافل فينشأ عنه كراهة التطوع بعد العصر المجموعة إلى الظهر في وقت الظهر بعرفات فيما يظهر ولم أقف على التصريح به لأحد من أهل المذهب، كذا في شرح منية المصلي واعلم أن قضاء الفائتة وما معها لا تكره بعد صلاة العصر إلى غاية التغير لا إلى الغروب كما هو ظاهر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr prayer during disliked times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=450)

وقد يقال أنهم رجحوا جهة النفلية فيه احتياطا في القراءة فينبغي أن لا يقضي في الوقت المكروه كما بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر احتياطا لجهة النفلية لأن النفل فيه ممنوع وقد قدمنا عن التجنيس خلافه وفيه: والوتر بمنزلة النفل في حق القراءة إلا أنه يشبه المغرب من حيث إنه لو استتم قائما في الثالثة قبل القعود ثم تذكر لا يعود لأنها صلاة واحدة وفي النفل يعود لأن كل شفع صلاة على حدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer, funeral prayer, and prostration of recitation during disliked times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=716)

وحجة على أبي يوسف في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال. قال: ولا صلاة جنازة لما روينا، ولا سجدة تلاوة؛ لأنها في معنى الصلاة [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer during disliked times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=716)

م: (قال) ش: أي القدروي معطوف على أول الكلام. (ولا صلاة جنازة) ش: أي ولا تجوز صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة المذكورة، هذا محمول على جنازة حضرت قبل العصر لأن الصلاة تجب بحضورها كاملة ولا تؤدى بالناقص، حتى لو حضرت جنازة في هذا الوقت جازت الصلاة مع الكراهة؛ لأنها ناقصة كما وجبت. (لما روينا) ش: وهو قوله: «وأن نقبر فيها موتانا» .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation during disliked times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=716)

م: (ولا سجدة تلاوة) ش: عطف على ما قبله، أي ولا تجوز سجدة التلاوة، وهذا إذا كان تلا أو سمع قبل هذا الزمان فسجد في هذا الزمان بعدم إجزاء الناقص عن الكامل، أما لو تلا في هذا الزمان فسجد جازت لأنها أديت ناقصة كما وجبت.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer and prostration of recitation during disliked times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=720)

قال – رضي الله عنه: والمراد بالنفي المذكور في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة الكراهة، حتى لو صلاها فيه أو تلا آية السجدة. فسجدها جاز لأنها أديت ناقصة كما وجبت، إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on performing vowed prayers and tawaf prayers during disliked times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=724)

فظهرت في حق المنذور؛ لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف، وفي الذي شرع فيه ثم أفسده؛ لأن الوجوب لغيره [البناية] الركوع مقامها بخلاف سجود الصلاة، وهذا يوهم أنها واجبة لغيرها. قلت: أراد بما وجب بعينه هاهنا ما شرع واجبا ابتداء لأنه شرع نفلا في الأصل ثم صار واجبا بعارض كالنذر، ثم هذا الواجب قد يكون قربة مقصودة بذاتها وقد لا يكون: كالصلاة، والصوم، وسجدة التلاوة من حيث إنها وجبت ابتداء كانت واجبة بعينها، ومن حيث إنها وجبت موافقة للأبرار ومخالفة للكفار، ولم تكن مقصودة بنفسها فكانت واجبة مقصودة لنفسها لعدم التنافي، ألا ترى أن صلاة الجنازة عرفت من هذا أن الفعل مع أنها وجبت بغيرها وهو لصاحب الميت، ولكنها لما شرعت ابتداء صح جعلها واجبة بعينها من هذا الوجه. م: (فظهرت في حق المنذور) ش: أي ظهرت الكراهة في حق المنذور من الصلاة في هذين الوقتين م: (لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته) ش: أي من جهة الناذر لا من جهة الشرع فصار كالصلاة

التي شرعت فيها متطوعا، فإذا كان كذلك يكره أداء المنذور في هذين الوقتين، لا يقال الضمير في جهته إضمار قبل الذكر، لأنا نقول قوله المنذور يدل على الناذر، لأن النذر قائم به. وعن أبي يوسف: لا يكره المنذور في هذين الوقتين لأنه واجب بالنذر. م: (وفي حق ركعتي الطواف) ش: أي فظهرت الكراهة أيضا في حق ركعتي الطواف حتى كره أداؤها في هذين الوقتين لأن وجوبهما بغيرهما وهو ختم الطواف الحاصل بفعله. وقال الشافعي: يجوز في هذين الوقتين ركعتا الطواف، وتحية المسجد، وكل فعل له سبب: كركعتي الوضوء، وسنن الرواتب، والمنذور. قلت: في "المبسوط" أن كراهة الطواف بالأثر، وهو ما روي عن عمر – رضي الله عنه – طاف بالبيت أسبوعا بعد صلاة الفجر ثم خرج من مكة حتى كان بذي طوى فطلعت الشمس فصلى ركعتين، ثم ذهب فقال: ركعتين مقام ركعتين، فقال أخر ركعتي الطواف إلى ما بعد طلوع [الشمس] . وذي طوى: ينصرف ولا ينصرف وهو بضم الطاء اسم موضع مكة. ولو أفسدته الفجر، ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجز كذا في "المحيط" . وقيل يجوز ولو في شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع قيل يقطعه، والأصح: أنه يتمه ولا ينوب عن سنة الفجر في الأصح. م: (وفي الذي شرع فيه ثم أفسده) ش: أي وكذا ظهرت الكراهة في النفل الذي شرع فيه حتى كره قضاؤه في هذين الوقتين. م: (لأن الوجوب لغيره) ش: تعليل للمسألتين جميعا، ومعنى الوجوب لغيرها أنه يجب في

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray during a disliked time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=50)

ولو نذر أن يصلي في الوقت المكروه فأدى فيه يصح ويأثم ويجب أن يصلي في غيره.

كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer during disliked times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=50)

إذا نذر مطلقا أو في غير هذه الأوقات فإنه لا يجوز الأداء فيها وهو. هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer during disliked times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=150)

قال (ولا يصلى في هذه الأوقات على الجنازة أيضا) لقوله «وأن نقبر فيهن موتانا» فليس المراد به الدفن؛ لأن ذلك جائز بالاتفاق ولكنه كناية عن الصلاة على الجنازة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation during disliked times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=150)

قال (ولا يسجد فيهن للتلاوة أيضا) ؛ لأن الكراهة للتحرز عن التشبه بمن يعبد الشمس والتشبه يحصل بالسجود، والنهي عن الصلاة على الجنازة وعن سجدة التلاوة في هذه الأوقات مروي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - ولو أدى سقط عنه؛ لأن

الوجوب في هذا الوقت والنهي ليس لمعنى في عين السجود والصلاة فلا يمنع الجواز

Mas'alah: What is the ruling on prayers with a cause during disliked times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=151)

فأما الصلوات التي لها سبب من العباد كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد لا تؤدى في هذين الوقتين عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا دخل أحدكم المسجد فليحيه بركعتين» «ورأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ما صلى في مسجد الخيف رجلين لم يصليا معه فقال ما بالكما لم تصليا معنا فقالا إنا صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما إمام قوم فصليا معهم» فقد جوز لهما الاقتداء بالإمام بعد الفجر تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on performing vowed prayers and supererogatory prayers before Fajr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=151)

فكذلك المنذورة لا تؤدى في هذين الوقتين؛ لأن وجوبها بسبب من العبد فهي كالتطوع وركعتي الطواف، وكذلك بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي الفجر لا يصلي تطوعا إلا ركعتي الفجر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتطوع في هذا الوقت مع حرصه على الصلاة حتى كان يقول وجعلت قرة عيني في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation and funeral prayer at sunrise and midday?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=151)

وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء .... ـــــــــ النقص أما المنذور في الوقت المكروه فيصح وكذا النفل بدليل وجوب القضاء بقطعه إلا أنه يجب قطعه وقضاؤه في وقت غر مكروه في ظاهر الرواية ولو أتمه خرج عن العهدة مع الكراهة كما لو قضاه في وقت المكروه وبهذا التقرير علمت أن كلامه ساكت عن عدم الصحة في الفرض ونحوه وعن الصحة في النفل وغيره. (وسجدة التلاوة) المتلوة في الأوقات الصحيحة وأما سجدة الشكر لنعمة سابقة فينبغي أن تصح أخذا من قولهم: لأنها وجب كاملة وهذه لم تجب وفي القنية: يكره أن يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره النفل فيه ولا يكره في غيره وفي سجدة التلاوة من المعراج وأما ما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه إجماعا لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة. (وصلاة الجنازة) التي حضرت في الوقت الصحيح أما المتلوة والحاضرة فيه فلا يكره فعلها أي: تحريما إلا أن التأخير أفضل وخصه في التحفة بالتلاوة قال في البحر: وظاهر التسوية بينهما لو حضرت في وقت غير مكروه فأداها في مكروه أن لا تصح وتجب إعادتها كالتلاوة إلا أن المذكور في الإسبيجابي وسجود السهو كالتلاوة حتى لو دخل في وقت الكراهة وعليه سهو سقط لأنه لجبر النقصان المتمكن في الصلاة فجرى مجرى القضاء وقد وجب القضاء كاملا كذا في شرح المنية. (عند الطلوع) بأن لم ترتفع قدر رمح أو رمحين كما في الأصل وقال ابن الفضل: أن لا تحار العين في قرصها قال الحلبي: وكأن هذا مأخوذ من مقابلة في التغيير فإن ارتفعت أو فيها العين حارت فقد طلعت وأفاد في القنية أن العوام لا يمنعون من فعل الصلاة في هذا الوقت لأنهم يتركونها أصلا ولو صلوها جازت عند أهل الحديث والأداء الجائز عند البعض

أولى من الترك أصلا. (والاستواء) أي: استواء الشمس في كبد السماء وهذا أولى من التغيير بوقت الزوال لعدم كراهة الصلاة وقته إجماعا ثم هذا على إطلاقخ قولهما خلافا للثاني في إباحة النفل يوم الجمعة ووقت الاستواء لما في مسند الشافعي: نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. ولنا ما في مسلم من حديث عقبة بن عامر: "ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب"

Mas'alah: What is the ruling on praying prayers with a reason during disliked times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=777)

3383 - قالوا: وقت يكره فيه الصلاة التي لا سبب لها، فلا يكره فيه ما له سبب، كالعصر وقت الغروب.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer with a cause performed at sunset?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=778)

3387 - قالوا: صلاة لها سبب فجاز أداؤها عند الغروب، كعصر يومه.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at disliked times for a reason?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=783)

الذي تجوز الصلاة. كما روي أن عمر بن الخطاب طاف بعد طلوع الشمس وصفى ركعتين بذي طوى، وروي عن أبي سعيد الخدري أنه طاف بالبيت بعد العصر، فقال الناس: انظروا ما صنع هذا الرجل، فإنه من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما طاف قعد حتى غربت الشمس ثم صلى.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at disliked times for a reason?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=783)

3404 – قالوا: صلاة لها سبب فجاز أداؤها في هذين الوقتين، كالفوائت وصلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at disliked times for a reason?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=783)

3405 – قلنا: المعنى في الأصل أنها وجبت بإيجاب الله تعالى ابتداء فجاز أداؤها في هذين الوقتين، والنافلة لم تجب بإيجابه، فصارت كالمبتدأ.

Mas'alah: How does the strength of the cause affect the permissibility of prayer during disliked times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=783)

3406 – ولا يقال: إنما كان سببه من الله تعالى، فقد ساوى ما له سبب من [غير] جهة

الله عز وجل وإن اختلفا في قوة السبب، وهذا المعنى لا يمنع من تساويهما في الأداء، كالوتر والفرض.

Mas'alah: Is the prostration of recitation permissible during disliked times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=783)

3408 - قالوا: وقت لا يكره فيه سجدة التلاوة فلا يكره فيه النفل الذي له سبب، كسائر الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer and prostration of recitation during disliked times?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=240)

قوله: (والمراد بالنفي المذكور في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة، حتى لو صلاها فيه أو تلا فيها سجدة فسجدها جاز؛ لأنها أديت ناقصة كما وجبت، إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة) .

Mas'alah: What is the critique of the reasoning for funeral prayer and prostration of recitation in disliked times?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=240)

في تعليله نظر؛ فإنه كلام متناقض؛ لأن قوله: لأنها أديت ناقصة كما وجبت يشير إلى أن

السبب في حق صلاة الجنازة وسجدة التلاوة هو الوقت الناقص. وقوله: إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة، يشير إلى أن سبب صلاة الجنازة حضور الجنازة، وسبب سجدة التلاوة تلاوة آيتها. وهذا تناقض بين.

Mas'alah: What is the correct view on the cause of funeral prayer and prostration of recitation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=240)

والصحيح أن حضور الجنازة سبب لصلاتها، وتلاوة آية السجدة سبب لسجدتها. والوقت ليس بسبب لهما، ولا شرط فيهما، وإنما هو ظرف محض، ولكن ورد النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة. وصلاة الجنازة صلاة، وسجدة التلاوة في معنى الصلاة، فدخلتا في عموم النهي.

Mas'alah: Does the ruling of dislike apply to prostration of recitation and funeral prayer at sunrise?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=241)

فعلى هذا سواء تلا قبل الطلوع وسجد عنده، أو تلا عند الطلوع وسجد عنده فإنه يكره، وكذلك صلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayers with a cause during prohibited times?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=242)

أي لا يصلى بعد صلاة الفجر، ولا بعد صلاة العصر ما وجب لغيره، ويصلى فيهما ما وجب لعينه. والتفريق في ذلك بين ما له سبب وما لا سبب له أولى من التفريق فيه بين ما وجب لعينه وما وجب لغيره؛ لأنه فرق شهد له النص بالاعتبار، وهو: "أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قضى سنة الظهر بعد العصر لما شغله ناس من عبد القيس عنها" متفق عليه.

Mas'alah: What evidence supports that prayers with a cause are not disliked at prohibited times?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=242)

ففي الحديث دليل على أن السنن تقضى وأن ما له سبب لا يكره فعله في أوقات النهي. ويؤيده قوله–صلى الله عليه وسلم–: "لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها" . متفق عليه. وفي لفظ: "لا تحينوا" ، فيحمل المطلق على المقيد

لأن الحكم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers with a cause during disliked times?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=294)

وأما التطوع الذي له سبب كركعتي الطواف، وركعتي تحية المسجد فمكروه عندنا وعند الشافعي لا يكره، واحتج بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليحيه بركعتين من غير فصل» وروي عن عائشة «أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – صلى بعد العصر» وعن عمر – رضي الله عنه – «أنه صلى الصبح فسمع صوت حدث ممن خلفه فقال: عزمت على من أحدث أن يتوضأ ويعيد صلاته فلم يقم فقال جرير بن عبد الله البجلي: يا أمير المؤمنين أرأيت لو توضأنا جميعا وأعدنا الصلاة فاستحسن ذلك عمر – رضي الله عنه – وقال له: كنت سيدا في الجاهلية فقيها في الإسلام فقاموا وأعادوا الوضوء والصلاة» ، ولا شك أن تلك الصلاة ممن لم يحدث كانت نافلة والدليل عليه أنه لا يكره الفرائض في هذه الأوقات كذا النوافل.

Mas'alah: What are the rulings on praying at disliked times and combining prayers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=36)

النظر إلى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلاة وإذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة وذكر في الكتاب إذا طلعت الشمس لا يحل حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين ويكره أداء النوافل في هذه الأوقات في سائر الأماكن وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يكره بمكة وإذا افتتح التطوع في الأوقات المكرهة فإنه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد بعذر ما إلا صلاة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فإنه يؤخر الظهر ويعجل العشاء ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب إلى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء ويجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى الجمع بين الصلاة بعذر السفر والمرض والمطر ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلاة العيدين في المشهور ويتطوع بعد صلاة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة أنهم كانوا يتطوعون قبل صلاة العيد ولا يصلي يوم الجمعة إذا خرج الإمام للخطبة فإن

افتتح الأربع قبل الجمعة ثم خرج الإمام ذكر في النوادر أنه إن كان صلى ركعة يضيف إليها أخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه أخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر أنه لو صلى ركعتين وقعد على رأس الركعتين وقام إلى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الإمام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود إلى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها أربعا ويخفف القراءة وهكذا إذا شرع في الأربع قبل الظهر ثم أقيمت للظهر وإن كان في الركعة الأولى ولم يقيدها بالسجدة فإنه يتمها ركعتين وإذا سلم على رأس الركعتين حكى عن الشيخ الأمام أبي محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال يقضي أربعا

Mas'alah: What is the ruling on praying cause-based prayers during disliked times?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=203)

ويكره عندنا وعند مالك فيها صلاة ذات سبب، كركعتي الوضوء وتحية المسجد، والطواف، والمنذورات، والسنن الرواتب ولو في مكة. وجوزها الشافعي لقول بلال: ما جددت طهارة إلا صليت ما قدر لي، ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليحيه بركعتين». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار». رواه أصحاب السنن الأربعة. ولنا ما رويناه، وهو نص، فيقيد به المبيح المطلق،

Mas'alah: What is the ruling on making up missed night prayers between Fajr and sunrise?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=209)

هذا، ويكره عندنا وعند الشافعي لمصلي ليل نام عن حزبه، أن يأتي به ما بين طلوع الفجر وصلاته، وما بعدها إلى طلوع الشمس، لما تقدم. وأجازه مالك لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل». قلنا: حقيقة اللفظ لا يدل عليه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral at disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=124)

قوله (مع الكراهة) أي التحريمية لما عرف من أن النهي الظني الثبوت الغير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم كما في المنح وفي البحر عن التحفة الأفضل ان يصلي على جنازة حضرت في تلك الأوقات ولا يؤخرها بل في الإيضاح والتبيين التأخير مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن جنازة أتت ودين وجدت ما يقضيه وبكر وجد لها كفء

Mas'alah: Is it permissible to begin Asr or supererogatory prayer after one rak'ah of Zuhr?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=172)

وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation during disliked times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=70)

(وسجدة التلاوة) التي وجبت قبلها وأما إذا وجبت بالتلاوة في هذه الأوقات جاز أداؤها من غير

كراهة لكن الأفضل تأخيرها ليؤديها في الوقت الصحيح. وفي القنية لا يكره سجدة الشكر. وفي المحيط وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فإنه لا يسجد للسهو ويسقط عن ذمته انتهى ولهذا لو أطلق المصنف السجدة، واستثنى سجدة الشكر لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers, prostration of recitation, and funeral prayer during disliked times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=72)

(لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة) ؛ لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول لفرضه لا لمعنى في الوقت، والفرض التقديري أقوى من النفل ثوابا فمنع ولم يمنع نحو قضاء الفرائض إذ الفرض الحقيقي أقوى من الفرض التقديري.

Mas'alah: Why is a vowed prayer disliked during prohibited times despite becoming obligatory?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=113)

فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا تكره المنذورة، لأنها صارت فرضا بالنذر كما هو مذهب أبي يوسف، قلت: إن ما التزمه بالنذر نفل، لأن النذر سبب موضوع لالتزام النفل.

Mas'alah: What is the ruling on praying prayers with a reason during prohibited times?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=218)

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. لعموم الأدلة التي تنهى عن الصلاة في وقت النهي (لا صلاة بعد الصبح ....) (لا صلاة بعد العصر ...) . القول الثاني: يجوز في أوقات النهي فعل ماله سبب. وهذا مذهب الشافعي، ورجحه كثير من المحققين كابن تيمية وابن القيم. لحديث بلال: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك أمامي في الجنة؟ فقال بلال: ما عملت في الإسلام عملا أرجى عندي من أني أتطهر طهورا من ليل أو نهار إلا صليت بهذا الطهور ما شاء الله) . متفق عليه فدل على أنه يصلي ركعتي الوضوء في أي وقت، ولم ينكر عليه. حديث (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق عليه. أن أحاديث النهي عامة، وأحاديث ذوات السبب خاصة، والخاص مقدم على العام. أن الصلوات ذات السبب مقرونة بسبب فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشابهة

المشركين، لأن النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لئلا يتشبه المصلي المسلم بالمشركين، فإذا كانت الصلاة لها سبب معلوم، كانت المشابهة بعيدة. أن في بعض ألفاظ أحاديث النهي: (لا تتحروا الصلاة) . والذي يصلي لسبب لا يقال أنه يتحرى، بل يقال صلى لسبب، وهذا القول هو الراجح.

Sub-topic – Ruling on Prayer at Sunrise, Zenith, and Sunset

Mas'alah: What is the ruling on prayer at the time of the sun's zenith except on Friday?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=366)

)

Mas'alah: What is the ruling on prayer at the time of the sun's zenith except on Friday according to the second opinion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=366)

واستواء) إلا يوم الجمعة على قول الثاني

Mas'alah: What is the ruling on prayer at sunrise and the definition of sunrise?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=366)

(قوله: مع شروق) وما دامت العين لا تحار فيها في حكم الشروق كما تقدم في الغروب أنه لا يصح كما في البحر ح. أقول: ينبغي تصحيح ما نقلوه عن الأصل للإمام محمد من أنه ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الطلوع؛ لأن أصحاب المتون مشوا عليه في صلاة العيد حيث جعلوا أول أوقاتها من الارتفاع ولذا جزم به هنا في

الفيض ونور الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on preventing people from praying the Fajr prayer at sunrise?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=366)

(قوله: فلا يمنعون من فعلها) أفاد أن المستثنى المنع لا الحكم بعد الصحة عندنا فالاستثناء منقطع والضمير للصلاة والمراد بها صلاة الصبح.

Mas'alah: Is it permissible to pray at midday on Friday?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=366)

(قوله: إلا يوم الجمعة) لما رواه الشافعي في مسنده «نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»

المصحح المعتمد، كذا في الأشباه. ونقل الحلبي عن الحاوي أن عليه الفتوى)

Mas'alah: What is the ruling on praying the afternoon prayer at sunset?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=367)

وغروب، إلا عصر يومه) فلا يكره فعله لأدائه كما وجب [رد المحتار] قال الحافظ ابن حجر: في إسناده انقطاع، وذكر البيهقي له شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي. اهـ. (قوله:

المصحح المعتمد) اعترض بأن المتون والشروح على خلافه. (قوله: ونقل الحلبي) أي صاحب الحلية العلامة المحقق ابن أمير حاج عن الحاوي: أي الحاوي القدسي كما رأيته فيه، لكن شراح الهداية انتصروا لقول الإمام. وأجابوا عن الحديث المذكور بأحاديث النهي عن الصلاة وقت الاستواء فإنها محرمة. وأجاب في الفتح بحمل المطلق على المقيد، وظاهره ترجيح قول أبي يوسف، ووافقه في الحلية كما في البحر، لكن لم يعول عليه في شرح المنية والإمداد، على أن هذا ليس من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الأصول، وأيضا فإن حديث النهي صحيح رواه مسلم وغيره فيقدم بصحته، واتفاق الأئمة على العمل به وكونه حاظرا، ولذا منع علماؤنا عن سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتي الطواف ونحو ذلك، فإن الحاظر مقدم على المبيح. [تنبيه] علم مما قررناه المنع عندنا وإن لم أره مما ذكره الشافعية من إباحة الصلاة في الأوقات المكروهة في حرم مكة استدلالا بالحديث الصحيح «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار») فهو مقيد عندنا بغير أوقات الكراهة، لما علمته من منع علمائنا عن ركعتي الطواف فيها وإن جوزوا نفس الطواف فيها خلافا لمالك كما صرح به في شرحه اللباب، والله أعلم. ثم رأيت المسألة عندنا قال في الضياء ما نصه: وقد قال أصحابنا: إن الصلاة في هذه الأوقات ممنوع منها بمكة وغيرها اهـ. ورأيت في البدائع أيضا ما نصه: ما ورد من النهي إلا بمكة شاذ لا يقبل في معارضه المشهور، وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به اهـ ولله الحمد. (قوله: وغروب) أراد به التغير كما صرح به في الخانية حيث قال عند احمرار الشمس إلى أن تغيب بحر وقهستاني. (قوله: إلا عصر يومه) قيد به؛ لأن عصر أمسه لا يجوز وقت التغير لثبوته في الذمة كاملا، لاستناد السببية فيه إلى جميع الوقت كما مر. (قوله: فلا يكره فعله) لأنه لا يستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به، وقيل الأداء أيضا مكروه. اهـ. كافي النسفي.

والحاصل أنهم اختلفوا في الكراهة في التأخير فقط دون الأداء أو فيهما، فقيل بالأول ونسبه في المحيط والإيضاح إلى مشايخنا، وقيل بالثاني وعليه مشى في شرح الطحاوي والتحفة والبدائع والحاوي وغيرها على أنه المذهب بلا حكاية خلاف، وهو الأوجه لحديث مسلم وغيره عن أنس – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام ينقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا» اهـ حلية، وتبعه في البحر. ولا يخفى أن كلام الشارح ماش على الأول لا الثاني، فافهم، قال في القنية: ويستوفي سنة القراءة؛ لأن الكراهة في التأخير لا في الوقت. اهـ. (قوله: لأدائه كما وجب) لأن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء، وهو هنا ناقص فقد وجب ناقصا فيؤدى كذلك. وأما عصر أمسه فقد وجب كاملا؛ لأن السبب فيه جميع الوقت حيث لم يحصل الأداء في جزء منه، لكن الصحيح الذي عليه المحققون أنه لا نقصان في ذلك الجزء نفسه بل في الأداء فيه لما فيه من التشبه بعبدة الشمس، ولما كان الأداء واجبا فيه تحمل ذلك النقصان، أما إذا لم يؤد فيه والحال أنه لا نقص في الوقت أصلا وجب الكامل، ولهذا كان الصحيح وجوب القضاء في كامل على من بلغ وأسلم في ناقص ولم يصل فيه كما تقدم. والحاصل كما في الفتح أن معنى نقصان الوقت نقصان ما اتصل به فعل الأركان المستلزم للتشبه بالكفار،

بخلاف الفجر، والأحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة. (

Mas'alah: What is the measure of the sun's rising that permits prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=710)

قوله م: (حتى ترتفع) ش: أي الشمس، وحد الارتفاع الذي يباح فيه الصلاة اختلفوا فيه في الأصل إذا ارتفعت الشمس، قدر رمح أو رمحين تباح الصلاة. وقال الفضل: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرصها فالشمس في الطلوع، ولا تباح الصلاة فيه فإذا عجز عن النظر يباح. وقال أبو حفص السفكردري: يؤتى بطست ويوضع في أرض مستوية ما دامت الشمس تقع على حيطانها فهي في الطلوع، وإذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة كذا في "المحيط" .

Mas'alah: What is the ruling on prayer at sunrise, zenith, and sunset?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=41)

"لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها" لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاثة أوقات نهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله وأن نقبر صلاة الجنازة لأن الدفن غير مكروه والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في تخصيص الفرائض وبمكة في حق النوافل وحجة على أبي يوسف رحمه الله تعالى في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال. قال:

Mas'alah: What is the ruling on praying Asr at sunset?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=40)

قال : (إلا عصر يومه عند الغروب) لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت كما بينا فقد أداها كما وجبت . قال عليه الصلاة والسلام : ' من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ' .

Mas'alah: What is the ruling on the height of the sun for permissible prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=229)

والجواب عن الأول أن المبيح والحاظر إذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا وقد عرف في الأصول، وعن الثاني أن هذه الزيادة لم تثبت؛ لأنها شاذة أو أن معناه ولا بمكة كما في قوله تعالى {إلا خطأ} [النساء: 92] أي ولا خطأ ثم اختلاف العلماء في الارتفاع الذي تحل الصلاة عنده، قال في الأصل: إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين. وقال الفضيلي: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في الطلوع فلا تصح الصلاة فإذا عجز عن النظر حلت.

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunrise, midday, and sunset?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=67)

قال – رحمه الله – (لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها) يعني قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن وقتها كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه

والوتر وإنما لا يجوز الفرائض فيها؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص حتى أنه يجوز عصر يومه؛ لأنه وجب ناقصا لنقصان سببه، فقوله لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس أراد ما سوى النفل. وفي المشكل قوله لا تجوز الصلاة ذكره معرفا بالألف واللام وهما لاستغراق الجنس فينبغي أن لا يجوز التطوع وليس كذلك فإنه يجوز مع الكراهة إلا أن وجهه أن الألف واللام هنا للمعهود وهو الفرض فينصرف عدم الجواز إليه فقط فنقول إن كان المراد بقوله لا تجوز الصلاة النفل فمعناه لا يجوز فعلها شرعا أما لو شرع فيها وفعلها جاز وإن شرع فيها وقطعها يجب عليه قضاؤها وإن كان المراد الفرض لا يجوز أصلا

Mas'alah: What is the Hanafi position on the disliked time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=390)

1659 - ويجوز أن يكون لكراهة تأخيرها فلم يعرضه لفعل المكروه، وإذا احتمل الوجهين ساقط التعلق به. ولهذا المعنى لم يؤخر العصر إلى المغرب، والعشاء إلى ما بعد نصف الليل. ولأن أخبارنا مدنية فهي أولى مما كان بمكة. ولا يجوز أن يقال: إن جبريل لم يقصد بيان فضيلة الوقت، وإنما قصد نفس الوقت؛ لأنه قصد بيان الوقت الذي لا يكره، والمغرب عندنا فيما بعد الزوال والوقت مكروهة، فلم يكن ذلك

بيان فضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the time of sunrise?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=320)

وأيضا فقد ثبت في صحيح مسلم عن أنس، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا" .

Mas'alah: At which three times is prayer not permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=227)

(لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها)

Mas'alah: What are the three specific disliked times for prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=200)

(عند طلوعها) أي مع طلوع الشمس (وقيامها) أي حال استوائها (وغروبها) وقال مالك: لا يصلى على الجنازة بعد الإسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغرب، إلا أن يخشى عليها التغير. وقال الشافعي: لا يكره الصلاة عليها في أوقات النهي، إلا أن يتعمد تأخيرها إلى ذلك بغير سبب. – ––

***

Mas'alah: What is the measure of a spear's length for disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=124)

قوله (قدر رمح) قدر به في الأصل وفي الإيضاح حد الأول والثالث أن لا تحار العين في العين هو الصحيح والمراد بالثالث وقت الغروب

Mas'alah: What is the ruling on prayer at zenith time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=124)

قوله (والثاني عند استوائها) وعلامته أن يمتنع الظل عن القصر ولا يأخذ في الطول فإذا صادف أنه شرع في ذلك الوقت بفرض قضاء أو قبله وقارن هذا الجزء اللطيف شيئا من الصلاة قبل القعود قدر التشهد فسدت

Mas'alah: What is meant by 'at its decline' regarding disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=124)

قوله (وعند زوالها) أي قرب زوالها وهو وقت الاستواء فالمعنى عند استوائها حتى تزول

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayer at sunrise on Eid day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=346)

قوله (بل نفلا محرما) لوقوعه في وقت الطلوع وللجماعة في النفل ويستحب تعجيل الإمام الصلاة في أول وقتها في الأضحى

Mas'alah: What is the ruling on prayer at sunset?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=71)

(والغروب) أي عند أفول الشمس إلى أن يغيب جرمها، وقيل من وقت التغير إلى أن يغيب جرمها

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at sunrise?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=13)

المبحث السادس: حكم صلاة الفجر بطلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at sunrise?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=974)

المبحث السادس: حكم صلاة الفجر بطلوع الشمس 272

Mas'alah: What prayers are prohibited at sunrise, zenith, and sunset?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=102)

وتأخير غيرهما ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والأستواء والغروب إلا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر لا

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=574)

916 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن محمد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرن الشمس»

Mas'alah: What are the three times when the Prophet forbade prayer and burial?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=575)

917 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن , وأن نقبر فيهن موتانا , حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل , وحين تضيف الشمس للغروب , حتى تغرب»

Mas'alah: What did the Prophet say about praying at sunrise and sunset?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=576)

918 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا أبو مصعب، قال: ثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن سالم بن عبد الله، - [152] - عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها , وإذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز , وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunrise and sunset according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=576)

919 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunrise and sunset?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=577)

920 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس , ولا عند غروبها»

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunrise and sunset?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=578)

921 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا معلى بن أسد قال: ثنا وهيب , عن عبد الله بن طاوس , عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه , إنما ﷺنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها»

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunrise and sunset?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=579)

922 – حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثني أبو يحيى، وضمرة بن حبيب وأبو طلحة , عن أبي أمامة الباهلي، قال: حدثني عمرو بن عبسة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺإذا طلعت الشمس , فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى أن ينتصف النهار , فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء , ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى غروب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان , وهي ساعة صلاة الكفار»

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunset and the time of Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=580)

923 – حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق قالا: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة، يحدث عن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ﷺلا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع بين

قرني الشيطان , أو على قرني الشيطان , وتغرب بين قرني الشيطان , أو على قرني الشيطان قالوا: فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند غروب الشمس , ثبت أنه ليس بوقت صلاة وأن وقت العصر يخرج بدخوله. فكان من حجة الآخرين عليه أنه روي في هذا الحديث , النهي عن الصلاة عند غروب الشمس وروي في غيره «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر» فكان في ذلك إباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت. فجعل النهي في الحديث الأول على غير الذي أبيح في الحديث الآخر حتى لا يتضاد الحديثان. - [153] - فهذا أولى ما حملت عليه الآثار , حتى لا يتضاد. وأما وجه النظر عندنا في ذلك , فإنا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله , وقضاء كل صلاة فائتة. وكذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر , ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه , فإنما نهى عن التطوع خاصة فيه. فكان كل وقت قد اتفق عليه أنه وقت الصلاة عن هذه الصلوات , كل قد أجمع أن الصلاة الفائتة تقضى فيه. فلما ثبت أن هذه صفة أوقات الصلوات المجمع عليها , وثبت أن غروب الشمس لا يقضى فيه صلاة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفته من صفة أوقات الصلوات المكتوبات , وثبت أنه لا يصلى فيه صلاة أصلا كنصف النهار , وطلوع الشمس وأن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند غروب الشمس , ناسخ لقوله «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» للدلائل التي شرحناها , وبيناها. فهذا هو النظر , عندنا , وهو قول أبي حنيفة رحمه الله , وأبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله. وأما وقت المغرب فإن في الآثار الأول كلها أنه قد صلاها عند غروب الشمس. وقد ذهب قوم إلى خلاف ذلك فقالوا أول وقت المغرب حين يطلع النجم. واحتجوا في ذلك"

Mas'alah: What did the Prophet say about prayer at dawn and when the sun rises?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3977)

3971 - حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح الحمصي، قال: حدثني أبو يحيى، قال أبو جعفر، وهو سليم بن عامر الخبائري، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة، عن أبي أمامة الباهلي، قال: حدثني عمرو بن عبسة السلمي، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فافعل؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإذا طلعت فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع، ويذهب شعاعها" قال معاوية: وأما ضمرة، فقال: "حتى ترتفع قيد رمح، ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى أن ينتصف النهار، وإنها ساعة تفتح أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى غروب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار"

Mas'alah: What are the three times when the Prophet forbade prayer and burial?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3978)

3972 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"

Mas'alah: What did the Prophet say about the times when prayer is prohibited and accepted?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3979)

3973 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عياض بن عبد الله القرشي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، - [134] - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم، إذا صليت فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس، فإنه حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم، فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر، فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح"

Mas'alah: What did the Prophet say about the sun rising with the devil's horn and the prohibition of prayer at those times?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3980)

3974 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، - [135] - عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها حتى إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها" ونهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ""

Mas'alah: What is the evidence that obligatory prayers are not performed at sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3990)

فكان في هذه الآثار تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، ففي ذلك تسديد لقول من قال: إن الصلوات الفرائض لا تصلى عند طلوع الشمس؛ لأن طلوع الشمس لو لم يكن يمنع من ذلك، لما أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء الصلاة فيه إلى الوقت الذي أخرها إليه فقال قائل: فقد رويت لنا فيما تقدم من كتابك هذا عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال:" يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي "فقال: ففي هذا الحديث أنه قد نام نوما ذهب عنه به الفهم بقلبه، وفي ذلك نوم قلبه، قال: وقد حقق ما قلنا"

Mas'alah: What prayers are prohibited at sunrise, zenith, and sunset?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=629)

ولا يجوز [(1)] صلاة، وسجدة تلاوة(2)، وصلاة جنازة(3) عند طلوعها، وقيامها، وغروبها(4) إلا عصر يومه [(5)])،

Sub-topic – Evidence and Rationale for Disliked Prayer Times

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting prayer at sunrise, zenith, and sunset?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=261)

ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه) لما روى الجماعة إلا البخاري من حديث عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه – قال «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب» ومعنى تضيف تميل وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة فالضاد المعجمة المفتوحة فالمثناة التحتية المشددة وأصله تتضيف حذف منه إحدى التاءين والمراد بقوله وأن نقبر صلاة الجنازة كناية؛ لأنها ذكر الرديف وإرادة المردوف إذ الدفن غير مكروه خلافا لأبي داود لما رواه ابن دقيق العيد في الإمام عن عقبة قال «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي على موتانا عند طلوع الشمس» أطلق الصلاة فشمل فرضها ونفلها؛ لأن الكل ممنوع فإن المكروه من قبيل الممنوع؛ لأنها تحريمية لما عرف من أن النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وإن كان قطعيه أفاد التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه في رتبة المندوب والنهي في حديث عقبة من الأول فكان الثابت به كراهة التحريم، فإن كانت الصلاة فرضا أو واجبة فهي

غير صحيحة؛ لأنها لنقصان في الوقت بسبب الأداء فيه تشبيها بعبادة الكفار المستفاد من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان إذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها وإذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات» رواه مالك في الموطإ وهذا هو المراد بنقصان الوقت وإلا فالوقت لا نقص فيه نفسه بل هو وقت كسائر الأوقات إنما النقص في الأركان فلا يتأدى بها ما وجب كاملا فخرج الجواب عما قيل لو ترك بعض الواجبات صحت الصلاة مع أنها ناقصة يتأدى بها الكامل؛ لأن ترك الواجب لا يدخل النقص في الأركان التي هي المقومة للحقيقة بخلاف فعل الأركان في هذه الأوقات، وإنما جاز القضاء في أرض الغير وإن كان النهي ثم لمعنى في غيره أيضا؛ لأن النهي ثم ورد للمكان وهنا للزمان واتصال الفعل بالزمان أكثر؛ لأنه داخل في ماهيته ولهذا فسد صوم يوم النحر وإن ورد النهي فيه لمعنى في غيره؛ لأن النهي فيه باعتبار الوقت والصوم يقوم به ويطول بطوله ويقصر بقصره؛ لأنه معياره فازداد الأثر فصار فاسدا وإن كانت الصلاة نفلا فهي صحيحة مكروهة حتى وجب قضاؤه إذا قطعه ويجب قطعه وقضاؤه في غير مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع وفي المبسوط القطع أفضل والأول هو مقتضى الدليل والوتر داخل في الفرض؛ لأنه فرض عملي أو في الواجب فلا يصح في هذه الأوقات كما في الكافي والمنذور المطلق الذي لم يقيد بوقت الكراهة داخل فيه أيضا كما صرح به الإسبيجابي والنفل إذا شرع فيه في وقت مستحب، ثم أفسده داخل فيه أيضا فلا يصح في هذه الأوقات كما في المحيط بخلاف ما لو قضى في وقت مكروه ما قطعه من النفل المشروع فيه في وقت مكروه وحيث يخرجه عن العهدة وإن كان آثما؛ لأن وجوبه ضرورة صيانة المؤدي عن البطلان ليس غير والصون عن البطلان يحصل مع النقصان كما لو نذر أن يصلي في الوقت المكروه فأدى فيه يصح ويأثم ويجب أن يصلي في

غيره وقول الشارح فيهما والأفضل أن يصلي في غيره ضعيف كما قدمناه، ويدخل في الواجب ركعتا الطواف فلا تصح في هذه الأوقات الثلاثة اعتبرت واجبة في حق هذا الحكم ونفلا في كراهتها بعد صلاة الفجر والعصر احتياطا [منحة الخالق] التأخير في الظهر والمغرب تأمل. اهـ.

Mas'alah: Why is recitation of the Quran disliked during disliked prayer times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=263)

ولعله؛ لأن القراءة ركن الصلاة وهي مكروهة فالأولى ترك ما كان ركنا لها والتعبير بالاستواء أولى من التعبير بوقت الزوال؛ لأن وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعا، كذا في شرح منية المصلي.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of prayer during disliked times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=264)

وهو أن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا بمعنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض، وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام بأن هذا الاعتبار لا دليل عليه، ثم النظر إليه يستلزم نقيض قولهم العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص؛ لأنه يستلزم معارضة النص بالمعنى والنظر إلى النصوص يفيد منع القضاء تقديما للنهي العام على حديث التذكر نعم يمكن إخراج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة بأنهما ليسا بصلاة مطلقة ويكفي في إخراج القضاء من الفساد العلم بأن النهي ليس بمعنى في

الوقت وذلك هو الموجب للفساد، وأما من الكراهة ففيه ما سبق. اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting prayer after dawn except the two sunnah rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=265)

قصدا لما رواه أحمد وأبو داود «لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين» وفي رواية الطبراني «إذا طلع الفجر فلا تصلوا إلا ركعتين» قيدنا بكونه قصدا لما في الظهيرية

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of prayer at disliked times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=709)

لحديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» . [البناية] على ظاهر الرواية من أن النفل يجوز مع الكراهة، فلا يستقيم إلا إذا كان رأوه عدم الجواز مطلقا كما ذهب إليه البعض. وفي "المبسوط" "والمحيط" الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة. ثلاثة منها لا يصلي فيها أحد الصلاة: عند طلوع الشمس إلى أن تبيض، وعند زوالها، وعند غروبها إلا عصر يومه، ولا تتطوع بعد طلوع الفجر إلا بركعتيه إلى أن ترتفع الشمس، ولا يتطوع بعد صلاة العصر. وذكر في "التحفة" "والقنية" "والمفيد" أن الأوقات التي تكره فيها الصلاة اثني عشر وقتا ثلاثة منها تكره لمعنى في الوقت وهي المذكورة آنفا، ففي هذا الثلاثة يكره التطوع التي ليس فيها سبب في جميع الأيام

والأمكنة ولو شرع فيها صح شروعه وجاز أداؤها فيه. وفي "المحيط" : في الرواية المشهورة لكن الأولى قطعها وأداؤها في وقت غير مكروه، وقال في "المحيط" ولو قضاها في غير وقت مكروه جاز، وقد أساء خلافا لزفر. وكذا ما له سبب كركعتي الطواف وتحية المسجد وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة والمنذورة في هذه الأوقات، والأولى أن لا يؤخر صلاة الجنازة لأن تأخيرها مكروه. وفي "المفيد" إن حضرت في وقت مستحب لا يجوز فيها بخلاف ما ذكره، ونص الكرخي على أنه لا يجوز فيها صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة، ولا يقضي فرضا ولا يصلي تطوعا، وكذا يكره أداء فرض العصر عند تغير الشمس. ولا يصح الفرض عند الطلوع والزوال، وأما قضاء الفرائض والمنذورة وقضاء الواجبات الفائتة وسجدة التلاوة في وقت غير مكروه والوتر من ذلك لا يجوز في هذه الأوقات، وفي البواقي من اثني عشر بمعنى في غير الوقت وهي تسعة: بعد طلوع الفجر، وبعد فرض الفجر قبل الطلوع وقبل صلاة العصر، وبعد الغروب، قبل المغرب وعند الخطبة، وعند الإقامة، وعند خطبة العيدين، وعند خطبة الكسوف، وخطبة الاستسقاء كذا في "التحفة" ولكن بلفظ الكراهة. وفي "المجتبى" ولا تنفل بعد صلاة الجمع بعرفات والمزدلفة وذكروا أنها الصلاة قبل العيد.

Mas'alah: What is the hadith of Uqbah ibn Amir regarding prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=709)

م: (لحديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» ش: هذا الحديث

رواه مسلم والأربعة من حديث موسى ابن علية بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه – قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» وأن نقبر فيها: المراد منه الصلاة على الميت

. . . . . [البناية] على ما يذكره المصنف عن قريب.

Mas'alah: What is the evidence for the Shafi'i position on performing supererogatory prayers in Mecca during disliked times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=714)

قوله م: (والنوافل) ش: أي وفي تخصيص النوافل بالجواز فيها حال كونها فيها بمكة أي نفل كان ولا تدل هذه العبارة على جواز النفل الذي له سبب في غير مكة، فقلت إن النسخ كلها قاصرة على الدلالة على ما ينبغي؛ ثم حجة الشافعي – رضي الله عنه – مما ذهب إليه قوله – صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» ، جعلت وقت التذكير وقتا للفائتة مطلقا وله في جواز النفل بمكة شرفها الله تعالى الوارد في حديث عقبة – رضي الله عنه – إلا بمكة. وقوله – صلى الله عليه وسلم: «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة

. . . . . [البناية] شاء» . وله في الجمعة حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – «أنه: – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة في نصف النهار إلا يوم الجمعة» . وروى أبو الخليل عن أبي قتادة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» . وقال ابن الجهم متحسر إلا يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the sun rising between the horns of Shaytan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=722)

ثم نفسر بعض ألفاظ الأحاديث المذكورة. قوله – «تطلع بين قرني شيطان» – اختلفوا فيه على وجوه فقيل: معناه مقارنة الشيطان عند رؤيتها للطلوع والغروب. وقيل: قرنه قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي بطوله يرى عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يتولى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات. وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قوم قرن، أي قوم بعد قرن

Mas'alah: Why is it disliked to pray more than two rak'ahs after dawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=725)

ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر لأنه – عليه السلام – لم يزد عليهما) ش: أي على ركعتي الفجر اللتين هما السنة المذكورة. م: (مع حرصه على

الصلاة) ش: أي مع حرص النبي – صلى الله عليه وسلم – على النافلة. قال الأترازي: ولو لم تكره تفعل، قلت: هذا يبنى على معرفة الحديث الذي فيه عدم زيادة النبي – صلى الله عليه وسلم – على ركعتي الفجر وكذا قال الأكمل: أن الترك مع حرصه – عليه السلام – على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة، وقد ذكرنا فيما مضى من حديث مسلم الذي رواه عن ابن عمر عن حفصة – رضي الله عنهم – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين» وهذا يدل على أنه – عليه السلام – ما كان يزيد على ركعتي الفجر مع حرصه على إحراز فضيلة النوافل. وفي "المجتبى" ويخفف القراءة في ركعتي الفجر لقول ابن عمر: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ فيهما ب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] . وفي "المبسوط" لشيخ الإسلام: والنهي عما سوى ركعتي الفجر فيه لحق ركعتي الفجر لخلل في الوقت. وفي "التجنيس" للمصنف يتطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع المفجر كان الإتمام أفضل، لأنه وقع في التطوع بعد الفجر لا عن قصد. م: (ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض) ش: أي قبل صلاة المغرب. م: (لما فيه من تأخير المغرب) ش: وتأخير المغرب مكروه فيكره ما يكون سببا للتأخير. فإن قلت: روي عن ابن عباس – رضي الله عنه: «كان المؤذن إذا أذن قام الناس من أصحاب رسول – صلى الله عليه وسلم – يبتدرون السواك حتى يخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا خرج رآهم لذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» . قلت: حمل ذلك على أن أول الأمر قبل النهي، أو قبل أن يعلم ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the chain of transmission for the report of Umar regarding prayer after Asr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1166)

وقال النووي: إسناده حسن، وأثر عمر – رضي الله عنه – أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" من عشر طرق صحاح بألفاظ مختلفة.

Mas'alah: What is the report of Khalid ibn al-Walid regarding prayer after Asr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1166)

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وأخرج الطحاوي أيضا عن خالد بن الوليد – رضي الله عنه – أنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about praying two rak'ahs after Asr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1166)

وأخرج الطحاوي أيضا عن خالد ابن الوليد وأخرج أيضا عن ابن عباس أن طاوسا سأله عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما وقال {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب: 36] (الآية 136 الأحزاب) .

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab consider combining two prayers a major sin?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=165)

بين الصللاتين في وقت واحد ويخبرهم ان الجمع بينهما في وقت واحد كبيرة من

الكبائر

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting voluntary prayer after Fajr and Asr, and what prayers are excepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=37)

ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب) لحديث أبي سعيد الخدري، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة في هذين الوقتين» : ويجوز أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف؛ لأن النهي لمعنى في غيره، وهو شغل جميع الوقت بالفرض، إذ ثواب الفرض أعظم، فلا يظهر النهي في حق فرض مثله، وظهر في ركعتي الطواف لأنه دونه، قال: (ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، ولا قبل المغرب، ولا قبل صلاة العيد) لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة، وفي الثاني تأخير المغرب وهو مكروه. (ولا إذا خرج الإمام يوم الجمعة) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» . قال: (

Mas'alah: Why is prostration of recitation treated like prayer regarding disliked times?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=68)

(قوله: ولا يسجد لتلاوة) لأنها في معنى الصلاة فإن قلت لم ألحقت هنا بالصلاة ولم تلحق بها في القهقهة مع أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من ضحك منكم

قهقهة فليعد الوضوء والصلاة» قلت: عدم الإلحاق هناك باعتبار أن الألف واللام في قوله فليعد الصلاة للعهد وإنما الصلاة المعهودة هي ذات التحريمة والركوع والسجود فلا تتناول السجود مجردا من غير تحريمة، وأما هنا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات كي لا يقع التشبه بالصلاة بمن يعبد الشمس وبالسجود يحصل التشبه بهم أيضا فكره.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of prayer after Fajr and Asr except in Makkah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=157)

وروى الدارقطني: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم]

يقول: "لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر إلى أن تغرب (الشمس) إلا بمكة" . قيل له: أما الحديث الأول: فهو أمر، وما رويناه من الحديث (فهو) نهي، والنهي مقدم على الأمر لأنه أحوط. ويحتمل النسخ أيضا لما روى الطحاوي: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: "إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الصبح والمغرب، فإنهما لا يعادان في يوم" . فهذا ابن عمر رضي الله عنه أخبر أن الصبح لا يعاد، فلولا علمه بنسخ حديث الرجلين، (أو أن) النهي مقدم على الأمر، وإلا لما قال ذلك. وحديث الدارقطني لا يصح. فإن قيل: روى أبو داود: عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] : "أنه كره / الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة" . قيل له: هذا حديث منقطع، لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، فلا يعارض المسند

المتصل.

فإن قيل: فقد روى البخاري: عن هشام قال: حدثني أبي قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (ابن أختي) ما ترك نبي الله [صلى الله عليه وسلم] السجدتين بعد العصر عندي قط "." وعنه: عنها قالت: "ركعتان لم يكن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يدعهما سرا (ولا علانية) ركعتان قبل (صلاة) الصبح، وركعتان بعد العصر" . قيل: فقد روى البخاري: عن أبي التياح قال: سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية رضي الله عنه قال: "إنكم (لتصلون) صلاة لقد صحبنا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها، يعني الركعتين بعد العصر" . فقد تعارض فعله ونهيه عاما وخاصا، فيحتمل أنه عليه السلام كان مختصا به، كما أنه كان يواصل ونهى عن الوصال شفقة على أمته. يؤيد ذلك ما روى البخاري عنها قالت: "وكان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (يصليهما، ولا يصليهما) في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب أن يخفف عنهم" . ويؤيد ما ذهبنا إليه ما روى الترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إنما صلى النبي [صلى الله عليه وسلم] الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر (فصلاهما) بعد العصر، (ثم لم يعد لهما) " .

Mas'alah: What is the consensus on the dislike of prayer after Asr and Fajr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=160)

والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع (الشمس) . وروى الطحاوي: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته" .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the night of Ta'ris regarding prayer at sunrise?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=149)

(ولنا) حديث «ليلة التعريس فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نزل آخر الليل قال من يكلؤنا الليلة فقال بلال أنا فناموا فما أيقظهم إلا حر الشمس وفي رواية انتبهوا وقد بدا حاجب الشمس فقال – عليه الصلاة والسلام – لبلال أين ما وعدتنا قال ذهب بنفسي الذي ذهب بنفوسكم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرواحنا بيد الله تعالى وأمرهم فانتقلوا عن ذلك الوادي ثم نزلوا فأوتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أذن بلال فصلى ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of prayer at disliked times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=150)

قضاء» وإنما انتقل من ذلك الوادي؛ لأنه تشاءم والأصح أنه أراد أن ترتفع الشمس فلو جاز الفجر المكتوبة في حال طلوع الشمس لما أخر بعد الانتباه والآثار المروية في النهي عامة في جنس الصلوات وبها يثبت تخصيص هذه الأوقات من الحديث الذي رواه الخصم.

Mas'alah: What evidence supports delaying Tawaf prayer until after sunrise?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=151)

(ولنا) ما روي أن عمر – رضي الله تعالى عنه – طاف بالبيت سبعا بعد صلاة الفجر ثم خرج من مكة حتى إذا كان بذي طوى فطلعت الشمس صلى ركعتين فقال ركعتان مكان ركعتين فقد أخر ركعتي الطواف إلى ما بعد طلوع الشمس. وتأويل الحديث الذي روي أنه كان قبل النهي عن الصلاة في هذا الوقت.

Mas'alah: Why is supererogatory prayer after sunset before Maghrib disliked?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=151)

(فإن قيل) لم يذكر في هذا الكتاب وقتا آخر وهو بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب والتطوع فيه مكروه أيضا (قلنا) نعم ولكن هذا النهي ليس لمعنى في الوقت بل لما فيه من تأخير المغرب كالنهي عن الصلاة عند الخطبة ليس لمعنى بل لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة فلهذا لم يذكره هنا

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr according to Aisha and Umar?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=129)

الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب وسئلت عائشة رضي الله عنها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الظهر والعصر قالت كان يصلي الهجير ثم يصلي بعدها ركعتين ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين فقيل لها: إن عمر يضرب

رجلا يصلي بعد العصر ركعتين فقالت: لقد صلاهما عمر رضي الله عنه ولكن قومك أهل اليمن طغام فكانوا إذا صلوا الظهر صلوا بعدها إلى العصر وإذا صلوا العصر صلوا بعدها إلى المغرب فقد أحسن فيحتمل أن يكون الأمر عند عائشة رضي الله عنها كما كان عند علي رضي الله عنه وما وقفت على ما كان عند عمر رضي الله عنه من النهي بعد صلاة العصر حتى تغرب والأخذ بما عند عمر رضي الله عنه أولى مما كان عندهما لأنه قد دخل فيه ما كان عندهما وزاد عليه ما لم يكن عندهما والزيادة أولى ويكون النهي المتأخر ناسخا والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of prayer at sunrise?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=451)

1909 – لنا: ما روي في حديث عقبة بن عامر قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي في ثلاث ساعات أو نقبر فيهن موتانا: عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها. وهذا عام في الابتداء، والنهي يفيد الفساد. وكذلك ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)) . ولأنها عبادة يدخل وقتها بطلوع الفجر، فجاز أن يكون خروج وقتها كإفسادها، أصله: الصوم.

1910 – ولا يلزم الطواف؛ لأنه يتصور إفساده، وكذلك الرمي. ولا يلزم الأضحية؛ لأن خروج وقتها كإفسادها؛ ألا ترى أنها لا تفعل بعد مضي الوقت كما لا يسقط الفرض بها إذا أفسدها بالإخلال بشرائط الذبح. ولأن الصلاة عبادة يؤثر فيها الحدث

فجاز أن يبطل بخروج الوقت، أصله: الطهارة. ولأن الصلاة على ضربين: صلاة شرطها الجماعة، وصلاة لا تشرط فيها الجماعة، فإذا أثر خروج الوقت في أحد النوعين جاز أن يؤثر في الآخر. وهذه المسألة مبنية على أن الصلاة لا تجوز عند الطلوع بكل حال، وما نافى الابتداء منع البقاء. 1911 – احتجوا: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((لا يقطع الصلاة شيء)) . 1912 – والجواب: أن هذا الخبر لا يمكن حمله على ظاهره، فوجب أن يقصر على سببه، وهو المار بين يدي المصلى. 1913 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح)) . 1914 – قلنا: هذا متروك الظاهر بالاتفاق؛ لعلمنا أن المدرك للركعة مدرك لبعض الصبح وباقيها يقع قضاء، وإذا عدل عن الظاهر كان معناه عندنا: من أدرك مقدار ركعة فقد أدركها، معناه: وجب عليه، وهذا الظاهر؛ لأن الإدراك يكون في الوقت. وما روي في هذا الخبر أنه قال: ((أضاف إليها أخرى)) فيجوز أن يكون تأويل الراوي؛ لأنه ليس بمشهور في الخبر. وقد قيل: إن أصل هذا الخبر موقوف على أبي هريرة.

1915 – قالوا: صلاة صحت في وقت فوجب أن لا تبطل بخروج الوقت، أصله: إذا غربت الشمس في العصر. 1916 – قلنا: لا تبطل بخروج الوقت عندنا، وإنما تبطل بطلوع الشمس الذي لا يجوز الابتداء معه، فإن أرادوا أن خروج الوقت سبب انتقضت علتهم بالمسح على الخفين إذا ذهب الوقت في خلال الصلاة: إن صلاته تبطل وخروج الوقت سبب في بطلانها. ولأن الشمس إذا غربت جاز ابتداء الصلاة، فلم يمنع البقاء، وإذا طلعت لا يجوز الابتداء، فلا يجوز البقاء. 1917 – قالوا: اعتراض الوقت الذي يكره فيه التنفل لا يمنع فعل الصلاة، كغروب الشمس. 1918 – قلنا: ليس المانع عندنا اعتراض وقت يمنع التنفل فيه، وإنما يمنع الصلاة فيه، ثم المعنى في الغروب ما

ذكرناه.

Mas'alah: What hadith explains the prohibition of prayer at sunrise, midday, and sunset?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=775)

قرني الشيطان، ثم الصلاة مقبولة محضورة حتى ينتصف النهار، وتعدل الشمس التي تسعر فيها جهنم، فإن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة محضورة حتى [تصفر] الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني الشيطان ".

Mas'alah: What hadiths support the prohibition of prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=775)

3375 – وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا عربت فارقها" .ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في تلك الساعات، وروى عروة عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا بدا حاجب الشمس فلا صلاة حتى تطلع الشمس، وإذا غاب حاجب الشمس فلا صلاة حتى تغرب" .

Mas'alah: What is the legal reasoning for the prohibition of supererogatory prayer at disliked times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=775)

3376 - وهذا الأخبار عامة، فوجب اعتبار عمومها، إلا ما دل عليه الدليل. ولأنه وقت يكره فيه النفل المبتدأ، [فوجب أن يكره [فيه] النفل] الذي له سبب من جنسه، أصله: صوم يوم النحر. ولأنه نهي عن العبادة في هذه الأوقات لمعنى يختص بالوقت، فاستوى فيه النفل الذي له سبب والذي لا سبب له، أصله: [صوم]

Mas'alah: What is the analogy between disliked times for prayer and fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=776)

يوم النحر. ولا يلزم عصر يومه؛ لأنا عللنا للنفل. ولا يلزم الصلاة بعد [العصر و] الفجر [لأنه يلزمه لمعني الوقت، ولهذا لو لم يصل الفرض جازت الصلاة. ولا يلزم يوم الشك] ؛ لأن النهي عن الصوم ليس لمعنى مختص بالوقت، وإنما هو لحصول الشك. ولأنها [صلاة شرعية فكرة فعلها عند الطلوع، كالنفل المبتدأ ولأنها] عبادة على البدن لها وقت يكره فيه نقلها، فكان له وقت يكره فيه فرضها، الدليل على صحة هذا: الصوم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of prayer at sunrise from the hadith of Abu Huraira?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=776)

3377 - احتجوا: بحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس أضاف إليها أخرى" ، فهذا يدل على جواز الصلاة في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the alternative wording of the hadith about completing prayer after sunrise?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=776)

3379 – ولا يقال: قد روي في بعض الألفاظ: "إذا صلى أحدكم ركعة من"

Mas'alah: What does the hadith say about completing the Fajr prayer if the sun rises?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=777)

الصبح فطلعت، فليتم صلاته "."

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=779)

3391 – لنا: ما رواه ابن عباس [– رضي الله عنه –] قال: حدثني رجال مرضيون، فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وقد روى الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر وعائشة وابن مسعود ومعاذ [بن عفراء] وابن عمر وأبو ذر وأبو هريرة وأبو سعيد.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of prayer during disliked times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=779)

3392 – ويدل عليه حديث عمرو بن عنبسة الذي قدمناه ولأنه وقت تكره

Mas'alah: Why are supererogatory prayers disliked at certain times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=780)

فيه النافلة التي لا سبب لها، [فوجب أن يكره [فيه] ما له سبب من جنسه]، كالصوم يوم النحر.

Mas'alah: Why are supererogatory prayers disliked at certain times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=780)

3393 – ولأنها صلاة نفل، فوجب أن تكره في هذين الوقتين، كما لا سبب له.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view on praying during prohibited times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=784)

3412 – لنا: ما قدمناه من حديث عقبة بن عامر وعمرو بن عنبسة، وكل واحد منهما عام في جميع البلاد والأيام. ولأن كل وقت يكره فيه [فعل عبادة بغير مكة، يكره فيه تلك العبادة بمكة، كصوم يوم النحر. ولان كل وقت تكره فيه] الصلاة إذا لم يصادق يوم الجمعة فيكره وإن صادف الجمعة، أصله: وقت الطلوع يكره، فعند الزوال كذلك، أصله: غير يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of prayer after Asr and after Fajr except in Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=785)

3414 - احتجوا: بما روي عن أبي ذر [أنه أخذ بعضادتي] باب المسجد فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أعرفه بنفسي، نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet allowed prayer at any time for those performing tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=785)

3416 - احتجوا: بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يا بني عبد مناف، من ولي منكم شيئا من أمر هذا البيت فلا يمنعن طائفا يطوف به ويصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار" .

Mas'alah: How is the hadith about tawaf and prayer at any time reconciled with the prohibition of prayer at disliked times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=785)

3417 - والجواب: أن هذا الخبر قد روي من غير ذكر الصلاة، فإذا أباحه

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of prayer at midday except on Friday?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=786)

3420 - [و] احتجوا في الفصل الثاني: بما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the response to the hadith prohibiting prayer at midday?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=786)

3421 - والجواب: ما قدمناه أن أخبرنا تفيد الحظر وهذا يفيد الإباحة. ولأنه يحتمل أن يكون المراد به: ولا يوم الجمعة، كما بيناه في الخبر الآخر. ***

Mas'alah: How did Abu Hanifa prioritize Aisha's hadith over her practice of praying after Asr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=134)

وكما روي عن عائشة -رضي الله عنها-، أنها كانت تواظب على ركعتين بعد العصر، وهي قد روت نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، فلم يأخذ أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه برأيها، بل بروايتها.

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith about prayer at midday?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=234)

قوله: (في حديث عقبة: "وعند زوالها حتى تزول") .

Mas'alah: What is the correct meaning of the hadith regarding prayer at midday?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=234)

ليس لفظ الحديث كما قال المصنف، وإنما قال: "وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تميل" . وليس في معناه قول المصنف: عند زوالها؛ لأن زوالها بعد استوائها، والمكروه الصلاة عند استوائها لا عند زوالها.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning that dislike is due to the time being occupied?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=241)

في تعليله نظر؛ إذ لو كان كذلك لكره التنفل بعد سائر الفروض، ولكره غير الصلاة أيضا من الأفعال المنافية لصلاة الفرض، ولكان غير الصلاة أولى بالكراهة من الصلاة.

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for the dislike of prayer near sunrise and sunset?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=241)

ولكن التعليل الصحيح أن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، والصلاة عند الطلوع والغروب مكروهة، فكرهت أيضا بعد الفرض قبلهما سدا للذريعة. وكان هذا بمنزلة الحريم للوقت [المكروه] والحمى له. كما شبه النبي-صلى الله عليه وسلم- بالراعي

يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.

Mas'alah: Which Companions' opinions support the Hanafi ruling on disliked prayer times?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=295)

السنن الراتبة، ومذهبنا مذهب عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وأبي سعيد الخدري – رضي الله عنهم –،

Mas'alah: What is the rationale for the dislike of voluntary prayer during certain times?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=295)

وما روي عن عمر فغريب لا يقبل على أن عمر إنما فعل ذلك لإخراج المحدث عن عهدة الفرض، ولا بأس بمباشرة المكر لمثله، والاعتبار بالفرائض غير سديد؛ لأن الكراهة في هذه الأوقات ليست لمعنى في الوقت بل لمعنى في غيره، وهو إخراج ما بقي من الوقت عن كونه تبعا لفرض الوقت لشغله بعبادة مقصودة، ومعنى الاستتباع لا يمكن تحقيقه في حق الفرض فبطل الاعتبار.

Mas'alah: What is the hadith about the three prohibited times for prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=227)

لحديث «عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع

Mas'alah: What does the hadith say about burying the dead at disliked times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=228)

الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» والمراد بقوله وأن نقبر:

Mas'alah: Why is prayer at disliked times considered deficient in its pillars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=228)

[فتح القدير] فيه التشبه بعبادة الكفار، وهذا المعنى بنقصان الوقت وإلا فالوقت لا نقص فيه نفسه بل هو وقت كسائر الأوقات إنما النقص في الأركان فلا يتأدى بها ما وجب كاملا فخرج الجواب عما قيل لو ترك بعض الواجبات صحت الصلاة مع أنها ناقصة تأدى بها الكامل لأن ترك الواجب لا يدخل النقص في الأركان التي هي المقومة للحقيقة، بخلاف فعل الأركان في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of funeral prayer during disliked times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=229)

صلاة الجنازة لأن الدفن غير مكروه، والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي – رحمه الله

– في تخصيص الفرائض، وبمكة في حق النوافل، وحجة على أبي يوسف في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال

Mas'alah: What are the hadith evidences for exceptions to the prohibition of prayer during disliked times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=229)

(قوله حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض) أي المقضيات، وبمكة أي وتخصيص الصلاة مطلقا بمكة فرضها ونفلها وعلى أبي يوسف – رحمه الله – في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال، أما إخراج الفرائض فبقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه، وأما بمكة فحديث جبير بن مطعم مرفوعا «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» وبحديث أبي ذر في معناه، رواه الدارقطني والبيهقي، وهو معلول بأربعة أمور: انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر فإنه الذي يرويه عنه، وضعف ابن المؤمل، وضعف حميد مولى عفراء، واضطراب سنده، ورواه البيهقي وأدخل قيس بن سعد بين حميد هذا وبين مجاهد، ورواه سعيد بن سالم فأسقطه من البين. وأما إخراج أبي يوسف – رحمه الله – ففي مسند الشافعي – رحمه الله –، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» أما

Mas'alah: How do conflicting hadiths on prayer during disliked times interact?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=230)

[فتح القدير] حديث «من نام عن صلاة» فهو وإن كان خاصا في الصلاة لكن كونه مخصصا لعمومها في حديث عقبة بن عامر يتوقف على المقارنة، فلما لم يثبت فهو معارض في بعض الأفراد فيقدم حديث عقبة لأنه محرم، ولو تنزلنا إلى طريقهم في كون الخاص مخصصا كيفما كان فهو خاص في الصلاة عام في الأوقات، فإن وجب تخصيصه عموم الصلاة في حديث عقبة بن عامر وجب تخصيص حديث عقبة عموم الوقت، لأنه خاص في الوقت، وتخصيص عموم الوقت هو إخراجه الأوقات الثلاثة من عموم وقت التذكر في حق الصلاة الفائتة، كما أن تخصيص الآخر هو إخراج الفوائت عن عموم منع الصلاة في الأوقات الثلاثة، وحينئذ فيتعارضان في الفائتة في الأوقات المكروهة، إذ تخصيص حديث عقبة يقتضي إخراجها عن الحل في الثلاثة، وتخصيص حديث التذكر للفائتة من عموم الصلاة يقتضي حلها فيها، ويكون إخراج حديث عقبة أولى لأنه محرم.

Mas'alah: How is the hadith of Mecca reconciled with the hadith of Uqba regarding prayer at disliked times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=230)

وأما حديث مكة فبعد التنزل فيه عام في الصلاة والوقت فيتعارض عمومهما في الصلاة، ويقدم حديث عقبة لما قلنا، وكذا يتعارضان

Mas'alah: How does the specific hadith of Uqba oppose the general hadiths on prayer times, and what is the ruling on Friday?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=231)

[فتح القدير] في الوقت إذ الخاص يعارض العام عندنا، وعلى أصولهم يجب أن يخص منه حديث عقبة الأوقات الثلاثة لأنه خاص فيها. وأما حديث أبي يوسف – رحمه الله – فالواقع بعد التنزل فيه أيضا استثناء يوم الجمعة، والاستثناء عندنا تكلم بالباقي فيكون حاصله نهيا مقيدا بكونه بغير يوم الجمعة فيقدم عليه حديث عقبة المعارض له فيه لأنه محرم، وقد يقال: يحمل المطلق على المقيد لاتحادهما حكما وحادثة (قوله والمراد إلخ) اختلف في ذلك، فحمله

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of funeral prayer at sunrise, and how is the hadith of Aisha about praying after Asr understood?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=232)

[فتح القدير] الترمذي على الصلاة كالمصنف، وكذا ابن المبارك، وحمله أبو داود على الدفن الحقيقي، ويترجح الأول بما رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس» الحديث. وقال البيهقي في كتاب المعرفة: ورواه روح بن القاسم عن موسى بن علي عن أبيه وزاد فيه: قلت لعقبة أيدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دفن أبو بكر. (قوله نهى عن ذلك) فيه حديث ابن عباس – رضي الله عنهما: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب» متفق عليه، وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – في الصحيحين «ركعتان لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعهما سرا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر»

وفي لفظ لهما «ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين»

. . . . . .

Mas'alah: What is the explanation of the Prophet's practice of praying after Asr despite the prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=233)

[فتح القدير]

Mas'alah: What did Aisha say about the prohibition of prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=233)

وفي لفظ لمسلم عن طاوس عنها قالت: وهم عمر – رضي الله عنه – «إنما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك» وفي لفظ للبخاري «عن أم أيمن عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله تعالى، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم» ، فالعذر عنه أن هاتين الركعتين من خصوصياته، وذلك لأن أصلهما أنه – عليه الصلاة والسلام – فعلهما جبرا لما فاته من الركعتين بعد الظهر أو قبل العصر حين

شغل عنهما، وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا عمل عملا أثبته فداوم عليهما وكان ينهى غيره عنهما، أما الأول فلما في مسلم والبخاري والمغازي عن كريب مولى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن ابن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر ومسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل بلغنا أنك تصلينها وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنهما، قال كريب: فدخلت على عائشة – رضي الله عنها – فأخبرتها، فقالت: سل أم سلمة فرجعت إليهم فأخبرتهم، فردوني إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة – رضي الله عنها: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنهما ثم رأيته يصليهما، فقيل له في ذلك فقال: إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان» . وأخرج مسلم «عن أبي سلمة أنه سأل عائشة – رضي الله عنها – عن السجدتين اللتين كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليهما بعد العصر فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها» يعني داوم عليها. وأما الثاني فأخرج أبو داود من جهة ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة – رضي الله عنها – أنها حدثته «بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال» . واستفدنا من الحديث الأول تردد عائشة – رضي الله عنها – فيما جزمت به في ذلك الحديث من قولها وهم عمر إلخ، فإن إحالتها على أم سلمة – رضي الله عنها – عند استعلام السائل الحكم يفيد ترددها أو التقوي بموافقتها، ويؤيد ما ذكرنا أن عمر – رضي الله عنه – كان يضرب عليهما. في موطأ مالك عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يضرب المناكب في الصلاة بعد العصر، وكان هذا بمحضر من الصحابة

Mas'alah: How is the hadith on repeating prayer reconciled with the prohibition of supererogatory prayer after Asr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=469)

فالجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر أو الصبح وهو مقدم لزيادة قوته، ولأن المانع مقدم، واعتبارهم كون الخاص مطلقا مقدما على العام ممنوع بل يتعارضان في ذلك الفرد وموضعه الأصول، أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعا بين الأدلة، كيف وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب» . قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة، وإذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لأن زيادة الثقة مقبولة، وإذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل إخراجه الفجر بما يلحق به العصر خصوصا على رأيهم فإن الاستثناء عندهم من المخصصات ودليل التخصيص مما يعلل ويلحق به إخراجا

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of prayer during disliked times?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=201)

لنا ما روى الجماعة إلا البخاري من حديث عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف للغروب حتى تغرب». قال الترمذي: قبر الموتى هنا محمول على الصلاة عليها،

وكذلك روي، عن ابن المبارك. وروى ابن دقيق العيد في «الإمام» عن عقبة بن عامر قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for prohibiting prayer at sunrise?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=202)

ولنا ما روينا من حديث عقبة، وما في مسلم: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان». وما في «الموطأ» والنسائي من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، وإذا دنت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقها»، ونهى عن الصلاة في تلك الساعات. – –

***

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of supererogatory prayer at disliked times?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=205)

قيل: وحكمة هذا النهي أن يصير الوقت كالمشغول بفرضه وما يتبعه، ولهذا كره الكلام

بين سنته وفرضه، إلا إذا كان كلام خير، فيظهر النهي في حق النفل، وكل ما وجب بسبب عن المكلف كالمنذور، وقضاء النفل الذي شرع فيه ثم أفسده، وركعتي الطواف. وروي: «أن عمر رضي الله عنه طاف بالبيت سبعا بعد الفجر ولم يصل حتى خرج إلى ذي طوى، فصلى ركعتي الطواف بعد ما ارتفعت الشمس».

Mas'alah: What are the hadith evidences for the prohibition of prayer after Fajr and after Asr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=205)

وأما كراهتها بعد أداء العصر، فلما روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهد عندي رجال مرضيون، . وأرضاهم عندي عمر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». ولقول علي رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي دبر كل صلاة إلا الفجر والعصر». وتقول عائشة: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الصلاة إلا أتبعها ركعتين، غير العصر والغداة، فإنه كان يعجل الركعتين قبلهما»، رواهما الطحاوي. وساق في خصوص العصر روايات بطرق مختلفة، ثم قال: فقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر، وعمل بذلك أصحابه من بعده، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك. ثم أسند إلى أبي سعيد الخدري أنه قال: «أمرني عمر ابن الخطاب أن أضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة ». «وأن خالد بن الوليد كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر كعمر». «وأن طاوسا سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر، فنهاه وقال: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} ». – ––

***

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=208)

ولنا ما في أبي داود، عن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب. فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر». وسكت عنه أبو داود والمنذري في «مختصره»، وهذا تصحيح عندهما. وفي «سنن الدارقطني» ثم البيهقي: عن حيان بن عبيد الله العدوي: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن عند كل أذانين ركعتين، ما خلا المغرب». ورواه البزار في «مسنده» وقال: لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة، لا بأس به. - --

***

Mas'alah: Why is the false dawn called 'kadhib' (false)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=117)

قوله (والكاذب الخ) سمي كاذبا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام

فكأنه كاذب قاله في الشرح

Mas'alah: What is meant by 'that is the prayer of the hypocrites'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=122)

قوله (تلك صلاة المنافقين) يحتمل أن ذلك إخبار عن المنافقين الموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن المراد نفاق العمل

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of prayer at disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=124)

قوله (والمراد الخ) وحمله أبو داود على المعنى الحقيقي والنهي ليس لنقصان في الوقت بل هو وقت كسائر الأوقات إنما النقص في أداء الأركان لإستلزام فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار وليس هذا كترك واجب فيها فإنه لا يؤثر نقصا في الأركان ولا كالصلاة في أرض الغير لأن اتصال الفعل بالزمان أشد بخلاف المكان

Mas'alah: Why is performing Fajr prayer at sunrise invalid but Asr prayer at sunset valid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=125)

قوله (مع الكراهة للتأخير) وأما الفعل فلا يكره لعدم إستقامة إثبات الكراهة للشيء مع كونه مأمورا به ونظيره القضاء لا يكره فعله بعد الوقت وإنما يحرم تفويته كما في الدرر وقيل الأداء مكروه أيضا وأيده في البحر بالنقل والاستدلال فإن قلت لم لا يجوز فجر يومه كما جاز عصر يومه أجاب عنه صدره الشريعة بأنه ذكر في الأصول أن الجزء المقارن للأداء هو السبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فإذا أداه أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد لأنه وقت كمال والفجر كله وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل وقت طلوعها فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأن وقت الطلوع وقت ناقص فلم يؤدها كما وجبت وقوله الفساد أي ما شأنه الفساد وقوله بالغروب المراد به حال السقوط وقوله لأنه وقت كمال أي الغروب بمعنى تمامه ففيه استخدام فإن قيل هذا تعليل في مقابلة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الشيخان والطحاوي أجيب بأنه لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض فرجح القياس حكم حديث الشيخين في صلاة العصر ورجح حكم الحديث الناهي في صلاة الفجر وترجيح المحرم على المبيح إنما هو عند عدم ورود القياس أما عنده فالترجيح له على أنه أجاب في الأسرار بأن حديث النهي متأخر لأنه أبدا يطرأ على الأصل الثابت ولأن الصحابة رضي الله عنهم عملت به فعلم أنه لاحق

Mas'alah: Is the disliked time itself inherently deficient or due to resemblance to disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=125)

قوله (لا لذات الوقت) فانه وقت كسائر الأوقات إنما النقص في أداء الأركان المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار فتح

Mas'alah: What evidence supports the two views on delaying prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=243)

قوله (وعن علي الخ) مما يؤيد الأول كما ان قوله وعن جماعة وقول البغوي يؤيد الثاني

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi position on repeating Fajr and Asr prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=182)

سبب الانفراد: يرجع انفراد الحنفية في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في طريقة الجمع بين الآثار المتعارضة، فحديث يزيد بن الأسود الآمر بإعادة صلاة الصبح لمن أدرك الجماعة وقد صلاها منفردا، يعارضه الأحاديث التي تنهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر. فالحنفية يرون أن الترجيح مقدم على الجمع عند تعارض الآثار، لذا رجحوا أحاديث النهي عن الصلاة في بعد الصبح والعصر؛ لأن النهي مقدم على الأمر، ورأوا أنها متأخرة، فتكون ناسخة لما قبلها، لذا قالوا: بكراهية إعادة الصبح والعصر. (1) شرح معاني الآثار للطحاوي 1/ 363. (2) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 287. (3) رواه عبد الرزاق في مصنفه 2/ 422، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في بيته ثم

يدرك الجماعة، حديث (3939) .

أما الجمهور فيرون أن الجمع مقدم على الترجيح عند التعارض، والجمع ممكن بين الآثار الواردة، والعمل بجميعها أولى من ترك بعضها، وقالوا: إن حديث يزيد بن الأسود نص في المسألة، فتستثنى إعادة الصلاة جماعة بعد الصبح والعصر من عموم النهي عن الصلاة في هذين الوقت؛ لأنها نافلة لها سبب.

Mas'alah: What is the command to pray as the Prophet prayed?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

صلوا كما رأيتموني أصلي 322, 326, 344, 347, 369، 474

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet did not grant relief from the midday heat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=712)

1103 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أو من هو مثله من أصحابه قال خباب: «§شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا»

Mas'alah: What does the hadith of Abu Arwa indicate about walking after Asr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=740)

1142 - فإذا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ , قد حدثنا قال: ثنا معلى وأحمد بن إسحاق الحضرمي، قالا ثنا وهيب , عن أبي واقد قال: ثنا أبو أروى , قال: «كنت أصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم , ثم أمشي إلى ذي الحليفة , فآتيهم قبل أن تغيب الشمس» ففي هذا الحديث أنه كان يأتيها ماشيا. وأما قوله «قبل أن تغرب الشمس» فقد يجوز أن يكون ذلك وقد اصفرت الشمس , ولم يبق منها إلا أقل القليل. وقد روي عن أبي مسعود , نحو من ذلك

Mas'alah: What does the analogy with fasting on Eid days indicate about prayer in Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2634)

والنظر يدل على ذلك أيضا , لأنا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر» , فكل قد أجمع أن ذلك في سائر البلدان سواء. فالنظر على ذلك أن يكون ما نهى عنه من الصلوات , في الأوقات التي نهى عن الصلوات فيها , في سائر البلدان كلها على السواء.

Mas'alah: What are the hadith evidences for the prohibition of prayer at sunrise, zenith, and sunset?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=334)

يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان "." وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي في ثلاث ساعات، وأن نقبر فيهن موتانا: عند طلوع الشمس، وعند الزوال،

وعند الغروب" . وحديث ابن مسعود أن عمرو بن عنبسة رضي الله عنهما قال: يا رسول الله! هل من الليل والنهار ساعة ينهى فيها عن الصلاة؟ فقال: "أما الليل: فالصلاة مقبولة مشهودة، حتى تصلي صلاة الفجر فاجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض، فإن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ابيضت فالصلاة مقبولة مشهودة، حتى ينتصف النهار، فإذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة، حتى تصفر الشمس فأنها تغرب بين قرني شيطان" . وعموما هذا الخبر ينفي جواز الصلاة في هذه الأوقات، وهو ينتظم الفرض والنفل جميعا في النهي؛ لأنه قال: "فاجتنب الصلاة" . وفيه دلالة على ما قلنا من وجه آخر، وهو قوله: "الصلاة مقبولة حتى ينتصف النهار" ، و: "حتى تصفر الشمس" .

Mas'alah: What is the linguistic and juristic significance of the word 'hatta' in the hadith on prohibited prayer times?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=335)

و: "حتى" غاية تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلافها, وإلا لم تكن غاية, فتضمن نفي قبول الصلاة عند انتصاف النهار, وعند الغروب, كقوله: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ", وهذا آكد ما يكون من اللفظ الموجب لإفساد الصلاة."

Mas'alah: Does the Prophet's delay of the missed Fajr prayer prove the prohibition of prayer at sunrise?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=338)

وأقم الصلاة لذكرى ، فأمر بقضاء الفائت، ولم يفعله في وقت الطلوع، فدل على صحة ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of praying Asr at sunset?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=341)

وأيضا: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من فاتته العصر حتى غابت الشمس، فكأنما وتر أهله وماله" . وقال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق: "ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغرب" ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وأنا والله ما صليت بعد" ، فلم ينكر على عمر فعلها في ذلك الوقت، فمن أجل ذلك جوزنا فعلها، دون غيرها من الصلوات. فإن قيل: فقد روي النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولم يدخل فيه الفوائت بالاتفاق، كذلك النهي عنها في الأوقات الثلاثة. قيل له: الفصل بينهما: أن النهي تناول الوقت نفسه في هذه الأوقات الثلاثة، واعتبار الوقت من فروض الصلاة وشرائطها، فاستوى فيها من أجل ذلك حكم النفل والفرض، كسائر فروض الصلاة إذا تركها، نحو الطهارة، والستر، واستقبال القبلة، وأما بعد الفجر والعصر: فلم يتناول الوقت، وإنما تعلق بفعل الصلاة. ألا ترى أن رجلا آخر قد يتنفل في هذا الوقت ممن لم يصل الفرض،

ومن قد صلى الفرض لا يصليها، فدل على أن النهي لم يتعلق بالوقت، وإنما تعلق بفعل الصلاة. ولم نجد في الأصول فعل فرض يمنع فرضا آخر غيره، فانصرف النهي من أجل

ذلك إلى النوافل. وأيضا: فعموم النهي يتناول الجميع، فإذا قامت الدلالة على تخصيصه من وجه: لم يوجب ذلك تخصيصه من سائر الوجوه. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا بني عبد مناف! لا تمنعوا طائفا يطوف بهذا البيت، ويصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار" ، وعمومه يقتضي جواز فعلها في سائر الأوقات. قيل له: يخصه ما وصفنا. وأيضا: فإن هذا وارد في نهيهم عن منع الناس من الصلاة في الكعبة، وخبرنا وارد في بيان حكم الأوقات، فلا يعترض أحدهما على الآخر بحسب ما بينا في قوله: "فليصلها إذا ذكرها" ، ألا ترى أنه لم يبح بذلك فعل النفل في هذه الأوقات.

Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of praying after Asr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=344)

واحتج مخالفنا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قط بعد العصر إلا صلى ركعتين" . وبحديث يزيد بن الأسود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف، فرأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: "علي بهما" ، فجيء بهما ترعد فرائصهما "، فقال:" ألستما مسلمين؟ "قالا: بلى. قال:" فما منعكما أن تصليا معنا؟ "قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا." قال: "فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة" .

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الفجر، فرأى قيسا رضي الله عنه يصلي، فلما فرغ قال له: "ما هذه الصلاة؟" قال: ركعتا الفجر، فلم ينكر عليه. قيل له:

أما حديث عائشة رضي الله عنها فمختلف في متنه، وذلك أنه قد روي على ما قال، وهذا اللفظ منكر عند جميع الأمة؛ لأن أحدا لايبيح النفل المبتدأ بعد العصر. ثم قد روى محمد بن شجاع عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب حدثه أن عبد الله بن الحارث بن نوفل حدثه "أن معاوية رأى ناسا يصلون بعد العصر، فقال لابن عباس رضي الله عنهما: ما هذه الصلاة التي أرى الناس يصلون؟" فقال: ما يفتي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنهم. فبعث معاوية إلى عائشة رضي الله عنها، فسألها عن ذلك. قال: فذهبت مع رسوله، فسألها، فقالت:

Mas'alah: How is the hadith of Aisha about praying after Asr reconciled with the prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=346)

حدثتني أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما في بيتها. فبعثه معاوية إلى أم سلمة رضي الله عنها، وأنا معه، فسألها أيضا فقالت أم سلمة رضي الله عنها: يغفر الله لعائشة، والله ما هكذا حدثتها، إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين تركهما بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، فسألته فقال: "شغلت عنهما، فكرهت أن تراني الناس أصليهما بعد العصر، فصليتهما في بيتك." فأحالت عائشة على أم سلمة، وأنكرت أم سلمة رواية عائشة رضي الله عنهما بفعل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر على الإطلاق، وذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كرهت أن تراني الناس أصليهما بعد العصر" . وهذا يقتضي النهي عنهما بعد العصر؛ لأنه منع الاقتداء به فيهما. وذكر الطحاوي قال: حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد

بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس بن ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله! صليت صلاة لم تكن تصليها؟ قال: "قدم علي مال، فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن" . قلت: يا رسول الله! أفنقضيهما

إذا فاتتا؟ قال: "لا" . فقد دل هذا الحديث على معنيين: أحدهما: النهي عن النوافل بعد العصر: كانت مبتدأة أو لها سبب. والثاني: أن النوافل لا يجب قضاؤها بعد فوات وقتها. لا ويدل أيضا على أن خبر عائشة رضي الله عنها غير مستعمل على ما ورد من الإطلاق: ما ورى محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إذا أردتم الطواف بعد العصر والفجر، فأخروا الصلاة حتى تغيب الشمس أو تطلع" . وأما حديث يزيد بن الأسود عن أبيه في قصة الرجلين: فجائز أن يكون قبل النهي عن الصلاة في هذين الوقتين. ولأن الحظر والإباحة متى اجتمعا: فالحظر أولى. وأيضا: يحتمل أن يكون ذلك في وقت ما كان يجوز إعادة الفرض، فكان تصير الثانية فرضا، والأولى نافلة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن إعادة الفرض مرتين. وأيضا: يجمع بينه وبين أخبار النهي، فكأنه قال: إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم في غير هذا الأوقات.

وكذلك حديث قيس رضي الله عنه: يحتمل أن يكون قبل النهي. ولأن النهي أولى على ما بينا. وأيضا: فإن من أصل أبي حنيفة رحمه الله في الخبرين المتضادين، أن الناس متى اتفقوا على استعمال أحدهما، واختلفوا في استعمال الآخر صار ما اتفقوا عليه قاضيا على ما اختلفوا فيه، عاما كان أو خاصا. فلما اتفق السلف على استعمال خبر النهي في

النفل المبتدأ، واختلفوا في استعمال إباحة النفل الذي هو سبب: كان ما اتفقوا عليه من النهي قاضيا على أخبار الإباحة إن كان مختلفا في استعمالها. فإن قيل: فما وجه حديث أم سلمة رضي الله عنها؟ قيل له: يحتمل أن تكون الركعتان قد كانتا واجبتين على النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الشرع، فكان هو مخصوصا بوجوبهما عليه، فكانتا مثل الفوائت، ويدل على ذلك أنه كره عليه الصلاة والسلام أن يراه الناس يصليهما، فيقتدوا به فيهما. فإن قيل: لما جاز فعل الفوائت، وكان المعنى أيضا فيها أنها صلاة لها سبب، كان كذلك النوافل التي لها أسباب، مثل صلاة الطواف، وما أمر به من إتباع الإمام إذا لحقه في الصلاة. قيل له: فالنفل المبتدأ له سبب، وهو أنه مندوب إليه مثاب على فعله. وأيضا: فلو دخل مسجدا بعد العصر، يلزم على علتك أن تبيح له فعل الركعتين تحية المسجد، على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

في أمره بهما. وأيضا: فقد اتفقنا على أن النوافل المبتدأة لا تفعل في هذين الوقتين، والمعنى فيها أنها ليست بواجبة، فلما شاركتها النوافل التي لها أسباب في العلة، فوجب أن تشاركها في الحكم.

Mas'alah: Why is combining prayers not permissible except with clear textual evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=650)

الصلاتين، إلا ما رواه نافع في قصة صفية حين استصرخ عليها، وكان فيه من اختلاف الألفاظ المحتملة للمعاني ما وصفنا: لم يجز لنا ترك الوقت المتفق على نقله قولا وعملا بمثله.

Mas'alah: Does the narration about delaying Zuhr to the beginning of Asr support the opposing view or the Hanafi view?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=651)

ولو ثبت اللفظ الأول، وهو قوله: "أخر وقت الظهر حتى يدخل أول وقت العصر" : لمي دل على قولهم، بل جائز أن يكون موافقا لقولنا؛ لأنه لم يحك فيه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وإنما حكى قول أنس رضي الله عنه في ذلك.

Mas'alah: How is the narration of Ibn Abbas about combining prayers interpreted similarly to that of Anas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=651)

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه حديث مثل حديث أنس رضي الله عنه، وهو محمول على المعنى الذي حملنا عليه حديث أنس رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the analogy between prohibited times for prayer and fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3981)

وكانت الأيام التي نهي عن صيامها مما يستوي فيه الناس جميعا فيما قد أجمعوا على دخوله في النهي عن صيامها عنه، فكان ذلك النهي عن الصلوات فيه من الزمان للزمان لا لما سواه، نظيره النهي عن الصيام في الزمان للزمان لا ما سواه، فلذلك رددنا حكم الصلاة في هذه الأوقات إليه، لا إلى الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد

العصر حتى تغرب الشمس،

Mas'alah: What is the possibility of abrogation regarding prayer in prohibited times?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3983)

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يحتمل أن يكون كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينهى عن الصلاة في - [142] - الأوقات التي قد ذكرناها في صدر هذا الباب، ثم نهي عن الصلاة في تلك الأوقات، فنسخ بذلك ما في هذين الحديثين،

Mas'alah: What is the possibility that the hadith on catching a rak'ah abrogates the prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3983)

وقد يحتمل أن يكون ما في هذين الحديثين هو الناسخ لذلك،

Mas'alah: What is the hadith regarding the prohibition of prayer after Asr except when the sun is high?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5470)

5268 - حدثنا بكار بن قتيبة، ويزيد بن سنان، جميعا قالا: حدثنا أبو داود الطيالسي

5269 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال كل واحد منهم في حديثه: قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني منصور قال: سمعت هلال بن يساف

يحدث، عن وهب بن الأجدع قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصلوا بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة" - [286] - 5270 - وحدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبيدة يعني: ابن حميد، عن منصور 5271 - وحدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن يعني: ابن مهدي قال: حدثنا شعبة، وسفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

5272 - وحدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عبدة بن عبد الله، عن يحيى وهو: ابن آدم، عن شريك، عن منصور، عن سالم وهو ابن أبي الجعد، عن وهب بن الأجدع، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد العصر، إلا أن تصلي والشمس مرتفعة" - [287] -

Mas'alah: How does the author reconcile the hadith permitting prayer after Asr with the prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5471)

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة، وهي الحال التي تكون فيها بيضاء، لم يدخلها صفرة، ونهيه عن الصلاة بعد العصر في غير تلك الحال، وهي تدلي الشمس للغروب وهي الحال التي يكون معها فيها اصفرارها، وتوردها فقال قائل: فقد رويتم عن عمر رضي الله عنه بما كان خاطب به عليا عليه السلام، ما قد دل أن الأمر عند علي

عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف ما رويتموه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر في ذلك:

Mas'alah: What did Umar say to Ali when he saw him praying after Asr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5472)

5273 – ما قد حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال: حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب، أنه أخبره قال: أخبرني حزام بن دراج: أن علي بن أبي طالب عليه السلام سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة، فدعاه عمر رضي الله عنه، فتغيظ عليه، ثم قال: "والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنها"

Mas'alah: What is the variant chain for the hadith about Ali praying after Asr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5473)

5274 – وما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبد الغفار بن عبيد الله القرشي قال: حدثنا صالح يعني: ابن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ربيعة بن دراج: أن عليا عليه السلام سبح بعد العصر ركعتين، فرآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتغيظ، وقال: "لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما" قال أبو جعفر: هكذا هذا الحديث فيما حدثناه ابن عزيز، وأبو أمية جميعا بالإسنادين اللذين في حديثيهما، عن عقيل، وصالح، وقد خالفهما في ذلك يزيد بن أبي حبيب، فأدخل فيه بين ابن شهاب، وبين ربيعة بن دراج ابن محيريز

Mas'alah: How does the author resolve the apparent contradiction between the hadiths of Wahb and Ibn Darraj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5475)

5276 - كما حدثنا هارون بن كامل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني ابن دراج: "أن عليا عليه السلام سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة، - [290] - فدعاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتغيظ عليه، ثم قال: أما والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنها" قال: ففي هذا الحديث ما قد خاطب به عمر عليا مما قد ذكر خطابه به فيه، ومما فيه: أن عليا قد كان علم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر، وعمر لم يقل له ذلك إلا وقد علم أنه قد علم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، لا سيما ولم ينكر عليه علي ما قال له من ذلك، فهل في ذلك ما يخالف حديث وهب بن الأجدع عنه أم لا؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه ليس في واحد من حديث وهب، ومن حديث ابن دراج خلاف للآخر عندنا، والله أعلم، إذ قد كان يحتمل أن يكون علي عليه السلام، صلى والشمس عنده مرتفعة الارتفاع الذي معه إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، وكانت عند عمر رضي الله عنه على خلاف ذلك، فكانا مختلفين في الارتفاع للشمس الذي يبيح الصلاة، ولم يكن ذلك بموجب اختلافهما فيما علمه علي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما، إذ الارتفاع قد يراد به معنى يقع في قلوب بعض السامعين من ذلك المعنى خلاف ما يقع في قلوب بعض السامعين إياه وكان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث وهب بن الأجدع فيه النهي عن الصلاة بعد تدلي الشمس، لا فيما قبل ذلك بعد صلاة - [291] - العصر، ثم كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك النهي

عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، فدخل في ذلك ما في حديث وهب، عن علي، وزاد على حديث وهب النهي عن الصلاة بعد العصر، وإن كانت الشمس مرتفعة، حين تغيب فوقف على ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فصار إليه، وحمل الناس عليه، ولم يقف عليه علي عليه السلام، ولم يعلمه، فكان على ما في حديث وهب الذي رواه عنه، والحديث الذي روي عن عمر في ذلك

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas about the prohibition of prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5476)

5277 - هو ما قد حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي قال: حدثنا يحيى بن حماد 5278 - وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، وفهد بن سليمان، ويوسف بن يزيد، قالوا: حدثنا سعيد بن منصور، ثم قالوا جميعا: قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: "حدثني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم: عمر بن الخطاب، وكان عمر من أحبهم إلي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" - [292] - إلا أن عبد العزيز قال في حديثه: "شهد عندي رجال مرضيون منهم: عمر، وأرضاهم عندي عمر" 5279 - وما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، ومحمد بن عبد الأعلى قالا: حدثنا خالد يعني: ابن الحارث قال: حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا العالية يحدث، عن ابن عباس قال: "حدثني نفر، أعجبهم إلي عمر، ثم ذكر مثله" 5280 - وما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد يعني:

ابن أبي – [293] – عروبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: "حدثني رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ثم ذكر مثله 5281 – وما قد حدثنا أحمد قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي العالية، عن عبد الله بن عباس قال: "شهد عندي رجال مرضيون، فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ثم ذكر مثله 5282 – وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان يعني: ابن يزيد، عن قتادة، عن أبي العالية، – [294] – عن ابن عباس قال: "شهد عندي رجال مرضيون منهم عمر، وكان أرضاهم عندي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ثم ذكر مثله فكان ما في هذا الحديث يوجب النهي عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، فحمل عمر رضي الله عنه الناس عليه، ودخل فيه ما قد كان علي عليه السلام علمه من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما كان قد نهى عنه، مما قد ذكرناه عنه في حديث وهب بن الأجدع، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting prayer at disliked times?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=629)

فقد ذكر في كتب أصول الفقه[(6) (1) قوله: ولا يجوز؛ أما عدم جواز الصلاة نفلا كان أو فرضا، وصلاة الجنازة؛ فلحديث عقبة: ((ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيه أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف للغروب حتى تغرب)) ،

أخرجه أصحاب السنن الأربعة ومسلم، والمراد من النهي بقوله: ((وأن نقبر)) صلاة الجنازة، فإن الدفن في هذه الأوقات غير مكروه، أشار إليه الترمذي حيث أورد هذا الحديث في باب كراهية صلاة الجنازة عنه طلوع الشمس وغروبها، وأما عدم جواز سجدة التلاوة؛ فلأنها في حكم الصلاة، ومعنى عدم الجواز فيها الكراهة التحريمية، وأما الانعقاد وعدمه ففيه تفصيل، فذكر في ((الدر المختار)) وغيره أنه ينعقد نفل بشروع في هذه الأوقات بكراهة التحريم، ولا ينعقد الفرض وما هو ملحق به، كواجب لعينه؛ كوتر، ولا سجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت آيتها في وقت كامل، وحضرت الجنازة قبل هذه الأوقات؛ لوجوبه كاملا، فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما تحريما، ولا يخلو عن الكراهة التنزيهية. (2) في م: التلاوة. (3) في م: الجنازة. (4) العبارة في ج: وغروبها وقيامها. (5) قوله: إلا عصر يومه؛ أي يجوز أداء عصر ذلك اليوم وقت الغروب لا غيره، حتى قضاء عصر اليوم الآخر؛ لأنه وجب كاملا، فلا يتأدى ناقصا. (6) قوله: فقد ذكر في كتب أصول الفقه... الخ؛ توضيحه أنه قد تقرر في كتب علم الأصول الذي يبحث فيه عن الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس من حيث استنباط الأحكام عنها: إن سبب وجوب الصلاة هو جزء الوقت المتصل بالأداء، ومن المعلوم أن الواجب يكون على حسب وجوبه؛ فإن كان سبب وجوبه ناقصا كان وجوبه ناقصا، وإن كان سببه كاملا كان وجوبه كاملا، وآخر وقت العصر عند اصفرار الشمس ناقص وليس نقصانه في نفسه؛ لأن الأوقات سواسية، ليس شيء منها في نفسه ناقصا، وإنما النقصان فيه لكونه وقت عبادة الشمس، فالعبادة فيه مورثة إلى التشبيه بالكفار، وهو مما يحترز عنه، فإذا كان الوقت ناقصا وجبت تلك الصلاة ناقصة، فإذا شرع فيها وغربت الشمس في أثنائها لم تفسد صلاته؛ لأن وجوبه كان ناقصا بسبب نقصان الجزء المتصل بشروعها، ولا كذلك وقت الفجر وغيره من الصلاة، فإن أواخرها ليست ناقصة، فيكون وجوب الصلاة فيها عند الشروع فيها كاملا فلا يتأدى

ناقصا.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between the hadith and the prohibition of prayer at disliked times resolved?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=632)

قلنا [(1)] : لما وقع التعارض بين هذا الحديث، وبين النهى الوارد(2) (1) قوله: قلنا...الخ؛ جواب عن السؤال المذكور، وحاصله أنه قد ورد هاهنا حديثان متعارضان: أحدهما من أدراك الدال على جواز صلاة الصبح والعصر عند الطلوع وعند الغروب، وثانيهما: حديث النهي عن الصلاة مطلقا في تلك الأوقات، وهما حديثان صحيحان متعارضان إن عمل بأحدهما يبطل العمل بالآخر، وقد تقرر في الأصول أن النصين إذا تعارضا ولم يترجح أحدهما على الآخر تساقطا، ويلزم على المجتهد الرجوع إلى القياس، فما يوافق القياس يأخذ به، وما لا يوافقه يتركه، وهاهنا القياس يحكم بجواز صلاة العصر دون صلاة الفجر، فيعمل به، ويرجح به، وفيه بحث، وهو أان المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو اذا لم يكن الجمع بينهما، وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع، وهاهنا العمل بكليهما ممكن، بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهي، ويعمل بعمومه في غيرهما، وبحديث الجواز فيهما، إلا أن يقال: حديث الجواز خاص، وحديث النهي عام، وكلاهما قطعيان عند الحنفية، متساويان في القوة والدرجة، فلا يخص أحدهما الآخر، وفيه: إن قطعية العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحنفية، فإن كثيرا منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنيا، كما هو مبسوط في ((شروح المنتخب الحسامي)) وغيرها، وفي المقام تفصيل موضعه ((السعاية)) . (2)

لما روى عقبة بن عامر الجهني قال: ((ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)) في ((صحيح مسلم)) (1: 568) ، و ((صحيح ابن حبان)) (3: 348) ، و ((سنن الترمذي)) (3: 348) ، و ((سنن أبي داود)) (3: 208) ، وغيرهم. ولما روى أبو سعيد الخدري، يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)) في ((صحيح البخاري)) (1: 213) ، و ((صحيح مسلم)) (1: 567) ، واللفظ له، و ((صحيح ابن خزيمة)) (3: 45) ، و ((صحيح ابن حبان)) (4: 348) ، غيرهم، وللوقوف على باقي الأحاديث الواردة في النهي ينظر: ((إعلاء السنن)) للتهانوي(2: 51–67).

Mas'alah: What is the ruling on praying at the three disliked times based on qiyas?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=633)

عن الصلاة في الأوقات الثلاثة(1) رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض(2)، إذ(3) القياس يرجح هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات [(4)] فلا تجوز(5) في الأوقات الثلاثة(6) لحديث النهي إذ لا معارض لحديث النهي فيها. (1) في ص و م: الثلاث. (2) إذا أنهما تساقطا فيصار إلى ما بعدهما من الحجة، ينظر: ((المنار)) (ص18) ، و ((التوضيح)) (2: 104) ، و ((شرح المنار)) لابن ملك(ص227)، و ((شرح المنار)) لابن العيني(ص227)، و ((

إفاضة الأنوار على أصول المنار)) للحصني (ص192) ، و ((نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار)) لابن عابدين(ص192-193). (3) في أ و ب و ف و س: و. (4) قوله: وأما سائر الصلاة؛ أي باقي الصلاة غير عصر يومه وفجر يومه من الفرائض والنوافل أداء وقضاء. (5) في م: يجوز. (6) في ص و ف و م: الثلاث.

Sub-topic – Times When Prayer is Disliked Due to the Time Itself

Mas'alah: Is it disliked to perform the Asr prayer during the time of solar change?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=263)

عصر يومه فأفاد أنه لا يكره أداؤه وقت التغير، وقد قدمنا أن المكروه إنما هو تأخيره لا أداؤه لأنه أداه كما وجب؛ لأن سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يؤد قبله وإلا فالجزء المتصل بالأداء وإلا فجميع الوقت وعلل المصنف في كافيه بأنه لا يستقيم إثبات الكراهة للشيء؛ لأنه مأمور به وقيل الأداء مكروه أيضا. اهـ.

Mas'alah: Is it disliked to pray Isha after midnight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=266)

وذكر في غاية البيان من الأوقات المكروهة ما بعد نصف الليل لأداء العشاء لا غير وفيه نظر إذ ليس هو وقت كراهة، وإنما الكراهة في التأخير فقط.

Mas'alah: What is the prohibited time for prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=703)

المنهي عنه

Mas'alah: How are the three prohibited times distinguished from other disliked times for prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=710)

فإن قلت: التخصيص بالثلاث في العدد يفيد الانحصار عليه، وقد ذكرت تسعة أوقات لا يجوز فيها النفل، وتلك التسعة غير هذه الثلاثة فيلزم منه إبطال العدد. قلت: إنما يلزم هذا أن لو كان المزيد مثل حكم المزيد عليه، فالثلاثة المنصوصة حكمها أن لا يجوز الفرائض والنوافل أيضا في بعض الروايات، وأما غيرها فليس في معناها لأنه يجوز قضاء الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فيها بخلاف الثلاثة المذكورة فإن ذلك لا يجوز فيها، وإذا كان المعنى يختلف لا يلزم الإبطال بل يكون كل واحد منهما ثابتا بدليل على حدة. فأما الثلاثة المذكورة فبحديث عقبة - رضي الله عنه -، وأما غيرها فبأحاديث أخرى مثل «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس» .

Mas'alah: What are the times when prayer is not permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=50)

[الفصل الثالث في بيان الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وتكره فيها]

Mas'alah: What are the three times when obligatory prayer, funeral prayer, and prostration of recitation are prohibited?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=50)

ثلاث ساعات لا تجوز فيها المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف إلى أن تزول وعند احمرارها إلى أن يغيب إلا عصر يومه ذلك فإنه يجوز أداؤه عند الغروب. هكذا في فتاوى قاضي خان قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فهي في الطلوع. كذا في الخلاصة

Mas'alah: What are the nine disliked times for voluntary prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=50)

تسعة أوقات يكره فيها النوافل وما في معناها لا الفرائض. هكذا في النهاية والكفاية فيجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the disliked times for voluntary prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

ومنها ما بعد الشمس قبل صلاة المغرب وعند الإقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية والكفاية.

Mas'alah: What are the times when prayer is prohibited?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=41)

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=31)

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

Mas'alah: What are the three prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=31)

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاثة أوقات نهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله وأن نقبر صلاة الجنازة لأن الدفن غير مكروه والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في تخصيص الفرائض وبمكة في حق النوافل وحجة على أبي يوسف رحمه الله تعالى في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال قال ولا صلاة جنازة لما روينا ولا سجدة تلاوة لأنها في معنى الصلاة إلا عصر يومه عند الغروب لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت لأنه لو تعلق بالكل لوجب الأداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدى في آخر الوقت قاض وإذا كان كذلك فقد أداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالنقص

Mas'alah: At what times is prayer, prostration of recitation, and funeral prayer prohibited?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=36)

فصل (لا تجوز الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها)

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=37)

(ف) إلا عصر يومه عند الغروب، ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب،

Mas'alah: What are the three times when prayer, prostration of recitation, and funeral prayer are prohibited?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=40)

(لا تجوز الصلاة ، وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها) لحديث عقبة بن عامر الجهني قال : ' ثلاثة أوقات نهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب ' والمراد بقوله أن نقبر : صلاة الجنازة . وعن عمرو بن عنبسة قال : قلت : يا رسول الله هل من الساعات ساعات أفضل من الأخرى ؟ قال : ' جوف الليل الأخير أفضل فإنها متقبلة حتى يطلع

الفجر ، ثم انته حتى تطلع الشمس ، وما دامت كالحجفة فأمسك حتى تشرق ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان ويسجد لها الكفار ، ثم صل فإنها مشهودة متقبلة حتى يقوم العمود على ظله ثم انته فإنها ساعة يسجر فيها الجحيم ثم صل إذا زالت إلى العصر ثم انته فإنها تغيب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار ' .

Mas'alah: What are the three times when prayer is prohibited?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=227)

(لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها) لحديث «عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع [العناية] [فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة] لما فرغ من بيان أحد قسمي الوقت شرع في بيان القسم الآخر، ولقب الفصل بما يكره مع أن فيه ذكر ما لا تجوز فيه الصلاة اعتبارا للغالب. قوله: (لا تجوز الصلاة) اعلم أن الفرائض لا تجوز عندنا في هذه الأوقات، وكذا النوافل في بعض الروايات. وعند الشافعي يجوز الفرض في هذه الأوقات في جميع البلدان، وتجوز النوافل عنده فيها بمكة، فقوله: لا تجوز الصلاة إن أراد بها الفرض والنفل جميعا يجعل الألف واللام للجنس لزمه ألا يجوز النفل، وإذا لم يجز فإن شرع فيه وأفسده ينبغي ألا يجب عليه قضاؤه، لكن يجب عليه قضاؤه، ذكره شمس الأئمة في أصوله بلا ذكر خلاف والتمرتاشي في الجامع الصغير عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وإن أراد بها الفرض وحده

الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» والمراد بقوله وأن نقبر: [العناية] وأن النفل جائز مكروه لم يستقم جعل الحديث حجة على الشافعي في تجويزه النوافل، وصاحب النهاية جعل أن للجنس متناولا للفرض والنفل. وأجاب عن ورود النفل ووجوب قضائه بالشروع بأن معنى قوله لا يجوز فعله شرعا لزمه وأما لو شرع لزمه كما تقول لا تجوز مباشرة البيع الفاسد أما لو باشر بقبض المبيع ثبت الملك ويلزم عليه أن يكون عدم الجواز في الفرائض بمعنى وفي النوافل بمعنى آخر، فإنه يجعله فيها من قبيل نهي يقتضي القبح لمعنى في غيره يجاوره جمعا وذلك يقتضي الكراهة كما عرف في أصول الفقه، وغيره جعل اللام لنوع مخصوص وهو الفرض، وقال حتى لو صلى النفل في الأوقات المكروهة جاز ويكره، ونقل ذلك عن الكرخي والإسبيجابي، ويلزمه ألا يكون جعل الحديث حجة على الشافعي مستقيما كما ذكرنا آنفا لا يقال: المراد بقول المصنف لا تجوز الصلاة الفرض، والحجة على الشافعي الحديث فإنه قال: "نهانا أن نصلي" والمراد بالصلاة الفرض والنفل جميعا، والدليل يجوز أن يكون أعم من المدلول؛ لأنا نقول: إن كان المراد بالنهي عدم الجواز في الفرض والنفل جميعا لزم عليه ما نقله عن الكرخي والإسبيجابي، وإن كان الجواز مع الكراهة فيهما لم يكن الحديث حجة لنا على الشافعي إلا إذا ثبت أن أصحابنا

Mas'alah: In which three times is prayer prohibited?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=155)

(باب لا تجوز الصلاة في ثلاثة أوقات) مسلم: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] / (ينهانا) أن نصلي فيهن، أو نقبر

فيهن موتانا، حين تطلع"

Mas'alah: What are the three prohibited times for prayer and burial?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=156)

الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب ".

Mas'alah: What are the times when prayer is disliked?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=87)

باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة. – لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهيرة، ولا عند غروبها، ولا يصلى على جنازة، ـــــــ وجبت) عليه (في الأصل) : أي قبل الفوات، وهذا حيث كانت الفوائت قليلة دون ست صلوات، وأما إذا صارت ستا فأكثر فلا يلزمه الترتيب؛ لما فيه من الحرج؛ ولذا قال: (إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات) وكذا لو كانت ستا، والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح، إمداد (فيسقط الترتيب فيها) : أي بينها، كما سقط فيما بينها وبين الوقتية، ولا يعود الترتيب بعودها إلى القلة على المختار كما في التصحيح. باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة والأوقات التي لا يجوز فيها. وعنون بالأول لأن الأغلب، وإنما ذكره هنا لأن الكراهة من العوارض فأشبه الفوائت. جوهرة. (لا تجوز الصلاة) : أي المفروضة الواجبة التي وجبت قبل دخول الأوقات الآنية، وهي، (عند طلوع الشمس)

إلى أن ترتفع وتبيض، قال في الأصل: إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين تباح الصلاة، وقال الفضلي: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في طلوعها؛ فلا تباح فيه الصلاة؛ فإذا عجز عن النظر تباح. اهـ. (ولا عند قيامها في الظهيرة) إلى أن تزول (ولا عند) قرب (غروبها) بحيث تصفر وتضعف حتى تقدر العين على مقابلتها إلى أن تغرب (و) كذا (لا يصلي) : أي لا يجوز أن يصلي (على جنازة) حضرت

Mas'alah: What are the five disliked times for prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=148)

واعلم بأن الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة ثلاثة منها لا يصلى فيها جنس الصلوات عند طلوع الشمس إلى أن

Mas'alah: What are the three times when prayer is prohibited according to hadith?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=149)

تبيض وعند غروبها إلا عصر يومه فإنه يؤديها عند الغروب والأصل فيه حديث «عقبة بن عامر – رضي الله تعالى عنه – قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب». وفي حديث الصنابحي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال إنها تطلع بين قرني الشيطان كأن الشيطان يزينها في عين من يعبدونها حتى يسجدوا لها فإن ارتفعت فارقها

فإذا كان عند قيام الظهيرة قارنها فإذا مالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها فلا تصلوها في هذه الأوقات»، وفي حديث «عمر بن عنبسة قال قلت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل من الليل والنهار ساعة لا يصلى فيها فقال إذا صليت المغرب فالصلاة مشهودة مقبولة إلى أن تصلي الفجر ثم أمسك حتى تطلع الشمس ثم الصلاة مشهودة مقبولة إلى وقت الزوال ثم أمسك فإنها ساعة تسعر فيها جهنم ثم الصلاة مشهودة مقبولة إلى أن تصلي العصر ثم أمسك حتى تغرب الشمس»

Mas'alah: What are the eight disliked times for prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=364)

وأوقات الكراهية، ثمانية: منحة السلوك لأنه –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح، أو رمحين (1) . [أوقات الكراهية] قوله (2) : وأوقات الكراهية ثمانية (3) . لما فرغ من بيان الأوقات المستحبة، شرع في بيان الأوقات المكروهة، وهي ثمانية على ما يفصل (4) . = الحقائق 1/ 219، شرح الوقاية 1/ 84، أقرب المسالك ص 31، الشرح الصغير 1/ 187، مغني المحتاج 1/ 310، حاشية البيجوري 1/ 233، المقنع 1/ 255، المحرر 1/ 161. (1) قال في نصب الراية 2/ 211: حديث غريب. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 219: لم أجده. (2) في ص بزيادة: "فصل" . (3) وعند المالكية: يحرم النفل وقت طلوع الشمس إلى ارتفاعها، ووقت غروبها إلى ذهابها جميعا، ووقت خطبة الجمعة، ويكره النفل بعد طلوع الفجر، إلى أن ترتفع قيد رمح، وبعد العصر إلى أن تصلي المغرب. وعند الشافعية أوقات النهي خمسة وهي: 1 – عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح. 2

– عند استواء الشمس حتى تزول إلا يوم الجمعة. 3 – عند الاصفرار حتى يتم غروبها. 4 – بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. 5 – بعد العصر حتى تغرب. وعند الحنابلة: أوقات النهى خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الأخذ في وقت الغروب، وعند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح، وعند قيامها حتى تزول، وعند غروبها حتى تتم. الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 186، مواهب الجليل 1/ 414، روضة الطالبين 1/ 192، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 148، شرح منتهى الإرادات 1/ 242، مطالب أولي النهى 1/ 591. (4) وهي على سبيل الإجمال ثمانية: ثلاثة يكره فيها كل صلاة، وسجدة تلاوة وسهو: عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها إلا عصر يومه. ووقتان: يكره فيهما التطوع، والمنذورة، وركعتا الطواف، وقضاء تطوع أفسده، ولا =

Mas'alah: What are the three times when all prayers are disliked?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=365)

ثلاثة يكره فيها كل صلاة، وسجدة التلاوة، والسهو، عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها، منحة السلوك قوله: ثلاثة. أي: ثلاثة أوقات يكره فيها كل صلاة، وسجدة التلاوة، والسهو، وهي عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها (1) ؛ لقول عقبة بن عامر –رضي الله عنه– (2) : "ثلاث ساعات نهانا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا، عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب" رواه مسلم، وغيره (3) . = يكره غير ذلك. وهما ما بين طلوع الفجر، وطلوع الشمس، وما بعد العصر إلى الغروب. وثلاثة أوقات

يكره فيها التطوع فقط، بعد الغروب قبل المغرب، ووقت خطبة الجمعة، وقبل صلاة العيد. (1) كنز الدقائق 1/ 85، المختار 1/ 40، نور الإيضاح ص 212، تبيين الحقائق 1/ 85، ملتقى الأبحر 1/ 57، الكتاب 1/ 88، الوقاية 1/ 36. (2) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني، كان قارئا، عالما بالفرائض، والفقه، فصيح اللسان، شاعرا، كاتبا، راميا، قديم الهجرة، والسابقة، والصحبة. وهو أحد من جمع القرآن، كان من أحسن الناس صوتا بالقرآن. توفي في خلافة معاوية. تهذيب التهذيب 7/ 242، الاستيعاب 3/ 106، الإصابة 2/ 489، أسد الغابة 4/ 53. (3) مسلم 1/ 568 كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم 831، والطيالسي في المسند ص 135 رقم 1001، وأحمد 4/ 152، والدارمي 1/ 355 كتاب الصلاة، باب أي ساعة يكره فيها الصلاة رقم 1404، وابن ماجه 1/ 486 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت، ولا يدفن رقم 1519، وأبو داود 3/ 208 كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها رقم 3192، والترمذي 3/ 405 كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها رقم 1030، والنسائي 1/ 275 كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها رقم 560، وأبو يعلى 3/ 292 رقم 1755، وأبو عوانة 1/ 386 كتاب الصلاة، باب بيان حظر الصلاة في ثلاث ساعات، والطحاوي في شرح =

Mas'alah: What are the five disliked times for prayer and their rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=250)

الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة، ثلاثة يكره فيها التطوع والفرض: وذلك: عند طلوع الشمس، ووقت الزوال، وعند غروب الشمس إلا عصر يومه، فإنه لا يكره عند غروب الشمس، وعن أبي يوسف أنه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة، ولا يجوز في هذه الأوقات صلاة جنازة، ولا سجدة تلاوة ولا سجدة سهو ولا قضاء فرض. ولو قضى فرضا من قضاء الفائتات في هذه الأوقات لا يعيدها، ولو صلى صلاة الجنازة لا يعيدها، وكذلك لو سجد لتلاوة في هذه الأوقات لا يعيدها وتسقط عنه، وإذا تلا آية السجدة في هذه الأوقات، فالأفضل أن لا يسجد في هذه الأوقات ولو سجد جاز ولا يعيدها.

Mas'alah: In which three times is prayer not permissible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=773)

مسألة 189 لا تجوز الصلاة في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند غروبها 3372 - قال أصحابنا: لا تجوز الصلاة في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، وعند قيامها [في الظهيرة] ، وعند غروبها إلا عصر يومه عند الغروب. 3373 - وقال الشافعي: لا تجوز في هذه الأوقات النوافل المتبدأة، وتجوز الفرائض والنوافل التي لا سبب.

3374 - لنا: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها" . وروى عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهى رسول الله [- صلى الله عليه وسلم -] أن نصلي فيهن أو

نقبر [فيهن] موتانا: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع، ونصف النهار، وحتى تضيف الشمس للغروب ". وروى ابن مسعود قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد إذا جاء من بني سليم يقال له: عمرو بن عنبسة وكان ممن بايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الإسلام بمكة، فلم يره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى قدم المدينة فجاءه فقال: يا رسول الله، علمني ما أنت به عالم وأنا به جاهل، فأنبني ما ينفعني ولا يضرك: هل من الليل ساعة [يتقى] فيها الصلاة؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" أما الليل، فإذا صليت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلي صلاة الفجر، فإذا صليت الفجر فاجتنب الصلاة حتى ترتفع [الشمس] وتبيض؛ فإن الشمس تطلع بين

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying during prohibited times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=784)

3410 – قال أصحابنا: لا يجوز أداء الصلاة في الأوقات المنهي عنها في جميع البلاد و [في] جميع الأيام.

Mas'alah: Is the dislike of prayer at certain times due to the individual prayer or the time itself?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=241)

قوله: (لأن الكراهة كانت لحق الفرد ليصير الوقت كالمشغول به، لا لمعنى في الوقت) .

Mas'alah: What are the three times when voluntary prayer is disliked due to the time itself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=293)

أما الذي يكره التطوع فيها لمعنى يرجع إلى الوقت فثلاثة أوقات: أحدها ما بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض، والثاني عند استواء الشمس إلى أن تزول، والثالث عند تغير الشمس وهو احمرارها، واصفرارها إلى أن تغرب. ففي هذه

Mas'alah: What is the criterion for the prohibition of prayer at the end of each time period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=250)

(والمعتبر) في حرمة الصلاة وعدم وجوبها (في كل وقت آخره مقدار التحريمة، أعني: قولها "الله") بدون "أكبر" عند الإمام (1) .

Mas'alah: What are the times when prayer is disliked?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=227)

[فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة] (فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة)

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=199)

(الأوقات المكروهة)

Mas'alah: What are the three disliked times for prayer according to the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=199)

"أي الأوقات المكروهة أولها" عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع "وتبيض قدر رمح أو رمحين" و "الثاني" عند استوائها "في بطن السماء" إلى أن تزول "أي تميل إلى جهة الغرب" و "الثالث" عند اصفرارها "وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها" إلى أن تغرب "لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه" ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف إلى الغروب حتى تغرب "رواه مسلم. والمراد بقوله أن نقبر: صلاة الجنازة. إذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة:" نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ

Mas'alah: What is the meaning of 'when it inclines towards sunset'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=124)

قوله (وحين تضيف للغروب) معنى تضيف تميل وهو بالمثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين وبالياء التحتية المشددة وأصله تتضيف حذفت إحدى التاءين تخفيفا

Mas'alah: What are the disliked times for performing voluntary prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=304)

قوله : (وكراهة الضم للوقت) هذا لأنه يكره التنفل بعد طلوع الفجر بغير سنته ويكره التنفل بعد غروب الشمس بل صلاة المغرب

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=70)

[الأوقات المنهي عن الصلاة فيها]

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer according to hadith?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=70)

(ومنع عن الصلاة) في الأوقات التي ستذكر لحديث عقبة – رضي الله تعالى عنه – وهو في ثلاثة أوقات نهانا النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – أن نصلي، وأن نقبر فيها موتانا والمراد بقوله: بأن نقبر صلاة الجنازة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول وحين تضيف أي قبل الغروب حتى تغرب فرضا كانت أو نفلا كذا في أكثر الكتب. وقال الإسبيجابي: ولو صلى التطوع في هذه الأوقات جاز مع الكراهة انتهى لكن يمكن توجيه كلام المصنف على هذا بأن يراد من الصلاة أنواعها الكاملة وهي الفرائض والواجبات والمنذورات دون جنسها؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل حتى لو صلى النوافل في هذه الأوقات الثلاثة جازت؛ لأنه أداها ناقصة كما وجبت؛ لأن النافلة تجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه فيتأدى بصفة النقصان كما وجبت ناقصة وقال الكرخي: والأفضل له أن يقطعها ويقضيها في الوقت المباح. وقال

الشافعي يجوز الفرض في هذه الأوقات في جميع البلدان، ويجوز النفل بمكة بلا كراهة.

Mas'alah: What are the three disliked times for prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=84)

فصل في الأوقات المكروهة ثلاثة أوقات لا يصح فهيا شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة ـــــــ فصل في الأوقات المكروهة "ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات1 التي لزمت في الذمة قبل" 1 الواجبات: كالوتر, والنذر المطلق, وركعتي الطواف وما أفسده من نفل شرع فيه في غير وقت مكروه, وسجدة تلاوة تليت آياتها في غيره.

Mas'alah: What are the details of the three disliked times for prayer and their rulings?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=85)

دخولها "أي الأوقات المكروهة أولها" عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع "وتبيض قدر رمح أو رمحين" و "الثاني" عند استوائها "في بطن السماء" إلى أن تزول "أي تميل إلى جهة الغرب" و "الثالث" عند اصفرارها "وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها" إلى أن تغرب "لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه:" ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول1 وحين تضيف إلى الغروب حتى تغرب "رواه مسلم. والمراد بقوله أن نقبر:

صلاة الجنازة. إذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة:" نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ "وإذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت. فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى أنها تنقلب نفلا يبطل بالقهقهة ولا ننهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لأنهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك" ويصح أداء ما وجب فيها "أي الأوقات الثلاثة لكن" مع الكراهة "في ظاهر الرواية" كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها "ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلي فيها فيقطع ويقضي في كامل ظاهر الرواية فإن مضى عليها صح" كما صح عصر اليوم "بأدائه" عند الغروب "لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت" مع الكراهة "للتأخير المنهي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى في ناقص" والأوقات الثلاثة "المذكورة" يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف "وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لأنه استثنى في حديث عقبة" ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته "قبل أداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم:" ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين "وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر" و "يكره التنفل" بعد صلاته "أي فرض الصبح" و "يكره التنفل" بعد صلاة "فرض" العصر "وإن لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام:" لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلا بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس "رواه الشيخان والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه" 1 أي قرب زوالها وهو وقت الاستواء فالمعنى: عند استوائها حتى تزول, اهـ طحطاوي.

Mas'alah: What are the eight disliked times for prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=112)

قوله: (وأوقات الكراهية ثمانية) لما فرغ من الأوقات المستحبة شرع في بيان الأوقات المكروهة، وهي ثمانية على ما يفصل:

Mas'alah: What are the three times when all prayers are prohibited?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=112)

قوله: (ثلاثة) أي ثلاثة أوقات (تكره فيها كل صلاة وسجدة تلاوة وسجدة سهو، وهي: عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها) لقول عقبة بن عامر: "ثلاث أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب" رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What are the three prohibited times for prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن 266، 272

Mas'alah: What are the disliked times for prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=32)

باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة إلا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره أن يتنقل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ولا يتنقل قبل المغرب

Mas'alah: What are the times when prayer is invalid or disliked?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=34)

فصل في الأوقات التي لا تصح فيها الصلاة والتي تكره فيها ثلاثة أوقات لا يصح فهيا شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس الى أن ترتفع وعند استوائها الى ان تزول وعند اصفرارها الى ان تغرب ويصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت كما ح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والأوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف متى يكره التنفل ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وبعد صلاته وبعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند الإقامة إلا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الأخبثين

وحضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=573)

915 - فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا أبو بكر بن عياش , عن عاصم , عن ذر قال: قال لي عبد الله: «كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس , وعند غروبها ونصف النهار»

Mas'alah: What is the ruling on praying at prohibited times in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1595)

2339 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا أبو مصعب الزهري , قال: ثنا ابن أبي حازم , عن العلاء بن عبد الرحمن , عن أبيه , عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليلة بطريق مكة , فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس , فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هذا منزل به شيطان» فاقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتاد أصحابه , حتى ارتفع الضحى , فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأناخ أصحابه , فأمهم , فصلى الصبح. فلما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم أخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس وهي فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت الشمس وقد قال في غير هذا الحديث: «من نسي صلاة أو نام عنها , فليصلها إذا ذكرها» دل ذلك أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس , قد

دخل فيه الفرائض والنوافل , وأن الوقت الذي استيقظ فيه , ليس بوقت للصلاة التي نام عنها. فإن قال قائل: فلم قلت ببعض هذا الحديث , وتركت بعضه؟ فقلت: «من صلى من العصر ركعة ثم غربت له الشمس , أنه يصلي بقيتها» قيل له: لم نقل ببعض هذا الحديث , ولا بشيء منه , بل جعلناه منسوخا كله , بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس , وبما قد دل عليه ما ذكرنا من حديث جبير , وعمران , وأبي قتادة , وأبي هريرة على أن الفريضة قد دخلت في ذلك , وأنها لا تصلى حينئذ , كما لا تصلى النافلة. وأما الصلاة عند غروب الشمس لعصر يومه , فإنا قد ذكرنا الكلام في ذلك في باب مواقيت الصلاة. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجهه من طريق النظر , فإنا رأينا وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع , وقتا قد نهي عن الصلاة فيه. فأردنا أن ننظر في حكم الأوقات التي ينهى فيها عن الأشياء , هل يكون على التطوع منها دون الفرائض؟ أو على ذلك كله؟ فرأينا يوم الفطر , ويوم النحر , قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما , وقامت الحجة عنه بذلك , فكان ذلك النهي عند جميع العلماء على أن لا يصام فيهما فريضة , ولا تطوع. فكان النظر على ذلك في وقت طلوع الشمس , الذي قد نهي عن الصلاة فيه , أن يكون كذلك , لا تصلى فيه فريضة ولا تطوع , وكذلك يجيء في النظر عند غروب الشمس. وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس , وبعد الصبح حتى تطلع الشمس , فإن هذين الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت , وإنما نهي عن الصلاة فيهما للصلاة , وقد رأينا ذلك الوقت يجوز لمن لم يصل أن يصلي فيه الفريضة والصلاة الفائتة. - [403] - فلما كانت الصلاة هي الناهية وهي فريضة , كانت إنما ينهى عن غير شكلها من النوافل , لا عن الفرائض. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد , رحمهم الله تعالى. وقد قال بذلك الحكم وحماد

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=216)

أوقات النهي

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=333)

مسألة: [الأوقات المنهي عن الصلاة فيها] قال أبو جعفر: (ولا يصلي أحد عند طلوع الشمس, وعند الزوال, وعند الغروب) . قال أحمد: ثلاثة أوقات لا يصلى فيها نقل ولا فرض: عند طلوع الشمس, وعند الزوال, وعند الغروب, إلا عصر يومه عند الغروب. ووقتان لا يصلى فيهما نفل, ويصلى فيهما الفرض, بعد العصر حتى تغرب الشمس, وبعد الفجر حتى تطلع الشمس. * فأما الصلاة في الأوقات الثلاثة, فالأصل: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار المتواترة أنه نهى عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة. منها حديث ابن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا"

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3975)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع وبعد قيامها حتى تميل، وبعد تغيرها حتى تغرب، وهل كان

ذلك على سائر الأيام، وهل كان ذلك على فرائض الصلوات ونوافلها أم لا؟

3970 - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، قال: قال لي عبد الله: "كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار"

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer, prostration of recitation, and funeral prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=85)

قال - رحمه الله - (ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه) لقول عقبة بن عامر «ثلاث أوقات نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب» رواه مسلم وغيره والمراد بقوله أن نقبر صلاة الجنازة إذ الدفن غير مكروه والمراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الأوقات؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص. وأما إذا تلاها فيها جاز أداؤها فيها من غير كراهة لكن الأفضل تأخيرها ليؤديها في الوقت المستحب؛ لأنها لا تفوت بالتأخير بخلاف العصر، وكذا المراد بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الأوقات فإن حضرت فيها جازت من غير كراهة؛ لأنها أديت كما وجبت إذ الوجوب بالحضور وهو أفضل والتأخير مكروه لقوله - عليه الصلاة والسلام - «ثلاث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة» وقوله إلا عصر يومه أي لا يمنع عصر يومه ولا يكره الأداء في وقت الغروب؛ لأنه أداها [حاشية الشلبي] قوله: ترددا بين القضاء والأداء) أي

بالوقوع بعد خروج الوقت اهـ. (قوله: بين الصحة والفساد) أي بالوقوع قبل الوقت. [الأوقات التي يكره فيها الصلاة] (قوله في المتن: ومنع عن الصلاة) أي المكلف منع تحريم. اهـ. عيني قال في الهداية فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة قال الكمال – رحمه الله – استعمل الكراهة هنا بالمعنى اللغوي فتشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم أو هو بالمعنى العرفي والمراد كراهة التحريم لما عرف من النهي الظني الثبوت غير المصروف من مقتضاه يفيد كراهة التحريم وإن كان قطعيا أفاد التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه برتبة المندوب والنهي الوارد من الأول فكان الثابت به كراهة التحريم وهي في الصلاة إن كان لنقصان في الوقت منعت أن يصح فيه ما تسبب عن وقت لا نقص فيه لا لأنها كراهة تحريم بل لعدم تأدي ما وجب كاملا ناقصا، فلذا قال عقيب ترجمته بالكراهة: لا تجوز الصلاة إلى آخره، لكن إن أريد بعدم الجواز عدم الصحة والصلاة عام لم يصدق في كل صلاة؛ لأنه لو شرع في نفل في الأوقات الثلاثة صح شروعه حتى وجب قضاؤه إذا قطعه خلافا لزفر ويجب قطعه وقضاؤه في غير وقت مكروه في ظاهر الرواية ولو أتمه خرج من عهدة ما لزمه بالشرع. وفي المبسوط القطع أفضل والأول هو مقتضى الدليل وإن أريد عدم الحل كان أعم من عدم الصحة فلا يستفاد منه خصوص ما هو حكم القضاء من عدم الصحة وهو مقصود الإفادة والظاهر أن مقصوده الثاني ولذا استدل بحديث عقبة بن عامر الثابت في مسلم وغيره «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب» وهو إنما يفيد عدم الحل في جنس الصلاة دون عدم الصحة في بعضها بخصوصه. والمفيد لها إنما هو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت

للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات» رواه مالك في الموطإ والنسائي فإنه أفاد كون المنع لما اتصل بالوقت مما يستلزم فعل الأركان فيه التشبه بعبادة الكفار وهذا المعنى بنقصان الوقت، وإلا فالوقت لا نقص فيه نفسه بل هو الوقت كسائر الأوقات إنما النقص في الأركان فلا يتأدى بها ما وجب كاملا فخرج الجواب عما قيل لو ترك بعض الواجبات صحت الصلاة مع أنها ناقصة تأدى بها الكامل لأن ترك الواجبات لا يدخل النقص في الأركان التي هي المقومة للحقيقة بخلاف فعل الأركان في ذلك الوقت. اهـ. (قوله: لقول عقبة بن عامر إلى آخره) رواية مسلم ثلاث ساعات وهو الذي يصلح لغة عربية لحذف التاء في ثلاث ولو كانت الرواية أوقات لقال ثلاثة اهـ. (قوله: وحين تضيف) أي تميل منه سمي الضيف ضيفا لإمالته إليك اهـ. (قوله من غير كراهة) أي بل هو أفضل من تأخيرها. اهـ. نهاية عن التحفة. (قوله في المتن: إلا عصر يومه) فقد ذكر في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فإذا أداه أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل؛ لأن الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد بالطلوع يفسد؛ لأنه لم يؤدها كما وجبت فإن قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله: – عليه الصلاة والسلام – «من أدرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد أدرك الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر» قلنا: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الأوقات الثلاث لحديث النهي فيها إذ لا معارض اهـ شرح وقاية

كما وجبت؛ لأن سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يؤد قبله، وإلا فالجزء المتصل بالأداء فأداها كما وجبت فلا يكره فعلها فيه وإنما يكره تأخيرها إليه وهذا كالقضاء لا يكره فعله بعدما خرج الوقت. وإنما يحرم تفويته فإن قيل ينبغي أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس؛ لأن الوجوب لما كان في آخر الوقت كان السبب ناقصا فإذا قضاها في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد أداها كما وجبت قلنا إذا خرج الوقت يضاف الوجوب إلى جميع الوقت إذ ليس بعض الوقت بالإضافة أولى من البعض بعد خروج الوقت وإنما يضاف الوجوب إلى الجزء الأخير ما دام الوقت باقيا وجميعه ليس بمكروه فلا يكون فيه ناقصا، فإن قيل فعلى هذا لو أسلم الكافر بعد الاصفرار ولم يصل حتى خرج الوقت وجب أن يجوز قضاؤه بعد الاصفرار من اليوم الثاني لاستحالة إضافة الوجوب إلى جميع الوقت في حقه قلنا قال البزدوي لا رواية في هذه المسألة فينبغي أن يجوز؛ لأنه أداها كما وجبت وقال شمس الأئمة لا يجوز؛ لأنه لما مضى الوقت صارت دينا في ذمته بصفة الكمال؛ لأن النقص كان بسبب الوقت وقد زال فيرتفع النقصان وثبتت كاملة إذ الوجوب في الذمة ولا نقص فيها بخلاف سجدة التلاوة إذا تلاها في الوقت المكروه ولم يؤدها فيه حتى دخل وقت آخر مكروه مثله أو دخل في صلاة التطوع فيه فأفسده، ثم قضاه في وقت آخر مثله حيث يجوز والفرق أن سجدة التلاوة ليست بقضاء في الحقيقة؛ لأنها واجبة عليه بالتلاوة من غير تعيين الزمان لها، ثم مع هذا لو أداها في وقت القراءة جازت فكذا في وقت آخر مثله لاستوائهما في هذا المعنى، وكذا الذي شرع فيه، ثم أفسده ليس بواجب عليه إلا لصيانة ما مضى، والصيانة تحصل بالأداء في مثله؛ ولأنه ليس له سبب كامل قبل الشروع حتى يضاف الوجوب إليه فيكون القضاء فيه كالمضي في وقت الشروع ولو نذر أن يصلي في الوقت المكروه جاز له الأداء فيه والأفضل أن يصليه في غيره، وكذا لو شرع في الوقت المكروه في الصلاة ومضى فيها جاز والأفضل أن يقطعها ويؤديها في وقت آخر

غير مكروه، ثم لا يجوز جنس الصلاة في هذه الأوقات عندنا إلا ما وجب ناقصا فأداه كما وجب عليه على ما بينا وقال الشافعي يجوز أن يصلي فيها كل ما له سبب كالفرائض والسنن الرواتب وتحية المسجد وما أشبه ذلك ويجوز بمكة مطلقا لحديث أبي ذر أنه قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة» ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» ولنا حديث عقبة المتقدم وحديث ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان» رواه مسلم وفي حديث عمرو وابن عبسة «فأقصر عنها فإنها تخرج من بين قرني الشيطان» رواه مسلم وغيره؛ ولأن الكراهة لمعنى في الوقت فتعم الجميع بخلاف سائر الأوقات المكروهة على ما يأتي بيانه من قريب إن شاء الله تعالى وما رواه من الحديث الأول ضعفه يحيى بن معين وغيره والثاني ضعفه أبو بكر بن العربي فلا يعارض الصحاح المشاهير.

Sub-topic – Ruling on Tawaf Prayer During Disliked Times

Mas'alah: What is the ruling on tahiyyat al-masjid in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=762)

كذا في حاشية المدني أقول: لكن ذكر القاري في شرحه أن تحية هذا المسجد الشريف بخصوصه هو الطواف إلا إذا كان له مانع فحينئذ يصلي تحية المسجد إن لم يكن وقت كراهية الصلاة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer and prostration of recitation during disliked times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=50)

هذا إذا وجبت صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح وأخرتا إلى هذا الوقت فإنه لا يجوز قطعا أما لو وجبتا في هذا الوقت وأديتا فيه جاز؛ لأنها أديت ناقصة كما وجبت. كذا في السراج الوهاج وهكذا في الكافي والتبيين لكن الأفضل في سجدة التلاوة تأخيرها وفي صلاة الجنازة التأخير مكروه. هكذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer during disliked times?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=41)

"ولا صلاة جنازة" لما روينا

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation during disliked times?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=41)

"ولا سجدة تلاوة" لأنها في معنى الصلاة إلا عصر يومه عند الغروب لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت لأنه لو تعلق بالكل لوجب الأداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدى في آخر الوقت قاض وإذا كان كذلك فقد أداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالنقص.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and prostration of recitation during disliked times?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=31)

قال رضي الله عنه والمراد بالنفي المذكور في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه أو تلا فيه آية السجدة فسجدها جاز لأنها أديت ناقصة كما وجبت إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and voluntary prayer at disliked times?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=229)

صلاة الجنازة لأن الدفن غير مكروه، والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي – رحمه الله

– في تخصيص الفرائض، وبمكة في حق النوافل، وحجة على أبي يوسف في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال [العناية] يقولون بالجواز مع الكراهة فيهما وهو يقول بالجواز بلا كراهة، ولم أطلع على ذلك فيما وجدته من النسخ، وإن كان عدم الجواز في الفرض والجواز مع الكراهة في النفل لزم اختلاف معنى اللفظ الواحد مرادين لا على سبيل الكناية وهو غير جائز. وأرى أن المراد عدم الجواز في الفرض والنفل على بعض الروايات كما ذكرنا، ولا يلزمه ما نقل عن الكرخي والإسبيجابي؛ لأنه اختار خلافه، والله أعلم. وإذا ظهر لك ما قررنا تبين أن النسخة الصحيحة هو أن يقال (حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض وبمكة) ؛ لأنه هو الذي يفيد ما ذكرنا من مذهبه وإن كان فيه إغلاق دون ما عداها وهو ما وقع في بعضها من قوله في تخصيص الفرائض والنوافل بمكة وفي بعضها في التخصيص بمكة وفي بعضها لم يذكر النوافل، وحجة الشافعي قوله: – صلى الله عليه وسلم – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» وهو مطلق، وفي تخصيص مكة ما روى أبو ذر النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مقرونا بقوله إلا بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer during disliked times?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=230)

قال (ولا صلاة جنازة) لما روينا

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation during disliked times?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=230)

(ولا سجدة تلاوة) لأنها في معنى الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer and prostration of recitation in disliked times?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=232)

الكراهة، حتى لو صلاها فيه أو تلا سجدة فيه فسجدها جاز لأنها أديت ناقصة كما وجبت إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and prostration of recitation at disliked times?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=68)

(قوله: ولا يصلي على جنازة ولا يسجد لتلاوة) هذا إذا وجبتا في وقت مباح وأخرتا إلى هذا الوقت فإنه لا يجوز قطعا أما لو وجبتا في هذا الوقت وأديتا فيه جاز؛ لأنها أديت ناقصة كما وجبت إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة فإن قلت ما الأفضل الأداء أو التأخير إلى وقت مباح قلت أما في صلاة الجنازة فالأفضل الأداء لقوله – عليه السلام – «عجلوا بموتاكم وقال ثلاث لا يؤخرن جنازة أتت ودين وجدت ما تقضيه وبكر وجد لها كفء» وأما في سجدة التلاوة فالأفضل التأخير؛ لأن وجوبها على التراخي وفي الهداية المراد بالنهي المذكور في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه أو تلا سجدة فيه وسجدها جاز؛ لأنها أديت ناقصة كما وجبت.

Mas'alah: Why are the two rak'ahs of tawaf not prayed during disliked times?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=69)

(قوله: ولا يصلي ركعتي الطواف) فإن قلت هما واجبتان من جهة الشرع كوجوب سجدة التلاوة فينبغي أن يؤتي بهما في هذين الوقتين كسجدة التلاوة قلت إنا عرفنا كراهتهما بالأثر وهو ما روي أن عمر – رضي الله عنه – طاف بالبيت بعد صلاة الفجر ثم خرج من مكة حتى إذا كان بذي طوى بعد طلوع الشمس صلى ركعتين قال ركعتان مقام ركعتين فقد أخرهما إلى ما بعد طلوع الشمس، والأصل أن ما وجب بإيجاب الله فإنه يجوز في هذين الوقتين وما وجب مضافا إلى العبد لا يجوز كالمنذورة والنفل الذي يفسده وركعتي الطواف؛ لأن وجوبهما بفعله وهو شروعه في الطواف فإن قلت وجوب سجدة التلاوة بفعله وهو التلاوة قلت الوجوب فيها لعينه وفي ركعتي الطواف الوجوب فيها لغيره أي لغير الوقت وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى عن الكراهة.

Mas'alah: Does the permission for tawaf at any time imply permission for its two rak'ahs at any time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=786)

الطواف في جميع الأوقات فيجوز أن يكون قوله: "ويصلي" معناه: يطوف في أي ساعة شاء ويصلي في الأوقات الجائزة؛ بدلالة خبرنا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf prayer during disliked times?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=294)

وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه طاف بعد طلوع الفجر سبعة أشواط ولم يصل حتى خرج إلى ذي طوى وصلى ثمة بعد ما طلعت الشمس، وقال ركعتان مكان ركعتين ولو كان أداء ركعتي الطواف بعد طلوع الشمس جائزا من غير كراهة لما أخر؛ لأن أداء الصلاة بمكة أفضل خصوصا ركعتا الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and prostration of recitation during disliked times?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

وقت (الاحمرار) فإن القضاء فيه مكروه (ولا صلاة الجنازة وسجدة التلاوة) فيهما.

Mas'alah: What is the preferred ruling for funeral prayer at disliked times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=228)

وفي التحفة إذا حضرت جنازة في الأوقات الثلاثة فالأفضل أن يصلي ولا يؤخرها، بخلاف الفرائض

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and prostration of recitation during disliked times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=230)

قال (ولا صلاة جنازة) لما روينا (ولا سجدة تلاوة) لأنها في معنى الصلاة (إلا عصر يومه عند الغروب) لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت، لأنه لو تعلق بالكل لوجب

الأداء بعده، ولو تعلق بالجزء الماضي

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation during disliked times?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=200)

(وسجدة تلاوة) أي إذا تليت قبل الأوقات المذكورة، لأن التي تليت فيها تجوز من غير كراهة، لكن الأفضل تأخيرها، ليؤديها في الوقت المستحب لها، لأنها لا تفوت بتأخيرها

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer during disliked times?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=200)

(وصلاة جنازة) أي إذا حضرت قبل ذلك، لأن التي حضرت فيه تجوز، لأنها وجبت ناقصة، فتؤدى كما وجبت، إذ الوجوب بالحضور وهو أفضل، والتأخير مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا يؤخرن، وذكر منها: الجنازة إذا حضرت».

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf after Fajr and Asr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=72)

وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر) لما ثبت أن النبي – عليه الصلاة والسلام –

نهى عن الصلاة في هذين الوقتين

Mas'alah: Why did Umar delay the prayer after tawaf until sunrise?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2633)

فهذا عمر رضي الله عنه لم يركع حينئذ , لأنه لم يكن عنده وقت صلاة , وأخر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى , وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلم ينكره عليه منهم منكر , ولو كان ذلك الوقت عنده , وقت صلاة للطواف , لصلى , ولما أخر ذلك , لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلي حينئذ إلا من عذر. وقد روي عن معاذ ابن عفراء مثل ذلك , وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب. وقد روي مثل ذلك أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما

Mas'alah: What did Ibn Umar do after arriving in Makkah at dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2634)

3865 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا همام , قال: أنا نافع , أن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿قدم مكة عند صلاة الصبح , فطاف ولم يصل إلا بعدما طلعت الشمس

Mas'alah: What is the conclusion regarding praying for tawaf during prohibited times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2634)

فبطل بذلك قول من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying for tawaf during the five prohibited times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2634)

فقالت فرقة منهم: لا يصلى في شيء من هذه الخمسة الأوقات للطواف , كما لا يصلى فيها للتطوع , وممن قال ذلك أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. وقد وافقهم في ذلك , ما روينا عن عمر رضي الله عنه , ومعاذ ابن عفراء , وابن عمر رضي الله عنهما. - [188] -

Mas'alah: What is the ruling of some scholars on praying for tawaf after Asr and Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2634)

وقالت فرقة: يصلى للطواف بعد العصر , قبل اصفرار الشمس , وبعد الصبح , قبل طلوع الشمس , ولا يصلى لذلك في الأوقات الثلاثة البواقي المنهي عن الصلاة فيها , وممن قال ذلك , مجاهد , وإبراهيم النخعي , وعطاء

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about performing tawaf and prayer during permissible times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2635)

3866 - حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا يعقوب بن حميد , قال: ثنا هشيم , عن مغيرة , عن إبراهيم , قال: "طف وصل ما كنت في وقت , فإذا ذهب الوقت فأمسك" 3867 - حدثنا أحمد , قال: ثنا يعقوب , قال: ثنا ابن أبي غنية , عن عبد الملك بن أبي سليمان , عن عطاء مثله

Mas'alah: What did Mujahid and Ibn Umar say about performing tawaf and prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2636)

3868 - حدثنا أحمد , قال: ثنا يعقوب , قال: ثنا عبد الله بن رجاء , وعبيد الله بن موسى , عن عثمان بن الأسود , عن مجاهد , قال: "طف. قال عبيد الله بعد الصبح وبعد العصر , وصل ما كنت في وقت وقال ابن رجاء: «في وقت صلاة» وقد روي مثل ذلك أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما"

BAB 3

باب الأذان والإقامة

The Chapter on the Adhan and Iqamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Origin of Adhan

Mas'alah: What is the chapter on the Adhan and its rulings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

باب الآذان

Mas'alah: What is the linguistic definition of the Adhan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

(هو) لغة الاعلام.

Mas'alah: What is the legal definition of adhan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

وشرعا: (إعلام مخصوص) لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب (على وجه مخصوص بألفاظ كذلك) أي مخصوصة

Mas'alah: What is the origin of the adhan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

(سببه ابتداء أذان جبريل) ليلة الاسراء، وإقامته حين إمامته عليه الصلاة والسلام، ثم

رؤيا عبد الله بن زيد أذان الملك النازل من السماء في السنة الاول من الهجرة، وهل هو جبريل؟ قيل وقيل

Mas'alah: What is the cause for the adhan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

(و) سببه (بقاء دخول الوقت.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=378)

باب الأذان

Mas'alah: What is the definition and origin of the Adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=378)

(هو) لغة الإعلام. وشرعا (إعلام مخصوص) لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب (على وجه مخصوص بألفاظ كذلك) أي مخصوصة (سببه ابتداء أذان جبريل) ليلة الإسراء وإقامته حين إمامته – عليه الصلاة والسلام –، ثم رؤيا عبد الله بن زيد أذان الملك النازل من السماء في السنة الأولى من الهجرة. وهل هو جبريل؟

Mas'alah: Why is the chapter on adhan placed after the chapter on prayer times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=378)

[باب الأذان] لما كان الوقت سببا كما مر قدمه. وذكر الأذان بعده؛ لأنه إعلام بدخوله.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=378)

(قوله: هو لغة الإعلام) قال في القاموس: آذنه الأمر وبه: أعلمه، وأذن تأذينا: أكثر الإعلام اهـ فالأذان اسم مصدر؛ لأن الماضي هنا أذن المضاعف ومصدره التأذين ح.

Mas'alah: What is the legal definition of adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=378)

(قوله: وشرعا إعلام مخصوص) أي إعلام بالصلاة. قال في الدرر: ويطلق على الألفاظ المخصوصة اهـ أي التي يحصل بها الإعلام، من إطلاق اسم المسبب على السبب إسماعيل. وإنما لم يعرفه بالألفاظ المخصوصة؛ لأن المراد الأذان للصلاة، ولو عرف بها لدخل الأذان للمولود ونحوه على ما يأتي.

Mas'alah: Why does the definition of adhan not specify time notification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=378)

(قوله: ليعم الفائتة إلخ) أي ليعم الأذان أذان الفائتة والأذان بين يدي الخطيب، وليعلم أيضا الأذان في آخر ظهر الصيف أفاده ح أي لأن العلم بالوقت فيها سابق عليه. ولقائل أن يقول: لو صرح كغيره بالوقت لم يرد ما ذكر؛ لأن الأصل في مشروعية الأذان الإعلام بدخول الوقت كما يعلم مما يأتي، فيكون التعريف بناء على ما هو الأصل فيه وإلا لزم أنه لو أذن لنفسه أو بين جماعة مخصوصين أرادوا الصلاة عالمين بدخول الوقت لا يسمى أذانا شرعا لعدم الإعلام أصلا مع أنه مشروع فتدبر.

Mas'alah: What is the historical origin of the adhan according to various hadith?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=378)

(قوله: أذان جبريل إلخ) في حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج للرملي عن شرح البخاري لابن حجر أنه وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة: منها للطبراني «أنه لما أسري بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا» وللدارقطني في الإفراد من حديث أنس «أن جبريل أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأذان حين فرضت الصلاة» وللبراء وغيره من حديث علي قال «لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فقال: الله أكبر الله أكبر، وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده فأم أهل السماء» والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث. اهـ.

Mas'alah: What does Fath al-Qadir say about the beginning of the adhan in Medina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=378)

وذكر في فتح القدير حديث البزار ثم قال: وهو غريب ومعارض للخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة على ما في مسلم «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحينون الصلاة وليس ينادي لها أحد فتكلموا في ذلك فقال بعضهم ننصب راية» الحديث.

Mas'alah: What is the story of Abdullah ibn Zayd's dream about the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=378)

(قوله: ثم رؤيا عبد الله بن زيد إلخ) ذكر القصة بتمامها ح عن السراج وساقها في الفتح بأسانيدها. وفي هذه القصة أن عمر – رضي الله عنه – رأى تلك الليلة مثل ما رأى عبد الله بن زيد.

Mas'alah: What is the evidence that the adhan was revealed through divine revelation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=379)

[رد المحتار] لذلك: قال في حاشية المنهاج عن الحافظ ابن حجر: ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل «أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – سبقك بذلك الوحي») ثم قال: وعلى تقدير صحة حديث إن جبريل أراد أن يعلمه الأذان أتاه بالبراق إلخ فيمكن أنه علمه ليأتي له في ذلك الموطن، ولا يلزم مشروعيته لأهل الأرض. اهـ.

Mas'alah: What is the historical origin of the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=385)

(قوله: سنة 781) كذا في النهر عن حسن المحاضرة للسيوطي، ثم نقل عن القول البديع للسخاوي أنه في سنة 791 وأن ابتداءه كان في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره.

Mas'alah: What does the commentator say about the word 'therein' referring to the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

(قوله: فيه) أي في الأذان.

Mas'alah: What is the purpose of the adhan beyond notification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=390)

[رد المحتار] من أنه ليس المقصود منه الإعلام فقط.

Mas'alah: Did the Prophet himself perform the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=396)

مطلب هل باشر النبي – صلى الله عليه وسلم – الأذان بنفسه؟ . (

Mas'alah: Did the Prophet personally call the adhan or command Bilal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=396)

قوله: وقد حققناه في الخزائن) حيث قال بعدما هنا: هذا وفي شرح البخاري لابن حجر ومما يكثر السؤال عنه: هل باشر النبي – صلى الله عليه وسلم – الأذان بنفسه. وقد أخرج الترمذي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أذن في سفر وصلى بأصحابه» وجزم به النووي وقواه، ولكن وجد في مسند أحمد من هذا الوجه «فأمر بلالا فأذن» فعلم أن في رواية الترمذي اختصارا، وأن معنى قوله، أذن أمر بلالا كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني كذا وإنما باشر العطاء غيره اهـ. [باب شروط الصلاة] أي شروط جوازها وصحتها، لا شروط الوجوب: كالتكليف والقدرة والوقت، ولا شرط الوجود كالقدرة المقارنة للفعل، والمراد أيضا الشروط الشرعية لا العقلية كالحياة للعلم، ولا الجعلية كدخول الدار المعلق به الطلاق)

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=266)

[باب الأذان]

Mas'alah: What is the definition and ruling on the adhan and its conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=267)

هو لغة الإعلام ومنه قوله تعالى {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] وشرعا إعلام

مخصوص في وقت مخصوص وسببه الابتدائي أذان جبريل – عليه السلام – ليلة الإسراء وإقامته حين صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إماما بالملائكة وأرواح الأنبياء، ثم رؤيا عبد الله بن زيد الملك النازل من السماء في المنام وهو مشهور وصححه الإسبيجابي واختلف في هذا الملك فقيل جبريل وقيل غيره، كذا في العناية والبقائي دخول الوقت ودليله الكتاب {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] والسنة والإجماع وصفته ستأتي وركنه الألفاظ المخصوصة وكيفيته معلومة، وأما سننه فنوعان سنن في نفس الأذان وسنن في صفات المؤذن، أما الأول فسيأتي، وأما الثاني فأن يكون رجلا عاقلا ثقة عالما بالسنة وأوقات الصلاة فأذان الصبي العاقل ليس بمستحب ولا مكروه في ظاهر الرواية فلا يعاد ويشهد له الحديث «وليؤذن لكم خياركم» وصرحوا بكراهة أذان الفاسق من غير تقييد بكونه عالما أو غيره، ثم يدخل في كونه خيارا أن لا يأخذ على الأذان أجرا فإنه لا يحل للمؤذن ولا للإمام لحديث أبي داود «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا» قالوا: فإن لم يشارطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في وقت شيئا كان حسنا ويطيب له وعلى هذا المفتي لا يحل له أخذ شيء على ذلك لكن ينبغي للقوم أن يهدوا إليه، كذا في فتح القدير وهو على قول المتقدمين

Mas'alah: What is the chapter on the Adhan and its rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=728)

باب الأذان [البناية] [باب الأذان] م: (باب الأذان) ش: أي هذا باب في بيان أحكام الأذان. لما ذكر الأوقات التي هي تحصيل أسباب، وفي الحقيقة إعلام ذكر عقبها

الأذان الذي هو: إعلام لتلك الإعلام وقيام الأوقات، لما أن فيها معنى السببية، والسبب يقدم على العلامة. ثم "الأذان" له تفسير لغة وشريعة وثبوت وسبب ووصف وكيفية محل شرع فيه ووقت وسنن وما يجب على سامعه. أما تفسيره لغة فهو: إعلام قال الله تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] (التوبة: الآية 3) من: أذن يؤذن تأذينا وأذانا، مثل كلمه يكلمه تكليما وكلاما، فالأذان والكلام اسم لمصدر قياسي. وقال الهروي: الأذان والأذين والتأذين بمعنى وقيل الأذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل وأصله من الأذان كأنه يلقي في أذان الناس بصوته ما تدعوهم إلى الصلاة. وأما تفسيره شريعة: فهو إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة. وأما سبب ثبوته فما رواه أبو حنيفة – رحمه الله – عن علقمة بن مزيد عن أبي زيد عن أبيه قال: «مر أنصاري على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرآه حزنا، وكان الرجل ذا طعام فرجع إلى بيته واهتم لحزنه – عليه السلام – فلم يتناول الطعام فأتاه آت فقال: أتعلم حزن النبي – صلى الله عليه وسلم – من ماذا؟ هو من هذا الناقوس فمره فيعلم بلالا الأذان وذكره» أه. وروى أبو داود في "سننه" قال: «اهتم النبي – عليه السلام – للصلاة كيف يجمع الناس لها وقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال. فذكر له القنع – يعني الشبور – فلم يعجبه ذلك فقال: هو أمر اليهود قال: فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأري الأذان في منامه فغدا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره فقال يا رسول الله إني لبين النائم واليقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان فقال وكان عمر – رضي الله عنه – قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما، ثم أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما منعك أن تخبرني فقال سبق عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله" قال: فأذن بلال – رضي الله عنه –.»

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the hadith about the origin of the adhan from the dream of Abdullah ibn Zayd?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=729)

وروى أبو داود أيضا من حديث عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – قال: «لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالناقوس يعمل فيضرب به للناس لجمع الصلاة، قال طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: له بلى. قال: "تقول الله أكبر، الله أكبر. الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله" قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: "الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة. حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله" فلما أصبحت أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بما رأيت، قال: "إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك" فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "فلله

الحمد» ." ورواه أحمد وصححه الترمذي. وقال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة عن الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة، وكلها متفق على أمره عند ذلك، وكان ذلك في أول الأمر في الأذان والآثار في ذلك متواترة حسان ثابتة. قوله: فذكر له القنع – بضم القاف وسكون النون – وقيل سمي به لإيقاع الصوت وهو دفعه، وعن ابن عمر هو القثع – بالثاء المثلثة الساكنة – يعني البوقا، وهذا أثبته أبو عمر الزاهد وأبطله الأزهري، ويروي القبع بالباء الموحدة لأنه يقبع فم صاحبه أي يستره. قوله: الشبور تفسير: القنع – وهو بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المشدودة قال في الصحاح: الشبور على وزن السنور على البوق، ويقال هو معرب. والناقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم قال الجوهري: السعي فأما الناقوس فينظر فيه أعربي هو أم لا؟ قلت: التفسير هو الضرب بالناقوس يدل على أنه عربي، وزنه فاعول كناقوس البحر فيكون

. . . . . [البناية] الألف والواو فيه زائدتان. قوله: مثل ما أري بضم الهمزة وكسر الراء – مثل ما رأى عب الله بن زيد وفي رواية: "مثل ما أرى" على صيغة المتكلم. فإن قلت: ما الفاء في قوله: فلله الحمد؟ قلت: يجوز أن تكون عاطفة على محذوف تقديره لله الشكر فلله الحمد، ويجوز أن يكون زائدة قد زيدت فيه للتخيير والكلام. 1 – فإن قلت: لم لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن زيد أن يؤذن هو بنفسه؟ قلت: قال أبو بشر الواحدي أحد رواة الحديث حدثني أبو عمران الأنصاري ويزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤذنا، ومنهم من قال إن الأذان كان وحيا لا مناما، واستدلوا في ذلك بما رواه البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن عثمان بن

مخلد الواسطي ثنا داود بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «لما أراد الله تعالى أن يعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأذان أتاه جبريل – عليه السلام – بدابة يقال لها البراق، فذهب يركبها فاستصعبت، فقال لها: اسكني فو الله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد. قال: فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى، فبينما هو كذلك إذا خرج ملك من الحجاب فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "يا جبريل من هذا؟" قال: والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكانا، وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتي هذه فقال الملك: الله أكبر الله أكبر، قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي، أنا أكبر أنا أكبر ثم قال الملك: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي، أن لا إله إلا أنا، قال الملك: أشهد أن محمدا رسول الله فقيل له من وراء حجاب: صدق عبدي أنا أرسلت محمدا ثم قال الملك: حي على الصلاة حي على الفلاح، ثم قال الملك: الله أكبر الله أكبر، فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي، أن لا إله إلا أنا، قال: ثم أخذ الملك بيد محمد – عليه الصلاة والسلام – فقدمه، فأم أهل السماء فمنهم آدم ونوح – عليهما السلام –» . وقال البزار: هذا حديث لم نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي – رضي الله عنه – إلا بهذا الإسناد، ورواه الأصبهاني في كتاب "الترغيب والترهيب" : وقال حديث غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the historical origin of the adhan and iqamah according to hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=738)

. . . . . [البناية] رجلا كان عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة ولولا أن تقول الناس: قال – ابن المثنى – بعد إدراك خير أو لم يقل عمر وأخذ فمر بلالا فليؤذن قال: فقال عمر: أما أنا فقد رأيت مثل الذي رأى ولكن لما سبقت استحييت» . وأخرجه أحمد في "مسنده" مطولا وفيه إني رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قاله غيره أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "علمها بلالا" فكان بلال – رضي الله عنه – أول من أذن بها. الحديث. قوله: ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن واسم أبي ليلى يسار. قوله: أحلت الصلاة ثلاثة أحوال، أي غيرت ثلاث تغيرات أو حولت ثلاث تحويلات، وقد فسرها كما ينبغي في "مسند أحمد" وفيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: أحلت الصلاة ثلاثة أحوال فإنها أحوال الصلاة فإن النبي – عليه الصلاة والسلام – قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم إن الله عز وجل أنزل عليه {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها} [البقرة: 144] (البقرة: الآية 55) فتوجه إلى مكة فهذا حول وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نقضوا أو كادوا أن ينقضوا ثم إن رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول – صلى الله عليه وسلم – فقال: «يا رسول الله إني رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران إلى قوله فكان بلال أول من أذن بها كما ذكرنا عن قرب قال فمضى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنه قد طاف بي» وهذا حولان. قوله: وحديث أصحابنا إن أراد به الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندا وإلا فهو مرسل قاله المنذري. قلت: بل أراد به الصحابة صرح بذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه"

فقال ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – «أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى» وأخرجه البيهقي في "سننه" عن وكيع به قال في "الإمام" : وهذا رجاله رجال الصحيحين، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة – رضي الله عنهم – وأن جهالة أسمائهم لا تضر.

Mas'alah: What is the evidence for the time of the Fajr adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=767)

لتوارث أهل الحرمين، والحجة على الكل قوله – عليه الصلاة والسلام – لبلال – رضي الله عنه: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومد يده عرضا [البناية] قلت: ما أعلم أي الأذانين تقدم عندهم أذان المغرب أم أذان الصبح؟ إذا كان جميع الليل محلا لأذان الصبح فحينئذ لا يعرف أحدهما من الآخر. قال النووي: وهذا القول ضعيف الرواية بل هو غلط. وقال إمام الحرمين: لولا حكاية أبي علي له، وأنه لا ينقل إلا ما صح عنده لما استحب نقله، وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء إلى المغرب؟ م: (لتوارث أهل الحرمين) ش: أي أهل مكة والمدينة ولقوله – عليه الصلاة والسلام – فيما روى ابن عمر «أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» رواه الشعبي عن مالك، ورواه جماعة غيره مرسلا. قال صاحب الإمام: هو الصحيح. م: (والحجة على الكل) ش: أراد بالكل أبا يوسف والشافعي ومن تابعهما. وقال الأترازي: الحجة على أبي يوسف والشافعي وأهل الحرمين. م: (قوله – عليه

السلام – لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا» ش: أخرج هذا الحديث أبو داود عن شداد عن بلال اه. وسكت عنه، وقال ابن القطان: وشداد مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان وأعله البيهقي بالانقطاع. ومعنى قول أبي داود شداد لم يدرك بلالا. قوله: – حتى يتبين لك الفجر – أي حتى يظهر. وروى أبو داود عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرجع فينادي ألا أن العبد نام ثلاث مرات فرجع فنادى ألا إن العبد نام» . فإن قلت: أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إن بلالا يؤذن بليل» الحديث وقد مضى الآن. وفي "الصحيحين" أيضا عن ابن عمر وعائشة – رضي الله عنهما – قال: «كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» واسمه عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن زائدة القرشي العامري ابن خال خديجة أم المؤمنين – رضي الله عنها – استخلفه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث عشرة مرة في غزواته وشهد القادسية واستشهد بها في خلافة عمر – رضي الله عنه –. قلت: قال الطحاوي: وكان ذلك من بلال خطأ على ظن طلوع الفجر، والدليل عليه حديث «لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره سواد» استدل عليه بحديث أخرجه وهو من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبلال: "إنك تؤذن إذا كان الفجر سادلها وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضا" . قال الطحاوي: فأخبر – عليه الصلاة والسلام – أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر، وليس في الحقيقة بفجر، وروى الطحاوي أيضا من حديث حفصة – رضي الله تعالى عنها – «كان

Mas'alah: What is the chapter on the Adhan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=43)

باب الأذان

Mas'alah: What is the chapter on the Adhan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=32)

& باب الأذان

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer (adhan)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=71)

– باب النداء –

Mas'alah: What is the chapter on the Adhan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=38)

باب الأذان

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Adhan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=38)

وهو في اللغة: مطلق الإعلام، قال تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] . وفي

الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة، وهو سنة محكمة.

Mas'alah: What is the chapter on the Adhan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=41)

باب الأذان

Mas'alah: What is the definition and ruling of the Adhan in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=41)

وهو في اللغة : مطلق الإعلام ، قال تعالى :) وأذان من الله ورسوله ([التوبة : 3] ؛ وفي الشرع : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة ، وهو سنة محكمة . قال أبو حنيفة في قوم صلوا في المصر بجماعة بغير أذان وإقامة : خالفوا السنة وأثموا ، وقيل هو واجب لقول محمد : لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلتهم ، وذلك إنما يكون على الواجب ، والجمع بين القولين أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها ، وإنما يقاتل على تركه لأنه من خصائص الإسلام وشعائره .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and its description?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=236)

الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها) للنقل المتواتر. (وصفة الأذان

معروفة) وهو كما أذن الملك النازل من السماء. [العناية] [باب الأذان] لما كان الأذان إعلاما بدخول سبب الصلاة ناسب أن يذكر عقبيه والأذان في اللغة الإعلام قال الله تعالى {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] أي إعلام وفي الشريعة عبارة عن إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة وسبب مشروعيته ابتداء رؤيا جماعة من الصحابة منهم عمر – رضي الله عنه – ونزول الملك من السماء وتعليم الألفاظ المخصوصة وبقاء دخول الوقت للصلاة المكتوبة وصفته ما ذكره في الكتاب وهو قول عامة المشايخ أنه (سنة للصلوات الخمس والجمعة) وذكر الجمعة لدفع وهم من يتوهم أن لا أذان لها كصلاة العيدين بجامع أنهما يتعلقان بالإمام والمصر الجامع وإلا فهي داخلة تحت الخمس. وقوله: (للنقل المتواتر) يعني ثبت متواترا «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها من الوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة والسنن والنوافل» . وقال بعض مشايخنا: إنه واجب لما روي عن محمد أن أهل بلدة في الإسلام إذا تركوا الأذان والإقامة قوتلوا، والقتال إنما يكون على ترك الواجب دون السنة. والجواب أنه قال ذلك؛ لأنه وإن كان سنة إلا أن تركه بالإصرار استخفاف بالدين فلزم القتال. (وصفة الأذان) أي كيفيته (معروفة وهو كما أذن الملك النازل من السماء) واختلف في ذلك الملك، فقيل نزل به جبريل – عليه السلام –، وقيل

Mas'alah: Did the Prophet himself give adhan and iqamah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=245)

والإقامة بنفسه وكان إماما لهم في الصلوات. قلنا: أذن وأقام – صلى الله عليه وسلم –

أحيانا. روى عقبة بن عامر قال «كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فلما زالت الشمس أذن وأقام وصلى الظهر» .

Mas'alah: What is the chapter on the Adhan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=42)

[باب الأذان]

Mas'alah: What is the definition and purpose of the adhan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=42)

(باب الأذان) الأذان في اللغة هو الإعلام وفي الشرع عبارة عن إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة بألفاظ مخصوصة جعلت علما للصلاة وإنما قدم ذكر الأوقات على الأذان؛ لأنها أسباب والسبب مقدم على الإعلام إذ الإعلام إخبار عن وجود المعلم به فلا بد للأخبار من سابقة وجود المخبر به ولأن أثر الأوقات في حق الخواص وهم العلماء والأذان إعلام في حق العوام والخاص مقدم على العام أو لزيادة مرتبة العلماء قال الإمام الكردي: حقيق للمسلم أن يتنبه بالوقت فإذا لم يتنبهه بالوقت فلينبهه الأذان، قال – رحمه الله – (الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها) الأصل في ثبوت الأذان الكتاب والسنة أما الكتاب، فقوله تعالى {وإذا ناديتم إلى الصلاة} [المائدة: 58] وقوله تعالى {إذا نودي للصلاة} [الجمعة: 9] ، وأما السنة فحديث عبد الله بن زيد الأنصاري وهو معروف وهل الأذان أفضل أم الإمامة قال بعضهم هو

أفضل من الإمامة لقوله – عليه السلام: «الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء» فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين، والأمين أحسن حالا من الضمين ولأنه – عليه السلام – «دعا للأئمة بالرشد ودعا للمؤذنين بالمغفرة» والغفران أفضل من الرشد

ومعنى قوله أمناء أي على المواقيت فلا يؤذنون قبل دخول الوقت، وقيل لأنهم مشرفون على مواضع عالية فيكونون أمناء على العورات وقال بعضهم الإمامة أفضل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء من بعده كانوا أئمة ولم يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الأمور إلا أفضلها (قوله: سنة للصلوات الخمس) أي سنة مؤكدة (قوله: والجمعة) فإن قيل هي داخلة في الخمس فلم أفردها وخصها بالذكر؟ قيل خصها بالذكر؛ لأن لها أذانين ولتتميز عن صلاة العيدين؛ لأنها تشبه العيدين من حيث اشتراط الإمام والمصر فربما يظن ظان أنها كالعيد (قوله: دون ما سواها) كالوتر والتراويح وصلاة الجنازة والعيد والكسوف. (قوله: وصفة الأذان أن يقول الله أكبر الله أكبر إلخ) أي أكبر مما اشتغلتم به وطاعته أوجب فاشتغلوا بطاعته واتركوا أعمال الدنيا وكان السلف إذا سمعوا الأذان تركوا كل شيء كانوا فيه (قوله: أشهد أن لا إله إلا الله) أي اعلموا أني غير مخالف لكم فيما دعوتكم إليه ومنه قوله تعالى حاكيا عن شعيب – عليه السلام – {وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه} [هود: 88] (قوله: أشهد أن محمدا رسول الله) محمد اسم عربي أي مستغرق لجميع المحامد والرسول هو الذي يتابع أخبار الذي بعثه مأخوذ من قولهم جاءت الإبل رسلا أي متتابعة واعلم أن ذكر الله تعالى يليه ذكر نبيه – عليه السلام – قال الله تعالى {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] أي لا أذكر إلا وتذكر معي فهو يذكر في الشهادتين وفي الأذان والإقامة والخطبة والتشهد، قال حسان بن ثابت الأنصاري يمدح النبي – صلى الله عليه وسلم: أغر عليه للنبوة خاتم ... من الله مشهود يلوح ويشهد وضم الإله اسم النبي مع اسمه ... إذا قال

في الخمس المؤذن أشهد وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

Mas'alah: What is the meaning of 'hayya 'ala al-salah' and 'al-falah'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=174)

ذكر الغريب:) حي على الصلاة: معناه هلم وأقبل، وفتحت الياء لسكونها (وسكون) ما قبلها (كما في) ليت ولعل. والفلاح: الفوز والبقاء والنجاة والسحور أيضا. وفي الحديث: "حتى خفنا أن يفوتنا الفلاح" ، يعني السحور. فمعنى حي (على) الفلاح: أقبل على النجاة.

)

Mas'alah: What is the chapter on the Adhan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=57)

باب الأذان. ـــــــ كذا في معراج الدراية (و) يستحب (تقديمها في الشتاء) والربيع والخريف كما في الإمداد عن مجمع الروايات (و) يستحب (تأخير العصر) مطلقا؛ توسعة للنوافل (ما لم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيها البصر، وهو الصحيح. هداية. (و) يستحب (تعجيل المغرب) مطلقا؛ فلا يفصل بين الآذان والإقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة (و) يستحب (تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) الأول، في غير وقت الغيم: فيندب تعجيله فيه (ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة

الليل) ويثق بالانتباه (أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل) ليكون آخر صلاته فيه. (فإن لم يثق) من نفسه (بالانتباه أوتر قبل النوم) لقوله صلى الله عليه وسلم: "من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة الليل مشهودة" رواه مسلم. باب الأذان هو لغة: الإعلام، وشرعا: إعلام مخصوص على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة، وقدم ذكر الأوقات على الأذان لأنها أسباب، والسبب مقدم على المسبب. (1) وتأخيرها لصلاة ركعتين مكروهة في مذهب الحنفية وجوزه بعض الأئمة وأنكره كثير من السلف ومالك مستدلين بحديث ابن عمر عند أبي داود ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وهو معارض لحديث صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء ويؤيد المنع إنكار كثير من السلف له

–

Mas'alah: What is the definition and ruling of the adhan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=31)

باب الأذان هو لغة: الإعلام، وشرعا: إعلام مخصوص على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة، وقدم ذكر الأوقات على الأذان لأنها أسباب، والسبب مقدم على المسبب. (الأذان سنة) مؤكدة للرجال (للصلوات الخمس والجمعة) خصها بالذكر مع أنها داخلة في الخمس لدفع توهم أنها كالعبد من حيث الأذان أيضا فلا يسن لها، أو لأن لها أذانين (دون ما سواهما) كالعيد والكسوف والوتر والتراويح وصلاة الجنازة، فلا يسن لها. – –– (وصفة الأذان) معروفة، وهي (أن يقول) المؤذن (الله أكبر الله أكبر – إلى آخره)

أي: آخر ألفاظه المعروفة بتربيع تكبير أوله وتثنية باقي ألفاظه (ولا ترجيع فيه) وهو أن يرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما، وهو مكروه، ملتقى (ويزيد في أذان الفجر بعد) قوله حي على (الفلاح) الثانية (الصلاة خير من النوم) ويقولها (مرتين) لأنه وقت نوم. (والإقامة مثل الأذان) فيما مر من تربيع تكبير أوله وتثنية في باقي ألفاظه (إلا أنه يزيد فيها بعد) قوله (حي على الفلاح) الثانية (قد قامت الصلاة) ويقولها (مرتين) . (ويترسل) أي يتمهل ندبا (في الأذان) بسكتة بين كل كلمتين (ويحدر) . أي يسرع في الإقامة، بأن يجمع بين كل كلمتين (ويستقبل بهما القبلة: فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حول وجهه) فيهما (يمينا) بالصلاة (وشمالا) بالفلاح، من غير أن يحول قدميه، لأن فيه مناجاة ومناداة، فيتوجه في المناجاة إلى القبلة، وفي المناداة إلى من عن يمينه وشماله، ويستدير في الصومعة إذا لم يتم الإعلام بمجرد تحويل الوجه، ليحصل تمام الإعلام. (ويؤذن) الرجل (للفائتة ويقيم) لأنها بمنزلة الحاضرة (فإن فاتته صلوات) متعددة وأراد قضاءهن في مجلس واحد (أذن الأولى وأقام، وكان مخيرا في الباقية) بعدها (إن شاء أذن وأقام) لكل واحدة كالأولى، وهو أولى (وإن شاء اقتصر) فيما بعد الأولى (على الإقامة) وإن قضاهن في مجالس، فإن صلى في مجلس أكثر من واحدة فكما مر، وإلا أذن وأقام لها. – –– (وينبغي) للمؤذن (أن يؤذن ويقيم على طهر) ليكون متهيئا لإجابة ما يدعو إليه (فإن أذن على غير وضوء جاز) لأنه ذكر وليس بصلاة، فكان الوضوء استحبابا، هداية (ويكره أن يقيم على غير وضوء) لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة (أو يؤذن) أو يقيم بالأولى (وهو جنب) رواية واحدة هداية. ويعاد أذانه (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها) فإن فعل أعاد في الوقت؛ لأن الأذان للإعلام؛ وهو قبل دخول الوقت تجهيل، وقال أبو يوسف؛ يجوز للفجر في النصف الأخير من الميل، لتوارث أهل الحرمين. هداية.

Mas'alah: What is the linguistic meaning and origin of the adhan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=125)

[باب الأذان] الأذان في اللغة الإعلام ومنه قوله تعالى {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] الآية، وتكلموا في سبب ثبوته فروى أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – عن علقمة بن مرثد عن أبي بردة عن أبيه قال «مر أنصاري بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فرآه حزينا وكان الرجل ذا طعام فرجع إلى بيته واهتم لحزنه – صلى الله عليه وسلم – فلم يتناول الطعام ولكنه نام فأتاه آت فقال أتعلم حزن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مم ذا هو من هذا الناقوس فمره فليعلم بلالا الأذان» وذكره إلى آخره والمشهور «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى فاستشار الصحابة في علامة يعرفون بها وقت أدائه الصلاة لكي لا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم: ننصب علامة حتى إذا رآها الناس أذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك، وأشار بعضهم بضرب الناقوس فكرهه لأجل النصارى، وبعضهم بالنفخ في الشبور فكرهه لأجل اليهود، وبعضهم بالبوق فكرهه لأجل المجوس فتفرقوا قبل أن يجتمعوا على شيء قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري: فبت لا يأخذني النوم وكنت بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا نزل من السماء وعليه ثوبان أخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت: أتبيعني هذا؟ فقال: ما تصنع به؟ فقلت: نضربه عند صلاتنا. فقال: ألا أدلك على ما هو خير من هذا؟

فقلت: نعم فقام على حذم حائط مستقبل القبلة فأذن ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الأولى وزاد في آخره قد قامت الصلاة مرتين فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخبرته بذلك فقال: رؤيا صدق، أو قال: حق ألقها على بلال فإنه أمد صوتا

منك فألقيتها عليه فقام على سطح أرملة كان أعلى السطوح بالمدينة وجعل يؤذن فجاء عمر – رضي الله تعالى عنه – في إزار وهو يهرول ويقول لقد طاف بي الليلة ما طاف بعبد الله إلا أنه قد سبقني فقال – صلى الله عليه وسلم – هذا أثبت». وروي أن سبعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة. وكان أبو حفص محمد بن علي ينكر هذا ويقول تعمدون إلى ما هو من معالم الدين فتقولون ثبت بالرؤيا كلا ولكن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أسري به إلى المسجد الأقصى وجمع له النبيون أذن ملك وأقام فصلى بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقيل نزل به جبريل – عليه الصلاة والسلام – حتى قال كثير بن مرة أذن جبريل في السماء فسمعه عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – ولا منافاة بين هذه الأسباب فيجعل كأن ذلك كان.

Mas'alah: What is the definition of adhan linguistically and legally?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=302)

الأذان لغة: الإعلام مطلقا (1) . وشرعا: إعلام مخصوص، في أوقات مخصوصة (2) (3) [حكم الأذان]

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer (Adhan)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=156)

باب الأذان

Mas'alah: What is the definition and ruling on the adhan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=156)

سن ـــــــــ للعذر فإن كان جمع تقديم شرط فيه تقديم الأولى ونية الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت الأولى والأفضل الأول للنازل والثاني للسائر وكثيرا ما يبتلى المسافر بمثله لا سيما الحاج ولا بأس بالتقليد والله الموفق. باب الأذان مناسبة ذكره بعد بيان الأوقات غنية عن مزيد من الالتفات وهو لغة: مصدر أذن أعلم وقيل: اسم مصدر وأما أذن مشدد فمصدره التأذين وشرعا: الإعلام لوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة كذا في مسكين وقد يطلق على نفس الألفاظ المخصوصة لكن يرد عليه الأذان بين الخطيب وللفائتة كما سيأتي وركنه الألفاظ المخصوصة وسببه الابتدائي رؤيا عبد الله بن زيد وغيره أذان الملك النازل من السماء وإقامته فقيل: هو جبريل وقيل: غيره ولم يثبت بذلك المنام بل بأمره عليه الصلاة والسلام بوحي فقد روى عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد ابن عمر أن عمر رضي الله عنه لما رأى الأذان جاء يخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "سبقك به الوحي" قال ابن حجر المكي: وهذا أصح مما حكي عن ابن اسحاق "أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام" والبقائي دخول الوقت لا شك في أفضلية الجمع بينه وبين الإمامة واختلف أيهما أفضل على الانفراد فقيل: الأذان لخبر "المأذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة" أي: فلا يلجمهم العرق وقيل: أكثر رجاء وقيل: اتباعا وجاء بكسر الهمزة أي: إسراعا في السير وقيل: الإمامة لمباشرته لها عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده وهم لا يختارون من الأمور إلا أكملها. (سن) الأذان في مكان عال واختلف في

أذان المغرب كذا في القنية وأراد المؤكدة حتى أطلق بعضهم اسم الواجب عليه لقول محمد: لو اجتمع أهل بلدة على

Mas'alah: Was the night prayer obligatory when the adhan was prescribed for it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=408)

1730 – قلنا: هذا استدلال يرد العلة المنصوصة في الخبر، ولا يجوز لنا رد ما نص عليه بالاستدلال، ولأن صلاة الليل قد كانت واجبة ثم نسخت، فيجوز أن يكون الأذان لها في حال وجوبها.

Mas'alah: What is the practice of the adhan in Quba during the Prophet's time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=409)

1737 – قالوا: روي عن سعد القرظ قال: كنا نؤذن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقباء

Mas'alah: What is the chapter on the adhan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=253)

باب الأذان

Mas'alah: What is the chapter on the Adhan?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=11)

باب الأذان

Mas'alah: What is the chapter heading for the Adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the Adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

باب الأذان] [حكم الأذان والإقامة]

Mas'alah: What is the chapter on the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

(باب الأذان)

Mas'alah: What is the definition of adhan in language and sacred law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

هو لغة الإعلام وشرعا إعلام وقت الصلاة بوجه مخصوص ويطلق على الألفاظ المخصوصة

Mas'alah: What is the chapter on the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

(باب الأذان) .

Mas'alah: What is the legal definition of the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

(قوله وشرعا إعلام وقت الصلاة) أقول لعل السر في عدوله عن قول غيره إعلام بدخول وقت الصلاة، وإن صح أن يكون كذلك على حذف مضاف للإشعار بأنه لا يختص بأول الوقت لما أنه يبرد به كالصلاة في الصيف كما في البحر.

Mas'alah: What does the author say about the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

)

Mas'alah: What does the author say about the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

ويلتفت في الحيعلتين يمينا ويسارا إن أمكن الإسماع بالثبات) في مكانه لما روي أن بلالا لما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يمينا ويسارا ولم يستدر وكيفيته أن تكون الصلاة في اليمين والفلاح في اليسار، وقيل الصلاة في اليمين واليسار والفلاح كذلك والصحيح الأول، كذا قال الزيلعي

Mas'alah: What does the author say about the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

وإلا استدار في صومعته) يعني إذا كانت المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة ثم يذهب إلى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح

Mas'alah: What does the author say about the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

)

Mas'alah: What is the chapter on the Adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=235)

باب الأذان]

Mas'alah: What is the purpose of the adhan beyond mere announcement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=250)

وبهذا ونحوه عرف أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشر لذكر الله ودينه في أرضه وتذكير لعباده

Mas'alah: What is the chapter on the Adhan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=210)

باب الأذان – ––

***

Mas'alah: What is the definition and origin of the Adhan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=211)

هو في اللغة: الإعلام. قال الله تعالى: {وأذان من الله ورسوله إلى الناس} الآية. وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مخصوصة معلومة. وسبب مشروعيته في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في السنة الثانية منها، لما روى ابن سعد بسنده: عن نافع بن جبير، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب: أنهم قالوا: «كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر بالأذان، ينادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة، فتجتمع الناس، فلما صرفت القبلة أمر بالأذان». ووجه الدلالة أن القبلة صرفت إلى الكعبة في السنة الثانية. وفي مسلم من حديث ابن عمر قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، أي يقدرون حينها ليأتوا فيها إليها، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فنادي بالصلاة». قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة

الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها. قال النووي في شرحه: وهذا الذي قال محتمل أو متعين، فقد صح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه في «سنن أبي داود» وغيرها: أنه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما رأى، فقال: «قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن (به، فإنه أندى صوتا منك، فقام مع بلال، فجعل يلقيه عليه ويؤذن) ، فسمع عمر ذلك . وهو في بيته . فجاء يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أري...» الحديث. – ––

*** وهذا ظاهر في أنه كان في مجلس آخر، فيكون الواقع أولا الإعلام، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان، فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، إما بوحي له، وإما باجتهاده على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له، وليس عملا بمجرد المنام، هذا مما لا شك فيه بين الأنام. انتهى. والحاصل: أن الأذان ثابت بالكتاب، والسنة. أما الكتاب: فقوله تعالى: {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا} . وأما السنة، فما سبق من حديث عبد الله بن زيد، وهو رواية أبي داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح، إلا أنه لم يرو كلمات الأذان والإقامة، وأبو داود روى بلا ترجيع في الأذان، وبالإفراد في الإقامة، وابن ماجه لم يذكر فيه لفظ الإقامة، ورواه ابن حبان في «صحيحه» بتمامه. وقال الحاكم: لم يخرجاه في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده، ولكن تداوله بالقبول فقهاء الإسلام، والعلماء الأعلام. ثم التكبير في أول الأذان أربع عند الجمهور، لما روي من أذان الملك في المنام، وموافقة رأيه عليه الصلاة والسلام. وقال مالك وأبو يوسف: إنه مرتان لما في «صحيح مسلم»: «أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان: الله أكبر الله أكبر مرتين»، قلنا: ورواه أبو داود، والنسائي، وذكر التكبير في أوله أربعا، وإسناده صحيح، فيعمل بالزيادة باعتبار الأصل، وقبول زيادة الثقة. – ––

Mas'alah: What is the chapter on the Adhan and Iqamah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=123)

الباب الثاني (الأذان والإقامة) .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of the Adhan?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=124)

معنى الأذان: لغة: الإعلام، بدليل قوله تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [1] أي إعلام. شرعا: ذكر مخصوص يعلم به دخول وقت الصلاة المفروضة. (1) التوبة: 3.

Mas'alah: What is the definition of the Iqamah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=125)

معنى الإقامة: هي ذكر مخصوص لاستنهاض الحاضرين للصلاة.

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of the Adhan and Iqamah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=125)

دليل مشروعيتهما: ثبتت مشروعية النداء للصلاة بالكتاب والسنة. ففي الكتاب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [1] . وقوله جل شأنه: {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا} [2] . وأما السنة فحديث مالك بن

الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) [3] . وقد أذن جبريل عليه الصلاة والسلام يوم الإسراء وأقام الصلاة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمم ذلك، ثم شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة، وكان المسلمون يصلون بالمناداة في الطريق:

الصلاة.. الصلاة.. ثم تشاور الصحابة رضوان الله عليهم في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء ذلك فيما روي عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال: (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: فقال تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد) [4] . وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الأذان والمؤذن، (وإن كانت الإمامة أفضل من الأذان) [5] منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو

يعلم الناس ما في النداء والصف والأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) [6] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار) [7] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) [8] . (1) الجمعة: 3. (2) المائدة: 58. (3) البخاري: ج 1 / كتاب الأذان باب 17/602. (4) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 28/499. (5) لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها دون الأذان. (6) البخاري: ج 1 / كتاب الأذان باب 9/590. (7) الترمذي: ج 1 / كتاب الصلاة باب 152/206. (8) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 32/517، ضامن: المقصود بالضمان هنا الحفظ والرعاية لأنه يضمن على القوم صلاتهم. فصلاة المقتدين به في عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صلاتهم.

Mas'alah: What is the third chapter on the rulings of prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=131)

الباب الثالث (أحكام الصلاة) .

Mas'alah: What is the chapter on the Adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=205)

"

Mas'alah: What is the chapter on the Adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=205)

باب الأذان" لما ذكرت الأوقات التي هي أسباب ظاهرة على نعمة الله سبحانه وتعالى وإيجابه الغيبي ذكر الأذان الذي هو إعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولأن الأوقات إعلام. ـــــــ. باب الأذان.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of the Adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=205)

قوله: "وأعلام على نعمة الله تعالى" بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة أو بكسرها أي معلمة أو ذات أعلام والمراد المبالغة ويؤيد الأول التعبير بعلى والمراد بنعمة الله تعالى الصلاة أو الإيجاب فالعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب قوله: "الذي هو إعلام" بكسر الهمزة وقوله بدخولها أي الأوقات قوله: "لقربه" وذلك لأن العلامة مجعولة ليعلم بها السبب فهي متأخرة عنه قوله: "في حق الخواص" أي العلماء فانهم يعلمون.

Mas'alah: What are the aspects of the Adhan including its proof, definition, and virtue?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=206)

في حق الخواص والأذان إعلام في حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته أذانا لأن من باب التفعيل. واختلف في أفضليته عندنا الإمامة.

.

Mas'alah: What is the linguistic meaning and derivation of the word Adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=206)

الأورقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق وطلوع الفجر قال بعضهم حقيق بالمسلم ان يتنبه بالوقت فإن لم ينبهه الوقت فينبهه الأذان أي فقدم ما إختص بالخواص لشرف مرتبتهم قوله: "وتسميته" المراد بها لفظه فإنه يتكلم فيه من جهة إشتقاقه قوله: "وأفضليته" أي على الإمامة قوله: "وسببه" أي بقاء قوله: "فثبوته بالكتاب" قال تعالى: {وإذا ناديتم إلى الصلاة} الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] وقصد الإنتهاء في الأولى والاختصاص في الثانية أو أن أحد الجارين بمعنى الآخر قوله: "والسنة" هو ما سيأتي قوله: "لأنه من باب التفعيل" لا وجه لهذا التعليل ولو قال من باب التفعيل ليفيد أنه أسم مصدر لأذن المشدد لكان أولى وهو في الأصل مصدر أذن أي أعلم ثم صار اسما للتأذين فإن فعالا بالفتح يأتي إسما للتفعيل مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وجهز جهازا وزوج

زواجا والحاصل أن لفظ الأذان مصدر أذن كعلم وضرب كما في الصحاح أي سماعا وإسم للتأذين قياسا والمئذنة بكسر الميم وسكون الهمزة المنارة ويجوز تخفيف الهمزة كما في المصباح وهي محل التأذين ويقال لها منارة والجمع مناير بالياء التحتية وأولى من أحدثها بالمساجد سلمة بن خلف الصحابي رضي الله تعالى عنه وكان أميرا على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحور لأطول بيت حول المسجد لإمرأة من بني النجار يؤذن عليه قوله: "عندنا الأمامة أفضل منه" وكذا الإقامة أفضل منه كما في التنوير وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الإمامة وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وقول عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المئذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رضي الله عنه كذا في فتح القدير اهـ من الشرح قوله: "الإعلام" أي مطلقا قوله: "إعلام مخصوص" أي بوقت الصلاة ولا يختص بأول الوقت بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تأخيرها وهذا تعريف للغالب فلا يرد أذان الفائتة وبين يدي الخطيب يوم الجمعة ولم يكن إلا هو حتى أحدث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول على دار بسوق المدينة مرتفعة يقال لها الزوراء قوله: "وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة الخ" السبب الأصلي حصول المشقة بسبب عدم ضبط وقت صلاته عليه الصلاة والسلام وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى وبعض الصحابة كان يبادر حرصا على الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض مقاصده وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون.

Mas'alah: What is the reason for the legislation of the Adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=207)

أفضل منه ومعناه لغة الإعلام. وشريعة إعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وشرع في السنة الأولى من الهجرة وقيل. ـــــــ.

Mas'alah: What is the story of the vision of Abdullah ibn Zayd regarding the Adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=207)

بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم: يضرب الناقوس فقال صلى الله عليه وسلم: "هو للنصارى" وقال بعضهم الشبور وهو البوق فقال صلى الله عليه وسلم: "هو لليهود" وقال بعضهم: يضرب الدف فقال صلى الله عليه وسلم: "هو للروم" وقال بعضهم نوقد نارا فقال صلى الله عليه وسلم: "ذلك للمجوس" وقال بعضهم تنصب رايه فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم تتفق آراؤهم على شيء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما بإهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا أنا بين النائم واليقظان إذ أتاني آت وعليه ثوبان أخضران فقام على جدر حائط أي قطعة حائط وبيده ناقوس فقلت أتبيعني هذا فقال: ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال: أفلا أدلك على ما هو خير منه فقلت بلى فاستقبل القبلة قائما وقال الله أكبر حتى ختم الأذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الأولى وقال في أخره قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد فمضيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال:

رؤيا حق ألقها على بلال فإنه أندى منك صوتا فألقيتها عليه فقام على أعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه وهو في بيته فأقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إزار يهرول فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى إلا أنه سبقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلله الحمد" وأنه لأثبت وروي أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في تلك الليلة واختلف في هذا الملك فقيل جبريل وقيل غيره وثبت الأذان بأمره صلى الله عليه وسلم وأما الرؤيا فسبب على أنه يحتمل مقارنة الوحي لها ويؤيده ما روي أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد سبقه بذلك وقيل إنما ثبت بتعليم جبريل ليلة الإسراء حين صلى عليه الصلاة والسلام بالأنبياء والملائكة إماما وإنما لم يعمل به صلى الله عليه وسلم إلا بعد هذه الرؤيا لظن أن ذلك مخصوص بتلك الصلاة وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة وما يروي أن آدم لما نزل الأرض استوحش فنادى جبريل بالأذان لا ينافي الخصوصية لأن المراد خصوصية الصلاة وفي الدرة المنيفة أول من أحدث أذان إثنين معا بنو أمية وأول ما زيدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على المنارة في زمن حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنيدي وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة كذا في الأوائل للسيوطي والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة وكذا تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل وحكى بعض المالكية فيه خلافا وأن بعضهم منع ذلك أفاده في النهر قوله: "وشرع في السنة الأولى" على الراجح وقبل ذلك كانوا يصلون بالمناداة في الطرق الصلاة الصلاة أو الصلاة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة أمر بالأذان قوله: "في المدينة المنورة" بيان لمحل مشروعيته قوله: "وسببه" أي البقائي كما سبق قوله: "ومنه" أي من.

Mas'alah: What is the chapter on the Adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=128)

باب الأذان

Mas'alah: What does 'signs of Allah's blessing' mean in the context of the Adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=128)

قوله (وأعلام على نعمة الله تعالى) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة أو بكسرها أي معلمة أو ذات أعلام والمراد المبالغة ويؤيد الأول التعبير بعلى والمراد بنعمة الله تعالى الصلاة أو الإيجاب فالعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب

Mas'alah: What is the meaning of 'which is an announcement' in the Adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=128)

قوله (الذي هو إعلام) بكسر الهمزة وقوله بدخولها أي الأوقات

Mas'alah: Why is the sign (Adhan) mentioned after the cause (time) in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=128)

قوله (لقربه) وذلك لأن العلامة مجعولة ليعلم بها السبب فهي متأخرة عنه

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'adhan'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=128)

قوله (وتسميته) المراد بها لفظه فإنه يتكلم فيه من جهة إشتقاقه

Mas'alah: What is the cause for the legislation of the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=128)

قوله (وسببه) أي بقاء

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=128)

قوله (فثبوته بالكتاب) قال تعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة الآية { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة } الجمعة 62 وقصد الإنتهاء في الأولى والاختصاص في الثانية أو أن أحد الجارين بمعنى الآخر

Mas'alah: What is the sunna basis for the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=128)

قوله (والسنة) هو ما سيأتي

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=128)

قوله (لأنه من باب التفعيل) لا وجه لهذا التعليل ولو قال من باب التفعيل ليفيد أنه أسم مصدر لأذن المشدد لكان أولى وهو في الأصل مصدر أذن أي أعلم ثم صار اسما للتأذين فإن فعالا بالفتح يأتي إسما للتفعيل مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وجهز جهازا وزوج زواجا والحاصل أن لفظ الأذان مصدر أذن كعلم وضرب كما في الصحاح أي سماعا وإسم للتأذين قياسا والمئذنة بكسر الميم وسكون الهمزة المنارة ويجوز تخفيف الهمزة كما في المصباح وهي محل التأذين ويقال لها منارة والجمع مناير بالياء التحتية وأولى من أحدثها بالمساجد سلمة بن خلف الصحابي رضي الله تعالى عنه وكان أميرا على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحور لأطول بيت حول المسجد لإمرأة من بني النجار يؤذن عليه

Mas'alah: What is the linguistic meaning of adhan as announcement?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=128)

قوله (الإعلام) أي مطلقا

Mas'alah: What is the specific definition of the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=128)

قوله (إعلام مخصوص) أي بوقت الصلاة ولا يختص بأول الوقت بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تأخيرها وهذا تعريف للغالب فلا يرد أذان الفائتة وبين يدي الخطيب يوم الجمعة ولم يكن إلا هو حتى أحدث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول على دار بسوق المدينة مرتفعة يقال لها الزوراء

Mas'alah: What was the original reason for the legislation of the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=128)

قوله (وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة الخ) السبب الأصلي حصول المشقة بسبب عدم ضبط وقت صلاته عليه

Mas'alah: How did the Companions consult about a sign for prayer times before the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=129)

الصلاة والسلام وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى وبعض الصحابة كان يبادر حرصا على الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض مقاصده وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم يضرب الناقوس فقال صلى الله عليه وسلم هو للنصارى وقال بعضهم الشبور وهو البوق فقال صلى الله عليه وسلم هو لليهود وقال بعضهم يضرب الدف فقال صلى الله عليه وسلم هو للروم وقال بعضهم نوقد نارا فقال صلى الله عليه وسلم ذلك للمجوس وقال بعضهم تنصب رايه فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم تتفق آراؤهم على شيء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما

Mas'alah: What was the dream of Abdullah ibn Zayd about the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=129)

قال عبدالله بن زيد فبت مهتما بإهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا أنا بين النائم واليقظان إذ أتاني آت وعليه ثوبان أخضران فقام على جدر حائط أي قطعة حائط وبيده ناقوس فقلت أتبيعني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال أفلا أدلك على ما هو خير منه فقلت بلى فاستقبل القبلة قائما وقال الله أكبر حتى ختم الأذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الأولى وقال في أخره قد قامت الصلاة مرتين

Mas'alah: How was the adhan established and confirmed by the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=129)

قال عبدالله بن زيد فمضيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رؤيا حق ألقها على بلال فإنه أندى منك صوتا فألقيتها عليه فقام على أعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه وهو في بيته فأقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إزار يهرول فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى إلا أنه سبقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وأنه لأثبت وروي أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في تلك الليلة واختلف في هذا الملك فقيل جبريل وقيل غيره وثبت الأذان بأمره صلى الله عليه وسلم وأما الرؤيا فسبب على أنه يحتمل مقارنة الوحي لها ويؤيده ما روي أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد سبقه بذلك وقيل إنما ثبت بتعليم جبريل ليلة الإسراء حين صلى عليه الصلاة والسلام بالأنبياء والملائكة إماما وإنما لم يعمل به صلى الله عليه وسلم إلا بعد هذه الرؤيا لظن أن ذلك مخصوص بتلك الصلاة وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة وما يروي أن آدم لما نزل الأرض استوحش فنادى جبريل بالأذان لا ينافي الخصوصية لأن المراد خصوصية الصلاة وفي الدرة المنيفة أول من أحدث أذان إثنين معا بنو أمية وأول ما زيدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على المنارة في زمن حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنيدي وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة كذا في الأوائل للسيوطي والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة وكذا تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل وحكى بعض المالكية فيه خلافا وأن بعضهم منع ذلك أفاده في النهر

Mas'alah: When was the adhan legislated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=129)

قوله (وشرع في السنة الأولى) على الراجح وقبل ذلك كانوا يصلون بالمناداة في الطرق الصلاة الصلاة أو الصلاة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة أمر بالأذان

Mas'alah: Where was the adhan first legislated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=129)

قوله (في المدينة المنورة) بيان لمحل مشروعيته

Mas'alah: What is the cause for the legislation of the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=129)

قوله (وسببه) أي البقائي كما سبق

Mas'alah: Why did the Prophet not teach the adhan to the Bedouin when instructing him on prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

قوله (لعدم تعليمه الأعرابي) الضمير للأذان من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول

والفاعل هو صلى الله عليه وسلم يعني أنه لما علم الأعرابي كيف يصلي لم يذكر له الأذان

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'sunnah mu'akkada' in the context of the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

قوله (سنة مؤكدة) بالنصب مفعول لسن مبين للنوع وقوله وكذا الإقامة مبتدأ أو خبر بالنظر للشرح ومعطوف على الأذان من عطف المفردات بالنظر إلى المتن

Mas'alah: What does the phrase 'for what does not respond' mean in the context of adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (لما لا يجيب) أي لعبادة لا يحببها بنفسه فعائد الصلة محذوف

Mas'alah: What is the virtue of the adhan (call to prayer)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=191)

قوله (قدمنا شيئا يدل على فضل الأذان) منه أن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم

القيامة

Mas'alah: What is the significance of the place called al-Zawra' in the context of the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=361)

من الزوراء) هي دار عالية البناء كان يؤذن بلال

Mas'alah: What is the definition and ruling of the adhan in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=73)

[باب الأذان]) هو لغة الإعلام مطلقا وشرعا إعلام دخول وقت الصلاة بوجه مخصوص ويطلق على الألفاظ المخصوصة والترتيب بينهما مسنون فلو غير الترتيب كانت الإعادة أفضل وسببه ابتداء أذان ملك ليلة الإسراء، وإقامته حين صلى النبي – عليه الصلاة والسلام – إماما بالملائكة وأرواح الأنبياء، والأشهر أن السبب رؤيا من الصحابة في ليلة واحدة، وهو مشهور، وقيل: نزول جبريل – عليه الصلاة والسلام – على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا منافاة بين هذه الأسباب لإمكان ثبوته بمجموعها

Mas'alah: What is the chapter on the adhan and its introduction?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=87)

باب الأذان لما ذكرت الأوقات التي هي أسباب ظاهرة على نعمة الله سبحانه وتعالى وإيجابه الغيبي ذكر الأذان الذي هو إعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولأن الأوقات إعلام في حق الخواص والأذان إعلام في حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعله. فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته أذانا لأن من باب التفعيل. واختلف في أفضليته عندنا الإمامة أفضل منه ومعناه لغة الإعلام. وشريعة إعلام مخصوص1 وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وشرع في السنة الأولى من الهجرة وقيل في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو ـــــــ 1 إعلام مخصوص بوقت الصلاة ولا يختص بأول الوقت بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تأخيرها.

Mas'alah: What is the definition of adhan linguistically and legally?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=93)

فصل الأذان لغة: إعلام مطلقا. وشرعا: إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the adhan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا من أسلم أن أذن في الناس 584

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=504)

800 - حدثنا علي بن معبد , وعلي بن شيبة , قالا: ثنا روح بن عبادة , ح. 801 - 802 - وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب قال أبو عاصم في حديثه , قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة , يعني عن أبي محذورة قال روح في حديثه عن أم عبد الملك بن أبي محذورة , عن أبي محذورة قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان كما تؤذنون الآن الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» 803 - وقال روح في حديثه: أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعت ذلك من أبي محذورة. 804 - وقال أبو عاصم في حديثه قال: وأخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب , عن أبيه , وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة. 805 - حدثنا علي بن شيبة، وعلي بن معبد، قالا: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز، حدثه , وكان، يتيما في حجر أبي محذورة , قال: أخبرني أبو محذورة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: له قم فأذن بالصلاة. فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم , فألقى علي التأذين هو بنفسه , ثم ذكر مثل التأذين الذي في الحديث الأول

Mas'alah: What are the different opinions on the beginning of the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=504)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا , فقالوا: هكذا ينبغي أن يؤذن. وخالفهم آخرون في موضعين. أحدهما: ابتداء الأذان فقالوا ينبغي أن يقال: في أول الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر. واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة , وعلي بن عبد الرحمن , واللفظ لأبي بكرة قالا: ثنا عفان بن مسلم الصفار قال: ثنا همام بن يحيى , 806 - قال: ثنا عامر الأحول قال: حدثني مكحول أن عبد الله بن محيريز حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم ذكر بقية الأذان , على ما في الحديث الأول "." 807 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا ابن داود، قال: ثنا همام، ح. 808 - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان العوقي، قال: ثنا همام، ح. - [131] - 809 - وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، وأبو عمر الحوضي , قالا: ثنا همام، ثم ذكروا مثله بإسناده. ففي هذا الحديث أنه يقول في أول الأذان , الله أكبر أربع مرات. فكان هذا القول عندنا أصح القولين في النظر , لأنا رأينا الأذان منه ما يردد في موضعين , ومنه ما لا يردد إنما يذكر في موضع واحد. فأما ما يذكر في موضع واحد ولا يكرر , فالصلاة والفلاح , فذلك ينادى بكل واحد منه مرتين. والشهادة تذكر في موضعين , أول الأذان وفي آخره فيثنى في أوله فيقال أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ثم , يفرد في آخره فيقال: لا إله إلا الله ولا يثنى ذلك. فكان ما ثني من الأذان إنما ثني على نصف ما هو عليه في الأول , وكان التكبير يذكر في موضعين , في أول الأذان , وبعد الفلاح. فأجمعوا أنه بعد الفلاح يقول الله أكبر الله أكبر. فالنظر على ما وصفنا أن يكون ما اختلف فيه , مما يبتدأ به الأذان من التكبير أن يكون مثل ما يثنى به قياسا ونظرا على ما بينا من الشهادة أن لا إله إلا الله فيكون ما يبتدأ به الأذان من التكبير على ضعف ما يثنى فيه من التكبير. فإذا كان الذي يثنى هو الله أكبر الله أكبر , كان الذي يبتدأ به هو ضعفه الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر فهذا هو النظر الصحيح. وهو قول أبي حنيفة

رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله , ومحمد رحمه الله. غير أن أبا يوسف رحمه الله قد روي عنه أيضا في ذلك مثل القول الأول.

Mas'alah: What is the hadith of Abdullah ibn Zayd regarding the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=505)

810 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الله بن داود , عن الأعمش , عن عمرو بن مرة , عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان أخضران , أو بردان أخضران , فقام على جذم حائط فنادى الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر. فذكر الأذان على ما في حديث أبي محذورة , غير أنه لم يذكر الترجيع , فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: «﴿نعم ما رأيت علمه بلالا»

Mas'alah: What is the hadith of Abdullah ibn Zayd about the adhan being taught to Bilal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=506)

811 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، – [132] – عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى الأذان في المنام , فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: «علمه بلالا» فقام بلال , ﴿فأذن مثنى مثنى "

Mas'alah: What is the story of the revelation of the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=514)

823 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد، رأى رجلا نزل من السماء , عليه ثوبان أخضران , أو بردان أخضران , فقام على جذم حائط فأذن الله أكبر الله أكبر على ما ذكرنا في الباب الأول , ثم قعد , ثم قام فأقام مثل ذلك , فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: «نعم ما رأيت , علمها بلالا»

Mas'alah: What is the story of the revelation of the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=515)

824 - حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال: ثنا وكيع , عن الأعمش , عن عمرو بن مرة , عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أخبرني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم , أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم , فأخبره فقال: «علمه بلالا» فأذن مثنى مثنى , وأقام مثنى مثنى , وقعد قعدة ""

Mas'alah: What is the chapter on the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=354)

باب الأذان والإقامة

Mas'alah: What is the chapter heading for the Adhan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=89)

)

Mas'alah: What is the definition and origin of the Adhan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=89)

باب الأذان) الأذان الإعلام وسببه أنه – عليه الصلاة والسلام – «اهتم للصلاة كيف يعلمون بها فذكر له راية فلم يعجبه ـــــــ [حاشية الشلبي] [باب الأذان] (باب الأذان) (قوله: الأذان الإعلام) هذا في اللغة وشرعا إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة اهـ ع وفي شرح الطحاوي الأفضل أن يكون المؤذن عالما بالسنة وبمواقيت الصلاة وأن يكون جهير الصوت أسمع للجيران والمواظب عليه أولى من الذي لا يواظب عليه في جميع الصلوات اهـ قال في الهداية والإمامة أفضل من الأذان لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها، وكذا الخلفاء الراشدين بعده وقول عمر لولا الخليفي لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن هذا مذهبنا وعليه كان أبو حنيفة كما يعلم من أخباره. اهـ. فتح قال في الدراية والإمامة أفضل من الأذان عندنا وعند الشافعي في أصح قوليه لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها، وكذا الخلفاء بعده وفي قوله الآخر الأذان أفضل اهـ. وصححه النووي في المنهاج اهـ فإن قلت هل أذن النبي – صلى الله عليه وسلم – قلت روى الترمذي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم» وذكر

النووي الحديث وصححه وخرجه أحمد بن حنبل كذا في شرح مغلطاي قال في البدائع: وأما بيان ما يجب على السامعين عند الأذان فالواجب الإجابة لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أربعة من الجفاء من بال قائما ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ومن سمع الأذان ولم يجب ومن سمع ذكري ولم يصل علي» والإجابة أن يقول مثل ما قال المؤذن لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من قال مثل ما قال المؤذن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» فيقول مثل ما يقول إلا قوله حي على الفلاح فإنه يقول مكانه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن إعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء، وكذا إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا ولكنه يقول صدقت وبررت أو ما يؤجر عليه ولا ينبغي أن يتكلم السامع في الأذان والإقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة ولو كان في القرآن ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة كذا قالوا في الفتاوى

فذكر له الشبور فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فذكر له النار فقال هو للمجوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهمه – عليه الصلاة والسلام – فأري الأذان فغدا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بذلك فأمره – عليه الصلاة والسلام – أن يلقيه على بلال»

Mas'alah: What does the commentary say about the adhan and its similarity to prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=94)

باب شروط الصلاة) [حاشية الشلبي] قوله: من حيث إن كل واحد إلى آخره) أي لأن

الأذان ليس بصلاة حقيقة لكنه شبيه بها فبالنظر إلى الحقيقة قلنا لا يكره مع الحدث وبالنظر إلى الشبه قلنا يكره مع الجنابة وإنما لم يعكس؛ لأنه لو اعتبر الشبه في الحدث وقلنا بالكراهة ففي الجنابة تثبت الكراهة بالطريق الأولى فيلغو العمل بجانب الحقيقة اهـ (قوله: وشبها بغيرها) أي بغير الصلاة اهـ (قوله: فيشترط لهما) أي الأذان والإقامة (قوله: ويعاد أذانها استحبابا إلى آخره) قال في شرح الطحاوي يستحب إعادة أذان أربعة الجنب والمرأة والسكران والمجنون. اهـ. كاكي (قوله: ولا بأس أن يؤذن لنفسه قاعدا إلى آخره) قال الشيخ باكير، وأما المسافر فلا بأس أن يؤذن راكبا لما روي أن بلالا أذن راكبا في السفر؛ ولأن له أن يترك الأذان أصلا في السفر فكان له أن يأتي به راكبا بطريق الأولى وينزل للإقامة اهـ، ثم قال – رحمه الله تعالى – وأذان الصبي العاقل يجوز بلا كراهة في ظاهر الرواية لكن أذان الرجل أفضل. اهـ. . (قوله في المتن: وكره تركهما للمسافر) قال في الهداية ولو اكتفى بالإقامة جاز قال الكمال لما ثبت في غير موضع سقوط الأذان دون الإقامة كما بعد أولى الفوائت وما نحن فيه وثاني الصلاتين بعرفة صرح ظهير الدين في الحواشي بأن الإقامة آكد من الأذان نقلا من المبسوط اهـ وكتب ما نصه وكره تركهما أي لأنه مخالفة للأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث؛ ولأن السفر لا يسقط الجماعة فلا تسقط لوازمها الشرعية أعني دعاءهم فالترك للكل حينئذ ترك للجماعة صورة وتشبها إن كان منفردا وترك المجموع لوازمها إن كانت بجماعة من غير ضرورة وذلك مكروه بخلاف تاركهما في بيته في المصر حيث لا يكره؛ لأن أذان المحلة وإقامتها كأذانه وإقامته اهـ فتح (قوله: لابني أبي مليكة) الصواب مالك بن الحويرث وابن عم له اهـ فتح (قوله: قال ابن مسعود إلى آخره) روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة وقال يكفينا أذان الحي وإقامتهم؛ ولأن مؤذن الحي نائب عن أهل المحلة في الأذان والإقامة؛ لأنهم هم الذين نصبوه للأذان والإقامة فكان أذانه وإقامته كأذان الكل وإقامتهم وعن

هذا وقع الفرق بين هذا وبين المسافر إذا صلى وحده

Mas'alah: What is the chapter on the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=109)

باب الأذان

Mas'alah: What is the chapter on the Adhan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=637)

باب الأذان [(7)] [(8)] (1) قوله: ومن هو... الخ؛ يعني من يصدق عليه أنه مكلف بأداء فرضس في آخر وقت ذلك الفرض، بأن لم يبق منه إلا مقدار ما يسع التحريمة، فأسلم الكافر فيه أو طهرت الحائض أو بلغ الصبي. (2) لأن آخر الوقت هو المعتبر في السببية عند عدم الأداء في أول الوقت، فمن كان أهلا فيه وجب عليه فرض ذلك الوقت، ومن لم يكن أهلا فيه سقط عنه. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 196) . (3) قوله: خلافا لزفر؛ فإنه يقول؛ لم يجب الأداء لعدم سعة الوقت، فلم يجب القضاء، وجوابه أن السعة ممكن بخرق العادة. (4) في س: للزفر. (5) في س خاضت. (6) ينظر: ((المنهاج)) وشرحه ((مغني المحتاج)) (1: 132) . (7) قوله: باب الأذان؛ أي هذا باب في أحكام الأذان، وذكره بعد ذكر الأوقات؛ لأنه إعلام بدخول الوقت. (8) قوله: الأذان؛ هو في اللغة: الإعلام مطلقا، وشرعا: عبارة عن كلمات مخصوصة شرعت لإعلام الصلاة.

Sub-topic – Rulings on the Adhan

Mas'alah: What is the ruling on the adhan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

وهو سنة) للرجال في مكان عال (مؤكدة) هي كالواجب في لحوق الاثم (للفرائض) الخمس (في وقتها ولو قضاء) لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت (لا) يسن (لغيرها) كعيد

Mas'alah: What is the ruling on repeating an adhan that occurred before the time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

(فيعاد أذان وقع) بعضه (قبله) كالاقامة خلافا للثاني في الفجر

Mas'alah: Does the adhan outside of prayer time indicate conversion to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=349)

[رد المحتار] في غير الوقت لا يصير به مسلما؛ لأنه يكون مستهزئا، فتحصل من هذا أن الأذان في الوقت من الإسلام بالفعل، فلا فرق فيه بين كافر، والأذان خارجه من الإسلام بالقول، لكنه لما احتمل الاستهزاء لم يصر به الكافر مسلما مع أنه لو كان عيسويا يزيد أنه فقد شرطه وهو التبري، فافهم واغتنم هذا التحرير. بقي هل يشترط في الأذان في الوقت المداومة أم يكفي مرة؟ يأتي الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the call to prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=364)

(قوله: يكره تنزيها) أفاد أن المراد بالتعجيل أن لا يفصل بين الأذان والإقامة بغير جلسة أو سكتة على الخلاف. وأن ما في القنية من استثناء التأخير القليل محمول على ما دون الركعتين، وأن الزائد على القليل إلى اشتباك النجوم مكروه تنزيها، وما بعده تحريما إلا بعذر كما مر قال في شرح المنية: والذي اقتضته الأخبار كراهة التأخير إلى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه،

Mas'alah: What is the ruling of the adhan in relation to prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=365)

(قوله: وحكم الأذان كالصلاة إلخ) لأنه سنة لها فيتبعها

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being a sunnah for the five daily prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=379)

قيل وقيل (و) سببه (بقاء دخول الوقت وهو سنة) للرجال في مكان عال (مؤكدة) هي كالواجب في لحوق الإثم (للفرائض) الخمس (في وقتها ولو قضاء) لأنه سنة للصلاة حتى يبرد به

Mas'alah: What is the response to the objection about the adhan being specific to a particular prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=379)

وأجاب ح بأنه ظن أنه من خصوصيات تلك الصلاة، وهو قريب من الأول.

Mas'alah: What is the meaning of the cause of the adhan being the continuation of the prayer time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=379)

(قوله: وسببه بقاء) تمييز محول عن المضاف إليه: أي سبب بقائه واستمراره ط أي الذي يتجدد طلب الأذان عند تجدده.

Mas'alah: What is the legal status of the call to prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=379)

(قوله: هي كالواجب) بل أطلق بعضهم اسم الواجب عليه، لقول محمد: لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم عليه، ولو تركه واحد ضربته وحبسته. وعامة المشايخ على الأول والقتال عليه، لما أنه من أعلام الدين وفي تركه استخفاف ظاهر به. قال في المعراج وغيره: والقولان متقاربان؛ لأن المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك، يعني وإن كان مقولا بالتشكيك نهر. واستدل في الفتح على الوجوب بأن عدم الترك مرة دليل الوجوب. قال: ولا يظهر كونه على الكفاية وإلا لم يأثم أهل بلده بالاجتماع على تركه إذا قام به غيرهم: أي من أهل بلدة أخرى. واستظهر في البحر كونه سنة على الكفاية بالنسبة إلى كل أهل بلدة، بمعنى أنه إذا فعل في بلدة سقطت

المقاتلة عن أهلها. قال: ولو لم يكن على الكفاية بهذا المعنى لكان سنة في حق كل أحد وليس كذلك، إذ أذان الحي يكفينا كما سيأتي. اهـ. قال في النهر: ولم أر حكم البلدة الواحدة إذا اتسعت أطرافها كمصر. والظاهر أن أهل كل محلة سمعوا الأذان ولو من محلة أخرى يسقط عنهم لا إن لم يسمعوا اهـ.

Mas'alah: For which prayers is the call to prayer prescribed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=379)

(قوله: للفرائض الخمس إلخ) دخلت الجمعة بحر، وشمل حالة السفر والحضر والانفراد والجماعة. قال في مواهب الرحمن ونور الإيضاح ولو منفردا أداء أو قضاء سفرا أو حضرا. اهـ. لكن لا يكره تركه لمصل في بيته في المصر؛ لأن أذان الحي يكفيه كما سيأتي. وفي الإمداد أنه يأتي به ندبا وسيأتي تمامه فافهم، ويستثنى ظهر يوم الجمعة في المصر لمعذور وما يقضي من الفوائت في مسجد كما سيذكره.

Mas'alah: When should the adhan and iqamah be performed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=379)

(قوله: لأنه إلخ) تعليل لشمول القضاء، ويظهر منه أن المراد من وقتها وقت فعلها وبه صرح القهستاني، لكن في التتارخانية ينبغي أن يؤذن في أول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته اهـ والظاهر أنه أراد أول الوقت المستحب لما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for non-obligatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=379)

(قوله: حتى يبرد به) بالبناء للمجهول، وأشمل منه قوله المار في الأوقات، وحكم الأذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا.

لا للوقت (لا) يسن (لغيرها) كعيد (فيعاد أذان وقع) بعضه (قبله) كالإقامة خلافا للثاني في الفجر (بتربيع تكبير في ابتدائه) وعن الثاني اثنتين وبفتح راء أكبر والعوام يضمونها روضة، لكن في الطلبة معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «الأذان جزم» أي مقطوع المد، فلا تقول آلله أكبر؛ لأنه استفهام وإنه لحن شرعي، أو مقطوع حركة [رد المحتار] قال نوح أفندي: وفي المجتبى عن المجرد قال أبو حنيفة يؤذن للفجر بعد طلوعه، وفي الظهر في الشتاء حين تزول الشمس، وفي الصيف يبرد، وفي العصر يؤخر ما لم يخف تغير الشمس، وفي العشاء يؤخر قليلا بعد ذهاب البياض. اهـ. قال القهستاني بعده: ولعل المراد بيان الاستحباب وإلا فوقت الجواز جميع الوقت اهـ. وحاصله أنه لا يلزم الموالاة بين الأذان والصلاة بل هي الأفضل، فلو أذن أوله وصلى آخره أتى بالسنة تأمل: مطلب في المواضع التي يندب لها الأذان في غير الصلاة (قوله: لا يسن لغيرها) أي من الصلوات وإلا فيندب للمولود. وفي حاشية البحر الرملي: رأيت في كتب الشافعية أنه قد يسن الأذان لغير الصلاة، كما في أذان المولود، والمهموم، والمصروع، والغضبان، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند مزدحم الجيش، وعند الحريق، قيل وعند إنزال الميت القبر قياسا على أول خروجه للدنيا، لكن رده ابن حجر في شرح العباب، وعند تغول الغيلان: أي عند تمرد الجن لخبر صحيح فيه. أقول: ولا بعد فيه عندنا. اهـ. أي لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم

ينص عليه، لما قدمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعراني عن كل من الأئمة الأربعة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، على أنه في فضائل الأعمال يجوز العمل بالحديث الضعيف كما مر أول كتاب الطهارة، هذا، وزاد ابن حجر في التحفة الأذان والإقامة خلف المسافر. قال المدني: أقول وزاد في شرعة الإسلام لمن ضل الطريق في أرض قفر: أي خالية من الناس. وقال المنلا علي في شرح المشكاة قالوا: يسن للمهموم أن يأمر غيره أن يؤذن في أذانه فإنه يزيل الهم، كذا عن علي – رضي الله عنه – ونقل الأحاديث الواردة في ذلك فراجعه. اهـ. (قوله: كعيد) أي ووتر وجنازة وكسوف واستسقاء وتراويح وسنن رواتب؛ لأنها اتباع للفرائض والوتر وإن كان واجبا عنده لكنه يؤدى في وقت العشاء فاكتفي بأذانه لا لكون الأذان لهما على الصحيح كما ذكره الزيلعي. اهـ. بحر فافهم، لكن في التعليل قصور لاقتضائه سنية الأذان لما ليس تبعا للفرائض كالعيد ونحوه، فالمناسب التعليل بعدم وروده في السنة تأمل. (قوله: وقع بعضه) وكذا كله بالأولى، ولو لم يذكر البعض لتوهم خروجه فقصد بذكره التعميم لا التخصيص. (قوله: كالإقامة) أي في أنها تعاد إذا وقعت قبل الوقت، أما بعده فلا تعاد ما لم يبطل الفصل أو يوجد قاطع كأكل على ما سيذكره في الفروع. (قوله: خلافا للثاني) هذا راجع إلى الأذان فقط، فإن أبا يوسف يجوز الأذان قبل الفجر بعد نصف الليل ح. (قوله: وعن الثاني اثنتين) أي روي عن أبي يوسف أنه يكبر في ابتدائه تكبيرتين كبقية كلماته، فيكون الأذان عنده ثلاث عشرة كلمة، وهي رواية عن محمد والحسن قهستاني عن الزاهدي، ونقل عن مالك أيضا. (قوله: وبفتح راء أكبر إلى قوله ولا ترجيع) نقل أنه ملحق بخط الشارح على

الآخر للوقف، فلا يقف بالرفع؛ لأنه لحن لغوي فتاوى الصيرفية من الباب السادس والثلاثين (

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before the khatib on Friday?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=385)

ففيه دليل على أنه غير مكروه؛ لأن المتوارث لا يكون مكروها، وكذلك نقول في الأذان بين يدي الخطيب فيكون بدعة حسنة إذ ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for all five obligatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=385)

أقول: وقد ذكر سيدي عبد الغني المسألة أخذا من كلام النهاية المذكور، ثم قال: ولا خصوصية للجمعة إذ الفروض الخمسة تحتاج للإعلام

Mas'alah: Is adhan given for a repeated invalid prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=385)

(قوله: لا لفاسدة) أي إذا أعيدت في الوقت، وإلا كانت فائتة ط.

Mas'alah: Is adhan given for missed prayers in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

ولا فيما يقضي من الفوائت في مسجد) فيما لأن فيه تشويشا وتغليطا (

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan and iqamah for makeup prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

[رد المحتار] وفي المجتبى: قوم ذكروا فساد صلاة صلوها في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الأذان والإقامة، وإن قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة. اهـ. لكن سيأتي أن الإقامة تعاد لو طال الفصل.

Mas'alah: In which situations is adhan and iqamah not recommended?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

(قوله: ولا يسن ذلك) أي الأذان والإقامة، وأفرد الضمير على تأويل المذكور ح، وأراد بنفي السنية الكراهة في المواضع الثلاث المذكورة كما يعلم من الإمداد.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for Friday prayer in a city versus a village?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

(قوله: في مصر) شمل المعذور وغيره زيلعي، وفي القرى لا يكره بكل حال ظهيرية: أي لا قبل أداء الجمعة في غيرها ولا بعده، لقوله وقيل بعد أداء الجمعة لا يكره في المصر.

Mas'alah: What is the ruling on adhan causing confusion for others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

(قوله: لأن فيه تشويشا إلخ) إنما يظهر أن لو كان الأذان لجماعة، أما إذا كان منفردا ويؤذن بقدر ما يسمع نفسه فلا ط. وفي الإمداد أنه إذا كان التفويت لأمر عام فالأذان في المسجد لا يكره لانتفاء العلة كفعله – صلى الله عليه وسلم – ليلة التعريس اهـ لكن ليلة التعريس كانت في الصحراء لا في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on adhan when prayer is delayed due to sin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

(قوله: لأن التأخير معصية) إنما يظهر أيضا في الجماعة لا المنفرد ط أي لأن المنفرد يخافت في أذانه كما قدمناه عن القهستاني. على أنه إذا كان التفويت لأمر عام لا يكره ذلك للجماعة أيضا؛ لأن هذا التأخير غير معصية.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan if the resident imam is displeased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=390)

(قوله: كره إن لحقه وحشة) أي بأن لم يرض به، وهذا اختيار خواهر زاده، ومشى عليه في الدرر والخانية لكن في الخلاصة: إن لم يرض به يكره، وجواب الرواية أنه لا بأس به مطلقا. اهـ. قلت: وبه صرح الإمام الطحاوي في مجمع الآثار معزيا إلى أئمتنا الثلاثة. وقال في البحر: ويدل عليه إطلاق قول المجمع: ولا نكرهها من غيره، فما في شرحه

لابن ملك من أنه لو حضر ولم يرض يكره اتفاقا فيه نظر. اهـ. وكذا يدل عليه إطلاق الكافي معللا بأن كل واحد ذكر، فلا بأس بأن يأتي بكل واحد رجل آخر، ولكن

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan in two mosques?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=395)

قوله: في مسجدين) لأنه إذا صلى في المسجد الأول يكون متنفلا بالأذان في المسجد الثاني والتنفل بالأذان غير مشروع؛ ولأن الأذان للمكتوبة وهو في المسجد الثاني يصلي النافلة، فلا ينبغي أن يدعو الناس إلى المكتوبة وهو لا يساعدهم فيها. اهـ. بدائع)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan without praying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=710)

(وكره) تحريما للنهي (خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه) جرى على الغالب والمراد دخول الوقت أذن فيه أو لا)

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah prayer when the iqamah is called?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=714)

قوله فإنه إن خاف فوت ركعة إلخ) بيان لوجه المخالفة بين سنة الظهر وسنة الفجر، ومفهومه أنه يأتي بها وإن أقيمت الصلاة إذا علم أنه يدرك معه الركعة الأولى بعد أن لا

يكون مخالطا للصف بلا حائل كما مر. ويشكل عليه ما تقدم في أوقات الصلاة من كراهة التطوع عند الإقامة للمكتوبة، لكن نقلنا هناك عن عدة كتب تخصيص الكراهة المذكورة بإقامة صلاة الجمعة. والفرق أن التنفل عندها لا يخلو غالبا عن مخالطة الصفوف لكثرة الزحام، بخلاف غيرها من المكتوبات (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'hayya 'ala khayr al-'amal' in the adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=274)

ام عليك أيها الأمير حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله واختاره قاضي خان وغيره لكن ذكر ابن الملك أن أبا حنيفة مع محمد وعاب عليه محمد فقال أف لأبي يوسف حيث يخص الأمراء بالذكر والتثويب ومال إليهم ولكن أبا يوسف - رحمه الله - إنما خص أمراء زمانه؛ لأنهم كانوا مشغولين بأمور الرعية، أما إذا كان مشغولا بالظلم والفسق فلا يجوز للمؤذن المرور على بابه ولا التثويب لهم إلا على وجه الأمر بالمعروف والنصيحة كما في السراج الوهاج وغيره وقيد بكون المثوب هو المؤذن لما في القنية معزيا للملتقط لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن؛ لأنه استفضال لنفسه (فرع) في شرح المهذب للشافعية يكره أن يقال في الأذان حي على خير العمل؛ لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والزيادة في الأذان مكروهة. اهـ. وقد سمعناه الآن عن الزيدية ببعض البلاد.

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan before the prayer time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=276)

ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه) أي في الوقت إذا أذن قبله؛ لأنه يراد الإعلام بالوقت فلا يجوز قبله بلا خلاف في غير الفجر وعبر بالكراهة في فتح القدير والظاهر أنها تحريمية، وأما فيه فجوزه أبو يوسف ومالك والشافعي لحديث الصحيحين «أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ووقته عند أبي يوسف بعد ذهاب نصف الليل وهو الصحيح في مذهب الشافعي كما ذكره النووي في شرح المهذب والسنة عنده أن يؤذن للصبح مرتين إحداهما قبل الفجر والأخرى عقب طلوعه ولم أره لأبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد لا يؤذن في الفجر قبله لما رواه البيهقي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر» قال في الإمام رجال إسناده ثقات ولرواية مسلم «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما» ويحمل ما رووه على أن معناه لا تعتمدوا على أذانه فإنه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا له على الاحتراس عن مثله، وأما أن المراد بالأذان التسحير بناء على أن هذا إنما كان في رمضان كما قاله في الإمام فلذا قال فكلوا واشربوا والتذكير المسمى في هذا الزمان بالتسبيح ليوقظ النائم ويرجع القائم كما قيل إن الصحابة كانوا حزبين حزبا مجتهدين في النصف الأول وحزبا في الأخير وكان الفاصل عندهم أذان بلال يدل عليه ما روي عنه – عليه السلام – لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن ليوقظ نائمكم ويرقد قائمكم فلو أوقع بعض كلمات الأذان قبل الوقت وبعضها في الوقت فينبغي أن لا يصح وعليه استئناف الأذان كله وفهم من كلامه أن الإقامة قبل الوقت لا تصح بالأولى كما صرح به ابن الملك في شرح المجمع وأنه متفق عليه، لكن بقي الكلام فيما إذا أقام في الوقت ولم يصل على فوره هل تبطل إقامته لم أره في كلام أئمتنا وينبغي أنه إن طال الفصل تبطل وإلا فلا، ثم رأيت بعد ذلك في القنية حضر الإمام بعد إقامة المؤذن بساعة أو صلى سنة الفجر بعدها لا يجب عليه إعادتها. اهـ. وفي المجتبى معزيا إلى المجرد قال أبو حنيفة يؤذن للفجر بعد طلوعه وفي

الظهر في الشتاء حين تزول الشمس وفي الصيف يبرد وفي العصر يؤخره ما لم يخف تغيير الشمس والعشاء يؤخر قليلا بعد ذهاب البياض. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=279)

[منحة الخالق] [ترك الأذان والإقامة] (قوله: وقد صرح به في المجتبى) فيه نظر؛ لأنه لم يصرح بذلك، وإنما يفهم منه بطريق الدلالة لكن الظاهر أن قوله أنه لو أذن بعض المسافرين ليس عبارة المجتبى بل أصله وأنه بواو العطف على قوله أنه لو لم يؤذنوا فتكون الواو سقطت من قلم الناسخ تأمل. (قوله: فالحاصل أن الأذان والإقامة إلخ) لو أخره إلى القولة الآتية لكان أولى. (قوله: لأن المرأة المنفردة تقيم ولا تؤذن كما قدمناه) قال الرملي الذي قدمه في شرح قوله ويؤذن للفائتة أن تركهما هو السنة حالة الانفراد بل جعله أولويا فراجعه [باب شروط الصلاة] (قوله: وأصله مصدر) أي مصدر شرط يشرط بفتح العين في الماضي وضمها وكسرها في المضارع. اهـ. حلية. (قوله: وأما في الصحاح إلخ) استدراك على ما في كتب الفقه من أن المفسر بالعلامة هو الشرط محركا فقيدوه بذلك وفي القاموس الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه جمعه شروط وبالتحريك العلامة جمعه أشراط. اهـ. ولعل الفقهاء وقفوا على تفسيره بالعلامة أيضا، والحاصل أن الشروط جمع شرط ساكنا والأشراط جمعه محركا والشرائط جمع شريطة وهي المشقوقة الأذن من الإبل والشاة كما في القاموس فقول النهر وهي أي الشروط جمع شرط محركا بمعنى العلامة لغة فسهو من قلم الناسخ (قوله: وقد قسم الأصوليون إلخ) قال الشيخ إسماعيل اعلم أن المتعلق بالمشروع إما

أن يكون داخلا في ماهيته فيسمى ركنا كالركوع في الصلاة أو خارجا عنه وهذا إما أن يؤثر فيه كعقد النكاح للحل فيسمى علة أو لا يؤثر وهذا إما أن يكون موصلا إليه في الجملة كالوقت ويسمى سببا أو لا يوصل وهذا إما أن يتوقف الشيء عليه كالوضوء للصلاة فيسمى شرطا أو لا يتوقف كالأذان فيسمى علامة كما بسطه البرجندي وبه يتضح ما في قوله تبعا للعناية الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا فيه من أنه لا بد أن يكون غير مؤثر وإلا كان علة وغير موصل في الجملة وإلا كان سببا، وما في غرر الأذكار من أن شرط الشيء ما يوجد ذلك الشيء عند وجوده لا بوجوده ولا بدونه أجمع

فيه ومفض إليه بلا تأثير فالأول العلة والثاني السبب وإلا، فإن توقف عليه الوجود فالشرط وإلا فإن دل عليه فالعلامة والشرط حقيقي وجعلي فالأول ما يتوقف عليه الشيء في الواقع والثاني شرعي أي بجعل الشرع فيتوقف شرعا كالشهود للنكاح والطهارة للصلاة وغير شرعي أي بجعل المكلف بتعليق تصرفه عليه مع إجازة الشرع كإن دخلت الدار فكذا وذكر الشمني أن المراد بالشروط هنا ما لا يكون المكلف بحصولها شارعا في الصلاة احترازا عن التحريمة فإنها شرط عندنا ولا تذكر في هذا الباب. اهـ. وأطلق الشروط ولم يقيدها بالتقدم كما في مختصر القدوري؛ لأنه لا حاجة إليه؛ لأنها صفة كاشفة لا مخصصة إذ الشرط لا يكون إلا متقدما وما ذكره الشارحون بخلاف ذلك فقد رده في فتح القدير. (قوله: هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه) ، أما طهارة بدنه من الحدث فبآية الوضوء والغسل ومن الخبث فبقوله – صلى الله عليه وسلم – «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش «اغسلي عنك الدم وصلي» والحدث مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل والخبث عين مستقذرة شرعا وقدم الحدث لقوته؛ لأن قليله مانع

بخلاف قليل الخبث وفي غاية البيان وفيه نظر؛ لأن القطرة من الخمر أو الدم أو البول إذا وقعت في البئر تنجس والجنب أو المحدث إذا أدخل يده في الإناء لا ينجس والأولى أن يقال ليس فيه تقديم؛ لأن الواو لمطلق الجمع. اهـ. وقد تقدم في الأنجاس شيء منه، وأما طهارة ثوبه فلقوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] فإن الأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة وأن معناه طهرها من النجاسة، وقد قيل في الآية غير هذا لكن الأرجح ما ذكرناه وهو قول الفقهاء وهو الصحيح كما ذكره النووي في شرح المهذب ولعموم الحديثين السابقين وإذا وجب التطهير لما ذكرناه في الثوب وجب في المكان والبدن بالأولى؛ لأنهما ألزم للمصلي منه لتصور انفصاله بخلافهما وأراد بالخبث القدر المانع الذي قدمه في باب الأنجاس فلا يرد عليه الإطلاق وأشار باشتراط طهارة الثوب إلى أنه لو حمل نجاسة مانعة فإن صلاته باطلة فكذا لو كانت النجاسة في طرف عمامته أو منديله المقصود ثوب هو لابسه فألقى ذلك الطرف على الأرض وصلى فإنه إن تحرك بحركته لا يجوز وإلا يجوز؛ لأنه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة وفي الظهيرية الصبي إذا كان ثوبه نجسا أو هو نجس فجلس على حجر المصلي وهو يستمسك أو الحمام النجس إذا وقع على رأس المصلي وهو يصلي كذلك جازت الصلاة وكذلك الجنب أو المحدث إذا حمله المصلي لأن الذي على المصلي مستعمل له فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة. اهـ. ودل كلامه أنه لو صلى ورأسه يصل إلى السقف النجس أو في كلة متنجسة أو في خيمة كذلك فإنها لا تصح لكونه حاملا للنجاسة ولهذا قال في القنية إذا صلى في الخيمة ورفع سقفها لتمام قيامه جاز إذا كانت طاهرة وإلا فلا. اهـ. وفي المحيط لو صلى وفي يده حبل مشدود على عنق الكلب تجوز صلاته؛ لأن الحبل لما سقط على الأرض فقد انقطع حكم الاتصال به فصار كالعمامة الطويلة. اهـ. وكذا لو كان الحبل مشدودا في وسطه وكذا لو كان مربوطا في سفينة فيها نجاسة ومذهب الشافعي أن الصلاة لا تصح في هذه المسائل؛

لأنه [منحة الخالق] (قوله: وما ذكره الشارحون إلخ) قال في فتح القدير هذا البيان الواقع وقيل لإخراج الشرط العقلي كالحياة للألم والجعلي كدخول الدار للطلاق وقيل لإخراج ما لا يتقدمها كالقعدة شرط الخروج وترتيب ما لم يشرع مكررا شرط البقاء على الصحة وعلى الثاني أن الشرط عقليا أو غيره متقدم فلا يخرج قيد التقدم العقلي والجعلي للقطع بتقدم الحياة ودخول الدار على الألم مثلا ووقوع الطلاق لا يقال بل الجعلي سبب لوقوع المعلق إذ الشرط لا يؤثر إلا في العكس فالشرط ما يتوقف عليه غيره من غير أثر له فيه غير أنه أطلق عليه شرط لغة؛ لأنا نمنعه بل السبب هو قوله أنت طالق تأخر عمله إلى وجود الشرط الجعلي فصدق أنه توقف عليه لا مؤثر فيه فتعين الأول ولأن قوله التي تتقدمها تقييد في شروط الصلاة لا مطلق الشرط وليس للصلاة شرط جعلي ويبعد الاحتراز عن شرطها العقلي من الحياة ونحوها إذ الكتاب موضوع لبيان العمليات فلا يخطر غيرها وشرط الخروج والبقاء على الصحة ليسا شرطين للصلاة بل لأمر آخر وهو الخروج والبقاء، وإنما يسوغ أن يقال شرط الصلاة بنوع من التجوز إطلاقا لاسم الكل على الجزء وعلى الوصف المجاور. (قوله: وقدم الحدث لقوته؛ لأن قليله مانع إلخ) فيه نظر؛ لأن الحدث لا قليل له؛ لأنه لا يتجزأ ويمكن أن يراد بقليله اللمعة تساهلا وما أورده في غاية البيان غير وارد على الصحيح من طهارة المستعمل وعلى القول بنجاسته يجاب بأن المراد بالأغلظية الأغلظية من حيث منع الصلاة قاله بعض الفضلاء. (قوله: المقصود ثوب هو لابسه) أقحم ذلك في أثناء الكلام لبيان أن المراد ليس خصوص المنديل بل أعم.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being a sunnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=731)

الأذان سنة [البناية] قال في "الإمام" : والخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة. وروى ابن شاهين بسنده عن عمر قال: «لما أسري بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أوحي إليه الأذان فنزل فعلمه بلالا» وفي رواته طلحة بن زيد قال النسائي: متروك. ومنهم من قال الأذان نزل مع فرض الصلاة قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] (الجمعة: الآية 9) أراد بهذا النداء الأذان عند صعود الإمام على المنبر للخطبة، وقال الشعبي: وتفسير قوله: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] امضوا إليه وكذا كان يقرأ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – والمراد من ذكر الله صلاة الجمعة. وعن سعيد بن المسيب موعظة الإمام. وعن بعضهم الخطبة والصلاة. ومنهم من قال: إنه أخذ من أذان إبراهيم – عليه السلام – في الحج {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] (الحج: الآية 27) قال: فأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقيل نزل به جبريل – عليه السلام – على النبي حتى قال له بريدة: أذن جبريل وما في السماء السابعة فسمعه عمر – رضي الله عنه – ولا منافاة بين هذه الأسباب، فليجعل كل ذلك كذا في "المبسوط" . قال أبو بكر الرازي – رحمه الله – في "أحكام القرآن" ليلة أسري به كان بمكة، وقد صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة بغير أذان وأما سبب الأذان، فدخول وقت المكتوبة. [حكم الأذان] وأما وصفه فقوله م: (الأذان سنة) ش "عند أكثر الفقهاء. وذكر محمد ما يدل على وجوبه، فإنه قال: لو أن أهل قرية أو بلدة اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه ولو تركه أحد ضربته وحبسته، وإنما يقاتل ويضرب على ترك الواجب كترك الصلاة ومنع الزكاة." وقيل: الأذان عند محمد – رحمه الله – من فروض الكفاية وفي "المحيط والتحفة" الأذان سنة مؤكدة. وفي "البدائع" وعامة مشايخنا قالوا: الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان، لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلوا في المصر جماعة بغير أذان وإقامة: أنهم أخطئوا

السنة و [] سماه سنة، والقولان متقاربان، لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الإثم. وإنما يقاتل على تركه لأنه من شعائر الإسلام وخصائص الدين. قال قاضي خان: من سنن الصلاة بالجماعة، وأنهما من الشعائر حتى لو اجتمع أهل مصر أو قرية أو محلة على تركهما أخبرهم الإمام فإن لم يفعلوا قاتلهم ولم يحك خلافا. ومذهب الشافعي وإسحاق أنه سنة، قال النووي: وهو قول جمهور العلماء. قال ابن المنذر: فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر، وقال مالك: يجب في مسجد

Mas'alah: For which prayers is the adhan prescribed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=732)

للصلوات الخمس والجمعة، دون ما سواها للنقل المتواتر،

Mas'alah: What is the time for the adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=749)

ثم اعلم أن ما قد ذكرنا في أول الباب أن للأذان تفسير لغة وشرعا، وثبوت، وسبب، ووصف، وكيفية، ومحل شرع فيه ووقت وسنن وفيما يجب على سامعه. أما الوقت للأذان فدخول وقت المكتوبة.

Mas'alah: Is it disliked to perform the adhan in two mosques?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=751)

ويكره أن يؤذن في مسجدين لأن التنقل بالأذان غير مشروع.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan before the prayer time enters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=766)

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، وتعاد في وقتها؛ لأن الأذان للإعلام، وقبل الوقت تجهيل وقال أبو يوسف: وهو قول الشافعي – رحمه الله: يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل؛ [البناية] ليقع على وجه السنة) ش: هذا عطف على قوله والجنب أحب إلي أن يعيد. وأذان المرأة لا يقع على وجه السنة، لأنها إن رفعت صوتها ارتكبت حراما وإن خفضت اختلت بالمقصود. قلت: قيل في ظاهر الرواية لا يستحب أذان الأربعة، الجنب والمرأة والسكران والمعتوه الذي لا يعقل وفي غير رواية الأصول يعاد أذان هؤلاء الأربعة: وفي "المبسوط" وليس على النساء أذان وإقامة وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وجماعة من التابعين، وكذا لو صلين بجماعة لحديث بالياء آخر الحروف قال كان جماعة من النساء أمتهن عائشة – رضي الله عنها – بلا أذان وإقامة، وللشافعي في جماعة النساء ثلاثة أقوال أصحها وهو ما نصه في الأم أنه يستحب لهن الإقامة دون الأذان. والثاني: أنه لا أذان ولا إقامة. والثالث: أنه يستحب الأذان والإقامة. وفي "شرح الوجيز" ولا يختص هذا الخلاف فيما إذا صلين بجماعة أو وحدهن. [الأذان قبل دخول الوقت] م: (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها وتعاد في وقتها) ش: إن وقع قبلت م: (لأن الأذان للإعلام، وقبل الوقت تجهيل) ش: وهذا بالإجماع إلى في أذان الفجر فإنهم اختلفوا فيه أشار إليه بقوله م: (وقال أبو يوسف: وهو قول الشافعي يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل) ش: وهو الأصح من أقوال الشافعي، وبه قال مالك وأحمد. وقال في "العارضة" عند المالكية: يؤذن لها عند انقضاء صلاة العتمة، وقيل: عند ثلث الليل، وقيل: عند سدسه، قال: لقوله – عليه الصلاة والسلام – في "الصحيح «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين ينصف الليل» .

وروي «إذا ذهب ثلث الليل» ، وروي «إذا بقي ثلث الليل» فيؤذن المؤذن بينهما على نداء الغفلة، قيل فيكون هذا الأذان بينهما إعلام بوقت نزوله سبحانه إلى سماء الدنيا لا لصلاة الصبح." والقول الثاني للشافعي: قبل طلوع الفجر في السحر، وبه قطع البغوي وصححه القاضي الحسين والمتولي. وقال النووي "وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم." والقول الثالث: يؤذن لها في الشتاء لسبع تبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع يبقى منه. والرابع: من ثلث الليل آخر الوقت المختار. والخامس: جميع الليل وقت لأذان الصبح، حكاه إمام الحرمين وصاحب "العدة" .

Mas'alah: What is the ruling on omitting both the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=769)

فإن تركهما جميعا يكره، ولو اكتفى بالإقامة جاز؛ لأن الأذان لاستحضار الغائبين، والرفقة حاضرون. والإقامة لإعلام الافتتاح، وهم إليه محتاجون، فإن صلى في بيته في المصر يصلي بأذان وإقامة، ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وإن تركهما جميعا جاز [البناية] وأما الأترازي فإن مع دعواه الفريضة حفظ كثيرا لأنه ذكر الحديث أولا على أصله ثم كلام صاحب "الهداية" عليه بتأويل أعجبه غير مقبولة، فقال ويجوز أن يسمي أحد الأخوين صاحبا من الناس الأجانب، وإما ابن عمه وإما عبد الله بن عمر على الروايات الثلاثة وليس مراده أصلا أنه كان أخاه من النسب، وإنما حمل الأترازي على ذلك قول صاحب "الهداية" لأبي مليكة فأوله بالتأويل المذكور تصحيحا لكلام الهداية وهو غلط في نفس الأمر، والصواب مالك بن الحويرث وصاحب له وابن عم له أو ابن عمر – رضي الله عنه – على الروايات الثلاث. ثم أكد الأترازي غلطه بقوله ويجوز أن

يكون كنية الحويرث أبا مليكة وهذا لم يقل به أحدا فزاد غلطا على غلط ثم استدرك كلامه بقوله ولكن لفظ "مبسوط شمس الأئمة" إلى آخره هو الصواب، وأوله بقوله فعلى هذا يجوز تسمية الابنين إلى آخره توفيقا للفظ الحديث. ولفظ صاحب "الهداية" ولا جواز هاهنا ولا توفيق لا كل وقوع الأصل على الغلط على أن صاحب "الهداية" ذكر هذا الحديث في كتاب الصرف على الصواب فقال في مسألة السيف المحلى لأن الاثنين قد يراد بهما الواحد. قال الله تعالى: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] (الرحمن: آية 22) ، والمراد أحدهما وقال – عليه السلام – لمالك بن الحويرث وابن عمه: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما» ، والمراد بهما أحدهما وفيه نظر أيضا. م: (فإن تركهما جميعا يكره) ش: أي فإن ترك المسافر الأذان والإقامة جميعا يكره تركه إياهما لمخالفة السنة م: (ولو اكتفى بالإقامة جاز؛ لأن الأذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والإقامة لإعلام الافتتاح) ش: أي لافتتاح الصلاة والشروع فيها م: (وهم) ش: أي الرفقة بضم الراء جمع رفيق. م: (إليه محتاجون) ش: أي إلى إعلام الافتتاح يحتاجون. وروي عن علي – رضي الله عنه – المسافر بالخيار إن شاء أذن وإن شاء أقام ولم يؤذن والقوم حاضرون في السفر بخلاف الحضر؛ لأن الناس في المصر لتفرقهم واشتغالهم بأنواع المكاسب والحرف لا يعرفون وقت الصلاة، وفي الإقامة لا فرق بين المسافر والمقيم. م: (فإن صلى في بيته في المصر يصلي بأذان وإقامة ليكون الأداء على هيئة الجماعة) ش: بالأذان والإقامة م: (وإن تركهما جميعا جاز) ش: أي وإن ترك المصلي في بيته الأذان والإقامة جميعا جاز، لأن مؤذن الحي نائب عن أهل المحلة في الأذان والإقامة لأنهم هم الذين نصبوه لها فكان أذانه وإقامته كأذان الكل وإقامتهم، وهذا يوجد الفرق بينه وبين المسافر الذي يصلي وحده وترك

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

الأذان سنة لأداء المكتوبات بالجماعة. كذا في فتاوى قاضي خان وقيل: إنه واجب والصحيح أنه سنة مؤكدة. كذا في الكافي وعليه عامة المشايخ. هكذا في المحيط.

Mas'alah: For which prayers is the adhan and iqamah not prescribed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين أذان ولا إقامة كذا في المحيط وكذا للمنذورة وصلاة الجنازة والاستسقاء والضحى والإفزاع. هكذا في التبيين وكذا لصلاة الكسوف والخسوف. كذا في العيني شرح الكنز.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the prayer time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

تقديم الأذان على الوقت في غير الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا في الصبح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن قدم يعاد في الوقت. هكذا في شرح مجمع البحر الرائق لابن الملك وعليه الفتوى. هكذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة وأجمعوا أن الإقامة قبل الوقت لا تجوز. كذا في المحيط

Mas'alah: Is it disliked to perform obligatory prayer in congregation without adhan and iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

ويكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير أذان وإقامة. كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the general rule for adhan and iqamah for obligatory prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

والضابطة عندنا أن كل فرض أداء كان أو قضاء يؤذن له ويقام سواء أداه منفردا أو بجماعة إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداءه بأذان وإقامة مكروه. كذا في التبيين.

Mas'alah: When must the adhan be repeated due to a pause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

إذا وقف في خلال الأذان يعيده إذا كانت الوقفة بحيث تعد فاصلة وإن كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال لا يعيد. هكذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة.

Mas'alah: When should the adhan and iqamah be given in relation to the prayer time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=55)

ينبغي أن يؤذن في أول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته. كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة.

Mas'alah: For which prayers is the Adhan sunnah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=43)

"الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها" للنقل المتواتر

Mas'alah: Is the adhan given before the prayer time enters?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=45)

"

Mas'alah: Why is the adhan not given before the prayer time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=45)

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت" لأن الأذان للإعلام وقبل الوقت تجهيل

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr before dawn according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=45)

"وقال ابو يوسف" وهو قول الشافعي رحمه الله "يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل" لتوارث أهل الحرمين. والحجة على الكل قوله عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه "لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا"

Mas'alah: For which prayers is the Adhan a sunnah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=32)

الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها للنقل المتواتر

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan and iqamah if given without wudu or in janabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=33)

وفي الجامع الصغير إذا أذن وأقام على غير وضوء لا يعيد والجنب أحب إلى أن يعيد ولو لم يعد أجزأه أما الأول فلخفة الحدث وأما الثاني ففي الإعادة بسبب الجنابة

Mas'alah: Which should be repeated: the adhan or the iqamah when given without purity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=34)

روايتان والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة لأن تكرار الأذان مشروع دون الإقامة وقوله لو لم يعد أجزأه يعني الصلاة لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan before the prayer time enters?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=34)

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لأن الأذان للإعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي رحمه الله يجوز للفجر في النصف الأخير من

الليل لتوارث أهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan before the prayer time enters?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=71)

قال ابو حنيفة رحمه الله ليس ينبغي ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها فجرا ولا غيرها

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation without Adhan and Iqamah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=38)

قال أبو حنيفة في قوم صلوا في المصر بجماعة بغير أذان وإقامة: خالفوا السنة وأثموا، وقيل: هو واجب لقول محمد: لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلتهم، وذلك إنما يكون على الواجب، والجمع بين القولين أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها، وإنما يقاتل على تركه لأنه من خصائص الإسلام وشعائره. (وصفته معروفة) وهي: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. هكذا حكى عبد الله بن زيد بن عبد ربه أذان النازل من السماء، ووافقه عمر وجماعة من الصحابة، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «علمه بلالا فإنه أندى منك صوتا» وعلمه فكان

يؤذن به. قال: (ولا ترجيع فيه) لأن الجماعة الذين رووا أذان النازل من السماء الذي هو أصل الأذان لم يرووا الترجيع، وأيضا فإنهم قالوا: ثم صبر هنيهة ثم قال مثل ذلك، وزاد فيه: قد قامت الصلاة مرتين، ولا ترجيع في الإقامة إجماعا، وما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – لقن أبا محذورة الأذان وأمره بالترجيع» فإنه كان تعليما، والتعليم غالبا يرجع فيه للحفظ فظنه من الأذان، والترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين أولا، ثم يرفع بهما صوته. قال: "

Mas'alah: For which prayers are adhan and iqamah sunnah, and what is the practice for Fajr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=39)

وهما سنتان للصلوات الخمس والجمعة، يزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين، ويرتل الأذان، ويحدر الإقامة،

Mas'alah: Is adhan given for a missed prayer and is adhan allowed before the prayer time?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=40)

ويؤذن للفائتة ويقيم، ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها،

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan before the prayer time enters?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=40)

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها) لأنه شرع للإعلام بالوقت وفي ذلك تضليل، وإن أذن أعاد. وقال أبو يوسف: لا يعيد في الفجر خاصة ; لأن بلالا كان يؤذن بليل. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا» ، وأذان بلال لم يكن للصلاة، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن بلالا يؤذن بليل ليركع قائمكم، ويوقظ نائمكم، ويتسحر صائمكم» ، والكلام في الأذان للصلاة. قال: (ولا يتكلم في الأذان والإقامة) ولا يرد السلام؛ لأنه يخل بالتعظيم ويغير النظم. (ويؤذن ويقيم على طهارة) لأنه ذكر، فتستحب فيه الطهارة كالقرآن، فإذا أذن على غير وضوء جاز لحصول المقصود ويكره، وقيل: لا يكره، وقيل: لا تكره الإقامة أيضا؛ والصحيح أنها تكره؛ لئلا يفصل بين الإقامة والصلاة، وإن أذن وأقام على غير وضوء لا يعيد، ويستحب إعادة أذان الجنب والصبي الذي لا يعقل والمجنون والسكران والمرأة ليقع على الوجه المسنون، ولا تعاد الإقامة لأن تكرارها غير مشروع، ويكره الأذان قاعدا لأنه خلاف المتوارث، وكره أبو حنيفة أن يكون المؤذن فاجرا، أو يأخذ على الأذان أجرا، ويستحب أن يكون المؤذن صالحا تقيا عالما بالسنة وأوقات الصلوات، مواظبا على ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Are the adhan and iqamah sunnah for all prayers including Friday?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=42)

قال أئمة الحديث : أصح ما روي في ذلك حديث أبي محذورة قال : (وهما سنتان للصلوات الخمس والجمعة) لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليهما فيها ، ولأن لها أوقاتا معلومة ، وتؤدى في الجماعات فتحتاج إلى الإعلام ولا كذلك غيرها . قال

محمد : ومن صلى في بيته بغير أذان ولا إقامة جاز ، وإن فعل فحسن . أما الجواز فروي عن ابن عمر ذلك . وعن ابن مسعود أنه كان يصلي في داره بغير أذان ولا إقامة ويقول : يجزينا أذان المقيمين حولنا وفعله أفضل لأنهما أذكار تتعلق بالصلاة كغيره من الأذكار .

Mas'alah: Is the adhan given for missed prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=43)

(ويؤذن للفائتة ويقيم) هكذا فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين فاتته صلاة الصبح ليلة التعريس .

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan before the prayer time?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=43)

قال : (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها) لأنه شرع للإعلام بالوقت وفي ذلك تضليل ، وإن أذن أعاد . وقال أبو يوسف : لا يعيد في الفجر خاصة ، لأن بلالا كان يؤذن بليل . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لبلال : ' لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا '

"" "" "" صفحة رقم 49 "" "" "" وأذان بلال لم يكن للصلاة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إن بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم ، ويتسحر صائمكم ' والكلام في الأذان للصلاة .

Mas'alah: What does Ya'qub's report confirm about Abu Hanifah's practice for Maghrib?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=243)

قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس، وهذا يفيد ما قلنا) أن لا جلوس عنده في أذان المغرب، وإنما أورده ليؤكد قول أبي حنيفة بفعله: "

Mas'alah: What is the ruling on performing adhan before the prayer time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=249)

ليقع على وجه السنة

Mas'alah: What is the ruling on adhan before the prayer time and its repetition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=249)

(ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت) لأن الأذان للإعلام وقبل الوقت تجهيل (

Mas'alah: What is the ruling on leaving both adhan and iqamah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=251)

فإن تركهما جميعا يكره) ولو اكتفى بالإقامة جاز لأن الأذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والإقامة لإعلام الافتتاح وهم إليه محتاجون (

Mas'alah: What are the rulings on the adhan?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=17)

باب الأذان

Mas'alah: Does omitting adhan and iqamah invalidate the prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=19)

قوله أجزاه يعني الصلاة لأنه لو تركها أصلا لجازت الصلاة فهذا أولى

Mas'alah: What is the ruling on praying without adhan and iqamah, whether alone or in congregation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=19)

قوله فبغير أذان وإقامة ظاهرة أنه أعم ما إذا صلى وحده أو صلى بجماعة وأصله ما رواه أبو داؤد وغيره عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وفي رواية فقام الرجل فصلى معه وقال الشراح الذي كان يصلي وحده كان

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the prayer time enters?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=44)

(قوله: ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها) فإن فعل أعاد في الوقت؛ لأن الأذان للإعلام وهو قبل دخول الوقت تجهيل، وأما في الفجر فعند أبي يوسف يجوز في النصف الأخير من الليل وعندهما لا يجوز ويستحب للمؤذن أن يرفع صوته لقوله – عليه السلام – «يشهد للمؤذن كل من يسمع صوته» ولا يجهد نفسه لما روي أن عمر – رضي الله عنه – سمع مؤذنا يجهد نفسه فقال أما خشيت أن ينقطع مريطاؤك

وهو عرق بين السرة والعانة والتثويب في الفجر حسن؛ لأنه وقت نوم وغفلة ويكره في سائر الصلوات؛ لأنه وقت اجتماع ويقظة والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية وصفته في كل بلد على ما يتعارفونه إما بقوله الصلاة الصلاة أو حي على الصلاة حي على الصلاة أو ما أشبه ذلك والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan before the prayer time enters?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=176)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the prayer time?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=176)

باب لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها) أبو داود: عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: (له) : "لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا" ، ومد يده عرضا. وروى أبو داود: عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام (ألا إن العبد نام) ، زاد موسى في حديثه: فرجع فنادى ألا إن العبد نام" . فإن قيل: قال أبو عيسى: "هذا حديث غير محفوظ، والصحيح عن ابن عمر أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" . قال أبو عيسى: "ولو كان هذا الحديث صحيحا لم يكن لقوله: إن بلالا يؤذن"

بليل. معنى، / لأنه إنما أمرهم فيما يستقبل، ولو أنه أمره بإعادة الآذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: إن بلالا يؤذن بليل. قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة ". قيل له: لما كان هذا الحديث مخالفا لما يذهبان إليه، وليس له تأويل يحملانه عليه، أدى بهما فرط التعصب إلى أن خبطا في دفعه خبط عشواء، وحكما بأنه غير محفوظ، وخطا (راويه) من غير دليل، والطريق في التوفيق بين الأخبار أن نقول إن بلالا كان يؤذن بليل ثم نهاه رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن الأذان قبل طلوع الفجر، على ما شهد به حديث أبي داود الذي رويناه في أول هذا الباب، ثم أذن قبل الفجر بعدما نهاه، فأمره أن يعيد الأذان. وهذا أولى من أن نحكم على عدل ثقة بالخطأ (أو نجعل) الأحاديث يدفع بعضها بعضا."

Mas'alah: Is it disliked to repeat the adhan and iqamah in a mosque?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=179)

(باب) قال أصحابنا رحمه الله: إذا كان مسجد له أهل معروفون فصلوا فيه أو بعضهم بأذان وإقامة، كره لغيرهم أن يعيدوا الأذان والإقامة. قالوا: لأن الإطلاق هكذا سبب لتقليل الجماعة معنى، لأن الجماعة إذا كانت لا تفوتهم لا يجتمعون، ولأن المسجد إذا كان له إمام (ثابت) ، ففي صلاة غيره بالجماعة إسقاط الخصيصة. وروي عن أبي يوسف أنه إنما يكره إذا كان على سبيل الاجتماع والتداعي، وقام مقام (الإمام) الأول، أما إذا أقام الصلاة بواحد أو اثنين في ناحية المسجد

لا يكره، وربما استدل له بما روى الترمذي: عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: "جاء رجل وقد صلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فقال: أيكم يتجر على هذا، فقام رجل فصلى معه" . وروى أبو داود: عن أبي سعيد الخدري: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" . لكن الجواب عن هذا أننا نحن راعينا حق إمام المسجد، والحق كان للنبي [صلى الله عليه وسلم] فأسقطه. فإن نظرنا إلى أن المعنى إسقاط الخصيصة، فللإمام المختص بالمسجد (أن) يأذن لغيره بالصلاة. وإن نظرنا إلى أن المعنى فيه تقليل الجماعة، فيجوز أن (يأذن) للواحد والاثنين ولا يأذن للجماعة الكثيرة، ويحتمل أنه لو صلى فيه جماعة بغير أذان أنه لا يكره لأنه قال: كره لغيرهم أن يعيدوا الأذان والإقامة.

Mas'alah: For which prayers is the Adhan a sunnah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=58)

الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and what is its description?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=31)

باب الأذان. – الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها. وصفة الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر – إلى آخره، ولا ترجيع فيه (1) ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين. والإقامة مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة، مرتين. ويترسل في الأذان، ويحدر عن الإقامة، ويستقبل بهما القبلة، فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا. ويؤذن للفائتة ويقيم، فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وكان مخيرا في الباقية: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة، وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر، فإن أذن على غير وضوء جاز، ويكره أن يقيم على غير وضوء أو يؤذن وهو جنب، ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها. (1) أحاديث أبي محذورة رضي الله عنه في الترجيع مع صحتها متعارضة فتتساقط ويؤخذ بحديث غيره على الأصل وهو عدم الترجيع.

Mas'alah: What is the ruling if people of a town pray in congregation without adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=131)

قال (وإن صلى أهل المصر بجماعة بغير أذان ولا إقامة فقد أساءوا) لترك سنة مشهورة وجازت صلاتهم لأداء أركانها والأذان والإقامة سنة ولكنهما من أعلام الدين فتركهما

ضلالة هكذا قال مكحول السنة سنتان سنة أخذها هدي وتركها لا بأس به ، وسنة أخذها هدي وتركها ضلالة كالأذان والإقامة وصلاة العيدين، وعلى هذا قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا أصر أهل المصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات فأما في السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهر الفرق بين الواجب وغير الواجب ومحمد – رحمه الله تعالى – يقول ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف فيقاتلون على ذلك لهذا

Mas'alah: For which prayers is adhan and iqamah prescribed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=132)

قال (وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة أذان ولا إقامة) أما لصلاة العيد فلحديث جابر بن سمرة – رضي الله تعالى عنه – قال «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العيدين بغير أذان ولا إقامة» وكذلك توارثه الناس إلى يومنا هذا وأما في صلاة الوتر فلأنها لا تؤدى بالجماعة إلا في التراويح في ليالي رمضان وعند أدائها هم مجتمعون وأما في السنن والنوافل فلأنها لا تؤدى بالجماعة إلا التراويح في ليالي رمضان وهي تبع لصلاة العشاء وقد أذن وأقيم لها وهم مجتمعون عند أدائها ، فأما الجمعة يؤذن لها ويقام لأنها فرض مكتوب والأذان له منصوص في القرآن قال الله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] ، واختلفوا في الأذان الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي إلى الجمعة فكان الطحاوي يقول هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام

فإنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما روي عن السائب بن يزيد قال «كان الأذان للجمعة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين يخرج فيستوي على المنبر وهكذا في عهد أبي بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما –» ثم أحدث الناس الأذان على الزوراء في عهد عثمان فكان الحسن بن زياد يقول المعتبر هو الأذان على المنارة لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدا عن الجامع والأصح أن كل أذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر والمعتبر أول الأذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر أو على الزوراء

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the prayer time enters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=132)

قال (وإن أذن قبل دخول الوقت لم يجزه ويعيده في الوقت) لأن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت فقبل الوقت يكون تجهيلا لا إعلاما ولأن المؤذن مؤتمن قال – صلى الله عليه وسلم – «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» وفي الأذان قبل الوقت إظهار الخيانة فيما ائتمن فيه ولو جاز الأذان قبل الوقت لأذن عند الصبح خمس مرات لخمس صلوات وذلك لا يجوزه أحد ولا خلاف فيه إلا في صلاة الفجر فقد قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – آخرا: لا بأس بأن يؤذن للفجر في النصف الآخر من الليل وهو قول للشافعي – رضي الله عنه – واستدلا

بتوارث أهل الحرمين ولما روي أن بلالا كان يؤذن على عهد رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – بالليل فدل أنه لا بأس به ولأن وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج، ولكن أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قاسا الأذان للفجر بالأذان لسائر الصلوات بالمعنى الذي بينا وفي الأذان للفجر قبل الوقت إضرار بالناس لأنه وقت نومهم فيلتبس عليهم وذلك مكروه وقد روي أن الحسن البصري – رحمه الله تعالى – كان إذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر قال علوج فراح لا يصلون إلا في الوقت، لو أدركهم عمر لأدبهم فأما أذان بلال فقد أنكر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأذان بالليل وأمره أن ينادي على نفسه ألا إن العبد قد زام فكان يبكي ويطوف حول المدينة ويقول ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه وإنما قال ذلك لكثرة معاتبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياه، وقيل إن أذان بلال ما كان لصلاة الفجر ولكن كان لينام القائم ويقوم النائم فقد كانت الصحابة فرقتين فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل وفرقة في النصف الآخر، وكان الفاصل أذان بلال. وإنما كان صلاة الفجر بأذان ابن أم مكتوم كما قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يغرنكم أذان بلال فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وكان هو أعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون أصبحت أصبحت

Mas'alah: What is the ruling on the adhan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=302)

فصل في الأذان الأذان: سنة، منحة السلوك فصل في الأذان [تعريف الأذان]

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and what is its evidence?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=302)

قوله: الأذان سنة، وقيل: واجب (4) . (1) لسان العرب 13/ 12 مادة أذن، مختار الصحاح ص 5 مادة أذن. (2) العناية 1/ 239، البحر الرائق 1/ 254، الجوهرة النيرة 1/ 50، الاختيار 1/ 42. (3) والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: {وإذا ناديتم إلى الصلاة} "سورة المائدة، الآية: 58" ، وقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} "سورة الجمعة، الآية: 9" . ومن السنة: أحاديث كثيرة منها: حديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– قال: "لما أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ..." رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (أ) . وقد أجمع العلماء على مشروعيته. الإجماع لابن المنذر ص 39، مراتب الإجماع ص 27، الاختيار 1/ 42، البحر الرائق 1/ 255، شرح فتح القدير 1/ 240، العناية 1/ 240، حاشية الروض المربع 1/ 428. (4) وعند المالكية: سنة مؤكدة. وقيل: إنه واجب، وهو قول: محمد. وعند الشافعية قيل: إنه سنة، وهو قول أبي يوسف، وقيل: فرض كفاية، وهو مذهب الحنابلة. وهو المروي عن أبي حنيفة، وهو قول عامة مشايخ الحنفية. قال المؤلف في البناية 1/ 84: والقولان: أي: الوجوب، والسنة المؤكدة، متقاربان؛ = (أ) أبو داود 1/ 135 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان رقم 499، والترمذي 1/ 236 كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان رقم 189.

. . . . . منحة السلوك والصحيح

أنه سنة مؤكدة (1) . ولو امتنع أهل بلدة يقاتلهم الإمام عند محمد (2) ، خلافا لأبي

يوسف (3) . = لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الإثم، وإنما يقاتل على تركه؛ لأنه من شعائر الإسلام، وخصائص الدين. وكذا قال: نحوه في بدائع الصنائع. وقال في تحفة الفقهاء 1/ 109: ولكن كلا من القولين متقاربان؛ لأن السنة المؤكدة، والواجب سواء. تبيين الحقائق 1/ 90، البحر الرائق 1/ 255، بدائع الصنائع 1/ 146، الكتاب 1/ 59، العناية 1/ 240، شرح فتح القدير 1/ 240، منح الجليل 1/ 196، مواهب الجليل 1/ 422، بداية المجتهد 1/ 107، الشرح الصغير 1/ 91، جواهر الإكليل 1/ 36، روضة الطالبين 1/ 195، روض الطالب 1/ 125، أسنى المطالب 1/ 125، التسهيل ص 54، نيل المراد ص 31. (1) حيث قال: لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه. وهو مذهب المالكية، والشافعية على القول: بأنهما فرض كفاية وهو مذهب الحنابلة. وعلى القول: بأنهما سنة عند الشافعية، لا يقاتلون. شرح فتح القدير 1/ 240، العناية 1/ 240، الاختيار 1/ 42، تحفة الفقهاء 1/ 109، تبيين الحقائق 1/ 90، بدائع الصنائع 1/ 146، منح الجليل 1/ 196، مواهب الجليل 1/ 422، مغني المحتاج 1/ 134، شرح المحلي على المنهاج 1/ 125، نهاية المحتاج 1/ 402، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 1/ 402، التسهيل ص 54، زاد المستقنع ص 53. (2) حيث قال: يحبسون، ويضربون، ولا يقاتلون بالسلاح. قال في شرح فتح القدير 1/ 240: ولا يخفى أن لا تنافي بين الكلامين، -أي: بين كلام محمد، وأبي يوسف- بوجه، فإن المقاتلة إنما تكون عند الامتناع، وعدم القهر لهم. والضرب والحبس إنما يكون عند قهرهم، فجاز أن يقاتلوا إذا امتنعوا عن قبول الأمر بالأذان، ولم يسلموا أنفسهم. فإذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا، وحبسوا. بدائع الصنائع 1/ 147، البحر الرائق 1/ 255. (3) الكتاب 1/ 59، المختار 1/ 43، ملتقى الأبحر 1/ 62، كشف الحقائق 1/ 37، شرح =

للخمس، والجمعة، فقط بغير ترجيع. منحة السلوك قوله: للخمس. أي: للصلوات الخمس (1) . قوله: والجمعة. إنما أفردها بالذكر وإن كانت داخلة في الخمس؛ نظرا إلى أن فرض الوقت هو الظهر (2) . قوله: فقط. يخرج السنن، والتطوعات، والوتر، وإن كان واجبا عند أبي حنيفة، لكنه يؤدى في وقت العشاء فاكتفى بأدائه (3) . [صفته] قوله: بغير ترجيع. وهو: أن يأتي بالشهادتين مخافتة، ثم يأتي بهما مجاهرة (4) (5) ؛ لأنه لم = الوقاية 1/ 37، الهداية 1/ 44، الجوهرة النيرة 1/ 51، تنوير الأبصار 1/ 384. (1) الوقاية 1/ 37، ملتقى الأبحر 1/ 62، كشف الحقائق 1/ 37، بداية المبتدي 1/ 44، الدر المختار 1/ 384. (2) وفاقا للثلاثة. وذكر الجمعة أيضا؛ لدفع وهم من يتوهم أن لا أذان لها، كصلاة العيدين. بجامع أنهما يتعلقان بالإمام، والمصر الجامع، وإلا فهي داخلة تحت الخمس. تحفة الفقهاء 1/ 113، بدائع الصنائع 1/ 152، الكتاب 1/ 59، الهداية 1/ 44، الاختيار 1/ 43، العناية 1/ 240، شرح فتح القدير 1/ 240، الكافي في فقه الإمام مالك ص 37، منح الجليل 1/ 197، حاشية على شرح المحلي على المنهاج 1/ 125، زاد المحتاج 1/ 141، المبدع 1/ 311، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 431. (3) تحفة الفقهاء 1/ 113، بدائع الصنائع 1/ 152، مراقي الفلاح ص 218، شرح الوقاية 1/ 37. (4) وهو مذهب الحنابلة. الاختيار 1/ 42، كنز الدقائق 1/ 90، كشف الحقائق 1/ 37، الوقاية 1/ 37، تبيين الحقائق 1/ 90، تنوير الأبصار 1/ 386، ملتقى الأبحر 1/ 62، الجوهرة النيرة 1/ 51، رؤوس المسائل ص 136، مختصر الخرقي ص 23، الإفصاح 1/ 108. (5) طلبة الطلبة ص 26، التعريفات ص 71، المصباح المنير 1/ 220 مادة رجع، لسان =

. . . . . منحة السلوك ينقل في

حديث عبد الله بن زيد (1) (2) ، = العرب 8/ 115 مادة رجع، المطلع ص 49، المغرب ص 184 مادة رجعة، القاموس المحيط 2/ 308 مادة ر ج ع، مختار الصحاح ص 99 مادة ر ج ع. (1) هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى الخزرجي، من سادات الصحابة، شهد العقبة، وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح. توفي سنة 32 هـ وصلى عليه عثمان بن عفان -رضي الله عنه-. سير أعلام النبلاء 2/ 375، طبقات ابن سعد 3/ 536، الجرح والتعديل 5/ 57، أسد الغابة 3/ 247، الإصابة 2/ 312، الاستيعاب 2/ 311. (2) الذي رواه الإمام أحمد في مسنده 4/ 43، والدارمي 1/ 284 كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان رقم 1171، والبخاري في خلق أفعال العباد ص 24، وابن ماجه 1/ 232 كتاب الأذان، باب في بدء الأذان رقم 706، وأبو داود 1/ 135 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان رقم 499، والترمذي 1/ 236 كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان رقم 189، وابن الجارود في المنتقى ص 49 كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان رقم 158، والدارقطني 1/ 241 كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها رقم 29، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 390 كتاب الصلاة، باب بدء الأذان. وتمامه: عن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- قال: "لما أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالناقوس يعمل ليضرب به للناس؛ لجمع الصلاة طاف بي -وأنا نائم- رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله: فلله الحمد" . قال الترمذي 1/ 238: حديث حسن صحيح.

ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح، الصلاة خير من النوم، مرتين. منحة السلوك وحديث بلال (1) (2) . وقال الشافعي: لا بد من الترجيع (3) . قوله: ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح. أي: بعد قوله: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم مرتين (4) ؛ لما (1) يشير إلى ما رواه أنس –رضي الله عنه– قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة" . رواه البخاري 1/ 220 كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى رقم 580، ومسلم 1/ 286 كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة رقم 278. (2) هو بلال بن رباح الحبشي. أبو عبد الله، مولى أبي بكر الصديق، ومؤذن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، كان من السابقين إلى الإسلام، وممن عذب في ذات الله، شهد المشاهد كلها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولما توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أقام بالمدينة حتى خرجت البعوث إلى الشام، فسار معهم، وتوفي في دمشق سنة 20 هـ. سير أعلام النبلاء 1/ 347، حلية الأولياء 1/ 147، الاستيعاب 2/ 26، تاريخ دمشق 10/ 353، أسد الغابة 1/ 243، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 136، الإصابة 1/ 165، تهذيب التهذيب 1/ 502، معرفة الصحابة 3/ 51. (3) وهو مذهب المالكية. واختلف المالكية، والشافعية، في صفة الأذان مع اختيارهما حديث أبي محذورة. فالأذان عند مالك سبع عشرة كلمة. وعند الشافعي تسع عشرة كلمة. الفرق بينهما أن لفظة التكبير في صدر الأذان عند المالكية: مرتان، الله أكبر، الله

أكبر. أما عند الشافعية: فهي أربع، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والباقي عندهما سواء. القوانين ص 36، مختصر خليل ص 22، فتح المعين ص 87، قرة العين ص 87، الوجيز 1/ 36، نهاية المحتاج 1/ 408، مغني المحتاج 1/ 135. (4) وفاقا لهم. الاختيار 1/ 43، بداية المبتدي 1/ 44، المبسوط لأبي سليمان الجوزجاني (مخطوط) جـ 1 ق 16 النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم برقم 2075، كنز الدقائق 1/ 92، ملتقى الأبحر 1/ 62، تنوير الأبصار 1/ 388، نور الإيضاح ص 219، التلقين ص 30، متن =

. . . . . منحة السلوك روى أبو داود في سننه (1) ، في تعليم النبي –صلى الله عليه وسلم– أبا محذورة (2) الأذان، قال: "فإن كان في صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" . = الرسالة ص 31، نهاية المحتاج 1/ 409، الوجيز 1/ 36، المقنع 1/ 102، حاشية المقنع 1/ 102. (1) 1/ 136 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان رقم 500، والشافعي في الأم 1/ 84 كتاب الحيض، باب حكاية الأذان، وعبد الرزاق في المصنف 1/ 457 كتاب الصلاة، باب الأذان رقم 1779، وابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 203 كتاب الطهارات، باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟، وأحمد 3/ 408، والترمذي 1/ 240 كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان رقم 191، والنسائي 2/ 4 كتاب الأذان، باب الأذان في السفر رقم 633، وابن خزيمة 1/ 195 كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح رقم 385، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 137 كتاب الصلاة، باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم، وابن حبان في صحيحه، 4/ 578 كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه يجب أن يخفض صوته بالشهادتين الأوليين رقم 1682، والدارقطني 1/ 233 كتاب الصلاة،

باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 417 كتاب الصلاة، باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان، والبغوي في شرح السنة 1/ 457 كتاب الصلاة، باب الأذان رقم 1779. (2) هو أوس، وقيل: سمرة بن معير بن ربيعة، أبو محذورة القرشي، الجمحي، المكي، أسلم يوم فتح مكة ولم يهاجر، ولاه النبي -صلى الله عليه وسلم- الأذان بمكة يوم الفتح، كان من أحسن الناس صوتا، وأطيبه، وأنداه، بقي الأذان بمكة في أولاده قرنا بعد قرن إلى زمن الشافعي، توفي سنة 59 هـ بمكة. الإصابة 4/ 176، الاستيعاب 4/ 1751، تهذيب التهذيب 12/ 222، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 266، سير أعلام النبلاء 3/ 117، طبقات ابن سعد 5/ 450، أسد الغابة 6/ 278. من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علمني سنة الأذان؟ قال: "فمسح مقدم رأسي وقال: تقول: الله أكبر، الله ="

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before the prayer time?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=319)

[الأذان قبل دخول الوقت] قوله: ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت. لأنه مشروع في الوقت، فلا يشرع قبله. إلا أذان الفجر فإنه يجوز بعد نصف الليل عند أبي يوسف (5) ، والشافعي (6) ، وعندهما لا يجوز (7) . (1) النون والواو والحاء أصل يدل على مقابلة الشيء للشيء. ومنه النوح والمناحة، لتقابل النساء عند البكاء. وتناوح الجبلان تقابلا. معجم مقاييس اللغة 5/ 367 باب النون والواو وما يثلثهما مادة نوح، المصباح المنير 2/ 629 مادة ناحت، مختار الصحاح ص 285 مادة ن وح. (2) عند أبي

حنيفة، خلافا لصاحبيه. وعلى هذا الخلاف الاستئجار على حمل الخمر. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 5/ 125. (3) علاء الدين الإسبيجابي المعروف بـ "قاضي خان" في شرح الكافي. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 5/ 125. (4) الاستئجار على الغناء، والنوح، وسائر الملاهي، لا يجوز؛ لأنه استئجار على المعصية. والمعصية لا تستحق بالعقد. الكتاب 2/ 100، بداية المبتدي 3/ 270، الهداية 3/ 270، بدائع الصنائع 4/ 189، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 5/ 125، الوقاية 2/ 158، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار 9/ 98، كشف الحقائق 2/ 158. (5) الاختيار 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 93، شرح فتح القدير 1/ 253، الجوهرة النيرة 1/ 53، كشف الحقائق 1/ 38، الوقاية 1/ 38، كنز الدقائق 1/ 93، تحفة الفقهاء 1/ 116. (6) وأحمد. وعند المالكية يجوز أذان الفجر في أول سدس الليل الأخير. أقرب المسالك ص 13، جواهر الإكليل 1/ 36، التلقين ص 30، مختصر خليل ص 22، المنهاج 1/ 148، زاد المحتاج 1/ 148، الإفصاح 1/ 111، نيل المآرب 1/ 116. (7) تبيين الحقائق 1/ 93، رؤوس المسائل ص 135، شرح فتح القدير 1/ 253، الاختيار =

ويعاد فيه. ويجب على سامع الأذان، والإقامة متابعة المؤذن، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on repeating an adhan given before the time?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=320)

قوله: ويعاد فيه. أي: يعاد الأذان الذي وقع قبل الوقت في الوقت؛ ليقع على الوجه المشروع (1) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=321)

[الكلام أثناء الأذان]

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=321)

قوله: ولا يتكلم سامعهما. (1) تحفة الفقهاء 1/ 116، شرح فتح القدير 1/ 248، مواهب الجليل 1/ 242، حاشية الدسوقي 1/ 197، تحفة المحتاج 1/ 481، السراج الوهاج ص 38، المحرر في الفقه 1/ 38، النكت والفوائد السنية 1/ 40. (2) هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، أبو حفص الفاروق، صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين. ولد سنة 40 قبل الهجرة. بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر ففتح الله في عهده الفتوح، ونشر الإسلام، ووضع التاريخ الهجري، ودون الدواوين. قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الفجر سنة 23 هـ. الأعلام 5/ 204، الرياض النضرة في مناقب العشرة 2/ 271، صفة الصفوة 1/ 268، أسد الغابة 4/ 145، الإصابة 2/ 518، الاستيعاب 2/ 458. (3) مسلم 1/ 289 كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه رقم 85، وأبو داود 1/ 145 كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن رقم 527.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=608)

فصل ومن دخل مسجدا قد أذن فيه كره خروجه قبل الصلاة، إلا أن يكون إماما، أو مؤذنا؛ فذهب إلى جماعته، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان أحكام من أدرك الإمام وأحكام المسبوق. [الخروج من المسجد بعد الأذان] قوله: ومن دخل مسجدا قد أذن فيه، كره خروجه. أي: من المسجد قبل الصلاة (1) ؛ لما روي عن أبي الشعثاء (2) قال: "كنا مع أبي هريرة -رضي الله عنه- في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم" رواه أبو داود (3) . قوله: إلا أن يكون إماما أو مؤذنا، فذهب إلى جماعته. (1) وعند الحنابلة: يحرم خروج من وجبت عليه صلاة أذن لها، مع صحته منه، من مسجد بعد أذان، وقبل صلاة بلا عذر، أو نية رجوع إلى المسجد، وكذا من خرج من المسجد لعدم من يصلي معه، وخرج ليصلي جماعة بمسجد آخر. كنز الدقائق 1/ 182، بداية المبتدي 1/ 77، الهداية 1/ 77، تبيين الحقائق 1/ 182، حاشية الشلبي 1/ 182، الوقاية 1/ 68، كشف الحقائق 1/ 68، الجامع الصغير ص 90، غاية المنتهى 1/ 304، مطالب أولي النهى 1/ 304. (2) هو سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، أجمعوا على توثيقه، شهد مع علي مشاهده، وملك في خلافة عبد الملك والوليد، روى عن عمر وأبي ذر وابن مسعود، مات بعد الجماجم سنة 85 هـ. الثقات لابن حبان 4/ 328، تهذيب التهذيب 4/ 145، التاريخ الكبير 4/ 120، تهذيب الكمال 11/ 340، سير أعلام النبلاء 4/ 179. (3) 1/ 47 كتاب الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان رقم 536، ورواه مسلم 1/ 453 كتاب المساجد ومواضع

الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن رقم 655.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being a sunnah of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=313)

ومن جملة السنن الأذان ومسائله أنواع نوع في بيان صفته.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being a sunnah and the consequences of abandoning it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=313)

فنقول: إنه من سنن الصلاة، وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله قالوا إنه واجب، والصحيح أنه سنة، وعليه عامة المشايخ إلا أنه سنة مؤكدة، ثبت ذلك بفعل النبي عليه السلام، وإجماع الصحابة ومن بعدهم وروي عن أبي حنيفة في يوم صلوا في مسجد بغير أذان ولا إقامة أنهم آخطؤوا إلى السنة لما مر أن الأذان سنة مؤكدة، والإعراض عنه يكون خطا، وروي عن محمد أنه قال: إذا اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان قاتلناهم، ولو ترك واحد ضربته وحبسته، وكذلك سائر السنن (1أ53) .

Mas'alah: What is Muhammad's view on fighting those who abandon the adhan and Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=313)

ومحمد رحمه الله يقول: الأذان وصلاة العيد، ونحو ذلك، وإن كانت من السنن إلا أنها من إعلام الدين، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين، فيقاتلوا على ذلك.

Mas'alah: Which prayers require the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=321)

(نوع آخر) بيان الصلاة التي لها أذان والتي لا أذان لها وفي بيان أنه في أي حال يؤتى به وليس بغير الصلوات الخمس والجمعة والتطوعات والسنن والوتر، وغيرها أذان ولا إقامة، أما السنن والتطوعات؛ فلأن الأذان والإقامة من سنة الصلاة بالجماعة والسنن والتطوعات لا تؤدى بجماعة، فلا يشرع فيها أذان ولا إقامة، ولأن الأذان شرع الإعلام للدخول بوقت الصلاة، ولا حاجة للتطوعات إلى ذلك، فإن جميع الأوقات وقت للتطوعات، ولأن التطوعات تبع للسنن، والسنن تبع للفرائض شرع مكملا للفرائض، فلا حاجة إلى أتباعه للتبع. وأما الوتر فعندهما الوتر تطوع، ولا أذان ولا إقامة في التطوعات بالإجماع على ما ذكرنا، وأما عند أبي حنيفة، فلأن الوتر إن كان واجبا عنده إلا أنها لا تؤدى بالجماعة إلا في شهر رمضان، وعند أدائها هم مجتمعون، فلا حاجة إلى الإعلام وخارج رمضان لا تؤدى بالجماعة، والأذان سنة أداء الصلاة بجماعة. وأما التراويح وإن أدي بالجماعة لكنه تبع للعشاء، وهم مجتمعون عند أدائها. وأما العيدين، فلحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله عليه السلام العيدين بغير أذان ولا إقامة ولم يصل قبلها ولا بعدها» ، هكذا جرى التوارث إلى يومنا هذا، والتوارث كالتواتر، ولأن صلاة العيدين سنة، وقد ذكرنا أنه لا أذان للسنن. فأما الجمعة يؤذن لها ويقام؛ لأنها فرض مكتوب وفرضيتها آكد من فريضة الظهر حتى ترك الظهر

لأجلها، والأذان والإقامة مشروعان في الظهر، فكذلك في الجمعة؛ ولأن الأذان لها منصوص في القرآن، قال الله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اوذروا البيع} (الجمعة: 9) ؛ ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الاجتماع والجمعة أولى بهذا؛ لأنه لا يجوز قضائها خارج الوقت، ولا يجوز أدائها بدون الجماعة، وسائر الصلوات يجوز أداؤها بغير جماعة، ولا يجوز قضاؤها خارج الوقت، ولا يؤذن لصلاة قبل دخول الوقت. وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: يؤذن لصلاة الفجر في النصف الآخر من الليل، حجتهما في ذلك؛ ما روي أن بلالا كان يؤذن على عهد رسول الله عليه السلام بالليل. ولنا: ما روي أن رسول الله عليه السلام قال لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يده عرضا» ، ولأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت، فقبل الوقت يكون الأذان تجهيلا لا إعلاما، وأما الجواب عن فعل بلال قلنا: إن بلالا ما كان يؤذن بالليل، لصلاة الفجر، وإنما كان يؤذن لقيام النائم، وإنما كانت صلاة الفجر

بأذان ابن أم مكتوم، كما قال عليه السلام: «لا يغرنكم أذان بلال؛ لأنه يؤذن ليرجع غائبكم ويتسحر صائمكم وينام قائمكم، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ، وكان هو أعمى كان لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون: أصبحت، أصبحت وأجمعوا أن الإقامة قبل الوقت لا تجوز؛ لأن الإقامة لإقامة الصلاة ولا يمكنه إقامة الصلاة قبل الوقت، وإن لم يعد الأذان في الوقت جازت صلاته؛ لأنه لو ترك الأذان أصلا جازت صلاته فها هنا أولى، ولم تذكر الكراهة ههنا لاختلاف العلماء وشبهة الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=428)

اعلم بأن هذه المسألة على وجهين: أما إن كان هذا الرجل قد صلى تلك الصلاة أو لم يصل؛ فإن لم يصل، وكان هذا المسجد مسجد حيه، لقوله عليه السلام: «لا يخرج من المسجد أحد إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة» ، ولأنه دعي إلى صلاة عليه فيلزمه طاعة الله تعالى عند سماع النداء بالإجابة.

Mas'alah: What are the rulings on leaving the mosque after the adhan in various scenarios?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=429)

وإن كان أهل مسجده لم يصلوا فيه فقد اختلف المشايخ فيه. بعضهم قالوا: إن خرج ليصلي في مسجد حيه، فلا بأس فيه؛ لأن لمسجد حيه عليه حقا، وإن صلى في ذلك فلا بأس به، والأفضل أن يصلي في ذلك المسجد لما ذكرنا، وبعضهم قالوا: إن كان هذا الرجل يقوم بأمر الجماعة في مسجده كإمام أو مؤذن وتتفرق الجماعة بسبب غيبته لم يكره له الخروج استحسانا، صيانة للجمع في مسجد حيه، هذا إذا لم يصل الرجل تلك الصلاة، وإن كان صلى تلك الصلاة لا بأس بأن يخرج قبل أن يأخذ المؤذن في الإقامة؛ لأن الأذان دعاء لمن لم يصل، فلا يعمل في حق من صلى، فإذا أخذ المؤذن في الإقامة، ففي الظهر والعشاء لا يخرج، وشرع في صلاة الإمام، فيجعلها تطوعا؛ لأن التطوع بعدهما مشروع، وفي العصر والفجر يخرج، ولا يشرع في صلاة الإمام؛ لأن التطوع بعدهما ليس بمشروع، وكذلك في المغرب لا يدخل في صلاة الإمام لما ذكرنا من المعنى، والله أعلم.

Mas'alah: Which adhan is considered for the obligation to attend Friday prayer and the prohibition of selling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=605)

الأذان المعتبر الذي يجب السعي عنده، ويحرم البيع للأذان عند الخطبة لا للأذان قبله؛ لأن ذلك لم يكن في زمن النبي عليه السلام، هكذا ذكر في «النوازل» : وفي «شرح الطحاوي» وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أن الصحيح أن المعتبر هو الأذان الأول بعد دخول الوقت، وبه كان يفتي الفقيه أبو القاسم البلخي رحمه الله، وقال الحسن بن زياد: الأذان على المنارة هو الأصل، قال صاحب «شرح الطحاوي» : الأذان قبل التطوع وعلى المنارة محدث، وزيادة إعلام لمصلحة الناس.k

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sallu fi rihalikum' in the adhan during harsh weather?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=53)

في الصلاة في الرحال خطب ابن عباس في يوم الجمعة فلما أذن المؤذن فبلغ حي على الفلاح قال: ناد الصلاة في الرحال, فنظر بعضهم إلى بعض قال: فقد فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني كرهت أن أحرجكم فعلم بهذا أن هذا مما يجب إدخاله في الأذان عند الحاجة إليه وروى نافع عن ابن عمر أنه وجد بردا شديدا في سفر فأمر المؤذن أن يؤذن معه بأن صلوا في رحالكم فإني رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يأمر مثل ذلك إذا كان مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who abandon the Adhan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=157)

للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ... ـــــــ تركه قاتلهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وعامة المشائخ على الأول والقتال عليه لما أنه من أعلام الدين وفي تركه استخفاف ظاهر به وأقول: المذكور في الولوالجية عن محمد وكذلك في سائر السنن وبهذا يبطل الاستدلال به على الوجوب قال في المعراج وغيره: والقولان متقاربان لأن المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك يعني إن كان مقولا بالتشكيك قيل: وعند الثاني لا يقاتلون ولكن يضربون ويحبسون قال في الفتح: ولا تنافي بين الكلامين بوجه فإن المقاتلة إنما تكون عند الامتناع وعدم القهر والضرب والحبس إنما يكون عند قهرهم فجاز أن يقاتلوا على قول الكل فإذا ظهر عليهم ضربوا وحبسوا وقد يقال: عدم الترك دليل الوجوب فيبنغي وجوبه ولا يظهر كونه على الكفاية وإلا لم يأثم أهل بلدة بالاجتماع على تركه إذا قام به غيرهم ولم يضربوا ولم يحبسوا وفي الدراية عن علي بن الجعد عن أبي حنيفة وأبي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا أذان ولا إقامة أخطؤوا في السنة وأثموا وهذا وإن كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الإثم لتركهما معا لكن يجب حمله على أنه لإيجاب الأذان وفي كون المواظبة وحدها تفيد الوجوب كلام تقدم في الطهارة واختار في البحر أنه سنة على كل أهل بلد على الكفاية وإلا لزم أن يكون سنة على كل فرد وليس كذلك لما يأتي ولم أر حكم البلدة الواحدة إذا اتسعت أطرافها كالمصر

والظاهر أن أهل كل محلة سمعوا الأذان ولو من محلة أخرى يسقط عنهم لا إن لم يسمعوا (للفرائض) الاعتقادية فخرج الوتر لأنه يؤدى في وقت العشاء فاكتفى بأذانها لا لأنه يقع لهما على الأصل والعيدان والجنائز والكسوف والاستسقاء والتراويح

والرواتب (بلا ترجيع) وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعهما قال في البحر: والظاهر من عباراتهم أن الترجيع مباح انتهى. ويظهر أنه خلاف الأولى أما الترجيع بمعنى التغني فلا يحل فيه ففي القرآن أولى (و) بلا (لحن) أي: تلحين وهو إخراج الحرف عما يجوز له في الأذان وهذا مكروه تحريما ولا شك أن تحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلواني بما ذكر أما الحيعلتان فلا بأس بإدخال المد فيهما وإذا لم يحل في الأذان ففي القرآن أولى وحينئذ فلا يحل استماعه أيضا ويجوز أن يراد به الخطأ في الإعراب وهو مكروه أيضا ويسن أن (يزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) لأن بلالا فعله إيقاظا له عليه الصلاة والسلام في الفجر فأعلمته عائشة به فقال: ما أحسن هذا اجعله في أذانك.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for missed prayers and adhan before the time?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=164)

هكذا لأولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه ... ـــــــ لخبر ليلة التعريس أنه عليه الصلاة والسلام فاتته صلاة الصبح فقضاها بأذان وإقامة وقيده الحلواني إذا صلى في بيته أما في المسجد فلا لأن فيه تشويشا وتخليطا وهل يرفع صوته قال في البحر: لم أره وينبغي أن يفعل إذا كان بجماعة أو في الصحراء ولا منفردا في بيته قيد بالفائتة لأن الفاسدة لا أذان لها ولا إقامة وسيأتي أنه يكره تركهما لمصل

في بيته في المصر وحينئذ فيراد بقوله يسن للفرائض الوقتيات المؤديات في المساجد وعليه يحمل قول الشارح الضابط عندنا أن كل فرض أداء كان أو قضاء يؤذن له ويقام سواء أدى منفردا أو بجماعة إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداءها بأذان وإقامة مكروه يروى ذلك عن علي رضي الله عنه وعلله في البدائع: بأن الإذان والإقامة للصلاة تؤدى بجماعة مستحبة وهي فيه مكروه قال في الفتح: ويستثنى أيضا ما تؤديه النساء أو تقضيه بجماعة لأن عائشة رضي الله عنها أمتهن بغير أذان ولا إقامة حين شرعت جماعتهن وهذا يقتضي أن المنفردة أيضا كذلك لأن في تركها لما كان سنة حال شرعية الجماعة كان حال الانفراد أولى انتهى. زاد في البدائع: جماعة الصبيان والعبيد لأن هذه الجماعة غير مستحبة. (وكذا) يسن أيضا أن يؤذن ويقيم (لأولى الفوائت وخير فيه) أي: في الأذان والأولى فعله (للباقي) من الفوائت لأنه الاستحضار وهم حضور كذا في الهداية وغيرها وفيه فائدتان الأولى أن المراد من الفوائت ما زاد على الوحدة ولم أره في كلامهم الثانية أنه لو قضاها في مجالس أتى بهما كما في المستصفى قيد بالأذان لأنه لا يخير في الإقامة (ولا) يصح (أن يؤذن قبل) دخول (وقت) بل يكره كما في فتح القدير أي: كراهة تحريم وينبغي أن لا فرق بين إيقاع الكل قبله أو البعض والباقي في الوقت وفهم منه عدم صحة الإقامة قبله بالأولى قيد بالقبلية لأن الأذان بعده صحيح وقد قال الإمام يؤذن للفجر بعد طلوعه ولظهر الشتاء حين تزول الشمس ويبرد لظهر الصيف ويؤخر العصر ما لم تتغير وفي العشاء قليلا بعد ذهاب البياض كذا في المجتبى. (ويعاد) الأذان (فيه) لعدم الاعتداد بالأول وكذا الإقامة لكن لو أقام في الوقت ولم يصل فورا فظاهر ما في القنية أنها لا تعاد حيث قال: حضر الإمام بعد إقامة المؤذن بساعة أو صلى سنة الفجر بعدها لا يجب عليه إعادتها إلا أنه ينبغي الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for Fajr before dawn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=404)

مسألة 86 لا يجوز الأذان للفجر قبل طلوع الفجر 1711 - قال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز الأذان للفجر قبل طلوع الفجر. 1712 - وقال أبو يوسف: يجوز ذلك في النصف الأخير من الليل، وبه قال الشافعي. 1713 - لنا: ما روى شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: ((لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا)) ، ومد يديه. وروى نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، ثلاث مرات. 1714 - وروى أبو يوسف عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس

ابن مالك، أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصعد فينادي: إن العبد نام، ففعل وقال: ليت بلالا لم تلده أمه. وابتل من نضح دم جبينه. 1715 - قالوا: روي عن علي بن المديني أنه قال: وهم حماد بن سلمة في هذا الخبر، وإنما قال هذا لأن حماد بن سلمة روى حديث عمر، وقد روينا الخبر من طرق من غير جهة حماد، فأما قصة عمر: فروى نافع أن مؤذنا كان يقال له مسروح أذن قبل الفجر، فغضب عمر وأمره أن ينادي، إلا إن مسروحا يهم، يعني وسنان، فليس أحدى القصتين من الأخرى في شيء. 1716 - قالوا: يجوز أن يكون أنكر على بلال لأنه أخر الأذان عن وقته، فقد كانوا يتسحرون بأذانه، ولهذا قال: ((إن العبد نام)) ؛ ألا ترى أن من نام أخر الأذان ولم يقدمه. 1717 - قلنا: لو كان الإنكار للتأخير لم يقل: أذن قبل الفجر؛ لأن هذا يوهم أن الأذان قبل الفجر لا يجوز بكل حال، فلما أطلق السبب وهو الأذان قبل الفجر علم أن الحكم به تعلق. 1718 - وقولهم: كيف يقال: لمن قدم

الأذان نام، ليس بصحيح؛ لأنه يقال

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for Fajr before dawn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=406)

ذلك لمن فعل الشيء على غير جهته أنه: نام عنه: أنه غافل، ويكون معناه: أنه أذن وهو من بقية النوم فلم يعرف الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for Fajr before dawn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=406)

1719 – قالوا: ذكر ابن خزيمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم، وكانا يتناوبان: هذا يوما وهذا يوما، فيجوز أن يكون بلال قدم الأذان في يوم تقدم فيه ابن أم مكتوم فأنكر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for Fajr before dawn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=406)

1720 – قلنا: لم ينقل أن بلالا كان يؤذن في وقتين مختلفين، ولو كان كذلك لنقل، ولأنه لو كان كما قالوا لاشتبه على الناس الأذان الأول والثاني ولم يعرفوا المقصود. وقد روي أن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له: قد أصبحت قد أصبحت، فدل

على خلاف ما قالوه. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإنه يؤذن بليل)) ، وهذا يدل على أنه كان يؤذن في جميع الأحوال قبل الفجر.

Mas'alah: Why is there no need to give the adhan before Fajr time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=407)

ذلك، ولهذا جعل لها أذانين؛ وذلك لأنه متى أذن عقيب الفجر زال النوم وأمكن التأهب إلى آخر الوقت، فلم يحتج إلى تقديم الأذان، ولأنه ذكر يتقدم التحريمة، كالخطبة.

Mas'alah: Can the adhan be given before the time for Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=407)

1725 – ولأن المؤتمين في العادة يحضرون الجمعة قبل الزوال، ولأن الأذان ليس بقربة في النصف الأول من الليل، فلم يكن قربة في النصف الأخير، كالإقامة، وعكسه الوتر ونية الصوم والوقت بعرفة وعشاء الآخرة. ولا معنى لقولهم: إن الإقامة للدخول في الصلاة وذلك لا يجوز قبل الوقت؛ لأن الأذان للدعاء إلى الصلاة، ولا يصح الدعاء إلى شيء لا يصح فعله.

Mas'alah: What is the ruling on Bilal's adhan before dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=407)

1726 - احتجوا: بما روى سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) .

Mas'alah: What is the complete hadith regarding Bilal's adhan at night?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=407)

1727 - قلنا: هذا بعض الخبر، وتمامه رواه ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال؛ فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم)) .

Mas'alah: Is the adhan valid if given for a purpose other than prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=408)

فأخبر أن الأذان يقع لغير الفجر، فلم يجز أن يزاد في تعليله ويجعل الأذان لصلاة الفجر.

Mas'alah: Can the adhan be given for a non-obligatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=408)

1728 – ولا يقال: إن الأذان لا يقع لغير الصلاة، فكيف يقع للسحور. ولأن الأذان دعاء إلى الصلاة، وذلك لا يقال لغير الصلاة؛ وذلك أن في الخبر أن الأذان وقع لصلاة الليل فلم يقل الأذان لغير الصلاة.

Mas'alah: Is the adhan prescribed for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=408)

1729 – قالوا: صلاة الليل نافلة والأذان موضوع لبعض الفرائض، فكيف يوضع للنوافل؟

Mas'alah: What is the evidence regarding Bilal's early adhan before Fajr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=408)

1732 – قلنا: هذه الآية لا تدل على النسخ؛ لأنه لا يمتنع أن يفعل بالليل صلاة واجبة ويتنفل بأخرى، ولأنه قد روي في الخبر: ((لا يمنعكم أذان بلال أو نداء بلال)) والنداء يعبر به عن غير الأذان، وإذا احتمل الخبر الأمرين لم يجز حمله على الأذان بالشك، ولأن هذا الخبر مضطرب؛ لأن ابن عمر روايه وقد روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنكر على بلال تقديم الأذان. وقد روي عن عائشة أنها قالت: كان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، وبين أذانه وأذان بلال ما ينزل هذا ويصعد هذا. وهذا ينافي التقديم. ذكر الطحاوي حديث قتادة عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: Does the hadith about Bilal's adhan indicate it was before Fajr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=409)

((لا يغرنكم أذان بلال؛ فإن في بصره شيئا)) ، فهذا يدل على أنه قبل الفجر؛ لأن الوقت لم يكن له. ولأنا نمنع تقديم الأذان على الفجر إذا اعتد به لها واقتصر عليه، فأما إذا أذن بعد الفجر وقدم الأذان لعارض فلا يمنع ذلك.

Mas'alah: What is the argument that the early adhan is the Fajr adhan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=409)

1733 - قالوا: الأذان المقدم هو أذان الفجر، بدلالة أن بلالا كان يقيم، والأفضل أن يقيم من أذن، فدل على أن أذانه هو المعتد به.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the Fajr adhan before dawn according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=410)

1739 - قالوا احتج الشافعي بالإجماع، فقد كان آل أبي محذورة تؤذن للصبح بليل ويروون ذلك عن آبائهم. وقال مالك: لم يزل يؤذن للصبح بليل. وقال الأوزاعي: كان بلال يؤذن للصبح بليل، وكذلك مؤذنو الحجاز والشام، حتى أنكره رجال من أهل الكوفة.

Mas'alah: What is the counter-evidence against the claim of consensus on the Fajr adhan before dawn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=410)

1740 - وهذا ليس بصحيح؛ لأنا روينا عن عمر أنه أنكر على مؤذنه تقديم الأذان، وروى الأسود أن الأذان بالمدينة كان بعد الفجر في زمن عائشة. ولأن فعل أهل الكوفة عارض فعل أهل المدينة، فلم يجز ادعاء الإجماع.

Mas'alah: What is the Kufan position on the timing of the Fajr adhan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=410)

1741 - وقولهم: إن أهل المدينة يفعلون وينقلون، لا يصح؛ لأن أهل الكوفة يفعلون وينقلون، ومن انتقل إلى الكوفة من الأئمة أكثر ممن بقي بالمدينة، وقد روى إبراهيم أنه خرج مع علقمة ليشيعه حين حج، فسمع رجلا يؤذن قبل الفجر، فقال: أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لو نام حتى طلع الفجر كان خيرا له.

Mas'alah: What is the analogy regarding the adhan and the beginning of Fajr time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=410)

1742 - قالوا: عبادة مقصودة يدخل وقتها بطلوع الفجر؛ فوجب أن يختص بسبب يتقدم على وقتها، كالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan not being a cause for the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=411)

ولا يختص بسبب يتقدم، ولأن الأذان ليس بسبب للعبادة؛ لأن الأسباب ما أثر في الوجوب أو صحح الأداء. والأذن ليس من واحد من القبيلين؛ فلم يسم سببا، ولأن نية الصوم لما كانت قربة في النصف الأول من الليل لم يكن قربة في النصف الآخر، كركعتي الفجر. ولا يلزم على علة الفرع الدفع من المزدلفة للمعذور؛ لأن ذلك يجوز في النصف الأول من الليل، وقد أطلق في الأصل جواز الدفع بالليل للمعذور، ولأن ذلك ليس بقربة، وإنما هو مباح.

Mas'alah: What is the argument for the permissibility of the adhan before Fajr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=411)

1744 - قالوا: النية في سائر العبادات تقارنها، وإنما جوز تقديمها في الصوم لما يلحق من المشقة في مقارنتها، ففارقت سائر العبادات، كذلك هذه الصلاة تفارق سائر الصلوات لدخول وقتها والناس نيام؛ فاحتاجت إلى نداء ليتأهبوا.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the need for the adhan before Fajr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=411)

1445 - قلنا: التأهب قبل دخول الوقت ليس بواجب، فلا معنى للنداء له. ولأن التأهب يمكن في أول الوقت، فإذا وقع النداء بعد الفجر حصل المقصود، فلا معنى

للتقديم.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the adhan for a daytime prayer before its time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=411)

1746 – قالوا: صلاة نهار مفروضة يجهر فيها بالقراءة، فجاز أن يبتدئ لها الأذان في وقت لا يجوز فعلها، كالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being specific to the time of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=411)

1747 – قلنا: نعكس فنقول: فوجب أن لا يختص الأذان لإرادتها بوقتها، كالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Friday prayer and its timing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=411)

1748 – وقولنا: (صلاة نهار) احتراز من المغرب ليلة المزدلفة، (ومفروضة) من صلاة العيد، و (يجهر فيها القراءة) احتراز من العصر يوم عرفة. ولأن الجمعة يؤذن لها في وقت فعلها لكن من شرط فعلها تقديم الخطبة، فلا يخرج ذلك الوقت من أن يكون وقتا، ولا منعنا الدعاء في صلاة لا يجوز فعلها أنه لا فائدة فيه، وهذا المعنى لا يوجد في الجمعة لأن الدعاء يقع إلى ما يجوز فعله؛ ألا ترى أن الأذان ينتهي وقد خطب ما

يقع عليه الاسم.

Mas'alah: Is the adhan required for a missed prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=427)

مسألة 91 إذا فاتت الصلاة أذن لها وأقام 1805 – قال أصحابنا: إذا فاتت الصلاة أذن لها وأقام. 1806 – وقال الشافعي في أحد قوليه: يقيم ولا يؤذن. 1807 – لنا: حديث أبي قتادة أنه كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة –أو سرية–، فلما كان السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثب فزعا ورهبا، فاستيقظ النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأمرنا فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس. ثم أتى لنا، فقضى منا حوائجهم، ثم أمر بلالا فأذن، فصلينا ركعتين، ثم أقام فصليت الغداة، وروى عمران بن الحصين هذه القصة كذلك. 1808 – ولأنه دعاء إلى الصلاة، كالإقامة. ولأنه مسنون يتعلق بالصلاة مع بقاء الوقت؛ فتعلق بما بعده، كالتعوذ والاستفتاح. 1809 – احتجوا: بحديث أبي هريرة في قصة الوادي الذي قدمناه، قالوا فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بلالا فأقام وصلينا. وهذا لا دلالة فيه؛ لأن القصة واحدة،

فالزيادة أولى. 1810 – قالوا: الأذان علم على الوقت؛ بدلالة أنه لا يؤذن لصلاة العصر يوم عرفة لأنها في غير وقتها. 1811 – قلنا: الأذان الأول وقع لهما عندنا، فلم نسلم أن الأذان علم على الوقت. 1812 – قالوا: الأذان للاجتماع، والفائتة لا تتفق فيها الجماعة. 1813 – قلنا: الأذان للاجتماع، فأشبه الصلاة؛ بدلالة أن من صلى في بيته كان مأمورا بالأذان وإن لم يكن للجمع، ولأن الصلاة قد تفوت الجماعة فيؤذن

لجمعهم. 1814 – قالوا: الأذان للفائتة فيلتبس على الناس؛ لأنهم يصلون لغير الوقت ظنا منهم أن الأذان للصلاة الرتبة. 1815 – قلنا: إذا فعلت الفائتة عند ارتفاع الشمس لم يتلبس على أحد، ولأنا لا نقول: إنه يؤذن لها على المنائر حتى يلتبس على الناس، وإنما يفعل الأذان كما تفعل الإقامة عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for multiple missed prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=429)

مسألة 92 إذا فاتهم صلوات فإن أذنوا وأقاموا لكل صلاة جاز 1816 – قال في الأصل: إذا فاتهم صلوات، فإن أذنوا وأقاموا لكل صلاة جاز. 1817 – وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: يؤذن للأولى ويقيم، ويؤذن للثانية ويقيم، فإن ترك الأذان جاز، يعني في الثانية، وقال محمد في الإملاء: إن شاء أذن. فحاصل المذهب أنه مخير في الثانية: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام. 1818 – وقال الشافعي: لا يؤذن للثانية. 1819 – لنا: ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاته أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب ما شاء الله من الليل، فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى الظهر، وأذن وأقام فصلى العصر، وأذن وأقام فصلى المغرب، وأذن وأقام فصلى العشاء. ولأنها صلاة فائتة فجاز أن يؤذن لها، كالأولى. ولأنها صلاة غير مقدمة على وقتها سن لها الإقامة، فكان من سننها الأذان، كسائر الصلوات. 1820 – احتجوا: بحديث أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا بإقامة الظهر فصلاها، ثم أمره بإقامة العصر على نحو ذلك، ثم أمره بإقامة المغرب.

Mas'alah: What is the evidence for the adhan for each missed prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=430)

1821 – والجواب: أنا روينا أنه أذن وأقام، وروي أنه أذن للظهر وأقام لما بعدها، وروي ما ذكروه، فكان الزائد أولى. ولأن أمره بإقامة الظهر معناه: الأذان لها والإقامة. 1822 – والدليل عليه أنه قال: ثم أمره بإقامة العشاء. والعشاء مفعولة في وقتها، فلا يجوز أن يكون ترك أذانها باتفاق، فدل على أن قوله: ثم أمره بإقامة العشاء: الأذان والإقامة كذلك في بقية الصلوات، ولو ثبت أنه لم يؤذن للفائتة لم يدل؛ لأنا بينا أنه مخير، فإذا فعل أحد جهتي التخيير لم تسقط الأخرى. 1823 – قالوا: روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة. 1824 – قلنا: المغرب في ذلك اليوم ليس بفائتة؛ لأن وجوبها يتعلق بالمكان عندنا، والكلام في الفوائت. 1825 – قالوا: صلاتان تفعلان في وقت واحد، فلا يؤذن للثانية، كصلاتي عرفة والمزدلفة. 1826 – والجواب: أن هناك جمع بين صلاتين للتخفيف حتى يتصل الوقوف؛ فجاز أن يخفف بترك الأذان، وهذا المعنى غير موجود في مسألتنا.

Mas'alah: How do Hanafis respond to the objection regarding adhan for Witr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=790)

3437 – قلنا: من أصحابنا من قال: إن أذان العشاء يقع لها، فعلى هذا لا نسلم الوصف. ولو سلمناه بطل بصلاة الجنازة، وأنها واجبة وليس لها أذان.

Mas'alah: What is the difference between the adhan and the Friday sermon regarding minimum words?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=955)

قلنا: إنما الأذان لا يجوز الاقتصار على كلمة واحدة فيه على وجه السنة لأنه ليس بواجب، وكذلك لا يجوز الاقتصار في الخطبة مسنونا، والكلام في الفرض. ولأن المقصود بالأذان الإعلام، وذلك لا يوجد في بعض كلماته، والمقصود من الخطبة ذكر الله [تعالى] ، وذلك يوجد في بعض الكلام. ولأن الأذان لما اعتبر فيه لفظ محصور لا يجوز مجاوزته لم يجز الاقتصار على بعضه، ولما لم تنحصر الخطبة بذكر لم تنحصر بقدر. وينعكس عليهم فيقال: فلا يكون من شرطه/ قراءة القرآن، كالأذان. 4133 –

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=145)

ويحبس على ترك الواجب، وعامة مشايخنا قالوا: إنهما سنتان مؤكدتان، لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلوا الظهر أو العصر في المصر بجماعة بغير أذان ولا إقامة: فقد أخطئوا السنة وخالفوا وأثموا، والقولان لا يتنافيان لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا السنة التي هي من شعائر الإسلام، فلا يسع تركها، ومن تركها فقد أساء؛ لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة، وإن لم تكن من شعائر الإسلام فهذا أولى ألا ترى أن أبا حنيفة سماه سنة، ثم فسره بالواجب حيث قال: أخطئوا السنة وخالفوا وأثموا؟ والإثم إنما يلزم بترك الواجب.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the adhan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=145)

ودليل الوجوب حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري - رضي الله عنه - وهو الأصل في باب الأذان - فإنه روى «أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كأن تفوتهم الصلاة مع الجماعة لاشتباه الوقت عليهم وأرادوا أن ينصبوا لذلك علامة، قال بعضهم: نضرب بالناقوس فكرهوا ذلك لمكان النصارى وقال بعضهم: نضرب بالشبور فكرهوا ذلك لمكان اليهود، وقال بعضهم: نوقد نارا عظيمة فكرهوا ذلك لمكان المجوس، فتفرقوا من غير رأي اجتمعوا عليه، فدخل عبد الله بن زيد منزله فقدمت امرأته العشاء فقال: ما أنا بآكل وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهمهم أمر الصلاة، إلى أن قال: كنت بين النائم واليقظان إذ رأيت نازلا نزل من السماء وعليه بردان أخضران وبيده ناقوس، فقلت له: أتبيع مني هذا الناقوس؟ فقال: ما تصنع به؟ فقلت: أذهب به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليضرب به لوقت الصلاة فقال: ألا أدلك إلى ما هو خير منه؟ فقلت: نعم فوقف على حذم حائط مستقبل القبلة وقال: الله أكبر - الأذان المعروف - إلى آخره، قال: ثم مكث هنيهة ثم قال مثل ذلك، إلا أنه زاد في آخره قد قامت الصلاة مرتين، قال: فلما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنه لرؤيا حق، فألقها إلى بلال فإنه أندى وأمد صوتا منك، ومره ينادي به، فلما سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أذان بلال خرج من المنزل يجر ذيل ردائه فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد طاف بي الليلة مثل ما طاف بعبد الله إلا أنه سبقني به، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: الحمد لله وإنه لأثبت» .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the adhan from the Prophet's command?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=145)

فقد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبد الله أن يلقي الأذان إلى بلال ويأمره ينادي به، ومطلق الأمر لوجوب العمل.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the adhan from the Prophet's practice?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=145)

وروي عن محمد بن الحنفية أنه أنكر ذلك، ولا معنى للإنكار، فإنه روي عن معاذ وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: إن أصل الأذان رؤيا عبد الله بن زيد الأنصاري – رضي الله عنه – وهذا لأن أصل الأذان وإن كان رؤيا عبد الله لكن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما شهد بحقيقة رؤياه ثبتت حقيقتها، ولما أمره بأن يأمر بلالا ينادي به ثبت وجوبه لما بينا؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه في عمره في الصلوات المكتوبات، ومواظبته دليل الوجوب مهما قام عليه دليل عدم الفرضية، وقد قام ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan and iqamah in a mosque?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=151)

ولو صلى في مسجد بأذان وإقامة هل يكره أن يؤذن ويقام فيه ثانيا؟ فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن كان مسجدا له أهل معلوم، أو لم يكن: فإن كان له أهل معلوم: فإن

صلى فيه غير أهله بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يعيدوا الأذان والإقامة، وإن صلى فيه أهله بأذان وإقامة، أو بعض أهله يكره لغير أهله وللباقين من أهله أن يعيدوا الأذان والإقامة، وعند الشافعي لا يكره وإن كان مسجدا ليس له أهل معلوم بأن كان على شوارع الطريق – لا يكره تكرار الأذان والإقامة فيه، وهذه المسألة بناء على مسألة أخرى وهي أن تكرار الجماعة في مسجد واحد هل يكره؟ فهو على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف. وروي عن أبي يوسف أنه إنما يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة، فأما إذا كانوا ثلاثة، أو أربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد وصلوا بجماعة لا يكره. وروي عن محمد أنه إنما يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي

والاجتماع، فأما إذا لم يكن فلا يكره. (احتج) الشافعي بما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «صلى بجماعة في المسجد، فلما فرغ من صلاته دخل رجل وأراد أن يصلي وحده فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من يتصدق على هذا الرجل فقال أبو بكر – رضي الله عنه: أنا يا رسول الله، فقام وصلى معه» وهذا أمر بتكرار الجماعة، وما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليأمر بالمكروه؛ ولأن قضاء حق المسجد واجب كما يجب قضاء حق الجماعة، حتى أن الناس لو صلوا بجماعة في البيوت وعطلوا المساجد أثموا وخوصموا يوم القيامة بتركهم قضاء حق المسجد، ولو صلوا فرادى في المساجد أثموا بتركهم الجماعة، والقوم الآخرون ما قضوا حق المسجد فيجب عليهم قضاء حقه بإقامة الجماعة فيه، ولا يكره، والدليل عليه أنه لا يكره في مساجد قوارع الطرق، كذا هذا. (ولنا) ما روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج من بيته ليصلح بين الأنصار لتشاجر بينهم فرجع وقد صلى في المسجد بجماعة فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في منزل بعض أهله فجمع أهله فصلى بهم جماعة، ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لما تركها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع علمه بفضل

الجماعة في المسجد. وروي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى؛ ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة فيستعجلون فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه، بخلاف المساجد التي على قوارع الطرق؛ لأنها ليست لها أهل معروفون، فأداء الجماعة فيها مرة بعد أخرى لا يؤدي إلى تقليل الجماعات، وبخلاف ما إذا صلى فيه غير أهله؛ لأنه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة؛ لأن أهل

المسجد ينتظرون أذان المؤذن المعروف فيحضرون حينئذ؛ ولأن حق المسجد لم يقض بعد؛ لأن قضاء حقه على أهله ألا ترى أن المرمة ونصب الإمام والمؤذن عليهم فكان عليهم قضاؤه؟ ولا عبرة بتقليل الجماعة الأولين؛ لأن ذلك مضاف إليهم حيث لم ينتظروا حضور أهل المسجد بخلاف أهل المسجد؛ لأن انتظارهم ليس بواجب عليهم ولا حجة له في الحديث؛ لأنه أمر واحدا وذا لا يكره، وإنما المكروه ما كان على سبيل التداعي والاجتماع، بل هو حجة عليه؛ لأنه لم يأمر أكثر من الواحد مع حاجتهم إلى إحراز الثواب، وما ذكر من المعنى غير سديد؛ لأن قضاء حق المسجد على وجه يؤدي إلى تقليل الجماعة مكروه،

Mas'alah: What is the section on the time of adhan and iqamah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=152)

[فصل بيان وقت الأذان والإقامة]

Mas'alah: What is the ruling on adhan before the prayer time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=152)

(فصل) : وأما بيان وقت الأذان والإقامة فوقتهما ما هو وقت الصلوات المكتوبات، حتى لو أذن قبل دخول الوقت لا يجزئه ويعيده إذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول أبي حنيفة ومحمد. وقد قال أبو يوسف: أخيرا لا بأس بأن يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل، وهو قول الشافعي. (واحتجا) بما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه – رضي الله عنه – أن بلالا كان يؤذن بليل، وفي رواية قال: «لا يغرنكم أذان بلال عن السحور فإنه يؤذن بليل» ؛ ولأن وقت الفجر مشتبه، وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات. ولأبي حنيفة ومحمد ما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ، ومد يده عرضا؛ ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب، وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولهذا لم يجز في سائر الصلوات؛ ولأن الأذان قبل الفجر

يؤدي إلى الضرر بالناس؛ لأن ذلك وقت نومهم خصوصا في حق من تهجد في النصف الأول من الليل، فربما يلتبس الأمر عليهم، وذلك مكروه. وروي أن الحسن البصري كان إذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر قال: علوج فراغ لا يصلون إلا في الوقت، لو أدركهم عمر لأدبهم، وبلال – رضي الله عنه – ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعان أخر، لما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يمنعنكم من السحور أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم ويتسحر صائمكم، فعليكم بأذان ابن أم مكتوم» . وقد كانت الصحابة – رضي

الله عنهم – فرقتين: فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل، وفرقة في النصف الأخير، وكان الفاصل أذان بلال، والدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجر أن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانيا بعد طلوع الفجر، وما ذكر من المعنى غير سديد؛ لأن الفجر الصادق المستطير في الأفق مستبين لا اشتباه فيه.

Mas'alah: For which prayers is the adhan a confirmed sunnah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

)

Mas'alah: For which prayers is the adhan a confirmed sunnah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

سن) سنة مؤكدة (للفرائض) وهي الرواتب الخمس وقضاؤها والجمعة بخلاف الوتر وصلاة العيدين والكسوف والخسوف والجنازة والاستسقاء والسنن

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

(قوله سن سنة مؤكدة) هو الصحيح كما في الكافي وهو قول عامة الفقهاء، وكذا الإقامة. وقال بعض مشايخنا واجب، وقال محمد بمقاتلة أهل بلدة اجتمعوا على تركه

وأبو يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون.

Mas'alah: Does the adhan for Isha apply to Witr prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

(قوله بخلاف الوتر) هذا على الصحيح من أن أذان العشاء لا يقع للوتر كما في التبيين لكن قال الكمال أذان العشاء إعلام بدخول وقته؛ لأن وقته وقتها.

Mas'alah: Is there an adhan for Eid prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

(قوله وصلاة العيد) قال الكمال، ولولا ما روينا في العيد لأذنا له على رواية الوجوب يعني وجوب العيد أما السنة فلا وما رواه هو ما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة «صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» .

Mas'alah: What is the ruling if the adhan is given before its time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan if given before its time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

فيعاد لو أذن قبله) أي قبل وقته.

Mas'alah: What is the ruling on singing or melodious recitation in the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

(قوله بلا لحن وهو التغني) أي بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته، ولو لم يلحقه تغيير لا بأس فيه، وإن لحقه كان مكروها قيل إنما يكره ذلك في الأذكار. وأما في الحيعلتين فلا بأس به كما في شرح المجمع. وقال في الفتح لا يلحن الأذان؛ لأنه لا يحل، وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا بأس بإدخال المد في الحيعلتين.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and its prerequisites?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=33)

(كتاب الصلاة) باب الأذان الأذان سنة لأداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة وإجماع الأمة وأنه من شعائر الإسلام حتى لو امتنع أهل مصر أو قرية أو محلة أجبرهم الإمام فإن لم يفعلوا قاتلهم وأهلية الأذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة لأن السنة في الأذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج إلى معرفة القبلة والأذان شرع لإحضار الناس إلى المسجد لأداء الصلاة وإعلامهم بدخول وقت الصلاة وإباحة الإفطار

وحرمة الأسحار فإذا لم يعرف الوقت يكون أذانه سببا للفتنة قال رضي الله تعالى عنه فجعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة فصل في معرفة مواقيت الصلاة وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الأذان بعدهما أما الأول اتفقوا على أن القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة ويلزمه التوجه إلى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلأهل الشام الركن الشامي ولأهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولأهل الهند ما بين الركن اليماني إلى الحجر ولأهل خراسان والمشرق الباب ومقام إبراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال أبو عبد الله الجرجاني عليه التوجه إلى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه إلى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة أهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن كان بالعراق جعل المغرب عن يمينة والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رحمه الله تعالى وإنما قال لذلك لقول عمر رضي الله تعالى عنه إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة أهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال

المحاريب المنصوبة فإن لم تكن فالسؤال عن الأهل أما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به إلى القبلة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال في قبلة أهل الري اجعل الجدي على منكبك الأيمن واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما سوى ذلك من الأمصار وقال بعضهم إذا جعلت بنات نعش الصغرى على أذنك اليمنى وانحرفت قليلا إلى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم إذا جعلت الجدي خلف أذنك اليمنى فتلك القبلة عن عبد الله بن مبارك وأبي مطيع وأبي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يوسف رحمهم الله تعالى أنهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم إذا كانت الشمس في برج الجوزاء ففي

آخر وقت الظهر إذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال إذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشاء الأخيرة يكون فوق رأسك نجمان مضيآن هما بموضع زوال الشمس من رأسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو أسرعهما سقوطا فإذا سقط الذي عن يمينك فبسقوطه يكون بحذاء منكبك الأيمن وإذا سقط النسر الطائر كان سقوط في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى قبلة بخارا هي على قبلتنا وعن القاضي الإمام صدر الإسلام ما هو قريب من هذا فإنه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع هو الذي يسميه الناس في ديارنا سبايه وهو عند نضج العنب في ديارنا وقت العشاء الأخيرة يكون حذاء رؤوسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فإذا مر على رأسك تكون القبلة بينهما وعن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى قال إذا أردت معرفة القبلة فانظر إلى مغرب الشمس في أطول أيام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=36)

(مسائل الأذان) إذا أذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكره في الفجر في النصف الأخير من الليل ولا يعاد ويكره الأذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والإقامة تكره معهما جميعا خمسة يكره أذانهم إذا أذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب ثلاثة لا يعاد أذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد إذا أذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر

والسافر إذا أذن راكبا لا يكره وينزل للإقامة ويجوز للمسافر أن يفتتح الأذان على الدابة وإن لم يكن وجهه إلى القبلة خمس خصال ولو وجدت في الأذان أو في الإقامة توجب الاستقبال إذا غشي على المؤذن في الأذان أو في الإقامة يستقبل غيره وكذا إذا مات المؤذن في الأذان أو في الإقامة وكذا إذا سبقه الحدث في الأذان أو في الإقامة فذهبا ليتوضأ يستقبل غيره أو يستقبل هو إذا رجع إذا حضر المؤذن في خلال الأذان أو في الإقامة وعجز عن الإتمام ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال

Mas'alah: What is the ruling if one group gives adhan quietly and another group gives it loudly?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

جماعة من أهل المسجد أذنو في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الأول فأذنوا على وجه الجهر والإعلان ثم علموا ما صنع الفريق الأول فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الأولى لأنها ما أقيمت على وجه السنة بإظهار الأذان والإقامة فلا يبطل حق الباقين

Mas'alah: Is it disliked to perform congregational prayer in the mosque without adhan and iqamah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

ويكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير أذان وإقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت والكرم وضياع القرى لأن أذان القرية والمصر أذان لهم

Mas'alah: Is it permissible to omit the adhan and iqamah for congregational prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

فإن تركوا الأذان والإقامة جاز وإن أذنوا كان أولى

Mas'alah: Which prayers do not have adhan and iqamah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلاة العيد وصلاة الجنازة وجماعة النساء أذان وإقامة

Mas'alah: Which adhan on Friday obligates hastening to prayer and leaving trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

إذا أذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن الموجب للسعي وترك التجارة هو الأذان الأول ليس للثاني من الحرمة ما يكون للأول

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah, including the Fajr adhan, combining prayers, and responding to the adhan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

خمسة عشر منها كلمات الأذان وكلمتان منها قوله قد قامت الصلاة مرتين

Mas'alah: Is it disliked to give the adhan in two mosques and pray in one of them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

ويكره أن يؤذن في مسجدين ويصلي في أحدهما

Mas'alah: May the adhan be customized for those occupied with Muslim interests?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الإعلام

Mas'alah: What is the ruling on the Adhan and its description?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=236)

باب الأذان (الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها) للنقل المتواتر. (وصفة الأذان معروفة) وهو كما أذن الملك النازل من السماء. [فتح القدير] قوله الأذان سنة) هو قول عامة الفقهاء وكذا الإقامة. وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد: لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه. وأجيب بكون القتال لما يلزم الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض أعلامه لأن الأذان من أعلام الدين لذلك لا على نفسه. وعند أبي يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح كذا ينقله بعضهم بصورة نقل الخلاف، ولا يخفى أن لا تنافي بين الكلامين بوجه فإن المقاتلة إنما تكون عند الامتناع وعدم القهر لهم والضرب والحبس إنما يكون عند قهرهم، فجاز أن يقاتلوا إذا امتنعوا عن قبول الأمر بالأذان ولم يسلموا أنفسهم، فإذا

قوتلوا فظهر عليهم ضربوا وحبسوا. وقد يقال: عدم الترك مرة دليل الوجوب فينبغي وجوب الأذان لذلك ولا يظهر كونه على الكفاية وإلا لم يأثم أهل بلدة بالاجتماع على تركه إذا قام به غيرهم ولم يضربوا ولم يحبسوا. وفي الدراية عن علي بن الجعد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا أذان ولا إقامة أخطئوا السنة وأثموا. وهذا وإن كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الإثم لتركهما معا فيكون الواجب أن لا يتركهما معا، لكن يجب حمله على أنه لا يجاب الأذان لظهور ما ذكرنا من دليله (قوله دون ما سواها) فلا يؤذن للعيد والكسوف. وفي مسلم عن جابر بن سمرة: «صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» ، وعن عائشة – رضي الله عنها: «خسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبعث مناديا ينادي ب الصلاة جامعة» . والوتر وإن كان واجبا لكن أذان العشاء إعلام بدخول وقته لأن وقته وقتها، ولولا ما روينا في العيد لأذنا له على رواية الوجوب. أما على رواية السنة فلا لأن النوافل تبع للفرائض باعتبار التكميل فلا يخص بأذان، وفي أذان الجمعة حديث السائب بن يزيد في الصحيح (قوله وهو كما أذن الملك النازل من السماء) روى الدارقطني بسند فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال «قام رجل من الأنصار عبد الله بن زيد: يعني إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إني رأيت في النوم كأن رجلا نزل من السماء عليه بردان أخضران نزل على جذم حائط من المدينة فأذن مثنى مثنى ثم جلس، قال أبو بكر بن عياش: على نحو من أذاننا اليوم قال: علمها بلالا، فقال عمر: ورأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني» وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فإنه ولد لست بقين من خلافة عمر – رضي الله عنه – فيكون سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة من الهجرة أو ثماني عشرة وهذا عندنا حجة بعد ثقة الرواة. وعبد الله هذا هو ابن زيد بن عبد ربه بن ثعلب بن زيد بن الحارث بن الخزرج

Mas'alah: Is adhan given for missed prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=244)

(ويؤذن للفائتة ويقيم) [فتح القدير] بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة» ورواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد لا بأس به، ولفظه: قال – صلى الله عليه وسلم – «ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ حساب الخلائق: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله، أو أم قوما وهم به راضون، وداع يدعوا إلى الصلاة ابتغاء وجه الله، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه» ورواه في الكبير ولفظه عن «ابن عمر قال: لو لم أسمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا مرة ومرة ومرة حتى عد سبع مرات لما حدثت به. سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس: رجل تعلم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده، ورجل ينادي في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده، ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه» ويدخل في الخيار أيضا من لا يلحن الأذان لأنه لا يحل، وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما، وقيده الحلواني بما هو ذكره فلا بأس بإدخال المد في الحيعلتين، فظهر من هذا أن التلحين هو إخراج الحرف عما يجوز له في الأداء، وهو صريح في كلام الإمام أحمد فإنه سئل عنه في القراءة فمنعه، فقيل له لم؟ قال ما اسمك؟ قال محمد، قال له: أيعجبك أن يقال لك يا موحامد، قالوا: وإذا كان لم يحل في الأذان ففي القراءة أولى وحينئذ لا يحل سماعها أيضا. ويكره التنحنح عند الأذان والإقامة لأنه بدعة، وينبغي للمؤذن أن ينتظر الناس، فإن علم بضعيف مستعجل أقام له. ولا ينتظر رئيس المحلة ويقيم في مكانه. فإن مشى إلى مكان الصلاة عند قد قامت الصلاة جاز إذا كان إماما، وقيل مطلقا.

Mas'alah: Is the adhan required for making up missed prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=247)

وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في اكتفائه بالإقامة (فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام) لما روينا

Mas'alah: Is one free to choose between adhan and iqamah for subsequent missed prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=247)

(وكان مخيرا في الباقي، إن شاء أذن وأقام) ليكون القضاء على حسب الأداء

Mas'alah: May one limit to iqamah alone for subsequent missed prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=247)

(وإن شاء اقتصر على الإقامة) لأن الأذان للاستحضار وهم حضور.

Mas'alah: What is Muhammad's view on iqamah without adhan for subsequent prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=247)

قال – رضي الله عنه: وعن محمد – رحمه الله – أنه يقيم لما بعدها ولا يؤذن، قالوا: يجوز أن يكون هذا قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on performing the adhan before the prayer time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=249)

ليقع على وجه السنة

Mas'alah: Why is the adhan not given before the prayer time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=249)

(ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت) لأن الأذان للإعلام وقبل الوقت تجهيل

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the adhan for Fajr before dawn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=249)

(وقال أبو يوسف) وهو قول الشافعي – رحمه الله – (يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل) لتوارث أهل الحرمين.

Mas'alah: What is the evidence for not giving the adhan before dawn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=249)

والحجة على الكل قوله – عليه الصلاة والسلام – لبلال – رضي الله عنه – «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the prayer time enters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=249)

(قوله ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها) ويكره ذلك ويعاد، وبه قال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله إلا في الفجر على ما في الكتاب، وفي رواية عندهم جميع الليل وقت لأذان الصبح.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the pre-dawn adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=249)

لهم قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»

Mas'alah: What is the hadith evidence that the adhan should not be given until dawn is clearly visible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=249)

(قوله والحجة على الكل إلخ) رواه أبو داود عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يده عرضا» ولم يضعفه أبو داود، وأعله البيهقي أن شدادا لم يدرك بلالا فهو منقطع، وابن القطان بأن شدادا مجهول أيضا لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه. وروى البيهقي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر»

قال في الإمام: رجال إسناده ثقات. وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – «أن بلالا أذن قبل الفجر فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وروى البيهقي عن ابن عمر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being after true dawn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=250)

ومد يده عرضا» .

Mas'alah: What happened when a companion gave adhan before dawn by mistake?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=250)

قال له: ما حملك على ذلك؟ قال: استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر قد طلع، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ينادي على نفسه: ألا إن العبد قد نام»

Mas'alah: What is the ruling on adhan before the time and its interpretation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=250)

وروى ابن عبد البر عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله وأعد أذانك وهذا يقتضي أن العادة الفاشية عندهم إنكار الأذان قبل الوقت، فثبت أن أذانه

قبل الفجر قد وقع، وأنه – صلى الله عليه وسلم – غضب عليه وأمره بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله، فيجب حمل ما رووه على أحد أمرين: إما أنه من جملة النداء عليه: يعني لا تعتمدوا على أذانه فإنه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا له على الاحتراس عن مثله، وإما أن المراد بالأذان التسحير بناء على أن هذا إنما كان في رمضان كما قاله في الإمام فلذا قال «فكلوا واشربوا» أو التذكير الذي يسمى في هذا الزمان بالتسبيح ليوقظ النائم ويرجع القائم، كما قيل: إن الصحابة كانوا حزبين: حزبا يجتهدون في النصف الأول، وحزبا في الأخير، وكان الفاصل عندهم أذان بلال – رضي الله عنه –، يدل عليه ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن ليوقظ نائمكم ويرقد قائمكم»

Mas'alah: What did Aisha say about the timing of the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=250)

وقد روى أبو الشيخ عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on leaving both adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=251)

(فإن تركهما جميعا يكره)

Mas'alah: Is it permissible to suffice with iqamah alone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=251)

ولو اكتفى بالإقامة جاز لأن الأذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والإقامة لإعلام الافتتاح وهم إليه محتاجون

Mas'alah: What is the ruling on praying at home in a city with adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=251)

(فإن صلى في بيته في المصر يصلي بأذان وإقامة) ليكون الأداء على هيئة الجماعة

Mas'alah: Is it permissible to omit both adhan and iqamah when praying at home?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=251)

(وإن تركهما جاز) لقول ابن مسعود – رضي الله عنه: أذان الحي يكفينا. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on sufficing with the iqamah alone in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=251)

(قوله ولو اكتفى بالإقامة جاز) لما ثبت في غير موضع من سقوط الأذان دون الإقامة كما بعد أولى الفوائت وما نحن فيه وثانية الصلاتين بعرفة، صرح ظهير الدين في الحواشي بأن الإقامة آكد من الأذان نقلا من المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on leaving the adhan and iqamah for a resident in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=251)

(قوله وإن تركهما جاز) من غير كراهة، وذكرنا الفرق بينه وبين ترك المسافر لهما. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا بأذان الناس أجزأهم وقد أساءوا ففرق بين الفذ والجماعة في هذه الرواية.

Mas'alah: For which prayers is the Adhan a Sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=213)

***

Mas'alah: For which prayers is the adhan sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=213)

(سنة للفرائض) خبر مبتدأ مقدر وهو «هو»، ويجوز تنوين باب، على أنه خبر هذا، ووقفه بالسكون أيضا، فيكون الأذان مبتدأ خبره سنة للفرائض، أي العينية (فقط) أي لا للواجبات، كالعيدين، والوتر، ولا لفرض الكفاية، وهو الجنازة، ولا للسنن كالتراويح. والإقامة تابعة للأذان. وقد روى مسلم عن جابر بن سمرة: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة». وعن عائشة: «خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بـ: الصلاة جامعة». رواه

مسلم. وفي الصحيحين: الأذان للجمعة، (من) حديث السائب بن يزيد، فهو بيان لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} ، ويعم المصلي ولو كان منفردا، أداء أو قضاء، سفرا أو حضرا، بلا مشي وكلام فيهما، ولو كان رد سلام لشبهة اتصال كلماتهما، واتحاد مكانهما. وقيل: الأذان واجب لقول محمد: لو أن أهل البلدة أجمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم، ولو ترك واحد لضربته وحبسته. وأجيب بأن هذا لا يدل على الوجوب، لأنه قال أيضا: لو ترك أهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها، ولو تركها واحد لضربته. وبأن السنة إذا كانت من الشعائر يقاتل عليها، والأذان من الشعائر. ومما يدل على أن الأذان ليس بواجب: أنه عليه الصلاة والسلام علم الأعرابي الصلاة وما تتوقف عليه، ولم يذكر له الأذان. (في وقتها) أي أوقات الفرائض، سواء كان وقتها لأدائها أو لقضائها. – ––

Mas'alah: When must the adhan be repeated if given before the proper time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=214)

***

Mas'alah: When must the adhan be repeated if given before the proper time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=214)

(ويعاد) أي الأذان (لو أذن قبله) أي قبل وقت الأداء لعدم الاعتداد بما قبله. وقال

مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف: يجوز الأذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الأخير من الليل، لما في الصحيحين عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم». ولنا ما روى مسلم من حديث عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما». وما أخرجه الطحاوي والبيهقي عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة بنت عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر، قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد، فحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح». وعبد الكريم الجزري قال فيه ابن معين، وابن المديني: ثبت، ثقة. وقال الثوري: ما رأيت مثله. وروى أبو داود عن موسى بن إسماعيل، وداود بن شبيب قال: أخبرنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قالا: «إن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام»، زاد موسى: «فرجع فنادى». وروى البيهقي عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ما حملك على ذلك؟ قال: استيقظت وأنا وسنان، فظننت أن الفجر قد طلع، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي على نفسه: ألا إن العبد قد نام». – ––

*** وروى الدارقطني عن أبي يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن بلالا أذن قبل الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصعد فينادي: إن العبد قد نام، ففعل، وقال: ليت بلالا لم تلده أمه، وابتل من نضح دم جبينه». وفي رواية قال: «إن العبد قد نام» مرتين. لكن قال أبو داود: ورواه الدراوردي: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان لعمر مؤذن يقال له: مسعود»، فذكر نحوه. قال: هذا أصح من ذاك. قلت: ولا يبعد تعدد القضية. وقد روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا»، ومد يده عرضا. وأعله

البيهقي بالانقطاع، وهو غير مضر عندنا، ويعضده ما رواه الطحاوي عن أبي ذر: أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال: «إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضا». وروى أبو داود بإسناد كل رجاله ثقات: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر». وقال الطحاوي: حديث: «إن بلالا يؤذن بليل»، على أن الأذان كان منه على ظن طلوع الفجر، ولم يصب في طلوعه». قال: لما روينا عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يغرنكم أذان بلال، فإن في بصره سوأ». ولما روينا عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «بلال ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا». قال: فلما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكرنا، ثبت أنهما كانا يقصدان طلوع الفجر، لكن بلال يخطئه، وابن أم مكتوم يصيبه، لأنه لم يكن يؤذن حتى يقول له الجماعة: أصبحت. – ––

*** وفي «الإمام» لابن دقيق العيد: والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله: «إن بلالا يؤذن بليل» في سائر العام، وليس كذلك، وإنما كان ذلك في رمضان، يعني بدليل قوله: «كلوا واشربوا». والأظهر أن يقال: إن أذان بلال حينئذ كان للإعلام بوقت السحور والتهجد ونحوهما، سواء كان بألفاظ الأذان أو بغيرها، على أنه إنما يتم الاستدلال به لو اكتفى بالأذان الأول، ولم يقع ذلك أصلا. ثم رأيت البخاري ومسلما والطحاوي أخرجوا عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن ـ أو قال: ينادي ـ بليل، ليرجع قائمكم، وينتبه نائمكم» وذلك لأن الصحابة كانوا فرقتين: فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل، وفرقة في النصف الأخير منه، وكان الفاصل أذان بلال، وإنما كانت الصلاة بأذان ابن أم مكتوم. ومما يدل على أن الأذان لم يكن مرتين ما رواه الأوزاعي، عن الزهري، عن

عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، وأرادت بالأذان الأول احترازا من الإقامة. (ويترسل) أي يتمهل (فيه) أي في الأذان، بأن يفصل بين كل جملتين منه بسكتة يسع فيه الإجابة. لما روى الترمذي والحاكم في «مستدركه». عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته». وروى الطبراني في «سننه» عن سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نترسل الأذان، ونحدر الإقامة. — — —

Mas'alah: What is the ruling on leaving the adhan and iqamah when praying at home in a city?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=229)

(لا في بيته) أي لا يكره تركهما لمصل في بيته (في مصر) أي إذا فعلا في مسجد محلته، لأنهم لما نصبوا مؤذنا، صار فعله كفعلهم حكما، كما يشير إليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والأسود في داره بلا أذان ولا إقامة، حيث قال: أذان الحي يكفينا، رواه الأثرم، حكاه سبط ابن الجوزي وغيره.(وفي رواية: إقامة المصر تكفينا). وفي رواية: «أن الأسود وعلقمة كانا مع عبد الله في الدار فقال عبد الله: أصلى هؤلاء؟ قالوا: نعم، قال: فصلى بهم بغير أذان ولا إقامة». رواهما الطبراني.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin accepting payment for the adhan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=231)

هذا، ويكره للمؤذن أخذ الأجرة لما روي عن عثمان بن أبي العاص قال: «يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا». رواه أبو داود بسند حسن. ولأنه أجرة على الطاعة وهي غير جائزة، وكذا أخذ الأجرة على الحج وتعليم القرآن والفقه، ولكن المتأخرين جوزوا على التعليم والإمامة في زماننا لحاجة الناس وظهور التواني في الأمور الدينية، وعليه الفتوى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan for Fajr, Asr, and Maghrib?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=425)

(وفي غيرهما) أي غير الظهر والعشاء وهو الفجر والعصر والمغرب (يخرج) أي يجوز له الخروج (وإن أقيمت) لأنه أجاب الداعي مع كراهة التنفل بعد صلاة الفجر والعصر. وكره التنفل بالثلاث بعد المغرب كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on the Adhan and Iqamah in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=126)

حكم الأذان والإقامة: هما سنتان مؤكدتان في قوة الواجب، لقول الإمام محمد: لو

اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان قاتلتهم، ولو تركه واحد لضربته وحبسته. وهما سنة للجماعة والمنفرد، لأنهما من شعار الإسلام سواء كان في المسجد أو في البيت أو في فلاة، فإنه يصلي خلفه جند من جنود الله، فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من رجل يكون بأرض فيء، فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم الصلاة فيصلي، إلا صف خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه) [1] . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة) [2] . وهما سنة للصلاة، لا للوقت، وللفرائض ومنها الجمعة. أما النوافل فلا يؤذن لها. كما يسن لقضاء الفوائت مطلقا، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربه صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء) [3] . ولا يسن للنساء الأذان والإقامة، بل هما مكروهان، لأن حالهن مبني على الستر ولا يكون الأذان إلا برفع الصوت. (1) البيهقي: ج 1 / ص 406. (2) أبو داود: ج 2 / كتاب الصلاة باب 272/1203. (3) الترمذي: ج 1 / كتاب الصلاة باب 132/179.

Mas'alah: What are the conditions, ruling, and description of the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=208)

في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا أحوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم إجابته بالفعل والقول وركنه الألفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته أوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الإجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه "سن الأذان" فليس بواجب على الأصح لعدم تعليمه الأعرابي "و" كذا "الإقامة سنة مؤكدة" في قوة الواجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" وللمدوامة عليهما "للفرائض" ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح "ولو" صلى الفرائض ـــــــ.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the adhan and the types of sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=208)

شروطه أي شروط صحته قوله: "صيتا" أي حسن الصوت عاليه روي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال لمؤذن أذن حسنا وإلا فاعتزلنا قوله: "لزوم إجابته" أي وجوبها وقيل سنة وقوله بالفعل ضعيف وفيه حرج والمعتمد ندب الإجابة بالقول فقط قوله: "والقول" الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف قوله: "أوقات الصلاة" أي أصلا واستحبابا قوله: "ولو قضاء" فيه أن القضاء لا وقت له اللهم إلا أن يراد بالوقت وقت الفعل قوله: "ويطلب الخ" مستغنى عنه بقوله وحكمه الخ وإنما ذكره بيانا لقوله أولا وما يطلب من سامعه قوله: "كالفعل" قد علمت ما فيه قوله: "فليس بواجب على

الأصح" وقيل أنه واجب لقول محمد لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم ولو تركه واحد ضربته وحسبته قال في المعراج وغيره والقولان متقاربان لأن السنة المؤكدة لها حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك وإن كان الإثم مقولا بالتشكيك ثم ان محمدا لا يخص الحكم المذكور بالواجب بل هو في سائر السنن فلا دليل فيه على الوجوب والسنة نوعان سنة هدى كالأذان والإقامة وتركها يوجب الإساءة وسنة زائدة وتركها لا يوجبها كسنة النبي صلى الله عليه وسلم في قعوده وقيامه ولبسه وأكله وشربه ونحو ذلك كما في السراج ولكن الأولى فعلها لقوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] قوله: "لعدم تعليمه الأعرابي" الضمير للأذان من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول والفاعل هو صلى الله عليه وسلم يعني أنه لما علم الأعرابي كيف يصلي لم يذكر له الأذان قوله: "سنة مؤكدة" بالنصب مفعول لسن مبين للنوع وقوله وكذا الإقامة مبتدأ أو خبر بالنظر للشرح ومعطوف على الأذان من عطف المفردات بالنظر إلى المتن قوله: "لقول النبي صلى الله عليه وسلم" الحديث قاصر على الأذان قوله: "على الصحيح" وقيل هو لهما لأن الوقت لهما قوله: "ولو صلى الفرائض منفردا" إتيان المنفرد به على سبيل الأفضلية فلا يسن في حقه مؤكدا والمكروه له ترك الأذان والإقامة معا حتى لو ترك الأذان وأتى بالإقامة لا يكره كما في البحر قوله: "فانه يصلي خلفه الخ" أخرج عبد الرزاق عن سلمان رضي الله عنه قال: قال

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah regarding tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (والأذان) إنتفى فيه الثاني والثالث وكذا الإقامة

Mas'alah: What is meant by 'the call' in the context of disliked prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=126)

قوله (يعني الأذان والإقامة) فهو من باب التغليب أو المراد بالأذان المعنى اللغوي فإن في الأقامة إعلاما

Mas'alah: Is the adhan superior to the imamate?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=128)

قوله (وأفضليته) أي على الإمامة

Mas'alah: Is leading the prayer (imama) superior to giving the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=128)

قوله (عندنا الأمامة أفضل منه) وكذا الإقامة أفضل منه كما في التنوير وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الإمامة وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وقول عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المئذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رضي الله عنه كذا في فتح القدير اه من الشرح

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=129)

قوله (ومنه) أي من شروطه أي شروط صحته

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being like an action (kalfi'l) in terms of obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

قوله (كالفعل) قد علمت ما فيه

Mas'alah: Is the adhan obligatory (wajib) according to the most correct view in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

قوله (فليس بواجب على الأصح) وقيل أنه واجب لقول محمد لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم ولو تركه واحد ضربته وحسبته

Mas'alah: What is the evidence for the adhan being a confirmed sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

قوله (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث قاصر على الأذان

Mas'alah: Is the adhan for both obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

قوله (على الصحيح) وقيل هو لهما لأن الوقت لهما

Mas'alah: Why is the iqamah considered stronger than the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (كإقامته) لأنها أقوى من الأذان كما في البحر والنهر

Mas'alah: Why is leaving the mosque after the adhan considered a completion of meaning?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (لأنه تكميل معنى) أي كهذه الصلاة بسبب ما يضاف إليه من زيادة الثواب الذي خرج لتحصيله وإن كان تركا صورة والعبرة للمعاني

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in the original manner with adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=297)

قوله : (على الهيئة الأولى) أي بأذان وإقامة أما مجرد تكرارهما بغير أذان أو بهما في المسجد الجامع أو مسجد الحي لأهله فلا كراهة وقد تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: How is the call to prayer made for the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=356)

قوله (بل ينادي) بالبناء للمفعول

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=156)

باب الأذان سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والإقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل إصبعيه في أذنيه ويثوب ويجلس بينهما إلا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم

وكذا الأولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره أذان الجنب وإقامته وإقامة المحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا أذان العبد وولد الزنا والأعمى والأعرابي وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=73)

(سن) سنة مؤكدة هو الصحيح وقال بعض مشايخنا: واجب، وقال محمد بمقاتلة أهل بلدة اجتمعوا على تركه وأبو يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون

Mas'alah: For which prayers is the adhan prescribed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=73)

(للفرائض) أي فرائض الرجال – وهي الرواتب الخمس – وقضائها والجمعة

Mas'alah: For which prayers is the adhan not prescribed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=73)

(دون غيرها) أي لا يسن لصلاة الجنازة والتطوع وصلاة العيدين والوتر وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the prayer time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=73)

(ولا يؤذن لصلاة قبل) دخول (وقتها) ؛ لأنه شرع للإعلام بالوقت، وفي ذلك تضليل ولم يتعرض للإقامة؛ لأن منعه بالأولوية فإنها بعد الأذان. ولو أقام ولم يصل على الفور قالوا: إن طال الفصل يعاد، وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan if given before the time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=73)

(ويعاد فيه لو فعل) أي لو أذن قبل الوقت يعاد في دخول الوقت

Mas'alah: What is the disagreement regarding the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=73)

(خلافا لأبي يوسف في الفجر) فإن عنده يجوز الأذان للفجر قبل وقته في النصف الأخير من الليل، وهو قول الشافعي في رواية، وأخرى عنه في جميع الليل، والحجة عليهما ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه «قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر» .

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=88)

باب الأذان سن الأذان والإقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا أداء أو قضاء سفر أو حضرا للرجال وكرها للنساء ويكبر في أوله أربعا ويثني تكبير آخره كباقي ألفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والإقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة مرتين ويتمهل في الأذان ويسرع ـــــــ شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا أحوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم إجابته بالفعل والقول وركنه الألفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته أوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الإجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه. "سن الأذان" فليس بواجب على الأصح لعدم تعليمه الأعرابي "و" كذا "الإقامة سنة مؤكدة" في قوة الواجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" وللمداومة عليهما "للفرائض" ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح "ولو" صلى الفرائض "منفردا" بفلاة فإنه يصلي خلفه جند من جنود الله "أداء" كان "أو قضاء سفرا أو حضرا" كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم "للرجال وكرها" أي الأذان والإقامة "للنساء" لما روي عن ابن عمر من كراهتهما لهن "و" أشار إلى ضبط ألفاظه بقوله "يكبر في أوله أربعا" في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء في التكبير ويسكن كلمات الأذان والإقامة في الأذان حقيقة وينوي الوقف في الإقامة لقوله صلى الله عليه وسلم: "الأذان جزم والإقامة جزم والتكبير جزم" 1 أي لافتتاح الصلاة "ويثني تكبير آخره" عودا للتعظيم "كباقي ألفاظه" وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين "ولا ترجيع في" كلمتي

"الشهادتين" لأن بلالا رضي الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما "والإقامة مثله" لفعل الملك النازل "ويزيد" المؤذن "بعد فلاح الفجر" قوله

"الصلاة خير من النوم" يكررها "مرتين" لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا رضي الله عنه وخص به الفجر لأنه وقت نوم وغفلة "و" يزيد "بعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة" ويكررها "مرتين" كما فعله الملك "ويتمهل" يترسل "في الأذان" بالفصل بسكتة بين كل كلمتين2 "ويسرع" 1 لا أصل له في المرفوع وإنما هو من كلام النخعي رواه عنه عبد الرزاق كما قال السيوطي في [الحاوي] نقلا عن الحافظ بن حجر. 2 أي جملتين إلا في التكبير الأول فإن السكتة تكون بعد تكبيرتين.

Mas'alah: What are the disliked acts and rulings related to the adhan and iqamah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=90)

وفاسق وقاعد والكلام في خلال الأذان وفي الإقامة ويستحب إعادته دون الإقامة ويكرهان لظهر يوم الجمعة في المصر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأولى الفوائت وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي إن اتحد مجلس القضاء وإذا سمع المسنون منه أمسك وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت أو ما شاء الله عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم, ـــــــ أخلت بالإعلام وإن رفعته ارتكبت معصية لأنه عورة "و" أذان "فاسق" لأن خبره لا يقبل في الديانات "و" أذان "قاعد" لمخالفة صفة الملك النازل إلا لنفسه "و" يكره "الكلام في خلال الأذان" ولو برد السلام "و" يكره الكلام "في الإقامة" لتفويت سنة الموالاة "ويستحب إعادته" أي الأذان بالكلام فيه لأن تكراره مشروع كما في الجمعة "دون الإقامة" "ويكرهان" أي الأذان والإقامة "لظهر يوم الجمعة في المصر" لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين "ويؤذن للفائتة ويقيم" كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس

"وكذا" يؤذن ويقيم "لأولى الفوائت" والأكمل فعلهما في كل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن "وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي" من الفوائت فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى "إن اتحد مجلس القضاء" لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أتى بالإقامة في جميع التي قضاها وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الإقامة فيما بعد الأولى "وإذا سمع المسنون منه" أي الأذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين "أمسك" حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو في المسجد وهو الأفضل وفي الفوائد يمضي على قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده فإذا كان يتكلم في الفقه والأصول يجب عليه الإجابة وإذا سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقف ويجيب وإذا تعدد الأذان يجيب الأول ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والأكل والجماع وقضاء الحاجة ولا يجيب الجنب ولا الحائض والنفساء لعجزهما عن الإجابة بالفعل "و" صفة الإجابة أن يقول كما "قال" مجيبا له فيكون قوله "مثله" أي مثل ألفاظ المؤذن "و" لكن "حوقل" أي قال لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة إلا بفضل الله "في" سماعه "الحيعلتين" هما حي على الصلاة حي على الفلاح كما ورد لأنه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لأن من حكى لفظ الآمر بشيء كان مستهزئا به بخلاف باقي الكلمات لأنه ثناء والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال "و" في أذان الفجر "قال" المجيب "صدقت وبررت" بفتح الراء الأولى وكسرها "أو" يقول "ما شاء الله" كان وما لم يشأ لم يكن "وعند قول المؤذن" في أذان الفجر "الصلاة خير من النوم" تحاشيا عما

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=161)

فصل في الأذان والإقامة سن [1] الأذان والإقامة للصلوات الخمس، ولو منفردا، أداء، أو [2] قضاء، [3] سفرا، أو [4] حضرا، بلا مشي،/ وكلام، ولو رد [5] سلام [6]. وكبركوا [7] أولا أربعا، وقيل: يثنيه [8]، ولا ترجيع [9] في الشهادتين عندف .. كنا [10]، ويزاد بعد الفلاح في الفجر: ((الصلاة خير من النوم)) مرتين، وفي الإقامة: ((قد قامت الصلاة)) مرتين، ولم نشفعف [11] منها هذه وحدها [12]، ولا أفردكوها كلها [13]. ويستقبل بهما (القبلة) [14]، ويحول وجهه يمينا وشمالا في الحيعلتين، (1) في (م) : (يسن) . (2) في (م) : (و) . (3) في (ب) : (و) . (4) في (م) : (و) . (5) في (أ) : (ردها) . (6) المبسوط للسرخسي 1/ 134؛ المحيط البرهاني 2/ 103 – 104؛ الدر المختار 1/ 389 – 396. (7) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 45/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 129؛ الأم 1/ 84. (8) أي: أبو يوسف ومالك. [البرهان 45/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 129؛ المدونة 1/ 57. (9) الترجيع هو: أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما. الهداية 1/ 41. (10) ورجع الشافعي ومالك فيهما. مختصر القدوري 1/ 75؛ المحيط البرهاني 2/ 90؛ الأم 1/ 84؛ المدونة 1/ 57. (11) أي: لم نشفع نحن من الإقامة هذه، أي: قد قامت الصلاة وحدها. [البرهان 45/أ] مختصر القدوري 1/ 75؛ الهداية 1/ 41. (12) كما فعل الشافعي حيث شفع قد قامت الصلاة، وأفرد البواقي. [البرهان 45/أ] الأم 1/ 85. (13) كما أفردها مالك. [البرهان 45/أ] المدونة 1/ 58. (14) ساقطة من (أ) .

ويستدير في صومعته، ويرفع صوته بلا تلحين، جاعلا أصبعيه في أذنيه، ويترسل فيه [1]، ويحدر فيها [2]. ولا يكره التثويب [3] في الصبح [4] عندف .. كنا [5]، ويطرسده في الكل [6] لمستغرق الهم كالأمير ونحوه. ويستحب أن يكون صالحا، (تقيا) [7]، عالما بالسنة وأوقات الصلوات، وعلى وضوء، وفي كراهة خلوهما عنه روايتان [8]، والأصح كراهتها دونه [9]. ويكره أذان الجنب، (والصبي الذي لا يعقل) [10]، والمجنون [11]،/ والسكران، والمرأة، وإقامتهم، وتستحب إعادته دونها [12]، وهو أشبه من (1) أي: في الأذان. [البرهان 45/ب] (2) أي: يسرع في الإقامة، بأن لا يسكت بين كلماتها. [البرهان 45/ب] مختصر القدوري 1/ 75؛ المبسوط للسرخسي 1/ 129 – 138؛ الهداية 1/ 41؛ البحر الرائق 1/ 272. (3) التثويب لغة: الدعاء أو الرجوع. لسان العرب 1/ 247. وهو: العود إلى الإعلام بعد الإعلام بحسب ما تعارفه أهل كل بلد من الألفاظ. [البرهان 45/ب] الهداية 1/ 41. (4) في (م) : (الصحيح) . (5) وكرهه الشافعي ومالك. [البرهان 45/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 130؛ الهداية 1/ 41؛ الأم 1/ 85؛ الذخيرة 2/ 46؛ مواهب الجليل 1/ 431. (6) أي: ويطرد أبو يوسف التثويب في كل الصلوات. [البرهان 45/ب] الهداية 1/ 42؛ مجمع البحرين 112. (7) ساقطة من (م) . (8) أي: وفي كراهة خلو الأذان والإقامة عن الوضوء روايتان عن أبي حنيفة. [البرهان 46/أ] الهداية 1/ 42؛ مجمع البحرين 112. (9) أي: والأصح كراهتها في الإقامة بلا وضوء، دون الأذان. [البرهان 46/أ] المحيط البرهاني 2/ 93؛ شرح العناية على الهداية 1/ 252. (10) ساقطة من (أ، ب) . (11) في (م) تقديم وتأخير: (والمجنون والصبي الذي لا يعقل) . (12) أي: يستحب إعادة الأذان دون الإقامة. [البرهان 46/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 140؛ مجمع البحرين 112.

شمول الإعادة والعدم [1]، لا أذان الأعمى [2]، والعبد، والأعرابي [3]، وولد الزنا [4]. و (يستحب) [5] الفصل [6] بينهما [7]، ولم يقدر بشيء في ظاهر الرواية، وينبغي أن يقعد بقدر ما يحضر القوم، مع مراعاة الوقت المستحب، وهوح في المغرب بسكتة [8]، وقاسملا: بجلسة خفيفة [9]. ولا نكرفه [10] إقامة غير المؤذن برضاه [11]. ولا يؤذن قبل الوقت، ويعاد فيه ولو للصبح [12] عندف .. كنا [13]، ويجيزسه آخرا في النصف [14] الأخير [15]. (1) أي: ورواية استحباب إعادة الأذان دون الإقامة هو الأشبه من روايتي الإعادة للأذان والإقامة أو عدم إعادتهما. المبسوط للسرخسي 1/ 132. (2) أي: ولا يكره أذان الأعمى. [البرهان 46/أ] (3) في (م) تقديم وتأخير: (والأعرابي والعبد) . (4) المبسوط للسرخسي 1/ 137؛ بدائع الصنائع 1/ 150. (5) ساقطة من (أ، م) . (6) في (م) : (وأن يفصل) . (7) أي: بين الأذان الإقامة. [البرهان 46/أ] الجامع الصغير 84؛ المبسوط للسرخسي 1/ 139. (8) عند أبي حنيفة، وذكر الحسن عنه أن السكتة: بقدر ما يقرأ ثلاث آيات. المبسوط للسرخسي 1/ 139. (9) المبسوط للسرخسي 1/ 139؛ الهداية 1/ 42. (10) أي: نحن ومالك. [البرهان 46/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 132؛ المدونة 1/ 59؛ التاج والإكليل 1/ 453. (11) وكرهه الشافعي. [البرهان 46/أ] الأم 1/ 86. (12) في (م) : (في الصبح) . (13) المبسوط للسرخسي 1/ 134. (14) في (ب) : (نصف) . (15) أي: ويجيز أبو يوسف في قوله الأخير الأذان قبل الوقت للصبح، كالشافعي ومالك. [البرهان 46/ب] الهداية 1/ 43؛ الأم 1/ 83؛ المهذب 1/ 55؛ المدونة 1/ 60؛ التلقين 1/ 92.

ويؤذن لأولى الفوائت، ويقيم، وكره له تركها دونه [1] في البواقي [2] إن اتحد

مجلس القضاء كالمسافر [3]، [4] لا لمصري صلى في بيته [5]. ولا نسنهاف لهن كالأذان [6]. ولا يجزئ [7] بالفارسية، وإن علم أنه أذان في الأصح [8]. وإذا سمع المسنون منه [9] / أمسك عن التلاوة، وقال مثله، وحوقل في الحيعلتين، وقال: صدقت وبررت [10]، أو ما شاء الله لا قوة إلا بالله [11] في: ((الصلاة خير من النوم)) ، وأجاب الأول إن تكرر، ثم دعا بالوسيلة [12]. وكره خروجه من مسجد أذن فيه قبل أن يصلي، إلا [13] أن يكون مقيم جماعة أخرى، أو قد صلى، إلا في الظهر والعشاء وقت الإقامة [14].

Mas'alah: What is the ruling on adhan: is it sunnah or wajib?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=93)

قوله (الأذان سنة) قيل: واجب، والصحيح أنه سنة مؤكدة، ولو امتنع أهل بلدة: يقاتلهم الإمام عند محمد، خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: For which prayers is the adhan prescribed?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=93)

قوله: (لخمس) أي الصلوات الخمس قوله: (والجمعة) إنما أفردها بالذكر وإن كانت داخلة في الخمس: نظرا إلى أن فرض الوقت هو الظهر.

Mas'alah: Is the adhan prescribed for supererogatory prayers and witr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=93)

قوله: (فقط) يخرج السنن والتطوعات، والوتر وإن كان واجبا عند أبي حنيفة، لكنه يؤدى في وقت العشاء، فاكتفى بأدائه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the prayer time?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=97)

قوله: (ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت) لأنه مشروع في الوقت فلا يشرع قبله، إلا أذان الفجر فإنه يجوز بعد نصف الليل عند أبي يوسف والشافعي، وعندهما: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an adhan given before the proper time?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=97)

قوله (ويعاد فيه) أي يعاد الأذان الذي وقع قبل الوقت في الوقت، ليقع على الوجه المشروع.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the break of dawn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=13)

المبحث الأول: حكم الأذان قبل طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of the brother of Suda'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

إن أخا صداء هو أذن 287

Mas'alah: Did Bilal give the adhan before dawn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر 285

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أذن المؤذن بالفجر 285

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

الصلاة أمامك 797, 799

Mas'alah: When should the adhan for Fajr be given?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا 285, 289

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school on the adhan, iqamah, and the limits of the awrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=974)

الفصل الثاني: مفردات المذهب في الأذان والإقامة وحد العورة 283

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the break of dawn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=974)

المبحث الأول: حكم الأذان قبل طلوع الفجر 284

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=105)

(باب الأذان) سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل

خلافا لأبي

يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأولي الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما معا للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الأذان معروفة ويزاد بعد

فلاح إذ أن الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والإقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer (adhan) and the iqamah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=55)

فصل: باب الأذان باب الأذان

Mas'alah: What is the ruling on the Adhan and Iqamah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=55)

1 - [حكم الأذان والإقامة] أ - سن الأذان والإقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا أداء أو قضاء سفر أو حضرا للرجال. ب- وكرها للنساء.

Mas'alah: What is the ruling on the Adhan and Iqamah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=35)

& باب الأذان & حكم الأذان والإقامة

Mas'alah: What is the ruling on the Adhan and Iqamah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=35)

سن الأذان والإقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا أداء أو قضاء سفر أو حضرا للرجال وكرها للنساء

Mas'alah: Should the imam fight those who abandon the adhan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

(حاربهم الإمام) كما لو تركوا الأذان. منح.

Mas'alah: What is the beginning time for the adhan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

قوله: (ووقته) أي ابتداء وقته، مسكين.

Mas'alah: What is the preferred time for the adhan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

أو وقته المستحب كما نقل عن شرح باكير على الكنز.

Mas'alah: Is the time for the adhan defined by a specific duration?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=343)

قوله: (غير معلوم) أي غير مقدر بمدة، وقد عدل الشارح عما جزم به المصنف كالكنز، ليكون المتن جاريا على قول الإمام كعادة المتون.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and its wording according to the hadith of Abdullah ibn Zayd?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=506)

فهذا عبد الله بن زيد , لم يذكر في حديثه الترجيع , فقد خالف أبا محذورة في الترجيع في الأذان. فاحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته , على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم منه , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع وامدد من صوتك» هكذا اللفظ في الحديث. فلما احتمل ذلك , وجب النظر , لنستخرج به من القولين قولا صحيحا , فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لا ترجيع فيه. فالنظر على ذلك أن

يكون ما اختلفوا فيه من ذلك , معطوفا على ما أجمعوا عليه , ويكون إجماعهم , أن لا ترجيع في سائر الأذان غير الشهادة يقضي على اختلافهم في الترجيع في الشهادة. وهذا الذي وصفنا وما بيناه من نفي الترجيع , قول أبي حنيفة رضي الله عنه , وأبي يوسف , ومحمد رحمهما الله تعالى"

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being taught by the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=515)

825 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا، فذكر نحوه قال عبد الله: لولا أني أتهم نفسي لظننت أني رأيت ذلك وأنا يقظان غير نائم ثم قال: وقال عمر بن الخطاب: «أنا والله لقد طاف بي الذي طاف بعبد الله , فلما رأيته قد سبقني , سكت» ففي هذا الأثر أن بلالا أذن بتعليم عبد الله بن زيد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياه بذلك , فأقام مثنى مثنى , فهذا يخالف الحديث الأول. ثم قد روي عن بلال أنه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى مثنى , ويقيم مثنى مثنى , فدل ذلك أيضا على انتفاء ما روى أنس

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being taught by the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=516)

826 - حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: ثنا

عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال «أنه ﷺ كان يثني الأذان , ويثني الإقامة»

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being taught by the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=517)

827 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان، قال: ثنا شريك، ح

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being taught by the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=517)

828 - وحدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا محمد بن سليمان لوين , قال: ثنا شريك، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: «سمعت بلالا، ﷺيؤذن مثنى , ويقيم مثنى» فهذا بلال قد روي عنه في الإقامة ما يخالف ما ذكر أنس , وفي حديث «أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم» علمه الإقامة مثنى مثنى ""

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being taught by the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=518)

829 - حدثنا علي بن معبد، وعلي بن شيبة قالا: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، عن أبيه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة

قالت: سمعت أبا محذورة، ح.

Mas'alah: At what time is the adhan for Fajr given, before or after dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=529)

§باب التأذين للفجر , أي وقت هو؟ بعد طلوع الفجر , أو قبل ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on Bilal giving the adhan at night before Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=530)

845 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: ثنا مالك , عن ابن شهاب , عن سالم , عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن §بلالا ينادي بليل , فكلوا واشربوا , حتى ينادي ابن أم مكتوم» قال ابن شهاب: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال: له «أصبحت أصبحت» 846 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن الزهري، عن سالم، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما. 847 - حدثنا يزيد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [138] - 848 - حدثنا يزيد، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن الزهري، فذكر مثله بإسناده

849 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب بن أبي حمزة، عن

الزهري، قال: قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله، يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن ﷺبلالا ينادي بليل , فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» 850 – حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي، قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 851 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 852 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن عبد الله بن دينار، فذكر بإسناده مثله 853 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا مالك، وشعبة، عن عبد الله بن دينار، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «حتى ينادي بلال أو ابن أم مكتوم» شك شعبة. 854 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , ولم يشك. قالت «ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا»

855 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت خبيب بن عبد الرحمن، يحدث عن عمته أنيسة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن ﷺبلالا أو ابن أم مكتوم ينادي بليل , فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو ابن أم مكتوم» . فكان إذا نزل هذا , وأراد هذا أن يصعد , تعلقوا به وقالوا: كما أنت حتى نتسحر 856 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، فذكر مثله بإسناده وزادوا «كانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا»

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Umm Maktum giving the adhan at night before Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=533)

857 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته، أنيسة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ﷺابن أم مكتوم يؤذن بليل , فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال»

Mas'alah: What is the ruling on not being deceived by Bilal's adhan or the false dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=534)

858 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت سوادة القشيري وكان - [139] - إمامهم , قال: سمعت سمرة بن جندب، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺلا يغرنكم نداء بلال , ولا هذا البياض , حتى يبدو الفجر , وينفجر الفجر»

Mas'alah: What is the ruling on not being deceived by Bilal's adhan or the false dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=534)

859 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سوادة القشيري، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=534)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار , فمن ذهب إلى ذلك أبو يوسف رحمه الله. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا لا ينبغي أن يؤذن للفجر أيضا إلا بعد دخول وقتها , كما لا يؤذن لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها. واحتجوا في ذلك فقالوا: إنما كان أذان بلال الذي كان يؤذن به بليل , لغير الصلاة

Mas'alah: What did the Prophet say about Bilal's adhan and the appearance of dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=535)

863 - وحدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير , عن سليمان التيمي , عن أبي عثمان النهدي , عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره , فإنه ينادي , أو يؤذن , ليرجع غائبكم , ولينتبه قائمكم» وقال: «ليس الفجر أو الصبح هكذا وهكذا وجمع أصبعيه وفرقهما» وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا , أو مد زهير يديه عرضا فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك النداء كان من بلال , لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلاة ".

Mas'alah: What did the Prophet order Bilal regarding the adhan before Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=536)

864 - وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد عن أيوب , عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن بلالا ﴿أذن قبل طلوع الفجر , فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام" فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا , وهو ممن قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» - [140] -

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=536)

فثبت بذلك , أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له , هو لغير الصلاة , وأن ما أنكره عليه إذ فعله قبل الفجر , كان للصلاة. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا عن حفصة رضي الله عنها

Mas'alah: What did the Prophet do when the mu'adhdhin gave the adhan for Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=537)

865 - ما حدثنا يونس قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها بنت عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر , ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام , وكان لا يؤذن حتى يصبح»

Mas'alah: What is the evidence that the adhan for prayer was only after Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=537)

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن حفصة رضي الله عنها أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أيضا بلالا أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذانا قبل الفجر. ولو كانوا يعرفون ذلك أذانا , لما احتاجوا إلى هذا النداء , وأراد به عندنا والله أعلم بذلك النداء إنما هو ليعلمهم أنهم في ليل بعد حتى يصلي من آثر منهم أن يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم. وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك , لضعف بصره. والدليل على ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about Bilal's adhan due to his weak eyesight?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=538)

866 - وحدثنا فهد قال: ثنا شهاب بن عباد العبدي قال: ثنا محمد بن بشر , عن سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئا»

Mas'alah: Why did the Prophet instruct not to rely on Bilal's adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=538)

فدل ذلك على أن بلالا كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره. فأمرهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن لا يعملوا على أذانه , إذ كان من عاداته الخطأ , لضعف بصره

Mas'alah: What did the Prophet tell Bilal about the correct time for the Fajr adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=539)

867 - وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: ثنا أبو الأسود قال: ثنا ابن لهيعة , عن سالم , عن سليمان عن ابن عثمان , أنه حدثه عن عدي بن حاتم عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: «§إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا , وليس ذلك الصبح , إنما الصبح هكذا معترضا» فأخبره في هذا الأثر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر , وليس هو في الحقيقة بفجر. وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا ينادي بليل , فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا. فلما كان بين أذانهما من القرب ما ذكرنا , ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر , فيخطئه بلال لما يبصره , ويصيبه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة «أصبحت أصبحت» . ثم قد روي عن عائشة رضي الله عنها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan before the break of dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=541)

870 - حدثني ابن أبي عمران، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: سمعت سفيان بن سعيد،

وقال له رجل: إني ﴿أؤذن قبل طلوع الفجر لأكون أول من يقرع باب السماء بالنداء. فقال سفيان: «لا , حتى ينفجر الفجر» وقد روي عن علقمة من هذا شيء

Mas'alah: What did Alqamah say about giving the adhan before Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=542)

871 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن علي بن علي، عن إبراهيم، قال: - [142] - شيعنا علقمة إلى مكة , فخرج بليل ﴿فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال: «أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , لو كان نائما كان خيرا له فإذا طلع الفجر , أذن» فأخبر علقمة أن التأذين قبل طلوع الفجر , خلاف لسنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan before the entry of the prayer time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=364)

مسألة: [لا يؤذن قبل دخول الوقت] . قال أبو جعفر: (ولا يؤذن لشيء من الصلوات إلا بعد دخول وقتها في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا بأس أن يؤذن لصلاة الصبح بالليل قبل دخول وقتها) . الحجة لأبي حنيفة: ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب بن نافع عن ابن عمر أن بلالا رضي الله عنهم أذن قبل طلوع

الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام "." زاد موسى في حديثه: فرجع فنادى: "ألا إن العبد نام" . وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان عن شدد مولى عياض بن عامر عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضا "." فإن قيل: قد روي أن بلالا رضي الله عنه كان يؤذن بليل. قيل له: كان يؤذن حين لم يقتصر عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالا يؤذن بليل، ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" . قال: "وكان ابن أم مكتوم رضي الله عنه أعمى، لا يؤذن حتى يقال له:" أصبحت أصبحت "." فدل أن الأذان لم يعتد به للصلاة، ولو اعتد به للصلاة، لم يأمر بإعادته. فإن قيل: وجه ما روي في الأخبار الأخر، أنه أمره بالإعادة، وأنه

Mas'alah: What is the evidence for not giving the adhan before the entry of the prayer time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=366)

قال: "لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر" . قيل له: المعنى فيه: أن كان يقتصر حينئذ على أذان بلال وحده، فلما أقام صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم رضي الله عنه مؤذنا، وأمره بأن يؤذن بعد طلوع الفجر للصلاة، أمر بلالا رضي الله عنه بالأذان قبل طلوع الفجر، للعلة التي ذكرها، وهي أن يرجع قائمهم، ويوقظ نائمهم. وقد روى محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغرنكم أذان بلال، فإن في بصره شيئا" . وروى أشعث بن سوار عن يحيى بن عباد عن جده شيبان رضي الله عنه أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم

وهو يتغدى، فقال له: "هلم إلى الغداء" ، فقال يا رسول الله! إني أريد الصوم، فقال: "وأنا أريد الصوم، إن مؤذننا في بصره سوء، أذن قبل طلوع الفجر" . وروي عن عمر رضي الله عنه أن مؤذنا له – يقال له: مسروح – أذن

قبل طلوع الفجر، فغضب عمر رضي الله عنه، وأمره "أن ينادي: ألا إن مسروحا وهم" . * ومن جهة النظر: إن الأذان دعاء إلى الصلاة، فلا يصح قبل الوقت، كما لا يجوز في سائر الصلوات بالاتفاق. * وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يحكي أن أبا يوسف كان يقول في ذلك بقول أبي حنيفة، حتى دخل المدينة، فرآهم يؤذنون قبل الفجر، فاستدل بذلك على أنه نقل من لدن النبي صلى الله عليه وسلم، فرجع في قوله. ورجع أيضا: عن مقدار الصاع إلى قول أهل المدينة، لم شاهد من مقدار صاعهم

Mas'alah: Is combining prayers allowed without an excuse in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=646)

ولا خلاف بين الفقهاء أن الجمع لا يجوز في الإقامة من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on the Adhan and Iqamah in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=90)

قال – رحمه الله – (سن للفرائض) أي الأذان وهو سنة مؤكدة عند عامة المشايخ، وكذا الإقامة وقال بعضهم: إنه واجب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا حضرت

الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» أمر وهو للوجوب وعن محمد ما يدل على الوجوب فإنه قال لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه، ولو تركه واحد لضربته وحبسته عليه وإنما يقاتل على ترك الفروض وقيل لا يدل قوله على الوجوب. فإنه روي عنه أنه قال لو تركوا سنة من سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليها ولو ترك واحد ضربته وقيل عن محمد فرض كفاية، وقيل إذا كانت السنة من شعائر الدين يقاتل عليها وقال ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة وأوجبه مالك في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلاة بغير أذان ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – علم الأعرابي كيف يصلي وذكر له الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة ولم يذكرهما له، ولو كانا فرضا لذكره؛ ولأن الأصل براءة الذمة وخبر الواحد لا يكون حجة فيما تعم به البلوى والأمر المذكور في الحديث للاستحباب والسنة تثبت بالمواظبة

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the prayer time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=93)

قال – رحمه الله – (ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه) أي يعاد في الوقت إذا أذن قبل الدخول وقال أبو يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل وفي رواية عندهم جميع الليل وقت لأذان الصبح لهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»؛ ولأنه وقت نوم وغفلة فيقدم على الوقت ليتأهبوا، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر» أخرجه البيهقي قال في الإمام ورجال إسناده ثقات وروي عن عبد العزيز بن أبي

رواد عن نافع عن ابن عمر «أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فغضب النبي – صلى الله عليه وسلم –» وروى البيهقي عن ابن عمر «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر طلع فأمره – عليه الصلاة والسلام – أن ينادي إن العبد قد نام» وليس لهما فيما روياه حجة لوجوه: أحدها – أنه ليس له فيه إلا إخباره – عليه السلام – بفعل بلال ونهاه أيضا عن ذلك وفعله لا يعارض نهيه – عليه الصلاة والسلام –. والثاني – أن أذانه كان على ظن أن الفجر طالع ولهذا عتب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بكى وقال ليت بلالا لم تلده أمه والدليل عليه أن عائشة قالت لم يكن بين أذانهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا وهذا دليل على أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيصيبه أحدهما ويخطئه الآخر. والثالث – قال صاحب الإمام قوله – عليه الصلاة والسلام – إن «بلالا ينادي بليل» لم يكن في سائر العام إنما كان ذلك في رمضان قلنا هذا لم يكن أذانا وإنما كان تذكيرا وتسحيرا كالعادة الفاشية بينهم في رمضان وإنكار السلف على من أذن بليل دليل على أنه لم يجز قبل الوقت وهو من أقوى الحجج ومنه ما ذكره أبو عمر بسنده عن إبراهيم قال كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله وأعد أذانك وسمع علقمة مؤذنا يؤذن بليل فقال أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو كان نائما لكان خيرا له وأمثاله كثيرة عن الصحابة والتابعين؛ ولأن جوازه في الليل كله يؤدي إلى التباس أذان الفجر بأذان المغرب وإلى وقوع أذان الفجر قبل العشاء وهذا محال فلا يخفى على أحد فساده وهذه التوقيتات التي وقتوها من الثلث والنصف وجميع الليل مخترعة لم ترو عنه – عليه الصلاة والسلام – ولا عن أصحابه.

Mas'alah: Is the Adhan sunnah or wajib in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=109)

الكلام في هذا الباب في ستة مواضع وفي بيان الأذان أنه سنة أو واجب وفي بيان كيفية الأذان وفي بيان سنن الأذان وفي بيان المحل الذي شرع فيه الأذان وفي بيان وقت الأذان وفي بيان ما يجب على السامعين عند الأذان أما الأول فنقول اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا إنه واجب لما روي عن محمد أن أهل بلدة من بلاد الإسلام إذا تركوا الأذان والإقامة فإنه يجب القتال معهم وإنما يقاتل على ترك الواجب دون السنة وعامة مشايخنا قالوا إنهما سنتان مؤكدتان لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلوا الظهر أو العصر في المصر بجماعة من غير أذان وإقامة إنهم أخطؤوا السنة وخالفوا وأثموا ولكن كلا من القولين متقاربان لأن السنة المؤكدة والواجب سواء

Mas'alah: For which prayers is the adhan and iqamah prescribed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=113)

أما بيان المحل الذي شرع فيه الأذان والإقامة فنقول المحل الذي شرعا فيه هو الصلوات المكتوبات التي تؤدى بجماعة مستحبة أو ما هو شبيه بها

Mas'alah: Is there adhan for supererogatory prayers and witr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=113)

ولهذا لا أذان في التطوعات ولا إقامة لأنه لا يستحب فيها الجماعة وكذا في الوتر لأنه

تطوع عندهما وعند أبي حنيفة وإن كان واجبا ولكنه تبع للعشاء فيجعل تبعا في الأذان

Mas'alah: Is there adhan for Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=113)

وكذا لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين ولا في صلاة الكسوف والخسوف وصلاة الاستقساء لأنها من السنن

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a person praying alone at home?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=114)

فأما إذا صلى الرجل وحده في بيته فقد ذكر في ظاهر الرواية إنه إن صلى أذان وإقامة يجزئه ويكفيه أذان الناس وإقامتهم ولو أتى بالأذان والإقامة فحسن

Mas'alah: Is it disliked to repeat the adhan and iqamah in a mosque that has a designated congregation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=114)

وإن صلى في مسجد بأذان وإقامة هل يكره أن يؤذن ويقام فيه ثانيا ينظر إن كان مسجدا له أهل معلوم فإن صلى فيه غير أهله بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يصلوا فيه بجماعة مع الأذان والإقامة وإن صلى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله فإنه يكره لغير أهله

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i ruling on repeating the adhan and iqamah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=115)

وللباقين من أهله أن يعيدوا الأذان والإقامة وهذا عندنا وقال الشافعي لا يكره تكرار الأذان والإقامة

Mas'alah: Is repeating the congregation disliked if a non-resident prays with adhan in a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=115)

وإن كان له أهل معلومون فإن صلى فيه غير أهله بأذان الطرق فإنه لا يكره فيه تكرار الجماعة بالإجماع

Mas'alah: What is the time for adhan and iqamah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=116)

وأما بيان وقت الأذان والإقامة فنقول وقتهما هو وقت الصلوات المكتوبات حتى إذا أذن قبل أوقاتها لا يجوز وهذا جواب ظاهر الرواية

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=116)

وروي عن أبي يوسف أنه قال في صلاة الفجر إذا أذن في النصف الأخير من الليل

يجوز وبه أخذ الشافعي والصحيح قولنا لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم ويتسحر صائمكم فعليكم بأذان ابن أم مكتوم

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the prayer time enters?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=31)

الأذان قبل دخول الوقت ول

Mas'alah: Is the adhan a sunnah for obligatory prayers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=638)

(هو سنة [(1)] للفرائض [(2)] (3) فحسب[(4)] (1) قوله: هو سنة؛ الأصل فيه ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ولم يكن عند ذلك أذان ولا إقامة اهتم المسلمون لمعرفة الأوقات فرأى عبد الله بن زيد الأنصاري – رضي الله عنه – رجلا في المنام أنه علمه كلمات الأذان والإقامة، فأخبر بذلك رسول الله فقال: ((إنها لرؤيا حق)) ، فأمر بلالا فأذن، أخرج هذه القصة مطولا ومختصرا أبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي والطحاوي وغيرهم، على ما بسطنا كل ذلك في ((السعاية)) . (2) قوله: للفرائض؛ أي فرائض الرجال؛ فإن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة، وإن صلين بجماعة كما ذكرناه مفصلا في ((تحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء)) . (3) في ج و ص: الفرائض. (4) قوله: فحسب؛ احتراز عن الوتر وصلاة

العيدين، والكسوف والخسوف، والتراويح والسنن الرواتب وغيرها. قوله ولا بأس بتقليد مذهبه عند الضرورة كذا في الدر المختار اي تلك الصلاة طهرت في وقتها اي يجب عليه قضاء ذلك الفرض الذي وجد قدرا من وقته ولم يقدر على ادائه فيه لأن السببية عندنا تنتقل الى آخر الجزء فاذا بطلت الاهلية فيه لم تجب عليه تلك الصلاة.

Mas'alah: When is the adhan sunnah and when is it not?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=639)

](1) في وقتها): أي هو سنة للفرائض الخمس والجمعة، وليس بسنة في النوافل، وقوله: في وقتها، احتراز عن الأذان قبل الوقت، وعن الأذان بعد الوقت [(2)] ؛ لأجل الأداء، فأما الأذان بعد الوقت للقضاء، فهو مسنون أيضا [(3)] ، ولا(4) يرد إشكال [(5)] (6) ؛ لأنه في وقت القضاء، ولا يضر كونه بعد وقت الأداء؛ لأنه ليس للأداء، بل للقضاء في وقته، قال – صلى الله عليه وسلم: (([من نام](7) (1) احترز عن الوتر وصلاة العيدين والكسوف والخسوف والتروايح والسنن والرواتب وغيرها. كذا في ((رمز الحقائق)) (1: 32) . (2) قوله: وعن الأذان بعد الوقت؛ لأجل الأداء، فإنه لا يجوز؛ لأنه لا فائدة في الإعلام بعد ذهاب الوقت للأداء. (3) قوله: فهو مسنون أيضا؛ أي كما أنه سنة للأداء في الوقت لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما ناموا في بعض الأسفار عن صلاة الصبح وأرادوا القضاء أذن بلال وأقام وصلى معهم بالجماعة، أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن. (4) في م: فلا. (5) قوله: ولا يرد إشكال؛ تقرير الإشكال أن قوله: في وقتها مضر؛ فإن الأذان للقضاء أيضا مسنون مع أنه ليس في الوقت، وتحرير عدم وروده أن مراده ليس وقت أداء الفرائض حتى يلزم ما

ألزم بل أعم، والوقت الذي يقضي فيها الفرائض وقت لقضائها، وإن لم يكن وقتا للأداء، فالأذان فيه أذان في الوقت. (6) لأن مراده ليس وقت الأداء فحسب، بل وقت ذلك الفرض الذي يؤديه أداء كان أو قضاء، والوقت الذي يقضى فيه الصلاة وإن لم يكن وقتا لأدائها، لكنه وقت للقضاء البتة، فصدق أن الذان في وقت الفرض المؤدى؛ لأنه ليس غلا للقضاء لا للأداء، فهو في وقته. كما في ((السعاية)) (2: 10) . (7) قوله: من نام... الخ؛ قال الحافظ ابن حجر في ((تلخيص الحبير)) في كتاب التيمم حديث: إنه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة: ((فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها)) ، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية حفص بن أبي الغطاف، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنهم – مرفوعا: ((من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها)) ، وحفص ضعيف جدا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan if given before its time and the recommended acts for the mu'adhdhin?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=641)

(فيعاد [(1)] لو أذن قبله(2)، ويؤذن عالما بالأوقات لينال الثواب): أي الثواب [(3)] الذي وعد للمؤذنين، (مستقبل القبلة [(4)] (5) ، وأصبعاه في أذنيه [(6)] (7) (1) قوله: فيعاد؛ تفريع على قوله: في وقتها؛ أي فتجب إعادة الأذان إن أذن قبل الوقت، وكذا لو قدم بعض كلماته على الوقت ووقع بعضها في الوقت، يلزم استئناف الكل، وكذا تجب إعادة الإقامة قبل الوقت. (2) أي قبل وقت الأداء؛ لعدم الاعتداد بما قبله. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 200) . (3) قوله: أي الثواب؛ أشار به إلى أن

مطلق الثواب ليس منوطا على كونه عالما بالأوقات، فإنه لا شك أن من يذكر الله يثاب عليه قطعا، بل الثواب الموعود للمؤذنين وفضلهم الوارد في الأحاديث، كحديث: ((المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة)) ، أخرجه مسلم، وحديث: ((من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار)) ، وحديث: ((اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)) إلى غير ذلك. (4) قوله: مستقبل القبلة؛ هذا سنة، فلو تركه جاز لحصول المقصود، لكنه يكره. كذا في ((الهداية)) ، والأصل فيه هو ما ورد في رواية أحمد وأبي داود في قصة عبد الله بن زيد، ورؤيته رجلا في المنام يعلمه الأذان أنه استقبل القبلة وأذن. (5) ويكره تركه تنزيها، ولو قدم في الأذان والإقامة مؤخرا أعاد ما قدم فقط، كما لو قد الفلاح على الصلاة يفيده فقط ولا يستأنف الأذان من أوله. كما في ((رد المحتار)) (1: 260) . (6) قوله: وأصبعاه في أذنيه؛ المراد به أن يجعل المسبحتين من يديه في أذنيه، به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا قال: ((إنه أرفع لصوتك)) ، أخرجه ابن ماجه وغيره، وهو أمر مستحب ليس من السنن الأصلية، وفي المقام كلام بسطناه في رسالتي: ((سباحة الفكر في الجهر بالذكر)) . (7) أي يجعل أصبعية في صماخ أذنيه، فأذانه بدونه حسن، وبه أحسن. كما في ((الدر المختار)) (1: 260) .

Sub-topic – Phrasing and Performance of Adhan and Iqamah

Mas'alah: What is the ruling on repeating the takbir four times at the beginning of the adhan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

(بتربيع تكبير في ابتدائه) وعن الثاني ثنتين وبفتح راء أكبر والعوام يضمونها. روضة، لكن في الطلبة معنى قوله عليه الصلاة والسلام الاذان جزم أي مقطوع المد، فلا تقول: الله أكبر، لانه استفهام وإنه لحن شرعي، أو مقطوع حركة الآخر للوقف، فلا يقف بالرفع لانه لحن لغوي. فتاوى الصيرفية من الباب السادس والثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on singing or altering the words of the adhan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

(ولا لحن فيه) أي تغني بغير كلماته، فإنه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن، وقيل لا بأس به في الحيعلتين

Mas'alah: What is the ruling on pausing between phrases in the adhan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

(ويترسل فيه) بسكتة بين كل كلمتين. ويكره تركه، وتندب إعادته

Mas'alah: What is the ruling on turning right and left during the adhan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

(ويلتفت فيه) وكذا فيها مطلقا، وقيل إن المحل متسعا (يمنا ويسارا) فقط، لئلا يستدبر القبلة (بصلاة وفلاح) ولو وحده أو لمولود، لانه سنة الاذان مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on turning around in the minaret during the adhan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

(ويستدير في المنارة) لو متسعة ويخرج رأسه منها

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(ويجعل) ندبا (أصبعيه في) صماخ (أذنيه) فأذانه بدونه حسن، وبه أحسن

Mas'alah: Should the caller face the qiblah during the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(ويستقبل) غير الراكب (القبلة بهما) ويكره تركه تنزيها، ولو قدم فيهما مؤخرا أعاد ما قدم فقط

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(ولا يتكلم فيهما) أصلا ولو رد سلام، فإن تكلم استأنفه

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب (إلا في المغرب) فيسكت قائما قدر ثلاثة آيات قصار، ويكره الوصل إجماعا.

Mas'alah: How should multiple mu'adhdhins perform the adhan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

أفاد بوحدة الفعل أن المؤذن إذا كان أكثر من واحد أذنوا واحدا بعد واحد، ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي.

Mas'alah: What are the specific manners of delivering the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=378)

(قوله: على وجه مخصوص) أي من الترسل والاستدارة والالتفاف وعدم الترجيح واللحن ونحو ذلك من أحكامه الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on giving the call to prayer from a high place?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=379)

(قوله: في مكان عال) في القنية: ويسن الأذان في موضع عال والإقامة على الأرض، وفي أذان المغرب اختلاف المشايخ، والظاهر أنه يسن المكان العالي في المغرب أيضا كما سيأتي. وفي السراج: وينبغي للمؤذن أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران، ويرفع صوته، ولا يجهد نفسه؛ لأنه يتضرر. اهـ. بحر.

Mas'alah: Is a high place recommended for one who calls the prayer for himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=379)

قلت: والظاهر أن هذا في مؤذن الحي، أما من أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فالظاهر أنه لا يسن له المكان العالي لعدم الحاجة تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the pronunciation of the takbir in the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=381)

ولا ترجيع) [رد المحتار] هامش نسخته الأولى، وفي مجموعة الحفيد الهروي ما نصه: فائدة: في روضة العلماء قال ابن الأنباري: عوام الناس يضمون الراء في أكبر، وكان المبرد يقول الأذان سمع موقوفا في مقاطيعه، والأصل في أكبر تسكين الراء فحولت حركة ألف اسم الله إلى الراء كما في {الم – الله} [آل عمران: 1 – 2] وفي المغني: حركة الراء فتحة وإن وصل بنية الوقف، ثم قيل هي حركة الساكنين ولم يكسر حفظا لتفخيم الله، وقيل نقلت حركة الهمزة وكل هذا خروج عن الظاهر؛ والصواب أن حركة الراء ضمة إعراب، وليس لهمزة الوصل ثبوت في الدرج فتنقل حركتها، وبالجملة الفرق بين الأذان. وبين الم الله ظاهر فإنه ليس ل – الم الله – حركة إعراب أصلا، وقد كانت لكلمات الأذان إعرابا إلا أنه سمعت موقوفة. اهـ.

Mas'alah: What does the hadith 'The adhan is jazm' mean?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=381)

مطلب في الكلام على حديث «الأذان جزم» وفي الإمداد: ويجزم الراء أي يسكنها في التكبير قال الزيلعي: يعني على الوقف، لكن في الأذان حقيقة، وفي الإقامة ينوي الوقف اهـ أي للحدر، وروي ذلك عن النخعي موقوفا عليه، ومرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم») . اهـ.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the ra' in the takbir of the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=381)

قلت: والحاصل أن التكبيرة الثانية في الأذان ساكنة الراء للوقف ورفعها خطأ، وأما التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الإقامة، فقيل محركة الراء بالفتحة على نية الوقف، وقيل بالضمة إعرابا، وقيل ساكنة بلا حركة على ما هو ظاهر كلام الإمداد والزيلعي والبدائع وجماعة من الشافعية. والذي يظهر الإعراب لما ذكره الشارح عن الطلبة، ولما قدمناه، ولما في الأحاديث المشتهرة للجراحي أنه سئل السيوطي عن هذا الحديث، فقال: هو غير ثابت كما قال الحافظ ابن حجر، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، ومعناه كما قال جماعة منهم الرافعي وابن الأثير أنه لا يمد.

Mas'alah: What is the refutation of al-Tabari's interpretation of 'al-adhan jazm'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=381)

وأغرب المحب الطبري فقال: معناه لا يمد ولا يعرب آخره، وهذا الثاني مردود بوجوه: أحدها: مخالفته لتفسير الراوي عن النخعي، والرجوع إلى تفسيره أولى كما تقرر في الأصول. ثانيها: مخالفته لما فسره أهل الحديث والفقه. ثالثها: إطلاق الجزم على حذف الحركة الإعرابية، ولم يكن معهودا في الصدر الأول، وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه. اهـ. وتمام الكلام عليه هناك فراجعه، على أن الجزم في الاصطلاح الحادث عند النحويين حذف حركة الإعراب للجازم فقط لا مطلقا.

Mas'alah: What is the sunna regarding the vowel of the ra' in 'Allahu Akbar' in the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=381)

ثم رأيت لسيدي عبد الغني رسالة في هذه المسألة سماها تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر أكثر فيها النقل. وحاصلها أن السنة أن يسكن الراء من "الله أكبر" الأول أو يصلها ب "الله أكبر" الثانية، فإن سكنها كفى وإن وصلها نوى السكون فحرك الراء بالفتحة، فإن ضمها خالف السنة؛ لأن طلب الوقف على "أكبر" الأول صيره كالساكن أصالة فحرك بالفتح (قوله: ولا ترجيع) الترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما لاتفاق الروايات على أن بلالا لم يكن يرجع، وما قيل إنه رجع لم يصح؛ ولأنه ليس في أذان الملك النازل بجميع طرقه، ولما في أبي داود عن ابن عمر قال «إنما كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين مرتين والإقامة مرة مرة») الحديث، ورواه ابن خزيمة وابن حبان. قال ابن الجوزي وإسناده صحيح، وما روي من الترجيع في أذان أبي محذورة يعارضه ما رواه الطبراني عنه أنه قال «ألقى علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأذان حرفا حرفا: الله أكبر

Mas'alah: What is the ruling on singing (lahn) in the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=382)

ولا لحن فيه) أي تغني بغير كلماته فإنه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن، وقيل لا بأس به في الحيعلتين (

Mas'alah: What is the ruling on pausing (tarassul) in the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=382)

ويترسل فيه) بسكتة بين كل كلمتين. ويكره تركه، وتندب إعادته (

Mas'alah: What is the ruling on turning right and left during the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=382)

ويلتفت فيه) وكذا فيها مطلقا، وقيل إن المحل متسعا (يمينا ويسارا) فقط؛ لئلا يستدبر القبلة (بصلاة وفلاح) ولو وحده أو لمولود؛ لأنه سنة الأذان مطلقا (

Mas'alah: What is the ruling on turning around in the minaret during the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=382)

ويستدير في المنارة) لو متسعة ويخرج رأسه منها (ويقول) ندبا [رد المحتار] الله أكبر» إلخ "ولم يذكر ترجيعا، وبقي ما قدمناه بلا معارض، وتمامه في الفتح وغيره." (قوله: فإنه مكروه ملتقى) ومثله في القهستاني، خلافا لما في البحر من أن ظاهر كلامهم أنه مباح لا سنة ولا مكروه. قال في النهر: ويظهر أنه خلاف الأولى. وأما الترجيع بمعنى التغني فلا يحل فيه اهـ وحينئذ فالكراهة المذكورة تنزيهية. (قوله: أي تغني) لا يجوز أن يكون مبنيا على الفتح؛ لأن ما بعد أي التفسيرية عطف بيان، وعطف البيان لا يجوز بناؤه على الفتح تركيبا مع اسم لا، بل يجوز فيه الرفع اتباعا لمحل لا مع اسمها والنصب اتباعا لمحل اسمها، لكن يمنع هنا من النصب مانع وهو عدم رسمه بالألف، فتعين الرفع مع ما فيه من إثبات الياء الذي هو مرجوح، فإن المنقوص المجرد عن أل يترجح حذف يائه في الرسم كالوقف إذا كان مرفوعا أو مجرورا، وفي المحلى بها

بالعكس. اهـ. ح. قلت: ويمنع أيضا من بنائه على الفتح وجود الفاصل، وهو أي، وقد عللوا امتناع الفتح في عطف النسق في نحو: لا رجل وامرأة بوجود الفاصل وهو الواو فافهم. (قوله: بغير كلماته) أي بزيادة حركة أو حرف أو مد أو غيرها في الأوائل والأواخر قهستاني. (قوله: وبلا تغيير حسن) أي والتغني بلا تغيير حسن، فإن تحسين الصوت مطلوب، ولا تلازم بينهما بحر وفتح. (قوله: وقيل) أي قال الحلواني: لا بأس بإدخال المد في الحيعلتين؛ لأنهما غير ذكر، وتعبيره بلا بأس يدل على أن الأولى عدمه. (قوله: ويترسل) أي يتمهل. (قوله: بسكتة) أي تسع الإجابة مدني عن منلا علي القاري، وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما كما أفاده في الإمداد أخذا من الحديث، وبه صرح في التتارخانية. (قوله: وتندب إعادته) أي لو ترك الترسل. (قوله: ويلتفت) أي يحول وجهه لا صدره قهستاني، ولا قدميه نهر. (قوله: وكذا فيها مطلقا) أي في الإقامة سواء كان المحل متسعا أو لا. (قوله: لئلا يستدبر) تعليل لقوله فقط: أي انته عن القول بالالتفات خلفا لئلا يستدبر المؤذن أو المقيم القبلة ح. (قوله: بصلاة وفلاح) لف ونشر مرتب، يعني يلتفت فيهما يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح، وهو الأصح كما في القهستاني عن المنية، وهو الصحيح كما في البحر والتبيين. وقال مشايخ مرو: يمنة ويسرة في كل، كذا في القهستاني ح. قال في الفتح: والثاني أوجه. ورده الرملي بأنه خلاف الصحيح المنقول عن السلف. (قوله: ولو وحده إلخ) أشار به إلى رد قول الحلواني: إنه لا يلتفت لعدم الحاجة إليه ح. وفي البحر عن السراج أنه من سنن الأذان، فلا يخل المنفرد بشيء منها، حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول. (قوله مطلقا) للمنفرد وغيره والمولود وغيره ط. (قوله: ويستدير في المنارة) يعني إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه، ولم تكن في زمنه – صلى الله عليه وسلم – مئذنة بحر.

Mas'alah: Who was the first to build minarets for the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=382)

مطلب في أول من بنى المنائر للأذان قلت: وفي شرح الشيخ إسماعيل عن الأوائل للسيوطي: إن أول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادي وبنى سلمة المنائر للأذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك. وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره. (قوله: ويخرج رأسه منها) أي من

)

Mas'alah: What is the practice of repeating the adhan twice in Maghrib?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=385)

(قوله: ثم فيها مرتين) أي في المغرب كما صرح به في الخزائن، لكن لم ينقله في النهر، ولم أره في غيره، وكأن ذلك كان موجودا في زمن الشارح، أو المراد به ما يفعل عقب أذان المغرب ثم بعده بين العشاءين ليلة الجمعة والاثنين، وهو المسمى في دمشق تذكيرا كالذي يفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة، ولم أر من ذكره أيضا.

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean in the context of repeating the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=390)

(قوله: مطلقا) أي لحقه وحشة أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice in Quran recitation and adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3863)

الترجيع بالقرآن والأذان بالصوت الطيب طيب إن لم يزد فيه الحروف وإن زاد كره له ولمستمعه، وقوله أحسنت إن لسكوته فحسن وإن لتلك القراءة يخشى عليه الكفر.

Mas'alah: What are the rulings and sunnahs of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=21)

فصل في الاذان سن للفرائض في وقتها فلو اذن قبله يعاد بتربيع التكبير ويجعل اصبيعه في أذنيه ولا يرجع في اذان ولا يلحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم والاقامة مثل الاذان ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة وياتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ولا يتكلم فيهما ويستأنف لو تكلم في اثناء الاذان لا الاقامة ويكره الاذان راكبا الا المسافر وينزل للاقامة وللمسافر ان يؤذن اين توجهت دابته ويستدير في المنادة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتجويل الوجه مع ثبات القدمين ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفايته ويقيم وكذا الاول الفوايت وخير فيه للباقي وكره اذان الجنب

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan from a high place for Maghrib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=267)

والظاهر أنه يسن المكان العالي في أذان المغرب أيضا كما سيأتي

Mas'alah: Where should the mu'adhdhin stand and how should he raise his voice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=267)

وفي السراج الوهاج وينبغي للمؤذن أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران ويرفع صوته ولا يجهد نفسه؛ لأنه يتضرر بذلك

Mas'alah: What is the ruling on slow recitation (tarassul) in adhan and speed (hadr) in iqamah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=270)

(قوله: ويترسل فيه ويحدر فيها) أي يتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة وحده أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة بخلاف الإقامة للتوارث ولحديث الترمذي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال «إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحدر» فكان سنة فيكره تركه ولأن المقصود من الأذان الإعلام والترسل بحاله أليق ومن الإقامة الشروع في الصلاة والحدر بحاله أليق وفسر الترسل في الفوائد بإطالة كلمات الأذان والحدر قصرها وإيجازها وفي الظهيرية ولو جعل الأذان إقامة يعيد الأذان ولو جعل الإقامة أذانا لا يعيد؛ لأن تكرار الأذان مشروع دون الإقامة فما ذكره المصنف في الكافي من أنه لو ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل في الإقامة وحدر في الأذان جاز لحصول المقصود

وهو الإعلام وترك ما هو زينة لا يضر يدل على عدم الكراهة والإعادة، وفي فتاوى قاضي خان أذن ومكث ساعة، ثم أخذ في الإقامة فظنها أذانا فصنع كالأذان فعرف يستقبل الإقامة؛ لأن السنة في الإقامة الحدر فإذا ترسل ترك سنة الإقامة وصار كأنه أذن مرتين. اهـ. لكن قال في المحيط ولو جعل الأذان إقامة لا يستقبل ولو جعل الإقامة أذانا يستقبل؛ لأن في الإقامة التغير وقع من أولها إلى آخرها؛ لأنه لم يأت بسنتها وهو الحدر وفي الأذان التغير من آخره؛ لأنه أتى بسنته في أوله وهو الترسل فلهذا لا يعيد. اهـ. وهو مخالف لما في الظهيرية لكن تعليله يفيد أن المراد بجعل الأذان إقامة أنه أتى فيه بقوله قد قامت الصلاة مرتين فليكن هو المراد مما في الظهيرية وتصير مسألة أخرى غير ما في الخانية والكافي وهو الظاهر ويسكن كلمات الأذان والإقامة لكن في الأذان ينوي الحقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف [منحة الخالق] (قوله: فقول الشارح في عدد الكلمات فيه نظر) ؛ لأن المثلية غير مقصورة على ذلك بل هي في غيره أيضا والذي تحصل من كلامه أنها مثله في خمسة السنية للفرائض والعدد والترتيب وتحويل الوجه ورفع الصوت لكن في النهر الأولى أن تكون المماثلة في السنية وعدم الترجيع واللحن؛ لأنه المذكور في الكتاب أولا قال وبه يندفع ما قيل أنه لا يجعل أصبعيه في أذنيه فكان ينبغي استثناؤه كما فعل بعضهم. اهـ. وظاهره أنه وارد على ما قرره في البحر، وقد يقال: إن قول المصنف بعد ويستدير في صومعته شروع فيما اختص به الأذان فكذا ما عطفه عليه بقوله ويجعل أصبعيه في أذنيه وذلك ينفي المماثلة بينهما في ذلك فلا يرد ما ذكر فافهم. (قوله: مرتين) أي مع الإتيان بالترسل أيضا. (قوله: فليكن هو المراد مما في الظهيرية إلخ) قال في النهر أقول: كيف يكون هو المراد مما في الظهيرية مع أنه يعاد على ما فيها لا على ما في المحيط والحق أن اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وذلك أن معنى جعل الأذان إقامة على ما في الظهيرية أنه ترك الترسل فيه فيعيد لفوات تمام المقصود منه وعلى ما في المحيط أنه زاد فيه لفظ الإقامة فلا يعيد لوجود الترسل

فيه كما صرح به نعم لو جعل الإقامة أذانا لا يعيده على ما في الظهيرية ويعيده على ما في الخانية وكأن الإعادة إنما جاءت على القول المقابل للراجح السابق وبهذا تتفق النقول ثم الإعادة إنما هي أفضل فقط كما في البدائع. (قوله: لكن في الأذان ينوي الحقيقة) لا دخل لذكر ينوي هنا وليس في عبارة الشارح ونصها ويسكن كلماتها لما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال شيئان يجزمان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة يعني على الوقف لكن في الأذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف. اهـ. وفي شرح الدرر والغرر للشيخ إسماعيل وما في البحر من أن في المبتغى: والتكبير جزم، ففيه نظر لأن سياق كلام المبتغى يقتضي أن المراد منه تكبير الصلاة ولفظه ولو قال الله أكبر بالرفع يجوز والأصل فيه الجزم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «التكبير جزم والتسميع جزم» اهـ. بقرينة المقابلة ثم في اللفظ مجاز والمراد أن كلا منهما يكون مسكنا بالوقف عليه

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical inflection of the takbir in the adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=271)

ذكره الشارح وفي المبتغى والتكبير جزم وفي المضمرات أنه بالخيار في التكبيرات إن شاء ذكره بالرفع وإن شاء ذكره بالجزم وإن كرر التكبير مرارا فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة وذكر أكبر فيما عدا المرة الأخيرة بالرفع وفي المرة الأخيرة هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع وإن شاء ذكره بالجزم.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=271)

(قوله: ويستقبل بهما القبلة) أي بالآذان والإقامة لفعل الملك النازل من السماء وللتوارث عن بلال ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة، كذا في الهداية والظاهر أنها كراهة تنزيه لما في المحيط وإذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمنة ويسرة ولا يحول قدميه لأنه في حالة الذكر والثناء على الله تعالى والشهادة له بالوحدانية ولنبيه بالرسالة فالأحسن أن يكون مستقبلا، فأما الصلاة والفلاح دعاء إلى الصلاة وأحسن أحوال الداعي أن يكون مقبلا على المدعوين ويستثنى من سنية الاستقبال ما إذا أذن راكبا فإنه لا يسن الاستقبال، بخلاف ما إذا كان ماشيا ذكره في الظهيرية عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=271)

(قوله: ولا يتكلم فيهما) أي في الأذان والإقامة لما فيه من ترك الموالاة ولأنه ذكر معظم كالخطبة أطلقه فشمل كل كلام فلا يحمد لو عطس هو ولا يشمت عاطسا ولا يسلم ولا يرد السلام وفيه خلاف والصحيح ما عن أبي يوسف أنه لا يلزمه الرد لا بعده ولا قبله في نفسه وكذا لو سلم على المصلي أو القارئ أو الخطيب وأجمعوا أن المتغوط لا يلزمه الرد في الحال ولا بعده؛ لأن السلام عليه حرام بخلاف من في الحمام إذا كان بمئزر وفي فتاوى قاضي خان إذا سلم على القاضي والمدرس قالوا: لا يجب عليه الرد. اهـ. ومثله ذكر في سلام المكدي ولو تكلم المؤذن في أذانه استأنفه، كذا في فتح القدير وفي الخلاصة وإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال وفي الظهيرية والتنحنح في الأذان مكروه إذا لم يكن لتحصيل الصوت وفي الخلاصة وكذا

في الإقامة وإن قدم في أذانه وإقامته شيئا بأن قال أولا أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فعليه أن يعيد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on turning right and left when saying 'hayya ala al-salah' and 'hayya ala al-falah'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=271)

(قوله: ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح) لما قدمناه ولفعل بلال – رضي الله عنه – على ما رواه الجماعة، ثم أطلقه فشمل ما إذا كان وحده على الصحيح لكونه سنة الأذان فلا يتركه خلافا للحلواني لعدم الحاجة إليه وفي السراج الوهاج أنه من سنن الأذان فلا يخل المنفرد بشيء منها حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول. اهـ. وقيد باليمين والشمال؛ لأنه لا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة ولا أمامه لحصول الإعلام في الجملة بغيرها من كلمات الأذان وقوله بالصلاة والفلاح لف ونشر مرتب يعني أنه يلتفت يمينا بالصلاة وشمالا بالفلاح وهو الصحيح خلافا لمن قال: إن الصلاة باليمين والشمال والفلاح كذلك، وفي فتح القدير أنه الأوجه ولم يبين وجهه وقيد بالالتفات؛ لأنه لا يحول قدميه لما رواه الدارقطني عن بلال قال «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها» وأطلق في الالتفات ولم يقيده بالأذان وقدمنا عن الغنية أنه يحول في الإقامة أيضا وفي السراج الوهاج لا يحول فيها؛ لأنها لإعلام الحاضرين بخلاف الأذان فإنه إعلام للغائبين، وقيل يحول إذا كان الموضع متسعا.

Mas'alah: What is the ruling on turning around in the minaret during the adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=271)

(قوله: ويستدير في صومعته) يعني إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه فإنه يستدير في المئذنة ليحصل التمام والصومعة المنارة وهي في الأصل متعبد الراهب ذكره العيني ولم يكن في زمنه – صلى الله عليه وسلم – مئذنة، لكن روى أبو داود من حديث عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول بيت بحول المسجد فكان بلال يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر فإذا رآه أذن وفي القنية يؤذن المؤذن فتعوي الكلاب فله ضربها إن ظن أنها تمتنع بضربه وإلا فلا وفي الخلاصة. ومن سمع الأذان فعليه أن يجيب وإن كان جنبا؛ لأن [منحة الخالق] [استقبال القبلة بالآذان والإقامة] (قوله: ولم يبين وجهه) قال في النهر لعل وجهه أن كونه خطا بالقوم فيواجههم به لا يخص أهل اليمين واليسار بل يعم الجميع وحينئذ فاختصاص اليمين بالصلاة والشمال بالفلاح تحكم، قال الرملي لكن الصحيح هو الأول؛ لأنه المنقول عن السلف، كذا في الغاية. (قوله: وفي السراج الوهاج لا يحول إلخ) قال في النهر الثاني أعدل الأقوال. (قوله: ولم يكن في زمنه – صلى الله عليه وسلم – مئذنة) قال في شرح الدرر والغرر وفي أوائل السيوطي: إن أول من رقي منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادي وفي عرافته بني سلمة المنائر للأذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=273)

(قوله: ويجعل أصبعيه في أذنيه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك» والأمر للندب بقرينة التعليل فلهذا لو لم يفعل كان حسنا وكذا لو جعل يديه على أذنيه، فإن قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا: لأن الأذان معه أحسن فإذا تركه بقي الأذان حسنا، كذا في الكافي فالحسن راجع إلى الأذان، وإنما كان ذلك أبلغ في الإعلام؛ لأن الصوت يبدأ من مخارج النفس فإذا سد أذنيه اجتمع النفس في الفم فخرج الصوت عاليا من غير ضرورة وفيه فائدة أخرى وهي ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما فيستدل بأصبعيه على أذانه ولا يستحب وضع الأصبع في الأذن في الإقامة لما قدمنا أن الإقامة أخفض من الأذان.

Mas'alah: What is the description of the adhan and differing views on its obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=732)

وصفة الأذان معروفة، [البناية] الجماعة، وفي "العارضة" : وهو على البلد وليس بواجب في كل سجدة، ولكنه يستحب في مساجد الجماعات أكثر من العدد. وقال عطاء ومجاهد: لا تصح صلاة بغير أذان، وهو قول الأوزاعي وعنه تعاد في الوقت. وقال أبو علي الأصطخري: هو فرض في الجملة، وقال العدوي: هما سنتان عند مالك فرض كفاية عند أحمد. قال المحاملي: وقالت الظاهرية: هما واجبان لكل صلاة. واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما. وقال داود: هما فرضا الجماعة وليسا بشرط لصحتها. وقال إمام الحرمين: لا يقاتل على تركهما إلا إذا قلنا أنهما من فروض الكفاية،

ويسقط الفرض عند الشافعية بالأذان لصلاة واحدة في اليوم والليلة. وعن مكحول: أنهما من سنن الهدي وتركهما ضلالة يقاتلون على الضلال كذا في "المحيط" . [ما يشرع له الأذان من الصلوات] م: (للصلوات الخمس والجمعة) ش: هذا محله الذي شرع فيه الأذان، ولا يشرع بغير الصلوات الخمس بلا خلاف وللجمعة أيضا. قال في "المنافع" : خص الجمعة بالترك لأنها تشبه العيد من حيث اشتراط الإمام أو المصر أو يكون ذكر الجمعة وإن كانت داخلة في الخمس لبقي قول بعض أصحاب الشافعي حيث قالوا: إنه فرض في الجماعة م: (دون ما سواها) ش: أي دون ما سوى الصلوات الخمس والجمعة كالوتر وصلاة العيدين والخسوف والكسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة والسنن والنوافل والتراويح والصلاة المنذورة وصلاة الضحى وفي الصلاة للزلازل والأفزاع. وقال النووي في "شرح المهذب" : ولكن ينادى للعيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح: الصلاة جامعة، ولا يستحب ذلك. وصلاة الجنازة على أصح الوجهين عندهم، وبه قطع الدلوي والمحاملي والبغوي، وقطع الغزالي باستحبابه. والمذهب الأول عندهم قاله النووي. وقول صاحب "الدفاتر" : وفي المنذورة يؤذن ويقيم إن سلك بها مسلك صاحب الشرع هو غلط منه. وعن معاوية وعمر بن عبد العزيز هما سنتان في العيدين. م: (للنقل المتواتر) ش: يعني لورود النقل المتواتر من زمان النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومن بعده من الأئمة إنهم إذا نووا الصلوات الخمس إلى يومنا هذا، ولم يؤذن – عليه الصلاة والسلام – ولا أحد من الأئمة بغير الصلوات الخمس والجمعة. [صفة الأذان] م: (وصفة الأذان معروفة) ش: هذا كيفية الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly and the iqamah quickly?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=743)

ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة؛ لقوله – عليه السلام – لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» وهذا بيان الاستحباب، [البناية] النبي – عليه السلام – أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. قلت: قد ذكرنا أن الترمذي وابن خزيمة وابن حبان صححوا هذه اللفظة. فإن قلت: سلمنا أن هذه محفوظة وأن الحديث ثابت، ولكن نقول إنه منسوخ لأن أذان بلال هو آخر الأذانين. قلت: لا نسلم أنه منسوخ لأن حديث بلال إنما كان في أول ما شرع الأذان كما يدل عليه حديث أنس، وأبي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة. [ما يسن في الأذان والإقامة] م: (ويترسل في الأذان) ش: الترسل: ترك التعجيل، يقال ترسل في قرابة إذا لم يعجل، ومنه على رسلك: أي أشد وحقيقة الترسيل طلب الرسل، ومنه الرسل وهي الهينة والسكون. م: (ويحدر في الإقامة) ش: من الحدر، وهو السرعة وهو من باب نصر ينصر وفي "الفتاوى الظاهرية" الترسل أن يفصل بين كلمتين، والأحرى أن يفصل بينهما ولا يفصل. ولو ترسل فيهما أو حدر فيه أو ترسل في الإقامة وحدر في الأذان جاز لحصول المقصود. م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام – لبلال – رضي الله عنه – «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» ش: هذا الحديث أخرجه الترمذي عن عبد المنعم بن نعيم ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» وأريد المتغوط، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول وانتهى. وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به وأخرجه الحاكم في "مستدركه" عن عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم به سواء ثم قال: هذا الحديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، ولم يخرجاه، قال الذهبي: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك،

وروى أحمد بن عدي «وإذا أقمت فاحذر» بالحاء المهملة وكسر الذال المعجمة أي أسرع قال ابن فارس: كل شيء أسرعت فيه فقد حدرته ولتعلمه أنها الروح والأرواح. وقد روى الأترازي هذا الحديث في شرحه وقال رواه الترمذي وغيره ولم يبين حاله. م: (وهذا بيان الاستحباب) ش: أي هذا الذي ذكر من ترسل الأذان والحدر في الإقامة بيان

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=744)

ويستقبل بهما القبلة؛ لأن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة، ولو ترك الاستقبال جاز؛ لحصول المقصود، ويكره لمخالفة السنة، ويحول وجهه للصلاة والفلاح يمنة ويسرة؛ لأنه خطاب للقوم فيواجههم به، [البناية] الاستحباب. وفي "الكافي" وسأذكره في المتن مشيرا إلى عدم الكراهة حيث قال: وهذا بيان الاستحباب وفيه نظر. م: (ويستقبل بهما القبلة) ش: أي بالأذان والإقامة، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن السنة في الأذان استقبال القبلة لأن كل واحد منهما مشتمل على الدعاء والثناء والشهادة بالوحدانية والرسالة، وأحسن أحوال الداعين والذاكرين استقبال القبلة ولأنهما يشبهان الصلاة فيستقبل بهما القبلة كما في الصلاة ويجوز أن يكون التبع مقدما كسنة الظهر وحجاب الملوك. م: (لأن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة) ش: بعده في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ وقال فيه «فاستقبل القبلة وقال الله أكبر الله أكبر» أخرجه أحمد في "مسنده" وأبو داود في "سننه" . قوله مستقبل القبلة حال من الضمير الذي في أذن. م: (ولو ترك الاستقبال)

ش: أي استقبال القبلة. م: (جاز لحصول المقصود) ش: وهو الإعلام. م: (ويكره لمخافة السنة) ش: أراد بالسنة ما روي من حديث الرؤيا الذي تقدم. م: (ويحول) ش: أي المؤذن وليس بإضمار قبل الذكر للعلم به. م: (وجهه للصلاة والفلاح) ش: يعني عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح. م: (يمنة ويسرة) ش: بسكون الميم في يمنة وسكون السين في يسرة وبفتح الأول فيهما، والميمنة خلاف الميسرة وهما منصوبان على الظرفية. وقيل: فيه لف ونشر مرتب وذلك لأن يمنة يرجع إلى حي على الصلاة ويسرة يرجع إلى حي على الفلاح، وقيل كل واحد من الميمنة والميسرة ينصرف إلى الصلاة والفلاح، جميعا بأن يقول حي على الصلاة يمنة ثم يقول يسرة حي على الفلاح يمنة ثم يقول يسرة وقيل الأصح هو الأول. م: (لأنه خطاب للقوم فيواجههم به) ش: فيه. فإن قلت: فإن كانت أذان المواجهة للقوم كان ينبغي أن يوجه من كان وراءه م القوم لأنهم يخصون به. قلت: في ذلك استدار للقبلة والنفي فيه بما يحصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل الوجه يمنة ويسرة. وعن الخلال: لو صلى وحده لا يحول والصحيح أنه تحول لأنه سنة فيؤتى بها على

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin turning around in his minaret?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=745)

وإن استدار في صومعته فحسن [البناية] كل حال، قالوا لو أذن لمولود يؤتى به يحول وجهه يمنة ويسرة كذا في "المحيط" وذكر التمرتاشي أنه لا يحول في الإقامة إلا لأناس ينظرون. م: (وإن استدار في صومعته فحسن) ش: أي وإن استدار المؤذن في صومعته وهي الموضع العالي على رأس المئذنة يقف فيها المؤذن يؤذن. وقال الأترازي:

الصومعة ما على رأس المنارة من المئذنة. قلت الصومعة في الأصل للنصارى والواو فيه زائدة والشيء الدقيق المحدد الرأس يسمى مصمعا، ومنه الصومعة لأنها دقيقة الرأس. وروى حوقلة وقال الأكمل: واستدار في صومعته فهو ظاهر قلت: الظهور من أين أتى والكلام في الاستدارة حسن والحسن يرجع إلى شيء آخر في نفس الأمر. أما الأول فقد روى الترمذي حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وأصبعاه في أذنيه» وقال الحديث حسن صحيح. فإن قلت: روى أبو داود من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة، وهو في قبة حمراء من أدم» . الحديث وفيه «رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر» . وقال البيهقي الاستدارة في الأذان ليست من الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة ونحن نتوهم بأن سفيان رواه عن حجاج بن أرطاة عن عروة، والحجاج غير محتج به. وعبد الرزاق وهم فيه، ثم أسند عن عبد الله بن وليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة. وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون فيه وفيه ولم يستدر قلت: كونه مخرجا في "الصحيح" غير لازم. وقد صححه الترمذي كما ذكرناه وهو أتمه اللسان، وأما نسبة الوهم إلى عبد الرزاق متروك بمتابعة مؤمل إياه، كما أخرجه أبو عوانة في "صحيحه" عن مؤمل عن سفيان به نحوه وتابعه أيضا عبد الرحمن بن مهدي أخرجه أبو نعيم في "مستخرجه" على "كتاب البخاري" وإن توهمه أن سفيان سمع من حجاج بن أرطاة فقد جاء مصرحا به مما أخرجه الطبراني عن يحيى بن آدم عن سفيان عن عروة بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالا أذن فأصبع فاه هاهنا وهاهنا. وقال يحيى قال سفيان: كان حجاج بن أرطاة يذكر عن عون أنه قال: واستدار في أذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه واستدار. وأيضا فقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج. أخرجه الطبراني أيضا

عن زيد بن عبد الله عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحضرت

Mas'alah: What is the ruling on turning the face without moving the feet during the adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=746)

ومراده إذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا، مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بأن كانت الصومعة متسعة، فأما من غير حاجة فلا،

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin placing his fingers in his ears?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=746)

والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه، بذلك أمر النبي – عليه السلام – بلالا – رضي الله عنه –، [البناية] الصلاة فقام بلال فأذن وجعل أصبعيه في أذنيه وجعل يستدير» . وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني «أن بلالا أذن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبطحاء فجعل فوضع أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير يمينا وشمالا» . وأخرج ابن ماجه بلفظ يخالف عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأبطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه وجعل أصبعيه في أذنيه» . وفي "سنن الدارقطني" من حديث كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أمر أبا محذورة أن يستدير في أذانه» . وأما الكلام في الثاني وهو قوله فحسن يحتمل أن يكون معناه وإن استدار في

صومعته، فأذانه أحسن ويحتمل أن يكون معناه فاستدارته وهو أقرب في الوجه. فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك كان ينبغي أن يقول إن استدار في صومعته فسنة للأحاديث التي ذكرناها. قلت: لما كان فيه تفصيل على مسائل لم يحسن على أن الحسن من لوازم السنة فذكر اللازم وأراد الملزوم فافهم. م: (ومراده) ش: أي مراد محمد بن الحسن – رضي الله عنه – في "الجامع الصغير" في قوله وإن استدار فحسن. م: (إذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما) ش: يعني إذا لم يستطع إخراج رأسه من الصومعة بدون الاستدارة مع ثبات قدميه. م: (كما هو السنة) ش: يعني كما هو تحويل الوجه في الأذان يمينا وشمالا بدون الاستدارة، وعدم الاستدارة يدل على ثبات القدمين ثم بين المصنف اتساع الصومعة بقوله. م: (بأن كانت الصومعة متسعة) ش: لأن عند الاتساع لا يمكن الاستدارة مع ثبات القدمين. م: (فأما من غير حاجة فلا) ش: أي ما في غير حاجة الاستدارة فلا يكون حسنا وهذا إنما يكون إذا كانت الصومعة صغيرة بحيث يمكن تحويل الوجه وإخراج الرأس فيها يمينا وشمالا مع ثبات القدمين، وبه قال النخعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية. وقال ابن سيرين يكره الالتفاف، وهو قول الإمام مالك إلا أن يريد إسماع الناس. وعند الحسن والشافعي لا يستدير. م: (والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه، بذلك) ش: أي يجعل أصبعيه في أذنيه. م: (أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بلالا – رضي الله عنه –) ش: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن

Mas'alah: What is the wisdom behind placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=747)

ولأنه أبلغ في الإعلام فإن لم يفعل فحسن؛ [البناية] عبد الرحمن بن سعيد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أمر بلالا أن يجمع أصبعيه في أذنيه وقال: "إنه أرفع لصوتك» وأخرجه الحاكم في" المستدرك "في كتاب الفضائل عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظي حدثني أبي عن جدي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وقال:" إنه أرفع لصوتك» مختصرا، وسكت عنه. وأخرجه الطبراني في "معجمه" من حديث بلال «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك» . وقال ابن القطان: عبد الرحمن هذا وأبوه وجده كلهم لا يعرف لهم حال. وقال السروجي في "الغاية" : روى ابن حبان «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه» . قلت: ليس هذا بابن حبان صاحب "الصحيح" وإنما هو ابن حيان بالياء آخر الحروف وهو أبو الشيخ الأصبهاني رواه في كتاب الأذان وأبو حاتم بن حبان بالباء الموحدة صاحب "الصحيح" . وروى أبو بكر بن خزيمة من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلالا يؤذن وقد جعل أصبعيه في أذنيه» . وروى أبو الشيخ الأصبهاني في "كتاب الأذان" عن زيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: «اهتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للأذان بالصلاة» . الحديث وفيه: «حتى إذا كان قبيل الفجر رأيت رجلا عليه ثوبين أخضرين وأنا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه في أذنيه ونادى» . الحديث ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه. م: (ولأنه) ش: أي ولأن جعل أصبعيه في أذنيه. م: (أبلغ في الإعلام) ش: لأنه أندى لصوته، كما ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفيه فائدة أخرى وهي أنه إنما لا يسمع صوت الأذان والإقامة لصمم أو لبعد فيستدل بوضع أصبعيه على أذنيه على ذلك وإن جعل يديه على أذنيه فحسن لأن في حديث أبي

محذورة ضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه. ورواه أحمد ومثله عن ابن عمر وحكاه في "المغني" . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه إن جعل إحدى يديه على أذنيه فحسن. م: (وإن لم يفعل فحسن) ش: قال صاحب "الدراية" أي الأذان حسن لا ترك الفعل لأنه أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – بلالا فلا يليق به أن يوصف تركه بالحسن لكن لما لم يكن من السنن الأصلية لم يؤثر زواله في زوال حسن الأذان فكان معناه أن الأذان به أحسن ومع تركه حسن، وتبعه الأكمل على ذلك وقال السروجي: إن الأذان بدونه أحسن.

. . . . . [البناية] قال تاج الشريعة قريبا منه، ثم قال: وإنما كان كذلك لأنه ليس من السنن المشهورة في الأذان وهو غير مذكور في حديث الرؤيا وهو السبب الظاهر فشرع الأذان والكل أخذوه من كلام السغناقي وإسناد الحسن إلى الأذان مذكور في "الفوائد الظهيرية" قال الشيخ نظير هذا ما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمار «إن عادوا فعد» أي عادوا إلى الإكراه فعد إلى تخليص نفسك لا لسب النبي – صلى الله عليه وسلم – يعني به يظهر من حيث إن العدول بالضمير عن الظاهر إلى مدلول الظاهر. وقال الأترازي: ويجوز أن يقال إن الأفضل جعل الإصبعين في الأذنين وذاك يقتضي الفاضل والفاضل حسن، فإذا كان فعله أفضل يكون تركه فاضلا حسنا. قلت: الكل أخرجوه من الدائرة، لأن التركيب وإن كان غريبا فلا يقتضي معناه هذا لتأويلات بيانه أن قوم لم يفعل فيه ضمير مرفوع يرجع إلى المؤذن ومفعوله محذوف. والتقدير: وإن لم يفعل المؤذن جعل أصبعيه في أذنيه. وقوله: فحسن جواب الشرط تقديره فهو حسن والمعنى عدم فعله حسن لأن الجزاء يترتب على الشرط، والشرط هنا عدم الفعل. فكيف يكون ذا حسن؟ فيكون نظير ما ذكروا إن لم يفعل خيرا فالماء موجود وهذا في غاية الهجانة. وقوله من قال لم يكن من

السنن الأصلية إلى آخره غير موجه لأن مراد هذا القائل أن السنة على نوعين: سنن أصلية، وسنن فرعية. وهذا لم يقل به أحد بل كما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ فعله سنة أصلية وكيف لا يكون من السنن الأصلية؟ وقد روى جماعة من أهل الحديث أخبارا كثيرة وفيها أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك. وقد ذكرنا نبذة من ذلك. وقال السروجي: أي الأذان بدونه حسن أيضا غير موجه لأنه كيف يكون بدونه حسنا، وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل بذلك أحد. وكذلك قول تاج الشريعة: لأنه ليس من السنن المشهورة في الأذان غير سديد، لأنه كيف لا يكون من السنن المشهورة وقد رواه جماعة من الصحابة. وقول السغناقي وأشار الحسن الأذان مذكور في كلام "الفوائد الظهيرية" كلام لا طائل تحته؛ لأن نسبة الحسن إلى الأذان غير مستبعد ولا مستغرب حين ثبت ذلك في "الفوائد الظهيرية" . ثم قوله: وقال الشيخ إلى آخره كلام واه ولا يخفى ذلك على من له أدن ذوق من أحوال التركيب، وكيف يكون نظير هذا ما قاله – صلى الله عليه وسلم: «إن عادوا فعد» ، لأن معناه إن عاد الكفار أي أكثر أهل ما يتكلم بكلمة الكفر فعد إليها، وأنت مطمئن بالإيمان. وتفسره بقوله إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى تخليص نفسك تأويل بعيد. ولئن سلمنا أن تقدير الخبر مثل ما قال، ولكنه لا يقدر على تخليص نفسه بالإتيان ما هو أكرهوه به من أي مكان.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on placing fingers in the ears not being an original sunnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=749)

لأنها ليست بسنة أصلية، [البناية] وقول الأترازي ويجوز أن يقال إلى آخره خارج عن

الدائرة بالكلية، لأن الذي ذكره قط لا يقتضي التركيب فكأنه لمح ما قاله من قول المصنف.

Mas'alah: What is the preferred method for the mu'adhdhin regarding placing fingers in the ears?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=749)

والأفضل للمؤذن أن يجعل، وذلك لأن الأفضل أفعل التفضيل وهو يقتضي الفاضل فإذا كان فعله ذاك أفضل كان فاضلا ونحن نقول تركه غير فاضل لأنه مأمور به. فكيف يكون تركه فاضلا ولا مخلص هاهنا إلا أن يقول تقدير التركيب وإن لم يفعل وضع أصبعيه في أذنيه بل وضعهما عليهما فحسن ذلك لأنه روى أحمد في حديث أبي محذورة ضم أصابعه الأربعة ووضعها على أذنيه. وقد ذكرنا هذا فيما مضى، وذكرنا أيضا أن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة أنه إن جعل إحدى يديه على أذنيه حسن فهذا يزيل الإشكال. م: (لأنها ليست بسنة أصلية) ش: أي لأن هذه الفعلة ليست سنة أصلية قال تاج الشريعة، وغيره لأنه لم يذكر في أصل الحديث وهو حديث الرؤيا.

Mas'alah: What is the evidence for placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=749)

قلت: هذا غير صحيح لأنا قد ذكرنا أن الشيخ الأصبهاني روى حديث عبد الله بن زيد وفيه "فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه في أذنيه ونادى" ، وقال الأترازي السنة نوعان: الهدى وتاركها مبتدع فلا يكون تركها حسنا وزائدة وتركها لا يكون بدعة لأن

الإنسان ينتقل من تركها وفعلها، وما لا يكون بدعة لا يكون حسنا، وهذا معنى قوله لأنها ليست بسنة أصلية، أي: ليست من سنة الهدى إلى آخره. قلت: تفسيره قول المصنف لأنها ليست بسنة أصلية. فقوله: أي ليست من سنن الهدى غير صحيح فإذا لم يكن من سنن الهدى يكون فعله بدعة، ولم يقل به أحد لأنه مأمور به في أحاديث وردت به. وكيف يكون اتصافها بأنها ليست من سنن الهدى؟ بل تفسير كلامه هو الذي ذكرناه

Mas'alah: What are the sunnahs of the adhan related to its description and the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=749)

وأما سننه فستة أنواع: نوع يرجع إلى صفة الأذان، ونوع يرجع إلى صفة المؤذن، فالذي يرجع إلى نفس الأذان أن يرتفع المؤذن صوته وجاء في حديث أبي محذورة «ارفع من صوتك ومد من صوتك» وفي حديث عبد الله بن زيد «ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك» ولأن المقصود منه الإعلام وهو أتم فيه ولهذا كان الأفضل أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران كالمئذنة ونحوها لحديث أبي بردة الأسلمي، قال «من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد» . رواه أبو الشيخ الأصبهاني والحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي، ولا ينبغي أن يحمل نفسه لأنه يخاف حدوث الفتق والضعف في الصوت قال عمر - رضي الله عنه - لأبي محذورة أما خشيت أن تفيق

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What are the rulings on raising the voice in iqamah and pausing between phrases of the adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=750)

ويجهر بالإقامة دون الجهر بالأذان، وأن يفصل بين كملتي الأذان بسكتة بخلاف الإقامة. روى مالك موقوفا قال الجوهري: وعوام الناس يقولون الله أكبر بضم الراء، وكان أبو العباس المبرد: يفتح الراء في الأولى ويسكنها في الثانية فيحركها بالأول لالتقاء الساكنين بقوله تعالى: "أم الله" وذكر ابن بطة عن أبي نعيم النخعي قال ابن شيبان مجزومان كانوا لا يعرفونهما الأذان والإقامة، وحكاه ابن الأنباري: عن أهل اللغة قال: يعني لأهل الكلام بعضه بعض مقدما بل بالإسكان على نية الوقف، لكن يقف في كلمات الأذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف. وفي "المجتبى" : المد في أول التكبير كفر وفي آخره خطأ. ولا بأس بالتطريب في الأذان وهو تحسين الصوت من غير تغيير وإن تغير لحن وإن مد كره، وعن الحلواني: إنما يكره التلحين في الثناء دون الدعاء والفلاح، وإذا كره التلحين في الأذان ففي قراءة القرآن أولى أن يترتب بين كلمات الأذان والإقامة حتى لو قدم البعض على البعض يعيد [] ، ثم يؤذن وكذا لو ثوب بين الأذان والإقامة في الفجر يظن أنه في الإقامة فأتمها. ثم تذكر قبل الشروع في الصلاة فالأفضل أن يأتي بالإقامة من أولها إلى آخرها، ولو أذن فظنه الإقامة ثم علم بعد الفراغ فالأفضل أن يعيد الأذان وليستقبل الإقامة مراعاة للموالاة، وكذا إذا أخذ في الإقامة فظن أنها الأذان ثم علم يبتدئ بالإقامة فإن علم بعد قوله قد قامت الصلاة أنه في الأذان يتم الأذان ثم يقيم. وفي "المحيط" لو جعل الأذان الإقامة لا يستقبل ولو جعل الإقامة، أذانا استقبل وفي "البدائع" لو غشي عليه في الأذان والإقامة ساعة أو ارتد عن الإسلام – والعياذ بالله – ثم أسلم أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فالأفضل هو الاستقبال، ولو أذن ثم ارتد فإن تبادر أعاد وإن لم يبادر اعتدوا به بحصول الإعلام به.

Mas'alah: What is the distinction between the place and tone of adhan and iqamah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=757)

م: (والمكان في مسألتنا مختلف) ش: هذا جواب من جهة أبي حنيفة عن قولهما في الفصل بين الأذان والإقامة مقدار الجلسة بين الخطبتين، وتقديره أن القياس غير صحيح لأن المكان أي مكان الأذان والإقامة فيما نحن فيه، وهو معنى قوله في مسألتنا مختلف بكسر اللام، لأن مكان الأذان غير مكان الإقامة والمكان بين الخطبتين متحد فلا يقاس عليه. م: (وكذا النغمة) ش: وهي الترسيل في الأذان والحدر في الإقامة شيئان مختلفان. م: (فيقع الفصل) ش: أي إذا كان الأمر كذلك فيقع الفصل بينهما م: (بالسكتة) ش: لوقوعها بين شيئين

Mas'alah: What does it mean for the adhan to be performed in the sunna manner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=766)

ليقع على وجه السنة.

Mas'alah: What is the second chapter on the adhan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

[الباب الثاني في الأذان وفيه فصلان]

Mas'alah: What is the first section on the description of the adhan and the conditions of the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

[الفصل الأول في صفة الأذان وأحوال المؤذن] (الباب الثاني في الأذان وفيه فصلان)

(الفصل الأول في صفته وأحوال المؤذن)

Mas'alah: What is the ruling on one person giving the adhan and another giving the iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

وإن أذن رجل وأقام آخر إن غاب الأول جاز من غير كراهة وإن كان حاضرا ويلحقه الوحشة بإقامة غيره يكره وإن رضي به لا يكره عندنا. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while sitting or riding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

ويكره الأذان قاعدا وإن أذن لنفسه قاعدا فلا بأس به والمسافر إذا أذن راكبا لا يكره وينزل للإقامة. كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة وإن لم ينزل وأقام أجزأه. كذا في المحيط ويجوز للمسافر أن يفتتح الأذان على الدابة وإن لم يكن وجهه إلى القبلة. كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة وفي الحضر يكره أن يؤذن راكبا في ظاهر الرواية. كذا في محيط السرخسي ولا يعاد هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What should be done if the muezzin faints or dies during the adhan or iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

إذا غشي على المؤذن في الأذان أو الإقامة يستقبل غيره وكذا إذا مات في أحدهما ولو سبقه الحدث في أحدهما فذهب ليتوضأ يستقبل غيره أو هو إذا رجع هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the preferred action if the muezzin breaks his wudu during the adhan or iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

قال مشايخنا – رحمهم الله – الأولى أن يتم الأذان إن أحدث فيه وأتم الإقامة إن أحدث فيها ثم يذهب ويتوضأ. كذا في المحيط.

Mas'alah: How many phrases are in the iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

اضي خان.

Mas'alah: What is the second section on the words and manner of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

[الفصل الثاني في كلمات الأذان والإقامة وكيفيتهما]

Mas'alah: How many phrases are in the adhan according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

الأذان خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله. كذا في فتاوى قاضي خان وهي: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد، أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. هكذا في الزاهدي.

Mas'alah: How many phrases are in the iqamah and what is added for the Fajr adhan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

والإقامة سبع عشرة كلمة خمس عشرة منها كلمات الأذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين. كذا في فتاوى قاضي خان ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين. كذا في الكافي.

Mas'alah: Should the adhan and iqamah be recited aloud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

ومن السنة أن يأتي بالأذان والإقامة جهرا رافعا بهما صوته إلا أن الإقامة أخفض منه. هكذا في النهاية والبدائع.

Mas'alah: What is the ruling on tarsil in adhan and hadr in iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=54)

ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة وهذا بيان الاستحباب. كذا في الهداية حتى لو ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل في الإقامة وحدر في الأذان جاز. كذا في الكافي وقيل: يكره وهو الحق. هكذا في فتح القدير والترسل أن يقول: الله أكبر الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله، وكذلك يقف بين كل كلمتين إلى آخر الأذان والحدر والوصل والسرعة. كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع ويسكن كلماتهما على الوقف لكن في الأذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف. كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on ordering the words of adhan and iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=54)

ويرتب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What if words are presented out of order in adhan or iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=54)

وإذا قدم في أذانه أو في إقامته بعض الكلمات على بعض نحو أن يقول: أشهد أن محمدا رسول الله قبل قوله: أشهد أن لا إله إلا الله فالأفضل في هذا أن ما سبق على أوانه لا يعتد به حتى يعيده في أوانه وموضعه وإن مضى على ذلك جازت صلاته كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining continuity (muwalat) between the words of adhan and iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=54)

ويوالي بين كلمات الأذان والإقامة حتى لو أذن فظن أنه إقامة ثم علم بعدما فرغ فالأفضل أن يعيد الأذان ويستقبل الإقامة مراعاة للموالاة وكذا إذا أخذ في الإقامة فظن أنه أذان ثم علم فالأفضل أن يبتدئ بالإقامة. كذا في البدائع والغاية للسروجي

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during adhan and iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=54)

ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره. كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on turning the face right and left during the adhan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=54)

وإذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما سواء صلى وحده أو مع الجماعة وهو الصحيح حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين. هكذا في المحيط وكيفيته أن يكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال، وقيل: الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الأول. كذا في التبيين وإن استدار في صومعته عند اتساعها فحسن. هكذا في البدائع فيستدير المؤذن في المئذنة عند الحيعلتين ويخرج رأسه من الكوة اليمنى

ويقول حي على الصلاة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح مرتين وهذا إذا لم يتم الإعلام مع بقاء المؤذن في مقامه. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وأما إذا تم بتحويل الرأس يمينا وشمالا فيكتفي بذلك فلا يزال القدمان عن مكانيهما. كذا في شاهان شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=54)

ويجعل أصبعيه في أذنيه وإن لم يفعل فحسن؛ لأنه ليس بسنة أصلية وإنما شرع لأجل المبالغة في الإعلام وإن جعل يديه على أذنيه فحسن هكذا في التبيين وجعل أصبعيه في أذنيه سنة الأذان ليرفع صوته بخلاف الإقامة. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the description of the Adhan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=43)

"وصفة الأذان معروفة" وهو كما أذن الملك النازل من السماء

Mas'alah: How does the Iqamah differ from the Adhan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=43)

"والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين" هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في

قوله إنها فرادى فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة مرتين

Mas'alah: What is the ruling on slow recitation in adhan and quick recitation in iqamah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=43)

"ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة" لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال "إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر" وهذا بيان الاستحباب

Mas'alah: Should the mu'adhdhin face the qiblah during adhan and iqamah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=43)

"ويستقبل بهما القبلة" لأن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفته السنة

Mas'alah: What is the ruling on turning the face right and left during adhan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=43)

"ويحول وجهه للصلاة والفلاح يمنة ويسرة" لأنه خطاب للقوم فيواجههم به

Mas'alah: What is the ruling on turning around in the minaret during adhan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=43)

"وإن استدار في صومعته فحسن" مراده إذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا

Mas'alah: What is the ruling on keeping the feet fixed during adhan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=43)

"مع ثبات قدميه" مكانهما كما هو السنة بأن كانت الصومعة متسعة فأما من غير حاجة فلا

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin placing his fingers in his ears?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=43)

"والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه" بذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام بلالا رضي الله عنه ولأنه أبلغ في الإعلام

Mas'alah: What is the ruling if the mu'adhdhin does not place his fingers in his ears?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=43)

"فإن لم يفعل فحسن" لأنها ليست بسنة أصلية

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin greeting the ruler during the adhan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=43)

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا أرى بأسا أن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها:

السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله واستبعده محمد رحمه الله لأن الناس سواسية في أمر الجماعة. وأبو يوسف رحمه الله خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah for Maghrib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=44)

"ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يجلس في المغرب أيضا جلسة خفيفة" لأنه لا بد من الفصل إذ الوصل مكروه ولا يقع الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الأذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين ولأبي حنيفة رحمه الله أن التأخير مكروه فيكتفى بأدنى الفصل احترازا عنه والمكان في مسألتنا مختلف وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة وقال الشافعي رحمه الله يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات والفرق قد ذكرناه

Mas'alah: What is the practice of Abu Hanifah regarding sitting between adhan and iqamah for Maghrib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=44)

"قال يعقوب رأيت أبا حنيفة رحمه الله يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس بين الأذان

والإقامة" وهذا يفيد ما قلناه وأن المستحب كون المؤذن عالما بالسنة لقوله عليه الصلاة والسلام "ويؤذن لكم خياركم"

Mas'alah: What is the description of the Adhan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=32)

وصفة الأذان معروفة وهو كما أذن الملك النازل من السماء

Mas'alah: How does the iqamah differ from the adhan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=32)

والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في قوله إنها فرادى فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة مرتين

Mas'alah: What is the ruling on tarsil (slow recitation) in adhan and hadr (speed) in iqamah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=32)

ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب

Mas'alah: Should the mu'adhdhin face the qiblah during adhan and iqamah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=32)

ويستقبل بهما القبلة لأن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفته السنة

Mas'alah: What is the ruling on turning the face right and left during 'hayya 'ala al-salah' and 'hayya 'ala al-falah'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=32)

ويحول وجهه للصلاة والفلاح يمنة ويسرة لأنه خطاب للقوم فيواجههم به وإن استدار في صومعته فحسن مراده إذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بأن كانت الصومعة متسعة فأما من غير حاجة فلا

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to place his fingers in his ears?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=32)

والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه بذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام بلالا رضي الله عنه ولأنه أبلغ في الإعلام فإن لم يفعل فحسن لأنها ليست بسنة أصلية

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin greeting the ruler during the adhan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=33)

وقال أبو يوسف رحمه الله لا أرى بأسا أن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله واستبعده محمد رحمه الله لأن الناس سواسية في أمر الجماعة وأبو يوسف رحمه الله خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah, especially in Maghrib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=33)

ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يجلس في المغرب أيضا جلسة خفيفة لأنه لا بد من الفصل إذ الوصل مكروه ولا يقع الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الأذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين ولأبي حنيفة رحمه الله أن التأخير مكروه فيكتفى بأدنى الفصل احترازا عنه والمكان في مسألتنا مختلف وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة وقال الشافعي رحمه الله يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات والفرق قد ذكرناه قال يعقوب رأيت أبا حنيفة رحمه الله يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس بين الأذان والإقامة وهذا يفيد ما قلناه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the wording of the adhan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=76)

وقال ابو حنيفة رحمه الله الاذان ان يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر

فقوله الله اكبر الله اكبر انما هو مرة واحدة ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ولم يكن الرجوع في شهادتين شيئا ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

Mas'alah: How do the people of Madinah differ from Abu Hanifa on the number of takbirs in the adhan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=76)

وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في الاذان كله وقالوا لا نرى الرجوع شيئا كلما قال ابو حنيفة الا انهم خالفوا ابا حنيفة في خصلة واحدة وقالوا انما يقول المؤذن في اول اذانه الله اكبر الله اكبر فهاتان مرتان ولا يعيدها فيكون اربعا ووقال محمد بن الحسن الله اكبر الله اكبر انما يحتسب مرة واحدا

Mas'alah: What is the argument for counting the takbir in the adhan as one instance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=77)

قالوا وكيف يحتسب مرة واحدة وقد قال مرتين قيل لهم مما يدلكم على انها تحتسب مرة واحدة اخر الاذان الستم تقولون في اخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قالوا بلى قيل لهم فقد قلتم لا اله الا الله مرة واحدة ولم تجعلوها مرتين وقلتم الله اكبر الله اكبر فجعلتموها مثل لا اله الا الله مرة واحدة فقد صارت كانها مرة واحدة فينبغي في قولكم اذا جعلتموها في اول الاذان مرتين وجعلتم الشهادة مرتين ان يقول في اخر

الاذان الله اكبر لا اله الا الله ولا يقول الله اكبر الله اكبر لانكم قلتم في اخر الاذان لا اله الا الله مرة واحدة فينبغي ان تقولوا الله اكبر مرة واحدة فان قلتموها مثنى لا بد ان تثنوها في اول الاذان مرتين لان الشهادة في اول الاذان مرتين وفي اخر الاذان مرة واحدة ومما يدخل عليكم ايضا قولكم في الاقامة مرة واحدة ارايتم اذا اقام المؤذن اليس يقيم مرة مرة قالوا بلى قيل لهم فكيف يقول ينبغي في قولكم ان يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله فان قلتم هذا فقد نقضتم قولكم وان قلتم يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقد تركتم قولكم

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the repetition of takbir in the adhan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=78)

الاخر وزعمتم ان يقول الرجل الله اكبر الله اكبر كما افردتم الشهادة فافردوا التكبير يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

Mas'alah: Is the adhan to be recited in twos and the iqamah in ones?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=83)

وقال ابو حنيفة الاذان مثنى مثنى

Mas'alah: What is the Madani view on the wording of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=83)

وقال اهل المدينة (الاذان مثنى) مثنى والاقامة فرادى فرادى غير قوله قد قامت الصلاة فانه يقولها مرتين

Mas'alah: What is the argument regarding the inconsistency of making the iqamah single phrases?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=84)

وقال محمد بن الحسن فقد تركتم قولكم في الاقامة ينبغي لمن افرد الاقامة كلها ان يفرد قد قامت الصلاة وما بينهما افتراق فان (من) يقول الله اكبر (الله اكبر) اشهد ان لا اله الا الله فيكون قد ثنى بعضها وافرد بعضها ان اول من افراد الاقامة معاوية فيما بلغنا

Mas'alah: What is the narration from Abu Hanifah regarding the adhan and iqamah being repeated twice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=84)

اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي قال الاذان والاقامة مثنى مثنى

Mas'alah: What is the description of the Adhan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=38)

وصفته معروفة

Mas'alah: What are the words of the iqamah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=38)

والإقامة مثله، ويزيد فيها بعد"

Mas'alah: What is the phrase added in the iqamah after 'al-falah'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=39)

الفلاح قد قامت الصلاة مرتين،

Mas'alah: What is the sunnah posture and hand placement during adhan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=39)

ويستقبل بهما القبلة، ويجعل إصبعيه في أذنيه

Mas'alah: How does the mu'adhdhin turn his face during 'hayya 'ala al-salah' and 'hayya 'ala al-falah'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=39)

ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح،

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah except for maghrib?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=39)

ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، [الاختيار لتعليل المختار] الفلاح قد قامت الصلاة مرتين) لما روينا، ولما روي عن أبي محذورة أنه قال: «علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأذان خمس عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة» قال أئمة الحديث: أصح ما روي في ذلك حديث أبي محذورة. قال: (وهما سنتان للصلوات الخمس والجمعة) ; لأنه – عليه الصلاة والسلام – واظب عليهما فيها، ولأن لها أوقاتا معلومة، وتؤدى في الجماعات فتحتاج إلى الإعلام ولا كذلك غيرها. قال محمد: ومن صلى في بيته بغير أذان ولا إقامة جاز، وإن فعل فحسن. أما الجواز فروي عن ابن عمر ذلك. وعن ابن مسعود أنه كان يصلي في داره بغير أذان ولا إقامة ويقول: يجزينا أذان المقيمين حولنا وفعله أفضل لأنهما أذكار تتعلق بالصلاة كغيره من الأذكار. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly and the iqamah quickly?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=39)

ويرتل الأذان ويحدر الإقامة) بذلك أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا. (ويستقبل بهما القبلة) لحديث النازل من السماء فإنه استقبل بهما القبلة. (

Mas'alah: What are the sunnah acts of placing fingers in the ears and turning the face during the adhan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=39)

ويجعل أصبعيه في أذنيه) بذلك أمر رسول الله بلالا وقال: «إنه أندى لصوتك» . (ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح) وقدماه مكانهما هكذا نقل من فعل بلال، ولأنه خطاب للناس فيواجههم به، وما عدا ذلك تكبير وتهليل. قال: (ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب)

Mas'alah: What is the ruling on singing or melodious recitation in the adhan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=40)

ويكره التلحين في الأذان،

Mas'alah: Is speaking during the adhan and iqamah prohibited?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=40)

ولا يتكلم في الأذان والإقامة،

Mas'alah: What are the exact words of the Adhan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=41)

(وصفته معروفة) وهي : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . هكذا حكى عبد الله بن زيد بن عبد ربه أذان النازل من السماء ، ووافقه

عمر وجماعة من الصحابة ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ' علمه بلالا فإنه أندى منك صوتا ' وعلمه فكان يؤذن به .

Mas'alah: What is the wording of the iqamah and how does it differ from the adhan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=42)

قال : (والإقامة مثله ، ويزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين) لما روينا ، ولما روي عن أبي محذورة أنه قال : ' علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأذان خمس عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ' .

Mas'alah: What are the sunnahs of the adhan and iqamah regarding recitation, facing the qiblah, and turning the face?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=43)

قال : (ويرتل الأذان ويحدر الإقامة) بذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بلالا (ويستقبل بهما القبلة) لحديث النازل من السماء فإنه استقبل بهما القبلة (ويجعل إصبعيه في أذنيه) بذلك أمر رسول الله بلالا وقال : ' إنه أندى لصوتك ' (ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح) وقدماه مكانهما هكذا نقل من فعل بلال ، ولأنه خطاب للناس فيواجههم به ، وما عدا ذلك تكبير وتهليل .

Mas'alah: Is it permissible to speak during the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=44)

قال : (ولا يتكلم في الأذان والإقامة) ولا يرد السلام لأنه يخل بالتعظيم وبغير النظم

Mas'alah: How does the iqamah compare to the adhan in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=239)

(والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين) هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي – رحمه الله – في قوله إنها فرادى فرادى إلا قوله [العناية] وقال: اجعله في أذانك» وقوله: (وخص الفجر) ظاهر. وقوله: (ثم هو حجة على الشافعي في قوله إنها فرادى) فإنه يقول يشفع الأذان ويوتر الإقامة لحديث أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا بذلك: قلنا: المعتمد على ما فعل الملك النازل، والمشهور فيه التكرار، ومعنى حديث أنس أن يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد بدليل أن في الإقامة قد قامت الصلاة وهو مشفوع كلمة موتر صوتا. وروي أن عليا – رضي الله عنه – مر

قد قامت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly and the iqamah quickly?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=240)

(ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لبلال «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» وهذا بيان الاستحباب

Mas'alah: Should the mu'adhdhin face the qiblah during the adhan and iqamah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=240)

(ويستقبل بهما القبلة) لأن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة، ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود، ويكره لمخالفته السنة

Mas'alah: What is the ruling on turning the face right and left during 'hayya 'ala al-salah' and 'hayya 'ala al-falah'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=240)

(ويحول وجهه بالصلاة والفلاح يمنة ويسرة) لأنه خطاب للقوم فيواجههم به

Mas'alah: What is the ruling on turning around in the minaret during the adhan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=240)

(وإن استدار في صومعته فحسن) مراده إذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا (مع ثبات قدميه) مكانهما كما هو السنة بأن كانت الصومعة متسعة، فأما من غير حاجة فلا. (والأفضل للمؤذن أن [العناية] بمؤذن يوتر الإقامة فقال اشفعها لا أم لك. وقوله: (ويترسل في الأذان) بيان السنن التي فيه وهي نوعان: ما يرجع إلى نفس الأذان، وما يرجع إلى صفات المؤذن، فالأول هو أن يأتي به رافعا صوته ويفصل بين كلمتي الأذان بسكتة مطولا غير مطرب وهو الترسل من ترسل في قراءته إذا تمهل فيها وتوقف، ولا يفصل بين كلمتي الإقامة بل يجعلهما كلاما واحدا وهو الحدر، ويكون صوته أخفض

من صوت الأذان، ويرتب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع، فإن قدم بعضا وأخر بعضا فالأفضل الإعادة مراعاة للترتيب، وأن يوالي بين كلمات الأذان والإقامة حتى لو ترك الموالاة فالسنة أن يعيد الأذان ويستقبل بهما القبلة إلا في الصلاة والفلاح. والثاني وهو أن يكون ذكرا عاقلا صالحا عالما بالسنة وبأوقات الصلاة، فأذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية، وأذان البالغ أفضل، وأذان غير العاقل والسكران يعاد، وكذلك أذان المرأة. وقوله: (ويستقبل بهما) أي بالأذان والإقامة (القبلة) لما ذكره في الكتاب وهو ظاهر. وقوله: (ويحول وجهه للصلاة والفلاح) يعني عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح (يمنة ويسرة) ؛ لأنه خطاب للقوم فيواجههم به. قيل لو كان كذلك لحول وراءه أيضا؛ لأن القوم كما يكونون فيها كذلك يكونون في الخلف وأجيب بأنه إنما لم يحول وراءه أيضا؛ لأن فيه استدبار القبلة فيما هو دعاء إلى التوجه إليها فاكتفى فيه بما يحصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل الوجه يمنة ويسرة (وإن استدار في صومعته فحسن) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=241)

يجعل أصبعيه في أذنيه) بذلك أمر النبي – عليه الصلاة والسلام – بلالا – رضي الله عنه – ولأنه أبلغ في الإعلام (فإن لم يفعل فحسن) لأنها ليست بسنة أصلية

Mas'alah: What does the phrase 'and it is recommended' refer to in the text?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=243)

قوله: (وإن المستحب) معطوف على ما قلنا يعني يفيد ما قلنا، ويفيد استحباب (كون المؤذن عالما بالسنة) أي بأحكام الشرع"

Mas'alah: What are the sunnahs of the adhan regarding finger placement and turning the head?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=17)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة الأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه وإن لم يفعل فحسن ويستقبل بالشهادتين القبلة ويحول رأسه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح وإن استدار في الصومعة فحسن (والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن وكره في سائر الصلوات وقال أبو يوسف لا أرى بأسا أن يقول المؤذن السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي ـــــــ مد الرجلين إلى الكعبة في النوم وغيره عمدا من غير عذر قوله في الخلاء سواء كان في الصحراء أو البنيان لأحاديث وردت في ذلك أخرجت في الصحاح كحديث لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها وغير ذلك وهو مذهب جمع من الصحابة منهم أبو أيوب الأنصاري كما روى في سنن أبي داؤد وغيره وذهب الشافعي وغيره إلى أنه يكره في الصحراء دون البنيان وهو مذهب ابن عمر وغيره أخذا مما روى إنه عليه الصلاة والسلام جلس لقضاء الحاجة مستدبر الكعبة والأحوط هو المذهب الأول لتقدم الأحاديث القولية باب الأذان قوله وإن لم يفعل فحسن أي الأذان حسن لا ترك الفعل لأن ذلك وإن لم يكن من السنن الأصلية لكنه فعل أمر به النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فلا يليق أن يوصف

Mas'alah: What is the explanation of placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=18)

تركه بالحسن كذا قال صاحب النهاية ولغيره من شراح الهداية توجيهات أخر ذكرتها في رسالتي سماحة الفكر في الجهر بالذكر وأحسنها ما قال العيني إن معناه إن لم يفعل وضع إصبعيه بل وضع أصابعه على الأذنين فحس لأنه قد روى أحمد عن أبي محذورة أنه جعل أصابعه الأربعة مضمومة ووضعها على أذنيه

Mas'alah: What is meant by facing the qibla with the two testimonies in the adhan?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=18)

قوله بالشهادتين قيل المراد به الأذان والإقامة والأوضح أن المراد به كلمتا الشهادة في الأذان والغرض أنه يستقبل من بدء الأذان إلى الشهادتين ويحول رأسه في الحيعلتين لأنه خطاب للقوم

Mas'alah: What is the ruling on turning in the minaret during the adhan?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=18)

قوله في الصومعة يريد إذا لم يستطع إقامة سنة الصلاة والفلاح وهو تحويل الرأس يمينا

وشمالا مع ثبات قدميه لاتساع صومعته أما بغير حاجة فلا

Mas'alah: What does 'Hayya 'ala al-Salah' mean in the adhan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=43)

(قوله: حي على الصلاة) أي هلموا إليها

Mas'alah: What does 'Hayya 'ala al-Falah' mean in the adhan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=43)

(قوله: حي على الفلاح) أي هلموا إلى ما فيه فلاحكم ونجاتكم والفلاح هو النجاة والبقاء والمفلحون هم الناجون.

Mas'alah: What is the ruling on tarsil (slow recitation) in the adhan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=43)

(قوله: ويترسل في الأذان) وهو أن يفصل بين كلمات الأذان من غير تغن ولا تطريب من قولهم على

رسلك أي على رفقك

Mas'alah: What is the ruling on hadr (quick recitation) in the iqamah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=44)

(قوله: ويحدر في الإقامة) الحدر الوصل والسرعة والجمع بين كل كلمتين فإن ترسل فيه أو حدر فيهما أو ترسل في الإقامة وحدر في الأذان ويكره التغني في الأذان والتطريب ويروى أن رجلا قال لابن عمر والله إني لأحبك في الله فقال له وإني والله لأبغضك في الله قال ولم؟ قال لأنك تتغنى في أذانك، وروي أن مؤذنا أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=44)

(قوله: ويستقبل بهما القبلة) أي بالأذان والإقامة، وإن ترك الاستقبال جاز ويكره؛ لأن المقصود منه الإعلام وذلك يوجد وإن استدبر القبلة

Mas'alah: What is the ruling on turning the face right and left when saying 'Hayya 'ala al-salah' and 'Hayya 'ala al-falah'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=44)

(قوله: فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا) يعني الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال وهل يحول قدميه قال الكرخي لا إلا إذا كان على منارة فأراد أن يخرج رأسه من نواحيها لا بأس أن يحول قدميه فيها إلا أنه لا يستدبر القبلة والمعنى بالتحويل إعلام الناس وهم في الأربع الجهات فكان ينبغي أن يحول قدامه ووراءه لكن ترك التحويل إلى ورائه لما فيه من استدبار القبلة ومن قدامه قد حصل الإعلام بالتكبير والشهادتين وهل يحول في الإقامة قيل لا؛ لأنها إعلام للحاضرين بخلاف الأذان فإنه إعلام للغائبين، وقيل يحول إذا كان الموضع متسعا ويجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان والإقامة؛ لأن بلالا فعله بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ينظر إليه فإن تركه لا يضر ويؤذن قائما فإن أذن قاعدا أجزأه مع الكراهة يعني إذا كان لجماعة أما إذا أذن لنفسه قاعدا فلا بأس به؛ لأنه ليس المقصود به هنا الإعلام وإنما المقصود به سنة الصلاة فلو أذن المسافر راكبا فلا بأس وينزل للإقامة ويكره للمؤذن طلب الأجرة على الأذان فإن عرف القوم حاجته فأعطوه شيئا بغير طلب جاز ويكره أن يكون المؤذن فاسقا فإن صلوا بأذانه أجزأهم وليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لأن من سنن الأذان رفع الصوت وهي منهية عن ذلك ويعاد أذان أربعة المجنون والجنب والسكران والمرأة، ولو ارتد المؤذن بعد الأذان لا يعاد أذانه فإن أعيد فهو أفضل، ويصح الأذان بالفارسية إذا علم أنه أذان وأشار في شرحه للكرخي إلى أنه لا يصح وهو الأظهر والأصح.

Mas'alah: What is the wording of the iqamah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=170)

(باب الإقامة مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة مرتين) أبو داود: عن ابن محيريز أن أبا محذورة حدثه: أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] علمه

الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة (سبع) عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر (الله أكبر الله أكبر) ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله،) ، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، / أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله "." ويدل على ما ذهبنا إليه أيضا ما تقدم من حديث (عبد الله بن زيد) (فإنه) قال: "ثم أمهل (هنية) ثم قال مثلها، إلا أنه زاد (بعد) ما قال حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة" . وروى الترمذي: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: "كان أذان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] شفعا شفعا في الأذان والإقامة" .

Mas'alah: Should the adhan be repeated twice and the iqamah once?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=172)

فإن قيل: فقد روى البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه، قال: "أمر بلال أن يشفع

الأذان وأن يوتر الإقامة" . (وحديث الترمذي رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد ولم يلقه فكان مرسلا ولا حجة في المراسيل، وقد روى ابن عمر رضي الله عنه: "أن الأذان على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، وإذا انتهى المؤذن إلى قوله قد قامت الصلاة قالها مرتين" . وروى ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "من أذن ثنتي عشر سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل أذان ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة" . وهذا يدل على أن الإقامة على الشطر من الأذان (وكان الأذان) بمكة والمدينة في أولاد أبي محذورة وهم على إفراد الإقامة حتى استولى المصريون على الحجاز في سنة

اثنتين وستين وثلاثمائة فغيروا الإقامة. فكيف وقد صار إلى مذهبنا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجماهير الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ومن الأئمة مالك وإسحاق الحنظلي وأحمد بن حنبل والفقهاء السبعة وعلماء الأمصار كلهم، وليس معكم في مذهبكم إلا سفيان وابن المبارك، وقد أمرنا باتباع الأعظم في قوله عليه السلام: "عليكم بالسواد الأعظم" . سيما فيها هو من شعائر الإسلام. قيل له: أما حديث البخاري فليس) فيه ذكر النبي [صلى الله عليه وسلم] ، فلا يكون فيه حجة لاحتمال أن يكون الأمر من غيره. فإن قيل: قال الخطابي: "وقد زعم بعض أهل العلم أن الآمر بذلك إنما هو (أبو بكر وعمر) ، قال: وهذا تأويل فاسد لأن بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (واستخلف) سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] " . قيل له: (وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم) إنما يفسد هذا التأويل إذا ثبت أن بلالا لحق بالشام عقيب وفاة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، قبل أن يستخلف أبو بكر رضي الله عنه، وأنه لما عاد إلى المدينة لم يكن بها أحد من الخلفاء الراشدين، وحينئذ يفسد التأويل وإلا

فيحتمل أنه أمر بذلك بعد أن استخلف

أبو بكر رضي الله عنه، ثم لحق بالشام بعد ذلك، أو أمره بذلك بعض الخلفاء بعد أن رجع من الشام وقدم المدينة. فإن ثبت أن الآمر بذلك كان هو النبي [صلى الله عليه وسلم] فيحتمل قوله أن يشفع الأذان بالصوت، فيأتي بصوتين صوتين، ويفرد الإقامة فيأتي بصوت صوت. وروى أبو داود: عن جابر رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال لبلال: "إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحدر" . والترسل: (الترتيل) ، والحدر، الإسراع. فالمفهوم من حديث بلال وحديث جابر هذا أن الأذان ينبغي أن يكون أمد وأرفع صوتا من الإقامة، وأن الأذان / يفصل بين كلماته دون الإقامة، وإلى هذا ذهب سفيان الثوري رضي الله عنه.)

Mas'alah: What is the prescribed formula for the Adhan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=58)

وصفة الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر – إلى آخره، ولا ترجيع فيه [1] ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين.

Mas'alah: What is the prescribed formula for the Iqamah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=58)

والإقامة مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة، مرتين. ـــــــ

(الأذان سنة) مؤكدة للرجال (للصلوات الخمس والجمعة) خصها بالذكر مع أنها داخلة في الخمس لدفع توهم أنها كالعبد من حيث الأذان أيضا فلا يسن لها، أو لأن لها أذانين (دون ما سواهما) كالعيد والكسوف والوتر والتراويح وصلاة الجنازة، فلا يسن لها. (وصفة الأذان) معروفة، وهي (أن يقول) المؤذن (الله أكبر الله أكبر – إلى آخره) أي: آخر ألفاظه المعروفة بتربيع تكبير أوله وتثنية باقي ألفاظه (ولا ترجيع فيه) وهو أن يرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما، وهو مكروه، ملتقى (ويزيد في أذان الفجر بعد) قوله حي على (الفلاح) الثانية (الصلاة خير من النوم) ويقولها (مرتين) لأنه وقت نوم. (والإقامة مثل الأذان) فيما مر من تربيع تكبير أوله وتثنية في باقي ألفاظه (إلا أنه يزيد فيها بعد) قوله (حي على الفلاح) الثانية (قد قامت الصلاة) ويقولها (مرتين) . (1) أحاديث أبي محذورة رضي الله عنه في الترجيع مع صحتها متعارضة فتتساقط ويؤخذ بحديث غيره على الأصل وهو عدم الترجيع

Mas'alah: What are the etiquettes of delivering the Adhan and Iqamah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=59)

ويترسل في الأذان، ويحدر عن الإقامة، ويستقبل بهما القبلة، فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا.

Mas'alah: What is the ruling on altering the wording of the adhan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=34)

)

Mas'alah: What are the rulings on the wording of the adhan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=34)

فأما) الأذان فالمقصود منه الإعلام وبتغيير اللفظ يفوت ما هو المقصود، فإن الناس لا يعلمون أنه أذان، فإن قال الله لا يصير شارعا بهذا اللفظ عند محمد – رحمه الله –؛ لأن تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة وعند أبي حنيفة – رحمه الله – يصير شارعا؛ لأن في هذا الاسم معنى التعظيم، فإنه مشتق من التأله، وهو التحير، وإن قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا؛ لأن هذا سؤال والسؤال غير الذكر «قال – عليه الصلاة والسلام – فيما يؤثر عن ربه – عز وجل – من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»، فإن قال اللهم فالبصريون من أهل النحو قالوا الميم بدل عن ياء النداء فهو كقولك يا الله فيصير شارعا عند أبي حنيفة والكوفيون قالوا الميم بمعنى السؤال أي يا الله آمنا بخير، فلا يصير شارعا به.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin face the qiblah during the adhan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=127)

قال (وينبغي للمؤذن أن يستقبل القبلة في أذانه حتى إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما) ولأن الأذان مناجاة ومناداة ففي حالة المناجاة يستقبل القبلة وعند المناداة يستقبل من ينادي لأنه يخاطبه بذلك كما في الصلاة يستقبل

القبلة فإذا انتهى إلى السلام حول وجهه يمينا وشمالا لأنه يخاطب الناس بذلك فإذا فرغ من الصلاة والفلاح حول وجهه إلى القبلة لأنه عاد إلى المناجاة

Mas'alah: Is the iqamah recited in pairs or singly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=127)

قال (والإقامة مثنى مثنى كالأذان عندنا) وقال الشافعي – رحمه الله: الإقامة فرادى فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة فإنها مرتان واستدل بحديث أنس – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ولأن الأذان للإعلام فمع التكرار أبلغ في الإعلام والإقامة لإقامة الصلاة فالإفراد بها أعجل لإقامة الصلاة فهو أولى (ولنا) حديث عبد الله بن زيد – رضي الله تعالى عنه – فهو الأصل كما بينا. ومر علي بمؤذن يوتر الإقامة فقال: اشفعها لا أم لك ولأنه أحد الأذانين وهو مختص بقوله قد قامت الصلاة فلو كان من سنته الإفراد لكان أولى به هذه الكلمة. وحديث أنس – رضي الله تعالى عنه – معناه أمر بلالا أن يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد بدليل ما روي عن إبراهيم قال: أول من أفرد الإقامة معاوية – رضي الله تعالى عنه – وقال مجاهد – رضي الله تعالى عنه: كانت الإقامة مثنى كالأذان حتى استخفه بعض أمراء الجور فأفرده لحاجة لهم (وقال) مالك – رحمه الله تعالى – يفرد وقد قامت الصلاة أيضا ويروي فيه حديثا عن سعد القرظي ولكنه شاذ فيما تعم به

البلوى والشاذ هي مسألة لا تكون حجة.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin place his fingers in his ears?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=128)

قال (ويجعل أصبعيه في أذنيه عند أذانه) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لبلال إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أندى لصوتك» وقال أبو جحيفة رأيت بلالا يؤذن في صومعته يتبع فاه هاهنا وها هنا وأصبعاه في أذنيه. وإن لم يفعل لم يضره لأن المقصود وهو الإعلام حاصل.

Mas'alah: Is it permissible for the mu'adhdhin to turn around in the minaret?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=128)

قال (وإن استدار في صومعته لم يضره) لأنه ربما لا يحصل المقصود بتحويل الوجه يمينا وشمالا بدون الاستدارة لتباعد جوانب المحلة فالاستدارة للمبالغة في الإعلام

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly and the iqamah quickly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=129)

قال (ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة) لحديث جابر – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر» ولأن المقصود من الأذان الإعلام فالترسل فيه أبلغ في الإعلام والمقصود من الإقامة إقامة الصلاة فالحدر فيها أبلغ في هذا المقصود.

Mas'alah: What is the ruling if one recites the adhan and iqamah both slowly or both quickly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=129)

قال (فإن ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل في الإقامة وحدر في الأذان أجزأه) لأنه أقام الكلام بصفة التمام وحصل المقصود وهو الإعلام فترك ما هو زينة فيه لا يضره

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while sitting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=130)

[الأذان قاعدا] قال (ويكره الأذان قاعدا) لأنه في حديث الرؤيا قال: فقام الملك على جذم حائط، ولأن المقصود الإعلام وتمامه في حالة القيام ولكنه يجزئه لأن أصل المقصود حاصل

Mas'alah: What is the ruling on not facing the qiblah during the adhan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=130)

قال (وإن ترك استقبال القبلة في أذانه أجزأه وهو مكروه) لأن المقصود به حصل وهو الإعلام والكراهية لمخالفته السنة

Mas'alah: Is it permissible for the mu'adhdhin to speak during the adhan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=132)

قال (ولا يتكلم المؤذن في أذانه وإقامته) لأنه ذكر معظم كالخطبة فيكره التكلم في خلاله لما فيه من ترك الحرمة، وروى المعلى عن يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يكره رد السلام في خلال الأذان وكان الثوري – رحمه الله تعالى – يقول: لا بأس برد السلام لأنها فريضة ، ولكنا نقول: يحتمل التأخير إلى أن يفرغ من أذانه

Mas'alah: Where should the mu'adhdhin stand and how loud should he call the adhan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=136)

قال (ويؤذن المؤذن حيث يكون أسمع للجيران) لأن المقصود إعلامهم ويرفع صوته؛ لأن الإعلام لا يحصل إلا به وفي الحديث «يشهد للمؤذن من سمع صوته أو يستغفر للمؤذن مدى صوته»

Mas'alah: Should the mu'adhdhin strain himself excessively in the adhan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=136)

قال (ولا يجهد نفسه فربما يضره ذلك) ورأى عمر – رضي الله تعالى عنه – مؤذن بيت المقدس يجهد نفسه فقال أما تخشى أن ينقطع مريطاؤك والمريطاء عرق مستبطن بالصلب فإذا انقطع لم يكن معه حياة.

Mas'alah: Is it permissible for the mu'adhdhin to pray voluntary prayers in the minaret?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=136)

قال (ولا أكره له أن يتطوع في صومعته) لما روي أن بلالا – رضي الله تعالى عنه – كان ربما تطوع في صومعته ولأنه بمنزلة السطح فلا بأس بالصلاة عليه.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin pronounce 'Allahu Akbar' with a decisive tone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=136)

قال (وأحب إلي أن يجزم قوله الله أكبر) وقد بينا هذا في تكبيرة الافتتاح

Mas'alah: What is the ruling on melodious chanting (talhin) in the adhan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=136)

[التلحين في الأذان]

Mas'alah: What is the ruling on melodious chanting in the adhan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=136)

قال (والتلحين في الأذان مكروه) لما روي أن رجلا جاء إلى عمر – رضي الله تعالى عنه – فقال: إني أحبك في الله. فقال: إني أبغضك في الله. فقال: لم؟ قال: لأنه بلغني أنك تغني في أذانك يعني التلحين وأما التفخيم فلا بأس به؛ لأنه إحدى اللغتين

Mas'alah: What should a person do if he mistakenly begins the adhan thinking it is the iqamah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=136)

قال (وإن افتتح الأذان فظن أنها الإقامة فأقام في آخرها بأن قال قد قامت الصلاة ثم علم فإنه يتم الأذان ثم يقيم وإن كان في الإقامة فظن أنها الأذان فصنع فيها ما صنع في الأذان أعادها من أولها) لأن هنا وقع التعيين في جميعها وفي الأول في آخرها وحقيقة المعنى في الفرق أن المقصود من الأذان إعلام الناس ليحضروا وبالإقامة في آخرها لا يفوت هذا المقصود بل يزداد؛ لأن الناس يعجلون على ظن أنها الإقامة فلهذا لا يعيدها وعند الإقامة إقامة الصلاة والتعجيل للإدراك فإذا صنع في الإقامة ما يصنع في الأذان يفوت هذا المقصود لأن الناس يظنون أنه الأذان فينتظرون الإقامة فلهذا يعيد الإقامة من أولها.

Mas'alah: What should a person do if he loses consciousness during the adhan or iqamah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=136)

قال (فإن غشي عليه ساعة في الأذان أو الإقامة ثم أفاق فأحب إلي أن يبتدئها من أولها) ألا ترى أنه لو غشي عليه في الصلاة لم يبن على صلاته فكذلك فيما هو من

Mas'alah: What is the ruling on losing consciousness during the adhan or iqamah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=137)

أسباب الصلاة

Mas'alah: What should a person do if he has a nosebleed or becomes impure during the adhan or iqamah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=137)

قال (وإن رعف فيها أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فأحب إلي أن يبتدئها من أولها) لأن بذهابه انقطع النظم فربما يشتبه على الناس أنه كان يؤذن أو يتعلم كلمات الأذان والأولى له إذا أحدث في أذانه أو إقامته أن يتمها ثم يذهب فيتوضأ ويصلي؛ لأن ابتداء الأذان مع الحدث يجوز فإتمامه أولى

Mas'alah: What is the ruling if the muezzin presents some words of the adhan before others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=137)

قال (وإذا قدم المؤذن في أذانه أو إقامته بعض الكلمات على بعض فالأصل فيه أن ما سبق أداؤه يعتد به حتى لا يعيده في أذانه) وما يقع مكررا لا يعتد به فكأنه لم يكرر

Mas'alah: What should be done if the muezzin dies or faints during the iqamah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=137)

قال (وإذا وقع في إقامته فمات أو أغمي عليه فأحب إلي أن يبتدئ الإقامة غيره من أولها) لأن عمله قد انقطع بالموت ولا بناء على المنقطع

Mas'alah: Should the muezzin sit between the adhan and iqamah for all prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=137)

قال (ويقعد المؤذن بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات إلا في المغرب في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أما في سائر الصلوات فيكره له أن يصل الإقامة بالأذان ولا يقعد بينهما) لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله» والأولى به في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب أن يتطوع بين الأذان والإقامة جاء في تأويل قوله تعالى {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا} [فصلت: 33] أنه المؤذن يدعو الناس بأذانه ويتطوع بعده قبل الإقامة فأما في صلاة المغرب فيكره له وصل الإقامة بالأذان كما في غيرها والأفضل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن يفصل بينهما بسكتة وذكر الحسن – رحمه الله تعالى – عنه بقدر ما يقرأ ثلاث آيات وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الأفضل أن يفصل بينهما بجلسة مقدار جلسة الخطيب بين الخطبتين لحديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه كان يفصل بين أذان المغرب والإقامة بجلسة ولأن السكتة تشبه السكتات بين كلمات الأذان فلا يتحقق بها الفصل فالجلسة للفصل أولى وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – قال أمرنا بتعجيل المغرب قال – صلى الله عليه وسلم – «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب وقال بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم ولا تتشبهوا باليهود فإنهم يصلون والنجوم مشتبكة» والفصل بالسكتة أقرب إلى تعجيل المغرب. وحديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – محمول على حالة العذر لكبر أو مرض وبه

نقول

Mas'alah: What is the description of the iqamah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=308)

والإقامة مثله، بزيادة قد قامت الصلاة، مرتين بعد الفلاح، منحة السلوك [صفة الإقامة] قوله: والإقامة مثله. أي: مثل الأذان مثنى مثنى، إلا أنه يزيد فيها قد قامت الصلاة مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح (1) ؛ لما روي عن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- أنه قال: "كان أذان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شفعا شفعا في الأذان والإقامة" رواه الترمذي (2) . = أكبر ... فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. قال الترمذي: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح. (1) وعند المالكية: كلماتها وتر إلا التكبير، فإنه مثنى. وعدد كلمات الإقامة عند المالكية: عشر كلمات. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن الإقامة فرادى، إلا لفظ الإقامة، والتكبير. وعليه: فعدد كلمات الإقامة عندهما إحدى عشرة كلمة. الكتاب 1/ 59، كنز الدقائق 1/ 91، نور الإيضاح ص 219، رؤوس المسائل ص 37، تبيين الحقائق 1/ 91، كشف الحقائق 1/ 37، الوقاية 1/ 38، المبسوط لأبي سليمان الجوزجاني جـ 1 ق 16، التلقين ص 30، القوانين ص 37، منهج الطلاب 1/ 301، فتح الوهاب 1/ 301، المحرر 1/ 36، السلسبيل 1/ 107. (2) 1/ 244 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى رقم 194، ورواه أيضا الدارقطني 1/ 241 كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها رقم 30، والبيهقي 1/ 420 كتاب الصلاة، باب ذكر ما روي في تثنية الأذان والإقامة. من طريق أبي سعيد الأشج، عن عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد. وعبد الرحمن بن أبي ليلى: ضعيف ولم يسمع من عبد الله بن زيد. قال الدارقطني في السنن 1/ 241: ابن أبي ليلى: هو القاضي محمد بن عبد الرحمن،

ضعيف الحديث، سيء الحفظ. وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد. وقال البيهقي في السنن الكبرى 1/ 421: والحديث مرسل؛ لأن عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد. وقد روي في هذا الباب أخبار من أوجه أخر، كلها ضعيفة.

Mas'alah: What are the rulings on tarsil in adhan and hadr in iqamah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=309)

ويترسل الأذان، ويحدر الإقامة، ويتوجه فيهما القبلة، منحة السلوك قوله: ويترسل في الأذان، ويحدر الإقامة (1) . والترسل: أن يقف بين كل كلمتين إلى آخر الأذان (2) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- لبلال -رضي الله عنه-: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر" رواه الترمذي (3) . قوله: ويتوجه فيهما القبلة. أي: في الأذان والإقامة؛ لأنهما ذكر الله، والاستقبال فيه مستحب (4) . (1) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 91، شرح الوقاية 1/ 37، كشف الحقائق 1/ 37، مراقي الفلاح ص 219، المختار 1/ 43، حاشية البناني 1/ 158، شرح الزرقاني على خليل 1/ 158، شرح المحلي على المنهاج 1/ 128، حاشية قليوبي على شرح المحلي 1/ 128، شرح الزركشي 1/ 503، الفروع 1/ 315. (2) الهداية 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 91، الوقاية 1/ 37، كشف الحقائق 1/ 37، طلبة الطلبة ص 26، المطلع ص 49، النظم المستعذب 1/ 62، الدر النقي 2/ 175. (3) 1/ 247 كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان رقم 95، والحاكم 1/ 204 كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 428 كتاب الصلاة، باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة. من طريق ابن عدي، عن عبد المنعم البصري، ثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن، وعطاء، عن جابر

-رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال لبلال: يا بلال إذا أذنت .... قال الترمذي في جامعه 1/ 248: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول" ا. هـ. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 116: "إسناده ضعيف" . (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الكتاب 1/ 43، خزانة المفتين في الفروع للسيقاني (مخطوط) جـ 1 ق 17/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم 814، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص 11، الوقاية 1/ 37، نور الإيضاح ص 220، بداية المبتدي 1/ 44، الاختيار 1/ 43، كنز الدقائق 1/ 91، الشرح الصغير 1/ 93، بلغة السالك 1/ 93، فتح الوهاب 1/ 306، منهج الطلاب 1/ 306، المقنع 1/ 102، نيل المآرب 1/ 116.

Mas'alah: What are the rulings on turning right and left and raising the voice in adhan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=310)

ويلتفت يمنة ويسرة، ويرفع صوته، منحة السلوك قوله: ويلتفت يمنة ويسرة. أي: عند قوله: حي على الصلاة، وحي على الفلاح؛ لأنهما خطاب للقوم فيواجههم بهما (1) . قوله: ويرفع صوته. لأنه إعلام الغائبين فلا بد من رفع الصوت؛ ليحصل لهم الإعلام (2) . وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المؤذن يغفر له مدى صوته،" (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه لا يلتفت إلا لقصد الإسماع. الهداية 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 91، الاختيار 1/ 43، المبسوط لأبي سليمان الجوزجاني (مخطوط) جـ 1 ق 16، الوقاية 1/ 37، كشف الحقائق 1/ 37، تنوير الأبصار 1/ 387، بداية المبتدي 1/ 44، جواهر الإكليل 1/

36، مواهب الجليل 1/ 441، تحفة المحتاج 1/ 418، زاد المحتاج 1/ 145، دليل الطالب 1/ 116، المحرر 1/ 37. (2) وفاقا للثلاثة. وفي هذا يقول محمد بن حسن الكواكبي، في منظومته الموسومة بـ "الفرائد السنية في فروع الفقه" ق 11 النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم 3283/ 4939: ثم الأذان سنة للفرض ... في الوقت أو إن أداه أو إن يقضي لذا يعيده إذا ما يحصل ... من قبله ويندب الترسل مستقبلا بوضع أصبعيه ... لقصد رفع الصوت في أذنيه من تلحين ولا ترجيع ... فكل هذا ليس بالمشروع محول الوجه بكل حيعلة ... أي لليمين واليسار حوله وحيث لا يعلم فالاستدارة ... يفعل للإعلام بالمناره المبسوط 1/ 138، بدائع الصنائع 1/ 149، متن الرسالة ص 13، شرح الزرقاني على خليل 1/ 160، السراج الوهاج ص 37، المهذب 1/ 58، شرح منتهى الإرادات 1/ 125، غاية المنتهى 1/ 293.

Mas'alah: How many times should the initial takbir in the adhan be repeated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=315)

وذكر في «الجامع الصغير» : جازت صلاته ويكره، ويكون التكبير الأول في الأذان أربعا الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر وقال مالك مرتين، وهكذا روي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول، وقيل: إنه قول الحسن بن زياد، اعتمادهم على حديث أبي محذورة، قال: علمني رسول الله عليه السلام الأذان، وقال الله أكبر مرتين، وقياسا على الطرف الأخير من الأذان. ولنا: أن النازل من السماء كرر التكبير الأول أربعا؛ ولأنه لما شرع في آخره مرتين يجب أن يكون في أوله ضعف ذلك قياسا على التهليل، ويختم الأذان بالتهليل لا إله إلا الله عندنا، وعند مالك بالتكبير لا إله إلا الله والله أكبر، وهو

قول أهل المدينة، ومن الناس من قال: إذا قال: لا إله إلا الله يقول بعده محمد رسول الله في نفسه، فيسمع نفسه، فمالك قاس الانتهاء على الابتداء، ونحن اعتمدنا على حديث عبد الله بن زيد، وهو حكى أن النازل من السماء ابتدأ بالتكبير وختم بالتهليل.

Mas'alah: Are the phrases of the adhan and iqamah repeated twice or once in the Hanafi school?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=316)

قال والأذان والإقامة مثنى مثنى عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: الإقامة فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة، فإنها مرتين لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام «أمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» ؛ ولأن الأذان لإعلام الغائبين، والتكرار فيه أبلغ والإقامة لإقامة الصلاة، والإفراد بها يكون أعجل لإقامة الصلاة، فهي أولى. ولنا: حديث عبد الله بن زيد فهو الأصل. وقد حكى فيه الإقامة مثل الأذان، ولأن المحض بالإقامة قوله قد قامت الصلاة، ولا إفراد في هذه الكلمة، ففي غيرها أولى، وحديث أنس فمعناه أمر بلالا أن يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد

Mas'alah: What is the ruling on tarsil (slow recitation) in adhan and hadr (quick recitation) in iqamah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=318)

قال ويترسل في الأذان، ويحدر في الإقامة، قال عليه السلام لبلال: «إذا أذنت فترسل،

وإذا أقمت فاحدر» وأن يرسل في الإقامة، ويحدر في الأذان، أو يرسل فيهما أو يحدر فيهما فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin clearing his throat during the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2056)

في صوم شمس الأئمة الحلواني، تنحنح المؤذن عند الأذان والإقامة مكروه.

Mas'alah: What are the etiquettes of facing the Qiblah and turning during Adhan and Iqamah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=160)

ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا شمالا بالصلاة والفلاح .... ـــــــ بسنتها وهو الحدر وفي الأذان التغيير من آخره لأنه أتى بسنته وهو الترسل وفي الخانية: ظن الإقامة أذانا فصنع كالأذان ثم عرف يستقبل لأن السنة في الإقامة الحدر فإذا تركه فقد ترك سنة الإقامة وصار كأنه أذان مرتين قال في البحر: وتعليل المحيط يفيد أن المراد بجعل الأذان إقامة أنه أتى فيه بقوله: قد قامت الصلاة مرتين فليكن هو المراد مما في في الظهيرية ويصير ما في الخانية والكافي مسألة أخرى وهو الظاهر وأقول: كيف يكون هو المراد مما في الظهيرية أنه ترك الترسل فيه فيعيده لفوات تمام المقصود منه وعلى ما في المحيط أنه زاد فيه لفظ الإقامة فلا يعيده لوجود الترسل فيه كما صرح به نعم لو جعل الإقامة أذانا لا يعيده على ما في الظهيرية ويعيده على ما في الخانية والمحيط وكأن الإعادة إنما جاءت على القول المقابل الراجح السابق وبهذا

تتفق النقول قم الإعادة إنما هي أفضل فقط كما في البدائع. (و) يسن أن (يستقبل بهما) أي الأذان والإقامة (القبلة) لأنه المتوارث من فعل بلال ولو تركه كره تنزيها لقوله في المحيط: الأحسن أن يستقبل هذا إذا لم يكن راكبا فإن كان لم يسن في حقه كذا في الظهيرية عن محمد ولا يتكلم فيهما ولو رد سلام أو تشميت عاطس أو نحوهما لما فيه من ترك الموالاة ومنه التنحنح إلا لتحسين صوته فإن تكلم فيه استأنف كما في فتح القدير إلا إذا كان يسيرا كذا في الخلاصة. (و) يسن للمؤذن ولو وحده على الأصح أو لمولود أنه (يلتفت يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح) لف ونشر مرتب أي: يمينا بالصلاة وشمالا بالفلاح وهو الأصح وقيل يميمنا بهما وكذا شمالا قال في الفتح وهذا أوجه انتهى ولعل وجهه أن كونه خطابا للقوم فيواجههم به لا يخص أهل اليمين واليسار بل يعم الجميع وحنيئذ فاختصاص اليمين بالصلاة والشمال بالفلاح تحكم ولم يقل: فيهما إيماء إلى أنه لا يحول وجهه في الإقامة لأنها لإعلام الحاضرين بخلاف الأذان وقيل: يحول إذا كان المكان متسعا كذا في السراج وما في البستان من أنه لا يحول إلا لأناس ينتظرون يناسب الثاني وفي القنية يحول مطلقا وبه جزم به البحر. والثاني:

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin turning in the minaret and placing fingers in ears?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=161)

ويستدير في صومعته ويجعل أصبعيه في أذنيه .... ـــــــ أعدل الأقوال قيد بالوجه كأنه لا يحول قدميه لرواية الدارقطني أمرنا عليه الصلاة والسلام "إذا أذنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها" ومن ثم قال في الروضة: أكره للمؤذن أن يمشي في إقامته واختلفوا عند إتمامها فقيل: يتممها ماشيا وقيل: يختمها في مكانه إماما كان أو غيره

روي ذلك عن الثاني وهو الأصح كذا في البدائع وقصر في السراج الخلاف على المؤذن إذا إماما أما غيره فيتمها في موضع البداءة بلا خلاف (ويستدير) المؤذن (في صومعته) أي: منارته وهي في الأصل منار الراهب التي يتعبد فيها أي: إذا كان بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى آتيا بالصلاة ثم يذهب إلى اليسرى ويخرج رأسه آتيا بالفلاح وبهذا علم أن الإطلاق مقيد بما إذا لم يمكنه التحويل مع ثبات قدميه. (و) يندب له أن (يجعل إصبعيه في أذنيه) لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال: "اجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك" والأمر للندب بقرينة التعليل حتى لو لم يفعل أو وضع يديه كان حسنا وأورد كيف يكون ترك المندوب حسنا وأجيب بأن الأذان معه أحسن فإذا تركه بقي حسنا. تكميل: إجابة المؤذن باللسان واجبة جزم به في المحيط وهو ظاهر ما في الخلاصة والتحفة ولو سمع أكثر من واحد أجاب الأول لظاهر الأمر في قوله: "فقولوا مثل ما يقول" إلا في الحيعلتين فيحوقل كذا جاء مفسرا فيما أخرجه مسلم لكن خص في المحيط الحوقلة بحي على الصلاة وأما حي على الفلاح فيقول ما شاء كان وما لم يشأ ربنا لم يكن وكأن السر في اختصاص إجابة الحيعلتين بالحوقلة وهو أنه لما أن طلب منهم بالجملة الأولى الإقبال إلى الصلاة والمجيء إليها وأريد بقوله حي على الفلاح هلموا إلى الفوز والنجاة ولكن لا يكون ذلك إلا بحركة قيل: لا حول أي: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى وهذا أولى من قولهم: بأنه لو قال مثل قوله لأشبه الاستهزاء قال في الفتح: ولا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو لنفسه ثم يبترأ من الحول والقوة ولا كلام في أن

Mas'alah: What is the ruling on continuity in the adhan according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=134)

350 – قالوا: عبادة لها أركان مختلفة تراد للصلاة، فكانت الموالاة من

شرطها، كالأذان. 351 – قلنا: روي عن أبي حنيفة –فيمن أذن بالفارسية– جاز إن وقع الإعلام، فعلى هذا يجوز ترك الموالاة وإن وقع الإعلام، ثم المعنى في الأذان: المقصود منه الإعلام، وذلك لا يقع مع التفريق.

Mas'alah: What is the analogy between wudu and the adhan regarding order?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=145)

402 – قالوا: عبادة ذات أركان تتقدم الصلاة، كالأذان.

Mas'alah: What is the hadith of Ziyad ibn al-Harith regarding the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=409)

1735 – قالوا: زياد بن الحرث الصدائي قال: خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فتبرز لحاجة، فتبعته، فلما كان أول وقت الأذان أمرني أن أؤذن، فأذنت وجعلت أقول: أقيم؟ ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر إلى المشرق وإلى الفجر، فلما طلع نزل وقد تلاحق أصحابه، فأراد بلال يقيم، فقال: ((إن أخا

صداء أذن، وإن الذي أذن يقيم)) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the shahadah in the adhan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=416)

1759 - قالوا: ذكر في الأذان قبل الدعاء إلى الصلاة، فوجب أن يتكرر أربعا، كالتكبير. 1760 - قلنا: التكبير دليلنا؛ لأنه لما ثبت فيه التكرار ثبت في حالة واحدة قبل أن ينتقل عنه، فلو تكررت الشهادة لتكررت قبل الانتقال عنها. ولأن التكبير لما كان في آخر الأذان مرتين كان في أوله على الضعف، والشهادة بالرسول إحدى الشهادتين؛ فجاز أن يعود بعد الانتقال عليها، ككلمة التوحيد. 1761 - كلمة التوحيد عادت ذكرا مبتدأ لا على طريق الإعادة، ولو جاز عود الشهادة بالرسول لجاز مبتدأ لا على طريق الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being recited in pairs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=417)

مسألة 88 الإقامة مثنى مثنى 1762 - قال أصحابنا: الإقامة مثنى مثنى. 1763 - وقال الشافعي: فرادى. 1764 - لنا: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، الذي أري الأذان في منامه، فقال بعد ذكر الأذان: ثم قام فقال مثل ذلك إلا أنه زاد فيه: قد قامت الصلاة، مرتين. 1765 - وقولهم: إنه مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق عبد الله بن زيد خطأ؛ لأن أبا داود ذكره عن معاذ بن جبل عن عبد الله

بن زيد، ولأن عبد الرحمن روى عن عمر، وعبد الله بن زيد مات في إمارة عثمان؛ فيجوز أن يكون رآه. 1766 - ويدل عليه حديث أبي محذورة وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لقنه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبعة عشر. وهذا خبر رجع إليه مخالفنا.

Mas'alah: What is the evidence for the iqamah being recited in pairs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=418)

1767 - وروى أبو عروبة بإسناده عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((الإقامة مثنى مثنى)) . وروى سويد بن غفلة أنه سمع بلالا ببطحاء يؤذن بصوتين صوتين ويقيم مثل ذلك. ولأن الإقامة دعاء إلى جميع الصلوات، كالأذان. ولأنه قد ثبت فيها ما ليس في الأذان؛ فلأن لا يسقط ما هو ثابت في الأذان أولى. ولا معنى لقولهم: إن المقصود بالأذان دعاء الغائب والمقصود من الإقامة إعلام الحاضر؛ لأن هذا المعنى لم يمنع من زيادة الإقامة على الأذان، ولا يمنع من التسوية في سائر الألفاظ. 1768 - وقولهم: إن الإقامة لما خفت عن الأذان في الصفة جاز أن تخف في الألفاظ يبطل بقوله: ((قد قامت الصلاة)) ؛ لأن الإقامة تأكدت به على الأذان مع خفة صفتها؛ فيجوز أن تساوي في بقية الألفاظ وإن خفت صفتها. ولأن ألفاظ الإقامة لا يقتصر فيها على مرة، كقوله: قد قامت الصلاة. 1769 - ولأن التكبير في آخرها مثنى، فكان في أولها على الضعف، كالأذان. ولأن التهليل في آخرها مرة، فكان في أولها على الضعف، كالأذان.

Mas'alah: How do Hanafis respond to the hadith that Bilal was commanded to make the iqamah odd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=419)

1770 – احتجوا: بحديث أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. 1771 – والجواب: أن الصحيح من هذا الخبر أن بلالا أمر، من غير ذكر أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، هكذا رواه أبو داود وغيره. وإذا لم يذكر الآمر لم يكن حجة؛ لجواز أن يكون أمر بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيحتاج أن ينظر في صحة الأمر. 1772 – وقولهم: هو مؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا قيل: أمر، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – أمره، لا يصح؛ لأنه أذن بعده، وإنما كان يقال ذلك لمن لا يؤذن إلا له، ولأنه يحتمل أن يكون المراد من أن يشفع الأذان: بالصوت، فيأتي بصوتين صوتين، ويوتر الإقامة في الصوت، ويحتمل بشفع الأذان بمعنى: يؤذن قبل الفجر وبعده، ويقتصر على إقامة واحدة. 1773 – ولا يقال: لم يكن بلال يؤذن إلا مرة واحدة؛ لأنه إذا ثبت أن الأذان كان دفعتين جاز أن يتفق أمر بلال بفعلهما جميعا، ويحتمل أن يشفع الأذان بالتثويب ويوتر الإقامة عن التثويب. 1774 – قالوا: في الخبر أمر يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة. 1775 – قلنا: هذا صحيح على التأويل الأول، وهو الإيتار في الصوت؛ لأنه

يقتصر على صوت صوت، إلا قوله: قد قامت الصلاة؛ فإنه يأتي به بصوتين؛ لاختصاصه بالإقامة، ولأنهم رووا عن بلال ما ذكروه، فروينا في أذان بلال حديث ابن أبي جحيفة، قال: كان بلال يؤذن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى، فتعارض الروايتان، وقد تأولنا ما رووه، ولا يمكن تأويل ما رويناه، ولو تساويا كان فعل بلال بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – يشهد لخبرنا. 1776 – وقد روى سويد بن

غفلة: أنه رأى بلالا ببطحاء بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – يقيم مثنى مثنى. والظاهر أنه بقي على ما كان عليه. وقولهم: إذا تعارضت الروايتان فخبرنا طارئ لأن قوله: أمر أن يوتر الإقامة يدل على أنها كانت شفعة، ليس بصحيح؛ لأنا بينا أن إيتار الإقامة يحتمل غير ما ذكروه، ولو لم يحتمل كان قوله: أمر أن يوتر الإقامة معناه: يفعلها وترا، فلا يقتضي تقديم الشفع. 1777 – قالوا: روى أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا محذورة أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. 1778 – قلنا: المشهور من خبر أبي محذورة ما ذكرناه من التثنية، وقد قيل: أنه لم ينقل في الإقامة أصح طريقا منه، على أنه لو ثبت كان تأويله ما قدمناه. 1779 – قالوا: روي عن ابن عمر أنه قال: كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة؛ غير أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين. 1780 – قلنا: هذا خبر طعن عليه أهل النقل، وقالوا: رواه أبو جعفر مؤذن مسجد العريان عن أبي المثنى، وهما مجهولان.

1781 – قالوا: رواه أبو جعفر مؤذن مسجد العريان عن أبي المثنى مؤذن المسجد الأكبر –يعني مسجد الكوفة–، ورواية المؤذن عن المؤذن أصح في النقل. 1782 – قلنا: إذا كان المؤذن ممن يتعلق بنقله حكم، فأما إذا طعن عليه فلا، ولو ثبت احتمال أن يكون المراد به: كان الأذان مرتين مرتين، يعني قبل الفجر وبعده، والإقامة مرة. وقوله: غير أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين؛ إنما ذكره ليبين وجها آخر في مفارقة الإقامة للأذان. 1783 – قالوا: روى عمر بن سعد القرظ عن أبيه قال: سمعته يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإقامته. وذكر إفراد الإقامة. 1784 – قلنا: قد ذكر في هذا الخبر قوله: قد قامت الصلاة؛ مرة واحدة، وقد اتفقنا على سقوطه؛ فعلم أن ما نقله ليس بمضبوط عن أذان بلال. 1785

– وقولهم: إن الإقامة إقامة أولاد أبي محذورة، وسعد القرظ، وأهل الحرمين، لا يصح؛ لأن هذا أمر غيره بنو مروان. قال مجاهد: هو شيء استخفته الأمراء، قال إبراهيم: كان أذان بلال وإقامته مثنى مثنى، فلما كان هؤلاء جعلوا الإقامة واحدة؛ لأجل السرعة. وروي الأسود، وإبراهيم، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أن أذان بلال وإقامته مثنى مثنى. 1786 – قيل لحماد: إبراهيم عمن، قال: عمن هو خير منك، وكان إقامة علي مثنى مثنى. وروي أنه مر برجل يفرد الإقامة فقال: ألا جعلتها

Mas'alah: What is the Hanafi response to arguments that the iqamah has fewer phrases than the adhan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=422)

شفعا، لا أم لك. 1787 – قالوا: روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من أذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة)) ، وهذا يدل على أن الإقامة على النصف. 1788 – قلنا: يجوز أن النقصان لنقصان المشقة في الإقامة؛ لأن يمد صوته في الأذان ويرتله ولا يرتل الإقامة. 1789 – قالوا: الإقامة تأتي الأول يستفتح بالتكبيرات المتواليات، فوجب أن يكون الثاني أطول من الأول، كصلاة العيد. 1790 – قلنا: صلاة العيد لما لم يثبت في الثاني ما ليس في الأول جاز أن يساويه أو ينقص عنه، ولما ثبت في الإقامة ما ليس في الأذان باتفاق لم يمتنع الزيادة عليه، ولأن الوصف الذي قالوه غير مسلم، لأن الركعة الثانية لا تفتتح بالتكبير عندنا، وإنما يتأخر التكبير عن القراءة. 1791 – قالوا: لما خالفت الإقامة الأذان في الصفة جاز أن تخالفه في القدر، كالركعتين الأخروين لما خالفت القراءة فيهما الأوليين في الصفة نقصت في القدر. 1792 –

قلنا: لما لم يثبت في الأخروين زيادة في الذكر جاز أن ينقص، ولما ثبت في الإقامة زيادة ذكر ليس في الأذان لم يجز أن ينقص. وسقط ما ذكروه بالترجيع على أصلهم؛ لأن الذكر الثاني تأكد على الأول في رفع الصوت ولا مزيد عليه.

Mas'alah: May the adhan be opened with words other than Allahu Akbar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=466)

1981 – قالوا: المعنى فيه أنه يجوز أن يفتتح به الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on using 'Allah ajall' in the adhan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=469)

2000 – قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأنه لو قال في الأذان: الله أجل والإعلام يقع به جاز.

Mas'alah: Is it valid to begin the adhan with any phrase other than 'Allahu Akbar'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=469)

2001 – قالوا: وقول: لا يصح افتتاح الأذان بها بكل حال.

Mas'alah: What is the purpose of the takbir in the adhan and prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=469)

2002 - قلنا: إذا لم يقع الإعلام فالمقصود ذكر الله تعالى على وجه يقع الإعلام به ولم يوجد، وفي مسألتنا: المقصود ذكر الله تعالى على طريق التعظيم وقد وجد. والأصل غير مسلم؛ لأنه يجوز افتتاح الصلاة به.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the iqamah and whether it is repeated or single?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=256)

قوله: (والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد بعد الفلاح: قد قامت الصلاة، مرتين. هكذا فعل الملك النازل من السماء، وهو المشهور) . فيه نظر، فقد روى الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحة حديث عبد الله بن زيد الذي فيه قصة المنام الذي رأى فيه الملك النازل من/ السماء، وفيه أنه أفرد الإقامة. وصححه الترمذي،

Mas'alah: What is the evidence for the iqamah being repeated or single?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=257)

وذكر أنه سأل عنه البخاري فقال: هو عندي صحيح. انتهى. وإنما روى أن الإقامة مثنى في حديث المنام الدارقطني، وأبو داود من طريق فيه كلام.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being repeated and the iqamah being single?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=257)

وفي "الصحيحين" وغيرهما: "أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"

Mas'alah: What is the evidence for the iqamah being single from the practice of the people of Madinah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=258)

وإنما يروى بشفع الإقامة عن أبي محذورة. وعنه في رواية: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" . وقال بكير بن عبد الله بن الأشج: (أدركت أهل المدينة في الأذان مثنى مثنى، وفي الإقامة مرة) . وبكير من كبار التابعين، وهو يخبر بهذا عن الصحابة والتابعين في دار الهجرة. وكان

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being single according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=259)

يقام للخلفاء الأربعة مرة مرة. وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم. ومذهب الفقهاء السبعة وأكثر العلماء بعدهم، منهم الأئمة الثلاثة، ولم ينقل اختيار تثنية الإقامة إلا عن الثوري، وأبي حنيفة،

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'When you give the adhan, do so slowly, and when you give the iqamah, do so quickly'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=260)

وابن المبارك، كذا ذكره الحاكم. فظهر أن المشهور إنما هو إفراد الإقامة، خلاف ما ادعاه صاحب الهداية. قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر") .

Mas'alah: What is the manner of performing the adhan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=145)

[فصل بيان كيفية الأذان]

Mas'alah: What is the section heading for the manner of the adhan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=145)

(فصل) :

Mas'alah: What is the well-known manner of the adhan according to the majority of scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=145)

وأما بيان كيفية الأذان فهو على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان عند عامة العلماء، وزاد بعضهم، ونقص البعض، فقال مالك: يختم الأذان بقوله: "الله

أكبر" ، اعتبارا للانتهاء بالابتداء.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for ending the adhan with 'La ilaha illa Allah'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=145)

(ولنا) حديث عبد الله بن زيد، وفيه الختم (بلا إله إلا الله) وأصل الأذان ثبت بحديثه، فكذا قدره، وما يروون فيه من الحديث فهو غريب فلا يقبل خصوصا فيما تعم به البلوى، والاعتماد في مثله على المشهور وهو ما روينا.

Mas'alah: What is the Maliki view on the number of takbirs at the beginning of the adhan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=145)

وقال مالك: يكبر في الابتداء مرتين - وهو رواية عن أبي يوسف - اعتبارا بكلمة الشهادتين حيث يؤتى بها مرتين.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for four takbirs in the adhan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=145)

(ولنا) حديث عبد الله بن زيد، وفيه التكبير أربع مرات بصوتين، وروي عن أبي محذورة مؤذن مكة أنه قال: علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأذان تسعة عشر كلمة، والإقامة سبعة عشر كلمة، وإنما يكون كذلك إذا كان التكبير فيه مرتين.

Mas'alah: What is the section on the sunnahs of the adhan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=147)

[فصل بيان سنن الأذان]

Mas'alah: What is the section on the sunnahs of the adhan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=147)

(فصل) :

Mas'alah: What are the sunnahs of the adhan related to the adhan itself and the qualities of the mu'adhdhin?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=147)

وأما بيان سنن الأذان فسنن الأذان في الصلاة نوعان: نوع يرجع إلى نفس الأذان، ونوع يرجع إلى صفات المؤذن. (أما) الذي يرجع إلى نفس الأذان فأنواع: منها – أن يجهر بالأذان فيرفع به صوته؛ لأن المقصود وهو الإعلام يحصل به ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الله بن زيد علمه بلالا فإنه أندى وأمد صوتا منك؟ ولهذا كان الأفضل أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران كالمئذنة ونحوها، ولا ينبغي أن يجهد نفسه؛ لأنه يخاف حدوث بعض العلل كالفتق وأشباه ذلك، دل عليه ما روي أن عمر – رضي الله عنه – قال لأبي محذورة أو لمؤذن بيت المقدس حين رآه يجهد نفسه في الأذان: أما تخشى أن ينق طع مريطاؤك وهو ما بين السرة إلى العانة،

وكذا يجهر بالإقامة لكن دون الجهر بالأذان؛ لأن المطلوب من الإعلام بها دون المقصود من الأذان. (ومنها) أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة، ولا يفصل بين كلمتي الإقامة بل يجعلها كلاما واحدا؛ لأن الإعلام المطلوب من الأول لا يحصل إلا بالفصل، والمطلوب من الإقامة يحصل بدونه. (ومنها) – أن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لبلال – رضي الله عنه: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» وفي رواية: «فاحذم» وفي رواية: «فاحذف» ولأن الأذان لإعلام الغائبين بهجوم الوقت، وذا في الترسل أبلغ، والإقامة لإعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة، وإنه يحصل بالحدر، ولو ترسل فيهما أو حدر أجزأه لحصول أصل المقصود وهو: الإعلام. (ومنها) أن يرتب بين كلمات الأذان والإقامة، حتى لو قدم البعض على البعض ترك المقدم ثم يرتب ويؤلف ويعيد المقدم؛ لأنه لم يصادف محله فلغا، وكذلك إذا ثوب بين الأذان والإقامة في الفجر فظن أنه في الإقامة فأتمها، ثم تذكر قبل الشروع في الصلاة – فالأفضل أن يأتي بالإقامة من أولها إلى آخرها مراعاة للترتيب، ودليل كون الترتيب أن النازل من السماء رتب، وكذا المروي عن مؤذني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهما رتبا؛ ولأن الترتيب في الصلاة فرض، والأذان شبيه بها فكان الترتيب فيه سنة (ومنها) أن يوالي بين كلمات الأذان والإقامة؛ لأن النازل من السماء والى وعليه عمل مؤذني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أنه لو أذن فظن أنه الإقامة، ثم علم بعد ما فرغ – فالأفضل أن يعيد الأذان، ويستقبل الإقامة مراعاة للموالاة وكذا إذا أخذ في الإقامة وظن أنه في الأذان، ثم علم – فالأفضل أن يبتدئ الإقامة لما قلنا، وعلى هذا إذا غشي عليه في الأذان والإقامة ساعة، أو مات، أو ارتد عن الإسلام ثم أسلم، أو أحدث فذهب وتوضأ، ثم جاء – فالأفضل هو الاستقبال لما قلنا، والأولى له إذا أحدث في أذانه أو إقامته أن يتمها ثم يذهب ويتوضأ ويصلي؛ لأن ابتداء الأذان والإقامة مع الحدث جائز، فالبناء أولى. ولو أذن ثم ارتد عن الإسلام فإن

شاءوا أعادوا؛ لأنه عبادته محضة، والردة محبطة للعبادات، فيصير ملحقا بالعدم وإن شاءوا اعتدوا به لحصول المقصود وهو الإعلام وكذا يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه أو إقامته، لما فيه من ترك سنة الموالاة؛ ولأنه ذكر معظم كالخطبة فلا يسع ترك حرمته ويكره له رد السلام في الأذان لما قلنا، وعن سفيان الثوري أنه لا بأس بذلك؛ لأنه فرض، ولكنا نقول: إنه يحتمل التأخير إلى الفراغ من الأذان. (ومنها) أن يأتي بالأذان والإقامة مستقبل القبلة؛ لأن النازل من السماء هكذا فعل، وعليه إجماع الأمة، ولو ترك الاستقبال يجزيه لحصول المقصود وهو الإعلام، لكنه يكره لتركه السنة المتواترة، إلا أنه إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا، كذا فعل النازل من السماء، ولأن هذا خطاب للقوم فيقبل بوجهه إليهم إعلاما لهم، كالسلام في الصلاة، وقدماه مكانهما ليبقى مستقبل القبلة بالقدر الممكن كما في السلام والصلاة، ويحول وجهه مع بقاء البدن مستقبل القبلة كذا ههنا وإن كان في الصومعة: فإن كانت ضيقة لزم مكانه، لانعدام الحاجة إلى الاستدارة وإن كانت واسعة فاستدار فيها ليخرج رأسه من نواحيها فحسن؛ لأن الصومعة إذا كانت متسعة فالإعلام لا يحصل

بدون الاستدارة. (ومنها) أن يكون التكبير جزما، وهو قوله: الله أكبر لقوله – صلى الله عليه وسلم: الأذان جزم. (ومنها) ترك التلحين في الأذان، لما روي أن رجلا جاء إلى ابن عمر – رضي الله عنهما – فقال: إني أحبك في الله تعالى فقال ابن عمر: إني أبغضك في الله تعالى فقال: لم قال: لأنه بلغني أنك تغني في أذانك، يعني التلحين، أما التفخيم فلا بأس به؛ لأنه إحدى اللغتين. (ومنها) الفصل – فيما سوى المغرب – بين الأذان والإقامة؛ لأن الإعلام المطلوب من كل واحد منهما لا يحصل إلا بالفصل، والفصل – فيما سوى المغرب – بالصلاة أو بالجلوس مسنون، والوصل مكروه، وأصله ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت

فاحدر» ، وفي رواية فاحذف، وفي رواية «فاحذم، وليكن بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا في الصف حتى تروني» ؛ ولأن الأذان لاستحضار الغائبين فلا بد من الإمهال ليحضروا، ثم لم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل، وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات، وفي العصر مقدار ما يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات، وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات، وفي العشاء كما في الظهر وهذا ليس بتقدير لازم، فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب وأما المغرب فلا يفصل فيها بالصلاة عندنا، وقال الشافعي: يفصل بركعتين خفيفتين اعتبارا بسائر الصلوات. (ولنا) ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب» ، وهذا نص، ولأن مبنى المغرب على التعجيل لما روى أبو أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم» ، والفصل بالصلاة تأخير لها، فلا يفصل بالصلاة، وهل يفصل بالجلوس؟ قال أبو حنيفة: لا يفصل. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: يفصل بجلسة خفيفة كالجلسة التي بين الخطبتين (وجه) قولهما أن الفصل مسنون، ولا يمكن بالصلاة، فيفصل بالجلسة لإقامة السنة ولأبي حنيفة أن الفصل بالجلسة تأخير للمغرب، وأنه مكروه، ولهذا لم يفصل بالصلاة فبغيرها أولى، ولأن الوصل مكروه، وتأخير المغرب أيضا مكروه، والتحرز عن الكراهتين يحصل بسكتة خفيفة، وبالهيئة من الترسل والحذف، والجلسة لا تخلو عن أحدهما، وهي كراهة التأخير فكانت مكروهة (وأما) الذي يرجع إلى صفات المؤذن فأنواع أيضا: (منها) – أن يكون رجلا، فيكره أذان المرأة باتفاق الروايات؛ لأنها إن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية، وإن خفضت فقد

تركت سنة الجهر؛ ولأن أذان النساء لم يكن في السلف فكان من المحدثات وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «كل محدثة بدعة» ، ولو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا تعاد لحصول المقصود وهو: الإعلام. وروي عن أبي حنيفة أنه يستحب الإعادة وكذا أذان الصبي العاقل، وإن كان جائزا حتى لا يعاد ذكره في ظاهر الرواية لحصول المقصود وهو: الإعلام، لكن أذان البالغ أفضل؛ لأنه في مراعاة الحرمة أبلغ وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن يؤذن من لم يحتلم؛ لأن الناس لا يعتدون بأذانه، وأما أذان الصبي الذي لا يعقل فلا يجزئ ويعاد؛ لأن ما يصدر لا عن عقل لا يعتد به كصوت الطيور. (ومنها) : أن يكون عاقلا، فيكره أذان المجنون والسكران الذي لا يعقل؛ لأن الأذان ذكر معظم وتأذينهما ترك لتعظيمه، وهل يعاد؟ ذكر في ظاهر الرواية: أحب إلي أن يعاد؛ لأن عامة كلام المجنون والسكران هذيان، فربما يشتبه على الناس فلا يقع به الإعلام. (ومنها) – أن يكون تقيا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن» ، والأمانة لا يؤديها إلا التقي. (ومنها) : أن يكون عالما بالسنة لقوله – صلى الله عليه وسلم:: «يؤمكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خياركم» ، وخيار الناس العلماء؛ ولأن مراعاة سنن الأذان لا يتأتى إلا من العالم بها، ولهذا إن أذان العبد والأعرابي وولد الزنا، وإن كان جائزا لحصول المقصود وهو الإعلام، لكن غيرهم أفضل؛ لأن العبد لا يتفرغ لمراعاة الأوقات لاشتغاله بخدمة المولى، ولأن الغالب عليه الجهل، وكذا الأعرابي وولد الزنا الغالب عليهما الجهل. (ومنها) – أن يكون عالما بأوقات الصلاة، حتى كان البصير أفضل من الضرير؛ لأن الضرير لا علم له بدخول الوقت والإعلام بدخول الوقت ممن لا علم له بالدخول – متعذر

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=149)

(ومنها) أن يجعل أصبعيه في أذنيه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لبلال: «إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك، فإنه أندى لصوتك وأمد بين الحكم ونبه على الحكمة» وهي المبالغة في تحصيل المقصود، وإن لم يفعل أجزأه لحصول أصل الإعلام بدونه، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأحسن أن يجعل أصبعيه في أذنيه في الأذان والإقامة، وإن جعل يديه على أذنيه فحسن، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه إن جعل إحدى يديه على أذنه فحسن.

Mas'alah: What is the difference between the adhan and iqamah regarding separation and repetition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=149)

(والفرق) أن السنة وصل الإقامة بالشروع في الصلاة، فكان الفصل مكروها بخلاف الأذان، ولا تعاد؛ لأن تكرارها ليس بمشروع بخلاف الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin standing or riding during adhan and iqamah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=149)

(ومنها) أن يؤذن قائما إذا أذن للجماعة، ويكره قاعدا؛ لأن النازل من السماء أذن قائما حيث وقف على حذم حائط، وكذا الناس توارثوا ذلك فعلا، فكان تاركه مسيئا لمخالفته النازل من السماء وإجماع الخلق؛ ولأن تمام الإعلام بالقيام ويجزئه لحصول أصل المقصود، وإن أذن لنفسه قاعدا فلا بأس به؛ لأن المقصود مراعاة سنة الصلاة لا الإعلام، وأما المسافر فلا بأس أن يؤذن راكبا، لما روي أن بلالا – رضي الله عنه –

ربما أذن في السفر راكبا، ولأن له أن يترك الأذان أصلا في السفر فكان له أن يأتي به راكبا بطريق الأولى، وينزل للإقامة لما روي أن بلالا أذن وهو راكب، ثم نزل وأقام على الأرض؛ ولأنه لو لم ينزل لوقع الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة بالنزول، وإنه مكروه وأما في الحضر فيكره الأذان راكبا في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه قال: لا بأس به ثم المؤذن يختم الإقامة على مكانه، أو يتمها ماشيا، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يختمها على مكانه سواء كان المؤذن إماما أو غيره، وكذا روي عن أبي يوسف. وقال بعضهم: يتمها ماشيا، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه إذا بلغ قوله: (قد قامت الصلاة) فهو بالخيار إن شاء مشى، وإن شاء وقف، إماما كان، أو غيره، وبه أخذ الشافعي والفقيه أبو الليث، وما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أصح

Mas'alah: What are the rulings and description of the Adhan and Iqamah?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=11)

الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الأذان معروفة ولا ترجيع فيه ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه للصلاة والفلاح يمنة ويسرة وإن استدار في صومعته فحسن مع ثبات قدميه والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه فإن لم يفعل فحسن والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن وكره في سائر الصلوات ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب وهذا عند أبي

حنيفة رحمه الله وقالا يجلس في المغرب أيضا جلسة خفيفة قال يعقوب رأيت أبا حنيفة رحمه الله يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس بين الأذان والإقامة ويؤذن للفائتة ويقيم

Mas'alah: How is the takbir in the adhan performed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

)

Mas'alah: How is the takbir in the adhan performed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

بتربيع التكبير) متعلق بقوله سن (بدءا) بأن يقول في ابتداء الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

Mas'alah: What is the ruling on singing or melodious recitation in the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

)

Mas'alah: What is the ruling on singing or melodious recitation in the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

بلا لحن) وهو التغني

Mas'alah: What does the author say about the mu'adhdhin placing his fingers in his ears?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

)

Mas'alah: What does the author say about the mu'adhdhin placing his fingers in his ears?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

يضع) المؤذن (أصبعيه) وجاز وضع يديه (في أذنيه) لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك» ، وإن ترك فلا بأس؛ لأنه ليس بسنة أصلية

Mas'alah: What does the author say about the mu'adhdhin taking his time (tarasul)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

)

Mas'alah: What does the author say about the mu'adhdhin taking his time (tarasul)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

ويترسل) أي يتمهل ولا يسرع

Mas'alah: What is the manner of performing the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

[حاشية الشرنبلالي] [كيفية الأذان]

Mas'alah: How is the takbir repeated in the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

قوله بتربيع التكبير) لم يبين كيفية الإتيان به وما سنذكره من أنه يأتي بين كل كلمتين بسكتة يقتضي أن يكون تترى وسنذكر أيضا ما يفيد التخيير إن شاء الله تعالى لكن قال في شرح النقاية لأبي المكارم، وكيفيته أي الترسل أن يقول الله أكبر الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى وهكذا بين كل كلمتين وعن أبي بكر الأنباري أن عوام الناس يضمون الراء من أكبر وكان المبرد يقول إن الأذان سمع موقوفا في مقاطعه فالأصل فيه الله أكبر بسكون الراء فحولت فتحة الهمزة إليها، كذا في المضمرات اهـ. واحترز بالتكبير أربعا بدءا عما قيل إن أبا يوسف يثنيه كمالك إلحاقا له بالتكبير الأخير

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin placing his fingers in his ears?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

(قوله يضع المؤذن إصبعيه. . . إلخ) أقول ضمن وضع معنى الإدخال فعداه بفي. وأما قوله وجاز وضع يديه فمعموله محذوف تقديره على أذنيه ولا يعدى بفي؛ لأنه على حقيقته ولا تضمين فيه لما قاله الزيلعي، وإن وضع يديه على أذنيه فحسن؛ لأن أبا

محذورة ضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه وعن أبي حنيفة أنه إن جعل إحدى يديه على أذنه فحسن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the mu'adhdhin does not place his fingers in his ears?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

(قوله: وإن ترك فلا بأس) أقول لا يخالف هذا ما قال في الهداية، وإن لم يفعل فحسن؛ لأن المراد به أن الأذان حسن كما في الفتح يعني لا إن عدم وضع الأصبعين حسن ولهذا قال في الكافي، وإن لم يفعل فحسن؛ لأنه ليس بسنة أصلية إذ لم يكن في أذان النازل من السماء، فإن قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا؛ لأن الأذان معه أحسن فإذا تركه بقي الأذان حسنا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tarsil (pausing) in the adhan and iqamah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

(قوله ويترسل) هو أن يفصل بين كل كلمتين بسكتة «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لبلال – رضي الله عنه – إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر» والأمر للندب؛ لأنه ليس في حديث الملك النازل حتى لو ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل في الإقامة وحدر في الأذان جاز لحصول المقصود وهو الإعلام، وترك ما هو زينة لا يضر، كذا في الكافي ويسكن كلماتهما بالوقف لكن في الأذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف كما في التبيين. وقال في البحر وفي المبتغى التكبير جزم. وفي المضمرات أنه

بالخيار في التكبير إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء بالجزم، وإن كرر التكبير مرارا فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة وذكر أكبر فيما عدا المرة الأخيرة بالرفع وفي الأخير هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء بالجزم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin turning right and left during the hay'alah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

(قوله ويلتفت في الحيعلتين) أقول أطلقه فشمل ما لو كان يؤذن لنفسه على الصحيح؛ لأنه صار سنة الأذان فلا يترك كما في التبيين حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول، كذا في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on the direction of turning during the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

(قوله يمينا ويسارا) قال في البحر قيد به؛ لأنه لا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة ولا أمامه لحصول الإعلام في الجملة بغيرها من كلمات الأذان اهـ. قلت ولا يخفى أن هذا لا يتأتى في المنارات المعهودة الآن فيستدير بجملته ولذا قال المصنف إن أمكن الاستماع بالثبات وإلا استدار في موضعه

Mas'alah: What are the differences between the adhan and iqamah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(كذا) أي كالأذان (الإقامة) في عدد الكلمات لكن فرق بينهما بأن الإقامة تكون (بلا وضع) لأصبعيه في أذنيه (و) تكون (بحدر) وهو الإسراع ضد الترسل (وبزيادة قد قامت الصلاة بعد فلاحها) أي بعد قوله حي على الفلاح (مرتين) ، وإنما لم يقل بلا التفات في الحيعلتين؛ لأنه لو قال كذلك لفهم عدم جوازه أصلا، وقد قال الإمام التمرتاشي لا يحول في الإقامة إلا لأناس ينتظرون

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah and refraining from speech during adhan and iqamah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(ويستقبل فيهما) أي في الأذان والإقامة (القبلة ولا يتكلم) في أثنائهما

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan and iqamah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(قوله ويستقبل فيهما القبلة) أي بهما لحديث النازل من السماء، ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وكره لمخالفته السنة ذكره في الكافي والهداية. وقال صاحب البحر الظاهر أنها كراهة تنزيه، وذكر وجهه ويستثنى من سنية الاستقبال ما إذا أذن راكبا فإنه لا يسن الاستقبال بخلاف ما إذا كان ماشيا ذكره في الظهيرية عن محمد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan and iqamah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(قوله ولا يتكلم في أثنائهما) أطلقه فشمل كل كلام فلا يحمد لو عطس هو ولا يشمت عاطسا ولا يسلم ولا يرد السلام لا بعده ولا قبله في نفسه على الصحيح، وإن تكلم في أثنائه استأنفه كما في الفتح. وفي الخلاصة، وإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال، كذا في البحر. وقال قاضي خان خمس خصال لو وجد أحدها في الأذان أو في الإقامة يوجب الاستقبال إذا غشي على المؤذن أو المقيم أو مات أو ذهب ليتوضأ أو حصر ولم يكن هناك من يلقنه أو خرس اهـ. وقال في البحر والمراد به الثبوت لا حقيقة الواجب.

Mas'alah: Where should the adhan be given: on the minaret or outside the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

وينبغي أو يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on melodious chanting (tatrib) in the adhan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

ولا بأس بالتطريب في الأذان وهو تحسين الصوت من غير أن يتغير فإن تغير بلحن أو مد أو ما أشبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن

Mas'alah: Is melodious chanting in the adhan disliked for all phrases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى إنما يكره ذلك فيما كان من الأذكار أما في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا بأس فيه بإدخال مد ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin moving during the iqamah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

وإذا انتهى المؤذن في الإقامة إلى قوله قد قامت الصلاة له الخيار إن شاء أتمها في مكانه وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة إماما كان المؤذن أو لم يكن

Mas'alah: How many phrases are in the adhan and iqamah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

الأذان خمسة عشر كلمة وآخر الأذان عندنا لا إله إلا الله والإقامة سبعة عشر كلمة

Mas'alah: What should one do if they reverse the order of the shahadah in the adhan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

إذا قدم في أذانه وإقامته شيئا بأن قال أولا أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فعليه أن يقول بعد كلمة الشهادة أشهد أن محمدا رسول الله مراعاة للنظم

Mas'alah: What is the ruling on pacing in the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=240)

(ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لبلال «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» وهذا بيان الاستحباب

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=240)

(ويستقبل بهما القبلة) لأن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة، ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود، ويكره لمخالفته السنة

Mas'alah: What is the ruling on turning the face right and left when saying 'hayya 'ala al-salah' and 'hayya 'ala al-falah'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=240)

(ويحول وجهه بالصلاة والفلاح يمنة ويسرة) لأنه خطاب للقوم فيواجههم به

Mas'alah: What is the ruling on turning around in the minaret during the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=240)

(وإن استدار في صومعته فحسن) مراده إذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا (مع

ثبات قدميه) مكانهما كما هو السنة بأن كانت الصومعة متسعة، فأما من غير حاجة فلا. (والأفضل للمؤذن أن [فتح القدير] من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقولوا حتى تروني» وقد ضعف. وروى البيهقي عن ابن عمر أنه كان يرتل الأذان ويحدر الإقامة. وذكر الدارقطني عن عمر من قوله (قوله ويترسل في الأذان) هو أن يفصل بين كل كلمتين من كلماته بسكتة، والحدر أن لا يفصل، ولو ترسل فيها قيل يكره لمخالفة السنة. وقيل ما ذكره في المتن يشير إلى عدم الكراهة حيث قال: وهذا بيان الاستحباب، والحق هو الأول لأن المتوارث الترسل فيكره تركه. وفي فتاوى قاضي خان: أذن ومكث ساعة ثم أخذ في الإقامة فظنها أذانا فصنع كالأذان فعرف يستقبل الإقامة لأن السنة في الإقامة الحدر. فإذا ترسل ترك سنة الإقامة وصار كأنه أذن مرتين (قوله لأنه خطاب للقوم فيواجههم به) ويقع لمن خلفه إعلام بذلك الالتفات مع ثبات القدمين فلا حاجة إلى ارتكاب المكروه باستدبار القبلة اللازم من مواجهتهم، ثم قيل يلتفت يمنة للصلاة ويسرة للفلاح، وقيل يمنة ويسرة لكل منهما، واختار بعضهم الأول، والثاني أوجه (قوله بأن كانت الصومعة) اتساعها لا ينفي استطاعة تحويل الوجه الذي يعطيه ظاهر اللفظ، لكن المراد عدم استطاعة التبليغ مع التحويل لأنه يصير في جوفها فيضعف بلوغ

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=241)

يجعل أصبعيه في أذنيه) بذلك أمر النبي – عليه الصلاة والسلام – بلالا – رضي الله عنه – ولأنه أبلغ في الإعلام (فإن لم يفعل فحسن) لأنها ليست بسنة أصلية

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin greeting the ruler during the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=242)

وقال أبو يوسف – رحمه الله –، لا أرى بأسا أن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله، واستبعد محمد – رحمه الله – لأن الناس سواسية في أمر الجماعة، وأبو يوسف – رحمه الله – خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كي لا تفوتهم الجماعة، وعلى هذا القاضي والمفتي.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah, especially for Maghrib?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=242)

(ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يجلس في المغرب أيضا جلسة خفيفة) لأنه لا بد من الفصل إذ الوصل مكروه، ولا يقع الفصل بالسكتة لوجودهما بين كلمات الأذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن التأخير مكروه فيكتفي بأدنى الفصل احترازا عنه والمكان في مسألتنا مختلف، وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة، وقال الشافعي – رحمه الله: يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات، والفرق قد ذكرناه [فتح القدير] قدر قراءة عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم وقد قدمناه (قوله وأبو يوسف خصهم) أخر ذكر وجه أبي يوسف – رحمه الله – لإفادة اختياره، وكذا يظهر من كلام قاضي خان وغيره اختيار قول أبي يوسف (قوله والمكان في مسألتنا مختلف) يفيد كون المعهود اختلاف مكانهما وهو كذلك شرعا والإقامة في

المسجد ولا بد، وأما الأذان فعلى المئذنة فإن لم يكن ففي فناء المسجد وقالوا لا يؤذن في المسجد (قوله فيقع الفصل بالسكتة) في جامعي قاضي خان والتمرتاشي السكتة الفاصلة عنده قدر ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وعنه قدر ثلاث خطوات أو أربع (قوله والفرق قد ذكرناه) وهو كراهة التأخير، فإذا كانت تلك الركعتان مندوبا يستلزم كراهة كان

Mas'alah: What did Abu Hanifah do regarding sitting between the adhan and iqamah for Maghrib?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=243)

(قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة – رحمه الله – يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس بين الأذان والإقامة) وهذا يفيد ما قلنا، وأن المستحب كون المؤذن عالما بالسنة [فتح القدير] سبيلها الترك، وهذا يشير إلى أن تأخير المغرب قدر أداء ركعتين مكروه، وقدمنا من القنية استثناء التأخير القليل فيجب حمله على ما هو أقل من قدرهما إذا توسط فيهما ليتفق كلام الأصحاب (قوله قال يعقوب) هو اسم أبي يوسف – رحمه الله – وهذا لفظ محمد في الجامع الصغير (قوله وإن المستحب كون المؤذن عالما بالسنة) يفيد بالالتزام العادي طلب أن لا يكون صبيا وإن كان عاقلا بل بالغا، ثم استدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «وليؤذن لكم خياركم» فعلم أن المراد أن المستحب كونه عالما عاملا لأن العالم الفاسق ليس من الخيار لأنه أشد عذابا من الجاهل الفاسق على أحق القولين كما تشهد الأحاديث الصحيحة، وصرحوا بكراهة أذان الفاسق من غير تقييد بكونه عالما أو غيره.

Mas'alah: What are the five situations requiring restarting the adhan or iqamah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=249)

وفي الخلاصة: خمس خصال إذا وجدت في الأذان والإقامة وجب الاستقبال: إذا غشي على المؤذن في أحدهما، أو مات، أو سبقه الحدث فذهب وتوضأ، أو حصر فيه ولا ملقن، أو خرس يجب الاستقبال.

Mas'alah: What is the rationale for requiring repetition of the adhan after interruption?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=249)

وفي فتاوى قاضي خان: معناه فإن حمل الوجوب على ظاهره احتيج إلى الفرق بين نفس الأذان فإنه سنة واستقباله بعد الشروع فيه وتحقق العجز عن إتمامه. وقد يقال فيه: إذا شرع فيه ثم قطع تبادر إلى ظن السامعين أن قطعه للخطإ فينتظرون الأذان الحق، وقد تفوت بذلك الصلاة فوجب إزالة ما يفضي إلى ذلك، بخلاف ما إذا لم يكن أذان أصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم وقت الصلاة بنفسه أو ينصبون لهم مراقبا إلا أن هذا يقتضي وجوب الإعادة فيمن ذكرناهم آنفا إلا الجنب.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the adhan regarding facing the qiblah and placing fingers in ears?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=217)

***

Mas'alah: What are the sunnah acts of the adhan regarding facing the qiblah and placing fingers in ears?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=217)

(مستقبلا) لما روينا من استقبال الملك بهما (وأصبعاه في أذنيه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك، فإنه أرفع لصوتك» رواه الطبراني. ولما روى الحاكم في «المستدرك» عن سعد القرظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك»، وسعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء، وسمي بذلك لأنه كان يتجر في القرظ . محركة، وهو: ورق السلم يدبغ به . فربح فيه، فلزمه فأضيف إليه: وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين غير سعد، وهم: بلال، وابن أم مكتوم وأبو محذورة، وهو مؤذنه بمكة. وأما قول صاحب «الهداية»: وإن لم يفعل، . يعني جعل أصبعيه في أذنيه . فحسن، لأنها ليست بسنة أصلية، ففيه نظر، لما تقدم من الأحاديث الصحيحة، مع لفظ الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on singing or melodious chanting (lahn) in the adhan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=217)

(ولا يلحن) من باب التفعيل، أي لا يتغنى فيها، بأن نقص من الحروف، أو من كيفياتها، وهي الحركات والسكنات، أو زاد في شيء منهما. وأما مجرد تحسين الصوت فهو حسن. روي أن رجلا جاء إلى ابن عمر فقال: إني أحبك في الله، فقال: إني أبغضك في الله، قال: لم؟ قال: بلغني أنك تغني في أذانك. وفي «الخلاصة»: ولا بأس بالتحسين من غير تغن، فإن تغنى بلحن أو مد، أو ما أشبه ذلك يكره، وكذا لو قرأ القرآن. قال شمس الأئمة الحلواني: هذا في الأذكار، أي الوارد في الأذان، وكذا في غيره من الأذكار. قال: فأما قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فلا بأس بإدخال مد ونحوه فيه. انتهى. وفيه بحث لا يخفى، ويستحب المبالغة في رفع الصوت المؤذن به، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». رواه البخاري. – ––

Mas'alah: What is the ruling on turning the face right and left during the hay'alah in the adhan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=219)

(ويحول) أي يدير (وجهه) أي لا قدميه ولا صدره (في الحيعلتين) أي عند قوله: حي على الصلاة وحي على الفلاح (يمنة ويسرة) بفتح أولهما بأن يقول: حي على الصلاة مرتين في اليمين، وحي على الفلاح في اليسار مرتين، لما روى الدارقطني في «أفراده» من حديث سويد بن غفلة عن بلال قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها. ولما روى الجماعة من حديث أبي جحيفة: أنه رأى بلالا يؤذن قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان، يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة، حي على الفلاح. ولما في «مسند الإمام إسحاق بن راهويه»: أخبرنا أبو

معاوية: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، جاء عبد الله بن زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط، فاستقبل القبلة وقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، ثم قال عن يمينه: حي على الصلاة مرتين، ثم قال عن يساره: حي على الفلاح مرتين، ثم استقبل القبلة، فقال: ألله أكبر، ألله أكبر، لا إله إلا الله، ثم قعد قعدة، ثم قام فاستقبل القبلة، ففعل ذلك، وقال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on turning around in the minaret for complete notification during the adhan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=219)

(وإن لم يتم الإعلام) أي بتحويل وجهه مع الثبات في محله (يستدير) أي لتمام الإعلام (في المئذنة) بكسر الميم وسكون الهمزة، ويبدل موضع الأذان من المنارة وغيرها، ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم منارة. فقد روى أبو داود من حديث عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يأتي بسحر يجلس عليه، فينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذن. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the adhan being recited in pairs (mathna mathna)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=222)

ولنا ما في «مصنف ابن أبي شيبة» قال: حدثنا وكيع: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم «أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى». وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين. وقال الطحاوي: «فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة فيما بينهما». وزاد في سنن أبي داود: «فاستقبل القبلة». والجواب عن الأمر بإيتارها: لأنها من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليما للجواز، لا يستمر سنة، بدليل ما روى الطحاوي وابن الجوزي: أن بلالا كان يثني الإقامة إلى أن مات، وبأن إبراهيم النخعي قال: كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك، فجعلوها واحدة واحدة للسرعة إذا خرجوا . يعني بني أمية ..

Mas'alah: Is it permissible to speak during the adhan and iqamah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=222)

(ولا يتكلم) بصيغة المجهول (فيهما) أي في الأذان والإقامة لأنه ذكر معظم كالخطبة. وفي «الخلاصة»: رجل سلم على المؤذن في أذانه، أو عطس وحمد الله وسمعه المؤذن، أو سلم على المصلي، أو على قارىء القرآن، أو على الإمام وقت الخطبة. فعن أبي حنيفة: يرد السلام ويشمت في نفسه. وعن محمد: يرد بعد الفراغ. وعن أبي

يوسف: لا يرد في نفسه ولا بعد الفراغ، وهو الصحيح، . يعني عدم لزومه . فلا تنافي. واتفقوا على أن المتغوط لا يلزمه الرد قبل الفراغ ولا بعده. انتهى. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah, especially for maghrib?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=224)

(ويجلس) أي يمكث (بينهما) أي بين الأذان والإقامة لما سبق من الحديث، (إلا في المغرب) فلا يجلس بين أذانها وإقامتها عند أبي حنيفة لاستلزامه تأخير المغرب، وقالا: يجلس جلسة خفيفة كما في سائر الصلوات. وهذا أوفق لإطلاق الحديث. – ––

***

Mas'alah: What are the specific wordings of the adhan and iqamah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=127)

ألفاظ الأذان والإقامة: – 1 – التكبير في أول الأذان أربعا، مع جزم راء أكبر في الأذان والإقامة. – 2 – أن يأتي بالشهادتين كل واحدة مرتين ويفصل بينهما بسكتة ولا يرجع [1] فيهما. – 3 – أن يزيد المؤذن بعد قوله: "حي على الفلاح" في الفجر: "الصلاة خير من النوم" ، لما روي عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: (كنت أؤذن

لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله) [2] . – 4 – والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد قوله: "حي على الفلاح" : "قد قامت الصلاة" يكررها مرتين. (1) الترجيع أن يقول كلمتي الشهادة أولا بصوت منخفض في الأولى، ثم يرفع صوته في الثانية. (2) النسائي: ج 1 / ص 14.

Mas'alah: What are the sunnahs of the adhan and iqamah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=128)

سنن الأذان والإقامة: – 1 – أن يكون المؤذن صالحا، أمينا في الدين، عالما بالسنة وأوقات الصلاة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم) [1] . – 2 – أن يكون على طهارة، لأنه ذكر ومتصل بالصلاة، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يؤذن إلا متوضئ) [2] . – 3 – أن يكون واقفا، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا بلال قم فناد بالصلاة) [3] . – 4 – أن يتوجه المؤذن نحو القبلة، فإذا بلغ الحيعلتين التفت عن يمينه فقال: "حي على الصلاة" ، ثم التفت عن يساره فقال: "حي على الفلاح" ، من غير أن يحول صدره عن القبلة ولا قدميه عن مكانهما، لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا، وإصبعاه في أذنيه) [4] . – 5 – أن يجعل إصبعيه في أذنيه في الأذان دون الإقامة للحديث المتقدم. – 6 – أن يترسل [5] في الأذان، ويسرع في الإقامة، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: (يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر) [6] . – 7 – أن يكون المؤذن حسن الصوت عاليه، لأنه أبعث على الإجابة بدليل الحديث المتقدم: (فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك) . – 8 – أن يفصل بين الأذان والإقامة، إذ يكره وصلهما، كي يتحضر المصلون. – 9 – التثويب بعد الأذان لتأكيد الإعلام، بأن يقول: يا مصلين: الصلاة. الصلاة. (1) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الآذان باب 5/726. (2) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 147/200. (3) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 1/1. (4) الترمذي: ج 1 / كتاب الصلاة باب 144/197. (5) أي يفصل بسكتة بين كل كلمتين منه. (6) الترمذي: ج 1 / كتاب الصلاة باب 143/195، واحدر: أي أسرع.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of the adhan and iqamah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=129)

مكروهات الأذان والإقامة: – 1 – يكره التلحين والتمطيط في الأذان. – 2 – كره أذان الجنب وإقامته، والكراهة هنا تحريمية. – 3 – يكره أذان المحدث لما في الأذان من الدعاء والذكر. – 4 – يكره أذان الصبي [1] ، وقال جمهور العلماء: لا يجوز أصلا. – 5 – يكره أذان المرأة والفاسق. – 6 – يكره الكلام أثناء الأذان ولو برد السلام. – 7 – يكره الأذان والإقامة للظهر يوم الجمعة لمن فاتته وللمعذور أيضا. – 8 – يكره خروج المؤذن أو أحد المصلين من المسجد بعد الأذان حتى تنتهي الصلاة إلا أن يخرج لحاجة، لما روي عن أبي الشعثاء قال: "كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج

من المسجد فقال أبو هريرة:" أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم "[2] . أما لو خرج بعد الصلاة ولو منفردا فلا كراهة." – 9 – يكره أخذ الأجرة على الأذان، إلا أن المتأخرين من علمائنا أجازوه مطلقا لعدم وجود متطوعين وحفظا للشعائر، وروي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: (إن آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) [3] . (1) المراد بالصبي: الذي لا يعقل، أما الصبي العاقل المراهق فيجوز أذانه بلا كراهة. (2) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 45/258. (3) الترمذي: ج 1 / كتاب الصلاة باب 155/209.

Mas'alah: What are the details of the wording of the adhan and the ruling on its performance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=209)

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الرجل بأرض فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكان وإن أذن وأقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه" : قوله: "وكرها للنساء" اعلم أن الأذان والإقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة لأن جماعتهم غير مشروعة كما في البحر وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة للظهر في المصر فإن أداءه بهما مكروه كما في الحلبي قوله: "من كراهتهما لهن" لأن مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام والغالب أن الإقامة تكون برفع صوت إلا أنه أقلمن صوت الأذان قوله: "يكبر في أوله أربعا" بصوتين وأكبر أما بمعنى أعظم أو أقدم وقيل بمعنى عظيم فأفعل التفضيل ليس على بابه كقوله تعالى: {وهو أهون عليه} [الروم: 27] أي هين وإنما عبر بأهون تقريبا

لعقول المخاطبين إذ الإعادة عندهم أسهل من الابتداء قوله: "وروى الحسن مرتين" وهو رواية عن أبي يوسف وبه قال مالك قوله: "ويجزم الراء في التكبير" كان أبو العباس المبرد يقول سمع الأذان موقوفا في مقاطعه كقولهم حي على الصلاة وحي على الفلاح والأصل فيه الله أكبر الله أكبر بتسكين الراء فحولت فتحت الألف من إسم الله إلى الراء وهذا يقتضي تعيين التسكين في الراء الثانية وكذا الأولى غير أنه تنفل فتحة الألف إليها والتحقيق أن الراء الأخيرة ساكنة لا محالة وهو مخير فيما قبلها بين الضم والفتح تخلصا من الساكنين إذ لا يتعين الفتح في ذلك كما لا يخفى ولفظ الجلالة مرفوع في جميع الحالات أفاده بعض الأفاضل قوله: "ويسكن كلمات الأذان" يعني للوقف والأولى ذكره قوله: "في الأذان حقيقة" أي الوقف الذي لأجله السكون حقيقة في الأذان لأجل الترسل فيه قوله: "وينوي الوقف في الإقامة" لأنه لم يقف حقيقة لأن المطلوب فيها الحدر أفاده في الشرح قوله: "لقوله صلى الله عليه وسلم" علة لقوله ويسكن الخ ويأتي بالشهادتين كل واحدة مرتين يفصل بينهما بسكتة وهكذا الخ ويأتي بحي على الصلاة وهو المقصود من الأذان لأن المراد نداؤهم إلى الصلاة بل هو الأذان في الحقيقة إلا أنه سمى المجموع أذانا مجازا تسمية للكل بإسم الجزء لحصول المقصود بذلك وهو الإعلام بدخول الوقت وسميت الإقامة بها لأجل قد قامت كما في التبيين وهي هنا بمعنى أقبلوا لأنه هو الذي يتعدى بعلى ومعنى حي على الفلاح أقبلوا على ما فيه فلا حكم ونجاتكم وهي الصلاة أو أقبلوا على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح آجلا قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظ الفلاح ويقرب منه النصيحة ذكره النووي في شرح مسلم.

Mas'alah: What are the specific wordings and rulings for the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=210)

وينوي الوقف في الإقامة لقوله صلى الله عليه وسلم: "الأذان جزم والإقامة جزم والتكبير جزم" أي لافتتاح الصلاة "ويثني تكبير آخره" عودا للتعظيم "كباقي ألفاظه" وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين "ولا ترجيع في" كلمتي "الشهادتين" لأن بلالا رضي الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما "والإقامة مثله" لفعل الملك النازل "ويزيد" المؤذن "بعد فلاح الفجر" قوله "الصلاة خير من النوم" يكررها "مرتين" لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا رضي الله عنه وخص به الفجر لأنه وقت نوم وغفلة "و" يزيد "بعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة" ويكررها "مرتين" كما فعله الملك "ويتمهل" يترسل "في الأذان" بالفصل بسكتة بين كل كلمتين "ويسرع" أي يحدر "في الإقامة" للأمر بهما في السنة "ولا يجزئ" الأذان "بالفارسية" المراد غير العربي "وإن علم أنه أذان في الأظهر" لوروده ـــــــــ.

Mas'alah: What are the disliked and invalid forms of adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=213)

الصلاة يا مصلين "قوموا إلى الصلاة"

Mas'alah: What is the ruling on melodic chanting (talhin) in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=213)

ويكره التلحين "وهو التطريب والخطأ في الإعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب"

Mas'alah: What are the disliked and invalid types of adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=214)

رفعته ارتكبت معصية لأنه عورة "و" أذان "فاسق" لأن خبره لا يقبل في الديانات "و" أذان "قاعد" لمخالفة صفة الملك النازل إلا لنفسه "و" يكره "الكلام في خلال الأذان" ولو برد السلام "و" يكره الكلام "في الإقامة" لتفويت سنة الموالاة

Mas'alah: Is it recommended to repeat the adhan after speaking during it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=214)

"ويستحب إعادته" أي الأذان بالكلام فيه لأن تكراره مشروع كما في الجمعة "دون الإقامة"

Mas'alah: What does the conjunction 'and' signify in the phrase 'and the statement'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

قوله (والقول) الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف

Mas'alah: How is the takbir in the adhan pronounced and what does 'Akbar' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

قوله (يكبر في أوله أربعا) بصوتين وأكبر أما بمعنى أعظم أو أقدم وقيل بمعنى عظيم فأفعل التفضيل ليس على بابه كقوله تعالى { وهو أهون عليه } الروم 30 أي هين وإنما عبر بأهون تقريبا لعقول المخاطبين إذ الإعادة عندهم أسهل من الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on repeating the takbir twice in the adhan according to Hasan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

قوله (وروى الحسن مرتين) وهو رواية عن أبي يوسف وبه قال مالك

Mas'alah: How should the letter ra' in the takbir of the adhan be pronounced?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

قوله (ويجزم الراء في التكبير) كان أبو العباس المبرد يقول سمع الأذان موقوفا في مقاطعه كقولهم حي على الصلاة وحي على الفلاح والأصل فيه الله أكبر الله أكبر

بتسكين الراء فحولت فتحت الألف من إسم الله إلى الراء وهذا يقتضي تعيين التسكين في الراء الثانية وكذا الأولى غير أنه تنفل فتحة الألف إليها والتحقيق أن الراء الأخيرة ساكنة لا محالة وهو مخير فيما قبلها بين الضم والفتح تخلصا من الساكنين إذ لا يتعين الفتح في ذلك كما لا يخفى ولفظ الجلالة مرفوع في جميع الحالات أفاده بعض

Mas'alah: What is the ruling on making the words of the adhan saakin (silent) for the purpose of pausing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=131)

قوله (ويسكن كلمات الأذان) يعني للوقف والأولى ذكره

Mas'alah: What is the meaning of pausing (waqf) in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=131)

قوله (في الأذان حقيقة) أي الوقف الذي لأجله السكون حقيقة في الأذان لأجل الترسل فيه

Mas'alah: What is the ruling on intending to pause (waqf) in the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=131)

قوله (وينوي الوقف في الإقامة) لأنه لم يقف حقيقة لأن المطلوب فيها الحدر أفاده في الشرح

Mas'alah: What is the evidence for making the words saakin and the meaning of 'Hayya 'ala al-Salah'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=131)

قوله (لقوله صلى الله عليه وسلم) علة لقوله ويسكن الخ ويأتي بالشهادتين كل واحدة مرتين يفصل بينهما بسكتة وهكذا الخ ويأتي بحي على الصلاة وهو المقصود من الأذان لأن المراد نداؤهم إلى الصلاة بل هو الأذان في الحقيقة إلا أنه سمى المجموع أذانا مجازا تسمية للكل بإسم الجزء لحصول المقصود بذلك وهو الإعلام بدخول الوقت وسميت الإقامة بها لأجل قد قامت كما في التبيين وهي هنا بمعنى أقبلوا لأنه هو الذي يتعدى بعلى ومعنى حي على الفلاح أقبلوا على ما فيه فلا حكم ونجاتكم وهي الصلاة أو أقبلوا على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح آجلا قالوا وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظ الفلاح ويقرب منه النصيحة ذكره النووي في شرح مسلم

Mas'alah: What is the wisdom behind repeating the takbir in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=131)

قوله (عودا للتعظيم) هذا بيان حكمة إعادة التكبير وحكمة تكريره ذكرها بعد

Mas'alah: Why is the takbir repeated to magnify the importance of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=131)

قوله (تعظيم شأن الصلاة) وليكون أدعى إلى المساعدة إلى الطاعة والإجابة

Mas'alah: How does the iqamah compare to the adhan in terms of wording and rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=131)

قوله (والإقامة مثله) حسا ومعنى وصفة إلا ما استثنى واختصاصا وسببا ولا لحن ولا ترجيع فيها

Mas'alah: What is the recommended manner of elongating words in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=131)

قوله (بالفصل الخ) وقيل بتطويل الكلمات كما في البحر عن عقد الفرائد وكل ذلك مطلوب في الأذان فيطول الكلمات بدون تغن وتطريب كما في العناية

Mas'alah: What is the ruling on pausing between phrases in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=131)

قوله (بين كل كلمتين) أي جملتين إلا في التكبير الأول فإن السكتة تكون بعد تكبيرتين

Mas'alah: What is the ruling on hastening (hadr) in the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=131)

قوله (أي يحدر) من باب نصر ولو عكس بأن حدر بالأذان وترسل بالإقامة كره قال في الفتح وهو الحق اه والسنة أن يعاد الأذان لفوات تمام المقصود منه كما في القهستاني وكذا الإقامة كما في الخانية وهذا على سبيل الأفضلية كما في النهر وقيل لا تعاد الإقامة لترك الحدر لعدم مشروعية تكرارها وصحح

Mas'alah: What are the sunnah practices in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=131)

قوله (بالسنة في الأذان) كتربيع التكبير والترسل

Mas'alah: Is it obligatory to face the qiblah during adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=131)

قوله (مستقبل القبلة والإقامة مثله ولو تركه جاز لحصول المقصود وكره تنزيها

Mas'alah: Is placing fingers in the ears during adhan a sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=132)

(ويستحب أن يجعل أصبعيه) أي السبابتين والمراد أنملتهما وهو ليس بسنة أصلية إذ لم يكن في أذان الملك النازل من السماء ولم يشرع لأصل الإعلام بل للمبالغة فيه وان جعل يديه على أذنيه فحسن

Mas'alah: Should the muezzin turn right and left during adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=132)

قوله (يمينا بالصلاة الخ) صححه الزيلعي وقيل يحول بهما جميعا في الجهتين قال الكمال وهو الأوجه قال في النهر لأنه خطاب للقوم فيواجههم به واختصاص اليمين بالصلاة واليسار بالفلاح تحكم بلا دليل

Mas'alah: Should a person who calls adhan alone turn his head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=132)

قوله (ولو كان وحده في الصحيح) وقال الحلواني إن أذن لنفسه لا يحول لأنه لا حاجة إليه

Mas'alah: How should the mu'adhdhin turn in his minaret during adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=132)

قوله (ويستدير في صومعته) بأن يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما يقول ثم يذهب إلى الكوة اليسرى ويفعل كذلك كما في الدرر من غير استدبار للقبلة لأنه مكروه كما في الفتح والصومعة المنارة وهي في الأصل متعبد الراهب ذكره العيني ويحول في الإقامة إذا كان المكان متسعا وهو أعدل الأقوال كما في النهر واختلف في أذان المغرب والظاهر أنه يؤذن في مكان عال أيضا كما في السراج ويكره أن يؤذن في المسجد كما في القهستاني عن النظم فإن لم يكن ثمة مكان مرتفع للأذان يؤذن في فناء المسجد كما في الفتح

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'Qumu ila al-salah' in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (قوموا إلى الصلاة) أي أو قوموا

Mas'alah: What is the ruling on singing (tatrib) in the adhan and Quran recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (وهو التطريب) أي التغني به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها فلا يحل فيه ولا في قراءة القرآن ولا يحل سماعه لأن فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنهم يترنمون اه من الشرح ببعض تغيير

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors (lahn) in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (والخطأ في الإعراب) ويقال له لحن ويطلق اللحن على الفطنة والفهم لما لا يتفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض اه من الشرح

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice in the adhan without tatrib or grammatical errors?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (وأما تحسين الصوت بدون) أي بدون ما ذكر من الترنم والخطأ في الإعراب وأما التفخيم للام الجلالة فلا بأس به لأنه لغة أهل الحجاز ومن يليهم ولغة أهل البصرة الترقيق وعن أبي مجاهد أنه يختار تغليظ اللام بعد فتحة أو ضمة والترقيق بعد الكسر

وتمامه في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while sitting or riding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=134)

(وأذان قاعد) أي وراكب إلا المسافر لضرورة السير ويعلم حكم أذان المضطجع بالأولى نهر

Mas'alah: Is it disliked to give the adhan while seated except for oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=134)

قوله (إلا لنفسه) لعدم الحاجة إلى الإعلام وأما الإقامة فتكره بلا قيام مطلقا

Mas'alah: What are the disliked acts during the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=134)

قوله (ويكره الكلام في خلال الأذان) لأنه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون وفي المضمرات ويكره التنحنح عند الإقامة والأذان لأنه بدعة قال في البرهان الحلبي كذا أطلقوه ولا يخفى أن المراد إذا لم يكن لعذر كبلغم يمنعه عن

الكلام أو تحسين الصوت ومن المكروهات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الإقامة لأنه بدعة ولو وقف في الأذان لتنحنح أو سعال لا يعيد إلا إذا طالت الوقفة كما في القنية

Mas'alah: Does speaking during the adhan require repeating it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=134)

قوله (بالكلام فيه) أي مطلقا وقيل لا يعاد مطلقا ثالثها يعاد بالكلام الكثير دون اليسير وهو الأشبه كما في البحر عن الخلاصة والكلمة والكلمتان يسير كما في القهستاني تنبيه إذا كان المقيم غير الإمام أتمها في موضع البداءة وإن كان إماما فعن أبي يوسف يتمها في موضعه وخيره الفقيه مطلقا وجزم به في الخلاصة وصحح ما روى عن أبي يوسف

Mas'alah: Which narration regarding the adhan is given precedence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=135)

قوله (وفي بعض الروايات الخ) قد علمت أن الأخذ برواية الزيادة أولى

Mas'alah: What is the ruling on standing during the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=135)

قوله (وهو ما لا لحن فيه) وأن يقع في الوقت كما في مواهب الرحمن وفي البزازية يندب القيام عند سماع الأذان اه وهل يستمر إلى فراغه أم يجلس قال في النهر لم أره ثم إذا لم يجب حتى فرغ من تداركه إن قصر الفصل وفي الفتح فإن سمعهم معا أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده اه

Mas'alah: What is the description of the adhan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=74)

[صفة الأذان]

Mas'alah: What is the description of the adhan according to the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=74)

(وصفة الأذان معروفة) لا يحتاج إلى ذكرها إلا عند مالك يكبر في أوله مرتين، وهو رواية عن أبي يوسف.

Mas'alah: How is the iqamah performed in the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=74)

(والإقامة مثله) أي مثل الأذان خلافا للشافعي فإن الإقامة عنده فرادى فرادى إلا قد قامت الصلاة.

Mas'alah: What is added after 'hayya ala al-falah' in the iqamah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=74)

(ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين) هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on pausing (tarasul) in the adhan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=74)

(ويترسل فيه) أي يتمهل في الأذان بأن يفصل بين كلمتين ولا يجمع بينهما فإنه سنة كما في شرح الطحاوي. وفي القنية وينبغي أن يفصل قليلا، وإلا فالإعادة

Mas'alah: What is the ruling on hastening (ihdar) in the iqamah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=74)

(ويحدر فيها) أي يسرع في الإقامة ويكون صوته فيها أخفض من صوته في الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on singing (talhin) in the adhan and Quran recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=74)

(و) يكره (التلحين) والمراد به التطريب يقال: لحن في قراءته إذا طرب بها أي يكره تغيير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف أو حركة أو مد أو غيرها سواء في الأوائل أو في

الأواخر وكذلك في قراءة القرآن ولا يحل الاستماع ولا بد أن يقوم من المجلس إذا قرئ باللحن، وأما تحسين الصوت لا بأس به إذا كان من غير تغن قيل لا يحل سماع المؤذن إذا لحن. وقال شمس الأئمة الحلواني: إنما يكره ذلك فيما كان من الأذكار، أما في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا بأس فيه بإدخال مد ونحوه.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin face the qiblah during the adhan and iqamah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=74)

(ويستقبل بهما القبلة) ؛ لأن الملك فعل كذا ولو ترك جاز مع الكراهة.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin turn his face during the adhan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=74)

(ويحول وجهه) ؛ لأنه خطاب للقوم أي لا صدره

Mas'alah: How should the mu'adhdhin turn right and left at 'hayya 'ala al-salah' and 'hayya 'ala al-falah'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=74)

(يمنة ويسرة عند حي على الصلاة وحي على الفلاح) وقال الحلواني: إذا أذن لنفسه لا يحول والصحيح أنه يحول فيواجههم به، وكيفيته أن تكون الصلاة في اليمين، والفلاح في الشمال، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يجيب المستمع ويقول مثل ما قال المؤذن إلا

في الحيعلتين والصلاة خير من النوم بل يقول في الأول لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وما قدر سيكون وفي الثاني صدقت وبالحق نطقت. وفي الجواهر: أن إجابة المؤذن سنة هكذا يجيب في الإقامة أيضا إلى أن ينتهي إلى قوله قد قامت الصلاة فحينئذ يجيب بالفعل دون القول. وقال بعضهم بالقول فيقول أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض فإذا فرغ المؤذن من الأذان يقول المستمع: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، ويقطع قراءة القرآن لو بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا لأنه أجاب بالحضور.

Mas'alah: What is the ruling on turning in the minaret during the adhan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=74)

(ويستدبر في صومعته إن لم يقدر التحويل

واقفا) للإعلام لاتساع الصومعة قال صاحب الدرر: ويلتفت في الحيعلتين يمينا ويسارا إن أمكن الإسماع بالثبات في مكانه وإلا استدار في صومعته يعني إذا كانت مئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما قاله ثم يذهب إلى الكوة اليسرى فيفعل فيه ما فعل وقال صاحب الفرائد: ووقع في كلام صاحب الوقاية ويستدير في صومعته إن لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ثم فسره صدر الشريعة بقوله: المراد أنه إن كانت المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام فحينئذ يستدير فيها دفعا لما يرد على

كلام صاحب الوقاية من أنه كيف لا يمكن التحويل فالمناسب تحويل التحويل إلى الإعلام فيكون مراد صاحب الوقاية إن لم يمكن التحويل المؤدي إلى الإعلام مع الثبات في مكانه لكنه بعيد ولهذا غير صاحب الإصلاح وقال: إن لم يمكن الإعلام انتهى هذا مسلم إن كان المراد الإعلام فقط بدون التحويل، وليس كذلك؛ لأن التحويل صار سنة الأذان حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين فلا يتم التقريب تدبر. (ويجعل) المؤذن (أصبعيه في) صماخ (أذنيه) ؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وجاز وضع يديه أيضا كما في الدرر (ولا يتكلم في أثنائهما) أي في أثناء الأذان والإقامة أي تكلم حتى لو تكلم لأعاد؛ لأنه يخل بالتعظيم ويغير النظم. (ويجلس بينهما) أي بين الأذان والإقامة بالإجماع؛ لأن وصل الأذان بالإقامة مكروه وأما ما قدر بعض الفضلاء في الفجر وغيره فغير لازم بل يفصل مقدار ما يحضر أكثر القوم مع مراعاة الوقت المستحب (إلا في المغرب فيفصل بسكتة) عند الإمام فلا يسن الجلوس بل السكوت مقدار ثلاث آيات أو مقدار ثلاث خطوات (وقالا) يفصل (بجلسة خفيفة) قدر جلوس الخطيب بين الخطبتين وقال الحلواني الخلاف في الأفضلية حتى لو جلس جاز عند الإمام. (واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوات) هو الإعلام بعد الإعلام بحسب ما تعارفه أهل كل بلدة بين الأذانين. وقال أصحابنا المتقدمون إنه مكروه في غير الفجر إلا عند الشافعي في القول الجديد يكره في الفجر أيضا لكن جوزه أبو يوسف في حق أمراء زمانه لاشتغالهم بأمور بالمسلمين ولا كذلك أمراء زماننا فإنهم غير مشغولين بها. (ويؤذن ويقيم على طهر) ؛ لأنه ذكر فيستحب فيه الطهارة كالقرآن كما في الاختيار والمراد من الطهارة الطهارة من الحدث سواء كان الأصغر أو الأكبر لا أكبر فقط كما توهم البعض. (وجاز أذان المحدث) لحصول المقصود، ولا يكره في الصحيح وقيل: يكره؛ لأنه يصير داعيا إلى

ما لا يجيب بنفسه وداخلا تحت قوله تعالى {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم} [البقرة: 44] كما في الفرائد أقول: وفيه كلام؛ لأن الوضوء للأذان مندوب كما تقرر آنفا فحينئذ ينبغي أن لا يكون تركه مكروها، ولا نسلم عدم الإجابة؛ لأنه يمكن الوضوء بعده فيكون مجيبا حكما. (وكره إقامته) وفي رواية لا يكره؛ لأن كلاهما ذكر كما في الباقاني لكن أقول: إنما كرهت الإقامة مع الحدث؛ لأنه لا يمكنه الشروع في الصلاة متصلا إلا باعتبار أنه ذكر ولا كذلك الأذان كما في المستصفى. (و) كره (أذان الجنب) ؛ لأن له شبها بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت، واستقبال القبلة، والشروع بالتكبير، والترتيب فاشترط له الطهارة عن أغلظ الحدثين دون أخفهما عملا بالشبهين. (ويعاد) أذانه؛ لأن تكراره مشروع في الجملة كما في الجمعة إلا في رواية (كأذان المرأة والمجنون والسكران) فإن أذان هؤلاء يعاد كما في الخلاصة؛ لأن المرأة إن رفعت صوتها فقد باشرت منكرا؛ لأن صوتها عورة وإن لم ترفع فقد أخلت بالإعلام فيعاد أذانها ندبا، والمجنون والسكران لا يعلمان ما يقولانه كما في الفرائد أقول: وفيه كلام؛ لأن صوتها مطلقا ليس بعورة، وإلا يستلزم أن يكره تكلمها مع الأجنبي وليس كذلك، بل يكره رفع صوتها تدبر (ولا تعاد الإقامة) لعدم مشروعية تكريرها.

(ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والأوقات) ؛ لأن للأذان سننا وآدابا فلا بد من العلم بها لينال الثواب الذي وعد للمؤذنين. (وكره أذان الفاسق) لعدم الاعتماد ولكن لا يعاد (والصبي) ؛ لأنه دعاء إلى الصلاة، والصبي ليس بأهل لها حتى يدعو غيره، فيعاد (والقاعد) لترك سنة الأذان من القيام ولأن القائم أبلغ ولا بأس بأن يؤذن لنفسه قاعدا مراعيا لسنة الأذان. (لا) يكره (أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا) لحصول المقصود وهو الإعلام. (وإذا قال) المؤذن في الإقامة (حي على الصلاة قام الإمام والجماعة) عند علمائنا الثلاثة للإجابة. وقال الحسن وزفر: إذا قال قد قامت قاموا إلى الصف وإذا قال مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلاثة. وفي الوقاية ويقوم الإمام

والقوم عند حي على الصلاة أي قبيله. (وإذا قال قد قامت الصلاة شرعوا) . وفي الوقاية عند قد قامت الصلاة أي قبيله. وفي الأصل بعده، والأول قول الطرفين والثاني قول أبي يوسف في الخلاف والأفضلية والصحيح: الأول كما في المحيط والأصح الثاني كما في القهستاني. (وإن كان الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر)

لأنه لا فائدة في القيام وفي القهستاني نقلا عن المحيط لو كان الإمام مؤذنا لم يقم القوم إلا عند الفراغ انتهى فعلى هذا يقتضي أن يكون ضمير هو راجعا إلى الإمام.

Mas'alah: How is the iqamah performed according to the Hanafi school?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=94)

قوله: (والإقامة مثله) أي مثل الأذان مثنى مثنى، إلا أنه يزيد فيه: قد قامت الصلاة، مرتين بعد قوله: حي على الفلاح، لما روي عن عبد الله بن زيد أنه قال "كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة" رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the meaning of tarsil in the adhan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=94)

قوله: (ويترسل في الأذان) والترسل: أن يقف بين كل كلمتين إلى آخر الأذان، لقوله عليه السلام لبلال: "إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر" رواه الترمذي.

Mas'alah: When does the mu'adhdhin turn right and left during the adhan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=94)

قوله: (ويلتفت يمنة ويسرة) أي عند قوله: حي على الصلاة وحي على الفلاح، لأنهما خطاب للقوم، فيواجههم بهما.

Mas'alah: What is the phrase said upon establishing the prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

أقامها الله وأدامها 428

Mas'alah: What is the description and ruling of the adhan and iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=25)

باب الأذان الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الأذان: أن يقول: الله أكبر الله أكبر – إلى آخره ولا ترجيع فيه ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة مرتين ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة ويستقبل بهما القبلة فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الباقية: إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر فإن أذن على غير وضوء جاز ويكره أن يقيم على غير وضوء أو يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها

Mas'alah: How are the Adhan and Iqamah performed?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=55)

2 – [كيفيتهما] 1 – ويكبر في أوله أربعا ويثني تكبير آخره كباقي ألفاظه ولا ترجيع في الشهادتين. 2 – والإقامة مثله. 3 – ويزيد بعد فلاح الفجر: "الصلاة خير من النوم" مرتين. 4 – وبعد فلاح الإقامة: "قد قامت الصلاة" مرتين. 5 – ويتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة.

Mas'alah: What is disliked and recommended regarding the Adhan and Iqamah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=56)

5 – [ما يكره فيهما وما يستحب] أ – ويكره: 1 – التلحين. 2 – وإقامة المحدث وأذانه. 3 – وأذان الجنب. 4 – وصبي لا يعقل. 5 – ومجنون. 6 – وسكران. 7 – وامرأة. 8 – وفاسق. 9 – وقاعد. 10– والكلام في خلال الأذان وفي الإقامة. ب – ويستحب إعادته دون الإقامة. ج – ويكرهان لظهر يوم الجمعة في المصر.

Mas'alah: What is the manner of performing the adhan?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=35)

كيفيته

Mas'alah: How is the takbir and tathniyah performed in the adhan?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=35)

ويكبر في أوله أربعا ويثني تكبير آخره كباقي ألفاظه ولا ترجيع في الشهادتين

Mas'alah: What are the additional phrases in the iqamah and the difference between adhan and iqamah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=35)

والإقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة مرتين ويتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة

Mas'alah: What is disliked in the adhan and iqamah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=36)

ما يكره فيهما

Mas'alah: What are the disliked acts in adhan and iqamah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=36)

ويكره التلحين وإقامة المحدث وأذانه وأذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الأذان وفي الإقامة ويستحب إعادته دون الإقامة ويكرهان لظهر يوم الجمعة في المصر

Mas'alah: What is the chapter on the adhan and how it is performed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=503)

§باب الأذان كيف هو؟

Mas'alah: What is the ruling on the number of phrases in the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=513)

822 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا شعبة، عن أبي جعفر الفراء، عن مسلم، مؤذن كان لأهل الكوفة , عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: "§كان الأذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه إذ قال: قد قامت الصلاة قالها مرتين , فعرفنا أنها الإقامة فيتوضأ أحدنا , ثم يخرج" واحتجوا في ذلك أيضا من النظر فقالوا: قد رأينا الأذان ما كان منه مكررا لم يثن في المرة الثانية إلا وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء , وكانت الإقامة لا يبتدأ بها , إنما تكون بعد الأذان. فكان النظر على ذلك أن يكون ما فيها مما هو في الأذان غير مثنى , وما فيها مما ليس في الأذان فكل الإقامة في الأذان غير قد قامت الصلاة فيفرد الإقامة كلها , ولا يثني غير قد قامت الصلاة فإنها تكرر لأنها ليست في الأذان. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا الإقامة كلها مثنى مثنى مثل الأذان سواء , غير أنه يقال في آخرها: قد قامت الصلاة. وقالوا: ما ذكرتم عن بلال , قد روي عنه خلاف ذلك , مما سنذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the wording of the iqamah taught by the Prophet to Abu Mahdhurah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=518)

830 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، عن أبيه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا أبا محذورة، يقول: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة مثنى مثنى , الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله , أشهد أن لا إله إلا الله , أشهد أن محمدا رسول الله , أشهد أن محمدا رسول الله , حي على الصلاة حي على الصلاة , حي على الفلاح , حي على الفلاح , قد قامت الصلاة , قد قامت الصلاة , الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» غير أن أبا بكرة لم يذكر في حديثه «قد قامت الصلاة» - [135] -

Mas'alah: What is the hadith that the iqamah consists of seventeen phrases?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=518)

831 - حدثنا أبو بكرة وعلي بن عبد الرحمن قالا: حدثنا عفان قال: ثنا همام قال: حدثني عامر الأحول قال: حدثني مكحول أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الإقامة سبع عشرة كلمة الله أكبر , الله أكبر , الله أكبر , الله أكبر , ثم ذكر مثل حديث روح سواء ""

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Abu Mahdhurah on the iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=518)

833 - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان، قال: ثنا همام، عن عامر الأحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the hadith that the iqamah consists of seventeen phrases from Abu Mahdhurah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=519)

834 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، وأبو عمر الحوضي قالا: ثنا همام، ح

835 - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا همام، قال: ثنا عامر الأحول، قال: ثنا مكحول، أن ابن محيريز، حدثه أنه، سمع أبا محذورة، يقول: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة سبع عشرة كلمة»

Mas'alah: What is the ruling on the number of phrases in the iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=519)

فتصحيح معاني هذه الآثار , يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء , على ما ذكرنا , لأن بلالا اختلف فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك , فعلم أن ذلك هو ما أمر به. وفي حديث أبي محذورة التثنية أيضا , فقد ثبت التثنية في الإقامة. وأما وجه ذلك من طريق النظر , فإن قوما احتجوا في ذلك ممن يقول: الإقامة تفرد مرة مرة بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكرر في الأذان مما لا يكرر , فكانت الحجة في ذلك أن الأذان كما ذكروا. وأما ما كان منه مما يذكر في موضعين , يثنى في الموضع الأول وأفرد في الموضع الآخر وما كان منه غير مثنى أفرد. وأما الإقامة فإنما تفعل بعد انقطاع الأذان , فلها حكم مستقل , وقد رأينا ما يختم به الإقامة من قول لا إله إلا الله هو ما يختم به الأذان أيضا. فالنظر على ذلك أن يكون بقية الإقامة على مثل بقية الأذان أيضا. فكان مما يدخل على هذه الحجة , أنا رأينا ما يختم به الإقامة لا نصف له فيجوز أن يكون المقصود إليه منه , هو نصفه.

إلا أنه لما لم يكن له نصف , كان حكمه حكم سائر الأشياء التي لا تنقسم , مما إذا وجب بعضها , وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما يختم به الأذان والإقامة , من قول لا إله إلا الله سواء , فلم يكن في ذلك دليل لأحد المعنيين على الآخر. ثم – [136] – نظرنا في ذلك , فرأيناهم لم يختلفوا أنه في الإقامة بعد الصلاة والفلاح يقول الله أكبر , الله أكبر فيجيء به , هاهنا , على مثل ما يجيء به في الأذان في هذا الموضع أيضا , ولا يجيء به على نصف ما هو عليه في الأذان. فلما كان هذا من الإقامة , مما له نصف , على مثل ما هو عليه في الأذان , سواء كان ما بقي من الإقامة أيضا , هو على مثل ما هو عليه في الأذان أيضا سواء لا يحذف من ذلك شيء. فثبت بذلك أن الإقامة مثنى مثنى , وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله. وقد روي ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا

Mas'alah: What is the practice of Salamah ibn al-Akwa' regarding the iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=520)

836 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الحميد بن صالح، قال: ثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية، عن عبيد، مولى سلمة بن الأكوع «أن سلمة بن الأكوع، ﴿كان يثني الإقامة»

Mas'alah: What is the practice of Thawban regarding the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=521)

837 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «كان ثوبان يؤذن مثنى , ويقيم مثنى»

Mas'alah: What is the practice of Abu Mahdhurah regarding the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=522)

838 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذورة، يؤذن مثنى مثنى , ويقيم مثنى "وقد روي عن مجاهد في ذلك"

Mas'alah: What is the description of the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=354)

مسألة: [صفة الآذان] قال أبو جعفر: (والآذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ... إلى آخره) . قال أبو بكر أحمد: الكلام في ذلك من وجهين: أحدهما: عدد التكبيرات، فإن من الناس من يقول يكبر في أوله مرتين، وحكى الطحاوي أن هذا القول قد روي عن أبي يوسف. والثاني: في الترجيع. فروى عثمان بن السائب عن أبيه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الآذان، فذكر في أوله: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله.

وروى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة رضي الله عنه مثله. فذكر في هذين الحديثين التكبير في أوله مرتين. وروى

مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة رضي الله عنه: الله أكبر أربع مرات. وكذلك الآذان هو في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، الذي أري في المنام، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يلقنه بلالا، فأذن به. فكان هذا أولى؛ لما فيه من الزيادة، ولأن التكبير مرتين شاذ في الأمة غير مشهور، وقد استفاض نقل الأربع قولا وعملا.

* وأما الترجيع، فليس هو عندنا من صلب الآذان، وذلك لأنه ليس في آذان عبد الله بن زيد رضي الله عنه، الذي يرويه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الآذان ترجيع. ورأى عمر بن الخطاب مثل ذلك إلا أن عبد الله بن زيد سبقه. وكذلك في رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه بغير ترجيع. وأما ما روي في آذان أبي محذورة رضي الله عنه من الترجيع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه إياه: فإنه قد ذكر فيه السبب الذي من أجله أمر بالترجيع. وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم مر في صبيان من المشركين، يتحاكون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الآذان، كالمستهترين، قال: فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم آذاننا فقال: "إن فيهم رجلا حسن الصوت" ، فأرسل إلينا فآذنا، وكنت في آخرهم، فحبسني ولا شيء أكره مما يأمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فعلمني الآذان,

ثم قال لي بعد الشهادتين: "ارجع فمد بها صوتك" . فهذا له وجهان: أحدهما: أنه لما لم يمد بها صوته بدءا على ما أراده النبي صلى الله عليه وسلم – لكراهيته بذلك، على حسب ما روي في الخبر – أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع، فيمد بها صوته، فلا دلالة في ذلك على أنه من صلب الأذان. والثاني: أنه لما رأى كراهيته لذلك؛ لأن المشركين كانوا ينكرون الشهادتين، أمره بالإعادة ليمرن عليها ويعتادها. وإذا احتمل

الترجيع ما وصفنا: لم يجز لنا إتيانه من صلب الأذان إلا بدلالة. ولأن الأخبار الأخر قد عارضته، فاستدللنا بها على أن أمره إياه بالترجيع كان على الوجه الذي قلنا. وأيضا: اختلاف الأخبار يوجب الاستشهاد بالأصول، فما شهد له الأصول منها: فهو أولى، وقد اتفقوا على أن سائر ألفاظ الأذان لا ترجيع فيها، فكذلك الشهادتان. وأيضا: الإقامة لا ترجيع فيها، كذلك الأذان؛ لأن كل واحد منهما دعاء إلى الصلاة.

Mas'alah: What is the description of the iqamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=358)

مسألة: [صفة الإقامة] قال أبو جعفر: (والإقامة كالأذان سواء، إلا أنه يزيد في آخرها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) . وذلك لما في حديث عبد الله بن زيد الذر أرى الأذان، وحديث سويد بن غفلة، قال: "سمعت بلالا يؤذن حتى مثنى مثنى، ويقيم مثنى" . وروى حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثني الأذان، ويثني الإقامة. وحدثنا دعلج قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه قال: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا بن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الإقامة فقال:

"الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله" . وحكى لنا دعلج عن بعض شيوخ الحديث من كبارهم أنه

قال: "أصح ما روي في ذلك حديث أبي محذورة رضي الله عنه" . وكذلك رواه مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة رضي الله عنه بهذا اللفظ. فإن قيل: فإن ثبت حديث أبي محذورة رضي الله عنه: ثبت الترجيع؛ لأنه كما ذكر التثنية في الإقامة، ذكر الترجيع في الأذان. قيل له: ويلزمك مثله؛ لأنا نقول لك: إن ثبت الترجيع عندك في الأذان، فينبغي أن تثبت التثنية في الإقامة، لأن الحديث الذي فيه الترجيع، هو الذي فيه تثنية الإقامة. ثم ننفصل نحن منك، بأن في الترجيع احتمالا على الوجه الذي قدمنا، وليس في تثنية الإقامة احتمال مثله، فتثبت الزيادة. فإن قيل: يحتمل حديث بلال رضي الله عنه أنه أقام مثنى مثنى، يعني به قوله: "قد قامت الصلاة" .

قيل له: فهذا بعض الإقامة، وقد أخبر أنه يقيم مثنى، وقوله: "الإقامة" : تقتضي حملها كالأذان. فإن قيل: قد روى شعبة وسفيان وحماد بن زيد وهشيم وإسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة" . قيل له: هذا ليس فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره، إذ جائز أن يكون غيره أمره؛ لأن قد أذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالشام، فجائز أن يكون من أمر بعض الأمراء. ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان،

ويوتر الإقامة. قل يحيى بن معين: "لم يرفعه غير عبد الوهاب" . قال: "وكان عبد الوهاب اختلط بآخره" . وقد رواه جماعة عن أيوب فلم يرفعوه. وقد عارضه أيضا ما رواه سويد بن غفلة والأسود عن بلال رضي الله عنه من تثنية الإقامة. فإن ذكروا ما حدثنا ابن قانع قال: حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان قال: حدثنا الحسن بن كسيب الحضرمي قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس

رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشفع الأذان، ونوتر الإقامة" . قيل له: قد رواه جماعة عن إسماعيل ولم يرفعوه، والحسن بن

Mas'alah: What is the ruling on the number of phrases in the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=362)

كسيب الحضرمي: مجهول لا يدري من هو؟! وقد روى شعبه عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان عن أبي المثنى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه كان يقول:" قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة "، فإذا سمعنا الإقامة توضينا، ثم خرجنا إلى الصلاة" . قيل له: أبو جعفر وأبو المثنى جميعا مجهولان، لا يعارض بهما ما تقدم ذكره من الأخبار. وعلى أنه لو ثبت، كان معناه، أنه يؤذن مرتين مرتين، كما روي في

أذان الفجر، والإقامة مرة. ويدل عليه ما روي فيه: "فإذا قال:" قد قامت الصلاة ": قالها مرتين، فعرفنا أنها الإقامة، فيتوضأ أحدنا، ثم يخرج" . وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: "الأذان مثنى، والإقامة مثنى" . وأتى علي على مؤذن يقيم مرة مرة، فقال: "ألا جعلتها مثنى، لا أم لك" . وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يثني الإقامة. وقال أبو إسحاق: "كان أصحاب علي وعبد الله رضي الله عنهم يشفعون الأذان والإقامة" . وقال مجاهد في الإقامة واحدة: "إنه شيء استخفه الأمراء" .

وروى أبو معشر عن إبراهيم قال: "كان أذان بلال رضي الله عنه وإقامته مثنى مثنى" .

فلما كان هؤلاء: جعلوا الإقامة واحدة من أجل السرعة. * ومن وجهة النظر: جعلوا الإقامة واحدة من أجل السرعة. * ومن وجهة النظر: أن الأذان لما كان شفعا، وهو دعاء إلى الصلاة كانت الإقامة مثله؛ قياسا عليه بما ذكرنا من المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly and the iqamah quickly?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=364)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (ويترسل في الأذان، ويحدر الإقامة) .

Mas'alah: Is it permissible to turn one's neck during the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=369)

مسألة: [الاستدارة في الأذان] . قال: (ولا بأس أن يستدير في أذانه) . وذلك لما روى عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، فخرج بلال فأذن، فكنت أتتبع فمه ها هنا وها هنا، ولما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا" . وروى الحجاج بن أرطاة عن عون عن أبيه قال: "كان بلال رضي الله عنه إذا أذن وضع يديه في أذنيه، واستدار في أذانه" .

Mas'alah: What is the manner of performing the adhan and iqamah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=91)

كيفية الأذان والإقامة] قال – رحمه الله – (ويترسل فيه) أي في الأذان (ويحدر فيها) أي في الإقامة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فأحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه» والترسل التمهل يقال على رسلك وجاء فلان على رسله والحدر الإسراع يقال حدر في قراءته وحده أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة بخلاف الإقامة ويسكن كلماتها لما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال شيئان يجزمان كانوا لا يعربونهما الآذان والإقامة يعني على الوقف لكن في الأذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف. قال – رحمه الله – (ويستقبل بهما القبلة) ؛ لأن بلالا كان يؤذن ويقيم مستقبل القبلة والملك النازل أذن وأقام كذلك؛ ولأنهما مشتملان على الثناء وأحسن أحوال الذاكرين استقبال القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وهو الإعلام ويكره لتركه المتوارث. قال – رحمه الله – (ولا يتكلم فيهما) لما فيه من ترك الموالاة؛ ولأنه ذكر معظم كالخطبة ويكره رد السلام فيه وقال الثوري: يرد؛ لأنه واجب والأذان سنة قلنا يمكنه الرد بعد الفراغ منه والتأخير لعذر الأذان. قال – رحمه الله – (ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح) لما روي أن بلالا لما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ولم يستدر؛ ولأنه خطاب للقوم فيواجههم فيه ولا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة ولا أمامه لحصول الإعلام في الجملة بغيرها من كلمات الأذان وقال الحلواني: إذا كان وحده لا يحول؛ لأنه [حاشية الشلبي] قوله: وكذا لا يحل الترجيع في قراءة القرآن) لعله التلحين كما صرح به في المجتبى ومعراج الدراية كيف وقد ثبت في الصحيح أن النبي «قرأ سورة الفتح فرجع فيها» اهـ قال في فتاوى قاضي خان في باب الأذان ولا بأس بالتطريب في الأذان وهو تحسين الصوت من غير أن يتغير فإن تغير بلحن أو مد أو ما أشبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الأئمة الحلواني إنما يكره ذلك فيما كان من الأذكار أما في قوله حي على الصلاة حي على

الفلاح لا بأس به بإدخال مد ونحوه اهـ. وفيه قبيل فصل سجدة التلاوة ولو قرأ القرآن في صلاته بالألحان إن غير الكلمة تفسد صلاته لما عرف فإن كان في حرف المد واللين وهي الياء والألف والواو لا يغير المعنى إلا إذا فحش وإن قرأ بالألحان في غير الصلاة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع أيضا؛ لأنه تشبه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم، وكذا الترجيع بالأذان وقد مر من قبل اهـ فقوله: وكذا الترجيع بالأذان مراده به التلحين والتطريب وفي باب الكراهية من الخلاصة ما نصه وفي المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكره كأن يقرأ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رضي الله تعالى عنهم – بالألحان وقال أكثر المشايخ مكروه لا يحل ولا يجب الاستماع إليه ولهذا المعنى يكره هذا النوع في الأذان اهـ وهو كما ترى يفيد أن الترجيع هو التلحين والله الموفق. اهـ . (قوله: في المتن ويحدر فيها) هو من باب نصر ينصر بالدال المهملة (قوله: لقوله – عليه الصلاة والسلام – يا بلال إلى آخره) رواه الترمذي وروى أحمد بن عدي «وإذا أقمت فأحدر» بالحاء المهملة وكسر الدال المهملة أي أسرع اهـ غاية. (قوله: لكن في الأذان حقيقة) أي؛ لأنه يفصل بين الكلمتين فيثبت الوقف حقيقة بخلاف الإقامة. اهـ . (قوله: لتركه المتوارث) أي المعهود في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه. اهـ . (قوله: ويكره رد السلام فيه) أي ولا يجب الرد بعده على الأصح. اهـ . (قوله: ولا يحول وراءه) أي وإن كان فيه قوم. اهـ. (قوله: ولا أمامه) أي لا يأتي بهما أمامه اهـ

لا حاجة إليه والصحيح أنه يحول؛ لأنه صار سنة الأذان فلا يترك وكيفيته أن تكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال، وقيل: إن الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الأول قال – رحمه الله – (ويستدير في صومعته) هذا إذا لم يمكنه مع ثبات قدميه بأن كانت الصومعة متسعة فيستدير ويخرج رأسه منها ليحصل المقصود

به، وأما إذا أمكنه فلا يستدير لما روينا من أذان بلال. قال – رحمه الله – (ويجعل إصبعيه في أذنيه) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال لبلال اجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك» وإن لم يفعل فحسن؛ لأنه ليس بسنة أصلية إذ ليس هو في أذان صاحب الرؤيا ولم يشرع لأصل الإعلام بل للمبالغة فيه، ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – نبه على العلة وبين الحكمة بقوله «فإنه أرفع لصوتك» وإن جعل يديه على أذنيه فحسن؛ لأن أبا محذورة ضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه وعن أبي حنيفة أنه إن جعل إحدى يديه على أذنيه فحسن. قال – رحمه الله – (ويثوب) ومعناه العود إلى الإعلام بعد الإعلام وهو رواية البلخي وأبو يوسف عن أصحابنا قال وهو أن يقول في نفس أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم وقال الطحاوي وهو قول الثلاثة وذكر محمد – رحمه الله – في الأصل أن التثويب الأول كان في الفجر بعد الأذان الصلاة خير من النوم فأحدث الناس هذا التثويب حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة وهو اختيار علماء الكوفة وهو حسن وقال قاضي خان والأصح أنه بعد الأذان؛ لأنه مأخوذ من الرجوع والعود إلى الإعلام وذلك إنما يكون بعد الفراغ وتثويب كل بلاد على ما تعارف أهلها وتفسيره أن يؤذن للفجر، ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين آية، ثم يثوب، ثم يقعد مثل ذلك، ثم يقيم وهو في الفجر خاصة وكره في غير الفجر من الصلوات إلا في قول أبي يوسف في حق أمراء زمانه خصهم بذلك لاشتغالهم بأمور المسلمين وليس أمراء زماننا مثلهم فلا يخصون بشيء

والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية ولهذا أطلقه في الكتاب. قال – رحمه الله – (ويجلس بينهما إلا في المغرب) أي بين الأذان والإقامة لما روينا ولما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ المتوضئ من وضوئه مهلا والمتعشي من عشائه»؛ ولأن المقصود الإعلام بدخول الوقت ليتأهب السامعون بالطهارة ونحوها فيفصل بينهما ليحصل به

المقصود ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية والعشاء كالظهر والأولى أن يصلي بينهما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «بين كل أذانين صلاة إن شاء» وفي المغرب لا يجلس عند أبي حنيفة وعندهما يجلس جلسة خفيفة؛ لأن الوصل مكروه ولا يحصل الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الأذان فيجلس كما بين الخطبتين وكما في سائر الصلوات. ولأبي حنيفة أن التأخير مكروه فيكتفي بأدنى الفصل احترازا عنه بخلاف الخطبة؛ لأن المكان فيها متحد، وكذا النغمة فيها متحدة وفي مسألتنا كلاهما مختلف وهذا لأن السنة أن يكون الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وأن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وروي عنه قدر ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يجلس مقدار الجلسة بين الخطبتين، وذكر الحلواني أن الاختلاف في الأفضلية وقال الشافعي يصلي ركعتين لإطلاق ما روينا ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يفعله مع حرصه على الصلاة؛ ولأنه يؤدي إلى تأخير المغرب وهو مكروه على ما بينا قال – رحمه الله – (ويؤذن للفائتة ويقيم) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة» وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالإقامة والضابط عندنا أن كل فرض كان أداء أو قضاء يؤذن له ويقام سواء أداه منفردا أو بجماعة إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداءه بأذان وإقامة مكروه، ويروى ذلك عن علي – رضي الله عنه – قال – رحمه الله – (وكذا الأولى الفوائت) يعني، وكذا إذا فاتته صلوات يؤذن للأولى منها ويقيم لما روينا ولما نروي قال – رحمه الله – (وخير فيه) أي في الأذان (للباقي) أي فيما عدا الأولى إن شاء أذن [حاشية الشلبي] قوله: والصحيح أنه يحول؛ لأنه صار سنة الأذان) حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول وجهه يمنة

ويسرة عند هاتين الكلمتين، كذا في المحيط. اهـ. ابن فرشتا وفي البستان لا يحول في الإقامة إلا لإناس ينتظرون، ذكره التمرتاشي. اهـ. كاكي (قوله: إذا لم يمكنه) أي إذا لم يمكنه الأذان بحيث يسمع سائر الجوانب. اهـ. (قوله: وأما إذا أمكنه) أي مع ثبات قدميه بأن كانت صومعته صغيرة. اهـ. . (قوله: فحسن) أي الأذان حسن لا ترك الفعل؛ لأنه أمر به – صلى الله عليه وسلم – بلالا فلا يليق أن يوصف تركه بالحسن. اهـ. كاكي (قوله: أصابعه الأربع) أي الإبهام والسبابة من كل يد. (قوله: وليس أمراء زماننا إلى آخره) أي لأنهم يشتغلون بأمور دنياهم. اهـ. . (قوله: بين كل أذانين) هو من التغليب إذ المراد الأذان والإقامة. اهـ. (قوله: لأن الوصل) أي بين الأذان والإقامة.]

Mas'alah: What is the manner of performing the Adhan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=110)

وأما بيان كيفية الأذان فنقول الأذان هو الأذان المعروف فيما بين الناس من غير زيادة ولا نقصان وهذا قول عامة العلماء وقد خالف بعض الناس في الزيادة عليه والنقصان عنه قال عامة العلماء يكبر أربع مرات في ابتداء الأذان وقال مالك يكبر مرتين وقال عامة العلماء يختم الأذان بقوله لا إله إلا الله وقال مالك يختم بقوله لا إله إلا الله والله أكبر وقال عامة العلماء لا ترجيع في الأذان وقال الشافعي الترجيع فيه سنة وتفسير الترجيع عنده أن يبتدىء المؤذن بالشهادتين فيقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين وأشهد أن محمدا رسول الله مرتين ويخفض بهما صوته ثم يرجع إليهما ويرفع بهما صوته وقال عامة العلماء الإقامة مثنى مثنى وكالأذان وقال مالك والشافعي الإقامة فرادى فرادى وقال عامة العلماء يقال في الإقامة قد قامت الصلاة مرتين وقال مالك يقال مرة واحدة

وقال عامة العلماء بالتثويب في أذان الفجر بأن يقال فيه الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله حي على الفلاح وقال الشافعي في قوله الجديد إنه لا تثويب فيه

Mas'alah: What are the sunnahs of the Adhan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=110)

وأما بيان سنن الأذان فنقول إنها نوعان منها ما يرجع إلى نفس الأذان ومنها ما يرجع إلى المؤذن

Mas'alah: What are the sunnahs related to the Adhan itself?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=111)

أما الذي يرجع إلى نفس الأذان فمنها أن يأتي بالأذان والإقامة جهرا ويرفع بهما صوته إلا أن الإقامة أخفض ومنها أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة ولا يفصل بين كلمتي الإقامة بل يجعلهما كلاما واحدا ومنها أين يترسل في الأذان ويجدر في الإقامة ومنها أين يرتب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع حتى إذا قدم البعض وأخر البعض فالأفضل أن يعيد مراعاة للترتيب ومنها أن يوالي ويتابع بين كلمات الأذان والإقامة كما يوالي في الوضوء حتى لو ترك الموالاة فالسنة أن يعيد الأذان ومنها أن يأتي بهما مستقبل القبلة إلا إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا ولا يحول قدميه إلا إذا كان في الصومعة فلا بأس بأن يستدير في الصومعة ليخرج رأسه من نواحيها

Mas'alah: What is the sunnah of placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=112)

ومن السنة أن يجعل إصبعيه في أذنيه وإن ترك لا يضره كذا ذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأحسن أن يجعل إصبعيه في أذنيه في الأذان والإقامة وإن جعل يديه على أذنيه فحسن وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال إن جعل إحدى يديه على أذنه فحسن

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan while sitting when praying alone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=112)

وأما إذا أذن لنفسه فلا بأس بأن يؤذن قاعدا

Mas'alah: What is the ruling and description of the adhan and iqamah?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=29)

فصل في الأذان 50 - حكم الأذان وصفته الأذان سنة مؤكدة للخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين 51 - صفة الإقامة والإقامة مثله بزيادة قد قامت الصلاة مرتين بعد الفلاح

ويترسل الأذان ويدرج الإقامة ويتوجه فيهما القبلة ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع فيهما صوته 52 - أذان المحدث ويستحب الوضوء فيهما ويكرهان للجنب ويعاد الأذان

خاصة وتكره إقامة المحدث 53 – الأذان للفائتة ويؤذن للفائتة الأولى ويقيم وله الاكتفاء بالإقامة في

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan with measured pace without melody or modulation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=642)

، و(1) يترسل فيه [(2)]): أي يتمهل(3)، (بلا لحن وترجيع) : لحن في القراءة: طرب وترنم، مأخوذ من ألحان الأغاني(4)، فلا ينقص شيئا من حروفه، ولا يزيد(5) في أثنائه حرفا(6)، وكذا لا ينقص، ولا يزيد من كيفيات الحروف، كالحركات والسكنات، والمدات، وغير ذلك؛ لتحسين الصوت، فأما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فإنه حسن [(7)] ، والترجيع [(8)] في الشهادتين أن يخفض بهما، ثم يرفع الصوت بهما. (1) سقطت من ج و ف. (2) قوله: ويترسل؛ الترسل هو التمهل، وهو أن يفصل بين كل كلمتين بسكتة من غير إسراع، والمسنون في الإقامة هو الإسراع، لحديث: ((إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فأحدر)) ؛ أي أسرع، قاله النبي صلى الله عليه وسلم لبلال، أخرجه الترمذي. بالرفع فاعل يرد وفي نسخة اشكالا وح فاعل يرد هو الضمير الراجع الى اذان القضاء يستنبط هذا من حديث ليؤذن لكم خياركم اخرجه ابو داود وابن ماجة قوله جمع الاغنية بضم الهمزة وسكون الغين وكسر النون الغناء وتحسين الصوت كذا في الصحاح للجوهري فلا يقول له الله اكبر بالمد او الله اكبار. (3) بأن يفصل بين كل جملتين منه بسككتة يسع فيه الإجابة. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 202) . (4) ينظر: ((اللسان)) (6: 4013) . (5) في س: يريد. (6) في م: حروفا. (7) قوله: فإنه حسن؛ لأنه مرقق ومؤثر، ولذا ورد الأمر في تلاوة

القرآن؛ لحديث: ((زينوا القرآن بأصواتكم)) ، وحدث: ((ليس منا من لم يتغن القرآن)) . (8) قوله: والترجيع؛ هو سنة عند الشافعي وغيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أبا محذورة الأذان بهذه الكيفية، وأصحابنا أخذوا بأذان بلال الذي كان يؤذن به بين يدي رسول الله حضرا وسفرا، فإنه خال عن الترجيع، وكذا روايات قصة عبد الله بن زيد.

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during the hay'alah and turning in the minaret?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=643)

(ويحول [(1)] وجهه في الحيعلتين [(2)] يمنة ويسرة(3)، ويستدير في صومعته [(4)] (5) إن لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه): المراد أنه إذا كان المئذنة(6) بحيث لو حول وجهه [(7)] مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام، فحينئذ يستدير فيها، فيخرج رأسه من الكوة(8) اليمنى، ويقول(9): حي على الصلاة (1) قوله: ويحول؛ من التحويل؛ أي يصرف وجهه يمينا عند: حي على الصلاة، وشمالا عند حي على الفلاح؛ لأنه خطاب، فينبغي أن يواجه به القوم، وهو المروي من فعل بلال رض أخرجه البخاري وغيره. (2) قوله: في الحيعلتين؛ تثنية حيعلة، بفتح الحاء، وتشديد الياء المفتوحة، وهو مصدر حيعل؛ أي قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح. (3) ولو وحده أو لمولود؛ لأنه سنة الأذان مطلقا. كما في ((الدر المختار)) (1: 259) . (4) قوله: صومعته؛ هي الموضع العالي على رأس المأذنة، وهي في الأصل متعبد النصارى، قاله العيني. (5) أي المنارة، وفي الأصل هي منارة الراهب التي يتعبد بها فيها. كذا في ((رمز الحقائق)) (1: 32) . (6) في ((الطبقات الكبرى)) لابن سعد(8: 419): عن أم زيد بن

ثابت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسجده، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره. قال السيوطي في ((الوسائل إلى معرفة الأوائل)) (ص27) : أول من رقى منارة بمصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادي، وبنى مسلمة المنائر للأذان بأمر معاوية، ولم تكن قبل ذلك. (7) قوله: بحيث لو حول وجهه؛ لما استشعر بما في كلام المصنف من الإشكال بأنه كيف لا يمكن تحويل الوجه مع ثبات قدميه في موضعه أشار إلى دفعه بأن المقصود نفي التحويل الذي يحصل به الإعلام. (8) الكوة: الخرق في الحائط. كما في ((اللسان)) (6: 3964) . (9) في م: فيقول.

Mas'alah: What is the evidence for the iqamah being recited in pairs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=645)

خلافا للشافعي(1) – رضي الله عنه – فإن عنده الإقامة فرادى [(2)] إلا قد قامت الصلاة. (لكن يحدر(3) فيها، ويقول بعد فلاحها: قد قامت الصلاة مرتين، ولا يتكلم فيهما [(4)]): أي لا يتكلم في أثناء الأذان، ولا في أثناء الاقامة. (1) ينظر: ((المنهاج)) (1: 136) . (2) قوله: فرادى ؛ أي تفرد كل كلمة وتثنى: قد قامت الصلاة؛ لحديث أنس – رضي الله عنهم: أمر بلال أن يشفع الأذان؛ ويوتر الإقامة، أخرجه الشيخان وغيرهم، ولنا حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة، أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، وفي الباب أحاديث من الجانبين بسطناها مع الجواب عنها من الطرفين في ((السعاية

)) ، والحق أن هذا الاختلاف وأمثاله اختلاف في مباح، والكل ثابت وجائز، قال في ((المواهب اللدنية)) : كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعة مؤذنين: بلال – رضي الله عنهم –، وعمرو بن أم مكتوم، وسعد القرظ، وأبو محذورة، منهم من كان يرجع الأذان ويثني الإقامة، وبلال كان يفرد الإقامة ولا يرجع، فأخذ الشافعي رح بإقامة بلال رض، وأهل مكة أخذوا بأذان أبي محذورة؛ أي مع الترجيع وإقامة بلال رض، وأخذ أبو حنيفة رح وأهل العراق بأذان بلال رض وإقامة أبي محذورة، وأخذ أحمد رح وأهل المدينة بأذان بلال رض وإقامته، وخالفهم مالك رح في موضعين: تثنية التكبير، وتثنية لفظ الإقامة. (3) حدر في قراءته وفي أذانه: أسرع. كما في ((مختار)) (ص126) . (4) قوله: ولا يتكلم فيهما؛ المراد بالكلام هاهنا ما يكون غير ألفاظ الأذان والإقامة، وإن كان رد سلام أو تشميت عاطس أو حمدا على العطس، أو السلام، فإن تكلم استأنف إلا إذا كان يسيرا. كذا في ((البحر)) و ((الخلاصة)) .

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=648)

(ويجلس بينهما [(1)] (2) إلا في المغرب، ويؤذن للفائتة [(3)] ، ويقيم): أي إذا صلى فائتة واحدة، (وكذا لأولى الفوائت) : أي إذا صلى فوائت كثيرة، (ولكل من البواقي يأتي بهما، أو بها[(4) (1) قوله: ويجلس بينهما؛ ليس المراد به خصوص الجلوس، بل الفصل بين الأذان والإقامة مقدار ما يحضر القوم ويصلون السنن، مع مراعات الوقت المستحب لحديث: ((اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته)) قاله النبي صلى الله

عليه وسلم لبلال – رضي الله عنهم –، أخرجه الترمذي والحاكم، وهذا كله في غير المغرب، أما فيه فقال أبو حنيفة: الأفضل أن لا يجلس فيه بل يكتفي فيه بالسكوت بمقدار ثلاث آيات قصار، أو ثلاث خطوات؛ لئلا يلزم تأخير المغرب المنهي عنه، وقالا: يجلس بينهما جلسة خفيفة، كجلسة الخطيب. كذا في ((الهداية)) وشروحها. (2) ليس المراد به خصوص الجلوس، بل الفصل بين الأذان والإقامة مقدار ما يحضر القوم ويصلون السنن مع مراعات الوقت المستحب، أما في المغرب فقال أبو حنيفة: الأفضل أن لا يجلس فيه، بل يكتفي فيه بالسكوت بمقدار ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات؛ لئلا يلزم تأخير المغرب المنهي عنه، وقالا يجلس بينهما جلسة خفيفة كجلسة الخطيب. كما في ((السعاية)) (2: 28) . (3) قوله: للفائتة الأصل؛ فيه قصة ليلة التعريس، وسيأتي ذكرها في باب إدراك الفريضة إن شاء الله تعالى، قال في ((منح الغفار)) : هذا إذا قضى منفردا، أما إذا كان في المسجد فلا أذان لها. انتهى. وفي ((مراقي الفلاح)) : إذا كان التفويت لأمر عام فالأذان في المسجد لا يكره. (4) قوله: بهما أو بها؛ أي هو مخير بين أن يؤذن ويقيم للكل، وبين أن يكتفي على الإقامة كما اكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فاتته أربع صلوات يوم غزوة الأحزاب فقضى الظهر والعصر والمغرب بأذان واحد وإقامة متعددة، أخرجه الترمذي وغيره.

](1).

Mas'alah: When should the imam and congregation stand for prayer during the adhan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=653)

ويقوم الإمام [(2)] والقوم عند [(3)] حي على الصلاة، ويشرع عند قد قامت الصلاة(4). [والله أعلم] (5)). باب شروط [(6)] الصلاة (1) قوله: حكم المسافر؛ أي يكره له تركهما والاكتفاء بالأذان، ويجوز له الاكتفاء بالإقامة. (2) قوله: ويقوم الإمام؛ أي من مواضعهم إلى الصف، وفيه إشارة إلى أنه إذا دخل المسجد يكره له انتظار الصلاة قائما بل يجلس في موضع ثم يقوم عند حي على الفلاح، وبه صرح في ((جامع المضمرات)) . (3) قوله: عند؛ أي قبيله عند أبي حنيفة ومحمد، وبعده عند أبي يوسف، والخلاف في الأفضلية ووجهه أن هذا إخبار بقيام الصلاة، فينبغي الشروع عنده. للحاضرين فينبغي لهم أن يجيبوا ويتهيأوا الصلاة. (4) هذا قول أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهم –، واختاره صاحب ((الملتقى)) (ص11) ، قال الحلواني: هو الصحيح، وأما على قول أبي يوسف – رضي الله عنه – فيشرع بعد الفراغ من الصلاة، في ((الخلاصة)) : هو الأصح، واختاره ابن ملك في ((شرح الوقاية)) (ق27/أ) ، وابن كمال باشا في ((الإيضاح)) (ق13/ب) ، وقال الحصكفي في ((الدر المنتقى)) (1: 78) : وهو أعدل المذاهب قاله ابن الساعاتي، وقال القاري في ((فتح باب العناية)) (1: 211) : الجمهور على قول أبي يوسف ليدرك المؤذن أول صلاة الإمام، وعليه عمل أهل الحرمين. وذكر في ((الخزانة)) : أنه لو لم يشرع حتى فرغ من الإقامة فلا بأس به، والكلام في الاستحباب لا في الجواز. وينظر: ((جامع الرموز)) (1: 79) . (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ج. (6) قوله: شروط؛ شرط الشيء ما يكون خارجا عن حقيقته ويتوقف عليه وجوده من دون أن يكون مفضيا إليه أو مؤثرا، فإن كان مؤثرا فهو علة، وإن كان مفضيا فهو سبب.

Sub-topic – Tarji' in the Adhan

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repeating the shahada softly) in the adhan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

ولا ترجيع) فإنه مكروه. ملتقى

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=382)

فإنه مكروه ملتقى)

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (melodious repetition) in the adhan and Quran recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=269)

فيه ليس بسنة ولا مكروه لكن ذكر الشارح وغيره أنه لا يحل الترجيع بقراءة القرآن ولا التطريب فيه والظاهر أن الترجيع هنا ليس هو الترجيع في الأذان بل هو التغني وفي غاية البيان معزيا إلى ابن سعد في الطبقات «كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة مؤذنين: بلال وأبو محذورة وعمرو بن أم مكتوم فإذا غاب بلال أذن أبو محذورة وإذا غاب أبو محذورة أذن عمرو» قال الترمذي أبو محذورة اسمه سمرة بن معير.

Mas'alah: What is the meaning of lahn (melody) in the context of adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=269)

(قوله: ولحن) أي ليس فيه لحن أي تلحين وهو كما في المغرب التطريب والترنم يقال لحن في قراءته تلحينا طرب فيها وترنم، وأما اللحن فهو الفطنة والفهم لما لا يفطن له غيره ومنه الحديث «لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض» وفي الصحاح اللحن الخطأ في الإعراب والتلحين التخطئة والمناسب هنا المعنى الأول والثالث ولهذا فسره ابن الملك بالتغني بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته، وقد صرحوا بأنه لا يحل فيه وتحسين الصوت لا بأس به من غير تغن، كذا في الخلاصة وظاهره أن تركه أولى لكن في فتح القدير وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا بأس بإدخال المد في الحيعلتين فظهر من هذا أن التلحين هو إخراج الحرف عما يجوز له في الأداء من نقص من الحروف أو من كيفياتها وهي الحركات والسكنات أو زيادة شيء فيها وأشار إلى أنه لا يحل سماع المؤذن إذا لحن كما صرحوا به ودل كلامه أنه لا يحل في القراءة أيضا بل أولى قراءة وسماعا وقيده بالتلحين؛ لأن التفخيم لا بأس به؛ لأنه أحد اللغتين، كذا في المبسوط وفي المغرب أنه تغليظ اللام في اسم الله تعالى وهو لغة أهل الحجاز ومن يليهم من العرب وذكر في الكافي خلافا فيه بين القراء وصرح الشارح بكراهة الخطأ في إعراب كلماته.

Mas'alah: What is the Hanafi position on targi' (repetition) in the adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=733)

وهو كما أذن الملك النازل من السماء، ولا ترجيع فيه وهو أن يرجع فيرفع صوته

بالشهادتين بعدما خفض بهما، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: فيه ذلك؛ «لحديث أبي محذورة – رضي الله عنه: "أن النبي – عليه السلام – أمره بالترجيع» ." [البناية] م: (وهو) ش: أي صفة الأذان، ويذكر الضمير باعتبار المذكور أو المراد وصف الأذان م: (كما أذن الملك النازل من السماء) ش: وقد ذكرنا كيفية أذان الملك النازل من السماء من غير زيادة ولا نقصان عند عامة أهل العلم، فنقص مالك من أوله تكبيرتين، وهو رواية الحسن عن أبي يوسف. وقال أبو الحسن: رجع أبو يوسف عن هذا. وقال أصحابنا: وزاد في آخره الله أكبر بعد لا إله إلا الله، وزاد مالك والشافعي: فيه الترجيع وحاصله أن الأذان عندنا خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، التكبير في أوله أربع والشهادتان أربع والدعاء إلى الصلاة والفلاح أربع، والتكبير في آخره مرتان، وختم بكلمة الإخلاص مرة واحدة، وبه قال الثوري والحسن بن علي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وقال الشافعي: هو سبع عشرة كلمة، وزاد فيه الترجيع أربع كلمات وهو إعادة الشهادتين على ما سنذكره. م: (ولا ترجيع فيه) ش: أي في الأذان. م: (وهو أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بهما وقال الشافعي فيه ذلك) ش: أي في الأذان الترجيع، وبه قال مالك إلا أنه قال: لا يؤتى بالتكبير في أوله إلا مرتين، وقال أحمد: إن رجع فلا بأس به وإن لم يرجع فلا بأس به. وقال أبو إسحاق من أصحاب الشافعي: قد ثبت أذان بلال وأذان أبي محذورة فلو ترك الترجيع فالمذهب أن يعتد به، وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أن لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته وفيه نظر، كذا في "الحلية" ، وفي شرح الوجيز "والأصح أنه إن ترك الترجيع لم يضر." م: (لحديث أبي محذورة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بالترجيع) ش: حديث أبي محذورة رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمه الأذان: «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمدا رسول الله. ثم

قال لي: ارجع من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» وفي بعض ألفاظهم علمه الأذان تسعة عشر كلمة فذكرها. ولفظ أبي داود قلت: يا رسول الله علمني بسنة الأذان، قال: «تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله وتخفض بهما صوتك، ثم ترفع صوتك بهما» الحديث وهو لفظ ابن حبان في "صحيحه" واختصره الترمذي.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view that there is no tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=734)

ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير، [البناية] ولفظه عن أبي محذورة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا قال بشر: [فقلت له:] أعد علي، فوصف الأذان بالترجيع وطوله النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن محيريز وكان يتيما في حجر أبي محذورة بن معير حين جهزه إلى الشام فقلت له: أي عم إني خارج إلى الشام، وإني أسأل عن تأذينك فأخبرني أن أبا محذورة قال: «خرجت في نفر فلما كنا في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسمعنا صوت المؤذن فصرنا نحكيه نهزأ به فسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع، فأشار القوم إلى كلهم وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، وقال لي: قم فأذن فقمت ولا شيء أكره إلي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا مما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فألقى علي رسول الله التأذين هو بنفسه فقال: قل الله أكبر الله

أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لي ارفع من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرة أبي محذورة ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "بارك الله لك وبارك عليك" فقلت يا رسول الله: مرني بالتأذين بمكة قال. نعم قد أمرتك فذهب كل شيء كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وهذا لفظ ابن ماجه من حديث أبي عامر عن ابن جريج ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود. وفيه «ثم قال ارجع فمد صوتك أشهد أن لا إله إلا الله» وذكرنا الأذان وأخرجه النسائي من حديث حجاج عن ابن جريح وفيه فقفل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حنين فلقيه في بعض الطريق فظللنا نحكيه ونهزأ به فأرسلهم كلهم وفيه: "ثم قال ارجع فأدره صوتك" وحكى أبو داود أن أبا محذورة، كان لا ولا يعرفها لأنه – عليه الصلاة والسلام – مسح عليها وفي الباب طرق أخر، فيها ضعيف نتركها لضعفها وطولها. وأبو محذورة: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبعدها ذال معجمة مضمومة وراء مفتوحة وتاء تأنيث واسمه: سمرة بن معيز بكسر الميم وسكون العين المهملة بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثم راء قيل اسمه سلمان، وقيل: مسلمة وقيل أوس بن معين بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمح. م: (ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير) ش: أي وحجتنا أن لا ترجيع في الآحاد والمشاهير،

وهو جمع مشهور منها حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع وقد تقدم، ومنها ما رواه أبو داود

Mas'alah: What hadith evidence supports the Hanafi view on the adhan without tarji'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=735)

. . . . . [البناية] والنسائي من حديث شعبة قال سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العربان – في مسجد بني هلال – يحدث عن مسلم أبي المثنى مؤذن المسجد الجامع عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين مرتين والإقامة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة فكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة» . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" وهذا دليل صريح على أنه لم يكن فيه ترجيع. ورواه أبو عوانة في "مسنده" بلفظ: «مثنى مثنى والإقامة فرادى» . ومنها ما رواه الطبراني في "معجمه الأوسط" حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله البغدادي حدثنا أبو جعفر بن الفضيل حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة بقوله أنه سمع أباه أبا محذورة يقول «ألقى علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأذان حرفا حرفا الله أكبر، الله أكبر إلى آخره، لم يذكر فيه ترجيعا» . ومنها أذان بلال – رضي الله عنه – مولى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإطلاق أهل الإسلام إلى أن توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومؤذن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –

إلى أن توفي أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – من غير ترجيع، والعجب من الأترازي حيث يقول: ولنا حديث عبد الله بن زيد الذي هو أصل الأذان ولم يذكر فيه الترجيع وهو معنى قول صاحب "الهداية" أنه لا ترجيع في المشاهير، وقد ذكرنا أن المراد من المشاهير الآثار الشهيرة، وهو جمع فوق واحدة لأن حديث عبد الله بن زيد واحد فكيف يطلق عليه المشاهير، وأعجب منه ما ذكره صاحب "الأسرار" وتبعه الأكمل حيث ذكره في شرحه وهو أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمره بذلك لحكمة رويت في قصته وهي أن أبا محذورة كان يبغض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل الإسلام بغضا شديدا فلما أسلم أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعرك أذنه، وقال له «ارجع وامدد بها صوتك» إما ليعلم أنه لا حياء من الحق أو ليزيده محبة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتكرير كلمات الشهادة. قلت: هذا ضعيف فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله أيضا بعد أن رفع صوته بالتكبير، ولم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه والمشهور أنه – عليه السلام – أمره بالتكرار حالة التعلم فحسن تعلمه، وهو كان عادة النبي – عليه الصلاة والسلام – في التعليم فظن أنه أمره بالترجيع.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=54)

ولا ترجيع في الأذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية أشهد أن محمدا رسول الله خفيا إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول كلا من الشهادتين أربع مرات مرتين على سبيل الإخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكفاية.

Mas'alah: Is there tarji' (repetition) in the Adhan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=43)

"ولا ترجيع فيه" وهو أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى فيه ذلك لحديث أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره بالترجيع ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repeating the Shahada softly then loudly) in the Adhan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=32)

ولا ترجيع فيه وهو أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى فيه ذلك لحديث أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره بالترجيع ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا

Mas'alah: Is there tarji' in the Adhan and how is the Iqamah similar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=38)

ولا ترجيع فيه، والإقامة مثله (ف) ، ويزيد فيها بعد [الاختيار لتعليل المختار] جمع بين صلاتين» ، وتفسيره أنه يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ويقدم العصر في أول وقتها. قال: (إلا بعرفة) بين الظهر والعصر. (والمزدلفة) بين المغرب والعشاء، وسيأتيك في المناسك إن شاء الله تعالى. [باب الأذان والإقامة] باب الأذان

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=41)

(ولا ترجيع فيه) لأن الجماعة الذين رووا أذان النازل من السماء الذي هو

"" "" "" صفحة رقم 47 "" "" "" أصل الأذان لم يرووا الترجيع ، وأيضا فإنهم قالوا : ثم صبر هنيهة ثم قال مثل ذلك ، وزاد فيه : قد قامت الصلاة مرتين ، ولا ترجيع في الإقامة إجماعا ، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام لقن أبا محذورة الأذان وأمره بالترجيع فإنه كان تعليما ، والتعليم غالبا يرجع فيه للحفظ فظنه من الأذان ، والترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين أولا ، ثم يرفع بهما صوته .

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repetition) in the adhan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=237)

)

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repetition) in the adhan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=237)

ولا ترجيع فيه) وهو أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما. وقال الشافعي – رحمه الله: فيه ذلك لحديث أبي محذورة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالترجيع» . ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه

تعليما فظنه ترجيعا.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repeating the shahadah softly) in the adhan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=43)

(قوله: ولا ترجيع فيه) . وقال الشافعي يرجع وهو أن يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية أشهد أن محمدا رسول الله سرا إلى قوله في المرة الأولى أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته.

Mas'alah: Is tarji' (repetition) in the adhan a sunnah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=169)

(باب لا يسن الترجيع في الأذان) أبو داود: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في قصة الأذان، قال: فجاء عبد الله بن زيد من الأنصار وقال فيه: "واستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم أمهل (هنية) ثم قام فقال مثلها، إلا أنه زاد بعدما قال حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة" . فإن قيل: / فقد روى أبو داود: عن (ابن محيريز) ، عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: "ألقى علي رسول الله [صلى الله عليه وسلم] التأذين هو بنفسه فقال: قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله،

أشهد أن محمدا رسول الله، مرتين (مرتين) " ، ثم قال: ارجع فمد (من) صوتك أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، اشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قيل له: لما علم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أبا محذورة الأذان كان كافرا، أو كان عقيب إسلامه، بدليل ما ذكر مسلم في حديثه ثم قال: "قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قم فأذن"

بالصلاة، فقمت ولا شيء أكره إلي من رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ولا مما يأمرني به "." "فلما لقنه الأذان أعاد عليه كلمة الشهادة، وكررها حتى تثبت ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فظنها أبو محذورة من الأذان" ، ولأن حال التلقين يردد الإنسان على من يلقنه حتى يأتي به على وجهه. وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، وحكى الخطابي قال: "وقد قيل لأحمد بن حنبل – وكان يأخذ بأذان بلال: (أليس) أذان أبي محذورة بعد أذان بلال، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالا على أذانه" .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=126)

ثم يختلفون في الأذان في ثلاثة مواضع: (أحدها) في الترجيع فإنه ليس من سنة الأذان عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – (وصفته) أن يأتي بكلمة – الشهادتين مرتين

يخفض بهما صوته ثم يرجع فيأتي بهما مرتين أخريين يرفع بهما صوته واحتج الشافعي – رحمه الله تعالى – بحديث أبي محذورة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ولا يكون تسع عشرة كلمة إلا بالترجيع وروي أنه أمر بالترجيع نصا وجعل كلمة الشهادتين قياس التكبير فكما أنه يأتي بلفظة التكبير أربع مرات فكذلك كلمة الشهادتين. (ولنا) حديث عبد الله بن زيد – رضي الله تعالى عنه – فهو الأصل وليس فيه ذكر الترجيع ولأن المقصود من الأذان قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ولا ترجيع في هاتين الكلمتين ففيما سواهما أولى. وأما لفظ التكبير فدليلنا فإن ذكر التكبير مرتين لما كان بصوت واحد فهو كلمة واحدة فأما حديث أبي محذورة قلنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وهو كان عادته فيما يعلم أصحابه فظن أنه أمره بالترجيع. وقيل «إن أبا محذورة كان مؤذن مكة فلما انتهى إلى ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خفض صوته استحياء من أهل مكة لأنهم لم

يعهدوا ذكر اسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم جهرا ففرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليكون تأديبا له». (والثاني) في التكبير (عندنا أربع مرات وعند مالك – رحمه الله تعالى – مرتين) وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قاسه بكلمة الشهادتين يأتي بهما مرتين. (ولنا) حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي محذورة – رضي الله تعالى عنهما – في الأذان تسع عشرة كلمة ولن يكون ذلك إذا كان التكبير مرتين ثم قد بينا أن كل تكبيرتين بصوت واحد فكأنهما كلمة واحدة فيأتي بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين. (والثالث) أن آخر الآذان لا إله إلا الله وعلى قول أهل المدينة لا إله إلا الله والله أكبر فاعتبروا آخره بأوله ويروون فيه حديثا ولكنه شاذ فيما تعم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور وهو حديث

عبد الله بن زيد – رضي الله تعالى عنه – على ما توارثه الناس إلى يومنا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repeating the shahadah in a low voice) in the adhan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=315)

ولا يرجع في الأذان عندنا، وقال مالك والشافعي فيه ترجيع، وذلك أن يبتدىء بالشهادتين يريد به أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله يخفض بهما صوته، ثم يرجع إليهما فيرفع بهما صوته، لهما حديث أبي محذورة أن النبي عليه السلام علمه الأذان تسعة عشر كلمة والإقامة سبعة عشر كلمة، وأن يكون الأذان تسعة عشر كلمة إلا بالترجيع، وروي أنه أمره بالترجيع نصا: t ولنا: حديث عبد الله بن زيد فهو الأصل في الأذان، وليس فيه ذكر الترجيع؛ ولأنه أحد الأذانين، فلا يسن فيه ترجيع الشهادتين كالإقامة بل أولى؛ لأنه زيد في الإقامة ما ليس في الأذان، فلا يحذف عنهما ما كان مشروعا في الأذان، وأما حديث أبي محذورة، فقد ترك الخصم الأخذ به في حق الإقامة؛ لأن عند الشافعي الإقامة تكون أحد عشر كلمة، فلا يجوز تعلقه به في حق الأذان، ثم إن ما أمره النبي عليه السلام بذلك؛ لأنه

Mas'alah: Why did Abu Mahdhurah lower his voice when mentioning the Prophet in the adhan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=316)

كان مؤذن مكة وكان في ابتداء إسلامه، فلما انتهى إلى ذكر رسول الله عليه السلام أنه

خفض صوته استحياء من أهل مكة؛ لأنه كان حديث العهد بالإسلام (فأمسك) رسول الله عليه السلام أذنه، وأمره بأن يعود، فيرفع صوته ليكون تأديا.

Mas'alah: What is the ruling on repetition (tarji') in the adhan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=412)

مسألة 87 حكم الترجيع في الأذان

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on repetition (tarji') in the adhan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=412)

1749 – قال أصحابنا: الترجيع في الأذان ليس بسنة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=412)

1750 – وقال الشافعي: هو سنة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abdullah ibn Zayd against tarji'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=412)

1751 – لنا: ما روي في حديث عبد الله بن زيد الذي أري الأذان في منامه، فذكره للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولقنه بلالا وليس فيه ترجيع.

Mas'alah: What is the evidence from Umar ibn al-Khattab and Bilal regarding tarji'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=412)

1752 – وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: رأيت مثل ذلك. وروى سويد بن غفلة أنه سمع بلالا يؤذن ببطحاء مكة بصوتين

Mas'alah: Why is there no tarji' in the iqamah according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=413)

صوتين ويقيم مثل ذلك. والإقامة إذا كانت مثل الأذان فلا ترجيع فيه، ولأنه دعاء إلى الصلاة، كالإقامة.

Mas'alah: What are the Hanafi arguments against tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=413)

1753 – ولا معنى لقولهم: إن الإقامة دعاء للحاضر والأذان دعاء للغائب؛ لأن الإقامة دعاء للغائب أيضا، ولأن ذلك لم يمنع من تساويهما في بقية الألفاظ، ولأنه ذكر يتقدم الصلاة، كالخطبة. ولا يقال: إن المقصود منها مخاطبة المعنى، فلا معنى للتكرار؛

وذلك لأن المقصود منها الوعظ والتعليم، والتكرار يحتاج إليه في ذلك، ولأن الشهادة من ألفاظ الأذان، فلا يرجع، كبقية الألفاظ. ولا يلزم التكبيرات؛ لأن معنى الترجيع أن ينتقل عن الذكر إلى غيره ثم يعيده كما ابتدأه، وهذا لا يوجد في التكبيرات. ولأن من سنن الشهادة في الأذان أن يتعقب التكبير، أصله: الابتداء، والشهادة في الانتهاء، فلو ثبت الترجيع لكانت الشهادة الثانية غير مرتبة على التكبير.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Mahdhurah about the adhan with tarji'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=413)

1754 - احتجوا: بما روي عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله: علمني سنة الأذان: فقال: ((قل: الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ارفع صوتك وقل: أشهد أن لا إله إلا الله)) .

Mas'alah: What is the response to the hadith of Abu Mahdhurah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=413)

1755 - والجواب أن أصل حديث أبي محذورة رواه ... أنه قال: خرجت مع

Mas'alah: What is the full narration of Abu Mahdhurah's training in the adhan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=414)

نفر في طريق حنين، فإذن مؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به، فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أن أوقفنا بين يديه، وقال: ((أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟)) فأشاروا إلي، فأرسلهم وحبسني، ثم قال: ((قم فأذن للصلاة)) ، ولا شيء أكره إلي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما يأمرني به، فألقى علي الأذان بنفسه، وذكر الأذان، فلما فرغ من الشهادتين قال: ((ارع فمد صوتك، وقل: أشهد أن لا إله إلا الله)) ثم وضع يده على ناصيتي وأمرها على رأسي ووجهي وفؤادي، ثم قال: ((بارك الله عليك وفيك)) ، وأعطاني صرة فيها شيء من الورق، فزالت عني الكراهة، وانصرفت ولا شيء أحب إلي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما يأمرني به. فهذا أصل الخبر، وهو محمول على أنه ردد عليه؛ لأنه لم يأت به على وجهه، أو لأنه أراد أن يتعود لفظ الشهادة لأنه كان كافرا، وكرر ذلك؛ فقد جرت عادة من يلقن غيره أن يردد عليه ما يلقنه ليحفظ، فلما حفظ أمره بإعادتها بصفتها. وإذا احتمل الخبر ما ذكرناه وما ذكروه سقط التعلق به. ولأن الأذان رواه عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وسويد بن غفلة ولم يذكروا الترجيع، فالرجوع إلى ما كثرت روايته أولى، ولأن بلالا وابن أم مكتوم كانا يؤذنان بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأبو محذورة كان يؤذن بمكة، فالرجوع إلى الأذان بحضرته – عليه السلام – أولى، فأما ما رفعه أن أبا محذورة قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: لقني سنة الأذان: فهو مأخوذ من هذا الخبر. ولو ثبت جاز أن يكون أمره بالشهادتين يخفض بها صوته لا على طريق

Mas'alah: What is the Hanafi response to the claim that Bilal performed tarji'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=415)

الأذان ورفع صوته على طريق الأذان، كما ندب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل قوله في نفسه، يبين صحة ذلك أن الأذان ليس من سنته خفض الصوت، فلما أمره بأحد الذكرين خافضا صوته علم أنه لا على وجه الأذان. وما رووه عن أبي محذورة قال: لقنني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الاذان تسعة عشر كلمة فإنه ظن أن ترداد النبي – صلى الله عليه وسلم – الألفاظ لأنها أذان، ولم يحملها على معنى التكرار، فقد جمع الألفاظ.

Mas'alah: What is the claim that Bilal performed tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=415)

1756 – قالوا: روى عمر بن سعد القرظ عن أبيه، قال: كان بلال يؤذن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالترجيع.

Mas'alah: What is the response to the claim that Bilal performed the adhan with tarji'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=415)

1757 – قلنا: روي أذان بلال من جهات كثيرة لم يذكر فيه الترجيع، ولو كان يرجع لنقل ذلك من طريق الاستفاضة؛ لتكرار الأذان، ويحتمل أن يكون قد عبر بالترجيع عن لاتثويب؛ لأنه رجوع إلى قوله: حي على الفلاح.

Mas'alah: What is the evidence regarding the practice of tarji' by the companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=415)

1758 - قالوا: روي أن سعد القرظ كان يؤذن في إمارة ابن الزبير بالترجيع، وأبو محذورة بمكة، وسعد القرظ بقباء، وكان يؤذن لعمر بعد خروج بلال. وروى ذلك أولاد أبي محذورة، لأنهم اعتقدوا جواز إثبات ذلك بخبر الواحد. وهذا لا يلزمنا؛ لأنها لا تقبل فيما يظهر ويلتبس خبر الواحد لا سيما إذا خالفه الجماعة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repetition) in the adhan according to the hadith of Abu Mahdhura?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=253)

قوله: (وما رواه كان تعليما فظنه ترجيعا) . ولا يظن بأبي محذورة الغلط، ولو كان على وجه الغلط لبين له، ولما كان الصحابة رضي الله عنهم يسمعونه ويقرونه على الغلط، بل ذلك يؤدي إلى تغليط كل من سمعه من الصحابة. وأيضا ففي بعض طرق حديث أبي مح ذورة في الصحيح قال: "تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن"

لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله ... إلى آخره ". فهذا يدل على أنه فعله بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- له به. فانتفى أن يكون فعله ذلك بظنه." ولا يؤخذ بأذن بلال وإقامة أبي محذورة على وجه الإهمال لغيرهما، بل على وجه أن كلا سنة، يفعل هذا في مكان

وهذا في مكان، أو هذا تارة وهذا تارة. ومن رجحهما على وجه الإهمال لغيرهما، أو رجح أذان أبي محذورة وإقامة بلال على وجه الإهمال لغيرهما فهو مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repetition) in the adhan according to the Hanafis and Shafi'is?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=145)

وأما الاعتبار بالشهادتين فنقول: كل تكبيرتين بصوت واحد عندنا، فكأنهما كلمة واحدة فيأتي بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين وقال الشافعي: فيه ترجيع وهو أن يبتدئ المؤذن بالشهادتين فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، يخفض بهما صوته، ثم يرجع إليهما ويرفع بهما صوته.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Mahdhura regarding tarji' in the adhan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=145)

(واحتج) بحديث أبي محذورة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: ارجع فمد بهما صوتك.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the adhan of Abdullah ibn Zayd did not include tarji'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=145)

(ولنا) حديث عبد الله بن زيد وليس فيه

Mas'alah: What is the evidence that the adhan of Bilal and Ibn Umm Maktum did not include tarji'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=146)

ترجيع، وكذا لم يكن في آذان بلال وابن أم مكتوم ترجيع.

Mas'alah: What is the explanation for the tarji' in the hadith of Abu Mahdhura?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=146)

(وأما) حديث «أبي محذورة فقد كان في ابتداء الإسلام، فإنه روى أنه لما أذن وكان حديث العهد بالإسلام قال: الله أكبر الله أكبر أربع مرات بصوتين ومد صوته، فلما بلغ إلى الشهادتين خفض بهما صوته، بعضهم قالوا: إنما فعل ذلك مخافة الكفار، وبعضهم قالوا: إنه كان جهوري الصوت، وكان في الجاهلية يجهر بسب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما بلغ إلى الشهادتين استحيا فخفض بهما صوته، فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعرك أذنه وقال: ارجع وقل أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، ومد بهما صوتك غيظا للكفار» .

Mas'alah: What does the author say about avoiding tarji' in the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

(ولا ترجيع) وهو أن يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repetition) in the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

(قوله ولا ترجيع) أقول فلو رجع قال في البحر الظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح ليس بسنة ولا مكروه لكن ذكر الشارح أي الزيلعي وغيره أنه لا يحل الترجيع بقراءة القرآن ولا التطريب فيه والظاهر أن الترجيع هنا ليس هو الترجيع في الأذان بل هو التغني اهـ. قلت وهو ظاهر من كلام الزيلعي لقوله عقب ما تقدم من كلامه ولا يحل الاستماع إليه؛ لأن فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan according to the Hanafis?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

ولا ترجيع في الأذان عندنا وصورة الترجيع أن يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the Adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=237)

)

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=237)

ولا ترجيع فيه) وهو أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما. وقال الشافعي – رحمه الله: فيه ذلك لحديث أبي محذورة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالترجيع» . ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repeating the shahadah softly then loudly) in the adhan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=218)

***

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tarji' in the adhan compared to other schools?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=218)

(ولا يرجع) بتشديد الجيم وكسرها بأن يقول الشهادتين بصوت خفي، ثم يقولهما بصوت عال. وقال مالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد: يرجع، لما روى أبو داود عن أبي محذورة، قال: «قلت يا رسول الله: علمني سنة الأذان قال: تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، وتخفض بهما صوتك، ثم ترفع صوتك بهما». ولنا: أن حديث عبد الله بن زيد أصل الأذان، ولا ترجيع فيه. وقال أحمد بن حنبل: وهو آخر الأمرين، قيل له: إن أذان أبي محذورة بعد فتح مكة، قال: أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر

بلالا على أذان عبد الله بن زيد. وروى الطبراني في «الأوسط» عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يقول: سمعت أبي . أبا محذورة . يقول: ألقي على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا، الله أكبر، الله أكبر... إلى آخره، ولم يذكر فيه ترجيعا. وأما ما قيل: إن بلالا رجع، فلم يصح، وعدم الترجيع في أذان غير أبي محذورة دليل على عدم كونه من أجزاء الأذان، أو أنه من خصائصه لأمر قام به من عدم رفع صوته أولا، أو على نسخه، ودوامه عليه للتبرك به، فإذا تعارضا تساقطا، وترجح رواية عدمه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan and the phrase 'al-salatu khayrun min al-nawm'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=210)

قوله: "عودا للتعظيم" هذا بيان حكمة إعادة التكبير وحكمة تكريره ذكرها بعد قوله: "تعظيم شأن الصلاة" وليكون أدعى إلى المساعدة إلى الطاعة والإجابة قوله: "لأن بلالا لم يرجع" في جميع الحالات وكذا ابن أم مكتوم وقال الشافعي أنه سنة لترجيع أبي محذورة بأمره صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه كان تعليما فظنه ترجيعا وبان أبا محذورة كان مؤذنا بمكة وكان حديث عهد بالإسلام فأخفى كلمتي الشهادة حياء من قومه ففرك النبي صلى الله عليه وسلم أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أنه لا حياء من الحق قوله: "والإقامة مثله" حسا ومعنى وصفة إلا ما استثنى واختصاصا وسببا ولا لحن ولا ترجيع فيها قوله: "الصلاة خير من النوم" إنما كان النوم مشاركا للصلاة في

الخيرية لأنه قد يكون عبادة إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية ولكونه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة وراحة الآخرة أفضل قاله في الشرح وهل يأتي به في أذان الفائتة محل توقف قوله: "بالفصل الخ" وقيل بتطويل الكلمات كما في البحر عن عقد الفرائد وكل ذلك مطلوب في الأذان فيطول الكلمات بدون تغن وتطريب كما في العناية قوله: "بين كل كلمتين" أي جملتين إلا في التكبير الأول فإن السكتة تكون بعد تكبيرتين قوله: "أي يحدر" من باب نصر ولو عكس بأن حدر بالأذان وترسل بالإقامة كره قال في الفتح وهو الحق اهـ والسنة أن يعاد الأذان لفوات تمام المقصود منه كما في القهستاني وكذا الإقامة كما في الخانية وهذا على سبيل الأفضلية كما في النهر وقيل لا تعاد الإقامة لترك الحدر لعدم مشروعية تكرارها وصحح قوله: "ولا يجزي الأذان بالفارسية" الظاهر ان الإقامة مثله للعلة المذكورة قوله: "ويستحب أن يكون المؤذن صالحا" لأنه يكون على المكان المرتفع وبعض النساء في صحن الدار والسطح وليؤتمن على الأوقات لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم" والصالح من يكون قائما بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولما كان ذلك قليلا وكان المراد خلافه بينه بقوله أي متقيا والمراد أن يكون ظاهر العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repeating) in the adhan according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=131)

قوله (لأن بلالا لم يرجع) في جميع الحالات وكذا ابن أم مكتوم وقال الشافعي أنه سنة لترجيع أبي محذورة بأمره صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه كان تعليما فظنه ترجيعا وبان أبا محذورة كان مؤذنا بمكة وكان حديث عهد بالإسلام فأخفى كلمتي الشهادة

حياء من قومه ففرك النبي صلى الله عليه وسلم أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أنه لا حياء من الحق

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repeating the shahadah softly then loudly) in the adhan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=74)

(ويكره الترجيع) الترجيع ليس من سنة الأذان عندنا خلافا للشافعي وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع ويرفع صوته.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repetition) in the adhan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=93)

قوله: (بغير ترجيع) وهو أن يأتي بالشهادتين مخافتة، ثم يأتي بهما مجاهرة، لأنه لم ينقل في حديث عبد الله بن زيد وحديث بلال، وقال الشافعي: لابد من الترجيع.

Mas'alah: What is the dispute regarding tarji' in the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=504)

والموضع الآخر الذي اختلفوا فيه منه هو الترجيع , فذهب قوم إلى الترجيع , وتركه آخرون واحتجوا في ذلك بما

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repetition) in the Adhan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=90)

قال – رحمه الله – (بلا ترجيع ولحن) أما كونه بلا ترجيع فمذهبنا وقال الشافعي فيه الترجيع لحديث أبي محذورة أنه – عليه الصلاة والسلام – أمره بذلك. ولنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع وأذان بلال بحضرة النبي – عليه الصلاة والسلام – حضرا وسفرا من غير ترجيع إلى أن توفي – عليه الصلاة والسلام – وتلقينه – صلى الله عليه وسلم – لأبي محذورة كان تعليما فظنه هو ترجيعا، وقيل: إنه كان في يوم أسلم أخفى كلمة الشهادتين حياء من قومه على ما ذكر في القصة فقال له – عليه الصلاة والسلام – ارجع فمد بها صوتك؛ ولأن المقصود من الأذان الإعلام ولا يحصل ذلك بالإخفاء فصار كسائر كلمات الأذان، وأما اللحن المراد به التطريب فلما روي عن ابن عباس أنه قال «كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤذن يطرب فنهاه عن ذلك» وروي أن رجلا قال لابن عمر إني لأحبك في الله فقال له أنا أبغضك في الله إنك تتغنى في أذانك أي تطرب ويحتمل أن يكون مراد صاحب ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: فذكر له الشبور) قال في المغرب شيء ينفخ فيه وليس بعربي محض. اهـ. (قوله: فأري الأذان إلى آخره) ولا استبعاد في ثبوت الأذان بالرؤيا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إنها الرؤيا حق» والرؤيا التي أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بحقيقتها ملحقة بالوحي وقد تأيدت رؤيا ابن زيد برؤيا من تنطق السكينة على لسانه وهو عمر – رضي الله تعالى عنه – قال السهيلي ما حاصله: إن الحكمة في ثبوته بالرؤيا دون الوحي أن تعظيم الإنسان على لسان غيره أعظم وأقرب إلى القبول فإظهاره لغيره لا يجوز أن يكون في اليقظة؛ لأنه وحي والوحي مختص بالأنبياء صلى الله وسلم عليهم فتعين أن يكون في المنام وكان – صلى الله عليه وسلم – سمع الأذان في السماء ولم يعلم أنه

سنة في الأرض وبهذه الرؤيا تبين أن مراد الله تعالى بما أراه أن يكون سنة في الأرض وقيل: إنه ثبت بأذان الملك الذي خرج من الحجاب ليلة الإسراء وقيل بتأذين جبريل ليلة الإسراء، ورد بأن الأذان شرع بالمدينة والإسراء كان بمكة فكيف تأخر وكيف اهتموا لتعيين العلامة واختلف آراؤهم فيها وأجيب بأن المسموع من الملك لا يلزم أن يكون مشروعا في حق البشر فتأخر الأمر إلى أن أذن له بذلك وحيا أو رؤيا صادقة ملحقة بالوحي. هكذا وجدت بخط الشيخ العلامة نظام الدين يحيى السيرامي – رحمه الله – وكتبت من خطه – رحمه الله – ما نصه أقول ثبوت الأذان وهو من معالم الدين بالرؤيا فيه فوائد الدلالة، على أن الرؤيا أمر محقق لا خيال باطل كما ذهب إليه جمهور المتكلمين وظهور ثبوته مناما كما ظهرت يقظة وتعظيم شأن الدين رئي هذه الرؤيا حيث ثبت بها ما هو من شعائر الإسلام ومعالم الدين. اهـ. يحيى (قوله: ولم يذكرهما له) أي الأذان والإقامة (قوله: للاستحباب) أي بدليل حديث الأعرابي. اهـ. (قوله: تثبت بالمواظبة) أي لا بالأمر (قوله: بلا ترجيع) الترجيع أن يرفع صوته بالشهادتين بعد أن خفض بهما. (قوله: ولحن) قال الشيخ باكير – رحمه الله – عند قوله بلا ترجيع ولحن يقال لحن في القراءة طرب وترنم مأخوذ من ألحان الأغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في أثنائه حرفا، وكذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فأما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير فإنه حسن. اهـ. (قوله: لحديث أبي محذورة) فإن قيل أذان أبي محذورة بعد فتح مكة وحديث عبد الله بن زيد في أول شرع الأذان فيكون منسوخا قيل له أليس قد رجع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة وبلال يؤذن معه وبالمدينة بعد رجوعه إلى أن توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلا ترجيع فقد أقره – عليه الصلاة والسلام – على الأذان الذي هو أذان عبد الله بن زيد؛ ولأن ما يخفض به صوته لا يحصل به فائدة الأذان وهو الإعلام فلا يعتبر. اهـ. سروجي (قوله: حياء من قومه إلى

آخره) وفي شرح المجمع والتأويل الأول أشبه فإن أبا محذورة كان أخلص في إيمانه من أن يبقى معه حياء من قومه. اهـ. كاكي. (قوله: ارجع فمد بها صوتك) وقد سئل الإمام أحمد عنه في القراءة فكرهه ومنعه فقيل له لم فقال للسائل ما اسمك قال محمد فقال أيعجبك أن يقال لك يا موحامد وإذا لم يحل هذا في الأذان ففي قراءة القرآن أولى اهـ فتح

الكتاب الخطأ في الإعراب وهو مكروه أيضا، وكذا لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع إليه؛ لأن فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني واحترز بقوله للفرائض عن التراويح والسنن الرواتب والمنذور وصلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء وصلاة العيدين والضحى والأفزاع والوتر؛ لأن أذان العشاء لا يقع له على الأصح قال – رحمه الله – (ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) لما روي أن «بلالا جاء إلى حجرة عائشة – رضي الله عنها – بعد الأذان فقال الصلاة يا رسول الله فقالت له إن الرسول نائم فقال الصلاة خير من النوم فلما انتبه أخبرته بذلك فاستحسنه – عليه الصلاة والسلام – وقال اجعله في أذانك»؛ ولأنه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة الإعلام. قال – رحمه الله – (والإقامة مثله) أي مثل الأذان في عدد الكلمات قال – رحمه الله – (ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين) وهو مذهب علي وابن مسعود وأصحابهما وجماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي إنها فرادى لما روي أن بلالا أمر بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ولنا ما اشتهر عن بلال أنه كان يثني الإقامة إلى أن توفي والملك النازل من السماء أقام كذلك وقال أبو محذورة «علمني النبي – صلى الله عليه وسلم – الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة» وإنما قال تسع عشرة كلمة بالترجيع وقد تقدم تأويله وروى البيهقي عن النخعي بإسناده أن أول من نقص الإقامة معاوية بن أبي سفيان وقال أبو الفرج كان

الأذان والإقامة مثنى مثنى فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة وعن إبراهيم كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة إذا خرجوا، وقال الطحاوي كان بلال بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤذن مثنى ويقيم مثنى بتواتر الآثار؛ ولأنها لو كانت فرادى لأفرد، قوله قد قامت الصلاة إذ هي الأصل فيها وما سميت الإقامة إلا لأجلها تسمية للكل باسم البعض ولا حجة للشافعي فيما رواه؛ لأنه لم يذكر الأمر فيحتمل أن يكون الآمر غير النبي – عليه الصلاة والسلام – وليس فيه أن بلالا امتثل لأمره أيضا بل نقل إلينا مخالفته فعلا فكيف يحتج به مع مخالفته المتواتر عنه.]

Sub-topic – Tathwib in the Fajr Adhan

Mas'alah: What is the ruling on saying 'الصلاة خير من النوم' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

ندبا (بعد فلاح أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين) لانه وقت نوم

Mas'alah: What is the ruling on tathwib between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(ويثوب) بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=383)

بعد فلاح أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين) لأنه وقت نوم (ويجعل) ندبا (أصبعيه في) صماخ (أذنيه) فأذانه بدونه حسن، وبه أحسن)

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'as-salatu khayrun min an-nawm') in maghrib?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=385)

[رد المحتار] أما لو ثوب في المغرب بلا فاصل فالظاهر أنه لا مانع منه، وعليه يحمل ما في النهر فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=269)

(قوله: ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) «لحديث بلال حيث ذكرها حين وجد النبي – صلى الله عليه وسلم – نائما فلما انتبه أخبره به فاستحسنه وقال اجعله في أذانك» وهو للندب بقرينة قوله ما أحسن هذا، وإنما خص الفجر به؛ لأنه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة الإعلام دون العشاء؛ لأن النوم قبلها مكروه أو نادر، وإنما كان النوم مشاركا للصلاة في أصل الخيرية؛ لأنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية أو لأن النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة فتكون الراحة في الآخرة أفضل وفي قوله بعد فلاح أذان الفجر رد على من يقول: إن محلها بعد الأذان بتمامه وهو اختيار الفضلي هكذا في المستصفى.

Mas'alah: What is the meaning and ruling of tathwib in the adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=273)

(قوله: ويثوب) أي المؤذن والتثويب العود إلى الإعلام بعد الإعلام ومنه الثيب؛ لأن مصيبها عائد إليها والثواب؛ لأن منفعة عمله تعود إليه والمثابة؛ لأن الناس يعودون إليه ووقته بعد الأذان على الصحيح كما ذكره قاضي خان وفسره في رواية الحسن بأن

يمكث بعد الأذان قدر عشرين آية، ثم يثوب، ثم يمكث كذلك، ثم يقيم وهو نوعان قديم وحادث فالأول الصلاة خير من النوم وكان بعد الأذان إلا أن علماء الكوفة ألحقوه بالأذان والثاني [منحة الخالق] (قوله: وقد رأينا من مشايخ السلوك إلخ) أقول: من كان يقول بالجمع من مشايخ السلوك سلطان العارفين سيدي محيي الدين بن العربي كما ذكره في كتابه الفتوحات المكية. (قوله: وينبغي أنه إن طال الفصل إلخ) سبقه إليه من الشافعية العلامة ابن حجر في شرحه على المنهاج حيث قال فلو سكت حتى فرغ كل الأذان ثم أجاب قبل فاصل طويل كفى في أصل سنة الإجابة كما هو ظاهر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the tathwib invented by the Kufan scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=274)

أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين وأطلق في التثويب فأفاد أنه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه إما بالتنحنح أو بقوله الصلاة الصلاة أو قامت قامت؛ لأنه للمبالغة في الإعلام، وإنما يحصل بما تعارفوه فعلى هذا إذا أحدث الناس إعلاما مخالفا لما ذكر جاز، كذا في المجتبى

Mas'alah: Is tathwib specific to the Fajr prayer or for all prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=274)

وأفاد أنه لا يخص صلاة بل هو في سائر الصلوات وهو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الأذان وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر وهو

قول الجمهور كما حكاه النووي في شرح المهذب لما روي أن عليا رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله ولحديث الصحيحين «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»

Mas'alah: Is tathwib specific to the ruler or general for all?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=274)

وأفاد أنه لا يخص شخصا دون آخر فالأمير وغيره سواء وهو قول محمد؛ لأن الناس سواسية في أمر الجماعة وخص أبو يوسف الأمير وكل من كان مشتغلا بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي والمدرس بنوع إعلام بأن يقول السل

Mas'alah: What is the ruling on adding 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=736)

وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا، ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين؛ «لأن بلالا – رضي الله عنه – قال: الصلاة خير من النوم – مرتين –، حين وجد النبي – عليه السلام – راقدا. فقال – عليه السلام: "ما أحسن هذا يا بلال! اجعله في أذانك» ،" [البناية] وقال ابن الساعاتي: هذا التأويل أشبه فإن أبا محذورة أخلص في إيمانه من أن يبقى معه حياء من قومه أو كراهة، لكن ذكر مسلم في حديثه ثم قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يأمرني به وقال: إن أبا محذورة لما لقيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان كافرا وكارها لرسول الله – صلى

الله عليه وسلم – لأذانه أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها وفيها من الأذان وليس الأمر كذلك بدليل أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يأمر به بلالا – رضي الله عنه –. وقال ابن الجوزي: لا يختلف في أن بلالا كان لا يرجع ويقال أذان أبي محذورة عليه أهل مكة وما ذهبنا إليه عليه أهل المدينة وهو أولى بوجهين أحدهما: كون العمل على المتأخرين من الأمور. والثاني: أن أذان بلال بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مطلع عليه فقرر له، وأذان أبي محذورة بمكة غائب عنه – عليه الصلاة والسلام – فلعله لا يعلم باطنه من الأذان. ونزد عليه أن الشافعي لم يجعله من أركان الأذان بل جعله من سننه على المذهب الصحيح عندهم. فإن قلت: أذان أبي محذورة بعد فتح مكة وحديث عبد الله بن زيد في أول شروع الأذان فيكون منسوخا. قلت: أليس قد رجع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة، وبلال يؤذن معه بالمدينة بعد رجوعه إلى أن توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلا ترجيع، فقد أمره – عليه الصلاة والسلام – على الأذان الذي هو أذان عبد الله. وفي "المنافع" : تعارف من زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا – يعني أذان بلال – من غير ترجيع، والعرف ما استقر في النفوس من جملة [] المنقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. م: (وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا) ش: أي وكان ما رواه الشافعي من حديث أبي محذورة لأجل التعليم له حيث كرره له فظنه أبو محذورة أنه ترجيع وهو في أصل الأذان، وقد مر الكلام فيه مستوفى. [زيادة الصلاة خير من النوم في أذان الفجر] م: (ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح ...) ش: أي المؤذن بالقرينة الحالية والمقالية دلت عليه فلا يكون إضمارا قبل الذكر م: (في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين؛ لأن بلالا – رضي الله عنه – قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبي – صلى الله عليه وسلم – راقدا فقال – عليه السلام – «ما أحسن هذا يا بلال! اجعله في

أذانك» ش: هذا الحديث رواه الطبراني في "معجمه الكبير" حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن وهب عن يوسف بن يزيد عن أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'prayer is better than sleep') in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=753)

والتثويب في الفجر: حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة [البناية] أصحابنا ما يدل على أنه لا يقوله المصلي لأن كلامه يحرم في الفريضة والنافلة، وفي "المنية" إجابة المؤذن بعد الصلاة، ووجه الاستحباب رواية عبد الله بن منصور – رضي الله عنه – قال «كنا نسمع مناد يقول الله أكبر، فقال – صلى الله عليه وسلم – على الفطرة فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال – صلى الله عليه وسلم – خرج من النار فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فصلى» .

Mas'alah: What is the chapter heading on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=753)

[التثويب في أذان الفجر]

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=753)

م: (والتثويب في الفجر) ش: أي التثويب في صلاة الفجر، وهو مبتدأ والتثويب في اللغة: الرجوع، ومنه الثواب لأنه منفعة عمله يعود إليه وهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام، وتفسيره عند المصنف أن يقول المؤذن.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the wording and placement of tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=753)

م: (حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة) ش: هذا الذي ذكر محمد في "الجامع الصغير" عن يعقوب عن أبي حنيفة، وهذا التثويب محدث أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لظهور التواني وتغير أحوال الناس ولم يبين التثويب القديم. وفي الأصل كان التثويب في صلاة الفجر بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين. وفي "المحيط" روي عن أبي حنيفة هكذا. وقال الطحاوي: التثويب القديم للشافعي والمسألة فيما يفتي على القديم وبه قال مالك وأحمد. وقال الشافعي في الجديد: أنه بين الأذان والإقامة، وهو المروي عن أبي حنيفة ومحمد. وعن أبي حنيفة قوله الصلاة خير من النوم بعد الأذان لما فيه وهو اختيار أبي بكر بن الفضل البخاري. وفي رواية البخاري عن أصحابنا أنه في الأذان، وكذلك عن الطحاوي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أحسن هذا، اجعله في أذانك» .

Mas'alah: Why is tathwib considered good in Fajr prayer and disliked in other prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=754)

حسن؛ لأنه وقت نوم وغفلة، وكره في سائر الصلوات، ومعناه [البناية] قال فخر الإسلام البزدوي: الصحيح أنه كان بعد الأذان.

Mas'alah: How is tathwib in Fajr prayer justified as good despite being an innovation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=754)

م: (حسن) ش: خبر المبتدأ، أعني قوله والتثويب. فإن قلت: هذا الذي ذكره محدث كما قلنا وكيف سمي حسنا؟ قلت: لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» .

Mas'alah: Is tathwib between the adhan and iqamah disliked in other prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=754)

م: (وكره) ش: أي التثويب بين الأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the evidence for restricting tathwib to Fajr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=754)

م: (في سائر الصلوات) ش: وقال الأترازي: لقوله – عليه الصلاة والسلام – لبلال «ثوب في الفجر، ولا تثوب في العشاء» . قلت: هذا الحديث لم يرد على هذا الوصف ومع هذا هو لا يصلح دليلا إلا لترك التثويب في العشاء فقط فكيف يستدل بهذا على

ترك التثويب في الظهر والعصر والمغرب؟ والذي ورد فيه حديثان ضعيفان: أحدهما: للترمذي وابن ماجه عن أبي إسرائيل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر» . قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي وليس بالقوي، ولم يسمعه من الحكم، إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم. والثاني أخرجه البيهقي عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا أثوب إلا في الفجر» . قال البيهقي: وعبد الرحمن لم يلق بلالا وقال ابن السكن: لا يصح إسناده. ورواه الدارقطني من طرق أخرى عن عبد الرحمن وفيه أبو سعيد البقال وهو ضعيف. وفي "المبسوط" روى أن عليا – رضي الله عنه – رأى مؤذنا يثوب للعشاء فقال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد. وقال مجاهد: دخلت مع ابن عمر – رضي الله عنه – مسجدا فصلى الظهر فسمع المؤذن يثوب فغضب وقال: قم حتى تخرج من هذا الموضع هذا المبتدع، وما كان التثويب على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا في صلاة الفجر. وفي "الحلية" ولا يستحب في قول الشافعي في غير أذان الصبح.

Mas'alah: What is the meaning of tathwib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=754)

م: (ومعناه) : أي معنى التثويب.

Mas'alah: What is the origin of tathwib according to the Kufan scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=755)

العود إلى الإعلام بعد الإعلام، وهو على حسب ما تعارفوه، وهذا التثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة – رضي الله عنهم – لتغير أحوال الناس،

Mas'alah: Why did later scholars approve tathwib in all prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=755)

وخصوا الفجر به لما ذكرنا، والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (second call) between adhan and iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=54)

والتثويب حسن عند المتأخرين في كل صلاة إلا في المغرب هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وهو رجوع المؤذن إلى الإعلام بالصلاة بين الأذان والإقامة.

Mas'alah: How is tathwib performed according to local custom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=54)

وتثويب كل بلدة على ما تعارفوه إما بالتنحنح أو بالصلاة الصلاة أو قامت قامت؛ لأنه للمبالغة في الإعلام وإنما يحصل ذلك بما تعارفوه. كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the sequence of adhan, tathwib, and iqamah for Fajr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=54)

ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم. كذا في التبيين

Mas'alah: What is added in the Fajr Adhan after 'al-falah'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=43)

"ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين" لأن بلالا رضي الله عنه قال الصلاة خير من النوم مرتين حين وجد النبي عليه الصلاة والسلام راقدا فقال عليه الصلاة والسلام "ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك" وخص الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=43)

"والتثويب في الفجر: حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن" لأنه وقت نوم وغفلة

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in other prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=43)

"وكره في سائر الصلوات" ومعناه العود إلى الإعلام بعد الإعلام وهو على حسب ما تعرفوه وهذا التثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغير أحوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرنا والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية.

Mas'alah: What is the addition in the Fajr Adhan: 'Al-salatu khayrun min al-nawm'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=32)

ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين بلالا بلالا رضي الله عنه قال الصلاة خير من النوم مرتين حين وجد النبي عليه الصلاة والسلام راقدا فقال عليه الصلاة والسلام ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك وخص الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'hayya 'ala al-salah' twice) in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=32)

والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن لأنه وقت نوم وغفلة وكره في سائر الصلوات ومعناه العود إلى الإعلام بعد الإعلام وهو على حسب ما تعرفوه وهذا التثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغير أحوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرنا والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية

Mas'alah: What did the Prophet say to Bilal about delaying the Fajr adhan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=3)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن هرير بن عبد الرحمن قال سمعت جدي رافع بن خديج قال نشر بلال يؤذن للفجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفر أي بلال قال فجلس ثم نشر الثانية ليؤذن

Mas'alah: How did Bilal respond to the Prophet's command to delay the Fajr adhan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=4)

قال اسفر اى بلال فجلس ثم نشز الثالثة قال فتركه فأذن

Mas'alah: What is the Madani view on giving adhan before the time for Fajr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=71)

وقال اهل المدينة ليس من الصلوات صلاة ينادي لها قبل دخول وقتها الا صلاة الصبح

Mas'alah: Why is Fajr singled out for adhan before its time according to the Madani school?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=72)

وقال محمد بن الحسن فكيف صارت صلاة الصبح من الصلوات ينادى لها قبل دخول الوقت وقال أرأيتم لو أذن لصلاة الفجر عشاء حين يفرغ من صلاة العشاء أكان ينبغي

هذا قالوا للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت قيل لهم انما نضع هذا من بلال انه كان يصنع ذلك في شهر رمضان ليتسحر الناس بأذانه ويكتفي الناس بأذان ابن ام مكتوم لصلاة الفجر لانه قد جاء حديث آخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان خاصة لانه بلغنا ان بلالا اذن بليل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي الا ان العبد نام قال فانطلق بلال وهو

يقول ليت بلالا ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه فقام فنادى الا ان العبد نام فلو كان يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها لم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امره من ذلك وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احسنت حين اذنت يا بلال ولكن الامر الذي رويتم كان في شهر رمضان والامر الاخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاذانه بليل كان في غير شهر رمضان

Mas'alah: Did the Prophet's caller give adhan for Fajr only after dawn?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=75)

قال محمد بن الحسن اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري ان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن لصلاة الصبح حتى يطلع الفجر

Mas'alah: What happened when Bilal gave adhan before dawn?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=75)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذن بلال بليل قبل ان يطلع الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناد نام العبد فصعد بلال وقال ويل لبلال ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه فلما صعد قال نام العبد ثلاثا ثم امره فاعاد الاذان بعد ما طلع الفجر

Mas'alah: What did Bilal report about the timing of the Fajr adhan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=75)

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

Mas'alah: Did Bilal wait for dawn before giving the Fajr adhan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=76)

انه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر وكان يجعل اصبعيه في اذنيه كلتيها عند الاذان والاقامة اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلك واخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ان ابا محذورة كان لا يؤذن لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا في الفجر وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on the tathwib (saying 'prayer is better than sleep') in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=84)

وقال ابو حنيفة رحمه الله كان التثويب في صلاة الصبح بعد ما فرغ

Mas'alah: What is the position of the people of the Hijaz on the phrase 'prayer is better than sleep' in the adhan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=85)

المؤذن من الاذان الصلاة خير من النوم وأهل الحجاز يقولون الصلاة خير من النوم في الاذان حين يفرغ المؤذن من حي على الفلاح

Mas'alah: What did al-Aswad ibn Yazid say about adding 'prayer is better than sleep' to the adhan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=86)

ابي الجعد عن الاسود بن يزيد انه سمع مؤذنا اذن فلما بلغ حي على الصلاة (حي على الفلاح) قال الصلاة خير من النوم قال الاسود ويحك لا تزد في اذان الله قال سمعت الناس يقولون ذلك قال لا تفعل

Mas'alah: What is the ruling on adding 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the fajr adhan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=39)

ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين) لما روي: «أن بلالا أتى باب حجرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليعلمه بصلاة الفجر وهو راقد، فقال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، فقال – صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا، اجعله في أذانك» ، وتوارثته الأمة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، ولا تثويب في غير أذان الفجر لقول بلال: «قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يا بلال ثوب بالفجر ولا تثوب في غيرها» ، ولأن الفجر وقت نوم وغفلة ولا كذلك غيرها. وعن أبي يوسف: لا بأس بذلك للأمراء؛ لأن عمر لما ولي الخلافة نصب من يعلمه بأوقات الصلوات; قيل: وكذلك القاضي والمفتي وكل من يشتغل بأمور المسلمين ; وقيل: في زماننا يثوب في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية، والتثويب: زيادة الإعلام بين الأذان والإقامة بما يتعارفه أهل كل بلدة. قال: (

Mas'alah: What is the addition of 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=42)

قال : (ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين) لما روي أن بلالا أتى باب حجرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليعلمه بصلاة الفجر وهو راقد ، فقال : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : ' ما أحسن هذا ، اجعله في أذانك ' وتوارثته الأمة من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا ، ولا تثويب في غير أذان الفجر لقول بلال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ' يا بلال ثوب بالفجر ولا تثوب في غيرها ' ولأن الفجر وقت

نوم وغفلة ولا كذلك غيرها . وعن أبي يوسف : لا بأس بذلك للأمراء ، لأن عمر لما ولي الخلافة نصب من يعلمه بأوقات الصلوات ؛ قيل : وكذلك القاضي والمفتي وكل من يشتغل بأمور المسلمين ؛ وقيل : في زماننا يثوب في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية ، والتثويب : زيادة الإعلام بين الأذان والإقامة بما يتعارفه أهل كل بلدة .

"" "" "" صفحة رقم 48 "" "" ""

Mas'alah: What is the addition in the Fajr adhan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=237)

)

Mas'alah: What is the ruling on adding 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=237)

ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين) [العناية] كان غيره. وقوله: (ولا ترجيع فيه وهو) أي الترجيع (أن يرجع) وهو ظاهر. وقوله: (وقال الشافعي فيه ذلك) أي في الأذان الترجيع. (وقوله: لحديث أبي محذورة) ظاهر إلى قوله فظنه ترجيعا. ذكر في الأسرار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بذلك لحكمة رويت في قصته، وهي «أن أبا محذورة كان يبغض النبي – صلى الله عليه وسلم –

«لأن بلالا – رضي الله عنه – قال: الصلاة خير من النوم مرتين حين وجد النبي – عليه الصلاة والسلام – راقدا، فقال – عليه الصلاة والسلام: ما أحسن هذا يا بلال [العناية] قبل الإسلام بغضا شديدا، فلما أسلم أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأذان، فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته حياء من قومه، فدعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعرك أذنه وقال له: ارجع وامدد بها صوتك» إما ليعلمه أنه لا حياء في الحق أو ليزيده محبة للرسول بتكرير كلمات الشهادة. قوله: (لأن بلالا) روي «أن بلالا أذن لصلاة الفجر ثم جاء إلى باب حجرة عائشة – رضي الله عنها – فقال: الصلاة يا رسول الله، فقالت عائشة – رضي الله عنها: الرسول نائم، فقال بلال الصلاة خير من النوم، فلما انتبه أخبرته عائشة فاستحسنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

اجعله في أذانك» وخص الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'prayer is better than sleep') in the Fajr adhan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=241)

(والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن) لأنه وقت نوم وغفلة

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in prayers other than Fajr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=241)

(وكره في سائر الصلوات) ومعناه العود إلى الإعلام بعد الإعلام وهو على حسب ما تعارفوه، وهذا التثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة – رضي الله عنهم – لتغير أحوال الناس، وخصوا الفجر به لما ذكرنا، والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية. [العناية]

Mas'alah: What is the meaning of the statement 'if he does not do it, it is still good' regarding the adhan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=241)

وقوله: (وإن لم يفعل فحسن) أي فالأذان حسن لا ترك الفعل؛ لأنه وإن لم يكن من السنن الأصلية حيث لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد وهو الأصل في باب الأذان لكنه فعل أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – بلالا فلا يليق أن يوصف تركه بالحسن ولم يؤثر في زوال الحسن المتمكن في نفس الأذان الذي هو من سنن الهدى فكان معناه أن الأذان بذلك الفعل أحسن وبتركه حسن.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=241)

وقوله: (والتثويب في الفجر) مبتدأ، وقوله: (حسن) خبره.

Mas'alah: Why is tathwib disliked in prayers other than Fajr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=241)

وقوله: (وكره في سائر الصلوات) لما روي أن عليا – رضي الله عنه – رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد. وروى مجاهد قال: دخلت مع ابن عمر مسجدا يصلى فيه الظهر فسمع مؤذنا يثوب فغضب وقال: قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع، فما كان التثويب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا في صلاة الفجر.

Mas'alah: What is the meaning of tathwib in technical usage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=241)

وقوله: (ومعناه) أي معنى التثويب في الاصطلاح (العود إلى الإعلام بعد الإعلام) وهو في اللغة عبارة عن الرجوع، ومنه سمي الثواب؛ لأن منفعة عمله تعود إليه (وهو) أي التثويب (على حسب ما تعارفه أهل كل بلدة) من التنحنح أو قوله: الصلاة الصلاة أو قوله: قامت قامت؛ لأنه للمبالغة في الإعلام إنما يحصل ذلك بما تعارفوه.

Mas'alah: Who introduced the practice of tathwib and why?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=241)

وقوله: (وهذا) إشارة إلى قوله حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة (التثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير أحوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرنا) أنه وقت غفلة ولم يذكر التثويب القديم هاهنا، وذكر في الأصل أن التثويب الأول كان في صلاة الفجر بعد الأذان الصلاة خير من النوم فأحدث الناس هذا

التثويب: يعني به قوله حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين (والمتأخرون استحسنوه) أي التثويب المحدث في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية، ولكن

Mas'alah: What is the ruling on the specific wording of tathwib between adhan and iqamah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=242)

لم يشترطوا عين ذلك اللفظ الذي هو حي على الصلاة حي على الفلاح بل ذكروا ما تعارفوه كما ذكرناه آنفا، ويكون هذا إحداثا بعد الحدث؛ لأن التثويب الأصلي كان الصلاة خير من النوم لا غير في أذان الفجر أو بعد أذان الفجر، فأحدث علماء الكوفة حي على الصلاة حي على الفلاح بين الأذان والإقامة في الفجر خاصة مع إبقاء الأول، وأحدث المتأخرون التثويب بين الأذان والإقامة على حسب ما تعارفوه في جميع الصلوات سوى المغرب مع إبقاء الأول، وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on tathwib for those occupied with Muslim affairs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=242)

وقوله: (وقال أبو يوسف) كلام يتعلق بالتثويب المحدث في سائر الصلوات بزيادة اختصاص بمن يكون مشتغلا بأمور المسلمين وهو ظاهر.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on adhan for Fajr in the last half of the night?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=249)

وقال أبو يوسف) وهو قول الشافعي – رحمه الله – (يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل) لتوارث أهل الحرمين. والحجة على الكل قوله – عليه الصلاة والسلام – لبلال – رضي الله عنه – «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، [العناية] أحب أن يعيد. وقوله: (ليقع) أي الأذان (على وجه السنة) فإن أذان المرأة لا يكون على وجه السنة بل على وجه البدعة؛ لأنها إن رفعت صوتها في أعلى موضع ارتكبت بدعة وإلا لم تؤذن على وجه السنة وترك وجه هذه السنة بدعة، وليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لأنهما سنتا الصلاة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وإن صلين بجماعة صلين بغير أذان ولا إقامة لحديث رائطة قالت: كنا جماعة من النساء أمتنا عائشة بلا أذان ولا إقامة وقوله: (ولا يؤذن لصلاة) ظاهر. وقوله: (والحجة على الكل) أي على أبي يوسف والشافعي وأهل الحرمين: يعني أن الحديث حجة على الآخذ والمأخوذ منه، فإن قيل جاء في الحديث «لا يغرنكم أذان بلال» ويعلم به أنه كان يؤذن قبل الوقت

ومد يده عرضا» .

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'as-salatu khayrun min an-nawm') in the adhan?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=18)

قوله والتثويب إلخ هذا هو التثويب المحدث وإنما اختص بالفجر لاختصاصه بوقت يستحب فيه النوم فاستحب زيادة الإعلام ولم ير عامة مشايخنا اليوم بأسافي الصلوات كلها لتغير أحوال الناس

Mas'alah: What is the addition of 'al-Salatu Khayrun min al-Nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=43)

(قوله: ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين) لما روى أن «بلالا – رضي الله عنه – أذن للفجر ثم جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤذنه بالصلاة فقيل له إنه نائم فقال بلال الصلاة خير من النوم فسمعه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له ما أحسن هذا اجعله في أذانك للفجر» فإن قيل ينبغي أن يقال هذا أيضا في أذان العشاء؛ لأن النوم موجود فيها إذ السنة تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل ومن الناس من ينام قبلها قيل المعنى الذي في الفجر معدوم في العشاء؛ لأن الناس لا ينامون قبل أذان العشاء في الغالب وإنما ينامون بعده بخلاف الفجر فإن النوم فيها قبل الأذان ولأن النوم قبل العشاء مكروه بخلاف الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'prayer is better than sleep')?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=128)

قال (ولا يثوب في شيء من الصلاة إلا في الفجر) وكان التثويب الأول في الفجر بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن. أما معنى التثويب لغة فالرجوع ومنه سمي الثواب لأن منفعة عمله تعود إليه ويقال ثاب إلى المريض نفسه إذا برأ فهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام الأول بدليل ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص كحصاص الحمار فإذا فرغ رجع فإذا ثوب أدبر فإذا فرغ رجع فإذا أقام أدبر فإذا فرغ رجع

وجعل يوسوس إلى المصلي أنه كم صلى». فهذا دليل على أن التثويب بعد الأذان، وكان التثويب الأول الصلاة خير من النوم لما روي أن بلالا – رضي الله تعالى عنه – أذن لصلاة الفجر ثم جاء إلى باب حجرة عائشة – رضي الله تعالى عنها – فقال الصلاة يا رسول الله فقالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – الرسول نائم فقال بلال الصلاة خير من النوم فلما انتبه أخبرته عائشة – رضي الله تعالى عنها – بذلك فاستحسنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قوله) فأحدث الناس هذا التثويب إشارة إلى تثويب أهل الكوفة فإنهم ألحقوا الصلاة خير من النوم بالأذان وجعلوا التثويب بين الأذان والإقامة حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين. قال (والتثويب في كل بلدة ما يتعارفونه إما بالتنحنح أو بقوله الصلاة الصلاة أو بقوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) لأنه للمبالغة في الإعلام فإنما يحصل ذلك بما يتعارفونه. قال (ولا تثويب إلا في صلاة الفجر) لما روي أن عليا – رضي الله تعالى عنه – رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد ولحديث مجاهد – رضي الله تعالى عنه – قال دخلت مع ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – مسجدا نصلي فيه الظهر فسمع المؤذن يثوب فغضب وقال قم حتى نخرج من عند

هذا المبتدع فما كان التثويب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا في صلاة الفجر. ولأن صلاة الفجر تؤدى في حال نوم الناس ولهذا خصت بالتطويل في القراءة فخصت أيضا بالتثويب لكي لا تفوت الناس الجماعة وهذا المعنى لا يوجد في غيرها وفسره الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال يؤذن للفجر ثم يقعد بقدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم لحديث بلال – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له إذا أذنت فأمهل الناس قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر من قضاء حاجته» وإنما استحسن التثويب

لأن الدعاء إلى الصلاة في الأذان كان بهاتين الكلمتين فيستحسن التثويب بهما أيضا هذا اختيار المتقدمين وأما المتأخرون فاستحسنوا التثويب في جميع الصلوات لأن الناس قد ازداد بهم الغفلة وقلما يقومون عند سماع الأذان فيستحسن التثويب للمبالغة في الإعلام ومثل هذا يختلف باختلاف أحوال الناس. وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال لا بأس بأن يخص الأمير بالتثويب فيأتي بابه فيقول السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الصلاة يرحمك الله؛ لأن الأمراء لهم زيادة اهتمام بأشغال المسلمين ورغبة في الصلاة بالجماعة فلا بأس بأن يخصوا بالتثويب ، وقد روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه لما كثر اشتغاله نصب من يحفظ عليه صلاته غير أن محمدا – رحمه الله تعالى – كره هذا وقال أفا لأبي يوسف حيث خص الأمراء بالذكر والتثويب لما روي أن عمر – رضي الله تعالى عنه – حين حج أتاه مؤذن مكة يؤذنه بالصلاة فانتهره وقال ألم يكن في أذانك ما يكفينا

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin straining his voice and on tathwib in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=316)

وقال في «الجامع الصغير» : فهو حسن، قالوا خلاف السنة كيف يكون حسنا؟ والجواب أنه ليس بسنة أصلية؛ أنه ليس في حديث النازل من السماء ذلك، ولكن أمر رسول الله عليه السلام بلالا بذلك؛ لأن صوته يدخل أذنه، فربما يضعفه فإذا كان ذلك لا يؤثر فيه لا يكون بتركه (53ب1) بأس ولا يجهد نفسه لما روي أن عمرا رضي الله عنه رأى مؤذنا يجهد نفسه في الأذان فقال: أما يخاف أن تنقطع من تطاوللك

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr prayer and why is it disliked in other prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=316)

والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح بين الأذان والإقامة حسن، ويكره التثويب في سائر الصلوات، هذا هو لفظ «الجامع الصغير» ، وذكر في «الأصل» ولا تثويب إلا في صلاة الفجر عندنا، والأصل فيه قوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه «ثوب في الفجر، ولا تثوب في غيرها» . والمعنى في المسألة أن وقت الفجر وقت نوم وغفلة، فاستحسنوا زيادة الإعلام لتنبيه الناس، فيدركون فضيلة الصلاة بالجماعة، أما أوقات سائر الصلوات أوقات انتباه، فلا حاجة إلى التثويب فيها،

Mas'alah: What is the recommended timing and manner of tathwib in Fajr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=317)

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه ينبغي للمؤذن أن يمكث بعد الأذان قدر ما يقرأ الإنسان عشرين آية ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم، وعن أبي يوسف أن التثويب بعد الأذان ساعة، قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : التثويب الذي يثوب الناس في الفجر بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين حسن، وهو التثويب المحدث، ولم يبين التثويب القديم.

Mas'alah: What is the origin and ruling of the phrase 'al-salatu khayrun min al-nawm' in Fajr adhan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=317)

وذكر في «الأصل» : أن التثويب الأول في صلاة الفجر بعد الأذان «الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هذا التثويب، وهو حسن، ولم يبين المحدث بعض مشايخنا رحمهم الله، قالوا: أراد محمد رحمه الله بقوله في «الأصل» ، فأحدث الناس هذا التثويب فأحدث الناس مكان التثويب لا نفس التثويب، فإن التثويب الأول في صلاة الفجر «الصلاة خير من النوم» بعد الأذان، فالناس جعلوها في الأذان، ولكن هذا مشكل، فإن محمدا رحمه الله أضاف الإحداث إلى الناس، وإدخال هذا التثويب في الأذان غير مضاف إلى الناس، بل هو مضاف إلى بلال، فإنه هو الذي أدخل هذا التثويب في الأذان ولكن بأمر رسول الله عليه السلام. فإنه روي أن بلالا أتى النبي يؤذنه في الصلاة، فوجده راقدا فقال: الصلاة خير من النوم، فانتبه النبي عليه السلام، وقال: «ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك» ، ومن المشايخ من قال: أراد بقوله، فأحدث هذا التثويب نفس التثويب، فإن التثويب الأول الصلاة خير من النوم، ثم إن التابعين، وأهل الكوفة أحدثوا هذا التثويب، وهو قوله حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة، ولفظ «الجامع الصغير» يدل على هذا.

فإن لفظ «الجامع الصغير» التثويب الذي يثوب الناس في الفجر بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين حسن، هذا هو التثويب المحدث، وروي عن أبي حنيفة أيضا ما يدل على صحة هذا القول، فإنه روي عنه أن التثويب الأول كان في صلاة الصبح، ولم يكن في غيرها، وكان «الصلاة خير من النوم» ، فأحدث الناس حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين، وهو حسن. ومعنى التثويب العود إلى الإعلام بعد

الإعلام الأول مشتق من قولهم ثاب إلى المريض نفسه إذا برأ وعاد إلى الصحة، وأصل اللغة ثاب يثوب بمعنى رجع والكعبة تسمى مثابة؛ لأن الناس يرجعون إليها مرة بعد مرة، وإنما سمي هذا التثويب الذي أحدثه الناس حسنا، لأنهم رأوه حسنا، وقد قال عليه السلام «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=52)

في الصلاة خير من النوم روى أبو محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه في الأذان الأول من الصبح الصلاة خير من النوم وروى عنه كنت غلاما صبيا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل: الصلاة خير من النوم" ففيه تحقيق للصلاة خير من النوم في الصبح وروى مثله عن أنس وعن ابن عمر وروى عن حفص أن جده سعد المؤذن كان يؤذن لأهل قباء في عهده صلى الله عليه وسلم حتى نقله عمر في خلافته فأذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه سمع من أهله أن بلالا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر بعدما أذن فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فنادى بأعلى صوته الصلاة خير من النوم فأقرت في تأذين الفجر ثم لم يزل الأمر على ذلك فيحتمل أن ما كان من بلال متقدم لما في حديث أبي محذورة فصار من سنة الأذان ثم علم النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة الأذان واختلف الفقهاء فيه فمنهم على تركه واضطرب فيه قول الشافعي وحجته في تركه أنه لم يكن فيما علم أبا محذورة وقد ذكرنا ذلك عن أبي محذورة غير أنه لم يوجد في رواية الشافعي له عمن رواه عنه من أصحاب ابن جريج ولكن فقهاء الحجاز والعراق على ما رويناه أولا من

الاستعمال في أذان الصبح.

Mas'alah: What is the phrase 'Prayer is better than sleep' in the Fajr Adhan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=158)

والإقامة مثله .... ـــــــــ ولا خفاء في خيرية النوم إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية فأحسن على بابه فإن قلت: أمره بأن يجعله في أذانه لا يعين ما بعد الفلاح فلم عينه؟ قلت: بالقرينة ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام عين ذلك ففي ابن ماجه وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وأبو حاتم ومن حديث أبي محذورة قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان فمسح مقدم رأسه وعلمه إلى أن قال: فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر. وأخرج النسائي عن أنس من السنة: "إذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم مرتين" فائدة: ذكر الحافظ الأسيوطي في حسن المحاضرة أنه في ربيع الآخر من سنة إحدى وثمانين وسبعمائة أحدث السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وساعته أذان العشاء ليلة الاثنين مضافا إلى ليلة الجمعة ثم أحدث بعد عشر سنين عقب كل أذان إلا المغرب انتهى ثم رأيت في القول البديع للسخاوي أن ابتداء حدوث ذلك كان في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن المظفر بن يوسف بن أيوب وبأمره ورأيت في بعض التواريخ أن الأمر بذلك كان في سنة إحدى وتسعين وسبعمائة والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة وحكى بعض المالكية الخلاف أيضا في تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل وأن بعضهم منع من ذلك وفيه نظر انتهى ملخصا (والإقامة مثله) أي:

Mas'alah: What is the ruling on tathwib and sitting between the adhan and iqamah except for Maghrib?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=163)

ويثوب ويجلس بينهما إلا في المغرب ويؤذن للفائته ويقيم ... ـــــــــ الإعلام يكون بالأذان فالذي في أثنائه ليس عود إلى الإعلام على أن هذا زياجة على كلمات الأذان فجاز أن تعتبر الزيادة بالنسبة إلى هذا الحكم إلا أن فيه عدولا عن الظاهر فلذا كان الأصح أنه بعد الأذان وفي ذكر المصنف له بعد قوله ويزيد بعد فلاح أذان الفجر إلى آخرها إيماء إليه إذ العود إلى الإعلام الثاني فرع تمام الإعلام الأول ولم يعين له صيغة لأنها لا تتعين وقد قيل: إن القديم منه الصلاة خير من النوم والحادث زمن التابعين يدل ذلك الحيعلتان قال في الجامع: وهو حسن ومن ثم قيل: أن تثويب كل بلدة ما تعارفوه كتنحنح أو قامت قامت أو الصلاة الصلاة ولو أحدثوا إعلاما مخالفا لذلك جاز كذا في المجتبى وإطلاقه يفيد أنه في كل الصلوات وهو الذي استحسنه المتأخرون لظهور التواني في الأمور الدنيوية لا فرق بين الحاكم وغيره وهذا قول محمد قيل: والإمام وخصه الثاني بمن يشتغل بمصالح العامة كالقاضي والمفتي والمدرس واختاره قاضي خان وغيره وقول محمد أف عليه خصهم ومال إليهم إنما كان لما بينهما من الشغل والبشر لا يخلو عن التغير والظن به أنه تاب وإلى الله أناب كذا في الدراية. (ويجلس) عطف على (يثوب) أي: يسن للمؤذن أن يجلس بينهما أي: بين الأذان والإقامة لأن الإعلام المطلوب من كل منهما لا يحصل إلا بالفصل جلوسا كان أو غيره والأولى أن يكون بالصلاة ولم يحده لعدم ذكره في ظاهر الرواية وقدره في رواية الحسن عن الإمام في الفجر بمقدار عشرين آية وفي الظهر والعشاء بأربعين ثم يثوب ويقيم قال في البدائع: وهذا غير لازم بل ينبغي أن يفصل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب وبه اندفع ما في البحر ولعله إنما يقدر الجلوس في الظاهر باجتماع الجماعة

لعدم انضباطه واعلم أنه لو قدم مسألة الفصل على التثويب لكان أولى إذ فيما ذكر إيهام أن الجلوس بعده وقد علمت أنه قبله (إلا في المغرب) قال في شرح الدرر: هذا استثناء من ينوب ويجلس أما الأول فلأن التثويب لإعلام الجماعة وهم في المغرب حاضرون لضيق الوقت أقول: وهذا مناف لقول الكل أنه يثوب في الكل وأما الثاني فهو قول الإمام وقالا: يجلس أيضا كما بين الخطبتين إقامة لسنة الفصل وله أن في الجلوس تأخيرا لها وهو مكروه فيكتفى بأدنى الفصل تحرزا عنه والمكان هنا مختلف بخلاف الخطبة وكذا في عامة الشروح وهذا يشعر بكراهة التأخير ولو قليلا إذ لا شك في صدقه على الجلسة الحقيقية وما في الخلاصة لو جلس لا يكره عنده أو لم يجلس لم يكره عندها يعني تحريما وإلا فالأولى ترك الجلوس عنده والجلوس عندهما وقد مر أنه تركه يوجب التنزيه (ويؤذن للفائتة ويقيم)

Mas'alah: What is the distinction of Fajr prayer regarding adhan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=406)

1723 – ولا يقال: إن سائر الصلوات لا يقع في حال النوم والغفلة، والفجر بخلاف

Mas'alah: What was the practice of the adhan for Fajr during the time of Umar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=410)

وعلى عهد عمر بالمدينة تأذينا واحدا في الشتاء لسبع ونصف يبقى، وفي الصيف لسبع.

Mas'alah: How is the narration of Sa'd al-Qaradh regarding the Fajr adhan interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=410)

1738 - قلنا: يجوز أن يكون سعد ظن أن أذان بلال يقتصر عليه للفجر، فأذن قبل الفجر فبدأ بفعله، وقد بينا ضم فعله، ولأنه لم ينقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عرف ذلك فأقره.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=423)

مسألة 89 التثويب في أذان الفجر سنة 1793 - قال أصحابنا: التثويب في أذان الفجر سنة. 1794 - وقال الشافعي في الجديد: أكره التثويب. 1795 - لنا: ما رواه الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((يا بلال، ثوب في الفجر، ولا تثوب في غيرها)) ، وروى عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه أن بلالا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يؤذنه بالصلاة فوجده راقدا فقال: الصلاة خير من النوم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: ((ما أحسن هذا، اجعلها في أذانك)) .

1796 - روى أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاما فأذنت بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين، فلما انتهيت إلى: حي على الفلاح، قال لي ((ألحق فيها: الصلاة خير من النوم)) . 1797 - وروى ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان التثويب على عهد رسول الله - صلى

الله عليه وسلم: الصلاة خير من النوم. ولأن الفجر صلاة تقع في حال النوم والغفلة، فاحتاجت إلى زيادة إعلام، وكل من قال بزيادة قال: هي التثويب. فأما الشافعي فخالف الأخبار المشهورة، وقال: لأن التثويب لم ينقل عن ابي محذورة. وقد بينا أنه نقل عنه، ولو لم ينقل كان الرجوع إلى الزائد من الأخبار أولى. 1798 - وقول أبي محذورة: لقنني النبي - صلى الله عليه وسلم - الأذان تسعة عشر كلمة لا ينفي التثويب؛ لأنه لقنه نفس الأذان، والتثويب زيادة لا تفعل في كل صلاة، فلم يعدها من ألفاظ الأذان.

Mas'alah: What are the two types of tathwib and when are they recited according to Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=425)

مسألة 90 التثويب الأول: الصلاة خير من النوم والتثويب الآخر: حي على الصلاة حي على الفلاح يقول ذلك بعد الأذان 1799 - قال أصحابنا: التثويب الأول: الصلاة خير من النوم، والتثويب الآخر: حي على الصلاة، حي على الفلاح، يقول ذلك بعد الأذان بقدر ما يقرأ عشر آيات من القرآن أو عشرين. 1800 - وقال الشافعي: التثويب الثاني ليس بسنة. 1801 - لنا: ما رواه الواقدي عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبيه قال: كان بلال إذا أذن الأذان الأول أى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوقف على الباب وقال: الصلاة يا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح. 1802 - وروى أبو يوسف عن الكامل عن العلاء السعدي قال: كان بلال إذا أذن أتى

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلم عليه، ثم قال: حي على الصلاة حي على

الفلاح، الصلاة يرحمك الله. وروي عن إبراهيم أنه قال: كان التثويب الأول: الصلاة خير من النوم، ثم أحدث الناس: حي على الصلاة، وهذا إخبار عن فعل الصحابة بالكوفة؛ فدل على أنه سنة، ولأن اسم التثويب أخص بالثاني؛ لأنه عبارة عن الرجوع فيقتضي إعادة ما تقدم ذكره والصلاة خير من النوم لم يتقدم له ذكر حتى يسمى تثويبا، فكان هذا أولى.

Mas'alah: How do Hanafis defend their position on tathwib against Shafi'i criticism?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=426)

1803 - قال أصحاب الشافعي: ترك أبو حنيفة ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في التثويب واستحسن ما فعله الناس. وهذا جهل؛ لأنا بينا أن التثويب الثاني كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ولأن أبا حنيفة استحسن لفعل الصحابة، وفعلهم حجة: إما أن يكون إجماعا أو تقليدا.

Mas'alah: What is the correct position of tathwib in the adhan according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=426)

1804 - قالوا: وخالف أبو حنيفة في موضع التثويب السنة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبلال حين ثوب: ((اجعل هذا في أذانك)) ، وهذا يقتضي نفس الأذان، وعند أبي حنيفة يفصل بين الأذان والإقامة)) . وهذا غلط، والصحيح من مذهبنا ما ذكره ابن شجاع والطحاوي أن التثويب الأول في نفس الأذان، والتثويب

الثاني بين الأذان والإقامة. والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال حين قال: فقد بينا في الخبر أن بلالا كان يقوله بعد فراغه من الأذان على باب النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فدل على أنه ليس في نفس الأذان. ولأن التثويب إذا ثبت في هذه الصلاة لزيادة الإعلام ففعله بين الأذان والإقامة أوقع من فعله في نفس الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salat khayr min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=255)

قوله: (ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين؛ لأن بلالا رضي الله عنه قال: الصلاة خير من النوم، حين وجد النبي –صلى الله عليه وسلم– راقدا؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "وما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك") . عن سعيد بن المسيب عن بلال رضي الله عنه، أنه أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم؛ فقال: "الصلاة خير من النوم– مرتين" ، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، وليس فيه: ما أحسن هذا يا بلال!.

وفي حديث أبي محذورة قال: قلت يا رسول الله! علمني سنة الأذان، فمسح مقدم رأسه وعلمه، وقال: "فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، [الصلاة خير من النوم] ، الله أكبر، الله أكبر، [لا إله إلا الله] " ، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وأبو حاتم.

Mas'alah: What is the ruling on the tathwib (second call) in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=261)

هذا حديث ضعيف. قال الترمذي: وإسناده مجهول.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tathwib in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=261)

قوله: (والتثويب في الفجر: حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن) .

Mas'alah: What is the evidence against tathwib from the practice of Ibn Umar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=261)

عن مجاهد قال: دخلت مع ابن عمر مسجدا وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: (اخرج بنا من عند هذا المبتدع) ، ولم يصل فيه. رواه أبو داود والترمذي.

Mas'alah: What is the hadith restricting tathwib to the Fajr prayer only?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=261)

وعن بلال قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تثوبن في شئ من الصلوات

إلا في صلاة الفجر" . أخرجه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib as an innovation introduced after the era of the Companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=262)

والمصنف قال بعد ذلك: (وهذا تثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغير أحوال الناس) . وفيه نظر؛ فإن ما أحدث بعد عهد الصحابة لا يكون حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (the second call) in the Fajr prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=146)

(وأما) التثويب فالكلام فيه في ثلاثة مواضع: أحدها – في تفسير التثويب في الشرع، والثاني – في المحل الذي شرع فيه، والثالث – في وقته (أما) الأول – فقد ذكره محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الصلاة، قلت: أرأيت كيف التثويب في صلاة الفجر؟ قال: كان التثويب الأول بعد الأذان "الصلاة خير من النوم" فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن، فسر التثويب، وبين وقته، ولم يفسر التثويب المحدث، ولم يبين وقته، وفسر ذلك في الجامع الصغير وبين وقته فقال: التثويب الذي يصنعه الناس بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر "حي على الصلاة حي على الفلاح" مرتين – حسن، وإنما سماه محدثا لأنه أحدث في زمن التابعين، ووصفه بالحسن لأنهم استحسنوه.

Mas'alah: In which prayers is tathwib prescribed according to the scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=146)

(وأما) محل التثويب فمحل الأول هو صلاة الفجر عند عامة العلماء، وقال بعض الناس بالتثويب في صلاة العشاء أيضا، وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله تعالى - في القديم، وأنكر التثويب في الجديد رأسا.

Mas'alah: What is the evidence for tathwib in the Isha prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=146)

(وجه) قوله الأول أن هذا وقت نوم وغفلة كوقت الفجر فيحتاج إلى زيادة إعلام كما في وقت الفجر.

Mas'alah: What is the evidence against tathwib from the hadith of Abu Mahdhura?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=146)

(وجه) قوله الآخر أن أبا محذورة علمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأذان تسع عشرة كلمة وليس فيها التثويب، وكذا ليس في حديث عبد الله بن زيد ذكر التثويب.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for tathwib in Fajr prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=146)

(ولنا) ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يا بلال ثوب في الفجر ولا تثوب في غيرها» ، فبطل به المذهبان جميعا، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن «بلالا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤذنه بالصلاة فوجده راقدا فقال: الصلاة خير من النوم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا اجعله في أذانك» ، وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال: كان التثويب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "الصلاة خير من النوم" وتعليم النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا محذورة، وتعليم الملك كان تعليم أصل الأذان لا ما يذكر فيه من زيادة الإعلام، وما ذكروا من الاعتبار غير سديد؛ لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة بخلاف غيره من الأوقات، مع أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النوم قبل العشاء، وعن السمر بعدها، فالظاهر هو التيقظ.

Mas'alah: What is the ruling on the innovated tathwib between adhan and iqamah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=146)

(وأما) التثويب المحدث فمحله صلاة الفجر أيضا، ووقته ما بين الأذان والإقامة، وتفسيره أن يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح على ما بين في الجامع الصغير، غير أن مشايخنا قالوا: لا بأس بالتثويب المحدث في سائر الصلوات لفرط غلبة الغفلة على الناس في زماننا، وشدة ركونهم إلى الدنيا، وتهاونهم بأمور الدين، فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم، فكان زيادة الإعلام من باب التعاون على البر والتقوى، فكان مستحسنا، ولهذا قال أبو يوسف: لا أرى بأسا أن يقول المؤذن: "السلام عليك"

Mas'alah: What are the customary forms of tathwib in different regions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=147)

أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله "؛ لاختصاصهم بزيادة شغل بسبب النظر في أمور الرعية، فاحتاجوا إلى زيادة إعلام نظرا لهم، ثم التثويب في كل بلدة على ما يتعارفونه: إما بالتنحنح، أو بقوله: الصلاة الصلاة، أو قامت قامت، أو بايك نماز بايك كما يفعل أهل بخارى؛ لأنه الإعلام، والإعلام إنما يحصل بما يتعارفونه."

Mas'alah: What is the time for tathwib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=147)

(وأما) وقته فقد بينا وقت التثويب القديم والمحدث جميعا والله الموفق.

Mas'alah: What is the phrase added after 'hayya ala al-falah' in the Fajr adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

ويقول بعد فلاح) أذان (الفجر الصلاة خير من

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

النوم مرتين) لما روي أن بلالا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أحسن هذا اجعله في أذانك وخص الفجر به؛ لأنه يؤدى في حال النوم والغفلة فخص بزيادة الإعلام كما خص بتطويل القراءة

Mas'alah: What is the meaning of tathwib in the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(ويثوب) التثويب العود إلى الإعلام بعد الإعلام وتثويب كل بلدة على متعارف أهلها

Mas'alah: Who should perform the tathwib (saying 'as-salatu khayrun min an-nawm')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(قوله ويثوب) أقول ويكون المثوب هو المؤذن؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن؛ لأنه استفضال لنفسه.

Mas'alah: Why is tathwib excluded for maghrib prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(قوله إلا في المغرب. . . إلخ) جعل علة استثناء التثويب في المغرب حضور الجماعة، وقد عممه في الهداية وغيرها في جميع الأوقات والظاهر عدم المخالفة لما ذكره

المصنف.

Mas'alah: What is the wording of the Fajr adhan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

وأذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الأذان المعروفة وكلمتان قوله الصلاة خير من النوم مرتين

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the five daily prayers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات الخمس في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه أهل تلك البلدة

Mas'alah: What is added in the Fajr adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=237)

)

Mas'alah: What is the addition in the Fajr adhan and its evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=237)

ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين) [فتح القدير] وقيل ليس

في نسبه ثعلبة بل ابن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث. ولأبي داود وابن خزيمة بسند فيه محمد بن إسحاق عن عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – قال «لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، فساقه بلا ترجيع، قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، فساق الإقامة وأفردها وثنى لفظة الإقامة، قال: فلما أصبحت أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –» فذكر باقي الحديث، وفيه «فسمع ذلك عمر وهو في بيته فجعل يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى، فقال – صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد» قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا إلى أن قال: وخبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن إسحاق. وقال الترمذي في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح، وما أسنده البزار عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – مما أفاد أن الله تعالى لما أراد أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق، فذهب يركبها فاستصعبت، فقال لها: اسكني فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد فساقه، فأفاد أنه كان في الإسراء أذن ملك فهو خبر غريب ومعارض للخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة على ما في مسلم: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحينون الصلاة وليس ينادي لها أحد. فتكلموا في ذلك فقال بعضهم ننصب راية. . . الحديث (قوله لحديث أبي محذورة)

عن أبي محذورة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، حي على الصلاة» . . . الحديث. رواه مسلم هكذا، والتكبير في أوله مرتان، وبه يستدل مالك – رحمه الله –. ورواه أبو داود والنسائي والتكبير في أوله أربعا وإسناده صحيح (قوله أنه لا ترجيع في المشاهير) فيه أحاديث منها حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه. ومنها ما في

«لأن بلالا – رضي الله عنه – قال: الصلاة خير من النوم مرتين حين وجد النبي – عليه الصلاة والسلام – راقدا، فقال – عليه الصلاة والسلام: ما أحسن هذا يا بلال [فتح القدير] أبي داود عن ابن عمر قال «إنما كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين والإقامة مرة مرة» ، الحديث. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بسند قال ابن الجوزي بإسناد صحيح، وسعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان. وقال في الإمام: قال ابن أبي حاتم: قال أبي: سعيد بن المغيرة ثقة، فاحتمل أن يكون ذلك في حديث أبي محذورة لأنه لم يمد بها صوته على الوجه الذي أراده النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «ارجع فمد بها صوتك» قاله الطحاوي، وهو المراد بقول المصنف: وكان ما رواه تعليما أي تعليما لكيفية أذانه فظنه ترجيعا، واستشكل بما في أبي داود بإسناد صحيح عن «أبي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك، ثم ترفع بها صوتك» فالأولى إثبات المعارضة بين روايتي أبي محذورة في الترجيع فهذه تفيده. وروى الطبراني في الوسط حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله البغدادي، حدثنا أبو

جعفر النفيلي، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يقول: إنه سمع أباه أبا محذورة يقول «ألقى علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأذان حرفا حرفا: الله أكبر الله أكبر إلى آخره» ولم يذكر ترجيعا، فيعارضها فيتساقطان، ويبقى ما قدمناه من حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالما من المعارض، ويعارضها مع رواية ابن عمر – رضي الله عنه – فيترجح عدم الترجيع لأن حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه هو الأصل في الأذان وليس فيه ترجيع فيبقى معه إلى أن يتحقق خلافه، لكن خلافه متعارض فلا يرفع حكما تحقق ثبوته بلا معارض (قوله لأن بلالا قال إلخ) روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن «بلال أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤذن بصلاة الفجر فقيل هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فأقرت في تأذين الفجر» . وابن المسيب لم يدرك بلالا فهو منقطع، وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم، على أنه روى في حديث أبي محذورة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «فإذا كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه أبو داود والنسائي وعن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم مرتين رواه الدارقطني، وقول الصحابي من السنة حكمه الرفع على الصحيح لكن خصوص ما في الهداية في معجم الطبراني الكبير، حدثنا محمد بن الصائغ المكي

اجعله في أذانك» وخص الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'hayya 'ala al-salah' and 'hayya 'ala al-falah' twice) in the Fajr adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=241)

(والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن) لأنه وقت نوم وغفلة

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in prayers other than Fajr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=241)

(وكره في سائر الصلوات) ومعناه العود إلى الإعلام بعد الإعلام وهو على حسب ما تعارفوه، وهذا التثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة – رضي الله عنهم – لتغير أحوال الناس، وخصوا الفجر به لما ذكرنا، والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية. [فتح القدير] الصوت خصوصا لمن خلفه فيستدبر ويخرج رأسه ليتم الإعلام (قوله بذلك أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بلالا) روى أبو محمد بن حيان بالمثناة من تحت وهو المعروف بأبي الشيخ في كتاب الأذان له «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا أن يدخل أصبعيه في أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك» وروى الترمذي في حديث أبي جحيفة: رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه، وقال حسن صحيح (قوله فإن لم يفعل فحسن) أي الأذان حسن (قوله لأنها ليست بسنة أصلية) قال في العناية لعبد القادر فيه نظر لما تقدم من الأحاديث الصحيحة مع لفظة الأمر انتهى. وفيه نظر إذ ما تقدم مع لفظ الأمر مصروف عن الوجوب لأنه شرع كيفية لما هو سنة فيكون المراد به السنية والأصلية أمر زائد ذلك عليه صرف عنه التعليل في النص بكونه أرفع للصوت (قوله على حسب ما تعارفوه) يفيد عدم تعين الحيعلة نحو: الصلاة، أو قامت قامت (قوله وخصوا الفجر به) فكرهوه في غيره. وعن ابن عمر أنه سمع مؤذنا يثوب في غير الفجر وهو في

المسجد فقال لصاحبه: قم حتى تخرج من عند هذا المبتدع. وعن علي – رضي الله عنه – إنكاره (قوله لما ذكرنا) يعني أنه وقت نوم وغفلة، وفسره في رواية الحسن بأن يمكث بعد الأذان

Mas'alah: What is the ruling on adding 'al-salah khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=221)

(و) يزاد (في الأذان بعد الفلاح في الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين) ، لما روى أبو داود في «سننه» في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة الأذان قال: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. ولما في «معجم الطبراني» عن عائشة قالت: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الصبح، فوجده نائما فقال: الصلاة خير من النوم. فأقرت في أذان الصبح، وفي رواية: فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك»، وزاد في أخرى: «إذا أذنت للصبح»، فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح. ثم اعلم أن الشافعي شفع معنا في الإقامة «قد قامت الصلاة» وحدها، وأفرد البواقي، لما في البخاري وأبي داود والطحاوي: أمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة. وأفردها مالك كلها لما في الدارقطني عن عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أباه يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.، وعن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة فرادى. وهكذا رواه أبو داود والنسائي والطحاوي عن ابن عمر، غير أنه قال في الأذان: مرتين مرتين، وفي الإقامة: مرة مرة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (the second call) between the adhan and iqamah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=224)

(والتثويب) وهو الإعلام بالصلاة بين الأذان والإقامة بحسب ما تعارفه أهل كل بلد من لفظه (حسن) في كل صلاة لتواني الناس في الأمور الدينية. وقال أصحابنا المتقدمون: إنه مكروه في غير الفجر، لما روى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في الفجر. قال أصحابنا: هو أن يقول بين الأذان والإقامة: حي على الصلاة، حي على الفلاح مرتين: وقال غيرهم: هو أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين، ولما روي أن عليا رضي الله عنه رأى مؤذنا يثوب في العشاء، قال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد. وكذا كرهه مالك والشافعي مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the separation between adhan and iqamah and on tathwib?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=212)

في صومعته "إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه" ويفصل بين الأذان والإقامة "لكراهة وصلها" بقدر ما يحضر "القوم" الملازمون للصلاة "للأمر به" مع مراعاة الوقت

المستحب و "يفصل بينهما" في المغرب بسكتة "هي" قدر ثلاث آيات قصار "أو آية طويلة" أو "قدر" ثلاث خطوات "أو أربع" ويثوب "بعد الأذان في جميع الأوقات لظهور التواني في الأمور الدينية في الأصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها" كقوله "أي المؤذن" بعد الأذان الصلاة ـــــــــ. مرتفع للأذان يؤذن في فناء المسجد كما في الفتح قوله: "ويفصل بين الأذان والإقامة" لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال: "اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا حتى يقضي المتوضيء حاجته في مهل" وحتى يفرغ الآكل من أكل طعامه في مهل اهـ والنفس بفتحتين واحد الأنفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفس ولأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتهيؤا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد وبالوصل ينتفي هذا المقصود قوله: "لكراهة وصلهما" في كل صلاة إجماعا قوله: "بقدر ما يحضر الملازمون" إلا إذا علم بضعيف مستعجل فإنه ينتظره ولا ينتظر رئيس المحلة كما في الفتح وما في المبتغى أن تأخير الإقامة وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام جدا معناه إذا كان لأجل الدنيا تأخيرا وتطويلا يشق على الناس لأنه إهانة لأحكام الشرع والحاصل أن التأخير اليسير للإعانة على الخير غير مكروه ولا بأس أن ينتظر الإمام إنتظارا وسطا كما في المضمرات قوله: "مع مراعاة الوقت المستحب" فلا يجوز التأخير عنه إلى المكروه مطلقا قوله: "أو قدر ثلاث خطوات" هذه رواية عن الإمام وهذه الأحوال متقاربة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما تتمكن مقعدته ويستقر كل عضو في مفصله كما في الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلواني في الأفضلية لا في الجواز قوله: "ويثوب الخ" هو لغة مطلق العود إلى الإعلام بعد الإعلام وشرعا هو العود إلى الإعلام المخصوص قوله: "بعد الأذان" على الأصح لا بعد الإقامة كما هو اختيار علماء الكوفة قوله: "في جميع الأوقات" استحسنه المتأخرون وقد روى أحمد في السنن والبزار وغيرهما بإسناد حسن موقوفا على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولم يكن في زمنه صلى الله

عليه وسلم ولا في زمن أصحابه إلا ما أمر به بلال أن يجعله في أذان الفجر قوله: "في الأصح" ويكره عندهما في غير الفجر لأنه وقت نوم وغفلة بخلاف غيره قوله: "بحسب ما تعارفه أهلها" ولو بالتنحنح لأن المقصود الإعلام كما في النهر عن المجتبى قوله: "كقوله" أي المؤذن قيد بكون المثوب هو المؤذن لأنه لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لأنه إستفضال لنفسه قوله: "قوموا إلى الصلاة" أي أو قوموا قوله: "وهو التطريب" أي التغني به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها فلا يحل فيه ولا في قراءة القرآن ولا يحل سماعه لأن فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنهم يترنمون اهـ من.

Mas'alah: What is the meaning of 'Al-Salatu Khayrun min al-Nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=131)

قوله (الصلاة خير من النوم) إنما كان النوم مشاركا للصلاة في الخيرية لأنه قد يكون عبادة إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية ولكونه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة وراحة الآخرة أفضل قاله في الشرح وهل يأتي به في أذان الفائتة محل توقف

Mas'alah: What is the meaning of tathwib (saying 'as-salatu khayrun min an-nawm')?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=132)

قوله (ويثوب الخ) هو لغة مطلق العود إلى الإعلام بعد الإعلام وشرعا هو العود إلى الإعلام المخصوص

Mas'alah: When is tathwib performed: after the adhan or after the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=132)

قوله (بعد الأذان) على الأصح لا بعد الإقامة كما هو اختيار علماء الكوفة

Mas'alah: In which times is tathwib performed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=132)

قوله (في جميع

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in all prayer times according to later scholars?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

الأوقات) استحسنه المتأخرون وقد روى أحمد في السنن والبزار وغيرهما بإسناد حسن موقوفا على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أصحابه إلا ما أمر به بلال أن يجعله في أذان الفجر

Mas'alah: Is tathwib disliked in prayers other than Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (في الأصح) ويكره عندهما في غير الفجر لأنه وقت نوم وغفلة بخلاف غيره

Mas'alah: What is the criterion for the wording of tathwib?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (بحسب ما تعارفه أهلها) ولو بالتنحنح لأن المقصود الإعلام كما في النهر عن المجتبى

Mas'alah: Who should perform tathwib?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (كقوله) أي المؤذن قيد بكون المثوب هو المؤذن لأنه لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لأنه إستفضال لنفسه

Mas'alah: What is added in the Fajr adhan after 'hayya ala al-falah'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=74)

(ويزاد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) روي عن الإمام أن قوله: الصلاة خير من النوم بعد الأذان لا فيه؛ لأن إدخال كلمة أخرى بين كلمات الأذان لا يليق

Mas'alah: What is the additional phrase in the Fajr adhan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=93)

قوله: (ويزيده في الفجر بعد الفلاح) أي بعد قوله حي على الفلاح (الصلاة خير

Mas'alah: What is the evidence for the phrase 'al-salatu khayrun min al-nawm' in Fajr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=94)

من النوم) مرتين، لما روى أبو داود في سننه في تعليم النبي عليه السلام أبا محذورة الأذان قال: "فإن كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم" .

Mas'alah: What is the ruling on al-tathwib (saying 'prayer is better than sleep') after the adhan at all times?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=13)

المبحث الثاني: حكم التثويب بعد الأذان في جميع الأوقات

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'prayer is better than sleep') between the adhan and iqamah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

29 – يكره التثويب بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات، ويستحب في أذان الفجر فقط. ص [292] .

Mas'alah: In which prayers is tathwib (calling to prayer) permitted?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

294 لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'as-salatu khayrun min an-nawm') after the adhan at all times?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=974)

المبحث الثاني: حكم التثويب بعد الأذان في جميع الأوقات 292

Mas'alah: What is tathwib after the adhan?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=36)

ويثوب كقوله بعد الأذان الصلاة الصلاة يا مصلين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'نم ريخ ةالصلا مونلا' in the Fajr adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=524)

﴿باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم قال أبو جعفر: كره قوم أن يقال: في أذان الصبح الصلاة خير من النوم واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليمه إياه بلالا «فأمر بلالا بالتأذين» وخالفهم في ذلك آخرون , فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح. وكان من الحجة لهم في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد , فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة بعد ذلك وأمره أن يجعله في الأذان للصبح

Mas'alah: What did the Prophet teach Abu Mahdhurah regarding the Fajr adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=525)

840 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة , عن أبي محذورة «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿علمه في الأذان الأول من الصبح الصلاة خير من النوم , الصلاة خير من النوم»

Mas'alah: What is the evidence for saying 'الصلاة خير من النوم' in the Fajr adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=526)

841 - حدثنا علي، قال: ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذورة، قال: كنت غلاما صبيا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل الصلاة خير من النوم , الصلاة خير من النوم» قال أبو جعفر: فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أبا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد , ووجب استعمالها. وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the phrase 'الصلاة خير من النوم' in the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=527)

842 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم , الصلاة خير من النوم»

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=528)

843 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا هشيم، ح. 844 - وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم، عن أبي عون، عن محمد

بن سيرين، عن أنس، رضي الله عنه قال: "كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال: المؤذن حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم مرتين" فهذا ابن عمر رضي الله عنهما وأنس رضي الله عنه يخبر أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الصبح. فثبت بذلك ما ذكرنا , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Is the phrase 'Prayer is better than sleep' part of the sunna of the adhan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6335)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، هل ذلك فيما علمه صلى الله عليه وسلم أبا محذورة، أو هو من سنة الأذان، أو ليس من سنته؟

Mas'alah: What did the Prophet teach Abu Mahdhurah about the adhan for Fajr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6336)

6077 - حدثنا علي بن معبد، حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، أخبرنا عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه في أول الصبح: "الصلاة خير من النوم"

Mas'alah: What did the Prophet say to Abu Mahdhurah about the adhan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6337)

6078 - وحدثنا علي بن معبد، حدثنا الهيثم بن خالد بن يزيد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاما صبيا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "قل: الصلاة خير من النوم"

Mas'alah: What did the Prophet instruct Abu Mahdhurah regarding the adhan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6338)

6079 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا قيس بن حفص الدارمي، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثني أبو الجراح المهري، عن النعمان بن راشد، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأراد أن يسير إلى حنين نزل البطحاء قال: فجئنا فأذنا، قال: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل، فأحاطت بنا، فذهب بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أذنوا" ، فأذنت، فسمعت للجبل من صوتي صلصلة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل قد أراد بك خيرا، فكن مع عتاب بن أسيد، فأذن له، فإذا بلغت في الأذان: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قل: الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله" - [363] - وهذا الحديث فمن أحسن ما يروى في هذا الباب، وأبو الجراح الذي رواه اسمه النعمان بن أبي شيبة

Mas'alah: What did Abu Mahdhurah say in the Fajr adhan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6339)

6080 - وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك، عن سفيان، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم، فكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله "- [364] -"

Mas'alah: What does the narration confirm about the phrase 'al-salatu khayrun min al-nawm'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6339)

6081 - وحدثنا أحمد، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، وعبد الرحمن قالا: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد نحوه قال عبد الرحمن: وليس بأبي جعفر الفراء. ففيما ذكرنا عن أبي محذورة تحقيق الصلاة خير من النوم في الأذان للقوم.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the phrase in the first adhan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6340)

6082 - وحدثنا علي بن شيبة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم"

Mas'alah: What did Anas say about tathwib in the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6341)

6084 - وحدثنا ابن أبي داود، حدثنا عمرو بن عون، قالا: حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس قال: "ما كان التثويب إلا في صلاة الغداة، إذا قال المؤذن: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم مرتين"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6342)

6085 - وحدثنا هارون بن كامل، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعدا كان يؤذن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء، حتى انتقل - [366] - به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، فأذن له بالمدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزعم حفص، أنه سمع من أهله أن بلالا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر بعدما أذن، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما، فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، ثم لم يزل الأمر على ذلك "- [367] - فكان تصحيح هذه الآثار مما قد يحتمل أن يكون ما كان من بلال متقدما لما في أحاديث أبي محذورة، فصار من سنة الأذان، ثم علم النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة الأذان، وذلك منه فعله إياه فيه، ثم قد وكده وشده ما قد ذكرنا عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه مسألة من الفقه مما يختلف أهله فيها، فطائفة منهم على ما في هذه الآثار، وهم فقهاء الحجاز، وفقهاء العراق. وطائفة على خلاف ذلك، وهو ترك قوله: الصلاة خير من النوم، وقد كان الشافعي ترك ذلك في أحد أقواله، وأمر به في قول له آخر،

وكانت حجته في تركه إياه أنه ليس فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم علمه أبا محذورة، وقد روينا ذلك في هذا الباب من حديث أبي محذورة، غير أنا لم نجده في رواية الشافعي له عمن رواه من أصحاب ابن جريج، فقد ثبت بما قلنا وجوب استعمال: الصلاة خير من النوم، على ما في هذه الآثار في أذان الصبح، وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan and the iqamah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=644)

ثم يذهب [(1)] إلى الكوة اليسرى، ويخرج رأسه، ويقول: حي على الفلاح. (ويقول: بعد فلاح الفجر [(2)] [(3)] الصلاة خير من النوم [(4)] مرتين، والإقامة مثله[(5)

(1) قوله: ثم يذهب؛ هذا هو الأصح؛ كما في ((البناية)) و ((التبيين)) و ((المنية)) وغيرها، وقيل: يحول وجهه في كل من الحيعلتين مرة يمنة، ومرة يسرة، قال ابن الهمام: هو الأوجه، ورده الخير الرملي بأنه مخالف للصحيح المنقول عن السلف. (2) قوله: بعد فلاح الفجر؛ ذهب بعض المشايخ إلى أن محل الصلاة خير من النوم بعد تمام الأذان، وإليه يميل كلام الإمام محمد رح في ((الموطأ)) ، وقد رددته عليه في ((لتعليق الممجد)) ، وبينت أن الصحيح هو كونه في الأذان بعد حي على الفلاح من أذان الفجر، وهو الثابت من فعل بلال، وبه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أرجه ابن ماجه والطبراني وغيرهما. (3) قوله: الفجر دون غير من الصلوات ؛ لحديث: ((لا تثويب في شيء من الصلاة إلا في الفجر)) قاله النبي صلى الله عليه وسلم لبلال المؤذن، أخرجه الترمذي، وفسر التثويب بأن يقول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم.

(4) قوله: خير من النوم؛ قال في ((منح الغفار)) تبعا لصاحب ((البحر)) : إنما كان النوم مشاركا للصلاة في أصل الخيرية لأنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى طاعة أو تركها، أو ترك معصية، أو لأن النوم راحة في الدنيا، والصلاة راحة في الآخرة، فتكون الراحة في الآخرة أفضل. (5) قوله: والإقامة مثله، هو في الأصل مصدر ثم سميت بها الكلمات التي تقال عند إرادة ابتداء الصلاة لإعلام الحاضرين، وليس المراد المثلية في جميع الأحوال، فإن بينهما فرقا من وجوب ولا في الأحوال التي مر ذكرها في المتن، فإن منها وضع الأصبعين في الأذنين وليس ذلك في الإقامة على القول المعتمد، وكذا لا تحويل فيها ، وكذا لا يزاد فيها الصلاة خير من النوم، بل المراد المثلية في الكلمات، وكيفيتها من الترتيب، وكونها مثنى مثنى غير التكبير الأول فإنه أربع مرات.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=646)

(واستحسن المتأخرون[(1) (1) قوله: واستحسن المتأخرون... الخ؛ اعلم أن التثويب هو الإعلام بعد الإعلام بنحو: الصلاة خير من النوم، أو حي على الصلاة، أو الصلاة حاضرة أو نحو ذلك بأي لسان كان، وقد كان يسمى في العهد النبوي وعهد أصحابه – رضي الله عنهم – زيادة: الصلاة خير من النوم في أذان الفجر تثويبا، وهو المراد بقول بلال – رضي الله عنه – : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب إلا في الفجر، أخرجه ابن ماجة، وأخرج الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) عن ابن عمر – رضي الله عنهم – وأنس كان التثويب في الغداة إذا قال المؤذن: حي على الفلاح،

قال: الصلاة خير من النوم، وأما التثويب بين الإذان والإقامة فلم يكن في ذلك العهد، بل قد أنكر عليه كما أخرجه ابن أبي شيبة أن أبا محذورة – رضي الله عنهم – مؤذن مكة أتى ابن عمر – رضي الله عنهم – بعد الأذان، وقال: الصلاة الصلاة، فقال عمر: ويحك أمجنون أنت، أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك، وكذا أنكر التثويب بين الأذان والإقامة ابن عمر كما في ((سنن أبي داود)) ، واختلف الفقهاء في حكم هذا التثويب على ثلاثة أقوال: الأول: إنه يكره في جميع الصلوات إلا الفجر؛ لكونه وقت نوم وغفلة، ويشهد له حديث أبي بكرة: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله، أخرجه أبو داود؛ فإنه يدل على اختصاص الفجر في الجملة، الثاني: ما قاله أبو يوسف واختاره قاضي خان: إنه يجوز التثويب للأمراء، وكل من كان مشغولا بمصالح المسلمين؛ كالقاضي والمفتي في جميع الصلوات لا لغيرهم، ويشهد له ما ثبت بروايات عديدة أن بلالا كان يحضر باب الحجرة النبوية بعد الأذان، ويقول: الصلاة الصلاة، والثالث: ما اختاره المتأخرون أن التثويب مستحسن في جميع الصلوات لجميع الناس لظهور التكاسل في أمور الدين، لا سيما في الصلاة، ويستثنى منه المغرب بناء على أنه ليس يفصل فيه كثيرا بين الأذان والإقامة، صرح به في ((لعناية)) و ((الدرر)) و ((النهاية)) وغيرها، وقد أوضحت المسألة مع دلائلها وفروعها في رسالتي: ((التحقيق العجيب في التثويب)) فلتطالع.

] تثويب الصلاة كلها)(1)، التثويب(2) هو الإعلام بعد الإعلام [(3)] (4) . (1) قال التمرتاشي في ((منح الغفار في شرح تنوير الأبصار)) (ق1: 50/أ) : أفاد صاحب ((الوقاية)) بمفهومه أنه ليس بمستحسن عند المتقدمين، وهو كذلك. فقد صرح في ((البحر)) ، وغيره: أنه مكروه عندهم في غير الفجر، وهو قول الجمهور، كما حكاه

النووي في ((المجموع شرح المهذب)) (3: 106) . وأفاد بإطلاقه أنه لا يخص شخصا دون شخص، فالأمير وغيره سواء، وهو قول محمد. انتهى (2) اختلف الفقهاء في التثويب على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يكره في جميع الصلوات إلا الفجر؛ لكونه وقت نوم وغفلة. الثاني: أنه يجوز للأمراء ولكل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي، وهو ما قاله أبو يوسف واختاره قاضي خان. والثالث: ما اختاره المتأخرون أن التثويب مستحسن في جميع الصلوات لجميع الناس؛ لظهور التكاسل في أمور الدين ولا سيما في الصلاة. وتفصيل الأقوال وأدلتها في ((التحقيق العجيب في التثويب)) للكنوي. (3) قوله: هو الإعلام بعد الاعلام؛ أشار بإطلاقه؛ أي أنه لا يخص التثويب بلفظ دون لفظ، بل يكفي فيه التنحنح أيضا، ولا يختص أيضا بلسان دون لسان، وإلى أن استحسان التثويب إنما هو لما كان له الإعلام الأول فما تعورف في بعض بلادنا من قول: الصلاة الصلاة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأذانين من يوم الجمعة ليس داخلا في استحسان المتأخرين ولا في استحسان المتقدمين، فيلزم تركه. (4) ويكون التثويب بما تعورف كتنحنح، أو قامت قامت، الصلاة الصلاة، ولو أحدثوا اعلاما مخالفا لذلك جاز. كما في ((رد المحتار)) (1: 261) .

Sub-topic – Rulings on the Iqamah

Mas'alah: How does the iqamah compare to the adhan in rulings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(والاقامة كالاذان) فيما مر (لكن هي) أي الاقامة وكذا الامامة (أفضل منه) فتح (ولا يضع) المقيم (أصبعيه في أذنيه) لانها أخفض

Mas'alah: What is the ruling on hastening the iqamah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(ويحدر) بضم الدال: أي يسرع فيها، فلو ترسل لم يعدها في الاصح

Mas'alah: What is the phrase 'قد قامت الصلاة' and how is it repeated in the iqamah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(ويزيد: قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين) وعند الثلاثة هي فرادى

Mas'alah: Is it disliked for someone other than the mu'adhdhin to give the iqamah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(أقام غير من أذن بغيبته) أي المؤذن (لا يكره مطلقا) وإن بحضوره كره إن لحقه وحشة، كما كره مشيه في إقامته

Mas'alah: When should the congregation stand during the iqamah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=66)

(والقيام) لامام ومؤتم (حين قيل حي على الفلاح) خلافا لزفر، فعنده عند حي على الصلاة. ابن كمال (إن كان الامام بقرب المحراب وإلا فيقوم كل صنف ينتهي إليه الامام على الاظهر) وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه، إلا إذا قام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم إقامته. ظهيرية. وإن خارجه قام كل صف ينتهي إليه، بحر

Mas'alah: When does the imam begin the prayer in relation to the iqamah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=66)

(وشروع الامام) في الصلاة (مذ قيل قد قامت الصلاة) ولو أخر حتى أتمها لا بأس به إجماعا، وهو قول الثاني والثلاثة، وهو أعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه. وفي القهستاني معزيا للخلاصة أنه الاصح. فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن أجزأه. قنية.

Mas'alah: How does the iqamah compare to the adhan in rulings and virtue?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=383)

والإقامة كالأذان) فيما مر (لكن هي) أي الإقامة وكذا الإمامة (أفضل منه) فتح (ولا يضع) [رد المحتار] كوتها اليمنى آتيا بالصلاة، ثم يذهب ويخرج رأسه من الكوة اليسرى آتيا بالفلاح درر وغيرها، وهذا إذا كانت بكوات، أما منارات الروم ونحوها فالجانب كالكوة إسماعيل. (قوله: بعد فلاح إلخ) فيه رد على من يقول إن محله بعد الأذان بتمامه، وهو اختيار الفضلي بحر عن المستصفى. (قوله: الصلاة خير من النوم) إنما كان النوم مشاركا للصلاة في أصل الخيرية؛ لأنه قد يكون عبادة، كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية، أو لأن النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة، فتكون أفضل بحر. (قوله: لأنه وقت نوم) أي فخص بزيادة إعلام دون العشاء، فإن النوم قبلها مكروه ونادر ط. (قوله: ويجعل أصبعيه إلخ) لقوله – صلى الله عليه وسلم – لبلال – رضي الله عنه – «اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك» وإن جعل يديه على أذنيه فحسن؛ لأن أبا محذورة – رضي الله عنه – ضم أصابعه الأربعة ووضعها على أذنيه وكذا إحدى يديه على ما روي عن الإمام إمداد وقهستاني عن التحفة. (قوله: فأذانه إلخ) تفريع على قوله ندبا. قال في البحر: والأمر أي في الحديث المذكور للندب بقرينة التعليل، فلذا لو لم يفعل كان حسنا. فإن قيل: ترك السنة فكيف يكون حسنا؟ . قلنا: إن الأذان معه أحسن، فإذا تركه بقي الأذان حسنا كذا في الكافي اهـ فافهم (قوله: فيما مر) قيد به لئلا يرد عليه أن ترك الإقامة يكره للمسافر دون الأذان، وأن المرأة تقيم ولا تؤذن، وأن الأذان آكد في السنية منها كما يأتي، وأراد بما مر أحكام الأذان العشرة المذكورة في المتن، وهي أنه سنة للفرائض، وأنه يعاد إن قدم على الوقت، وأنه يبدأ بأربع تكبيرات، وعدم الترجيع، وعدم اللحن والترسل والالتفات

والاستدارة وزيادة "الصلاة خير من النوم" في أذان الفجر، وجعل أصبعيه في أذنيه، ثم استثنى من العشرة ثلاثة أحكام لا تكون في الإقامة فأبدل الترسل بالحدر والصلاة خير من النوم بقد قامت الصلاة، وذكر أنه لا يضع أصبعيه في أذنيه، فبقيت الأحكام السبعة مشتركة، ويرد عليه الاستدارة في المنارة فإنها لا تكون في المنارة، فكان عليه أن يتعرض لذلك. اهـ. ح. والحاصل أن الإقامة تخالف الأذان في الأربعة ما مر، وتخالفه أيضا في مواضع ستأتي مفرقة. (قوله: لكن هي أفضل منه) نقله في البحر عن الخلاصة بلا ذكر خلاف. وذكر في الفتح أيضا أنه صرح ظهير الدين في الحواشي نقلا عن المبسوط بأنها آكد من الأذان: أي لأنه يسقط في مواضع دون الإقامة كما في حق المسافر وما بعد أولى الفوائت وثانية الصلاتين بعرفة، وقوله وكذا الإمامة علله في الفتح بقوله لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – عليها وكذا الخلفاء الراشدون، وقول عمر: لولا الخلافة لأذنت، لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها، فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن، وهذا مذهبنا وعليه كان أبو حنيفة. اهـ. أقول: وهو قول أحد قولين مصححين عند الشافعية والثاني أن الأذان أفضل، وبقي قول بتساويهما، وقد حكى الثلاثة في السراج. ثم إن ما استدل به على أفضلية الإمامة على الأذان يدل على أفضليتها أيضا على الإقامة؛ لأن السنة أن يقيم المؤذن فافهم. [تنبيه] مقتضى أفضلية الإقامة على الأذان كونها واجبة عند من يقول بوجوبه، ولم أر من صرح به، إلا أن يقال إن القول بوجوبه لما أنه من الشعائر بخلافها، على أن السنة قد تفضل الواجب كما مر أول كتاب الطهارة

المقيم (أصبعيه في أذنيه) لأنها أخفض (

Mas'alah: What is the ruling on hastening the iqamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=384)

ويحدر) بضم الدال: أي يسرع فيها، فلو ترسل لم يعدها في الأصح (

Mas'alah: What are the rulings on the phrases and direction of the iqamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=384)

ويزيد: قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين) وعند الثلاثة هي فرادى. (ويستقبل) غير الراكب (القبلة بهما) ويكره تركه تنزيها، ولو قدم فيهما مؤخرا أعاد ما قدم فقط (

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=384)

ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب (

Mas'alah: What is the exception for the interval between adhan and iqamah in Maghrib prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=384)

إلا في المغرب) [رد المحتار] فتأمل، ثم رأيت صاحب البدائع عد من واجبات الصلاة الأذان والإقامة. (قوله: المقيم) أي الذي يقيم الصلاة. (قوله: لم يعدها في الأصح) بخلاف ما لو حدر في الأذان حيث تندب إعادته كما مر؛ لأن تكرار الأذان مشروع أي

كما في يوم الجمعة، بخلاف الإقامة. وعليه فما في الخانية من أنه يعيد الإقامة مبني على خلاف الأصح وتمامه في النهر. (قوله: مرتين) راجع إلى: قد قامت، وإلى الفلاح ط. (قوله: وعند الثلاثة هي فرادى) أي الإقامة، والأولى ذكره عند قوله وهي كالأذان ح. ودليل الأئمة الثلاثة ما رواه البخاري «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» "وهو محمول عندنا على إيتار صوتها بأن يحدر فيها توفيقا بينه وبين النصوص الغير محتملة. وقد قال الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات، وتمامه في البحر وغيره" (قوله: غير الراكب) عبارة الإمداد: إلا أن يكون راكبا مسافرا لضرورة السير؛ لأن بلالا أذن وهو راكب ثم نزل وأقام على الأرض. ويكره الأذان راكبا في الحضر في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف: لا بأس به كما في البدائع. اهـ. (قوله: بهما) أي بالأذان والإقامة، لكن مع الالتفات بصلاة وفلاح كما مر. (قوله: تنزيها) لقول المحيط: الأحسن أن يستقبل بحر ونهر. (قوله: أعاد ما قدم فقط) كما لو قدم الفلاح على الصلاة يعيده فقط أي ولا يستأنف الأذان من أوله. (قوله: ولو رد سلام) أو تشميت عاطس أو نحوهما لا في نفسه، ولا بعد الفراغ على الصحيح سراج وغيره. قال في النهر: ومنه التنحنح إلا لتحسين صوته. (قوله: استأنفه) إلا إذا كان الكلام يسيرا خانية. (قوله: ويثوب) التثويب: العود إلى الإعلام بعد الإعلام درر، وقيد بتثويب المؤذن لما في القنية عن الملتقط: لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن؛ لأنه استفضال لنفسه. اهـ. بحر. قلت، وهذا خاص بالتثويب للأمير ونحوه على قول أبي يوسف فافهم. (قوله: بين الأذان والإقامة) فسره في رواية الحسن بأن يمكث بعد الأذان قدر عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم بحر. (قوله: في الكل) أي كل الصلوات لظهور التواني في الأمور الدينية. قال في العناية: أحدث المتأخرون التثويب بين الأذان والإقامة على حسب ما تعارفوه في جميع الصلوات سوى المغرب مع إبقاء الأول يعني الأصل وهو تثويب

الفجر وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. اهـ. (قوله: للكل) أي كل أحد، وخصه أبو يوسف بمن يشتغل بمصالح العامة كالقاضي والمفتي والمدرس واختاره قاضي خان وغيره نهر. (قوله: بما تعارفوه) كتنحنح، أو قامت قامت، أو الصلاة الصلاة، ولو أحدثوا إعلاما مخالفا لذلك جاز نهر عن المجتبى. (قوله: ويجلس بينهما) لو قدمه على التثويب لكان أولى؛ لئلا يوهم أن الجلوس بعده نهر. (قوله: إلا في المغرب) قال في الدرر: هذا استثناء من يثوب ويجلس؛ لأن التثويب لإعلام الجماعة وهم في المغرب حاضرون لضيق الوقت. اهـ. واعترضه في النهر بأنه مناف لقول الكل في الكل. قال الشيخ إسماعيل: وليس كذلك، لما مر عن العناية من استثناء المغرب في التثويب، وبه جزم في غرر الأذكار والنهاية والبرجندي وابن ملك وغيرهما. اهـ. قلت: قد يقال: ما في الدرر مبني على رواية الحسن من أنه يمكث قدر عشرين آية ثم يثوب كما قدمناه،

Mas'alah: What is the ruling on pausing between the adhan and iqamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=385)

فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار، ويكره الوصل إجماعا:

Mas'alah: What is the preferred practice for the pause between adhan and iqamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=385)

(قوله: فيسكت قائما) هذا عنده، وعندهما يفصل بجلسة كجلسة الخطيب، والخلاف

في الأفضلية، فلو جلس لا يكره عنده، ويستحب التحول للإقامة إلى غير موضع الأذان، وهو متفق عليه، وتمامه في البحر

Mas'alah: What is the ruling when someone other than the mu'adhdhin gives the iqamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=390)

(أقام غير من أذن بغيبته) أي المؤذن (لا يكره مطلقا) وإن بحضوره كره إن لحقه وحشة،

Mas'alah: What is the ruling on walking during the iqamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=391)

كما كره مشيه في إقامته.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin also be the one to give the iqamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=391)

[رد المحتار] الأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم اهـ أي لحديث «من أذن فهو يقيم» وتمامه في حاشية نوح.

Mas'alah: When should the congregation stand up for prayer during the iqamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=474)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing for prayer when the muadhdhin says 'qad qamat al-salah'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=474)

ا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة. وقال الحسن بن زياد وزفر: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قاموا إلى الصف وإذا قام مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلاثة. اهـ. (قوله خلافا لزفر إلخ) هذا النقل غير صحيح وغير موافق لعبارة ابن كمال التي ذكرناها، وقد راجعت الذخيرة رأيته حكى الخلاف كما نقله ابن كمال عنها، ومثله في البدائع وغيره (قوله وإلا إلخ) أي وإن لم يكن الإمام بقرب المحراب، بأن كان في موضع آخر من المسجد أو خارجه ودخل من خلف ح (قوله في مسجد) الأولى تعريفه باللام (قوله فلا يقفوا) الأنسب فلا يقفون بإثبات النون على أن لا نافية لا ناهية (قوله وإن خارجه) محترز قوله في مسجد (قوله بحر) لم أره فيه بل في النهر (قوله وشروع الإمام) وكذا القوم، لأن الأفضل عند أبي حنيفة مقارنتهم له كما سيأتي. (قوله لا بأس به إجماعا) أي لأن الخلاف في الأفضلية فنفي البأس أي الشدة ثابت في كلا القولين وإن كان الفعل أولى في أحدهما (قوله وهو) أي التأخير المفهوم من قوله أخر (قوله إنه الأصح) لأن فيه محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وإعانة له على الشروع مع الإمام [فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن] (قوله فرع إلخ) تقدم بيانه في بحث النية، وكذا في هذا الباب عند قوله وبقي من الفروض إلخ (قوله

قنية) يعني ذكره الإمام الزاهدي في قنية الفتاوى، ونقل ط عبارته فافهم، والله تعالى أعلم. [فصل في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها] فصل أي في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها على الوجه المتوارث من غير تعرض غالبا لوصف أفعالها بفريضة أو غيرها للعلم به مما مر (قوله لو قادرا) سيأتي محترزه في قوله ويلزم العاجز إلخ (قوله للافتتاح) فلو قصد الإعلام فقط لم يصر شارعا كما قدمناه، ويأتي تمامه (قوله أي قال وجوبا الله أكبر) قال في الحلية عند قول المنية: ولا دخول

ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط ك (الله) ولا ب (أكبر) فقط هو المختار، فلو قال الله مع الإمام وأكبر قبله أو أدرك الإمام راكعا فقال الله قائما وأكبر راكعا لم يصح في الأصح؛ كما لو فرغ من (الله) قبل الإمام؛ ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الإمام خلافا لمحمد (بالحذف) إذ مد أحد الهمزتين مفسد، وتعمده كفر وكذا الباء في الأصح. ويشترط كونه (قائما) فلو وجد الإمام راكعا فكبر منحنيا، إن إلى القيام أقرب صح [رد المحتار] في الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح، وهي قوله: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير، أو الله كبير إلخ، وعين مالك الأول لأنه المتوارث. وأجيب بأنه يفيد السنية أو الوجوب ونحن نقول به، فإن الأصح أنه يكره الافتتاح بغير الله أكبر عند أبي حنيفة كما في التحفة والذخيرة والنهاية وغيرها وتمامه في الحلية؛ وعليه فلو افتتح بأحد الألفاظ الأخيرة لا يحصل الواجب فافهم (قوله ولا يصير شارعا بالمبتدأ) لأن الشرط الإتيان بجملة تامة كما مر في النظم. ولا يخفى أن الإتيان بالواو أحسن من الفاء التفريعية لأن ما قبله بيان للواجب وهذا بيان للشرط فلا يصح التفريع فافهم (قوله هو المختار) وهو قول محمد وظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وكذا قول أبي يوسف لما الخمسة ح (قوله فلو قال إلخ) بيان لثمرة الخلاف وتفريع على المختار (قوله قبله) أي قبل فراغه ح (قوله قائما) أي حقيقة وهو الانتصاب، أو حكما وهو الانحناء القليل بأن لا تنال يداه

ركبتيه ح (قوله في الأصح) أي بناء على ظاهر الرواية وأفاد أنه كما لا يصح اقتداؤه لا يصير شارعا في صلاة نفسه أيضا وهو الأصح كما في النهر عن السراج. (قوله قبل الإمام) أي قبل شروعه (قوله ولو ذكر الاسم) مكرر بما قبله فإن المراد بالصفة الخبر ومع ذلك هو ضعيف مبني على غير ظاهر الرواية أفاده ح (قوله إذ مد أحد الهمزتين مفسد إلخ) اعلم أن المد إن كان في الله، فإما في أوله أو وسطه أو آخره، فإن كان في أوله لم يصر به شارعا وأفسد الصلاة لو في أثنائها، ولا يكفر إن كان جاهلا لأنه جازم والإكفار للشك في مضمون الجملة؛ وإن كان في وسطه، فإن بالغ حتى حدث ألف ثانية بين اللام والهاء كره، قيل والمختار أنها لا تفسد، وليس ببعيد وإن كان في آخره فهو خطأ ولا يفسد أيضا وقياس عدم الفساد فيهما صحة الشروع بهما؛ وإن كان المد في أكبر، فإن في أوله فهو خطأ مفسد، وإن تعمده قيل يكفر للشك، وقيل لا. ولا ينبغي أن يختلف في أنه لا يصح الشروع به، وإن في وسطه أفسد، ولا يصح الشروع به. وقال الصدر الشهيد: يصح، وينبغي تقييده بما إذا لم يقصد به المخالفة كما نبه عليه محمد بن مقاتل. وفي المبتغى: لا يفسد لأنه إشباع وهو لغة قوم، وقيل يفسد لأن (أكبار) اسم ولد إبليس. اهـ.؛ فإن ثبت أنه لغة فالوجه الصحة؛ وإن في آخره فقد قيل يفسد الصلاة وقياسه أن لا يصح الشروع به أيضا كذا في الحلية ملخصا. وتمام أبحاث هذه المسألة في البحر والنهر عند قوله وكبر بلا مد وركع. أقول: وينبغي الفساد بمد الهاء لأنه يصير جمع لاه كما صرح به بعض الشافعية، تأمل (قوله وتعمده) أي تعمد مد الهمزة من لفظ الجلالة أو أكبر كفر لكونه استفهاما يقتضي أن لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته، كذا في الكفاية. والأحسن قول المبسوط خيف عليه الكفر إن كان قاصدا، على أن الأكمل اعترضهم في العناية بأنه يجوز أن تكون للتقرير فلا كفر ولا فساد. لكن يجاب بأن قصد التقرير لا يدفع الفساد، لما في شرح المنية من أن الإنسان لا يصلح أن يقرر نفسه، وإن قرر غيره لزم الفساد لأنه خطاب. اهـ. وعلى هذا فينبغي

أن يقال إن تعمد المد لا يكفر إلا إذا قصد به الشك لانتفاء احتمال التقرير. وأما الفساد وعدم صحة الشروع فثابتان وإن لم يتعمد المد أو الشك لأنه تلفظ بمحتمل للكفر فصار خطأ شرعا، ولهذا قال في الحلية إن مناط الفساد ذكر الصورة الاستفهامية فلا يفترق الحال بين كونه عالما بمعناها أو لا بدليل الفساد بكلام النائم (قوله وكذا الباء في الأصح) صححه في شرح المنية (قوله قائما) أي في الفرض مع القدرة على القيام ح. (قوله إن إلى القيام أقرب) بأن لا تنال يداه ركبتيه كما مر.

ولغت نية تكبيرة الركوع. . [فروع] كبر غير عالم بتكبير إمامه، إن أكبر رأيه أنه كبر قبله لم يجز وإلا جاز محيط؛

Mas'alah: Is the iqamah superior to the adhan in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=546)

قوله هي أفضل من الأذان) أي على المعتمد، وقيل بالعكس، وقيل بالمساواة (

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the iqamah compared to the Shafi'i view?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=546)

قوله خلافا للشافعي) قدمنا في الأذان عن مذهبه

Mas'alah: What are the two corrected opinions regarding the iqamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=547)

قولين مصححين: الأول كقولنا، والثاني عكسه)

Mas'alah: How does the iqamah compare to the adhan in terms of rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=269)

(قوله: والإقامة مثله) أي مثل الأذان في كونه سنة الفرائض فقط وفي عدد كلماته وفي ترتيبها لحديث الملك النازل من السماء فإنه أذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ولحديث الترمذي عن أبي محذورة «علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة» ، وإنما قال تسع عشرة كلمة لأجل الترجيع وإلا فالأذان عندنا خمس عشرة كلمة وهذا الحديث لم يعمل بمجموعه الفريقان فإن الشافعية لا يقولون بتثنية الإقامة والحنفية لا يقولون بالترجيع، وأما ما رواه البخاري «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» فمحمول على إيتار صوتها بأن يحدر فيها كما هو المتوارث ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل لا إيتار ألفاظها ويدل عليه أن الشافعية لا يقولون بإيتار التكبير بل هو مثنى في الإقامة عندهم، وقد قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات، وفي الخلاصة وإن أذن رجل وأقام آخر بإذنه لا بأس به وإن لم يرض به الأول يكره وهذا اختيار الإمام خواهر زاده وجواب الرواية أنه لا بأس به مطلقا ويدل عليه إطلاق ما في المجمع حيث قال: ولا نكرهها من غيره فما ذكره ابن الملك في شرحه من أنه لو حضر ولم يرض بإقامة غيره يكره اتفاقا فيه نظر وفي الفتاوى الظهيرية والأفضل [منحة الخالق] فلا يحل فيه ففي

القرآن أولى. اهـ. وفي حاشية الخير الرملي قال في منح الغفار قلت: وفي المنبع قال: فإن قلت: ثبت عندنا أنه لا ترجيع في الأذان لكن لو رجع هل يكون الأذان مكروها قلت: ما رأيت إطلاق الكراهة عليه غير أن في المبسوط ذكر في وجه الاستدلال على مسألة كراهة التلحين فقال ولهذا يكره الترجيع في الأذان. اهـ. (قوله: والمناسب هنا المعنى الأول والثالث) مراده بالأول التطريب والترنم وبالثالث الخطأ في الإعراب. (قوله: فلما انتبه أخبره به) ظاهره أن المخبر بلال – رضي الله عنه – والذي في العناية ومعراج الدراية وغيرهما أنه عائشة – رضي الله تعالى عنها –

Mas'alah: Who should perform the iqamah and what is its ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=270)

أن يكون المقيم هو المؤذن ولو أقام غيره جاز والظاهر أن الإقامة آكد في السنية من الأذان كما صرح به في فتح القدير ولهذا قالوا يكره تركها للمسافر دون الأذان، وقالوا إن المرأة تقيم ولا تؤذن وفي الخلاصة والإقامة أفضل من الأذان وفي القنية ذكر في الصلاة أنه كان محدثا فقدم رجلا جاء ساعتئذ لا تسن إعادة الإقامة ويدخل في المثلية تحويل وجهه بالصلاة والفلاح فيها كالأذان ورفع الصوت بها كهو كما صرح به في القنية إلا أن الإقامة أخفض منه كما في غاية البيان فقول الشارح في عدد الكلمات فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'qad qamat al-salah' in the iqamah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=270)

(قوله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين) لحديث أبي محذورة وفي روضة الناطفي أكره للمؤذن أن يمشي في إقامته وفي الخلاصة إذا انتهى المؤذن إلى قد قامت الصلاة إن شاء أتمها في مكانه وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة إماما كان المؤذن أو غيره وفي السراج الوهاج إن كان المؤذن غير الإمام أتمها في موضع البداية من غير خلاف وفي الظهيرية ولو أخذ المؤذن في الإقامة ودخل رجل في المسجد فإنه يقعد إلى أن يقوم الإمام في مصلاه وفي القنية ولا ينتظر المؤذن ولا الإمام لواحد بعينه بعد اجتماع أهل المحلة إلا أن يكون شريرا وفي الوقت سعة فيعذر وقيل يؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah, especially for Maghrib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=274)

(قوله: ويجلس بينهما إلا في المغرب) أي ويجلس المؤذن بين الأذان والإقامة على وجه السنية إلا في المغرب فلا يسن الجلوس بل السكوت مقدار ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو مقدار ثلاث خطوات وهذا عند أبي حنيفة وقالا يفصل أيضا في المغرب بجلسة خفيفة قدر جلوس الخطيب بين الخطبتين وهي مقدار أن تتمكن مقعدته من الأرض بحيث يستقر كل عضو منه في موضعه والأصل أن الوصل بينهما في سائر الصلوات مكروه إجماعا لحديث بلال «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله» غير أن الفصل في سائر الصلوات بالسنة أو ما يشبهها لعدم كراهية التطوع قبلها وفي المغرب كره التطوع قبله فلا يفصل به، ثم قال الجلسة تحقق الفصل كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل بالسكتة؛ لأنها توجد بين كلمات الأذان ولم تعد فاصلة، وقال أبو حنيفة: إن الفصل بالسكتة أقرب إلى التعجيل المستحب والمكان هنا مختلف؛

لأن السنة أن يكون الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكذا النغمة والهيئة بخلاف خطبتي الجمعة لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع الفصل إلا بالجلسة، وفي الخلاصة ولو فعل المؤذن كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما يعني أن الاختلاف في الأفضلية وبما تقرر علم أنه يستحب التحول للإقامة إلى غيره موضع الأذان وهو متفق عليه وعلم أن تأخير المغرب قدر أداء ركعتين مكروه، وقد قدمنا عن القنية أن التأخير القليل لا يكره فيجب حمله على ما هو أقل من قدرهما إذا توسط فيهما ليتفق كلام الأصحاب، كذا في فتح القدير ولم يذكر المصنف – رحمه الله – مقدار الجلوس بينهما؛ لأنه لم يثبت في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، ثم يثوب وإن صلى ركعتي الفجر بين الأذان والتثويب فحسن وفي الظهر يصلي بينهما أربع [منحة الخالق] (قوله: سواسية) أي سواء تقول هما في هذا الأمر سواء وإن شئت سوآن وهم سواء للجمع وهم أسواء وهم سواسية أي أشباه على غير قياس مثل ثمانية، كذا في النهاية عن الصحاح. (قوله: فقال أف لأبي يوسف إلخ) قال في النهر قول محمد – رحمه الله – ذلك إنما كان لما بينهما من الشغل والبشر لا يخلو عن التغير والظن به أنه تاب وإلى الله تعالى أناب، كذا في الدراية [جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة] (قول المصنف إلا في المغرب) قال في الدرر استثناء من قوله ويثوب ويجلس بينهما، أما الأول فلأن التثويب لإعلام الجماعة وهم في المغرب حاضرون لضيق وقته، وأما الثاني فلأن التأخير مكروه فيكتفى بأدنى الفصل احترازا عنه. اهـ. واعترض عليه في النهر بأن الأول مناف لقول الكل أنه يثوب في الكل. اهـ. قال الشيخ إسماعيل وليس كذلك لما قدمناه عن العناية من استثنائه المغرب في التثويب وبه جزم في غرر الأذكار والنهاية والبرجندي وابن ملك وغيرها

Mas'alah: What is the recommended interval between adhan and iqamah for different prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=275)

ركعات يقرأ في كل ركعة نحو عشر آيات والعشاء كالظهر وإن لم يصل فليجلس قدر ذلك ولم يذكروا هنا أنه يجلس بينهما بقدر اجتماع الجماعة، مع أنهم قالوا ينبغي للمؤذن مراعاة الجماعة، فإن رآهم اجتمعوا أقام وإلا انتظرهم ولعله والله أعلم أنه لم يذكر في ظاهر الرواية مقداره لهذا؛ لأنه غير منضبط.

Mas'alah: When should the congregation stand for prayer during the iqamah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=320)

(قوله والقيام حين قيل حي على الفلاح) ؛ لأنه أمر به فيستحب المسارعة إليه، أطلقه، فشمل الإمام والمأموم إن كان الإمام بقرب المحراب وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام، وهو الأظهر، وإن دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه، وهذا كله إذا كان المؤذن غير الإمام، فإن كان واحدا أو أقام في المسجد فالقوم لا يقومون حتى يفرغ من إقامته كذا في الظهيرية

Mas'alah: When does the imam begin the prayer according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=320)

(قوله وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة) عند أبي حنيفة ومحمد [منحة الخالق] قرئ بتشديد إن وتخفيفها ومعلوم أن المعنيين مختلفان لأن المعنى على التشديد

الإثبات وعلى التخفيف النفي ومورد الإثبات والنفي مختلف كما قرر في كتب التفسير ولا يقال إن قرئ بالتشديد أفاد معنى، وإن قرئ بالتخفيف أفاد معنى لأنه ليس المراد أن كل واحد بانفراده يفيد كلا من المعنيين بل المراد أن كلا منهما يصح إرادته بقراءته ما يناسبه فقد صح إرادة معنيين متغايرين من لفظ صورته في الرسم واحدة ومثله ما إذا اتحد اللفظ واختلف التقدير كما في قوله تعالى {وترغبون أن تنكحوهن} [النساء: 127] يصح التقدير من: أن

وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وإعانة للمؤذن على الشروع معه، ولهما: أن المؤذن أمين، وقد أخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب، وفيه مسارعة إلى المناجاة، وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل على أنهم قالوا: المتابعة في الأذان دون الإقامة. كذا ذكره الشارح، وفيه نظر لما نقلناه في باب الأذان أن إجابة الإقامة مستحبة، وفي الظهيرية، ولو أخر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah and its wording in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=737)

وخص الفجر به؛ لأنه وقت نوم وغفلة، والإقامة مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة، مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء، [البناية] عن حفص بن عمر عن بلال – رضي الله عنه – «أنه أتى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال: الصلاة خير من النوم مرتين فقال – عليه السلام: "ما

أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك» ." وأخرجه الحافظ أبو الشيخ في "كتاب الأذان" ثم حدثنا عبدان حدثنا محمد بن موسى الجرشي حدثنا خلف الحزان يعني البكاء قال: قال ابن عمر – رضي الله عنهما – «جاء بلال إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤذنه بالصلاة فوجده راقدا قد أغفل فقال: الصلاة خير من النوم فقال "اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح" فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح» . وروى ابن ماجه في "سننه" حدثنا عمر بن رافع حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال «أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فأقرت في تأذين الفجر» فثبت الأمر على ذلك. وروى ابن خزيمة في "صحيحه" والدارقطني ثم البيهقي في "سننيهما" من حديث ابن سرين عن أنس قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم» . م: (وخص الفجر به) ش: أي بقوله الصلاة خير من النوم. م: (لأنه) ش: أي لأن الفجر. م: (وقت نوم وغفلة) ش: لأن آخر الليل يحلى النوم ولا سيما إذا سهر أول الليل. م: (والإقامة مثل) ش: أي مثل الأذان في هيئته. م: (إلا أنه) ش: أي إلا أن المؤذن. م: (يزيد فيها) ش: أي في الإقامة. م: (بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء) ش: يعني أقام بعد حد الأذان مثنى وفرادى بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين. وروى أبو داود بإسناده إلى ابن أبي ليلى قال: الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجلا في الدور ينادون بخير الصلاة حتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بخير الصلاة حتى يقضوا وكادوا أن ينقضوا "فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت"

Mas'alah: What is the Hanafi argument against the Shafi'i view on the iqamah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=739)

وهو المشهور، ثم هو حجة على الشافعي – رحمه الله تعالى – في قوله: إنها فرادى فرادى، إلا قوله: قد قامت الصلاة مرتين. [البناية] قوله: أو من المؤمنين شك من الراوي قوله: أن أبث أي لا فرق من البث وهو النشر وكلمة أن مصدرية. قوله: في الدور أي القبائل. قوله: يجيء الصلاة أي بوقتها. قوله: على الآطام: جمع أطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع وآطام المدينة أبنيتهما المرتفعة. وفي الصحاح: الآطام: حصون أهل المدينة. قوله: حتى نقض بفتح القاف من النقض وهو الضرب بالناقوس. قوله: أو كادوا أن ينقضوا بضم القاف لأنه من نقض ينقض من باب نصر ينصر وهو شك من الراوي والمعنى أو قربوا من نفس الناقوس؛ لأن كاد من أفعال المقاربة. قوله فجاء رجل من الأنصار هو عبد الله بن زيد الأنصاري وهو مفسر به في حديث أحمد. قوله: كان عليه ثوبين أخضرين وفي رواية أحمد كما ذكرنا كان عليه ثوبان أخضران وهو القياس، لأن ثوبين فاعل كان وهو اسمه فيكون مرفوعا وخبره قوله عليه ووجهه رواية أبي داود وأن صحبا أن يكون كان زائدة وهي أي التي لا تخل بالمعنى الأصلي ولا يعمل في شيء أصلا، ويكون نصب ثوبين بالفعل المقدر والتقدير: رأيت رجلا ورأيت عليه ثوبين أخضرين. قلت: إذا كان بالتشديد لا يحتاج إلى هذه المكلفات اللهم إذا صحت الرواية فكان الناقض قوله ثم قعد قعدة بفتح القاف لأنه للمرة هاهنا وأما القعدة بالكسر فللهيئة. قوله: قال ابن المثنى هو محمد بن المثنى أحد مشايخ أبي داود. وقوله: ولم يقل عمرو هو عمرو بن مروان أحد شيوخ أبي داود. قوله: فمر بلالا من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – يخاطب به عبد الله بن زيد الأنصاري. قوله: فقال هو عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أما أنا بفتح الهمزة في أنا وبكسرها في إني

سمعت على صيغة المجهول. قوله: استحييت أن أذكر ما يأتي. فإن قلت: من هو الملك الذي قال المصنف هكذا فعل الملك النازل. قلت: قد قيل جبريل – عليه السلام –.... غيره والأول أظهر. م: (وهو المشهور) ش: أي قيل الملك النازل من السماء هو المشهور وفيه من تكرار كلمات الإقامة كما في قوله قد قامت الصلاة مرتين. م: (ثم هو حجة على الشافعي في قوله: إنها فرادى فرداى، إلا في قوله قد قامت الصلاة مرتين)

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for the iqamah being recited in pairs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=740)

ش: أي ثم فعل الملك النازل من السماء في الإقامة مثنى مثنى حجة على الشافعي في قوله أن الإقامة فرادى فرادى بضم الفاء جمع فرد على غير القياس كأنه جمع فردان والفرد الوتر. قوله: إلا قد قامت الصلاة يعني هي مرتان وبه قال أحمد. وقال الشافعي في القديم ثم لفظ الإقامة أيضا مرة، وبه قال مالك لما روي عن أبي محذورة أنه – عليه السلام – قال: «الأذان مثنى مثنى والإقامة فرادى فرادى» «وعن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: كان الأذان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – مرتين مرتين والإقامة فرادى فرادى» . ولما روي «أنه – عليه السلام – أمر بلالا أن يشفع فيه ويوتر في الإقامة» . ولأن المقصود بالأذان الإعلام ومع تكراره أبلغ والمقصود من الإقامة إقامة الصلاة بالإفراد أعجل لإقامتها. ولنا ما ذكرنا من حديث عبد الله بن زيد

الأنصاري ومشاهير أحاديث كبار الصحابة وما رواه محمول على الجمع بين الكلمتين في الإقامة والتفريق بينهما في الأول، وعلى إتيان قوله بحيث لا ينقطع الصوت لما روي أن عليا – رضي الله عنه – مر بمؤذن أوتر الإقامة فقال له اشفعها لا أبا لك كذا في "المحيط" ، وما ذكروا من قولهم وبالإفراد إذا عجل يعني أسر إلى الشروع [] بقد قامت وروي عن النخعي أنه قال: أول من أفرد معاوية وقال مجاهد: كانت الإقامة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – مثنى مثنى حتى استحقه بعض أمراء الجواز لحاجة. فإن قلت: أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أنس – رضي الله عنه – قال «أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» وأخرج أبو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عمر قال: كان الأذان الحديث ذكرناه الآن وحديث أبي محذورة الذي احتج به الشافعي المذكور آنفا أخرجه الدارقطني في "سننه" وأخرج ابن ماجه عن معمر – بتشديد الميم – ابن محمد بن عبد الله بن أبي رافع حدثني أبي محمد عن أبيه عبد الله قال: «رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثنى مثنى ويقيم» . وأخرج الدارقطني عن سلمة بن الأكوع قال: «كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثنى مثنى والإقامة فرادى» . وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عون عن ابن أبي حنيفة عن أبيه قال «كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثنى مثنى والإقامة مرة واحدة» . قلت: قد قلنا أحاديث مشاهير الصحابة مثل ما ذهبنا إليه، فهذا الترمذي روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شفعا شفعا في الأذان والإقامة» وروى أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمه الأذان» . وقال النسائي فيه: «ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة» . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" ولفظه: «فعلمه الأذان والإقامة

. . . . . [البناية] مثنى مثنى»

وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه" .

Mas'alah: What is the response to al-Bayhaqi's criticism of the hadith on the iqamah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=741)

فإن قلت: قال البيهقي: هذا الحديث عندي غير محفوظ بوجوه أحدها أن مسلما لم يخرجه، ولو كان محفوظا لم يتركه لأن هذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة كما أخرجه مسلم في "صحيحه" . والثاني: أن أبا محذورة قد روي عنه خلافه. والثالث: أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة، ولا أولاده ولو كان هذا حكما ثابتا لما فعل بخلافه. قلت: عدم تخريج مسلم إياه لا يدل على عدم صحته، لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح، ويتعين العدد بتسعة عشر وسبعة عشر ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات لأنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط وأيضا قد وجدت متابعة لهما. ثم في رواية عن عامر كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة قال: «علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة» . والجواب عن الثالث أن هذا داخل في باب الترجيح لا في باب التضعيف؛ لأن عمدة التصحيح عدالة الراوي وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزم منه ضعفه ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا كانت رواتها عدولا ولا يعمل بها لوجود الناسخ، وإذا قال الأمر إلى الترجيح فقد يختلف الناس فيه.

قلت: وله طريق أخرى عند أبي داود أخرجه عن ابن جريج عن عثمان بن السائب وفيه «وعلمني الإقامة مرتين» ثم ذكرها مفسرة، وله طريق آخر عند الطحاوي أخرجه عن شريك بن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى. وقال [في] الإمام عن يحيى بن معين عن عبد العزيز بن رفيع ثقة، وحديث [آخر] أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود «أن بلالا كان يثني الإقامة

. . . . . [البناية] وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير» . ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في "مصنفه" والطحاوي في "شرح الآثار" . فإن قلت: قال ابن الجوزي في "التحقيق" والأسود: لم يدرك بلالا. قلت: قال صاحب "التنقيح" : وفيما قاله نظر. وقد روى النسائي للأسود عن بلال حديثا. وحديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" بإسناده إلى بلال «أنه كان يؤذن للنبي – صلى الله عليه وسلم – مثني مثنى، ويقيم مثنى مثنى» وفيه زياد البكاء وثقه أحمد، وقال أبو زرعة: صدوق واحتج به مسلم. ويرد بهذا تعليل ابن حبان في كتاب "الضعفاء" هذا الحديث بزياد وأيضا روى الطحاوي من حديث وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن مجمع بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – كان يثني الأذان والإقامة. حدثنا محمد عن خزيمة ثنا محمد بن سنان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال: كان ثوبان – رضي الله عنه – يؤذن مثنى ويقيم مثنى. حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد قال: في الإقامة مرة مرة إنما هو شيء أحدثه الأمراء وأن الأصل التثنية. قلت: قد ظهر لك بهذه الدلائل أن قول النووي في "شرح مسلم" : وقال أبو حنيفة الإقامة سبعة عشرة كلمة. وهذا المذهب شاذ. قلت: رأيه لا يلتفت إليه، وكيف يكون

شاذا مع وجود هذه الأحاديث والأخبار الصحيحة؟ فإن قلت: قول أنس – رضي الله عنه – بلال الحديث في حكم المرفوع. وقال النووي قول الصحابي أمرنا هكذا ونهينا عن كذا وأمر الناس بكذا ونحوه كلمة مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو بعد وفاته. قلت: من الإطلاق هنا وجوه الاحتمالات. قوله: – سواء – اهـ غير مسلم، لجواز أن يقول الصحابي بعد رسول الله أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ويكون الآمر والناهي أحد الخلفاء الراشدين. فإن قلت: حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس هذا من جهة واحدة، فضلا عن الجهات كلها مع أن الجماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة، ثم رووا عن طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أباه أبا محذورة يقول: إن

Mas'alah: Where should the mu'adhdhin finish the iqamah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=751)

ثم المؤذن يختم الإقامة على مكانه ويتمها ماشيا، اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يختمها على مكانه سواء كان المؤذن إماما أو غيره، كذا روي عن أبي يوسف وقيل يتمها ماشيا. وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني فيه إذا بلغ قد قامت الصلاة فهو بالخيار إن شاء مشى وإن شاء وقف إماما كان أو غيره، وبه أخذ أبو الليث وما روي عن أبي يوسف أصح ذكره في "البدائع"

Mas'alah: What is the ruling on one person giving the adhan and another giving the iqamah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=751)

والثاني نافلة وفي "الذخيرة" أذن رجل وأقام آخر إن غاب الأول لا يكره وإن كان حاضرا ويلحقه الوحشة بذلك يكره. وفي "القدوري" إن أذن واحد وأقام آخر فلا بأس به وروي عن أبي حنيفة أنه يكره من غير فصل. وإن رضي به لا يكره عندنا. وفي "الوبري" الذي أذن أولى بالإقامة والحق له. وإن أقام غيره بإذنه جاز. فإن قلت: روى الترمذي وابن ماجه عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم» . قلت: في رواته عبد الرحمن الأفريقي ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد: لا أكتب حديثه الأفريقي واسم الصدائي يزيد بن الحارث. وقيل زياد نسبة إلى الصدا بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد وهو حي من اليمن. وقال الشافعي يستحب أن يكون المؤذن هو الذي يقيم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=756)

ويجلس بين الأذان والإقامة، [البناية] أبي يوسف هذا متعلق بالتثويب المحدث في سائر الصلوات بزيادة اختصاص بمن يكون مشتغلا بأمور المسلمين قال السرخسي والقدوري: عن عمر – رضي الله عنه – أنه لما كثر اشتغاله نصب من يحفظ عليه صلاته. وفي "جامع قاضي خان" ما قاله أبو يوسف في أمراء زمانه لا في أمراء زماننا، لأنهم مشغولون بالظلم لا بأمور المسلمين. م: (واستبعده محمد – رحمه الله –) ش: أي استبعد محمد ما قاله أبو يوسف حتى قال: أنى لأبي يوسف، حيث خص الأمر بالتثويب والذكر ومال إليه. وقيل: إنما استبعده محمد لما بينهما من الوحشة، ويؤيده ما قال في "الجامع الصغير" محمد عن يعقوب ولم يقل عن أبي يوسف، ولكن لا يظن

أنه لقي الله وهو كما قال بل تاب ورجع، والبشر لا يخلو عن هذه الحالات كذا في "الحميدية" . م: (لأن الناس سواسية في أمر الجماعة) ش: أي متساوون في أمر الجماعة فلا يختص به الأمراء، وفي "المغرب" يقول هم سواسية أي سواء وهما سيان أي مثلان. وفي "الصحاح" هم سواء فلا يختص به الأمراء. وفي الجمع وأسواء وسواسية أي أشباه مثل ثمانية على غير قياس، وتقول هما في هذا الأمر سوى وإن شئت تقول أسواء وهم سوان للجميع وهم سواسية. م: (وأبو يوسف خصهم بذلك) ش: هذا اعتذار من جهة أبي يوسف، يعني تخصيصه الأمراء بذلك أي يقول المؤذن السلام عليك أيها الأمير إلى آخره. م: (لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة) ش: أي الصلاة بالجماعة. وإنما قيد بقوله بأمور المسلمين لأن الأمراء المشتغلين باللهو والطرب، لا يثوب لهم إلا على وجه الأمر بالمعروف والنصيحة. م: (وعلى هذا) ش: أي عل ما ذكره أبو يوسف من زيادة اشتغال الأمراء بأمور المسلمين م: (القاضي والمفتي) ش: لأنهما مشغولان بأمور المسلمين، القاضي: بفصل الأحكام والمفتي بكتابة الفتاوى والمراجعة إلى الكتب يثوب لهم كيلا تفوتهم الجماعة. [الفصل بين الأذان والإقامة] م: (ويجلس) ش: أي المؤذن م: (بين الأذان والإقامة) ش: أراد أن الوصل بينهما مكروه لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل ينتفي هذا المقصود. وذكر التمرتاشي في "جامعه" أنه يقعد مقدار ركعتين أو أربع أو مقدار ما يفرغ الآكل من

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=757)

إلا في المغرب، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يجلس في المغرب أيضا جلسة خفيفة؛

Mas'alah: What is the reason for the difference of opinion on sitting between adhan and iqamah in Maghrib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=757)

لأنه لا بد من الفصل، إذ الوصل مكروه، ولا يقع الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الأذان، فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن التأخير مكروه، فيكتفي بأدنى الفصل احترازا عنه، والمكان في مسألتنا مختلف، وكذا النغمة، فيقع الفصل بالسكتة، [البناية] أكله، والشارب من شربه، والحاقن من قضاء حاجته. وقيل "مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في" المجتبى "." وفي "شرح الطحاوي" يفصل بين الأذان والإقامة مقدار ركعتين أو أربع، يقرأ في كل ركعة نحو عشر آيات وينظر المؤذن للناس ويقيم للضعيف المستعجل، ولا ينظر رئيس المحلة، ولا كبيرها، ولا يؤذن إلا في فناء المسجد وناحيته. م: (إلا في المغرب) ش: يعني لا يفصل بين الأذان والإقامة في وقت صلاة المغرب لأن تأخيرها مكروه م: (وهذا عند أبي حنيفة) ش: أي استثناء المغرب عند أبي حنيفة م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد. م: (يجلس في المغرب أيضا جلسة خفيفة) ش: وهي مقدار الجلسة بين الخطبة. م: (لأنه لا بد من الفصل إذ الوصل مكروه) ش: اتفاقا. م: (ولا يقع الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الأذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين) ش: وحاصل المذهب أن العلماء اتفقوا على أنه لا يفصل الإقامة بالأذان، بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل. فعند أبي حنيفة المستحب أن يفصل بينهما بسكتة يسكت

قائما ساعة ثم يقيم، ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه بقراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات. وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين. وذكر الإمام الحلوائي الخلاف في الأفضلية حتى عند أبي حنيفة إن جلس جاز فالأفضل أن لا يجلس، وعندهما على العكس ذكره الإمام التمرتاشي. م: (ولأبي حنيفة أن التأخير مكروه) ش: أي تأخير صلاة المغرب مكروه بلا خلاف. م: (فيكتفي بأدنى الفصل) ش: بين الأذان والإقامة وحده ما ذكرناه عن قريب. م: (احترازا عنه) ش: أي عن التأخير المكروه واحترازا منصوب على أنه مفعول مطلق بتقدير احتراز احترازا ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on separating adhan and iqamah with two rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=758)

ولا كذلك الخطبة. وقال الشافعي: يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات،

Mas'alah: What is the distinction between the separation in adhan/iqamah and the separation between the two khutbahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=758)

والفرق قد ذكرناه. قال يعقوب: [البناية] مختلفين. م: (ولا كذلك الخبطة) ش: لأن مكانها متحد فلا يقع الفصل بين الخطبتين بمجرد السكتة لأنها توجد بين كلماتها أيضا فلا بد من الجلسة.

Mas'alah: What is the ruling on the interval between the adhan and iqamah for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=758)

م: (وقال الشافعي: يفصل بركعتين) ش: أي يفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين. م: (اعتبارا بسائر الصلوات) ش: أي قياسا عليها، ومذهب الشافعي ما ذكره النووي فإنه قال: ويستحب أن يفصل بين أذان المغرب وإقامتها فصلا يسيرا بقعدة أو سكوت أو نحوها، هذا لا خلاف فيه عندنا. ونقل المصنف عن الشافعي ما ذكره فيه نظر. فإن قلت: ما مقدار الفصل بين الأذان والإقامة في سائر الصلوات غير المغرب. قلت: لم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل. وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر مقدار عشرين آية، وفي الظهر مقدار ما يصلح أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قدر عشر آيات وفي العصر مقدار ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية، والعشاء كالظهر. وإن لم يصل يجلس مقدار ذلك، وهذا ليس بتقدير لازم فينبغي أن يؤخر الإقامة مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب. وروى محمد بن حبان الأصبهاني بسنده عن أبي هريرة أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك وقتا بقدر ما يفرغ المتوضئ من وضوئه في مهل والمتعشي من عشائه» .

Mas'alah: What is the evidence for not separating the Maghrib adhan and iqamah with prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=758)

م: (والفرق قد ذكرناه) ش: هذا إشارة إلى قوله أن التأخير مكروه بخلاف سائر الصلوات فإن التأخير فيها ليس بمكروه، والاشتغال بالركعتين يؤدي إلى التأخير فلذلك لا يفصل بينهما. وعن هذا قلنا أيضا ويتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير

المغرب. وذكر الإمام المحبوبي والمراد من قوله – عليه الصلاة والسلام – بين كل أذانين صلاة ما سوى المغرب. قلت: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذان صلاة قال في الثالثة: لمن شاء» . وفي لفظ البخاري: «صلوا قبل المغرب ثم قال: صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة وليس فيه هذا المغرب. والذي فيه إلا المغرب رواه الدارقطني ثم البيهقي في "سننهما" عن ابن حبان بن عبد الله العدوي ثنا عبد الله بن بريدة قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن عند كل أذانين ركعتين إلا المغرب» . ورواه البزار في "مسنده" ، فقال: لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حبان بن عبد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به. وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في "الموضوعات" ونقل سفيان القلاس أنه قال كان حبان هذا كذابا.

Mas'alah: What is the practice of Abu Hanifah regarding the adhan and iqamah for Maghrib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=759)

رأيت أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – يؤذن في المغرب ويقيم، ولا يجلس بين الأذان والإقامة، وهذا يفيد ما قلناه، وأن المستحب كون المؤذن عالما بالسنة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ويؤذن لكم خياركم» ، ويؤذن للفائتة، ويقيم، لأنه – عليه السلام – قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة، [البناية] معاوية البجلي، وأم سعد حبتة بنت مالك من بني عمرو بن عوف، وسعد بن حبتة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. وإنما ذكر أبا يوسف باسمه دون كنيته لأنه ذكر محمد في "الجامع الصغير"

كذلك حتى لا يتوهم التسوية في التعظيم بين الشيخين بذكر أبي حنيفة – رضي الله عنه –. م: (رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم، ولا يجلس بين الأذان والإقامة، وهذا يفيد ما قلناه) ش: أي يفيد ما رواه عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – من عدم جلوسه في أذان المغرب ما قلنا، وهو أن لا جلوس عنده في أذان المغرب. م: (وأن المستحب) ش: ويفيد أيضا أن المستحب م: (كون المؤذن عالما بالسنة) ش: أي بأحكام الشرع. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ويؤذن لكم خياركم» ش: هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه من حديث حسين بن عيسى عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم» . وفي "الإمام" وروى إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم» . ولم يعزه. وعن عمر – رضي الله عنه: "لو أطيق الأذان مع الخليفي لأذنت" والخليفي: الخلافة، وذكره في "الفائق" "والمغربين" ، قوله خياركم من كان عالما بأحكام الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

والإقامة مثل الأذان في كونه سنة للفرائض فقط. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the iqamah if the imam is delayed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

حضر الإمام بعد إقامة المؤذن بساعة أو صلى سنة الفجر بعدها لا يجب إعادتها. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on separating between adhan and iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=54)

ويفصل بين الأذان والإقامة

Mas'alah: What is the recommended interval between adhan and iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=55)

مقدار ركعتين أو أربع يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات. كذا في الزاهدي والوصل بين الأذان والإقامة مكروه بالاتفاق. كذا في معراج الدراية والأولى للمؤذن في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب أن يتطوع بين الأذان والإقامة. هكذا في محيط السرخسي فإن لم يصل يجلس بينهما وأما إذا كان في المغرب فالمستحب يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما مقدار ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار. هكذا في النهاية فقد اتفقوا على أن الفصل لا بد منه فيه أيضا. كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the amount of separation between adhan and iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=55)

واختلفوا في مقدار الفصل فعند أبي حنيفة – رحمه الله – المستحب أن يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم، ومقدار السكتة عنده قدر ما يمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الإمام الحلواني الخلاف في الأفضلية حتى إن عند أبي حنيفة – رحمه الله – إن جلس جاز والأفضل أن لا يجلس وعندهما على العكس. كذا في النهاية.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin wait for people before the iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=55)

وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها. كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: When should the imam and congregation stand during the iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=55)

إن كان المؤذن غير الإمام وكان القوم مع الإمام في المسجد فإنه يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن: حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وهو الصحيح فأما إذا كان الإمام خارج المسجد فإن دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف وإليه مال شمس الأئمة الحلواني والسرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده وإن كان الإمام دخل المسجد من قدامهم يقومون كما رأى الإمام وإن كان المؤذن والإمام واحد فإن أقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الإقامة وإن أقام خارج المسجد

فمشايخنا اتفقوا على أنهم لا يقومون ما لم يدخل الإمام المسجد ويكبر الإمام قبيل قوله قد قامت الصلاة قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: وهو الصحيح. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah for Maghrib?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=19)

قوله إلا في المغرب هذا عند أبي حنيفة وقالا يجلس في المغرب أيضا جلسة خفيفة هما يقولان إنه لا بد من الفصل والجلسة هي التي تحقق الفصل كالجلسة بين الخطبتين وأبو حنيفة يقول بقيام ساعة يحصل الفصل فلا حاجة إلى الجلسة عند الشافعي يفصل بركعتين

Mas'alah: How does the iqamah compare to the adhan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=43)

(قوله: والإقامة مثل الأذان) احترز بذلك عن قول الشافعي – رحمه الله –

Mas'alah: What is the addition of 'qad qamat al-salah' in the iqamah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=43)

(قوله: إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين) وقال مالك مرة واحدة ويستحب متابعة المؤذن فيما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أي لا حول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله إلا بالله، وقيل معناه لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله وفي قوله الصلاة خير من النوم ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وقيل يقول صدقت وبررت فإن كان في قراءة القرآن يتابع وفي قراءة الفقه لا يتابع؛ لأن في الأول لا يفوت وقال بعضهم الإجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا، ولو كان في المسجد حيث يسمع المؤذن ليس عليه إجابة. وفي الفوائد لو سمع المؤذن وهو في المسجد يقرأ فإنه يمضي على قراءته وينبغي لسامع الأذان أن لا يتكلم في حال الأذان والإقامة ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة.

Mas'alah: When should the congregation stand and say takbir during the iqamah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=37)

خلاف حالهما في الفريضة،

Mas'alah: When should the congregation stand and say takbir during the iqamah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=37)

فإن كان الإمام مع القوم في المسجد، فإني أحب لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن حي على الفلاح، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام والقوم جميعا في قول

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإن أخروا التكبير حتى يفرغ المؤذن من الإقامة جاز وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وقال زفر إذا قال المؤذن مرة قد قامت الصلاة قاموا في الصف، وإذا قال ثانيا كبروا وقال: لأن الإقامة تباين الأذان بهاتين الكلمتين فتقام الصلاة عندها وأبو يوسف، احتج بحديث عمر – رضي الله تعالى عنه – فإنه بعد فراغ المؤذن من الإقامة كان يقوم في المحراب ويبعث رجالا يمنة ويسرة ليسووا الصفوف فإذا نادوا استوت كبر ولأنه لو كبر الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة فات المؤذن تكبيرة الافتتاح فيؤدي إلى تقليل رغائب الناس في هذه الأمانة، وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله استدلا بحديث بلال حيث قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مهما سبقتني بالتكبير، فلا تسبقني بالتأمين». فدل على أنه كان يكبر بعد فراغه من الإقامة ولأن المؤذن بقوله قد قامت الصلاة يخبر بأن الصلاة قد أقيمت، وهو أمين فإذا لم يكبر كان كاذبا في هذا الإخبار فينبغي أن يحققوا خبره بفعلهم لتحقق أمانته

Mas'alah: When should the congregation stand for prayer if the imam is the muadhdhin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=37)

وهذا إذا كان المؤذن غير الإمام، فإن كان هو الإمام لم يقوموا حتى يفرغ من الإقامة؛ لأنهم تبع للإمام وإمامهم الآن قائم للإقامة لا للصلاة وكذلك بعد فراغه من الإقامة ما لم يدخل المسجد لا يقومون فإذا اختلط بالصفوف قام كل صف جاوزهم حتى ينتهي إلى المحراب وكذلك إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد يكره لهم أن يقوموا في الصف حتى يدخل الإمام لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تقوموا في الصف حتى تروني

خرجت»، وإن عليا – رضي الله تعالى عنه – دخل المسجد فرأى الناس قياما ينتظرونه فقال مالي أراكم سامدين أي واقفين متحيرين.

Mas'alah: When does the imam say the takbir for starting prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=413)

ويكبر الإمام عند قوله: قد قامت الصلاة.

Mas'alah: When does the imam say the takbir according to different schools?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=413)

قوله: ويكبر الإمام عند قوله. أي: عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة هذا عندنا (2) . وعند أبي يوسف عقيب الفراغ من الإقامة (3) . [تفصيل أركان الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling if the mu'adhdhin loses consciousness during the adhan or iqamah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=322)

(نوع آخر) في تدارك الحد الواقع فيه إذا غشي على المؤذن ساعة في الأذان أو في الإقامة، قال محمد رحمه الله: أحب إلي أن يقتدي به من أولها؛ لأن لكل واحد منهما

شبها بالصلاة، ولو غشي عليه في صلاة الأصل ثم أفاق، فإنه سوى بها ولا شيء، كذا ههنا، فلو لم يقتد بها، وأتمها جازت صلاته؛ لأنه لو تركهما جازت صلاته، فههنا أولى. وكذلك لو رعف فيها أو أحدث، فذهب وتوضأ ثم جاء، فأحب إلي أن يقتدي بها من أولها لما ذكرنا أن لها شبها في الصلاة ولو أحدث في الصلاة فكان، الأولى أن يقتدي بها، ولو ... عليها يجوز كذا هنا؛ فلأنه ربما يشتبه على الناس أنه يؤذن أو يتعلم كلمات الأذان، قال مشايخنا، والأولى أن يتم الأذان إن أحدث في الأذان، ويتم الإقامة إن أحدث في الإقامة ثم يذهب ويتوضأ ويصلي؛ لأن ابتداء الأذان والإقامة مع الحدث جائز فأما بهما، أولى. ونزول الاشتباه الذي ذكرنا، لهذا إذا كان الأفضل إتمامهما قبل التوضيء، وكذا إذا مات المؤذن في الأذان أو ارتد، فالأولى أن يقتدي غيره؛ لأن بالموت انقطع عمله، وبالردة حبط عمله؛ ولأننا على المنقطع والباطل، وإن لم يقتد غيره وأتمه جاز وإذا أذن بتمامه ثم ارتد، فإن اعتدوا بأذانه وأمروا من يقيم، ويصلي بهم جاز. وإن استعادوا الأذان (54ب1) فذلك أولى؛ لأن بالردة بطل، وصار كأنه لم يؤذن أصلا، وإذا قدم المؤذن في أذانه وإقامته بعض الكلمات على البعض، نحو أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله قبل قوله أشهد أن لا إله إلا الله، فالأفضل في هذا أن ما سبق أوانه لا يعتد به حتى يعيده في أوانه وموضعه؛ لأن الأذان شرعت متطوعة مرتبة فتؤدى على نظيره وترتيبه إن مضى على ذلك جازت صلاتهم. ولو افتتح الأذان يظن أنها الإقامة، فأقام في آخرها وصلى بالقوم جازت صلاتهم؛ لأنه ترك آخر الأذان وأتى بأولها، وأتى بآخر الإقامة وترك أولها، ولو ترك الأذان والإقامة أصلا يجوز، فههنا أولى. وإن استيقن قبل الشروع في الصلاة بأن علم بعدما قال قد قامت الصلاة، فإنه في الأذان فإنه يتم الأذان ثم يقيم؛ لأنه أتى بأول الأذان على وجهها، إلا أنه غير آخرها

فكان عليه أن يصلح ما غير إذا أمكنه الإصلاح، وقد أمكنه الإصلاح إذا استيقن قبل

الشروع في الصلاة ثم يستقبل الإقامة؛ لأنه لم يأت بأولها.

Mas'alah: What is the difference between the adhan and iqamah regarding restarting after interruption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=323)

فرق بين الإقامة وبين الأذان، فإن في الأذان لم يقل استقبل الأذان، وإنما قال يتم الأذان، وفي الإقامة قال: استقبل الإقامة. والفرق: أنه أتى بأول الأذان إلا أنه غير آخرها، وأمكنه إصلاح ما غير، فلا حاجة إلى الاستقبال، أما في الإقامة لم يأت بأولها، وإنما أتى بآخرها، ولا يمكن بناء الآخر على الأول؛ لأن الأول لم يؤخر بعده فلهذا قلنا بالاستقبال. ثم في فصل الأذان قال يتم الأذان، ولم يبين صورة الإتمام. وقد ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار صورة، فقال؛ يعود إلى قوله حي على الصلاة حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وإذا ظن الإقامة من أولها أداها وأتمها أذانا ينبغي أن يعيد الإقامة؛ لأن التغيير في كله، ولو ألحق بأخرها قد قامت الصلاة، فصلى بها جاز ولو أنه حتى فعل في الإقامة بأفعل ظن بأن ذلك لا يجزيه، فاستقبل الأذان من أوله ثم أقام وصلى، فإنه يجوز؛ لأنه أتى باجتهاد وأكملها.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin complete the iqamah in the same place?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=328)

ثم المؤذن هل يتم الإقامة في المكان الذي بدأ، فإن كان الإمام والمؤذن واحد اختلفوا

فيه: روي عن أبي يوسف أنه يتمها في المكان الذي بدأ؛ لأن هذا أحد الأذانين، فيعتبر بالآخر ثم الآخر يتمها في المكان الذي بدأ، فكذا هذا. وبه أخذ بعض المشايخ. وقال بعض مشايخنا: إذا انتهى إلى قوله قد قامت الصلاة سكت ويأخذ في المشي فإذا أخذ مكان الصلاة أتمها، وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار وشيخ الإسلام خواهر زاده أنه بالخيار إن شاء أتمها في المكان الذي بدأ، وإن شاء أتمها إذا شاء.

Mas'alah: When should the imam say the takbir in relation to the iqamah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=328)

قال أبو حنيفة رحمه الله: يكبر قبل قوله قد قامت الصلاة، هكذا فسر في «النودار» ؛ وظاهر ما ذكر في «الكتاب» وجب أن يكبر (55ب1) بعد فراغه عن قوله قد قامت الصلاة، قال شمس الأئمة الحلواني: والصحيح ما ذكرنا في «النوادر» ، وقال أبو يوسف ينتظر فراغ المؤذن من الإقامة فإذا فرغ منها كبر، هذا بيان الأفضل، ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الإقامة كما قال أبو يوسف جاز عند أبي حنيفة، ولو كبر قبل قوله قد قامت الصلاة كما قاله أبو حنيفة جاز عند أبي يوسف. وقال أبو يوسف: ليس المراد من قوله قد قامت الصلاة حقيقة الإخبار عن الإقامة، بل المراد الإخبار عن المقاربة يعني قرب

إقامة الصلاة، كما في قوله تعالى: {أتى أمر الله فلا تستعجلوه} (النحل:1) أي قرب إتيان أمر الله وكما في قوله تعالى: {إنك ميت وإنهم ميتون} (الزمر:3) أي قرب،

Mas'alah: What is the ruling on the Iqamah and its similarity to the Adhan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=159)

ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويرسل فيه ويحدر فيها ... ـــــــ مثل الأذان في عدد الكلمات كما في الشرح وفيه نظر بل في السنية أيضا والترتيب وتحويل وجهه للصلاة والفلاح فيهما ورفع الصوت بها إلا أنه أخفض من الأذان كذا في البحر. وأقول: الأولى أن تكون المماثلة في السنية للفرائض فلا إقامة في الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء كما في البدائع وعدم الترجيع واللحن لأنه المذكور في الكتاب أولا وبه يندفع ما قيل: إنه لا يجعل إصبعيه في أذنيه فيها وكان ينبغي استثناؤه كما فعل بعضهم نعم يمكن أخذ العدد من قوله: ويزيد أي على كلماته المعروفة لكن أورد عليه أن أذان الفجر أكثر كلمات منها فكان ينبغي استثناؤه وجوابه أن المماثلة فيما هو أصلي عليه من كلماته، وقوله في عقد الفرائد: الحق من ظاهر كلامهم اختصاص المثلية بالعدد كأنه لقولهم بعده ويزيد بعد فلاحها إلى آخره وأنت خبير بأن المثلية حيث كانت على ما قررناه في العدد وغيره كان قوله ويزيد في محله. واعلم أن كلامهم يقتضي أولوية الإقامة على الأذان وبه صرح في الفتح هذا وكره بعضهم إقامة غير المؤذن وجواب الرواية أنه لا بأس فما في ابن الملك من أنه لو حضر ولم يرض بذلك يكره اتفاقا فيه نظر كذا في البحر. وفي القنية ذكر في الصلاة أنه كان محدثا فقدم رجلا لا تسن إعادة الإقامة ويزيد المقيم بعد فلاحها أي: الإقامة لفظ قد قامت الصلاة لحديث أبي محذورة واسمه سمرة بن معن كما في القاموس (ويترسل) أي: يسن له أن يترسل أي: يتمهل فيه وهو أن يفصل بين كل كلمتين من كلماته كذا في الفتح وغيره زاد في العناية تبعا للمطرزي مطولا غير مطرب من ترسل في قراءته إذا تمهل فيها وتوقر وجعله في عقد الفرائد الإطالة فقط وقيل: هو أن يقف بين الكلمتين. وكذا يحدر بالمهملة من حد نصر

أي يسرع فيها أي: في الإقامة حتى لو ترسل فيها قيل: يكره وقيل: لا والحق هو الأول كذا في الفتح لأنه المتوارث فيها قال في الكافي: ولو ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل في الإقامة وحدر في الأذان جاز لحصل المقصود وفي الظهيرية: جعل الأذان إقامة أعاده ولو جعل الإقامة أذانا لا لأن تكرار الأذان مشروع دون الإقامة وفي السراج وهو الصحيح وفي المحيط عكسه معللا بأن في الإقامة التغيير وقع من أولها إلى آخرها لأنه لم يأت

Mas'alah: Can the term 'adhan' refer to the iqamah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=406)

1721 – قالوا: يجوز أن يكون قدم الإقامة، والإقامة تسمى أذان.

Mas'alah: Why can the iqamah not be given before the time of Fajr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=406)

1722 – قلنا: إطلاق الاسم لا يتناولها، ومن حكم الاسم أن يحمل على إطلاقه، ولأنه كان لا يقيم حتى يخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – ويجتمع الناس، فكيف يقدم ذلك على طلوع الفجر، ولأنها صلاة فلا يقدم أذانها على وقتها، كسائر الصلوات.

Mas'alah: Can someone other than the mu'adhdhin give the iqamah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=409)

1734 – قلنا: يجوز عندنا أن يقيم غير المؤذن، وهما في الفضيلة سواء.

Mas'alah: When should the imam stand and begin the prayer during the iqamah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=859)

مسألة 209 إذا قال المؤذن: حي على الفلاح والإمام في المسجد، قام الإمام والناس، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر 3714 – قال أبو حنيفة: إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، والإمام في المسجد، قام الإمام والناس، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبر. 3715 – وقال الشافعي: لا يقوم إلا بعد الفراغ من الإقامة. 3716 – لنا: ما روي عن بلال أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: مهما سبقتني بفاتحة الكتاب فلا تسبقني بآمين. وقد كان بلال يؤذن على باب المسجد وكان المسجد صغيرا، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يرتل القراءة، فلو كان لا يكبر إلا بعد الفراغ من الإقامة لم يجز أن يسبق بفاتحة الكتاب، فدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في حال الإقامة. 3717 – ولأن المؤذن إذا سبق في جنس أذكار الإقامة جاز للإمام أن يكبر، كما لو فرغ منها، ولأن قوله: قد قامت الصلاة، حقيقة وجود فعلها، وما أمكن حمل خبره على الحقيقة كان أولى.

3718 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" . فالظاهر أنهم يقولون مثل جميع قوله. 3719 – والجواب: أن هذا يقتضي أن يقول مثل قوله في الأذان، وخلافنا في الإقامة. 3720 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أقامها الله وأدامها" . 3721 –

والجواب: أنه يحتمل أن تكون الصفوف لم تستو، وعندنا إذا لم تستو الصفوف أخر التكبير. 3722 - قالوا: روى أبو سهيل بن مالك عن أبيه قال: قدمت على عثمان بن عفان وأنا غلام وقد أقيمت الصلاة، فقلت: إلى متى في الدواب؟ فقيل له: قد استوت الصفوف، فكبر. 3723 - والجواب: أنه يحتمل أن يكون كبر فظن أنه لم يكبر، ويحتمل أن تكون الصفوف لم تستو. ***

Mas'alah: Is the iqamah recited in pairs or singly?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=146)

(وأما) الإقامة فمثنى مثنى عند عامة العلماء كالأذان، وعند مالك والشافعي فرادى فرادى إلا قوله: "قد قامت الصلاة" فإنه يقولها مرتين عند الشافعي، (واحتجا) بما روى أنس بن مالك أن بلالا - رضي الله عنه - أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، والظاهر أن الآمر كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What evidence supports the iqamah being recited in pairs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=146)

(ولنا) حديث عبد الله بن زيد أن النازل من السماء أتى بالأذان ومكث هنيهة ثم قال مثل ذلك إلا أنه زاد في آخره مرتين (قد قامت الصلاة) ، وروينا في حديث أبي محذورة "والإقامة سبع عشرة كلمة" ، وإنما تكون كذلك إذا كانت مثنى.

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about the iqamah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=146)

وقال إبراهيم النخعي: كان الناس يشفعون الإقامة حتى خرج هؤلاء يعني بني أمية فأفردوا الإقامة ومثله لا يكذب، وأشار إلى كون الإفراد بدعة، والحديث محمول على الشفع والإيتار في حق الصوت والنفس دون حقيقة الكلمة، بدليل ما ذكرنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone other than the muezzin giving the iqamah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=149)

(ومنها) – أن من أذن فهو الذي يقيم، وإن أقام غيره: فإن كان يتأذى بذلك يكره؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه، وإن كان لا يتأذى به لا يكره وقال الشافعي: يكره تأذى به أو لم يتأذ (احتج) بما روي عن أخي صداء أنه قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا إلى حاجة له فأمرني أن أؤذن فأذنت، فجاء بلال وأراد أن يقيم، فنهاه عن ذلك وقال: إن أخا صداء هو الذي أذن ومن أذن فهو الذي يقيم» . (ولنا) ما روي أن عبد الله بن زيد «لما قص الرؤيا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: لقنها بلالا، فأذن بلال ثم أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –

عبد الله بن زيد فأقام» . وروي أن ابن أم مكتوم كان يؤذن وبلال يقيم، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم، وتأويل ما رواه أن ذلك كان يشق عليه؛ لأنه روي أنه كان حديث عهد بالإسلام، وكان يحب الأذان والإقامة (ومنها) – أن يؤذن محتسبا، ولا يأخذ على الأذان والإقامة أجرا، ولا يحل له أخذ الأجرة على ذلك؛ لأنه استئجار على الطاعة، وذا

لا يجوز؛ لأن الإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه، وعند الشافعي يحل له أن يأخذ على ذلك أجرا، وهي من مسائل كتاب الإجارات، وفي الباب حديث خاص وهو ما روي عن عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه – أنه قال: آخر ما عهد إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم، وأن أتخذ مؤذنا لا يأخذ عليه أجرا، وإن علم القوم حاجته فأعطوه شيئا من غير شرط فهو حسن؛ لأنه من باب البر والصدقة والمجازاة على إحسانه بمكانهم، وكل ذلك حسن والله أعلم. [فصل بيان محل وجوب الأذان] (فصل) : وأما بيان محل وجوب الأذان فالمحل الذي يجب فيه الأذان ويؤذن له الصلوات المكتوبة التي تؤدى بجماعة مستحبة في حال الإقامة، فلا أذان ولا إقامة في صلاة الجنازة؛ لأنها ليست بصلاة على الحقيقة لوجود بعض ما يتركب منه الصلاة وهو القيام، إذ لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا قعود، فلم تكن صلاة على الحقيقة، ولا أذان ولا إقامة في النوافل؛ لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات هي المختصة بأوقات معينة دون النوافل؛ ولأن النوافل تابعة للفرائض فجعل أذان الأصل أذانا للتبع تقديرا، ولا أذان، ولا إقامة في السنن لما قلنا، ولا أذان، ولا إقامة في الوتر؛ لأنه سنة عندهما فكان تبعا للعشاء، فكان تبعا لها في الأذان كسائر السنن. وعند أبي حنيفة واجب، والواجب غير المكتوبة والأذان من خواص المكتوبات، ولا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين، وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء؛ لأنها ليست بمكتوبة، ولا أذان ولا إقامة في جماعة النسوان والصبيان والعبيد؛ لأن هذه الجماعة غير مستحبة. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» ؛ ولأنه ليس عليهن الجماعة فلا يكون عليهن الأذان والإقامة، والجمعة فيها أذان وإقامة؛ لأنها مكتوبة تؤدى بجماعة مستحبة؛ ولأن فرض الوقت هو الظهر عند بعض أصحابنا، والجمعة قائمة مقامه، وعند بعضهم: الفرض هو الجمعة ابتداء وهي آكد من الظهر، حتى وجب ترك

الظهر لأجلها، ثم إنهما وجبا لإقامة الظهر، فالجمعة أحق، ثم الأذان المعتبر يوم الجمعة هو ما يؤتى به إذا صعد الإمام المنبر، وتجب الإجابة والاستماع له دون الذي يؤتى به على المنارة، وهذا قول عامة العلماء، وكان الحسن بن زياد يقول: المعتبر هو الأذان على المنارة؛ لأن الإعلام يقع به، والصحيح قول العامة لما روي عن السائب بن زيد أنه قال: «كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى عهد أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – أذانا واحدا حين يجلس الإمام على المنبر، فلما كانت خلافة عثمان – رضي الله عنه – وكثر الناس أمر عثمان – رضي الله عنه – بالأذان الثاني على الزوراء» وهي المنارة، وقيل: اسم موضع بالمدينة، وصلاة العصر بعرفة تؤدى مع الظهر في وقت الظهر بأذان واحد، ولا يراعى للعصر أذان على حدة، لأنها شرعت في وقت الظهر في هذا اليوم فكان أذان الظهر وإقامته عنهما جميعا، وكذلك صلاة المغرب مع العشاء بمزدلفة يكتفى فيهما بأذان واحد لما ذكرنا، إلا أن في الجمع الأول يكتفى بأذان واحد لكن بإقامتين، وفي الثاني يكتفى بأذان واحد وإقامة واحدة عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر بأذان واحد وإقامتين كما في الجمع الأول، وعند الشافعي بأذانين وإقامة واحدة لما يذكر في كتاب المناسك – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: When should the imam and congregation stand and begin the takbir during the iqamah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=198)

أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والشافعي: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، والجملة فيه أن المؤذن إذا

قال: حي على الفلاح فإن كان الإمام معهم في المسجد يستحب للقوم أن يقوموا في الصف، وعند زفر والحسن بن زياد يقومون عند قوله: قد قامت الصلاة في المرة الأولى، ويكبرون عند الثانية لأن المنبئ عن القيام قوله: قد قامت الصلاة لا قوله حي على الفلاح.

Mas'alah: Why should the congregation stand upon hearing 'Hayya 'ala al-falah'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=198)

ولنا أن قوله: حي على الفلاح دعاء إلى ما به فلاحهم وأمر بالمسارعة إليه فلا بد من الإجابة إلى ذلك ولن تحصل الإجابة إلا بالفعل وهو القيام إليها، فكان ينبغي أن يقوموا عند قوله: حي على الصلاة لما ذكرنا غير أنا نمنعهم عن القيام كي لا يلغو قوله: حي على الفلاح؛ لأن من وجدت منه المبادرة إلى شيء فدعاؤه إليه بعد تحصيله إياه يلغو من الكلام.

Mas'alah: What does the phrase 'qad qamat al-salah' indicate about the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=198)

أما قوله إن المنبئ عن القيام قوله قد قامت الصلاة فنقول: قوله قد قامت الصلاة ينبئ عن قيام الصلاة لا عن القيام إليها، وقيامها وجودها وذلك بالتحريمة ليتصل بها جزء من أجزائها تصديقا له على ما نذكر، ثم إذا قاموا إلى الصلاة إذا قال: المؤذن قد قامت الصلاة كبروا على الاختلاف الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the evidence for the imam beginning the takbir when the mu'adhdhin says 'qad qamat al-salah'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=198)

وجه قول أبي يوسف والشافعي أن في إجابة المؤذن فضيلة، وفي إدراك تكبيرة الافتتاح فضيلة فلا بد من الفراغ إحرازا للفضيلتين من الجانبين؛ ولأن فيما قلنا تكون جميع صلاتهم بالإقامة وفيما قالوا بخلافه ولأبي حنيفة ومحمد ما روي عن سويد بن غفلة أن عمر كان إذا انتهى المؤذن إلى قوله: قد قامت الصلاة كبر.

Mas'alah: What is the evidence for the timing of the takbir in relation to the iqamah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=198)

وروي عن بلال – رضي الله عنه – أنه قال: «يا رسول الله إن كنت تسبقني بالتكبير فلا تسبقني بالتأمين» ولو كبر بعد الفراغ من الإقامة لما سبقه بالتكبير فضلا عن التأمين فلم يكن للسؤال معنى؛ ولأن المؤذن مؤتمن الشرع فيجب تصديقه وذلك فيما قلناه لما ذكرنا أن قيام الصلاة وجودها فلا بد من تحصيل التحريمة المقترنة بركن من أركان الصلاة ليوجد جزء من أجزائها فيصير المخبر عن قيامها صادقا في مقالته؛ لأن المخبر عن المتركب من أجزاء لا بقاء لها لن يكون إلا عن وجود جزء منها وإن كان الجزء وحده مما لا ينطلق عليه اسم المتركب كمن يقول: فلان يصلي في الحال يكون صادقا، وإن كان لا يوجد في حالة الإخبار إلا جزء منها؛ لاستحالة اجتماع أجزائها في الوجود في حالة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on standing for prayer when the imam is outside the mosque?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=198)

وبه تبين أن ما ذكروا من المعنيين لا يعتبر بمقابلة فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفعل عمر – رضي الله عنه – ثم نقول في تصديق المؤذن فضيلة كما أن إجابته فضلة بل فضيلة التصديق فوق فضيلة الإجابة مع أن فيما قالوه فوات فضيلة الإجابة أصلا إذ لا جواب لقوله: قد قامت الصلاة من حيث القول، وليس فيما قلنا تفويت فضيلة الإجابة أصلا بل حصلت الإجابة بالفعل وهو إقامة الصلاة فكان ما قلنا سببا لاستدراك الفضيلتين فكان أحق وبه تبين أن لا بأس بأداء بعض الصلاة بعد أكثر الإقامة، وأداء أكثرها بعد جميع الإقامة إذا كان سببا لاستدراك الفضيلتين، وبعض مشايخنا اختاروا في الفعل مذهب أبي يوسف لتعذر إحضار النية عليهم في حال رفع المؤذن صوته بالإقامة، هذا إذا كان الإمام في المسجد فإن كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يحضر لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تقوموا في الصف حتى تروني خرجت» .

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(ويجلس بينهما) أي الأذان والإقامة

Mas'alah: What is the exception for tathwib and sitting between adhan and iqamah in Maghrib prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(إلا في المغرب) استثناء من قوله ويثوب ويجلس بينهما أما الأول فلأن التثويب لإعلام الجماعة وهم في المغرب حاضرون لضيق وقته. وأما الثاني فلأن التأخير مكروه فيكتفى بأدنى الفصل احترازا عنه

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah by those whose adhan is disliked?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(كذا) أي كما كره أذان السبعة المذكورين (كره إقامتهم وإقامة المحدث لكن لا تعاد) إقامتهم لعدم شرعية تكرار الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(قوله ويجلس بينهما) قال في البرهان ويستحب الفصل بين الأذان والإقامة ويكره وصلها به ولم يقدر الفصل بشيء في ظاهر الرواية وينبغي أن يقعد بقدر ما يحضر القوم الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب، والفصل في صلاة المغرب بسكتة عند أبي حنيفة بقدر ما يقرأ ثلاث آيات قصار في رواية أو يخطو ثلاث خطوات في أخرى، وقالا يستحب الفصل بجلسة خفيفة قدر الجلسة في الخطبة.

Mas'alah: What is the minimum separation between adhan and iqamah for maghrib?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(قوله فيكتفى بأدنى الفصل) احترازا عنه ظاهره أن الزيادة على أدناه مكروهة. وفي الهداية ما يشير إلى أن تأخير المغرب قدر أداء ركعتين مكروه. وقال الكمال بعد نقله، وقد قدمنا عن القنية استثناء التأخير القليل فيجب حمله على ما هو أقل من قدرهما إذا توسط فيهما ليتفق كلام الأصحاب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one person giving iqamah when another gave the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=56)

(أقام غير من أذن بغيبته) أي غيبة المؤذن (لم يكره، وإن) أقام (بحضوره كره إن لحقه بها) أي بإقامته وحشة السامع للأذان والإقامة

Mas'alah: What is the ruling if one mistakenly recites the iqamah slowly like the adhan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

ولو أذن ومكث ساعة ثم أخذ في الإقامة فظن أنها أذان فصنع فيها ما يصنع في الأذان فقيل له هذه إقامة فإنه يستقبل الإقامة من أولها لأن السنة في الإقامة الحدر فإذا ترسل فقد ترك سنة الإقامة وصار كأنه أذن مرتين فإنه لا بأس به

Mas'alah: How is the iqamah performed in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=239)

(والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين) هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي – رحمه الله – في قوله إنها فرادى فرادى إلا قوله [فتح القدير] حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر «عن بلال أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال: الصلاة خير من النوم مرتين. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك» (قوله هكذا فعل الملك إلخ) روى أبو داود عن ابن أبي ليلى عن معاذ قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وساق نصر، يعني: ابن المهاجر الحديث بطوله، وسمى صاحب الرؤيا، قال: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار إلى أن قال: فاستقبل القبلة يعني الملك قال: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان، قال: ثم أمهل هنية ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وتقدم أن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذا وهو مع ذلك حجة عندنا. وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند قال في الإمام: رجاله رجال الصحيحين قال: حدثنا أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – «أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى» ولابن ماجه قال: يعني أبا محذورة «علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأذان تسع عشرة كلمة، الله أكبر الله أكبر» الحديث وفيه الترجيع «والإقامة سبع عشرة كلمة، الله أكبر الله أكبر» إلخ وفيه تثنية التشهدين والحيعلتين "وقد قامت الصلاة" وللترمذي «علمه الأذان تسع عشرة كلمة،

والإقامة سبع عشرة كلمة» (قوله ثم هو حجة على الشافعي إلخ) استدل هو بما في البخاري «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء فأخذ بها مالك ولا يخفى أن ما رويناه: نص على العدد وعلى حكاية كلمات الأذان فانقطع الاحتمال بالكلية، بخلاف أمر أن يوتر الإقامة فإن بعد كون الآمر هو الشارع فالإقامة اسم لمجموع الذكر وتعليق الإيتار بها نفسها لا يراد على ظاهره، وهو أن يقول الإقامة التي هي مجموع الذكر مرة لا مرتين فلزم كونه إما إيتار ألفاظها كما ذهب إليه، أو إيتار صوتها بأن يحدر فيها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل. كيف وقد قال الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات وعن إبراهيم النخعي كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة إذا خرجوا: يعني بني أمية كما قال أبو الفرج ابن الجوزي: كان الأذان والإقامة مثنى مثنى فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة، وما ذكرنا من توارث الحدر في الإقامة كان لثبوت السنية، لكن المصنف ذكر فيه حديث الترمذي عن جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لبلال: إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل من بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل

قد قامت الصلاة.

Mas'alah: Is the iqamah like the adhan in its rulings and wording?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=220)

(والإقامة مثله) أي مثل الأذان في كونه سنة الفرائض، وفي عدد كلماته وفي ترتيبها،

لما روى الترمذي عن عبد الله بن زيد أنه قال: كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا، في الأذان والإقامة. ولما روى الترمذي وقال: حسن صحيح، عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، وإنما قال: تسع عشرة كلمة لأجل الترجيع، وقد سبق الكلام عليه. وروى الطحاوي والبيهقي في «الخلافيات» عن أبي العميس قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده: أنه رأى الأذان ـ يعني في المنام ـ مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال علمهن بلالا، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم فأقمت. وعن مالك: أن الإقامة فرض، وعلى من تركها الإعادة، وهو قول الأوزاعي وعطاء ومجاهد وابن أبي ليلى وأهل الظاهر، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الأعرابي بها كما أمره بالتكبير والاستقبال.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the iqamah and adding 'qad qamat al-salah'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=220)

(لكن يحدر) بضم الدال وبالكسر أي يسرع (فيها) أي في كلمات الإقامة من غير سكتة بينها لما روينا، (ويزاد) على ألفاظ الأذان: (قد قامت الصلاة مرتين) لحديث أبي محذورة السابق. – --

***

Mas'alah: Is it disliked for someone other than the mu'adhdhin to give the iqamah with his consent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=229)

ولا يكره عندنا إقامة غير المؤذن برضاه، وبه قال مالك وكرهها الشافعي. أما لو لم يحضر فلا يكره اتفاقا. له ما رواه أبو داود والطحاوي عن زياد بن الحارث الصدائي واللفظ للطحاوي، قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان أذان الصبح، أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم». ولنا ما رويناه أيضا عن عبد الله بن زيد . واللفظ له أيضا . قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال: ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك، فلما أذن بلال ندم عبد الله، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم». ولفظ أبي داود: «أنا رأيته وإني كنت أريده، قال: فأقم أنت». وأجيب بأنه إنما أراد به تطييب قلبه لفوات إرادته، أو تعليما للجواز. – ––

***

Mas'alah: Why was Bilal prevented from giving the iqamah in the hadith of Ziyad ibn al-Harith?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=230)

قلنا: وإنما منع بلالا منها لعدم رضاء الصدائي بإقامة غيره، لما في أبي داود من قوله: «فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر . أي أسفر . نزل فتبرز...» الحديث. ولأن الكراهة ليست لعين

الذكرين بدليل عدمها عند غيبته، بل للوحشة بين الذاكرين، فتنتفي بانتفائها. نعم، الأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم.

Mas'alah: When should the imam and congregation stand during the iqamah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=230)

(ويقوم الإمام) والقوم (عند) قول المقيم (حي على الصلاة) لأنه أمر بالإقبال عليها، فيستحب المسارعة إليها.

Mas'alah: When should the imam begin the prayer relative to the iqamah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=230)

(ويشرع) أي الإمام والقوم معه (عند) قول المقيم (قد قامت الصلاة) في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند الفراغ من الإقامة في قول أبي يوسف. والمعنى: إذا فرغ المؤذن من قوله: قد قامت الصلاة، شرع الإمام. في «الخلاصة»: هذا هو الأصح، وقيل: معناه أنه شرع فيها قبل تمام هذا القول. وفي «المحيط»: قال الإمام الحلواني: هذا هو الصحيح. وذكر في «الخزانة»: أنه لو لم يشرع حتى فرغ من الأقامة فلا بأس به. والكلام في الاستحباب لا في الجواز. انتهى. والجمهور على قول أبي يوسف ليدرك المؤذن أول صلاة الإمام، وعليه عمل أهل الحرمين، والله تعالى أعلم. وعند مالك والشافعي: يؤخر الشروع إلى الفراغ من الإقامة واستواء الصفوف، لقول النعمان بن

بشير: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر». ولقول أنس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن يمينه: اعتدلوا، سووا صفوفكم، وعن يساره: اعتدلوا، سووا صفوفكم». رواهما أبو داود. – –

***

Mas'alah: When should the imam and congregation stand during the iqamah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=189)

– 5 – قيام الإمام والمصلين عند قول المقيم: "حي على الفلاح" ، لأنه أمر به فيجاب.

Mas'alah: When should the imam begin the prayer in relation to the iqamah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=189)

– 6 – شروع الإمام عند قوله: "قد قامت الصلاة" عند الإمام، وعند الصاحبين متى فرغ من الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening Maghrib prayer and the interval between adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=195)

"و" يستحب "تعجيل" صلاة "المغرب" صيفا وشتاء ولا يفصل بين الأذان والإقامة فيه إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم بأول الوقت في اليومين وقال عليه الصلاة والسلام: "إن أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم" مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروها

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon and performing supererogatory prayers during the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=202)

"والكسوف" هو على قول الإمام الشافعي والاستسقاء على قول الصاحبين رضي الله تعالى عنهم قاله في الشرح وما في القنية من أنه لا يكره الكلام في خطبة الجمعة ضعيف قوله: "ويكره عند الإقامة لكل فريضة" لما في كتاب الصلاة من الأصل سئل في المؤذن يأخذ في

الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء "و" يكره "عند الإقامة" لكل فريضة "إلا سنة الفجر" إذا أمن فوت الجماعة

Mas'alah: When should the imam begin his ihram during the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=297)

"و" من الأدب "شروع الإمام" إلى إحرامه "مذ قيل" أي عند قول المقيم "قد قامت الصلاة" عندهما وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعا. ـــــــــ. بالقيام قوله: "يقوم كل صف الخ" وفي عبارة بعضهم فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف اهـ وإن دخل من قدامهم قاموا حين رأوه وإذا أخذ المؤذن في الإقامة ودخل رجل المسجد فإنه يقعد ولا ينتظر قائما فإنه مكروه كما في المضمرات قهستاني ويفهم منه كراهة القيام إبتداء الإقامة والناس عنه غافلون قوله: "إذا فرغ من الإقامة" أي بدون فصل وبه قالت الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب شرح المجمع وهو الأصح قهستاني عن الخلاصة وهو الحق نهر ولو فصل بينهما هل تعاد قال في القنية لو صلى السنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها بساعة ولا يعيدها ومثله في البزازية كما في المخ لما في البخاري عن أنس قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم قال الشمني في هذا رد على من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام تكبير الإحرام وفيه دليل على أن إتصال الإقامة بالشروع في الصلاة ليس من أكيد السنن وإنما هو من مستحباتها كما ذكره العيني وغيره من شارحي البخاري قوله: "فلو أخر الخ" فالخلاف في الإستحباب كما في السراج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking between the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (قبل أن يتكلم) الظاهر في أمثاله ان المراد يتكلم بكلام الدنيا فلا يضر الفصل

بذكر آخر

Mas'alah: Is it disliked to separate the adhan and iqamah by praying two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=122)

قوله (ولا يفصل بين الأذان والإقامة الخ) ولو بمقدار صلاة ركعتين كره ككراهة صلاة ركعتين قبلها وما في القنية من استثناء القليل يحمل على ما هو الأقل من قدرهما توفيقا بين كلامهم كما في النهر عن الفتح

Mas'alah: Is voluntary prayer disliked when the iqamah is being called?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=126)

قوله (ويكره عند الإقامة لكل

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah prayers when the iqamah is called?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=127)

فريضة) لما في كتاب الصلاة من الأصل سئل في المؤذن يأخذ في الإقامة أيكره أن يتطوع قال نعم إلا ركعتي الفجر اه وقد ظهر أن المراد بالإقامة هنا إقامة المؤذن لا

الشروع وهذا بخلاف الإقامة المذكورة في إدراك الفريضة فإن المراد بها الشروع في الصلاة كما صرحوا به هناك والحاصل أن مصلي السنة أو النافلة إن كان قبل إقامة المؤذن فله أن يأتي بهما في أي موضع شاء من المسجد أو غيره إلا في الطريق وإن كان وقت الإقامة يكره له التطوع بغير سنة الفجر على قول العامة وكذا يأتي بها بعد شروعه إذا علم أنه يدرك ولو في تشهد الفرض عند أئمتنا الثلاثة خلافا لمن حكى خلاف محمد فيها وبناء على خلافه في صلاة الجمعة وهو لا يصح لوجود الفارق لأن المدار في الجمعة على إدراك الجمعة وفي الفجر على إدراك فضلها

Mas'alah: What is the ruling on separating between the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=132)

قوله (ويفصل بين الأذان والإقامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا حتى يقضي المتوضيء حاجته في مهل وحتى يفرغ الآكل من أكل طعامه في مهل اه والنفس بفتحتين واحد الأنفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفس ولأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتهيؤا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد وبالوصل ينتفي هذا المقصود

Mas'alah: Is it disliked to join the adhan and iqamah without separation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=132)

قوله (لكراهة وصلهما) في كل صلاة إجماعا

Mas'alah: How long should the pause between adhan and iqamah be?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=132)

قوله (بقدر ما يحضر الملازمون) إلا إذا علم بضعيف مستعجل فإنه ينتظره ولا ينتظر رئيس المحلة كما في الفتح وما في المبتغى أن تأخير الإقامة وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام جدا معناه إذا كان لأجل الدنيا تأخيرا وتطويلا يشق على الناس لأنه إهانة لأحكام الشرع والحاصل أن التأخير اليسير للإعانة على الخير غير مكروه ولا بأس أن ينتظر الإمام إنتظارا وسطا كما في المضمرات

Mas'alah: What is the ruling on delaying iqamah beyond the preferred time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=132)

قوله (مع مراعاة الوقت المستحب) فلا يجوز التأخير عنه إلى المكروه مطلقا

Mas'alah: What is the difference of opinion on the separation between adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=132)

قوله (أو قدر ثلاث خطوات) هذه رواية عن الإمام وهذه الأحوال متقاربة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما تتمكن مقعدته ويستقر كل عضو في مفصله كما في الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلواني في الأفضلية لا في الجواز

Mas'alah: Why is omitting the iqamah considered disliked (makruh)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=135)

قوله (لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم) علة لقوله وكره ترك الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on standing during the phrase 'Hayya 'ala al-falah' in the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=185)

قوله (حي على الفلاح) وقال الحسن وزفر عند حي على الصلاة كما في سكب الأنهر عن ابن الكمال معزيا إلى

Mas'alah: What is the meaning of 'Hayya 'ala al-falah' in the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=186)

قوله (لأنه أمر به فيخاب) أي لأن المقيم أمر بالقيام أي ضمن قوله حي على الفلاح

فإن المراد بفلاحهم المطلوب منهم حينئذ الصلاة فيبادر إليها بالقيام

Mas'alah: What is the ruling on standing when the iqamah is called?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=186)

قوله (يقوم كل صف الخ) وفي عبارة بعضهم فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف اه وإن دخل من قدامهم قاموا حين رأوه وإذا أخذ المؤذن في الإقامة ودخل رجل المسجد فإنه يقعد ولا ينتظر قائما فإنه مكروه كما في المضمرات قهستاني ويفهم منه كراهة القيام إبتداء الإقامة والناس عنه غافلون

Mas'alah: What is the ruling on the connection between iqamah and the start of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=186)

قوله (إذا فرغ من الإقامة) أي بدون فصل وبه قالت الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب شرح المجمع وهو الأصح قهستاني عن الخلاصة وهو الحق نهر ولو فصل بينهما هل تعاد قال في القنية لو صلى السنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها بساعة ولا يعيدها ومثله في البزازية كما في المخ لما في البخاري عن أنس

Mas'alah: What is the ruling on the connection between iqamah and the start of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=186)

قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم قال الشمني في هذا رد على من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام تكبير الإحرام وفيه دليل على أن إتصال الإقامة بالشروع في الصلاة ليس من أكيد السنن وإنما هو من مستحباتها كما ذكره العيني وغيره من شارحي البخاري

Mas'alah: What is the ruling on delaying the start of prayer after iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=186)

قوله (فلو أخر الخ) فالخلاف في الإستحباب كما في السراج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: Does merely beginning the iqamah necessitate cutting the supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=291)

قوله : (لا مجرد الشروع في الإقامة) فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم ركعتين بلا خلاف منلا مسكين وفيه أن مدة الإقامة يسيرة جدا لا يتأتى فيها التقييد والإتمام إلا نادرا

Mas'alah: What is the ruling on the Sunnah of Fajr when the iqamah is called?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=293)

قوله : (لما قدمناه في سنة الفجر) من الأخبار الدالة على فضلها

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah and its wording?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=507)

§باب الإقامة كيف هي؟

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah and its wording?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=508)

812 - حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر , قال: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا شعبة عن خالد الحذاء , عن أبي قلابة , عن أنس بن مالك قال: «§أمر بلال أن يشفع الأذان , ويوتر الإقامة» 813 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، وحماد بن زيد , فذكر بإسناده مثله 814 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن خالد، فذكر بإسناده مثله 815 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد , عن خالد، فذكر بإسناده. مثله 816 - حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن خالد، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah and its wording?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=509)

817 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: ثنا محمد بن دينار الطاحي، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: «كانوا قد أرادوا أن يضربوا بالناقوس , وأن يرفعوا نارا لإعلام الصلاة , حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا ﴿فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah and its wording?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=510)

818 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، رضي الله عنه قال: «﴿أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» - [133] - قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا , فقالوا: هكذا الإقامة تفرد مرة مرة. وخالفهم آخرون في حرف واحد من ذلك فقالوا: إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه ينبغي له أن يثني ذلك مرتين. واحتجوا في ذلك بما

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being recited in odd numbers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=511)

819 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سليمان بن حرب , قال: ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية , عن أبي قلابة , عن أنس رضي الله عنه , قال: «﴿أمر بلال أن يشفع

الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة»

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being recited in odd numbers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=512)

820 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان العوقي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، رضي الله عنه. 821 - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، رضي الله عنه قال: «§أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» قال إسماعيل: فحدثت به أيوب فقلت له: وأن يوتر الإقامة فقال: إلا الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being recited once?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=523)

839 - ما حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: ثنا فطر بن خليفة , عن مجاهد: «في §الإقامة مرة مرة إنما هو شيء استخفه الأمراء فأخبر مجاهد أن ذلك محدث وأن الأصل هو التثنية»

Mas'alah: What is the evidence regarding the chain of transmission for the hadith prohibiting prayer after iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1485)

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى , أن ذلك الحديث الذي احتجوا به , أصله عن أبي هريرة رضي الله عنه , لا عن النبي صلى الله عليه وسلم , هكذا رواه الحفاظ , عن عمرو بن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on praying after the iqamah is called?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1486)

2186 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا أقيمت الصلاة , فلا صلاة إلا التي أقيمت لها»

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding the Fajr sunnah after the iqamah was called?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1497)

2202 - حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد , قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن كعب، قال: «خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بيته , فأقيمت صلاة الصبح , ﴿فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق , ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس» فهذا وإن كان لم يصلهما في المسجد , فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلاة في المسجد , فذلك خلاف قول أبي هريرة «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» إن كان معناه ما صرفه إليه أهل المقالة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on walking to prayer with calmness and dignity upon hearing the iqamah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=227)

م / وقال – صلى الله عليه وسلم – (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة, وعليكم السكينة والوقار, ولا تسرعوا, فما أدركتم فصلوا, وما فاتكم فأتموا) . متفق عليه

Mas'alah: What did the Prophet say about praying two rak'ahs after the iqamah for Fajr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4131)

4117 – حدثنا الحسن بن بكر بن عبد الرحمن المروزي، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح، فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر، فقال: "أصلاتان معا"

Mas'alah: What did the Prophet say to a man praying the Fajr sunnah after the iqamah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4133)

4119 – وحدثنا علي بن معبد، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن مالك بن بحينة أنه قال: "أقيمت صلاة الفجر، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي ركعتي الفجر، فقام عليه، ولاث به الناس، فقال:" أتصليها أربعا "ثلاث مرات – [311] –"

Mas'alah: What is the ruling on praying after the iqamah is called?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4138)

4131 - ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، - [318] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة" فالذي رويناه عن عمرو بن دينار من شك فيه أمرفوع هو أو غير مرفوع؟ ما يدفع هذا الحديث أيضا أن يكون فيه حجة وقد روي أيضا في هذا الباب حديث آخر يرجع إلى ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on praying after the iqamah is called?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4139)

4132 - كما حدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا عبد الله بن مروان الدمشقي وكان ثقة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة" غير أنا لا نقنع في مثل هذا بتزكية من زكى هذا الرجل الذي لا نعرفه ممن روى هذا الحديث وكان فيما تقدم منا في الباب الذي قبل هذا الباب منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يصلوا ركعتي الفجر في - [319] - المسجد الذي تصلى فيه صلاة الفجر قبل الصلاة، وإذا كان ذلك كذلك، كانا بعد أن تقام الصلاة في المنع منهما في المسجد أوكد فغنينا بذلك عما رويناه في هذا الباب من هذه الآثار المشكوك فيها، ووجب علينا التمسك بما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في

ركعتي الفجر أن نصليهما في منازلنا قبل أن نأتي المسجد لصلاة الفجر حتى نصليها فيه، وكان ذلك عندنا والله أعلم ما لم تكن ضرورة تحول بيننا وبين ركعتي الفجر أن نصليهما في منازلنا حتى نأتي المسجد، إذ كنا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس صلى حين حلت الصلاة له بعد آذان بلال لها ركعتي الفجر، ثم صلى صلاة الفجر، فكان ذلك منه في موطن واحد؛ لأنه لم يكن له حينئذ فيما هناك منزل، فدل ذلك على إباحة صلاتهما في الموطن الذي يصلى فيه صلاة الفجر عند مثل هذه الضرورة التي دعت إلى ذلك، وقد ذكرنا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فيما تقدم منا في كتابنا هذا وقد وجدنا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاهما في المسجد بعدما أقيمت صلاة الفجر لضرورة دعته إلى ذلك، منهم عبد الله بن مسعود، وبمحضر من حذيفة، ومن أبي موسى لذلك، ولم ينكراه عليه، فدل ذلك على متابعتهما إياه عليه كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي موسى، - [320] - عن أبيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا أبا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل أن يصلي الغداة، فسألهم: كيف تصلى صلاة العيد؟ فأجابه عبد الله بما أجابه به فيه، ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد، فصلى الركعتين، ثم دخل في الصلاة وكان ذلك والله أعلم على الضرورة التي دعته إلى ذلك، إذ كان قد يحتمل أن يكون سعيد دعاهم في الليل، وامتد بهم الأمر عنده إلى وقت لم يكونوا يظنون أن الأمر يمتد بهم عنده إلى ذلك الوقت فدعته الضرورة إلى أن صلى تينك الركعتين في ذلك الوقت، في ذلك المكان كراهة منه أن تفوتاه لما قد حضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما، ولما قد أخبرهم من الفضل لهم فيهما

Mas'alah: What is the ruling on coming to prayer when the iqamah is called?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5781)

5573 - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا القعنبي، حدثنا - [199] - مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ثوب بالصلاة" ، ثم ذكر مثله، غير أنه قال: "وما فاتكم فأتموا" . ولم يذكر في إسناده إسحاق أبا عبد الله. فكان في هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يكونوا في إتيانهم الصلاة على ما يكونون عليه من الهينة التي يأتونها عليه، والتي يكونون عليها فيها، فمثل ذلك ما روي عن كعب عنه في النهي عن التشبيك بين الأصابع - في حال إرادة الصلاة - هو كالنهي عن مثل ذلك لمن قد دخل فيها، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the imam beginning the prayer before the mu'adhdhin finishes the iqamah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5859)

5626 - وحدثنا الحسن بن غليب، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا ابن المبارك، عن عاصم، عن أبي عثمان، أن بلالا قال: "اشترطت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يسبقني بآمين" فكان ما في هذا الحديث ما قد دل أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاته بعد دخوله فيها طائفة من فاتحة الكتاب قبل فراغ بلال من إقامته، وهذا يدل على ما كان أبو حنيفة يذهب إليه في الإمام: أنه يكبر للصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قبل فراغه من إقامته. - [293] - وقد روي هذا المذهب

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when the mu'adhdhin says 'qad qamat al-salah'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5860)

كما حدثنا علي بن شيبة، أخبرنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال: قرأت على شريك، عن عمران بن مسلم، عن سويد قال: "كان عمر يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة" وقد روي مثل ذلك أيضا عن قيس بن أبي حازم على كثرة من لقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the imam beginning the prayer before the mu'adhdhin finishes the iqamah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5861)

كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عيسى بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: "كان قيس بن أبي حازم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، كبر، وقرأ فاتحة الكتاب" وقد كان أكثر أهل العلم سوى أبي حنيفة وأصحابه وممن سواهم يذهبون إلى أن الإمام لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من إقامته، ويحتجون في ذلك بحديث أنس الذي قد رويناه في الباب، ولم يكن عندنا حديث أنس ذلك مخالفا لحديث بلال هذا؛ لأن الذي في حديث - [294] - أنس إنما هو أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه بعدما أقيمت الصلاة، وقوله ذلك القول قد يحتمل أن يكون ذلك أراد به أن يفعلوا ما أمرهم به، ويكون ما عليه قبل ذلك وبعده على ما في

حديث بلال. قالوا: فإنه قد روي عن أنس، وعن البراء ما يدل على أن الذي كان عليه في صلاته ترك التكبير إلى أن يفرغ المؤذن من إقامته، وذكروا

Mas'alah: When did Uthman ibn Affan begin the takbir for prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5864)

فذكروا ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه , عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه - [296] - قال: كنت مع عثمان بن عفان، ثم قامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصى بنعليه , حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروا أن الصفوف قد استوت، فقال لي: "استو في الصف، ثم كبر" قالوا: ففي هذا ما قد دل: أن عثمان كان لا يكبر للصلاة إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة لها، وهذا مما لا يجيء فيه أكبر مما جئنا به فيه , إذ كان مثله لا يوصل إلى حقيقته، وإذا كان ذلك كذلك كان الأحسن أن يكون الأمر واسعا فيه، وأن يكون ما علم به منه غير من عمله على تركه خلافه، وبالله التوفيق

Mas'alah: When should the congregation stand for prayer during the iqamah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=108)

قال - رحمه الله - (والقيام حين قيل حي على الفلاح) ؛ لأنه أمر به فيستحب المسارعة إليه وإن لم يكن الإمام حاضرا لا يقومون حتى يصل إليهم ويقف مكانه في رواية وفي أخرى يقومون إذا اختلط بهم وقيل يقوم كل صف ينتهي إليه الإمام وهو

الأظهر وإن دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه وعند زفر يقومون حين قيل قد قامت الصلاة الأولى ويحرمون عند الثانية قلنا هذا إخبار عن قيام الصلاة فلا بد من القيام قبله ليكون صادقا في إخباره [حاشية الشلبي] قوله: وفي قوله القومة نوع إشكال إلى قوله تكرارا) ليس هو ثابت في خط الشارح – رحمه الله – وإنما هو موجود في بعض نسخ الشرح التي ليست بخط الشارح فليعلم ذلك قلت وعلى تقدير ثبوتها في خط الشارح فالمراد بالقومة حقيقتها وبالرفع ما ينطلق عليه اسم الرفع لا حقيقة القيام وبما ذكرنا يحصل الجواب عن المصنف ويرتفع الإشكال ودعوى التكرار، والله أعلم بالصواب. اهـ. (قوله: وهو القومة فيكون تكرارا إلى آخره) تقدم الجواب عنه. اهـ. . (قوله: كما اختاره الطحاوي) أي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني». اهـ. قال في الفتح ظاهر السوق التقابل بين قول الطحاوي والقول بالمرة ولا ينبغي ذلك؛ لأن الوجوب مرة مراد قائله الافتراض ولا ينبغي أن يحمل قول الطحاوي عليه كما ذكر؛ لأن مستنده خبر واحد وهو غير مخالف في أنه لا إكفار بجحد مقتضاه بل التفسيق بل التقابل بين القول باستحبابه إذا ذكروا قول الطحاوي والأولى قول الطحاوي وجعل في الفقه قول الطحاوي أصح واختيار صاحب المبسوط قول الكرخي بعد النقل عنهما ظاهر في اعتبار التقابل، ثم الترجيح وهو بعيد لما قلنا. اهـ. فتح قال الكمال – رحمه الله – وموجب الأمر القاطع الافتراض مرة في العمر في الصلاة أو خارجها؛ لأنه لا يقتضي التكرار وقلنا به. اهـ. واعترض على قول الطحاوي فخر الإسلام في الجامع الكبير بأن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لم تخل عن ذكره فلو وجبت كلما ذكر لا نجد فراغا عن الصلاة عليه مدة عمرنا وأجيب عنه بأن الفراغ يوجد بالتداخل كما في سجدة التلاوة إذا اتحد المجلس لكن لقائل أن يمنع هذا الجواب بأن التداخل يوجد في حق الله والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – حقه وفي قوله جفاني دلالة عليه ولا تداخل في حقوق العباد ولهذا

قالوا من عطس وحمد الله مرارا في مجلس ينبغي للسامع أن يشمته في كل مرة ويجيب عن اعتراضه بأن نقول المراد من ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – الموجب للصلاة عليه الذكر المسموع في غير ضمن الصلاة عليه قال الإمام السرخسي والمختار أنها مستحبة كلما ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه الفتوى. اهـ. ابن فرشتا. [آداب الصلاة] (قوله: وآدابها) هي ستة على ما ذكره. اهـ. ع (قوله في المتن: نظره إلى موضع سجوده إلى آخره) أي مطلقا سواء كان في حال القيام أو الركوع أو التشهد وفي رواية في حال القيام فقط. اهـ. رازي (قوله: وفي قعوده إلى حجره) قال الرازي في شرحه ومن خطه نقلت وفي التشهد إلى مسجده. اهـ. (قوله في المتن: وإخراج كفيه من كميه عند التكبير) أي الأول إلا عند الخوف من البرد. اهـ. ع (قوله: ولهذا لو كان بغير عذر) أي وحصلت منه حروف. اهـ. ع (قوله في المتن: والقيام) أي قيام الإمام والقوم. اهـ. ع قال في الوجيز والسنة أن يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح. اهـ. ومثله في المبتغى. اهـ.

Mas'alah: When should the imam begin the prayer after the iqamah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=109)

قال – رحمه الله – (وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة) وهذا عندهما وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وإعانة للمؤذن على الشروع معه لهما أن المؤذن أمين وقد أخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة إلى المناجاة وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل على أنهم قالوا المتابعة في الأذان دون الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on repeating the iqamah after a break in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=380)

[حاشية الشلبي] قوله أو تشاغل) أي سوى بين التطوع والتشاغل بشيء آخر في إعادة الإقامة، وهو يوافق ما ذكر في المبسوط ولكن أشير في مبسوط الإسبيجابي الذي اختصره من مبسوط البزدوي أنها في التطوع وإلى إعادة الأذان والإقامة في التعشي وغيره فقيل قال زفر يعيدهما فيه؛ لأنه وقع الفصل به فيفرد الثانية بهما إذا كان فصل بالتعشي. اهـ. كاكي (قوله أعاد الإقامة) أي لوقوع الفصل وكان ينبغي أن يعيد الأذان كما في الجمع الأول إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة لما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء» كذا في الهداية قال في الفتح الأصل لهذا الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل هو في البخاري عن ابن مسعود أنه فعله وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه ولفظه قال «فلما أتى جمعا أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين» اهـ (قوله والعشاء بينهما) قال السروجي: لكن ظاهره بإعادة الأذان والإقامة اهـ وكتب ما نصه يشكل على هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لم يحج إلا حجة واحدة» فكيف التوفيق بين الحديثين ويمكن أن يحمل حديث ابن مسعود على ما نقل أنه – صلى الله عليه وسلم – حج حجة بمكة قبل الهجرة. اهـ. (قوله لو صلى المغرب في طريق المزدلفة لم تجز) قال في الغاية قلت سقوط إعادتها بطلوع الفجر دليل على أنها لم تقع فاسدة في الطريق أو بعرفة أو بالمزدلفة قبل دخول وقت العشاء وتأويل الأصحاب الحديث بمعنى وقت الصلاة أمامك يدل على وقوعها فاسدة كما لو صلاها قبل غروب الشمس وهذا سؤال قوي اهـ (قوله وعند إيجادها لا تكون أمامه) أي بل

تكون وراءه. اهـ. (قوله ما لم يطلع الفجر) أي وقد يقال مقتضاه أي حديث أسامة وجوب الإعادة مطلقا؛ لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث فتعليله بأنه للجمع فإذا فات سقطت الإعادة تخصيص للنص بالمعنى المستنبط منه ومرجعه إلى تقديم المعنى على النص وكلمتهم على أن العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص لا يقال لو أجريناه على إطلاقه أدى إلى تقديم الظني على القاطع؛ لأنا نقول لو قلنا بافتراض ذلك لكنا نحكم بالإجزاء ونوجب إعادة ما وقع مجزئا شرعا مطلقا ولا بدع في ذلك فهو نظير وجوب إعادة صلاة أديت مع كراهة التحريم حيث يحكم بإجزائها وتجب إعادتها مطلقا اهـ فتح القدير (قوله وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء في الطريق) أي؛ لأنها مرتبة على المغرب فإذا لم تجزئ المغرب فما رتب عليه أولى. اهـ. كاكي

Sub-topic – Response to the Adhan and Iqamah

Mas'alah: What is the ruling on giving salutations after the adhan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

فائدة: التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين، ثم يوم الجمعة، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب (ثم فيها مرتين، وهو بدعة حسنة) .

Mas'alah: What does 'yujib' refer to in the context of adhan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(ويجيب)

Mas'alah: How should one respond to the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=57)

وجوبا، وقال الحلواني ندبا، والواجب الاجابة بالقدم (من سمع الاذان) ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة وجماع، ومستراح وأكل وتعليم علم وتعلمه، بخلاف قرآن (بأن يقول) بلسانه (كمقالته) إن سمع المسنون منه، وهو ما كان

عربيا لا لحن فيه، ولو تكرر أجاب الاول (إلا في الحيعلتين) فيحوقل (وفي: الصلاة خير من النوم) فيقول: صدقت وبررت. ويندب القيام عند سماع الاذان. بزازية. ولم يذكر هل يستمر إلى فراغه أو يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم أره. وينبغي تداركه إن قصر الفصل، ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول لله (ص) (ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة، ولو كان خارجه أجاب) بالمشئ إليه (بالقدم، ولو أجاب باللسان لا به لا يكون مجيئا) وهذا (بناء على أن الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه) كما هو قول الحلواني، وعليه (فيقطع قراءة القرآن لو) كان يقرأ (بمنزله، ويجيب) لو أذان مسجده كما يأتي (ولو بمسجد لا) لانه أجاب بالحضور، وهذا متفرع على قول الحلواني، وأما عندنا فيقطع ويجيب بلسانه مطلقا، والظاهر وجوبها باللسان لظاهر الامر في حديث: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر، وأقره المصنف، وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره، بأنه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب، ولا يشتغل بغير الاجابة. قال: وينبغي أن لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب، وأن يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص. وفي التاترخانية إنما يجيب أذان مسجده. وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا يجب عليه؟ قال: إجابة أذان مسجده بالفعل (ويجيب الاقامة) ندبا إجماعا (كالاذان) ويقول عند: قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها (وقيل لا) يجيبها، وبه جزم الشمني. فروع: صلى السنة بعد الاقامة أو حضر الامام بعدها لا يعيدها. بزازية. وينبغي إن طال الفصل أو وجد ما يعد قاطعا كأكل أن تعاد. دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد إلى قيام الامام في مصلاه. رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع. يكره له أن يأذن في مسجدين. ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا، وكذا الامامة لو عدلا. الافضل كون الامام هو المؤذن. وفي الضياء أنه عليه الصلاة والسلام أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر وقد حققناه

في الخزائن.

Mas'alah: What are the rulings on speaking during the adhan and iqamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=384)

ولا يتكلم فيهما) أصلا ولو رد سلام، فإن تكلم استأنفه (ويثوب) بين الأذان والإقامة في الكل للكل بما تعارفوه (

Mas'alah: What is the historical origin of saying salam after the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=385)

[فائدة] التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين، ثم يوم الجمعة، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب، ثم فيها مرتين، وهو بدعة حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on giving salutations after the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=385)

[فائدة التسليم بعد الأذان]

Mas'alah: Who is obligated to respond to the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=391)

(ويجيب) وجوبا، وقال الحلواني ندبا، والواجب الإجابة بالقدم (من سمع الأذان) ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة وجماع، ومستراح وأكل وتعليم علم وتعلمه،

Mas'alah: Is responding to the adhan with the feet obligatory or recommended?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=391)

(قوله: وقال الحلواني ندبا إلخ) أي قال الحلواني: إن الإجابة باللسان مندوبة والواجبة هي الإجابة بالقدم. قال في النهر: وقوله بوجوب الإجابة بالقدم مشكل؛ لأنه يلزم عليه وجوب الأداء في أول الوقت وفي المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة وما في شهادات المجتبى: سمع الأذان وانتظر الإقامة في بيته لا تقبل شهادته مخرج على قوله كما لا يخفى. وقد سألت شيخنا الأخ عن هذا فلم يبد جوابا اهـ. مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد

Mas'alah: Who is obligated to respond to the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=391)

(قوله: من سمع الأذان) يفهم منه أنه لو لم يسمع لصمم أو لبعد أنه لا يجيب، وهو ظاهر الحديث الآتي إذا سمعتم الأذان حيث علق على السماع، وقد صرح بعض الشافعية بأنه الظاهر، وبأنه يجيب في جميعه إذا لم يسمع إلا بعضه.

Mas'alah: May a person in a state of major ritual impurity (junub) respond to the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=391)

(قوله: ولو جنبا) لأن إجابة المؤذن ليست بأذان بحر عن الخلاصة.

Mas'alah: Why may a menstruating or postpartum woman not respond to the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=391)

(قوله: لا حائضا ونفساء) لأنهما ليسا من أهل الإجابة بالفعل فكذا بالقول إمداد: أي بخلاف الجنب فإنه مخاطب بالصلاة؛ ولأن حدثه أخف من الحيض والنفاس لإمكان إزالته سريعا.

Mas'alah: Is a person listening to a sermon exempt from responding to the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=391)

(قوله: وسامع خطبة) أي خطبة كانت ط، وهذا وما بعده معطوف على قوله حائضا.

Mas'alah: Does the ruling on responding to the adhan apply during a funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=391)

(قوله: وفي صلاة جنازة) سقط من بعض النسخ لفظ صلاة موافقا لما في البحر عن المجتبى، وعبارة الإمداد: وصلاة ولو جنازة.

Mas'alah: What does 'mustarah' refer to in the context of responding to the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=391)

(قوله: ومستراح) أي بيت الخلاء.

Mas'alah: Is one engaged in teaching religious knowledge exempt from responding to the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=391)

(قوله: وتعليم علم) أي شرعي فيما يظهر، ولذا عبر في الجوهرة بقراءة الفقه.

Mas'alah: Why is reciting Quran not an excuse to stop responding to the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=391)

(قوله: بخلاف قرآن) لأنه لا يفوت، جوهرة، ولعله لأن تكرار القراءة إنما هو للأجر فلا يفوت بالإجابة، بخلاف التعلم، فعلى هذا لو يقرأ تعليما أو تعلما لا يقطع سائحاني.

Mas'alah: How should one respond to the phrases of the adhan, including hay'alah and 'prayer is better than sleep'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=392)

بخلاف قرآن (بأن يقول) بلسانه (كمقالته) إن سمع المسنون منه، وهو ما كان عربيا لا لحن فيه، ولو تكرر أجاب الأول (إلا في الحيعلتين) فيحوقل (وفي الصلاة خير من

النوم) فيقول: صدقت وبررت. ويندب القيام عند سماع الأذان بزازية، ولم يذكر

Mas'alah: Is it obligatory to respond to a greeting after finishing prayer or adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=392)

[رد المحتار] [تنبيه] هل يجيب بعد الفراغ من هذه المذكورات أم لا؟ ينبغي أنه إن لم يطل الفصل فنعم، وإن طال فلا، أخذا مما يأتي، لكن صرح في الفيض أنه لو سلم على المؤذن أو المصلي أو القارئ أو الخطيب، فعن أبي حنيفة لا يلزمه الرد بعد الفراغ، بل يرد في نفسه. وعن محمد: يرد بعده: وعن أبي يوسف: لا يرد مطلقا، هو الصحيح، وأجمعوا أن المتغوط لا يلزمه مطلقا اهـ تأمل.

Mas'alah: What conditions make the adhan valid for response?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=392)

(قوله: كمقالته) أي مثلها في القول لا في الصفة من رفع صوت ونحوه. (قوله: إن سمع المسنون منه) الظاهر أن المراد ما كان مسنونا جميعه، فمن لبيان الجنس لا للتبعيض، فلو كان بعض كلماته غير عربي أو ملحونا لا تجب عليه الإجابة في الباقي؛ لأنه حينئذ ليس أذانا مسنونا، كما لو كان كله كذلك، أو كان قبل الوقت، أو من جنب أو امرأة. ويحتمل أن المراد ما كان مسنونا من أفراد كلماته، فيجيب المسنون منها دون غيره، وهو بعيد تأمل؛ لأنه يستلزم استماعه والإصغاء إليه وقد ذكر في البحر أنهم صرحوا بأنه لا يحل سماع المؤذن إذا لحن كالقارئ، وقدمنا أنه لا يصح بالفارسية وإن

علم أنه أذان في الأصح بقي هل يجيب أذان غير الصلاة كالأذان للمولود؟ لم أره لأئمتنا، والظاهر نعم؛ ولذا يلتفت في حيعلته كما مر، وهو ظاهر الحديث، إلا أن يقال: إن أل فيه للعهد، وهل يجيب الترجيع إذا سمعه من شافعي بناء على اعتقاده أنه سنة؟ محل تردد كما تردد بعض الشافعية فيمن سمع الإقامة من حنفي يثنيها، واستوجبه بعضهم أنه لا يجيب في الزيادة كما لو زاد في الأذان تكبيرا، لكن قياسه على الزيادة فيه نظر؛ لأنه لا قائل بها، بخلاف ما نحن فيه فإنه مجتهد فيه تأمل. (قوله: ولو تكرر) أي بأن أذن واحد بعد واحد، أما لو سمعهم في آن واحد من جهات فسيأتي. (قوله: أجاب الأول) سواء كان مؤذن مسجده أو غيره بحر عن الفتح بحثا. ويفيده ما في البحر أيضا عن التفاريق: إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحدا بعد واحد، فالحرمة للأول اهـ لكنه يحتمل أن يكون مبنيا على أن الإجابة بالقدم، أو على أن تكراره في مسجد واحد يوجب أن يكون الثاني غير مسنون، بخلاف ما إذا كان من محلات مختلفة تأمل. ويظهر لي إجابة الكل بالقول لتعدد السبب وهو السماع كما اعتمده بعض الشافعية. (قوله: فيحوقل) أي يقول "لا حول ولا قوة إلا بالله" وزاد في عمدة المفتي "ما شاء الله كان" وخير بينهما في الكافي. وفصل في المحيط بأن يأتي بالحوقلة مكان الصلاة، وبالمشيئة مكان الفلاح إسماعيل والمختار الأول نوح أفندي. ثم إن الإتيان بالحوقلة وإن خالف ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام – «فقولوا مثل ما يقول» لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم، واختار في الفتح الجمع بينهما عملا بالأحاديث، قال: فإنه ورد في بعضها صريحا «إذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة إلخ» وقولهم إنه يشبه الاستهزاء لا يتم، إذ لا مانع من اعتباره مجيبا بهما داعيا نفسه مخاطبا لها، وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين، وقد أطال في ذلك وأقره في البحر والنهر وغيرهما. قلت: وهو مذهب سلطان العارفين سيدي محيي الدين نص عليه في

الفتوحات المكية. (قوله: فيقول صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وحكي فتحها: أي صرت ذا بر: أي خير كثير، قيل يقول للمناسبة، ولورود خبر فيه. ورد بأنه غير معروف وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. ونقل الشيخ إسماعيل عن شرح الطحاوي زيادة "وبالحق نطقت" . (قوله: بزازية) كذا نقله في النهر ولم أره فيها، فلتراجع نسخة أخرى، نعم رأيت فيها سمع وهو يمشي، فالأفضل أن يقف للإجابة ليكون في مكان واحد. اهـ. (قوله: ولم يذكر إلخ) هو لصاحب النهر.

Mas'alah: Should one continue responding to the adhan until it finishes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=393)

هل يستمر إلى فراغه أو يجلس، ولو لم يجبه حتى فرغ لم أره. وينبغي تداركه إن قصر الفصل، ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: Is responding to the adhan by walking or by speech required?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=393)

ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الإجابة، ولو كان خارجه أجاب) بالمشي إليه (بالقدم، ولو أجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا) وهذا (بناء على أن الإجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه) كما هو قول الحلواني، وعليه (فيقطع قراءة القرآن لو) كان يقرأ (بمنزله، ويجيب) لو أذان مسجده كما يأتي (ولو بمسجد لا) [رد المحتار]

Mas'alah: What is the meaning of standing when hearing the call to prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=393)

قلت: ويحتمل أن يراد بالقيام الإجابة بالقدم. وقد أخرج السيوطي عن أبي نعيم في الحلية بسند فيه مقال «إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة من الله» "قال شارحه المناوي: أي اسعوا إلى الصلاة، أو المراد بالنداء الإقامة. والعزمة بالفتح: الأمر.")

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan after it has finished?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=393)

قوله: لم أره إلخ) البحث لصاحب البحر، وصرح به ابن حجر في شرح المنهاج، حيث قال: فلو سكت حتى فرغ كل الأذان ثم أجاب قبل فاصل طويل كفى في أصل سنة الإجابة كما هو ظاهر. اهـ. واستفيد من هذا أن المجيب لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه. قال في الفتح: وفي حديث عمر بن أبي أمامة التنصيص على ذلك. اهـ. قلت: وظاهره أنه لا تكفي المقارنة؛ لأن الجواب يعقب الكلام بخلاف متابعة المقتدي للإمام إلخ.)

Mas'alah: What supplication is recommended after responding to the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=393)

قوله: ويدعو إلخ) أي بعد أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – لما رواه مسلم وغيره «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة

صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة» "وروى البخاري وغيره «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» وزاد البيهقي في آخره «إنك لا تخلف الميعاد» وتمامه في الإمداد والفتح. قال ابن حجر في شرح المنهاج: وزيادة والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لا أصل لهما. اهـ." [

Mas'alah: What is the recommended practice when hearing the testimony of faith in the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=393)

تتمة] يستحب أن يقال عند سماع الأولى من الشهادة: صلى الله عليك يا رسول الله، وعند الثانية منها: قرت عيني بك يا رسول الله، ثم يقول: اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفري الإبهامين على العينين فإنه – عليه السلام – يكون قائدا له إلى الجنة، كذا في كنز العباد. اهـ. قهستاني، ونحوه في الفتاوى الصوفية. وفي كتاب الفردوس «من قبل ظفري إبهامه عند سماع أشهد أن محمدا رسول الله في الأذان أنا قائده ومدخله في صفوف الجنة» وتمامه في حواشي البحر للرملي عن المقاصد الحسنة للسخاوي، وذكر ذلك الجراحي وأطال، ثم قال: ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء. ونقل بعضهم أن القهستاني كتب على هامش نسخته أن هذا مختص بالأذان، وأما في الإقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع. (

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan when inside the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=393)

قوله: ولو كان في المسجد إلخ) هو مقابل قوله بأن يقول كمقالته ط. (

Mas'alah: Why must one respond to the adhan by walking to the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=393)

قوله: أجاب بالمشي إليه) أي لئلا تفوته الجماعة فيأثم كما قررناه آنفا فافهم. (

Mas'alah: What does the commentary refer to regarding responding to the call to prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=393)

قوله: وهذا) راجع إلى قوله ولو كان في المسجد إلخ ح. (

Mas'alah: What is the meaning of 'required' response to the call to prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=393)

قوله: المطلوبة) أي طلب إيجاب كما قدمه. (

Mas'alah: Is responding to the call to prayer with the tongue obligatory or recommended?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=393)

قوله: لا بلسانه) أي لأن الإجابة به مندوبة على هذا القول كما مر. (

Mas'alah: Should one interrupt Quran recitation to respond to the call to prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=393)

قوله: فيقطع قراءة القرآن) الظاهر أن المراد المسارعة للإجابة وعدم القعود لأجل القراءة لإخلال القعود بالسعي الواجب. وإلا فلا مانع من القراءة ماشيا، إلا أن يراد يقطعها ندبا للإجابة باللسان أيضا، لكن لا يناسبه التفريع ولا قوله ولو بمسجد لا. لما علمت من أن الحلواني قائل بنسبها باللسان فافهم. (

Mas'alah: What does 'responding' mean in the context of the call to prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=393)

قوله: ويجيب) أي بالقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan of one's own mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=393)

قوله: لو أذان مسجده كما يأتي) أي عن التتارخانية، هذا ساقط من بعض النسخ. (

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan even in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=393)

قوله: ولو بمسجد لا)

Mas'alah: Is responding to the adhan with the tongue obligatory or recommended?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=394)

لأنه أجاب بالحضور، وهذا متفرع على قول الحلواني، وأما عندنا فيقطع ويجيب بلسانه مطلقا، والظاهر وجوبها باللسان لظاهر الأمر في حديث «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» كما بسط في البحر، وأقره المصنف، وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بأنه على الأول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب، ولا يشتغل بغير الإجابة. قال: وينبغي أن لا يجيب بلسانه اتفاقا في الأذان بين يدي الخطيب، وأن يجيب بقدمه اتفاقا في الأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص. وفي التتارخانية إنما يجيب أذان مسجده. وسأل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا يجب عليه؟ [رد المحتار]

Mas'alah: Does the ruling on cutting off recitation contradict the recommendation of verbal response?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=394)

أي لا يجب قطعها بالمعنى الذي ذكرناه آنفا، فلا ينافي ما قدمه من أن إجابة اللسان مندوبة عند الحلواني فافهم.)

Mas'alah: Is responding to the adhan with the tongue obligatory or recommended?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=394)

قوله: والظاهر وجوبها باللسان إلخ) كذا قاله في فتح القدير معللا بأنه لم تظهر قرينة تصرف الأمر عن الوجوب. ونازعه في شرح المنية بما في آخر الحديث، من قوله – عليه الصلاة والسلام – "ثم صلوا علي فإن من صلى علي إلخ" لأن مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب غالبا. اهـ. أقول: فيه نظر؛ لأن ما ذكر إنما هو للصلاة وسؤال الوسيلة لإجابة المدعي وجوبها والقران في النظم لا يوجد القران في الحكم كما تقرر في الأصول، نعم أخرج الإمام أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح الآثار بسنده إلى «عبد الله – رضي الله عنه – قال كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفاره فسمع مناديا وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال – صلى الله عليه وسلم – على الفطرة، فقال أشهد أن لا إله إلا الله، فقال – صلى الله عليه وسلم – خرج من النار» "فابتدرناه فإذا صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها. قال أبو جعفر: فهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال غير ما قال المنادي، فدل أن الأمر للاستحباب والندب كأمره بالدعاء في أدبار الصلوات ونحوه اهـ فهذه قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، وبه تأيد ما صرح به جماعة من أصحابنا، من عدم وجوب الإجابة باللسان وأنها مستحبة. وهذا ظاهر في ترجيح قول الحلواني، وعليه مشى في الخانية والفيض، ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا سمعت النداء فأجب داعي الله» وفي رواية" فأجب، وعليك السكينة "ويكفي في ترجيحه الأدلة على وجوب الجماعة، فإنك علمت أن قول الحلواني مبني على أن الإجابة لقصد الجماعة. والذي ينبغي تحريره في هذا المحل أن الإجابة باللسان مستحبة وأن الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة، وإلا بأن أمكنه إقامتها بجماعة ثانية في المسجد أول بيته

لا تجب، بل تستحب مراعاة لأول الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار، هذا ما ظهر لي.")

Mas'alah: What is the basis for the ruling on responding to the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=394)

قوله: بأنه) متعلق بقواه، ولو قال وفرع عليه في النهر بأنه على الأول إلخ لكان أولى ط. أقول: نعم قواه في النهر بما أورده على قول الحلواني من الإشكال بلزوم الأداء في أول الوقت وفي المسجد، وقد علمت اندفاعه.)

Mas'alah: What does 'on the first view' refer to regarding responding to the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=394)

قوله: على الأول) أي القول بوجوب الإجابة باللسان.)

Mas'alah: Should one return the greeting of salam while the adhan is being called?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=394)

قوله: لا يرد السلام) لم أره في النهر، وإنما رأيته في البحر. وقال في المعراج: وفي التحفة: وينبغي للسامع أن لا يتكلم ولا يشتغل بشيء في حالة الأذان والإقامة ولا يرد السلام أيضا؛ لأن الكل يخل بالنظم. اهـ. أقول: يظهر من هذا أن قوله لا يرد السلام

ليس للوجوب، أنه يتفرع على القولين وإلا لزم وجوب ذلك في الإقامة مع أن أصل إجابة الإقامة مستحبة كما يأتي فضلا عن وجوب ما ذكر فيها؛ لأنه لا ينافي الإجابة، فإنه يمكن أن يجيب ثم يرد السلام، أو يسلم مثلا عند سكتات المؤذن، لكنه لا ينبغي؛ لأنه يخل بالنظم؛ لأن المشروع

Mas'alah: What does responding to the adhan of one's mosque by action mean?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=395)

قال: إجابة أذان مسجده بالفعل.)

Mas'alah: What is the ruling on responding to the iqamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=395)

ويجيب الإقامة) ندبا إجماعا (كالأذان) ويقول عند: قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها (وقيل لا) يجيبها، وبه جزم الشمني. [

Mas'alah: Is it obligatory to respond to the greeting of salam during the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=395)

إجابة لا حشو فيها، ولعله إنما لم يجب رد السلام وإن قلنا إنه لا ينال الإجابة أو قلنا بعدم وجوبها؛ لأن السلام عليه في هذه الحالة غير مشروع كالسلام على القارئ

والمؤذن، فلذا لم يجب رده كما قدمناه.)

Mas'alah: What does the commentator say about responding to the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=395)

قوله: قال) أي في النهر.)

Mas'alah: What does it mean to respond to the adhan of one's mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=395)

قوله: إنما يجيب أذان مسجده) أي بالقدم، وهو متفرع على قول الحلواني كما أشار إليه الشارح سابقا بقوله كما يأتي ط.)

Mas'alah: Which mu'adhdhin should one respond to when hearing multiple adhans?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=395)

قوله: قال إجابة أذان مسجده بالفعل) قال في الفتح: وهذا ليس مما نحن فيه؛ إذ مقصود السائل: أي مؤذن يجيب باللسان استحبابا أو وجوبا، والذي ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره، فإن سمعهم معا أجاب معتبرا كون إجابته لمؤذن مسجده، ولو لم يعتبر ذلك جاز، وإنما فيه مخالفة الأولى اهـ ملخصا. أقول: والظاهر أن عدول الإمام ظهير الدين إلى ما قال من باب أسلوب الحكيم ميلا منه إلى مذهب

الحلواني، ثم رأيت الرحمتي أجاب بذلك)

Mas'alah: Is responding to the iqamah obligatory or recommended?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=395)

قوله: إجماعا) قيد لقوله ندبا: أي إن القائلين بإجابتها أجمعوا على الندب ولم يقل أحد منهم بالوجوب كما قيل في الأذان، فلا ينافي قوله وقيل لا فافهم.)

Mas'alah: What supplication is said after the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=395)

قوله: ويقول إلخ) أي كما رواه أبو داود بزيادة «ما دامت السماوات والأرض، وجعلني من صالحي أهلها» .)

Mas'alah: What is the ruling on responding to the iqamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=395)

قوله: وبه جزم الشمني) حيث قال: ومن سمع الإقامة لا يجيب، ولا بأس أن يشتغل بالدعاء. اهـ. ويمكن حمله على نفي الوجوب بدليل قول الخلاصة. ليس عليه جواب الإقامة أو المراد إذا سمع قد قامت الصلاة لا يجيب بلفظها، أفاده الشيخ إسماعيل)

Mas'alah: What is the etiquette of standing during the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=395)

قوله: قعد) ويكره له الانتظار قائما، ولكن يقعد ثم يقوم إذا بلغ المؤذن حي على الفلاح انتهى هندية عن المضمرات. (

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=272)

إجابة المؤذن ليست بأذان وفي فتاوى قاضي خان إجابة المؤذن فضيلة وإن تركها لا يأثم، وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – «من لم يجب الأذان فلا صلاة له» فمعناه الإجابة بالقدم لا باللسان فقط، وفي المحيط يجب على السامع للأذان الإجابة ويقول مكان حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله ومكان حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن؛ لأن إعادة ذلك يشبه الاستهزاء؛ لأنه ليس بتسبيح ولا تهليل وكذا إذا قال الصلاة خير من النوم فإنه يقول صدقت وبررت ولا يقرأ السامع ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة ولو كان السامع يقرأ يقطع القراءة ويجيب وقال الحلواني الإجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع الأذان ليس عليه الإجابة وفي الظهيرية ولو كان الرجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان لا يترك القراءة؛ لأنه أجابه بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب لعله متفرع على قول الحلواني والظاهر أن الإجابة باللسان واجبة لظاهر الأمر في قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» إذ لا تظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر استنكار

تركه؛ لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه وفي شرح النقاية ومن سمع الإقامة لا يجيب ولا بأس بأن يشتغل بالدعاء عندهما وفي فتح القدير إن إجابة الإقامة مستحبة وفي غيره أنه يقول إذا سمع قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها وفي التفاريق إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للأول وسئل ظهير الدين عمن سمع في وقت من جهات ماذا عليه قال إجابة أذان مسجده بالفعل وفي فتح القدير وهذا ليس مما نحن فيه إذ مقصود السائل أي مؤذن يجيب باللسان استحبابا أو وجوبا والذي [منحة الخالق] [إجابة المؤذن] (قوله: وقال الحلواني إلخ) قال في النهر أقول: ينبغي أن لا تجب باللسان اتفاقا على قول الإمام في الأذان بين يدي الخطيب وأن تجب بالقدم اتفاقا في الأذان الأول ومن الجمعة حيث لم يكن في المسجد وباللسان أيضا على الأول إلا أن يقال الواجب إنما هو السعي لا إجابة المؤذن وأثر الخلاف يظهر فيما لو سمع الأذان وهو يقرأ قطع القراءة على الأول للإجابة لا على الثاني، وصرح في المحيط والتحفة بأنه على الأول لا يسلم ولا يشتغل بما سوى الإجابة وهو صريح في كراهة الكلام عند الأذان فما في التجنيس من أنه لا يكره إجماعا استدلالا باختلافهم في كراهته عند أذان الخطبة فإن الإمام إنما كرهه لإلحاق هذه الحالة بحالة الخطبة فكان هذا اتفاقا على أنه لا يكره في غير هذه الحالة ممنوع، واعلم أن قول الحلواني بوجوب الإجابة بالقدم مشكل؛ لأنه يلزم عليه وجوب الأداء في أول الوقت وفي المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة وما في شهادات المجتبى سمع الأذان وانتظر الإقامة في بيته لا تقبل شهادته مخرج على قوله كما لا يخفى، وقد سألت شيخنا الأخ عن هذا فلم يبد جوابا. اهـ. وقد يجاب بأن ذلك مبني على ما كان في زمن السلف من صلاة الجماعة مرة واحدة وعدم تكررها كما هو في زمنه – صلى الله عليه وسلم – فإنه هو الذي كان يصلي بأصحابه فإذا فرغ فمن تخلف تفوته الجماعة وسيأتي أن الراجح عند أهل المذهب وجوب الجماعة فيجب السعي

إليها عند وقتها وذلك بالأذان كما في السعي يوم الجمعة يجب بالأذان لأجل الصلاة لا لذاته فتأمل ذلك فلعله يحصل به التوفيق بين كل من القولين ويؤيد هذا ما سيأتي من أن تكرار الجماعة في مسجد واحد مكروه، قال في شرح الدرر والغرر وفي الكافي ولا تكرر جماعة وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز كما في المسجد الذي على قارعة الطريق لنا أنا أمرنا بتكثير الجماعة وفي تكرار الجماعة في مسجد واحد تقليلها؛ لأنهم إذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة يتعجلون للحضور فتكثر الجماعة، وفي المفتاح إذا دخل القوم مسجدا قد صلى فيه أهله كره جماعة بأذان وإقامة ولكنهم يصلون وحدانا بغير أذان ولا إقامة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج ليصلح بين الأنصار فاستخلف عبد الرحمن بن عوف – رضي الله تعالى عنه – فرجع بعدما صلى فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيته وجمع أهله فصلى بهم بأذان وإقامة، فلو كان يجوز إعادة الجماعة في المسجد لما ترك الصلاة فيه والصلاة فيه أفضل. اهـ. فقد ظهر لك أن القول بوجوب السعي بالقدم ظاهر؛ لأن التخلف يلزمه أحد أمرين تفويت الجماعة أو إعادتها وكل منهما غير جائز، فإن قلت: مقتضى ما قلته أن يكون الظاهر قول الحلواني خلافا لما استظهره الشارح هنا وغيره قلت: لا؛ لأنه لو جمع بأهله فقد أتى بفضيلة الجماعة كما سيذكره هناك وسنذكر عن القنية أنه الأصح، فإن قلت: فعلى هذا لا يلزم أحد المحذورين اللذين ذكرتهما قلت: لا بل يلزم؛ لأن الكلام مبني على قول الحلواني وسيأتي في باب الإمامة أنه سئل عمن يجمع بأهله أحيانا هل ينال ثواب الجماعة قال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر وسنذكر هناك أن الظاهر أن ذلك مبني على قوله بوجوب الإجابة بالقدم، والله تعالى أعلم. فقد اتضح الحال وطاح الإشكال. (قوله: فقولوا مثل ما يقول إلخ) الظاهر أن المراد بالمماثلة ههنا المشابهة في مجرد القول لا في صفته كرفع الصوت. اهـ. سيد زاده

Mas'alah: What is the ruling on responding to the first adhan when hearing multiple?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=273)

ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره؛ لأنه حيث سمع الأذان ندب له الإجابة أو وجبت على القولين وفي القنية سمع الأذان وهو يمشي فالأولى أن يقف ساعة ويجيب. وعن عائشة – رضي الله عنها – إذا سمع الأذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها وإبراهيم الصائغ يلقي المطرقة من ورائه ورد خلف شاهدا لاشتغاله بالنسيج حالة الأذان وعن السلماني كان الأمراء يوقفون أفراسهم له ويقولون كفوا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'la hawla wa la quwwata' during the adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=273)

وأما الحوقلة عند الحيعلة فهو وإن خالف ظاهر قوله – عليه السلام – «فقولوا مثل ما يقول» لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم واختار المحقق في فتح القدير الجمع بين الحوقلة والحيعلة عملا بالأحاديث؛ لأنه ورد في بعض الصور طلبها صريحا في مسند أبي يعلى إذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة إلى آخره وقولهم إنه يشبه الاستهزاء لا يتم إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها، وقد أطال – رحمه الله – الكلام فيه وبهذا ظهر أن ما في غاية البيان من أن سامع الحيعلة لا يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأنه يشبه الاستهزاء وما يفعله بعض الجهلة فذاك ليس بشيء. اهـ. لأنه كيف ينسب فاعله إلى الجهل مع وروده في بعض الأحاديث والأصول تشهد له؛ لأن عندنا المخصص الأول ما لم يكن متصلا لا

يخصص بل يعارض أو يقدم العام وقال به بعض مشايخنا كما في الظهيرية وفي فتح القدير، وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه، ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث عمرو بن أبي أمامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan after the mu'adhdhin has finished?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=273)

ولم أر حكم ما إذا فرغ المؤذن ولم يتابعه السامع هل يجيب بعد فراغه وينبغي أنه إن طال الفصل لا يجيب وإلا يجيب

Mas'alah: In which situations is it not recommended to respond to the adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=273)

وفي المجتبى في ثمانية مواضع إذا سمع الأذان لا يجيب في الصلاة واستماع خطبة الجمعة وثلاث خطب الموسم والجنازة وفي تعلم العلم وتعليمه والجماع والمستراح وقضاء الحاجة والتغوط، قال أبو حنيفة لا يثني بلسانه وكذا الحائض والنفساء لا يجوز أذانهما وكذا ثناؤهما. اهـ. والمراد بالثناء الإجابة وكذا لا تجب الإجابة عند الأكل كما صرح به

Mas'alah: What is the virtue of reciting the supplication after hearing the adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=273)

وفي صحيح البخاري عن جابر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» وفي المجتبى من كتاب الشهادات من سمع الأذان وانتظر الإقامة في بيته لا تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=409)

(قوله وأشار إلى أن المصلي إذا سمع الآذان إلخ) أدخل في النهر هذه الفروع تحت قوله والجواب بلا إله إلا الله قال وما سلكناه أولى

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan before praying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=481)

(قوله وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي وإن صلى لا إلا في الظهر والعشاء إن شرع في الإقامة) لحديث ابن ماجه «من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق» وأخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء قال «كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر قال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم» والموقوف في مثله كالمرفوع وهذا يدل على أن

الكراهة تحريمية وهي المحمل عند إطلاقها كما قدمناه واستثنى المشايخ منها ما إذا كان ينتظم به أمر جماعة أخرى بأن كان مؤذنا أو إماما في مسجد تتفرق الجماعة بغيبته فإنه يخرج بعد النداء لأنه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى زاد في النهاية أو يكون خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقا من غير قيد بالإمام والمؤذن اهـ. ولا يخفى ما فيه إذ خروجه مكروه تحريما والصلاة في مسجد حيه مندوبة فلا يرتكب المكروه لأجل المندوب ولا دليل يدل على تقييدها بما ذكره وأطلقه المصنف فشمل ما أذن فيه وهو داخله أو دخل بعد الأذان والظاهر أن مرادهم من الأذان فيه هو دخول الوقت وهو داخله سواء أذن فيه أو في غيره كما أن الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة سواء خرج أو كان ماكثا في المسجد من غير صلاة كما نشاهده في زماننا من بعض الفسقة حتى لو كانت الجماعة يؤخرون لدخول الوقت المستحب كالصبح مثلا فخرج إنسان من المسجد بعد دخول الوقت ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغي أن لا يكون مكروها ولم أره كله منقولا وقوله وإن صلى لا أي وإن صلى الفرض وحده لا يكره خروجه قبل أن يصلي مع الجماعة لأنه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا والظاهر أن مرادهم عدم كراهة الخروج لا عدمها مطلقا لأن من صلى وحده فقد ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة لأنها على الصحيح إما سنة مؤكدة أو واجبة ولم أر من نبه عليه واستثنى المصنف الظهر والعشاء عند الشروع في الإقامة فإنه يكره لمن صلى وحده أن يخرج قبل الصلاة مع الجماعة لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا والنفل بعد هاتين الصلاتين ليس بمكروه وأما في الفجر والعصر فلا يكره له الخروج لكراهة التنفل بعدهما وأما في المغرب فلما فيه من التنفل بالثلاث أو مخالفة الإمام إن أتمها أربعا وكل منهما مكروه كما سبق ولم يذكر المصنف حكم المكث في المسجد بلا صلاة أما في موضع لا يكره التنفل فالكراهة ظاهرة وأما في موضع يكره التنفل فذكر في المحيط أنه في العصر والمغرب والفجر يخرج لكراهة

التطوع بعدها فإن مكث وإن لم يدخل معهم يكره لأن مخالفة الجماعة وزر عظيم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=481)

[الخروج من المسجد بعد الأذان]

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=481)

(قوله كما أن الظاهر من الخروج إلخ) حمل في النهر الخروج على حقيقته وجعل المكث مفهوما بالدلالة فقال وإذا كان الخروج إعراضا كان عدم الصلاة مع المكث حين الإقامة بالإعراض أولى ثم اعترض على المؤلف بأن ما ذكره مما لا حاجة إليه وأن هذا المجاز لا قرينة عليه

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer when the iqamah is being called?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=483)

الجماعة وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم» اهـ. وبحث العلامة الحلبي بأن هذا الظن يزول عنه في ثاني الحال إذا شوهد شروعه فيها بعد فراغه من السنة وقد نص محمد في كتب الصلاة من الأصل

في المؤذن يأخذ في الإقامة أيكره أن يتطوع قال نعم إلا ركعتي الفجر واختلف المشايخ في فهمه فمنهم من قال موضوعها فيما إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه بالتكبير فيأتي بركعتي الفجر وعامتهم على الإطلاق سواء وصل إلى الإمام بعد شروعه أو قبله في الإقامة كما ذكره فخر الإسلام اهـ. يعني فما في البدائع من التعميم لركعتي الفجر ليس على قول العامة ويشهد له ما في الحاوي القدسي والمحيط ولا يتطوع إذا أخذ المؤذن في الإقامة إلا ركعتي الفجر اهـ. إلا أنه قد يقال إن ما يوقع في التهمة لا يرتكب وإن ارتفعت بعده كما ورد عن علي إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره وإن كان الثاني فيكره له أن يشتغل بنفل أو سنة مؤكدة إلا سنة الفجر على التفصيل السابق ثم السنة في السنن أن يأتي بها في بيته أو عند باب المسجد وإن لم يمكن ففي المسجد الخارج وإن كان المسجد واحدا فخلف الأسطوانة ونحو ذلك أو في آخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية منه وتكره في موضعين الأول أن يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة الثاني أن يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف والأول أشد كراهة من الثاني وأما السنن التي بعد الفرائض فالأفضل فعلها في المنزل إلا إذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب إلى البيت فيأتي بها في المسجد في أي مكان منه ولو في مكان صلى فيه فرضه والأولى أن يتنحى خطوة ويكره للإمام أن يصلي في مكان صلى فيه فرضه كذا في الكافي وغيره.

Mas'alah: What is the obligation upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=752)

وأما الذي يرجع إلى سامعه فهو أنه يجب عليه الإجابة. قال بعضهم: الإجابة بالقدم لا

باللسان، وهو المشي إلى المسجد ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الأذان فليس عليه إجابة، فإن قال ما يقوله نال الثواب، وإن لم يقله فلا إثم عليه ولا يكره له ذلك.

Mas'alah: What is recommended for the one who hears the adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=752)

[ما يستحب لمن سمع الأذان] 1

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=752)

وفي "قاضي خان" يستحب لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وفيه وفي "الذخيرة" إلا عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يقول عند هاتين الكلمتين لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وعند قوله الصلاة خير من النوم، صدقت وبررت. وجه الوجوب قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه الجماعة من حديث أبي سعيد الخدري، وعن معاوية مثله إلى قوله أشهد أن محمدا رسول الله وإذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله رواه البخاري. وعن عمر – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «إذا سمعتم الأذان» مثل رواية معاوية رواه مسلم وحديث عمرو ومعاوية تفسير حديث الخدري وبه

قال مالك والشافعي. ومنهم من قال: يقول في الكل مثل ما يقول المؤذن منهم الخرقي، وروى غيره أن أحمد معنا. وقيل: يجمع بينهما للحديثين، ولو سمعه في الصلاة قال مالك يقول مثل قوله في التكبير والشهادتين في النافلة دون الفريضة. وهو قول الليث وقال سحنون لا يقوله في فريضة ولا نافلة، وهو قول الشافعي. وروى أبو مصعب عن مالك يقوله فيهما. وقال الطحاوي عن

Mas'alah: What should one say when responding to the iqamah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=753)

قال الطحاوي: فهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع المنادي فأجاب غير ما قال فدل على أن الأمر للاستحباب وإصابة الفضل ويستحب له أن يتابع المؤذن في ألفاظ الإقامة إلا في الحيعلة وفي كلمة قد قامت الصلاة يقول أقامها الله وأدامها وفي "المفيد" ما دامت السماوات والأرض وفي حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أقامها وأدامها. وقال في باب الإقامة بنحو حديث عمر – رضي الله عنه – في الأذان، رواه أبو داود.

Mas'alah: Who should respond to the adhan and what are the exceptions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=753)

والمتابعة لكل سامع من محدث وجنب وحائض وكبير وكذا الصغير على وجه الاستحباب لأنه ذكر. وكذا في الطواف ويستثنى منه المصلي ومن هو على الخلاء

والجماع. وفي "المحيط" "والبدائع" لا ينبغي للسامع أن يتكلم في حال الأذان ويشتغل بالاستماع والإجابة. وفي "المرغيناني" لو كان يقرأ القرآن في المسجد لا يقطع ويقطع في بيته ولا يرد السلام. وفي "الخطبة" يرد سرا وجواب العطسة يكون سرا.

Mas'alah: What is the ruling on responding to multiple adhans?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=753)

ولو سمع مؤذنا بعد مؤذن قال النووي لم أر فيه شيئا لأصحابنا، قال: والمختار أن يقال: يخص الأول، قلنا زيادة الفضل والثواب في المبالغة لا يختص.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1221)

ومن دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي؛ لقوله – عليه السلام: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع» . [البناية] ليس به بأس كالمقيم إذا اقتدى بالمسافر وكان مسبوقا فإنهما يقومان بعد فراغ الإمام. قلت: الفرق ظاهر، أما صلاة المسافر فعلى فرضية أن يصلي أربعا وكذلك صلاة المغرب. وأما المسبوق فقد عرف قضاؤه بالسنة في قوله – عليه السلام – «ما فاتكم فاقضوا» م: (ومن دخل مسجدا قد أذن فيه) ش: أي قد أدني فيه على صيغة المجهول جملة في محل النصب، لأنها صفة لقوله مسجدا، وأما نصب مسجد فعلى التوسع وإسقاط الخافض لا على الظرفية، والتقدير ومن دخل في مسجد ونظيره دخلت الدار،

فإن تعدي الفعل في نحو الدار والمسجد لا يطرد ويجوز أن يكون مسجدا منصوبا على أنه مفعول به على رأي الأخفش لأنه دخل عنده تارة يتعدى بنفسه وتارة بحرف الجر م: (يكره له أن يخرج) ش: أي يكره لهذا الداخل خروجه من المسجد م: (حتى يصلي) ش: يعني إن لم يكن قد صلى، لأن المؤذن قد دعاه ولورود الوعيد فيه م: (لقوله – عليه السلام – «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع» ش: لم يذكر أحد من الشراح هذا الحديث في كتابه ولا التفت إلى ما كان حاله هل هو يصلح للاحتجاج أم لا. أما السغناقي فإنه لم يذكره أصلا. وأما الأكمل فإنه ذكر في المسألة تفصيلا ثم قال وهو واضح وما عرفنا من أين جاءه الوضوح، وأما صاحب الدراية فإنه اكتفى بالمنقولات في هذه المسألة. أما الأترازي فإنه استدل بما روي عن أبي هريرة أنه قال حين خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه أما هذا فقد عصى أبا القاسم، رواه مسلم والأربعة، وهذا موقوف وقال أبو عمر: إنه مسند ولذلك نظائره نحو حديث أبي هريرة «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم» وقال لا يختلفون في ذلك رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، وزاد فيه «أمرنا رسول الله – عليه السلام – إذا أذن المؤذن فلا تخرجوا حتى تصلوا» . وأما الذي ذكره المصنف فقد قال سبط بن الجوزي رواه النسائي. قلت: روى ابن ماجه في "سننه" بمعناه عن عثمان – رضي الله عنه – عنه قال: قال رسول الله – عليه السلام: «من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق» . وأخرج أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبي – عليه السلام – قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا أحدا أخرجته حاجته وهو يريد الرجوع» . ورواه أيضا عبد الرزاق في "مصنفه" ، ورواه أحمد في "مسنده" عن أبي هريرة أنه – عليه السلام – قال: «إذا كنتم في المسجد فنودي للصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» .

Mas'alah: What is the exception for leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1222)

قال: إلا إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة لأنه ترك صورة تكميل معنى

Mas'alah: Is it permissible to return greetings during the adhan or iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

ويكره رد السلام في الأذان والإقامة ولا يجب الرد بعده على الأصح. كذا في الزاهدي

Mas'alah: What are the rules regarding speaking and walking during the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو في الإقامة أو يمشي فإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال

Mas'alah: Is it recommended to make supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=55)

ويستحب أن يدعو بين الأذان والإقامة. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What should a person do if he enters the mosque during the iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=55)

إذا دخل الرجل عند الإقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم إذا بلغ المؤذن قوله حي على الفلاح. كذا في المضمرات.

Mas'alah: What should the listener say when responding to the adhan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=55)

(ومما يتصل بذلك إجابة المؤذن) يجب على السامعين عند الأذان الإجابة وهي أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا في قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يقول مكان حي على الصلاة: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومكان قوله حي على الفلاح: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح. كذا في فتاوى الغرائب وكذا في قول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول: صدقت وبررت. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Should one stop walking to respond to the adhan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=55)

سمع الأذان وهو يمشي فالأولى أن يقف ساعة ويجيب. كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on responding to the iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=55)

وإجابة الإقامة مستحبة. هكذا في فتح القدير وإذا بلغ قوله قامت الصلاة يقول السامع: أقامها الله وأدامها الله ما دامت السموات والأرض وفي سائر الكلمات يجيب كما يجيب في الأذان. كذا في فتاوى الغرائب ولا ينبغي أن يتكلم السامع في خلال الأذان والإقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة، ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة. كذا في البدائع ولا بأس بأن يشتغل بالدعاء عند الإقامة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on calling the muezzin a liar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=840)

رجل قال للمؤذن حين أذن كذبت يصير كافرا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=470)

ومن دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع» قال (

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque when the iqamah has begun?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=470)

إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة) لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا (

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during Asr, Maghrib, or Fajr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=470)

وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أخذ المؤذن فيها) لكراهة التنفل بعدها.

Mas'alah: Is it disliked to leave a mosque after the adhan has been called?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=24)

رجل دخل مسجدا قد أذن فيه كره له أن يخرج حتى يصلي

Mas'alah: When is it permissible to leave the mosque after having already prayed?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=24)

فإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا يأس بأن يخرج ما لم يأخذ في الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=320)

[إجابة المؤذن] قوله: ويجب على سامع الأذان، والإقامة، متابعة المؤذن (2) . لما روي عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا سمعتم النداء فقولوا: مثل ما يقول: المؤذن" رواه أبو داود. وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح (3) . = 1/ 44، الكتاب 1/ 60، الجوهرة النيرة 1/ 53، شرح الوقاية 1/ 38، كشف الحقائق 1/ 38، بداية المبتدي 1/ 46. (1) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 1/ 93، الهداية 1/ 46، الاختيار 1/ 44، الجوهرة النيرة 1/ 53، الكتاب 1/ 60، الوقاية 1/ 38، كنز الدقائق 1/ 93، حاشية الدسوقي 1/ 194، منح الجليل 1/ 200، مغني المحتاج 1/ 139، تحفة المحتاج 1/ 475، المبدع 1/ 324، حاشية المقنع 1/ 103. (2) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى استحباب ذلك. تحفة الفقهاء 1/ 116، شرح فتح القدير 1/ 248، مراقي الفلاح ص 223، الدر المختار 1/ 396، مختصر خليل ص 22، التلقين ص 30، روض الطالب 1/ 138، أسنى المطالب 1/ 138، مختصر الخرقي ص 24، نيل المراد ص 32. (3) 1/ 144 كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن رقم 522، والترمذي 1/ 271 كتاب الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن رقم 208، ورواه أيضا البخاري 1/ 221 كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي رقم 568، ومسلم 1/ 288 كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي، ثم يسأل الله له الوسيلة رقم 383.

Mas'alah: What should the listener say during the hay'alah and the phrase 'prayer is better than sleep'?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=321)

إلا في الحيعلة الأولى، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وفي الثانية: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وعند قوله: الصلاة خير من النوم، صدقت، وبالحق نطقت. ولا يتكلم سامعهما، منحة السلوك

Mas'alah: What is the proper response to the hay'alah phrases?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=321)

ويقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله (1) . لما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (2) عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله فإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة" رواه مسلم، وأبو داود (3) .

Mas'alah: What activities are prohibited for the listener of adhan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=322)

ولا يقرأ، ولا يسلم، ولا يرد، ولا يشتغل بعمل غير الإجابة، ويقطع القراءة لهما. منحة السلوك أي: سامع الأذان، والإقامة؛ لأن الإجابة واجبة، والتكلم مخل بها (1) . وكذلك لا يقرأ، ولا يسلم، ولا يرد السلام، ولا يشتغل بعمل غير الإجابة (2) .

Mas'alah: Should one interrupt recitation for the adhan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=322)

قوله: ويقطع القراءة لهما. أي: للأذان والإقامة (3) . فإن قلت: أليس هذا بتكرار؛ لأنه قال أولا: "ولا يقرأ" ؟ قلت: لا، المراد من قوله: "ولا يقرأ" هو: أن لا يشرع في القراءة عند الأذان، والإقامة. والمراد من قوله: "ويقطع القراءة لهما" هو: أن يكون قارئا فابتديء الأذان، والإقامة. فافهم. (1) شرح فتح القدير 1/ 249، بدائع الصنائع 1/ 155، تحفة الفقهاء 1/ 117، مراقي الفلاح ص 244. (2) تحفة الفقهاء 1/ 117، بدائع الصنائع 1/ 155، شرح فتح القدير 1/ 249، مراقي الفلاح ص 224. (3) تحفة الفقهاء 1/ 117، بدائع الصنائع 1/ 155، مراقي الفلاح ص 224.

Mas'alah: What does responding to the adhan mean?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=325)

قال بعضهم هي الإجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حتى سمع الأذان، فليست بالإجابة. وقوله عليه السلام. «من قال مثل ما يقوله المؤذن، فله من الأجر كذا» فهو كذلك إن قاله نال الثواب الموعود، وإن لم يقل لم ينل الثواب الموعود فأما إني نائم أو يكره له ذلك، فلا وإذا رد الجواب باللسان لنيل الثواب الموعود، فكل ما هو ثناء وشهادة يقول كما قال المؤذن، وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان.

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings and sneezes during the adhan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=326)

وإذا سلم رجل على المؤذن في أذانه أو عطس رجل؛ روي عن أبي حنيفة أنه يرد السلام في نفسه، ويشمته في قلبه، ولا يلزمه شيء من ذلك إذا فرغ، وعن محمد أنه لا يفعل شيئا في الأذان، وإذا فرغ من الأذان رد السلام وشمت العاطس إن كان حاضرا، وعن أبي يوسف أنه (لا) يفعل شيئا من ذلك؛ لا قبل الفراغ من الأذان ولا بعده، وهو الصحيح ولا يؤذن بالفارسية، ولا بلسان آخر غير العربية، وإن علم الناس أنه أذان فقد قيل يجوز.

Mas'alah: What should a person do when hearing the adhan while reciting Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1961)

في «فتاوى أهل سمرقند» : ورأيت في «فوائد الفقيه أبي جعفر» : أن الرجل إذا كان يقرأ القرآن ويؤذن المؤذن؛ روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يرد جواب المؤذن بقلبه، وعن محمد: أنه يمضي على القراءة، ولا يلتفت إليه ولا يشغل قلبه، كما لا يشغل لسانه.

Mas'alah: What should one say upon hearing 'al-salatu khayrun min al-nawm' and what is the ruling on responding to the adhan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=162)

يقول عند قوله الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت قال في البحر ولم أر حكم ما إذا لم يجب السامع حتى فرغ المؤذن أيجيب بعد فراغه وينبغي أن يقال: نعم إن لم يطل الفصل واختار الحلواني أنها مندوبة والواجب إنما هو الإجابة بالقدم وعليه حمل الأمر وجزم به في الخانية والظهيرية وأقول: ينبغي أن لا تجب باللسان اتفاقا وعلى قول الإمام في الأذان بين يدي الخطيب وأن تجب بالقدم اتفاقا في الأذان الأول من الجمعة حيث لم يكن في المسجد وباللسان أيضا على الأول إلا أن يقال: الواجب إنما هو السعي لا إجابة المؤذن وأثر الخلاف يظهر فيما لو سمع الأذان وهو بأنه على الأول لا يسلم ويشتغل بما سوى الإجابة وهو صريح في كراهة الكلام عند الأذان فما في التجنيس من أنه لا يكره إجماعا مستدلا باختلافهم في كراهته عند أذان الخطبة فإن الإمام إنما كرهه لإلحاقه هذه الحالة بحالة الخطبة فكان هذا اتفاقا على أنه لا يكره في غير هذه الحالة ممنوع.\قال في الفتح: ولا نعلم عنهم في إجابته الإقامة إلا الاستحباب في غيره أنه يقول عند قوله قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها واعلم أن قول الحلواني بوجوب الإجابة بالقدم مشكل لأنه يلزم عليه وجوب الأداء في أول الوقت

وفي المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة وما في شهادات المجتبى سمع الأذان وانتظر الإقامة في بيته لا تقبل شهاجته مخرج على قوله كما لا يخفى وقد سألت شيخنا الأخ عن هذا فلم يبد جوابا. هذا ويندب القيام عند سماع الأذان كما في البزازية بقي هل يستمر إلى فراغه ويجلس لم أره لهم ويثوب المؤذن ندبا والتثويب العود إلى الإعلام بعد الإعلام وفي القاموس: التثويب التفويض والدعاء إلى الصلاة أو تثنية الدعاء أو أن يقول في نفس أذان الفجر الصلاة خير من النوم والإقامة والصلاة بعد الفريضة وتثوب تنفل بعد الفريضة وكسب الثواب انتهى وقد أفاد أنه مشترك ولذا اختلفوا فيه فروى البلخي عن الأصحاب أنه في أذان الفجر الصلاة خير من النوم ووجه بأنه عود إلى الإعلام بالدعاء إلى الصلاة بالحيعلتين وبهذا اندفع ما في الحواشي السعدية من أن

Mas'alah: What is the section on what is required of listeners during adhan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=153)

]

Mas'alah: What is the section on what is required of listeners during adhan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=153)

فصل بيان ما يجب على السامعين عند الأذان]

Mas'alah: What is required of listeners when hearing the adhan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=153)

(فصل) : وأما بيان ما يجب على السامعين عند الأذان فالواجب عليهم الإجابة، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أربع من الجفاء: من بال قائما، ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة، ومن سمع الأذان ولم يجب، ومن سمع ذكري ولم يصل علي» ، والإجابة: أن يقول مثل ما قال المؤذن، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قال مثل ما يقول المؤذن غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر» ، فيقول مثل ما قاله إلا في قوله: "حي على الصلاة حي على الفلاح" فإنه يقول مكانه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء، وكذا إذا قال المؤذن: "الصلاة خير من النوم" لا يعيده السامع لما قلنا ولكنه يقول: صدقت وبررت، أو ما يؤجر عليه.

Mas'alah: What should a listener avoid during the adhan and iqamah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=153)

ولا ينبغي أن يتكلم السامع في حال الأذان والإقامة، ولا يشتغل بقراءة القرآن، ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة، ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة، كذا قالوا في الفتاوى والله أعلم.

Mas'alah: What should a listener say when hearing the adhan except for the hay'alah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=56)

(يقول ما قال المؤذن إلا الحيعلتين) فإن معناهما أسرعوا إلى الصلاة وأسرعوا إلى ما فيه نجاتكم فيشبه إعادته الاستهزاء

Mas'alah: What should one say upon hearing 'al-salat khayr min al-nawm' and 'qad qamat al-salah'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=56)

(وقوله الصلاة خير من النوم) فإنه أيضا كذلك بل يقول في الأول لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله كان وفي الثاني صدقت وبررت ويقول عند قوله قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها الله إلى يوم القيامة.

Mas'alah: Should a person reciting Quran in the mosque stop to respond to the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=56)

رجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان لا يترك القراءة؛ لأنه إجابة بالحضور، ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on repeating after the mu'adhdhin?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=56)

(قوله يقول ما قال المؤذن) قال في النهاية يجب عليهم الإجابة وناقش دليله الكمال بأنه غير صريح في إجابته باللسان اهـ. والمراد أن يجيب الأول إن تكرر، وإن كان من غير

مسجده وهذا إذا سمع المسنون منه وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين ولا بد أن يكون عربيا؛ لأنه لا يجزئ الأذان بالفارسية؛ لأنه سنة متبعة فلا يغير، وإن علم أنه أذان في الأصح كما في البرهان.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the iqamah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=56)

(قوله ويقول عند قوله قد قامت الصلاة. . . إلخ) أقول والإجابة للإقامة مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on continuing Quran recitation upon hearing the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=56)

(قوله لا يترك القراءة) أقول ليس على إطلاقة لما قال الكمال،. وفي العيون قارئ سمع النداء فالأفضل أن يمسك ويسمع وعن الرستغفني يمضي في قراءته إن كان في المسجد، وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده اهـ. لكن قدمنا أن الإجابة لا تختص بمؤذن مسجده.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=56)

(تتمة) : لم يذكر المصنف – رحمه الله – الدعاء عقب التسميع. وقال في البرهان ثم

دعا بعد الفراغ بالوسيلة للنبي – صلى الله عليه وسلم – لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» اهـ. وتمامه في الفتح.

Mas'alah: Who is permitted to leave the mosque after the adhan without praying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=120)

(لا يخرج) أحد (من مسجد أذن فيه) من غير أن يصلي فيه (إلا مقيم جماعة أخرى) أي من ينتظم به أمرها بأن يكون مؤذن مسجد أو إمامه أو من يقوم بأمره جماعة يتفرقون أو يقلون بغيبته. وفي النهاية إن خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقا من غير قيد الإمام والمؤذن.

Mas'alah: What are the rulings on speaking and walking during the adhan and iqamah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو في الإقامة أو يمشي لأنه شبيه بالصلاة فأن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال

Mas'alah: What is the obligation upon hearing the adhan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

ومن سمع الأذان فعليه أن يجيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الأذان فلا صلاة له

Mas'alah: Does responding to the adhan mean going to the mosque or repeating the words?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى تكلم الناس في الإجابة قال بعضهم هو الإجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الأذان فليس عليه الإجابة

Mas'alah: What is the reward for repeating after the mu'adhdhin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

وقوله عليه الصلاة والسلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الأجر كذا فهو كذلك إن قاله نال الثواب الموعود وإن لم يقل لم ينل الثواب الموعود فأما أن يأثم أو يكره له ذلك فلا

Mas'alah: What should one say when the mu'adhdhin says 'Hayya 'ala al-salah'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

وإذا أراد الجواب باللسان لنيل الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قاله

المؤ...ذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings while engaged in adhan, prayer, or Quran recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

إذا سلم الرجل على المؤذن في أذانه أو عطس الرجل وحمد الله تعالى أو سلم على المصلي

Mas'alah: What are the rulings on returning greetings and responding to sneezes during adhan, prayer, and Quran recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

أو على من يقرأ القرآن أو على الإمام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الأذان والمصلي عن الصلاة والقارئ عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك إذا فرغ عما كان فيه وعن أبي محمد رحمه الله تعالى لا يفعل من ذلك شيئا في الأذان والصلاة وقراءة القرآن وإذا فرغ عما كان فيه فإنه يرد السلام ويشمته إن كان حاضرا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح

Mas'alah: How should the listener respond to the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=244)

هذا والسامع للآذان يجيب فيقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيحوقل، وعند الصلاة خير من النوم صدقت وبررت، أما الإجابة فظاهر الخلاصة والفتاوى والتحفة وجوبها. وقول الحلواني الإجابة بالقدم فلو أجاب بلسانه ولم يمش لا يكون مجيبا، ولو كان في المسجد فليس عليه أن يجيب باللسان. حاصله: نفي وجوب الإجابة باللسان، وبه صرح جماعة وأنه مستحب قالوا إن قال نال الثواب الموعود وإلا لم ينل، أما أنه يأثم أو يكره فلا. وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الأذان بالإجماع استدلالا باختلاف أصحابنا في كراهيته عند أذان الخطبة يوم الجمعة، فإن أبا حنيفة إنما كرهه لأنه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة، وكان هذا اتفاقا على أنه لا يكره في غير هذه الحالة، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي فيما قرءوا عليه اهـ. لكن ظاهر الأمر في قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا سمعتم المؤذن

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: Is responding to the adhan obligatory or recommended?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=245)

فقولوا مثل ما يقول» الوجوب، إذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه، بل ربما يظهر استنكار تركه لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه. وفي التحفة: ينبغي أن لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الأذان أو الإقامة. وفي النهاية: تجب عليهم الإجابة لقوله – صلى الله

عليه وسلم – «أربع من الجفاء، ومن جملتها: ومن سمع الأذان والإقامة ولم يجب» اهـ. وهو غير صريح في إجابة اللسان، إذ يجوز كون المراد الإجابة بالإتيان إلى الصلاة، وإلا لكان جواب الإقامة واجبا، ولم نعلم فيه عنهم إلا أنه مستحب والله أعلم. ولا يرد السلام أيضا. وفي التفاريق إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للأول. وسئل ظهير الدين عمن سمع في وقت من جهات ماذا عليه؟ قال: إجابة أذان مسجده بالفعل، وهذا ليس مما نحن فيه إذ مقصود السائل أي مؤذن يجيب باللسان استحبابا أو وجوبا، والذي ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره لأنه حيث يسمع الأذان ندب له الإجابة أو وجبت

Mas'alah: How should one respond when hearing multiple adhans?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=245)

فإذا فرض أن مسموعه من غير مسجده تحقق في حقه السبب فيصير كتعددهم في المسجد الواحد، فإن سمعهم معا أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك أو سبق تقيد به دون غيره من المؤذنين، ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز، وإنما فيه مخالفة الأولى.

Mas'alah: Should a Quran reader stop when hearing the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=245)

وفي العيون: قارئ سمع النداء فالأفضل أن يمسك ويسمع.

Mas'alah: What is the ruling on continuing Quran recitation during the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=245)

الرستغفني يمضي في قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'la hawla wa la quwwata illa billah' during the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=245)

وأما الحوقلة عند الحيعلة فهو وإن خالف ظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «فقولوا مثل ما يقول» لكنه ورد فيه حديث مفسر كذلك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه؛ دخل الجنة» رواه مسلم، فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين، وهو غير جار على قاعدة لأن عندنا المخصص الأول ما لم يكن متصلا لا يخصص، بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة أو يقدم العام، والحق الأول وإنما قدم العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذاك في خصوص تلك المواضع، وعلى قول من لم يشترط ذلك فإنما يلزم التخصيص إذا لم يمكن الجمع بأن تحقق معارضا للعام في بعض الأفراد: بأن يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه، وهنا لم يلزم

من وعده – عليه الصلاة والسلام – لمن أجاب كذلك، وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل في الآخر من قلبه: بدخول الجنة نفى أن يحيل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون، وتعليل الحديث المذكور بأن إعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد، بخلاف ما سوى الحيعلتين فإنه ذكر يثاب عليه من قاله لا يتم إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها، فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها صريحا في مسند أبي يعلى: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي عائذ بن سليم بن عامر عن أبي أمامة عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء، فمن نزل به شدة أو كرب فليتحين المنادي

Mas'alah: What is the proper response to the adhan and the supplication after it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=246)

«لأنه – عليه الصلاة والسلام – قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة» ، [فتح القدير] إذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة، وإذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها، دعوة الحق وكلمة التقوى، أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا، ثم يسأل الله عز وجل حاجته» ورواه الطبراني في كتاب الدعاء قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا الحكم بن موسى فساقه. ورواه الحاكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث أبي يعلى وقال صحيح الإسناد، لكن نظر فيه بضعف أبي عائذ عفير، فقد يقال هو حسن، ولو

ضعف فالمقام يكفي فيه مثله فهذا يفيد أن عموم الأول معتبر

Mas'alah: How did some spiritual masters combine responding to the adhan and supplication?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=246)

وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين.

Mas'alah: What is the ruling on not preceding the mu'adhdhin but repeating after him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=246)

وفي حديث عمر وأبي أمامة – رضي الله عنهما – التنصيص على أن لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه وليتم هذا بالدعاء عقيب الإجابة.

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan according to the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=246)

عن ابن عمر عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What is the reward for saying the du'a after hearing the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=246)

وعن جابر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري وغيره، والبيهقي وزاد في آخره «إنك لا تخلف الميعاد»

Mas'alah: What is the reward for saying the testimony and declaration of faith upon hearing the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=246)

وعنه – صلى الله عليه وسلم – «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – رسولا غفر الله له ذنوبه» رواه مسلم والترمذي.

Mas'alah: What did the Prophet instruct a man who felt the mu'adhdhin had an advantage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=246)

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن رجلا قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.

Mas'alah: What supplication is recommended upon hearing the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=246)

وروى الطبراني في الأوسط والإمام أحمد عنه – صلى الله عليه وسلم – «من قال حين ينادي المنادي: اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده، استجاب الله له دعوته»

Mas'alah: What is the reward for saying a specific supplication after hearing the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=246)

وله في الكبير «ومن سمع النداء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة» .

Mas'alah: What is the purpose of the many hadiths on responding to the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=246)

والحديث في هذا الباب كثير والقصد الحث على الخير، رزقنا الله تقواه في جميع الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=470)

(ومن دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع»

Mas'alah: What is the exception for leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=470)

قال (إلا إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة) لأنه ترك صورة تكميل معنى

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque when the iqamah has begun?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=470)

(إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة) لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for Asr, Maghrib, or Fajr even during iqamah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=470)

(وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أخذ المؤذن فيها) لكراهة التنفل بعدها.

Mas'alah: What hadith is cited regarding leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=470)

(قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا يخرج" إلخ) روى ابن ماجه بسنده عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك الأذان في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan without intending to return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=471)

[فتح القدير] ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق» وأخرج أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع» ومراسيل سعيد يقبلها بعض من يرد المراسيل من الأئمة لأنه تتبعها فوجدها مسانيد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan according to Abu Huraira?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=471)

وأخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء قال: «كنا مع أبي هريرة – رضي الله عنه – في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذنون للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم.» ومثل هذا موقوف عند بعضهم، وإن كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند كحديث أبي هريرة «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم» وقال لا

يختلفون في ذلك.

Mas'alah: What is the preferred ruling on responding to a greeting during the adhan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=223)

ولا يخفى أن الأفضل أنه يرده بعده، لحديث ورد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the mu'adhdhin?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=223)

ويستحب إجابة المؤذن باللسان، فيمسك عن التلاوة، وغيرها، في المسجد وغيره، ويقول السامع مثل المؤذن في التكبير والشهادتين، ويحوقل في الحيعلتين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما قال، وإذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». رواه مسلم. وإذا قال: الصلاة خير من النوم في أذان الفجر قال: «صدقت وبررت، وبالحق نطقت»، لورود الخبر هكذا. ثم دعا بعد الفراغ بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة». رواه مسلم. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من قال حين يسمع النداء: اللهم

رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة». رواه البخاري. – ––

***

Mas'alah: What is the virtue of responding to the adhan and the supplication after it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=224)

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من قال حين يسمع الأذان: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا، غفر له ذنوبه». رواه مسلم وغيره. ولما حكى ابن عمر: أن رجلا قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال عليه الصلاة والسلام: «قل ما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه». رواه أبو داود والنسائي. وأجاب الأذان الأول إن تكرر وإن كان في غير مسجده، لأنه حيث سمعه ندب له أن يجيبه لتحقق السبب في حقه، فصار كتعدده في مسجده.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the mu'adhdhin?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=130)

حكم إجابة المؤذن وما يسن فيها: الأكثر من فقهاء الحنفية على أن إجابة المؤذن قولا وفعلا سنة، وقال بعضهم واجب استنادا إلى الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله عز وجل لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة) [1] . ويسن: - 1 - أن يجيب المؤذن كل من سمعه سواء كان جنبا أو طاهرا، واستثنى الحائض والنفساء لعجزهما عن الإجابة بالفعل. - 2 - أن يمسك سامع الأذان عن القراءة والذكر، وإن كان قاعدا قام أو مستلقيا جلس. - 3 - أن يقول السامع في الإجابة كما يقول المؤذن إلا عند قوله: "حي على الفلاح" ، فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" ، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) [2] . وأن يقول عندما يقول المؤذن في الفجر "الصلاة خير من النوم" : "صدقت وبررت وبالحق نطقت" . وعند الإقامة يقول: "أقامها الله وأدامها وجعلنا من صالحي أهلها" ، فعن أبي أمامة رضي الله عنه أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أقامها الله وأدامها) [3] . - 4 - أن يجيب المؤذن بكلمات الإجابة كلها مرتبة سواء سمع كل الأذان أو بعضه. ولو سمع من عدة مساجد أجاب الأقرب إلى منزله. ويمكن أن يتدارك الإجابة إن كان في شغل. - 5 - أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإجابة ثم يقول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة

القائمة، آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة [4] ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" ، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، ابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي) [5] . ويدعو بعدها بما شاء من حوائج الدنيا والآخرة، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) [6] . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي) [7] . (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 36/523. (2) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 7/12. (3) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 37/528. (4) الدرجة العالية الرفيعة. (5) البخاري: ج 1 / كتاب الأذان باب 8/589. (6) الترمذي: ج 1 / كتاب الصلاة باب 158/212. (7) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 39/530.

Mas'alah: Should one stop reciting the Quran upon hearing the sunnah adhan to respond to it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=216)

"وإذا سمع المسنون منه" أي الأذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين "أمسك" حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو في المسجد وهو الأفضل

Mas'alah: Should one stop recitation to respond to the adhan in the mosque or at home?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=216)

وفي الفوائد يمضي على قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده

Mas'alah: Is responding to the adhan obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=216)

فإذا كان يتكلم في الفقه والأصول يجب عليه الإجابة وإذا سمعه وهو يمشي ـــــــــ. أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده اهـ قوله: "ليجيب المؤذن" إختلف في الإجابة فقيل واجبة وهو ظاهر ما في الخانية والخلاصة والتحفة وإليه مال الكمال قال في الدر فلا يرد سلاما ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة اهـ والتفريغ يندب الإمساك عن التلاوة الخ لا يظهر إلا على القول بالسنية وقيل مندوبة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء واختاره العيني في شرح البخاري وقال الشهاب في شرح الشفاء هو الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا كبر فقال: على الفطرة فسمعه تشهد فقال: خرجت من النار وصرح في العيون بأن الإمساك عن التلاوة والاستماع إنما هو أفضل وصرح جماعة بنفي وجوبها باللسان وأنها مستحبة حتى قالوا: إن فعل نال الثواب وإلا فلا أثم ولا كراهة وحكى في التجنيس الإجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الأذان اهـ أي تحريما وفي مجمع الأنهر عن الجواهر إجابة المؤذن سنة وفي الدرة المنيفة أنها مستحبة على الأظهر والحاصل أنه اختلف التصحيح في وجوب الإجابة باللسان والأظهر عدمه وحكى المؤلف القولين فيما يأتي وفي النهر وقول

الحلواني الإجابة باللسان مندوبة والواجب إنما هو الإجابة بالقدم مشكل لأنه يلزم عليه وجوب الأذان في أول الوقت والصلاة في المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة وينبغي أن يقال لا تجب يعني بالقول بالإجماع للأذان بين يدي الخطيب وتجب بالقدم بالاتفاق للأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وما عدا هذين ففيه الخلاف اهـ قال في الشرح وفي حديث عمرو أبي إمامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اهـ قوله: "وهو الأفضل" هذا مبني على ندب الإجابة باللسان قوله: "يمضي على قراءته إن كان في المسجد" مبني على وجوب الإجابة بالقدم ومن قال بها لا ينفي ندب الإجابة باللسان قوله: "إن لم يكن أذان مسجده" أي فتندب إجابته قوله: "والأصول" أي علم الكلام ويحتمل أصول الفقه وهذا مبني على وجوب الإجابة بالقول قوله: "وإذا سمعه وهو يمشي الخ" لعلهم جعلوا المشي مسقطا للوجوب كالأكل وقضاء الحاجة ويحتمل أن الأولوية راجعة إلى الوقوف لا للإجابة أو هو مبني على ندب الإجابة قوله: "وإذا تعدد الأذان يجيب الأول" مطلقا سواء كان مؤذن مسجده أم لا لأنه حيث سمع الأذان ندبت له الإجابة ثم لا يتكرر عليه في الأصح ذكره الشهاب في شرح الشفاء قوله: "ولا يجيب في"

Mas'alah: What is the preferred action when hearing the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=217)

فالأولى أن يقف ويجيب

Mas'alah: Which adhan should one respond to when multiple are heard?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=217)

وإذا تعدد الأذان يجيب الأول

Mas'alah: In which situations is responding to the adhan prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=217)

ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والأكل والجماع وقضاء الحاجة

Mas'alah: What is the proper manner of responding to the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=217)

"و" صفة الإجابة أن يقول كما "قال" مجيبا له فيكون قوله "مثله" أي مثل ألفاظ المؤذن

Mas'alah: What should one say upon hearing the hay'alah in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=217)

"و" لكن "حوقل" أي قال لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة إلا بفضل الله "في" سماعه "الحيعلتين" ـــــــــ. الصلاة "ولو أجاب فسدت قوله:" وخطبة "أي خطبة كانت قوله:" وتعلم العلم وتعليمه "ينافيه ما قدمه قريبا من قوله وإذا كان يتكلم في الفقه أو الأصول تجب عليه الإجابة والظاهر أن نفي الإجابة في هذه الصورة متأت على القولين فيها قوله:" لعجزهما عن الإجابة بالفعل "أي فسقطت بالقول تبعا للفعل قوله:" كما قال مجيبا له "أفاد أنه لا يكون آتيا بالسنة إلا إذا قصد الإجابة قوله:" ولكن حوقل "السر في اختصاصهما بذلك أنه لما طلب منهم بالجملة الأولى الإقبال على الصلاة والمجيء إليها وطلب منهم بقوله حي على الفلاح الإقبال إلى الفوز والنجاة وذلك لا يكون إلا بحركة والعبد لا قدرة له على شيء ناسب أن يقول لا حول أي لا حركة ولا إستطاعة لي على شيء مما طلب مني إلا بقوة الله تعالى وهذا أولى من قول المؤلف لأنه لو قال مثلهما صار كالمستهزيء قوله:" أي لا حول لنا" هو من التحول والمضي ومنه سمي العام حولا لمضيه وبعده أي لا تحول ولا بعد لي عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة لي على طاعته إلا بمعونته فالعطف للمغايرة وهذا هو ما فسر به صلى الله عليه وسلم هاتين الجملتين وقيل ان الحول بالواو وبالياء في اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة عليه عطف مرادف قوله: "الحيعلتين" تثنية حيعلة مركبة من حي على كذا قال المنلا علي في شرح الحصن الحصين والعرب إذا كثر استعمالهم في كلمتين ضموا بعض حروف إحداهما إلى بعض الأخرى مثل البسملة والحمدلة والسبحلة والحوقلة والهيللة والحيعلة والإجابة بالحوقلة للحيعلة قول الثوري وأصحابنا الثلاثة وأحمد في الأصح عنه ومالك في رواية وقال النخعي والشافعي وأحمد في رواية ومالك في رواية يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه واختار المحقق في الفتح الجمع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالأحاديث الواردة وجمعا بينها ففي مسند أبي يعلى عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وسلم: "إذا نادي المنادي للصلاة فتحت

أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحر المنادي إذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة وإذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول "يعني بعدما يتمه متابعا" اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا

هما حي على الصلاة حي على الفلاح كما ورد لأنه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لأن من حكى لفظ الآمر بشيء كان مستهزئا به بخلاف باقي الكلمات لأنه ثناء والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال:

Mas'alah: What should one say when responding to the Fajr adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=218)

"و" في أذان الفجر "قال" المجيب "صدقت وبررت" بفتح الراء الأولى وكسرها "أو" يقول "ما شاء الله" كان وما لم يشأ لم يكن

Mas'alah: What should one say when the mu'adhdhin says 'al-salatu khayrun min al-nawm'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=218)

"وعند قول المؤذن" في أذان الفجر "الصلاة خير من النوم" تحاشيا عما يشبه

الاستهزاء.

Mas'alah: Is responding to the adhan obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=218)

واختلف أئمتنا في حكم الإجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها

Mas'alah: What is the supplication for al-wasilah after responding to the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=218)

"ثم دعا" المجيب والمؤذن "بالوسيلة" بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الإجابة "فيقول" كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة" ـــــــ. ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته "رواه الطبراني في كتاب الدعاء وقال الحاكم صحيح الإسناد فهذا صريح في أنه يقول مثل ما يقول في جميع الكلمات ولا يقال أن ذلك يشبه الإستهزاء لأنا نقول لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما آمرا نفسه داعيا إياها محركا منها السواكن مخاطبا لها حثا وحضا على الإجابة بالفعل ثم يتبرأ من الحول والقوة وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما قوله:" والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال "أي حتى في الحيعلتين ودليله ما في مسند أبي يعلى المتقدم قوله:" وبررت "عطف تفسير على ما قبله من بر في كلامه إذا صدق وبر في يمينه إذا

حفظها وقيل يقول صدقت وبالحق نطقت كما في مجمع الأنهر ولا خفاء في حسن الجمع قال بعض الفضلاء ويقول عند قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحلبي وغيره ومعنى أقامها الله أثبتها وأبقاها قال في شرح المشكاة واشتهر بعد قوله وأدامها زيادة وجعلني من صالحي أهلها وهذا إنما يظهر على قول الصاحبين ان الشروع بعد الفراغ منها أما على قول الإمام أن الشروع الأفضل عند قد قامت الصلاة وان الأفضل مقارنة المأموم للإمام في التحريمة لا يظهر قوله:" ما شاء الله كان "كان هنا ويكن فيما بعد تامة قوله:" والمؤذن" لتحصل له الفضيلة كذا في الشرح قوله: "بالوسيلة" أي بتحصيلها قوله: "حين يسمع النداء "هذا يقتضي ان الدعاء بها حين يسمع النداء وما سيأتي يقتضي أن يدعو بها بعد فراغه من الإجابة فأما ان يجمع بينهما وإما أن يحمل الأول على الثاني ويكون المراد بقوله حين يسمع الإسراع والمبادرة أو المراد كل الأذان قوله:" الدعوة "بفتح الدال الدعاء والتامة الكاملة التي لا يدخلها نقص ولا عيب ولا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة وفي هذه الدعوة أفضل الأقوال وهو لا إله إلا الله قال العيني هي إلى قول محمد رسول الله قوله:" الصلاة القائمة "أي الدائمة الثابتة قوله:" آت محمدا الوسيلة "هي فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وهي كل أمر يكون موصلا لأمر تبتغيه"

Mas'alah: What is the hadith about responding to the adhan and asking for al-wasilah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=219)

"وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي صلاة فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم

سلوا الله إلي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت ـــــــــ. وحقيقة الوسيلة إلى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتجرى مكارم الشريعة فهي كالقربة قاله الراغب وحاصله أنها فعل المأمورات وإجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية في الجنة فهو مجاز من إطلاق السبب على المسبب قوله: "والفضيلة" هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق أو منزلة أخرى أو تفسير للوسيلة قال السخاوي في المقاصد الحسنة وزيادة والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها في الدعاء الوارد ذكره الشهاب في شرح الشفاء قوله: {مقاما محمودا} مفعول ثان لأبعثه بتضمينه معنى أعط أو على المفعول المطلق أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا وضمن بعث معنى أقم وهو منكر لمناسبة لفظ القرآن أو للتفخيم ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالتعريف والمراد به الشفاعة العظمى وهو الأشهر وعليه الأكثر وقيل هو ان يسأل فيعطي ويشفع فيشفع وليس أحد إلا تحت لوائه قوله: "الذي وعدته" أي في قوله تعالى: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} وهو صفة للمقام إن جعل علما لذلك المقام وإلا فهو بدل قوله: "حلت له شفاعتي" حل من باب ضرب أي وجبت بمعنى تحققت وثبتت أو من باب قعد بمعنى نزل واللام في له بمعنى على والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطيات ولا يختص هذا الفضل بمن قالها مستحضرا لأخلاقه صلى الله عليه وسلم بل يكفي فيه مجرد قصد الثواب إلا أنه ينبغي أن لا يكون لاهيا لاغيا ذكره الشهاب في شرح الشفاء وفائدة هذا الدعاء مع تحقق مدلوله له عليه الصلاة والسلام الإمتثال أو ترتب الثواب الموعود لقائله قوله: "صلى الله عليه بها عشرا" أي أنعم عليه بإنعامات عشرة بسبب دعائه له صلى الله عليه وسلم قوله: "وأرجو أن أكون أنا هو" هذا من الأدب مع الله تعالى والتباعد عن التحكم عليه أو قاله قبل أن يطلعه الله تعالى على أنه هو.

Mas'alah: What is the recommended supplication when hearing the two testimonies in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=219)

فائدة: ذكر القهستاني عن كنز العباد أنه يستحب أن يقول عند سماع الأولى من الشهادتين للنبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية قرت عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع إبهاميه على عينيه فإنه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له في الجنة وذكر الديلمي في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا من مسح العين بباطن أنملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله وقال: أشهد.

Mas'alah: Is responding to the adhan obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=129)

قوله (لزوم إجابته) أي وجوبها وقيل سنة وقوله بالفعل

Mas'alah: What is the relied-upon view on responding to the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

ضعيف وفيه حرج والمعتمد ندب الإجابة بالقول فقط

Mas'alah: Is it recommended to repeat the words of the adhan if one hears it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=135)

قوله (وإذا سمع المسنون منه) فلو لم يسمع لبعد أو لصمم لا تشرع له المتابعة ولو علم أنه أذان كما ذكره النووي في شرح المهذب أي وقواعدنا لا تأباه وفي شرح الشفاء للشهاب قيل لا يشترط سماع الكل ولا فهمه ومفهوم التقييد بالمسنون أنه إذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته ومفاهيم الكتب حجة

Mas'alah: Is responding to the adhan obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=135)

قوله (ليجيب المؤذن) إختلف في الإجابة فقيل واجبة وهو ظاهر ما في الخانية والخلاصة والتحفة وإليه مال الكمال قال في الدر فلا يرد سلاما ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة اه والتفريغ يندب الإمساك عن التلاوة الخ لا يظهر إلا على القول بالسنية وقيل مندوبة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء واختاره العيني في شرح البخاري وقال الشهاب في شرح الشفاء هو الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا كبر فقال على الفطرة فسمعه تشهد فقال خرجت من النار وصرح في العيون بأن الإمساك عن التلاوة والاستماع إنما هو أفضل وصرح جماعة بنفي وجوبها باللسان وأنها مستحبة حتى قالوا إن فعل نال الثواب وإلا فلا أثم ولا كراهة وحكى في التجنيس الإجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الأذان اه أي تحريما وفي مجمع الأنهر عن

الجواهر إجابة المؤذن سنة وفي الدرة المنيفة أنها مستحبة على الأظهر والحاصل أنه اختلف التصحيح في وجوب الإجابة باللسان والأظهر عدمه وحكى المؤلف القولين فيما يأتي وفي النهر وقول الحلواني الإجابة باللسان مندوبة والواجب إنما هو الإجابة بالقدم مشكل لأنه يلزم عليه وجوب الأذان في أول الوقت والصلاة في المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة وينبغي أن يقال لا تجب يعني بالقول بالإجماع للأذان بين يدي الخطيب وتجب بالقدم بالاتفاق للأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وما عدا هذين ففيه الخلاف اه قال في الشرح وفي حديث عمرو أبي إمامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اه

Mas'alah: What is the basis for the preferred view on responding to the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=135)

قوله (وهو الأفضل) هذا مبني على ندب الإجابة باللسان

Mas'alah: What is the ruling on continuing recitation when hearing the adhan in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=135)

قوله (يمضي على قراءته إن كان في المسجد) مبني على وجوب الإجابة بالقدم ومن قال بها لا ينفي ندب الإجابة باللسان

Mas'alah: When is responding to the adhan recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=135)

قوله (إن لم يكن أذان مسجده) أي فتندب إجابته

Mas'alah: What is meant by 'al-usul' in the context of responding to the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=135)

قوله (والأصول) أي علم الكلام ويحتمل أصول الفقه وهذا مبني على وجوب الإجابة بالقول

Mas'alah: Does walking exempt one from the obligation of responding to the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=135)

قوله (وإذا سمعه وهو يمشي الخ) لعلهم جعلوا المشي مسقطا للوجوب كالأكل وقضاء الحاجة ويحتمل أن الأولوية راجعة إلى

الوقوف لا للإجابة أو هو مبني على ندب الإجابة

Mas'alah: Which adhan should one respond to when multiple adhans are heard?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=136)

قوله (وإذا تعدد الأذان يجيب الأول) مطلقا سواء كان مؤذن مسجده أم لا لأنه حيث سمع الأذان ندبت له الإجابة ثم لا يتكرر عليه في الأصح ذكره الشهاب في شرح الشفاء

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=136)

قوله (ولا يجيب في الصلاة) ولو أجاب فسدت

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while delivering a sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=136)

قوله (وخطبة) أي خطبة كانت

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while teaching or learning sacred knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=136)

قوله (وتعلم العلم وتعليمه) ينافيه ما قدمه قريبا من قوله وإذا كان يتكلم في الفقه أو الأصول تجب عليه الإجابة والظاهر أن نفي الإجابة في هذه الصورة متأت على القولين فيها

Mas'alah: Why does the obligation to respond to the adhan fall from those engaged in learning and teaching?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=136)

قوله (لعجزهما عن الإجابة بالفعل) أي فسقطت بالقول تبعا للفعل

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan without the intention of fulfilling the sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=136)

قوله (كما قال مجيبا له) أفاد أنه لا يكون آتيا بالسنة إلا إذا قصد الإجابة

Mas'alah: Why does the responder to the adhan say 'la hawla wa la quwwata' after the mu'adhdhin's 'hayya 'ala al-falah'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=136)

قوله (ولكن حوقل) السر في اختصاصهما بذلك أنه لما طلب منهم بالجملة الأولى

الإقبال على الصلاة والمجيء إليها وطلب منهم بقوله حي على الفلاح الإقبال إلى الفوز والنجاة وذلك لا يكون إلا بحركة والعبد لا قدرة له على شيء ناسب أن يقول لا حول أي لا حركة ولا إستطاعة لي على شيء مما طلب مني إلا بقوة الله تعالى وهذا أولى من قول المؤلف لأنه لو قال مثلهما صار كالمستهزيء

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of 'la hawla wa la quwwata illa billah' in the context of responding to the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=136)

قوله (أي لا حول لنا) هو من التحول والمضي ومنه سمي العام حولا لمضيه وبعده أي لا تحول ولا بعد لي عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة لي على طاعته إلا بمعونته فالعطف للمغايرة وهذا هو ما فسر به صلى الله عليه وسلم هاتين الجملتين وقيل ان الحول بالواو وبالياء في اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة عليه عطف مرادف

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan by repeating the mu'adhdhin's words versus saying 'la hawla wa la quwwata'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=136)

قوله (الحيعلتين) تثنية حيعلة مركبة من حي على كذا قال المنلا علي في شرح الحصن الحصين والعرب إذا كثر استعمالهم في كلمتين ضموا بعض حروف إحداهما إلى بعض الأخرى مثل البسملة والحمدلة والسبحلة والحوقلة والهيللة والحيعلة والإجابة بالحوقلة

للحيعلة قول الثوري وأصحابنا الثلاثة وأحمد في الأصح عنه ومالك في رواية وقال النخعي والشافعي وأحمد في رواية ومالك في رواية يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه واختار المحقق في الفتح الجمع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالأحاديث الواردة وجمعا بينها ففي مسند أبي يعلى عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وسلم إذا نادي المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحر المنادي إذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة وإذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول يعني بعدما يتمه متابعا اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته رواه الطبراني في كتاب الدعاء وقال الحاكم صحيح الإسناد فهذا صريح في أنه يقول مثل ما يقول في جميع الكلمات ولا يقال أن ذلك يشبه الإستهزاء لأنا نقول لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما آمرا نفسه داعيا إياها محركا منها السواكن مخاطبا لها حثا وحضا على الإجابة بالفعل ثم يتبرأ من الحول والقوة وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما

Mas'alah: Is the supplication after responding to the adhan answered?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=136)

قوله (والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال) أي حتى في الحيعلتين ودليله ما في مسند أبي يعلى المتقدم

Mas'alah: What is the meaning of 'wa barartu' in the response to the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=136)

قوله (وبررت) عطف تفسير على ما قبله من بر في كلامه إذا صدق وبر في يمينه إذا حفظها وقيل يقول صدقت وبالحق نطقت كما في مجمع الأنهر ولا خفاء في حسن الجمع قال

Mas'alah: What should be said upon hearing 'qad qamat al-salah'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=137)

بعض الفضلاء ويقول عند قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحلبي وغيره ومعنى أقامها الله أثبتها وأبقاها قال في شرح المشكاة واشتهر بعد قوله وأدامها زيادة وجعلني من صالحي أهلها وهذا إنما يظهر على قول الصاحبين ان الشروع بعد الفراغ منها أما على قول الإمام أن الشروع الأفضل عند قد قامت الصلاة وان الأفضل مقارنة المأموم للإمام في التحريمة لا يظهر

Mas'alah: What is the meaning of 'ma sha' Allahu kana' in the response to the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=137)

قوله (ما شاء الله كان) كان هنا ويكن فيما بعد تامة

Mas'alah: Should the mu'adhdhin also respond to his own adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=137)

قوله (والمؤذن) لتحصل له الفضيلة كذا في الشرح

Mas'alah: What does 'al-wasilah' mean in the supplication after adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=137)

قوله (بالوسيلة) أي بتحصيلها

Mas'alah: When should the supplication after the adhan be recited?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=137)

قوله (حين يسمع النداء) هذا يقتضي ان الدعاء بها حين يسمع النداء وما سيأتي يقتضي أن يدعو بها بعد فراغه من الإجابة فأما ان يجمع بينهما وإما أن يحمل الأول على الثاني ويكون المراد بقوله حين يسمع الإسراع والمبادرة أو المراد كل الأذان

Mas'alah: What is the meaning of 'al-da'wah al-tammah' in the adhan supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=137)

قوله (الدعوة) بفتح الدال الدعاء والتامة الكاملة التي لا يدخلها نقص ولا عيب ولا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة وفي هذه الدعوة أفضل الأقوال وهو لا إله إلا الله قال العيني هي إلى قول محمد رسول الله

Mas'alah: What does 'al-salat al-qa'imah' mean in the adhan supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=137)

قوله (الصلاة القائمة) أي الدائمة الثابتة

Mas'alah: What is the meaning of 'wasilah' in the supplication 'Ati Muhammadan al-wasilah'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=137)

قوله (آت محمدا الوسيلة) هي فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وهي كل أمر يكون موصلا لأمر تبتغيه وحقيقة الوسيلة إلى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتجرى مكارم الشريعة فهي كالقربة قاله الراغب وحاصله أنها فعل المأمورات وإجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية في الجنة فهو مجاز من إطلاق السبب على المسبب

Mas'alah: What is the recommended supplication upon hearing the testimony in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=137)

قوله (وأرجو أن أكون أنا هو) هذا من الأدب مع الله تعالى والتباعد عن التحكم عليه أو قاله قبل أن يطلعه الله تعالى على أنه هو فائدة ذكر القهستاني عن كنز العباد أنه يستحب أن يقول عند سماع الأولى من الشهادتين للنبي صلى الله عليه وسلم صلى

الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية قرت عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع إبهاميه على عينيه فإنه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له في الجنة وذكر الديلمي في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا من مسح العين بباطن أنملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله وقال أشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتي اه وكذا روي عن الخضر عليه السلام وبمثله يعمل في الفضائل قوله (تتفرع جميع الجنات) يحتمل أن المعنى أنه الأصل لكل جنة فباقي دورها تبع لها

Mas'alah: What does 'ala sunnatik mean in the supplication after the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=488)

قوله (على سنتك) أي على موافقة طريقتك

Mas'alah: What does fi zumratik mean in the supplication after the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=488)

قوله (في زمرتك) أي فوجك وجماعتك

Mas'alah: What does bi-ka'sik mean in the supplication after the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=488)

قوله (بكأسك) الكأس الإناء الذي يشرب فيه أو ما دام الشراب فيه والمراد كؤس حوضك

Mas'alah: What is the meaning of al-shafa'ah in the supplication after the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=488)

قوله (الشفاعة) أي نطلب منك الشفاعة

Mas'alah: What is the supplication (dua) to be said after the adhan?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=91)

ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسلية والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. ـــــــ يشبه الاستهزاء. واختلف أئمتنا في حكم الإجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها "ثم دعا" المجيب والمؤذن "بالوسيلة" بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الإجابة "فيقول" كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة" وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي صلاة فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله إلي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة" أعلم أن من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لأهل تلك الجنة وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته

Mas'alah: Is it obligatory for the listener to repeat after the mu'adhdhin?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=97)

قوله: (ويجب على سامع الأذان والإقامة متابعة المؤذن) لما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن" رواه أبو داود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What should the listener say during the hay'alah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=98)

ويقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله فإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة" رواه مسلم وأبو داود.

Mas'alah: Should the listener refrain from speaking during the adhan and iqamah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=98)

قوله: (ولا يتكلم سامعهما) أي سامع الأذان والإقامة، لأن الإجابة واجبة، والتكلم مخل بهما.

Mas'alah: Should the listener avoid recitation, greeting, and responding to greetings during adhan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=98)

(وكذلك لا يقرأ ولا يسلم ولا يرد السلام) ولا يشتغل بعمل غير الإجابة.

Mas'alah: Should one interrupt recitation upon hearing the adhan or iqamah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=98)

قوله: (ويقطع القراءة لهما) أي للأذان والإقامة، فإن قلت: أليس هذا بتكرار لأنه قال أولا (ولا يقرأ) ؟ قلت: لأن المراد من قوله: (ولا يقرأ) هو: أن لا يشرع في القراءة عند الأذان والإقامة، والمراد من قوله: (ويقطع القراءة) هو أن يكون قارئا فابتدئ الأذان والإقامة. فافهم.

Mas'alah: What are the rulings for entering the mosque after the adhan and leaving before prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=195)

فصل هذا الفصل في بيان أحكام من أدرك الإمام، وأحكام المسبوق قوله: (ومن دخل مسجدا قد أذن فيه: كره خروجه) أي من المسجد (قبل الصلاة) لما روي عن أبي الشعثاء قال: "كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم" رواه أبو داود. قوله: (إلا أن يكون إماما أو مؤذنا فذهب إلى جماعته) لأن لهما حاجة، فلا يلامان، لقوله عليه السلام: "من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة: فهو منافق" رواه ابن ماجة. قوله: (أو قد يكون قد صلى الفرض فخرج) لأن الأذان دعاء لمن لم يصل لا لمن صلى، إلا أن يقام للصلاة قبل خروجه: فحينئذ يقتدي بالإمام تطوعا إن كان في الظهر والعشاء، موافقة للجماعة، ويخرج في العصر والفجر، لأن التطوع بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر مكروه، وفي المغرب أيضا، لأن التنفل بالثلاث بتيراء،

وهو منهي عنه، ويمكن أن يصلح هذا بضم ركعة أخرى بعد سلام الإمام. قوله: (ولو جاء رجل والإمام) أي والحال أن الإمام (في صلاة الفجر، إن خاف فوت ركعة واحدة مع الإمام: صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى بالإمام، وإن خاف فوت الركعتين: ترك السنة واقتدى به) . الأصل في ذلك: أن سنة الفجر لها فضيلة عظيمة، قال عليه السلام: "لا تدعوهما وإن"

طردتكم الخيل "رواه أبو داود." وللجماعة فضيلة عظيمة لقوله عليه السلام: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" رواه مسلم. فإذا تعارضتا: يعمل بهما بقدر الإمكان، فمتى أدرك ركعة مع السنة: كان أحق من تفويت أحدهما، لأن بإدراك ركعة مع الإمام يكون مدركا للصلاة مع الجماعة، قال عليه السلام: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" رواه مسلم وابن ماجة. وإذا خشي فوتهما: دخل مع الإمام، لأنه تعذر إحراز الفضيلتين، فيحرز أهمهما: وهو الجماعة، لأن ثوابها أعظم من ثواب السنة لما رويناه. ولأن في تركها وعيدا شديدا، وهو ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب، ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the mu'adhdhin by repeating his words?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=13)

المبحث الثالث: حكم إجابة المؤذن (أي: بأن يقول مثل ما يقول المؤذن) .

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to respond to the mu'adhdhin?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

30 – يستحب إجابة المؤذن باللسان، ولا يجب. ص [297] .

Mas'alah: What is the ruling on responding to the mu'adhdhin?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=974)

المبحث الثالث: حكم إجابة المؤذن 297

Mas'alah: What should be said upon hearing the adhan?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=57)

7 – [ما يقال عند سماع المؤذن] وإذا سمع المسنون منه: 1 – أمسك وقال مثله. 2 – وحوقل في الحيعلتين. 3 – وقال: "صدقت وبررت" أو: "ما شاء الله" عند قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" . 4 – ثم دعا بالوسيلة فيقول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسلية والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" .

Mas'alah: What should be said upon hearing the adhan?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=36)

ما يقال عند سماع المؤذن

Mas'alah: What are the recommended supplications upon hearing the adhan?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=36)

وإذا سمع المسنون منه أمسك وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت أو ما شاء الله عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسلية والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

Mas'alah: What is recommended for a person to say upon hearing the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=547)

§باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان

Mas'alah: What should one say when hearing the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=548)

876 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، ويونس، عن ابن شهاب،

عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§إذا سمعتم المؤذن» وفي حديث مالك «النداء فقولوا مثل ما يقول» , وفي حديث مالك «ما يقول المؤذن» 877 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، فذكر مثله

Mas'alah: What should one say after the adhan including sending blessings and asking for al-wasilah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=549)

878 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة، قال: أنا حيوة، قال: أنا كعب بن علقمة، أنه سمع عبد الرحمن بن جبير، مولى نافع بن عمرو القرشي يقول إنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول , ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا , ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة , فإنها منزل في الجنة لا ينبغي لأحد إلا لعبد من عباد الله , وأرجو أن أكون أنا هو , فمن سأل الله لي الوسيلة , حلت له الشفاعة»

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=550)

879 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , ح 880 - وحدثنا ابن أبي داود , وأحمد بن داود , قالا: حدثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي

المليح , عن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان ﷺإذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول , حتى يسكت»

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=551)

881 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني محمد بن عمرو الليثي، عن أبيه، عن - [144] - جده، قال: كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ﷺإذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته أو كما قال» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن , حتى يفرغ من أذانه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله حي على الصلاة , حي على الفلاح معنى , لأن ذلك إنما يقول المؤذن ليدعو به الناس إلى الصلاة وإلى الفلاح. والسامع لا يقول ما يقول من ذلك على جهة دعاء الناس إلى ذلك إنما يقوله على جهة الذكر , وليس هذا من الذكر. فينبغي له أن يجعل مكان ذلك , ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الأخر وهو لا حول ولا قوة إلا بالله. فكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون قوله «فقولوا مثل ما يقول» حتى يسكت , أي فقولوا مثل ما ابتدأ به الأذان من التكبير والشهادة أن لا إله إلا الله , وأن محمدا رسول الله حتى يسكت. فيكون التكبير والشهادة هما المقصود إليهما بقوله «مثل ما يقول» وقد قصد إلى ذلك في حديث أبي هريرة

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=552)

882 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق، عن ابن شهاب، ح 883 - وحدثنا أحمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول» وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عند ذلك «لا حول ولا قوة إلا بالله» وفي الحض على ذلك

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=553)

884 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إسحاق بن محمد القروي، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "§إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال: أحدكم الله أكبر الله أكبر , ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله , ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله , فقال: أشهد أن محمدا رسول الله , ثم قال: حي على الصلاة , فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله , ثم قال: حي على الفلاح فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله , ثم قال: الله أكبر الله أكبر , فقال: الله أكبر الله أكبر , ثم قال: لا إله إلا الله فقال: لا إله إلا الله من قلبه , دخل الجنة"

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=554)

885 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان، عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا سمع المؤذن قال مثل ما قال وإذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله"

Mas'alah: How did Muawiyah respond to the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=555)

886 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله , عن يحيى بن أبي كثير , عن محمد بن إبراهيم القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله , قال: كنا عند معاوية بن أبي سفيان , ﴿فأذن المؤذن فقال: «الله أكبر الله أكبر» فقال معاوية: «الله أكبر الله أكبر» فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله» فقال معاوية: أشهد أن لا إله إلا الله , فقال: أشهد أن محمدا رسول الله , فقال معاوية: أشهد أن محمدا رسول الله حتى بلغ: «حي على الصلاة حي على الفلاح» فقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»

Mas'alah: What did Muawiyah say about the response to the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=555)

887 - قال يحيى: وحدثني رجل أن معاوية لما قال ذلك قال: «هكذا سمعنا نبيكم

يقول»

Mas'alah: What did Muawiyah report about the Prophet's response to the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=555)

888 - حدثنا أبو بكرة، قال سعيد بن عامر , قال: ثنا محمد بن عمر، عن أبيه، عن جده، أن معاوية، قال مثل ذلك , ثم قال: هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Muawiyah say he heard the Prophet say during the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=555)

889 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني أيضا يعني داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن عبد الله بن علقمة، قال: كنت جالسا إلى جنب معاوية , فذكر مثله ثم قال معاوية "هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول"

Mas'alah: What did the Prophet say and command regarding the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=555)

890 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى الأنصاري، أن عيسى بن محمد، أخبره عن عبد الله بن وقاص، فذكر

نحوه. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أنه كان يقول عند الأذان ويأمر به

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan to have sins forgiven?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=556)

891 - ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس , عن عامر بن سعد بن أبي وقاص , عن سعد , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قال: حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأن محمدا عبده ورسوله , رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه"

Mas'alah: What is the addition in the hadith about saying the tashahhud at the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=556)

893 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، فذكر مثله بإسناده , وزاد أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن يتشهد»

Mas'alah: What supplication after the adhan guarantees the Prophet's intercession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=557)

894 – حدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: ثنا أبو عمر البزار، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله , فيشهد على ذلك ثم يقول: اللهم أعط محمدا الوسيلة , واجعل في عليين درجته وفي المصطفين محبته , وفي المقربين داره إلا وجبت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة"

Mas'alah: What did the Prophet say upon hearing the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=558)

895 – حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي , قال: ثنا علي بن عياش قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة , عن محمد بن المنكدر , عن جابر بن عبد الله , قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن قال: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط سيدنا محمدا الوسيلة , وابعثه المقام المحمود الذي وعدته»"

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan and saying supplications at the time of adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=559)

896 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم الطحان، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن حفصة بنت أبي كثير، عن أمها، قالت: علمتني أم سلمة , وقالت: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أم سلمة إذا كان عند أذان

المغرب فقولي اللهم هذا عند استقبال ليلك واستدبار نهارك وأصوات دعاتك وحضور صلاتك اغفر لي» فهذه الآثار تدل على أنه أراد بما يقال عند الأذان , الذكر فكل الأذان ذكر غير حي على الصلاة , حي على الفلاح فإنهما دعاء. فما كان من الأذان ذكر فينبغي للسامع أن يقوله , وما كان منه دعاء إلى الصلاة , فالذكر الذي هو غيره أفضل منه وأولى أن يقال: وقد قال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» على الوجوب. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب. فكان من الحجة لهم في ذلك

Mas'alah: Is repeating the adhan obligatory or recommended?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=560)

897 – ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال: ثنا أبي قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص , عن علقمة , عن عبد الله قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره , فسمع مناديا وهو يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خرج من النار» قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة , فنادى بها «فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك على أن قوله» إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول" أن ذلك ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل , كما علم الناس من الدعاء الذي أمرهم أن يقولوه في دبر الصلاة وما أشبه ذلك

Mas'alah: How should one respond to the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=368)

مسألة: [إجابة المؤذن] . قال: (من سمع المؤذن، وليس في صلاة قال كما قال المؤذن إلا

قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح: فإنه يقول مكان ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله). روى حفص عن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر: قال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، وذكر نحو ما قال أبو جعفر في حي على الصلاة، والفلاح."

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan if one has already prayed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=182)

وإن صلى لا) أي وإن صلى فرض الوقت لا يكره الخروج بعد النداء؛ لأنه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is required of listeners upon hearing the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=116)

وأما بيان ما يجب على السامعين عند الأذان فنقول يجب عليهم الإجابة على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال أربع من الجفاء وذكر من جملتها ومن سمع الأذان

والإقامة ولم يجب

Mas'alah: How should one respond to the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=116)

والإجابة أن يقول مثل ما قاله المؤذن إلا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه يقول مكان ذلك لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء

Mas'alah: How should one respond to 'al-salat khayr min al-nawm' in the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=116)

وكذا إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم فلا يقول السامع مثله لأنه يشبه المحاكاة ولكن يقول صدقت وبالحق نطقت وبررت

Mas'alah: What should one avoid doing during the adhan and iqamah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=117)

وكذا ينبغي أن لا يتكلم في حال الأذان والإقامة ولا يقرأ القرآن ولا يشتغل بشيء من الأعمال سوى الإجابة

Mas'alah: Should one interrupt Quran recitation to respond to the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=117)

ولو أن في قراءة القرآن حين سمع الأذان ينبغي أن يقطع القراءة ويستمع الأذان ويجيب هكذا ذكر في الفتاوى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on responding to the mu'adhdhin during the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=31)

ا يؤذن لصلاة قبل دخول الوقت ويعاد فيه 56 – إجابة المؤذن ويجب على سامع الأذان والإقامة متابعة المؤذن إلا في الحيعلة الأولى فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وفي الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله

Mas'alah: How should one respond to the phrase 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=32)

الصلاة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan and iqamah?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=32)

57 – الكلام أثناء الأذان ولا يتكلم سامعهما ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل

بعمل غير الإجابة ويقطع القراءة لهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=84)

172 - الخروج من المسجد بعد الأذان ومن دخل مسجدا قد أذن فيه كره خروجه قبل الصلاة إلا أن يكون إماما أو مؤذنا فيذهب إلى جماعته أو يكون قد صلى الفرض فيخرج إلا أن تقام الصلاة قبل خروجه فيقتدي تطوعا في الظهر والعشاء ويخرج في الباقي

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr when the iqamah is given?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=84)

173 - ركعتا الفجر مع إقامة الصلاة ولو جاء رجل والإمام في صلاة الفجر إن خاف فوت ركعة واحدة مع الإمام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى به وإن خاف فوت

Mas'alah: Should one stop reciting the Quran upon hearing the call to prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=546)

سماع النداء 2411. وإذا سمع النداء فالأفضل أن يمسك عن القراءة ويستمع.

Sub-topic – Adhan and Iqamah for Travelers and Congregations

Mas'alah: Is it sunnah to give adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(و) يسن أن (يؤذن ويقيم لفائتة) رافعا صوته لو بجماعة أو صحراء لا ببيته منفردا

Mas'alah: Is it sunnah to give adhan and iqamah for the first of missed prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(وكذا) يسنان (لاولى الفوائت) لا لفاسدة

Mas'alah: Is the adhan recommended for making up missed prayers in the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد) فيما لان فيه تشويشا وتغليظا (ويكره قضاؤها فيه) لان التأخير معصية فلا يظهرها. بزازية.

Mas'alah: Is it disliked for a traveler to omit both the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(وكره تركهما) معا (لمسافر) ولو منفردا

Mas'alah: When is it not disliked to leave the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(وكذا تركها) لا تركه لحضور الرفقة (بخلاف مصل) ولو بجماعة (في بيته بمصر) أو قرية لها مسجد، فلا يكره تركهما إذ أذان الحي يكفيه

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for one praying in a mosque after congregation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(أو) مصل (في مسجد بعد صلاة جماعة فيه) بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة إلا في مسجد على طريق فلا بأس بذلك، جوهرة

Mas'alah: Is the call to prayer prescribed for make-up prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=379)

(قوله: ولو قضاء) قال في الدرر لأنه وقت القضاء وإن فات وقت الأداء لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» أي وقت قضائها. اهـ. وهذا إذا لم يقضها في المسجد على ما سيأتي.

Mas'alah: Is it sunnah to give adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=385)

(و) يسن أن (يؤذن ويقيم لفائتة) رافعا صوته لو بجماعة أو صحراء لا ببيته منفردا (وكذا) يسنان (لأولى الفوائت)

Mas'alah: Is adhan and iqamah given for an invalid prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=385)

لا لفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of the jowq (group of mu'adhdhins)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=385)

(قوله: وهو بدعة حسنة) قال في النهر عن القول البديع: والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة. وحكى بعض المالكية الخلاف أيضا في تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل وأن بعضهم منع من ذلك، وفيه نظر اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a group (jowq)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=385)

مطلب في أذان الجوق

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a group (jowq) and its historical origin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=385)

[فائدة أخرى] ذكر السيوطي أن أول من أحدث أذان اثنين معا بنو أمية. اهـ. قال الرملي في حاشية البحر: ولم أر نصا صريحا في جماعة الأذان المسمى في ديارنا بأذان الجوق هل هو بدعة حسنة أو سيئة؟ وذكره الشافعية بين يدي الخطيب: واختلفوا في استحبابه وكراهته. وأما الأذان الأول فقد صرح في النهاية بأنه المتوارث حيث قال في شرح قوله وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع، ذكر المؤذنين بلفظ الجمع إخراجا للكلام مخرج العادة، فإن المتوارث فيه اجتماعهم لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in adhan for a person alone in the desert?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=385)

(قوله: لو بجماعة إلخ) أي في غير المسجد بقرينة ما يذكره قريبا من أنه لا يؤذن فيه للفائتة، ثم هذا قيد لقوله رافعا صوته، وقد ذكره في البحر بحثا وقال ولم أره في كلام أئمتنا. واستدل لرفع المنفرد في الصحراء بحديث الصحيح «إذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا مدر إلا شهد له يوم القيامة» اهـ وأقره في النهر.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in adhan for a lone person in his home?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=385)

أقول: يخالفه ما في القهستاني من أنه يجب يعني يلزم الجهر بالأذان لإعلام الناس، فلو أذن لنفسه خافت؛ لأنه الأصل في الشرع كما في كشف المنار. اهـ. على أن ما استدل به يفيد رفع الصوت للمنفرد في بيته أيضا لتكثير الشهود يوم القيامة، إلا أن يقال المراد المبالغة في رفع الصوت، والمؤذن في بيته يرفع دون ذلك فوق ما يسمع نفسه، وعليه يحمل ما في القهستاني فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah when praying multiple makeup prayers in different sessions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

(قوله: لو في مجلس) أما لو في مجالس، فإن صلى في مجلس أكثر من واحدة فكذلك وإلا أذن وأقام لها.

Mas'alah: What is the preferred practice for adhan and iqamah when making up missed prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

(قوله: وفعله أولى) لأنه اختلفت الروايات في قضائه – صلى الله عليه وسلم – ما فاته يوم الخندق، ففي بعضها أنه أمر بلالا فأذن وأقام للكل، وفي بعضها أنه اقتصر على الإقامة فيما بعد الأولى، فالأخذ بالزيادة أولى خصوصا في باب العبادات، وتمامه في الإمداد.

Mas'alah: Is iqamah required for each missed prayer when making them up?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

(قوله: ويقيم للكل) أي لا يخير في الإقامة للباقي، بل يكره تركها كما في نور الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

[تتمة] يأتي في صلاتي الجمع بعرفة بأذان واحد وإقامتين وبمزدلفة بأذان وإقامة واختار الطحاوي أنه كعرفة ورجحه ابن الهمام كما سيأتي في بابه إن شاء الله. وبقي لو جمع بين فائتة ومؤداة لم أره، ويظهر لي أنه يأتي بأذانين وإقامتين، والفرق بينه وبين الجمع بمزدلفة لا يخفى.

Mas'alah: What is the definition of a traveler for the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=389)

(قوله: لمسافر) أي سفرا لغويا أو شرعيا كما في أبي السعود ط.

Mas'alah: What is the purpose of the adhan for a solitary traveler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=389)

(قوله: ولو منفردا) لأنه إن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه، رواه عبد الرزاق. وبهذا ونحوه عرف أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام، بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشرا لذكر الله ودينه في أرضه، وتذكير العباد من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات فتح وفي تعبير الشارح بالمنفرد إشارة إلى أنه لا يعطى له حكم الإمام من كل وجه؛ ولذا قال في التتارخانية عن الفتاوى والعتابية: ولو أذن وأقام في الصحراء وهو منفرد فحكمه حكم المنفرد في أنه يجمع بين التسميع والتحميد، وكذا في الجهر والمخافتة. اهـ.

Mas'alah: Is it disliked to leave the adhan and iqamah for a traveler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=389)

(قوله: لا تركه) الظاهر أن المراد نفي الكراهة الموجبة للإساءة، وإلا فقد صرح في الكنز بعد ذلك بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر. قال في البحر: ليكون الأداء على هيئة الجماعة اهـ ولما علمت

Mas'alah: When is it not disliked to leave the adhan and iqamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=390)

لحضور الرفقة (بخلاف مصل) ولو بجماعة (وفي بيته بمصر) أو قرية لها مسجد؛ فلا يكره تركهما إذ أذان الحي يكفيه (أو) مصل (في مسجد بعد صلاة جماعة فيه) بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة إلا في مسجد على طريق فلا بأس بذلك جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on adhan when a group is present?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=390)

(قوله: لحضور الرفقة) أي إن كان ثم جماعة وإلا فالأمر أظهر.

Mas'alah: Can a group suffice with the adhan of others according to Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=390)

(قوله: ولو بجماعة) وعن أبي حنيفة: لو اكتفوا بأذان الناس أجزأهم وقد أساءوا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية بحر.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the adhan of a nearby village?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=390)

(قوله: في بيته) أي فيما يتعلق بالبلد من الدار والكرم وغيرهما قهستاني. وفي التفاريق: وإن كان في كرم أو ضيعة يكتفي بأذان القرية أو البلدة إن كان قريبا وإلا فلا. وحد القرب أن يبلغ الأذان إليه منها اهـ إسماعيل. والظاهر أنه لا يشترط سماعه بالفعل، تأمل.

.

Mas'alah: What is the ruling on a town with a mosque that has adhan and iqamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=390)

(قوله: لها مسجد) أي فيه أذان وإقامة، وإلا فحكمه كالمسافر صدر الشريعة.

Mas'alah: Does the adhan of the neighborhood suffice for one praying at home?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=390)

(قوله: إذ أذان الحي يكفيه) لأن أذان المحلة وإقامتها كأذانه وإقامته؛ لأن المؤذن نائب أهل المصر كلهم كما يشير إليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة، حيث قال: أذان الحي يكفينا، وممن رواه سبط ابن الجوزي فتح: أي فيكون قد صلى بهما حكما، بخلاف المسافر فإنه صلى بدونهما حقيقة وحكما؛ لأن المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه أصلا لتلك الصلاة كافي. وظاهره أنه يكفيه أذان الحي وإقامته وإن كانت صلاته فيه آخر الوقت تأمل، وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر، فالمقصود من كفاية أذان الحي نفي الكراهة المؤثمة. قال في البحر: ومفهومه أنه لو لم يؤذنوا في الحي يكره تركهما للمصلي في بيته، وبه صرح في المجتبى، وأنه لو أذن بعض المسافرين سقط عن الباقين كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the source for the ruling on walking during iqamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=391)

(قوله: كما كره إلخ) ذكره في روضة الناطفي.

Mas'alah: Where should one complete the iqamah when it is finished?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=391)

واختلفوا عند إتمامها: أي عند: قد قامت الصلاة، فقيل يتمها ماشيا، وقيل في مكانه إماما كان المؤذن أو غيره، وهو الأصح كما في البدائع. وقصر في السراج الخلاف على ما إذا كان إماما، فلو غيره يتمها في موضع البداءة بلا خلاف نهر

Mas'alah: What is the ruling on praying sunnah after the iqamah has been called?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=395)

فروع] صلى السنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها لا يعيدها بزازية. وينبغي إن طال الفصل أو وجد ما يعد قاطعا كأكل أن تعاد.

Mas'alah: What should one do upon entering the mosque while the iqamah is being called?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=395)

دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد إلى قيام الإمام في مصلاه.

Mas'alah: Should the iqamah be repeated if the imam delays the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=395)

قوله: وينبغي إلخ) البحث لصاحب النهر. أقول: قال في آخر شرح المنية: أقام المؤذن

ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الإقامة؛ لأن تكرارها غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير أو عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة اهـ (

Mas'alah: What is the chapter on combining two prayers and the adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=266)

[الجمع بين الصلاتين في وقت بعذر] (باب الأذان)

Mas'alah: Is adhan and iqamah required when making up missed prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=275)

(قوله: ويؤذن للفائتة ويقيم) ؛ لأن الأذان سنة للصلاة لا للوقت فإذا فاتته صلاة تقضى بأذان وإقامة لحديث أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا بالأذان والإقامة حين ناموا عن الصبح وصلوها بعد ارتفاع الشمس» وهو الصحيح في مذهب الشافعي كما ذكره النووي في شرح المهذب ولأن القضاء يحكي الأداء ولهذا يجهر الإمام بالقراءة إن كانت صلاة يجهر فيها وإلا خافت بها، وذكر الشارح أن الضابط عندنا أن كل فرض أداء كان أو قضاء يؤذن له ويقام سواء أدى منفردا أو بجماعة إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداءه بأذان وإقامة مكروه يروى ذلك عن علي. اهـ. ويستثنى أيضا كما في الفتح ما تؤديه النساء أو تقضيه لجماعتهن؛ لأن عائشة أمتهن بغير أذان ولا إقامة حين كانت جماعتهن مشروعة وهذا يقتضي أن المنفردة أيضا كذلك؛ لأن تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الانفراد أولى أطلقه

فشمل ما إذا قضاها في بيته أو في المسجد وفي المجتبى معزيا إلى الحلواني أنه سنة القضاء في البيوت دون المساجد فإن فيه تشويشا وتغليظا. اهـ. وإذا كانوا قد صرحوا بأن الفائتة لا تقضى في المسجد لما فيه من إظهار التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها فالواجب الإخفاء فالأذان للفائتة في المسجد أولى بالمنع وحكم الأذان للوقتية قد علم من قوله أول الباب سن للفرائض وسيأتي آخر الباب أنه لا يكره تركهما لمن يصلي في بيته فتعين أن تكون السنة في الأداء إنما هو إذا صلى في المسجد بجماعة أو منفردا أو لا وعليه يحمل كلام الشارح المتقدم وعلى هذا فقوله ويؤذن للفائتة احترازا عن الوقتية فإنه إذا صلاها في بيته بغير أذان ولا إقامة لم يكره كما قدمناه وصرح به في السراج الوهاج فتحرر من هذا أن القضاء مخالف للأداء في الأذان؛ لأنه يكره تركهما في القضاء ولا يكره في الأداء وكلاهما في بيته لا في المسجد وسيأتي فيه زيادة إيضاح آخر الباب وهل يرفع صوته بأذان الفائتة فينبغي أنه إن كان القضاء بالجماعة يرفع وإن كان منفردا، فإن كان كذلك في الصحراء يرفع للترغيب الوارد في الحديث في رفع صوت المؤذن لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا مدر إلا شهد له يوم القيامة وإن كان في البيت لا يرفع ولم أره في كلام أئمتنا.

Mas'alah: Is adhan required for each missed prayer when making up multiple missed prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=275)

(قوله: وكذا لأولى الفوائت وخير فيه للباقي) أي في الأذان إن شاء أذن وإن شاء تركه لما روى أبو يوسف بسنده «أنه – صلى الله عليه وسلم – حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء

وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن» ولأن القضاء على حسب الأداء وله الترك لما عدا الأولى؛ لأن الأذان للاستحضار وهم حضور وعن محمد في غير رواية الأصول أن الباقي بالإقامة لا غير قال الرازي إنه قول الكل والمذكور في الظاهر محمول على صلاة واحدة وهذا الحمل لا يصح لأن المذكور في ظاهر الرواية إنما هو حكم الفوائت صريحا فكيف يحمل على الواحدة وكيف يصح مع هذا الحمل أن يقال يؤذن لأولى الفوائت ويخير فيه للباقي قيد بالفائتة احترازا عن الفاسدة إذا أعيدت في الوقت فإنه لا يعاد الأذان ولا الإقامة ولهذا قال في المجتبى قوم ذكروا فساد صلاة صلوها في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الأذان ولا الإقامة وإن قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة وفي المستصفى التخيير في الأذان للباقي إنما هو إذا قضاها في مجلس واحد، أما إذا قضاها في مجالس فإنه يشترط كلاهما. اهـ. . (قوله: [منحة الخالق] (قوله: وهذا يقتضي إلخ) هو من كلام صاحب فتح القدير. (قوله: ولا يكره في الأداء) أي لأن أذان الحي يكفيه وهو مفقود في القضاء. (قوله: فإن كان كذلك) الظاهر أن لفظة كذلك زائدة لا معنى لها فالواجب إسقاطها تأمل. (قوله: وإن كان في البيت لا يرفع) ينظر ما علة ذلك مع أن في رفع صوته زيادة سماع ممن تقدم مع أنه سيأتي في شرح قوله وكره تركهما للمسافر من قوله وبهذا ونحوه إلخ ما قد يفيد شمول البيت تأمل. (قوله: إن الباقي بالإقامة لا غير) أي ولا يكون مخيرا للأذان في الباقي. (قوله: في غير ذلك المسجد) قال الرملي ظاهره أنهم يقضونها في مسجد غيره، وقد تقدم أنهم صرحوا بأن الفائتة لا تقضى في المسجد لما فيه من إظهار التكاسل فينبغي تخصيصه بغير مسجد فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leaving the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=278)

(قوله: وكره تركهما للمسافر) أي ترك الأذان والإقامة لما رواه البخاري ومسلم عن مالك بن الحويرث «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنا وصاحب لي فلما أردنا الانتقال من عنده قال لنا إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» وإذا كان هذا الخطاب لهما ولا حاجة لهما مترافقين إلى استحضار أحد علم أن المنفرد أيضا يسن له ذلك، وقد ورد في خصوص المنفرد أحاديث في أبي داود والنسائي «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن للصلاة ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة» وعن سلمان الفارسي قال «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان الرجل بأرض فيء فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه» رواه عبد الرزاق وبهذا ونحوه عرف أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشر الذكر لله ودينه في أرضه وتذكير العباد من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات من العباد قيد بتركهما؛ لأنه لو ترك الأذان وأتى بالإقامة لا يكره لأثر علي – رضي الله عنه – ولو عكس يكره كما في شرح النقاية.

Mas'alah: Is it disliked for a person praying at home in a city to leave the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=278)

(قوله: لا لمصل في بيته في المصر) أي لا يكره تركهما له والفرق بينهما أن المقيم إذا صلى بدونهما حقيقة فقد صلى بهما حكما؛ لأن المؤذن نائب عن أهل المحلة فيهما فيكون فعله كفعلهم، وأما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما؛ لأن المكان الذي

هو فيه لم يؤذن فيه أصلا لتلك الصلاة، كذا في الكافي ومفهومه أنه لو لم يؤذنوا في الحي

Mas'alah: What is the ruling on leaving the adhan for a person praying at home or in a mosque after the congregation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=279)

فإنه يكره تركهما للمصلي في بيته، وقد صرح به في المجتبى أنه لو أذن بعض المسافرين سقط عن الباقين كما لا يخفى وأطلق في المصلي في بيته فأفاد أنه لا فرق بين الواحد والجماعة وعن أبي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا بأذان الناس أجزأهم، وقد أساءوا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية والتقييد بالبيت ليس احترازا بل المصلي في المسجد إذا صلى بعد صلاة الجماعة لا يكره له تركهما بل ليس له أن يؤذن وفي السراج الوهاج وإن دخل مسجدا ليصلي فإنه لا يؤذن ولا يقيم وإن أذن في مسجد جماعة وصلوا يكره لغيرهم أن يؤذنوا ويعيدوا الجماعة ولكن يصلوا وحدانا وإن كان المسجد على الطريق فلا بأس أن يؤذنوا فيه ويقيموا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a group performing a quiet adhan in a mosque and another group praying afterward?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=279)

وفي الخلاصة جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم، ثم حضر من أهل المسجد قوم وعلموا فلهم أن يصلوا بالجماعة على

وجهها ولا عبرة للجماعة الأولى والتقييد بالمصر ليس احترازيا أيضا بل القرية كالمصر إن كان في القرية مسجد فيه أذان وإقامة وإن لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر كذا في شرح النقاية للشمني.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for travelers, women, and slaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=279)

والحاصل أن الأذان والإقامة كل منهما سنة في حق أهل المسجد يكره ترك واحد منهما أذانا أو إقامة، وأما غيرهم فلا يكونان سنة مؤكدة. (قوله: وندبا لهما) أي الأذان والإقامة للمسافر والمصلي في بيته في المصر ليكون الأداء على هيئة الجماعة وفي السراج الوهاج ولو أذن المسافر راكبا فلا بأس به من غير كراهة وينزل للإقامة وفي الظهيرية بيت له مسجد يكره أن يصلي فيه ويترك الإقامة. (قوله: لا للنساء) أي لا يندب للنساء أذان ولا إقامة؛ لأنهما من سنن الجماعة المستحبة قيد بالنساء أي جماعة النساء؛ لأن المرأة المنفردة تقيم ولا تؤذن كما قدمناه وظاهر ما في السراج الوهاج أنها لا تقيم أيضا، وأشار إلى أن العبيد لا أذان ولا إقامة عليهم؛ لأنها من سنن الجماعة وجماعتهم غير مشروعة ولهذا لم يشرع التكبير عقبها أيام التشريق ذكره الشارح والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=759)

م: (ويؤذن للفائتة ويقيم) ش: يعني إذا فاتته صلاة وأراد أن يقضيها يؤذن ويقيم. م: (لأنه – عليه السلام – قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة) ش: وروى هذا الحديث أبو هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضميري وذو مخبر وعبد الله بن مسعود وبلال – رضي الله عنه – فحديث أبي هريرة رواه أبو داود في "سننه" حدثنا موسى بن إسماعيل [ثنا أبان] ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر يعني قصة التعريس قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تحولوا من مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» قال: فأمر بلالا – رضي الله عنه – فأذن وأقام وصلى. وحديث عمران [بن حصين] رواه أبو داود أيضا، وفيه «ثم أمر

. . . . . [البناية] مؤذنا فأذن وصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلى الفجر» وحديث عمرو بن أمية رواه أبو داود أيضا وفيه «ثم أمر بلالا فأذان ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة وصلى بهم صلاة الصبح» . وحديث ذي مخبر رواه أبو داود أيضا وفيه «ثم أمر بلالا فأذن ثم قام النبي – صلى الله عليه وسلم – فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال: "أقم الصلاة" ثم صلى وهو غير عجل» . وحديث ابن مسعود رواه ابن حبان في "صحيحه" وفيه «ثم أمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى بنا» . وحديث بلال رواه البزار في "مسنده" عن بلال «أنهم ناموا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر حتى طلعت الشمس فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قاموا بلالا فأذن، ثم صلى ركعتين، ثم أقام بلال فصلى بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الفجر بعدما طلعت الشمس» . فهذه الأحاديث كلها تدل صريحا على الأذان والإقامة معا. واستشهد الأترازي في "شرحه" بحديث أبي قتادة، وكذلك الأكمل في شرحه أخرجه البخاري، وفيه: «قم يا بلال فأذن بالصلاة "فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وأضاءت: قام

فصلى بالناس جماعة» قلت: وليس فيه إلا الأذان واستشهادهما به غير واف." فإن قلت: قد جاء في حديث أخرجه النسائي يدل على الاقتصار على الإقامة وهو ما رواه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس فأنزل الله تعالى: {وكفى الله المؤمنين القتال} [الأحزاب: 25] (الأحزاب: الآية 25) ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا فأقام لصلاة الظهر، فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها لوقتها» . قلت: هذه لا يمنع الأذان، لجواز أن يكون قد اقتصر على بعضهم، والزيادة أولى بالقبول. وفيه إشارة إلى الأذان حيث قال كما كان يصليها لوقتها، وصلاته - عليه الصلاة والسلام - لوقتها بالأذان والإقامة لكل صلاة. ثم اعلم أن - التعريس - هو النزول في آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه عرس تعريسا، ويقال فيه أعرس، والمعرس بفتح الراء موضع التعريس. فإن قلت: هذه القصة أين وقعت [وهل] وقعت مرة أو أكثر. قلت: أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يدل على أن القصة كانت بخيبر، وبذلك صرح ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، وقالوا إن ذلك كان حين قفل من خيبر، وقال ابن

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for multiple missed prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=761)

وهو حجة على الشافعي - رحمه الله - في اكتفائه بالإقامة، فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، لما روينا وكان مخيرا في الباقي؛ إن شاء أذن وأقام، ليكون القضاء على حسب الأداء، وإن شاء اقتصر على الإقامة. [البناية] عبد البر هو الصحيح. وقيل

مرجعه من حنين. وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان عام الحديبية. وفي حديث عطاء بن يسار أن ذلك في غزوة تبوك. قال ابن عبد البر: حسبه وهما، قال الأصل لم يعرض ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – إلا مرة. وقال ابن الحصاد: هي ثلاث نوازل مختلفة. م: (وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالإقامة) ش: أي الحديث المذكور الذي فيه قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأذان وإقامة حجة عليه فيما ذهب إليه. فإن قلت: فللشافعي أن يستدل بما رواه النسائي الذي فيه الاكتفاء بالإقامة، وقد ذكرناه آنفا. قلت: قد مر في حديث الصحابة المذكورة من ذكر الأذان والإقامة والعمل بالزيادة أولى. والجواب عن حديث النسائي قد ذكرناه آنفا. وقال الأكمل: لا يقال قد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا فأقام بدون ذكر الأذان، لأنا نقول العمل بالزيادة أولى لأن القصة واحدة وفيه نظر، لأن ذلك إنما يكون إذا كان راويهما واحد، ولم يثبت هاهنا ذلك. والجواب: أن الراوي إذا كان متعددا إنما يعمل بالخبرين إذا كان يمكن العمل بهما، وهاهنا لا يمكن ذلك لكون القصة واحدة. قلت: كون القصة واحدة غير صحيح لأن القصة متعددة كما ذكرنا آنفا. قوله: وفيه نظر لأن أحدا لم يشترط في العمل بالزيادة عند اتحاد الراوي، بل الزيادة مقبولة إذا ثبت سواء كان الراوي واحدا أو متعددا. م: (فإن فاتته صلاة أذن للأولى، وأقام لما روينا) ش: أشار به إلى الحديث الذي فيه قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة. م: (وكان مخيرا في الباقي إن شاء أذن وأقام) ش: يعني إن شاء أذن وأقام لكل صلاة من الفوائت. م: (ليكون القضاء على حسب الأداء) ش: لأن القضاء على الأداء. م: (وإن شاء اقتصر على الإقامة) ش: لما روى الترمذي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتته يوم الخندق أربع صلوات حتى ذهب ما شاء الله من الليل، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العشاء» .

Mas'alah: Why is adhan not required for those already present?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=762)

لأن الأذان للاستحضار وهم حضور.

Mas'alah: What is the ruling on iqamah for subsequent missed prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=762)

قال – رضي الله عنه: وعن محمد – رحمه الله – أنه يقيم لما بعدها ولا يؤذن، قالوا: يجوز أن يكون هذا قولهم جميعا. [البناية] فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك فالتخيير من أين؟ قلت: جاء في رواية فصلى – عليه السلام – بأذان وإقامة. وفي رواية بأذان وإقامة للأول وإقامة لكل واحد من البواقي. وقال: الاختلاف خيرنا في ذلك. فإن قلت: إذا كان الرفق متعينا في أحد الجانبين لا يخير بينهما، كما في قصر صلاة المسافر، وهاهنا الرفق متعين في الإقامة، فكيف يبقى التخيير؟ قلت: فإن ذلك في الواجب لا في السنن والتطوعات. م: (لأن الأذان للاستحضار) ش: أي لاستحضار القوم إلى الصلاة بالجماعة. م: (وهم حضور) ش: أي والحال أنهم حاضرون فلا يحتاجون إلى الإعلام. م: (قال – رضي الله عنه –) ش: أي قال المصنف. م: (وعن محمد – رحمه الله – أنه يقيم لما بعدها) ش: أي من غير اختيار الجمع بينهما وبين إفراد الإقامة. وفي "التحفة" وروي في غير رواية الأصول عن محمد: إذا فاتت صلوات يقضي الأول بأذان وإقامة والثاني بالإقامة لا الأذان. م: (قالوا: يجوز أن يكون هذا قولهم جميعا) ش: أي قال المشايخ عن أبي بكر الرازي: يجوز أن يكون ما قاله محمد قولهم جميعا. والمذكور في الكتاب محمول على الصلاة الواحدة فيرتفع الخلاف بين أصحابنا. وقال الشافعي

في "الإمام" : يقيم لهما ولا يؤذن وفي القديم يؤذن للأول ويقيم ويكفي في البواقي على الإقامة وبه قال أبو ثور. وقال النووي في "شرح المهذب" يقيم لواحدة بلا خلاف، ولا يؤذن لغير الأولى منهن، وفي الأولى ثلاثة أقوال: في الأذان أصحها أنه يؤذن ولا يعتبر تصحيح الرافعي منع الأذان والإقامة، الأول: مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور. وقال ابن بطال: لم يذكر الأذان في الأول عن مالك والشافعي والأول قال أبو حامد. وقال الثوري والأوزاعي وإسحاق: لا يؤذن لفائتة. وفي "البدائع" للشافعي قولان في قوله يصلي بغير أذان وإقامة. قلت: هذا لا يصح عنده. وفي قول يقضي بالإقامة لا غير ولو صلى الرجل في بيته وحده فاكتفى بأذان الناس وإقامتهم جاز، وإن أقام فحسن، ذكره في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler giving the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=768)

والمسافر يؤذن ويقيم؛ «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لابني أبي مليكة: "إذا سافرتما فأذنا وأقيما» ." [البناية] لا يؤذن حتى يصبح» . فإن قلت أخرج ابن خزيمة في "صحيحه" عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر» . فإن قلت: قال ابن خزيمة: هذا الخبر لا يضاد خبر ابن عمر لجواز أن يكون – عليه السلام – جعل الأذان بين بلال وابن أم مكتوم نوابة فأمر في بعض الليالي بلالا أن يؤذن بليل فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن في الوقت فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ فنزل فأذن بليل، فإذا صعد بلال، فأذان في الوقت. [المسافر يؤذن

ويقيم] م: (والمسافر يؤذن ويقيم لقوله – عليه السلام – لابني أبي مليكة – رضي الله عنهما – «إذا سافرتم فأذنا وأقيما» ش: هذا حديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مختصرا ومطولا عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أنا وصاحب لي. وفي رواية ابن عم لي وفي رواية للنسائي وابن عمر قال فلما أردنا الانصراف قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» . قلت: انظره في كلام الشراح ما قالوا هاهنا. وقال السغناقي: ذكر هذا الحديث في "المبسوط" بخطاب غيرها، قال: وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لمالك بن الحويرث وابن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما قرآنا» ، وكذا ذكر في "الجامع الصغير" لفخر الإسلام والإمام المحبوبي ما يوافق "المبسوط" ولكن ذكر فخر الإسلام «وليؤمكما أكبركما سنا» . ثم إن الأكمل نقل هذا عن السغناقي وسكت راضيا به ونقل صاحب "الدراية" ما ذكره في "المبسوط" وسكت، وقال الأترازي: روى أبو داود في "سننه" بإسناده إلى أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال له ولصاحب له: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما» ثم قال: ويجوز أن يسمي أحد الأخوين صاحبا للآخر، ويجوز أن يكون كنية الحويرث أبا ملكية ولكن لفظ "مبسوط شمس الأئمة" ، ولفظ "الجامع الصغير" لفخر الإسلام غير ذلك حيث قالا يروى أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال لمالك بن الحويرث وابن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما سنا» فعلى هذا يجوز تسمية الابنين للابن ولابن عمه في قول صاحب "الهداية" بطريق التغليب على اعتبار أن ابن العم يجوز أن يسمى ابنا لأن العم يجوز أن يسمى أبا مجازا. قلت: هذا الكلام لا يصدر إلا ممن ليس له أدنى حسن من فن الحديث. أما السغناقي فإنه صدر كلامه بما ليس في الحديث. ثم لو حمل الحديث الذي وقع في الكتب الستة بصيغة التمريض، وأما الأكمل فإنه قلده ومضى. وأما صاحب "الدراية" لأنه قصر هاهنا لأنه

يمشي على طريق المحدثين، وهاهنا لم يحرز أصلا.

Mas'alah: What is the meaning of Ibn Mas'ud's statement that the adhan of the neighborhood suffices?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=770)

لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – أذان الحي يكفينا. [البناية] الإقامة فإنه يكره له ذلك. وعن عطاء من نسي الإقامة أعاد. وقال الأوزاعي: يعيد ما بقي الوقت، وقال مجاهد: من نسي الإقامة في السفر يعيد. وعن علي بن الجعد عن أبي حنيفة وأبي يوسف صلوا في المصر الظهر والعصر جماعة بلا أذان ولا إقامة أخطئوا السنة وأتموا، هذا يدل على وجوب الأذان. م: (لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – أذان الحي يكفينا) ش: هذا غريب والمصنف أخذه من "المبسوط" وفيه روي عن ابن مسعود: أنه صلى بعلقمة والأسود في بيته فقيل له: ألا تؤذن وتقيم؟ قال: أذان الحي يكفينا. وروى الطبراني في "معجمه" حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبوسي عن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة. قال سفيان: كفته إقامة المصر. وذكر التمرتاشي: إذا لم يكن أقيم في محلته يكره ترك الإقامة. وقال السرخسي له أن يصلي في بيته بلا أذان وإقامة إن شاء، وإن كانوا جماعة. وعن أبي يوسف إن شاء ترك ذلك، وفي "جامع الكردري" رخص له ذلك. ولو أذن وأقام فحسن وكذا إن أقام ولم يؤذن وفي "المحيط" والذي يصلي في المسجد وحده لا يؤذن إجماعا لأن أذان الحي يكفيه وعند الشافعي سن الأذان في حالة الجماعة والانفراد في الجديد لقوله – عليه الصلاة والسلام – لأبي سعيد الخدري «إنك تحب البادية والغنم فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك» ، وقال أبو عبيد في كتابه

"غريب الحديث" وفي حديث سلمان – رضي الله عنه – «من صلى بأرض قي فأذن وأقام الصلاة صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه» . قال: القي القطر هو بكسر القاف: وتشديد الياء والقطر بضم القاف الجانب وقطر كل شيء جانبه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for travelers, residents, and slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

وندب الأذان والإقامة للمسافر والمقيم في بيته وليس على العبيد أذان ولا إقامة. كذا في التبيين.

Mas'alah: When is it not disliked to omit adhan and iqamah in a city quarter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

ولا يكره تركهما لمن يصلي في المصر إذا وجد في المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة. هكذا في التبيين والأفضل أن يصلي بالأذان والإقامة كذا في التمرتاشي وإذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركهما ولو ترك الأذان وحده لا يكره كذا في المحيط ولو ترك الإقامة يكره. كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler omitting adhan and iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

ويكره للمسافر تركهما وإن كان وحده. هكذا في المبسوط ولو ترك الإقامة أجزأه ولكنه يكره هكذا في شرح الطحاوي فإن أذن وأقام فهو حسن وكذلك إن أقام ولم يؤذن. هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for one praying at home in a village?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

ولو صلى في بيته في قرية إن كان في القرية مسجد فيه أذان وإقامة فحكمه حكم من صلى في بيته في المصر وإن لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر. كذا في الشمني شرح النقاية

Mas'alah: Is the adhan of a nearby village sufficient for one in a vineyard or farm?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

وإن كان في كرم أو ضيعة يكتفى بأذان القرية أو البلدة إن كان قريبا وإلا فلا وحد القريب أن يبلغ الأذان إليه منها. كذا في مختار الفتاوى وإن أذنوا كان أولى. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the adhan and iqamah when praying in a desert?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

وإن صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الأذان لا يكره وإن تركوا الإقامة يكره. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is it disliked to repeat the adhan and congregation in a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

أهل المسجد إذا صلوا بأذان وجماعة يكره تكرار الأذان والجماعة فيه

Mas'alah: What is the ruling when one group gives a quiet adhan and another gives a loud adhan in the same mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الأول فأذنوا على وجه الجهر ثم علموا ما صنع الفريق الأول فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها ولا

Mas'alah: What is the ruling on the first group's adhan being disregarded when a second group gives a louder adhan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

عبرة للجماعة الأولى كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للأولى ويقيم للثانية ولا يؤذن

Mas'alah: What should be done if the muezzin becomes unable to continue the adhan or iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

إذا حصر المؤذن في خلال الأذان أو الإقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا إذا خرس في أحدهما وعجز عن الإتمام يستقبل غيره. كذا في فتاوى ق

Mas'alah: Is clearing the throat disliked during the adhan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

ويكره التنحنح في الأذان بغير عذر فإن كان بعذر فلا بأس به. هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin completing the iqamah in place or walking to the prayer location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

وإذا انتهى المؤذن في الإقامة إلى قوله قد قامت الصلاة له الخيار إن شاء أتمها في

مكانه وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة. كذا في فتاوى قاضي خان والمحيط

Mas'alah: Where should the adhan be given: on the minaret or inside the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

وينبغي أن يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the location and volume of the adhan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

والسنة أن يؤذن في موضع عال يكون أسمع لجيرانه ويرفع صوته ولا يجهد نفسه. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is it disliked for the mu'adhdhin to raise his voice excessively?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

ويكره للمؤذن أن يرفع

Mas'alah: Where should the iqamah be given: on the ground or in the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=54)

صوته فوق الطاقة. كذا في المضمرات ويقيم على الأرض. هكذا في القنية وفي المسجد. هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on melodious chanting (talhin) in the adhan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=54)

ويكره التلحين وهو التغني بحيث يؤدي إلى تغير كلماته. كذا في شرح المجمع لابن الملك، وتحسين الصوت للأذان حسن ما لم يكن لحنا كذا في السراجية وهكذا في شرح الوقاية.

Mas'alah: What is the ruling when there are multiple muadhdhins in a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=55)

إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن واحد أذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للأول. كذا في الكفاية. .

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan and iqamah for a missed prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=44)

"ويؤذن للفائتة ويقيم" لأنه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اكتفائه بالإقامة

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when making up multiple missed prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=44)

"فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام" لما روينا

Mas'alah: What is the ruling on choosing to give adhan for subsequent missed prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=44)

"وكان مخيرا في الباقي إن شاء أذن وأقام" ليكون القضاء على حسب الأداء

Mas'alah: Why may one suffice with iqamah alone for subsequent missed prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=44)

"وإن شاء اقتصر على الإقامة" لأن الأذان للاستحضار وهم حضور.

Mas'alah: What is Muhammad's view on iqamah without adhan for subsequent prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=44)

قال رضي الله عنه: وعن محمد رحمه الله أنه يقيم لما بعدها ولا يؤذن قالوا يجوز أن يكون هذا قولهم جميعا

Mas'alah: Should a traveler give the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=45)

"والمسافر يؤذن ويقيم" لقوله عليه الصلاة والسلام لابني أبي مليكة رضي الله عنهما "إذا سافرتما فأذنا وأقيما"

Mas'alah: What is the ruling on omitting both adhan and iqamah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=45)

"فإن تركهما جميعا يكره" ولو اكتفى بالإقامة جاز لأن الأذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والإقامة لإعلام الإفتتاح وهم إليه محتاجون

Mas'alah: Should one pray at home in a city with adhan and iqamah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=45)

"فإن صلى في بيته في المصر يصلي بأذان وإقامة" ليكون الأداء على هيئة الجماعة

Mas'alah: Is it permissible to omit both adhan and iqamah when praying in a city?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=45)

"وإن تركهما جاز" لقول ابن مسعود رضي الله عنه أذان الحي يكفينا.

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan and iqamah for a missed prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=33)

ويؤذن للفائتة ويقيم لأنه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اكتفائه بالإقامة

Mas'alah: How is the adhan performed for multiple missed prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=33)

فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام لما روينا وكان مخيرا في الباقي إن شاء أذن وأقام ليكون القضاء على حسب الأداء وإن شاء اقتصر على الإقامة لأن الأذان للاستحضار وهم حضور

Mas'alah: What is the ruling on performing iqamah without adhan for subsequent missed prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=33)

قال رضي الله عنه وعن محمد رحمه الله أنه يقيم لما بعدها ولا يؤذن قالوا يجوز أن يكون هذا قولهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for a traveler?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=34)

والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه الصلاة والسلام لابني أبي مليكة رضي الله عنهما إذا سافرتما فأذنا وأقيما فإن تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالإقامة جاز لأن الأذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والإقامة لإعلام الإفتتاح وهم إليه محتاجون

Mas'alah: Should a person praying alone in his house in a city perform the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=34)

فإن صلى في بيته في المصر يصلي بأذان وإقامة ليكون الأداء على هيئة الجماعة

Mas'alah: Is it permissible to omit both the adhan and iqamah when praying alone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=34)

وإن تركهما جاز لقول ابن مسعود رضي الله عنه أذان الحي يكفينا

Mas'alah: Should a person repeat the prayer if people arrive after he has prayed alone?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=83)

اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته احد فاقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان يفرغ ايعيد الصلاة معهم قال لا يعيد الصلاة معهم ولا يجمع في مسجد مرتين وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة

Mas'alah: How is the adhan and iqamah performed when combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1003)

فإذا أتاها اذن المؤذن واقام للمغرب وإذا سلم من المغرب قام وصلى العشاء بغير اذان ولا اقامة يجزيه اذان المغرب واقامتها فيصلي الصلاتين جميعا بأذان واحد واقامة واحدة

Mas'alah: What is the Madani opinion on performing iqamah for Maghrib and Isha at Muzdalifah without praying between them?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1004)

وقال أهل المدينة يقيم الصلاة فيصلي المغرب ثم يقيم للعشاء فيصليها ولا يصلي بينهما شيئا وقال محمد قد جاءت في هذه آثاره كثيرة

Mas'alah: What is the evidence for combining Maghrib and Isha with one iqamah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1009)

ابن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي ايوب الأنصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة

Mas'alah: When do the imam and congregation stand during the adhan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=40)

وإذا قال: حي على الصلاة قام الإمام والجماعة،

Mas'alah: When do the congregation say takbir upon hearing 'qad qamat al-salah'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=40)

وإذا قال: قد قامت الصلاة كبروا،

Mas'alah: Should the congregation stand if the imam is absent or is the mu'adhdhin himself?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=40)

وإذا كان الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر،

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah, especially for Maghrib?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=43)

قال : (ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب) وقالا يجلس في المغرب جلسة خفيفة ، لأن الفصل بينهما سنة في سائر الصلوات ، إلا أنه يكتفي في المغرب بالجلسة الخفيفة تحرزا عن التأخير . ولأبي حنيفة أن المستحب المبادرة وفي الجلسة التأخير ، والفصل يحصل بالسكوت بينهما مقدار ثلاث آيات ، وهو رواية الحسن عنه ، وكذلك يحصل باختلاف الموقف والنغمة .

Mas'alah: When should the imam and congregation stand during the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=43)

(وإذا قال حي على الصلاة قام الإمام والجماعة) إجابة للدعاء (وإذا قال قد قامت الصلاة كبروا) تصديقا له ، إذ هو أمين الشرع . وعن أبي يوسف : لا يكبروا حتى يفرغ ليدرك المؤذن تكبيرة الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on standing for prayer when the imam is absent or is the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=43)

(وإذا كان الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا تقوموا حتى تروني قمت مقامي ' ولأنه لا فائدة في القيام

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah, especially for Maghrib?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=242)

(ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: يجلس في المغرب أيضا جلسة خفيفة) لأنه لا بد من الفصل إذ الوصل مكروه، ولا يقع الفصل بالسكتة لوجودهما بين كلمات الأذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن التأخير مكروه فيكتفى بأدنى الفصل احترازا عنه والمكان في مسألتنا مختلف، وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة،

Mas'alah: What is the Shafi'i view on separating adhan and iqamah with two rak'ahs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=242)

وقال الشافعي – رحمه الله: يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات،

Mas'alah: What is the distinction regarding the separation between adhan and iqamah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=242)

والفرق قد ذكرناه [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah except for Maghrib?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=242)

قال (ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب) لا خلاف أن وصل الأذان بالإقامة مكروه؛ لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل ينتفي هذا المقصود، فإن كانت الصلاة مما يتطوع قبلها مسنونا كان أو كانت مستحبا يفصل بينهما بالصلاة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «بين كل أذانين صلاة قاله ثلاثا، وقال في الثالثة لمن شاء» فإن لم يصل يفصل بينهما بجلسة خفيفة لحصول المقصود به، وأما إذا كان في المغرب فقد اتفقوا على أن الفصل لا بد منه فيه أيضا لكنهم اختلفوا في مقداره، فعند أبي حنيفة يستحب أن يفصل بينهما بسكتة قائما مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. وفي رواية عنه: مقدار ما يخطوا ثلاث خطوات ثم يقيم عندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة

مقدار الجلسة بين الخطبتين، والوجه ما ذكر في الكتاب وهو واضح.

Mas'alah: What is the distinction regarding delay between adhan and iqamah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=242)

وقوله: (والفرق قد ذكرناه) إشارة إلى قوله إن التأخير مكروه، بخلاف سائر

Mas'alah: What did Ya'qub observe about Abu Hanifah's practice for Maghrib adhan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=243)

(قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة - رحمه الله - يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس بين الأذان والإقامة)

Mas'alah: Is it disliked to give iqamah without wudu or adhan while in a state of janabah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=248)

(ويكره أن يقيم على غير وضوء) لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة، ويروى أنه لا تكره الإقامة أيضا لأنها أحد الأذانين، ويروى أنه يكره الأذان أيضا لأنه يصير داعيا إلى ما لا يجيب بنفسه (ويكره أن يؤذن وهو جنب) رواية واحدة. ووجه الفرق على إحدى الروايتين أن للأذان شبها بالصلاة فتشترط الطهارة عن أغلظ الحدثين دون أخفهما عملا بالشبهين. وفي الجامع الصغير: إذا أذن وأقام على غير وضوء لا يعيد والجنب أحب

إلي أن يعيد (ولو لم يعد أجزأه) أما الأول فلخفة الحدث، وأما الثاني ففي الإعادة بسبب الجنابة روايتان، والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة لأن تكرار الأذان مشروع دون الإقامة. وقوله ولو لم يعد أجزأه: يعني الصلاة لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة. قال (وكذلك المرأة تؤذن) معناه يستحب أن يعاد [العناية] كراهة في ظاهر الرواية؛ لأنه ذكر فكان الوضوء فيه مستحبا كالقراءة (ويكره أن يقيم على غير وضوء) لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة بالاشتغال بأعمال الوضوء، والإقامة شرعت متصلة بالشروع في الصلاة (ويروى أنه) أي الشأن (لا تكره الإقامة أيضا) ؛ لأنها أحد الأذانين، والآخر وهو الأذان لا يكره بلا وضوء فكذا الإقامة (ويروى يكره الأذان أيضا) وهو رواية الكرخي؛ لأنه يصير داعيا إلى ما لا يجيب بنفسه. (ويكره أن يؤذن وهو جنب رواية واحدة ووجه الفرق على إحدى الروايتين) أي بين أذان الجنب والمحدث على الرواية التي لا يكره أذانه (أن للأذان شبها بالصلاة) في أنهما يفتتحان بالتكبير ويؤديان مع الاستقبال ويرتب كلمات الأذان كأركان الصلاة ويختصان بالوقت ولا يتكلم فيهما إلا أنه ليس بصلاة على الحقيقة، ولو كان صلاة على الحقيقة لم يجز مع الحدث والجنابة فإذا كان مشبها بها كره مع الجنابة اعتبارا للشبه ولم يكره مع الحدث اعتبارا للحقيقة ولم يعكس؛ لأنا لو اعتبرنا في الحدث جانب الشبه لزمنا اعتباره في الجنابة بطريق الأولى؛ لأن الجنابة أغلظ الحدثين فكان يتعطل جانب الحقيقة. وذكر رواية الجامع الصغير لاشتمالها على الإعادة وعدمها. وقوله: (أما الأول) يعني عدم إعادة أذان المحدث وإقامته. وقوله: (وأما الثاني) يعني استحباب الإعادة بسبب الجنابة. وقوله: (روايتان في ظاهر الرواية يستحب، وفي رواية الكرخي يجب والأشبه إعادة الأذان فقط) ؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في الجمعة بخلاف الإقامة. وقوله: (يعني الصلاة) إنما فسره بهذا؛ لأنه قال في الإيضاح: ويحتمل أن يكون المراد من الجواز أصل الأذان؛ لأن رفع الصوت زائد في الباب. وقوله: (وكذلك

المرأة تؤذن) عطف على قوله، والجنب

Mas'alah: Should a traveler give adhan and iqamah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=250)

)

Mas'alah: What is the evidence for the traveler giving adhan and iqamah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=250)

والمسافر يؤذن ويقيم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لابني أبي مليكة – رضي الله عنهما – «إذا سافرتما فأذنا وأقيما» [العناية] أجيب بأنه حجة لنا حيث لم يعتبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أذانه ونهاهم عن الاغترار به واعتباره، وقد ذكر في المبسوط «أن أذان بلال أنكره عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمره أن ينادي على نفسه ألا إن العبد قد نام» : يعني نفسه، أي أنه أذن في حال النوم والغفلة وكان يبكي ويطوف حول المدينة ويقول: ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم جنينه، وإنما قال ذلك لكثرة معاتبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياه. وقوله: (لقوله – عليه الصلاة والسلام – لابني أبي مليكة) قال في النهاية: ذكر هذا الحديث في المبسوط بخطاب غيرهما. وقال: روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لمالك بن الحويرث وابن عم له إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكثركما قرآنا» وروى فخر الإسلام ""

)

Mas'alah: What is the ruling on praying at home in the city with adhan and iqamah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=251)

فإن صلى في بيته في المصر يصلي بأذان وإقامة) ليكون الأداء على هيئة الجماعة (وإن تركهما جاز) لقول ابن مسعود – رضي الله عنه: أذان الحي يكفينا. [العناية] «وليؤمكما أكبركما سنا» وقوله: (فإن تركهما جميعا يكره) ظاهر. وقوله: (لقول ابن مسعود) روي أن ابن مسعود – رضي الله عنه – صلى بعلقمة والأسود بلا أذان وإقامة، فقيل له ألا تؤذن وتقيم؟ فقال (أذان الحي يكفينا) وذلك أن المؤذن نائب عن أهل المحلة في الأذان والإقامة لنصبهم إياه لذلك، فكان المصلي في الحي بغير أذان وإقامة حقيقة مصليا بهما حكما فلا يكره بخلاف المسافر إذا صلى وحده بغير أذان وإقامة فإنه يكره لكونه تاركا لهما حقيقة وحكما فهو تارك للجماعة حقيقة وتشبها، وترك الصلاة بجماعة مكروه، فكذا ترك التشبه كما إذا عجز عن الصوم وقدر على التشبه فإنه يكره له تركه.]

Mas'alah: What is the ruling on praying alone at home or while traveling without adhan and iqamah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=19)

في المغرب جلسة خفيفة رجل صلى في بيته أو صلى في سفر بغير أذان

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque where the congregation has already prayed without adhan and iqamah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=19)

وإقامة كره وتجزيه رجل صلى في مسجد قد صلى فيه أهله فبغير أذان ـــــــ وإقامة

Mas'alah: What is the ruling on praying alone at home without adhan and iqamah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=19)

قوله في بيته أراد بالبيت الذي ليس له مسجد لأنه كالمفازة أما إن كان له مسجد حي فالأفضل أن يكون بأذان وإقامة وإن تركهما لا يكره لأن أذان الحي والإقامة يكفيهم

Mas'alah: Is adhan and iqamah required for congregational prayer in a mosque?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=20)

علي بن أبي طالب والذي صلى معه أبو بكر رضي الله عنه ولم يرو أنه أذن أو أقام ووجهه ظاهر إذ لما اكتفى للمصلي في بيته بأذان مسجد الحي يكتفي به في المسجد بالطريق الأولى وبه قال بعض مشايخنا إنه لا يؤذن لكن يقيم وقال بعضهم يؤذن ويقيم لما روى عن أنس أنه دخل مسجد بني رفاعة قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة ذكره البخاري في صحيحه تعليقا وأخرجه البيهقي وأبو يعلى وغيرهما باب في الإمام

أين يستحب له أن يقوم وما يكره له أن يصلي إليه

Mas'alah: What is the ruling on performing adhan and iqamah for a missed prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=44)

(قوله: ويؤذن للفائتة ويقيم) لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نام هو وأصحابه بالوادي إلى أن أيقظهم حر الشمس فلما انتبه – صلى الله عليه وسلم – قال قوموا ثم أمر بلالا – رضي الله عنه – فأذن فصلى ركعتي الفجر وأمره فأقام فصلى الفجر»

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when making up multiple missed prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=44)

(قوله: فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الثانية إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة) لأن الأذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والإقامة لإعلام افتتاح الصلاة وهم إليه محتاجون وهذا إذا قضاها في مجلس واحد أما إذا قضاها في مجالس يشترط كلاهما كذا في المستصفى.

Mas'alah: Should the adhan and iqamah be given for a missed prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=177)

)

Mas'alah: Is the adhan and iqamah given for a missed prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=177)

باب يؤذن للفائتة ويقيم) أبو داود: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتى"

استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر (ثم أقام ثم صلى الفجر) "." وقد روى هذه القصة جماعة على هذا الوجه وبعضهم لم يذكر الأذان، لكن الأخذ بالزيادة أولى.

Mas'alah: What are the rulings on the Adhan for missed prayers and the state of purity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=59)

ويؤذن للفائتة ويقيم، فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وكان مخيرا في الباقية: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة، وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر، فإن أذن على غير وضوء جاز، ويكره أن يقيم على غير وضوء أو يؤذن وهو جنب، ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها. ـــــــ (ويترسل) أي يتمهل ندبا (في الأذان) بسكتة بين كل كلمتين (ويحدر) . أي يسرع في الإقامة، بأن يجمع بين كل كلمتين (ويستقبل بهما

القبلة: فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حول وجهه) فيهما (يمينا) بالصلاة (وشمالا) بالفلاح، من غير أن يحول قدميه، لأن فيه مناجاة ومناداة، فيتوجه في المناجاة إلى القبلة، وفي المناداة إلى من عن يمينه وشماله، ويستدير في الصومعة إذا لم يتم الإعلام بمجرد تحويل الوجه، ليحصل تمام الإعلام. (ويؤذن) الرجل (للفائتة ويقيم) لأنها بمنزلة الحاضرة (فإن فاتته صلوات) متعددة وأراد قضاءهن في مجلس واحد (أذن الأولى وأقام، وكان مخيرا في الباقية) بعدها (إن شاء أذن وأقام) لكل واحدة كالأولى، وهو أولى (وإن شاء اقتصر) فيما بعد الأولى (على الإقامة) وإن قضاهن في مجالس، فإن صلى في مجلس أكثر من واحدة فكما مر، وإلا أذن وأقام لها. (وينبغي) للمؤذن (أن يؤذن ويقيم على طهر) ليكون متهيئا لإجابة ما يدعو إليه (فإن أذن على غير وضوء جاز) لأنه ذكر وليس بصلاة، فكان الوضوء استحبابا، هداية (ويكره أن يقيم على غير وضوء) لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة (أو يؤذن) أو يقيم بالأولى (وهو جنب) رواية واحدة هداية. ويعاد أذانه (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها) فإن فعل أعاد في الوقت؛

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a traveler?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=130)

[أذان المسافر]

Mas'alah: May a traveler give the adhan while riding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=130)

قال (ويؤذن المسافر راكبا إن شاء) لما روي أن بلالا في السفر ربما أذن راكبا ولأن

المسافر له أن يترك الأذان أصلا فله أن يأتي به راكبا بطريق الأولى.

Mas'alah: Should a traveler dismount for the iqamah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=130)

قال (وينزل للإقامة أحب إلي) لأن الإقامة يتصل بها إقامة الصلاة، وإنما يصلي على الأرض فينزل للإقامة لهذا

Mas'alah: May a traveler suffice with only the iqamah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=130)

قال (وإن اقتصر المسافر بالإقامة أجزأه) لأن السفر عذر مسقط لشطر الصلاة فلأن يكون مسقطا لأحد الأذانين أولى، ولأن الأذان لإعلام الناس حتى يجتمعوا وهم في السفر مجتمعون والإقامة لإقامة الصلاة وهم إليها محتاجون فيؤتى بها في السفر ويكره تركه لهذا

والأولى أن يؤتي بهما لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمالك بن الحويرث وابن عم له إن سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكثركما قرآنا» وقال - صلى الله عليه وسلم - «من أذن في أرض قفر وأقام صلى بصلاته ما بين الخافقين من الملائكة ومن صلى بغير أذان وإقامة لم يصل معه إلا ملكاه»

Mas'alah: Can a person praying alone rely on the adhan of the mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=131)

قال (فإن صلى رجل في بيته فاكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه) لما روي أن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – صلى بعلقمة والأسود في بيت فقيل له ألا تؤذن فقال أذان الحي يكفينا وهذا بخلاف المسافر فإنه يكره له تركهما وإن كان وحده ؛ لأن المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه لتلك الصلاة فأما هذا الموضع الذي فيه المقيم أذن وأقيم فيه لهذه الصلاة فله أن يتركهما.

Mas'alah: Is it recommended for one praying alone to give adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=131)

قال (وإن أذن وأقام فهو حسن) لأن المنفرد مندوب إلى أن يؤدي الصلاة على هيئة الصلاة بالجماعة ولهذا كان الأفضل أن يجهر بالقراءة في صلاة الجهر وكذلك إن أقام ولم يؤذن فهو حسن لأن الأذان لإعلام الناس حتى يجتمعوا وذلك غير موجود هنا والإقامة لإقامة الصلاة وهو يقيمها

Mas'alah: What should a group do when entering a mosque where the congregation has already prayed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=133)

قال (وإذا دخل القوم مسجدا قد صلى فيه أهله كرهت لهم أن يصلوا جماعة بأذان وإقامة ولكنهم يصلون وحدانا بغير أذان ولا إقامة) لحديث الحسن قال كانت الصحابة

إذا فاتتهم الجماعة فمنهم من اتبع الجماعات ومنهم من صلى في مسجده بغير أذان ولا إقامة وفي الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج ليصلح بين الأنصار فاستخلف عبد الرحمن بن عوف فرجع بعد ما صلى فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيته وجمع أهله فصلى بهم بأذان وإقامة» فلو كان يجوز إعادة الجماعة في المسجد لما ترك الصلاة في المسجد والصلاة فيه أفضل، وهذا عندنا ، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لا بأس بتكرار الجماعة في مسجد واحد لأن جميع الناس في المسجد سواء وإنما لإقامة الصلاة بالجماعة وهو قياس المساجد على قوارع الطرق فإنه لا بأس بتكرار الجماعة فيها (ولنا) أنا أمرنا بتكثير الجماعة وفي تكرار الجماعة في مسجد واحد تقليلها لأن الناس إذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة يعجلون للحضور فتكثر الجماعة وإذا علموا أنه لا تفوتهم يؤخرون فيؤدي إلى تقليل الجماعات وبهذا فارق المسجد الذي على قارعة

الطريق لأنه ليس له قوم معلومون فكل من حضر يصلي فيه فإعادة الجماعة فيه مرة بعد مرة لا تؤدي إلى تقليل الجماعات ثم في مسجد المحال إن صلى غير أهلها بالجماعة فلأهلها حق الإعادة لأن الحق في مسجد المحلة لأهلها ألا ترى أن التدبير في نصب الإمام والمؤذن إليهم فليس لغيرهم أن يفوت عليهم حقهم، فأما إذا صلى فيه أهلها أو أكثر أهلها فليس لغيرهم حق الإعادة إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال إن وقف ثلاثة أو أربعة ممن فاتتهم الجماعة في زاوية غير الموضع المعهود للإمام فصلوا بأذان فلا بأس به وهو حسن. لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بأصحابه فدخل أعرابي وقام يصلي فقال – صلى الله عليه وسلم – ألا أحد يتصدق على هذا يقوم فيصلي معه فقام أبو بكر – رضي الله عنه – وصلى معه.

Mas'alah: Is adhan and iqamah required when making up a missed prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=134)

قال (ومن فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت آخر أذن لها وأقام واحدا كان أو جماعة) لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – في ليلة التعريس بعد ما انتبه مع أصحابه بعد طلوع الشمس فقضى الفجر بأذان وإقامة أمر بلالا بهما» «وشغل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوي من الليل» قال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – «أمر بلالا فأذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها» وقال جابر – رضي الله تعالى عنه – «أمره فأذن وأقام لكل صلاة» «وقال أبو سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – أمره بالإقامة لكل صلاة».

Mas'alah: Is it sufficient to only give iqamah when making up a missed prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=134)

قال (وإن اكتفوا بالإقامة جاز) لأن الأذان لإعلام الناس حتى يجتمعوا وذلك معدوم في القضاء والإقامة لإقامة الصلاة، وإن أذن وأقام فهو حسن ليكون القضاء على سنن الأداء

Mas'alah: Is it disliked to give the adhan in two mosques and pray in one of them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=138)

قال (ويكره أن يؤذن في مسجدين ويصلي في أحدهما) ؛ لأنه بعد ما صلى يكون متنفلا بالأذان في المسجد الثاني والتنفل بالأذان غير مشروع ولأن الأذان مختص بالمكتوبات

فإنما يؤذن ويقيم من يصلي المكتوبة على أثرهم وهو في المسجد الثاني يصلي النافلة على أثرهما

Mas'alah: Is the adhan given for the first missed prayer when making up multiple prayers?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=313)

ويؤذن للفائتة الأولى، منحة السلوك

Mas'alah: Is it sufficient to give iqamah only for subsequent missed prayers, and can a person other than the mu'adhdhin give the iqamah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=314)

ويقيم، وله الاكتفاء بالإقامة في الباقي، ويجوز إقامة غير المؤذن. منحة السلوك يعني: إذا فاتته صلوات، وأراد أن يقضيها يؤذن للفائتة الأولى ويقيم، وله الاكتفاء بالإقامة في البواقي (1) ، لما روي "أنه –صلى الله عليه وسلم– لما فاتته أربع صلوات، قضاهن مع الصحابة بجماعة، كل صلاة بأذان، وإقامة" (2) . قوله: ويجوز إقامة غير المؤذن. يعني: إذا أذن واحد، وأقام آخر يجوز (3) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم– لعبد الله بن زيد (1) وذهب المالكية: إلى كراهة الأذان للفائتة، ويسن الإقامة لها. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يؤذن للأولى، ثم يقيم لكل فريضة. بداية المبتدي 1/ 45، الاختيار 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 92، الوقاية 1/ 38، كشف الحقائق 1/ 38، البحر الرائق

1/ 262، كنز الدقائق 1/ 92، مواهب الجليل 1/ 423، 461، الشرح الكبير للدردير 1/ 291، 200، تحفة المحتاج 1/ 465، حاشية الشرواني 1/ 465، مغني المحتاج 1/ 135، زاد المستقنع ص 55، الروض المربع ص 55. (2) أخرجه البزار في مسنده، "كشف الأستار" 1/ 185 عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، حتى ذهبت ساعة من الليل، فأمر بلالا، فأذن، وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العشاء، ثم قال: ما على ظهر الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم" . قال في مجمع الزوائد 2/ 4: وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف. ورواه أبو يعلى في المسند 5/ 39 رقم 2628 من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن زبيد الأيامي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: "شغل ...." . قال في مجمع الزوائد 2/ 4: وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو ضعيف عند أهل الحديث. (3) وقد فصل ذلك في بدائع الصنائع 1/ 151 بقوله: "وإن أقام غيره، فإن كان يتأذى بذلك يكره؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه، وإن كان لا يتأذى به، لا يكره" . وذهب المالكية، والحنابلة إلى جواز ذلك، وهو قول أبي ثور. الفتاوى الهندية 1/ 54، المبسوط لأبي سليمان الجوزجاني (مخطوط) جـ 1 ق 16، =

Mas'alah: When should the imam and congregation stand during the adhan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=412)

قوله: والسنة: قيام الإمام، والقوم، عند قول المؤذن: حي على الصلاة "(3)." = العارفين 1/ 783، معجم المؤلفين 7/ 291، سير أعلام النبلاء 20/ 97، تاريخ بروكلمان 6/ 294. (1) هو مكحول بن الفضل النسفي أبو مطيع، له كتاب الشعاع واللؤلؤيات توفي سنة 318 هـ. قال في الجواهر المضية: وكان شيخنا أبو الحسن يقول: مكحول الراوي لهذه الرواية لا يعرف. الجواهر المضية 3/ 499، كشف الظنون 2/ 1430، 1571، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 57، الطبقات السنية رقم 2531. (2) شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (مخطوط) لوحة 13/ ألنسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم 7369 ونصه: دلت المسألة على أن الاقتداء بالشفعوي المذهب يجوز، إذا كان يحتاط في موضع الخلاف، ولم يكن متعصبا، ولا شاكا في إيمانه. وأنكر الآخرون ذلك، فإنه روى عن مكحول النسفي في مصنف كتاب اللؤيليات –تصغير اللؤلؤ– عن أبي حنيفة رحمه الله: أن من رفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، تفسد صلاته عندنا؛ لأنه عمل كثير، فصلاتهم فاسدة عندنا، فلا يصح هذا الاقتداء. (3) وعند المالكية: ليس للقيام وقت محدد، بل يقوم مع الإقامة أولها، أو أثناءها، أو آخرها، أو بعدها كل ذلك بقدر الطاقة. وعند الشافعية: عند فراغ المؤذن من الإقامة. وعند الحنابلة: يستحب القيام عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. بدائع الصنائع 1/ 200، تبيين الحقائق 1/ 108، كشف الحقائق 1/ 45، المختار 1/ 44، شرح الوقاية 1/ 39، البحر الرائق 1/ 304، مختصر خليل ص 23، جواهر الإكليل 371، المهذب 1/ 70، التنبيه ص 30، السلسبيل 1/ 129، نيل المراد ص 38.

Mas'alah: What is the ruling if one person gives the adhan and another gives the iqamah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=320)

وإن أذن رجل فأقام رجل آخر إن غاب الأول جاز من غير كراهة، وإن كان حاضرا ويلحقه الوحشة بإقامة غيره يكره، وإن رضي به لا يكره عندنا،

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan and iqamah but not praying with the congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=320)

وإن أذن وأقام ولم يصل مع القوم يكره؛ لأنه إن كان صلى، فهذا تنفل في الأذان، وإنه غير مشروع، فإن كان لم يصل؟ وفارقهم فيكره.

Mas'alah: What is the ruling on the interval between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=320)

في الفصل بين الأذان والإقامة قال في «الجامع الصغير» : ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجلس في المغرب أيضا جلسة خفيفة يجب أن يعلم بأن الفصل بين الأذان والإقامة في سائر الصلوات مستحب. والأصل في ذلك قوله عليه السلام لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه» ، واعتبر الفصل في سائر الصلوات بالصلاة، حتى قلنا: إن في الصلوات التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب، فالأولى للمؤذن أن يتطوع بين الأذان الإقامة. جاء في تفسير قوله تعالى: {ومن أحسن

قولا ممن دعآ إلى الله وعمل صلحا} (فصلت: 33) أنه المؤذن يدعوا الناس بأذانه ويتطوع بعده قبل الإقامة، ولم يعتبر الفصل في المغرب بالصلاة؛ لأن الفصل بالصلاة في المغرب يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقته، وتأخير المغرب مكروه، وقال النبي عليه السلام؛ «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم» ويؤيده قوله عليه السلام: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب» ، وأراد بالأذانين الأذان والإقامة، وإذا لم يفصل بالصلاة في المغرب يتأدى. بفصل، قال أبو يوسف ومحمد: يفصل بجلسة خفيفة؛ لأن الجلسة صالحة للفصل. ألا ترى أنها صلحت للفصل بين الخطبتين يوم الجمعة، فهنا كذلك، وقال أبو حنيفة يفصل بالسكوت، لأن لما لم يفصل بالصلاة التي هي عبادة، لتكون أقرب إلى الأداء أبعد عن التأخير فلأن لا يفصل ... بعبادة أولى، والفصل يحصل بالسكوت حقيقة، فلا حاجة إلى اعتبار الجلسة للفصل، ثم عند أبي حنيفة مقدار السكتة ما يقرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وروي عنه أنه قال: مقدار ما يخطو ثلاث خطوات، وعندهما مقدار الجلسة ما جلس الخطيب بين الخطبتين من غير أن يطول، وتمكن مقعده على الأرض.

Mas'alah: Why is iqamah needed for missed prayers but not adhan when people are gathered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=324)

بإقامة بغير أذان؛ لأن المقصود من الأذان هو الإعلام وهم مجتمعون، فلا حاجة إلى الإعلام أما الإقامة للتأهب والتحريم، وهو محتاج إلى ذلك. ذكره الإمام الصفار رحمه الله.

Mas'alah: Can a person rely on the adhan of the neighborhood mosque when praying at home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=324)

إذا صلى رجل في بيته واكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه من غير كراهة، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلقمة والأسود في بيت، فقيل له: ألا تؤذن وتقيم؟ فقال: أذان الحي يكفينا، ولأن مؤذن الحي نائب عن أهل المحلة في الأذان والإقامة؛ لأنهم هم الذين نصبوه لها، فكان نائبا عنهم، فيكون الأذان والإقامة من المؤذن كأذان الكل بالكل وإقامتهم من حيث الحكم والاعتبار، وإذا جعل أذانه وإقامته من له أذانهم وإقامتهم، فقد وجد الأذان والإقامة منهم من حيث الحكم والاعتبار إن لم يوجد جميعه.

Mas'alah: What is the difference between a resident and a traveler regarding leaving the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=324)

فرق بين هنا وبين المسافر إذا صلى وحده وترك الأذان والإقامة أو ترك الإقامة، فإنه يكره له ذلك. والمقيم إذا صلى وحده بغير أذان ولا إقامة، لا يكره. والفرق: أن المقيم إن صلى بغير أذان وإقامة حقيقة، ولكنه صلى بأذان وإقامة من حيث الحكم والاعتبار، فأما المسافر فقد صلى بغير أذان وإقامة حقيقية وحكما، فيكره لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing adhan and iqamah when praying alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=324)

وإن أذن وأقام وحده فهو أحسن؛ لأن المستفرد مندوب إلى أن يؤدي الصلاة على هيئة الجماعة، ولهذا كان الأفضل أن يخفي بالقراءة في صلاة الجهر، وكذلك إن أقام ولم يؤذن؛ لأن الأذان لإعلام الناس حتى يجتمعوا، وذلك غير موجود ههنا، والإقامة لإقامة الصلاة وهو يقيمها. والدليل عليه ما روى طاوس: أنه قال: إذا صلى الرجل وحده إن صلى بإقامته صلى معه ملكاه، وإن صلى بأذان وإقامة صلى من وراءه من الملائكة ما يسد الأفق، قال القاضي الإمام صدر الإسلام؛ إذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركهما، ولو ترك الأذان وحده لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a congregation praying without adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=324)

والقدوري في «شرحه» روى عن أبي حنيفة في الجماعة: إذا صلوا في منزل أو مسجد فنزل بغير أذان ولا إقامة بهم أساؤوا، ولا يكره للواحد؛ لأن أذان الجماعة يقع الأفراد وأما لا يقع لجماعة أخرى ومن سمع الأذان، فعليه أن يجيب، قال عليه السلام: «من لم يجب الأذان فلا صلاة له» قال شمس الأئمة الحلواني تكلم الناس في الإجابة،

Mas'alah: When should the congregation stand in rows when the muadhdhin says 'Hayya ala al-falah'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=327)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا كان الإمام مع القوم في المسجد، فإني أحب لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن حي على الفلاح، يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما أن يكون المؤذن غير الإمام أو يكون هو الإمام، فإن كان غير الإمام وكان الإمام مع القوم في المسجد، فإنه يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن: حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله. وقال الحسن بن زياد وزفر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قاموا في الصف، وإذا قال مرة؟ والصحيح قول علمائنا الثلاثة؛ لأن قوله قد قامت الصلاة إخبار عن حقيقة القيام إلى الصلاة، وإنما يتحقق الإخبار عن حقيقة القيام إلى الصلاة إذا كان القيام سابقا على قوله قد قامت الصلاة، ومتى سبق القيام على قوله قد قامت الصلاة يحصل القيام عند قوله حي على الفلاح؛ ولأنهم يحتاجون إلى إحضار النية؟.... أن يقوموا عند قوله حي على الفلاح حتى يمكنهم إحضار النية.

Mas'alah: When should the congregation stand if the imam is also the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=328)

وإن كان الإمام والمؤذن واحد فإن أقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الإقامة؛ لأنهم لو قاموا قاموا لأجل الصلاة. ولا وجه إليه؛ لأنهم تابعون لإمامهم وقيام إمامهم في هذه الحالة؛ لأجل الإقامة، لا لأجل الصلاة. وإن أقام خارج المسجد، فلا ذكر. فهذه المسألة في «الأصل» ، ومشايخنا اتفقوا على أنهم لا يقومون ما لم يدخل الإمام في المسجد، لما روي أن النبي عليه السلام كان في حجرة عائشة رضي الله عنها، فلما أقام بلال الصلاة، وخرج رسول الله عليه السلام إلى المسجد، فرأى الناس

ينتظرونه، فقال لهم رسول الله عليه السلام: «ما لي أراكم سامدين» أي واقفين متحيرين، وفي رواية قال: «لا تقوموا في الصف حتى تروني قد خرجت» ؛ ولأنهم لا يقدرون على التكبير ما لم يدخل الإمام المحراب وينتصب للصلاة، فإذا قاموا هنا اشتغلوا بعمل غير مفيد فيكره.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a slave, child, blind person, bedouin, and the recommendation of adhan and iqamah for a traveler?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=166)

لا أذان العبد وولد والأعمى والأعرابي وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته بالمصر وندبا لهما لا للنساء. ـــــــ ولقد قائل فيهم: إن علم الناس حالهم وجب وإلا ندب ليقع الأذان على وجه السنة لم يبعد كذا في الفتح وجزم في البحر بأن الوجوب بمعنى الثبوت مستندا لما في المجتبى والظهيرية من أن الإعادة تندب في هذه الخصال وعلى هذا فيصح تقرير هؤلاء في وظيفة الأذان إلا أن في صحة تقرير المرأة ترددا على أن قوله في السراج لو لم يعيدوا أذانها فكأنهم صلوا بلا أذان فكان عليهم الإعادة يقتضي عدم صحته وينبغي عدم صحة أذان الفاسق لعدم قبول قوله في الديات وكذا المجنون والمعتوه والكافر وسيأتي هل يصير به مسلما أو لا. (لا) يكره تركهما (لمصل في بيته في المصر) لوجودهما في حقه حكما بأذان الحي وإقامته بخلاف المسافر حتى لو لم يؤذن الحي كره تركهما والتقييد بالبيت اتفاقي إذ المسجد كذلك وكذا القرية وإن لا مسجد بها فكالعمران (وندبا) أي الأذان والإقامة (لهما) أي للمسافر والمصلي قي بيته في المصر ليكون الأداء على هيئة الجماعة (لا للنساء) لكراهة جماعتهن وكذا كل

جماعة مكروهة كما سبق قيد بالنساء لأن الواحدة تقيم ولا تؤذن وظاهر ما في السراج أنها لا تقيم أيضا وسبق عن الفتح التصريح بذلك.

Mas'alah: Is it permissible for one person to give the adhan and another to give the iqamah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=431)

مسألة 93 يجوز أن يؤذن واحد ويقيم غيره 1827 - قال أصحابنا: يجوز أن يؤذن واحد ويقيم غيره. 1828 - وقال الشافعي: يكره. 1829 - لنا: ما روي في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الذي أري الأذان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: ((لقنها بلالا)) فأذن بلال ثم أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن زيد فأقام. 1830 - وذكر ابن شجاع في السنن: أن ابن أم مكتوم كان يؤذن، ويقيم بلال، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم. ولأن الأذان والإقامة ينفرد أحدهما عن الآخر؛ بدلالة صلاة العصر بعرفة يقال لها ولا يؤذن، والفائتة على أصلهم، فجاز أن يتولاهما اثنان، كالصلاتين. 1831 - ولا يقال: إنه يبطل بصلاتي عرفة لأن الظهر ينفرد عن العصر ويكره الجمع بإمامين؛ لأنه لا يكره عندنا. 1832 - احتجوا: بما روي في حديث الصدائي أنه أذن فأراد بلال أن يقيم، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: ((أخا صدى أذن، والذي أذن يقيم)) .

1833 - والجواب: أن الطحاوي قال: مدار هذا الحديث على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري، وليس يثبت في الحديث، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كره أن يؤذن بلال فيكسر قلب الصدائي؛ لأنه يعتقد أنه أمر بالأذان لعدم غيره، فأحب أن

يجمع له الفضيلة. 1834 – قالوا: هذا إبطال للتعليل؛ لأن قوله: ((والذي أذن يقيم)) تعليل. 1835 – قلنا: ما ذكرناه يعود إلى هذا التعليل. ألا ترى أنه لم يجعله مؤذنا وإنما أخبر أنه يقيم لأنه أذن؛ حتى لا ينكسر، فإذا عقلنا تأويلنا بالعذر لم يسقطها. 1836 – قالوا: خبرنا متأخر عن خبر عبد الله بن زيد. 1837 – قلنا: خبر عبد الله أشهر وأصح رواية؛ فهو أولى أن يقدم. ولأنا نقلنا فعل بلال وابن أم مكتوم، فصار ما كثر نقله أولى. 1838 – قالوا: ذكران متجانسان يتقدمان الصلاة شرعا لها فكان من شأنهما أن يتولاهما، كالخطبتين. 1839 – قلنا: الخطبة عكس علتنا؛ لأن إحدى الخطبتين لا تنفرد عن الأخرى، والإقامة تنفرد عن الأذان، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الصلاة وتنفرد إحداهما عن الأخرى، كالأذان والخطبة.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet instructing travelers to give adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=266)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: لابني أبي مليكة: "إذا سافرتما أذنا وأقيما") .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet instructing Malik ibn al-Huwayrith on adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=266)

إنما قال النبي –صلى الله عليه وسلم– ذلك لمالك بن الحويرث، ولابن عم له، أو صاحب له، وفي آخر الحديث: "وليؤمكما أكبركما" ، رواه الترمذي، والنسائي، وأبو داود.

Mas'alah: What is the full hadith of Malik ibn al-Huwayrith regarding the adhan, iqamah, and leading prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=267)

وفي "الصحيحين" عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما- وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رحيما رفيقا- وظن أن قد اشتقنا إلى أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه. قال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم" . وللبخاري: "وصلوا كما رأيتموني أصلي" . ولمسلم مختصر قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- أنا وصاحب لي فقال لنا: "إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما" . وقد اشتبه على المصنف اسم من قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أذناه وأقيما ... الحديث" ، فنسبه إلى ابني أبي مليكة، وابنا أبي مليكة تابعان: أحدهما: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي، مشهور، روى عن

جماعة من الصحابة، وروى له الجماعة كلهم في كتبهم. توفي سنة سبع عشرة ومائة. وأخوه أبو بكر روى عن عائشة، ومن التابعين عن عبيد بن عمير، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وابن جريج وغيرهما. روى له البخاري، وهو من المقلين.

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan in two mosques and praying in one of them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=149)

(ومنها) – أن يؤذن في مسجد واحد، ويكره أن يؤذن في مسجدين، ويصلي في أحدهما؛ لأنه إذا صلى في المسجد الأول يكون متنفلا بالأذان في المسجد الثاني، والتنفل بالأذان غير مشروع؛ ولأن الأذان يختص بالمكتوبات، وهو في المسجد الثاني يصلي النافلة فلا ينبغي أن يدعو الناس إلى المكتوبة وهو لا يساعدهم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone at home relying on the adhan of the people?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=150)

ولو صلى الرجل في بيته وحده، ذكر في الأصل إذا صلى الرجل في بيته واكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه، وإن أقام فهو حسن؛ لأنه إن عجز عن تحقق الجماعة بنفسه فلم يعجز عن التشبه، فيندب إلى أن يؤدي الصلاة على هيئة الصلاة بالجماعة، ولهذا كان الأفضل أن يجهر بالقراءة في صلوات الجهر، وإن ترك ذلك واكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه، لما روي أن عبد الله بن مسعود صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة وقال: يكفينا أذان الحي وإقامتهم. أشار إلى أن أذان الحي وإقامتهم وقع لكل واحد من أهل الحي ألا ترى أن على كل واحد منهم أن يحضر مسجد الحي، وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلوا في

المصر في منزل أو في مسجد منزل، فأخبروا بأذان الناس وإقامتهم – أجزأهم. وقد أساءوا بتركهما، فقد فرق بين الجماعة والواحد؛ لأن أذان الحي يكون أذانا للأفراد ولا يكون أذانا للجماعة، هذا في المقيمين وأما المسافرون فالأفضل لهم أن يؤذنوا ويقيموا، ويصلوا جماعة؛ لأن الأذان والإقامة من لوازم الجماعة المستحبة، والسفر لم

يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها، فإن صلوا بجماعة وأقاموا وتركوا الأذان – أجزأهم ولا يكره، ويكره لهم ترك الإقامة بخلاف أهل المصر إذا تركوا الأذان وأقاموا أنه يكره لهم ذلك؛ لأن السفر سبب الرخصة. وقد أثر في سقوط شطر فجاز أن يؤثر في سقوط أحد الأذانين، إلا أن الإقامة آكد ثبوتا فيسقط شطر الأذان دون الإقامة، وأصله ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: المسافر بالخيار إن شاء أذن، وأقام، وإن شاء أقام ولم يؤذن، ولم يوجد في حق أهل المصر سبب الرخصة، ولأن الأذان للإعلام بهجوم وقت الصلاة ليحضروا، والقوم في السفر حاضرون فلم يكره تركه لحصول المقصود بدونه، بخلاف الحضر؛ لأن الناس لتفرقهم واشتغالهم بأنواع الحرف والمكاسب لا يعرفون بهجوم الوقت، فيكره ترك الإعلام – في حقهم – بالأذان، بخلاف الإقامة فإنها للإعلام بالشروع في الصلاة، وذا لا يختلف في حق المقيمين والمسافرين وأما المسافر إذا كان وحده فإن ترك الأذان فلا بأس به، وإن ترك الإقامة يكره، والمقيم إذا كان يصلي في بيته وحده فترك الأذان والإقامة لا يكره (والفرق) أن أذان أهل المحلة يقع أذانا لكل واحد من أهل المحلة، فكأنه وجد الأذان منه في حق نفسه تقديرا، فأما في السفر فلم يوجد الأذان والإقامة للمسافر من غيره، غير أنه سقط الأذان في حقه رخصة وتيسيرا فلا بد من الإقامة،

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for make-up prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=152)

ويستوي في وجوب مراعاة الأذان والإقامة الأداء والقضاء، وجملة الكلام فيه أنه لا يخلو: إما أن كانت الفائتة من الصلوات الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for making up missed Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=152)

وأما إن كانت صلاة الجمعة فإن كانت من الصلوات الخمس فإن فاته صلاة واحدة قضاها بأذان وإقامة، وكذا إذا فاتت الجماعة صلاة واحدة قضوها بالجماعة بأذان وإقامة، وللشافعي قولان: في قول: يصلي بغير أذان وإقامة، وفي قول: يصلي بالإقامة لا غير. (احتج) بما روي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما شغل عن أربع صلوات يوم الأحزاب قضاهن بغير أذان ولا إقامة. وروي في قصة ليلة التعريس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ارتحل من ذلك الوادي، فلما ارتفعت الشمس أمر بلالا فأقام وصلوا ولم يأمره بالأذان، ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت ولا حاجة ههنا إلى الإعلام به. (ولنا) ما روى أبو قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - في حديث ليلة التعريس فقال: «كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة، أو سرية فلما كان في آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثب دهشا وفزعا، فاستيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ارتحلوا من هذا الوادي فإنه وادي شيطان، فارتحلنا ونزلنا بواد آخر، فلما ارتفعت الشمس وقضى القوم حوائجهم أمر بلالا بأن يؤذن فأذن وصلينا ركعتين ثم أقام فصلينا صلاة الفجر» ، وهكذا روى عمران بن حصين هذه القصة، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف بإسناده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات قضاهن فأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن، حتى قالوا: أذن وأقام وصلى الظهر، ثم أذن وأقام وصلى العصر، ثم أذن وأقام وصلى المغرب، ثم أذن وأقام وصلى العشاء، ولأن القضاء على حسب الأداء. وقد فاتتهم الصلاة بأذان وإقامة فتقضى كذلك، ولا تعلق له بحديث التعريس والأحزاب؛ لأن الصحيح أنه أذن هناك

وأقام على ما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when making up multiple missed prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=152)

وأما إذا فاتته صلوات فإن أذن لكل واحدة وأقام فحسن، وإن أذن وأقام للأولى واقتصر على الإقامة للبواقي فهو جائز. وقد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلوات التي فاتته يوم الخندق: في بعضها أنه أمر بلالا فأذن وأقام لكل صلاة على ما روينا، وفي بعضها أنه أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها، وفي بعضها أنه اقتصر على الإقامة لكل صلاة، ولا شك أن الأخذ برواية الزيادة أولى، خصوصا في باب العبادات

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when making up missed Friday prayer with Zuhr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=152)

وإن فاتته صلاة الجمعة صلى الظهر بغير أذان ولا إقامة؛ لأن الأذان والإقامة للصلاة التي تؤدى بجماعة مستحبة، وأداء الظهر بجماعة يوم الجمعة مكروه في المصر، كذا روي عن علي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What are the rulings on the Adhan and Iqamah for missed prayers and purity?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=12)

فإن فاته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الباقي إن شاء إذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر فإن أذن على غير وضوء جاز ويكره أن يقيم على غير وضوء ويكره أن يؤذن وهو جنب وفي الجامع الصغير إذا أذن على غير وضوء وأقام لا يعيد والجنب أحب إلى أن يعيد ولو لم يعد أجزأه وكذلك المرأة تؤذن ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت وقال أبو يوسف يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل والمسافر يؤذن ويقيم فإن تركهما جميعا يكره فإن صلى في بيته في المصر يصلي بأذان وإقامة وإن تركهما جاز

Mas'alah: What is the ruling on performing adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(ويأتي) المصلي (بهما) أي الأذان والإقامة (لفائتة) واحدة (وأولى الفوائت وخير فيه) أي الأذان (للباقي) من الفوائت وفيه إشارة إلى أنه لا يخير في الإقامة بل يأتي بها في الكل.

Mas'alah: For which categories of people is the adhan repeated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(ويعاد لغير الأخيرين) وهما الفاسق والقاعد

Mas'alah: When should a traveler and a resident perform the adhan and iqamah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(ويأتي بهما) أي الأذان والإقامة (المسافر والمصلي في المسجد جماعة وفي بيته بمصر وكره للأول) أي المسافر

Mas'alah: Are adhan and iqamah performed for missed prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(قوله ويأتي بهما لفائتة) أقول إلا للظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداءه بأذان وإقامة مكروه يروى ذلك عن علي، ذكره الزيلعي. وقال الكمال بعده: وإلا ما تؤديه النساء أو تقضيه بجماعتهن؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – أمتهن بغير أذان ولا إقامة حين كانت جماعتهن مشروعة وهذا يقتضي أن المنفردة أيضا كذلك؛ لأن تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الإفراد أولى، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ . وسيذكر المصنف بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when the judge's session is unified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(قوله وخير فيه للباقي) يعني إن اتحد مجلس القضاء وألا يأتي بهما كما في البحر.

Mas'alah: When is it disliked for a person to give adhan in a mosque where the congregation has

already prayed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(قوله ويأتي بهما المصلي في المسجد جماعة) يعني به مسجدا على الطريق مطلقا أو في محلة ولم يفعلا فيه قبل لما في البحر، وإن أذن في مسجد جماعة وصلوا يكره لغيرهم أن يؤذنوا

Mas'alah: What is the ruling on leaving the iqamah for the second person praying in the mosque?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=56)

(تركها) أي الإقامة (وللثاني) أي المصلي في المسجد (تركه) أي الأذان (أيضا) أي كالإقامة

Mas'alah: What is the ruling on leaving adhan and iqamah for the person praying at home in a city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=56)

(بخلاف الثالث) أي المصلي في بيته بمصر حيث لا يكره له تركهما قال في الوقاية ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة أو في بيته بمصر وكره تركهما للأولين لا للثالث وأنت خبير بأن المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة. وأما ترك واحد منهما فلم يفهم منه ولهذا غيرت عبارته هاهنا إلى ما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for congregational prayer in the desert?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

وإن صلوا بجماعة في المفازة إن تركوا الأذان لا يكره قيل لا يترك الأذان أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when combining prayers at Muzdalifah and Arafah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

وفي الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وعرفة يؤذن للأولى ويقيم وللثانية لا يؤذن

Mas'alah: What is the ruling on a traveler performing adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=250)

(والمسافر يؤذن ويقيم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لابني أبي مليكة – رضي الله عنهما – «إذا سافرتما فأذنا وأقيما» [فتح القدير]

Mas'alah: What is the correct name of the companion in the hadith about adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=250)

(قوله لابني أبي مليكة) الصواب مالك بن الحويرث وابن عم له، وقد ذكره المصنف في الصرف على الصواب كما ذكره صاحب المبسوط وفخر الإسلام في الجامع والمحبوبي في الصحيح عن «مالك بن الحويرث أتيت رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – أنا وصاحب لي، فلما أردنا الانتقال من عنده قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»

Mas'alah: Does the Sunnah of adhan and iqamah apply to a person praying alone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=250)

وفي رواية للترمذي «أنا وابن عم لي» فهي مفسرة للمراد بالصاحب. وإذا كان هذا الخطاب لهما ولا حاجة لهما مترافقين إلى استحضار أحد علم أن المنفرد أيضا يسن له ذلك.

Mas'alah: What is the virtue of a lone shepherd giving the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=250)

وقد ورد في خصوص المنفرد أحاديث في أبي داود والنسائي «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»

Mas'alah: What is the reward for giving the adhan and iqamah in a desolate land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=250)

وعن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

«إذا كان الرجل بأرض فلاة فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكان، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه» رواه عبد الرزاق.

Mas'alah: Why is leaving the adhan and iqamah disliked for a traveler in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=251)

(قوله فإن تركهما يكره) لأنه مخالف للأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث، ولأن السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط لوازمها الشرعية: أعني دعاءهم، فالترك للكل حينئذ ترك للجماعة صورة وتشبها إن كان منفردا، أو ترك لمجموع لوازمها إن كانت بجماعة من غير ضرورة وذلك مكروه، بخلاف تاركهما في بيته في المصر حيث لا يكره لأن أذان المحلة وإقامتها كأذانه وإقامته، لأن المؤذن نائب أهل المصر كلهم كما يشير إليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة حيث قال أذان الحي يكفينا، وممن رواه سبط بن الجوزي

Mas'alah: Is adhan and iqamah given for missed (f 'itah) prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=225)

(ويؤذن للفائتة ويقيم) لما روى أبو داود عن عمران بن حصين: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم صلى

الفجر بإقامته وفق عادته». وفي رواية لأبي داود عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»، وأمر بلالا فأذن وأقام فصلى. — —

***

Mas'alah: How is adhan and iqamah performed for multiple missed prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=226)

(وكذا) أي يؤذن ويقيم (لأولى الفوائت) لما سبق (ولكل من البواقي يأتي بهما) أي بالأذان والإقامة، ليكون القضاء على وفق الأداء (أو) يأتي (بها) أي بالإقامة (وحدها) لأن الأذان للاستحضار وهم حضور، ولقول ابن مسعود: «إن النبي صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق أربع صلوات، حتى ذهب ما شاء الله من الليل، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء». رواه الترمذي. — —

***

Mas'alah: Is it disliked to omit adhan and iqamah while traveling?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=228)

(وكره تركهما) أي الأذان والإقامة جميعا (في السفر) لما روى الجماعة عن مالك بن الحويرث قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي ـ وفي رواية: وابن عم لي، وفي رواية : وكنا متقاربين في القراءة ـ، فلما أردنا الانصراف قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما». أي ليؤذن وليقم أحدكما وليؤمكما أكبركما ـ أي سنا أو رتبة ـ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كان الرجل بأرض قفر فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكان، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه». رواه عبد الرزاق. ولقول علي: المسافر بالخيار، إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام ولم يؤذن. وأما قول صاحب «الهداية» لقوله: عليه الصلاة والسلام لابني أبي مليكة: «إذا سافرتما أذنا وأقيما»، فقوله: لابني أبي مليكة، غلط، والصواب: مالك بن الحويرث وابن عم له، كما تقدم. والله تعالى أعلم. وفي «الظهيرية»: لو ترك في السفر الأذان وحده لم يكره، ولو ترك الإقامة وحدها كره، لأن الأذان لإعلام الغائبين، والرفقة حاضرون، والإقامة لإعلام افتتاح الصلاة، وهم محتاجون إلى ذلك. – ––

***

Mas'alah: Is it disliked to leave the adhan and iqamah in a congregational mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=229)

(و) في (جماعة المسجد) أي: وكذا كره تركهما في مسجد جماعة، وكذا ترك واحد منهما لأن كل واحد منهما سنة مؤكدة فيها،

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for Zuhr on Friday in a city?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=214)

"ويكرهان" أي الأذان والإقامة "لظهر يوم الجمعة في المصر" لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين

Mas'alah: Is the adhan performed for a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=214)

"ويؤذن للفائتة" ـــــــــ. وراكب إلا المسافر لضرورة السير ويعلم حكم أذان المضطجع بالأولى نهر قوله: "إلا لنفسه" لعدم الحاجة إلى الإعلام وأما الإقامة فتكره بلا قيام مطلقا قوله: "ويكره الكلام في خلال الأذان" لأنه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون وفي المضمرات ويكره التنحنح عند الإقامة والأذان لأنه بدعة قال في البرهان الحلبي كذا أطلقوه ولا يخفى أن المراد إذا لم يكن لعذر كبلغم يمنعه عن الكلام أو تحسين الصوت ومن المكروهات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الإقامة لأنه بدعة ولو وقف في الأذان لتنحنح أو سعال لا يعيد إلا إذا طالت الوقفة كما في القنية قوله: "ولو برد السلام" ولا يرده في الحال ولا بعد الفراغ ولا في نفسه على المعتمد وكذا القارىء والمصلي والخطيب وأجمعوا على عدم الوجوب على متغوط ومكشوف عورة مطلقا لأن السلام عليهما حرام وكذا لا يجب على قاض ومدرس ولا يجب رد سلام السائل كما في القرماني عن القنية قوله:

"بالكلام فيه" أي مطلقا وقيل لا يعاد مطلقا ثالثها يعاد بالكلام الكثير دون اليسير وهو الأشبه كما في البحر عن الخلاصة والكلمة والكلمتان يسير كما في القهستاني. تنبيه: إذا كان المقيم غير الإمام أتمها في موضع البداءة وإن كان إماما فعن أبي يوسف يتمها في موضعه وخيره الفقيه مطلقا وجزم به في الخلاصة وصحح ما روى عن أبي يوسف قوله: "في المصر" قيد به لأن أهل السواد لا يكره لهم ذلك لأنه لا جمعة على أهله كما في البحر من باب الجمعة وقول السيد أن القرية كالمصر إذا كان لها مسجد فيه أذان وإقامة وإن لم يكن لها مسجد فكالمسافر وعزاه إلى البحر ليس في محله لأن صاحب البحر ذكر ما نقله السيد في شرح قول الكنز وكره تركهما لمسافر لا لمصل في بيته في المصر قوله: "لمن فاتتهم الجمعة" سواء كان لعذر أم لا قبل صلاة الجمعة أو بعدها بجماعة أم لا قوله: "ويؤذن للفائتة ويقيم" لأن الأذان والإقامة من سنن الصلاة لا من سنن الوقت والقضاء يحكي الأداء قال في الشرح والإطلاق يشمل القضاء في المسجد والبيت ولكن في المجتبى معزيا إلى الحلواني أن سنة القضاء في البيوت دون المساجد فإن فيه تشويشا وتغليظا اهـ قال صاحب البحر وإذا كانوا صرحوا بأن الفائتة لا تقضى في المسجد لما فيه من إظهار التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها فالإخفاء بالأذان لها أولى

Mas'alah: How did the Prophet perform the iqamah for the missed Fajr prayer after the night of Ta'ris?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=215)

ويقيم "كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس"

Mas'alah: Is the adhan and iqamah performed for the first of multiple missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=215)

وكذا "يؤذن ويقيم" لأولى الفوائت

Mas'alah: What is the complete sunnah for adhan and iqamah when making up multiple missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=215)

"والأكمل فعلهما في كل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن"

Mas'alah: Is it disliked to omit the iqamah for the remaining missed prayers after the first?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=215)

وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي "من الفوائت فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى" إن اتحد مجلس القضاء "لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أتى بالإقامة في جميع التي قضاها وفي بعض الروايات" ـــــــــ. بالمنع اهـ إلا إذا كان التفويت لأمر عام فلا يكره في المسجد لانتفاء العلة قوله: "في

الفجر الذي قضاه الخ" عن زيد بن أسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال "إن هذا واد به شيطان" فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي للصلاة ويقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وقد رأى من فزعهم فقال: "أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها علينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها" ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر الصديق فقال: "إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام" ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر رضي الله عنه: أشهد أنك رسول الله رواه مالك في موطئه مرسلا والتعريس النزول آخر الليل قوله: "والأكمل فعلهما" لأن الأخذ برواية الزيادة أولى خصوصا في باب العبادات كذا في البدائع قوله: "يوم الأحزاب" هو يوم الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة قال في الشرح قوله: "ان اتحد مجلس القضاء" أما إن اختلف فيؤذن للأولى في المجلس الثاني أيضا قوله: "لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم" علة لقوله وكره ترك الإقامة قوله: "وفي بعض الروايات الخ" قد علمت أن الأخذ برواية الزيادة أولى قوله: "وإذا سمع المسنون منه" فلو لم يسمع لبعد أو لصمم لا تشرع له المتابعة ولو علم أنه أذان كما ذكره النووي في شرح المهذب أي وقواعدنا لا تأباه وفي شرح الشفاء للشهاب قيل لا يشترط سماع الكل ولا فهمه ومفهوم التقييد بالمسنون أنه إذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته ومفاهيم الكتب حجة قوله: "وهو ما لا لحن فيه" وأن يقع في الوقت كما في مواهب الرحمن

وفي البزازية يندب القيام عند سماع الأذان اهـ وهل يستمر إلى فراغه أم يجلس قال في النهر لم أره ثم إذا لم يجب حتى فرغ من تداركه إن قصر الفصل وفي الفتح فإن سمعهم معا.

اقتصر على ذكر الإقامة فيما بعد الأولى

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for one praying alone?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

قوله (ولو صلى الفرائض منفردا) إتيان المنفرد به على سبيل الأفضلية فلا يسن في حقه مؤكدا والمكروه له ترك الأذان والإقامة معا حتى لو ترك الأذان وأتى بالإقامة لا يكره كما في البحر

Mas'alah: What is the virtue of adhan and iqamah for a solitary person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

قوله (فانه يصلي خلفه الخ) أخرج عبد الرزاق عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل بأرض فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكان وإن أذن وأقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه

Mas'alah: What is the ruling on adhan during travel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=131)

قوله (لضرورة سفر) الظاهر أن المراد به اللغوي دون الشرعي لمقابلته بالحضر ويدل له أنهم أباحوا التنفل راكبا خارج المصر مطلقا فالأذان أولى أفاده بعض الأفاضل قوله

Mas'alah: Is the adhan sunnah for a newborn or in times of fear?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=132)

قوله (لأنه سنة الأذان) ولو لمولود أو لخوف

Mas'alah: Is it disliked to leave the adhan and iqamah for residents of a city?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=134)

قوله (في المصر) قيد به لأن أهل السواد لا يكره لهم ذلك لأنه لا جمعة على أهله كما في البحر من باب الجمعة وقول السيد أن القرية كالمصر إذا كان لها مسجد فيه أذان وإقامة وإن لم يكن لها مسجد فكالمسافر وعزاه إلى البحر ليس في محله لأن صاحب البحر ذكر ما نقله السيد في شرح قول الكنز وكره تركهما لمسافر لا لمصل في بيته في المصر

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for those who missed Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=134)

قوله (لمن فاتتهم الجمعة) سواء كان لعذر أم لا قبل صلاة الجمعة أو بعدها بجماعة أم لا

Mas'alah: Should the adhan and iqamah be performed for a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=134)

قوله (ويؤذن للفائتة ويقيم) لأن الأذان والإقامة من سنن الصلاة لا من سنن الوقت والقضاء يحكي الأداء قال في الشرح والإطلاق يشمل القضاء في المسجد والبيت ولكن في المجتبى معزيا إلى الحلواني أن سنة القضاء في البيوت دون المساجد فإن فيه تشويشا وتغليظا اه قال صاحب البحر وإذا كانوا صرحوا بأن الفائتة لا تقضى في المسجد لما فيه من إظهار التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها فالإخفاء بالأذان لها أولى بالمنع اه إلا إذا كان التفويت لأمر عام فلا يكره في المسجد لانتفاء العلة

Mas'alah: Is it more complete to perform both the adhan and iqamah for a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=135)

قوله (والأكمل فعلهما) لأن الأخذ برواية الزيادة أولى خصوصا في باب العبادات كذا في البدائع

Mas'alah: When should the adhan be repeated for a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=135)

قوله (ان اتحد مجلس القضاء) أما إن اختلف فيؤذن للأولى في المجلس الثاني أيضا

Mas'alah: Is the adhan given for a missed prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=73)

(ويؤذن للفائتة) الواحدة

Mas'alah: Is the iqamah given for a missed prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=73)

(ويقيم) لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قضى الفجر بآذان وإقامة غداة ليلة التعريس» وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالإقامة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for multiple missed prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=73)

(وكذا) يؤذن، ويقيم (لأولى الفوائت وخير فيه للبواقي) إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام فقط هذا إذا كان في مجلس واحد وأما إذا كان في مجالس فإنه يشترط كلاهما كما في المستصفى. وفي التبيين إن كل فرض أداء وقضاء يؤذن له ويقيم سواء أداه منفردا أو بجماعة إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداه بأذان وإقامة يكره.

Mas'alah: Is it disliked for a traveler to omit both adhan and iqamah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=73)

(وكره تركهما معا للمسافر) ولو منفردا «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لابني أبي مليكة إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما سنا» وإنما قيدنا بقولنا معا؛ لأن ترك أحدهما، وهو أذان المنفرد لا يكره، وأما أذان الجماعة ففيه خلاف

Mas'alah: Is it disliked for a person praying at home in a city to omit adhan and iqamah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=73)

(لا) يكره تركهما معا (لمصل في بيته في المصر) إذا وجد في مسجد المحلة لقول ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – في رواية يكفينا أذان الحي وإقامته.

Mas'alah: Are adhan and iqamah recommended for a traveler and one praying at home?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=73)

(وندبا) أي الأذان والإقامة معا (لهما) أي المسافر والمصلي في بيته وإنما قيدنا بقولنا معا لدفع ما يتوهم أن قوله وندبا لهما يخالف لما قبله، وهو قوله: وكره تركهما؛ لأنه لا كراهة في ترك المندوب

فليتأمل (لا للنساء) ؛ لأنهما من سنن الجماعة المستحبة.

Mas'alah: When should the congregation stand for prayer during the adhan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=89)

(والقيام) أي قيام الإمام والقوم إلى الصلاة (عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح) أي حين يقول المؤذن ذلك؛ لأنه أمر به فتستحب المسارعة إليه إن كان الإمام بقرب المحراب، وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر.

Mas'alah: When should the imam begin the prayer during the iqamah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=89)

(والشروع عند قد قامت الصلاة) أي شروع الإمام عند ما قال المؤذن: قد قامت الصلاة الأول عند الطرفين لئلا يكذب المؤذن وفيه مسارعة للمناجاة، وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل. وقال أبو يوسف: لا يشرع ما لم يفرغ المؤذن من الإقامة محافظة على تحصيل فضيلة متابعة المؤذن وإعانة له على الشروع معه وهو قول الشافعي، وقال مالك يشرع إذا أقيم. وفي الظهيرية ولو أخر حتى يفرغ المؤذن من

الإقامة لا بأس به في قولهم جميعا.

Mas'alah: When should the imam begin the prayer in relation to the iqamah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=119)

حي على الفلاح وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة. ـــــــ وقت قول المقيم "حي على الفلاح" لأنه أمر به فيجاب وإن لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام1 في الأظهر "و" من الأدب "شروع الإمام" إلى إحرامه "مذ قيل" أي عند قول المقيم "قد قامت الصلاة" عندهما وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ2 من الإقامة فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعا. 1 وإذا دخل رجل المسجد في بدء الإقامة قعد ولا ينتظر فإنه مكروه. 2 أي بدون فصل, ولو فصل بينهما هل تعاد؟ قال في [الغنية] : لو صلى السنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها بساعة لا يعيدها.

Mas'alah: How is the adhan performed when making up multiple missed prayers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=95)

قوله: (ويؤذن للفائتة الأولى) يعني إذا فاتته صلوات وأراد أن يقضيها: يؤذن للفائتة الأولى ويقيم، وله الاكتفاء بالإقامة في البواقي، لما روي أنه عليه السلام "لما فاتته أربع صلوات، قضاهن مع الصحابة بجماعة، بأذان وإقامة للأولى، وإقامة لكل واحدة من البواقي" .

Mas'alah: Is it permissible for a person other than the mu'adhdhin to give the iqamah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=95)

قوله: (ويجوز إقامة غير المؤذن) يعني إذا أذن واحد وأقام آخر: يجوز، لقوله عليه السلام لعبد الله بن زيد حين رأى الأذان: "ألقه على بلال" فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: "فأقم أنت" رواه أبو داود وفيه خلاف الشافعي.

Mas'alah: When should the imam and congregation stand during the adhan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=127)

قوله: (والسنة قيام الإمام والقوم عند قول المؤذن حي على الصلاة) لأن قوله: حي على الصلاة أمر بالمسارعة إليها، ولا يحصل هذا إلا عند هذا، وقال زفر: إذا قال المؤذن أولا: قد قامت الصلاة: قاموا، وإذا قال ثانيا: افتتحوا.

Mas'alah: When should the imam say the opening takbir relative to the iqamah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=127)

قوله: (ويكبر الإمام عند قوله) أي المؤذن (قد قامت الصلاة) هذا عندهما، وعند أبي يوسف: عقيب الفراغ من الإقامة.

Mas'alah: When should the Imam say the opening takbir in relation to the iqamah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=150)

المبحث الثاني: متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟ إذا أقام المؤذن الصلاة، فمتى يستحب للإمام أن يكبر تكبيرة الإحرام، اختلف العلماء في ذلك إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: يستحب للإمام أن يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. ثانيا: قول الجمهور: لا يكبر إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، وأبي يوسف من الحنفية [5]. الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على استحباب التكبير عند قول المؤذن قد قامت الصلاة بما يأتي: 1 - عن بلال - رضي الله عنه - أنه قال: «يارسول الله لا تسبقني بآمين» [6]. (1) الأصل للشيباني 1/ 18؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص 1/ 197؛ المبسوط للسرخسي 1/ 39؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 200؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 109. (2) المدونة لسحنون 1/ 62؛ الاستذكار لابن عبد البر 1/ 420؛ الذخيرة للقرافي 2/ 77؛ مواهب الجليل للحطاب 1/ 467. (3) الوسيط للغزالي 2/ 236؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 69؛ المجموع للنووي 3/ 226. (4) المغني لابن قدامة 1/ 275؛ المبدع لابن مفلح 1/ 427. (5) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 200. (6) رواه أبو داود في سننه 1/ 246، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، حديث (937) ؛ وأحمد في مسنده 6/ 12، حديث (23929) ، وصححه الحاكم في المستدرك 1/ 340، حديث (797) .

وجه الاستدلال: أن بلالا كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبر النبي - صلى الله عليه وسلم -، فربما سبقه ببعض ما

يقرؤه، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين [1]. 2 – عن عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه – [2] قال: «كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتكبير» [3]. 3 – أن المؤذن بقوله: قد قامت الصلاة يخبر بأن الصلاة قد أقيمت، وهو أمين، فإذا لم يكبر كان كاذبا في هذا الإخبار، فينبغي أن يحققوا خبره بفعلهم؛ لتحقق أمانته [4]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن الإمام لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة بما يأتي: 1 – عن أنس – رضي الله عنه – قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري» [5]. (1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 6/ 48. (2) عبد الله بن أبي أوفى، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي (000 – 86 هـ) أبو معاوية، له ولأبيه صحبة، وشهد عبد الله خيبر والحديبية، ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم تحول إلى الكوفة فنزلها، وكان آخر من مات بها من الصحابة. الطبقات الكبرى لابن سعد 4/ 301؛ الإصابة لابن حجر 4/ 18. (3) رواه البزار في مسنده 8/ 298، حديث (3371) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 22، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة، حديث (2130) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 103: "وفيه الحجاج بن فروخ وهو ضعيف" اهـ. وحسنه التهانوي في إعلاء السنن 3/ 1298. (4) المبسوط للسرخسي 1/ 39؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 109. (5) رواه البخاري في صحيحه 1/ 253، كتاب الجماعة والإمامة، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، حديث (687) .

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة، ثم يكبر للصلاة [1]. 2 – عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي – صلى

الله عليه وسلم – أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أقامها الله وأدامها»، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر – رضي الله عنه – في الأذان [2]. وجه الاستدلال: دل الحديث على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يكبر إلا بعد فراغ الإقامة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في الإقامة مثل قول المؤذن [3]. 3 – أن في جواب المؤذن فضيلة، وفي حضور تكبيرة الإحرام فضيلة، فيجمع بين الأمرين بالانتظار، يجاوب الإمام المؤذن، ويدرك المؤذن التكبير [4]. المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث بلال، فأجيب عنه من ثلاثة وجوه: أ – أن إسناده ضعيف ليس بشيء، وإنما رواه الثقات مرسلا [5]. (1) المجموع للنووي 3/ 226؛ المغني لابن قدامة 1/ 275؛ الذخيرة للقرافي 2/ 77. (2) رواه أبو داود في سننه 1/ 145، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، حديث (528) ، والحديث ضعيف. خلاصة الأحكام للنووي 1/ 295. (3) المغني لابن قدامة 1/ 275. (4) مواهب الجليل للحطاب 1/ 467. (5) المجموع للنووي 3/ 226.

ب– أنه روي من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لبلال، قال البيهقي: "فرجع الحديث إلى أن بلالا كان يؤمن قبل تأمين النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تسبقني بآمين» [1]" .اهـ [2]. ج– أنه طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – التمهل ليدرك تأمينه، والدليل على هذا أن بين قوله: قد قامت الصلاة، وبين آخر الإقامة زمنا يسيرا جدا يمكنه إتمام الإقامة، وإدراك أولها، بل ما قبلها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبيره، ثم يتعوذ، ثم يشرع في الفاتحة [3]. 2 – وأما استدلالهم بحديث ابن أبي أوفى، فأجيب عنه: بأنه متفق على ضعفه، وترك

الاحتجاج به [4]. 3 – وأما قولهم: "إنه يكون كاذبا" ، فأجيب عنه: بأن معنى قد قامت الصلاة أي: قد قرب الدخول في الصلاة، هكذا قاله أهل العربية [5] والفقهاء والمحدثون، وهو مجاز مستعمل حسن، كقول الله تعالى: ژ (1) رواه الحاكم في المستدرك 1/ 340، كتاب الإمامة، باب التأمين، حديث (797) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (2) السنن الكبرى للبيهقي 2/ 23. (3) المجموع للنووي 3/ 226. (4) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي 5/ 153؛ المحلى لابن حزم 4/ 117. (5) لسان العرب لابن منظور 2/ 266، مادة (د ر ج) ؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (دار الفكر –بيروت– 1996 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات) ج 3/ص 260.

? ? ? ژ [1] أي: قاربنه، وقوله – صلى الله عليه وسلم – لمن وقف بعرفة: «فقد تم حجه» [2]، أي: قارب التمام [3].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority view on the timing of the Imam's takbir?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=154)

مناقشة الجمهور: أجاب الكاساني على قول الجمهور: "إن في جواب المؤذن فضيلة" ، بقوله: "إن في تصديق المؤذن فضيلة كما أن في إجابته فضيلة، بل فضيلة التصديق فوق فضيلة الإجابة، مع أن فيما قالوه فوات فضيلة الإجابة أصلا، إذ لا جواب لقوله قد قامت الصلاة من حيث القول، وليس فيما قلنا تفويت فضيلة الإجابة أصلا، بل حصلت الإجابة بالفعل، وهو إقامة الصلاة، فكان ما قلناه سببا لاستدراك الفضيلتين، فكان أحق،

وبه تبين أن لا بأس بأداء بعض الصلاة بعد أكثر الإقامة، وأداء أكثرها بعد جميع الإقامة إذا كان سببا لاستدراك الفضيلتين" اهـ [4].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on the timing of the Imam's takbir?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=154)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى تعارض ظاهر حديث أنس، وحديث بلال. فالحنفية أخذوا بحديث بلال حيث دل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر والإقامة لم تتم. (1) سورة البقرة 2/ 234. (2) رواه أبو داود في سننه 2/ 196، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، حديث (1950) ؛ وابن ماجة في سننه 2/ 1003، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (3015) ؛ والنسائي في سننه 5/ 256، كتاب مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة، حديث (3016) من حديث عروة بن مضرس الطائي - رضي الله عنه -. (3) الذخيرة للقرافي 2/ 77؛ المجموع للنووي 3/ 226. (4) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 200.

أما الجمهور فأخذوا بحديث أنس حيث دل على أن كلامه - صلى الله عليه وسلم - كان بعد الفراغ من الإقامة، واستواء الصفوف، بعدها كبر للصلاة [1].

Mas'alah: What is the preferred view on when the Imam should say the opening takbir?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=155)

الراجح: الذي يترجح عندي – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن الإمام لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة؛ لقوة أدلتهم. (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 106.

Mas'alah: When should the imam begin the takbir for prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

46 – أن الإمام لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. ص [426] .

Mas'alah: What is the ruling on adhan for missed prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=56)

6 – [الأذان للفوائت] 1 – ويؤذن للفائتة ويقيم. 2 – وكذا لأولى الفوائت. 3 – وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي إن اتحد مجلس القضاء.

Mas'alah: What is the recommended interval between adhan and iqamah for Maghrib?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=36)

مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث

خطوات

Mas'alah: What is the ruling on adhan for missed prayers (fawa'it)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=36)

الأذان للفوائت

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=36)

ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأول الفوائت وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي إن اتحد مجلس القضاء

Mas'alah: What is the ruling if one person gives the adhan and another gives the iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=543)

﴿باب الرجلين , يؤذن أحدهما , ويقيم الآخر

Mas'alah: What did the Prophet say about the one who gives the adhan also giving the iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=544)

872 - حدثنا يونس قال: أنا عبد الله بن وهب , قال: أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم , عن زياد بن نعيم , أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت , ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أخا صداء أذن , ﴿ومن أذن فهو يقيم»

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the muadhdhin must also give the iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=544)

873 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، قال: أخبرني عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم، عن عبد الله بن الحارث الصدائي، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث , فقالوا: لا ينبغي أن يقيم للصلاة غير الذي أذن لها , وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها. واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the evidence that the iqamah can be given by someone other than the mu'adhdhin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=545)

874 - بما حدثنا أبو أمية قال: ثنا المعلى بن منصور قال: أخبرني عبد السلام بن حرب , عن أبي العميس , عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد , عن أبيه , عن جده: «أنه حين أري الأذان ﴿أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن , ثم أمر عبد الله

فأقام»

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on who should give the iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=546)

875 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي العميس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ﴿كيف رأيت الأذان فقال: «ألقهن على بلال , فإنه أندى صوتا منك» فلما أذن بلال ندم عبد الله , فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم , أن يقيم فلما تضاد هذان الحديثان أردنا أن نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به من القولين , قولا صحيحا. فنظرنا في ذلك , فوجدنا الأصل المتفق عليه , أنه لا ينبغي أن يؤذن رجلان أذانا واحدا , يؤذن كل واحد منهما بعضه. فاحتمل أن يكون الأذان والإقامة كذلك , لا يفعلهما إلا رجل واحد. - [143] - واحتمل أن يكونا , كالشيئين المتفرقين , فلا بأس بأن يتولى كل واحد منهما رجل على حدة. فنظرنا في ذلك فرأينا الصلاة لها أسباب تتقدمها من الدعاء , إليها بالأذان , ومن الإقامة لها هذا في سائر الصلاة. ورأينا الجمعة يتقدمها خطبة لا بد منها , فكانت الصلاة مضمنة بالخطبة , وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة , حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلاة. ورأينا الإمام لا يجب أن يكون هو غير الخطيب , لأن كل واحد منهما مضمن بصاحبه. فلما كان لا بد منهما لم ينبع أن يكون القائم بهما إلا رجلا واحدا. ورأينا الإقامة جعلت من أسباب الصلاة أيضا وأجمعوا أنه لا بأس أن يتولاها غير الإمام فكما كان يتولاها غير الإمام , وهي من الصلاة , أقرب منها من الأذان , كان لا

بأس أن يتولاها غير الذي يتولى الأذان. فهذا هو النظر , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What did Ali do after finishing suhur regarding the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=684)

1072 - فإن محمد بن خزيمة , حدثنا قال: ثنا حجاج بن المنهال , قال: ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن إبراهيم النخعي , عن قرة بن حيان بن الحارث , قال: «تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه , ﴿فلما فرغ من السحور , أمر المؤذن , فأقام الصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for a person praying alone?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=368)

مسألة: [الأذان والإقامة للمنفرد] . قال أبو جعفر: (ومن صلى في بيته أذن وأقام، وإن لم يؤذن وأقام أجزأه، وإن لم يؤذن ولم يقم: أجزأه) . وذلك لأن من سنة صلاة الفرض الأذان، فلا يختلف فيه المنفرد والجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a resident and a traveler?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=368)

[الأذان والإقامة للمقيم والمسافر] . إلا أنه لا يجوز للمقيم تركه؛ لأن أذان المساجد دعاء له إلى الصلاة فيجوز له الاقتصاد عليه. وأما المسافر فلم يقع لصلاته أذان: فينبغي أن يؤذن ويقيم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث، ولابن عم له رضي الله عنهما: "إذا سافرتما فأذنا، وأقيما" . فإن اقتصر المسافر على الإقامة: أجزأه؛ لأن حال السفر حال التخفيف.

Mas'alah: Is it disliked for a traveler to leave the adhan and iqamah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=94)

قال – رحمه الله – (وكره تركهما للمسافر) أي ترك الأذان والإقامة لقوله – عليه الصلاة والسلام – لابني أبي مليكة «إذا سافرتما فأذنا وأقيما»؛ ولأن السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها ولا يكره لهم ترك الأذان ويكره لهم ترك الإقامة لقول علي – رضي الله عنه – المسافر بالخيار إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام ولم يؤذن؛ ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت ليحضر المتفرقون في أشغالهم والرفقة حاضرون والإقامة لإعلام الافتتاح وهم إليه محتاجون

Mas'alah: Is it disliked for a person praying at home in a city to leave the adhan and iqamah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=94)

قال – رحمه الله – (لا لمصل في بيته في المصر) أي لا يكره تركهما لمن يصلي في المصر إذا وجدا في مسجد المحلة؛ لأن المقيم قد وجد الأذان والإقامة في حقه ولهذا

قال ابن مسعود أذان الحي يكفينا وهذا؛ لأنه لما نصبوا مؤذنا صار فعله كفعلهم حكما بالاستنابة وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا بأذان الناس أجزأهم وقد أساءوا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية

Mas'alah: Are the adhan and iqamah recommended for travelers and those praying at home, but not for women?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=94)

قال – رحمه الله – (وندبا لهما لا للنساء) أي ندب الأذان والإقامة للمسافر والمقيم في بيته لما ذكرنا وليكون الأداء على هيئة الجماعة قوله لا للنساء؛ لأنهما من سنن الجماعة المستحبة وعن أنس وابن عمر – رضي الله عنهما – كراهيتهما لهن وليس على العبيد أذان ولا إقامة على ما قالوا؛ لأنهما من سنن الجماعة وجماعتهم غير مشروعة ولهذا لم يشرع التكبير عقيبها في أيام التشريق، والله أعلم.

Mas'alah: For which four types of people is it recommended to repeat the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=112)

فالحاصل أنه يستحب إعادة أذان أربعة نفر في ظاهر الرواية ذكر أذان الجنب والمرأة في الجامع الصغير وذكر أذان السكران والمعتوه الذي لا يعقل في كتاب الصلاة وفي غير رواية الأصول يعاد أذان هؤلاء الأربعة

Mas'alah: Is it sunnah to give both adhan and iqamah for congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=112)

ومن السنة أن يؤذن ويقيم إذا أذن للجماعة ولو ترك من غير عذر يكره

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to give the adhan while riding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=112)

وأما المسافر فلا بأس بأن يؤذن راكبا ولا يكره له ترك القيام

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=113)

فأما الجمعة ففيها أذان وإقامة لأنها فريضة لكن الأذان المعتبر ما يؤتى به إذا صعد الإمام المنبر والإقامة المعتبرة ما يؤتى بها إذا فرغ إمام من الخطبة حتى تجب الإجابة لهذا الأذان والاستماع دون الأذان الذي يؤتى به في الصومعة

Mas'alah: Which adhan is considered valid for Friday prayer, the one at the minbar or the one on the minaret?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=114)

وقال بعضهم الأذان المعتبر هو الأذان الذي يؤتى به على المنارة والصحيح قول العامة

لما روي عن السائب بن يزيد أنه قال كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله عليه السلام وعلى عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند المنبر أذانا واحدا فلما كان في زمن عثمان رضي الله عنه كثر الناس وأحدثوا هذا الأذان في الزوراء

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for travelers praying in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=114)

وأما في حق المسافرين فالأفضل أن يؤذنوا ويقيموا ويصلوا بالجماعة فإن صلوا بجماعة وأقاموا وتركوا الأذان أجزأهم ولا يكره بخلاف أهل المصر فإنهم إذا تركوا الأذان وأقاموا يكره لهم ذلك لوجود سبب الرخصة في حق المسافرين دونهم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler omitting the adhan or iqamah when praying alone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=114)

وأما المسافر إذا كان وحده لو ترك الأذان لا بأس به ولو ترك الإقامة يكره بخلاف المقيم إذا كان يصلي وحده في بيته لو ترك الأذان والإقامة لا بأس به لأن أذان الناس وإقامتهم يقوم مقام فعل المقيم ولم يوجد ذلك في حق المسافر

Mas'alah: What is the ruling on a traveler performing both adhan and iqamah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=651)

ويأتي بهما المسافر [(1)] ،

Mas'alah: What is the ruling on the one praying in congregation regarding the adhan and iqamah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=651)

والمصلي في المسجد [(2)]

Mas'alah: Is it disliked to omit the adhan and iqamah for the traveler and the one praying in congregation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=651)

جماعة، أو في بيته في مصر، وكره تركهما للأولين لا للثالث [(3)]): أي كره [تركهما: أي] (4) ترك كل واحد منهما [(5)] للمسافر، والمصلي في المسجد جماعة، أما ترك واحد منهما، فلم يذكره(6)، فنقول: أما المصلي في المسجد جماعة، فيكره له ترك واحد منهما، وأما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالإقامة. (1) قوله: المسافر منفردا كان أو مع الرفقاء؛ لحديث مالك بن الحويرث: إنه لما أراد الانصراف من عند النبي صلى الله عليه وسلم إلى وطنه ومعه ابن عمر - رضي الله عنهم - قال له رسول الله: ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم)) ، أخرجه أصحاب الكتب الستة. (2) قوله: والمصلي في المسجد؛ فإن صلى منفردا في المسجد بعد ما صلى فيه فإنه يكره له فعلهما، ذكره في ((الذخيرة)) وغيره. (3) قوله: لا للثالث؛ لأن المصلي في بيته وإن كان صلى بغير أذان وإقامة، فإنه صلى بهما حكما؛ لكفاية أذان المسجد الحية،

بخلاف المسافر فإنه لو تركهما يكون مصليا بدون أذان وإقامة حقيقة وحكما. كذا في ((الذخيرة)) . (4) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ص و ف و م. (5) قوله: ترك واحد منهما؛ أي واحد كان، فإن الأذان والإقامة جعلا من شعائر الإسلام لجماعات المساجد، فيكره فيها ترك كل منهما، فإن دخل مع رفقائه في مسجد قد صلى فيه بأذان وإقامة وصلى مع الجماعة لم يؤذن، ولا بأس بالإقامة، بل هو الأفضل بناء على أن تكرار الأذان في وقت واحد مشوش، والإقامة للحاضرين وهم في الجماعة الثانية غير الأولين، فينبغي لهم الإقامة. (6) في م: يذكر.

و [أما] (1) المصلي في بيته في مصر إن ترك كلا منهما فيجوز(2)؛ لقول ابن مسعود [(3)] – رضي الله عنه: ((أذان(4) الحي يكفينا)) (5) ، وهذا [(6)] إذا أذن وأقيم في مسجد حيه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for one praying in a village with a mosque?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=652)

وأما في القرى: فإن كان فيها مسجد فيه أذان وإقامة، فحكم المصلي فيها كما مر، والمصلي في بيته[(7) (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (2) ينظر: ((درر الحكام)) (1: 56–57) . (3) قوله: لقول ابن مسعود – رضي الله عنهم –؛ فإنه صلى مع علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد بغير أذان وإقامة، وقال: يجزي إقامة الناس حولنا، أخرجه محمد في كتاب ((الآثار)) ، وأما اللفظ الذي ذكره الشارح أخذا من ((الهداية)) فلم أجده. (4) في م: أذن. (5) روي في ((مصنف عبد الرزاق)) (1:

512) ، و ((المعجم الكبير)) (9: 257) ، و ((مجمع الزوائد)) (2: 3) عن إبراهيم النخعي أن ابن مسعود: صلى بأصحابه في داره بغير إقامة، وقال: إقامة المصر تكفي وروى: أن ابن مسعود وعثمان والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة قال سفيان: كفتهم إقامة المصر. وينظر لمعرفة مزيد من الآثار في ذلك ((مصنف ابن أبي شيبة)) (1: 512) ، و ((نصب الراية)) (1: 291) ، و ((الدراية)) (1: 121) . (6) قوله: وهذا؛ أي جواز ترك كل منهما للمصلي في بيته. (7) قوله: والمصلي في بيته؛ الظاهر أنه مستدرك بعد قوله: فحكم المصلي فيها كما مر، كما أشار إليه في ((ذخيرة العقبي)) ، وقد خطر ببالي عند تأليف ((السعاية)) توجيه حسن، وهو: إن ضمير فيها في الجملة السابقة راجع إلى مسجد القرى لا إلى القرى، وتأنيث الضمير باعتبار اكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه، فإنه يكتسب المضاف من المضاف إليه أمورا منها: التأنيث على ما بسطها في ((مغني اللبيب)) وغيره، وبسطت الكلام فيها في رسالتي: ((خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام)) ، فتكون الجملة السابقة بيانا لحكم المصلي في مساجد القرى جماعة، وهذه الجملة بيانا لحكم المصلي في بيوت القرى، فلا استدراك ولا تكرار.

[

Mas'alah: When does the adhan and iqamah of the mosque suffice for one praying at home?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=653)

يكفيه أذان المسجد، وإقامته، وإن لم يكن فيها مسجد كذا، فمن يصلي في بيته حكمه

حكم المسافر [(1)] . (

Sub-topic – Adhan and Iqamah for Women and Those in Impurity

Mas'alah: Is the adhan recommended for women's prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(ولا يسن) ذلك (فيما تصليه النساء أداء وقضاء) ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد، ولا يسنان أيضا لظهر يوم الجمعة في مصر

Mas'alah: Is the adhan of a person in major ritual impurity disliked?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(ويكره أذان جنب وإقامته وإقامة محدث لا أذانه) على المذهب

Mas'alah: Is the adhan of a woman, hermaphrodite, or sinner valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(و) أذان (امرأة) وخنثى (وفاسق) ولو عالما، لكنه أولى بإمامة وأذان من جاهل تقي

Mas'alah: When must the adhan of a junub person be repeated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(ويعاد أذان جنب) ندبا، وقيل وجوبا (لا إقامته) لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها

Mas'alah: When must the adhan of a woman, madman, intoxicated person, or child be repeated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(وكذا) يعاد (أذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل) لا إقامتهم لما مر، ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره، ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث. خلاصة، لكن عبر في السراج بيندب، وجزم المصنف بعدم صحة أذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل. قلت، وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات.

Mas'alah: What are the rulings on adhan and iqamah for women, children, and slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

)

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for women and for Zuhr on Friday in a city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

ويخير فيه للباقي) لو في مجلس وفعله أولى، ويقيم للكل (ولا يسن) ذلك (فيما تصليه النساء أداء وقضاء) ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد، ولا يسنان أيضا لظهر يوم الجمعة في مصر)

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for women's congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

(قوله: ولو جماعة) أخذه من قول الفتح؛ لأن عائشة أمتهن بغير أذان ولا إقامة حين كانت جماعتهن مشروعة وهذا يقتضي أن المنفردة أيضا كذلك؛ لأن تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الانفراد أولى اهـ قلت: وهو ظاهر في السراج أيضا، وكان الأولى للشارح أن يقول ولو منفردة؛ لأن جماعتهن الآن غير مشروعة فتفطن.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a congregation of boys and slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

(قوله: كجماعة صبيان وعبيد) لأنها غير مشروعة، فلا يشرعان فيها كتكبير التشريق عقبها بحر عن الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah of a person in a state of major impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=387)

(ويكره أذان جنب وإقامته وإقامة محدث لا أذانه) على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on performing adhan and iqamah without wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=763)

وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر، فإن أذن على غير وضوء جاز؛ لأنه ذكر وليس بصلاة، فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة. [البناية] وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة وقال يكفينا أذان الحي وإقامتهم. وروي أبو يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلوا في المصر في المنزل أو في مسجد منزل فأخبروا بأذان الناس وإقامتهم أجزأهم وقد أساءوا في تركهما. هذا في المقيمين، وأما المسافرون فالأفضل لهم أن يؤذنوا ويقيموا ويصلوا بالجماعة إذ السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها ولا يكره لهم ترك الإقامة. والمسافر وحده لو ترك الإقامة يكره له. والمقيم لو تركها لا يكره لأن المقيم قد وجد الأذان في حقه والمسافر لم يوجد في حقه شيء من ذلك لأنه عزر في ترك الأذان دون الإقامة. وفي "المغني" الذي يصلي في بيته يجزئه أذان المصر وإقامتها، وبه قال الشعبي والنخعي وعكرمة ومجاهد والأسود وأحمد. وقال ميمون تكفيه الإقامة. وهو قول مالك والأوزاعي وسعيد بن جبير. وعند الشافعي يؤذن على المنصوص. ولو صلى في مسجد بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يعيدهما، وعند الشافعي لا يكره إن كان مسجدا ليس له أهل بأن كان على شوارع الطريق لا يكره له تكرار الأذان والإقامة فيه. وفي "المجتبى" قوم ذكروا فساد صلاتهم في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه لا يعيدون الأذان والإقامة، وإن قضوها بعد الوقت في ذلك المسجد بأذان وإقامة. [ما ينبغي للمؤذن والمقيم] م:

(وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر) ش: لأن الأذان والإقامة ذكر شريف فيستحب الطهارة. م: (فإن أذان على غير وضوء جاز) ش: وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم. وعن مالك أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان. وقال الأوزاعي وعطاء وبعض أصحاب الشافعي يشترط فيهما. م: (لأنه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة) ش: أي لأن الأذان ذكر فكان الوضوء فيه مستحبا كما في قراءة القرآن. ولا شك أن القراءة أفضل من الأذان فإذا جاز بلا طهارة فالأذان أولى. قوله – استحبابا – بمعنى مستحبا، وذكر المصدر وإرادة الفاعل والمفعول من باب المبالغة. فإن قلت: روى الترمذي من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:

Mas'alah: What is the ruling on iqamah without wudu and adhan while in a state of janabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=764)

ويكره أن يقيم على غير وضوء؛ لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة. ويروى: أنه لا تكره الإقامة أيضا، لأنه أحد الأذانين، ويروى: أنه يكره الأذان أيضا، لأنه يصير داعيا إلى ما لا يجيب بنفسه. ويكره أن يؤذن وهو جنب، رواية واحدة، ووجه الفرق على إحدى الروايتين أن للأذان شبها بالصلاة، فتشترط الطهارة عن أغلظ الحدثين لا دون أخفهما؛ عملا بالشبهين. [البناية] «لا يؤذن إلى متوضئ» . قلت: قال الترمذي: الأصح أنه موقوف على أبي هريرة، وهو منقطع أيضا لأن الزهري لم يدرك أبا هريرة. ويعارضه أيضا ما رواه الشيخ الأصبهاني الحافظ عن وائل قال حق أو سنة ألا يؤذن إلا وهو طاهر وهذا يقتضي الاستحباب. م: (ويكره أن يقيم على غير وضوء لما فيه) ش: أي لما في

فعل الإقامة بغير وضوء. م: (من الفصل بين الإقامة والصلاة) ش: بالاشتغال بأعمال الوضوء والإقامة شرعت متصلا بالشروع في الصلاة. م: (ويروى) ش: الراوي وهو الكرخي م: (أنه) ش: أي ضمير الشأن م: (لا تكره الإقامة أيضا لأنه أحد الأذانين) ش: فالأذان لا يكره بلا وضوء وكذا الإقامة. م: (ويروى) ش: الراوي هو الكرخي م: (أنه يكره الأذان أيضا لأنه يصير داعيا إلى ما لا يجيب بنفسه) ش: لأن المؤذن يدعو الناس إلى التأهب إلى الصلاة فإذا لم يكن متأهبا دخل تحت قوله: {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم} [البقرة: 44] (البقرة: آية 44) . م: (ويكره أن يؤذن وهو جنب رواية واحدة) ش: قد ذكرنا أنه ذكر شريف فيكره مع أغلظ الحدثين. والواو في – وهو – للحال. ورواية منصوبة على المصدرية، وإنما وضعها بواحدة إشارة إلى أنه لم يرو عن أحد من الأصحاب عدم كراهة أذان الجنب. م: (ووجه الفرق على إحدى الروايتين هو) ش: أي بين أذان الجنب والمحدث على الرواية التي لا يكره أذانه م: (أن للأذان شبها بالصلاة) ش: في أنهما يفتتحان بالتكبير، ويؤديان مع الاستقبال، وترتب كلمات الأذان كأركان الصلاة، ويختصان بالوقت ولا يتكلم فيها م: (فتشترط الطهارة عن أغلظ الحدثين) ش: وهو الجنابة م: (دون أخفهما) ش: وهو الحدث م: (عملا بالشبهين) ش: لم أر أحدا من الشراح بين الشبهين ما هو غاية ما في الباب أنهم قالوا ما ملخصه أن الأذان لا يكره مع الحدث فعمل بشبهه الصلاة مع الجنابة، فكره معها ولم يكره مع الحدث اعتبارا لجانب الحقيقة لأنه ليس بصلاة على الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan given without wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=765)

في "الجامع الصغير" : إذا أذن على غير وضوء وأقام لا يعيد،

Mas'alah: Should a person in a state of janabah repeat the adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=765)

والجنب أحب إلي أن يعيد، ولو لم يعد أجزأه

Mas'alah: What is the distinction between minor and major impurity regarding the adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=765)

أما الأول فلخفة الحدث، وأما الثاني ففي الإعادة بسبب الجنابة روايتان، والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة؛ لأن تكرار الأذان مشروع دون الإقامة، وقوله: ولو لم يعد أجزأه؛ يعني الصلاة؛ لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة. قال: وكذلك المرأة تؤذن، معناه يستحب أن يعاد [البناية] ولو اعتبر الشبه في الحدث لاعتبر في جانب الحقيقة بالطريق الأولى لأنها أغلظ. والذي يظهر لي أن أحدهما أشبه بالصلاة وهو الذي ذكرناه، والآخر أشبه بالذكر، فبالنظر إلى شبهه بالصلاة كره مع الجنابة، وبالنظر إلى شبهه بالذكر لم يكره مع الحدث. فإن قلت: الأذان ذكر فكيف يقول إنه شبه الذكر وشبه الشيء غيره. قلتك: هو ليس بذكر خالص على ما لا يخفى، وإنما أطلق اسم الذكر عليه باعتبار أن أكثر ألفاظه ذكر. م: (وفي "الجامع الصغير" : إذا أذن على غير وضوء وأقام لا يعيد) ش: إنما ذكر رواية "الجامع الصغير" لاشتمالها على الإعادة وعدمها. [أذان الجنب] م: (والجنب أحب إلي أن يعيد الأذان وإن لم يعد أجزأه) ش:

أي وإن لم يعد الجنب أذانه أجزأه لأن المقصود من الأذان الإعلام وقد حصل، وهذا التعليل يشير إلى أن معنى قوله أجزأه أي الأذان ولكنه فسره فيما بعده بقوله وقوله فإن لم يعد أجزأه يعني الصلاة. م: (أما الأول) ش: وهو قوله: إذا أذن على غير وضوء وإقامة لا يعيد. م: (فلخفة الحدث وأما الثاني) ش: وهو قوله والجنب أحب إلي أن يعيد. م: (ففي الإعادة بسبب الجنابة روايتان) ش: يعني أنه يعاد إذا أذن الجنب وأقام، ففي رواية على طريق الاستحباب، لأن الأذان ذكر معظم لأنه من شعائر الدين وبسبب الجنابة ينتقص معنى التعظيم، فيستحب إعادته كما يستحب إعادة الخطبة للجنب يوم الجمعة. وفي رواية لا تعاد لحصول المقصود. م: (والأشبه) ش: بالحق م: (أن يعاد الأذان دون الإقامة لأن تكرار الأذان مشروع) ش: في الجملة فإن الصحابة – رضي الله عنهم – قد استحسنوه حين أحدثه عثمان – رضي الله عنه – يوم الجمعة على الزوراء، واستمر العمل عليه إلى اليوم. والزوراء اسم دار عثمان – رضي الله عنه – بالمدينة، ومن فسرها بالمنارة فله وجه كذا ذكره تاج الشريعة. م: (دون الإقامة) ش: يعني تكرارها غير مشروع م: (وقوله) ش: أي قول محمد في "الجامع الصغير" . م: (ولو لم يعد أجزأه يعني الصلاة لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة) ش: لأنه قال في "الإيضاح" ويحتمل أن يكون المراد من الجواز أصل الأذان، لأن رفع الصوت زائد في الباب. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (وكذلك المرأة تؤذن، معناه يستحب أن يعاد

Mas'alah: What is the ruling on women performing the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

وليس على النساء أذان ولا إقامة فإن صلين بجماعة يصلين بغير أذان وإقامة وإن صلين بهما جازت صلاتهن مع الإساءة. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving the adhan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

وكره أذان المرأة فيعاد ندبا. كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah of a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

وكره أذان الجنب وإقامته باتفاق الروايات والأشبه أن يعاد الأذان ولا تعاد الإقامة ولا يكره أذان المحدث في ظاهر الرواية. هكذا في الكافي وهو الصحيح. كذا في الجوهرة النيرة وكره إقامته ولا تعاد. هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does a woman also give the adhan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=44)

قال "وكذلك المرأة تؤذن" معناه يستحب أن يعاد ليقع على وجه السنة.

Mas'alah: Is it disliked to give the adhan while in a state of major impurity (janabah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=33)

ويكره أن يؤذن وهو جنب رواية واحدة ووجه الفرق على إحدى الروايتين أن للأذان شبها بالصلاة فتشترط الطهارة عن أغلظ الحدثين لا دون أخفهما عملا بالشبهين

Mas'alah: Does a woman perform the adhan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=34)

قال وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب أن يعاد ليقع على وجه السنة

Mas'alah: Should the adhan and iqamah be performed for a missed prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=244)

(ويؤذن للفائتة ويقيم) [العناية]

Mas'alah: What is the evidence for adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=246)

«لأنه – عليه الصلاة والسلام – قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة» ، [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for multiple missed prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=247)

وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في اكتفائه بالإقامة (فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام) لما روينا (وكان مخيرا في الباقي، إن شاء أذن وأقام) ليكون القضاء على حسب الأداء (وإن شاء اقتصر على الإقامة) لأن الأذان للاستحضار وهم حضور. قال – رضي الله عنه: وعن محمد – رحمه الله – أنه يقيم لما بعدها ولا يؤذن، قالوا: يجوز أن يكون هذا قولهم جميعا. (وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر، فإن أذن على غير وضوء جاز) لأنه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة [العناية] حين شاء، يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى بالناس جماعة» (وهو) أي قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – بأذان وإقامة (حجة على الشافعي في اكتفائه بالإقامة) لا يقال: قد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا فأقام بدون ذكر الأذان؛ لأن القصة واحدة، فالعمل بالزيادة أولى، وفيه نظر؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان راويهما واحدا ولم يثبت هاهنا ذلك. والجواب أن الراوي إذا كان متعددا إنما يعمل بالخبرين إذا أمكن العمل بهما، وهاهنا لا يمكن ذلك؛ لأن القصة واحدة (فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام لما روينا) من حديث ليلة التعريس (وكان مخيرا في الباقي إن شاء أذن وأقام) ليكون القضاء على حسب الأداء (وإن شاء اقتصر على الإقامة) ؛ لأن الأذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة إليه. فإن قيل: إذا كان الرفق متعينا في أحد الأمرين فلا تخيير بينهما كما في قصر صلاة المسافر وهاهنا الرفق متعين في الإقامة فما وجه التخيير؟ أجيب بأن ذلك بين الشيئين الواجبين لا في السنن والتطوعات. قال (وعن محمد) روي في غير رواية الأصول عن محمد: إذا فاتت صلوات تقضى الأولى بأذان وإقامة، والبواقي بالإقامة دون الأذان. قال أبو بكر الرازي

(يجوز أن يكون هذا قولهم جميعا) والمذكور في الكتاب محمول على الصلاة الواحدة فيرتفع الخلاف بين أصحابنا. قال (وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر) ؛ لأن لهما شبها بالصلاة على ما سيأتي، فإن أذن بغير وضوء جاز بلا

Mas'alah: What are the rulings on the adhan by one without wudu, a junub, or a woman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=18)

على الصلاة حي على الفلاح على الصلاة يرحمك الله مؤذن أذن على غير وضوء وأقام قال لا يعيد والجنب إلى أن يعيد وإن لم يعد أجزاه وكذلك المرأة تؤذن ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب قال يعقوب رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس وقال أبو يوسف ومحمد يجلس أيضا

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah by a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=18)

قوله والجنب أحب إلى إلخ جملته أن الإقامة يكره مع الحدثين لما فيه من الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة والأذان مع الجنابة يكره رواية واحدة ومع الحدث فيه رويتان ولا يجب إعادة الأذان والإقامة للحدث وبسبب الجنابة روايتان والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة لأن تكرار الأذان مشروع دون الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving the adhan?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=19)

قوله وكذلك المرأة لأنها إن لم ترفع صوتها فكأنها لم تؤذن وإن رفعت صوتها فقد ارتكبت المحظور

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=131)

[أذان المرأة] قال (وليس على النساء أذان ولا إقامة) لأنهما سنة الصلاة بالجماعة وجماعتهن منسوخة لما في اجتماعهن من الفتنة وكذلك إن صلين بالجماعة صلين بغير أذان ولا إقامة لحديث رابطة قالت كنا جماعة من النساء عند عائشة – رضي الله عنها – فأمتنا وقامت وسطنا وصلت بغير أذان ولا إقامة ولأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود إلى أعلى المواضع ويرفع صوته بالأذان والمرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة، فإن صلين بأذان وإقامة جازت صلاتهن مع الإساءة لمخالفة السنة والتعرض للفتنة

Mas'alah: Is the adhan of a woman valid and what is its ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=136)

قال (وإن أذنت لهم امرأة جاز) لحصول المقصود وهو مكروه؛ لأن أذان النساء من المحدثات لم يكن في السلف وكل محدثة بدعة، ولأن في صوتها فتنة وهي منهية عن

الخروج إلى الجماعات والأذان لإقامة الصلاة بالجماعة

Mas'alah: What is the ruling on wudu for adhan and iqamah, and are they disliked for the junub?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=311)

ويستحب الوضوء فيهما، ويكرهان للجنب، منحة السلوك ويشهد له كل رطب، ويابس. وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما "رواه أبو داود في السنن (1) ." [أذان المحدث] قوله: ويستحب الوضوء فيهما. أي: في الأذان والإقامة؛ لأنهما ذكر تستحب فيهما الطهارة كالقرآن (2) . قوله: ويكرهان للجنب (3) . (1) 1/ 142 كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان رقم الحديث 515، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" ص 331 رقم الحديث 2542، وعبد الرزاق في المصنف 1/ 484 كتاب الصلاة، باب فضل الأذان رقم 1863، وأحمد 2/ 411، وابن ماجه 1/ 240 كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين رقم 724، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 204 كتاب الصلاة، باب فضل الأذان ورفع الصوت به رقم 390، وابن حبان في صحيحه 4/ 551 كتاب الصلاة، باب الأذان، ذكر مغفرة الله للمؤذن مدى صوته بالأذان رقم 1666، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 397 كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، والبغوي في شرح السنة 2/ 271 كتاب الصلاة، باب فضل الأذان رقم 411. من طريق موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. قال النووي في المجموع 3/ 111: وفي إسناده رجل مجهول. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 547 رقم 9132 بالحسن. (2) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 46، العناية 1/ 251، شرح الوقاية 1/ 38، نور الإيضاح ص

220، الاختيار 1/ 44، بداية المبتدي 1/ 46، متن الرسالة ص 13، حاشية البناني 1/ 160، مغني المحتاج 1/ 138، روضة الطالبين 1/ 202، العمدة ص 11، نيل المراد ص 32. (3) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى كراهة أذان الجنب. والكراهة للمقيم أشد. وعند الشافعية: يكره الأذان للمحدث حدثا أصغر، والكراهة للجنب أشد منها للمحدث، والإقامة من كل منهما أشد كراهة من الأذان. =

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan of a junub and the iqamah of a person without wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=312)

ويعاد الأذان خاصة، ويكره إقامة المحدث. منحة السلوك أي: يكره الأذان والإقامة للجنب؛ لأن لهما شبها بالصلاة فكره مع الحدث الأغلظ دون الأخف. قوله: ويعاد الأذان خاصة. أي: يستحب أن يعاد أذان الجنب خاصة، ولا تعاد إقامته؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في الجمعة، وأما تكرار الإقامة فغير مشروع أصلا (1) . [إقامة المحدث] قوله: ويكره إقامة المحدث. وكراهة إقامته لا لأنه ذكر معظم، بل لما فيه من الفصل بين الإقامة، والتكبير، وذا غير مشروع (2) . ويروى لا تكره إقامته أيضا كما لا يكره أذانه (3) . = الهداية 1/ 46، العناية 1/ 252، الوقاية 1/ 38، كشف الحقائق 1/ 38، كنز الدقائق 1/ 93، بداية المبتدي 1/ 46، الكتاب 1/ 60، الشرح الصغير 1/ 93، بلغة السالك 1/ 93، الخرشي على خليل 1/ 232، المنهاج 1/ 147، زاد المحتاج 1/ 147، المبدع 1/ 320، الإنصاف 1/ 415. (1) الهداية 1/ 36، العناية 1/ 252، تبيين الحقائق 1/ 93، نور الإيضاح ص 222، تنوير

الإيضاح 1/ 392، الاختيار 1/ 44. (2) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 46، العناية 1/ 252، الاختيار 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 93، شرح الوقاية 1/ 38، تنوير الأبصار 1/ 392، الجوهرة النيرة 1/ 53، الشرح الصغير 1/ 93، بلغة السالك 1/ 93، تحرير تنقيح اللباب 1/ 231، تحفة الطلاب 1/ 231، الإقناع للحجاوي 1/ 239، منتهى الإرادات 1/ 127. (3) العناية 1/ 252، الهداية 1/ 46، الاختيار 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 93، الوقاية 1/ 38، كشف الحقائق 1/ 38، ملتقى الأبحر 1/ 63، تنوير الأبصار 1/ 392، نور الإيضاح ص 222، الدر المختار 1/ 392، الكتاب 1/ 60.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of one in a state of minor or major ritual impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=318)

(نوع آخر) في أذان المحدث والجنب وبيان من يكره أذانه ومن لا يكره قال محمد رحمه الله: في مؤذن أذن على غير وضوء وأقام: أجزأه ولا يعيد، والجنب أحب إلي أن يعيد وإن لم يعيد أجزأه. يجب أن يعلم بأن الكلام هنا في فصلين في الكراهة، وفي الإعادة. أما الكلام في الكراهة، فنقول: ذكر بعض المشايخ في شروحهم تكره الإقامة مع الحدثين باتفاق الروايات؛ لأنه يقع الفعل بين الإقامة والصلاة، وموضوع الإقامة يتصل بها أداء الصلاة، وكذلك يكره الأذان مع الجنابة باتفاق الروايات، وفي كراهته مع الحدث روايتان: فعلى الرواية التي قال: يكره الأذان مع الحدث، قاس الأذان على الإقامة، وجمع بينهما بمعنى جامع، وهو أن الأذان بينهما بالصلاة حتى يقام مستقبل القبلة، إلا أنه ليس بصلاة على الحقيقة، والصلاة بدون الطهارة لا تجوز أصلا فما كان

مشبها بالصلاة يجوز مع الكراهة، وعلى الرواية التي لا يكره الأذان مع الحدث. فرق بين الأذان والإقامة؛ ووجه ذلك: أن كراهة الإقامة مع الحدث، إنما كان لئلا يقع الفصل فيه بين الإقامة والصلاة، وإنه غير مشروع، وهذا المعنى لا يتأتى في الأذان؛ لأن الفصل بين الأذان والصلاة مشروع. ثم في الأذان فرق بين الجنابة وبين الحدث على إحدى الروايتين فقال: لا يكره الأذان مع الحدث، ويكره مع الجنابة. ووجه ذلك ما ذكرنا: أن للأذان شبها بالصلاة إلا أنه ليس بصلاة على الحقيقة، ولو كان صلاة لا يجوز مع الحدث والجنابة، فإذا كان مشبها بالصلاة. قلنا: يكره مع الجناية اعتبارا لجانب الشبه، ولا يكره مع الحدث اعتبارا لجانب

الحقيقة إلا أنا اعتبرنا جانب الشبه في الجنابة، ولم نعتبر في الحدث؛ لأنا لو اعتبرنا في الحدث يلزمنا اعتباره في الجنابة من طريق الأولى؛ لأن الجنابة أغلظ الحدثين، فحينئذ يتعطل جانب الحقيقة، فاعتبرنا جانب الشبه في الجنابة، ولم نعتبره في الحدث لهذا. وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم عن أبي حنيفة أن أذان المحدث، وإقامته جائزة من غير كراهة، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن الأذان والإقامة لا يدنوا درجتها على درجة القرآن، ثم المحدث لا يمنع من قراءة القرآن، هكذا لا يمنع من الأذان والإقامة. وأما الكلام في الإعادة، فأذان المحدث لا يعاد، وكذلك إقامته، وأذان الجنب، وإقامته تعاد على طريق الاستحباب، وفي رواية اختلط حكم الجنابة وجهه حكم الحدث، وفي رواية لا يعاد، قال بعض مشايخنا: والأشبه أن يقال: يعاد أذان الجنب ولا تعاد إقامته؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في صلاة الجمعة، فأما تكرار الإقامة، فغير مشروع أصلا. ثم إن محمدا رحمه الله، قال: في الجنب أحب إلي أن يعيد، وإن لم يعد أجزأه، قيل تحتمل أن يكون معنى قوله أجزأه جواز الصلاة بغير أذان، وتحتمل الجواز في أصل الأذان لحصول المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on women performing adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=319)

قال في «الأصل» وليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لأن الأذان والإقامة من سنة الصلاة بجماعة، وليس على النساء الصلاة بجماعة، فلا يكون عليهن أذان ولا إقامة، وإن صلين بجماعة وصلين بغير أذان وإقامة، وإن صلين بأذان وإقامة جازت صلاتهن مع الإساءة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's adhan and whether it must be repeated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=319)

قال في «الجامع الصغير» والمرأة (1أ54) إذا أذنت يعاد أذانها، وإن لم يعيدوا جاز، هكذا ذكرنا، وذكر في «الأصل» ويكره أذان المرأة، ولم يذكر أنه هل يعاد؟، ووجه الكراهة: أنه رفع الصوت منها معصية رفعت صوتها تكتب المعصية، وإن لم ترفع صوتها، فقد أخلت بما هو المقصود من الأذان، وهو الإعلام وقوله في «الكتاب» وإن لم يعيدوا أجزأه، فيحتمل جواز الصلاة بغير أذان، ويحتمل الجواز في أصل الأذان على ما مر.

Mas'alah: Is it permissible for a junub to give the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=29)

والخامس الاذان والاقامة عند الفقهاء وعند ابي عبد الله الاذان والاقامة جائزان خارج المسجد

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan without wudu or in a state of impurity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=149)

(ومنها) أن يكون المؤذن على الطهارة؛ لأنه ذكر معظم فإتيانه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم، وإن كان على غير طهارة بأن كان محدثا يجوز، ولا يكره حتى يعاد في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعاد، ووجهه أن للأذان شبها بالصلاة، ولهذا يستقبل به القبلة كما في الصلاة، ثم الصلاة لا تجوز مع الحدث، فما هو شبيه بها يكره معه وجه ظاهر الرواية ما روي أن بلالا ربما أذن وهو على غير وضوء، ولأن الحدث لا يمنع من قراءة القرآن فأولى أن لا يمنع من الأذان وإن أقام وهو محدث، ذكر في الأصل وسوى بين الأذان والإقامة فقال: ويجوز الأذان والإقامة على غير وضوء، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: أكره إقامة المحدث.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah while in a state of major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=149)

وأما الأذان مع الجنابة فيكره في ظاهر الرواية حتى يعاد، وعن أبي يوسف أنه لا يعاد لحصول المقصود - وهو الإعلام -، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن أثر الجنابة ظهر في الفم فيمنع من الذكر المعظم كما يمنع من قراءة القرآن بخلاف الحدث، وكذا

الإقامة مع الجنابة تكره لكنها لا تعاد لما مر.

Mas'alah: Is wudu recommended for dhikr and supplications according to the Hidayah?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=258)

(و) لا (سائر الأذكار والدعوات) لكن «في "الهداية" (7) وغيرها في باب الأذان استحباب الوضوء لذكر الله تعالى. وترك المستحب لا يوجب الكراهة»، "بحر" (8) .

(1) تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:57. (2) الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، 1:104. (3) شرح المنية الكبير: فروع إن أجنبت المرأة صـ 60 بتصرف. (4) منحة الخالق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:210. (5) الفتاوى الخيرية لنفع البرية: كتاب الطهارة، 1:5. (6) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:213. (7) الهداية: كتاب الصلاة: باب الأذان، 1:53. (8) البحر الرائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:210.

– (و) لا (النظر إلى المصحف) «لأن الجنابة لا تحل العين»، "فتح" (1) .

Mas'alah: Why are adhan and iqamah disliked for women?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=56)

(وكرها) أي الأذان والإقامة (للنساء) ؛ لأنهما من سنن الجماعة المستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for women?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=56)

[الأذان والإقامة للنساء]

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=248)

قال (وكذلك المرأة تؤذن) معناه يستحب أن يعاد [فتح القدير] محمول على الصلاة الواحدة فلا خلاف. واستشكل بأن الصلاة الواحدة لا خلاف فيها (قوله ووجه الفرق) أي ما بين الأذان جنبا ومحدثا على إحدى الروايتين في المحدث وهي رواية عدم الكراهة (قوله أن للأذان شبها بالصلاة) وجهه تعلق أجزائهما بالوقت واشتراكهما في استقبال القبلة يشترط فيهما كذا قيل، وهو يقتضي أن يعاد الأذان إذا لم يستقبل به كما يعاد إذا كان قبل الوقت وليس كذلك، فالأولى أن يقال إنه مطلوب فيهما وإن اختلفت كيفية الطلب (قوله وفي الجامع الصغير) ذكره لاشتماله على ما ليس في القدوري من الإعادة لأن الكراهة وهي المذكورة فيه لا تستلزم الإعادة كأذان القاعد والراكب في المصر يكره ولا إعادة، وليبن عليه المختار من التفصيل في الإعادة، والله أعلم (قوله وكذلك المرأة إلخ) فحاصله أنه يكره أذان جماعة ويعاد أذان الصبي الذي لا يعقل والمرأة

Mas'alah: What is the ruling on iqamah by a person without wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=227)

(وكره إقامة المحدث) لأن الإقامة لم تشرع إلا متصلة بصلاة من يقيم (لا أذانه) أي لا يكره أذان المحدث لأنه ذكر يستحب فيه الطهارة، فلا يكره بدونها كقراءة القرآن، وقيل يكره، لما روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يؤذن إلا متوضىء». (ولم تعد) أي الإقامة لأن تكريرها غير مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah from a person in major impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=227)

(وكرها) أي الأذان والإقامة (من الجنب، ولا تعاد هي) أي الإقامة من الجنب لما سبق (بل يعاد) أي استحبابا (هو) أي الأذان لأن تكريره في الشرع معتبر في الجمعة، فإن الأذان الأول شرع في زمان عثمان، ولأن الأذان لإعلام الغائبين، فتكريره مفيد لاحتمال عدم سماع البعض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving the adhan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=227)

(كأذان المرأة) أي كما كره أذان المرأة واستحب إعادته، أما كراهة أذانها، فلأنها منهية عن رفع صوتها، وأما استحباب إعادته فليقع على الوجه المسنون. وسن الشافعي الإقامة للنساء اعتبارا لهن بالرجال. قلت: روي عن أنس وابن عمر: كراهتهما لهن.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah from an insane person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=227)

(والمجنون) عطف على الجنب، أي وكرها من المجنون، وكان حقه أن يقول: «ومن المجنون» لئلا يتوهم عطفه على المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah from an intoxicated person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=227)

(والسكران) لعدم الوثوق بقولهما ولفقد تميزهما، فيتعين إعادة أذانهما وإقامتهما، وكذا يعاد أذان الصبي الذي لا يعقل كما صرح به قاضيخان. — —

***

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a person praying alone and for women?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=209)

"

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a person praying alone and for women?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=209)

منفردا" بفلاة فإنه يصلي خلفه جند من جنود الله "أداء" كان "أو قضاء سفرا أو حضرا" كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم "للرجال وكرها" أي الأذان والإقامة "للنساء" لما روي عن ابن عمر من كراهتهما لهن "و" أشار إلى ضبط ألفاظه بقوله "يكبر في أوله أربعا" في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء في التكبير ويسكن كلمات الأذان والإقامة في الأذان حقيقة ـــــــ.

Mas'alah: Is it disliked (makruh) for a person in a state of minor impurity (hadath) to give the iqamah or adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=213)

و "يكره" إقامة المحدث وأذانه "لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وإن صحح عدم كراهة أذان المحدث"

Mas'alah: Is it disliked (makruh) for a person in a state of major impurity (janabah) to give the adhan or iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=213)

و "يكره" أذان الجنب "رواية واحدة كإقامته"

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=213)

و "أذان" امرأة "لأنها إن خفضت صوتها أخلت بالإعلام وإن" ـــــــــ. الشرح ببعض تغيير قوله: "والخطأ في الإعراب" ويقال له لحن ويطلق اللحن على الفطنة والفهم لما لا يتفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض اهـ من الشرح قوله: "وأما تحسين الصوت بدون" أي بدون ما ذكر من الترنم والخطأ في الإعراب وأما التفخيم للام الجلالة فلا بأس به لأنه لغة أهل الحجاز ومن يليهم ولغة أهل البصرة الترقيق وعن أبي مجاهد أنه يختار تغليظ اللام بعد فتحة أو ضمة والترقيق بعد الكسر وتمامه في الكافي قوله: "ويكره إقامة المحدث" للزوم الفصل بين الإقامة والصلاة بالإشتغال بالوضوء كما في العناية والسنة وصلها بصلاة من يقيم ويروى أنها لا تكره الأول هو المذهب كما في البحر والنهر قوله: "وأذانه لما روينا" من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤذن إلا متوضىء" قوله: "لما لا يجيب" أي لعبادة لا يحببها بنفسه فعائد الصلة محذوف قوله: "واتبعت هذه الرواية" وهي رواية الحسن عن الأمام كما في القهستاني عن التحفة إلا أن النقص بالجنابة أفحش كما في السراج قوله: "وان صحح الخ" وهو ظاهر الرواية والمذهب كما في الدرر قوله: "كإقامته" لأنها أقوى من الأذان كما في البحر والنهر قوله: "بل لا يصح أذان صبي لا يعقل" لأنه لا يلتفت إلى أذانه كالمجنون ونحوه فربما ينتظر الناس الأذان المعتبر والحال أنه معتبر في نفس الأمر فيخرج الوقت وهم ينتظرون فيؤدي إلى تفويت الصلاة وفساد الصوم إذا كان في

الفجر أو الشك في صحة المؤدي أو إيقاعها في وقت مكروه كما في البحر والنهر قوله: "وقيل والذي يعقل أيضا" ظاهر الرواية صحته بدون كراهة لأنه من أهل الجماعة كما في السراج والبحر قوله: "لما روينا" من قوله صلى الله عليه وسلم: "ليؤذن لكم خياركم" اهـ من الشرع قوله: "لفسقه" الأولى حذفه ليعم ما لو سكر من مباح ذكره السيد قوله: "بالحقيقة" الباء زائدة أي لعدم تمييزه حقيقة الأذان عن غيرها قوله: "وأذان امرأة" قال في السراج إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان وجزم به في البحر والنهر وهذا يفيد عدم الصحة ويمكن أرادته هنا لأنهم قد يطلقون الكراهة على عدم الصحة كما في أذان المجنون والصبي الغير العاقل قوله: "لأنه عورة" ضعيف والمعتمد أنه فتنة فلا تفسد برفع صوتها صلاتها ومثل المرأة الخنثى المشكل قوله: "وأذان فاسق" هو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب كبيرة كذا في الحموي قوله: "لأن خبره لا يقبل الخ" فلم يوجد الإعلام المقصود الكامل قوله "وأذان قاعد" أي

Mas'alah: Why do the junub, menstruating, and postpartum women not respond to the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=217)

ولا يجيب الجنب ولا الحائض والنفساء لعجزهما عن الإجابة بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for women?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

قوله (وكرها للنساء) اعلم أن الأذان والإقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة لأن جماعتهم غير مشروعة كما في البحر وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة للظهر في المصر فإن أداءه بهما مكروه كما في الحلبي

Mas'alah: Why are adhan and iqamah disliked for women?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

قوله (من كراهتهما لهن) لأن مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام والغالب أن الإقامة تكون برفع صوت إلا أنه أقلمن صوت الأذان

Mas'alah: Which narration regarding the adhan of a person in major ritual impurity was followed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (واتبعت هذه الرواية) وهي رواية الحسن عن الأمام كما في القهستاني عن التحفة إلا أن النقص بالجنابة أفحش كما في السراج

Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding the adhan of a person in major ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (وان صحح الخ) وهو ظاهر الرواية والمذهب كما في الدرر

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (وأذان امرأة) قال في السراج إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان وجزم به في البحر والنهر وهذا يفيد عدم الصحة ويمكن أرادته هنا لأنهم قد يطلقون الكراهة على عدم الصحة كما في أذان المجنون والصبي الغير العاقل

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=95)

قوله: (ويكرهان للجنب) أي يكره الأذان والإقامة للجنب، لأن لهما شبها بالصلاة، فكره مع الحدث الأغلظ دون الأخف.

Mas'alah: Should the adhan be repeated if given by a person in a state of major impurity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=95)

قوله: (ويعاد الأذان خاصة) أي يستحب أن يعاد أذان الجنب خاصة، ولا تعاد إقامته، لأن تكرار الأذان مشروع في الجماعة كما في الجمعة، وأما تكرار الإقامة: فغير

مشروع أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah of a person in a state of minor ritual impurity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=95)

قوله: (ويكره إقامة المحدث) وكراهة إقامته لا لأنه ذكر معظم، بل لما فيه من الفصل بين الإقامة والتكبير، وذا غير مشروع، ويروى: لا يكره إقامته أيضا كما لا يكره أذانه. وأذان المرأة والفاسق والصبي والقاعد والسكران: يكره، ويستحب إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=369)

مسألة: [كراهة أذان المرأة] . ويكره أذان المرأة؛ لما "أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم"

بالتصفيق، وأمر الرجال بالتسبيح "، فدل على أنها منهية عن رفع الصوت." * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers and for women?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=92)

التأذين للفائتة] (قوله: إلا الظهر يوم الجمعة) أي، وإلا ما تؤديه النساء أو تقضيه

بجماعتهن؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – أمتهن بغير أذان ولا إقامة حين كانت جماعتهن مشروعة وهذا يقتضي أن المنفردة أيضا كذلك؛ لأن تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الإفراد أولى، والله أعلم اهـ فتح (قوله: ولما روي) أي من حديث الخندق اهـ

وإن شاء تركه، وأما الإقامة فلا بد منها لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «شغله المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»؛ ولأن الأذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة إليه أو ليكون القضاء على حسب الأداء وهم محتاجون إليه فيميل إلى أيهما شاء وعن محمد – رحمه الله – في غير رواية الأصول أن الأولى تقضى بأذان وإقامة والباقي بالإقامة لا غير وقال أبو بكر الرازي إن ما قاله محمد هو قول الكل والمذكور في الظاهر محمول على صلاة واحدة، كذا ذكره في الغاية وهو مشكل؛ لأن الصلاة الواحدة لا خلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person in a state of janabah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=112)

وأما أذان الجنب وإقامته فيكره بالاتفاق وهل يعاد ذكر في ظاهر الرواية أنه يجوز ولا تجب الإعادة ولكن يستحب وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعاد

Mas'alah: Is adhan prescribed for women and slaves?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=113)

وكذا الأذان في حق النسوان والعبيد وكذا من لا جماعة عليهم لأنها سنة الجماعة المستحبة ولا يستحب جماعة النسوان والعبيد

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person in a state of minor impurity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=649)

وجاز أذان المحدث [(2)] ،

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah of a person in a state of minor impurity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=649)

وكره إقامته(3)، ولم(4) تعاد [(5)] ،

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person in a state of major impurity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=649)

وكره أذان الجنب [(6)]

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah of a person in a state of minor impurity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=649)

وإقامته، ولا تعاد هي، بل هو [(7)])؛ لأنه لم يشرع تكرار الإقامة[(8) (1) في ((الدر المختار)) (1: 262) : يخير في الأذان للباقي لو في مجلس، وفعله أولى، ويقيم للكل، وفي ((نور الإيضاح)) (1: 223) : وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي إن اتحد المجلس. (2) قوله: وجاز أذان المحدث؛ أي من به حدث أصغر، يعني بلا كراهة في ظاهر الرواية، وذلك لأن الأذان ذكر كسائر الأذكار، فتستحب له الطهارة، ولا تكره بدونها كقراءة القرآن في الإقامة محدثا، يلزم الفصل بين الإقامة وبين الصلاة بالاشتغال بالطهارة، وهو مكروه فافترقا، وفي رواية عن أبي حنيفة رح: لا تكره الإقامة أيضا، وفي رواية: يكره الأذان أيضا. كذا في ((البحر)) ، أما حديث: ((لا يؤذن إلا متوضئ)) ، أخرجه الترمذي وأشار إلى تضعيفه فلا يدل إلى على الاستحباب. (3) أي المحدث؛ لأن الإقامة لم تشرع إلا متصلة بصلاة المقيم، ولم يكره آذانه؛ لأنه ذكر يستحب في الطهارة، فلا يكره بدونها كقراءة القرآن، وقيل يكره. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 208) . (4) في م: ولا. (5) قوله: ولم يعادا؛ أي إن أذن أو أقام محدثا لا يجب إعادته، أما عدم إعادة الأذان فلأنه لا كراهة فيه، وأما عدم الإقامة، فلعدم مشروعية تكرار الاقامة، ولذا لا تعاد إقامة الجنب. (6) قوله: أذان الجنب؛ وذلك لأن للأذان شبها بالصلاة، وشبها بباقي الأذكار، فاعتبرنا الشبهين، وقلنا: لا يكره مع الحدث الأصغر، ويكره مع الحدث الأكبر، وأما الإقامة فإنها إذا كرهت بالحدث الأصغر كرهت بالحدث الأكبر بالطريق الأولى. ((كذا في الذخيرة)) . (7) قوله: بل هو؛ أي الأذان، قال محمد في ((الجامع الصغير)) : أحب إلي أن يعيد وإن لم يعد أجزاه. (8) قوله: تكرار الإقامة؛ أي الصلاة واحدة، بخلاف الأذان، فإن تكراره

مشروع كأذان الجمعة.

]؛ لأنها لإعلام(1) الحاضرين، فتكفي(2) الواحدة، والأذان لإعلام الغائبين، فيحتمل سماع البعض دون البعض، فتكراره مفيد. (

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=650)

كأذان المرأة [(3)] (4) ،

Sub-topic – Conditions of the Caller (Mu'adhdhin)

Mas'alah: Who is permitted to give the adhan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(ويجوز) بلا كراهة (أذان صبي مراهق وعبد) ولا يحل إلا بإذن كأجير خاص (وأعمى وولد زنى وأعرابي) وإنما يستحق ثواب المؤذنين إذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of an intoxicated person and an insane child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(وسكران) ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a seated or riding person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(وقاعد إلا إذا أذن لنفسه) وراكب إلا لمسافر

Mas'alah: What is the ruling on women and children performing the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=379)

(قوله: للرجال) أما النساء فيكره لهن الأذان وكذا الإقامة، لما روي عن أنس وابن عمر من كراهتهما لهن؛ ولأن مبنى حالهن على الستر، ورفع صوتهن حرام إمداد، ثم الظاهر أنه يسن للصبي إذا أراد الصلاة كما يسن للبالغ وإن كان في كراهة أذانه لغيره كلام كما سيأتي فافهم.

Mas'alah: Is the adhan of a discerning boy or a slave valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

(ويجوز) بلا كراهة (أذان صبي مراهق وعبد)

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of certain people giving the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

(قوله: بلا كراهة) أي تحريمية لأن التنزيهية ثابتة لما في البحر عن الخلاصة أن غيرهم أولى منهم. اهـ. ح.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a discerning child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

(قوله: صبي مراهق) المراد به العاقل وإن لم يراهق كما هو ظاهر البحر وغيره، وقيل يكره لكنه خلاف ظاهر الرواية كما في الإمداد وغيره، وعلى هذا يصح تقريره في

وظيفة الأذان بحر.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a slave, a blind person, and a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

(قوله: وعبد وأعمى إلخ) إنما لم يكره أذانهم؛ لأن قولهم مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزما فيحصل به الإعلام، بخلاف الفاسق. اهـ. زيلعي. قلت: يرد عليه الصبي،

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a blind person, an illegitimate child, and a Bedouin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=387)

ولا يحل إلا بإذن كأجير خاص (وأعمى وولد زنى وأعرابي) وإنما يستحق صواب المؤذنين إذا كان عالما بالسنة والأوقات ولو غير محتسب بحر.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a woman, a hermaphrodite, a sinner, and an intoxicated person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=387)

(و) أذان (امرأة) وخنثى (وفاسق) ولو عالما، لكنه أولى بإمامة وأذان من جاهل تقي (وسكران) ولو بمباح

Mas'alah: Does a slave need permission to give the adhan for the congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=387)

(قوله: ولا يحل إلا بإذن) ذكره في البحر بحثا فقال: وينبغي أن العبد إن أذن لنفسه لا يحتاج إلى إذن سيده، وإن أراد أن يكون مؤذنا للجماعة لم يجز إلا بإذن سيده؛ لأن فيه إضرارا بخدمته؛ لأنه يحتاج إلى مراعاة الأوقات، ولم أره في كلامهم. اهـ.

Mas'alah: Does a specific hired worker need permission to give the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=387)

(قوله: كأجير خاص) هو بحث لصاحب النهر، حيث قال: وينبغي أن يكون الأجير الخاص كذلك لا يحل أذانه إلا بإذن مستأجره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person giving the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=387)

(قوله: وأعمى) لا يرد عليه أذان ابن أم مكتوم الأعمى، فإنه من كان معه من يحفظ عليه أوقات الصلاة، ومتى كان ذلك يكون تأذينه وتأذين البصير سواء، ذكره شيخ الإسلام معراج، وهذا بناء على ثبوت الكراهة فيه، وقد مر الكلام فيه وإلا فلا ورود.

Mas'alah: What qualifications must a mu'adhdhin have regarding knowledge of the sunnah and prayer times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=387)

(قوله: عالما بالسنة والأوقات) أي سنة الأذان وأوقاته المطلوبة على ما مر بيانه. مطلب في المؤذن إذا كان غير محتسب في أذانه.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for the adhan and imamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=387)

(قوله: ولو غير محتسب) رد على ما في الفتح حيث قال: لو لم يكن عالما بأوقات الصلاة لم يستحق ثواب المؤذنين كما في الخانية، ففي أخذ الأجرة أولى، ورده في النهر تبعا للبحر بأن في أذان الجاهل جهالة موقعة في الغرر، بخلاف غير المحتسب على أن عدم حل أخذ الأجرة على الأذان والإمامة رأي المتقدمين، والمتأخرون يجوزون ذلك على ما سيأتي في الإجارات. اهـ . أقول: لا يلزم من حل الأجرة المعلل بالضرورة حصول الثواب ولا سيما إذا كان لولا الأجرة لا يؤذن فإنه لا يكون عمله للدنيا وهو رياء؛ لأنه لم يحتسب عمله لوجه الله تعالى، فهو كمهاجر أم قيس، وإذا كان الجاهل المحتسب لا ينال ذلك الأجر فهذا بالأولى. كيف وقد ورد في عدة أحاديث التقييد بالمحتسب: منها ما رواه الطبراني في الكبير كما في الفتح «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة، لا يهولهم الفزع الأكبر، ولا يفزعون حين يفزع الناس: رجل علم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده. ورجل ينادي في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده. ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه» نعم قد يقال: إن كان قصده وجه الله تعالى لكنه بمراعاته للأوقات والاشتغال به يقل اكتسابه عما يكفيه

لنفسه وعياله، فيأخذ الأجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة، ولولا ذلك لم يأخذ أجرا فله الثواب المذكور، بل يكون جمع بين عبادتين: وهما الأذان، والسعي على العيال، وإنما الأعمال بالنيات (قوله: ويكره أذان جنب) لأنه يصير داعيا إلى ما لا يجيب إليه، وإقامته أولى بالكراهة. وصرح في الخانية بأنه تجب الطهارة فيه عن أغلظ الحدثين. وظاهر أن الكراهة تحريمية بحر. (قوله: على المذهب) راجع لقوله وإقامة محدث لا أذانه. وأما الجنب فيكرهان منه رواية واحدة كما في البحر (قوله: بإمامة وأذان) الأول منصوص عليه والثاني ألحقه به في النهر بحثا. (قوله: من جاهل تقي) أي حيث لم يوجد عالم تقي. (قوله: ولو بمباح)

كمعتوه وصبي لا يعقل (وقاعد إلا إذا أذن لنفسه) وراكب إلا لمسافر. (ويعاد أذان جنب) ندبا، وقيل وجوبا (لا إقامته) لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها (وكذا) يعاد (أذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل) لا إقامتهم لما مر، ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره، ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة، لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة أذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل. قلت: وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات. [رد المحتار] كشربه الخمر لإساغة لقمة، وأشار إلى أنه لا يلزم من السكر الفسق فلا تكرار. (قوله: كمعتوه) ومثله المجنون ح (قوله: ويعاد أذان جنب إلخ) زاد القهستاني: والفاجر والراكب والقاعد والماشي، والمنحرف عن القبلة. وعلل الوجوب في الكل بأنه غير معتد به والندب بأنه معتد به إلا أنه ناقص، قال وهو الأصح كما في التمرتاشي. (قوله: لما مر) أي من قوله لمشروعية تكراره. (قوله: لموت مؤذن) لم يقل ومقيم؛ لأن المؤذن هو المقيم شرعا كما يأتي فافهم. (قوله: وغشيه) بضم الغين وسكون الشين المعجمتين: تعطل القوى المحركة والحاسة لضعف القلب من الجوع وغيره كما قدمناه في الوضوء

عن القهستاني ح. (قوله: وحصره) مصدر من باب فرح: العي في المنطق ح عن القاموس. (قوله: ولا ملقن) الواو للحال ح. (قوله: وذهابه للوضوء) لكن الأولى أن يتممهما ثم يتوضأ؛ لأن ابتداءهما مع الحدث جائز، فالبناء أولى، بدائع. (قوله: خلاصة) ونحوه في الخانية. قال في الفتح: فإن حمل الوجوب على ظاهره احتيج إلى الفرق بين نفس الأذان فإنه سنة وبين استقباله بعد الشروع فيه. وقد يقال فيه: إذا شرع فيه ثم قطع تبادر إلى ظن السامعين أن قطعه للخطأ فينتظرون الأذان الحق، وقد تفوت بذلك الصلاة إلا أن هذا يقتضي وجوب الإعادة فيمن مر أنه يعاد أذانهم إلا الجنب أي لعدم الاعتماد على قولهم، ولو قال قائل فيهم إن علم الناس حالهم وجبت ولا استحبت ليقع فعل الأذان معتبرا وعلى وجه السنة لم يبعد، وعكسه في الخمسة المذكورة في الخلاصة. اهـ. أقول: يظهر لي أن المراد بالوجوب اللزوم في تحصيل سنة الأذان، وأن المراد أنه إذا عرض للمؤذن ما يمنعه عن الإتمام وأراد آخر أن يؤذن يلزمه استقبال الأذان من أوله إن أراد إقامة سنة الأذان، فلو بنى على ما مضى من أذان الأول لم يصح فلذا قال في الخانية: لو عجز عن الإتمام استقبل غيره. اهـ. أي لئلا يكون آتيا ببعض الأذان. (قوله: وجزم المصنف إلخ) أي حيث قال مر قيدنا بالمراهق؛ لأن أذان الصبي الذي لا يعقل غير صحيح كالمجنون والمعتوه اهـ فافهم، وهذا ذكره في البحر بحثا فترجح عند المصنف فجزم به، ويؤيده ما في شرح المنية من أنه يجب إعادة أذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على قولهم. اهـ. (قوله: قلت وكافر وفاسق) ذكر الفاسق هنا غير مناسب؛ لأن صاحب البحر جعل العقل والإسلام شرط صحة، والعدالة والذكورة والطهارة شرط كمال. وقال: فأذان الفاسق والمرأة والجنب صحيح، ثم قال: وينبغي أن لا يصح أذان الفاسق بالنسبة إلى قبول خبره والاعتماد عليه أي لأنه لا يقبل قوله في الأمور الدينية فلم يوجد الإعلام كما ذكره الزيلعي. وحاصله أنه يصح أذان الفاسق وإن لم يحصل به الإعلام: أي

الاعتماد على قبول قوله في دخول الوقت، بخلاف الكافر وغير العاقل فلا يصح أصلا، فتسوية الشارح بين الكافر والفاسق غير مناسبة. ثم اعلم أنه ذكر في الحاوي القدسي من سنن المؤذن: كونه رجلا عاقلا، صالحا، عالما بالسنن والأوقات، مواظبا عليه، محتسبا، ثقة متطهرا مستقبلا، وذكر نحوه في الإمداد؛ ومقتضاه أن العقل غير شرط لصحة الأذان

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of an insane person, a drunkard, a woman, or a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=389)

(وكره تركهما) معا (لمسافر) ولو منفردا (وكذا تركها) لا تركه [رد المحتار] فيصح أذان غير العاقل كالمجنون والمعتوه والسكران، كما يصح أذان الفاسق والمرأة والجنب، ويدل عليه ما في البدائع من أنه يكره أذان المجنون والسكران وأن الأحب إعادته في ظاهر الرواية، وأنه يكره أذان المرأة والصبي العاقل، ويجزي حتى لا يعاد لحصول المقصود وهو الإعلام. وروي عن الإمام أنه تستحب إعادة أذان المرأة اهـ وعلى هذه الرواية مشى الزيلعي. وذكر في البدائع أيضا أن أذان الصبي الذي لا يعقل لا يجزي ويعاد؛ لأن ما يصدر لا عن عقل لا يعتد به كصوت الطيور اهـ. فحصلت المنافاة بين ما جزم به المصنف تبعا للبحر، وكذا ما قدمناه عن شرح المنية من عدم صحة أذان غير العاقل كالمجنون والمعتوه والسكران، وبين ما في الحاوي والبدائع من صحة أذان الكل سوى صبي لا يعقل. والذي يظهر لي في التوفيق: هو أن المقصود الأصلي من الأذان في الشرع الإعلام بدخول أوقات الصلاة ثم صار من شعار الإسلام في كل بلدة أو ناحية من البلاد الواسعة على ما مر، فمن حيث الإعلام بدخول الوقت وقبول قوله لا

بد من الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة، وقدمنا قبل هذا الباب عن معين الحكام ما نصه: المؤذن يكفي إخباره بدخول الوقت إذا كان بالغا عاقلا عالما بالأوقات مسلما ذكرا ويعتمد على قوله. اهـ. والظاهر أن قوله ذكرا غير قيد لقبول خبر المرأة، فحينئذ يقال إذا اتصف المؤذن بهذه الصفات يصح أذانه وإلا فلا يصح من حيث الاعتماد عليه في دخول الوقت وقدمنا أيضا قبل هذا الباب أنه في الفاسق والمستور يحكم رأيه في صدقه وكذبه ويعمل به، بخلاف الكافر والصبي والمعتوه فإنه لا يقبل أصلا. وأما من حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل البلدة فيصح أذان الكل سوى الصبي الذي لا يعقل؛ لأن من سمعه لا يعلم أنه مؤذن بل يظنه يلعب، بخلاف الصبي العاقل؛ لأنه قريب من الرجال، ولذا عبر عنه الشارح بالمراهق وكذا المرأة فإن بعض الرجال قد يشبه صوته صوت المراهق والمرأة، فإذا أذن المراهق أو المرأة وسمعه السامع يعتد به، وكذا المجنون أو المعتوه أو السكران فإنه رجل من الرجال، فإذا أذن على الكيفية المشروعة قامت به الشعيرة؛ لأنه إذا سمعه غير العالم بحاله يعده مؤذنا، وكذا الكافر، فباعتبار هذه الحيثية صارت الشروط المذكورة كلها شروط كمال؛ لأن المؤذن الكامل هو الذي تقام بأذانه الشعيرة ويحصل به الإعلام، فيعاد أذان الكل ندبا على الأصح كما قدمناه عن القهستاني. ثم الظاهر أن الإعادة إنما هي في المؤذن الراتب، أما لو حضر جماعة عالمون بدخول الوقت وأذن لهم فاسق أو صبي يعقل لا يكره ولا يعاد أصلا لحصول المقصود تأمل.

Mas'alah: Can a sinful person's adhan be relied upon for notification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=389)

[تنبيه] يؤخذ مما قدمناه من أنه لا يحصل الإعلام من غير العدل ولا يقبل قوله أنه لا يجوز الاعتماد على المبلغ الفاسق خلف الإمام كما نبه عليه بعض الشافعية، فتنبه لهذه الدقيقة، والله أعلم

Mas'alah: Is it disliked for a person to give the adhan in two mosques?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=395)

يكره له أن يؤذن في مسجدين

Mas'alah: Who has the authority over the adhan and iqamah in a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=395)

ولاية الأذان والإقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الإمامة لو عدلا. [رد المحتار]

Mas'alah: Who has priority in being the muezzin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=395)

قوله: مطلقا) أي عدلا أو لا. وفي الأشباه: ولد الباني وعشيرته أولى من غيرهم اهـ وسيجيء في الوقف أن القوم إذا عينوا مؤذنا وإماما وكان أصلح مما نصبه الباني فهو أولى، وذكره في الفتح عن النوازل وأقره. اهـ. مدني.

Mas'alah: Is it preferable for the imam to also be the muezzin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=396)

الأفضل كون الإمام هو المؤذن. وفي الضياء «أنه – عليه الصلاة والسلام – أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر» وقد حققناه في الخزائن.

Mas'alah: What is the virtue of the imam performing the adhan himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=396)

قوله: الأفضل إلخ) أي لقول عمر – رضي الله عنه: لولا الخلافة لأذنت: أي مع الإمامة كما قدمناه. وفي السراج أن أبا حنيفة كان يباشر الأذان والإقامة بنفسه. (

Mas'alah: What did Umar say about the adhan and imamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=547)

وقول عمر: لولا الخلافة لأذنت أي مع الإمامة، إذ الجمع أفضل: وقال بعضهم: أخاف إن تركت الفاتحة أن يعاتبني الشافعي أو قرأتها يعاتبني أبو حنيفة فاخترت الإمامة. (

Mas'alah: What are the rulings on who may give the adhan and iqamah, and how to respond to them?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=22)

وصبتي لايعقل والمرأة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد ويعاد اذان الاول لا

الاخيرين وكره اقامتهم واقامة المحدث ولا تعاد لان تكرار الاقامة غير مشروع قال قاضي خان لو ظن الاقامة اذانا فترسل ثم علم يستقبلها في الاصح ويأتي بهما المسافر والمصلى في المسجد جماعة وفي بيته بمصر وكره للمسافر فرتركهما والمصلى في المسجد تركه لايكره تركهما للمصلى في بيته بمصره وكرهما للنساء ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة فيكره اذان الجاهل لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي مات في اثناء الاذان او الاقامة لو جن واعمى عليه او سبقه حدث فذهب وتوضأ او حضر ولم تلقنه احد وأحرس يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف اقام غير من اذن بغيبته لم يكره وبحضوره كره ان لحقه وحشة ويكره التنحخ عند الاذان والاقامة الا من عذر اجابة المؤذن بالقدم واجبة وباللسان مستحبة وهو الاظهر وقيل واجبة باللسان ايضا وفي الاقامة مستحبة اتفاقا ومن سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجد او غيره

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin who is ignorant of prayer times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=267)

وفي فتاوى قاضي خان المؤذن إذا لم يكن عالما بأوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين قال في فتح القدير ففي أخذ الأجر أولى. اهـ.

Mas'alah: Which is more virtuous: the adhan or leading the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=267)

واختلف هل الأذان أفضل أم الإمامة قيل بالأول للآية {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله} [فصلت: 33] فسرته عائشة بالمؤذنين وللحديث «المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة» واختلف في معناه على أقوال قيل أطول الناس رجاء يقال طال عنقي إلى وعدك أي رجائي وقيل أكثر الناس اتباعا يوم القيامة؛ لأنه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم يقال جاءني عنق من الناس أي جماعة وقيل أعناقهم تطول حتى لا يلجمهم العرق يوم القيامة وقيل إعناقا بكسر الهمزة أي هم أشد الناس إسراعا في السير وقيل الإمامة أفضل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء من بعده كانوا أئمة ولم يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الأمور إلا أفضلها وقيل هما سواء

Mas'alah: What is the preferred view on the virtue of imamah over adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=267)

وقد كنت أختارها لهذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل والله الموفق واختار المحقق ابن الهمام أنها أفضل لما ذكرناه وقول عمر لولا الخليفى لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان أبو حنيفة كما علم من إخباره. اهـ.

Mas'alah: What are the recommended qualities and practices for a muezzin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=267)

وفي القنية وينبغي أن يكون المؤذن مهيبا ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفين عن

الجماعات ولا يؤذن لقوم آخرين إذا صلى في مكانه ويسن الأذان في موضع عال والإقامة على الأرض وفي أذان المغرب اختلاف المشايخ. اهـ.

Mas'alah: Who has the right to give the adhan and iqamah in a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=267)

وفي الخلاصة ولا يؤذن في المسجد وفي الظهيرية وولاية الأذان والإقامة لمن بنى المسجد وإن كان فاسقا [منحة الخالق] . . . . . .

والقوم كارهون له وكذا الإمامة إلا أن ههنا استثنى الفاسق اهـ. يعني في الإمامة. (قوله: سن للفرائض) أي سن الأذان للصلوات الخمس والجمعة سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب حتى أطلق بعضهم عليه الوجوب ولهذا قال محمد لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه وعند أبي يوسف يحبسون ويضربون وهو يدل على تأكده لا على وجوبه؛ لأن المقاتلة لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض أعلامه؛ لأن الأذان من إعلام الدين كذلك واختار في فتح القدير وجوبه؛ لأن عدم الترك مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه على الكفاية وإلا لم يأثم أهل بلدة بالاجتماع على تركه إذا قام به غيرهم ولم يضربوا ولم يحبسوا واستشهد على ذلك بما في معراج الدراية عن أبي حنيفة وأبي يوسف صلوا في الحضر الظهر أو العصر بلا أذان ولا إقامة أخطئوا السنة وأثموا. اهـ. والجواب أن المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله كانت دليل السنية لا الوجوب كما صرح به في فتح

القدير في باب الاعتكاف والظاهر كونه على الكفاية بمعنى أنه إذا فعل في بلد سقطت المقاتلة عن أهلها لا بمعنى أنه إذا أذن واحد في بلد سقط عن سائر الناس من غير أهل تلك البلدة إذ لم يحصل به إظهار أعلام الدين ولو لم يكن على الكفاية بهذا المعنى لكان سنة في حق كل أحد وليس كذلك إذ أذان الحي يكفينا كما سيأتي والاستشهاد بالإثم على تركه لا يدل على الوجوب عندنا؛ لأنه مشترك بين الواجب والسنة المؤكدة ولهذا كان الصحيح أنه يأثم إذا ترك سنن الصلوات المؤكدة كما سيأتي في باب النوافل إن شاء الله تعالى ولعل الإثم مقول بالتشكيك بعضه أقوى من بعض ولهذا صرح في الرواية بالسنية حيث قال أخطئوا السنة وفي غاية البيان والمحيط والقولان متقاربان؛ لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب في حق لحوق الإثم لتاركهما. اهـ. وخرج بالفرائض ما عداها فلا أذان للوتر ولا للعيد ولا للجنائز ولا للكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب؛ لأنها اتباع للفرائض والوتر وإن كان واجبا عنده لكنه يؤدى في وقت العشاء فاكتفى بأذانه لا لأن الأذان لهما على الصحيح كما ذكره الشارح. (قوله: بلا ترجيع) أي ليس فيه ترجيع وهو أن يخفض بالشهادتين صوته، ثم يرجع فيرفع بهما صوته «؛ لأن بلالا كان لا يرجع وأبو محذورة رجع بأمره – صلى الله عليه وسلم – للتعليم» كما كان عادته في تعليم أصحابه لا؛ لأنه سنة ولأن المقصود منه الإعلام ولا يحصل بالإخفاء فصار كسائر كلماته والظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح [منحة الخالق] (قوله: وعند أبي يوسف يحبسون ويضربون) قال في فتح القدير كذا نقله بعضهم بصورة نقل الخلاف ولا يخفى أن لا تنافي بين الكلامين بوجه فإن المقاتلة إنما تكون عند الامتناع وعدم القهر لهم والضرب والحبس إنما يكون عند قهرهم فجاز أن يقاتلوا إذا امتنعوا عن قبول الأمر بالأذان ولم يسلموا أنفسهم فإذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا وحبسوا. اهـ. (قوله: والجواب إلخ) أقول: المفهوم من كلام الفتح السابق أنه واجب على أهل كل بلدة بحيث لو تركوه أثموا لا أنه واجب على كل

واحد منهم وحينئذ فالجواب المذكور إنما يصح لو ثبت عدم الإنكار على أهل بلدة تركوه لا على واحد بعينه إذ لا يلزم من جواز تركه لواحد من أهل بلدة جواز تركه لجميع أهل البلدة تأمل. (قوله: وليس كذلك) قال في النهر ولم أر حكم البلدة الواحدة إذا اتسعت أطرافها كمصر، والظاهر أن أهل كل محلة سمعوا الأذان ولو من محلة أخرى يسقط عنهم لا إن لم يسمعوا. (قوله: والاستشهاد بالإثم إلخ) قال في النهر المذكور في الولوالجية عن محمد وكذلك في سائر السنن وبهذا يبطل الاستدلال على الوجوب. (قوله: ولعل الإثم إلخ) لم يجزم بذلك هنا لكن سيجزم به في سنن الصلاة مستندا إلى شرح المنية. (قوله: وخرج بالفرائض إلخ) قال الرملي أي الصلوات الخمس فلا يسن للمنذورة ورأيت في كتب الشافعية أنه قد يسن الأذان لغير الصلاة كما في أذان المولود والمهموم والمفزوع والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند إنزال الميت القبر قياسا على أول خروجه للدنيا لكن رده ابن حجر في شرح العباب وعند تغول الغيلان أي عند تمرد الجن لخبر صحيح فيه أقول: ولا بعد فيه عندنا. (قوله: وأبو محذورة رجع بأمره إلخ) جواب عما استدل به الشافعي – رحمه الله – كما في الهداية وفي العناية ذكر في الأسرار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بذلك لحكمة رويت في قصته وهي أن أبا محذورة كان يبغض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل الإسلام بغضا شديدا فلما أسلم أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأذان فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته حياء من قومه فدعاه رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – وعرك أذنه فقال له ارجع وامدد بها صوتك إما ليعلمه أنه لا حياء من الحق أو ليزيده محبة للرسول – صلى الله عليه وسلم – بتكرير كلمات الشهادة. (قوله: والظاهر من عبارتهم إلخ) قال في النهر ويظهر أنه خلاف الأولى، أما الترجيع بمعنى التغني

Mas'alah: Whose adhan and iqamah are disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=276)

(قوله: وكره أذان الجنب وإقامته وإقامة المحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران) ، أما أذان الجنب فمكروه رواية واحدة؛ لأنه يصير داعيا إلى ما لا يجيب إليه وإقامته أولى بالكراهة قيد بالجنب؛ لأن أذان المحدث لا يكره في ظاهر الرواية وهو الصحيح؛ لأن للأذان شبها بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت وترتيب كلماته كما ترتبت أركان الصلاة وليس هو بصلاة حقيقة فاشترط له الطهارة عن أغلظ الحدثين دون أخفهما عملا بالشبهين وقيل يكره لحديث الترمذي عن أبي هريرة قال «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يؤذن إلا متوضئ» ، وأما إقامة المحدث فلأنها لم تشرع إلا متصلة بصلاة من يقيم ويروى عدم كراهتها كالأذان والمذهب الأول، وأما أذان المرأة فلأنها منهية عن رفع صوتها؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة وينبغي أن يكون الخنثى كالمرأة، وأما الفاسق فلأن قوله لا يوثق به ولا يقبل في الأمور الدينية ولا يلزم أحدا فلم يوجد الإعلام، وأما القاعد فلترك سنة الأذان من القيام أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يؤذن لنفسه، فإن أذن لنفسه قاعدا فإنه لا يكره لعدم الحاجة إلى الإعلام ويفهم منه كراهته مضطجعا بالأولى وأما السكران فلعدم [منحة الخالق] [الأذان قبل الوقت] (قوله: وأما فيه إلخ) أي في الفجر. (قوله: ويحمل ما رووه إلخ) قال في العناية، فإن قيل: جاء في الحديث لا يغرنكم أذان بلال ويعلم به أنه كان يؤذن قبل الوقت أجيب بأنه حجة لنا حيث لم يعتبر النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – أذانه ونهاهم عن الاغترار به واعتباره، وقد ذكر في المبسوط أن أذان بلال أنكره عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمره أن ينادي على نفسه إلا أن العبد قد نام يعني نفسه أي أنه أذن في حال النوم والغفلة وكان يبكي ويطوف حول المدينة ويقول ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من

نضح دم جبينه، وإنما قال ذلك لكثرة معاتبة رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – إياه. اهـ. (قوله: وينبغي أنه إن طال الفصل تبطل وإلا فلا) تابعه في النهر فقال ظاهر ما في القنية أنها لا تعاد إلا أنه ينبغي فيما إذا طال الفصل أو وجد بينهما ما يعد قاطعا كأكل ونحوه. اهـ. أقول: وكذا ظاهر ما تقدم عن المجتبى في القولة السابقة أنها لا تعاد ما دام الوقت باقيا وهذا أدل على المقصود من عبارة القنية وكأن معنى قوله لم أره أي صريحا تأمل. [أذان الجنب وإقامته وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران] (قوله: فلأنها منهية عن رفع صوتها) قال في النهر ولو خفضته أخلت بسنة الأذان. (قوله: فلأن قوله لا يوثق به إلخ) قال في النهر وهذا يقتضي ثبوتها ولو كان عالما بالأوقات ولم أر لهم ما إذا لم يوجد إلا جاهل بالأوقات تقي وعالم بها فاسق أيهما، وقد قالوا في الإمامة: إن الفاسق أولى من الجاهل وعكسوا ذلك في القضاء والفرق لا يخفى إلا أنه ينبغي أن يكون الأذان كالإمامة

Mas'alah: When must the adhan be repeated due to the condition of the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=277)

الوثوق بقوله وهو داخل في الفاسق لكن قد يكون سكره من مباح فلا يكون فاسقا فلذا أفرده بالذكر وأشار به إلى كراهة أذان المجنون والصبي الذي لا يعقل بالأولى لما ذكرنا ولم يتعرض المصنف لإعادة أذان من كره أذانه وفيه تفصيل قالوا يعاد أذان الجنب لا إقامته على الأشبه، كذا في الهداية وهو الأصح كما في المجتبى؛ لأن تكراره مشروع كما في أذان الجمعة؛ لأنه لإعلام الغائبين فتكريره مفيد لاحتمال عدم سماع البعض بخلاف تكرار الإقامة إذ هو غير مشروع ويفهم منه عدم إعادة إقامة المحدث

بالأولى وظاهر كلام الشارح أن الإعادة لأذان الجنب مستحبة لا واجبة؛ لأنه قال وإن لم يعد أجزأه الأذان والصلاة وصرح في الظهيرية باستحباب إعادته وصرح قاضي خان بأنه تجب الطهارة فيه عن أغلظ الحدثين دون أخفهما فظاهره كغيره أن كراهة أذان الجنب تحريمية لترك الواجب وإن كانت إعادته مستحبة ويعاد أذان المرأة والسكران والمجنون والمعتوه والصبي الذي لا يعقل لعدم الاعتماد على أذان هؤلاء فلا يلتفت إليهم فربما ينتظر الناس الأذان المعتبر، والحال أنه معتبر فيؤدي إلى تفويت الصلاة أو الشك في صحة المؤدى أو إيقاعها في وقت مكروه وهذا لا ينتهض في الجنب وغاية ما يمكن أن ينهض فسقه وصرح بكراهة أذان الفاسق ولا يعاد فالإعادة فيه ليقع على وجه السنة

Mas'alah: What are the five situations requiring restarting the adhan or iqamah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=277)

وفي الخلاصة خمس خصال إذا وجدت في الأذان والإقامة وجب الاستقبال إذا غشي على المؤذن في أحدهما أو مات أو سبقه حدث فذهب وتوضأ أو حصر فيه ولا ملقن أو خرس يجب الاستقبال وفي فتاوى قاضي خان معناه فإن حمل الوجوب على ظاهره احتيج إلى الفرق بين نفس الأذان فإنه سنة واستقباله بعد الشروع فيه وتحقق العجز عن إتمامه، وقد يقال فيه إذا شرع فيه، ثم قطع تبادر إلى ظن السامعين أن قطعه للخطأ فينتظرون الأذان الحق، وقد تفوت بذلك الصلاة فوجب إزالة ما يفضي إلى ذلك بخلاف ما إذا لم يكن أذان أصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم وقت الصلاة بنفسه أو ينصبون لهم مراقبا إلا أن هذا يقتضي وجوب الإعادة فيمن ذكرناهم آنفا إلا

الجنب، كذا في فتح القدير والظاهر أن الوجوب ليس على حقيقته بل بمعنى الثبوت لما في المجتبى وإذا غشي عليه في أذانه أو أحدث فتوضأ أو مات أو ارتد فالأحب استقبال الأذان وكذا صرح بالاستحباب في الظهيرية وفي السراج الوهاج وفي القنية وقف في الأذان لتنحنح أو سعال لا يعيد وإن كانت الوقفة كثيرة يعيد. اهـ. وذكر الشارح أن إعادة أذان المرأة والسكران مستحبة فصار الحاصل على هذا أن العدالة والذكورة والطهارة صفات كمال للمؤذن لا شرائط صحة فأذان الفاسق والمرأة والجنب صحيح حتى يستحق المؤذن معلوم وظيفة الأذان المقررة في الوقف ويصح تقرير الفاسق فيها وفي صحة تقرير المرأة في الوظيفة تردد لكن ذكر في السراج الوهاج إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان فلهذا كان عليهم الإعادة وهو يقتضي عدم صحته وينبغي أن لا يصح أذان الفاسق بالنسبة إلى قبول خبره والاعتماد

Mas'alah: Fiqh passage: [قلاخلا ةحنم] (ْنِإَو :ُهُلْوَق ?بَحَتْسُمُهُتَدَاعإْتَنَاكَ

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=277)

[منحة الخالق] (قوله: وإن كانت إعادته مستحبة) يشير إلى أنه لا منافاة بينه وبين ما في الظهيرية؛ لأن الإعادة مقام آخر. (قوله: وفي فتاوى قاضي خان معناه) أي فيها معنى ما في الخلاصة وقوله فإن حمل الوجوب كلام مستأنف. (قوله: إلا الجنب) قال في فتح القدير بعد هذا ولو قال قائل فيهم إن علم الناس حالهم وجبت وإلا استحب ليقع فعل الأذان معتبرا وعلى وجه السنة لم يبعد وعكسه في الخمس المذكورة. اهـ. (قوله: وهو يقتضي عدم صحته) أقول: قال في البدائع يكره أذان المرأة باتفاق الروايات ولو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا يعاد لحصول المقصود وهو الإعلام وروي عن أبي حنيفة أنه

يستحب الإعادة وكذا يكره أذان الصبي الذي يعقل وإن كان جائزا حتى لا يعاد في ظاهر الرواية لحصول المقصود، وأما الصبي الذي لا يعقل فلا يجزئ ويعاد؛ لأن ما يصدر لا عن عقل لا يعتد به كصوت الطيور ويكره أذان المجنون والسكران وهل يعاد في ظاهر الرواية أحب إلي أن يعاد. (قوله: وينبغي أن لا يصح أذان الفاسق إلخ) كذا في النهر أيضا وظاهره أنه يعاد، وقد صرح في معراج الدراية عن المجتبى أنه يكره ولا يعاد وكذا نقله بعض الأفاضل عن الفتاوى الهندية عن الذخيرة لكن في القهستاني اعلم أن إعادة أذان الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبي والفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة واجبة؛ لأنه غير معتد به وقيل مستحبة فإنه معتد به إلا أنه ناقص وهو الأصح كما في التمرتاشي. اهـ. فقد صرح بإعادة أذان الفاجر أي الفاسق لكن في كون أذانه معتدا به نظر لما ذكره الشارح من عدم قبول قوله فحينئذ لا يفيد العلم بدخول الأوقات ومثله المجنون والسكران والصبي فالمناسب أن لا يعتد بأذانهم أصلا ولا يصح تقريرهم في وظيفة الأذان لعدم حصول فائدته، وقد يقال مراده بالاعتداد به من جهة قيام الشعائر وعدم وجوب المقاتلة بتركه وعدم الإثم به

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a child's or non-Muslim's adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=278)

عليه لما قدمناه من أنه لا يقبل قوله في الأمور الدينية كما صرح به الشارح، وأما العقل فينبغي أن يكون شرط صحة فلا يصح أذان الصبي الذي لا يعقل والمجنون والمعتوه أصلا، وأما الصبي الذي يعقل فأذانه صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية إلا أن أذان البالغ أفضل، كذا في السراج الوهاج وفي المجمع ويكره أذان الصبي ويجزئ وأطلقه

فعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الأذان، وأما الإسلام فينبغي أن يكون شرط صحة فلا يصح أذان كافر على أي ملة كان لكن هل يكون بالأذان مسلما قال البزازي في فتاويه من باب السير وإن شهدوا على الذمي أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الأذان في السفر أو الحضر، وإن قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلا شيء حتى يقولوا هو مؤذن، فإن قالوا ذلك فهو مسلم؛ لأنهم إذا قالوا هو مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما. اهـ. فالحاصل أنه لا يكون بالأذان مسلما إلا إذا صار عادة له مع إتيانه بالشهادتين وينبغي أن يكون ذلك في العيسوية وهم طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى اليهودي الأصبهاني يعتقدون اختصاص رسالة نبينا – صلى الله عليه وسلم – إلى العرب فهذا لا يصير بالأذان مسلما، وأما غيرهم فينبغي أن يكون مسلما بنفس الأذان. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan if the mu'adhdhin apostatizes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=278)

وفي السراج الوهاج إذا ارتد المؤذن بعد الأذان لا يعاد أذانه ولو أعيد فهو أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a slave, illegitimate child, blind person, or bedouin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=278)

(قوله: لا أذان العبد وولد الزنا والأعمى والأعرابي) أي لا يكره أذان هؤلاء؛ لأن قولهم مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزما فيحصل به الإعلام بخلاف الفاسق وفي الخلاصة

وغيرهم أولى منهم، وأما ابن أم مكتوم الأعمى فإن بلالا كان يؤذن قبله وفي النهاية ومتى كان مع الأعمى من يحفظ عليه أوقات الصلاة يكون حينئذ تأذينه وتأذين البصير سواء، وإنما كرهت إمامتهم؛ لأن الناس ينفرون من الصلاة خلفهم أو؛ لأن العبد مشغول بخدمة مولاه فلا يتفرغ للعلم كالأعرابي وهو ليس بموجود في الأذان لعدم احتياجه إلى العلم وينبغي أن العبد إن أذن لنفسه لا يحتاج إلى إذن سيده وإن أراد أن يكون مؤذنا للجماعة لم يجز إلا بإذن سيده؛ لأن فيه إضرارا بخدمته؛ لأنه يحتاج إلى مراعاة الأوقات ولم أره في كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a blind person and a slave with permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=278)

[منحة الخالق] [أذان العبد وولد الزنا والأعمى والأعرابي] (قوله: وفي النهاية ومتى كان إلخ) إشارة إلى جواب آخر عن أذان ابن أم مكتوم؛ لأنه ورد أنه لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون أصبحت أصبحت، وفي معراج الدراية وكان مع ابن أم مكتوم من يحفظ عليه أوقات الصلاة ومتى كان ذلك يكون تأذينه وتأذين البصير سواء، كذا ذكره شيخ الإسلام. اهـ. (قوله: لم يجز إلا بإذن سيده) قال في النهر وينبغي أن يكون الأجير الخاص كذلك لا يحل أذانه إلا بإذن مستأجره

Mas'alah: Is it permissible for the mu'adhdhin to speak during the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=750)

ويكره له أن يتكلم في أذانه وإقامته، لأنه ذكر معظم كالخطبة، قال الأوزاعي: لم نعلم أحدا مقتدى به فعله، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة وعروة. وروى عن سليمان بن حرب حكى عنه الأثرم أن اليسير من الكلام جائز دون الطويل وعن أحمد إباحته في الأذان دون الإقامة وأبطله الزهري بالكلام وهو ضعيف، ويكره له رد السلام فيه، وقال النووي: يرده وأن يؤذن قائما للجماعة

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin performing the adhan while sitting or riding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=750)

ويكره أذان القاعد. قال صاحب "المحيط" والإسبيجابي والوتري: القيام سنة أذان الجماعة ويكره تركه من غير عذر وبه قال عطاء، وقال الإمام مالك: لم أر أحدا فعله وإن أذن لنفسه فلا بأس بأن يؤذن قاعدا من غير عذر موافقا لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى إعلام الناس ولا بأس أن يؤذن راكبا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أذن يا أخا صداء قال وأنا راكب على راحلة فأذنت» رواه

. . . . . [البناية] الطبراني. وقال ابن المنذر: ثبت أن عمر كان يؤذن على البعير وينزل للإقامة، ويكره في ظاهر الرواية في الحضر أن يؤذن راكبا، وعن أبي يوسف لا بأس به.

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=751)

[شروط المؤذن] 1

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin regarding gender, age, and piety?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=751)

وأما الذي يرجع إلى المؤذن، فهو أن يكون ذكرا بالغا عاقلا صحيحا تقيا عالما بالسنة، ومواقيت الصلاة جهرا بصوت مواظبا على الأذان في الصلوات الخمس ولا يستأجر عليها، ولو فعل لا يستحق الأجرة لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعثمان بن أبي العاص، «وإن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال الأوزاعي وأحمد وابن المنذر. ورخص فيه مالك وبعض الشافعية ولو علموا حاجته فلا بأس بأن يعينوه من غير شرط، ولو قسم القوم لم يجيز ولو فعلوا ذلك ضربوا بينهما حائطا وصار مسجدين، ويشترط أن يكون لكل واحد إمام ومؤذن وإن أذن صبي لا يعقل أو مجنون يعاد، لأنه لم يعتد به كصوت الطير ولا يعاد

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of an intelligent child or an intoxicated person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=752)

أذان الصبي العاقل. وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية أنه قال: أكره أن يؤذن من لم يحتلم، لأن الناس لا يعتدون بأذانه. وبه قال مالك والثوري، ورخص

عطاء والشعبي وابن أبي ليلى فيه ويكره أذان السكران ويستحب إعادته، وكذا يكره أذان الفاسق ولا يعاد وإن اشترط عليه أجرا فهو فاسق.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a slave, a bedouin, a blind person, and others?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=752)

وفي العبد والأعرابي وولد الزنا والأعمى وغيرهم أحب، ذكره في "الذخيرة" "والبدائع" وفي "المحيط" يكره أذان الأعمى وبه قال الشافعي، وقال النووي لا يصح أذان الأعمى عند أبي حنيفة وداود ومالك والشافعي. قلت: نقله عن أبي حنيفة غير صحيح. فإن قلت: ابن أم مكتوم أحد مؤذني الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكان أعمى. قلت: هو كان يعرف الوقت بأذان بلال لأنه كان إذا نزل بلال صعد هو.

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about the mu'adhdhin addressing the amir during the call?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=755)

وقال أبو يوسف - رحمه الله - لا أرى بأسا أن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله، [البناية] م: (العود إلى الإعلام بعد الإعلام) ش: وهذا معناه الشرعي، وفي اللغة التثويب الرجوع مطلقا كما ذكرناه. م: (وهو) ش: أي التثويب م: (على حسب ما تعارفوه) ش: أي ما تعارفه أهل كل بلدة من التنحنح، أو قوله الصلاة، الصلاة أو قوله قامت قامت لأنه للمبالغة في الإعلام وإنما يحصل ذلك بما تعارفوه. م:

(وهذا التثويب) ش: إشارة إلى قوله والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين الأذان والإقامة م: (والتثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة) ش: أي بعد زمانهم م: (لتغير أحول الناس) ش: وهو توانيهم وكسلهم في باب العبادة. م: (وخصوا الفجر به) ش: أي خص علماء الكوفة الفجر به التثويب، يعني لم يثوبوا إلا في الفجر خاصة. م: (لما ذكرنا) ش: وهو قوله لأنه وقت نوم وغفلة. م: (والمتأخرون استحسنوه) ش: أي العلماء المتأخرون استحسنوا التثويب م: (في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية) ش: فعلى هذا استحباب المتأخرين أحداثا بعد أحداث وفي "جامع البرهاني" ترك سائر الأوقات في زماننا بتركه وقت الفجر في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم –. قلت: استحسان المتأخرين التثويب في كل الصلوات ليس بلفظ معين، ولا شرطوا غير ذلك اللفظ، بل ما ذكروا متعارف. وفي "شرح مختصر الكرخي" للقدوري ويثوب وهو قائم كالأذان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. قال الحسن: وفيه قول يسكت بعد الأذان ساعة ثم يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وبه نأخذ، وإن صلوا ركعتي الفجر بين الأذان والتثويب فلا بأس به. وفي قول أبي حنيفة: وقال ابن شجاع عن أبي حنيفة التثويب الأول في نفس هذا الأذان وهو الصلاة خير من النوم مرتين. والثاني: فيما بين الأذان والإقامة. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا أرى بأسا أن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله) ش: قول

Mas'alah: Why did Muhammad disapprove of Abu Yusuf's view on tathwib for rulers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=756)

واستبعده محمد – رحمه الله – لأن الناس سواسية في أمر الجماعة، وأبو يوسف – رحمه الله – خصهم بذلك، لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين، كيلا تفوتهم الجماعة، وعلى هذا القاضي والمفتي،

Mas'alah: What qualifications are required for the one giving the adhan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

وأهلية الأذان تعتمد بمعرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة. كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What personal qualities should a mu'adhdhin possess?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

وينبغي أن يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة. كذا في النهاية

Mas'alah: What are the recommended qualities of a mu'adhdhin regarding community oversight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

وينبغي أن يكون مهيبا ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات. كذا في القنية

Mas'alah: What are the recommended qualities of a muezzin in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

وأن يكون مواظبا على الأذان. هكذا في البدائع والتتارخانية وأن يكون

Mas'alah: What are the recommended qualities of a muezzin in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

محتسبا في أذانه. كذا في النهر الفائق

Mas'alah: What are the recommended qualities of a muezzin in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

والأحسن أن يكون إماما في الصلاة. كذا في معراج الدراية

Mas'alah: What are the recommended qualities of a muezzin in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم كذا في الكافي.

Mas'alah: Is the adhan of a sane minor valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

أذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن أذان البالغ أفضل وأذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون. هكذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of an intoxicated person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

ويكره أذان السكران ويستحب إعادته. كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a sinful person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

ويكره أذان الفاسق ولا يعاد. هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the mu'adhdhin apostatizes after the adhan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

ولو ارتد المؤذن بعد الأذان لا يعاد وإن أعيد فهو أفضل. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if the mu'adhdhin apostatizes during the adhan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

وإذا ارتد في الأذان فالأولى أن يبتدئ غيره وإن لم يبتدئ غيره وأتمه جاز. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who is permitted to give the adhan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

ويجوز أذان العبد القروي وأهل المفازة وولد الزنا والأعمى ومن يؤذن في بعض الصلوات دون بعض بأن كانا في السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهة لكن غير هؤلاء أولى. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a blind person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

ومتى كان مع الأعمى من يحفظ عليه أوقات الصلوات فتأذينه وتأذين البصير سواء. هكذا في النهاية.

Mas'alah: Is it permissible to give adhan without wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=44)

"وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر فإن أذن على غير وضوء جاز" لأنه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة

Mas'alah: Is it makruh to give iqamah without wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=44)

"ويكره أن يقيم على غير وضوء" لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة.

Mas'alah: What are the conflicting narrations on the dislike of iqamah and adhan without wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=44)

ويروى أنه لا تكره الإقامة أيضا لأنها أحد الأذانين ويروى أنه يكره الأذان أيضا لأنه صير داعيا إلى مالا يجيب بنفسه

Mas'alah: Is it disliked to give the adhan while in a state of janabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=44)

"ويكره أن يؤذن وهو جنب" رواية واحدة ووجه الفرق على إحدى الروايتين أن للأذان شبها بالصلاة فتشترط الطهارة عن أغلظ الحدثين لا دون أخفهما عملا بالشبهين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan and iqamah when done without wudu or in janabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=44)

وفي الجامع الصغير: إذا أذن وأقام على غير وضوء لا يعيد والجنب أحب إلى أن يعيد

Mas'alah: Is it sufficient not to repeat the adhan and iqamah if done without wudu or in janabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=44)

"ولو لم يعد أجزأه" أما الأول فلخفة الحدث وأما الثاني ففي الإعادة بسبب الجنابة روايتان والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة لأن تكرار الأذان مشروع دون الإقامة وقوله لو لم يعد أجزأه يعني الصلاة لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة.

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to be knowledgeable of the Sunnah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=33)

وأن المستحب كون المؤذن عالما بالسنة لقوله عليه الصلاة والسلام ويؤذن لكم خياركم

Mas'alah: Is it recommended to perform adhan and iqamah in a state of purity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=33)

وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر

Mas'alah: Is the adhan valid without wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=33)

فإن أذن على غير وضوء جاز لأنه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في

القراءة

Mas'alah: Is it disliked to perform iqamah without wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=33)

ويكره أن يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة

Mas'alah: Is it also disliked to give the iqamah without wudu according to another narration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=33)

ويروى أنه لا تكره الإقامة أيضا لأنها أحد الأذانين

Mas'alah: Is it disliked to give the adhan without wudu according to another narration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=33)

ويروى أنه يكره الأذان أيضا لأنه صير داعيا إلى مالا يجيب بنفسه

Mas'alah: Is it permissible for one person to give the adhan and another to give the iqamah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=78)

وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس ان يؤذن مؤذن ويقيم مقيم غيرة

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin who waits for people?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=78)

وقال اهل المدينة كما قال ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله في مؤذن

Mas'alah: What is the ruling on performing adhan and iqamah in a state of purity and on melodic chanting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=40)

ويؤذن ويقيم على طهارة. [الاختيار لتعليل المختار] وقالا: يجلس في المغرب جلسة خفيفة؛ لأن الفصل بينهما سنة في سائر الصلوات، إلا أنه يكتفي في المغرب بالجلسة الخفيفة تحرزا عن التأخير. ولأبي حنيفة أن المستحب المبادرة وفي الجلسة التأخير، والفصل يحصل بالسكوت بينهما مقدار ثلاث آيات، وهو رواية الحسن عنه، وكذلك يحصل باختلاف الموقف والنغمة. (ويكره التلحين في الأذان) لأنه بدعة. (وإذا قال: حي على الصلاة قام الإمام والجماعة) إجابة للدعاء. (وإذا قال: قد قامت الصلاة كبروا) تصديقا له، إذ هو أمين الشرع. وعن أبي يوسف: لا يكبروا حتى يفرغ ليدرك المؤذن تكبيرة الإحرام. (وإذا كان الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تقوموا حتى تروني قمت مقامي» ولأنه لا فائدة في القيام. (ويؤذن للفائتة ويقيم) هكذا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين فاتته صلاة الصبح ليلة التعريس. قال: (

Mas'alah: Is melodic singing (talhin) in the adhan disliked?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=43)

(ويكره التلحين في الأذان) لأنه بدعة

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan without wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=44)

(ويؤذن ويقيم على طهارة) لأنه ذكر ، فتستحب فيه الطهارة كالقرآن ، فإذا أذن على غير وضوء جاز لحصول المقصود ويكره ، وقيل لا يكره ، وقيل لا تكره الإقامة أيضا ؛ والصحيح أنها تكره لئلا يفصل بين الإقامة والصلاة ، وإذن أذن وأقام على غير وضوء لا يعيد ، ويستحب إعادة أذان الجنب والصبي الذي لا يعقل والمجنون والسكران والمرأة ليقع على الوجه المسنون ، ولا تعاد الإقامة لأن تكرارها غير مشروع ، ويكره الأذان قاعدا لأنه خلاف المتوارث ، وكره أبو حنيفة أن يكون المؤذن فاجرا ، أو يأخذ على الأذان أجرا ، ويستحب أن يكون المؤذن صالحا تقيا عالما بالسنة وأوقات الصلوات ، مواظبا على ذلك ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin addressing the ruler during the adhan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=242)

وقال أبو يوسف - رحمه الله -، لا أرى بأسا أن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح،

الصلاة يرحمك الله، واستبعد محمد – رحمه الله – لأن الناس سواسية في أمر الجماعة، وأبو يوسف – رحمه الله – خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كي لا تفوتهم الجماعة، وعلى هذا القاضي والمفتي.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin being knowledgeable of the sunnah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=243)

وهذا يفيد ما قلنا، وأن المستحب كون المؤذن عالما بالسنة [العناية] الصلوات فإن التأخير فيها ليس بمكروه، والاشتغال بالركعتين يؤدي إلى التأخير فلذلك لا يفصل بينهما، والمذكور هنا من مذهب الشافعي مناف لما تقدم في باب المواقيت من وقت المغرب وهو أن يصلي فيه ثلاث ركعات)

Mas'alah: What is the evidence for the muezzin being among the best of people?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=244)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ويؤذن لكم خياركم» .

Mas'alah: Does the imam personally perform the adhan or delegate it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=244)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ويؤذن لكم خياركم») وخيارهم من كان عالما

بأحكام الشرع، وهذا يرد على من قال: الأحسن للإمام أن يفوض الأذان والإقامة إلى غيره، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما كان يباشر الأذان

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin being knowledgeable about Islamic rulings?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=19)

قوله رأيت إلخ هذا يفيد ما روى عنه من عدم جلوسه في أذان المغرب وأن المستحب أن يكون المؤذن عالما بأحكام الشرع لما رواه ابن ماجة مرفوعا ليؤذن لكم خياركم

Mas'alah: What is the ruling on performing adhan and iqamah without wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=44)

(قوله: وينبغي أن يؤذن ويقيم على وضوء) فإن ترك الوضوء في الأذان لا يكره وهو الصحيح؛ لأنه ذكر وليس بصلاة فلا يضره تركه

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan without wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=44)

(قوله: فإن أذن على غير وضوء جاز) لأن قراءة القرآن أفضل منه وهي تجوز مع الحدث فالأذان أولى لكن الوضوء فيه مستحب كما في القراءة.

Mas'alah: Is it disliked to give the iqamah without wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=44)

(قوله: ويكره أن يقيم على غير وضوء) لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah giving the adhan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=44)

(قوله: ولا يؤذن وهو جنب) فإن أذن أعيد أذانه؛ لأن النقص بالجنابة نقص كبير ولأن الأذان أخذ شبها من الصلاة من حيث تعلقه بالوقت واستقبال القبلة فيشترط فيه الطهارة من أغلظ الحدثين دون أخفهما ويفارق الصلاة من حيث إنه يلتفت فيه يمينا وشمالا ولا تحريمة فيه ولا قراءة فلهذا لا يكره مع الحدث الأصغر.

Mas'alah: Is it disliked for a blind person to give the adhan?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=175)

باب يكره أذان الأعمى لأنه لا يعرف الوقت بنفسه) فإن قيل: (فقد) كان ابن أم مكتوم رضي الله عنه مؤذن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، ولو كان مكروها لما تركه النبي [صلى الله عليه وسلم] . قيل له: إنما كان يؤذن بعد أذان بلال، فكان يعرف الوقت بأذان بلال رضي الله عنه.)

Mas'alah: Is it disliked to give the adhan without wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=175)

باب يكره الأذان على غير وضوء في رواية) الترمذي: عن الزهري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] : "لا تؤذن إلا متوضئا" . لكن هذا حديث لم يرفعه ابن وهب، لأن الترمذي رواه عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: "لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ" . والزهري لم يسمع من أبي هريرة فصار الحديث (موقوفا) مرسلا. ووجه الرواية الأخرى أن قراءة القرآن على غير وضوء غير

مكروهة، فالأذان أولى أن لا يكره. وإلى هذا ذهب سفيان وابن المبارك (وأحمد) رحمهم الله.

Mas'alah: Is it permissible for one person to give the adhan and another to give the iqamah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=178)

(باب لا بأس أن يؤذن واحد ويقيم آخر وفي رواية يكره) وجه الرواية الأولى: ما روى أبو داود: عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: "أراد النبي [صلى الله عليه وسلم] في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا، وأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي [صلى الله عليه وسلم] فأخبره فقال: ألقه على بلال، قال: فألقاه عليه، قال: فأذن بلال، فقال: عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت" . وجه الرواية الثانية: ما روى الترمذي: عن زياد بن الحارث الصدائي

رضي الله عنه، قال: "أمرني رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن (أذن) في صلاة الفجر فأذنت، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : / إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم" . قال أبو عيسى: "حديث زياد لا نعرفه إلا من حديث الأفريقي، والأفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث" .

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan and iqamah without wudu or in a state of major impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=129)

[الأذان والإقامة على غير وضوء] قال (ويجوز الأذان والإقامة على غير وضوء ويكره مع الجنابة حتى يعاد أذان الجنب ولا يعاد أذان

المحدث) وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يعاد فيهما وعن أبي

يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يعاد فيهما ووجهه أن الأذان ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان من ذكر الله تعالى وما هو المقصود به وهو الإعلام حاصل، ووجه رواية الحسن – رحمه الله تعالى – أن الأذان مشبه بالصلاة ولهذا يستقبل فيه القبلة، والصلاة مع الحدث لا تجوز فما هو من أسبابه مشبه به يكره معه، ثم المؤذن يدعو الناس إلى التأهب للصلاة فإذا لم يكن متأهبا لها دخل تحت قوله تعالى {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم} [البقرة: 44] . وجه ظاهر الرواية ما روي أن بلالا ربما أذن وهو على غير وضوء ثم الأذان ذكر معظم فيقاس بقراءة القرآن والمحدث لا يمنع من ذلك ويمنع منه الجنب فكذلك الأذان وفي ظاهر الرواية جعل الإقامة كالأذان في أنه لا بأس به إذا كان محدثا. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى الفرق بينهما فقال: أكره الإقامة للمحدث لأن الإقامة يتصل بها إقامة الصلاة فلا يتمكن من ذلك مع الحدث بخلاف الأذان

Mas'alah: Is it permissible for one person to give the adhan and another to give the iqamah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=130)

قال (ولا بأس بأن يؤذن واحد ويقيم آخر) لما روي أن «عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يكون له في الأذان نصيب فأمر بأن يؤذن بلال ويقيم» هو ولأن كل واحد منهما ذكر مقصود فلا بأس بأن يأتي بكل واحد منهما رجل آخر والذي روي «أن الحارث الصدائي أذن في بعض الأسفار وبلال كان غائبا فلما رجع بلال وأراد أن يقيم قال – صلى الله عليه وسلم – إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم» إنما قاله على وجه تعليم حسن العشرة لا أن خلاف ذلك لا يجزئ

Mas'alah: What is the heading regarding the adhan of a slave, blind person, illegitimate child, and Bedouin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=135)

[أذان العبد والأعمى وولد الزنا والأعرابي]

Mas'alah: Is the adhan of a slave, blind person, illegitimate child, and Bedouin valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=135)

قال (ويجوز أذان العبد والأعمى وولد الزنا والأعرابي) لأن المقصود وهو الإعلام حاصل وغيرهم أولى. أما العبد فلأنه مشغول بخدمة المولى لا يتفرغ لمحافظة المواقيت وروي أن وفدا جاءوا إلى عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – فقال من يؤذن لكم؟ فقالوا: عبيدنا، قال: إن هذا لنقص بكم. وأما الأعمى فهو محتاج إلى الرجوع إلى غيره في معرفة المواقيت وكان لإبراهيم النخعي – رحمه الله تعالى – مؤذن أعمى يقال له معبد فقال له: لا تكن آخر من يقيم ولا أولهم. وأما ولد الزنا والأعرابي فالغالب عليهم الجهل وقد بينا أن الأذان ذكر معظم فيختار له من يكون محترما في الناس متبركا به ولهذا قال: أحب إلي أن يكون

المؤذن عالما بالسنة وفيه حديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «يؤمكم قراؤكم ويؤذن لكم خياركم»

Mas'alah: Is the adhan of a minor boy valid for a congregation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=136)

قال (وإن أذن للقوم غلام مراهق أجزأهم) لحصول المقصود بأذانه وهو الإعلام والبالغ أولى؛ لأنه أقرب إلى مراعاة الحرمة ولأن الصبي غير مخاطب بالصلاة والأذان للمكتوبات خاصة فالأولى أن يؤذن من هو مخاطب بالمكتوبات

Mas'alah: Is the adhan of a muezzin who later apostatizes valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=137)

قال (مؤذن أذن ثم ارتد فإن اعتدوا بأذانه وأمروا من يقيم ويصلي بهم أجزأهم) ؛ لأن المقصود وهو الإعلام قد حصل بأذانه وبطلان ثواب عمله بالردة في حقه لا يبطله في حق غيره كما لو ارتد الإمام بعد فراغه من الصلاة تبطل صلاته ولا تبطل في حق القوم

Mas'alah: Is it disliked for the imam and muezzin to seek payment for their services?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=138)

قال (ويكره للإمام والمؤذن طلب الأجر على ذلك من القوم) لأنهما يعملان لأنفسهما فكيف يشترطان الأجر على غيرهما ثم هما خليفتان للرسول في الدعاء والإمامة وقال الله تعالى {قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى} [الشورى: 23] فمن يكون خليفته ينبغي أن يكون مثله وقال عثمان بن أبي العاص الثقفي – رضي الله تعالى عنه – آخر ما عهد إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن صل بالناس صلاة أضعفهم وإذا

اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا وقال رجل لعمر – رضي الله تعالى عنه: إني أحبك في الله. فقال: إني أبغضك في الله. قال: ولم؟ قال: لأنه بلغني أنك تأخذ على الأذان أجرا فإن عرف القوم حاجته فواسوه بشيء فما أحسن ذلك بعد أن لا يكون عن شرط؛ لأنه فرغ نفسه لحفظ المواقيت وإعلامه لهم فربما لا يتفرغ للكسب فينبغي لهم أن يهدوا إليه بهدية فقد كان الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم يقبلون الهدية وعلى هذا قالوا الفقيه الذي يفتي في بلدة أو قرية لا يحل له أن يأخذ على الفتيا شيئا عن شرط فإن عرفوا حاجته فأهدوا إليه فهو حسن؛ لأنه محسن إليهم في تفريغ نفسه عن الكسب وحراسة أمر دينهم فينبغي أن يقابلوا إحسانه بالإحسان إليه

Mas'alah: Who is more entitled to give the adhan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=138)

قال (والذي يواظب على الصلوات كلها أولى بالأذان من غيره) لأن صوته يصير معهودا للقوم فلا يقع الاشتباه وإن أذن السوقي في صلاة الليل وأذن في صلاة النهار غيره فذلك جائز أيضا ؛ لأن السوقي محتاج إلى الكسب فيلحقه الحرج بالرجوع إلى المحلة في وقت كل صلاة

Mas'alah: What is the heading regarding the adhan of an intoxicated or insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=138)

[أذان السكران والمجنون]

Mas'alah: What is the ruling on the adhan given by an intoxicated or insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=138)

قال (وإذا أذن السكران أو المجنون فأحب إلي أن يعيدوا) ؛ لأن معنى التعظيم لا يحصل بأذانهما وعامة كلام السكران والمجنون هذيان فلا يحصل به الإعلام فربما يشتبه على الناس فالأولى إعادة أذانهم

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a woman, a sinner, a child, a seated person, and an intoxicated person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=313)

وأذان المرأة، والفاسق، والصبي، والقاعد، والسكران، يكره، ويستحب إعادته (1) . [الأذان للفائتة] قوله: ويؤذن للفائتة الأولى. (1) أما أذان المرأة: فلأنه لم ينقل مشروعيته لها؛ ولأن المؤذن يستحب له أن يشهر نفسه، ويؤذن على المكان العالي، ويرفع صوته، والمرأة منهية عن ذلك. ويعاد أذانها استحبابا؛ لعدم وقوعه على الوجه المسنون. وأما الفاسق: فلأن قوله: لا يوثق به، ولا يقبل في الأمور الدينية. وأما القاعد، والصبي: فلعدم الوثوف بقوله. ويكره أذان القاعد؛ لأن القائم أبلغ، ولا بأس أن يؤذن لنفسه قاعدا؛ مراعاة لسنة الأذان، وعدم الحاجة إلى الإعلام، والسكران لفسقه، ولعدم معرفته بدخول الوقت. ويستحب إعادته. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى عدم صحة أذان المرأة. وذهب المالكية: إلى وجوب كون المؤذن عدلا. وذهب الشافعية: إلى كراهة أذان الفاسق. وعند الحنابلة: لا يصح أذان الفاسق. أما الصبي:

فذهب المالكية: إلى عدم صحة أذانه. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى عدم صحة أذان الصبي غير المميز، وأما المميز فيكره أذانه. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى كراهة أذان القاعد. وذهب الشافعية: إلى عدم صحة أذان القاعد. واتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة على عدم صحة أذان السكران. كنز الدقائق 1/ 93، تبيين الحقائق 1/ 93، البحر الرائق 1/ 262، الكتاب 1/ 60، ملتقى الأبحر 1/ 63، مراقي الفلاح ص 222، كشف الحقائق 1/ 39، تحفة الفقهاء 1/ 111، جواهر الإكليل 1/ 36، القوانين ص 37، مواهب الجليل 1/ 436، روضة الطالبين 1/ 199، 200، مغني المحتاج 1/ 137، كشاف القناع 1/ 236، شرح منتهى الإرادات 1/ 125.

Mas'alah: Is it disliked for the mu'adhdhin to accept payment for the adhan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=315)

ويكره للمؤذن أخذ الأجرة منحة السلوك حين رأى الأذان: "ألقه على بلال، فألقاه عليه فأذن فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده قال: فأقم أنت" رواه أبو داود (1) . وفيه خلاف الشافعي (2) . [أجرة المؤذن] قوله: ويكره للمؤذن أخذ الأجرة (3) . لما روي أن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- (4) قال: يا رسول الله: "اجعلني" = مختصر خليل ص 22، منح الجليل 1/ 204، المجموع 3/ 121، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 105، السلسبيل 1/ 107. (1) 1/ 141 كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر رقم 512، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص 148 رقم الحديث 1103، وأحمد 4/ 42، والبخاري في خلق أفعال العباد ص 148، والدارقطني 1/ 245 كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة رقم 56، والبيهقي 1/ 399

كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره. من طريق محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– قال: "أراد النبي –صلى الله عليه وسلم– في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأخره فقال: ألقه على بلال فألقاه ..." . قال في التلخيص الكبير 1/ 209: محمد بن عمرو هو الواقفي وهو ضعيف. وقال في بلوغ المرام ص 49: وفيه ضعف. (2) حيث يرى كراهة ذلك. المجموع 3/ 121، أسنى المطالب 1/ 133. (3) أي: كراهة تحريم. بدائع الصنائع 1/ 152، المبسوط 1/ 140، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار 9/ 97، العناية على الهداية 1/ 97، تحفة الفقهاء 2/ 357، الكتاب 2/ 100، البحر الرائق 8/ 19، بداية المبتدي 3/ 69. (4) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، أبوعبد الله، صحابي من أهل الطائف، قدم في وفد ثقيف على النبي –صلى الله عليه وسلم– في سنة 9 هـ فأسلموا، وأمره عليهم لما رأى من عقله، وحرصه على الخير، والدين، وكان أصغر الوفد سنا. استعمله الرسول –صلى الله عليه وسلم– على =

. . . . . منحة السلوك إمام قومي قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا "رواه أبو داود قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن (1) ." ولأنه أجرة على الطاعة، وهي غير جائزة (2) . = الطائف. له فتوح، وغزوات بالهند، وفارس، وهو الذي منع ثقيفا عن الردة خطبهم فقال: كنتم آخر الناس إسلاما، فلا تكونوا أولهم ارتدادا. توفي سنة 51 هـ. طبقات ابن سعد 5/ 508، سير أعلام النبلاء 2/ 374، تاريخ الفسوي 1/ 273، أسد الغابة 3/ 579، شذرات الذهب 1/ 36. (1) 1/ 147 كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين رقم 531، وأحمد 4/ 21، والنسائي 2/ 23 كتاب الأذان، باب

اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا رقم 672، والحاكم في المستدرك 1/ 199 كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة. عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبى العلاء، عن مطرف بن عبيد الله، عن عثمان بن أبي العاص –رضي الله عنه–. ورواه الترمذي 1/ 272 كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا رقم 209، وابن ماجه 1/ 236 كتاب الأذان، باب السنة في الأذان رقم 714 عن أشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص –رضي الله عنه– قال: "إن من آخر ما عهد إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن اتخذ مؤذنا، لا يأخذ على الأذان أجرا" . قال الترمذي 1/ 275: حديث عثمان حسن، صحيح. وفي النسخة الهندية كما قال المصنف: حديث حسن. وقال الحاكم 1/ 199: على شرط مسلم. (2) وذهب المالكية، والشافعية: إلى جواز ذلك بلا كراهة. وعند الحنابلة: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان؛ لأنه قربة لفاعله. بدائع الصنائع 1/ 152، شرح فتح القدير 1/ 247، البحر الرائق 8/ 19، الهداية 1/ 269، الكتاب 2/ 100، تحفة الفقهاء 2/ 357، المبسوط 1/ 140، منح الجليل 1/ 204، الخرشي على خليل 1/ 236، نهاية المحتاج 1/ 418، حاشية الشبراملسي 1/ 418، المغني 1/ 460، المبدع 1/ 313.

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What are the recommended actions for the mu'adhdhin regarding facing the qiblah and turning?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=314)

(نوع آخر) في بيان ما يفعل فيه المستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة استقبالا، هكذا روي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النازل من السماء، فلأن قوله حي على الصلاة حي على الفلاح دعاء إلى الصلاة، وخطاب للناس بالحضور، وما قبله وبعده ثناء على الله، فما كان ثناء يستقبل القبلة، وما كان دعاء للناس يحول وجهه يمينا وشمالا، ليتم سماع جميع الناس ذلك، ومن الناس من يقول إذا كان يصلي وحده لا يحول وجهه؛ لأنه لا حاجة إلى الإعلام، وهو قول شمس الأئمة الحلواني. والصحيح: أنه يحول على كل حال؛ لأنه صار سنة الأذان، فيؤتى به على كل

حال، قال حتى قالوا في الذي يؤذن لمولود: ينبغي أن يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين، وإن استدار في الصومعة فحسن؛ لأنه دعاء إلى الصلاة، فيحتاج فيه إلى ذلك لإسماع الجميع، وهذا الأداء لم يستطع سنة الصلاة والفلاح، وهو تحويل الرأس يمينا وشمالا مع ثبات قدميه لاتساع الصومعة، فأما بغير حاجة، فلا يفعل ذلك، ويؤذن قائما لما روينا أن النازل من السماء قام على هدم حائط وأذن، ولتوارث الأمة ذلك. وإن أذن راكبا ففي السفر لا بأس به، ويؤذن حيث كان وجهه، هكذا روي عن أبي يوسف وينزل للإقامة، فأما الأذان والإقامة راكبا في الحضر، فظاهر الرواية أنه يكره أن يؤذن راكبا، وعن أبي يوسف أنه لا بأس به، وإن لم ينزل المسافر للإقامة، وأقام كذلك أجزأه لحصول المقصود، وإن اقتصر المسافر على الإقامة وترك الأذان جاز؛ لأن السفر عذر مسقط شطر الصلاة، فلا يكون مسقطا أحد الأذانين أولى، وإن تركهما أو ترك الإقامة، فقد أساء.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin placing his fingers in his ears during the adhan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=316)

والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه قال عليه السلام (لبلال) رضي الله عنه: «إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك، فإنه أندى وأرفع لصوتك» ، ولأن المقصود من الأذان الإعلام، وذلك برفع الصوت وجعل الإصبعين في الأذنين يزيد في رفع الصوت، وعن هذا قلنا الأولى أن يؤذن حيث يكون أسمع للجيران، وإن ترك ذلك لم يضره.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin going to the ruler's door to inform him of the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=316)

وقال يعقوب: لا أرى بأسا أن يذهب المؤذن إلى باب الأمير في جميع الصلوات، ويقول السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة

حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله؛ لأن له زيادة شغل للنظر في أمور الرعية، وتسوية أمر الجند مستحب في حقه، وزيادة إعلام، وكذلك كل من اشتغل لمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يخص بنوع إعلام، والمعنى أنه لو لم يخص بنوع الإعلام لا يعرف هو وقت الحضور فربما يحضر كما يسمع الأذان، ولم يحضر القوم بعد، فيحتاج إلى انتظار القوم، فتتعطل مصالح المسلمين. ومشايخنا رحمهم الله اليوم لم يروا بالتثويب بأسا في سائر الصلوات في حق جميع الناس فلا بأس لأنه حدث تكاسل في الأمور الدينية، واشتغلوا بأمور زائدة من أمور الدنيا، وتغافلوا عن أداء الصلاة لأوقاتها، فنزل سائر الأوقات في زماننا منزلة صلاة الفجر في زمن رسول الله عليه السلام، ثم على ما

اختاره المشايخ من التثويب في سائر الصلوات في زماننا يعتبر في ذلك ما يتعارفه كل قوم، حكي عن محمد بن سلمة أنه كان يتنحنح وكان عادة أهل سمرقند قبل هكذا، واختار مشايخ بخارى الصلاة الصلاة قامت قامت.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a child, an insane person, a drunkard, and a sinner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=319)

ولم يذكر في «الجامع الصغير» حكم أذان الصبي، وذكر القدوري في «شرحه» : وإن آذان الصبي (الذي) لا يعقل أو مجنون يعاد ذلك؛ لأن ما هو المقصود وهو الإعلام لا يحصل بأذانهما؛ لأن الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل، فهو وصوت الطير سواء، ويكره أذان السكران، ويستحب إعادته، وكذلك يكره أذان الفاسق؛ لأنه أمانة شرعية فلا يؤمن الفاسق عليه، ولا يعاد أذانه، لحصول المقصود به، وإن اشترط على الأذان أجزأه، فهو فاسق كذا ذكره في الخصائل،

Mas'alah: Who is permitted to give the adhan without dislike?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=319)

ويجوز أذان العبد والقروي وأهل المفاوز، وولد الزنا والأعمى من غير كراهة، ولكن غير هؤلاء أولى، وكذلك يجوز أذان ... ويؤذن في بعض الصلاة دون البعض بأن كان في السوق نهارا أو في السكة ليلا يجوز من غير كراهة وغيره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice in the adhan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=325)

ولا بأس بالتطريب في الأذان، وهو تحسين الصوت من غير أن يتغير، فإن تغير بلحنه أو ما أشبه ذلك كره، قال شمس الأئمة الحلواني؛ إنما يكره ذلك فيما كان من

الأذكار، أما قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا بأس بإدخال المد فيه.

Mas'alah: What are the rulings regarding the mu'adhdhin's knowledge and conduct during the adhan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=326)

المؤذن إذا لم يكن عالما بأوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين، ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان والإقامة أو بشيء لما ذكرنا أن لهما شبها بالصلاة، وإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال، وإذا انتهى المؤذن في الإقامة إلى قوله قد قامت الصلاة، له الخيار إن شاء أتمها في مكانه، وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة إماما كان المؤذن أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling when the mu'adhdhin is not the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=328)

وإن كان المؤذن غير الإمام، والإمام حاضر، فيتمها في المكان الذي بدأ ثم الإمام يأتي بالتكبير.

Mas'alah: What is the virtue of the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=49)

في الأذان روى معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة" معناه أن الناس تطاول أعناقهم إلى ثواب أعمالهم يوم الجزاء وبينهم تفاضل والمؤذنون لكثرة مرجوهم أطول أعناقا من سائرهم ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا كما تخضع أعناق أهل المعاصي يومئذ فظلت أعناقهم لها خاضعين قال القاضي ويحتمل أن يكون مجازا عن زيادة أمنهم يوم الفزع الأكبر بحيث يشتهر أمرهم في الأمن فلا يخفى على أحد لاشتهار عملهم في الدنيا ومنه فلان يمشي بين الناس طويل العنق إذا لم يخف على نفسه في زمان يستريب الناس فيه بالخوف على أنفسهم من الظلمة قلت الأول لكونه أقرب إلى الحقيقة أحسن.

Mas'alah: Is it permissible to accept payment for the adhan?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=50)

في الأجرة على الأذان روى عثمان بن أبي العاص قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتخذ مؤذنا لا ياخذ على أذانه أجرا" ليس فيه دلالة على جواز أخذ الأجرة على الأذان بالعقد بل فيه جواز أخذ أجر يكون كالمثوبة والتنويل على الأفعال التي يحمد

فاعلوها ليدوموا عليها ويقوى باعثهم عليها منه قوله تعالى: {قل ما أسألكم عليه من أجر} وقال: {قل ما سألتكم من أجر فهو لكم} مع أن من لا يقبل ذلك أفضل ممن يقبله لعلمه بالسبب الذي من أجله أعطى فأمر عثمان أن يتخذ أفضل المؤذنين وأعلاهم رتبة في ثواب الآخرة بترك التعوض من الدنيا الدنية على الأمور الدينية ثم القياس أيضا يمنع من استحقاق الأجر على الأذان بالعقد لأن مستأجره لا يملك بمقابلة الأجر الذي يبذله منافع الأجير ملكا خاصا يبين به

دونه وهو شرط في كل عقد إجارة قضية للمعاوضة فينبغي ألا تجوز الإجارة عليه قال القاضي شرط صحة الإجارة أن يكون المعقود عليه من الأفعال المباحة للأجير فإن الواجب والحرام لا يعقد عليه شرعا والأذان مباح أو مندوب وليس تملك المستأجر منفعة الأجير شرطا للاجماع على جواز الاستئجار على بناء المساجد. قلت: يملك المستأجر بناء المسجد أولا ثم يصير مسجدا على ملكه إذ وقف ما لا يملك غير صحيح كالاعتاق اتفاقا وكفاك فارقا تسمية المستأجر بانيا للمسجد ولا يسمى مؤذنا وإن وجد التسبب فيهما.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the imam is a guarantor and the mu'adhdhin is a trustee'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=54)

في أمانة المؤذن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ثبت الأئمة واغفر للمؤذنين أو أرشد اللهم الأئمة واغفر

للمؤذنين" على ما روى عنه من ذلك يعني مؤتمن على الأوقات الخمسة فيعتمده الناس في صلاتهم وفطرهم وفي أورادهم التي وظفوها والإمام ضامن لأن صلاة المقتدين مضمنة بصلاته صحة وفسادا وسهوا حتى لو صلى محدثا أو جنبا أو باديا عورته متعمدا وهم متطهرون مستترون تفسد صلاتهم بالاتفاق والقياس أنه إذا كان ذلك كذلك في العمد يكون في السهو مثله كما في حكم نفسه يستوي سهوه وعمده في فساد صلاته. قلت فعلى هذا الإمام ضامن يعني تضمن صلاته صلاة المقتدي والكلام سيق لبيان فضيلة الإمامة وفضيلة الأذان وتأويل القاضي يحتمل الإثم عنهم فيما إذا صلى على غير طهارة أو أخل بشيء من الفرائض حتى أفسدها وهم لا يعلمون فيكون مأخوذا به دونهم على حكم الضمان اخراج للكلام عن المدح إلى الذم وتقييد لا طلاقة بحالة نادرة من أحواله من غير حاجة مع أن المؤذن المؤتمن إذا قصد اضلال الناس عن الوقت وإفساد عباداتهم الموقتة عليهم يتحمل الإثم

Mas'alah: What is the ruling on competing for the position of mu'adhdhin?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=56)

في التنافس على الأذان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد اللهم الأئمة واغفر للمؤذنين" فقالوا يا رسول الله تركتنا نتنافس على الأذان قال: "كلا إن بعدكم زمانا يكون مؤذنوهم سفلتهم" ففيه أنه سيكون زمان يترك أشراف الناس فيه الأذان وينتدب إليه من دونهم في النسب فتعلو بذلك مراتبهم وهذا مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن: "أن الله يرفع به أقواما ويضع بتركه آخرين" وروى أن عمر لما استعمل نافع بن الحارث على مكة فتلقاه

بعسفان فسأله عمن استخلفه فقال: استخلفت عليهم ابن أبزى مولى لنا فقال: استخلفت عليهم مولى قال: إنه قاري لكتاب الله عالم بالفرائض قاض فقال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين" , وإني لأرجو أن يكون ممن رفع بالقرآن "فكذا يحتمل أن يرفع بالأذان من لم يكن رفيع."

Mas'alah: What are the rulings on the adhan of a minor and accepting his report of the prayer time?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=6)

في السراج الوهاج لا كراهة في أذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وإن كان البالغ أفضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الأذان وأما قيامة في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم أنه لا بد منه لا يحكم بصحتها وإن كانت أركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه وأما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا تقبل روايته وتصح الإجازة له ويقبل قوله في الهداية والأذان أشباه المؤذن يكفي إخباره بدخول الوقت إذا كان بالغا عاقلا عالما بالأوقات مسلما ذكرا ويعتمد على قوله معين الحكام قبيل الباب السابع مع رجل اشتبهت عليه القبلة فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب وهو يتحرى إلى جانب آخر فغن لم يكونا من أهل ذلك الموضع لم يلتفت إلى كلامهما لأنهما يقولان عن اجتهاد فلا يتركه اجتهاده باجتهاد غيرها وإن كانا من أهل ذلك الموضع عليه أن يأخذ بقولهما قاضي خان .

Mas'alah: What are the disliked qualities of a mu'adhdhin: janabah, hadath, woman, fasiq, sitting, intoxicated?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=165)

وكره أذان الجنب وإقامته وإقامة المحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران .. ـــــــ فيما إذا طال الفصل أو وجد بينهما ما يعد قاطعا كأكل ونحوه (وكره أذان الجنب) شروع في صفات المؤذن بعد الفراغ من صفات الأذان وقد قالوا: ينبغي أن يكون عالما بالسنة وأوقات الصلاة محتسبا في أذانه حتى لو لم يكن عالما لم يستحق ثواب المؤذنين كما في الخانية قال في الفتح: ففي أخذ الأجر أولى وفرق في البحر بأن في أذان الجهل جهالة موقعة في الفغرر لغيره بخلاف غير المحتسب على أن على عدم حل أخذ الأجرة على الأذان والإمامة رأي المتقدمين والمتأخرون يجوزون ذلك على ما سيأتي في الإجارات وإنما كره أذان الجنب لأنه يدعو الناس إلى ما لا يجيب له. (و) كره (إقامته) أيضا إلا أنها في الإقامة أقوى لما علمت (وإقامة المحدث) كذلك قيد بها لأنه أذانه غير مكروه على الأصح والفرق أن السنة وصل الإقامة بالصلاة بخلاف الأذان. (و) كره أيضا (أذان المرأة) وكذا الخنثى المشكل لما أنها منهية عن رفع صوتها ولو خفضته أخلت بسنة الأذان (والفاسق) لأنه لا يوثق بقوله وهذا يقتضي ثبوتها ولو كان عالما بالأوقات ولم أر لهم ما إذا لم يوجد إلا جاهل بالأوقات تقي وعالم بها فاسق أيهما أولى وقد قالوا في الإمامة: إن الفاسق أولى من الجاهل وعكسوا ذلك في القضاء والفرق لا يخفى إلا أنه لا ينبغي الأذان والإقامة (و) أذان (القاعد) لتركه السنة إلا إن أذن لنفسه وعلم منه كراهة أذان المضطجع بالأولى. (و) أذان (السكران) لعدم معرفته بدخول الوقت ولم يدخله في الفاسق لأنه قد يكون من مباح وعلم منه كراهة أذان المجنون والصبي الذي لا يعقل بالأولى وسكت عن إعادة أذان هؤلاء وصرح الشارح باستحبابه في المرأة والسكران وقال في الجنب: إن لم يعد أجزأه الأذان

والصلاة وهذا يقتضي ندب الإعادة فيه أيضا وبه صرح في الظهيرية ولا ينافيه ما في الخانية من وجود الطهارة فيه عن أغلظ الحدثين لأن الإعادة مقام آخر وإنما أعيد الأذان هؤلاء لأنه لا يلتفت إليهم لعدم الاعتماد فربما انتظروا الأذان المعتبر والحال أنه معتبر فيؤدي إلى تفويت الصلاة أو الشك في صحة المؤدى وإيقاعها في وقت مكروه إلا أن هذا لا ينهض في الجنب فإعادة أذانه يقع على وجه السنة وفي الخلاصة والخانية خمس خصال إذا وجدت في الأذان والإقامة وجب الاستقبال: إذا غشي على المؤذن في أحدهما أو مات أو سبقه حدث فذهب وتوضأ أو حصر فيه ولا ملقن أو خرس فإن حمل الوجوب على ظاهره احتيج إلى الفرق بينه وبين نفس الأذان وقد يقال: إذا شرع ثم قطع تبادر ظن السامعين أن قطعه للخطأ فينتظرون الأذان الحق وقد تفوت بذلك الصلاة فوجب إزالة ما يفضي إلى ذلك إلا أن هذا يقتضي وجوب الإعادة فيمن ذكر آنفا إلا الجنب

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for the adhan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=433)

مسألة 94 حكم أخذ الأجرة على الأذان 1840 – قال أصحابنا: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان. 1841 – ومن أصحاب الشافعي من جوز ذلك، ومنهم من منع. 1842 – لنا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعثمان بن أبي العاص: ((وإنه مؤذنك أن يأخذ على الأذان أجرا)) . وروي أنه قال: ((واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا)) ، ولأن من شرط الأذان أن يكون قربة لفاعله، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، كالصوم، ولأنه يقع لمنفعة الفاعل ولغيره، فلم يستحق الأجرة على عمل نفسه،

ولأنه ذكر مسنون متعلق بالصلاة، كالاستفتاح والتعوذ.

Mas'alah: What is the evidence regarding payment for the adhan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=434)

1843 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم أبا محذورة الأذان وأنفذه إلى مكة ليؤذن وأعطاه صرة فيها دراهم. 1844 – والجواب: وهذا لا دلالة فيه؛ لأنه لم يكن على طريق الأجرة؛ ألا ترى أنه لم يذكر مدة معلومة. 1845 – قالوا: إذا جاز أخذ الرزق على الأذان جاز أخذ الأجرة؛ لأن كل واحد منهما بدل. 1846 – قلنا: يبطل بالإمام يأخذ الرزق من بيت المال ولا يجوز له أخذ الأجرة، وكذا القاضي ومن يتولى الصلاة بالناس، ولأن الرزق في مقابلة العمل وليس ببدل عنه، والأجرة بدل، ويجوز في غير الأبدال ما لا يجوز فيها، ولذلك يجوز في المضاربة وإن كان ما يتحصل للمضارب من الربح مجهولا؛ لأنه ليس ببدل، ولو استأجره ببعض الربح لم يجز. 1847 – قالوا: يجوز للعامل أخذ الأجرة؛ لأنه يقوم بمصالح المسلمين، كذا الأذان. 1848 – قلنا: يبطل بالقاضي. ولأن العمالة ليس من شرطها أن تكون قربة لفاعلها؛ بدلالة أنها تجوز من الذمي، والأذان بخلاف ذلك. 1849 – قالوا: الأذان عمل معلوم، كسائر الأعمال. 1850 – قلنا: كون العمل معلوما لا يجوز أخذ الأجرة عنه ما لم يثبت أنه في نفسه مما يجوز أخذ البدل عنه؛ ألا ترى أن الصلاة والصوم كل واحد منهما عمل معلوم ولا يدل ذلك على جواز الاستئجار عليهما؟

Mas'alah: What is the hadith about the best people giving the adhan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=266)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "يؤذن لكم خياركم") .

Mas'alah: What is the chain of narration for the hadith on the best adhan-givers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=266)

رواه أبو داود وابن ماجه. وفي سنده الحسين بن عيسى الحنفي منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for the adhan according to the Prophet's instruction to Uthman ibn Abi al-As?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1833)

قوله: (وفي آخر ما عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى عثمان بن أبي العاص الثقفي "وإن اتخذت مؤذنا فلا يأخذ على الأذان أجرا") . ليس لفظ الحديث هكذا، وإنما لفظه: عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: "إن آخر ما عهد إلي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا" . أخرجه/ أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

وقال: حديث حسن.

Mas'alah: Is it permissible for a blind person to give the adhan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=149)

لكن مع هذا لو أذن يجوز لحصول الإعلام بصوته، وإمكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره في الجملة وابن أم مكتوم كان مؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان أعمى.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin being consistent and a market person giving the adhan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=149)

(ومنها) : أن يكون مواظبا على الأذان؛ لأن حصول الإعلام لأهل المسجد بصوت المواظب أبلغ من حصوله بصوت من لا عهد لهم بصوته، فكان أفضل وإن أذن السوقي لمسجد المحلة في صلاة الليل، وغيره في صلاة النهار – يجوز؛ لأن السوقي يحرج في الرجوع إلى المحلة في وقت كل صلاة لحاجته إلى الكسب.

Mas'alah: What should a muezzin do if dogs bark during the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

(فرع) من القنية يؤذن المؤذن فتعوي الكلاب فله ضربها إن ظن أنها تمتنع بضربه وإلا فلا

Mas'alah: Who is permitted or disliked to perform the adhan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

(جاز) أي الأذان (للحدث والصبي المراهق والعبد وولد الزنا والأعمى والأعرابي وكره للجنب وصبي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد) أي من يؤذن قاعدا (إلا) أن يؤذن (لنفسه) مراعاة لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى الإعلام

Mas'alah: What are the rulings on the adhan for a mute person and on beautifying the voice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

وكذا إذا أذن أخرس في الأذان أو في الإقامة وعجز عن الإتمام يستقبل غيره

Mas'alah: Does a mu'adhdhin who is ignorant of prayer times deserve the reward of mu'adhdhins?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

المؤذن إذا لم يكن عالما بأوقات الصلاة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين

Mas'alah: Is it permissible for a mu'adhdhin or imam to take wages for the adhan and iqamah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

ولا يحل للمؤذن ولا للإمام أن يأخذ على الأذان الإقامة أجرا فإن لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا فهو أحسن يطيب له ذلك ولا يكون أجرا

Mas'alah: Is the adhan of a bedouin, blind person, or illegitimate child valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

ويجوز أذان الأعرابي والأعمى وولد الزنا والعبد وغيرهم أولى

Mas'alah: Is it permissible for one person to give adhan and another to give iqamah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=37)

ولا بأس بأن يؤذن رجل ويقيم غيره بأذان الأول ويكره إن لم يرض به الأول

Mas'alah: What is the ruling on a sane child giving the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=243)

وروي مثله في الصبي العاقل أيضا، لكن ظاهر الرواية في الصبي العاقل عدم الكراهة بخلاف غير العاقل، ثم في النسخ ويؤذن بالواو، والذي في أبي داود عن ابن عباس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم» وفي إسناده الحسين بن عيسى نسب إليه أبو زرعة وأبو حاتم النكارة في حديثه، ثم يدخل في كونه خيارا أن لا يأخذ أجرا فإنه لا يحل للمؤذن ولا للإمام. ولأبي داود عن عثمان بن أبي العاص قال «قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال أنت إمامهم، واقتد بضعيفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا» قالوا: فإن لم يشارطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له، وعلى هذا المفتي لا يحل له أخذ شيء على ذلك، لكن ينبغي للقوم أن يهدوا إليه. وفي فتاوى

قاضي خان المؤذن إذا لم يكن عالما بأوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى. ففي أخذ الأجر أولى، ولنسق بعض ما روي في المؤذنين روى الإمام أحمد عنه – صلى الله عليه وسلم – «لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف» وله بإسناد صحيح «يغفر للمؤذن منتهى أذانه، ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه» ورواه البزار إلا أنه قال «ويجيبه كل رطب ويابس» وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه وعندهما يشهد له، والنسائي وزاد «وله مثل أجر من صلى معه» وللطبراني مثل هذه، وله في الأوسط «يد عبد الرحمن فوق رأس المؤذن، وإنه ليغفر له مدى صوته أين بلغ» وله فيه «إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي» ولمسلم «المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة» وللإمام أحمد والترمذي عن ابن عمر يرفعه «ثلاثة على كثبان المسك أراه قال يوم القيامة» زاد في رواية «يغبطهم الأولون والآخرون عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم قوما وهم به راضون، ورجل ينادي

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ويؤذن لكم خياركم» .

Mas'alah: What are the disliked actions for the mu'adhdhin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=244)

ويكره أن يؤذن قاعدا إلا إذا أذن لنفسه لأن المقصود مراعاة السنة لا الإعلام ويكره أيضا راكبا في ظاهر الرواية إلا للمسافر وينزل للإقامة، وأن لا يلزم الفصل بينها وبين الشروع وهو مكروه، ولا يتكلم في أثناء الأذان فإن تكلم استأنفه، وفي غير موضع: إذا سلم على المؤذن أو عطس فحمد أو سلم على مصل أو قارئ أو خطيب ففرغوا عن

أبي حنيفة لا يلزمهم الرد بل يرد في نفسه، وعن محمد يرد بعد الفراغ، وعن أبي يوسف لا قبله ولا بعده في نفسه وصححوه، وأجمعوا أن المتغوط لا يلزمه الرد في الحال ولا بعده لأن السلام عليه حرام، بخلاف من في الحمام إذا كان بمئزر. وعن أبي حنيفة يرد المصلي بعد الفراغ. قال أبو جعفر: تأويله إذا لم يعلم أنه في الصلاة وعلى هذا إذا سلم على المتغوط. وفي فتاوى قاضي خان: إذا سلم على القاضي والمدرس قالوا لا يجب عليه الرد اهـ. ومثله ذكر في سلام المكدي.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah without wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=247)

(وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر، فإن أذن على غير وضوء جاز) لأنه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة [فتح القدير] ابن أمية الضمري وعمران بن حصين وذي مخمر الحبشي الصحابي – رضي الله عنهم – وغيرهم. ورواه مالك في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا، وذكر فيه الأذان، ومراسيل ابن المسيب مرفوعة عند الشافعي – رحمه الله –، وما في مسلم في القصة «وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح» لا ينافي أنه أذن فكيف وقد صح. وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف بإسناده إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين شغلهم الكفار: قضاهن بأذان وإقامة: يعني الأربع صلوات (قوله وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالإقامة) في أحد قوليه وفي الآخر لا، ولا. ثم الأصل عندنا أن يؤذن لكل فرض أدى أو قضى إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداءه بهما مكروه، روي ذلك عن علي، وإلا ما تؤديه النساء أو تقضيه بجماعتهن لأن عائشة – رضي الله عنها – أمتهن بغير أذان ولا إقامة حين

كانت جماعتهن مشروعة وهذا يقتضي أن المنفردة أيضا كذلك، لأن تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الإفراد أولى، والله سبحانه أعلم (قوله وعن محمد) هو في غير رواية الأصول. وجهه أنهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد فيؤذن ويقام للأولى ويقام للباقية كالظهر والعصر بعرفة. ولهما ما روى أبو يوسف بسنده، وكذا من قدمنا معه «أنه – صلى الله عليه وسلم – حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء، وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن» ، ولأنها صلاة مفروضة يقيمها المخاطب بالإقامة بالجماعة فيقيمها كالجماعة، بخلاف النساء، وصلاة عرفة لو كان على القياس لم يعارض النص فكيف وهما على خلاف القياس؟ قال الرازي: يجوز كون ما قال محمد قولهم جميعا، والمذكور في الكتاب

Mas'alah: Is it disliked to give iqamah without wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=248)

(ويكره أن يقيم على غير وضوء) لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة، ويروى أنه لا تكره الإقامة أيضا لأنها أحد الأذانين، ويروى أنه يكره الأذان أيضا لأنه يصير داعيا إلى ما لا يجيب بنفسه

Mas'alah: Is it disliked to perform the adhan while in a state of major impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=248)

(ويكره أن يؤذن وهو جنب) رواية واحدة. ووجه الفرق على إحدى الروايتين أن للأذان شبها بالصلاة فتشترط الطهارة عن أغلظ الحدثين دون أخفهما عملا بالشبهين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan if performed without wudu or in janabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=248)

وفي الجامع الصغير: إذا أذن وأقام على غير وضوء لا يعيد والجنب أحب إلي أن يعيد

Mas'alah: Is the prayer valid if the adhan and iqamah are not repeated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=248)

(ولو لم يعد أجزأه) أما الأول فلخفة الحدث، وأما الثاني ففي الإعادة بسبب الجنابة روايتان، والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة لأن تكرار الأذان مشروع دون الإقامة. وقوله ولو لم يعد أجزأه: يعني الصلاة لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a junub, drunkard, or insane person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=249)

والجنب والسكران والمجنون والمعتوه لعدم الاعتماد على أذان هؤلاء فلا يلتفت إليهم، فربما ينتظر الناس الأذان المعتبر، والحال أنه معتبر فيؤدي إلى تفويت الصلاة أو الشك في صحة المؤدى أو إيقاعها في وقت مكروه، وهذا لا ينتهض في الجنب، وغاية

ما يمكن أنه يلزم فسقه، وصرح بكراهة أذان الفاسق ولا يعاد فالإعادة فيه ليقع على وجه السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a slave, blind person, bedouin, or illegitimate child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=249)

ولو قال قائل فيهم: إن علم الناس حالهم وجبت وإلا استحبت ليقع فعل الأذان معتبرا وعلى وجه السنة لم يبعد، وعكسه في الخمس المذكورة في الخلاصة، وأذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا لا كراهة فيه، وغيرهم أولى منهم، وإذا قدم بعض كلمات الأذان على بعض كشهادة أن محمدا رسول الله ثم شهادة أن لا إله إلا الله فعليه أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله بعدها

Mas'alah: Who are the unseen worshippers praying behind one who calls the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=251)

من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات من العباد

Mas'alah: Is leading prayer superior to giving the adhan in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=251)

[فرع] الإمامة أفضل من الأذان لمواظبته - عليه الصلاة والسلام - عليها، وكذا

الخلفاء الراشدون بعده، وقول عمر – رضي الله عنه: لولا الخليفي لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها، بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن، وهذا مذهبنا وعليه كان أبو حنيفة كما يعلم من أخباره، والله سبحانه المسئول في إتمام السؤال.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a mu'adhdhin?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=225)

ويستحب أن يكون المؤذن صالحا لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم». رواه أبو داود وابن ماجه. وأن يكون عالما بالأوقات لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan and iqamah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=128)

شروط الأذان والإقامة: – 1 – دخول الوقت، لأنه إعلام بالوقت فلا يصح قبله. أما الإقامة فلابد فيها من إرادة الصلاة فعلا. – 2 – أن يكونا بالعربية إن كان هناك من يحسنها، ويصح للأعجمي أن يؤذن لنفسه بلغته إن لم يحسن العربية حتى يتعلمها. – 3 – الموالاة والترتيب. – 4 – إن يسمع نفسه إن كان منفردا، وأن يسمع بعض الجماعة إن كان في جماعة. – 5 – أن يكون المؤذن رجلا مسلما عاقلا، فلا يصح أذان

المجنون ولا الكافر.

Mas'alah: What are the recommended qualities and actions for the mu'adhdhin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=211)

بلسان عربي في أذان الملك النازل "ويستحب أن يكون المؤذن صالحا" أي متقيا لأنه أمين في الدين "عالما بالسنة" في الأذان "و" عالما بدخول "أوقات الصلاة" لتصحيح العبادة "و" أن يكون "على وضوء" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤذن إلا متوضئ" "مستقبل القبلة" كما فعله الملك النازل "إلا أن يكون راكبا" لضرورة سفر ووحل ويكره في الحضر راكبا في ظاهر الرواية "و" يستحب "أن يجعل أصبعيه في أذنيه" لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه "اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك" وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه" "و" يستحب "أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح" ولو كان وحده في الصحيح لأنه سنة الأذان "ويستدير" ـــــــ. قوله: "بالسنة في الأذان" كتربيع التكبير والترسل قوله: "مستقبل القبلة والإقامة مثله ولو تركه جاز لحصول المقصود وكره تنزيها قوله:" لضرورة سفر "الظاهر أن المراد به اللغوي دون الشرعي لمقابلته بالحضر ويدل له أنهم أباحوا التنفل راكبا خارج المصر مطلقا فالأذان أولى أفاده بعض الأفاضل قوله" ويستحب أن يجعل أصبعيه "أي السبابتين والمراد أنملتهما وهو ليس بسنة أصلية إذ لم يكن في أذان الملك النازل من السماء ولم يشرع لأصل الإعلام بل للمبالغة فيه وان جعل يديه على أذنيه فحسن قوله:" لا يسمع مدى صوت المؤذن "المدى كالفتى الغاية وهذا شروع في بيان فضل

فاعله وهو علة لقول المصنف وأن يجعل الخ المفيد رفع الصوت بالأذان في النسائي له مثل أجر من صلى معه اهـ ويخرج من قبره يؤذن والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة أي أكثر الناس رجاء وقيل أكثر الناس اتباعا لأنه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم يقال جاءني عنق من الناس أي جماعة وقيل تطول أعناقهم فلا يلحقهم العرق يوم القيامة وضبط بكسر الهمزة والمعنى أنهم أشد الناس إسراعا في السير وورد أن المؤذن يجلس يوم القيامة على كثيب من المسك وأنه لا يهوله الفزع الأكبر وفي الضياء روي أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر قوله:" يمينا بالصلاة الخ "صححه الزيلعي وقيل يحول بهما جميعا في الجهتين قال الكمال وهو الأوجه قال في النهر لأنه خطاب للقوم فيواجههم به واختصاص اليمين بالصلاة واليسار بالفلاح تحكم بلا دليل قوله:" ولو كان وحده في الصحيح "وقال الحلواني إن أذن لنفسه لا يحول لأنه لا حاجة إليه قوله:" لأنه سنة الأذان "ولو لمولود أو لخوف قوله:" ويستدير في صومعته "بأن يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما يقول ثم يذهب إلى الكوة اليسرى ويفعل كذلك كما في الدرر من غير استدبار للقبلة لأنه مكروه كما في الفتح والصومعة المنارة وهي في الأصل متعبد الراهب ذكره العيني ويحول في الإقامة إذا كان المكان متسعا وهو أعدل الأقوال كما في النهر واختلف في أذان المغرب والظاهر أنه يؤذن في مكان عال أيضا كما في السراج ويكره أن يؤذن في المسجد كما في القهستاني عن النظم فإن لم يكن ثمة مكان."

Mas'alah: Is the adhan of a child who does not understand valid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=213)

و "يكره بل لا يصح أذان" صبي لا يعقل "وقيل والذي يعقل أيضا لما روينا"

Mas'alah: Is the adhan of an insane person, an imbecile, or an intoxicated person valid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=213)

ومجنون "ومعتوه" وسكران "لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقية"

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin having a good voice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=129)

قوله (صيتا) أي حسن الصوت عاليه روي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال لمؤذن أذن حسنا وإلا فاعتزلنا

Mas'alah: What are the recommended qualities of a mu'adhdhin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=131)

قوله (ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) لأنه يكون على المكان المرتفع وبعض النساء في صحن الدار والسطح وليؤتمن على الأوقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم والصالح من يكون قائما بحقوق الله تعالى وحقوق العباد

ولما كان ذلك قليلا وكان المراد خلافه بينه بقوله أي متقيا والمراد أن يكون ظاهر العدالة

Mas'alah: What is the virtue and reward of the muezzin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=132)

قوله (لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى كالفتى الغاية وهذا شروع في بيان فضل فاعله وهو علة لقول المصنف وأن يجعل الخ المفيد رفع الصوت بالأذان في النسائي له مثل أجر من صلى معه اه ويخرج من قبره يؤذن والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة أي أكثر الناس رجاء وقيل أكثر الناس اتباعا لأنه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم يقال جاءني عنق من الناس أي جماعة وقيل تطول أعناقهم فلا يلحقهم العرق يوم القيامة وضبط بكسر الهمزة والمعنى أنهم أشد الناس إسراعا في السير وورد أن المؤذن يجلس يوم القيامة على كثيب من المسك وأنه لا يهوله الفزع الأكبر وفي الضياء روي أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر

Mas'alah: Is it disliked for a person without wudu to give the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (ويكره إقامة المحدث) للزوم الفصل بين الإقامة والصلاة بالإشتغال بالوضوء كما في العناية والسنة وصلها بصلاة من يقيم ويروى أنها لا تكره الأول هو المذهب

كما في البحر والنهر

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person without wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (وأذانه لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن إلا متوضىء

Mas'alah: Is the adhan of a non-discerning child valid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (بل لا يصح أذان صبي لا يعقل) لأنه لا يلتفت إلى أذانه كالمجنون ونحوه فربما ينتظر الناس الأذان المعتبر والحال أنه معتبر في نفس الأمر فيخرج الوقت وهم ينتظرون فيؤدي إلى تفويت الصلاة وفساد الصوم إذا كان في الفجر أو الشك في صحة المؤدي أو إيقاعها في وقت مكروه كما في البحر والنهر

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a discerning child?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (وقيل والذي يعقل أيضا) ظاهر الرواية صحته بدون كراهة لأنه من أهل الجماعة

كما في السراج والبحر

Mas'alah: What is the evidence that the best among you should give the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم اه من الشرع

Mas'alah: Why is the adhan of a sinful person disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (لفسقه) الأولى حذفه ليعم ما لو سكر من مباح ذكره السيد

Mas'alah: What does 'in reality' mean regarding the adhan of a non-discerning child?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (بالحقيقة) الباء زائدة أي لعدم تمييزه حقيقة الأذان عن غيرها

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a sinful person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=133)

قوله (وأذان فاسق) هو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب كبيرة كذا في الحموي

Mas'alah: Why is the adhan of a sinful person not accepted?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (لأن خبره لا يقبل الخ) فلم يوجد الإعلام المقصود الكامل قوله

Mas'alah: Why is a woman not permitted to give the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهن ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة اه

Mas'alah: Does the ruling on the muezzin's protection apply to non-salaried muezzins?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=340)

قوله (المؤذن) ظاهره ولو غير محتسب

Mas'alah: What are the conditions and etiquettes of the adhan and iqamah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=89)

في الإقامة ولا يجزىء بالفارسية وإن علم أنه أذان في الأظهر ويستحب أن يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة وأوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة إلا أن يكون راكبا وأن يجعل إصبعيه في أذنيه وأن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح ويستدير في صومعته ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد الأذان الصلاة الصلاة يا مصلين ويكره التلحين وإقامة المحدث وأذانه وأذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران وامرأة ـــــــ أي يحدر "في الإقامة" للأمر بهما في السنة "ولا يجزئ" الأذان "بالفارسية" المراد غير العربي "وإن علم أنه أذان في الأظهر" لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل "ويستحب أن يكون المؤذن صالحا" أي متقيا لأنه أمين في الدين "عالما بالسنة" في الأذان "و" عالما بدخول "أوقات الصلاة" لتصحيح العبادة "و" أن يكون "على وضوء" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤذن إلا متوضئ" "مستقبل القبلة" كما فعله الملك النازل "إلا أن يكون راكبا" لضرورة سفر ووحل ويكره في الحضر راكبا في ظاهر الرواية "و" يستحب "أن يجعل أصبعيه في أذنيه" لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه: "اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك" وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه" "و" يستحب "أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح" ولو كان وحده في الصحيح لأنه سنة الأذان "ويستدير في صومعته" إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه "ويفصل بين الأذان والإقامة" لكراهة وصلها "بقدر ما يحضر" القوم

"الملازمون للصلاة" للأمر به "مع مراعاة الوقت المستحب و" يفصل بينهما "في المغرب بسكتة" هي "قدر ثلاث آيات قصار" أو آية طويلة "أو" قدر "ثلاث خطوات" أو أربع "ويثوب" 1 بعد الأذان في جميع الأوقات لظهور التواني في الأمور الدينية في الأصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها "كقوله" أي المؤذن "بعد الأذان: الصلاة الصلاة يا مصلين" قوموا إلى الصلاة "ويكره التلحين" وهو التطريب والخطأ في الإعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب "و" يكره "إقامة المحدث وأذانه" لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وإن صحح عدم كراهة أذان المحدث "و" يكره "أذان الجنب" رواية واحدة كإقامته "و" يكره بل لا يصح أذان "صبي لا يعقل" وقيل والذي يعقل أيضا لما روينا "ومجنون" ومعتوه "وسكران" لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقية2 "و" أذان "امرأة" لأنها إن خفضت صوتها 1 التثويب: العود إلى الإعلام بعد الإعلام مطلقاو وفي الشرع العود إلى الإعلام. 2 الباء زائدة أي: لعدم تمييزه حقيقة الأذان عن غيرها. اهـ طحطاوي.

Mas'alah: Is it recommended to face the qiblah during the adhan and iqamah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=94)

قوله: (ويتوجه فيهما إلى القبلة) أي في الأذان والإقامة، لأنهما ذكر الله، والاستقبال فيه مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=94)

قوله: (ويرفع الصوت) لأنه إعلام الغائبين، فلابد من رفع الصوت ليحصل لهم الإعلام، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما" رواه أبو داود في السنن.

Mas'alah: Is it recommended to perform wudu before the adhan and iqamah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=95)

قوله: (ويستحب الوضوء فيهما) أي في الأذان والإقامة، لأنهما ذكر يستحب فيه الطهارة كالقرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin accepting payment for the adhan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=96)

قوله: (ويكره للمؤذن الأجرة) لما روي أن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: "أنت إمامهم، واقتدي بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا" رواه أبو داود. قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن.

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding the adhan, iqamah, and the extent of the 'awrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=13)

الفصل الثاني: مفردات المذهب في الأذان والإقامة وحد العورة.

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings for the mu'adhdhin during the adhan?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=108)

ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلاة، وحي على الفلاح ويتسدبر في صومعته

إن لم يقدر التحويل وافقا ويجعل أصبعيه في أذنيه ولا يتكلم في أثنائهما ويجلس بينهما إلا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل

الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز أذان المحدث وكره إقامته وأذان الجنب ويعاد كأذان المرأة، والمجنون والسكران ولا تعاد الإقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة

والأوقات وكره أذان الفاسق والصبي والقاعد لا أذان العبد الأعمى والأعرابي وولد الزنا وإذا قال حي على الصلاة قام الإمام والجماعة وإذا قال قد قامت الصلاة شرعوا وإ

Mas'alah: What is recommended for the mu'adhdhin?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=55)

4 - [ما يستحب للمؤذن] ويستحب أن يكون المؤذن: 1 - صالحا. 2 - عالما بالسنة.

3 - وأوقات الصلاة. 4 - وعلى وضوء. 5 - مستقبل القبلة إلا أن يكون راكبا. 6 - وأن يجعل إصبعيه في أذنيه. 7 - وأن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح. 8 - ويستدير في صومعته. 9 - ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب. 10 - وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات. 11 - ويثوب كقوله بعد "الأذان الصلاة الصلاة يا مصلين" .

Mas'alah: What is recommended for the mu'adhdhin in the adhan?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=35)

ما يستحب للمؤذن وفي الأذان

Mas'alah: What are the recommended acts for the mu'adhdhin during adhan?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=35)

ويستحب أن يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة وأوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة إلا أن يكون راكبا وأن يجعل إصبعيه في أذنيه وأن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح ويستدير في صومعته ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر

الملازمون للصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of an intoxicated person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=893)

صرحوا بكراهة أذان السكران، والاستحباب الاعادة، وينبغي أن لا يصح أذانه كالمجنون فضك.

Mas'alah: What is the chapter on the Prophet's response regarding competition over the adhan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2185)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه من قال له لما قال في الأذان ما قال: تركتنا ونحن نتقاتل على الأذان , ما أجابه به عنه

Mas'alah: What is the hadith about the imam being a guarantor and the mu'adhdhin being trusted?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2186)

2199 - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: حدثنا أبو حمزة , عن الأعمش , عن أبي صالح , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن , والمؤذن مؤتمن , فأرشد الله الأئمة , وغفر للمؤذنين" فقالوا: يا رسول الله , تركتنا ونحن نتنافس على الأذان. قال:

"كلا , إن بعدكم زمانا يكون مؤذنوكم فيه سفلكم" . قال أبو جعفر: فكان هذا عندنا , والله أعلم , على أن الأذان منزلة – [444] – شريفة قد كانت تجب على الأشراف أن يكونوا أهلها , فأخبر صلى الله عليه وسلم بما أخبر به , بمعنى أنهم يتركونها حتى يقوم بها من هو أسفل منهم فيعود شريفا وتعلو مرتبته مراتبهم , كمثل ما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Mas'alah: What did Umar say about the mu'adhdhins being their freed slaves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2187)

مما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان , عن إسماعيل , عن شبيل بن عوف قال: قال: عمر: "من مؤذنوكم اليوم؟ قالوا: موالينا وعبيدنا , قال: إن ذلك بكم لنقص كثير" . وما قد روي فيما يدخل في هذا الباب

Mas'alah: What did Umar say about performing the adhan alongside the caliphate?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2188)

وهو ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سفيان , عن بيان البجلي , عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمر: "لو أطقت الأذان مع الخليفى لأذنت" . وهذا كمثل ما في حديث أبي هريرة من قوله: "تقربوا يا بني – [445] – فروخ , فإن العرب قد أعرضت" أي عن العلم , وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله. ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل القرآن من رفعة الله

عز وجل إياهم به , ومن ضعته سواهم بتركه

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about appointing a mu'adhdhin who does not take wages?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6254)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره عثمان بن أبي العاص أن يتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا

Mas'alah: What is the hadith about appointing a mu'adhdhin who does not take wages?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6255)

6000 - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا" - [264] -

Mas'alah: Does the hadith about the mu'adhdhin indicate the permissibility of taking wages for the adhan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6255)

فقال قائل: في هذا الحديث ما يدل على جواز أخذ الأجر على الأذان. فكان جوابنا له

في ذلك: أنا قد رأينا الأجر يكون بالإجارات المعقودة قبل وجوبه مما يأخذ المستأجرون بالخروج منها إلى المستأجرين لهم عليها، وقد يكون بما سوى ذلك من غير إجارات معقودات قبلها، ولكن بالمثوبات عليها، والتنويل لفاعليها، وقد جاء القرآن بهذين المعنيين، فأما ما جاء بالأجر الواجب بالإجارات المعقودات قبله، فقوله تعالى - [265] -: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، ثم قال: {وأتمروا بينكم بمعروف} [الطلاق: 6] . والائتمار فلا يكون إلا عند الاختلاف فيما تعقد الإجارات عليه. وأما ما جاء بالأجر فيما سوى ذلك، فقوله عز وجل: {قل ما أسألكم عليه من أجر، وما أنا من المتكلفين} [ص: 86] ، وقوله عز وجل: {قل ما سألتكم من أجر فهو لكم} [سبأ: 47] . فكان ذلك على المثوبات للأفعال، لأن عقود الإجارات كانت قبلها، وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص ما قد ذكرناه عنه في هذا الحديث على الأجر الذي يجعل ثوابا وتنويلا، كما يفعل الناس بمن يفعل الأفعال التي يحمدونه عليها من التأذين في مساجدهم، وعمارتها، واللزوم لها بلا استئجار منهم على ذلك، فينولونهم عليه ما ينول أمثالهم ليدوموا على ذلك، ويكون قوة لهم عليه بلا إجارات متقدمات على ذلك، فيكون ذلك محمودا من فاعليه، ويكون المفعول ذلك بهم منهم من يقبل ذلك، ومنهم من لا يقبله لعلمه بسببه الذي من أجله قصد إليه بذلك، فيكون من يأبى قبول ذلك منهم فاضلا، ومن يقبله مفضولا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عثمان أن يتخذ مؤذنا أفضل المؤذنين وأعلاهم رتبة على الثواب على الأذان، وترك التعوض عليه شيئا من الدنيا. والقياس أيضا يمنع استحقاق الأجر بالإجارات على الأذان، وذلك أنا وجدنا الإجارات تمليك منافع المستأجرين لمن استأجرهم على ما استأجرهم عليه بالأموال التي استأجرهم بها على ذلك، وكان - [266] - على كل مملك شيئا بجعل اجتعله على ذلك تسليم ما ملكه إلى من ملكه إياه تسليما يبين منه به، وكان الأذان وما أشبهه من هذه الأشياء غير

مقدور على ذلك فيها، فكان القياس على ذلك أن لا يجوز الإجارات عليها، وبالله التوفيق

Mas'alah: Who are the people whose adhan and iqamah are disliked?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=93)

قال – رحمه الله – (وكره أذان الجنب وإقامته وإقامة المحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران) أما أذان الجنب وإقامته فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يؤذن إلا متوضئ»؛ ولأنه يصير داعيا إلى ما لا يجيب بنفسه فيكرهان رواية واحدة ويعادان في رواية ولا يعادان في أخرى والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في الجمعة دون الإقامة وإن لم يعد أجزأه الأذان والصلاة، وأما إقامة المحدث فلما روينا ولما فيه من الفصل بينهما، وقيل لا تكره إقامته وفي كراهية أذان المحدث روايتان كإقامته والفرق على إحداهما بينه وبين الجنابة أن للأذان شبها بالصلاة [حاشية الشلبي] قوله: يوم الخندق) أي وهو يوم الأحزاب. اهـ. غاية (قوله: أو ليكون القضاء إلى آخره) أي إن شاء مال إلى إيقاع القضاء على وفق الأداء فيؤذن ويقيم وإن شاء مال إلى كون الأذان للاستحضار وهم حضور فيكتفي بالإقامة قيل إذا كان الرفق متعينا في أحد الأمرين لا يجوز التخيير بينهما كقصر الصلاة للمسافر والرفق هنا متعين في مجرد الإقامة فلا يتخير وأجيب بأن الأصل المذكور في الفرائض والأذان والإقامة سنة. اهـ. (قوله: هو قول الكل والمذكور) أي من التخيير. اهـ. (قوله: في الظاهر) أي ظاهر الرواية. اهـ. (قوله: لا خلاف فيها) أي في أنه يؤذن ويقيم بلا تخيير. اهـ. . (قوله: في النصف الأخير من الليل إلى آخره) ذكر في الفتاوى الظهيرية في أول

كتاب الوقف أن أبا يوسف كان يقول أولا بقول أبي حنيفة – رحمه الله – في الوقف أنه لا يكون لازما ولكنه لما حج مع الرشيد رأى وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف ورجع عند ذلك عن ثلاث مسائل إحداهما هذه والثانية تقديره الصاع بثمانية أرطال والثالثة أذان الفجر قبل طلوع الفجر اهـ ومثله في المبسوط (قوله: عن أبي رواد) كذا بخط المصنف وصوابه ابن. (قوله: إن العبد قد نام) أي قد أذن في حال النوم والغفلة. اهـ. روى الطحاوي بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئا». اهـ. غاية (قوله: ما ينزل هذا) أي بلال (قوله: ويصعد هذا) أي ابن أم مكتوم (قوله: فيصيبه أحدهما) وهو ابن أم مكتوم؛ لأنه كان لا يؤذن حتى يقول له الجماعة أصبحت أصبحت. اهـ. غاية (قوله: ويخطئه الآخر) وهو بلال لما لم يبصره. اهـ. غاية (قوله: من أقوى الحجج ومنه) أي من إنكار السلف. اهـ. . [أذان الجنب والمرأة والمحدث والسكران] (قوله: إلا متوضئ) فالإقامة أولى لاتصالها بالصلاة. اهـ. (قوله: وإن لم يعد) أي الأذان (قوله: من الفصل بينهما) أي بين الإقامة والصلاة بالوضوء اهـ

من حيث إن كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة وشبها بغيرها فيشترط لهما الطهارة عن أغلظ الحدثين دون أخفهما عملا بالشبهين، وأما أذان المرأة فلأنه لم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن فيكون من المحدثات لا سيما بعد انتساخ جماعتهن؛ ولأن المؤذن يستحب له أن يشهر نفسه ويؤذن على المكان العالي ويرفع صوته والمرأة منهية عن ذلك كله، ولهذا «جعل النبي – عليه الصلاة والسلام – التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» ويعاد أذانها استحبابا لوقوعه لا على الوجه المسنون، وأما الفاسق فلأن قوله لا يوثق به ولا يقبل في الأمور الدينية ولا يلزم أحدا فلم يوجد الإعلام، وأما القاعد فلأن الملك النازل أذن قائما؛ ولأن القائم أبلغ

ولا بأس أن يؤذن لنفسه قاعدا مراعاة لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى الإعلام، وأما السكران فلفسقه أو لعدم معرفته بدخول الوقت ويستحب إعادته

Mas'alah: Is the adhan of a slave, illegitimate child, blind person, or bedouin disliked?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=94)

قال – رحمه الله – (لا أذان العبد وولد الزنا والأعمى والأعرابي) أي لا يكره أذان هؤلاء؛ لأن قولهم مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزما فيحصل به الإعلام بخلاف الفاسق.

Mas'alah: What are the sunnahs related to the mu'adhdhin?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=111)

وأما الذي يرجع إلى المؤذن فينبغي أن يكون رجلا عاقلا بالغا صالحا تقيا عالما بالسنة وبأوقات الصلوات مواظبا على ذلك فإن أذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهية كذا ذكر في ظاهر الرواية ولكن أذان البالغ أفضل وأما أذان المرأة فيكره بالإجماع ولكن يجوز مع الكراهة حتى لا يعاد كذا ذكر في ظاهر الرواية وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعاد وأما أذان الصبي الذي لا يعقل فلا يجوز ويعاد وكذا أذان السكران الذي لا يعقل والمجنون هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة لأنه لا يقع به الإعلام لأن

الصلحاء لا يعتمدون على أذانهم

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of an intoxicated or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=112)

وفي ظاهر الرواية قال يكره أذان السكران والمعتوه الذي لا يعقل وأحب إلي أن يعاد ولم يذكر وجوب الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin performing adhan without wudu?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=112)

ومن السنة أن يكون المؤذن على وضوء وإن ترك الوضوء في الأذان لا يكره في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يكره

Mas'alah: Is it permissible to accept payment for giving the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=113)

وينبغي أن يؤذن محتسبا ولا يأخذ على الأذان أجرا وإن أخذ يكره وأصله ما روي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم وأن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا

Mas'alah: Who may perform the iqamah?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=31)

الباقي وتجوز إقامة غير المؤذن 54 –

Mas'alah: What is the ruling on the muadhdhin accepting payment?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=31)

أجرة المؤذن ويكره للمؤذن أخذ الأجرة 55 –

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of an insane person or an intoxicated person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=650)

والمجنون، والسكران [(5)] (6))(7): أي يكره، ويستحب [(8)] إعادته. (1) في م: اعلام. (2) في أ و ب و س و ص: ويكفي. (3) قوله: كأذان المرأة؛ لأن في أذانها احتمال وقوع الفتنة برفع صوتها، فلذلك كره أذانها، وكذا أذان الخنثى كما في ((البحر)) . (4) لأن لم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن، فيكون من المحدثات ولاسيما بعد انتساخ جماعتهن، ولأنها منهية عن رفع صوتها؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة، وينبغي أن تكون الخنثى كالمرأة. كما في ((التبيين)) (1: 94) ، ((البحر)) (1: 277) . (5) قوله: والمجنون والسكران؛ وكذا الصبي الذي لا يعقل، والمعتوه؛ لأن أذانهم صادر من غير فهم واختيار، فلا يعتد به، كصوت الطير. كذا في ((البناية)) و ((البحر)) . (6) في أ: والشكران. (7) لعدم الوثوق بقولهما ولفقد تميزهما، فيتعين إعادة أذانهما وإقامتهما، وكذا يعاد أذان الصبي الذي لا يعقل. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 209) . (8) قوله: ويستحب؛ وقيل: تجب الإعادة في أذان

المجنون والسكران. الاحسن ان ي جعل استثناء من حكم استحسان المتاخرين التثويب في الصلوات كلها ومن حكم الجلوس كليهما كما اختاره محمد ابن الفراموز الرومي في درره شرح غرره البرجندي في شرح النقاية.

)

Sub-topic – Adhan in Non-Arabic Languages

Mas'alah: Is it valid to begin prayer with the adhan in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=67)

(لا) يصح (إن أذن بها على الاصح) وإن علم أنه أذان. ذكره الحدادي، واعتبر الزيلعي التعارف.

Mas'alah: Is the adhan valid in Persian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=378)

(قوله: بألفاظ كذلك) أشار إلى أنه لا يصح بالفارسية وإن علم أنه أذان وهو الأظهر. والأصح كما في السراج.

Mas'alah: Is the adhan valid in a non-Arabic language?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=480)

(لا) يصح (إن أذن بها على الأصح) وإن علم أنه أذان ذكره الحدادي، واعتبر الزيلعي التعارف.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=834)

الاختلاف، وفي الأذان يعتبر التعارف.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in a non-Arabic language based on custom?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=834)

قال: ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى [البناية] الاختلاف) ش: يعني يجوز عند أبي حنيفة خلافا لهما م: (وفي الأذان يعتبر التعارف) ش: يعني عرف الناس، فإن كان عربيا فهو المعتبر، وإن كان بلسان آخر فذاك المعتبر لأن المقصود من الأذان الإعلام، وهو يحصل بما هو المتعارف، وقال الأكمل: قوله: وفي الأذان المعتبر المتعارف، قيل: جواب عما يقال: قراءة القرآن في الصلاة لكونها ركنا أعظم خطرا من الأذان لكونه سنة، والأذان لا يجوز بغير العربية، فكيف جازت قراءة القرآن؟ ووجهه أنا لا نسلم عدم جواز الأذان مطلقا، بل يعتبر فيه المتعارف، فإن الحسن - رضي الله عنه - روى عن أبي حنيفة: لو أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز، وإن كانوا لا يعلمون لا يجوز لعدم حصول المقصود، وهو الإعلام. قلت: نقله من كلام صاحب الدراية. م: (قال) ش: أي المصنف، أو قال محمد في "الجامع" والقدوري لم يذكر هذه المسألة وليس في بعض النسخ: قال م: (ولو افتتح الصلاة باللهم اغفر لي لم يجز) ش: افتتاحه م: (لأنه) ش: أي لأن افتتاحه بهذا م: (مشوب) ش: أي مختلط م: (بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا) ش: والاعتبار للتعظيم الخالص م: (ولو قال: اللهم) ش: يعني افتتح بقوله: اللهم م: (فقد قيل: يجزئه) ش: وهو قول أهل البصرة م: (لأن معناه يا ألله) ش:

فيتمحض ذكرا م: (وقيل: لا يجزئه) ش: وهو قول أهل الكوفة م: (لأن معناه يا ألله آمنا بخير) ش: أي اقصدنا بالخير م: (فكان سؤالا) ش: فلم يكن تعظيما، وقد حققناه فيما مضى عن قريب.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan in Persian or another language?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية. كذا في فتاوى قاضي خان وهو الأظهر والأصح. كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan in Persian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=35)

وروى الحسن) عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه إذا أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز، وإن كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز لأن المقصود الإعلام ولم يحصل به، ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله – إنما يجوز إذا قرأ بالفارسية إذا كان يتيقن بأنه معنى العربية.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in Persian?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=192)

وقالوا في الأذان: يعتبر التعارف إلا أنه في أذان (السراج) قال: الأصح أنه لا يصح وإن عرف أنه أذان.

Mas'alah: Is the adhan and iqamah valid in Persian?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=47)

وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة انه قال لو اذن بالفارسية وأقام بالفارسية جاز

Mas'alah: What is the ruling on using a language other than Arabic in the adhan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=293)

قوله: (وفي الأذان يعتبر التعارف) . في اعتبار التعارف في الأذان نظر؛ فإن الأصحاب قد أنكروا الترجيع في الأذان مراعاة لأتباع المنقول. وأنكروا على الشيعة قولهم: "حي على خير العمل" . وإن كانت بمعنى "حي على الصلاة" فكيف إذا عدل إلى لغة

أخرى غير التي ورد بها النقل. وهذا بخلاف التسمية على الذبيحة؛ لأن المراد ذكر اسم الله، وهو حاصل بأي لغة كانت، وكذلك الخطبة؛ لأن المراد منها الموعظة والتذكير، ولهذا لم يلزم فيها خطبة واحدة لا تغير. أما الأذان فالمحافظة على ألفاظه لازمة لا يسوغ بغيرها.

Mas'alah: Is the adhan valid in Persian or other non-Arabic languages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

ولا يؤذن بالفارسية ولا بأذان آخر غير العربية فإن علم الناس أنه أذان قيل يجوز

Mas'alah: Is the adhan valid in Persian?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=131)

قوله (ولا يجزي الأذان بالفارسية) الظاهر ان الإقامة مثله للعلة المذكورة

Mas'alah: Is the Adhan valid in a non-Arabic language?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=55)

3 - [الأذان بغير العربية] ولا يجزئ بالفارسية وإن علم أنه أذان في الأظهر.

Mas'alah: Is the adhan valid in a language other than Arabic?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=35)

الأذان بغير العربية

Mas'alah: Is the adhan valid in Persian?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=35)

ولا يجزىء بالفارسية وإن علم أنه أذان في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on performing the adhan, khutbah, or tashahhud in Persian?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=82)

التعبد بالفارسية 125. ولو أن رجلا أذن بالفارسية وهو يحسن العربية أو خطب أو تشهد أجزأه في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد.

BAB 4

باب شروط الصلاة

The Chapter on Conditions of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Shart (Condition) in Prayer

Mas'alah: What are the conditions (shurut) of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=57)

باب شروط الصلاة هي ثلاثة أنواع: شرط انعقاد كنية، وتحريمة، ووقت، وخطبة. وشرط دوام، كطهارة وستر عورة، واستقبال قبلة. وشرط بقاء، فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة، فإنه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا،

Mas'alah: What are the conditions of prayer and what invalidates it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

(بشروط الصلاة) المتقدمة (خلا التحريمة) ونية التعيين، يفسدها ما يفسدها.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=396)

باب شروط الصلاة هي ثلاثة أنواع: شرط انعقاد: كنية، وتحريمة، ووقت، وخطبة: وشروط دوام، كطهارة وستر عورة، واستقبال قبلة. وشرط بقاء، فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة، فإنه ركن في نفسه شرط في غيره [رد المحتار]

Mas'alah: What are the six conditions of prayer including purification from impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=397)

لوجوده في كل الأركان تقديرا، ولذا لم يجز استخلاف الأمي. ثم الشرط لغة العلامة اللازمة. وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه (هي) ستة (طهارة بدنه) أي جسده لدخول الأطراف في الجسد دون البدن فليحفظ (من حدث) بنوعيه، وقدمه لأنه أغلظ (وخبث) مانع كذلك (وثوبه) وكذا ما يتحرك بحركته أو يعد حاملا له كصبي عليه نجس إن لم يستمسك بنفسه منع وإلا لا [رد المحتار] ركن كذلك، نعم قسموا الركن إلى أصلي وزائد، وهو ما قد يسقط بلا ضرورة، ومثلوا له بالقراءة فإنها تسقط عن المقتدي فسميت ركنا في حالة أخرى وزائدا في حالة أخرى، لأن الصلاة ماهية اعتبارية فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان وأخرى بأقل منها)

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of 'shart' (condition) in fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=397)

قوله ثم الشرط إلخ) أي بالسكون وجمعه شروط، وأما بالفتح فجمعه أشراط، ومنه – {فقد جاء أشراطها} [محمد: 18] – وقد فسر الأول في القاموس بإلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والثاني بالعلامة، ومقتضاه أن الأول لا يفسر لغة بالعلامة وهو ظاهر الصحاح أيضا، والمنقول في كتب الفقه عن اللغة خلافه، ولعل الفقهاء وقفوا على تفسيره بذلك، وبعضهم عبر بالشرائط. واعترض بأنه جمع شريطة: وهي مشقوقة الأذن. ووقع في النهر هنا وهم فاجتنبه)

Mas'alah: What are the conditions of prayer according to Hanafi scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=397)

هي ستة) ذكر القهستاني أنها أكثر من عشرة: فإن منها القراءة على ما مر، وتقديمها على الركوع، والركوع على السجود، ومراعاة مقام الإمام والمقتدي، وعدم تذكر الفائتة لذي ترتيب، وعدم محاذاة امرأة. اهـ. قلت: وكذا منها الوقت كما مر. قال في الإمداد: وقد ترك ذكره في عدة من المعتبرات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع ذكرهم له أول كتاب الصلاة، وكان ينبغي لهم ذكره هنا ليتنبه المتعلم على أنه من الشروط كما في مقدمة أبي الليث ومنية المصلي، وكذا يشترط اعتقاد دخوله، فلو شك لم تصح صلاته وإن ظهر أنه قد دخل. اهـ. (

Mas'alah: What is the chapter on conditions of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=279)

(باب شروط الصلاة)

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of 'shart' (condition) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=279)

وهي جمع شرط على وزن فعل وأصله مصدر، وأما الشرائط فواحدها شريطة، كذا في ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم في اللغة فمن عبر هنا بالشرائط فمخالف للغة كما عرفت وللقاعدة التصريفية فإن فعائل لم يحفظ جمعا لفعل بفتح الفاء وسكون العين

بخلاف التعبير بالفرائض فإنه صحيح؛ لأن مفرده فريضة كصحائف جمع صحيفة وهو في اللغة العلامة، كذا في فتح القدير، وأما في الصحاح الشرط معروف والشرط بالتحريك العلامة وقوله تعالى {فقد جاء أشراطها} [محمد: 18] أي علاماتها وفي الشريعة ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا فيه، وقد قسم الأصوليون الخارج المتعلق بالحكم إلى مؤثر

Mas'alah: What are the conditions that precede the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=771)

باب شروط الصلاة التي تتقدمها [البناية] [باب شروط الصلاة التي تتقدمها] م: (باب شروط الصلاة التي تتقدمها) ش: أي هذا باب في بيان الشروط التي تتقدم الصلاة، والشروط جمع شرط وهو العلامة، وفي الاصطلاح: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلا فيه، وقيل: يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، وقال السرخسي في "أصوله" : الحكم يضاف إلى الشرط وجودا عنده لا به ويضاف إلى العلة وهو ما بها والشرط والركن لا بد بهما ويفترقان كافتراق العام والخاص، فعلى هذا كل ركن شرط يعني يلزم من وجود الركن وجود الشرط ولا يلزم من انتفاء الركن وجود الشرط، ولا يلزم من انتفاء الركن انتفاء الشرط. وكذا يلزم من وجود العام وجود الخاص، ولا يلزم من عدم العام عدم الخاص والأعم والأخص على العكس يلزم من عدم الأعم عدم الأخص، فإنه يلزم من عدم الحيوان عدم الإنسان، ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص فإنه لا يلزم من وجود الحيوان وجود الإنسان ثم الشرط على ثلاثة أنواع، عقلي كالقدوم للنجار، وشرعي: كالطهارة للصلاة، وجعلي

كالدخول المعلق به الطلاق. وفي "الحواشي" : شرط الصلاة مسموعة ثلاثة أنواع: شرط الانعقاد كالنية والتحريمة والوقت، والخطبة في الجمعة والجماعة للجمعة عندهما، وشرط الدوام كالطهارة، واستقبال القبلة، والوقت في الجمعة، والثالث: ما شرط وجوده في حالة البقاء، ولا يشترط فيه عدم ولا المقارنة لابتداء الصلاة وهو القراءة فإنها ركن في نفسها ويشترط في سائر الأركان، لأن القراءة موجودة في جميع الصلاة تقديرا. قلت: ولهذا لو استخلف الإمام القارئ في الأخيرين أميا لا يجوز وبقي هنا ما هو شرط التمام كالقعدة الأخيرة فإنها شرط لتمام الأركان عند البعض. وقال السروجي: يقتضي ما ذكره أن يكون الوقت والتحريمة من شروط الصلاة التي تقدمها فينبغي أن يكونا مذكورين في هذا الباب ولم يذكرا فيه. قلت: عقد للوقت بابا مستقلا لكثرة أحكامه فلا يحتاج إلى ذكره هنا. وأما التحريمة ففيها خلاف هل هي من الشروط أو من الأركان فافهم. قوله: التي تتقدمها من الصفات المذكورة لا من الصفات المميزة إذ ليس من الشروط ما لا يكون متقدما حتى يكون احترازا عنه، وهو قريب من أسلوب قوله تعالى: {يحكم بها النبيون الذين أسلموا} [المائدة: 44] (المائدة: الآية 44) . وقال صاحب "الدراية" : احترز بقوله تتقدمها عن القعدة الأخيرة فإنه اختلف في ركنيتها. كذا ذكره شيخ الإسلام. وعن ترتيب أفعال الصلاة فيما لم يشرع مكررا كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فإنه شرط الجميع فلو ترك

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=56)

[الباب الثالث في شروط الصلاة وفيه فصول أربعة] [الفصل الأول في الطهارة وستر العورة]

Mas'alah: What are the seven conditions of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=56)

الباب الثالث في شروط الصلاة) وهي عندنا سبعة: الطهارة من الأحداث، والطهارة من الأنجاس، وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة. كذا في الزاهدي وفيه فصول أربعة: (الفصل الأول في الطهارة وستر العورة)

Mas'alah: What are the conditions of prayer that precede it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=46)

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

Mas'alah: What are the conditions of prayer that precede it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=34)

& باب شروط الصلاة التي تتقدمها

Mas'alah: What are the six obligatory acts before prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=41)

وهي ست فرائض: طهارة البدن من النجاستين، وطهارة الثوب، وطهارة المكان، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية،

Mas'alah: What are the obligatory conditions (shurut) of prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=41)

وبطنها وظهرها عورة، [الاختيار لتعليل المختار] [باب ما يفعل قبل الصلاة] (وهي ست فرائض: طهارة البدن من النجاستين، وطهارة الثوب، وطهارة المكان وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية) أما طهارة البدن فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه» الحديث، وأنه يوجب الطهارة من النجاسة الحكمية، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «اغسلي عنك الدم وصلي» ، يوجب الطهارة عن النجاسة الحقيقية. وأما طهارة الثوب فلقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] . وأما المكان فلقوله تعالى: {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} [الحج: 26] . وأما ستر العورة فلقوله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] قال أئمة التفسير: هو ما يواري العورة، والمستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص وإزار وعمامة، ولو صلى في ثوب واحد يتوشح به جاز. قال – عليه الصلاة والسلام: «أو كلكم يجد ثوبين؟» حين سئل عن الصلاة في ثوب واحد. وقال أبو الدرداء: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه» ، ولا يجوز للمرأة إلا أن تستر بالثوب الواحد رأسها وجميع بدنها. ويكره أن يصلي في السراويل وحده لما روي: «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء» . قال أبو حنيفة: الصلاة في السراويل يشبه فعل أهل الجفاء، وفي الثوب يتوشح به أبعد من الجفاء، وفي قميص ورداء عادة الناس. قال: (وعورة الرجل ما تحت سرته إلى تحت ركبته) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «الركبة من العورة» ولأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ، فقلنا

بكونها عورة احتياطا. قال: (وكذلك الأمة) بل أولى. (وبطنها وظهرها عورة) لأنه موضع مشتهى، فأشبه ما بين السرة

Mas'alah: What are the six obligatory preconditions for prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=44)

(وهي ست فرائض : طهارة البدن من النجاستين ، وطهارة الثوب ، وطهارة المكان وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية) أما طهارة البدن فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ' الحديث ، وأنه يوجب الطهارة من النجاسة الحكمية ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ' اغسلي عنك الدم وصلي ' يوجب الطهارة عن النجاسة الحقيقية . وأما طهارة الثوب فلقوله تعالى :) وثيابك فطهر ([المدثر : 4] . وأما المكان فلقوله تعالى :) وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ([الحج : 26] . وأما ستر العورة فلقوله تعالى :) يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ([الأعراف : 31] . قال أئمة التفسير : هو ما يواري العورة ، والمستحب أن يصلي في ثلاثة أبواب : قميص وإزار وعمامة ، ولو صلى في ثوب واحد يتوشح به جاز . قال عليه الصلاة والسلام : ' أو كلكم يجد ثوبين ' ؟ حين سئل عن الصلاة في ثوب واحد . وقال أبو الدرداء : ' صلى بنا رسول

"" "" "" صفحة رقم 50 "" "" "" الله (صلى الله عليه وسلم) في ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه ' . ولا يجوز للمرأة إلا أن تستر بالثوب الواحد رأسها وجميع بدنها . ويكره أن يصلى في السراويل وحده لما روي ' أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن

يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء ' . قال أبو حنيفة : الصلاة في السراويل يشبه فعل أهل الجفاء ، وفي الثوب يتوشح به أبعد من الجفاء ، وفي قميص ورداء عادة الناس .

Mas'alah: What is the definition and obligation of salah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=29)

كتاب الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة. والصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى {وصل عليهم} أي ادع لهم. وشرعا: الأفعال المخصوصة المتفتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. وهي فرض عين على كل مكلف، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتضرب عليها لعشر، بيد لا بخشبة، ويكفر جاحدها، وتاركها عمدا كسلا يحبس ويضرب حتى يصلي. - --

Mas'alah: What is the chapter on the conditions of prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=56)

(باب شروط الصلاة)

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=56)

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه لم يقل التي تتقدمها؛ لأن من قاله جعله صفة كاشفة لا مميزة إذ ليس من الشروط ما لا يكون مقدما حتى يكون احترازا [حاشية الشرنبلالي] ويعيدوا الجماعة ولكن يصلون وحدانا، وإن كان المسجد على الطريق فلا بأس أن يؤذنوا فيه ويقيموا. (قوله بخلاف الثالث. . . إلخ) يعني به عدم الكراهة في تركهما إذا وجدا أي الإقامة والأذان في مسجد محلته؛ لأن مؤذنها نائب عن أهلها فيهما

Mas'alah: What is the chapter on the conditions of prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=56)

[باب شروط الصلاة]

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'shart' (condition) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=56)

هي جمع شرط على وزن فعل وأصله مصدر. وأما شرائط فواحدها شريطة فمن عبر بالشرائط فمخالف للغة وللقاعدة التصريفية فإن فعائل لم يحفظ جمعا لفعل بفتح الفاء وسكون العين. وأما فرائض فصحيح لكون مفرده فريضة كصحائف جمع صحيفة.

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) in Hanafi usul?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=56)

(قوله؛ لأن من قاله جعله صفة كاشفة) أراد به كصاحب الهداية، وتحقيقه كما قاله الكمال هذا لبيان الواقع، وقيل لإخراج الشرط العقلي كالحياة للألم والجعلي كدخول الدار للطلاق، وقيل لإخراج ما لا يتقدمها كالقعدة شرط الخروج وترتيب ما لا يشرع مكررا شرط البقاء على الصحة، وعلى الثاني أن الشرط عقليا أو غيره متقدم فلا يخرج قيد التقدم العقلي والجعلي للقطع بتقدم الحياة ودخول الدار على الألم مثلا ووقوع الطلاق، ولا يقال بأن الجعلي سبب لوقوع المعلق؛ لأنا نمنعه بل السبب أنت طالق لكن عمله إلى وجود الشرط الجعلي فتعين الأول، ولأن قوله التي تتقدمها تقييد في شروط الصلاة لا مطلق الشروط وليس للصلاة شرط جعلي ويبعد الاحتراز عن شرطها العقلي من الحياة ونحوه إذ الكتاب موضوع لبيان العلامات فلا يخطر غيرها.

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) in relation to prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=252)

ما لا يتقدمها كالقعدة شرط الخروج، وترتيب ما لم يشرع مكررا شرط البقاء على الصحة. ويرد على الثاني أن الشرط عقليا أو غيره متقدم فلا يخرج قيد التقدم العقلي والجعلي للقطع بتقدم الحياة ودخول الدار على الألم مثلا ووقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the distinction between a condition and a cause in fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=252)

لا يقال: بل الجعلي سبب لوقوع المعلق إذ الشرط لا يؤثر إلا في العكس، فالشرط ما

يتوقف عليه غيره من غير أثر له فيه، غير أنه أطلق عليه شرط لغة لأنا نمنعه، بل السبب وهو قوله أنت طالق تأخر عمله إلى وجود الشرط الجعلي فصدق أنه توقف عليه ولا يؤثر فيه فتعين الأول، ولأن قوله التي تتقدمها تقييد في شروط الصلاة لا مطلق الشروط، وليس للصلاة شرط جعلي، ويبعد الاحتراز عن شرطها العقلي من الحياة ونحوه إذ الكتاب موضوع لبيان العمليات فلا يخطر غيرها.

Mas'alah: What is the first section on the conditions of prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=132)

الفصل الأول: شروط الصلاة

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=221)

باب شروط الصلاة.

Mas'alah: What are the three types of shart (condition) in Islamic jurisprudence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=221)

قوله: "جمع شرط" وهو ثلاثة أنواع عقلي كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في الشرح

Mas'alah: What does the preposition 'with' (bi) signify in the phrase 'with an increase'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=222)

قوله: "بزيادة" الباء بمعنى مع وسيأتي له ذكر الزيادة شرحا

Mas'alah: What are the conditions of prayer (shurut al-salah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=138)

باب شروط الصلاة

Mas'alah: What are the three types of conditions (shart) in Islamic jurisprudence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=138)

قوله (جمع شرط) وهو ثلاثة أنواع عقلي كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في الشرح

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'shart' (condition) and its derivatives?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=138)

قوله (وهما العلامة) مسلم في الثاني ومنه قوله تعالى { فقد جاء أشراطها } أي علاماتها ومنه سمي الحاكم صاحب شرطة بالضم والجمع شرط كرطبة ورطب أي صاحب علامة لأن له علامة تميزه والشرط على لفظ الجمع أعوان السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها وأما ا لأول فأصله مصدر شرط كنصر وضرب و استعمل لغة في إلزام الشيء والتزامه في بيع ونحوه والشريطة بمعناه هذا ما يدل عليه عبارة أهل اللغة

Mas'alah: What is the reasoning for presenting the cause before the conditions of prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=65)

أقول: وفيه كلام لا خفاء في أن تقدم السبب على المسبب في الوجود يقتضي تقدمه على شروطه التي لا يعتبر وجودها إلا بعد وجود سبب مشروطها لتوقفها عليه شرعا فيتم التقريب.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=77)

[باب شروط الصلاة] جمع شرط بالتسكين، والشريطة في معناه وجمعها شرائط والشرط بالتحريك العلامة والجمع أشراط ومنه أشراط الساعة أي علاماتها والمستعمل في كلام الفقهاء الشروط لا الأشراط، وإنما قدم شروط الصلاة؛ لأن شرط الشيء ما يتوقف وجود ذلك الشيء عليه سواء كان في العلة، أو في الحكم فإن علة وجوب

الصلاة كما تتوقف على شرائطها من العقل والبلوغ فكذلك الصلاة، وهي الحكم يتوقف على وجود شرائطها من الطهارة والاستقبال وغيرهما فالمشروط يضاف إلى شرطه وجودا عنده والمعلول يضاف إلى علته وجوبا والفرق بين الركن والشرط أن الركن داخل في الماهية والشرط خارجها ويفترقان افتراق العام والخاص فكل ركن شرط ولا ينعكس بمعنى أنه يلزم من وجود العام عدم الخاص، والأعم والأخص على العكس فإنه لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص ويلزم من عدم الأعم عدم الأخص.

Mas'alah: Why is purification given precedence among the conditions of prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=77)

ثم قدم الطهارة على سائر الشروط؛ لأنها أهم من غيرها؛ إذ لا تسقط بحال بخلاف غيرها ثم قدم الوقت؛ لأنه كما هو شرط فهو علة الوجوب أيضا فكان لهما زيادة قوة على سائر الشروط كذا في شرح المجمع.

Mas'alah: What is the definition of conditions that precede prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=77)

وفي الدرر لم يقل التي تتقدمها؛ لأن من قاله جعله صفة كاشفة لا مميزة؛ إذ ليس من الشروط ما لا يكون مقدما حتى يكون احترازا عنه.

Mas'alah: What is the discussion on the conditions of prayer according to Ibn al-Humam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=77)

أقول: فيه كلام؛ لأنه قال ابن الهمام: وشرط الخروج والبقاء على الصحة ليسا بشرطين للصلاة بل لأمر آخر، وهو الخروج والبقاء، وإنما يسوغ أن يقال: شرط الصلاة نوعان من التجوز إطلاقا لاسم الكل على الجزء وعلى الوصف المجاور تأمل فإنه من مزالق الأقدام

Mas'alah: What are the definitions of shart, rukn, fard, wajib, sunnah, and adab in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=99)

فصل هذا الفصل في بيان شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها وآدابها وغير ذلك الشرط ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه: كالوضوء. والركن: ما يقوم به الشيء: كالقراءة. والفرض: أعم منهما، يطلق على الشرط والركن جميعا، وهو: ما ثبت بدليل قطعي. والواجب: ما ثبت بدليل ظني. والسنة: ما في فعله ثواب، وتركه عتاب لا عقاب. والأدب: وهو التخلق بالأخلاق الحميدة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the conditions of prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=94)

)

Mas'alah: What is the definition of the conditions of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=654)

)

Sub-topic – Conditions of Purity: Body, Garment, and Place

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding purity and covering the nakedness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=58)

ولذا لم يجز استخلاف الامي: ثم الشرط لغة: العلامة اللازمة. وشرعا: ما يتوقف عليه الشئ ولا يدخل فيه (هي) ستة (طهارة بدنه) أي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ (من حدث) بنوعيه، وقدمه لانه أغلظ (وخبث) مانع كذلك (وثوبه) وكذا ما يتحرك بحركته أو يعد حاملا له كصبي عليه نجس إن لم يستمسك بنفسه منع، وإلا لا، كجنب وكلب إن شد فمه في الاصح (ومكانه) أي موضع قدميه أو إحداهما إن رفع الاخرى، وموضع سجوده اتفاقا في الاصح، لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر إلا إذا سجد على كفه كما سيجئ (من الثاني) أي الخبث، لقوله تعالى: * (وثيابك فطهر) * (المدثر: 4) فبدنه ومكانه أولى لانهما ألزم (و) الرابع (ستر عورته) ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح، إلا لغرض صحيح، وله لبس ثوب نجس في غير صلاة (وهي للرجل ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته) وشرط أحمد ستر أحد منكبيه أيضا. وعن مالك: هي القبل والدبر فقط (وما هو عورة منه عورة من الامة) ولو خنثى أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد (مع ظهرها وبطنها، و) أما (جنبها) فتبع لهما، ولو أعتقها مصلية، إن استترت كما قدرت صحت، وإلا لاعلمت بعتقه أولا على المذهب. قال: إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي إلغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري (وللحرة) ولو خنثى (جميع بدنها) حتى شعرها النازل

في الاصح (خلا الوجه والكفين) فظهر الكف عورة على المذهب (والقدمين) على المعتمد، وصوتها على الراجح، وذراعيها على المرجوح (وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين الرجال) لا لانه عورة بل (لخوف الفتنة) كمسه وإن أمن الشهوة، لانه أغلظ، ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر (ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه أمرد) فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الامرد إذا شك في الشهوة، أما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال، قال: فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة. وفي السراج: لا عورة للصغير جدا، ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر، ثم تغلظ إلى عشر سنين، ثم كبالغ، وفي الاشباه: يدخل على النساء إلى خمس عشر سنة حسب (ويمنع) حتى انعقادها (كشف ربع عضو) قدر أداء ركن بلا صنعه (من عورة غليظة أو خفيفة) على المعتمد (والغليظة قبل ودبر وما حولهما، والخفيفة ما عدا ذلك) من الرجل والمرأة، وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد، وإلا فبالقدر، فإن بلغ ربع أدناها كأذن منع (والشرط سترها عن غيره) ولو حكما كمكان مظلم (لا) سترها (عن نفسه) به يفتى، فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كره (وعادم ساتر) لا يصف ما تحته، ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا أو طينا يبقى إلى تمام صلاة، أو ماء كدرا لا صافيا إن وجد غيره وهل تكفيه الظلمة؟ في مجمع الانهر بحثا، نعم في الاضطرار لا الاختيار (يصلي قاعدا) كما في الصلاة، وقيل مادا رجليه (موميا بركوع وسجود، وهو أفضل من صلاته) قاعدا يركع ويسجد و (قائما) بإيماء أو (بركوع وسجود) لان الستر أهم من أداء الاركان (ولو أبيح له ثوب) ولو بإعارة (ثبتت قدرته) هو الاصح، ولو وعد به

Mas'alah: What is the ruling when a quarter of the garment is pure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

(ولو) كان (ربعه طاهرا صلى فيه حتما) إذ الربع كالكل، وهذا إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة أو يقللها، فيتحتم لبس أقل ثوبيه نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a dog or a bottle of urine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=281)

حامل للنجاسة كما نقله النووي ولو صلى ومعه جرو كلب أو كل ما لا يجوز أن يتوضأ بسؤره قيل لم يجز والأصح أنه إن كان فمه مفتوحا لم يجز؛ لأن لعابه يسيل في كمه فيصير مبتلا بلعابه فيتنجس كمه فيمنع الجواز إن كان أكثر من قدر الدرهم وإن كان فمه مشدودا بحيث لا يصل لعابه إلى ثوبه جاز؛ لأن ظاهر كل حيوان طاهر ولا ينجس إلا بالموت ونجاسة باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي ولو صلى وفي كمه قارورة مضمومة فيها بول لم تجز صلاته؛ لأنه في غير معدنه ومكانه ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة قد صار محها دما جازت؛ لأنه في معدنه والشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة الكل في المحيط وأراد بالمكان موضع القدم والسجود فقط

Mas'alah: What is the ruling on praying without purification or in impure garments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=301)

للإكفار هو الاستهانة وهو ثابت في الكل وإلا فهو منتف في الكل وألحق في فتح القدير الصلاة في الثوب النجس كالصلاة بغير طهارة وهو مشكل فإن بعض أئمة المالكية يقول بأن إزالتها سنة لا فرض ولا يكفر بجحد المختلف فيه فكيف يتركه من

غير جحد كما أشار إليه قاضي خان في فتاويه وحكي في الذخيرة الاختلاف فيما إذا صلى بغير طهارة، ثم قال ولو ابتلي إنسان بذلك لضرورة بأن كان مع قوم فأحدث واستحيا أن يظهر فكتم ذلك وصلى هكذا أو كان بقرب العدو فقام يصلي وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا لا يكون كافرا لأنه غير مستهزئ ومن ابتلي بذلك لضرورة أو لحياء ينبغي أن لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئا وإذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on purification from hadath and najas as a condition for prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=772)

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمنا، قال الله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] . [البناية] الترتيب لا تجوز صلاته. وعن مراعاة المقتدي مقام الإمام وعن عدم تذكر فائتته قبلها وهو صاحب ترتيب؛ وعن عدم محاذاة المرأة، فإن هذه الأشياء شروط ولا تتقدمها، وفي "الهداية" : هذا قيد قصدي لا اتفاقي لأن في هذا الباب ذكر الشروط المتقدمة لا المتوسطة. فإن قلت: ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين ما قبله؟ قلت: لما ذكر الطهارة وهي شرط الصلاة وذكر الأوقات عقيبها لكونها أسبابا وشروطا وذكر الأذان لكونه إعلاما على الأوقات شرع في بيان بقيته. [الطهارة من الأحداث والأنجاس] م: (يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمنا) ش: الأحداث جمع حدث، والأنجاس جمع نجس. فإن قلت: ما لنا إلا حدثان الأصغر والأكبر والجمع من أين جاء؟ قلت ذكر مع الأنجاس لمناسبة إياها، ويجوز أن يذكر الجمع ويراد به الاثنان وهو كثير لا ينكر،

وإنما جمعه باعتبار تعدد أسبابه. وقال الأترازي: قيل: إنما ذكر الأحداث لأنها أقوى، لأن قليلها ليس بعفو بخلاف القليل من الأنجاس، وفيه نظر عندي لأن القطرة من الخمر أو الدم أو البول إذا وقعت في البئر نجس، والجنب أو المحدث إذا أدخل يده في الإناء لا ينجس، والأولى أن يقال ليس فيه تقديم لأن الواو لمطلق الجمع. قلت: نظره فيه نظر لأن مراد القائل من كون الأحداث لا يعفى قليلها هو ما إذا بقيت لمعة، ولو كانت يسيرة في بدن الجنب أو في أعضاء المحدث لا يعفى بخلاف القليل من الأنجاس وأن ما دون الدرهم منه عفو كما عرف في موضعه فتكون الأحداث أقوى من الأنجاس، من هذه الحيثية. وقوله: والأولى أن يقال ليس فيه تقديم ليس بجيد لأنه يقدم في الذكر، وفائدة التقديم لا تتطلب ما ذكره فيما مضى من بيان الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وما ذكره في بيان الطهارة من النجاسة المغلظة والمخففة على الثوب والمكان. فإن قلت: لما كان علم مما تقدم كونها شرط للصلاة فلم أعادها؟ قلت: ليكون الباب مشتملا على جملة الشروط. (قال الله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] ش: (المدثر: الآية 4) إنما ذكر هذه الآية الكريمة لأنها تدل بعبارتها على تقديم الطهارة من الأنجاس وبدلالتها على تقديمها على الأحداث.

Mas'alah: What is the first condition of prayer regarding purification?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=46)

"

Mas'alah: What is the obligation of purification from hadath and najas before prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=252)

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه) قال الله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] وقال تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] .)

Mas'alah: What is the ruling on purification from hadath and najas before prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=45)

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه) أي من بيان الطهارتين.

Mas'alah: What are the types of purification required as a condition for prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=326)

قوله: والطهارة بأنواعها. أي: الشرط الثاني: الطهارة بأنواعها، وهي: الطهارة عن النجاسة الحقيقية، عن الثوب، والبدن، والمكان الذي يصلي فيه. والطهارة عن النجاسة الحكمية، وهي: الحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس (1) .

Mas'alah: What is the second condition of prayer: purity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=369)

الثاني: الطهارة: طهارة المصلي (1) ، ولباسه، ومكانه شرط. منحة السلوك بالمعروف مع كونه فرضا حراما في هذه الحالة، فما ظنك بالنفل (2) .

Mas'alah: What is the second condition of prayer: purity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=369)

[الشرط الثانى: الطهارة] قوله: الثاني. أي: الشرط الثاني: الطهارة.

Mas'alah: What does purity of the body, clothing, and place mean for prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=369)

قوله: طهارة المصلي، ولباسه، ومكانه شرط (4) . أما طهارة المصلي، فهي طهارة بدنه من الحدث، والخبث (5) . أما من الحدث؛ فلقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية [المائدة: 6] . = 892، ومسلم 2/ 583 كتاب الجمعة، باب الانصات يوم الجمعة في الخطبة رقم 851 عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. (1) في ب بزيادة: "بدنه" . (2) شرح فتح القدير 1/ 239، تبيين الحقائق 1/ 87، البحر الرائق 1/ 253. (3) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه يكره التنفل في المصلى قبل صلاة العيد. وذهب الشافعية: إلى أنه لا يكره النفل قبلها لغير الإمام؛ لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة. تحفة الفقهاء 1/ 108، الاختيار 1/ 41، شرح فتح القدير 1/ 239، البحر الرائق 1/ 253، الكافي لابن عبد البر ص 87، مختصر

خليل ص 51، مغني المحتاج 1/ 313، أسنى المطالب 1/ 282، منتهى الإرادات 1/ 309، زاد المستقنع ص 125. (4) الكتاب 1/ 49، تحفة الفقهاء 1/ 63، ملتقى الأبحر 1/ 64، تبيين الحقائق 1/ 95، بداية المبتدي 1/ 36. (5) كنز الدقائق 1/ 95، الكتاب 1/ 49، تحفة الفقهاء 1/ 63، نور الإيضاح ص 245، ملتقى الأبحر 1/ 64، الهداية 1/ 36.

Mas'alah: What are the conditions of prayer including wudu and tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=258)

ومن جملة ذلك الوضوء والتييم: إذا كان مسافرا عادما الماء، ومسائل الوضوء والتيمم مرت في كتاب الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran written in Persian and the permissibility of looking at it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=120)

ويمنع أيضا حل مسه أي القران ولو مكتوبا بالفارسية إجماعا هو الصحيح أما عند الإمام فظاهر وأما عندهما فلتعلق جواز الصلاة به في حق من لا يحسن العربية كذا في التجنيس قيد بالمس لأن النظر إليه غير ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity when no other garment is available?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=601)

مسألة 138 إذا كان معه ثوب فيه نجاسة لا يجد غيره صلى فيه وإن كان كله نجسا فهو مخير 2579 – قال أصحابنا: إذا كان معه ثوب فيه نجاسة لا يجد غيره صلى فيه، وإن كان كله نجسا فهو مخير عند أبي حنيفة. 2580 – وقال الشافعي: صلى عريانا في المشهور من قوليه، وفي قول آخر: يصلي فيه ويعيد. 2581 – لنا: أنها نجاسة لا يجد ما يزيلها فجازت الصلاة معها وإن لم يخش الضرر، كالنجاسة على البدن. 2582 – ولأن طهارة الثوب شرط كما أن طهارة البدن والمكان شرط فإذا جازت الصلاة مع أحدهما– وإن لم يخش– كذلك الآخر. ولأن كل عين لو كانت على البدن لم تمنع الصلاة إذا كانت على الثوب لم تمنع في مثل ذلك الحا، كالمني. ولا يمكن القول بموجب هذه العلل إذا كان يخاف البرد؛ لأنا ذكرنا من غير ضرر. وأما إذا كان جميعه نجسا فلأنه دفع إلى ترك الستر أو استعمال عين جميعها نجس، وكل واحد منهما شرط، فكان الخيار في ترك أحد الشرطين.

ولأنه ستر واجب فجاز إسقاطه بالثوب النجس من غير ضرر، كالستر عن الآدمي. 2583 – احتجوا: بانها صلاة مع نجاسة مقدور على إزالتها يمكن الاحتراز عنها غالبا، فوجب أن لا يعتد بها، كما لو كان معه ثوبان: طاهر ونجس. 2584 – والجواب: أن قولهم: مقدور على إزالتها، غير مسلم؛ لأنه لا يقال فيمن ألقى عنه الثوب: أزال النجاسة، وإنما يقال: لم يستعمل النجس. وإذا لم يصح هذا الوصف انتقضت العلة بمن معه ثوب نجس وهو يخاف البرد. ثم أصلهم: من كان معه ثوب طاهر، والمعنى فيه أنه يقدر على الستر وترك النجاسة، فلم يجز له استعمالها، وفي مسألتنا لا يقدر على ترك

النجاسة إلا بترك الستر، فلذلك عفي عنها. 2585 – قالوا: كلما لزمه استعماله للصلاة إذا كان نجسا، كالماء. 2586 – قلنا: نجاسة الماء مخالفة لنجاسة الثوب؛ لأن اليسير يعفى عنه في أحدهما دون الآخر. ولأن الطهارة بالماء النجس لا تجوز بحال، والصلاة في الثوب النجس تجوز بحال إذا خاف البرد، فلم يعتبر أحدهما بالآخر. 2587 – ولأن الماء يراد التطهير، والنجس لا يطهر، فلا يستفيد باستعماله فائدة، والثوب يراد للستر، وهذا المعنى يحصل بالنجس، فهو يستفيد باستعماله فائدة. * * *

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on one who begins prayer naked and then finds clothing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=819)

3545 – قال أصحابنا: إذا افتتح الصلاة عريانا ثم وجد الثوب، استأنف.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays naked or in impure clothes, then finds a pure garment in his luggage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=47)

ولو صلى عريانا، أو مع ثوب نجس، وفي رحله ثوب طاهر لم يعلم به، ثم علم قال بعض مشايخنا: يلزمه الإعادة بالإجماع، وذكر الكرخي أنه على الاختلاف، وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on praying on a lined garment with a clean outer layer and a dirty inner layer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=81)

ولو صلى على ثوب مبطن ظهارته طاهرة، وبطانته نجسة، روي عن محمد أنه يجوز، وكذا ذكر في نوادر الصلاة. وروي عن أبي يوسف أنه لا يجوز، ومن المشايخ من وفق بين الروايتين فقال: جواب محمد فيما إذا كان مخيطا غير مضرب فيكون بمنزلة ثوبين، والأعلى منهما طاهر، وجواب أبي يوسف فيما إذا كان مخيطا مضربا فيكون بمنزلة ثوب واحد ظاهره طاهر، وباطنه نجس ومنهم من حقق فيه الاختلاف فقال: على قول محمد يجوز كيفما كان، وعلى قول أبي يوسف لا يجوز كيفما كان.

Mas'alah: What are the conditions of purification for prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=112)

أما) شرائط أركان الصلاة: (فمنها) الطهارة بنوعيها من الحقيقية والحكمية، والطهارة الحقيقية هي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة عن النجاسة الحقيقية، والطهارة الحكمية هي طهارة أعضاء الوضوء عن الحدث، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة عن الجنابة. (أما) طهارة الثوب وطهارة البدن عن النجاسة الحقيقية فلقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] ، وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى. (وأما) الطهارة عن الحدث والجنابة فلقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] إلى قوله: {ليطهركم} [الأنفال: 11] . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بطهور» ، وقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بطهارة» وقوله - صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور» . وقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة» ، والإنقاء هو التطهير، فدلت النصوص على أن

الطهارة الحقيقية عن الثوب والبدن، والحكمية شرط جواز الصلاة، والمعقول كذا يقتضي من وجوه: أحدها – أن الصلاة خدمة الرب وتعظيمه – جل جلاله – وعم نواله –، وخدمة الرب وتعظيمه بكل الممكن فرض، ومعلوم أن القيام بين يدي الله – تعالى – ببدن طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر يكون أبلغ في التعظيم وأكمل في الخدمة من القيام ببدن نجس وثوب نجس وعلى مكان نجس، كما في خدمة المملوك في الشاهد، وكذلك الحدث والجنابة، وإن لم تكن نجاسة مرئية فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما حل به ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أراد أن يصافح حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – امتنع وقال: إني جنب يا رسول الله، فكان قيامه مخلا بالتعظيم؟ على أنه إن لم يكن على أعضاء الوضوء نجاسة رأسا فإنها لا تخلو عن الدرن والوسخ؛ لأنها أعضاء بادية عادة فيتصل بها الدرن والوسخ، فيجب غسلها تطهيرا لها من الوسخ، والدرن فتتحقق الزينة والنظافة، فيكون أقرب إلى التعظيم وأكمل في الخدمة، فمن أراد أن يقوم بين يدي الملوك للخدمة في الشاهد أنه يتكلف للتنظيف والتزيين، ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للملك. ولهذا كان الأفضل للرجل أن يصلي في أحسن ثيابه وأنظفها التي أعدها لزيارة العظماء،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is partially or fully impure?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=237)

ولو كان معه ثوب نجس فقد ذكرنا تفصيل الجواب فيه أنه إن كان ربع منه طاهرا لا يجوز له أن يصلي عريانا ولكن يجب عليه أن يصلي في ذلك الثوب بلا خلاف وإن كان كله نجسا فقد ذكرنا الاختلاف فيه بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد في

كيفية الصلاة فيما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions of purity of clothing, place, and body for prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

(منها طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث) هذه العبارة أحسن من عبارة الكنز والوقاية كما لا يخفى على أهل الدراية

Mas'alah: Why is it recommended to pray in impure clothing if all of it is impure or less than a quarter is pure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

وواجد ما كله نجس أو أقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه) ؛ لأن فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة مختص بها

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is partially or fully impure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

(قوله أو أقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه) أقول وهو الأفضل ويليه في الفضل الصلاة قاعدا عاريا بالإيماء ودونهما في الفضل الصلاة قائما عاريا بالركوع والسجود كما في التبيين واستحباب الصلاة في ثوب كله نجس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأوجب محمد وزفر الصلاة فيه وقول محمد حسن نقله في البرهان عن الأسرار اهـ لكن قال

الكمال وفيه نظر، وذكر وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on praying when one garment is filled with impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

(قوله: ولو ملئ أحدهما نجسا. . . إلخ) يعني، ولو أراد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity when no means of removal is available?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

عادم مزيل النجس) سواء كان في بدنه أو ثوبه أو مكانه (يصلي) مع النجس (ولا يعيد) الصلاة؛ لأن التكليف بحسب الوسع.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with an impure inner lining according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

(إذا صلى) على ثوب محشو بطانته نجسة وظهارته طاهرة جازت صلاته في قول محمد رحمه الله ويجعل كثوبين وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا تجوز ويجعل كثوب واحد

Mas'alah: What purification is required before prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=252)

باب شروط الصلاة التي تتقدمها (يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه) قال الله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] وقال تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6]

Mas'alah: What should one do if they cannot remove impurity from their garment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=259)

قال (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد) وهذا على وجهين إن كان ربع الثوب أو أكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزئه لأن ربع الشيء يقوم مقام كله، وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك عند محمد – رحمه الله –، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله – لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد. وفي الصلاة عريانا ترك الفروض وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يتخير بين أن يصلي عريانا وبين أن يصلي فيه، وهو الأفضل لأن كل واحد منهما مانع جواز الصلاة حالة الاختيار، ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلاة،

Mas'alah: Is purification of the body a condition for prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=231)

(طهر بدن المصلي) أي منها، أو أحدها، أو هي، والربط بعد العطف، ويجوز أن يكون الباب هنا أيضا بالتنوين، أو بالوقف كما مر، وإنما لم يذكر الوقت فيها لأنه ليس بشرط للصلاة نفسها، وإنما هو شرط لصحة أدائها دون قضائها. وذكر التحريمة في باب صفة

الصلاة لكونها متصلة بأركانها، وإن كانت شرطا عندنا خلافا للشافعي ومحمد من أصحابنا.

Mas'alah: What is the evidence for purification from ritual impurity (hadath) as a condition for prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=231)

(من حدث) أي مطلقا لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لا وضوء له». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة. – ––

***

Mas'alah: What is the second condition of prayer: purity of clothing, body, and place from impurity?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=134)

ثانيا: طهارة الثوب والجسد والمكان من كل نجاسة غير معفو عنها. قال تعالى: {وثيابك فطهر} [1] ، وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حتيه، ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه ...) [2] . والبدن أولى بالتطهير من الثوب، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة

بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) [3] ، ولحديث المعذبين في القبر. وأما طهارة المكان الذي يصلي فيه، فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوه وهريقوا على بوله سجلا [4] من ماء، أو ذنوبا [5] من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين) [6] ، وطهارة المكان أولى من طهارة الثوب. ويشترط في طهارة المكان طهارة موضع السجود وخاصة الجبهة ثم القدمين والركبتين واليدين والأنف.

Mas'alah: What is the ruling on taharri (estimation) for mixed garments in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=31)

"وفي" وجود "الثياب المختلطة يتحرى" مطلقا أي: "سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا" لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة, ـــــــ مجاورة, وكان الأول أبلغ قدمه وأخر الثاني وذكره بفصل على حدة لتغير حكمه بالنسبة للأول, قوله: أو إن مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين, وأصله أو أني يفعل به كجوار. قوله: "والأفضل الخ" : يقال مثله فيما إذا كان الطاهر أقل. قوله: "أن يمزجها" أي عند الطحاوي أو يريقها أي عند عامة العلماء ولحكاية الخلاف. قوله: "وإن وجد ثلاثة رجال" التقييد بالثالثة والرجال اتفاقي قوله: "جازت صلاتهم وحسدانا" ولا يصح اقتداء بعضهم لأن كلا لا يجوز الوضوء بما تحراه الآخر لكونه نجسا في حقه بحسب

تحرية فكان الإمام غير متطير في حق المأموم قوله: "ولم يتحر" أي لفقد شرطه وهو كثرة الطاهر فلا مفهوم له قوله: "إن مسح في موضعين من رأسه" كل موضع قدر الربع وإنما كان هذا التفصيل في الرأس لأن باقي أعضاء يغسل فإذا قدم النجس فبالغسل ثانيا بالطاهر تطهر ويرتفع به الحدث وإن قدم الطاهر ارتفع الحدث من أول الأمر فتصح صلاته ولا يضره تنجس الأعضاء بالغسل ثانيا بالنجس لأنه حينئذ فاقد لما يزيل به النجاسة وفاقده يصلي بالنجاسة ولا يعيد قوله: "لأن تقديم الطهار" أي على سبيل الفرض قوله: "وقد تنجس بالثاني" أي وهو فاقد المطهر قوله: "إن قدم النجس" أي فرضا قوله: "لو قدم الطاهر" لأنه تنجس بالثاني بعد رفع الحدث عن جميع الأعضاء وهو فاقد للمطهر ومن فقده صلى بنجاسته ولا إعادة عليه قوله: "لتنجس البلل" علة لقوله وعدم الجواز وقوله بأول ملاقاة متعلق بقوله لتنجس: أي فلم يزل حديث الرأس يتم الوضوء قوله: "فلا يجوز للشك احتياطا" فينتقل إلى التيمم لفقده المطهر قوله: "لا يتحرى إلا للشرب" ولو اختلطت أوانيه بأواني

Mas'alah: What is the condition of purity of the body, garment, and place for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=222)

"و" منها "طهارة الجسد والثوب والمكان" ـــــــــ كان مفضيا إليه في الجملة فهو السبب كالوقت لوجوب الصلاة وإن لم يكن مفضيا إليه فإن توقف الشيء عليه فهو الشرط كالطهارة للصلاة وإن لم يتوقف عليه الشيء سمي علامة كالأذان للصلاة ذكره الحموي

Mas'alah: Why is purification (taharah) given precedence among the conditions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=222)

قوله: "فمن الشروط الطهارة" قدمها على سائر الشروط لأنها أهم إذ هي مفتاح الصلاة ولأنها أول مسؤول عنه في القبر

Mas'alah: What is the evidence for the condition of purity of place and body in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=225)

قوله: "وطهارة المكان" أي والجسد وهذا منه بيان للدليل على إشتراط طهارة هذه الأشياء

Mas'alah: What is the textual evidence for the condition of purity of clothing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=225)

قوله: "المشروط نصا" في قوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر 4]

Mas'alah: What is meant by the necessity of purity being established by dalalat al-nass?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=225)

قوله: "بالدلالة" متعلق بألزم يعني أنه ثبت كون طهارته ألزم بدلالة النص ودلالة النص كل معنى يفهمه العالم بالوضع من النص المذكور لإشتراكه معه في العلة ولكونه أولى بالحكم منه

Mas'alah: What is the reason for purity being more necessary by dalalat al-nass?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=225)

قوله: "إذ لا وجود الخ" علة لكونه ألزم بالدلالة

Mas'alah: Why is purification mentioned first among the conditions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=139)

قوله (فمن الشروط الطهارة) قدمها على سائر الشروط لأنها أهم إذ هي مفتاح الصلاة ولأنها أول مسؤول عنه في القبر

Mas'alah: What is the ruling on the condition of purity of the place for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=140)

تفريع على اشتراط طهارة المكان

Mas'alah: What is the evidence for the condition of purity of the place and body in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=141)

قوله (وطهارة المكان) أي والجسد وهذا منه بيان للدليل على إشتراط طهارة هذه الأشياء

Mas'alah: What is the textual evidence for the condition of purity of garments?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=141)

قوله (المشروط نصا) في قوله تعالى { وثيابك فطهر } المدثر 47

Mas'alah: What is the rationale for purification being more binding by indication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=141)

قوله (إذ لا وجود الخ) علة لكونه ألزم بالدلالة

Mas'alah: Why is purification required for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=141)

قوله (حال سجوده) متعلق بوقوع ثوبه تنبيه إنما اشترطت الطهارة في الصلاة لأنها مناجاة مع الرب عز وجل فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان أفاده الشرح

Mas'alah: What is the ruling on purification of the garment and place from filth for prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=78)

(وثوبه ومكانه) من خبث لقوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] والمكان بمعناه، وإنما قيدنا بقولنا: من خبث؛ لأن ظاهر عبارته يوهم طهارتهما عن الحدث أيضا وليس كذلك ولم يقيد المصنف اعتمادا على ظهوره.

Mas'alah: What is the second condition of prayer: purification?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=100)

قوله: (والطهارة بأنواعها) أي الشرط الثاني: الطهارة بأنواعها، وهي الطهارة عن النجاسة الحقيقية: عن الثوب والبدن والمكان الذي يصلي به، والطهارة عن النجاسة الحكمية: وهي الحدث والجنابة والحيض والنفاس.

Mas'alah: What are the conditions of purity for the person, clothing, and place of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=114)

قوله: (الثاني) أي الشرط الثاني: الطهارة، قوله: (طهارة المصلي ولباسه ومكانه: شرط) أما طهارة المصلي: فهي طهارة بدنه من الحدث والخبث، أما من الحدث: فلقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] . وأما من الخبث: فلأن الصلاة مناجاة مع ربه، فيجب أن يكون على أحسن حال، وذا: في طهارته وطهارة ما يتصل به، وأما طهارة لباسه: فلقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] وأما طهارة مكانه: فبالاقتضاء، لأنه إذا وجب في الثوب وجب في المكان بطريق الاقتضاء، لأنه ألزم للمصلي من الثوب، إذ لا وجود للمصلي بدونه.

Mas'alah: What are the rulings on purity as a condition for prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=61)

1 - [ما يتعلق بشرط الطهارة] تجوز الصلاة: 1 - على لبد وجهه الأعلى طاهر والأسفل نجس. 2 - وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مضرب. 3 - وعلى طرف طاهر وإن تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح. 4 - ولو تنجس أحد طرفي عمامته فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته. وإن تحرك لا تجوز. 5 - وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the condition of purity for the validity of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=240)

وعلى أنا نسامحك فنقول: إن شرط صحة الصلاة وجود الطهارة فيها

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding purification of body, clothes, and place?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=95)

قال – رحمه الله – (هي) أي شروط الصلاة (طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه) لقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – لفاطمة بنت أبي حبيش «اغسلي عنك الدم وصلي».

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the worshipper, his clothing, and place?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=40)

70 – طهارة المصلي طهارة المصلي ولباسه ومكانه شرط

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding purity of body, clothing, and place?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=654)

والنية [(7)] . (1) قوله: الحدث؛ النجاسة الحكمية؛ أي التي حكم الشارع بها، وثبت ذلك بجعلها كنجاسة الجنب والمحدث، والحقيقة هي مصداق النجاسة حقيقة من غير احتياج إلى جعل الشارع كالغائط والبول ونحو ذلك. (2) النجاسة الحكمية: أي التي حكم الشارع بها، وثبت ذلك بجعلها كنجاسة الجنب والمحدث، والحقيقية: هي مصداق النجاسة حقيقة من غير احتياج إلى جعل الشارع كالغائط والبول ونحو ذلك. كما في ((العمدة)) (1: 156) . (3) قوله: وثوبه؛ قال البرجندي: ينبغي أن يعم

الثوب بحيث يشمل القلنسوة والنعل والخف، ونحوها في ((الظهيرية)) : إذا صلى في ثوب نجس ويعلم أنه لو غسله تنجس ثانيا وثالثا جاز أن يصلي فيه. (4) قوله: ومكانه؛ أي بقدر موضع قدميه وموضع سجوده، فلو كان الخبث في موضع ركبتيه أو يديه لم يمنع؛ لأن اتصالها ليس بفرض، قاله البرجندي. (5) قوله: وستر عورته؛ العورة بالفتح: العضو الذي وجب ستره، ووجوب ستره في الصلاة إنما هو بالنسبة إلى الغير، فلو صلى محلول الجيب فوقع بصره على عورته لم تفسد صلاته. كذا في ((البناية)) ، والأصل في وجوب الستر قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} ؛ فإن المراد بالزينة الثياب. (6) قوله: واستقبال القبلة؛ أي جهة الكعبة؛ لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} ، ولا تشترط إصابة عين الكعبة إلا للمكي على اختلاف فيه، كما بسطناه في ((السعاية)) . (7) قوله: والنية؛ أي قصد العبادة الله تعالى.

والعورة [(1)] للرجل(2) من تحت سرته(3) إلى تحت ركبته، وللأمة [(4)] مثله مع ظهرها وبطنها، وللحرة كل(5) بدنها(6) إلا الوجه والكف [(7)] والقدم [(8)] (9)

(1) قوله: والعورة... الخ؛ لما فرغ عن ذكر الشروط الستة وكان قد فرغ من تفصيل الثلاثة الأول في كتاب الطهارات أراد أن يبين تفصيلا متعلقا بالثلاثة الباقية. (2) في ج: من الرجل. (3) في ج: السرية. أي: ما تحت الخط الذي يمر بالسرة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء. كما في ((رد المحتار)) (1: 271) . (4) قوله: وللأمة؛ سواء كانت رقيقة أو مدبرة أو مكاتبة. (5) سقطت من ت و ج و ص و ف. وفي م: كلها. (6) سقطت من م. (7) قوله: والكف؛ وكذا ظاهر الكف ليس بعورة على المعتمد، كما في ((فتاوى قاضيخان)) و ((حلية المحلي)) . (8) قوله: والقدم؛ هذا أحد الأقوال الثلاثة، وصححه في ((الهداية)) ، وثانيهما: إنه عورة، وصححه الأقطع شارح ((مختصر القدوري)) وثالثهما: إنه عورة

في الصلاة فيجب ستره لا خارجها. (9) اختلفوا في القدم على ثلاثة أقوال: الأول: أنه ليس بعورة، للابتلاء بإبدائهما خصوصا للفقيرات، اختاره المصنف، وصححه صاحب ((الهداية)) (1: 43) ، و ((المحيط)) (ص84) ، و ((التبيين)) (1: 96) ، وقال صاحب ((مجمع الأنهر)) (1: 81) : وهو الأصح، وقال الحصكفي في ((الدر المنتقى)) (1: 81) : وهو المعتمد من المذهب. والثاني: أنه عورة، صححه قاضي خان في ((فتاواه)) (1: 134) ، والأقطع، واختاره الاسبيجابي. كذا في ((البناية)) (2: 63) والثالث: أنه ليس بعورة في الصلاة، وعورة خارجها، وصححه صاحب ((الاختيار)) (1: 63) ، و ((السراجية)) (1: 47) .

،

Sub-topic – Rulings on Purity for Travelers and Those in Difficulty

Mas'alah: What is the ruling for a traveler who cannot remove impurity or find a pure covering?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

(وإذا لم يجد) المكلف المسافر (ما يزيل به نجاسته) أو يقللها لبعده ميلا أو لعطش (صلى معها) أو عاريا (ولا إعادة عليه) وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وعن ساتر بفعل العباد كما مر في التيمم، ثم هذا للمسافر: لان للمقيم يشترط طهارة الساتر وإن لم يملكه. قهستاني

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity when unable to remove it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=45)

قال : (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد) لأن التكليف بقدر الوسع ، فإن كان الطاهر ربع الثوب أو أكثر صلى فيه ولا يصلي عريانا ، لأن الربع قائم مقام الكل شرعا على ما عرف ، وإن كان دون الربع فكذلك عند محمد ، لأنه ترك فرضا واحدا ،

"" "" "" صفحة رقم 51 "" "" "" والعريان يترك فروضا . وقالا يتخير ، والصلاة فيه أفضل لأن كل واحد من الصلاة عريانا ومع النجاسة مانع عند الاختيار ، إلا أنه صلى

في الثوب النجس يستر عورته ، وأنه واجب في الصلاة وخارجها فكان أولى .

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity when no water is available?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=46)

ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد) هذا على وجهين إن كان ربع الثوب فصاعدا طاهرا يصلي فيه صلى عريانا لا تجوز صلاته؛ لأن ربع الشيء يقوم مقام كله، وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذا عند محمد يصلي فيه ولا يجوز أن يصلي عريانا وعندهما يتخير بين أن يصلي عريانا أو فيه والصلاة فيه أفضل، وقوله ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة ما مقصوده أي من أي مائع طاهر وهو بإطلاقه قولهما خلافا لمحمد على ما عرف وحد عدم الوجود أن يكون بينه وبين الماء ميل فصاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person or one with only impure clothing praying without water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=123)

وأما العاري إذا لم يجد ثوبا أو اللابس إذا كان له ثوب كله نجس ولا يجد ما يغسله، فإنه يصلي ولا يترك الصلاة ولا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying on an impure surface when unable to find a pure one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=660)

وكذلك على هذا إذا كان على فراش نجس إن كان لا يجد فراشا طاهرا، أو يجد فراشا طاهرا ولكن لا يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر، فصلى على هذا الفراش الطاهر جازت صلاته، فإن كان يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر ينبغي أن يأمره حتى يحوله، فإن لم يأمره وصلى على فراش نجس، قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز، وقالا: لا يجوز، وهذا بناء على أصل معروف.

Mas'alah: What is the ruling on inability to perform purification due to incapacity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=240)

873 - قالوا: شرط من شرائط الصلاة، فالعجز عنه يبيح ترك ما لزمه من الصلاة، كستر العورة.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot remove impurity before prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=39)

وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا إعادة عليه ستر العورة

Sub-topic – Conditions for the Opening Takbir and Other Acts

Mas'alah: What are the twenty conditions for the opening takbir and thirteen for other acts of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=63)

وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال: شروط لتحريم حظيت بجمعها مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر دخول لوقت واعتقاد دخوله وستر وطهر والقيام المحرر ونية اتباع الامام ونطقه وتعيين فرض أو وجوب فيذكر بجملة ذكر خالص عن مراده وبسملة عرباء إن هو يقدر وعن ترك هاو أو لهاء جلالة وعن مد همزات وباء بأكبر وعن فاصل فعل كلام مباين وعن سبق تكبير ومثلك يعذر فدونك هذي مستقيما لقبلة لعلك تحظى بالقبول وتشكر فجملتها العشرون بل زيد غيرها وناظمها يرجو الجواد فيغفر وأزكى صلاة مع سلام لمصطفى ذخيرة خلق الله للدين ينصر وألحقتها من بعد ذاك لغيرها ثلاثة عشر للمصلين تظهر قيامك في المفروض مقدار آية وتقرأ في ثنتين منه تخير وفي ركعات النفل والوتر فرضه اومن كان مؤتما فعن تلك يحظر وشرط سجود فالقرار لجبهة وقرب قعود حد فصل محرر وبعد قيام فالركوع فسجدة وثانية قد صح عنها تؤخر على ظهر كف أو على فضل ثوبه إذا تطهر الارض الجواز مقرر سجودك في عال فظهر مشارك لسجدتها عند ازدحامك يغفر

Mas'alah: What are the conditions for performing the obligatory acts of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=446)

وشرط في أدائها) أي هذه الفرائض قلت: وبه بلغت نيفا وعشرين: وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال: [رد المحتار] ذكره له في واجبات الصلاة (قوله وبسطناه في الخزائن) حيث قال بعد قوله وهو المختار. قلت: لكنه غريب لم أر من عرج عليه. والذي رجحه الجم الوجوب وحمل في الفتح وتبعه في البحر قول الثاني على الفرض العملي فيرتفع الخلاف قلت: أنى يرتفع وقد صرح في السهو بفساد الصلاة بتركه عنده خلافا لهما فتنبه اهـ وهو مأخوذ من النهر. أقول: والذي دعا صاحب البحر إلى هذا الحمل هو التقصي عن إشكال قوي، وهو أن أبا يوسف أثبت الفرضية بحديث المسيء صلاته وهو خبر آحاد، والدليل القطعي أمر بمطلق الركوع والسجود، فيلزم الزيادة على النص الخاص بخبر الواحد وأبو يوسف لا يقول به، وإذا حمل قوله بفرضية تعديل الأركان على الفرض العملي الذي هو أعلى قسمي الواجب اندفع الإشكال وارتفع الخلاف. ويرد عليه ما علمته. وبيانه أن الفرض العملي هو الذي يفوت الجواز بفوته كتقدير مسح الرأس بالربع فيلزم فساد الصلاة بترك التعديل المذكور عند أبي يوسف وهما لا يقولان به، فالخلاف باق، ويلزم الزيادة على النص أيضا لأن مقتضى النص الاكتفاء بمسمى ركوع وسجود فالإشكال باق أيضا، لكن أجاب بعض المحققين عن الإشكال بجواب حسن ذكرته فيما علقته على البحر، وهو أن المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناهما اللغوي، وهو معلوم لا يحتاج إلى البيان. فلو قلنا بافتراض التعديل لزم الزيادة على النص بخبر الواحد. وعند أبي يوسف معناهما الشرعي وهو غير معلوم فيحتاج إلى البيان. مطلب مجمل الكتاب إذا بين بالظني فالحكم بعده مضاف إلى الكتاب وقد صرح في العناية

بأن المجمل من الكتاب إذا لحقه البيان بالظني كان الحكم بعده مضافا إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح، ولذا قلنا بفرضية القعدة الأخيرة المبينة بخبر الواحد، ولم نقل بفرضية الفاتحة بخبر الواحد أيضا، لأن قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر} [المزمل: 20] خاص لا مجمل اهـ ملخصا والحاصل أن الركوع والسجود خاصان عندهما مجملان عنده، وبهذا يندفع الإشكال من أصله، لكن يبقى الخلاف على حاله، والله أعلم (قوله أي هذه الفرائض) أي المذكور في المتن، لأن الضمير في كلام المصنف راجع إليها، ويشمل القعدة الأخيرة على القول بركنيتها كما قدمناه من ثمرة الخلاف (قوله قلت وبه) أي وبذكر هذا الفرض وهو الاختيار الآتي في المتن، وكان عليه أن يذكر هذا قبيل قوله ولها واجبات فيسلم من عود الضمير على المتأخر الموجب لركاكة التركيب ح (قوله نيفا وعشرين) النيف بالتشديد كهين ويخفف: ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني، وأراد هنا أحدا وعشرين ثمانية تقدمت في المتن وهذا تاسعها واثني عشر في الشرح يجعل ترتيب القعود فرضا مستقلا كما قدمناه فافهم (قوله في شرحه للوهبانية) وكذا في رسالته المسماة در الكنوز فإنه ذكر فيها هذا النظم وزاد عليه نظم الواجبات والسنن والمندوبات ومسائل أخر وشرح الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir as a condition of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=327)

قوله: وتكبيرة الإحرام. أي: الشرط السادس: تكبيرة الإحرام. وتسمى: تكبيرة الافتتاح، والتكبيرة الأولى (5) . وعند الشافعي: تكبيرة الإحرام ركن (6) . (1) الاختيار 1/ 45، الكتاب 1/ 63، البحر الرائق 1/ 283، ملتقى الأبحر 1/ 65، نور الإيضاح ص

229. (2) تفسير ابن كثير 1/ 288، تفسير النسفي 1/ 81، معالم التنزيل 1/ 171، الكشاف 1/ 101. (3) وفاقا للحنابلة، وذهب المالكية، والشافعية: إلى أن النية ركن من أركان الصلاة. بداية المبتدي 1/ 48، المختار 1/ 45، تنوير الأبصار 1/ 427، الهداية 1/ 48، الكتاب 1/ 63، مختصر خليل ص 26، أقرب المسالك ص 16، مغني المحتاج 1/ 48، السراج الوهاج ص 41، الروض المربع ص 56، كشاف القناع 1/ 248. (4) البحر الرائق 1/ 276. (5) بدائع الصنائع 1/ 130، تحفة الفقهاء 1/ 96، الكتاب 1/ 65، تنوير الأبصار 1/ 414، المختار 1/ 45، نور الإيضاح ص 231. (6) وكذا عند المالكية، والحنابلة. أقرب المسالك ص 16، مختصر خليل ص 26، منهج الطلاب 1/ 334، فتح الوهاب 1/ 334، نيل المآرب 1/ 134، السلسبيل 1/ 146.

وأركانها ستة: منحة السلوك وفائدة الخلاف: تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض. فعندنا: يجوز، وعنده: لا يجوز. وفيما إذا كبر مقارنا لزوال الشمس. فعندنا: يجوز، وعنده: لا يجوز (1) .

Mas'alah: Is the takbir a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=556)

2390 - فإن قالوا: وجب أن يكون شرطا في الصلاة لم نسلم ذلك في التكبير. ثم التكبير ليس بشرط في الصلاة عندنا؛ لأنه يجوز الدخول بغيره، والأصل غير مسلم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the condition of purification for the takbir of ihram and the sermon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=957)

قلنا: تكبيرة الإحرام ليس من شرطها الطهارة عندنا، ولكن الصلاة تتعقبها، فالطهارة مشروطة لما يتعقبها من الصلاة. ولأنه لما وجب فيه استقبال القبلة وجب الطهارة، ولما كان استدبار القبلة مسنونا في الخطبة لم يكن من شرطها الطهارة. 4145 –

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the takbir tahrimah and the intention of following the imam?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=95)

والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الأصح ونية المتابعة للمقتدي, ـــــــ وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والأفضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية "و" الرابع منها "النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه" بدون صمم ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الأخرس يشترط سماعه نطقه "على الأصح" كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه. وقال الهندواني لا تجزئه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه بالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والأذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجود التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والإسلام والإيمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وإن صحح الحروف وقال الكرخي

القراءة تصحيح الحروف وإن لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قاله المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى. اعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فإن النفس للعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها أي الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى. ومن متعلقات القلب النية للإخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى: لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة. اهـ. وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لأن ابن عمر رضي الله عنه أدب من فعله وأباحه البعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى عنه إنما زجر من جهر به فأما المخافتة به فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا إن التلفظ بالنية سنة لم يرد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين "و" الخامس منها "نية المتابعة" مع نية أصل الصلاة "للمقتدي" أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة إمامه لأنه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزئه والأصح أنه يجوز لأنه جعل نفسه تبعا للإمام مطلقا والتبعية إنما تتحقق إذا صار مصليا ما صلاه الإمام وقيل متى انتظر تكبير الإمام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح أن لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لأنه متردد بين كونه

Sub-topic – Conditions for the Validity of Prostration on Garments or Surfaces

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prostrating on the turban or garment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=69)

تنزيها بكور عمامته) إلا بعذر (وإن صح) عندنا بشرط كونه على جبهته) كلها أو بعضها كما مر (أما إذا كان) الكور (على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا) أي ولم تصب الارض جبهته ولا أنفه على القول به (لا) يصح لعدم السجود على محله، وبشرط طهارة المكان، وأن يجد حجم الارض والناس عنه غافلون (ولو سجد على كمه أو فاضل ثوبه صح لو المكان) المبسوط عليه ذلك (طاهرا) وإلا لا، ما لم يعد سجوده على طاهر، فيصح اتفاقا، وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه لو بعذر، لا ركبته، لكن صحح الحلبي أنها كفخذه

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place of prostration when prostrating on one's sleeve or palm?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=398)

قوله إلا إذا سجد على كفه) فيشترط طهارة ما تحته لأنه موضع يده بل لأنه موضع السجود ط أي كما إذا سجد على كمه وتحته نجاسة)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prostration on pure earth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=245)

طاهر من الأرض وإلا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة .

Mas'alah: What are the conditions for valid prostration regarding the forehead?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=154)

قوله (إنما تتحقق بوضع الجبهة) قال في المجتبى ولو سجد على طرف من أطراف الجبهة جاز وفي المعراج عن أبي جعفر وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط إجماعا فإذا إقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قل كما في البحر وما في التجنيس عن نصير لو سجد على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض جاز وإلا فلا اه ضعيف بل يكفي وضع أقل جزء منها نعم وضع الأكثر واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تمكين الجبهة والأنف من الأرض ولا بد أن يكون الوضع على وجه التعظيم فخرج وضع الجبهة مع رفع القدمين لأنه تلاعب وليس بتعظيم وخرج وضع الخد والصدغ ومقدم الرأس والذقن لأنها غير مرادة بالإجماع لأن التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتأدى بذلك فرض السجود مطلقا ولو بعذر بل معه يجب الإيماء بالرأس لأن جعل غير المسجد مسجدا بدون إذن الشرع لا يجوز

Mas'alah: Is prostration valid on cotton or stuffed items?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=155)

قوله (فلا يصح السجود على القطن الخ) أي إلا إذا وجد اليبس وكذا كل محشو كفرش ووسادة

Mas'alah: Why is prostration invalid on rice and corn without a container?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=155)

قوله (والأرز والذرة) لأن هذه الأشياء لملامة ظاهرها وصلابة أجسامها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن إنتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها إلا إذا كانت في وعاء

Mas'alah: What are the conditions for prostrating on the back of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=156)

قوله (على ظهر مصل صلاته الخ) وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الأرض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الأرض فحملة الشروط خمسة بل ستة بزيادة الزحام لكن في القهستاني عن الأصل أنه يجوز ولو على ظهر غير المصلي ونقل

الزاهدي جوازه على ظهر كل مأكول وفي القهستاني عن صدر القضاة أنه يجوز وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث وفيه أنه في هذه الحالة يكون الساجد الثالث في صفة الراكع أو أزيد ونقل عن الجلابي أنه يستحب التأخير حتى يزول الزحام اه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer on a thick object?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (أي تصح) لا وجه لتحويل الجواز عن مدلوله لأنه لا حرمة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a stuffed object with impure filling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (وكلوح) عطف على لبد والكاف أسم بمعنى مثل ومثل ما ذكر إذا كان الحشو نجسا والوجهان طاهران وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة فاحشة كما في البدائع والخلاصة

Mas'alah: What are the conditions for the surface on which one prostrates?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=96)

(وعلى شيء يجد) الساجد (حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر) وحد

الاستقرار أن الساجد إن بالغ لا ينزل رأسه أسفل من ذلك فعلى هذا لا تجوز السجدة على الثلج بأن غاب وجهه فيه، وإن استقر ووجد حجمه بأن تلبد الثلج تجوز وعلى هذا التفصيل التراب ونحوه.

Mas'alah: On what surfaces is it permissible to prostrate?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=140)

ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on millet and similar substances?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=118)

والدخن ونحو ذلك

Mas'alah: What may one prostrate upon in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=54)

104 – ما يسجد عليه ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف ثوبه

Mas'alah: What is the ruling on praying on a brick or tile?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=71)

105. وإن كانت لبنة أو آجرة جاز أن يصلي عليها في الوجه الآخر.

Sub-topic – Conditions for the Obligation of Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for one lacking intellect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

كما في الظهيرية، لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب، وأفاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى، ولا يعيد في ظاهر الرواية. بدائع.

Mas'alah: What is the evidence for time as a condition of prayer from the Quran?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=324)

قوله: الوقت. أي: الشرط الأول: الوقت. عرفت فرضيته: بالكتاب، والسنة. أما الكتاب: فقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] ، أي: فرضا مؤقتا (1) ، وقوله: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون (17) وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [الروم: 17، 18] . وقيل لابن عباس: هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم وتلا هذه الآية. {تمسون} : صلاة المغرب، والعشاء. و {تصبحون} : صلاة الفجر، = وبشرط الصحة: ما يتوقف عليه الصحة. وبشرطهما معا ما يتوقفان عليه. فشرط وجوبها فقط: البلوغ، وعدم الإكراه. وشروط الصحة فقط خمسة: طهارة الحدث، وطهارة الخبث، والإسلام، وستر

العورة، والاستقبال. وأما شروطهما معا فستة: بلوغ الدعوة، والعقل، ودخول الوقت، والقدرة على استعمال الطهور، وعدم النوم، والغفلة، والخلو من حيض، ونفاس، بالنسبة للنساء. وعند الشافعية: شروط الصلاة ستة: طهارة الأعضاء من الحدث، والنجس، وستر العورة، والوقوف على مكان طاهر، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة، والإسلام، وبعضهم يزيد: معرفة فرض الصلاة، وسننها، ويسقط شرط الإسلام؛ للعلم به. وبعضهم يسقط هذا الشرط، وهو معرفة فرض الصلاة مع شرط الإسلام. وعند الحنابلة ستة: دخول الوقت، والطهارة بأنواعها، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، واجتناب النجاسة. الاختيار 1/ 45، تحفة الفقهاء 1/ 95، الشرح الكبير للدردير 1/ 200، مواهب الجليل 1/ 469، متن أبي شجاع ص 43، هداية الغلام ص 47، التذكرة ص 56، العمدة ص 12، التسهيل ص 55. (1) تفسير ابن كثير 1/ 835، تفسير النسفي 1/ 248، الجامع لأحكام القرآن 5/ 204.

. . . . . منحة السلوك وعشيا: صلاة العصر، و {تظهرون} : صلاة الظهر. {وعشيا} : -متعلق بقوله: {حين تمسون وحين تصبحون (17) وله الحمد في السماوات والأرض} - اعتراض بينهما كذا في الكشاف (1) .

Mas'alah: What are the conditions that precede prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=269)

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

Mas'alah: What are the conditions that precede the prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=12)

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=49)

شرط لفرضيتها الإسلام، والعقل، والبلوغ) لما تقرر في الأصول أن مدار التكليف بالفروع هذه الثلاثة (

Mas'alah: What are the conditions of prayer that precede it in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=251)

[باب شروط الصلاة التي تتقدمها] (باب شروط الصلاة التي تتقدمها) هذا لبيان الواقع، وقيل لإخراج الشرط العقلي كالحياة للألم والجعلي كدخول الدار للطلاق، وقيل لإخراج

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of salah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=111)

شروط وجوبها: - 1 - الإسلام، لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة. - 2 - البلوغ،

إذ لا خطاب لصغير ولكن يؤمر بها الصبي ليعتادها، ويضرب على تركها لعشر، لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) [1] . – 3 – العقل، لانعدام التكليف دونه، لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) [2] . (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 26/495. (2) أبو داود: ج 4 / كتاب الحدود باب 16/4403.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons salah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=112)

حكم تارك الصلاة: – 1 – إن جحد فرضيتها فهو كافر، له حكم المرتد فيقتل إن أصر. – 2 – إن تركها تهاونا فهو فاسق يسجن ويضيق عليه حتى يؤديها، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم، وفي بقية المذاهب يقتل. – 3 – أما تارك أداء الصلاة في الوقت آثم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer and commanding children to pray?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=185)

وشروطها ستعلمها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب وأركانها ستعلمها وصفتها إما فرض أو واجب أو سنة ستعلمها مفصلة إن شاء الله تعالى "يشترط لفرضيتها" أي

لتكليف الشخص بها "ثلاثة أشياء الإسلام" لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة "والبلوغ" إذ لا خطاب على صغير "والعقل" لانعدام التكليف دونه "و" لكن "تؤمر بها الأولاد" إذا وصلوا في السن "لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة" أي عصا كجريدة رفقا به وزجرا ـــــــ. يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء "قالوا: لا قال:" فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا "قوله:" وسببها الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي "أي سبب وجوب أدائها واعلم أن عندهم وجوبا ووجوب أداء ووجود أداء ولكل منها سبب حقيقي وسبب مجازي فالوجوب سببه الحقيقي إيجاب الله تعالى في الأزل لأن الموجب للأحكام هو الله تعالى وحده لكن لما كان إيجابه تعالى غيبا عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى أسبابا مجازية ظاهرة تيسيرا علينا وهي الأوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها والسبب من كل وقت جزء يتصل به الأداء فإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلا فالجزء الأخير متعين للسببية ولو ناقصا ووجوب الأداء سببه الحقيقي خطاب الله تعالى أي طلبه منا ذلك وسببه الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك كلفظ أقيموا الصلاة والفرق بين الوجوب ووجوب الأداء أن الوجوب هو شغل الذمة ووجوب الأداء طلب تفريغها كما في غاية البيان وسبب وجود الأداء الحقيقي خلق الله تعالى له وسببه الظاهري إستطاعة العبد وهي مع الفعل قوله:" والأوقات أسباب ظاهرا تيسيرا "اعلم أن الأوقات لها جهات مختلفة بالحيثيات فمن حيث أن الصلاة لا تجوز قبلها وإنما تجب بها أسباب ومن حيث أن الأداء لا يصح بعدها لإشتراط الوقت له وإنما تكون قضاء شروط ومن حيث أنها يجوز فيها أداء الفرض وغيره كالنفل ظروف بخلاف شهر رمضان فإنه معيار للصوم حتى لو نوى نفلا واجبا آخر يقع عن الفرض قوله:" سقوط الواجب "أي في الدنيا قوله:" ونيل الثواب "أي في العقبى أن كان مخلصا أما المرائي فلا ثواب له على ما في مختارات النوازل ويخالفه ما نقله البيري عن الذخيرة من أن الرياء إنما ينفي تضاعف الثواب فقط وذكر بعضهم أن الرياء لا

يدخل في الفرائض أي في حق سقوط الواجب."

Mas'alah: What are the conditions of prayer including time, certainty of its entry, and intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=230)

بالكتاب والسنة والإجماع وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الأوقات ولا أعلم سر عدم ذكرهم له وإن كان يتصف بأنه سبب للأداء وظرف للمؤدي وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله "و" يشترط "اعتقاد دخوله" لتكون عبادته بنية جازمة لأن الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزئه لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه لا ينقلب جائزا إذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه "و" تشترط "النية" وهي الإرادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة ويتحقق الإخلاص فيها لله سبحانه وتعالى "و" ـــــــــ. "ومن الشروط الوقت للفرائض الخ" الأصل في إشتراطه قوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} أي فرضا موقوتا أي محدودا بأوقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها بحسب الإستطاعة وحديث إمامة جبريل عليه السلام أيضا قوله: "مع بيانهم الأوقات" أي في أول كتاب الصلاة ولا يكفي ذلك في بيان الشرطية لا سيما عند المتعلم القاصر لأن ذلك بيان لتقدير الوقت قوله: "بأنه سبب للأداء" من يحث تعلق الوجوب به وافضاؤه إليه قوله: "وظرف للمؤدي" لأنه يسعه ويسع غيره قوله: "وشرط للوجوب" من حيث توقف وجوب فعل الصلاة على وجوده قوله: "لتكون عبادته بنية جازمة" أفاد بذلك أن

المراد بإعتقاد دخوله جزمه به لأن جزم النية إنما يكون به ولا يكفي غلبة الظن بالدخول وينظر هذا مع قولهم إن غلبة الظن في الفروع تقوم مقام اليقين ويحتمل أن المراد بالإعتقاد والجزم ما يعم غلبة الظن ويدل له التعليل بقولهم لأن الشاك الخ فالمضر أحد شيئين إما إعتقاد عدم الدخول وإما الشك قوله: "حتى لو صلى الخ" هذا أولى بالحكم مما فرع عليه لأنه جزم بعدم الدخول وهو أولى بالمنع من التردد بين الدخول وعدمه قوله: "لأنه لما حكم بفساد صلاته الخ" نظيره من صلى في ثوب وعنده أنه نجس فإذا هو طاهر فإنه لا تصح هصلاته لما ذكر وهذا التعليل إنما يقهر فيمن عرف الحكم أما لو كان عنده أنه صحيح فلا يظهر اللهم إلا أن يقال إن هذا الإعتقاد فاسد بمنزلة العدم فينزل شرعا في هذا الحكم منزلة العارف فتفسد به صلاته زجرا له بتقصيره قوله: "ويخاف عليه في دينه" أي يخشى عليه الوقوع في الكفر أما إذا اعتقد حل ذلك فالأمر ظاهر وإن اعتقد حرمته فيجره ذلك إلى غيره من وضع الأشياء في غير موضعها كالصلاة بالنجاسة وإلى غير القبلة وقد وقع خلاف في كفر من فعل ذلك قوله: "وهي الإرادة الجازمة" أي لغة لأنها فسرت لغة بالعزم والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة وفي الشرح قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل كما في التلويح وهو يعم فعل الجوارح وفعل القلب سواء كان إيجادا أو كفا.

Mas'alah: What is the condition of taklif for the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=115)

قوله (أي لتكليف الشخص) تفسير مراد قوله (لأنه شرط للخطاب) تقدم أنه أحد أقوال والأصح التكليف وفائدته التعذيب على تركها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر

Mas'alah: What is the condition regarding knowing that the five daily prayers are obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (أما معرفة الخ) هذه العبارة لا توفي بمقصوده وهو أن يعتقد أن الصلوات الخمس فرض وغيرها نفل بل صريحها يفيد أنه لا بد من التمييز بين ما يتفرض في الصلاة وما يسن وليس مرادا ومقابله قوله بعد أو إعتقاد المصلي أنها فرض يعني أن الشرط أحد الشيئين

Mas'alah: What is the ruling on one who does not know the conditions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (ولا الشرط) عطف على المراد لكنه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقا غير مقبول الشهادة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of salah and its definition?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=79)

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة, ـــــــــ كتاب الصلاة لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها

وشرطها وحكمها وركنها وصفتها. فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والإجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين إلا المغرب فأقرت في السفر وزيدت في الحضر إلا في الفجر وحكمة افتراضها شكر1 المنعم وسببها الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي والأوقات أسباب ظاهرا تيسيرا وشروطها ستعلمها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب وأركانها ستعلمها وصفتها إما فرض أو واجب أو سنة ستعلمها مفصلة إن شاء الله تعالى "يشترط لفرضيتها" أي لتكليف الشخص بها "ثلاثة أشياء الإسلام" لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة "والبلوغ" إذ لا خطاب على صغير "والعقل" لانعدام التكليف دونه "و" لكن "تؤمر بها الأولاد" إذا وصلوا في السن "لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة" أي عصا كجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث 1 حكم الصلاة كثيرة: أ – صقل القلب وتجديد ذكر الله ودوام الاتصال به والقيام بحقه. ب – إصلاح حال العبد بابتعاده عن الفحشاء والمنكر إذا ذكر الله وكان على اتصال به وتصور ما يتلوه من آيات الوعد والوعيد. ج– تربية نفسية إذا أديت على أكمل وجه فتحو لبين الإنسان والرذائل. د– تربية عقلية إذا تصور ما يتلوه في الصلاة من كتاب الله الذي جمع كل شيء {ما فرطنا في الكتاب من شيء} هـ– تربية بدنية لما تستلزمه من طهارة وحركات رياضية. و تربية اجتماعية: إذا أديت بجماعة وعرف المصلي مكانه وانتظم مع الناس وانقاد لإمامه لا يسبقه بعمل, فإن سها نبهه إلى غير ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=51)

1 - [شروط فرضيتها] يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء: أ - الإسلام. ب - والبلوغ. ج - والعقل.

Mas'alah: What is the book of prayer and its conditions of obligation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=32)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What are the three conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=32)

شروط وجوبها يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل

Mas'alah: Does a minor become Muslim by the Islam of his father or his grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=364)

الرابعة: يصير الصغير مسلما بإسلام أبيه دون جده.

Sub-topic – Conditions of Initiation, Continuity, and Survival

Mas'alah: Is purification a constant condition for every pillar of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=75)

(قوله: لازم لها في كل الأركان) أقول: لم تظهر لي فائدة هذا القيد في كلامه، نعم ذكره في البحر بعد التعليل بعدم السقوط أصلا للاحتراز عن النية؛ لأنها لا يشترط استصحابها لكل ركن، وقد علمت الاحتراز عن النية بمادة الاختصاص، على أنه سيذكر عن الفيض أن الطهارة قد تسقط أصلا فليست شرطا لازما دائما، فإن أراد لزومها بدون عذر ورد عليه الاستقبال والستر فإنهما كالطهارة في ذلك تأمل.

Mas'alah: What is the distinction between conditions of initiation, continuity, and survival in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=396)

قوله هي ثلاثة أنواع إلخ) كذا قرره في السراج. وبيان ذلك أن شرط الانعقاد ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة متقدما عليها أو مقارنا لها سواء استمر إلى آخرها أم لا، فالوقت والخطبة متقدمان عليها، والنية والتحريمة مقارنان لها. وأما شرط الدوام فهو ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة مستمرا إلى آخرها. وأما شرط البقاء فقد فسره في السراج بما يشترط وجوده حالة البقاء ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة اهـ أي فقد

يوجد فيه التقدم والمقارنة، وقد لا يوجد. ولا يخفى أن هذه الأقسام متداخلة وبينها عموم وخصوص مطلق، فتجتمع في الطهارة والستر والاستقبال فإنها من حيث اشتراط وجودها في ابتداء الصلاة شرط انعقاد، ومن حيث اشتراط دوامها أيضا شرط دوام، ومن حيث اشتراط وجودها في حالة البقاء شرط بقاء، وتجتمع أيضا في الوقت بالنسبة إلى صلاة الصبح والجمعة والعيدين فإنه يشترط في ابتدائها وانتهائها وحالة البقاء، حتى لو خرج قبل تمامها بطلت. وينفرد شرط الانعقاد عن شرط الدوام وعن شرط البقاء في الوقت بالنسبة إلى بقية الصلوات فإنه شرط انعقاد فقط إذ لا يشترط دوامه ولا وجوده حالة البقاء. وينفرد شرط البقاء في القراءة فإنه يحدث في أثنائها ويستمر إلى انتهائها، ومثلها رعاية الترتيب في فعل غير مكرر كالقعدة الأخيرة، حتى لو تذكر سجدة صلبية أو تلاوية فأتى بها بعد القعدة لزمه إعادتها (

Mas'alah: Does inability to perform prayer's pillars permit omitting its conditions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=240)

874 - أو يقولون: إن الصلاة تتضمن شرائط وأركانا، ثم كان العجز عن أركانها لا يمنع الفعل، كذلك شرائطها.

Mas'alah: What is the ruling on performing what one is able to when unable to fulfill all conditions of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=249)

940 - قالوا: الطهارة شرط من شرائط الصلاة، فإذا قدر على بعضه وعجز عن بعضه

لزمه ما يقدر عليه، كستر العورة.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that do not precede the prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=56)

(قوله إذ ليس من الشروط ما لا يكون مقدما) أقول تحقيقه كما قال الكمال وشرط الخروج والبقاء على الصحة ليسا شرطين للصلاة بل لأمر آخر وهو الخروج والبقاء، وإنما يسوغ أن يقال شرط الصلاة نوع من التجوز إطلاقا لاسم الكل على الجزء وعلى الوصف المجاور اهـ. وعلم بهذا أن ما قاله ابن كمال باشا لا بد من هذا القيد أي قيد التقدم احترازا عن الشروط التي لا تتقدمها بل تقارنها أو تتأخر عنها وهي التي تذكر في باب صفة الصلاة كالتحريمة والترتيب والخروج بصنعه، والمراد شرط الصحة لا شرط الوجود ولذلك صح تنوعه إلى النوعين المذكورين اهـ لا يخلو عن تأمل

Mas'alah: What is the difference between conditions of prayer and conditions of exit from prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=252)

وشرط الخروج والبقاء على الصحة ليسا شرطين للصلاة بل لأمر آخر وهو الخروج والبقاء، وإنما يسوغ أن يقال: شرط الصلاة نوعا من التجوز إطلاقا لاسم الكل على الجزء وعلى الوصف المجاور

Mas'alah: What does 'li al-tayaqquz' mean in the context of prayer conditions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=221)

قوله: "للتيقظ" أي للتنبه

Mas'alah: What are the four categories of conditions for the validity and continuity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=222)

قوله: "من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها" اعلم أن الشروط من حيث هي أربعة أقسام شرط إنعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة وشرط إنعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة وإستقبال القبلة وشرط بقاء لا غير أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة وهو نوعان ما يشترط فيه التعيين كترتيب ما لم يشرع مكررا والثاني ما لا يشترط فيه التعيين وهو نوعان أيضا وجودي وعدمي فالوجودي كالقراءة فإنها وإن كانت ركنا إلا أنها ركن في نفسها شرط لغيرها لوجودها في كل الأركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الأمي ولو بعد أداء فرض القراءة كما في الدر والعدمي كعدم تقدم المقتدي على إمامه وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة والقسم الرابع شرط خروج وهو القعدة الأخيرة

Mas'alah: What are the conditions for the continued validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=252)

"وغيره شرط لدوام صحتها" وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق. ـــــــ قوله: "وغيره شرط لدوام صحتها" كإيقاع القراءة في القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والإستيقاظ والله أعلم.

Mas'alah: What does 'li al-tayaqquz' (for alertness) mean in the context of prayer conditions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=138)

قوله (للتيقظ) أي للتنبه

Mas'alah: What are the four types of conditions for the validity and continuity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=138)

قوله (من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها) اعلم أن الشروط من حيث هي أربعة أقسام شرط إنعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة وشرط إنعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة وإستقبال القبلة وشرط بقاء لا غير أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة وهو نوعان ما يشترط فيه التعيين كترتيب ما لم يشرع مكررا والثاني ما لا يشترط فيه التعيين وهو نوعان أيضا وجودي وعدمي فالوجودي كالقراءة فإنها وإن كانت ركنا إلا أنها ركن في نفسها شرط لغيرها لوجودها في كل الأركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الأمي ولو بعد أداء فرض القراءة كما في الدر

والعدمي كعدم تقدم المقتدي على إمامه وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة والقسم الرابع شرط خروج وهو القعدة الأخيرة

Mas'alah: What are the conditions for the continued validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (وغيره شرط لدوام صحتها) كإيقاع القراءة في القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والإستيقاظ والله أعلم

Mas'alah: What are the related conditions and sub-branches of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

فصل في متعلقات الشروط وفروعها عطف الفروع على ما قبله من عطف الخاص على العام

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to the conditions of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=61)

فصل [في متعلقات الشروط وفروعها]

Mas'alah: What are the sub-rulings related to the conditions of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=39)

فصل في متعلقات الشروط وفروعها طهارة المكان

Sub-topic – Rulings on Imitating Prayer Without Purification

Mas'alah: What is the ruling on imitating the movements of prayer for one without purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=75)

(قوله: يتشبه) أي بالمصلين وجوبا، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا،

Mas'alah: What is the ruling on praying without purification?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=163)

في الصلاة بغير طهارة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسئل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فجلد جلدة واحدة فامتلأ عليه قبره نارا فلما ارتفع عنه أفاق قال: علام"

جلدتموني؟ قال: إنك صليت بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره فيه "ما يدل على أنه لم يكن كافرا بترك الصلاة حتى خرج وقتها لأنه لو كان كافرا لكان دعاؤه داخلا في قوله: {وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} ".

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one prays in a garment believed to be impure or without

wudu and discovers otherwise?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=262)

وعلى هذا لو صلى في ثوب وهو يعتقد أنه نجس أو أنه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزئه وإن وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم. وأما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية "

Mas'alah: What is the ruling on prayer without purification?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=164)

5 – أن الإمام لو صلى بهم بغير إحرام لا تجوز صلاتهم إجماعا، وكذا المصلي بلا طهارة لا إحرام له [2].

Sub-topic – Distinction Between Rukn (Pillar) and Shart (Condition)

Mas'alah: What is the difference between a rukn (pillar) and a shart (condition) in fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=89)

ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية، وأما الشرط فما يكون خارجها، فالفرض أعم منهما، وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كأصلي مسح الرأس. وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته، كالمقدار الاجتهادي في الفروض [رد المحتار]

Mas'alah: What is the difference between a rukn, cause, condition, and sign in fiqh terminology?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=397)

قوله ولا يدخل فيه) اعلم أن المتعلق بالشيء إما أن يكون داخلا في ماهية فيسمى ركنا كالركوع في الصلاة، أو خارجا عنه، فإما أن يؤثر فيه كعقد النكاح للحل فيسمى علة، أو لا يؤثر، فإما أن يكون موصلا إليه في الجملة كالوقت فيسمى سببا، أو لا يوصل إليه، فإما أن يتوقف الشيء عليه كالوضوء للصلاة فيسمى شرطا أو لا يتوقف كالأذان فيسمى علامة كما بسطه البرجندي، فكان عليه أن يزيد ولا يؤثر فيه ولا يوصل إليه في الجملة إسماعيل)

Mas'alah: What are the definitions of shart, rukn, fard, wajib, sunnah, and adab in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=323)

فصل [تمهيد] هذا الفصل في بيان شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، وسننها، وآدابها، وغير ذلك. الشرط: ما يتوقف عليه الشيء، ولا يكون منه، كالوضوء. والركن: ما يقوم به الشيء، كالقراءة. والفرض: أعم منهما، يطلق على الشرط، والركن جميعا، وهو ما ثبت بدليل قطعي. والواجب: ما ثبت بدليل ظني. والسنة: ما في فعله ثواب، وفي تركه عتاب، لا عقاب (1) . والأدب: هو التخلق بالأخلاق الحميدة (2) .

[شروط الصلاة]

Mas'alah: What is the difference between a condition and an integral part of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=475)

2029 - قلنا: كون الشيء شرطا في العبادة لا يدل أنه منها؛ ألا ترى أن الطهارة، والستر، والاستقبال، والخطبة شرائط ليست من الصلاة، والمعنى في القراءة أنها شرط مقدمة آخر الصلاة فكان منها، والتحريمة لما لم يتقدمها جزء لم يكن منها.

Mas'alah: Does sharing conditions imply that two things are identical?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=475)

2031 - قلنا: قد بينا أن تساوي الشيئين في الشرائط يقتضي التماثل، فأما أن يقتضي

كونها شيئا واحدا فلا. ولأن الجزء الذي يبتدئ فيه التكبير يفتقر إلى هذه الشرائط إن لم يكن من الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the pillars of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=112)

[فصل شرائط أركان الصلاة] (فصل) : وأما شرائط الأركان فجملة الكلام في الشرائط أنها نوعان: نوع يعم المنفرد والمقتدي جميعا، وهو شرائط أركان الصلاة ونوع يخص المقتدي، وهو شرائط جواز الاقتداء بالإمام في صلاته. (

Mas'alah: What are the conditions (shurut) and pillars (arkan) upon which the validity of prayer depends?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=133)

ما تتوقف عليه صحة الصلاة قسمان: شروط وأركان. والشروط هي ما تتوقف عليها صحة الصلاة وغير داخلة في ماهيتها، أما الأركان فهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة أيضا ولكنها داخلة في ماهيتها. وشروط الصلاة هي:

Mas'alah: What are the conditions and pillars of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=221)

"

Mas'alah: What are the conditions and pillars of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=221)

باب شروط الصلاة وأركانها" .

Mas'alah: What is the definition of shart and rukn in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=221)

جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والأشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته. والأركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الأقوى وفي الاصطلاح ـــــــ.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'rukn' (pillar) in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=138)

قوله (وهو في اللغة الجانب الأقوى) قال تعالى { أو آوي إلى ركن شديد } هود 11

أي عز ومنعة

Mas'alah: What is the distinction between conditions of validity and conditions of existence in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=77)

وقال بعض الفضلاء: لا بد من هذا القيد احترازا عن الشروط التي تتقدمها بل يقارنها أو يتأخر عنها وهي التي تذكر في باب صفة الصلاة كالتحريمة والترتيب والخروج بصنعه، والمراد شرط الصحة لا شرط الوجود ولذلك صح تنوعه إلى النوعين المذكورين انتهى

Mas'alah: What are the conditions (shurut) and integrals (arkan) of prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=92)

باب شروط الصلاة وأركانها مدخل باب شروط الصلاة وأركانها لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا: الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان ـــــــ باب شروط الصلاة وأركانها جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والأشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته. والأركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الأقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد أردنا تنبيه العابد فقلنا "لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا" ولا حصر فيها. ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة هن الصلاة وعلى الستة الأركان الداخلة فيها أراد التقريب وإلا فالمصلي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من

شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن. فمن الشروط "الطهارة من الحدث" الأصغر والأكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء. والحدث لغة: الشي الحادث وشرعا مانعية تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها "و" منها "طهارة الجسد والثوب والمكان" الذي يصلي عليه فلو بسط شيئا رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جاز صلاته وإن كانت

Mas'alah: What are the conditions and pillars of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=58)

باب شروط الصلاة وأركانها

Mas'alah: What are the conditions and pillars of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=37)

& باب شروط الصلاة وأركانها & مالا بد منه لصحة الصلاة

Mas'alah: What is the evidence that an omitted integral must be performed and that forgetting a condition invalidates prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=203)

لأنه سبق أن الركن لابد أن يأتي به (وسبق دليله وهو حديث ذي اليدين) ، وكذلك

الشرط إذا تركه نسيانا ولم يأت به فإن صلاته باطلة.

Sub-topic – Conditions Regarding the Place of Prayer and Prostration

Mas'alah: When is a school considered a mosque regarding the prohibition of entry in a state of impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=166)

لكن في وقف القنية: المدرسة إذا لم يمنع أهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد (

Mas'alah: What is the ruling on the place of prayer regarding impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=398)

ومكانه) أي موضع قدميه أو إحداهما إن رفع الأخرى وموضع سجوده اتفاقا في الأصح، لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر إلا إذا سجد على كفه كما سيجيء (

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the prayer mat and place of prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=398)

قوله ومكانه) فلا تمنع النجاسة في طرف البساط ولو صغيرا في الأصح، ولو كان رقيقا وبسطه على موضع نجس، إن صلح ساترا للعورة تجوز الصلاة كما في البحر عن

الخلاصة. وفي القنية: لو صلى على زجاج يصف ما تحته قالوا جميعا يجوز. اهـ. وأما لو صلى على لبنة أو آجرة أو خشبة غليظة أو ثوب مخيط مضرب أو غير مضرب فسيأتي الكلام عليه في باب مفسدات الصلاة إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place of prostration in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=398)

قوله اتفاقا في الأصح) وفي رواية عن الإمام: لا يشترط طهارة موضع السجود. اهـ ح أي بناء على رواية جواز الاقتصار على الأنف في السجود، فلا يشترط طهارة موضع الأنف لأنه أقل من الدرهم كما في شرح المنية، لكن لو سجد على نجس، فعندهما تفسد الصلاة، وعند أبي يوسف تفسد السجدة، فإذا أعادها على طاهر صحت عنده لا عندهما، والأولى ظاهر الرواية كما في الحلية)

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place of prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=449)

على ظهر) متعلق بقوله فسجدة، كذا قاله الناظم. والأولى تعلقه بقوله الآتي الجواز (كف) أي كف نفسه (أو على فضل ثوبه أو على كور عمامته إذا تظهر الأرض) التي تحت الكف أو فاضل الثوب (الجواز مقرر) لكن يكره إن كان بلا عذر كما سيأتي. وحاصل البيت أن الفرض الثامن طهارة موضع السجود ولو كان على شيء متصل بالمصلي ككفه وثوبه لأنه باتصاله لا يعد حائلا بينه وبين النجاسة)

Mas'alah: What are the conditions for the place of prostration being higher than the feet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=498)

أو كان فرجة (لا) يصح، وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الأرض. وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الأرض فالشروط خمسة، لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي بل على ظهر كل مأكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر)

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skin of a dog or wolf in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=106)

ومشى عليه ابن وهبان في منظومته وذكر في عقد الفوائد شرحها وذكر الناطفي عن محمد إذا صلى على جلد كلب أو ذئب قد ذبح جازت صلاته ولا يخفى أن هذه الرواية تفيد عينه عند محمد فيجوز أن يكون عن محمد روايتان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a canopy attached to a mosque being considered part of the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=204)

(قوله: وأما ما في شرح الزاهدي إلخ) قيل: ينبغي تقييده بما إذا لم تجعل الظلة جزءا من المسجد ابتداء أو لم تلحق به كذلك كما نبه عليه ابن أمير حاج حيث قال: وأما كون ظلة بابه في حكمه في حق هذا الحكم الذي نحن بصدد الكلام فيه فإنما يتم إذا جعلت جزءا من المسجد ابتداء أو ألحقت به كذلك، أما إذا لم يكن شيء من هذين

الأمرين مع فرض أن البقعة الخارجة عن جدران المسجد ليست منه ليكون ما في هوائها له حكم المسجد كما هو العرف العملي المستمر في إنشاء المسجد فلا يكون لهذه الظلة هذا الحكم الذي للمسجد وإن كانت في حكمه في حق جواز الاقتداء بمن في المسجد على ما فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place of prayer regarding the feet, hands, and knees?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=281)

أما طهارة موضع القدم فباتفاق الروايات بشرط أن يضعهما على النجاسة، أما إن رفع القدم التي موضعها نجس وصلى جاز، وأما طهارة موضع السجود ففي أصح الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما، وأما إن كانت النجاسة في موضع يديه وركبتيه وحذاء إبطيه وصدره جازت صلاته؛ لأن الوضع على النجاسة كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين غير واجب فكأنه لم يسجد عليها وهذا ظاهر الرواية واختار أبو الليث أن صلاته تفسد وصححه في العيون ولو صلى على مكان طاهر إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة جازت صلاته بالطريق الأولى؛ لأن قيامه على مكان طاهر ولو صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة فالأصح أنه يجوز كبيرا كان أو صغيرا؛ لأنه بمنزلة الأرض فلا يصير مستعملا للنجاسة وهو بالطريق الأولى؛ لأن النجاسة إذا كانت لا تمنع في موضع الركبتين واليدين فههنا أولى، وفي الخلاصة ولو بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه إن كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة تجوز الصلاة وإن كانت رطبة فألقى عليها ثوبا وصلى إن كان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبا يجوز عند محمد وإن كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو ألقى عليها لبدا فصلى عليه يجوز

وقال الحلواني لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وإن كانت النجاسة يابسة جازت يعني إذا كان يصلح ساترا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a garment with an impure lining or standing on impurity with shoes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=281)

ولو صلى على ما له بطانة متنجسة وهو قائم على ما يلي موضع النجاسة من الطهارة عن محمد يجوز وعن أبي يوسف لا يجوز وقيل جواب محمد في غير المضرب فيكون حكمه حكم ثوبين وجواب أبي يوسف في المضرب فحكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما، قال في التجنيس والأصح أن المضرب على الخلاف ذكره الحلواني ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان أو جوربان لم تجز صلاته؛ لأنه قام على مكان نجس ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت الصلاة بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على الأرض النجسة وصلى عليه جاز، وفي المبسوط من كتاب التحري يجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزمه الاجتناب وذكر في البغية تلخيص القنية خلافا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of purity for the place of hands and knees in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=281)

وهو يفيد أن عدم اشتراط طهارة مكان اليدين أو الركبتين إذا لم يضعهما، أما إن وضعهما اشترطت فليحفظ هذا، كذا في فتح القدير وأقول: لو خرج ما في الخانية على رأي الفقيه لكان أظهر فتدبره. اهـ.

Mas'alah: What is the recommended thickness of a sutra (barrier) for prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1083)

وقيل ينبغي أن يكون في غلظ الإصبع) ش: هذا هو الخامس من المواضع العشرة ولم أر أحدا من الشراح بين هذا القائل من هو، والظاهر أنه شيخ الإسلام فإنه قال في "مبسوطه" في «حديث أبي جحيفة أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة، ومقدار العنزة طول ذراع غلظ أصبع» لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – يجزئ من السترة السهم، وفي "الذخيرة" طول السهم قدر ذراع وعرضه قدر أصبع. واختلف مشايخنا فيما إذا كانت السترة أقل من ذراع، وقال شيخ الإسلام: وضع قناة أو جعبة بين يديه، وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف، وإن كان دونه ففيه خلاف، وفي غريب

Mas'alah: What is the ruling on the place of prostration for one praying alone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=95)

وإن كان يصلي وحده فموضع سجوده ككونه في المسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutra for prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=102)

فإن وضعها وضعها طولا لا عرضا. كذا في التبيين وإذا لم يكن معه خشبة أو شيء يغرز

أو شيء يوضع بين يديه هل يخط خطا؟ عامة المشايخ على أنه لا يخط وهو رواية عن محمد وقال بعض مشايخنا: يخط وهو رواية عن محمد أيضا والذين قالوا بالخط اختلفوا في كيفية الخط قال بعضهم: يخط طولا، وقال بعضهم: يخط كالمحراب. كذا في المحيط ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق. هكذا في التبيين وسترة الإمام سترة للقوم ويدرأ المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة بالإشارة أو بالتسبيح كذا في الهداية قالوا هذا في حق الرجال أما النساء فإنهن يصفقن وكيفيته أن يضرب بظهور الأصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى. كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on the place where one prays?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=49)

والمكان الذي يصلي عليه.

Mas'alah: What is the minimum size of a sutra and the ruling on praying without one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=189)

في غلظ أصبع لقول ابن مسعود، يجزئ من السترة السهم، فإن المقصود أن يبدو للناظر فيمتنع من المرور بين يديه، وما دون هذا لا يبدو للناظر من بعد، (وإذا اتخذ السترة فليدن منها) لما جاء في الحديث «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليرهقها»، وإن لم يكن بين يديه شيء، فصلاته جائزة؛ لأن الأمر باتخاذ السترة ليس لمعنى راجع إلى

عين الصلاة، فلا يمنع تركه جواز الصلاة.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding facing the qiblah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=390)

والأول أصح (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place of prostration in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=255)

ومن جملة (1أ44) ذلك: طهارة موضع الصلاة، فإن كان موضع قدميه وركبتيه وجبهته وأنفه طاهرا جازت صلاته بلا خلاف، وكذلك إذا كان موضع قدميه طاهرا وموضع أنفه نجسا وموضع جبهته وركبتيه طاهرا تجوز صلاته بلا خلاف، وكذلك إذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع أنفه طاهرا وموضع جبهته نجسا سجد على أنفه، وتجوز صلاته بلا خلاف للقذر الذي في الجبهة، وإن كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وأنفه نجسا ذكر الزندوستي في «نظمه» قال أبو حنيفة: يسجد على أنفه دون جبهته وتجوز صلاته؛ لأن الأرنبة لا تأخذ من الأرض والنجاسة أكثر من قدر الدرهم وفرض السجود عنده يتأدى بوضع الأنف إلا إذا كان بجبهته عذر وعندهما لا تجوز صلاته؛ لأن فرض السجود، عندهما لا يتأدى بوضع الأنف إلا إذا كان بجبهته عذر، والجبهة تأخذ من الأرض، والنجاسة أكثر من قدر الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling if the place of the knees is impure during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=255)

وإن كان موضع قدميه وجبهته وأنفه طاهرا، وموضع ركبتيه نجسا ذكر الزندوستي في «نظمه»

Mas'alah: What is the ruling on praying while standing on an impure place?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=256)

وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم أنه قال فيمن صلى قائما وموضع القدمين نجس: فسدت صلاته، ولا يفترق الحال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجسا، وبين أن يكون موضع الأصابع؛ لأن القدم وموضع الأصابع شيء واحد، فكان حكمها واحدا، وإذا كان موضع إحدى القدمين طاهرا، وموضع الأخرى نجسا؛ فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لا تجوز صلاته؛ لأن القيام يحصل برجل واحدة فيكون وضع الآخر كلا وضع، وفي نسخة الإمام الزاهد الصفار؛ الأصح أنه لا تجوز صلاته؛ لأنه لما وضعهما صار القيام مرادا بهما، وهكذا كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، فإن وضع إحدى القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم الأخرى التي موضعها نجس وصلى، فإن صلاته جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a thick mat or millstone with a clean surface and a dirty

underside?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=81)

وعلى هذا إذا صلى على حجر الرحا، أو على باب، أو بساط غليظ، أو على مكعب ظاهره طاهر، وباطنه نجس يجوز عند محمد، وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر الإسكاف، وعند أبي يوسف لا يجوز، وبه كان يفتي الشيخ أبو حفص الكبير، فأبو يوسف نظر إلى اتحاد المحل فقال: المحل محل واحد فاستوى ظاهره وباطنه، كالثوب الصفيق، ومحمد اعتبر الوجه الذي يصلى عليه فقال: إنه صلى في موضع طاهر، وليس هو حاملا للنجاسة فتجوز، كما إذا صلى على ثوب تحته ثوب نجس بخلاف الثوب الصفيق؛ لأن الثوب وإن كان صفيقا فالظاهر نفاذ الرطوبات إلى الوجه الآخر، إلا أنه ربما لا تدركه العين لتسارع الجفاف إليه،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=113)

وأما) طهارة مكان الصلاة فلقوله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125] . وقال في موضع: {والقائمين والركع السجود} [الحج: 26] ، ولما ذكرنا أن الصلاة خدمة الرب - تعالى - وتعظيمه، وخدمة المعبود المستحق للعبادة وتعظيمه بكل الممكن فرض، وأداء الصلاة على مكان طاهر أقرب إلى التعظيم، فكان طهارة مكان الصلاة شرطا، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «نهى عن الصلاة في المزبلة، والمجزرة، ومعاطن الإبل، وقوارع الطريق، والحمام، والمقبرة، وفوق ظهر بيت الله - تعالى -» أما معنى النهي عن الصلاة

في المزبلة والمجزرة فلكونهما موضع النجاسة. وأما معاطن الإبل فقد قيل إن معنى النهي فيها أنها لا تخلو عن النجاسات عادة، لكن هذا يشكل بما روي من الحديث «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل» مع أن المعاطن والمرابض في معنى النجاسة سواء، وقيل: معنى النهي أن الإبل ربما تبول على المصلي فيبتلى بما يفسد صلاته، وهذا لا يتوهم في الغنم وأما قوارع الطرق فقيل إنها لا تخلو عن الأرواث والأبوال عادة، فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق، وقيل: معنى النهي فيها أنه يستضر به المارة، وعلى هذا إذا كان الطريق واسعا لا يكره، وحكى ابن سماعة أن محمدا كان يصلي على الطريق في البادية وأما الحمام فمعنى النهي فيه أنه مصب الغسالات والنجاسات عادة، فعلى هذا لو صلى في موضع الحمامي لا يكره، وقيل: معنى النهي فيه أن الحمام بيت الشيطان، فعلى هذا تكره الصلاة في كل موضع منه، سواء غسل ذلك الموضع أو لم يغسل وأما المقبرة فقيل: إنما نهي عن ذلك لما فيه من التشبيه باليهود، كما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلا تتخذوا قبري بعدي مسجدا» . وروي أن عمر – رضي الله عنه – رأى رجلا يصلي بالليل إلى قبر فناداه: القبر القبر، فظن الرجل أنه يقول: القمر القمر، فجعل ينظر إلى السماء، فما زال به حتى تنبه فعلى هذا تجوز الصلاة وتكره، وقيل معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات؛ لأن الجهال يستترون بما شرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه، فعلى هذا لا تجوز الصلاة لو كان في موضع يفعلون ذلك لانعدام طهارة المكان وأما فوق بيت الله – تعالى – فمعنى النهي عندنا أن الإنسان منهي عن الصعود على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم، ولا يمنع جواز الصلاة عليه وعند الشافعي هذا النهي للإفساد، حتى لو صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة لا تجوز صلاته عنده وسنذكر الكلام فيما بعد

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place of prayer for the feet, hands, knees, and forehead?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

(قوله ومكانه) أقول أطلقه فشمل اشتراط طهارة موضع كلا القدمين على الأصح حتى لو كان تحت أحدهما ما لا يعفى عنه منع الجواز وإن جازت الصلاة مع رفعه ولا يجعل كأنها لم توضع خلافا لأبي يوسف وطهارة موضع اليدين والركبتين على اختيار أبي الليث وتصحيحه في العيون وعمدة الفتاوى والحكم بجواز الصلاة بدون وضعهما ينكره أبو الليث، وكذا يشترط طهارة موضع الجبهة على الأصح. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يشترط بناء على رواية الاكتفاء بالسجود بالأنف وهو أقل من قدر الدرهم كما في البرهان.

Mas'alah: On what surfaces is prostration permissible in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=300)

[فروع] يجوز السجود على الحشيش والتبن والقطن والطنفسة إن وجد حجم الأرض وكذا الثلج الملبد، فإن كان بحال يغيب فيه وجهه ولا يجد الحجم لا، وعلى العجلة على الأرض تجوز كالسرير لا إن كانت على البقر كالبساط المشدود بين الأشجار، وعلى العرزال والحنطة والشعير يجوز لا على الدخن والأرز لعدم الاستقرار وعلى ظهر مصل صلاته للضرورة لا من هو في غيرها أو ليس في الصلاة لعدم الضرورة، فلو ارتفع موضع السجود عن موضع القدمين قدر لبنة أو لبنتين منصوبتين جاز لا إن زاد (قوله سنة عندنا) بناء على أن لفظ أمرت

Mas'alah: What is the ruling on planting versus placing or drawing a sutra?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=404)

ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط) لأن المقصود لا يحصل به (

Mas'alah: What is the ruling if one prays on a pure place but his clothes fall on impure ground during prostration?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=232)

وفي «المحيط»: ولو صلى على مكان طاهر إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة، جازت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on impurity at the place of the knees and hands during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=232)

وفي «عمدة الفتاوى»: أن موضع الركبتين إذا كان نجسا لا يجوز الصلاة، وكذا في موضع اليدين، وهو اختيار أبي الليث وتصحيحه في «العيون»، لتحقق التلبس بالنجاسة عند وضعهما عليها. والحكم بجواز الصلاة بدون وضعهما ينكره أبو الليث لأنا أمرنا بالسجود على سبعة أعضاء. – ––

Mas'alah: On what surfaces is it permissible to prostrate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=294)

(ويجوز) السجود (على كل شيء) أي من الجمادات والنباتات، دون الحيوانات إلا للضرورة. (يجد) المصلي (حجمه وتستقر جبهته عليه) عطف تفسيري: وهو أن يكون بحيث لو بالغ في تسفيل رأسه لم ينزل. فلو سجد على الأرز والذرة والجاورس لا يجوز، لأن الجبهة لا تستقر عليه. ولو سجد على الحنطة أو الشعير جاز، لأن الجبهة تستقر عليه، كذا في «المحيط». وسئل الفقيه عبد الكريم الجرجاني عن من وضع جبهته على الكف للسجدة فقال: لا يجوز. وقال غيره من أصحابنا: يجوز، وهو الأصح، كذا في «الظهيرية». ولا بد أن تكون الكف موضوعة على الأرض، وإلا فلا يجوز اتفاقا. والأصح: أنه إذا سجد على فخذيه أو ركبتيه بعذر جاز، كذا في «شرح المنية». ولو سجد على كميه أو ذيله أو كور عمامته يكره. وفي مذهب الشافعي: لا يصح، لقوله صلى الله عليه وسلم «مكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجمها». وهذا مانع منه. وثوبه تابع له، فلا يصح السجود عليه. - --

*** وفي «الحلية» عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته». ورواه الطبراني في «معجمه الأوسط» عن ابن أبي أوفى قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة». ورواه ابن عدي في «الكامل» عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة». وهكذا روى الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في «فوائده» عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي «سنن البيهقي» عن هشام، عن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته». وذكر البخاري في «صحيحه» تعليقا فقال: «وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ، ويداه في كمه». وفي الثوب ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها». ورواه أحمد، وأبو يعلى الموصلي في آخرين. وفي الكتب الستة عن أنس قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه». ولفظ البخاري: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود». – ––

*** وهذا ظاهر في الملبوس، وإرادة غيره خلافه، فلا يصار إليه، على أن الحائل (المنفصل) ليس بمانع منه اتفاقا. ولم يزد ما نحن فيه إلا اتصاله به، ونمنع تأثيره في الفساد لو تجرد عن الآثار، فكيف وفيه ما أوردناه وإن تكلم في بعضها، كفى ما بقي منها. وعلى فرض ضعف كلها، كانت حسنة لتعدد طرقها وكثرتها. وقول الحسن: كان القوم... إلخ، يقوي ظن صحة المرفوعات، إذ ليس معنى الضعيف: الباطل في نفس الأمر، بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث، مع تجويز صحته في حد ذاته، فيجوز أن تقوم قرينة تحقق ذلك.

Mas'alah: What is the minimum size of the sutrah (barrier) for prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=372)

ثم هذا كله (إن لم يكن للمصلي سترة) أي خشب، وأقلها أن يكون (بمقدار ذراع وغلظ أصبع) لما روى مسلم عن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل، فلا يضرك من مر بين يديك». وفي لفظ (له) وللترمذي: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك». وروى صاحب السنن: أن آخرة الرحل: ذراع فما فوقها. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=225)

الفرض وإن كان يتأدى بمقدار الأرنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لأن الأنف أقل من الدرهم ويصير كأنه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة إذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده

Mas'alah: What is the reason for requiring the place of prostration to be pure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=225)

قوله: "ليتحقق السجود عليها" علة لإشتراط طهارة موضعها

Mas'alah: What is the reason for requiring purity of the prostration spot on both juristic opinions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=225)

قوله: "لأن الفرض الخ" علة لمحذوف ينبغي التصريح به تقديره وهذا على كلا القولين أي إشتراط طهارة موضعها لازم على القول الراجح بإفتراض وضعها وعلى القول المرجوح بعدم إفتراضه لأنه الخ

Mas'alah: How does placing the forehead with the nose affect the obligatory nature of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=225)

قوله: "يصير الوضع معدوما" حذف جملة هنا لا بد من ذكرها وقد ذكرها في الشرح فقل ولكن إذا وضع الجبهة مع الأرنبة يقع الكل فرضا كما إذا طول القراءة على القدر المفروض فيصير الخ اهـ والمعنى أن إشتراط طهارة موضع الجبهة فرض على القول المرجوح لكن إذا وضعت بالفعل لأن وضعها بوصف بعد تحققه بأنه فرض كالقراءة فإنها توصف بالوجوب أو السنية فيما زاد على قدر الفرض ولكن إذا وقعت في الصلاة وصفت بالإفتراض

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah when no object is available?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=393)

"وإن لم يجد ما ينصبه" منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازه المتأخرون لأن السنة أولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن لم يكن معه عصا "فليخط خطا" فيظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر ويجعله أما "طولا" بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه "و" ما كما "قالوا" أيضا بجعله "بالعرض مثل الهلال" وإذا كانت الأرض صلبة يلقي ما معه طولا كأنه غرز ثم سقط ـــــــ. العيني على البخاري قوله: "وفسرت بأنها ذراع" روى أصحاب السنن عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه كذا في غاية البيان قوله: "في غلظ الأصبع" خلاف المذهب فلا حد لما روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا يجزىء من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة كذا في البحر عن البدائع وفي القهستاني والبئر والنهر والحوض الصغيرات ليست بسترة في الأصح والكبيرات منها كالطريق اهـ أي وهي لا تكون سترة لأنها مظنة المرور وفي العيني على البخاري وفي غريب الروايات النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير اهـ قوله: "وذلك أدناه" أي أدنى ما يغرز قوله: "والسنة أن يقرب منها" قالابن أمير حاج والنسة في ذلك أن لا يزيد ما بينها وبينه على ثلاثة أذرع اهـ والظاهر اعتبار هذا القدر من قدمه قوله: "لا يقطع" مجزوم في جواب شرط مقدر تقديره فإن يدن منها لا يقطع الشيطان عليه الصلاة ووجه القطع أنه إذا بعد منها يظن المار أنه لا سترة له فيمر داخلها فيدفعه وربما كان الدفع بعمل كثير فتفسد الصلاة قوله: "ويجعلها على جهة أحد حاجبيه" والأيمن أفضل قهستاني قوله: "منع جماعة من المتقدمين الخط" منهم صاحب الهداية قوله: "وأجازه المتأخرون" ورجحه الكمال لورود الأثر والحديث وإن جعله في البدائع شاذا وضعفه النووي فقد

تعقب بتصحيح الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما له ولو سلم أنه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل الكثير بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله كما في الشرح قوله: "لما روى" الأولى أن يقول وهي ما روي الخ قوله: "فيظهر الخ" الأولى أن يقول فيفيد في الجملة قوله: "بربط الخيال" أي خيال المصلي أي قوته المخيلة أي فيقل فكره بخلاف ما إذا عدمت فيتبع البصر فيكثر الفكر قوله: "بمنزلة الخشبة المغروزة" فيصير شبه ظل السترة قوله: "مثل الهلال" وقيل مدور شبه المحراب كما في القهستاني وفي شرح المشكاة للمنلا على وقاس الأئمة على الخط المصلى كسجادة مفروشة وهو قياس أولى لأن المصلي أبلغ في دفع

Mas'alah: What is the condition for the purity of the place of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=139)

قوله (حتى أنه يشترط الخ)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=141)

قوله (وللمغصوب) نقل في الفتاوي الهندية عن مختارات النوازل الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب اه

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a surface that has impurity underneath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=155)

قوله (على الأصح) مقابله قول المرغيناني الصحيح الجواز إذا كان ما تحته نجسا

Mas'alah: What is the ruling on praying on a surface that is impure underneath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=155)

قوله (لإتصاله به) أي فأخذ حكمه فكأنه وضع جبهته على الأرض فيشترط حينئذ الطهارة والظاهر أنه يشترط طهارة

Mas'alah: When is a person obligated to pray in a particular place?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=222)

قوله (يلزمه الصلاة فيه) بأن كان مالكا له أو أبيح له وهو طاهر أو نجس وعنده ما يطهره به أو لا إلا أن ربعه طاهر

Mas'alah: What objects can serve as a sutra in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (طول ذراع) في الاعتداد بالأقل خلاف ولا خلاف في الأكثر وشمل كل ما انتصب كإنسان قائم أو قاعد أو دابة كما في القهستاني والحلبي وجوز في القنية بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمرأة غير المحرم واختلف في المحارم ولا يستتر بنائم ومجنون ومأبون في دبره وكافر كما في العيني على البخاري

Mas'alah: What is the minimum height of a sutra in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (وفسرت بأنها ذراع) روى أصحاب السنن عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه كذا في غاية البيان

Mas'alah: What is the minimum depth for planting a sutra?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (وذلك أدناه) أي أدنى ما يغرز

Mas'alah: What is the ruling on the condition of purity of place in prayer due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (للضرورة) ولأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى

Mas'alah: Is placing the sutra on the ground sufficient instead of planting it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=120)

(ولا يكفي الوضع) أي لا يكفي وضع السترة على الأرض بدلا عن الغرز.

Mas'alah: Is drawing a line on the ground sufficient as a sutra?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=120)

(ولا) يكفي (الخط) بأن يرسم على الأرض هذا إذا كانت الأرض بحيث يغرز فيها، وإن كانت صلبة اختلفوا فيه فقيل: توضع، وقيل: لا وأما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه فالمانع يقول: لا يحصل المقصود به إذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول: ورد الأثر به وهو ما في أبي داود «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا وإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر أمامه» واختار المصنف خلاف هذا لكن الأولى اتباع الأثر مع أنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينشر قال أبو داود: قالوا: الخط بالطول وقالوا بالعرض كما في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a felt mat with a clean top and a dirty bottom?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=101)

فصل في متعلقات الشروط وفروعها تجوز الصلاة على لبد وجهه الأعلى طاهر والأسفل نجس وعلى ثوب طاهر ـــــــ فصل في متعلقات الشروط وفروعها "تجوز الصلاة" أي تصح "على لبد2" بكسر اللام وسكون الباء الموحدة "وجهه الأعلى طاهر و" وجهه "الأسفل نجس" نجاسة مانعة لأنه لثخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لأبي يوسف لأنه كشيئين فوق بعضهما "و" تصح الصلاة "على ثوب طاهر" وبطانته 1 اللبد: ما كان سميكا يمكن شقه مع بقاء طوله وعرضه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a clean part of a mat while the dirty part moves with it?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=102)

نجسة إذا كان غير مضرب وعلى طرف طاهر وإن تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمامته فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته وإن تحرك لا يجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا إعادة عليه ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا أو حشيشا أو طينا فان وجده ولو بالإباحة وربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا وخير إن طهر أقل من ربعه وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا, ـــــــ نجسة إذا كان غير مضرب "1 لأنه كثوبين فوق بعضهما" و "تصح" على طرف طاهر "من بساط أو حصير أو ثوب" وإن تحرك الطرف النجس بحركته "لأنه ليس متلبسا به" على الصحيح ولو تنجس أحد

طرفي عمامته "أو ملحفته" فألقاه "2 أي الطرف النجس" وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته "لعدم تلبسه به" وإن تحرك "الطرف النجس بحركته" لا تجوز "صلاته لأنه حامل لها حكما إلا إذا لم يجد غيره للضرورة" وفاقد ما يزيل به النجاسة "المانعة" يصلي معها ولا إعادة عليه "لأن التكليف بحسب الوسع" ولا "إعادة على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا" فإنه إن وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لأن فرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة "أو" كان "حشيشا أو طينا" أو ماء كدرا يصلي داخله بالإيماء لأنه ساتر في الجملة "فإن وجده" أي الساتر "ولو بالإباحة3 و" الحال أن "ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا" على الأصح كالماء الذي أبيح للمتيمم إذ لا يحقه المائية وربع الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع "وخير إن طهر أقل من ربعه" والصلاة فيه أفضل للستر وإتيانه بالركوع والسجود وإن صلى عريانا بالإيماء قاعدا صح وهو دون الأولى أو قائما جاز وهو دونهما في الفضل لأن من ابتلى ببليتين يختار أهونهما وإن تساويتا تخير "وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا" لما قلنا تنبيه قال في الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى فيه لا تجوز صلاته بخلاف الثوب المتنجس لأن نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسيل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى. قلت فيه نظر لأنه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء 1 المضرب: ما خيط جوانب بطانته وظهارته ووسطهما كاللحاف. 2 القاه: رماه على الأرض. 3 سمح له الغير باستعماله.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a surface with a pure top and impure bottom?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=39)

تجوز الصلاة على لبد وجهه الأعلى طاهر والأسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مضرب وعلى طرف طاهر وإن تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح طهارة الثوب

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ritually impure place?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=165)

م/ إلا: في محل نجس. أي: فلا تصح الصلاة في محل ومكان نجس، وقد سبق أن من شروط الصلاة طهارة ثوب المصلي وبدنه وبقعته. والدليل على أن الصلاة لا تصح إذا كانت البقعة نجسة: لقوله تعالى (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع والسجود) . ولحديث أنس قال: (جاء أعرابي فبال في طائفة من المسجد فزجره الناس، فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما قضى بوله أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذنوب من ماء فأهريق عليه) . متفق عليه [بذنوب] الذنوب الدلو المليء بالماء. • لكن لو حبس في مكان نجس؛ فإن صلاته صحيحة، لأنه مكره على المكث في هذا المكان، والإكراه حكمه مرفوع عن هذه الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped (maghs b) place?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=165)

م/ أو مغصوب. هذا هو الموضع الثاني الذي لا تصح الصلاة فيه على كلام المؤلف،

وهو المغصوب. (كل ما أخذ من مالكه قهرا بغير حق) . والراجح – وقد سبقت المسألة – أن الصلاة في مكان مغصوب أو ثوب مغصوب صحيحة، لأن تحريمها لأمر خارج عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=165)

م/ أو في مقبرة. هذا هو الموضع الثالث الذي لا تصح فيه، وهو المقبرة، والمقبرة: موضع دفن الموتى. والأدلة على عدم صحة الصلاة في المقبرة: لحديث عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) . متفق عليه ولحديث أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) . رواه مسلم فإذا نهي عن الصلاة إلى القبور؛ فالنهي عن الصلاة عندها من باب أولى. (لا تجعلوا بيوتكم قبورا) وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) . رواه الترمذي

Mas'alah: What is the ruling on the roof of a mosque being part of the mosque?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=168)

والوطء فوقه) أي فوق المسجد والبول والتخلي لأن سطح المسجد مسجد إلى عنان

السماء ولهذا يصح اقتداء من بسطح المسجد بمن فيه إذا لم يتقدم على الإمام ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها يحنث فإذا ثبت أن سطح المسجد من المسجد يحرم مباشرة النساء فيه لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ولأن تطهيره من النجاسة واجب لقوله تعالى {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125] وقال – عليه الصلاة والسلام – «جنبوا مساجدكم صبيانكم» الحديث، وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار» فإذا كره التنخم فيه مع طهارته فالبول أحرى. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on purity of the place for prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=654)

ومكانه [(4)] ،

Mas'alah: What is the ruling on praying on snow?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=72)

الصلاة على ثلج

Sub-topic – Conditions for the Validity of Prayer

Mas'alah: What is the condition for the validity of prayer regarding time entry?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=365)

[تتمة] يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت واعتماد دخوله كما في نور الإيضاح وغيره، فلو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها في الوقت لم يجزه كما في الأشباه في بحث النية، ويكفي في ذلك أذان الواحد لو عدلا، وإلا تحرى وبنى على غالب ظنه، لما صرح به أئمتنا من أنه يقبل قول العدل في الديانات، كالإخبار بجهة القبلة والطهارة والنجاسة والحل والحرمة، حتى لو أخبره ثقة ولو عبدا أو أمة، أو محدودا في قذف بنجاسة الماء، أو حل الطعام وحرمته قبل ولو فاسقا، أو مستورا يحكم رأيه في صدقه أو كذبه ويعمل به؛ لأن غالب الرأي بمنزلة اليقين، بخلاف خبر الذمي حيث لا يقبل اهـ ومثله الصبي والمعتوه العاقلان في الأصح، ولا يخفى أن الإخبار عن دخول الوقت من العبادات، فيجري فيه هذا التفصيل، والله أعلم. ثم رأيت في كتاب القول لمن عن معين الحكام ما نصه: المؤذن يكفي إخباره بدخول الوقت إذا كان بالغا عاقلا عالما بالأوقات مسلما ذكرا ويعتمد على قوله. اهـ. وفي صيام القهستاني: وأما الإفطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمثنى. وظاهر الجواب أنه لا بأس به إذا كان عدلا صدقه إلخ.

Mas'alah: Why is recitation considered a condition for the validity of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=397)

قوله لوجوده) أي القراءة وذكر باعتبار الشرط، وهو علة لكونه شرطا ط (

Mas'alah: What is the chapter on the conditions that precede prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=251)

باب شروط الصلاة التي تتقدمها]

باب شروط الصلاة التي تتقدمها: (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=45)

]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=45)

باب شروط صحة الصلاة] (باب شروط الصلاة التي تتقدمها) الشرط في اللغة هو

العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها وفي الشرع عبارة عما تقدم الشيء ولا صحة له إلا به ويشترط استدامته ثم الشروط ثلاثة أنواع شرط الانعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة وشرط الدوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والثالث ما شرط وجوده حالة البقاء ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة وهو القراءة قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What are the conditions that precede the prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=60)

باب شروط الصلاة التي تتقدمها. –

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=60)

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه، ويستر عورته، والعورة من الرجل: ما تحت السرة إلى الركبة، والركبة من العورة، ـــــــ لأن الأذان للإعلام؛ وهو قبل دخول الوقت تجهيل، وقال أبو يوسف؛ يجوز للفجر في النصف الأخير من الميل، لتوارث أهل الحرمين. هداية. باب شروط الصلاة الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة ومنه أشراط الساعة؛ أي علاماتها وشرعا: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده، واحترز بقوله (التي تتقدمها) عن التي لا تتقدمها كالمقارنة والمتأخرة عنها، وهي التي تأتي في باب صفة للصلاة؛ كالتحريمة، وترتيب الأركان والخروج بصنعة، كما سيأتي: والشروط

التي تتقدمها – على ما ذكره المصنف – ستة، ذكر منها خمسة، وتقدم ذكر الوقت أول كتاب الصلاة، قال الشرنبلالي: وكان ينبغي ذكره هنا ليتنبه المتعلم، لكونه من الشروط كما في مقدمة أبي الليث ومنية المصلى. الأول والثاني من الشروط ما عبر عنهما بقوله (يجب على المصلى) : أي يلزمه (أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما) : أي الوجه الذي قدمناه) في الطهارة. والثالث قوله: (ويستر عورته) ولو خاليا، أو في بيت مظلم، ولو بما لا يحل لبسه كثوب حرير وإن أثم بلا عذر (والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة) : أي معها، كما صرح بذلك بقوله (والركبة من العورة) قال في التصحيح:

Mas'alah: What are the conditions of prayer that precede it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=32)

باب شروط الصلاة التي تتقدمها. – يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه، ويستر عورته، والعورة من الرجل: ما تحت السرة إلى الركبة، والركبة من العورة، وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها. وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة، وبطنها وظهرها عورة، وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة. ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة. ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود؛ فإن صلى قائما أجزأه؛ والأول أفضل، وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينهما وبين التحريمة بعمل، ويستقبل القبلة. إلا أن يكون خائفا فيصلي إلى أي جهة قدر؛ فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى، فإن علم أنه أخطأ بإخبار بعد ما صلى فلا

إعادة عليه، وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها.

Mas'alah: What are the conditions of prayer that precede it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=32)

باب شروط الصلاة – -- الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة ومنه أشراط الساعة؛ أي علاماتها وشرعا: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده، واحترز بقوله (التي تتقدمها) عن التي لا تتقدمها كالمقارنة والمتأخرة عنها، وهي التي تأتي في باب صفة للصلاة؛ كالتحريمة، وترتيب الأركان والخروج بصنعة، كما سيأتي: والشروط التي تتقدمها – على ما ذكره المصنف – ستة، ذكر منها خمسة، وتقدم ذكر الوقت أول كتاب الصلاة، قال الشرنبلالي: وكان ينبغي ذكره هنا ليتنبه المتعلم، لكونه من الشروط كما في مقدمة أبي الليث ومنية المصلى. الأول والثاني من الشروط ما عبر عنهما بقوله (يجب على المصلى) : أي يلزمه (أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما) : أي الوجه الذي قدمناه) في الطهارة. – -- والثالث قوله: (ويستر عورته) ولو خاليا، أو في بيت مظلم، ولو بما لا يحل لبسه كثوب حرير وإن أثم بلا عذر (والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة) : أي معها، كما صرح بذلك بقوله (والركبة من العورة) قال في التصحيح: والأصح أنها من الفخذ. اهـ. (وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما على الأصح، كما في شرح المنية، وفي الهداية: وهذا تنصيص على أن القدم عورة، ويروى أنها ليست بعورة، وهو الأصح اهـ. وقال في الجوهرة: وقيل: الصحيح أنها عورة في حق النظر والمس، وليست بعورة في حق الصلاة، ومثله في الاختيار، ومشى عليه في

التنوير، وقال العلائي: على المعتمد، لكن في التصحيح خلافه حيث قال: قلت تنصيص الكتاب أولى بالصواب؛ لقول محمد في كتاب الاستحسان "وما سوى ذلك عورة" وقال قاضيخان: وفي قدميها روايتان، والصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة، وكذا في نصاب الفقهاء، وتمامه فيه، فتنبه (وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة) ولو مديرة أو مكاتبة أو أم ولد (وبطنها وظهرها عورة) أيضا، وجانبهما تبع لهما (وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة) وكشف ربع عضو من أعضاء العورة – كبطن وفخذ وشعر نزل من رأسها ودبر وذكر وأنثيين وفرج – يمنع صحة الصلاة إن استمر مقدار أداء ركن وإلا لا. (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة) ثم إن كان ربع الثوب أو أكثر طاهرا يصلي فيه لزوما، فلو صلى عريانا لا يجزئه؛ وإن كان الطاهر أقل من الربع يتخير بين أن يصلي عريانا والصلاة فيه، والصلاة فيه أفضل، لعدم اختصاص الستر بالصلاة، واختصاص الطهارة بها. – –– (ومن لم يجد ثوبا) ولو بإباحة على الأصح (صلى عريانا قاعدا) مادا رجليه إلى القبلة، لكونه أستر، وقيل: كالمتشهد (يومئ إيماء بالركوع والسجود، فإن صلى قائما) يركع ويسجد، أو قاعدا كذلك (أجزأه) لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان؛ فيميل إلى أيهما شاء (و) لكن (الأول أفضل) لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس ولا خلف له؛ والإيماء خلف عن الأركان. والرابع من الشروط قوله: (وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة يعمل) أجنبي عن الصلاة، وهو ما يمنع البناء؛ ويندب اقترانها خروجا من الخلاف، قال في التصحيح: قلت: ولا يتأخر عنها في الصحيح قال الإسبيجاني: لا يصح تأخير النية عن وقت الشروع في ظاهر الرواية اهـ.

Mas'alah: What are the six conditions of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=323)

فصل وشروط الصلاة ستة: منحة السلوك

Mas'alah: What are the six conditions of prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=323)

قوله: وشروط الصلاة ستة (3) . أي: ستة أشياء (4) . (1) العناية 1/ 256، البحر الرائق 1/ 266، بدائع الصنائع 1/ 105. (2) لسان العرب 1/ 206 مادة أدب، المصباح المنير 1/ 9 مادة أدبته، القاموس المحيط 1/ 122 مادة أدب. (3) وهي على سبيل الإجمال ما يلي: 1 – الوقت، 2 – الطهارة بأنواعها، 3 – ستر العورة، 4 – استقبال القبلة، 5 – النية، 6 – تكبيرة الإحرام. (4) وعند المالكية: شروط الصلاة، ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا. والمراد بشرط الوجوب: ما يتوقف عليه الوجوب. =

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=326)

والطهارة بأنواعها، وستر العورة، واستقبال القبلة، منحة السلوك

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=341)

[تفصيل شروط الصلاة]

Mas'alah: What is the first condition of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=341)

قوله: الشرط الأول: الوقت. أي: الشرط الأول من الشروط الستة: الوقت (2) . قدم بيان الوقت؛ لأن الصلاة كتاب موقوت، فلا بد من بيانه أولا (3) ، ثم قدم وقت الصبح؛ لأنه ما اختلف في أوله وآخره (4) .

Mas'alah: What are the conditions required in the person praying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=597)

وأما الشرائط التي في المصلي: فسبعة:

Mas'alah: What are the conditions (shurut) for the validity of prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=167)

باب شروط الصلاة هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه .... ـــــــ باب شروط الصلاة لما كان شأن الشرط تقدمه على المشروط استغنى عن أن يقول التي تتقدمها وما قيل من أن من المشروط ما لا يتقدم كالقعدة الأخيرة وترتيب ما لم يشرع مكررا رد بأن القعدة إنما على شرط الخروج والترتيب للبقاء على الصحة وهي جمع

شرط محركا بمعنى العلامة وعرفا ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس داخلا فيه ولم يقل شرائط لأنها جمع شريطة. (هي) أي الشروط (طهارة بدنه) أي تطهيره (من حدث) بنوعيه وحدث بفتحتين وهو النجاسة هذا هو الأظهر أيضا. (و) طهارة (ثوبه) لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} أي ظهر ثيابك الملبوسة من النجاسة هذا هو الأظهر وقيل غيره وبه علم اشتراط طهارة البدن بالأولى وفيه إيماء إلى أن حمل النجاسة مانع وقد قالوا: لو كان طرف عمامته ونحوها نجسا فألقاه على الأرض وصلى أو كان معه حبل مربوط فيه كلب أو سفينة متنجسة إن تحرك طرفه بحركته منع وإلا لا، ولو حمل صبيا أو طائرا عليه نجاسة إن لم يستمسك بنفسه منع وإلا لا كالجنب والمحدث والكلب إن سد فيه لا إن كان مفتوحا هو الأصح ولو وصلت رأسه إلى سقف نجس منع لأنه يعد حاملا. (و) طهارة (مكانه) من خبث ولم يذكره لأن طهارة الثوب والمكان من حدث (وخبث) إذ لو أخره لاقتضى أن يكون قيدا في الكل قال في البحر: وأراد بالمكان موضع القدم والسجود فقط لاتفاق الروايات على اشتراط موضع القدم وأما موضع السجود ففيه روايتان والأصح الاشتراط أما موضع اليدين والركبتين وإحدى القدمين فظاهر الرواية عدمه لأن السجود عليها غير واجب والوضع على النجاسة عد عدما وهو غير مخل وأقول: ليس في كلامه ما يدل على اختصاص المكان بما ذكر بل الظاهر الإطلاق فقد اختار الفقيه خلاف ظاهر الرواية وصححه في العيون وهو المناسب لإطلاق عامة المتون وفي الخانية: وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجور والركبتين أو اليدين يعني تجمع ولا يجعل كأنه لم يضع العضو على النجاسة وهذا كما لو صلى رافعا إحدى قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا تجوز ولا يجعل كأنه لم يضع انتهى وهو يفيد أن عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين إذا لم يضعهما أما إن وضعهما اشترط فليحفظ هذا كذا في

Mas'alah: What are the prerequisites (asbab) of prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=54)

أسباب الصلاة

Mas'alah: Is the testimony of faith a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=556)

2388 - قالوا: ذكر لله من شرطه صحة الأذان، فوجب أن يكون شرطا في صحة الصلاة، كالتكبير.

Mas'alah: What are the conditions (shurut) for the validity of prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=231)

باب شروط الصلاة أي ما يتوقف صحة الصلاة على تحققها، ولم تكن داخلة في حقيقتها المسماة بأركانها

Mas'alah: How many things are necessary for the validity of salah according to the author?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=222)

الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد أردنا تنبيه العابد فقلنا "لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا" ولا حصر فيها. ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة هن الصلاة وعلى الستة الأركان الداخلة فيها أراد التقريب وإلا فالمصلي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن

Mas'alah: What are the conditions of prayer including covering the nakedness and facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=225)

قوله: "حال سجوده" متعلق بوقوع ثوبه تنبيه إنما اشترطت الطهارة في الصلاة لأنها مناجاة مع الرب عز وجل فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان أفاده الشرح قوله: "ومنها سترة العورة" ولو بماء كدر أو ورق شجر أو طين وليس لستر الظلمة إعتبار كما في القهستاني كالستر بالزجاج كما في القنية ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الضيق بها كما في الحلبي والعورة في اللغة كل ما يستقبح ظهوره مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين وكلمة عوراء أي قبيحة وسيمت السوأة عورة لقبح ظهورها وغض الأبصار عنها وكل شيء يستره الإنسان أنفة أو حياء فهو عورة والنساء عورة كما في كتب.

Mas'alah: What are the conditions (shurut) for the validity of beginning prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=251)

"وباقيها" أي المذكورات "شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها" وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة: في هذه الطبعة سقط الوقت ـــــــــ الخمس فرض وغيرها نفل بل صريحها يفيد أنه لا بد من التمييز بين ما يتفرض في الصلاة وما يسن وليس مرادا ومقابله قوله بعد أو إعتقاد المصلي أنها فرض يعني أن الشرط أحد الشيئين قوله: "يعني كونها فرضا الخ" هذا التفسير لا تدل عليه عبارة المصنف وكان الأولى للمصنف الإتيان بعبارة تفيد المقصود قوله: "يميزها عن الخصال أي الصفات المسنونة" فيه أن أفراد السنن لا يقال لها عرفا صفات مسنونة كما لا يقال لجزئيات الصلوات المفروضة خصال مفروضة قوله: "ولا الشرط" عطف على المراد لكنه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقا غير مقبول الشهادة قوله: "ويصلي كل ركعتين بإنفرادهما" فيه أنه إذا وصلهما بما بعدهما يلزم بناء النفل في الواقع على الفرض والثابت فيه الكراهة لا الفساد قوله: "ثم ركعتين" أي لتتميز صفة الفرض عن غيره ولا يشترط الفصل لأنه عند وصل الجميع يلزم عليه بناء النفل على الفرض والثابت فيه الكراهة أيضا. قوله: "حتى لا يتنفل بمفروض" معنى هذا التفريع أنه إنما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة لأنه نوى الفرض فيسقط عنه ولا يكون نفلا بل النفل ما زاد وإن نواه فرضا لأن النفل يتأدى بنية الفرض ولو حذف هذا التفريع ما ضر قوله: "بأكثر الخ" الصواب حذف الباء لأنه المفعول الثاني لعلم قوله: "وقيل شرط" قدمنا ترجيحه قاله السيد قوله: "وقيل التحريمة ركن أيضا" أشار إلى ضعفه بقيل

والنية والتحريمة

Mas'alah: What are the six conditions for completing prayer as a resident?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=278)

قوله (في محل تصح إقامة فيه) شروط إتمام الصلاة ستة النية والمدة واستقلال الرأي واتحاد الموضع وصلاحيته وترك السير در

Mas'alah: What is the meaning of 'sahib al-shurtah' in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=389)

قوله (ثم صاحب الشرط) قال في الدرر من باب الجمعة الشرط بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو معنى صاحب الشرط الذي يقال له الشحنة سمي بذلك لأن له علامة تميزه ا هـ

Mas'alah: What are the conditions (shurut) for the validity of prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=158)

باب شروط الصلاة هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته إلى تحت ركبته وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والأمة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لم يجز وخير إن طهر أقل من ربعه ولو

عدم ثوبا صلى قاعدا مؤميا بركوع وسجود وهو أفضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي

ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة أيضا وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه إصابة عينها ولغيره إصابة جهتها والخائف يصلي إلى أي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وإن أخطأ لم يعد فإن علم به في صلاته استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم يجزئهم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=164)

فصل في شروط الصلاة

Mas'alah: What are the obligatory conditions for the one praying?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=164)

فرض على المصلي: طهارة: (بدنه) [15] من الحدث والخبث، (وثوبه، ومكانه) [16]. وستر عورته، واستقبال القبلة، والنية [17].

Mas'alah: How many conditions are there for prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=99)

قوله: (وشروط الصلاة ستة) أي ستة أشياء:

Mas'alah: What is the first condition for the validity of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=104)

قوله: (الشرط الأول: الوقت) أي الشرط من الشروط الستة: الوقت، قدم بيان الوقت: لأن الصلاة كتاب موقوت، فلا بد من بيانه أولا، ثم قدم وقت الصبح: لأنه ما اختلف في أوله وآخره.

Mas'alah: What is the third condition of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=117)

قوله: (الثالث) أي الشرط الثالث (ستر العورة) وقد مر الدليل فيه.

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding purity, covering the nakedness, and facing the Qiblah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=26)

باب شروط الصلاة التي تتقدمها يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل: ما تحت السرة إلى الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عروة من الأمة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود فإن صلى قائما أجزاه والأول أفضل وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة إلا أن يكون خائفا فيصلي إلى أي جهة قدر فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فإن علم أنه أخطأ بإخبار بعد ما صلى فلا إعادة عليه وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها

Mas'alah: What are the conditions (shurut) of prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=111)

ن كام الإمام غائبا أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر. (باب شروط الصلاة) هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة

Mas'alah: What is indispensable for the validity of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=58)

أ - [مالا بد منه لصحة الصلاة] لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا: 1 -

الطهارة من الحدث. 2 – وطهارة الجسد. 3 – والثوب. 4 – والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الأصح. 5 – وستر العورة. ولا يضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله. 6 – واستقبال القبلة. فللمكي المشاهد: فرضه إصابة عينها ولغير المشاهد: جهتها ولو بمكة على الصحيح. 7 – والوقت. 8 – واعتقاد دخوله. 9 – والنية. 10 – والتحريمة: أ – بلا فاصل. ب – والإتيان بالتحريمة قائما قبل انحنائه للركوع. ج – وعدم تأخير النية عن التحريمة. د – والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الأصح.

11 – ونية المتابعة للمقتدي. 12 – وتعيين الفرض. 13 – وتعيين الواجب. ولا يشترط التعيين في النفل. 14 – والقيام في غير النفل. 15 – والقراءة. 1 – ولو آية في ركعتي الفرض وفي كل النفل والوتر. 2 – ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة. 3 – ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ كره تحريما. 16 – والركوع. 17 – والسجود على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه إن طهر محل وضعه. 18 – وسجد وجوبا بما صلب من أنفه وبجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف إلا من عذر بالجبهة. 19 – وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع. وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود إلا لزحمة سجد فهيا على ظهر مصل صلاته. 20 – ووضع اليدين والركبتين في الصحيح وشيء من أصابع الرجلين حال السجود على الأرض ولا يكفي وضع ظاهر القدم. 21 – وتقديم الركوع على السجود. 22 – والرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح. 23 – والعود إلى السجود. 24 – والعقود الأخير قدر التشهد. 25 – وتأخيره عن الأركان. 26 – وأداؤها مستيقظا.

27 – ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها من الخصال المسنونة واعتقاد أنها فرض حتى يتنفل بمفروض.

Mas'alah: What are the conditions (shurut) for the validity of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=60)

ج – [شرائط الصلاة] وباقيها شرائط: 1 – بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها. 2 – وغيره شرط لدوام صحتها.

Mas'alah: How many things are necessary for the validity of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=37)

لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=37)

الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الأصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكي المشاهد فرضه إصابة عينها ولغير المشاهد جهتها ولو بمكة على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحريمة بلا فاصل

والإتيان بالتحريمة قائما قبل انحنائه للركوع وعدم تأخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الأصح ونية المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض وتعيين الواجب ولا يشترط التعيين في النفل والقيام في غير النفل والقراءة ولو آية في ركعتي الفرض وفي كل النفل والوتر ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ كره تحريما والركوع والسجود على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه إن طهر محل وضعه وسجد وجوبا بما صلب من أنفه وبجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف إلا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدميين بأكثر من نصف ذراع وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود إلا

Mas'alah: What are the conditions (shurut) for the validity of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=38)

وباقيها شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وغيره شرط لدوام صحتها

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of salah?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=2)

باب شروط الصلاة، وهي ثمانية: الأول الوضوء بالماء المطلق أو التيمم بالتراب عند عدم الماء والثاني طهارة الثوب عن النجاسة الخفيفة والغليظة والثالث طهارة المكان

والرابع طهارة البدن من المني والبول والغائط وما أشبهها والخامس ستر العورة وعورة الرجل من تحت السرة إلى الركبة والنساء كلها إلا وجهها وكفيها وقدميها والأمة مثل الرجل إلا ظهرها وبطنها والسادس استقبال القبلة والسابع النية والثامن معرفة أوقات الصلاة ومن ترك شيئا من هذه الشروط الثمانية لا يصح صلاته سواء كان عامدا أو ناسيا.

Mas'alah: What are the conditions (shurut) of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=33)

فصل وشروط الصلاة ستة

Mas'alah: What are the six conditions of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=33)

58 – شروط الصلاة الوقت والطهارة بأنواعها وستر العورة واستقبال القبل

Mas'alah: What is the second condition for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=40)

الثاني الطهارة

Mas'alah: What is the sixth condition of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=47)

السادس تكبيرة الإحرام

Sub-topic – Rulings on Impurity and Covering the Nakedness

Mas'alah: What physical signs indicate a hermaphrodite is male?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=974)

قال وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is three-quarters impure?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5047)

[العناية] إذا لم يكن معه إلا ثوب نجس فإن كان ثلاثة أرباعه نجسا وربعه طاهر يصلي فيه، ولا يصلي عريانا بالإجماع، فلما جازت صلاته فيه وهو نجس بيقين فلأن تجوز بالتحري حالة الاشتباه أولى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity in front of the prayer place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=202)

قال: (رجل صلى وقدامه عذرة قال: لا يفسد ذلك صلاته) ؛ لأن شرط الصلاة طهارة مكان الصلاة، وقد وجد فالنجاسة فيما وراء ذلك لا تضره، والمستحب أن يبعد من موضع النجاسة عند أداء الصلاة؛ لأن لمكان الصلاة حرمة فيختار لها أقرب الأماكن

إلى الحرمة،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity when no other garment is available?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=254)

ومن جملتها طهارة ما يستر به عورته إذا كان مقيما وله ثوب آخر (وليس له ثوب آخر) ، وإذا كان مسافرا وله ثوب آخر لا تجوز صلاته مع ثوب للنجس إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، وإن لم يكن له ثوب آخر وعجز عن غسله لعدم الماء أو معه ماء بحال العطش جاز له الصلاة فيه، وإن كان كله مملوءا من الدم كان هو بالخيار، إن شاء صلى عريانا قاعدا نائما، وإن شاء صلى قائما بركوع وسجود، وعن محمد يلزمه أن يصلي به قائما بركوع وسجود قال: هذا أهون الوجهين، لأن فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب، وفي الآخر ترك الفرائض من ستر العورة والقيام والركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing a garment with impurity that moves with the worshiper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=255)

وإذا صلى وهو لابس منديلا أو ملاءة وأحد طرفيه فيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على الأرض فكان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلاته، وإن كان لا يتحرك

تجوز صلاته؛ لأن في الوجه الأول مستعمل للنجاسة، وفي الوجه الثاني لا.

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed in a garment mistakenly thought to be impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=255)

وإذا صلى في ثوب وعنده أنه نجس، فلما فرغ من صلاته تبين له أنه طاهر تجوز صلاته. وبمثله لو صلى إلى جهة عنده أن القبلة إلى جهة أخرى فلما فرغ من صلاته تبين أنه أصاب القبلة لا تجوز صلاته. المسألة في «مجموع النوازل» .

Mas'alah: What is the condition regarding impurity not separating from a child or bird during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=223)

قوله: "إذا لم تنفصل منه نجاسة" أي مما ذكر من الصبي والطير

Mas'alah: Why does carrying a child with impurity not invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=223)

قوله: "لأن الشرط الطهارة" علة لعدم البطلان أي وقد وجدت لأنه لا يعد حاملا لها

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=223)

قوله: "حتى أنه يشترط الخ" تفريع على اشتراط طهارة المكان.

طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وإن مكث به قدوه بطلت على المختار

Mas'alah: Is purity of the hands and knees required for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=224)

"و" منها طهارة موضع "اليدين والركبتين" على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها ولأن رواية جواز الصلاة مع نجاسة الكفين والركبتين شاذة

Mas'alah: Is purity of the forehead required for prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=224)

"و" منها طهارة موضع "الجبهة على الأصح" من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهم

رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لأن ـــــــــ.

Mas'alah: What is the ruling on impurity under one foot during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=224)

قوله: "أو بجمعه" معطوف على محذوف معلوم من المقام تقديره بنجس مانع بإنفراده تحت أحدهما

Mas'alah: What does 'by estimation' mean regarding impurity in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=224)

قوله: "تقديرا" أي بالحرز والظن

Mas'alah: What is the ruling on remaining on impurity for the duration of a rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=224)

قوله: "وإن مكث قدره" أي وإن لم يؤده

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to the conditions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=253)

فصل في متعلقات الشروط وفروعها

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure garment with an impure lining?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=253)

"و" تصح الصلاة "على ثوب طاهر" وبطانته نجسة إذا كان غير مضرب لأنه كثوبين فوق بعضهما

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure part of a mat or garment when the impure part moves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=253)

"و" تصح "على طرف طاهر" من بساط أو حصير أو ثوب "وإن تحرك الطرف النجس بحركته" لأنه ليس متلبسا به "على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمامته" أو ملحفته "فألقاه" أي الطرف النجس "وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته" لعدم تلبسه به "وإن تحرك" ـــــــــ. فصل في متعلقات الشروط وفروعها. عطف الفروع على ما قبله من عطف الخاص على العام قوله: "أي تصح" لا وجه

لتحويل الجواز عن مدلوله لأنه لا حرمة في ذلك قوله: "على لبد الخ" المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبنة وبساط كما في البدائع والخانية ومنية المصلي وغيرها قوله: "وكلوح" عطف على لبد والكاف أسم بمعنى مثل ومثل ما ذكر إذا كان الحشو نجسا والوجهان طاهران وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة فاحشة كما في البدائع والخلاصة قوله: "عندهما خلافا لأبي يوسف" بالأول أفتى الشيخ أبو بكر الأسكافي وبالثاني أفتى الشيخ أبو حفص الكبير فهما قولان مرجحان قوله: "إذا كان غير مضرب" هذا التفصيل مشى عليه صاحب المجمع وذكر أنه الصحيح والمراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا وفي القهستاني وينبغي أن يصلي على طهارة نحو القباء المتنجس ص البطانة ويقوم على قفاه ساجدا على ذيله اهـ قوله: "لأنه ليس متلبسا به" ولأن البساط ونحوه بمنزلة الأرض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot remove impurity and prays with it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=254)

"وفاقد ما يزيل به النجاسة" المانعة "يصلي معها ولا إعادة عليه" لأن التكليف بحسب الوسع

Mas'alah: What is the ruling on praying in grass, mud, or turbid water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=254)

"أو" كان "حشيشا أو طينا" أو ماء كدرا يصلي داخله بالإيماء لأنه ساتر في الجملة

Mas'alah: Is the prohibition of tawaf due to impurity or being in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=95)

قال الكمال المنظور إليه بالذات في منع الطواف وجوب الطهارة فيه لا كونه في المسجد حتى لو لم يكن ثمة

Mas'alah: What is the ruling on praying on a thin cloth spread over impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=139)

قوله (فلو بسط شيئا رقيقا يصلح ساترا الخ) أي ولم تشم منه رائحة النجاسة قال البرهان الحلبي وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة إن كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير آن لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وأن كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت اه

Mas'alah: What is the condition for a child or bird not to invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=139)

قوله (إذا لم تنفصل منه نجاسة) أي مما ذكر من الصبي والطير

Mas'alah: Why does carrying impurity not invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=139)

قوله (لأن الشرط الطهارة) علة لعدم البطلان أي وقد وجدت لأنه لا يعد حاملا لها

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity when no alternative exists?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قوله (لزمه الصلاة فيه) ولا إثم عليه ولا يأثم فيه ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة

Mas'alah: What are the options for one without a garment: sitting, standing, or gesturing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=160)

والسجود وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة أو قائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل أو موميا وهذا دونهما وظاهر الهداية منعه فإنه قال في الذي لا يجد ثوبا فإن صلى قائما أجزأه لأن في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء

Mas'alah: How does one choose between praying in a najis garment or naked with gestures?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=160)

قوله (لأن من ابتلي ببليتين) كالصلاة في ثوب نجس بركوع وسجود وصلاته عريانا قاعدا يومي

Mas'alah: What is the definition of a hermaphrodite (khuntha) in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=208)

قوله (ثم الخناش) بالفتح كحبالى ويجمع على خناث كأناس قاموس وهو ماله آلة الرجال والنساء جميعا قهستاني أو فاقدهما معا

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity for one who cannot remove it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=80)

(وعادم ما يزيل) به (النجاسة) الحقيقية عن ثوبه حقيقة أو حكما بأن يجد المزيل لكنه لم يقدر على استعمال لمانع كالعطش والعدو (يصلي معها) أي مع النجاسة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after finding a means to remove impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=80)

(ولا يعيد) الصلاة إذا وجد المزيل وإن بقي الوقت؛ لأنه فعل ما في وسعه هذا في حق المسافر؛ لأن للمقيم اشتراط ما يستر به العورة، وإن لم يملكه كما في القهستاني.

Mas'alah: What are the conditions of purity from filth and covering the nakedness in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=93)

من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الأصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكي المشاهد فرضه إصابة عينها, ـــــــ النجاسة رطبة فألقى عليها لبدا أو ثنى ما ليس ثخينا أو كبسها بالتراب فلم يجدر ريح النجاسة جازت صلاته وإذا أمسك حبلا مربوطا به نجاسة أو بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت وإلا فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك في حجر المصلي وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة إذا لم ينفصل منه نجاسة مانعة لأن الشرط الطهارة "من نجس غير معفو عنه" وتقدم بيانه "حتى" يشترط طهارة "موضع القدمين" فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو بجمعه فيهما تقديرا في الأصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وإن مكث به قدوه بطلت على المختار "و" منها طهارة موضع "اليدين والركبتين" على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها ولأن رواية جواز الصلاة مع نجاسة الكفين والركبتين شاذة "و"

منها طهارة موضع "الجبهة على الأصح" من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهم رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لأن الفرض وإن كان يتأدى بمقدار الأرنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لأن الأنف أقل من الدرهم ويصير كأنه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة إذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده "و" منها "ستر العورة" للإجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح "ولا يضر نظرها من جيبه" 1 في قول عامة المشايخ "و" لا يضر لو نظرها أحد من "أسفل ذيله" لأن التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وأزرار وعمامة ويكره في إزار مع القدرة عليها "و" منها "استقبال القبلة" الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليست السين للطلب لأن الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والإجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز إلا أن يريد به جهة الكعبة وإن نوى المحراب لا يجوز "فللمكي المشاهد" للكعبة "فرضه إصابة عينها" 1 الجيب: فتحة الرقبة من الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment when only a quarter of it is pure?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=116)

قوله: (وربع ثوبه) أي والحال أن ربع ثوبه (طاهر) فقط. قوله: (صلى فيه) أي في ذلك

الثوب الذي ربعها طاهر. قوله: (حتما) أي على وجه الحتم أي الوجوب. قوله: (ولم يعد) أي ولا يعيد صلاته التي صلاها في ذلك الثوب بعد القدرة على الثوب الطاهر، لأنه أدى ما وجب عليه، فلا يطالب بالإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a turban that has a pure and impure end?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=39)

ولو تنجس أحد طرفي عمامته فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته وإن تحرك لا تجوز

Mas'alah: Is it obligatory to cover one shoulder in obligatory prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=162)

• وقول المصنف: (من السرة إلى الركبة) ظاهره يدل على أنه لا يجب ستر أحد العاتقين، وهذا هو الصحيح خلافا لبعض العلماء الذين قالوا: يجب على الرجل أن يستر أحد العاتقين في الفرض. مثال: لو صلى سنة الظهر وقد ستر ما بين السرة والركبة ولم يستر أحد عاتقيه فصلاته صحيحة، وفي فرض الظهر لو أنه صلى وستر ما بين السرة والركبة ولم يستر أحد عاتقيه فصلاته غير صحيحة. وهذا هو مذهب الحنابلة. لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) . متفق عليه قالوا: فيجب على المصلي في صلاة الفرض أن يستر أحد عاتقيه، وخصوه بالفرض دون النفل لأن صلاة النفل مبناها على

التخفيف. وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب ستر العاتق في الصلاة. واستدلوا بحديث جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن كان ضيقا فاتزر به) . متفق عليه ومعنى ذلك أن جابر سوف يصلي وعاتقاه مكشوفتان. وأما حديث أبي هريرة: (لا يصلي أحدكم وليس على عاتقه ...) فمحمول على الاستحباب، ولأنه أبلغ في الزينة.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an uncircumcised man?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=41)

61. وعن مقاتل بن حبان قال: سألت أبا حنيفة عن الاقلف أتجوز قال: إن غسل ما فضل عن رأس حشفته الموضع الذي يخرج منه البول فصلاته جائزة.

BAB 5

باب ستر العورة

The Chapter on Covering the Nakedness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Covering with Impure Garments

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is entirely impure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

(ولو وجد ما) أي سارتا (كله نجس) ليس بأصلي كجلد ميتة لم يدبغ (فإنه لا يستر به فيها) اتفاقا، بل خارجها. ذكره الحلواني

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is less than one-quarter pure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

(أو أقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه) وجاز الايماء كما مر، وحتم محمد لبسه، واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness with a garment that is entirely impure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=407)

(ولو وجد ما) أي ساترا (كله نجس) ليس بأصلي كجلد ميتة لم يدبغ (فإنه لا يستر به فيها) اتفاقا بل خارجها؛ ذكره الواني

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment when less than a quarter of it is pure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=407)

(أو أقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه) وجاز الإيماء كما مر، وحتم محمد لبسه واستحسنه في الأسرار وبه قالت الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment when a quarter of it is pure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=407)

(ولو) كان (ربعه طاهرا صلى فيه حتما) إذ الربع كالكل، وهذا إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة أو يقللها؛ فيتحتم لبس أقل ثوبيه نجاسة. والضابط أن من ابتلي ببليتين فإن تساويا خير وإن اختلفا اختار الأخف. [رد المحتار] حتى يرد أن الظاهر قياس مسألة الثوب على الماء الموعود فيجب الانتظار وإن فات الوقت فافهم (قوله وثوب ومكان) فإنه إذا رجا وجوب الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان قنية: أي كما إذا كان محبوسا مثلا في مكان نجس ويرجو رجاء قويا الخروج منه فإنه يؤخر ما لم يخف الفوت والظاهر أن هذا التأخير مستحب أيضا كنظائره المارة (قوله ينبغي ذلك) أي قياسا على الماء، والبحث للبحر وتبعه في النهر وقال ولم يذكروه. وأقول: قدمنا المسألة منقولة عن السراج وأن فيها قولين. وفي تيمم مواهب الرحمن: ويجب أن يشتري الماء والثوب بمثل الثمن إن فضل عن نفقته لا بزيادة غبن فاحش، ولله الحمد (قوله ليس بأصلي إلخ) أي ليس بأصلي النجاسة وإنما المراد ما نجاسته عارضة كالبول والدم كما في النهر، لكن في كون جلد الميتة نجس الأصل نظر لأن نجاسته عارضة بالموت تأمل (قوله فإنه لا يستر به فيها) لأن نجاسته أغلظ لعدم زوالها بالماء

بحر (قوله بل خارجها) ظاهره وجوب الستر به حيث لم يجد غيره وقد مر أول الباب أن له لبس ثوب نجس في غير صلاة (قوله ندب صلاته فيه) أي بالقيام والركوع والسجود ح (قوله وجاز الإيماء كما مر) أي عاريا بأن فعل إحدى الصور الأربع السابقة ولو قال وجاز أن يفعل كما مر لكان أولى ط أي لأن بعض تلك الصور لا إيماء فيها (قوله واستحسنه في الأسرار) لكن نازعه في الفتح (قوله إذ الربع كالكل) أي يقوم مقامه في مواضع كما في حلق المحرم ربع رأسه، وكما في كشف العورة (قوله وهذا إذا لم يجد إلخ) فإن وجد في الصورتين وجب استعماله كما في البحر (قوله فيتحتم لبس أقل ثوبيه نجاسة) تبع فيه صاحب النهر: وليس على إطلاقه لما في الحلية إن كانت النجاسة في كل منهما غليظة فقالوا: إن لم تبلغ في كل منهما الربع تخير، والمستحب الصلاة في أقلهما نجاسة، وإن بلغت الربع في أحدهما فقط تعين الآخر، وإن زاد عليه في كل منهما ولم تبلغ ثلاثة أرباع تخير، وإن بلغتها في أحدهما واستوعبت الآخر تعين ما ربعه طاهر، وإن كانت النجاسة خفيفة لم أره، ومقتضى التخريج على ما مر أن يتخير ما لم تزد في أحدهما على ثلاثة أرباعه أو تستوعبه وإلا تعين ما ربعه فصاعدا طاهر. اهـ. وذكر نحوه ح عن الهندية والزيلعي والخلاصة (قوله ببليتين) أي بفعل إحداهما غير عين لا بفعلهما معا (قوله فإن تساويا) أي من حيث المنع من الصلاة بلا مرجح معتبر، وإن لم يستويا في قدر النجاسة، وقوله أو اختلفا: أي بأن كان ما في أحدهما مانعا دون ما في الآخر أو كان ما في كل منهما مانعا لكن وجد في أحدهما مرجح يقيمه مقام الكل كطهارة الربع أو نجاسته، وبهذا التقرير ينطبق الضابط على ما ذكرناه من الفروع فإذا كانت النجاسة في كل منهما أكثر من قدر الدرهم لكن لم تبلغ الربع تخير، وإن كانت في أحدهما أكثر من الآخر لتساويها في المنع بلا مرجح، بخلاف ما إذا بلغت ربع أحدهما لترجحه بإقامتهم الربع مقام الكل، وتقرير الباقي ظاهر مما قلنا فافهم (قوله اختار الأخف) نظيره جريح لو سجد سال جرحه وإلا لا فإنه يصلي قاعدا موميا لأن ترك

السجود أهون من الصلاة مع الحدث لجواز تركه اختيارا في التنفل

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when one has a garment with a quarter of it pure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=287)

(قوله: ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز) لأن ربع الشيء يقوم مقام كله فيجعل كأن كله طاهر في موضع الضرورة فيفترض عليه الصلاة فيه ولا يخفى أن محله ما إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة ولا ما يقللها، فإن وجد في الصورتين وجب استعماله بخلاف ما إذا وجد ماء يكفي بعض أعضاء الوضوء فإنه يتيمم ولا يجب استعماله كما عرف في بابه وعلم حكم ما إذا كان الأكثر من الربع طاهرا بالأولى.

Mas'alah: What are the options for a person who has a garment with less than a quarter pure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=287)

(قوله: وخير إن طهر أقل من ربعه) يعني بين أن يصلي فيه وهو الأفضل لما فيه من الإتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين أن يصلي عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود وهو يلي الأول في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة وبين أن يصلي قائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل وفي ملتقى البحار إن شاء صلى عريانا بالركوع والسجود أو مومئا بهما إما قاعدا وإما قائما فهذا نص على جواز الإيماء قائما، وظاهر الهداية أنه لا يجوز وعلى الأول المخير فيه أربعة أشياء وينبغي أن يكون الرابع دون الثالث في الفضل وإن كان ستر العورة فيه أكثر للاختلاف في صحته وهذا كله

عندهما وعند محمد ليس بمخير ولا تجوز صلاته إلا في الثوب؛ لأن خطاب التطهير سقط عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه فصار كالطاهر في حقه ولهما أن المأمور به هو الستر بالطاهر فإذا لم يقدر عليه سقط فيميل إلى

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness with impure hide in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=288)

أيهما شاء ولو قال المصنف وخير إن طهر الأقل أو كان كله نجسا لكان أفود إذ الحكم كذلك مذهبا وخلافا كما في النهاية وغيرها أو اقتصر على الثاني ليفهم منه الأول بالأولى لكان أولى وفي الأسرار قول محمد أحسن بخلاف ما لو لم يجد إلا جلد ميتة غير مدبوغ فإنه لا يجوز أن يستر به عورته ولم تجز صلاته فيه؛ لأن نجاسة البول أو الدم أو نحوهما في الثوب كله تزول بالماء ونجاسة الجلد لا يزيلها الماء فكانت أغلظ. وأشار المصنف إلى أنه لو كان معه ثوبان ربع أحدهما طاهر والآخر أقل من الربع فإنه يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز عكسه لما أن طهارة الربع كطهارة الكل ويستفاد منه أن نجاسة أحدهما لو كانت قدر الربع والآخر أقل وجب أن يصلي في أقلهما ولا يجوز عكسه؛ لأن للربع حكم الكل ولما دون الربع حكم العدم، وإلى أنه لو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع فإنه يصلي في أيهما شاء لاستوائهما في الحكم، وكذا لو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع، وفي المحيط ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر ما يمكنه أن يتزر به لم يجز إلا أن يصلي فيه؛ لأنه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم

يفصل بينهما إذا تحرك الطرف الآخر أو لم يتحرك. اهـ.

Mas'alah: What is the general principle when one is afflicted with two equal or unequal difficulties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=288)

وبهذا علم أن التفصيل المتقدم إنما هو عند الاختيار، أما عند الضرورة فلا تفصيل، ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن اختلفا فعليه أن يختار أهونهما، ولهذا لو أن امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فإنها تصلي قاعدة لما أن ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضر والستر أفضل تقليلا للانكشاف ولو كان جريح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسل فإنه يصلي قاعدا مومئا؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ألا ترى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال، فإن قام وقرأ وركع، ثم قعد وأومأ للسجود جاز لما قلنا والأول أفضل وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا؛ لأنه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on covering with a garment that is three-quarters impure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=398)

[منحة الخالق] (قوله ففي التحقيق لا زيادة) نازعه الشيخ إسماعيل وبحث فيما أول به ذلك، وكذلك العلامة الشرنبلالي في رسالته المسائل البهية الزكية على المسائل الاثني عشرية وحاصل ما ذكره أن الثوب الذي ثلاثة أرباعه نجسة يلزمه الستر به عند فقد غيره وإذا وجد الماء عند السلام كان البطلان لعدم إزالة النجاسة حينئذ لا لترك الستر؛ لأنه كان مستترا به غير أنه سقط اعتبار ما به من النجس ثم لزم إزالته، وكذا ستر الرأس في الأمة كان غير لازم عليها مع وجود الساتر فلما أعتقت وهو معها لزمها لزوال الرق لا لوجود ما كان منعدما، قال ثم أقول: إنه يرد عليه دخول وقت العصر في الجمعة؛ لأنه يرجع إلى طلوع الشمس في الفجر، وقد ذكر معدودا وكان على مقتضى قوله أن يترك ذكره من أصل العد فترجع المسائل إلى إحدى عشرة وهو خلاف العدد في الروايات المشهورة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is partially impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=789)

وهذا على وجهين: إن كان ربع الثوب أو أكثر منه طاهرا يصلي فيه، ولو صلى عريانا لا يجزئه؛ لأن ربع الشيء يقوم مقام كله؛ وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك عند محمد – رحمه الله – وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله – لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد، وفي الصلاة عريانا ترك للفروض، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يتخير بين أن يصلي عريانا وبين أن يصلي فيه، وهو الأفضل؛ لأن كل واحد منهما مانع جواز الصلاة حالة الاختيار، ويستويان [البناية] قول الشافعي في القديم وفي الثانية معنا، وفي الثالثة إزالتها سنة عنده، ونقل عن ابن عباس وابن جبير وعطاء مثله. م:

(وهذا) ش: أي الحكم المذكور أو الجواب المذكور م: (على وجهين) ش: أحدهما هو قوله: م: (إن كان ربع الثوب أو أكثر منه) ش: أي أكثر من الربع م: (طاهرا يصلي فيه) ش: أي في هذا الثوب م: (ولو صلى عريانا لا يجزئه) ش: ولو قال فلو صلى، بالفاء، لكان أولى على ما لا يخفى م: (لأن ربع الشيء يقوم مقام كله) ش: فحينئذ عاره، وهو ظاهر، والوجه الثاني هو قوله: م: (وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك) ش: أي فالحكم فيه كالحكم في الأول م: (عند محمد وهو أحد قولي الشافعي) ش: وقول مالك وأحمد. وقال النووي: فإن وجد ما يستر به القبل أو الدبر ففيه وجهان، أصحهما يستر به القبل لأن الدبر يستر بالأليتين. والثاني: يستر به الدبر لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود، ومثله في "المغني" عن الحنابلة حكما وتعليلا، وأصول أصحابنا يقتضي التخيير في ذلك لأن كل واحد منهما عورة غليظة. م: (لأن في الصلاة فيه) ش: أي في الثوب الذي الطاهر منه أقل من الربع م: (ترك فرض واحد) ش: وهو إزالة النجاسة م: (وفي الصلاة عريانا) ش: أي حال كونه عريانا م: (ترك للفروض) ش: وهو ستر العورة والقيام والركوع والسجود، ولأن الستر أقوى لوجوبه في الصلاة وغيرها بخلاف النجاسة حيث لا يلزم إزالتها إلا للصلاة، ولهذا إذا طاف عرايا يلزمه دم، ولا يلزمه إذا طاف بثوب نجس. م: (وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يتخير بين أن يصلي عريانا وبين أن يصلي فيه) ش: أي في الثوب الذي أقل من ربعه طاهر م: (وهو الأفضل) ش: أي فعله هذا هو الأفضل، وهو الصلاة بعد م: (لأن كل واحد منهما) ش: أي من ترك ستر العورة وإزالة النجاسة م: (مانع جواز الصلاة حالة الاختيار) ش: أي في حالة القدرة عليهما م: (ويستويان) ش: جملة في محل الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف، تقديره: وهما يستويان، وإنما قدرنا هكذا ليكون عطف جملة اسمية على جملة اسمية؛ أي تساوي العورة والنجاسة.

في حق المقدار، فيستويان في حكم الصلاة، وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركا، والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها.

Mas'alah: What is the second section on the purity of what covers the nakedness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=58)

[الفصل الثاني في طهارة ما يستر به العورة وغيره]

Mas'alah: What is the ruling on a person who finds a garment with a quarter pure and prays naked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=58)

وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is mostly impure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=58)

وإن كان أقل من ربعه طاهرا أو كله نجسا خير بين أن يصلي عاريا قاعدا بإيماء وبين أن يصلي فيه قائما بركوع وسجود وهو أفضل. كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness with untanned hide of a dead animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=58)

ولو لم يجد إلا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز أن يستر به عورته ولم تجز صلاته فيه. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity in one part and enough pure area to cover the nakedness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=58)

ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر ما يمكنه أن يتزر به لم يجز إلا أن يصلي فيه؛ لأنه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم يفصل بين ما إذا تحرك الطرف الآخر أو لم يتحرك. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two afflictions when one can cover the nakedness with a pure part?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=58)

ولو كان طرف أحدهما يمكنه أن يتزر به فإنه يتزر به ويصلي لم يجز إلا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الآخر أو لا يتحرك. كذا في الخلاصة الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن اختلفتا فعليه أن يختار أهونهما. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What should a naked person do if they have a silk garment and an impure cotton garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=58)

إذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج. كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity when no means of removal exist?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=35)

قال ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين إن كان ربع الثوب أو أكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزئه لأن ربع الشيء يقوم مقام كله وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك عند محمد رحمه الله وهوأحد قولي الشافعي رحمه الله لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد وفي الصلاة عريانا ترك لفروض وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يتخير بين أن يصلي عريانا وبين أن يصلى فيه وهو الأفضل لأن كل واحد منهما مانع جواز الصلاة حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلاة وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركا والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود هكذا فعله أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام فإن صلى قائما أجزأه لأن في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء إلا أن الأول أفضل لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس ولأنه لا خلف له والإيماء خلف عن الأركان

Mas'alah: What should one do if they cannot find anything to remove impurity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=259)

قال (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد) وهذا على وجهين إن كان ربع الثوب أو أكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزئه لأن ربع الشيء يقوم مقام كله، وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك عند محمد – رحمه الله –، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله – لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد. وفي الصلاة عريانا ترك الفروض وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يتخير بين أن يصلي عريانا وبين أن يصلي فيه، وهو الأفضل لأن كل واحد منهما مانع جواز الصلاة حالة الاختيار، ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلاة، [العناية] وكسرها الخدمة والابتذال من مهن القوم خدمهم، وأنكر الأصمعي الكسر وقوله: (في حق جميع الرجال) أي سوى مولاها. وقوله: (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة) بالقصر ليتناول المائعات ومعناه على الوجه الذي ذكره في الكتاب ظاهر. وقوله: (؛ لأن في الصلاة فيه) أي في الثوب الذي يكون الطاهر منه أقل من الربع (ترك فرض واحد) وهو الطهارة (وفي الصلاة عاريا ترك الفروض) كستر العورة والقيام والركوع والسجود. وقوله: (؛ لأن كل واحد منهما) أي من الانكشاف والنجاسة (مانع جواز الصلاة حالة الاختيار ويستويان) أي وهما يستويان خبر مبتدإ محذوف ليكون عطف جملة اسمية على اسمية وقوله: (في حق المقدار) يجوز أن يكون معناه أن القليل من كل واحد غير مانع، والكثير مانع، ولما كان كذلك ثبتت المساواة بينهما في المانعية من غير رجحان

وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركا والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person praying in a garment with impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=185)

وإن كان مع العاري ثوب فيه نجاسة، فإن كان قدر الربع من الثوب طاهرا يلزمه أن يصلي فيه فلو صلى عريانا لم تجز؛ لأن الربع بمنزلة الكمال في بعض الأحكام ألا ترى أن نجاسة الربع في حالة الاختيار في المنع من جواز الصلاة كنجاسة الكل فكذلك طهارة الربع في حالة الضرورة كطهارة الكل لوجوب الصلاة فيه، وأما إذا كان الثوب كله مملوءا دما، أو كان الطاهر منه دون ربعه فعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – يخير بين أن يصلي عريانا وبين أن يصلي فيه وهو الأفضل، وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا تجزئه الصلاة إلا فيه؛ لأن الصلاة في الثوب النجس أقرب إلى الجواز من الصلاة عريانا، فإن القليل من النجاسة في الثوب لا يمنع الجواز، فكذلك الكثير في قول بعض العلماء، وقال عطاء من صلى وفي ثوبه سبعون قطرة من دم جازت صلاته، ولم يقل أحد بجواز الصلاة عريانا في حالة الاختيار، ولأنه لو صلى عريانا كان تاركا لفرائض منها ستر العورة ومنها القيام والركوع والسجود، فإذا صلى فيه كان تاركا فرضا واحدا وهو طهارة الثوب فهذا الجانب أهون. «وقالت عائشة – رضي الله تعالى عنها: ما خير الرسول – صلى الله عليه وسلم – بين شيئين إلا اختار أهونهما فمن ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما» وأبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – قالا: الجانبان في حكم الصلاة سواء على معنى أن كل واحد منهما ضرورة محضة لا تجوز عند الاختيار في النفل ولا في الفرض يعني الصلاة عريانا والصلاة في ثوب مملوء دما، وإنما يعتبر التفاوت في حكم الصلاة، فإذا استويا خير بينهما، والأولى أن يصلي فيه؛ لأن ستر العورة غير مختص بالصلاة، وطهارة الثوب عن النجاسة تختص بها، فلهذا كان الأفضل أن يصلي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity when only a quarter is pure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=378)

وبين الصلاة عاريا والأول أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between praying naked or in a garment filled with blood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=254)

ولهما: أن الوجهين قد استويا في حق حكم الصلاة، فإن الصلاة عريانا لا تجوز حالة الاختيار، وكذلك الصلاة في الثوب المملوء من الدم لا تجوز حالة الاختيار فكان له الاختيار، وما يقول بأن في الصلاة عريانا ترك الفرائض قلنا: ليس كذلك؛ لأن القاعد يأتي بالأركان كلها لكن بالإيمان وفيه ضرب قصور ولكن مع إحراز الطهارة، وفي الجانب الآخر يأتي بها مع استعمال بالنجاسة، وفيه ضرب قصور أيضا فاستويا، فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is partially pure and partially impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=255)

ربعه طاهرا وثلاثة أرباعه نجسا لم تجز الصلاة عريانا بالإجماع، لأن للربع حكم الكل في الجملة، فثبت للثوب شبهة الطهارة، فصار أولى من العري الذي لا شبهة فيه، وإن كان أقل من الربع طاهرا فله الخيار على الاختلاف الذي مر.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah and praying on a surface with impurity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=168)

وستر عورته وهي ما تحت سرته إلى تحت ركبته وبدن الحرة عورة .. ـــــــ فتح القدير وأقول: لو خرج ما في الخانية على رأي الفقيه لكان أظهر فتدبره وقالوا: لو صلى على بساط في طرف منه نجاسة جازت على الأصح كبيرا كان أو صغيرا إلا أنها كانت في موضع اليدين أو الركبتين لا يمنع فهنا أولى ولو بسط على النجاسة ثوبا رقيقا فإن يابسة وصلح الساتر للعورة ساترا جاز وإن رطبة فإن أمكن أن يجعل من عرضه آخر جاز وقال الحلواني: لا يجوز حتى يلقي الطرف الآخر ليصير بمنزلة ثوبين وهذا يقتضي أنه لو صلى على ما له بطانة متنجسة أن يجوز هو المروي عن محمد وعن الثاني لا قيل: الأول في غير المضرب والثاني في المضرب والأصح أن الخلاف فيه أيضا ولو بسط نعله على النجاسة جاز لا إن لم يبسطه (وستر عورته) عن غيره ولو حكما فلا يجب عن نفسه عند العامة وهو الصحيح لحل نظره إلى عورته كذا في الشرح لكنه خلاف الأدب ولا تصح لو عريانا في مكان مظلم ولا فرق في الستر بين ما يحل لبسه أو لا ولا بسرط أن لا يوصف ما تحته ومن ثم قيل: لو استتر بماء وإن صافيا لا تصح وإن كدرا صحت قال في البحر: وهي مصورة في الجنازة وإلا فلا يصح التصوير وأقول إنما لم يصح في غيرها لأن الصافي وغيره وحينئذ فلا يجوز له الإيماء للفرض. واعلم أن الستر بحضرة الناس خارجها واجب إجماعا إلا في مواضع وفي الخلوة خلاف والأصح وجوبه إن لم يكن الكشف لغرض صحيح كذا في شرح المنية. (وهي ما تحت سرته إلى ركبته) أي: ما بينهما فالسرة ليست عورة بخلاف الركبة لكنها تبع للفخذ على الأصح إذ هي ملتقى عظم الفخذ والساق والفخذ عورة فغلب المحرم عند تعذر التمييز قال في شرح المنية: وقد يقال: إن هذا يقتضي أن تكون السرة عورة كما

هو رواية عن الإمام لغلبة المحرم والجواب أنه لم يكن محرما لدليل اقتضاه وهو ما أخرجه أحمد لقي أبو هريرة الحسن "فقال اكشف لي عن بطنك جعلت فداك حتى أقبل مكانا رأيته عليه الصلاة والسلام يقبل فكشف عن بطنه وقبل سرته" (وبدن) المرأة (الحرة) كله (عورة) حتى الشعر المسترسل كما ذكره بناء على أنه من البدن في حق العورة وليس منه في حق إيصال الماء إليه في الغسل وفي رواية ليس بعورة والأصح أصح وفي السراج الصغير جدا لا عورة له ولا بأس بالنظر إليها ومسها لأنه صلى الله عليه وسلم "كان يقبل ذكر الحسن والحسين في صغرهما وكان"

Mas'alah: What is the ruling on one who has only impure clothing or clothing less than a quarter pure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

)

Mas'alah: Why must one who has clothing of which a quarter is pure not pray naked?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

وواجد ما ربعه طاهر لا يصلي عريانا) ؛ لأن ربع الشيء يقوم مقام كله كما في الإحرام فيجعل كأن كله طاهر في موضع الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on praying with a partially impure garment when no water is available?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=259)

قال في الأسرار من طرف محمد – رحمه الله: خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر، ولأن ربعه لو كان طاهرا لا تجوز إلا فيه فكذا هنا لأن نجاسة ثلاثة أرباعه في فساد الصلاة كنجاسة كله حالة الاختيار. قلت: خطاب الستر للصلاة ساقط للنجاسة فصار العراء كالستر، وإذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدر وسقط بقدر النجس فرجحنا الوجوب احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with a najis lining?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=169)

(ويصلى على ثوب) أي لا فيه (بطانته نجسة) أما إذا لم تكن البطانة مضربة أو مخيطة على الظهارة فبالاتفاق، لأنه يكون كثوبين بسط الطاهر منهما على النجس. وأما إذا كان أحدهما مخيطا على الآخر فعند محمد يجوز، لأن الاتصال بينهما اتصال مجاورة لا اتصال تركيب، وعند أبي يوسف لا يجوز، لأن اتصالهما اتصال تركيب، كما لو كانت النجاسة في حشو جبته أو بطانتها.

Mas'alah: What is the preferred way to pray when less than one-quarter of the garment is pure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=240)

(وفي أقل) أي وفي ثوب أقل من ربعه طاهر، وكذا في نجاسة الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف (الأفضل) أن يصلي (معه) لحصول الركوع والسجود وستر العورة، ولأن فرض

الستر عام لا يختص بالصلاة، وفرض الطهارة مختص بها. ويجوز أن يصلي عريانا قاعدا يومىء، ويجوز أن يصلي عريانا يركع ويسجد، وهذا دونها في الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a felt mat with a pure top and impure bottom?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=253)

"تجوز الصلاة" أي تصح "على لبد" بكسر اللام وسكون الباء الموحدة "وجهه الأعلى طاهر و" وجهه "الأسفل نجس" نجاسة مانعة لأنه لثخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لأبي يوسف لأنه كشيئين فوق بعضهما

Mas'alah: What is the ruling when less than a quarter of the garment is pure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=255)

"وخير إن طهر أقل من ربعه" والصلاة فيه أفضل للستر وإتيانه بالركوع والسجود وإن صلى عريانا بالإيماء قاعدا صح وهو دون الأولى أو قائما جاز وهو دونهما في الفضل لأن من ابتلى ببليتين يختار أهونهما وإن تساويتا تخير

Mas'alah: Is praying in a completely impure garment better than praying naked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=255)

"وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا" لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impure lining when it is not a tent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قوله (إذا كان غير مضرب) هذا التفصيل مشى عليه صاحب المجمع وذكر أنه الصحيح والمراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا وفي القهستاني وينبغي أن يصلي على طهارة نحو القباء المتنجس ص البطانة ويقوم على قفاه ساجدا على ذيله اه

Mas'alah: When is it permissible to pray in impure clothing due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قوله (إلا إذا لم يجد غيره للضرورة) أي فتصح الصلاة فيه للضرورة وهذا لا يظهر إلا في ساتر العورة لا في العمامة والملحفة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with less than a quarter pure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قوله (وخيران طهر أقل من ربعه) حاصله أنه بالخيار بين أن يصلي فيه وهو الأفضل وبين أن يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع

Mas'alah: What is the ruling when one affliction is lighter than the other?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=160)

قوله (يختار أهونهما) كما لو كانت المرأة إذا صلت قائمة ينكشف ربع عضو منها وإن صلت جالسة إستترت تصلي جالسة لأن ترك القيام أهون كذا في الشرح وكذا يصلي في الثوب النجس في الصورة السابقة

Mas'alah: What if the two afflictions are equal: covering nakedness vs. purity of garment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=160)

قوله (وان تساوتا تخير) كما في مسألة المتن فإنه لو استتر فانه فرض الطهارة ولو صلى عريانا فإنه فرض الستر وكل منهما من الشروط فيخير

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts with the thighs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=160)

قوله (لأنه يستتر بالفخذين الخ) يمكن أن يقال معنى كونه لا يستتر بغيره أنه لا يستتر بغير مشقة أي وستره بالفخذين فيه عسر وستره باليدين يفوت عبادة أخرى وهي وضعهما حال القيام الحكمي تحت السرة فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment less than a quarter pure?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=80)

(وفي أقل من ربعه يخير) بين أن يصلي عريانا وبين أن يصلي فيه وحكم ما كله نجس كحكم ما أقل من ربعه طاهر كما في عامة المعتبرات، وعلى هذا لو قال المصنف وفي ما كله نجس يخير لكان أولى؛ لأنه يعرف به حكم الأقل بخلاف ما قاله المصنف فإنه غير واف كما لا يخفى.

Mas'alah: Is it better to pray in a partially impure garment or naked?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=80)

(والأفضل الصلاة به) أي بالثوب؛ لأن فرض الستر عام لا يختص بالصلاة، وفرض الطهارة مختص بها

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on praying in a partially impure garment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=80)

(وعند محمد تلزم) الصلاة فيه؛ لأن فيها ترك فرض واحد، وفي الصلاة عريانا ترك فروض، وهو أحد قولي الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a garment with a clean top and a dirty lining?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=102)

وبطانته

Mas'alah: What is the ruling on praying on a garment with one impure side?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=164)

ولو كان أحد وجهي اللبد [22] نجسا (فقلبه) [23]، وصلى على (1) أي: كره له ترك الإقامة دون الأذان. [البرهان 47/أ] (2) كذا في (م) ، وفي بقية النسخ: (للبواقي) . (3) كما كره للمسافر ترك الإقامة دون الأذان. المبسوط للسرخسي 1/ 132،136؛ بدائع الصنائع 1/ 154. (4) في (ب) : زيادة (و) . (5) أي: لا يكره تركهما لمصر أو قروي صلى في بيته بجماعة أو منفردا إذا أذن وأقيم في مسجد محلته. [الفتني 37/أ] الهداية 1/ 42 – 43؛ البحر الرائق 1/ 279. (6) أي: لا نسن نحن ومالك الإقامة للنساء، خلافا للشافعي، كالأذان المتفق على كراهته لهن. [البرهان 47/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 133؛ المدونة 1/ 59؛ الأم 1/ 84. (7) في (أ) : (نجزئ) . (8) المحيط البرهاني 2/ 104؛ نور الإيضاح 39؛ حاشية ابن عابدين 1/ 383. (9) وهو ما كان عربيا لا لحن فيه. الدر المختار 1/ 397. (10)

بررت: بكسر الراء الأولى وحكي فتحها، أي: صرت ذا بر، أي: خير كثير. حاشية ابن عابدين 1/ 397. (11) لم أجده في كتب الحنفية، إلا ما ذكره الشرنبلالي في نور الإيضاح ص (40) وهو متأخر عن المؤلف وينقل عنه كثيرا حيث قال: ((وقال: صدقت وبررت، أو ما شاء الله عند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم)) اهـ. وأشار الكاساني في بدائع الصنائع (1/ 155) إلى أن للمستمع أن يقول أي ذكر يأجر عليه فقال: ((إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم، لا يعيده السامع، ولكنه يقول: صدقت وبررت، أو ما يؤجر عليه)) . لكن بعض مصنفي الحنفية ذكروا أن قول "ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن" يقال عند قوله: حي على الفلاح. قال الرازي في تحفة الملوك ص (50 – 51) : ((ويجب على سامع الأذان والإقامة متابعة المؤذن إلا في الحيعلة الأولى فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وفي الثانية: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وعند قوله الصلاة خير من النوم: صدقت وبالحق نطقت)) اهـ. وكذا في: المحيط البرهاني 2/ 102؛ والبحر الرائق 1/ 273؛ ومجمع الأنهر 1/ 116؛ وحاشية ابن عابدين 1/ 397. (12) بدائع الصنائع 1/ 155؛ الدر المختار 1/ 397 – 398. (13) في (ب) : (لا) . (14) البحر الرائق 2/ 78؛ مجمع الأنهر 1/ 210. (15) ساقطة من (ب) . (16) ساقطة من (ب) . (17) مختصر القدوري 1/ 76 – 78؛ تحفة الفقهاء 1/ 123؛ المختار 1/ 49. (18) ساقطة من (م، ب) . (19) ساقطة من (أ، م) . (20) ساقطة من (أ، م) . (21) مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 261؛ بدائع الصنائع 1/ 82؛ المحيط البرهاني 2/ 17 – 18. (22) اللبد: نوع من البسط معروف. لسان العرب 3/ 386. (23) ساقطة من (ب) .

(الوجه) [1] الطاهر يفسدسها، وأجازح ماها [2]، كما تجوز على وجه ثوب/ نجس البطانة غير مضرب [3]، وعلى طرفه الطاهر وإن تحرك النجس بحركته على الصحيح،

بخلاف ما إذا كانت في طرف عمامته وكان على الأرض وتحرك بحركته [4]. ولو كان له ثوبان: أحدهما نجس، وربع الآخر طاهر، تجب الصلاة فيما ربعه طاهر، ولا تجوز (صلاته) [5] عريانا [6]. وتستحب في نجس الكل، وخالفناز، وأومجبها فيه [7]، ولم تجز في إهاب [8].

Mas'alah: What is the ruling on praying when the pure part of the garment is less than a quarter?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=117)

قوله: (وإن كان الطاهر أقل من الربع) أي وإن كان الطاهر من الثوب أقل من الربع (يخير بين الصلاة فيه قائما بركوع وسجود، وبين الصلاة عاريا، قاعدا بإيماء) لأنه ابتلي ببليتين، فيخير، وهذا عندهما، وعند محمد وزفر: لزمه أن يصلي فيه بركوع وسجود.

Mas'alah: Is it better to pray standing with bowing and prostration when the pure part of the garment is less than a quarter?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=117)

قوله: (والأول أفضل) أي الصلاة فيه قائما بركوع وسجود أفضل عندهما، كما هو الواجب عند محمد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a prohibited garment?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=160)

م/ بثوب مباح. بشرط أن يكون الثوب الساتر مباحا، فلا يجوز أن يكون محرما. والمحرم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: محرم لعينه: كما لو صلى بثوب حرير [ومن المعلوم أن الحرير حرام للرجال] فلا تصح صلاته. محرم لكسبه: كمن صلى بثوب مغصوب أو مسروق، فلا تصح صلاته. محرم لوصفه: كمن صلى في ثوب مسبل. وقد جاء في الحديث عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه) رواه أحمد وهو ضعيف وذهب بعض العلماء إلى صحة الصلاة بالثوب المحرم مع الإثم، وهذا القول هو الصحيح. لأن جهة الأمر والنهي مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling when less than a quarter of a garment is pure?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=97)

قال – رحمه الله – (وخير إن طهر أقل من ربعه) أي إذا كان الطاهر أقل من الربع يخير بين أن يصلي فيه وهو الأفضل لما فيه من الإتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين أن يصلي عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود وهو يلي الأول في الفضل لما فيه من ستر [حاشية الشلبي] قوله: وأذن المرأة عورة) أي كل من الأذنين عضو على حدة كذا في القنية (قوله: ولو جمع بلغ ربع أدنى عضو إلخ) أي أقل عضو من الأعضاء التي انكشف أبعاضها. اهـ. (قوله: قال الراجي عفو ربه إلى آخره) قال قارئ الهداية – رحمه الله – ومن خطه نقلت أقول إن اعتبر أدنى عضو من المنكشف لا يرد الإشكال وهو

المراد؛ لأنه تردد بين البطلان وعدمه فيبطل احتياطا. اهـ. (فرع) ذكره النووي إذا قال لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس إن كانت في حال عجزها عن السترة صحت صلاتها وعتقت وإن كانت قادرة على السترة صحت صلاتها ولا تعتق؛ لأنها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس وإذا لم تصح لا تعتق فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل العتق وصحت الصلاة وعندنا في التعليقات المحضة يقتصر العتق على الشرط ولا يتقدم المعلق عليه فحينئذ تصح صلاتها وتعتق بعد وجود الصلاة وهذه القاعدة معروفة في الجامع. اهـ. غاية السروجي (قوله: أن يعتبر بالأجزاء إلى آخره) أي بأجزاء العورات المنكشفة لا بأدنى عضو منها فلو بلغ المجموع قدر ربع تلك الأجزاء منع، وإلا فلا. اهـ. (قوله: بيانه إلى آخره) أي بيان كونه مؤديا إلى ذلك المحذور اهـ (قوله: أنه لو انكشف نصف ثمن الفخذ إلى آخره) قال صاحب القنية نقلا من الروايات انكشف شيء من شعرها في صلاتها ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن ظهرها شيء ومن بطنها فلو جمع يكون قدر ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع ساقها لم تجز صلاتها؛ لأن كلها عورة واحدة قال – رضي الله عنه – هذا نص على أمرين والناس عنهما غافلون أحدهما أن الجمع لا يعتبر بالأجزاء كالأسداس والاتساع بل بالقدر والثاني أن المكشوف من الكل لو كان قدر ربع أصغر الأعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الأذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع؛ لأن المكشوف قدر ربع الأذن اهـ قوله: كلها عورة واحدة أي كل واحد من هذه الأعضاء عورة واحدة وقد بلغ المجموع ربعه فيمنع. اهـ. (قوله: ولم يبلغ ربع جميع العورة) وهو جميع الفخذ والأذن اهـ (قوله: نصف عشر كل منها) أي من الأعضاء اهـ: (قوله: يخالف القاعدة) وهي بطلان الصلاة بانكشاف ربع الجميع. اهـ. . (قوله: لقول عمر إلى آخره) هذا المروي عن عمر قال السروجي لم أجده في كتب الحديث وقال الكمال فيه والله أعلم به. اهـ.

(قوله: يا دفار) أي يا منتنة (قوله: مهنتها) بفتح الميم وكسرها الخدمة من مهن القوم خدمهم وأنكر الأصمعي الكسر كذا في الصحاح. اهـ. كاكي (قوله: لأن لهما مزية) أي على بقية الأعضاء في الاشتهاء اهـ (قوله: والمستسعاة) المستسعاة المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر حرة بالاتفاق. اهـ. سروجي (قوله: تقنعت) هو جواب وقوله: بعمل رفيق أي بأن تقنعت بيدها الواحدة. (قوله: ولو وجد ثوبا ربعه طاهر إلى آخره) قال في الدراية ولو وجد ثوبا حريرا لا يصلي عريانا بل يصلي فيه إلا عند أحمد. اهـ. (قوله: وصلى عريانا إلى آخره) ذكر في الغاية في آخر كتاب صلاة المريض عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يتعين الصلاة في الديباج. اهـ. (قوله: إن طهر أقل من ربعه) أي أو كان كله نجسا. اهـ. غاية قال في الدراية ولو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا يجوز بخلاف ما لو صلى مع الثوب النجس؛ لأن نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب اهـ

العورة الغليظة وبين أن يصلي قائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل وفي ملتقى البحار إن شاء صلى عريانا بالركوع والسجود أو مؤميا بهما إما قائما أو قاعدا فهذا نص على جواز الإيماء قائما وما ذكره من هذا في الهداية وغيره يمنع ذلك فإنه قال في الذي لا يجد ثوبا فإن صلى قائما أجزأه؛ لأن في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء ولو كان الإيماء جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام. وقال محمد ومن تابعه لا يجوز له أن يصلي عريانا؛ لأن خطاب التطهر سقط عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه فصار بمنزلة الطاهر في حقه ولنا أن المأمور به هو الستر بالطاهر فإذا لم يقدر عليه سقط فيميل إلى أيهما شاء ولا يقال في الصلاة عريانا ترك فروض وهو القيام والركوع والسجود وفي الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب فكان أولى؛ لأنا نقول لا نمنعه عن الإتيان بها

قائما وإن صلى قاعدا فقد أتى ببدلها وهو الإيماء فلا يكون تاركا لها لقيام البدل مقام الأصل، ثم الأصل في جنس هذه المسألة أن من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسل فإنه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ألا ترى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال فإن قام وقرأ وركع، ثم قعد وأومأ للسجود جاز لما قلنا والأول أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a partially impure garment or without clothing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=657)

فإن صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز، وفي أقل من ربع الأفضل [(1)] صلاته فيه، ومن(2) عدم ثوبا فصلى قائما جاز، وقاعدا مومئا ندب [(3)] . (1) قوله: الأفضل؛ يعني هو مخير بين أن يصلي عريانا وبين أن يصلي في ذلك النجس؛ لأن كلا منهما مانع عن جواز الصلاة حالة الاختيار، ومستوفي حق المقدار، فتساويا، والأفضل هو التستر، فإن لبس الثوب النجس أهون من كونه عريانا، حتى جاز الأول خارج الصلاة لا الثاني، ومن ابتلي ببليتين يختار أهونهما. (2) في ج و ص: من. (3) قوله: ندب؛ إما مصدر بمعنى المفعول، أو ماض مجهول، يعني: إنه مخير بين أن يصلي قائما بركوع وسجود، وبين أن يصلي قاعدا بالإيماء؛ لأن في القيام أداء الأركان، وفي القعود ستر في الجملة، فيميل إلى أيهما شاء، والأفضل هو الثاني؛ لأن الأركان لهما خلف وهو الإيماء، ولا

خلف لستر العورة، وبهذا أفتى ابن عباس – رضي الله عنهم –، أخرجه عبد الرزاق وظاهر ما في ((الهداية)) : إنه لا يجوز الإيماء قائما، وذكر في ((ملتقى البحار)) و ((البرهان)) وشروح ((المنية)) : إنه مخير بين أن يصلي قائما مومئا، أو راكعا وساجدا وأن يصلي قاعدا مومئا أو بركوع وسجود.

وقبلة [(1)] خائف الاستقبال جهة قدرته [(2)] ، فإن جهلها وعدم [(3)] من يسأله(4) تحرى [(5)] ، ولم يعد[(6) (1) قوله: وقبله؛ لما فرغ من تفصيل متعلق بالشرط الرابع شرع فيما يتعلق بالشرط الخامس، مشيرا إلى أنه ليس المراد بالقبلة في القول السابق الكعبة خاصة، فمن خاف من إنسان عدو أو سبع إن صلى إلى جهة الكعبة، أو مرض مرضا لا يمكن به أن يتوجه إليها، ولم يجد من يوجهه، ومن عجز عن النزول عن الدابة السائرة لخوف أو مرض أو طين أو نحو ذلك، صلى إلى جهة قدر على التوجه إليها. كذا في ((البرهان شرح مواهب الرحمن)) . (2) قوله: جهة قدرته؛ لأن التكليف بحسب الطاقة، {وأينما تولوا فثم وجه الله} . (3) قوله: وعدم؛ أي لم لم يجد هناك من يسأله، ولا يجب عليه طلب من يسأله، ذكره العيني، فإن وجد لم يجز له التحري بشرط أن يكون الرجل من أهل ذلك الموضع عارفا بالقبلة، فإن لم يكن كذلك فهو والمتحري سواء. كذا في ((النهاية)) ، ولو كان في المفازة والسماء مصحية، وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لم يجز له التحري. كذا في ((البحر)) . (4) في ج و ص: يسال. وفي ف: سال. (5) قوله: تحرى؛ التحري طلب أحرى الأمرين وأولهما؛ أي وجب عليه أن يتحرى بقلبه، فيصلي إلى جهة مال إليها ظنه؛ لقوله تعالى: أينما تولوا فثم وجه الله، نزلت في مثل هذه الصورة، كما أخرجه الترمذي، والكلام في هذا المقام طويل، مبسوط في ((السعاية)) . (6) قوله: ولم يعد إن أخطأ؛ يعني إذا صلى إلى جهة تحريه وعلم بعد ذلك أن القبلة كانت غيرها لا تجب عليه الإعادة؛ لأن

الواجب حين الجهل هو التوجه إلى جهة التحري، وقد فعل، وقد ثبت أن بعض الصحابة اشتبهت عليهم القبلة فصلى كل منهم إلى جهة تحريه، فلما أصبحوا علموا أنهم صلوا إلى غير القبلة، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يأمرهم بالإعادة، أخرجه الترمذي والحاكم وأبو نعيم وغيرهم، وأسانيدهم لهذه القصة وإن كانت ضعيفة لكنه تأيد ذلك بإجماع الأمة.

] إن أخطأ، وإن علم به مصليا، أو تحول رأيه إلى جهة(1) أخرى استدار): أي إن علم [(2)] بالخطأ في الصلاة [(3)] ، أو تحول غلبة ظنه [(4)] إلى جهة أخرى، وهو في الصلاة استدار. (1) من ت و ج و ف و م. (2) قوله: وإن علم؛ أي إن علم بخطئه في الصلاة، بأن زالت الظلمة واستنارت الكواكب فعرف جهة الكعبة، أو أخبره مخبر عالم بهما في الصلاة يجب عليه أن يستدير في الصلاة ويصلي ما بقي إلى جهة الكعبة، ولا يجب عليه أن يستأنف؛ لأن المفروض عند العجز والجهل هو جهة التحري، وقد فعل، وحين عرف جهتها تبدل فرضها، فيلزم عليه التوجه إليها، والأصل فيه وفي مسألة تحول الرأي قصة استدارة الصحابة حين نسخ التوجه إلى بيت المقدس، فإنه روي أنه حين نزل القرآن بافتراض التوجه إلى الكعبة ونسخ التوجه إلى بيت المقدس وصل خبره إلى جمع من الصحابة وهم في الصلاة، فاستداروا فيها من جهة الشام إلى جهة مكة، وأتموا ما بقي، أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن على ما بسطناه في ((السعاية)) ، فإن تحول الرأي والعلم بعد الجهل مشابه لوصول خبر النسخ. (3) قوله: وهو في الصلاة؛ قيد به؛ لأنه لو تحول رأيه بعد الصلاة لم يعد ما مضى، كما في صورة ظهور الخطأ. (4) قوله: أو تحول غلبة ظنه؛ أشار به إلى أن المراد بالرأي في المتن الرأي الغالب لا مطلق الرأى، إذ لا اعتبار للرأي الضعيف ولا للمتردد في باب التوجه. أي اذا ك

Sub-topic – Covering for Women and Slave Women

Mas'alah: What must a free adult woman cover in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

(ولو وجدت) الحرة البالغة (ساترا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب سترهما) فلو تركت ستر رأسها أعادت بخلاف المراهقة، لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا أولى

Mas'alah: What is the ruling on women covering themselves in darkness during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=361)

(قوله: مطلقا) أي ولو في غير مزدلفة لبناء حالهن على الستر وهو في الظلام أتم.

Mas'alah: What must a free adult woman cover in prayer regarding her body and head?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=408)

(ولو وجدت) الحرة البالغة (ساترا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب سترهما) فلو تركت ستر رأسها أعادت بخلاف المراهقة؛ لأنه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا أولى

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of slave women who uncover their heads?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1477)

(قوله كأنهن حربيات) أي فهن فيء مملوكات والرأس والذراع ليس بعورة من الرقيق. ووجه الأخذ من قول عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه إذا سقطت حرمة النائحة تسقط حرمة هؤلاء الكاشفات رءوسهن في ممر الأجانب لما ظهر له من حالهن أنهن مستخفات مستهينات وهذا سبب مسقط لحرمتهن فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying without a head covering?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=282)

صلت بغير وضوء أو عريانة تؤمر بالإعادة وإن صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تصلي حائض بغير قناع» فلا يتناول غير الحائض ولأن ستر عورة الرأس لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا أولى؛ لأنه يسقط بعذر الصبا الخطاب بالفرائض بخلاف غيره من الشرائط لا يسقط بعذر الصبا. اهـ.

Mas'alah: What is the awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=286)

(قوله: والأمة كالرجل وظهرها وبطنها عورة) ؛ لأنها محل الشهوة دونه وكل من الظهر والبطن موضع مشتهى وما عدا هذه الجملة منها ليس بعورة سواء كان رأسا أو كتفا أو ساقا للحرج، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عمر – رضي الله عنه – أنه

ضرب أمة متقنعة وقال اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر في توضيح المالكية، فإن قيل لم منع عمر الإماء من التشبه بالحرائر فجوابه أن السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للإماء فخشي عمر أن يلتبس الأمر فيتعرض السفهاء للحرائر فتكون الفتنة أشد وهو معنى قوله عز وجل {ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين} [الأحزاب: 59] أي يتميزن بعلامتهن عن غيرهن، وظاهره أنه يكره للأمة ستر جميع بدنها ولا يخفى ما فيه وعلى كل تقدير ينبغي أن يقال يستحب لها ذلك في الصلاة ولم أره لأئمتنا بل هو منقول الشافعية كما ذكره النووي والأمة في اللغة خلاف الحرة، كذا في الصحاح فلهذا أطلقها ليشمل القنة والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة وأم الولد وعندهما المستسعاة حرة والمراد بالمستسعاة معتقة البعض، وأما المستسعاة المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر فهي حرة اتفاقا، وقد وقع تردد في بعض الدروس في الجنب هل هو عورة أو لا فذكرت أنه عورة، ثم رأيته في القنية قال الجنب تبع البطن والأوجه أن ما يلي البطن تبع له. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed during prayer while her head is uncovered?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=286)

ولو أعتقت وهي في الصلاة مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل أداء ركن جازت لا بكثير أو بعد ركن، كذا في كثير من الكتب وقيده الشارح بأن تؤدي ركنا

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who prayed without a head covering out of ignorance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=287)

بعد العلم بالعتق فشرط علمها تبعا لما في الظهيرية والمصرح به في المجتبى أنها لو صلت شهرا بغير قناع، ثم علمت بالعتق منذ شهر تعيدها، وفي فتاوى قاضي خان إذا انكشفت عورته وأدى ركنا معه فسدت علم بذلك أو لم يعلم وذكر نحوه مسائل كثيرة وهذا أن المنطوقان أوجه من ذلك المفهوم المخالف وفي عدة الفتاوى رجل مات بمكة فلزم امرأة أن تعيد صلاة سنة فقل هو رجل علق عتق جاريته بموته فمات بمكة وهي لم تعلم بموته وصلت مكشوفة الرأس فإنها تعيد الصلاة من وقت موته. اهـ. وفي المحيط بخلاف العاري إذا وجد الكسوة في خلال الصلاة فإنه يلزمه الاستقبال؛ لأنه يلزمه الستر بسبب سابق على الشروع وهو كشف العورة وهو متحقق قبل الصلاة فلما توجه إليه الخطاب بالستر في الصلاة استند إلى سببه فصار كأنه توجه إليه قبل الصلاة، وقد تركه بخلافها إذ العتق سبب خطابها بالستر، وقد وجد حالة الصلاة، وقد سترت كما قدرت وظاهره أنها لو كانت عاجزة عن الستر فلم تستتر كالحرة لا تبطل صلاتها وهو مصرح به في شرح منية المصلي معزيا إلى البدائع وفي شرح السراج الوهاج الخنثى إذا كان رقيقا فعورته عورة الأمة وإن كان حرا أمرناه أن يستر جميع بدنه لجواز أن يكون امرأة، فإن ستر ما بين سرته إلى ركبته وصلى قال بعضهم تلزمه الإعادة لجواز أن يكون امرأة، وقال بعضهم لا تلزمه الإعادة لجواز أن يكون رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on the head covering for women in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1483)

قال في فتح القدير إلخ) يوهم أن مراد صاحب الفتح أنه لا يشترط للمرأة الخمار مع الثوب وليس كذلك، وإنما مراده أن التعليل المذكور لا يصح على ظاهر الرواية وأنه

يكفي في الخمار أن يستر الرأس، وإن لم تصح به الصلاة يدل عليه باقي عبارة الفتح حيث قال

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer when her garment covers her head but not her neck?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1484)

والمرأة إذا كانت لابسة قميصا سابلا، أو إزارا، أو خمارا غطى رأسها وأذنيها دون عنقها لا شك في ثبوت اسم أنها مكتسية لا عريانة ومع هذا لا تصح صلاتها فالعبرة بثبوت ذلك الاسم صحت الصلاة، أو لا اهـ. (قول المصنف: وإن عجز عن أحدها إلخ) قال الرملي يعني التحرير والإطعام والكسوة جميعا لا عن بعضها فإنه إذا كان قادرا على واحد من الثلاث لا يصوم فعلى هذا يكون أحد دائرا كما أشار إليه بقوله "الإعتاق والإطعام والكسوة" فبطل اعتراض من اعترض عليه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her head in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=774)

وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لحائض إلا بخمار» أي لبالغة. [البناية] وقيل: الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] (النور: آية 31) فعلى هذا يصح ما ذكروه من التأويل. وقال الزمخشري: الزينة ما زينت به المرأة من حلي أو كحل وإنما نهى عن ابتداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر لم يحل إليها. وقيل: أراد موضع الزينة لأن النظر إلى الزينة حلال بالإجماع والستر لا

يجب لغير المسجد بدليل جواز الطواف عريانا هنا فعلم من هذا أن ستره للصلاة لا لأجل الناس، حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لا تجوز صلاته وإن لم يكن عنده أحد. م: (وقال – عليه السلام: «لا صلاة لحائض إلا بخمار» أي لبالغة) ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» . وقال الترمذي: حديث حسن. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" ولفظهما: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار» . رواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وأظنه بخلاف فيه على قتادة ثم أخرجه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «لا صلاة لحائض إلا بخمار» . قلت: هذا مثل لفظ المصنف وهذا قد دل على افتراض ستر العورة في الصلاة وستر العورة شرط لصحة الصلاة فرضها ونفلها عندنا، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة الفقهاء وأهل الحديث. وقال بعض المالكية: هو واجب وليس بشرط لصحة الصلاة. وقال ابن رشيد في "القواعد" : ظاهر مذهب مالك أن ستر العورة من سنن الصلاة. وقال بعضهم: هو شرط عند الذكر دون النسيان. وعن أشهب: من صلى عريانا أعاد في الوقت. وحكى أبو الفرج المالكي: أنه يجب ستر جميع الجسد، قالوا: وجوابه لا يخص الصلاة. قلت: ستر العورة عن العيوب واجب بلا خلاف.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=778)

وبدن الحرة كلها عورة، إلا وجهها وكفيها، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «المرأة عورة مستورة» [البناية] متعين لأن الرفع إنما يجوز بثلاثة شروط: الأول: أن يكون حالا أو مأولا بالحال. والثاني: أن يكون سببا عما قبلها. والثالث: أن يكون فضلة فإن أردت التحقيق فليرجع إلى مكانه. ثم الحديث وهو قوله – عليه السلام: «الركبة من العورة» . أخرجه الدارقطني في سننه عن النضر بن منصور الفزاري عن عقبة بن علقمة سمعت عليا – رضي الله عنه – يقول: قال – عليه الصلاة والسلام: «الركبة من العورة» . وقال الذهبي: النضر بن منصور: واه وقال ابن حبان: لا يحتج به. وعقبة بن علقمة ضعفه أبو حاتم الرازي. وأخرج البيهقي في "الخلافيات" من جهة إبراهيم بن إسحاق القاضي عن بقية عن سفيان عن ابن جريج عن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «السرة من العورة» قال: هذا مفصل مرسل. [عورة الحرة] م: (وبدن الحرة كلها عورة) ش: وفي بعض النسخ كله عورة، والأول بالنظر إلى الحرة والثاني بالنظر إلى البدن، ويذكر ضمير الأول لأن التأكيد للبدن والتأنيث باعتبار تأنيث المضاف إليه كما في قولهم خنصرة أصابعه. م: (إلا وجهها وكفيها لقوله – عليه الصلاة والسلام: «المرأة عورة مستورة» ش: أخرجه الترمذي في آخر الرضاع عن همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» . وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي الأحوص به وزاد أنها لا تكون إلى الله أقرب منها في تعزيتها. وأخرجه البزار أيضا في مسنده وليس لفظ مستورة عند أحد منهم. وقال الأكمل: وقوله – عليه الصلاة والسلام: «المرأة عورة مستورة» خبر بمعنى الأمر، ومثله يفيد التأكيد. وقيل معناه من حقها أن تستر. قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل لأنه – عليه الصلاة والسلام – أخبر أن المرأة عورة فمن ضرورة ذلك أن يكون النظر إليها حراما. قال صاحب "الدراية" : قوله – عليه

السلام – عورة مستورة إخبار ونحن نشاهدها غير مستورة

Mas'alah: Are a woman's feet considered 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=779)

واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما، قال – رضي الله عنه: وهذا تنصيص على أن القدم عورة، ويروى أنها ليست بعورة، [البناية] وقد عصم عن الكذب والخلف فيحمل بإخباره على معنى آخر للاحتراز عنهما فحملناه على إيجاب الستر أي يجب عليها الستر. وفي "الجنازية" "والكافي" معناه من حقها أن تستر كما يقال الله معبود أي من حقه أن يعبد لا لأجل الجنة. وإن قلت: الخبر آكد لأنه يدل على المبالغة ومعناه قد ذكرناه. والتأويل الذي ذكروه إنما هو بعد صحة قوله مستورة ولم يصح ذلك. وقوله: وكفيها يشير إلى أن ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لأن الكف عرفا لا يتناول ظهره، قاله الأكمل. قلت: الكف اسم لظاهر اليد وباطنها إلى الرسغ وكونه لا يتناول ظهر اليد عرفا لا يبنى عليه شيء من حيث العرف والاعتبار لما قاله الشارع. وقد روى أبو داود في المراسيل عن قتادة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الجارية إذا حاضت لم تصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها» أي العضد. ولفظ اليد يتناول ظاهر الكف وباطنه. م: (واستثناء العضوين) ش: أي استثنى النبي – صلى الله عليه وسلم – العضوين وهما الوجه والكفين. وقوله المرأة عورة وعود الضمير إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما يصح إذا ثبت في الحديث إلا وجهها وكفيها. م: (للابتلاء بإبدائهما) ش: هذا تعليل الاستثناء أي لوجود الابتلاء بإظهار الوجه والكفين عندنا. وله الابتلاء في يدها وفي كشف وجهها خصوصا عند الشهادة والمحاكمة

والنكاح. وفي "المحيط" إلا الوجه واليدين إلى الرسغين والقدمين إلى الكعبين. وفي "الوتري" : جميع بدن الحرة عورة إلا ثلاثة أعضاء الوجه واليدان إلى الرسغين والقدمين. وفي "جامع البرامكة" عن أبي يوسف يباح النظر إلى ذراعيها، وكذا يباح النظر إلى ثيابها لأنها يرونها. وفي الحديث مع الرجل، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن الشافعي: الحرة كلها عورة حتى ظفرها لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المرأة عورة» . وعن أحمد في الكفين روايتان. م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله تعالى – م: (وهذا) ش: أي لفظ القدوري في قوله وبدن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها م: (تنصيص) ش: أي نص م: (على أن القدم عورة) ش: لأنها ليست بمستثناة. م: (ويروى) ش: الراوي هو الحسن عن أبي حنيفة م: (أنها) ش: أي أن القدم م: (ليست بعورة) ش: لأنها تبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو منتعلة فربما لا تجد الخف على أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه فإن لم يكن الوجه عورة مع كثرة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's feet being 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=780)

وهو الأصح. فإن صلت وثلث ساقها أو ربعه [البناية] الاشتهاء فالقدم أولى م: (وهو الأصح) ش: أي كون القدم ليست بعورة هو الأصح. وفي "شرح الأقطع" : والصحيح أنها عورة بظاهر الخبر. وقال المرغيناني والأسبيجابي في "شرح مختصر الطحاوي" : وقدماها فيها عورة. قال الأسبيجابي: في حق النظر. والطحاوي لم يجعلها عورة في حق الصلاة. وقال الكرخي: ليست بعورة في حق النظر. وقيل لا تكون عورة في حق

الصلاة أيضا. وفي "المفيد" في القدمين اختلاف المشايخ. وقال الثوري – رحمه الله تعالى – والمزني: القدمان ليستا من العورة. وقال الثوري في قول عند الخراسانيين: وقيل وجهه أن باطن قدميها ليست بعورة. م: (فإن صلت) ش: ذكر بالفاء لترتيب هذه المسألة التي هي من مسائل الجامع الصغير على ما قاله المصنف من قوله ويروى أن القدم ليس بعورة وهو الأصح، لأن مسألة "الجامع الصغير" تدل على جواز الصلاة مع كشف ما دون ربع الساق، فكانت القدم مكشوفة لا محالة م: (وثلث ساقها) ش: أي والحال أن ثلث ساقها م: (أو ربعه) ش: أي أو ربع ساقها قيل إذا كان الربع مانعا فإنه يغني عن ذكر الثلث فما فائدة ذكره، وأجيب بأجوبة: الأول قاله الأترازي المانع هو الكثير لا القليل والثلث كثير استدلالا بحديث الوصية وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «والثلث كثير» أما الربع ففي كثرته شك لثبوته بالرأي ولهذا ذكره بكلمة أو وهي للشك. قلت: هذا ليس بسديد لأن الربع سواء شك بكثرته أو لم يشك فإنه أقل من الثلث، لأن الشيء لا يوصف بالكثرة إلا إذا كان مقابله صحيحه. الثاني: قاله صاحب "الهداية" أنه أورد على هذا الوجه لبيان قول أبي يوسف لما أن عنده الربع الثلث غير مانع. قلت: هذا ليس بشيء لأن عنده إذا لم يمنع الثلث فالربع بالطريق الأولى. الثالث: قاله هو أيضا أن محمدا تردد في الكثير، لأنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الربع كثير" ، وروي أيضا عنه – عليه السلام – أنه قال: «الثلث كثير» كما في الوصية فتردد بينهما فذكرهما. قلت: هذا أيضا فيه نظر لأنه مبنى على صحة رواية كثرة الربع قاله في "الفوائد الظهيرية" فإن أبا حنيفة سئل عن هذه المسألة على هذا الوجه فأورده كذلك في الكتاب. قلت: هذا ليس بشيء لأنه كان ينبغي أن يكون إيراده على ما أجاب أبو حنيفة فإن فخر الإسلام والفقيه أبو الليث لم يذكرا لفظ الثلث في "الجامع الصغير" ، وقال: ينقل عن يعقوب عن أبي حنيفة في المرأة تصلي وربع ساقها مكشوف أنها تعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl praying without a head covering in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=785)

مراهقة صلت بغير قناع جازت استحبابا لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لحائض إلا بقناع» ، مفهومه أن غير الحائض صلاتها صحيحة بغير قناع، ولو كانت عريانة تؤمر بإعادتها، والصغيرة جدا لا بأس بالنظر إليها ومنها. وقال الشافعي: يستوي في العورة الحر والعبد والصبي، حكاه النووي. ولنا ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فرج بين فخذي الحسن وقبل زبيرته» ذكره الطبراني في معجمه الكبير.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=786)

قال: وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة، وظهرها وبطنها عورة، [البناية] مذهبه، وعنه ابن قدامة في "المغني" . وقال ابن المنذر: يجب ستر العاتق في الصلاة مع القدرة عليه بقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» أخرجاه. قلنا: قد عارضه قوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا كان الثوب واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به» رواه البخاري. «وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في ثوب واحد فقال: "ولكل منكم ثوبان» رواه مسلم." م: (والذكر يعتبر بانفراده) ش: من غير أن يضم إلى الأنثيين، احتياطا، كما في الدية. م: (وكذا الأنثيان) ش: أي وكذا حكم الخصيتين مثل حكم الذكر، حيث لا يضم كل منهما إلى الآخر حتى يمنع انكشاف الربع من كل واحد من الذكر والأنثيين. م:

(وهذا هو الصحيح) ش: يعني اعتبار كل واحد منهما بانفراده من غير ضم إلى آخر هو الصحيح من المذهب، واحترز به عما ذكر بعض المشايخ أن الأنثيين مع الذكر عضو واحد فجعلوهما تبعا للذكر. وأذن المرأة عضو على حدة، والركبة تبع للفخذ على ما هو المختار في الفتاوى، حتى إن ربع الركبة لو كان مكشوفا لا يمنع الصلاة. وكعب المرأة حكمها حكم الركبة. وما بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو على حدة. م: (دون الضم) ش: أي دون ضم الذكر إلى أنثيين على ما ذكرناه [عورة الأمة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة) ش: عورة منصوب لأنه خبر كان، قاله بعض الشراح. قلت: يجوز الرفع أيضا على أن تكون (كان) تامة وإن كانت عورة الأمة، ما هو عورة الرجل؟ لأن حكم العورة في الإناث أغلظ، فإذا كان الشيء من الرجال عورة كان من الإناث عورة بالطريق الأولى م: (وظهرها وبطنها عورة) ش: يعني: هذان العضوان أيضا عورة من الأمة لأنهما محل من الشهوة. وقال المرغيناني: العورة من الأمة أربع: الظهر والبطن والفخذ والركبة. قلت: ويضاف إليها المدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة، ومن كان في رقبتها شيء من الرق فهي في معنى الأمة، والمستسعاة عندهما حرة، والمستسعاة المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر حرة بالاتفاق، ذكره في "الجامع" ، وقال الشافعي في أصح أقواله: الأمة كالرجل، والتي بعضها حر فيها وجهان في "الحاوي" أحدهما: كالحرة، وعند أحمد فيما حكاه عن أبي حامد: عورة الأمة كعورة الرجل، وهو الأظهر عندهم، حتى لو انكشف فيها ما بين سرتها وركبتها فصلاتها باطلة، وإن انكشف ما عدا ذلك صحت.

Mas'alah: What parts of a female slave's body are not 'awrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=787)

وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة؛ لقول عمر – رضي الله عنه – ألق عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر [البناية] وفي "الجامع" : عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين. وعن ابن سيرين: أم الولد يلزمها ستر رأسها في الصلاة، وإذا زوج الأمة سيدها أو سواها قال الحسن البصري: يلزمها ستر رأسها، ولم يوافقه أحد من العلماء. وفي "المبسوط" : عتقت الأمة أو المدبرة أو المكاتبة أو أم الولد في صلاتها، فأخذت قناعها بعمل يسير قبل أن تؤدي ركنا، لا تفسد صلاتها وإلا فسدت، وكذا لو سقط قناع الحرة في صلاتها وإزار الرجل. وقال زفر: تفسد في الكل، ولو صلت شهرا بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر تعيدها. وفي فتاوى العتابي السغناقي: ولو كان عليها ثوب أو مقنعة تصف ما تحته فهي عريانة، وبه قال الشافعي. وفي "الحلية" : عورة الأمة كعورة الرجل، على ظاهر المذهب. وبعض أصحابنا قال: جميع بدنها عورة إلا موضع التقليب منها في الشراء كالرأس والساعد والساق. وقال بعضهم: عورتها كعورة الحرة، إلا أنها يجوز لها كشف رأسها ولو كان نصفها حرا ونصفها رقيقا فهي كالحرة على ظاهر المذهب. وعن ابن سيرين: أم الولد تصلي بخمار وهي عورة، رواية عن أحمد، ويحكى عن مالك أيضا: ولو أعتقت الأمة في الصلاة ورأسها مكشوف وهنا سترة بعيدة، بطلت صلاتها، وفي "الحاوي" : فيه اختلاف، والصحيح أنها تبطل لقدرتها على أخذ الثوب في الحال. والثاني يبطل بالمضي وبطول العمل، وإذا انتظرت من يناولها الستر فناولها من غير أن تحدث عملا ففيه وجهان، أحدهما: لا تبطل صلاتها، والثاني: تبطل. ولو علمت بالعتق بعد الصلاة ففي وجوب الإعادة قولان، وقيل: يجب الإعادة قولا واحدا، والأول أصح. م: (وما سوى ذلك من بدنها) ش: أي وما سوى ذلك من عورتها مثل عورة الرجل وبطنها وظهرها م: (ليس بعورة لقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: ألق عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر) ش: هذا الأثر غريب، قال السروجي: وفي الكتاب وغيره من كتب الفقه عن

عمر – رضي الله عنهم – أنه قال لأمة: ألقي عنك الخمار.. إلخ. لم أجده في كتب الحديث والأثر. قلت: معناه رواه عبد الرزاق في "مصنفه" : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر – رضي الله عنه – ضرب أمة لآل أنس رأسها متقنعة فقال: اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر. وعن ابن جريج عن عطاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان نهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر. قال ابن جريج: وجد أن عمر – رضي الله عنه – ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب أن تتجلبب. وعن ابن جريج عن نافع أن صفية بنت عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مخمرة سجلة فقال عمر – رضي الله عنه: من هذه المرأة؟ فقيل له: جارية لفلان، رجل من بنيه

Mas'alah: Why is the 'awrah of a female slave treated like that of a mahram relative?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=788)

ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة، فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncovering her awra for wudu during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1034)

وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول: إن أمكنها الوضوء من غير كشف عورتها بأن يمكنها غسل ذراعيها في الكمين ومسح مع الخمار بأن كان ذلك رقيقا يصل الماء إلى ما تحت ذلك فكشفتها لا شيء، وإن لم يمكنها بأن كان عليها جبة وخمار ثخينين لا

يصل إلى ما تحت ذلك جاز وهو نظر الرجل إذا كشف عورته في الاستنجاء عند مجاوزة النجاسة مخرجها أكثر من قدر الدرهم.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to build upon her prayer after wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1034)

وعن إبراهيم بن رستم: لا يجوز للمرأة البناء؛ لأنها عورة.

Mas'alah: What is the extent of the nakedness for a free woman and a slave woman in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=56)

بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها. كذا في المتون وشعر المرأة ما على رأسها عورة وأما المسترسل ففيه روايتان الأصح أنه عورة. كذا في الخلاصة وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى. كذا في معراج الدراية والأمة كالرجل وبطنها وظهرها عورة ويدخل في هذا الجواب أم الولد والمدبرة والمكاتبة. كذا في التبيين والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. كذا في الظهيرية والخنثى المشكل إذا كان رقيقا فعورته عورة الأمة وإن كان حرا أمرناه أن يستر جميع بدنه فإن ستر ما بين سرته إلى ركبتيه قال بعضهم تلزمه الإعادة وقال بعضهم لا تلزمه كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a girl near puberty who prays naked or without a head covering?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=56)

مراهقة صلت عريانة أو بغير وضوء تؤمر بالإعادة وإن صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman praying without a head covering who is then freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

أمة صلت بغير قناع فأعتقت في صلاتها فإن لم تستتر من ساعتها فسدت صلاتها وإن سترت من ساعتها بعمل قليل جازت. كذا في محيط السرخسي والعمل القليل أن تأخذه بيد واحدة. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her head during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=58)

ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه والستر أفضل. كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the extent of a free woman's nakedness in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=46)

"

Mas'alah: What parts of a free woman's body are excluded from the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=46)

وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها" لقوله عليه الصلاة والسلام "المرأة عورة مستورة" واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما.

Mas'alah: Is the foot considered 'awrah for a free woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=46)

قال رضي الله عنه: وهذا تنصيص على أن القدم عورة ويروى أنها ليست بعورة وهو الأصح

Mas'alah: What is the 'awrah of a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=47)

وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة وبطنهاه وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة" لقول عمر رضي الله عنه ألق عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج. قال: "

Mas'alah: Should a khuntha (hermaphrodite) pray wearing a face veil (qina')?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

قال: "وأحب إلينا أن يصلي بقناع" لأنه يحتمل أنه امرأة

Mas'alah: What is the ruling if a khuntha prays without a face veil?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"وإن صلى بغير قناع أمرته أن يعيد" لاحتمال أنه امرأة وهو على الاستحباب وإن لم يعد أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a slave woman and the threshold for exposure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=35)

رحمهما الله وإن كان أقل من الربع لا تعيد وقال أبو يوسف رحمه الله لا تعيد إن كان أقل من النصف لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه إذ هما من أسماء المقابلة وفي النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة أو عدم الدخول في ضده ولهما أن الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الرأس والحلق في الإحرام ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة والشعر والبطن والفخذ كذلك يعني على هذا الاختلاف لأن كل واحد عضو على حدة والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح وإنما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف والذكر يعتبر بانفراده وكذا الأنثيان وهذا هو الصحيح دون

الضم وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة وبطنهاه وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول عمر رضي الله عنه ألق عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite prays without a head covering?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

وإن صلى بغير قناع أمرته أن يعيد لاحتمال أنه امرأة وهو على الاستحباب وإن لم يعد أجزأه

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=41)

وكذلك الأمة

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave compared to a free woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=258)

(وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة، وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة) لقول عمر – رضي الله عنه: ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر، [العناية] انكشاف الربع أو النصف، والعورة الغليظة هي القبل والدبر وهذا

التقسيم إنما يستقيم على اختيار الكرخي حيث ذكر في كتابه أنه يعتبر في السوأتين قدر الدرهم وفيما عدا ذلك الربع، وإنما قال ذلك؛ لأن العورة نوعان غليظة وخفيفة كالنجاسة، ثم في النجاسة الغليظة يعتبر الدرهم، وفي الخفيفة الربع، فكذا في العورة، وأما على اختيار عامة العلماء فلا فائدة في تقسيمها إذ في كل منهما يعتبر انكشاف الربع مانعا عندهما، خلافا لأبي يوسف سواء كان ذلك عضوا صغيرا أو كبيرا، وما ذهب إليه الكرخي وهم؛ لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة خفف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم وهو لا يكون أكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلاة وإن كان جميع الدبر مكشوفا وهو تناقض، والذكر يعتبر بانفراده عضوا يمنع انكشاف ربعه جواز الصلاة، وكذا الأنثيان وهذا هو الصحيح دون الضم كما في الدية احتياطا، وهو احتراز عما قيل إن الخصيتين مع الذكر عضوا واحدا؛ لأنهما تبع للذكر فيعتبر ربع المجموع عندهما. قال شيخ الإسلام: هذا كله عند علمائنا، وأما عند الشافعي فإن القليل والكثير سواء في المنع عن جواز الصلاة فكان الخلاف في هذا كالخلاف في قليل النجاسة. قال (وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة) قال في شرح الطحاوي: ومن كان في رقبتها شيء من الرق فهي في معنى الأمة وهذا؛ لأن حكم العورة في الإناث أغلظ، فإذا كان الشيء من الرجل عورة فمن الأنثى أولى (وظهرها وبطنها عورة) ؛ لأنهما محلا للشهوة (وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة لقول عمر – رضي الله عنه: ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر) حين رأى جارية متقنعة فعلاها: أي ضربها بالدرة. وقوله: (يا دفار) بالدال المهملة: أي يا منتنة. وروي أن جواريه كانت تخدم الضيفان مكشوفات الرءوس مضطربات الثديين. والمهنة بفتح الميم

ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق

جميع الرجال دفعا للحرج.

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite prays without a head covering?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5037)

وإن صلى بغير قناع أمرته أن يعيد) لاحتمال أنه امرأة وهو على الاستحباب وإن لم يعد أجزأه (

Mas'alah: What parts of a female slave's body are 'awrah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=46)

وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة وبطنها وظهرها عورة) وكذا المدبرة والمكاتبة وأم الولد ومن في رقبتها شيء من الرق بمعنى الأمة والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة وإنما جعل بطنها وظهرها عورة؛ لأنهما يحلان محل الفرج بدليل أن الرجل إذا شبه امرأته بظهر ذوات محارمه أو بطنها كان مظاهرا كما لو شبهها بفرجها والظهر هو ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's prayer with uncovered head?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=46)

وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة) ؛ لأنها فارقت الحرة من حيث إنها مال تباع وتشترى ففارقتها في الستر حتى إن الأمة إذا صلت ورأسها مكشوف جازت صلاتها فإن أعتقت وهي في الصلاة لزمها أن تأخذ القناع وهي في الصلاة ولا يبطل ذلك صلاتها؛ لأن الفرض إنما لزمها الآن بخلاف العريان إذا وجد ثوبا وهو في الصلاة فإن صلاته تفسد؛ لأنه توجه عليه الخطاب قبل ذلك ثم إذا كان مشيها ثلاث خطوات فما دون ذلك لا تفسد صلاتها، وإن كان أكثر فسدت وإن لم تستر رأسها أو سترته وقد أدت ركنا فسدت والخنثى حكمه حكم المرأة فإن كان رقيقا فكالأمة.

Mas'alah: What is the awrah of a free woman and a slave woman in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=61)

وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها. وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة، وبطنها وظهرها عورة، وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة.

Mas'alah: How should a woman sit in prayer to maximize modesty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=196)

قال: (وتقعد المرأة في صلاتها كأستر ما يكون لها) لما روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال لتلك المرأة: ضمي بعض اللحم إلى الأرض»، ولأن مبنى حالها على التستر في خروجها، فكذلك في صلاتها ينبغي أن تتستر بقدر ما تقدر عليه، قال – عليه الصلاة والسلام – «المرأة عورة مستورة».

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman praying without a head covering?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=210)

قال: (وللأمة أن تصلي بغير قناع) لحديث عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه كان إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال: ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر وكذلك المكاتبة والمدبرة وأم الولد؛ لأن الرق قائم فيهن فليس لرءوسهن حكم العورة، فإن أعتقت في صلاتها أخذت قناعها ومضت في صلاتها استحسانا، وفي القياس تستقبل كالعريانة إذا وجدت ثوبا في خلال الصلاة. وجه الاستحسان أن فرض الستر لزمها في خلال الصلاة مقصورا عليها، وقد أتت به كما لزمها، بخلاف العريانة؛ لأن فرض الستر كان عليها الشروع، ولكنها كانت عريانة بعذر العجز، فإذا أزيل استقبلت كالمتيمم إذا وجد الماء في خلال الصلاة توضأ واستقبل، والمتوضئ إذا سبقه الحدث توضأ وبنى على صلاته فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who begins prayer without a headcover and then becomes free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=360)

ولو أن أمة افتتحت الصلاة بغير قناع فرعفت فذهبت لتتوضأ فأعتقت، أو كانت أم ولد فمات سيدها فأخذتا القناع من ساعتيهما قبل أن تعودا إلى مكان الصلاة جازت صلاتهما استحسانا وفي القياس عليهما استقبال الصلاة وفيه قياسان كلاهما في كتاب الصلاة أحدهما أن فرض التقنع لما لزمهما في خلال الصلاة أوجب استقبال الصلاة كالعاري لو وجد ثوبا في خلال الصلاة، والثاني أنهما لما رعفتا وهما في حرمة الصلاة

بعد فكأنهما في مكان الصلاة، فإذا تركتا التقنع ساعة فسدت صلاتهما، وفي الاستحسان قال: هذا الفرض لم يكن عليهما في أول الصلاة، وإنما لزمهما في خلال الصلاة، وقد أتيا به بخلاف العريان فهناك فرض الستر كان واجبا عليه في أول الصلاة لكنه كان معذورا للعجز، والثاني أنهما بعد سبق الحدث، وإن كانتا في حرمة الصلاة فهما غير مشغولتين بأداء أعمال الصلاة فإذا أخرتا التقنع فلم يوجد منهما أداء شيء من الصلاة مكشوفتي العورة بخلاف ما إذا رجعتا إلى مكان الصلاة ثم تقنعتا فقد وجد هناك أداء جزء من الصلاة مكشوفتي العورة، وهو القيام فيكون ذلك مفسدا لصلاتيهما، وهذا نظير ما ذكر في كتاب الصلاة أن من سبقه الحدث فذهب ليتوضأ إذا لم يجد ماء فتيمم ثم وجد ماء قبل أن يعود إلى مكان الصلاة فتوضأ لم تفسد صلاته استحسانا، ولو عاد إلى مكان الصلاة فتوضأ لم تفسد صلاته استحسانا، ولو عاد إلى مكان الصلاة بطهارة التيمم ثم وجد ماء فعليه استقبال الصلاة [صلى بالقوم الظهر ركعتين في مصر أو قرية وهم لا يدرون أمسافر هو أم مقيم] رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في مصر أو قرية وهم لا يدرون أمسافر هو أم مقيم فصلاة القوم فاسدة سواء كانوا مقيمين أو مسافرين؛ لأن الظاهر من حال من كان في موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه ألا ترى أن من كان في دار الحرب إذا لم يعرف حاله يجعل من أهل دار الحرب بخلاف من كان في دار الإسلام فإنه يجعل من المسلمين إذا لم يعرف حاله، وإن كان هذا الإمام مقيما باعتبار الظاهر فسدت صلاته وصلاة جميع القوم حين سلم على رأس الركعتين، وذهب فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاة القوم إن كانوا مسافرين أو مقيمين فأتموا صلاتهم بعد فراغه؛ لأنه أخبر بما هو من أمور الدين وبما لا يعرف إلا من جهته فيجب قبول خبره في ذلك والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=381)

والحرة (1) : جميع بدنها، وشعرها عورة، إلا الوجه، والكفين، والقدمين. منحة السلوك [عورة الحرة] قوله: والحرة: جميع بدنها، وشعرها عورة (2) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "الحرة عورة مستورة" (3) ، أي: يجب سترها، وهي اسم للمجموع، فيتناول كلها. فإن قلت: الحرة الصيغة صيغة الإخبار حقيقة، فكيف تأولها هكذا؟ قلت: نعم إخبار حقيقة، لكنها غير مرادة؛ لأنا نشاهدها غير مستورة، فلو حمل على حقيقته، للزم الخلف في كلام الشارع، فحملناه على وجوب (1) في ج د: "وعورة الحرة" . (2) وذهب المالكية: إلى أن الحرة كلها عورة إلا الوجه، والكفين. وذهب الشافعية: إلى أن جميع بدن الحرة عورة، إلا وجهها، وكفيها. وذهب الحنابلة: إلى أن الحرة كلها عورة، إلا وجهها في الصلاة. كنز الدقائق 1/ 96، المختار 1/ 46، تبيين الحقائق 1/ 97، الدر المختار 1/ 404، البحر الرائق 1/ 272، القوانين ص 40، الكافي لابن عبد البر ص 63، متن أبي شجاع ص 51، متن الزبد ص 25، زاد المستقنع ص 59، الإقناع للحجاوي 1/ 266. (3) قال في نصب الراية 1/ 299 لفظ: "مستورة" لم أجده عند أحد منهم. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 123: "المرأة عورة مستورة" لم أجده. وقد رواه الترمذي 4/ 153 كتاب الرضاع باب، ولم يسم الباب، رقم الحديث 1173، وابن خزيمة رقم 1685، والبزار 1/ 313، وابن حبان 12/ 413 كتاب الحظر، والإباحة، باب ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها؛ لأن ذلك خير لها عند الله جل وعلا رقم 5599، والطبراني في الكبير 10/ 132 في معجم أبي الأحوص، عن ابن مسعود رقم 10115. من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ: "المرأة

عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان" . قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 35: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله: موثقون. وقال الترمذي 4/ 153: هذا حديث حسن غريب.

. . . . . منحة السلوك الستر، إذ الوجوب ملازم للإخبار، والوجوب مفض إليه. فإن قلت: ما ذكرت من النص، فهو عام يتناول جميع بدنها على ما قلت: فبأي شيء خرج منه البعض، وهو وجهها، وكفاها، وقدماها؟ قلت: خرجت تلك الأشياء؛ للضرورة، فإن المرأة لا تجد بدا من مناولة الأشياء بيدها، وتحتاج إلى كشف وجهها، خصوصا في الشهادة، والمحاكمة، والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات، وظهور قدميها، لا سيما الفقيرات منهن، فلو جعلت هذه الأشياء عورة لحرجن. على أن هذا معنى قوله تعالى: {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] أي: إلا ما جرت العادة، والجبلة على ظهوره. ورأيت في بعض النسخ (1) : "وعورة الحرة جميع بدنها، وشعرها عورة" . والأول: أصوب على ما لا يخفى على الفطن (2) . وإنما أفرد الشعر بالذكر بقوله: "وشعرها" وإن كان داخلا في قوله: "جميع بدنها" تنبيها على أن الأصح، أن شعرها عورة (3) . فافهم. (1) كما في نسخة جـ د. (2) لأن قوله: "وعورة الحرة جميع بدنها، وشعرها عورة" يتضمن أن العورة في ظهور جميع البدن، وجميع الشعر. أما ظهور جزء من البدن، كالقبل، والدبر، فليس بعورة؛ لأنه لا يشمل جميع البدن، وكذا ظهور جزء من الشعر ليس بعورة، وهذا المعنى غير صحيح، كما أشار إليه الشارح، وإنما صواب العبارة: "والحرة جميع بدنها وشعرها عورة" فظهور أي جزء منهما عورة، ومن باب أولى ظهوره جميعه. (3) صححه في الهداية، والمحيط، والكافي، وفي حاشية رد المحتار، والرواية الأخرى أنه ليس بعورة.

=

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=383)

وعورة الأمة، مثل عورة الرجل. مع زيادة بطنها وظهرها. منحة السلوك [عورة الأمة] قوله: وعورة الأمة مثل عورة الرجل. لأنها محل الشهوة، فما كان عورة في حقه، كان عورة في حقها بالطريق الأولى (1) . وبطنها، وظهرها، عورة أيضا؛ لأن النظر إليها سبب للفتنة، وما سوى ذلك ليس بعورة (2) . والمكاتبة (3) ، وأم الولد، والمدبرة (4) ، كالأمة (5) . = البحر الرائق 1/ 270، حاشية رد المحتار 1/ 405، الدر المختار 1/ 405، الهداية 1/ 47، العناية 1/ 261، شرح فتح القدير 1/ 261. (1) وفاقا للثلاثة. كنز الدقائق 1/ 97، بداية المبتدي 1/ 47، الهداية 1/ 47، البحر الرائق 1/ 272، الدر المختار 1/ 405، حاشية رد المحتار 1/ 405، مختصر خليل ص 24، منح الجليل 1/ 221، حاشية قليوبي على المحلي 1/ 177، حاشية عميرة 1/ 176، حاشية ابن قاسم على الروض 1/ 496، غاية المنتهى 1/ 329. (2) تبيين الحقائق 1/ 97، بداية المبتدي 1/ 47، الكتاب 1/ 62، كشف الحقائق 1/ 40، الوقاية 1/ 40. (3) المكاتب: بضم الميم، وفتح التاء: اسم مفعول من كاتب، وهو الرقيق الذي تم عقد بينه، وبين سيده، على أن يدفع له مبلغا من المال نحو ما يصير حرا. معجم لغة الفقهاء ص 455، الدر النقي 3/ 825، المصباح المنير 2/ 524 مادة كتب، المطلع ص 316، طلبة الطلبة ص 135. (4) المدبر: المعتق عن دبر، أي: بعد الموت، ودبر الشيء مؤخره. والمدبر المطلق: هو الذي قيل: له أنت حر بعد موتي، وإذا مت، فأنت حر. والمدبر المقيد: هو الذي قيل له: إن مت من مرض كذا، أو إلى وقت كذا، أو في طريق كذا، فأنت حر. طلبة الطلبة ص 62، 135، المطلع ص

315، حلية الفقهاء ص 258، جامع الأصول 11/ 185. (5) وفاقا للثلاثة. =

Mas'alah: What parts of a woman's body must be covered in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=253)

وأما المرأة يلزمها أن تستر نفسها من فرقها إلى قدميها ولا يلزمها ستر الوجه والكفين بلا خلاف، وفي القدمين اختلاف المشايخ واختلاف الروايات عن أصحابنا رحمهم الله، وكان الفقيه أبو جعفر يتردد في هذا فيقول مرة؛ إن قدميها عورة، ويقول مرة: إن قدميها ليس بعورة، فمن يجعلها عورة يقول يلزمها سترها ومن لا يجعلها عورة يقول: لا يلزمها سترها، والأصح أنه ليس بعورة، وهي مسألة كتاب الاستحسان آنفا.

Mas'alah: What is the ruling if a woman prays with part of her leg exposed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=253)

وفي «الجامع الصغير» : امرأة صلت وربع ساقها أو ثلث ساقها مكشوفة لم تجز صلاتها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إن كان المكشوف أكثر من النصف لم تجز صلاتها، وإن كان أقل من النصف جازت صلاتها، وفي النصف عنه روايتان، يجب أن تعلم أن قليل الانكشاف عفو؛ لأن الناس فيه بلوى وضرورة؛ لأن ثيابهم لا تخلو عن قليل خرق، فيجعل عفوا بالإجماع فلا بلوى في الكثير؛ لأن الثياب تخلو عن كثير خرق، فلا يجعل عفوا بعد هذا.

Mas'alah: Is a woman's hair considered 'awrah for the validity of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=254)

فبهذه الرواية عرفنا أن حكم الظهر والبطن والفخذ والشعر والساق سواء، ثم إن كان المراد من الشعر في «الكتاب» ما يواري المنبت ما ذكر من الجواب على الروايات كلها، وإن كان المراد منه الشعر المسترسل، فما ذكر من الجواب على إحدى الروايتين؛ لأن في كون المسترسل عورة روايتان، واختار الفقيه أبي الليث رحمه الله رواية العورة، لأن الرواية الأخرى تقتضي للرجل النظر إلى طرف وصرع الأجنبية وطرف ناصيتها كما ذهب إليه أبو عبد الله البلخي، وهذا أمر يؤدي إلى الفتنة، فكان الاحتياط فيما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's breast as part of the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=254)

وأما ثدي المرأة إن كانت مراهقة فهي تبع للصدر وإن كانت كبيرة فالثدي أصل بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her body but not her head in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=255)

ولو وجدت المرأة ثوبا تستر به جسدها ورأسها لا يزيد على ذلك فغطت به جسدها، ولم تستر به رأسها لم تجز صلاتها، لأن للربع حكم الكل، ألا ترى أنه لو انكشف ربع ساقها لم تجز صلاتها عند أبي حنيفة ومحمد، وإذا جعل انكشاف الربع كانكشاف الكل يجعل القدرة على تغطية الربع كالقدرة على تغطية الكل، ولو كانت تقدر على أن تغطي بذلك الثوب جسدها أقل من ربع رأسها فالأفضل لها أن تغطي ما قدرت عليه من رأسها تقليلا عورة، وإن لم تغط رأسها وغطت جسدها جاز، لأن ما دون الربع ليس له حكل الكل، ألا ترى أن في حق الانكشاف فرقا بين الربع وما دونه، فكذا في حق التغطية والله أعلم.

Mas'alah: Why is a woman's entire body considered awrah and how does it affect the validity of a man's prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=399)

فإن المرأة من فوقها إلى قدمها عورة، فربما تشوش الأمر على الرجل فيكون ذلك سببا، لفساد صلاة الرجل فصيانة الصلاة عن الفساد واجبة بالنص المقطوع به، جاء الخبر الواحد مثبتا لما ثبت بالنص المقطوع به لا أن يكون الحكم مقصورا على الخبر الواحد،

Mas'alah: What is the ruling on a woman building upon her prayer if she must uncover her awrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=457)

وعن أبي يوسف رحمة الله عليه في غير رواية «الأصول» : إذا أمكنها البناء من غير كشف العورة بأن أمكنها غسل ذراعها مع الكمين، وأمكنها مسح الرأس مع الخمار بأن كانا رقيقين يصل الماء إلى ما تحتهما فكشفتها لا تبني، لأنها كشفت عورتها من غير حاجة، فهو نظير الرجل إذا كشف عورته حالة البناء من غير حاجة، وإن لم يمكنها المسح والغسل بدون الكشف بأن كان عليها جبة وخمار ثخين لا يصل الماء إلى ما تحتها، فكشفت الذراعين والرأس فإن لها البناء لأنها كشفت عورتها لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncovering her awrah to build upon prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=457)

فهو نظير الرجل إذا كشف عورته لحاجة بأن جاوزت النجاسة موضع الخروج أكثر من قدر الدرهم، حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع يجوز له البناء، كذا هنا إلا أن محمدا رحمه الله أطلق الجواب في «الجامع» : إطلاقا لأنه لا يمكنها غسل الذراعين من غير الكشف إلا بالغسل مع الكمين وفي ذلك حرج عليها، والحرج في الأحكام ملحق بالعجز ولو عجزت عن البناء إلا بعد كشف العورة جاز لها البناء، وكذا إذا خرجت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman building upon her prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=457)

وعن إبراهيم بن رستم رحمه الله: أنه قال: لا يجوز للمرأة البناء، لأن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة فتحتاج إلى كشف العورة، فلا يجوز لها البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman building upon her prayer when she needs to uncover her awrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=458)

يحتاج إلى كشف العورة فيجوز لها البناء، وإن لم يصل البلة إلى شعرها، لأن يحتاج إلى كشف العورة، فلا يجوز لها البناء، ولكن كلا القولين بخلاف قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: What parts of a free woman's body are considered 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=169)

إلا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر ... ـــــــ يأخذ من أحدهما ذك ويجره والصبي يضحك "ثم قال: أما عورة الصبي والصبية ما داما لم يشتهيا فالقبل والدبر ثم يتغلظ بعد ذلك إلى عشر سنين ثم يكون كعورة البالغين لأن ذلك زمان يمكن بلوغ المرأة فيه انتهى وكان ينبغي اعتبار السبع لأنهما يؤمران بالصلاة إذا بلغا هذا السن (إلا وجهها وكفيها وقدميها) أما الوجه فلا خلاف فيه ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة ولا تلازم بين سلب العورة عنه حل النظر إليه ألا ترى أنه يحرم النظر إلى وجه الأمرد إذا شك ولا عورة، وعبر بالكف دون اليد إيماء إلى أن ظاهره عورة وهو

ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضي خان ليس عورة واختاره ابن أمير حاج وأفهم كلامه أن الذراع عورة بالأولى وهو الذي رجحه السرخسي ورجح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها والأول أولى وأما القدمان ففيهما اختلاف وقد رجح غير واحد ما هنا لكن رجح الأقطع وقاضي خان أنهما عورة واختاره الإسبيجابي والمرغيناني وانتصر له العلامة الحلبي ورجح في الاختيار أنه عورة خارج الصلاة فقط بقي لغتها ففي النوازل إنها عورة وبقي عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إلي من تعلمها من الأعمى كذا في فتح القدير وأقول: فيه تدافع إلا أن يكون معنى التعلم أن تسمع منه فقط لكن حينئذ لا يظهر البناء عليه وعلى ما في النوازل جرى صاحب المحيط في باب الأذان والكافي في الحج فقال في قولهم لا تلبي جهرا لأن صوتها عورة قال في الفتح: وعلى هذا القبيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها لكن قال ابن أمير حاج: الأشبه أنه ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة وهو الذي ينبغي اعتماده. مهمة قال في السراج: كل ما هو عورة من المرأة إذا انفصل عنها في جواز النظر إليه روايتان والأصح المنع وكذا الذكر المقطوع وشعره وعانته إذا حلق على هذا والأصح أنه لا يجوز انتهى. وينبغي أن تكون الحقيقية كذلك وفي القنية: النظر إلى عظام المرأة بعد موتها لا يجوز انتهى. أي: الأجنبية أما محارمه فينبغي أن يجوز نظره كما يجوز له النظر من الحية (وكشف ربع ساقها يمنع) جواز الصلاة لأن للربع حكم الكل والأصح أن الكعب ليس بعضو مستقل بل من الساق فعلى هذا إنما يمنع ربع الساق مع ربع الكعب أو مقدار ربعهما ولا بد أن يقدر مقدار أداء ركن ولم يقل: تفسد ليعم ما لو أحرم مكشوفها (وكذا) انكشاف ربع (الشعر) ولو مسترسلا على ما مر."

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=171)

والأمة كالرجل وظهرها وبطنها عورة

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a female slave and a hermaphrodite?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=171)

إن طهر أقل من ربعه .. ـــــــــ غافلون أحدهما أنه لا يفيد الجمع بالأجزاء كالأسداس والأسباع بل بالقدر والثاني أن المكشوف من الكل لو كان قدر ربع أصغر الأعضاء منع (والأمة) ولو مدبرة أو مكاتبة أو مستسعاة (كالرجل) في العورة دفعا للحرج (وظهرها وبطنها عورة) لأن النظر إلى هذين سبب للفتنة ولم يذكر الجنب لما في القنية أنه تبع للبطن والأوجه أن ما يلي البطن تبع لها والخنثى المشكل الرقيق كالأمة والحر كالحرة فيؤمر بأن يستر جميع بدنه لجواز كونه أنثى فلو ستر ما هو عورة من الرجل فقط وصلى قيل: يعيد وقيل: لا كذا في السراج ولا خفاء أن الإعادة أحوط فلو أعتقت في صلاتها ولو حكما وأدت ركنا بعد العلم به بطلت إلا إن تقنعت من ساعتها كذا في الشرح وغيره والمذكور في المجتبى أنها لو صلت شهرا بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر أعادت ونحوه في العدة وصرح في الخانية بأنه لو أدى ركنا مع الانكشاف فسدت علم بذلك أو لم يعلم قال في البحر: وهذان المنطوقان أوجه من ذلك المفهوم وإنما لم يبطل صلاتها إذا تقنعت من ساعتها وبطلت فيما إذا وجد العاري فيها ثوبا لأن سبب الستر في الثاني سابق على الشروع فلما وجب استند إلى سببه والعتق الذي هو سبب وجوبه لم يوجد إلا في الصلاة وقد سترت كما قدرت كذا في المحيط وغيره وهو ظاهر في أنها لو لم تفعله لعجز أصابها لم تبطل صلاتها كالحرة وبه صرح في البدائع فرع في شرح المهذب للإمام النووي الشافعي لو قال لأمته: إن صليت صلاة

صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس في حال عجزها عن الستر صحت وعتقت ولو قادرة عليه صحت ولا تعتق لأنها لو عتقت صارت حرة قبل الصلاة وحينئذ فلا تصح صلاتها مكشوفة الرأس وإذا لم تصح لم تعتق انتهى. لكن سيأتي في الطلاق الدوري أعني قوله: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا أن القبلية تلغو وإذا طلقها وقع الثلاث ومقتضاه إلغاؤها هنا أيضا ووقوع العتق (ولو وجد) المصلي (ثوبا) يستر عورته ولو الغليظة فقط (ربعه طاهر) والحال أنه قد (صلى عريانا) لم يجز لأن الربع يحكي الكل كما في الإحرام (وخير) بين الصلاة فيه وهو الأفضل وبين أن يصلي عريانا مومئا قاعدا أو قاعدا أو قائما يركع ويسجد أو يومئ وهذا دونها وظاهر الرواية منعه. (إن طهر أقل من ربعه) كما لو كان كله نجسا وهذا عندهما وحتم الثالث لبسه واستحسنه في الأسرار والخلاف في النجاسة العارضية أما الأصلية كجلد الميتة الذي لم يدبغ فلا يستتر به اتفاقا وفي المحيط لو كان الدم في ناحية من الثوب

Mas'alah: What are the rulings on women's clothing and prayer in silk?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=59)

والأفضل للمرأة ان تصلي في ثلاث اثواب درع وخمار وملحفة وان صلت في ثوبين أو ثوب واحد يواري جميع جسدها اجزاها ولا بأس بثياب أهل الكفر والصلاة فيما غير سراويل المجوس فانه لا يصلى بها حتى يغسلها وان صلى فالاحسن ان يعيد وليس بواجب ما لم يتيقن نجاسة ولا بأس للمرأة بالصلاة في الديباج والحرير ولا يحل لبسهما للرجال وان صلى فيهما فليس عليه ان يعيد بعد ان كان نظيفا يستر العورة وكل شيء يستر عورته فالصلاة فيه جائزة الا ان يكون نجسا او ميتة او جلد خنزير وان انكشف

من عورته شيء فان صلاته تفسد في قول الشافعي قليلا كان او كثيرا ولا تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون ربع عضو وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله لا تفسد حتى يكون المنكشف اكثر من النصف

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a slave woman with her head uncovered?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=82)

مطلب صلاة الأمة وأما صلاة الأمة فانها تجزيها مكشوفة الرأس والساقين والذراعين والصدر لا الظهر والبطن وما بين السرة والركبة وكذلك المدبرة والمكاتبة وام الولد ولو اعتقت في صلاتها تقنعت وبنت على صلاتها متفقا

Mas'alah: What is the minimum covering required for a woman's prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=596)

2555 - قالوا: روت أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، تصلي المرأة بخمار ودرع إذا لم يكن عليها إزار؟ فقال: (نعم) .

Mas'alah: Is covering the feet obligatory for a woman in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=596)

2556 - فلا يدل على نفي ما عداه. ولأن تغطية القدم واجبة في إحدى الروايتين.

Mas'alah: Is the foot of a woman considered 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=599)

مسألة 137 قدم المرأة ليس بعورة 2570 - قال أصحابنا: قدم المرأة ليس بعورة- في إحدى الروايتين-. وروي عنهم أنه عورة. 2571 - وهو قول الشافعي. 2572 - لنا: أن المرأة تحتاج إلى كشف قدمها عند مشيها كما تحتاج إلى إظهار وجهها ويدها عند المعاملة، فإذا خرج أحدهما من أن يكون عورة للحاجة فالآخر مثله. ولأن الكف يشتهي ما لا يشتهى القدم، فإذا خرج كفها ووجهها من أن يكون عورة فالقدم أولى. ولأنه عضو يتعلق به القطع في السرقة، كاليد. 2573 - احتجوا: بوقله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} ، قال ابن عباس: الوجه والكفان. فالظاهر أن عليها ستر ما سواه. 2574 - قلنا: ذكر الطحاوي عن ابن مسعود أنه قال في تفسير الآية: القرط والخلخال. وظاهر هذا يقتضي جواز النظر إلى القدم.

2575 - احتجوا: بحديث أم سلمة الذي قدمناه. 2576 - والجواب: أنه يجوز أن يكون اعتبر تغطية ظاهر القدم لاستيفاء تغطية الساق، لا لمعنى في نفسه. 2577 - قالوا: عضو يسقط في التيمم، فوجب على المرأة ستره في الصلاة، كالرأس. 2578 - قلنا: الرأس يشتهى النظر إليه، ولا تدعو الضرورة إلى كشفه [وما تدعو الضرورة إلى كشفه] ليس بعورة- وإن اشتهي-، كالوجه، فما لا يشتهى أولى. * * *

Mas'alah: How does the ruling on covering for a slave woman differ from the case under discussion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=820)

3551 - والجواب: أن الآمة يلزمها فرض الستر بسبب موجود في الحال غير مستند إلى ما تقدم، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن لزوم الفرض يستند إلى ما قبل الدخول؛ لأنه كان مخاطبا [به] ، فصار كانقضاء مدة المسح وكنزع الخفين.

Mas'alah: What is the recommended clothing for a woman in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=217)

هذا الذي ذكرنا في حق الرجل فأما المرأة فالمستحب لها ثلاثة أثواب في الروايات كلها درع وإزار وخمار فإن صلت في ثوب واحد متوشحة به يجزئها إذا سترت به رأسها وسائر جسدها سوى الوجه والكفين وإن كان شيء مما سوى الوجه والكفين منها مكشوفا فإن كان قليلا جاز وإن كان كثيرا لا يجوز وسنذكر الحد الفاصل بينهما إن شاء الله تعالى، وهذا في حق الحرة فأما الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس يجوز؛ لأن رأسها ليس بعورة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed during prayer while her head is uncovered?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=237)

وكذلك الأمة إذا أعتقت في خلال صلاتها وهي مكشوفة الرأس فأخذت قناعها فهو على ما ذكرنا في الحرة وكذلك المدبرة والمكاتبة وأم الولد؛ لأن رءوس هؤلاء ليست بعورة على ما يعرف في كتاب الاستحسان فإذا أعتقن أخذن القناع للحال؛ لأن خطاب الستر توجه للحال إلا إن تبين أن عليها الستر من الابتداء؛ لأن رأسها إنما صار عورة

بالتحرير وهو مقصور على الحال فكذا صيرورة الرأس عورة بخلاف العاري إذا وجد كسوة في خلال الصلاة حيث تفسد صلاته؛ لأن عورته ما صارت عورة للحال بل كانت عند الشروع في الصلاة إلا أن الستر كان قد سقط لعذر العدم فإذا زال تبين أن الوجوب كان ثابتا من ذلك الوقت وعلى هذا إذا كان الرجل يصلي في إزار واحد فسقط عنه في خلال الصلاة وهذا كله مذهب علمائنا الثلاثة وهو جواب الاستحسان والقياس أن تفسد صلاته في جميع ذلك وهو قول زفر والشافعي؛ لأن ستر العورة فرض بالنص والاستتار يفوت بالانكشاف وإن قل إلا أنا استحسنا الجواز وجعلنا ما لا يمكن التحرز عنه عفوا دفعا للحرج، وكذلك إذا حضرته الصلاة وهو عريان لا يجد ثوبا جازت صلاته لمكان الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a naked woman finding a garment that covers her body and a quarter of her head?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

(وجدت) عريانة (ثوبا يستر بدنها وربع رأسها يجب سترهما) حتى لو تركت ستر الرأس لم تجز صلاتها لما عرفت أن للربع حكم الكل فصارت تاركة ستر الرأس مع الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on a naked woman praying without a head covering?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

(قوله وجدت عريانة) المراد بها الحرة البالغة لما قال في المحيط مراهقة صلت بغير وضوء أو عريانة تؤمر بالإعادة، وإن صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا لقوله –

صلى الله عليه وسلم – «لا تصلي حائض بغير قناع» ولا يتناول غير الحائض، ولأن ستر عورة الرأس لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا أولى؛ لأنه يسقط بعذر الصبا الخطاب بالفرائض بخلاف غيره من الشرائط لا يسقط بعذر الصبا كما في البحر اهـ وهذا واضح خصوصا على القول بأن الصبي مكلف بخطاب الوضع كربط صحة الأحكام بشرائطها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving part of her head uncovered in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

في أقل من ربع الرأس) حتى لو تركت ستر الرأس جازت صلاتها إذ ليس لما دون الربع حكم الكل ولكن الستر أولى تقليلا للانكشاف

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

(ونحوه الأمة) أي ما يكون عورة من الرجل يكون عورة من الأمة (مع ظهرها وبطنها) فإنهما في الرجل ليسا بعورة وفيها عورة

Mas'alah: What is the 'awrah of a mukatab, mudabbara, and umm walad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

(ونحوها) أي الأمة (المكاتب والمدبرة وأم الولد) في كون ظهرهن وبطنهن أيضا عورة

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

(الحرة) أي جميع أعضائها (عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها) فإنها لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها وفي كفيها زيادة ضرورة ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهو معنى قوله تعالى على ما قالوا {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] أي ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ويروى أن القدم عورة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's head and hair as 'awrah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

(ورأسها وشعره) أي شعر رأسها (مطلقا) أي النازل وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ear and hanging breast as 'awrah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

(وأذنها وثديها المتدلي) احتراز عن الناهض فإنه تابع للصدر

Mas'alah: Are a woman's palms and forearms considered private parts in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

(قوله وكفيها) عبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة على أنه مختص بالباطن وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسغ ورجحه في شرح المنية بما أخرجه أبو داود. . . إلخ لكن قال صاحب البحر والمذهب خلافه. وأما الذراع فعن أبي يوسف ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة إلى كشفه للخدمة، ولأنه من الزينة الظاهرة وهو السوار، وصحح في المبسوط أنه عورة وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها والمذهب ما في المتون؛ لأنه ظاهر الرواية كما صرح به في شرح المنية. اهـ.

Mas'alah: Are a woman's feet considered private parts in the soundest narration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

(قوله وقدميها) هذا في أصح الروايتين كما في البرهان.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the foot being 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

(قوله ويروى أن القدم عورة) أقول صححه الأقطع وقاضي خان واختاره الإسبيجابي والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار أنه ليس بعورة في الصلاة بخلاف خارجها ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا، كذا في البحر لكن قد علمت أن القدمين ليسا من العورة في أصح الروايتين.

Mas'alah: What body parts are considered 'awrah for a woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

(قوله وكل من ذكره وأنثييه) بلا ضم هو الصحيح، وكذا كل واحد من الأليتين عورة والدبر ثالثهما على الصحيح كما في شرح منظومة لابن الشحنة قوله: أي النازل وغيره هو المختار لكن قال قاضي خان انكشف ربع من شعر المرأة فسدت صلاتها والمعتبر في إفساد الصلاة انكشاف ما فوق الأذنين لا ما تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر سوى ما بينهما هو الصحيح اهـ. ولم يتعرض للركبة، وقال الكمال والأصح أنها تبع للفخذ؛ لأنها ملتقى العظمات لا عضو مستقل، وكعب المرأة ينبغي أن يكون كذلك، كذا في الفتاوى. اهـ.

Mas'alah: What may a male slave look at of his mistress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=313)

(كذا السيدة) أي لمملوكها أن ينظر إلى وجه سيدته وكفيها لا قدميها

Mas'alah: What is the ruling on exposure of a woman's hair or leg during prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

ولو انكشف ربع شعر المرأة أو ساقها في الصلاة فسدت صلاتها والمعتبر في إفساد الصلاة انكشاف ما فوق الأذنين لا ما تحتهما وهو الصحيح وفي حرمة النظر نسوي

بنيهما هو الصحيح قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت امرأة وذراعاها مكشوفتان جاز صلاتها وفي قدمها روايتان والصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة والكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعهما يمنع الصلاة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية وفي رواية عضو واحد إن انكشف ربعها جميعا يمنع الصلاة والصحيح هو الأول

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness for a woman in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=253)

أي ما يواري عورتكم عند كل صلاة وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة لحائض إلا بخمار» أي لبالغة

Mas'alah: What parts of a free woman's body are considered 'awrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=254)

(وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المرأة عورة مستورة»

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a young girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=254)

(قوله كلها) وفي بعض النسخ كله وهما تأكيدان للبدن، ولما أضيف إلى المؤنث جاز اكتسابه التأنيث وهو على الوجه القياسي في ذلك أعني صحة حذف المضاف ونسبة الحكم إلى المضاف إليه، فإنه يصح أن يقال: المرأة عورة إلا كذا كما يصح بدن المرأة عورة إلا كذا. وفي الظهيرية: الصغيرة جدا ليست عورة حتى يباح النظر والمس

Mas'alah: What is the hadith 'The woman is an 'awrah' and its source?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=254)

(قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المرأة عورة مستورة») أخرج الترمذي

Mas'alah: Is the foot considered 'awrah for a woman in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=255)

واستثناء العضوين للابتداء بإبدائهما. قال – رضي الله عنه: وهذا تنصيص على أن القدم عورة. ويروى أنها ليست بعورة وهو الأصح (فإن صلت وربع ساقها أو ثلثه مكشوف

Mas'alah: What is the hadith about a woman being 'awrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=255)

[فتح القدير] في الرضاع عن ابن مسعود عنه – صلى الله عليه وسلم – «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» وقال حسن صحيح غريب، ولم يعرف فيه لفظ مستورة

Mas'alah: What is the evidence for the foot being 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=255)

(قوله تنصيص، إلى قوله: وهو الأصح) لا شك أن ثبوت العورة إن كان بقوله – صلى الله عليه وسلم – «المرأة عورة» مع ثبوت مخرج بعضها وهو الامتلاء بالابتداء فمقتضاه إخراج القدمين لتحقق الابتلاء، وإن كان قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] الآية، فالقدم ليس موضع الزينة الظاهرة عادة، ولذا قال الله تعالى {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} [النور: 31] يعني قرع الخلخال، فأفاد أنه من الزينة الباطنة. وقد روى أبو داود فيه مرسلا عنه – صلى الله عليه وسلم – «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل» ثم كما هو تنصيص على ما ذكرنا، كذلك هو تنصيص على أن ظهر الكف عورة بناء على دفع ما قيل إن الكف يتناول ظاهره، لكن الحق أن المتبادر عدم دخول الظهر، ومن تأمل قول القائل الكف يتناول ظاهره أغناه عن توجيه الدفع إذ إضافة الظاهر إلى مسمى الكف يقتضي أنه ليس داخلا فيه، وفي مختلفات قاضي خان: ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين إلى الرسغ، وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة، وتنصيص أيضا على أن الذراع عورة وعن أبي يوسف ليس بعورة. وفي المبسوط في الذراع روايتان، والأصح أنه عورة، وفي الاختيار لو انكشف ذراعها جازت صلاتها لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج

إلى كشفه للخدمة وستره أفضل. وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها. واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس عورة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's voice being 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=256)

[فرع] صرح في النوازل بأن نغمة المرأة عورة، وبنى عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إلي من الأعمى، قال: لأن نغمتها عورة، ولهذا قال – عليه الصلاة والسلام – «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» فلا يحسن أن يسمعها الرجل انتهى كلامه. وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها، ولذا منعها – عليه الصلاة والسلام – من التسبيح بالصوت لإعلام الإمام لسهوه إلى التصفيق

Mas'alah: What is the ruling on the nakedness of a female slave compared to a free woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=258)

(وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة، وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة) لقول عمر – رضي الله عنه: ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر،

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman covering herself like a free woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=258)

(قوله لقول عمر – رضي الله عنه –) روى البيهقي عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه؟ فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه، فأرسل إلى حفصة فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها إلا أحسبها إلا من المحصنات، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات

Mas'alah: Why is a slave woman's 'awrah less than a free woman's?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=259)

ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج.

Mas'alah: What is the 'awrah of a slave woman and the ruling on covering it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=259)

[فتح القدير] قال البيهقي: الآثار عن عمر – رضي الله عنه – بذلك صحيحة، وأما نص ما في الكتاب فالله سبحانه أعلم به (قوله ولأنها تخرج إلخ) يعني أن المسقط لحكم العورة حتى تبعته هي في السقوط الحرج اللازم من إعطاء بدنها كله حكم العورة مع الحاجة إلى خروجها ومباشرتها الأعمال الموجبة للمخالطة فسقط الحاجي وهو ما سوى البطن والظهر إلى الركبة، لأن تلك المباشرة لا تستلزم كشف غيره عادة ليسقط منه، بخلافه هو والمدبرة وأم الولد، والمكاتبة كالأمة ولو أعتقت وهي في الصلاة

مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل أداء ركن جازت لا بكثير أو بعد ركن (قوله في حق جميع الرجال) يعني غير السيد.

Mas'alah: What is the ruling if an ambiguous hermaphrodite prays without a head covering?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5140)

(وإن صلى بغير قناع أمرته أن يعيد) لاحتمال أنه امرأة وهو على الاستحباب وإن لم يعد أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on a female slave looking at her mistress's nakedness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5141)

(ويكره له في حياته لبس الحلي والحرير، وأن يتكشف قدام الرجال أو قدام النساء. [فتح القدير] في حق المرأة، لأن الأمة لا يباح لها النظر إلى مواضع العورة من سيدتها مطلقا، لأنه ذكر في استحباب المبسوط أن للأمة أن تنظر إلى مولاتها كما للأجنبيات، فعلم بهذا أنه لا تأثير للملك في إباحة النظر إلى سيدتها. والأولى في التعليل هنا ما ذكره في المبسوط والذخيرة فقال: لأنه متى اشترى الولي جارية للخنثى فإنه يملكها الخنثى، ثم إن كان الخنثى ذكرا فهذا نظر المملوكة إلى مالكها، وإن كان الخنثى أنثى فإنه نظر الجنس إلى الجنس وإنه مباح حالة العذر، فعلم بهذا أن شراء الجارية له على تقدير أن يكون الخنثى أنثى، باعتبار أن نظر الجنس إلى الجنس أخف من نظره إلى خلاف الجنس، لا أن يكون الملك تأثيرا في إباحة نظر المملوكة إلى سيدتها، إلى هنا

لفظ النهاية. وقال صاحب الغاية بعد أن نقل اعتراض صاحب النهاية على تعليل المصنف: وفيه نظر، لأن ذلك في حالة الاختيار لا في حالة العذر، ولهذا لو أصاب المرأة قرح أو جرح في موضع لا يحل النظر إليه تداويه المرأة، وكذا نظر القابلة إلى فرج المرأة وقت الولادة يحل، فإذا جاز النظر بالعذر فإقامة السنة أيضا عذر جاز لها أن تنظر إلى فرجها انتهى. أقول: نظره ساقط، إذ يشترك في جواز النظر بالعذر إلى موضع العورة من الأمة المرأة والحرة والمملوكة وغير المملوكة، فلم يكن للملك تأثير في إباحة نظر المملوكة إلى سيدتها أصلا. وتعليل المصنف بقوله لأنه يباح لمملوكته النظر إليه رجلا كان أو امرأة يشعر لا محالة بتأثير الملك في إباحة النظر إلى سيدتها كتأثيره في إباحة النظر إلى سيدها، فيرد عليه ما قاله صاحب النهاية من أن هذا صحيح في حق الرجل فاسد في حق المرأة، وعن هذا أمضاه جماعة من الشراح منهم صاحب العناية، وقال صاحب الكافي في التعليل: لأنه يباح لمملوكته النظر إلى ذكره إن كان رجلا (قوله ويكره له في حياته لبس الحلي والحرير) قال صاحب النهاية: وليس في قيد قوله في حياته زيادة فائدة، لأن الحياة تستفاد من ذكر اللبس ومن ذكر اختصاص الكراهة لما أن بعد الموت لو وجد ذاك اللباس لا لبس، والكراهة بعد الموت للملبس لا للميت، وقد اقتفى أثره صاحبا الكفاية ومعراج الدراية وقصد صاحب العناية رد ذلك فقال بعد نقله وهو مناقشة سهلة لأنه ليس كل ما يذكر في التراكيب يكون قيدا للإخراج لجواز أن يكون بعضها بيانا للواقع انتهى. أقول: ليس هذا بشيء لأن حاصل دخل صاحب النهاية أن قوله في حياته قيد مستدرك لا فائدة فيه هنا لا نفهم معناه مما ذكر فيما قبله وما بعده، ولا يذهب عليك أن كونه بيانا للواقع لا يدفع استدراكه وعدم الفائدة في ذكره إذا كان الواقع مبينا بدونه، فالوجه في الاعتذار عن ذكره ما ذكره هؤلاء الشراح أنفسهم حيث قالوا: إلا أن المصنف تبع في ذلك لفظ المبسوط، وإنما وقع في لفظ المبسوط ذلك لأنه ذكر هذه المسألة بعد ذكر تكفين الخنثى إذا مات

فكان ذكر الحياة هناك لتبيين المقابلة لا للقيد انتهى. (قوله وأن يتكشف قدام الرجال أو قدام النساء) قال جمهور الشراح: وهذه المسألة تدل على أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى ذوات محارمه لا كنظر الرجل إلى

Mas'alah: What is the awrah of a female slave and a free woman in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=237)

***

Mas'alah: What is the awrah of a female slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=237)

(والأمة) أي وعورة الأمة ولو كانت مدبرة، أو أم ولد، أو مكاتبة. (هذا) أي ما ذكر: من تحت (السرة إلى تحت) الركبة (مع ظهرها وبطنها) لأن النظر إليهما سبب للفتنة بها، وما عدا ذلك منها فليس بعورة فيها، لما في «آثار محمد بن الحسن»: أخبرنا أبو حنيفة: عن حماد بن سليمان، عن إبراهيم النخعي: «أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء أن يتقنعن، ويقول: لا تشبهن بالحرائر». وفي «مصنف عبد الرزاق»: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس: «أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، فقال: اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر». وأصله قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين} .

Mas'alah: What is the awrah of a free woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=237)

(والحرة) أي وعورة الحرة (بدنها) أي جميع أعضائها لقوله عليه الصلاة والسلام: «المرأة عورة». رواه الترمذي وصححه، وفي رواية النسائي: «الحرة».

Mas'alah: What parts of a free woman's body are excluded from the awrah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=237)

(إلا الوجه والكف والقدم) لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} أي إلا ما جرت به العادة على ظهورها للأجانب من الوجه والكف والقدم، إذ من ضرورة إبداء الزينة إبداء مواضعها، والكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، ولأن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها. ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا: الشهادة والمحاكمة، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات. وعن أبي حنيفة: أن القدم عورة، وبه قال الشافعي لما روي: «أن أم سلمة قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس لها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها». — —

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeing her husband's nakedness during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=226)

قوله: "ولا يضر نظرها من جيبه" لأنه يحل له مسها والنظر إليها ولكنه خلاف الأدب كما في النهر واختار البرهان الحلبي أن تلك الصلاة مكروهة وإن لم تفد ومقابل الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه وفرع عليه أنها لو كانت لحيته كثيفة وستر بها زيقه صحت وإلا فلا

Mas'alah: What is the minimum covering required for men and women in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=226)

قوله: "قميص وإزار وعمامة" هذا للرجل وفي المرأة قميص وخمار وسراويل ويكفي له الصلاة فيما يشمل عامة جسده لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شملة قد توشح بها عقدها بين كتفيه اهـ ويكفي للمرأة درع ضيق ومقنعة

Mas'alah: What is the ruling on praying in only a waist-wrapper or trousers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=226)

قوله: ويكره في إزار مع القدرة عليها وكذا يكره أن يصلي في السراويل وحده لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء كذا في الشرح وظاهر التعبير بالنهي أن الكراهة تحريمية

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave according to Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=257)

"

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave according to Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=257)

الأمة" القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستدعاة عند أبي حنيفة لوجود الرق "البطن والظهر" لأن لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman and what parts are excluded?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=257)

"وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها" باطنهما وظاهرهما في الأصح وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهي الأصح وعن أبي حنيفة ليس بعورة "و" إلا "قدميها" في أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الأصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر إليه مقطوعا منها في الأصح ـــــــــ. قوله: "والمستسعاة" يعني

معتقة البعض وأما المرهونة إذا أعتقها الراهن هو معسر فإنها حرة إتفاقا قوله: "عند أبي حنيفة" وقالا هي حرة مديونة قوله: "البطن والظهر" وأما الجنب فإنه تبع للبطن كذا في القنية والأوجه أن ما يلي البطن تبع له كما في البحر يعني وما يلي الظهر تبع له كما في تحفة الأخيار والخنثى المشكل الرقيق كالأمة والحر كالحرة قوله: "لأن لهما مزية" أي في الاشتهاء والمراد أن لهما دخلا في الشهوة وفيه أن الثديين أعظم دخلا من هذه الحيثية والأولى في الاستدلال ما في الشرح أن عمر كان يضرب الإماء ان تقنعن ويقول ألق عنك الخمار يا دفار وكانت جواريه تخدمن الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات الثديين قال بعض الفضلاء بحثا وظاهر ذلك أنه يكره التقنع للأمة وهو كذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضي الله تعالى عنه أما في زماننا فينبغي أن يجب التقنع لا سيما في الإماء البيض لغلبة الفسق فيه قوله: "للحرج" من حيث أنها تباع وتشرى وتخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال قوله: "وجميع بدن الحرة" أي جسدها قوله: "إلا وجهها" ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة لا لأنه عورة قوله: "وهو المختار" وإن كان خلاف ظاهر الرواية قوله: "وعن أبي حنيفة ليس بعورة" واختاره في الاختيار للحاجة للكشف للخدمة كما في البحر قال الكمال وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها ولا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه لأن حل النظر منوط بعدم خشبة الشهوة مع إنتفاء العورة ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ولا عورة اهـ وفي الزاهدي عن الشيخين أن الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه ككشف القدم قهستاني قوله: "باطنهما وظاهرهما" أي في الصلاة وخارجها وقال الأقطع في شرحه الصحيح أنهما عورة لظاهر الخبر وفي الاختيار الصحيح أن القدم ليست بعورة في الصلاة وهي عورة خارجها قال في الشرح والتحقيق أن القدم ليست بعورة في الصلاة كما ذكرنا قوله: "في الأصح" احترز به عن رواية المنتقى أنه ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخي قال في النهر

والحاصل أن له اعتبارين فهو من البدن في حق العورة وليس منه في حق الغسل اهـ يعني إذا كان مضفورا قوله: "ولا يحل النظر إليه مقطوعا منها في الأصح" وقيل يحل كما يحل النظر إلى ريقها ودمها.

كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم في الأذان أن صوتها عورة وليس المراد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه

Mas'alah: What garments are sufficient for men and women in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=141)

قوله (قميص وإزار وعمامة) هذا للرجل وفي المرأة قميص وخمار وسراويل ويكفي له الصلاة فيما يشمل عامة جسده لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شملة قد توشح بها عقدها بين كتفيه اه ويكفي للمرأة درع ضيق ومقنعة

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a young boy and the degrees of covering different body parts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=160)

قال في السراج الصغير جدا لا تكون له عورة ولا بأس بالنظر إليها ومسها لأن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يقبل ذكري الحسن والحسين في صغرهما وكان يأخذ من أحدهما ذكره ويجره والصبي يضحك كذا في الفتاوى اه وفي البحر عن الظهيرية وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وثمرته أنه لو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه أن ألح وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضر به إن ألح وإن رآه مكشوف السوأة أمره بسترها وأدبه على ذلك ان ألح وإن رآه مكشوف ما بين السرة إلى العانة ينكر عليه برفق وينازعه إن ألح ولا يؤدبه فإنه مجتهد فيه لقول الفضلي إن ذلك ليس بعورة لتعامل العمال بإبداء ذلك وإن كان ضعيفا

Mas'alah: What is the ruling on covering the belly, back, and sides of a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=161)

قوله (البطن والظهر) وأما الجنب فإنه تبع للبطن كذا في القنية والأوجه أن ما يلي البطن تبع له كما في البحر يعني وما يلي الظهر تبع له كما في تحفة الأخيار والخنثى المشكل الرقيق كالأمة والحر كالحرة

Mas'alah: Why are the belly and back considered 'awra for a slave woman but not the head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=161)

قوله (لأن لهما مزية) أي في الاشتهاء والمراد أن لهما دخلا في الشهوة وفيه أن الثديين أعظم دخلا من هذه الحيثية والأولى في الاستدلال ما في الشرح أن عمر كان

يضرب الإماء ان تقنعن ويقول ألق عنك الخمار يا دفار وكانت جواريه تخدمن الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات الثديين

Mas'alah: Is it obligatory for slave women to cover their heads in the present time due to widespread corruption?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=161)

قال بعض الفضلاء بحثا وظاهر ذلك أنه يكره التقنع للأمة وهو كذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضي الله تعالى عنه أما في زماننا فينبغي أن يجب التقنع لا سيما في الإماء البيض لغلبة الفسق فيه

Mas'alah: Why is the slave woman's 'awra considered like that of a mahram relative?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=161)

قوله (للحرج) من حيث أنها تباع وتشرى وتخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال

Mas'alah: What constitutes the 'awrah of a free woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=161)

قوله (وجميع بدن الحرة) أي جسدها

Mas'alah: Is a woman's face considered 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=161)

قوله (إلا وجهها) ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة لا لأنه عورة

Mas'alah: What is the preferred ruling on a woman's feet being 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=161)

قوله (وهو المختار) وإن كان خلاف ظاهر الرواية

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a woman's feet being 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=161)

قوله (وعن أبي حنيفة ليس بعورة) واختاره في الاختيار للحاجة للكشف للخدمة كما في البحر

Mas'alah: Is the foot 'awrah during prayer according to verification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=161)

قال في الشرح والتحقيق أن القدم ليست بعورة في الصلاة كما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on the braided hair of a woman being 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=161)

قوله (في الأصح) احترز به عن رواية المنتفى أنه ليس بعورة وبه قال عبدالله البلخي قال في النهر والحاصل أن له اعتبارين فهو من البدن في حق العورة وليس منه في حق الغسل اه يعني إذا كان مضفورا

Mas'alah: Is a woman's voice considered 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=161)

قوله (إن صوتها عورة) هو ما في النوازل وجرى عليه في المحيط والكافي حيث عللا عدم جهرها بالتلبية بأن صوتها عورة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ankle as part of her 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (وكعب المرأة مع ساقها) أي عضو وكذا يقال فيما بعد

Mas'alah: Is a free woman's forearm considered 'awrah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=185)

قوله (حذرا من كشف ذراعها) أي فإنه عورة على الصحيح وهذا في الحرة لا في الأمة

Mas'alah: What is the awrah of a female slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=79)

(و) عورة (الأمة) قنا كانت أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة وكذا المستسعاة عند الإمام (مثله) أي مثل الرجل في كون ما دون سرتها إلى ركبتيها عورة (مع زيادة بطنها وظهرها) ؛ لأنه موضع مشتهى فأشبه ما بين السرة والركبة وعن محمد بن مقاتل أنها كالرجل.

Mas'alah: What is the awrah of a free woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=79)

(وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها» والكف من الرسغ إلى الأصابع، وإنما عبر بالكف دون اليد للإشارة إلى أن ظهره عورة؛ لأن الكف عند الإطلاق البطن لا الظهر. وفي البحر أن ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة. وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها

لئلا يؤدي إلى الفتنة وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد. وعن عائشة – رضي الله تعالى عنها – جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب لاندفاع الضرورة

Mas'alah: Are a woman's feet considered awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=79)

(وقدميها في رواية) أي في رواية الحسن عن الإمام وهي الأصح؛ لأن المرأة مبتلاة بإبداء قدميها في مشيها إذ ربما لا تجد الخف، وفي رواية أنها عورة. وفي الاختيار أنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها؛ لأنها تحتاج إلى كشفه في الخدمة وستره أفضل.

Mas'alah: Is a woman's hanging hair considered 'awrah in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=79)

(وشعرها النازل) من الرأس وإنما قيد بالنازل احترازا عما قيل: المراد من الشعر ما على الرأس فإنه عورة كرأسها، وأما النازل فليس في حكم الرأس فلا يكون عورة.

Mas'alah: What is the extent of the 'awrah for a free woman and a female slave in prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=166)

وزيد في الأمة بطنها وظهرها، وفي الحرة غير الوجه والكفين (وغير القدمين/ في) [6] أصح الروايتين [7].

Mas'alah: What is the ruling on the nakedness of a free woman in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=117)

قوله: (والحرة جميع بدنها وشعرها عورة) لقوله عليه السلام: "الحرة عورة مستورة" أي يجب سترها، وهي اسم للمجموع، فيتناول كلها، فإن قلت: الصيغة صيغة الإخبار حقيقة فكيف تأولها هكذا؟ قلت: نعم إخبار حقيقة لكنها غير مرادة، لأننا نشاهدها غير مستورة، فلو حمل

على حقيقته للزم الخلف في كلام الشارع، فحملنا على وجوب الستر، إذ الوجوب ملازم للإخبار، والوجوب مفضي إليه. فإن قلت: ما ذكرت من النص فهو عام يتناول جميع بدنها على ما قلت، فبأي شيء خرج منه البعض، وهو وجهها وكفاها وقدماها؟ قلت: خرجت تلك الأشياء للضرورة، فإن المرأة لا تجد بدا من مناولة الأشياء بيدها، وتحتاج إلى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها، لاسيما الفقيرات منهن، فلو جعلت هذه الأشياء عورة لحرجن، على أن هذا معنى قوله تعالى: {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] أي إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره. ورأيت في بعض النسخ: (وعورة الحرة جميع بدنها وشعورها عورة) ، والأول أصوب على ما لا يخفى على الفطن، وإنما أفرد الشعر بالذكر بقوله: (وشعرها) وإن كان داخلا في قوله: (جميع بدنها) تنبيها على أن الأصح

أن شعرها عورة فافهم. قوله: (وعورة الأمة مثل عورة الرجل) لأنها محل الشهوة، فما كان عورة في حقه كان عورة في حقها بالطريق الأولى (وبطنها وظهرها عورة أيضا) لأن النظر إليها سبب للفتنة، وما سوى ذلك ليس بعورة، والمكاتبة وأم الولد والمدبرة: كالأمة. قوله: (والعورة الغليظة والخفيفة سواء) أي في حكم الانكشاف المانع وغير المانع. العورة الغليظة: هي القبل والدبر، والخفيفة: غيرهما من موضع العورة، وفائدة كونهما على السواء: يظهر فيما إذا انكشف قدر ربع العضو: تمنع، سواء كانت من الخفيفة أو الغليظة، وما دونه: لا يمنع فيهما، وهذا هو الصحيح، وذكر الكرخي: أنه يعتبر في الغليظة: قدر الدرهم، وفي الخفيفة: الربع، كما في نوعي النجاسة، وهذا ليس بقوي، لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة، وهو في الخفيفة: تخفيف: لأنه اعتبر

في الدبر قدر الدرهم، والدبر لا يكون أكثر من قدر الدرهم، فهذا يقتضي جواز الصلاة وإن كان كل الدبر مكشوفا، وهو تناقض. قوله: (وما دون ربع العضو عفو) يعني إذا انكشف ما دون ربع العضو مما ذكرنا أنه عورة: لا يمنع جواز الصلاة، وإذا انكشف قدر الربع: يمنع، وإذا انكشف ربع ساقها: فكذلك يمنع، وقال أبو يوسف: إن كان المكشوف أكثر من النصف: يمنع، وإن كان أقل منه: لا يمنع، وفي النصف عنه روايتان. وأما الخصيتان: فقيل إنهما تبعان للذكر، فيعتبر الكل عضوا واحدا، والصحيح: أنه يعتبر كل واحد عضوا على حدة كما في الدية. ومذهب الشافعي: أن قليل الانكشاف وكثيره مانع. قوله: (والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي) أي لا يكفي لجواز الصلاة، لعدم الستر الواجب عليه، هذا إذا وجد غيره، أما إذا لم يجد غير ذلك: فله أن يصلي فيه، لأنه لا يكون حاله أدنى من العاري، وصلاة العاري جائزة، فهذا أولى. وإذا صلى في ثوب واحد محلول الجيب، أشار في نوادر ابن شجاع: إلى أنه يجوز. وسوى بين كث اللحية وخفيفها، فإنه ذكر عن أبي حنيفة وأبي

يوسف: أنه لو نظر إلى عورته: لا تفسد صلاته، وهو الصحيح، ذكره في الغنية. وقال القدوري: ذكر ابن شجاع: أنه إذا كان محلول الأزرار، وكان إذا نظر رأى

عورة نفسه من زيقه: لم يجز. قال في الواقعات: إنما لا تفسد صلاة المصلي إذا نظر إلى عورته، لأن العورة إنما تعتبر عورة في حق غيره دون نفسه.

Mas'alah: Is a free woman's foot part of her 'awrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=13)

المبحث الخامس: هل قدم المرأة الحرة من العورة؟

Mas'alah: Is the foot of a free woman considered 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

32 – أن قدم المرأة الحرة عورة. ص [307] .

Mas'alah: Is the foot of a free woman part of her 'awrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=974)

المبحث الخامس: هل قدم المرأة الحرة من العورة؟ 307

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a female slave in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=112)

والنية وعورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته والأمة مثله مع زيادة بطنها وظهرها

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman and rulings on covering it in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=114)

وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وحلقة الدبر بمفردها وعند أبي يوسف إنما

يمنع انكشاف الأكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي أقل من ربعه يخير والأفضل الصلاة به وعند محمد تلزم وإن لم يجد ما بستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والأفضل أن

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a free adult woman in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=161)

م/ والعورة ثلاثة أنواع: مغلظة, وهي: عورة المرأة الحرة البالغة, فجميع بدنها عورة في

الصلاة إلا وجهها. ذكر المؤلف عورة المرأة في الصلاة، وعورتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أولا: يجب على المرأة أن تستر شعر رأسها في الصلاة إجماعا، نقله ابن قدامة في المغني، وأنه لو ظهر جميع شعر رأسها في الصلاة أنها تعيد هذه الصلاة، وكذلك رقبتها. لحديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) . رواه أبو داود وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى قبول صلاة المرأة إذا صلت مكشوفة الرأس إلا بخمار، وهذا يدل على وجوب ستر رأس المرأة في الصلاة، بل على اشتراطه، وإذا تقرر هذا الحكم في الرأس ففي البطن وغيره من سائر البدن أولى. ثانيا: وأما وجه المرأة الحرة في الصلاة؛ فقد أجمع العلماء على جواز كشفه، وممن حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقال ابن قدامة: " لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم ". وأما الكفان والقدمان فقد اختلف العلماء في حكم سترهما في الصلاة على أقوال: فقيل: يجب سترهما، وهذا المذهب. لحديث: (المرأة عورة) . وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام يقتضي ستر جميع بدن المرأة، وترك الوجه للحاجة، ففيما عداه يبقى على الدليل. وقيل: لا يجب سترهما. وهذا مذهب الحنفية واختاره ابن تيمية. لعدم وجود دليل يوجب ذلك، ولأنهما من الأشياء التي يشق سترهما، ومن المعلوم أن في وقت النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن هناك توفر في الخفاف ولا القفازات. • وقوله (الحرة) خرج بذلك الأمة، فإن عورتها من السرة إلى الركبة، وهذا مذهب جماهير العلماء، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، فقد قال ابن قدامة: "وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائز لا نعلم أحدا خالف في هذا إلا الحسن البصري". • وقوله (البالغة) تخرج غير البالغة، فهذه كلها عورة إلا الرأس والكفين والقدمين، فلها أن تصلي في ثوبها دون أن تستر رأسها ما دام أنها لم تبلغ لمفهوم حديث عائشة: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) .

Mas'alah: What is the ruling on the woman's nakedness ('awrah) in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=506)

مسألة: [عورة المرأة في الصلاة] قال أبو جعفر: (أما المرأة فتواري في صلاتها كل شيء منها، إلا وجهها وكفيها وقدميها) . قال أبو بكر: وذلك لأن جميع بدنها عورة، لا يحل للأجنبي النظر إلية منها إلا هذه الأعضاء. ويدل عليه قول الله تعالى:يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها : روى أنها الكحل والخاتم، فدل أن يديها ووجهها ليسا بعورة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head of a slave woman in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=508)

مسألة: [عورة الأمة في الصلاة] قال أبو جعفر: (ولا يجب على الأمة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة تغطية رؤوسهن في الصلاة) . قال أبو بكر: وذلك لأن شعر الأمة ليس بعورة؛ لأنه يجوز للأجنبي النظر إليه، فصار كشعر الرجل. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول للإماء: "اكشفن رؤوسكن، ولا تشبهن بالحرائر" . لأن الناس متفقون على أن لها أن تسافر بغير محرم، فصار حكمها معهم، كحكم ذوي المحارم، ولذي المحرم أن ينظر من ذات محرمه إلى رأسها.

Mas'alah: What is the awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=96)

قال – رحمه الله – (وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها) لقوله تعالى {ولا

يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان قاله ابن عباس وابن عمر واستثنى في المختصر الأعضاء الثلاثة للابتلاء بإبدائها؛ ولأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب» ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما بالمخيط وفي القدم روايتان والأصح أنها ليست بعورة للابتلاء بإبدائها.

Mas'alah: What is the awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=97)

قال – رحمه الله – (والأمة كالرجل) يعني في العورة لقول عمر – رضي الله عنه – ألق عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر؛ ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الأجانب دفعا للحرج

Mas'alah: What is the ruling on the back and belly of a female slave being awrah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=97)

قال – رحمه الله – (وظهرها وبطنها عورة) ؛ لأن لهما مزية كذوات المحارم ولهذا لو جعل امرأته كظهر أمه الأمة كان مظاهرا منها والظهار لا يكون إلا بما لا يحل النظر إليه فإذا حرم على الابن فعلى الأجنبي أولى أن يحرم ويدخل في هذا الجواب أم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند أبي حنيفة لوجود الرق ولو أعتقت الأمة في صلاتها أو بعد ما أحدثت فيها قبل أن تتوضأ أو بعده تقنعت بعمل رفيق من ساعتها

وبنت على صلاتها وإن أدت ركنا بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها والقياس أن تبطل في الوجه الأول أيضا كالعريان إذا وجد ثوبا في صلاته وجه الاستحسان أن فرض الستر لزمها في الصلاة وقد أتت به والعريان لزمه قبل الشروع فيها فيستقبل كالمتيمم إذا وجد فيها ماء

Sub-topic – Ruling on Exposing a Quarter of a Limb

Mas'alah: What is the ruling on covering less than a quarter of the head?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

(ولو) كان يستر (أقل من ربع الرأس لا) يجب بل يندب، لكن قوله (ولو وجد) المكلف (ما يستر به بعض العورة وجب استعماله) ذكره الكمال. زاد الحلبي: وإن قل يقتضي وجوبه مطلقا، فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on exposing a quarter of a limb during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=403)

ثم تغلظ إلى عشر سنين، ثم كبالغ. وفي الأشباه: يدخل على النساء إلى خمسة عشر سنة حسب (ويمنع) حتى انعقادها (كشف ربع عضو) قدر أداء ركن بلا صنعه (من) عورة غليظة أو خفيفة [رد المحتار] أقول: قد يؤخذ مما في جنائز الشرنبلالية ونصه: وإذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء، وقدره في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم. اهـ. (قوله ثم تغلظ) قيل المراد أنه يعتبر الدبر وما حوله من الأليتين، والقبل وما حوله، يعني أنه يعتبر في عورته ما غلظ من الكبير، ويحتمل أنهما قبل ذلك من المخفف فالنظر إليهما عند عدم الاشتهاء أخف إليهما من النظر بعد، وليحرر ط (قوله ثم كبالغ) أي عورته تكون بعد العشرة كعورة البالغين. وفي النهر:

كان ينبغي اعتبار السبع لأمرهما بالصلاة إذا بلغا هذا السن. اهـ. ط. أقول: سيأتي في الحظر أن الأمة إذا بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في إزار واحد يستر ما بين السرة والركبة لأن ظهرها وبطنها عورة اهـ فقد أعطوها حكم البالغة من حين بلوغ حد الشهوة. واختلفوا في تقدير حد الشهوة، فقيل سبع، وقيل تسع وسيأتي في باب الإمامة تصحيح عدم اعتباره بالسن بل المعتبر أن تصلح للجماع، بأن تكون عبلة ضخمة، وهذا هو المناسب اعتباره هنا فتدبر (قوله إلى خمسة عشر) صوابه خمس عشرة لأن المعدود مؤنث مذكور. اهـ. ح. ولا يخفى أن الغاية غير داخلة وإلا فهو بالغ بالسن فلا يحل له النظر والدخول لأنه مكلف كما لو بلغ بالاحتلام ولو فيما قبل ذلك. [تتمة] سيأتي في الحظر أن الذمية كالرجل الأجنبي في الأصح، فلا تنظر إلى بدن المسلمة، وإن كل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده كشعر عانته وشعر رأسها، وعظم ذراع حرة ميتة، وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها، وأن النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام وسيأتي تمام الفوائد المتعلقة بذلك هناك (قوله ويمنع إلخ) هذا تفصيل ما أجمله بقوله وستر عورته ح (قوله حتى انعقادها) منصوب عطفا على محذوف أي ويمنع صحة الصلاة حتى انعقادها. والحاصل أنه يمنع الصلاة في الابتداء. ويرفعها في البقاء ح (قوله قدر أداء ركن) أي بسنته منية. قال شارحها: وذلك قدر ثلاث تسبيحات اهـ وكأنه قيد بذلك حملا للركن على القصير منه للاحتياط، وإلا فالقعود الأخير والقيام المشتمل على القراءة المسنونة أكثر من ذلك، ثم ما ذكره الشارح قول أبي يوسف. واعتبر محمد أداء الركن حقيقة، والأول المختار للاحتياط كما في شرح المنية، واحترز عما إذا انكشف ربع عضو أقل من قدر أداء ركن فلا يفسد اتفاقا لأن الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير، وعما إذا أدى مع الانكشاف ركنا فإنها تفسد اتفاقا قال ح: واعلم أن هذا التفصيل في الانكشاف الحادث في أثناء الصلاة، أما المقارن لابتدائها فإنه يمنع انعقادها مطلقا اتفاقا

بعد أن يكون المكشوف ربع العضو، وكلام الشارح يوهم أن قوله قدر أداء ركن قيد في منع الانعقاد أيضا. اهـ. (قوله بلا صنعه) فلو به فسدت في الحال عندهم قنية قال ح: أي وإن كان أقل من أداء ركن. اهـ. وفي الخانية إذا طرح المقتدي في الزحمة أمام الإمام، أو في صف النساء أو مكان نجس، أو حولوه عن القبلة أو طرحوا إزاره، أو سقط عنه ثوبه، أو انكشفت عورته، ففيما إذا تعمد ذلك فسدت صلاته وإن قل، وإلا فإن أدى ركنا فكذلك، وإلا فإن مكث بعذر لا تفسد في قولهم، وإلا ففي ظاهر الرواية عن محمد تفسد اهـ لكن في الخانية أيضا ما يدل على عدم اشتراط قوله بلا صنع، فإنه قال لو تحول إلى مكان نجس، إن لم يمكث على النجاسة قدر أدنى ركن جازت صلاته وإلا فلا، وكذا في منية المصلي. قال: وكذا إن رفع نعليه وعليهما قذر مانع إن أدى معهما ركنا فسدت وذكر نحو ذلك في الحلية عن الذخيرة والبدائع وغيرهما. ثم قال: والأشبه الفساد مع التعمد إلا لحاجة كرفع نعله

Mas'alah: What is the ruling on covering less than a quarter of the head or part of the nakedness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=408)

(ولو) كان يستر (أقل من ربع الرأس لا) يجب بل يندب، لكن قوله (ولو وجد) المكلف (وما يستر به بعض العورة وجب استعماله) ذكره الكمال: زاد الحلبي: وإن قل يقتضي وجوبه مطلقا فتأمل

Mas'alah: How is the quarter of the exposed area calculated for invalidating prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=285)

وذكر الشارح أنه ينبغي أن يعتبر بالأجزاء وإلا يمنع القليل فلو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الأذن وذلك يبلغ ربع الأذن أو أكثر لا ربع جميع العورة المنكشفة لا تبطل وحاصله أنه ينظر إلى مجموع الأعضاء المنكشفة بعضها وإلى مجموع المنكشف، فإن بلغ مجموع المنكشف ربع مجموع الأعضاء منع وإلا فلا وهو ظاهر كلام محمد في الزيادات في موضع آخر حيث قال إذا صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها إن كان بحال لو جمع بلغ الربع منع وإلا فلا ثم قال الزاهدي ولم يذكر أنه بلغ ربع أصغرها أم أكبرها وفي شرح المجمع لابن الملك اعلم أن انكشاف ما دون الربع معفو إذا كان في عضو

Mas'alah: What is the ruling on combining exposed areas from different body parts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=285)

[منحة الخالق] أي ما أجاب به في فتح القدير؛ لأن ما نقله من القيل بيان للعورة الغليظة وذلك لا يقتضي أن المجموع عضو واحد إذ لم يقل أحد أن القبل والدبر عضو واحد. (قوله: وذكر الشارح إلخ) قال في النهر بعد ذكره عبارة الشارح الزيلعي وأقره في فتح القدير وغيره قال في عقد الفرائد فظاهره أنه فهم أن القاعدة أن المفسد إنما هو ربع المنكشف وهذا خلف؛ لأن المفسد إنما يكون كذلك إذا كان الانكشاف في عضو واحد وثمة يعتبر بالأجزاء كما إذا انكشف من فخذه مواضع متعددة، وأما في صورتنا فالانكشاف حصل في أعضاء متعددة كل منها عورة والاحتياط في اعتبار أدناها لأن به يوجد المانع فينظر إلى مقدار المنكشف من جميعها، فإن بلغ ربع أصغرها أفسد احتياطا وإلا لزم صحة الصلاة مع انكشاف ربع عورة من المنكشف وهو خلاف القاعدة التي

نقلها عن محمد وهذا لازم على الاعتبار بالأجزاء ولا قائل به. اهـ. وإذا تحققت هذا ظهر لك أن ما قاله ابن الملك موافق لما في الزيادات وقوله في البحر أنه تفصيل لا دليل عليه ممنوع، وقد قال بديع الدين: إن ما في الزيادات نص على أمرين الناس عنهما غافلون: أحدهما – أن لا يقيد الجمع بالأجزاء كالأسداس والأتساع بل بالقدر. والثاني – أن المكشوف من الكل ولو كان قدر ربع أصغر الأعضاء منع. اهـ. وفي شرح الشيخ إسماعيل فتحرر أن المعتبر ربع أدنى عضو انكشف بعضه لا أدنى عضو من أعضائها ولو لم ينكشف منه شيء كما توهمه عبارة درر البحار فليتدبر وأن ما في الفتح من أنه يجمع المتفرق من العورة وشرح الكنز ليس المذهب كما ترى وعلى المذهب ما في شرح ابن مالك معزيا إلى شرح الزيادات ثم نقل عبارة ابن الشحنة من قوله وفيه أي فيما ذكره في الزيادات وما نقله بديع الدين نفي لما ذكره شارح الكنز إلى أن قال والعجب من شيخنا يعني ابن الهمام كيف تبعه عليه وأقره مع أنه خلاف منصوص محمد وقولهم إن جميع الأعضاء في الانكشاف كعضو واحد المراد به في اعتبار الجمع لا في اعتبار ربع مجموعها فتأمله ممعنا فيه النظر والله تعالى الهادي إلى الصواب. اهـ. قلت: ونص عبارة الزيادات على ما في القنية انكشف من شعرها شيء في صلاتها ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن ظهرها ومن بطنها فلو جمع يكون قدر ربع شعرها أو ربع ساقها أو ربع فخذها لم تجزها صلاتها؛ لأن كلها عورة واحدة. اهـ. قال في القنية وهذا نص على أمرين الناس عنهما غافلون: أحدهما – أنه لا يعتبر الجمع بالأجزاء كالأسداس والأسباع والأتساع بل بالقدر. والثاني – أن المكشوف من الكل لو كان قدر ربع أصغرها من الأعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الأذن تسعها ومن الساق تسعها تمنع؛ لأن المكشوف قدر ربع الأذن. اهـ. ونقل ابن أمير حاج عبارة للقنية ثم قال: إن الأمر الثاني منصوص عليه في المحيط الرضوي نقلا من الزيادات

Mas'alah: Does exposure of a quarter of a limb invalidate prayer regardless of duration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=286)

واحد وإن كان في عضوين أو أكثر وجمع بلغ ربع أدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة. اهـ. وهو تفصيل لا دليل عليه فإن الدليل اقتضى اعتبار الربع سواء كان في عضو واحد أو عضوين وأطلق في المنع وهو مقيد بما إذا كان في الزمن الكثير لما في فتح القدير الحاصل أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يفسد والانكشاف القليل في الزمن الكثير أيضا لا يفسد والمفسد الانكشاف الكثير في الزمن الكثير، وقدر الكثير ما يؤدى فيه ركن والقليل دونه فلو انكشف فغطاها في الحال لا تفسد إن لم يكن بفعله وإن كان بفعله فسدت في الحال عندهم، كذا في القنية وهو تقييد غريب وهذا عند أبي يوسف ومحمد اعتبر أداء الركن حقيقة، وعلى هذا الخلاف لو قام في صف النساء للازدحام أو قام على نجاسة مانعة، وإنما عبر المصنف بالمنع دون الفساد ليشمل ما إذا أحرم مكشوف العورة فإنه مانع من الانعقاد وما إذا انكشف بعد الإحرام فإنه يمنع صحتها، وحكم النجاسة المانعة كالانكشاف المانع وتفرع على ما ذكرنا ما في المحيط أمة صلت بغير قناع فرعفت، ثم أعتقت فتوضأت، ثم تقنعت وعادت إلى الصلاة جازت؛ لأنها ما أدت شيئا من الصلاة مع كشف العورة وإن عادت، ثم تقنعت فسدت؛ لأنها أدت شيئا من الصلاة مع الكشف.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when a quarter of the 'awrah is exposed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=781)

مكشوف تعيد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وإن كان أقل من الربع

لا تعيد، وقال أبو يوسف – رحمه الله: إذا كان أقل من النصف لا تعيد الصلاة؛ لأن الشيء إنما يوصف بالكثير إذا كان ما يقابله أقل منه، إذ هما [البناية] الخامس: ما قاله في "الجنازية" قيل هذا غلط من الكاتب، وكذا ذكر صدر الأكمل جوابا من الأجوبة بأن قال: إنه سهو من الكاتب، ولهذا لم يكتب فخر الإسلام وعامة المشايخ لعدم الفائدة. قلت: لا يلزم من عدم كتابة فخر الإسلام وعامة المشايخ عدم الفائدة عند غيرهم. السادس: قاله الأكمل بأنه شك وقع من الراوي عن محمد. قلت: وقوع الشك من الراوي عن محمد لا يستلزم وقوعه عن المصنف حتى يذكره على هذا الوجه. السابع: نقل صاحب "الدراية" من أن الربع مانع فإذا كان كذلك كانت مانعية الثلث بطريق الدلالة، وما ثبت بالدلالة بالتنصيص عليه لا يكون قبيحا قال الله تعالى: {يوم عسير} [المدثر: 9] {على الكافرين غير يسير} [المدثر: 10] (سورة: المدثر: الآية 9: 10) ونقله الأكمل منه أيضا. قلت: هذا القياس غير صحيح لأن قوله غير يسير ليس بالمعنى الذي ذكروه، وإنما معناه غير يسير على الكافرين كما هو يسير على المؤمنين فلأجل هذه النكتة ذكر وإن كان مستغنى عنه عند ذكر عسير في الحقيقة، أو هو عسير لا يرجى أن يكون يسيرا لما يرجى بتيسير العسير من أمور الدين وإليهما لمح الزمخشري في تفسيره. الثامن: قاله صاحب "الدراية" وأخذ عنه الأكمل بأن الربع مانع قياسا والثلث استحسانا فأورده عن القياس والاستحسان. التاسع: أورده أيضا بأن الربع مانع مع القدم والثلث مانع لا مع القدم. قلت: هذان الوجهان لا بأس بهما. م: (مكشوف) ش: خبر لقوله وثلث ساقها م: (تعيد الصلاة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ومحمد – رحمه الله: وإن كان أقل من الربع لا تعيد) ش: وإن كان الذي انكشف من ساقيها أقل من ربعها لا تعيد الصلاة. والأصل أن الكثير من انكشاف العورة مانع، والقليل غير مانع، والربع ما فوقه كثير وما دونه قليل عندهما. وقال الشافعي: لو انكشف شيء من العورة في الصلاة بطلت صلاتها ولا يعفى عن شيء منها ولو شعرة

من رأس الحرة أو ظفرة منها. وعند أحمد: يعفى عن القليل ولم يحده بشيء بل جعل الكثير فاحشا في النظر والقليل لا يفحش ويرجع فيه إلى العادة. م: (وقال أبو يوسف: إذا كان) ش: أي الانكشاف م: (أقل من النصف لا تعيد الصلاة؛ لأن الشيء إنما يوصف بالكثير إذا كان ما يقابله أقل منه إذ هما) ش: كلمة إذ للتعليل وهما أي القلة

Mas'alah: What are the two narrations regarding half of the limb being exposed in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=782)

وفي النصف عنه روايتان،

Mas'alah: What is the criterion for exiting the limit of smallness in exposure during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=782)

فاعتبر الخروج عن حد القلة

Mas'alah: What is the meaning of 'or not entering its opposite' regarding exposure in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=782)

أو عدم الدخول في ضده،

Mas'alah: What is the argument regarding the terms 'little' and 'many' as relative opposites?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=782)

ولهما أن الربع يحكي حكاية الكمال، [البناية] والكثرة م: (من أسماء المقابلة) ش: قال الأكمل: يريد به التقابل لا التضايف فسره هكذا لأنه احترز به عن تقابل التضاد، ولهذا قال في "الشروح" أن التقابل بينهما تقابل الضدين ليس بشيء لاجتماعهما في محل واحد، فإن الشيء الواحد يجوز أن يكون قليلا بالنسبة إلى شيء، وكثيرا بالنسبة إلى غيره. قلت: التقابل بالذات في أقسام أربعة تقابل العدم والملكة، وتقابل السلب والإيجاب، وتقابل التضاد وتقابل التضايف، هكذا ذكر في معنى التقابل بالغرض وهو التقابل بين الوحدة والكثرة فإن تقابلهما ليس بالذات بل بالعرض وما ذكرناه من الأربعة تقابل بالذات على ما عرف في موضعه. وقال السغناقي – رحمه الله – في "المبسوط" : القلة والكثرة من الأسماء المشتركة فإن الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلا، وإذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثيرا فكلتا العبارتين صحيح لأن الكثير إنما استحق القليل باعتبار المقابل، وإلا ليس له هذا الاسم، فكذا الكثير فكانت القلة والكثرة من أسماء المقابلة، وكذلك الشيء الواحد لما أطلق على معنيين مختلفين باعتبارين مقابلين كان مشتركا بينهما. قلت: أما إطلاق المقابلة بينهما فنعم ولكن الكلام في أن المراد فيها ما هو وأما الصحيحة في كون القلة والكثرة من الأسماء المشتركة فلا وجه له أصلا لا لغة ولا اصطلاحا؛ لأن قوله لأن الشيء الواحد.. الخ. رد ما قاله لأن مراده من الشيء الواحد إن كان قليلا فهو ليس بمشترك في تفسيره. وكذا إذا كان مراده هو الكثير فكذلك، وهذا ظاهر لا يخفى. م: (وفي النصف عنه) ش: أي عن أبي يوسف، م (روايتان) ش: في رواية "الجامع الصغير" جعل النصف في حكم القليل، وفي رواية الأصل جعله في حكم الكثير. م: (فاعتبر الخروج عن حد القلة) ش: هذا بيان جهة

الروايتين فلذلك ذكره بالفاء أي اعتبر أبو يوسف الخروج أي خروج النصف عن حد القلة في كونه مانعا، وهذا ليس بخارج عنه، لأن القليل اسم لما يقابله الكثير وما يقابله هاهنا ليس بكثير، لأنه نصف والنصف اسم لأحد الجزءين المتساوين فلا يكون قليلا والقليل عفو، فإذا لم يكن قليلا يكون خارجا عن حد القلة فيكون مانعا. م: (أو عدم الدخول في ضده) ش: أن أبا يوسف اعتبر عدم دخول النصف في ضده أي في ضد القليل وهو الكثير فيكون غير كثير لأن الكثير اسم مباين. وقول المصنف في ضده هو حد الشارحين على نفس المقابلة بالضد، وليس كذلك كما ذكر بل تقابل التضايف. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - م: (أن الربع يحكي حكاية الكمال) ش: وفي بعض النسخ حكاية الكل أي يقوم مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام واستعمال

Mas'alah: What is the ruling on the threshold of exposed body parts invalidating prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=784)

وإنما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج، [البناية] فخذها يجمع، فإن كان يبلغ الربع من هذه الأعضاء يكون مانعا عندهما، وإلا فلا. وذكر في "شرح الزيادات" لو كان سدس عورتها مكشوفا وسدس ساقها وسدس فخذها، وذلك يبلغ ربع الساق فلا تجزئها صلاتها، وكذا الحكم لو كان ينكشف من كل ساق أقل من الربع، ولو جمع بلغ الربع، وفي "الذخيرة" : امرأة صلت وشعرها من تحت أذنها مكشوف قدر ربعه تعيد صلاتها. م: (لأن كل واحد منها) ش: أي من الشعر والبطن والفخذ م: (عضو على حدة) ش: أي كل واحد منها عضو وحده، فإن قلت: الشعر ليس بعضو، قلت: هذا إما

من باب التغليب لأنه جزء من الآدمي حتى لا يجوز بيعه، فأطلق عليه العضو. فإن قلت: ما الدليل على أن حكم الشعر حكم العضو؟ . قلت: إذا حلق شعرها ولم ينبت تجب كل الدية. م: (والمراد به النازل من الرأس) ش: أي المراد بالشعر هو الشعر النازل من الرأس لا المسترسل إلى أسفل الأذنين. وفي "الذخيرة" امرأة صلت وشعرها من تحت أذنها مكشوف قدر ربعه فسدت صلاتها. والدليل على كون الشعر النازل عورة أن محمدا – رحمه الله – جمع في الأصل بين الرأس والشعر، لأن المراد من الرأس ما عليه من الشعر، فثبت أن الشعر النازل منه عورة. م: (هو الصحيح) ش: وهو اختيار الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري. وقال فخر الإسلام: وهو الأصح عندنا، واحترز بقوله هو الصحيح عن قول صدر الشهيد، فإن عنده الشعر النازل ليس بعورة، وهو رواية المتقي، ذكره المحبوبي. وأما الشعر المسترسل إلى أسفل من الأذنين ففي كونها عورة روايتان، واختيار أبي الليث أنه عورة احتياطا. وعند أبي عبد الله البلخي ليس بعورة، والاحتياط فيما ذهب إليه أبو الليث وما ذهب إليه البلخي يقتضي جواز النظر إلى صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها، وهو أمر يؤدي إلى الفتنة. وثدي المرأة الحرة إن كانت ناهدة فهي تبع لصدرها، وإن تدلت فهي عورة على حدة فيعتبر ربعها. م: (وإنما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: لو كان الشعر النازل عورة باعتبار أنه من بدنها لوجوب غسلها في حالة الجنابة، وتقريره الجواب: أن سقوط غسله ليس باعتبار أنه ليس من بدنها، بل هو من بدنها لاتصاله بها، ولكن غسله في الجنابة إنما سقط لأجل الخروج في بعضها إياها، بخلاف الرجل فإن الخروج فيها يسيرا، إما لقلته وإما ليسر الغسل على الرجل فوق يسره على النساء، لا لغسله الحياض والأنهار جهارا ودخوله الحمام بلا خشية في الخروج من البيوت.

Mas'alah: What is the ruling on exposure of the heavy nakedness (genitals) during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=785)

والعورة الغليظة على هذا الاختلاف، [البناية] فإن قلت: ما ذكر الساعد وهو عورة. قلت: لأنها لم تدخل في الاستثناء لأن العادة لم تجر بإبرازها. م: (والعورة الغليظة على هذا الاختلاف) ش: العورة الغليظة هي القبل والدبر، وأراد بهذا الاختلاف المذكور فيما تقدم من انكشاف النصف والربع، يعني إذا لم يكن المكشوف منها زائدا على النصف لا يكون مانعا عند أبي يوسف، وعندهما إذا لم يكن ربعها مكشوفا لا يكون مانعا. واعلم أن عند عامة العلماء العورة الغليظة حكمها حكم الخفيفة، والخلاف في الكل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on exposure of less than a quarter of the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=56)

انكشاف ما دون الربع معفو إذا كان في عضو واحد وإن كان في عضوين أو أكثر وجمع وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة. كذا في شرح المجمع لابن الملك ولا يعتبر الجمع بالأجزاء كالأسداس والأتساع بل بالقدر حتى لو انكشف من الأذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع؛ لأن المكشوف قدر ربع الأذن. هكذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling if one's nakedness becomes exposed during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=56)

وإن انكشفت عورته في الصلاة فسترها بلا مكث جازت صلاته إجماعا وإن أدى ركنا مع الانكشاف فسدت إجماعا وإن لم يؤده لكن مكث قدر ما يمكن الأداء تفسد عند

Mas'alah: What is the ruling on exposure of the nakedness during prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

أبي يوسف – رحمه الله تعالى – خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى – ولا نص عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم

Mas'alah: What should a woman do if standing in prayer exposes her nakedness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

ولو أن امرأة صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف شيء منها فإنها تصلي قاعدة. كذا في التبيين في العتابية إذا انكشف ربع عورتها عند السجود. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling if a quarter or a third of a woman's shin is exposed during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=46)

"

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if a quarter or third of the shin is exposed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=46)

فإن صلت وربع ساقها أو ثلثه مكشوف تعيد الصلاة" عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling if less than a quarter of the shin is exposed according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=46)

"وإن كان أقل من الربع لا تعيد وقال أبو يوسف رحمه الله لا تعيد إن كان أقل من النصف" لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه إذ هما من أسماء المقابلة

Mas'alah: What are the two narrations regarding half of the shin being exposed in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=46)

"وفي النصف عنه روايتان" فاعتبر الخروج عن حد القلة أو عدم الدخول في ضده ولهما أن الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الرأس والحلق في الإحرام. ومن رأى

وجه غيره يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة "

Mas'alah: What is the ruling on prayer with a quarter of the shin exposed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=34)

فإن صلت وربع ساقها أو ثلثه مكشوف تعيد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد

Mas'alah: What is the ruling if a woman prays with part of her leg exposed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=255)

فإن صلت وربع ساقها أو ثلثه مكشوف [العناية] ومثله يفيد التأكيد، وقيل معناه: من حقها أن تستر. وقوله: (واستثناء العضوين) يعني الوجه والكفين (للابتلاء بإبدائهما) ؛ لأن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن كشف وجهها لا سيما في الشهادة والمحاكمة (قوله: وهذا) أي قول القدوري: وبدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها (تنصيص) منه (على أن القدم عورة) ؛ لأنه لم يستثنها. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ليست بعورة، وبه قال الكرخي. قال المصنف (وهو الأصح) ؛ لأنها تبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو متنعلة فربما لا تجد الخف، على أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى، ولما كانت رواية الجامع الصغير مما يدل على أن القدم ليست بعورة رتبها على ما قبلها بالفاء فقال (فإن صلت) وذلك؛ لأنه جوز الصلاة مع كشف ما دون ربع الساق فكانت القدم مكشوفة لا محالة. فإن قيل قوله: – صلى الله عليه وسلم – «المرأة عورة مستورة» عام في جميع بدنها وليس في لفظه استثناء فاستثناء العضوين أو الثلاثة بالابتلاء تخصيص بلا لفظ ابتداء وهو لا يجوز عندنا كما عرف في موضعه. فالجواب أن قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] الآية إما أن يكون ورد

قبل الحديث أو بعده، فإن كان بعده نسخ عموم الحديث، وإن كان قبله فالحديث لكونه خبر الواحد لا يبطل شيئا مما تناوله. وقوله: (وثلث ساقها أو ربع ساقها مكشوف) قيل ما وجه الجمع بين الثلث والربع وذكر الربع يغني عن ذكر الثلث. وأجيب بأوجه بأنه سهو من الكاتب ولهذا لم يكتبه فخر الإسلام وعامة المشايخ لعدم الفائدة، وبأنه شك وقع من الراوي عن محمد، وبأنه إذا ذكر الربع علم مانعية الثلث بالدلالة والتنصيص

تعيد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن كان أقل من الربع لا تعيد وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا تعيد إن كان أقل من النصف) لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه إذ هما من أسماء المقابلة (وفي النصف عنه روايتان) فاعتبر الخروج عن حد القبلة أو عدم الدخول في ضده ولهما أن الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الرأس والحلق في الإحرام، ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة [العناية] على ما يثبت دلالة بالتصريح غير قبيح، قال الله تعالى {فذلك يومئذ يوم عسير} [المدثر: 9] {على الكافرين غير يسير} [المدثر: 10] وبأن الربع مانع قياسا والثلث استحسانا، فأورده على القياس والاستحسان وبأن الربع مانع مع القدم والثلث مانع بدونها، وبأن أبا حنيفة سأل عن هذه المسألة على هذا الوجه فأورده محمد كذلك. اعلم أن أصحابنا اتفقوا على أن قليل الانكشاف معفو وكثيره ليس بمعفو. واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فقال أبو حنيفة ومحمد: الربع كثير وما دونه قليل. وقال أبو يوسف: ما دون النصف قليل؛ لأن الشيء لا يوصف بالكثرة إلا إذا كان ما يقابله أقل منه؛ لأن القليل والكثير من أسماء المقابلة يريد به تقابل التضايف، والإضافة هيئة تكون ماهيتها معقولة بالقياس إلى هيئة أخرى تكون ماهيتها معقولة بالقياس إلى الهيئة الأولى كالأبوة والبنوة، والذي في الشروح أن التقابل بينهما تقابل

الضدين ليس بشيء لاجتماعهما في محل واحد، فإن الشيء الواحد يجوز أن يكون قليلا بالنسبة إلى شيء وكثيرا بالنسبة إلى شيء آخر. وعلى هذا ورد في النصف عن أبي يوسف روايتان. وقوله: (فاعتبر الخروج عن حد القلة أو عدم الدخول في ضده) دليل الروايتين، يعني أن النصف لما خرج عن حد القلة؛ لأن مقابله ليس بأكثر منه كان داخلا تحت حد الكثرة، وأنه لما لم يدخل في ضده أي ضد القليل وهو الكثير فإن مقابله وهو النصف الآخر ليس بأقل منه لم يكن داخلا تحت حد الكثرة وكان قليلا لا تجب به الإعادة. وقوله: في ضده: أي في مقابله وكأنه هو الذي حل الشارحين على تفسير المقابلة بالتضاد. وقوله: (إن الربع يحكي حكاية الكمال) يعني أن ربع الشيء أقيم مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام، واستعمال الكلام كمسح الرأس والحلق في الإحرام. ويقال رأيت فلانا وإن لم ير منه إلا وجهه أحد الجوانب الأربعة، فكذا هاهنا احتياطا في باب العبادة، واعترض

Mas'alah: What is the ruling on the amount of 'awrah exposure that invalidates prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=45)

والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة) إلى ها هنا بمعنى مع ثم العورة على نوعين: غليظة كالقبل والدبر، وخفيفة وهي ما عداهما وقليل انكشاف العورة لا يمنع الصلاة وكثيرها يمنع وحد المانع ربع عضو فما زاد عند أبي حنيفة ومحمد فإن انكشف أقل من الربع لا يمنع وكذا إذا كان في أعضاء متفرقة فإن كان ذلك كله لو جمع يبلغ ربع عضو منع وإن كان أقل لا يمنع وعند أبي يوسف المانع النصف فما زاد فإن كان أقل من النصف لا يمنع، وقيل له في النصف روايتان في رواية جعله في حد القلة وفي

رواية في حد الكثرة، والعضو كالبطن والفخذ والساق والرأس والشعر النازل من الرأس في المرأة حتى لو انكشف ربع كل واحد من هذه الأشياء على الانفراد منع من جواز الصلاة والذكر بانفراده والأنثيان بانفرادهما والدبر بانفراده والأليتان بانفرادهما والركبة قال بعضهم هي تبع للفخذ فهي معه عضو واحد وقال بعضهم هي عضو على حدة وثدي المرأة إن كانت ناهدة تبع للصدر وإن كان تدلى كان عضوا بانفراده ثم لا فرق بين العورة الغليظة والخفيفة في اعتبار الربع على الصحيح خلافا للكرخي ومن تابعه فإنهم يقولون إذا انكشفت من الغليظة أكثر من قدر الدرهم منع الصلاة واعتبروها بالنجاسة المغلظة والصحيح أن الاختلاف فيهما واحد وما ذكره الكرخي وهم؛ لأنه قصد بهذا التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم وهو لا يكون أكثر منه فهذا يقتضي جواز الصلاة، وإن كان جميعه مكشوفا

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after accidentally becoming naked?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=194)

قال: (وإذا سقط عن المصلي ثوبه فقام عريانا وهو لا يعلم ثم تذكر من ساعته فتناول ثوبه ولبسه، فإنه يمضي على صلاته) ، وفي القياس يستقبل الصلاة لوجود انكشاف العورة في الصلاة، وهو مناف لما ابتدأها ولكنه استحسن فقال: الانكشاف الكثير في المدة اليسيرة بمنزلة الانكشاف اليسير في المدة الطويلة وذلك لا يمنع جواز الصلاة فهذا مثله، وهذا إذا لم يؤد ركنا ولم يمكث عريانا بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after prolonged nakedness or impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=195)

فإن مكث عريانا ذلك القدر فليس له أن يبني قياسا واستحسانا، وكذلك إن سال عليه نجاسة كثيرة وعليه ثوبان، فإن ألقى النجس من ساعته فهو على القياس، والاستحسان كما مر، وإن أدى ركنا أو مكث بقدر ما يتمكن من أداء ركن استقبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer when part of her leg is exposed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=195)

[صلت المرأة وربع ساقها مكشوف] قال: (وإذا صلت المرأة وربع ساقها مكشوف أعادت الصلاة) ، وإن كان أقل من ذلك لم تعد عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفا. فالحاصل أن ستر العورة فرض لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] والمراد ستر العورة لأجل الصلاة لا لأجل الناس، والناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد، ورأس المرأة عورة قال – عليه الصلاة والسلام – «لا يقبل الله صلاة امرأة حائض إلا بخمار» أي صلاة بالغة، فإن الحائض لا تصلي. ثم القليل من الانكشاف عفو عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – وهو نظير القليل من النجاسة. ودليلنا فيه ضرورة وبلوى خصوصا في حق الفقراء، والذين لا يجدون إلا الخلق من الثياب، فقد روي عن عمرو بن أبي سلمة قال: كنت أؤم أصحابي يعني الصبيان على إزار متخرق فكانوا يقولون لأمي غطي عنا است ابنك فدل أن القليل من الانكشاف عفو لا يمنع جواز الصلاة والكثير يمنع، فقدر أبو يوسف ذلك بالنصف؛ لأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة، فإن الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلا، وإذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثيرا، فإذا كان المكشوف دون النصف فهو في مقابلة المستور قليل،

وإذا كان أكثر من النصف فهو في مقابلة المستور كثير، وفي النصف سواء روايتان عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –. في إحداهما لا يمنع؛ لأن الانكشاف الكثير مانع ولم يوجد. وفي الأخرى استوى الجانب المفسد والمجوز فيغلب المفسد احتياطا للعبادة وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قدرا الكثير بالربع، فإن الربع يحكي الكمال، ألا ترى أن المسح بربع الرأس كالمسح بجميعه، ومن نظر إلى وجه إنسان يستجيز من نفسه أن يقول: رأيت فلانا، وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة، والذي بينا في الرأس كذلك في البطن والشعر والفخذ، فأما في القبل والدبر فقد ذكر الكرخي أن التقدير فيهما بالدرهم دون الربع؛ لأنها عورة غليظة فتقاس بالنجاسة الغليظة، وهذا ليس بقوي، فإنه ليس في هذا إظهار معنى التغليظ؛ لأن الدبر مقدر بالدرهم فعلى قياس قوله إذا انكشف الدبر ينبغي أن تجوز الصلاة حتى تكون أكثر من الدرهم، فإن قدر الدرهم من الصلاة لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون أكثر منه، والأصح

Mas'alah: What is the ruling on combined exposure of head, belly, and private parts in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=196)

قال: (وإذا صلت وشيء من رأسها وشيء من بطنها وشيء من عورتها باد، فإن كان ذلك إذا جمع بلغ قدر ربع عضو يمنع جواز الصلاة) وإلا فلا.

Mas'alah: What amount of exposed 'awrah invalidates the prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=385)

وما دون ربع العضو، عفو. والربع مانع. منحة السلوك قوله: وما دون ربع العضو عفو. [انكشاف العورة فى الصلاة] يعني: إذا انكشف ما دون ربع العضو مما ذكرنا أنه عورة، لا يمنع جواز الصلاة، وإذا انكشف قدر الربع يمنع، وإذا انكشف ربع ساقها فكذلك يمنع (1) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the amount of exposed 'awrah that invalidates prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=385)

وقال أبو يوسف: إن كان المكشوف أكثر من النصف يمنع، وإن كان أقل منه لا يمنع (2) .

Mas'alah: What is the ruling on exposing half of the 'awrah in prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=385)

وفي النصف: عنه روايتان (3) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on small and large exposure of the nakedness?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=386)

ومذهب الشافعي أن قليل الانكشاف، وكثيره مانع (2) . [اللباس الشفاف]

Mas'alah: How do Hanafi jurists define a significant amount of exposed body parts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=253)

قال أبو حنيفة ومحمد: الربع وما فوقه كثير، وما دون الربع قليل، وقال أبو يوسف: ما فوق النصف كثير وما دونه قليل، وفي النصف عنه روايتان، والصحيح قولهما؛ لأن ربع الشيء أقيم مقام الكل في كثير من الأحكام كمسح ربع الرأس في الوضوء، وكحلق ربع الرأس في حق المحرم.

Mas'alah: What is the threshold for heavy 'awrah exposure in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=254)

وأما العورة الغليظة، فالتقدير فيها على الخلاف الذي ذكرنا، هكذا ذكر في «الزيادات» ، وذكر الكرخي في «كتابه» أنه يعتبر في السوءيتن قدر الدرهم، وفيما عدا ذلك الربع.

Mas'alah: How does the ruling on heavy 'awrah compare to the ruling on heavy impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=254)

وإنما قال ذلك؛ لأن العورة نوعان غليظة وخفيفة كما أن النجاسة نوعان: غليظة وخفيفة، ثم في النجاسة الغليظة اعتبر الدرهم، وفي الخفيفة اعتبر الربع فكذا في العورة، ولكن هذا وهم من الكرخي؛ لأنه قصد به الغليظه في العورة الغليظة، وهذا في الخفيفة تخفيف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون أكثر من قدر الدرهم، فهذا يقتضي جواز الصلاة، وإن كان جميع الدبر مكشوفا وهذا تناقض.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a small amount of the private part exposed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=594)

مسألة 135 إذا صلى وكشف من عورته المغلظة مقدار الدرهم ومن المخففة ما دون الربع جاز

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on exposure of the private part during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=594)

2545 – قال أصحابنا: إذا صلى وقد كشف من عورته المغلظة مقدار الدرهم، ومن المخففة ما دون الربع جاز.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on exposure of the private part during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=594)

2546 – وقال الشافعي: لا يجوز.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of praying with a small amount of the 'awrah exposed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=594)

2547 – لنا: قوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} ، ويقال: أخذ زينته وإن كشف الثمن من فخذه.

Mas'alah: What is the evidence from hadith for the permissibility of praying with a small amount of the 'awrah exposed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=594)

2548 – وقال عليه الصلاة والسلام: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) ، فظاهره يقتضي أنها [إن] تخمرت وانكشف شيء من بدنها جاز.

Mas'alah: What is the opposing evidence for the obligation of covering the entire 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=595)

2551 – احتجوا: بقوله تعالى: {خذوا زينتكم} . [قالوا] : والمراد: ثيابكم، وهذا مجمل، ففعله عليه السلام بيانه، ولم يصل قط إلا بعد ستر جميع العورة، فكان واجبا.

Mas'alah: Does exposure of less than a quarter of a limb invalidate prayer like the severe nakedness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=596)

2557 – قالوا: كل عضو لو انكشف ربعه منع الصلاة، إذا انكشف أقل من ربعه منع، كالعورة المغلظة.

Mas'alah: Why is comparing the two types of nakedness invalid in determining the amount that invalidates prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=596)

2558 – قلنا: اعتبار إحدى العورتين بالأخرى فاسد؛ لتغليظ أحدهما وتخفيف الآخر، ولأن أحدهما مجمع عليه، ولأن أحدهما مختلف فيه، فلم يصح اعتبار أحدهما في القدر بالآخر. ولأن ما دون الربع في العورة المغلظة قد يعفى عنه عندنا؛ لأن السرة قد يكون ربعها مقدار الدرهم فيعفى عنه.

Mas'alah: Is exposing part of the nakedness one can cover like exposing a quarter of the thigh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=596)

2559 – قالوا: كشف من عورته ما هو قادر على تغطيته، كما لو كشف ربع فخذه.

Mas'alah: Why does a small amount of exposed nakedness differ from a large amount in prayer conditions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=596)

2560 – قلنا: ما كان شرطا من شرائط الصلاة جاز أن يختلف اليسير منه والكثير– كالنجاسة–، فلم يجز قياس أحدهما على الآخر. ولأن اليسير لا يمكن الاحتراز منه؛ لأن الإنسان قد يغفل عنه في العادة، والكثير يمكن الاحتراز منه، فلذلك افترقا.

Mas'alah: What amount of exposed 'awrah invalidates the prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

(يفسد) الصلاة (كشف ربع عضو هو عورة غليظة كالقبل والدبر أو خفيفة كما عداهما) من البطن والفخذ وعند أبي يوسف يفسدها كشف نصفه، ذكر العورتين إشارة إلى التسوية بينهما في الحكم ولذا قال صاحب الهداية والعورة الغليظة على هذا الخلاف بعد ما ذكر الخلاف في الكشف المانع أنه مقدار الربع أو النصف

Mas'alah: How is the amount of exposed 'awrah calculated for invalidating prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

(قوله انكشفت العورة) المراد به المانع منها، وإن وقع الانكشاف على مواضع متفرقة من العورة يجمع فإن بلغ ربع أدنى عضو منها منع جواز الصلاة كما ذكره محمد في الزيادات. وقال الزيلعي ينبغي أن يعتبر بالأجزاء؛ لأن الاعتبار بالأدنى يؤدي إلى أن القليل يمنع، وإن لم يبلغ ربع المنكشف، بيانه أنه لو انكشف نصف ثمن الفخذ مثلا

ونصف ثمن الأذن يبلغ ربع الأذن وأكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف عشر كل وبطلان الصلاة بذلك القدر يخالف القاعدة اهـ. وأقره عليه المحقق ابن الهمام ورده تلميذه العلامة ابن الشحنة في شرحه لمنظومة ابن وهبان فقال بعد نقل كلام الزيادات

قام (في صف النساء قدر) أداء (ركن) أي زمانا يمكن فيه أداء ركن من أركان الصلاة (فسدت) صلاته (عند أبي يوسف) ؛ لأن المفسد وجد فيها (وعند محمد) – رحمه الله تعالى – (لا) تفسد (ما لم يؤده) أي الركن؛ لأن المفسد أداء ركن من الصلاة معه ولم يوجد، قيد بقدر الأداء إذ لو أدى ركنا مع الانكشاف فسدت اتفاقا، ولو لم يلبث جازت اتفاقا. (ومنها) أي من الشروط (استقبال عين الكعبة للمكي) إجماعا حتى لو صلى في بيته يجب أن يصلي بحيث لو أزيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة. (و) استقبال (جهتها لغيره) وهو الآفاقي فإن الموانع لو أزيلت لم يجب أن يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح إذ ليس التكليف إلا بحسب الوسع، وقيل يجب على الآفاقي أيضا استقبال عينها قالوا فائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي إلى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقي مثلث كذا قال التحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافا لا يزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قال في الظهيرية إذا تيامن أو تياسر يجوز؛ لأن وجه الإنسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة، وعن بعض العارفين أنه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة أهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى، كذا في الظهيرية (

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if less than a quarter of the 'awrah is exposed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=256)

تعيد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن كان أقل من الربع لا تعيد وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا تعيد إن كان أقل من النصف) لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه إذ هما من أسماء المقابلة (وفي النصف عنه روايتان) فاعتبر الخروج عن حد القبلة أو عدم الدخول في ضده ولهما أن الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الرأس والحلق في الإحرام، ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on exposure of the 'awrah during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=257)

[فتح القدير] أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يفسد، والانكشاف القليل في الزمن الكثير أيضا لا يفسد ووجهه أن القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير، وقدر بالربع لأنه يحكي حكاية الكمال بالدليل المذكور، وهو أن من رأى أحد جوانب وجه إنسان صح أن يخبر بأنه رأى وجهه، وهذا يدفع قول أبي يوسف – رحمه الله: إن الكثرة يقابلها القلة حتى أجاز صلاته مع انكشاف أقل من النصف لأن ذلك إذا اعتبر بالنسبة والإضافة إلى مقابله، وليس هذا الاعتبار لازما بل كما يجوز ذلك يجوز اعتباره في نفسه كما في قوله تعالى {يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا} [البقرة: 26] . وإذا صح الاعتباران كان الاحتياط في الثاني هنا، وعلى اعتباره تثبت الكثرة بالربع لما ذكرنا فتمنع، إلا أن قوله كما في مسح الرأس والحلق في الإحرام يفيد أنه

مما حكى فيه الربع حكاية الكل، وهو موقوف على أن النص فيهما يفيد تعميمها بالفعل، واكتفى بالربع لحكايته إياه، وإلا فلو كان المفاد بالنص هو الربع ابتداء فمن أين كون ذلك الربع طلبا لحكايته، حكاه الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of exposure that invalidates prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=258)

وفي شرح الكنز: ينبغي أن يعتبر بالأجزاء، ولا يمنع القليل، فلو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الأذن وذلك يبلغ ربع الأذن أو أكثر لا ربع جميع العورة المنكشفة لا تبطل، وما بين السرة والعانة عضو، وفي بطن قدم المرأة التقدير بالربع في رواية الأصل.

Mas'alah: What amount of 'awrah exposure invalidates prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=238)

***

Mas'alah: What is the ruling on exposing a quarter of a limb in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=238)

(وكشف ربع العضو) أي أي عضو كان (يمنع) أي صحة (الصلاة) ولا تفسد الصلاة عندنا بانكشاف القليل من العورة في زمن كثير، وهو ما يؤدى فيه ركن كعكسه: وهو أن ينكشف منها كثير في زمن يسير، كما لو هبت الريح فكشفت عورته، فتدارك سترها في الحال. وأفسدها مالك والشافعي، لأن الستر شرط صحة الصلاة مطلقا ولم يوجد. ولنا اعتبارها بالوفاقية، بجامع الضرورة.

Mas'alah: Is there a distinction between thick and light 'awrah regarding exposure invalidating prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=238)

وبهذا تبين أنه لا فرق بين العورة الغليظة وهي: القبل والدبر، وبين العورة الخفيفة وهي: غيرهما من موضع العورة في حق الانكشاف المانع وغير المانع في صحة الصلاة وفسادها، وهذا أيضا على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of thick and light 'awrah that invalidates prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=238)

وذكر الكرخي: أنه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم، وفي الخفيفة الربع، كما في نوعي النجاسة. وهو ليس بقوي، لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة، وهو في الحقيقة تخفيف، لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم، والدبر لا يكون أكثر من قدر الدرهم. فهذا يقتضي جواز الصلاة وإن كان كل الدبر مكشوفا، وهو تناقض، فافهم. – ––

***

Mas'alah: Does it harm the prayer if the one praying sees his own nakedness through his collar?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=225)

"ولا يضر نظرها من جيبه" في قول عامة المشايخ "و" لا يضر لو ـــــــــ.

Mas'alah: What amount of exposure of the 'awrah invalidates the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=258)

"

Mas'alah: What is the ruling on exposing a quarter of a limb of the 'awrah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=258)

وكشف ربع عضو من أعضاء العورة" الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة "يمنع صحة الصلاة" مع وجود الساتر لا ما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح وكعب المرأة مع ساقها وأذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر فإن كانت ناهدا

فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والأنثيين ضمهما إليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة ـــــــــ. قوله: "إن صوتها عورة" هو ما في النوازل وجرى عليه في المحيط والكافي حيث عللا عدم جهرها بالتلبية بأن صوتها عورة قال في الفتح وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها لكن قال ابن أمير حاج الأشبه أنه ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة واعتمده في النهر أفاده السيد وظاهر هذا ان الخلاف في الجهر بالصوت فقط لا في تمطيطه وتليينه وهو ينافي ما قاله المصنف ونقله المقدسي عن أبي العباس القرطبي في كتابه في السماع ونصه ولا يظن من لا فطنة له أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها لأن ذلك ليس بصحيح فإنا نجيز الكلام من النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهن ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة اهـ قوله: "وكشف ربع عضو الخ" هذا بالنظر إلى الصلاة وإلا فحرمة الكشف والنظر لا تتقيد بربع العضو بل القليل والكثير سواء كما في تحفة الأخيار قوله: "الغليظة أو الخفيفة" هذا التقسيم بالنظر إلى النظر وإلا فالحكم في الصلاة متحد قوله: "يمنع صحة الصلاة" أي إذا كان قدر أداء ركن عند أبي يوسف ومحمد اعتبر أداء الركن حقيقة والمختار قول أبي يوسف للإحتياط كما في الحلبي زاد في منية المصلي اعتبار أداء الركن مع سنته قال شارحها البرهان الحلبي وذلك مقدار ثلاث تسبيحات وقال ابن أمير حاج وهذا تقييد غريب ووجهه قريب وقيد بعضهم الكشف بكونه بغير صنعه أما لو كشفه بفعله فسدت للحال بلا خلاف قهستاني عن المنية وعزاه في البحر إلى القنية وجرى عليه صاحب الدر قال في البحر وهذا تقييد غريب والمذهب الإطلاق واعلم أن الإنكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع كالقليل في الكثير ويمنع الكثير في الكثير واعتبار ربع العضو قولهما واعتبر أبو يوسف إنكشاف الأكثر وفي النصف عنه روايتان

كما في الملتقى قوله: "مع وجود الساتر" قيد به لأن فاقده يصلى عاريا قوله: "والركبة مع الفخذ عضو" وليست عضوا على حدة في الحقيقة إذ هي ملتقى عظم الفخذ والساق قلت وينبغي أن يكون المرفق تبعا للعضد والرسغ تبعا للذراع قاله بعض الفضلاء قوله: "وكعب المرأة مع ساقها" أي عضو وكذا يقال فيما بعد قوله: "والأنثيين بلا ضمهما إليه" فإنهما معا عضو واحد والصواب والإنثيان بالألف قوله: "وكل ألية عورة"

والدبر ثالثهما في الصحيح "

Mas'alah: What is the ruling on exposing the nakedness during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=362)

قوله: "مع كشف العورة" الحاصل أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مضر والقليل في القليل غير مضر كالكثير في القليل والقليل في الكثير والمراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness during prayer when it is exposed by the wind?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=362)

قوله: "أو ستر عورته الخ" كأن هبت الريح فكشفته فستر عورته من ساعته فلا يضره

Mas'alah: What is the ruling on uncovering a quarter of a limb in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (وكشف ربع عضو الخ) هذا بالنظر إلى الصلاة وإلا فحرمة الكشف والنظر لا تتقيد بربع العضو بل القليل والكثير سواء كما في تحفة الأخيار

Mas'alah: What amount of uncovered 'awrah invalidates the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (يمنع صحة الصلاة) أي إذا كان قدر أداء ركن عند أبي يوسف ومحمد اعتبر أداء الركن حقيقة والمختار قول أبي يوسف للإحتياط كما في الحلبي زاد في منية المصلي اعتبار أداء الركن مع سنته

Mas'alah: What is the ruling on exposing a quarter of a limb that is 'awrah in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=79)

(وكشف ربع عضو هو عورة) من الرجل والمرأة غليظة أو خفيفة، والعورة الغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك (يمنع) صحة الصلاة عند الطرفين وهو الصحيح؛ لأن للربع حكم الكل

Mas'alah: What is the ruling on exposing less than a quarter of a limb from multiple body parts in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=79)

واعلم أن انكشاف ما دون الربع عفو إذا كان في عضو واحد، وإذا كان عضوين أو أكثر وجمع وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع كما لو انكشف شيء عن شعرها وبعض عن فخذها وبعض عن أذنها لو جمع وبلغ ربع الأذن يكون مانعا كما في شرح الزيادات

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the amount of exposure that invalidates prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=79)

(وعند أبي يوسف إنما يمنع) صحة الصلاة (انكشاف الأكثر) أي أكثر العضو

Mas'alah: What is the ruling on exposure of half the nakedness in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=79)

(وفي النصف

Mas'alah: What are the two narrations regarding exposure of half the nakedness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=80)

عنه روايتان) في رواية يمنع وفي أخرى: لا وعند الشافعي وأحمد كشف شيء منها

يمنع الصلاة ولو كان قليلا

Mas'alah: What invalidates the prayer due to exposure of the 'awrah?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=166)

ولا تفسد بانكشاف القليل في الزمن [8] الطويل عندف .. كنا [9] كعكسه [10]، بل بربع العضو، كساقها وركبته مع فخده في الأصح، (وقيل: بدونه) [11]، وشعرها النازل في المختار، والذكر والأنثيين بلا ضم في الصحيح [12]، ويجيزسها مع ما دون النصف [13]، ومعه في رواية، (ويمنعها) [14]. (1) ساقطة من (ب) . (2) مختصر القدوري 1/ 76؛ الهداية 1/ 43. (3) أي: منبت العانة. الهداية 4/ 84؛ البحر الرائق 1/ 284؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، الطبعة الثالثة (مصر: المطبعة الكبرى) ص 160. (4) وأخرجها الشافعي. [البرهان 49/أ] المهذب 1/ 64. (5) أي: وعلماؤنا والشافعي لم يقصروها على القبل والدبر، وقصرها مالك عليهما في قول. [البرهان 49/أ] التاج والإكليل 1/ 498؛ الفواكه الدواني 1/ 129. (6) في (م) : (وخروج قدميها) . (7) مختصر القدوري 1/ 76 – 77؛ الهداية 1/ 43 – 44. (8) في (ب) : (زمن) . (9) أي: ولا تفسد الصلاة بانكشاف القليل من العورة في الزمن الطويل، وهو قدر ما يمكن فيه أداء ركن. [الفتني 38/ب] مجمع البحرين 114؛ تبيين الحقائق 1/ 96. (10) وهو أن ينكشف منها الكثير في الزمن اليسير، كما لو هبت ريح فكشفت عورته، فتدارك سترها في الحال، وأفسدها الشافعي ومالك. [الفتني 38/أ] الوسيط 2/ 175؛ مواهب الجليل 1/ 498. (11) ساقطة من (م) . (12) المحيط البرهاني 2/ 16؛ تبيين

الحقائق 1/ 96. (13) أي: يجيز أبو يوسف الصلاة مع انكشاف مادون نصف العضو الذي هو عورة. [الفتني 38/ب] الهداية 1/ 44؛ مجمع البحرين 115. (14) ساقطة من (أ، م) . أي: ويجيزها أبو يوسف مع انكشاف النصف في رواية، ويمنعها في أخرى. [البرهان 49/ب] الهداية 1/ 44؛ مجمع البحرين 115؛ تبيين الحقائق 1/ 96.

Mas'alah: How much exposure of the nakedness invalidates the prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=62)

4 - [كشف العورة] وكشف ربع عضو من أعضاء العورة يمنع صحة الصلاة. ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة منه وإلا فلا.

Mas'alah: What amount of exposure of the nakedness invalidates prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=40)

وكشف ربع عضو من أعضاء العورة يمنع صحة الصلاة ولو تفرق الانشكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة منه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on prayer with the 'awrah uncovered?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=504)

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا عبدان بن محمد المروذي قال: حدثنا محمد بن غالب الأنطاكي قال: حدثنا أبان بن سفيان قال: حدثنا أبو هلال عن ابن عقيل عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مابين السرة إلى الركبة عورة" . ولما ثبت أن ما بين السرة إلى الركبة عورة: لم تجز الصلاة مع كشفه.

Mas'alah: What is the ruling on exposing a quarter of a woman's leg in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=96)

قال – رحمه الله – (وكشف ربع ساقها يمنع) يعني جواز الصلاة؛ لأن ربع الشيء يحكي حكاية الكل كما في حلق الرأس في الإحرام حتى يصير به حلالا في أوانه ويلزمه الدم قبله، وعند أبي يوسف يعتبر انكشاف الأكثر؛ لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه وفي النصف عنه روايتان في رواية يمنع لخروجه عن حد القلة ولا يمنع في أخرى لعدم دخوله في حد الكثرة

Mas'alah: What is the ruling on exposing a quarter of the hair, belly, thigh, or private parts in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=96)

قال – رحمه الله – (وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة) يعني ربع كل واحد منها يمنع عندهما وعنده يعتبر الأكثر؛ لأن كل واحد من هذه الأشياء عضو كامل على حدة والمراد بالشعر ما استرسل من الرأس هو الصحيح وذكر بعضهم أن المراد ما على الرأس لا ما استرسل منه والغليظة القبل والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من

الرجل والمرأة وقد سوى في المختصر بين الغليظة والخفيفة في اعتبار الربع وقال الكرخي يعتبر في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة المغلظة وهذا غلط؛ لأن تغليظه يؤدي إلى تخفيفه أو إلى الإسقاط؛ لأن من العورة الغليظة ما لا يكون أكثر من قدر الدرهم فيؤدي إلى أن كشف جميع الغليظة أو أكثرها لا يمنع وربع الخفيفة يمنع فهذا أمر شنيع. والانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع الجواز، حتى لو انكشفت عورته كلها وغطاها في الحال لا تفسد صلاته والقليل مقدر بما لا يؤدي فيه الركن وإن أحرم مكشوف العورة لا يصير شارعا فيها، وكذا مع النجاسة المانعة والذكر يعتبر بانفراده، وكذا الأنثيان وهو الأصح كما في الدية ومنهم من قال يضم الذكر إلى الأنثيين؛ لأن نفعهما واحد وهو الإيلاد واختلفوا في الدبر هل هو عورة مع الأليتين أو كل ألية منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما والصحيح أنه ثالثهما والركبة تعتبر بانفرادها في رواية والأصح أنها تبع للفخذ؛ لأنها ليست بعضو على حدة في الحقيقة وإنما هي ملتقى عظم الفخذ والساق والفخذ عورة فيغلب المحرم عند تعذر التمييز وثدي المرأة إن كانت ناهدة فهي تبع لصدرها وإن كانت منكسرة فهي ـــــــ

[حاشية الشلبي] (قوله: عملا بقوله – عليه الصلاة والسلام – «الركبة من العورة») هذا الحديث رواه عقبة بن علقمة عن علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الكمال وعقبة هذا هو اليشكري ضعفه أبو حاتم والدارقطني. اهـ. (قوله في المتن: إلا وجهها وكفيها) فيه إشارة إلى أن ظهر الكف عورة كذا في المستصفى وفي الدراية، واعترض أن استثناء الكف لا يدل على أن ظهر الكف عورة؛ لأنه لغة يتناول الظاهر والباطن ولهذا يقال ظهر الكف وأجيب بأن الكف عرفا واستعمالا يتناول ظهره اهـ قال الكمال ومن تأمل قول القائل الكف يتناول ظاهره أغناه عن توجيه الدفع إذ إضافة الظاهر إلى مسمى الكف يقتضي أنه ليس داخلا فيه اهـ وفي الدراية وفي مختلفات قاضي الغنى ظاهر الكف وباطنه ليس بعورتين إلى الرسغ وفي

ظاهر الرواية ظاهر الكف عورة باطنه ليس بعورة وعن أبي يوسف أن ذراعها ليس بعورة كذا في الخبازية والكاكي وفي المبسوط في الذراع روايتان والأصح أنها عورة اهـ قال الكمال واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس عورة وجواز النظر إليه فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ولا عورة. اهـ. (قوله: في الآية ما ظهر) أي فالقدم ليس موضع الزينة الظاهرة عادة ولذا قال تعالى {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} [النور: 31] يعني قرع الخلخال قال فأفاد أنه من الزينة الباطنة. اهـ. كمال (قوله: بالمخيط) ليس له معنى اهـ قارئ الهداية. (قوله: انكشاف الأكثر) أي أكثر الساق (قوله: لخروجه عن حد القلة) لأن المعفو هو القليل والنصف ليس بقليل؛ لأن ما يقابله ليس بكثير فلا يكون عفوا. اهـ. (قوله: في حد الكثرة) أي لأن النصف ليس بكثير؛ لأن ما يقابله ليس بكثير. اهـ. (قوله: وعنده) أي عند أبي يوسف عضو كامل أي ولهذا لو حلق شعرها ولم ينبت تجب كل الدية وفي الخبازية جعل الشعر من الأعضاء للتغليب أو؛ لأنه جزء من الآدمي حتى لا يجوز بيعه. اهـ. كاكي (قوله: ما استرسل) أي وهو ما نزل تحت الأذنين، وأما الذي على الرأس فتابع له (قوله: لا ما استرسل منه) أي فإنه ليس بعورة على قول هذا البعض. اهـ. (قوله: وقد سوى في المختصر إلى آخره) أي حيث قال وكشف ربع ساقها يمنع (قوله: ما لا يكون أكثر من قدر الدرهم) وهو الدبر. اهـ. (قوله: أو أكثرها لا يمنع) وقد يقال إنه قيل إن الغليظة القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر. اهـ. فتح والانكشاف القليل في الزمن الكثير أيضا لا يفسد. اهـ. كمال (قوله: لا تفسد صلاته) أي وإن كشفها بفعله فسدت في الحال. اهـ. قنية (قوله: والركبة تعتبر بانفرادها) أي فكشف ربعها يمنع (قوله: والفخذ عورة) أي فخذ الرجل عورة وساقه ليس بعورة والركبة بينهما وإنما جعلت تبعا للفخذ دون الساق فجعلت عورة تغليبا للمحرم. اهـ. (قوله: فيغلب المحرم) أي فتجعل الركبة

من الفخذ لا من الساق

Mas'alah: How is scattered exposure of the awrah treated in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=97)

أصل بنفسها وأذن المرأة عورة بانفرادها وإن انكشفت العورة من مواضع متفرقة تجمع؛ لأن محمدا – رحمه الله – ذكر في الزيادات امرأة صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها ولو جمع بلغ ربع أدنى عضو منها منع جواز الصلاة، وكذا الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة (قال الراجي عفو ربه) ينبغي أن يعتبر بالأجزاء؛ لأن الاعتبار بالأدنى يؤدي إلى أن القليل يمنع ولم يبلغ ربع المنكشف بيانه أنه لو انكشف نصف ثمن الفخذ مثلا ونصف ثمن الأذن يبلغ ربع الأذن وأكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف عشر كل منهما وبطلان الصلاة بذلك القدر يخالف القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on exposing less than a quarter of a limb in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=44)

77 – العورة المجزئة في الصلاة وما دون ربع العضو عفو والربع مانع

Sub-topic – Priority of Covering Body Parts

Mas'alah: Which part of the 'awrah should be covered first if only one can be covered?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

(ويستر القبل والدبر) أولا (فإن وجد ما يستر أحدهما) قيل (يستر الدبر) لانه أفحش في الركوع والسجود وقيل القبل، حكاهما في البحر بلا ترجيح.

Mas'alah: What is the priority order for covering body parts when praying with gestures?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

وفي النهر: الظاهر أن الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد أنه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء.

Mas'alah: What should be covered first when only partial covering is available in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=408)

(ويستر القبل والدبر) أولا (فإن وجد ما يستر أحدهما) قيل (يستر الدبر) لأنه أفحش في الركوع والسجود. وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح. وفي النهر: الظاهر أن الخلاف في الأولوية والتعليل يفيد أنه لو صلى بالإيماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن

المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء.

Mas'alah: What must a person cover if they only have a small piece of cloth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=289)

وفي المبتغى بالمعجمة وإن كان عنده قطعة يستر بها أصغر العورات فلم يستر فسدت وإلا فلا وفي فتح القدير ولو وجد ما يستر بعض العورة يجب استعماله ويستر القبل والدبر. اهـ. فإن لم يجد ما يستر به إلا أحدهما قيل يستر الدبر؛ لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود وقيل يستر القبل؛ لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستر بغيره والدبر يستر بالأليتين اهـ. كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Which part of the private area should be covered first if only partial covering is possible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر به القبل والدبر بالاتفاق. هكذا في معراج الدراية وإن لم يجد إلا ما يستر به أحدهما قال بعضهم: يستر به الدبر؛ لأنه أفحش في حالة الركوع وقال بعضهم: يستر به القبل؛ لأنه يستقبل به القبلة. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on covering the stomach, back, thigh, and hair during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=253)

قال في «الجامع الصغير» : وكذلك حكم البطن والظهر والفخذ والشعر نظير حكم الساق، قال بعض مشايخنا: لولا هذه الرواية لكنا نقول بأن حكم الظهر والبطن أغلظ، ألا ترى أنه لا يحل للرجل بأن ينظر إلى بطن أمه وظهرها، ويحل له أن ينظر إلى ساقها،

Mas'alah: What is the ruling on minimal covering of the private parts in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=249)

941 – قلنا: لا نسلم الأصل؛ لأنه لو قدر على يسير الستر الذي لا يعتد به لم يلزمه.

Mas'alah: What must be covered when only partial covering is available?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

ولا يجب الستر في أقل من ربع الرأس) قال الكمال، ولو وجد ما يستر بعض العورة يجب استعماله ويستر القبل والدبر اهـ فعلى هذا يجب عليها ستر بعض الرأس

Mas'alah: What is the ruling on preferring covering the 'awrah over purification when both cannot be fulfilled?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=260)

وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركا والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها.

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the nakedness for prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=261)

[فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when only partial covering is available?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=261)

حتى يصلي يفعل، ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر

Mas'alah: What is the ruling on excessive effort to cover the nakedness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=141)

قوله (لأن التكلف لمنعه) أي لمنع نظر الناظر قال في الشرح لأن ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر إليها إذا تكلف مما يؤدي إلى الحرج اه

Mas'alah: What is the order of priority for covering body parts when praying with gestures?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=160)

قوله (لأنه أفحش) قال في الدر التعليل يفيد أنه لو صلى بالإيماء تعين ستر القبل ثم

بعده الفخذ ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء كما في سكب الأنهر وغيره

Mas'alah: Is covering the shoulders in prayer obligatory or recommended?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=163)

- لا خلاف بينهم في مشروعية ستر العاتقين في الصلاة، وأن ذلك هو الأكمل والأفضل في حق المصلي [وإنما الخلاف في الوجوب كما سبق]

Sub-topic – Finding Covering During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a naked person finding a covering during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(ووجود العاري ساترا) تصح به الصلاة، ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها، أو أعتقت الامة ولم تتقنع فورا

Mas'alah: What is the ruling if a person is offered a garment to cover the 'awrah during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=406)

(ولو أبيح له ثوب) ولو بإعارة (ثبتت قدرته) هو الأصح، ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الأظهر كراجي ماء [رد المحتار] والحاصل أن الشرط هو ستر عورة المصلي لا ستر ذات المصلي، فمن اختفى في خلوة أو ظلمة أو خيمة وهو عريان فذاته مستورة وعورته مكشوفة وذلك لا يسمى ساترا، ومثله لو غطس في ماء كدر فتأمل (قوله وهل تكفيه الظلمة إلخ) لا يظهر لهذا الكلام ثمرة لأنه حيث فقد الساتر صلى كيف كان أي في ظلمة أو في ضوء ولعل مراده ما ذكره في البحر. وعبارته: والأفضل أن يصلي قاعدا ببيت أو صحراء في ليل أو نهار. قال: ومن المشايخ من خصه بالنهار، أما بالليل فيصلي قائما لأن ظلمة الليل تستر عورته. ورد بأنه لا عبرة بها. ورد بالفرق بين حالة الاختيار والاضطرار اهـ ط (قوله في مجمع الأنهر) هو شرح الملتقى لشيخي

زاده ح (قوله كما في الصلاة) كذا قاله في منية المصلي. قال في البحر: فعليه يختلف في الرجل والمرأة، فهو يفترش وهي تتورك (قوله وقيل مادا رجليه) أي ويضع يديه على عورته الغليظة والأول أولى لأنه أكثر سترا مع ما في هذا من مد الرجلين إلى القبلة بحر وحلية، لكن في شرح المنية الكبير أن الثاني أولى لزيادة الستر فيه وهو المذكور في شروح الهداية وغيرها. اهـ. قلت: وهو الصواب لأن من جعل مقعدته على رجليه كما في تشهد الصلاة تظهر عورته الغليظة حالة الإيماء للركوع والسجود أكثر ممن جعل مقعدته على الأرض كما هو محسوس مشاهد، ولو جلس متربعا يظهر منه القبل فلذا اغتفروا مد رجليه نحو القبلة، فلا جرم أنه مشى عليه شراح الهداية وغيرهم كصاحب الذخيرة والسراج والدرر والتبيين ونور الإيضاح والخلاف في الأولوية كما لا يخفى، ونبه عليه في النهر (قوله وقائما بإيماء) كذا في القهستاني عن الزاهدي، ونقله في البحر عن ملتقى البحار. وقال: وظاهر الهداية أنه لا يجوز، ثم ذكر بعد نحو ورقة بحثا رجح به ما في الهداية، والبحث مأخوذ من الحلية فراجعه. وقال في البحر أيضا: وينبغي أن يكون هذا دون الرابع في الفضل: أي دون القيام بركوع وسجود للاختلاف في صحته وإن كان ستر العورة في الرابع أكثر. اهـ. قلت: فكان الأولى للشارح تأخيره عن الرابع ليكون الذكر في الأربعة على وفق الترتيب في الأفضلية (قوله لأن الستر أهم إلخ) أي لأنه فرض في الصلاة وخارجها، والأركان فرائض الصلاة لا غير وقد أتى ببدلها وإنما جاز القيام لأنه وإن ترك فرض الستر فقد كمل الأركان الثلاثة بدائع، وأراد بالأركان الثلاثة القيام والركوع والسجود، وظاهره أنه لا يجوز الإيماء قائما لأن فيه ترك فرض الستر بلا تكميل للثلاثة، ومن هنا نشأ ترجيح صاحب البحر والحلية لظاهر ما مر عن الهداية (قوله ولو أبيح له ثوب إلخ) في التتارخانية: ولو كان بحضرته من له ثوب يسأله، فإن لم يعطه صلى عريانا، ولو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل اهـ وظاهره لزوم السؤال، لكن ينبغي تقييده بما إذا غلب على ظنه عدم المنع كما في المتيمم (قوله

هو الأظهر) كذا في شرح المنية الصغير وقدمنا في التيمم عن الفتح وغيره أنه لو وعد بدلو أو ثوب يستحب له التأخير ما لم يخف فوت الوقت عنده. وعندهما يجب وإن خاف فوته؛ كما لو وعد بالماء فإنه ينتظر اتفاقا، وقدمنا أن ظاهر كلامهم ترجيح قول الإمام وبه جزم في المنية، وتقدم أيضا أنه يندب لراجي الماء أن يؤخر إلى آخر الوقت المستحب (قوله كراجي ماء) أي كمن رجا حصول الماء فإنه يندب له أن يؤخر إلى آخر الوقت المستحب كما مر في التيمم، وهذا تنظير لا قياس،

Mas'alah: Is one required to purchase a covering for the 'awrah at a fair price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=407)

وطهارة مكان، وهل يلزمه الشراء بثمن مثله؟ ينبغي ذلك

Mas'alah: Is a naked person who can afford a garment required to buy it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=170)

(قوله: قيد بالماء؛ لأن العاري إذا قدر على شراء الثوب) يوجد في بعض النسخ بياض بعد قوله الثوب وفي بعضها لفظة لا يجب وفي بعضها لا يصلي عريانا وهاتان النسختان مختلفتان حكما؛ لأن معنى الثانية منهما يجب وفي المسألة قولان حكاهما في السراج فقال ولو ملك ثمن الثوب هل يكلف شراءه قال إسماعيل الإمام لا ولو ملك ثمن الماء يكلف شراءه وقال عبد الله بن الفضل وأبو علي النسفي يجب أن يكونا سواء ويكلف شراء الثوب كما يكلف شراء الماء اهـ. والمتبادر من قول المؤلف قيد بالماء إلخ

المشي على القول الأول فالأنسب نسخة لا يجب وسنذكر المسألة أيضا في شروط الصلاة والنسخ هناك مختلفة أيضا ففي بعضها الترديد وفي بعضها الجزم بعدم الوجوب، وكان صاحب النهر لم ير عبارة السراج فقال في شروط الصلاة ولو قدر عليه بثمن مثله لم يذكروه وينبغي أن يلزمه قياسا على شراء الماء اهـ وما بحثه مخالف لما يفيده كلام أخيه.

Mas'alah: Must a naked person repeat the prayer if they find clothing later?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=289)

وينبغي أن تلزمه الإعادة عندنا إذا كان العجز لمنع من العباد كما إذا غصب ثوبه لما صرحوا به في كتاب التيمم أن المنع من الماء إذا كان من قبل العباد يلزمه الإعادة، ثم اعلم أنه إذا كان عاريا لا ثوب له وهو يقدر على شراء ثوب هل يلزمه شراؤه كالماء إذا كان يباع بثمن المثل وله ثمنه فإنه لا يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person finding a garment during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=396)

(قوله أو وجد عار ثوبا) أي ثوبا تجوز فيه الصلاة بأن لم تكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة أو كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة أو لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه أو أكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة

Mas'alah: What is the ruling when a naked person finds clothing during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=398)

إذا وجد العاري ثوبا ففي التحقيق لا زيادة على ما هو المشهور وحاصلها يرجع إلى ظهور الحدث السابق وقوة حاله بعد ضعفها وطرو الوقت الناقص على الكامل،

Mas'alah: What should a naked person do if someone with clothing is present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

العاري إذا كان بحضرته من له كسوة فإنه يسأله فإن لم يعطه صلى عريانا

Mas'alah: Should a person delay prayer if they hope to find clothing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

وإن كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person who finds a cloth covering part of the nakedness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=58)

عريان وجد قطعة تستر ربع أصغر العورات فلم يستر فسدت وإلا فلا. كذا في القنية.

Mas'alah: How should one pray if they cannot find a garment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=47)

ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود" هكذا فعله أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام "فإن صلى قائما أجزأه" لأن في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء "إلا أن الأول أفضل" لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس ولأنه لا خلف له والإيماء خلف عن الأركان. قال: "

Mas'alah: How should one pray if they cannot find clothing to cover themselves?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=42)

ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا، وهو أفضل من القيام، و

Mas'alah: How should one pray if they cannot find any garment to cover themselves?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=46)

قال : (ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا ، وهو أفضل من القيام) لأنه ابتلي ببليتين فيختار أيهما شاء ، إلا أن القعود أولى ، لأن الإيماء خلف عن الأركان ولا خلف عن ستر العورة ، وقد روي أن الصحابة صلوا كذلك .

Mas'alah: How should a person pray if they have no clothes to cover themselves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=260)

(ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود) هكذا فعله أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (فإن صلى قائما أجزأه) لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء (إلا أن الأول أفضل) لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس، ولأنه لا خلف له والإيماء خلف عن الأركان. [العناية] لأحدهما على الآخر فيختار أيهما شاء، ويجوز أن يكون معناه في مقدار الربع فإن المانع في النجاسة الخفيفة مقدار الربع، وكذا المانع في العورة الربع، فلما استويا في المانعية وفي المقدار استوى اختيار المصلي أيضا في أن يصلي فيه أو يصلي عريانا. وحاصله أنهما يستويان في الموضعين في المنع وفي المقدار فيجب أن يستويا في حق الصلاة في ذلك الثوب: أي في حق إثبات الاختيار أيضا. وقوله: (وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركا) جواب عن قوله وفي الصلاة عريانا ترك الفروض. لكن قوله ترك الفروض وجوابه المذكور إنما يستقيمان على تقدير أن يصلي العاري قاعدا، وأما إذا صلى قائما فإنما يكون تاركا لفرض واحد وهو الستر وإذا ترك فرضا واحدا فقد أقام فرضا بإزائه وهو ترك استعمال النجاسة فكان تارك فرض بإزاء الإتيان بفرض آخر فيتخير، وكأن محمدا – رحمه الله – بنى كلامه على ما هو الأفضل وهو الصلاة قاعدا حملا لحال المسلم على ما هو الأصلح. فإن قيل: سلمنا أنه أتى بفرض وترك فرضا ولكن لا نسلم المساواة بينهما فإن فرضية الستر أقوى من فرضية ترك استعمال النجاسة لما ذكر في الكتاب بقوله لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها. فالجواب ألا نسلم أن فرضية الستر أقوى: فإن خطاب الستر في حق الصلاة إنما هو في الستر بالطاهر لا بالنجس، وإذا كان كذلك تساويا؛ ولأن سلمنا ذلك لكنه إذا صلى

قاعدا فقد أتى ببعض الستر وما قام مقام الأركان وترك استعمال النجاسة وإذا صلى بالثوب قائما فقد استعمل النجاسة وأتى بالأركان فيستويان فيتخير. (ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود، هكذا فعله أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) روي عن أنس بن مالك أنه قال: إن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركبوا في سفينة فانكسرت بهم السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا. وهذا قول روي عنهم ولم يرو عن أقرانهم خلاف ذلك فحل محل الإجماع. وقوله: (وإن صلى قائما أجزأه) ظاهر. وقوله: (إلا أن الأول) يعني الصلاة قاعدا (أفضل؛ لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس) وما كان كذلك كان آكد؛ ولأن الإيماء خلف عن الأركان فتركه كلا ترك، بخلاف الستر فإنه لا خلف له: قيل: هذان المعنيان يقتضيان انحصار الجواز في القعود فلا وجه للجواز قائما. والجواب أنه ممنوع فإن وجه الجواز قائما موجود وهو الإتيان بالأركان نفسها، والإتيان بها خير من الإتيان بخلفها، والستر وإن كان أعم وجوبا ونفعا لكنه لم يحصل بجميعه، وإذا لم يحصل بجميعه لم يعتبر في مقابلة ترك الركوع والسجود الذي هو الركن الأصلي

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot find a garment for prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=61)

ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا ـــــــ والأصح أنها من الفخذ. اهـ. (وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما على الأصح، كما في شرح المنية، وفي الهداية: وهذا تنصيص على أن القدم عورة، ويروى أنها ليست بعورة، وهو الأصح اهـ. وقال في الجوهرة: وقيل: الصحيح أنها عورة في حق النظر والمس،

وليست بعورة في حق الصلاة، ومثله في الاختيار، ومشى عليه في التنوير، وقال العلائي: على المعتمد، لكن في التصحيح خلافه حيث قال: قلت تنصيص الكتاب أولى بالصواب؛ لقول محمد في كتاب الاستحسان "وما سوى ذلك عورة" وقال قاضيخان: وفي قدميها روايتان، والصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة، وكذا في نصاب الفقهاء، وتمامه فيه، فتنبه (وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة) ولو مديرة أو مكاتبة أو أم ولد (وبطنها وظهرها عورة) أيضا، وجانبهما تبع لهما (وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة) وكشف ربع عضو من أعضاء العورة – كبطن وفخذ وشعر نزل من رأسها ودبر وذكر وأنثيين وفرج – يمنع صحة الصلاة إن استمر مقدار أداء ركن وإلا لا. (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة) ثم إن كان ربع الثوب أو أكثر طاهرا يصلي فيه لزوما، فلو صلى عريانا لا يجزئه؛ وإن كان الطاهر أقل من الربع يتخير بين أن يصلي عريانا والصلاة فيه، والصلاة فيه أفضل، لعدم اختصاص الستر بالصلاة، واختصاص الطهارة بها. (ومن لم يجد ثوبا) ولو بإباحة على الأصح (صلى عريانا قاعدا) مادا رجليه

Mas'alah: How does one pray when lacking proper covering?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=62)

يومئ بالركوع والسجود؛ فإن صلى قائما أجزأه؛ والأول أفضل، وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينهما وبين التحريمة بعمل، ويستقبل القبلة. ـــــــ إلى القبلة، لكونه أستر، وقيل: كالمتشهد (يومئ إيماء بالركوع والسجود، فإن صلى قائما) يركع ويسجد، أو قاعدا كذلك (أجزأه) لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام

أداء هذه الأركان؛ فيميل إلى أيهما شاء (و) لكن (الأول أفضل) لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس ولا خلف له؛ والإيماء خلف عن الأركان.

Mas'alah: How should one pray if they lack clothing to cover their nakedness?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=388)

ومن فقد الساتر، صلى عريانا قاعدا يوميء بالركوع، والسجود، أو قائما يركع، ويسجد. والأول أفضل. منحة السلوك إذا نظر رأى عورة نفسه من زيقه (1) ، لم يجز (2) . قال في "الواقعات" : إنما لا تفسد صلاة المصلي إذا نظر إلى عورته؛ لأن العورة إنما تعتبر عورة في حق غيره دون نفسه. [صلاة العاري]

Mas'alah: What is the preferred method of prayer for one who has no covering?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=388)

قوله: ومن فقد الساتر. أي: ومن لم يجد ما يستر به عورته، صلى عريانا قاعدا، يوميء بالركوع، والسجود، أو صلى قائما بركوع، وسجود. والأول: أفضل؛ لأنه أستر (3) . وقال الشافعي: يلزمه أداء الصلاة بإتمام أركانها، وبه قال زفر (4) . = 1/ 78، تاج التراجم ص 98 ترجمة رقم 19، الطبقات السنية برقم 294، الفوائد البهية ص 30، أبو حنيفة وأصحابه المحدثون ص 138. (1) الزيق: الجيب المكفوف، وما كف من جانب الجيب، وزيق القميص: ما أحاط بالعنق. لسان العرب 10/ 150. (2) وكذا

عند الشافعية. مغني المحتاج 1/ 186، شرح المحلي على المنهاج 1/ 178. (3) كنز الدقائق 1/ 98، تبيين الحقائق 1/ 98، الاختيار 1/ 46، البحر الرائق 1/ 273، العناية 1/ 263، شرح فتح القدير 1/ 263، كشف الحقائق 1/ 40، حاشية الشلبي 1/ 97. (4) ومالك. وذهب الحنابلة: إلى أنه يصلي العاري قاعدا بالإيماء، استحبابا في القعود، والإيماء بالركوع، والسجود. ولو صلى قائما، وركع، وسجد جاز. الهداية 1/ 48، البحر الرائق 1/ 273، تبيين الحقائق 1/ 98، شرح فتح القدير 1/ 263، العناية 1/ 263، جواهر الإكليل 1/ 43، الكافي لابن عبد البر ص 64، روض الطالب 1/ 177، أسنى المطالب 1/ 177، السلسبيل 1/ 117، التسهيل ص 55، الروض المربع ص 60.

Mas'alah: What is the ruling if one finds a garment with a quarter of it pure and prays naked?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=171)

ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير

Mas'alah: What is the ruling if one begins prayer naked and then finds clothing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=819)

مسألة 198 إذا افتتح الصلاة عريانا ثم وجد الثوب، استأنف

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on one who begins prayer naked and then finds clothing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=819)

3546 – وقال الشافعي: يبني.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for restarting prayer when clothing is found?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=819)

3547 – لنا: أنه فرض لزمه في أثناء الصلاة لسبب متقدم على التحريمة، فصار كانقضاء مدة المسح. ولا يلزم الأمة إذا أعتقت؛ لأن لستر لا يلزمها لسبب متقدم، وإنما يلزمها في حال العتق.

Mas'alah: Is the one who is unable to cover his nakedness required to cover it when able?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=819)

3548 – قالوا: وكذلك العاجز يلزمه لستر حال القدرة، ولا يلزم قبل الدخول مع العجز.

Mas'alah: What is the analogy for restarting prayer when one gains ability to cover?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=819)

3549 – قلنا: معنى قولنا: إنه يلزمه، أنه مخاطب به حتى لا يجوز تركه إلا للضرورة،

وهذا لا المعنى لا يجود في الأمة. ولأنه شرط من شرائط الصلاة، فإذا صلى [صلى] مع عدمه وعدم ما يقوم مقامه، ثم قدر– استأنف، أصله: من دخل في الصلاة بغير ماء ولا تراب ثم قدر على أحدهما. ولأنه قدر على الستر بعد ما

Mas'alah: Why is it impermissible to drop the obligation of covering once able?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=820)

كان مخاطبا به فلم يجز إسقاط فرضه من غير ستر، أصله: إذا قدر عليه في الابتداء. ولأنه لو قدر بعد اللمس أو مس الذكر لزمه الاستئناف، فكذلك قبله، أصله: الدخول في الصلاة.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding covering during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=820)

3550 – احتجوا: بأن كل من لزمه فرض الستر في الصلاة أثناء صلاته لم تبطل صلاته، أصله: الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer when covering is lost during the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=820)

3553 – قلنا: إذا انتقل إلى حال النقص في مسألة الإيماء فقد قالوا في إحدى

الروايتين لا يبني، فيجوز أن يقال: إذا عدم الستر في حال الصلاة لا يبني. ***

Mas'alah: What is the ruling on a praying person whose private part becomes exposed while performing wudu due to a hadath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

المصلي إذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء أو كشفها هو قال القاضي الإمام الأجل أبو علي النسفي رحمه الله تعالى إن لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته وإن وجد منه بد بأن تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فأبدا عورته فسدت صلاته

Mas'alah: What is the correct ruling on building upon prayer after exposing the awrah during wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

وقال بعضهم المصلي إذا كشف العورة في وضوءه يستقبل الصلاة ولا يبني وكذا المرأة كما لو كشف العورة في الصلاة تفسد صلاته والصحيح هو الأول لأن جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع أنها تكشف عورتها في الوضوء ظاهر أو ليس هذا كما لو كشف العورة في الصلاة ألا ترى أن من سبقه الحدث في الصلاة ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلاة تفسد صلاته وكذلك ماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة تفسد صلاته ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له أن ينزع خفيه ويتوضأ ويبني

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the 'awrah becomes exposed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=256)

(قوله تعيد الصلاة) يعني إذا استمر زمانا كثيرا إلا إذا كان قليلا وقدر الكثير ما يؤدى فيه ركن، والقليل دونه فلو انكشفت فغطاها في الحال لا تفسد، فالحاصل

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of covering the 'awrah when no pure garment is available?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=259)

قال: ولكن قول محمد أحسن، وفيه نظر إذ عورض بسقوط خطاب الستر، وتقريره أن المعلوم إنما هو توجه خطاب الستر للصلاة بالطاهر حالة القدرة على المطهر، فإذا لم تكن فالمعلوم حينئذ انتفاء خطاب الستر للصلاة بالطاهر ولا نقدر على إثبات تعلقه بالنجس حينئذ إلا بنقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على النفي الأصلي لأن نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي، وأما إذا كان الربع طاهرا فلأنه كالكل في كثير من الأحكام فأمكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به (قوله ويستويان في حق المقدار) هذا إنما يتم في النجاسة الخفيفة على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when one finds a covering with a quarter pure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=254)

"فإن وجده" أي الساتر "ولو بالإباحة و" الحال أن "ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا" على الأصح كالماء الذي أبيح للمتيمم إذ لا يحقه المائية وربع الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام ـــــــــ. قوله: "لأنه حامل لها حكما" قال في البحر لأنه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد المس كما في القهستاني قوله: "إلا إذا لم يجد غيره للضرورة" أي فتصح الصلاة فيه للضرورة وهذا لا يظهر إلا في ساتر العورة لا في العمامة والملحفة قوله: "وفاقد ما يزيل به النجاسة الخ" بقصر ما فيتناول كل المائعات ومثل ما ذكر في المصنف إذا كان لا يمكنه إزالتها إلا بإظهار العورة عند غير من يحل نظره إليه قال الإمام البقالي فإن كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصلي مع النجاسة لأن إظهار العورة منهي عنه والغسل مأمور به والأمر والنهي إذا اجتمعا كان النهي أولى كذا في الشرح عن النهاية قوله: "ولا إعادة عليه" أي إذا وجد المزيل وإن بقي الوقت لما ذكره المؤلف وسواء كانت النجاسة في الثوب أو المكان وعدم الوجود يشمل الحقيقي والحكمي بأن وجد المزيل ولم يقدر على استعماله لمانع كحبس وعدو كما في القهستاني قوله: "لزمه الصلاة فيه" ولا إثم عليه ولا يأثم فيه ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة قوله: "في هذه الحالة" وهي حالة الصلاة وظاهره أنه لا يتعين عليه لبسه خارجها ويحرر ويحتمل أن المراد بالحالة حالة كونه حريرا فيكون الكلام أعم من كونه في الصلاة وليس لستر الظلمة اعتبار كالستر بالزجاج يصف ما تحته وثوب رقيق كذلك واعلم أن الستر حق الخالق والمخلوق فيجب في الخلوة على الأصح إذا لم يكن الكشف لغرض صحيح وقيل لا يجب الستر عن نفسه وصحح قوله: "أو حشيشا" مثله ورق الشجر قوله: "أو طينا" ولا يضر تشكل العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب بها قوله: "أو ماء كدرا" قيد بالكدر لأن الصافي لا يصح الستر به كما في السراج قوله: "يصلي داخله بالإيماء" ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها قوله: "ولو بالإباحة"

أما إذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه فيصلي عريانا لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعي وفي الشلبي عن الغاية اختلف المشايخ في لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اهـ ولا تثبت القدرة بالوعد به لكنه يجب التأخير ما لم يخف القضاء عندهما وعند محمد يجب الإنتظار مطلقا قوله: "كالماء الذي أبيح للمتيمم" أي فيتعين عليه استعماله قوله: "إذ لا يلحقه المانية" أي كون المبيح يمن عليه بإباحة الثوب وهو علة لقوله ولو بالإباحة قوله:

كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع

Mas'alah: What must a person do if they find only enough cloth to cover part of their nakedness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=255)

"ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب" يعني لزم "استعماله" أي الاستتار به "ويستر القبل والدبر" إذا لم يستر إلا قدرهما "فإن لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر" لأن أفحش في حالة الركوع والسجود "وقيل" يستر "القبل" لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستتر بغيره والدبر ـــــــــ. "منها هذا" ومنها حلق ربع الرأس أو تقصيره في الإحلال من الحرام والجناية عليه قوله: "ولم تقم الخ" جواب عن سؤال حاصله لماذا اعتبرتم الربع الطاهر وقلتم بطهارة كله حكما ولم تعتبروا ثلاثة أرباعه النجسة وتحكموا بنجاسة جميعه والنظر اعتبار الأكثر فأجاب عنه بأن الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعا بطهارة الربع للزوم الستر فلذا اعتبر الربع قوله: "وخيران طهر أقل من ربعه" حاصله أنه بالخيار بين أن يصلي فيه وهو الأفضل وبين أن يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع

والسجود وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة أو قائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل أو موميا وهذا دونهما وظاهر الهداية منعه فإنه قال في الذي لا يجد ثوبا فإن صلى قائما أجزأه لأن في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء قال الزيلعي ولو كان الإيماء جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام اهـ قاله السيد قوله: "لأن من ابتلي ببليتين" كالصلاة في ثوب نجس بركوع وسجود وصلاته عريانا قاعدا يومي قوله: "يختار أهونهما" كما لو كانت المرأة إذا صلت قائمة ينكشف ربع عضو منها وإن صلت جالسة إستترت تصلي جالسة لأن ترك القيام أهون كذا في الشرح وكذا يصلي في الثوب النجس في الصورة السابقة قوله: "وإن تساوتا تخير" كما في مسألة المتن فإنه لو استتر فانه فرض الطهارة ولو صلى عريانا فإنه فرض الستر وكل منهما من الشروط فيخير قوله: "لما قلنا" من إتيانه بالركوع والسجود وستر العورة قوله: "قلت فيه نظر إلخ" في النظر نظر لأن الغسل أهون من التشميس ووضعه في الهواء لأنه ليس المراد مطلق تشميس ووضع بل هما مقيدان بإزالة النتن والفساد وقد يستغرق ذلك اليوم الكامل والأكثر بخلاف الغسل فتأمل قوله: "لأنه أفحش" قال في الدر التعليل يفيد أنه لو صلى بالإيماء تعين ستر القبل ثم بعده الفخذ ثم بطن المرأة وظهرها ثم

يستتر بالأليتين وفيه تأمل لأنه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما

Mas'alah: Does a naked person who finds a covering garment have to pray in it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=352)

"ووجدان العاري ساترا" يلزمه الصلاة فيه فخرج نجس الكل وما لم يبحه مالكه

Mas'alah: Is it obligatory to purchase a garment for prayer if one can borrow it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قوله (ولو بالإباحة) أما إذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه فيصلي عريانا لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعي وفي الشلبي عن الغاية اختلف المشايخ في لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اه ولا تثبت القدرة بالوعد به لكنه يجب التأخير ما لم يخف القضاء عندهما وعند محمد يجب الإنتظار مطلقا

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'no obligation is attached to the one who grants permission'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قوله (إذ لا يلحقه المانية) أي كون المبيح يمن عليه بإباحة الثوب وهو علة لقوله ولو بالإباحة

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who cannot find a covering garment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (مع وجود الساتر) قيد به لأن فاقده يصلى عاريا

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when compelled to uncover?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=225)

قوله (ولو اضطر إليه) وفي الخانية إذا اضطر إلى الكشف يبني وإلا لا وبه جزم في التنوير وشرحه

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when finding a garment partially pure?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=80)

(ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه) ؛ لأن ربع الشيء يقوم مقام كله فيجعل كأن كله طاهر في موضع الضرورة فتفرض عليه الصلاة فيه

Mas'alah: What is the ruling if a naked person finds clothing during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=113)

(أو وجد العاري ثوبا) تجوز به الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a naked person building prayer upon finding clothing?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=187)

وخالفناز فيه [10] وفي بنائه بزواله [11] و (في) [12] بناء العاري (1) ساقطة من (م) . وتكررت في (أ) . (2) أي: واعتبر أبو حنيفة ومحمد للفساد. [البرهان 67/أ] فتح القدير 1/ 323؛ حاشية ابن عابدين 1/ 631. (3) الألثغ: الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة، ويقرأ مكان الراء ياء، أو مكان السين تاء ونحوهما، ولا يطاوعه لسانه لغير ذلك. [الفتني 50/ب] لسان العرب 8/ 448. (4) ساقطة من (أ، م) . (5) الفأفاء: الذي لا يقدر على إخراج الكلمة إلا بتكرار الفاء. [البرهان 67/ب] فتح القدير 1/ 323؛ لسان العرب 1/ 119. (6) كذا في (ب) ، وفي باقي النسخ (والتمتام) . التمتام: الذي لا يقدر على إخراجها إلا بعد أن يديرها في صدره كثيرا. [البرهان 67/ب] فتح القدير 1/ 323؛ مختار الصحاح 33. (7) فتح القدير 1/ 323؛ البحر الرائق 1/ 389؛ الدر المختار 1/ 582. (8) نحن ومالك خلافا للشافعي. [البرهان 67/ب] مختصر القدوري 1/ 92؛ الهداية 1/ 56 – 58؛ الكافي 47؛ المهذب 1/ 98. (9) الهداية 1/ 56 – 58؛ مجمع البحرين 130؛ تبيين الحقائق 1/ 140 – 142. (10) أي: خالفنا زفر في المعذور، وجوز اقتداء الطاهر به. [البرهان 67/ب] مجمع البحرين 133. (11) أي: وخالفنا أيضا في بناء المعذور ما بقي من صلاته على ما صلى زمن عذره. [البرهان 67/ب] المرجع السابق. (12) ساقطة من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks clothing to cover the nakedness?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=39)

ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا أو حشيشا أو طينا فان وجده ولو بالإباحة وربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا وخير إن طهر أقل من ربعه وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فإن لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل

Mas'alah: What is the ruling on covering one's nakedness if clothing is found during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=242)

وكذلك لو كان عريانا، فوجد ثوبا وهو في الصلاة: لزمه فرض الستر، ولم يمنع كونه في الصلاة من لزوم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person finding a garment during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=150)

أو وجد عار ثوبا) أي ثوبا تجوز فيه الصلاة بأن لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة أو كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة أو لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه أو أكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة

Sub-topic – Sutra (Screen) in Prayer

Mas'alah: Is placing an object or drawing a line sufficient as a sutra?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

(ولا يكفي الوضع ولا الخط) وقيل يكفي فيخط طولا، وقيل كالمحراب

Mas'alah: What constitutes a barrier between a man and a woman in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=377)

وقيد بعدم الحائل؛ لأنه لو كان بينها وبينه حائل فلا فساد وأدناه قدر مؤخرة الرجل أو مقدمته؛ لأن أدنى أحوال الصلاة القعود فقدرنا الحائل به وهو قدر ذراع كذلك في المحيط

Mas'alah: What is the minimum requirement for a screen (sutra) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=422)

للناظر وكان مستنده ما رواه الحاكم مرفوعا «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» ويشكل عليه ما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا «يجزئ من الستر قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة» ولهذا جعل بيان الغلظ في البدائع قولا ضعيفا وأنه لا اعتبار بالعرض

وظاهره أنه المذهب.

Mas'alah: Does the imam's sutrah suffice for the congregation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=69)

"وسترة الإمام سترة للقوم" لأنه عليه الصلاة والسلام صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ولم يكن للقوم سترة

Mas'alah: What is the ruling on praying without a sutra if one cannot find one?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=88)

وقال ابو حنيفة من لم يجد سترة يصلي اليها فهو في سعة من ان يصلي الى غير سترة

Mas'alah: What is the ruling on planting a spear versus drawing a line as a sutra?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=404)

ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط) لأن المقصود لا يحصل به (

Mas'alah: What is the ruling on using a person as a sutra in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=410)

لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – ربما كان يستتر بنافع في بعض أسفاره

Mas'alah: What is the hadith of Abu Dharr regarding what cuts off prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=394)

وحديث أبي ذر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره [إذا كان بين يديه] مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة

Mas'alah: What is the relied-upon measure for the height of a barrier in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=107)

(قوله: وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد) ، كذا ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the evidence for the sutrah from authentic hadiths?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=373)

ويؤيده: أن في الباب أحاديث صحاحا بألفاظ مختلفة المبنى، متفقة المعنى. وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة». فقوله: في الصحراء، غير معروف.

Mas'alah: When is it permissible to omit the sutra?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=374)

(وجاز تركها) أي ترك السترة إذا عدم الداعي إليها. وذلك (عند عدم المرور) أي عدم ظنه (وعدم الطريق) . لما روى أبو داود من حديث فضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه العباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك».

Mas'alah: What is the minimum thickness of a sutra and what objects serve as a sutra?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (في غلظ الأصبع) خلاف المذهب فلا حد لما روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا يجزىء من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة كذا في البحر عن البدائع وفي القهستاني والبئر والنهر والحوض الصغيرات ليست بسترة في الأصح والكبيرات منها كالطريق اه أي وهي لا تكون سترة لأنها مظنة المرور وفي العيني على البخاري وفي غريب الروايات النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير اه

Mas'alah: Why should the sutra be placed close to the worshipper?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (لا يقطع) مجزوم في جواب شرط مقدر تقديره فإن يدن منها لا يقطع الشيطان عليه الصلاة ووجه القطع أنه إذا بعد منها يظن المار أنه لا سترة له فيمر داخلها فيدفعه وربما كان الدفع بعمل كثير فتفسد الصلاة

Mas'alah: Where should the sutra be placed relative to the worshipper's eyebrows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (ويجعلها على جهة أحد حاجبيه) والأيمن أفضل قهستاني

Mas'alah: What is the ruling on using a drawn line or thrown object as a sutra?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=162)

قوله: (ولا عبرة بالإلقاء ولا بالخط) يعني إذا تعذر غرز العود: لا يلقي ولا يخط، لأن المقصود لا يحصل به، وقيل: يضعه طولا، وقيل: إن لم يكن معه ما يستتر به: يخط طولا. وقيل: شبه المحراب.

Mas'alah: What is the ruling on the sutra (screen) for the imam and omitting it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=789)

]ا(1) إن عدم سترة، أو مر بينه [(2)] وبينهما، وكفى سترة الإمام [(3)] ، وجاز(4) تركها [(5)] عند عدم المرور والطريق(6). (1) أي لا يجمع بين التسبيح والإشارة؛ لأن بأحدهما كفاية فيكره. كما في ((رد المحتار)) (1: 429) . (2) قوله: أو مر بينه... الخ؛ أي مر المار بين المصلي وبين السترة عند وجودها. (3) قوله: وكفى سترة الإمام؛ أي للمقتدين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطحاء مكة إلى سترة ولم يكن للقوم سترة، كما لا يخفى على من نظر ((صحيح البخاري)) و ((مسلم)) . (4) أي لو صلى في مكان لا يمر فيه أحد، ولميواجه الطريق لا يكره تركه؛ لعدم الاحتياج إليها ومع ذلك الأولى اتخاذها. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 195) . (5) قوله: وجاز تركها؛ أي لو صلى في مكان لا يمر فيه أحد ولم يواجه الطريق لا يكره تركها؛ لعدم الاحتياج إليها، ومع ذلك الأولى اتخاذها. كذا في ((الحلية شرح المنية)) . (6) في م: في الطريق.

Sub-topic – Conditions for Validity of Covering

Mas'alah: Is covering the nakedness a condition of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=75)

[رد المحتار] ومثله ستر العورة. وأما وجوبه في خارجها فليس على سبيل الشرطية.

Mas'alah: Is covering the 'awrah required from oneself during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=405)

(لا) سترها (عن نفسه) به يفتى، فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كره.

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding purity and covering the nakedness?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=22)

شروط منها طهر بدنه من حدث وجنب وثوبه ومكانه من خبث ومنها ستر عورته من غيرع لا من نفسه فلو صلى محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلوته ولو صلى في قميص واحد لايرى احد عورته ونظر اليه انسان من تحته فرأى عورته لاتفسد صلوته والافضل ان يصلى في ثوبين وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع جواز

الصلوة كذا في الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة القبل والدبر والذكر يعتبر بانفراد كذا سوى الانثيان في الاصح كما في الدية والخفيفة ماعدا ذلك والركبة تبع للفخذ في الاصح وثدي المرأة ان ناهدة فتبع للصدر وان منكس فهي اضل بنفسها وأذن المرأة عورة بانفرادها والامة كالرجل وبطها وظهرها عورة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=281)

(قوله: وستر عورته) للإجماع على أنه فرض في الصلاة كما نقله غير واحد من أئمة النقل إلى أن حدث بعض المالكية فخالف فيه كالقاضي إسماعيل وهو لا يجوز بعد تقرر الإجماع ويعضده قوله تعالى {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] أي محلها والمراد ما يواري عورته عند كل صلاة إطلاقا، لاسم الحال على المحل في الأول وعكسه في الثاني وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أي البالغة سميت حائضا؛ لأنها بلغت سن الحيض والتقييد بالحائض يخرج التي دون البلوغ لما قال في المحيط مراهقة

Mas'alah: What is the meaning of covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=281)

(قوله: ساتر العورة) أي بأن لا يصف ما تحته كما سيأتي. (قوله: أي محلها) الضمير

للزينة ومحلها الثوب الساتر كما فسره به بقوله والمراد ما يواري عورته وأشار بقوله عند كل صلاة إلى بيان المراد بقوله تعالى {عند كل مسجد} [الأعراف: 29] فعلى الأول أطلق اسم الحال وهو الزينة وأريد

Mas'alah: What are the rulings on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=282)

قال أهل اللغة سميت العورة عورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة أطلق فيما يستر به فشمل ما يباح لبسه وما لا يباح فلو سترها بثوب حرير وصلى صحت وأثم كالصلاة في الأرض المغصوبة ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عريانا وحد الستر أن لا يرى ما تحته حتى لو سترها بثوب رقيق يصف ما تحته لا يجوز وشمل ما إذا كان بحضرته أحد أو لم يكن حتى لو صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز إجماعا؛ لأن الستر مشتمل على حق الله وحق العباد وإن كان مراعى في الجملة بسبب استتاره عنهم فحق الله تعالى ليس كذلك، فإن قيل الستر لا يحجب عن الله تعالى؛ لأنه سبحانه يرى المستور كما يرى المكشوف أجيب بأنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه وإن صلى في الماء عريانا إن كان كدرا صحت صلاته وإن كان صافيا يمكن رؤية عورته لا تصح، كذا في السراج الوهاج وصورة الصلاة في الماء الصلاة على جنازة وإلا فلا يصح التصوير وأراد بسترها الستر عن غيره لا عن نفسه حتى لو رأى فرجه من زيقة أو كان بحيث يراه لو نظر إليه فإنها صحيحة عند العامة وهو الصحيح كما في المحيط وغيره لكن في السراج الوهاج إذا

صلى في قميص عليه بغير إزرار فعليه أن يزره لما روي عن «سلمة بن الأكوع قال قلت: يا رسول الله أصلي في قميص واحد فقال زره عليك ولو بشوكة» والمستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب قميص وإزار وعمامة والمكروه أن يصلي في سراويل واحد، كذا في المحيط وبهذا علم أن لبس السراويل في الصلاة ليس بواجب؛ لأن الستر من أسفل ليس بلازم بل إنما يلزم من جوانبه وأعلاه ولذا قال في منية المصلي ومن صلى في قميص ليس له غيره فلو نظر إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء واعلم أن ستر العورة خارج الصلاة بحضرة الناس واجب إجماعا إلا في مواضع وفي الخلوة فيه خلاف والصحيح الوجوب إذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح، كذا في شرح المنية.

Mas'alah: What is the rationale for the obligation of covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=282)

[منحة الخالق] المحل وهو الساتر وعلى الثاني بالعكس أي أطلق اسم المحل وهو المسجد وأريد الحال وهو الصلاة فإن الستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عريانا فيعلم من هذا أن سترة الصلاة لا لأجل الناس كما في معراج الدراية أي لأن الناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد فلو كان للناس لقال عند كل سوق ونقل عن شيخه العلامة أن الأول من قبيل إطلاق اسم المسبب على السبب قال: لأن الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص. (قوله: وإلا فلا يصح التصوير) قال في النهر إنما لم يصح في غيرها؛ لأن الفرق بين الصافي وغيره يؤذن بأن له ثوبا إذ العادم له يستوي في حقه الصافي وغيره وحينئذ فلا يجوز له الإيماء للفرض. اهـ.

Mas'alah: Is it obligatory to button one's garment during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=282)

(قوله: لكن في السراج إلخ) وجه الاستدراك أن قوله فعليه أن يزره يفيد الوجوب وهو ظاهر الحديث المذكور قال البرهان الحلبي في شرح المنية والدليل يساعده وهو أن الستر وجب شرطا للصلاة ذاتها لا لخوف رؤية العورة فيها وإذا كان بحال لو نظر لرأى بلا تكلف لم يوجد الشرط وهو الستر، ولذا لو صلى عريانا في الظلمة بلا عذر لا تجوز إجماعا ولو كان الوجوب لخوف الرؤية لجازت لكن قد يقال: إنما فرض الستر في الصلاة بالإجماع ولا إجماع فيما إذا كان المصلي هو الذي بحيث لو نظر لرأى عورة نفسه لقول أبي حنيفة وأبي يوسف بعدم الفساد فالذي ينبغي الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الشرط وقولهما لا تفسد صلاته لا ينافي الكراهة فكان هذا هو المختار (قول المصنف وهي من تحت سرته إلى تحت ركبته) قال الشيخ إسماعيل عن البرجندي ما تحت السرة هو ما تحت الخط الذي يمر بالسرة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment to protect from heat and cold?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=898)

م: (ويروى أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها) ش: هذا الحديث رواه ابن عباس ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – نحوه. ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى في "مسانيدهم" والطبراني في "معجمه" وابن عدي في "كامله" ، وبمعناه أخرجه الأئمة

الستة في كتبهم عن بكر بن عبد الله المزني «عن أنس قال: كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في شدة الحر، فإذا لم نستطع أخذنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» .

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness for the validity of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=56)

ستر العورة شرط لصحة الصلاة إذا قدر عليه. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is covering the nakedness from others obligatory in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=56)

وستر العورة في الصلاة من الغير فرض بالإجماع ومن نفسه غير فرض عند عامة المشايخ كذا في شاهان

Mas'alah: What is the ruling on praying in water regarding covering the nakedness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=58)

وإن صلى في الماء إن كان كدرا صحت وإن كان صافيا يمكن رؤية عورته لا تصح. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=46)

"

Mas'alah: What is the evidence for covering the nakedness during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=46)

ويستر عورته" لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [لأعراف: 31] أي ما يواري عورتكم عند كل صلاة وقال عليه الصلاة والسلام "لا صلاة لحائض إلا بخمار" أي لبالغة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment to shield from heat and cold?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=302)

في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها)

Mas'alah: What are the conditions for valid covering of the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=45)

ويستر عورته) أي بثوب ضيق لا يرى ما تحته أما إذا رئي ما تحته لا يجزئه وهل الستر

شرط في حق نفسه أو في حق غيره قال عامة المشايخ في حق غيره وبعضهم أوجبوه في حق نفسه وغيره وفائدته إذا صلى في قميص بغير أزرار وكان لو نظر رأى عورته من زيقه وهو ما أحاط بالعنق فعند من قال في حق نفسه تفسد وعند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح، ولو صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا تجوز صلاته بالإجماع. وفي منية المصلي على قول من جعل الستر شرطا في حق نفسه لو كان كثيف اللحية جاز، وإن كان خفيف اللحية لا تجوز وإن صلى في الماء إن كان كدرا صحت صلاته، وإن كان صافيا يمكن رؤية عورته لا يصح ويكره الصلاة في الثوب الحرير وعليه؛ لأنه يحرم عليه لبسه في غير الصلاة ففيها أولى فإن صلى فيه صحت صلاته؛ لأن النهي لا يختص بالصلاة، وإن صلى في ثوب مغصوب أو توضأ بماء مغصوب أو صلى في أرض مغصوبة فصلاته في ذلك كله صحيحة

Mas'alah: What is the evidence that covering the private parts is obligatory for prayer?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=51)

قال وستر العورة فريضة بقوله تعالى {خذوا زينتكم} الآية والمراد ستر العورة لأجل الصلاة ألا ترى أنه خص المساجد بالذكر والناس في الأسواق أكثر منه في المساجد فلا فائدة لتخصيص المساجد بالذكر سوى أن يكون المراد ستر العورة لأجل الصلاة فهذا يدل على أنه من شروط الصلاة فيكون فرضا ولئن كان المراد ستر العورة لأجل الناس فالأمر حقيقة للوجوب فإن كان خاليا في بيته فهو

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment wrapped around the body?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=31)

ولا بأس بأن يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به لما روي في حديث أم هانئ – رضي الله تعالى عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد متوشحا به»، وسأل ثوبان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في ثوب واحد: «فقال يا ثوبان أولكلكم ثوبان أو قال أوكلكم يجد ثوبين».

Mas'alah: What is the description of wrapping a single garment for prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=31)

(وصفة) التوشح أن يفعل بالثوب ما يفعله القصار في المقصرة

إذا لف الكرباس على نفسه، جاء في الحديث: «إذا كان ثوبك واسعا فاتشح به، وإن كان ضيقا فاتزر به»، وإنما يجوز هذا إذا كان الثوب صفيقا يحصل به ستر العورة، وإن كان رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة، فلا تجوز صلاته وكذلك الصلاة في قميص واحد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment without a cloak?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=32)

(وذكر) ابن شجاع – رحمه الله تعالى – أنه إن لم يزره ينظر إن كان بحيث يقع بصره على عورته في الركوع والسجود لا تجوز صلاته، وإن كان ملتحفا لا يقع بصره على عورته تجوز صلاته والحاصل أنه تكره الصلاة في إزار واحد لحديث: «نهى النبي –

صلى الله عليه وسلم – أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء»، وسأل رجل ابن عمر – رضي الله عنهما – عن الصلاة في ثوب واحد فقال أرأيت لو أرسلتك في حاجة كنت منطلقا في ثوب واحد؟ فقال: لا. فقال: الله أحق أن تتزين له. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الصلاة في إزار واحد فعل أهل الجفاء، وفي ثوب واحد متوشحا به أبعد عن الجفاء، وفي إزار ورداء من أخلاق الكرام.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness for prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6232)

(قال وستر العورة فريضة لقوله تعالى {خذوا زينتكم} [الأعراف: 31] الآية) والمراد ستر العورة لأجل الصلاة، ألا ترى أنه خص المساجد بالذكر والناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد؟ فلا فائدة لتخصيص المساجد بالذكر سوى أن يكون المراد ستر العورة لأجل الصلاة فهذا يدل على أنه من شرائط الصلاة فيكون فرضا، ولئن كان المراد ستر العورة لأجل الصلاة فالأمر حقيقة للوجوب فإن كان خاليا في بيته، فهو مندوب إلى الستر لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ذكروا عنده كشف العورة قيل له: أرأيت لو كان أحدنا خاليا فقال – صلى الله عليه وسلم – الله أحق أن يستحى منه» (قال وعلى الناس اتخاذ

الأوعية لنقل الماء إلى النساء)؛ لأن المرأة تحتاج إلى الماء للوضوء والشرب، وإن تيممت للوضوء احتاجت إلى الماء لتشرب، ولا يمكنها أن تخرج تستقي الماء من

الأنهار والآبار والحياض، فإنها أمرت بالقرار في بيتها قال الله تعالى {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: 33] فعلى الرجل أن يأتيها بذلك؛ لأن الشرع ألزمه حاجتها كالنفقة، ولا يمكنه أن يأتيها بكفه فلا بد أن يتخذ وعاء لذلك؛ لأن ما لا يتأتى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness as a condition for prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=326)

قوله: وستر العورة. أي: الشرط الثالث: ستر العورة (2) ؛ لقوله تعالى: {يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] ، أي: استروا عورتكم عند كل صلاة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness ('awrah) in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=378)

الثالث: ستر العورة، وعورة الرجل: ما بين سرته إلى ركبته، منحة السلوك قائما بركوع، وسجود، وبين الصلاة عاريا قاعدا بالإيماء؛ لأنه ابتلي ببليتين فيخير. وهذا عندهما (1) . وعند محمد وزفر: يلزمه أن يصلي فيه بركوع وسجود (2) . قوله: والأول أفضل. أي: الصلاة فيه قائما بركوع، وسجود، أفضل عندهما، كما هو الواجب عند محمد (3) .

Mas'alah: What is the third condition of prayer: covering the nakedness?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=378)

[الشرط الثالث: ستر العورة] قوله: الثالث. أي: الشرط الثالث: ستر العورة. وقد مر الدليل فيه (4) . قوله: وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته. (1) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف. تبيين الحقائق 1/ 97، حاشية الشلبي 1/ 97، بداية المبتدي 1/ 48، الهداية 1/ 48، البحر الرائق 1/ 273، شرح فتح القدير 1/ 263، شرح الوقاية 1/ 40. (2) لأن خطاب التطهر سقط عنه، لعجزه، ولم يسقط عنه خطاب الستر، لقدرته عليه، فصار بمنزلة الطاهر في حقه. الهداية 1/ 48، البحر الرائق 1/ 273، تبيين الحقائق 1/ 98، شرح فتح القدير 1/ 263، العناية 1/ 263، كشف الحقائق 1/ 40. (3) لما فيه من الإتيان بالركوع، والسجود، وستر العورة. ويلي ذلك: أن يصلي عريانا، قاعدا يوميء بالركوع، والسجود لما فيه من ستر العورة الغليظة. ويليهما في الفضيلة: أن يصلي قائما، عريانا، بركوع، وسجود. تبيين الحقائق 1/ 97، الكتاب 1/ 61، حاشية الشلبي 1/ 97، الهداية 1/ 48، البحر الرائق 1/ 273، شرح فتح القدير 1/ 263، كشف الحقائق 1/ 40. (4) في 2/ 34.

والركبة عورة، والسرة لا. منحة السلوك هذا لفظ الحديث (1) ، ويروى "عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته" (2) . فتبين أن السرة ليست بعورة؛ والركبة عورة (3) . وقال الشافعي: الركبة ليست بعورة. وأما السرة: فكذلك ليست بعورة عنده على الصحيح (4) . (1) رواه الإمام أحمد في المسند 2/ 187 بلفظ: "فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته" والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 229 كتاب الصلاة، باب

عورة الرجل بلفظ: "والعورة فيما بين السرة والركبة" . من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه الحاكم في المستدرك 3/ 568 كتاب معرفة الصحابة ذكر عبد الله بن جعفر بلفظ: "ما بين السرة إلى الركبة عورة" . من حديث عبد الله بن جعفر رفعه. قال البيهقي في السنن 2/ 229: ضعيف. وقال الذهبي في مختصره 3/ 568: أظنه موضوعا. (2) قال الزيلعي في نصب الراية 1/ 297: غريب. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 122: لم أجده. (3) وفاقا للمالكية والحنابلة. الكتاب 1/ 61، تبيين الحقائق 1/ 96، تنوير الأبصار 1/ 404، الدر المختار 1/ 404، أقرب المسالك ص 15، مختصر خليل ص 24، هداية الغلام ص 47، منهج الطلاب 1/ 410، حاشية العنقري 1/ 140، المحرر 1/ 41. (4) قال في المهذب: وعورة الرجل: ما بين السرة، والركبة. والسرة والركبة ليستا من العورة، ومن أصحابنا من قال هما منها. والأول: هو الصحيح. وقال في الوسيط: ولا تدخل السرة والركبة فيه على الصحيح. اهـ. وهو مذهب المالكية والحنابلة. مواهب الجليل 1/ 498، التاج والإكليل 1/ 498، المهذب 1/ 64، الوسيط 2/ 651، الإنصاف 1/ 451، نيل المآرب 1/ 125.

. . . . . منحة السلوك وما ذكره صاحب "المنظومة" (1) من قوله: "ثم منها السرة" (2) ليس بمعتمد مذهبه (3) . (1) هو عمر بن محمد بن أحمد النسفي أبو حفص نجم الدين، من فقهاء الحنفية، ولد بنسف سنة 462 هـ، وإليها ينسب، عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، كان يلقب بمفتي التقليد، صنف في علوم مختلفة، بلغت مصنفاته قريبا من مائة مصنف منها: قيد الأوابد، الفند في علماء سمرقند، التيسير في التفسير. توفي سنة 537 هـ، والمنظومة التي أشار إليها المصنف هي الموسومة بـ "منظومة النسفي في الخلافيات" وعدد أبياتها 2666

بيتا. انتهى من نظمها غداة يوم السبت، في شهر صفر، سنة 504 هـ مكث في نظمها، خمس سنوات وفي هذا يقول: بذلت فيه طاقتي خمس حجج ... حتى تأتي ليس على هذا النهج وقد رتبها على عشرة أبواب، يقول فيها: أولها مقالة النعمان ... ثم مقالات الإمام الثاني ثم فتاوى العالم الشيباني ... ثم الذي تنازع الشيخاني ثم اختلاف الطرفين فاعلم ... ثم اختلاف الآخرين فافهم ثم الذي يختص كل واحد ... قيد بقول بعد جهد جاهد ثم فتاوى زفر وبعد ... ما هو قول الشافعي وحده ثم فتاوى مالك بن أنس ... وهو لأهل الفقه خير مونس النسخة الأصلية لدى المكتبة العثمانية بحلب تحت رقم 265 خاص. شذرات الذهب 4/ 122، سير أعلام النبلاء 20/ 145، تاج التراجم ص 221. (2) وذلك في قوله: ومانع كشف قليل العورة ... عن الجواز ثم منها السرة وليس للعاري الصلاة قاعدا ... بل قائما وراكعا وساجدا لوحة 103/ االنسخة الأصلية لدى المكتبة العثمانية بحلب تحت رقم 265 خاص. (3) أي: ليس هو المعتمد في المذهب الحنفي، وإنما رواية عن الإمام أبي حنيفة. الهداية 1/ 47، العناية 1/ 257، البحر الرائق 1/ 269، كشف الحقائق 1/ 39، الدر المختار 1/ 404.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment with an open collar?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=386)

وإذا صلى في ثوب واحد، محلول الجيب: أشار في "نوادر ابن" (1) احتياطا. تبيين الحقائق 1/ 96، العناية 1/ 262، شرح فتح القدير 1/ 262، الاختيار 1/ 46، حاشية رد المحتار 1/ 408. (2) وعند المالكية: إذا انكشفت العورة المغلظة، بطلت الصلاة، وهي من الرجل السوأتان، وهما من المقدم: الذكر، والأنثيان، ومن المؤخر: ما

بين إليتيه. فيعيد مكشوف الإليتين، والعانة كلا، أو بعضا. ومن أمة الإليتان، والفرج، وما والاه. ومن الحرة ما عدا صدرها وأطرافها. وعند الحنابلة: إذا انكشف من العورة يسير، لم يفحش في النظر، لم تبطل صلاته، وإن فحش بطلت. الشرح الكبير للدردير 1/ 212، حاشية الدسوقي 1/ 212، الشرح الصغير 1/ 104، رحمة الأمة 1/ 46، حاشية البيجوري 1/ 185، المقنع 1/ 116، الفروع 1/ 332. (3) وفاقا للثلاثة. البحر الرائق 1/ 274، الدر المختار شرح تنوير الأبصار 1/ 410، جواهر الإكليل 1/ 41، مختصر خليل ص 24، الخرشي على خليل 1/ 244، منح الجليل 1/ 219، حاشية الجمل على شرح المنهج 1/ 408، فتح الوهاب 1/ 408، أسنى المطالب 1/ 177، المبدع 1/ 359، الكافي لابن قدامة 1/ 112، 114، كشاف القناع 1/ 265.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying with an unbuttoned garment according to Ibn Shuja'?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=387)

وقال القدوري (3) : ذكر ابن شجاع أنه إذا كان محلول الأزرار، وكان (1) هو محمد بن شجاع الثلجي البغدادي أبو عبد الله، ويقال له: ابن الثلجي، ولد سنة 181 هـ. من أصحاب الحسن بن زياد، فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن مع ورع، وعبادة. من مصنفاته: كتاب المناسك، وتصحيح الآثار، والنوادر، والرد على المشبهة. مات فجأة سنة 266 هـ ساجدا في صلاة العصر. تاريخ

بغداد 5/ 350، شذرات الذهب 2/ 151، الجواهر المضية 3/ 173، تاج التراجم ص 205، الأنساب 1/ 512، الفوائد البهية ص 171. (2) ونصه في غنية المتملي ص 209: "لكن العورة المذكورة، إنما هي عورة من غيره، لا من نفسه، هذا هو المختار. وقد روى محمد بن شجاع، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف نصا، أي: تصريحا بالقول، لا أخذا بطريق الاستدلال من مسألة أخرى، بل روى عنهما أنهما قالا: إذا كان أي: المصلي محلول الجيب، فنظر يعني: المصلي نفسه إلى عورته، أي: عورة نفسه لا تفسد صلاته، وهذا هو الذي مشى عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه أيضا شرحا، وهي رواية هشام، عن محمد، حتى قالوا: أي ذلك البعض، إن كان المصلي محلول الجيب، كثيف اللحية، بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر، تجوز صلاته، وإن كان خفيف اللحية لا تغطي جيبه، حتى لو فرض أنه نظر في جيبه، ورأى عورته فصلاته فاسدة" . (3) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسن، الإمام المشهور، الفقيه، البغدادي، المعروف بالقدوري من أكابر الحنفية، صاحب المختصر انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ولد سنة 362 هـ. وكان حسن العبادة في النظر، جري اللسان، مديما لتلاوة القرآن، صنف من الكتب: المختصر المشهور، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد وغير ذلك. مات سنة 428 هـ. تاريخ بغداد 4/ 377، الجواهر المضية 1/ 247، اللباب 2/ 247، وفيات الأعيان =

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment wrapped around the body?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=252)

بخلاف ما إذا صلى في ثوب واحد متوشحا وتفسير التوشح أن يفعل بالثوب مثل ما

يفعله القصار في المقصرة إذا لف الكرباس على نفسه حيث لا يكون مسيئا؛ لأن هناك أتى بأصل الزينة، أما ترك التمام.. عن أبي حنيفة رحمه الله، أن الصلاة في سراويل

Mas'alah: What is the ruling on praying in a shirt with an open collar that may expose one's nakedness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=253)

واحد يشبه فعل أهل الجفاء، وفي الثوب الذي يتشح به أبعد من الجفاء وفي قميص وإزار خلاف الناس تحملهم وذكر ابن شجاع أنه إذا كان محلول الإزار، وكان إذا نظر رأى عورة نفسه من زيقه لم تجز صلاته. وهكذا ذكر هشام في «نوادره» ، والمذكور في «نوادر هشام» ، إذا صلى في قميص واحد وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر رأى عورة نفسه فصلاته فاسدة، وزاد فقال: وإن لم ينظر وإن كان مدلوق الثوب بصدره، فلم ير عورته لو نظر إليها لا تفسد صلاته، فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطا.

Mas'alah: What is the preferred number of garments for a man in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=351)

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب، قميص وإزار وعمامة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness for the validity of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=249)

942 - ثم المعنى في ستر بعض العورة أنه يستبيح به الصلاة؛ فلزمه فعله، واستعمال بعض الماء مع بقاء الفرض في الباقي لا يستبيح به الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to cover their nakedness or stand in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=253)

966 - فأما من نسى الستر، فمن أصحابنا من قال: جازت صلاته، فأما من نسي القيام فصلى قاعدا فلا يتصور مع كمال العقل أن ينسى القدرة على القيام فيصلي قاعدا، ولأن من نسي القيام والستر فقد ترك فرضا لم ينتقل إلى بدل. ووزانه من مسألتنا أن ينسى الطهارة أولا فيصلي بغير طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=114)

ومنها) ستر العورة لقوله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا} [الأعراف: 31] ، قيل في التأويل: الزينة: ما يواري العورة، والمسجد: الصلاة، فقد أمر بمواراة العورة في الصلاة. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة للحائض إلا بخمار» ، كنى بالحائض عن البالغة؛ لأن الحيض دليل البلوغ، فذكر الحيض وأراد به البلوغ لملازمة بينهما، وعليه إجماع الأمة؛ ولأن ستر العورة حال القيام بين يدي الله

– تعالى – من باب التعظيم، وأنه فرض عقلا وشرعا،

وإذا كان الستر فرضا كان الانكشاف مانعا جواز الصلاة ضرورة، والكلام في بيان ما يكون عورة وما لا يكون موضعه كتاب الاستحسان، وإنما الحاجة ههنا إلى بيان المقدار الذي يمنع جواز الصلاة فنقول: قليل الانكشاف لا يمنع الجواز لما فيه من الضرورة؛ لأن الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة، واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقدر أبو حنيفة ومحمد الكثير بالربع فقالا: الربع وما فوقه من العضو كثير وما دون الربع قليل وأبو يوسف جعل الأكثر من النصف كثيرا، وما دون النصف قليلا، واختلفت الرواية عنه في النصف، فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير، وفي حكم الكثير في الأصل. (وجه) قول أبي يوسف أن القليل والكثير من المتقابلات، فإنما تظهر بالمقابلة، فما كان مقابله أقل منه فهو كثير، وما كان مقابله أكثر منه فهو قليل. (ولهما) أن الشرع أقام الربع مقام الكل في كثير من المواضع، كما في حلق الرأس في حق المحرم، ومسح ربع الرأس كذا ههنا، إذ الموضع موضع الاحتياط. وأما قوله إن القليل والكثير من أسماء المقابلة فإنما يعرف ذلك بمقابله فنقول: الشرع قد جعل الربع كثيرا في نفسه من غير مقابلة في بعض المواضع على ما بينا، فلزم الأخذ به في موضع الاحتياط، ثم كثير الانكشاف يستوي فيه العضو الواحد والأعضاء المتفرقة، حتى لو انكشف من أعضاء متفرقة ما لو جمع لكان كثيرا يمنع جواز الصلاة، ويستوي فيه العورة الغليظة وهي القبل والدبر، والخفيفة كالفخذ ونحوه، ومن الناس من قدر العورة الغليظة بالدرهم تغليظا لأمرها، وهذا غير سديد لأن العورة الغليظة كلها لا تزيد على الدرهم فتقديرها بالدرهم يكون تخفيفا لأمرها لا تغليظا له، فتنعكس القضية، وذكر محمد في الزيادات ما يدل على أن حكم الغليظة والخفيفة واحد، فإنه قال في امرأة صلت فانكشف شيء من شعرها، وشيء من

ظهرها، وشيء من فرجها، وشيء من فخذها: أنه إن كان بحال لو جمع بلغ الربع منع أداء الصلاة، وإن لم يبلغ لا يمنع، فقد جمع بين العورة الغليظة والخفيفة واعتبر فيها الربع، فثبت أن حكمها لا يختلف، وأن الخلاف فيهما واحد وهذا في حالة القدرة فأما في حالة العجز فالانكشاف لا يمنع جواز الصلاة، بأن حضرته الصلاة وهو عريان لا يجد ثوبا للضرورة، ولو كان معه ثوب نجس فلا يخلو إما أن كان الربع منه طاهرا، وإما أن كان كله نجسا فإن كان ربعه طاهرا لم يجزه أن يصلي عريانا، بل يجب عليه أن يصلي في ذلك الثوب؛ لأن الربع فما فوقه في حكم الكمال، كما في مسح الرأس وحلق المحرم ربع الرأس، وكما يقال: رأيت فلانا وإن عاينه من إحدى جهاته الأربع، فجعل كأن الثوب كله طاهر وإن كان كله نجسا أو الطاهر منه أقل من الربع – فهو بالخيار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، إن شاء صلى عريانا، وإن شاء مع الثوب، لكن الصلاة في الثوب أفضل وقال محمد: لا تجزئه إلا مع الثوب. (وجه) قوله أن ترك استعمال النجاسة فرض، وستر العورة فرض، إلا أن ستر العورة أهمهما وآكدهما؛ لأنه فرض في الأحوال أجمع، وفرضية ترك استعمال النجاسة مقصورة على حالة الصلاة، فيصار إلى الأهم، فتستر العورة، ولا تجوز الصلاة بدونه، ويتحمل استعمال النجاسة؛ ولأنه لو صلى عريانا كان تاركا فرائض منها ستر العورة والقيام والركوع والسجود، ولو صلى في الثوب النجس كان تاركا فرضا واحدا وهو ترك استعمال النجاسة فقط، فكان هذا الجانب أهون. وقد قالت عائشة – رضي الله عنها: «ما خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين شيئين إلا اختار أهونهما» ، فمن ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما. (ولهما) أن الجانبين في الفرضية في حق الصلاة على السواء، ألا ترى أنه كما لا تجوز الصلاة حالة الاختيار عريانا لا تجوز مع الثوب المملوء نجاسة، ولا يمكن إقامة أحد الفرضين في هذه الحالة إلا بترك الآخر؟ فسقطت فرضيتهما في حق الصلاة، فيخير فيجزئه كيفما فعل، إلا أن الصلاة في الثوب أفضل لما ذكر محمد (ومنها)

استقبال القبلة لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] . وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر» ، وعليه إجماع الأمة، والأصل أن استقبال القبلة للصلاة شرط زائد لا يعقل معناه، بدليل أنه لا يجب الاستقبال فيما هو رأس العبادات وهو الإيمان، وكذا في عامة العبادات من الزكاة والصوم والحج، وإنما عرف شرطا في باب الصلاة شرعا فيجب اعتباره بقدر ما ورد الشرع به،

وفيما وراءه يرد إلى أصل القياس، ثم جملة الكلام في هذا الشرط أن المصلي لا يخلو إما إن كان قادرا على الاستقبال أو كان عاجزا عنه فإن كان قادرا يجب عليه التوجه إلى القبلة إن كان في حال مشاهدة الكعبة فإلى عينها، أي: أي جهة كانت من جهات الكعبة، حتى لو كان منحرفا عنها غير متوجه إلى شيء منها لم يجز، لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] ، وفي وسعه تولية الوجه إلى عينها فيجب ذلك، وإن كان نائيا عن الكعبة غائبا عنها يجب عليه التوجه إلى جهتها، وهي المحاريب المنصوبة بالإمارات الدالة عليها لا إلى عينها، وتعتبر الجهة دون العين. كذا ذكر الكرخي والرازي، وهو قول عامة مشايخنا بما وراء النهر وقال بعضهم: المفروض إصابة عين الكعبة بالاجتهاد والتحري، وهو قول أبي عبد الله البصري حتى قالوا: "إن نية الكعبة شرط" وجه قول هؤلاء قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] ، من غير فصل بين حال المشاهدة والغيبة؛ ولأن لزوم الاستقبال لحرمة البقعة، وهذا المعنى في العين لا في الجهة؛ ولأن قبلته لو كانت الجهة لكان ينبغي له إذا اجتهد فأخطأ الجهة يلزمه الإعادة لظهور خطئه في اجتهاده بيقين، ومع ذلك لا تلزمه الإعادة بلا خلاف بين

أصحابنا، فدل أن قبلته في هذه الحالة عين الكعبة بالاجتهاد والتحري. (وجه) قول الأولين أن المفروض هو المقدور عليه، وإصابة العين غير مقدور عليها فلا تكون مفروضة؛ ولأن قبلته لو كانت عين الكعبة في هذه الحالة بالتحري والاجتهاد لترددت صلاته بين الجواز والفساد؛ لأنه إن أصاب عين الكعبة بتحريه جازت صلاته، وإن لم يصب عين الكعبة لا تجوز صلاته؛ لأنه ظهر خطؤه بيقين، إلا أن يجعل كل مجتهد مصيبا وإنه خلاف المذهب الحق. وقد عرف بطلانه في أصول الفقه، أما إذا جعلت قبلته الجهة وهي المحاريب المنصوبة لا يتصور ظهور الخطأ، فنزلت الجهة في هذه الحالة منزلة عين الكعبة في حال المشاهدة، ولله – تعالى – أن يجعل أي جهة شاء قبلة لعباده على اختلاف الأحوال، وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى: {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم} [البقرة: 142] ؛ ولأنهم جعلوا عين الكعبة قبلة في هذه الحالة بالتحري، وأنه مبني على تجرد شهادة القلب من غير أمارة، والجهة صارت قبلة باجتهادهم المبني على الأمارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر وغير ذلك، فكان فوق الاجتهاد بالتحري، ولهذا إن من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة فيها يجب عليه التوجه إليها، ولا يجوز له التحري، وكذا إذا دخل مسجدا لا محراب له وبحضرته أهل المسجد – لا يجوز له التحري، بل يجب عليه السؤال من أهل المسجد؛ لأن لهم علما بالجهة المبنية على الأمارات فكان فوق الثابت بالتحري، وكذا لو كان في المفازة، والسماء مصحية، وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة – لا يجوز له التحري؛ لأن ذلك فوق التحري. وبه تبين أن نية الكعبة ليست بشرط، بل الأفضل أن لا ينوي الكعبة لاحتمال أن لا تحاذي هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته ولا حجة لهم في الآية لأنها تناولت حالة القدرة، والقدرة حال مشاهدة الكعبة لا حال البعد عنها، وهو الجواب عن قولهم: إن الاستقبال لحرمة البقعة، أن ذلك حال القدرة

على الاستقبال إليها دون حال العجز عنه وأما إذا كان عاجزا فلا يخلو إما أن كان عاجزا بسبب عذر من الأعذار مع العلم بالقبلة. وأما إن كان عجزه بسبب الاشتباه، فإن كان عاجزا لعذر مع العلم بالقبلة فله أن يصلي إلى أي جهة كانت ويسقط عنه الاستقبال، نحو أن يخاف على نفسه من العدو في صلاة الخوف، أو كان بحال لو استقبل القبلة يثب عليه العدو، أو قطاع الطريق، أو السبع، أو كان على لوح من السفينة في البحر لو وجهه إلى القبلة يغرق غالبا، أو كان مريضا لا يمكنه أن يتحول بنفسه إلى القبلة وليس بحضرته من يحوله إليها، ونحو ذلك؛ لأن هذا شرط زائد فيسقط عند العجز وإن كان عاجزا بسبب الاشتباه، وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة، أو لا علم له بالأمارات الدالة على القبلة، فإن كان بحضرته من يسأله عنها لا يجوز له التحري لما قلنا، بل يجب عليه السؤال، فإن لم يسأل وتحرى وصلى فإن أصاب جاز، وإلا فلا. فإن لم يكن بحضرته أحد جاز له التحري؛ لأن التكليف بحسب الوسع والإمكان، وليس في وسعه إلا التحري فتجوز له الصلاة بالتحري لقوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] . وروي أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحروا عند الاشتباه

Mas'alah: What are the rulings on covering the nakedness and removing impurities for prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=12)

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والإنجاس على ما قدمناه ويستر عورته وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة والركبة من العورة وبدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها فإن صلت وربع ساقها مكشوف أو ثلثها تعيد الصلاة وإن كان

أقل من الربع لا تعيد وقال أبو يوسف رحمه الله لا تعيد إن كان أقل من النصف وفي النصف عنه روايتان والشعر والبطن والفخذ كذلك وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومىء بالركوع والسجود فإن صلى قائما اجزأه إلا أن الأول أفضل وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل وإن كان مقتديا بغيره ينوي الصلاة ومتابعته ويستقبل القبلة ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدا فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وإن علم ذلك في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليه ومن أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق وتحرى من

خلفه فصلى كل واحد منهم إلى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته وكذا لو كان متقدما على الإمام

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=252)

(ويستر عورته) لقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in tawaf and prayer based on the verse 'Take your adornment'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=252)

(قوله لقوله تعالى {خذوا زينتكم} [الأعراف: 31] نزلت في الطواف تحريما لطواف العريان، والعبرة وإن كانت لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن لا بد أن يثبت الحكم في السبب أولا وبالذات لأنه المقصود به قطعا، ثم في غيره على ذلك الوجه، والثابت عندنا في الستر في الطواف الوجوب، حتى لو طاف عريانا أثم وحكم بسقوطه، وفي الصلاة الافتراض حتى لا تصح دونه، وما قيل لقيام الدليل بسقوط الافتراض في الطواف وهو الإجماع وهو في الصلاة منتف فيبقى على أصل الافتراض فيها فممنوع ثبوت الإجماع على ذلك، ولو سلم لا يدفع السؤال وهو أنه كيف تناول السبب على وجه دونه في غيره، ثم يستلزم أن يراد به الحقيقي والمجازي معا لأنه إن كان قطعي الدلالة فموجبه الافتراض ليس غير.

Mas'alah: Is covering the 'awrah in prayer obligatory or fard based on the verse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=253)

وحاصله لزوم افتراض الستر في الطواف بالآية وأنتم تنفونه أو الوجوب في الصلاة وأنتم تفرضونه، والحق بعد ذلك أن الآية ظنية الدلالة في ستر العورة فمقتضاها الوجوب في الصلاة ومنهم من أخذ منها قطعية الثبوت ومن حديث «لا صلاة لحائض إلا بخمار» قطعية الدلالة في ستر العورة فيثبت الفرض بالمجموع، وفيه ما لا يخفى بعد تسليم قطعية الدلالة في الحديث وإلا فهو قد اعترف في نظيره من نحو «لا وضوء لمن لم يسم» و «لا صلاة لجار المسجد» أنه ظني الدلالة، ولا شك في ذلك لأن احتمال

نفي الكمال قائم والأوجه الاستدلال بالإجماع على الافتراض في الصلاة كما نقله غير واحد من أئمة النقل إلى أن حدث بعض المالكية فخالف فيه كالقاضي إسماعيل وهو لا يجوز بعد تقرر الإجماع. والحديث عن عائشة – رضي الله عنها – ترفعه «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» . رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة في صحيحه (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «عورة الرجل») روى

– عليه الصلاة والسلام – «الركبة من العورة» .

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness (satr al-awrah) as a condition for prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=233)

***

Mas'alah: What is the evidence for covering the nakedness in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=233)

(وستر عورته) عطف على «طهر بدن المصلي»، وذلك للإجماع على افتراضه في الصلاة لما نقله غير واحد من أئمة النقل، ومخالفة بعض متأخري المالكية كالقاضي إسماعيل بعد تقرر الإجماع لا يجوز، ويحتمل أن يكون سند الإجماع قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله تعالى صلاة حائض إلا بخمار». رواه أبو داود والترمذي، وحسنه

الحاكم وصححه. والمراد بالحائض: البالغة، أو من شأنها الحيض لتعم المراهقة. واستدل في «الهداية» وغيرها بقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} أي ما يواري عورتكم عند كل صلاة، لأن أخذ الزينة نفسها ـ وهي عرض ـ محال فأريد محلها ـ وهو الثوب ـ، ولا يجب أخذ الزينة لعين المسجد فدل أنه للصلاة، لكن كنى عن الصلاة بالمسجد. فالأول من إطلاق اسم الحال على المحل، والثاني عكسه. فإن قيل: روي عن ابن عباس: أنها نزلت في شأن الطائفين عراة لا في حق الصلاة، أجيب: بأن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعند كل مسجد عام، فلا يختص بالمسجد الحرام، وفيه بحث إذ الستر في الطواف واجب عندنا حتى لو طاف عريانا أثم وحكم بسقوطه، وفي الصلاة فرض حتى لا تصح بدونه. ولا يمكن أن يرادا من الآية لاستلزامها الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي معا، لأنها إن كانت قطعية الدلالة فموجبها الافتراض، وإن كانت ظنية فالوجوب فقط. ومنهم من أخذ منها قطعية الثبوت، ومن حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» قطعية الدلالة، فيثبت الفرض بالمجموع، والله تعالى أعلم. — —

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness (awrah) in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=135)

ثالثا: ستر العورة: العورة لغة: مأخوذة من العور، وهو النقص والعيب، وسميت بذلك لقبح ظهورها. وتعرف شرعا بأنها ما يطلب ستره. وستر العورة من الواجبات الدينية في الصلاة وخارجها، لحديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك

أو ما ملكت يمينك. قال: قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم مع بعض؟ قال: إن استطعت أن لا تريها أحدا فلا ترينها. قلت: يا رسول الله فإن كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحيي منه من الناس) [1] . وحد العورة: أ – للرجل: هي ما بين السرة والركبة، لحديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة) [2] . وليست السرة على أرجح القولين من العورة، أما الركبة فمن العورة لما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الركبة من العورة) [3] . وقيل: وإن كان في الحديث ضعف ولكن الأحوط هو الستر. ب – المرأة: عورة المرأة جميع بدنها عدا الوجه والكفين، بدليل حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) [4] ، وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) [5] . واختلف في ظاهر الكفين: قيل هو عورة، وقيل إنه ليس بعورة في الصلاة، وقيل إنه ليس بعورة مطلقا وذلك لعموم البلوى. أما ظاهر القدمين وباطنهما فليسا من العورة على المعتمد، وقيل هما عورة خارج الصلاة. وتمنع الشابة من كشف وجهها في غير الصلاة خوف الفتنة، أما في الصلاة فترفع الغطاء عن وجهها عند السجود. ولا عورة للصغير دون أربع سنوات، ثم تكون عورته مخففة إلى عشر سنوات. وعورة الأمة كعورة الرجل مع ظهرها وبطنها. ويمنع من صحة الصلاة كشف ربع أي عضو من أعضاء الجسم قدر أداء ركن ولو بدون قصد. وإذا تعدد أماكن الكشف يجمع ما تكشف، فتبطل الصلاة إن كان مجموع ما انكشف ربع أصغر عضو انكشف. ويشترط في الساتر للعورة أن يكون سميكا مانعا من وصف لون البشرة دون حجمها، فلو صلى بثوب ضيق يظهر شكل العورة صحت صلاته مع الكراهة. كما يشترط أن لا تظهر العورة من الجوانب، أما إذا كانت عورته ترى من الأسفل أو من

الجيب فلا يضر. ويستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب من أحسن ثيابه: قميص وإزار وعمامة، ويجب أن يشمل الساتر عامة جسده، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال: قال عمر رضي الله عنه: (إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود) [6] . ويكره تحريما أن يصلي الرجل في ثوب واحد كاشفا كتفيه، كما يكره أن يصلي في ثوب حرير أو ثوب مغصوب إلا عند الضرورة. أما المرأة فتصلي في ثلاثة أثواب، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: "تصلي المرأة في ثلاثة أثواب، درع وخمار وإزار" [7] . ومن عدم ثوبا طاهرا يصلي في الثوب النجس إذا كان ربعه فأكثر طاهرا، أما إذا كان أقل من الربع طاهرا أو كان الثوب كله نجسا يخير بين أب يصلي فيه أو يصلي عريانا، والأفضل أن يصلي بالثوب النجس. ومن عدم ما يستر به عورته يصلي ولا يعيد، ويصلي العاري قاعدا موميا بالركوع والسجود، مادا رجليه نحو القبلة مبالغة في الستر. (1) ابن ماجة: ج 1 / كتاب النكاح باب 28/1920. (2) الدارقطني: ج 1 / ص 231. (3) الدارقطني: ج 1 / ص 231. (4) الترمذي: ج 3 / كتاب الرضاع باب 18/1173، واستشرف الشيء: أبصره. (5) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الطهارة باب 132/655. (6) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 82/635. (7) البيهقي: ج 2 / ص 235.

Mas'alah: Is covering the nakedness a condition for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=225)

"و" منها "ستر العورة" للإجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه

على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness (satr al-awrah) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=141)

قوله (ومنها سترة العورة) ولو بماء كدر أو ورق شجر أو طين وليس لستر الظلمة إعتبار كما في القهستاني كالستر بالزجاج كما في القنية ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الضيق بها كما في الحلبي والعورة في اللغة كل ما يستقبح ظهوره مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين وكلمة عوراء أي قبيحة وسيمت السوأة عورة لقبح ظهورها وغض الأبصار عنها وكل شيء يستره الإنسان أنفة أو حياء فهو عورة والنساء عورة كما في كتب اللغة

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness for prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=78)

(وستر عورته) لقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] أي ما يواري عورتكم؛ لأن أخذ الزينة عنها لا يمكن فيكون المراد محلها إطلاقا لاسم الحال على المحل وأريد بالمسجد الصلاة إطلاقا لاسم المحل على الحال فإن قيل: الآية وردت في شأن الطواف لا في حق الصلاة كذا روي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قلنا: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وهنا عموم في اللفظ؛ لأنه قال: عند كل مسجد فقد أمر بأخذه الزينة عند كل مسجد، وهذا مما يمنع القصر على

المسجد الحرام كذا في شروح الهداية قال صاحب الفرائد: كلامهم يوهم كون المسجد على حقيقته وقد قالوا قبيله فيه إطلاق اسم المحل على الحال؛ لأنه يكون المعنى الحقيقي متروكا بالكلية في الاستعارة انتهى أقول: فيه كلام؛ لأنه نسلم الإيهام؛ لأن السائل والمجيب يسلمان كون المسجد هنا مجازا من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال إلا أن السائل يخصص المسجد بالمسجد الحرام ويريد الطواف، والمجيب يعمم ويريد الصلاة أيضا على أنه مجاز مرسل لا استعارة؛ لأنها لا بد لها من التشبيه تدبر ثم إن ستر العورة عن الغير شرط بلا خلاف، وأما الستر عن نفسه ففيه خلاف المشايخ فقال بعضهم عن نفسه أيضا حتى لو صلى في قميص يرى عورته من الجيب لا يجوز عندهم، وعامتهم على خلافه، والأفضل أن يصلي في ثوبين حتى يحصل الستر التام، وبعض الفقهاء قالوا: المستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب قميص وإزار وعمامة.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the 'awra in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=80)

واعلم أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع حتى لو انكشف كلها وغطاها في الحال لا تفسد صلاته والقليل مقدر بما لا يؤدى فيه الركن.

Mas'alah: Is covering achieved by darkness considered valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=81)

الستر الذي يحصل في ظلمة لا عبرة به انتهى

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=100)

قوله: (وستر العورة) أي الشرط الثالث: ستر العورة لقوله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] أي استروا عورتكم عند كل صلاة.

Mas'alah: What are the rulings on covering the nakedness ('awrah) for prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=62)

2 - [ما يتعلق بشرط ستر العورة] 1 - ولا [إعادة] على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا أو حشيشا أو طينا. 2 - فإن وجده ولو بالإباحة وربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا. 3 - وخير إن طهر أقل من ربعه. 4 - وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا. 5 - ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله. 6 - ويستر القبل والدبر فإن لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر وقيل: القبل. 7 - وندب صلاة العاري جالسا بالإيماء مادا رجليه نحو القبلة. فإن صلى قائما بالإيماء أو بالركوع والسجود صح.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness as a condition for the validity of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=160)

م/ ومن شروطها ستر العورة. هذا الشرط الثالث من شروط صحة الصلاة، وهو ستر العورة. (أي تغطية العورة) . قال ابن عبد البر: "أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عريانا وهو قادر على الاستتار". قال تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) . والزينة المأمور بأخذها عند الصلاة قسمان: زينة واجبة: هي ستر العورة كما سيأتي، وزينة مستحبة: وهي ستر ما زاد على العورة. وقال – صلى الله عليه وسلم: (إن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به) . متفق عليه ثم ذكر المصنف شروط الثوب الساتر فقال:

Mas'alah: What are the conditions for a garment to be considered sufficient for covering the nakedness in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=160)

م/ لا يصف البشرة. هذا الشرط الثاني للثوب الساتر، أن لا يصف البشرة، يعني لا يكون رقيقا يصف البشرة، فإن كان رقيقا يصف البشرة من احمرار أو اسوداد ونحو ذلك؛ فإنه لا يصح الستر به، لأنه لا يسمى ساترا. ولأن الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (صنفان من أهل النار لم أرهما ... نساء كاسيات عاريات) قال العلماء: يدخل في الكاسية العارية التي تلبس ثوبا تكتسي به لكنه عاري في نفس الوقت لخفته لكونه خفيفا. ومن الشروط التي لم يذكرها المؤلف: أن يكون طاهرا، فإن كان نجسا فإنه لا تصح الصلاة به، لا لعدم الستر، ولكن لأنه لا يجوز حمل النجاسة في الصلاة. وهذا أدلته أدلة اجتناب النجاسة، ومنها حديث أبي سعيد: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي ذات يوم بأصحابه، فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما سلم

سألهم لماذا خلعوا نعالهم، قالوا: رأيناك خلعت نعالك فخلعنا نعالنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا) . رواه أبو داود

Mas'alah: Is it obligatory to uncover the limbs during prostration?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=178)

- لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لو كان مستورا، بل يسجد على العضو ولو مع الساتر، كشراب اليدين والرجلين، لأمرين: الأول: أن مسمى السجود يحصل بوضع الأعضاء على الأرض دون كشفها.

الثاني: ما ذكره البخاري في صحيحه عن الحسن قال: (كان القوم يسجدون على العمامة – القلنسوة – ويداه في كمه) ،

Mas'alah: Does covering the private parts require intention like wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=113)

بعد ستر العورة، فليس يقتضي شيء من ذلك كون النية شرطا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=95)

قال – رحمه الله – (وستر عورته) لقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] أي محل زينتكم والمراد ما يواري عورته عند كل صلاة إطلاقا لاسم الحال على المحل في الأول وعكسه في الثاني ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أي البالغة، والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه؛ لأنه مكشوف العورة معنى وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو رأى فرجه من زيقه أو كان بحيث يراه لو نظر إليه لم تجز صلاته ما لم يلتصق بصدره ومنهم من قال إن كان كثيف اللحية وستر بها يجوز صلاته لوجود الستر بها ومنهم من قال لا تجوز وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه؛ لأنها ليست بعورة في حق نفسه؛ لأنه يحل له مسها والنظر إليها. وروى ابن شجاع نصا عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورة نفسه لا تفسد صلاته، ولو صلى في قميص واحد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر إليه إنسان من تحته رأى عورته لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس بكاشف للعورة والأفضل أن يصلي في ثوبين لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما» وعن أبي حنيفة الصلاة في السراويل وحدها تشبه فعل أهل الجفاء

Mas'alah: What is the third condition of prayer: covering the nakedness?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=43)

الثالث ستر العورة

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=654)

وستر عورته [(5)] ،

Sub-topic – Definition and Limits of 'Awrah

Mas'alah: What is the definition of the 'awrah for men and slave women in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=399)

لأنهما ألزم (و) الرابع (ستر عورته) ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح، وله لبس ثوب نجس في غير صلاة (وهي للرجل ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته) وشرط أحمد ستر أحد منكبيه أيضا. وعن مالك هي القبل والدبر فقط (وما هو عورة منه عورة من الأمة) ولو خنثى أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد (مع ظهرها وبطنها؛ [رد المحتار] في الكنز لأن طهارة الثوب والمكان من حدث لا يخطر ببال، ولذا قدم قوله من حدث وخبث: إذ لو أخره لاقتضى أن يكون قيدا في الكل. اهـ. (قوله لأنهما ألزم) أي أشد ملازمة للمصلي من الثوب لأنه يمكن أن يصلي بدونه. [مطلب في ستر العورة] (قوله والرابع ستر عورته) أي ولو بما لا يحل لبسه كثوب حرير وإن أثم بلا عذر، كالصلاة في الأرض المغصوبة، وسيذكر شروط الستر والساتر (قوله ووجوبه عام) أي في الصلاة وخارجها (قوله ولو في الخلوة) أي إذا كان خارج الصلاة يجب الستر بحضرة الناس إجماعا وفي الخلوة على الصحيح. وأما لو صلى في الخلوة عريانا ولو في بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز إجماعا كما في البحر. ثم إن الظاهر أن المراد بما يجب ستره في الخلوة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة فقط، حتى إن المرأة لا يجب عليها ستر ما عدا ذلك وإن كان عورة يدل عليه ما في باب الكراهية من القنية، حيث قال: وفي غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها

فأولى لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها اهـ لكن هذا ظاهر فيما يحل نظره للمحارم أما غيره كبطنها وظهرها هل يجب ستره في الخلوة؟ محل نظر، وظاهر الإطلاق نعم فتأمل (قوله على الصحيح) لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف لكنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه. هذا، وما ذكره الزيلعي من أن عامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه فذاك في الصلاة كما يأتي بيانه عند ذكر المصنف له، فليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا فافهم (قوله إلا لغرض صحيح) كتغوط واستنجاء. وحكى في القنية أقوالا إلا في تجرده للاغتسال منفردا: منها أنه يكره، ومنه أنه يعذر إن شاء الله، ومنها لا بأس به، ومنها يجوز في المدة اليسيرة، ومنها يجوز في بيت الحمام الصغير (قوله وله لبس ثوب نجس إلخ) نقله في البحر عن المبسوط، ثم ذكر أنه في البغية تلخيص القنية ذكر فيه خلافا. قال ط: ولم يتعرض لحكم تلويثه بالنجاسة. والظاهر أنه مكروه لأنه اشتغال بما لا يفيد، وإذا كان مفسدا للثوب حرم، وما في ح لا يعول عليه اهـ وقد مر في الاستنجاء كراهته بخرقة متقومة فبالثوب أولى، فتلويثه بلا حاجة أشد في الأولوية (قوله للرجل) احتراز عن المرأة الأمة والحرة، وعن الصبي كما سيأتي (قوله ما تحت سرته) هو ما تحت الخط الذي يمر بالسرة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن مواقعه في جميع جوانبه على السواء، كذا في البرجندي. اهـ. إسماعيل؛ فالسرة ليست من العورة درر (قوله إلى ما تحت ركبته) نادما، لما قيل: إن (تحت) من الظروف التي لا تتصرف حموي، فالركبة من العورة لرواية الدارقطني «ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» لكنه محتمل، والاحتياط في دخول الركبة، ولحديث علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الركبة من العورة» وتمامه في شرح المنية (قوله وشرط أحمد إلخ) هو شرط عنده في صلاة الفرض لرواية الصحيحين «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» "وعندنا ستر المنكبين

مستحب (قوله ولو خنثى) قال في النهر: الخنثى المشكل الرقيق كالأمة، والحر كالحرة (قوله أو مكاتبة) ومثلها المستسعاة التي أعتق بعضها عند الإمام ح (قوله مع ظهرها وبطنها) البطن: ما لان من المقدم، والظهر ما يقابله من المؤخر كذا في الخزائن. وقال الرحمتي: الظهر ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة جوهرة: أي فما حاذى الصدر ليس من الظهر"

Mas'alah: What is the definition of the 'awrah for a free woman in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=400)

و) أما (جنبها) فتبع لهما، ولو أعتقها مصلية، إن استترت كما قدرت صحت وإلا لأعلمت بعتقه أولا على المذهب قال: إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي إلغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري (وللحرة) ولو خنثى (جميع بدنها) حتى شعرها النازل في الأصح (خلا الوجه والكفين) فظهر الكف عورة على المذهب (والقدمين) [رد المحتار] الذي هو عورة. اهـ. ومقتضى هذا أن الصدر وما قابله من الخلف ليس من العورة وأن الثدي أيضا غير عورة وسيأتي في الحظر والإباحة أنه يجوز أن ينظر من أمة غيره ما ينظر من محرمه، ولا شبهة أنه يجوز النظر إلى صدر محرمه وثديها، فلا يكون عورة منها ولا من الأمة، ومقتضى ذلك أنه لا يكون عورة في الصلاة أيضا، لكن في التتارخانية: لو صلت الأمة ورأسها مكشوفة جازت بالاتفاق، ولو صلت وصدرها وثديها مكشوف لا يجوز عند أكثر مشايخنا. اهـ. وقد يقال: إن صدر الأمة عورة في الصلاة لا خارجها، لكنه مخالف للمذكور في عامة الكتب من الاقتصار على ذكر البطن والظهر، وقد مر تفسيرهما، ولا

يخفى أن الصدر غيرهما فينبغي أن يكون المعتمد أنه ليس بعورة مطلقا (قوله وأما جنبها) مجرور في المتن، فجعله الشارح بإدخال أما مرفوعا على أنه مبتدأ وحينئذ فهو مفرد لا مثنى كما في بعض النسخ وإلا لقال الشارح وأما جنباها. اهـ. ح (قوله فتبع لهما) قال في القنية: الجنب تبع البطن، ثم رمز وقال: الأوجه أن ما يلي البطن تبع له، وما يلي الظهر تبع له اهـ وقصد الشارح إصلاح عبارة المتن، فإن ظاهرها يشعر بأن الجنب عضو مستقل مع أنه تبع لغيره وتظهر ثمرة ذلك فيما يأتي، لكن ذكر في القنية أيضا قبل ما مر: لو رفعت يديها للشروع في الصلاة فانكشف من كميها ربع بطنها أو جنبها لا يصح شروعها اهـ ومقتضاها أن الجنب عضو مستقل، فهو قول آخر إلا أن تكون أو بمعنى الواو تأمل (قوله كما قدرت) أي فورا قبل أداء ركن بعمل قليل؛ وقيد بالقدرة، إذا لو عجزت عن الستر لم تبطل صلاتها كما في البحر (قوله وإلا) بأن سترت بعمل كثير أو بعد ركن لا تصح صلاتها بحر (قوله على المذهب) رد على الزيلعي تبعا للظهيرية حيث قيد الفساد بأداء ركن بعد العلم بالعتق، فإن كثيرا من فروع المذهب من نظائر هذه المسألة تدل على عدم اشتراط العلم كما بسطه في البحر (قوله ينبغي إلخ) أصل البحث لصاحب البحر، وأقره عليه أخوه صاحب النهر (قوله كما رجحوه في الطلاق الدوري) وهو أن يقول لامرأته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، فإذا نجز عليها طلاقا فقد وجد الشرط فيقع الثلاث قبله، ووقوعها قبله يقتضي عدم وقوعه، فالقول بوقوعه باطل؛ فإذا ألغينا القبلية صار كأنه قال إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا، فإذا طلق وقع عليها واحدة بتنجيزه وثنتان من الثلاث بتعليقه ح (قوله حتى شعرها) بالرفع عطفا على جميع ح (قوله النازل) أي عن الرأس، بأن جاوز الأذن، وقيد به إذا لا خلاف فيما على الرأس (قوله في الأصح) صححه في الهداية والمحيط والكافي وغيرها، وصحح في الخانية خلافه مع تصحيحه لحرمة النظر إليه، وهو رواية المنتقى واختاره الصدر الشهيد، والأول أصح وأحوط كما في الحلية عن شرح الجامع لفخر الإسلام وعليه

الفتوى كما في المعراج (قوله فظهر الكف عورة) قال في معراج الدراية ما نصه: اعترض بأن استثناء الكف لا يدل على أن ظهر الكف عورة لأن الكف لغة يتناول الظاهر والباطن، ولهذا يقال ظهر الكف وأجيب بأن الكف عرفا واستعمالا لا يتناول ظهره اهـ فظهر أن التفريع مبني على الاستعمال العرفي لا اللغوي فافهم (قوله على المذهب) أي ظاهر الرواية. وفي مختلفات قاضي خان

Mas'alah: What is the distinction between heavy and light 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=404)

على المعتمد (والغليظة قبل ودبر وما حولهما، والخفيفة ما عدا ذلك) من الرجل والمرأة، وتجمع بالأجزاء لو في عضو واحد، وإلا فبالقدر؛ فإن بلغ ربع أدناها كأذن منع (والشرط سترها عن غيره) ولو حكما كمكان مظلم [رد المحتار] لخوف الضياع ما لم يؤد ركنا كما في الخلاصة، وتمامه فيما علقناه على البحر (قوله على المعتمد) رد على الكرخي حيث قال: المانع في الغليظة ما زاد على الدرهم قياسا على النجاسة المغلظة، كذا في البحر (قوله والغليظة إلخ) لا يظهر فرق بينها وبين الخفيفة إلا من حيث إن حرمة النظر إليها أشد. وفي الظهيرية: حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، فلو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج. وفي الفخذ بعنف ولا يضربه إن لج. وفي السوأة يؤدبه على ذلك إن لج. اهـ. قال في البحر: وهو يفيد أن لكل مسلم التعزير بالضرب فإنه لم يقيده بالقاضي (قوله ما عدا ذلك) أفرد اسم الإشارة وإن تعدد المشار إليه بتأويل المذكور. [تتمة] أعضاء عورة الرجل ثمانية: الأول الذكر وما حوله. الثاني الأنثيان وما حولهما. الثالث الدبر وما حوله. الرابع

والخامس الأليتان. السادس والسابع الفخذان مع الركبتين. الثامن ما بين السرة إلى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر والبطن. وفي الأمة ثمانية أيضا: الفخذان مع الركبتين، والأليتان والقبل مع ما حوله، والدبر كذلك، والبطن والظهر مع ما يليهما من الجنبين. وفي الحرة هذه الثمانية، ويزاد فيها ستة عشر: الساقان مع الكعبين، والثديان المنكسران، والأذنان، والعضدان مع المرفقين، والذراعان مع الرسغين والصدر، والرأس، والشعر، والعنق، وظهر الكفين. وينبغي أن يزاد فيها أيضا الكتفان ولا يجعلان مع الظهر عضوا واحدا، بدليل أنهم جعلوا ظهر الأمة عورة دون كتفيها وكذلك بطنا القدمين عورة في رواية أي وهي الأصح كما قدمناه عن إعانة الحقير للمصنف، فتصير ثمانية وعشرين كذا حرره ح. قلت: وقدمنا عن التتارخانية أن صدر الأمة وثدييها عورة، وقدمنا أيضا عن القنية أن جنبيها عورة مستقلة على أحد قولين، وعليه فتزاد الأمة خمسة على الثمانية المارة فتصير أعضاؤها ثلاثة عشر، والله تعالى أعلم (قوله بالأجزاء) المراد بها الكسور المصطلح عليها في الحساب وهي النصف والربع والثلث إلخ. مثاله انكشف ثمن فخذه من موضع وثمن ذلك الفخذ من موضع آخر يجمع الثمن إلى الثمن حسابا فيكون ربعا فيمنع، ولو انكشف ثمن من موضع من فخذه ونصف ثمن ذلك الفخذ من موضع آخر لا يمنع ح (قوله وإلا فبالقدر) أي المساحة، فإن بلغ المجموع بالمساحة ربع أدناها: أي أدنى الأعضاء المنكشف بعضها، كما لو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الأذن من المرأة فإن مجموعهما بالمساحة أكثر من ربع الأذن التي هي أدنى العضوين المنكشفين، وهذا التفصيل ذكره ابن مالك في شرح المجمع موافقا لما في الزيادات، وقوله في البحر أنه تفصيل لا دليل عليه ممنوع كما حققه في النهر ح. قلت: وعلى هذا التفصيل أعني اعتبار ربع أدنى الأعضاء المنكشفة لا ربع مجموعها مشى في القنية والحلية وشرح الوهبانية والإمداد وشرح زاد الفقير للمصنف، خلافا للزيلعي وإن تبعه في الفتح والبحر فتدبر، وقد

أوضحنا ذلك فيما علقناه على البحر (قوله عن غيره) أي عن رؤية غيره من الجوانب لا من أسفل، وقوله ولو حكما: أي ولو كانت الرؤية حكيمة؛ كما في المكان المظلم أو المكان الخالي فإن العورة فيها مرئية حكما؛ فيشترط فيها سترها فيه، ولا يصح كون المعنى ولو كان الستر حكما لأنه يصير المعنى يشترط ستر العورة ولو كان

Mas'alah: What is the definition of the nakedness from below the navel to below the knee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=282)

(قوله: وهي من تحت سترته إلى تحت ركبته) أي ما بينهما فالسرة ليست بعورة والركبة عورة فالغاية هنا لم

Mas'alah: What is the definition of the knee (rukbah) in relation to the 'awrah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=282)

وأما الركبة فسيأتي أنها ملتقى عظم الساق والفخذ وفي حواشي الخير الرملي قال ابن حجر الهيتمي الشافعي لم أر لأحد من أئمتنا تحديد الركبة وعرفها في القاموس بأنها مواصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق قال وصريح ما يأتي في الثامن وما بعده أنها من أول المنحدر عن آخر الفخذ إلى أول أعلى الساق وعليه فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الأحكام بحدها اللغوي لقلته جدا إلا أن يقال أراد بالموصل ما قررناه وهو قريب ثم رأيت في الصحاح قال والركبة

تدخل تحت المغيا لما رواه الحاكم من غير تعقب «ما بين السرة والركبة عورة» ولرواية الدارقطني «ما تحت السرة إلى الركبة عورة» ولرواية البيهقي «الفخذ عورة» ، وأما انكشاف فخذه – صلى الله عليه وسلم – في زقاق خيبر فلم يكن قصدا، ولأن الركبة ملتقى عظمي الساق والفخذ والتمييز بينهما متعذر فاجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم احتياطا كذا قالوا، وقد يقال: إن هذا يقتضي أن تكون السرة عورة كما هو رواية عن أبي حنيفة فإنه تعارض في السرة المحرم والمبيح، وقد يجاب عنه بأنه لم يكن محرما لدليل اقتضاه وهو ما أخرج أحمد في مسنده عن عمير بن إسحاق «قال كنت أمشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة فلقينا أبو هريرة فقال للحسن اكشف لي عن بطنك جعلت فداك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبله قال فكشف عن بطنه فقبل سرته» كذا في شرح المنية وكان محمد بن الفضل يقول من السرة إلى موضع نبات شعر العانة ليس بعورة لتعامل العمال في إبداء ذلك الموضع عند الاتزار وفي ستره نوع حرج وهذا القول ضعيف؛ لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر، كذا في السراج وفي الظهيرية وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ حتى لو رأى رجل غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج وإن رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه إن لج وإن رآه مكشوف السوأة أمره بستر العورة وأدبه على ذلك إن لج. اهـ. وهو يفيد أن لكل مسلم التعزير بالضرب فإنه لم يقيده بالقاضي وسيأتي إن شاء الله تعالى في بابه. (قوله: وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها) لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال ابن عباس وجهها وكفيها وإن كان ابن مسعود فسره بالثياب كما رواه إسماعيل القاضي من حديث ابن عباس مرفوعا بسند جيد ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب» ولو كانا عورة لما حرم سترهما ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ

والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة وعبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة على أنه مختص بالباطن وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسغ ورجحه في شرح المنية بما أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتادة مرفوعا «أن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل» ولأن الظاهر أن إخراج الكف عن كونه عورة معلول بالابتلاء بالإبداء إذ كونه عورة مع هذا الابتلاء موجب للحرج وهو مدفوع بالنص وهذا الابتلاء كما هو متحقق في باطن الكف متحقق في ظاهره. اهـ. والمذهب خلافه وللتنصيص على أن الذراع عورة وعن أبي يوسف ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة إلى كشفه للخدمة ولأنه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في المبسوط أنه عورة وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها والمذهب ما في المتون لأنه ظاهر الرواية كما صرح به في شرح منية المصلي واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ولا عورة، كذا في شرح المنية قال مشايخنا تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة وشمل كلامه الشعر المترسل وفيه روايتان وفي المحيط والأصح أنه عورة، وأما غسله في الجنابة فموضوع على الصحيح واستثنى المصنف القدم للابتلاء في إبدائه خصوصا الفقيرات وفيه اختلاف الرواية عن أبي حنيفة والمشايخ [منحة الخالق] معروفة فبين أن المدار فيها على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على أن القاموس إن لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة إلى غيرها كما سيأتي في أول التعزير. اهـ. والذي في أول التعزير والتعزير ضرب دون الحد، كذا في القاموس قال والظاهر أنه غلط لأن هذا وضع شرعي لا لغوي؛ لأنه لا يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين

لذلك من أصله، وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وهو غلط ينبغي التفطن له (قوله: للدلالة على أنه مختص بالباطن) عزاه في معراج الدراية إلى المستصفى ثم قال واعترض أن استثناء الكف لا يدل على أن ظهر الكف عورة؛ لأن الكف لغة يتناول الظاهر والباطن ولهذا يقال ظهر الكف وأجيب بأن الكف عرفا واستعمالا لا يتناول ظهره. اهـ. وما في فتح القدير من قوله الحق أن المتبادر عدم دخول الظاهر ومن تأمل قول القائل الكف يتناول ظاهره أغناه عن توجيه الدفع إذ إضافة الظاهر إلى مسمى الكف تقتضي أنه ليس داخلا فيه. اهـ. قريب من هذا الجواب؛ لأن الظاهر أن مراده بالتبادر من حيث العرف، وأما قوله ومن تأمل إلخ فقد اعترضه الحلبي بأن هذا مغلطة؛ لأن إضافة الشيء إليه لا تقتضي عدم دخوله فيه وإلا لاقتضت إضافة الرأس إلى زيد عدم دخول الرأس في مسمى

فصحح في الهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان أنه ليس بعورة واختاره في المحيط وصحح الأقطع وقاضي خان في فتاويه على أنه عورة واختاره الإسبيجابي والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار أنه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا بأحاديث منها ما رواه أبو داود والحاكم عن أم سلمة أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – «أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار فقال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها» ولظاهر الآية على ما تقدم من تفسيرها عن عائشة وابن عباس موقوفا ومرفوعا وصرح في النوازل بأن نغمة المرأة عورة وبنى عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إلي من تعلمها من الأعمى ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» فلا يجوز أن يسمعها الرجل ومشى عليه المصنف في الكافي فقال ولا تلبي جهرا؛ لأن صوتها عورة ومشى عليه صاحب المحيط في باب الأذان وفي فتح القدير وعلى هذا لو قيل إذا جهرت

بالقرآن في الصلاة فسدت كان متجها. اهـ. وفي شرح المنية الأشبه أن صوتها ليس بعورة، وإنما يؤدي إلى الفتنة كما علل به صاحب الهداية وغيره في مسألة التلبية ولعلهن إنما منعن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة كما قدمناه وفي الظهيرية الصغيرة جدا لا تكون عورة ولا بأس بالنظر إليها ومنها وفي السراج الوهاج، وأما عورة الصبي والصبية فما داما لم يشتهيا فالقبل والدبر، ثم يتغلظ بعد ذلك إلى عشر سنين، ثم يكون كعورة البالغين؛ لأن ذلك زمان يمكن بلوغ المرأة فيه وكل عضو هو عورة من المرأة إذا انفصل منها هل يجوز النظر إليه فيه روايتان إحداهما يجوز كما يجوز النظر إلى ريقها ودمعها والثانية لا يجوز وهو الأصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته إذا حلق والأصح أنه لا يجوز. (قوله: وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة) ؛ لأن قليل الانكشاف عفو عندنا للضرورة فإن ثياب الفقراء لا تخلو عن قليل خرق كالنجاسة القليلة والكثيرة مفسد لعدمها فاعتبر الربع وأقيم مقام الكل احتياطا؛ لأن للربع شبها بالكل كما في حلق ربع الرأس فإنه يجب به الدم كما لو حلق كله وأما ما وقع في الهداية من التشبيه بمسح الرأس ففيه إشكال فإنه لم يكن الواجب فيه مسح جميع الرأس؛ لأن النص لم يتناول إلا البعض، أما في الإحرام فالنص تناوله كله قال الله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] فأقيم ربعه مقام كله أطلق في الشعر فشمل ما على الرأس والمسترسل وفي الثاني خلاف، وقد قدمنا أن الصحيح أنه عورة وأراد بالغليظة القبل والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة ونص على الغليظة للرد على الكرخي القائل بأنه يعتبر في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم قياسا على النجاسة المغلظة قال المصنف في الكافي وهذا ليس بقوي؛ لأنه قصد به التغليظ في الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف؛ لأنه اعتبر في الدبر أكثر من قدر الدرهم والدبر لا يكون أكثر منه فهذا يقتضي جواز الصلاة وإن كان الكل مكشوفا وهو

تناقض، وقد أجاب عنه في فتح القدير بأنه قد قيل الغليظة القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يرد عليه ما قالوه. اهـ. وهو عجيب؛ لأنه لا يفهم مما قيل أن المجموع عضو واحد بل بيان العورة الغليظة كيف، وقد صرحوا بأن كلا من الذكر والخصيتين عضو مستقل وصححه في الهداية والخانية؛ لأن كلا منهما يعتبر عضوا على حدته [منحة الخالق] زيد وكما يقال ظهر الكف كذلك يقال باطن الكف. اهـ. وهو وجيه. (قوله: وبني عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إلي إلخ) قال في النهر فيه تدافع إلا أن يكون معنى التعلم أن تسمع منه فقط لكن حينئذ لا يظهر البناء عليه. اهـ. أقول: التدافع مدفوع وذلك لأن المعنى أحب إلى كونه مختارا لي وذلك لا يستلزم تجويز غيره بل اختياره إياه يقتضي عدم تجويز غيره، وقد يقال المراد بالنغمة ما فيه تمطيط وتليين لا مجرد الصوت وإلا لما جاز كلامها مع الرجال أصلا لا في بيع ولا غيره وليس كذلك ولما كانت القراءة مظنة حصول النغمة معها منعت من تعلمها من الرجل ويشهد لما قلنا ما في إمداد الفتاح عن خط شيخه العلامة المقدسي ذكر الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه في السماع ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك ليس بصحيح فإنا نجيز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة. اهـ. وهذا يفيد أن العورة رفع الصوت الذي لا يخلو غالبا عن النغمة لا مطلق الكلام فلما كانت القراءة لا تخلو عن ذلك قال أحب إلي فليتأمل. (قوله: وفي شرح المنية إلخ) قال في النهر وهو الذي ينبغي اعتماده. (قوله: ثم يتغلظ بعد ذلك إلى عشر سنين) قال في النهر وكان ينبغي اعتبار السبع؛ لأنهما يؤمران بالصلاة إذا بلغا هذا السن. (قوله: وهو عجيب)

Mas'alah: Are the front and back private parts considered one limb for the 'awrah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=285)

في الدية فكذا هنا للاحتياط وفي رواية أن الكل عضو واحد وعلى كل تقدير لم يقل أحد بأن القبل والدبر عضو واحد إلا أن يقال إن مراده أن القبل مع ما حوله عضو والدبر مع ما حوله عضو، وأما الركبة مع الفخذ فالأصح أنهما عضو واحد، كذا في التجنيس وهو المختار، كذا في الخلاصة؛ لأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ فليست بعضو مستقل في الحقيقة، وإنما جعلت عورة تبعا للفخذ احتياطا فعلى هذا لو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى فإنه يجوز، كذا في المنية وفي شرحها والصحيح أن الكعب ليس بعضو مستقل بل هو مع الساق عضو واحد فعلى هذا إنما يمنع ربع الساق مع ربع الكعب أو مقدار ربعهما والدبر عضو واحد وكل ألية عضو واحد وهو الأصح وكل أذن عضو على حدة وثدي المرأة إن كانت ناهدة فهي تبع لصدرها وإن كانت منكسرة فهي أصل بنفسها والناهدة بمعنى النافرة من الصدر غير مسترخية والثدي يذكر ويؤنث والتذكير أشهر ولم يذكر في المغرب سوى التذكير وما بين السرة والعانة عضو والمراد منه حول جميع البدن، كذا في المحيط وفي الزيادات امرأة صلت فانكشف شيء من فخذها وشيء من ساقها وشيء من صدرها وشيء من عورتها الغليظة ولو جمع بلغ ربع عضو صغير منها لم تجز صلاتها؛ لأن جميع الأعضاء عند الانكشاف كعضو واحد فيجمع كالنجاسة المتفرقة في مواضع والطيب للمحرم في مواضع بخلاف الخروق كما قدمنا في المسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah and looking at it in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2750)

قال – رحمه الله: (وينظر الرجل إلى الرجل إلا العورة) وهي ما بين السرة والركبة، والسرة ليست من العورة والركبة منها وإنما لم ينبه المؤلف هنا لما قدم في كتاب الوضوء وقد بينا الدليل هناك، وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السرة حتى ينكر عليه في كشف الركبة برفق وفي الفخذ بعنف وفي السرة بضرب وفي التتمة والإبانة: كان أبو حنيفة لا يرى بأسا بنظر الحمامي إلى عورة الرجل وفي الكافي وعظم الساق ليس بعورة وفي الذخيرة وما جاز النظر إليه جاز مسه قال محمد بن مقاتل: لا بأس أن يتولى صاحب الحمام عورة إنسان بيده عند التنور إذا كان يغض بصره قال الفقيه: وهذه في حال الضرورة لا في غيرها وينبغي لكل إنسان أن يتولى عورته بنفسه عند التنور وفي التتمة: البيت الصغير في الحمام يدخله الرجل يحلق عانته هل يحل له أن يكون فيه عريانا حتى يعصر إزاره فقال: في المدة اليسيرة يجوز وقال أبو الفضل: لا بأس به وقال غيره: يأثم به وقالوا: كشف العورة في بيت بغير حاجة فقالوا يكره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness for prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=773)

ويستر عورته لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] . أي ما يواري عوراتكم عند كل صلاة. [البناية] وقال المصنف – رحمه الله – في "تفسيره" : وأمر الله أن تكون ثيابه طاهرة لأن طهارة الثياب شرط في الصلاة لا تصح إلا بها، وهي الأولى والأحب في غير الصلاة. ويقبح للمؤمن الطيب أن يحمل نجسا. وقيل: أمر بتقصيرها ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول، وذلك مما لا يؤمن معه

إصابة النجاسة. وقال إبراهيم وقتادة والضحاك والشعبي والزهري: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] من الرجس والإثم والمعصية. وقيل أراد طهر نفسك من الذنوب فكنى عن الجسم بالثياب لأنها تشتمل عليه. وقال ابن سيرين وابن زيد: نق ثيابك واغسلها بالماء وطهرها من النجاسة، وذلك المشركين كانوا لا يتطهرون فأمر بتطهير ثيابه، وذكر فيها وجوها كثيرة. م: (وقال الله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] ش: (المائدة: الآية 6) ذكر هذه الدلالة بعبارته على تقديم الطهارة على الأحداث. وقال الأترازي: لو لم يورد صاحب الهداية قوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] (المدثر: الآية 4) وقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] لكان أحسن للاختصار يفهم ذلك من قوله على ما قدمناه وكان من حقه حيث أورد أن يورد الدليل على مجموع مدعاه لئلا يكون البيان متنافيا وهو ليس كذلك لأن قوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] دليل تقديم الطهارة من الأنجاس وقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] دليل تقديم الطهارة من الحدث الأكبر، وبقي تقديم الطهارة من الحدث الأصغر ولم يذكره وهو أنه الوضوء. قلت: الدليل على جميع مدعاه قائم وبيانه شاف، وذلك فهم من قوله: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] لأنا قلنا إن بعباراته تدل على تقديم الطهارة من الأنجاس، وبدلالته على تقديمها على الأحداث، وهي تتناول الحدث الأصغر والأكبر، وقوله: ولم يذكره ليس كذلك بل ذكره على طريقة ما ذكرنا ولكنه لم يتذكره. [ستر العورة] م: (ويستر عورته) ش: بنصب الراء، لأنه عطف على قوله أن يقدم وتقديره وأن يستر. م: (لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] أي ما يواري عوراتكم عند كل صلاة) ش: (الأعراف: 31) أراد بالزينة ما يواري العورة وبالمسجد والصلاة. ففي الأول: إطلاق اسم الحال على المحل. وفي الثاني: إطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذي بين الحال والمحل، وهذا لأن أخذ الزينة نفسها وهي عرض بحال فأريد محلها وهو الثوب مجازا. وكانوا يطوفون عراة

يقولون لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها فنزلت. لا يقال: نزول الآية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلاة لأنا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهنا اللفظ عام لأنه قال: {عند كل مسجد} [الأعراف: 31] ولم يقل عند مسجد الحرام فدل بعمومه، ويقال: {خذوا زينتكم} [الأعراف: 31] من قبيل إطلاق المسبب على السبب لأن الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص.

Mas'alah: What is the awrah of a man in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=775)

عورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» . [البناية] فإن قلت: الحديث خبر الواحد فلا يفيد الفرض. قلت: هو قطعي الدلالة لأداة الحصر ظني الثبوت لكونه خبر الواحد، فبالمجموع تحصل الدلالة على الافتراض، وأما الآية فهي قطعية الثبوت دون الدلالة، ولهذا يرد ما قيل أن الآية تفيد الوجوب في حق الطواف فلو أفادت الفريضة في حق الصلاة لكان لفظ خذوا مستعملا في الوجوب والافتراض، وهذا لا يجوز. قوله: بخمار بكسر الخاء المعجمة هو ما تغطي به المرأة رأسها. قوله: أي – البالغة – تفسير الحائض، وليس من متن الحديث، وهو مجاز عن البالغة لأن الحديث يستلزم البلوغ فيكون هذا إطلاق اسم الملزوم على اللازم. ويقال إن حقيقة الحائض مهجورة حيث لا يجوز للحائض الصلاة أصلا، فيصير إلى المجاز بطريق إطلاق اسم السبب وهو الحيض على المسبب وهو البلوغ. [عورة الرجل] م: (وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة) ش: سميت العورة عورة لقبح ظهورها، ومنه الكلمة العوراء وهي القبيحة. وعور العين نقص وعيب فيها. قوله: عورة الرجل كلام إضافي مبتدأ. وقوله: ما تحت السرة خبره. وكلمة إلى

بمعنى مع على ما يذكر وجهه عن قريب. م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» ش: في هذا الباب أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الدارقطني في "سننه" عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مروا صبيانكم» . الحديث، وفيه: «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة من العورة» وهذا المعنى يقرب لفظ نقل المصنف. ورواه أحمد في "مسنده" ولفظه: «فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته من العورة» . وسوار بن داود كنية العقيلي، ورفعه ابن معين وابن حبان. وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به. ومنها ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" من حديث عبد الله بن جعفر قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة» وسكت عنه. وقال: الذهبي في "مختصره" : أظنه مرفوعا فإن إسحاق بن واصل متروك، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب، وهما من رواته. ومنها ما أخرجه

ويروى: «ما دون سرته حتى تجاوز ركبته» وبهذا يتبين أن السرة ليست من العورة خلافا لما يقوله الشافعي – رحمه الله: والركبة من العورة، خلافا له أيضا، وكلمة "إلى" نحملها على كلمة مع، عملا بكلمة حتى، [البناية] الدارقطني في "سننه" من حديث أبي أيوب قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم: «يقول ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة» . م: (ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته) ش: هذا غريب بهذا اللفظ ولكن معناه لا يخرج من الأحاديث المذكورة. م: (وبهذا) ش: أي وبالحديث المذكور م: (يتبين أن السرة ليست من العورة) ش: لأنه قال: ما بين سرته إلى ركبتيه ما دون سرته والمقصود من ذلك أن لا تكون السرة عورة م: (خلافا لما يقوله الشافعي في أن السرة من العورة) ش: قال النووي: في عورة الرجل خمسة أوجه: صحيحها المنصوص أنها ما بين السرة والركبة وليست من العورة. ثانيها: أنها عورة

أيضا كالرواية عن أبي حنيفة. ثالثها: السرة دون الركبة. رابعها: عكسه الظاهر قول الثلاثة من أصحابنا. خامسها: القبل والدبر فقط، حكاه الرافعي عن الإصطخري. قال النووي: هو شاذ منكر، وهو رواية عن أحمد حكاه عنه في "المغني" وقال: وهو قول ابن أبي ذئب، وداود، ومحمد بن جرير. قال ابن حزم: الذكر وخلفه الدبر. م: (والركبة من العورة خلافا له أيضا) ش: أي خلافا للشافعي، فإن الركبة ليست من العورة عنده في قوله كما ذكرنا. م: (وكلمة إلى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى) ش: وكلمة إلى كلام إضافي مبتدأ وقوله نحملها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على الجزئية. قوله: على كلمة مع التي هي للمصاحبة. قوله: عملا منصوب على المصدرية، وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره: أن يقال إن كلمة إلى في قوله – إلى ركبته – في الحديث للغاية وهي في هذا الموضع لمد الحكم إليها فلا يدخل، وتقرير الجواب أن إلى هاهنا تحمل على معنى مع، كما في قوله تعالى: {أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2]

Mas'alah: Is the knee considered part of the 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=777)

أو عملا بقوله – عليه الصلاة والسلام: «الركبة من العورة» . [البناية] (النساء: آية 2) أي مع أموالكم، دفعا للتعارض عن كلام صاحب الشرع، والتعارض ظاهر بين قوله ما بين سرته إلى ركبتيه، وبين قوله ما دون سرته حتى يجاوز ركبته. وقال بعض المشايخ: قوله إلى ركبتيه غاية للإسقاط لأن قوله ما بين سرته، يتناول ما تحت السرة فأخرجه ما تحتها فبقيت الركبة تحت العورة. وفي "شرح المجمع" و "الغاية" قد تدخل وقد لا

تدخل والوضع موضع الاحتياط. فقلنا بأنها عورة تخرج بتغطيتها عن العهدة بيقين. وفي "الدراية" "وجامع الكردي" الركبة مركبة من عظم الساق والفخذ فيكون المحرم مختلطا مع المبيع والمباح فرجح المحرم. وقال المصنف في "التجنيس" : الركبة إلى آخر القدم عضو واحد، والأول أصح، لأنها في الحقيقة لنفي عظم الفخذ والساق، وإنما حرم النظر إليها من الرجال لتعذر التمييز أو عملا بقوله – عليه السلام: «الركبة من العورة» . م: (أو عملا) ش: عطف على قوله عملا بكلمة حتى، وهذا جواب ثان، وتقديره أن قوله – عليه الصلاة والسلام: «ما بين سرته إلى ركبته» يدل على أن الركبة ليست من العورة لقضية إلى وقوله – عليه الصلاة والسلام – «حتى يجاوز ركبته» يدل على أن الركبة من العورة وبينهما تعارض ظاهر، فإذا أبقينا إلى على حالها تساقطا ويعمل حينئذ في كون الركبة من العورة بحديث آخر وهو م: (بقوله – عليه السلام: «الركبة من العورة» ش: وقال الأكمل: وفيه نظر لأن حتى إذا دخلت على الفعل كانت بمعنى إلى في مثل هذا الموضع، فلا فرق بينهما، وكان ينبغي أن يقول وعملا بقوله – عليه السلام – بالواو؛ لأن المعارضة قائمة بكل منهما. والجواب عن الأول: أنه بمعنى إلى لكن مع دخول الغاية. وعن الثاني: بأن كلمة أو لمنع الخلو، لا لمنع الجمع فلا يكون منافيا. قلت: لحتى الداخلة على المضارع المنصوب ثلاثة معان مرادفة إلى نحو {حتى يرجع إلينا موسى} [طه: 91] (طه: آية 91) ، ومرادفة في التعليلية نحو أسلم حتى تدخل الجنة، ومرادفة إلا في الاستثناء. وقوله: مع دخول الغاية لا طائل تحته لأنه إذا كان بمعنى إلى يكون للغاية، ثم عند كونها للغاية لا بد من قرينة على دخول ما بعدها وعلى عدم الدخول أيضا، وإن لم تكن قرينة، الأصح أن لا يدخل كما عرف في موضعه. ثم الفرق بينهما بجواز وقوع المنصوب بعدها كما في الحديث وعدمه في إلى، والنصب بأن مضمرة لا بنفس حتى لا ينتصب إذا كان مستقبلا. ثم إن كان استقباله بالنظر إلى زمان المتكلم فالنصب واجب وإلا فيجوز الرفع أيضا. وفي الحديث

النصب

Mas'alah: What is meant by hair in the context of covering during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=784)

والمراد به النازل من الرأس،

Mas'alah: What is the definition of light nakedness and its ruling in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=785)

والعورة الخفيفة: ما عدا القبل والدبر، وبعض المشايخ قدروا في الغليظة بما زاد على قدر الدرهم؛ احتياطا، كما في النجاسة الغليظة، وكذا في الخفيفة بالربع، والأصح الأول.

Mas'alah: Is covering the shoulder obligatory in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=785)

لا يجب ستر المنكب في الصلاة ولا في غيرها، وبه قال مالك والشافعي وعامة أهل العلم. وقال أحمد: لا تصح صلاته بدونه ستر بعض المنكبين ولو بثوب رقيق يصف ما تحته، في ظاهر

Mas'alah: Is the male organ considered individually for the ruling on 'awra?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=786)

والذكر يعتبر بانفراده،

Mas'alah: Are the testicles considered individually for the ruling on 'awra?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=786)

وكذا الأنثيان،

Mas'alah: What is the correct position on the 'awrah of the male?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=786)

وهذا هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on not including the testicles with the male organ for 'awrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=786)

دون الضم.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding the navel?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6084)

وأبدى الحسن بن علي – رضي الله عنهما – سرته فقبلها أبو هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the hadith evidence that the thigh is 'awrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6084)

وقال لجرهد: «وار فخذك، أما علمت أن الفخذ عورة» . [البناية] م: (وقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «الركبة من العورة» ش: هذا جواب على قول الشافعي – رحمه الله – ودليل على كون الركبة عورة، ولكن الحديث غريب لم يثبت عن أبي هريرة – رضي الله عنه – فإنما روي من حديث علي – رضي الله تعالى عنه – عند الدارقطني وفيه ضعيف أيضا وقد تقدم في شروط الصلاة. م: (وأبدى الحسن بن علي – رضي الله عنهما – سرته فقبلها أبو هريرة – رضي الله عنه –) ش: هذا بقوله جواب عما يقوله أبو عصمة والشافعي والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" ، والبيهقي في "سننه" عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق، قال: كنت أمشي مع الحسن بن علي – رضي الله تعالى عنهما – في بعض طرق المدينة فلقينا أبو هريرة فقال للحسن. اكشف لي عن بطنك –جعلت فداك– حتى أقبل حيث رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبله. قال: وكشف عن بطنه فقبل سرته ولو كانت من العورة ما كشفها، انتهى. وكذا رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" وفي "معجم الطبراني" خلاف هذا، حدثنا أبو مسلم الكشي، حدثنا أبو عاصم عن أبي عون عن عمير بن إسحاق: أن أبا هريرة لقي الحسن بن علي – رضي الله تعالى عنهما – فقال له: ارفع ثوبك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل، فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته. م: «وقال لجرهد: وار فخذك، أما

علمت أن الفخذ عورة» ش: هذا جواب عن قول أهل الظاهر. والحديث أخرجه أبو داود – رحمه الله – في "الحمام" من طريق مالك – رحمه الله – عن أبي النظر عن زرعة «عن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال: كان جرهد من أصحاب الصفة أنه قال: جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عندنا وفخذي منكشفة فقال: "أما علمت أن الفخذ عورة» . وأخرج الترمذي – رحمه الله – في" الاستئذان ". عن سفيان، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد قال: «مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بجرهد في المسجد، وقد انكشف فخذه فقال:" إن الفخذ عورة» وقال: حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith that the thigh is 'awrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6085)

ثم أخرجه عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أبي الزناد قال: «أخبرنا ابن جرهد عن أبيه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر به وهو كاشف عن فخذه فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "غط فخذك فإنها من العورة» . وقال أيضا: حديث حسن، ثم أخرجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الفخذ عورة» وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه." وبسند أبي داود رواه أحمد في "مسنده" وابن حبان في "صحيحه" ، وزرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي وثقه النسائي وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: من زعم أنه زرعة بن

مسلم بن جرهد فقد وهم، ورواه الدارقطني في "سننه في آخر الطهارة" من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، وحدثني آل جرهد عن مجاهد. ورواه الحاكم في "المستدرك" في كتاب "اللباس" عن سفيان عن سالم بن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد فذكره وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن القطان في "كتابه" : وحديث جرهد له علتان: إحداهما: الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به وذلك أنهم يختلفون فيه، فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم، ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومنهم من يقول: عن أبيه عن جرهد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومنهم من يقول: زرعة عن آل جرهد عن جرهد – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف الثقة فيه إلى مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو واصل وقاطع. وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة أو غير معروف فالاضطراب يوهنه أو يزيده وهنا وهذه حال هذا الخبر. والعلة الثانية: أن زرعة وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية، انتهى. قلت: قال البيهقي – رضي الله عنه: هذه أسانيد صحيحة. وقال الذهبي في "مختصره" لا تصل إلى الصحة بل هي صالحة الحجر بانضمام بعضها إلى بعض. فإن قلت: قد قال القاضي علاء الدين في "الجواهر" : النفي في حديث جرهد ثلاث علل، أحدها: أن في سنده اضطراب وقد بينه ابن القطان، والثانية: أن زرعة مجهول الحال، والثالثة: أن الترمذي أخرجه ثم قال ما أرى إسناده متصل. قلت: الجواب ما قاله الذهبي الذي ذكرناه الآن على أن في هذا الباب أحاديث أخرى.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the hadith prohibiting uncovering the thigh of a living or dead person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6086)

منها: ما أخرجه أبو داود عن حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب عن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» . وقال أبو داود – رحمه الله: حديث فيه نكارة، وأخرجه ابن ماجه في "الجنائز" عن زوج ابن عبادة، عن ابن جريج، عن حبيب به. وقال الشيخ في "الإمام" : ورواية أبي داود تقتضي أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب وأن بينهما رجلا مجهولا، انتهى. ورواه الحاكم في "مستدركه في اللباس" وسكت عنه، ورواه الدارقطني في "سننه" في آخر الصلاة، وفيه: أخبرني حبيب بن أبي ثابت. وقال ابن القطان في "كتابه" : وقد ضعف أبو حاتم هذا الحديث في "علله" . وقال: إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم، وعاصم وثقة العجلي وابن المديني وابن معين. وقال النسائي: ليس به بأس وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان –رحمهما الله.

Mas'alah: What is the hadith from Ibn 'Abbas that the thigh is 'awrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6086)

ومنها: ما أخرجه الترمذي – رحمه الله – عن إسرائيل، عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الفخذ عورة» . وقال: حديث حسن غريب. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ولفظه: قال: «مر النبي – صلى الله عليه وسلم – على رجل فرأى فخذه مكشوفة فقال: "غط فخذك

فإن فخذ الرجل من عورته» . وسكت عنه." وقال ابن القطان في "كتابه" : وأبو يحيى القتات اختلف في اسمه فقيل: زاذان، وقيل: دينار، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: غير ذلك، ضعفه شريك، ويحيى في رواية، ووثقه في رواية أخرى وقال: أحمد روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدا. وقال النسائي: ليس

Mas'alah: What is the ruling on the knee and thigh regarding 'awrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6087)

ولأن الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق، فاجتمع المحرم والمبيح، وفي مثله يغلب المحرم، وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوءة،

Mas'alah: How should one admonish someone who uncovers the knee versus the thigh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6087)

حتى إن كاشف الركبة ينكر عليه برفق، وكاشف الفخذ يعنف عليه، [البناية] بالقوي، وقال ابن حبان: فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات. ورواه أحمد – رحمه الله – في "مسنده" ، والبيهقي في "سننه" والطبراني في "معجمه" . ومنها: ما أخرجه أحمد في "مسنده" : حدثنا هشيم، حدثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن بن أبي كثير مولى محمد بن عبد الرحمن بن جحش «عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمر على

معمر – رضي الله عنه – وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة فقال: "يا معمر غط فخذك؛ فإن الفخذ عورة» وهذا مسند صالح، ورواه الطبراني في "معجمه" في ست طرق دائرة على العلاء، ورواه الطحاوي، وصححه، ورواه الحاكم في "المستدرك "في" الفضائل "وسكت عنه. ورواه البخاري في" تاريخه الكبير "." فإن قلت: يخالف هذه كلها ما رواه البخاري في "صحيحه" ، عن عبد العزيز بن صهيب، «عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فجرى نبي الله – صلى الله عليه وسلم – في زقاق خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما دخل القرية قال: "الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» ." قلت: المراد من الحسر الانحسار بغير اختياره لضرورة الجري، والدليل على صحة ذلك ما رواه مسلم – رحمه الله – بلفظ: فانحسر الإزار. وقال النووي في "الخلاصة" : وهذه الرواية تبين رواية البخاري، أن المراد بالحسر الانحسار بغير اختياره كضرورة الجري، مثل ما قلنا والله سبحانه وتعالى أعلم. م: (ولأن الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق، فاجتمع المحرم والمبيح) ش: هذا دليل على أن الركبة عورة، أراد بالمحرم: عظم الفخذ، وبالمبيح: عظم الساق. م: (وفي مثله) ش: أي في مثل اجتماع المحرم والمبيح م: (يغلب المحرم) ش: احتياطا في أمور الدين م: (وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوءة) ش: أراد بها العورة الغليظة وهي الفرجان. م: (حتى إن كاشف الركبة ينكر عليه برفق) ش: وبين لوجود المعنيين وهما دليل الإباحة ودليل الحظر، م: (وكاشف الفخذ يعنف عليه) ش: أي إن كاشف الفخذ يغلظ عليه في الإنكار،

وكاشف السوءة يؤدب إن لج.

Mas'alah: What is the extent of the nakedness for a man in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=56)

العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه فسرته ليست بعورة عند علمائنا الثلاثة وركبته عورة عند علمائنا جميعا هكذا في المحيط.

Mas'alah: What body parts are considered separate 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

والذكر يعتبر بانفراده وكذا الأنثيان هو الصحيح. هكذا في الهداية والأليتان كل واحدة منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما هو الصحيح كذا في شرح المجمع لابن الملك وهكذا في التبيين.

Mas'alah: Is the knee considered part of the thigh for covering the 'awrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

والركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته وهو الأصح هكذا في التجنيس وكذا كعب المرأة مع ساقها. كذا في شرح المجمع لابن الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the area between the navel and pubis as 'awrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد ما حوله من جميع البدن فإذا انكشف ربعه فسدت صلاته. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Are the back, stomach, and chest considered 'awrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر. كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية والجنب تبع للبطن. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's breast and ears as 'awra in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

وثدي المرأة إن كانت صغيرة ناهدة فهو تبع لصدرها وإن كانت كبيرة فهو عضو على حدة. كذا في الخلاصة ويعتبر كل واحد عورة بانفراده وكذا الأذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما فسدت. كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the extent of a man's nakedness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=46)

"وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة" لقوله عليه الصلاة والسلام "عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته" ويروى "ما دون سرته حتى تجاوز ركبته" وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة خلافا لما يقول الشافعي رحمه الله

Mas'alah: Is the knee considered part of the nakedness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=46)

"والركبة من العورة" خلافا له أيضا وكلمة إلى تحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى أو عملا بقوله عليه الصلاة والسلام "الركبة من العورة" .

Mas'alah: What are the rulings on the 'awrah of different body parts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=47)

والشعر والبطن والفخذ كذلك" يعني على هذا الاختلاف لأن كل واحد عضو على حدة والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح وإنما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف والذكر يعتبر بانفراده وكذا الأنثيان وهذا هو الصحيح دون الضم "

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness (satr al-awrah) in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=34)

ويستر عورته لقوله تعالى { خذوا زينتكم عند كل مسجد } أي ما يواري عورتكم عند كل صلاة وقال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لحائض إلا بخمار أي لبالغة

Mas'alah: What is the awrah of a man in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=34)

وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة لقوله عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة خلافا لما يقول الشافعي رحمه الله والركبة من العورة خلافا له أيضا وكلمة إلى تحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى أو عملا بقوله عليه الصلاة والسلام الركبة من العورة

Mas'alah: What is the awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=34)

وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما

Mas'alah: Is the foot of a woman considered 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=34)

قال رضي الله عنه وهذا تنصيص على أن القدم عورة ويروى أنها ليست بعورة وهو الأصح

Mas'alah: What is the awrah of a man in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=41)

وعورة الرجل ما تحت سرته إلى تحت ركبتيه،

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman and what are the rulings for one lacking clothing or purification means?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=42)

وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها ;

Mas'alah: What are the two narrations regarding the foot of a free woman being 'awrah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=42)

وفي القدم روايتان،

Mas'alah: What constitutes the 'awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=42)

وإن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر، [الاختيار لتعليل المختار] والركبة، والمكاتبة والمدبرة وأم الولد كالأمة. قال: (وجميع بدن الحرة عورة) قال – عليه الصلاة والسلام: «الحرة عورة مستورة» . قال: (إلا وجهها وكفيها) لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال ابن عباس: الكحل والخاتم. ومن ضرورة إبداء الزينة إبداء موضعها، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، ولأنها تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات فكان فيه ضرورة. (وفي القدم روايتان) الصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة، ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها، لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار، وتحتاج إلى كشفه في الخدمة كالطبخ والخبز، وستره أفضل. والعورة عورتان: غليظة وهي السوءتان، وخفيفة وهي ما سواهما، فالمانع من الغليظة ما تبدو زيادة على قدر الدرهم، وفي الخفيفة ربع العضو كما في النجاسات، والذكر عضو بانفراده، وكذلك الأنثيان. قال: (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد) لأن التكليف بقدر الوسع، فإن كان الطاهر ربع الثوب أو أكثر صلى فيه ولا يصلي عريانا؛ لأن الربع قائم مقام الكل شرعا على ما عرف، وإن كان دون الربع فكذلك عند محمد، لأنه ترك فرضا واحدا، والعريان يترك فروضا. وقالا: يتخير، والصلاة فيه أفضل لأن كل واحد من الصلاة عريانا ومع النجاسة مانع عند الاختيار، إلا أنه إذا صلى في الثوب النجس يستر عورته، وأنه واجب في الصلاة وخارجها فكان أولى. قال: (ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا، وهو أفضل من القيام) لأنه ابتلي ببليتين فيختار أيهما شاء، إلا أن القعود أولى ; لأن الإيماء خلف عن الأركان ولا خلف عن ستر العورة، وقد روي أن الصحابة صلوا كذلك. (و) أما استقبال القبلة فلقوله تعالى: {فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] فكل. (من كان بحضرة الكعبة يتوجه إلى عينها، وإن كان نائيا عنها يتوجه إلى جهتها) لقيام الجهة عند العجز مقام عينها ; لأن التكليف بقدر الطاقة. قال: (وإن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر) لقوله تعالى:

{فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] ويستوي فيه الخوف من العدو والسبع، أو أن يكون على خشبة في البحر يخاف إن توجه إلى القبلة غرق لتحقق العجز

Mas'alah: What is the awrah of a man and a slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=45)

قال : (وعورة الرجل ما تحت سرته إلى تحت ركبته) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه ' وقوله عليه الصلاة والسلام : ' الركبة من العورة ' ولأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ ، فقلنا بكونها عورة احتياطا . قال : (وكذلك الأمة) بل أولى (وبطنها وظهرها عورة) لأنه موضع مشتهى ، فأشبه ما بين السرة والركبة ، والمكاتبة والمدبرة وأم الولد كالأمة .

Mas'alah: What is the awrah of a free woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=45)

قال : (وجميع بدن الحرة عورة) قال عليه الصلاة والسلام : ' الحرة عورة مستورة ' .

Mas'alah: What parts of a free woman's body are exempt from being awrah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=45)

قال : (إلا وجهها وكفيها) لقوله تعالى :) ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها [النور :

31] . قال ابن عباس : الكحل والخاتم . ومن ضرورة إبداء الزينة إبداء موضعها ، فالكحل زينة الوجه ، والخاتم زينة الكف ، ولأنها تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات فكان فيه ضرورة (وفي القدم روايتان) الصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة ، ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها ، لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار ، وتحتاج إلى كشفه في الخدمة كالطبخ والخبز ، وستره أفضل . والعورة عورتان : غليظة وهي السوأتان ، وخفيفة وهي ما سواهما ، فالمانع من الغليظة ما تبدو زيادة على قدر الدرهم ، وفي الخفيفة ربع العضو كما في النجاسات ، والذكر عضو بانفراده ، وكذلك الأنثيان .

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=252)

ويستر عورته) لقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] [العناية] لما فرغ من ذكر السبب وهو الوقت وما هو علامة عليه ذكر بقية الشروط، والشروط جمع شرط وهو العلامة. وفي الاصطلاح: ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلا فيه. وقوله: (التي تتقدمها) صفة مؤكدة لا مميزة إذ ليس من الشروط ما لا يكون متقدما حتى يكون احترازا عنه، وهو قريب من أسلوب قوله تعالى {يحكم بها النبيون الذين أسلموا} [المائدة: 44] وقوله: (يجب على المصلي أن يقدم الطهارة) إنما أعاده وإن كان قد علم مما تقدم كونها شرطا للصلاة ليكون الباب مشتملا على جملة الشروط قوله: أي ما يواري عورتكم عند كل صلاة: يعني لأجل الصلاة لا لأجل الناس؛ لأن الناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد، فلو كان لأجلهم لقال عند دخول

الأسواق، فكان معناه: خذوا ما يواري عورتكم من الثوب الذي تحصل به الزينة وهي ستر العورة عند كل صلاة؛ لأن أخذ الزينة نفسها وهي مصدر لا يمكن إلا بهذا الطريق فكان من باب إطلاق اسم الحال على المحل. وفي قوله عند كل مسجد إطلاق اسم المحل على الحال. فإن قيل روي عن ابن عباس أنها نزلت في شأن الطواف لا في حق الصلاة فلا تكون حجة في وجوب الستر في حق الصلاة. أجيب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

Mas'alah: What is the evidence for covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=253)

أي ما يواري عورتكم عند كل صلاة وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة لحائض إلا بخمار» أي لبالغة (

Mas'alah: What is the awrah of a man according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=253)

وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» ويروى «ما دون سرته حتى تجاوز ركبته» وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة خلافا لما يقوله الشافعي – رحمه الله – (

Mas'alah: Is the knee part of the awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=253)

والركبة من العورة) خلافا له أيضا، وكلمة إلى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى أو عملا بقوله [العناية] السبب. وقوله: (عند كل مسجد) عام فلا يختص بالمسجد الحرام وقوله: (وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة لحائض إلا بخمار») أي لبالغة؛ لأن الحائض لا صلاة لها لا بخمار ولا بغيره، فكان مجازا عن البالغة؛ لأن الحيض يستلزم البلوغ. وفي دلالة الآية والحديث على فرضية ستر العورة نظر أما الآية فإنها تفيد الوجوب في حق الطواف ولهذا كان طواف العاري معتدا به، فلو أفادت الفرضية في حق الصلاة لكان لفظ خذوا مستعملا في الوجوب والافتراض وذلك لا يجوز، وأما الحديث فلأنه خبر واحد فلا يفيد الفرضية. وأجيب بأن الآية قطعي الثبوت دون الدلالة على ذلك التقدير، والحديث قطعي الدلالة لأداة الحصر ظني الثبوت لكونه خبر الواحد، فبمجموعهما تحصل الدلالة على الافتراض فتأمل. وقوله: (وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة) ؛ لأنه قال ما بين سرته إلى ركبته، وقال ما دون سرته، والمفهوم من ذلك ألا تكون السرة عورة. وقوله: (والركبة) معطوف على السرة

– عليه الصلاة والسلام – «الركبة من العورة» .

Mas'alah: What is the awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=254)

)

Mas'alah: What is the ruling on the awrah of a free woman except her face and hands?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=254)

وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المرأة عورة مستورة» [العناية] وفيهما خلاف الشافعي. فإن قيل كلمة إلى للغاية وهي في هذا الموضع لمد الحكم إليها فلا تدخل. أجاب بقوله وكلمة إلى تحملها على كلمة مع كما في قوله تعالى {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] عملا بكلمة حتى في قوله حتى يجاوز ركبته أو عملا بقوله – عليه الصلاة والسلام – «الركبة من العورة» وفيه نظر؛ لأن حتى إذا دخل الفعل كان بمعنى إلى في مثل هذا الموضع فلا فرق بينهما، وكان ينبغي أن يقول وعملا بقوله – عليه الصلاة والسلام – بالواو؛ لأن المعارضة قائمة بكل منهما. والجواب عن الأول أنه بمعنى إلى لكن مع دخول الغاية وقد قررناه في التقرير. وعن الثاني بأن كلمة أو لمنع الخلو لا لمنع الجمع فلا يكون منافيا. ثم إن المشايخ اختلفوا في أن الركبة مع الفخذ عضو واحد أو كل منهما عضو على حدة. قال المصنف في التجنيس: ثم الركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته؛ لأن نفس الركبة من الفخذ أقل من الربع. قال وقد قيل بأنها بانفرادها عضو واحد، ولكن الأول أصح؛ لأنها ليست بعضو على حدة في الحقيقة بل هي ملتقى عظم الفخذ والساق وإنما حرم النظر إليها من الرجال لتعذر التمييز، فعلى الأول من تبعيضية وعلى الثاني بيانية. . قال (وبدن الحرة كلها عورة) كلها تأكيد البدن وتأنيثه لتأنيث المضاف إليه كما في قولهم ذهبت بعض أصابعه. وقوله: (وكفيها) يشير إلى أن ظهر الكف عورة، وهو ظاهر الرواية؛ لأن الكف عرفا لا يتناول ظهره، وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين. وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «المرأة عورة مستورة» خبر بمعنى الأمر.

واستثناء العضوين للابتداء بإبدائهما. قال – رضي الله عنه: وهذا تنصيص على أن القدم عورة. ويروى أنها ليست بعورة وهو الأصح (

Mas'alah: What is the ruling on hair, belly, and thigh as 'awrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=257)

(والشعر والبطن والفخذ كذلك) يعني على هذا الخلاف لأن كل واحد عضو على حدة، والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح، وإنما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف، والذكر [العناية] بأن اعتبار هذا بمسح الرأس غير مستقيم؛ لأن مسح كل الرأس لم يكن واجبا حتى يقوم الربع مقامه، بل الواجب منه بعض الرأس. وأجيب بأن الأصل في الرأس غسل كله كما في غسل الوجه؛ لأن التطهير المقصود بالوضوء يحصل به إلا أن الشارع اكتفى بالمسح عن الغسل، ثم اكتفى بالبعض عن الكل دفعا للضرورة فكان الربع قائما مقام الكل من هذا الوجه. وقيل هذا تشبيه القدر بالقدر لا تشبيه الواجب بالواجب كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنكم سترون ربكم» الحديث، فإن فيه تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي. (والشعر والبطن والفخذ كذلك: يعني على هذا الاختلاف) أي الذي تقدم ذكره أن الربع مانع أو النصف؛ لأن كل واحد عضو على حدة، قيل وجعل الشعر من الأعضاء للتغليب أو؛ لأنه جزء من الآدمي حتى لا يجوز بيعه (والمراد به النازل من الرأس) أي المسترسل. وقوله: (هو الصحيح) احتراز عن اختيار الصدر الشهيد، وغيره أن المراد من الشعر ما على الرأس، وأما المسترسل وهو ما نزل إلى أسفل من الأذنين ففي كونه

عورة روايتان، واختار الفقيه أبو الليث كونه عورة احتياطا؛ لأن تلك الرواية تقتضي أن يجوز النظر إلى صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها كما ذهب إليه عبد الله البلخي، وهو أمر يؤدي إلى الفتنة فكان الاحتياط في الأخذ بهذه الرواية. وقوله: (وإنما وضع غسله) جواب عما يقال: ولو كان الشعر النازل من الرأس عورة لكان باعتبار أنه من بدنها، وليس كذلك؛ لأن غسله في الجنابة موضوع ليس شيء من بدنها كذلك. ووجهه أن سقوط غسله ليس باعتبار أنه ليس من بدنها بل هو من بدنها خلقة لاتصاله به، ولكن سقط غسله (لمكان الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف) يعني الذي تقدم من

Mas'alah: What is the ruling on the testicles being considered separate body parts for 'awrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=258)

يعتبر بانفراده وكذا الأنثيان، وهذا هو الصحيح دون الضم.

Mas'alah: What is the extent of the 'awrah of a man in relation to another man?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4548)

قال (وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبته) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» ويروى «ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه» وبهذا ثبت أن السرة ليست بعورة خلافا لما يقوله أبو عصمة والشافعي، والركبة عورة خلافا لما قاله الشافعي، والفخذ عورة خلافا لأصحاب الظواهر، وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري

[العناية] يعني أن الخافضة والختان ينظران إلى العورة لأجل الضرورة، لأن الختان سنة في حق الرجال مكرمة في حق النساء فلا يترك. ويجوز للرجل أن ينظر إلى موضع الاحتقان لأنه مداواة يجوز للمرض والهزال الفاحش لكونه نوع مرض على ما روي عن أبي يوسف – رحمه الله –، وإذا جاز الاحتقان جاز للحاقن النظر إلى موضعه. قال (وينظر الرجل إلى الرجل إلخ) هذا هو القسم الثاني من أصل التقسيم (قوله خلافا لما يقوله أبو عصمة) يعني سعد بن معاذ المروزي – رحمه الله – أن السرة أحد حدي العورة فتكون من

Mas'alah: What is the evidence that the knee is part of the 'awrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4549)

معتمدا فيه العادة؛ لأنه لا معتبر بها مع النص بخلافه، وقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «الركبة من العورة» وأبدى الحسن بن علي – رضي الله عنه – سرته فقبلها أبو هريرة – رضي الله عنه – [العناية] العورة كالركبة. قيل عطف الشافعي على أبي عصمة غير مستقيم لأن هذا التعليل إنما يستقيم على قول من يقول إن الركبة عورة وهو لا يقول به، وهذا ساقط لأن المصنف – رحمه الله – لم يعلل بهذا التعليل في هذا الكتاب وإنما ذكر المذهب فيجوز أن يكون مذهبهما واحدا والمأخذ متعددا، فالمذكور يكون تعليلا لأبي عصمة وتعليل الشافعي غير ذلك وهو أن السرة محل الاشتهاء، والركبة عورة خلافا للشافعي – رحمه الله – استدلالا بالغاية فإنها لا تدخل المغيا. والفخذ عورة خلافا لأهل الظاهر فإنهم يقولون العورة هي السوءة دون ما عداها لقوله تعالى {فبدت لهما سوآتهما} [طه: 121]

والمراد به العورة، وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري – رحمه الله – معتمدا فيه على العادة (قوله لأنه لا معتبر بها) أي بالعادة (مع وجود النص) جواب عن قول محمد بن الفضل متعلقا بقوله وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة. وقوله (وقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه –) جواب عن قول الشافعي – رحمه الله –، ودليل على أن الركبة عورة. وقوله (وأبدى الحسن بن علي – رضي الله عنهما –) جواب عن

Mas'alah: What is the ruling on the thigh and knee being 'awrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4550)

وقال لجرهد: «وار فخذك، أما علمت أن الفخذ عورة؟» ولأن الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمبيح وفي مثله يغلب المحرم، وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوأة، حتى أن كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوءة يؤدب إن لج

Mas'alah: Is the knee part of the 'awrah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=45)

(قوله:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the knee and navel being 'awrah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=45)

والركبة من العورة) . وقال الشافعي ليست بعورة والسرة عندنا ليست بعورة وعنده عورة

Mas'alah: What is the ruling on the foot of a woman being 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=45)

وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها) فيه إشارة إلى أن

القدم عورة وفيه خلاف ففي الهداية الأصح أنه ليس بعورة، وقيل الصحيح أنه عورة في حق النظر والمس وليس بعورة في حق الصلاة والمشي والمراد من الكف باطنه أما ظاهره فعورة ولو انكشف ربع قدمها على قول من جعله عورة منع أداء الصلاة، وإن صلت وربع ساقها مكشوف تعيد الصلاة عندهما، وإن كان أقل لا تعيد وعند أبي يوسف لا تعيد إذا كان أقل من النصف وفي النصف عنه روايتان في رواية الجامع الصغير جعله في حد القليل وفي رواية الأصل جعله في حد الكثير والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ على هذا الاختلاف والمراد بالشعر النازل من الرأس وهو الصحيح، واختار الصدر الشهيد أنه هو ما على الرأس وأما المسترسل ففيه روايتان والأحوط أنه عورة، ولو انكشف ربع أذنها لا تجوز صلاتها هو الصحيح قال التمرتاشي كل عضو هو عورة من المرأة إذا انفصل عنها هل يجوز النظر إليه فيه روايتان أحدهما

يجوز كما يجوز لنا النظر إلى ريقها ودمها، والثانية لا يجوز وهو الأصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته إذا حلق ففيه الروايتان، والأصح أنه لا يجوز النظر إليهما والثانية يجوز؛ لأنه إذا انفصل سقطت حرمته

Mas'alah: Is the thigh considered 'awrah (nakedness) in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=180)

)

Mas'alah: Is the thigh considered 'awrah (nakedness) in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=180)

باب الفخذ عورة) أبو داود: عن علي رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "لا تبرز فخذك"

ولا تنظرن إلى فخذ حي / ولا ميت "." فإن قيل: حديث أنس رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أني أنظر إلى بياض فخذ النبي [صلى الله عليه وسلم] " . قيل له: فقد روى أحمد بن حنبل عن جرهد: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] رآه قد كشف عن فخذه، فقال: غط فخذك، فإن الفخذ من العورة" . فإن قيل: قال البخاري: "إن حديث أنس أسند من حديث جرهد" .

قيل له: وقد قال: وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم ".

Mas'alah: Who is Jarhad, the narrator of the thigh 'awrah hadith?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=181)

(ذكر غريبة:) جرهد: بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ودال مهملة، ذكره في الاستيعاب وقال: "قيل إنه ابن خويلد، وقيل ابن رزام ابن عدي الأسلمي، وهو من أسلم، وكنيته أبو عبد الرحمن، يعد من أهل الصفة، ثم ذكر أنه روى هذا الحديث ثم قال:" ولا يكاد يثبت له صحبة ".

)

Mas'alah: Is the knee considered 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=182)

باب الركبة من العورة) الدارقطني: عن عقبة بن علقمة قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: "الركبة من العورة" . وقال البخاري: "وقال أبو موسى: غطى النبي [صلى الله عليه وسلم] ركبتيه حين دخل عثمان رضي الله عنه" . . (

Mas'alah: Is a woman's foot considered 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=182)

باب قدم المرأة عورة في رواية) أبو داود: عن أم سلمة رضي الله عنها قال: "قلت يا رسول الله أتصلي"

المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار، قال: نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها "." فإن قيل: روى موقوفا على أم سلمة. قيل له: الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به. (

Mas'alah: What is the difference between thick and light 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=384)

والعورة الغليظة، والخفيفة، سواء. منحة السلوك [العورة الغليظة والخفيفة] قوله: والعورة الغليظة، والخفيفة، سواء. أي: في حكم الانكشاف المانع، وغير المانع (1) . والعورة الغليظة: هي القبل، والدبر (2) . والخفيفة: غيرهما من موضع العورة (3) . وفائدة كونهما على السواء: تظهر فيما إذا انكشف قدر ربع العضو، تمنع سواء كانت من الخفيفة، أو الغليظة، وما دونه لا يمنع فيهما. وهذا هو الصحيح (4) . وذكر الكرخي: أنه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم، وفي الخفيفة الربع، كما في نوعي النجاسة. وهذا ليس بقوي؛ لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة، وهو في الحقيقة تخفيف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم، والدبر لا يكون أكثر من قدر الدرهم. فهذا يقتضي جواز الصلاة، وإن كان كل الدبر مكشوفا، وهو تناقض (5) . = تبيين الحقائق 1/

97، البحر الرائق 1/ 272، كشف الحقائق 1/ 40، الاختيار 1/ 46، منح الجليل 1/ 221، الشرح الصغير 1/ 105، مغني المحتاج 1/ 185، شرح المحلي على المنهاج 1/ 177، مطالب أولي النهى 1/ 329، حاشية المقنع 1/ 115. (1) كشف الحقائق 1/ 39، حاشية رد المحتار 1/ 408، الهداية 1/ 47، الاختيار 1/ 46، العناية 1/ 262. (2) تبيين الحقائق 1/ 96، بدائع الصنائع 1/ 117، تنوير الأبصار 1/ 409، الاختيار 1/ 46. (3) تبيين الحقائق 1/ 96، بدائع الصنائع 1/ 117، الدر المختار 1/ 409، الاختيار 1/ 46، شرح فتح القدير 1/ 261. (4) تبيين الحقائق 1/ 96، بدائع الصنائع 1/ 117، العناية 1/ 262، شرح فتح القدير 1/ 261. (5) تبيين الحقائق 1/ 96، بدائع الصنائع 1/ 82، العناية 1/ 262، شرح فتح القدير 1/ 261، كشف الحقائق 1/ 40.

Mas'alah: Are the testicles considered part of the male organ for 'awrah rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=385)

وأما الخصيتان: فقيل: إنهما تابعان للذكر، فيعتبر الكل عضوا واحدا (4) . (1) عند أبي حنيفة، ومحمد، ويعيد الصلاة؛ لأن الربع قائم مقام الكل شرعا، كما في مسح الرأس، والحلق في الإحرام. كنز الدقائق 1/ 96، بداية المبتدي 1/ 47، الاختيار 1/ 46، شرح فتح القدير 1/ 261، العناية 1/ 261، تبيين الحقائق 1/ 96، كشف الحقائق 1/ 40، الهداية 1/ 47. (2) لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة، إذا كان ما يقابله أقل منه، إذ هما من أسماء المقابلة. بداية المبتدي 1/ 47، شرح فتح القدير 1/ 261، العناية 1/ 262، حاشية الشلبي 1/ 96، الهداية 1/ 47، تبيين الحقائق 1/

96. (3) في رواية يمنع لخروجه؛ عن حد القلة، ولا يمنع في الرواية الأخرى؛ لعدم دخوله في حد الكثرة. بداية المبتدي 1/ 47، الهداية 1/ 47، العناية 1/ 262، شرح فتح القدير 1/ 261، تبيين الحقائق 1/ 96. (4) لأن نفعها واحد، وهو الإيلاد. تبيين الحقائق 1/ 96، حاشية رد المحتار 1/ 408، العناية 1/ 262، شرح فتح القدير 1/ 262.

Mas'alah: Is each testicle considered a separate limb for covering the nakedness?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=386)

والصحيح: أنه يعتبر كل واحد عضوا على حدة، كما في الدية (1) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the awrah for men in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=252)

فرائض الصلاة نوعان: أحدهما: قبل الشروع فيها على سبيل المتهيؤ لها وإنها كثيرة، فمن جملتها ستر العورة للرجل من تحت سرته حتى يجاوز ركبتيه، وقال زفر: من فوق السرة إلى تحت الركبة بناء على أن سرة الرجل ليست بعورة عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وركبته عورة عند علمائنا جميعا وهي مسألة كتاب الاستحسان إلا أن (43ب1) الرجل إذا ستر مقدار ما ذكرنا، وصلى كذلك كان مسيئا؛ لأنه ترك الزينة أصلا والمصلي مأمور بها، قال الله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} (الأعراف: 31)

أي عند كل صلاة.

Mas'alah: Does a thick beard serve as covering of the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=253)

حتى فرق بعض أصحابنا على هذه الرواية بين أن يكون المصلي خفيف اللحية وبين أن يكون كث اللحية فقال إذا كان المصلي كث اللحية تجوز صلاته، لأن لحيته سترت عورته، وقال بعضهم لا تجوز صلاته ولا تنفعه لحيته ذكر الزندوستي هذا القول في «نظمه» ، وعامة أصحابنا جعلا الشرط ستر العورة من غيره لا من نفسه؛ لأن العورة لا تكون عورة في حق صاحبها إنما تكون عورة في حق غيره.

Mas'alah: Does looking at one's own nakedness invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=253)

ألا ترى أنه يجوز لصاحب العورة مسها والنظر إليها، وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة وأبي يوسف أيضا أنه إذا كان محلول الجيب، فنظر إلى عورته لا تفسد صلاته، وإن كان عليه قميص لبس غيره، فكان إذا سجد لا يرى أحد عورته، ولكن لو نظر إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء.

Mas'alah: Is the knee considered a separate limb for covering the nakedness in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=254)

والركبة تعتبر عضوا على حدة أم تعتبر مع الفخذ عضوا واحدا؟ فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال: الركبة عضو على حدة حتى يعتبر فيه انكشاف الربع منه ومن المشايخ من قال: يعتبر مع الفخذ عضوا واحدا حتى يعتبر الربع منهما.

Mas'alah: Are the testicles and penis considered one limb or separate for covering the nakedness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=254)

وأما الخصيتان مع الذكر ففيهما اختلاف المشايخ أيضا، قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة اعتبارا بالدية، فإن في باب الدية يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة، ومنهم من قال يعتبران عضوا واحدا؛ لأن الخصيتين كالتبع للذكر.

Mas'alah: Is the thigh considered 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1051)

روت عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه، وروى أنس أنه كان في حائط بعض الأنصار مدليا رجليه في بئرها وبعض

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's conduct regarding covering the thigh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1052)

فخذه مكشوف فدخل أبو بكر وعمر وهو على حاله تلك لم ينتقل عنها حتى دخل عثمان فغطى فخذه وقال: "ألا استحي ممن استحيت منه ملائكة السماء" ،

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah based on the hadith of 'Uthman's modesty?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1052)

ورواية عائشة من طريق آخر أن أبا بكر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله لابس مرط أم المؤمنين فأذن له فقضى حاجته ثم خرج ثم استأذن عليه عمر فقضى حاجته ثم خرج فاستأذن عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لعائشة: "اجمعي عليك ثيابك" فلما خرج قالت له عائشة: مالك لم تفزع لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان؟ فقال: "إن عثمان كثير الحياء ولو أذنت له على تلك الحال خشيت أن لا يبلغ في حاجته" .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the thigh and knee being 'awrah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1052)

قال الطحاوي: الحديثان صحيحان جميعا وكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتين مختلفتين أو في مرتين مختلفتين قال في كل واحد من القولين وفيه اجتماع الفضيلتين لعثمان باستحياء الملائكة منه وبحيائه في نفسه وفي الحديثين أن الفخذ ليس بعورة وقد روى أن الفخذ عورة جماعة منهم علي بن أبي طالب وابن عباس ومحمد بن جحش وابن جرهد وأبوه ولما اختلف في حكم الفخذ نظرنا فوجدنا الفخذ من المرأة عورة لا يحل لذي رحمها المحرم منها ولا لغيره من الناس سوى زوجها النظر إليه منها كما لا يحل لهم النظر منهم إلى فرجها وبطنها بخلاف صدرها ورأسها وساقها فإن ذا الرحم المحرم ينظر إليها وإنما الممنوع الأجانب منها فعقلنا بذلك أن فخذها عورة كفرجها وبطنها لا كرأسها وساقها وإذا كان كذلك في المرأة كان في الرجل أيضا كذلك فكان فخذه من عورته ثم نظرنا في الركبة فوجدنا الآثار تدل على أنها ليست بعورة.

Mas'alah: What is the evidence regarding the knee not being 'awrah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1052)

عن أبي الدرداء قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذا من طرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال: "أما صاحبكم فقد غامر" فسلم فقال: أنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، الحديث وعن علي في حديث شار فيه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته ثم

Mas'alah: What is the ruling on the knee and its connection to the thigh and shin regarding 'awrah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1053)

صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد فنظر إلى وجهه ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي- الحديث، وما روى عن أبي موسى الأشعري أنه قال: لا أعرفن أحدا نظر من جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبتها لا أعرفن أحدا فعل ذلك إلا عاقبته، ولا يقوله رأيا لأن الوعيد لا مدخل للرأي فيه يضاد ما روينا آنفا ثم تأملنا فوجدنا الفخذ والساق عضوين موصولين أحدهما مركب على الآخر وكانا إذا بسطا بدا منهما كالفلكة وهما عظمان أحدهما في الفخذ والآخر في الساق وتلك الفلكة هي الركبة فكان ما كان منها في الفخذ له حكمه في كونه عورة وما كان منها في الساق له حكمه في عدم كونه عورة ولكنه غير مقدور على تفصيله من العظم الذي في الساق ولا على معرفة مقداره فالأولى أن يحكم له بحكم العورة لا غيرها.

Mas'alah: Is the navel considered 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1053)

وأما السرة ففي حديث على ما قد دل أنها ليست من العورة وكذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة أبي محذورة وهذا أولى مما قاله أبو موسى مع أنه خالفه الحسن بن علي وابن عمر وأبو هريرة روى أنا أبا هريرة قال للحسن: أدن مني حتى أقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقبله منك فرفع ثوبه فقبل سرته ولأن السرة أشبه بالصدر منها بالعورة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of conflicting hadith on the thigh being 'awrah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1053)

والأقرب إلى الصواب أن ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفخذ هل هو عورة أو ليس بعورة معناه أنه ليس بعورة يجب سترها كالقبل والدبر وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها ولا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات ولا عند من يستحي من ذوي الأقدار والهيئات فعلى هذا تستعمل الآثار كلها واستعمالها أولى من طرح بعضها والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between thick and thin 'awrah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=170)

والبطن والفخذ والعورة الغليظة ... ـــــــــ (و) كذا (البطن والفخذ والعورة الغليظة) وهي القبل والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك وفي التسوية بينهما إيماء إلى رد ما قاله الكرخي من أنه يعتبر في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم قياسا على المغلظة حتى ادعى غير واحد أنه غلط لأن تغليظه يؤدي إلى تخفيفه أو إسقاط حكمه إذ من العورة الغليظة ما لا يكون أكثر من قدر الدرهم فيؤدي إلى كشف الكل منها أو الأكثر لا يمنع من أن ربع الخفيفة يمنع وهو شنيع. قال في المعراج: وقد أجيب بأن هذا لا يلزم على اعتبار أن الدبر مع الإليتين عضو واحد وهو قول بعض أصحابنا فلا يمنع انكشاف الدبر

وحده نعم الأصح أن كلا من القبل والخصيتين والدبر والإليتين عضو على حدة والأذن عضو على حدة وكذا الثدي المتكسر وما بين السرة إلى العانة عضو والمراد منه ما حول جميع البدن كما في المحيط وقد مر أن الانكشاف يجمع وعليه فرع محمد في الزيادات فقال: لو صلت وقد انكشف شيء من شعرها وفرجها وظهرها وفخذها ولو جمع بلغ أدنى ربع منها منع جواز الصلاة قال الشارح: وكان ينبغي الاعتبار بالأجزاء لأن الاعتبار بالأدنى يؤدي إلى أن القليل يمنع وإن لم يبلغ ربع المكشوف كما إذا انكشف نصف ثمن الأذن والفخذ مثلا وبلغ ربع الأذن لا ربع جميع المنكشف وبطلان الصلاة خلاف القاعدة القاعدة وأقره في فتح القدير وغيره. قال في عقد الفرائد: فظاهره أنه فهم أن القاعدة أن المفسد إنما هو ربع المنكشف وهذا خلف لأن المفسد إنما يكون ذلك إذا كان الانكشاف في عضو واحد وثمة من يعتبر بالأجزاء كما إذا انكشف من فخذه مواضع متعددة وأما في صورتنا فالانكشاف حصل في أعضاء متعددة كل منها عورة والاحتياط في اعتبار أدناها لأن به يوجد المانع فينظر إلى مقدار المنكشف من جميعها فإن بلغ ربع أصغرها فسد احتياطا وإلا لزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع هو عورة من المنكشف وهو خلاف القاعدة التي نقلها عن محمد وهذا لازم على الاعتبار بالأجزاء ولا قائل به انتهى. وإذا تحققت هذا ظهر لك أن ما قاله ابن الملك من أن انكشاف ما دون الربع معفو إذا كان في عضو واحد ولو في عضوين أو أكثر وجمع وبلغ أدنى ربع عضو منها منع موافق لما في الزيادات وقوله في البحر: إنه تفصيل لا دليل عليه ممنوع وقد قال بديع الدين: إن ما في الزيادات نص على أمرين الناس عنهما

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness (satr al-awrah) in prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=58)

ستر العورة وأما ستر العورة فالناس فيها صنفان رجال ونساء فعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة عند جميع الفقهاء وهي عورة عند الشافعي واما الركبة فهي عورة عند ابي حنيفة وأصحابه وليست بعورة عند الشافعي وابي عبد الله وعورة المرأة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين عند الجميع وأما قدمها فهي عورة عند الفقهاء والشافعي

والافضل للرجل ان يصلي في ثوبين ازار ورداء وقميص وسراويل وان صلى في ثوب واحد يجزيه ان كان الثوب صفيقا يستر العورة

Mas'alah: What is the response to the argument that the knee is 'awrah and must be covered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=540)

2326 - ولا معنى لقولهم: إن الركبة عورة فلا يجوز كشفها؛ لأنه لو كان عليه ثوبان لم يلزمه كشف أحدهما، وإن لم يحتج إليه في ستر العورة.

Mas'alah: What is the evidence distinguishing between the thigh and the private parts regarding covering in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=595)

2549 - وروى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (الفخذ عورة والفرج فاحشة) ، وهذا يقتضي افتراقهما في باب الستر، فمن سوى بينهما وجعل وجوب أحدهما كوجوب الآخر فقد خالف الخبر. ولأنه شرط من شرائط الصلاة لا

ينتقل إلى بدل، فاختلف حكم كثيره ويسيره، كالنجاسة. ولأنه تجوز الصلاة مع تركه حال العذر من غير بدل، فاختلف قليله وكثيره حال عدم العذر، كالمشي.

Mas'alah: What is the analogy regarding the knee in the ruling on covering the 'awrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=595)

2550 - ولأن ما اختلف في كونه عورة إذا صلى مع كشف اليسير منه جازت صلاته، كالركبة.

Mas'alah: How is the verse 'Take your adornment' interpreted regarding covering the 'awra?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=595)

255 - والجواب: أن الآية ليست مجملة؛ لأنها تقتضي أخذ ما يسمى زينة، وهذا معنى مفهوم لا يحتاج إلى بيان.

Mas'alah: What is the ruling on the thigh being 'awra based on the hadith of Jarhad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=595)

2553 - قالوا: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بجرهد وهو كاشف فخذه/ فقال له: (غطها فإن الفخذ من العورة) .

Mas'alah: Does the hadith about covering the thigh apply specifically to prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=596)

2554 - والجواب: أن هذا يقتضي وجوب التغطية، وعندنا أنها تجب، فإذا ترك بعضها عفي عنه. ولأن الخلاف في تغطيتها للصلاة، وأما من الآدمي فيجب في الجميع، ولم يذكر في الخبر الصلاة.

Mas'alah: Is the knee of a man considered 'awrah (nakedness) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=597)

مسألة 136 ركبة الرجل عورة 2563 - قال أصحابنا: ركبة الرجل عورة. 2564 - وقال الشافعي: ليست بعورة. 3565 - لنا: ما روى علي قال - رضي الله عنه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (الركبة من العورة) ، ذكره الدارقطني. 2566 - وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (ما بين السرة والركبة عورة) ، فلا تجزي الصلاة مع كشف ذلك، فجعل الركبة غاية، والغاية قد تدخل في الكلام وقد لا تدخل، فوجب تغطيتها لتؤدى الصلاة [بيقين] ؛ ولأنه عضو مختلف في كونه عورة من الرجل، فأشبه الفخذ. 2567 - ولأنه شرط من شرائط الصلاة شرع فرضه إلى غاية، فكانت الغاية داخلة فيه، كالوضوء. 2568 - احتجوا: بحديث أبي أيوب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما فوق الركبتين من العورة) وحديث عمرو بن شعيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا زوج الرجل أمته فلا تنظر

إلى عورته، فإن عورة الرجل إلى ما تحت السرة إلى الركبة. 2569 - والجواب: أن الخبر بقتضي أن ما فوق الركبتين من العورة، ولا ينفي ما سواها، وخبرنا اقتضى كونها من العورة. والخبر الثاني حجة لنا على ما بيناه. وذكر الطحاوي عن أبي موسى أنه قال: لا أعرفن أحدا نظر إلى جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل ركبتها إلا عاقبته. وهذا يدل أن الكربة عورة. ولم يحك عن غيره ضده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the navel and knees being part of the 'awrah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=269)

قوله: (ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته) . قال السروجي: قوله: (حتى تجاوزت ركبته) لم يذكر في الحديث، وضعف أيضا حديث: "الركبة من العورة" . ولم يثبت في كون الركبة من العورة حديث، ولا في السرة، بل قد ثبت ما يدل على خلاف ذلك في حديث أبي موسى: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه -أو ركبته- فلما دخل عثمان غطاها"

رواه البخاري. وقول أبي هريرة للحسن رضي الله عنه: "أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل، فقال بقميصه فقبل سرته" رواه أحمد. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنت جالسا عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أما صاحبكم فقد غامر ... الحديث" رواه البخاري.

Mas'alah: What is the extent of the 'awrah for men in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2006)

قوله: (ويروى "ما دون سرته حتى يجاوز ركبته" –وقوله–: وقد روى أبو هريرة "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: الركبة من العورة") . الحديث الأول لا يعرف في كتب الحديث، والثاني أخرجه الدارقطني من حديث علي –رضي الله عنه– وسنده ضعيف، ولا يعرف من حديث أبي هريرة كما ذكره المصنف، وتقدم الكلام في العورة في باب شروط الصلاة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

(ومنها) أي من الشروط (ستر العورة وهي) أي العورة (للرجل ما تحت سرته) فالسرة ليست بعورة (إلى تحت ركبتيه) فالركبة عورة

Mas'alah: Are the male organ and testicles considered one or two body parts for 'awrah rulings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

)

Mas'alah: What is the definition of a limb in the context of 'awrah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

(عضو) خبر لقوله وكل

Mas'alah: What is the definition and ruling of covering the private parts in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

(قوله ستر العورة) قال أهل اللغة سميت عورة لقبح ظهورها لغض الأبصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة، وحد الستر أن لا يرى ما تحت الساتر حتى لو كان يصفه لا يجوز وأطلق الستر فشمل ما لا يحل لبسه فتصح الصلاة به ويأثم مع وجدان غيره ولزوم الستر ولو منفردا ببيت مظلم، وإن كان الساتر لا يحجب عن الله تعالى فتاركه يراه سبحانه عادم الأدب واللازم ستر جوانب العورة وأعلاها عن غيره لا عن نفسه حتى لو رآها من زيقه أو أمكن أن يراها فإن الصلاة صحيحة عند العامة وهو الصحيح وإمكان رؤيتها من أسفل ليس بشيء والمستحب الصلاة في قميص وإزار وعمامة وتكره في السراويل منفردة كما في البحر.

Mas'alah: What is the definition of the back and belly of a woman's private parts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

(قوله مع ظهرها وبطنها) أقول والجنب تبع للبطن والبطن ما لان من المقدم والظهر ما يقابله من المؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on covering the knee and navel in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=13)

التين النجس) إذا جعل في الطين إن كان التين قائما ترى عينه كان نجسا إن كان كثيرا وإلا فلا (إذا) صلى في قميص من غير سراويل إن كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلاته وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة جازت وعلى العكس لا تجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في إزار واحد لأن السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا أما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا تفسد صلاته لأن الركبة لا تبلغ ربع الجملة)

Mas'alah: What is the awrah of a man in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=253)

(وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» ويروى «ما دون سرته حتى تجاوز ركبته» وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة خلافا لما يقوله الشافعي – رحمه الله –

Mas'alah: Is the knee part of the 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=253)

(والركبة من العورة) خلافا له أيضا، وكلمة إلى تحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى أو عملا بقوله

Mas'alah: What hadith evidence defines the 'awrah from the navel to the knees?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=254)

[فتح القدير] الدارقطني عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال: سمعت النبي – عليه الصلاة والسلام – يقول «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة» رواه الدارقطني من حديث طويل، وفيه سوار بن داود لينه العقيلي لكن وثقه ابن معين. وعن عقبة بن علقمة عن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الركبة من العورة» وعقبة هذا هو اليشكري ضعفه أبو حاتم والدارقطني، وحديث «حتى يجاوز ركبته» لم يعرف، وعلى هذا يسقط ترتيب البحث المذكور: أعني قوله وكلمة إلخ لأن تمامه متوقف على كون حديث الركبة مما يحتج به. وله طريقان معنويان: وهما أن الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع الاحتياط فحكمنا بدخولها احتياطا وإن الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها فاجتمع الحلال والحرام ولا مميز، وهذا في التحقيق وجه كون الموضع موضع الاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on hair, belly, and thigh as 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=257)

(والشعر والبطن والفخذ كذلك) يعني على هذا الخلاف لأن كل واحد عضو على حدة، والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح، وإنما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف، والذكر

Mas'alah: What is the ruling on considering the testicles individually for covering the nakedness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=258)

يعتبر بانفراده وكذا الأنثيان، وهذا هو الصحيح دون الضم.

Mas'alah: What is the correct ruling on whether the testicles are considered a single unit or separate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=258)

[فتح القدير] تناوله حكم البدن (قوله وهذا هو الصحيح) لا ما قيل: المجموع؛ لأن نفعهما واحد وهو الإيلاد.

Mas'alah: What are the rulings on the various parts of the body being considered nakedness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=258)

واختلف في الدبر هل هو مع الأليتين أو كل ألية عورة والدبر ثالثهما، والصحيح الثاني، والأصح أن الركبة تبع للفخذ لأنها ملتقى العظمات لا عضو مستقل، وكعب المرأة ينبغي أن يكون كذلك كذا في الفتاوى، وثديها إن كان ناهدا تبع لصدرها، وإن كان منكسرا فأصل بنفسه، وأذنها عورة بانفرادها، ويجمع المتفرق من العورة.

Mas'alah: What is the definition of the 'awrah of a man in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4649)

قال (وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبته) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» ويروى «ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه» وبهذا ثبت أن السرة ليست بعورة خلافا لما يقوله أبو عصمة والشافعي، والركبة عورة خلافا لما قاله الشافعي، والفخذ عورة خلافا لأصحاب الظواهر، وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري

Mas'alah: What is the ruling on looking at another man's body and the status of the navel as 'awrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4649)

(قوله وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبته) قال صاحب العناية: هذا هو القسم الثاني من أصل التقسيم. أقول: ليس الأمر كذلك، بل هو القسم الثالث منه كما لا يشتبه على من نظر إلى تقسيمه في صدر هذا الفصل (قوله وبهذا ثبت أن السرة ليست بعورة خلافا لما يقوله أبو عصمة والشافعي) قال صاحب النهاية: وأبو عصمة هو سعد بن معاذ المروزي، فإنه يقول: إن السرة

Mas'alah: Is the knee part of the 'awrah according to hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4650)

معتمدا فيه العادة؛ لأنه لا معتبر بها مع النص بخلافه، وقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «الركبة من العورة» وأبدى الحسن بن علي – رضي الله عنه – سرته فقبلها أبو هريرة – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on the navel being part of the 'awrah according to Abu 'Isma and al-Shafi'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4650)

[فتح القدير] أحد حدي العورة فتكون من العورة كالركبة. ثم قال: وقوله والشافعي بالعطف على أبي عصمة في إثبات أن السرة عورة عندهما كأنه وقع سهوا لوجهين: أحدهما ما ذكرنا من تعليل أبي عصمة في إثبات أن السرة عورة بقوله إنها أحد حدي العورة فتكون عورة كالركبة، فإن هذا التعليل إنما يستقيم لمن يقول بأن الركبة عورة والشافعي لا يقول بكون الركبة عورة. والثاني أن الشافعي علل في إثبات أن الركبة ليست من العورة بقوله إنها حد للعورة فلا تكون من العورة كالسرة؛ لأن الحد لا يدخل في المحدود، وهذا تنصيص منه على أن السرة ليست بعورة اهـ.

Mas'alah: What is the response to the objection about linking al-Shafi'i with Abu 'Isma regarding the navel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4650)

ورد عليه صاحب العناية حيث قال: قيل عطف الشافعي على أبي عصمة غير مستقيم؛ لأن هذا التعليل إنما يستقيم على قول من يقول الركبة عورة وهو لا يقول به، وهذا ساقط؛ لأن المصنف لم يعلل بهذا التعليل في هذا الكتاب، وإنما ذكر المذهب فيجوز أن يكون مذهبهما واحدا والمأخذ متعددا، فالمذكور يكون تعليلا لأبي عصمة، وتعليل الشافعي غير ذلك وهو أن السرة محل الاشتهاء انتهى.

Mas'alah: What are the three narrations from al-Shafi'i regarding the navel and knee being

'awrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4650)

أقول: قد ذكر صاحب النهاية لعدم استقامة العطف المزبور وجهين، وقد نقل صاحب العناية أحد ذينك الوجهين وأجاب عنه كما ترى، ولم يتعرض للوجه الآخر أصلا فكأنه لم يظفر بالجواب عنه فبقي الإشكال في العطف الواقع في كلام المصنف من ذلك الوجه ولا بد من دفعه. فأقول: في الجواب القاطع لعرق الإشكال: إن في السرة والركبة ثلاث روايات عن الشافعي: إحداها أن السرة عورة والركبة ليست بعورة كما هو مدلول كلام المصنف هاهنا وفي كتاب الصلاة أيضا. والثانية أنهما ليستا بعورة كما ذكر في وجيز الشافعية. والثالثة أنهما عورة. وذكر صاحب الغاية هاتين الأخيرتين وقال: للأولى منهما. وهذا أصح الوجهين. وإذ قد تقرر هذا فجاز أن يكون تعليل الشافعي في إثبات أن الركبة ليست من العورة بقوله إنها حد للعورة فلا تكون من العورة كالسرة مبنيا على قوله في الرواية الثانية، وهذا لا ينافي اشتراكه مع أبي عصمة في قوله الآخر الواقع في الرواية الثالثة عنه، بل لا ينافي أيضا اشتراكه معه في تعليله بقوله إنها أحد حدي العورة فتكون عورة كالركبة بناء على ذلك القول فلا محذور في العطف المذكور أصلا تأمل تقف.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Hasan ibn 'Ali and Abu Hurayra regarding the navel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4650)

(قوله وأبدى الحسن بن علي – رضي الله عنهما – سرته فقبلها أبو هريرة) هذا جواب عن قول أبي عصمة والشافعي أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والبيهقي

في سننه عن ابن عون عن عمر بن إسحاق قال: كنت أمشي مع الحسن بن علي – رضي الله عنهما – في بعض طرق المدينة، فلقينا أبو هريرة، فقال للحسن: اكشف لي عن بطنك جعلت فداءك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبله، قال: فكشف عن بطنه فقبل سرته. ولو كانت من العورة لما كشفها. قال الشارح العيني بعد بيان هذا المحل بهذا المنوال: وفي معجم الطبراني خلاف هذا: حدثنا أبو مسلم الكشي، حدثنا أبو عاصم عن ابن عون عن عمير بن إسحاق، أن أبا هريرة لقي الحسن بن علي – رضي الله عنهم – فقال له: ارفع ثوبك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل، فرفع عن

Mas'alah: What is the ruling on the knee and thigh being 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4651)

وقال لجرهد: «وار فخذك، أما علمت أن الفخذ عورة؟» ولأن الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمبيح وفي مثله يغلب المحرم، وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوأة، حتى أن كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوءة يؤدب إن لج

Mas'alah: What does the text say about the navel and the hadith of Hasan ibn Ali?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4651)

[فتح القدير] بطنه ووضع يده على سرته انتهى.

Mas'alah: Is the navel part of the 'awrah according to the Hanafi school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4651)

أقول: كأن ذلك البعض خبط في استخراج ما رواه الطبراني في معجمه حيث حسب أن معنى قوله ووضع يده على سرته ووضع أبو هريرة يده على سرة الحسن فبنى عليه عدم المخالفة بين الروايتين بإمكان الجمع بين المس والتقبيل: يعني أن وضع أبي هريرة يده على سرة الحسن مس لها، وهو لا ينافي تقبيله إياها فلا مخالفة بينهما، ثم بنى عليه أيضا كلامه التسليمي: يعني لو سلم المخالفة بينهما فما رواه الطبراني لا يضرنا، بل يثبت مدعانا هاهنا وهو أن لا تكون السرة من العورة بالأولوية، فإن عدم جواز مس العورة بوضع اليد عليها أولى من عدم جواز تقبيلها، فإذا وضع أبو هريرة يده على سرة الحسن ولم يمنعه الحسن ثبت أن السرة ليست من العورة، لكن لا يخفى على من له أدنى تمييز أن معنى قوله ووضع يده على سرته وضع الحسن بن علي يده على سرة نفسه، وعن هذا قال: ووضع يده، بالواو دون فوضع يده بالفاء كما قال في الرواية الأولى فقبل سرته، والأسلوب المقرر في الحكاية عن الاثنين إدخال الفاء عند الانتقال إلى حكاية قول الآخر أو فعله أو ترك العاطف والسلوك مسلك الاستئناف كما في قوله تعالى {قالوا سلاما قال سلام} [هود: 69] وإذ قد كان معنى رواية الطبراني ووضع الحسن يده على سرته كانت هذه الرواية مخالفة للرواية الأولى لعدم تيسر تقبيل سرة الحسن عند وضعه يده على سرته، ثم إنه إن كان مقصود الحسن - رضي الله عنه - من وضع يده على سرته في رواية الطبراني التحرز عن انكشاف نفس السرة عند رفع ثوبه عن بطنه يشعر فعله المذكور بكون السرة من العورة وإن كان مقصوده منه التحرز عن انكشاف ما تحت السرة لا يدل فعله المذكور على كون نفس السرة من العورة فلم يحصل منه جزم بأحد الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on touching what is permissible to look at between men?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4651)

(قوله وما يباح للرجل النظر إليه من الرجل يباح المس؛ لأنهما فيما ليس بعورة سواء) أقول: لقائل أن يقول: استواؤهما فيه ممنوع، كيف وقد

Mas'alah: What is the evidence for the thigh being part of the awrah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=236)

*** ولنا ما في سنن الدارقطني عن علي رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الركبة من العورة» وقصر مالك العورة على السوأتين وهما: القبل والدبر لظاهر قول أنس: «لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر صلينا عندهما صلاة الغداة بغلس، وركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديفه، فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر، ثم انحسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم. والقصة في «الصحيحين». ولقول عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى عليه ثيابه» الحديث. قلنا يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم غطى فخذه بسرعة لما انكشف. وترديد الراوي في الحديث الثاني بين فخذه وساقه يمنع تمام الاستدلال به. وعلى التنزل يحمل الكشف على جانبها دون جانبهما، أو على طرف فخذه وهو الركبة والساق، كما يشير إليه شك

الراوي. ومما يؤيد الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام: «الفخذ عورة». رواه الترمذي عن ابن عباس وغيره. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم في «مستدركه» عن علي كرم الله وجهه. — —

Mas'alah: Is the shin of a free woman considered a separate limb of 'awrah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=238)

(والساق) أي ساق الحرة (عضو) أي كامل (وحده) وهو من عورتها فيمنع انكشاف ربعه الصحة (كالفخذ) أي من الرجل والمرأة، والركبة من الفخذ، وقيل: عضو منفرد.

Mas'alah: Is the penis considered a separate limb from the testicles for 'awrah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=238)

(والذكر) عطف على الفخذ دون الساق لقوله بعد هذا والأنثيين بالجر (منفردا) احترز به عن قول بعضهم: أن الذكر مع الأنثيين عضو واحد

Mas'alah: What are the rulings on the testicles, ear, breast, and buttocks as 'awrah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=238)

(والأنثيين) أي منفردين كما في الدية. وأذنها عورة بانفرادها، وأما ثديها فإن كان مرتفعا تبع صدرها، وإن كان منكسرا صار أصلا بنفسه. وكل من الأليتين عضو على حدة، والدبر ثالثهما في الصحيح.

Mas'alah: Is a woman's hair that hangs down considered 'awrah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=239)

(وشعر) بالجر أي وكشعر (نزل) أي من رأس المرأة في المختار من الروايتين. وفي «المحيط»: الأصح أنه عورة وإلا جاز النظر إلى صدغ الأجنبية، أو طرف ناصيتها، وهذا يؤدي إلى الفتنة، وإنما لا يجب غسله على النساء في الجنابة على الصحيح لأن في غسله حرجا. انتهى.

Mas'alah: What is the relationship between a body part being 'awrah and the permissibility of looking at it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=239)

اعترض عليه بأنه لا ملازمة بين كون العضو غير عورة وجواز النظر إليه، إذ حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، ولذا حرم النظر إلى وجهها، ووجه الأمرد، إذا شك في الشهوة مع انعدام العورة، وهذا وجه الرواية النافية.

Mas'alah: How is 'awrah divided into major and minor categories?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=239)

ثم العورة تنقسم إلى غليظة وخفيفة، فالغليظة: القبل والدبر، والخفيفة: ما عدا ذلك، ويترتب على ما ذكر مراتب احتساب هنالك.

Mas'alah: What are the limits of looking between men and women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1783)

(وينظر الرجل من الرجل و) تنظر (المرأة من المرأة و) من (الرجل) الأجنبي إذا أمنت الشهوة (سوى ما بين السرة إلى الركبة) أما نظر الرجل من الرجل فيما عداهما، فلأن السرة ليست بعورة. لما روى أحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي في «سننه» عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: كنت أمشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة فلقينا أبا هريرة فقال للحسن: اكشف لي عن بطنك . جعلت فداك . حتى أقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل قال: فكشف عن بطنه فقبل سرته، ولو كانت من العورة لما كشفها الحسن ولا قبلها أبو هريرة. وما تحت السرة إلى الركبة عورة، لما مر في شروط الصلاة. وأما نظر المرأة فلوجود المجانسة بين المرأتين، وانعدام الشهوة غالبا من الطرفين كما في نظر الرجل (من الرجل) إذا لم يكن أمرد صبيحا. ولا ينظر إليه بعين الشهوة وأما نظرها من الرجل فلأن الرجل يعمل في شغله متجردا غالبا، فلو لم يجز لها النظر (إليه) لضاق الأمر على

الناس. وفي كتاب الخنثى من «الأصل»: إن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه، فلا يجوز لها أن تنظر إلى البطن والظهر لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ. وعلى الرواية الأولى يجوز وهو الأصح. – ––

***

Mas'alah: What constitutes the nakedness of a man in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=256)

"وعورة الرجل" حرا كان أو به رق "ما بين السرة ومنتهى الركبة" في ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الأبصار عنها في اللغة. وفي الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله "عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه" وبقوله عليه السلام "الركبة من العورة" "وتزيد عليه" أي على الرجل ـــــــ. الركبة ثم الباقي على السواء كما في سكب الأنهر وغيره قوله: "وقيل يستر القبل" قال في النهر والظاهر أن الخلاف في الأولوية قوله: "وفيه تأمل" أي في التعليل الثاني قوله: "لأنه يستتر بالفخذين الخ" يمكن أن يقال معنى كونه لا يستتر بغيره أنه لا يستتر بغير مشقة أي وستره بالفخذين فيه عسر وستره باليدين يفوت عبادة أخرى وهي وضعهما حال القيام الحكمي تحت السرة فتأمل قوله: "مادا رجليه نحو القبلة" هذا ما في الذخيرة وفي منية المصلي يقعد كما يقعد في الصلاة حال التشهد وعليه ليختلف فيه حال الرجل والمرأة قال في البحر والذي يظهر ترجيحه وأنه أولى لأنه يحصل به المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة الثانية مع خلوها عن فعل ما ليس بأولى وهو مد رجليه إلى

القبلة من غير ضرورة اهـ والخلاف في الأولوية قوله: "فإن صلى العاري الخ" بقي أمر رابع ذكره في البحر والنهر عن ملتقى البحار وهو الصلاة قاعدا يركع ويسجد قوله: "ما بين السرة" أي ما يحاذي ذلك من سائر الجوانب وقيل ابتداؤها من السرة وقيل من المنبت وفي لفظ الرجل إشارة إلى ان الصبي ليس كذلك قال في السراج الصغير جدا لا تكون له عورة ولا بأس بالنظر إليها ومسها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ذكري الحسن والحسين في صغرهما وكان يأخذ من أحدهما ذكره ويجره والصبي يضحك كذا في الفتاوى اهـ وفي البحر عن الظهيرية وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وثمرته أنه لو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه أن ألح وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضر به إن ألح وإن رآه مكشوف السوأة أمره بسترها وأدبه على ذلك ان ألح وإن رآه مكشوف ما بين السرة إلى العانة ينكر عليه برفق وينازعه إن ألح ولا يؤدبه فإنه مجتهد فيه لقول الفضلي إن ذلك ليس بعورة لتعامل العمال بإبداء ذلك وإن كان ضعيفا قوله: "لقبح ظهورها" فهي من العور وهو النقص والقبح والعيب قوله: "إلى ركبتيه" وجه الإستدلال منه أن كلمة إلى للغاية فالركبة غاية والغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا ولأن الغاية تدخل في المغيا بالي كما هو في آية الوضوء وهذا بقطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثاني وإلا فهو صريح في دخولها.

Mas'alah: Who is considered a person whose view makes uncovering the private parts forbidden?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=32)

قوله (عند من يراه) المراد به من يحرم عليه جماعة ولو أمته المجوسية والتي زوجها

للغير لأنه لما حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظرة إلى عورتهما وكذا نظرهما إليه إذ متى حرم الوطء حرمت الدواعي إلا ما استثنى كأمر أنه الحائض والنفساء وتمامه في حاشية الدر

Mas'alah: What is the meaning of 'as we said' regarding bowing, prostration, and covering the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=160)

قوله (لما قلنا) من إتيانه بالركوع والسجود وستر العورة

Mas'alah: Is the dispute about covering the genitals a matter of priority?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=160)

قوله (وقيل يستر القبل) قال في النهر والظاهر أن الخلاف في الأولوية

Mas'alah: What is the point of reflection in the second reasoning for covering the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=160)

قوله (وفيه تأمل) أي في التعليل الثاني

Mas'alah: What is the definition of the 'awrah from the navel to the knee?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=160)

قوله (ما بين السرة) أي ما يحاذي ذلك من سائر الجوانب وقيل ابتداؤها من السرة وقيل من المنبت وفي لفظ الرجل إشارة إلى ان الصبي ليس كذلك

Mas'alah: Why is the 'awrah considered shameful and defective?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=160)

قوله (لقبح ظهورها) فهي من العور وهو النقص والقبح والعيب

Mas'alah: Does the knee enter into the definition of the 'awrah based on the word 'to'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=160)

قوله (إلى ركبتيه) وجه الإستدلال منه أن كلمة إلى للغاية فالركبة غاية والغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع

Mas'alah: Is the knee included in the 'awrah as a matter of precaution?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=161)

موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا ولأن الغاية تدخل في المغيا بالي كما هو في آية الوضوء وهذا بقطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثاني وإلا فهو صريح في دخولها

Mas'alah: What is the distinction between thick and thin 'awrah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (الغليظة أو الخفيفة) هذا التقسيم بالنظر إلى النظر وإلا فالحكم في الصلاة متحد

Mas'alah: What body parts constitute a single limb for the purpose of covering the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (والركبة مع الفخذ عضو) وليست عضوا على حدة في الحقيقة إذ هي ملتقى عظم الفخذ والساق قلت وينبغي أن يكون المرفق تبعا للعضد والرسغ تبعا للذراع قاله بعض الفضلاء

Mas'alah: What is the ruling on the testicles as a single limb in covering the nakedness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (والأنثيين بلا ضمهما إليه) فإنهما معا عضو واحد والصواب والإنثيان بالألف)

Mas'alah: What is the ruling on the buttocks as a limb in covering the nakedness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (وكل ألية عورة) صوابه عضو كما قاله السيد

Mas'alah: What is the awrah (nakedness) of a man in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=78)

(وعورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته) فالسرة ليست من العورة خلافا للشافعي بخلاف الركبة. وقال الشافعي الركبة ليست من العورة كما في أكثر الكتب في التبيين الركبة عورة عند الشافعي وقال زفر

كلاهما من العورة. وفي المبسوط نقلا عن أبي عصمة المروزي أن السرة إحدى حد العورة فتكون من العورة بل أولى؛ لأنها في معنى الاشتهاء فوق الركبة. وقال مالك وأحمد العورة القبل والدبر فقط فالحجة عليهم قوله – عليه الصلاة والسلام – «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه» ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وكلمة إلى بمعنى مع عملا بكلمة حتى.

Mas'alah: Are the belly and thigh considered a complete limb for the ruling on covering 'awrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=79)

(كالبطن والفخذ) فإنه عضو تام بنفسه عند بعض المشايخ، أو مع الركبة عند البعض.

Mas'alah: What is the definition of the shin in relation to 'awrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=79)

(والساق) من أسفل الركبة إلى أعلى الكعب

Mas'alah: Is the male organ alone or with testicles considered a single nakedness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=79)

(وذكره بمفرده والأنثيين وحدهما) وهو الصحيح كما في الدية، وإنما قيده بمفرده والأنثيين بوحدهما احترازا عما قيل: إنه عضو واحد مع الخصيتين

Mas'alah: Is the anus alone or with buttocks considered a single nakedness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=79)

(وحلقة الدبر بمفردها) احترز به عما قيل الدبر عضو مع الأليتين

Mas'alah: What is the extent of the 'awrah for a man in prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=166)

وعورة الرجل: ما بين السرة و (منتهى) [1] الركبة [2]، وقيل: من السرة، وقيل: من المنبت [3]، ولم نخرج الركبة [4]، ولم يزكيدوا قصرها على السوأتين [5].

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=117)

قوله: (عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته) هذا لفظ الحديث، ويروى: "عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته" فتبين أن السرة ليست بعورة، والركبة عورة، وقال الشافعي: الركبة ليست بعورة، وأما السرة فكذلك ليست بعورة عنده على الصحيح، وما ذكره صاحب المنظومة من قوله: ثم منها السرة، ليس بمعتمد مذهبه.

Mas'alah: Is a man's knee part of his 'awrah (nakedness that must be covered)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=13)

المبحث الرابع: هل ركبة الرجل من العورة؟

Mas'alah: Is the knee considered part of the 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

31 – أن الركبة ليست من العورة. ص [301] .

Mas'alah: Is the knee part of the 'awrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

الركبة من العورة 302, 304

Mas'alah: What is the definition of the 'awrah (nakedness) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

ما فوق الركبتين من العورة 302, 304

Mas'alah: Is a man's knee part of his 'awrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=974)

المبحث الرابع: هل ركبة الرجل من العورة؟ 301

Mas'alah: What is the definition of the 'awrah for men and women?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=62)

3 – [حد العورة] 1 – وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة. 2 – وتزيد عليه

الأمة البطن والظهر. 3 – وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها.

Mas'alah: What constitutes the nakedness of a man, a slave woman, and a free woman?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=40)

وعورة الرجل ما بين السرى ومنتهى الركبة وتزيد عليه الأمة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها كشفها

Mas'alah: At what age does a child's 'awrah become subject to rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=317)

قوله: (وإذا بلغ حد الشهوة) أي إذا كان مراهقا، وإلا فللرجل أن يختنه. قهستاني عن الكرماني. أقول: تقدم في شروط الصلاة عن السراج أنه لا عورة للصغير جدا، ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تتغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ اه. تأمل.

Mas'alah: Is the thigh considered part of the 'awrah (nakedness) or not?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1833)

§باب الفخذ هل هو من العورة أم لا؟

Mas'alah: What is the evidence regarding the thigh being part of the awrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1834)

2716 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن ابن جريج , قال: أخبرني أبو خالد , عن عبد الله بن سعيد المديني , قال: حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنها , قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه , فجاء أبو بكر رضي الله عنه فاستأذن , فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم على هيئته , ثم جاء عمر رضي الله عنه بمثل هذه الصفة , ثم جاء أناس من أصحابه , والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه , فأذن له , ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فتجلله , فتحدثوا , ثم خرجوا. فقلت: يا رسول الله، جاء أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وناس من أصحابك , وأنت على هيئتك، فلما جاء عثمان رضي الله عنه , تجللت ثوبك. فقال: «§أولا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة؟» قالت: وسمعت أبي وغيره يحدثون نحوا من هذا. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الفخذ ليست من العورة , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: الفخذ عورة , وقالوا: قد روى هذا الحديث جماعة من أهل البيت , على غير ما رواه الذين احتججتم بروايتهم" فمن ذلك ما روي في ذلك ,

Mas'alah: What does the hadith indicate about covering the thigh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1835)

2717 - ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا عثمان بن عمر بن فارس , قال: أنا مالك بن أنس , عن الزهري , عن يحيى بن سعيد , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها

"أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم , ورسول الله لابس مرط أم المؤمنين , فأذن له فقضى إليه حاجته ثم خرج. ثم استأذن عليه عمر رضي الله عنه وهو على تلك الحال , فقضى إليه حاجته , ثم خرج فاستأذن عليه عثمان رضي الله عنه فاستوى جالسا , وقال لعائشة: «اجمعي عليك ثيابك» . فلما خرج قالت له عائشة: ما لك لم تفزع لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما فزعت لعثمان رضي الله عنه؟ فقال: «إن ﴿عثمان رضي الله عنه رجل كثير الحياء , ولو أذنت له على تلك الحال , خشيت أن يبلغ في حاجته»" 2718 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 2719 - حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: ثنا سلامة بن روح، قال: ثنا عقيل، حدثني ابن شهاب، قال: أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص، أن سعيد بن العاص، رضي الله عنه أخبره أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ", ثم ذكر مثله" 2720 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، رضي الله عنه , عن يحيى بن سعيد بن العاص، أن سعيد بن العاص، أخبره أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان رضي الله عنه , حدثاه أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثله. قال أبو جعفر: فهذا أصل هذا الحديث , ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلا. وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحاح فيها أن الفخذ من العورة فمما روي عنه في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about the thigh being awrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1836)

2721 – ما حدثنا ابن أبي عمران , قال: ثنا القواريري , قال: ثنا يحيى بن سعيد , عن سعيد , عن ابن جريج , عن حبيب بن أبي ثابت , عن عاصم بن ضمرة , عن علي رضي الله عنه , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§الفخذ عورة»

Mas'alah: What did the Prophet say about a man's thigh being part of his awrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1837)

2722 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما , قال: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم فرأى فخذ رجل , فقال: «§فخذ الرجل من عورته»"

Mas'alah: What did the Prophet command Ma'mar regarding covering his thigh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1838)

2723 – وحدثنا بحر بن نصر , قال: ثنا ابن وهب , قال: حدثني حفص بن ميسرة , عن العلاء بن عبد الرحمن , عن أبي كثير , عن محمد بن جحش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على معمر بفناء المسجد , كاشفا عن طرف فخذه. – [475] – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمر فخذك يا معمر , إن §الفخذين عورة»

Mas'alah: What did the Prophet say about covering the thigh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1839)

2725 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا سليمان بن بلال، وعبد العزيز , قال: ثنا ابن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير، مولى محمد بن عبد الله , عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم أمشي في السوق , فمر بمعمر جالسا على بابه , مكشوفة فخذه , فقال: «§خمر فخذك , أما علمت أنها من العورة»

Mas'alah: What is the ruling on the thigh being part of the 'awrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1840)

2726 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن مسلم بن جرهد، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§فخذ الرجل من عورته» أو قال: «من العورة»

Mas'alah: What did the Prophet say about covering the thigh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1841)

2728 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة , أنه قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي , وفخذي منكشفة فقال: «خمر عليك , أما علمت أن §الفخذ عورة»

Mas'alah: What did the Prophet say about covering the thigh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1842)

2729 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن مسعر، قال: ثنا أبو الزناد، عن عمه، زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد , عن جده جرهد , قال: مر بي ر

Mas'alah: What is the ruling on the thigh being 'awrah and its effect on prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1842)

سول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة , قد كشفت عن فخذي فقال: «غط فخذك , §الفخذ عورة» قال أبو جعفر: فهذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , تخبر أن الفخذ عورة , ولم يضادها أثر صحيح. فقد ثبت بها أن الفخذ عورة , تبطل الصلاة بكشفها , كما تبطل بكشف ما سواها من العورات. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر , فإنا رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا محرم بينه وبينها إلى وجهها وكفيها , ولا ينظر إلى ما فوق ذلك , من رأسها , ولا إلى أسفل منه , من بطنها , وظهرها , وفخذيها , وساقيها , ورأيناه في ذات المحرم منه لا بأس أن ينظر منها إلى صدرها , وشعرها , ووجهها , ورأسها , وساقها , ولا ينظر إلى ما بين ذلك من بدنها. وكذلك رأيناه ينظر من الأمة التي لا ملك له عليها , ولا محرم بينه وبينها , فكان ممنوعا من النظر من ذات المحرم منه ومن الأمة التي ليست بمحرم له , ولا ملك له عليها، إلى فخذها , كما كان ممنوعا من النظر إلى فرجها - [476] - فصار حكم الفخذ من النساء , كحكم الفرج , لا كحكم الساق. فالنظر على ذلك أن يكون من الرجال أيضا كذلك , وأن يكون حكم فخذ الرجل في

النظر إليه , كحكم فرجه في النظر إليه , لا كحكم ساقه. فلما كان النظر إلى فرجه محرما , كان كذلك النظر إلى فخذه محرما , وكذلك كل ما كان حراما على الرجل أن ينظر إليه منه إلى ذات المحرم منه , فحرام على الرجال أن ينظر إليه بعضهم من بعض. وكل ما كان حلالا أن ينظر ذو المحرم من المرأة ذات المحرم منه , فلا بأس أن ينظره الرجال بعضهم من بعض. فهذا هو أصل النظر في هذا الباب , وقد وافق ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبذلك نأخذ , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the 'awrah of a boy between seven and ten years of age?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=161)

م/ ومخففة وهي: عورة ابن سبع سنين إلى عشر, وهي الفرجان. أي: عورة ذكر من سبع إلى عشر سنوات، هي الفرجان، أي: إذا ستر قبله ودبره فقد أجزأ الستر، ولو كانت فخذيه بادية.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man above ten years old?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=161)

م/ ومتوسطة: وهي عورة من عداهم, من السرة إلى الركبة. المراد بهذه العورة من عدا ما مضى وهو الرجل من عشر فما فوق، فإن عورته من السرة إلى الركبة. وهذا مذهب

جمهور العلماء: أن العورة الفرجان والفخذ. واستدلوا بأحاديث فيها مقال لكن يقوي بعضها بعضا، وقد صححها ابن حبان والحاكم والذهبي وابن حجر والألباني.

Mas'alah: What is the evidence that the thigh is 'awrah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=162)

كحديث محمد بن جحش قال: (مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: يا معمر غط فخذك فإن الفخذ عورة) . رواه أحمد وعلقه البخاري وعن جرهد قال: (مر علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلي بردة وقد انكشف فخذي فقال: غط فخذك فإن الفخذ عورة) . رواه أحمد وأبو داود وذهب بعض العلماء إلى أن الفخذ ليس بعورة. لحديث عائشة: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان جالسا كاشفا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه ...) . رواه مسلم والجواب عن هذا الدليل: أولا: أن هذه حكاية فعل لا تنتهض على معارضة الأحاديث القولية الدالة على أن الفخذ عورة، لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي، وإظهار شرع عام، فكان العمل بها أولى. قال الألباني: "وأدلة القائلين بأنه عورة؛ قولية من جهة، وحاضرة من جهة أخرى، ومن القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلة والاختيار بعيدا عن الهوى، قاعدتان: أن الحاضر مقدم على المبيح – والقول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية وغيرها".

Mas'alah: Are the navel and the knee considered part of the 'awrah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=162)

• وقول المصنف (من السرة إلى الركبة) ظاهره أن السرة والركبة ليسا من العورة، بل العورة ما بينهما، ويدل على أنهما ليسا من العورة: حديث (الفخذ عورة) . وحديث علي في قصة حمزة لما شرب الخمر وثمل شارفي جمل علي وطعنهما ... في الحديث أن حمزة صعد النظر إلى سرة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فدل على أن السرة ليست من العورة. وأيضا جاء في صحيح مسلم في قصة أبي بكر: (قد جاء وفد رفع ثوبه وأبدى ركبتيه فقال – صلى الله عليه وسلم: أما صاحبكم فقد غافر) . وجاء في حديث: (ما بين السرة إلى الركبة عورة) .

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=501)

مسألة: [عورة الرجل في الصلاة] قال أبو جعفر: (ومن صلى من الرجال فستر ما دون سرته إلى ركبته، ووارى ركبتيه في ذلك: أجزأه) . وذلك لأن هذا من الرجل عورة، لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أبو ميسرة محمد بن الحسن [...] قال: حدثنا محمد بن ثعلبة قال: حدثنا ابن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه أن الرسول صلى الله عليه

Mas'alah: What is the evidence that the thigh is part of the 'awrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=502)

وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال: "غطها، فإن الفخذ من العورة." ورواه أيضا معمر بن عبد الله بن نضله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الفخذ عورة، والفرج عورة فاحشة" . وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فخذ الرجل من عورته" . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله

Mas'alah: What is the evidence that the area below the navel to the knee is 'awrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=503)

عليه وسلم: "كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته عورة" . حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا موسى المروذي الطهماني قال: حدثنا يعقوب بن الجراح قال: حدثنا المغيرة بن موسى عن سوار بن داود عن محمد بن جحادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بذلك.

Mas'alah: Is the navel 'awrah and is the knee 'awrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=503)

[السرة ليست عورة، والركبة عورة:] * فدل هذا الحديث على معنيين: أحدهما: أن السرة ليست بعورة؛ لأنه قال: "كل شيء أسفل من سرته ..." . والثاني: أن الركبة عورة، ودلالته على ذلك من وجهين: أحدهما: أنه لو اقتصر على قوله: "كل شيء أسفل من سرته عورة" : لدخل فيه سائر بدنه، مما هو أسفل السرة، فلما قال: "إلى ركبته" ، كان ذكر الركبة فيه لإسقاط ما عداها، كقوله تعالى: وأيديكم إلى المرافق . والثاني:

أن: "إلى" : لما كانت غاية، واحتمل دخول الركبة فيها، واحتمل غيره، كان اعتبار جهة الحظر أولى في إيجاب ستر الركبة.

Mas'alah: What is the Quranic evidence that covering the 'awrah is a condition for prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=504)

* والدليل على أن ستر العورة من شرائط صحة الصلاة، قول الله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وهذا يدل على وجوب ستر العورة في الصلاة من وجهين: أحدهما: عموم اللفظ المقتضي لحال الصلاة وغيرها. والثاني: تخصيصه إيجاب الستر بالمسجد. ومعلوم أن المسجد للصلاة، فدل على أن المراد ستر العورة في الصلاة، ولو كان المراد ستر العورة من الناس فحسب، دون الصلاة لما كان لتخصيصه إياه بالمسجد معنى.

Mas'alah: What is the hadith evidence that covering the 'awrah is a condition for prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=505)

ويدل عليه حد أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصلي أحد منكم في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء" . فمنع الصلاة في حال كشف العورة.

Mas'alah: What does the hadith about a woman covering her head indicate about covering the

nakedness in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=505)

وروى قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" . قال أبو بكر أحمد: والمعنى: من بلغت الحيض من النساء؛ لأن الحائض لا صلاة عليها، وقد دل هذا الخبر على معنيين: أحدهما: أن من شرائط الصلاة ستر العورة. والثاني: أن رأس المرأة عورة، ويجب ستره في الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence that a woman's head is 'awrah in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=507)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا"

بخمار "، فدل أن رأسها عورة، وما كان عورة: وجب ستره في الصلاة، واليد والوجه والقدم ليست بعورة: فلا يلزمها سترها في الصلاة."

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1401)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستر العورة

1381 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي أو ما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك" قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: "فإن استطعت أن لا يراها أحد" قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا قال: "فالله أحق أن يستحيا منه من الناس" - [414] - 1382 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس , قال: أخبرنا بهز بن حكيم , فذكر بإسناده مثله , غير أنه قال: "فالله عز وجل أحق أن يستحيا منه من الناس" قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحظر على الرجال ستر عوراتهم من أزواجهم ولا مما ملكت أيمانهم

1383 - وقد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن موسى قال أبو جعفر: وهو ابن عبد الله بن يزيد الأنصاري ثم الخطمي عن مولاة لعائشة عن عائشة، رضي الله عنها قالت: "ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط" - [415] - قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما ذكرناه عنها فيه , وذلك عندنا , والله أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان في سنته أن هذا غير محظور عليه تركه واستعمل سنن نفسه منه , وذلك لما أعلى الله من منزلته ورفع من قدره , وجعل رتبته الرتبة المتجاوزة لرتب سائر خلقه سواه، فكان فيما فعل من ذلك من الستر على ما يكون عليه من هذه منزلته , وكان من سواه من الناس على حكم سنته المذكورة في حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده عنه. فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن عائشة وأنتم تروون وعندكم عنها ما يخالف ذلك وذكر

1384 - ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد الشجري، قال: حدثني يحيى بن محمد بن عباد، قال: حدثني ابن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: "قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فأتاه فقرع عليه الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا، والله ما رأيته عريانا قبله فقبله واعتنقه" - [416] - فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن حديث عروة هذا عن عائشة غير مخالف لحديث مولاتها عنها الذي ذكرناه ; لأن الذي في هذا إخبارها أنها رأته عريانا , وقد يكون ذلك منه عريا ليس فيه انكشاف عورة وأطلقت عليه فيه العري ; لأن أكثر بدنه كان كذلك. والدليل على هذا التأويل أن الذي في هذا الحديث من قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان ليلقى رجلا لا يصلح له أن يلقاه مكشوف العورة , فكان في ذلك ما قد دل على أن العري الذي لقيه عليه لم يكن فيه انكشاف عورة له وعاد بذلك ما رأته عائشة منه حينئذ إلى ما يصلح أن يراه ذلك الرجل من بدنه. وفي ذلك ما قد دل أنها لم تر له حينئذ عورة , وفي ذلك إثبات ما روته مولاة عائشة عن عائشة مما قد رويناه عنها في هذا الكتاب، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: Is the thigh considered part of the 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1756)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر الفخذ هل هو من العورة أم لا؟

Mas'alah: What does the hadith of Aisha indicate about the thigh being 'awrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1757)

1695 - حدثنا يوسف بن يزيد , قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم , قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر , عن محمد بن أبي حرملة , عن عطاء بن يسار , وسليمان بن يسار , وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة , رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث، فلما خرج قالت له عائشة: يا رسول الله دخل عليك أبو بكر فلم تهش ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهش له، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟ فقال:" ألا أستحي ممن تستحيي منه الملائكة "- [400] - قال أبو جعفر: ففي هذا ما قد دل على أن الفخذ ليس من العورة، وقد روي في هذا المعنى أيضا"

Mas'alah: What does the hadith of Anas indicate about the thigh being 'awrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1758)

1696 - ما قد حدثنا فهد بن سليمان , قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس , قال: حدثنا أبو معاوية , قال: حدثني عمرو بن مسلم , صاحب المقصورة عن أنس بن مالك , قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا من حوائط الأنصار، فإذا بئر في الحائط، فجلس على رأسها , ودلى رجليه , وبعض فخذه مكشوف , وأمرني أن أجلس على الباب , فلم ألبث أن جاء أبو بكر فأعلمته فقال: "ائذن له وبشره بالجنة" فدخل

فحمد الله عز وجل ثم صنع كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء عمر فأعلمته، فقال: "ائذن له وبشره بالجنة" فدخل فحمد الله عز وجل ثم صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاء علي فأعلمته، فقال: "ائذن له وبشره بالجنة" فدخل فحمد الله عز وجل وصنع كما صنع أصحابه، ثم جاء عثمان فقال: "ائذن له وبشره بالجنة" فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم غطى فخذه قالوا: لم يا رسول الله غطيت فخذك حين جاء عثمان قال: "إني لأستحيي ممن تستحيي منه الملائكة" - [401] - قال أبو جعفر: فكان في مثل هذا الحديث أيضا مثل الذي في الحديث الذي قبله، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفخذ أنه من العورة

Mas'alah: What is the ruling on the thigh being 'awrah according to the hadith of Ali?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1759)

1697 - كما حدثنا أحمد بن أبي عمران , قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري , قال: حدثنا يحيى بن سعيد , عن ابن جريج , عن حبيب بن أبي ثابت , عن عاصم بن ضمرة , عن علي , رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفخذ عورة"

Mas'alah: What is the ruling on the thigh being 'awrah according to the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1760)

1698 - وكما حدثنا علي بن معبد , قال: حدثنا إسحاق بن منصور , قال: حدثنا

إسرائيل , عن أبي يحيى , عن مجاهد , - [403] - عن ابن عباس , قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم، فرأى فخذ رجل فقال: "فخذ الرجل من عورته"

Mas'alah: What is the ruling on the thigh being 'awrah according to the hadith of Muhammad ibn Jahsh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1761)

1699 - وكما حدثنا بحر بن نصر , قال: حدثنا عبد الله بن وهب , قال: أخبرني حفص بن ميسرة , عن العلاء بن عبد الرحمن , عن أبي كثير , عن محمد بن جحش , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على معمر بفناء المسجد كاشفا عن طرف فخذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمر فخذك يا معمر إن الفخذين عورة" - [404] -

Mas'alah: What did the Prophet say about the thigh being part of the 'awrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1762)

1701 - وكما حدثنا علي بن معبد , قال: حدثنا إسحاق بن منصور , قال: حدثنا الحسن بن صالح , عن عبد الله بن محمد بن عقيل , عن عبد الله بن مسلم بن جرهد , - [405] - عن أبيه , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فخذ الرجل من عورته أو قال: من العورة"

Mas'alah: What did the Prophet say about covering the thigh as 'awrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1763)

1703 - وكما حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال: أخبرنا عبد الله بن وهب , قال: حدثني مالك بن أنس , عن أبي النضر , عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد , عن أبيه , عن جرهد , وكان من أصحاب الصفة أنه قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وفخذي منكشفة، فقال: "خمر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding covering the thigh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1764)

1704 - وكما حدثنا محمد بن خزيمة , قال: حدثنا مسدد بن مسرهد , قال: حدثنا يحيى بن سعد , عن مسعر , قال: حدثنا أبو الزناد , عن عمه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة قد كشفت عن فخذي فقال: "غط فخذك , الفخذ عورة" - [407] -

Mas'alah: What is the juristic reasoning for the thigh being 'awrah for women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1764)

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن الفخذ عورة , ولما اختلف في حكم الفخذ أنه عورة , وفي أنه ليس بعورة فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا طلبنا الأولى من هذين المعنيين بالنظر الصحيح فوجدنا الفخذ من المرأة من عورتها لا يحل

لذي رحمها المحرمة منها، ولا لغيره من الناس سوى زوجها النظر إليه منها، كما لا يحل لهم النظر منها إلى فرجها، ولا إلى بطنها وكان ذلك بخلاف صدرها وبخلاف رأسها وبخلاف ساقها ؛ لأن ذلك ينظر إليه ذوو الرحم المحرمة منها، وإنما الممنوعون من النظر إلى ذلك منها سوى زوجها الأجنبيون منها فعقلنا بذلك أن فخذها من عورتها كما فرجها وكما بطنها من عورتها لا كرأسها، ولا كساقها، ولا كصدرها اللاتي ليست – [408] – من عورتها , وإذا كان ذلك كذلك في المرأة كان في الرجل أيضا كذلك، وكان فخذه من عورته لا كما سواه من بدنه مما ليس من عورته

Mas'alah: What is the ruling on the knee compared to the thigh and shin?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1764)

ثم نظرنا في ركبتيه هل حكمهما كحكم فخذه أو كحكم ساقه

Mas'alah: What is the ruling on the knee being like the shin in terms of 'awrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1765)

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دل أن حكم الركبة كحكم الساق لا كحكم الفخذ

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet telling a man to raise his lower garment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1766)

1708 - ووجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا روح بن عبادة , قال: حدثنا زكريا بن إسحاق , قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة , أنه سمع عمرو بن الشريد , يحدث عن أبيه , أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع رجلا من ثقيف حتى هرول في إثره حتى أخذ بثوبه فقال: "ارفع إزارك" فكشف الرجل عن ركبتيه فقال: يا رسول الله: إني أحنف، وتصطك ركبتاي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل - [410] - خلق الله حسن" فلم نر ذلك الرجل إلا وإزاره إلى نصف ساقيه حتى مات "

Mas'alah: What is the hadith about Abu Bakr exposing his knee and the Prophet's statement?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1767)

1709 - ووجدنا محمد بن سنان الشيزري قد حدثنا قال: حدثنا هشام بن عمار , قال: حدثنا صدقة بن خالد , قال: حدثنا زيد بن واقد , عن بسر بن عبيد الله , عن عائذ الله أبي إدريس الخولاني , عن أبي الدرداء , رضي الله عنه، قال: "كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذا عن طرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال: أما صاحبكم فقد غامر فسلم فقال: إنه كان بيني وبين ابن الخطاب فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى علي - [411] - وتحرز مني بداره، فقال: يغفر الله لك أبا بكر مرتين، ثم إن عمر قدم فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أيها الناس إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت وقال: أبو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟ مرتين "قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث كالذي قبله أيضا، ووجدنا أبا موسى الأشعري قد روي عنه من كلامه كلام قد خلطه بوعيد لمن خالفه مما لا يجوز أن يكون قاله رأيا ; لأن الوعيد لا

يكون فيما قد قيل بالرأي مما قد يجوز لغير قائله أن يقول بخلافه ما قد خالف هذا المعنى"

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah regarding the knee and navel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1768)

كما حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي قال: سمعت أبا موسى الأشعري يقول: "لا أعرفن أحدا نظر من جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبتيها - [412] - لا أعرفن أحدا فعل ذلك إلا عاقبته" قال: أبو جعفر: فجاز لما قد ذكرنا أن يضاد بهذا الحديث الأحاديث التي ذكرناها قبله المخالفة له، ثم عدنا إلى طلب الحكم في ذلك بالنظر الصحيح، فوجدنا الفخذ والساق عضوين موصولين: أحدهما مركب على الآخر , وكانا إذا نشطا بدا منهما كالفلكة وهما كعظمان: أحدهما في الفخذ، والآخر في الساق، وتلك الفلكة هي الركبة , وكان ما كان منها في الفخذ له حكم الفخذ في أنه عورة , وكان ما كان منها في الساق له حكم الساق وليس هو بعورة , ولكنه غير مقدور على تفصيله من العظم الذي في الساق ولا على مقدار كل واحد منه ومن العظم الذي في الساق إنما يريان كالشيء الواحد، فكان الأولى في ذلك أن نحكم له بحكم العورة لا بحكم ما سواه وأما السرة ففي حديث علي ما قد دل أنها ليس من العورة , وكذلك في حديث أبي محذورة

Mas'alah: What is the evidence that the navel is not part of the 'awrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1769)

1710 - الذي حدثناه علي بن معبد، وعلي بن شيبة قالا: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره - [413] - عن أبي محذورة في حديث الأذان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم بين ثدييه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة أبي محذورة"

Mas'alah: What is the ruling on the navel being part of the 'awrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1769)

1711 - وقد حدثنا بكار بن قتيبة أيضا قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ثم ذكر بإسناده مثله فدل ذلك على أن السرة ليست من العورة وكان ذلك في السرة مما قد قامت الحجة فيه أنه أولى مما قاله أبو موسى فيه , وقد خالف أبا موسى في ذلك أيضا ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الحسن بن علي رضي الله عنه وعبد الله بن عمر وأبو هريرة

Mas'alah: What is the evidence that the navel is not part of the 'awrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1770)

1712 - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: حدثنا عثمان بن عمر , عن ابن عون , عن عمير بن إسحاق , قال: كنت مع الحسن بن علي فلقيه أبو هريرة فقال: "ادن مني حتى أقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله منك فرفع ثوبه فقبل

سرته"

Mas'alah: What is the ruling on the navel being part of the 'awrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1771)

وكما حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن عون عن قدامة بن موسى عن أبيه قال: كان عبد الله بن عمر يأتينا في الجامع فأتانا وقد اتزرت أزرة الفتيان فعلق أصبعه في إزاري حتى طأطأه تحت السرة "فكان هذا هو الأولى في ذلك عندنا مما روي عن أبي موسى مما يخالفه ; لأن السرة بالصدر أشبه منها بالعورة , والله نسأله التوفيق"

Mas'alah: What is the definition of the male awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=95)

قال – رحمه الله – (وهي ما تحت سرته إلى تحت ركبته) أي ما بينهما هو العورة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة» ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته، وكلمة إلى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى ـــــــ [حاشية الشلبي] [باب شروط الصلاة] قوله في المتن: من حدث) أي أصغر أو أكبر اهـ ع قيل: إنما قدم الحدث لأنه أقوى؛ لأن قليله ليس بعفو بخلاف القليل من النجس ورد بأن القطرة من الخمر أو الدم أو البول إذا وقعت في البئر تنجس والجنب أو المحدث إذا أدخل يده في الإناء لا ينجس والأولى أن يقال ليس فيه تقديم؛ لأن الواو

لمطلق الجمع (فرع) النفل والفرض في شرائط الصلاة وسننها سواء إلا في ستة أشياء ثلاثة في الفرض وثلاثة في السنة فأما الفرض فترك القيام فيها بغير عذر وجوازها على الراحلة بالإيماء حيثما توجهت وجوازها بنية مطلقة، وأما السنة فكراهة فعلها في جماعة وأن لا يؤذن لها وأن يقعد في تشهدها كيف شاء كالمريض لا يسن له قعود دون قعود اهـ صلاة جلابي (قوله في المتن: وخبث) بفتحتين وهو النجاسة مغلظة كانت أو مخففة اهـ ع (قوله في المتن: ومكانه) فهل يشترط طهارة مكان الميت لجواز الصلاة عليه ينظر في فصل الصلاة عليه على الهامش. (مسألة) صلى على بساط وعلى جانبه نجاسة كثيرة وقيامه على الطاهر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تجوز الصلاة صغيرا كان البساط أو كبيرا وقال بعضهم إن كان البساط كبيرا تجوز صلاته وإن كان صغيرا لا تجوز صلاته والحد الفاصل بين الصغير والكبير هو أنه لو رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر فهو كبير وإن كان يتحرك الطرف الآخر فهو صغير واستدلوا بمسألة ذكرها في كتاب الزيادات قال إن كان ثوب طويل على أحد طرفيه نجاسة كثيرة وتوشح بطرفه الطاهر وصلى وطرفه النجس ملقى على الأرض فإنه ينظر إن كان الطرف النجس الملقى على الأرض يتحرك لا تجوز صلاته وإن كان لا يتحرك تجوز صلاته فجعلوا حكم البساط على ذلك. اهـ. طح. (قوله: إطلاقا لاسم الحال على المحل) أي لأن أخذ عين الزينة لا يتصور فأريد محلها وهو الثوب. اهـ. كافي (قوله: وعكسه في الثاني) أي فإن الستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عريانا فيعلم من هذا أن ستره للصلاة لا لأجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته وإن لم يكن عنده أحد فإن قيل الآية وردت في الطواف قاله ابن عباس لا في حق الصلاة فكيف يجوز التمسك بها قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وها هنا اللفظ عام؛ لأنه قال عند كل مسجد فيمنع القصر على مسجد واحد وهو المسجد الحرام فإن قيل لو وردت الآية في سبب يثبت الحكم فيما سواه على حسب ذلك الحكم وإن عم

اللفظ وها هنا تناولت الطواف الذي وردت لأجله بطريق الوجوب لا الافتراض حتى لو طاف عريانا يعتد به فكان يجب أن يكون في حق الصلاة كذلك قلنا الأمر يحمل على الافتراض إلا إذا قام دليل على عدمه وقد قام الدليل على عدم فرضية الستر في الطواف وهو الإجماع ولا دليل في حق الصلاة فيبقى الأمر فرضا. اهـ. كاكي. قوله: وهو الإجماع دعوى الإجماع ممنوعة. اهـ. كمال (قوله: البالغة) هو من إطلاق اسم السبب على المسبب إذ الحيض أحد أسباب البلوغ أو ذكر الملزوم وأراد به اللازم فإن كل حائض بالغة ولا ينعكس. اهـ. كاكي (قوله: لا تجوز الصلاة فيه) أي وتجوز عليه إذا كان تحته نجاسة وفيه خلاف. اهـ. قنية (قوله: إذا كان لأحدكم ثوبان) أي إزار ورداء (قوله: أهل الجفاء) أي الغلظة والمراد العوام. (قوله في المتن: وهي ما تحت سرته إلى تحت ركبته) وفي الفتاوى الظهيرية قال الفضلي ما تحت السرة إلى نبات الشعر من العانة ليس بعورة لتعامل العمال في الإبداء عنه عند الاتزار وفي المنع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهو ضعيف إذ التعامل بخلاف النص لا يعتبر. اهـ. كاكي (قوله: عملا بكلمة حتى) أي دفعا للتناقض عن صاحب الشرع. اهـ. كاكي قال الكمال وحديث حتى يجاوز ركبته لم يعرف وعلى هذا يسقط ترتيب البحث المذكور أعني قوله وكلمة إلى آخره؛ لأن تمامه متوقف على كون حديث الركبة مما يحتج وله طريقان معنويان وهما أن الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع الاحتياط فحكمنا بدخولها احتياطا وأن الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها فاجتمع الحلال والحرام ولا مميز وهذا في التحقيق وجه كون الموضع موضع الاحتياط. اهـ. كمال

أو عملا بقوله – عليه الصلاة والسلام – «الركبة من العورة» وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة والركبة منها خلافا للشافعي فيها

Mas'alah: What constitutes the nakedness of a man, a free woman, and a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=43)

76 – عورة الرجل والمرأة عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته والركبة عورة والسرة لا وعورة الحرة البالغ جميع بدنها وشعرها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين وعورة الأمة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها والعورة الغليظة والخفيفة سواء

Mas'alah: What parts of the body must be covered in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=656)

وكشف ربع ساقها وبطنها، وفخذها، ودبرها، وشعر نزل من رأسها [(1)] ، وربع ذكره منفردا، و(2) الأنثيين(3) يمنع)، فالحاصل(4) أن كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلاة، فالرأس عضو، والشعر النازل عضو آخر، والذكر عضو، والأنثيان آخر(5). (وعادم مزيل(6) النجس(7) صلى معه، ولم يعد[(8) (1) قوله: نزل من رأسها؛ قيد به لأنه لا خلاف في الشعر الذي على الرأس في أنه عورة إنما الخلاف في المسترسل فقيل: ليس بعورة، والصحيح إنه عورة. (2) في ف: أو. (3) الأنثيان: الخصيتان. كما في ((الصحاح)) (1: 51) . (4) في ص و ف و م: الحاصل. (5) وتفصيل الكلام في عورة الرجل والأمة والحرة ينظر: ((رد المحتار)) (1: 274) . (6) أي الخبث عدما حقيقيا، أو حكميا، كما إذا كان معه ماء، لكن يخاف العطش، فإن صلى مع النجس للضرورة، لم يعد وإن كان الوقت باقيا؛ لأنه فعل ما في وسعه. كذا في ((فتح باب العناية)) (1: 220) . (7) في ف: النجاسة. (8) قوله: ولم يعد؛ لأن

تكليف التطهير سقط عنه للعجز. بالضم شرط بفتح الشين وسكون الراء لا جمع شرط بفتحتين كما توهم صاحب النهر.

]،

Sub-topic – Covering Outside of Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in front of men?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=401)

على المعتمد، وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح (وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين رجال) لا لأنه عورة بل (لخوف الفتنة) كمسه وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ، ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي [رد المحتار] وغيرها أنه ليس بعورة، وأيده في شرح المنية بثلاثة أوجه. وقال: فكان هو الأصح وإن كان غير ظاهر الرواية، وكذا أيده في الحلية، وقال: مشى عليه في المحيط وشرح الجامع لقاضي خان. اهـ. واعتمده الشرنبلالي في الإمداد (قوله على المعتمد) أي من أقوال ثلاثة مصححة، ثانيها عورة مطلقا، ثالثها عورة خارج الصلاة لا فيها. أقول: ولم يتعرض لظهر القدم. وفي القهستاني عن الخلاصة: اختلفت الروايات في بطن القدم اهـ وظاهره أنه لا خلاف في ظاهره، ثم رأيت في مقدمة المحقق ابن الهمام المسماة بزاد الفقير قال بعد تصحيح أن انكشاف ربع القدم مانع، ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد، وعزاه المصنف التمرتاشي في شرحها المسمى إعانة الحقير إلى الخلاصة، ثم نقل عن الخلاصة عن المحيط أن في باطن القدم روايتين، وأن الأصح أنه عورة ثم قال: أقول: فاستفيد من كلام الخلاصة أن الخلاف إنما هو في باطن القدم؛ وأما ظاهره فليس بعورة بلا خلاف ولهذا جزم المصنف بعدم الفساد بانكشافه، لكن في كلام العلامة قاسم إشارة إلى أن الخلاف ثابت فيه أيضا، فإنه قال بعد نقله: إن الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة، قال لأن

ظهر القدم محل الزينة المنهي عن إبدائها، قال تعالى – {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} [النور: 31] – اهـ كلام المصنف (قوله وصوتها) معطوف على المستثنى يعني أنه ليس بعورة ح (قوله على الراجح) عبارة البحر عن الحلية أنه الأشبه. وفي النهر وهو الذي ينبغي اعتماده. ومقابله ما في النوازل: نغمة المرأة عورة، وتعلمها القرآن من المرأة أحب. قال – عليه الصلاة والسلام – «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» فلا يحسن أن يسمعها الرجل. اهـ. وفي الكافي: ولا تلبي جهرا لأن صوتها عورة، ومشى عليه في المحيط في باب الأذان بحر. قال في الفتح: وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها، ولهذا منعها – عليه الصلاة والسلام – من التسبيح بالصوت لإعلام الإمام بسهوه إلى التصفيق اهـ وأقره البرهان الحلبي في شرح المنية الكبير، وكذا في الإمداد؛ ثم نقل عن خط العلامة المقدسي: ذكر الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه في السماع: ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها، لأن ذلك ليس بصحيح، فإذا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة. اهـ. قلت: ويشير إلى هذا تعبير النوازل بالنغمة (قوله وذراعيها) معطوف على المستثنى ح (قوله على المرجوح) قال في المعراج عن المبسوط: وفي الذراع روايتان والأصح أنها عورة. اهـ. قال في البحر: وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها والمذهب ما في المتون لأنه ظاهر الرواية (قوله وتمنع المرأة إلخ) أي تنهى عنه وإن لم يكن عورة (قوله بل لخوف الفتنة) أي الفجور بها قاموس أو الشهوة. والمعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة (قوله كمسه) أي كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة إلخ. قال الشارح في الحظر والإباحة: وهذا في الشابة،

أما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إن أمن. اهـ. ثم كان المناسب في التعبير ذكر مسألة المس بعد مسألة النظر، بأن يقول: ولا يجوز النظر إليه بشهوة كمسه وإن أمن الشهوة إلخ لأن كلا من النظر والمس مما يمنع الرجل عنه، والكلام فيما تمنع هي عنه (قوله لأنه أغلظ) أي من النظر وهو علة لمنع المس عند أمن الشهوة أي بخلاف النظر فإنه عند الأمن لا يمنع ط (قوله ثبت به)

Mas'alah: What is the ruling on touching what is permissible to look at between men?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6088)

وما يباح النظر إليه للرجل من الرجل يباح المس؛ لأنهما فيما ليس بعورة سواء.

Mas'alah: What may a woman look at from a man if she is safe from desire?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6088)

: ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة .

Mas'alah: What may a woman look at of a man when safe from desire?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4550)

قال (ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة) لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة كالثياب والدواب.

Mas'alah: What is the distinction between male and female desire in rulings on looking?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4550)

ووجه الفرق أن الشهوة عليهن غالبة وهو كالمتحقق اعتبارا، فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين، ولا كذلك إذا اشتهت المرأة؛ لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد، والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق في جانب [العناية] قول أبي عصمة والشافعي رحمهما الله. وقوله (وقال – عليه الصلاة والسلام – لجرهد) جواب عن قول أهل الظاهر. وقوله (ولأن الركبة) دليل معقول على كون الركبة عورة، والباقي ظاهر. وقوله (لأنهما) أي لأن النظر والمس فيما ليس بعورة سواء. وقوله (ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه) عكس هذا القسم الذي نحن فيه. وقوله (ووجه الفرق) أي فرق ما ذكر في الأصل من جعل عدم نظرها إليه مستحبا وعدم نظره إليها واجبا هو أن الشهوة عليهن غالبة والغالب كالمتحقق غالبا ألا ترى أن وجوب العمل بخبر الواحد والقياس بسبب غلبة الصدق وغلبة الصحة لا بحقيقتهما، وأن أبا حنيفة جوز الصلاة

واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an effeminate man and a young child looking at women?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4558)

وكذا المخنث في الرديء من الأفعال؛ لأنه فحل فاسق. والحاصل أنه يؤخذ فيه بمحكم كتاب الله المنزل فيه، والطفل الصغير مستثنى بالنص.

Mas'alah: When is it permissible to look at the private parts due to necessity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2160)

ولكن مع هذا إذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إلى العورة لأجل الضرورة فمن ذلك أن الخاتن ينظر ذلك الموضع والخافضة كذلك تنظر لأن الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركه وهو مكرمة في حق النساء أيضا

Mas'alah: Does looking at one's own nakedness invalidate the prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=387)

شجاع "(1) إلى أنه يجوز، وسوى بين كث اللحية، وخفيفها. فإنه ذكر عن أبي حنيفة، وأبي يوسف: أنه لو نظر إلى عورته لا تفسد صلاته، وهو الصحيح. ذكره في" الغنية "(2).

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman's 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1979)

وأما بيان القسم الثاني: فنقول: نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل؛ لأن المرأة لا تشتهي المرأة؛ كما لا يشتهي الرجل الرجل، فكما جاز للرجل النظر إلى الرجل؛ فكذا يجوز للمرأة النظر إلى المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man's body in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1979)

وأما بيان القسم الثالث: فنقول: نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي تنظر إلى جميع جسده إلا ما بين سرته حتى تجاوز ركبته؛ لأن السرة فما فوقها وما تحت الركبة من الرجل ليس بعورة، وما ليس بعورة فالنظر إليه مبلغ الرجال والنساء جميعا.

Mas'alah: From whom must one conceal one's 'awrah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1053)

وروى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت"

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in private and in front of others?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1054)

يمينك "قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال:" فإن استطعت أن لا يراها أحد "قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا قال:" فالله أحق أن يستحيا منه من الناس "، مع ما روي عن عائشة أنها قالت: ما رأيت فرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم قط لا معارضة بينهما لأنه وإن كان غير محظور إلا أن رتبته العلية الفائقة لجميع رتب المخلوقات منعته وما روي عن عائشة أنه لما قدم زيد بن حارثة المدينة فقرع الباب قام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا والله ما رأيته عريانا قبله معناه أن أكثره عريان غير مكشوف العورة لأنه قام يتلقى رجلا فلا يلقاه وهو مكشوف العورة وإنما رأت عائشة منه ما يجوز أن يراه ذلك الرجل منه فلا منافاة."

Mas'alah: Is covering from others equal for small and large amounts, and does it apply to prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=596)

2561 - قالوا: لما وجب في تغطيته عن الغير التسوية فيما دون الربع والربع، كذلك في باب الصلاة.

Mas'alah: What is the difference between covering for desire and covering for prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=596)

2562 - قلنا: التغطية عن الغير إنما يمنع للشهوة، وذلك يستوي فيه القليل والكثير، والستر في الصلاة؛ طلب لأنه شرط فيها قد يختلف فيها القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2005)

قوله: (والمحرم قوله –عليه الصلاة والسلام–: "من مس كف امرأة ليس منها بسبيل، وضع على كفه جمر يوم القيامة" –وقوله– وقد روي أن أبا بكر –رضي الله عنه– كان يدخل على بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم، وكان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير –رضي الله عنه– استأجر عجوزا لتمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي رأسه) . لم أر هذا في شيء من كتب الحديث المشهورة.

Mas'alah: When is covering not obligatory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

(ولا يجب) الستر

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness outside of prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

(قوله؛ لأن فرض الستر عام لا يختص بالصلاة) يعني إذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4652)

ويمكن أن يقال: المراد أنهما سواء فيه ما لم يرد النص على خلاف ذلك كما في الصورة المارة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من مس كف امرأة ليس منها

بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة» فما ذكر هاهنا من حديث الاستواء مقتضى القياس، وما مر موجب النص فلا تنافي بينهما تدبر. (قوله ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمن الشهوة) قال صاحب العناية: قوله ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه عكس هذا القسم الذي نحن فيه. أقول: ليس الأمر كذلك في الظاهر. إذ الظاهر أن المراد بالقسم الذي نحن فيه هو الذي ذكر قبيل هذه المسألة، أعني قوله وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبته فإنه الصالح لأن يعنون بما نحن فيه. ولا يذهب عليك أن هذا الذي ذكر هنا ليس بعكس ذاك. وإنما هذا عكس القسم الأول المذكور في صدر الفصل، ويحتمل أن يكون مراده بالقسم الذي نحن فيه هو القسم الأول المذكور في صدر الفصل بناء على أن المصنف لما لم يستوف بعد أقسام ذلك القسم الأول بل أدخل في خلالها الأقسام الثلاثة الأخر من أصل التقسيم كما ستحيط به خبرا لم يكن فارغا عن بيان ذلك القسم بالكلية. بل كان في عهدته الآن بيان ما بقي منه، فبهذا الاعتبار جاز أن يعبر عنه الشارح المزبور بالقسم الذي نحن فيه، وإن كان مستبعدا عند من له سلامة الفطرة. ثم إن بعض المتأخرين طعن في تحرير هذه المسألة حيث قال: ولو نكر الرجل الثاني كان أولى. أقول: ليس هذا بشيء إذ لا يخفى على ذي مسكة أن المقصود من هذه المسألة بيان حال الجنس مطلقا لا بيان بعض من أفراده، وإن كان غير معين فالأولى أن يعرف الرجل في الموضعين معا تعريف الجنس لا أن ينكر الثاني ولا الأول تأمل تفهم. (قوله وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل) قال صاحب العناية: هذا هو القسم الثالث من أصل التقسيم. أقول: بل هذا هو القسم الرابع منه كما لا يشتبه على أحد من أولي النهى، ولم أدر كيف خفي عليه مثل ذلك. والعجب أنه قد ابتلي بمثليه فيما مر كما عرفته وأصر عليه، ولعل حكمة زلته في هذا الفصل ما وقع منه من سوء الظن بالمصنف حيث قال فيما بعد: والتسامح في رعاية

الترتيب في كلام المصنف ظاهر فصدر من نفسه ما هو أشد قبحا منه (قوله وعن أبي حنيفة أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه) يعني لا تنظر إلى ظهرها وبطنها. وهذا معنى قول صاحب الكافي: حتى لا يباح لها النظر إلى ظهرها وبطنها. قال صاحب العناية في شرح هذا المحل: يعني لا تنظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها كما سيأتي انتهى. أقول: ذكر الفخذ هاهنا مستدرك

Mas'alah: What is the ruling on the difficulty of preventing others from seeing one's nakedness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=226)

قوله: "لأن التكلف لمنعه" أي لمنع نظر الناظر قال في الشرح لأن ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر إليها إذا تكلف مما يؤدي إلى الحرج اهـ

Mas'alah: Is covering the nakedness obligatory in seclusion?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=141)

قوله (للإجماع على إفتراضه) أي في الصلاة أما الستر في الخلوة فصحح الحلبي وجوب الستر فيها وصحح الشارح عدمه فقد اختلف التصحح

Mas'alah: What is the ruling on extending the legs towards the Qiblah when covering the private parts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=160)

قوله (مادا رجليه نحو القبلة) هذا ما في الذخيرة وفي منية المصلي يقعد كما يقعد في الصلاة حال التشهد وعليه ليختلف فيه حال الرجل والمرأة قال في البحر والذي يظهر ترجيحه وأنه أولى لأنه يحصل به المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة الثانية مع خلوها عن فعل ما ليس بأولى

Mas'alah: What is the distinction between 'awrah in prayer and outside of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=161)

قال الكمال وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها ولا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه لأن حل النظر منوط بعدم خشبة الشهوة مع إنتفاء العورة ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ولا عورة اه وفي الزاهدي عن الشيخين أن الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه ككشف القدم قهستاني

Mas'alah: What is the ruling on the feet being 'awrah in and out of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=161)

قوله (باطنهما وظاهرهما) أي في الصلاة وخارجها وقال الأقطع في شرحه الصحيح أنهما عورة لظاهر الخبر وفي الاختيار الصحيح أن القدم ليست بعورة في الصلاة وهي عورة خارجها

Mas'alah: Is covering the nakedness a sunnah of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

قوله (وستر العورة) هو من سنن الخطبة إجماعا وإن كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه أجزأ برهان

Mas'alah: What is the distinction between choice and necessity in covering the nakedness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=81)

أقول هذا مسلم في حالة الاختيار أما في حالة الاضطرار فيكتفى بها.

Mas'alah: Did the Prophet pray in the same garment used for sleeping?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=200)

280 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ فقالت نعم إذا لم يصبه أذى "" 281 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، وابن لهيعة , والليث عن يزيد، فذكر بإسناده مثله وقد روي عن عائشة، رضي الله عنها أيضا , ما يوافق ذلك

Mas'alah: Did the Prophet pray in the blankets of his wives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=201)

282 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن محمد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: «§كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه» 283 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن حميد، قال: ثنا غندر، عن شعبة، عن أشعث، فذكر بإسناده مثله , غير أنه قال: في لحفنا قال أبو جعفر: فثبت بما ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه إذا أصابه شيء من الجنابة , وثبت أن ما ذكره الأسود وهمام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم , إنما هو في ثوب النوم , لا في ثوب الصلاة. فكان من الحجة لأهل القول الأول على أهل القول الثاني في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment used for intercourse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=212)

301 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده، عن §الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله , قال: «صل فيه , إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه , فإن النضح لا يزيده إلا شرا»

Mas'alah: Is it permissible for a man to uncover his shoulders outside of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=163)

- لا خلاف بين العلماء في جواز كشف الرجل عاتقيه خارج الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing jewelry and uncovering in front of a man or woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4645)

وحليا، ولا يكشف [(7)] عند رجل وامرأة،

Sub-topic – Materials and Substitutes for Covering

Mas'alah: What materials are acceptable for covering the 'awrah when no proper garment is available?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=405)

(وعادم ساتر) لا يصف ما تحته، ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا أو طينا يبقى إلى تمام صلاة أو ماء كدرا إلا صافيا إن وجد غيره. [رد المحتار] ذلك الستر المشروط حكما، وإذا ستر العورة في الظلمة بثوب كان ذلك سترا حقيقة وحكما لا في حكم الشرع فقط فافهم (قوله به يفتى) لأنه روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف نصا أنه لا تفسد صلاته كما في المنية وغيرها (قوله فلو رآها من زيقه) أي ولو حكما بأن كان بحيث لو نظر رآها كما في البحر، وزيق القميص بالكسر: ما أحاط بالعنق منه قاموس (قوله وإن كره) لقوله في السراج فعليه أن يزره، لما روي عن «سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله أصلي في قميص واحد، فقال: زره عليك ولو بشوكة» بحر. ومفادة الوجوب المستلزم تركه للكراهة، ولا ينافيه ما مر من نصهما على أنها لا تفسد، فكان هذا هو المختار، كما في شرح المنية، وتمامه فيما علقناه على البحر (قوله لا يصف ما تحته) بأن لا يرى منه لون البشرة احترازا عن الرقيق ونحو الزجاج (قوله ولا يضر التصاقه) أي بالألية مثلا، وقوله وتشكله من عطف المسبب على السبب. وعبارة شرح المنية: أما لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة إلا أنه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغي أن لا يمنع جواز الصلاة لحصول الستر. اهـ. قال ط: وانظر هل يحرم النظر إلى ذلك المتشكل مطلقا أو حيث وجدت الشهوة؟ . اهـ. قلت:

سنتكلم على ذلك في كتاب الحظر، والذي يظهر من كلامهم هناك هو الأول (قوله ولو حريرا) تعميم للساتر. قال في الإمداد لأن فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير في هذه الحالة (قوله أو ماء كدرا) أي بحيث لا ترى منه العورة (قوله إن وجد غيره) قيد في عدم إجزاء الستر بالصافي، ومفهومه أنه إن لم يجد غيره وجب الستر به، وكأنه لأن فيه تقليل الانكشاف اهـ ح. قلت: ومفهومه أيضا كما اقتضاه سياق الكلام في عادم الساتر أنه لا يجوز في الماء الكدر إذا وجد ساترا مع أن كلام السراج والبحر يفيد الجواز مطلقا، ثم رأيت صاحب النهر صرح بذلك حيث قال: إن الفرق بين الصافي وغيره يؤذن بأن له ثوبا، إذا العادم له يستوي في حقه الصافي وغيره اهـ لكن قوله يستوي فيه الصافي وغيره فيه نظر لأنه إذا جاز الستر بالماء الكدر مع القدرة على ساتر غيره صار ساترا حقيقة فيتعين عند العجز عن ساتر غيره لأن الماء الصافي غير ساتر وإلا لجاز عند عدم العجز. هذا، وذكر في البحر أنه لا يصح تصوير الصلاة في الماء إلا في صلاة الجنازة، وعلله في النهر بأنه إذا كان له ثوب وصلى في الماء الكدر لا يجوز له الإيماء للفرض: أي لقدرته على أن يصلي خارج الماء بالثوب بركوع وسجود، لكن قال الشيخ إسماعيل: ولي في الكلامين نظر لإمكان تصوير ركوعه وسجوده في الماء الكدر بحيث لا يظهر من بدنه شيء إذا سد منافذه، بل ما يفعله الغطاس في استخراج الغريق أبلغ من ذلك. اهـ. أقول: إن فرض إمكان ذلك فقد يقال لا يبقى ذلك ساترا لأنه حين سجوده وارتفاع الماء فوقه لا يصير مستورا، ويصير كما لو صلى عريانا تحت خيمة مستورة الجوانب كلها أو في مكان مظلم، أو كما لو دخل في كيس مثلا وصلى فيه، فإن الظاهر أنه لا تصح صلاته بخلاف ما لو أخرج رأسه من الكيس وصلى لأنه يصير مستورا، كما لو وقف في الماء الكدر ورأسه خارج وصلى على الجنازة. ثم رأيت في الحاوي والزاهدي من كتاب الكراهية والاستحسان ما نصه: والمريض إذا لم يخرج رأسه من اللحاف لا تجوز صلاته لأنه كالعاري اهـ أي إذا صلى تحت اللحاف وهو

مكشوف العورة بالإيماء لا تصح لأنه غير مستور العورة، وهذا يؤيد ما بحثناه في مسألة الكيس، ولله الحمد.

Mas'alah: What should a naked person do if they find a mat or rug to cover themselves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

في الحجة إذا وجد العاري حصيرا أو بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا إن أمكنه أن يستر عورته بالحشيش. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person using mud to cover their private parts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

عريان قدر على طين يلطخ به عورته إن علم أنه يبقى عليه لم يجز إلا ذلك كما لو قدر أن يخصف عليه ورق الشجرة. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the recommended number of garments for men and women in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

والمستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، وعمامة. أما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به تجوز صلاته من غير كراهة وإن صلى في إزار واحد يجوز ويكره وأما المرأة فالمستحب لها أن تصلي في ثلاثة أثواب أيضا قميص وإزار ومقنعة

فإن صلت في ثوبين جازت صلاتها. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in a single garment wrapped around her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

وإن صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز إلا إذا سترت به رأسها وجميع جسدها. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on two men praying in a single garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

ولو صلى رجلان في ثوب واحد واستتر كل واحد بطرف منه أجزأه وكذا لو ألقى أحد طرفيه على نائم أجزأه

Mas'alah: What are the types of clothing for prayer: recommended, permissible, and disliked?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=217)

ولا بأس أن يصلي في ثوب واحد متوشحا به أو في قميص واحد، والجملة فيه أن اللبس في الصلاة ثلاثة أنواع: لبس مستحب، ولبس جائز من غير كراهة، ولبس مكروه. أما المستحب فهو أن يصلي في ثلاثة أثواب قميص وإزار ورداء وعمامة كذا ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني في غريب الرواية عن أصحابنا، وقال محمد: إن

المستحب للرجل أن يصلي في ثوبين إزار ورداء؛ لأن به يحصل ستر العورة والزينة جميعا. وأما اللبس الجائز بلا كراهة فهو أن يصلي في ثوب واحد متوشحا به أو قميص واحد؛ لأنه حصل به ستر العورة وأصل الزينة إلا أنه لم تتم الزينة، وأصله ما روي عن علي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال: أو كلكم يجد ثوبين؟» أشار إلى الجواز ونبه على الحكمة وهي أن كل واحد لا يجد ثوبين، وهذا كله إذا كان الثوب صفيقا لا يصف ما تحته فإن كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز؛ لأن عورته مكشوفة من حيث المعنى، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله الكاسيات العاريات» ثم لم يذكر في ظاهر الرواية أن القميص الواحد إذا كان محلول الجيب والزر هل تجوز الصلاة فيه ذكر ابن شجاع فيمن صلى محلول الإزار وليس عليه إزار أنه إن كان بحيث لو نظر رأى عورة نفسه من زيقه لم تجز صلاته وإن كان بحيث لو نظر لم ير عورته جازت. وروي عن محمد – رحمه الله – في غير رواية الأصول إن كان بحال لو نظر إليه غيره يقع بصره على عورته من غير تكلف فسدت صلاته وإن كان بحال لو نظر إليه غيره لا يقع بصره على عورته إلا بتكلف فصلاته تامة فكأنه شرط ستر العورة في حق غيره لا في حق نفسه، وعن داود الطائي أنه قال: إن كان الرجل خفيف اللحية لم يجز؛ لأنه يقع بصره على عورته إذا نظر من غير تكلف فيكون مكشوف العورة في حق نفسه وستر العورة عن نفسه وعن غيره شرط الجواز، وإن كان كث اللحية جاز؛ لأنه لا يقع بصره على عورته إلا بتكلف فلا يكون مكشوف العورة. وأما اللبس المكروه فهو أن يصلي في إزار واحد وسراويل واحد؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء» ولأن ستر العورة إن حصل فلم تحصل الزينة، وقد قال الله تعالى {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] . وروي أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في ثوب واحد فقال: أرأيت لو أرسلتك في حاجة أكنت منطلقا

في ثوب واحد؟ فقال: لا، فقال: الله أحق أن تتزين له، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الصلاة في إزار واحد فعل أهل الجفاء وفي ثوب متوشحا به أبعد من الجفاء وفي إزار ورداء من أخلاق الكرام.

Mas'alah: Can mud be used to cover the private parts for prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=260)

وعن الحسن المروزي: لو وجد طينا يلطخ به عورته ويبقى عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment using its excess to shield from heat and cold?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=302)

في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها

Mas'alah: What is the recommended attire for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=226)

قوله: "من أحسن ثيابه" مراعاة للفظ الزينة في الآية ويستحب أن تكون سالمة من الخروق

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness with the hide of an undressed carcass?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=255)

"تنبيه" قال في الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى فيه لا تجوز صلاته بخلاف الثوب المتنجس لأن نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسيل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى. قلت فيه نظر لأنه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء

Mas'alah: Can grass or leaves be used to cover the nakedness in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قوله (أو حشيشا) مثله ورق الشجر

Mas'alah: Can mud be used to cover the nakedness in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قوله (أو طينا) ولا يضر تشكل العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب بها

Mas'alah: Can muddy water be used to cover the nakedness in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قوله (أو ماء كدرا) قيد بالكدر لأن الصافي لا يصح الستر به كما في السراج

Mas'alah: What is the definition of a head covering (miqna'a) and related garments?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=236)

قوله (ومقنعة) هي بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع أوسع منه لأنه يعطف من تحت الحنك ويربط على القفا والخمار أكبر منهما لأنه يغطي به الرأس وترسل أطرافه على الظهر أو الصدر

Mas'alah: What is the ruling on using mud to cover the private parts for prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=80)

وعن الحسن المروزي أنه إذا وجد طينا يلطخ عورته.

Mas'alah: What is the chapter on praying in a single garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1506)

§باب الصلاة في الثوب الواحد

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1507)

2214 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا ابن جريج , قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كساه وهو غلام , فدخل المسجد , فوجده يصلي متوشحا , فقال: أليس لك ثوبان؟ قال: بلى , قال: أرأيت لو استعنت بك وراء الدار , أكنت لابسهما؟ قال: نعم. قال: فالله أحق أن تزين له أم الناس؟ قال نافع: بل الله، فأخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن عمر رضي الله عنه قال نافع: قد استيقنت أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود , من كان له ثوبان فليتزر وليرتد , ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل» 2215 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، فذكر بإسناده , مثله سواء 2216 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا شيبان بن فروخ، قال: ثنا جرير بن حازم، عن نافع، قال: حدثنا ابن عمر، رضي الله عنهما , فلا أدري أرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو حدث به عن عمر رضي الله عنه شك نافع , ثم ذكر مثل ما حدث به نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم , أو كلام عمر رضي الله عنه في الحديث الأول 2217 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا أبي، قال: سمعت نافعا، قال: سمعت ابن عمر، رضي الله عنهما فذكر مثله قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا قوم , فكرهوا الصلاة في ثوب واحد لمن كان قادرا على ثوبين , وكرهوا الصلاة لمن لم يكن قادرا إلا على ثوب واحد , مشتملا به ملتحفا , قالوا: ولكن ينبغي له أن يتزر به. واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه

Mas'alah: What did the Prophet say about wearing two garments for prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1508)

2218 - وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا زهير بن عباد , قال: ثنا حفص بن ميسرة , عن موسى - [378] - بن عقبة عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه , فإن الله أحق من يزين له , فإن لم يكن له ثوبان , فليتزر إذا صلى , ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود»

Mas'alah: What did the Prophet command regarding wearing a waist-wrapper and cloak in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1509)

2219 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عبيد الله بن معاذ , قال: ثنا أبي , قال: ثنا شعبة , عن توبة العنبري , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «§إذا صلى أحدكم فليتزر وليرتد» قال: فهذا موسى بن عقبة , وهو من جلة أصحاب نافع وقدمائهم , فذكر ذلك عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم , ولم يشك ووافقه على ذلك , توبة العنبري. قيل لهم: فقد روى عن ابن عمر غير نافع , فذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما لا عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Umar say about praying wrapped in a single garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1510)

2220 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما قال: "رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يصلي , ملتحفا , فقال له عمر رضي الله عنه حين سلم: «لا يصلين أحدكم ملتحفا , ولا تشبهوا باليهود , فإن لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد , فليتزر به» فهذا سالم , وهو أثبت من نافع وأحفظ , إنما روى ذلك عن ابن عمر , عن عمر رضي الله عنه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه , لا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه مالك , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله , ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولا عمر رضي الله عنه"

Mas'alah: What did Ibn Umar say about adorning oneself for Allah in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1511)

2221 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أنه كسا نافعا ثوبين , فقام يصلي في ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال: «احذر ذلك فإن الله أحق أن يتجمل له» وخالف في ذلك آخرون , فقالوا: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد

Mas'alah: What did the Prophet say when asked about praying in a single garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1512)

2222 - واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس , قال: ثنا أبو معاوية , عن عاصم , عن ابن سيرين , عن أبي هريرة رضي الله عنه , قال: قام رجل فقال: يا رسول الله , §أيصلى في ثوب واحد؟ فقال: «أوكلكم يجد ثوبين» - [379] - 2223 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا وهب ح 2224 - وحدثنا علي بن سعيد , قال: ثنا عبد الله بن بكير , قالا: ثنا هشام بن حسان , عن محمد , عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 2225 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، ومالك , ومحمد بن أبي حفصة , قالوا: أنا ابن شهاب , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو هريرة رضي الله عنه: فلعمري إني لأترك ثيابي في المشجب وأصلي في الثوب الواحد 2226 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله , ولم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه 2227 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 2228 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1513)

2229 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل , قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عثمان بن خثيم، عن قيس بن طلق، عن أبيه: «أنه

شهد النبي صلى الله عليه وسلم وسأله رجل , عن ﴿الرجل يصلي في ثوب واحد , فلم يقل له شيئا , فلما أقيمت الصلاة قارن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ثوبيه , فصلى فيهما»

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1514)

2230 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد , وقميصه ورداؤه في المشجب , فلما انصرف قال: أما والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم , إن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿سئل عن الصلاة في ثوب واحد , فقال: «نعم , ومتى يكون لأحدكم ثوبان؟» 2231 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا زمعة بن صالح، قال: سمعت ابن شهاب، يحدث عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الصلاة في ثوب واحد

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي في ثوب واحد , في بيت أم سلمة رضي الله عنها»

2232 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا ابن أبي مريم , وعبد الله بن صالح , قالا: ثنا

الليث , عن يحيى بن سعيد , عن أبي أمامة بن سهل , عن عمر بن أبي سلمة , قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي في ثوب واحد , ملتحفا به»

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1517)

2233 - حدثنا: ابن أبي داود , قال: ثنا ابن أبي قبيلة , قال: أنا الدراوردي , عن موسى بن محمد بن إبراهيم , عن أبيه , عن سلمة بن الأكوع , قال: قلت يا رسول الله إني أعالج الصيد , ﴿أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم , وزره ولو بشوكة» ففي هذه الآثار إباحة الصلاة في ثوب الواحد , فذلك يضاد ما منع الصلاة في ثوب واحد , ويدل أن ذلك لا بأس به على حال الوجود وحال الإعواز. وذلك "أن السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم جوابا مطلقا فقال: «أوكلكم يجد ثوبين؟» أي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد , لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا ففي جوابه ذلك , ما يدل على أن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد الثوبين , كهو في الصلاة في الثوب الواحد , لمن لا يجد غيره. ثم أردنا أن ننظر كيف ينبغي أن يفعل بالثوب الواحد الذي يصلى فيه , أيشتمل به أو يتزر؟ فنظرنا في ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1518)

2234 - فإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا ابن أبي ذئب , عن المقبري , عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب , عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنهم , في حديث طويل قالت: «فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فسكبت له غسلا فاغتسل , ثم ﴿صلى في ثوب واحد , مخالفا بين طرفيه ركعات» 2235 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة، فذكر بإسناده في الصلاة مثله , وقال: ثمان ركعات 2236 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , عن موسى بن ميسرة , وأبي النضر , مولى عمر بن عبيد الله , أن أبا مرة أخبرهما أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 2237 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن أبا هريرة، حدثه , ثم، ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1519)

2238 - حدثنا محمد بن علي بن محرز، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني سلمة بن كهيل، ومحمد بن الوليد , عن كريب مولى ابن عباس , عن ابن عباس، رضي الله عنهما , قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي في برد له حضرمي , متوشحا به , ما عليه غيره»

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a single garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1520)

2239 – حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا يعلى بن الحارث المحاربي، قال: سمعت غيلان بن جامع، يحدث عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن ابن لعمار بن ياسر، قال: قال أبي: «﴿أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد , متوشحا به»

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment wrapped around the body?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1521)

2240 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا يحيى بن حماد , قال: ثنا أبو عوانة , عن سليمان , قال: ثنا أبو سفيان , عن جابر قال: حدثني أبو سعيد رضي الله عنه «أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم , فرآه ﴿يصلي في ثوب واحد , متوشحا به»

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment as a demonstration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1522)

2241 – حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: حدثني إدريس بن يحيى، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير المكي، أخبره: أنه، دخل على جابر بن عبد الله وهو ﴿يصلي ملتحفا بثوبه , وثيابه قريبة منه , ثم التفت إلينا فقال: «إنما صنعت هذا لكيما تروا , وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on wrapping oneself when praying in a single garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1523)

2242 - حدثنا يزيد بن سنان، وابن مرزوق , قالا: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليتعطف به»

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment wrapped around the body?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1525)

2244 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا أبو غسان، عن عاصم بن عبد الله: أنه دخل على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما , فلما حضرت الصلاة , قام فصلى وهو متوشح بإزار , وثيابه على المشجب , فلما صلى انصرف إلينا , فقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هكذا»

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1526)

2245 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد , في بيت أم سلمة رضي الله عنها واضعا طرفيه على عاتقيه»

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1527)

2246 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمرو بن أبي سلمة، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي في ثوب واحد , ملتحفا به , مخالفا بين طرفيه على منكبيه»

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing a single garment wrapped around the body?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1528)

2247 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة، ح.

2248 - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: أنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس، رضي الله عنه , قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على أسامة رضي الله عنه ﴿متوشح ببرد , فصلى بهم»

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1529)

2249 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، وبشر بن المفضل , ويحيى بن سعيد قالوا: أنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي

هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه»

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment wrapped around the body?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1530)

2250 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا هشام بن حسان، وشعبة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في ثوب واحد , مخالفا بين طرفيه» - [382] - فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الثوب الواحد , متوشحا به , في حال وجود غيره. وقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الأحاديث أنه صلى وثيابه على المشجب , في ثوب واحد , متوشحا به. فقد يجوز أن يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة , لا على ما ضاق منها , ويجوز أن يكون على كل الثياب , ما ضاق منها وما اتسع. فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness in prayer with a wide or narrow garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1531)

فإذا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي , قد حدثنا قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا فطر بن خليفة , عن شرحبيل بن سعد قال: ثنا جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لا إذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك , وإذا ضاق فاتزر به

ثم صل» فثبت بهذا الحديث أن الاشتمال هو المقصود , وأنه هو الذي ينبغي أن يفعل في الثياب التي يصلي فيها , وإذا لم يقدر عليه لضيق الثوب , اتزر به. واحتجنا أن ننظر في حكم الثوب الواسع , الذي يستطيع أن يتزر به , ويشتمل , هل يشتمل به , أو يتزر؟ وكيف يفعل؟

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment without anything on the shoulders?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1532)

2251 - فإذا يونس قد حدثنا قال: ثنا سفيان , عن أبي الزناد , عن الأعرج , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1533)

2254 - حدثنا ابن منقذ، قال: حدثني إدريس بن يحيى، عن عبد الله بن عياش، عن ابن حريز، عن أبي هريرة، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد , فليجعل على عاتقيه منه شيء» فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم , في حديث أبي الزناد , عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به. وقد جاء عنه أيضا أنه نهى أن يصلي الرجل في السراويل وحده , ليس عليه غيره

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment when no other is available?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1533)

2255 - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني زيد بن الحباب، عن أبي المنيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهذا مثل ذلك , وهذا عندنا على الوجود معه لغيره , فإن كان لا يجد غيره , فلا بأس بالصلاة فيه , كما لا بأس في الثوب الصغير متزرا به. فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم , في هذا الباب. وقد رويت عن أصحابه في ذلك آثار

Mas'alah: What did the companions do regarding praying in a single garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1534)

2256 - منها ما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا مسدد , قال: ثنا بشر بن المفضل , قال: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق - [383] - عن أبي حازم , عن سهل بن سعد «أن ﴿رجالا من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , عاقدي ثيابهم في رقابهم , ما على أحدهم إلا ثوب واحد»

Mas'alah: What did the companions do regarding praying in a single garment during Abu Bakr's caliphate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1535)

2257 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا محمد بن حمير، قال: ثنا ثابت بن العجلان، قال: ثنا أبو عامر سليم الأنصاري «أنه صلى مع أبي بكر في خلافته , سبعة أشهر , §فرأى أكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد يدعى بردا , ليس عليهم غيره»

Mas'alah: What did Khalid ibn al-Walid do regarding praying in a single garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1536)

2258 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: «§صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك , في ثوب واحد , قد خالف بين طرفيه»

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1537)

2259 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن قيس بن أبي حازم، قال: «§أمنا خالد بن الوليد يوم اليرموك , في ثوب واحد , قد خالف بين طرفيه , وخلفه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم» ففيما قد روينا عمن ذكرنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في الثوب الواحد , ما يضاد ما روينا عن عمر رضي الله عنه. ثم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار المتقدمة , ما قد وافق ذلك , فذلك أولى أن يؤخذ به , مما روي عن عمر رضي الله

عنه. وهذا الذي بينا , قول أبي حنيفة , وأبي يوسف ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is meant by 'garment' in the hadith prohibiting prayer in a single garment?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=163)

- والمراد بالثوب في قوله: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ...) الإزار الذي يكسوا أسفل جسم الإنسان، أو الرداء الذي يكسو أعلاه، ليس المراد به القميص.

Mas'alah: What are the three types of clothing for prayer: recommended, permissible, and disliked?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=146)

واللبس في الصلاة ثلاثة أنواع مستحب وجائز ومكروه أما المستحب فأن يصلي في ثلاثة أثواب قميص وإزار ورداء أو عمامة كذا ذكر الفقيه أبو جعفر الهنداوي عن أصحابنا وعن محمد أن المستحب أن يصلي في ثوبين إزار ورداء وأما الجائزفأن يصلي في ثوب واحد متوشح به أو قميص واحد صفيق لأنه حصل به ستر العورة وأصل الزينة إلا أنه لم يتم الزينة وأصله حديث رسول الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال أو كلكم يجد ثوبين وأما المكروه فأن يصلي في سراويل واحدة أو إزار واحد لأنه وإن حصل ستر العورة ولكن لم تحصل به الزينة أصلا فإن الله تعالى قال {خذوا زينتكم عند كل مسجد} هذا إذا كان صفيقا فأما إذا كان رقيقا يصف ما تحته لا تجوز صلاته لأن عورته مكشوفة هذا في حق الرجل فأما في حق المرأة فالمستحب ثلاثة أثواب في الروايات كلها إزار ودرع وخمار وإن صلت في ثوب واحد متوشحة به

أو قميص واحد صفيق لا يجزئها إذا كان رأسها أو بعض جسدها مكشوفا إلا إذا سترت يالثوب الواحد رأسها وجميع جسدها سوى الوجه والكفين فحينئذ يجوز وهذا في حق الحرة فأما الأمة فإذا صلت مشكوفة الرأس جاز لأن رأسها ليس بعورة

Sub-topic – Ruling on Praying Naked

Mas'alah: How should one pray when lacking proper covering for the 'awrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=406)

وهل تكفيه الظلمة؟ في مجمع الأنهر بحثا، نعم في الاضطرار لا الاختيار (يصلي قاعدا) كما في الصلاة، وقيل مادا رجليه (موميا بركوع وسجود، وهو أفضل من صلاته) قاعدا يركع ويسجد و (قائما) بإيماء أو (بركوع وسجود) لأن الستر أهم من أداء الأركان

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who lacks proper covering or prays in impure garments?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=23)

كالامة ولو ادت ركنا مع كشف ربع ماعليها سترة بعد الغلم بالعبق بطلت ثلوتها كالقربان اذا وجد ثوبا في صلوته وكالمتيمم اذا وجد ماء وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجن وتب صلوته فيما كله نجس بثوبيه نجس مانع واحدهما اقل اقلهما نجاسة احب عادم ثوب ندب صلوته قاعدا موميا ولو صلى قائما بركوع وسجود جازه

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting with gestures when one lacks clothing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=288)

(قوله: ولو عدم ثوبا صلى قاعدا مومئا بركوع وسجود وهو أفضل من القيام بركوع وسجود) لما عن أنس أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بإيماء أراد بالثوب ما يستر عامة عورته ولو حريرا أو حشيشا أو نباتا أو كلأ أو طينا يلطخ به عورته ويبقى عليه حتى يصلي لا الزجاج الذي يصف ما تحته والعدم المذكور يثبت بعدم الوجود في ملكه وبعدم الإباحة له حتى لو أبيح له ثوب تثبت القدرة به على الأصح فلو صلى عاريا لم يجز كالمتيمم إذا أبيح له الماء وعن محمد في العريان يعده صاحبه أنه يعطيه الثوب إذا صلى فإنه ينتظره ولا يصلي عريانا وإن خاف فوت الوقت، كذا في السراج الوهاج وفي القنية عن أبي حنيفة ينتظره ما لم يخف فوت الوقت وأبو يوسف مع أبي حنيفة وينبغي ترجيحه قياسا على المتيمم إذا كان يرجو الماء في آخره وأطلق في الصلاة قاعدا فشمل ما إذا كان نهارا أو ليلا في بيت أو صحراء وهو الصحيح كما بينه في منية المصلي ومن المشايخ من خصه بالنهار أما في الليل فيصلي قائما؛ لأن ظلمة الليل تستر عورته قال في الذخيرة وهذا ليس بمرضي؛ لأن الستر الذي يحصل في ظلمة الليل لا عبرة به، ألا ترى أن حالة القدرة على الثوب إذا صلى عريانا في ظلمة الليل لا يجوز [منحة الخالق] عريانا قاعدا يركع ويسجد ولم أر من ذكر مرتبتها في الفضيلة وينبغي أن تكون فوق القيام عريانا بركوع وسجود كما قدمناه؛ لأن الستر فيها أبلغ تأمل. (قوله: وفي الأسرار قول محمد أحسن) نظر فيه في فتح القدير فراجعه. (قوله: بخلاف ما لو لم يجد إلا جلد ميتة إلخ) يعني أن الخلاف في النجاسة العارضة لا الأصلية فلا يجوز الستر بذلك اتفاقا كما في النهر لكن في كون نجاسة جلد الميتة أصلية نظر بل هي عارضة بالموت تأمل. (قوله: وبهذا علم أن التفصيل المتقدم إلخ) قال في النهر: لأنه لا أثر لتحرك الطرف في الآخر هنا إذ الظاهر منه أن يبلغ ربعا تحتم لبسه سواء تحرك أو لا أو أقل منه خير إلا عند محمد – رحمه الله – على ما علمت نعم المناسب

حمل الإطلاق على قوله. (قوله: قياسا على المتيمم إذا كان يرجو الماء في آخره) أقول: تقدم أنه لو وعد بالماء يجب عليه الانتظار وإن فات الوقت فينبغي قياس الثوب عليه إذ هو أقرب وذلك يقتضي ترجيح قول محمد – رحمه الله – ثم رأيت بعض الفضلاء قال الظاهر ما عن محمد، فإن فيه قياس الموعود على الموعود تأمل

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a naked person and the manner of sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=289)

فصار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة. اهـ. وتعقبه في شرح منية المصلي بأن الاستشهاد المذكور غير متجه للفرق بين حالة الاختيار وحالة الاضطرار وأطال إلى أن قال ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق سئل علي – رضي الله عنه – عن صلاة العريان قال إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائما وهو وإن كان سنده ضعيفا فلا يقصر عن إفادة الاستئناس، وأما واقعة الصحابة المتقدمة فقد تطرق إليها احتمالات إما لأنهم اختاروا الأولى لما فيه من تقليل الانكشاف أو لأنهم كانوا مترائين أو لم يكن ليلا فسقط بها الاستدلال ولم يبين المصنف صفة القعود للاختلاف فيها ففي منية المصلي يقعد كما يقعد في الصلاة فعلى هذا يختلف في الرجل والمرأة فهو يفترش وهي تتورك وفي الذخيرة يقعد ويمد رجليه إلى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة والذي يظهر ترجيح الأول وأنه أولى لأنه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن فعل ما ليس بأولى وهو مد رجليه إلى القبلة من غير ضرورة.

Mas'alah: Why is sitting better than standing for a naked person in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=289)

والحاصل أن القعود على هيئة متعينة ليس بمتعين بل يجوز كيفما كان، وإنما كان القعود أفضل من القيام؛ لأن ستر العورة أهم من أداء الأركان؛ لأنه فرض مطلقا والأركان فرائض الصلاة لا غير، وقد أتى ببدلها وإنما كان القيام جائزا؛ لأنه وإن ترك فرض الستر فقد كمل الأركان الثلاثة وبه حاجة إلى تكميلها، كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness during prayer when sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=289)

(قوله: والنية بلا فاصل) يعني من [منحة الخالق] (قوله: وتعقبه في شرح المنية إلخ) واختار تقييد ما قاله بعض المشايخ بما إذا كان بحضرة الناس (قوله والذي يظهر إلخ) ذكره ابن أمير حاج في شرح المنية وفيه نظر ظاهر إذ لا شك أن من جلس كهيئة المتشهد تبدو عورته الغليظة حالة الإيماء للركوع والسجود أكثر مما إذا جلس ومقعدته على الأرض مادا رجليه فإنه لا يحصل منه إلا انكشاف يسير حالة الإيماء وفي مد رجليه زيادة ستر على ما إذا جلس متربعا ولذا قال في شرح المنية الكبيران ما في الذخيرة أولى لزيادة الستر فيه وهو المذكور في شروح الهداية وغيرها قلت: وعليه مشى الزيلعي وكذا في السراج والدرر فتدبر. (قوله: ولقائل أن يقول إلخ) يوافقه ما مر عن ظاهر الهداية في المقولة التي قبل هذا أقول: وهذا البحث مأخوذ من شرح المنية للمحقق ابن أمير حاج. (قوله: قيل يستر الدبر؛ لأنه أفحش إلخ) قال في النهر الظاهر أن الخلاف في الأولوية ومقتضى تعليل الأول أنه لو صلى قاعدا بالإيماء تعين ستر

القبل. (قوله: وينبغي أن تلزمه الإعادة عندنا إلخ) وافقه عليه في النهر لكن قال الشيخ إسماعيل يمكن تأييد الإطلاق بأن طهارة الحدث لما كانت لا تسقط ولا بعذر كما سبق جرى فيها التفصيل لأهميتها بخلاف ستر العورة فإنه يسقط بالعذر كما ترى فليتأمل. اهـ. وفيه بحث لما مر من أن الأصح أن مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة وحينئذ فقد استويا في السقوط بالعذر فاضمحل الفرق. (قوله: هل يلزمه شراؤه كالماء إلخ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بدون هل فمقتضى النسخة الأولى أنه لم ير نصا في ذلك ويوافقها ما سبق له من التردد في باب التيمم على ما في بعض النسخ أيضا ولكن قدمنا هناك نقل مسألة عن السراج وأن فيها قولين وبه يعلم ما في قول النهر ولو قدر عليه بثمن مثله لم يذكروه وينبغي أن يلزمه قياسا على شراء الماء. اهـ. ونبهنا عليه فيما مر ثم رأيت في متن مواهب الرحمن جزم بأن الثوب كالماء

Mas'alah: How does one who cannot find a garment pray naked?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=790)

ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود، [البناية] م: (في حق المقدار) ش: هذا الكلام له وجهان، أحدهما أن يكون معناه أن القليل من كل واحد غير مانع والكثير مانع، فلما كان كذلك ثبت المساواة بينهما في الماهية من غير رجحان أحدهما على الآخر، فيختار أيها شاء. والوجه الثاني: أن يكون معناه: في مقدار الربع، فإن المانع في النجاسة الخفيفة مقدر بالربع، وكذا المانع في العورة الربع، فلما استويا في المانع وفي المقدار استوى اختيار المصلي أيضا في أن يصلي فيه أو يصلي عريانا، وأشار إليه بقوله: م: (فيستويان في حكم الصلاة) ش: فيكون مخيرا بين الصلاة في

ذلك الثوب وبين الصلاة عريانا م: (وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركا) ش: هذا جواب عما قاله محمد أن في ترك الصلاة عاريا ترك الفروض، يعني لا نسلم أن فيها تركا لوجود الخلف وهو الإيماء. م: (والأفضلية) ش: هذا جواب عن قول السائل سلمنا أنه أتى بفرض وترك فرضا ولكن لا نسلم المساواة بينهما، فإن فرضية الستر أقوى من فرضية ترك استعمال النجاسة، ومن أين الأفضلية، فأجاب عن ذلك وأقام دليلا على قوله، وهو الأفضل، بقوله: والأفضلية؛ أي كون الصلاة في ذلك الثوب أفضل. م: (لعدم اختصاص الستر بالصلاة) ش: يعني ستر العورة لا يختص بالصلاة حيث يجب سترها في غير الصلاة، وكانت رعاية ما كان واجبا دائما أولى مما كان واجبا في حال دون حال [صلاة العريان] م: (ومن لم يجد ثوبا) ش: أي لم يجد ثوبا أصلا لا طاهرا ولا نجسا م: (صلى عريانا) ش: أي صلى حال كونه عريانا. م: (قاعدا يومئ بالركوع والسجود) ش: قاعدا أيضا حال، وكذا قوله: يومئ. فهذه ثلاثة أحوال، إما متداخلة أو مترادفة، وتغير القعود عن ركن الإسلام على الصفة بأن يمد رجليه نحو القبلة ليكون أقرب إلى الستر، وما ذكره المصنف هو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والأوزاعي وأحمد. وقال المزني: يصلي قاعدا حتما، وقال مجاهد وزفر وبشير ومالك والشافعي وابن المنذر: يصلي قائما يركع ويسجد. وقال النووي: حكى الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه، أحدها وجوب القيام، كما ذكرنا عن الشافعي. الثاني: وجوب القعود كقول المزني. الثالث: التخيير.

هكذا فعله أصحاب رسول الله – عليه السلام –، فإن صلى قائما أجزأه، لأن في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الأركان، فيميل إلى أيهما شاء، إلا أن الأول أفضل؛ لأن الستر واجب لحق الصلاة وحق الناس، ولأنه لا خلف له، والإيماء خلف له عن الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on praying naked in a dark room while having a clean garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=56)

وإن صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا تجوز صلاته بالإجماع. كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: How should a person who cannot find clothing pray?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

ومن لم يجد ثوبا صلى قاعدا يومئ بالركوع والسجود أو قائما بركوع وسجود الأول أفضل. هكذا في الكافي ليلا كان أو نهارا في بيت أو صحراء وهو الصحيح. كذا في البحر الرائق والمراد بالوجود القدرة فإن أبيح له فالأصح أنه يجب عليه استعماله. هكذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: How should one pray if no garment is available?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=46)

ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود) المراد بالوجود القدرة فإن أبيح له هل يلزمه استعماله الأصح يجب عليه استعماله وقد بيناه في التيمم (قوله: ثوبا) فيه إشارة إلى أنه من أي ثوب كان من حرير أو غيره (قوله: قاعدا) صفة القعود أن يقعد مادا رجليه إلى القبلة ليكون أستر له، وقوله يومئ خلافا لزفر فإنه يقول لا يجزئه

إلا أن يصلي فيه يركع ويسجد

Mas'alah: Is it valid to pray standing while naked?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=46)

فإن صلى قائما أجزأه) يعني بركوع وسجود؛ لأن في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء الركوع والسجود فيميل إلى أيهما شاء

Mas'alah: Why is praying sitting with gestures better than standing when covering the nakedness is impossible?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=46)

والأول أفضل) يعني صلاته قاعدا يومئ وإنما كان أفضل؛ لأن الستر واجب لحق الصلاة وحق الناس ولأنه لا خلف له والإيماء خلف عن الأركان ولأن الستر فرض والقيام فرض وقد اضطر إلى ترك أحدهما فوجب عليه آكدهما وهو الستر؛ لأنه لا يسقط في حال من أحوال الصلاة مع القدرة عليه والقيام يسقط في النافلة مع القدرة عليه فكان الستر أولى وفعله على ما ذكرنا ستر له فكان أولى؛ ولأن النافلة تجوز على الدابة بالإيماء ولا تجوز بدون الستر حال القدرة وعن محمد في العريان يعده صاحبه أنه يعطيه الثوب إذا صلى فإنه ينتظره ولا يصلي عريانا، وإن خاف فوت الوقت

كذا في الفتاوى، ولو صلى رجلان في ثوب واحد واستتر كل واحد بطرف منه أجزأه

وكذا لو ألقى أحد طرفيه على نائم أجزأه. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one's garment falls off and he remains naked without excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=460)

وكذلك المصلي إذا سقط عنه ثوبه فمكث عريانا ولم يستتر من غير عذر ولم يؤد شيئا فعلى هذا الاختلاف محمد رحمه الله يقول: لم يؤد شيئا في الصلاة فلا تفسد، كما لو مكث بعذر وهما يقولان: مكث من غير عذر فتفسد كما لو أدى ركنا، وهذا لأن بقاء الحرمة بعد فوات هذه الشرائط بخلاف القياس والشرع إنما الانصراف من ساعته، والله أعلم.

Mas'alah: How should one pray if lacking clothing?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=172)

ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو أفضل من القيام بركوع وسجود .. ـــــــ والطاهر منه بقدر ما يمكنه أن يتزر به لم يجز له أن يصلي إلا فيه لأنه أمكنه الستر بثوب طاهر ولم يفصل فيما إذا تحرك طرفه يتحرك الطرف الآخر أو لا قال في البحر: فعلم أن التفصيل حالة الاختيار وأقول لأنه لا أثر لتحرك الطرف الآخر هنا يذكر إذ الظاهر منه أن يبلغ ربعا تحتم لبسه سواء تحرك أو لا أو أقل منه خير إلا عند محمد على ما علمت نعم المناسب حمل الإطلاق على قوله وعلم من كلامه تحتم لبس أقل الثوبين نجاسة حتى لو كانت قدر الربع في ثوب وفي آخر أقل تعين ولو استويا خير

والضابط أن من ابتلي بليتين فإن تساويا خير أو اختلفا اختار الأخف. (ولو عدم) المصلي (ثوبا) يستر عورته ولو حريرا أو نباتا أو طينا يلطخها به قال في الفتح: ولو وجد ما يستر بعضها وجب استعماله ويستر القبل والدبر انتهى. فإن لم يجد إلا ما يستر أحدهما قيل: يستر القبل للقبلة. وقيل: الدبر لفحشه في الركوع والسجود كذا في السراج والظاهر أن الخلاف في الأولوية ومقتضى تعليل الثاني أنه لو (صلى قاعدا) بالإيماء تعين ستر القبل والمراد بالعدم عدم القدرة حتى لو أبيح له عد قادرا على الأصح ولو وعد انتظره ما لم يخف فوت الوقت عند الإمام والثاني كذا في القنية. وما في السراج من أنه ينتظره وإن خاف خروج الوقت كذا عند محمد محمول على أنه قوله وحده ولو قدر بشرائه بثمن مثله لم يذكروه وينبغي أن يلزمه قياسا على شراء الماء صلى حال كونه قاعدا مومئا بركوع أو سجود ليلا كان أو نهارا وهو الأصح وخصه بعضهم بالنهار أما في الليل فيصلي قائما ورده في الذخيرة بأن الستر بالظلمة لا عبرة به ألا ترى أن القادر لو صلى فيها عريانا لم يجز ولو كان لها أثر لجاز وفرق الحلبي بين حالة الاختيار والاضطرار وأيده بما أخرجه عبد الرزاق سئل علي عن صلاة العريان قال: إن كانت بحيث يراه الناس صلى جالسا وإن كان بحيث لا يراه الناس صلى قائما. وهو وإن ضعف سنده إلا أنه لا يقصر على الاستئناس وأما واقعة الصحابة التي قالها المشايخ من أنهم انكسرت بهم السفينة صلوا قعودا في الماء فقد تطرق إليها احتمال أنهم اختاروا الأولى أو كانوا مترائيين ولم يكن ليلا (وهو) أي المذكور (أفضل من القيام بركوع أو سجود) لأن ستر العورة أهم من أداء الأركان لأنه فرض مطلقا والأركان للصلاة خاصة وقد أتي ببدلها وإنما جاز القيام مع ترك فرض الستر لأنه به حاجة إلى تكميل الأركان كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a naked person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=83)

مطلب صلاة العاري وأما صلاة العاري فانه يتخير في صلاته ان شاء صلى قائما يركع ويسجد وان شاء صلى جالسا بالايماء واذا وجد الثوب في صلاته يستر عورته ويستأنف على قول الفقهاء ويبنى على قول ابي عبد الله

Mas'alah: Why does inability to cover nakedness not prevent obligation while inability to purify does?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=240)

875 – قلنا: تعذر الستر والأركان ليس له مدخل في الوجوب، فلم يمنع الفعل، وتعذر الطهارة لنوعه مدخل في منع الوجوب في الحائض، فجاز أن يمنع الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when no clothing is available?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=258)

103 – وقد قالوا عندنا فيمن صلى عريانا: إنه لا يلزمه الإعادة، وإن كان عدم الثوب عذرا نادرا ينقطع.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who lacks clothing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

عادم ثوب صح صلاته قائما بركوع وسجود) ؛ لأن في القعود ستر العورة الغليظة وعدم أداء الأركان وفي القيام كشفها وأداء الأركان فيميل إلى أيهما شاء

Mas'alah: Why is it recommended to pray sitting and gesturing when lacking clothing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

وندبت قاعدا وموميا بهما) ؛ لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس والركوع والسجود لم يجبا إلا لحق الصلاة، وكيفية القعود أن يقعد مادا رجليه إلى القبلة ليكون أستر

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness for one who lacks clothing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

(قوله عادم ثوب) المراد بالعدم عدم الوجدان، ولو بالإباحة فيلزمه الستر لو أبيح له على الأصح وبالثوب ما يستر عورته، ولو حريرا أو حشيشا أو نباتا أو طينا يلطخ به عورته ويبقى عليه حتى يصلي كما في البحر لكن قال الكمال وعن الحسن المروزي لو وجد طينا يلطخ به عورته ويبقى حتى يصلي يفعل اهـ فظاهره عدم اللزوم بخلاف ما يفيده كلام صاحب البحر اهـ. ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فإن لم يجد ما يستر به إلا أحدهما قيل يستر الدبر؛ لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود، وقيل القبل؛ لأنه يستقبل به القبلة ولا يستره بغيره والدبر بالأليتين.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person praying standing with bowing and prostration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

(قوله صح صلاته قائما بركوع وسجود) أقول ليس بقيد احترازي عن صحة صلاته بالإيماء قائما لما قاله الكمال، ولو أومأ القائم أو ركع وسجد القائم جاز اهـ لكن قال الزيلعي. وفي ملتقى البحار إن شاء صلى عريانا بالركوع والسجود أو موميا بهما إما قاعدا أو قائما فهذا نص على جواز الإيماء قائما، وما ذكره في الهداية وغيره يمنع ذلك فإنه قال في الذي لا يجد ثوبا فإن صلى قائما أجزأه؛ لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء، ولو كان الإيمان جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام. اهـ.

Mas'alah: What is the recommended posture for a naked person sitting in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

(قوله مادا رجليه) أقول ويضع يديه على فخذيه.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person who cannot find any clothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=260)

(ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود) هكذا فعله أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (فإن صلى قائما أجزأه) لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء (إلا أن الأول أفضل) لأن

الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس، ولأنه لا خلف له والإيماء خلف عن الأركان.

Mas'alah: What did the Companions do when praying without clothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=260)

[فتح القدير] قوله هكذا فعله أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) روي عن ابن عباس وابن عمر قالا: العاري يصلي قاعدا بالإيماء. وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله. وعن أنس أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا لإيماء. قال سبط بن الجوزي: رواه الخلال.

Mas'alah: Is it permissible to pray naked if one-quarter of one's garment is pure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=240)

(ولم تجز) أي الصلاة حال كون المصلي (عاريا وربع ثوبه طاهر) لأن نجاسة ربع الثوب تقوم مقام نجاسة كله حال عدم الاضطرار، فيقوم طهارة ربعه مقام طهارة كله حال الاضطرار

Mas'alah: How should a person without clothing pray according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=240)

(وعادم الثوب) أي ما يستر عورته من حشيش وغيره، كتلطيخ بدنه من طين ونحوه (يجوز صلاته قائما) يركع ويسجد (ويندب قاعدا) مادا رجليه، واضعا يديه بين فخذيه، لأنه أستر (مومئا) بالركوع والسجود لأن في القيام ترك الستر من كل وجه، وفي القعود إتيان به، وبالركوع والسجود من وجه.

Mas'alah: What is the evidence for the prayer of a naked person sitting with gestures?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=240)

وأوجب القيام زفر كمالك والشافعي، لأن في القيام ترك الستر، وهو غير مخاطب به، وفي الإيماء ترك فروض وهو مخاطب بها. ولنا ما روي عن أنس: «أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في سفينة فانكسرت بهم، فخرجوا من البحر عراة، فصلوا قعودا بإيماء». قال سبط ابن الجوزي: رواه الخلال. وعن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: «العاري يصلي قاعدا بالإيماء». وعن عطاء وعكرمة وقتادة: مثله. وقال قتادة: إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم، صلوا قاعدين، وكان إمامهم معهم في الصف يومئون إيماء. وعن علي رضي الله عنه: «أنه سئل عن صلاة العريان، فقال: إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا، وإذا كان حيث لا يراه الناس صلى قائما». رواه عبد الرزاق في «مصنفه». وهو تفصيل حسن من أبي الحسن. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling for one who lacks clothing to cover the nakedness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=254)

"ولا" إعادة على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا فإنه إن وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لأن فرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة

Mas'alah: How is it recommended for a naked person to pray?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=256)

"وندب صلاة العاري جالسا بالإيماء مادا رجليه نحو القبلة" لما فيه من الستر

Mas'alah: Is the prayer of a naked person valid if performed standing with gestures or with bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=256)

"فإن صلى" العاري "قائما بالإيماء أو" قائما آتيا "بالركوع والسجود صح" لإتيانه بالأركان فيميل إلى آيهما شاء والأفضل الأول ولو صلى عاريا ناسيا ساترا اختلف قي صحتها

Mas'alah: How does one pray inside a covering that conceals the nakedness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قوله (يصلي داخله بالإيماء) ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها

Mas'alah: Is gesturing while standing permissible for the one without a garment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=160)

قال الزيلعي ولو كان الإيماء جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام اه قاله السيد

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the 'awrah by one's own action during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قال شارحها البرهان الحلبي وذلك مقدار ثلاث تسبيحات وقال ابن أمير حاج وهذا تقييد غريب ووجهه قريب وقيد بعضهم الكشف بكونه بغير صنعه أما لو كشفه بفعله فسدت للحال بلا خلاف قهستاني عن المنية وعزاه في البحر إلى القنية وجرى عليه صاحب الدر

Mas'alah: How does the duration and amount of uncovered 'awrah affect the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=162)

قال في البحر وهذا تقييد غريب والمذهب الإطلاق واعلم أن الإنكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع كالقليل في الكثير ويمنع الكثير في الكثير واعتبار ربع العضو قولهما واعتبر أبو يوسف إنكشاف الأكثر وفي النصف عنه روايتان كما في الملتقى

Mas'alah: What is the ruling on exposing the nakedness in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=228)

قوله (مع كشف العورة) الحاصل أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مضر والقليل في القليل غير مضر كالكثير في القليل والقليل في الكثير والمراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness after it is exposed in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=228)

قوله (أو ستر عورته الخ) كأن هبت الريح فكشفته فستر عورته من ساعته فلا يضره

Mas'alah: How is scattered exposure of the private parts treated in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=46)

والانكشاف) أي انكشاف العورة المتفرقة كانكشاف شيء من صدر المرأة وشيء من ظهرها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث يجمع بمنع جواز الصلاة؛ لأن المانع في العورة انكشاف قدر المانع، وفي النجاسة هو كونها حاملا بذلك القدر المانع وقد وجد فيهما.]

Mas'alah: What is the ruling on praying standing with bowing and prostration when no covering is found?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=80)

(وإن لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز) .

Mas'alah: What is the ruling on praying naked sitting with gestures versus standing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=80)

وفي الهداية: ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود هكذا فعله أصحاب رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فإن صلى قائما أجزأه؛ لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء.

Mas'alah: What is the author's critique of allowing gesturing while standing for the naked person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=80)

أقول: هذا مخالف لما في الهداية وغيرها؛ لأن الإيماء لو كان جائزا حالة القيام لما

استقام هذا الكلام تدبر

Mas'alah: What is the preferred manner of prayer for one without clothing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=80)

(والأفضل أن يصلي قاعدا بإيماء) ؛ لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس والركوع والسجود لم يجبا إلا لحق الصلاة، وكيفية القعود أن يقعد مادا رجليه إلى القبلة ليكون أستر هذا كله إذا لم يجد قدر ما يستر به العورة من الحشيش والنبات فإن وجد وجب الستر.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah and the prayer of a naked person?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=103)

ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فإن لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب صلاة العاري جالسا بالإيماء مادا رجليه نحو القبلة فإن صلى قائما بالإيماء أو بالركوع والسجود صح وعورة الرجل ما بين السرى ومنتهى الركبة وتزيد عليه الأمة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو من أعضاء العورة يمنع صحة الصلاة ولو تفرق الانشكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة منع ـــــــ "ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب" يعني لزم "استعماله" أي الاستتار به "ويستر القبل والدبر" إذا لم يستر إلا قدرهما "فإن لم يستر إلا أحدهما قيل

يستر الدبر" لأن أفحش في حالة الركوع والسجود "وقيل" يستر "القبل" لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالأليتين وفيه تأمل لأنه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما "وندب صلاة العاري جالسا بالإيماء مادا رجليه نحو القبلة" لما فيه من الستر "فإن صلى" العاري "قائما بالإيماء أو" قائما آتيا "بالركوع والسجود صح" لإتيانه بالأركان فيميل إلى آيهما شاء والأفضل الأول ولو صلى عاريا ناسيا ساترا اختلف قي صحتها "وعورة الرجل" حرا كان أو به رق "ما بين السرة ومنتهى الركبة" في ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الأبصار عنها في اللغة. وفي الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله: "عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه" وبقوله عليه السلام: "الركبة من العورة" "وتزيد عليه" أي على الرجل "الأمة" القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستدعاة عند أبي حنيفة لوجود الرق "البطن والظهر" لأن لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج "وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها" باطنهما وظاهرهما في الأصح وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهي الأصح وعن أبي حنيفة ليس بعورة "و" إلا "قدميها" في أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الأصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر إليه مقطوعا منها في الأصح كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم في الأذان أن صوتها عورة وليس المراد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه "وكشف ربع عضو من أعضاء العورة" الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة "يمنع صحة الصلاة" مع وجود الساتر لا ما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح وكعب المرأة مع ساقها وأذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر فإن كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والأنثيين ضمهما إليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح "ولو

تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة" يعني التي انكشف بعضها "منع" صحة الصلاة إن طال زمن

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a naked person and the obligation of standing?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=165)

وإيماء العاري بالركوع والسجود قاعدا أفضل عندف .. كنا [9]، وما أوزجبنا القيام بركوع وسجود [10]. (1) ساقطة من (م) . (2) أي: يفسدها أبو يوسف، وأجازها أبو حنيفة ومحمد. [البرهان 48/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 137 – 138. (3) في (ب) : (مضروب) . أي: مخيط. حاشية ابن عابدين 1/ 626. (4) بدائع الصنائع 1/ 82 – 83؛ فتح القدير 1/ 192؛ البحر الرائق 1/ 281 – 282. (5) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (6) أي: مع وجوده. [البرهان 48/ب] الأصل 1/ 193؛ الهداية 1/ 44. (7) أي: تستحب الصلاة في ثوب نجس الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وخالفنا وأوجبها محمد وزفر فيه. [الفتني 38/أ] الأصل 1/ 194؛ الهداية 1/ 44. (8) الإهاب: الجلد ما لم يدبغ. لسان العرب 1/ 217. الهداية 1/ 20؛ تبيين الحقائق 1/ 25. (9) الأصل 1/ 193؛ مختصر القدوري 1/ 77؛ الهداية 1/ 44. (10) وأوجبه زفر كالشافعي ومالك. [البرهان 48/ب] مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 247؛ فتح باب العناية بشرح النقاية، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم (بيروت. دار الأرقم.1418 هـ.) ج 1، ص 220؛ الأم 1/ 91؛ المدونة 1/ 95.

Mas'alah: How should one pray if they lack clothing to cover their nakedness?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=120)

قوله: (ومن فقد الساتر) أي ومن لم يجد ما يستر به عورته (صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود) أو صلى قائما بركوع وسجود، والأول أفضل، لأنه أستر، وقال الشافعي: يلزمه أداء الصلاة بإتمام أركانها، وبه قال زفر.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a naked person?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=40)

صلاة العاري

Mas'alah: How should a naked person perform prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=40)

وندب صلاة العاري جالسا بالإيماء مادا رجليه نحو القبلة فإن صلى قائما بالإيماء أو بالركوع والسجود صح العورة

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when one has a garment with a quarter pure?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=97)

قال – رحمه الله –. (ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لم يجز) لأن ربع الشيء يقوم مقام كله فصار كما لو كان كله طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting with gestures when one lacks clothing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=98)

قال – رحمه الله – (ولو عدم ثوبا صلى قاعدا مؤميا بركوع وسجود وهو أفضل من القيام بركوع وسجود) لما روى ابن عمر أن قوما من أصحاب النبي – عليه الصلاة والسلام – انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة فكانوا يصلون جلوسا يومئون بالركوع والسجود إيماء برؤسهم؛ ولأن الستر [حاشية الشلبي] قوله: وقال محمد ومن تابعه) قال في الدراية نقلا عن الأسرار ولكن قول محمد أحسن اهـ. (قوله: لا يجوز له أن يصلي عريانا) أي سواء كان قائما أو قاعدا. اهـ. (قوله: أن من ابتلى ببليتين إلى آخره) قال السروجي – رحمه الله – في باب صلاة المريض أن صوابه من خير بين بليتين أو ابتلى بإحدى بليتين غير عين؛ لأن من ابتلى بهما لا يسلم منهما فكيف يختار أحدهما. اهـ. (قوله: فإن قام وقرأ وركع إلى آخره) أي وإن قام أو قعد سلس بوله وإن استلقى لم يسلس يصلي قائما أو قاعدا مع البول وإن استوى الكل في عدم الجواز عند الاختيار لكن فيما قلنا إحراز الأركان ولهذا يصلي العريان قاعدا بالإيماء ولا يجوز مستلقيا وروى ابن رستم عن محمد أنه يصلي مستلقيا؛ لأن الصلاة مع الاستلقاء معتبرة شرعا عند العذر ولا تعتبر مع الحدث فكان هذا أيسر على ما تقدم من القاعدة. اهـ. غاية في باب صلاة المريض (قوله: في الفصلين إلى آخره) أي صلى من به جرح قائما مع الحدث أو صلى الشيخ الذي لا يقدر على القراءة قائما بلا قراءة لم تجز صلاتهما. اهـ.

(قوله: لا يجوز ترك القراءة بحال) فيه نظر فإن صاحب القنية نقل عن مشايخنا أن المصلي لو كان به وجع السن بحيث لا يطيقه إلا بإمساك الماء أو الدواء في فمه وضاق الوقت فإنه يقتدي بإمام وإن لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر. اهـ. يحيى وقد ذكر هذا الفرع في الغاية والدراية في باب صلاة المريض. اهـ. (قوله: والستر أفضل) متعلق بقوله لا يضرها تركه. اهـ. . (قوله في المتن: ولو عدم ثوبا إلى آخره) قال شيخ الإسلام هذا إذا لم يجد ما يستر نفسه من الحشيش والكلأ والنبات وعن الحسن المروزي لو وجد طينا يلطخ به عورته ويبقى عليه حتى يصلي به كذا في الدراية وفتح القدير وفيه ولو وجد ما يستر بعض العورة يجب استعماله ويستر القبل والدبر اهـ. (قوله: في المتن قاعدا مؤميا إلى آخره) لقائل أن يقول هذا تكرار؛ لأنه قد علم حكمه من قوله وخير إن طهر أقل من ربعه. اهـ. يحيى (قوله: وهو أفضل من القيام إلى آخره) وفي المبسوط والعراة يصلون وحدانا قعودا بالإيماء وإن صلوا جماعة جازت لإحراز فضيلة الجماعة وقام الإمام وسطهم وإن تقدمهم لإحراز سنة الجماعة جاز وبه قال الشافعي وأحمد وإن كان منهم مكتس فالأفضل أن يصلوا جماعة ويتقدمهم الإمام المكتسي وتكون العراة صفا واحدا إن أمكن وصلاة العراة فرادى أفضل كالنساء وهو أحد الوجهين عند الشافعية وفي الوجه الثاني هما سواء وفي المرغيناني عارية الثوب تمنع من الصلاة عريانا كإباحة الماء واختلف المشايخ في لزوم شراء الثوب بخلاف

آكد من القيام، ألا ترى أن القيام يسقط في النفل حالة الاختيار دون الستر، وكذا الستر لا يختص بالصلاة والقيام يختص بها فكان أقوى وكيفية القعود أن يقعد مادا رجليه في القبلة ليكون أستر ذكره في خير مطلوب.

Mas'alah: How should one pray if no covering is available?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=44)

79 - فقد الساتر ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يوميء بالركوع والسجود أو قائما يركع ويسجد والأول أفضل

Sub-topic – Ruling on Transparent Garments

Mas'alah: Does prayer in a shirt without buttons invalidate if one can see his nakedness through the collar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=56)

فإذا صلى في قميص بغير أزرار وكان لو نظر رأى عورته من زيقه فعند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a thin garment that reveals what is underneath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=56)

والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه. كذا في التبيين ولو كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان إذا سجد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر إليه إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء قليل الانكشاف عفو؛ لأن فيه بلوى ولا بلوى في الكبير فلا يجعل عفوا الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح. هكذا في المحيط والأصح أن التقدير في العورة الغليظة والخفيفة بالربع. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does a thin garment that reveals the skin suffice for covering the nakedness?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=386)

والساتر الرقيق، الذي لا يمنع رؤية العورة، لا يكفي. منحة السلوك

Mas'alah: Does a thin garment that reveals the nakedness suffice for prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=386)

قوله: والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة، لا يكفي (3) . أي: لا يكفي لجواز الصلاة، لعدم الستر الواجب عليه، هذا إذا وجد غيره، أما إذا لم يجد غير ذلك فله أن يصلي فيه؛ لأنه لا تكون حاله أدنى من العاري، وصلاة العاري جائزة، فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing thin clothing that reveals the body?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=247)

والثاني لباس الرقاق الذي يبين منه البدن لانه لباس أهل التكبر والخيلاء والاشر ومن لا اهتمام له بأمر الآخرة وروى الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الارض لتصيح الى الله من الذين يتكبرون ويفتخرون في

Mas'alah: What is the ruling on praying in a shirt with an open collar or in silk?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=258)

وفي رواية الكرخي ليس بعورة، ولو صلى في قميص محلول الجيب وهو بحال يقع بصره على عورته في الركوع أو يقع عليها بلا تكلف لا يصح فيما روى هشام عن

محمد – رحمه الله –، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله عورته في حقه ليست بعورة فتصح، وإذا شف القميص فهو انكشاف، ولا تجوز الصلاة في ثوب الحرير للرجال وتصح ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عريانا خلافا لأحمد – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single shirt with an open collar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=234)

وفي «الخلاصة»: لو صلى في قميص واحد محلول الجيب: إن كان بحال يقع بصره على عورته لا تجوز صلاته، وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف. كذا ذكره هشام عن محمد. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: إن عورة الشخص ليست بعورة في حقه. قلت: وهذا ضعيف جدا للإجماع على بطلان من صلى صلاة في بيت وحده أو في ظلمة من غير ستر عورة إذا لم يكن عن عذر.

Mas'alah: Does a thin covering that reveals the skin suffice for the validity of prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=239)

ثم الساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي لجواز الصلاة لعدم الستر الواجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment with an open collar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=239)

وإذا صلى في ثوب واحد محلول الجيب، اختلف فيه: ففي «نوادر ابن شجاع» أشار إلى أنه يجوز، وسوى بين كثيف اللحية وخفيفها، فإنه ذكر عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لو نظر إلى عورته لا تفسد صلاته وهو الصحيح. وفي «الواقعات»: وذلك لأن العورة إنما تعتبر عورة في حق غيره دون نفسه. انتهى. لكن يشكل بمسألة إذا صلى في مفازة أو بيت مظلم من غير ستر، فإنه لا يجوز اتفاقا إذا كان على الستر قادرا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with silk or transparent fabric?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قوله (في هذه الحالة) وهي حالة الصلاة وظاهره أنه لا يتعين عليه لبسه خارجها ويحرر ويحتمل أن المراد بالحالة حالة كونه حريرا فيكون الكلام أعم من كونه في الصلاة وليس لستر الظلمة اعتبار كالستر بالزجاج يصف ما تحته وثوب رقيق كذلك واعلم أن الستر حق الخالق والمخلوق فيجب في الخلوة على الأصح إذا لم يكن الكشف لغرض صحيح وقيل لا يجب الستر عن نفسه وصحح

Mas'alah: Does a thin transparent garment suffice for covering the nakedness in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=44)

78 – اللباس الشفاف والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي

BAB 6

باب استقبال القبلة

The Chapter on Facing the Qiblah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation and Conditions of Facing the Qiblah

Mas'alah: Is intention of facing the qiblah a condition for prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=60)

(ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا) على الراجح، فما قيل: لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=61)

(و) السادس (استقبال القبلة) حقيقة أو حكما كعاجز، والشرط حصوله لا طلبه، وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز، حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر

Mas'alah: Is intention of facing the qibla a condition for the validity of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=420)

ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا) على الراجح، فما قيل: لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح (

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=422)

)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=422)

و) السادس (استقبال القبلة) حقيقة أو حكما كعاجز، والشرط حصوله لا طلبه، وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز، حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر (

Mas'alah: What is the definition and ruling of facing the qiblah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=422)

مبحث في استقبال القبلة (قوله واستقبال القبلة) أي الكعبة المشرفة، وليس منها الحجر بالكسر والشاذروان، لأن ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة احتياطا وإن صح الطواف فيه مع الحرمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج (قوله كعاجز) أي كاستقبال عاجز عنها لمرض أو خوف عدو أو اشتباه، فجهة قدرته أو تحريه قبلة له حكما (قوله والشرط حصوله لا تحصيله) أشار إلى أن السين والتاء فيه ليست للطلب، لأن الشرط هو المقابلة لا طلبها إلا إذا توقف حصولها عليه كما في الحلية (قوله وهو شرط زائد) أي ليس مقصودا لأن المسجود له هو الله تعالى ط أو المراد أنه قد يسقط بلا ضرورة كما في الصلاة على الدابة خارج المصر، ونظيره ما مر في تفسير الركن

الزائد كالقراءة فكان المناسب للشارح أن يقول قد يسقط بلا عجز بدل قوله يسقط للعجز، وإلا فكل الشروط كذلك (قوله للابتلاء) علة لمحذوف أي شرطه الله تعالى لاختبار المكلفين لأن فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضي عدم التوجه في الصلاة إلى جهة مخصوصة فأمرهم على خلاف ما تقتضيه فطرتهم اختبارا لهم هل يطيعون أو لا كما في البحر ح. قلت: وهذا كما ابتلى الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم حيث جعله قبلة لسجودهم (قوله حتى لو سجد إلخ) تفريع على كون الاستقبال شرطا زائدا، يعني لما كان المسجود له هو الله تعالى والتوجه إلى الكعبة مأمورا به كما تقدم كان السجود لنفس الكعبة كفرا ح (قوله فللمكي) أي فالشرط له أي لصلاته،

Mas'alah: Is the prohibition of extending the legs towards the qibla one of tanzih or tahrim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=650)

(قوله لأنه إساءة أدب) أفاد أن الكراهة تنزيهية ط، لكن قدمنا عن الرحمتي في باب الاستنجاء أنه سيأتي أنه بمد الرجل إليها ترد شهادته. قال: وهذا يقتضي التحريم فليحرر

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla direction versus the mushaf and books?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=650)

(قوله إلا أن يكون) ما ذكر من المصحف والكتب؛ أما القبلة فهي إلى عنان السماء

Mas'alah: What is the ruling on elevation removing the prohibition of facing the Qibla?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=650)

(قوله مرتفع) ظاهره ولو كان الارتفاع قليلا ط قلت: أي بما تنتفي به المحاذاة عرفا، ويختلف ذلك في القرب والبعد، فإنه في البعد لا تنتفي بالارتفاع القليل والظاهر أنه مع البعد الكثير لا كراهة مطلقا تأمل

Mas'alah: What does 'to the canopy of the sky' mean in the context of facing the qiblah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=910)

قوله إلى عنان السماء) بفتح العين المهملة: نواحيها: وبكسرها: ما بدا لك منها إذا نظرتها قاموس (

Mas'alah: What does 'facing the Kaaba' mean in the context of differing directions in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=910)

قوله: في التوجه إلى الكعبة) زاده للإشارة إلى أنه ليس المراد اختلفت وجوههم بعضها عن بعض لأنه على هذا التقدير لا يشمل صورة المواجهة ط تأمل (

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=23)

ومنها استقبال القبلة فالمكي فرض اصابة عيمها ولغيره اصابة جهتها وقبله العاجز عن التوجه اليها مع علمه بجهتها بان خاف من عدو او سبع او مريضا لايجد من يحوله اليها او على خشبة في البحر جهة قدرته ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن بحفرته من يخبره عنها يتحرى وان أخطأ لم يعد ولو شرع بالتحري ثم علم بالخطاء فيها استدار واتم صلوته وكذا لو تحول رايه الى جهة أخرى توجه اليها ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم فايدة قال بعض العارفين قبله البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبين الكرسي وقبله حملة

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla as a condition of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=298)

(قوله: واستقبال القبلة) يعني من شروطها استقبال القبلة عند القدرة وهو استفعال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليس السين فيه للطلب؛ لأن طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة فهو بمعنى فعل كاستمر واستقر والقبلة في الأصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره كالجلسة للحالة التي يجلس عليها والآن، وقد صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة وسميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم وهو شرط بالكتاب لقوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] واختلف في المراد بالمسجد هنا فقيل المسجد الكبير الذي فيه الكعبة؛ لأن عين الكعبة يصعب استقبالها لصغرها وقيل الحرم كله؛ لأنه قد يطلق ويراد به الحرم كما في قوله {من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى} [الإسراء: 1] والصحيح كما ذكره الإمام نجم الدين في

تفسيره والنووي في شرح المهذب أن المراد به الكعبة فهي القبلة كما يدل عليه عامة الأحاديث ومنها ما في صحيح مسلم عن البراء «صلينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، ثم صرفنا نحو الكعبة» والنكتة في ذكر المسجد الحرام وإرادة الكعبة كما في الكشاف وحواشيه الدلالة على أن الواجب في حق الغائب هو الجهة، وبالسنة كثير منها قوله – صلى الله عليه وسلم – «للمسيء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر» رواه مسلم وانعقد [منحة الخالق] الشيخ فإذا هو شاب عالم فإن الشاب يصير شيخا في المستقبل سواء كان عالما أو جاهلا. (قوله: لم يحنث) ليس على إطلاقه ففي الأشباه عن الخانية يحنث قضاء لا ديانة إلا إذا أشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء (قوله: وبالسنة) معطوف على قوله بالكتاب. (قوله: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ إلخ) وتمام حديثه ما ذكر في الصحيحين بإسناده إلى أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: إن «رجلا دخل المسجد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي – عليه السلام – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» استدل الفقهاء بهذا الحديث على فرضية ما ذكر فيه سواء كان مما يفعل في الصلاة أو خارجها وعلى عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة، أما فرضية ما ذكر فيه فلكونه مأمورا به والأمر للوجوب كما عرف في الأصول، وأما عدم فرضية ما

لم يذكر فيه في الصلاة فلأن المقام مقام تعليم الصلاة وتعريف أركانها وذلك يقتضي انحصار الفرائض فيما ذكر فيه لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فإنه لا يجوز وتفصيل ذلك أنه – عليه السلام – أمره في هذا الحديث بالوضوء واستقبال القبلة والتكبير وقراءة القرآن بما تيسر والركوع والرفع منه والسجدة الأولى والرفع منها والثانية والرفع منها فيدل الأمر على وجوب هذه الأشياء وقوله حتى تطمئن راكعا وحتى تطمئن ساجدا وحتى تطمئن جالسا وحتى تستوي قائما يدل على وجوب تعديل الأركان فيها هذا ما ذكر في الحديث، وأما استدلالهم على عدم وجوب ما لم يذكر فيه فمنه ما استدلوا على عدم وجوب دعاء الاستفتاح؛ لأنه لم يذكر فيه ومنه ما استدل بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لذلك ومنه ما استدل بعض الحنفية على عدم وجوب السلام لذلك

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when the Kaaba is moved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=299)

الإجماع عليه وفي عدة الفتاوى الكعبة إذا رفعت عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها.

Mas'alah: Fiqh passage: [قالخا ةحنم] (اَذَهِ بَو : هُلْوَق مُهَلْوَق نَّأ نَيِّيَبَت?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=302)

[منحة الخالق] (قوله: وبهذا تبين أن قولهم لغير المكي إلخ) قال العلامة المقدسي فيما

نقل عنه لم يتبين بما ذكر أن المدني كالمكي في لزوم إصابة العين؛ لأن غاية ما لزم مما ذكر أن محراب المدينة لا يجوز معه التحري ويجب الاعتماد عليه لكونه مقطوعا به، أما لكونه على أقرب الجهات أو على نفس العين وما بعد عنده من أماكن المدينة مما هو على سمت الاستقامة لا يكون على العين قطعا فيتعين اتباع جهته ولا يجوز العدول عنها كيف، وقد قالوا في نفس مكة مع الحائل تكون كغيرها. اهـ.

Mas'alah: Fiqh passage: (وَلَطِئَاحْلَا نَّأَلِ :هُلُوْقَ ةَشُوقْنَمْ تَنَاكَ خْلَإِ?)

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=302)

(قوله: لأن الحائط لو كانت منقوشة إلخ) قال الشيخ إسماعيل هذا القول يصح في بعض المساجد، فأما في أكثر المساجد فيمكن تمييز المحراب من غيره في الليلة المظلمة من غير إيذاء كما شاهدنا في أكثر المواضع فلا يجوز التحري في مسجد، كذا في المفتاح.

Mas'alah: Fiqh passage: (اَنْرَكَذَ اَمِل :هُلُوْقَ)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=302)

(قوله: لما ذكرنا) أي من أن ما افترض لغيره إلخ وهو تعليل لقول أبي يوسف – رحمه الله –

Mas'alah: What part of the body is considered for alignment (muhadha) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=375)

وذكر الشارح وغيره أن المعتبر في المحاذاة الساق والكعب في الأصح وبعضهم اعتبر القدم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on placing the sutrah when planting is not possible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=422)

الثامن أن في استنان وضعها عند تعذر غرزها اختلافا فاختار في الهداية أنه لا عبرة بالإلقاء وعزاه في غاية البيان إلى أبي حنيفة ومحمد وصححه جماعة منهم قاضي خان في شرح الجامع الصغير معللا بأنه لا يفيد المقصود وقيل يسن الإلقاء ونقله القدوري عن أبي يوسف ثم قيل يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز.

Mas'alah: How close should one stand to the sutrah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=422)

التاسع أن السنة القرب منها لحديث أبي داود مرفوعا «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» وذكر العلامة الحلبي أن السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع.

Mas'alah: Where should the sutrah be placed relative to the eyebrow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=422)

العاشر أن السنة أن يجعلها على أحد حاجبيه لحديث أبي داود عن المقداد بن الأسود

قال «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي إلى عود أو شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه صمدا» أي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه كذا في المغرب.

Mas'alah: What is the correct definition of the Kaaba in relation to the qibla?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=618)

وفي الغاية الكعبة هي البناء المرتفع مأخوذ من الارتفاع والنتو ومنه الكاعب فكيف يقال الكعبة هي العرصة والصواب القبلة هي العرصة كما ذكره صاحب المحيط والوبري

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah based on the Quranic verse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=797)

قال: ويستقبل القبلة لقوله تعالى: {فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] (البقرة: الآية 144، 150) . [البناية] والقاضي أبو حزم وكثير من أئمة بخارى أنه لا يجوز. وقال الفقيه الزاهد الجواليقي: ينوي الاقتداء بعد قوله: الله، قبل التكبير، وإن كان الإمام قال: الله أكبر، قبل أن يكبروا، ثم كبروا بعد قوله: الله، أجزأهم، وإن فرغوا قبله، عن أبي يوسف في رواية خلف بن أيوب عنه أنه قال: إن مد الإمام التكبير وجذبه رجل خلفه ففرغ منه قبل الإمام قال: يعيد بعده، ولا تجزئه تلك التحريمة، وهذا يقتضي أنه لو مد وفرغ معه يجوز. م: (لأنه يلزم فساد الصلاة من جهة الإمام فلا بد من التزامه)

ش: أي يلزم فساد صلاة المقتدي من جهة الإمام لأنه ضامن، فلا بد من التزام الضروري وضرر الفساد لا يجوز أن يلحقه بدون التزامه فيشترط نية المتابعة. [استقبال القبلة من شروط الصلاة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ويستقبل القبلة) ش: استقبال القبلة شرط لصحة الفرض والواجبة إلا في حال الخوف. م: (لقوله تعالى: {فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] (البقرة: الآية 144، 150) ش: أي شطر المسجد الحرام. وشطره: نحوه وجهته، وقرئ: إلى تلقاه. وعن علي – رضي الله عنه: شطره: قبله، قال الله تعالى {فلنولينك قبلة ترضاها} [البقرة: 144] (البقرة: الآية 144) . ثم أمر بالتوجه شطر المسجد الحرام، فدل على أن استقبال القبلة فرض. ويقال: حيثما كنتم في بر أو بحر وأردتم الصلاة فولوا وجوهكم تلقاءه، أي ثمة وجهته. وعن البراء بن عازب – رضي الله عنه – «أنه – عليه الصلاة والسلام – لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبلة البيت، وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون، وقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت.» أخرجاه في الصحيحين. وقال أبو البقاء: وقيل ثلاثة عشر شهرا، وقيل: عشرة أشهر، وقيل: تسعة أشهر، وفي رواية أخرجاه في صلاة الصبح، ويتعلق بها مسائل أصولية وفروعية. أما الأصولية فقبلوا خبر الواحد وجواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة عند الظاهرية، وجواز نسخ السنة بالكتاب عند الشافعي وليس بظاهر، وحكم النسخ لا يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب، وجواز مطلق النسخ، وجواز الاجتهاد في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالضرب منه. وأما الفروعية: فالوكيل إذا لم يعلم بعزله فهو باق على وكالته، والأمة إذا صلت مكشوفة الرأس وعلمت بالعتق في أثناء صلاتها إذا سترت رأسها من غير تراخ لأنه لم يبطل ما مضى من صلاتها قبل علمها بالعتق، وجواز الاجتهاد في أمر القبلة، ومن

لم يعلم بفرض الله تعالى ولم يبلغه الدعوة ولا أمكنه الاستعلام من غيره، لا يلزمه الفرض، قاله الطحاوي، ونزلت على هذا أن

Mas'alah: Why are voluntary prayers not restricted to a specific direction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1199)

ولأن النوافل غير مختصة بوقت، فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة أو ينقطع هو عن القافلة،

Mas'alah: What is the third section on facing the qiblah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

[الفصل الثالث في استقبال القبلة]

Mas'alah: Is it permissible to pray without facing the qiblah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

لا يجوز لأحد أداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة إلا متوجها إلى القبلة. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=48)

ويستقبل القبلة" لقوله تعالى: {فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها ومن كان غائبا ففرضه إصابة جهتها هو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر لتحقق العذر فأشبه حالة الاشتباه "

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=36)

قال ويستقبل القبلة لقوله تعالى { فولوا وجوهكم شطره } ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها ومن كان غائبا ففرضه إصابة جهتها هو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر لتحقق العذر فأشبه حالة الاشتباه فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى لأن الصحابة رضوان الله عليهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه الصلاة والسلام ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق التحري فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي رحمه الله تعالى يعيدها إذا استدبر لتيقنه بالخطأ ونحن نقول ليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع وإن علم ذلك في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليه لأن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم في الصلاة واستحسنه النبي عليه الصلاة والسلام وكذا إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه إليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدي

قبله

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=46)

(و) أما استقبال القبلة فلقوله تعالى :) فولوا وجوهكم شطره ([البقرة : 150] فكل (من كان بحضرة الكعبة يتوجه إلى عينها ، وإن كان نائيا عنها يتوجه إلى جهتها) لقيام الجهة عند العجز مقام عينها ، لأن التكليف بقدر الطاقة .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition of prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=265)

قال (ويستقبل القبلة) لقوله تعالى {فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها، ومن كان غائبا [العناية] الأمصار. . قال (ويستقبل القبلة) استقبال القبلة أيضا من شروط الصلاة (لقوله تعالى {فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] أي شطر المسجد الحرام. ووجه الاستدلال أن الله تعالى قال {فلنولينك قبلة ترضاها} [البقرة: 144] ثم أمر بالتوجه شطر المسجد الحرام، ثم المصلي إما أن يكون بمكة أو غائبا عنها، فالأول فرضه إصابة عينها «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في المسجد الحرام متوجها إلى الكعبة» ، ومضى على ذلك الصحابة والتابعون فكان إجماعا على ذلك. والثاني فرضه إصابة جهتها؛ لأن الله تعالى أمر النبي – عليه الصلاة والسلام – والمؤمنين بالتوجه إلى المسجد الحرام وهم بالمدينة دون

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer and what if one prays in a different direction?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=47)

ويستقبل القبلة) اعلم أنه لا يجوز لأحد أداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة إلا متوجها إلى القبلة فإن صلى إلى غير القبلة متعمدا من غير عذر كفر ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها ومن كان نائيا عنها ففرضه إصابة جهتها هو الصحيح، وقال الجرجاني فرضه إصابة عينها أيضا وفائدة الخلاف اشتراط نية عين الكعبة للنائي فعلى قول الجرجاني يشترط وعلى الصحيح لا يشترط، وإن صلى إلى الحطيم أو نوى مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة لم يجز وكذا لو نوى المسجد الحرام ومن كان بالمدينة ففرضه العين؛ لأنه يقدر على إصابتها بيقين؛ لأن قبلة المدينة ثبتت من حيث النص وسائر البقاع بالاجتهاد (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=62)

والخامس من الشروط قوله: (ويستقبل القبلة) ثم إن كان بمكة ففرضه إصابة عينها، وإن كان غائبا ففرضه إصابة جهتها، هو الصحيح؛ لأن التكليف بحسب الوسع. هداية. وفي معراج الدراية: ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالأنبياء فالأصح أن حكمه حكم الغائب. اه

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person who becomes wealthy after completing expiatory

fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=341)

إذا أيسر بعد الفراغ من التكفير بالصوم فلا يعتبر وجوده في هذه الصلاة، وإنما يعتبر في صلاة أخرى فعليه أن يتوضأ لصلاة أخرى.

Mas'alah: What is the scriptural basis for facing the Kaaba during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2194)

والأصل في فريضة التوجه إلى الكعبة للصلاة قوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] «وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة يصلي إلى بيت المقدس ويجعل البيت بينه وبين بيت المقدس فلما هاجر إلى المدينة اضطر إلى استدبار الكعبة والتوجه إلى بيت المقدس وكان يحب أن تكون الكعبة قبلته كما كانت قبلة إبراهيم صلوات الله عليه فسأل جبريل - عليه السلام - أن يسأل الله له في ذلك وكان يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل - عليه السلام - بذلك فأنزل الله تعالى {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها} [البقرة: 144] الآية» ثم لا خلاف في حق من هو بمكة أن عليه التوجه إلى عين الكعبة فأما من كان خارجا من مكة فقد كان أبو عبد الله الجرجاني يقول: الواجب عليه التوجه إلى عين الكعبة أيضا لظاهر الآية ولأن وجوب ذلك لإظهار تعظيم البقعة فلا يختلف بالقرب منه والبعد، وغيره من مشايخنا - رحمهم الله: يقول: الواجب في حق من هو خارج عن مكة التوجه إلى الجهة لأن ذلك في وسعه، والتكليف بحسب الوسع.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=326)

قوله: واستقبال القبلة. = وقال الحاكم في المستدرك 1/ 192: صحيح ولم يخرجاه. وقال الترمذي في جامعه 2/ 188: حديث حسن صحيح. (1) وعند المالكية: الطهارة من الحدث، والخبث من شروط الصحة، أما الطهارة من الحيض والنفاس فهي عندهم من شروط الصحة، والوجوب معا كما سبق. كنز الدقائق 1/ 95، بدائع الصنائع 1/ 114، بداية المبتدي 1/ 46، نور الإيضاح ص 228، المختار 1/ 45، الكتاب 1/ 61، الوقاية 1/ 39، كشف الحقائق 1/ 39، تحفة الفقهاء 1/ 96. (2) وهذا عند المالكية: من شروط الصحة كما سبق. وعند الشافعية، والحنابلة: من شروط الصلاة كما سبق. الاختيار 1/ 45، بداية المبتدي 1/ 47، الهداية 1/ 47، مراقي الفلاح ص 228، كشف الحقائق 1/ 39، الكتاب 1/ 39، شرح الوقاية 1/ 39. (3) أحكام القرآن لابن العربي 2/ 778، الكشاف 2/ 60، تفسير ابن كثير 2/ 337، الدر المنثور في التفسير بالمأثور 3/ 145، زاد المسير 3/ 127.

والنية، وتكبيرة الإحرام. منحة السلوك أي: الشرط الرابع: استقبال القبلة (1) ؛ لقوله تعالى: {فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] أي: جهته (2) .

Mas'alah: What is the fourth condition of prayer: facing the qiblah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=389)

الرابع: استقبال القبلة. وفرضه عين الكعبة للمكي، وجهتها لغيره. منحة السلوك [الشرط الرابع: استقبال القبلة]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=389)

قوله: الرابع. أي: الشرط الرابع: استقبال القبلة، وقد مر الدليل فيه (1) . [الفرض في الاستقبال]

Mas'alah: What is the minimum size of the sutra (barrier) in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=511)

قوله: قدر ذراع فصاعدا (1) . = ص 191 رقم 1342، والحميدي في مسنده 1/ 196 رقم 401، وابن أبي شيبة 1/ 249 كتاب الصلاة، باب من كان يقول: إذا صليت إلى سترة فادن منها رقم 2874، وأحمد 4/ 2، والنسائي 2/ 62 كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة رقم 748، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 458 كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟، والطحاوي في مشكل الآثار 3/ 251، وابن حبان 6/ 136 كتاب الصلاة، باب ذكر العلة التي من أجلها أمر بالدنو من السترة للمصلي رقم 2373، والحاكم 1/ 251 كتاب الصلاة باب التأمين، والبيهقي 2/ 272 كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة.

قال الحاكم 1/ 251: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 50 رقم 718 بالصحة. وقال في المجموع 3/ 245: حديث سهل بن أبي حثمة صحيح. (1) وعند المالكية: السنة، السترة إذا خشي أحد المرور أمامه، وأقل السترة: ذراع في غلظ الرمح. وعند الشافعية: يستحب أن يصلي إلى سترة، وأن يميلها عن وجهه، يمنة، أو يسرة، ولا يبعدها من قدميه عن ثلاثة أذرع، فإن لم يجد سترة فعصا يغرزها، أو متاع يجمعه قدر مؤخرة الرحل –ثلثي ذراع فأكثر– وإلا افترش مصلى، أو خط خطا نحو القبلة طولا، فيحرم حينئذ المرور، وللمصلي دفعه، ويندب له ذلك. وعند الحنابلة: تسن الصلاة إلى سترة قدر ذراع، ويسن قرب المصلي منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه، وإن تعذرت غرس عصا، ويصح ولو بخيط، فإن لم يجد خط خطا، فإن مر من ورائها شيء لم يكره، فإن لم تكن سترة فمر بين يديه كلب أسود بهيم بطلت صلاته، لا امرأة، ولا حمار، ولا شيطان. ويسن رد المار بين يديه، فإن أبى فله قتاله، ولا يكرره إن خاف فسادها، ويحرم المرور بينه وبين سترته، ولو كانت بعيدة، وإلا في ثلاثة أذرع فأقل. تحفة الفقهاء 1/ 142، بداية المبتدي 1/ 68، تبيين الحقائق 1/ 160، شرح الوقاية 1/ 60، البحر الرائق 2/ 16، الكافي لابن عبد البر ص 45، التفريع 1/ 229، مغني المحتاج 1/ 200، السراج الوهاج ص 57، منتهى الإرادات 1/ 199، شرح منتهى الإرادات 1/ 199.

Mas'alah: How should the sutra be positioned relative to the worshipper?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=512)

في غلظ الأصبع فما زاد ويقرب منها، ويجعلها بحذاء أحد حاجبيه، منحة السلوك لما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل (1) ، فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك" أخرجه مسلم، والترمذي (2) . وروى صاحب السنن (3) أن آخرة الرحل ذراع فما فوقه. قوله: ويجعلها بحذاء أحد حاجبيه (4) (5) . لما روي عن المقداد –رضي الله عنه– (6) أنه قال: "ما رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي" (1) موخرة الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب، من كور البعير. لسان العرب 4/ 12 مادة أخر، القاموس المحيط 1/ 120 مادة أخ ر، مختار الصحاح ص 4 مادة أخ ر، المصباح المنير 1/ 7 مادة آخرة. (2) مسلم 1/ 358 كتاب الصلاة، باب سترة المصلي رقم 499، والترمذي 2/ 15 كتاب الصلاة، باب ما جاء في سترة المصلي رقم 335، من حديث طلحة بن عبيد الله –رضي الله عنه–. (3) أبو داود 1/ 183 كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي رقم 686. من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: "آخرة الرحل ذراع فما فوقه" . ورواه أيضا البيهقي 2/ 269 كتاب الصلاة، باب ما يكون سترة المصلي. قال النووي في المجموع 3/ 246: إسناده صحيح. (4) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 68، تبيين الحقائق 1/ 161، شرح الوقاية 1/ 61، الهداية 1/ 68، البحر الرائق 2/ 17، مواهب الجليل 1/ 535، منح الجليل 1/ 256، السراج الوهاج ص 57، مغني المحتاج 1/ 200، الإقناع للحجاوي 1/ 382، غاية المنتهى 1/ 489. (5)

الحاجبان: العظمان اللذان فوق العينين بلحمهما وشعرهما، والجمع حواجب، وقيل: الحاجب الشعر النابت على العظم؛ سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس. لسان العرب 1/ 298 مادة حجب، القاموس المحيط 1/ 591 مادة ح ج ب، مختار الصحاح ص 52 مادة ح ج ب، المصباح المنير 1/ 121 مادة حجبه، معجم مقاييس اللغة 2/ 143 باب الحاء والجيم وما يثلثهما مادة حجب. (6) هو أبو الأسود المقداد

بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، المعروف بالمقداد بن =

Mas'alah: What is the ruling on using a line as a sutra when no object is available?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=513)

قوله: ولا عبرة بالإلقاء ولا بالخط. يعني: إذا تعذر غرز العود لا يلقي، ولا يخط؛ لأن المقصود لا يحصل به (2) . وقيل: يضعه طولا (3) ، وقيل: إن لم يكن معه ما يستتر به يخط طولا (4) ، وقيل: شبه المحراب (5) . = الأسود الكندي، صحابي جليل، ولد سنة 37 قبل الهجرة، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، وهو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، توفي سنة 33 هـ وهو ابن سبعين سنة. تهذيب التهذيب 10/ 285، الجرح والتعديل 4/ 426، الإصابة 3/ 454، الإعلام 8/ 208، صفة الصفوة 1/ 423. (1) أبو داود 1/ 184 كتاب الصلاة باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه رقم 693، وأحمد 6/ 4. قال في المجموع 3/ 249: في إسناده الوليد بن كامل وضعفه جماعة. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 181: الوليد مجهول. (2) الهداية 1/ 68، تبيين الحقائق 1/ 161، العناية 1/ 408، شرح فتح القدير 1/ 408، غنية المتملي ص 369، البحر الرائق 2/ 18. (3) تبيين الحقائق 1/ 161، العناية 1/ 408، شرح فتح القدير 1/ 408، غنية المتملي ص 369، شرح الوقاية 1/ 60. (4) غنية المتملي ص 369، البحر الرائق 2/ 18، تبيين الحقائق 1/ 161، حاشية الشلبي 1/ 161، العناية 1/ 408. (5) وذهب المالكية: إلى أنه يكره أن يضع سترته خطا، أو حفرة. وذهب الشافعية: إلى أن المصلي إذا لم يجد شاخصا يصلي إليه، فإنه يفترش مصلى، =

ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء، والمسجد الجامع، منحة السلوك [المرور أمام المصلي]

Mas'alah: Does a person become capable through the capability of another in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=660)

وهو أن القادر بقدرة الغير هل يصير قادرا؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصير قادرا، وقالا: يصير قادرا حتى أن الأعمى لا يجب (عليه الحج والجمعة، وإن كان له ألف قائد عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: يجب الحج والجمعة. قال شمس الأئمة رحمه الله: قول محمد رحمه الله في «الكتاب» : إذا صلى متعمدا إلى غير القبلة لا يجزئه رواية أن فاعله لا يكفر بخلاف ما قاله بعض المشايخ رحمهم الله.

Mas'alah: What are the different levels of the qiblah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=68)

القبلة واما القبلة فأولها العرش وهو قبلة حاملي العرش والطائفين حوله والثاني البيت المعمور وهو قبلة أهل السموات السبع والثالث الكعبة وهي قبلة أهل الأرض جميعا والرابع والخامس القلب وهو قبلة من لا يعرف جهة القبلة فيتحرى بالقلب

Mas'alah: Does the prohibition of facing the qiblah while relieving oneself apply in buildings and open

spaces?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=150)

419 - قالوا: الأخبار خرجت على المعتاد، ولم يكن بني بالمدينة أخلية. 420 - قلنا: هذا تخصيص للعموم بالسبب، والمعتبر عموم اللفظ دون خصوص السبب، ولأنه حكم يتعلق بالقبلة، فلا يختلف بالصحاري والبيوت، كالاستقبال في الصلاة، ولأنه تعظيم لحق الله تعالى فلا يختلف بالبنيان وغيره، كتعظيم المساجد، ولأن حكما منع المصلي من استعماله في الشرع أبيح مع الحائل بالبعد، كالحائل، أصله: الصلاة إلى القبر، فلما لم يجز الاستقبال مع البعد؛ كذلك الحائل، ولأن كل محل نزه عن الخلاء إذا كان غير مبني نزه مع البناء، كالمسجد. ولا يقال: إن الأبنية تحول بين الإنسان وبين المصلي، والفضاء ليس فيه حائل فيستقبل المصلي عورته؛ وذلك لأن البناء والبعد في المنع سواء، فلو منع الحائل منع البعد. ولا يقال الأبنية تضيق فيشق اعتبار الانحراف فيها والصحاري لا تضيق؛ لأن صحون الدور وسطوحها لا تضيق عن الانحراف وإن جوز الاستقبال، ولأن عادة الناس في سائر بلادهم أن يحرفوا البناء، ولو شق لم يتكلفوه، ولأن الضيق إنما يؤثر في البناء، ويجوز أن يبنى نحو القبلة وينحرف الجالس عليه.

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the Prophet facing the Kaaba while sitting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=151)

424 - احتجوا: بما روى عن ابن عمر أنه قال: لقد رقيت على سطح مرة، فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - جالسا على لبنتين مستقبل الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while relieving oneself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=153)

428 - ومن أصحابنا من حمل رواية استقبال القبلة على استقبال بيت المقدس، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن استقبال القبلتين، فلما نسخت القبلة الأولى جاز استقبالها.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for facing the Qiblah in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=667)

2866 - احتجوا بقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} .

Mas'alah: How is the word 'shitr' interpreted in the verse about facing the Qiblah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=667)

2867 - والجوابي: أن الشطر قد قيل إن المراد به البعض، وهذا موجود، وقيل إن المراد به الجهة، وهذا موجود.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about facing the qiblah with all limbs in prostration?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=328)

قوله: (لقوله [عليه] الصلاة والسلام: "إذا سجد المؤمن يسجد كل عضو منه، فليوجه

من أعضائه القبلة ما استطاع" . هذا حديث منكر لا أصل له.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on facing the Kaaba when it is destroyed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=118)

(وجه) قوله أن الواجب استقبال البيت والبيت اسم للبقعة والبناء جميعا إلا إذا كان بين يديه سترة؛ لأنها من توابع البيت فيكون مستقبلا لجزء من البيت معنى.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the Kaaba refers to the sacred site itself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=118)

(ولنا) إجماع الأمة، فإن الناس كانوا يصلون إلى البقعة حين رفع البناء في عهد ابن الزبير حين بنى البيت على قواعد الخليل صلوات الله عليه، وفي عهد الحجاج حين أعاده إلى ما كان عليه في الجاهلية، وكانت صلاتهم مقضية بالجواز، وبه تبين أن الكعبة اسم للبقعة سواء كان ثمة بناء أو لم يكن، وقد وجد التوجه إليها، إلا أنه يكره ترك اتخاذ السترة لما فيه من استقبال الصورة

وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك في الصلاة. وروي أنه لما رفع البناء في عهد ابن الزبير أمر ابن عباس بتعليق الأنطاع في تلك البقعة ليكون ذلك بمنزلة السترة لهم،

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of facing the qibla in open spaces and buildings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1258)

(ولنا) ما روينا من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مطلقا من غير فصل بين الفضاء والبيوت والعمل بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى من العمل بقول الصحابي ولأن الفارق بين الفضاء وبين البيوت إن كان وجود الحائل من الجدار ونحوه فقد وجد الحائل في الفضاء وهو الجبال وغيرها ولم يمنع الكراهة فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer facing other than the qiblah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=117)

(ولو) كان صلاته (إلى غير القبلة) ؛ لأن النوافل غير مختصة بوقت فلو التزم النزول واستقبال القبلة [حاشية الشرنبلالي] فرع عليها ما أمكنه. (قوله فإذا لم يقرأ في الشفع الأول. . . إلخ) كان ينبغي الاقتصار على ما بعده من قوله أو لم يقرأ في الشفع الأول. . . إلخ؛ لأنه مغن عنه. . (قوله كما سيأتي تحقيقه في باب سجود السهو) أقول هو أن القياس الفساد كقول زفر وهو رواية عن محمد وجه الاستحسان أن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا وإذا لم يقعد أولا أمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها. (قوله أو نقض بعد التشهد أولا) أقول أولا بتشديد الواو وفتحها أي الأول. [التنفل قاعدا مع القدرة على القيام] (قوله ويتنفل قاعدا) قال في الهداية واختلفوا في كيفية القعود أي في غير التشهد والمختار أن يقعد كما يقعد في حال التشهد؛ لأنه عهد مشروعا في الصلاة اهـ. وهذا الذي اختاره في الهداية مختار

الفقيه شمس الأئمة السرخسي وروي عن زفر كما في العناية. وقال الكاكي ذكر أبو الليث أن الفتوى على قول زفر ولكن ذكر شيخ الإسلام أن الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبيا. وفي شرح الضوء الافتراش أفضل في قول والتربع في قول، وقيل ينصب ركبته اليمنى كالقارئ يجلس بين يدي المقرئ اهـ. وفي النهاية روي عن أبي حنيفة الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبيا. اهـ. (قوله مع قدرة القيام) أقول لكن له نصف أجر القائم إلا من عذر قال – عليه الصلاة والسلام – «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر» كما في التبيين. وقال الكمال أخرج الجماعة إلا مسلما عن «عمران بن حصين قال سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» ثم قال الكمال وفي الحديث «صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد» ولا نعلم الصلاة نائما تسوغ إلا في الفرض حالة العجز عن القعود ولا أعلم جوازها في النافلة في فقهنا اهـ. ورأيت بخط شيخي عن شيخه ما صورته حكى القاضي حسين فيه وجهين عن أصحابنا. اهـ. (قوله وكره بقاء إلا بعذر) أقول مفاده عدم كراهته ابتداء وسنذكر في باب صلاة المريض التصريح به وأنه لا يكره بقاء أيضا. (قوله وراكبا خارج المصر وهو كل موضع. . . إلخ) هذا هو الأصح في اعتبار خارج المصر، وقيل قدر فرسخين، وقيل قدر ميل كما في شرح النقاية اهـ. وقال الأتقاني هذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها أما إذا سيرها صاحبها فلا يجوز التطوع ولا الفرض وإذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يصنع شيئا كثيرا اهـ قلت قوله أما إذا سيرها صاحبها فلا يجوز. . . إلخ علته العمل الكثير صرح به البزازي ويشير إليه آخر كلام الأتقاني فإذا انتفى جازت الصلاة اهـ. ولم يشترط عجزه عن إيقافها وهو ظاهر الهداية. وقال الكاكي شرط عدم إمكان وقف الدابة في المحيط فقال، ولو أومأ على الدابة وهي تسير لم يجز إذا قدر أن يوقفها، وإن تعذر الوقف جاز اهـ قلت وينبغي

حمله على صلاة الفرض إن لم يكن صرح بحكمها؛ لأن النفل يتوسع فيه ما لا يتوسع في الفرض لما قال في البزازية ويجوز الفرض أيضا إن لم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقلا وأومى إن أمكنه إيقاف الدابة وإلا لا يلزمه الاستقبال اهـ أي ولا الإيقاف لقوله بعده أما إذا سيرها إلى آخر ما قدمناه اهـ. والتقييد بالدابة ينفي جواز صلاة الماشي وهو بالإجماع كما في البحر عن المجتبى (قوله، ولو كان صلاته إلى غير القبلة) أقول هذا عند العامة فإنه يجوز كيفما كان. وفي المحيط من الناس من يقول إنما يجوز إذا توجه إلى القبلة عند افتتاحها ثم ترك التوجه أما لو افتتح إلى غير القبلة لا تجوز؛ لأنه لا ضرورة في حال الابتداء ذكره الكاكي والمراد بالقائل الإمام الشافعي – رحمه الله – كما صرح به في الإيضاح اهـ. ولم يتعرض المصنف لحكم النجاسة على الدابة، وإنما لا تمنع على قول الأكثر كما في الفتح وهو الأصح كما في البحر عن المحيط والكافي، وقيل إن كانت على السرج والركابين تمنع، وقيل موضع الجلوس فقط والعجلة والمحمل على الدابة سائرة أو لا كالدابة، ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الأرض لا الدابة يكون بمنزلة الأرض كما في الفتح

Mas'alah: Is intention to face the qiblah required for prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

أما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم إن كان يصلي إلى المحراب لا يشترط وإن كان يصلي في الصحراء يشترط فإذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=265)

قال (ويستقبل القبلة) لقوله تعالى {فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها، ومن كان غائبا [فتح القدير] افتتاح الإمام، فإن نوى حين وقف عالما به بأنه لم يشرع جاز، وإن نوى ذلك على ظن أنه شرع ولم يشرع اختلف فيه. قيل لا يجوز وإذا صحت النية لا يصح الخروج عما شرع فيه بالتكبير بنية الاستقبال إلا في المسبوق قام إلى القضاء، وسيأتي باقي فروعها من بعد إن شاء الله تعالى. وفي الظهيرية ينبغي أن لا يعين الإمام عند كثرة الجماعة: يعني كي لا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي أن ينوي القائم في المحراب كائنا من كان، ولو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز اقتداؤه، ولو نوى بالإمام القائم وهو يرى أنه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لأن العبرة لما نوى لا لما يرى وهو نوى الاقتداء بالإمام، بخلاف ما لو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لا يجوز لأن العبرة لما نوى، ومثله في الصوم ولو نوى قضاء يوم الخميس فإذا عليه غيره لا يجوز، ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز، ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو خلافه جاز لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية. وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالإمام القائم في المحراب الذي هو زيد فإذا هو غيره جاز أيضا أو مثل ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت، فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الإمام (قوله لأنه يلزمه فساد الصلاة من جهته إلخ) لهذا احتيج إلى نية إمامة النساء لصحة اقتدائهن على ما سيأتيك (قوله لقوله تعالى فولوا إلخ) أي يثبت الافتراض، أما لزوم الإكفار بترك التوجه عمدا على قول أبي حنيفة فللزوم الاستهزاء به والاستخفاف، إذ ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه بل بجحده، وكذا الصلاة بغير طهارة. وكذا في الثوب النجس، واختاره القاضي أبو علي السغدي في ترك الطهارة لا في الآخرين للجواز فيهما حالة العذر، وبغير طهارة لا يجوز بحال، وبه أخذ الصدر الشهيد، وإذا حول وجهه لا تفسد صلاته وتفسد بصدره. قيل هذا أليق بقولهما،

أما عنده فلا في الوجهين بناء على أن الاستدبار إذا لم يكن على قصد الرفض لا تفسد ما دام في المسجد عنده خلافا لهما، حتى لو انصرف عن القبلة على ظن الإتمام فتبين عدمه بنى ما دام في المسجد عنده خلافا لهما. ولقائل أن يفرق بينهما بعذره هناك وتمرده هنا، ولا يفرق في المسائل السابقة إذ لا أثر لعدم الجواز في شيء من الأحوال، بل الموجب للإكفار هو الاستهانة وهو ثابت في الكل (قوله ففرضه إصابة عينها) حتى لو صلى في أماكن في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي كذا في الكافي. وفي الدراية: من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح أنه كالغائب، ولو كان الحائل أصليا كالجبل كان له أن يجتهد، والأولى أن يصعده ليصل إلى اليقين، وفي النظم: الكعبة قبلة من بالمسجد، والمسجد قبلة من بمكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة العالم. قال المصنف في التجنيس:

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=234)

***

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=234)

(واستقبال القبلة) أي حال الأمن والقدرة لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد

الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} أي إلى جانبه عينا أو جهة. قال بعض العارفين: قبلة البشر الكعبة، وقبلة أهل السماء البيت المعمور، وقبلة الكروبيين الكرسي، وقبلة حملة العرش العرش، ومطلوب الكل وجه الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} . واتفق العلماء على أنه عليه الصلاة والسلام صلى بالمدينة إلى بيت المقدس، ثم تحول إلى الكعبة. والصحيح أنه صلى إليه سبعة عشر شهرا، واختلفوا كيف كانت صلاته قبل ذلك، فعن ابن عباس: فرض الله تعالى الصلاة ليلة الإسراء إلى بيت المقدس ركعتين ركعتين، والمغرب ثلاثا، فكان عليه الصلاة والسلام يصلي إلى الكعبة، ووجه إلى بيت المقدس، ثم زيد في الصلاة بالمدينة حين صرف إلى الكعبة ركعتان إلا المغرب. وعن ابن جريج: «أول ما صلى عليه الصلاة والسلام إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس . يعني قبل الهجرة . فصلت الأنصار قبل قدومه بثلاث نحو بيت المقدس، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه ستة عشر شهرا». — —

Mas'alah: What are the conditions regarding alignment and complete pillar for facing the qiblah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=342)

وفي «الغاية»: ويشترط أن تكون جهتهما واحدة. ولا يتصور اختلاف جهتهما إلا في ليلة مظلمة، أو الكعبة أي داخلها، أو حولها. ويشترط أن تكون المحاذاة في ركن كامل.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=136)

رابعا: استقبال القبلة: القبلة لغة: مطلق الجهة، تقول العرب: من أين قبلتك: أي جهتك. شرعا: جهة يصلي نحوها من في الأرض السابعة إلى السماء السابعة، مما يحاذي الكعبة [1] أو جهتها. كانت القبلة في أول الإسلام - إلى بيت المقدس، وقبل الهجرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس (أي يقف ما بين الركنين اليمانين) ثم حوله الله تعالى إلى الكعبة بعد الهجرة بستة عشر شهرا وأيام، في يوم الاثنين لنصف رجب من السنة الثانية في صلاة الظهر عند بداية الركعة الثالثة. وثبت وجوب استقبال القبلة في قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [2] . وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) [3] ، وعن البراء رضي الله عنه قال: (صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا. ثم صرفنا نحو الكعبة) [4] . ويشترط استقبال بقعة الكعبة لأبنائها، حتى لو رفعت عن مكانها فالبلة باتجاه أرضها. ومن كان مشاهدا بمكة وجب استقبال عين الكعبة في الصلاة، إلا أن يحجبه عنها أبنية فتكفي الجهة. أما من كان بعيدا فيجب عليه استقبال جهة الكعبة، وذلك بأن يكون مسامتا أي محاذيا للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا. ومعنى التحقيق: أنه لو فرض خط من تلقاء وجه المصلي على زاوية قائمة مع الأفق يكون مارا على الكعبة أو هوائها. ومعنى التقريب: أن يكون منحرفا عنها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية. (1) وتسمى أيضا محرابا، لأن من يقابلها يحارب النفس والشيطان. (2) البقرة: 144. (3)

مسلم: ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 2/13. (4) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 2/12.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=226)

"و" منها "استقبال القبلة" الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليست السين للطلب لأن الشرط المقابلة ـــــــــ. اللغة قوله: "للإجماع على إفتراضه" أي في الصلاة أما الستر في الخلوة فصحح الحلبي وجوب الستر فيها وصحح الشارح عدمه فقد اختلف التصحح

Mas'alah: What is the definition and ruling of facing the qiblah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=226)

قوله: "إستقبال القبلة" هي بالكسر لغة مطلق الجهة قال الجوهري يقال من أين قبلتك أي من أين جهتك وما لكلامه قبلة أي جهة وشرعا كما في القهستاني جهة يصلي نحوها من في الأرض السابعة إلى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة أي أو جهتها وغلب هذا الإسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الإطلاق وإنما سميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتسمى أيضا محرابا لأن مقابلها يحارب النفس والشيطان وكانت أول الإسلام إلى بيت المقدس لكن كان صلى الله عليه

وسلم وهو بمكة لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس كما صححه.

Mas'alah: What is the meaning of precise and approximate facing of the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=228)

أو تقريبا ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به القابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو لهوائها "ولغير المشاهد إصابة جهتها" البعيد والقريب سواء "ولو بمكة" وحال بينه وبين الكعبة بناء أو ـــــــ كما في القهستاني وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال تعلموا من النجوم1 ما تهتدوا به إلى القبلة اهـ وذلك كالقطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة إذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها إلى نهر الشام ويجعله من بمصر على عاتقه الأيسر ومن بالعراق على عاتقه الأيمن فيكون مستقبلا باب الكعبة ومن باليمن قبالة المستقبل مما يلي جانبه الأيسر ومن بالشام وراءه وينبغي لمن جهل أدلة القبلة وأراد سفرا مثلا أي إلى بلاد لا تختلف القبلة فيها وليس معه عارف بها أو أراد وضع قبلة في بيته مثلا أن يستقبل قبل سفره مثلا محرابا صحيحا من محاريب بلده في وقت معين كطلوع الشمس مثلا ويحرر الشمس في ذلك الوقت على جزء من بدنه كعينه أو ظهره ثم يفعل كذلك وقت الأستواء ووقت الغروب فإذا أراد القبلة بعد سفره أو في بيته فليجعل الشمس في ذلك الوقت قبالة المحل المخصوص يكن مستقبلا فإن جعل له

خطا في الأرض أو كوة في حائط فهو قبلته ما دام في ذلك المكان وكذلك يفعل بالنجوم وغيرها في وقت معين كوقت العشاء ويختص بإقليم مصر أنه إذا وقف ليلا مستقبل الجدي ضاما رجليه وحرك رجله اليمنى إلى جهة يمينه بقدر طاقته ثم نقل الأخرى إليها كان مستقبلا وكذا لو فعل ذلك بعد وقوفه على خط نصف النهار بأن يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره ويستقبل ظله وقت الإستواء ثم يحرك رجله اليمنى كذلك يكون مستقبلا أيضا. قوله: "يكون مسامتا" أي محاذيا قوله: "للكعبة أو لهوائها" هذا إذا وقعت المحاذاة على العين وقوله للكعبة أي فيما إذا كان في محل يساوي المحل الذي به القبلة وقوله أو لهوائها هو فيما إذا كان محله أعلى من محلها ومثله ما إذا كان أسفل وقوله أو تقريبا إذا وقعت المحاذاة للجهة فإن مستقبل الجهة يحتمل أن يقع إستقباله بتمامه على العين أولا وقد بين النوعين المحتملين قوله: "بأن يبقى شيء من سطح الوجه" ولو كان ذلك جزأ يسيرا وهذه صورته. 1 قوله ما تهتدوا هكذا في النسخ وفيه حذف نون الرفع من ناصب ولا جازم وهو لغة قللة كما لا يخفى كتبه مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=34)

قوله (حال قضاء الحاجة) خرج حال الجماع لما نقله ابن أمير حاج عن النووي في شرح مسلم يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود واختلف فيه أصحاب ما لك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والأولى أن يقال إنه

خلاف الأولى لما سيأتي

Mas'alah: Is it obligatory to turn away from the qiblah out of reverence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=34)

قوله (وانحرف إجلالا لها) قيد الإجلال لا بد منه في المغفرة وبحث في النهر وجوبه وقال في النهاية فإن لم يفعل لم يكن به بأس اه قال الحلبي وأنه لم يجب لأنه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد اه ويظهر أن المراد الإنحراف عن الجهة لأنه متى كان فيها عد مستقبلا ثم رأيت في الزيلعي ما يفيد أنه يكفي في ذلك الإنحراف اليسير

Mas'alah: What is the definition and ruling of facing the qiblah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=141)

قوله (إستقبال القبلة) هي بالكسر لغة مطلق الجهة قال الجوهري يقال من أين قبلتك أي من أين جهتك وما لكلامه قبلة أي جهة وشرعا كما في القهستاني جهة يصلي نحوها من

في الأرض السابعة إلى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة أي أو جهتها وغلب هذا الإسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الإطلاق وإنما سميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتسمى أيضا محرابا لأن مقابلها يحارب النفس والشيطان وكانت أول الإسلام إلى بيت المقدس لكن كان صلى الله عليه وسلم وهو

بمكة لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس كما صححه الحاكم وغيره وكان صلى الله عليه وسلم بتوقع من ربه عز شأنه أن يوجهه نحو الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم وأدعى لإيمان العرب لأنها مفخرهم ومزارهم ومطافهم فحوله إليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا وأيام في يوم الإثنين لنصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وكان في مسجد بني سلمة في صلاة الظهر على التحقيق بعد أن صلى ركعتين بأصحابه وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'qiblah'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=142)

قوله (من قبلت) يأتي من باب علم ونصر وضرب

Mas'alah: What is the grammatical point about the letters 'sin' and 'ta' in 'qiblah'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=142)

قوله (وليست السين) أي والتاء

Mas'alah: What is the scriptural basis for facing the qibla as a condition of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=142)

قوله (وهو شرط بالكتاب) قال الله تعالى { فول وجهك شطر المسجد الحرام }

Mas'alah: What is the sunnah evidence for facing the qibla in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=142)

قوله (والسنة) قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أمرىء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر

Mas'alah: What is the obligatory act regarding facing the exact Ka'bah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=142)

قوله (فرضه إصابة عينها) ولو لجزء منها وباقي أعضائه مسامت للجهة

Mas'alah: Is intention (niyyah) for facing the qiblah a condition for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=142)

قوله (ونية القبلة ليست بشرط) لأنها من الوسائل وهي لا تحتاج إلى نية كالوضوء فالشرط حصولها لا تحصيلها

Mas'alah: What does 'being aligned' mean in facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=143)

قوله (يكون مسامتا) أي محاذيا

Mas'alah: What is the ruling on extending the legs towards the Qiblah without necessity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=160)

وهو مد رجليه إلى القبلة من غير ضرورة اه والخلاف في الأولوية

Mas'alah: What does the phrase 'on its own' mean in the context of qiblah direction?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=163)

قوله (على حياله) أي على حدته

Mas'alah: What is the meaning of 'as it was turned away from the sacred house' regarding qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=163)

قوله (كما حولت عن المقدس) بصيغة اسم المفعول من قدس أو على وزن مجلس

وهو على تقدير مضاف أي بيت المقدس

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to pray from the right side when facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=163)

قوله (من جهة اليمين) ينبغي أن يكون ذلك على وجه الاستحباب لا الوجوب كذا بحثه بعضهم ومحله ما لم يكن العمل من جهة اليمين أكثر وإلا كان المستحب التوجه إلى ما هو قليل العمل

Mas'alah: How does abrogation affect previous actions regarding qiblah direction?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=163)

قوله (كالنسخ) فلا يبطل العمل السابق وإنما يمتنع العمل به في المستقبل

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'Quba'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=163)

قوله (وأهل قباء) بالضم والدقرية من قرى المدينة يصرف ولا يصرف كما في المغرب ومن العرب من يقصره ويصرفه ويجعله مذكرا ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه

Mas'alah: What does 'actual facing of the qiblah' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قوله (لم يحصل حقيقة) وهو استقباله يقينا

Mas'alah: Does praying in a direction other than the Kaaba constitute disbelief?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قوله (لا تجزيه) وعن أبي حنيفة يخشى عليه الكفر ولا يكفر وفي الظهيرية ومن صلى إلى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح لأن ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز مع عدمها بحال واختاره الصدر الشهيد وفيه أنه يجوز لفاقد الطهورين الصلاة مع عدمها

Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قوله (خلافا لأبي يوسف) هو غير ظاهر الرواية عنه كما في القهستاني

Mas'alah: Why is the right side of the qibla preferred over the left in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=211)

قوله (لأن لليمين فضلا) هذا علة لمحذوف أي وإنما اختير يمين القبلة عن يسارها وإن كان جائزا الآن الخ

Mas'alah: What does 'the other' refer to in the context of prayer location?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=225)

قوله (وهو الصحراء) الضمير راجع إلى الغير

Mas'alah: Which body parts cannot be directed towards the qibla during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

قوله (ما استطاع إنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لأن من الأعضاء ما لا يمكن توجيهه أصلا كالظهر وأعلى الشخص وأسفله

Mas'alah: What is the ruling regarding the sutra placed in front of the worshipper?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

غلب على ما ينصب قدام المصلى قهستاني

Mas'alah: Is facing the qiblah required at the beginning of prayer on a mount?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=267)

قوله (ويفتتح الصلاة الخ) إنما زاده لوقوع الخلاف فيه فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يشترط الإستقبال عند الإفتتاح وفي شرح عمدة الأحكام وعند أبي حنيفة وأبي ثور يفتتح أولا إلى القبلة استحبابا ثم يصلي كيف شاء وبه قال أحمد وهو الأشبه كذا في ابن أميرحاج

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=310)

قوله (واسقبال القبلة) أي حالة الاختيار وجهة القدرة عند العجز

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=78)

(واستقبال القبلة) عند القدرة وليس السين للطلب؛ لأن المقصود بالذات المقابلة لا طلبها، والقبلة في الأصل الحالة التي يقابل الشيء عليها كالجلسة للحالة التي يجلس

عليها وسميت بذلك؛ لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم وهي شرط لقوله تعالى {فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] ووجه الاستدلال أن الله – تعالى – قال {فلنولينك قبلة ترضاها} [البقرة: 144] ثم أمر بالتوجه إلى شطر المسجد الحرام ومضى على ذلك الصحابة والتابعون فكان إجماعا على ذلك.

Mas'alah: Is it necessary for one far from Makkah to intend the exact Kaaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=81)

وقال الجرجاني: يجب على الآفاقي استقبال عينها أيضا وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده تشترط، وعند غيره لا تشترط، وبعض المشايخ يقول: إن كان يصلي في المحراب لا تشترط وإن كان في الصحراء تشترط والمختار أنها لا تشترط.

Mas'alah: What is the condition for facing the qiblah for one who sees the Ka'bah and for one far from it?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=167)

وشرط في الاستقبال عين الكعبة للمكي المشاهد، (وقيل: مطلقا) [5]، وكفى النائي [6] جهتها في الصحيح [7].

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=100)

قوله: (واستقبال القبلة) أي الشرط الرابع: استقبال القبلة لقوله تعالى: {فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] أي جهته.

Mas'alah: What is the fourth condition of prayer: facing the qiblah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=120)

قوله: (الرابع) أي الشرط الرابع (استقبال القبلة) وقد مر الدليل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for those in Makkah and those far away?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=117)

يصلي قاعدا بإيماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فإن جهلها ولم يجد من

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=40)

استقبال القبلة

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=163)

م/ ومنها: استقبال القبلة. أي ومن شروط الصلاة استقبال القبلة، فلا تصح بدونه، والمراد بالقبلة الكعبة، وسميت قبلة؛ لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويؤمونها ويقصدونها، والدليل على أن استقبال القبلة من شروط الصلاة: قوله تعالى: (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) . وقال – صلى الله عليه وسلم – للمسيء في صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) . متفق عليه وأجمع المسلمون على أن استقبال القبلة من شروط الصلاة، وممن نقل الإجماع ابن عبد البر، والقرطبي. • الحكمة من ذلك: أن يتجه الإنسان ببدنه إلى بيت الله، كما يتجه بقلبه إلى ربه في السماء. • وكانت القبلة أولا إلى بيت المقدس، ثم نسخت إلى الكعبة، وكان تحويل القبلة في شعبان في السنة الثانية. ثم ذكر المصنف الحالات التي يسقط فيها استقبال القبلة:

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=371)

باب استقبال القبلة

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sutra and the devil cutting off the prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2605)

2613 - وما قد حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته"

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=100)

قال - رحمه الله - (واستقبال القبلة) لقوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] أي نحوه وجهته

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=119)

باب استقبال القبلة لا يخلو إما إن كان قادرا على الاستقبال أو كان عاجزا فإن كان قادرا يجب عليه أن يتوجه إلى القبلة فإن كان في حال مشاهدة الكعبة فإلى عينها وإن كان في حالة البعد يجب التوجه إلى المحراب والمنصوب بالأمارات الدالة عليها هكذا ذكر أبو الحسن ههنا وقال بعضهم الواجب إصابة عين الكعبة بالاجتهاد والتحري في حالة البعد والصحيح هو الأول ولهذا إن من دخل البلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب عليه أن يصلي إليها ولا يجوز له أن يتحرى لأن الجهة صارت قبلة باجتهادهم المبني على الأمارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر فيكون فوق الاجتهاد بالتحري وكذا إذا دخل مسجدا لا محراب له وبحضرته أهل المسجد فتحرى وصلى لا

يجزئه وكذلك إذا كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال

بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لأن هذا فوق التحري وأما إذا كان عاجزا فإما إن كان عاجزا بعذر من الأعذار مع العلم بالقبلة أو كان عاجزا بسبب الاشتباه فإن كان عاجزا بعذر فله أن يصلي إلى أي جهة كان يسقط عنه الاستقبال وذلك نحو أن يخاف على نفسه من العدو في صلاة الخوف أو كان بحال لو استقبل القبلة يقف عليه العدو أو قطاع الطريق أو السبع أو كان على خشبة في السفينة في البحر لو وجهها إلى القبلة يغرق غالبا ونحو ذلك وأما إذا كان بسبب الاشتباه وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة أو كان لا يعلم بالأمارات الدالة على القبلة وليس معه من يسأله عن القبلة فعليه أن يصلي بالتحري في هذه الحالة فإذا صلى إلى جهة من الجهات فلا يخلو إما إن صلى إلى جهة بالتحري أو بدون التحري أما إذا صلى بدون التحري فلا يخلو من ثلاثة أوجه إما إن كان لا يخطر بباله شيء ولم يشك في جهة القبلة أو خطر بباله وشك في وجهة الكعبة وصلى من غير التحري أو تحرى ووقع تحريه على جهة وصلى إلى الجهة التي لم يقع عليها التحري أما إذا لم يخطر بباله شيء ولم يشك في جهة القبلة فصلى إلى جهة من الجهات فالأصل هو الجواز فإذا مضى على هذه الحالة ولم يخطر بباله شيء صارت الجهة التي صلى إليها قبلة له ظاهرا فأما إذا

Mas'alah: Is intending the Ka'bah a condition for the validity of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=126)

ونية الكعبة شرط عند بعض المشايخ وعند بعضهم ليس بشرط وهو الأصح

Mas'alah: What is the fourth condition of prayer: facing the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=45)

الرابع استقبال القبلة

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=654)

واستقبال القبلة [(6)] ،

Sub-topic – Rulings for One Who Sees the Kaaba

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact qiblah for a Makkan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=61)

(فللمكي) وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي (إصابة عينها) يعم المعاين وغيره لكن في البحر أنه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact qiblah for one who sees the Kaaba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=423)

لثبوت قبلتها بالوحي (إصابة عينها) يعم المعاين وغيره لكن في البحر أنه ضعيف. والأصح أن من بينه وبينها حائل كالغائب، وأقره المصنف قائلا: والمراد بقولي فللمكي مكي يعاين الكعبة)

Mas'alah: What is the obligation of a Meccan resident regarding facing the exact Kaaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=299)

(قوله: فللمكي فرضه إصابة عينها) أي عين القبلة بمعنى الكعبة للقدرة على اليقين أطلق في المكي فشمل من كان بمعاينتها ومن لم يكن حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن

يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي فإنه لو أزيلت الموانع لا يشترط أن يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة، كذا في الكافي وهو ضعيف قال في الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح أنه كالغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل كان له أن يجتهد والأولى أن يصعده ليصل إلى اليقين، وفي التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط إصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها وهو المختار وفي فتح القدير وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال؛ لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز وما أقرب قوله في الكتاب والاستخبار فوق التحري فإذا امتنع المصير إلى الظني لإمكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع إمكانه للظن.

Mas'alah: What is the qiblah for someone in Makkah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

اتفقوا على أن القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه إلى عينها. كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: How should a Meccan pray in his house regarding facing the Kaaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة. كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on praying by ijtihad in Makkah when the qibla is unclear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بأن كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين أنه أخطأ روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه لا إعادة عليه وهو أقيس وكذلك إذا كان بالمدينة. هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is facing the exact Ka'bah obligatory for a resident of Makkah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=389)

قوله: وفرضه عين الكعبة للمكي. هذا بالإجماع (2) ، حتى لو صلى المكي في بيته، ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران، يقع استقباله على شطر الكعبة، بخلاف الآفاقي (3) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on prayer in Mecca when one can see the Kaaba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=118)

ويخرج على ما ذكرنا الصلاة بمكة خارج الكعبة أنه إن كان في حال مشاهدة الكعبة لا تجوز صلاته إلا إلى عين الكعبة؛ لأن قبلته حالة المشاهدة عين الكعبة بالنص، ويجوز إلى أن الجهات من الكعبة شاء بعد أن كان مستقبلا لجزء منها لوجود تولية الوجه شطر الكعبة، فإن صلى منحرفا عن الكعبة غير مواجه لشيء منها لم يجز؛ لأنه ترك التوجه إلى

قبلته مع القدرة عليه، وشرائط الصلاة لا تسقط من غير عذر.

Mas'alah: What are the rules for congregational prayer around the Kaaba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=118)

(ثم) إن صلوا بجماعة لا يخلو إما أن صلوا متحلقين حول الكعبة صفا بعد صف، وإما أن صلوا إلى جهة واحدة منها مصطفين فإن صلوا إلى جهة واحدة جازت صلاتهم إذا كان كل واحد منهم مستقبلا جزءا من الكعبة، ولا يجوز لهم أن يصطفوا زيادة على حائط الكعبة، ولو فعلوا ذلك لا تجوز صلاة من جاوز الحائط؛ لأن الواجب حالة المشاهدة استقبال عينها وإن صلوا حول الكعبة متحلقين جاز؛ لأن الصلاة بمكة تؤدى هكذا من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، والأفضل للإمام أن يقف في مقام إبراهيم – صلوات الله عليه –، ثم صلاة الكل جائزة سواء كانوا أقرب إلى الكعبة من الإمام أو أبعد، إلا صلاة من كان أقرب إلى الكعبة من الإمام في الجهة التي يصلي الإمام إليها بأن كان متقدما على الإمام بحذائه فيكون ظهره إلى وجه الإمام، أو كان على يمين الإمام أو يساره متقدما عليه من تلك الجهة، ويكون ظهره إلى الصف الذي مع الإمام ووجهه إلى الكعبة؛ لأنه إذا كان متقدما على إمامه لا يكون تابعا له فلا يصح اقتداؤه به، بخلاف ما إذا كان أقرب إلى الكعبة من الإمام من غير الجهة التي يصلي إليها الإمام؛ لأنه في حكم المقابل للإمام، والمقابل لغيره يصلح أن يكون تابعا له بخلاف المتقدم عليه وعلى هذا إذا قامت امرأة بجنب الإمام في الجهة التي يصلي إليها الإمام ونوى الإمام إمامتها فسدت صلاة الإمام لوجود المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة، وفسدت صلاة القوم بفساد صلاة الإمام، ولو قامت في الصف في غير جهة

الإمام لا تفسد صلاة الإمام؛ لأنها في الحكم كأنها خلف الإمام، وفسدت صلاة من على يمينها ويسارها ومن كان خلفها على ما يذكر في موضعه ولو كانت الكعبة منهدمة فتحلق الناس حول أرض الكعبة وصلوا هكذا، أو صلى منفردا متوجها إلى جزء منها – جاز وقال الشافعي: لا يجوز إلا إذا كان بين يديه سترة.

Mas'alah: What is the qiblah for someone in Makkah who can see the Ka'bah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=241)

وقبلة من بمكة إصابة عين الكعبة للمكي المشاهد لها، لأنه الأصل، ولا حرج فيه.

Mas'alah: Must a person in Makkah face the exact Ka'bah even with a barrier?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=241)

وقيل: يجب عليه إصابة عينها وإن كان بينه وبينها حائل لإمكان إدراكه.

Mas'alah: What is the correct view on the qiblah for a Makkan with a barrier?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=241)

والأصح: أنه كالغائب، للزوم الحرج في إلزام حقيقة المسامتة في كل بقعة يصلي فيها،

لأن أدنى انحراف من القريب يخرجه عنها، كما هو مشاهد في المشاهد.

Mas'alah: What is the critique of al-'Ayni's statement on the qiblah for a Makkan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=241)

وأغرب العيني في قوله: وفرض عين الكعبة للمكي بالإجماع، حتى لو صلى المكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة. انتهى. ولا يخفى بين قوله: فرض، وبين قوله: ينبغي.

Mas'alah: What is the obligation of facing the qiblah for one who sees the Kaaba versus one who does not?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=227)

لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والإجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز إلا أن يريد به جهة الكعبة وإن نوى المحراب لا يجوز "فللمكي المشاهد" للكعبة "فرضه إصابة عينها" اتفاقا لقدرته عليه يقينا "و" الفرض "لغير المشاهد" إصابة "جهتها" أي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه إليها يغنيه عن النية هو الأصح وجهتها هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا ـــــــــ. الحاكم وغيره وكان صلى الله عليه وسلم بتوقع من ربه عز شأنه أن يوجهه نحو الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم وأدعى لإيمان العرب لأنها مفخرهم ومزارهم ومطافهم فحوله إليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا وأيام في يوم الإثنين لنصف

رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وكان في مسجد بني سلمة في صلاة الظهر على التحقيق بعد أن صلى ركعتين بأصحابه وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين قوله: "من قبلت" يأتي من باب علم ونصر وضرب قوله: "وليست السين" أي والتاء قوله: "لا طلبها" ووجوب الطلب عند الإشتباه لا لذاته بل لتحصيل المقابلة قوله: "وهو شرط بالكتاب" قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قوله: "والسنة" قال صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة أمرىء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر" قوله: "والمراد منها بقعتها" حتى لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة أو لغير ذلك ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها. قوله: "فللمكي المشاهد الخ" يلحق به من بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لثبوت القبلة في حقهم بالوحي كما في السراج والنهر قوله: "فرضه إصابة عينها" ولو لجزء منها وباقي أعضائه مسامت للجهة قوله: "إصابة جهتها" فالمغرب قبلة لأهل المشرق وبالعكس والجنوب قبلة لأهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين توسعة على الناس كما في القهستاني حتى لو أزيل المانع لا يشترط أن يقع إستقباله على عين القبلة كما في الحلبي وهو قول العامة وهو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع قوله: "هو الصحيح" وقال أبو عبد الله عبد الكريم الجرجاني الفرض إصابة عينها للغائب أيضا بالإجتهاد لأنه لا تفصيل في النص وعليه فيشترط النية لأنه لا يمكن إصابة العين للغائب إلا من حيث النية فالفرض عنده إصابة عينها نية لا توجها كما قال العلامة الشلبي وقال بعضهم إن كان يصلي إلى المحراب لا يشترط وإن كان يصلي في الصحراء يشترط فإذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز اهـ قوله: "ونية القبلة ليست بشرط" لأنها من الوسائل وهي لا تحتاج إلى نية كالوضوء فالشرط حصولها لا تحصيلها قوله: "وجهتها الخ" قالوا: جهتها تعرف بالدليل فالدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا إتباعهم في

إستقبال المحاريب المنوصبة وإن لم تكن فالسؤال من الأهل أي أهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا إن صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Ka'bah for a resident of Makkah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=120)

قوله: (وفرض عين الكعبة: للمكي) هذا بالإجماع، حتى لو صلى المكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة، بخلاف الآفاقي.

Mas'alah: What is the ruling on the qiblah for one who sees the Ka'bah directly?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=374)

مسألة: [قبلة من يشاهد الكعبة عينها] . قال أبو جعفر: (ومن كان معاينا للكعبة، أو مجتهدا في طلبها: فلا يجوز له أن يصلي إلا إليها بالمعاينة، أو الجهة التي يؤديه إليها اجتهاده) . وذلك لقول الله تعالى: فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، والغائب عن الكعبة لا سبيل له إلى التوجه

إليها إلا من طريق الاجتهاد، فعلمنا أنه مأمور به على حسب الإمكان، وعلى ما عنده أنه هو الجهة.

Sub-topic – Qiblah for the Incapacitated or in Fear

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one with an obstruction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=61)

والاصح أن من بينه وبينها حائل كالغائب، وأقره المصنف قائلا: والمراد بقولي فللمكي مكي يعاين الكعبة

Mas'alah: What is the Qiblah for one unable to face it due to illness or fear?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=61)

(وقبلة العاجز عنها) لمرض وإن وجد موجها عند الامام أو خوف مال، وكذا كل من سقط عنه الاركان (جهة قدرته) ولو مضطجعا بإيماء لخوف رؤية عدو ولم يعد، لان الطاعة بحسب الطاقة

Mas'alah: What is the ruling on the qibla for one unable to face it due to illness or fear?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=427)

(وقبلة العاجز عنها) لمرض وإن وجد موجها عند الإمام أو خوف مال: وكذا كل من سقط عنه الأركان [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot face the qiblah and needs assistance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=427)

(قوله عند الإمام) لأن القادر بقدرة الغير عاجز عنده لأن العبد يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره خلافا لهما، فيلزمه عندهما التوجه إن وجد موجها، وبقولهما جزم في المنية والمنح والدرر والفتح بلا حكاية خلاف، وهذا بخلاف ما لو عجز عن الوضوء ووجد من يوضئه حيث يلزمه، ولا يجوز له التيمم اتفاقا في ظاهر المذهب، وقيل على الخلاف أيضا، وقدمنا الفرق في باب التيمم فراجعه. وإذا كان له مال ووجد أجيرا بأجرة مثله هل يلزمه أن يستأجره عندهما كما قالوه في التيمم أم لا: لم أر من ذكره وينبغي اللزوم، ثم رأيته في شرح الشيخ إسماعيل عن الروضة، لكن بتقييد كون الأجرة دون نصف درهم، فلو طلب نصف درهم أو أكثر لا يلزمه، والظاهر أن المراد به أجر المثل كما فسروه بذلك في التيمم كما قدمناه هناك (قوله أو خوف مال) أي خوف ذهابه بسرقة أو غيرها إن استقبل، وسواء كان المال ملكا له أو أمانة قليلا أو كثيرا ط ولم يعزه إلى أحد فليراجع، نعم سيأتي في مفسدات الصلاة أنه يجوز قطع الصلاة لضياع ما قيمته درهم له أو لغيره (قوله وكذا على من سقط عنه الأركان) أي تكون قبلته جهة قدرته أيضا: فقال في البحر: ويشمل أي العذر ما إذا كان على لوح في السفينة يخالف الغرق إذا انحرف إليها، وما إذا كان في طين وردغة لا يجد على الأرض مكانا يابسا أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب إلا بمعين ولا يجده فكما تجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الأركان كذلك يسقط عنه التوجه إلى القبلة إذا لم يمكنه ولا إعادة عليه إذا قدر اهـ فيشترط في جميع ذلك عدم إمكان الاستقبال، ويشترط في الصلاة على الدابة إيقافها إن قدر، وإلا بأن خاف الضرر كأن تذهب القافلة وينقطع فلا يلزمه إيقافها

(جهة قدرته) ولو مضطجعا بإيماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لأن الطاعة بحسب الطاقة (ويتحرى) هو بذل المجهود لنيل المقصود (عاجز عن معرفة القبلة) بما مر (فإن ظهر خطؤه لم يعد) لما مر (وإن علم به في صلاته أو تحول رأيه) ولو في سجود سهو (استدار وبنى) حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة أو مسجد مظلم، ولا يلزمه قرع أبواب [رد المحتار] ولا استقبال القبلة كما في الخلاصة، وأوضحه في شرح المنية الكبير والحلية، وقيد في الحلية مسألة الصلاة على الدابة للطين بما إذا عجز عن النزول، فإن قدر نزل وصلى واقفا بالإيماء زاد الزيلعي: وإن قدر على القعود دون السجود أومأ قاعدا، وأنه لو كانت الأرض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الأرض وسجد وسيأتي تمام الكلام على الصلاة على الدابة في باب الوتر والنوافل إن شاء الله تعالى (قوله ولو مضطجعا إلخ) تعميم لقدرة: أي يتوجه العاجز إلى أي جهة قدر ولو كان مضطجعا. قال الزيلعي: ويستوي فيه: أي في العجر الخوف من عدو أو سبع أو لص، حتى إذا خاف أن يراه إن توجه إلى القبلة جاز له أن يتوجه إلى أي جهة قدر، ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجعا بالإيماء، وكذا الهارب من العدو راكبا يصلي على دابته. اهـ. (قوله ولم يعد) لأن هذه الأعذار سماوية حتى الخوف من عدو لأن الخوف لم يحصل بمباشرة أحد، بخلاف المقيد إذا صلى قاعدا فإنه يعيد عندهما أبي يوسف كما في الشرح المنية ومر تحقيق ذلك في التيمم، فينبغي أن يعيد هنا أيضا، إذ لا فرق بين صلاته قاعدا أو إلى غير القبلة لأن القيد عذر من جهة العبد لأنه بمباشرة المخلوق تأمل. مطلب مسائل التحري في القبلة (قوله هو) أي التحري المفهوم من فعله (قوله بما مر) متعلق بمعرفة، والذي مر هو الاستدلال بالمحاريب والنجوم والسؤال من العالم بها، فأفاد أنه لا يتحرى مع القدرة على أحد هذه، حتى لو كان بحضرته من يسأله فتحرى ولم يسأله إن أصاب القبلة جاز لحصول المقصود وإلا

فلا لأن قبلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمارة وأهل البلد لهم علم بجهة القبلة المبنية على الأمارات الدالة عليها من النجوم وغيرها فكان فوق الثابت بالتحري، وكذا إذا وجد المحاريب المنصوبة في البلدة أو كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم لا يجوز له التحري لأن ذلك فوقه، وتمامه في الحلية وغيرها. واستفيد مما ذكر أنه بعد العجز عن الأدلة المارة عليه أن يتحرى ولا يقلد مثله لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا، وإذا لم يقع تحريه على شيء فهل له أن يقلد؟ لم أره (قوله فإن ظهر خطؤه) أي بعدما صلى (قوله لما مر) وهو كون الطاعة بحسب الطاقة (قوله وإن علم به) أي بخطئه فافهم (قوله أو تحول رأيه) أي بأن غلب على ظنه أن الصواب في جهة أخرى فلا بد أن يكون اجتهاده الثاني أرجح، إذ الأضعف كالعدم، وكذا المساوي فيما يظهر ترجيحا للأول بالعمل عليه تأمل (قوله استدار وبنى) أي على ما بقي من صلاته، لما روي «أن أهل قباء كانوا متوجهين إلى بيت المقدس في صلاة الفجر فأخبروا بتحويل القبلة فاستداروا إلى القبلة، وأقرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك» وأما إذا تحول رأيه فلأن الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى شرح المنية، وينبغي لزوم الاستدارة على الفور، حتى لو مكث قدر ركن فسدت (قوله ولو بمكة) بأن كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأل فصلى بالتحري ثم تبين أنه أخطأ بحر، وهذا هو الأوجه، وعليه اقتصر في الخانية حلية (قوله ولا يلزمه قرع أبواب) في الخلاصة إذا لم يكن في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a person in fear?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=301)

(قوله: والخائف يصلي إلى أي جهة قدر) لأن استقبال القبلة شرط زائد يسقط عند العجز والفقه فيه أن المصلي في خدمة الله تعالى ولا بد من الإقبال عليه، والله سبحانه منزه عن الجهة فابتلاه بالتوجه إلى الكعبة؛ لأن العبادة ليست لها ولهذا لو سجد للكعبة نفسها كفر فلما اعتراه الخوف تحقق العذر فأشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه إلى أي جهة قدر؛ لأن الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلاء وهو حاصل بذلك أطلقه فشمل الخوف من عدو أو سبع أو لص وسواء خاف على نفسه أو على دابته وأراد بالخائف من له عذر فيشمل المريض إذا كان لا يقدر على التوجه وليس عنده من يحوله إليها أو كان التحويل يضره والتقييد بعدم وجود من يحوله جرى على قولهما، أما عنده فالقادر بقدرة غيره ليس بقادر كما عرف في التيمم ويشمل ما إذا كان على لوح في السفينة يخاف الغرق إذا انحرف إليها وما إذا كان في طين وردغة لا يجد على الأرض مكانا يابسا أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب إلا بمعين ولا يجده فكما تجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الأركان كذلك يسقط عنه التوجه إلى القبلة إذا لم يمكنه ولا إعادة عليه إذا قدر، فالحاصل أن الطاعة بحسب الطاقة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer direction for a fearful person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=799)

هو الصحيح؛ لأن التكليف بحسب الوسع ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر؛ لتحقق العجز والعذر، فلا يكلف إلى التوجه، فأشبه حالة الاشتباه،

Mas'alah: What does 'facing the qibla is dropped' mean in the context of fear prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1505)

م: (وسقط التوجه) ش: أي إلى القبلة

Mas'alah: What is the ruling on the direction of prayer for someone in fear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر. كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for someone on a plank at sea fearing drowning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

وكذا إذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق إذا انحرف إلى القبلة هكذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on direction of prayer for obligatory and voluntary prayers on a mount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

وكذلك إذا صلى الفريضة بالعذر على دابة والنافلة بغير عذر فله أن يصلي إلى أي جهة توجه. كذا في منية المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who wants to pray in a ship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

ومن أراد أن يصلي في سفينة تطوعا أو فريضة

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when one is in fear?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=46)

قال : (وإن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر) لقوله تعالى :) فأينما تولوا فثم وجه الله ([البقرة : 115] ويستوي فيه الخوف من العدو والسبع ، أو أن يكون على خشبة في البحر يخاف إن توجه إلى القبلة غرق لتحقق العجز بالعذر ، والقبلة موضع الكعبة ، والهواء من هناك إلى عنان السماء ، ولا اعتبار بالبناء لأنه ينقل ، ولا تجوز الصلاة إلى حجارته ، ولو صلى على جبل أعلا من الكعب جاز ، فدل أنه لا اعتبار بالبناء .

Mas'alah: How should a fearful person pray regarding the direction of the qiblah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=266)

(ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر) [العناية] الكعبة. وفيه إشارة إلى أن إصابة عينها للغائب غير لازمة؛ لأن التكليف بحسب الوسع. وقوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني إن فرضه أيضا إصابة عينها يريد بذلك اشتراط نية عين الكعبة؛ لأن إصابة عينها وهو غائب عنها غيب لا يطلع، فكان التكليف بها تكليفا

بما ليس بمقدور فلا يجوز اشتراطها، وأما من كان عنده اشتراط الجهة فليس له حاجة إلى النية، وأما نية الكعبة بعد التوجه إليها فكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يشترطه والشيخ أبو بكر محمد بن حامد لا يشترطه. وقال المصنف في التجنيس: ونية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب؛ لأن استقبال البيت شرط من الشروط فلا يشترط فيه النية كالوضوء. وقوله: (ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر) بيان أن التوجه إلى القبلة يسقط بعذر الخوف لأسباب مثل من اختفى من عدو أو غيره ويخاف أنه لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو فإنه يجوز له أن يصلي قاعدا بالإيماء، أو مضطجعا حيثما

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a person in fear or danger?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=47)

إلا أن يكون خائفا فيصلي إلى أي وجهة قدر) سواء كان الخوف من عدو أو سبع أو قاطع طريق أو كان على خشبة في البحر إن انحرف إلى القبلة أن يغرق أو المريض لا يجد من يحوله إلى القبلة أو يجد إلا أنه يتضرر بالتحويل (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when uncertain or in fear?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=63)

إلا أن يكون خائفا فيصلي إلى أي جهة قدر؛ فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى، فإن علم أنه أخطأ بإخبار بعد ما صلى فلا إعادة عليه، وإن

علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها. ـــــــ اعلم أنه لا يجوز لأحد أداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة إلا متوجها إلى القبلة، فإن صلى إلى غير جهة القبلة متعمدا من غير عذر كفر، ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها، ومن كان غائبا عنها ففرضه إصابة جهتها، هو الصحيح. جوهرة. (إلا أن يكون خائفا) من عدو أو سبع، أو كان على خشبة. في البحر يخاف الغرق إن انحرف، أو مريضا لا يجد من يحوله، أو يجد إلا أنه يتضرر (فيصلي إلى أي جهة قدر) لتحقق العذر. (فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى) إلى جهة اجتهاده. والاجتهاد: بذل المجهود لنيل المقصود، قيد بما إذا لم يكن بحضرته من يسأله لأنه إذا وجد من يسأله وجب عليه سؤاله والأخذ بقوله، ولو خالف رأيه، إذا كان المخبر من أهل الموضع ومقبول الشهادة، وقيد بالحضرة لأنه لا يجب عليه طلب من يسأله، ولو سأل قوما بحضرته فلم يخبروه حتى صلى بالتحري ثم أخبروه بعد فراغه أنه لم يصل إلى القبلة فلا إعادة عليه. جوهرة (فإن علم أنه أخطأ بإخبار) أو تبدل اجتهاده (بعدما صلى فلا إعادة عليه) لإتيانه بما في وسعه وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها) : أي على الصلاة، وكذلك إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه إليها؛ لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نفض المؤدي قبله، ومن أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق، وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم إلى جهة، وكلهم خلف الإمام، ولا يعلمون ما صنع الإمام – أجزأهم؛ لوجود التوجه إلى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة، ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته؛ لأنه اعتقد إمامه على الخطأ، وكذا لو كان متقدما عليه؛ لتركه فرض المقام. هداية

Mas'alah: What is the ruling on a group of sick people praying in a dark room when the qiblah is unclear?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=214)

قال: (قوم مرضى في بيت مظلم اشتبهت عليهم جهة القبلة صلوا بجماعة فتحرى كل واحد منهم إلى جهة وصلى إليها جازت صلاة الكل) ؛ لأنها تجوز من الأصحاء بهذه الصفة فمن المرضى أولى، قال الحاكم – رحمه الله تعالى – إنما جازت صلاة المقتدي إذا كان المقتدي لا يعلم أنه خالف إمامه، فأما إذا علم أنه خالف إمامه لا تجوز صلاته؛ لأنه اعتقد فساد صلاة الإمام، والأصل أن المقتدي إذا اعتقد فساد صلاة الإمام تفسد صلاته، وهذا بخلاف ما إذا صلى في جوف الكعبة، وإن علم أنه خالف إمامه جازت صلاته؛ لأنه ما اعتقد فساد صلاة الإمام إلا إذا كان مقدما على الإمام فحينئذ لا تجوز صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for a sick person or one in fear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=259)

ولو أن مريضا صاحب فراش لا يمكن أن يحول وجهه إلى القبلة وليس يحضر به أحد يوجهه تجزيه صلاته إلى جهة ما توجه، وكذا إذا كان صحيحا لكنه يختفي من العدو أو غيره ويخاف أنه إذا تحرك واستقبل القبلة أن يتبصر به العدو جاز له أن يصلي قاعدا أو قائما بالإيماء أو مضجعا حيث ما كان بوجهه، وكذلك إذا انكسرت السفينة وهي على لوح وخاف أنه لو استقبل القبلة يسقط في الماء يتأتى له أن يصلي حيث ما كان وجهة

المصلي إذا حول وجهه عن القبلة إن حول صدره فسدت صلاته، وإن لم يحول صدره لا تفسد صلاته إذا استقبل من ساعة القبلة؛ لأنه قل ما يمكن التحرز عن هذا، قالوا: وهذا الجواب أليق بقول أبي يوسف ومحمد أما على قول أبي حنيفة ينبغي أن لا تفسد صلاته في الوجهين بناء على أن عندهما الاستدبار إذا لم يكن لقصد الإصلاح تفسد الصلاة، وعند أبي حنيفة إذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد.

Mas'alah: How does one pray when in fear or when the qiblah is uncertain?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=178)

والخائف يصلي إلى أي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى ... ـــــــ الجهة كما أنه لا خلاف في عدم اشتراط نية الاستقبال عينا عند التوجه إلى عينها كما يفيد ظاهر كلامهم فإنه قال في الذخيرة: وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فمن اشترط إصابة العين اشترط نية العين لعدم إمكان إصابة العين حينئذ إلا من حيث النية فانتقل ذلك إليها ومن لم يشترط إصابة العين لم يشترط نية العين لعدم الحاجة إلى ذلك فإن إصابة الجهة تحصل من غير إصابة نية العين وبهذا ظهر أن قولهم لو نوى بناء الكعبة والمقام لا يجوز إلا أن يريد الجهة وكذا لو نوى محراب مسجد مبني على رأي الجرجاني كذا في شرح المنية. (والخائف) من عدو آدمي أو غيرها من الغرق (يصلي إلى أي جهة يقدر) لتحقق العجز وكذا المريض الذي لا يقدر على التوجه ولو وجد موجها عند الإمام خلافا لهما وكذا إذا لم يجد مكانا يابسا يصلي فيه أو كانت دابته جموحا بحيث لو نزل لا يركب إلا بمعين أو شيخا كبيرا كذلك (ومن اشتبهت عليه القبلة) لفقد الدلائل المتقدمة ولو بمكة والمدينة أو مسجد مظلم ولا يلزمه مس

الجدران خوف الهوام ولا أن يقرع الأبواب (تحرى) أي وجب عليه التحري ولو بسجود تلاوة وقيده القدوري بأن لا يكون في حضرته من يسأله فإن كان وهو من أهل ذلك المكان مقبول الشهادة قدم على التحري وحد الحضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه وقيد غيره بأن المساء متغيمة فلو كانت مصحية لا يجوز ولو جاهلا لأنه ليس بعذر وكان المصنف استغنى عن القيد الأول بذكر الاشتباه وذلك أن تحققه إنما يكون عند فقد الدليل وأهمل الثاني لعدم اعتباره عند آخرين وعليه إطلاق عامة المتون قيد بالاشتباه لأنه لو لم يتحر أعاد إلا إن علم الإصابة بعد فراغه لأن ما شرط لغيره يراعي حصوله لا تحصيله ولو خالف جهد تحريه لا تجزئه لأنها قبلته واختلف في كفره وعن الإمام أنه يخشى عليه الكفر واستشكله في فتح القدير بأن هذا التعليل يقتضي الفساد فيما إذا لم يشك وذاك التعليل يقتضي الصحة وأجاب بأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جائزا لأنه اعتقد الفساد قبل ظهور الصواب فيؤاخذ باعتقاده بخلاف ما إذا لم يتحر وعلى هذا لو صلى في ثوب عنده أنه نجس فإذا هو طاهر أو على أنه محدث أو أن الوقت لم يدخل فظهر أنه متوضئ وأن الوقت دخل فإنه لا يجزئه هذا كله إذا وقع تحريه على شيء فإن لم يقع قيل: يؤخر وقيل: يصلي إلى الجهات الأربع قال في الظهيرية: ولو صلى مع ذلك إلى جهة جاز أصاب أو لا واختلف المتأخرون فيما إذا صلى إلى الجهات الأربع

Mas'alah: Why must a sick person face the qiblah without deviation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=627)

2703 – وجه الرواية المشهورة: أن من لزمه الاستقبال لم يجز مع الانحراف، كالقائم

والقاعد.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while lying on the back?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=628)

2707 - قالوا: إذا كان مستقبلا بجميع بدنه القبلة وإذا كان مستلقيا فهو مستقبل السماء وإنما أسفل رجليه إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling regarding facing the qiblah while lying on the back?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=628)

2708 - قلنا: بل هو مستقبل بجملته [وإن كان وجهه غير مقابل، كما أن الراكع مستقبل بجملته القبلة] وإن كان وجهه غير مقابل لها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a direction other than the qiblah for one unable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=59)

وقبلة العاجز) عن التوجيه إلى القبلة مع علمه بجهتها بأن خاف من عدو أو سبع أو مرض ولا يجد من يحوله إليها أو كان على خشب في البحر [حاشية الشرنبلالي] الذي قدمناه وبه يستقيم ما قال مولانا بديع - رحمه الله - وهذا نص أي من محمد بن الحسن ضابط المذهب على أمرين الناس عنهما غافلون أحدهما أنه لا يعتبر الجمع

بالأجزاء كالأسداس والأتساع بل بالمقدار والثاني أن المكشوف لو كان قدر ربع أصغرها من الأعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الأذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع؛ لأن المكشوف قدر ربع الأذن فإذا علمت هذا ظهر لك أن الاعتبار للجمع إنما هو بالمقدار وفيه نفي لما ذكره شارح الكنز من أنه ينبغي أن يعتبر بالأجزاء وهو كلام مدخول فيه بيانه أن كلام الزيلعي ظاهره أنه فهم أن القاعدة أن المفسد إنما هو ربع المنكشف وهذا خلف؛ لأن المفسد إنما يكون ذلك إذا كان الانكشاف في عضو واحد وثمة يعتبر بالأجزاء بأن انكشف من فخذه مثلا مواضع متعددة. وأما في صورتنا فالانكشاف حصل في أعضاء متعددة كل واحد منها عورة، والاحتياط في اعتبار أدناها؛ لأنه به يوجد المانع فينظر إلى مقدار المنكشف من جميعها فإن بلغ قدر ربع أصغرها حكمنا بالفساد أخذا بالاحتياط وإلا لزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو هو عورة من المنكشف وأنه خلاف القاعدة التي نقلها عن محمد وهذا لازم على الاعتبار بالأجزاء الذي ذكره؛ لأن نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن البطن ونصف ثمن الأذن من حيث الاعتبار بالأجزاء لا يبلغ ربعا ومن حيث الاعتبار بالمقدار يبلغ قدر ربع عضو كامل منها وهو الأذن فيلزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو تام هو عورة من جملة المنكشف ولا قائل به وفيه ترك الاحتياط والعجب من شيخنا المحقق كيف تبعه عليه وأقره مع أنه خلاف منصوص محمد. وقولهم إن جميع الأعضاء في الانكشاف كعضو واحد المراد به في الاعتبار الجمع لا في اعتبار ربع مجموعها فتأمله ممعنا فيه النظر والله الهادي للصواب اهـ. (قوله استقبال عين الكعبة للمكي إجماعا) أقول أطلقه فشمل المشاهد للكعبة وغيره ولذا فرع عليه حتى لو صلى في بيته. . . إلخ وليس الإجماع على الإطلاق بل في حق المشاهد للكعبة أما من بينه وبينها حائل فلا إجماع على اشتراط عينها في حقه بل الأصح أنه كالغائب للزوم الحرج في إلزام حقيقة المسامتة في كل بقعة يصلي فيها كما في الفتح والبرهان، ولو كان الحائل أصليا

كالجبل كان له أن يجتهد والأولى أن يصعده ليصل إلى اليقين قال الكمال وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال؛ لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز. اهـ. (قوله فعنده يشترط) يعني عند القائل بوجوب استقبال عين الكعبة يشترط نية الاستقبال والقائل عبد الكريم الجرجاني لكن قال قاضي خان أما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم إن كان يصلي إلى المحراب لا يشترط، وإن كان يصلي في الصحراء يشترط فإذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز. اهـ. (قوله مع علمه بجهتها) يعني أو بعينها. (قوله بأن خاف. . . إلخ) أقول لو قال كأن خاف لكان أولى؛ لأنه لا حصر فيما ذكره لجواز الصلاة على الدابة إلى أي جهة توجهت دابته في الفرض على ما قاله في الفتح لو كان على الدابة يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال في الظهيرية وعندي هذا إذا كانت واقفة فإن كانت سائرة يصلي حيث شاء ولقائل أن يفصل بين كونه لو أوقفها للصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة أو لا يخاف فلا يجوز في الثاني إلا أن يوقفها ويستقبل كما عن أبي يوسف

)

Mas'alah: What direction should one pray in when unable to face the qiblah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=60)

جهة قدرته) أي يصلي إلى أي جهة قدر عليها (

Mas'alah: What is the ruling for a fearful person praying towards any direction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=266)

(ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر) [فتح القدير] هذا يشير إلى أن من كان بمعاينة الكعبة فالشرط إصابة عينها، ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها وهو المختار انتهى. قال الشيخ عبد العزيز البخاري: هذا على التقريب، وإلا فالتحقيق أن الكعبة قبلة العالم انتهى. وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال لأن المصير إلى الدليل الظني، وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز، وما أقرب قوله في الكتاب والاستخبار فوق التحري فإذا امتنع المصير إلى ظني لإمكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع إمكانه بالظن (قوله إصابة جهتها) في الدراية عن شيخه ما حاصله أن استقبال الجهة أن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو لهوائها لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما يزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد، فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل أو شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة، ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وثلاث على سمت واحد، فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب إذا كانت الشمس في آخر الميزان وأول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة، ولم يخرجوا لكل بلدة سمتا لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر ونحوه من المسافة. وفي الفتاوى: الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب (قوله هو الصحيح) احتراز عن قول الجرجاني إن العين فرض الغائب أيضا لأنه المأمور به ولا فصل في النص، وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عينها، فعنده يشترط وعند غيره لا. (قوله ومن كان خائفا) من سبع أو عدو أو كان في البحر على خشبة يخاف الغرق إن توجه، أو مريضا لا يقدر على التوجه وليس بحضرته من يوجهه يصلي إلى أي جهة قدر، ولو كان على الدابة بخلاف النزول للطين والردغة

يستقبل. قال في الظهيرية. وعندي هذا إذا كانت واقفة، فإن كانت سائرة يصلي حيث شاء، ولقائل أن يفصل بين كونه لو وقفها للصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة أو لا يخاف، فلا يجوز في الثاني إلا أن يوقفها ويستقبل كما عن أبي يوسف في التيمم إن كان بحيث لو مضى إلى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز وإلا

Mas'alah: What is the qiblah for someone who fears facing the qiblah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=241)

(وقبلة خائف الاستقبال) من عدو، أو سبع، أو غرق بأن كان على خشبة في البحر، فقبلة مبتدأ خبره (جهة قدرته) لتحقق عجزه عن التوجه إلى قبلته. وكذا المريض الذي لا قدرة له على الاستقبال، ولا يجد من يوجهه إلى القبلة. وكذا العاجز عن النزول عن دابة سائرة لخوف، أو لمرض أو لطين وردغة، أو لنفورها، وعدم وقوفها، أو لعجزه عن ركوبها بعد نزوله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for the sick and the fearful?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=137)

أما المريض والعاجز عن استقبال القبلة فتكون قبلته جهة قدرته، ولو وجد من يوجهه إلى القبلة؛ لأن القادر بقدرة غيره ليس قادرا. وقبلة الخائف جهة أمنه سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة.

Mas'alah: How should one pray on an airplane or in a car when unable to face the qiblah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=137)

ومن اضطر إلى الصلاة وهو راكب طائرة أو سيارة فيقال فيها: إذا كان الإنسان في الطائرة وأدركه وقت الصلاة، فإن استطاع أن يصلي قائما يركع ويسجد فعل، وإلا قعد وصلى بالإيماء مستقبلا متحريا جهة القبلة. وأما السيارة، فإن كانت له أوقفها ونزل وصلى، وإن كانت لغيره ولم يرض سائقها أن يقف له ليصلي؛ فإنه يصلي فيها بالإيماء مستقبلا حسب الإمكان. والأحوط الإعادة فيهما [4] .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who is unable due to illness or fear?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=259)

ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة" يعني التي انكشف بعضها "منع" صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن "وإلا" أي وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف "فلا" يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير "ومن عجز عن استقبال القبلة" بنفسه "لمرض" أو خشية غرق وهو على خشبة "أو عجز عن النزول" بنفسه "عن دابته" وهي سائرة آو كانت جموحا أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب إلا بمعين "أو خاف عدوا" آدميا أو سبعا على نفسه أو دابته أو اشتد الخوف للقتال أو هرب من عدو راكبا "فقبلته جهة قدرته" للضرورة "و" قبلة الخائف جهة "أمنه" ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجعا بالإيماء إلى جهة أمنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند

الإمام خلافا لهما وإذا لم يجد أحدا فلا خلاف في الصحة "ومن اشتبهت عليه" جهة "القبلة ولم يكن عنده مخبر" من أهل المكان ولا ممن له علم أو سأله فلم يخبره "ولا محراب" بالمحل "تحرى" أي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة ولا يجوز التحري مع ـــــــ. صوابه عضو كما قاله السيد قوله: "أو خشية غرق" أو حصول ضرر شديد عند الإستقبال أفاد الشرح قوله: "وهي سائرة" قيد اتفاقي ولذا لم يذكره السيد قوله: "لا يمكنه الركوب إلا بمعين" راجع إلى المسألتين قوله: "أو هرب من عدو راكبا" قيد بقوله راكبا لأن لو هرب ماشيا لا تجوز صلاته قوله: "فقبلته جهة قدرته" فيومىء على الدابة واقفة ان قدر وإلا فسائرة ويتوجه إلى القبلة إن قدر وإلا فلا وهذا في الفرض قوله: "والقادر الخ" قال في الشرح وقيدنا بالعجز عن الاستقبال والنزول بنفسه لأن القادر الخ فهو بمنزلة التعليل لقوله ومن عجز إلخ المقيد بقوله بنفسه قوله: "ومن اشتبهت عليه القبلة" بأن انطمست أعلامها وأما إذا كانت السماء مصحية مثلا وهو لا يعرف الأدلة مع ظهورها فهل يجوز له التحري ويعذر بالجهل قال بعضهم لا ولا وقال ظهير الدين المرغيناني يجوز قال في الجوهر وظاهر كلام القدوري يشير إليه اهـ قوله: "ولم يكن عنده مخبر" قال في الجوهرية وحد الحضرة أي المعبر عنها هنا بعند أن يكون بحيث لو صاح سمعه ويقبل فيها قول العدل ذكره ابن أمير حاج ولو كان عبدا أو أمة ويتحرى في خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما في حظر الدر المختار قوله: "أو سأله فلم يخبره" الذي هو من أهل المكان أو الذي عنده علم وإن لم يكن من أهله قوله: "ولو سجدة تلاوة" أي ولو كان المتحري فيه سجدة تلاوة ومثلها صلاة الجنازة كما في الجوهرة ويجب الأخذ بقول المخبر العدل وأن خالف رأيه لأن الأخبار أعلى من الحري وفي غاية البيان والعناية أنه يستحب الأخبار قوله: "ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب" لأنها من جملة الأدلة خصوصا محراب المدينة الشريفة لأنه موضوع بالوحي

Mas'alah: What is the qiblah for one who is in fear?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

)

Mas'alah: What is the qiblah for one who is in fear or unable to face the qiblah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

وقبلة الخائف) من عدو أو غيره (جهة قدرته) لتحقق عجزه عن الاستقبال ولو قال وقبلة نحو الخائف لكان أشمل؛ لأن المريض الذي لا يجد من يحوله إلى القبلة والأسير إذا لم يقدر على استقباله جاز استقباله إلى أي جهة قدر وهو عاجز لا خائف تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who is unable or uncertain?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=104)

وإلا فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض أو عجز عن النزول عن دابته أو خاف عدوا فقبلته جهة قدرته وأمنه ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى ولا إعادة عليه لو أخطأ وإن علم بخطئه في صلاته استدار وبنى وإن شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت, ـــــــ الانكشاف بقدر أداء ركن "وإلا" أي وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف "فلا" يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير "ومن عجز عن استقبال القبلة" بنفسه "لمرض" أو خشية غرق وهو على خشبة "أو عجز عن النزول" بنفسه "عن دابته" وهي سائرة آو كانت جموحا أو

كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب إلا بمعين "أو خاف عدوا" آدميا أو سبعا على نفسه أو دابته أو اشتد الخوف للقتال أو هرب من عدو راكبا "فقبلته جهة قدرته" للضرورة "و" قبلة الخائف جهة "أمنه" ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجعا بالإيماء إلى جهة أمنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الإمام خلافا لهما وإذا لم يجد أحدا فلا خلاف في الصحة "ومن اشتبهت عليه" جهة "القبلة ولم يكن عنده مخبر" من أهل المكان ولا ممن له علم أو سأله فلم يخبره "ولا محراب" بالمحل "تحرى" أي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب لأن وضعها في الأصل بحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت إلى قوله وإن أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لأنهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الأبواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب وإذا صلى الأعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل وأقامه إليها واقتدى به فإن لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الأعمى صحيحة لأنه يلزمه مس الجدران وإلا فهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الأولى وعلم خطئه في الثانية "ولا إعادة عليه" أي المتحري "لو" علم بعد فراغه أنه "أخطأ" الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت آية {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: من الآية115] وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضؤ والساتر فإنه إذا ظهر نجاسة الماء أو الثوب أعاد لأنه أمر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس إلى الكعبة "وإن علم بخطئه" أو تبدل اجتهاده "في صلاته استدار" من جهة اليمين1 لا اليسار "وبنى" على ما أداه بالتحري لأن تبدل الاجتهاد كالنسخ. وأهل قباء استداروا في الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وإن تذكر

سجدة صلبية بطلت صلاته "وإن شرع" من اشتبهت عليه "بلا تحر" كان فعله موقوفا فلو أتمها "فعلم بعد فراغه" من الصلاة "أنه أصاب صحت" 1 يستحب أن يستدير من اليمين إلى اليسار إلا إن كان العمل من جهة اليمين أكثر.

Mas'alah: What suffices for facing the qiblah for one in fear, the sick, and the ignorant?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=167)

و (كفى) [8] الخائف من عدو أو سبع والمريض الذي لا يجد من يحوله إليها والعاجز عن النزول عن دابة [9] جهة قدرته، وجاهلها غير واجد مخبرا/ جهة اجتهاده [10].

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah for those unable to do so?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=62)

5 – [استقبال القبلة] أ – ومن: 1 – عجز عن استقبال القبلة لمرض. 2 – أو عجز عن النزول عن دابته. 3 – أو خاف عدوا.

فقبلته جهة قدرته وأمنه. ب – ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى: 1 – ولا إعادة عليه لو أخطأ. 2 – وإن علم بخطئه في صلاته استدار وبنى. ج – وإن شرع بلا تحر. 1 – فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت. 2 – وإن علم بإصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم إصابته أصلا. د – ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم تجزيهم.

Mas'alah: What is the qiblah for one unable to face it due to illness or fear?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=40)

ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض أو عجز عن النزول عن دابته أو خاف عدوا فقبلته جهة قدرته وأمنه

Mas'alah: When does the obligation to face the qiblah drop due to incapacity?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=163)

م/ فإن عجز عن استقبالها, لمرض أو غيره سقط, كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها. أي: من الحالات التي يسقط فيها استقبال القبلة إذا كان عاجزا، مثل أن يكون مريضا لا يستطيع الحركة وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة، فهنا يتجه حيث كان وجهه، ومثله المأسور والمصلوب إلى غير القبلة. لقول الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) .ولقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .ولقوله – صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، ولأن هذا شرط عجز عنه فسقط. ثم ذكر المصنف الحالة الثانية، لكنه ذكر الدليل الذي يدل عليها فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying voluntary prayers without facing the qiblah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=163)

م/ وكان النبي يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به. متفق عليه، وفي لفظ: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. أي: ومن الحالات التي يسقط فيها استقبال القبلة: المسافر المتنفل على راحلته. المسافر: فلا يجوز للمقيم أن يصلي إلى غير القبلة، المتنفل: فلا يجوز في الفرض أن يصلي إلى غير القبلة. على راحلته: فلا يجوز للمسافر النازل أن يتنفل إلى غير القبلة، فلا بد أن يكون مسافرا، ويصلي نافلة على راحلته. والدليل على هذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – كما جاء في حديث الباب الذي ذكره المصنف. ولحديث ابن عمر (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه) . متفق عليه وعن جابر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) . رواه البخاري. وعن عامر بن ربيعة – رضي الله عنه – قال: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على راحلته حيث توجهت به) . متفق عليه زاد البخاري: (يومئ برأسه – ولم يكن يصنعه في المكتوبة) .

• قال النووي: "جواز التنفل على الراحلة حيث توجهت به جائز بإجماع المسلمين". • قوله (كان يسبح) قال الحافظ: "أي يصلي النافلة، والتسبيح حقيقة في قول: سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل". • وطريقة الصلاة على الراحلة: يومئ برأسه كما في الحديث السابق، وعند الترمذي: (يجعل السجود أخفض من الركوع) . قال الشوكاني: "الحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج، ولا يبذل غاية الوسع في الانحناء، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق فيه السجود عن الركوع". قال المباركفوري: "كان السر فيما ذكر من جواز التطوع على الدابة في السفر؛ تحصيل النوافل على العبادة وتكثيرها تعظيما لأجورهم رحمة من الله بهم". إذا الحكمة

هي: حتى لا ينقطع المسافر عن العبادة، ولا المتعبد عن السفر. • وهذه الأحاديث التي تدل على جواز ذلك؛ ظاهرها أنه لا يلزم افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة، وهذا هو الصحيح. وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام. لحديث أنس: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه) . رواه أبو داود والراجح القول الأول، وهذا الحديث – إن صح – فهو محمول على الاستحباب، لأنه فعل والفعل يدل على الاستحباب. قال ابن القيم بعد أن ذكر حديث أنس: "وفي الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته – صلى الله عليه وسلم – على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر وجابر، وحديثهم أصح من حديث أنس هذا". • الحديث دليل على استحباب التنفل، والصحيح من أقوال العلماء أن المسافر يصلي جميع النوافل ما عدا راتبة الظهر والمغرب والعشاء، فقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر على بعيره في السفر، وثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى عام الفتح سنة الضحى. وثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يدع سنة الفجر لا حضرا ولا سفرا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one in extreme fear?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=371)

مسألة: [استقبال القبلة في حق الخائف] . قال أبو جعفر: (وإذا اشتد الخوف صلى الخائف حيث توجعه) . وذلك لقول الله تعالى: ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله وظاهرة يقتضي جواز التوجه إلى حيث شاء المصلي، إلا أن لما قال: وحيث ما

كنتم فولوا وجوهكم شطره {: علمنا أن ذلك في حال الإمكان، وأما في حال تعذر التوجه إليه: فهو غير مكلف لما لا سبيل له إليه من ذلك، فجاز أن يتوجه إلى الجهة التي هو سائر فيها؛ لقوله تعالى:} فأينما تولوا فثم وجه الله : يعني – والله أعلم – هو الوجه الذي أمركم بالتوجه إليه.

Mas'alah: How does a fearful person pray regarding the qiblah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=101)

والخائف يصلي إلى أي جهة قدر) لتحقق العجز ويستوي فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص حتى إذا خاف أن يراه إذا توجه إلى القبلة جاز له أن يتوجه إلى أي جهة قدر ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجعا بالإيماء، وكذا الهارب من العدو راكبا يصلي على دابته، وكذا إذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق إذا انحرف إلى القبلة ولو كان في طين لا يقدر على النزول عن الدابة جاز له الإيماء على الدابة واقفة إذا قدر، وإلا فسائرة ويتوجه إلى القبلة إن قدر، وإلا فلا وإن قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل وأومأ قائما وإن قدر على القعود دون السجود أومأ قاعدا ولو كانت الأرض ندية مبتلة لا يغيب وجهه في الطين صلى على الأرض وسجد.

Sub-topic – Rulings for One Who Does Not See the Kaaba

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the qiblah for one who does not see the Kaaba?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=61)

(ولغيره) أي غير معاينها (إصابة جهتها) بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو لهوائها، بأن يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة إلى الافق مارا على الكعبة، وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the qiblah for one who does not see the Kaaba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=423)

ولغيره) أي غير معاينها (إصابة جهتها) بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو لهوائها، بأن يفرض [رد المحتار] وكذا قوله ولغيره أو اللام فيهما بمعنى "على أن" فالواجب عليه (قوله لثبوت قبلتها) أي قبلة المدينة المنورة المفهومة من قوله وكذا المدني. وأورد أنه لا يلزم من ثبوتها بالوحي أن تكون على عين الكعبة لاحتمال كونها على الجهة (قوله يعم المعاين وغيره) أي المكي المشاهد للكعبة والذي بينه وبينها حائل كجدار ونحوه، فيشترط إصابة العين، بحيث لو رفع الحائل وقع استقباله على عين الكعبة (قوله وأقره المصنف) أي في المنح، لكن قال في شرحه على زاد الفقير إطلاق المتون والشروح والفتاوى يدل على أن المذهب الراجح عدم الفرق بين ما إذا كان

بينهما حائل أو لا. اهـ. وفي الفتح: وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز، وقد قال في الهداية: والاستخبار فوق التحري فإذا امتنع المصير إلى ظني لإمكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع الظن اهـ (قوله بأن يبقى إلخ) في كلامه إيجاز لا يفهم منه المراد، فاعلم أولا أن السطح في اصطلاح علماء الهندسة ما له طول وعرض لا عمق، والزاوية القائمة هي إحدى الزاويتين المتساويتين الحادثتين عن جنبي خط مستقيم قام على خط مستقيم هكذا قائمة قائمة، وكلتاهما قائمتان، ويسمى الخط القائم على الآخر عمودا، فإن لم تتساويا فما كانت أصغر من القائمة تسمى زاوية حادة، وما كانت أكبر تسمى زاوية منفرجة هكذا حادة منفرجة. ثم اعلم أنه ذكر في المعراج عن شيخه أن جهة الكعبة هي الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو هوائها تحقيقا أو تقريبا، ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو هوائها؛ ومعنى التقريب أن يكون منحرفا عنها أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها. وبيانه أن المقابلة في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لها، وفي البعيدة لا تزول إلا بانتقال كثير مناسب لها فإنه لو قابل إنسان آخر في مسافة ذراع مثلا تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يمينا بذراع وإذا وقعت بقدر ميل أو فرسخ لا تزول إلا بمائة ذراع أو نحوها، ولما بعدت مكة عن ديارنا بعدا مفرطا تتحقق المقابلة إليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة، فلو فرضنا خطا من تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ثم فرضنا خطا آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة، فلذا وضع العلماء القبلة في بلاد قريبة على سمت واحد اهـ ونقله في الفتح والبحر وغيرهما وشروح المنية وغيرها، وذكره ابن الهمام في

زاد الفقير. وعبارة الدرر هكذا: وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي إلى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان. أو نقول: هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقي مثلث، كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف، فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول منه المقابلة بالكلية جاز، ويؤيده ما قال في الظهيرية: إذا تيامن أوتياسر تجوز لأن وجه الإنسان مقوس لأن عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة اهـ كلام الدرر، وقوله في الدرر على استقامة متعلق بقوله يصل لأنه لو وصل إليه معوجا لم تحصل قائمتان بل تكون إحداهما حادة والأخرى منفرجة كما بينا. ثم إن الطريقة

من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زوايا قائمة إلى الأفق مارا على الكعبة، وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح. قلت: فهذا معنى التيامن والتياسر [رد المحتار] التي في المعراج هي الطريقة الأولى التي في الدرر، إلا أنه في المعراج جعل الخط الثاني مارا على المصلي على ما هو المتبادر من عبارته، وفي الدرر جعله مارا على الكعبة، وتصوير الكيفيات الثلاث على الترتيب هكذا: (قوله منح) فيه أن عبارة المنح هي حاصل ما قدمناه عن المعراج، وليس فيها قوله مارا على الكعبة، بل هو المذكور في صورة الدرر. ويمكن أن يراد أنه مار عليها طولا لا عرضا فيكون هو الخط الخارج من جبين المصلي والخط الآخر الذي يقطعه هو المار عرضا على المصلي أو على الكعبة فيصدق بما صورناه أولا وثانيا ثم إن اقتصاره على بعض عبارة المنح أدى إلى قصر بيانه على المسامتة تحقيقا وهي استقبال العين دون المسامتة تقديرا، وهي استقبال الجهة مع أن المقصود الثانية، فكان عليه أن يحذف قوله من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد (قوله قلت إلخ) قد علمت أنه لو فرض شخص مستقبلا من بلده لعين الكعبة حقيقة، بأن يفرض الخط الخارج من جبينه واقعا على عين

الكعبة فهذا مسامت لها تحقيقا، ولو أنه انتقل إلى جهة يمينه أو شماله بفراسخ كثيرة وفرضنا خطا مارا على الكعبة من المشرق إلى المغرب وكان الخط الخارج من جبين المصلي يصل على استقامة إلى هذا الخط المار على الكعبة فإنه بهذا الانتقال لا تزول المقابلة بالكلية لأن وجه الإنسان مقوس، فمهما تأخر يمينا أو يسارا عن عين الكعبة يبقى شيء من جوانب وجهه مقابلا لها، ولا شك أن هذا عند زيادة البعد؛ أما عند القرب فلا يعتبر كما مر؛ فقول الشارح هذا معنى التيامن والتياسر: أي أن ما ذكره من قوله بأن يبقى شيء من سطح الوجه إلخ مع فرض الخط على الوجه الذي قررناه هو المراد بما في الدرر عن الظهيرية من التيامن والتياسر: أي ليس المراد منه أن يجعل عن يمينه أو يساره، إذ لا شك حينئذ في خروجه عن الجهة بالكلية، بل المفهوم مما قدمناه عن المعراج والدرر من التقييد بحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل لعين الكعبة يمينا أو يسارا أنه لا يصح لو كانت إحداهما حادة والأخرى منفرجة بهذه الصورة: والحاصل أن المراد بالتيامن والتياسر الانتقال عن عين الكعبة إلى جهة اليمين أو اليسار لا الانحراف، لكن وقع في كلامهم ما يدل على أن الانحراف لا يضر؛ ففي القهستاني: ولا بأس بالانحراف انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on followers forming a circle around the Ka'bah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=910)

ويصح لو تحلقوا حولها، ولو كان بعضهم أقرب إليها من إمامه إن لم يكن جانبه) [رد المحتار] – عليه الصلاة والسلام – لما سئل عن التطهر بماء البحر «هو الطهور ماؤه

الحل ميتته» (

Mas'alah: What is the obligation of facing the direction of the Ka'bah for a non-Meccan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=299)

(قوله: ولغيره إصابة جهتها) أي لغير المكي فرضه إصابة جهتها وهو الجانب الذي إذا توجه إليه الشخص يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها إما تحقيقا بمعنى أنه لو فرض خطا من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو هوائها وإما تقريبا بمعنى أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن بقي شيء من سطح الوجه مسامتا لها؛ لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعده لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خطا من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد وفي فتاوى قاضي خان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون - رضي الله عنهم أجمعين - فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة، فإن لم يكن فالسؤال من الأهل، أما البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم إلى آخره وفي المبتغى في معرفة الجهة أربعة أوجه: أحدها - في أقصر يوم من السنة وقت طلوع الشمس فاجعل عين الشمس عند مطلعها على رأس أذنك اليسرى فإنك تدركها. وثانيها - فاجعل عين الشمس على

مؤخر عينك اليسرى عند الزوال فإنك تصيبها. وثالثها – فاجعل الشمس على مقدم [منحة الخالق] وقد كثر كلام الفقهاء فيه طردا وعكسا وقال بعض الشارحين ردا لاستدلالهم والحق أن هذا خبر واحد لا يفيد فرضية شيء أصلا أقول: الاستدلال منهم صحيح، أما على قول الشافعي ومالك فظاهر؛ لأنهما يريان إثبات الفرض بخبر الواحد، وأما على مذهبنا فكذلك؛ لأن مثل هذا الاستدلال أعني به الاستدلال بنفس مفهوم النص الغير القطعي على إثبات فرضية شيء إذا كان دلالته عليه قطعيا شائع كثير فيما بين العلماء وإن لم يكن ذلك مستقلا في إثباته لعدم قطعية ثبوته ويقصدون بذلك تأكيد مضمون القطعي به، ألا ترى أنهم يقولون في كثير من المواضع في كتبهم لإثبات فرضية شيء أنه فرض بالنقل والعقل ومقصودهم من إيراد العقل تقوية مضمون النص من الكتاب والسنة بالقياس وإن لم يكن القياس مستقلا لإثبات الفرض وخبر الواحد فوق القياس لما عرف في موضعه فبالطريق الأولى أن يصح الاستدلال به على فرضية شيء تقوية للنص القطعي، فإذا تقرر هذا فانظر بعد ذلك فمهما تجده من مفهوم هذا الحديث وقع موافقا للدليل القطعي فقل بفرضيته وما لم تجده موافقا لذلك لا تقل بفرضيته؛ لأن الفرض لا يثبت بخبر الواحد فالأمر باستقبال القبلة والتكبير والقراءة والركوع

والسجود وقع موافقا للنص القطعي وهو قوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] {وربك فكبر} [المدثر: 3] {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] فتكون هذه الأشياء فرضا والأمر بإعادة الصلاة لترك تعديل الأركان لم يكن موافقا للنص القطعي بل وقع مخالفا لإطلاقه فلا يكون تعديل الأركان فرضا بيانه أن الله تعالى أمر بالركوع وهو انحناء الظهر وبالسجود وهو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما؛ لأن الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام ويتعلق الكمال بالسنية لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد إذ الزيادة نسخ على ما عرف في الأصول. اهـ. كلام القرماني. (قوله: الكعبة إذا رفعت عن مكانها إلخ) قال

الرملي وفي التتارخانية نقل هذه المسألة عن العتابية وهذا صريح في كرامات الأولياء فيرد به على من نسب إمامنا إلى القول بعدمها. (قوله: ينبغي أن يصلي بحيث إلخ) أي ينبغي أن يصلي وجوبا بحيث أو التقدير ينبغي أن يقال: يجب أن يصلي

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba for those in Mecca versus the direction for those absent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=798)

ثم من كان بمكة، ففرضه إصابة عينها، ومن كان غائبا ففرضه إصابة جهتها، [البناية] من أسلم في دار الحرب أو أطراف بلاد الإسلام، بحيث لا يجد من غيره شرائع الإسلام، لا يجب عليه أن يقضي الصلاة والصيام، وفيه خلاف الشافعي ومالك. م: (ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها) ش: أي ثم المصلي الذي كان حاضرا في مكة ففرضه في استقبال [القبلة] إصابة عين الكعبة، سواء كان بين المصلي وبينها حائل، كجدار ونحوه، أم لم يكن، حتى لو اجتهد وصلى وبان خطؤه، قال: قال الرازي: يعيد. وذكر ابن رستم عن محمد فيمن بان خطؤه بمكة وبالمدينة أنه لا إعادة عليه، وهو الأقيس. ويجب أن يكون بالمدينة والمواضع التي عرفت صلاته - عليه السلام - قطعا فيها كذلك؛ لأن قبلتها معلومة بيقين لإخباره - عليه الصلاة والسلام - بذلك أو نقله. وقال أبو البقاء: قبلة المدينة حين وضع جبرائيل - عليه السلام - محراب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرفه أنه مناسب الكعبة. وقيل: كان ذلك بالمعاينة بأن كشفت الجبال وأزيلت الحوائل، فرأى - عليه السلام - الكعبة فوضع القبلة عليها. وقال أبو عبد الله الجرجاني وهو شيخ القدوري: الفرض إصابة عينها في حق الحاضر والغائب، ذكره في "الذخيرة" وغيرها. م: (ومن كان غائبا عنها) ش: أي عن الكعبة م: (ففرضه

إصابة جهتها) ش: أي جهة الكعبة، لأن الطاعة بحسب الطاقة، وبه قال جمهور أهل العلم، منهم الثوري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو داود، والمزني، والشافعي في قول، أخرجه الترمذي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – وفي "الحلية" : من كان غائبا ولم يجد من يخبره بالقبلة اجتهد في طلبها. وفي فرضه قولان: قال في "الإمام" : فرضه إصابة العين بالاجتهاد. والثاني ما نقله المزني: إصابة الجهة، وهو قول الباقين من أصحابه. وفي "الدراية" : ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالأبنية، فالأصح أن حكمه حكم الغائب، ولو كان الحائل أصليا كالجبل، فله أن يجتهد، والأولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقينا. وفي "النظم" : الكعبة قبلة من في المسجد الحرام، والمسجد قبلة من بمكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة العالم، وبه قال مالك. قيل: هذا على التقريب، فأما على التحقيق فالكعبة قبلة العالم. وروى الحسن عن أبي حنيفة وجوب نية استقبال القبلة. والصحيح أن استقبالها يغني عن النية، ذكره في "المبسوط" وغيره. وفي "الذخيرة" : كان الشيخ أبو بكر بن محمد بن الفضل يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة، وكان الشيخ أبو بكر بن حامد لا يشترطها، وبعضهم اختار ما قاله ابن حامد فيما إذا صلى إلى المحراب، وما قاله الفضلي في الصحراء.

Mas'alah: Does a wall between the worshipper and the Kaaba affect facing the qiblah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

ولا فرق بين أن يكون بينه وبينها حائل من جدار أو لم يكن. كذا في التبيين.

Mas'alah: Is it permissible to pray facing the Hatim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

ولو صلى مستقبلا بوجهه إلى الحطيم لا يجوز. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the qiblah for those outside Mecca?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ هو الصحيح هكذا في التبيين.

Mas'alah: Is the direction of prayer towards the location of the House or the building?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

والمعتبر التوجه إلى مكان البيت دون البناء

Mas'alah: How should one face the Qiblah when near or far from the Ka'bah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=42)

من كان بحضرة الكعبة يتوجه إلى عينها، وإن كان نائيا عنها يتوجه إلى جهتها،

Mas'alah: What is the obligation of one far from Makkah regarding facing the qiblah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=266)

ففرضه إصابة جهتها هو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع.

Mas'alah: What is the obligation of facing the qiblah for one who is not in Makkah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=389)

قوله: وجهتها. أي: فرض جهة الكعبة لغير المكي؛ لأنه ليس في وسعه إلا هذا، (1) في 2/ 35. (2) ذكر المصنف هنا هذه المسألة بالإجماع، وفيها خلاف، حتى بين الحنفية. وذكر المصنف في كتابه "البناية 2/ 164" الخلاف في ذلك فقال: "ومن كان بمكة، وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة، كالأبنية، فالأصح أن حكمه حكم الغائب" ا. هـ. وفي التجنيس: من كان بمعاينة الكعبة، فالشرط إصابة عينها، ومن لم يكن بمعاينتها، فالشرط إصابة جهتها، وهو المختار. وكلام المصنف يستقيم لمن كان بحضرة الكعبة المعاين لها. بدائع الصنائع 1/ 118، العناية 1/ 269، البحر الرائق 1/ 284، تبيين الحقائق 1/ 100، الاختيار 1/ 46، كشف الحقائق 1/ 41. (3) الأفقي: هو الذي يضرب الأرض مكتسبا. والأفق ما ظهر من نواحي الفلك، وأطراف الأرض، ورجل أفقي وأفقي: منسوب إلى الآفاق، أو إلى الأفق، والأخيرة من شاذ النسب؛ لأنه لا ينسب إلى الآفاق على لفظها فلا يقال: أفاقي. لسان العرب 10/ 5 مادة أفق، المصباح المنير 1/ 16، مادة الأفق، لسان العرب 1/ 160 مادة أف ق، مختار الصحاح ص 8 مادة أف ق، المغرب ص 26 مادة أفق. (4) شرح فتح القدير 1/ 269، البحر الرائق 1/ 284، منحة الخالق 1/ 284، تبيين الحقائق 1/ 100، شرح كنز الدقائق لمحمد

الهروي (مخطوط) لوحة 27/ ب.

. . . . . منحة السلوك والتكليف بحسب الوسع (1) .

Mas'alah: Does a person far from Makkah have to face the exact Ka'bah according to al-Jurjani?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=390)

وقال الجرجاني (2) : فرض الغائب عنها إصابة عينها، كالمكي (3) .

Mas'alah: What is the practical difference of the dispute on facing the exact Kaaba?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=390)

وفائدة الخلاف: تظهر في اشتراط نية عين الكعبة (5) ، فعنده: تشترط، (1) وكذا عند المالكية في الأظهر خلافا لابن القصار فيرى استقبال سمتها والمراد بسمت عينها عنده أن يقدر المصلي المقابلة والمحاذاة لها. وعند الشافعية: الفرض في القبلة، إصابة العين، فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين، ومن بعد منها لزمه بالظن، في أحد القولين، وفي القول الآخر: الفرض لمن بعد الجهة. وعند الحنابلة: فرض من قرب من الكعبة، أو من مسجد الرسول، إصابة العين بكل بدنه. وفرض من بعد إصابة الجهة. تبيين الحقائق 1/ 100، الاختيار 1/ 46، كشف الحقائق 1/ 41، بدائع الصنائع 1/ 118، كنز الدقائق 1/

100، الشرح الكبير للدردير 1/ 224، حاشية الدسوقي، 1/ 224، التنبيه ص 29، نهاية المحتاج 1/ 427، المحرر 1/ 50، العمدة ص 13. (2) هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله، الجرجاني، ركن الإسلام، فقيه من أعلام الحنفية. من أهل جرجان، سكن بغداد، تفقه على أبي بكر الرازي. وتفقه عليه أبو الحسين القدوري، وأحمد بن محمد الناطقي وغيرهما. حصل له الفالج في آخر عمره. له كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة سيد القبور، توفي سنة 398 هـ. تاريخ بغداد 3/ 433، الوافي بالوفيات 5/ 208، كتاب أعلام الأخيار برقم 218، الطبقات السنية برقم 2364، كشف الظنون 1/ 398، الفوائد البهية 202، هدية العارفين 2/ 57، الجواهر المضية 1/ 397. (3) شرح فتح القدير 1/ 270، العناية 1/ 270، تبيين الحقائق 1/ 100، حاشية الشلبي 1/ 100، البحر الرائق 1/ 285. (4) تبيين الحقائق 1/ 100، البحر الرائق 1/ 285، الاختيار 1/ 46، الهداية 1/ 48. (5) في حق الغائب، أو نية الجهة تكفيه على قول: من يرى وجوب نية العين. =

ومن اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله، ولا في الصحراء، والسماء مصحية. منحة السلوك وعند غيره: لا (1) . [الاشتباه في القبلة]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one near or far from the Kaaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=258)

ومن جملة ذلك استقبال القبلة، قال الله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} (القرة:144) فكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه إصابة عينها، ومن كان نائيا عنها

ففرضه جهة الكعبة لا عينها، وهذا قول الشيخ أبي الحسن (44ب1) الكرخي والشيخ أبي بكر الرازي رحمه الله؛ لأنه ليس في وسعه سوى هذا، والتكليف بحسب الوسع، وعلى قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني من كان غائبا عنها، ففرضه عينها، لأنه لا فصل في النص.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding intending the exact Kaaba when facing the qiblah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=258)

وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعلى قول أبي عبد الله تشترط، وعلى قول أبي الحسن وأبي بكر: لا تشترط؛ وهذا لأن عند أبي عبد الله لما كان إصابة عينها فرضا لا يمكنه إصابة عينها حال غيبته عنها إلا من حيث النية، شرط نية عينها، وعند أبي الحسن وأبي بكر لما كان الشرط إصابة جهتها لمن كان غائبا، وذلك يحصل من غير نية العين لا حاجة إلى اشتراط العين، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة، وكان الشيخ الإمام أبو بكر بن فضل لا يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول: إن كان يصلي في المحراب فكما قال الحامدي، وإن كان في الصحراء فكما قال الفضلي وذكر الزندوستي في «نظمه» : إن الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة أهل مكة ممن يصلي في بيته أو في البطحاء، ومكة قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل العالم، قال وقيل: مكة وسط الدنيا، فقبلة أهل المشرق إلى المغرب عندنا، وقبلة أهل المغرب إلى المشرق، وقبلة أهل المدينة إلى يمين من توجه إلى المغرب، وقبلة أهل الحجاز إلى يسار من توجه إلى

المغرب، فإذا صلى بمكة صلى إلى أي جهات الكعبة شاء مستقبلا بشيء منها، فإن كان منحرفا عنها غير متوجه إلى شيء منها لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on intending Maqam Ibrahim instead of the Kaaba when facing the qiblah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=259)

الإمام إذا صلى فنوى مقام إبراهيم، ولم ينو الكعبة إن كان هذا الرجل قد رأى مكة، لم يجز وإن لم يكن رأى مكة، وعنده أن المقام أو البيت واحد أجزأه؛ لأنه نوى البيت، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في الباب الأول من صلاته من نوى مقام إبراهيم لا يجزيه إلا أن ينوي الجهة، فحينئذ يجوز، ومن شرط نية الكعبة يقول إذا نوى الكعبة أو نوى الفرضة يجوز، ولو نوى البناء لا يجوز إلا أن يريد بالبناء الجهة، ولو صلى مستقبلا بوجهه إلى الحطيم لا يجوز.

Mas'alah: Does facing a part of the Kaaba count as facing the building itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=667)

2865 – ولأن بين يديه جزأ من الكعبة فصار كالبناء.

Mas'alah: What is the ruling on facing a part of the Kaaba in obligatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=668)

2873 – قالوا: ترك التوجه إلى جزء من الكعبة في صلاة فرض آمنا، فصار كمن صلى على طرفها.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when facing a part of the Kaaba with a barrier?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=668)

2874 – قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأنه متوجه إلى جزء منها. والمعنى في الأصل أنه لو كان هناك بناء لم تجز الصلاة، كذلك مع عدمه. ولما كان في مسألتنا تجوز الصلاة إذا كان بين يديه بناء، فكذلك مع عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the qiblah for those far from the Kaaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=266)

ففرضه إصابة جهتها هو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع.

Mas'alah: What is the layered ruling on the qiblah for the Ka'bah, Masjid, Makkah, and the world?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=241)

هذا، وقد ذكر ابن الهمام: أن في النظم: الكعبة قبلة من بالمسجد، والمسجد قبلة من بمكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة العالم. قال المصنف . يعني صاحب «الهداية» . في «التجنيس»: هذا يشير إلى أن من كان بمعاينتها، فالشرط إصابة عينها. ومن لم يكن

يعاينها، فالشرط إصابة جهتها. وهو المختار. انتهى كلام صاحب «الهداية»، والله الهادي في البداية والنهاية. – ––

***

Mas'alah: What suffices for the qiblah of one far from the Ka'bah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=242)

وأما النائي عنها فيكفي إصابة جهتها، ولا يشترط نية عينها عند عامة المشايخ وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on facing the exact Ka'bah for those far from it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=242)

وقال الجرجاني: عين الكعبة، لأن النص لم يفصل بين مكة وغيرها في افتراض عينها، وبه قال الشافعي. . وأجيب بأن التكليف على حسب الوسع: وهو في حق من ليس بمكة الجهة. لما روى ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when a building or mountain obstructs the view in

Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=229)

جبل "على الصحيح" كما في الدراية والتجنيس "و" من الشروط "الوقت" للفرائض الخمس ـــــــــ وفي الفتاوي الإنحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب اهـ قوله: "وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل" قال في معراج الدراية ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كأبنية فالأصح أن حكمه حكم الغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل فله أن يجتهد والأولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقينا اهـ قال المحقق الكمال وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده أي صعود المكي الجبل إشكال لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز فلا يكفيه الإجتهاد حتى لو اجتهد وصلى ثم تبين خطؤه فعليه الإعادة وقد قال في الهداية الأخبار فوق التحري فإذا امتنع المصير إلى الظني لا مكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع إمكانه ويكتفي بالظن قوله:

Mas'alah: What is meant by 'the qibla is its ground' for those in Makkah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=142)

قوله (والمراد منها بقعتها) حتى لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة أو لغير ذلك ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the qiblah for distant worshippers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=142)

قوله (إصابة جهتها) فالمغرب قبلة لأهل المشرق وبالعكس والجنوب قبلة لأهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين توسعة على الناس كما في القهستاني حتى لو أزيل المانع لا يشترط أن يقع إستقباله على عين القبلة كما في الحلبي وهو قول العامة وهو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع

Mas'alah: What is the difference of opinion on facing the exact Ka'bah versus its direction for the distant worshipper?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=142)

قوله (هو الصحيح) وقال أبو عبد الله عبد الكريم الجرجاني الفرض إصابة عينها للغائب أيضا بالإجتهاد لأنه لا تفصيل في النص وعليه فيشترط النية لأنه لا يمكن إصابة العين للغائب إلا من حيث النية فالفرض عنده إصابة عينها نية لا توجها كما قال العلامة الشلبي وقال بعضهم إن كان يصلي إلى المحراب لا يشترط وإن كان يصلي في الصحراء يشترط فإذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز اه

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba directly or its airspace?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=143)

قوله (للكعبة أو لهوائها) هذا إذا وقعت المحاذاة على العين وقوله للكعبة أي فيما إذا كان في محل يساوي المحل الذي به القبلة وقوله أو لهوائها هو فيما إذا كان محله أعلى من محلها ومثله ما إذا كان أسفل وقوله أو تقريبا إذا وقعت المحاذاة للجهة فإن مستقبل الجهة يحتمل أن يقع إستقباله بتمامه على العين أولا وقد بين النوعين المحتملين

Mas'alah: What is the ruling for one in Mecca with an obstacle between him and the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=144)

قوله (وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل) قال في معراج الدراية ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كأبنية فالأصح أن حكمه حكم الغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل فله أن يجتهد والأولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقينا اه قال المحقق الكمال وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده أي صعود المكي الجبل إشكال لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز فلا يكفيه الإجتهاد حتى لو اجتهد وصلى ثم تبين خطؤه فعليه الإعادة وقد قال في الهداية الأخبار فوق التحري فإذا امتنع المصير إلى الظني لا مكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع إمكانه ويكتفي بالظن

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah for one who does not see the Ka'bah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=94)

ولغير المشاهد جهتها ولو بمكة على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحريمة بلا فاصل والإتيان بالتحريمة قائما قبل انحنائه للركوع وعدم تأخير النية عن التحريمة, ـــــــ اتفاقا لقدرته عليه يقينا "و" الفرض "لغير المشاهد" إصابة "جهتها" أي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه إليها يغنيه عن النية هو الأصح وجهتها هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به القابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو لهوائها "ولغير المشاهد إصابة جهتها" البعيد والقريب سواء "ولو بمكة" وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل "على الصحيح" كما في الدراية والتجنيس "و" من الشروط "الوقت" للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والإجماع وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الأوقات ولا أعلم سر عدم ذكرهم له وإن كان يتصف بأنه سبب للأداء وظرف للمؤدي وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله "و" يشترط "اعتقاد دخوله" لتكون عبادته بنية جازمة لأن الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزئه لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه الأول أن الوقت لم يدخل لا ينقلب جائزا إذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه "و" تشترط "النية" وهي الإرادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة ويتحقق الإخلاص فيها لله سبحانه وتعالى "و" تشترط "التحريمة" وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وسمي التكبير للافتتاح أو ما يقوم مقامه تحريمة لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والإجماع ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطا

ذكرت منها سبعة متنا والباقي شرحان فالأول من شروط صحة التحريمة أن توجد مقارنة للنية حقيقية أو حكما "بلا فاصل" بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال للإجماع عليه كالأكل والشرب والكلام فأما المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين "و" الثاني من شروط صحة التحريمة "الإتيان بالتحريمة قائما" أو منحيا قليلا "قبل" وجود "انحنائه" بما هو أقرب "للركوع" قال في البرهان لو أدرك الإمام راكعا فحنى ظهره ثم كبر أن كان إلى القيام أقرب صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافا لبعضهم وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح الشروع "و" الثالث منها "عدم تأخير النية عن التحريمة" لأن الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the Ka'bah for one outside Makkah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=120)

قوله: (وجهتها) أي فرض جهة الكعبة (لغير المكي) لأنه ليس في وسعه إلا هذا، والتكليف بحسب الوسع، وقال الجرجاني: "فرض الغائب عنها: إصابة عينها كالمكي" ، والأول أصح، وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعنده: يشترط، وعند غيره: لا.

Mas'alah: What is the obligation of facing the qiblah for a Meccan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=100)

قال – رحمه الله – (فللمكي فرضه إصابة عينها) أي عين الكعبة؛ لأنه يمكنه إصابة عينها بيقين ولا فرق بين أن يكون بينها وبينه حائل من جدار أو لم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبان خطؤه يعيد على ما ذكره الرازي – رحمه الله – وذكر ابن رستم عن محمد أنه لا إعادة عليه قال وهو الأقيس؛ لأنه أتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه وعلى هذا إذا صلى في موضع عرف القبلة فيه بيقين بالنص كالمدينة

Mas'alah: What is the obligation of facing the qiblah for one far from Mecca?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=100)

قال – رحمه الله – (ولغيره إصابة جهتها) أي لغير المكي فرضه إصابة جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح؛ لأن التكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني الفرض إصابة عينها في حق الغائب أيضا؛ لأنه لا فصل في النص بين الحاضر والغائب؛ ولأن استقبال البيت لحرمة البقعة وذلك في العين دون الجهة؛ ولأن الفرض لو كان [حاشية الشلبي] قوله: وتلغو نية التعيين) في نسخة أخرى التغيير (قوله: ومنهم من أجازه) وفي فتاوى العتابي الأصح أنه يجزيه اهـ فتح (قوله: وتعيين قضاء ما شرع فيه) أي وشرط تعيين وفي نسخة ويعين. (قوله: في المتن والمقتدي ينوي المتابعة) إلا في الجمعة قال في الغاية ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام قيل: تجزيه؛ لأنها لا تصح إلا مع الإمام. اهـ. (قوله: أو نوى الشروع في صلاة الإمام إلى آخره) قال – رحمه الله – ومن اقتدى بإمام ينوي صلاته ولم يدر أنها الظهر أو الجمعة أجزأه أيهما كان؛ لأنه بنى صلاته على صلاة الإمام وذلك معلوم عند الإمام فالعلم في حق الأصل يغني في حق التبع (قوله: وإن لم يكن للمقتدي علم) قال في الفتح قبيل باب الحدث لو شرع ناويا أن لا

يؤم أحدا فاقتدى به رجل صح اقتداؤه. اهـ. (قوله: لتنوع المؤدي) أي إلى فرض ونفل (قوله: بل عين صلاته) كذا في مبسوط شيخ الإسلام وفي شرح الطحاوي لو نوى صلاة الإمام أجزأه وقام مقام نيتين وبه قال السرخسي والكرماني والجلابي. اهـ. كاكي قوله: كذا في مبسوط شيخ الإسلام أي والخلاصة أيضا. اهـ. (قوله: لأنه نوى الاقتداء بالغائب) قال في الفتح ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا خلف جاز؛ لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية اهـ وفي المجتبى ولو قال نويت الاقتداء بهذا الشاب فإذا هو شيخ يجوز؛ لأنه يجوز بفرضيته بخلاف ما إذا نوى الاقتداء بالشيخ فإذا هو شاب. اهـ. . (قوله في المتن: فللمكي فرضه) أي فرض الاستقبال اهـ ع (قوله: في المتن إصابة عينها إلى آخره) أي إصابة عين الكعبة بأنه لو أخرج خط مستقيم منه وقع على الكعبة أو هوائها إذ القبلة هي العرصة إلى عنان السماء حتى لو رفع البناء وصلى إلى هوائه جاز بالإجماع، وكذا لو صلى على أبي قبيس جاز وهو أعلى من البناء وإصابة الجهة بأنه لو أخرج خط مستقيم منه وقع على الكعبة أو هوائها أو منحرفا عنها إلى جهة اليمين أو الشمال. اهـ. يحيى وكتب أيضا – رحمه الله – ما نصه قوله: إصابة عينها أي حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح أنه كالغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل كان له أن يجتهد والأولى أن يصعد ليصل إلى اليقين وفي النظم الكعبة قبلة من بالمسجد. والمسجد قبلة من بمكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة العالم قال المصنف في التجنيس هذا يشير إلى من كان بمعاينة الكعبة فالشرط إصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها هو المختار اهـ قال الشيخ عبد العزيز البخاري هذا على التقريب، وإلا فالتحقيق أن الكعبة قبلة العالم اهـ وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال؛ لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز وما

أقرب قوله في الكتاب الاستخبار فوق التحري فإذا امتنع المصير إلى الظني مع إمكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع إمكانه للظن. اهـ. فتح القدير (قوله: حتى لو اجتهد) أي عند تحقق الحائل اهـ (قوله: وعلى هذا) أي على الاختلاف. اهـ. (قوله: الفرض إصابة عينها) أي نية لا توجها وسيأتي اهـ قال في الظهيرية ومن صلى إلى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح؛ لأن ترك جهة الكعبة جائز في الجملة اهـ

هو الجهة لوجب عليه الإعادة إذا تبين خطؤه في الاجتهاد؛ لأنه انتقل من اجتهاد إلى يقين فلما لم يلزمه الإعادة دل على أن فرضه العين وقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد وجه قول العامة قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما بين المشرق والمغرب قبلة»؛ ولأن التكليف بحسب الوسع على ما تقدم ولهذا قال بعضهم البيت قبلة من يصلي في مكة في بيته أو في البطحاء ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة الآفاقي وعن أبي حنيفة المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة في حق الغائب، أو نية الجهة تكفيه على قول من يرى وجوب النية.

Mas'alah: What is the obligation regarding facing the qiblah for a Meccan vs. others?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=45)

80 – الفرض في الاستقبال وفرضه عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره

Sub-topic – Determining the Qiblah Direction

Mas'alah: How is the qiblah direction determined in cities and deserts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=61)

منح، قلت: فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر، فتبصر وتعرف بالدليل، وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين، وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب، وإلا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعت

Mas'alah: How is the qiblah direction determined using landmarks and stars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=425)

في عبارة الدرر، فتبصر وتعرف بالدليل؛ وهو في القرى والأمصار محاريب الصحابة والتابعين، وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب [رد المحتار]

Mas'alah: What are the scholarly opinions on determining the qibla direction by the sun's setting points?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=425)

وقال في شرح زاد الفقير: وفي بعض الكتب المعتمدة في استقبال القبلة إلى الجهة

أقاويل كثيرة وأقربها إلى الصواب قولان: الأول أن ينظر في مغرب الصيف في أطول أيامه ومغرب الشتاء في أقصر أيامه فليدع الثلثين في الجانب الأيمن والثلث في الأيسر والقبلة عند ذلك، ولو لم يفعل هكذا وصلى فيما بين المغربين يجوز، وإذا وقع خارجا منها لا يجوز بالاتفاق اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the definition of the qibla direction in Samarqand according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=425)

وفي منية المصلي عن أمالي الفتاوى: حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند: ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف، فإن صلى إلى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته اهـ

Mas'alah: What does the commentator say about the precision of the previous discussion on qibla?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=425)

(قوله فتبصر) أشار إلى دقة ملحظه الذي قررناه وإلى عدم الاستعجال بالاعتراض ومع هذا نسبوه إلى عدم الفهم فافهم

Mas'alah: How is the qibla determined using the North Star (al-Qutb)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=425)

(قوله كالقطب) هو أقوى الأدلة، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي، إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبلا القبلة إن كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان، ويجعله من بمصر على عاتقه الأيسر، ومن بالعراق على كتفه الأيمن؛ ومن باليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر، ومن بالشام وراءه بحر. قال ابن حجر: وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلا. اهـ.

Mas'alah: What other signs for the qibla direction are mentioned by the commentators?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=425)

وذكر الشراح للقبلة علامات أخر غالبها مبنية على سمت بلادهم، منها ما قدمناه عن شرح زاد الفقير والمنية فإنها علامة لقبلة سمرقند وما كان على سمتها.

Mas'alah: How is the qibla determined through geometric and astronomical calculations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=425)

وفي حاشية الفتال قال البرجندي: ولا يخفى أن القبلة تختلف باختلاف البقاع؛ وما ذكروه يصح بالنسبة إلى بقعة معينة، وأمر القبلة إنما يتحقق بقواعد الهندسة والحساب، بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ثم بعد البلد المفروض كذلك ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة اهـ

Mas'alah: Did the Hanafi scholars consider astronomical sciences for qibla determination?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=425)

لكن قال القهستاني: ومنهم من بناه على بعض العلوم الحكمية إلا أن العلامة البخاري قال في الكشف إن أصحابنا لم يعتبروه. اهـ.

Mas'alah: Are stellar indicators considered reliable for qibla direction according to different scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=425)

وأفاد في النهر أن دلائل النجوم معتبرة عند قوم وعند آخرين ليست بمعتبرة قال: وعليه إطلاق عامة المتون. اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for using stars to determine the qibla?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=425)

أقول: لم أر في المتون ما يدل على عدم اعتبارها، ولنا تعلم ما نهتدي به على القبلة من النجوم. وقال تعالى

Mas'alah: What is the ruling on using stars and astronomical instruments to determine prayer times and qibla?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=426)

{لكم النجوم لتهتدوا بها} [الأنعام: 97] - على أن محاريب الدنيا كلها نصبت

بالتحري حتى منى كما نقله في البحر، ولا يخفى أن أقوى الأدلة النجوم. والظاهر أن الخلاف في عدم اعتبارها إنما هو عند وجود المحاريب القديمة، إذ لا يجوز التحري معها كما قدمناه، لئلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين، بخلاف ما إذا كان في المفازة فينبغي وجوب اعتبار النجوم ونحوها في المفازة لتصريح علمائنا وغيرهم بكونها علامة معتبرة، فينبغي الاعتماد في أوقات الصلاة وفي القبلة، على ما ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت، وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والأسطرلاب فإنها إن لم تفد اليقين تفد غلبة الظن للعالم بها، وغلبة الظن كافية في ذلك.

Mas'alah: What is the definition of the qiblah direction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=910)

قوله هي العرصة والهواء) أي لا البناء بدليل أنه لو نقل إلى عرصة أخرى وصلى إليه لم يجز ولأنه لو صلى على أبي قبيس جازت بالإجماع مع أنه لم يصل إلى البناء بدائع والعرصة بالسكون: كل بقعة من الدور ليس فيها بناء قاموس)

Mas'alah: What are the methods for determining the qiblah direction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=300)

عينك اليمنى مما يلي الأنف عند صيرورة ظل كل شيء مثليه بعد زوالها فإنك تدركها ورابعها فاجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليمنى عند غروب الشمس فإنك

تدركها، ووجه آخر أنه إذا كان قبل المهرجان بشهر فاستقبل العقرب وقت صلاة العشاء الأخيرة فإنك تدركها وإذا جعلت بنات نعش الصغرى على أذنك اليمنى وانحرفت قليلا إلى شمالك فإنك تدركها وذكر بعضهم أن أقوى الأدلة القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبلا القبلة إن كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها إلى نهر الشاش ويجعله من بمصر على عاتقه الأيسر ومن بالعراق على عاتقه الأيمن فيكون مستقبلا باب الكعبة وباليمن قبالة المستقبل مما يلي جانبه الأيسر وبالشام وراءه وفي معرفة الجهة أقوال أخرى مذكورة في الخانية وغيرها أطلق في الاكتفاء بالجهة فأفاد أنه لا يشترط نية الكعبة وشرطها الجرجاني بناء على أن الفرض إصابة العين للقريب والبعيد ولا يمكن إصابة العين للبعيد إلا من حيث النية فانتقل ذلك إليها وذهب العامة إلى عدم اشتراط إصابة العين فلا يشترط نيتها لعدم الحاجة إلى ذلك فإن إصابة الجهة تحصل من غير نية العين، فالحاصل أن نية استقبال القبلة ليست بشرط على الصحيح من المذهب سواء كان الفرض إصابة العين في حق المكي أو إصابة الجهة في حق غيره كما صححه في التحفة والتجنيس والخلاصة وغيرها حتى قال في البدائع الأفضل أن لا ينوي الكعبة لاحتمال أن لا تحاذي هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته وإنما كان هذا هو الصحيح؛ لأن استقبالها شرط من الشرائط فلا يشترط فيه النية كالوضوء وغيره وعلى هذا فقولهم لو نوى بناء الكعبة لا يجوز؛ لأن المراد بالكعبة العرصة لا البناء إلا أن يريد بالبناء جهة الكعبة فيجوز ذكره في المحيط وغيره، وقولهم ولو نوى أن قبلته محراب مسجده لا يجوز؛ لأنه علامة وليس بقبلة كما في الخانية وقولهم: لو نوى مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة قيل: لا يجوز إلا أن ينوي الجهة وقيل: إن لم يكن الرجل أتى مكة أجزأه وإلا لا يجوز واختاره في الخانية والبدائع والمحيط مبني على الضعيف الشارط للنية، أما على الصحيح فيجوز

كما ذكره ابن أمير حاج وذكر عن بعضهم أن ثمرة الخلاف عند أصحابنا تظهر أيضا في الانحراف قليلا فمن قال الفرض التوجه إلى العين لم تصح صلاته ومن قال الجهة صححها وسيأتي في باب الصلاة في الكعبة أن الصواب أن يقال القبلة هي العرصة لا الكعبة؛ لأنها البناء وفي الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب وفي التجنيس وإذا حول وجهه لا تفسد صلاته وتفسد بصدره قيل هذا أليق بقولهما، أما عنده فلا تفسد في الوجهين بناء على أن الاستدبار إذا لم يكن على قصد الرفض لا تفسد ما دام في المسجد عنده خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة على ظن الإتمام فتبين عدمه بنى ما دام في المسجد عنده خلافا لهما. اهـ. وفي فتح القدير ولقائل أن يفرق بينهما بعذره هناك وتمرده هنا والحاصل أن المذهب أنه إذا حول صدره فسدت وإن كان في المسجد إذا كان من غير عذر كما عليه عامة الكتب وفي الظهيرية ومن صلى إلى غير جهة الكعبة متعمدا لا يكفر هو الصحيح؛ لأن ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز بغير طهارة بحال واختاره الصدر الشهيد. والحاصل أن حكم الفرض لزوم الكفر بجحده لا بتركه، وإنما قال أبو حنيفة بالكفر في هذه المسائل بمجرد الترك عمدا للزوم الاستهزاء به والاستخفاف وهو يقتضي أنه لا فرق في المسائل إذ لا أثر لعدم الجواز في شيء من الأحوال بل الموجب

Mas'alah: What are the signs for determining the qibla direction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=802)

ويقال: أدلة معرفة القبلة كثير، منها الشمس من مطلعها ومغربها، والقمر في سيره ومنازله والنجوم في طلوعها وأفولها، والرياح في مهابها، والأنهار في مجاريها، والجبال

في وجوهها، والمجرة. أما الشمس: فمن أشكلت عليه القبلة وكان بالمشرق يجعل الشمس خلفه في أول النهار وتلقاء وجهه في آخره، وإن كان في المغرب فعلى العكس، وإن كان بالشام يجعلها في أول النهار على جانبه الأيسر، وفي آخر النهار على جانبه الأيمن، وإن كان باليمن فعلى العكس يجعلها. وأما القمر: فإنه يطلع في أول الشهر على يمنة المصلي، ويختلف مطلعه في اليمنة، فربما كان مع قرب شقه اليسرى، وربما كان إلى مدائرها أقرب، ويطلع في ليلة ثمان وعشرين رفيعا لحظة ثم يغيب على يسرة المصلي. وقيل: في الليلة السابعة يكون في القبلة، ويغيب الهلال في الليلة الأولى على مضي ستة [] . وأما النجوم: فأقوى الدلائل وأقواها القطب الشمالي، وهو نجم صغير في بنات النعش الصغرى بين الفرقدين في مهب الشمالي على مرتفع لا يغيب شتاء ولا صيفا. وأكثر استدلال الناس على الجهات في البر والبحر لكونه غير "زائل" عن مكانه، وحوله كواكب جلبة وخفيفة تسمى السمكة، وفاس الرحى تدور حول القطب أبدا لقطب الرحى، والفرقدان يكونان أعلاه في أول الليل ثم ينزلان عنه كلما تصرم الليل، وإذا قوي نور القمر خفي، ويعرف بوضعه في الفرقدين. وأما سهيل اليماني فإنه لا يرى بالأندلس ولا بخراسان لانخفاضه، ويرى مع الفجر في آخر السماء في السادس والعشرين بين سوى بمصر ويطلع فيه ظهوره [كان يصلي النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل هجرته إلى المدينة، وهو ما بين الركنين اليماني والعراقي] ويقال القطب الشمالي في داخل السفينة عند رجل الفرقدين عند رتبة الجدي، وهو مقابل القطب الجنوبي والقطب الذي بين الجدي والفرقدين يكون خلف أذن المصلي اليمنى إذا كان بالمشرق، وخلف أذنه اليسرى إذا كان بالمغرب، وبين كتفيه إذا كان بالشام، وخلف كتفه اليسرى إذا كان بأرض جصة، وغروب بنات النعش خلف ظهره. ومطلع العقرب تلقاء وجهه. ويصلي أهل ديار مصر على حد أسوان مشرق الشتاء، إلا أهل أسوان فإنها أشد سريعا من البلاد الشمالية، تقرب من الجنوب والقطب قبالة وجهه إذا

كان باليمين. وأما الرياح الأربعة: ريح الشمال، والجنوب، والصبا، والدبور، فيقابل أركان الكعبة، فالصبا شرقية تقابل الركن العراقي الذي به الحجر الأسود، سميت الصبا لأنها تصير إلى وجه

. . . . . [البناية] الكعبة، ومهبها ما بين الركن اليماني والركن العراقي إلى مصلى آدم – عليه السلام – وهو وسط الكعبة. والشمال شامية تقابل الركن الشامي والركن الغربي، والدبور غربية لأنها تقابل الركن العراقي، ومهبها جبال الميزاب إلى ما بين الركن اليماني والغربي، سميت بالدبور لأنها تأتي من دبر الكعبة. والجنوب جبالية لأنها تقابل الركن اليماني ومهبها حيال الركن الغربي والركن اليماني إلى مصلى النبي – عليه الصلاة والسلام – قبل الهجرة، وسميت الجنوب لأنها تستقبل الجانب الأيمن من الكعبة، فالصبا تقابل الدبور والشمال تقابل الجنوب وكل ريح بين ريحين من هذه الأرياح الأربعة تسمى ريحا. وأما الأنهار والمياه: فإنها تحل جارية من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل يقرب من كتفه اليمنى، وتنفذ من الماء في اليسرى، كدجلة والفرات، والنهرين وغيرها من الأنهار، أحدها بخراسان، والأخرى: بالشام يسمى العاصي، ويقال لهما العارض لأنهما يخالفان لجريان الماء لأنهما يجريان عن يسرة المصلي إلى يمينه، ولا اعتبار بالأنهار المحدثة والسواقي لأنها بحسب الحاجات، ونيل مصر أيضا يجري إلى الشمال على خلاف الأنهار. وأما الجبال فوجوهها مستقبل البيت. وأما المجرة فإنها تكون ممتدة على كتف المصلي اليسرى إلى القبلة، ثم تلتوي رأسها حتى يصير آخر الليل على كتفه اليمنى. وقال المرغيناني: قيل: قبلة البشر الكعبة، وقبلة أهل السماء البيت المعمور، وقبلة الكروبيين: الكرسي، وقبلة حملة العرش العرش، ومطلوب الكل وجه الله تعالى. م: (

Mas'alah: How is the direction of the qiblah determined in cities, villages, and deserts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فإن لم تكن فالسؤال من أهل ذلك الموضع وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم. هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on using stars to determine qibla in a desert?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحية وله علم باستدلال النجوم على القبلة لا يتحرى. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What should one do if the qiblah direction is unclear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=48)

فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى" لأن الصحابة رضوان الله عليهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه الصلاة والسلام ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق التحري "

Mas'alah: What should one do if the Qiblah direction is unclear and how is intention made for prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=43)

وإن اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأله اجتهد وصلى ولا يعيد (ف) وإن أخطأ، فإن علم بالخطأ وهو في الصلاة استدار وبنى، وإن صلى بغير اجتهاد فأخطأ أعاد، وينوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريمة، وهي أن يعلم بقلبه أي صلاة هي ولا معتبر باللسان، [الاختيار لتعليل المختار] بالعذر، والقبلة موضع الكعبة والهواء من هناك إلى عنان السماء، ولا اعتبار بالبناء لأنه ينقل، ولا تجوز الصلاة إلى حجارته، ولو صلى على جبل أعلى من الكعبة جاز، فدل أنه لا اعتبار بالبناء. قال: (وإن اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأل اجتهد وصلى، ولا يعيد وإن أخطأ) لما روي «أن جماعة من الصحابة اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة، فصلى كل واحد منهم إلى جهة وخط بين يديه خطا، فلما أصبحوا وجدوا الخطوط إلى غير القبلة، فأخبروا بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: تمت صلاتكم» ، وفي رواية: «لا إعادة عليكم» ، ولأن الواجب عليه التوجه إلى جهة التحري إذ التكليف بقدر الوسع. قال: (فإن علم بالخطأ وهو في الصلاة استدار وبنى) لما روي: «أن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة وهم في صلاة الفجر استداروا إليها» ، وهذا لأنه لما علم بالقبلة صار فرضه التوجه إليها فيستدير؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استحسن فعل أهل قباء ولم يأمرهم بالإعادة. قال: (وإن صلى بغير اجتهاد فأخطأ أعاد) وكذلك إن كان عنده من يسأله فلم يسأله ; لأنه ترك واجب الاستدلال بالتحري والسؤال، فإن علم أنه أصاب فلا إعادة عليه لوجود التوجه إلى القبلة، ولو شرع لا بالتحري ثم علم في الصلاة أنه أصاب يستأنف التحريمة. وقال أبو يوسف: يمضي فيها، لأنه لو قطعها يستأنف إلى هذه الجهة فلا فائدة فيه. ولهما أن حاله بعد العلم أقوى لتيقنه بجهة القبلة، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، ولهذا قلنا: المومي إذا قدر على الركوع والسجود لا يبني، لأنه بناء القوي على الضعيف كذا هنا، ومن أداه اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها فسدت وإن علم أنه أصاب القبلة. وقال أبو يوسف: هي جائزة لحصول المقصود وهو إصابة القبلة.

ولهما أنه ترك فرضا لزمه عند الافتتاح وهو الصلاة إلى جهة التحري، فصار كما إذا ترك النية ونحوها. وأما النية فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنية» ، ولأنه لا إخلاص إلا بالنية، وقد أمرنا بالإخلاص. قال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] . قال: (وينوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريمة، وهي أن يعلم بقلبه أي صلاة هي، ولا معتبر باللسان) لأن النية

Mas'alah: What should one do if the direction of the qiblah is unclear and there is no one to ask?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=46)

قال : (وإن اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأل اجتهد وصلى ، ولا يعيد وإن أخطأ) لما روي أن جماعة من الصحابة اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة ، فصلى كل واحد منهم إلى جهة وخط بين يديه خطا ، فلما أصبحوا وجدوا الخطوط إلى غير القبلة ، فأخبروا بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ' تمت صلاتكم ' وفي رواية ' لا إعادة عليكم ' ولأن الواجب عليهم التوجه إلى جه التحري إذ التكليف بقدر الوسع .

Mas'alah: What should one do when the qiblah direction is unclear and no one is available to ask?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=267)

لتحقق العذر فأشبه حالة الاشتباه (فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى) «لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم

رسول الله – عليه الصلاة والسلام –» ، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه، [العناية] كان وجهه، وكذا لو كان مريضا لا يقدر على التحول إلى القبلة وليس له من يحوله، وكذا إذا انكسرت السفينة وبقي على لوح وخاف أنه لو استقبل القبلة سقط في الماء جاز له أن يصلي حيث كان وجهه (لتحقق العذر) فأشبه حال الاشتباه (فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من أهل ذلك الموضع من يسأله اجتهد وصلى) قيد بقوله وليس بحضرته من أهل ذلك الموضع؛ لأنه لو كان بها منهم أحد لم يصح له الاجتهاد في أمر القبلة وإنما عليه السؤال وقال اجتهد؛ لأنه ليس له أن يصلي بلا اجتهاد (لأن الصحابة) اشتبهت عليهم القبلة ف (تحروا وصلوا) ثم ذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ولم ينكره عليهم) وقوله: (ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب) ظاهر.

Mas'alah: What should a person do if the qiblah direction is unclear and there is no one to ask?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=47)

فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى) الاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود فإن لم يقع اجتهاده على شيء من الجهات قيل

يؤخر الصلاة، وقيل يصلي إلى الجهات الأربع والمسألة على ثلاثة أوجه إما أن لا يشك ولا يتحرى وجوابه أن صلاته على الجواز إلا أن يتبين له الخطأ والثاني أن يشك ولا يتحرى، وجوابه أن صلاته على الفساد إلا أن يتبين له الصواب فإن تبين له الصواب إن علم بعد الفراغ أنه أصاب القبلة لا يعيد، وإن علم في الصلاة أنه أصاب القبلة استأنف

ولا يجوز له البناء والثالث أن يشك ويتحرى وهي مسألة الكتاب وجوابه أن الصلاة على الجواز ولو تبين له الخطأ وهذا إذا كانت السماء متغيمة إجماعا فإن كانت مصحية قال بعضهم يجوز ولا فرق بين الغيم والصحو وظاهر كلام الشيخ يشير إليه، وقال بعضهم إنما يجوز إذا كانت السماء متغيمة أما إذا كانت مصحية لا يجوز؛ لأنه يجب عليه معرفة القبلة بالدلائل فإذا فرط لم يكن الجهل عذرا من الدلائل الشمس والقمر والقطب (قوله: بحضرته) حد الحضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه وفيه إشارة إلى أنه لا يجب عليه طلب من يسأله وفيه إشارة إلى أنه إذا وجد من يسأله وجب عليه سؤاله والأخذ بقوله، ولو خالف رأيه إذا كان المخبر من أهل ذلك الموضع وكان مقبول الشهادة، وكذا الأعمى إذا لم يجد وقت الشروع من يسأله وأخطأ جاز وإن وجد من يسأله ولم يسأله لا تجوز صلاته كذا في الذخيرة، ولو اجتهد وبحضرته من يسأله القبلة ينبغي أن لا يجوز على قولهما خلافا لأبي يوسف وفي الخجندي يجوز إذا أصاب القبلة (قوله:

Mas'alah: How is the direction of the qiblah determined through evidence and ijtihad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2194)

ومعرفة الجهة إما بدليل يدل عليه أو بالتحري عند انقطاع الأدلة فمن الدليل المحاريب المنصوبة في كل موضع لأن ذلك كان باتفاق من الصحابة – رضي الله عنهم – ومن بعدهم فإن الصحابة – رضي الله عنهم – فتحوا العراق وجعلوا القبلة ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة أهلها ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فكانوا يصلون إليها ولما ماتوا جعلت قبورهم

إليها أيضا من غير نكير منكر من أحد منهم وكفى بإجماعهم حجة، وقد كانت عنايتهم في أمر الدين أظهر من عناية من كان بعدهم فيلزمنا اتباعهم في ذلك، ومن الدليل السؤال في كل موضع ممن هو من أهل ذلك الموضع لأن أهل كل موضع أعرف بقبلتهم من غيرهم عادة وقال تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] ، ومن الدليل النجوم أيضا على ما حكي عن عبد الله بن المبارك – رضي الله عنه – أنه قال: أهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في استقبال القبلة ونحن نجعل الجدي خلف الأذن اليمنى، وكان الشيخ أبو منصور الماتريدي – رحمه الله تعالى – يقول: السبيل في معرفة الجهة أن ينظر إلى مغرب الصيف في أطول أيام السنة فيعينه ثم ينظر إلى مغرب الشمس في أقصر أيام الشتاء فيعينه ثم يدع الثلثين على يمينه والثلث على يساره فيكون مستقبلا للجهة إذا واجه ذلك الموضع ولا معنى للانحراف إلى جانب الشمال بعد هذا لأنه إذا مال بوجهه يكون إلى حد غروب الشمس في أقصر أيام السنة أو يجاوز ذلك فلا يكون مستقبلا للقبلة ولا للحرم أيضا على ما حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني – رحمه الله تعالى – أن الحرم من جانب الشمال ستة أميال ومن الجانب الآخر اثنا عشر ميلا ومن الجانب الآخر ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الآخر أربعة وعشرون ميلا.

Mas'alah: What are the specific qiblah directions for different regions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2195)

وقيل: قبلة أهل الشام الركن الشامي وقبلة أهل المدينة موضع الحطيم والميزاب من

جدار البيت وقبلة أهل اليمن الركن اليماني وما بين الركن اليماني إلى الحجر قبلة أهل الهند وما يتصل بها وقبلة أهل خراسان والمشرق الباب ومقام إبراهيم – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – فإذا انحرف بعد هذا وإن قل انحرافه يصير غير مستقبل للقبلة، وعند انقطاع الأدلة فرضه التحري، وزعم بعض أصحابنا – رحمهم الله – أن الجهة التي يؤديه إليها تحريه تكون قبلة حقيقة في حقه لأنه أتى بما في وسعه والتكليف بحسب الوسع وهذا غير مرضي ففيه قول بأن كل مجتهد مصيب ولكنه مؤد لما كلف وإنما كلف طلب الجهة على رجاء الإصابة، والمقصود ليس عين الجهة إنما المقصود وجه الله تعالى كما قال {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] ولا جهة لوجه الله تعالى إلا أنا لو قلنا: يتوجه إلى أي جانب شاء انعدم الابتلاء، وإنما يتحقق معنى العبادة إذا كان فيه معنى الابتلاء فإنما نوجب عليه التحري لرجاء الإصابة لتحقيق الابتلاء، وإذا فعل ذلك كان مؤديا لما عليه وإن لم يكن مصيبا للجهة حقيقة، والدليل على أن الصحيح هذا ما بينا في كتاب الصلاة أن المصلين بالتحري إذا أمهم أحدهم فصلاة من يعلم أنه مخالف للإمام

في الجهة فاسدة، ولو انتصب ما ظن الإمام إليه قبلة حقيقة يصح اقتداء هذا الرجل به وإن خالفه في الجهة كما إذا صلوا في جوف الكعبة إذا عرفنا هذا نقول: من اشتبه عليه القبلة في السفر في ليلة مظلمة واحتاج إلى أداء الصلاة فعليه التحري ثم المسألة على أربع أوجه: فإما أن يصلي إلى جهة من غير شك ولا تحر، أو يشك ثم يصلي إلى جهة من غير تحر، أو يتحرى فيصلي إلى جهة التحري، أو يعرض عن الجهة التي أدى إليها اجتهاده فيصلي إلى جهة أخرى.

Mas'alah: How is the direction of the qibla determined through evidence and consensus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2062)

الفصل الأول في مسائل الصلاة يجب أن يعلم بأن معرفة جهة الكعبة إما بدليل يدل عليها أو بالتحري عند انعدام الدلالة، فمن الدلائل؛ المحاريب المنصوبة في كل موضع؛ لأن ذلك باتفاق من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، فإن الصحابة فتحوا العراق، وجعلوا القبلة ما بين المشرق والمغرب، ثم فتحوا خراسان، وجعلوا القبلة ما بين المغربين؛ مغرب الشتاء ومغرب الصيف، وكانوا يصلون إليها، ولما ماتوا جعلت قبورهم إليها أيضا من غير نكير أحد منهم، وكفى بإجماعهم حجة.

Mas'alah: What are the methods for determining the Qiblah direction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2062)

ومن الدليل السؤال في كل موضع؛ لأن أهل كل موضع أعرف بقبلتهم من غيرهم عادة، ومن الدليل النجوم أيضا على ما حكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: إن أهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في استقبال القبلة، ونحن نجعل الجدي خلف الأذن اليمنى، وكان الشيخ الإمام الزاهد رئيس أهل السنة إمام الهدى أبو منصور الماتريدي رحمه الله يقول: السبيل في معرفة جهة القبلة أن ينظر إلى مغرب الشمس في أطول أيام السنة فيعينه، ثم ينظر إلى مغرب الشمس في أقصر أيام السنة فيعينه ثم يدع الثلثين على يمينه والثلث على يساره، فيكون مستقبلا للجهة إذا وجد ذلك الموضع، وعند انقطاع هذه

الأدلة فإصابة جهة القبلة بالتحري.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the qiblah direction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=677)

2923 - ولأن يمكنه إسقاط فريضة بيقين من غير مشقة، فوجب أن يلزمه، أصله:

من شك في جهة القبلة أنه لا يصلي إلى الجهات؛ لأنه تكرار كل فرض أربع مرات، وفيه مشقة؛ ولأنه قادر على فعله من غير مشقة، فوجب أن يلزمه، كمن شقة في القبلة وبحضرته من يسأل عنها،

Mas'alah: What is the ruling on praying without determining the qibla direction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=117)

وصلوا ولم ينكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فدل على الجواز فإذا صلى إلى جهة من الجهات فلا يخلو إما أن صلى إلى الجهة بالتحري أو بدون التحري فإن صلى بدون التحري فلا يخلو من أوجه: أما إن كان لم يخطر بباله شيء ولم يشك في جهة القبلة، أو خطر بباله وشك في جهة القبلة وصلى من غير تحر، أو تحرى ووقع تحريه على جهة فصلى إلى جهة أخرى لم يقع عليها التحري أما إذا لم يخطر بباله شيء ولم يشك وصلى إلى جهة من الجهات فالأصل هو الجواز؛ لأن مطلق الجهة قبلة بشرط عدم دليل يوصله إلى جهة الكعبة من السؤال أو التحري، ولم يوجد؛ لأن التحري لا

يجب عليه إذا لم يكن شاكا، فإذا مضى على هذه الحالة ولم يخطر بباله شيء صارت الجهة التي صلى إليها قبلة له ظاهرا، فإن ظهر أنها جهة الكعبة تقرر الجواز، فأما إذا ظهر خطؤه بيقين بأن انجلى الظلام وتبين أنه صلى إلى غير جهة الكعبة، أو تحرى ووقع تحريه على غير الجهة التي صلى إليها إن كان بعد الفراغ من الصلاة يعيد، وإن كان في الصلاة يستقبل؛ لأن ما جعل حجة بشرط عدم الأقوى يبطل عند وجوده، كالاجتهاد إذا ظهر نص بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain of the qibla direction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=117)

وأما إذا شك ولم يتحر وصلى إلى جهة من الجهات فالأصل هو الفساد، فإذا ظهر أن الصواب في غير الجهة التي صلى إليها إما بيقين أو بالتحري تقرر الفساد، وإن ظهر أن الجهة التي صلى إليها قبلة إن كان بعد الفراغ من الصلاة أجزأه ولا يعيد؛ لأنه إذا شك في جهة الكعبة وبنى صلاته على الشك احتمل أن تكون الجهة التي صلى إليها قبلة واحتمل أن لا تكون، فإن ظهر أنها لم تكن قبلة يظهر أنه صلى إلى غير القبلة، وإن ظهر أنها كانت قبلة يظهر أنه صلى إلى القبلة فلا يحكم بالجواز في الابتداء بالشك والاحتمال، بل يحكم بالفساد بناء على الأصل وهو العدم بحكم استصحاب الحال، فإذا تبين أنه صلى إلى القبلة بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الأصل.

Mas'alah: What should one do when the qiblah direction is unclear?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=267)

لتحقق العذر فأشبه حالة الاشتباه (فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى) «لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله – عليه الصلاة والسلام –» ، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه، [فتح القدير] ذهب إلى الماء واستحسنوها (قوله وليس بحضرته إلخ) لأنه لو كان بحضرته من أهل المكان من يسأله لا يجوز التحري، وكذا لا يجوز مع المحاريب، فلو لم يكن من أهل المكان ولا عالما بالقبلة أو كان المسجد لا محراب له أو سألهم فلم يخبروه تحرى. وفي قوله ليس بحضرته إشارة إلى أنه ليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه كذا، والأوجه أنه إذا علم أن المسجد قوما من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري، لأن التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره، علل محمد – رحمه الله – بما قلنا، قال: رجل دخل المسجد الذي لا محراب له وقبلته مشكلة وفيه قوم من أهله فتحرى القبلة وصلى ثم علم أنه أخطأ فعليه أن يعيد لأنه كان يقدر أن يسأل عن القبلة فيعلمها ويصلي بغير تحر، وإنما يجوز التحري إذا عجز عن تعلمه بذلك (قوله اجتهد) حكم المسألة فلو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه الإعادة إلا إن علم بعد الفراغ أنه أصاب، لأن ما افترض لغيره يشترط حصوله لا غير كالسعي، وإن علم في الصلاة أنه أصاب يستقبل، وعند أبي يوسف يبني لما ذكرنا، ولأنه لو استقبل استقبل بهذه الجهة فلا فائدة. قلنا: حالته قويت بالعلم، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز فصار كالأمي إذا تعلم سورة، والمومئ إذا قدر على الأركان فيها تفسد وبعدها تصح، أما لو تحرى وصلى إلى غير جهة التحري لا يجزئه وإن أصاب مطلقا، خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – وهي مشكلة على قولهما لأن تعليلهما في هذه وهو أن القبلة في حقه جهة التحري وقد تركها يقتضي الفساد مطلقا في صورة ترك التحري، لأن ترك جهة التحري يصدق مع ترك التحري وتعليلهما في تلك بأن ما فرض لغيره يشترط

مجرد حصوله كالسعي يقتضي الصحة في هذه، وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس ثم ظهر أنه طاهر، أو صلى وعنده أنه محدث فظهر أنه متوضئ، أو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا يجزئه لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جائزا إذا ظهر خلافه، وهذا التعليل يجري في مسألة العدول عن جهة التحري إذا ظهر صوابه. وبه يندفع الإشكال الذي أورده لأن الدليل الشرعي على الفساد هو التحري أو اعتقاد الفساد عن التحري، فإذا حكم بالفساد دليل شرعي لزم وذلك منتف في صورة ترك التحري فكان ثبوت الفساد فيها قبل ظهور الصواب إنما هو لمجرد اعتقاده الفساد مؤاخذة باعتقاده الذي هو ليس

Mas'alah: What should one do when ignorant of the qiblah direction?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=242)

(وإن عدم) أي لم يجد مريد الصلاة (من يعلم القبلة) وهو يجهلها بانطماس الأعلام، وتراكم الظلام، وتضام الغمام (تحرى) أي صلى إلى جهة اجتهاده لأنها قبلته حيث يسع قدرته، لقوله تعالى {فأينما تولوا فثم وجه الله} أي قبلته كما ارتضاه. فإن الآية نزلت في الصلاة حال الاشتباه. ولما روي من طرق ضعيفة قد يحسن الحديث بتعددها: «أن بعض الصحابة تحروا القبلة في ليلة مظلمة، وصلوا وخطوا خطوطا، فلما أصبحوا وجدوها لغير القبلة، فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة». ولما روى ابن ماجه والترمذي من حديث عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر»، زاد الترمذي: «في ليلة مظلمة، فتغيمت السماء وأشكلت القبلة، فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى

الله عليه وسلم فنزلت {فأينما تولوا فثم وجه الله} ». – ––

***

Mas'alah: How is the qiblah direction determined?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=137)

معرفة القبلة: تعرف القبلة في الأمصار بالمحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون، فإن لم توجد فبسؤال أهل المصر، وفي البحار والمفاوز [1] تعرف القبلة بالنجوم، لما روي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تعلموا من النجوم ما تهتدون به إلى القبلة) . ويجب التحري [2] عند عدم العلم، ويصلي بما أدى إليه تحريه، فإن علم خطأ تحريه بعد الصلاة فلا يعيد، لما روي عن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره، في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت: فأينما تولوا فثم وجه الله) [3] . وإن تبين خطأه أو تبدل اجتهاده أثناء الصلاة استدار وبنى على ما أداه بالتحري. وإذا صلى إلى غير جهة تحريه لا تصح صلاته ولو أصاب. وإن صلى بدون اجتهاد لم تصح صلاته وإذا علم بالخطأ في الصلاة أو بعدها كما لو لم يعلم إصابته أصلا أو علم في الصلاة أنه أصاب. أما إذا علم إصابته بعد الصلاة فتصح.

Mas'alah: How is the qibla determined for residents of Makkah and Madinah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=142)

قوله (فللمكي المشاهد الخ) يلحق به من بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لثبوت القبلة في حقهم بالوحي كما في السراج والنهر

Mas'alah: How is the direction of the qiblah determined in cities, deserts, and seas?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=142)

قوله (وجهتها الخ) قالوا جهتها تعرف بالدليل فالدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا إتباعهم في إستقبال المحاريب المنوصبة وإن لم تكن فالسؤال من الأهل أي أهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا إن صدقه كما في القهستاني وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال تعلموا من النجوم ما تهتدوا به إلى القبلة اه وذلك كالقطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة إذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين

وطبرستان وجرجان وما والاها إلى نهر الشام ويجعله من بمصر على عاتقه الأيسر ومن بالعراق على عاتقه الأيمن فيكون مستقبلا باب الكعبة ومن باليمن قبالة المستقبل مما يلي جانبه الأيسر ومن بالشام وراءه وينبغي لمن جهل أدلة القبلة وأراد سفرا مثلا أي إلى بلاد لا تختلف القبلة فيها وليس معه عارف بها أو أراد وضع قبلة في بيته مثلا أن يستقبل قبل سفره مثلا محرابا صحيحا من محاريب بلده في وقت معين كطلوع الشمس مثلا ويحرر الشمس في ذلك الوقت على جزء من بدنه كعينه أو ظهره ثم يفعل كذلك وقت الأستواء ووقت الغروب فإذا أراد القبلة بعد سفره أو في بيته فليجعل

الشمس في ذلك الوقت قبالة المحل المخصوص يكن مستقبلا فإن جعل له خطا في الأرض أو كوة في حائط فهو قبلته ما دام في ذلك المكان وكذلك يفعل بالنجوم وغيرها في وقت معين كوقت العشاء ويختص بإقليم مصر أنه إذا وقف ليلا مستقبل الجدي ضاما رجليه وحرك رجله اليمنى إلى جهة يمينه بقدر طاقته ثم نقل الأخرى إليها كان مستقبلا وكذا لو فعل ذلك بعد وقوفه على خط نصف النهار بأن يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره ويستقبل ظله وقت الإستواء ثم يحرك رجله اليمنى كذلك يكون مستقبلا أيضا

Mas'alah: How should a resident of Makkah determine the exact direction of the Kaaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=81)

وقبلة من بمكة عين الكعبة) للقدرة على التعيين، وإطلاقه شامل ما كان بمعاينتها من المجاورين وما لم يكن حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على عين الكعبة كما في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling for someone with an obstacle between them and the Kaaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=81)

وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح أنه كالغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل كان له أن يجتهد والأولى أن يصعده ليصلي على التعيين.

Mas'alah: What is the qiblah for someone far from Makkah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=81)

(و) قبلة (من بعد جهتها) هي الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقا أو تقريبا، ومعنى التحقيق: أنه لو فرض خط من جبينه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو لهوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عنها أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية ثم إن مكة لما بعدت عن ديارنا بعدا مفرطا يتحقق المقابلة إليها في مسافة بعيدة على نسق واحد فإنا لو فرضنا خطا من جبين من استقبل القبلة على التحقيق في ديارنا ثم فرضنا خطا آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين عن يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على الخط الثاني بفراسخ كثيرة فلذلك وضع العلماء القبلة في البلاد المتقاربة على سمت واحد.

Mas'alah: What is the hierarchy of the qiblah from the Kaaba to the entire world?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=81)

وفي النظم أن الكعبة قبلة لمن في المسجد الحرام وهو قبلة لمن في مكة ومكة قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة العالم.

Mas'alah: What is the qiblah for different levels of creation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=81)

وقال بعض العارفين: قبلة البشر الكعبة وقبلة أهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله – تعالى عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on relying on astronomical signs for qibla?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=81)

وفي التحفة: لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز التحري؛ لأنه فوقه ولو كان في مفازة وأخبره رجلان إلى جانب آخر أخذ بقولهما إن كانا من أهل

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of celestial indicators for qibla direction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

وقال غيره لا يجوز؛ لأنه لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغير ذلك أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها وذكر في الخانية أنه إذا اشتبه على المصلي استواء القبلة فالتيامن أولى من التياسر تدبر

Mas'alah: What should one do when the qiblah direction is unclear?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=101)

ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى) لما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال «كنا مع رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنزلت {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] » وقال علي – رضي الله عنه – قبلة المتحري جهة قصده؛ ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب. إقامة للواجب بقدر الوسع هذا إذا لم يكن بحضرته من يسأله عن القبلة، وأما إذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري؛ لأن الاستخبار فوق التحري لكون الخبر ملزما له ولغيره والتحري ملزم له دون غيره فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى ولا يجوز التحري مع المحاريب.

Sub-topic – Rulings on the Mihrab and Mosque Qiblah

Mas'alah: Is the Qiblah based on the ground area or the building?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=61)

(والمعتبر) في القبلة (العرصة لا البناء) فهي من الارض السابعة إلى العرش

Mas'alah: What is meant by 'mihrab' in the context of mosque decoration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة، فليحفظ

Mas'alah: Should the mihrabs of the Companions be followed over astronomical calculations for qibla?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=425)

(قوله محاريب الصحابة والتابعين) فلا يجوز التحري معها زيلعي، بل علينا اتباعهم خانية ولا يعتمد على قول الفلكي العالم البصير الثقة إن فيها انحرافا خلافا للشافعية في جميع ذلك كما بسطه في الفتاوى الخيرية، فإياك أن تنظر إلى ما يقال إن قبلة أموي دمشق وأكثر مساجدها المبنية على سمت قبلته فيها بعض انحراف وإن أصح قبلة فيها قبلة جامع الحنابلة الذي في سفح الجبل. إذ لا شك أن قبلة الأموي من حين فتح الصحابة

ومن صلى منهم إليها وكذا من بعدهم أعلم وأوثق وأدرى من فلكي لا ندري هل أصاب أم أخطأ، بل ذلك يرجح خطأه وكل خير في اتباع من سلف

Mas'alah: What is considered the qiblah direction: the courtyard or the building?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=427)

(والمعتبر) في القبلة (العرصة لا البناء) فهي من الأرض السابعة إلى العرش

Mas'alah: What does 'al-arsa' mean in the context of the qibla?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=427)

(قوله والمعتبر في القبلة إلخ) أي أن الذي يجب استقباله أو استقبال جهته هو العرصة، وهي لغة: كل بقعة بين الدور واسعة لا بناء فيها كما في الصحاح وغيره والمراد بها هنا تلك البقعة الشريفة

Mas'alah: Why is the qibla the ground of the Kaaba and not the building itself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=427)

(قوله لا البناء) أي ليس المراد بالقبلة الكعبة التي هي البناء المرتفع على الأرض، ولذا لو نقل البناء إلى موضع آخر وصلى إليه لم يجز، بل تجب الصلاة إلى أرضها كما في الفتاوى الصوفية عن الجامع الصغير.

Mas'alah: Does the qiblah extend from the seventh earth to the Throne?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=427)

(قوله فهي من الأرض السابعة إلى العرش) صرح بذلك في الفتاوى الصوفية معزيا للحجنة، ثم قال: فلو صلى في الجبال العالية والآبار العميقة السافلة جاز كما جاز على سطحها وفي جوفها فتال، فلو كان المعتبر البناء لا العرصة لم يجز ذلك، فالتفريع صحيح فافهم

Mas'alah: What is the ruling on praying towards established mihrabs in a city without ijtihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

لو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلي إليها ولا يتحرى

Mas'alah: What is the ruling on the mosque's qibla facing the place of ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2553)

يكره أن تكون قبلة المسجد إلى المتوضأ، كذا في السراجية.

Mas'alah: What counts as a valid sutrah: planting or drawing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=69)

"ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط" لأن المقصود لا يحصل به

Mas'alah: What is the Madani position on praying without a sutra and drawing a line?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=89)

وقال اهل المدينة الامر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلي اليها انه في سعة من ان يصلي الى غير سترة ولا يخط بين يديه خطا فان الخط عندنا مستنكر لا يعرف

-

Mas'alah: What is the ruling on the mosque's qibla facing a bathhouse, grave, or latrine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=204)

قال: (ويكره أن يكون قبلة المسجد إلى حمام أو قبر أو مخرج) لأن جهة القبلة يجب تعظيمها والمساجد كذلك قال الله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] ومعنى التعظيم لا يحصل إذا كانت قبلة المسجد إلى هذه المواضع التي لا تخلو عن الأقذار، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - قال: هذا في مساجد الجماعة، فأما في مسجد الرجل في بيته فلا بأس بأن يكون قبلته إلى هذه المواضع؛ لأنه ليس له حرمة المساجد حتى يجوز بيعه وللناس فيه بلوى، بخلاف مسجد الجماعة، ولو صلى في مثل هذا المسجد جازت صلاته إلا على قول بشر بن غياث المريسي.

Mas'alah: What are the rulings regarding the mosque, qiblah, and the mushaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1965)

الفصل الخامس في المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء من القرآن، نحو الدراهم والقرطاس، أو كتب فيه ذكر الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on placing the qiblah of a mosque facing a toilet, bathhouse, or grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1966)

قال محمد رحمه الله: وأكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج أو الحمام أو القبر. يجب أن تعلم بأن جهة القبلة جهة يجب تعظيمها، والتحرز عن الاستخفاف بها، جاء عن النبي عليه السلام «نهى أن يبزق الرجل في جهة القبلة» ، وإذا كان يقرب القبلة أنجاس وأرجاس فذلك استخفاف بالقبلة، وعن هذا قلنا إن من صلى وقدامه عذرة أو بول يكره. ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد: أكره أن تكون قبلة المسجد إلى الحمام؛ قال بعضهم: لم يرد به حائط الحمام، وإنما أراد به المستحم هو الموضع الذي نصب فيه الحميم، وهو الماء الحار؛ لأن ذلك موضع الأنجاس، واستقبال الأنجاس في الصلاة مكروه على ما تقدم ذكره، فأما إذا استقبل حائط الحمام فلم يستقبل الأنجاس، وإنما استقبل الحجر والمدر، فلا يكره. وكذلك تكلموا في معنى قوله: أكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج، قال بعضهم: أراد به نفس المخرج، وقال بعضهم: أراد به حائط المخرج، وتكلموا أيضا في معنى الكراهة إلى القبر، قال بعضهم: لأن فيه تشبها باليهود، وقال بعضهم: لأن في المقبرة عظام الموتى، وعظام الموتى أنجاس وأرجاس هذا كله إذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائط أو سترة، أما إذا كان لا

يكره، ويصير الحائط فاصلا، وإذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع سترة، فإنما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات أما في مساجد البيوت لا يكره إذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد على الإطلاق؛ ألا ترى أنه يدخله الجنب من غير كراهة، ويأتي فيه أهله ويبيع ويشتري من غير كراهة.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that Shafi'is pray to a wrong qibla or doubt their faith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=432)

إيمانه، بأن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، فظاهره أنهم اعتقدوا أن في مذهب الشافعي من يعتقد الصلاة إلى غير القبلة، ومن يشك في إيمانه. وهذا غلط، فإن القبلة الشافعي وأصحابه هي القبلة عنا سائر المسلمين، ولكن كان قد حصل ببخارى نزع في قبلة بخارى خاصة، وذلك لا يتعلق بالمذاهب. وكذلك ليس للشافعي في الأيمان قول يخالف قول الأمة وأئمتها. وليس فيهم من كان يشك في إيمانه، واستثناء من كان يستثني من الملف في إيمانه إنما هو للتحقيق، بمنزلة قوله تعالى: لتدخلن المسجد

Mas'alah: What is the ruling on a mosque's qibla facing a bathhouse, grave, or toilet?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=114)

ويكره أن تكون قبلة المسجد إلى حمام أو قبر أو مخرج؛ لأن جهة القبلة يجب تعظيمها، والمساجد كذلك قال الله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال} [النور: 36] {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر

الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار} [النور: 37] ، ومعنى التعظيم لا يحصل إذا كانت قبلة المسجد إلى هذه المواضع؛ لأنها لا تخلو عن الأقذار، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: هذا في مساجد الجماعات، فأما مسجد الرجل في بيته فلا بأس بأن يكون قبلته إلى هذه المواضع؛ لأنه ليس له حرمة المساجد، حتى يجوز بيعه، وكذا للناس فيه بلوى بخلاف مسجد الجماعة. ولو صلى في مثل هذا المسجد جازت صلاته عند عامة العلماء، وعلى قول بشر بن غياث المريسي: لا تجوز، وعلى هذا، المصلي في أرض مغصوبة أو صلى وعليه ثوب مغصوب لا تجوز عنده. (وجه) قوله أن العبادة لا تتأدى بما هو منهي عنه. (ولنا) أن النهي ليس لمعنى في الصلاة فلا يمنع جواز الصلاة، وهذا إذا لم يكن بين المسجد وبين هذه المواضع حائل من بيت أو جدار أو نحو ذلك، فإن كان بينهما حائل لا يكره؛ لأن معنى التعظيم حاصل، فالتحرز عنه غير ممكن (

Mas'alah: What is the ruling on the mosque's qiblah facing a toilet or bathhouse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1258)

ويكره أن تكون قبلة المسجد إلى متوضأ أو مخرج أو حمام لأن فيه ترك تعظيم المسجد وأما مسجد البيت وهو الموضع الذي عينه صاحب البيت للصلاة فلا بأس بذلك لأنه ليس بمسجد حقيقة فلا يكون له حكم المسجد.

Mas'alah: What is the measure of the mihrab's height?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=107)

(قوله ثم قدر الارتفاع قامة) أي قامة رجل وسط.

Mas'alah: How close should the praying person be to the sutra?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=120)

(ويقرب منها) أي ينبغي أن يكون المصلي قريبا من السترة

Mas'alah: Where should the sutra be placed relative to the praying person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=120)

(ويجعلها على أحد حاجبيه) أي الأيسر والأيمن وهو أفضل لأن الأثر ورد به،

Mas'alah: What is the minimum height of the sutra for prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=161)

قوله: (قدر ذراع فصاعدا) لما روي أنه عليه السلام قال: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك" أخرجه مسلم والترمذي. وروى صاحب السنن: أن آخر الرحل ذراع فما فوقه.

Mas'alah: Where should the sutra be placed relative to the worshipper?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=162)

قوله: (ويجعلها بحذاء أحد حاجبيه) لما روي عن المقداد أنه قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا" رواه أبو داود. لكي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman lying in front of the praying person in the direction of the qiblah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1785)

2658 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني عائشة، رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يصلي , وهي معترضة أمامه في القبلة , فإذا أراد أن يوتر , غمزها برجله فقال: «تنحي»

Mas'alah: What is the ruling on a woman lying between the praying person and the qiblah during night prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1786)

2659 – حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس البصري، قال: ثنا المقرئ، قال: ثنا موسى بن أيوب، عن عمه، إياس بن عامر الغافقي , عن علي بن أبي طالب، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يسبح من الليل , وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة»

Mas'alah: What is the ruling on a woman lying between the praying person and the qiblah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1787)

2660 – حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي من الليل , وأنا معترضة بينه وبين القبلة , على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله , فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر»

Mas'alah: What did the Prophet do when people passed in front of him while he prayed near the Kaaba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2603)

2607 – حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، سمع المطلب يقول: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم , والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء"

Sub-topic – Ijtihad (Taharr) for the Qiblah

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad (taharr) for the Qiblah when unable to determine it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=61)

(ويتحرى) هو بذل المجهود لنيل المقصود (عاجز عن معرفة القبلة) بما مر (فإن ظهر خطؤه لم يعد) لما مر

Mas'alah: What is the ruling on praying without performing ijtihad (taharr) for the Qiblah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=61)

(وإن شرع بلا تحر لم يجز وإن أصاب) لتركه فرض التحري، إلا إذا علم إصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا، بخلاف مخالف جهة تحريه فإنه يستأنف مطلقا كمصل على أنه محدث أو ثوبه نجس أو الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the desert by ijtihad when ignorant of stars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=427)

ومسائل التحري ستأتي ورجح في البحر ما في الظهيرية، من أنه لو صلى في المفازة بالتحري والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين أنه أخطأ لا يجوز لأنه لا عذر

لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة كالشمس والقمر وغيرهما. أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer without ijtihad regarding the qibla?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=430)

(وإن شرع بلا تحر لم يجز وإن أصاب) لتركه فرض التحري إلا إذا علم إصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا، بخلاف [رد المحتار] مرة واحدة إلى أي جهة أراد من الجهات الأربع، وبه صرح الشافعية والحنابلة. وأما ما في شرح المنية الكبير من تفسيره بقوله، وقيل يخير إن شاء أخر وإن شاء صلى الصلاة أربع مرات إلى أربع جهات فالظاهر أنه من عنده لأن عبارة فتاوى العتابي السابقة ليس فيها هذه الزيادة. ويرد عليه أنه إذا صلى إلى الجهات الأربع يلزم عليه الصلاة ثلاث مرات إلى غير القبلة يقينا، وهو منهي عنه وترك المنهي مقدم على فعل المأمور ولذا يصلي بالنجاسة إذا لزم من غسلها كشف العورة عند الأجانب على أن المأمور به هنا ساقط لأن التوجه إلى القبلة إنما يؤمر به عند القدرة عليه وقبلة المتحري هي جهة تحريه. ولما لم يقع تحريه على شيء استوت في حقه الجهات الأربع فيختار واحدة منها ويصلي إليها وتصح صلاته وإن ظهر خطؤه فيها لأنه أتى بما في وسعه، وهذا الوجه يقوي القول الأخير وهو التخيير على المعنى الذي ذكرناه عن القهستاني. ويضعف ما اختاره الشارح وادعى أنه الاحتياط فتدبر ذلك بإنصاف، وللقول الأول الذي اختاره الكمال في زاد الفقير وجه ظاهر أيضا، وهو أنه لما كانت القبلة عند عدم الدليل عليها هي جهة التحري ولم يقع تحريه على شيء صار فاقدا لشرط صحة الصلاة فيؤخرها كفاقد الطهورين. لكن القول الأخير وهو وجوب

الصلاة في الوقت مع التخيير إلى أي جهة شاء أحوط كما لو وجد ثوبا أقل من ربعه طاهر، ولعموم قوله تعالى – {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] – فإنه قيل نزل في مسألة اشتباه القبلة، وظاهر ما قدمناه عن القهستاني اختياره وبه يشعر كلام البحر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما مر. مطلب إذا ذكر في مسألة ثلاثة أقوال فالأرجح الأول أو الثالث لا الوسط وقدمنا أول الكتاب عن المستصفى أنه إذا ذكر في مسألة ثلاثة أقوال فالأرجح الأول أو الثالث لا الوسط والله أعلم (قوله استدار) قال في شرح المنية: واختلف المتأخرون فيما إذا تحول رأيه في الثالثة أو الرابعة إلى الجهة الأولى، قيل يتم الصلاة، وقيل يستقبل كذا في الخلاصة، والأول أوجه اهـ ولذا قدمه في الخانية لأنه يقدم الأشهر، وجزم به القهستاني وتبعه الشارح (قوله استأنف) لأنه إن سجدها إلى الجهة الثانية فقد سجدها إلى غير قبلة لأنها جزء من الركعة الأولى والجهة الثانية ليست قبلة للركعة الأولى بجميع أجزائها وإن سجدها إلى الجهة الأولى فقد انحرف عما هو قبلته الآن. اهـ. ح (قوله وإن شرع) الضمير راجع إلى العاجز: أي إذا اشتبهت عليه القبلة وعجز عن معرفتها بالأدلة المارة فقبلته جهة تحريه، فلو شرع بلا تحر لم تجز صلاته ما لم يتيقن بعد فراغه أنه أصاب القبلة لأن الأصل عدم الاستقبال استصحابا للحال، فإذا تبين يقينا أنه أصاب ثبت الجواز من الابتداء وبطل الاستصحاب، حتى لو كان أكبر رأيه أنه أصاب فالصحيح أنه لا يجوز كما في الحلية عن الخانية، ولو تيقن في أثناء صلاته لا يجوز خلافا لأبي يوسف لأن بعد العلم أقوى وبناء القوي على الضعيف لا يجوز (قوله بخلاف إلخ) أي لو وقع تحريه على جهة وصلى إلى غيرها فإنه يستأنف مطلقا: أي سواء علم أنه أصاب أو أخطأ في الصلاة أو بعدها أو لم يظهر شيء. وعن

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad (taharr) when the qiblah is unclear?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=301)

(قوله: ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى) أي إذا عجز عن تعرف القبلة بغير التحري لزمه التحري وهو بذل المجهود لنيل المقصود؛ لأن الصحابة تحروا وصلوا وقيل في قوله تعالى {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] أي قبلته أنها نزلت في الصلاة حالة الاشتباه قيدنا بالعجز عن التعرف إلا به؛ لأنه لو قدر على تعرف القبلة بالسؤال من أهل ذلك الموضع ممن هو عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري؛ لأن الاستخبار فوقه لكون الخبر ملزما له ولغيره والتحري ملزم له دون غيره فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى بخلاف ما إذا لم يكن من أهله فإنه لا يقلده؛ لأن كحاله، فإن لم يخبره المستخبرين سأله فصلى بالتحري، ثم أخبره لا يعيد

Mas'alah: What is the ruling on taharr for the qiblah when one can use stars for guidance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=302)

وكذا إذا كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري؛ لأن ذلك فوقه وفي الظهيرية رجل صلى بالتحري إلى الجهة في المفازة والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين أنه أخطأ القبلة هل يجوز قال – رضي الله عنه – قال أستاذنا ظهير الدين المرغيناني يجوز وقال غيره لا يجوز؛ لأنه لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغير ذلك، أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for performing taharr for the qiblah in a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=302)

فالحاصل أن محل التحري أن يعجز عن الاستقبال بانطماس الأعلام وتراكم الظلام وتضام الغمام كما ذكره المصنف في كافيه وهو يرجح ما في الظهيرية من أن السماء إذا كانت مصحية لا يجوز التحري ولا يعذر بالجهل وذكر الشارح أنه لا يجوز التحري مع المحاريب وفي الظهيرية رجل اشتبهت عليه القبلة في المسجد ولم يكن أحد يعرفه القبلة قال في الأصول يجوز له التحري؛ لأنه عجز عمن يسأله فصار كالمفازة وقال أئمة بلخ منهم الفقيه أبو جعفر لا تجوز له الصلاة بالتحري وعلل فقال إن هذه نائبة العقبى فتعتبر بنائبة الدنيا ولو حدثت به نائبة الدنيا فإنه يستغيث بجيران المسجد كذلك هاهنا يجب أن يستغيث بهم وإن كان في مسجد نفسه قال بعضهم هو كالبيت لا يجوز له التحري وقال بعضهم مسجده ومسجد غيره سواء وروى أبو جعفر عن سلام بن حكيم أنه قال محاريب خراسان كلها منصوبة إلى الحجر الأسود والحجر الأسود إلى ميسرة الكعبة ومن توجه إلى الكعبة ومال بوجهه إلى ميسرة الكعبة وقع وجهه إلى جبل أبي قبيس ومن مال بوجهه إلى يمينها وقع وجهه إلى الكعبة ولهذا قيل: يجب أن يميل إلى يمينها قال ومحاريب الدنيا كلها نصبت بالتحري حتى منى ولم يزد عليه شيئا وهذا خلاف ما نقل عن أبي بكر الرازي في محراب المدينة أنه مقطوع به فإنه إنما نصبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالوحي بخلاف سائر البقاع حتى قيل: إن محراب منى نصب بالتحري والعلامات وهو أقرب المواضع إلى مكة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad (taharr) for the qibla for a resident of Makkah or Madinah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=302)

وبهذا تبين أن قولهم لغير المكي إصابة جهتها ليس على إطلاقه بل في غير المدني فإن المدني كالمكي يفترض عليه إصابة عينها كما صرح به في السراج الوهاج أيضا وأطلق في الاشتباه فشمل ما إذا كان بمكة أو بالمدينة بأن كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري، ثم تبين أنه أخطأ روي عن محمد أنه لا إعادة عليه وكان الرازي يقول تلزمه الإعادة؛ لأنه تيقن بالخطأ إذا كان بمكة أو بالمدينة والأول أحسن، كذا في الظهيرية وفي فتاوى قاضي خان رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين أنه صلى إلى غير القبلة جازت صلاته؛ لأنه ليس له أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان؛ لأن الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثم هامة مؤذية فجاز له التحري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prayer without ijtihad (taharr) when the qibla is uncertain?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=302)

وقيد بالاشتباه؛ لأنه لو صلى في الصحراء إلى جهة من غير شك ولا تحر إن تبين أنه أصاب أو كان أكبر رأيه أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضع فصلاته جائزة وإن تبين أنه أخطأ أو كان أكبر رأيه فعليه الإعادة وقيد بالتحري؛ لأن من صلى ممن اشتبهت عليه بلا تحر فعليه الإعادة إلا إن علم بعد الفراغ أنه أصاب؛ لأن ما افترض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله وإن علم في الصلاة أنه أصاب يستقبل خلافا لأبي يوسف لما ذكرنا قلنا حالته قويت بالعلم وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، أما لو تحرى وصلى إلى غير جهة التحري ففي الخلاصة والخانية عن أبي حنيفة أنه يخشى عليه الكفر لإعراضه عن القبلة وفي الذخيرة اختلف

Mas'alah: What is the ruling on the qibla direction determined by ijtihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=303)

المشايخ في كفره؛ لأنه صارت قبلة في حقه وفي الظهيرية وظن بعض أصحابنا أن الجهة التي أدى إليها التحري قبلة على الحقيقة وعندنا وهذا غير مرضي ففيه قول بأن كل مجتهد يصيب الحق لا محالة ولا نقول به لكن المجتهد يخطئ مرة ويصيب أخرى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a direction other than the one determined by ijtihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=303)

[منحة الخالق] (قوله: وأما صلاته) أي صلاة المصلي إلى غير جهة تحريه.

Mas'alah: What is meant by absolute correctness in determining the qibla?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=303)

(قوله: وإن أصاب مطلقا) لينظر ما المراد بهذا الإطلاق ولعل المراد به سواء تبين أنه أصاب في الصلاة أو بعدها تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of prayer when the qibla is uncertain?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=303)

(قوله: يقتضي الفساد مطلقا) أي سواء علم بعد الفراغ أنه أصاب أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between delaying prayer or praying to four directions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=303)

(قوله: وقيل يخير) أي إن شاء أخر وإن شاء صلى الصلاة أربع مرات إلى أربع جهات وهذا هو الأحوط، كذا في شرح المنية وذكر ابن الهمام في زاد الفقير القول الأول جاز ما به وعبر عن القولين بعده بقيل، قلت: وذكر في آخر المستصفى أنه إذا ذكر ثلاثة أقوال فالراجح هو الأول أو الأخير لا الوسط ولا يظهر ما اختاره في شرح المنية كيف وفيه الصلاة إلى غير القبلة بيقين وهو منهي عنه والتوجه إلى القبلة إنما يجب عند القدرة عليه فيلزم عليه فعل المنهي لأجل المأمور وترك النهي مقدم على فعل المأمور والظاهر أن معنى القول الأخير أنه يخير في الصلاة إلى أي جهة شاء يدل عليه ما نقله المؤلف بعده عن الظهيرية؛ لأن حاصله أنه لو صلى إلى أي جهة أراد جازت صلاته وإن ظهر أنه أخطأ؛ لأنه لم يبق مكلفا بجهة خاصة حيث لم يوجد عنده المرجح لأحدها على غيره والطاعة بقدر الطاقة ولا تقصير منه بذلك، فإن قيل يؤخر الصلاة؛ لأن جهته جهة تحريه ولم توجد فله وجه وإن قيل أنه يخير في الجهة؛ لأن التحري إنما يجب حيث أمكن فله وجه، وأما أنه يصلي إلى أربع جهات فلا يظهر وجهه فتأمل.

Mas'alah: What does praying to four directions mean?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=303)

(قوله: إلى أربع جهات) أي بأن تحول رأيه في كل ركعة إلى جهة غير التي صلى إليها

Mas'alah: What are the twenty scenarios of ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=304)

ثم مسائل حسن التحري في القبلة على عشرين وجها؛ لأنه لا يخلو إما أن لم يشك ولم يتحر أو شك وتحرى أو شك ولم يتحر أو تحرى ولم يشك وكل وجه على خمسة؛ لأنه إما أن يظهر أنه أصاب في الصلاة أو بعد الفراغ أو أخطأ في الصلاة أو بعدها أو لم يظهر شيء، أما الأول، فإن ظهر أنه أخطأ لزمه الاستقبال سواء كان في الصلاة أو بعد الفراغ منها وإن ظهر أنه أصاب قبل الفراغ ففيه اختلاف فذهب الإمام محمد بن الفضل إلى أنه يلزمه الاستقبال؛ لأن افتتاحه كان ضعيفا، وقد قوي حاله بظهور الصواب ولا يبني القوي على الضعيف والصحيح كما في المبسوط والخانية أنه لا يلزمه الاستقبال؛ لأن صلاته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فإذا تبين أنه أصاب لا يتغير حاله وإن تبين بعد الفراغ أنه أصاب بيقين أو بأكبر رأيه أو لم يظهر من حاله شيء حتى غاب عن ذلك الموضع فصلاته جائزة؛ لأن الأصل الجواز ولم يوجد ما يرفعه، وأما الثاني وهو ما إذا شك وتحرى فحكمه ما ذكر في الكتاب وهو الصحة في الوجوه الخمس وأما الثالث وهو ما إذا شك ولم يتحر فهي فاسدة في الوجوه كلها إلا إذا تبين له بعد الفراغ أنه أصاب القبلة بيقين، فإن كان أكبر رأيه أنه أصابها قال قاضي خان اختلفوا فيه قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه لا تجوز صلاته، وأما الرابع فهو فاسد الوضع؛ لأن التحري إنما يكون عند الشك فإذا لم يشك لم يتحر فلذا لم يذكروه وفي الظهيرية ولو صلى بالتحري وخلفه نائم ومسبوق فبعد فراغ الإمام تحول رأيهما إلى جهة أخرى

فالمسبوق يتحول إلى الجهة التي وقع تحريه إليها واللاحق تفسد صلاته قيد بتحويل الرأي في أمر القبلة؛ لأنه لو تحرى في الثوبين فصلى في أحدهما بالتحري، ثم تحول تحريه إلى ثوب آخر فكل صلاة صلاها في الثوب الأول جازت [منحة الخالق] (قوله: لأنه لما لم يجز التحري إلخ) هذا التعليل غير موافق للمعلل ولعل في العبارة سقطا فليتأمل. (قوله: بل في القرآن العظيم ما يدل عليه) فيه نظر؛ لأنه لا نص على بيت المقدس، وإنما السنة بينت أن المراد من قبلتهم بيت المقدس على أن ثبوت التوجه إليه لم يكن حاصلا بهذه الآية بل كان ثابتا بالسنة وهذه الآية تدل على نسخه، نعم فيها دلالة بعد البيان على مشروعيته قبلها وليس الكلام في مجرد مشروعيته بل في موجبه وهي لم تدل عليه فليتأمل كذا قاله الشيخ إسماعيل أقول: وفي الجواب الأول نظر؛ لأن الكتاب إذا بينته السنة يكون الحكم مضافا إلى الكتاب لا إلى السنة كما نبه عليه في العناية عند الكلام على مسح الرأس نعم يرد على الشارح الزيلعي أن التوجه إلى بيت المقدس من شرائع من قبلنا وهو ثابت بقوله تعالى {فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] كما ذكره في التلويح فيكون من نسخ الكتاب بالكتاب (قوله: التحري في القبلة على عشرين) أي باعتبار القسمة العقلية مع قطع النظر عن إمكان الوجود. (قوله: وأما الرابع فهو إلخ) أي فلا وجود له في الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah when it is unclear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=799)

وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى، [البناية]

والمختار أنه لا يشترط، وفي "البدائع" : هو الصحيح. ولا تجزئه نية بناء الكعبة ولا نية

الحجر الأسود لأن القبلة العرصة إلى عنان السماء لا البناء، لأن البناء لو وضع في مكان آخر فصلى إليه لا يجزئه وإلى العرصة يجزئه. وكذا لو صلى على أبي قبيس يجوز وإن لم يقابل البناء، ولو نوى مقام إبراهيم أو الحجر وقد أتى مكة لا يجزئه، وإن كان لم يأتها وعنده المقام والحجر والبيت واحد، أجزأه، قاله أبو أحمد العياضي. وقال أبو نصر: لا يجزئه. وفي "الجامع الأصغر" : لو نوى أن يصلي إلى المقام أو البيت لا يجزئه، وكذا لو نوى أن قبلته محراب مسجده لم يجزئه لأنه علامة القبلة. قال خواهر زادة: لو نوى بالمقام الجهة دون عينه لا يجزئه. قلت: يشترط مسامتة القبلة. م: (هو الصحيح) ش: يعني كون فرض الغائب إصابة جهة القبلة هو الصحيح، واحترز به عن قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني أن فرضه إصابة عينها، ويريد بذلك اشتراط عين الكعبة، وقد تقدم. م: (لأن التكليف بحسب الوسع) ش: وليس في وسع الغائب إصابة عينها م: (ومن كان خائفا) ش: من عدو أو سبع، أو الغرق بأن بقي على لوح م: (يصلي إلى أي جهة قدر لتحقق العجز والعذر، فلا يكلف إلى التوجه، فأشبه حالة الاشتباه) ش: أي فأشبه حكم هذا الخائف حكم من اشتبهت عليه القبلة في تحقيق العذر، فيتوجه إلى أي جهة قدر، لأن الكعبة تعتبر بعينها ليتحقق المقصود بالتوجه إلى أي جهة قدر. [حكم من اشتبهت عليه القبلة] م: (وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها، اجتهد وصلى) ش: الواو في وليس للحال، وقوله: من، في محل الرفع لأنها اسم ليس، والضمير المنصوب في يسأله يرجع إلى من، وفي عنها إلى القبلة. وقوله: اجتهد، جواب إنما قيد بالاشتباه لأنه لو لم يشتبه لا تجوز صلاته إلى جهة التحري بل يجب التوجه إلى جهة الكعبة، وقد يعدم من يسأله لأنه إذا كان عنده من يسأله لا تجوز صلاته بالتحري، ويجب عليه الاستخبار. وإنما قيد بالحضرة إشارة إلى أنه لا يجب عليه أن يطلب من يسأله. وقيد بقوله: اجتهد وصلى؛ لأنه إذا صلى بدون الاجتهاد لا تجوز صلاته، حتى روي عن أبي حنيفة أنه يكفر لاستخفافه بالدين. وفي "النوازل" : رجل

صلى إلى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة، قال أبو حنيفة: هو كافر، وقال أبو يوسف: جازت صلاته، قال الفقيه أبو الليث: القول ما قاله أبو حنيفة إن كان

Mas'alah: What is the ruling on acting upon apparent evidence when no stronger evidence exists?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=801)

ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه، [البناية] الله تعالى {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] » (البقرة: الآية 115) . قال ابن القطان: فيه انقطاع ومجهول الحال. والطريق الثالث: عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر نحوه. فإن قلت: في حديث جابر اختلاف؛ لأن في أحد الطريقين: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية، وفي الآخر: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية كنت فيها. قلت: التوفيق بينهما أن السرية كانت جريدة جردها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من العسكر فمر فيها جابر واعتراهم ما ذكر، ولما قفلوا منها إلى عسكر النبي - صلى الله عليه وسلم - سألوه، أو تكون الجريدة لم تجتمع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا في المدينة، حتى يكون قوله: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوله: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية، صادقين. م: (ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب) ش: هو الدليل الراجح وهو غلبة الظن م: (عند انعدام دليل فوقه) ش: أي فوق الدليل الظاهر. اعلم أن المجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان عاميا. قال تاج الشريعة: ومن الأدلة المحاريب القديمة المنصوبة في كل موضع؛ لأن نصبها كان باتفاق من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين - رحمهم الله - فإن الصحابة فتحوا العراق وجعلوا القبلة

لأهلها بين المشرق والمغرب، ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة أهلها بين مسوى الصيف والشتاء، ومنهم من توفي فجعل قبره إليها من غير إنكار من أحدهم، وكفى باجتماعهم حجة، فيلزمنا اتباعهم في ذلك. ومن الأدلة السؤال في كل موضع عن أهله عنها لأنهم أعرف بقبلتهم عادة من غيرهم، قال الله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] (النحل: الآية 43) . ومن الأدلة عند فقد هذه النجوم على ما حكي عن عبد الله بن المبارك – رضي الله عنه – أنه قال: أهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القضاء استقبال القبلة، وهو نجم إلى جنب القطب يعرف القبلة. قال: ونحن نجعل الجدي خلف الأذن اليمنى. وكان الشيخ أبو منصور الماتريدي – رحمه الله – يقول: انظر إلى مغرب الشمس في أطول أيام السنة وإلى مغربها في أقصر أيام السنة، ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك، فتكون مستقبل القبلة، فذلك الوضع، انتهى.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of ijtihad when the qibla is uncertain?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=804)

ونحن نقول: ليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad in determining the qibla direction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1810)

ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع فيبني الأمر فيها على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة،

Mas'alah: What should a person do if the qiblah is unclear and no one is available to ask?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى. كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if one prays in a direction other than his ijtihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

فإن تحرى وصلى إلى غير جهة التحري يعيدها وإن أصاب القبلة. كذا في منية المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on praying without ijtihad when uncertain of the qiblah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

ولو شك ولم يتحر وصلى من غير تحر فإن زال الشك في الصلاة بأن أصاب وأخطأ يستقبل الصلاة وإلا فإن ظهر الخطأ بعد الفراغ أو لم يظهر شيء يعيد وإن ظهرت الإصابة مضى الأمر هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What should one do if ijtihad does not indicate any direction for the qiblah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي إلى أربع جهات وقيل يخير. كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on praying to a direction without certainty of the qiblah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

فإن صلى إلى جهة إن ظهر أنه أصاب القبلة جاز وكذا إن ظهر أنه أخطأ أو لم يظهر شيء. هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on praying without ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=46)

قال : (وإن صلى بغير اجتهاد فأخطأ أعاد) وكذلك إن كان عنده من يسأله فلم يسأله ، لأنه ترك واجب الاستدلال بالتحري والسؤال ، فإن علم أنه أصاب فلا إعادة عليه لوجود

"" "" "" صفحة رقم 52 "" "" "" التوجه إلى القبلة ، ولو شرع لا بالتحري ثم علم في الصلاة أنه أصاب يستأنف التحريمة . وقال أبو يوسف : يمضي فيها ، لأنه لو قطعها يستأنف إلى هذه الجهة فلا فائدة فيه . ولهما إن حاله بعد العلم أقوى لتيقنه بجهة القبلة

، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز ، ولهذا قلنا المومي إذا قدر على الركوع والسجود لا يبني ، لأنه بناء القوي على الضعيف كذا هنا ، ومن أداه اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها فسدت وإن علم أنه أصاب القبلة . وقال أبو يوسف : هي جائزة لحصول المقصود وهو إصابة القبلة . ولهما أنه ترك فرضا لزمه عند الافتتاح وهو الصلاة إلى جهة التحري ، فصار كما إذا ترك النية ونحوها . وأما النية فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' إنما الأعمال بالنية ' ولأنه لا إخلاص إلا بالنية ، وقد أمرنا بالإخلاص . قال تعالى :) وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ([البينة : 5] .

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed without doubt or ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2196)

فأما بيان الفصل الأول أنه إذا صلى من غير شك ولا تحر فإن تبين أنه أصاب أو أكبر رأيه أنه أصاب أو لم يتبين من حاله شيء بأن ذهب من ذلك الموضع فصلاته جائزة لأن فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن فكل من قام لأداء الصلاة يجعل مستقبلا للقبلة في أدائها باعتبار الظاهر وحمل أمره على الصحة حتى يتبين خلافه، وإن تبين أنه أخطأ القبلة فعليه إعادة الصلاة لأن الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه لأن الحكم بجواز الصلاة هنا لانعدام الدليل المفسد لا للعلم بالدليل المجوز فإذا ظهر الدليل المفسد وجب الإعادة وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه أخطأ فعليه الإعادة لأن أكبر الرأي كاليقين خصوصا فيما يبنى على الاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one doubts the qiblah but does not perform ijtihad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2196)

وأما إذا شك ولم يتحر ولكن صلى إلى جهة فإن تبين أنه أخطأ القبلة أو أكبر رأيه أنه أخطأ أو لم يتبين من حاله شيء فعليه الإعادة لأنه لما شك فقد لزمه التحري لأجل هذه الصلاة وصار التحري فرضا من فرائض صلاته فإذا ترك هذا الفرض لا تجزيه صلاته بخلاف الأول لأن التحري إنما يفترض عليه إذا شك ولم يشك في الفصل الأول، فأما إذا تبين أنه أصاب القبلة جازت صلاته لأن فريضة التحري لمقصود وقد توصل إلى ذلك المقصود بدونه فسقط فريضة التحري عنه، وإن كان أكبر رأيه أنه أصاب فكان الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد – رحمه الله تعالى – يفتي بالجواز هنا أيضا لأن أكبر الرأي بمنزلة اليقين فيما لا يتوصل إلى معرفته حقيقة والأصح أنه لا يجزيه لأن فرض التحري لزمه بيقين فلا يسقط اعتباره إلا بمثله ولأن غالب الرأي يجعل كاليقين احتياطا والاحتياط هنا في الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one performs ijtihad and prays facing a direction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2196)

فأما إذا شك وتحرى وصلى إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده فإن تبين أنه أصاب أو أكبر رأيه أنه أصاب أو لم يتبين من حاله شيء فصلاته جائزة بالاتفاق، وكذلك إن تبين أنه أخطأ فصلاته جائزة عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: إن تبين أنه تيامن أو تياسر فكذلك الجواب وإن تبين أنه استدبر الكعبة فصلاته فاسدة وعليه الإعادة في أحد القولين لأنه تبين الخطأ

في اجتهاده فيسقط اعتبار اجتهاده كالقاضي باجتهاده إذا ظهر النص بخلافه والمتوضئ

بماء إذا علم بنجاسته بخلاف ما إذا تيامن أو تياسر لأن هناك لا يتيقن بالخطأ فإن وجه المرء مقوس فإن عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانب وجهه إلى القبلة وأما عند الاستدبار لا يكون شيء من وجهه إلى الكعبة فيتيقن بالخطأ به.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of prayer after ijtihad even if the qibla is wrong?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2197)

(وحجتنا) في ذلك قوله تعالى {ولله المشرق والمغرب} [البقرة: 115] الآية، وفي سبب نزولها حديثان: أحدهما ما روي عن عبد الله بن عامر – رحمه الله تعالى – قال: «كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر في ليلة طحياء مظلمة فاشتبهت علينا القبلة فتحرى كل واحد منا وخط بين يديه خطا فلما أصبحنا إذا الخطوط على غير القبلة فلما رجعنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سألناه عن ذلك فنزلت الآية فقال – صلى الله عليه وسلم – أجزأتكم صلاتكم» وفي حديث «جابر – رضي الله عنه – قال: كنا في سفر في يوم ذي ضباب فاشتبهت علينا القبلة فتحرى وصلى كل واحد منا إلى جهة فلما انكشف الضباب فمنا من أصاب ومنا من أخطأ فسألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فنزلت الآية ولم يأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإعادة الصلاة» وقال علي – رضي الله عنه: قبلة المتحري جهة قصده معناه تجوز صلاته إذا توجه إلى جهة قصده، والمعنى فيه أنه مؤد لما كلف فيسقط عنه الفرض مطلقا كما لو تيامن أو تياسر، وبيان الوصف ما قررناه فيما سبق أن المقصود من طلب الجهة ليست عين الجهة إنما المقصود وجه الله تعالى إلا أنه يؤمر بطلب الجهة لتحقيق معنى الابتلاء وما هو المقصود وهو الابتلاء قد تم بتحريه فيسقط

عنه ما لزمه من الفرض، ألا ترى أن في التيامن والتياسر على وجه لا يجوز مع العلم يحكم بجواز صلاته عند التحري للمعنى الذي قلنا فكذلك في الاستدبار، وإيضاح ما قلنا فيما نقل عن بعض العارفين قال: قبلة البشر الكعبة، وقبلة أهل السماء البيت المعمور، وقبلة الكروبين الكرسي، وقبلة حملة العرش العرش، ومطلوب الكل وجه الله تعالى، وهذا بخلاف ما إذا ظهرت النجاسة في الثوب أو في الماء لما قلنا إن ذلك مما يمكن الوقوف على حقيقته، ولأن التوضؤ بالماء النجس ليس بقربة فلا يمكن أداء الواجب به بحال فأما الصلاة إلى غير القبلة قربة ألا ترى أن الراكب يتطوع على دابته حيث ما توجهت به اختيارا ويؤدي الفرض كذلك عند العذر أيضا وبنحو هذا فرق في الزكاة أيضا أن التصدق على الأب وعلى الغني قربة ولهذا لا يثبت له حق الاسترداد كما قررنا

Mas'alah: What is the ruling on one who turns away from the direction indicated by ijtihad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2197)

فأما إذا أعرض عن الجهة التي أدى إليها اجتهاده وصلى إلى جهة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on one who turns away from ijtihad and then realizes he faced the qibla?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2198)

ثم تبين أنه أصاب القبلة فعليه إعادة الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: أخشى عليه الكفر لإعراضه عن

القبلة عنده، وروي عنه أيضا أنه قال: أما يكفيه أن لا يحكم بكفره، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: تجوز صلاته لأن لزوم التحري كان لمقصود وقد أصاب ذلك المقصود بغيره فكان هذا وما لو أصابه بالتحري سواء، وهذا على أصله مستقيم لأنه يسقط اعتبار التحري إذا تبين الأمر بخلافه كما قال في الزكاة وإذا سقط اعتبار التحري فكأنه صلى إلى هذه الجهة من غير تحر وقد تبين أنه أصاب فتجوز صلاته، وجه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه اعتقد فساد صلاته لأن عنده أنه صلى إلى غير القبلة فلا يجوز الحكم بجواز صلاته مع اعتقاده الفساد فيه كما لو اقتدى بالإمام وهو يصلي إلى غير جهته لم تجز صلاته إذا علم لاعتقاده أن إمامه على الخطأ يوضحه أن الجهة التي أدى إليها اجتهاده صارت بمنزلة القبلة في حقه عملا حتى لو صلى إليها جازت صلاته وإن تبين الأمر بخلافه فصار هو في الإعراض عنها بمنزلة ما لو كان معاينا الكعبة فأعرض عنها وصلى إلى جهة أخرى فتكون صلاته فاسدة ولهذا لا يحكم بكفره لأن تلك الجهة ما انتصبت قبلة حقيقة في حق العلم وإن انتصبت قبلة في حق العمل، فإن كان تبين الحال له في خلال الصلاة فنقول أما في هذا الفصل فعليه استقبال الصلاة لأنه لو تبين له بعد الفراغ لزمه الإعادة فإذا تبين في خلال الصلاة أولى ولم يرو عن أبي يوسف – رضي الله عنه – خلاف هذا، وينبغي أن يكون هذا مذهبه أيضا لأنه قد يقول قوي حاله بالتيقن بالإصابة في خلال الصلاة، ولا ينبني القوي على الضعيف كالمومي إذا قدر على الركوع والسجود في خلال الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one performs ijtihad for the qibla without asking available people and later discovers error?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2199)

رجل دخل مسجدا لا محراب فيه وقبلته مشكلة وفيه قوم من أهله فتحرى القبلة وصلى ثم علم أنه أخطأ القبلة فعليه أن يعيد الصلاة لأن التحري حصل في غير أوانه فإن أوان التحري ما بعد انقطاع الأدلة وقد بقي هنا دليل له وهو السؤال فكان وجود التحري كعدمه فيصير كأنه صلى بعد الشك من غير التحري فلا تجزيه صلاته إلا إذا تبين أنه أصاب فكذا هذا عليه الإعادة لما تبين أنه أخطأ فإن تبين أنه أصاب فصلاته جائزة واستشهد لهذا بمن أتي ماء من المياه أو حيا من الأحياء وطلب الماء فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فإن كان في الحي قوم من أهله ولم يسألهم حتى تيمم وصلى ثم سألهم فأخبروه لم تجز صلاته، وإن سألهم فلم يخبروه أو لم يكن بحضرته من يسأله أجزأته صلاته، وكذلك لو افتتح الصلاة بالتيمم ثم رأى إنسانا فظن أن عنده خبر الماء يتم صلاته

ثم يسأله فإن أخبره أن الماء قريب منه يعيد الصلاة فإن لم يعلم من خبر الماء شيئا فليس عليه إعادة الصلاة، وقد بينا في كتاب الصلاة هذه الفصول، والفرق بينهما وبين ما إذا سأله في الابتداء فلم يخبره حتى صلى بالتيمم ثم أخبره فليس عليه إعادة الصلاة فأمر القبلة كذلك، ولم يذكر في الكتاب أن هذا الاشتباه لو كان له بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين أنه أخطأ هل يلزمه الإعادة فقد ذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى أنه لا إعادة عليه وهذا هو الأقيس لأنه لما كان محبوسا في بيت وقد انقطعت عنه الأدلة ففرضه التحري ويحكم بجواز صلاته بالتحري فلا تلزمه الإعادة كما لو كان خارج مكة، وكان أبو بكر الرازي – رحمه الله تعالى – يقول هنا: تلزمه الإعادة لأنه تيقن بالخطأ إذا كان بمكة. (قال): وكذلك إذا كان بالمدينة لأن القبلة بالمدينة مقطوع بها فإنه إنما نصبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالوحي بخلاف سائر البقاع ولأن الاشتباه بمكة يندر والحكم لا ينبني على النادر فلا

يندر تحريه للحكم بالجواز هنا بخلاف سائر البقاع فإن الاشتباه يكثر فيها والأصل في المسائل بعد هذا أن الحكم للغالب لأن المغلوب يصير مستهلكا في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم، ألا ترى أن الاسم للغالب فإن الحنطة لا تخلو عن حبات الشعير ثم يطلق على الكل اسم الحنطة، وعلى هذا قالوا في قرية عامة أهلها المجوس: لا يحل لأحد أن يشتري لحما ما لم يعلم أنه ذبيحة مسلم وفي القرية التي عامة أهلها مسلمون يحل ذلك بناء للحكم على الغالب ويباح لكل أحد الرمي في دار الحرب إلى كل من يراه من بعد ما لم يعلم أنه مسلم أو ذمي ولا يحل له ذلك في دار الإسلام ما لم يعلم أنه حربي

Mas'alah: What is the ruling when the qiblah direction is ambiguous?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=391)

قوله: ومن اشتبهت عليه القبلة. والاشتباه يكون بانطماس الأعلام، وتراكم الظلام.

Mas'alah: When is it impermissible to perform ijtihad for the qiblah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=391)

قوله: لا يتحرى وعنده من يسأله. أي: لا يتحرى والحال أن عنده من يسأله (2) ؛ لإمكان الوصول إليها بالاستخبار (3) (4) .

Mas'alah: When is ijtihad for the qiblah prohibited in the desert?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=391)

قوله: ولا في الصحراء، والسماء مصحية. أي: ولا يتحرى أيضا في الصحراء، والحال أن السماء مصحية غير = تبيين الحقائق 1/ 101، حاشية الشلبي 1/ 101، شرح فتح القدير 1/ 270، العناية 1/ 270. (1) شرح فتح القدير 1/ 270، العناية 1/ 270، تبيين الحقائق 1/ 101، البحر الرائق 1/ 285، شرح كنز الدقائق لمحمد الهروي (مخطوط) لوحة 27/ ب. (2) في س، م، ر، ص، ي، بزيادة "عن القبلة" . (3) وكذا عند الشافعية. بدائع الصنائع 1/ 118، العناية 1/ 271، تبيين الحقائق 1/ 101، الاختيار 1/ 47، كشف الحقائق 1/ 41، المنبع شرح المجمع لأحمد العينتابي (مخطوط) لوحة 79/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة دمشق تحت رقم 1878، إرشاد الغاوي 1/ 124، إخلاص الناوي 1/ 124. (4) يقال استخبره: سأله عن الخبر، وطلب أن يخبره، والاستخبار والتخبر: السؤال عن الخبر. لسان العرب 4/ 227 مادة خبر، المصباح المنير 1/ 162 مادة خبرت، القاموس المحيط 2/ 6 مادة خ ب ر، مجمل اللغة ص 230 باب الخاء والباء وما يثلثهما مادة خبر.

وإذا عدم الدلائل والمخبر في الصحراء، تحرى، وصلى، منحة السلوك متغيمة؛ لإمكان الوصول إلى القبلة بواسطة القمر، أو النجوم، بخلاف ما إذا كانت متغيمة (1) . [التحري في القبلة]

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad for the qiblah when all signs are absent?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=392)

قوله: وإذا عدم الدلائل وهي الشمس، والقمر، والنجوم وعدم المخبر أيضا في الصحراء تحرى، وصلى (2) ؛ لقوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] أي: قبلة الله (3) ، نزلت في الصلاة حال الاشتباه (4) . (1) وفاقا للثلاثة. كشف الحقائق 1/ 41، تبيين الحقائق 1/ 101، الهداية 1/ 48، شرح فتح القدير 1/ 271، العناية 1/ 271، الشرح الصغير 1/ 108، بلغة السالك 1/ 108، السراج الوهاج ص 40، روضة الطالبين 1/ 217، المستوعب 2/ 120، الإقناع للحجاوي 1/ 305. (2) وفاقا للثلاثة. المختار 1/ 47، بدائع الصنائع 1/ 118، تبيين الحقائق 1/ 101، كنز الدقائق 1/ 101، كشف الحقائق 1/ 41، الكتاب 1/ 64، ملتقى الأبحر 1/ 66، الشرح الصغير 1/ 108، بلغة السالك 1/ 108، روض الطالب 1/ 138، زاد المحتاج 1/ 158، كشاف القناع 1/ 307، نيل المراد ص 36، المبدع 1/ 406. (3) قاله: ابن عباس، ومجاهد. جامع البيان في تأويل آي القرآن 1/ 552، تفسير ابن كثير 1/ 235، الدر المنثور في التفسير بالمأثور 1/ 206. (4) روى الترمذي في السنن 8/ 155 كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة البقرة رقم 2960، وابن ماجه 1/ 326 كتاب الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم رقم 1020 من طريق أشعث بن سعيد، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: "كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فتغيمت السماء، وأشكلت علينا القبلة، فصلينا، وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله: {فأينما تولوا فثم وجه الله} ." قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي

الربيع، عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يضعف في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on praying without doubt or ijtihad regarding the Qiblah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2062)

وجملة هذا الفصل على أربعة أوجه: أحدها: إذا صلى إلى جهة من غير شك ولا تحر ولم يخطر بباله وقت التكبير أن هذه قبلة وليست بقبلة، وفي هذا الوجه إن علم أنه أصاب أو كان أكثر رأيه ذلك يجزئه؛ لأنه لو لم يعلم أنه أصاب أو لم يصب يجزئه؛ لأن الجواز أصل فيما يفعله المسلم العاقل، فلأن يجزئه إذا علم أنه أصاب أو كان أكثر رأيه ذلك كان أولى. وإن علم أنه أخطأ لا يجزئه؛ لأن الجواز في الوجه الأول بنوع ظاهر من حيث إن الجواز أصل فيما يفعله العاقل المسلم، وهذا نوع ظاهر، والثابت بالدليل فوق الثابت بالظاهر، وكذلك إذا كان أكثر الرأي أنه أخطأ؛ لأن أكثر الرأي أقيم مقام العلم في حق العمل، وهذا كله إذا علم أنه أصاب أو أخطأ بعد الفراغ من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying without ijtihad when the Qiblah is unclear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2063)

الوجه الثاني إذا اشتبهت عليه القبلة، فلم يتحر وصلى إلى جهة إن علم أنه أخطأ، أو أكثر رأيه ذلك أو لم يعلم أنه أخطأ أوأصاب لا يجزئه، وإن علم أنه أصاب بجهته هذا كله قبل الفراغ من الصلاة، أما إذا لم يعلم أنه أخطأ أو أصاب إنما لا يجزئه؛ لأن

التحري افترض عليه حالة الاشتباه شرطا لجواز الصلاة، فإذا ترك التحري فقد ترك شرطا من شرائط جواز الصلاة فلا يجزئه كما لو ترك شرطا آخر، وإذا ظهر الكلام فيما إذا لم يعلم أنه أخطأ أو أكثر رأيه ذلك من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the difference between praying without ijtihad when the Qiblah is clear versus unclear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2063)

فرق بين هذا وبين المسألة الأولى، فإن في المسألة الأولى: إذا لم يعلم أنه أصاب أو لم يصب، فإنه يجزئه ووجه الفرق: أن في المسألة الأولى لم يصر تاركا شرطا من شرائط جواز الصلاة؛ لأن التحري إنما يجب حالة الاشتباه، ولم يشتبه عليه أن القبلة في المسألة الأولى أما ههنا اشتبه عليه أمر القبلة، فافترض عليه التحري شرطا لجواز الصلاة، فإذا ترك ذلك فقد ترك شرطا من شرائط جواز الصلاة فإن قيل: لو كان تاركا شرطا من شرائط جواز الصلاة لكان لا يجزئه، وإن علم أنه أصاب كما لو تحرى ووقع تحريه على جهة فترك تلك الجهة وصلى إلى جهة أخرى. الجواب: التحري ما افترض لعينه وإنما افترض لغيره، وهو إصابة القبلة؛ لأن التحري طلب، والمقصود من الطلب المطلوب لا عين الطلب، فإذا علم أنه أصاب القبلة تبين أن التحري لم يكن فرضا عليه؛ لأن ما افترض لغيره لا يبقى فرضا متى حصل المقصود منه بدونه كالسعي إلى الجمعة لا يبقى فرضا متى حصل المقصود بدونه؛ بخلاف ما لو تحرى ووقع تحريه على جهة فتوجه إلى جهة أخرى؛ لأن هناك لعينه؛ لأن التوجه إلى الجهة التي وقع عليها التحري افترض لعينه؛ لأن هذه الجهة صارت قبلة له بنص الكتاب كالكعبة حالة العيان، والتوجه

إلى الكعبة حالة العيان فرض لعينه فكذا التوجه إلى الجهة التي أدى تحريه. ومن ترك من صلاته ما هو فرض لعينه لا تجوز صلاته، وإن أتى بشيء آخر، كما لو ترك ركوعا وأتى بثلاث سجدات. فأما إذا كان أكثر رأيه أنه أصاب، وكان ذلك بعد الفراغ من الصلاة هل يجزئه؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا في «الأصل» ، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يجزئه؛ لأن أكثر الرأي أقيم مقام العلم، ولو علم أنه أصاب يجزئه، فكذا هنا. الدليل عليه: أن محمدا رحمه الله سوى بين العلم وأكثر الرأي قبل الفراغ من الصلاة، فقال: لو كان أكثر رأيه أنه صلى إلى القبلة قبل الفراغ من الصلاة يلزمه

الاستقبال كما لو علم أنه صلى إلى القبلة، ومنهم من قال: لا يجزئه؛ لأن التحري لزمه بيقين، فلا يسقط إلا بيقين مثله، وغالب الرأي لا يوجب علم اليقين فلا يسقط به فرض التحري، وهذا بخلاف ما لو كان أكثر رأيه في الصلاة أنه أصاب، فإنه يلزمه الاستقبال كما لو علم يقينا؛ لأن أكثر الرأي في الصلاة إما أن يلحق بالعلم أو بالجهل، وبأي ذلك ما ألحقنا يلزمه الاستقبال إن ألحقناه بالعلم، فلأن الحالة الثابتة أقوى من الحالة الماضية، فلا يمكنه البناء على الماضي، وإن ألحقناه بالجهل فلفساد الشروع فأما بعد الفراغ فالتحري كان فرضا عليه بيقين، فلا يسقط عنه إلا بيقين مثله.

Mas'alah: Does performing ijtihad for the qibla validate the prayer even if mistaken?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2064)

الوجه الثالث: إذا شك وتحرى وصلى إلى الجهة التي وقع التحري عليها، وفي هذا الوجه تجزئه صلاته، وإن علم أنه أخطأ القبلة، وقال الشافعي رحمه الله: لا تجزئه

صلاته، وإذا علم أنه أخطأ القبلة وجه قوله أنه أدى حكما عن اجتهاده، وقد ظهر خطؤه بيقين فيلزمه الإعادة، كما لو توضأ بماء على ظن أنه طاهر ثم تبين أنه نجس. وجه قول علمائنا رضي الله عنهم حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة وإنه معروف، وإنما مسألة الثوب، وإنا قلنا: القياس في القبلة أن لا يجوز كما في الثوب والماء، إلا أنا تركنا القياس في القبلة بالنص، وماثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره، والنص الوارد في القبلة لا يكون واردا في الماء والثوب دلالة؛ لأن الصلاة إلى غير القبلة أخف من الصلاة بغير وضوء وفي ثوب نجس؛ لأن التطوع إلى غير القبلة يجوز بالعذر الذي لا تجوز بمثله الصلاة بغير وضوء، ولا في ثوب نجس، فإنه تعذر السير فيما دون السفر يجزئه التطوع إلى غير القبلة، ولا يجزئه بغير طهارة، ولا في ثوب نجس، وإذا كان أخف فالنص الوارد في القبلة بخلاف القياس، ويكون واردا فيهما دلالة فرد فصل الماء والثوب إلى ما يقتضيه القياس والقياس ما قاله، وهذا إذا كان بعد الفراغ من الصلاة. فأما قبل الفراغ من الصلاة إذا علم أنه أصاب القبلة فإنه يمضي في صلاته، ولا يستقبل؛ لأن الحالة الثانية مثل الحالة الأولى؛ لأن الجهة التي وقع عليها التحري صارت قبلة بالنص كالكعبة، وإذا كانت الحالة الثانية مثل الأولى لا فوقه أمكنه البناء على الحالة الأولى، ألا ترى أن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس، فلما تحولت القبلة إلى الكعبة تحولوا إليها، وهم في الصلاة وأجزأتهم صلاتهم؟

Mas'alah: What is the ruling if one prays to a direction other than the ijtihad result?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2064)

الوجه الرابع: إذا شك وتحرى، وأعرض عن الجهة التي وقع تحريه عليها وصلى إلى

جهة أخرى لا يجزئه في ظاهر رواية أصحابنا، وروى أبو سليمان الجوزجاني عن أبي يوسف أنه يجوز، وجه ظاهر الرواية ما ذكرنا، وجه رواية أبي سليمان أن التوجه إلى الجهة التي وقع تحريه عليها لم يفترض لعينه بل إنها كعبة حقيقة، فإذا أصاب الكعبة بجهة أخرى فقد حصل المقصود من التوجه إلى الجهة التي وقع تحريه عليها فيسقط فرضه التوجه إليها.

Mas'alah: Where is ijtihad for the qibla permitted, inside or outside the city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2065)

ومما يتصل بهذا الفصل معرفة مكان التحري

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qibla for someone imprisoned in Makkah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2066)

المقصود، قال في كتاب التحري عقيب ذكر هذه المسألة: وهو نظير من أتى حيا من الأحياء ولم يجد ماء فتيمم وصلى، ثم وجد الماء فإن كان في الحي قوم من أهله ولم يسألهم لا يجوز له التيمم، وإن كان في الحي قوم من غير أهله فلم يسألهم، أو سألهم فلم يخبروه، أو لم يكن بحضرته من يسأله جازت صلاته، وذكر القدوري في «شرحه» عن محمد رحمه الله فيمن بان له الخطأ بمكة بأن كان به محبوسا في بيت فاشتبهت عليه القبلة فتحرى، فلم يكن عنده من يسأله أنه لا إعادة عليه قال ثمة: وهو الأقيس؛

لأنه إذا كان محبوسا في بيت وانقطع عنه سائر الأدلة تعين عليه التحري، فقد أتى بما أمر به فيجوز، قال ثمة: وقال أبو بكر الرازي: عليه الإعادة؛ لأنه تيقن بالخطأ بمكة؛ لأن القبلة بمكة مقطوع بها، قال ثمة: وكذلك لو كان بالمدينة؛ لأن القبلة بالمدينة مقطوع بها؛ نصبها رسول الله عليه السلام بالوحي بخلاف سائر البقاع.h

Mas'alah: What are the rulings for the prayer of one who performs ijtihad for the qiblah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=81)

مطلب صلاة المتحري واما المتحري فان المتحري على وجهين احدها الذي يصلي وحدانا والثاني الذي يصلي في الجماعة فالذي يصلي وحدانا فهو على وجهين أحدها ان يتحرى وجها ويصلي اليه فصلاته جائزة وإما الوجه الآخر فهو ان يتحرى وجها ثم يصلي الى غيره فان صلاته فاسدة اصاب القبلة او لم يصب لانه عابث هازل عند نفسه واما الذي يصلي في الجماعة فانه على وجهين أحدها ان يتفقوا على جهة واحدة القوم والامام فان صلاتهم جائزة اصابوا القبلة أم لم يصيبوا والوجه الاخر ان يختلفوا في الجهة فتتوجه كل طائفة الى جانب

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the qiblah is uncertain and one performs ijtihad?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=680)

جواب سؤال مقدر تقريره أنه لو اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة وصلى اليها ظانا أنها جهة الكعبة ثم ظهر بعد الفراغ من الصلوة أن الكعبة الى جهة اخرى فالحكم فيه

على ما سيأتي موضعه أن

Mas'alah: What is the ruling on praying to a direction other than one's ijtihad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=117)

وأما إذا تحرى ووقع تحريه إلى جهة فصلى إلى جهة أخرى من غير تحر فإن أخطأ لا تجزيه بالإجماع، وإن أصاب فكذلك في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on praying to a different direction after ijtihad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=117)

وروي عن أبي يوسف أنه يجوز، (ووجهه) أن المقصود من التحري هو الإصابة وقد حصل هذا المقصود فيحكم بالجواز، كما إذا تحرى في الأواني فتوضأ بغير ما وقع عليه التحري ثم تبين أنه أصاب يجزيه، كذا هذا.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the qiblah is the direction determined by ijtihad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=117)

(ولنا) أن قبلته حال الاشتباه هي الجهة التي تحرى إليها. وقد صلى إليها فتجزيه كما إذا صلى إلى المحاريب المنصوبة، والدليل على أن قبلته هي جهة التحري النص والمعقول أما النص فقوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] ، قيل في بعض

وجوه التأويل: ثمة قبلة

الله، وقيل: ثمة رضاء الله، وقيل: ثمة وجه الله الذي وجهكم إليه إذ لم يجئ منكم التقصير في طلب القبلة، وأضاف التوجه إلى نفسه؛ لأنهم وقعوا في ذلك بفعل الله – تعالى – بغير تقصير كان منهم في الطلب ونظيره قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن أكل ناسيا لصومه تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك، وإن وجد الأكل من الصائم حقيقة لكن لما لم يكن قاصدا فيه أضاف فعله إلى الله تعالى وصيره معذورا كأنه لم يأكل، كذلك ههنا إذا كان توجهه إلى هذه الجهة من غير قصد منه حيث أتى بجميع ما في وسعه وإمكانه، أضاف الرب سبحانه وتعالى ذلك إلى ذاته وجعله معذورا كأنه توجه إلى القبلة (وأما) المعقول فما ذكرنا أنه لا سبيل له إلى إصابة عين الكعبة ولا إلى إصابة جهتها في هذه الحالة لعدم الدلائل الموصلة إليها، والكلام فيه، والتكليف بالصلاة متوجه، وتكليف ما لا يحتمله الوسع ممتنع، وليس في وسعه إلا الصلاة إلى جهة التحري فتعينت هذه قبلة له شرعا في هذه الحالة، فنزلت هذه الجهة حالة العجز منزلة عين الكعبة، والمحراب حالة القدرة، وإنما عرف التحري شرطا نصا بخلاف القياس لا لإصابة القبلة، وبه تبين أنه ما أخطأ قبلته؛ لأن قبلته جهة التحري وقد صلى إليها، بخلاف مسألة الثوب؛ لأن الشرط هناك هو الصلاة بالثوب الطاهر حقيقة لكنه أمر بإصابته بالتحري، فإذا لم يصب انعدم الشرط فلم يجز، أما ههنا فالشرط استقبال القبلة، وقبلته هذه في هذه الحالة. وقد استقبلها، فهو الفرق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad (taharr) for the qiblah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=60)

ويتحرى المصلي) التحري بذل المجهود لنيل المقصود (للاشتباه) أي اشتباه القبلة عليه بانطماس الأعلام أو تراكم الظلام أو تطام الغمام (وعدم المخبر بها) فإن الأصحاب – رضوان الله عليهم أجمعين – تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – والتقرير دليل الجواز (ولم يعد) الصلاة (إن أخطأ) ؛ لأن التكليف بحسب الوسع ولا وسع في إصابة الجهة حقيقة فصارت جهة التحري هنا كجهة الكعبة للغائب عنها، وقد قيل قوله تعالى {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] أي قبلة الله نزلت في الصلاة حال الاشتباه (وفسدت إن شرع) فيها (بلا تحر) ؛ لأن قبلته جهة تحريه ولم يوجد (وإن علم فيها) أي في الصلاة (إصابته) ؛ لأن بناء القوي على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم أقوى من حاله قبله (ولو علم) إصابته (بعدها) أي بعد الصلاة (صحت) صلاته لحصول المقصود؛ لأن ما وجب لغيره لا يعتبر حصوله بل حصول الغير كالسعي إلى الجمعة (ولو علم خطأه فيها) أي في الصلاة (أو تحول رأيه) بعد الشروع بالتحري (استدار) في الأول إلى جهة الصواب وفي الثاني إلى جهة تحول رأيه إليها (تحرى كل) من المصلين (جهة) يعني أن رجلا أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى وصلى إلى جهة وتحرى القوم وصلى كل واحد منهم إلى جهة (إن لم يعلم) المقتدي (مخالفة إمامه ولم يتقدمه) أي المقتدي الإمام في الواقع (جاز) فعل كل واحد؛ لأن قبلتهم جهات تحريهم ولم تضره المخالفة كجوف [حاشية الشرنبلالي] في التيمم إن كان بحيث لو مضى إلى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز وإلا ذهب إلى الماء واستحسنوها اهـ. أو كانت الدابة جموحا لا يمكنه الركوب لو نزل إلا بمعين أو شيخا ولا يجد المعين كما في البحر. (قوله أو تطام الغمام) بالطاء المهملة فاندفع ما قيل على ظنه بالمعجمة هذا لعله من تحريف الناسخ وإلا فهو بالضاد المعجمة لا الظاء المشالة اهـ. لما قال في الصحاح وكل شيء كثر حتى علا وغلب فقد طم يطم، وقال أيضا وتضام القوم إذا انضم بعضهم إلى بعض اهـ. فيصح بالضاد المعجمة أيضا. (قوله وعدم المخبر بها) يعني إذا كان

حاضرا عنده، ولو لم يكن حاضرا لا يجب عليه أن يطلبه وهذا إذا كان المخبر من أهل ذلك الموضع؛ لأنه لو كان مسافرا مثله لا يلتفت إلى قوله وإذا لم يسأله وتحرى وصلى فإن أصاب صحت وإلا فلا، ولو سأله فلم يخبره وتحرى وصلى ثم أخبره بأنه لم يصب لا إعادة عليه كما في شرح المجمع. وقال الكمال، وكذا لا يجوز أي التحري مع المحاريب وفي قوله أي صاحب الهداية ليس بحضرته إشارة إلى أنه ليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه، والأوجه أنه إذا علم أن للمسجد قوما من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري اهـ. لكن قال في البحر. وفي فتاوى قاضي خان رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين خطؤه جازت؛ لأنه ليس له أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة ولا تعرف القبلة بمس الجدران والحيطان وعسى يكون ثمة مؤذية فجاز له التحري اهـ. قلت فيحمل ما قاله الكمال على من دخل نهارا لدفع التعارض. (قوله

Mas'alah: What is the ruling if one begins prayer without performing taharr ?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=60)

وفسدت إن شرع فيها بلا تحر) فيه تسامح نذكره. (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on determining the qiblah through ijtihad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=34)

إلى مغرب الشمس في أقصر أيام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك

والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الأقاويل بعضها قريب من بعض وأقربها إلى المقصود قال الفقيه أبو جعفر والقاضي الإمام صدر الإسلام رحمهما لله تعالى رجل اشتبهت عليه القبلة فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب وهو يتحرى إلى جانب آخر فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع لم يلتف إلى كلامها لأنهما يقولان عن الاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وإن كانا من أهل ذلك الموضع فعليه أن يأخذ بقولهما ولا يجوز له أن يخالفها لأن أهل الموضع يكون أعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم بالصلاة فحول وجهه إلى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الأول ودخل في صلاته فصلاة الأول جائزة وصلاة الداخل فاسدة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن يجوز صلاة الداخل أيضا الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل فحوله إلى القبلة واقتدى به فهو على وجهين إن كان الأعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأله فسدت صلاة الإمام والمقتدي وإن لم يجد الأعمى من يسأله جازت صلاة الإمام وفسدت صلاة المقتدي لأن المقتدي زعم أنه بنى صلاته على صلاة كان أولها إلى غير القبلة رجل صلى إلى غير القبلة متعمدا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يكفر وإن أصاب القبلة وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وكذا إذا صلى في الثوب النجس أو بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا إن فعل ذلك بتأويل قوله تعالى {فأينما تولوا فثم وجه الله} لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا منهم القاضي الإمام أبو علي السغدي وشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى إذا صلى إلى غير القبلة لا يكفر وكذا إذا صلى بالثوب النجس لأن الصلاة إلى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلاة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره أما إذا صلى بغير الطهارة متعمدا فإنه يصير كافرا وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يكون زنديقا لأن أحدا لم يجوز الصلاة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on determining the qiblah through ijtihad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=34)

صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري ثم تبين أنه صلى بغير القبلة جازت صلاته لأنه ليس عليه أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لأن الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثمة هامة تؤذيه فجاز له التحري المصلي إذا نوى مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه أبو أحمد العياضي إن لم يكن الرجل أتى مكة أجزأه لأن عنده المقام والبيت واحد وإن كان أتى مكة لا يجوز له لأنه عرف أن المقام غير البيت فلا تجوز صلاته إلا أن يريد به الجهة فحينئذ تجوز صلاته ولو نوى أن قبلته محراب مسجده لا تجوز صلاته لأن المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة بعض مسائل النية يأتي في باب افتتاح الصلاة إن شاء الله تعالى وأما معرفة الأوقات فأول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران سمى العرب الأول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من أحكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الأفق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك يثبت به أحكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز أداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس وأما وقت الظهر اتفقوا على أن أول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحبهاه رحمهما الله تعالى حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وطريق معرفة الزوال وفيء الزوال أن تغرز خشبة مستوية في الأرض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فإذا أخذ الظل في

الازدياد علم أن الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة إلى الخشبة يكون فيء الزوال فإذا زاد على ذلك وصارت الزيادة مثل ظل أصلي العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إذا صارت الزيادة مثل العود سوى فيء

Mas'alah: What are the rulings on prayer when the qibla is uncertain?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=36)

(مسائل اشتباه القبلة) رجل صلى في الصحراء إلى جهة من غير شك ولا تحر إن تبين أنه أصاب القبلة أو كان أكبر رأيه ذلك أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلاته جائزة لأن فعل المسلم محمول على الصحة وكل من قام لأداء الصلاة ويجعل مستقبلا للقبلة حتى يتبين خلافه وإن تبين أنه أخطأ فصلاته فاسدة وإن شك في القبلة فصلى إلى جهة من غير تحر إن تبين أنه أخطأ القبلة أو أكبر رأيه ذلك أ, لم يتبين من حاله شيء فصلاته فاسدة وإن

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla when the direction is uncertain?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=36)

تبين أنه أصاب فصلاته جائزة الاستقبال بالطريق الأولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه إلى جهة أخرى وصلى الثانية إلى تلك الجهة هكذا صلى أربع ركعات إلى أربع جهات روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز ولو صلى ركعة

بالتحري ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية إلى الجهة الثانية ثم تحول رأيه إلى الجهة الأولى اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى منهم من قال يتم صلاته إلى الجهة الأولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر أنه أخطأ حكى ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى أنه لا إعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بالمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر أنه أخطأ كان عليه الإعادة لأنه كان قادرا على السؤال من الأهل فلا يجوز له التحري وإن تبين انه أصاب القبلة جازت صلاته لحصول المقصود وصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم إذا ظهر أنه أصاب القبلة تجوز صلاته

Mas'alah: What is the ruling on one who errs in ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=243)

(ولم يعد مخطىء تحرى) القبلة وصلى، ثم تبين خطؤه، لأنه أتى بالواجب في حقه: وهو الصلاة إلى جهة تحريه. وأوجب مالك إعادته في الوقت، والشافعي مطلقا. (بل) يعيد (مصيب لم يتحر) بأن شك في القبلة، وصلى من غير تحر، ثم تبين أنه أصاب، وهذا إذا تبين أنه أصاب وهو في الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف. وأما إذا تبين أنه أصاب بعد الفراغ، فصلاته جائزة بالاتفاق لحصول المقصود. وفي «الظهيرية»: الأعمى إذا صلى ركعة فأخطأ القبلة، فجاء رجل وسواه يمضي في صلاته ولا يقتدي ذلك الرجل به. قال: وعندي هذا محمول على ما إذا لم يجد من يسأله.

Mas'alah: How does one determine the qiblah when it is unclear, and what is the ruling on ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=260)

وضع المحاريب لأن وضعها في الأصل بحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت إلى قوله وإن أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لأنهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الأبواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب وإذا صلى الأعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل وأقامه إليها واقتدى به فإن لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الأعمى صحيحة لأنه يلزمه مس الجدران وإلا فهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الأولى وعلم خطئه في الثانية "ولا إعادة عليه" أي المتحري "لو" علم بعد فراغه أنه "أخطأ" الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت آية: {فأينما تولوا فثم وجه الله} وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضؤ والساتر فإنه إذا ظهر نجاسة الماء أو الثوب أعاد لأنه أمر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس إلى الكعبة "وإن علم بخطئه" أو تبدل اجتهاده "في صلاته استدار" من جهة اليمين لا اليسار "وبنى" على ـــــــــ. يجب إتباع المحراب ولا يجوز له التحري كما في التبيين وذكر في الخانية جوازه معها قوله: "وأن أخبره إثنان الخ" ان وصلية قوله: "وإقتدى به" الأولى حذفه لأن المقصود إفادة عدم صحة إقتدائه به وقد أفاده بعد قوله: "فصلاة الأعمى صحيحة" نظيره ما إذا دخل المسجد رجل وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من صلاته جيء بالسراج فإذا هو صلى إلى غير القبلة أن صلاها بالتحري جاز ولا إعادة

عليه أفاده في الشرح قوله: "لقدرته في الأولى" فيه أن الأولى مفروضة فيما إذا لم يجد مخبرا عند إفتتاحه فكيف يكون قادرا إذ لو كان قادرا لفسدت وقد ذكر أنها صحيحة وكلامه في الشرح أحسن من هذا فإنه قال ناقلا عن التجنيس والمزيد الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل وسواه وأقامه إلى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين أما ان يجد عند الافتتاح إنسانا يسأله أو لم يجد ففي الوجه الأول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لأنه قادر على أداء الصلاة إلى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني تجوز صلاة الإمام أي الأعمى لأنه عاجز ولاتجوز صلاة المقتدى لأن عنده صلاة إمامه على الخطأ اهـ وهي عبارة لا غبار عليها قوله: "ولا إعادة عليه لو أخطأ" ولو بمكة والمدينة على الأصح قوله: "عامر بن عقبة" الذي في الشرح ابن ربيعة قوله: "على حياله" أي على حدته قوله: "كما حولت عن المقدس" بصيغة اسم المفعول من قدس أو على وزن مجلس وهو على تقدير مضاف أي بيت المقدس قوله: "أو تبدل اجتهاده" ولو إلى الجهة الأولى على الأوجه كما في سكب الأنهر قوله: "من جهة اليمين" ينبغي أن يكون ذلك على وجه الاستحباب لا الوجوب كذا بحثه بعضهم ومحله ما لم يكن العمل من جهة اليمين أكثر وإلا

Mas'alah: What is the nature of ijtihad in determining the qibla?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=24)

قوله (لأنه أمر شرعي) أي التحري الذي تنتقل به القبلة

Mas'alah: Is seeking the qibla obligatory when its direction is ambiguous?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=142)

قوله (لا طلبها) ووجوب الطلب عند الإشتباه لا لذاته بل لتحصيل المقابلة

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah when its signs are obscured?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (ومن اشتبهت عليه القبلة) بأن انطمست أعلامها وأما إذا كانت السماء مصحية مثلا وهو لا يعرف الأدلة مع ظهورها فهل يجوز له التحري ويعذر بالجهل قال بعضهم لا ولا وقال ظهير الدين المرغيناني يجوز قال في الجوهر وظاهر كلام القدوري يشير إليه ا (هـ

Mas'alah: Is ijtihad for the qibla permissible when prayer niches (mihrabs) are present?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب) لأنها من جملة الأدلة خصوصا محراب المدينة الشريفة لأنه موضوع بالوحي يجب إتباع المحراب ولا يجوز له التحري

Mas'alah: Is ijtihad for the qibla permissible when mihrabs are present according to al-Khaniyya?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=163)

كما في التبيين وذكر في الخانية جوازه معها

Mas'alah: What is the meaning of 'istishab al-hal' in the context of qibla uncertainty?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قوله (باستصحاب الحال) هو الفساد لترك التحري عند الاشتباه

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one doubts the qiblah and does not perform ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قوله (ولا حكما) أي بالتحري والحاصل أنه أما ان لا يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ وأما أن يشك ولا يتحرى وهي على الثلاثة أوجه التي ذكرها المصنف وإما أن يشك ويتحرى وهو أصل المسألة

Mas'alah: What should one do if ijtihad for the qiblah yields no result?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

فرع إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فقيل يؤخر وقيل يخير وقيل يصلي إلى الجهات الأربع وهو الأحوط كما في الفتح ومع هذا لو صلى إلى جهة واحدة جاز وإن

أخطأ فيه كما في الظهيرية

Mas'alah: Is it permissible to rely on ijtihad when one can climb to see the Kaaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=81)

وفي الفتح: أن في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكالا؛ لأن المصير إلى الدليل الظني، وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on one who is ignorant of the qibla direction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=81)

)

Mas'alah: What should one do if ignorant of the qibla and unable to ask?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=81)

فإن جهلها) أي جهة القبلة (ولم يجد من يسأله عنها) من أهل المكان وهو يعلم جهة القبلة وأما إذا كان لا يعلم فهو والمتحري سواء كما في أكثر الكتب فعلى هذا لو قال من يعلمها لكان أولى تدبر، وإنما قيدنا من أهل المكان؛ لأنه لو كان مسافرا لا يلتفت إلى قوله؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر (تحرى وصلى) والتحري طلب أحرى الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on prayer after ijtihad regarding qibla?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=81)

وفي الخلاصة إذا لم يسأله وتحرى وصلى فإن أصاب القبلة جاز وإلا فلا ولو سأله ولم يخبره وتحرى وصلى ثم أخبره بأنه لم يصب لا إعادة عليه ولو اكتفى الآخر بتحري الأول لا يجوز ولا يجوز الاقتداء إذا تحريا مختلفا.

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad leads to a different qibla direction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

(وكذا) الحكم (إن تحول رأيه) إلى جهة أخرى فيها يتوجه إليها؛ لأن العمل بالاجتهاد واجب إذا لم يوجد دليل أقوى، ولأن دليل الاجتهاد بمنزلة دليل النسخ، وأثر النسخ يظهر في المستقبل لا في الماضي فكذا الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling if one begins prayer without ijtihad for qibla?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

)

Mas'alah: What is the ruling on prayer begun without ijtihad for the qiblah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

وإن شرع بلا تحر لا تجوز) صلاته عند الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on prayer without ijtihad if one happens to face the qiblah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

(وإن) وصلية (أصاب) القبلة حتى روي عن الإمام من صلى بدون الاجتهاد يكفر لاستخفافه بالدين

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on prayer without ijtihad if the qiblah is hit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

)

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on prayer without ijtihad if the qiblah is correctly faced?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

وعند أبي يوسف إن أصاب) القبلة (جازت) صلاته؛ لأنه لو قطع لم يستأنف إلى غيره هذه الجهة فلا يفيد لهما أن بناء القوي على الضعيف فاسد، وحاله بعد أقوى من حاله قبله، وهذا في أثناء الصلاة، وأما إذا تبين بعد الفراغ فجائزة بالاتفاق لحصول المقصود.

Mas'alah: When is the qiblah considered ambiguous for a person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=120)

قوله: (ومن اشتبهت عليه القبلة) والاشتباه يكون بانطماس الأعلام وتراكم الظلام.

Mas'alah: When is it impermissible to perform ijtihad for the qiblah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=120)

قوله: (لا يتحرى وعنده من يسأله) أي لا يتحرى والحال أن عنده من يسأله، لإمكان الوصول إليها بالاستخبار.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah in a desert with a clear sky?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=120)

قوله: (ولا في الصحراء والسماء مصحية) أي ولا يتحرى أيضا في الصحراء، والحال أن السماء مصحية غير متغيمة، لإمكان الوصول إلى القبلة بواسطة القمر والنجوم، بخلاف ما إذا كانت متغيمة.

Mas'alah: What should a person do when all qiblah indicators are absent?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=121)

قوله: (وإذا عدم الدلائل) وهي الشمس والقمر والنجوم (وعدم المخبر أيضا في الصحراء: تحرى وصلى) لقوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] أي قبلة الله، نزلت في الصلاة حال الاشتباه، والتحري: بذل المجهول في نيل المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad (estimation) for the qiblah and correcting it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=118)

يسأله عنها تحرى وصلى فإن علم بخطائه بعدها لا يعيد وإن علم به فيها استدار وبنى وكذا إن تحول رأيه وإن شرع بلا تحر لا تجوز وإن أصاب وعند أبي يوسف إن أصاب جازت

Mas'alah: What are the rulings on ijtihad for the qiblah when it is unclear?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=40)

ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى ولا إعادة عليه لو أخطأ وإن علم بخطئه في صلاته استدار وبنى وإن شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت وإن علم بإصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم إصابته أصلا ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم تجزيهم

Mas'alah: How does changing qiblah by ijtihad differ from finding water for the mutayammim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=246)

وأما المجتهد إلى القبلة، فإنه لم يرجع من اجتهاده إلى يقين، وإنما صار من اجتهاده إلى اجتهاد مثله، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وينقض باليقين، وغنما نظيره مما ذكرنا أن يجتهد بمكة إلى جهة الكعبة في ليمة مظلمة، ثم يصير إلى اليقين في خلاف الجهة التي ابتدأ الصلاة إليها، بأن

عاين الكعبة، فهذا يجوز أن يقال إنه يستقبل، كما قلنا في المتيمم إذا وجد الماء، ونظائره من المسائل.

Mas'alah: What is the difference between ijtihad for qiblah and ijtihad for purity of garments?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=378)

المعنى الذي من أجله جازت صلاة الخائف إلى غيرها، وهو تعذر التوجه إليها، إذ لا سبيل إلى التوجه إلى الكعبة لمن غاب عن عينها إلا من جهة الاجتهاد. وليس هذا بمنزلة من اجتهد في أحد ثوبيه، وأحدهما نجس، فصلى فيه، ثم تبين أنه صلى بالنجس منهما: فيعيد صلاته. ومع ذلك في حال عدم ثوب غيره، تجزيه صلاته مع العلم بنجاسته والفرق بينهما أن نجاسة الثوب قد تعلم ويوصل إليها من جهة اليقين، ولا سبيل إلى الوصول إلى عين القبلة لمن غاب عنها إلا من جهة الاجتهاد، فلذلك اختلفا. ألا ترى أن أحدا لا يمكنه أن يقول: إني محاذ للكعبة، غير زائل عن جهتها بحال بعد غيبته عنها، وكذلك حكم سائر الجهات التي يتوجه إليها أهل البلدان، فإنما هي اجتهاد.

والنجاسات قد يعلم وجودها في الثوب من جهة اليقين، فلما كان كذلك، فالمجتهد إلى الكعبة إنما رجع من اجتهاد إلى اجتهاد، والمجتهد في الثوب رجع من اجتهاد إلى يقين، فأشبه المجتهد في القبلة بالمجتهد في حكم الحادثة إذا صار من اجتهاده إلى اجتهاد مثله: فلا ينقض الأول، ولو قد صار إلى نص أو إجماع: نقض اجتهاده الأول.

Mas'alah: What are the rulings on ijtihad and doubt regarding the qibla direction?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=102)

ثم مسائل جنس التحري في القبلة لا تخلو إما إن لم يشك ولم يتحر أو شك ولم يتحر أما إذا لم يشك وصلى إلى جهة في ليلة مظلمة من غير تحر فهو على الجواز حتى يظهر خطؤه بيقين أو بأكبر رأيه؛ لأن من ظاهر حال المسلم أداء الصلاة إليها فيجب حمله على الجواز وإن ظهر خطؤه يلزمه الإعادة ولو بعد الفراغ منها؛ لأن الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل إذ ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال، وأما إذا شك وتحرى فحكمه ما ذكر في الكتاب، وأما إذا شك ولم يتحر فإنه يعيدها؛ لأن التحري افترض عليه فيفسد بتركه إلا إذا علم بعد الفراغ أنه أصاب القبلة لحصول المقصود؛ لأن ما افترض لغيره يشترط حصوله لا غير كالسعي إلى الجمعة وإن علم في الصلاة يستقبل وعند أبي يوسف يبني لما ذكرنا ونحن نقول إن حالته قويت بالعلم وبناء القوي على الضعيف لا يجوز فصار كالأمي إذا تعلم سورة والمومئ إذا قدر على الركوع ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: أو صلى في ثوب نجس أو توضأ إلى آخره) فإن قيل إذا تحرى في الأواني والثياب، ثم ظهر أنه أخطأ تجب الإعادة، فهل وجبت الإعادة هنا قلنا الأصل إن ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا تجب الإعادة وأمر القبلة بهذه الصفة

ألا ترى أنها تحولت من بيت المقدس إلى الكعبة، ثم منها إلى جهتها وما لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت تجب الإعادة وطهارة الأواني والثياب لا تحتمل الانتقال فتجب الإعادة وهذا لأن ما يحتمل التحول يجب القول بالتحول للضرورة ولا كذلك ما لا يحتمل التحول. اهـ. سيد (قوله: وليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري) فتعينت قبلة له في هذه الحالة فنزلت هذه الجهة حالة العجز منزلة عين الكعبة والمحراب حال القدرة وإنما عرف التحري شرطا نصا بخلاف القياس لا لأصل القبلة وبه تبين أنه ما أخطأ قبلة؛ لأن قبلته جهة التحري وقد وصل إليها بخلاف مسألة الثوب؛ لأن الشرط هناك هو الصلاة بالثوب الطاهر حقيقة لكنه أمره بإصابته بالتحري فإذا لم يصب انعدم الشرط فلم تجز. أما هنا فالشرط استقبال القبلة وقبلته هذه في هذه الحالة وقد استقبلها فهو الفرق. اهـ. بدائع قال في القنية في كتاب التحري ومن لم يكن له رأي في القبلة فقد قيل لا يصلي وقد قيل يصلي إلى أربع جهات وقيل يخير، وكذا لو صلى ركعة بالتحري إلى جهة، ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية إلى الجهة الثانية، ثم تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه تفسد صلاته اهـ. (قوله: فكذا في حالة الاشتباه إلى آخره) بخلاف طهارة الثوب والماء فإنها لا تقبل الانتقال فيعيد. اهـ. (قوله: علم بالخطأ استدار) أي ويتم الصلاة بخلاف ما إذا تحرى في الثوبين فصلى في أحدهما، ثم تحول تحريه إلى ثوب آخر وكل صلاة صلاها في الثوب الأول جازت دون الثاني. اهـ. ظهيرية (قوله: بمنزلة تبدل النسخ) أي وهو لا يبطل الماضي؛ لأن أثر النسخ يظهر في المستقبل دون الماضي (قوله: فأخبروا بتحول القبلة إلى آخره) وتحول القبلة كان في المدينة على رأس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا يوم الاثنين في رجب في صلاة الفجر أو يوم الثلاثاء في شعبان في صلاة الظهر. اهـ. (قوله: وفيه) أي في حديث تحول القبلة (قوله: على جواز نسخ) وعلى جواز الاجتهاد بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث بنوا على صلاتهم بالاجتهاد. اهـ.

(قوله: حتى يبلغ المكلف) إذ لو ثبت قبله من وقت نزول الناسخ لاستأنفوا صلاتهم اهـ (قوله: وأما إذا شك ولم يتحر إلى آخره) قال في الظهيرية ولو صلى من غير التحري بعدما شك إن أصاب أي إن علم أنه أصاب القبلة بعد الفراغ جازت وإن علم أنه أصاب القبلة في خلال الصلاة استقبل الصلاة. اهـ. (قوله: لأن ما افترض) أي وهو التحري. اهـ. (قوله: لغيره) أي وهو استقبال القبلة. اهـ. (قوله: يشترط حصوله) أي أن التحري لم يفرض عليه إلا لتحصيل جهة القبلة فإذا حصلت من غير تحر حصل المقصود. اهـ. (قوله: وإن علم في الصلاة) أي أنه أصاب القبلة (قوله: وعند أبي يوسف يبني) قال في البدائع وإن علم في الصلاة روي عن أبي يوسف أنه يبني على صلاته لما قلنا وفي ظاهر الرواية يستقبل. اهـ. (قوله: لما ذكرنا) أي من أنه بمنزلة تبدل النسخ اهـ

والسجود وإن تحرى ووقع تحريه إلى جهة فصلى إلى جهة أخرى لا تجزيه أصاب أو لم يصب أما إذا لم يصب فظاهر، وكذا إذا أصاب؛ لأن الجهة التي أدى إليها اجتهاده صارت قبلة له قائمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز تركها وفيه خلاف أبي يوسف – رحمه الله – وهو يقول إن المقصود قد حصل على ما بينا وجوابه ما بينا وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس، ثم ظهر أنه طاهر أو صلى وعنده أنه محدث، ثم ظهر أنه طاهر أو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل، ثم ظهر أنه صلى بعد الدخول لا يجزيه؛ لأنه حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا تنقلب جائزة وإن ظهر بخلافه. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What are the rules of ijtihad (taharr) for determining the qiblah?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=45)

81 - التحري في القبلة ومن اشتهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله ولا في الصحراء والسماء مصحية وإذا عدم الدلائل والمخبر في الصحراء تحرى وصلى فلو تبين الخطأ فيها بنى ولو تبينه بعدها لا يعيد

Mas'alah: What is the ruling on praying without ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=660)

وإن شرع بلا تحر لم يجز، وإن أصاب)؛ لأن قبلته[(1) (1) قوله: لأن قبلته... الخ؛ ظاهر هذا التعليل يقتضي عدم الجواز مطلقا، سواء علم بالإصابة في الصلاة أو بعدها، وكذا ظاهر كلام المصنف، وإن أصاب، وظاهر قول الشارح في ((النقاية)) لم يعد مخطئ تحري، بل مصيب لم يتحر، وإليه مال ابن الهمام في بعض تحريراته، وقال تلميذه قاسم ابن قلطوبغا في رسالته ((الفوائد الجلة في اشتباه القبلة)) بعد نقل هذه العبارات، وعبارة ((مختارات النوازل)) لصاحب ((الهداية)) : لو صلى بلا تحر لترك ما هو الواجب عليه، وهو التحري، وإن أصاب. انتهى. المفهوم من هذه العبارات ما هو الظاهر منها وهو أن من اشتبهت عليه القبلة فصلى بلا تحر ثم علم بعد الفراغ أنه أصاب لم تجز صلاته، وعليه الاعتماد، وقيل: هذه العبارات إنما هي فيما إذا شرع بلا تحر، ثم علم في صلاته أنه أصاب؛ لأن صاحب ((الوقاية)) قال قبل ذلك: وإن جهلها وعدم من يسأل تحرى ولم يعد إن أخطأ، وإن علم به مصليا أو تحول رأيه إلى أخرى استدار، قلت: ليس في عبارة ((الوقاية)) دليل على هذا المراد بوجه من وجوه الدلالات، ولو كان فرض المسألة فيمن علم بالإصابة في الصلاة للزم التكرار، وهو بعيد من برهان الشريعة. انتهى ملخصا. وفي ((غنية المستملي)) : إن شرع في الصلاة بغير تحر لم

يجز، وإن أصاب في الواقع؛ لأن القبلة حينئذ كانت جهة التحري، ولم توجد، فبطلت صلاته، هذا إذا لم يعلم أنه أصاب أو أخطأ، فإن علم أنه أصاب، فإن علم في الصلاة أنه أصاب استقبل عندهما؛ لأن حالة العلم أقوى مما قبله، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، وعند أبي يوسف يبني؛ لأن الفرض هو التوجه إلى الكعبة، وقد وجد، فيجوز ما قد صلى وإن علم بالإصابة بعد الفراغ فلا إعادة عليه بالاتفاق، والفرق لهما بين هذه المسألة وبين ما إذا تحرى وخالف جهة التحري أن ما فرض لغيره يشترط حصوله مطلقا لا حصوله قصدا، كالسعي إلى الجمعة، لكن مع عدم اعتقاد الفساد، وعدم الدليل عليه وهو موجود في صورة عدم التحري، بخلاف تلك الصورة؛ فإن مخالفة جهة تحريه اقتضت فساد صلاته في اعتقاده، فصار كما لو صلى في ثوب نجس عنده فتبين أنه طاهر، أو صلى ظانا أنه محدث، فتبين أنه متوضئ، أو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل، فظهر أنه كان قد دخل، لا يجزيه في هذا كله، فكذلك هاهنا، وأما صورة عدم التحري فإنه لم يعتقد الفساد فيها، بل هو شاك في الجواز وعدمه فإذا ظهر أنه أصاب بعد تمام الصلاة زال أحد الاحتمالين، وتقرر الآخر، فجازت صلاته، ومن هاهنا ظهر الفرق عندهما بين علم الإصابة بعد التمام وبين علمها قبله، فإنه إذا علم بالإصابة في الصلاة يلزم بناء القوي على الضعيف، ولا كذلك بعد التمام، وقد اندفع بهذا التقرير ما أورده ابن الهمام من أن هذه المسألة: يعني مسألة عدم الإجزاء بالعدول عن جهة التحري مشكلة على قولهما؛ لأن تعليلهما في هذه المسألة وهي أن القبلة جهة التحري، وقد تركها يقتضي الفساد مطلقا في صورة ترك التحري، وإن علم إصابته؛ لأن ترك جهة التحري يصدق مع ترك التحري، وتعليلهما في تلك يعني في التي شرع بغير تحر، بأن ما شرع لغيره يشترط حصوله لا تحصيله يقتضي الصحة في هذه المسألة، وجه الفرق ظاهر مما ذكرناه من الفرق. انتهى.

] جهة تحريه، ولم يوجد، (

Sub-topic – Error in Qiblah Direction During Prayer

Mas'alah: What should a person do if he realizes his Qiblah direction was wrong during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=61)

(وإن علم به في صلاته أو تحول رأيه) ولو في سجود سهو (استدار وبنى) حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز، ولو بمكة أو مسجد مظلم، ولا يلزمه قرع أبواب ومس جدران ولو أعمى، فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحرى، ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز إن أخطأ الامام، ولو سلم فتحول رأي مسبوق ولا حق استدار المسبوق واستأنف اللاحق، ومن لم يقع تحريه على شئ صلى لكل جهة مرة احتياطا، ومن تحول رأيه لجهته الاولى استدار، ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استأنف

Mas'alah: What degree of deviation from the qibla invalidates the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=425)

وسيأتي في المتن في مفسدات الصلاة أنها تفسد بتحويل صدره عن القبلة بغير عذر، فعلم أن الانحراف اليسير لا يضر، وهو الذي يبقى معه الوجه أو شيء من جوانبه مسامتا لعين الكعبة أو لهوائها، بأن يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه ويمر على الكعبة أو هوائها مستقيما، ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجا من جبهة المصلي بل منها أو من جوانبها كما دل عليه قول الدرر من جبين المصلي، فإن الجبين

طرف الجبهة وهما جبينان، وعلى ما قررناه يحمل ما في الفتح والبحر عن الفتاوى من أن الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب اهـ فهذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل، والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on deviation from the qiblah that invalidates prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=300)

[منحة الخالق] (قوله: وذكر عن بعضهم إلخ) هو ابن هبيرة في الإفصاح كما في الحلية. (قوله: وفي الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز) المشارق إلى المغارب كذا نقله في فتح القدير وهو مشكل فإن مقتضاه أن الانحراف إذا لم يوصله إلى هذا القدر لا يفسد وعبارة التجنيس التي نقلها المؤلف بعده أعم من ذلك فإنه جعل المفسد انحراف الصدر فيصدق بما دون ذلك أي بأن ينحرف بصدره بحيث لا يصل إلى استقبال المشرق أو المغرب ويؤيده ما في منية المصلي عن أمالي الفتاوى ونصه وذكر في أمالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف، فإن صلى إلى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته. اهـ. قال شارحها ابن أمير حاج وذكر هذه العبارة في الملتقط مع زيادة وهي وقال أبو منصور ينظر إلى أقصر يوم في الشتاء وإلى أطول يوم في الصيف فيعرف مغربيهما ثم يترك الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره ويصلي فيما بين ذلك وهذا استحباب والأول للجواز. اهـ. ومشى على الأول الرستغفني وجعل في مجموع النوازل ما ذكره أبو منصور هو المختار. اهـ. (قوله: وفي فتح القدير ولقائل أن يفرق إلخ) قال في شرح المنية الكبير قال الفقير وهذا هو الصواب

Mas'alah: What should a person do if they realize they are facing the wrong qiblah during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=304)

(قوله: وإن علم به في صلاته استدار) أي إن علم بالخطأ؛ لأن تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ، وقد روي أن قوما من الأنصار كانوا يصلون بمسجد قباء إلى بيت المقدس فأخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيئتهم وفيه دليل على جواز نسخ الكتاب السنة إذ لا نص على بيت المقدس في القرآن فعلم أنه كان ثابتا بالسنة، ثم نسخ بالكتاب وعلى أن حكم النسخ لا يثبت حتى يبلغ المكلف وعلى أن خبر الواحد يوجب العمل، كذا ذكر الشارح وفي كون بيت المقدس ثبت التوجه إليه بالسنة فقط بحث بل في القرآن العظيم ما يدل عليه فإنه قال تعالى {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها} [البقرة: 142] قال المفسرون هي بيت المقدس،

Mas'alah: What should one do if they realize they are facing the wrong direction during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=805)

فإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليه؛ لأن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم في الصلاة، واستحسنه النبي – عليه الصلاة والسلام –،

Mas'alah: What is the evidence for turning to the qiblah during prayer if one realizes the error?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=805)

وكذا إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه إليها؛ لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله. [البناية] م: (فإن علم ذلك) ش: يعني خطأه م: (وهو في الصلاة) ش: أي والحال أنه في نفس الصلاة م: (استدار إلى القبلة) ش: بلا استئناف. م: (لأن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم، واستحسنه النبي – عليه الصلاة والسلام –) ش: هذا الحدث أخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أنزل عليه الليلة قرآنا، وقد أمرنا أن نستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» وأخرجه مسلم عن أنس وفيه: "وهم ركوع في صلاة الفجر" . وأخرج البخاري عن البراء قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، فإنه صلى أول صلاة صلاها العصر ومعه قوم» . الحديث. وفي لفظ آخر له: «وهم ركوع في صلاة العصر» . وروى ابن سعد عن الواقدي: ثنا عمر بن صالح مولى التوأمة قال: سمعت محمد بن عبد الله بن سعد يقول: «صليت القبلتين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصرفت القبلة إلى البيت ونحن في صلاة الظهر فاستدار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستدرنا معه» . قوله: بقباء بصم القاف والمد: قرية من قرى المدينة، قال أبو حاتم: من العرب من يصرفه ويجعله مذكرا، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه. قوله: استداروا؛ أي داروا من الدوران. وفي "الكافي" كيفية الاستدارة أن يبدأ من الجانب الأيمن لا من الجانب الأيسر. م: (وكذا إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه إليها) ش: صورته: صلى بالتحري ركعة إلى جهة ثم تبين خطؤه في الصلاة، حول وجهه إلى تلك الناحية وبقي على الأول، ولا يجب عليه شيء فيها، وبه قال ابن أبي موسى والأسدلي من الحنابلة. م: (

Mas'alah: What is the ruling if a person realizes he prayed in the wrong direction after finishing or during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى لا يعيدها وإن علم وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها. كذا في الزاهدي

Mas'alah: What should one do if he realizes during prayer that he faced the wrong direction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

فإن ظهر في خلال الصلاة أنه أخطأ يلزمه الاستقبال وإن ظهر أنه أصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح أنه يتم ولا يستقبل. هكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=101)

استدبر القبلة فسدت. كذا في الظهيرية

Mas'alah: What should one do if realizing the qiblah error during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=48)

وإن علم ذلك في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليه" لأن أهل قباء لما سمعوا بتحول

القبلة استداروا كهيئتهم في الصلاة واستحسنه النبي عليه الصلاة والسلام وكذا إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه إليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدي قبله. قال: "

Mas'alah: What is the Hanafi critique of Malik's view on turning away from the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=292)

وهذا عندنا خلاف الاثار وخلاف ما روى مالك بن انس بعيه

Mas'alah: What should one do if they realize they are facing the wrong qiblah during prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=46)

قال : (فإن علم بالخطأ وهو في الصلاة استدار وبنى) لما روي ' أن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة وهم في صلاة الفجر استداروا إليها ' وهذا لأنه لما علم بالقبلة صار فرضه التوجه إليها فيستدير ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) استحسن فعل أهل قباء ولم يأمرهم بالإعادة .

Mas'alah: What should one do if they realize the qiblah direction is wrong during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=269)

والتكليف مقيد بالوسع (وإن علم ذلك في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليه) لأن أهل

قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم في الصلاة، واستحسنه النبي – عليه الصلاة والسلام –، وكذا إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه إليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله.

Mas'alah: What should one do if they realize the correct qiblah during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=48)

وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليه) لأن فرضه تعين عليه حين علم فلزمه الاستدارة، ولو سأل قوما بحضرته فلم يخبره حتى صلى بالتحري ثم أخبروه بعد فراغه أنه لم يصل إلى القبلة فلا إعادة عليه، ولو ترك من يسأله بحضرته فصلى وأصاب القبلة لم تجز صلاته عندهما. وقال أبو يوسف تجوز إذا أصاب القبلة وإذا أداه اجتهاده إلى جهة ثم صلى إلى غيرها فصلاته فاسدة، ولو أصاب القبلة عندهما وقال أبو يوسف يجوز إذا أصاب القبلة والله أعلم.]

Mas'alah: What should a person do if they realize during prayer that they faced the wrong qiblah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=214)

قال: (مريض متحر أو مسافر متحر تبين له في خلال الصلاة أنه أخطأ القبلة له أن يحول وجهه إلى القبلة ويبني على صلاته، ولا يجب عليه أن يستقبل) لحديث أهل قباء أخبروا في خلال الصلاة أن القبلة حولت من بيت المقدس إلى الكعبة، فاستداروا كهيئتهم وهم في ركوع فجوز لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأن المؤدى حصل

بالاجتهاد، وهذا اجتهاد آخر، والاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، كالقاضي إذا قضى في حادثة بالاجتهاد ثم ظهر أن اجتهاده كان خطأ في تلك الحادثة باجتهاد آخر لا ينقض قضاؤه فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who realizes during prayer that he faced the wrong qibla?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2198)

فأما إذا كان مصليا إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده فتبين أنه أخطأ فعليه أن يتحول إلى جهة الكعبة ويبني على صلاته لأنه لو تبين له بعد الفراغ لم يلزمه الإعادة فكذلك إذا تبين له في خلال الصلاة، وهذا لأن افتتاحه إلى جهة تلك الجهة قبلة في حقه عملا فيكون حاله كحال «أهل قبا حين كانوا يصلون إلى بيت المقدس فأتاهم آت وأخبرهم أن القبلة حولت إلى الكعبة فاستداروا كهيئتهم وهم ركوع ثم جوز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاتهم» وعلى هذا قالوا لو صلى بعض الصلاة إلى جهة بالتحري ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى يستقبل تلك الجهة ويتم صلاته لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله ولكن في المستقبل يبني على ما أدى إليه اجتهاده، حتى روي عن محمد أنه قال: لو صلى أربع جهات

بهذه الصفة يجوز، واختلف المتأخرون فيما إذا تحول رأيه إلى الجهة الأولى فمنهم من يقول: يستقبل تلك الجهة أيضا فتتم صلاته جريا على طريقة القياس، ومنهم من يستقبح هذا ويقول: إذا آل الأمر إلى هذا فعليه استقبال الصلاة لأنه كان أعرض عن هذه الجهة في هذه الصلاة فليس له أن يستقبلها في هذه الصلاة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on restarting prayer when one realizes during prayer that they faced the qibla correctly after starting with doubt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2199)

فأما إذا افتتح الصلاة مع الشك من غير تحر ثم تبين له في خلال الصلاة أنه أصاب القبلة أو أكبر رأيه أنه أصاب فعليه الاستقبال لأن افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز صلاته ما لم يعلم بالإصابة فإذا علم في خلال الصلاة فقد تقوى حاله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، فيلزمه الاستقبال بخلاف ما إذا علم بعد الفراغ فإنه لا يحتاج إلى البناء ونظيره في المومي والمتيمم وصاحب الجرح السائل يزول ما بهم من العذر إذا كان بعد الفراغ لا يلزمهم الإعادة وإن كان في خلال الصلاة يلزمهم الاستقبال، فأما إذا كان افتتحها من غير شك وتحر فإن تبين في خلال الصلاة أنه أخطأ فعليه الاستقبال وإن تبين أنه أصاب فهذا الفصل غير مذكور في الكتاب، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمهم الله تعالى يقول: يلزمه الاستقبال أيضا لأن افتتاحه كان ضعيفا ألا ترى أنه إذا تبين الخطأ تلزمه الإعادة، فإذا تبين الصواب في خلال الصلاة فقد تقوى حاله فيلزمه الاستقبال، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد - رحمه الله تعالى - يقول: لا يلزمه الاستقبال وهو الأصح لأن صلاته هنا في الابتداء كانت صحيحة لانعدام الدليل المفسد فبالتبين لا تزداد القوة حكما فلا يلزمه الانتقال بخلاف ما بعد الشك لأن هناك صلاته ليست بصحيحة إلا بالتيقن بالإصابة فإذا تبين أنه أصاب فقد تقوى حاله حكما فلهذا لزمه الاستقبال

Mas'alah: What is the ruling if a mistake in the qiblah direction becomes apparent during or after prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=393)

فلو تبين الخطأ فيها بنى ولو تبين بعدها لا يعيد. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on error in facing the qiblah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=393)

[الخطأ في استقبال القبلة]

Mas'alah: What should a person do if they realize a mistake in the qiblah direction during prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=393)

قوله: فلو تبين الخطأ فيها. أي: فى الصلاة بنى على صلاته، وأتمها، ولكن يستدير إلى القبلة (1) ؛ لأن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة، استداروا في الصلاة كهيئتهم، واستحسنه النبي -صلى الله عليه وسلم- (2)

Mas'alah: What is the ruling on one who prays facing away from the qiblah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=394)

وقال الشافعي: يعيد إن استدبر القبلة؛ لأنه مأمور باستقبال القبلة ولم يوجد (1) . ولنا

ما تلونا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when the direction (qibla) is corrupted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=268)

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» : أن ما ذكر في «الأصل» قول أبي يوسف، وما ذكر في «النوادر» قول محمد بناء على أصل أن الجهة إذا فسدت قبل: تبقى أصل الصلاة على قول أبي يوسف تبقى، وعلى قول محمد: لا تبقى، وعن أبي حنيفة

Mas'alah: What is the first principle regarding deviation from the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=640)

أحدها: أن الانحراف عن القبلة في خلال الصلاة في غير موضعه وأوانه مفسدة

Mas'alah: What is the ruling on turning one's face away from the qiblah while in the mosque during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=733)

يذهب ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة، فأما إذا أعرض عن القبلة بوجهه تفسد صلاته وإن كان في المسجد قياسا واستحسانا..

Mas'alah: What is the ruling if one realizes during prayer that they faced the correct Qiblah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2062)

فأما إذا علم في خلال الصلاة أنه أصاب القبلة أو كان أكثر رأيه، ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» أنه لا يجوز ويلزمه الاستقبال، وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» : أن فيه اختلاف المشايخ، كان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يقول: لا يجزئه ويلزمه الاستقبال؛ لأن ما ظهر من الحالة في الانتهاء فوق الحالة الماضية؛ لأن التوجه إلى القبلة في الحالة الماضية كان ثابتا بظاهر الحال وبعدما علم أنه أصاب أو كان أكثر رأيه ذلك فالتوجه إلى القبلة ثابت بالدليل، ولا شك أن الثابت بالدليل فوق الثابت باستصحاب الحال، فإذا كان ما ظهر من الحالة في الانتهاء فوق الحالة

الأولى لم يمكنه بناء الباقي على ما مضى؛ لأن الأقوى لا يجوز أن يبنى على الأضعف، ألا ترى أن المؤمن إذا قدر على الركوع والسجود في خلال الصلاة والأمي إذ اصار قادرا لا يبني، وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر بن حامد يقول: يجزئه ولا يلزمه الاستقبال؛ لأن صلاته كانت صحيحة في الابتداء لانعدام الدليل المفسد فالتغيير لا تزداد القوة حكما بخلاف ما بعد الشك؛ لأن هناك صلاته بنيت صحيحة إلا بالتيقن بالأصلية، فإذا شعر أنه أصاب فقد يقوى حاله حكما فلزمه الاستقبال (2أ104) . أما ههنا بخلاف

Mas'alah: What should one do if he realizes his qibla ijtihad was wrong during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2064)

ومما يلحق بهذا الفصل إذا صلى إلى الجهة التي وقع تحريه عليها ركعة أو ركعتين، ثم علم أنه أخطأ فعليه أن يتحول إلى جهة الكعبة، ويبني على صلاته، وإذا وقع تحريه

Mas'alah: What is the ruling if one errs in the qiblah direction during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=179)

وإذا أخطأ لم يعد وإن علم به في صلاته استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال أمامهم يجزئهم .... ـــــــ فتحول رأيه إلى الجهة الأولى قيل: يتم وقيل: يستقبل ولو تذكر أنه ترك سجدة من الأولى فسدت كما في البغية (وإن أخطأ لم يعد) لأنه أتى بما أمر به بخلاف ما إذا صلى في ثوب أو توضأ بماء على ظن طهارته فإذا هو نجس حيث يعيد لترك المأمور به أعني الصلاة على طهارة وفي الطاهر. (وإن علم به) أي بالخطأ (في صلاته استدار) لأنه تبدل الاجتهاد كالنسخ وقد روي أن أهل قباء لما علموا بنسخ القبلة في صلاتهم استداروا وكلامه شامل لما إذا علم به بعد ما قعد قدر التشهد أو في سجود السهو. اعلم أن مسائل التحري تنقسم باعتبار القسمة العقلية إلى عشرين قسما لأنه إما أن لا يشك ولا يتحرى أو شك وتحرى أو لم يتحر أو تحرى بلا شك وكل وجه على خمسة لأنه إما أن يظهر صوابه أو خطؤه في الصلاة أو خارجها أو لا يظهر أما الأول فإن ظهر خطؤه استقبل مطلقا أو صوابه قبل الفراغ قيل: هو كذلك لأنه قوى حاله والأصح لا ولو بعده أو لم يظهر كان أكبر رأيه الإصابة فكذلك لا يستقبل وحكم

الثاني في الصحة في الوجوه كلها كما في الكتاب وحكم الثالث الفساد في الوجوه كلها أو لو أكبر رأيه أنه أصاب على الأصح إلا إذا علم يقينا بالإصابة بعد الفراغ والرابع لا وجود له خارجا. فرع: تحول رأي المسبوق واللاحق بعد فراغ الإمام فسدت صلاة اللاحق واستدار المسبوق (ولو تحرى قوم) مع إمام (جهات) في ليلة مظلمة وصلى الإمام إلى جهة وكل واحد إلى أخرى والحال أنهم قد (جهلوا حال إمامهم تجزئهم) الصلاة إذا كانوا خلفه لتوجه كل منهم إلى قبلته أعني جهة تحريه قيدنا بكونهم خلفه لأن من تقدم على إمامه تفسد صلاته قال في المعراج: وكذلك لو لم يتم تعيين الإمام بل رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لا بعينه وكذا إذا لم يتعين فعل الإمام والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on actions performed not facing the qibla in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=570)

2445 – قالوا: ليس [كل ما] إذا فعل لغير القبلة انتفي وجوبه؛ لأن الركوع والسجود يفعل إلى غير القبلة، ألا ترى أنه لا يترك توجيه ما يقدر على توجيهه، وما لا يمكن أن يتوجه به لا يخرج من أن يكون موضوع الركن إلى القبلة، ألا ترى أن القائم من سنته ان ينظر إلى موضع سجوده، ولا يخرج ذلك القيام أن يكون مفعولا إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling if one knows he faced the correct direction during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=60)

وإن علم فيها إصابته) واصل بما قبله وفيه خلاف أبي يوسف فإنه يبني عنده. (قوله:

Mas'alah: What should one do if they realize the qiblah direction is wrong during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=269)

والتكليف مقيد بالوسع (وإن علم ذلك في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليه) لأن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم في الصلاة، واستحسنه النبي – عليه الصلاة والسلام –، وكذا إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه إليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله.

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer without ijtihad and later discovering the correct qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=261)

وإن شرع" من اشتبهت عليه "بلا تحر" كان فعله موقوفا فلو أتمها "فعلم بعد فراغه" من الصلاة "أنه أصاب صحت" لأنه يتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة "

Mas'alah: What is the ruling if one knows he faced the qiblah during prayer after starting without ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=261)

وإن علم بإصابته فيها" ولو لغالب الظن "فسدت" لأن حالته قويت به فلا يبني قويا على ضعيف خلافا لأبي يوسف رحمه الله "

Mas'alah: What deviation from the qiblah invalidates prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=143)

قوله (بأن يبقى شيء من سطح الوجه) ولو كان ذلك جزأ يسيرا وهذه صورته

وفي الفتاوي الإنحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب اه

Mas'alah: Why does the prayer become invalid if one performs a prostration to a different qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=163)

قوله (بطلت) وجهه أنه إذا أداها في وجهة ركعتها التي تحول عنها فقد أداها إلى غير القبلة الآن وإن أداها إلى جهة تحريه الآن إداها إلى غير القبلة التي كانت لركعتها والركعة الواحدة لا تكون لقبلتين

Mas'alah: What is the meaning of 'from the prayer' in the context of qibla rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=163)

قوله (من الصلاة) أي من أول الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if one discovers his error in qibla direction during or after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=163)

قوله (قويت به) أي بالعلم وبقي من الصور ما إذا علم بخطئه فيها أو بعدها والصلاة فاسدة فيهما

Mas'alah: What should one do if he realizes his qibla direction was wrong during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قطع استأنف إلى غير تلك الجهة فلا يعيد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when facing the wrong direction?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قوله (وعلى هذا) أي على ما تقدم من أنه لا عبرة للإصابة إذا صلى إلى غير جهة تحريه أو على هذا الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the initial invalidity of prayer when facing the wrong qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قوله (وهو فساد فعله ابتداء) الذي في الشرح وهو أن لا يحكم بفساد فعله ابتداء لأنه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم اه وهو المناسب

Mas'alah: What should one do if he realizes a qibla error during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

)

Mas'alah: What should one do if he realizes a qibla error during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

وإن علم به) أي بخطئه (فيها) أي في الصلاة (استدار وبنى) ؛ لأن أهل قباء لما سمعوا بتحويل القبلة استداروا كهيئتهم، واستحسنه النبي – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one turns away from the direction of ijtihad and later finds the correct qiblah?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=168)

ويجيزسها للإصابة في العدول عن جهة التحري [1]، كمن شرع بدونه ثم ظهر بعدها أنه أصاب [2]، وكمصلين خلف إمام تحروا جهات جاهلين جهته [3].

Mas'alah: What should a person do if he realizes his ijtihad about the qiblah was wrong during prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=168)

ولو علم خطأ تحريه فيها استدار وأتم، أو تحول رأيه (إلى أخرى) [4] توجه إليها، (وبنى) [5]، ثم وثم [6].

Mas'alah: What is the ruling if a person realizes a qiblah error during prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=121)

قوله: (فلو تبين الخطأ فيها) أي في الصلاة (بنى على صلاته وأتمها) ولكن يستدير إلى القبلة، لأن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة: استداروا في الصلاة كهيئتهم، واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on deviating from the qiblah during prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=94)

7 – وانحراف عن القبلة في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling if one prays facing the wrong direction by mistake?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=101)

وإن أخطأ لم يعد) وقال الشافعي يعيد إذا استدبرها؛ لأنه ظهر خطؤه بيقين فصار كما لو صلى الفرض قبل دخول وقته على ظن أنه [حاشية الشلبي] قوله: لأنه انتقل من اجتهاد إلى يقين) أي لأنه يمكنه معرفة الجهة يقينا. اهـ. (قوله: وقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد) إذ لا يمكنه معرفة العين يقينا. اهـ. (قوله: على قول من يرى وجوب النية) أي نية العين. اهـ. . (قوله في المتن: والخائف يصلي إلى أي جهة قدر) والفقه فيه أن المصلي في خدمة الله تعالى فلا بد من الإقبال عليه والله سبحانه منزه عن الجهة فيستحيل الإقبال عليه فابتلانا بالتوجه إلى الكعبة لا أن العبادة لها حتى لو سجد للكعبة يكفر فلما اعتراه الخوف تحقق العذر فأشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه إلى أي جهة قدر؛ لأن الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلاء فيتحقق المقصود بالتوجه إلى أي جهة قدر. اهـ. كاكي فتحرر أن جهة الاستقبال على أربع مراتب عين الكعبة وجهتها وجهة التحري وأي جهة كانت والكل في حالة الأمن إلا الأخير فإنه حالة الخوف. اهـ. (قوله: لتحقق العجز) قال العيني، وكذا المريض إذا لم يجد من يحوله إليها اهـ (قوله: يصلي على دابته) أي بالإيماء إلى أي جهة. اهـ. غاية (قوله: إذا انحرف إلى القبلة) أي فيصلي حيثما كان وجهه. اهـ. (قوله: ولم يقدر على الركوع) ليس في مسودة الشارح. اهـ. . (قوله في المتن: ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى إلى آخره) لو تحرى ولم يقع تحريه على شيء يؤخر الصلاة وقيل يصلي إلى أربع جهات وقيل يتخير اهـ زاد الفقير (قوله: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي في سفره. اهـ. غاية (قوله: على حياله) أي قبالته اهـ مغرب (قوله: فثم وجه الله) أي قبلته التي أمر بها وارتضى بها ذكره

في الكشاف وفي شرح التأويلات أي فثم قبلة الله. اهـ. (قوله: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى آخره) قال الترمذي هذا الحديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن سعيد السمان وهو مضعف في الحديث. اهـ. غاية (قوله: إذا لم يكن بحضرته من يسأله إلى آخره) في التقييد بحضرته إشارة إلى أنه لا يلزمه الطلب لو لم يكن بحضرته أحد كذا في الدراية اهـ قال في الغاية عن إبراهيم بن أبي يوسف لو أن أعمى صلى ركعة لغير القبلة فجاء رجل وسواه إلى القبلة واقتدى به جازت صلاته دون المقتدي قيل هذا إذا لم يجد الأعمى من يسأله عن القبلة عند الشروع أما إذا وجد ولم يسأله لم تجز صلاته اهـ. (قوله: وأما إذا كان بحضرته من يسأله إلى آخره) أي فإن كان بحضرته أناس فلم يسألهم حتى تحرى وصلى إلى الجهة التي وقع عليها تحريه، ثم سألهم عن القبلة فلم يعلموا أيضا جهة القبلة فصلاته جائزة؛ لأنه تبين أنه لا فائدة في السؤال فترك السؤال لم يغير الحكم وإن كانوا يعلمون جهة القبلة نظر إن تبين أنه أصاب تمت صلاته وإن تبين أنه أخطأ القبلة في الصلاة أو بعدها يعيد ولا عبرة بالتحري؛ لأنه حصل لا في موضعه ولو سألهم قبل الشروع فلم يخبروه فتحرى وصلى إلى جهة جازت صلاته وإن تبين أنه أخطأ القبلة وإن تبين أنه أخطأ في الصلاة يحول وجهه إلى القبلة ولا يستقبل الصلاة؛ لأنه فعل ما عليه وهو السؤال. اهـ. طح (قوله: ملزما له ولغيره) أي كما في خبر رؤية الهلال ورواية الحديث. اهـ. غاية

دخل أو صام قبل أوانه أو صلى في ثوب نجس أو توضأ بماء نجس بالاجتهاد أو حكم الحاكم باجتهاد في قضية، ثم وجد نصا بخلافه ولنا ما روينا من الخبر والأثر؛ ولأن التكليف مقيد بالوسع وليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري بخلاف ما ذكر من المسائل؛ لأنه لو استقصى غاية الاستقصاء لعلم حقيقته وهذا؛ لأن جهل القاضي بالنص كان بتقصير منه، وكذا الجهل بالنجس والوقت لإمكانه أن يسأل غيره ممن اطلع عليه

بخلاف القبلة حيث لا يمكنه أن يسأل ممن اطلع عليها؛ لأن علمها مبني على علم العلامات من النجوم ونحوه فإذا زالت بالغيم عم العجز الجميع فصار نظير ما لو أسلم الحربي في دار الحرب حيث لا تلزمه الأحكام لعجزه والذمي لو أسلم يلزمه لقدرته على التحصيل؛ لأن الدار دار العلم. فإذا لم يحصل كان التقصير من جهته فلا يعذر؛ ولأنه لو سأل غيره وأخبره لأخبره عن اجتهاد مثل اجتهاده لا عن يقين فلا تقصير من جهته ولو عرف بعدما صلى إنما يعرف بالاجتهاد وهو لا ينقض ما مضى من الاجتهاد؛ ولأن القبلة تقبل الانتقال من جهة إلى جهة كما في حالة الركوب والخوف فكذا في حالة الاشتباه فلا يعيد

Mas'alah: What should one do if they realize the qibla error during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=102)

فإن علم به في صلاته) أي علم بالخطأ (استدار) لأن تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وقد روي أن قوما من الأنصار كانوا يصلون بمسجد قباء إلى الشام فأخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيئتهم وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب إذ لا نص على بيت المقدس في القرآن فعلم أنه كان ثابتا بالسنة، ثم نسخ بالكتاب وعلى أن حكم النسخ لا يثبت حتى يبلغ المكلف وعلى أن خبر الواحد يوجب العمل.

Sub-topic – Relying on Witnesses and Reports for Qiblah

Mas'alah: What is the ruling on asking a knowledgeable local about the qibla?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=426)

وإلا فمن الأهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه [رد المحتار]

Mas'alah: What are the rules for asking about the qibla direction from local residents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=426)

(قوله وإلا فمن الأهل) أي وإن لم يكن ثمة محاريب قديمة فيسأل من يعلم بالقبلة ممن تقبل شهادته من أهل ذلك المكان ممن يكن بحضرته بأن يكون بحيث لو صاح به سمعه، أما غير العالم بها فلا فائدة في سؤاله، وأما غير مقبول الشهادة كالكافر والفاسق والصبي فلعدم الاعتداد بإخباره فيما هو من أمور الديانات ما لم يغلب على الظن صدقه كما في القهستاني، ويقبل فيها قول الواحد العدل كما في النهاية؛ وأما إذا لم يكن من أهل ذلك المكان فلأنه يخبر عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد وغيره؛ وأما إذا لم يكن بحضرته من أهل المسجد أحد فإنه يتحرى ولا يجب عليه قرع الأبواب كما سيأتي؛ وظاهر التقييد بالأهل أن وجوب السؤال خاص بالحضر، فلو في مفازة لا يجب: وفي البدائع ما يخالفه حيث قال: فإن كان عاجزا بالاشتباه وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة ولا علم له بالأمارات الدالة على القبلة، فإن كان بحضرته من يسأله عنها

لا يجوز له أن يتحرى، بل يجب أن يسأل لما قلنا أي من أن السؤال أقوى من التحري اهـ

Mas'alah: What condition did al-Dhakhirah place on the informant about the qiblah in a desert?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=426)

وشرط في الذخيرة كون المخبر في المفازة عالما حيث نقل عن الفقيه أبي بكر أنه سئل عمن في المفازة فأخبره رجلان أن القبلة في جانب ووقع تحريه إلى جانب آخر، فقال: إن كان في رأيه أنهما يعلمان ذلك يأخذ بقولهما لا محالة وإلا فلا اهـ

Mas'alah: What condition did al-Khaniyyah and al-Tajn s place on the informants about the qiblah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=426)

وشرط في الخانية والتجنيس كونهما من أهل ذلك الموضع حيث قال: فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لا يلتفت إلى قولهما لأنهما يقولان بالاجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره. اهـ.

Mas'alah: What is the underlying criterion for accepting information about the qiblah in a desert?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=426)

والظاهر أن المراد من اشتراط كونهما من أهل ذلك الموضع كونهما عالمين بالقبلة لأن

الكلام في المفازة ولا أهل لها، إلا أن يراد كونهما من أهل الأخبية فهما من أهله والأهل له علم أكثر من غيره، فلا ينافي ما مر عن الذخيرة، حتى لو كانا من أهله ولا علم لهما لا يلتفت إلى قولهما، فالمناط إنما هو العلم، فقد يكونان مسافرين مثله ولكن لهما معرفة بالقبلة في ذلك المكان بكثرة التكرار أو بطريق آخر من طرق العلم مما يفوق على تحري المتحري.

Mas'alah: What is the order of priority for determining the qiblah in a settled area versus a desert?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=426)

ثم اعلم أن ما نقلناه آنفا عن البدائع من قوله في ليلة مظلمة إلخ يقتضي أن الاستدلال بالنجوم في المفازة مقدم على السؤال المقدم على التحري، فصار الحاصل أن الاستدلال على القبلة في الحضر إنما يكون بالمحاريب القديمة، فإن لم توجد فبالسؤال من أهل ذلك المكان وفي المفازة بالنجوم، فإن لم يكن لوجود غيم أو لعدم معرفته بها فبالسؤال من العالم بها، فإن لم يكن فيتحرى، وكذا يتحرى لو سأله عنها فلم يخبره، حتى لو أخبره بعدما صلى

Mas'alah: What is the ruling on seeking information about the qibla versus personal ijtihad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=803)

والاستخبار فوق التحري) ش: أي طلب خبر القبلة من غيره فوق التحري إذا كان المخبر من ذلك الموضع، وأما إذا كان مسافرا لا يلتفت إلى الخبر، وفي "التحفة" : إذا

كان في المفازة والسماء مضحية وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة، لا يجوز له التحري، والتحري في اللغة طلب أحد الأمرين وهو أولاهما، وفي الشرع يقع على أخف الأمرين وأولاهما بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته. قلت: الخبر قد يكون حجة [] ، فلذلك قلنا: إن الاستخبار فوق التحري، كما في خبر رواية الهلال ورواية الحديث، والتحري حجة حقة لا في غيره، ولا يجوز التحري مع المحاريب، وقال النووي: أحب اعتمادها ولا يجوز معها الاجتهاد، وقال: ونقل صاحب "الشمائل" إجماع المسلمين على هذا.

والاستخبار فوق التحري،

Mas'alah: Is it permissible to perform ijtihad for the qiblah when a knowledgeable person is present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

وإذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري. كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling if one fails to ask about the qiblah and prays based on ijtihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى فإن أصاب القبلة جاز وإلا فلا. كذا في منية المصلي

Mas'alah: What is the definition of being in the presence of someone who knows the qiblah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

وهكذا في شرح الطحاوي وحد الحضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه. كذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: What is the ruling when two reliable travelers inform of a different qiblah direction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

ولو اشتبهت القبلة في المفازة فوقع اجتهاده إلى جهة فأخبره عدلان أن القبلة إلى جهة أخرى فإن كانا مسافرين لا يلتفت إلى قولهما أما إذا كانا من أهل ذلك الموضع لا يجوز له إلا أن يأخذ بقولهما. كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling if one asks about qibla but receives no answer and prays by ijtihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

ولو سألهم فلم يخبروه وتحرى وصلى جاز وإن تبين أنه أخطأ. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays in a mosque with an unclear qibla without asking the locals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2065)

وفي كتاب التحري: رجل دخل مسجدا لا محراب فيه، وقبلته مشكلة، وفيه قوم من أهله فتحرى هذا الرجل القبلة وصلى، ثم تبين أنه أخطأ فعليه أن يعيد الصلاة، وإن علم أنه أصاب جازت صلاته؛ لأن السؤال من أهله ما افترض لعينه، بل لإصابة القبلة، فإذا أصاب فقد حصل المقصود بدونه فيجوز، ألا ترى أنه قد صلى بعد الشك بدون التحري؛ لأن التحري ما افترض بعينه بل لإصابة الكعبة، فإذا أصاب فقد حصل

Mas'alah: What should a person do if two reliable witnesses inform him of a different qibla direction after his ijtihad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2070)

وفي «مجموع النوازل» : إذا اشتبهت عليه القبلة في مفازة، فتحرى ووقع تحريه على جهة، فأخبره عدلان أن القبلة إلى جهة أخرى، فإن كانا مسافرين لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان عن اجتهاد، ولا يجوز للمجتهد ترك اجتهاده باجتهاد غيره، أما إذا كانا من أهل ذلك الموضع لا يجوز له إلا أن يأخذ بقولهما؛ لأن خبرهما فوق اجتهاده.

Mas'alah: Whose testimony is accepted regarding the direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (ولم يكن عنده مخبر) قال في الجوهرية وحد الحضرة أي المعبر عنها هنا بعند

أن يكون بحيث لو صاح سمعه ويقبل فيها قول العدل ذكره ابن أمير حاج ولو كان عبدا أو أمة ويتحرى في خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما في حظر الدر المختار

Mas'alah: What is the ruling when a person asks about the qibla but is not informed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (أو سأله فلم يخبره) الذي هو من أهل المكان أو الذي عنده علم وإن لم يكن من أهله

Mas'alah: What is the ruling if two people inform about the qibla?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=163)

قوله (وأن أخبره إثنان الخ) ان وصلية

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single just Muslim regarding qibla direction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

وكذا إن أخبره مسلم واحد عدل؛ لأن استقبال القبلة من الديانات فيقبل خبر الواحد العدل.

Sub-topic – Error in Qiblah Direction After Prayer

Mas'alah: What is the ruling if one prays by ijtihad without asking and later discovers error?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=427)

لا يعيد كما في المنية. وفيها: لو لم يسأله وتحرى، إن أصاب جاز وإلا لا، وكذا الأعمى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one prays contrary to his ijtihad regarding the qibla?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=431)

مخالف جهة تحريه فإنه يستأنف مطلقا كمصل على أنه محدث أو ثوبه نجس أو الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed without ijtihad when the qibla is later found to be correct?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=303)

وأما صلاته فلا تجزئه وإن أصاب مطلقا خلافا لأبي يوسف وفي فتح القدير هي مشكلة على قولهما؛ لأن تعليلهما في هذه وهو أن القبلة في حقه جهة التحري، وقد تركها

يقتضي الفساد مطلقا في صورة ترك التحري؛ لأن ترك جهة التحري تصدق مع ترك التحري وتعليلهما في تلك بأن ما فرض لغيره يشترط مجرد حصوله كالسعي يقتضي الصحة في هذه وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس، ثم ظهر أنه طاهر أو صلى وعنده أنه محدث فظهر أنه متوضئ أو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا يجزئه؛ لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جائزا إذا ظهر خلافه وهذا التعليل يجري في مسألة العدول عن جهة التحري إذا ظهر صوابه وبه يندفع الإشكال الذي أوردناه؛ لأن دليل الشرع على الفساد هو التحري أو اعتقاد الفساد عن التحري فإذا حكم بالفساد دليل شرعي لزم وذلك منتف في صورة ترك التحري فكان ثبوت الفساد فيها قبل ظهور الصواب إنما هو لمجرد اعتقاده الفساد فيؤاخذ باعتقاده الذي ليس بدليل إذا لم يكن عن تحر وفي فتاوى العتابي تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي إلى أربع جهات وقيل يخير وفي الظهيرية ولو تحرى رجل واستوى الحالان عنده ولم يتيقن بشيء ولكن صلى إلى جهة إن ظهر أنه أصاب القبلة جاز وإن ظهر أنه أخطأ فكذلك وإن لم يظهر له شيء جازت صلاته وفي الخلاصة وعن محمد لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات جاز، ثم اختلف المتأخرون فيما إذا تحول رأيه إلى الجهة الأولى بالتحري فمنهم من قال يتم الصلاة ومنهم من قال يستقبل. اهـ.

Mas'alah: Why is a prayer not repeated if the qibla direction based on ijtihad was wrong?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=303)

(قوله: وإن أخطأ لم يعد) ؛ لأنه أتى بالواجب في حقه وهو الصلاة إلى جهة تحريه

بخلاف من توضأ بماء أو صلى في ثوب على ظن أنه طاهر، ثم تبين أنه نجس حيث يعيد الصلاة لأنه ترك ما أمر به

Mas'alah: What is the evidence for the validity of prayer when the qiblah is mistaken?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=800)

لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – تحروا وصلوا، ولم ينكر عليهم النبي – عليه الصلاة والسلام – [البناية] فعل ذلك على وجه الاعتقاد. م: (لأن الصحابة – رضي الله عنهم – تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم –) ش: فيه حديثان، أحدهما عن عامر بن ربيعة قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر. زاد الترمذي: في "ليلة مظلمة" قال: "قال: فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي – عليه السلام – فأنزل الله عز وجل {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] » (البقرة: الآية 115) ." قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وهو يضعف في الحديث. ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" وزاد فيه: "فقال: قد مضت صلاتكم، وأنزل الله الآية" . وقال ابن القطان في "كتابه" : الحديث معلول بأشعث وعاصم، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث،

وأشعث السمان سيئ الحفظ يروي المنكرات عن الثقات، وقال: فيه عمرو بن على وهو متروك. والحديث الثاني عن جابر: فروي من ثلاثة طرق: أحدها: أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن محمد بن سالم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سرية فأظل لنا غيم، فتحيرنا فاختلفنا في القبلة،

فصلى كل واحد منا على حدة فجعل كل واحد منا يخط بين يديه ليعلم مكانه، فذكرنا للنبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يأمرنا بالإعادة وقال لنا: "قد أجزأت صلاتكم» ." قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومحمد بن سالم لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وقال الذهبي: محمد بن سالم يكنى أبا سهيل وهو واه، ورواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما" ، فقال: محمد بن سالم ضعيف. الطريق الثاني: أخرجه الدارقطني ثم البيهقي ولفظهما: قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فصلوا وخطوا خطوطا، فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فسكت فأنزل

Mas'alah: What is the ruling if one prays with ijtihad and later discovers the qibla was wrong?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=804)

فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى لا يعيدها، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: يعيدها إذا استدبر لتيقنه بالخطأ،

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when error in qibla is discovered after completion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=804)

والتكليف مقيد بالوسع. [البناية] م: (فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى لا يعيدها) ش: أي الصلاة التي صلاها، وبه قال مالك وأحمد والمزني م: (وقال الشافعي: يعيدها إذا

استدبر) ش: وهو ظاهر مذهبه وقوله الآخر كمذهبنا. وفي "الحلية" : هو المختار، وقيد بالاستدبار لأن في التيامن والقياس لا يعيد اتفاقا. م: (لتيقنه بالخطأ) ش: وتمكنه من أداء الفرض بيقين، فيعيدها كما لو تحرى في ثوبين، أحدهما نجس، ثم ظهر بعد الصلاة في أحدهما بالتحري أنه نجس فيها أنه يعيد الصلاة إجماعا، وكذا التحري في الأواني. قلنا: الاجتهاد يقوم مقام إصابة الكعبة عند العجز عن التوجه إلى عينها، بخلاف الثوب النجس والماء النجس إذا تنجس ما أقيم مقامه الظاهر فظاهر. ولأن الحاجة إلى الاجتهاد في القبلة أمس إذ لولاه صحت الصلاة أصلا، بخلاف الثوب والماء فإنه يمكنه أن يصلي عاريا وبالتيمم، فللصلاة وجود بدونها. م: (ونحن نقول: ليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري) ش: إذ ليس في وسع هذا المجتهد إلا التوجه إلى جهة التحري لأن المقصود من طلب الجهة رضاء الله عنه لا عين الجهة، إلا إذا أمر بالطلب تحقق معنى الابتداء، والابتداء قد تم بالتحري فسقط عنه ما لزمه من الفرض. م: (والتكليف مقيد بالوسع) ش: قال الله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] (البقرة: الآية 286) . قال الأكمل: قيل هذا لا يصح جوابا للشافعي اه. قلت: هذا هو كلام السغناقي، فإنه قال: فإن قلت: هذا التعليل لا يكون جوابا كما ذكره الشافعي، فإن له أن يقول: سلمنا أن التكليف مقيد بالوسع، لكن هذا حال العمل، فإن له أن يعمل حال توجه الخطاب بالعقل لما في وسعه، ولا يأثم بما فعل عند ظهور الخطأ، فأما إذا ظهر خطؤه يقينا فكان فعله كلا فعل في حق وجوب الإعادة، كما في التحري في ثوبين أحدهما نجس، فإنه يعيد الصلاة هنا. وملخص جوابه بأن القبلة من قبيل ما يحتمل الانتقال لأنها انتقلت من بيت المقدس إلى الكعبة ومن الكعبة إلى الجهة ومنها إلى سائر الجهات إذا كان راكبا، فإن فعل حيثما توجهت إليه راحلته فيعيد ما صلى إلى الجهة بالتحري إذا تحرك رأسه، فينتقل فرض التوجه إلى تلك الجهة، فكما يبدل الرأي فيه بمنزلة الفسخ فيعمل به في المستقبل، ولا يعمل به بطلان ما مضى، كما

في النسخ الحقيقي، بخلاف النجاسة ونحوها مما لا يحتمل الانتقال من محل إلى محل، فلم يحركه العمل إلا بظاهر ما أدى إليه تحريه، فإذا ظهر ما هو أقوى منه أبطله لأنه غير قابل للانتقال.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the qiblah direction after praying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

ولو صلى إلى جهة من غير أن يشك في أمر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الإعادة. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays by ijtihad in a mosque without a mihrab and later discovers error?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر أنه أخطأ كان عليه الإعادة؛ لأنه قادر على السؤال من الأهل وإن تبين أنه أصاب جازت صلاته. كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed by ijtihad when the qiblah direction is later found to be wrong?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=30)

مسألة: لو صلى إنسان في ليلة مظلمة أو حالة الاشتباه بالتحري إلى جهة ثم تبين أنه أخطأ في اجتهاده لا يعيد الصلاة عند أبي حنيفة وأصحابه رضي 1سورة الأعراف: الآية 204

الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله يعيدها إذا استدبر القبلة. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه ما رواه الترمذي عن عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل على حياله فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى {فأينما تولوا فثم وجه الله} 1 أي قبلته والمراد به حالة الإشتباه والنص والحديث مطلقان فلا يجوز تقييدهما بغير المستدبر ولأن المصلي مأمور بالتحري والاجتهاد حالة اشتباه القبلة والتكليف بحسب الوسع وقد أتى بما هو في وسعه وهو التوجه إلى جهة التحري والإتيان بالمأمور به كاف في الإجزاء فلا يجب عليه الإعادة كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء. حجة الشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: قوله تعالى: {فولوا وجوهكم شطره} 2 والذي قصد غير القبلة في إتيان المأمور به فلا بد من الإعادة. الجواب عنه: أن التوجه قابل بالنقل من جهة إلى أخرى ولهذا حول من الكعبة إلى بيت المقدس ثم منها إلى الكعبة ثم من عين الكعبة إلى جهاتها للبعيد عنها ثم إلى جهة التحري حالة الاشتباه ثم إلى أي جهة قدر حالة الخوف وأي جهة توجهت دابته في النفل فإذا صلى إلى جهة التحري فقد صلى متوجها إلى ما هو قبلة في حقه في تلك الحالة فلا يجب عليه الإعادة بخلاف طهارة الثوب والإناء ونجاستهما فإنهما لا يحتملان الانتقال: والتحول من موضع إلى آخر فإذا تبين أنه صلى في الثوب النجس أو توضأ من الإناء النجس تجب عليه الإعادة لذلك فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling if one realizes after prayer that the qiblah direction was wrong?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=48)

فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى لا يعيدها" وقال الشافعي رحمه الله تعالى يعيدها إذا استدبر لتيقنه بالخطأ ونحن نقول ليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع "

Mas'alah: What is the ruling if one realizes after prayer that they faced the wrong qiblah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=268)

والاستخبار فوق التحري (فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى لا يعيدها) وقال الشافعي - رحمه الله: يعيدها إذا استدبر لتيقنه بالخطأ، ونحن نقول: ليس في وسعه التوجه إلى جهة التحري [العناية] وقوله: (ليس في وسعه التوجه إلى جهة التحري إلخ) قيل هذا لا يصح جوابا للشافعي؛ لأن له أن يقول: سلمنا أن التكليف مقيد بالوسع لكن حال العمل بأن يأتي بما في وسعه مما أمر به ولا يأثم به عند ظهور الخطإ، وليس كلامنا فيه وإنما كلامنا فيما إذا ظهر خطؤه بيقين أيكون فعله كلا فعل في حق وجوب الإعادة أم لا، وليس فيما ذكرتم ما يدل على نفيه. ولنا ما يدل على ثبوته من الاستقراء كما إذا صلى في ثوب باجتهاده على أنه طاهر فإذا هو نجس، وكما إذا توضأ بالتحري بماء في الأواني على أنه طاهر فكان بخلافه، وكما إذا حكم الحاكم باجتهاده في حكم ثم وجد نصا بخلافه فإن عليه الإعادة فيها كلها لظهور الخطأ بيقين مع جواز العمل بما في وسعه عند توجه الخطاب بالعمل به فكذلك فيما نحن فيه. وأجيب بالفرق بأن النجاسة وأمثالها مما لا يحتمل الانتقال من محل إلى محل فلم يجز له العمل إلا بظاهر ما أدى

إليه تحريه، فإذا ظهر ما هو أقوى منه أبطله؛ لأنه غير قابل للانتقال حتى يقال إنه كان في ذلك الوقت طاهرا ثم تنجس بعده بيقين، بل هو حين صلى كان ذلك الثوب موصوفا بالنجاسة، وكذا في حكم القاضي بالاجتهاد فيما فيه نص بخلافه. وأما القبلة فهي من قبيل ما يحتمل الانتقال، ألا ترى أنها انتقلت من بيت المقدس إلى الكعبة، ومن عين الكعبة إلى الجهة إذا بعد من مكة. ومن جهة الكعبة إلى سائر الجهات إذا كان راكبا فإنه يصلي حيثما توجهت إليه راحلته، فبعدما صلى إلى جهة بالتحري إذا تحول رأيه ينتقل

Mas'alah: What is the ruling if one realizes after prayer that they faced the wrong direction?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=48)

فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى فلا إعادة عليه) لأنه ليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع (قوله:

Mas'alah: What is the ruling if one prays facing the wrong direction after ijtihad?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=183)

باب إذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فصلى ثم علم أنه أخطأ، فلا إعادة عليه) الترمذي: عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (في سفر) في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل (رجل) منا على حياله فلما أصبحنا

ذكرنا (ذلك) للنبي [صلى الله عليه وسلم] فنزلت: {فأينما تولوا فثم وجه الله} . قال"

أبو عيسى: "هذا الحديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث (أشعث) السمان، (وأشعث بن سعيد) أبو الربيع السمان يضعف في الحديث، وقد ذهب / أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة فصلاته جائزة. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق رحمة الله عليهم" . فالمطلوب بالاجتهاد عندنا إصابة جهة الكعبة وإليه ذهب الثوري رحمه الله تعالى.)

Mas'alah: What is the ruling if a mistake in the qiblah direction is discovered after completing the prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=393)

قوله: ولو تبين. أي: الخطأ بعد الصلاة لا يعيد ما صلى (3) . (1) وفاقا للحنابلة. وذهب المالكية: إلى أن الأعمى والمنحرف يسيرا، يبنيان على صلاتهما. أما ما عدا تلك الحالتين، فيقطع صلاته ويستأنف. وذهب الشافعية إلى أنه يستأنف صلاته. تبيين الحقائق 1/ 102، المختار 1/ 47، ملتقى الأبحر 1/ 66، الهداية 1/ 48، كشف الحقائق 1/ 41، الكتاب 1/ 64، المنبع شرح المجمع (مخطوط) لوحة 80/ ب، مختصر خليل ص 26، الشرح الكبير للدردير 1/ 227، المنهاج 1/ 160، تحفة المحتاج 1/ 504، الكافي لابن قدامة 1/ 118، الفروع 1/ 388. (2) روى البخاري 1/ 157 كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة رقم 395، ومسلم 1/ 375 كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم 526

عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: "بينما الناس في صلاة الصبح بقباء، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة" . (3) وفاقا للحنابلة. لأن التكليف مقيد بالوسع، وليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري. بدائع الصنائع 1/ 119، كنز الدقائق 1/ 102، بداية المبتدي 491، الاختيار 1/ 47، تبيين الحقائق 1/ 102، الهداية 1/ 49، المنبع شرح المجمع (مخطوط) لوحة 80/ ب، المبدع 1/ 412، حاشية المقنع 1/ 135.

Mas'alah: What is the ruling if one prays facing a direction based on ijtihad and then realizes it was wrong?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=454)

مسألة 100 إذا أدى صلاة إلى جهة باجتهاده ثم تبين له الخطأ لم يقض 1919 – قال أصحابنا: إذا أدى صلاة إلى جهة باجتهاده ثم تبين له الخطأ، لم يقض. 1920 – وقال الشافعي: يقضي. وأما إذا كان ذلك بمكة، فقد ذكر ابن رستم عن محمد أنه: لا يقضي، وكان أبو بكر الرازي يقول: يقضي. واختلف أصحابنا في فرض المصلي إذا بعد عن الكعبة، فقال أبو الحسن وأبو بكر: فرضه الجهة، واختار شيخنا أبو عبد الله أن الفرض عين الكعبة في الحالتين. 1921 – والدليل على ما قلناه: ما روى عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ليلة سوداء مظلمة، فلم نعرف القبلة، فجعل كل رجل يصلي بين يديه أحجار، فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأنزل الله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} . وروى قيس بن طلق

عن أبيه أن قوما خرجوا في سفر فصلوا فتاهوا عن القبلة، فلما فرغوا تبينوا ذلك، فذكروه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((تمت صلاتكم)) . 1922 – وروى جابر قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقال طائفة منا: قد عرفنا القبلة هاهنا قبل الشمال –فصلوا، وقالت طائفة: قد عرفنا القبلة هاهنا قبل الجنوب– فصلوا، فلما أصبحنا وجدنا القبلة على غير ذلك، فذكرنا ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فنزلت الآية، فهذا يدل على أن الآية نزلت في حال الاجتهاد، ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقضاء، وقال في بعض الأخبار: ((تمت صلاتكم)) . 1923 – ولا يقال: روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على راحلته حين هاجر تطوعا، فنزلت هذه الآية. وروي أن اليهود تكلموا في شأن القبلة حين حولت، فنزلت هذه الآية، وهذا يوجب تعارض الأسباب، وكذلك أنه لا يمتنع اتفاق هذه الأسباب ونزول الآية على جميعها؛ لأنها لا تتنافى. 1924 – قالوا: روي عن قتادة أن الآية منسوخة بقوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} . 1925 – قلنا: النسخ لا يثبت بقول الواحد، ولأن قوله: {فولوا وجوهكم شطره} يتناول القادر على التوجه، ولا يتناول من لا يعلم، فكيف ينسخ به ولم يتضمنه. 1926 – قالوا: حمل الآية على التطوع أولى؛ لأن ظاهرها يقتضي التخيير في جميع الجهات، وذلك لا يكون إلا في التطوع. 1927 – قلنا: قد نقلنا نزلها في حال الاجتهاد، فكأنه قال: ولله المشرق

والمغرب فأينما تولوا حال الاجتهاد، {فثم وجه الله} يعني: فأينما تولوا مما غلب على اجتهادكم أنه قبلة. 1928 – قالوا: يجوز أن يكون القوم صلوا بالليل تطوعا. 1929 – قلنا: لم يستفصل النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولو كان الحكم يختلف لبين. ولا

يقال: إنه يحتمل أن يكون انحرفوا عن يمين القبلة وعن يسارها؛ لأنا روينا أن بعضهم صلى إلى الجنوب وبعضهم إلى الشمال، وهذا تضاد. 1930 – ويدل عليه: حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) ، وهذا عام. ولأنها جهة تجوز الصلاة إليها مع العلم، فجاز مع الاجتهاد، كجهة القبلة. ولأن الاشتباه عذر، وكل جهة جاز الصلاة إليها حال العذر لم يلزم القضاء عند زواله، كحال الخوف، ولا يلزم إذا كان بمكة؛ لأنا نقول: لا يقضي على رواية ابن رستم. 1931 – ولا معنى لقولهم: إن حكم العالم بالفعل مع العذر مخالف لحكم من فعله وهو غير عالم؛ بدلالة أنه يجوز الجمع بين الصلاتين فيترك الوقت مع العذر والعلم، ولا يجوز أن يتركه مع الاجتهاد، وتصلي المستحاضة للعذر مع الحدث ولا يجوز صلاتها للاجتهاد مع الحدث؛ وذلك لأن التارك للوقت مع الاجتهاد غير معذور فيه؛ لأن فرض الوقت لم يبن على الاجتهاد، وكذلك المصلي مع الحدث، فاختلف المعذور وغير المعذور، وأمر القبلة مبني على الاجتهاد، والاشتباه عذر كما أن الخوف عذر. 1932 – ولأنها عبادة ذات أركان فجازت مع الخطأ في بعض شرائطها حال الاجتهاد، أصله: إذا أخطأ الناس في الوقوف فوقفوا يوم النحر. 1933 – قالوا: هذا دلالة لنا؛ لأن الخطأ في المكان لا يعتد به، كما لو وقفوا في غير مكان الوقوف، وفي مسألتنا الخطأ في المكان فلذلك لم يعتد به.

1934 – قلنا: لا فرق بينهما؛ لأن المكان بني على الاجتهاد في مسألتنا فصار كالزمان هناك، والمكان هناك بنى على اليقين فصار كالوقت في مألتنا، فالواجب اعتبار معنى المسألتين دون صورتهما. ولأن فرض التوجه بني على الاجتهاد؛ بدلالة أن من غاب عن الكعبة لا يتوصل إلى فرضه يقينا وإنما فعله باجتهاد، فإذا أخطأ فقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد فلا ينسخ الأول، كالحاكم إذا حكم باجتهاد ثم بان له اجتهاد آخر، ولا يلزم إذا

كان بمكة؛ لأنا نقول: يعيد، على ما قاله أبو بكر؛ لأنه انتقل من اجتهاد إلى يقين.

1935 – ولا يقال: لأن الخطأ يعد على وجه قد يؤمن مثله في القضاء؛ ألا ترى أنه متى رأى هلال ذي الحجة أمكنه أن يقف بيقين؟ وهذا معنى مجوز ومع ذلك لا يلزمه القضاء. ثم المعنى في الثوب أن المقصود منه ليس هو الاجتهاد، وإنما المعتبر استعمال الثوب الطاهر؛ ألا ترى أنه لو صلى فيه من غير تحر جازت صلاته؟ والمقصود في القبلة الاجتهاد دون إصابة عينها؛ ألا ترى أنه لو صلى إليها من غير اجتهاد لم تجز صلاته، فإذا فعل الاجتهاد فقد حصل المقصود فلم تجب الإعادة؟ على أن قولهم في الصلاة يأمن مثله في القضاء غير مسلم؛ لأن القضاء ليس هو على الفور؛ فيجب أن يسافر ثم يقضي في السفر فيتفق له الغلط.

Mas'alah: What is the ruling if error is discovered after praying with ijtihad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=117)

(وجه) ظاهر الرواية أن القبلة حالة الاشتباه هي الجهة التي مال إليها المتحري، فإذا ترك الإقبال إليها فقد أعرض عما هو قبلته مع القدرة عليه فلا يجوز، كمن ترك التوجه إلى المحاريب المنصوبة مع القدرة عليه، بخلاف الأواني؛ لأن الشرط هو التوضؤ بالماء الطاهر حقيقة وقد وجد فأما إذا صلى إلى جهة من الجهات بالتحري ثم ظهر خطؤه فإن كان قبل الفراغ من الصلاة استدار إلى القبلة، وأتم الصلاة، لما روي أن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة إلى بيت المقدس استداروا كهيئتهم وأتموا صلاتهم، ولم يأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالإعادة؛ ولأن الصلاة المؤداة إلى جهة التحري مؤداة إلى القبلة؛ لأنها هي القبلة حال الاشتباه، فلا معنى لوجوب الاستقبال؛ ولأن تبدل

الرأي في معنى انتساخ النص، وذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ، كذا هذا وإن كان بعد الفراغ من الصلاة فإن ظهر أنه صلى يمنة أو يسرة يجزيه ولا يلزمه الإعادة بلا خلاف، وإن ظهر أنه صلى مستدبر الكعبة يجزيه عندنا، وعند الشافعي لا يجزيه، وعلى هذا إذا اشتبهت القبلة على قوم فتحروا وصلوا بجماعة جازت صلاة الكل عندنا إلا صلاة من تقدم على إمامه أو علم بمخالفته إياه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on praying with ijtihad when error is discovered?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=117)

(وجه) قول الشافعي أنه صلى إلى القبلة بالاجتهاد. وقد ظهر خطؤه بيقين فيبطل، كما إذا تحرى وصلى في ثوب على ظن أنه طاهر ثم تبين أنه نجس أنه لا يجزيه وتلزمه الإعادة، كذا ههنا.

Mas'alah: Does one repeat the prayer if mistaken about the qiblah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=60)

ولم يعد إن أخطأ) هذا بخلاف ما لو توضأ بماء أو صلى في ثوب على ظن الطهارة ثم تبين أنه نجس حيث يعيد الصلاة، ولو صلى وعنده أنه نجس ثم تبين طهارته أو أنه محدث أو أن الوقت لم يدخل فظهر بخلافه لا يجزيه كما في البحر لكن رأيت بخط شيخ شيخي علي المقدسي معزيا إلى البزازية صلى في ثوب على أنه نجس ثم بان بخلافه جاز، وإن صلى على أنها غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح؛ لأن الواجب أداء

الصلاة بثوب طاهر، وقد وجد والواجب التوجه إلى ما هو قبلة عنده تأمل. اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling if one learns after prayer that he faced the correct qiblah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=60)

ولو علم إصابته بعدها صحت) أقول فيه تأمل؛ لأنه قد حكم بفساد صلاته بقوله قبله وفسدت إن شرع بلا تحر ثم بالصحة هنا والصلاة الواحدة لا تتصف بنقيضين فكان ينبغي أن يقول كما في البدائع أو شك ولم يتحر وصلى إلى جهة من الجهات فالأصل هو الفساد فإن ظهر خطؤه بيقين أو بالتحري تقرر الفساد، وإن ظهر صوابه إن كان بعد الفراغ أجزأته؛ لأنه إذا شك وبنى صلاته على ذلك احتمل واحتمل فإن ظهر الخطأ تيقنا به، وإن ظهر أنه صواب ففي الابتداء لم يحكم بالجواز بالشك بل بالفساد بناء على الأصل فإذا تبين الصواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الأصل اهـ. أو كما قال الكمال فلو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه الإعادة إلا إذا علم بعد الفراغ أنه أصاب اهـ. وإصلاح العبارة بإسقاط لفظة إن من قوله، وإن علم فيقال وفسدت إن شرع فيها بلا تحر وعلم فيها إصابته. . . إلخ. (قوله إن لم يعلم المقتدي مخالفة إمامه) أقول فيه إشارة إلى أنه لا يضر المقتدي جهله بجهة إمامه وبه صرح في البرهان والكنز وأطلق المصنف هذه المسألة عن قيد كونها في المفازة كغيره لكن قال في البحر هذه المسألة من مسائل الجامع الصغير وهي في كتاب الأصل فإنه قال لو أن جماعة صلوا في المفازة عند اشتباه القبلة. . . إلخ ثم قال صاحب البحر فشرط أن يكون في المفازة وهو يدل على أن البحري لا يجوز في القرية والمصر من

الكعبة (وإلا) أي، وإن علم أنه مخالف لإمامه أو تقدم عليه في الواقع (فلا) يجوز فعله أما الأول فلأنه اعتقد إمامه على الخطأ بخلاف جوف الكعبة؛ لأن الكل قبلة. وأما الثاني فلتركه فرض المقام كما إذا وقع في جوف الكعبة والظاهر أن مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بيان كونهم خلفه في الواقع لا أنهم يعلمون أنهم خلفه فيحمل قوله على التساهل كما حمله صدر الشريعة عليه نعم في قوله لا لمن علم تساهل؛ لأن علمه بحاله لا يفيد عدم الجواز بل لا بد أن يعلم مخالفته للإمام ولهذا غيرت العبارة إلى ما ترى.)

Mas'alah: What is the ruling if one realizes after prayer that the qiblah direction was wrong?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=268)

والاستخبار فوق التحري (فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى لا يعيدها) وقال الشافعي – رحمه الله: يعيدها إذا استدبر لتيقنه بالخطأ، ونحن نقول: ليس في وسعه التوجه إلى جهة التحري [فتح القدير] بدليل إذ لم يكن عن تحر، والله أعلم. وفي فتاوى العتابي: تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر، وقيل يصلي إلى أربع جهات، وقيل يخير، هذا كله إذا اشتبه، فإن صلى في الصحراء إلى جهة من غير شك ولا تحر، إن تبين أنه أصاب أو كان أكبر رأيه أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضع فصلاته جائزة، وإن تبين أنه أخطأ أو كان أكبر رأيه فعليه الإعادة (قوله والاستخبار فوق التحري) فيترك به التحري، فإن لم يخبره المستخبر حين سأله فصلى بالتحري ثم أخبره لا يعيد لو كان مخطئا، وبناء على هذا ذكر في التجنيس: تحرى فأخطأ فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه إلى القبلة ثم دخل رجل في صلاته وقد علم حالته الأولى لا تجوز

صلاة الداخل لعلمه أن الإمام كان على الخطإ في أول الصلاة انتهى. ولو كان شروع الكل بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الإمام قاما إلى القضاء فظهر لهما خلاف ما كانوا رأوا أمكن المسبوق إصلاح صلاته هنا بأن يتحول إلى القبلة دون اللاحق، كذا في مجموع النوازل. والحديث الذي أشار إليه أولا هو ما عن عامر بن ربيعة «كنا في سفر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرناه للنبي – صلى الله عليه وسلم – فنزلت {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] » ضعفه الترمذي وآخرون. وعن جابر «كنا في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يحط بين يديه فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: قد أجيزت صلاتكم» ضعفه الدارقطني وغيره. والحديث الآخر هو عن ابن عمر «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» متفق عليه، ورواه مسلم وقال فيه فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو الكعبة (قوله وقال الشافعي إلخ) لا يخفى أن تيقن الخطأ ثابت في توجهه إلى جهة اليمنة واليسرة، فجعله المدار يوجب الإعادة في الصور كلها نعم في الاستدبار

Mas'alah: What is the ruling if one prays without ijtihad and later learns he faced the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=261)

ما أداه بالتحري لأن تبدل الاجتهاد كالنسخ. وأهل قباء استداروا في الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وإن تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته "

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one never knows if they faced the correct qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=261)

كما" فسدت فيما "لو لم يعلم إصابته أصلا" لأن الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لأن المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one performs ijtihad for the qiblah but prays to a different direction?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=261)

وإذا وقع تحريه إلى جهة فصلى إلى غيرها لا تجزئه لتركه الكعبة حكما في حقه ـــــــــ. كان المستحب التوجه إلى ما هو قليل العمل قوله: "كالنسخ" فلا يبطل العمل السابق وإنما يمتنع العمل به في المستقبل قوله: "وأهل قباء" بالضم والدقرية من قرى المدينة يصرف ولا يصرف كما في المغرب ومن العرب من يقصره ويصرفه ويجعله مذكرا ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه قوله: "وإن تذكر سجدة صلبية" أي بعد الاستدارة أي انه تركها قوله: "بطلت" وجهه أنه إذا أداها في وجهة ركعتها التي تحول عنها فقد أداها

إلى غير القبلة الآن وإن أداها إلى جهة تحريه الآن إداها إلى غير القبلة التي كانت لركعتها والركعة الواحدة لا تكون لقبلتين قوله: "لأنه بتبين الصواب الخ" ولأن ما فرض لغيره يراعى حصوله لا تحصيله كالسعي إلى الجمعة بيانه أن جهة التحري وإن كانت هي القبلة حال الإشتباه لكن التحري لم يقصد لذاته وإنما قصد للإصابة فإذا حصلت أغنت عنه قوله: "بطل الحكم بالاستصحاب" أي استصحاب الحال أي حال الذي اشتبه عليه القبلة فإن حاله عند عدم التحري الفساد لأن الصلاة بدون التحري عند الإشتباه فاسدة قوله: "من الصلاة" أي من أول الصلاة قوله: "قويت به" أي بالعلم وبقي من الصور ما إذا علم بخطئه فيها أو بعدها والصلاة فاسدة فيهما قوله: "خلافا لأبي يوسف" فانه يقول بالصحة لأنه لو قطع استأنف إلى غير تلك الجهة فلا يعيد قوله: "باستصحاب الحال" هو الفساد لترك التحري عند الاشتباه قوله: "ولم يرتفع بدليل" بخلاف ما إذا تبين صوابه كما سبق قوله: "لم يحصل حقيقة" وهو استقباله يقينا قوله: "ولا حكما" أي بالتحري والحاصل أنه أما ان لا يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ وأما أن يشك ولا يتحرى وهي على الثلاثة أوجه التي ذكرها المصنف وإما أن يشك ويتحرى وهو أصل المسألة قوله: "لا تجزيه" وعن أبي حنيفة يخشى عليه الكفر ولا يكفر وفي الظهيرية ومن صلى إلى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح لأن ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز مع عدمها بحال واختاره الصدر الشهيد وفيه أنه يجوز لفاقد الطهورين الصلاة مع عدمها.

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad regarding the qibla turns out to be wrong?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=24)

قوله (للزوم الإعادة الخ) بخلاف القبلة فإنه لو ظهر خطؤه بعد تحريه لا يعيد

Mas'alah: Why does the discovery of the correct qiblah render the prior ijtihad irrelevant?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=163)

قوله (لأنه بتبين الصواب الخ) ولأن ما فرض لغيره يراعى حصوله لا تحصيله كالسعي إلى الجمعة بيانه أن جهة التحري وإن كانت هي القبلة حال الإشتباه لكن التحري لم يقصد لذاته وإنما قصد للإصابة فإذا حصلت أغنت عنه

Mas'alah: What is the meaning of 'the ruling by istishab is invalidated' in the context of qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=163)

قوله (بطل الحكم بالاستصحاب) أي استصحاب الحال أي حال الذي اشتبه عليه القبلة فإن حاله عند عدم التحري الفساد لأن الصلاة بدون التحري عند الإشتباه فاسدة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the validity of prayer when qibla error is discovered?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=163)

قوله (خلافا لأبي يوسف) فانه يقول بالصحة لأنه لو

Mas'alah: What is the ruling if the error in facing the qiblah is not proven by evidence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قوله (ولم يرتفع بدليل) بخلاف ما إذا تبين صوابه كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer performed by ijtihad when the qibla was mistaken?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

وفي الظهيرية رجل صلى بالتحري إلى جهة في المفازة والسماء مضحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين أنه أخطأ القبلة هل يجوز قال ظهير الدين المرغيناني: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if one discovers a mistake in qibla direction after prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

)

Mas'alah: What is the ruling if one discovers a mistake in qibla direction after prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

فإن علم بخطئه بعدها) أي بعد الصلاة (لا يعيد) ؛ لأنه أتى بالواجب في حقه وهو الصلاة إلى جهة تحريه وعند الشافعي تلزمه الإعادة إذا كان مستدبر الكعبة.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the analogy with the people of Quba regarding qibla correction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

قال صاحب الفرائد: بين ما نحن فيه وبين قصة أهل قباء فرق جلي فأنى يستدل بها عليه لكن أقول: هذا الاستدلال ظاهر لا خفاء، وعدم فهم هذا القائل جلي يظهر للمتأمل بأدنى التأمل.

Mas'alah: What is the ruling if one prays without ijtihad and later learns the correct direction?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=105)

وإن علم بإصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم إصابته أصلا ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم تجزيهم. ـــــــ لأنه يتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة "وإن علم بإصابته فيها" ولو لغالب الظن "فسدت" لأن حالته قويت به فلا يبني قويا على ضعيف خلافا لأبي يوسف رحمه الله "كما" فسدت فيما "لو لم يعلم إصابته أصلا" لأن الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لأن المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما. وإذا وقع تحريه إلى جهة فصلى إلى غيرها لا تجزئه لتركه الكعبة حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو أصاب خلافا لأبي يوسف في ظهور إصابته وهو يجعله كالمتحري في الأوار إذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته. وعلى هذا لو صلى في ثوب وهو يعتقد أنه نجس أو أنه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزئه وإن وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم. وأما في الماء فقد وجدت الطهارة

حقيقة والنية "ولو تحرى قوم جهات" في ظلمة "وجهلوا حال إمامهم" في توجهه "يجزئهم" صلاتهم إلا من تقدم على إمامه. كما في جوف الكعبة لما قدمناه

Mas'alah: Is the prayer repeated if a mistake in the qiblah direction becomes apparent within the time?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=167)

ولم يعيدكوها بظهور خطئه في الوقت [11]، ولم نطلقف الإعادة [12]، (1) أي: ويفسد أبو يوسف الصلاة إذا انكشفت العورة قدر أداء ركن من أركانها. [البرهان 49/ب] مجمع البحرين 115. (2) في (ب) : (وأقام) . (3) في (م) : (ما) . (4) أي: وأجاز محمد الصلاة ما لم يود ركنا منها وهو بتلك الصفة. [البرهان 49/ب] المرجع السابق. (5) ساقطة من (ب) . تبيين الحقائق 1/ 100. (6) في (ب) : (الثاني) . (7) الهداية 1/ 45؛ تبيين الحقائق 1/ 100. (8) ساقطة من (أ، م) . (9) في (م) : (دابته) . وفي (ب) : (الدابة) . (10) مختصر القدوري 1/ 78؛ الهداية 1/ 45؛ تبيين الحقائق 1/ 101. (11) أي: وعلماؤنا لم يأمروا المتحري بإعادة الصلاة بظهور خطئه في القبلة في وقت الصلاة التي أداها بالتحري، وأمر مالك بالإعادة. [الفتني 39/أ] مختصر القدوري 1/ 78؛ رسالة القيرواني 40. (12) وأطلقها الشافعي، سواء ظهر الخطأ في الوقت أو بعده. [الفتني 39/أ] الأم 1/ 93.

Mas'alah: What is the ruling if one realizes a mistake in qiblah direction after completing prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=121)

قوله: (ولو تبين) أي الخطأ (بعد الصلاة لا يعيد ما صلى) وقال الشافعي: يعيد إن استدبر، لأنه مأمور باستقبال القبلة، ولم يوجد. ولنا: ما تلونا.

Mas'alah: What is the ruling if one prays by ijtihad to a direction other than the Ka'bah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=375)

مسألة: [حكم من صلى إلى غير الكعبة اجتهادا] . قال: (ومن صلى بالاجتهاد إلى جهة يرى أنها جهة الكعبة، ثم علم أنه صلى إلى غير الكعبة: لم يعد) . وذلك لقول الله تعالى: فأينما تولوا فثم وجه الله فإن قيل: قال الله تعالى: فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وقد تبين أنه صلى إلى غيره. قيل له: نستعمل اللفظين، فنقول: إنه مأمور بالتوجه إلى الكعبة في حال المعاينة، والإمكان، ولا يجزئه غيره، وفي حال الاشتباه مأمور بالتوجه إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها، فيجزئه، لقوله: فأينما تولوا فثم وجه الله . وأيضا: لا يخلو قوله تعالى: فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، من أن يكون المراد به شطره عندنا إذا غبنا عن عين الكعبة، أو شطره عند الله، ومحال أن يكون المراد شطره

عند الله؛ لأنه لا سبيل لنا إلى علم ذلك، ولا إدراكه. فصح أن المراد شطره عندنا، فإذا صليناها على الوجه المأمور به فقد أدينا الفرض، ومن ادعى وجوب الإعادة، فإنما يلزمه فرضا مبتدأ لم يقم لدلالة على لزومه. * ومن جهة السنة ما روى وكيع عن أشعب السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على

حياله، ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: فأينما تولوا فثم وجه الله فدل هذا الحديث على جوازها من وجهين: أحدهما: أنهم لم يؤمروا بالإعادة مع اختلاف جهاتهم. والثاني: أن الآية فيه نزلت. وحدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ قال: حدثنا محمد بن سليمان الحارث الواسطي قال: حدثني أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي عبيد الله بن الحسن قال: حدثنا عبد الله

بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة قد عرفنا القبلة هاهنا قبل الشمال، وخطوا خطوطا، وقال بعضهم: القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا، فلما أصبحنا، وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم بما فعلنا، فأنزل الله تعالى: فأينما تولوا فثم وجه الله ." فإن قيل: لم يذكر أنهم كانوا استدبروا القبلة، وجائز أن يكونوا انحرفوا عنها يمنة أو يسرة، والمخالف يخير مثل ذلك. قيل له: لو اختلف حكمه، لسألهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما لم يسألهم عن الجهة دل على أن الحكم لا يختلف باختلاف الجهات التي تقع الصلاة إليها. وأيضا: فمن حيث ثبت جوازها إذا انحرف عنها مشرقا أو مغربا، جازت أيضا إذا استدبرها، إذ الأحوال كلها متساوية في أنه غير متوجه إلى القبلة فيها. وأيضا: فإنه لما جازت صلاة الخائف إلى غير جهة القبلة مع العلم بها، لتعذر التوجه إليها: كان كذلك حكمها في حال الاجتهاد، لوجود

Mas'alah: What is the ruling if one prays by guesswork without asking about the qiblah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=379)

مسألة: [حكم من صلى بتحر، ولم يسأل عن جهة القبلة] قال أبو جعفر: (ومن صلى في ظلمة على تحر، ولم يسأل من بحضرته، ثم علم أنه صلى إلى غير الكعبة: أعاد) . وذلك لأن الجهة التي اتفق الناس إلى التوجه إليها وإن كان أصلها اجتهادا، فإن اجتهاد الواحد والاثنين ساقط معها، ألا ترى أنه ليس له أن يجتهد في مخالفة تلك الجهة مع العلم بها، وإذا كان كذلك، ثم قد كان، يمكنه الوصول إليها بالمسألة عنها لحضور من يعلم بها: لم يصح له الاجتهاد، كما لا يصح الاجتهاد مع النص والاتفاق، فصار كمن صلى بغير اجتهاد: فيعيد صلاته إذا تبين خلافها. * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if one prays facing the wrong direction and later discovers the error?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=121)

ظهر خطؤه بيقين بأن انجلى الظلام وتبين أنه صلى إلى غير القبلة أو تحرى ووقع تحريه على غير الجهة التي صلى إليها فإنه يعيد الصلاة إن كان بعد الفراغ وإن كان في الصلاة يستقبل وأما إذا شك ولم يتحر وصلى إلى جهة فالأصل هو الفساد إن ظهر بيقين أو بالتحري أن الجهة التي صلى إليها ليست بقبلة تقرر الفساد وإن ظهر أن الجهة التي صلى إليها قبلة فإن كان بعد الفراغ من الصلاة يحكم بجوازها ولا يعيد وإن ظهر في وسط الصلاة فعند أبي يوسف يبني على صلاته كما قلنا وفي ظاهر الرواية يستقبل الصلاة وأما إذا تحرى ووقع تحريه إلى جهة ثم صلى إلى جهة أخرى وأصاب القبلة فلا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يجوز فأما إذا صلى إلى الجهة التي تحرى ثم ظهر أنه أخطأ فإن ظهر أنه صلى إلى اليمنة أو اليسرة جاز بلا خلاف وإن ظهر أنه صلى مستدبر الكعبة يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز والصحيح قولنا لأن القبلة

في حالة الاشتباه هي الجهة التي تحرى إليها لقوله تعالى {فأينما تولوا فثم وجه الله}

Sub-topic – Prayer Inside or on Top of the Kaaba

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the Kaaba's ground if the building is raised by saints?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=427)

مطلب كرامات الأولياء ثابتة وفي البحر عن عدة الفتاوى: الكعبة إذا رفعت عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت الصلاة إلى أرضها. اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the miracles of saints from the raising of the Kaaba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=427)

وفي المجتبى: وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير على قواعد الخليل وفي عهد الحجاج ليعيدها على الحالة الأولى والناس يصلون. اهـ. فتال، وما ذكره في البحر نقله في التتارخانية عن الفتاوى العتابية قال الخير الرملي: وهذا صريح في كرامات الأولياء، فيرد به على من نسب إمامنا إلى القول بعدمها وسيأتي تمام الكلام على ذلك في باب ثبوت النسب

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam's face inside the Ka'bah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=619)

(قوله وإلى وجهه لا) أي لو جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح لتقدمه على إمامه وسكت عما إذا جعل وجهه إلى وجه الإمام؛ لأنه صحيح لما قدمناه لكنه مكروه بلا حائل؛ لأنه يشبه عبادة الصورة وعما إذا جعل وجهه إلى جوانب الإمام، وهو جائز بلا كراهة فهي أربعة تصح بلا كراهة في صورتين ومعها في صورة، ولا تصح في أخرى.

Mas'alah: Is prayer valid in deep wells, on mountains, and on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

وفي فتاوى الحجة الصلاة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة؛ لأن القبلة من الأرض السابعة إلى السماء السابعة بحذاء الكعبة إلى العرش. كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the wall of the Kaaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

ولو صلى على جدار الكعبة فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز وإلا فلا. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=122)

ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته" خلافا

للشافعي رحمه الله لأن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء لأنه ينقل ألا ترى أنه لو صلى على جبل أبي قبيس جاز ولا بناء بين يديه إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

Mas'alah: Why is praying on top of the Kaaba permissible but disliked?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=670)

ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته) خلافا للشافعي لأن الكعبة هي العرصة، والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء لأنه ينقل: ألا ترى أنه لو صلى على جبل أبي قبيس جاز ولا بناء بين يديه، إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم، وقد ورد النهي عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. [العناية] مانع فاقتصر على ذكره في الأول اعتمادا على أنه يفهم من الثاني. وقوله (بخلاف مسألة التحري) يعني إذا صلوا في ليلة مظلمة فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام وهو يعلم، فإنه لا تجوز صلاته لأنه اعتقد أن إمامه على الخطإ، وقد مر في باب شروط الصلاة، وقد ظهر وجه عدم جواز الوجه الرابع من هذا. وأما إذا كان على يمين الإمام أو يساره فهو أيضا جائز. وهو ظاهر. وقوله (فإذا صلى الإمام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة) وفي بعض النسخ فتحلق، وهو ظاهر لأنه عطف على قوله صلى. وقوله (فمن كان منهم أقرب) جزاه إذا صلى الإمام وأما قوله (تحلق) بلا فاء، فقال بعضهم: حال بتقدير قد وقوله فمن كان جزاء الشرط، وقال بعضهم: هو جزء الشرط وقوله فمن كان جملة أخرى شرطية عطفت

على الأولى. وقوله (إذا لم يكن في جانب الإمام) يشير إلى أنه إذا كان في جانبه لم يجز لوجود التقدم لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب. قال بعض الشارحين: لأن التقدم والتأخر في الأسماء الإضافية فلا يظهر إلا عند اتحاد الجهة، وفيه نظر لأنهما من الأسماء الإضافية وليس للإضافة تقييد بجهة. وقال بعضهم لأنه عند اتحاد الجهة كان في معنى من جعل ظهره إلى وجه الإمام وهو جيد. وقوله (ومن صلى على ظهر الكعبة) أي على سطحها، ولعله اختار لفظ الظهر لورود لفظ الحديث به على ما ذكره أراد أن من صلى على سطح الكعبة (جازت صلاته) عندنا وإن لم يكن بين يديه سترة. وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن يكون بين يديه سترة بناء على أن المعتبر في جواز التوجه إليها للصلاة البناء. وعندنا أن القبلة هي الكعبة والكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء، ولا معتبر بالبناء لأنه ينقل؛ ألا ترى أن من صلى على أبي قبيس جازت صلاته ولا شيء من بناء الكعبة بين يديه فدل على أنه لا معتبر بالبناء. وقوله (إلا أنه يكره) استثناء من قوله جازت صلاته، وتذكير الضمير بتأويل فعل الصلاة وأدائها (لما فيه) أي في التعلي على ظهر الكعبة (ومن ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه) قيل أي عن ترك التعظيم، وقيل عن

)

Mas'alah: What is the ruling on praying closer to the Ka'bah than the imam or on its roof?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=135)

فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام،

ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the Kaaba is under construction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=328)

(قال): وإن كانت الكعبة تبنى وقد أظرف في العبارة في هذا اللفظ لأنه كره إطلاق لفظ الانهدام على الكعبة وبهذا اللفظ يفهم هذا المقصود فإذا تحلق الناس حول الكعبة وصلوا هكذا جازت صلاتهم عندنا وقال الشافعي – رضي الله عنه: إن لم يكن في تلك البقعة شيء موضوع لا يجزئهم لأن عنده القبلة هي البناء والبقعة جميعا فإن الاستقبال إنما يتحقق إلى البناء فأما عندنا فالقبلة هي الكعبة سواء كان هناك بناء أو لم يكن ألا ترى أن البناء لو نقل إلى موضع آخر لا يكون قبلة وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير حين بني البيت على قواعد

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba without a sutra?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=329)

ومن صلى على سطح الكعبة جازت صلاته عندنا وإن لم يكن بين يديه سترة وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: لا يجوز إلا أن يكون بين يديه سترة بناء على أصله أن البناء معتبر في جواز التوجه إليه للصلاة وعندنا القبلة هي الكعبة فسواء كان بين يديه سترة أو لم يكن فهو مستقبل القبلة

وبالاتفاق من صلى على أبي قبيس جازت صلاته وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة فدل أنه لا معتبر للبناء وبعض أئمة بلخي قالوا بالاتفاق لو صلى على سطح الكعبة ووضع بين يديه إكافا تجوز صلاته ومن المحال أن يتعلق جواز الصلاة باستقبال الإكاف فدل أنه لا معتبر بالبناء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah inside and on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=59)

القبلة وأما استقبال القبلة فالناس بحذائها صنفان احدهما يكون في القبلة والآخر يكون خارجا من القبلة فأما الذي في القبلة فهما صنفان احدهما يكون في جوف الكعبة والثاني يكون على ظهر الكعبة ثم حكمهم على وجهين فأن صلوا فرادى تجوز

صلاتهم كيف كانت لانهم كلهم في القبلة وان صلوا جماعة فانها على سبعة أوجه أحدها ان يكون وجه الامام الى وجه القوم ووجه القوم الى وجه الإمام والثاني ان يكون ظهر الامام الى ظهر القوم وظهر القوم الى ظهر الامام والثالث ان يكون وجه القوم الى ظهر الامام والرابع ان يكون جنب القوم الى جنب الامام والخامس ان يكون وجه القوم في جنب الامام والسادس ان يكون وجه الامام في جنب القوم ففي كل هذه الوجوه جازت صلاتهم متفقا عليه والسابع ان يكون وجه الامام في ظهر القوم فعند الفقهاء لا تجوز صلاتهم لانه على غاية الخلاف والانحراف وعند ابي عبد الله وهي ايضا جائزة وأما الذين هم خارجون من القبلة فانهم ثلاثة اصناف 1 - صنف يعاينون القبلة فعليهم ان يستقبلوها بوجوههم ولا يجزيهم غير ذلك والصنف الثاني لا يعاينونها ولكن يعلمون

جهتها فعليهم ان يستقبلوا جهتها ولا يجزيهم غير ذلك والصنف الثالث لا يعاينونها ولا يعلمون جهتها فعليهم ان يتحروا القبلة فان وصلوا الى غيرها جازت صلاتهم وان علموا بعد ذلك فعليهم ان يتوجهوا اليها في صلاة الفريضة والسفر والنافلة وسجدة التلاوة ولا يجزيهم غير ذلك الا ان يكونوا ركبانا ويصلون صلاة النافلة فيجزيهم ذلك اينما توجهت بهم دوابهم عند الجميع أو كانوا مشاة على أرجلهم في قول ابي عبد الله دون قولهم

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for praying on the roof of the Ka'bah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=666)

2860 - ويدل عليه قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} ، والشطر يعبر به عن البعض، ومن صلى على سطحه فقد توجه ما بين يديه منه.

Mas'alah: What is the response to the claim that praying on the roof is not praying towards the Ka'bah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=667)

2868 - ولا يقال: إن من صلى على السطح لا يقال: صلى إليها، وإنما يقال: صلى فيها؛ لأن هذا كلام من يمنع الصلاة بكل حال، والخلاف بيننا في الأحوال لا في الأصل.

Mas'alah: Why were mats ordered to be hung on the Kaaba during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=668)

2872 – قلنا: إنما أمر بذلك لأن الناس يستديرون في الصلاة إليها، فإذا لم يكن حائل صلى بعضهم إلى وجوه بعض، وهذا لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Ka'bah without a sutrah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=119)

وعلى هذا إذا صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته عندنا وإن لم يكن بين يديه سترة وعند الشافعي لا تجزيه بدون السترة، والصحيح قولنا لما ذكرنا أن الكعبة اسم للعرصة، ولأن البناء لا حرمة له لنفسه، بدليل أنه لو نفل إلى عرصة أخرى وصلى إليها لا يجوز، بل كانت حرمته لاتصاله بالعرصة المحترمة، والدليل عليه أنه من صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته بالإجماع، ومعلوم أنه لا يصلي إلى البناء بل إلى الهواء، دل أن العبرة للعرصة والهواء دون البناء، هذا إذا صلوا خارج الكعبة فأما إذا صلوا في جوف الكعبة فالصلاة في جوف الكعبة جائزة عند عامة العلماء، نافلة كانت أو مكتوبة.

Mas'alah: Why is praying on top of the Ka'bah permissible but disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=670)

ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته) خلافا للشافعي لأن الكعبة هي العرصة، والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء لأنه ينقل: ألا ترى أنه لو صلى على جبل أبي

قبيس جاز ولا بناء بين يديه، إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم، وقد ورد النهي عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. [فتح القدير] ومستقبل بعضها، فتضمن منع كونها استدبار بعضها مانعا، بل المانع عدم الشرط والشرط استقبال البعض وقد وجد فلم يتحقق مانع (لقوله لأنه ينقل) ويحول والقبلة لا تتحول في غير الضرورة حتى لو نقل تلك الأحجار وجب التوجه إلى خصوص ذلك المكان، ولو صلى على جبل أرفع من الكعبة جازت، فيلزم من مجموع هاتين أن القبلة هي تلك العرصة إلى عنان السماء (قوله وقد ورد النهي إلخ) أخرج ابن ماجه في سننه عن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها، ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Ka'bah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=581)

(وكره) مع الجواز النفل والفرض (فوقها) أما الجواز فلأن القبلة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء دون البناء، لأنه قد ينقل، ولأنها تجوز اتفاقا على أبي قبيس ولا بناء بين يديه يساويه. وأما الكراهة فلما فيه من ترك التعظيم، ولما روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وظهر بيت الله. ولم يشترط لصحة الصلاة فوقها سترة بين يدي المصلي. ويشترطها الشافعي. –

–

***

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=189)

(وتجوز الصلاة فوقها) لأن القبلة هي الكعبة وهي العرصة والهواء إلى عنان السماء. وقال الشافعي: لا تجوز إلا أن يكون بين يديه سترة بناء على المعتبر في جواز التوجه إليها للصلاة البناء عنده لكن يرد عليه أن البناء قد رفع في عهد ابن الزبير والحجاج وكان تجوز الصلاة للناس.

Mas'alah: What is the ruling on prayer if the Kaaba is destroyed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1001)

وفي كتبه أيضا(1): إنه إن انهدمت الكعبة [(2)] . والعياذ بالله [(3)] . يجوز [(4)] الصلاة خارجها متوجها إليها، ولا يجوز فيها إلا إذا كان بين يديه سترة شجر(5)، أو بقية جدار(6)، وهذا حكم عجيب [(7)] ؛ لأن جواز الصلاة خارجها على تقدير الانهدام يدل على أن القبلة إما أرض (1) أي في كتب الشافعية. (2) قوله: إن انهدمت الكعبة؛ أي سقط جدرانها ولم تبق إلا العرصة. (3) قوله: والعياذ بالله؛ هذه جملة معترضة مشتملة على التعوذ بالله من انهدام الكعبة؛ لكونه أمرا مستقبحا. (4) قوله: يجوز، يعني إذا صلى خارج تلك القلعة التي كانت محاطة بالجدران، وتوجه إليها

جازت صلاته. (5) زيادة من ف. (6) في ((الوسيط)) (2: 71) : ولو استقبل الباب وهو مردود صح؛ لأنه من أجزاء البيت، وإن كان مفتوحا والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل جاز، وإن كانت أقل فلا، ولو انهدمت الكعبة، والعياذ بالله فوقف في وسط العرصة لم تصح صلاته إلا أن يكون بين يديه شجرة، أو بقية من حيطان البيت. وينظر: ((فتح الوهاب)) (1: 66-67) . (7) قوله: وهذا حكم عجيب؛ هذا إيراد على الشافعية، وحاصله أنهم لما صرحوا بجواز الصلاة خارج الكعبة على تقدير انهدام جدرانها، فهم منه أن القبلة إما أرض الكعبة المحاط بالجدران أو الهواء المتصل منه إلى السماء لا البناء خاصة، فإنه إن كان القبلة بناء الكعبة خاصة لم يجز التوجه إلا مجرد العرصة، وعلى هذا فما وجه اشتراط جواز الصلاة داخلها، بأن يكون بين يديه شيء مرتفع بقية جدار أو غيره، وأجيب عنه: بأن القبلة عنده البناء، إلا عند الاضطرار وهو فقده فحينئذ يكفي التوجه إلى العرصة، وإنما اشترط وجود السترة لجواز الصلاة فيها لئلا يكون توجه إلى خارجها، ولذا اشترط ذلك عند كون الباب مفتوحة.

الكعبة، أو هواؤها، [فيجب أن] (1) يجوز فيها من غير(2) اشتراط أن يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a circle around the Ka'bah with some followers closer than the imam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1003)

(اقتدوا [(1)] متحلقين حولها، وبعضهم أقرب من إمامه إليها جاز لمن ليس في

جانبه)(2)، اعلم أن للكعبة أربعة جوانب بحسب جدارانها(3) الأربعة، فالواقف في الجانب الذي يكون الإمام فيه، إذا كان أقرب إليها من الإمام يكون(4) متقدما على الإمام بخلاف الواقف(5) في الجوانب الثلاثة الأخر، فإن من هو أقرب [إلى الكعبة] (6) لا يكون متقدما على الإمام. [والله أعلم بالصواب] (7) . (1) قوله: اقتدوا... الخ؛ حاصل المسألة أنهم صلوا خارجها بجماعة، وقام الإمام بجهة منها والمؤتمون متحلقين حول الكعبة في أطرافها، تجوز صلاة جميعهم ،وإن كان بعضهم أقرب إليها من إمامه؛ لوجود التوجه إلى الكعبة، إلا من كان أقرب من الإمام في جهة توجهه فإنه لا تجوز صلاته؛ لأنه تقدم، وكذا تجوز صلاة من اقتدى خارجها بإمام هو فيها، وكذا العكس كما حققه عبد الغني النابلسي في رسالة ((نقض الجعبة في الاقتداء من جوف الكعبة)) . (2) ينظر: ((الأصل)) (1: 405) . (3) في ص: جداراته، في ف و م: جدرانه. (4) في م: فيكون. (5) في س: الوقف. (6) في أ: إليها. (7) زيادة من ت.

Sub-topic – Congregational Prayer and Differing Qiblah Directions

Mas'alah: What are the rulings on following an imam in qiblah direction when blind or uncertain?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=429)

ومس جدران ولو أعمى، فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحرى؛ ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز إن أخطأ الإمام، ولو سلم فتحول رأي مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستأنف اللاحق، ومن لم يقع تحريه على [رد المحتار] قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة، قال الإمام النسفي في فتاواه جاز. اهـ. وفي الكافي: ولا يستخرجهم من منازلهم. قال ابن الهمام: والأوجه أنه إذا علم أن للمسجد قوما من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري لأن التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره. اهـ. ولا منافاة بين هذا وبين ما مر عن الخلاصة والكافي، لأن المراد إذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة والمطر ونحوه شرح المنية (قوله ومس جدران) لأن الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره، وعسى أن يكون ثم هامة مؤذية فجاز له التحري بحر عن الخانية، وهذا إنما يصح في بعض المساجد، فأما في الأكثر فيمكن تمييز المحراب من غيره في الظلمة بلا إيذاء، فلا يجوز التحري إسماعيل عن المفتاح (قوله ولو أعمى إلخ) قال في شرح المنية: ولو صلى الأعمى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل فسواه إلى القبلة واقتدى به، إن وجد

الأعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلاتهما وإلا جازت صلاة الأعمى دون المقتدي لأن عنده أن إمامه بنى صلاته على الفاسد وهو الركعة الأولى اهـ ومثله في الفيض والسراج، ومفاده أن الأعمى لا يلزمه إمساس المحراب إذا لم يجد من يسأله، وأنه لو ترك السؤال مع إمكانه وأصاب القبلة جازت صلاته وإلا فلا كما قدمناه عن المنية (قوله ولا بمتحر تحول) أي إلى القبلة مع المقتدى بحالته الأولى: وعبارته في الخزائن. كمن تحرى فأخطأ ثم علم فتحول لم يقتد به من علم بحاله اهـ أي لعلمه بأن الإمام كان على الخطأ في أول الصلاة بحر. ومفاده أنه لو تحول بالتحري أيضا إلى جهة ظنها القبلة جاز للآخر الاقتداء به إن تحرى مثله وإلا فهي المسألة الآتية تأمل (قوله بمتحر) متعلق بائتم، وقوله بلا تحر متعلق بمحذوف حال من فاعل ائتم (قوله لم يجز) أي اقتداؤه إن ظهر أن الإمام مخطئ لأن الصلاة عند الاشتباه من غير تحر إنما تجوز عند ظهور الإصابة كما مر ويأتي، وأما صلاة الإمام فهي صحيحة لتحريه، وإن أصاب الإمام جازت صلاتهما كما في شرح المنية (قوله استدار المسبوق إلخ) لأنه منفرد فيما يقضيه، بخلاف اللاحق لأنه مقتد فيما يقضيه والمقتدي إذا ظهر له وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته لأنه إن استدار خالف إمامه في الجهة قصدا وهو مفسد وإلا كان متما صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضا فكذلك اللاحق شرح المنية: بقي ما إذا كان لاحقا ومسبوقا: وحكمه أنه إن قضى ما لحق به أولا ثم ما سبق به، فإن تحول رأيه في قضاء ما لحق به استأنف، وإن تحول في قضاء ما سبق به استدار، وأما إن قضى ما سبق به أولا ثم ما لحق به، فإن تحول رأيه فيما لحق به استأنف، وإن تحول فيما سبق به، فإن استمر على رأيه إلى شروعه فيما لحق به استأنف وهذا كله ظاهر، وأما إن لم يستمر إلى شروعه فيما لحق به بأن تحول رأيه قبل قضاء ما لحق به إلى جهة إمامه ففيه تردد. والظاهر أنه يستدير تأمل ح وأقره ط والرحمتي (قوله ومن لم يقع تحريه إلخ) في البحر والحلية وغيرهما عن

فتاوى العتابي تحرى فلم يقع تحريه على شيء، قيل يؤخر، وقيل يصلي إلى أربع جهات، وقيل يخير. اهـ. ورجح في زاد الفقير الأول حيث جزم به، وعبر عن الأخيرين بقيل واختار في شرح المنية الوسط وقال إنه الأحوط، ونقل ح عن الهندية عن المضمرات أنه الأصوب، فلهذا اختاره الشارح. وظاهر كلام القهستاني ترجيح الأخير وهو الذي يظهر لي فإنه قال لو تحرى ولم يتيقن بشيء فصلى إلى أي جهة شاء كانت جائزة ولو أخطأ فيه، وقيل إن لم يقع تحريه على شيء أخر الصلاة، وقيل يصلي إلى الجهات الأربع كما في الظهيرية اهـ ومفاده أن معنى التخيير أنه يصلي

Mas'alah: What is the ruling when a congregation prays with ijtihad and it becomes clear they prayed in different directions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=431)

(صلى جماعة عند اشتباه القبلة) فلو لم تشتبه إن أصاب جاز (بالتحري) مع إمام (وتبين أنهم صلوا إلى جهات مختلفة، فمن تيقن) منهم (مخالفة إمامه في الجهة) أو تقدم عليه (حالة الأداء) أما بعده فلا يضر (لم تجز صلاته) لاعتقاده خطأ إمامه ولتركه فرض المقام (ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة) كما لو لم يتعين الإمام، بأن رأى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه. [رد المحتار] أبي حنيفة أنه يخشى عليه الكفر. وعن الثاني يجزيه إن أصاب، وبالأول يفتى فيض. والفرق لهما أن ما فرض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه، ومخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلاته فصار كما لو صلى وعنده أنه محدث أو أن ثوبه نجس أو أن الوقت لم يدخل فبان بخلاف ذلك لا يجزيه في ذلك كله لأن عنده أن ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحري فإنه لم يعتقد الفساد بل هو شاك فيه وفي عدمه فإذا ظهرت

قبل التمام كما في شرح المنية (قوله أو ثوبه) بالنصب عطفا على اسم أن ومثله الوقت ح (قوله فلو لم تشتبه إلخ) ذكره هنا استطرادا، كان ينبغي ذكره عند قول المصنف وإن شرع بلا تحر، لأنه مفروض فيما إذا اشتبهت عليه القبلة كما قدمناه، فيكون قوله فلو لم تشتبه بيانا لمفهومه. ثم إن مسائل التحري تنقسم باعتبار القسمة العقلية إلى عشرين قسما، لأنه إما أن لا يشك ولا يتحرى أو شك وتحرى أو لم يتحر أو تحرى بلا شك وكل وجه على خمسة، لأنه إما أن يظهر صوابه أو خطؤه في الصلاة أو خارجها أو لا يظهر. أما الأول فإن ظهر خطؤه فسدت مطلقا أو صوابه قبل الفراغ قيل هو كذلك لأنه قوى والأصح لا، ولو بعده أو لم يظهر أو كان أكبر رأيه الإصابة فكذلك لا تفسد، وحكم الثاني الصحة في الوجوه كلها، وحكم الثالث الفساد في الوجوه كلها، أو لو أكبر رأيه أنه أصاب على الأصح إلا إذا علم يقينا بالإصابة بعد الفراغ. والرابع لا وجود له خارجا كذا في النهر. وقد ذكر المصنف الثاني بقوله: ويتحرى عاجز، والثالث بقوله: وإن شرع بلا تحر، وذكر الشارح الأول بقوله: فلو لم تشتبه إلخ لكن كان عليه أن يقول إن ظهر خطؤه فسدت وإلا فلا، وقد حذف الرابع لعدم وجوده، هذا هو الصواب في تقرير هذا المحل فافهم (قوله مع إمام) أما لو صلوا منفردين صحت صلاة الكل، ولا يتأتى فيه التفصيل (قوله فمن تيقن منهم) التيقن غير قيد، بل غلبة الظن كافية يدل عليه ما في الفيض حيث قال: وإن صلوا بجماعة تجزيهم إلا صلاة من تقدم على إمامه أو علم بمخالفة إمامه في صلاته، وكذا لو كان عنده أنه تقدم على الإمام أو صلى إلى جانب آخر غير ما صلى إليه إمامه اهـ (قوله حالة الأداء) ظرف لقوله تيقن مخالفة إمامه في الجهة مع قطع النظر عن قوله أو تقدم عليه لأنه إذا تقدم على إمامه لم يجز سواء علم بذلك حالة الأداء أو بعده بخلاف مخالفته لإمامه في الجهة فإنه لا يضر إلا إذا علم بها حالة الأداء كما دلت عليه عبارة الفيض التي ذكرناها آنفا، ومثلها قوله في الملتقى جازت صلاة من لم يتقدمه، بخلاف من تقدمه أو علم وخالفه اهـ. وفي متن

الغرر إن لم يعلم مخالفة إمامه ولم يتقدمه جاز وإلا فلا (قوله لاعتقاده إلخ) نشر رتب ح (قوله كما لو لم يتعين الإمام إلخ) تبع في ذلك النهر عن المعراج. ونص عبارة المعراج: وقال بعض أصحابه أي الشافعي عليهم الإعادة لأن فعل الإمام في اعتقادهم متردد بين الخطأ والصواب، ولو لم يتعين الإمام بأن رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لا بعينه لا يجوز فكذا إذا لم يتعين فعل الإمام اهـ وبه ظهر أن المناسب حذف هذه المسألة بالكلية إذ لا مدخل لها هنا إلا على قول بعض الشافعية القائلين بأنه لا تصح صلاة من جهل حال إمامه قياسا على ما لو جهل عينه فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on joining a prayer led by an imam who initially faced the wrong qiblah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=302)

ولو كان مخطئا وبناء على هذا ما ذكر في التجنيس تحرى فأخطأ فدخل في الصلاة وهو لا يعلم، ثم علم وحول وجهه إلى القبلة فدخل رجل في صلاته، وقد علم حالته الأولى لا تجوز صلاة الداخل لعلمه أن الإمام كان على الخطأ في أول الصلاة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam in the Sacred Mosque while being closer to the Ka'bah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1619)

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة، وصلوا بصلاة الإمام، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب،

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays by ijtihad regarding the qibla?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر إن أصاب الإمام القبلة جازت صلاتهما وإن أخطأ جازت صلاة الإمام دون المقتدي. كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when the qiblah is uncertain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=63)

ولو أن قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم أحد عدل يسألونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة أو كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا إن صلوا وحدانا جازت صلاتهم أصابوا القبلة أو لا ولو صلوا بجماعة يجزيهم أيضا إلا صلاة من تقدم على إمامه أو علم بمخالفة إمامه في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on differing directions and alignment in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=87)

(ومنها) أن تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يصور اختلاف الجهة إلا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري إلى جهة والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح. هكذا في التبيين والمرأة تتناول الأجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة والمشتهاة والكبيرة التي ينفر عنها الرجال. هكذا في الكفاية

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when the qiblah is uncertain?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=48)

ومن أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم إلى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم" لوجود التوجه إلى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة "ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته" لأنه اعتقد أن إمامه على الخطأ "وكذا لو كان متقدما على الإمام" لتركه فرض المقام.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who faces a different direction in darkness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=36)

قال ومن أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم إلى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم لوجود التوجه إلى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته لأنه اعتقد أن إمامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما على الإمام لتركه فرض المقام

Mas'alah: What is the ruling on an imam and followers praying in different directions in darkness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=269)

قال (ومن أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق وتحرى من خلفه

فصلى كل واحد منهم إلى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم) لوجود التوجه إلى جهة التحري، وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة

Mas'alah: What is the ruling if a follower knows the imam is facing the wrong qiblah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=269)

(ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته) لأنه اعتقد أن إمامه على الخطإ

Mas'alah: What is the ruling if the imam is ahead of the followers in qiblah direction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=269)

(وكذا لو كان متقدما عليه) لتركه فرض المقام [العناية] فرض التوجه إلى تلك الجهة فكان تبدل الرأي فيه بمنزلة النسخ فيعمل به في المستقبل، ولا يظهر به بطلان ما مضى كما في النسخ الحقيقي؛ لأن الشرط أن يكون مبتلى بالتوجه عند القيام إلى الصلاة، وهو المقصود في الأمر بالتوجه إلى الكعبة؛ لأن الله تعالى لا جهة له حتى يتوجه إليه، وإنما يتحقق هذا إذا صلى إلى الجهة التي وقع عليها تحريه. وقوله: (وإن علم ذلك في الصلاة) ظاهر، وقباء بالضم والمد من قرى المدينة ينون ولا ينون. وقوله: (من غير نقض المؤدى قبله) لما ذكرنا أن دليل الاجتهاد بمنزلة دليل النسخ، وأثر النسخ يظهر في المستقبل لا في الماضي. وقوله: (ومن أم قوما في ليلة مظلمة) ظاهر، وقوله: (ومن علم منهم) أي من القوم المقتدين (بحال الإمام) قال في النهاية: وهذا القيد وهو علم المقتدين حال كونهم مأمومين ليس بلازم في حق فساد صلاتهم، فإنه لو علم حال

الإمام قبل الاقتداء فالحكم كذلك وإن كان الإمام في وقت الاقتداء على الصحة، وفيه نظر؛ لأن قوله ومن علم منهم: أي من القوم المقتدين حال إمامه أعم من أن يكون علم قبل الاقتداء به أو بعده، وأما أن العلم قبل الاقتداء كالعلم بعده فلما ذكر المصنف في التجنيس: رجل تحرى القبلة فأخطأ فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه إلى القبلة ثم دخل رجل في صلاته وقد علم الأول لا تجوز صلاة الداخل؛ لأنه دخل في صلاته وعلم أن الإمام كان على الخطأ في أول صلاته، ولو علم من أول صلاته أن الإمام على خطأ ودخل في صلاته لم يجز، فكذا هذا. وقد استشكلت صورة هذه المسألة؛ لأنه وضعها في الليلة المظلمة والصلاة فيها جهرية يعلمون حال

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer in a dark night with uncertain qiblah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=43)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق وتحرى من خلفه فصلى ـــــــ وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها قدر به أدنى مدة سفر وروى عن أبي حنيفة أنه اعتبر بثلاث مراحل وعن محمد أنه اعتبر خمسة عشر فرسخا ويعتبر في الجبل بقدر ما يليق بحال الجبل وإن كان في السهل يقطع بمدة يسيرة وفي البحر يعتبر أن يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة فينظركم تسير السفن فيجعل ذلك أصلا قوله قوم حاصروا إلخ وجه المسئلة أن حالهم مبطل لعزيمتهم لأنهم إنما يقيمون لغرض فإذا حصل الغرض انزعجوا فلم تلاق النية محلها فلغت مسائل لم تدخل في الأبواب

Mas'alah: Is the prayer valid for followers closer to the Ka'bah than the imam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=112)

فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام) لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a follower being closer to the Ka'bah than the imam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=67)

(فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام)؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب، وفي الدر: ولو وقف مستامتا لركن في جانب الإمام وكان أقرب لم أره، وينبغي الفساد احتياطا؛ لترجيح جهة الإمام. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the imam and followers perform taharri for the qibla in a dark night?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2069)

رجل أم قوما في ليلة مظلمة، فتحرى القبلة، فصلى إلى المشرق، وتحرى من خلفه، وصلى بعضهم إلى القبلة، وبعضهم إلى دبر القبلة، وكلهم خلف الإمام، ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم، وهذا إذا كان عند كل واحد منهم أن وجه الإمام إلى هذا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when followers differ in their taharri for the qibla?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2070)

الجانب الذي إليه وجهه، ولم يتقدم على الإمام، أما إذا كان عند واحد منهم أن وجه الإمام إلى جهة أخرى، أو هو تقدم على إمامه لا تجوز صلاته، أما إذا كان عنده أنه تقدم على إمامه فظاهر، وأما إذا كان عنده أن وجه إمامه إلى جانب آخر، فلأنه زعم فساد صلاة إمامه لما أنه زعم أنه ترك القبلة، وهذا بخلاف ما لو صلوا في جوف الكعبة، فإنه تجوز صلاة الكل من كان وجهه إلى الجانب الذي إمامه إليه، ومن كان وجهه إلى جانب آخر؛ لأن هناك أحد لم يزعم فساد صلاة الإمام لما أنه ترك القبلة؛ لأن كل جهة حق بيقين، أما ههنا الجهات كلها ليست بحق بيقين بل الحق جهة واحدة، ولهذا أمر بالتحري، ولو كانت كل جهة حقا لما احتيج إلى التحري، إنما الحق عند كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده، وما عند صاحبه خطأ، وكثير من مسائل التحري ذكرناها في أول كتاب الاستحسان فلا نعيده.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prays behind an imam who performed ijtihad for the qibla?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2070)

وفيه أيضا: رجل صلى في مفازة بالتحري، فاقتدى رجل به، ولم يتحر المقتدي، ثم ظهر أن الإمام أصاب القبلة؛ جازت صلاتهما، وإن ظهر أنه أخطأ لم تجز صلاة المقتدي،

وجازت صلاة الإمام؛ لأن تحري الإمام لا يصير تحريا للمقتدي، فصار المقتدي مصليا بغير تحر عند اشتباه القبلة فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when the imam and followers face different directions in darkness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=275)

قوله: (ومن أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق، وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم إلى جهة، وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم) .

Mas'alah: What is the ruling for an imam and followers who pray in different directions in darkness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=269)

قال (ومن أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم إلى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم) لوجود التوجه إلى جهة التحري، وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة

Mas'alah: Is the prayer valid for someone closer to the Ka'bah than the imam in the Sacred Mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=670)

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام،

فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام) لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب

Mas'alah: What is the ruling on a follower being ignorant of the imam's qiblah direction?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=244)

(ولا يضر جهله) أي المقتدي (جهة إمامه) يعني: أن من صلى في ليلة مظلمة مع إمامه، وتوجه كل منهما بالتحري إلى جهة، وكان المأموم جاهلا جهة إمامه، لا تبطل صلاته، لأنه توجه إلى ما هو القبلة في حقه، وهو جهة تحريه. وصار كما لو صلى داخل الكعبة إلى غير جهة إمامه، ولم يعلم مخالفة جهة إمامه، لعدم اعتقاده بأن إمامه على الخطأ في توجهه (إذا علم أنه ليس خلفه) . (بل) يضر (تقدمه) على إمامه لترك فرض مقامه، كما إذا صلى داخل الكعبة مع إمامه. (أو علم مخالفته) جهة إمامه لاعتقاده أن إمامه، على الخطأ، «فعلم» مصدر مرفوع بالعطف على تقدمه.

Mas'alah: What is the ruling on followers praying around the Ka'bah with an imam outside it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=582)

(وإن اقتدوا حولها) بإمام خارجها (وبعضهم أقرب إليها من إمامه صح إن لم يكن) الأقرب (في جانبه) أي جانب إمامه، لأنه لا يعد متقدما على إمامه، وفسد إن كان الأقرب في جانب إمامه، لأنه يعد متقدما عليه، لأن التقدم والتأخر إنما يظهران عند

اتحاد الجهة لأنهما من الأمور الإضافية، ولأنه في معنى من ظهره إلى وجه إمامه، ولا يخفى أن التقدم على الإمام في المقام مكروه عند الإمام مالك، فلينظر في الأدلة المتعلقة بما هنالك. والله تعالى أعلم بالصواب. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling when a group performs ijtihad for different qiblah directions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

)

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who precedes the imam in ijtihad for the qiblah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

(بخلاف من تقدمه) فإنه تفسد صلاته لتركه فرض المقام

Mas'alah: What is the ruling if a congregation prays in different directions due to ijtihad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=103)

ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم يجزيهم) أي تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة فصلى إمامهم إلى جهة وصلى كل واحد من المأمومين إلى جهة ولا يدرون

ما صنع الإمام يجزيهم إذا كانوا خلف الإمام؛ لأن كل واحد منهم متوجه إلى القبلة وهي جهة التحري وهذه المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة ومن علم منهم حال إمامه تفسد صلاته لاعتقاده أن إمامه على الخطأ، وكذا إذا كان متقدما عليه لتركه فرض المقام وفي التجنيس رجل تحرى القبلة فأخطأ فدخل في الصلاة وهو لا يعلم، ثم علم وحول وجهه إلى القبلة، ثم دخل رجل في صلاته وقد علم حالته الأولى لا تجوز صلاة الداخل؛ لأنه دخل في صلاته وعلم أن الإمام كان على الخطأ في أول صلاته ولو قام اللاحق للقضاء فعلم أن إمامه كان على الخطأ بطلت صلاته بخلاف المسبوق، والله أعلم.)

Sub-topic – Changing Qiblah Direction Mid-Prayer

Mas'alah: What is the ruling on changing the qibla direction during prayer based on ijtihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=303)

وفي البغية لو صلى إلى جهة بتحر، ثم تحول رأيه في الركعة الثانية إلى جهة أخرى فتحول وتذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فسدت صلاته وفي الظهيرية ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on changing one's ijtihad regarding the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=805)

لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقص المؤدى قبله) ش: المؤدى بفتح الدال. قوله: قبله؛ أي قبل تحريه إلى جهة أخرى وهو في الصلاة، لأن تبدل الرأي بمنزلة النسخ فيعمل في المستقبل لا في الماضي، كما في النسخ. وكذلك الأمة إذا] أعتقت في الصلاة أنها تأخذ قناعا وتبني، ولو شك وصلى من غير تحر فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ. ولو علم في الصلاة أنه أصاب القبلة فعليه أن يستقبل صلاته لأن حاله قويت بالعلم، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، ذكر ذلك الأسبيجابي والمرغيناني.

Mas'alah: What is the ruling if a person changes his ijtihad regarding the qibla during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية إلى الجهة الثانية ثم تحول رأيه إلى الجهة الأولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلاته إلى الجهة الأولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on praying each rak'ah to a different direction based on changing ijtihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه إلى جهة فصلى الثانية إلى تلك الجهة. هكذا صلى أربع ركعات إلى أربع جهات عن محمد – رحمه الله – أنه يجوز. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a person remembers missing a prostration after changing qibla direction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

ولو صلى ركعة بالتحري إلى جهة ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية إلى الجهة الثانية ثم تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى اختلف

Mas'alah: What is the correct ruling when a prostration is missed while changing qiblah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=63)

المشايخ فيه والصحيح أنه تفسد صلاته. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on joining a prayer when the imam changes qiblah direction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=63)

رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فحول وجهه إلى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الأول ودخل في صلاته فصلاة الأول جائزة وصلاة الداخل فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on changing direction during prayer when ijtihad changes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2065)

إلى جهة فصلى إليها ركعة ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى؛ يتحول إلى الجهة الثانية، وكذا في الثالثة، والرابعة، والأصل فيه حديث أهل قباء على ما روينا، واختلف المتأخرون فيما إذا صلى ركعة إلى جهة بالتحري، ثم وقع تحريه على جهة أخرى فصلى إليها ركعة، ثم وقع تحريه على الجهة الأولى، فمنهم من قال ينتقل إلى تلك الجهة أيضا، ومنهم من قال: يلزمه الاستقبال.

Mas'alah: What is the ruling on a person changing his qibla direction mid-prayer to follow another's ijtihad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2071)

رجلان خرجا إلى المفازة، فجاء أوان الصلاة فتحريا، ووقع تحري كل واحد إلى جهة غير جهة صاحبه، فافتتح كل واحد منهما الصلاة منفردا بالتحري، ثم بدا لأحدهما في وسط الصلاة أن يتحول إلى جهة صاحبه فتحول واقتدى به، فإن استقبل التكبير جاز، وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the qibla becomes clear during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=117)

وأما إذا ظهر في وسط الصلاة روي عن أبي يوسف أنه يبني على صلاته لما قلنا، وفي ظاهر الرواية يستقبل؛ لأن شروعه في الصلاة بناء على الشك، ومتى ظهرت القبلة إما بالتحري أو بالسؤال من غيره صارت حالته هذه أقوى من الحالة الأولى، ولو ظهرت في الابتداء لا تجوز صلاته إلا إلى هذه الجهة، فكذا إذا ظهرت في وسط الصلاة وصار كالمومئ إذا قدر على القيام في وسط الصلاة أنه يستقبل لما ذكرنا، كذا هذا.

Mas'alah: What should a praying person do if his ijtihad about the qiblah changes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=243)

(وإن تحول رأيه) أي رأي المتحري حال كونه (مصليا استدار) لأن تبدل الاجتهاد بمنزلة النسخ، لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس في

صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة». ورواه مسلم من رواية أنس وقال فيه: «فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة حولت، فمالوا كما هم نحو الكعبة، واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم. – ––

*** قال ابن الجوزي: في السنة الثانية حولت القبلة . يعني من الهجرة . قال: وقال محمد بن حبيب الهاشمي: «حولت . يعني القبلة . الظهر يوم الثلاثاء، النصف من شعبان: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن المعرور في بني سلمة، فتغدى هو وأصحابه، وحانت الظهر، فصلى بأصحابه في مسجد القبلتين ركعتين من الظهر إلى الشام، ثم أمر أن يستقبل القبلة وهو راكع في الركعة الثانية، فاستدار إلى الكعبة ودارت الصفوف خلفه، ثم أتم الصلاة، فسمي مسجد القبلتين لهذا.

Mas'alah: How does a change in ijtihad affect the direction of prayer (qibla)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=24)

قوله (لأنها تحتمل الإنتقال إلى أخرى بالتحري) لأن المكلف به عند الإشتباه جهة التحري لتعذر إصابة الجهة حقيقة فبتبدل الاجتهاد تتبدل الجهة لا محالة

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad regarding qiblah direction changes?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=163)

قوله (أو تبدل اجتهاده) ولو إلى الجهة الأولى على الأوجه كما في سكب الأنهر

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qibla during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

قوله (عن القبلة) انظر هل المراد عن جهتها فلا يكره إلا إذا وجه إلى المشارق أو المغارب أو المراد العين فيكره لتحويل اليسير خروجا من الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on facing away from the qiblah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=488)

قوله (مستدبر القبلة) قدمه وإنما ذكره هنا إشارة إلى أنه يستمر على الحال الأول من الاستدبار

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid changing qiblah direction during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=246)

وكذلك المجتهد في القبلة إذا أداه اجتهاده إلى جهة، فصلى إليها. لم أداه اجتهاده وهو في الصلاة إلى أن الجهة غيرها، فيتوجه إليها، ويبني. وذلك لأن الأمة لم يكن عليها فرض الستر قبل دخولها في الصلاة. وإنما هو فرض لزمها في الحال، فأشبهت أهل قباء

حين كانوا يصلون إلى بيت المقدس، فأتاهم آت، فاخبرهم أن القبلة قد حولت، فاستداروا إليها، وبنوا، فصار ذلك أصلا في حدوث الفرض.

Sub-topic – Qiblah for the Blind and in Darkness

Mas'alah: What is the ruling on praying by ijtihad in a dark night and later discovering the qibla was wrong?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين أنه صلى إلى غير القبلة جازت صلاته؛ لأنه ليس عليه أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة

Mas'alah: What is the ruling on a blind person praying without asking about the qiblah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=63)

الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل وحوله إلى القبلة واقتدى به إن كان الأعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلاة الإمام والمقتدي وإن لم يجد من يسأله جازت صلاة الإمام وفسدت صلاة المقتدي. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a guest performing ijtihad for the qibla at night?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2065)

وعن أبي يوسف: أن الرجل إذا كان ضيفا وكان ليلا، ولم يجد أحدا يسأل فأراد أن يصلي التطوع جاز له التحري، وذكر شمس الأئمة الحلواني في «شرحه» مسألة الضيف، فقال: إذا كان الرجل ضيفا في بيت إنسان فنام القوم، فأراد الضيف أن يتهجد بالليل، وكره أن يوقظهم، وذكر أن بعض مشايخنا قالوا: لا يجوز له التحري، وبعضهم قالوا: إن كان يريد إقامة المكتوبة لا يجوز له التحري، وإن كان يريد التهجد بالليل؛ يجوز له التحري، قال شمس الأئمة الحلواني عن مشايخه إن الصحيح أنه لا يجوز التحري في المصر؛ لأنه يتوصل إلى إصابة الجهة بالسؤال، ويجد من يسأله غالبا، والحكم يبنى على الغالب، قالوا: وما ذكرنا في باب صلاة المريض محمول على البيت الذي يكون في الرباط، ولا يكون.. في.... والمرضى مسافرون.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qibla in a dark mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2065)

وفي «فتاوى النسفي» : التحري في المسجد في ليلة مظلمة يجوز حتى لو صلى المغرب في المسجد بالتحري، ثم جيء بالسراج وظهر أنه أخطأ القبلة لا يجب عليه الإعادة سواء كان المسجد له محراب أو لم يكن؛ لأن في مس الحائط لطلب المحراب احتمال الضرر، قال: وهذا جواب السيد الإمام أبي شجاع، وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني، وفي النهار لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a blind man's prayer when corrected to the qibla mid-prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2071)

في متفرقات شمس الأئمة الحلواني: الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل وسواه، وأقامه إلى القبلة واقتدى به، إن وجد الأعمى وقت الافتتاح من يسأل عنه لا تجوز صلاة الإمام، ولا صلاة المقتدي، وإن لم يجد من يسأل تجوز صلاة الإمام؛ لأنه معذور، ولا تجوز صلاة المقتدي؛ لأن في زعمه أن أول صلاة الإمام إلى غير القبلة والله أعلم. تم كتاب التحري من المحيط البرهاني بحمد الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a group praying in darkness when each faces a different direction and is unaware of the imam's direction?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=262)

ولو تحرى قوم جهات" في ظلمة "وجهلوا حال إمامهم" في توجهه "يجزئهم" صلاتهم إلا من تقدم على إمامه. كما في جوف الكعبة لما قدمناه. ـــــــــ. فرع إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فقيل يؤخر وقيل يخير وقيل يصلي إلى الجهات الأربع وهو الأحوط كما في الفتح ومع هذا لو صلى إلى جهة واحدة جاز وإن أخطأ فيه كما في الظهيرية قوله: "خلافا لأبي يوسف" هو غير ظاهر الرواية عنه كما في القهستاني قوله: "وعلى هذا" أي على ما تقدم من أنه لا عبرة للإصابة إذا صلى إلى غير جهة تحريه أو على هذا الخلاف قوله: "وهو فساد فعله ابتداء" الذي في الشرح وهو أن لا يحكم بفساد فعله ابتداء لأنه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم اهـ وهو المناسب قوله: "والنية" أي نية الطهارة فيه أن النية وجودها لا يشترط والذي في الشرح وفي الماء الذي عدل إليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت قوله: "وجهلوا حال إمامهم"

أما من علم حال إمامه لم تجز صلاته لأنه اعتقد أن إمامه على الخطأ وهذا لا يشترط في الصلاة في جوف الكعبة فالصلاة صحيحة مع علم حال الإمام لعدم الخطأ1 لأن الكل قبلة قوله: "كما في جوف الكعبة" فإن التقدم فيه مضر قوله: "لما قدمناه" من حديث عامر وهو علة لقوله تجزيهم. 1 قوله لأن الكل قبلة يوجد هنا زيادة ونصها وهذه الصورة ممكنة بأن كانت الصلاة قضاء وهي سرية أو سمعوا صوته وعلموا أنه قدامهم لكن لم يميزوا أنه إلى أي جهة اهـ كتبه مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a blind person who prays facing the wrong direction due to darkness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=163)

قوله (فصلاة الأعمى صحيحة) نظيره ما إذا دخل المسجد رجل وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من صلاته جيء بالسراج فإذا هو صلى إلى غير القبلة أن صلاها بالتحري جاز ولا إعادة عليه أفاده في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on a blind imam leading prayer when he finds someone to inform him of the qibla at the start?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=163)

قوله (لقدرته في الأولى) فيه أن الأولى مفروضة فيما إذا لم يجد مخبرا عند إفتتاحه فكيف يكون قادرا إذ لو كان قادرا لفسدت وقد ذكر أنها صحيحة وكلامه في الشرح

أحسن من هذا فإنه قال ناقلا عن التجنيس والمزيد الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل وسواه وأقامه إلى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين أما ان يجد عند الافتتاح إنسانا يسأله أو لم يجد ففي الوجه الأول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لأنه قادر على أداء الصلاة إلى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني تجوز صلاة الإمام أي الأعمى لأنه عاجز ولاتجوز صلاة المقتدى لأن عنده صلاة إمامه على الخطأ اه وهي عبارة لا غبار عليها

Mas'alah: What is the ruling on a blind person not having to repeat prayer if he errs in the qibla?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=163)

قوله (ولا إعادة عليه لو أخطأ) ولو بمكة والمدينة على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of those who perform ijtihad for the qiblah in a dark night?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

وإن تحرى قوم جهات) في ليلة مظلمة أو ما أشبهها (وجهلوا حال إمامهم جازت صلاة من لم يتقدمه) إلى أي جهة كانت لوجود التوجه إلى جهة التحري، وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on a congregation praying in the dark with different qiblah directions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=661)

فإن تحروا كل جهة بلا علم حال إمامهم، وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله، أو تقدمه) : أي صلى [(1)] قوم في ليلة مظلمة بالجماعة [(2)] ، وتحروا القبلة، وتوجه كل واحد إلى جهة تحريه، ولم يعلم أحد أن الإمام إلى أي جهة توجه، لكن يعلم كل واحد أن الإمام ليس خلفه جازت صلاتهم [(3)] . (1) قوله: أي صلى قوم... الخ؛ فيه مسامحة؛ فإن وضع المسألة لا يتوقف على الثلاثة فما فوق، بل لو كان من اقتدى به اثنين أو واحدا يكون الحكم كذلك، والقوم إنما يطلق على الثلاثة فما فوقها، ولذا عده أهل الأصول من ألفاظ العموم. (2) قوله: بالجماعة؛ اعترض عليه بأن صلاة الليل بالجماعة جهرية، فكيف يشتبه حال الإمام، وأجيب عنه بأنه يجوز أن يترك الإمام الجهر سهوا، أو بأنه لا يلزم من سماع صوته معرفة جهته فيمكن أن يعرفوا بصوته أنه ليس خلفهم، ولا يحصل لهم التمييز بأنه إلى أي جهة توجه. كذا في ((البناية)) . (3) قوله: جازت صلاتهم؛ لأن كل واحد منهم استقبل قبلته، وهي جهة تحريه، ولا تضرهم مخالفة جهتهم لجهة الإمام، كما في جوف الكعبة، فإنه لو جعل بعض القوم ظهره إلى ظهر الإمام صحت صلاته، بخلاف ما إذا علم جهة تحريه، وخالفه، فإنه لا تصح صلاته؛ لأن مخالفة الإمام مانعة من صحة الاقتداء، وكذا إذا علم أن الإمام خلفه؛ لأنه حينئذ يلزم قلب الموضوع، وإن صلى الإمام متحريا واقتدى به من لم يتحر، فإن أصاب الإمام جازت صلاتهما، وإن أخطأ الإمام فصلاته جائزة لا صلاة المقتدى، صرح به في ((البزازية)) .

أما إن علم [(1)] أحدهم في الصلاة جهة توجه الإمام، ومع ذلك خالفه لا تجوز صلوته، وكذا إذا علم أن الإمام خلفه. (1) قوله: إن علم... الخ؛ إطلاق العلم يشمل

اليقين والظن، وتقييد صاحب ((تنوير الأبصار)) بالتيقن ليس بصحيح، وفي التقييد بقوله: في الصلاة، إشارة إلى أنه لو علم بمخالفة جهة الإمام بعد الصلاة لم يضره ذلك، وجازت صلاته، ولم يذكر هذا القيد في الصورة الثانية إشعارا بأن التقدم على الإمام يضره مطلقا، سواء علم به حالة الأداء أو بعده، نعم لا يضر مجرد التقدم بلا علم، صرح به القهستاني في جامع الرموز، والحاصل إن علم تقدمه وكون الإمام خلفه يضر مطلقا، سواء كان بعد الصلاة أو قبلها، لا التقدم مطلقا ومخالفة الجهة، إنما يضر علمها في الصلاة لا غير.

فقوله: وهم خلفه، فيه تساهل [(1)] ؛ لأن كلامنا فيما إذا لم يعلم أحد أن الإمام إلى أي جهة توجه، فكيف يعلم أنه خلف الإمام، فالمراد أنه يعلم أن الإمام أمامه، وهذا أعم من أن يكون هو خلف الإمام، [أو لا(2)] (3) ، لأنه إذا كان الإمام قدامه يحتمل أن يكون وجهه إلى وجه الإمام(4)، أو إلى جنبه، أو إلى ظهره، وإنما يكون [(5)] هو خلف الإمام إذا كان وجهه إلى ظهر الإمام، وحينئذ يكون(6) جهة توجه الإمام معلومة، وكلامنا ليس في هذا. وعبارة ((المختصر)) : ولا يضر جهله جهة إمامه إذا علم أنه ليس خلفه، بل تقدمه، أو علم مخالفته(7): أي إذا علم أن الإمام ليس خلفه. (1) قوله: فيه تساهل؛ وذلك لأن قوله: وهم خلفه إن حمل على كونهم خلف الإمام في نفس الأمر علموا ذلك ، أو لم يعلموا يفهم منه اشتراط ذلك، ليس كذلك، فإنهم لو اقتدوه على اعتقاد أنهم خلفه جازت صلاته، وإن تقدموا في نفس الأمر، وإن حمل على علمهم بكونهم خلفه، ورد عليه أن كلامنا في ما إذا لم يعلم جهته فكيف يعلم كونه خلفه. (2) في م: لم يكن. (3) سقطت من ص. (4) في م: إمامه. (5) قوله: وإنما يكون... الخ؛ فيه خدشة ظاهرة، فإنه يمكن أن يقال: المراد بكونه خلف الإمام عدم كونه أقرب منه إلى قبلته، سواء كان وجهه إلى جنبه أو ظهره، فلا فرق بين الإمام وبين الخلف في

حملها على المعنى العام (6) في م: تكون. (7) انتهت عبارة ((مختصر الوقاية)) المسمى بـ ((النقاية)) (ص18) لصدر الشريعة.

)

BAB 7

باب النية

The Chapter on Intention

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Valid Intention

Mas'alah: What is the ruling on intention for one overwhelmed by distractions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=17)

أما النية ففي القنية وغيرها: من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) as a condition for acts of worship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=61)

فروع: النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة، فلو مما يتعلق بأقوال كطلاق وعتاق بطل وإلا لا.

Mas'alah: Does the intention for an act-based worship cover all its parts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=61)

المعتمد أن العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها.

Mas'alah: What is the ruling on riya' (showing off) in prayer and its effect on reward?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=62)

افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق، والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب أصل الصلاة، ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه أمر موهوم، لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب.

Mas'alah: Is a prayer valid if performed for a worldly reward?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=62)

قيل لشخص: صل الظهر ولك دينار، فصلى بهذه النية ينبغي أن تجزئه ولا يستحق الدينار.

Mas'alah: Does praying to appease opponents benefit the worshiper?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=62)

الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد، بل يصلي لله، فإن لم يعف خصمه أخذ من حسناته.

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of intention in acts of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=103)

(قوله: حكم) هو أنها سنة في الوضوء والغسل، وشرط في المقاصد من العبادات كالصلاة والزكاة، وفي التيمم وفي الوضوء بنبيذ التمر وسؤر الحمار وفي نحو الكفارات وفي صيرورة المنوي بها عبادة

Mas'alah: What is the evidence for intention being a condition of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=409)

بحث النية (قوله بالإجماع) أي لا بقوله تعالى – {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] – فإن المراد بالعبادة هنا التوحيد، ولا بقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما الأعمال بالنيات» لأن المراد ثوابها ولا تعرض فيه للصحة وتمامه في ح (قوله وهي الإرادة) النية: لغة العزم، والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة، والإرادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما: أي ترجح أحد المستويين وتخصصه بوقت وحال أي كيفية وحالة مخصوصة، وبه علم أن النية ليست مطلق الإرادة، بل هي الإرادة الجازمة (قوله المرجحة) نعت للإرادة قصد به تفسيرها ح (قوله أي إرادة الصلاة إلخ) لما عرف مطلق النية بين المعنى المراد بها هنا الذي هو من شروط الصلاة، وإلا فالنية غير خاصة بالصلاة. قال ط: والمراد بقوله على الخلوص الإخلاص لله تعالى على معنى أنه لا يشرك معه غيره في العبادة اهـ:

Mas'alah: What is the ruling on riya' (showing off) in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=433)

افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق، والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب أصل الصلاة، ولا يترك لخوف دخول الرياء لأنه أمر موهوم، لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on praying with the intention of receiving a reward?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=433)

قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي أن تجزئه ولا يستحق الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on praying to appease opponents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=433)

الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد، بل يصلي لله، فإن لم يعف خصمه أخذ من حسناته جاء «أنه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة» [رد المحتار] فإنها مخالفة للظهر ذاتا وصفة فتدبر (قوله المعتمد أن العبادة إلخ) مقابله ما في الأشباه عن المجتبى، من أنه لا بد من نية العبادة في كل ركن فافهم. واحترز بذات الأفعال عما هي فعل واحد كالصوم، فإنه لا خلاف في الاكتفاء بالنية في أوله. ويرد عليه الحج فإنه ذو أفعال منها طواف الإفاضة لا بد فيه من أصل نية الطواف وإن لم يعينه عن الفرض، حتى لو طاف نفلا في أيامه وقع عنه. والجواب أن الطواف عبادة مستقلة في ذاته كما هو ركن للحج، فباعتبار ركنيته يندرج في نية الحج فلا يشترط تعيينه، وباعتبار استقلاله اشترط فيه أصل نية الطواف، حتى لو طاف هاربا أو طالبا لغريم لا يصح بخلاف الوقوف بعرفة فإنه ليس بعبادة إلا في ضمن الحج فيدخل في نيته، وعلى هذا الرمي والحلق والسعي. وأيضا فإن طواف الإفاضة يقع بعد التحلل بالحلق حتى إنه يحل له سوى النساء، وبذلك يخرج من الحج من وجه دون وجه فاعتبر فيه الشبهان (قوله اعتبر السابق) لعل وجهه أن الصلاة عبادة واحدة غير متجزئة فالنظر فيها إلى ابتدائها فإذا شرع فيها خالصا ثم عرض عليه الرياء فهي باقية لله تعالى على الخلوص وإلا لزم أن يكون بعضها له وبعضها

لغيره مع أنها واحدة، نعم لو حسن بعضها رياء فالتحسين وصف زائد لا يثاب به ويؤخذ مما ذكرنا أنه لو افتتحها مرائيا ثم أخلص اعتبر السابق. وهذا بخلاف ما لو كان عبادة يمكن تجزئتها كقراءة واعتكاف، فإن الجزء الذي دخله الرياء له حكمه والخالص له حكمه (قوله والرياء أنه إلخ) أي الرياء الكامل المحبط للثواب عن أصل العبادة أو لتضعيفه وإلا فالتحسين لأجل الناس رياء أيضا بدليل أنه لا يثاب عليه، وإنما يثاب على أصل العبادة وسيأتي في فصل إذا أراد الشروع في الصلاة أنه لو أطال الركوع لإدراك الجائي، قال أبو حنيفة أخاف عليه أمرا عظيما يعني الشرك الخفي وهو الرياء كما سيأتي تحقيقه، وقوله ولا يترك إلخ: أي لو أراد أن يصلي أو يقرأ فخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لأنه أمر موهوم أشباه عن الولوالجية. وقد سئل العارف المحقق شهاب الدين بن السهروردي عما نصه: يا سيدي إن تركت العمل أخلدت إلى البطالة وإن عملت داخلني العجب فأيهما أولى؟ فكتب جوابه: اعمل واستغفر الله من العجب اهـ فتأمل (قوله لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب) أي أن الرياء لا يبطل الفرض وإن كان الإخلاص من جملة الفرائض. قال في مختارات النوازل: وإذا صلى رياء وسمعة تجوز صلاته في الحكم لوجود شرائطه وأركانه ولكن لا يستحق الثواب والذي في الذخيرة خلافه، قال الفقيه أبو الليث في النوازل قال بعض مشايخنا الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم أن الرياء لا يفوت أصل الثواب، وإنما يفوت تضاعف الثواب. اهـ. بيري على الأشباه وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في كتاب الحظر والإباحة (قوله قيل لشخص إلخ) قال في الأشباه: وهذه المسألة ليست منصوصة في مذهبنا، وصرح بها النووي وقواعدنا لا تأباها، أما الإجزاء فلأنه لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب، وأما عدم استحقاق الدينار فلأنه استئجار على واجب، ولا يستحق به الأجرة كالأب

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer and its neglect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=525)

[رد المحتار] اللقاني أنه تكتب حسناته، فمقتضاه أن له كاتب حسنات (قوله ولعمري) قسم وتقدم الكلام عليه في خطبة الكتاب (قوله هذا) أي ما ذكره من النية. وفي الحلية عن صدر الإسلام: هذا شيء تركه جميع الناس لأنه قلما ينوي أحد شيئا. قال في غاية البيان: وهذا حق لأن النية في الإسلام صارت كالشريعة المنسوخة، ولهذا لو سألت ألوف ألوف من الناس: أي شيء نويت بسلامك لا يكاد يجيب أحد منهم بما فيه طائل إلا الفقهاء؛ وفيهم نظر. اهـ. (قوله إلا بقدر اللهم إلخ) لما رواه مسلم والترمذي عن عائشة قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقعد إلا بمقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» وأما ما ورد من الأحاديث في الأذكار عقيب الصلاة فلا دلالة فيه على الإتيان بها قبل السنة، بل يحمل على الإتيان بها بعدها؛ لأن السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها فلم تكن أجنبية عنها، فما يفعل بعدها يطلق عليه أنه عقيب الفريضة. وقول عائشة بمقدار لا يفيد أنه كان يقول ذلك بعينه، بل كان يقعد بقدر ما يسعه ونحوه من القول تقريبا، فلا ينافي ما في الصحيحين من «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وتمامه في شرح المنية، وكذا في الفتح من باب الوتر والنوافل (قوله واختاره الكمال) فيه أن الذي اختاره الكمال هو الأول، وهو قول البقالي. ورد ما في شرح الشهيد من أن القيام إلى السنة متصلا بالفرض مسنون، ثم قال: وعندي أن قول الحلواني لا بأس لا يعارض القولين لأن المشهور في هذه العبارة كون خلافه أولى، فكان معناها أن الأولى

أن لا يقرأ قبل السنة، ولو فعل لا بأس، فأفاد عدم سقوط السنة بذلك، حتى إذا صلى بعد الأوراد تقع سنة لا على وجه السنة، ولذا قالوا: لو تكلم بعد الفرض لا تسقط لكن ثوابها أقل، فلا أقل من كون قراءة الأوراد لا تسقطها اهـ. وتبعه على ذلك تلميذه في الحلية، وقال: فتحمل الكراهة في قول البقالي على التنزيهية لعدم دليل التحريمية، حتى لو صلاها بعد الأوراد تقع سنة مؤداة، لكن لا في وقتها المسنون، ثم قال: وأفاد شيخنا أن الكلام فيما إذا صلى السنة في محل الفرض لاتفاق كلمة المشايخ على أن الأفضل في السنن حتى سنة المغرب المنزل أي فلا يكره الفصل بمسافة الطريق (قوله قال الحلبي إلخ) هو عين ما قاله الكمال في كلام الحلواني من عدم المعارضة ط (قوله ارتفع الخلاف) لأنه إذا كانت الزيادة مكروهة تنزيها كانت خلاف الأولى الذي هو معنى لا بأس (قوله وفي حفظي إلخ) توفيق آخر بين القولين، المذكورين، وذلك بأن المراد في قول الحلواني لا بأس بالفصل بالأوراد: أي القليلة التي بمقدار "اللهم أنت السلام إلخ" لما علمت من أنه ليس المراد خصوص ذلك، بل هو أو ما قاربه في المقدار بلا زيادة كثيرة فتأمل. وعليه فالكراهة على الزيادة تنزيهية لما علمت من عدم دليل التحريمية فافهم وسيأتي في باب الوتر والنوافل ما لو تكلم بين السنة والفرض أو أكل أو شرب، وأنه لا يسن عندنا الفصل بين سنة الفجر وفرضه بالضجعة التي يفعلها الشافعية (قوله والمعوذات) فيه تغليب، فإن المراد الإخلاص والمعوذتان ط (قوله ثلاثا وثلاثين) تنازع فيه كل من الأفعال الثلاثة قبل.

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=23)

منها النية فاصل بينهما وبين التحريمة بعمل لايليق بالصلوة كالاكل والشرب اما الوضوءوالمشي الى المسجد لايضره والشرط ان يريد بقلبه اي صلوة يصلى والتلفظ بالنية مستحب ووقتها الافضل ان يقارن الشروع ولا غبرة بالنية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية ولابد لمصلى الفرض والواجب كالوتر وصلوة العيد ونحوها من تعيينه دون عدد الركعات فلو نوى ظهر اليوم او فرض الوقت جاز الا في الجمعة فلابد من تعيينها والاحوط ان يصلى بعدها الظهر قبل سنتها ينوى اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعده وفي القضاء لابد من التعيين ولو شك في خروج الوقت ونوى فرض الوقت لايجوز رجل يصلى الصلوة في مواقيتها وهو لايعلم الفرض من السنة لايجوز وان نوى في الكل الفريضة يجوزه ولو نوى صلوة الامام يجوز كذا في المرغيناني وفي صلوة الجنازة بنوى الصلوة الله تعالى والدعاء للميت ويكفيه مطلق النية للنفل والسنن والتراويح والمقتدى ينوى المتابعة ايضا

Mas'alah: What are the conditions and rulings of intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=290)

شروط الصلاة لإجماع المسلمين على ذلك كما نقله ابن المنذر وغيره، وأما الاستدلال على اشتراطها بقوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] كما فعله السراج الهندي في شرح المغني فليس بظاهر؛ لأن الظاهر أن العبادة بمعنى التوحيد بدليل عطف الصلاة والزكاة عليها، وأما الاستدلال بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات» كما في الهداية وغيرها فلا يصح؛ لأن الأصوليين ذكروا أن هذا الحديث من قبيل ظني الثبوت والدلالة؛ لأنه خبر واحد مشترك الدلالة

فيفيد السنية والاستحباب لا الافتراض، والنية إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص، وقد قدمنا في الوضوء الكلام عليها وقول الشارح إن المصلي يحتاج إلى ثلاث نيات: نية الصلاة التي يدخل فيها ونية الإخلاص لله تعالى ونية استقبال القبلة فيه نظر بل المحتاج إليه نية واحدة وهي ما ذكرناه فقولنا على الخلوص يغني عن الثانية وأما نية استقبال القبلة فليست شرطا على الصحيح كما ذكره في المبسوط سواء كان يصلي على المحراب أو في الصحراء والمراد بقوله بلا فاصل أي بين النية والتكبير الفاصل الأجنبي وهو عمل لا يليق في الصلاة كالأكل والشرب؛ لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة فتبطل النية وشراء الحطب والكلام، وأما المشي والوضوء فليس بأجنبي، ألا ترى أن من أحدث في صلاته له أن يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء، وبهذا علم أن الصلاة تجوز بنية متقدمة على الشروط إذا لم يفصل أجنبي كما صرحوا به فظاهر إطلاقهم يفيد أن النية قبل دخول الوقت صحيحة كالطهارة قبله، لكن ذكر ابن أمير حاج عن ابن هبيرة اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن أبي حنيفة وهو مشكل وفي ثبوته تردد لا يخفى لعدم وجوده في كتب المذهب، وفي الظهيرية وعند محمد يجوز تقديم النية في العبادات هو الصحيح وعند أبي يوسف لا يجوز إلا في الصوم. اهـ. وفي منية المصلي والأحوط أن ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي. اهـ. وبه قال الطحاوي لكن عندنا هذا الاحتياط مستحب وليس بشرط وعند الشافعي شرط؛ لأن الحاجة إلى النية لتحقق معنى الإخلاص وذلك عند الشروع لا قبله قلنا النص مطلق فلا يجوز تخصيصه بالرأي على أن قوله – صلى الله عليه وسلم – «، وإنما لكل امرئ ما نوى» يفيد أنه يكون له ما نوى إذا تقدمت النية، فالقول بأنه لا يكون له ما نوى خلاف النص ولأن اشتراط القران لا يخلو عن الحرج مع ما في التزامه من فتح باب الوسواس فلا يشترط كما في الصوم والزكاة والحج حتى لو خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية جاز، ثم فسر النووي القران بأن يأتي بالنية مع أول التكبير ويستصحبها

إلى آخره، وذكر في شرح المهذب أنه لا يجب التدقيق في تحقيق المقارنة وأنه يكفي المقارنة العرفية في ذلك بحيث يعد مستحضرا لصلاته غير غافل عنها اقتداء بالسلف الصالحين في مسامحتهم في ذلك

Mas'alah: What are the six categories of worshippers regarding knowledge of obligations and sunnahs in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=65)

المصلون ستة: من علم الفرائض منها والسنن، وعلم معنى الفرض أنه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر أو الفجر أجزأته وأغنت نية الظهر عن نية الفرض، والثاني: من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه، والثالث: ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه، والرابع: علم أن فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه، والخامس: اعتقد أن الكل فرض جازت صلاته، والسادس: لا يعلم أن لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لأوقاتها لم يجزه. كذا في القنية

Mas'alah: What are the requirements for intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=36)

بين العادة والعبادة ولا يقع التمييز بالنية والمتقدم على التكبير كالقائم عنده إذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة ولا معتبرة بالمتأخرة منها عنه لأن ما مضى لا يقع

عبادة لعدم النية وفي الصوم جوزت للضرورة والنية هي الإرادة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي أما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم إن كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا إن كانت سنة في الصحيح وإن كانت فرضا فلا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلا لاختلاف الفروض وإن كان مقتديا بغيره ينوي الصلاة ومتابعته لأنه يلزمه فساد الصلاة من جهته فلا بد من التزامه

Mas'alah: What is the ruling on intention as a condition of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=327)

قوله: والنية. أي: الشرط الخامس: النية (3) ؛ لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] ، والإخلاص لا يكون إلا بالنية (4) .

Mas'alah: What is the fifth condition of prayer: intention (niyyah)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=394)

الخامس: النية: وهي إرادة الصلاة بقلبه، واللفظ سنة. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) without interruption?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=173)

والنية بلا فاصل

Mas'alah: Is intention a condition for wudu and prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=40)

فإن قلتم: لم يعلم الأعرابي النية، فلو كانت شرطا لبينها له. قلنا: ولم ينقل عنه أنه علمه النية في الصلاة، فما كان جوابكم هناك

Mas'alah: What is the criterion for a valid intention at the start of prayer according to Muhammad ibn Salama?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى إذا كان عند الشروع بحيث لو سئل أية صلاة يجبب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلاته وإن احتاج إلى تأمل وتفكر لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling if one intends prayer but omits the intention of praying for Allah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

فإن نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شارعا في النفل لأن المسلم لا يصلي لغير الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays without knowing the five prayers are obligatory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

رجل لم يعرف أن الصلوات الخمس فرض على العباد إلا أنه كان يصلي في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لأنه لم ينو الفرض فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot distinguish obligatory from supererogatory prayers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

وكذا لو علم أن منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لا يجوز المكتوبات وإن نوى الفريضة في الكل لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on one who knows obligatory from supererogatory but not the components of a specific prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

وإن كان يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جازت صلاته لأنه نوى الفرض في صلاته

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of committing to the intention in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=265)

لأنه يلزمه فساد الصلاة من جهته فلا بد من التزامه قال.

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer and covering the nakedness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=235)

*** وروى أبو داود: «أن يهوديا خاصم أبا العالية في القبلة، فقال أبو العالية: إن موسى كان يصلي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام، فكانت الكعبة قبلته، وكانت الصخرة بين يديه، فقال اليهودي: بيني وبينك مسجد صالح، قال أبو العالية: فأنا صليت في مسجد صالح وقبلته إلى الكعبة. وأخبر أبو العالية أنه صلى في مسجد ذي القرنين وقبلته إلى الكعبة». (والنية) لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} والإخلاص لا يكون إلا بالنية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات». روي في الكتب الستة بـ: «إنما»، وفي صحيح ابن حبان بدونها، وروي بإفراد النية وحدها ، وبإفراد العمل وحده، وبإفراد كليهما، وكلها صحاح، وقد بسطنا الكلام عليه في «المرقاة شرح المشكاة». ومن شروط الصلاة: الوقت، وقد تقدم. (وعورة الرجل) مبتدأ خبره (من تحت سرته إلى تحت ركبتيه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة». رواه الدارقطني من حديث أبي أيوب، وروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة». ورواه أحمد ولفظه: «ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته». وقيل: ابتداء العورة من السرة لقوله عليه

الصلاة والسلام: «السرة من العورة». رواه البيهقي في «الخلافيات». وأخرج الشافعي: «الركبة من العورة» لما روينا. – ––

Mas'alah: Is intention a condition (shart) or an integral (rukn) of prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=245)

ولا يخفى أن هذا كله مبني على أن النية من شروط الصلاة، ولا يشترط فيها الاتصال بخلاف الأركان، وفي هذا توسعة ورفق بأهل الإيمان والله المستعان.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=140)

سادسا: النية: وهي لغة: العزم، شرعا: فصد الطاعة والتقرب إلى الله في إيجاد الفعل. وبالنية تتميز العبادة عن العادة، ويتحقق الإخلاص، والمعتبر في النية عمل القلب ويستحب أن يوافقه اللسان، والمهم أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي. قال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [1] ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [2] . ويشترط فيها: – 1 – اتصال النية بالصلاة بدون فاصل بينها وبين التحريمة بعمل لا يليق بالصلاة، ولا يعتبر المشي إلى الصلاة والوضوء فاصلا. – 2 – تعيين الفرض واسمه كالظهر مثلا، ولو نوى الفرض وشرع فيه ثم نسي كونه يصلي فرضا أو سنة أتمه نفلا وجاز (أي سقط عنه الفرض) . ولو جمع بين نية الفرض

والنفل صح للفرض. كما يشترط تعيين الواجب. أما في النفل المطلق فلا يشترط التعيين بل تكفي نية فعل الصلاة مطلقا، وكذا في السنن الرواتب والتراويح على المعتمد؛ إذ أن وقوعها في وقتها يغني عن التعيين ولكن الأحوط تعيينها. – 3 – يجب تعيين الصلاة ويومها [3] في قضاء الفوائت على المعتمد، والأسهل أن ينوي أول ظهر عليه مثلا، أو آخر ظهر فاته. وقيل لا يشترط ذلك بل تكفيه نية الظهر لا غير، ولكن الاشتراط أحوط وبه جزم البعض. – 4 – يشترط للمقتدي أن ينوي المتابعة، بينما لا يشترط للإمام لصحة الاقتداء به أن ينوي الإمامة بل ينوي لينال الثواب عند اقتداء أحد به. (1) البينة: 5. (2) البخاري: ج 1 / كتاب بدء الوحي باب 1/1. (3) هذا عند وجود المزاحم، أما عند عدمه فلا. كما لو كان في ذمته ظهرا واحدا فائت فإنه يكفيه أن ينوي ما في ذمته من الظهر الفائت وإن لم يعلم أنه من أي يوم.

Mas'alah: What are the seven conditions for specifying the obligatory act in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (والسابع منها تعيين الواجب) ظاهره أن هذه الشروط تجتمع كلها في صلاة واحدة وليس كذلك فإن الصلاة لا تنوي فرضا وواجبا منعا وكذلك الوقت واعتقاد دخوله لا يأتي إلا في الفرض وكذا الإتيان قائما بالتحريمة والحاصل أن هذه الشروط لا تأتي في كل صلاة

Mas'alah: What are the conditions of intention for specifying the obligatory prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=96)

وتعيين الفرض وتعيين الواجب ولا يشترط التعيين في النفل والقيام في غير النفل والقراءة ـــــــ للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعين الإمام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه ولو ظنه زيدا فإذا هو عمرو لا يضر كما لو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو وقيدنا بالمقتدي لأنه لا يشترط نية الإمامة للرجال بل للنساء "و" السادس من شروط صحة التحريمة "تعيين الفرض" في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فأتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات ولاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح إلا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة "و" السابع منها "تعيين الواجب" أطلقه فشمل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الأسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقيد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة بعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو. تنبيه: لتتميم عدد شروط صحة التحريمة: الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح. التاسع أن لا يمد همزا فيها ولا باء أكبر وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها. العاشر أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر. الحادي عشر أن يكون بذكر خالص لله. الثاني عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي. الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة. الرابع عشر أن يأتي بالهاوي وهو الألف في اللام الثانية فإذا حذفه لم يصح. الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح شروعه لو قال الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق لأنه يشبه كلام الناس ذكر هذا في البزازية وهذا مما من الله سبحانه بالإيقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعا فله الحمد إذ

إنعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا. "ولا يشترط التعيين في النفل" ولو سنة الفجر في الأصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مراعيا صفتها بالتراويح أو سنة الوقت "و" يفترض "القيام" وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله "في غير النفل" متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره إن شاء الله تعالى "و" يفترض "القراءة" ولا تكون إلا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى: {فاقرأوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: من الآية20] وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدى عندنا وعن المدرك في الركوع إجماعا "و"

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) as a condition for prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=121)

قوله: (الخامس) أي الشرط الخامس (النية، وهي إرادة الصلاة بقلبه) وهي أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، وأدناه: ما لو سئل: لأمكنه أن يجيب على البديهة، وإن لم يقدر على أن يجيب إلا بتأمل: لم تجز صلاته، وهذا هو الأصل، ولا عبرة للذكر باللسان، لأنه كلام لا نية، فإن فعله لتجتمع عزيمته عليه فهو حسن، وهو معنى قوله: (واللفظ سنة) أي القول باللفظ سنة.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) as a condition of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=164)

م/ ومن شروطها: النية. أي: ومن شروط الصلاة النية. وهي لغة: القصد، وشرعا: العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) ، والإنسان إذا أراد أن يصلي ينبغي أن ينوي: فعل الصلاة تقربا إلى الله – أن ينوي فعل هذه الصلاة تاسيا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ونية تعيين هذه الصلاة هل هذه فريضة أم نافلة. • والنية تتميز بها العبادات عن العادات، كما تتميز العبادات بعضها عن بعض، فإن الأعمال تتفق في كثير من الأحيان في مظهرها فلا تتميز إلا بالنية، فتتميز صلاة الظهر عن العصر، وراتبة الظهر عن صلاة الفجر إذا صلاهما منفردا، ويتميز القضاء عن الأداء، وحج الفريضة عن النافلة. • فيجب أن ينوي المصلي عين صلاة معينة كالظهر أو العصر، أو الوتر أو راتبة الفجر. • إذا قطع النية في أثناء الصلاة بطلت، مثال: كرجل قام يتنفل، ثم ذكر أن له شغلا، فقطع النية، فإن الصلاة تبطل، لقوله – صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) وهذا قد نوى القطع فانقطعت.

• إن تردد في القطع: كأن يسمع قارعا يقرع الباب فتردد بين قطع الصلاة والاستمرار فيها: قيل: تبطل، لأن استمرار العزم شرط وقيل: لا تبطل بالتردد، وذلك لأن الأصل بقاء النية. • لو انتقل بالنية من فرض إلى فرض: مثال: إنسان شرع يصلي العصر، ثم ذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء، فنوى أنها الظهر؛ فلا تصح صلاة الظهر ولا العصر، فالعصر بطلت لأنه قطع النية، والظهر لم تنعقد لأنه لم يبدأ بها من أولها.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=99)

قال – رحمه الله – (والنية) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما الأعمال بالنيات» ويحتاج هنا إلى ثلاث نيات: نية الصلاة التي يدخل فيها. ونية الإخلاص لله تعالى. ونية استقبال القبلة عند الجرجاني وفي المبسوط الصحيح أن استقبالها يغني عن النية والأول ذكره المرغيناني وقيل إن كان يصلي في المحراب لا يشترط وفي الصحراء يشترط

Mas'alah: What is the fifth condition of prayer: intention (niyyah)?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=46)

الخامس النية

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=664)

ويصل قصد قلبه صلاته بتحريمتها [(1)])(2)، هذا تفسير النية [(3)] ، (والقصد مع لفظه [(4)] أفضل [(5)] ، ويكفي للنفل، والتراويح، وسائر السنن[(6) (1) قوله: بتحريمها؛ متعلق بقوله: يصل، وهذا بيان الوقت المستحب، فإن قران النية بتحريمة الصلاة مستحب، ويجوز تقديمها عليها عندنا بشرط أن لا يشتغل بينهما بما ليس من جنس الصلاة، وأما النية المتأخرة عن التحريمة فلا يجوز على الأصح. كذا في ((البناية)) و ((الخلاصة)) . (2) هذا بيان الوقت المستحب في النية، ويجوز تقديمها بشرط أن لا يشتغل بينهما بما ليس من جنس الصلاة. كما في ((العمدة)) (1: 159) . (3) قوله: تفسير النية: اللام للعهد، أي النية المعتبرة في الصلاة. (4) قوله: لفظه؛ هو إما

مصدر؛ أي مع تلفظه، أو بمعنى الملفوظ؛ أي مع تكلم ما يدل عليه. (5) قوله: أفضل؛ هاهنا ثلاث صور: أحدها الاكتفاء بنية القلب، وهو مجزئ اتفاقا، وهو الطريقة المشروعة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلم ينقل عن أحد منهم التكلم بـ: نويت أو أنوي صلاة كذا في وقت كذا، ونحو ذلك، كما حققه ابن الهمام في ((فتح القدير)) ، وابن القيم في: ((زاد المعاد)) ، وقد فصلت ذلك في ((السعاية)) ، وفي رسالتي ((آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس)) ، وثانيها: الاكتفاء بالتلفظ من دون قصد القلب، وهو غير مجزئ، وثالثها: الجمع بينهما، وهو سنة على ما في ((تحفة الملوك)) وليس بصحيح، ومستحب على ما في ((المنية)) ؛ أي بمعنى ما فعله العلماء واستحبوه، لا بمعنى ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رغب إليه، فإنه لم يثبت ذلك، وعللوا استحبابه وحسنه بأن فيه موافقة بين القلب واللسان، وجمعا للعزيمة. (6) قوله: سائر السنن؛ دخل في إطلاقه سنة الفجر، حتى لو صلى ركعتين تهجدا ثم تبين أنهما صليتا بعد طلوع الفجر أجزأتا عن السنة. كذا في ((البحر)) .

[

Sub-topic – Ruling on Verbalizing Intention

Mas'alah: What is the ruling on combining intention in the heart with verbal utterance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف

Mas'alah: Is verbalizing the intention (talfiz) recommended or obligatory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

(والتلفظ) عند الارادة (بها مستحب) هو المختار، وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات، وتصح بالحال. قهستاني

Mas'alah: Is verbalizing the intention considered a sunna or a bid'a?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

(وقيل سنة) يعني أحبه السلف أو سنه علماؤنا إذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين، بل قيل بدعة، وفي المحيط يقول: اللهم إني أريد أن أصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني، وسيجئ في الحج

Mas'alah: What is the ruling on tongue movement for the mute and illiterate in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=66)

(ولا يلزم العاجز عن النطق) كأخرس وأمي (تحريك لسانه) وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب، فلا يلزم غيره إلا بدليل فتكفي النية، لكن ينبغي أن يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة، ولم أره ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع، فالمفتي به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة

Mas'alah: Can intention be fulfilled by verbal utterance for one unable to intend in the heart?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=75)

(قوله: تكفيه النية بلسانه) إطلاق النية على اللفظ مجاز. اهـ. ح: أي لأن النية عمل القلب لا اللسان، وإنما الذكر باللسان كلام، ومن ثم حكى الإجماع على كونها بالقلب، فقد سقطت النية هنا للعذر فسقط القول بعدم سقوطها. بقي أن التلفظ بها للعاجز إن كان غير شرط فلا إشكال؛ ولذا اختار في الهداية أن التلفظ بها مستحب لمن لم تجتمع عزيمته وإن كان شرطا كما هو المتبادر من كلام القنية. ورد عليه ما في الحلية شرح المنية لابن أمير الحاج أنه نصب بدل بالرأي وهو ممنوع إلا أن يظهر دليله، وأقره في المنح.

Mas'alah: What is the ruling on verbal remembrance as a substitute for intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=75)

أقول: وما قاله الحموي من أنه حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان أصلا لا بدلا اهـ دعوى بلا دليل. وأيضا هو مشترك الإلزام، فإن نصب الشروط الأصلية لا بد لها من دليل أيضا، وهذا كله حيث كان الفرع المذكور من تخريجات بعض المشايخ كما هو ظاهر، وأما لو كان منقولا عن المجتهد فلا يلزم المقلد طلب دليله.

Mas'alah: Is it recommended, sunnah, or disliked to verbalize the intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=103)

وهل يستحب التلفظ بها أو يسن أو يكره؟ فيه أقوال اختار في الهداية الأول لمن لا تجتمع عزيمته. وفي الفتح لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه التلفظ بها لا في حديث صحيح ولا ضعيف، وزاد ابن أمير حاج ولا عن الأئمة الأربعة، وتمامه في الأشباه في بحث

Mas'alah: Is verbalizing the intention recommended and does sincerity affect validity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=410)

(والتلفظ) عند الإرادة (بها مستحب) هو المختار، [رد المحتار] أقول: هذا يوهم أنها لا تصح مع الرياء مع أن الإخلاص شرط للثواب لا للصحة كما سيأتي في الفروع أنه لو قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي أن يجزيه وأنه لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب، فهذا يقتضي صحة الشروع مع عدم الإخلاص فليتأمل. ثم رأيت الحموي في حواشي الأشباه اعترضه بقوله: فيه أن هذا إنما يستقيم

في عبادة يترتب عليها ثواب لا المنهيات المترتب عليها عقاب. اهـ. (قوله لا مطلق العلم إلخ) أي ليست النية مطلق العلم بالمنوي: أي سواء كان مع قصد وإرادة جازمة أو لا، وهذا رد على ما عن محمد بن سلمة من أنه إذا علم عند الشروع أي صلاة يصلي فهذا القدر نية، وكذا في الصوم كما أوضحه في الدرر: قال في الأحكام: لكن في المفتاح وشرح ابن مالك أن مراد ذلك القائل أن من قصد صلاة فعلم أنها ظهر أو عصر أو نفل أو قضاء يكون ذلك نية فلا يحتاج إلى نية أخرى للتعيين إذا وصلها بالتحريمة، وفيما أورده لم يوجد قصد إلى الكفر، وهذا القائل لم يدع أن مطلق العلم بشيء يكون نية، فلا يرد عليه الاعتراض. اهـ. قلت: وحاصله أن النية التي هي الإرادة الجازمة لما كانت لا تتحقق إلا بتصور المراد وعلمه وكان ذلك شرطا لصحتها شرعا ولازما لها لغة اقتصر عليه (قوله والمعتبر فيها عمل القلب) أي أن الشرط الذي تتحقق به النية ويعتبر فيها شرعا العلم بالشيء بداهة الناشئ ذلك العلم عن الإرادة الجازمة لا مطلق العلم ولا مجرد القول باللسان. والحاصل أن معنى النية المعتبر في الشرع هو العلم المذكور، وهذا معنى ما نقل عن ابن سلمة كما قدمناه؟ وأما قولهم لا يصح تفسير النية بالعلم فالمراد به مطلق العلم الخالي عن القصد بقرينة الاعتراض المار فافهم، لكن في جعله العلم من أعمال القلب مسامحة لأن العلم من الكيفيات النفسانية كما حقق في موضعه (قوله إن خالف القلب) فلو قصد الظهر وتلفظ بالعصر سهوا أجزأه كما في الزاهدي قهستاني (قوله فيكفيه اللسان) أي بدلا عن النية. واعترضه في الحلية بأنه يلزم عليه نصب الإبدال بالرأي لأنه إذا سقط الشرط للعجز فقد يسقط إلى بدل كما في التيمم أو بلا بدل كستر العورة، وقد يسقط المشروط كما في العاجز عن الطهورين فإثبات أحد هذه الاحتمالات لا بد له من دليل، وأين هو هنا فلا يجوز اهـ موضحا وأقره في البحر، ويؤيده ما سيأتي في الفصل الآتي من أن العاجز عن النطق لا يلزمه تحريك لسانه للتكبير أو القراءة في الصحيح لتعذر الأصل فلا يلزم غيره إلا بدليل. اهـ. وأجاب

الحموي بأنه صار أصلا لا بدلا. وأقول نصب الأصل أبلغ من البدل فلا يجوز بالرأي بالأولى، ولا يبعد القول بسقوط الأداء عمن وصل إلى هذه الحالة، فإن من لا يمكنه معرفة أي صلاة يصلي بمنزلة المجنون وسيذكر المصنف في باب صلاة المريض أنه لو اشتبه على المريض أعداد الركعات أو السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء (قوله أن يعلم عند الإرادة إلخ) قال الزيلعي: وأدناه أن يصير بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكر. اهـ واعترضه في البحر بأن هذا قول ابن سلمة ومقتضاه لزوم الاستحضار في أثناء الصلاة وعند الشروع. والمذهب جوازها بنية متقدمة بشرطها المتقدم وإن لم يقدر على الجواب بلا تفكر اهـ. أقول: أنت خبير بما قدمناه بأن قول ابن سلمة هو لزوم الاستحضار عند الشروع، وليس في كلام الزيلعي اشتراط ذلك، بل هو بيان لأدنى العلم المعتبر في النية اللازم لها سواء تقدمت أو قارنت الشروع، ولدفع هذا

Mas'alah: In what tense should the intention be verbalized?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=411)

وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لأنه الأغلب في الإنشاءات، وتصح بالحال قهستاني

Mas'alah: What is the ruling on the verbal formula for intention in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=411)

(وقيل سنة) يعني أحبه السلف أو سنه علماؤنا، إذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين، بل قيل بدعة. وفي المحيط يقول: اللهم إني أريد أن أصلي صلاة كذا

فيسرها لي وتقبلها مني، وسيجيء في الحج

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for entering prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=47)

وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل" والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام "الأعمال بالنيات" ولأن ابتداء الصلاة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التمييز بالنية والمتقدم على التكبير كالقائم عنده إذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة ولا معتبرة بالمتأخرة منها عنه لأن ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وفي الصوم جوزت للضرورة والنية هي الإرادة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي أما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم إن كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا إن كانت سنة في الصحيح وإن كانت فرضا فلا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلا لاختلاف الفروض "وإن كان مقتديا بغيره ينوي الصلاة ومتابعته" لأنه يلزمه فساد الصلاة من جهته فلا بد من التزامه.

قال: "

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) at the beginning of prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=35)

قال وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل والأصل فيه

قوله عليه الصلاة والسلام الأعمال بالنيات ولأن ابتداء الصلاة بالقيام وهو متردد

Mas'alah: What are the etiquettes of prayer and the ruling on intention and takbir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=44)

وينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته ويكون نظره إلى موضع سجوده، ومن أراد الدخول في الصلاة كبر، [الاختيار لتعليل المختار] عمل القلب. قال محمد بن الحسن: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل ; والأحوط أن ينوي مقارنا للشروع: أي مخالطا للتكبير كما قاله الطحاوي. وعن محمد فيمن خرج من منزله يريد الفرض في جماعة، فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية يجوز لأنه باق على نيته بالإقبال على تحقيق ما نوى، ثم إن كان يريد التطوع يكفيه نية أصل الصلاة، وفي القضاء يعين الفرض، وفي الوقتية ينوي فرض الوقت أو ظهر الوقت. (وإن كان مأموما ينوي فرض الوقت والمتابعة) أو ينوي الشروع في صلاة الإمام أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته. [باب الأفعال في الصلاة] قال: (وينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته) لقوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] «وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى كان لجوفه أزيز كأزيز المرجل» . (ويكون نظره إلى موضع سجوده) لما روي: «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان لا يجاوز بصره في صلاته موضع سجوده تخشعا لله تعالى» ، وهو أقرب إلى التعظيم من إرسال الطرف يمينا وشمالا. قال: (ومن أراد الدخول في الصلاة كبر) لقوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه» ، ويستقبل القبلة

ويقول: الله أكبر، وإن افتتح بلفظ آخر يشتمل على الثناء والتعظيم كالتهليل والتسبيح أو باسم آخر كقوله الرحمن أكبر أجزأه. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بلفظ التكبير وهو قوله: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله كبير، إلا أن لا يحسنه ; لأن المتوارث الله أكبر، وأفعل وفعيل سواء في صفاته تعالى. ولهما قوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] نزلت في تكبيرة الافتتاح فقد اعتبر مطلق الذكر، وتقييد الكتاب بخبر الواحد لا يجوز. ولو افتتح بقوله الله أو الرحمن جاز عند أبي حنيفة لوجود الذكر. وقال محمد: لا يجوز إلا أن يضم إليه الصفة كقوله أجل أو أعظم، ولو قال: اللهم، الأصح أنه يجوز ومعناه: يا الله، والميم المشددة خلف عن النداء، ولو قال: اللهم اغفر لي لا يجوز لأنه ليس بتعظيم خالص، ولو افتتح الأخرس والأمي بالنية جاز، والأفضل أن يكبر

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for entering prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=47)

قال : (وينوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريمة ، وهي أن يعلم بقلبه أي صلاة هي ، ولا معتبر باللسان) لأن النية عمل القلب . قال محمد بن الحسن : النية بالقلب فرض ، وذكرها باللسان سنة ، والجمع بينهما أفضل ؛ والأحوط أن ينوي مقارنا للشروع : أي مخالطا للتكبير كما قاله الطحاوي . وعن محمد فيمن خرج من منزله يريد الفرض في جماعة ، فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية يجوز لأنه باق على نيته بالإقبال على تحقيق ما نوى ، ثم إن كان يريد التطوع يكفيه نية أصل الصلاة ، وفي القضاء يعين الفرض ، وفي الوقتية ينوي فرض الوقت أو ظهر الوقت (وإن كان

مأموما ينوي فرض الوقت والمتابعة) أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته .

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) when beginning prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=261)

قال (وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل) والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «الأعمال بالنيات» ولأن ابتداء الصلاة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التمييز إلا بالنية، والمتقدم على التكبير كالقائم عنده إذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة ولا معتبر بالمتأخرة منها عنه لأن ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية، وفي الصوم جوزت للضرورة، والنية هي الإرادة، [العناية] في الصلاة، وهذا يقتضي ألا يجوز قاعدا فتساويا فيميل إلى أيهما شاء، ولكن القعود أفضل؛ لأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعلوا ذلك على ما ذكرنا، وذلك القدر من الستر يصح لترجيح جانب القعود؛ ولأن الستر وإن كان قليلا فهو أولى من الأركان لقيام الخلف مقامها. قال (وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل) الكلام هاهنا في مواضع في نفس النية، وفي الأصل الذي وجبت به وفي وقتها وكيفيتها، والمصنف بدأ ببيان الأصل الثابتة هي به فقال (والأصل فيه) أي في اشتراط النية (قوله: – صلى الله عليه وسلم – «الأعمال بالنيات») أي حكم الأعمال أو ثوابها ملصق بها، وقيل تقريره الصلاة عمل والأعمال بالنيات فالصلاة بالنية، فما لا يكون بالنية لا يكون صلاة، وفيه نظر (ولأن ابتداء الصلاة بالقيام) وهذا ظاهر (وهو) أي القيام (متردد بين العادة والعبادة) فابتداؤها متردد بينهما فلا بد

من التمييز بينهما (ولا يقع إلا بالنية) لما ذكر ثم ذكر وقته بقوله (والمتقدم على التكبير كالقائم عنده) إذا لم يوجد ما يقطعه، وهو عمل لا يليق بالصلاة، وهذا على سبيل الجواز، فإنه روي عن محمد أنه لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية، وأما الأفضل فأن تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة. وقوله: (ولا معتبر بالمتأخرة منها عنه) أي من النية عن التكبير رد لقول الكرخي فإنه يجوزها بنية متأخرة عن التحريمة. واختلفوا على قوله فقيل إلى انتهاء الثناء، وقيل إلى التعوذ، وقيل إلى الركوع، وقيل إلى أن يرفع رأسه من الركوع. وقوله: (لأن ما مضى) يعني من الأجزاء (لا يقع عبادة لعدم النية) والأجزاء الباقية مبنية عليه فلم يجز، بخلاف الصوم فإن النية فيه جوزت

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=394)

قوله: واللفظ سنة. (1) وعند المالكية: يعيد ندبا ما دام في الوقت. الكافي لابن عبد البر ص 39، مختصر خليل ص 26، المنهاج 1/ 158، زاد المحتاج 1/ 158. (2) كنز الدقائق 1/ 99، المختار 1/ 47، الهداية 1/ 48، تبيين الحقائق 1/ 99، كشف الحقائق 1/ 40. (3) وهذا شرط صحة نيته، أن يكون منويه معلوما عنده، لا مذكورا بلسانه. المختار 1/ 47، كنز الدقائق 1/ 99، الهداية 1/ 48، تبيين الحقائق 1/ 99، حاشية الشلبي 1/ 99، كشف الحقائق 1/ 40، تنوير الأبصار 1/ 415. (4) المبسوط 1/ 10، تبيين الحقائق 1/ 99، كشف الحقائق 1/ 40، الدر المختار 1/

415. (5) شرح فتح القدير 1/ 266، بدائع الصنائع 1/ 129، تبيين الحقائق 1/ 99، كشف الحقائق 1/ 40، تنوير الأبصار 1/ 415. (6) المختار 1/ 47، المبسوط 1/ 10، الهداية 1/ 48، تبيين الحقائق 1/ 99، تنوير الأبصار 1/ 415، الدر المختار 1/ 415، حاشية الشلبي 1/ 99، كشف الحقائق 1/ 40.

Mas'alah: Is intention in the heart sufficient for prayer without verbal utterance?

Source Book: Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah (book_id=17409, page=55)

المسألة الثالثة: في الصلاة قال [أبو حنيفة] [1] رحمه الله: من نوى بقلبه [أي] [2] صلاة يصليها [جازت صلاته] [3] [و] [4] إن لم يذكرها باللسان [5] . وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز ما لم يكن الذكر اللساني مقارنا للقلبي [6] . وأكثر الناس عاجزون عن ذلك باعترافهم. والذي يدعي المقارنة يدعي ما يرده صريح العقل. وذلك لأن [7] اللسان ترجمان [ما يخطر] [8] بالقلب. و [المترجم عنه سابق قطعا عليه – إذا الحروف الملفوظ بها [1] سقطت من (أ) و (ج) . [2] سقطت من (د) . [3] سقطت من (ب) . [4] سقط (الواو) من (د) وبدونه لا يستقيم المعنى. [5] المبسوط للسرخسي 1/10، 11. [6] جاء في المجموع للنووي: (3/242) . قال المصنف: (والنية فرض من فروض الصلاة... ومحل النية القلب، فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزأه. ومن أصحابنا من قال ينوي بقلبه وتلفظ باللسان، وليست بشيء، لأن النية هي القصد بالقلب) قال النووي: فإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه على المذهب وبه قطع الجمهور) انتهى. قلت: وما نسبه المؤلف هنا للإمام الشافعي رحمه الله ليس إلا قولا لبعض الشافعية وليس هو المذهب كما نص على ذلك قول الإمام في العبارة المنقولة

من المجموع، ويشهد لذلك أيضا ما في مغني المحتاج ونصه: (ويندب النطق بالمنوي) مغني المحتاج 1/150. إذن فلا حجة هنا في هذه المسألة للمصنف، ويبطل بذلك كل ما رتبه عليها كقوله في آخر المسألة.... فإذا لم تجز الصلاة انتفى جزء الإيمان.. إلخ) فإن المنصوص عليه في المذهب الشافعي أن الصلاة تجوز بالنية فقط دون الذكر اللساني. [7] في (د) (أن) بدون اللام. [8] في (أ) و (ج) : (ما يحصل) وفي (د) ما يحضر.

في النية منطبقة على أجزاء الزمان] [1] وهي منقضية منصرفة [2] . ولا يتصور المقارنة بين [أنفها] [3] فكيف تتصور المقارنة لما يكون قبلها. فإذا لم [4] تجز الصلاة انتفى جزء الإيمان والكل ينتفي بانتفاء [جزئه] [5] كما مر. [1] ما بين القوسين جاءت عبارته في (د) كالآتي: (والمترجم عنه سابق قطعا على أن الحروف الملفوظ بها في النية منطقبة إلى آخر الزمان) وهذا كلام محرف والصحيح ما أثبتناه. [2] في (د) منصرمة. [3] في جميع النسخ (أنفسها) ولعله خطأ لأن (أنفسها) لا معنى له. والصحيح ما أثبتناه بين المعكوفتين لمناسبة السياق. [4] في (د) (تجريء) . [5] في (د) (الجزء) وبعدها فراغ مما يشعر بوجود سقط قبل كلمة (كما مر) ولا يوجد سقط.

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention for prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=273)

قوله: (يحسن ذلك لاجتماع عزيمته) . يعني يحسن ذكر نية الصلاة بلسانه، وفيه نظر.

Mas'alah: Why is verbalizing the intention for prayer considered disliked by some Hanafi scholars?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=273)

قال في "المفيد" : كره بعض مشايخنا النطق باللسان؛ لأن النية علم القلب، والله تعالى مطلع على ما في الضمائر، فلا حاجة إلى الإفصاح باللسان. وهذا هو الصحيح؛ فإن قول القائل: نويت صلاة كذا وكذا من نوع العبث من وجوه: أحدها: أنه لم ينقل. الثاني: أنه إما أن يريد الإنشاء أو الإخبار، وكل منهما باطل. أما الإنشاء فلأن الصلاة ليست من باب العقود التي يثبت حكمها بالإنشاء.

Mas'alah: Why is verbalizing the intention for prayer considered invalid as informing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=274)

وأما الإخبار فكذلك أيضا؛ لأنه إما أن يريد إخبار نفسه، أو ربه، أو الكرام الكاتبين، وكل منا لا يصح.

Mas'alah: How does the objection comparing verbal intention to 'Wajjahtu wajhi' get answered?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=274)

فإن قيل: هذا بمنزلة قوله: "وجهت وجهي" إلى آخره، فالجواب من وجهين: أحدهما: أن هذا ورد به الشرع، وهذا لم يرد به. الثاني: أن هذا من باب التكلم بالعقيدة فيكون بمنزلة الشهادتين، وهذا من باب نية العمل وقصده فيكون بمنزلة قوله: نويت أن آكل أو أشرب ونحو ذلك.

Mas'alah: Why is verbalizing intention not required for other acts of worship?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=274)

وأيضا فإن سائر العبادات مفتقرة إلى النية، لم يقل أحد من المسلمين أن من قرأ أو سبح وأمر بالمعروف أو أدى الزكاة أو نحو ذلك أنه يقول بلسانه شيئا. فإن طردتم اشتراط القول باللسان في الكل قلتم يقول لا قائل به. وإن فرقتم طولبتم بالفرق المؤثر، ولن تجدوه.

Mas'alah: What is the precise scope of verbalizing the intention for prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=274)

وأيضا، فما الذي بقوله بلسانه؟ أهو لفظ: "نويت الصلاة" أو يضيف إليها ذكر صفتها، وعدد ركعاتها، ووصف الإمامة أو الانفراد، أو الاقتداء واستقبال القبلة؟ فما الضابط في ذلك؟ فإن ذكرتم ضابطا طولبتم

باعتبار الشرع له.

Mas'alah: Is it recommended to verbalize the intention before prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=197)

(ومنها) أن يتكلم بلسانه ما نواه بقلبه ولم يذكره في كتاب الصلاة نصا ولكنه أشار إليه

في كتاب الحج فقال: وإذا أردت أن تحرم بالحج إن شاء الله فقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، فكذا في باب الصلاة ينبغي أن يقول: اللهم إني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني؛ لأن هذا سؤال التوفيق من الله تعالى للأداء والقبول بعده فيكون مسنونا.

Mas'alah: Is verbalizing the intention (niyyah) recommended in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=61)

والتلفظ مستحب) لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة (ولا يفصل بينها) أي النية وبين التحريمة (بغير لائق للصلاة) كالأكل والشرب ونحوهما. وأما نحو الوضوء والمشي إلى المسجد فلا يضره)

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

بقلبه وذكر بلسانه كان أفضل وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا بد من الذكر باللسان

Mas'alah: Is it better to verbalize the intention along with the heart's resolve?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=245)

(ومع اللفظ) أي والقصد مع التلفظ بما يدل عليه (أفضل) منه بلا تلفظ، لأن اللسان

ترجمان الجنان، وهذا بدعة حسنة استحسنها المشايخ للتقوية، أو لدفع الوسوسة، ولا عبرة بالنطق باللسان وحده، حتى لو نطق بظهر ونوى عصرا، يكون عصرا. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=235)

ومن متعلقات القلب النية للإخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى: لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة. اهـ. وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لأن ابن عمر رضي الله عنه أدب من فعله. ـــــــ الحروف ويجري في كل ما يتعلق بالنطق باللسان قوله: "الذي هو كلام" أي لا مجرد الحركة قوله: "والكلام بالحروف" مبتدأ وخبر أي لا يتحقق الكلام إلا بالحروف والحاصل أن المراتب ثلاثة حرف وصوت ونفس وكل أخص من الذي بعده قوله: "والحرف كيفية تعرض للصوت" لأنه هو الصوت المعتمد على المخارج فالكيفية هي إعتماد الصوت على المخارج وفيه أن الحرف هو الصوت المعتمد لا الإعتماد قوله: "وهو أخص من النفس" بفتح الفاء لأن النفس هو الهواء مطلقا اعتمد أولا قوله: "فإن النفس المعروض بالقرع" أي هو الهواء الذي عرض عليه القرع يعني أن القرع بالعضلات يعرض على النفس والصوت هو مجموع النفس مع القرع ومن المعلوم أن

المعروض قد يتحقق بدون عارضه كتحقق الإنسان بدون صفة الكتابة والمعروض والعارض أخص من المعروض وحده كإنسان وضاحك فإن الإنسان فقط أعم من الإنسان الضاحك والقرع يتحقق بالعضلات قوله: "عارض للصوت" والصوت عرض يقوم بمحل يخرج من داخل الرئة إلى خارجها مع النفس مستطيلا ممتدا متصلا بمقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين قوله: "فمجرد الخ" هو روح العلة قوله: "بلا صوت" أي بل بالنفس الذي هو مطلق الهواء قوله: "إيماء" أي إشارة إليها والذي يومي بالشي لا يكون آتيا بحقيقته كالمومي بالصلاة فإنه لم يأت بحقيقة الركوع والسجود قوله: "بعضلات المخارج" العضلات جمع العضلة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في القاموس والمخارج جمع مخرج محل خروج الحروف كذا في الأزهرية فالإضافة من إضافة العام إلى الخاص قوله: "لا حروف" عطف على إيماء أي لا حروف حقيقة فلا كلام أي إذا انتفت الحروف انتفى الكلام أي وهو لا بد منه فإنه المطلوب شرعا وإذا انتفى الكلام إنتفت القراءة فلا تصح الصلاة قوله: "ومن متعلقات القلب النية" قال في الشرح تنبيه في إشتراط النطق بالتحريمة إشارة إلى أنه لا يشترط النطق بالنية لأنها من متعلقات القلب التي لا يشترط لها النطق وقد أجمع العلماء على أنه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيته فإنه يجوز اهـ قوله: "بالنية" متعلق بمحذوف أي يثبت بالنية قوله: "ولا عن أحد من الصحابة والتابعين" زاد ابن أميرحاج ولا عن الأئمة الأربعة قوله: "وهذه بدعة" قال في البحر فتحرر من هذه الأقوال

وأباحه البعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى عنه إنما زجر من جهر به فأما المخافتة به فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا إن التلفظ بالنية سنة لم يرد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين

Mas'alah: Is a mute person required to move their tongue for the intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=147)

قوله (ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه) وكذا الامي بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح فينبغي أن يشترط لها القيام لقيامها مقام التحريمة وأن تقديمها على الشروع لا يصح كالتحريمة ولم أره لهم نهر

Mas'alah: Is verbal utterance of the intention (niyyah) required for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (ومن متعلقات القلب النية) قال في الشرح تنبيه في إشتراط النطق بالتحريمة إشارة إلى أنه لا يشترط النطق بالنية لأنها من متعلقات القلب التي لا يشترط لها النطق وقد أجمع العلماء على أنه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيته فإنه يجوز اه

Mas'alah: Is verbal utterance of intention reported from the Companions and Successors?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (ولا عن أحد من الصحابة والتابعين) زاد ابن أميرحاج ولا عن الأئمة الأربعة

Mas'alah: What is the ruling on verbal utterance of intention as a bid'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (وهذه بدعة) قال في البحر فتحرر من هذه الأقوال أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة اه

Mas'alah: What is the purpose of reciting the intention aloud according to al-Hidaya?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قال في الفتح بعد قول الهداية أنه حسن لإجتماع عزيمته اه وقد يفهم أنه لا يحسن لغير هذا القصد

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the intention for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم) قال العلامة نوح وكذا القائل بالإستحباب لعله أراد به الأمر المحبوب في نظر المشايخ لا في نظر الشارع لأن المستحب قسم من السنة اه وفي القهستاني وينبغي أن تكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيا لأنه الغالب في الإنشاآت فيقول نويت صلاة كذا اه ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (من غير تلفظ بالنية) أما لو تلفظ بها انتقض ما صلى ولا يجتزىء به

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=83)

وضم التلفظ إلى القصد أفضل) لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة به قال محمد بن الحسن: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل. وفي القنية أنها بدعة إلا إذا كان لا يمكنه إقامتها في القلب إلا بإجرائها على اللسان فحينئذ تباح، وكيفية التلفظ أن يقول: اللهم إني أريد أداء صلاة ظهر اليوم أو فرض الوقت مستقبل القبلة فيسرها لي وتقبلها مني، وعلى هذا سائر العبادات، والإمام ينوي مثل المنفرد إلا أنه ينوي للنساء التي خلفه فإنه لا تصح إمامته لهن إلا بالنية. (

Sub-topic – Definition and Nature of Intention

Mas'alah: What is the definition of intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

(و) الخامس (النية) بالاجماع (وهي الارادة) المرجحة لاحد المتساويين: أي إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص (لا) مطلق (العلم) في الاصح، ألا ترى أن من علم الكفر لا يكفر، ولو نواه يكفر

Mas'alah: What is the role of the heart's action in intention for prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

(والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة) فلا عبرة للذكر باللسان إن خالف القلب لانه كلام لا نية، إلا إذا عجز عن إحضاره لهموم أصابته فيكيفيه اللسان. مجتبى

Mas'alah: What is the place (mahall) of intention in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=103)

(قوله: محل) هو القلب، فلا يكفي التلفظ باللسان دونه إلا أن لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي به أو يشك في النية فيكفيه اللسان.

Mas'alah: What is the purpose of intention in distinguishing acts of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=103)

(قوله: والقصد) أي المقصود منها مصدر بمعنى اسم المفعول. قال في الأشباه: قالوا: المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كالإمساك عن المفطرات قد يكون حمية أو لعدم الحاجة إليه، فما لا يكون عادة أو لا يلتبس بغيره لا تشترط كالإيمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والأذكار والأذان. . (قوله:: والكيفية) أي الهيئة، وهو منسوب لكيف اسم الاستفهام؛ لأنها من شأنها أن يسأل بها عن حال الأشياء، فما يجاب به يقال فيه كيفية، فهي الهيئة التي يجاب بها السائل عن حال شيء بقوله: كيف هو، كقوله: كيف زيد، فتقول: صحيح أو سقيم، فيقال هنا: ينوي في الوضوء والغسل والتيمم استباحة ما لا يحل إلا بالطهارة أو رفع الحدث مثلا، هذا ما ظهر لي، ثم رأيت نحوه في الإمداد، فافهم (قوله: قولا) أشار به إلى أنه لا تنافي بين سنية الابتداء بها وبالنية وبغسل اليدين؛ لأن النية محلها القلب والتسمية محلها اللسان وغسل اليدين بالفعل، أفاده ط، لكن في الشرنبلالية

وتحصل بكل ذكر، لكن الوارد عنه – عليه الصلاة والسلام – «باسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام» (قبل الاستنجاء وبعده) إلا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه؛ ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة، بل المندوب. وأما الأكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات، وليقل: بسم الله أوله وآخره. [رد المحتار] أن مراعاة استحباب التلفظ بالنية يفوت البدء بالتسمية حقيقة، فيكون إضافيا اهـ. (قوله:: وتحصل بكل ذكر) فلو كبر أو هلل أو حمد كان مقيما للسنة يعني لأصلها

وكمالها بما يأتي، أفاده في النهر (قوله: لكن الوارد إلخ) قال في الفتح: لفظها المنقول عن السلف، وقيل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «باسم الله العظيم، والحمد لله على الإسلام» قيل: الأفضل "بسم الله الرحمن الرحيم" بعد التعوذ. وفي المجتبى يجمع بينهما. اهـ. وفي شرح الهداية للعيني المروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «باسم الله، والحمد لله» رواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة بإسناد حسن اهـ. (قوله: قبل الاستنجاء) لأنه من الوضوء، والبداءة في الوضوء شرعت بالتسمية حلية، وفيها: ثم هذا كله أي ما ذكر من ألفاظ التسمية عند ابتداء الوضوء. أما عند الاستنجاء ففي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» وزاد سعيد بن منصور وأبو حاتم وابن السكن في أوله "بسم الله" والخبث: بضمتين ويجوز تسكين الباء على الأصح جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، قيل: المراد بهما ذكران الشياطين وإناثهم، وقيل غير ذلك (قوله: وبعده) لأنه حال مباشرة الوضوء درر؟ وفيها أن عند بعض المشايخ تسن قبله، وعند بعضهم بعده فالأحوط أن يجمع بينهما. اهـ. واختاره في الهداية وقاضي خان. (قوله: إلا حال انكشاف إلخ) الظاهر أن المراد أنه يسمي قبل رفع ثيابه إن كان في غير المكان المعد لقضاء الحاجة، وإلا فقبل دخوله، فلو نسي فيهما سمى بقلبه، ولا يحرك لسانه تعظيما لاسم الله تعالى (قوله: بل المندوب) قال في السراج: إنه يأتي بها لئلا يخلو وضوءه عنها، وقالوا: إنها عند غسل كل عضو مندوبة نهر. (قوله: وأما الأكل إلخ) أي إذا نسيها في ابتدائه. واعلم أن الزيلعي ذكر أنه لا تحصل السنة في الوضوء، وقال بخلاف الأكل؛ لأن الوضوء عمل واحد، بخلاف الأكل، فإن كل لقمة فعل مبتدأ. قال في البحر: ولهذا قال في الخانية: لو قال كلما أكلت اللحم فلله علي أن أتصدق بدرهم، فعليه بكل لقمة درهم؛ لأن كل لقمة أكل. اهـ. وذكر في الفتح أن هذا التعليل يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات، وقال شارح المنية: والأولى أنه

استدراك لما فات لقوله – صلى الله عليه وسلم – "«إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره» رواه أبو داود والترمذي، ولا حديث في الوضوء اهـ أي فلو لم يكن فيه استدراك لما فات لم يكن لقوله أوله فائدة، ولا يمكن الاستدراك في الوضوء بقوله «بسم الله أوله وآخره» لأن الحديث وارد في الأكل ولا حديث في الوضوء. وقد يقال: إذا حصل به الاستدراك في الأكل مع أنه أفعال متعددة يحصل في الوضوء بالأولى، لأنه فعل واحد فيستفاد ذلك بدلالة النص لا بالقياس، ويؤيده ما نقله العيني في شرح الهداية عن بعض العلماء أنه إذا سمى في أثناء الوضوء أجزأه (قوله: وليقل بسم الله إلخ) أي إذا أراد تحصيل السنة فيما فات، وكان الأولى أن يقول: ما لم يقل. [تتمة] " ما ذكره المصنف من أن البداءة بالتسمية سنة هو مختار الطحاوي وكثير من المتأخرين. ورجح في الهداية ندبها، قيل: وهو ظاهر الرواية نهر. وتعجب صاحب البحر من المحقق ابن الهمام حيث رجح هنا وجوبها، ثم ذكر في باب شروط الصلاة أن الحق ما عليه علماؤنا من أنها مستحبة. كيف وقد قال الإمام أحمد: لا أعلم فيها

Mas'alah: What is the definition of intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=409)

(و) الخامس (النية) بالإجماع (وهي الإرادة) المرجحة لأحد المتساويين أي إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص [رد المحتار] ما هو أغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة. وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء. اهـ. وأفاد بقوله كالسوأتين أن ستر نحو الألية والعانة مثلهما، فيقدم على الفخذ فافهم (قوله أو

يقللها) كذا في شرح المنية والظاهر تقييده بما يقللها عن الدرهم أو عن ربع الثوب، وإلا فلو كانت أكثر من الدرهم ودون الربع وإذا قللها تبقى أكثر من الدرهم لا يجب التقليل لما مر عن الحلية وغيرها من أنه لو له ثوبان لم تبلغ نجاسة كل الربع يتخير فتدبر (قوله لبعده ميلا) صرح به في السراج، وأشار به إلى أن عدم الوجود يكون حقيقة وحكما (قوله أو لعطش) أي خوفه حالا أو مآلا على نفسه أو على من تلزمه مؤنته فإنه لا يلزمه إزالة تلك النجاسة شراح المنية، ومثله خوف العدو وعدم وجود ثمنه ونحو ذلك كما في الأحكام عن البرجندي (قوله صلى معها أو عاريا) أي إن كان الطاهر أقل من ربع الثوب وإلا تعينت صلاته به كما مر (قوله ولا إعادة عليه) أي إذا وجد المزيل وإن بقي الوقت قهستاني (قوله وينبغي) البحث لصاحب الحلية، وقال: ولعلهم لم يذكروه هنا للعلم به مما مر في التيمم، وتبعه في البحر وغيره فافهم (قوله عن مزيل) أي للنجاسة في مسألتنا، وقوله وعن ساتر أي للعورة في المسألة التي قبلها (قوله كما مر) أي نظير ما مر في باب التيمم مما ذكروه من التفصيل في عدم القدرة على الماء فافهم (قوله ثم هذا للمسافر) الأولى أن يقول: وقيدنا بالمسافر وكأنه يشير بهذا إلى رد ما في شرح المنية من أن التقييد بالمسافر باعتبار الغالب، إذا لا فرق بينه وبين غيره (قوله لأن للمقيم إلخ) اسم أن ضمير الشأن محذوف، وللمقيم يتعلق بيشترط. والجملة خبر أن، وضمير يملكه للساتر. وعبارة القهستاني هكذا: والتقييد بالمسافر لأن للمقيم اشتراط طهارة ما يستر العورة وإن لم يمكنه كما في النظم وغيره اهـ ح قلت: فأسقط الشارح لفظ طهارة. وحاصل المعنى أنه لا تصح صلاة المقيم بساتر نجس وإن لم يملك الطاهر بناء على أن المقيم لا يتحقق عجزه عن الماء أو غيره من المائعات المزيلة لأن المصر ونحوه مظنة وجود ذلك ولذا لم يجز له التيمم في المصر، لكن هذا قولهما والمفتى به قوله حيث تحقق العجز كما مر، ومقتضاه أن يكون هنا كذلك فافهم.

Mas'alah: What is the difference between mere knowledge and intention in matters of disbelief?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=410)

(لا) مطلق (العلم) في الأصح، ألا ترى أن من علم الكفر لا يكفر، ولو نواه يكفر (والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للإرادة) فلا عبرة للذكر باللسان إن خالف القلب لأنه كلام لا نية إلا إذا عجز عن إحضاره لهموم أصابته فيكفيه اللسان مجتبى

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in acts of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=432)

[فروع] النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة، فلو مما يتعلق بأقوال كطلاق وعتاق بطل وإلا لا. ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي إلا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف. [رد المحتار] [فروع في النية] (قوله فروع) كان المناسب ذكر هذه الفروع عند الكلام على النية قبيل استقبال القبلة كما فعل في الخزائن (قوله النية عندنا شرط مطلقا) أي في كل العبادات باتفاق الأصحاب لا ركن وإنما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الإحرام والمعتمد أنها شرط كالنية، وقيل بركنيتها أشباه وإنما قال مطلقا ليشمل صلاة الجنازة بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها ركن فيها اتفاقا كما سيأتي في بابه ح واستثنى في الأشباه من العبادات الإيمان والتلاوة والأذكار والأذان فإنها لا تحتاج إلى نية كما في شرح البخاري للعيني وكل ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية كما في شرح ابن وهبان قال وكذا النية لا تحتاج إلى نية اهـ ويستثنى أيضا ما كان شرطا للعبادة إلا التيمم ولا استقبال القبلة على قول الكرخي المشترط نيته والمعتمد خلافه وكذا ما كان جزء عبادة كمسح الخف والرأس وغير ذلك (قوله فلو مما يتعلق) أي فلو كان هو

أي المنوي المدلول عليه بالنية مما يتعلق بالأقوال كقوله أنت طالق وأنت حر إن شاء الله بطل لأن الطلاق أو العتق لا يتعلق بالنية بل بالقول، حتى لو نوى طلاقها أو عتقه لا يصح بدون لفظ. قال ح. فإن قلت: وقوع الطلاق متعلق بلفظ أنت طالق ولا عبرة بالنية لأنه صريح. قلت هذا مسلم في القضاء. وأما في الديانة فهي معتبرة، حتى إذا نوى به الطلاق من وثاق لا يقع ديانة. اهـ. أقول: وكذا صرح بذلك في البحر والأشباه، وعليه فالفرق بين الصريح والكناية أن الأول لا يحتاج إلى النية في القضاء فقط ويحتاج إليها ديانة، والثاني يحتاج إليها فيهما، لكن احتياج الأول إلى النية ديانة معناه أن لا ينوي به غير معناه العرفي، فلو نوى الطلاق من الوثاق: أي القيد لا يقع لصرفه اللفظ عن معناه. أما إذا قصد التلفظ بأنت طالق مخاطبا به زوجته ولم يقصد به الطلاق ولا غيره فالظاهر الوقوع قضاء وديانة لأن اللفظ حقيقة فيه، وبدليل أنه لو صرح بالعدد لا يدين كما لو نوى الطلاق عن العمل فيقع قضاء وديانة (قوله وإلا لا) أي وإلا يكن المنوي مما يتعلق بالأقوال كالصوم لا يبطل بالمشيئة لأنه يتعلق بمجرد النية القلبية بدون قول، فلو نوى الصوم وقال إن شاء الله لا يبطل. قال في الأشباه: ولو علقها أي نية الصوم بالمشيئة صحت لأنها إنما تبطل الأقوال والنية ليست منها. اهـ. (قوله إلا على قول محمد في الجمعة) فعنده لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام؛ فلو اقتدى بعدما رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ينوي جمعة ويتمها ظهرا عنده، فقد نوى الجمعة ولم يؤدها، وأدى الظهر ولم ينوه، وهو مذهب الشافعي. وعندنا يتمها جمعة متى صح اقتداؤه بالإمام ولو في سجود السهو على القول بفعله فيها. ونقض الحموي الحصر بمسائل ينوي فيها خلاف ما يؤدي منها ما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض، وما لو صام يوم الشك تطوعا فظهر أنه من رمضان كان منه، وما لو تهجد بركعتين فظهر أن الفجر طالع ينوبان عن سنة الفجر. وما لو صام عن كفارة ظهار أو إفطار فقدر على العتق يمضي في صوم النفل. وما لو نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية

النفل يقع عن النذر كما في جامع التمرتاشي. اهـ. أقول: قد يجاب بأن المراد النية التي هي شرط الصحة، فالمعنى ليس لنا من يلزمه أن ينوي خلاف ما يؤدي إلا في مسألة على أن أكثر هذه المسائل ليس فيها المخالفة بين المنوي والمؤدى إلا من حيث الصفة بخلاف الجمعة

Mas'alah: What does the author mean by 'actually or legally' regarding intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=781)

(قوله حقيقة أو حكما) تعميم لقوله ينوي.

Mas'alah: What is the grammatical relationship of 'in a place' to the intention of residence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=781)

(قوله بموضع) متعلق بإقامة في كلام المصنف لا كلام الشارح لئلا يخرج عن كونه شرطا لصحة النية.

Mas'alah: What is the definition of intention (niyyah) and what is required for it in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=794)

والنية هي الإرادة، والشرط: أن يعلم بقلبه أي صلاة هي، أما الذكر باللسان فلا يعتبر به، ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم إن كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية، وكذا إن

كانت سنة في الصحيح [البناية] فبقي الحكم على القياس، وهو أن تكون النية مقارنة بالشروع. [تعريف النية] م: (والنية هي الإرادة) ش: هذا تفسير النية؛ أي الإرادة الجازمة القاطعة م: (والشرط: أن يعلم بقلبه أي صلاة هي) ش: لأن النية الإرادة كما ذكره، والإرادة لا بد أن تكون بشيء مخصوص ليقع التميز بينه وبين غيره، والتمييز لا يكون إلا بعلمه، وعلامة علمه أنه إذا سئل عن ذلك أمكنه أن يجيب على الفور، فإن توقف في الجواب لم يكن عالما به، فعلم من ذلك أن العلم غير النية، ولكن شرطها، وقال شيخ الإسلام: الأصح أن العلم لا يكون نية لأنه غيرها، ألا ترى أن من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر، فتناول قول المصنف والشرط قصد بعد العلم. قلت: ما في كلام المصنف ما يشير إلى هذا، والأحسن ما ذكرته أولا. م: (أما الذكر باللسان فلا يعتبر به) ش: يعني في الجواز لأنه كلام وليس بنية ومن عمل القلب، واللسان يوجه عن ذلك م: (ويحسن ذلك) ش: أي الذكر باللسان م: (لاجتماع عزيمته) ش: أي لاجتماع نيته به. وذكر في بعض الكتب أن الذكر باللسان يستحب، وعبارة "المبسوط" أنه حتم، وعند بعضهم أنه سنة مؤكدة ومكملة. وذكر في "جامع الكردري" أنه يكره الذكر باللسان عند البعض لأن عمر – رضي الله عنه – أنكر على من يسمع ذلك منه، ولأن النية عمل القلب والله مطلع على الضمائر، فالإيضاح في حقه غير مفيد، فيكره. م: (ثم إن كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية) ش: وهذا بيان لكيفية النية، لأن النية لها أصل ووقت وكيفية، وقد بين المصنف أصلها بقوله: والأصل فيه بين وقتها بقوله: والمتقدم على التكبير، إلى آخر، وشرع هذا في بيان كيفيتها لأن الصلاة التي يدخل فيها إما فرض أو غيره، فإن كان غير الفرض بأن كان نفلا يكفيه مطلق النية لأنها للتمييز عن العادة، وهو يحصل بمطلق النية بأن يقول: نويت أن أصلي، ولأن العمل لعموم أفرادها متعذر إذ الجمع بين الفرائض والنوافل في تحريمة واحدة لا يجوز، فيكون المراد أحدهما، فكان صرف اسم الصلاة إلى النفل أولى لأنه أدنى لأن النفل مشروع في كل

الأوقات، فكان بمنزلة الحقيقة وغيره بمنزلة المجاز، والكلام على الحقيقة، كذا ذكره شيخ الإسلام. م: (وكذا إن كانت سنة) ش: أي وكذا يكفيه مطلق النية إن كانت الصلاة سنة لأن السنة نفل أيضا لكونها زيادة عبادة شرعت لتكميل الفرائض. وقوله: سنة، يشتمل سائر السنن وكذا التراويح. م: (في الصحيح) ش: احترز به عما ذكره بعض المشايخ لأنه لا بد من أن ينوي سنة الرسول، إذ فيها صفة زائدة على النفل المطلق كما في الفرض. وفي "التجنيس" والاحتياط أن ينوي

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=62)

والرابع من الشروط قوله: (وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة يعمل) أجنبي عن الصلاة، وهو ما يمنع البناء؛ ويندب اقترانها خروجا من الخلاف، قال في التصحيح: قلت: ولا يتأخر عنها في الصحيح قال الإسبيجاني: لا يصح تأخير النية عن وقت الشروع في ظاهر الرواية اهـ. ثم إن كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية، وكذلك إن كانت سنة في الصحيح هداية اهـ. والتعيين أفضل وأحوط، ولابد من التعيين في الفرض كظهر وعصر مثلا، وإن لم يقرنه باليوم أو الوقت، لو أداء، فلو قضاء لزم التعيين، وسيجئ ومثله الواجب كوتر ونذر وسجود تلاوة، ولا يلزم تعيين عدد الركعات، لحصولها ضمنا، فلا يضر الخطأ في عددها، والمعتبر في النية عمل القلب؛ لأنها الإرادة السابقة للعمل اللاحق. فلا عبرة للذكر باللسان. إلا إذا عجز عن إحضار القلب لهموم أصابته فيكفيه اللسان. مجتبى. وعمل القلب أن يعلم بداهة من غير تأمل أي صلاة يصلي، والتلفظ بها مستحب إعانة للقلب.

Mas'alah: What are the rulings on intention and facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=33)

ثم إن كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية، وكذلك إن كانت سنة في الصحيح هداية اهـ. والتعيين أفضل وأحوط، ولابد من التعيين في الفرض كظهر وعصر مثلا، وإن لم يقرنه باليوم أو الوقت، لو أداء، فلو قضاء لزم التعيين، وسيجئ ومثله الواجب كوتر ونذر وسجود تلاوة، ولا يلزم تعيين عدد الركعات، لحصولها ضمنا، فلا يضر الخطأ في عددها، والمعتبر في النية عمل القلب؛ لأنها الإرادة السابقة للعمل اللاحق. فلا عبرة للذكر باللسان. إلا إذا عجز عن إحضار القلب لهموم أصابته فيكفيه اللسان. مجتبى. وعمل القلب أن يعلم بداهة من غير تأمل أي صلاة يصلي، والتلفظ بها مستحب إعانة للقلب. والخامس من الشروط قوله: (ويستقبل القبلة) ثم إن كان بمكة ففرضه إصابة عينها، وإن كان غائبا ففرضه إصابة جهتها، هو الصحيح؛ لأن التكليف بحسب الوسع. هداية. وفي معراج الدراية: ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالأنبياء فالأصح أن حكمه حكم الغائب. اهـ. - -- اعلم أنه لا يجوز لأحد أداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة إلا متوجها إلى القبلة، فإن صلى إلى غير جهة القبلة متعمدا من غير عذر كفر، ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها، ومن كان غائبا عنها ففرضه إصابة جهتها، هو الصحيح. جوهرة. (إلا أن يكون خائفا) من عدو أو سبع، أو كان على خشبة. في البحر يخاف الغرق إن انحرف، أو مريضا لا يجد من يحوله، أو يجد إلا أنه يتضرر (فيصلي إلى أي جهة قدر) لتحقق العذر. (فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى) إلى جهة اجتهاده. والاجتهاد: بذل المجهود لنيل المقصود، قيد بما إذا لم يكن بحضرته من يسأله لأنه إذا وجد من يسأله وجب عليه سؤاله والأخذ بقوله، ولو خالف رأيه، إذا كان المخبر من أهل

الموضع ومقبول الشهادة، وقيد بالحضرة لأنه لا يجب عليه طلب من يسأله، ولو سأل قوما بحضرته فلم يخبروه حتى صلى بالتحري ثم أخبروه بعد فراغه أنه لم يصل إلى القبلة فلا إعادة عليه. جوهرة (فإن علم أنه أخطأ بإخبار) أو تبدل اجتهاده (بعدما صلى فلا إعادة عليه) لإتيانه بما في وسعه وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها): أي على الصلاة، وكذلك إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه إليها؛ لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نفض المؤدي قبله، ومن أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق، وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم إلى جهة، وكلهم خلف الإمام، ولا يعلمون ما صنع الإمام – أجزأهم؛ لوجود التوجه إلى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة، ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته؛ لأنه اعتقد إمامه على الخطأ، وكذا لو كان متقدما عليه؛ لتركه فرض المقام. هداية.

Mas'alah: What is the fifth condition of prayer: intention (niyyah)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=394)

[الشرط الخامس: النية]

Mas'alah: What is the definition and ruling of intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=394)

قوله: الخامس. أي: الشرط الخامس: النية، وهي: إرادة الصلاة بقلبه (2) ، وهي: أن يعلم بقلبه، أي صلاة يصلي (3) ، وأدناه ما لو سئل لأمكنه أن يجيب على البديهة (4) ، وإن لم يقدر على أن يجيب إلا بتأمل، لم تجز صلاته. وهذا هو الأصل (5) . ولا عبرة للذكر باللسان؛ لأنه كلام، لا نية (6) ، فإن فعله لتجتمع عزيمته عليه، فهو حسن، وهو معني.

Mas'alah: What is the importance of intention in prayer according to hadith?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=260)

إن شاء الله، ومن جملة ذلك النية، قال عليه السلام: «لا عمل لمن لا نية له» وقال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» .

Mas'alah: What are the types of intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=54)

وأما الاسباب فالطهارة والوقت والنية وستر العورة واستقبال القبلة فأما الطهارة والوقت فقد فرغنا من ذكرهما واما النية فهي على ثلاثة أوجه احدها القديمة والآخر الجديدة الحديثة والثالث المميزة فأما القديمة فهي ارادة اداء الفرائض المستقبلة كما فرضها الله تعالى في أوقاتها

وأما الجديدة الحديثة فهي ارادة اداء الفرائض التي يريد أن يؤديها في الوقت والمميزة

فهي التي تميز الفريضة من السنة والسنة من الفضائل فمن أدى الفرائض على النية القديمة وعلى النية الجديدة جازت له في قول أبي عبد الله ولا يضره ذلك غير انه قد فات ثواب نيته الجديدة ولا يجزيه في قول الفقهاء

Mas'alah: What is the role of intention in acts of worship?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=38)

من باب الأفعال والعبادات، وإضمار الثواب فقط.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Actions are by intentions'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=38)

في قوله –عليه الصلاة والسلام: "الأعمال بالنيات" ممنوع بل الحديث على ظاهره وعمومه، فإنه –صلى الله عليه وسلم –لم يرد بالنيات في هذا الحديث النية الصالحة وحدها، بل أراد النية المحمودة والمذمومة، ولهذا قال في تمامه: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" . وهذا ذكره تفصيلا بعد إجمال، فعلم أن مقصوده جنس الأعمال لا نفس العمل الذي هو قربة بنفسه كالصلاة والصوم، ومقصوده ذكر جنس النية،

Mas'alah: What is the ruling on intention as a condition for the validity of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=125)

(ومنها) – النية وإنها شرط صحة الشروع في الصلاة؛ لأن الصلاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى، قال الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] ، والإخلاص لا يحصل بدون النية. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا عمل لمن لا نية له» . وقال: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» ، والكلام في النية في ثلاث مواضع: أحدها – في تفسير النية، والثاني – في كيفية النية، والثالث – في وقت النية. (أما) الأول فالنية هي الإرادة، فنية الصلاة هي إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص، والإرادة عمل القلب. (وأما) كيفية النية فالمصلي لا يخلو إما أن يكون منفردا، وإما أن يكون إماما، وإما أن يكون مقتديا. فإن كان منفردا إن كان

يصلي التطوع تكفيه نية الصلاة؛ لأنه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة ليحتاج إلى أن ينويها، فكان شرط النية فيها لتصير لله تعالى، وأنها تصير لله تعالى بنية مطلق الصلاة، ولهذا يتأدى صوم النفل خارج رمضان بمطلق النية. وإن كان يصلي الفرض لا يكفيه نية مطلق الصلاة؛ لأن الفرضية صفة زائدة على أصل الصلاة فلا بد وأن ينويها فينوي فرض الوقت أو ظهر الوقت أو نحو ذلك، ولا تكفيه نية مطلق الفرض؛ لأن غيرها من الصلوات المفروضة مشروعة في الوقت فلا بد من التعيين. وقال بعضهم: تكفيه نية الظهر والعصر؛ لأن ظهر الوقت هو المشروع الأصلي فيه، وغيره عارض، فعند الإطلاق ينصرف إلى ما هو الأصل، كمطلق اسم الدرهم أنه ينصرف إلى نقد البلد، والأول أحوط وحكي عن الشافعي أنه يحتاج مع نية ظهر الوقت إلى نية الفرض، وهذا بعيد؛ لأنه إذا نوى الظهر فقد نوى الفرض، إذ الظهر لا يكون إلا فرضا،

وكذا ينبغي أن ينوي صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الجنازة، وصلاة الوتر؛ لأن التعيين يحصل بهذا وإن كان إماما فكذلك الجواب؛ لأنه منفرد فينوي ما ينوي المنفرد، وهل يحتاج إلى نية الإمامة؟ أما نية إمامة الرجال فلا يحتاج إليها ويصح اقتداؤهم به بدون نية إمامتهم. وأما نية إمامة النساء فشرط لصحة اقتدائهن به عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر ليس بشرط، حتى لو لم ينو لم يصح اقتداؤهن به عندنا، خلافا لزفر، قاس إمامة النساء بإمامة الرجال، وهناك النية ليست بشرط كذا هذا، وهذا القياس غير سديد؛ لأن المعنى يوجب الفرق بينهما وهو أنه لو صح اقتداء المرأة بالرجل فربما تحاذيه فتفسد صلاته فيلحقه الضرر من غير اختياره، فشرط نية اقتدائها به حتى لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه، وهذا المعنى منعدم في جانب الرجال، ولأنه مأمور بأداء الصلاة فلا بد من أن يكون متمكنا من صيانتها عن النواقض، ولو صح اقتداؤها به من غير نية لم يتمكن من الصيانة؛ لأن المرأة تأتي فتقتدي به ثم تحاذيه فتفسد صلاته. وأما في الجمعة والعيدين فأكثر مشايخنا قالوا: إن نية إمامتهن شرط فيهما، ومنهم من قال: ليست بشرط؛ لأنها لو شرطت للحقها الضرر لأنها لا تقدر على أداء الجمعة والعيدين وحدها، ولا تجد إماما آخر تقتدي به، والظاهر أنها لا تتمكن من الوقوف بجنب الإمام في هاتين الصلاتين لازدحام الناس فصح اقتداؤها لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات وإن كان مقتديا فإنه يحتاج إلى ما يحتاج إليه المنفرد، ويحتاج لزيادة نية الاقتداء بالإمام؛ لأنه ربما يلحقه الضرر بالاقتداء فتفسد صلاته بفساد صلاة الإمام، فشرط نية الاقتداء حتى يكون لزوم الضرر مضافا إلى التزامه، ثم تفسير نية الاقتداء بالإمام هو أن ينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته، ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين صلاة الإمام ولا نوى فرض الوقت هل يجزيه عن الفرض؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يجزيه؛ لأن اقتداءه به يصح في الفرض والنفل جميعا فلا بد من التعيين، مع أن النفل

أدناهما، فعند الإطلاق ينصرف إلى الأدنى ما لم يعين الأعلى. وقال بعضهم: يجزيه؛ لأن الاقتداء عبارة عن المتابعة والشركة فيقتضي المساواة، ولا مساواة إلا إذا كانت صلاته مثل صلاة الإمام، فعند الإطلاق ينصرف إلى الفرض، إلا إذا نوى الاقتداء به في النفل. ولو نوى صلاة الإمام ولم ينو الاقتداء به لم يصح الاقتداء به؛ لأنه نوى أن يصلي مثل صلاة الإمام وذلك قد يكون بطريق الانفراد. وقد يكون بطريق التبعية للإمام فلا تتعين جهة التبعية بدون النية. من مشايخنا من قال: إذا انتظر تكبير الإمام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء؛ لأن انتظاره تكبيرة الإمام قصد منه الاقتداء به، وهو تفسير النية، وهذا غير سديد؛ لأن الانتظار متردد قد يكون لقصد الاقتداء. وقد يكون بحكم العادة فلا يصير مقتديا بالشك والاحتمال. ولو اقتدى بإمام ينوي صلاته، ولم يدر أنها الظهر أو الجمعة – أجزأه أيهما كان؛ لأنه بنى صلاته على صلاة الإمام وذلك معلوم عند الإمام، والعلم في حق الأصل يغني عن العلم في حق التبع، والأصل فيه ما روي أن عليا وأبا موسى الأشعري – رضي الله عنهما – قدما من اليمن على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة فقال – صلى الله عليه وسلم: بم أهللتما؟ فقالا: بإهلال كإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجوز ذلك لهما. وإن لم يكن معلوما وقت الإهلال فإن لم ينو صلاة الإمام ولكنه نوى الظهر والاقتداء فإذا هي جمعة – فصلاته فاسدة؛ لأنه نوى غير صلاة الإمام، وتغاير الفرضين يمنع

صحة الاقتداء على ما نذكر. ولو نوى صلاة الإمام والجمعة فإذا هي الظهر جازت صلاته؛ لأنه لما نوى صلاة الإمام فقد تحقق البناء فلا يعتبر ما زاد عليه بعد ذلك، كمن نوى الاقتداء بهذا الإمام وعنده أنه زيد فإذا هو عمرو كان اقتداؤه صحيحا، بخلاف ما إذا نوى الاقتداء بزيد والإمام عمرو ثم المقتدي إذا وجد الإمام في حال القيام يكبر للافتتاح قائما، ثم يتابعه في القيام ويأتي بالثناء وإن وجده في الركوع يكبر للافتتاح

قائما، ثم يكبر أخرى مع الانحطاط للركوع، ويتابعه في الركوع، ويأتي بتسبيحات الركوع وإن وجده في القومة التي بين الركوع والسجود، أو في القعدة التي بين السجدتين يتابعه في ذلك ويسكت، ولا خلاف في أن المسبوق يتابع الإمام في مقدار التشهد إلى قوله: "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" وهل يتابعه في الزيادة عليه ذكر القدوري أنه لا يتابعه عليه؛ لأن الدعاء مؤخر إلى القعدة الأخيرة وهذه قعدة أولى في حقه، وروى إبراهيم بن رستم عن محمد أنه قال: يدعو بالدعوات التي في القرآن، وروى هشام عن محمد أنه يدعو بالدعوات التي في القرآن ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال بعضهم: يسكت وعن هشام من ذات نفسه ومحمد بن شجاع البلخي أنه يكرر التشهد إلى أن يسلم الإمام؛ لأن هذه قعدة أولى في حقه، والزيادة على التشهد في القعدة الأولى غير مسنونة، ولا معنى للسكوت في الصلاة إلا الاستماع فينبغي أن يكرر التشهد مرة بعد أخرى. (وأما) بيان وقت النية فقد ذكر الطحاوي أنه يكبر تكبيرة الافتتاح مخالطا لنيته إياها، أي مقارنا أشار إلى أن وقت النية وقت التكبير، وهو عندنا محمول على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب، فإن تقديم النية على التحريمة جائز عندنا إذا لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن الآخر، والقران ليس بشرط، وعند الشافعي القران شرط (وجه) قوله أن الحاجة إلى النية لتحقيق معنى الإخلاص، وذلك عند الشروع لا قبله، فكانت النية قبل التكبير هدرا، وهذا هو القياس في باب الصوم، إلا أنه سقط القران هناك لمكان الحرج؛ لأن وقت الشروع في الصوم وقت غفلة ونوم، ولا حرج في باب الصلاة فوجب اعتباره. (ولنا) قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنيات» مطلقا عن شرط القران، وقوله: «لكل امرئ ما نوى» مطلقا أيضا، وعنده لو تقدمت النية لا يكون له ما نوى، وهذا خلاف النص؛ ولأن شرط القران لا يخلو عن الحرج فلا يشترط كما في باب الصوم، فإذا قدم النية ولم يشتغل بعمل يقطع نيته يجزئه، كذا روي عن أبي يوسف ومحمد، فإن محمدا ذكر في

كتاب المناسك أن من خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم تحضره نية الحج عند الإحرام يجزئه، وذكر في كتاب التحري أن من أخرج زكاة ماله يريد أن يتصدق به على الفقراء فدفع ولم تحضره نية عند الدفع أجزأه، وذكر محمد بن شجاع البلخي في نوادره عن محمد في رجل توضأ يريد الصلاة فلم يشتغل بعمل آخر وشرع في الصلاة – جازت صلاته وإن عريته النية وقت الشروع. وروي عن أبي يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة – أنه يجوز. قال الكرخي: ولا أعلم أحدا من أصحابنا خالف أبا يوسف في ذلك، وذلك لأنه لما عزم على تحقيق ما نوى فهو على عزمه ونيته إلى أن يوجد القاطع ولم يوجد وبه تبين أن معنى الإخلاص يحصل بنية متقدمة؛ لأنها موجودة وقت الشروع تقديرا على ما مر، وعن محمد بن سلمة أنه إذا كان بحال لو سئل عند الشروع: أي صلاة تصلي؟ يمكنه الجواب على البديهة من غير تأمل يجزئه وإلا فلا وإن نوى بعد التكبير لا يجوز، إلا ما روى الكرخي أنه إذا نوى وقت الثناء يجوز؛ لأن الثناء من توابع التكبير، وهذا فاسد؛ لأن سقوط القران لمكان الحرج، والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة إلى التأخير. ولو نوى بعد قوله: "الله" قبل قوله: "أكبر" – لا يجوز؛ لأن الشروع يصح بقوله: "الله" لما يذكر، فكأنه نوى بعد التكبير وأما نية الكعبة فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنها شرط؛ لأن التوجه إلى الكعبة هو الواجب في الأصل. وقد عجز عنه بالبعد فينويها بقلبه، والصحيح أنه ليس بشرط؛ لأن قبلته حالة البعد جهة الكعبة وهي المحاريب لا عين الكعبة لما بينا فيما تقدم، فلا حاجة إلى النية. وقال بعضهم: إن أتى به فحسن، وإن تركه لا يضره وإن نوى مقام إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – أو المسجد الحرام ولم ينو الكعبة – لا يجوز؛ لأنه ليس من الكعبة، وعن الفقيه الجليل أبي أحمد العياضي أنه سئل عمن نوى مقام إبراهيم – عليه السلام – فقال: إن

كان هذا الرجل لم يأت مكة أجزأه؛ لأن عنده أن البيت والمقام واحد، وإن كان قد أتى مكة لا يجوز؛ لأنه عرف أن المقام غير البيت.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) as a condition for prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=61)

ومنها) أي من الشروط (النية) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات» (

Mas'alah: What is the definition of intention (niyyah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=61)

وهي الإرادة) وهي صفة من شأنها ترجيح أحد المتساويين على الآخر (

Mas'alah: Is mere knowledge of the prayer sufficient for intention (niyyah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=61)

لا العلم) قال في مجمع الفتاوى قال عبد الواحد في صلاته إذا علم أية صلاة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية، وكذا في الصوم والأصح أنه لا يكون نية؛ لأنها غير العلم، ألا يرى أن من علم الكفر لا يكفر، ولو نواه يكفر والمسافر إذا علم الإقامة لا يصير مقيما، ولو نواها يصير مقيما. وفي الهداية النية هي الإرادة والشرط أن يعلم بقلبه

أي صلاة يصلي أما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بأن هذا نزع إلى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح وأجيب بأن مراده أن يجزم تخصيص الصلاة التي يدخل فيها ويميزها عن فعل العادة إن كانت نفلا وعما يشاركها في أخص أوصافها وهي الفرضية إن كانت فرضا؛ لأن التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور أقول هذا الجواب يقوي الاعتراض ولا يدفعه؛ لأن الجزم علم خاص بل الصواب في الجواب أن مراده بيان أن المعتبر في النية التي هي الإرادة عمل القلب اللازم للإرادة وهو أن يعلم بداهة أي صلاة يصلي وإن لم يقدر على الجواب إلا بتأمل لم يجز صلاته ولا عبرة بالذكر اللساني فمبنى كل من الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله أما الذكر باللسان فلا يعتبر به)

Mas'alah: What are the aspects of intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

أما نية الصلاة أمر لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الأول في أصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها

Mas'alah: What is the ruling on intention for entering prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=261)

قال (وينوي للصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل) والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «الأعمال بالنيات» ولأن ابتداء الصلاة بالقيام وهو

متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التمييز إلا بالنية، والمتقدم على التكبير كالقائم عنده إذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة ولا معتبر بالمتأخرة منها عنه لأن ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية، وفي الصوم جوزت للضرورة، والنية هي الإرادة،

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=244)

(ويقصد) أي المصلي بقلبه (صلاته) سواء صلى منفردا أو إماما أو مقتديا لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات». رواه الشيخان وغيرهما، يجمع على صحته، فقد رواه سبع مئة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد، فهو مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوله، وليس متواترا لفقد الشرط في بدئه، ولأن بالنية تتميز العبادات عن العادات. — —

***

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for abandoning prohibited acts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=48)

قوله (لايجاد الفعل جزما) الفعل أعم من فعل المأمورات وترك المنهيات ومدار الأمرين عليها لأن المكلف به في النهي هو كف النفس على الراجح لكن اعتبار النية للمتروك إنما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي فإن مجرد الترك فيه كاف

فلا يستحق الوعيد

Mas'alah: What does 'tathir al-qalb' (purification of the heart) mean in the context of worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=71)

قوله (وتطهير القلب) عطف على إخلاص أي يطهره بقطع العلائق عن جملة الخلائق وما تطمح إليه النفوس فلا يقصد إلا الله تعالى يعبده لإستحقاقه العبادة لذاته تعالى وإمتثالا لأمره ملاحظا جلالته وكبرياءه لا رغبة في جنة ولا رهبة من نار اه من الشرح

Mas'alah: What does 'muftaqiran' mean in the context of supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=71)

قوله (مفتقرا) أي مظهرا فقره إليه بأن يسأله حاجته الدينية والدنيوية إظهارا للفاقة والإضطرار إلى المولى الغني عن كل شيء بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن لعله أن يتصف ببعض صفات العبودية إذ هي الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود قاله في الشرح

Mas'alah: How is intention distinct from mere knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=72)

قوله (والنية معنى وراء العلم) أي حقيقة غير حقيقة العلم

Mas'alah: What is the definition of intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=144)

قوله (وهي الإرادة الجازمة) أي لغة لأنها فسرت لغة بالعزم والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة وفي الشرح قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل كما في التلويح وهو يعم فعل الجوارح وفعل القلب سواء كان إيجادا أو كفا

Mas'alah: Why is intention necessary to distinguish worship from habit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=144)

قوله (لتتميز العبادة عن العادة) أو يتميز بعض العبادة عن بعض الأمثال الأول الإمساك عن المفطرات فإنه يكون لعدم الحاجة إليه أو للحمية فلا يمتاز الصوم عنه إلا بالنية ومثال الثاني في الصلاة مثلا فإنها تكون فرضا وواجبا ونفلا فشرعت فيها النية ليتميز بعضها عن بعض وفي المجتبى وغيره من عجز عن إحضار القلب في النية أو يشك في النية يكفيه اللسان كذا في الشرح

Mas'alah: What is sincerity (ikhlas) in prayer and how is it achieved?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=144)

قوله (ويتحقق الإخلاص فيها) أي في الصلاة والإخلاص سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك

Mas'alah: What does 'it is true' refer to in the context of intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=146)

قوله (وهو صادق)

Mas'alah: What does 'observing the integral nature' mean in the context of intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=147)

قوله (مراعاة للركنية) أي للقول بها

Mas'alah: What is established by the intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (بالنية) متعلق بمحذوف أي يثبت بالنية

Mas'alah: What is meant by the common intention in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (أما النية المشتركة) المراد نية أصل الصلاة لأن الصلاة المطلقة تصلح للفرض والواجب والسنة والنفل وبه علم أن الإشتراك في المنوي لا في النية والمراد أنها مشتركة بين المقتدي والإمام والمنفرد وهو على حذف مضاف تقديره إما إشتراط النية

Mas'alah: How does intention distinguish worship from habit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (فلما تقدم) من تمييز العادة عن العبادة وتحقيق الإخلاص

Mas'alah: What does 'داسف' (invalidity) mean by implication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (لأنه بالإلتزام) أي الفساد

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'For every person is what he intended'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=201)

قوله (وإنما لكل امرىء ما نوى) هو محل الشاهد على أحد ما قيل فيه والمعنى أن له ما نواه وان لم يعمله وروى العسكري في الأمثال والبيهقي في الشعب وقال إسناده ضعيف عن أنس يرفعه نية المؤمن أبلغ من عمله كما في المقاصد الحسنة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What does the author mean by 'another' in the context of intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (وأشرنا إلخ) أي بقوله أخرى

Mas'alah: What is the meaning of 'a person's intention is better than his action' in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=266)

قوله (ونية المرء خير من عمله) هذا إنما يظهر إذا خطر بباله أنه لو كان صحيحا لأداها قائما وإنما كانت خيرا لبعدها عن الرياء

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=78)

(والنية) أي نية الصلاة لا الكعبة فإنها لا تشترط على الصحيح لقوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما الأعمال بالنيات» أي حكم الأعمال وثوابها ملصق بها ثم أشار إلى تفصيل ما يحتاج إليه منها فقال.

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=100)

قوله: (والنية) أي الشرط الخامس: النية لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] والإخلاص لا يكون إلا بالنية.

Mas'alah: Does the intention for a fard act itself require a separate intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=113)

ويقال لهذا القائل: خبرنا عن نية الفرض، هي فرض أم ليست بفرض؟. فإن قال: ليست بفرض. قيل له: فيحتاج في صحة وقوعها إلى نية أخرى. فإن قال: نعم، ألزم لكل نية نية، إلى ما لا نهاية. وهذا خلف من القول. فإن قال: لا تحتاج النية في صحة وقوعها إلى نية أخرى. قيل له: فقد بطلت قاعدتك في أن شرط الفرض أو الطاعة وجود النية معها.

Mas'alah: Does the hadith 'Actions are by intentions' negate the validity of actions without intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=114)

وأيضا: فيه إثبات الأعمال بالنيات، وليس فيه نفي العمل مع عدم النية، كما يقال: الرجل بعقله، والرجل بعلمه، ليس فيه أنه لا رجل إلا بالعقل، ولا رجل إلا بالعلم، وإنما معناه: أن فضيلتهما بالعقل والعلم. ويدل على أن المراد ذلك: قوله في سياق اللفظ: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوج بها، فهجرته على ما هاجر إليه" .

Sub-topic – Specification of Prayer in Intention

Mas'alah: What must one know spontaneously about the prayer being performed for a valid intention?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

(وهو) أي عمل القلب (أن يعلم) عند الارادة (بداهة) بلا تأمل (أي صلاة يصلي) فلو لم يعلم إلا بتأمل لم يجز

Mas'alah: Is a general intention sufficient for prayer without specifying 'for Allah'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

(وكفى مطلق نية الصلاة) وإن لم يقل لله (لنقل

Mas'alah: What is the ruling on specifying the prayer in the intention when ignorant of its obligation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=60)

(ولا بد من التعيين عند النية) فلو جهل الفرضية لم يجز، ولو علم ولم يميز الفرض من غيره، إن نوى الفرض في الكل جاز، وكذا لو أم غيره فيما لا سنة قبلها (لفرض) أنه ظهر أو عصر قرنه باليوم أو الوقت أو لا هو الاصح

Mas'alah: Is specification of the prayer required in intention according to some authorities?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=60)

وفي القهستاني عن المنية: لا يشترط ذلك في الاصح، وسيجئ آخر الكتاب

Mas'alah: What must be specified in intention for wajib prayers like witr and prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=60)

(وواجب) أنه وتر أو نذر أو سجود تلاوة وكذا شكر، بخلاف سهو (دون) تعيين (عدد ركعاته) لحصولها ضمنا، فلا يضر الخطأ في عددها

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory prayer of the time when the time remains?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=60)

(ولو نوى فرض الوقت) مع بقائه (جاز إلا في الجمعة) لانها بدل (إلا أن يكون عنده) في اعتقاده (أنها فرض الوقت) كما هو رأي البعض فتصح.

Mas'alah: What is the ruling on intending Zuhr prayer when the time has or has not expired?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=60)

(ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه) أي الوقت (جاز) ولو في الجمعة (ولو مع عدمه)

بأن كان قد خرج (وهو لا يعلمه لا) يصح في الاصح ومثله فرض الوقت، فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار

Mas'alah: What must one intend when praying the funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=60)

(ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى، و) ينوي أيضا (الدعاء للميت) لانه الواجب عليه فيقول: أصلي لله داعيا للميت

Mas'alah: What is the requirement of immediate knowledge of the prayer in intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=410)

(وهو) أي عمل القلب (أن يعلم) عند الإرادة (بداهة) بلا تأمل (أي صلاة يصلي) فلو لم يعلم إلا بتأمل لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for an obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=413)

الشروع، والتعيين أحوط

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for an obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=413)

(ولا بد من التعيين عند النية) فلو جهل الفرضية لم يجز؛ ولو علم ولم يميز الفرض من غيره، إن نوى الفرض في الكل جاز، وكذا لو أم غيره فيما لا سنة قبلها (لفرض) أنه ظهر أو عصر قرنه باليوم أو الوقت أو لا [رد المحتار] الصلاة لله تعالى وتمام تحقيقه في الفتح (قوله والتعيين) أي بالنية أحوط: أي لاختلاف الصحيح بحر (قوله ولا بد من التعيين إلخ) فلو فاتته عصر فصلى أربع ركعات عما عليه وهو يرى أن عليه الظهر لم يجز كما لو صلاها قضاء عما عليه وقد جهله، ولذا قال أبو حنيفة فيمن فاتته صلاة واشتبهت عليه إنه يصلي الخمس ليتيقن اهـ فتح أي لأنه لا يمكنه تعيين هذه الفائتة إلا بذلك: وفي الأشباه: ولا يسقط التعيين بضيق الوقت لأنه لو شرع فيه منتقلا صح وإن كان حراما اهـ (قوله عند النية) أي سواء تقدمت على الشروع أو قارنته، فلو نوى فرضا معينا وشرع فيه نسي فظنه تطوعا فأتمه على ظنه فهو على ما نوى كما في البحر (قوله فلو جهل الفرضية) أي فرضية الخمس إلا أنه كان يصليها في مواقيتها لم يجز وعليه قضاؤها لأنه لم ينو الفرض إلا إذا صلى مع الإمام ونوى صلاة الإمام بحر عن الظهيرية (قوله ولو علم إلخ) أي علم فرضية الخمس لكنه لا يميز الفرض من السنة والواجب (قوله جاز) أي صح فعله (قوله وكذا لو أم غيره إلخ) يعني أن من لا يميز الفرض من غيره إذا نوى الفرض في الكل جاز كونه إماما أيضا فيصح الاقتداء به، لكن في صلاة لا سنة قبلها: أي في صلاة لم يصل قبلها مثلها في عدد الركعات لأنه لو صلى قبلها مثلها سقط عنه الفرض وصار ما بعده نفلا فلا يصح اقتداء المفترض به (قوله لفرض) متعلق بالتعيين: قال في الأشباه: ولم أر حكم نية الفرض العين في فرض العين وفرض الكفاية في فرض الكفاية وأما المعادة لترك واجب فلا شك أنها جابرة لا فرض، فعليه ينوي

كونها جابرة. وأما على القول بأن الفرض لا يسقط إلا بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية. اهـ. ونقل البيري عن الإمام السرخسي أن الأصح القول الثاني (قوله أنه ظهر) بفتح الهمزة مفعول التعيين أو على حذف الجار: أي بأنه (قوله قرنه باليوم أو الوقت أولا) أي لم يقرنه بشيء منهما؛ وشمل إطلاقه في هذه الثلاثة ما إذا كان ذلك في الوقت أو خارجه مع علمه بخروجه أو مع الجهل، فالمسائل تسع من ضرب ثلاثة في ثلاثة، أما إن قرنه باليوم بأن نوى ظهر اليوم فيصح في الصور الثلاث كما سيذكره الشارح. وأما إن قرنه بالوقت بأن نوى ظهر الوقت، فإن كان في الوقت صح قولا واحدا، وإن كان خارجه مع العلم بخروجه فيصح أيضا على ما فهمه الشرنبلالي من عبارة الدرر في حاشيته عليها لأن وقت العصر ليس له ظهر فيراد به الظهر الذي يقضى في هذا الوقت، وإن كان خارجه مع الجهل فلا يصح كما في الفتح والخانية والخلاصة وغيرها، وبه جزم المصنف والشارح فيما سيأتي، وهو الذي فهمه في النهر من عبارة الزيلعي خلافا لما فهمه منها في البحر، وهو ما اقتضاه إطلاق الشارح هنا من أنه يصح. ونقل في المنية عن المحيط أنه المختار، لكن رده في شرح المنية، بل قال في الحلية إنه غلط والصواب ما في المشاهير من أنه لا يصح. وأما إذا لم يقرنه بشيء بأن نوى الظهر وأطلق، فإن كان في الوقت ففيه قولان مصححان قيل لا يصح لقبول الوقت ظهر يوم آخر، وقيل يصح لتعين الوقت له، ومشى عليه في الفتح والمعراج والأشباه واستظهره في العناية. ثم قال: وأقول الشرط المتقدم، وهو أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي يحسم مادة هذه المقالات وغيره فإن العمدة عليه لحصول التمييز به وهو المقصود اهـ وإن كان خارجه مع الجهل بخروجه. ففي النهر أن ظاهر ما في الظهيرية أنه يجوز على الأرجح،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for wajib prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=414)

(وواجب) أنه وتر أو نذر أو سجود تلاوة وكذا شكر، بخلاف سهو [رد المحتار] وإن كان مع العلم به فبحث ح أنه لا يصح وخالفه ط. قلت: وهو الأظهر، لما مر عن العناية. وأما إذا نوى فرض اليوم أو فرض الوقت فسيأتي بأقسامه التسع فافهم (قوله هو الأصح) قيد لقوله أولا: أي إذا نوى الظهر ولم يقرنه باليوم أو الوقت وكان في الوقت فالأصح الصحة كما في الظهيرية، وكذا في الفتح وغيره كما قدمناه، وهو رد على ما في الخلاصة من أنه لا يصح كما نقله في البحر والنهر لا على ما في الظهيرية فافهم (قوله لكنه يعين إلخ) أي يعين الصلاة ويومها أشباه، وهذا عند وجود المزاحم، أما عند عدمه فلا كما لو كان في ذمته ظهر واحد فائت فإنه يكفيه أن ينوي ما في ذمته من الظهر الفائت وإن لم يعلم أنه من أي يوم حلية فافهم (قوله على المعتمد) مقابله ما في المحيط من أنه إذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير اهـ أي لا يلزم تعيين اليوم قياسا على الصوم (قوله والأسهل إلخ) أي فيما إذا وجد المزاحم كظهرين من يومين جهل تعيينهما (قوله لا يشترط ذلك) أي نية أول ظهر أو آخره بل تكفيه نية الظهر لا غير كما مر عن المحيط (قوله وسيجيء) أي ما صححه القهستاني في آخر الكتاب في مسائل شتى متنا تبعا لمتن الكنز. ونقل الشارح هناك عن الأشباه أنه مشكل ومخالف لما ذكره أصحابنا كقاضي خان وغيره والأصح الاشتراط. قلت: وكذا صححه في متن الملتقى هناك، فقد اختلف التصحيح والاشتراط أحوط، وبه جزم في الفتح هنا (قوله وواجب) بالجر عطفا على قوله لفرض، وقد عد منه في البحر قضاء ما أفسده من النفل والعيدين وركعتي الطواف، وزاد في الدرر الجنازة، ولكن في الأشباه والخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وإن شرطنا لها النية لأنه لا يتنقل بها، وينبغي أن

تكون صلاة الجنازة كذلك لأنها لا تكون إلا فرضا كما صرحوا به، ولذا لا تعاد نفلا اهـ ويؤيده نصهم على أنه ينوي فيها الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولم يذكروا تعيين الفرضية (قوله إنه وتر) أشار إلى أنه لا ينوي فيه أنه واجب للاختلاف فيه زيلعي: أي لا يلزمه تعيين الوجوب، وليس المراد منعه من أن ينوي وجوبه لأنه إن كان حنفيا ينبغي أن ينويه ليطابق اعتقاده وإن كان غيره لا تضره تلك، ذكره في البحر في باب الوتر. ثم اعلم ما في شرح العيني من قوله: وأما الوتر فالأصح أنه يكفيه مطلق النية مشكل لأن ظاهره أنه يكفيه نية مطلق الصلاة كالنفل، إلا أن يحمل ما ذكرناه عن الزيلعي من إطلاق نية الوتر، ولذا قال يكفيه مطلق النية، ولم يقل مطلق نية الصلاة، وبينهما فرق دقيق، ففيه إشارة خفية إلى ما قلنا فتدبر (قوله أو نذر) هو قد يكون منجزا أو معلقا على نحو شفاء مريض أو قدوم غائب فالظاهر أنه لا بد من تعيينه بذلك لاختلاف أسبابه واختلاف أنواع ما علق عليه بدليل عدم الاكتفاء في الفرض بدون تخصيصه بنحو الظهر أفاده ح. قلت: هذا إنما يظهر عند وجود المزاحم، كما لو كان عليه نذر منجز ومعلق أو نذران علقا على أمرين، وإلا فلا كما قدمناه آنفا عن الحلية في قضاء الفائتة فافهم (قوله أو سجود تلاوة) إلا إذا تلاها في الصلاة وسجدها فورا، ولا يجب تعيين السجدات التلاوية لو تكررت التلاوة كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى (قوله وكذا شكر بخلاف سهو) الذي رأيته في النهر بحثا عكس ما ذكره الشارح، ولعل الأوجه ما هنا بالنسبة إلى سجود الشكر فقط لأن السجود قد يكون لسبب كالتلاوة والشكر، وقد يكون بدونه كما يفعله العوام بعد الصلاة وهو مكروه كما نص عليه الزاهدي، فلما وجد المزاحم لا بد من التعيين لبيان السبب وإلا كان مكروها اتفاقا. ويبتنى على ذلك ما لو نام في ذلك السجود أو تيمم

Mas'alah: Is it necessary to specify the number of rak'ahs in the intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=415)

(دون) تعيين (عدد ركعاته) لحصولها ضمنا، فلا يضر الخطأ في عددها

Mas'alah: What is the principle of specifying intention when multiple obligations overlap?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4177)

[رد المحتار] والأصل فيه أن الفروض متزاحمة فلا بد من تعيين ما يريد أداءه والشرط تعيين الجنس الواحد بالنية لأنها شرعت لتمييز الأجناس المختلفة. أما التعيين في الجنس الواحد: أي في أفراده بعضها عن بعض فهو لغو لعدم الفائدة، حتى لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام ناويا عن قضاء يومين أو أكثر جاز، بخلاف ما إذا نوى عن رمضانين أو عن رمضان آخر لاختلاف الجنس، فصار كما لو نوى ظهرين أو ظهرا عن عصر، أو نوى ظهر السبت وعليه ظهر الخميس، ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب كالصلوات حتى الظهرين من يومين، فإن الدلوك في يوم غيره في آخر، بخلاف صوم رمضان لتعلقه بشهود الشهر وهو واحد، لأنه عبارة عن ثلاثين يوما بلياليها فلا يحتاج فيه إلى تعيين يوم كذا، بخلاف رمضانين زيلعي ملخصا (قوله ثم رأيته) أي هذا التفصيل نقله عنه: أي عن المحيط في الأشباه فافهم (قوله وهذا مشكل) لما مر أن كل صلاة جنس لاختلاف أسبابها فيشترط التعيين لتمييز الأجناس المختلفة، ولأنه لو كان الأمر كما قاله في المحيط لجاز مع وجوب الترتيب أيضا لإمكان صرفه إلى الأول إذ لا يجب التعيين عند الترتيب ولا يفيد اهـ كذا أفاده الزيلعي (قوله خلافه) أي من التعيين ولو بأول ظهر أو

آخره مثلا ط (قوله وهو المعتمد) قد علمت أن الثاني مصحح وإن كان الأحوط التعيين ط (قوله والحرق كالغسل) لأن النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء، أو تحيله فيصير الدم رمادا فيطهر بالاستحالة، ولهذا لو أحرقت العذرة وصارت رمادا طهرت للاستحالة، كالخمر إذا تخللت، وكالخنزير إذا وقع في المملحة وصار ملحا. وعلى هذا قالوا: إذا تنجس التنور يطهر بالنار حتى لا يتنجس الخبز، وكذلك إذا تنجس ممسحة الخباز تطهر بالنار زيلعي. قال السائحاني: وبهذا لا يظهر ما عزي لأبي يوسف أن السكين المموه بالماء النجس يموه بالطاهر ثلاثا لأنه لما دخل النار ومكث أدنى مدة لم يبق أثر النجاسة فيه لا ظاهرا ولا باطنا اهـ (قوله وقد قدمه في الجهاد) حيث قال: ترك السلطان أو نائبه الخراج لرب الأرض أو وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا وإلا تصدق به وبه يفتى. وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور، ولو ترك العشر لا يجوز إجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء خلافا لما في قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة من الأشباه معزيا للبزازية فتنبه اهـ أي من أنه لو ترك السلطان العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان أو فقيرا، لكن لو غنيا ضمنه السلطان للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة، ولو فقيرا لا يضمن (قوله عن زراعة الأرض) أي المملوكة لهم (قوله لمستحقه)

رعاية للحقين، إن لم يجد الإمام من يستأجرها باعها لقادر وأخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لأربابها زيلعي: قلت: وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل، فيحمل على المرجوح أو على أن مراده أخذ خراج السنة الماضية فقط.

Mas'alah: Why must obligatory prayers be specified by intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=293)

(قوله: وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا) لاختلاف الفروض فلا بد من التعيين لقوله – عليه الصلاة والسلام – «، وإنما لكل امرئ ما نوى»

Mas'alah: What is the ruling on specifying prayer by time in intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=293)

وشمل ما إذا قرن بالوقت كعصر الوقت أو فرض الوقت وقيدهما في فتح القدير بعدم خروج الوقت، فإن خرج ونسيه لا يجزئه في الصحيح وجعل هذا القيد الشارح قيدا في فرض الوقت فقط معللا بأن فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر

Mas'alah: What do the early authorities say about intending 'Zuhr of the time' versus 'Zuhr of the day'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=293)

ثم نقل عن النهاية والكفاية والخلاصة وغيرها نحو عبارة الزيلعي ثم قال: والحاصل أن هذه العبارات لا تخلو عن إشارة إلى أن ظهر الوقت كفرض الوقت لا كظهر يومه طباق ما ذكره في الفتح وأفهمه التبيين قال: ثم رأيت ابن ملك وهو أقدم من صاحب الفتح صرح بذلك أيضا حيث قال وفي المحيط الأولى في نية الفرض مثلا أن يقول نويت ظهر اليوم؛ لأنه لو قال ظهر الوقت أو فرضه فكان الوقت خارجا وهو لا يعلمه لا

يجزئه، أما لو قال ظهر اليوم فيجزئه سواء كان الوقت خارجا أو باقيا. اهـ.

Mas'alah: What is the exception for Friday prayer regarding intending 'the obligation of the time'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

ويستثنى من فرض الوقت الجمعة فإنها بدل فرض الوقت لا نفسه فلا تصح الجمعة بنية فرض الوقت إلا أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت،

Mas'alah: What is the ruling on intending 'Asr' without qualification when the time is shared?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

وشمل ما إذا نوى العصر بلا قيد وفيه خلاف ففي الظهيرية لو نوى الظهر لا يجوز؛ لأن هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهرا آخر وقيل يجوز وهو الصحيح؛ لأن الوقت متعين له

Mas'alah: What do different Hanafi authorities say about the validity of unspecified intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

وهكذا صححه في فتح القدير معزيا إلى فتاوى العتابي لكن جزم في الخلاصة بعدم الجواز وصححه السراج الهندي في شرح المغني فاختلف التصحيح كما ترى

Mas'alah: What is the condition for the validity of unspecified intention in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

وينبغي في مسألة شمس الأئمة أن لا يكون عليه صلاة غيرها وإلا فلا تعيين

Mas'alah: What is the ruling on intending two prayers simultaneously?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

وأفاد أنه لو نوى شيئين فإنه

Mas'alah: What is the condition of knowing in one's heart which prayer one is performing to resolve disputes about intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

(قوله: وهكذا صححه إلخ) راجع إلى قوله به وقيل يجوز وهو الصحيح وكذا استظهره في العناية ثم قال وأقول: الشرط المتقدم وهو أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي يحسم مادة هذه المقالات وغيرها فإن العمدة عليه لحصول التمييز به وهو المقصود. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intending two prayers simultaneously?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

(قوله: وأفاد أنه لو نوى شيئين فإنه لا يصح إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on intending two obligatory prayers when one is current?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=295)

وفي منية المصلي ولو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها وعلل له في المحيط بأن الوقتية واجبة للحال وغيرها لا. اهـ. وهو يفيد أنه ليس بصاحب ترتيب وإلا فالفائتة أولى كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on intending two obligatory prayers simultaneously in salah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=295)

[منحة الخالق] أقول: ذكر الخلاطي في تلخيص الجامع الكبير للإمام محمد ما يخالف بعض ما ذكره المؤلف هنا فلنذكر حاصل ما ذكره في التلخيص موضحا من شرحه للفارسي اعلم أن نية الفرضين معا إن كانت في الصلاة كانت لغوا عند هما وهو رواية الحسن عن الإمام وصورته ما لو كبر ينوي ظهرا أو عصرا عليه من يوم أو يومين عالما بأولهما أو لا فلا يصير شارعا في واحد منهما للتنافي بدليل أنه لو طرأ أحدهما على الآخر رفعه وأبطله أصلا حتى لو شرع في الظهر ثم كبر ينوي عصرا عليه بطلت الظهر وصحح شروعه في العصر لامتناع كونها ظهرا أو عصرا فإذا كان لكل منهما قوة رفع الأخرى بعد ثبوتها يكون لها قوة دفعها عن المحل قبل استقرارها بالأولى؛ لأن الدفع أسهل من الرفع وهذا على أصل محمد وكذا على أصل أبي يوسف؛ لأن الترجيح عنده إما بالحاجة إلى التعيين وإما بالقوة كما سيأتي، وقد استويا في الأمرين ثم إطلاق الفرضين يتناول ما وجب بإيجاب الله تعالى كالمكتوبة أو بإيجاب العبد كالمنذور أداء أو قضاء وما ألحق به كفاسد النفل سواء كانا من جنس واحد كالظهرين والجنازتين

والمنذورتين أو من جنسين كالظهر مع العصر أو مع النذر أو مع الجنازة وقيل: إن ناوي الفرضين في الصلاة متنفل خلافا لمحمد

Mas'alah: What is the ruling on intending two obligatory prayers simultaneously?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=295)

فهذا صريح في أنه لو نوى صلاتين مكتوبتين لا تصح واحدة منهما ولا يصير شارعا في الصلاة أصلا سواء كانتا فائتتين أو فائتة ووقتية وسواء كان صاحب ترتيب أو لا وسواء ضاق وقت الوقتية أو لا ولعله في الأخيرين اعتبر بعضهم ترجيح القوة على قول أبي يوسف فتأمل أو هما روايتان كما نقله المؤلف عن الظهيرية.

Mas'alah: Does the ruling on intending two obligatory prayers contradict earlier statements?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=295)

(قوله: وهو مخالف للأول) أي لقوله ولو نوى مكتوبتين إلخ لكن قد علمت أن المراد بهما الوقتية مع التي لم يدخل وقتها فلا مخالفة إلا أن يريد المخالفة بين هذا وبين ما قدمه أولا بقوله فلو نوى فائتة ووقتية إلخ

Mas'alah: What is the ruling on intending both Zuhr and Jumu'ah prayers simultaneously?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=296)

ولو نوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء

Mas'alah: What is the ruling on intending an obligatory prayer and a funeral prayer simultaneously?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=296)

ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة ولو نوى نافلة وصلاة جنازة فهي نافلة، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of rak'ahs in intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=297)

الأول أو المكتوبة في الثاني حيث يصير خارجا إلى ما نوى ثانيا لقران النية بالتكبير وسيأتي في المفسدات، وقد علم مما ذكره أنه لا بد من قطع النية لصحة المنوي فلو ردد لا يصح وهو ظاهر وقيد بنية التعيين؛ لأن نية عدد الركعات ليست بشرط في الفرض والواجب؛ لأن قصد التعيين مغن عنه ولو نوى الظهر ثلاثا والفجر أربعا جاز، وقد علم مما قدمناه من أنه لا معتبر باللسان أنه لو نوى الظهر وتلفظ بالعصر فإنه يكون شارعا في الظهر كما صرحوا به.

Mas'alah: What is the ruling on intending two different prayers simultaneously?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1289)

ولو نوى ظهرا أو عصرا أو صلاة جنازة لم يكن شارعا في واحدة منهما للتنافي وعدم الرجحان،

Mas'alah: What is the ruling on intending Zuhr or Asr or funeral prayer with conjunctive waw?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1290)

وقولهم هنا لو نوى ظهرا أو عصرا أو صلاة جنازة بواو العطف في صلاة الجنازة؛ لأنها لو كانت بأو لم يصح؛ لأنهم قالوا لو نوى ظهرا أو صلاة جنازة كان عن الظهر كما قدمناه،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of obligatory prayer in the intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=795)

وإن كانت فرضا فلا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلا لاختلاف الفروض، [البناية] متابعة الرسول، وبه قال الشافعي، فإنه ذكر في شرح "الوجيز" و "الحلية" : النوافل ضربان: ما يتعلق بسبب أو وقت، فيشترط فيه نية فعل الصلاة والتعيين فينوي، كسنة الاستسقاء والخسوف والعيد والتراويح والضحى وغيرها. وفي الرواية يتعين بالإضافة فيقول: سنة الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، وفيما عداها يكفي مطلق النية. م: (وإن كانت فرضا) ش: أي وإن كانت الصلاة فرضا من الفرائض م: (فلا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلا) ش: فيقول: نويت ظهر اليوم وعصر اليوم أو فرض الوقت أو ظهر الوقت، فإن نوى الظهر لا غير لا يجوز م: (لاختلاف الفروض) ش:

لأنها متنوعة فلا يحصل له التمييز. وفي "المحيط" : لو نوى الظهر بدون ذكر اليوم والوقت لا يجزئه لأنه ربما كانت عليه صلاة فائتة فلا يتعين، أما لو نوى فرض الوقت يجزئه وخارج الوقت لا، والأولى أن يقول: ظهر اليوم، سواء كان الوقت خارجا أو لا. وفي "المجتبى" لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين، حتى لو نوى الفرض لا تجزئه، ولو نوى فرض الوقت أو فرض الظهر يجزئه، وإن ظهر أنه خرج الوقت. والصحيح أنه لا يجزئه ولو نوى الظهر لا غير. قيل: لا يجزئه، والأصح أنه يجزئه، وإن ظهر أنه خرج الوقت، فالصحيح أنه لا يجزئه. ولو نوى الظهر لا غير قيل: لا يجزئه، والأصح أنه يجزئه، ذكره في فتاوى السغناقي. وعند الشافعي ينوي الظهر المفروضة. وقال ابن أبي هريرة من أصحابه: يجزئه نية الظهر أو العصر كما هو مذهبنا. وفي "المجتبى" : وفي اشتراط نية فرض الصلاة ونية استقبال القبلة اختلاف المشايخ، ولم يذكره في ظاهر الرواية فعند الفضلي شرط وعند الحامدي إن أتى به فحسن، وإن تركه لا يضر، في "الخزانة" : وهو الصحيح. وبعض المشايخ قالوا: إن كان يصلي في المحراب فكما قال الحامدي، وإن كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي، كذا في "شرح الطحاوي" . ولو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت لا يجوز، وإن شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز. وعند الشافعي لا يجوز في أصح الوجهين. وفي "جامع الكردري" ينوي الجمعة ولا ينوي فرض الوقت لأنه مختلف فيه، وينوي الوتر لا الوتر الواجب لأنه مختلف فيه، وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت.

Mas'alah: Is specific intention required for obligatory prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=263)

في الصحيح، وإن كانت فرضا فلا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلا لاختلاف الفروض [العناية] يدخل فيها إما أن تكون فرضا أو غيره. والثاني يكفي فيه مطلق النية نفلا كانت أو سنة في الصحيح؛ لأن النية في النفل للتمييز عن العادة وهو يحصل بمطلق النية. وقوله: (في الصحيح) احتراز عما قيل إنه لا بد من أن ينوي سنة الرسول – عليه الصلاة والسلام –؛ لأن فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض، والأول إما أن يكون المصلي فيه منفردا أو مقتديا بالإمام، والمنفرد يلزمه تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلا، ولا يكفيه أن يقول: نويت الفرض لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز. ومنهم من يقول: إذا نوى الظهر أو الفجر مثلا ولم ينو ظهر اليوم أو الوقت، إن كان يصلي في الوقت لا يجزئه لجواز أن يكون عليه ظهر صلاة فائتة فلا يتعين المقصود، والأول

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time-based obligation in intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=260)

قال بعضهم: يشترط؛ لأن الظهر أنواع في منازلها ظهر الفائت وغير الفائت وليست إحديهما بأن يصرف النية إليها بأولى من الأخرى، وقال بعضهم: لا يشترط لأن فرض الوقت مشروع الوقت، والفائت غير مشروع الوقت، فإذا وقع التعارض انصرفت إلى ما هو مشروع الوقت كما في نقد البلد.

Mas'alah: What is the ruling on intending the time-based obligation without specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=260)

وإن نوى فرض الوقت ولم يعين أجزأه إلا في فرض الجمعة فإن في فرض الوقت يوم الجمعة خلافا على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if one intends a prayer for a specific day but is mistaken about the day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=513)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» مصل نوى ظهر يوم الثلاثاء فتبين أنه يوم الأربعاء الظهر إذا نوى أن هذا الظهر ظهر يومه هذا يوم الثلاثاء فتبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء جاز لظهره؛ لأنه نوى صلاة بعينها وهو الظهر في وقت بعينه، وهو اليوم الذي هو فيه إلا أنه غلط في اسم الوقت.

Mas'alah: What is the condition of knowing which prayer one is performing?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=173)

والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي .. ـــــــ ومقتضاه عدم جواز الإيماء قائما كما مر عن الهداية ولم يذكر للقعود كيفية إيماء إلا أنه يجوز على أي حال كان لكن اختلف فيما هو الأولى فقيل: كما في الصلاة وقيل: يمد رجليه إلى القبلة ويضع يده على عورته الغليظة والأول أولى واعلم أن ظاهر كلامهم يفيد أنه لو وجد ثوبا بعد فلا إعادة عليه قال النووي بالإجماع لكن ينبغي على وزن ما مر في التيمم أن يقيد بما إذا لم يكن

المنع من قبل العباد أما منهم كما إذا غصب ثوبه فيعيد كما في البحر. (والنية) كذلك أي من الشرائط بالإجماع وهي الإرادة التي هي صفة من شأنها ترجيح أحد المتساويين كائنة (بلا فصل) بينها وبين التحريمة وهو ما يبطل الصلاة كالأكل ونحوه بخلاف المشي إليها والوضوء لأنه مغتفر داخلها في سبق الحدث فالخارج أولى وفيه إيماء إلى جواز تقديمها على الشروع ولو قبل الوقت لكن روى ابن صبرة عن الإمام اشتراط دخوله قاله الحلبي ومقضتى كلامهم الإطلاق ففي الظهيرية وعند محمد يجوز تقديم النية في العبادات وهو الصحيح وخصه أبو يوسف بالصوم وفي البدائع ذكر القدوري عن الثاني أنه لو خرج من منزله يريد الصلاة مع القوم فلما انتهى لم تحضره النية جاز لا أعلم أحدا من أصحابنا خالف أبا يوسف فيه وهو مفيد لجواز تقديم الاقتداء أيضا ولم أر فيه غير ما علمت ولا خلاف في أفضيلة القرآن أما الإتيان بها بعد الشروع فغير صحيح خلافا للكرخي وهل ينتهي ذلك عنده إلى الثناء أو التعوذ أو الركوع أو الرفع منه أقوال. (والشرط) فيها (أن يعلم) أي: علمه (بقلبه أي صلاة يصلي) فرضا هي أو غيره نبه بذلك على أن المعتبر فيها عمل القلب اللازم للإرادة وهو أن يعلم عندها بداهة أي صلاة يصلي فسقط ما قيل: الأصح أن العلم ليس نية حتى لو علم أي صلاة يصلي لا يكفيه خلافا لابن سلمة ألا ترى أن من علم الكفر لا يكفر إذ أن الذكر المراد باللسان لا عبرة به إنما الاعتبار لعقد القلب إلا إذا عجز عن إحضاره لتوالي هموم إصابته فيكفيه اللسان كما في المجتبى وما في الفتح: أراد أن الشرط في

Mas'alah: What is the requirement for specifying the prayer in intention for obligatory prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=175)

وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا ... ـــــــ المسمى من سنة أي طريقة له عليه الصلاة والسلام وهو لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى وخرج على الخلاف في فتح القدير الأربع التي ينوي فيها آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله عند الشك في صحة الجمعة فإذا تبين صحتها ولم يكن عليه ظهر سابق نابت عن السنة على الأول لا الثاني انتهى أي: عن سنة الظهر (للفرض) ولو قضاء قال في البحر: أراد به العملي ليدخل صلاة العيدين وركعتي الطواف وما أفسده من النفل وسجود التلاوة والوتر والمنذور والجنازة وأقول: فيه نظر لما مر من أن العملي هو ما يفوت الجواز بفوته ولا شك في عدم صدقه على العيدين وما أفسده من النفل والتلاوة فالأولى أن يقال: أراد به اللازم وفي منية المفتي متنفل اقتدى بمفترض ثم أفسده ناويا نفلا آخر قيل هو قضاء. وقيل: نفل (شرط تعيينه) عند (النية) وما في البحر من أنه عند الشروع ففيه ما لا يخفى وإنما شرط التعيين لتزاحم الفرائض والوقت صالح للكل وفي التلاوة للتزاحم مع السهو والشكر نعم لو تكرر سجود التلاوة لا يجب عليه التعيين في السجدات كما في القنية وفيما مر للتزاحم مع النفل ولم أر في كلامهم نية التعيين في السهو والشكر وينبغي وجوبه في السهر لا في الشكر (كالعصر) إذا عين العصر (مثلا) دون قرانه باليوم أو الوقت وهذا هو الأصح ومنعه بعضهم لاحتمال عصر آخر عليه وبه جزم في الخلاصة ورجحه الهندي في شرح المغني وفي الظهيرية بعد نقل القولين وأن الجواز أصح قال: هذا إذا كان مؤديا فإن كان قاضيا وهو لا يعلم بخروج الوقت لا يجوز أيضا وهو ظاهر في أنه يجوز على الأرجح أما إذا قرن عصر يومه باليوم فيجوز وإن خرج الوقت لأن غايته أن قضاء بنية الأداء والمراد يوم العصر وينبغي تقييده بما إذا لم يكن عليه فوائت فإن كان لزمه التعيين وكذا إذا قرن بالوقت كفرض الوقت لكن بشرط بقائه فلو خرج ونسيه لم يجز في الأصح قال في البحر: وجعل الشارح هذا التقييد قيدا في فرض الوقت معللا بأن فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر فيتقضي أن نية عصر الوقت

صحيحة وإن خرج الوقت ويكون الوقت كاليوم وأقول: هذا وهم فإن لفظ الشارح: ويكفيه أن ينوي ظهر الوقت مثلا أو فرض الوقت والوقت باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز لأن فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر أي: وكذلك ظهر الوقت

Mas'alah: What must be specified in the intention for obligatory prayers and what is not required?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=62)

من تعيينه) ليمتاز كل منها عما يشاركه في أخص أوصافه وهو الفرضية أو الوجوب (دون) تعيين (عدد ركعاته) ؛ لأنه لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطأ في عددها لا يضر حتى لو نوى الفجر أربعا أو الظهر ركعتين أو ثلاثا جاز وتلغو نية التعيين، كذا في الخانية)

Mas'alah: How should one specify the intention for the obligatory prayer of the day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=62)

ففي الفرض) تفصيل لقوله لا بد لمصلي الفرض. . . إلخ يعني ينوي في الفرض (ظهر اليوم) مثلا، ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز لوجود التعيين، ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم لم يجز؛ لأن فرض الوقت حينئذ غير الظهر (ولو) نوى (فرض الوقت جاز إلا في الجمعة) للاختلاف في فرض الوقت فيها)

Mas'alah: What is the intention for Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=62)

ففيها صلاتها) أي ينوي في الجمعة صلاة الجمعة (

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory prayer of the time for Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=62)

ولو نوى فرض الوقت جاز إلا في الجمعة) قال في البرهان إلا أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت اهـ. أي فتجوز بنية فرض الوقت، وكذا في الفتح. (قوله والأحوط أن يصلي بعدها الظهر) أقول ظاهر كلام المصنف عدم وجوبه وهو صريح ما نقله شيخ الإسلام سري الدين عن جده شيخ الإسلام أبي الوليد بن الشحنة اهـ. وقال شيخ أستاذي العلامة الشيخ علي المقدسي – رحمه الله – قلت يتعين تقييده بما قال حفيده أنه عند مجرد التوهم أما عند قيام الشك والاشتباه في صحتها أي الجمعة وعلى قول من يعتقد قول أبي يوسف فالظاهر وجوب الأربع ويؤيده تعبير التمرتاشي بلا بد، وكذا قول الفقيه اهـ. لكن لا يفتى بهذه الصلاة للعوام الذين يخاف عليهم الوقوع في الأوهام سئل شمس الأئمة الحلواني عن قوم كسالى عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس أيمنعون عن ذلك قال لا انتهى فلا يفتى بها إلا للخواص، ولو بالنسبة. (قوله أي بعد صلاة الجمعة) احترز به عن قول بعضهم إنها تصلى قبل الجمعة، وذكر وجهه في نور الشمعة للمقدسي. (قوله قبل سنتها) هكذا في القنية وتداوله الشراح. وفي الظهيرية أنها تؤخر عن السنة، وكذا في الحجة ولكن زاد فيها أنه يصلي بعده سنة الوقت ركعتين قال العلامة المقدسي فيصير ما يصلي بعد الجمعة عشرا وأنت أدرى بما هو أحوط

وأحرى. (تنبيه) : يقتصر على التشهد في القعدة الأولى منه ولا يفسد بتركها ولا تستفتح في الشفع الثاني، واختلفوا في القراءة قال في القنية فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع، وقيل في الأولين كالظهر قال مجيد الدين وهو اختياري وعلى هذا الخلاف من يقضي الصلاة احتياطا والمختار عندي أن يحكم فيها رأيه اهـ. وقال العلامة المقدسي ولا شك أن الاحتياط أن يقرأهما في الأربع يفيده كلام الظهيرية وينبغي أن يكون هو المختار واختلف في مراعاة الترتيب بينها وبين العصر كما في القنية. وقال العلامة المقدسي ولا يخفى أن الاحتياط مراعاة الترتيب ثم قال هل يؤتى لها بإقامة أم لا لم أطلع على من صرح فيه بشيء ويمكن

عليه (ثم يصلي أربعا بنية السنة) ؛ لأنها أحسن من مطلق النية (و) ينوي (في الوتر صلاته) أي الوتر (لا الواجب) للاختلاف في وجوبه (و) ينوي (في) صلاة (الجنازة الصلاة لله تعالى والدعاء لهذا الميت، وإن اشتبه) أنه ذكر أو أنثى (قال نويت أن أصلي مع الإمام الصلاة على من يصلي عليه، و) ينوي (في قضاء النفل) الذي شرع فيه فأفسده (قضاءه) أي قضاء نفل أفسده. (و) ينوي (في العيد صلاته) أي صلاة العيد (المقتدي) بالإمام (ينوي صلاته) أي صلاة نفسه (و) ينوي (اقتداءه بالإمام) إذ يلزمه الفساد من جهة إمامه فلا بد من التزام، ولو نواه حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز عند عامة المشايخ، ولو نوى الاقتداء به ولم يعين الظهر أو نوى الشروع في صلاة الإمام الأصح أنه يجزئه وينصرف إلى صلاة الإمام والأفضل للمقتدي أن يقول اقتديت بمن هو إمامي أو بهذا الإمام، قال الزيلعي والأفضل للمقتدي أن ينوي الاقتداء بعد تكبير الإمام ليكون مقتديا بالمصلي أقول فيه بحث؛ لأن الأفضل إذا كان أن ينوي الاقتداء بعد تكبير الإمام لزم أن يكون الأفضل تكبير المقتدي بعد تكبير الإمام؛ لأن التكبيرة إما مقارن بالنية أو متأخر عنها وسيأتي أن الأفضل أن يكبر القوم مع الإمام. (و)

ينوي الإمام (صلاته فقط) لا إمامة المقتدي (إذا أم الرجال واختلف في النساء إذا لم تقتد محاذية) . وأما إذا اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها إلا أن ينوي الإمام إمامتها وسيأتي لهذا زيادة تحقيق في مسألة المحاذاة إن شاء الله تعالى. [حاشية الشرنبلالي] أن يقال يأتي بالإقامة، وذكر ما يفيده وهذا خلاصة ما ذكره في كتابه المسمى بنور الشمعة في بيان ظهر الجمعة فعليك به قلت ولا يجوز الاقتداء فيها بل تؤدى على الانفراد وهو ظاهر فلذا لم يذكره المقدسي. (قوله وينوي اقتداءه بالإمام) أطلقه فشمل الجمعة، وقال قاضي خان، ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام اختلفوا فيه بعضهم جوز ذلك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام اهـ. قلت فعلى هذا صلاة العيدين. (قوله أقول فيه بحث. . . إلخ) أجيب عن الزيلعي بأن ما قاله هنا مبني على قول الصاحبين. (قوله أو متأخر عنه) الأولى تأنيث الضمير في عنه لرجوعه للنية. (قوله واختلف في النساء. . . إلخ) أقول، كذا في الهداية والكافي والتبيين قال في الكافي، وإنما شرطت نية الإمام إذا تمت محاذية أي إذا كانت المحاذاة ثابتة زمان اقتدائها به بأن قامت بجنب رجل خلف الإمام؛ لأنها تلزم الذي بجنبها فسادا وهو مولى عليه من جهة إمامه فيتوقف ما يلزمه على إلزامه كما لو وقفت بجنب الإمام فإن لم يكن بجنبها رجل زمان اقتدائها به بأن قامت خلف الصفوف ففي رواية يصح اقتداؤها بلا نية الإمام؛ لأنه لا فساد في الحال، كذا في الهداية والكافي والتبيين بخلاف ما تقدم؛ لأن الفساد ثم ثابت في الحال وهنا الفساد موهوم والأصل عدم اشتراط نية الإمامة، وإنما تركناه للفساد الذي يعتري المقتدي ولم يوجد فلم تشترط النية فصح الاقتداء لكن بشرط أن لا تلزم المرأة أحدا فسادا فإن لم تتقدم بقي اقتداؤها على الصحة، وإن تقدمت بطل اقتداؤها لفوات الشرط وفي رواية لا يصح؛ لأنه لما احتمل الفساد من جهتها توقف ذلك على اختياره بلا اعتبار الأحوال؛ لأن ذا مفض إلى الحرج اهـ. وقال الزيلعي فإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان في رواية كالأول أي كما إذا أتمت

محاذية فلا فرق بينهما وفي رواية تصير داخلة في صلاته من غير نية الإمام ثم إن لم تحاذ أحدا تمت صلاتها، وإن تقدمت حتى حاذت رجلا أو وقف بجنبها رجل بطلت صلاتها دون الرجل، والفرق بينها وبين المحاذية ابتداء أن الفساد في هذه محتمل وفي تلك لازم اهـ. قلت إلا أن قول الزيلعي أو وقف بجنبها رجل لم يذكره في الكافي والعناية بل اقتصرا على ما إذا تقدمت بعد إحرامها فحاذت رجلا وذا ظاهر في فساد صلاتها لعدم إيفائها بالشرط؛ لأنها ألزمت الفساد لمن حاذته بصنعها وهو تقدمها إليه بعد إحرامها. وأما إذا وقف رجل بجنبها، وقد أحرمت متأخرة عن الصفوف لم يوجد منها إلزام فساد فليتأمل فما قاله في البحر وخالف في هذا العموم بعضهم يعني في عموم عدم صحة صلاتهن إذا لم ينو إمامتهن فقالوا يصح اقتداء النساء، وإن لم ينو إمامتهن في صلاة الجمعة والعيدين وصححه صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها في حقهن لما ذكرنا اهـ. ينبغي أن يحمل الخلاف على ما إذا لم تقتد محاذية أما إذا كانت محاذية عند الاقتداء فلا خلاف في لزوم نية إمامتها كما قدمناه، والقول بصحة صلاتها وإن لم ينو إمامتها إذا لم تقتد محاذية في الجمعة والعيدين ظاهره الحمل على وجود النية حتى إذا علم عدم النية لا يصح اقتداؤهن في الجمعة والعيدين أيضا لما قاله الكمال واعلم أن اقتداءهن في الجمعة والعيدين عند كثير لا تجوز إلا بالنية وعند الأكثر يجوز بدونها نظرا إلى إطلاق الجواب حملا على وجود النية منه، وإن لم يستفسر حاله اهـ. لكن لا يخفى ما بين البحر والفتح من الخلاف في نسبة ما قيل من الجواز وعدمه للأكثر اهـ. وأما صلاة الجنازة فلا يشترط في صحة اقتدائهن فيها نية إمامتهن بالإجماع كذا في البحر عن الخلاصة اهـ.

)

Mas'alah: What is the ruling on intending 'the obligatory prayer of the time' for Friday prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

فإن نوى فرض الوقت يجوز إلا في الجمعة لأن العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا اليوم فلا جرم لو كان فرض الوقت عندما لجمعة يجوز وإن لم ينو فرض الوقت في غير الجمعة لا يجوز لأن هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر

Mas'alah: Is it valid to intend Dhuhr or Asr without specifying the number of rak'ahs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

وإن نوى ظهر الوقت أو عصر الوقت ولم ينو عدد الركعات جاز لأنه لما نوى الظهر فقد نوى أعداد الركعات هذا إذا كان يصلي في الوقت

Mas'alah: What is the ruling if one omits specifying which prayer in the intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

ولو ترك نية أية صلاة لا يجوز في الفرض لما قلنا

Mas'alah: What is the requirement for specifying the type of prayer in intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=262)

والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي. أما الذكر باللسان فلا معتبر به، ويحسن ذلك

لاجتماع عزيمته. ثم إن كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية، وكذا إن كانت سنة [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on specifying the obligatory prayer in intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=263)

في الصحيح، وإن كانت فرضا فلا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلا لاختلاف الفروض [فتح القدير] أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة اهـ. وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته أنه لا يحسن لغير هذا القصد، وهذا لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره، فإذا ذكره بلسانه كان عونا على جمعه. ثم رأيته في التجنيس قال: والنية بالقلب لأنه عمله، والتكلم لا معتبر به، ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته (قوله في الصحيح) احتراز عن قول جماعة: إنه لا يكفيه لأداء السنة لأن السنة وصف زائد على أصل الصلاة كوصف الفرضية فلا يحصل بمطلق نية الصلاة، والمحققون على عدم اشتراطها. وتحقيق الوجه فيه أن معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الفريضة المعينة وقبلها، فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة. فالحاصل أن وصف السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله – صلى الله عليه وسلم – وهو إنما كان يفعل على ما سمعت، فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى، فعلم أن وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص لأنه وصف يتوقف حصوله على نيته. وقد حصلت مقاولة في كتابة بعض

أشياخ حلب أن الأربع التي تصلى بعد الجمعة ينوي بها آخر ظهر أدركت وقته ولم أؤده بعد في موضع يشك في صحة الجمعة إذا ظهر صحة الجمعة تنوب عن سنة الجمعة، وأنكره الآخر. واستفتي بعض أشياخ مصر – رحمهم الله – فأفتى بعدم الإجزاء، فقلت: هذه الفتوى تتفرع على اشتراط تعيين السنة في النية، وما قاله الحلبي بناء على التحقيق فإنه إذا نوى آخر ظهر فقد نوى أصل الصلاة بوصف. فإذا انتفى الوصف في الواقع وقلنا على المختار من المذهب إن بطلان الوصف لا يوجب بطلان أصل الصلاة بقي نية أصل الصلاة وبها تتأدى السنة ثم راجعت المفتي المصري وذكرت له هذا فرجع دون توقف هذا الأمر الجائز، فأما الاحتياط فأن ينوي في السنة الصلاة متابعة للنبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا يخفى تقيد وقوعها عن السنة إذا صحت الجمعة بما إذا لم يكن عليه ظهر فائت (قوله كالظهر مثلا) أي إذا قرن باليوم وإن خرج الوقت لأن غايته أنه قضاء بنية الأداء أو بالوقت ولم يكن خرج الوقت، فإن خرج ونسيه لا يجزئه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت إلا في الجمعة فإنها بدل فرض الوقت لا نفسه، إلا أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت، فإن نوى الظهر لا غير اختلف فيه، قيل لا يجزئه لاحتمال فائتة عليه، وفي فتاوى العتابي الأصح أنه يجزئه وعلم مما ذكر أن من فاتته الظهر فنوى الظهر والعصر في وقت العصر مثلا لا يصير شارعا في واحدة منهما. وفي المنتقى: إن كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر. وفي الخلاصة: فإن نوى مكتوبتين فائتتين كانت للأولى منهما انتهى. ولو جمع بين فرض ونفل

Mas'alah: What is the ruling on specifying the obligatory prayer (ta'yin al-fard) at the beginning of the tahrimah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=237)

"و" السادس من شروط صحة التحريمة "تعيين الفرض" في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فأتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات ولاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح إلا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the wajib prayer in the intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=237)

"و" السابع منها "تعيين الواجب" أطلقه فشمل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الأسباب وقالوا: في العيدين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر من غير ـــــــ. لما نوى اهـ قوله: "كما لو لم يخطر بباله أنه زيد" فإنه يصح إقتداؤه لأن العبرة لما نوى وهو نوى الإقتداء بالإمام قوله: "لأنه لا يشترط نية الإمامة" لأنه منفرد في حق نفسه ألا يرى أنه لو حلف أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد كذا في الشرح قوله: "تعيين الفرض" ولو قضاء فلا يكفيه أن يقول نويت الفرض كما في العناية لأنه متنوع والوقت صالحل للكل فلا بد من التعيين ليمتاز ما يؤديه قوله: "فهو فرض مسقط" لأن النية المعتبرة ما قارنت الجزء الأول قوله: "وكذا عكسه" الأولى حذف قوله كذا قوله: "ولا يشترط نية عدد

الركعات" لأن الفروض والواجبات محدودة فقصد التعيين يغني عنه حتى لو نوى انفجر أربعا مثلا لغت نية الأربع ويصلي ركعتين فقط لأن الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر كما في الأشباه قوله: "ولإختلاف تزاحم الفروض الخ" الأولى حذف إحدى الكلمتين وهو علة قدمت على معلولها قوله: "شرط تعيين ما يصليه" سواء كان إماما أو مقتديا أو منفردا قوله: "إلا في الجمعة" فلا تصح بنية فرض الوقت لأن الوقت الظهر على المذهب قوله: "لقوته" فلا يعارضه الضعيف وهو النفل فتلغو نيته قوله: "فهي نافلة" لأن النافلة أقوى من صلاة الجنازة من جهة أنها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة فتعاد الصلاة على الجنازة إذا كان إماما ويلزمه قضاء ركعتين نفلا لأنه أبطله بسلامه من الجنازة على نية القطع بعدما صح شروعه فيه وليس المبطل للنفل الصلاة على الجنازة لأن زيادة ما دون الركعة لا يبطلها قوله: "فهي مكتوبة" لأنها فرض عين ولأنها صلاة كاملة وإنما ذكر ذلك بعد التي قبلها لأنه ربما يقال إن الحكم الفساد لكونهما فرضين قوله: "والسابع منها تعيين الواجب" ظاهره أن هذه الشروط تجتمع كلها في صلاة واحدة وليس كذلك فإن الصلاة لا تنوي فرضا وواجبا منعا وكذلك الوقت واعتقاد دخوله لا يأتي إلا في الفرض وكذا الإتيان قائما بالتحريمة والحاصل أن هذه الشروط لا تأتي في كل صلاة قوله:

تقيد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة بعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو.

Mas'alah: What does 'هيف' refer to in the context of the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (فيه) أي في فرض الوقت

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of obligatory prayer in the intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (تعيين الفرض) ولو قضاء فلا يكفيه أن يقول نويت الفرض كما في العناية لأنه متنوع والوقت صالحل للكل فلا بد من التعيين ليمتاز ما يؤديه

Mas'alah: Is it necessary to intend the number of rak'ats in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (ولا يشترط نية عدد الركعات) لأن الفروض والواجبات محدودة فقصد التعيين يغني عنه حتى لو نوى انفجر أربعا مثلا لغت نية الأربع ويصلي ركعتين فقط لأن الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر كما في الأشباه

Mas'alah: Is specifying what one prays a condition for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (شرط تعيين ما يصليه) سواء كان إماما أو مقتديا أو منفردا

Mas'alah: What is the ruling on intending Friday prayer with the intention of the obligatory time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (إلا في الجمعة) فلا تصح بنية فرض الوقت لأن الوقت الظهر على المذهب

Mas'alah: Why is specifying the obligatory act required due to differing causes?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (لإختلاف الأسباب) علة لإشتراط تعيين الواجب أي ولا يكون مؤديا لمسبب سبب إلا بتعيينه

Mas'alah: How is the intention made for Eid prayer and Witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (ينوي صلاة العيد والوتر) أي ويكون ذلك تعيينا ولو من غير تقييد بالواجب وليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب بل أنه لا يلزمه ذلك للإختلاف

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for obligatory prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=83)

وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا) لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز، ولو نوى، ولم يقل: ظهر الوقت لا يجزيه؛ لأنه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يتعين ومنهم من يقول: يجزيه؛ لأن مطلق النية ينصرف إلى ظهر الوقت؛ لأنه أصلي، والفائت عارض والمطلق ينصرف إلى الأصلي دون العارضي ولو نوى فرض الوقت يجوز إلا في الجمعة؛ لأن العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت

والأولى أن يقول: ظهر اليوم؛ لأنه لو قال: ظهر الوقت وكان خارجا وهو لا يعلمه لا يجزيه بخلاف ظهر اليوم.)

Mas'alah: Is intention of the number of rak'ats required for prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=84)

ولا تشترط نية عدد الركعات) فإن نية عدد ركعاتها ليست بشرط في الفرض والواجب؛ لأن قصد التعيين يغني عنه ولو نوى الفجر أربعا جاز، وينبغي أن تكون النية بلفظ الماضي، ولو فارسيا؛ لأنه الأغلب في الإنشاءات وتصح بلفظ الحال والله تعالى أعلم.]

Mas'alah: Is it necessary to intend the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=121)

ولا يشترط أن ينوي أعداد الركعات، لأنه لما نوى الظهر فقد نوى عدد الركعات، ولو نوى الظهر خمسا، ثم سلم على رأس الأربع: جاز ظهره ولغت نيته. كذا في التتمة.

Mas'alah: What is the condition for knowing which prayer one is performing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=99)

قال – رحمه الله – (والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي) وأدناه أن يصير بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكرة، وأما التلفظ بها فليس بشرط ولكن يحسن لاجتماع عزيمته.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for obligatory prayers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=99)

قال – رحمه الله – (وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا) ؛ لأن الفروض متزاحمة فلا بد من تعيين ما يريد أداءه حتى تبرأ ذمته؛ ولأن فرضا من الفروض لا يتأدى بنية فرض آخر فوجب التعيين ويكفيه أن ينوي ظهر الوقت مثلا أو فرض الوقت والوقت باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز؛ لأن فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر ولو نوى ظهر يومه يجوز مطلقا ولو كان الوقت قد خرج؛ لأنه قد نوى ما عليه وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت والخطأ في عدد الركعات لا يضره حتى لو نوى الفجر أربعا والظهر ركعتين أو ثلاثا أو خمسا جاز [حاشية الشلبي] الماء. اهـ. غاية وفي البحر المحيط يصلي العراة وحدانا متباعدين فإن صلوا بجماعة توسطهم الإمام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومئ إيماء وإن أومأ القاعد أو ركع وسجد القاعد جازا هـ سيد. (قوله: نية الصلاة إلى آخره) في جمل النوازل لكن لا يقول نويت؛ لأنه يكون كذبا إن لم ينو ويقع إخبارا عن المحقق إن كان نوى من غير حاجة ولكن يقول اللهم إني أريد أن أصلي لك كذا فيسرها لي

وتقبلها مني كما ورد عن محمد في إحرام الحج. اهـ. كاكي. (فرع) ذكره في فتح القدير إذا نوى فرضا وشرع فيه، ثم نسيه فظنه تطوعا فأتمه على أنه تطوع فهو فرض مسقط؛ لأن النية المعتبرة إنما يشترط قرانها بالجزء الأول، ومثله إذا شرع بنية التطوع فأتمها على ظن المكتوبة فهي تطوع بخلاف ما لو كبر حين شك ينوي التطوع في الأول أو المكتوبة في الثاني حيث يصير خارجا إلى ما نوى ثانيا لقران النية بالتكبير. اهـ. (قوله: بالنية المتأخرة إلى آخره) وعن الكرخي تجوز بالمتأخرة ما دام في الثناء وقيل إلى التعوذ وقيل إلى ما بعد الفاتحة وقيل إلى الركوع وهو مروي عن محمد. اهـ. كاكي (قوله: جوزت للضرورة) أي؛ لأن وقت الشروع فيه وقت نوم وغفلة وهو وقت انفجار الصبح فلو شرطت وقت الشروع لضاق الأمر على الناس ولا كذلك في حق الصلاة؛ لأن وقت شروعها وقت انتباه ويقظة. اهـ. كاكي (قوله في المتن: والشرط أن يعلم) أي شرط صحة نيته أن يكون منويه معلوما عنده لا أن يكون مذكورا بلسانه فاندفع بهذا الاعتراض بأنه يقتضي تفسير النية بالعلم. اهـ. يحيى (قوله: فليس بشرط) أي لصحة الشروع. اهـ. . (قوله: هو الصحيح) احترازا عن قول جماعة إنه لا يكفيه لأداء السنة؛ لأن السنة وصف زائد على أصل الصلاة كوصف الفرضية فلا تحصل بمطلق نية الصلاة والمحققون على عدم اشتراطها وتحقيق الوجه فيه أن معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الفريضة المعينة أو قبلها فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك الوقت صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل أن وصف السنة يحصل بنفس الفعل الذي فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو إنما كان يفعل على ما سمعت فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله فعلم أنه وصف ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية بما لفعله المخصوص لا أنه وصف يتوقف حصوله على نيته وقد حصلت مقاولة في كتابة بعض أشياخ حلب أن الأربعة التي تصلى بعد الجمعة ينوي بها آخر ظهر أدركت وقته ولم أره

بعد في موضع يشك في صحة الجمعة إذا ظهرت صحة الجمعة تنوب عن سنة الجمعة وأنكره الآخر واستفتي بعض أشياخ مصر – رحمه الله – فأفتى بعدم الإجزاء فقلت هذه الفتوى تتفرع على اشتراط تعيين السنة في النية وما قاله الحلبي بناء على التحقيق فإنه إذا نوى آخر ظهر فقد نوى أصل الصلاة بوصف فإذا انتفى الوصف في الواقع وقلنا على المختار من المذهب أن بطلان الوصف لا يوجب بطلان أصل الصلاة بقي نية أصل الصلاة وبها يتأدى السنة، ثم راجعت المفتي المصري وذكرت له هذا فرجع دون توقف هذا الأمر الجائز فأما الاحتياط فإنه ينوي في السنة الصلاة متابعة للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يخفى تقييد وقوعها من السنة إذا صحت الجمعة بما إذا لم يكن عليه ظهر فائت. اهـ. كمال (قوله: لأن فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر) أي وهو العصر (قوله: يجوز مطلقا) أي قبل خروج الوقت وبعده اهـ

وتلغو نية التعيين ولو نوى الظهر مطلقا ولم ينو ظهر الوقت ولا ظهر اليوم اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لاحتمال أن يكون عليه ظهر آخر فلا يقع به التمييز ومنهم من أجازه؛ لأنه المشروع في الوقت والقضاء عارض فكان المشروع فيه أولى وتعيين قضاء ما شرع فيه من النفل، ثم أفسده والنذر والوتر وصلاة العيدين وفي الغاية أنه لا ينوي فيه أنه واجب للاختلاف فيه.

Mas'alah: What is the intention for each taslim in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=126)

وأما النية فينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الرجال والنساء والحفظة الحاضرين

الذين لهم شركة في صلاته؛ لأن الأعمال بالنيات وهو لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة الغائب عنهم فيسلم عليهم عند التحلل؛ لأنه صار حاضرا وقالوا لا ينوي النساء في زماننا لعدم حضورهن الجماعة ولكراهيته وإنما خص الحاضرون؛ لأنه لا يصلح خطابا للغائبين وقيل ينوي بالتسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات وهو اختيار الحاكم الشهيد؛ لأنه بالتحريمة حرم عليه الكلام مع جميع الناس فصار كالغائب عن جميعهم قال شمس الأئمة هذا عندنا في سلام التشهد، أما في سلام التحليل فيخص الحاضرين لأجل الخطاب هو الصحيح، ثم قال: إن كان الإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر نواه فيه وإن كان يحاذيه نواه فيهما وهو المراد بقوله والإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر أو فيهما أي نوى الإمام في الجانب الأيمن إن كان فيهم أو في الأيسر إن كان فيهم أو فيهما فيما روى الحسن عن أبي حنيفة وهو قول محمد إن كان بحذائه؛ لأنه ذو حظ من الجانبين وعن أبي يوسف أنه ينويه في الجانب الأيمن ترجيحا للأيمن وللسبق قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the order of mentioning the congregation and angels in intention?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=126)

ثم قدم القوم بالذكر على الملائكة في المختصر كما هو في الجامع الصغير. وذكر في المبسوط بعكسه ولا يتعلق بذلك حكم؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب ومنهم من ظن أن ما ذكره في المبسوط بناء على قول أبي حنيفة الأول في تفضيل الملائكة على البشر وهو قول المعتزلة والفلاسفة واختاره الباقلاني والحليمي وما ذكره في الجامع الصغير بناء على قوله الأخير في تفضيل البشر على الملائكة وهو قول أهل السنة وليس الأمر

كما زعموا لما قلنا ويروى عنه التوقف فيه. وقال شمس الأئمة المختار عندنا أن خواص بني آدم وهم المرسلون أفضل من الملائكة وعوام بني آدم من الأتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم وشرحه في علم الكلام.

Mas'alah: What should the worshipper intend in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=46)

82 – ماذا ينوي المصلي وهي إرادة الصلاة بقلبه واللفظ سنة والمقتدي ينوي أصل الصلاة ومتابعة إمامه والآقتداء به ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of prayer in the intention?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=665)

نية مطلق الصلاة [(1)] ، وللفرض شرط تعيينه [(2)] لا نية [(3)] عدد ركعاته، وللمقتدي[(4)] (1) قوله: نية مطلق الصلاة؛ هذا في النفل بالاتفاق، فإنه إذا نوى مطلق الصلاة والعمل بعموم أفرادها متعذر، لا بد أن يراد أحدها، وصرفه إلى النفل أولى؛ لكونه أدنى وأشمل، فإنه مشروع في كل الأوقات، فكان بمنزلة الحقيقة، وأما في التراويح وبقية السنن المؤكدة فقال بعض المشايخ: إنها لا تتأدى بنية مطلق الصلاة؛ لأنها صلاة مخصوصة، فتجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة، وهو الذي صححه قاضي خان وصاحب ((البزازية)) وغيرهما، وظاهر الرواية الذي صححه في ((الهداية)) هو ما ذكره المصنف، ونسبه ابن الهمام في ((فتح القدير)) إلى المحققين، ووجهه

بأن معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة أو قبلها، فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوي سنة، بل الصلاة لله، فعلم أن وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص، وفي الأصل هو نفل، لا أنه يتوقف حصوله على نية السنة. (2) قوله: تعيينه؛ لأن الفريضة وصف زائد على مطلق الصلاة، ووقتها ظرف صالح للفرض والنفل كليهما، فما لم يعين المصلي لم يتعين، وهو أن ينوي الظهر أو العصر، ولو نوى فرض الوقت أو فرض اليوم جاز. كذا في ((الظهيرية)) ، ولو نوى الظهر وتلفظ بالعصر أجزاه؛ لأن المعتبر هو التعيين بالقلب. كذا في ((القنية)) . (3) قوله: لا نية؛ أي لا تشترط نية عدد ركعات ما يصلي، فإنه إذا عين الصلاة تعينت الركعات بالضرورة، وكذا لا تشترط نية الاستقبال إلى الكعبة على الأصح. (4) قوله: وللمقتدي؛ أي يلزم للمقتدي نية صلاة إمامه مع نية اقتدائه؛ لأنه يلزمه الصحة والفساد من جهة إمامه، فلا بد من نية متابعته، ولا تشترط نية تعيين الإمام، ولو نوى الاقتداء بالإمام ويظن أنه زيد، فإذا هو عمرو صح. كذا في ((البحر)) . أي لا يضر المقتدي في صحة صلاته جهله جهة امامه بشرط ان يعلم ان الامام ليس خلفه سواء كان الى قدامه او جنبه افرده بالذكر مع دخوله في السنن اهتماما بشأنه. السائر بمعنى الباقي، مأخوذ من السؤر، مهموزا بمعنى البقية، وقد يستعمل بمعنى الجميع أيضا. لحديث لكل امرئ ما نوى اخرجه اصحاب الكتب الستة.

] نية صلاته(1)، واقتدائه)(2).

Sub-topic – Timing of Intention Relative to Takbir

Mas'alah: Can the intention precede the takbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

(وجاز تقديمها على التكبيرة) ولو قبل الوقت.

Mas'alah: Is it permissible to make intention before reaching the imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

وفي البدائع: خرج من منزله يريد الجماعة، فلما انتهى إلى الامام كبر ولم تحضره النية جاز، ومفاده جواز تقديم الاقتداء أيضا، فليحفظ

Mas'alah: Is a delayed intention valid in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

(ولا عبرة بنية متأخرة عنها) على المذهب، وجوزه الكرخي إلى الركوع

Mas'alah: What is the time for making intention in various acts of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=103)

(قوله: زمن) هو أول العبادات ولو حكما؛ كما لو نوى الصلاة في بيته ثم حضر

المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية بلا فاصل يمنع البناء، وكنية الزكاة عند عزل ما وجب، ونية الصوم عند الغروب، والحج عند الإحرام، كما بسطه في الأشباه.

Mas'alah: Is it permissible to make intention before the opening takbir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=411)

(وجاز تقديمها على التكبيرة) ولو قبل الوقت: وفي البدائع: خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية جاز، [رد المحتار] التوهم قال الشارح عند الإرادة أي النية ثم رأيت ط نبه على ذلك (قوله وتكون بلفظ الماضي) مثل نويت صلاة كذا (قوله لأنه) أي الماضي (قوله في الإنشاءات) كالعقود والفسوخ ط (قوله وتصح بالحال) أي المضارع المنوي به الحال مثل أصلي صلاة كذا (قوله وقيل سنة) عزاه في التحفة والاختيار إلى محمد، وصرح في البدائع بأنه لم يذكره محمد في الصلاة بل في الحج فحملوا الصلاة على الحج، واعترضهم في الحلية بما ذكره جماعة من مشايخنا من أن الحج لما كان مما يمتد وتقع فيه العوارض والموانع ويحصل بأفعال شاقة استحب فيه طلب التيسير والتسهيل، ولم يشرع مثله في الصلاة لأن وقتها يسير اهـ فهذا صريح في نفي قياس الصلاة على الحج اهـ وأقره في البحر وغيره (قوله يعني إلخ) أشار به للاعتراض على المصنف بأن معنى القولين واحد سمي مستحبا باعتبار أنه أحبه علماؤنا، وسنة باعتبار أنه طريقة حسنة لهم لا طريقة للنبي – صلى الله عليه وسلم – كما حرره في البحر ح (قوله إذ لم ينقل إلخ) في الفتح عن بعض الحفاظ لم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – من طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، زاد في الحلية: ولا عن الأئمة الأربع، بل

المنقول «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قام إلى الصلاة كبر» (قوله بل قيل بدعة) نقله في الفتح: وقال في الحلية: ولعل الأشبه أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره، وقد استفاض ظهور العمل به في كثير من الأعصار في عامة الأمصار فلا جرم أنه ذهب في المبسوط والهداية والكافي إلى أنه إن فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن، فيندفع ما قيل إنه يكره. اهـ. (قوله وفي المحيط يقول إلخ) هذا مقابل قوله ويكون بلفظ الماضي إلخ وأشار بقوله كما سيجيء في الحج أي من أنه يقول فيه: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني إلى أن ذلك مقيس عليه، وفيه ما علمت: وقال في الحلية: ولو سلم أن ذلك يفيد استنانها في الصلاة فإنما يفيد كونها بهذا اللفظ لا بنحو نويت أو أنوي كما عليه عامة المتلفظين بها ما بين عامي وغيره اهـ وحاصله أنه خلاف المستفيض فلا يقبل (قوله ولو قبل الوقت) ذكر في الحلية عن أبي هبيرة أنه قال: أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل اهـ ثم قال: ولم أقف على التصريح باشتراط الوقت، وهو إن صح مشكل فإن المذهب أن النية شرط لا يشترط مقارنتها فلا يضر إيجادها قبل الوقت واستصحابها إلى وقت الشروع بعد دخوله كغيرها من الشروط اهـ وتبعه في البحر والنهر. أقول: إن كان المراد باستصحابها عدم عزوبها عن قلبه إلى وقت الشروع كما اقتضاه قوله واستصحابها إلى وقت الشروع، ففيه أن هذه نية مقارنة، والكلام في النية المتقدمة بلا اشتراط استصحابها إلى وقت الشروع كما اقتضاه ما نقله الشارح عن البدائع، وهذه لا تصح إذا عزبت عنه قبل الوقت لأن النية وإن لم تشترط مقارنتها للشروع يشترط عدم المنافي لها، ولا يخفى أن عدم دخول الوقت مناف لنية فرض الوقت لأنه لا يفرض قبل دخول وقته فليتأمل (قوله جاز) وأما اشتراطهم عدم الفاصل بين النية والتكبير فالمراد به ما كان من أعمال الدنيا كما في التتارخانية. وفي البحر: المراد به الفاصل الأجنبي، وهو ما لا يليق بالصلاة كالأكل

والشرب والكلام لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة فتبطل النية، وأما المشي والوضوء فليس بأجنبي، ألا ترى أن من أحدث في صلاته له

ومفاده جواز تقديم الاقتداء أيضا فليحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on a delayed intention in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=412)

(ولا عبرة بنية متأخرة عنها) على المذهب، وجوزه الكرخي إلى الركوع

Mas'alah: What is the ruling on intention sufficing for takbir when speech is impossible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=477)

لتعذر الواجب، فلا يلزم غيره إلا بدليل فتكفي النية، لكن ينبغي أن يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم أره. ثم في الأشباه في قاعدة التابع تابع فالمفتى به لزومه في تكبيره وتلبية لا قراءة

Mas'alah: What is the ruling on intention for ihram and the requirement of takbir for prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=477)

والمرأة) ولو أمة كما في البحر لكن في النهر عن السراج أنها هنا كالرجل [رد

المحتار] إذا نوى الحج لا يصير شارعا به ما لم يلب، فلو نوى ولم يلب أو لبى ولم ينو لم يصر محرما فافهم (قوله لتعذر الواجب) وهو التحريك بلفظ التكبير والقراءة (قوله لكن ينبغي إلخ) بيانه أن النية إذا كانت تكفي عن التحريمة اقتضى ذلك قيام النية مقام التحريمة، وإذا قامت مقامها لزم مراعاة شروط التحريمة في النية فيشترط في النية حينئذ القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة لا لذاتها لأن غير العاجز عن النطق لو نوى الصلاة قاعدا ثم قام وأحرم صح وكذا لو قدم النية، كما قالوا: لو توضأ في بيته قاصدا الصلاة مع الجماعة ثم خرج ولم تحضره النية وقت الدخول مع الإمام صحت ما لم يوجد فاصل أجنبي من كلام ونحوه، ويغتفر ذلك المشي، هذا تقرير كلامه، وهو متابع في هذا البحث لصاحب النهر، وقد أقره المحشون، ولا يخفى ما فيه فإن النية شرط مستقل والتحريمة شرط آخر كبقية الشروط، وإذا سقط شرط لعذر واكتفى بما سواه من الشروط لا يلزم أن يكون قد أقيم شرط آخر مقامه لأن الشروط لا تنصب بالرأي، ولذا قال تبعا لغيره: فلا يلزم غيره إلا بدليل. وذلك كما إذا عجز عن القيام أو عن استعمال الماء أقيم القعود والتراب مقامهما للدليل، بخلاف العجز عن ستر العورة فإنه لا دليل على إقامة شيء مقامه، فسقط بالكلية واكتفى بما سواه. وإذا كان تحريك اللسان غير قائم مقام النطق لعدم الدليل فكيف تقام النية مقامه بلا دليل مع أن التحريك أقرب إلى النطق من النية (قوله ثم في الأشباه) أقول: عبارة الأشباه على ما رأيته في عدة نسخ: ومما خرج أي عن القاعدة الأخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به، وأما بالقراءة فلا على المختار. اهـ. وفي بعض النسخ على المفتى به بدل قوله على القول به: والأولى أحسن، لموافقتها لما ذكره صاحب الأشباه في بحره عند قوله فرضها التحريمة، حيث نقل تصحيح عدم الوجوب في التحريمة وجزم به في المحيط؛ ولكن يحتاج إلى الفرق بين التحريمة والتلبية، فإنه نص محمد على أنه شرط في التلبية. وقال في المحيط: يستحب كما في الصلاة، كذا في شرح

لباب المناسك، ثم قال قلت: فينبغي أن لا يلزمه في الحج بالأولى لأن القراءة فرض قطعي والتلبية أمر ظني (قوله قبل التكبير وقيل معه) الأول نسبه في المجمع إلى أبي حنيفة ومحمد. وفي غاية البيان إلى عامة علمائنا. وفي المبسوط إلى أكثر مشايخنا وصححه في الهداية. والثاني اختاره في الخانية والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط، بأن يبدأ بالرفع عند بداءته التكبير ويختم به عند ختمه، وعزاه البقالي إلى أصحابنا جميعا ورجحه في الحلية. وثمة قول ثالث وهو أنه بعد التكبير، والكل مروي عنه – عليه الصلاة والسلام –، وما في الهداية أولى كما في البحر والنهر، ولذا اعتمده الشارح فافهم (قوله هو المراد بالمحاذاة) أي الواقعة في كتب ظاهر الرواية وبعض روايات الأحاديث كما بسطه في الحلية، ووفق بينها وبين روايات الرفع إلى المنكبين، بأن الثاني إذا كانت اليدان في الثياب للبرد كما قاله الطحاوي أخذا من بعض الروايات، وتبعه صاحب الهداية وغيره، واعتمد ابن الهمام التوفيق بأنه عند محاذاة اليدين للمنكبين من الرسغ تحصل المحاذاة للأذنين بالإبهامين، وهو صريح رواية أبي داود قال في الحلية: وهو قول الشافعي، ومشى عليه النووي وقال في شرح مسلم إنه المشهور من مذهب الجماهير (قوله ويستقبل إلخ) ذكره في المنية وشرحها (قوله أنها) أي الأمة هنا (أي) في الرفع، وهذا حكاه في القنية بقيل فالمعتمد ما في البحر تبعا

Mas'alah: Is a delayed intention valid for prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=290)

وأشار المصنف إلى أنها لا تجوز بنية متأخرة خلافا للكرخي قياسا على الصوم وهو فاسد؛ لأن سقوط القران لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة إلى

التأخير وجوز التأخير في الصوم للحرج وبهذا علم أن ما في خزانة الفتاوى والعتابي نسي النية فنوى عند قوله ولا إله غيرك يصير شارعا مبني على قول الكرخي على تخريج بعض المشايخ أنه يجوز إلى انتهاء الثناء، وقيل إلى أن يركع وهو مروي عن محمد، كذا في المجتبى وقيل [منحة الخالق] (قوله: لإجماع المسلمين على ذلك) أي على أنها شرط وفي شرح الشيخ إسماعيل عن كتاب الرحمة التعبير بأنها فرض للصلاة بالإجماع قال وهذا التعبير هو الصواب لتصريح الشافعية بركنيتها فيها. اهـ. (قوله: وأما الاستدلال بقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – إلخ) قال الشيخ إسماعيل فيه: إن الحديث مشهور متفق على صحته كما في الفتح وروي بألفاظ رويت كلها في الصحيح كما قدمناه وسبق في باب المسح على الخفين الخلاف في المشهور قيل هو أحد قسمي المتواتر وقيل حجة للعمل بمنزلته وأنه تجوز الزيادة به على الكتاب. (قوله: وشراء الحطب والكلام) معطوف على الأكل والشرب والأولى ذكره عقبه كما يوجد في بعض النسخ. (قوله: لعدم وجوده في كتب المذهب) قال الشيخ إسماعيل قد وجدت المسألة ولله الحمد في مجموع المسائل وهو من كتب المذهب واختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة له فقال أبو حنيفة وأحمد – رحمهم الله – يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطع بعمل. اهـ. وفي الجواهر وابن صبر بضم الصاد محمد بن عبد الرحمن بن صبر القاضي البغدادي الفقيه ولد سنة عشرين وثلثمائة وتوفي سنة ثمانين وثلثمائة. اهـ. فما في النهر من أنه أبو صبرة ليس بصواب. اهـ. وما في نسخ البحر من قوله ابن هبيرة هو الذي رأيته في شرح المنية لابن أمير حاج. (قوله: وهو فاسد إلخ) بهذا يعلم ما في قول الدرر بعد نقله الأقوال الآتية وفائدة هذه الروايات أن المصلي إذا غفل عن النية أمكن له التدارك فإنه أحسن من إبطال الصلاة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the timing and specification of intention in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=291)

إلى أن يرفع رأسه من الركوع وقيل إلى التعوذ وفي البدائع لو نوى بعد قوله الله قبل أكبر لا يجوز؛ لأن الشروع يصح بقوله الله فكأنه نوى بعد التكبير وجعله في المحيط مذهب أبي حنيفة وسيأتي إن شاء الله تعالى. (قوله: والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي) أي الشرط في اعتبارها علمه أي صلاة يصلي أي التمييز، فالنية هي الإرادة للفعل وشرطها التعيين للفرائض كذا في فتح القدير وفيه بحث؛ لأنه لو كان مرادهم من هذا الشرط اشتراط التعيين للفرائض لكان تكرارا إذ قالوا بعده وللفرض شرط تعيينه وفي شرح المجمع لابن الملك المراد أن من قصد صلاة فعلم أنها ظهر أو عصر أو نفل أو قضاء يكون ذلك نية له فلا يحتاج إلى نية أخرى للتعيين إذا أوصلها بالتحريمية. اهـ. وفيه نظر؛ لأن النفل لا يشترط علمه والحق أنهم إنما ذكروا العلم بالقلب لإفادة أن النية إنما هي عمل القلب وأنه لا يعتبر باللسان لا أنه شرط زائد على أصل النية واشتراط التعيين، وأما قول الشارح وأدناه أن يصير بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكر وعزاه في منية المصلي إلى الأجناس فإنما هو قول محمد بن سلمة كما ذكره في البدائع والخانية والخلاصة وإلا فالمذهب أنها تجوز بنية متقدمة على الشروع بشرطه المتقدم سواء كان بحيث يقدر على الجواب من غير تفكر أو لا ولهذا قال في الخانية والخلاصة ولو نوى قبل الشروع فعن محمد أنه لو نوى عند الوضوء أن يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وفي البدائع وقد روي عن أبي يوسف فمن خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة أنه

يجوز، قال الكرخي: ولا أعلم أن أحدا من علمائنا خالف أبا يوسف في ذلك. اهـ. وهو يفيد أنه يكفي تقدم أصل النية ونية التعيين للفرائض ولا يشترط المقارنة ولا الاستحضار لما نواه في أثنائها، بل كلام محمد بن سلمة يقتضي أنه لا يكفي مقارنة النية للتكبير بل لا بد من الاستحضار لها إلى آخر الصلاة لأنه قال لو احتاج إلى تفكر بعد السؤال لا تصح صلاته، وقد أجمع العلماء على أنه لو نوى بقلبه ولم يتكلم فإنه يجوز كما حكاه غير واحد فما في الخانية وعند الشافعي لا بد من الذكر [منحة الخالق] (قوله: والحق أنهم إنما ذكروا العلم إلخ) أنت خبير بأن قولهم أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي ظاهر فيما قاله في الفتح ولو كان المراد إفادة أنها من عمل القلب لقالوا والشرط أن يعلم بقلبه أي شيء يفعل أي ليميز العبادة عن العادة وحينئذ يفيد ما قال بخلاف ما مر؛ لأن معناه يشترط تمييز كل صلاة شرع فيها عن غيرها وذلك شرط زائد على أصل النية لأن النية كما مر هي الإرادة أي الإرادة الجازمة القاطعة؛ لأن النية في اللغة العزم والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة والإرادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما فالنية هي أن يجزم بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها والشرط فيها أن يميزها عن غيرها لكن لو كانت نفلا يشترط تمييزها عن فعل العادة ولو كانت فرضا يشترط أيضا تمييزها عما يشاركها في أخص أوصافها فاشتراط التمييز هنا مجمل بين فيما بعد بقوله ويكفيه مطلق النية إلخ فالتكرار منتف ولو سلم يرد على ما ادعى أنه الحق أيضا فتأمل منصفا، ثم رأيت بعض المحققين أجاب بحاصل ما أجبت به حيث قال اشتراط التعيين هنا مجمل وفيما يأتي مفصل وذكر المفصل بعد المجمل أكثر من أن يحصى. اهـ. فلله تعالى الحمد والمنة ثم اعترض على الشارح بأن قوله لا أنه شرط زائد على أصل النية يقتضي أن العلم هو النية وهو باطل كما لا يخفى. اهـ. وسبقه إلى هذا الاعتراض في الشرنبلالية على الدرر ثم قال بل الظاهر أن قول الهداية والشرط أن يعلم بقلبه ليس تفسيرا للإرادة ليلزم ما قيل بل هو شرط لتحقق تلك الإرادة ولا يخفى أن

الشرط غير المشروط فلا يتأتى نسبة ما ذكر إليها؛ لأن المراد غير الظاهر وكلامها ظاهر. اهـ. وهو جانح إلى فتح القدير. (قوله: وأما قول الشارح وأدناه أن يعلم إلخ) أقول: الذي يظهر أن مراد الشارح بذلك بيان المراد من العلم المشروط في النية الحاصل عندها، يعني أن العلم المشروط أدناه أن يكون بحيث يمكنه الجواب فور السؤال وإلا لم يتحقق ذلك العلم إذ لو احتاج إلى تأمل لم يكن عالما بقلبه أي صلاة يصلي وذلك لا يقتضي استمرار هذه الحالة في جميع الصلاة وليت شعري من أين يفهم ذلك ولله تعالى در الحصكفي حيث قال وهو أي عمل القلب أن يعلم عند الإرادة بداهة بلا تأمل أي صلاة يصلي حيث قيد بقوله عند الإرادة دفعا لما توهمه صاحب البحر. (قوله: وعند الشافعي – رحمه الله – لا بد من الذكر باللسان) فإنه ليس هذا مذهب الشافعي بل الذي ذكره الشافعية أنه سنة وسيأتي عن شرح المنية أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة وفي شرح الشيخ إسماعيل سبق عن العيون وصرح به غير واحد أنه لا يشترط الذكر باللسان بالإجماع فما في الخانية والنهاية ومجموع المسائل والمفتاح وغيرها من أنه عند الشافعي – رحمه الله – لا بد منه فيها غير صحيح. اهـ.

باللسان مردود، وقد اختلف كلام المشايخ في التلفظ باللسان فذكره في منية المصلي أنه مستحب وهو المختار وصححه في المجتبى وفي الهداية والكافي والتبيين أنه يحسن لاجتماع عزيمته وفي الاختيار معزيا إلى محمد بن الحسن أنه سنة وهكذا في المحيط والبدائع وفي القنية أنه بدعة إلا أن لا يمكنه إقامتها في القلب إلا بإجرائها على اللسان فحينئذ يباح ونقل عن بعضهم أن السنة الاقتصار على نية القلب، فإن عبر عنه بلسانه جاز ونقل في شرح المنية عن بعضهم الكراهة وظاهر ما في فتح القدير اختيار أنه بدعة فإنه قال: قال بعض الحفاظ: لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من

الصحابة والتابعين بل المنقول أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا قام إلى الصلاة كبر» وهذه بدعة. اهـ. وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته أنه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فإذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه، ثم رأيته في التجنيس قال والنية بالقلب؛ لأنه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته. اهـ. وزاد في شرح المنية أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة أيضا فتحرر من هذا أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة، وقد استفاض ظهور العمل بذلك في كثير من الأعصار في عامة الأمصار فلعل القائل بالسنية أراد بها الطريقة الحسنة لا طريقة النبي – صلى الله عليه وسلم – بقي الكلام في كيفية التلفظ بها ففي المحيط ينبغي أن يقول اللهم إني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وهكذا في البدائع والحاوي وفي القنية إذا أراد النفل أو السنة يقول اللهم إني أريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم إني أريد أن أصلي فرض الوقت أو فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وفي صلاة الجنازة اللهم إني أريد أن أصلي لك وأدعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم إني أريد أن أصلي فرض الوقت متابعا لهذا الإمام فيسره لي وتقبله مني. اهـ. وهذا كله يفيد أن التلفظ بها يكون بهذه العبارة لا بنحو نويت أو أنوي كما عليه عامة المتلفظين بالنية من عامي وغيره لا يخفى أن سؤال التوفيق والقبول شيء آخر غير التلفظ بها، على أنه قد ذكر غير واحد من مشايخنا في وجه ما ذكره محمد في كتاب الحج أن الحج لما كان مما يمتد ويقع فيه العوارض والموانع وهو عبادة عظيمة تحصل بأفعال شاقة استحب طلب التيسير والتسهيل من الله تعالى ولم يشرع مثل هذا الدعاء في الصلاة؛ لأن أداءها في وقت يسير. اهـ. وهو صريح في نفي قياس الصلاة على الحج وفي المجتبى من عجز عن إحضار القلب في النية يكفيه اللسان. اهـ. وظاهره أن فعل اللسان يكون بدلا عن فعل القلب ومن المعلوم أن نصب الإبدال بالرأي لا يجوز وفي الغنية عزم على صلاة الظهر وجرى على لسانه

نويت صلاة العصر يجزئه. (قوله: ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح) ، أما في النفل فمتفق عليه؛ لأن مطلق اسم الصلاة ينصرف إلى النفل؛ لأنه الأدنى فهو متيقن والزيادة مشكوك فيها ولا فرق بين أن ينوي الصلاة أو الصلاة لله؛ لأن المصلي لا يصلي لغير الله، وأما في السنة والتراويح فظاهر الرواية ما في الكتاب كما في الذخيرة والتجنيس وجعله في الهداية هو الصحيح وفي المحيط أنه قول عامة المشايخ وفي منية المفتي وخزانة الفتاوى أنه المختار ورجحه في فتح القدير ونسبه إلى المحققين بأن معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الفريضة المعينة أو قبلها فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل أن وصف السنة يحصل بنفس الفعل الذي فعله – صلى الله عليه وسلم – وهو إنما كان يفعل على ما سمعت فإنه لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى فعلم أن وصف السنة ثبت [منحة الخالق] (قوله: ومن المعلوم أن نصب الإبدال بالرأي لا يجوز) أخذه من شرح المنية لابن أمير حاج وعبارته والعبد الضعيف له في هذا نظر؛ لأن إقامة فعل اللسان في هذا مقام عمل القلب عند العجز عنه بدلا منه لا يكون لمجرد الرأي؛ لأن الإبدال لا تنصب بالرأي، وقد يسقط الشرط عند عدم القدرة عليه لا إلى بدل، وقد يسقط إلى بدل، وقد يسقط المشروط بواسطة عدم القدرة على شرطه فإثبات أحد هذه الاحتمالات دون الباقي يحتاج إلى دليل وأين الدليل هنا على إقامة فعل اللسان مقام فعل القلب في خصوص هذا الأمر من الشارع فليتأمل. اهـ.

بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا بفعله المخصوص لا أنه وصف يتوقف حصوله على نيته وذكر قاضي خان في فتاويه في فصل التراويح اختلاف المشايخ في السنن والتراويح والصحيح أنها لا تتأدى بنية الصلاة وبنية التطوع؛ لأنها صلاة مخصوصة فتجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بأن ينوي السنة أو متابعة النبي – صلى

الله عليه وسلم – وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي ويعين قال بعضهم يحتاج؛ لأن كل شفع صلاة والأصح أنه لا يحتاج؛ لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in relation to the opening takbir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=65)

أجمع أصحابنا على أن الأفضل أن تكون النية مقارنة للشروع. هكذا في فتاوى قاضي خان والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير إذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة. كذا في الكافي. حتى لو نوى ثم توضأ ومشى إلى المسجد فكبر ولم يحضره النية جاز ولا يعتد بالنية المتأخرة عن التكبير. كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in prayer and when must it be made?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=47)

وينوي الصلاة التي يدخل فيه بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ولا غيره) والنية هي العلم السابق بالعمل اللاحق ويجوز تقديمها على التكبير إذا لم يوجد ما يقطعها وهو عمل لا يليق بالصلاة ولا معتبرة بالمتأخرة عن التحريمة؛ لأن ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وعند الكرخي يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا إلى متى قال بعضهم إلى منتهى الثناء، وقيل إلى التعوذ ولا يعتبر بقول الكرخي؛ لأن النية بعد الشروع تؤدي إلى وقوع الشروع خاليا عنها فإن قيل الصوم يجوز بنية متأخرة عن وقت الشروع وهو طلوع الفجر فلم لم يكن وقت الصلاة كذلك؟ قلنا طلوع الفجر وقت نوم وغفلة فلو

شرطت النية حينئذ لضاق الأمر، وأما وقت الشروع في الصلاة فهو وقت حضور ويقظة فيمكن تحصيلها بلا مشقة (قوله: لا يفصل بينهما وبين التحريمة بعمل) يعني عملا لا يليق بالصلاة والشرط فيها أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي فإن كانت فرضا فلا بد من التعيين ولا يكفيه نية الفرض؛ لأن الفرض أنواع وإذا نوى فرض الوقت جاز إلا في الجمعة؛ لأن العلماء اختلفوا في فرض يوم الجمعة، ولو لم ينو فرض الوقت في غير الجمعة لكن نوى الظهر لا يجوز؛ لأن هذا الوقت كما يقبل ظهر اليوم يقبل ظهرا آخر؛ لأنه ربما يكون عليه ظهرا فائتة، وقيل يجوز وهو الصحيح كذا في الفتاوى قال؛ لأن الوقت متعين له. وفي النهاية إنما يجزئه أن ينوي فرض الوقت إذا كان يصلي في الوقت أما بعد خروج الوقت إذا صلى وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فإنه لا يجوز؛ لأن بعد خروج وقت الظهر كان فرض الوقت هو العصر وإذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلاة الظهر لا تجوز بنية العصر، وإن نوى ظهر اليوم جاز، وإن خرج الوقت واعلم أن النية لا تتأدى باللسان؛ لأنها إرادة والإرادة عمل القلب لا عمل اللسان؛ لأن عمل اللسان يسمى كلاما لا إرادة إلا أن الذكر باللسان مع عمل القلب سنة فالأولى أن يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع، وأما إذا كانت الصلاة نفلا فإنه يكفيه مطلق نية الصلاة واختلفوا في التراويح والأصح أنه لا تجوز إلا بنية التراويح، وقال المتأخرون تجوز التراويح والسنن بنية الصلاة المطلقة إلا أن الاختيار في التراويح أن ينوي التراويح أو قيام الليل وفي السنة أن ينوي السنة وفي الوتر أن ينوي الوتر، وكذا في صلاة العيدين. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention relative to the opening takbir?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=398)

والأحوط: مقارنة النية للتكبير، فإن قدمها عليه صح، إن لم تبطل بقاطع. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention relative to the opening takbir?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=398)

[وقت النية] قوله: والأحوط. أي: الأفضل مقارنة النية للتكبير؛ لتتصل نيته بعبادته، التي لا تصح إلا بها (1) . قوله: فإن قدمها عليه. أي: فإن قدم النية على التكبير صح، إن لم تبطل بقاطع؛ لأن النية مقدمة على التكبير، كالقائمة عند التكبير، ما لم يوجد قاطع، وهو عمل لا يليق بالصلاة. مثل ما إذا نوى، ثم اشتغل بالكلام، أو الأكل، أو الشرب، أو نحوها (2) . = بدائع الصنائع 1/ 128، شرح فتح القدير 1/ 269، حاشية رد المحتار 1/ 425، غنية المتملي ص 252، روض الطالب 1/ 226، أسنى المطالب 1/ 226، روضة الطالبين 1/ 366، منتهى الإرادات 1/ 169، كشاف القناع 1/ 319. (1) وعند المالكية: إن تأخرت النية عن تكبيرة الإحرام، فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا، وإن اقترنت فهذا الواجب، وإن تقدمت بيسير، فقولان: عندهم، عدم البطلان هو ظاهر المذهب. وعند الشافعية: النية لا تقوم مقام التكبير، ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير، لا تتقدم التكبير، ولا تكون بعده. وعند الحنابلة: يأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام. والأفضل مقارنتها للتكبير، فإن تقدمت النية على التكبير بزمن يسير جاز. المبسوط 1/ 11، بدائع الصنائع 1/ 129، الهداية 1/ 48، منية المصلي ص 255، البحر الرائق 1/ 276، حاشية الدسوقي 1/ 236، منح الجليل 1/ 246، الأم 1/ 121، الوسيط 2/ 595، منتهى الإرادات 1/ 1661، نيل المآرب 1/ 130، حاشية المقنع 1/ 135، زاد المستقنع ص 65، الإقناع

للحجاوي 1/ 315. (2) بدائع الصنائع 1/ 129، غنية المتملي ص 255، البحر الرائق 1/ 276، منحة الخالق 1/ 276، شرح فتح القدير 1/ 266، العناية 1/ 265.

Mas'alah: What is the ruling on intention when entering prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=260)

وفي «الأصل» يقول: إذا أراد الدخول في الصلاة فظن بعض أصحابنا أن محمدا لم يذكر النية، وليس الأمر كما ظنوا؛ لأنه ذكر إرادة الدخول في الصلاة، وإرادة الدخول في الصلاة هي النية. والكلام فيها في فصلين في كيفيتها وفي محلها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in relation to beginning prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=263)

بقي الكلام في معرفة وقتها فنقول: لا شك أنها لو كانت مقارنة للشروع يجوز؛ لأنها شرعت لتعيين العمل بالعبادة، وذلك إنما يحتاج إليه حالة الأداء وحالة الشروع وحالة الأداء، وصار هذا كسائر العبادات، أما إذا تقدمت النية على حالة الشروع لم يذكر محمد رحمه الله هذا في ظاهر الرواية. وذكر محمد بن شجاع في «نوادره» عن محمد أن من توضأ يريد به الصلاة يعني صلاة الوقت، فصلى وقد عديت النية أجزأه وفي الوقت فيمن خرج من منزله يريد الصلاة أي الصلاة التي كان القوم فيها، فلما انتهى إلى القوم كبر ولم تحضره النية، فهو داخل مع القوم، وذكر في المناسك إذا خرج يريد

الحج أحرم ولم تحضره النية جاز إحرامه، وذكر هشام في «نوادره» أن من جعل دراهم في صرة يتصدق بها عن زكاة ماله؟ ولم تحضره النية عند الفعل لا تجزئه الزكاة عند أبي يوسف، وقال محمد رحمه الله أرجو أن تجزئه. فالحاصل: أن الشروع في الصلاة، وفي جملة العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد إذا لم يشتغل بعدها بعمل آخر لا يليق بالصلاة، وقال أبو يوسف: لا تجزئه إلا في الصوم خاصة، هو يقول بأن النية شرط للتعيين بشرط حالة الأداء وحالة الأداء حالة الشروع فلا يسقط هذا الشرط وفي باب الصوم مست الضرورة؛ لأن حالة الشروع فيه حالة السهو والغفلة، فسقط، ولا كذلك في سائر العبادات، ومحمد رحمه الله يقول باقي النية قد وجدت، وبعد الوجه تبقى حكما حتى؟ بخلاف ما إذا اشتغل بعمل آخر؛ لأن الصلاة نفسها تبطل بالعمل، فالنية تبطل به أيضا، وذكر الطحاوي رواية أنه ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له، وهو مذهب الشافعي رحمه الله هو يقول بأن الأصل أن يعتبر وجودها في كل الصلاة، وإنما لم يعتبر لما فيه الحرج، فاكتفينا بالوجود في حالة العقد على الأداء، وهي التجربة دفعا للحرج. ونحن نقول: فيه أيضا ضرب حرج فيما قاله الطحاوي أحوط، وما قاله محمد

Mas'alah: What is the ruling on the presence of intention at the start of prayer according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=264)

رحمه الله أيسر، وأبو يوسف رحمه الله اعتبر الوجود حالة الشروع ممسكا بما هو الأصل وما اعتبر المخالطة لما فيه من الحرج كما لم يعتبر ما في كل الصلاة، ومحمد رحمه الله يقول: إذا اكتفينا بالوجود حكما عند فعل الصلاة أولى أن يكتفي به عند

الشرط، هذه الجملة من «شرح الأصل» .

Mas'alah: Does the opening takbir (tahrima) require intention at its beginning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=475)

2032 - ولا يقال: إنه لا يفتقر إلى النية؛ لأن النية إذا لم يجز تأخيرها لا بد أن يتقدم جزء منها؛ لاستحالة أن يكون ابتدأها مع الهمزة.

Mas'alah: What is the best time for intention (niyyah) in relation to the opening takbir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=61)

ووقتها الأفضل أن يقارن الشروع) بأن يتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية، (وقيل تصح) النية (ما دام) المصلي (في الثناء، وقيل) تصح (قبل الركوع، وقيل) تصح (قبل رفع رأسه) عن الركوع وفائدة هذه الروايات أن المصلي إذا غفل عن [حاشية الشرنبلالي] غير سؤال، وقد أسلفناه اهـ. وذكرته قريبا. (قوله: وإن علم أنه مخالف لإمامه) أي حال اقتدائه فسدت وأيضا لو كان عنده أنه تقدم عليه لا تجوز صلاته ذكر ابن كمال باشا عن الخلاصة. (تنبيه) : يؤخذ مما قدمناه أن الأعمى لا يشترط لصحة صلاته إمساس المحراب كما تقوله الشافعية بل حاله عندنا كغيره. (قوله لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إنما الأعمال بالنيات») ، كذا استدل به في الهداية وغيرها ولا يصح؛ لأن الأصوليين ذكروا أن هذا الحديث من قبيل ظني الثبوت والدلالة؛ لأنه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السنية والاستحباب لا الافتراض، كذا في البحر. (قوله بل

الصواب في الجواب. . . إلخ) لا يخفى أن ما ذكره ينزع أيضا إلى تفسير النية بالعلم؛ لأنه فسر النية التي هي الإرادة بعمل القلب وفسره بأن يعلم بداهة أي صلاة يصلي بل الظاهر أن قول الهداية والشرط أن يعلم بقلبه ليس تفسير الإرادة ليلزم ما قيل بل هو شرط لتحقق تلك الإرادة ولا يخفى أن الشرط غير المشروط فلا يتأتى نسبة ما ذكر إليها؛ لأن المراد غير الظاهر وكلامها ظاهر. (قوله والتلفظ بها مستحب) يعني طريق حسن أحبه المشايخ لا إنه من السنة؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من طريق صحيح ولا ضعيف ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا عن أحد عن الأئمة الأربعة بل المنقول «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قام إلى الصلاة كبر» فهذه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة. (تنبيه) : لم يصرح بكيفية النية وفي المحيط ينبغي أن يقول اللهم إني أريد صلاة، كذا فيسرها لي وتقبلها مني وهو يفيد أن التلفظ بها يكون بهذه العبارة لا نحو نويت أو أنوي ولا يخفى أن سؤال التوفيق والقبول شيء آخر غير التلفظ بها يذكر في الإحرام للحج لكثرة مشاقه وطول زمانه ولا كذلك الصلاة فيكون صريحا في نفي قياس الصلاة عليه وهو ظاهر مفهوم كلام المصنف والكنز وينبغي أن يلحق الصوم بالحج في سؤال التيسير كالقبول لطول زمانه ومشقته فوق الصلاة. (قوله والمشي إلى المسجد) يعني إلى مقام الصلاة. (قوله ووقتها الأفضل. . . إلخ) يعني الأفضل مما شمله ظاهر الرواية وهو عدم صحتها بالنية المتأخرة عن التحريمة فتصح بالمتقدمة عليها من غير فاصل أجنبي وبالمقارنة للتحريمة والأفضل منهما المقارنة. (قوله:

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of intention after the opening takbir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=61)

وقيل تصح النية ما دام في الثناء) معطوف على مقدر هو مقابل ظاهر الرواية وهو كما قيل إنها تصح بالنية المتأخرة عن التحريمة وهو ما روي عن الكرخي أنها تعتبر واختلفوا على قوله فقيل إلى التعوذ، وقيل إلى الركوع، وقيل إلى الرفع منه قياسا على نية الصوم

النية أمكن له التدارك فإنه أحسن من إبطال الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

وأما وقت النية أجمع علماؤنا على أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة وعن الشيخ الكرخي رحمه الله تعالى أنه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله أنه إلى متى يجوز قال بعضهم إلى انتهاء الثناء وقال بعضهم إلى التعوذ وقال بعضهم إلى أن يركع وقال بعضهم إلى أن يرفع رأسه من الركوع

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the intention at the start of prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=245)

وعن محمد: أن من توضأ يريد به صلاة الوقت، وغربت عنه النية عند الشروع جازت صلاته. وفي «الرقيات»: من خرج من منزله يريد الصلاة التي كان القوم فيها، فلما انتهى إلى القوم كبر ولم تحضره النية، فهو داخل مع القوم، لأن النية وجدت فتبقى حكما حتى يأتي المبطل ولم يوجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of intention with the opening takbir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=245)

(متصلا) ذلك القصد (بالتحريمة) أي بتكبيرة الافتتاح من غير فصل بينهما بعمل يمنع الاتصال كالكلام، والأكل، والشرب، ونحوها، ولا يجوز الصلاة بنية متأخرة عن التكبيرة، لئلا يخلو أول جزء من القيام عن النية فلا يكون عبادة، فلا يكون الباقي أيضا عبادة، لأنه مبني عليه، وهذا هو الصواب وهو ظاهر الرواية. وقال الكرخي: يصح ما دام في الثناء، وقيل: يصح إذا تقدمت على الركوع، وهذا أيضا مبني على أن تكبيرة التحريمة شرط، ولا ترتيب بين الشرائط. وإنما لا بد (من) وجود كلها قبل أركان الصلاة. فإذا وجدت النية قبل الركوع فقد قارنت بعض القيام وحصل المرام.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of time entry for a firm intention in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=144)

قوله (لتكون عبادته بنية جازمة) أفاد بذلك أن المراد بإعتقاد دخوله جزمه به لأن جزم النية إنما يكون به ولا يكفي غلبة الظن بالدخول وينظر هذا مع قولهم إن غلبة الظن في الفروع تقوم مقام اليقين ويحتمل أن المراد بالإعتقاد والجزم ما يعم غلبة الظن ويدل له التعليل بقولهم لأن الشاك الخ فالمضر أحد شيئين إما إعتقاد عدم الدخول وإما الشك

Mas'alah: What is the ruling on the constructive conjunction of intention with takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=146)

قوله (أو حكما) مثال المقارنة الحكمية أن يقدم النية على الشروع قالوا لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر مثلا ولم يتشغل بعد النية بعمل يدل على الأعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة ويجوز تقديمها على الوقت كسائر الشروط ما لم يوجد ما يقطعها ونقل ابن أميرحاج عن أبي هريرة بن هبيرة إشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن أبي حنيفة رحمه الله وينبغي أن يكون وقت نية الإمامة عند الشروع وإن لم يقتد به أحد لأنه قد يقتدي به من لا يراه من الملائكة والجن أفاده الحموي خلافا لما في الأشباه من أنه ينبغي أن يكون وقت إقتداء أحد به لا قبله وأما نية المأموم الإقتداء ففي القهستاني ولا يجوز تقديم نية إقتدائه عن تحريمة الإمام عند بعض أئمة بخاري وصحح وقيل ينوي بعد قول الإمام الله قبل قوله أكبر والذي عليه عامة العلماء أنه ينوي حين وقف الإمام موقف الإمامة وهو أجود كما في النظم اه ويطلب الفرق بين صحة تقديم نية الصلاة وهي فرض دون تقديم نية الإقتداء على هذا الوقت وهو كذلك والذي ذكره الشارح في الإمامة جواز تقديمها فالحكم فيهما واحد ويحمل ما هنا على الأولى

Mas'alah: Why is prayer indivisible regarding the timing of intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=146)

قوله (لأن الصلاة عبادة) أي بتمامها وقوله وهي لا تتجزأ أي ولو جوزنا تأخير النية

لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة وما فيه النية عبادة فيلزم التجزي وقوله فما لم ينوها أي من أول فعلها

Mas'alah: How does the ruling on delaying intention differ between prayer and fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=146)

قوله (ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم) قال في الجوهرة ولا يعتبر بقول الكرخي وقياسه الصلاة على الصوم قياس فاسد لأن سقوط القراءة للحرج وهو يندفع بتقديم النية فلا ضرورة إلى التأخير وجواز التأخير في الصوم لدفع الحرج وللتيسير على الصائمين لأنه قد لا يشعر بطلوع الفجر بخلاف الصلاة كذا في البحر وفيه أن الحرج في الصوم يندفع بالتقديم وفيه تيسير أيضا

Mas'alah: Why is it recommended to perform the intention close to the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=147)

قوله (خروجا من الخلاف) فإن الأئمة الثلاثة لا يجوزونها بنية متقدمة ولا متأخرة كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on performing the intention after the prayer time has entered?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=147)

قوله (إيجادها بعد دخول الوقت) عطف على المقارنة وقد سبق ما فيه

Mas'alah: When must the intention accompany the first part of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (فهو فرض مسقط) لأن النية المعتبرة ما قارنت الجزء الأول

Mas'alah: How does the end of prayer become the end by being joined to what preceded?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (آخر صلاته به) الجار متعلق بآخر يعني أنه إنما صار آخر بواسطة كونه مضمونا إلى ما مضى

Mas'alah: What is the ruling on connecting intention with the opening takbir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

)

Mas'alah: What is the ruling on connecting intention with the opening takbir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

ويصل قصد قلبه) وهو النية (الصلاة بتحريمتها) أي ويقصد المصلى بقلبه صلاته متصلا

ذلك القصد بتكبيرة الافتتاح فلا تجوز بنية متأخرة عنها؛ لأن أول جزء من القيام لا يخلو عن النية. وقال الكرخي تصح النية ما دام الثناء وقيل تصح إذا تقدمت على الركوع وقيل إلى الركوع وقيل إلى القعود، ولا يصح تقديم نية اقتدائه على تحريمة الإمام ويفرض أن تكون بعيدها، وقيل: ينوي بعد قول الإمام الله قبل قوله: أكبر. وقال عامة العلماء: إنه ينوي حين وقف الإمام موقف الإمامة، وهذا أجود، والأول هو الصحيح وجاز تقديم النية على التكبير، ولو قبل دخول الوقت ما لم يوجد قاطع النية من عمل غير لائق بصلاة كأكل وشرب وكلام؛ لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة فتبطل النية بخلاف المشي والوضوء فإنه لا يقطعها. وعن أبي يوسف لا يجوز تقديمها إلا في الصوم. وفي البحر أن الأحوط أن ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي، وبه قال الطحاوي لكن عندنا هذا الاحتياط مستحب، وليس بشرط. وعند الشافعي شرط، وبهذا التحقيق يظهر فساد اعتراض صاحب الفرائد على صاحب الإصلاح؛ لأن مراد صاحب الإصلاح بقوله: وندب أن يصل إلى آخره إن قرنت النية للتكبير فهو مندوب، وإن لم تقرن بل تقدم عليه فهو جائز لا ما فهم هذا الراد تدبر. (

Mas'alah: What are the conditions for intention (niyyah) in prayer regarding its connection to the takbir?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352,

page=168)

و (شرط) [7] في النية وصلها بالتحريمة [8]، ولا عبرة باللسان وحده، ولا بالمتأخرة [9] في ظاهر الرواية، ونجيزفها بالمتقدمة بلا قاطع [10].

Mas'alah: Is it recommended to have the intention coincide with the opening takbir?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=122)

قوله: (والأحوط) أي الأفضل (مقارنة النية التكبير) لتتصل نيته بعبادته التي لا تصح إلا بها.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention after the takbir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=126)

وإذا نوى بعد التكبير لا يجوز لأن الحرج يندفع بتقديم النية إلا ما روي عن الكرخي أنه يجوز إذا نوى وقت الثناء

Mas'alah: What is the precautionary ruling regarding the timing of intention in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=46)

83 – الأحوط في النية والأحوط مقارنة النية للتكبير فإن قدمها عليه صح إن لم تبطل

بقاطع

Sub-topic – Gap Between Intention and Takbir

Mas'alah: What is the ruling on a gap between intention and takbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=59)

(ما يوجد) بينهما (قاطعها من عمل غير لائق بصلاة) وهو كل ما يمنع البناء، وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا

Mas'alah: What is the ruling on a break between intention and the opening takbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=793)

إذ لم يوجد ما يقطعه، وهو عمل لا يليق بالصلاة، فلا يعتبر بالمتأخرة منها عنه؛ لأن ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية، وفي الصوم جوزت للضرورة، [البناية] م: (إذ لم يوجد ما يقطعه) ش: أي ما يقطع المتقدم من النية م: (وهو) ش: أي الذي يقطعه م: (عمل لا يليق بالصلاة) ش: مثل أن ينوي فيشتري شيئا مثلا م: (فلا يعتبر بالمتأخرة) ش: أي بالنية المتأخرة م: (منها) ش: أي من التحريمة م: (عنه) ش: أي عن التكبير، وفي بعض النسخ لم يذكر لفظة عنه، ومعناه على هذه النسخة: لا معتبر بالنية المتأخرة من التحريمة، وعلى النسخة الأولى جعل المتأخرة صفة مطلقة، ثم بينها بقوله: منها، كذا قاله الأترازي. قلت: الأوجه ما ذكرته فلا يحتاج إلى التكلف. فإن قلت: لفظة (عنه) تنافي ما ذكرته. قلت: لا، لأن لفظة (عنه) على تقدير كونها من النسخة تكون بدلا عن

الضمير الذي في (منها) الذي هو كناية عن التحريمة، فافهم. م: (لأن ما مضى) ش: يعني من الأجزاء م: (لا يقع عبادة لعدم النية) ش: والأجزاء الباقية مبنية عليه فلم يجز، وبه قال الشافعي. وعن الكرخي: يجوز بالمتأخرة ما دام في الثناء. وقيل: إلى التعوذ. وقيل: إلى ما بعد الفاتحة. وقيل: إلى الركوع، وهو مروي عن محمد. وفي "القنية" عن الحلوائي: كبر ثم غفل عن النية ثم نواها يجوز. وفي "المحيط" : لو نوى بعد قوله: الله، قبل قوله: أكبر، لا يجزئه عند أبي حنيفة، وفيه أيضا عن محمد: لو خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة، فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية وقت الشروع، يجوز. ومثله عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وذكر الطحاوي أن النية تكون مخالطة للتكبير باللسان، قال: وهو الأحوط، ولا يجوز بعد التكبير ويكون متطوعا. وقال الشافعي: يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده. وقال النووي: وفي كيفية المقارنة وجهان، أحدهما بحيث يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان، ويفرغ منها مع فراغه منه. قال: وأصحهما لا يجب هذا، بل لا يجو لئلا يخلو أول التكبير عن إتمام النية. واختيار إمام الحرمين والغزالي أنه لا يجب التدقيق وتحقيق المقارنة، وأنه تكفي المقارنة العرفية العامية، حيث يعد مستحضر الصلاة غير غافل عنها. م: (وفي الصوم جوزت للضرورة) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره أن يقال: كان القياس على ما ذكرت في الصلاة أن لا تجوز النية المتأخرة في الصوم أيضا؛ لاشتراط النية منهما، وتقرير الجواب أن ما ذكرت في الصوم جوزت النية المتأخرة لأجل الضرورة لأن قران النية بوقت انفجار الصبح فيه حرج عظيم لكونه وقت نوم وغفلة بخلاف الصلاة، فإن الشروع فيها حال اليقظة

Mas'alah: What is the ruling on delayed intention in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=399)

. . . . . منحة السلوك وعن محمد: أن من توضأ يريد به صلاة الوقت، وعريت عنه النية عند الشروع، جازت صلاته (1) . وفي "الرقيات" (2) : من خرج من منزله يريد الصلاة التي كان القوم فيها، فلما انتهى إلى القوم كبر، ولم تحضره النية، فهو داخل مع القوم؛ لأن النية وجدت فتبقى حكما حتى يأتي المبطل، ولم يوجد (3) . فإن قلت: ما حكم النية المتأخرة عن التكبير؟ قلت: لا يعتبر بها في ظاهر الرواية (4) . وقال الكرخي (5) : تصح ما دام في الثناء (6) . وقيل: تصح إذا تقدمت على الركوع (7) . (1) وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف. المبسوط 1/ 60، شرح فتح القدير 1/ 265، غنية المتملي ص 255. (2) الرقيات لمحمد بن الحسن؛ وهي مسائل جمعها حين كان قاضيا بالرقة، وهي واسطة ديار ربيعة. مفتاح السعادة 2/ 237. (3) شرح فتح القدير 1/ 266. (4) ووجه ظاهر الرواية: أن الصلاة عبادة لا تتجزأ، وما لم ينو منها لا يقع عبادة؛ لعدم النية. شرح فتح القدير 1/ 266، غنية المتملي ص 255، البحر الرائق 1/ 276، العناية 1/ 265، الهداية 1/ 48. (5) تجوز بنية متأخرة عن التحريمة، واختلفوا على قوله: فقيل: تصح ما دام في الثناء، وقيل: تصح إذا تقدمت على الركوع. العناية 1/ 265، شرح فتح القدير 1/ 266، غنية المتملي ص 255. (6) شرح فتح القدير 1/ 266، العناية 1/ 265، غنية المتملي ص 255، البحر الرائق 1/ 276. (7) وقيل: إلى التعوذ، وقيل: إلى الرفع من الركوع. =

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention before the opening takbir according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=264)

وفي القدوري: تقديم النية على التحريمة جائز إذا لم يتخلل بينهما عمل يمنع الاتصال، ولم ينسب هذا القول إلى أحد، ثم قال: وروي عن أبي يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة، فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة أنه يجوز؟ قال: ولا أعلم أحدا من علمائنا خالف أبا يوسف ذلك، هذه الجملة من القدوري.

Mas'alah: What is the ruling on intention delayed after the opening takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=264)

ومن أصحابنا رحمهم الله من قال: إذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له: أي صلاة هذه؟ أمكنه أن يجيب على البديهة فهو نية صحيحة، وإن كان لا يقدر على أن يجيب إلا بتباطىء فهو ليس يتأتى، ولا تجزيه الصلاة، وله إذا تأخرت النية عن الشروع بأن؟ النية وقت التكبير، ونوى بعد التكبير ففي ظاهر الرواية لا تصح، وقال أبو الحسن الكرخي: تصح ما دام في البناء، وقال بعض الناس يصح إذا تقدمت على الركوع. وجه ما ذهب إليه أبو الحسن أن التسابيح للتكبير وهو صالح للدخول به في الصلاة وإحضار النية عنده كإحضاره عند التكبير، وجه ما ذهب به أولئك أن النية وجدت في أكثر الركعة والأكثر ينوب الكل كالصوم.

Mas'alah: Is it permissible to make the intention for prayer before the opening takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=461)

مسألة 102 يجوز تقديم النية بشرط 1950 - حكى أصحاب الشافعي عنا: أن نية الصلاة يجوز أن تتقدم وتنقطع، وهذا غلط. 1951 - والذي نقوله: إن تقديم النية يجوز بشرط أن يستصحب النية إلى أن يدخل في الصلاة. 1952 - وحكى أصحابنا عنهم: أن النية لا يجوز أن تتقدم على التحريمة، وإن أنكروا هذا وقالوا: يجوز أن تتقدم إذا لم تنقطع فصارت المسألة على هذا اتفاقا. 1953 - والدليل على جواز تقديم النية: قوله عليه الصلاة والسلام: ((الأعمال بالنيات)) ، ولأنها عبادة فجاز أن تتقدم نيتها عليها، كالصوم.

Mas'alah: Is it valid to make intention for prayer before starting, such as during wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

فإن نوى قبل الشروع روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر والعصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية هكذا روي عن أبي حنيفة أبي يوسف رحمهما الله تعالى

Mas'alah: Does a prior intention for prayer remain valid until the start of prayer if uninterrupted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=262)

وعبارة المصنف في التجنيس: إذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية، فإن لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك، هكذا قال محمد – رحمه الله – في الرقيات لأن النية المتقدمة تبعتها إلى وقت الشروع حكما كما في الصوم إذا لم يبدلها بغيرها اهـ. وعن محمد بن سلمة: إن كان عند الشروع بحيث لو سئل أية صلاة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة، ولو احتاج إلى التأمل لا يجوز. قلت: فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بأنها صحيحة مع العلم بأنه يتخلل بينها وبين الشروع المشي إلى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها. فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الإعراض، بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو أكل. أو نقول: عد المشي إليها من أفعالها غير قاطع للنية، وفيها: أجمع أصحابنا – رحمهم الله – أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع ولا تكون شارعا بمتأخرة، وعن الكرخي يجوز. واختلفوا فيه على قوله، قيل إلى التعوذ وقيل إلى الركوع، وقيل إلى الرفع (قوله والشرط أن يعلم) قيل ليس العلم نية ولذا لو نوى الكفر غدا كفر في الحال، ولو علم الكفر لا يكفر بل هي قصد الفعل وأنت علمت أن المصنف فسرها بالإرادة، وإنما أراد الشرط في اعتبارها علمه أي الصلاة هي أي التمييز، فحاصل كلامه النية الإرادة للفعل وشرطها التعيين في الفرائض (قوله ويحسن ذلك إلخ) قال بعض الحفاظ: لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطريق صحيح ولا ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on a break that prevents the connection of intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=146)

قوله (يمنع الإتصال) أخرج به الفاصل الذي لا يمنع كالذكر والمشي للصلاة أو الوضوء

Mas'alah: What is the basis for requiring continuity between intention and action?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=146)

قوله (للإجماع عليه) أي على إشتراط عدم الفاصل أو على هذا الشرط وهو المقارنة

Mas'alah: What is the ruling if the intention precedes the opening takbir?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=122)

قوله: (فإن قدمها عليه) أي فإن قدم النية على التكبير (صح إن لم يبطل بقاطع) لأن النية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير ما لم يوجد قاطع، وهو عمل لا يليق بالصلاة، مثل ما إذا نوى ثم اشتغل بالكلام أو الأكل أو الشرب أو نحوها.

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves home intending prayer but forgets the intention at the takbir?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=122)

وفي الرقيات: من خرج من منزله يريد الصلاة التي كان القوم فيها، فلما انتهى إلى القوم: كبر ولم تحضره النية: فهو داخل مع القوم، لأن النية وجدت، فتبقى حكما حتى يأتي المبطل ولم يوجد. فإن قلت: ما حكم النية المتأخرة عن التكبير؟

Mas'alah: What is the ruling on a gap between intention and takbir in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=99)

قال – رحمه الله – (بلا فاصل) يعني بلا فاصل بين النية والتكبير والفاصل عمل لا يليق في الصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك وإذا فصل بينهما بعمل يليق في الصلاة مثل الوضوء والمشي إلى المسجد فلا يضره حتى لو نوى، ثم توضأ أو مشى إلى المسجد فكبر ولم تحضره النية جاز لعدم الفصل بينهما بعمل لا يليق في الصلاة، ألا ترى أن من أحدث في الصلاة له أن يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء ولا يعتد بالنية المتأخرة عن التكبير إلا عند الكرخي؛ لأن ما مضى لم يقع عبادة وفي الصوم جوزت للضرورة ولا ضرورة هنا، وكذا لا يجوز تقديم النية في الحج حتى لو خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية جاز، وكذا الزكاة تجوز بنية وجدت عند الإفراز

Sub-topic – Intention for Obligatory vs. Supererogatory Prayers

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of prayer in the intention for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=60)

وسنة) راتبة (وتراويح) على المعتمد، إذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع، والتعيين أحوط

Mas'alah: What is the ruling on a general intention for supererogatory and sunna prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=412)

(وكفى مطلق نية الصلاة) وإن لم يقل لله (لنفل وسنة) راتبة (وتراويح) على المعتمد، إذ تعيينها بوقوعها وقت [رد المحتار] أن يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء. اهـ. (قوله ومفاده) أي مفاد ما في البدائع جواز تقديم نية الاقتداء على الوقت كنية الصلاة، أو المراد تقديمها على شروع الإمام ويأتي تمام الكلام على ذلك. ثم إن هذا المفاد ذكره في النهر بحثا وقال: ولم أر فيه غير ما علمت: أي لم ير فيه نقلا صريحا غير ما يفيده كلام البدائع (قوله بينهما) أي بين النية والتكبيرة (قوله وهو كل ما يمنع البناء) أي يمنع الذي سبقه الحدث من البناء على ما صلى احترازا عن المشي والوضوء، لكن في هذه الكلية نظر لأن القراءة تمنع البناء أيضا والظاهر أنها لا تفصل بين النية والتكبيرة فالأولى ذكر منع البناء على سبيل الاستيضاح كما نقلناه عن البحر آنفا (قوله وشرط

الشافعي قرانها) أي جمعها مع التكبير وبه قال الطحاوي ومحمد بن سلمة. مطلب في حضور القلب والخشوع وفي شرح المقدمة الكيدانية للعلامة القهستاني: يجب حضور القلب عند التحريمة، فلو اشتغل قلبه بتفكر مسألة مثلا في أثناء الأركان فلا تستحب الإعادة: وقال البقالي: لم ينقص أجره إلا إذا قصر، وقيل يلزم في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لأنه معفو عنه، لكنه لم يستحق ثوابا كما في المنية، ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلاة من لم يكن قلبه فيها معه، كما في الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها. واعلم أن حضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له، وهو هاهنا العلم بالعمل بالفعل والقول الصادرين عن المصلي وهو غير التفهم؛ فإن العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ. اهـ. (قوله ولا عبرة بنية متأخرة) لأن الجزء الخالي عن النية لا يقع عبادة فلا ينبني الباقي عليه، وفي الصوم جوزت للضرورة بهنسي، حتى لو نوى عند قوله الله قبل أكبر لا يجوز لأن الشروع يصح بقوله الله فكأنه نوى بعد التكبير حلية عن البدائع (قوله إلى الركوع) فيه أن الكرخي لم ينص على الركوع ولا غيره، وإنما اختلفوا في التخريج على قوله في أنه ينتهي إلى الثناء أو الركوع أو الرفع منه أو القعود أفاده ح (قوله وكفى إلخ) أي بأن يقصد الصلاة بلا قيد نفل أو سنة أو عدد (قوله لنفل) هذا بالاتفاق (قوله وسنة) ولو سنة فجر، حتى لو تهجد بركعتين ثم تبين أنها بعد الفجر نابتا عن السنة، وكذا لو صلى أربعا ووقعت الأخريان بعد الفجر وبه يفتى خلاصة، وكذا الأربع المنوي بها آخر ظهر أدركته عند الشك في صحة الجمعة، فإذا تبين صحتها ولا ظهر عليه نابت عن سنة الجمعة على قول الجمهور لأنه يلغو الوصف ويبقى الأصل، وبه تتأدى السنة كما بسطه في الفتح، وأقره في البحر والنهر، وهذا بخلاف ما لو قام في الظهر للخامسة فضم سادسة لا تنوبان عن سنة الظهر لعدم كون الشروع مقصودا (قوله على المعتمد) أي من قولين مصححين، وإنما اعتمد هذا لما في البحر من أنه ظاهر الرواية وجعله في المحيط قول عامة المشايخ ورجحه في الفتح ونسبه إلى المحققين

(قوله أو تعينها إلخ) لأن السنة ما واظب عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – في محل مخصوص، فإذا أوقعها المصلي فيه فقد فعل الفعل المسمى سنة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن ينوي السنة بل

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory prayer of the time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=416)

لاختصاصها بالجماعة. (ولو نوى فرض الوقت) مع بقائه (جاز إلا في الجمعة) لأنها بدل (إلا أن يكون عنده) في اعتقاده (أنها فرض الوقت) كما هو رأي البعض فتصح. (ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه) أي الوقت (جاز) ولو في الجمعة (ولو مع عدمه) بأن كان قد خرج [رد المحتار] قلت: لا يخفى أن الكلام عند عدم خطور الاقتداء في قلبه وقصده له وإلا كانت النية موجودة حقيقية (قوله إلا في جمعة) استثناء من المتن: أي فيكفيه التعيين عن نية الاقتداء أو من قوله، بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام (قوله وجنازة وعيد) نقلهما في الأحكام عن عمدة المفتي (قوله لاختصاصها) أي الثلاثة المذكورة بالجماعة فتكون نيتها متضمنة لنية الاقتداء. قال في الأحكام: لكن في صلاة الجنازة بحث، إلا أن يقال: لما كانت لا تتكرر وكان الحق للولي في الإمامة لم تكن إلا مع الإمام اهـ فعلى هذا يقيد ذلك بغير الولي، فلو أم بها من لا ولاية له ثم حضر الولي لا بد له مع التعيين من نية الاقتداء بذلك الإمام وإلا كان شارعا في صلاة نفسه لأن له الإعادة ولو منفردا فلا اختصاص في حقه (قوله ولو نوى فرض الوقت إلخ) اعلم أنه يتأتى هنا تسع مسائل أيضا كما ذكرناه سابقا لأنه إما أن يقرن الفرض بالوقت أو باليوم أو يطلق، وفي كل إما أن يكون في الوقت أو خارجه مع العلم بخروجه أو مع عدمه، فإن قرنه

باليوم بأن نوى فرض اليوم لا يصح بأقسامه الثلاث لأن فرض اليوم متنوع، ومثله ما لو أطلق، وإن قرنه بالوقت، فإن في الوقت جاز وهو ما ذكره المصنف، وإن خارجه مع العلم بخروجه فقال ح لا يجوز. قلت: وهو المتبادر من قول الأشباه عن البناية لو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت لا يجوز، وإن شك في خروجه جاز اهـ لكنه خلاف ما يفهم من قول الزيلعي الآتي وهو لا يعلمه فليتأمل، وإن كان مع عدم العلم بخروجه لا يجوز لقول الزيلعي: يكفيه أن ينوي ظهر الوقت مثلا أو فرض الوقت والوقت باق لوجود التعيين، ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلمه لا يجوز لأن فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر. اهـ. وفي التتارخانية: وإن صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلمه فنوى فرض الوقت لا يجوز وهو الصحيح، لكن يخالفه قول الأشباه المار آنفا وإن شك في خروجه جاز. وقد يجاب بأنه مبني على خلاف الصحيح. وأما الجواب بالتفرقة بين الشك وعدم العلم ففيه نظر لأن من لم يعلم خروج وقت الظهر مثلا ونوى فرض الوقت يكون مراده وقت الظهر لأنه يظن بقاءه ومع هذا قلنا الصحيح أنه لا يجوز، فمن شك في بقائه وخروجه يكون أولى بعدم الجواز فافهم (قوله لأنها بدل) أي لأن فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة، ولكن قد أمر بالجمعة لإسقاط الظهر، ولذا لو صلى الظهر قبل أن تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والثلاثة وإن حرم الاقتصار عليها شرح المنية، لكن سيأتي في الجمعة اعتماد أنها أصل لا بدل، وهو ضعيف كما سنوضحه هناك إن شاء الله تعالى (قوله في اعتقاده) تفسير لقوله عنده، فهو على حذف أي ط (قوله ولو في الجمعة) كذا في الشرنبلالية، ولم يظهر لي وجهه. اهـ. ح. أقول: لعل المراد أنه لو نوى المعذور ظهر الوقت يوم الجمعة جاز: أي بلا فرق بين أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت أو لا، فتظهر فائدة ذكره هنا. وأما نية الظهر في صلاة الجمعة فلا تصح كما في الأحكام عن النافع. وفيه عن فيض الغفار شرح المختار: لو نوى ظهر الوقت غير الجمعة إن في الوقت جاز على الصحيح، فقوله

Mas'alah: What is the ruling on intention when combining two supererogatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=435)

فللفرض، ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما، [رد المحتار] متسعا أي وكان بينهما ترتيب إذ لو كان متسعا ولم يكن بينهما ترتيب لغت نيته كما صرح به في البحر اهـ وأقول لم يصرح بذلك في البحر في هذه المسألة نعم صرح به في شرح المنية بحثا وبحث في الحلية خلافه فافهم. ثم اعلم أن ما ذكره الشارح من قوله فللفائتة إلخ عزاه في الفتح إلى المنتقى، ومثله في السراج، وعزاه في البحر إلى المنية وذكر قبله أنه لا يصير شارعا في واحدة منها ثم قال: وأفاد في الظهيرية أن فيها روايتين. اهـ. أقول: وكذا ذكر أولا في الخلاصة عن الجامع الكبير أنه لا يصير شارعا في واحدة منهما ثم قال وفي المنتقى يصير شارعا في الأولى اهـ فتكون رواية. وقال الإمام الفارسي في شرحه على تلخيص الجامع الكبير للخلاطي حيث قال في شرح قوله: ناوي الفرضين معا لاغ في الصلاة إلحاقا للدفع بالرفع في التنافي متنفل في غيرها إلخ: أي نية الفرضين معا إن كانت في الصلاة كانت لغوا عندهما، وهو رواية الحسن عن الإمام. وصورته لو كبر ينوي ظهرا وعصرا عليه من يوم أو يومين عالما بأولهما أولا فلا يصير شارعا في واحد منهما للتنافي بدليل أنه لو طرأ أحدهما على الآخر رفعه وأبطله أصلا، حتى لو شرع في الظهر ينوي عصرا عليه بطلت الظهر وصح شروعه في العصر، فإذا كان لكل منهما قوة رفع الأخرى بعد ثبوتها يكون لها قوة دفعها عن المحل قبل استقرارها بالأولى لأن الدفع أسهل من الدفع، وهذا على أصل محمد، وكذا على أصل أبي يوسف لأن الترجيح عنده إما بالحاجة إلى التعيين وإما بالقوة وقد استويا في الأمرين، ثم إطلاق الفرضين يتناول ما وجب بإيجاب الله تعالى كالمكتوبة، أو بإيجاب العبد كالمنذور أداء وقضاء، وما ألحق به كفاسد النفل سواء كانا من جنس واحد

كالظهرين والجنازتين والمنذورتين أو من جنسين كالظهر مع العصر أو مع النذر أو مع الجنازة، وقيل إن ناوي الفرضين في الصلاة متنفل عندهما خلافا لمحمد وإن كانت نية الفرضين في غير الصلاة كالزكاة والصوم والحج والكفارة كانت معتبرة ويكون متنفلا إلا في كفارتين من جنس واحد فيكون مفترضا اهـ ملخصا وتمامه فيما علقناه على البحر، فعلم أن رواية الجامع الكبير مخالفة لرواية المنتقى فلا يصير شارعا في الصلاة أصلا إذا جمع في النية بين فرضين كل منهما قضاء أو أحدهما أداء والآخر قضاء أو لم يدخل وقته أو جنازة أو منذور أو غيره من الواجبات، وقيل يصير متنفلا فلم تعتبر القوة على رواية الجامع إلا فيما إذا جمع بين فرض وتطوع فإنه يكون مفترضا عندهما لقوته: وقال محمد: إن كانت في الصلاة تلغو فلا يصير شارعا فيهما، وإن كانت في صوم أو زكاة أو حج نذر مع تطوع يكون متنفلا، بخلاف حجة الإسلام والتطوع فإنه مفترض اتفاقا كما أوضحه الفارسي في شرحه، والله أعلم (قوله فللفرض) أي خلافا لمحمد كما علمته آنفا (قوله ولو نافلتين) قد تطلق النافلة على ما يشمل السنة وهو المراد هنا (قوله فعنهما) ذكره في الأشباه ثم قال: ولم أر حكم ما إذا نوى سنتين كما إذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة إذا وافقه فإن مسألة التحية إنما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود اهـ أي فكذا الصوم عن اليومين وأيده العلامة البيري بأنه يجزيه الصوم في الواجبين، ففي غيرهما أولى لما في خزانة الأكمل: لو قال لله علي أن أصوم رجبا ثم صام عن كفارة ظهار شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزأه، بخلاف ما لو كان أحدهما رمضان، ولو نذر صوم جميع عمره ثم وجب صوم شهرين عن ظهار أو أوجب صوم شهر بعينه ثم قضى فيه صوم رمضان جاز من غير أن يلحقه شيء اهـ لكن ليس في هذا جمع بين نيتين بل هو نية واحدة أجزأت عن صومين، ولم يذكر الشارح هذه المسألة لأن كلامه في الصلاة ولا تتأتى فيها. ويمكن تصويره فيما لو نوى سنة العشاء والتهجد بناء على ما رجحه ابن الهمام من أن التهجد في حقنا سنة

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory and funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=436)

ولو نافلة وجنازة فنافلة، ولا تبطل بنية التطلع ما لم يكبر بنية مغايرة، ولو نوى في صلاته الصوم صح.

Mas'alah: What is the ruling on intending an obligatory and a voluntary act simultaneously?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=295)

وإذا نوى فرضا ونفلا فهو مفترض كما إذا نوى الظهر والتطوع بتحريمة واحدة أو الصوم عن القضاء والتطوع أو أهل من حج للإسلام ينوي حجة نذر وتطوع فإنه يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع عند أبي يوسف وهو رواية الحسن عن الإمام ترجيحا للفرض بقوته أو حاجته إلى التعيين فيلغو ما لا يحتاج إلى التعيين ويعتبر ما يحتاج إليه كما إذا باع سوارا وعبدا بمائة درهم ونقد من الثمن بقدر السوار فإنه ينصرف إلى حصة السوار لئلا يفسد البيع

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on intending an obligatory and voluntary act in prayer, fasting, zakat, and hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=295)

وقال محمد إن كانت نية الفرض والنفل في الصلاة تلغو فلا يصير شارعا في شيء منهما سواء كان ظهرا أو نفلا أو ظهرا أو صلاة جنازة وإن كانت في الصوم والزكاة

والحج بأن نوى حجة منذورة وحجة تطوعا يكون متنفلا بخلاف حجة الإسلام والتطوع فإنه يصير شارعا في الفرض بالاتفاق، أما عند أبي يوسف فلأن الفرض أقوى وأما عند محمد فلأنه لما لغت نيه الجهتين بقي أصل النية وذلك يكفي لحجة الإسلام هذا خلاصة ما في شرح تلخيص الجامع للفارسي – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on intending both an obligatory and a voluntary prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=296)

ولو نوى الفرض والتطوع جاز عن الفرض عند أبي يوسف؛ لأن الفرض أقوى من النفل فلا يعارضه فتلغو نية النفل وتبقى نية الفرض وقال محمد لا يكون داخلا في الصلاة أصلا لتعارض الوصفين

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for obligatory and voluntary prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=442)

عندهما وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة فإنهم قالوا لو نوى الدخول في الظهر والتطوع فإنه يجوز عن الفرض عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة وعند محمد لا يكون داخلا

Mas'alah: What is the ruling on intending an obligatory and a voluntary prayer simultaneously?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1289)

ولو نوى ظهرا ونفلا لم يكن شارعا أصلا عند محمد للتنافي وعند أبي يوسف يقع عن الفرض؛ لأنه أقوى،

Mas'alah: What is required for intention in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=262)

والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي. أما الذكر باللسان فلا معتبر به، ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته. ثم إن كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية، وكذا إن كانت سنة [العناية] متأخرة عن أول جزئه للضرورة؛ لأن ذلك وقت نوم وغفلة، فلو شرطت النية وقت الشروع وهو وقت انفجار الصبح لضاق الأمر على الناس، وأما الصلاة فإنها يبدأ بها في وقت انتباه ويقظة فلا ضيق في اشتراط النية عنده، ثم ذكر نفس النية بأنها هي الإرادة: أي الإرادة الجازمة القاطعة وذلك؛ لأن النية في اللغة العزم والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة، والإرادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما، فالنية هو أن يجزم بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها ويميزها عن فعل العادة إن كانت نفلا، وعما يشاركها في أخص أوصافها وهو الفرضية إن كانت فرضا. وقوله: (والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي) قيل: وأمارة علمه بذلك أنه لو سئل عن ذلك أمكنه أن يجيب على البديهة، فإن توقف في الجواب لم يكن عالما به. واعترض بأن هذا ينزع إلى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح؛ لأنه لا يلزم من العلم بالشيء نيته، ألا ترى أن من علم الكفر لا يلزمه شيء ومن نوى الكفر كفر. وأجيب بأن معنى كلامه والشرط قصد الفعل بعد أن يعلم وهو بعيد إذ ليس في كلامه ما يشير إليه ولا يلوح. وأقول: أرى أنه أراد بذلك ما ذكرت آنفا وهو أن يجزم بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها

ويميزها إلخ،؛ لأن التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور. وقوله: (وأما الذكر باللسان فلا معتبر به) أي في حق الجواز لكنه حسن لاجتماع عزيمته. وقوله: (ثم إن كانت الصلاة نفلا) بيان كيفية النية، وذلك؛ لأن الصلاة التي

Mas'alah: What is the ruling on the manner of intention for voluntary prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=260)

الفصل الرابع في كيفيتها نقول المصلي لا يخلو، إما أن يكون متنفلا أو مفترضا، فأما إن كان متنفلا لا تكفيه نية مطلق الصلاة، لأن الصلاة أنواع في منازلها لو أديناها منزلة النفل، فانصرف مطلق النية إليه، وفي صلاة التراويح يكفيه أيضا مطلق النية عند عامة المشايخ؛ لأنها سنة الصحابة، وفي سائر السنن تكفيه مطلق النية على ظاهر الجواب، وبه أخذ عامة المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory prayers for one praying alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=260)

وإن كان المصلي مفترضا فلا يخلو، إما إن كان منفردا أو إماما أو مقتديا، فإن كان منفردا لا يكفيه نية مطلق الفرض سواء كان يصلي في الوقت أو خارج الوقت أما إذا كان يصلي في الوقت فلأن كل وقت كما هو قابل لفرض الوقت، فهو قابل لفرض آخر بطريق القضاء، وأما إذا كان يصلي خارج الوقت، فلأن خارج الوقت قابل لجميع

الفرائض الظهر أو العصر أو المغرب وغير ذلك بطريق القضاء ثم إذا عين الظهر، وكان في وقت الظهر هل يشترط نية فرض الوقت فيه اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: How does intention for four rak'ahs in voluntary prayer compare to a vow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=408)

بخلاف ما لو قال: لله علي صلاة، ونوى أربع ركعات حيث يلزمه أربع ركعات؛ لأن النية هناك قرنت سبب الوجوب من حيث اللفظ وهو النذر، وهنا لم يوجد النذر، لو وجب إنما يجب بالشروع، ولم يوجد الشروع في الشفع الثاني على ما بينا فلا يلزمه.

Mas'alah: What suffices for intention in supererogatory and sunnah prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=174)

ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح ... ـــــــــ اعتبارها علمه أي صلاة هي أي: التمييز فحاصل كلامه النية الإرادة للفعل وشرطها التعيين في الفرائض لا يلائم كلام المصنف للزوم التكرار في قوله بعد وللفرض شرط تعيينه ثم لا يخفى أن هذا شرط لصحة النية سواء قدمت أو أخرت قال الشارح: فأدناه أن يصير لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكر وخرجه في البحر على قول ابن سلمة والمذهب جواز تقديمها سواء قدر بعد على الجواب أم لا لكن في البزازية قيل: قول ابن سلمة هو الأصح واختلف كلامهم في التلفظ فرجح في منية المصلي تبعا للمجتبى وغيره استحبابه وجعله في اختياره تبعا للبدائع والمحيط سنة كذا عن محمد وفي الشرح والكافي أنه أحسن

وفي القنية أنه بدعة إلا أن لا يمكنه إقامتها بالقلب وفي الفتح عن بعض الحفاظ لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام من طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين زاد الحلبي ولا عن الأئمة الأربعة بل المنقول أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى أي: حسنة لمن تجتمع عزيمته وجعلها بعضهم سيئة فجزم بالكراهية كما في شرح المنية وكيفيتها أن يقول: اللهم إني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني كذا في المحيط وغيره نفلا كانت أو سنة ولو صلاة جنازة كذا في القنية لكن ذكر غير واحد أن هذا خاص بالحج لامتداده وكثرة مشاقه بخلاف الصلاة لأن أداءها في زمن يسير. (ويكفيه مطلق النية) أي نية الصلاة (للنفل) اتفاقا لأنه أدنى أنواعها فانصرف المطلق إليه (والسنة) لو للفجر حتى لو تهجد بركعتين ثم تبين أنها بعد الفجر نابتا عن السنة وكذا لو صلى أربعا والأخريان بعد الفجر وبه يفتى كذا في الخانية فإن قلت مقتضى قولهم: لو قام في الظهر إلى الخامسة ساهيا بعد ما قعد على الرابعة وضم سادسة أنهما لا ينوبان عن سنة الظهر عدم كون هذين عن سنة الفجر قلت: لما كان النفل بأكثر من سنة الفجر مكروها بعده نابتا بخلاف الظهر. (والتراويح) في ظاهر الرواية وصحح في تراويح الخانية أنه لا بد من التعيين فيها لكن لا يحتاج إلى تعيين كل شفع على حدة في الأصح والمحققون على الأول لأن معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها منه عليه الصلاة والسلام في محل مخصوص فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه أنه فعل الفعل

Mas'alah: What is required for one praying an obligatory prayer regarding intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=62)

لا بد لمصل الفرض) كالرواتب الخمس والجمعة. (

Mas'alah: What is required for one praying a wajib prayer regarding intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=62)

والواجب) كالوتر وصلاة العيد والجنازة ونحوها (

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory prayers including tarawih and emphasized sunnahs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=62)

بخلاف المتنفل) متعلق بقوله لمصلي الفرض فإن مطلق النية كاف فيه؛ لأنه أدنى أنواع الصلاة فينصرف مطلق النية إليه (ولو) كان ذلك النفل (التراويح أو السنن المؤكدة) فإن مطلق النية كاف فيهما أيضا عند الجمهور لأنها نوافل في الأصل (

Mas'alah: Is the general intention of prayer sufficient for supererogatory and tarawih prayers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

فالمتنفل تجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Why is a general intention insufficient for obligatory prayer when praying alone?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

وإن كان مفترضا فإن كان منفردا لا يكفيه نية الصلاة لأن الفرض مشروع كما أن النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه نية الفرض أيضا لأن الفرض أنواع فلا بد من التعيين

Mas'alah: What is the ruling on intention when praying four rak'ahs for Allah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=439)

وأما النية فلا مانع من جهتها سواء نوى أربعا لله

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah and nafl prayers with a general intention of prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=440)

وإذا اعترف بأن نية الصلاة الأعم تتأدى بها السنة كما صرح به في الشاهد الذي أورده من ركعتي الفجر بنية الصلاة فما المانع من أن ينوي هنا أيضا الصلاة وبها يتأدى السنة والمندوب. وأما الثاني والثالث فكذلك بناء على أن ذلك نية الصلاة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فتبقى نية مطلق الصلاة على نحو ما عرف من أن بطلان الوصف لا يبطل الأصل، وبنية مطلق الصلاة يتأدى كل من السنة والمندوب إذا وقع في وقته فظهر أن صحته ليست بناء على أداء البائن بنية مباينة بل بمطلق النية للغو الزائد المخالف، وما ذكره ذلك القائل من حديث ركعتي الفجر بنية التهجد دليل على خلاف

مقصوده لأن التهجد مندوب كما يشهد كثير من السنة بندب الأمة إليه. وقد تؤدى به سنة الفجر على إطلاق الجواب أعم من كونه نوى مجرد الصلاة أو المندوبة، وإنما لم نقل أنه سنة لأنها ما واظب عليه – صلى الله عليه وسلم – من غير افتراض، والتهجد عند مشايخنا كان فرضا عليه فهو مواظبة على فرض. ثم رأينا في لفظ الهداية ما يدل على ما قلنا وهو: قولة فلهذا خير، إلا أن الأربع أفضل خصوصا عند أبي حنيفة فإن معناه أن الأربع بعد العشاء أفضل من ركعتين بعدها، خصوصا عند أبي حنيفة فإنه يرى أن الأفضل في النوافل مطلقا أربع أربع بتسليمة، فإذا جعل المصلي ما بعد العشاء أربعا أداها بتسليمة واحدة فتثبت الأفضلية عنده من وجهين. من جهة زيادة عدد الركعات، ومن جهة وقوع السلام على رأس أربع لا ثنتين، وإلا لم يكن لقوله خصوصا عند أبي حنيفة معنى لأن الأربع أفضل من ركعتين بالإجماع، بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا إذ لا شك في أن الراتبة بعد العشاء ركعتان والأربع أفضل. والاتفاق على أنها تؤدى بتسليمة واحدة عنده من غير أن يضم إليها الراتبة فيصلي ستا، فالنية حينئذ عند التحريمة إما أن تكون بنية السنة أو المندوب إلى آخر ما ذكره، وقد أهدر ذلك وأجزأت عن السنة. واعلم أنه ندب إلى ست بعد المغرب لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين، وتلا قوله تعالى {فإنه كان للأوابين غفورا} [الإسراء: 25] » والحال فيها كالحال لهذه الأربع، فلو احتسب الراتبة منها انتهض سببا للموعود (قوله كذا قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . أخرج أبو داود في سننه والترمذي في الشمائل عن أبي أيوب الأنصاري عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» وضعف، بعبيدة بن معتب الضبي. وفي لفظ

Mas'alah: What intention is sufficient for non-obligatory prayers and what is required for obligatory ones?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=246)

(ويكفي لغير الفرض والواجب) سواء كان نفلا، أو سنة مؤكدة، (نية مطلق الصلاة) لأن تعيين النوافل والسنن بوقوعها في أوقاتها، فلا يفتقر إلى تعيين (وشرط لهما) أي للفرض والواجب (التعيين) لأن الفروض والواجبات كثيرة، فلا بد من تعيين ما يراد أداؤه في النية (لا العدد) أي لا يشترط للفرض والواجب نية عدد الركعات، لأن قصد التعيين مغن عنه، ولو نوى الظهر ثلاثا، أو الفجر أربعا جاز. وكذا لا يشترط نية الكعبة، لا عينها ولا جهتها، لأن القيام لما تعين للصلاة بالنية، تعين الاستقبال للصلاة ضرورة، ولأن الاستقبال شرط، والشرط لا يحتاج إلى نية كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'and likewise its opposite' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (وكذا عكسه) الأولى حذف قوله كذا

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'due to difference, conflicting obligations' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (ولإختلاف تزاحم الفروض الخ) الأولى حذف إحدى الكلمتين وهو علة قدمت على معلولها

Mas'alah: Is specification of intention required for supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=150)

قوله (ولا يشترط التعيين في النفل) مراده به ما يعم السنن لأن وقوعها في أوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين ولا فرق بين أن ينوي الصلاة أو الصلاة لله تعالى لأن المصلي لا يصلي لغير الله تعالى

Mas'alah: Is it precautionary to specify the intention for sunnah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=150)

قوله (والإحتياط التعيين) قاله صاحب المنية وذلك للخروج من خلاف من إشترط في فعل السنة نيتها

Mas'alah: What is the ruling on general intention for supererogatory prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=83)

ويكفي مطلق النية) بأن يقول اللهم إني أريد الصلاة (للنفل) بالاتفاق؛ لأن مطلق اسم

الصلاة منصرف إلى النفل؛ لأنه الأدنى فهو متيقن (والسنة) المؤكدة. (

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=168)

ويكفي للنفل مطلق النية [11]، وكذا للسنن والتراويح في اختيار العامة، وشرط للفرض تعيينه، كالظهر مثلا، لا أعداد ركعاته [12].

Mas'alah: What are the rules for intention (niyyah) in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=119)

وإن تحري قوم جهات وجهلوا حال إمامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه أو علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قبلة الصلاة بتحريمتها وضم

التلفظ إلى القصد أفضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة أيضا وللجنازة ينوي الصلاة

لله تعالى والدعاء للميت ولا تشترط ني

Mas'alah: What is the ruling on general intention for supererogatory and sunnah prayers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=99)

قال - رحمه الله - (ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح) هو الصحيح؛ لأن وقوعها في أوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين

Sub-topic – Intention for Missed (Qada) Prayers

Mas'alah: How should one intend a missed (qada) prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=60)

(ولو) الفرض (قضاء) لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد، والاسهل نية أول ظهر عليه أو آخر ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for a missed prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=414)

هو الأصح (ولو) الفرض (قضاء) لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد، والأسهل نية أول ظهر عليه أو آخر ظهر. وفي القهستاني عن المنية: لا يشترط ذلك في الأصح وسيجيء آخر الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on intending a prayer without knowing the time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=417)

)

Mas'alah: What is the ruling on intention for making up missed prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4177)

يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط، وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه، ثم رأيته نقله عنه في الأشباه في بحث تعيين المنوي، ثم قال: وهذا مشكل، وما ذكره أصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين اهـ بحروفه فليتنبه لذلك

Mas'alah: What is the ruling on intending 'the obligation of the time' when the time has already passed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=293)

(قوله: وجعل هذا القيد الشارح إلخ) قال في النهر هذا وهم فإن لفظ الشارح ويكفيه أن ينوي ظهر الوقت مثلا أو فرض الوقت والوقت باق لوجود التعيين فلو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز؛ لأن فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر. اهـ. أي وكذلك ظهر الوقت فقد جعله قيدا فيهما كما ترى والفرق بين ظهر الوقت وظهر اليوم غني عن البيان. اهـ. كلام النهر.

Mas'alah: What is the ruling on intending 'the obligation of the time' when uncertain if the time has exited?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=293)

لكن في عمدة المفتي ولو شك في خروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز؛ لأنه قد يكون ظهرا، وقد يكون عصرا ولو نوى ظهر الوقت أو عصره يجوز بناء على أن القضاء بنية الأداء والأداء بنية القضاء يجوز على المختار ذكره في المحيط. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between doubt and ignorance regarding the validity of intending 'Zuhr of the time'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=293)

لكن هذا يرد على حصر التبيين المخلص عن الشك في ظهر اليوم إن لم يحمل على ما سلكه صاحب البحر من قطع ظهر الوقت عن التعليل لكن التحقيق أن بين صورة الشك وبين صورة مسألتنا فرقا من حيث وجود الشك فيها الغير الممحض النية بخلاف صورتي النسيان وعدم العلم فتحصل لنا أن نية ظهر الوقت وفرض الوقت لا تجزيان في صورة عدم العلم بخروج الوقت كما في شرح ابن مالك والفتح وأفهمها عبارات الكتب المذكورة وذكر صاحب الفتح النسيان مكان عدم العلم وتجزئ الأولى في صورة الشك في خروجه كما صرح به في العمدة، وأما ظهر اليوم فيجزئ

Mas'alah: Is intending 'Asr of the time' valid even if the time has exited?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

فينبغي أن تكون نية عصر الوقت صحيحة وإن خرج الوقت ويكون الوقت كاليوم كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on intending a prayer without specifying whether it is on time or makeup?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

وذكر شمس الأئمة ينوي صلاة عليه، فإن كانت وقتية فهي عليه وإن كان قضاء فهي عليه أيضا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intention in cases of ignorance and doubt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

[منحة الخالق] في صورة عدم العلم كما صرحوا به وصرح به في الولوالجية أيضا وفي صورة الشك كما صرح به العتابي والتبيين

Mas'alah: What is the difference between doubt and ignorance regarding intention for prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

ومما يدل على ما ذكرناه من المغايرة بين صورتي الشك وعدم العلم قول خزانة الفتاوى وفي العتابي ينبغي أن ينوي ظهر يومه وكذا كل وقت شك في خروجه

Mas'alah: Can the current prayer be fulfilled by intending a make-up prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

واختلفوا في أن الوقتية هل تتأدى بنية القضاء المختار أنه يجوز إذا كان في قلبه فرض

الوقت ولو خرج الوقت وهو لا يعلم فنوى ظهر اليوم جاز. اهـ. إذ لولا المغايرة لكان تكرارا

Mas'alah: What is the preferred ruling on intention when in doubt about the time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

أقول: وذكر في الأشباه والنظائر عن التتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فإذا هو قد خرج المختار الجواز. اهـ. وكذا في متن المنية عن المحيط والتصريح بأنه المختار لكن بزيادة البناء المار عن عمدة المفتي وكان الحلبي لم ير الفرق بين الشك وعدم العلم فاعترض المنية بما في فتح القدير والخلاصة ثم قال فعلم من هذا أن ما اختاره في المحيط غير المختار. اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly critique of Ibn Amir Hajj's ruling on the intention for prayer when uncertain of the time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

وأغرب ابن أمير حاج حيث حكم بأن ما في المنية غلط لا يساعده الوجه ولا المسطور في كتب المذهب كما نقله الحموي في حاشية الأشباه عنه لما علمت من نقله الفرع المذكور في التتارخانية وعمدة المفتي والمحيط فإن صاحب المنية ثقة لا يعزو بغير تثبت ووجوده في هذه الكتب المعتبرة ينافي ذلك

Mas'alah: What is the analysis of Shaykh Ismail's resolution of the apparent contradiction regarding intention for prayer when uncertain of the time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

واعلم أن الحاصل ما ذكره الشيخ إسماعيل دفع الإيراد على حصر الزيلعي ودفع المنافاة بين كلامه لو حمل على ما قرره في النهر وكلام العمدة وفي كل نظر، أما الأول فلأنه لو حمل على ما قاله في البحر لا يكون في كلام الزيلعي ما يدل على أن نية ظهر الوقت كنية ظهر اليوم بل تخصيص المخلص بالثاني يدل على أن الأول ليس كذلك فالإيراد باق ولأن ما ذكره من التغاير بين الشك وعدم العلم لا يجدي في دفع المنافاة والذي يظهر لي أنهما قولان متقابلان كما دل عليه كلام شارحي المنية وقول الزيلعي آخرا ولو نوى ظهر يومه يجوز مطلقا وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت. اهـ. مع أن صدر كلامه في عدم العلم فهذا يدل على أنه لم ير الفرق بينه وبين الشك ولا يظهر دفع المنافاة بين كلام الزيلعي والفتح ومن وافقهما وبين كلام العمدة والأشباه والمنية بما ذكره من الفرق بل هو يؤكد المنافاة ويحكم بأنهما قولان متباينان كما قلنا، وبيانه أنه إذا كان غير عالم بخروج الوقت ونوى ظهر الوقت فالذي في ظنه أن الوقت باق فيكون مراده بالوقت وقت الظهر ومع هذا لا تجوز نيته فإذا كان شاكا في خروجه يكون أولى في عدم الجواز فالقول بالجواز في هذا ينافي القول بعدمه في الأول فأين التوفيق وما استدل به من عبارة الخزانة والمجتبى لا يدل على دفع المنافاة وإن دل على أصل التغاير على أن الاستدلال على التغاير بينهما مما لا حاجة إليه؛ لأنه لا ينكره أحد وعبارة الخزانة ليست مما نحن فيه لأن حاصلها أنه لا فرق في نية ظهر الوقت بين مسألتي الشك وعدم العلم على أنه ليس في عبارة المجتبى التعرض لعدم العلم فثبت أنهما قولان وأن المختار خلاف ما في المنية والعمدة كما قاله الحلبي

Mas'alah: What is the verification of Zayla'i's reasoning regarding intention for the prayer of the time when its exit is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

ثم التحقيق أن تعليل الزيلعي يصلح لكل من المسألتين وذلك أن أل في الوقت كما قال الحلبي للعهد لا للجنس فإذا لم يعلم بخروج الوقت ونوى ظهر الوقت لا يجوز؛ لأنه بخروج الوقت لا يتعين الظهر إذ ليس ذلك فرض الوقت الحاضر المعهود بل فرض الوقت غيره فقول الزيلعي؛ لأن محمدا فرض الوقت في هذه الحالة أي حالة خروج الوقت غير الظهر علة لعدم جواز نية ظهر الوقت وفرض الوقت بلا تقدير فلا حاجة إلى ما قاله في النهر، وقد ظهر من هذا التقرير أيضا دفع ما قدمناه عن بعض الفضلاء كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on intending a missed prayer and a current prayer together?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=295)

لا يصح فلو نوى فائتة ووقتية كما إذا فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر فإنه لا يصير شارعا في واحدة منهما

Mas'alah: What is the ruling on intending a missed and a current prayer at the end of the current prayer's time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=295)

وفي المنية أيضا لو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة إلا أن يكون في آخر وقت الوقتية. اهـ. وهو مخالف للأول

Mas'alah: How is the ruling on combining intention for a current and missed prayer interpreted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=295)

(قوله: وهو يفيد إلخ) هذه الإفادة إنما تتم لو حمل كلام المنية على ما يشمل الوقتية مع الفائتة أو مع التي لم يدخل وقتها، أما لو حمل على الثاني فقط كما صرح به الشيخ إبراهيم الحلبي في شرح المنية لا يتم ما ذكره ويؤيد هذا الحمل أنه في المنية ذكر حكم الوقتية مع الفائتة فيما يعيده مغايرا لذلك فيلزم المنافاة فتعين ما قاله الحلبي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention when making up missed prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=296)

وأطلق نية التعيين فشمل الفوائت أيضا فلذا قال في الظهيرية ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى تعيين الظهر أو العصر وينوي أيضا ظهر يوم كذا، فإن أراد تسهيل الأمر ينوي أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه فرق بين الصلاة والصوم ففي الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز؛ لأن في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه إكمال العدد، أما في الصلاة فالسبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج إلى التعيين. اهـ. ويتفرع على اشتراط التعيين للفرائض ما قاله

أبو حنيفة – رحمه الله – في رجل فاتته صلاة من يوم واشتبهت أنها أية صلاة فإنه يصلي صلاة كل اليوم حتى يخرج عما عليه ويتفرع أيضا ما في الظهيرية رجل لم يعرف أن الصلاة الخمس فرض على العباد إلا أنه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها؛ لأنه لم ينو الفرض وكذا إذا علم أن منها فريضة ومنها سنة لكن لم يعلم الفريضة من السنة، فإن نوى الفريضة في الكل جاز وإن كان لا يعلم أن بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الإمام ونوى صلاة الإمام جازت، فإن كان يعلم الفرائض من السنن لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرائض والسنن جازت صلاته أيضا، فإن أم هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلاته، أما صلاة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء يجوز أيضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم. اهـ. وأراد المصنف بالفرض الفرض العملي فيشمل الواجب فيدخل فيه قضاء ما شرع فيه من النفل، ثم أفسده والنذر والوتر وصلاة العيدين وركعتا الطواف فلا بد من التعيين لإسقاط الواجب عنه وقالوا: إنه لا ينوي فيه أنه واجب للاختلاف فيه وفي القنية من سجود التلاوة لا تجب نية التعيين في السجدات. اهـ. وأما نية التعيين لسجدة التلاوة فلا بد منه لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو وأراد باشتراط التعيين وجوده عند الشروع فقط حتى لو نوى فرضا وشرع فيه، ثم نسي فظنه تطوعا فأتمه على أنه تطوع فهو فرض مسقط؛ لأن النية المعتبرة إنما يشترط قرانها بالجزء الأول ومثله إذا شرع بنية التطوع فأتمها على ظن المكتوبة فهي تطوع بخلاف ما لو كبر حين شك ينوي التطوع في [منحة الخالق] (قوله: وهو إنما يتم فيما إذا كان الترتيب بينهما واجبا) العبارة لابن أمير حاج في شرحه على المنية وقال بعدها بقي ما لو لم يكن الترتيب بينهما واجبا ويمكن أيضا أن يقال أنها للأولى؛ لأن تقديمها أولى. اهـ. وجزم به الحلبي في شرحه على المنية أيضا. (قوله: لأن في الصوم السبب واحد وهو الشهر)

أقول: يرد عليه ما قالوا من أن كل يوم سبب لصومه خلافا لشمس الأئمة ولذا وجب لكل يوم نية ثم رأيت المحقق استشكل ذلك وقال فصار اليومان كالظهرين ثم قال لكنا سنبين ما يرفع هذا الإشكال. (قوله: حتى لو كانا من رمضانين يحتاج إلى التعيين) سيأتي في كتاب الصوم أنه اختلف المشايخ فيه والصحيح الإجزاء وفي الفتح هناك أنه المختار ومشى عليه في الإمداد. (قوله: فإن أم هذا الرجل غيره وهو لا يعلم) الأظهر أن يقال فإن أم غيره وهو لا يعلم إلخ ويسقط (هذا الرجل) . (قوله: كصلاة العصر والمغرب والعشاء) قال بعض الفضلاء فيه أن العصر والعشاء قبلهما سنة وإن كانت غير مؤكدة فمتى نوى الفرض فيها صارت فرضا وكان ما بعدها نفلا فلا يصح اقتداء المفترضين به فيها والأولى أن يقال كصلاة لم يصل قبلها مثلها في عدد الركعات في ذلك الوقت كما يظهر لك بالتأمل. (قوله: وأراد المصنف بالفرض الفرض العملي إلخ) قال في النهر فيه نظر لما مر من أن العملي ما يفوت الجواز بفوته ولا شك في عدم صدقه على العيدين وما أفسده من النفل والتلاوة فالأولى أن يقال أراد به اللازم. (قوله: وقالوا: إنه لا ينوي إلخ) أي لا يلزمه تعيين الوجوب لا أن المراد منعه من أن ينوي وجوبه؛ لأنه إن كان حنفيا ينبغي أن ينويه ليطابق اعتقاده وإن كان غيره لا تضره تلك النية، كذا ذكر المؤلف في باب الوتر. (قوله: وجوده عند الشروع فقط) أي لاستمراره لكن في تقييده بوقت الشروع نظر بل الشرط التعيين عند النية كما في النهر سواء كانت عند الشروع أو قبله على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on intending the time-based obligation after the time has exited?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=260)

وإذ نوى فرض الوقت ظهر الوقت أو عصر الوقت، ولم ينو أعداد الركعات جاز؛ لأنه نوى الظهر، فقد نوى عدد الركعات، هذا إذا كان يصلي في الوقت، وإن كان يصلي بعدما خرج وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز؛ لأن بعد خروج

Mas'alah: What is the ruling on intending the time-based obligation when the time has changed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=261)

وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر، فإذا نوى فرض الوقت كان ناويا العصر وصلاة الظهر لا تجوز بنية العصر.

Mas'alah: Is specific intention required when performing a missed prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5019)

24554 - فإن قيل: إذا كان عليه صلاة ظهر، فصلى الظهر؛ فلابد من التعيين، وإن اتفق الموجب.

Mas'alah: How does intention operate when multiple prayers are due with a required order?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5019)

24555 - قلنا: لا يحتاج إلى أكثر من صلاة الظهر، فسقط بها إحدى الصلاتين، ثم سقط الأخرى، اللهم إلا أن يكون الترتيب بينهما واجبا، فلابد من تقديم الأولى بالنية

لأصل الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing intention when prayers are combined?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5019)

24557 – قلنا: إذا انفردت؛ فقد تعينت؛ وإذا اجتمعت مع غيرها، فقد أشبهت. ونية التمييز معتبرة فيما يشتبه غير متعذرة فيما لا يشتبه، فلم يجز اعتبار أحد الموضعين بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on intending Dhuhr after its time has expired?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

فإن صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز أيضا لأن بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون العصر فإذا نوى فرض

Mas'alah: What is the difference between specifying intention in qada of prayer and fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

فرق بين الصلاة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين يوما جاز لأن في الصوم سبب واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه إكمال العدد أما

في الصلاة السبب مختلف وهو الوقت باختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج إلى التعيين

Mas'alah: What is the ruling on intention when the time has exited or when one is uncertain about the type of prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=169)

فإن [1] خرج ولم يعلم لا [2] في الصحيح، وإن/ نوى ظهر يومه يجوز مطلقا [3]، وإن لم يعرف الفرض من النفل فإن ظن [4] الكل فرضا أو نوى صلاة إمامه جاز، وإلا لا، ولو اقتدى بإمام يظنه زيدا فكان عمرا جاز، أو بزيد فكان عمرا لم يجز [5].

Mas'alah: What is the ruling on specifying 'first' or 'last' missed prayer in intention?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=325)

قوله: (خلافه) أي من التعيين ولو بأول ظهر أو آخره مثلا ط.

Sub-topic – Intention of the Follower in Congregational Prayer

Mas'alah: What must a follower (muqtadi) intend when praying behind an imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=60)

(وينوي) المقتدي (المتابعة) لم يقل أيضا، لانه لو نوى الاقتداء بالامام أو الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح، وإن لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام، بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وإن انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء إلا في جمعة وجنازة وعيد على المختار، لاختصاصها بالجماعة.

Mas'alah: How does one resolve ambiguous intentions in congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=62)

جاء أنه يأخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ولو أدرك القوم في الصلاة ولم يدر أفرض أم تراويح؟ ينوي الفرض، فإن هم فيه صح وإلا تقع نفلا، ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة، ولو مكتوبتين فللوقتية، ولو فائتتين فللاولى لو من أهل الترتيب وإلا لغا فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا، ولو فرضا ونفلا فللفرض، ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما، ولو نافلة وجنازة فنافلة، ولا تبطل بنية التطلع ما لم يكبر بنية مغايرة، ولو نوى في صلاته الصوم صح.

Mas'alah: What should the follower intend in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=415)

(وينوي) المقتدي (المتابعة) لم يقل أيضا لأنه لو نوى الاقتداء بالإمام أو الشروع في صلاة الإمام ولم يعين الصلاة صح في الأصح وإن لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الإمام، بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام وإن انتظر تكبيره في الأصح لعدم نية الاقتداء إلا في جمعة وجنازة وعيد على المختار [رد المحتار] لأجله، فإن كان سجودا مشروعا تنتقض طهارته وتصح صلاته بذلك التيمم، وإلا فلا كما ذكروه في ثمرة الاختلاف بين الإمام وصاحبيه في مشروعية سجدة الشكر وعدمها، فظهر أنه لا بد من تعيينها ليتميز المشروع عن غيره لا يقال: إن النفل لا يشترط فيه التعيين كما مر، وسجدة الشكر على القول بمشروعيتها نفل فلا يشترط تعيينها أيضا. لأنا نقول: هذا خارج عن هذا الحكم بدليل أن الصلاة عبادة في ذاتها ولا تنتفي عنها المشروعية إلا بسبب عارض، بخلاف السجود خارج الصلاة فإنه ليس عبادة في نفسه بل بعارض شكر أو تلاوة مثلا، فمطلق الصلاة ينصرف إلى النفل المشروع فلذا لم يشترط تعيينه بخلاف مطلق السجود فإنه ينصرف إلى غير المشروع لأنه لم يشرع إلا بسبب فلا بد من تعيين ذلك السبب ليكون مشروعا وليتميز عن غيره من المزاحمات له في المشروعية من تلاوة وسهو فافهم، هذا ما ظهر لفهمي القاصر. وأما سجود السهو فأفاد ح أنه لما كان جابر النقص واجبا في الصلاة كان بدله، ولا يشترط نية أبعاض الصلاة فكذلك بدله. اهـ. ثم رأيت في الأشباه قال: ولا تصح صلاة مطلقا إلا بنية ثم قال: وسجود التلاوة كالصلاة، وكذا سجدة الشكر وسجود السهو اهـ ولعل هذا هو الأظهر. [تتمة] لم يذكر السجدة الصلبية، وحكمها أنه يجب نيتها إذا فصل بينها وبين محلها بركعة، فلو بأقل فلا كما في الفتاوى الهندية فتأمل (قوله فلا يضر الخطأ في عددها) الظاهر أن الخطأ غير قيد.

وفي الأشباه: الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات، ومنه إذا عين الأداء فبان أن الوقت قد خرج أو القضاء فبان أنه باق اهـ: ونقل في جامع الفتاوى عن الخانية أن الأفضل أن ينوي أعداد الركعات، ثم قال: وقيل يكره التلفظ بالعدد لأنه عبث لا حاجة إليه اهـ ولا يخلو القول الثاني عن تأمل (قوله وينوي المقتدي) أما الإمام فلا يحتاج إلى نية الإمامة كما سيأتي (قوله لم يقل أيضا) أي كما في الكنز والملتقى وغيرهما (قوله صح في الأصح) كذا نقله الزيلعي وغيره بحر. قلت: لكن ذكر المسألة الأولى في الخانية وقال: لا يجوز لأن الاقتداء بالإمام كما يكون في الفرض يكون في النفل. وقال بعضهم: يجوز اهـ: قال في شرح المنية: فظهر أن الجواز قول البعض وعدمه هو المختار. أقول: يؤيده قول المتون ينوي المتابعة أيضا، وكذا قول الهداية ينوي الصلاة ومتابعة الإمام، ومثله في المجمع وكثير من الكتب، بل قال في المنبع إنه بالإجماع. وأما المسألة الثانية فلا تخالف ما في المتون لأن فيها التعيين مع المتابعة، ولهذا قال في الخانية لأنه لما نوى الشروع في صلاة الإمام صار كأنه نوى فرض الإمام مقتديا به اهـ فتدبر ومقتضاه أنه صح شروعه وصار مقتديا وإن لم يصرح بنية الاقتداء، لكن في الفتح إذا نوى الشروع في صلاة الإمام قال ظهير الدين ينبغي أن يزيد على هذا واقتديت به (قوله وإن لم يعلم بها) أي بصلاة الإمام (قوله تبعا لصلاة الإمام) الأولى تبعا للإمام كما عبر الزيلعي (قوله لعدم نية الاقتداء) علة لقوله بخلاف. . . إلخ. أما في الأول فلأنه إنما عين الصلاة فقط ولا يلزم منه نية الاقتداء. وأما الثاني فلأن الانتظار قد يكون للاقتداء وقد يكون بحكم العادة فلا يصير مقتديا بالشك كما في البدائع. وقيل إذا انتظر ثم كبر صح واستحسنه في شرح المنية لقيامه مقام النية.

Mas'alah: What is the ruling on intention when joining a congregation without knowing the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=434)

ولو أدرك القوم في الصلاة ولم يدر أفرض أم تراويح ينوي الفرض، فإن هم فيه صح وإلا تقع نفلا، ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة، ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللأولى لو من أهل الترتيب وإلا لغا فليحفظ، ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا، ولو فرضا ونفلا [رد المحتار] إذا استأجر ابنه للخدمة لا يستحق عليه الأجرة لأن خدمته واجبة عليه. اهـ. ح (قوله الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد إلخ) لم يتعرض لكون ذلك جائزا، وظاهر مختارات النوازل أن ذلك لا يجوز حيث قال: ينبغي أن لا يفعل ذلك، ولعل ذلك من إلقاء المبطلين اهـ. وفي الولوالجية: إذا صلى لوجه الله تعالى فإن كان له خصم لم يجر بينه وبينه عفو أخذ من حسناته ودفع إليه في الآخرة نوى أو لم ينو، وإن لم يكن له خصم أو كان وجرى بينهما عفو لم يدفع إليه من حسناته شيء، نوى أو لم ينو. اهـ. بيري. وعلى هذا فالمراد بالصلاة المذكورة أن ينوي الصلاة لله تعالى لأجل أن يرضى عنه أخصامه وعدم جوازه لكونه بدعة بخلاف الصلاة لتحية المسجد أو نحوها من المندوبات. وأما لو صلى ووهب ثوابها للخصوم فإنه يصح لأن العامل له أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا كما سيأتي في باب الحج عن الغير إن شاء الله تعالى (قوله جاء) أي في بعض الكتب أشباه عن البزازية، ولعل المراد بها الكتب السماوية أو يكون ذلك حديثا نقله العلماء في كتبهم: والدانق بفتح النون وكسرها: سدس الدرهم، وهو قيراطان، والقيراط خمس شعيرات، ويجمع على دوانق ودوانيق؛ كذا في الأخستري حموي (قوله ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة) أي من الفرائض لأن الجماعة فيها: والذي في المواهب عن القشيري سبعمائة صلاة مقبولة ولم يقيد بالجماعة. قال شارح المواهب: ما حاصله هذا لا ينافي أن الله تعالى يعفو عن الظالم

ويدخله الجنة برحمته ط ملخصا (قوله وإلا تقع نفلا) أي غير نائب في حقه عن ركعتين من التراويح لوقوعها قبل صلاة العشاء ووقت التراويح بعد صلاة العشاء على المعتمد ط (قوله فللمكتوبة) أي لقوتها لفرضيتها عينا ولكونها صلاة حقيقة والجنازة كفاية وليست بصلاة مطلقة (قوله ولو مكتوبتين) أي إحداهما وقتية والأخرى لم يدخل وقتها كما لو نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره كذا في شرح المنية وشرح الأشباه للبيري، ويدل عليه قوله الآتي ولو فائتة ووقتية إلخ (قوله فللوقتية) علل له في المحيط بأن الوقتية واجبة للحال وغيرها لا اهـ وهو يفيد أنه ليس بصاحب ترتيب وإلا فالفائتة أولى كما لا يخفى بحر. أقول: هذه الإفادة إنما تتم لو أريد بالمكتوبتين ما يشمل الوقتية مع الفائتة وليس كذلك، بل المراد بهما الوقتية مع التي لم يدخل وقتها كما علمت (قوله ولو فائتتين فللأولى) وكذا لو وقتيتين كالظهر والعصر في عرفة كما بحثه البيري. وقال ح: لأن العصر وإن صحت في وقت الظهر في ذلك اليوم إلا أن الظهر واجبة التقديم عليها للترتيب فكانتا بمنزلة فائتتين لم يسقط الترتيب بينهما كما هو ظاهر (قوله لو من أهل الترتيب إلخ) تبع فيه البحر أخذا من تعليل المحيط للمسألة بأن الثانية لا تجوز إلا بعد قضاء الأولى. قال في البحر: وهو إنما يتم فيما إذا كان الترتيب بينهما واجبا. اهـ. أقول: ما ذكره في البحر مأخوذ من الحلية، لكنه في الحلية قال بعده: بقي ما لو لم يكن الترتيب بينهما واجبا ويمكن أيضا أن يقال إنها للأولى لأن تقديمها أولى اهـ. وجزم بذلك الحلبي في شرحه الصغير حيث قال فللأولى منهما لترجحها بالسبق وإن لم يكن صاحب ترتيب اهـ فافهم (قوله فللفائتة لو الوقت متسعا) وأما إذا خاف ذهاب وقت الحاضرة فإنه يجزيه عنها حتى يكون عليه قضاء الفائتة كما في الأجناس بيري. هذا، وقال ح بعد قوله لو الوقت

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=545)

قوله نية المؤتم) أي الاقتداء بالإمام، أو الاقتداء به في صلاته أو الشروع فيها أو الدخول فيها بخلاف نية صلاة الإمام. وشرط النية أن تكون مقارنة للتحريمة أو متقدمة عليها بشرط أن لا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل أجنبي كما تقدم في النية ح (

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=297)

(قوله: والمقتدي ينوي المتابعة أيضا) لأنه يلزمه الفساد من جهة إمامه فلا بد من التزامه والأفضل أن ينوي الاقتداء عند افتتاح الإمام، وقول الشارح الأفضل أن ينوي بعد تكبير الإمام فيه بحث؛ لأنه يلزم منه أن يكون تكبير المقتدي بعد تكبير الإمام؛ لأن التكبير إما مقارن بالنية أو متأخر عنه وسيأتي أن الأفضل أن يكبر القوم مع الإمام ذكره ملا خسرو في شرحه، وقد يقال: إنه مبني على قولهما ولو نواه حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز عند عامة المشايخ وقيل لا يجوز؛ لأنه نوى الاقتداء بغير المصلي، فإن نوى حين وقف عالما بأنه لم يشرع جاز وإن نواه على ظن أنه شرع فيه ولم يشرع بعد قال بعضهم لا يجوز، كذا في الظهيرية مقتصرا عليه، وأشار بقوله أيضا إلى أنه لا بد للمقتدي من ثلاث نيات: أصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتداء وأن نية الاقتداء لا تكفيه عن التعيين حتى لو نوى الاقتداء بالإمام أو الشروع في صلاة الإمام ولم يعين الصلاة فإنه لا يجوز وهو قول البعض والأصح الجواز كما نقله الشارح وغيره وينصرف إلى صلاة الإمام وإن لم يكن للمقتدي علم بها؛ لأنه جعل نفسه تبعا لصلاة

الإمام فلو أسقط قوله أيضا لكان أولى بخلاف ما إذا نوى صلاة الإمام ولم ينو الاقتداء حيث لا يجزئه؛ لأنه تعيين لصلاة الإمام وليس باقتداء به، ونظيره ما لو انتظر تكبير الإمام، ثم كبر بعده فإنه لا يكفيه عن نية الاقتداء؛ لأنه متردد قد يكون بحكم العادة، وقد يكون لقصد الاقتداء فلا يصير مقتديا بالشك خلافا لما ذهب إليه بعض المشايخ من أنه يكفيه عن نية الاقتداء ورده في البدائع وغيره وأطلق في اشتراط نية المتابعة فشمل الجمعة لكن في الذخيرة وفتاوى قاضي خان لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام فإنه يجوز؛ لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام وذكره في منية المصلي معزيا إلى البعض وأفاد أن تعيين الإمام ليس بشرط في صحة الاقتداء فلو نوى الاقتداء بالإمام وهو يظن أنه زيد فإذا هو عمرو يصح إلا إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو فإنه لا يصح؛ لأن العبرة لما نوى ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو خلافه جاز؛ لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية ومثل ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الإمام وفي عدة الفتاوى ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب صح؛ لأن الشاب يدعى شيخا للتعظيم ولو قال اقتديت بهذا الشاب فإذا هو شيخ لم يصح. اهـ. وفي الظهيرية وينبغي

Mas'alah: What must a follower (muqtadi) intend when praying behind an imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=796)

وإن كان مقتديا بغيره ينوي الصلاة ومتابعته؛ [البناية] م: (وإن كان) ش: المصلي م: (مقتديا بغيره ينوي الصلاة) ش: التي شرع فيها م: (ومتابعته) ش: أي نوى أيضا متابعة الإمام، فإذا نوى صلاة الإمام هل تجزئه؟ قال في "الخلاصة" : لا تجزئه، وقال في

"شرح الطحاوي" : أجزأه، وقام مقام نيتين. وقيل: يحتاج المقتدي إلى أربعة أشياء: نية الصلاة، وتعيينها، ونية الاقتداء، ونية القبلة، والصحيح ما ذكر أولا. وفي "المرغيناني" : يحتاج المنفرد إلى ثلاث نيات، أولها: ينوي أي هي، ثانيها ينوي لله تعالى، ثالثها ينوي استقبال عرصة القبلة، والمقتدي يحتاج إلى أربع نيات، الثلاثة منها تقدمت، والرابعة ينوي أنه اقتدى بفلان، والأفضل أن يقول من هو إمامي أو بهذا الإمام، جاز، ولا يجوز تركه نية الاقتداء، ونية الإمامة للإمام ليست بشرط عند عامة الفقهاء. وقال أبو حفص الكبير والكرخي: لا بد منه، وبه قال أحمد. وأما نية إمامة النساء ففيها خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الإمامة. وفي "المفيد" : ويقول المقتدي: اللهم إني أريد أن أصلي فرض الوقت مستقبل القبلة مقتديا بهذا الإمام، أو بالإمام. ولو نوى الاقتداء بهذا الإمام ولم يعين الظهر أو نوى الشروع في صلاة الإمام، اختلف فيه المشايخ، قيل: لا يجزئه، والأصح أنه يجزئه. وفي "المحيط" : لو نوى الظهر ولم ينو ظهر الوقت قيل: لا يجزئه التطوع، وقيل: يجزئه إذ الفائتة عارضة. ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط عندنا، وهو المذهب عند الشافعي، وكذا نية استقبال القبلة عندهم. ولو نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لا تنعقد صلاته عنده، وعندنا تصح صلاته ويلغو نية التفسير، ولو افتتح المكتوبة فظن أنها تطوع فأتمها على نية التطوع، فالصلاة هي المكتوبة لأن الشرط قران العزيمة بأول العبادة إذ قرانها بجميعها متعذر، ولو شرع فيها على أنها مثنية فإذا هي أحدية لا تصح، ولو ظن أنها أحدية فإذا هي مثنية يصح. وفي "المبسوط" "والذخيرة" : ولو اقتدى بالإمام ينوي صلاته ولم يدر أنها ظهر أو جمعة تجزئه، ولو لم ينو صلاته ولكن نوى الظهر والاقتداء به فإذا هو في الجمعة، لا يصح لأنه نوى غير صلاة الإمام. وفي غير رواية أبي سليمان: إذا نوى الإمام الجمعة فإذا هي ظهر جازت، قال شمس الأئمة: وهو الصحيح. ولو نوى الإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز الاقتداء، ولو نوى الاقتداء به ويظن أنه زيد فإذا هو عمرو صح. ولو مقال: اقتديت

بزيد، أو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو، لا يصح اقتداؤه. وفي "الذخيرة" : قال مشايخنا: الأفضل أن ينوي الاقتداء بعد تكبيرة الإمام حتى يكون مقتديا بالمصلي، ولو نواه حتى وقف الإمام موقف الإمامة جاز عند عامة علمائنا، وبه كان يفتي الشيخ أبو إسماعيل الزاهد، والحاكم عبد الرحمن، وقال أبو سهل الكبير، والفقيه عبد الواحد،

Mas'alah: What should a follower intend when praying behind an imam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=44)

وإن كان مأموما ينوي فرض الوقت والمتابعة. باب الأفعال في الصلاة

Mas'alah: What must a follower (muqtadi) intend when praying behind an imam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=264)

(وإن كان مقتديا بغيره نوى الصلاة ومتابعته) [العناية] أظهر؛ لأن ظهر الوقت مشروع في الوقت والفائتة ليست كذلك، بل إنما يوجد بعارض فمطلقه ينصرف إلى ظهر الوقت. وأقول: الشرط المتقدم وهو أن يعلم بغلبة أي صلاة يصلي يحسم مادة هذه المقالات وغيرها، فإن العمدة عليه لحصول التمييز به وهو المقصود، والمقتدي بغيره ينوي الصلاة على الوجه المذكور ومتابعته؛ لأنه يلزمه فساد صلاة المقتدي من جهة ذلك الغير وهو الإمام فلا بد من التزام الاقتداء، حتى لو ظهر ضرر الفساد كان ضررا ملتزما، وإنما لم يذكر الإمام وإن اشترط له إمامة النساء؛ لأن حضورهن الجماعة مكروه نادر الوقوع في عامة

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=265)

لأنه يلزمه فساد الصلاة من جهته فلا بد من التزامه قال.

Mas'alah: Is intention a pillar of prayer and can the follower differ from the imam in intention?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=229)

هنا، والنية ركن وهي الأصل، ألا ترى أنه لا تحل مخالفته فلا يركع قبله ولا يسجد قبله، وليس الزمان من أوصاف الصلاة ولا (هو) من مقتضياتها؟ فالنية التي هي ركن العبادة أولى، فتصير مخالفته في النية نظير مخالفته في الفعل الذي هو ركن فيقوم مع القاعد ويسجد مع الراكع وهذا لا يجوز. قال ابن العربي: - أظن: وهذا نفيس جدا ".

Mas'alah: What must the follower (muqtadi) intend in his heart for prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=395)

والمقتدي ينوي بقلبه أصل الصلاة، منحة السلوك أي: القول باللفظ سنة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention regarding the specific prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=395)

[نية المأموم] قوله: والمقتدي ينوي أصل الصلاة. بأن يعينها كالظهر مثلا (2) . ولو نوى فرض الوقت يجوز أيضا؛ لأنه مشروع الوقت، والفائت غير مشروع الوقت، فانصرف مطلق النية إليه، كنقد البلد، إلا في الجمعة، للاختلاف في فرض الوقت (3) . (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أن التلفظ بالنية خلاف الأولى. قال ابن القيم في زاد المعاد 1/ 201: كان –صلى الله عليه وسلم– إذا قام إلى الصلاة، قال: الله أكبر، ولم يقل: شيئا قبلها، ولا تلفظ بالنية، البتة، ولا قال: أصلي لله كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما، أو مأموما، ولا قال: أداء، ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع، لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل، لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين. المبسوط 1/ 10، تبيين الحقائق 1/ 99، الهداية 1/ 28، كشف الحقائق 1/ 40، الدر المختار 1/ 415، الخرشي على خليل 1/ 266، حاشية العدوي 1/ 266، نهاية المحتاج 1/ 457، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 150، المغني 1/ 544، كشاف القناع 1/ 314. (2) وفاقا للثلاثة. شرح فتح القدير 1/ 267، العناية 1/ 267، كشف الحقائق 1/ 41، بداية المبتدي 1/ 48، الهداية 1/ 48، تبيين الحقائق 1/ 99، منح الجليل 1/ 243، جواهر الإكليل 1/ 46، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع 1/ 151، حاشية المغربي على نهاية المحتاج 1/ 451، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 564، الإقناع للحجاوي 1/ 314. (3) وفاقا لهم. تبيين الحقائق 1/ 99، بدائع الصنائع 1/ 28، كشف الحقائق 1/ 41، شرح فتح القدير 1/ 267، العناية 1/ 267، الخرشي على خليل 1/ 266، منح الجليل 1/ 243، جواهر =

Mas'alah: Must the follower intend following the imam and the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=396)

ومتابعة الإمام، أو الاقتداء به، منحة السلوك ولا يشترط أن ينوي أعداد الركعات؛ لأنه لما نوى الظهر فقد نوى عدد الركعات (1) . ولو نوى الظهر خمسا، ثم سلم على رأس الأربع، جاز ظهره ولغت نيته. كذا في "التتمة" (2) . قوله: ومتابعة الإمام. أي: ينوي متابعة الإمام أيضا؛ لأن الفساد يلحقه من الإمام فلا بد من التزامه (3) . صورته: أن يقول نويت أن أصلي لله فرض الظهر تابعا للإمام. قوله: أو الاقتداء به. أي: أو ينوي الاقتداء بالإمام مثل أن يقول: نويت أن أصلي لله فرض الظهر، مقتديا بالإمام (4) . = الإكليل 1/ 46، حاشية العدوي 1/ 266، فتح الوهاب 1/ 557، حاشية الجمل على فتح الوهاب 1/ 557، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 564، الإقناع للحجاوي 1/ 314، كشاف القناع 1/ 314، حاشية المقنع 1/ 134، الروض المربع ص 65. (1) تبيين الحقائق 1/ 99، شرح فتح القدير 1/ 267، العناية 1/ 268، غنية المتملي ص 249. (2) تبيين الحقائق 1/ 99. (3) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 48، المختار 1/ 48، كشف الحقائق 1/ 41، شرح فتح القدير 1/ 268، العناية 1/ 268، مختصر خليل ص 26، شرح الزرقاني على خليل 1/ 198، متن أبي شجاع ص 57، هداية الغلام ص 51، زاد المستقنع ص 66، شرح منتهى الإرادات 1/ 169. (4) وفاقا للثلاثة. شرح فتح القدير 1/ 268، العناية 1/ 268، تبيين الحقائق 1/ 100، الدر المختار =

Mas'alah: What are the rulings on the follower's intention regarding the imam's identity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=397)

ونحو ذلك. منحة السلوك قوله: ونحو ذلك. مثل أن يقول: نويت أن أصلي لله فرض الظهر مأموما. والأفضل للمقتدي: أن يقول: أقتدي بمن هو أمامي، أو بهذا الإمام. ولو قال: مع هذا الإمام جاز (1) . ولو اقتدى بالإمام، ولم يخطر بباله أزيد هو أم عمرو؟ جاز (2) . ولو اقتدى به وهو يظن أنه زيد، فإذا هو عمرو جاز (3) . ولو نوى الاقتداء بزيد، فإذا هو عمرو، لم يجز؛ لأنه نوى الاقتداء بغائب (4) . = 1/ 420، كشف الحقائق 1/ 41، أقرب المسالك ص 25، مختصر خليل ص 26، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 202، شرح ابن قاسم على أبي شجاع 1/ 202، شرح منتهى الإرادات 1/ 169، حاشية المقنع 1/ 138. (1) تبيين الحقائق 1/ 100، شرح فتح القدير 1/ 269، حاشية رد المحتار 1/ 425، غنية المتملي ص 251. (2) وفاقا للثلاثة؛ للإطلاق، وعدم التقييد. تبيين الحقائق 1/ 100، شرح فتح القدير 1/ 269، منية المصلي ص 252، الدر المختار 1/ 425، بلغة السالك 1/ 161، حاشية الدسوقي 1/ 337، أسنى المطالب 1/ 226، روض الطالب 1/ 226، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 573، المبدع 1/ 420. (3) إذ ليس في نيته تقييد، وإنما هو في ظنه، ولا عبرة به مع حقيقة الإطلاق. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع 1/ 128، شرح فتح القدير 1/ 269، الدر المختار 1/ 425، غنية المتملي ص 252، مغني المحتاج 1/ 253، حاشية البيجوري 1/ 202، كشاف القناع 1/ 319، شرح منتهى الإرادات 1/ 169. (4) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.=

Mas'alah: What is the intention regarding the recording angels when giving the taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=344)

واختلف المشايخ فيه منهم من قال في نية الحفظة نوى الكرام الكاتبين، وهما ملكان مكرمان مع الآدمي يكون أحدهما عن يمينه يكتب الحسنات، ويكون الآخر عن يساره يكتب السيئات، ومنهم من قال: ينوي جميع من معه من مؤمن الملائكة؛ لأنه اختلف الإحصاء، وعددهم في بعضها إن مع كل مؤمن خمس منهم واحد عن يمينه، وواحد عن يساره، ويكتبان أعماله كما ذكرنا، وواحد أمامه يلقيه الخيرات، وواحد وراءه يدفع عنه المكاره، وواحد على ناصيته يكتب (58أ1) ما يصلي على النبي، ويلقنه النية ما يصلي عليه، وقال بعضهم: مع كل مؤمن ستون ملكا، وقال بعضهم مائة وستون.

Mas'alah: What is the intention for the taslim regarding the congregation and the righteous servants of Allah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=344)

وفي نية الرجال والنساء واختلاف المشايخ أيضا، منهم من قال: ينوي من كان معه في الصلاة؛ لأن التسليم خطاب والخطاب للحاضرين، فعلى هذا القول في زماننا لا ينوي النساء، ومنهم من قال: ينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحضر؛ ولأنه لا ... ، وفي الثانية ينوي جميع عباد الله الصالحين؛ لأنه دعى كما في قولنا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ينوي جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس. روي عن النبي

عليه السلام أنه قال: «من قال هذا فقد أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض» ، ولكن هذا القول بخلاف ما روينا عن محمد، فقد روينا عن محمد أن التسليمة الثانية تحية للحاضرين والتسليمة الأولى للتحية، وللخروج، ومنهم من قال في التسليمتين جميعا: ينوي جميع المؤمنين، وإليه أشار الحاكم في «مختصره» ؛ لأن المصلي غيب عن الناس كلهم بالتحريمة لا يكلمونه ولا يكلموهم، فإذا سلم الناس فكأنه قال كواحد منكم في أمور الدنيا فيكلمون، وهذا الذي ذكرنا في حق الإمام، والمقتدي يحتاج إلى نية الإمام مع نية من ذكرنا، فإن كان الإمام في جانب الأيمن نواه فيهم، وإن كان في جانب الأيسر نواه فيهم وإن كان بجانبه نواه في الجانب الأيمن عند أبي يوسف ترجيحا لجانب الأيمن، وعند محمد ينويه فيهما الإمكان الجمع عند التعارض ذكر الخلاف على نحو ما ذكر شمس الأئمة السرخسي، وذكر شيخ الإسلام أن على رواية الحسن بن زياد ينويه بالتسليمتين، ولم يذكر قول محمد.

Mas'alah: What must the follower (muqtadi) intend in congregational prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=176)

والمقتدي ينوي المتابعة أيضا ... ـــــــــ فقد جعله قيدا فيهما كما ترى والفرق بين ظهر الوقت وظهر اليوم غني عن البيان ثم لا يخفى أن الجمعة غير صحيحة بفرض الوقت إلا أن يعتقد ذلك وعلم مما ذكرنا أن من فاته الظهر فنوى الظهر والعصر في وقت العصر لا يصير شارعا في واحد منهما وفي المنتقى إن كان في الوقت سعة كان شارعا في الظهر وفي الخلاصة لو نوى فائتين كانت للأولى منهما وعلله في المحيط بأن جواز الفائتة يتوقف على قضاء الأولى وهو ظاهر في اشتراط كونه صاحب ترتيب

ولو جمع بين فرض ونفل كان شارعا في الفرض عند الثاني وأبطلها محمد قال في الفتح: وهذا يقتضي اشتراط قطع النية بصحة المنوي بأدنى تأمل ولو نوى الظهر والجمعة فهي للجمعة عند بعضهم ومما يتفرع على نية التعيين ما لو صلى غير عالم بأن الله تعالى فرض خمسا على عباده كان عليه قضاءها فإن علم إلا أنه لم يميز بين الفرائض وغيرها ونوى الفرض في الكل جاز وكذا لو أم غيره في صلاة لا سنة قبلها لا في صلاة قبلها سنة والله الموفق. (والمقتدي) قيد به لأن الإمام لا يشترط في صحة الاقتداء به نية الإمامة إلا في إمامة النساء كما سيأتي وقيده بعضهم بغير الجمعة والعيدين ورجحه في الخلاصة وأجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة (ينوي المتابعة أيضا) أي: زائد على نية التعيين نبه بذلك على أن نية الاقتداء فقط غير كافية لكنه قول البعض والأصح أنها كافية وتنصرف إلى صلاة الإمام وقيده في المعراج بما إذا كان مصليا بصلاته وهو حسن بخلاف ما إذا نوى صلاة الإمام حيث لا يصح لأنه لم يقتد به واستثنى في الذخيرة من ذلك الجمعة حيث لا تصح لاختصاصها في الجماعة. أقول: ومقتضى التعليل إلحاق العيدين بها واقتضى كلامه أن تعيين الإمام غير شرط ولو اقتدى به ظانا أنه زيد فإذا هو عمر صح إلا إذا عينه بنيته فبان أنه غيره فإنه لا يصح إلا إذا أشار إليه وسماه كما إذا قال: اقتديت بهذا الإمام الذي هو زيد بحيث يصح لإلغاء التسمية مع الإشارة وعلى هذا فما في عمدة الفتاوى لو قال اقتديت بهذا الشيخ فإذا هو شاب صح لأنه يدعى شيخا للتعظيم ولو قال: بهذا الشاب فإذا هو شيخ لا يصح مشكل بل وزان ما سبق أن يصح فيهما قال الشارح: والأفضل أن ينوي الاقتداء بعد تكبير الإمام وتعقب بأنه إنما يأتي على قولهما وأما على قوله فسيأتي أفضلية المقارنة ولو نواه حين وقف موقف الإمامة جاز عند العامة وقيل: لا لأنه نوى الاقتداء بغير المصلي ومقتضاه ما قدمنا من جواز تقديم نية

Mas'alah: How does the manner of intention differ for a person praying alone versus following an imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

وأما كيفية النية لا يخلو إما أن يكون منفردا أو مقتديا وكل ذلك على وجهين إما أن يكون مفترضا أو متنفلا مؤديا أو قاضيا

Mas'alah: What must a follower intend when praying behind an imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء أيضا لأن الاقتداء لا يجوز بدون النية فإذا نوى الاقتداء ولم يعين الصلاة لا يجوز لأن الاقتداء بالإمام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز

Mas'alah: What is the ruling if a follower intends Dhuhr but the imam is praying Jumu'ah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم ينو صلاة الإمام لكنه نوى الظهر فإذا هي الجمعة فإنه لا يجوز لأن اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء

Mas'alah: What is the ruling if a follower intends the imam's prayer but not the act of following?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

ولو لم ينو الابتداء لكنه نوى صلاة الإمام أو نوى فرض الإمام لا يصح اقتداؤه إلا أن ينوي فرض الإمام مقتديا به أو ينوي الشروع في صلاة الإمام لأنه لما نوى الشروع في صلاة الإمام صار كأنه نوى فرض الإمام مقتديا به وقال بعضهم إذا نوى الشروع في صلاة الإمام لا يكون مقتديا به

Mas'alah: What is the best formula for a follower's intention when praying behind an imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

وقال بعضهم إذا انتظر تكبيرة الإمام فكبر مع الإمام يجوز ويكون مقتديا به والأحسن أن يقول نويت أن أصلي مع الإمام ما يصلي الإمام

Mas'alah: What four things must a follower intend in congregational prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

المقتدي في النية يحتاج إلى أن ينوي أربعة أشياء ينوي الصلاة ويعين الصلاة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والأفضل أن ينوي الاقتداء عند افتتاح الإمام الصلاة فإن نوى الاقتداء به حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز عند أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What three intentions are required for a person praying alone?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

والمنفرد يحتاج إلى ثلاث نيات نية الصلاة لله تعالى وتعيين أية الصلاة وينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرمة الكعبة لا البناء

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when one knows some prayers are obligatory and some supererogatory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

وإن كان يعلم أن بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الإمام ونوى صلاة الإمام جازت

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a follower in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=264)

(وإن كان مقتديا بغيره نوى الصلاة ومتابعته) [فتح القدير] يصير شارعا في الفرض عند أبي يوسف – رحمه الله –، وأبطلها محمد – رحمه الله –. وهذا لا يقتضي عدم اشتراط قطع النية لصحة المنوي بأدنى تأمل لقطعها على الصلاتين جميعا، بخلاف ما لو أدرك الإمام قاعدا ولا يعلم أي القعدتين فنوى في اقتدائه أنها إن كانت للأولى اقتديت به أو الأخيرة فلا فإنه لا يصح الاقتداء أصلا لأن النية متردد فيها، وكذا لو نوى إن كانت الأولى اقتديت به في الفريضة وإن كانت الثانية ففي التطوع لا يصح اقتداؤه به في الفريضة، ولو نوى إن كان في الفريضة اقتديت به أو في التراويح أو سنة كذا اقتديت به صح اقتداؤه به في التراويح لأنه لا تردد في نية أصل الصلاة وهو كاف للسنة كما سنذكر، بخلاف ما لو نوى إن كان في العشاء اقتديت به أو في التراويح فلا لا يصح اقتداؤه في واحدة منهما. وعلم أيضا أنه لو لم يعرف افتراض الخمس إلا أنه يصليها في

أوقاتها لا تجوز، وكذا لو اعتقد منهما فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها، فإن نوى الفرض في الكل جاز، ولو ظن الكل فرضا جاز، وإن لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الإمام جاز إن نوى صلاة الإمام، وكما يحتاج إلى التعيين في الأداء كذلك في القضاء، حتى إذا كثرت الفوائت يحتاج إلى ظهر يوم كذا أو أول ظهر أو آخر ظهر عليه، وكذا في الباقي لأن ما يلي ذلك المقضي ويصير أولا في نية الأول وآخرا في نية الآخر، ولو لم يعين جاز، بخلاف ما لو كان عليه قضاء يومين من رمضان فقضى يوما ولم يعين جاز. والأولى أن يعين أول يوم وثاني يوم لأن سبب الصلاة متعدد وبه يتعدد المسبب فلا بد من التعيين، بخلاف الصوم لأن سببه الشهر، ولذا لو كانا من رمضانين وجب التعيين، كذا في فتاوى قاضي خان. ثم ذكر في كتاب الصوم وحكى فيه اختلاف المشايخ وصحح أنه يجزئه مع عدم التعيين إذا كانا من رمضانين. وقد يقال: صرحوا بأن كل يوم سبب لوجوب صومه ولذا لم يكتف للكل بنية واحدة فصار اليومان كالظهرين لكنا سنبين ما يرفع هذا الإشكال، وللتعيين لو فاتته عصر فصلى أربعا عما عليه وهو يرى أن عليه الظهر لم يجز كما لو صلاها قضاء عما عليه وقد جهله ولذا قال أبو حنيفة – رحمه الله: فيمن فاتته صلاة واشتبهت عليه إنه يصلي الخمس ليتيقن، ولو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فأتمه على أنه تطوع فهو فرض مسقط لأن النية المعتبرة إنما يشترط قرانها بالجزء الأول. ومثله إذا شرع بنية التطوع فأتمها على ظن المكتوبة فهي تطوع، بخلاف ما لو كبر حين شك ينوي التطوع في الأول أو المكتوبة في الثاني حيث يصير خارجا إلى ما نوى ثانيا لقران النية بالتكبير، وستأتي بقية هذه، ولا يشترط نية استقبال القبلة وإن نوى مقام إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – فالصحيح أنه لا يجزئه إلا أن ينوي به جهة الكعبة، فإن نوى المحراب لا تجوز ثم من يشترط نية الكعبة ينوي العرصة ولا بد (قوله ومتابعته) الإمام، فإن نوى صلاة الإمام لا يجزئه، وقيل إذا انتظر تكبير الإمام ثم كبر بعده كان مقتديا. وقال شيخ الإسلام: إذا

أراد التسهيل على نفسه يقول شرعت في صلاة الإمام. قال ظهير الدين: ينبغي أن يزيد على هذا قوله واقتديت به، والأفضل أن ينوي الاقتداء عند

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow a specific imam in congregational prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=245)

(و) يقصد (اقتداءه) بالإمام (إن اقتدى) لأنه يلزم الفساد من جهته، فلا بد له من التزامه في نيته، ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا عمرو لا يجوز، لأنه اقتدى بغائب، ولو نوى الاقتداء ظانا أنه زيد فإذا هو عمرو، يجوز.

Mas'alah: What is the effect of the follower's intention on the imam's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (فلما يلحقه) إلا وضح أن يقول فلان المتابعة لا توجد إلا بنيتها وأما ما ذكره فهو الأثر المترتب على المتابعة وقوله من فساد صلاة إمامه الأولى زيادة وصحتها

Mas'alah: What does it mean to intend to start with the imam's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (أو ينوي الشروع في صلاة الإمام) أي مع الإمام وهذه النية تضمنت نية أصل الصلاة ونية المتابعة والتعيين والأولان ظاهران ووجه الأخير إنه نوى صلاة الإمام المعينة عنده وفي الشرح عن الذخيرة وقاضيخان لو نوى الجمعة ولم ينو الإقتداء بالإمام فإنه يجوز لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام اه

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow the imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (ولو نوى الإقتداء به) أي في الصلاة

Mas'alah: What does 'اقلطم' mean regarding following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (مطلقا) أي في أصل الصلاة ووصفها والمعنى أنه لم يقيد إقتداءه بأصلها

Mas'alah: Should a person praying alone intend the angels in his intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=184)

قوله (ونية المنفرد الملائكة فقط) قد تقدم أنه إذا أذن في فلاة وأقام يقتدي به كثير

من خلق الله وتقدم أن المنفرد ينوي الإمامة لأنه قد يتقتدي به من لا يراه وهذا لا يخص الملائكة فلو قال زيادة على ما ذكره وينوي من إقتدى ليوافق ما تقدم لكان أنسب

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=84)

والمقتدي ينوي المتابعة أيضا) بأن يقول اللهم إني أريد عصر هذا اليوم مقتديا بهذا الإمام أو بمن هو إمامي ولو اقتدى بالإمام، ولم يخطر بباله من هو أو هو زيد فإذا هو عمرو جاز. وفي التبيين ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لم يجز؛ لأنه نوى الاقتداء بالغائب انتهى لكن بين المسألتين تناقض في الظاهر فلا بد من الفرق بينهما فنقول: إن في الأولى شخص الإمام معلوم غايته أن الخطأ في تعيين اسمه. وفي الثانية يعرف أنه زيد أو عمرو فاقتدى بزيد معلوم فإذا هو عمرو معلوم لم يجز فإنه يبطل الاقتداء. (

Mas'alah: What is the ruling on intention for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=168)

وللإقتداء نية المتابعة أيضا [13]، ولو نوى في الوقت فرضه يجوز، (1) أي: إذا تحرى المشتبه وعدل عن جهة تحريه، وصلى إلى جهة أخرى فأصاب فيه القبلة، قال أبو يوسف: تجوز صلاته، وقالا: لا تجوز. تبيين الحقائق 1/ 103. (2) أي: كمن شرع في الصلاة بدون التحري، ثم ظهر له بعد الصلاة أنه أصاب القبلة. [البرهان 50/ب] تحفة الفقهاء 1/ 120. (3) ولم يتقدموه عليه. الهداية 1/ 45؛ مجمع

البحرين 116. (4) ساقطة من (ب) . (5) ساقطة من (ب) . (6) أي: ثم إن تحول رأيه إلى أخرى يتحول إليها، وثم كذلك إلى أن يتمها. [البرهان 50/ب] مختصر القدوري 1/ 79؛ الهداية 1/ 45. (7) ساقطة من (أ، م) . (8) أي: وشرط في النية وصلها بالتحريمة بلا فاصل بينهما بعمل يمنع الاتصال. [البرهان 50/ب] الهداية 1/ 44؛ مجمع البحرين 117. (9) أي: ولا عبرة بالنية المتأخرة عن التحريمة. [البرهان 50/ب] الهداية 1/ 45. (10) أي: ونجيز نحن ومالك بالنية المتقدمة على التحريمة بلا فصل أجنبي قاطع بينهما، وهو كل عمل لا يليق بالصلاة. [الفتني 39/ب] الهداية 1/ 45؛ التلقين 1/ 98؛ الكافي 39. (11) أي: نية الصلاة. [البرهان 51/أ] (12) الهداية 1/ 45؛ تبيين الحقائق 1/ 99. (13) أي: وشرط لصحة الاقتداء نية المتابعة أيضا مع نية التعيين. [البرهان 51/أ] الهداية 1/ 45.

Mas'alah: What must a follower (muqtadi) intend when praying behind an imam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=121)

قوله: (والمقتدي ينوي أصل الصلاة) بأن يعينها: كالظهر مثلا، ولو نوى فرض الوقت: يجوز أيضا، لأنه مشروع الوقت، والفائتة غير مشروع الوقت، فانصرف مطلق النية إليه، كنقد البلد، إلا في الجمعة، للاختلاف في فرض الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow the imam in congregational prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=121)

قوله: (ومتابعة الإمام) أي ينوي متابعة الإمام أيضا، لأن الفساد يلحقه من إمام،

فلا بد من التزامه، صورته: أن يقول: نويت أن أصلي لله فرض الظهر تابعا للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on intending to be led by the imam in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=122)

قوله: (أو الاقتداء به) أي أو ينوي الاقتداء بالإمام، مثل أن يقول: نويت أن أصلي لله فرض الظهر مقتديا بالإمام.

Mas'alah: What are the rulings on various formulas for intending to follow the imam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=122)

قوله: (ونحو ذلك) مثل أن يقول: نويت أن أصلي لله فرض الظهر مأموما، والأفضل للمقتدي أن يقول: أقتدي بمن هو إمامي، أو بهذا الإمام، ولو قال: مع هذا الإمام جاز، ولو اقتدى بالإمام ولم يخطر بباله أزيد هو أم عمرو: جاز، ولو اقتدى به وهو يظن أنه زيد فإذا هو عمرو: جاز، ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو: لم يجز، لأنه نوى الاقتداء بغائب.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention in congregational prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=100)

قال – رحمه الله – (والمقتدي ينوي المتابعة أيضا) ؛ لأنه يلزمه الفساد من جهة إمامه فلا بد من التزامه والأفضل أن ينوي الاقتداء بعد تكبير الإمام حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نواه حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يجوز؛ لأنه نوى الاقتداء بغير المصلي ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الظهر أو نوى الشروع في صلاة الإمام أو نوى الاقتداء به لا غير قيل: لا يجزيه لتنوع المؤدى والأصح أنه يجزيه وينصرف إلى صلاة الإمام وإن لم يكن للمقتدي علم بها؛ لأنه جعل نفسه تبعا للإمام مطلقا بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام حيث لا يجزيه؛ لأنه لم يقتد به بل عين صلاته والأفضل للمقتدي أن يقول: اقتديت بمن هو إمامي أو بهذا الإمام ولو قال مع هذا الإمام جاز ولو اقتدى بالإمام ولم يخطر بباله أزيد هو أم عمرو جاز ولو نوى الاقتداء به وهو يظن أنه زيد فإذا هو عمرو جاز ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لا يجوز؛ لأنه نوى الاقتداء بالغائب.

Sub-topic – Changing or Abandoning Intention During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on intending a different prayer than the one being performed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=61)

ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي إلا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling if one intends Zuhr but verbally says Asr regarding commencement of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

قال الشيخ إسماعيل ويؤيده ما سبق من أنه لو نوى الظهر وتلفظ بالعصر يكون شارعا في العصر.

Mas'alah: What is the ruling on hesitation in intention for prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=297)

[منحة الخالق] (قوله: فلو ردد لا يصبح) أقول: هذا لا ينافي ما مر أنه لو نوى الفرض والتطوع جاز عن الفرض عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا في الصلاة لعدم

التردد ثمة؛ لأنه جازم بالصلاتين، وقد نبه عليه في فتح القدير فقال هذا أي الخلاف لا يقتضي عدم اشتراط قطع النية لصحة المنوي بأدنى تأمل لقطعها على الصلاتين جميعا. اهـ. ونقل في النهر عبارة الفتح بدون التعليل وأسقط لفظة "لا" فأورثت خللا فتنبه. (قوله: فإن نوى حين وقف إلخ) أي حين وقف الإمام ثم الظاهر أن هذا تفصيل لقوله ولو نوى حين وقف الإمام والمراد به بيان أن الخلاف في صورة الظن فقط، وفي الخانية ولو نوى الشروع في صلاة الإمام والإمام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك فيصير شارعا في صلاة الإمام إذا شرع الإمام؛ لأنه ما قصد الشروع في صلاة الإمام للحال إنما قصد الشروع في صلاة الإمام إذا شرع الإمام ولو نوى الشروع على ظن أن الإمام قد شرع ولم يشرع بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز. اهـ. أي لأنه قصد الشروع في صلاة الإمام للحال بناء على ظنه أن الإمام شرع. (قوله: لأن الجمعة لا تكون إلخ) قلت: وكذلك العيد. اهـ. شرنبلالي. (قوله: ولو كان يرى شخصه) هذا غير قيد لقوله في شرح المنية للبرهان إبراهيم سواء كان يرى شخصه أو لا. (قوله: ولو قال اقتديت بهذا الشاب فإذا هو شيخ لم يصح) قال في الأشباه بعد نقله ذلك والإشارة هنا لا تكفي؛ لأنها لم تكن إشارة إلى الإمام إنما هي إلى شاب أو شيخ فتأمل. اهـ. ومراده الجواب عما أورد أن في هذه الصورة اجتمعت الإشارة مع التسمية فكان ينبغي أن تلغو التسمية كما لغت في هذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو بكر وفي هذا الشيخ فإذا هو شاب وفيه أنه لا دليل على عدم الكفاية ولئن سلم اقتضى التسوية بين مسألتي الشاب والشيخ في الحكم مع أنهما مختلفان ولعله إلى هذا أشار بقوله فتأمل وأجاب بعض الفضلاء بجواب آخر وهو أن تلك القاعدة فيما إذا كان المشار إليه مما يقبل التسمية بالاسم المقارن لاسم الإشارة، أما في الحال كما في هذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو بكر فإن الذي علمه بكر يمكن أن يجعل علمه زيد في الحال وكما في هذا

Mas'alah: What is the ruling on Quranic addresses becoming speech for a specific person in prayer according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

والظاهر أن أبا حنيفة ومحمدا يقولان إن هذه الخطابات القرآنية لا تصير خطابا للحاضر المخصوص إلا بالنية والنية لا تغير الصيغة الأصلية عندهما

Mas'alah: What is the distinction regarding intention and changing the formula in prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

(قوله ولعل الفرق على قوله إلخ) لا يخفى أن فيه اعتبار العزيمة وقد مر أن أبا يوسف لا يغير الصيغة بها تأمل

Mas'alah: What is the ruling on intention when one starts a prayer already in progress?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1074)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، [البناية] م: (ولو افتتح الظهر بعدما صلى منها) ش: أي من الظهر م: (ركعة فهي هي) ش: أي في الركعة التي صلاها هي غير الركعة المحسوبة في الصلاة التي هو فيها م: (ويجتزئ بتلك الركعة) ش: أي ويكتفي بتلك بالركعة الأولى م: (لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله) ش: لأنه نوى تحصيل الحاصل حتى

لو صلى بعدها ثلاث ركعات يخرج عن عهد الفرض، ولو صلى أربعا على ظن أن الأولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة فسدت صلاته لأنه ترك القعدة الأخيرة. وفي "الخلاصة" هذا وإذا نوى بقلبه. أما لو نوى بلسانه بأن قال: نويت أن أصلي الظهر ينقض ما صلى، ولا يجزئ بتلك الركعة، والأصل في المسألة المذكورة أن النية إذا صادفت ما ليس بحاصل تصح، وإذا صادفت ما هو حاصل لا تصح فعليك أن تستخرج المسألتين من هذا الأصل. م: (وإذا قرأ الإمام في المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة) ش: ذكر الإمام اتفاقا وليس بقيد؛ لأن حكم المنفرد كذلك، قاله في الأصل وفي "المحلى" لابن حزم وهو قول ابن المسيب والحسن البصري والشعبي [والسلمي] . قلت: وهو مذهب الظاهرية أيضا ولم يفصل في الكتاب بينهما إذا قرأ قليلا أو كثيرا منه، قال بعض مشايخنا: إن قرأ قدر آية تامة يفسد عنده وإلا فلا، وقال بعضهم: مقدار الفاتحة وإلا فلا. وفي "المجتبى" : قيل الخلاف فيمن لم يحفظ من القرآن شيئا ولو حفظ فسدت عندهم وقيل على العكس. م: (وقالا) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد م: (هي تامة) ش: أي الصلاة تامة وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة ويكره، وذكر السرخسي عن الشافعي أنها لا تكره، وكذا لو قلب أوراقه أحيانا لا تبطل صلاته عنده ذكره النووي ومثله في الوسيط م: (لأنه) ش: أي لأن القراءة والتذكير باعتبار المذكور، وفي بعض النسخ لأنها على الأصل م: (عبادة انضافت) ش: أي انضمت م: (إلى عبادة) ش: وهي النظر في المصحف م: (إلا أنه يكره لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب) ش: فإنهم يفعلون كذلك في صلاتهم، وقال – عليه السلام: «لا تشبهوا باليهود ولكن خالفوهم» .

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from one prayer to another?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=28)

قوله فقد نقض الظهر لأنه نوى لا تحصيل ما ليس بحاصل فصحت النية

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from obligatory to voluntary prayer and vice versa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=261)

رجل افتتح المكتوبة ثم ظن أنها تطوع، فصلى على نية تطوع العصر حتى فرغ، فالصلاة هي المكتوبة؛ لأن فوات النية بكل جزء من أجزاء العبادة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الأول، وكذا لو شرع في التطوع ثم ظن أنها مكتوبة وأتمها على نية المكتوبة، ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض، فإذا أراد أن يصلي ظهر يومه، وعنده أن وقت الظهر لم يخرج، وقد خرج الوقت، فنوى ظهر اليوم جاز، لأنه لما خرج الوقت ظهر اليوم في ذمته؛ فإذا نوى ظهر اليوم فقد نوى عليه إلا أنه قضى ما عليه بنية الأداء وقضاءها عليه بنية الأداء جاز هذا إذا كان منفردا، فأما إذا كان إماما فكذلك الجواب في حقه؛ لأنه بمنزلة المنفرد في حق نفسه، ولا يحتاج إلى نية الإمامة؛ لأن الأداء لا يختلف عليه إلا في حق النساء، فإنه لا يصير إماما لهن إلا بالنية: وإن كان مقتديا لا تكفيه نية الفرض والتعيين حتى ينوي الاقتداء؛ لأن الأداء مقتديا يخالف الأداء منفردا، والمخالفة من هذا الوجه أظهر من المخالفة بين الظهر والعصر، وكذلك في صلاة التراويح إذا كان مقتديا يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية التراويح.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from obligatory to voluntary prayer and vice versa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=513)

وفيه إذا افتتح المكتوبة ثم نسي، فظن أنها تطوع، فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته، فالصلاة هي المكتوبة، ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع؛ لأن النية لا يمكن اقترانها بكل جزء من أجزاء الصلاة، فشرط قرانها بأول الصلاة بقي الفصل الأول المقارن لأول الجزء من المكتوبة، وفي الفصل الثاني المقارن لأول الجزء ونية التطوع، وإذا كبر للتطوع ثم كبر ونوى به الفرض، وصلى فالصلاة هي الفرض ولو كان على العكس، فالصلاة هي التطوع؛ لأنه لما كبر ونوى الآخر صار داخلا في الصلاة الأخرى، وإذا أخر الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره، فالمذكور في «الأصل» أنه يكره؛ لأن وقت التذكر هو وقت الفائتة، وتأخير الصلاة عن وقتها مكروه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who, while in prayer, intends to start another prayer or changes his intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=725)

الفصل الرابع والثلاثون في المصلي إذا كبر ينوي الشروع في الصلاة التي هو فيهاأو في صلاة أخرى أو ينوي بخلاف ما نوى قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to begin a prayer he is already in?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=725)

وإن افتتح الظهر بعدما صلى ركعة فهي تجزئه، وتجزئه تلك الركعة عن الظهر، فيصلي بعده ثلاث ركعات ويتم الظهر؛ لأنه نوى الشروع في شيء هو فيه، وذلك باطل فلغت نيته ويبقى في ظهره، فإن صلى أربعا بعد ذلك على تقدير أنه افتتح الصلاة، ولم

Mas'alah: Why does changing intention to a different prayer exit one from the original prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=726)

ووجه الفرق: وهو أن هناك نوى شيئا ليس هو فيه، لأنه نوى العصر وهو ليس في العصر، فالنية الثانية أفادت غير ما أفادته الأولى، فتكون معتبرة، وإذا كانت معتبرة صار شارعا إلى العصر، ومن ضرورة الشروع في العصر الخروج عن الظهر. فأما هنا نوى شيئا هو فيه، فلم تفد الثانية إلا ما أفادته الأولى، فلغت الثانية، فلهذا لا يصير خارجا عن الأولى.

Mas'alah: In which situations does intention have no effect in prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=55)

مواطن لا حكم للنية فيها قال ولا حكم للنية في سبعة مواطن أولها رجل افتتح الصلاة

على نية الفريضة السنة ثم نوى ان يجعلها سنة فريضة او تطوعا فلا يكون داخلا فيما نوى الا بافتتاح مستأنف وكذلك لو افتتح الصلاة على نية السنة التطوع ثم نوى ان يجعلها فريضة أو سنة فلا يكون خارجا مما افتتح عليه ولا داخلا فيما نوى الا افتتاح مستأنف والثاني رجل افتتح الصلاة في الجماعة على نية الاتمام ثم نوى ان يصليها وحده ويخرج من صلاة الامام فلا يكون كذلك فان اتم صلاته على هذه النية وكان متابعا للامام في ذلك جازت صلاته على النية الاولى وان سبق الامام بالصلاة ففرغ منها قبل الامام فقطع على نفسه فسدت عليه والثالث رجل افتتح الصلاة على نية ان يصليها وحده ثم نوى ان يأتم بامام لم يكن داخلا في صلاة الامام الا بافتتاح مستأنف فان مضى على ما افتتح وقرأ في الركعتين من صلاته اجزت عنه والرابع رجل نوى ان يؤم الناس ونوى لا يؤم انسانا بعينه فلا حكم لنيته تلك لأنه اذا كان اماما لغيره كان اماما له ايضا

والخامس رجل نوى ان يصلي بالرجال ونوى ان لا يؤم النساء فلا حكم لنيته تلك فان صلين خلفه جازت صلاتهن في قول ابي عبد الله وهو قول زفر وفي قول الفقهاء لا تجزيهن والسادس رجل ادى الفريضة وحده او في جماعة ثم ادرك جماعة فصلاها على نية قضاء الفائتة تكون صلاته بتلك تطوعا ولا تكون قضاء عن تلك الفائتة ولا حكم لنيته والسابع رجل صلى من الظهر ركعة ثم سلم ناسيا فظن ان تسليمه قطع صلاته فكبر مستأنفا ينوي الدخول في صلاة الظهر ثانيا وهو امام او كان وحده فلا حكم لنيته تلك وهو على صلاته الاولى يتمها ويسجد سجدتي السهو

Mas'alah: When is forgetfulness of the renewed intention excused in prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=56)

التغافل عن النية الحديثة ولا يضر المصلى تغافله عن النية الحديثة في ثمانية مواضع اذا كانت له نية قديمة احدها رجل أدرك وقت صلاة مكتوبة وكانت نيته القديمة على ان يؤدي الصلاة المكتوبة في وقتها كما أمره الله تعالى فغفل في الوقت عن النية الحديثة فصلاها كما أمره الله تعالى جازت صلاته على النية القديمة في قول ابي عبد الله ولا تجزيه في قول الفقهاء والثاني رجل ادرك الامام وهو يصلي الجمعة فظن الرجل انه يصلي الظهر فدخل معه في صلاته وصلاها معه ولم ينو الجمعة جازت صلاته بلا اختلاف بين الفقهاء لان نيته على اتباع الامام فيما يصلي وكذلك لو كان الامام يصلي الظهر فظن الرجل انه يصلي الجمعة فدخل معه في صلاته

والثالث أمير كان له تبع يأتمرون بأمره يتبعونه كالامير مع جنده وصاحب الجيش مع جيشه مع عبيده وذويهم فنوى الرئيس السفر فاتبعوه في ذلك ولم ينووا صلاة السفر جازت صلاتهم وصاروا مسافرين بسفره وكذلك لو نوى رئيسهم الاقامة صاروا مقيمين باقامته وان لم يعلموا نيته والرابع رجل في صلاة قوم مقيمين ولم يعرف امامهم ولم يعلم من هو ولم يحدث نية خاصة فصلاته جائزة لان نيته القديمة على ان يصلي خلف من يكون من المسلمين والخامس رجل صلى بالناس فدخلت امرأته في صلاته ولم يحدث الامام لأجلها نية خاصة جازت صلاتها اذ نيته على ان يصلي بالناس والمرأة من الناس والسادس رجل صلى خلف الامام فنسى تكبيرة الافتتاح حتى اذا ركع الامام كبر الرجل وهو في حال القيام او الى القيام اقرب ولم ينو عند تكبيرة الافتتاح ولا نية دخوله في صلاة الامام فهو داخل في صلاة الامام في قول الحسن وقتادة وابي عبد الله ولا يدخل في صلاة الامام في قول الفقهاء والسابع رجل ادرك الامام في الركوع فكبر وركع ولم تحضره نية

الافتتاح ولا غيره وكان تكبيره في حال القيام او الى حال القيام أقرب منه الى الركوع فانه داخل في صلاة الامام على نيته القديمة والثامن رجل قام وحده يصلي فائتم به قوم فانه امامهم وان لم ينو ذلك لان نيته في الجملة ما هو سنة وعليه الشريعة ولو انه أقام وحده ونوى ان لا يؤم احدا البتة فانه لا يكون اماما لمن صلى معه ولا يجزيه ان يصلي معه

Mas'alah: Can Dhuhr prayer be performed with the intention of Asr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

الوقت كان ناويا للعصر وصلاة الظهر لا يجوز بنية العصر

Mas'alah: What is the ruling if one begins an obligatory prayer thinking it is voluntary?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

رجل افتتح المكتوبة وظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة لأن قرن النية بكل جزء من أجزاء الصلاة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الأول

Mas'alah: What is the ruling if one begins a voluntary prayer thinking it is obligatory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

وكذا لو شرع في التطوع فظن أنها مكتوبة كانت صلاته تطوعا لما قلنا

Mas'alah: Can one change intention from voluntary to obligatory prayer during the takbir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

ولو كبر للتطوع ثم كبر به نوى الفرض يصير شارعا في الفريضة

Mas'alah: What is the ruling on intending a supererogatory prayer as obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=251)

أو اعتقاد" المصلي "أنها" أي أن ذات الصلوات التي يفعلها كلها "فرض" كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقدا فرضية الخمس "حتى لا يتنفل بمفروض" لأن النفل يتأدى بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما في التجنيس والمزيد والخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on intention in the final salutation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=293)

قوله: "المقتدين به" أي ولا ينوي من ليس معه وقول الحاكم أنه ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات ولو من الجن قال السرخسي هذا عندنا في سلام التشهد لعدم الخطاب فيه

أما في سلام التحلل فيخاطب من معه فيخصه بنيته

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple intentions in a single act of worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=145)

فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله ذكره الحموي وذلك بأن تريده تعالى بطاعته ولا تريد سواه وفي الخلاصة لا رياء في الفرائض اه وفي البزازية شرع بالإخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب اه وحقيقة الرياء هو أنه إن خلا عن الناس لا يصلي وإن كان عند الناس يصلي فهذا لا ثواب له لأنه أشرك بعبادة ربه ولو أحسنها لأجلهم فله ثواب الأصل لا الإحسان ثم أنه إن جمع بين عبادات الوسائل في النية صح كما لو اغتسل لجنابة وعيد وجمعة إجتمعت ونال ثواب الكل وكما لو توضأ لنوم وبعد غيبة وأكل لحم جزور وكذا يصح لو نوى نافلتين أو أكثر كما لو نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحى وكسوف والمعتمد أن العبادات ذات الأفعال يكتفي بالنية في أولها ولا يحتاج إليها في كل جزء إكتفاء بإنسحابها عليها ويشترط لها الإسلام والتمييز والعلم بالمنوى وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي

Mas'alah: What is the ruling on the intention being nullified if one bends excessively?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=146)

قوله (وتلغو نيته) لأن الذكر في محله لا يتغير بعزيمته كما في النهر وأمانية الصلاة فلا

بد منها

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer when waiting and fearing invalidation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

لأنه للمنتظر وفي كونه للانتظار خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه لأن العبرة لما نوى اه

Mas'alah: What happens when a stronger intention overrides a weaker one in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (لقوته) فلا يعارضه الضعيف وهو النفل فتلغو نيته

Mas'alah: What is the ruling on the one who plays with his intention in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=198)

قوله (ولا نية له) أي للمتلاعب

Mas'alah: What is the ruling on a delayed intention after the opening takbir?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=123)

قلت: لا معتبر بها في ظاهر الرواية، وقال الكرخي: تصح ما دام في الثناء، وقيل: تصح إذا تقدمت على الركوع.

Sub-topic – Intention in Purification vs. Prayer

Mas'alah: Does the intention for a multi-act worship cover all its parts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=433)

المعتمد أن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلها.

Mas'alah: What is the ruling on intention in the taslim of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=939)

قلت: هذا ليس على الخلاف، وإنما فيه تفصيل على ما عرف في موضعه، وفي "الدراية" : ظن بعض مشايخنا أن ما ذكر في "المبسوط" بناء على قول أبي حنيفة الأول في تفضيل الملائكة على البشر، وما ذكر في "الجامع الصغير" بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر عليهم، وليس كما ظن؛ لأن الواو لا توجب الترتيب، وإن سلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب النية.

Mas'alah: What is the ruling on women and non-participants making intention for the taslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=940)

ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته، هو الصحيح؛ لأن الخطاب

حظ الحاضرين.

Mas'alah: Why is intention required for taslim but not for wudu according to the same hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=940)

فإن قلت: منعتم اشتراط النية في الوضوء مع وجود هذا الحديث، فكيف استدللتم به.

Mas'alah: What is the reasoning for requiring intention in taslim but not in wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=940)

قلت: إما استئنافا عن العمل به هناك لاستلزمه الزيادة على الكتاب، وهاهنا ما جعلناها شرطا، وإنما أخذنا بظاهر لفظه على النية فلا يلزم ذلك المحذور.

Mas'alah: Does the intention for taslim include the jinn according to Shams al-A'imma?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=940)

قال شمس الأئمة: هذا عندنا في سلام التشهد، أما سلام التحليل فيخص الحاضرين لأجل الخطاب. قلت: وعلى هذا ينبغي أن ينوي المؤمنين من الجن أيضا، وقد مضت الشافعية على هذا في كتبهم، ومذهب أهل السنة اعتقاد وجودهم.

Mas'alah: Why should one not intend a specific number of angels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=942)

م: (لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت) ش: أي في عدد الملائكة الموكلين ببني آدم كما ذكرنا م: (فأشبه الإيمان بالأنبياء - عليهم السلام -) ش: أي فأشبه حكم هذا حكم الإيمان بالأنبياء - عليهم السلام - حيث يقال في كلمة الإيمان آمنت بجميع الأنبياء أولهم آدم وآخرهم محمد - عليهما السلام - ولا يعد عددا محصورا لئلا يلزم دخول من لم يكن منهم فيهم.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the analogy between different types of purification and intention in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=829)

3592 - قلنا: هذا موضوع فاسد؛ لأن النفل أخف في الشرائط، فلا يجوز أن يقال: ما لم يشترط في النفل لا يشترط في الفرض. ثم لا نسلم أن اختلاف الطهارتين لا يؤثر؛ لأن المتوضئ لا يصلي خلف من به سلس البول لاختلاف طهارتهما، فإن عنوا بالأصل المتوضئ خلف المتيمم، قلنا: [كل] واحد منهما طهارة صحيحة يجوز أن يؤدى بها الفرض، فلذلك جاز بناء إحديهما على الأخرى، [ونية الفرض ليست بنية] لأداء الفرض بحال، فلذلك [لا يجوز] أن يبني عليها.

Mas'alah: Is a prior intention made during wudu sufficient for prayer if no distracting action occurs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=262)

عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on one who performed wudu for a prayer but lacked intention at the start?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=122)

وعن محمد: أن من توضأ يريد به صلاة الوقت، وعريت عنه النية عند الشروع: جازت صلاته.

Mas'alah: What is the distinction between pure acts of worship and means-based acts regarding intention?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=290)

قلنا [(1)] : نقدر(2) الثواب [(3)] ، لكن المقصود في العبادات المحضة هو(4) الثواب [(5)] ، فإذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة[(6)] (1) قوله: قلنا... الخ حاصله أن العبادات على قسمين: محضة وغير محضة، وإن شئت قلت: مقصودة وغير مقصودة، فالأول ما لا يكون وسيلة إلى عبادة أخرى، وشرطا بصحتها، والثاني: ما ليس كذلك، كشرائط الصلاة كالوضوء، وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك،

والمقصود من الأول هو الثواب لا التوسل إلى أمر آخر، ومن الثاني أمر أن ترتب

الثواب عليه ووقوعه وسيلة إلى عبادة أخرى، فالمحضة إذا خلت عن الثواب بمقتضى هذا الحديث خلت عن الصحة لكونها عبارة عن إتيان شيء حسب ما شرع له، وهي ما شرعت إلا لترتب الثواب، فإذا لم يترتب بفقدان النية لم تصح، فمن هذه الحيثية حكمنا بتوقف صحتها عليها، وأما غير المحضة فعند خلوها عن النية لا يلزم إلا خلوها عن الثواب، وهو ملتزم، لا خلوها عن الصحة؛ لبقاء جهة كونها وسيلة، فلا يلزم من انتفاء الثواب فيها انتفاء الصحة، فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا تشترط النية لصحة التيمم أيضا لكونه وسيلة، قلت: هب، لكنا شرطنا فيها لدليل آخر، على ما ستطلع عليه في موضعه إن شاء الله تعالى. (2) في م: يقدر. (3) قوله: نقدر الثواب؛ إنما اكتفى به هاهنا مع أنه جوز سابقا تقدير ما يشمله أيضا، كالحكم لكون مآل حذف الحكم إنما هو إرادة الثواب فقط. (4) سقطت من ص و م. (5) قوله: الثواب؛ المراد به ما ينتفع في الآخرة، ويحصل عوضا، فيشمل دفع العقاب أيضا، وبهذا يندفع ما يتوهم أن كون المقصود في العبادات المقصودة، هو الثواب فقط، غير صحيح؛ فإن دفع العقاب أيضا من المقاصد. (6) قوله: لا يكون لها صحة؛ أورد عليه أن انتفاء الثواب إنما يستلزم انتفاء الصحة، لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض، ويكون الغرض هو الثواب، ما لو كانت عبارة عن الأجزاء أو دفع وجوب القضاء، أو كان الغرض هو الامتثال، أو موافقة الشرع، فلا. كذا في ((التلويح)) .

]؛ لأنها لم تشرع إلا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء، إذ ليس عبادة هو(1) مقصودة، بل شرع(2) شرطا لجواز الصلاة، فإذا خلا [عن المقصود: أي] (3) عن الثواب انتفى كونه عبادة، لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته(4) إذ لا يصدق أنه لم يشرع إلا عبادة، فبقي صحته بمعنى أنه مفتاح الصلاة [(5)] (6) ، كما في سائر الشرائط(7): كتطهير الثوب، والمكان، وستر العورة، فإنه لا تشترط(8) النية في شيء منها. (1) سقطت من

ص و م. (2) في م: يشرع. (3) زيادة من م. (4) في م: صحة. (5) قوله: بمعنى أنه مفتاح الصلاة؛ يشير إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم:)) مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)) ، أخرجه الترمذي وغيره. (6) في ص و ف و م: للصلاة. وفيه إشارة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: : ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)) في ((جامع الترمذي)) (1: 9، 2: 3) ، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفي ((المستدرك)) (1: 223) ، و ((مسند أبي حنيفة)) (1: 130) ، و ((الآثار)) (1: 1) ، وغيرها. (7) في م: الشروط. (8) في ص و ف و م: يشترط.

BAB 8

باب افتتاح الصلاة

The Chapter on Beginning the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on the Opening Takbir (Tahrimah)

Mas'alah: What are the rulings on the opening takbir for entering prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=66)

فصل (وإذا أراد الشروع في الصلاة كبر) لو قادرا (للافتتاح) أي قال وجوبا الله أكبر ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط كالله، ولا بأكبر فقط هو المختار، فلو قال: الله مع الامام وأكبر قبله، أو أدرك الامام راكعا فقال: لله قائما وأكبر راكعا، لم يصح في الاصح، كما لو فرغ من الله قبل الامام، ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir when beginning prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=474)

فصل (وإذا أراد الشروع في الصلاة كبر) لو قادرا (للافتتاح) أي قال وجوبا الله أكبر [رد المحتار] وقد يقال: المراد به ما تدعو إليه الطبيعة مما يظن إمكان دفعه، فهذا يستحب أن يدفعه ما أمكن إلى أن يخرج منه بلا صنعه أو يندفع عنه فليتأمل. ثم رأيته في الحلية أجاب بحمله على غير المضطر إليه إذا كان عذر يدعو إليه في الجملة ولا سيما إذا كان ذا حروف، لما فيه من الخروج عن الخلاف اهـ والمراد بالعذر تحسين الصوت أو إعلام أنه في الصلاة فسيأتي في مفسدات الصلاة أن التنحنح لأجل ذلك لا يفسد في الصحيح، وعلى هذا فالمراد بالسعال التنحنح تأمل (قوله حين قيل حي على

الفلاح) كذا في الكنز ونور الإيضاح والإصلاح والظهيرية والبدائع وغيرها. والذي في الدرر متنا وشرحا عند الحيعلة الأولى، يعني حين يقال حي على الصلاة اهـ وعزاه الشيخ إسماعيل في شرحه إلى عيون المذاهب والفيض والوقاية والنقاية والحاوي والمختار. اهـ. قلت: واعتمده في متن الملتقى، وحكى الأول ب قيل، لكن نقل ابن الكمال تصحيح الأول. ونص عبارته قال في الذخيرة: يقوم الإمام والقوم إذ

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir when commencing prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=817)

م: (قال: وإذا شرع في الصلاة كبر) ش: أي إذا أراد الشروع في الصلاة قال: الله أكبر، لأن التحريمة ليست بعد الشروع بل الشروع يتحقق بها. وقوله: في الصلاة، أعم من أن تكون فرضا أو نفلا، وهذا عند العامة. وقال ابن المنذر: وشذ الزهري وقال: يدخل فيها بمجرد النية، قال: ولم يقله أحد.

Mas'alah: What is the metaphorical interpretation of 'tahrimah' as the takbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=818)

وللأترازي هنا سؤال، وهو أن استعارة المسبب للسبب لا يجوز، فكيف جاز ههنا، وأجاب بأن عدم الجواز إنما يكون إذا لم يكن المسبب خاصا بذلك. وأما إذا اختص به فيجوز، والشروع في الصلاة تختص بالإرادة، لا يكون بدونها، فجاز إرادة الإرادة منه مجازا.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir being a condition for prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=819)

وهو شرط عندنا، خلافا للشافعي – رحمه الله – حتى إن من يحرم للفرض كان له أن يؤدي بها التطوع عندنا، [البناية] سليمان قاضي المدينة وأعله به، وقال أنس: يسرق الحديث، ويروي الموضوعات عن الأثبات. الرابع: عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – أخرج حديثه أحمد والبزار والطبراني من حديث مجاهد عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه أبو يحيى العتاب وهو ضعيف. قوله: تحريمها، مبتدأ، وخبره: التسليم، والتحريم مصدر من حرم بالتشديد، وهو مضاف إلى فاعله، وهو الصلاة، ولا يقدر له مفعول، لأن المقصود إثبات التحريم لها لا إيقاعه على شيء آخر لأن ذلك غير شرط، وكذلك الكلام في قوله: وتحليلها التسليم. فإن قلت: كيف قلت: إنه مضاف إلي فاعله. قلت: لأن الصلاة هي التي تحرم وتحلل. وقال الأزهري: أصل التحريم المنع، يسمى التكبير تحريما لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل والشراب وغيرهما. م: (وهو شرط عندنا) ش: أي تكبير الشروع شرط في خارج الصلاة م: (خلافا للشافعي) ش: فإنه عنده ركن، وبه قال مالك وأحمد وآخرون م: (حتى إن من يحرم للفرض جاز أن يؤدي بها) ش: أي بتلك التحريمة م: (التطوع) ش: لأن التحريمة لما كانت شرطا جاز أداء النفل بتحريمة الفرض، وعند الشافعي لما كانت ركنا فلم يجز به، وكذلك إذا كبر وفي يده نجاسة فألقاها عند فراغه منها، أو شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال عند فراغه منها، أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير عند الفراغ منها، أو شرع في السنة قبل السلام من غير تحريمة يصير شارعا فيها عندنا، خلافا له. وقال شرف الأئمة: يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل، وعلى العكس، والقضاء على الأداء لأن التكبير شرط، وبما قاله

شرف الأئمة يحصل الجواب عما قاله الأكمل ناقلا عن السغناقي، وهو أن الأقسام العقلية أربعة: بناء الفرض على الفرض، وبناء النفل على النفل، وبناء النفل على الفرض، وهو المذكور في الكتاب، فهل يجوز غيره من الأقسام

Mas'alah: What is the debate on whether the opening takbir is a pillar or a condition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=820)

وهو يقول: إنه يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان، وهذا آية الركنية، ولنا أنه عطف الصلاة عليه في قوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] ومقتضاه المغايرة، ولهذا لا يتكرر كتكرار الأركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام. [البناية] الباقية أو لا؟. وأما قوله: وأما بناء الفرض على النفل، قيل: لم توجد فيه رواية، والظاهر عدم الجواز، فرد أيضا بما ذكرنا. وقوله: لم توجد فيه رواية، غير صحيح؛ لأنه روي عن أبي الرجاء جواز ذلك، ذكره في "الدراية" . م: (وهو يقول) ش: أي الشافعي يقول: الاستدلال فيما ذهب إليه م: (إنه يشترط لها) ش: أي للتحريمة م: (ما يشترط لسائر الأركان) ش: مثل استقبال القبلة وستر العورة والطهارة والنية والوقت م: (وهذا آية الركنية) ش: أي الاشتراط لها مثل ما يشترط لسائر أركان الصلاة علامة كونها ركنا كسائر الأركان. م: (ولنا أنه عطف الصلاة عليه) ش: الضمير في أنه يجوز أن يعود إلى الله، وعطف أيضا على صيغة المعلوم؛ أي ولنا أن الله تعالى عطف الصلاة عليه، أي على التكبير، ويجوز أن يكون الضمير ضمير الشأن وعطف على صيغة المجهول في النص، م: (في قوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] ش: (الأعلى: 15) وعطف الصلاة بحرف الفاء على الذكر، والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل ليس إلا التحريمة

بالاتفاق، فيقتضي هذا النص أن يكون التكبير خارج الصلاة، إذ التكبير لا يجب مرتين بالإجماع فتكون الصلاة المعطوفة خارجة عنه، وهو معنى قوله. م: (ومقتضاه المغايرة) ش: بين المعطوف والمعطوف عليه، ولو كان ركنا لما جاز ذلك لأنه يلزم عطف الكل على الجزء، وفيه عطف الشيء على نفسه لاشتمال الكل على جزئه م: (ولهذا) ش: أي ولأجل أن تكبير الشروع شرط م: (لا يتكرر كتكرار الأركان) ش: في كل صلاة كالركوع والسجود، فلو كان ركنا تكرر كما تكرر الأركان. فإن قلت: القراءة ركن فلا يشترط تكرارها. قلت: القراءة متكررة أيضا بدليل افتراضها في الركعة الثانية كما في الأولى في الفرض وفي غيره كل الركعات. م: (ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام) ش: هذا جواب عما قاله الشافعي يشترط للتكبير ما يشترط لسائر الأركان، يعني مراعاة الشرائط لأجل القيام الذي يتصل بالتكبير لأجله عملا بموجب الفاء في النص، فلو لم يشترط فيه ما يشترط في الصلاة يؤدي ذلك إلى الفصل بينه وبينها، وهذا كعبد اشتراه الهاشمي فإنه يأخذ حكم المولى في حرمان الزكاة للاتصال به لا لذاته

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (tahrima) in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=66)

(منها التحريمة) وهي شرط عندنا حتى أن من يحرم للفرائض كان له أن يؤدي التطوع هكذا في الهداية ولكنه يكره لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وأما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر فلا يجوز إجماعا وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل كذا في السراج الوهاج ولو أحرم حاملا للنجاسة فألقاها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر

عند فراغه منها أو منحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز. هكذا في البحر الرائق. ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل صح ولكن الأولى أن يشرع بالتكبير. كذا في التبيين. وهل يكره الشروع بغيره؟ اختلف المشايخ بعضهم قالوا: يكره وهو الأصح هكذا في الذخيرة والمحيط والظهيرية. ثم الأصل عند أبي حنيفة – رحمه الله – أن ما تجرد للتعظيم من أسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله إله وسبحان الله ولا إله إلا الله. كذا في التبيين وكذا الحمد لله ولا إله غيره وتبارك الله هكذا في المحيط وكذا إذا قال: الله أجل أو أعظم، أو الرحمن أكبر أجزأه عندهما أما إذا قال ابتداء أجل أو أعظم أو أكبر ولم يقرن اسم الله بهذه الصفات لا يصير شارعا بالإجماع. هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ولو قال: اللهم، يصير شارعا عند الفقهاء. كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان وهو الأصح. كذا في المحيطين ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال الله أو الرحمن أو الرب ولم يرد عليه يصير شارعا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. كذا في التبيين وهو الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشايخ أن الشروع عنده بالأسماء الخاصة أو بها وبالمشتركة كالرحيم والكريم والأظهر والأصح أنه بكل اسم من أسمائه. كذا ذكره الكرخي وأفتى به المرغيناني. هكذا في الزاهدي ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح؛ لأنه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد. كذا في محيط السرخسي. وإذا قال أستغفر الله أو أعوذ بالله أو إنا لله أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله كان لا يصير شارعا. هكذا في المحيط. ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم أو أراد به جواب المؤذن لم يجزئه وإن نوى. كذا في التتارخانية. ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا. كذا في التبيين. ولو قال الله أكبر مع ألف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق. كذا في التتارخانية ناقلا عن الصيرفية. ولو قال الله أكبر بالكاف الفارسية يصير شارعا. كذا في المحيط. ولا يصير شارعا بالتكبير إلا في حالة القيام أو فيما هو أقرب إليه من الركوع. هكذا في الزاهدي حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير

شارعا في الصلاة ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام. كذا في محيط السرخسي. ويحرم مقارنا لتحريمة الإمام عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما بعدما أحرم والفتوى على قولهما هكذا في المعدن قيل لا خلاف في الجواز وهو الصحيح وإنما الخلاف في الأولوية. هكذا في التبيين والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والأصبع والبعدية على قولهما أن يوصل المقتدي همزة الله براء أكبر. كذا في المصفى في باب الحنفية فإن قال المقتدي الله أكبر ووقع قوله الله مع الإمام وقوله أكبر وقع قبل قول الإمام ذلك قال الفقيه

أبو جعفر الأصح أنه لا يكون شارعا عندهم. وكذا لو أدرك الإمام في الركوع فقال الله أكبر إلا أن قوله: الله كان في قيامه وقوله: أكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة وأجمعوا على أن المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الإمام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات. كذا في الخلاصة إن كبر قبل إمامه فالصحيح أنه إن نوى الاقتداء به لا يصير شارعا وإن لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلاة نفسه هكذا في محيط السرخسي. أما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت إدراكها والصحيح أن من أدرك الركعة الأولى فقد أدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح. كذا في الحصر في باب أبي يوسف ولو أدرك الإمام وهو راكع فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته ولغت نيته. هكذا في محيط السرخسي. ولو كبر بالفارسية جاز. هكذا في المتون سواء كان يحسن العربية أو لا إلا أنه إذا كان يحسنها يكره وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز إذا كان يحسن العربية هكذا في المحيط وعلى هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية. هكذا في فتاوى قاضي خان. وفي المبسوط الوبري والأخرس والأمي الذي لا

يحسن شيئا يصير شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on the second takbir when someone joins the prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=103)

ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لأجله فهو على الافتتاح الأول إلا أن يكون الداخل امرأة. كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in salah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=50)

وإذا شرع في الصلاة كبر" لما تلونا وقال عليه الصلاة والسلام "تحريمها التكبير" وهو شرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى إن من تحرم للفرض كان له أن يؤدي بها التطوع عندنا وهو يقول إنه يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان وهذا آية الركنية ولنا أنه عطف الصلاة عليه في قوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى:15] ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكرار الأركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets the opening takbir until after completing the prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=261)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلاة

انه يعيد الصلاة ويعيد من خلفه الصلاة ايضا وان كانوا قد كبروا فان كبر الامام للافتتاح ودخل معه رجل في اول صلاته بغير تكبير ثم كبر للركوع فان ذلك لا يجزى عنه لانه لم يرد بالتكبير افتتاح الصلاة وكذلك من دخل مع الامام ولم يكبر للافتتاح ولم يكبر للركعة الاولى وكبر للركعة الثانية فان ذلك لا يجزيه فان ذكر ما صنع في صلاته فليقم قائما ثم يفتح الصلاة بالتكبير وذلك للحديث الذي جاء ورواه ابو حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال التكبير تحريم الصلاة فليس احد يدخل في الصلاة الا بالتكبير

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets the opening takbir until after completing the prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=261)

وقال اهل المدينة في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح (ثم كبر للركوع) حتى يفرغ من الصلاة انه يعيد ويعيد من خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا ولا يجزى الامام تكبير الركوع للافتتاح ولو ان الامام كبر للافتتاح ثم نسى رجل خلفه تكبيرة الافتتاح وقد دخل معه

Mas'alah: Why does the bowing takbir suffice for the follower but not the imam as the opening takbir?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=262)

وقال محمد بن الحسن فكيف اجزات تكبيرة الركوع في الركعة الاولى الماموم من تكبيرة الافتتاح ولا يجزى الامام قالوا لان الماموم قد دخل في اول صلاة الامام

Mas'alah: What is the ruling on one who does not say the opening takbir?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=265)

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من لم يكبر حتى يفتتح الصلاة فليس في صلاة

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (takbirat al-ihram) in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=48)

قال : (ومن أراد الدخول في الصلاة كبر) لقوله تعالى :) وذكر اسم ربه فصلى ([الأعلى : 15] وقال عليه الصلاة والسلام : ' لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ' ويستقبل القبلة ويقول : الله أكبر ، وإن افتتح بلفظ آخر يشتمل على الثناء والتعظيم كالتهليل والتسبيح أو باسم آخر كقوله الرحمن أكبر أجزأه . وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا بلفظ التكبير وهو قوله : الله أكبر ، الله أكبر ، الله الكبير ، الله الكبير ، إلا أن لا يحسنه ، لأن المتوارث الله أكبر ، وأفعل وفعيل سواء في صفاته تعالى . ولهما قوله تعالى :) وذكر اسم ربه فصلى (نزلت في تكبيرة الافتتاح فقد اعتبر مطلق الذكر ، وتقييد الكتاب بخبر الواحد لا يجوز . ولو افتتح بقوله الله أو الرحمن جاز عند أبي حنيفة لوجود الذكر . وقال محمد : لا يجوز إلا أن يضم إليه الصفة كقوله أجل أو أعظم ، ولو قال اللهم الأصح أنه يجوز ومعناه : يا ألله ، والميم المشددة خلف على النداء ؛ ولو قال اللهم اغفر لي لا يجوز لأنه ليس بتعظيم خالص ، ولو افتتح الأخرس والأمي بالنية جاز ، والأفضل أن يكبر المأموم مقارنا لتكبير الإمام وعندهما بعده ، وفي السلام بعده بالاتفاق ؛ والفرق لأبي حنيفة أن التكبير شروع في العبادة ،

فالمسارعة إليه أفضل ، والسلام خروج منها ، فالإبطاء أفضل ، ويحذف التكبير وهو السنة ، ولأن المد في أوله كفر لكونه استفهاما ، وفي آخره لحن من حيث العربية .

Mas'alah: What is the chapter on the opening takbir (Takbirat al-Ihram)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=28)

باب في تكبيرة الافتتاح

Mas'alah: What is the ruling on opening the prayer with takbir for one who knows it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=28)

قوله إن كان يحسن التكبير زاد في كتاب الصلاة وهو يعلم أالصلاة يفتتح بالتكبير والصحيح ما ذكره ههنا لأن الجهل ليس بعذر في دار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (tahrimah) in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=48)

التحريمة) يعني تكبيرة الإحرام عدها من الفروض لاتصالها بالصلاة؛ لأنها منها بمنزلة الباب للدار فإن الباب وإن كان غيرها فهو يعد منها وسميت تحريمة؛ لأنها تحرم

الأشياء المباحة قبلها من الكلام والالتفات والأكل والشرب وغير ذلك وهي شرط عندهما وفرض عند محمد وفائدته فيما إذا فسدت الفريضة تنقلب نفلا عندهما وعنده لا وفيما إذا شرع في الظهر قبل الزوال فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس فعندهما يجوز وعنده لا، فإن قيلت فقد صارت الشروط سبعة والفروض خمسة وهو خلاف ما ذكرتم من العدد فالجواب أن نقول الطهارة بأنواعها واحدة والسادس التحريمة والفروض الخمسة المذكورة والسادس الخروج من الصلاة بالصنع عند أبي حنيفة والطمأنينة على قول أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir when entering prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=49)

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir when entering prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=49)

وإذا دخل الرجل في صلاته كبر) أي إذا أراد الدخول لقوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] أي إذا أردت قراءة القرآن.

Mas'alah: What is the meaning of the opening takbir (tahrimah)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=49)

(قوله: كبر) أي عظم والمراد به التحريمة

Mas'alah: Is takbir necessary for commencing prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=9)

وأما التكبير، فلا بد منه للشروع في الصلاة إلا على قول أبي بكر الأصم وإسماعيل ابن علية، فإنهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية، والأذكار عندهما كالتكبير والقراءة، ونية الصلاة ليست من الواجبات قالا: لأن مبنى الصلاة على الأفعال لا على الأذكار ألا ترى أن العاجز عن الأذكار القادر على الأفعال يلزمه الصلاة بخلاف العاجز عن الأفعال القادر على الأذكار؟ ولنا قوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] أي ذكر اسم الله - تعالى - عند افتتاح الصلاة، وظاهر قوله تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] يبين أن المقصود ذكر الله - تعالى - على وجه التعظيم فيبعد أن يقال ما هو المقصود لا يكون واجبا وهذا المعنى، فإن الصلاة تعظيم بجميع الأعضاء، وأشرف الأعضاء اللسان، فلا بد من أن يتعلق به شيء من أركان الصلاة. وقال - عليه الصلاة والسلام: «وتحريمها التكبير»، فدل أن بدونه لا يصير شارعا وتحريمة الصلاة تتناول اللسان ألا ترى أن الكلام مفسد للصلاة؟ ولو لم يتناوله التحريم لم يكن مفسدا كالنظر بالعين ومبنى الصلاة على الأفعال دون الكف فكل ما يتناوله التحريم يتعلق به شيء من أركان الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the beginning of prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=33)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the beginning of prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=33)

باب افتتاح الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and its valid formulations?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=400)

السادس: تكبيرة الإحرام. ويصح الافتتاح بالتكبير، والتهليل، والتسمية، وبكل اسم من أسماء الله تعالى، منحة السلوك [الشرط السادس: تكبيرة الإحرام] قوله: السادس. أي: الشرط السادس: تكبيرة الإحرام (1) . إنما سميت التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات (2) . قوله: ويصح الافتتاح. [لفظ تكبيرة الإحرام] أي: افتتاح الصلاة بالتكبير، وهو: الله أكبر، والتهليل، وهو: لا إله إلا الله، والتسمية، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم، وبكل اسم من أسماء الله تعالى، نحو الله أجل، أو الله أعظم، أو الرحمن أكبر، أو الرحيم أكبر، أو الحمد لله، أو سبحان الله. وهذا عند أبي حنيفة، ومحمد (3) ؛ لقوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى}

[الأعلى: 15] نزلت في تكبيرة الافتتاح، فقد اعتبر مطلق الذكر، فيجوز بكل ما فيه ذكر. وقال مالك: لا يجوز إلا بالله أكبر (4) . = العناية 1/ 265، غنية المتملي ص 255، البحر الرائق 1/ 267. (1) بداية المبتدي 1/ 49، الكتاب 1/ 65، كنز الدقائق 1/ 103، كشف الحقائق 1/ 42، نور الإيضاح ص 231. (2) حاشية الشلبي 1/ 103، البحر الرائق 1/ 290، حاشية رد المحتار 1/ 442. (3) بداية المبتدي 1/ 50، الكتاب 1/ 67، كشف الحقائق 1/ 46، الهداية 1/ 50، نور الإيضاح ص 278، الاختيار 1/ 48. (4) وإليه ذهب الحنابلة. =

Mas'alah: What are the valid and invalid formulations for the opening takbir?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=401)

وبقوله: اللهم، ولا يصح بقوله: اللهم اغفر لي. منحة السلوك وقال الشافعي: لا يجوز إلا به، وبالله الأكبر (1) . وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير، لم يجز إلا بالله أكبر، الله الأكبر، الله كبير، الله الكبير (2) . قوله: وبقوله: اللهم. أي: يصح الافتتاح أيضا بقوله: "اللهم" . هذا عند أهل البصرة؛ لأن معناه: يا الله، والميم المشددة بدل عن حرف النداء، فكان ثناء خالصا (3) . ولا يصح عند أهل الكوفة؛ لأن تقديره: يا الله أمنا بخير. أي: أردنا، واصرفه إلينا، فكان سؤالا (4) . قوله: ولا يصح بقوله: اللهم اغفر لي. أي: لا يصح الافتتاح باللهم اغفر لي؛ لأنه ليس بتعظيم خالص، إذ هو مشوب؛ لأنه سؤال، وهو غير الذكر (5) . = الشرح الكبير للدردير 1/ 232، أقرب المسالك ص 16، المحرر 1/ 53، نيل المآرب 1/ 134. (1) عند الشافعية: يتعين على القادر، الله أكبر، ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم، كالله الأكبر، وكذا الله الجليل أكبر، في الأصح.

المنهاج 1/ 163، الوجيز 1/ 40. (2) بداية المبتدي 1/ 50، الكتاب 1/ 67، كشف الحقائق 1/ 46، الهداية 1/ 50، الاختيار 1/ 48، البحر الرائق 1/ 307. (3) تبيين الحقائق 1/ 111، العناية 1/ 287، بدائع الصنائع 1/ 131، الاختيار 1/ 48، البحر الرائق 1/ 308، منية المصلي ص 260. (4) تبيين الحقائق 1/ 111، بدائع الصنائع 1/ 131، العناية 1/ 287، البحر الرائق 1/ 308، غنية المتملي ص 260. (5) شرح فتح القدير 1/ 286، الهداية 1/ 51، كشف الحقائق 1/ 46، تبيين الحقائق 1/ 110، البحر الرائق 1/ 308، الاختيار 1/ 48.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and raising the hands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=264)

فرعفي تكبيرة الافتتاح أو ما يقوم مقامها مع النية فرض الدخول في الصلاة إلا بهما، قال عليه السلام: «لا يقبل الله تعالى صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول: الله أكبر» وقال عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير» ، وإذا أراد التكبير يرفع يديه ويكبر، واختلف الناس في أن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح هل هو سنة؟ والصحيح أنه

Mas'alah: Is the opening takbir a pillar or a condition of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=265)

فلا يطأطىء رأسه عند التكبير، ذكره في كتاب الصلاة للحسن بن زياد، ثم تكبيرة الافتتاح ليست من جملة أركان الصلاة، بل هي شرط الدخول في الصلاة، وقال الشافعي هي من أركان الصلاة.

Mas'alah: What is the practical difference between considering takbir a condition versus a pillar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=265)

وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء التنفل على تحريمة الفرض وجاز بناء ركعتي الظهر على تحريمة الظهر، وبناء التنفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز، وعند الشافعي لا يجوز.

Mas'alah: How does the status of takbir affect combining obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=265)

ووجه بناء هذه المسائل على هذا الأصل: أن عندنا التكبير لما كان شرطا كان هو مؤديا للنفل بشرط أتى به الفرض، ومؤديا للفرض بشرط أتى به لفرض آخر، وذلك جائز، وعند الشافعي التكبير لما كان ركنا كان مؤديا للتنفل بركن الفرض ومؤديا الفرض بركن آخر وكل ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the opening takbir is a condition, not a pillar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=266)

وجه قول علمائنا: قول الله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} (الأعلى: 15) جاء في التفسير أن المراد منه تكبيرة الافتتاح، فالاستدلال بالآية أن الله تعالى عطف الصلاة على تكبيرة الافتتاح، والشيء لا يعطف على نفسه إنما يعطف على غيره، فهذا بذلك على أن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة، وقال عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر» فالاستدال بالحديث أن النبي عليه السلام جعل الطهارة، فاستقبال القبلة والتكبير سواء ثم الطهارة واستقبال القبلة شرط، فكذا التكبير إلا أن التكبير متصل بالركن وهو القيام، فشرط هذه الشرائط لصحة ما يتصل بها من الركن لا لصحة التكبير.

Mas'alah: What is the ruling if a person forgets the opening takbir and remembers it while bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=270)

وإذا نسي المصلي تكبيرة الافتتاح، وقرأ ثم تذكر ذلك فكذا للركوع ينوي أن يكون ذلك عن تكبيره لم يجزئه ذلك عن تكبيرة الافتتاح؛ لأن تكبيرة الافتتاح شرعت في حالة القيام وحالة الركوع ليست بحالة القيام مطلقا، وكذلك هذا في التطوع إذا كبر في حالة الركوع الافتتاح لا يجوز وإن كان التطوع يجوز قاعدا من غير عذر. والفرق: أن التكبير إنما شرع في قيام مطلق، والقيام المطلق إنما يكون باستواء الشق الأعلى والأسفل والشق الأعلى أصل؛ لأن الآدمي لا يعيش إلا به والشق الأسفل تبع؛ لأنه يعيش

بدونه، فإذا كبر في حالة الشروع، فقد كبر في غير محله فلم يجزئه، فأما صلاة التطوع شرعت عند قيام النصف الأعلى، فإذا صلى قاعدا فقد صلى، قال: قيام النصف الأعلى وهو الشرط، فأجزأه مسائل هذا الفصل تأتي في فصل صلاة المريض إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly repeating the opening takbir in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=727)

وإن افتتح المغرب، وصلى ركعة وظن أنه لم يكبر الافتتاح فافتتحها، وصلى ثلاث ركعات، وقعد على رأس الثانية جازت صلاته؛ لأنه في المرة الثانية قعد على رأس الثانية بزعمه، وهي ثالثته على الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer with other than takbir forgetfully, and is the takbir obligatory?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=191)

وفي (المستصفى) : لو شرع بغير التكبير ساهيا لا سجود عليه إلا في افتتاح صلاة العيد وخصه كأنه لما في صلاته من زيادة التكبير لكن في (فتح القدير) : الثابت بالخبر اللفظ أي: الله أكبر فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع مع السجود ومع التعديل كذا في (الكافي) وهو يفيد وجوبه ظاهرا؛ إذ هو يقتضي المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي أن يعول على هذا انتهى

Mas'alah: Is the prohibition of omitting takbir one of tahrimi karahah, and does it apply to all prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=191)

وفيه فائدتان: الأولى أن الخلاف إنما هو في كراهة التحريم الثانية أن هذا الحكم عام في كل صلاة عيد كانت أو غيره لكني أقول: في إيجابه على القول بشرطية التحريمة إشكال نعم هو على القول بركنيتها بين ولم أر من تعرض لهذا فتدبره

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer according to different scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=47)

فأما التكبير فقال مالك والشافعي لا يجزيه ان يحرم بالصلاة بالتكبير وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه الاحرام بالتكبير والتعظيم والتبجيل ولا يجزيه بغيرها اذا احسنها فان لم يحسنها فيجزيه التمجيد والتهليل والتسبيح وقال أبو عبد الله وابو حنيفة كلها تجزيه احسن غيرها ام لم يحسن لان كل كلمة من هذه تقوم مقام اختها وروى عنه حكم التكبير والاذان والخطبة بالفارسية وروى عنه لو قال أحد الله لجاز ذلك من الاحرام وروى عنه انه قال لو كبر بالفارسية جاز له

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the opening takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=468)

1994 - وقد قال إبراهيم والشعبي مثل قولنا، وهم أخذوا عن أصحاب ابن مسعود. ثم لا يمكن دعوى الإجماع؛ لأنه روي عن زيد وغيره أن من ترك تكبيرة الافتتاح

أجزأته تكبيرة الركوع، فإذا لم يرها واجبة فكيف يدعى الإجماع على وجوب شيء معين.

Mas'alah: Is it sunnah to begin prayer with takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=469)

2004 – قلنا: إن كان الإعلام يقع بغيره صح، وإن لم يقع فلأن المقصود لم يوجد، ولأن الأذان ليس بواجب، والتكبير فيه إنما يصح على طريق السنة –وكذلك نقول في الصلاة على إحدى الروايتين: إن السنة أن يفتتح بالتكبير دون غيره، فإذا

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer without the opening takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=474)

2021 – ولا يجوز الوجه الأول؛ لأنه يقتضي الدخول فيها بغير تكبير، والوجه الثاني قولنا. ولا يجوز أن يكون مراعى؛ لأن ما وقع غير صلاة لا ينقلب فيصير صلاة.

Mas'alah: What is the definition of the opening takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=476)

مسألة 107 حد تكبيرة الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on the takbir in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=487)

2099 - قالوا: التكبير يتعين عندنا؛ لأنه لا يجوز إلا بالله أكبر فإذا قال: الأكبر انعقدت الصلاة ببعضه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of takbir in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=288)

ويأتي في كلام المصنف في الاستدلال على اشتراط/ الخطبة في الجمعة: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما صلاها بدون الخطبة في عمره. فهلا قال هناك كذلك أنه ما صلى صلاة بدون التكبير! وقد قال عله الصلاة والسلام: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" ، وذلك كله بيان لمجمل الكتاب.

Mas'alah: Can the takbir of ihram be substituted by the takbir for standing to the third rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=439)

ثم قال: وتكبيرة الإحرام يقوم مقامها تكبيرة القيام إلى الثالثة. وجوابه: أن تكبيرة الإحرام شرط، أو ركن، فكيف يقوم مقامها غيرها من التكبيرات وهي سنة؟!.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir as a condition for beginning prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=128)

(ومنها) - التحريمة وهي تكبيرة الافتتاح وإنها شرط صحة الشروع في الصلاة عند

عامة العلماء. وقال ابن علية وأبو بكر الأصم: أنها ليست بشرط ويصح الشروع في الصلاة بمجرد النية من غير تكبير، فزعما أن الصلاة أفعال وليست بأذكار حتى أنكر افتراض القراءة في الصلاة على ما ذكرنا فيما تقدم. (ولنا) قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر» ، نفى قبول الصلاة بدون التكبير، فدل على كونه شرطا، لكن إنما يؤخذ هذا الشرط على القادر عن العاجز، فلذلك جازت صلاة الأخرس؛ ولأن الأفعال أكثر من الأذكار فالقادر على الأفعال يكون قادرا على الأكثر، وللأكثر حكم الكل، فكأنه قدر على الأذكار تقديرا، ثم لا بد من بيان صفة الذكر الذي يصير به شارعا في الصلاة وقد اختلف فيه فقال أبو حنيفة ومحمد: يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله – تعالى – يراد به تعظيمه لا غير، مثل أن يقول: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم، أو يقول: الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول: الرحمن أعظم، الرحيم أجل، سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن، وهو قول إبراهيم النخعي. وقال أبو يوسف: لا يصير شارعا إلا بألفاظ مشتقة من التكبير، وهي ثلاثة: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير. إلا إذا كان لا يحسن التكبير، أو لا يعلم أن الشروع بالتكبير. وقال الشافعي: لا يصير شارعا إلا بلفظين: الله أكبر، الله الأكبر وقال مالك: لا يصير شارعا إلا بلفظ واحد، وهو الله أكبر، واحتج بما روينا من الحديث وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر» ، نفى القبول بدون هذه اللفظة فيجب مراعاة عين ما ورد به النص دون التعليل، إذ التعليل للتعدية لا لإبطال حكم النص كما في الأذان، ولهذا لا يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة وبهذا يحتج الشافعي إلا أنه يقول: في الأكبر أتى بالمشروع وزيادة شيء، فلم تكن الزيادة مانعة، كما إذا قال: الله أكبر كبيرا، فأما العدول عما ورد الشرع به فغير جائز وأبو

يوسف يحتج بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: وتحريمها التكبير، والتكبير حاصل بهذه الألفاظ الثلاثة، فإن أكبر هو الكبير، قال الله تعالى: {وهو أهون عليه} [الروم: 27] أي هين عليه عند بعضهم، إذ ليس شيء أهون على الله من شيء، بل الأشياء كلها بالنسبة إلى دخولها تحت قدرته كشيء واحد، والتكبير مشتق من الكبرياء، والكبرياء تنبئ عن العظمة والقدم، يقال: هذا أكبر القوم أي أعظمهم منزلة وأشرفهم قدرا، ويقال: هو أكبر من فلان أي أقدم منه فلا يمكن إقامة غيره من الألفاظ مقامه لانعدام المساواة في المعنى، إلا أنا حكمنا بالجواز إذا لم يحسن، أو لا يعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير للضرورة وأبو حنيفة ومحمد احتجا بقوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] ، والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة لأنه عقب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد، وبه تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص، وأن الحديث معلول به لأنا إذا عللناه بما ذكر بقي معمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر، ولو لم نعلل احتجنا إلى رده أصلا لمخالفته الكتاب، فإذا ترك التعليل هو المؤدي إلى إبطال حكم النص دون التعليل، على أن التكبير يذكر ويراد به التعظيم، قال تعالى: {وكبره تكبيرا} [الإسراء: 111] ، أي عظمه تعظيما. وقال تعالى: {فلما رأينه أكبرنه} [يوسف: 31] ، أي عظمنه، وقال تعالى: {وربك فكبر} [المدثر: 3] أي فعظم، فكان الحديث واردا بالتعظيم، وبأي اسم ذكر فقد عظم الله – تعالى –، وكذا من سبح الله – تعالى – فقد عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدث، فصار واصفا له بالعظمة والقدم، وكذا إذا هلل؛ لأنه إذا وصفه بالتفرد والألوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم لاستحالة ثبوت الإلهية دونهما، وإنما لم يقم السجود على الخد مقام السجود على الجبهة للتفاوت في التعظيم كما في

الشاهد، بخلاف الأذان؛ لأن المقصود منه هو الإعلام، وأنه لا يحصل إلا بهذه الكلمات المشهورة المتعارفة فيما بين الناس، حتى لو حصل الإعلام بغير هذه

الألفاظ يجوز، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وكذا روى أبو يوسف في الأمالي، والحاكم في المنتقى، والدليل على أن قوله: الله أكبر، أو الرحمن أكبر سواء قوله تعالى: {أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء} [الإسراء: 110] ، ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن، أو باسم الرحيم، فكذا هذا، والذي يحقق مذهبهما ما روي عن عبد الرحمن السلمي أن الأنبياء - صلوات الله عليهم - كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله، ولنا بهم أسوة هذا إذا ذكر الاسم والصفة، فأما إذا ذكر الاسم لا غير بأن قال: "الله" لا يصير شارعا عند محمد، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصير شارعا، وكذا روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لمحمد أن النص ورد بالاسم والصفة فلا يجوز الاكتفاء بمجرد الاسم ولأبي حنيفة أن النص معلول بمعنى التعظيم، وأنه يحصل بالاسم المجرد، والدليل عليه أنه يصير شارعا بقوله: "لا إله إلا الله" ، والشروع إنما يحصل بقوله: "الله" لا بالنفي، ولو قال: "اللهم اغفر لي" لا يصير شارعا بالإجماع؛ لأنه لم يخلص تعظيما لله - تعالى - بل هو للمسألة والدعاء دون خالص الثناء والتعظيم.

Mas'alah: What are the rulings on the takbir and raising the hands at the start of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=197)

(ومنها) حذف التكبير لما روي عن إبراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم» ولأن

إدخال المد في ابتداء اسم الله تعالى يكون للاستفهام والاستفهام يكون للشك والشك في كبرياء الله تعالى كفر، وقوله أكبر لا مد فيه؛ لأنه على وزن أفعل، وأفعل لا يحتمل المد لغة، ومنها رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح والكلام فيه يقع في مواضع في أصل الرفع، وفي وقته، وفي كيفيته، وفي محله.

Mas'alah: Who should recite the takbir aloud and who should recite it quietly?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=197)

أن الإمام يجهر بالتكبير ويخفي به المنفرد والمقتدي؛ لأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء وإنما الجهر في حق الإمام

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan for Asr if the congregation engages in supererogatory acts between Zuhr and Asr at Arafat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=474)

فإن اشتغلوا فيما بينهما بتطوع أو غيره أعادوا الأذان للعصر؛ لأن الأصل أن يؤذن لكل مكتوبة، وإنما عرف ترك الأذان بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه لم يشتغل فيما بين الظهر والعصر بالتطوع، ولا بغيره فبقي الأمر عند الاشتغال على الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on the opening takbir and raising the hands in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=13)

وإذا شرع في الصلاة كبر ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها فإن قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لم يجزه إلا قوله الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير فإن افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة وقالا لا يجزئه في الذبيحة وإن لم يحسن العربية أجزأة وإن افتتح الصلاة باللهم اغفر لي لا تجوز

Mas'alah: Is the opening takbir a condition or a pillar of prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=66)

وهي) أي التحريمة (شرط) عندنا وعند الشافعي ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح أن يقوم إلى النفل بلا إحرام جديد وعنده لا يصح إلا بإحرام جديد، ووجه البناء أنها إذا كانت شرطا كان مؤديا للنفل بشرط أدى به الفرض وهو جائز كما لو توضأ للفرض وأدى به النفل، وإذا كانت ركنا كان مؤديا للنفل بركن الفرض وذا لا يجوز (

Mas'alah: Is the opening takbir a condition or a pillar of prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي رحمه الله تعالى ركن وثمرة الخلاف تظهر

في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=275)

قال (وإذا شرع في الصلاة كبر) لما تلونا، وقال. – عليه الصلاة والسلام – «تحريمها التكبير» وهو شرط عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –، حتى أن من تحرم للفرض كان له أن يؤدي بها التطوع عندنا. [فتح القدير] اعتباره جمعا بين الحقيقي والمجازي في محلين على رأي العراقيين (قوله وإذا شرع كبر) أي إذا أراد الشروع كبر، فإن التكبير سابق على الشروع، فلفظ الشروع في إرادته مجاز من إطلاق اللازم ع

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the opening takbir in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=248)

ثم مثبت فرضيتها، شرطا كانت أو ركنا، قوله تعالى: {وربك فكبر} وقد جاء في التفسير: أنه أريد به تكبيرة الافتتاح، ولأن الأمر للإيجاب، وما ورائها ليس بفرض، فتعين هذا التكبير، لئلا يؤدي إلى تعطيل النص. وقوله عليه الصلاة والسلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن علي كرم الله وجهه، وحسنه النووي.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir when beginning prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=262)

(فإذا أراد الشروع) في الصلاة (كبر) تكبيرة الافتتاح قائما، فلو كبر قاعدا ثم قام لا يكون شارعا، ولو جاء والإمام راكع فحنى ظهره وكبر: إن كان إلى القيام أقرب جاز، وإلا فلا، ولو أدرك الإمام راكعا فكبر قائما يريد تكبيرة الركوع جاز، لأن إرادته لغت، فبقي تكبيره حالة القيام للتحريمة، كذا في «المحيط». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (tahrimah) in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=141)

سابعا: التحريمة [1] : وهي أن يقول الداخل في الصلاة: "الله أكبر" ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) [2] . وأجمع العلماء على أن الدخول في الصلاة لا يكون إلا بالتحريمة؛ ويقصد بها الذكر الخالص لله تعالى، الذي يحرم به المصلي على نفسه الاشتغال بما سوى الله. أما الأدلة على أن التحريمة شرط: قوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [3] ، وقيل: المراد هنا للتحريمة وقد عطفت عليها الصلاة، ومقتضى العطف المغايرة. وحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) [4] . ويترتب على كون

التحريمة شرط أنه لو أحرم ثم توجه نحو القبلة جاز، أو إن أحرم وهو يحمل نجاسة فتذكرها وألقاها بعد التحريم جازت صلاته. (1) تعتبر تكبيرة الإحرام في المذاهب الأخرى ركن من أركان الصلاة داخلة فيها. (2) البيهقي: ج 2 / ص 15. (3) الأعلى: 15. (4) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 31/61.

Mas'alah: Is the opening takbir (tahrimah) a condition or a pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=145)

قوله (ويشترط التحريمة) هو قول الشيخين لقوله تعالى { وذكر اسم ربه فصلى } فإنه عطف الصلاة عليها العطف يقتضي المغايرة وليس من عطف الكل على الجزء فإنه إنما يكون لنكتة بلاغية وهي غير ظاهرة هنا

Mas'alah: What is the dispute regarding the opening takbir being a pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=145)

قوله (وليست ركنا) أشار به إلى خلاف محمد فإنه يقول بركنيتها لأنها ذكر مفروض في القيام فكانت ركنا كالقراءة وتظهر الثمرة فيما إذا كان حاملا لنجاسة مانعة فألقاها عند فراغه منها أو كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلاته لوجود الأركان مستجمعة للشروط وتقدم الشرط جائز بالإجماع وعبارة البرهان وإنما

اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار إتصالها بالقيام الذي هو ركنها وقد منع ذلك الزيلعي وعند محمد والشافعي لا تجوز لأنها ركن وقد أداه مع المنافي أو قبل الوقت وجاز بناء النفل على تحريمة الفرض مع الكراهة عندهما لأن النفل مطلقا صلاة والفرض صلاة مخصوصة ففي الفرض معنى النفل وزيادة لأن الخاص يتضمن العام فكان العقد على الفرض متضمنا للعقد على النفل ولأن الشرط لا يشترط تحصيله لكل صلاة كالطهارة بل يصح شرط الفرض للنفل ولا يجوز عند القائل بالركنية وأما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر أو على تحريمة نفل فظاهر المذهب والجمهور منعه وأما بناء النفل على تحريمة نفل آخر فلا شك في صحته إتفاقا لأن الكل صلاة واحدة

Mas'alah: What is the relied-upon position regarding the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=145)

قوله (وعليه عامة المشايخ) وهو قول المحققين من مشايخنا بدائع وهو المعتبر من المذهب منية المصلي

Mas'alah: What is the grammatical function of the feminine 'ha' in the word 'takbirah'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=145)

قوله (والهاء لتحقيق الإسمية) أي إنما أتى بالهاء لتدل على أن ما دخلت عليه إسم أي للذكر المعلوم فإنه لولا هذه الهاء لتوهم أنه المصدر ويحتمل أنها للمبالغة أو الوحدة لا

للتأنيث

Mas'alah: Why is the opening takbir called 'takbirat al-iftitah'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=145)

قوله (وسمي التكبير للإفتتاح) ويضاف التكبير للإفتتاح لأن به إفتتاح الصلاة

Mas'alah: What does the opening takbir prohibit during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=145)

قوله (لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة) من أكل وشرب وكلام وإسناد التحريم إليه مجاز لأن المحرم حقيقة هو الله تعالى فالتحريم يثبت بها لا منها

Mas'alah: Is the opening takbir (tahrimah) a condition or an integral of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (وقيل شرط) قدمنا ترجيحه قاله السيد

Mas'alah: Is the opening takbir (tahrimah) also an integral of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (وقيل التحريمة ركن أيضا) أشار إلى ضعفه بقيل

Mas'alah: How does one begin the prayer with the takbir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=89)

(وإذا أراد) المصلي (الدخول) أي الشروع (فيها) أي في الصلاة المطلقة (كبر) أي يقول: الله أكبر، وإنما يصير شارعا في التكبير في حال القيام أو فيما هو أقرب إليه من الركوع أما لو كبر قاعدا ثم قام فلا يصير شارعا، ولو كان أخرس أو أميا لا يحسن شيئا فيكون شارعا بالنية فلا يلزمه تحريك اللسان وكذا العاجز عن النطق على الصحيح (حاذفا) وهو أن لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء أكبر فإن أتى به إن كان في الهمزة فهو مفسد؛ لأنه استفهام، وإن تعمد كفر كما في أكثر الكتب أقول فيه كلام؛ لأن الهمزة يجوز أن تكون للتقرير فلا كفر تدبر وإن أتى به في باء أكبر

فقط قيل تفسد؛ لأن أكبار جمع فكان فيه إثبات الشركة وقيل أكبار اسم الشيطان فتفسد الصلاة وقيل لا تفسد وأما مد الألف في آخر الجلالة فلا يضر لكن حذفه أولى ويرفع الجلالة ولا يجزم ويجزم الراء في التكبير لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «الأذان جزم والإقامة والتكبير جزم» وبهذا ظهر ضعف ما قيل ولا يجزم أكبر ويجوز فيه الجزم والأحسن أن يقول والأولى فيه الجزم موافقة للحديث تدبر (بعد رفع يديه) وهو الأصح؛ لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله – تعالى – والنفي مقدم (محاذيا)

أي مقابلا (بإبهاميه شحمتي أذنيه) لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – إذا كبر يرفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه» (وقيل) قائله صاحب الوقاية (ماسا) بإبهاميه شحمتي أذنيه كما في الخانية، وتعليل صاحب النقاية ليتيقن محاذاة يديه لأذنيه ليس بشيء تدبر. وقال الشافعي حذاء منكبيه لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه» قلنا: هذا محمول على حالة العذر، والأخذ بما روينا أولى لما فيه من إثبات الزيادة ولما فيه من العمل بالروايات؛ لأن بمحاذاة الإبهامين الشحمتين يكون أصل الكف إلى المنكبين، وأصول الأصابع إلى الرأس، وبهذا تبين ضعف ما قيل يرفع يديه فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون أو قدر على رفع يد دون أخرى رفع ما قدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling and wisdom of salah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=91)

وحكمها: سقوط الواجب عن الذمة في الدنيا، وحصول الثواب في العقبى. وحكمتها: تعظيم الله تعالى بجميع الأركان والأعضاء، ظاهرها وباطنها، تبريا عن عبادة الأوثان قولا وفعلا وهيئة.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=100)

قوله: (وتكبيرة الإحرام) أي الشرط السادس: تكبيرة الإحرام، وتسمى: تكبيرة الافتتاح،

والتكبيرة الأولى، وعند الشافعي: تكبيرة الإحرام ركن. وفائدة الخلاف

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i on the opening takbir?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=101)

تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض، فعندنا: يجوز، وعنده لا يجوز، وفيما إذا كبر مقارنا لزوال الشمس، فعندنا: يجوز، وعنده: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir as a condition of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=123)

قوله: (السادس) أي الشرط السادس (تكبيرة الإحرام) إنما سميت التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات.

Mas'alah: What are the views of Malik, Shafi'i, and Abu Yusuf on the opening takbir?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=123)

وقال مالك: لا يجوز إلا بالله أكبر، وقال الشافعي: لا يجوز إلا به وبالله الأكبر، وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجز إلا بالله أكبر، الله أكبر، الله كبير، الله الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (takbirat al-ihram)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

المبحث الثاني: حكم تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: When should the imam say the opening takbir?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=15)

المبحث الثاني: متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟

Mas'alah: What is the ruling on one who says the opening takbir while in a state of janabah without remembering?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=168)

فيمن كبر للصلاة وهو جنب غير ذاكر لذلك، أنه لا يكون بتكبيره لها داخلا فيها "اهـ [1]".

Mas'alah: How did the Prophet begin the prayer with takbir?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاته فكبر، وكبرنا معه 439

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (tahrima) in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=103)

فرضها التحريمة) أي فرض الصلاة لقوله تعالى {وربك فكبر} [المدثر: 3] وهي شرط عندنا وإنما ذكرها في هذا الباب لاتصالها بالأركان وقال الشافعي هي ركن الصلاة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» فدل على أن التكبير كالقراءة؛ ولأنه يشترط لها ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهي آية الركنية؛ ولأنه لا يجوز أداء صلاة بتحريمة صلاة أخرى ولولا أنها من الأركان لجاز كسائر الشروط ولنا قوله تعالى {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] عطف الصلاة على الذكر والمراد به التحريمة ومقتضى العطف المغايرة إذ الشيء لا يعطف على نفسه وقال – عليه الصلاة والسلام – «تحريمها التكبير» فأضاف التحريم إلى الصلاة والمضاف غير المضاف إليه؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه وما رواه متروك الظاهر فإن التسبيح ليس بركن إجماعا أو هو محمول على تكبير الانتقال وقوله يشترط لها ما يشترط للصلاة ممنوع فإنه لو أحرم حاملا للنجاسة فألقاه عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير أو شرع في [حاشية الشلبي] قوله: هو يقول: إن المقصود قد حصل) قال في البدائع وصار كما إذا تحرى في الأواني فتوضأ بغير ما وقع عليه التحري، ثم تبين أنه أصاب تحريه كذا هذا. اهـ. أجيب بأن الشرط هنا هو التوضؤ بالطاهر حقيقة وقد وجد والله الموفق. اهـ. (قوله: أو صلى وعنده أنه محدث

إلى آخره) أي كما إذا تحرى في الأواني فتوضأ بغير ما وقع عليه التحري. اهـ. . (قوله: وهذه المخالفة لا تمنع) أي صحة الاقتداء. اهـ. (قوله: ولو قام اللاحق إلى آخره) هذا الفرع كتبه على هامش الصفحة السابقة نقلا عن الظهيرية (قوله: كان على الخطأ بطلت صلاته) أي لأن اللاحق وهو النائم يصلي مثل ما فاته مع الإمام كأنه خلفه ولو أمرناه أن يصلي مثل ما صلى الإمام لكان يصلي إلى غير القبلة ولو أمرناه أن يحول وجهه إلى القبلة يصير مخالفا لإمامه كذا في المحيط (قوله: بخلاف المسبوق إلى آخره) ؛ لأنه ليس خلف إمام فلا يضره كون إمامه على الخطأ. اهـ. . [باب صفة الصلاة] (باب صفة الصلاة) المراد بصفة الصلاة أركانها؛ لأن المذكور في هذا الباب هو الأركان غالبا وإن ذكر فيه ما ليس بركن استطرادا كالتحريمة والقعود الأخير وإنما أطلق الصفة على الأركان؛ لأنها صفة في ذاتها لكونها أعراضا قائمة بالمصلي. اهـ. يحيى (قوله في المتن: فرضها التحريمة إلى آخره) التحريم جعل الشيء محرما نقل لتكبيرة الافتتاح؛ لأنها تحرم ما ليس من أفعال الصلاة فألحق به تاء النقل تنبيها على النقل كتاء الحقيقة وتسمى تاء الاسمية أيضا؛ لأنه اسم للتكبيرة وقد كان مصدرا ففيه تحقيق ودلالة على اسميته. اهـ. يحيى (قوله: فرض الصلاة) المراد بالصلاة الفرائض؛ لأن القيام في النافلة ليس بفرض. اهـ. غاية (قوله: والمراد به التحريمة) أي بإجماع أئمة التفسير؛ لأن سائر التكبيرات ليس بفرض بالإجماع فتعين هذا للفريضة لئلا يؤدي إلى تعطيل النص. اهـ. كاكي (قوله: إذ الشيء لا يعطف على نفسه) أي وإن كان نظير العام على الخاص لكن جوازه لنكتة بلاغية وهي مفقودة هنا. اهـ. فتح وكتب ما نصه إن الشافعي لم يجعل التحريمة نفس الصلاة بل جزأها، والجزء ليس عين الكل فلا يلزم عطف الشيء على نفسه ولا إضافة الشيء إلى نفسه فالأولى أن يقال العطف يقتضي خروج المعطوف عليه عن المعطوف وبالعكس فلا يجوز عطف الكل على الجزء ولا العكس وخروج المضاف عن المضاف إليه وبالعكس ولذا استدل أهل السنة على المعتزلة بعطف عمل

الصالحات على الإيمان وبإضافته إليه على خروجه منه لكن يرد مثل قوله تعالى {أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] . اهـ. يحيى (قوله: عند فراغه منها جاز) قال في فتح القدير وذكر في الكافي أنها عند بعض أصحابنا ركن اهـ وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول هؤلاء أن لا تصح هذه الفروع اهـ

التكبير قبل ظهور الزوال مثلا، ثم ظهر عند فراغه منها أو منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها جاز ولئن سلم فإنما يشترط لما يتصل به من الأداء لا لأن التحريمة من الصلاة وقوله لا يجوز أداء صلاة بتحريمة صلاة أخرى ممنوع أيضا فإنه يجوز أن يؤدي النفل بتحريمة صلاة أخرى إجماعا بين أصحابنا وأداء فرض بتحريمة فرض آخر يجوز عند صدر الإسلام وعلى الظاهر لعارضهم بالنية فإنها شرط وليست من الأركان بالإجماع ومع هذا لا يجوز أداء الفرض بنية صلاة أخرى إجماعا فكذا التحريمة والجامع أن كل واحد منهما عقد على الأداء وليس من الأداء. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer with the takbir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=109)

(فصل) قال – رحمه الله – (وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر) لما تلونا ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر» والأمر للوجوب فيكون حجة على من يقول يكون شارعا بالنية وحدها وفي المبسوط ولو نوى الأخرس والأمي الذي لا يحسن شيئا يكون شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (tahrimah) in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=668)

، وهو شرط عندنا [(1)] ؛ لقوله تعالى [(2)] : {وذكر اسم ربه فصلى} (3) ، وعند الشافعي(4) – رضي الله عنه – ركن [(5)] ، فأما رفع اليدين(6) فسنة. (1) قوله: وهو شرط عندنا؛ ثمرة الخلاف تظهر في بناء الصلاة بعضها على بعض، فمن صلى فرضا ثم قام إلى النفل من غير السلام عن الأول، ومن غير التحريمة المبتدأة للنفل يجوز ذلك عندنا؛ لأن التحريمة شرط، ويمكن أن تتأدى مشروطات بشرط واحد، كالطهارة الواحدة يصلي بها الصلوات الكثيرة، وعند الشافعي رح لا يجوز بناء على أن التحريمة ركن، فلا يمكن أن يتأدى صلاة بركن صلاة أخرى، والجواز عندنا عبارة عن الإجزاء، ولا نجاة عن لزوم الكراهة. كذا في ((الدر المختار)) وحواشيه. (2) قوله: لقوله تعالى؛ هذا دليل لكون التحريمة شرطا لا ركنا، وحاصله أن الله قد عطف الصلاة على ذكر اسمه بحرف الفاء الدالة على التعقيب حيث قال: {قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} ، والأصل في العطف المغايرة، فعلم منه أن التحريمة مغايرة للصلاة، وهي تعقبها وتتصل بها. (3) الأعلى، (15) . (4) ينظر: ((المنهاج)) (1: 150) . (5) قوله: ركن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن)) ، ونحن نقول: إنه متروك الظاهر، وإلا يلزم كون التسبيح ركنا، وليس كذلك بالإجماع، وأيضا لا دلالة على جزئية تكبيرة التحريمة؛ لاحتمال أن يكون المراد به تكبيرات الانتقالات. (6) في م: اليد.

Sub-topic – Pronunciation and Elongation in the Takbir

Mas'alah: What is the ruling on elongating the hamzah in the takbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=66)

(بالحذف) إذ مد إحدى الهمزتين مفسد، وتعمده كفر، وكذا الباء في الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the 'ra' with a sukun in the takbir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=476)

ويجزم الراء لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم» منح ومر في الأذان (و) إنما (يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به) وحده ولا بها وحدها بل بهما)

Mas'alah: What is the ruling on one unable to speak moving their tongue for the takbir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=476)

ولا يلزم العاجز عن النطق) كأخرس وأمي (تحريك لسانه) وكذا في حق القراءة هو الصحيح [رد المحتار] وفي شرح الشيخ إسماعيل عن الحجة: إذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز، وإن كان التطوع يجوز قاعدا. اهـ. قلت: والفرق بينه وبين

ما لو كبر للتطوع قاعدا أن القعود الجائز خلف عن القيام من كل وجه، أما الركوع فله حكم القيام من وجه دون وجه ولذا لو قرأ فيه لم يجز تأمل. (قوله ولغت نية تكبيرة الركوع) أي لو نوى بهذه التكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح لغت نيته وانصرفت إلى تكبيرة الافتتاح لأنه لما قصد بها الذكر الخالص دون شيء خارج عن الصلاة وكانت التحريمة هي المفروضة عليه لكونها شرطا انصرفت إلى الفرض لأن المحل له وهو أقوى من النفل؛ كما لو نوى بقراءة الفاتحة الذكر والثناء كما لو طاف للركن جنبا وللصدر طاهرا انصرف الثاني إلى الركن، بخلاف ما إذا قصد بالتكبيرة الإعلام فقط فإنه لا يكون قاصدا للذكر، فصار كلاما أجنبيا عن الصلاة فلا يصح شروعه كما مر [

Mas'alah: What is the sunna regarding the pronunciation of the takbir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=321)

قوله ومن سنن التكبير حذفه) أي عدم إطالة القول به كما أشير إليه في القاموس وفسره في الدرر بأن لا يأتي بالمد في همزة (الله) ولا في باء (أكبر) ولكنه هنا غير مراد لأن المد في ذلك مفسد وعمده كفر بل المراد ما سيأتي عند قول المصنف وكبر بلا مد وركع من أن المراد حذفه من غير تطويل، وهو معنى ما ورد التكبير جزم وحاصله: الإمساك عن إشباع الحركة والتعمق فيه والإضراب عن الهمزة المفرطة والمد الفاحش ويستحب أيضا أن لا يحذف الهاء أو يمد اللام كما ذكره الشرنبلالي في در الكنوز حيث قال وإذا حذف المصلي أو الحالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختلف في صحة تحريمته، وفي انعقاد يمينه وحل ذبيحته فلا يترك ذلك احتياطا اهـ. (

Mas'alah: What are the valid formulas for the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=828)

وقال الإمام مالك – رحمه الله تعالى: لا يجوز إلا بالأول، لأنه هو المنقول، والأصل فيه التوقيف. وقال الشافعي – رحمه الله: إدخال الألف واللام فيه أبلغ في الثناء، فقام مقامه. وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: إن أفعل وفعيلا في صفات الله تعالى سواء، بخلاف ما إذا كان لا يحسن أن يقول: الله أكبر؛ لأنه لا يقدر إلا على المعنى، ولهم أن التكبير هو التعظيم لغة [البناية] الملك القدوس الأكبر، لا يجوز بلا خلاف عندهم، وحكى الرافعي وغيره وجها أنه يتعذر بقوله: الرحمن أكبر أو الرحيم أكبر، ولو قال: الأكبر الله، منكوسا بغير ترتيب، جاز عندهم، وعند أحمد لا يجوز، وذكر في "وسيط الشافعية" أنه لا يجوز كما قال أحمد. م: (وقال الإمام مالك: لا يجوز إلا بالأول) ش: وهو قوله: الله أكبر، وبه قال أحمد وداود م: (لأنه) ش: أي لأن لفظ الله أكبر م: (هو المنقول) ش: أي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعين م: (والأصل فيه التوقيف) ش: أي الأصل في المنقول التوقيف على الفعل، ولم ينقل غير لفظ الله أكبر. فإن قلت: أخرج الطبراني ما يؤيد ما ذهب إليه مالك من حديث رفاعة بن رافع "أن رجلا دخل المسجد فصلى" ، الحديث. وفيه: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة ثم يقول: الله أكبر» ، قلت: قد ثبتها – صلى الله عليه وسلم – صلاة ونفى قبولها، وتجوز أن تكون الصلاة جائزة ولا تكون مقبولة إذ لا يلزم من الجواز القبول، وعندهم لا تكون صلاة، ولا حجة في هذا. م: وقال الشافعي: إدخال الألف واللام فيه) ش: يعني في لفظ أكبر الذي هو الخبر م: (أبلغ في الثناء) ش: لأنه يفيد الحصر م: (فقام مقامه) ش: أي فقام المعرف مقام المنكر م: (وأبو يوسف يقول: إن أفعل) ش: أي صيغة أفعل التي

للتفضيل م: (وفعيلا) ش: أي وإن صيغة فعيلا. م: (في صفات الله سواء) ش: لأنه لا يراد بالأفعل إثبات الزيادة بعد الاشتراك في أصل المعنى، كما يراد ذلك في قولك: زيد أفضل من عمرو، ولما كان حكمه الأفعل في صفاته كذلك وهو جائز، جاز الفعيل أيضا ش: (بخلاف ما إذا كان لا يحسن أن يقول: الله أكبر؛ لأنه لا يقدر إلا على المعنى) ش: يعني الله أكبر. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد. م: (أن التكبير هو التعظيم لغة) ش: أي من حيث اللغة، كما في قوله تعالى: {فلما رأينه أكبرنه} [يوسف: 31] (يوسف: الآية 31) أي عظمنه {وربك فكبر} [المدثر: 3] (المدثر: الآية 3) أي فعظم، فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به، ولأن التكبير ما وجب بعينه حتى يقتصر على لغة أكبر، بل الواجب تعظيم الله تعالى بجميع البدن واللسان، فصرفناه إلى جميع الألفاظ الدالة على الثناء والتعظيم لله تعالى، والأصل في خطاب الشرع أن يكون مفهوما معلوما مقبولا، والبقية على خلاف الأصل على ما عرف في الأصول، وقال تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15]

. . . . . [البناية] (الأعلى: الآية 15) وذكر اسم، أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن، فجاز الرحمن أعظم، كما جاز الله أكبر لأنهما في كونهما ذكرا سواء، قال تعالى: {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها} [الأعراف: 180] (الأعراف: الآية 180) فأي اسم من أسمائه افتتح الصلاة به جاز.

Mas'alah: What is the ruling on elongating the takbir in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=54)

والمد في أول التكبير كفر وفي آخره خطأ فاحش كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What are the rulings on elongating letters in the takbir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=71)

في المبسوط لو مد ألف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر إن كان قاصدا وكذا لو مد ألف أكبر أو باءه لا يصير شارعا ولو مد هاء الله فهو خطأ لغة وكذا لو مد راءه ومد لام الله صواب وجزم الهاء خطأ. كذا في فتح القدير

Mas'alah: What are the linguistic and religious errors in pronouncing the takbir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=293)

لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاما، وفي آخره لحن من حيث اللغة)

Mas'alah: Why should elongation in takbir be avoided?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=21)

قوله ويحذف التكبير لأن المد في أوله خطاء لكونه استفهاما وهو يقتضي أن لا يثبت عنده كبرياء الله وفي آخره لحن من حيث اللغة لأن أفعل التفضيل لا يحتمل المد في اللغة

Mas'alah: Is it permissible to say the takbir in Persian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=34)

ولو كبر بالفارسية جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله – بناء على أصله أن المقصود هو الذكر وذلك حاصل بكل لسان

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir in Persian according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=34)

ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إلا أن لا يحسن العربية فأبو يوسف – رحمه الله تعالى – مر على أصله في مراعاة المنصوص عليه ومحمد فرق فقال للعربية من الفضيلة

ما ليس لغيرها من الألسنة فإذا عبر إلى لفظ آخر من العربية جاز، وإذا عبر إلى الفارسية لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah al-Akbar' versus 'Allahu Akbar' to begin prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=266)

وجه قول الشافعي: إن في قوله الله الأكبر ما في قوله الله أكبر وزيادة، وأبو يوسف يقول: الله أكبر والله الكبير سواء؛ لأن أفعل وفعيل في صفات الله تعالى واحد؛ لأن أفعل

لا نذكر إلا من مذكورين وليس ههنا إلا مذكور واحد، وأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله قول الله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} (الأعلى: 15) علق بالصلاة بمطلق ذكر اسم الله تعالى، وعن مجاهد وعبد الرحمن أن الأنبياء كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله؛ ولأن المقصود هو التعظيم وبأي ذكر أتى فقد حصل معنى التعظيم، فلا حجة لهم في الحديث؛ لأن التكبير قد يجيء بمعنى التعظيم، قال الله تعالى: {فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن} (يوسف: 31) أي عظمته، وقال الله تعالى: كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah Akbar' to begin prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=267)

تفعلون (الصف: 3) وعندنا إنما يجوز إذا ذكر اسما آخر على وجه التعظيم، ولو قال الله أكبر؛ روي عن أبي يوسف أنه لا يصير شارعا.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the vowel in 'Akbar' during takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=342)

أما إذا كان المد في أكبر، فإنه تفسد الصلاة سواء كان في أوله أو أوسطه أو آخره، وإذا تعمد ذلك في وسطه يكفر؛ لأن الإكبار اسم الشيطان، وإن لم يتعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب، وينبغي أن يقول: الله برفع الهاء ولا يقول بجزم الهاء وفي قوله أكبر هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع وإن شاء ذكره بالجزم وإن كرر التكبير مرارا ذكر الله

بالرفع في كل مرة وذكر أكبر، فيما عدا المرة الأخيرة بالرفع وفي المرة الأخيرة هو بالخيار، إن شاء ذكر بالرفع، وإن شاء ذكره بالجزم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah al-Kubar' in the opening takbir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=191)

وخصه الثاني بالمعرف والمنكر زاد في (الخلاصة) والله الكبار مخففا ومثقلا كطوال وطوال والصحيح قولهما كما في (التحفة) وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on using only the subject (mubtada) without the predicate in the opening takbir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=191)

ولو اقتصر على المبتدأ قيل: جاز عند الإمام وفي (التجريد) : هذا رواية الحسن وبشر عن الثاني وظاهر الرواية أنه لابد من الخبر لأن التعظيم الذي بمعنى التكبير حكم على المعظم وأثر الخلاف يظهر فيما لو طهرت لعشرة وفي الوقت ما يسع المتبدأ فقط وجبت الصلاة عليها في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية لا لكن في (عقد الفرائد) قال: الفتوى على الوجوب وفيما إذا وقع الاسم مع الإمام والصفة قبله كما مر كان شارعا في رواية الحسن لا على الظاهر وينبغي أن تظهر فيما سبق أيضا من أنه لو أدركه في الركوع فأوقع الاسم قائما والصفة فيه حيث يصير شارعا في رواية الحسن لا على الظاهر)

Mas'alah: Does saying 'Allahu Akbar' or its equivalent fulfill the requirement for entering prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=466)

1984 – والجواب: أن هذا الخبر يقتضي جواز الدخول بقوله: الله أكبر، وهذا ضد قولهم. ولا معنى لما قالوا: إنه لا يسمى مكبرا؛ لأن هذا خلاف اللغة، ولا فرق فيها بين الكبير وأكبر في أنه تكبير. ولأن التكبير مصدر فيقتضي إيجاب كل ما فيه معناه، فإذا أتى بما يفيد معنى التكبير فقد فعل المأمور –وإن لم يلفظ بالتكبير–. وقوله: (أعظم) فيه معنى التكبير، فتضمنه الخبر.

Mas'alah: Is the term 'takbir' restricted to saying 'Allahu Akbar'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=466)

1985 – قالوا: التعظيم –وإن كان فيه معنى التكبير– فلا يقال: (كبر) إلا لمن قال: الله أكبر. ويقال: (هلل) لمن أتى بلفظ التهليل، و (حمد) لمن قال: الحمد لله، ولا يستعمل بعضها فيما لا يتناوله اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on using synonyms for takbir in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=466)

1986 – قلنا: هذا يختص من طريق العرف، فأما في الحقيقة فالمعتبر المعنى؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} وإن كان التحرير مصدرا، فإذا أتى بما يفيد العتق

جاز –وإن لم يعبر عنه بلفظ التحرير–، كقوله: أعتقت. ويبين أن التكبير والتعظيم واحد قوله تعالى: {فلما رأينه أكبرنه}

يعني عظمنه، وروي أنه لما نزل قوله تعالى: {وربك فكبر} قال النبي – صلى الله عليه وسلم: ((لا إله إلا الله)) فدل على أنه فعل موجب الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the command of takbir through other words?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=467)

1987 – ولا يقال: إن في الآية {قم فأنذر} والإنذار يقع بلا إله إلا الله، فهذا امتثال للإنذار لا للتكبير؛ وذلك لأنه أمره أن ينذر الناس، وذلك لا يقع بقوله، وإنما يقع بدعائهم إلى التهليل، فأما أن يفعل التكبير فالظاهر أن هذا الامتثال للأمر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on omitting 'Akbar' and saying only 'Allah' in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=467)

1990 – ولا يجوز أن يكون أصله الخبر ما ذكروه؛ لأنه أخص، فالأشبه أنه نقل الراوي لبعض ما سمعه. ثم لا دلالة فيه؛ لأنه قال في الخبر: ((وما نقصته فإنما تنقصه من صلاتك)) ، وظاهر هذا يقتضي أنه إذا نقص أكبر واقتصر على الاسم جازت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'al-akbar' instead of 'akbar' in the opening takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=468)

1996 - قلنا: قولكم بغير لفظ التكبير: فإن أردتم ما فيه لفظ التكبير فذلك موجود في التكبير، ولا يجوز عندكم، وإن أردتم لفظة: أكبر، فلذلك غير موجود في قوله: الأكبر، وإن جاز الدخول به عندكم.

Mas'alah: What is the ruling on using 'al-akbar' with an extra letter in the opening takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=468)

1997 - قالوا: الأكبر فيه أكبر على جهة قدرته فيه حرف زائد

فالانعقاد عندنا بأكبر دون الزيادة المنضمة إليه، كما لو قال: أكبر من غيره وأكبر كبيرا.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic distinction between 'akbar' and 'al-akbar' in the opening takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=469)

1998 - قلنا: هذا غلط بين؛ لأن الأكبر اسم غير أكبر، ومعناه مخالف لمعناه. قال أهل اللغة: تصح الإضافة في أكبر فيقول: أكبر من كذا، ولا تصح في الأكبر. وأكبر ليس له تأنيث من لفظه، والأكبر يقع في التأنيث. وأجمعوا على أن من جمع في القافية

بين الأكبر وأكبر جاز، ولم يكن إيطاء؛ قالوا: لأن أكبر نكرة، والأكبر معرفة، فلم يصح دعواهم أنها لفظ واحد. ثم المعنى في الأصل: أنه لفظ لم يقصد به التعظيم، وإنما قصد به المسألة والطلب، وليس الاعتبار عندنا باللفظ المعظم حتى يقصد به التعظيم.

Mas'alah: Is it permissible to say the takbir in Persian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=471)

مسألة 105 يجوز التكبير بالفارسية كالعربية

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on saying the takbir in Persian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=471)

2005 – قال أبو حنيفة: يجوز التكبير بالفارسية، كالعربية.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on saying the takbir in Persian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=471)

2006 – وقال الشافعي: لا يجوز.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of takbir in Persian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=471)

2007 – لنا قوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} ، ولم يفصل، ولأنه ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى فصار كالعربية، ولأنه ذكر واجب فجاز بالفارسية مع القدرة على العربية، كإظهار الإسلام. ولأنه ذكر مشروع في ابتداء عبادة فلا يختص بالعربية، كالتلبية.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir in a language other than Arabic?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=471)

2010 – قالوا: روي في حديث رفاعة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((ثم يقول: الله أكبر)) .

2011 – قلنا: قد بينا أن أصل الخبر: ثم يكبر وهذا عام في كل لغة. 2012 – قلنا: لا يكبر بالعربية مع القدرة، فصار كما لم يذكر. 2013 – قلنا: اعتبار من فعل الذكر الذي يقصد به التعظيم كمن لم يذكر فاسد؛ بدلالة أن العاجز عن العربية لو كبر بالفارسية جاز ولو دخل في الصلاة من غير ذكر لم يجز، ثم لم يعتبر أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the difference between 'Allahu Akbar' and 'al-Akbar' in the takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=487)

2100 – قلنا: قد بينا فيما سلف أن كل واحدة من اللفظتين غير الأخرى، وقد جوز الشافعي بكل واحدة منهما.

Mas'alah: What is the meaning of takbir and its distinction from ta'zim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=286)

قوله: (ولهما أن التكبير هو التعظيم لغة، وهو حاصل) . فيه نظر؛ فإن التكبير غير مرادف للتعظيم، بل هو أبلغ من التعظيم، ففيه معنى التعظيم وزيادة، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام، فيما يروي عن ربه عز وجل، أنه قال: "العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحدا [منهما] عذبته" . جعل صفة العظمة بمنزلة الإزار للابس، وصفة

Mas'alah: What is the ruling on elongating the hamzah and ba in the takbir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=263)

(بلا مد الهمزة والباء) لأن مد الهمزة في الجلالة وفي أكبر استفهام مفسد للصلاة، وعمده كفر، وأما مد الباء فيصير اللفظ به أكبار جمع كبر بفتح فسكون وهو الطبل. وقيل: اسم الشيطان فيفسدها، وعمده كفر. وقيل: لا يفسدها، لأنه إشباع، وهو لغة قوم. وأما مد الألف في آخر الجلالة فلا يضر للصلاة، إلا أنه لا يجوز زيادة على قدر ألف في الوصل وعلى ثلاث ألفات في الوقف، وجزم الهاء خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the wording of takbir for opening the prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=160)

– 15 – تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة: ويكره تحريما افتتاحها بغير التكبير، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم) [1] . (1) البخاري: ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 35/756.

Mas'alah: What is the condition of audibility for the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=233)

"و" الرابع منها "النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه" بدون ـــــــــ. واحد ويحمل ما هنا على الأولى قوله: "يمنع الإتصال" أخرج به الفاصل الذي لا يمنع كالذكر والمشي للصلاة أو الوضوء قوله: "للإجماع عليه" أي على إشتراط عدم الفاصل أو على هذا الشرط وهو المقارنة قوله: "كالأكل" مثال للأجنبي الذي يمنع الإتصال قوله:

"والوضوء" بالرفع والجر قوله: "فليسا مانعين" لأنهما مغتفران داخلها في سبق الحدث فخارجها أحرى كما في النهر وغيره قوله: "بالتحريمة قائما" أي فيما يفترض له القيام والمراد بالقيام ما يعم الحكمي ليشمل القعود في نحو الفرائض لعذر قوله: "أو منحنيا قليلا" تصريح بما تضمنه المصنف فإن القيام الذي هو قبل الإنحناء القريب إلى الركوع صادق بالقيام التام وبالإنحناء القليل قوله: "قبل وجود إنحنائه" هذا في مقام البيان للإنحناء القليل قوله: "بما هو أقرب" أي بحال ذلك الحال أقرب للركوع فليس الشرط عدم الإنحناء أصلا بل عدم الإنحناء المتصف بكونه أقرب إلى الركوع من القيام والجار والمجرور متعلق بوجود قوله: "إن كان إلى القيام أقرب" بأن لا تنال يداه ركبتيه قوله: "وتلغو نيته" لأن الذكر في محله لا يتغير بعزيمته كما في النهر وأمانية

الصلاة فلا بد منها قوله: "وإن كان إلى الركوع أقرب" بأن تنال يداه ركبتيه قوله: "لأن الصلاة عبادة" أي بتمامها وقوله وهي لا تتجزأ أي ولو جوزنا تأخير النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة وما فيه النية عبادة فيلزم التجزي وقوله فما لم ينوها أي من أول فعلها قوله: "ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم" قال في الجوهرة ولا يعتبر بقول الكرخي وقياسه الصلاة على الصوم قياس فاسد لأن سقوط القراءة للحرج وهو يندفع بتقديم النية فلا ضرورة إلى التأخير وجواز التأخير في الصوم لدفع الحرج وللتيسير على الصائمين لأنه قد لا يشعر بطلوع الفجر بخلاف الصلاة كذا في البحر وفيه أن الحرج في الصوم يندفع بالتقديم وفيه تيسير أيضا قوله: "وهو صادق" الضمير يرجع إلى عدم التأخير قوله: "خروجا من الخلاف" فإن الأئمة الثلاثة لا يجوزونها بنية متقدمة ولا متأخرة كذا في الشرح قوله: "إيجادها بعد دخول الوقت" عطف على المقارنة

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the hamzah in 'Allahu Akbar'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=299)

بلا مد" فإن مد همزه لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد به في أثنائها وقوله "

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the takbir for commencing prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=300)

لفظ التكبير

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir being in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (كونها بلفظ العربية) أي كون تكبيرة الإحرام الخ والمراد ما يعم التكبير وغيره من كل ما دل على التعظيم حتى لو بشرع بالتسبيح أو التهليل فإنه يصح بشرط كونه بالعربية

Mas'alah: What are the conditions for the wording of the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=150)

قوله (أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر) هو ظاهر الرواية عن الإمام نقلة في البحر يدوبه قال أبو يوسف ومحمد قاله المؤلف في الشرح المذكور ويجب أن تكون البداءة بلفظ الله حتى لو قال أكبر الله لا تصح عنده بزازية والأولى حذف قوله من مبتدأ وخبر لأنهما لا يشترطان وذلك لصحة الشروع بلا إله إلا الله وبسبحان الله مع الكراهة

Mas'alah: What are the conditions for the wording of the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=150)

قوله (أن يكون بذكر خالص لله تعالى) فلو شرع بنحو اللهم اغفر لي لا يصح لأنه ليس بثناء خالص بل مشوب بحاجته قال السيد

Mas'alah: What are the conditions for the wording of the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=150)

قوله (أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي) من أنها للتبرك فكأنه قال بارك الله لي وهو الأصح كما في السراج والأشبه كما في شرح المنية

Mas'alah: What is the ruling on omitting the letter ha from the name of Allah in the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=150)

قوله (الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة) قال في الشرح المذكور وعن ترك هاو والمراد بالهاوي الألف الناشيء بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فإذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة إختلف في إنعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك إحتياطا

Mas'alah: Is it obligatory to specify the wording of the takbir for commencing prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

قوله (فلذا لا يختص الخ) أي فليكون الأصح وجوب تعيين لفظ التكبير لإفتتاح كل صلاة

Mas'alah: What is the meaning of 'dhikr' in the context of the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=187)

قوله (بكل ذكر) بكسر الذال المعجمة ما يكون باللسان وهو المراد وبضمها ما يكون بالجنان

Mas'alah: What does the phrase 'then say the takbir' indicate about the form of the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=187)

قوله (وفيه إشارة) أي فيما ذكره من قوله ثم كبر فإن التكبير الله أكبر وهو جملة أو في قوله بكل ذكر فإن الذكر التام لا يكون إلا بجملة

Mas'alah: What is the ruling on elongation (madd) in the takbir?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=683)

) المراد بالحذف: أن لا يأتي بالمد [(1)] في همزة الله، ولا في باء أكبر، (غير مفرج

[(2)] أصابعه ولا ضام) بل يتركها على حالها،(ماسا[(3) (1) قوله: لا يأتي بالمد؛ فإن المد إن كان في لفظ الله، فإن كان في أوله كان خطأ، ولكن لا تفسد به الصلاة، وقال بعض مشائخنا: يوهم الكفر، وإن كان في وسطه أو في آخره فكذلك هو خطأ، لكن لا تفسد به الصلاة، وإن كان في لفظ أكبر تفسد به الصلاة سواء كان في أوله أو أوسطه أو آخره، بل لو تعمده في وسطه خيف عليه الكفر؛ لأن الإكبار اسم للشيطان. كذا في ((جامع المضمرات)) ، وذكر في ((البناية)) و ((البحر)) و ((الحلية)) : إن المد في أول لفظ الله لا يصير به شارعا في الصلاة، ولو تعمد خيف عليه الكفر. (2) قوله: غير مفرج؛ من التفريج؛ أي لا يتكلف عند رفع اليدين في تفريج الأصابع، ولا في ضمها، بل يتركها على حالها وهو المراد بما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرا، وقال علي القاري في ((شرح المشكاة)) : لا يندب التفريج إلا في حالة وضع الراحتين على الركبتين، ولا الضم إلا في حال السجود، وفيما سواهما يترك على ما عليه العادة. (3) قوله: ماسا؛ أي حال كونه لامسا بطرفي إبهاميه شحمتي أذنيه؛ أي ما لان من أسفل الأذن، وهذا لا ذكر له في ((الهداية)) ، وإنما فيه أن يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وهكذا ذكره كثير من مشايخنا، وذكر قاضي خان في ((فتاواه)) ، وصاحب ((الهداية)) في ((مختارات النوازل)) ، وصاحب ((الظهيرية)) : المس، وتبعهم المصنف، وهو ليس بسنة مستقلة، فإنه لا دليل عليه في رواية، ولعل من استحبه إنما استحبه تحقيقا للمحاذاة، ودفعا للوسوسة، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الرفع إلى محاذاة الأذنين فحسب، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والدارقطني والطحاوي ومسلم، والطبراني، وأحمد واسحاق بن راهويه بروايات وائل وأنس والبراء ومالك بن الحويرث، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الرفع إلى محاذاة المنكبين أيضا عند أصحاب السنن الأربعة ومسلم والطحاوي وغيرهم، والكل صحيح ثابت ومحمول

على اختلاف الأوقات، كما ذكره علي القاري في ((سند الأنام شرح مسند الإمام)) ، فالأمر فيه واسع، وقد اختار أصحاب الشافعي الكيفية الثانية، وأصحابنا الأولى من غير إنكار الأخرى، وتحقيق هذه المباحث بل والمباحث السابقة والآتية ليطلب من ((السعاية)) ، فإن فيه لطالب الإنصاف كفاية.

Sub-topic – Standing (Qiyam) During the Opening Takbir

Mas'alah: What are the conditions for standing during the opening takbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=66)

ويشترط كونه (قائما) فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا، إن إلى القيام أقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع. فروع كبر غير عالم بتكبير إمامه، إن أكبر رأيه أنه كبر قبله لم يجز وإلا جاز. محيط، ولو أراد بتكبيره التعجب أو متابعة المؤذن لم يصر شارعا، ويجزم الراء لقوله (ص) الاذان جزم، والاقامة جزم، والتكبير جزم منح، ومر في الاذان

Mas'alah: What is the ruling regarding the conditions of standing (qiyam) at the time of the opening takbir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=438)

بحث القيام وحاصل كلام الشارح اختيار مراعاة الشروط وقت التحريمة وإن لم تكن ركنا لقولهم في الجواب عن استدلال الشافعي على ركنيتها بمراعاة الشروط لها إن هذه الشروط لم تراع لأجلها بل لما اتصل بها من القيام فإن ظاهره أنهم سلموا لزوم المراعاة وقتها، لكن منعوا أن تكون المراعاة لأجلها، وعليه فلا يصح الشروع في الصلاة لو شرع بالتحريمة حاملا لنجاسة فألقاها قبل الفراغ منها، وكذا في بقية الفروع المارة. وأقول: هذا خلاف ما دل عليه كلام الشارحين من تصريحهم بصحة الشروع

في هذه الفروع، حتى إن العلامة الكاكي صرح في معراج الدراية بأن ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي في التحريمة تظهر في جواز بناء النفل على الفرض. وتظهر أيضا فيما إذا كبر وفي يده نجاسة فألقاها عند فراغه منها إلى آخر الفروع المارة وقال. آخرها لا تفسد صلاته عندنا، ونحوه في السراج، لكنه جعل الخلاف بين الإمامين ومحمد، ولعله رواية عن محمد، فإن المشهور أن القائل بركنية

خلافه. وعبارة البرهان: وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها، بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها.

Mas'alah: Should one lower the head when saying the takbir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=71)

ولا يطأطئ رأسه عند التكبير. كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on bowing the head during takbir and foot placement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=10)

ولا يطأطئ رأسه عند التكبير ذكره في كتاب الصلاة للحسن بن زياد – رحمه الله – وقال فيه: التزاوج بين القدمين في القيام أفضل من أن ينصبهما نصبا.

Mas'alah: What is the ruling on starting an obligatory prayer while sitting and then standing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=375)

ولو افتتح المكتوبة وهو صحيح مع الإمام قاعدا ثم قام فلم يعد التكبير فصلاته فاسدة وكذلك لو مرض بعد ما كبر ولم يستطع القيام إلا أن يعيد التكبير بعد أن يقوم أو بعد ما يعجز عن القيام؛ لأن القيام شرط عند التحرم في حق من يقدر عليه وقد انعدم ذلك فلم تنعقد تحريمته للمكتوبة إلا أن يجدد التكبير لها بعد العجز وهو نظير ما لو افتتح صلاة الظهر قبل زوال الشمس ثم زالت الشمس فأداها لم يجزه عن المكتوبة لانعدام شرطها وهو الوقت عند الافتتاح إلا أن يجدد التكبير بعد زوال الشمس فهذا مثله والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer sitting without an excuse and then standing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=661)

أبو سليمان عن محمد: رجل افتتح الصلاة قاعدا من غير عذر، ثم قام يصلي بذلك التكبير لم تجز صلاته، ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر فجعل يركع مع الإمام وهو جالس ويسجد، قال: لا يجزئه، وإن كان لم يسجد بالأرض لكنه أومأ إيماء، فإنه يقوم ويتبع الإمام في صلاته، وهي تامة أي: صلاته تامة، وقد أساء فيما فعل (115أ1) يريد بقوله: يقوم ويتبع الإمام في صلاته: أنه إذا أومأ بالركوع والسجود، ولم يركع ولم يسجد ينبغي له أن يقوم ويركع ويسجد ليصير إتيانا بالمأمور به، وصلاته تامة؛ لأنه لم يوجد منه سوى الإيماء، وبمجرد الإيماء لا تفسد صلاته. وقوله: قد أساء فيما فعل معناه وقد أساىء فيما أومأ أول مرة.

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer while sitting without an excuse and then standing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=735)

وفي «نوادر أبي سليمان» عن محمد: رجل افتتح الصلاة قاعدا من غير عذر ثم قام يصلي بذلك التكبير لم تجزئه صلاته، ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر، فجعل يركع مع الإمام وهو قاعد ويسجد، قال: لا تجزئة، وإن كان لم يسجد بالأرض، لكنه أومأ إيماء، فإنه يقوم، ويتبع الإمام في صلاته وهي تامة، أي صلاته تامة، وقد أتى فيما فعل يريد بقوله: يقوم ويتبع الإمام في صلاته، أنه إذا أومأ بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي له أن يقوم ويركع ويسجد ليصير إتيانا للمأمور به وصلاته تامة؛ لأنه لم يوجد منه سوى الإيماء وبمجرد الإيماء لا تفسد صلاته، وقوله: وقد أساء فيما فعل، معناه: وقد أساء فيما أومأ أول مرة والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to begin the takbir facing away from the qibla if one will face it before completing the takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=475)

2034 – قالوا: لو كان كذلك لجاز أن يبتدئ الافتتاح منحرفا عن القبلة ثم يحصل الاستقبال قبل استكمال التكبير.

Mas'alah: Why must one face the qiblah from the beginning of the opening takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=475)

2035 – قلنا: إذا شرط الاستقبال في التكبير للجزء الذي بعده وجب أن يستقبل من ابتدائه؛ لأنه لا ينحصر آخر التكبير حتى يستقبل في بعضها دون بعض؛ فاعتبر في جميعها.

Mas'alah: What is the condition of standing for the validity of the opening takbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=129)

ثم شرط صحة التكبير أن يوجد في حالة القيام في حق القادر على القيام، سواء كان إماما أو منفردا أو مقتديا، حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا، ولو وجد الإمام في الركوع أو السجود أو القعود ينبغي أن يكبر قائما ثم يتبعه في الركن الذي هو فيه، ولو كبر للافتتاح في الركن الذي هو فيه لا يصير شارعا لعدم التكبير قائما مع القدرة عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the opening takbir regarding standing and timing of intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=233)

فليسا مانعين "و" الثاني من شروط صحة التحريمة "الإتيان بالتحريمة قائما" أو منحيا قليلا "قبل" وجود "انحنائه" بما هو أقرب "للركوع" قال في البرهان لو أدرك الإمام راكعا فحنى ظهره ثم كبر أن كان إلى القيام أقرب صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافا لبعضهم وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح الشروع

Mas'alah: What is the ruling on standing for the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=146)

قوله (بالتحريمة قائما) أي فيما يفترض له القيام والمراد بالقيام ما يعم الحكمي ليشمل القعود في نحو الفرائض لعذر

Mas'alah: What is the definition of slight bending in the context of standing for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=146)

قوله (قبل وجود إنحنائه) هذا في مقام البيان للإنحناء القليل

Mas'alah: What is the ruling on beginning the prayer while bowing when joining the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=295)

قوله : (فكبر) أي قائما فلو كبر منحنيا إن كان إلى الركوع أقرب لا يصح شروعه وظاهر ذلك ولو كان في النفل الذي لا يشترط له القيام كما تفيده عبارة الزاهدي لأنه ليس بافتتاح قائما ولا قاعدا وقوله : راكعا احترز به عما لو أدركه في القيام ولم يركع معه فإنه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ سيد عن الدر

Mas'alah: What is the ruling on sitting after starting prayer standing according to Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=133)

ولو قعد بعدما افتتحه قائما جاز) عند الإمام استحسانا لأنه أسهل من الابتداء.

Sub-topic – Intention and Entry into Prayer

Mas'alah: When does one become a participant in prayer through intention and takbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=66)

(و) إنما (يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به) وحده ولا بها وحدها بل بهما

Mas'alah: What is the ruling if one intends amazement or following the muadhdhin with the takbir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=476)

ولو أراد بتكبيره التعجب أو متابعة المؤذن لم يصر شارعا،

Mas'alah: What is the ruling on one who says the takbir unaware of the imam's takbir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=476)

فروع كبر غير عالم بتكبير إمامه] (قوله وإلا جاز) أي بأن كان أكبر رأيه أنه مع الإمام أو بعده أو لم يكن له رأي أصلا، والجواز في الثالثة لحمل أمره على الصواب، ولكن الأحوط كما في شرح المنية أن يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين. ووقع في الفتح هنا سهو نبه عليه في النهر (قوله ولو أراد إلخ) ذكر المسألة الأولى في ألغاز الأشباه،

والثانية ذكرها المصنف متنا في الذبائح (قوله لم يصر شارعا) لأن التعجب والإجابة أجنبيان عن الصلاة مفسدان لها؛ ففي شرح الشيخ إسماعيل في مفسدات الصلاة: لو قال اللهم صل على محمد أو الله أكبر، وأراد به الجواب تفسد صلاته بالإجماع، ولو أجاب المؤذن تفسد أيضا، وإن أذن في صلاته تفسد إذا أراد الأذان. اهـ. (قوله ويجزم الراء إلخ) أي يسكنها. مطلب في حديث الأذان جزم قال في الحلية: ثم اعلم أن المسنون جزم التكبير سواء كان للافتتاح أو في أثناء الصلاة، قالوا: لحديث إبراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم» قال في الكافي: والمراد الإمساك عن إشباع الحركة والتعمق فيها والإضراب عن الهمز المفرط والمد الفاحش، ثم الهاء ترفع بلا خلاف، وأما الراء ففي المضمرات عن المحيط إن شاء بالرفع أو بالجزم. وفي المبتغى الأصل فيه الجزم، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «التكبير جزم، والتسميع جزم» اهـ (قوله ومر في الأذان) وقدمنا بقية الكلام عليه هناك فراجعه (قوله وإنما يصير شارعا بالنية عند التكبير) كذا في البحر عن حج الزيلعي والمراد بالتكبير مطلق الذكر. والمعنى أن النية لما كانت شرطا لصحة الصلاة وكانت التحريمة شرطا أيضا على الصحيح وكانت النية سابقة على التحريمة مدامة إلى وجودها حقيقة أو حكما، بأن عزبت عن قلبه ولم يوجد بعدها فاصل أجنبي ربما توهم أن الشروع يكون بها وحدها، فبين أن الشروع إنما يكون بها عند وجود التحريمة (قوله بل بهما) أي إنه لما لم تستقل النية بكون الشروع بها وحدها بل توقف على التحريمة صار الشروع بهما لا بأحدهما كما أن المحرم بالحج.

Mas'alah: What actions are permissible when beginning prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=479)

وأما ما ذكره بقوله (أو آمن أو لبى أو سلم أو سمى عند ذبح) أو شهد عند حاكم أو رد سلاما ولم أر لو شمت عاطسا (أو قرأ بها عاجزا) فجائز إجماعا، قيد القراءة بالعجز لأن الأصح رجوعه إلى قولهما وعليه الفتوى. قلت: وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند له يقويه، بل جعله في التتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا، فظاهره كالمتن رجوعهما إليه لا هو إليهما فاحفظه، فقد اشتبه على كثير من القاصرين [رد المحتار] قوله وشرطا عجزه) أي عن التكبير بالعربية والمعتمد قوله ط بل سيأتي ما يفيد الاتفاق على أن العجز غير شرط على ما فيه (قوله وجميع أذكار الصلاة) في التتارخانية عن المحيط: وعلى هذا الخلاف لو سبح بالفارسية في الصلاة أو دعا أو أثنى على الله تعالى أو تعوذ أو هلل أو تشهد أو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفارسية في الصلاة أي يصح عنده، لكن سيأتي كراهة الدعاء بالأعجمية (قوله وأما ما ذكره إلخ) أي مما هو خارج عن أذكار الصلاة، وجواب أما قوله الآتي فجائز إجماعا (قوله أو آمن) بمد الهمزة من الإيمان كما في البحر ح، وقوله أو سلم أي سلم على غيره. وفي بعض النسخ أسلم من الإسلام، وعليه يكون أمن بالتشديد من التأمين، والنسخة الأولى أولى لأنها الموافقة لما رأيته بخط الشارح في الخزائن ولأن التأمين من أذكار الصلاة إلا أن يكون من أمان الكفار فإنه سيأتي في كتاب الجهاد متنا أنه يصح بأي لغة كان (قوله ولم أر إلخ) لا يظهر فرق بينه وبين رد السلام ح (قوله قيد القراءة بالعجز) أشار إلى أن قوله عاجزا حال من فاعل قرأ فقط دون ما قبله (قوله وعليه الفتوى) وفي الهداية وشرح المجمع لمصنفه، وعليه الاعتماد (قوله وجعل) بالرفع مبتدأ خبره قوله لا سلف له فيه إلخ (قوله كالقراءة) أي في اشتراط العجز فيه أيضا وفي أن الإمام رجع بذلك إلى قولهما لأن العجز عندهما شرط في جميع أذكار الصلاة كما مر (قوله لا سلف له فيه) أي لم يقل به أحد قبله، وإنما المنقول أنه رجع إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية إلا عند العجز. وأما مسألة الشروع فالمذكور في عامة الكتب

حكاية الخلاف فيها بلا ذكر رجوع أصلا، وعبارة المتن كالكنز وغيره كالصريحة في ذلك حيث اعتبر العجز قيدا في القراءة فقط (قوله ولا سند له يقويه) أي ليس له دليل يقوي مدعاه لأن الإمام رجع إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية. لأن المأمور به قراءة القرآن، وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا. والأعجمي إنما يسمى قرآنا مجازا، ولذا يصح نفي اسم القرآن عنه فلقوة دليل قولهما رجع إليه. أما الشروع بالفارسية فالدليل فيه للإمام أقوى، وهو كون المطلوب في الشروع الذكر والتعظيم، وذلك حاصل بأي لفظ كان وأي لسان كان، نعم لفظ الله أكبر واجب للمواظبة عليه لا فرض (قوله بل جعله في التتارخانية كالتلبية) نص عبارتها: وفي شرح الطحاوي: ولو كبر بالفارسية أو سمى بالفارسية عند الذبح أو لبى عند الإحرام بالفارسية أو بأي لسان سواء كان يحسن العربية أو لا جاز بالاتفاق. اهـ. (قوله كالمتن) حيث لم يقيد الشروع بالعجز كما قيد به القراءة (قوله رجوعهما إليه إلخ) أي أنهما رجعا إلى قوله بصحة الشروع بالفارسية بلا عجز كما رجع هو إلى قولهما بعدم الصحة في القراءة فقط، لا في الشروع أيضا كما توهمه العيني، لكن كونهما رجعا إلى قوله في الشروع لم ينقله أحد، وإنما المنقول حكاية الخلاف

حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه

Mas'alah: What is the section on what one who intends to enter prayer should do?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=321)

]

Mas'alah: What is the section on what one who intends to enter prayer should do?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=321)

فصل ما يفعله من أراد الدخول في الصلاة]

Mas'alah: What are the rulings on the opening takbir and intention in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=321)

(قوله وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر) أي تكبيرة الافتتاح قائما كما قدمناه وتقدم أنه يكون شارعا بالنية عند التكبير لا به، وأن العاجز عن النطق لا يلزمه تحريك اللسان على الصحيح ومن سنن التكبير حذفه كما في البدائع والمحيط

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer by intention alone for the mute and illiterate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=817)

قلت: قال في "المبسوط" و "شرح مختصر الكرخي" : هو قول إسماعيل بن علي وأبي بكر الأصم، وقال أبو عمر في "التمهيد" : وهو قول الأوزاعي وطائفة، قال في "المبسوط" و "الوتري" : الأخرس والأمي الذي لا يحسن شيئا فيصير شارعا فيها بالنية ولا يلزمه تحريك اللسان، وهو الصحيح من قول أحمد خلافا للشافعي. وعن الحسن

وعطاء وابن المسيب وقتادة والحكم والأوزاعي فيمن نسي التكبير أن تكبير الركوع يقوم مقامه.

Mas'alah: Does entering prayer without a takbir constitute a valid entry into prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=262)

قيل لهم افبتكبير دخل ام بغير تكبير قالوا بغير تكبير قيل لهم افدخول ذلك في الصلاة قالوا ذلك موقوف فان كبر للركوع فذلك دخول في الصلاة فان لم يكبر للركوع فليس ذلك بدخول

Mas'alah: What is the correct position according to hadith on entering prayer without the opening takbir?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=263)

قيل لهم فانتم من قولكم على غير يقين وقد اقررتم انكم لا تدرون كيف الحق في هذا وما نرى لقولكم هذا وجها يعتمد عليه ولكن الحق عندنا على ما جاء في الآثار والسنة ان من لم يدخل في الصلاة بتكبير يريد به افتتاح

Mas'alah: What is the ruling on intention and takbir when beginning prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=8)

[كيفية الدخول في الصلاة] قال (إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه

حذاء أذنيه) وظن بعض أصحابنا – رحمهم الله – أنه لم يذكر النية وليس كما ظنوا، فإن إرادة الدخول في الصلاة هي النية والنية لا بد منها لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم»، وقال – عليه الصلاة والسلام: «الأعمال بالنيات»، والنية معرفة بالقلب أي صلاة يصلي وحكي عن الشافعي – رحمه الله – أنه قال مع هذا: في الفرائض يحتاج إلى نية الفرض. وهذا بعيد، فإنه إذا نوى الظهر فقد نوى الفرض، فالظهر لا يكون إلا فرضا، فإن كان منفردا أو إماما فحاجته إلى نية ماهية الصلاة، وإن كان مقتديا احتاج مع ذلك إلى نية الاقتداء، وإن نوى صلاة الإمام جاز عنهما. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله يحتاج إلى نية الكعبة أيضا، والصحيح أن استقباله إلى جهة الكعبة يغنيه عن نيتها، والأفضل أن تكون نيته مقارنة للتكبير، فإن نوى قبله حين توضأ ولم يشتغل بعده بعمل يقطع نيته جاز عندنا وهو محفوظ عن أبي يوسف ومحمد جميعا ولا يجوز عند الشافعي – رحمه الله – قال: الحاجة إلى النية ليكون عمله عن عزيمة وإخلاص وذلك عند الشروع فيها. ونحن هكذا نقول ولكن يجوز تقديم النية ويجعل ما قدم من النية إذا لم يقطعه بعمل كالقائم عند الشروع حكما كما في الصوم، وكان محمد بن سليمان البلخي يقول: إذا كان عند الشروع بحيث لو سئل: أي صلاة يصلي؟ أمكنه أن يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية كاملة تامة، والتكلم بالنية لا معتبر به، فإن

Mas'alah: What is the ruling on vocalizing intention in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=9)

فعله ليجتمع عزيمة قلبه فهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling if a follower says the takbir before the imam intending to follow him?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=404)

ولو كبر قبل الإمام ناويا الاقتداء، بطل أصلا. منحة السلوك في الأخريين، من الجهرية. وإن أدركه في الأوليين منها. قيل: يثني، وقيل: يستمع، وقيل: يثني حرفا حرفا عند سكتات الإمام. [التكبير قبل الإمام] قوله: ولو كبر قبل الإمام. أي: ولو كبر المقتدي قبل أن يكبر الإمام، ناويا الاقتداء به، بطل شروعه مع الإمام أصلا؛ لأن صحة شروعه، مبنية على شروع الإمام. فإذا سبق إمامه بالتكبير كان مخالفا فتبطل (1) (2) . ثم هل يصير شارعا في صلاة نفسه؟ قيل: يصير شارعا (3) ، وقيل: لا. = الجواهر المضية 2/ 183، الأنساب 2/ 412، شذرات الذهب 1/ 367، الفوائد البهية ص 163، تاج التراجم ص 259 رقم الترجمة 233. (1) وقال الكرخي: إني لا أحفظ فيه رواية عن أصحابنا، إلا أني أثني ما لم يبدأ الإمام بالقراءة، وقال بعضهم: إذا كانت الصلاة لا يجهر فيها أثنى، وإن كان الإمام يقرأ، بخلاف صلاة الجهر، وقال عيسى بن النضر: الصحيح عندي أنه يثني وإن كان الإمام في القراءة، أو في الركوع، ما لم يخف فوت الركوع، وعن ابن المبارك: أنه لا يأتي به. وعن الجصاص: يأتي به. حاشية الشلبي 1/ 111، تبيين الحقائق 1/ 111، البحر الرائق 1/ 309، منحة الخالق 1/ 309، الدر المختار 1/ 488، حاشية رد المحتار 1/ 488. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. منية المصلي ص 260، غنية المتملي ص 260، الكافي ص 39، التفريع ص 226، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 156، زاد المحتاج 1/ 287، المستوعب 1/ 316، حاشية ابن قاسم على الروض المربع 2/ 286. (3) وهو قول أبي يوسف. غنية المتملي ص 261.

Mas'alah: What is the ruling on a follower beginning the takbir with the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=267)

وفي «نوادر ابن سماعة» : لو افتتح المؤتم الصلاة مع الإمام، ففرغ من قوله الله قبل

Mas'alah: What is the ruling on a follower completing the takbir after the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=268)

فراغ الإمام من قوله الله لم يجز سواء قال أكبر مع الإمام أو قبله أو بعده، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف: يجزئه إذا قال أكبر مع الإمام أو بعده؛ لأن كل لفظ التكبير فرض عند أبي يوسف حتى لا يصير داخلا عنده بقوله الله للتفسير المتقدم والمتأخر في كل لفظ التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a follower saying 'Allah' with the imam and 'Akbar' after?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=268)

وعندهما بقول الله: يصير شارعا فيعتبر التقدم، والتأخر فيه، ولو قال الله مع الإمام أو بعده، وفرغ في قوله أكبر قبل فراغ الإمام من قوله أكبر على قول أبي حنيفة: يجوز؛ لأنه لو اقتصر على قول الله مع الإمام أو بعده يجوز، فههنا كذلك.

Mas'alah: When should the follower say the opening takbir relative to the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=269)

ثم الأفضل في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدي أن تكون تكبيرة مع تكبير الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر، وقال أبو يوسف ومحمد يكبر مع تكبير الإمام، ذكر الاختلاف على هذا الوجه في اختلاف زفر ويعقوب لهما قوله عليه السلام: «فإذا كبر فكبروا» والفاء للتعقيب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower whose takbir occurs before the imam's?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=393)

وذكر في «زيادات الزيادات» : إذا اختلف الفرضان قام أحدهما صاحبه لا تجوز صلاة المأموم، وإن قهقه فيها لم يكن عليه وضوء، وهذا يدل على أنه لم يصر شارعا في الصلاة، وذكر في باب افتتاح الصلاة إذا وقع تكبير المقتدي قبل تكبير الإمام حتى لم يصر شارعا في صلاة الإمام هل يصير شارعا في صلاة تفسد، اختلفوا فيه قال بعضهم: يصير شارعا، وإليه أشار محمد في هذا الباب حيث قال في تعليل المسألة؛ لأنه دخل في صلاة غير صلاة الإمام.

Mas'alah: When should the Imam begin the takbir for prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=61)

في وقت تكبير الإمام روى عن بالا قال: اشترطت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يسبقني بآمين فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاته بعد دخوله فيها طائفة من الفاتحة قبل فراغ بلال من أذانه وفيه دليل على صحة ما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه من شروع الإمام إذا بلغ المؤذن قد قامت الصلاة ومثله روى عن عمر ومثله عن قيس بن أبي حازم على كثرة من بقى من الصحابة وذهب اكثر العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من إقامته محتجين بحديث أنس أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما أقيمت الصلاة فقال: "أقيموا صفوفكم وتراصوا إني لأراكم من وراء ظهري" وبحديث البراء إذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا وقال: "راصوا المناكب بالمناكب والأقدام بالأقدام فإن الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال كأنهم بنيان مرصوص" غير أنه يحتمل أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم ليفعلوا ما أمرهم به والذي كان عليه قبل ذلك وبعده ما ذكرنا في حديث بلال والأحسن في هذا أن يكون الأمر واسعافيه.

Mas'alah: Is the opening takbir part of the prayer itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=473)

مسألة 106 هل تكبيرة الإحرام من الصلاة؟ 2014 - كان أبو الحسن يقول: إن التحريمة ليست من الصلاة، إنما يتعقبها الصلاة. 2015 - وقال الشافعي: هي منها. 2016 - لنا: قوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} ، فجعله مصليا عقب الذكر، فهذا يدل على أن الصلاة بعد التكبيرة. ولا يحمل الذكر على الإقامة؛ لأن الفاء تقتضي تعلق ما بعدها بما قبلها، وأفعال الصلاة تتعلق بالتحريمة، ولا تتعلق بالإقامة. 2017 - ويدل

عليه: قوله عليه السلام: ((تحريمها التكبير)) فجعله تحريما لجميعها، فهذا يدل على أنه ليس منها. ولا يقال: إن الشيء قد يضاف إلى غيره وقد يضاف إلى بعضه كما يقال: رأس زيد، فلا يمتنع إضافة التحريمة إلى الصلاة وإن كانت منها؛ لأن الحقيقة أن المضاف غير المضاف إليه، وما سوى ذلك معدول عن ظاهره، فلا يقاس عليه. ولأنه ذكر لا يتقدمه جزء من أجزاء الصلاة، فلم يكن منها، كالإقامة والخطبة، ولا يلزم إذا قال: الله أكبر كبيرا أن كبيرا لم يتقدمه جزء وهو في الصلاة؛ لأن ما بين الفراغ من الجزء الأول والانتقال إلى الثاني يوجد جزء من الصلاة تنعقد فيه الصلاة، فسبق ذلك قوله: كبيرا. 2018 – قالوا: الإقامة والخطبة لا يشترط فيها ما شرط في الصلاة، والتكبير' شرط فيها ما شرط في الصلاة. 2019 – قلنا: تساوي الشيئين في شروطهما لا يقتضي أن يكون أحدهما من

Mas'alah: What is the relationship between the opening takbir and the acts of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=474)

الآخر؛ ألا ترى أن الصلاتين تستوي شروطهما وإن كانت كل واحدة منهما غير الأخرى، وسجد التلاوة والصلاة يستويان في الشرائط وليس أحدهما من الآخر في شيء. ولأن أفعال الصلاة مرتبة على التحريمة وواجبة بها فحلت محل المنذور، فكما أن المنذر ليس من الصلاة كذلك التحريمة.

Mas'alah: When does one enter the prayer with the opening takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=474)

2020 – ولأنه لا يدخل بابتداء التحريمة أو بالفراغ منها، أو يكون الدخول مراعى، فإذا تم التكبير صح من ابتدائه.

Mas'alah: Does the opening takbir constitute part of the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=475)

2027 – قلنا: هذا يدل على أن التكبير يقع في الصلاة، ولا يدل على أن تكبيره صلاة.

Mas'alah: Is the opening takbir part of the prayer like recitation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=475)

2028 – قالوا: لأنه ذكر من شرط صحة كل صلاة فوجب أن يكون منها، كالقراءة.

Mas'alah: What are the sunnahs of the opening of prayer regarding intention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=197)

أما الذي يؤتى به عند الشروع في الصلاة فسنن الافتتاح وهي أنواع، منها أن تكون النية مقارنة للتكبير؛ لأن اشتراط النية لإخلاص العمل لله تعالى، وقران النية أقرب إلى تحقيق معنى الإخلاص فكان أفضل وهذا عندنا، وعند الشافعي فرض والمسألة قد مرت.

Mas'alah: What is the preferred timing for the follower's takbirat al-ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=41)

والأفضل في تكبيرة الافتتاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الإمام وعلى

Mas'alah: Does the follower enter the prayer if his takbir coincides with the imam's?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الإمام فإن كبر مقارنا لتكبير الإمام لا يصير شارعا في الصلاة في إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعل قول محمد رحمه الله تعالى يصير شارعا

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of salah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=180)

ثم هي في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} . وقوله عليه الصلاة السلام: «وصلت عليكم الملائكة». وقوله: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل»، أي: فليدع لصاحبه بالخير والبركة. وفي الشرع: الأفعال المعلومة المعهودة من الشرائط والأركان المعدودة.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for commencing prayer and the necessity of intention?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=246)

وأما التكبير، فلا بد منه للشروع في الصلاة، إلا على قول أبي بكر الأصم، وإسماعيل بن علية، فإنهما يقولان: يصير شارعا بمجرد النية، والأذكار عندهما كالتكبير والقراءة زينة الصلاة، وليست من الواجبات. وشرط الشافعي المقارنة بينهما. وفي كيفيتهما لأصحابه وجهان: إما النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان والفراغ منهما معا، وإما القران العرفي بحيث يعد مستحضرا للصلاة غير غافل عنها، وهو اختيار إمام الحرمين، والغزالي ، وقريب من مذهب أصحابنا.

Mas'alah: When does a follower catch the virtue of the opening takbir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=267)

وإذا كبر المأموم مقارنا لتكبير الإمام، يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح، وعندهما إذا أدرك الإمام في الثناء. وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (tahrimah) and its relation to intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=231)

تشترط "التحريمة" وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل. ـــــــــ. قوله: "لتتميز العبادة عن العادة" أو يتميز بعض العبادة عن بعض الأمثال الأول الإمساك عن المفطرات فإنه يكون لعدم الحاجة إليه أو للحمية فلا يمتاز الصوم عنه إلا بالنية ومثال الثاني في الصلاة مثلا فإنها تكون فرضا وواجبا ونفلا فشرعت فيها النية ليتميز بعضها عن بعض وفي المجتبى وغيره من عجز عن إحضار القلب في النية أو يشك في النية يكفيه اللسان كذا في الشرح قوله: "ويتحقق الإخلاص فيها" أي في الصلاة والإخلاص سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله ذكره الحموي وذلك بأن تريده تعالى بطاعته ولا تريد سواه وفي الخلاصة لا رياء في الفرائض اهـ وفي البزازية شرع بالإخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب اهـ وحقيقة الرياء هو أنه إن خلا عن الناس لا يصلي وإن كان عند الناس يصلي فهذا لا ثواب له لأنه أشرك بعبادة ربه ولو أحسنها لأجلهم فله ثواب الأصل لا الإحسان ثم أنه إن جمع بين عبادات الوسائل في النية صح كما لو اغتسل لجنابة وعيد وجمعة إجتمعت ونال ثواب الكل وكما لو توضأ لنوم وبعد غيبة وأكل لحم جزور وكذا يصح لو نوى نافلتين أو أكثر كما لو نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحى وكسوف والمعتمد أن العبادات ذات الأفعال يكتفي بالنية في أولها ولا يحتاج إليها في كل جزء إكتفاء بإنسحابها عليها ويشترط لها الإسلام والتمييز والعلم بالمنوى وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي قوله: "ويشترط التحريمة" هو قول الشيخين لقوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} فإنه عطف الصلاة عليها العطف يقتضي المغايرة وليس من عطف الكل على الجزء فإنه إنما يكون لنكتة بلاغية وهي غير ظاهرة هنا قوله: "وليست ركنا" أشار به إلى خلاف محمد فإنه يقول بركنيتها لأنها ذكر مفروض في القيام فكانت ركنا كالقراءة وتظهر الثمرة فيما إذا كان حاملا لنجاسة مانعة فألقاها عند فراغه منها أو كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها أو

مكشوف العورة فسترها بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلاته لوجود الأركان مستجمعة للشروط وتقدم الشرط جائز بالإجماع وعبارة البرهان وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار إتصالها بالقيام الذي هو ركنها وقد منع ذلك الزيلعي وعند محمد والشافعي لا تجوز لأنها ركن وقد أداه مع المنافي أو قبل الوقت وجاز بناء النفل على تحريمة الفرض مع الكراهة عندهما لأن النفل مطلقا صلاة والفرض صلاة مخصوصة ففي الفرض معنى النفل وزيادة لأن الخاص يتضمن العام فكان العقد على الفرض متضمنا للعقد على النفل ولأن الشرط لا يشترط تحصيله لكل صلاة كالطهارة بل يصح شرط الفرض للنفل ولا يجوز عند القائل بالركنية وأما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر أو على تحريمة نفل فظاهر المذهب والجمهور منعه وأما بناء النفل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the intention after the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=233)

"و" الثالث منها "عدم تأخير النية عن التحريمة" لأن الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والأفضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية

Mas'alah: Is intention a condition for the validity of the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=299)

ناويا" شرط لصحة التكبير "

Mas'alah: What is the linguistic definition of salah (prayer)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=114)

قوله (فهي في اللغة عبارة عن الدعاء) أي حقيقة وتستعمل في غيره مجازا وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهري وغيره لأنه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى { وصل عليهم } التوبة 9 أي ادع لهم وفي الحديث في إجابة الدعوة وإن كان صائما فليصل أي فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت والصلاة اسم مصدر صلى والمصدر التصلية وإنما عدلوا عن المصدر إلى اسمه لايهامه خلاف المقصود وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فإنه مصدر مشترك بين صلى بالتشديد بمعنى دعا وصلى بالتخفيف بمعنى أحرق وأصل صلاة صلوة كتمرة نقلت فتحة الواو إلى الساكن قبلها فتحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الواو ألفا بدليل الجمع على صلوات ولا ترسم بالواو إلا في القرآن كما في الحموي على الأشباه وغيره

Mas'alah: What is the legal definition of salah (prayer) in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=114)

قوله (وفي الشريعة عبارة عن الأركان الخ) أي حقيقة وفي الدعاء مجازا فهي في اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة وفي الشرع بالعكس سميت بها هذه الأفعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ففي المعنى الشرعي المعنى اللغوي وزيادة فتكون من الأسماء المغيرة اه قال في الغاية والظاهر أنها من الأسماء المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعاء في الأمي والأخرس والفرق بين النقل والتغيير أن النقل لا يكون فيه المعنى الأصلي منظورا إليه لأن النقل في اللغة كالنسخ في الشرع وفي التغيير يكون منظورا له لكن زيد عليه شيء آخر

Mas'alah: What is the ruling on the actual conjunction of intention with takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=146)

قوله (أن توجد مقارنة للنية حقيقة) مثال المقارنة حقيقة أن ينوي مقارنا للشروع بالتكبير وهو الأفضل بإجماع أصحابنا وانظر هل تكون تلك المقارنة ولو وجدت بعد ذكر بعض حروف الإسم الكريم أو ذكر كله قبل الفراغ من أكبل والظاهر نعم وحرره

Mas'alah: What is the ruling on uttering takbir without heart presence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=147)

قوله (حتى لو أجرى) إنما ذكره لأنه محل الوهم فإذا لم يجزه على قلبه والمسئلة بحالها فعدم الوقوع أولى

Mas'alah: How is the intention (niyyah) for entering prayer made?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=187)

قوله (ناويا) اعلم أنه يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما وصح تقديمها عليه حيث لم يفصل بينهما بأجنبي للمقارنة حكما لا تأخيرها ولا يلزم العاجز عن النطق بها كالأخرس تحريك لسانه وكذا في حتى القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره إلا بدليل در

Mas'alah: How does one begin the prayer and what are the rulings on takbir and intention?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=120)

فصل في كيفية تركيب الصلاة اذا أراد الرجل الدخول في الصلاة أخرج كفيه من كيمه ثم رفعهما حذاء أذنيه ثم كبر بلا مد ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية ـــــــ فصل: في كيفية تركيب أفعال الصلاة من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أوصافها لتقديمها "إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة" أي صلاة كانت "أخرج كفيه من كميه" بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه "ثم رفعهما حذاء أذنيه" حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان. والمرأة الحرة حذو منكبيها والأمة كالرجل كما تقدم "ثم كبر" هو الأصح فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله وإن ذكره في أثنائه رفع "بلا مد" 3 فإن مد همزه لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد به في أثنائها وقوله "ناويا" شرط لصحة التكبير "ويصح الشروع بكل

ذكر خالص لله تعالى" عن اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه إشارة إلى أنه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية "كسبحان الله" أو لا إله إلا الله أو الحمد لله "و" يصح الشروع أيضا "بالفارسية" 1 وإذا دخل رجل المسجد في بدء الإقامة قعد ولا ينتظر فإنه مكروه. 2 أي بدون فصل, ولو فصل بينهما هل تعاد؟ قال في [الغنية] : لو صلى السنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها بساعة لا يعيدها. 3 إذا مد همزة: الله, أو اكبر, لم يصح شروعه وتفسد به أثنائها, وإذا زاد مد اللام عن حركتين كره, وإذا سكن الهاء أو أشبعها أخطأ إن لم تفسد. وإن مد: الباء, قيل: تفسد لأنه جمع: كبر, وهو اسم الطبل, واسم لولد الشيطان, ولو حذف مد اللام اختلف في صحة الشروع وانعقاد اليمين وحل الذبيحة. واعلم أن العاجز عن النطق بها أو عن القراءة لا يلزمه تحريك لسانه.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer while in a state of janabah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=607)

624 - حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، عن سعيد يعني: ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: "دخل النبي عليه السلام في صلاة، فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم أن كما أنتم فلم نزل قياما حتى أتانا، وقد اغتسل ورأسه يقطر ماء" فقال قائل: هذا حديث خارج عن أقوال العلماء جميعا؛ لأنه لا اختلاف بينهم فيمن كبر للصلاة وهو جنب غير ذاكر لذلك أنه لا يكون بتكبيره لها داخلا فيها فكان جوابنا له في ذلك أن هذين الحديثين قد رويا كما ذكرنا عن الصحابيين اللذين رويا عنهما وقد روي عن سواهما من الصحابة أن الذي كان من رسول الله صلى الله عليه

وسلم حين أذن هو قيامه قيام المصلي لا دخول منه في الصلاة بتكبيره

Mas'alah: What are the obligatory acts and sunnahs for beginning the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=123)

باب افتتاح الصلاة افتتاح الصلاة يتعلق بفروض وسنن فلا يصح بدون استجماع فروضه ولا يتم بدون إتيان سننه أما فروضه فما ذكرنا من الشرائط الستة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وتكبيرة الافتتاح ولا خلاف في هذه الجملة إلا في تكبيرة الافتتاح فعند أبي بكر الأصم يصح الشروع في الصلاة بمجرد النية دون التكبير وهو فاسد لقول النبي عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر ثم عند أبي حنيفة ومحمد يصح الشروع بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى مراد به تعظيمه لا غير نحو أن يقول الله أكبر الله أعظم وكذا كل اسم ذكر مع الصفة نحو الرحمن أعظم الرحيم أجل أو يقول الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن وقال أبو يوسف لا يصير شارعا إلا بألفاظ مشتقة من التكبير لا غير وهي ثلاثة ألفاظ الله أكبر الله الأكبر الله الكبير

إلا إذا كان لا يحسن التكبير وقال الشافعي لا يصح إلا بقوله الله أكبر الله الأكبر وقال مالك لا يصير شارعا إلا بقوله الله أكبر فأما إذا قال الله أو الرحمن أو الرحيم ولم يقرن به الصفة هل يصير شارعا لم يذكر في الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصير شارعا وفي الجامع الصغير إشارة إليه فإنه ذكر إذا قال لا إله إلا الله يصير شارعا

والشروع يصح بقوله الله لا بالنفي وأجمعوا أنه إذا قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا لأنه لم يخلص تعظيم الله تعالى به لأن غرضه الدعاء واختلف المشايخ فيما إذا قال اللهم ولم يذكر شيئا آخر فأما إذا قال بالفارسية خداىء بزرك تر أو خداىء بزرك فعلى قول أبي حنيفة يصير شارعا كيفما كان وعلى قولهما إن كان لا يحسن العربية فكذلك وإن كان يحسن لا يجوز ثم إنما يصير شارعا إذا كبر في حال القيام إذا كان قادرا فأما إذا كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا فأما إذا لم يكن قادرا على القيام فيجوز ثم النية شرط صحة الشروع لأن العبادة لا تصح بدون النية

وتفسيرها إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص والإرادة عمل القلب ثم ذكر ما نوى بقلبه باللسان هل هو سنة عند بعضهم ليس بسنة وقال بعضهم هو سنة مستحبة فإن محمدا ذكر في كتاب المناسك إذا أردت أن تحرم الحج إن شاء الله فقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني فههنا يجب أن يقول اللهم إني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ثم لا يخلو إما إن كان منفردا أو إماما أو مقتديا فإن كان منفردا أو إماما فإن كان يصلي التطوع ينوي أصل الصلاة وإن كان يصلي الفرض ينبغي أن ينوي فرض الوقت أو ظهر الوقت ولا يكفيه نية مطلق الصلاة لأن الفرائض من الصلوات مشروعة في الوقت فلا بد من التعيين وكذا ينبغي أن ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة لأن التعيين يحصل بهذا وإن كان مقتديا يحتاج إلى ما يحتاج إليه المنفرد ويحتاج إلي نية الاقتداء بالإمام بأن ينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الإمام أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته ثم الأفضل في النية أن تكون مقارنة لتكبير ولكن القرآن ليس بشرط عند أصحابنا وقال الشافعي شرط ولكن إذا نوى قبل الشروع ولم يشتغل بعمل آخر جاز

Mas'alah: What are the sunnahs of beginning the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=126)

وأما سنن الافتتاح فأن يحذف التكبير ولا يطول وأن يرفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مقارنا لها

Mas'alah: How does one begin the prayer with the opening takbir?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=682)

(فإذا أراد الشروع [(2)] [(3)] كبر [(4)] حاذفا بعد رفع يديه [(5)] (6) (1) في س و ص: وإما. (2) قوله: فإذا أراد الشروع؛ هذا أولى من قول صاحب ((الهداية)) : وإذا شرع في الصلاة كبر. (3) قوله: فإذا أراد... الخ؛ هذا إذا كان إماما أو منفردا، فإن كان مقتديا ينتظر تكبير الإمام، والأفضل أن يكبر بعده، فإن كبر مع تكبيره جاز. كذا في ((الذخيرة)) و ((العون)) . (4) قوله: كبر؛ أي قال: الله أكبر، فلو قال: الله، لا يصير شارعا في ظاهر الراوية، كما في ((الذخيرة)) ، ويستحب أن يكون آخر التكبير مجزوما موقوفا، سواء كان تكبير الافتتاح أو تكبير الانتقال؛ لقول إبراهيم النخعي: التكبير جزم، والقراءة جزم، والأذان جزم، أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) ، والترمذي. (5) قوله: بعد رفع يديه؛ هذا أحد الأقوال الثلاثة، وهو أن يرفع يديه أولا ثم يكبر، وصححه في ((الهداية)) ، ونسبه في ((المبسوط)) إلى عامة مشائخنا، وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي حميد الساعدي، أخرجه البخاري وأصحاب السنن الأربعة، والقول الثاني ما أشار إليه القدوري واختاره قاضي

خان وغيره: انه يقارن بين التكبير والرفع، وتوافقه رواية وائل أنه رأى رسول الله يرفع يديه مع التكبير، أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، والقول الثالث: إنه يكبر أولا ثم يرفع يديه، ويشهد له حديث أبي داود: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك)) ، والحق أن الأمر فيه واسع، وأولى الكيفيات الكيفية الأولى. (6) اختلفوا فيه على أقوال: الأول: أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهم –، وعليه عامة المشايخ، وهو اختيار المصنف، وصححه في ((الهداية)) (1: 46) ، و ((الغرر)) (1: 65) ، واختاره اللكنوي في ((العمدة)) (1: 14) . والثاني: أنه يقارن بين يديه بين التكبيرة والرفع، وهو المروي عن أبي يوسف – رضي الله عنه –، وهو ظاهر عبارة ((مختصر القدوري)) (ص9) ، واختاره قاضي خان في ((فتاواه)) (1: 85) ، وصاحب ((المنية)) (ص86) ، والغزنوي في ((مقدمته)) (ق45/ب) . والثالث: أنه يكبر أولا ثم يرفع يديه. ينظر: ((حاشية الشرنبلالي على الدرر)) (1: 65) .

Sub-topic – Position of the Hands and Fingers in Raising

Mas'alah: How should one raise the hands and position the thumbs during the opening takbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=66)

(ورفع يديه) قبل التكبير، وقيل معه (ماسا بإبهاميه شحمتي أذنيه) هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن إلا بذلك، ويستقبل بكفيه القبلة، وقيل خديه

Mas'alah: How should one raise the hands and position the thumbs when beginning prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=477)

)

Mas'alah: How should one raise the hands and position the thumbs when beginning prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=477)

ورفع يديه) قبل التكبير، وقيل معه (ماسا بإبهاميه شحمتي أذنيه) هو المراد بالمحاذاة لأنها لا تتيقن إلا بذلك، ويستقبل بكفيه القبلة، وقيل خديه (

Mas'alah: How should the palms face and fingers be positioned when raising hands for takbir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=71)

قال الفقيه أبو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر أصابعه ويرفعهما فإذا استقرتا في موضع محاذاة الإبهامين شحمتي الأذنين يكبر قال شمس الأئمة السرخسي عليه عامة المشايخ. كذا في المحيط.

Mas'alah: How high should a man raise his hands during the opening takbir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=277)

ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) وعند الشافعي - رحمه الله: يرفع إلى منكبيه، وعلى هذا تكبيرة القنوت والأعياد والجنازة له حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - "قال كان النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه» ولنا رواية وائل بن حجر والبراء وأنس - رضي الله عنهم - «أن النبي - عليه الصلاة والسلام -" [العناية] لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - واظب عليه مع الترك» وهو علامة السنية، بخلاف ما إذا كان بلا ترك فإن ذلك دليل الوجوب على ما سيأتي. واختلفوا في أفضلية وقت الرفع فقال شيخ الإسلام وقاضي خان مقارنا للتكبير: ولفظ الكتاب يشير إليه وهو المروي عن أبي يوسف والمحكي عن الطحاوي، والمروي عبارة عن القول والمحكي عبارة عن الفعل، وقال شمس الأئمة السرخسي: والذي عليه أكثر مشايخنا أنه يرفع يديه أولا، فإذا استقر في موضع المحاذاة كبر، وجعله المصنف أصح؛ لأن في فعله وقوله معنى النفي والإثبات؛ لأنه ينفي بفعله الكبرياء عن غير الله ويثبت بقوله لله تعالى، فيكون النفي مقدما على الإثبات كما في كلمة الشهادة، ولا

يتكلف للتفريق بين الأصابع عند رفع اليدين بل يتركها على ما هي عليه من الضم والتفريق، وما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر ناشرا أصابعه» معناه ناشرا عن طيها. وقوله: (ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) ظاهر، ومذهبنا قول أبي موسى الأشعري

كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه» ولأن رفع اليد لإعلام الأصم [العناية] ومذهب الشافعي قول ابن عمر، ذكره شمس الأئمة السرخسي. وقوله: (ولأن رفع اليد لإعلام الأصم)

وهو بما قلناه، وما رواه يحمل على حالة العذر)

Mas'alah: To what height should a person raise their hands during takbir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=49)

(قوله:

Mas'alah: How should the fingers be held when raising the hands for takbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=9)

ولا يتكلف للتفريق بين الأصابع عند رفع اليد والذي روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنه كبر ناشرا أصابعه»، معناه ناشرا عن طيها بأن لم يجعله مثنيا بضم الأصابع

إلى الكف.

Mas'alah: Should the fingers be spread apart when raising the hands for the opening takbir?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=408)

ولا يفرج أصابعه، منحة السلوك ثم عند أبي حنيفة ومحمد: يقدم رفع اليدين على التكبير؛ لأن الرفع إشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والتكبير إثباتها له. والنفي مقدم على الإثبات (1) . وعند أبي يوسف: يقارن الرفع مع التكبير؛ لأن الرفع سنة التكبير، فيقارنه (2) وبه قال الطحاوي (3) . قوله: ولا يفرج أصابعه. أي: عند رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح (4) ، (1) تبيين الحقائق 1/ 109، شرح فتح القدير 1/ 281، الفتاوى التتارخانية 1/ 437، الهداية 1/ 50، غنية المتملي ص 298. (2) الفتاوى التتارخانية 1/ 437، الهداية 1/ 50، شرح فتح القدير 1/ 281، غنية المتملي ص 298. (3) ذكره الطحاوي في مختصره. مختصر الطحاوي ص 67. وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: في وقت الرفع أوجه: 1 - يرفع غير مكبر، ثم يبدأ التكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مع انتهائه. 2 - يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه قارتان، ثم يرسلهما. 3 - يبتديء الرفع مع التكبير، وينهيهما معا. 4 - يبتدؤهما معا، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال. 5 - يبتديء الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء. وهذا هو الأصح عندهم. منح الجليل 1/ 257، جواهر الإكليل 1/ 50، روضة الطالبين 1/ 231، مغني المحتاج 1/ 15، المغني 1/ 548، الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة 1/ 548، الفتاوى التتارخانية 11/ 437، الهداية 1/ 50، غنية المتملي ص 298. (4) وعند المالكية: مبسوطتا الأصابع ظهورهما للسماء، وبطونهما

للأرض. وعند الشافعية: يسن كشفهما، ونشر أصابعه، وتفريقها وسطا. وعند الحنابلة: ممدودة الأصابع، مضمومة بعضها إلى بعض. تحفة الفقهاء 1/ 126، شرح فتح القدير 1/ 281، البحر الرائق 1/ 303، منحة الخالق =

Mas'alah: How should the hands be positioned when raising them for the opening takbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=197)

وأما كيفيته فلم يذكر في ظاهر الرواية، وذكر الطحاوي أنه يرفع يديه ناشرا أصابعه مستقبلا بهما القبلة، فمنهم من قال: أراد بالنشر تفريج الأصابع، وليس كذلك بل أراد أن يرفعهما مفتوحتين لا مضمومتين حين تكون الأصابع نحو القبلة، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم بل يتركهما على ما عليه الأصابع في العادة بين الضم والتفريج.

Mas'alah: How should a man raise his hands and position his fingers during the opening takbir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

وكيفيته ما قال أبو جعفر رحمه الله تعالى قال يقبض أولا أصابعه ويضمها فإذا أراد التكبير ينشر أصابعه ولا يفرج بين أصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء أذنيه ويمس طرف إبهاميه شحمة أذنيه وأصابعه فوق أذنيه

Mas'alah: What is the sunna position of the fingers when raising the hands?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=277)

والسنة أن ينشر أصابعه في الرفع غير متكلف في ضمها وتفريجها واختار غير المصنف قول أبي يوسف فإن لم يكن في مختار المصنف سمع وإلا انتظم المروي عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يكبر عند كل خفض ورفع» ، قول أبي يوسف فيكون أولى، لكن قد وجد في النسائي عن ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر» وهنا قول ثالث قيل به وهو أنه يكبر أولا ثم يرفع، وفيه أيضا خصوص النقل، فإن رواية أنس صريحة فيه كما ستسمع، ورواية أبي وائل والبراء ظاهرة فيه، وحينئذ ففي الأقوال الثلاثة رواية عنه – صلى الله عليه وسلم – فيؤنس بأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل كل ذلك، ويترجح من بين أفعاله هذه تقديم الرفع بالمعنى الذي أبداه المصنف (قوله حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) وبرءوس أصابعه فروع أذنيه (قوله وعلى هذا) أي هذا الخلاف (قوله له حديث أبي حميد) وهو ما رواه البخاري عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –

كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه» ولأن رفع اليد لإعلام الأصم [فتح القدير] فذكرنا صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أبو حميد الساعدي: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى،

فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» ، وقد أعله الطحاوي بأنه من طريق آخر عن محمد هذا قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحديث، ففسد للجهالة، وهذا هو الأرجح فإن سن محمد لا يحتمل مثل هذا، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد من أبي وائل إلا عبد الحميد وهو عندك ضعيف. وفي رواية أخرى أن محمد بن عمرو حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل هذا قتل مع علي وصلى عليه علي فهذا غير معروف ولا متصل عندنا انتهى. عبد الحميد هو جعفر بن الحكم الأنصاري ضعفه يحيى بن القطان والثوري ووثقه ابن معين وغيره، ومحمد بن عمرو بن عطاء صرح غير واحد من الحفاظ بسماعه من أبي قتادة وأبي حميد، منهم الحافظ عبد الغني قال: توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وخلافته أول سنة ثمان وستين ومدتها تسع سنين وأشهر. وأبو قتادة قيل قتل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين. قال الحافظ عبد الغني: الأصح أنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وأبو حميد عبد الرحمن الساعدي توفي في آخر خلافة معاوية، ووفاة معاوية سنة ستين وقيل تسع وخمسين. فالحاصل تحقق الخلاف في جميع ما ذكر والشأن في الترجيح ولا حاجة إلى الاشتغال به، فإنا لو سلمنا صحته كانت رواية وائل والبراء وأنس محصلات للمقصود، ورواية وائل في صحيح مسلم «أنه رآه – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال أذنيه» ورواية أنس ذكرها الطحاوي بسند فيه مؤمل بن إسماعيل ويزيد بن أبي زياد، ويقال ابن زياد، وقد ضعف مؤمل بأنه دفن كتبه وكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه، ويزيد ضعفه علي ويحيى وابن المبارك وأبو حاتم الرازي والبخاري والنسائي. وقال ابن حبان: كان صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه فكان يتلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح. والرواية عن أنس في السنن الكبير للبيهقي «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا افتتح الصلاة

كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه» قال أبو الفرج إسناده كلهم ثقات، ولا معارضة، فإن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والأذنين، لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب أو يقاربه، والكف نفسه يحاذي الأذن واليد تقال على الكف إلى أعلاها، فالذي نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره. ثم رأينا رواية أبي داود عن وائل صريحة فيه قال «إنه أبصر النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قام إلى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه» ومما وفق به حمل مرويه على حالة الاشتمال بالأكسية في الشتاء، فإن الإبط مشغول بحفظها، وهو ما ذكره المصنف بقوله على حالة العذر، لكن الحق أن لا معارضة كما أسمعتك فلا حاجة إلى هذا الحمل ليدفع التعارض، إلا أن رواية البيهقي تقتضي تأخير الرفع عن التكبير وهو ما قدمناه عن بعض المشايخ (قوله ولأن الرفع لإعلام الأصم) لا ينفي ما ذكره من أنه لنفي الكبرياء عن غير الله لجواز أن يعتبر في شرعيته كل من الأمرين، أو أن

وهو بما قلناه، وما رواه يحمل على حالة العذر (

Mas'alah: What is the sunnah regarding spreading the fingers and the timing of raising the hands relative to the takbir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=265)

ثم يسن نشر الأصابع عند الرفع بلا ضم ولا تفريج والأولى خروجها عن كميه، ثم قال أبو يوسف: يرفع يديه مقارنا للتكبير، وهو اختيار بعض المشايخ. وقال أبو حنيفة

ومحمد: يرفع يديه ثم يكبر لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غيره تعالى بطريق الإشارة، وفي التكبير إثبات الكبرياء له تعالى على سبيل العبادة. والنفي مقدم على الإثبات كما في كلمة الشهادتين. وفي «الهداية»: وهو الأصح. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for spreading the fingers during the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=171)

قوله (لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لقوله ويسن نشر الأصابع الخ

Mas'alah: Should the fingers be spread or kept together when raising the hands?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=125)

قوله: (ولا يفرج أصابعه) أي عند رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، والتفريج: هو النشر.

Mas'alah: How should the fingers be spread when raising the hands?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=126)

وأراد بالنشر أن لا يرفعهما مضمومتين بل مفتوحتين حتى تكون الأصابع نحو القبلة لا

أن يفرج بين الأصابع تفريجا

Sub-topic – Women's Method of Raising Hands

Mas'alah: How should a woman raise her hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=66)

(والمرأة) ولو أمة كما في البحر، لكن في النهر عن السراج أنها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة (ترفع) بحيث يكون رؤوس أصابعها (حذاء منكبيها) وقيل

Mas'alah: How should a free woman raise her hands in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=478)

وفي غيره كالحرة (ترفع) بحيث يكون رءوس أصابعها (حذاء منكبيها) وقيل كالرجل)

Mas'alah: What is the difference between a free woman and a slave woman in raising hands for takbir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=321)

قوله ولا فرق بين الحرة والأمة) قال في النهر: المذكور في السراج أن الأمة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود اهـ. أقول: عبر عنه في القنية بقيل فقال: ترفع المرأة يديها في التكبير إلى منكبيها حذاء ثدييها قيل هو السنة في الحرة فأما الأمة

فكالرجل لأن كفها ليست بعورة اهـ. قال في شرح المنية الكبير ويرد عليه أن كف الحرة أيضا ليس بعورة اهـ وما ذكره المؤلف مأخوذ من الحلية شرح المنية لابن أمير حاج – رحمه الله تعالى – (قوله وتحمل ثم إلخ) الظاهر التعبير بأو ليكون وجها آخر

؛ لأن الظروف ينوب بعضها عن بعض، وقد يقال: إن تقديم النفي في كلمة الشهادة ضرورة؛ لأنه لا يمكن التكلم بالنفي والإثبات معا بخلاف ما نحن فيه: ورواية أنه كان يرفع مع التكبير نص محكم في المقارنة، ورواية أنه كان يرفع ثم يكبر وعكسه يجوز أن تكون فيه ثم بمعنى الواو، وهو يصدق على القرآن كالترتيب فيحمل على القرآن جمعا بين الروايات، وإنما لم يعكس؛ لأن المحكم راجح على المحتمل كذا في شرح المنية، وفيه بحث؛ لأن كلمة، (ثم) موضوعة للترتيب مع التراخي واستعمالها بمعنى الواو مجاز فهي ظاهرة في معناها كما أن (مع) ظاهرة في القرآن وتكون بمعنى بعد مجازا كما في قوله تعالى {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] وكما في قوله: أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك كما ذكره في باب الطلاق فليست محكمة كما توهمه فالمعارضة بين الروايات ثابتة فالترجيح بالمعنى المذكور لا بما ذكره، وأما التشبيه بكلمة الشهادة فهي من باب التمثيل لا القياس المصطلح عليه، ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محله وينبغي أن يأتي به على القول الثالث كما لا يخفى، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع؛ لأنه لم يفت محله، وإن لم يمكنه إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن، وإن أمكنه رفع أحدهما دون الأخرى رفعها، وإن لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على المسنون رفعهما كذا ذكره الشارح – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: How should a woman raise her hands in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=826)

والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها، [البناية] التكليف. ونقل الأكمل هذا الكلام منه ثم قال: فكأنه يحوم حول أن المعلول الواحد لا يكون له علتان مستقلتان. قلت: لا حاجة إلى ما ذكره لأن الكلام إن كان في العلة فالحكم يثبت بعلل شتى، وإن كان في الحكم فيجوز أن تكون واحدة وثنتين وما فوقهما. قال الأكمل: وقيل: لو كان لإعلام الأصم لما أتى به المنفرد، وأجيب بأن الأصل هو الأداء بالجماعة، قال الله تعالى: {واركعوا مع الراكعين} [البقرة: 43] (البقرة: الآية 43) فيكون الانفراد نادرا، على أن حكمة الحكم لا تراعى في كل فرد. فإن قيل: فعلى هذا يجب أن لا يأتي به المقتدي، أجيب بأن الأصم يجوز أن يكون في آخر الصفوف. قلت: هذان السؤالان مع جوابهما لتاج الشريعة. م: (وهو بما قلناه) ش: من رفع اليدين إلى أصل الأذين. م: (وما رواه يحمل على حالة العذر) ش: أي ما رواه الشافعي من حديث أبي حميد محمول على العذر وهو عند البرد. وقال الطحاوي – رحمه الله: الرفع إلى المنكبين كان لعذر لأن وائلا قال: «ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيها» وأشار شريك إلى صلاة فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم إلى حذو آذانهم، فأعلمنا روايتيه كلتيهما، فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد إلى ما انتهى ما استطاع إليه وهو المكان. وإذا كانتا باديتين رفعهما إلى الأذنين، كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قلت: لا حاجة إلى هذه التكلفات، وقد صح الخبر فيما قلنا وما قاله الشافعي، فاختار الشافعي حديث أبي حميد واختار أصحابنا حديث وائل في غيره، وقد قال أبو عمر بن عبد البر: اختلفت الآثار عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي عنه – عليه السلام – هذا فوق الأذنين مع الرأس، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذاء أذنيه، وروي عنه أنه كان يرفعهما حذو منكبيه، وروي عنه أن

كان يرفعهما إلى صدره، وكلها آثار محفوظة مشهورة، انتهى. وهذا يدل على التوسعة في ذلك، وقال الأترازي بعد أن ذكر حديث البراء بن عازب: ولهذا ثبت قول الشافعي في رفع اليدين إلى المنكبين. قلت: هذا كلام غير موجه، وكيف ثبت هذا الضعف؟ وقد يثبت ذلك في الحديث وشبه هذا الضعف في الحقيقة إلى الحديث، والحديث صحيح كما ذكرناه. م: (والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها) ش: وفي "التحفة" لم يذكر في ظاهر الرواية حكم المرأة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها كالرجل؛ لأن كفيها ليسا بعورة، وروى محمد بن مقاتل عن

وهو الصحيح لأنه أستر لها. فإن قال بدل التكبير: الله أجل أو عظم، أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله، أو غيره من أسماء الله تعالى، أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قوله: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: لا يجوز إلا بالأولين. [البناية] أصحابنا: أنها ترفع يديها حذاء منكبيها كالرجل عند الشافعي، وقال في "الروضة" : لأنها لا تفتح إبطيها في السجود، فكذا في الافتتاح، وعن أم الدرداء وعطاء والزهري وحماد وغيرهم: أن المرأة ترفع يديها إلى ثدييها، ويبقى حال المرأة على القبض، ويبقى حال الرجل على البسط والتفرج، وعن أحمد في رواية: ترفع المرأة دون رفع الرجل، وفي أخرى لا ترفع عنده. م: (وهو الصحيح) ش: يعني رفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح، واحترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها كالرجل م: (لأنه أستر لها) ش: أي لأن رفع يديها حذو منكبيها أستر للمرأة لأن مبنى أمرها على الستر. م: (فإن قال بدل التكبير) ش: يعني إن قال المصلي عوض قوله: الله أكبر، وفيه إشارة إلى أن الأصل فيه التكبير م: (الله أجل وأعظم) ش: كلاهما أفعل التفضيل من الجليل والعظيم ومعناهما واحد (أو الرحمن أكبر) أي قال: الرحمن أكبر، موضع الله

أكبر؛ أي أو قال بدل الله أكبر: لا إله إلا الله م: (أو غيره من أسماء الله تعالى) ش: أي أو قال غير ما ذكر من الألفاظ المذكورة بأن قال: لا إله غيره، أو قال: تبارك الله، أو قال: سبحان الله، أو ذكر اسما من أسماء الله التسعة والتسعين. م: (أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد) ش: وهذا جواب قوله: الله أكبر م: (وقال أبو يوسف - رحمه الله: إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير) ش: يعني لم يجز إلا أن يأتي بأحد من هذه الألفاظ الثلاثة، وإن لم يحسن جاز. ولم يذكر المصنف إلا هذه الألفاظ الثلاثة، وهكذا ذكره في "البدائع" و "المفيد" "والأسبيجابي" "والتحفة" "والينابيع" ، وذكر في "المبسوط" أربعة ألفاظ: هذه الثلاثة، والرابع: الله كبير، بدون الألف واللام، والحق ما ذكره فيه، وفي "قاضي خان" روى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان يحسن التكبير يكره، وقال السرخسي: الأصح أنه لا يكره، وذكر القدوري أيضا أنه كره الافتتاح إلا بقوله: الله أكبر، وفي "الذخيرة" : لو افتتح الصلاة بالتهليل أو التحميد أو التسبيح، يصير شارعا في الصلاة عندهما ويكره، قال: وهو الأصح لترك السنة المتواترة، وقيل: لا يكره، ذكره المرغيناني. م: (وقال الشافعي: لا يجوز إلا بالأولين) ش: وهما الله أكبر، والله الأكبر، وهو الصحيح من مذهبه، ولو قال: الله أكبر وأجل وأعظم، جاز عند الشافعي، وكذا الله أكبر كبيرا، والله أكبر من كل شيء، ولو قال: الله الجليل أكبر، أجزأه في أصح الوجهين، ولو قال: الله الذي لا إله إلا هو

Mas'alah: How high should a woman raise her hands for takbir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=71)

والمرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح. كذا في الهداية والتبيين

Mas'alah: How high should a woman raise her hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=50)

"

Mas'alah: How high should a woman raise her hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=50)

والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها" هو الصحيح لأنه أستر لها

Mas'alah: How high should a woman raise her hands during the opening takbir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=279)

والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها) وهو الصحيح لأنه أستر لها (

Mas'alah: How should a woman raise her hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=265)

وأما المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وبهذه الرواية أخذ بعض المشايخ، وقال بعضهم: حذاء يديها، قال بعضهم: حذو منكبيها وهو الأصح؛ لأن هذا أستر في حقها، وما يكون أستر لها فهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling for a woman raising her hands when beginning prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=197)

وهذا حكم الرجل فأما المرأة فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What are the different opinions on how a woman raises her hands in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=197)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل سواء؛ لأن كفيها ليسا بعورة، وروى محمد بن مقاتل الرازي عن أصحابنا أنها ترفع يديها حذو منكبيها لأن ذلك أستر لها وبناء أمرهن على الستر ألا ترى أن الرجل يعتدل في سجوده ويبسط ظهره في ركوعه والمرأة تفعل كأستر ما يكون لها؟ .

Mas'alah: How does a woman raise her hands during the opening takbir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

والمرأة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى ترفع المرأة حذاء منكبيها ويروى في ذلك حديثا وذلك أقرب إلى الستر

Mas'alah: How should a woman raise her hands during the opening takbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=279)

والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها) وهو الصحيح لأنه أستر لها (

Mas'alah: How should a woman raise her hands during the opening takbir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=266)

(والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها) لأنه أستر لها.

Mas'alah: How should a person with an excuse raise their hands in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=186)

قوله (وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان) بالزيادة أو النقص

Mas'alah: How should a woman raise her hands in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=125)

قوله: (وترفع المرأة حذو منكبيها) لأن مبنى حالها على الستر، وهو أستر لها، وعند أبي حنيفة: أنها كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on women raising their hands in the opening takbir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=126)

ولم يذكر في ظاهر الرواية حكم المرأة

Mas'alah: What are the different narrations on how a woman raises her hands in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=126)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل لأن كفيها ليسا بعورة وروى محمد بن مقاتل عن أصحابنا إنها ترفع يديها حذاء منكبيها

Mas'alah: How should a woman raise her hands for the opening takbir?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=684)

] بإبهاميه شحمتي أذنيه، والمرأة [(1)] ترفع حذاء [(2)] منكبيها، فإن بدل التكبير بالله أجل، أو(3) أعظم، أو الرحمن [(4)] أكبر، أو لا إله إلا الله، أو بالفارسية [(5)] (6) (1) قوله: والمرأة؛ سواء كانت حرة أو أمة على الأصح؛ وقيل: الأمة كالرجل. كذا في ((البحر)) وغيره. حذاء بكسر الحاء المهملة اي مقابل منكبيها قال قاضيخان في فتاواه المرأة ترفع كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المرأة حذاء منكبيها ويروى في ذلك حديثا وهو اقرب الى الستر. (2) قوله: حذاء؛ بكسر الحاء المهملة؛ أي مقابل منكبيها، قال قاضي خان في ((فتاواه)) : المرأة ترفع كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقال محمد بن

مقاتل الرازي: ترفع المرأة حذاء منكبيها، ويروى في ذلك حديثا، وهو أقرب إلى الستر. (3) في ج: و. (4) قوله: أو الرحمن؛ وكذا بكل صفة لا تطلق إلا على الله، كالخالق والرزاق، وإن أطلق على غير الله، أو لم يوجد مثله في القرآن، أو أشبه كلام الناس، كالرحيم والحكيم والكريم، لا يصير شارعا به. كذا في ((البزازية)) . (5) قوله: أو بالفارسية؛ بكسر الراء المهملة، يعني اللسان المنسوبة إلى الفارس، المستعملة بين أهلها، ولو قال: بغير العربية لكان أولى، فإن الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في جواز التكبير والقراءة وغيرهما من الأذكار به، وإن لم يكن عاجزا عن العربية عنده، وعدم جوازه عندهما إلا للعاجز ليس مختصا باللسان الفارسية، بل يعمها، واللسان الهندية والتركية والرومية وغيرها كما حققه شراح ((الهداية)) ، وردوا على من ظن أن الخلاف في الفارسية فقط، وأما بغيرها فلا يجوز اتفاقا. (6) أما الشروع بالفارسية فهو جائز عند أبي حنيفة مطلقا، وقالا: لا يجوز إلا عند العجز، وصححه العيني رجوعه إلى قولهما في ((رمز الحقائق)) (1: 39) ، وصاحب ((المواهب)) (ق24/ب) ، و ((مجمع الأنهر)) (1: 92-93) ، والشرنبلالي في ((المراقي)) (ص235) وفي ((النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسيية)) (ص13) ، لكن نبه الحصكفي في ((الدر المختار)) (1: 325) ، و ((الدر المنتقى)) (1: 93) أنه لم يصح رجوع إلى قولهما، وإنما غلط العيني في ذلك ومن تبعه، وأيده في ذلك ابن عابدين في ((رد المحتار)) (1: 325-236) ، واللكنوي في ((آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس)) (ص51-52) ، ويدل على ذلك ظاهر عبارة المتون و ((الهداية)) (ص47) ، و ((البناية)) (2: 124-125) ، و ((العناية)) (1: 247) ، و ((المحيط)) (ص119) ، وغيرها فإنها اكتفت بذكر الخلاف في المسألة دون الرجوع، والله أعلم.

Sub-topic – Validity of Beginning Prayer with Other Phrases

Mas'alah: Is it valid to begin prayer with tasbih, tahlil, or tahmid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=67)

(وصح شروعه) أيضا مع كراهة التحريم (بتسبيح وتهليل) وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى، ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح، وخصه الثاني بأكبر وكبير منكرا ومعرفا. زاد في الخلاصة: والكبار مخففا ومثقلا

Mas'alah: Is it valid to begin prayer in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=67)

(كما صح لو شرع بغير عربية) أي لسان كان، وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء. قهستاني. وشرطا عجزه، وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع أذكار الصلاة، وأما ما ذكره بقوله أو آمن لو لبى أو سلم أو سمى عند ذبح أو شهد عند حاكم أو رد سلاما، ولم أر لو شمت عاطسا (أو قرأ بها عاجزا) فجائز إجماعا: قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه إلى قولهما: وعليه الفتوى. قلت: وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند له يقويه، بل جعله في التاترخانية كالتلبية يجوز اتفاقا، فظاهره كالمتن رجوعهما إليه لا هو إليهما فاحفظه، فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه، فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer with phrases mixed with worldly needs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=67)

(ولو شرع ب) مشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة و (اللهم اغفر لي أو ذكرها عند الذبح لم يجز، بخلاف اللهم) فقط فإنه يجوز فيهما في الاصح كيا ألله

Mas'alah: What is the ruling if one begins with talbiyah instead of takbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=114)

وفي الولوالجية: لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير.

Mas'alah: Is it valid to begin prayer with tasbih or tahlil?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=478)

وصح شروعه) أيضا مع كراهة التحريم (بتسبيح وتهليل) وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الأصح، وخصه الثاني بأكبر وكبير منكرا ومعرفا. زاد في الخلاصة والكبار مخففا ومثقلا)

Mas'alah: Is it valid to begin prayer in a non-Arabic language?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=478)

كما صح لو شرع بغير عربية) أي لسان كان، وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث

«لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية» بتشديد الراء قهستاني وشرطا عجزه، وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع أذكار الصلاة. [رد المحتار] للحلية (قوله وفي غيره) كالركوع والسجود والقعود. (قوله وقيل كالرجل) روى الحسن عن أبي حنيفة أنها: أي المرأة ترفع يديها حذو أذنيها كالرجل لأن كفيها ليستا بعورة حلية، وما في المتن صححه في الهداية، وقال: وعلى هذا تكبير القنوت والعيدين والجنازة (قوله أيضا إلخ) أي كما صح شروعه بالتكبير السابق صح أيضا بالتسبيح ونحوه، لكن مع كراهة التحريم لأن الشروع بالتكبير واجب وقدمنا أن الواجب لفظ الله أكبر من بين ألفاظ التكبير الآتية. وقال في الخزائن هنا، وهل يكره الشروع بغير الله أكبر؟ تصحيحان. والراجح أنه مكروه تحريما، وأن وجوبه عام لا خاص بالعبد كما حرره في البحر للمواظبة التي لم تقترن بترك. اهـ. (قوله وسائر كلم التعظيم) كالله أجل أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو لا إله إلا الله، أو تبارك الله لأن التكبير الوارد في الأدلة مثل – {وربك فكبر} [المدثر: 3] – معناه التعظيم والإجلال فيه، وتمامه في شرح المنية (قوله الخالصة) أي عن شائبة الدعاء وحاجة نفسه كما سيأتي (قوله له تعالى) متعلق بالتعظيم لا بالخالصة وإلا ناقض قوله ولو مشتركة والأولى حذفه بالكلية تأمل (قوله في الأصح) خلافا لما في الذخيرة والخانية من تخصيصه بالخاص، والخلاف مقيد بما إذا لم يقرنه بما يزيل الاشتراك، أما إذا قرنه به كالرحيم بعباده صح اتفاقا، كما إذا قرنه بما يفسد الصلاة لا يصح اتفاقا كالعالم بالموجود والمعدوم أو بأحوال الخلق كما في الحلية، وأشار إليه في البزازية، أفاد في البحر والنهر. (قوله وخصه الثاني) فلا يصح الشروع عنده إلا بهذه الألفاظ المشتقة من التكبير، والصحيح قولهما كما في النهر والحلية عن التحفة والزاد (قوله والكبار) أي بضم الكاف بمعنى الكبير كما في القاموس: والظاهر أنه يجوز تنكيره عند أبي يوسف كما جاز في الأكبر والكبير، فليراجع ح (قوله وخصه البردعي إلخ) ضعيف. والبردعي بالدال المهملة على الأكثر: أحمد بن الحسين وفارس:

اسم قلعة نسب إليها قوم، والمراد بها لغتهم، وهي أشرف اللغات وأشهرها بعد العربية وأقربها إليها أبو السعود ط (قوله بحديث) متعلق بمزيتها (قوله والفارسية الدرية) قال في المغرب: الفارسية الدرية الفصيحة نسبت إلى در وهو الباب بالفارسية. اهـ. وهو بفتح الدال المهملة والراء الساكنة، وإذا نسبت إلى ثنائي وضعا إن كان ثانيه حرفا صحيحا جاز فيه التضعيف وعدمه، فتقول في كم كمي وكمي بالتخفيف أو التشديد، وإن كان حرف لين لزم تضعيفه كما أوضحه الأشموني في شرح الألفية فافهم، فالظاهر أن ضبط القهستاني الدرية بالتشديد غير لازم. مطلب الفارسية وأفاد ح عن ابن كمال أن الفارسية خمس لغات: فهلوية، كان يتكلم بها الملوك في مجالسهم: ودرية يتكلم بها من بباب الملك. وفارسية يتكلم بها الموابذة. ومن كان مناسبا لهم. وخورسية، وهي لغة خوزستان، يتكلم بها الملوك والأشراف في الخلاء وموضع الاستفراغ وعند التعري للحمام. وسريانية منسوبة إلى سوريان، وهو العراق اهـ

Mas'alah: What words are valid for the opening takbir of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=322)

)

Mas'alah: What words are valid for the opening takbir of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=322)

قوله ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل أو بالفارسية صح) شروع في المراد بتكبيرة

الافتتاح فأفاد أن المراد بها كل لفظ هو ثناء خالص دال على التعظيم، وقال أبو يوسف لا يصير شارعا إلا بألفاظ مشتقة من التكبير وهي خمسة ألفاظ: الله أكبر الله الأكبر الله الكبير الله كبير الله الكبار كما في الخلاصة إلا إذا كان لا يحسن التكبير أو لا يعلم أن الشروع في الصلاة يكون به للحديث «وتحريمها التكبير» وهو حاصل بهذه الألفاظ؛ لأن أفعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء، ولهما أن التكبير لغة: التعظيم وهذه الألفاظ موضوعة له خصوصا الله أعظم فكانت تكبيرا، وإن لم تكن بلفظ التكبير المعروف، وفي البدائع والدليل على أن قول الله أكبر، والرحمن أكبر سواء قوله تعالى {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى} [الإسراء: 110] ، ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحيم فكذا هذا، ثم غاية ما هنا أن الثابت بالنص ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه كما قلنا في قراءة القرآن مع الفاتحة، وفي الركوع والسجود مع التعديل ذكره في الكافي وهذا يفيد الوجوب، وهو الأشبه للمواظبة التي لم تقترن بترك، فعلى هذا ما ذكره في التحفة والذخيرة والنهاية من أن الأصح أنه يكره الافتتاح بغير الله أكبر عند أبي حنيفة فالمراد كراهة التحريم؛ لأنها في رتبة الواجب من جهة الترك فعلى هذا يضعف ما صححه السرخسي من أن الأصح أنه لا يكره مستدلا بما روي عن مجاهد قال: كان الأنبياء يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله، ونبينا من جملتهم وهذا على تقدير صحته فالمراد غير نبينا – صلى الله عليه وسلم – بدليل نقل المواظبة عنه على لفظ التكبير ويضعف أيضا ما ذكره المصنف في المستصفى من أن مراعاة لفظ التكبير في الافتتاح واجبة في صلاة العيد بخلاف سائر الصلوات لما علمت أنها واجبة في الكل والظاهر أنه مبني على تصحيح السرخسي بدليل ما ذكره هو في الكافي وأراد المصنف بالتسبيح والتهليل ما ذكرنا من اللفظ الدال على التعظيم لا خصوص سبحان الله والحمد لله فأفاد بإطلاقه أنه لا فرق بين الأسماء الخاصة أو المشتركة حتى يصير

شارعا ب "الرحيم أكبر" أو "أجل" كما نص عليه في المحيط والبدائع والخلاصة وصرح في المجتبى بأنه الأصح وأفتى به المرغيناني فما في الذخيرة عن فتاوى الفضلي أنه لا يصير شارعا بالرحيم ضعيف وقيده في شرح المنية بأن لا يقترن به ما يفسد الصلاة [منحة الخالق] وإلا بعد تسليم أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – فعل كل ذلك لا معنى لذلك الحمل كما لا يخفى (قوله شروع في المراد بتكبيرة الافتتاح) ظاهره أن ذلك هو المراد من قول المصنف كبر والظاهر خلافه وإلا لأتى بالفاء، وقال: فلو شرع، بل مراده بالتكبير ظاهره لأنه الواجب على من أراد الشروع وقوله: ولو شرع بيان لصحة الشروع بغيره فيحمل كلامه على أن المراد ذلك من الحديث لا من كلام المصنف (قوله ثم غاية ما هنا إلخ) النص هو قوله {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] والذكر يشمل التكبير وغيره ولفظ التكبير ثبت بالحديث المار، وهو مع المواظبة عليه يفيد الوجوب لا الفرضية لئلا يلزم الزيادة على النص، فإن قلت: قد سبق أنهما حملا التكبير على التعظيم فكيف يقال إن لفظ التكبير ثبت بالخبر؟ قلت: الظاهر أنه مبني على المعنى الاصطلاحي أو على تعيين ذلك بالمواظبة.

Mas'alah: What phrases invalidate or are valid for the opening takbir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=323)

أما إذا قرن به ما كان كذلك فلا يصير شارعا اتفاقا كقوله العالم بالمعدوم والموجود أو بأحوال الخلق كما أن القول بأنه لا يجوز بكل اسم مشترك مقيد بما إذا لم يقترن بما يزيل اشتراكه. أما إذا قرن بما يزيله لا يفسد الصلاة كقوله القادر على كل شيء والرحيم بعباده وعالم الغيب والشهادة، فينبغي أن يصير شارعا باتفاقهم على قولهم اهـ.

وأشار بذكر التسبيح والتهليل إلى أنه لا يصير شارعا إلا بجملة تامة فلا يصير شارعا بالمبتدأ وحده كالله أو أكبر، وهو ظاهر الرواية كما نقله في التجريد وعلل له بأن التعظيم الذي هو معنى التكبير حكم على المعظم فلا بد من الخبر ومنهم من قال: يصير شارعا بكل اسم مفرد أو خبر لا فرق بين الجلالة وغيرها، وهو رواية الحسن وفرق قاضي خان في فتاويه بين الألفاظ، فقال: لو قال الله أو الرب ولم يزد يصير شارعا، ولو قال التكبير أو الأكبر أو قال أكبر لا يصير شارعا قال في فتح القدير كان الفرق الاختصاص في الإطلاق وعدمه، وفائدة الاختلاف تظهر في مسائل، منها: أن الحائض إذا طهرت على عشر، وفي الوقت ما يسع الاسم الشريف فقط لا تجب تلك الصلاة عليها على ظاهر الرواية وتجب على تلك الرواية، ومنها: أنه ينبغي فيما إذا أدرك الإمام في الركوع فقال: الله أكبر إلا أن قول الله كان في قيامه، وقوله أكبر كان في ركوعه أنه يكون شارعا على رواية الحسن لا على الظاهر لكن الذي في الخانية والخلاصة أنه لا يكون شارعا ولم يحكيا غيره فكأنهما بنياه على القول المختار ومنها: ما لو وقع الله مع الإمام وأكبر قبله لا يكون شارعا على الظاهر، وأما إذا شرع بالفارسية فإنما يصح لما بيناه من أن التكبير هو التعظيم، وهو حاصل بأي لسان ولأن الأصل في النصوص التعليل فلا يعدل عنه إلا بدليل فهو كالإيمان فإنه لو آمن بغير العربية جاز إجماعا لحصول المقصود، وكذا التلبية في الحج والسلام والتسمية عند الذبح بها يجوز كما سيأتي ومحمد مع أبي حنيفة في العربية حتى يصير شارعا بغير لفظ التكبير من العربية حيث دل على التعظيم ومع أبي يوسف في الفارسية حتى لا يكون شارعا في الصلاة بها حيث كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف الخطبة والقنوت والتشهد، وفي الأذان يعتبر التعارف. (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of starting prayer with a phrase of affirmation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=332)

[منحة الخالق] (قوله ولعل الأكمل أراد المعنى الأول) قال في النهر ولا يخفى أنه يجوز أن يكون فرضا اهـ. يعني يجوز أن يكون على تنزيل مخاطب يحمله على الإقرار، ثم قال في النهر بعد ذكره حاصل ما مر: وبهذا التقرير ظهر لك أن ما قاله ابن أمير حاج من أنه لا ينبغي أن يختلف في عدم صحة الشروع به مبني على أن الاستفهام حقيقي ومقتضى كونه تقريرا أن يصح

Mas'alah: What words are valid for beginning the prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=829)

وقال – عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» ، ثم لو قال: لا إله إلا الرحمن أو العزيز، كان مسلما، فإذا جاز في الإيمان الذي هو أصل، ففي فروعه أولى، وفي "سنن" أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي العالية أنه سئل بأي شيء كان الأنبياء يفتتحون الصلاة؟ قال: بالتوحيد والتسبيح والتهليل، وعن الشعبي قال: بأي اسم من أسماء الله تعالى فتحت الصلاة أجزأك، ومثله عن النخعي، وعن إبراهيم: إذا سبح أو كبر أو هلل أجزأ في الافتتاح، ولو افتتحها بقوله: سبحانك اللهم، يصير شارعا، كما إذا قال: سبحان الله، ذكره في فتاوى النسفي "." ولو قال: يا ألله، يصير شارعا، وكذا لو قال: لا إله غيره، ولا يصح شارعا بقوله: اللهم اغفر لي، وأستغفر الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو ما شاء الله كان، أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو باسم الله الرحمن الرحيم، لأن التعوذ في نفي الداء، والمسألة للتبرك، فكأنه قال: اللهم

بارك لي في هذا، وفي "المرغيناني" : قيل: يجوز، وعن محمد بن الفضل: يجوز بقوله بسم الله الرحمن، عند أبي حنيفة، والصحيح الأول، ولو قال: الله أو الرب أو الرحمن، ولم يرد، يصير شارعا عند أبي حنيفة، خلافا لمحمد. وفي "المرغيناني" : وعلى هذا الكبير والأكبر أو أكبر عند أبي حنيفة، وفي "فتاوى الفضلي" بالرحمن يصير شارعا وبالرحيم لا، لأن الرحيم مشترك، وذكر في "الذخيرة" و "البدائع" أن صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقيل: عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وفي ظاهر الرواية يصير شارعا.

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer with the word 'Allah' alone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=829)

قلت: لأن الحكم بشيء على شيء إنما يتم بالخبر، والتعظيم حكم على التعظيم، فلا بد من لفظ يدل عليه، وفائدة الاختلاف تظهر في حائض طهرت في آخر الوقت، فإن اتسع للاسم فقط تجب الصلاة عليها عنده، خلافا لأبي يوسف ومحمد، ولو قال: الله الكابر، يصح شارعا لأنه لغة في الكبير.

Mas'alah: Is it valid to begin prayer with the word 'Allahumma'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=829)

ولو افتتحها باللهم اختلف أهل الحق فيه على قولين: قال البصريون: يصير شارعا لأن الميم بدل من حرف النداء، قال في "الذخيرة" : وفي "المحيط" : وهو الأصح. وقال

الكوفيون: لا يصير شارعا. قال في "الأسبيجابي" و "الينابيع" : وهو الأظهر، ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم لم يجز، ولو كبر في الركوع لا يصير شارعا،

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer in Persian?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=830)

وهو حاصل. فإن افتتح الصلاة بالفارسية

Mas'alah: What is the ruling on takbir in a non-Arabic language for one who cannot speak Arabic?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=830)

وإن لم يحسن العربية كبر بلغته عندنا، وبه قال الشافعي وأحمد في "المجرد" ، وقال في "الجامع" : لا يكبر بغير العربية، بل يكون حكمه حكم الأخرس، والأخرس لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه عنده خلافا للشافعي، وفي وجه: السريانية والعربية يتعين؛ لنزول الكتب بهما، وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية. وفي "الجواهر" : الأبكم يدخل بالنية والعاجز بمثله باللغة ليس عليه نطق آخر يفتح الصلاة به عوضا عن التكبير، قاله أبو بكر من المالكية، وقال أبو الفرج: يدخل بالحرف الذي دخل به الإسلام، وقيل: يدخل بلسانه. م: (وهو حاصل) ش: أي التعظيم حاصل بما ذكر من الألفاظ م: (فإن افتتح الصلاة بالفارسية) ش: أي اللغة الفارسية وهي اللغة التي تسمى في ألسن الناس بالعجمية بأن قال موضع الله أكبر حذاي برزك م: (أو قرأ فيها) ش: أي في الصلاة م: (بالفارسية) ش: بأن قرأ تنكا موضع ضنكا، وسزا موضع جزاء، وسك أطل موضع

عند، ونحو ذلك م: (أو ذبح وسمى بالفارسية) ش: بأن قال بنام حذاي برزك م: (وهو يحسن العربية) ش: أي والحال أن المصلي المكبر أو القارئ في الصلاة أو الذابح للشاة متمكن من التلفظ باللغة العربية م: (أجزأه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجزئه إلا في الذبيحة خاصة) ش: يعني عندهما لا يجزئه في الافتتاح والقراءة عند القدرة إلا في الذبيحة وأنها تجوز. م: (وإن لم يحسن) ش: أي وإن لم يحسن العربية م: (أجزأه) ش: لعجزه، وقيل: الخلاف في الاعتداد بها، ولا تفسد صلاته بالاتفاق، ولو لم يكن ذلك تلاوة القرآن لما جاز عند العجز كالتفسير وإنشاد الشعر، قال في "المحيط" : ولهذا لا يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن على نظم القرآن بالفارسية. وقال أبو سعيد البراذعي: إنما جوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية لا بغيرها من الألسن لقرب الفارسية بالعربية لأنه ورد أنهما لسان أهل الجنة، والصحيح أن الخلاف في الكل، وقال بعض مشايخنا: إنما يجوز إذا كان على نظم القرآن، وقيل: يجوز كيف ما كان نقله الصفار، وقيل: إنما يجوز إذا كان ثناء، كسورة الإخلاص، أما إذا كان ممن ينقص لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on opening the prayer in Persian according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=831)

أما الكلام في الافتتاح، فمحمد مع أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في العربية، ومع أبي يوسف في الفارسية؛ لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها. [البناية] كقوله: {اقتلوا يوسف} [يوسف: 9] (يوسف: الآية 9) فقرأ يكشت يوسفرا تفسد صلاته، والأصح أنه يجوز في الكل. وفي "المستصفى" : الشرط أن لا يحذف منها حرفا وتيقن أنه معنى العربية، قال فخر الإسلام: الشأن فيمن لا يتهم في دينه، وقال محمد بن

الفضل البخاري: هذا الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصد، فمن تعمد ذلك فهو زنديق أو مجنون، فالمجنون يداوى والزنديق يقتل، لأن الإخلال بالنظم يخل بالقرآن كالإخلال بالمعنى، حتى لو لم يضم معناه شعرا أو قراءة فسدت صلاته لأنه من كلام الناس، وعلى هذا لو خطب يوم الجمعة أو كبر أو تشهد أو قنت. ولو أذن أو أقام بالفارسية، قيل: على الخلاف، وقيل: لا يجوز بلا خلاف، إلا أن يكونوا قد اعتادوا ذلك، وأجمعوا جواز الأيمان والذبح، والسلام ورده بأي لسان كان، ذكره في "الينابيع" . وفي "المبسوط" : روى الحسن عن أبي حنيفة أن من أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز، وإلا فلا. وفي "المحيط" : وفي التشهد روايتان عن أبي حنيفة، وبتفسير القرآن لا يجوز لأنه غير مقطوع به، ولو قرأ مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – عن ربه «الصوم لي وأنا أجزي به» ، ومثل قوله: «ما تقرب المتقربون إلي بشيء أحب إلي مما افترضته عليهم» لا يجوز، ولو قرأ من التوراة والإنجيل والزبور لم يجز، سواء كان يحسن العربية أو لا لأنه ليس بقرآن، هكذا علل محمد، وقالوا: هذا يشير إلى أنه لا بأس للجنب أن يقرأها، وفي "النوادر" : لا يكره، وقيل: إن كان معناه معنى القرآن يجوز عنده، وإن كان معناه معنى التسبيح لا يجوز ولو بعد صلاته، وإن كان يعلم معناه فسدت صلاته، وفي "الروضة" : لو قرأ من التوراة والإنجيل والزبور ما كان تسبيحا وتحميدا وتهليلا أجزأه، ومن غيره لا يجزئه. وعند الشافعي يبدأ بالقراءة بالفارسية وعند العجز وعدمه، وبه قال مالك وأحمد. وفي "الكافي" : لو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته بالاتفاق، ولو قرأ بقراءة ليست في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب – رضي الله عنهما – تفسد صلاته عند أبي يوسف، والأصح أنه لا يفسد ولكن لا يعتد به من القراءة. م: (أما الكلام في الافتتاح) ش: أي في افتتاح الصلاة م: (فمحمد مع أبي حنيفة في العربية ومع أبي يوسف في الفارسية) ش: يعني يجوز عند محمد لكل اسم من أسمائه تعالى، ومع أبي يوسف في الفارسية، يعني لا

يجوز عند أبي يوسف إلا إذا كان عاجزا عن العربية م: (لأن لغة العرب لها من المزية) ش: أي من الفضيلة، يقال: له عليه مزية، ولا ينهى منه فعل، والميم أصلية م: (ما ليس لغيرها)

Mas'alah: What is the ruling on opening the prayer with 'Allahumma' or 'Allahumma ighfir li'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=834)

ولو افتتح الصلاة باللهم اغفر لي لم يجز؛ لأنه مشوب بحاجته، فلم يكن تعظيما خالصا، ولو افتتح بقوله: "اللهم" فقد قيل: يجزئه؛ لأن معناه يا ألله، وقيل: لا يجزئه لأنه معناه يا ألله آمنا بخير، فكان سؤالا.

Mas'alah: What alternate phrases are valid substitutes for 'Allahu Akbar' in the opening takbir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=50)

"

Mas'alah: What alternate phrases are valid substitutes for 'Allahu Akbar' in the opening takbir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=50)

فإن قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه

الله تعالى إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قوله الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير" وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا بالأولين وقال مالك رحمه الله تعالى لا يجوز إلا بالأول لأنه هو المنقول والأصل فيه التوقيف والشافعي رحمه الله يقول إدخال الألف واللام فيه أبلغ في الثناء فقام مقامه وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول إن أفعل وفعيلا في صفات الله تعالى سواء بخلاف ما إذا كان لا يحسن لأنه لا يقدر إلا على المعنى ولهما أن التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل

Mas'alah: Is it valid to begin prayer or recite the Quran in Persian if one knows Arabic?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=50)

"

Mas'alah: What is the ruling on opening prayer or reciting in Persian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=50)

فإن افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجزئه إلا في الذبيحة وإن لم يحسن العربية أجزأه" ، أما الكلام في الافتتاح فمحمد مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى في العربية ومع أبي يوسف في الفارسية لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها. وأماالكلام في القراءة فوجه قولهما إن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص إلا أن عند العجز يكتفى بالمعنى كالإيماء بخلاف التسمية لأن الذكر يحصل بكل لسان.

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله تعالى: {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء:196] ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز إلا أنه يصير مسيئا لمخالفته السنة المتوارثة ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا. والمعنى: لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في أنه لا فساد ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الأذان يعتبر التعارف

Mas'alah: Is it valid to open prayer with 'Allahumma ighfir li'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=51)

"ولو افتتح الصلاة باللهم اغفر لي لا يجوز" لأنه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا ولو افتتح بقوله اللهم فقد قيل يجزئه لأن معناه يا الله وقيل لا يجزئه لأن معناه ياألله آمنا بخير فكان سؤالا.

Mas'alah: What is the ruling on opening salah with phrases like 'Allahumma' or 'Allahumma ighfir li'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=38)

والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في أنه لا فساد ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الأذان يعتبر التعارف ولو افتتح الصلاة باللهم اغفر لي لا يجوز لأنه

مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا ولو افتتح بقوله اللهم فقد قيل يجزئه لأن معناه يا الله وقيل لا يجزئه لأن معناه ياألله آمنا بخير فكان سؤالا

Mas'alah: What substitutes for the takbir are valid when opening the prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=279)

فإن قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم، أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو غيره من أسماء الله تعالى) أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله: إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قوله الله أكبر أو الله [العناية] قال في النهاية: كان يجب أن يقول: ورفع اليد لإعلام الأصم أيضا، بزيادة قوله أيضا لدفع التناقض صورة؛ لأنه ذكر أولا أن معنى رفع اليدين نفي الكبرياء عن غير الله فلا تكون لغيره، وكأنه يحوم حول أن المعلول الواحد لا يكون له علتان مستقلتان، ويجوز أن يكون له علة مركبة، فإذا قال أيضا كان نفي الكبرياء وإعلام الأصم علة واحدة مركبة لرفع اليدين، ثم اعتذر بأن المصنف تابع شمس الأئمة وقد ذكره كذلك فإن دأبهم ترك التكلف وتفهيم المعنى. وقيل: لو كان لإعلام الأصم لما أتى به المنفرد. وأجيب بأن الأصل هو الأداء بالجماعة، قال الله تعالى {واركعوا مع الراكعين} [البقرة: 43] فيكون الانفراد نادرا، على أن حكمة الحكم لا تراعى في كل فرد: فإن قيل: فعلى هذا يجب ألا يأتي به المقتدي. أجيب بأن الأصم يجوز أن يكون في آخر الصفوف. وقوله: (وهو بما قلناه) أي إعلام الأصم بما قلناه من رفعها حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه. وقوله: (وما رواه) يعني من حديث أبي حميد (يحمل على حالة العذر) روي عن وائل بن حجر أنه قال: قدمت المدينة فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى الأذنين ثم قدمت عليهم

من قابل وعليهم الأكسية والبرانس من شدة البرد فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى المناكب. وقوله: (هو الصحيح) احتراز عن رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل؛ لأن رفع اليدين إنما يكون بكفيها وكفاها ليست بعورة فتكون هي والرجل سواء في رفع اليدين، بخلاف سائر الأعضاء. ووجه الصحيح ما ذكره أنه أستر لها. . وقوله: (فإن قال بدل التكبير) يدل على أن الأصل هو التكبير. اعلم أن الشارع في الصلاة إذا قال الله أكبر كان شارعا في الصلاة بلا خلاف، وكذلك إذا قال الله الأكبر خلافا لمالك، وكذلك إذا قال الله الكبير خلافا له وللشافعي، أما إذا قال الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو قال الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله غيره، فقد قال أبو حنيفة ومحمد أجزأه (وقال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير)

الأكبر أو الله الكبير وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز إلا بالأولين. وقال مالك – رحمه الله: لا يجوز إلا بالأول لأنه هو المنقول والأصل فيه التوقيف. والشافعي – رحمه الله – يقول: إدخال الألف واللام فيه أبلغ في الثناء فقام مقامه. وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: إن أفعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء، بخلاف ما إذا كان لا يحسن لأنه لا يقدر إلا على المعنى. ولهما أن التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل (

Mas'alah: Is it valid to begin the prayer or recite in Persian if one knows Arabic?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=280)

فإن افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن

العربية أجزأه عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يجزئه إلا في الذبيحة [العناية] أي يمكنه أن يقول الله أكبر أو الله أكبر أو الله الكبير (لا يجوز) وإن لم يحسن جاز، ومالك يقول الأصل في ذلك التوقيف والمنقول فيه هو الأول فلا يجوز غيره

(والشافعي يقول إدخال الألف واللام فيه) أي في الخبر وهو أكبر (أبلغ في الثناء) ؛ لأن تعريف الخبر يقتضي حصره في المبتدإ كما في قولك زيد العالم، وقد عرف ذلك في موضعه فيكون ما زاد فيه من المبالغة في مقابلة ما فاته من كونه منقولا فانجبر الفائت بما زاد (فقام مقامه، وأبو يوسف يقول: إن أفعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء) ؛ لأن إثبات الزيادة ليس بمراد في صفات الله تعالى لعدم مساواة أحد إياه في أصل الكبرياء حتى يكون أفعل الزيادة كما يكون في أوصاف العباد فكان أفعل وفعيل سواء (ولهما أن التكبير هو التعظيم لغة) قال الله تعالى {فلما رأينه أكبرنه} [يوسف: 31] أي عظمنه (وهو حاصل) بما ذكرنا من الألفاظ، وهذا بناء على أن الفرض عمل اللسان والتكبير آلته فيجوز أن يلحق به غيره إذا كان في معناه وقد قررناه في التقرير، وعلى هذا إذا قال الله يصير شارعا؛ لأن فيه معنى التعظيم لكونه مشتقا من التأله وهو التحير. وقال محمد: لا يصير شارعا؛ لأن تمام التعظيم إنما يكون بذكر الاسم والصفة جميعا. والجواب أن مناط الحكم حصول التعظيم لإتمامه، ولم يذكر أنه إذا شرع بتلك الألفاظ هل يكره أو لا، قال بعضهم: لا يكره، وقال بعضهم يكره. قال في النهاية: وهو الأصح كذا في المحيط. قال (فإن افتتح الصلاة بالفارسية) اعلم أن الافتتاح بالفارسية والقراءة بها في الصلاة والتسمية بها على الذبيحة جائز عند أبي حنيفة سواء كان قادرا على العربية أو لم يكن. وقال أبو يوسف ومحمد: إن أحسن العربية لا يجزئه إلا في الذبيحة، وإن لم يحسنها أجزأ في الجميع، ومحمد مع

Mas'alah: Is it valid to open the prayer with 'Allahumma ighfir li' instead of the takbir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=282)

ولو افتتح الصلاة باللهم اغفر لي [العناية] قوله أجزأه عند أبي حنيفة (لمخالفته السنة المتوارثة) وهي القراءة بالعربية. وقوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول أبي سعيد البردعي فإنه قال: إنما جوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية دون غيرها من الألسنة لقرب الفارسية من العربية قال الكرخي: والصحيح النقل إلى أي لغة كانت. وقوله: (لما تلونا) يعني من قوله {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] فإنه كما لم يكن فيها بلغة العرب كذلك لم يكن فيها بالفارسية؛ ولأن الاعتماد على المعنى عند النقل والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات. وقوله: (والخلاف في الاعتداد) أي في أنه إذا قرأ بالفارسية هل يكون محسوبا عن فرض القراءة أو لا، ولا خلاف في عدم الفساد. وقوله: (ويروى رجوعه) روى أبو بكر الرازي أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما (وعليه الاعتماد) لتنزيله منزلة الإجماع (والخطبة والتشهد على هذا الخلاف) أي تجوز قراءتهما بالفارسية عند أبي حنيفة خلافا لهما. وقوله: (وفي الأذان يعتبر التعارف) قيل جواب عما يقال قراءة القرآن في الصلاة لكونها ركنا أعظم خطرا من الأذان لكونه سنة، والأذان لا يجوز بغير العربي فكيف جازت قراءة القرآن؟ ووجهه أنا لا نسلم عدم جواز الأذان مطلقا بل يعتبر فيه التعارف، فإن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه لو أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز، وإن كانوا لا يعلمون لا يجوز لعدم حصول المقصود وهو الإعلام، كذا ذكره في الأسرار. . وقوله: (وإن افتتح الصلاة باللهم اغفر لي) بيان أن الشروع بغير اللفظ المنقول إنما يصح إذا كان ثناء

Mas'alah: What is the ruling on opening the prayer with 'Allahumma'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=283)

لا يجوز) لأنه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا، ولو افتتح بقوله اللهم فقد قيل يجزئه لأن معناه يا الله، قيل لا يجزئه لأن معناه يا الله أمنا بخير فكان سؤالا.

Mas'alah: What is the ruling on opening the prayer or reciting in Persian for one who knows Arabic?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=28)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية أجزاه وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزيه وإن لم يحسن العربية ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on opening the prayer with phrases other than takbir?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=29)

أجزاه رجل افتتح الصلاة بلآ إله إلا الله أو بغيره من أسماء الله (تعالى) أجزاه وإن افتتح باللهم اغفر لي لم يجزه وهو قول محمد وقال أبو يوسف (رحمه الله) إن كان يحسن التكبير لم يجزه إلا الله أكبر والله الكبير رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر وإن افتتح الظهر بعدما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزأ

بتلك الركعة

Mas'alah: What alternative phrases can be used instead of 'Allahu Akbar' for the opening takbir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=49)

(قوله:

Mas'alah: What alternative phrases can be used instead of 'Allahu Akbar' for the opening takbir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=49)

فإن قال بدلا من التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر

Mas'alah: What is the ruling on using alternative phrases to 'Allahu Akbar' for the opening takbir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=49)

أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد) وهل يكره الدخول بغير لفظ التكبير عندهما قال السرخسي لا.

Mas'alah: Is it disliked to begin prayer with phrases other than 'Allahu Akbar'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=49)

وفي الذخيرة الأصح أنه يكره لقوله – عليه السلام – «وتحريمها التكبير» وقوله بدلا من التكبير فيه إشارة إلى أن الأصل الله أكبر وغيره بدل منه وإن قال الله أجل أو أعظم ساهيا لم يجب عليه سهو إلا في افتتاح صلاة العيد فإنه إذا قال ذلك ساهيا وجب عليه السهو كذا في المستصفى.

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer with only an attribute of Allah without His name?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=49)

(قوله: أجزأه) هذا إذا قرن اسم الله بهذه الصفة أما إذا قال ابتداء أجل أو أعظم أو أكبر ولم يزد عليه لا يصير شارعا بالإجماع؛ لأن الاقتصار على الصفة دون الاسم لم يكمل به التعظيم والثناء وإذا

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer with Allah's name without an attribute?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=50)

ذكر اسم الله من غير صفة فقال الله أو الرحمن أو الرب صح دخوله عند أبي حنيفة؛ لأن في هذا معنى التعظيم، وقال محمد لا بد من ذكر الصفة مع الاسم؛ لأن تمام التعظيم

بذكر الاسم والصفة، ولو افتتح بلا إله إلا الله أو بالحمد لله أو بسبحان الله تبارك الله يصير شارعا عندهما سواء كان يحسن التكبير أو لا.

Mas'alah: What phrases are valid for the opening takbir according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=50)

وقال أبو يوسف إذا كان يحسن التكبير لم يجز إلا بأربعة ألفاظ الله أكبر الله الأكبر الله كبير الله الكبير لقوله – عليه السلام – «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير» فعلم أنه لا تحريم بغيره ولهما قوله تعالى {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] ولو قال الرحيم أكبر جاز عندهما خلافا لأبي يوسف ولو قال الرحمن جاز ولو قال الرحيم لا يصير شارعا؛ لأنه من الأسماء المشتركة ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا؛ لأنه للتبرك كأنه قال اللهم بارك لي في هذا، ولو قال اللهم ولم يزد عليه الأصح أنه لا يصير شارعا أو قال اللهم اغفر لي أو أستغفر الله أو حوقل لا يصير شارعا إجماعا؛ لأنه دعاء ولو افتتح بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة ويكره وعندهما لا يجزئه إلا إذا كان لا يحسن العربية.

Mas'alah: Can prayer be initiated with a dhikr other than takbir?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=184)

باب إذا افتتح الصلاة بذكر غير التكبير أجزأه) قال الله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى}

. والمراد ذكر الرب لافتتاح الصلاة، لأنه أعقب الصلاة الذكر، بحرف يوجب التعقيب، بلا فصل، وذلك تكبيرة الافتتاح، فقد شرع الله تعالى الدخول في الصلاة بمطلق الذكر. فإن قيل: هذا المطلق نقيده بما روى الترمذي: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي كرم الله وجهه عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" .

قال أبو عيسى: "هذا الحديث أصح شيء روي في هذا الباب وأحسن" . قيل له: مدار هذا الحديث على عبد الله بن (محمد بن) عقيل، وقد كان مالك ويحيى بن سعيد لا يرويان عنه، وقال ابن عيينة: أربعة من قريش لا يروى عنهم، وذكر فيهم ابن عقيل. وقال يحيى بن معين: هو ضعيف في كل أمره. وقال مسلم: قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أو عاصم بن (عبيد الله) فقال: ما أحب واحدا منهما في الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال السعدي: يوقف عنه، (عامة) ما يروى غرائب. وإذا لم يصح الحديث لا يجوز تقييد مطلق الكتاب به. والله أعلم. (

Mas'alah: Is it permissible to begin prayer with tasbih, tahlil, or tahmid instead of takbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=33)

ويجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل والتحميد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – إذا كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعا بغيره، وإن كان لا يحسنه أجزأه، وألفاظ التكبير عنده أربعة: الله

أكبر، الله الأكبر،

الله الكبير، الله كبير. وعند الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لا يصير شارعا إلا بلفظتي الله أكبر، الله الأكبر. وعند مالك – رحمه الله – لا يصير شارعا إلا بقوله الله أكبر، واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر»، وبهذا احتج الشافعي ولكنه يقول الله الأكبر أبلغ في الثناء بإدخال الألف واللام فيه فهو أولى وأبو يوسف استدل بقوله – صلى الله عليه وسلم: «وتحريمها التكبير»، فلا بد من لفظة التكبير، وفي العبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه ولا يشتغل بالتعليل حتى لا يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف والأذان لا ينادى بغير لفظ التكبير فالتحريم للصلاة أولى وأبو حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – استدلا بحديث مجاهد – رضي الله عنه – قال: «كان الأنبياء – صلوات الله عليهم – يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله»، ولأن الركن ذكر الله – تعالى – على سبيل التعظيم، وهو الثابت بالنص قال الله – تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] ، وإذا قال الله أعظم أو الله أجل فقد وجد ما هو الركن، فأما لفظ التكبير وردت به الأخبار فيوجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه ولكن الركن ما هو الثابت بالنص، ثم من قال الرحمن أكبر فقد أتى بالتكبير قال الله تعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن} [الإسراء: 110] الآية. والتكبير بمعنى التعظيم قال الله تعالى: {فلما رأينه أكبرنه} [يوسف: 31] أي عظمنه: {وربك فكبر} [المدثر: 3] أي فعظم والتعظيم حصل بقوله الله أعظم.

Mas'alah: Can one begin the prayer with phrases other than Allahu Akbar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=266)

ولو افتتح الصلاة بالتهليل، بأن قال: لا إله إلا الله، أو بالتحميد بأن، قال: الحمد لله، وبالتسبيح، بأن قال: سبحان الله أو، قال: الله أجل الله أعظم، أو قال: لا إله غيره أو، قال: تبارك الله يصير شارعا، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول النخعي، والحكم بن عيينة، وينوي إن كان يحسن التكبير أو لا يحسن، وكذلك يستوي إن كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبير أو لا يعرف.

Mas'alah: What are the rulings of Abu Yusuf and other imams on opening the prayer with takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=266)

وقال أبو يوسف في «الجامع الصغير» : إذا كان يحسن التكبير لم يجزه إلا بقوله الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولم يفصل بين ما إذا كان يعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير أو لا يعلم وذكر في كتاب الصلاة، وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعا إلا بما ذكرنا من الألفاظ، فأما إذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير يجزيه، وإن كان يحسن التكبير، وقال الشافعي: إذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا إلا بقوله الله أكبر الله أكبر، وقال مالك: لا يصير شرعا إلا بقوله الله أكبر حجة مالك ظاهر قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر» .

Mas'alah: Which phrases are valid or invalid for beginning the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=267)

ولو قال الله الكبار؛ روي عن أبي يوسف أنه يصير شارعا؛ لأن الكبار لغة في التكبير، ثم إن محمدا رحمه الله ذكر أنه إذا افتتح الصلاة بالتهليل أو بالتسبيح أو بالتحميد أنه يصير شارعا ولم يذكر أنه هل يكره ذلك عندهما؟ فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يكره، وبعضهم قالوا: لا يكره والأول أصح، فقد ذكر القدوري رواية عن أبي حنيفة أيضا أنه كره الافتتاح إلا بقوله؛ الله أكبر ولو قال أكبار لا يصير شارعا، ولو قال هكذا في خلال الصلاة تفسد صلاته، لو قال اللهم اغفر لي أو قال اللهم ارزقني كذا لا يصير شارعا بلا خلاف؛ لأن هذا سؤال والسؤال غير الذكر، قال عليه السلام: «فيما يرويه عن ربه «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» وعلى هذا إذا قال أستغفر الله أو قال نعوذ بالله أو قال: بالله أو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله أو قال: ما شاء الله لا يصير شارعا، ولو قال الله يصير شارعا عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah' or 'Allahumma' to begin prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=267)

فعن رواية الحسن اكتفى بذكر اسم، وفي ظاهر رواية «الأصل» اعتبر الصفة مع الاسم، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في «شرح الجامع» والشيخ الإمام الزاهد الصفار في شرح كتاب الصلاة أن على قول أبي حنيفة: يصير شارعا، وعلى قول محمد: لا يصير شارعا؛ لأن تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة، ولو قال: بالله يصير

شارعا عندهما، هكذا ذكره الشيخ الإمام الزاهد الصفار، وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن لا يصير شارعا عندهما، هكذا ذكره الشيخ الإمام الزاهد الصفار، وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن لا يصير شارعا عند محمد، ولو قال الله أكبر بالكاف يصير شارعا، فالعرب قد تبدل الكاف بالكاف، ولو قال اللهم فقد اختلف، أهل النحو فيه على قولهما؛ قال البصريون يصير شارعا لأن الميم بدل عن ياء النداء فكأنه قال يا ألله، وهناك يصير شارعا؛ وقال الكوفيون: لا يصير شارعا والأول أصح، وفي «فتاوى النسفي» إذا افتتح الصلاة بالتعوذ أو بالتسمية لا يصير شارعا، أما قوله سبحانك اللهم وبحمدك يصير شارعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir in Persian to begin prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=267)

ولو كبر بالفارسية بأن قال خداي ندر كست خداي تررك ندنام خداي تررك جاز عند أبي حنيفة سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن إلا أنه إذا كان يحسن العربية يكره، وعلى قول أبي يوسف ومحمد: لا يجوز إذا كان يحسن العربية (46أ1) وعلى هذا الخلاف قراءة القرآن بالفارسية، وعلى هذا الخلاف لو دعا بالفارسية في الصلاة أو سبح أو أثنى على الله تعالى أو تعوذ أو هلل أو صلى على النبي أو استغفر الله تعالى بالفارسية في الصلاة، وفي القراءة بالفارسية كلمات كبيرة، سيأتي بعد هذا في فصل القراءة إن شاء الله.

Mas'alah: Is it valid to begin prayer with tasbih, tahlil, or Persian instead of takbir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=191)

ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل أو بالفارسية صح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer with tasbih, tahlil, or other names of Allah instead of takbir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=191)

(ولو شرع في صلاته بالتسبيح أو بالتهليل) أراد غير التكبير مما يدل على التعظيم خاصا كان أو مشتركا وخصه قوم بالخاص. وأما المشترك كالرحيم فلا وجزم به في (الخانية) إلا أنه في (المجتبى) قال: الأصح هو الصحة بكل اسم من أسمائه تعالى كذا ذكر الكرخي وأفتى به المرغيناني، والخلاف مقيد بما إذا لم يقرنه بما يزيل الاشتراك أما إذا قرنه به كالرحيم بعباده صح اتفاقا كما أنه لو قرنه بما يفسدها لا يصح اتفاقا كالعالم بالموجود والمعدوم وبأحوال الخلق كما أشار إليه البزازي وسكت المصنف عن الكراهة. قال السرخسي: والأصح عدمها وإن لفظ التكبير إنما هو أولى فقط ورجح غيره إثباتها وهو الأولى وقد ذكره في (التجريد) مرويا عن الإمام كذا في (الفتح) .

Mas'alah: Is it valid to recite the takbir in Persian?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=191)

أو بالفارسية) أراد بها غير العربية (صح) عند الإمام وشرطا عجزه في رواية الحسن وعلى

Mas'alah: Is it valid to begin prayer with 'Allahumma ighfir li' or similar declarative phrases?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=192)

(لا) يصح الشروع فيها (باللهم اغفر لي) ونحوها مما كان خبرا كلا حول ولا

ووضع يمينه على يساره تحت سرته ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer with 'Bismillah'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=193)

قوة إلا بالله أو ما شاء الله كان واختلف في البسملة

Mas'alah: Is reciting 'Bismillah' at the start of prayer considered valid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=193)

ومقتضى ما في (الشرح) ترجيح عدم الصحة معللا بأنه للتبرك فكأنه قال: بارك الله لي وفي شرح (المنية) : وهو الأشبه وفي (السراج) : وهو الأصح وفي (فتاوى المرغيناني) : إنه الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahumma ighfir li' instead of 'Bismillah' when beginning prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=193)

قيد باغفر لي بأنه لو حذفه كان شارعا في رواية لأنه معناه عند البصري يا الله وهو الأصح كما في (المحيط)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ya Allah' when beginning prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=193)

ولا يكون شارعا في أخرى لأن معناه عند الكوفيين يا الله آمنا بخير قال في (الجوهرة) : وهو الأصح وهذا يقتضي الاتفاق على الصحة بيا الله.

Mas'alah: What words are permissible for the opening takbir to enter prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=463)

مسألة 104 يجوز الدخول في الصلاة بكل لفظ يقصد به تعظيم الله تعالى 1958 – قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز الدخول في الصلاة بكل لفظ يقصد به تعظيم الله تعالى. 1959 – وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتكبير. 1960 – وقال الشافعي: لا يجوز إلا بقوله: الله أكبر أو: الأكبر. 1961 – لنا: قوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} فجعله مصليا عقيب ذكر اسم الله، ولم يفصل بين اسم دون اسم، ولم يشرط فيه صفة مع الاسم. 1962 – ولا يقال: هذا إخبار عما في الصحف الأولى؛ لأن ما فيها لازم لنا إلا أن يدل دلالة على نسخة. 1963 – قالوا: ظاهر الآية يقتضي أن الصلاة تقع بعد الاسم، فهذا يدل على أن المراد به غير التكبير. 1964 – قلنا: الفاء تقتضي تعلق ما بعدها بما قبلها، والاسم الذي تتعلق الصلاة به هو التحريمة، ومن حكمها أن تتقدم على

الصلاة عندنا. ولأنه ذكر اسم الله على طريق التعظيم المحض فكان داخلا في الصلاة،

أصله: إذا قال: (الله أكبر) . 1965 – قالوا: يبطل بقوله: (اللهم) . 1966 – قلنا: يدخل به في الصلاة. 1967 – قالوا: يبطل بقوله: (مالك يوم الحساب) . 1968 – قلنا: يدخل به. 1969 – قالوا: يبطل بقوله: (اللهم اغفر لي) . 1970 – قلنا: ليس بتعظيم محض، وإنما هو مسألة ودعاء. 1971 – قالوا: المعنى في الأصل أن (أكبر) يقتضي التعظيم والقدم، وهذا لا يوجد في غير (أكبر) . 1972 – قلنا: هذا غير مسلم؛ لأن (أكبر) يفيد التعظيم ولا يفيد القدم، وإنما يقال: أكبر من الحوادث ويراد به التقدم في الزمان، والله تعالى عن ذلك، ولأن وصفه بأكبر كوصفه بكبير، ولا فرق بينهما؛ ألا ترى أن (أفعل) إذا لم يحمل على معنى (فعيل) اقتضى المشاركة؟ ولا يصح أن يقال: الله أكبر من غيره بمعنى المشاركة في الكبر؛ ألا ترى أنه لو صح ذلك لجاز أن يقال: إن غيره أصغر، وهذا لا يصح في صفاته؟ ولو سلمنا ما قالوه لم يصح؛ لأنه لو قال: (الرحمن أكبر) لم يجز عندهم وإن كان قد أتى بالاسم والصفة المتضمنة للقدم والتعظيم. ولو قال: (الله الكبير القديم) لم يجز عندهم، وإن أتى بالمعنيين جميعا، والمدح لا يختلف أن يحصل بلفظ أو لفظين. 1973 – ولأنه لفظ يجب اعتباره لحق الله، فلا يختص بعبارة بعينها، كالشهادتين. ولأن الشهادة آكد؛ ألا ترى أنها شرط في جميع العبادات ويتعلق بها حق الدم، فإذا لم تختص بعبارة فالتكبير أولى. ولا يلزم الشهادة بالحقوق؛ لأنه لا تختص؛ ألا

ترى أنها تجوز بالفارسية؟ 1974 – ولأن المقصود منها حق الآدمي. ولا يلزم اللعان؛ لأنه ثبت لحق الله تعالى وحق الآدمي، ثم لا يختص بعبارة؛ لأنه يجوز بالفارسية، وقد التزم بعضهم الشهادتين فقال: لا يجوز بعبارة غير لا إله إلا الله، ومتى قال غيرها لم يكن

مسلما، وهذا غلط؛ لأنه لو اعتقد معناها صار مسلما، واختلاف العبارة لا يكون أقل من الاعتقاد المجرد من غير عبارة. 1975 – ويدل عليه قوله تعالى: {قولوا آمنا بالله} وهذا يقتضي وجوب هذا القول دون غيره. ولا يلزم على ما قلناه الأذان؛ لأنه لا يختص بعبارة، ولو أذن بالفارسية والإعلام يقع به جاز. 1976 – ولأنه ذكر يقع في ابتداء العبادة ويتكرر في أثنائها فجاز بغير لفظ التكبير، كالتلبية. ولأنه ذكر جعل شرطا في صحة الصلاة، فلا يختص بعبارة بعينها، كالخطبة. 1977 – قالوا: الخطبة أضعف من التكبيرة؛ لأنها لم تشرط في كل الصلوات. 1978 – قلنا: الأذان لم يشرط في شيء من الصلوات، وإن اختص بلفظ بعينه عندكم. 1979 – قالوا: الخطبة شرط تتقدم على الصلاة، كستر العورة، والتحريمة لا تتقدم، فهي كالركوع. 1980 – قلنا: التحريمة متقدمة على الصلاة عندنا، ويبطل هذا الفرق بالأذان؛ لأنه متقدم ويتعين عندهم. ولأن ما جاز أن يذكر في التسمية على الذبيحة جاز أن

Mas'alah: What is the analogy for entering prayer with words other than Allahu Akbar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=466)

يدخل به في الصلاة، أصله: الله أكبر.

Mas'alah: Is it permissible to begin prayer with the name Ar-Rahman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=466)

1982 – قلنا: لو افتتح الأذان بالله أجل والإعلام يقع جاز عندنا، ولأن (الرحمن) اسم

من أسماء الله تعالى فجاز أن يدخل به في الصلاة مع القدرة على غيره، كقوله: الله.

Mas'alah: What is the ruling on opening the prayer with words other than takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=468)

1995 – قالوا: افتتح الصلاة بغير لفظ التكبير مع القدرة فلم ينعقد صلاته، كقوله: اللهم اغفر لي.

Mas'alah: What is the analogy between the opening takbir and the adhan regarding valid opening phrases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=469)

1999 – قالوا: كلمة لا يصح افتتاح الأذان بها، فلا يصح افتتاح الصلاة بها، كقوله: مالك يوم الحساب.

Mas'alah: Is it valid to begin prayer with something other than takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=469)

2003 – قالوا: عبادة صح افتتاحها بالتكبير فلم يصح بغيره مع القدرة، كالأذان.

Mas'alah: Is saying 'Billah' sufficient to enter the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=470)

تركه كان تاركا للسنة –وكذلك نقول في الأذان، فلا فرق بينهما. وقد حكوا عنا أن من قال: بالله، لم يكن داخلا في الصلاة، وهذا غلط إذا قلنا: إن الدخول يقع بالاسم، كان قوله: بالله إنما يجوز إذا ضم إليه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer with the word 'Allahumma' or with Persian phrases?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=129)

ولو قال: "اللهم" اختلف المشايخ فيه لاختلاف أهل اللغة في معناه، قال بعضهم: يصير شارعا؛ لأن الميم في قوله اللهم بدل عن النداء، كأنه قال: "يا الله" . وقال بعضهم: لا يصير شارعا؛ لأن الميم في قوله: "اللهم" بمعنى السؤال، معناه اللهم آمنا بخير، أي أردنا به فيكون دعاء لا ثناء خالصا كقوله: اللهم اغفر لي ولو افتتح الصلاة بالفارسية بأن قال: خداي بزر كنر أو خداي بزرك – يصير شارعا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يصير شارعا إلا إذا كان لا يحسن العربية. ولو ذبح وسمى بالفارسية يجوز بالإجماع، فأبو يوسف مر على أصله في مراعاة المنصوص عليه، والمنصوص عليه لفظة التكبير بقوله – صلى الله عليه وسلم: «وتحريمها التكبير» ، وهي لا تحصل بالفارسية، وفي باب الذبح المنصوص عليه هو مطلق الذكر بقوله: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] وذا يحصل بالفارسية، ومحمد فرق فجوز النقل إلى لفظ آخر من العربية، ولم يجوز النقل إلى الفارسية فقال: العربية لبلاغتها ووجازتها تدل على معان لا تدل عليها الفارسية، فتحتمل الخلل في المعنى عند النقل منها إلى الفارسية، وكذا للعربية من الفضيلة ما ليس لسائر الألسنة، ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة، ولذلك خص الله – تعالى – أهل كرامته في الجنة بالتكلم بهذه اللغة؛ فلا يقع غيرها من الألسنة

موقع كلام العرب، إلا أنه إذا لم يحسن جاز لمكان العذر وأبو حنيفة اعتمد كتاب الله – تعالى – في اعتبار مطلق الذكر، واعتبر معنى التعظيم، وكل ذلك حاصل بالفارسية

Mas'alah: What words can substitute for the opening takbir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=65)

وجازت) التحريمة (بما يدل على التعظيم) نحو الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر (

Mas'alah: Can tasbih, tahlil, or Persian be used for the opening takbir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=65)

وبالتسبيح) نحو سبحان الله (والتهليل) نحو لا إله إلا الله (وبالفارسية) نحو خداي بزركست كما لو قرأ بها أو ذبح وسمى بها (

Mas'alah: What words are not valid for the opening takbir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=65)

لا بما يدل على الدعاء) نحو رب اغفر لي فالحاصل أنه يجوز أن يبدل بذكر يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء (

Mas'alah: Which phrases other than 'Allahu Akbar' initiate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

فإن افتتح الصلاة بالتحميد أو بالتسبيح فقال سبحان الله أو قال الله أجل أو قال الله أعظم أو قال الله أو الرب ولم يزد أو قال لا إله إلا الله أو لا إله غيره أو تبارك الله يصير شارعا في الصلاة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء

Mas'alah: Does saying 'Astaghfirullah' or 'Allahumma ighfir li' initiate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

ولو قال أستغفر الله أو قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا بما تجرد ثناء

Mas'alah: Does saying 'al-Kabir' or 'al-Akbar' initiate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

ولو قال الكبير أو قال الأكبر قالا لا يصير شارعا وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان

Mas'alah: Does saying takbir in Persian constitute entering prayer for one who knows Arabic?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=41)

يحسن التكبير لا يصير شارعا إلا بلفظة التكبير

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer with Persian takbir according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=41)

ولو قال بالفارسية خداى برزك لست أو قال خداى بزرك أو قال بنام خداى بزرك يصير شارعا في الصلاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا يصير شارعا إذا كان يحسن العربية

Mas'alah: What alternative phrases can substitute for the opening takbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=279)

فإن قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم، أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله: إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قوله الله أكبر أو الله [فتح القدير] أصل الرفع للنفي، وكونه إلى الأذن ليحصل به إعلام الأصم لتوفية الرفع حينئذ وظهوره (قوله هو الصحيح) هو رواية محمد بن مقاتل عن أصحابنا، واحترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها ترفع حذاء أذنيها (قوله أو غيره من أسماء الله تعالى) أعم من أن يكون مفردا أو خبرا، فيقتضي أنه لو قال الله أو الرب بلا زيادة يصير شارعا على قول أبي حنيفة خلافا لهما. وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عنه. أما على ظاهر رواية الأصل اعتبر الصفة معه، قيل لأن التعظيم الذي هو معنى التكبير حكم على المعظم فلا بد من الخبر، وفائدة الخلاف على تلك الرواية تظهر في حائض طهرت وفي الوقت ما يسع الاسم فقط تجب الصلاة عنده خلافا لهما. أما لو قال الكبير أو الأكبر فقط لا يصير شارعا

عنده كان الفرق الاختصاص في الإطلاق وعدمه. وعن هذا قال الفضيلي بالرحمن يصير شارعا وبالرحيم لا لأنه مشترك، ثم هل يكره الافتتاح بغير الله أكبر عنده، قال السرخسي لا يكره في الأصح. وفي التحفة الأصح أنه يكره، وهذا أولى، وقد ذكره في التجريد مرويا عن أبي حنيفة (قوله لم يجزئه إلخ) فيه أنه لا بد من تقديم الجلالة وأنه لا بد من هذه الألفاظ وقد روي الأول عن أبي يوسف، فلو قال أكبر الله لا يجوز،

الأكبر أو الله الكبير) وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز إلا بالأولين. وقال مالك – رحمه الله: لا يجوز إلا بالأول لأنه هو المنقول والأصل فيه التوقيف. والشافعي – رحمه الله – يقول: إدخال الألف واللام فيه أبلغ في الثناء فقام مقامه. وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: إن أفعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء، بخلاف ما إذا كان لا يحسن لأنه لا يقدر إلا على المعنى. ولهما أن التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل (

Mas'alah: Is it valid to begin prayer or recite in Persian if one knows Arabic?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=280)

فإن افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يجزئه إلا في الذبيحة [فتح القدير] والثاني ليس بلازم، بل لو قال الله كبير أو الكبار جاز عنده أيضا (قوله لأنه هو المنقول) من فعله – صلى الله عليه وسلم – وهو المتوارث من قوله، وفي بعض طرق حديث المسيء صلاته قال – صلى الله عليه وسلم – «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يكبر ويحمد الله – عز وجل – ويثني عليه ويقرأ بما شاء

من القرآن ثم يقول الله أكبر» وذكر الحديث (قوله لأن أفعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء) لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء فكان أفعل بمعنى فعيل، لكن في المغرب الله أكبر: أي أكبر من كل شيء، وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف. ويمكن أن المراد من كون "كبير وأكبر" واحدا في صفاته، المراد من الكبير المسند إليه الكبير بالنسبة إلى كل ما سواه، وذلك بأن يكون كل ما سواه بالنسبة إليه ليس بكبير، وهذا المعنى هو المراد بأكبر (قوله إن التكبير) أي المذكور في قوله تعالى {وربك فكبر} [المدثر: 3] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «وتحريمها التكبير» معناه التعظيم، وهو أيضا المذكور فيما روى مالك أول الحديث وهو المراد بتكبير الافتتاح، فكان المطلوب بلفظ النص التعظيم وهو أعم من خصوص الله أكبر وغيره ولا إجمال فيه، والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل، كذا في الكافي، وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة

Mas'alah: Is it valid to begin prayer with 'Allahumma ighfir li'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=282)

ولو افتتح الصلاة باللهم اغفر لي [فتح القدير] في عرف الشرع وإن أطلق المعنى المجرد القائم بالذات أيضا المنافي للسكوت والآفة، والمطلوب بقوله {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] الثاني. فإن قيل النظم مقصود للإعجاز وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجاة لا الإعجاز فلا يكون النظم لازما فيها، تسلط عليه أنه

معارضة للنص بالمعنى فإن النص طلب بالعربي وهذا التعليل يجيزه بغيرها، ولا بعد أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي – صلى الله عليه وسلم – الآتي بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى فلذا كان الحق رجوعه إلى قولهما في المسألة (قوله وهو الصحيح) احتراز عن تخصيص البردعي وقول أبي حنيفة بالفارسية (قوله ولا خلاف أنه لا فساد) مخالف لما ذكر الإمام نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين أنها تفسد عندهما. والوجه إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي أن يفسد بمجرد قراءته لأنه حينئذ متكلم بكلام غير القرآن، بخلاف ما إذا كان ذكرا أو تنزيها فإنما تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة، ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته ذكره في الكافي. وفيه إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفا بها يمنع وإن فعل في آية أو آيتين لا، فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز (قوله على هذا الخلاف) فعنده يجوز بالفارسية وعندهما لا إلا بالعربية (قوله يعتبر التعارف) فإن بالمتعارف يحصل الإعلام (قوله وإن افتتح الصلاة باللهم اغفر لي) أو أعوذ بالله أو إنا لله أو ما شاء الله أو لا حول ولا قوة

Mas'alah: Is it valid to begin prayer with 'Allahumma'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=283)

لا يجوز) لأنه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا، ولو افتتح بقوله اللهم فقد قيل يجزئه لأن معناه يا الله، قيل لا يجزئه لأن معناه يا الله أمنا بخير فكان سؤالا.

Mas'alah: Is it permissible to begin prayer with any word indicating glorification besides 'Allahu Akbar'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=266)

(ويجوز) الشروع في الصلاة (بكل ما دل على تعظيم) وتبجيل من تسبيح وتهليل، لأن التكبير في اللغة: التعظيم، قال تعالى: {وربك فكبر} أي فعظم، وقال: {فلما رأينه أكبرنه} أي عظمنه، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وفي «المحيط»: وروي عن أبي حنيفة: أنه كره الافتتاح إلا بـ:الله أكبر، والأصح أنه لا يكره، ذكره الشارح. قلت: الأصح أنه بدونه يكره لأن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم تفيد الوجوب، مع الخلاف في صحة الشروع بغيره. ثم رأيت «الذخيرة» صرح بأنه يكره بغير التكبير. وعند أبي يوسف: لا يصح الشروع في الصلاة لمن يحسن التكبير إلا بـ:الله أكبر، أو: الله الأكبر، أو: الله الكبير، أو: الله كبير. وعند الشافعي: لا يجوز إلا بالأولين. وعند مالك وأحمد: لا يجوز إلا بالأول، لأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبين لما في الكتاب من التكبير المبهم. وللشافعي: أن: الله الأكبر أبلغ من الله أكبر، لأن تعريف الخبر يفيد حصره في المبتدأ. ولأبي يوسف: أن أفعل التفضيل إذا لم يكن في أصله مشاركة كما في صفات الله سبحانه، لا يكون بمعنى التفضيل نحو: {وهو أهون عليه} فيكون أكبر في حقه تعالى بمعنى كبير، ولأبي حنيفة: قوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} فإنه بإطلاقه يدل على جواز الشروع في الصلاة بكل ذكر على سبيل التعظيم: كـ:الله أجل، والرحمن أكبر، و:الله أعظم، فإن هذه الألفاظ موضوعة لتعظيم الله عز وجل فكانت تكبيرا وإن لم يتلفظ به. فالثابت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم، ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل، حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه بناء على تصحيح صاحب «التحفة»، وهو أولى من تصحيح السرخسي: عدمها بغيره. – ––

***

Mas'alah: Is saying 'Allah' alone sufficient to begin the prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=267)

ولو قال عند الشروع: الله، كان شارعا في الصلاة عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ومحمد، حتى يذكر الخبر: إما بلفظ التكبير عند أبي يوسف، أو بنحو: أجل، وأعظم، وكريم، ورحيم عند محمد. وعند أبي حنيفة: يكتفى بالخبر، أو المبتدأ المقدر فقوله: الله، أي هو الله، أو أنت الله، أو الله ربنا، أو حسبنا.

Mas'alah: Is it valid to begin prayer with words mixed with supplication?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=267)

(لا مشوب) أي لا مخلوط (بدعاء) فلا يصح الافتتاح باللهم اغفر لي ونحوه، لأنه قصد السؤال به دون التعظيم، ولو قال: اللهم، قيل: يجزيه وهو الأصح، كذا في «المحيط»، لأن معناه: يا الله، والميم المشددة خلف عن حرف النداء. وقيل: لا يجزيه، لأن معناه يا الله أمنا بخير، فيكون مشوبا بالدعاء.

Mas'alah: Is it permissible to begin prayer with glorification in Persian?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=267)

(ولو) كان ما دل على التعظيم (بالفارسية) وهذا عند أبي حنيفة، لإطلاق قوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} ولأن من آمن بلغة غير عربية، أو لبى في الحج، أو سمى عند الذبح بها يجزيه، لحصول المقصود فكذا هذا. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكون شارعا بغير العربية إذا كان يحسن العربية، لأن اللغة العربية لها من المزية ما ليس لغيرها، وعلى هذاالخلاف الخطبة والقنوت والتشهد، لا الأذان، فإنه يعتبر فيه التعارف.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=274)

(ويسمي) أول الصلاة فقط في رواية عن أبي حنيفة، لأنها شرعت مفتاحا للقراءة كالتعوذ، ولقول ابن عباس: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم»، رواه الترمذي. وفي رواية أخرى: . وهي قولهما . «أول كل ركعة». لأن التسمية لافتتاح القراءة وكل ركعة أصل في القراءة، فتبتدأ بالبسملة. وفي «المحيط»: قيل: التسمية . أي في أوائل السورة . ليست عندنا من القرآن، لاختلاف العلماء والأخبار فيها، يعني المستلزم عدم تواترها. وإنما يستفتح في أوائل السورة تبركا، وقد اختلف الصدر الأول فيها اختلافا ظاهرا. والقرآن لا يثبت إلا بالإجماع، حتى ادعى أبو بكر الباقلاني وغيره، خطأ الشافعي في جعله البسملة من القرآن، معتمدين على أنه لا يجوز إثباته إلا بالتواتر، ولا تواتر ههنا، فيجب القطع بنفي كونها منه، وهو وجه رواية النفي، وبه قال مالك وطائفة من الحنفية وبعض أصحاب أحمد مدعين أنه مذهبه، أو رواية عنه. قلت: ينبغي أن لا يقطع بكونها من القرآن، ولا بنفيها منه كما لا يخفى، إذ لا دليل (قطعي) على أحد الشقين. وأما قول الشافعي: مذهب ابن

كثير وعاصم والكسائي من القراء ووافقهم حمزة في أنها من الفاتحة خاصة. ولم يعتقدها الباقون من الفاتحة ولا غيرها، وقالون منهم ففيه بحث، إذ الموجود في كتب القراءة أن القراء كلهم يبتدؤن الفاتحة بالبسملة، واختلف فيما بين السورتين. وليس في كتبهم تعرض باعتقادهم أنهم يعدونها من القرآن أم لا، والله سبحانه وتعالى أعلم. – ––

***

Mas'alah: Can the prayer be commenced with any pure dhikr of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=299)

ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى" عن اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره لترك الواجب وهو ـــــــ. التوحيد وقيل الإشارة إلى طرح أمورنا الدنيا خلفه والإقبال بكليته على الصلاة وقيل ليستقبل بجميع بدنه وعن ابن عمر رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل إصبع حسنة كذا في العيني على البخاري وفي هذا التعبير الإشارة إلى أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر وصححه في الهداية وفي القدوري يرفع يديه مع التكبير وهو المروي عن أبي يوسف والطحاوي والذي عليه عامة المشايخ الأول وهو الأصح لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى وفي قوله الله أكبر إثباتها له تعالى والنفي مقدم على الإثبات وقيل يرفع يديه بعد التكبير والكل مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في البحر قوله: "وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان" بالزيادة أو النقص عن محله أو بإحدى اليدين دون الأخرى قوله: "لا يأتي به لفوات محله" وينبغي أن يأتي به على القول الثالث ما لم يطل الفصل اهـ نهر قوله: "بلا مد" الحاصل أن المد

في التكبير إما أن يكون في لفظ الله أو في لفظ أكبر فإن كان في لفظ الله فإما أن يكون في أوله أو في وسطه أو في آخره فإن كان في أوله كان مفسدا لأنه في صورة الإستفهام حتى لو تعمده يكفر للشك في الكبرياء وإن كان في وسطه فهو الصواب إلا أنه لا يبالغ فيه فإن بالغ زيادة على مده الطبيعي وهو قدر حركتين كره ولا تفسد على المختار كما في ابن أميرحاج وفي السراج أنه خلاف الأولى اهـ فالكراهة للتنزيه وإن كان في آخره بأن أشبع حركة الهاء فهو خطأ من حيث اللغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها كذا في الحلبي وإن كان في أكبر فإن كان في أوله فهو خطأ مفسد للصلاة ولا يصير به شارعا على ما مر وإن كان في وسطه حتى صار أكبار فقيل تفسد صلاته لأنه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد أو إسم من أسماء أولاد الشيطان وفي القنية لا تفسد لأنه أشاع وهو لغة قوم واستبعده الزيلعي بأنه لا يجوز إلا في الشعر ولو فعله المؤذن لا تجب إعادة الأذان لأن أمر الأذان أوسع كذا في السراج وإن تعمده يكفر أي مع قصد المعنى وإلا لا ويستغفر ويتوب مضمرات وإن كان في آخره فقيل تفسد صلاته وقياسه أن لا يصح الشروع به وقيل لا تفسد كما في العناية وابن أميرحاج ولو حذف المصلي أو الحالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء إختلف في صحة الشروع وإنعقاد اليمين وحل الذبيحة فلا يترك ذلك إحتياطا أفاده السيد ومر قوله: "ناويا" اعلم أنه يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما وصح تقديمها عليه حيث لم يفصل بينهما بأجنبي للمقارنة حكما لا تأخيرها ولا يلزم العاجز عن النطق بها كالأخرس تحريك لسانه وكذا في حتى القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره إلا بدليل در قوله:

Mas'alah: Is a complete sentence required for the validity of commencing prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=300)

وفيه إشارة إلى أنه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية "

Mas'alah: What phrases are valid for beginning the prayer if one cannot say takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=300)

كسبحان الله" أو لا إله إلا الله أو الحمد لله "و" يصح الشروع أيضا "

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer in a language other than Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=300)

بالفارسية" وغيرها من الألسن "إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية" ونحوها "ولا قراءته بها في الأصح" من قول الإمام الأعظم موافقة لهما لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا. وأما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والأيمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها إجماعا "

Mas'alah: What is the ruling for one unable to pronounce the takbir in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (للقادر عليها) أما العاجز عنها فلا خلاف في صحة شروعه بما قدر عليه من اللغات

Mas'alah: What is the disagreement on commencing prayer in a non-Arabic language?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (في الصحيح) هو قولهما أولا وقال الإمام يصح شروعه بغير العربية ولو مع القدرة عليها ووقع للعيني مثل ما وقع للشرح ونقل في الدر عن التتارخانية أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز مطلقا إتفاقا

Mas'alah: Did Abu Hanifa and Abu Yusuf retract their view on commencing prayer in Persian?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قال وظاهر رجوعهما إليه

Mas'alah: What is the ruling on beginning the takbir in a non-Arabic language?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=150)

لا هو إليهما في الشروع كرجوعه إليهما في القراءة حيث لا تجوز بغير العربية إلا

للعاجز أفاده السيد

Mas'alah: What is the ruling on beginning the prayer in Persian?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=156)

قوله (في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية) نقل في الدر عن التتارخانية أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز إتفاقا أي لغير العاجز فظاهره رجوعهما إليه لا هو إليهما وهذا عكس القراءة فإنه رجع إليهما

Mas'alah: What phrases are valid for the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=187)

قوله (خالص لله تعالى عن اختلاطه الخ) فلا يصح باللهم اغفر لي لأنه لطلب المغفرة ولا بالحوقلة لأنه لطلب الحول والقوة ولا بما شاء الله كان لأنه لطلب دفع السوء ولا بالبسملة لأنه لطلب البركة ولا فرق في صحة الشروع بين الأسماء الخاصة والمشتركة كالكريم والجليل على الأظهر الأصح

Mas'alah: What is the ruling on using a disliked phrase for the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=187)

قوله (وإن كره) أي تحريما مرتبط بقوله ويصح الشروع الخ

Mas'alah: Does one become a prayer-starter by uttering a single word according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=187)

قوله (وهو ظاهر الرواية) والمختار در والأشبه كما في ابن أميرحاج وروى الحسن عن الإمام أنه يصير شارعا بالمفرد وفي الدور ولو ذكر الإسم بلا صفة صح عند الإمام خلافا لمحمد

Mas'alah: Is it valid to begin prayer in languages other than Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=187)

قوله (وغيرها من الألسن) هو الصحيح وخصه أبو سعيد البراذعي بالفارسية واستدل بحديث موضوع كما قاله القاري في الموضوعات لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية وعلى قولهما من لم يعرفهما في حكم العاجز وتقدم

Mas'alah: Is it valid to begin prayer in a non-Arabic language if one is unable to speak Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=187)

قوله (إن عجز) الصحيح أنه يصح

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer in a non-Arabic language when one is capable of Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=188)

الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرا عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لأن الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو يحصل بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد أن صاحبيه رجعا إلى قوله هنا كرجوعه إلى قولهما في القراءة أفاده صاحب الدر ومر

Mas'alah: What alternative phrases can be used instead of takbir to begin prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=90)

(ولو قال بدل التكبير: الله أجل أو) الله (أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله) أو غيره من أسماء الله تعالى (أو كبر بالفارسية) بأن يقول "خذا بزركست"

أو "نام خذا بزركست" (صح) مطلقا سواء كان يحسن العربية أو لا عند الإمام وعندهما لا إلا أن لا يحسن العربية والأصح رجوع الإمام إلى قولهما

Mas'alah: What words are valid for beginning the prayer according to different schools?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=91)

اعلم أن المشايخ اختلفوا في الذكر الذي يصير به شارعا في الصلاة فقال مالك: لا يجوز إلا بقوله الله أكبر. وقال الشافعي لا يجوز إلا بالله أكبر أو الله أكبر. وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالله أكبر أو الله الأكبر والله كبير أو الله الكبير معرفا أو منكرا وعندهما يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر وهو ثناء خالص لله – تعالى – يراد به تعظيمه لا غير نحو الله إله أو سبحان الله أو لا إله غيره وما كان خبرا كقوله لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله كان لا يصير شارعا. وفي الذخيرة ولو افتتح بقوله الرحمن يصير شارعا؛ لأنه ليس من الأسماء المشتركة ولو افتتح بالتعوذ أو بالبسملة لا يصير شارعا عندهما، ولو افتتح باللهم يصير شارعا عند البصريين؛ لأن الميم بدل من حرف النداء، وهو الأصح وعند الكوفيين لا ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال: الله أو الرب أو الكبير أو أكبر ولم يزد عليه يصير شارعا عند الإمام ولا يصير شارعا عند محمد إلا بالاسم والصفة، ومراده: المبتدأ والخبر، ولو قال: أجل أو أعظم لا يصير شارعا إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on using languages other than Persian and Arabic for the takbir and remembrance in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=91)

(وغير الفارسية من الألسن مثلها) أي مثل الفارسية (في الصحيح) ؛ لأن المعنى لا يختلف باختلاف اللغات قال أبو سعيد البردعي لم يجز بغير الفارسية لمزيتها على غيرها للحديث المروي وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية» وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on commencing prayer with the phrase 'O Allah, forgive me'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=91)

(ولو شرع ب اللهم اغفر لي لا يجوز) ؛ لأنه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا (وقال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لا يجوز إلا به) وقد بيناه آنفا.

Mas'alah: What phrases are valid for opening the prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=123)

قوله: (ويصح الافتتاح) أي افتتاح الصلاة (بالتكبير) وهو الله أكبر، (والتهليل) وهو: لا إله إلا الله (والتسمية) وهي: بسم الله الرحمن الرحيم، (وبكل اسم من أسماء الله تعالى) نحو: الله أجل، أو الله أعظم، والرحمن أكبر، أو الرحيم أكبر، أو الحمد لله أو سبحان الله.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of opening the prayer with any mention of Allah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=123)

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد لقوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] نزلت في تكبيرة الافتتاح، فقد اعتبر مطلق الذكر، فيجوز بكل ما فيه ذكر.

Mas'alah: Is it valid to open the prayer with the word 'Allahumma'?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=123)

قوله: (وبقوله اللهم) أي يصح الافتتاح أيضا بقوله: اللهم، هذا عند أهل البصرة، لأن معناه: يا الله، والميم المشددة بدل عن حرف الندا، فكان ثناء خالصا. ولا يصح عند أهل الكوفة لأن تقديره: يا الله أمنا بخير، أي أردنا واصرفه إلينا، فكان سؤالا.

Mas'alah: Why is 'Allahumma ighfir li' invalid for opening the prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=123)

قوله: (لا باللهم اغفر لي) أي لا يصح الافتتاح باللهم اغفر لي، لأنه ليس بتعظيم خالص، إذ هو مشوب، لأنه سؤال وهو غير الذكر.

Mas'alah: Is saying only 'Allah' sufficient to begin the prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=123)

ولو قال: الله فقط، يصير شارعا عندهما، لأنه تعظيم خالص.

Mas'alah: Is it permissible to say the opening takbir in Persian?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=123)

ولو كبر بالفارسية: جاز عند أبي حنيفة مطلقا، وقالا: لا يجوز إلا إذا لم يحسن العربية.

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer in a non-Arabic language for one who knows Arabic?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

المبحث الرابع: حكم الشروع في الصلاة بغير العربية لمن يحسنها

Mas'alah: Is the ihram (opening of prayer) valid with words of glorification?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=975)

المبحث الثالث: حكم انعقاد الإحرام بألفاظ التعظيم 320

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer in a non-Arabic language for one who knows Arabic?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=975)

المبحث الرابع: حكم الشروع في الصلاة بغير العربية لمن يحسنها 325

Mas'alah: What are the valid substitutes for the takbir in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=131)

أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية أو

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer with tasbih or tahlil?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=109)

قال – رحمه الله – (ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل أو بالفارسية صح كما لو قرأ بها عاجزا) أي لو قرأ القرآن بالفارسية عاجزا عن القراءة بالعربية شرط العجز لتصح بالإجماع أما الافتتاح فالمذكور هنا قول أبي حنيفة ولكن الأولى أن يشرع بالتكبير وهل يكره الشروع بغيره أم لا ذكر صاحب الذخيرة أنه يكره في الأصح وقال السرخسي الأصح أنه لا يكره وقال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لم يجز إلا الله أكبر أو الله الأكبر أو الله كبير أو الله الكبير، وقال الشافعي: لا تجوز [حاشية الشلبي] قوله: فيشرع) أي المصلي وهو الإمام. اهـ. (قوله: لهما إلى آخره) هذا كله جواب عن قوله محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وبقي الجواب عن قوله وإعانة للمؤذن على الشروع. اهـ. [فصل الشروع في الصلاة وبيان إحرامها وأحوالها] (فصل) أي في بيان الشروع في الصلاة وبيان إحرامها وأحوالها. اهـ. عيني (قوله في المتن: وإذا أراد) أي المكلف. اهـ. ع (قوله: في المتن في الصلاة) أي أي صلاة كانت. اهـ. ع (قوله في المتن: كبر) إلا أن يكون أخرس أو أميا لا يحسن شيئا كما يأتي قريبا. اهـ. ع (قوله:

حجة على من يقول يكون شارعا بالنية إلى آخره) أي وهو الزهري وإسماعيل بن علية وأبو بكر الأصم والأوزاعي وطائفة. اهـ. غاية قال في الدراية ولا يصح الافتتاح إلا في حالة القيام حتى لو كبر قاعدا، ثم قام لا يصير شارعا ولو جاء إلى الإمام فحنى، ثم كبر فإن كان إلى القيام أقرب يصح، وإلا فلا. اهـ. (قوله: ولا يلزمه التحريك باللسان) أي لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص فإذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره إلا بدليل. اهـ. فتح (قوله في المتن: ورفع يديه) أي يجعل باطن كفيه نحو القبلة. اهـ. كاكي (قوله: والأصح أنه يرفع أولا إلى آخره) وظاهر كلام المصنف أن يكبر أولا، ثم يرفع لكن قد يقال: إن الواو لا تقتضي الترتيب وحينئذ فيحمل كلام المصنف على الأصح. اهـ. (قوله: لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى) أي رفع اليد في العرف يفيد الإنكار والنفي فالمصلي بفعله ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى وبقوله يثبته له تعالى والنفي مقدم على الإثبات. اهـ. (قوله: حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) قال قاضيخان في فتاواه ويرفع يديه حذاء أذنيه ويمس طرف إبهاميه شحمة أذنيه بأصابعه فوق أذنيه. اهـ. (قوله: والصحيح أنها ترفع إلى آخره) قال في القنية بعد أن رقم لشرح البقالي ترفع المرأة يديها في التكبير إلى منكبيها حذاء ثدييها قيل هو السنة في الحرة فأما الأمة فكالرجل؛ لأن كفها ليست بعورة. اهـ. . (قوله في المتن: ولو شرع بالتسبيح إلخ) أي بأن قال سبحان الله عوض الله أكبر. اهـ. ع (قوله في المتن: أو بالتهليل) أي بأن قال لا إله إلا الله. اهـ. (قوله في المتن: أو بالفارسية) أي بأن قال خداي بذرك بمعنى الله أكبر، وكذا سائر لغات العجم مثل السريانية والعبرانية والتركية والهندية كما سيأتي. اهـ. (قوله: ذكر صاحب الذخيرة أنه يكره) أي لتركه السنة المتواترة. اهـ. غاية قال الكمال وهو الأولى. اهـ. (قوله: الأصح أنه لا يكره) أي لما روي عن مجاهد أنه قال كان الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله ونبينا من جملتهم. اهـ. كاكي. (قوله: أو الله كبير إلى آخره) فيه أنه لا بد من تقديم الجلالة وأنه لا بد من

هذه الألفاظ، وقد روي الأول عن أبي يوسف فلو قال أكبر الله لا يجوز والثاني ليس بلازم

إلا بالأولين. وقال مالك: لا تجوز إلا بالأول؛ لأنه المنقول عنه – عليه الصلاة والسلام – والتعليل للتعدية يؤدي إلى تعطيل المنقول فلا يجوز وجه قول الشافعي أن زيادة الألف واللام لا تزيده إلا تأكيدا فيجوز وجه قول أبي يوسف أن أفعل تقتضي الزيادة بعد مشاركة غيره إياه في الصفة وفي صفات الله لا يمكن فكان بمعنى فعيل إذ لا يشاركه فيها أحد وقد جاء في كلامهم بمعنى فعيل قال الشاعر إن الذي سمك السماء بنى لنا ... بيتا دعائمه أعز وأطول أي عزيز طويل وقال تعالى {لا يصلاها إلا الأشقى} [الليل: 15] أي الشقي وقال عز وجل {وسيجنبها الأتقى} [الليل: 17] أي التقي وقال عز من قائل {وهو أهون عليه} [الروم: 27] أي هين عليه ومحمد مع أبي حنيفة في العربية حتى يكون شارعا بأي لفظ كان من العربية إذا كان يراد به التعظيم ومع أبي يوسف في الفارسية حتى لا يكون شارعا في الصلاة إذا كان يحسن العربية؛ لأن للعربية مزية على غيرها ولأبي حنيفة قوله تعالى {وربك فكبر} [المدثر: 3] أي فعظم وهو يحصل بأي لسان كان والأصل في النصوص أن تكون معللة لما عرف في موضعه فلا يعدل عنه إلا بدليل والمقصود من التكبير والصلاة التعظيم وقد حصل فلا معنى لإيجاب المعين مع علمنا أنه لم يجب لعينه فصار نظير قوله – عليه الصلاة والسلام – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» فلو آمن بغير العربية جاز إجماعا لحصول المقصود. وكذا التلبية في الحج والتسمية عند الذبح يجوز بها بالإجماع فكذا هذا، وعلى هذا الخلاف الخطبة والقنوت والتشهد وفي الأذان يعتبر المتعارف، ثم الأصل عندهما أن ما تجرد للتعظيم من أسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله إله وسبحان الله ولا إله إلا الله وما كان خبرا لم يجز نحو لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله كان

وما لم يشأ لم يكن ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا؛ لأنه للتبرك فكأنه قال اللهم بارك لي وقيل يصير شارعا ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال الله أو الرحمن أو الرب أو الكبير أو أكبر أو الأكبر ولم يزد عليه يصير شارعا عند أبي حنيفة ولا يصير شارعا عند محمد إلا بالاسم والصفة ومراده المبتدأ والخبر، وفي الينابيع لو قال أجل أو أعظم لا يصير شارعا إجماعا وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصير شارعا وبالرحيم لا؛ لأنه مشترك. ولو افتتح باللهم لا يصير شارعا في رواية؛ لأن معناه اللهم أمنا بخير عند الكوفيين ويصير شارعا في أخرى؛ لأن معناه يا الله عند البصريين فيكون تعظيما خالصا، وأما القراءة بالفارسية فجائزة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا تجوز إذا كان يحسن العربية؛ لأن القرآن اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى {إنا جعلناه قرآنا عربيا} [الزخرف: 3] وقال تعالى {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف: 2] . والمراد نظمه ولأبي حنيفة قوله تعالى {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] ولم يكن فيها بهذا النظم وقوله تعالى {إن هذا لفي الصحف الأولى} [الأعلى: 18] {صحف إبراهيم وموسى} [الأعلى: 19] فصحف إبراهيم كانت بالسريانية وصحف موسى بالعبرانية فدل على كون ذلك قرآنا وما تلياه لا ينفي كون [حاشية الشلبي] بل لو قال كبير أو الكبار جاز عنده أيضا. اهـ. فتح (قوله: وجه قول الشافعي – رضي الله عنه – أن زيادة الألف واللام لا تزيد إلا تأكيدا) أي لأنه يفيد الحصر. اهـ. (قوله: وقد جاء) أي أفعل (قوله: ولأبي حنيفة قوله تعالى {وربك فكبر} [المدثر: 3] أي وقوله تعالى {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] . اهـ. (قوله: والأصل في النصوص أن تكون معللة) أي والتعبد على خلاف الأصل. اهـ. (قوله: والمقصود من التكبير إلى آخره) حتى يقتصر على لفظ "أكبر" بل الواجب تعظيم الله تعالى ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم لم يجز. اهـ. غاية (قوله: حتى يقولوا لا إله إلا الله إلى آخره) ثم لو قال لا إله إلا الرحمن أو العزيز كان مسلما فإذا جاز ذلك في الإيمان الذي هو أصل ففي فروعه أولى. اهـ. غاية (قوله: ثم

الأصل عندهما) أي أبي حنيفة ومحمد. اهـ. (قوله: أن ما تجرد للتعظيم) أي لا يخالطه شيء آخر. اهـ. (قوله: وما كان خبرا) أي عن أمر غير التعظيم. اهـ. (قوله: يصير شارعا عند أبي حنيفة) وفي الذخيرة والبدائع أن صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن أبي حنيفة وبشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا واعتبر الاسم مع الصفة فيه. اهـ. غاية (قوله: إلا بالاسم والصفة) أي؛ لأن الحكم بشيء على شيء إنما يتم بالخبر والتعظيم حكم على المعظم فلا بد من لفظ يدل عليه. اهـ. كاكي وفائدة الخلاف على تلك الرواية تظهر في حائض طهرت وفي الوقت ما يسع الاسم فقط تجب الصلاة عنده خلافا لهما. اهـ. فتح قال العيني – رحمه الله – ولو أبدل الكاف قافا يصير شارعا؛ لأن العرب تفعله. اهـ. (قوله: وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصير شارعا) أي لأنه لم يستعمل في غيره في كلام المسلمين. اهـ. (قوله: ويصير شارعا في أخرى إلى آخره) قال في الذخيرة والمحيط وهو الأصح. اهـ. غاية (قوله: لأن معناه يا الله) لأن الميم بدل من حرف النداء. اهـ. غاية قال في الدراية قال شيخي – رحمه الله – والأصح قول أهل البصرة بدليل قوله تعالى {وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك} [الأنفال: 32] إلى قوله {بعذاب أليم} [الأنفال: 32] فلو كان معناه اللهم اقصدنا بالخير لفسد معنى الآية؛ لأن سؤال العذاب مع قولهم اقصدنا بالخير متناقض. اهـ. (قوله: فصحف إبراهيم كانت بالسريانية إلى آخره) قال ابن سلام إنما سميت اللغة سريانية؛ لأن الله تعالى حين علم آدم الأسماء علمه سرا من الملائكة وأنطقه بها وقال محمد بن حزم إنما نطق إبراهيم بالعبرانية حين عبر النهر فارا من نمرود وقد كان نمرود قال للذين أرسلهم خلفه إذا رأيتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما أدركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت لذلك عبرانية أول ش بخاري للعيني

غير العربية قرآنا؛ لأنه مسكوت عنه ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح؛ لأن المنزل هو المعنى عنده وهو لا يختلف باختلاف اللغات والصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جميعا عنده؛ لأنه معجزة للنبي – صلى الله عليه وسلم – والإعجاز وقع بهما جميعا إلا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة رخصة؛ لأنها ليست بحالة الإعجاز وقد جاء التخفيف في حق التلاوة، ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «أنزل القرآن على سبعة أحرف» فكذا هنا. والخلاف في الجواز إذا اكتفى به ولا خلاف في عدم الفساد حتى إذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته ويروى رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد ولا يجوز بالتفسير بالإجماع؛ لأنه غير مقطوع به

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer with 'Allahumma ighfir li'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=111)

قال – رحمه الله – (لا باللهم اغفر لي) أي لا يكون شارعا بقوله اللهم اغفر لي؛ لأنه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا ولو قال اللهم ولم يرد عليه اختلفوا فيه وقد بيناه.

Mas'alah: With what words is the opening takbir valid?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=47)

84 – بماذا يصح تكبير الافتتاح ويصح الافتتاح بالتكبير والتهليل والتسمية وكل اسم

من أسماء الله تعالى وبقوله اللهم ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي

Sub-topic – Opening Supplication (Thana) and Ta'awwudh

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) before recitation in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=67)

(و) كما استفتح (نعوذ) بلفظ أعوذ على المذهب (سرا) قيد للاسفتاح أيضا، فهو كالتنازع (لقراءة) فلو تذكره بعد الفاتحة تركه، ولو قبل إكمالها تعوذ، وينبغي أن يستأنفها، ذكره

Mas'alah: What is the preferred view on reciting the opening supplication in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=92)

(وقيل) لا يأتي في الكل وصححه في القنية.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word 'Allahumma'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=481)

(قوله في الأصح) كذا في الحلية عن المحيط والذخيرة وغيرهما، خلافا لما صححه في الجوهرة. وهذا بناء على مذهب سيبويه من أن أصله يا الله فحذفت يا وعوض عنها

الميم. وعند الكوفيين أصله يا الله أمنا بخير فحذفت الجملة إلا الميم فيكون دعاء لا ثناء. ورد بقوله تعالى {اللهم إن كان هذا هو الحق} [الأنفال: 32] الآية، وتمامه في ح (قوله كيا الله) فإن به يصح الشروع اتفاقا خزائن

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'muqtasiran' in the context of the opening supplication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=483)

(قوله مقتصرا) اسم فاعل حال من فاعل قرأ أو اسم مفعول حال من مفعوله وهو سبحانك إلخ ح

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication in supererogatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=483)

(قوله إلا في النافلة) لحمل ما ورد في الأخبار عليها فيقرؤه فيها إجماعا واختيار المتأخرين أنه يقوله قبل الافتتاح معراج. وفي المنية: وعندهما يقوله قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقوله بعد النية بالإجماع. اهـ. لكن في الحلية: الحق أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه. اهـ. وفي الخزائن: وما ورد محمول على النافلة بعد الثناء في الأصح. اهـ. وقال في هامشه: صححه في الزاهدي وغيره

Mas'alah: Does reciting the opening supplication in a different manner invalidate the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=483)

(قوله في الأصح) وقيل تفسد لأنه كذب. ورده في البحر تبعا للحلية بما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما، وبأنه إنما يكون كذبا إذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا، فلو مخبرا فالفساد عند الكل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication when joining the imam late?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=483)

(قوله لما في النهر إلخ) تعليل لتحويل الشارح عبارة المصنف، لأن قضية المتن الإتيان بالثناء في المخافتة وإن بدأ الإمام بالقراءة، وهو ضعيف لتعبير الصغرى عنه بقيل. ووجهه أنه إذا امتنع عن القراءة فبالأولى أن يمتنع عن الثناء. وأقول: ما ذكره المصنف جزم به في الدرر. وقال في المنح وصححه في الذخيرة وفي المضمرات وعليه الفتوى اهـ ومشى عليه في منية المصلي والشارح في الخزائن وشرح الملتقى. واختاره قاضي خان حيث قال: ولو أدرك الإمام بعد ما اشتغل بالقراءة قال ابن الفضل لا يثني. وقال غيره يثني وينبغي التفصيل، إن كان الإمام يجهر لا يثني، وإن كان يسر يثني. اهـ. وهو مختار شيخ الإسلام خواهر زاده، وعلله في الذخيرة بما حاصله أن الاستماع في غير حالة الجهر ليس بفرض بل يسن تعظيما

Mas'alah: What are the rulings on the ta'awwudh (seeking refuge) in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=484)

(و) كما استفتح (تعوذ) بلفظ أعوذ على المذهب (سرا) قيد للاستفتاح أيضا فهو كالتنازع (لقراءة) فلو تذكره بعد الفاتحة تركه، ولو قبل إكمالها تعوذ، وينبغي أن يستأنفها ذكره الحلبي. ولا يتعوذ التلميذ إذا قرأ على أستاذه ذخيرة: أي لا يسن، فليحفظ (فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته) لقراءته (لا المقتدي) لعدمها (ويؤخر) الإمام التعوذ (عن تكبيرات العيد) لقراءته بعدها

Mas'alah: Is saying 'Allahumma ighfir li' considered a valid opening supplication or tasmiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=324)

قوله لا باللهم اغفر لي) أي لا يكون شارعا في الصلاة ولا مسميا على الذبيحة بقوله: اللهم اغفر لي؛ لأنه ليس بثناء خالص بل مشوب بحاجته، قيد به؛ لأنه قال اللهم، اختلفوا فيه والصحيح الجواز كذا في المحيط والخلاف مبني على معناه فعند سيبويه والبصريين معناه: يا الله، وضمة الهاء فيه هي الضمة التي بني عليها المنادى والميم المشددة في آخره عوض عن حرف النداء المحذوف، ولا يجمع بينه وبين حرف النداء لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض، ويصح الشروع بيا ألله كما في منية المصلي ولم يحك فيه خلافا فكذا ما كان بمعناه وعند الكوفيين معناه: يا ألله أمنا بخير أي اقصدنا به فحذف حرف النداء والجملة اختصارا لكثرة الاستعمال فأبقيت ضمة الهاء على ما كانت عليه وعوضت بالميم المشددة عن الجملة ويجوز الجمع بين حرف النداء والميم؛ لأنها ليست بعوض عنه، وقد رد هذا القول بقوله تعالى {وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر} [الأنفال: 32] الآية؛ لأنه لا يسوغ أن يقال: يا ألله أمنا بخير إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر. الآية. . . فلا جرم إن صحح

المشايخ القول بالصحة وذكر في شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام أن فيه قولا ثالثا: وهو أن الميم المشددة كناية عن أسماء الله تعالى قال فهذا يوجب أن يصح الشروع به أيضا اهـ. ويشهد له قول النضر بن شميل من قال: اللهم فقد دعا بجميع أسمائه، ولهذا قيل إنه الاسم الأعظم وأشار إلى أنه لو قال اللهم: ارزقني أو قال أستغفر الله أو أعوذ بالله أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله فإنه لا يصير شارعا كما في المنية، ولو قال: بسم الله الرحمن الرحيم ففي المبتغى والمجتبى يجوز، وفي الذخيرة لا يجوز معللا بأن التسمية للتبرك فكأنه قال بارك لي في هذا الأمر وظاهر كلام الشارح ترجيحه في شرح المنية أنه الأشبه وينبغي ترجيح الجواز؛ لأنه ذكر خالص بدليل التسمية على الذبيحة مع اشتراط الذكر الخالص فيها لقوله تعالى {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] أي خالصا.)

Mas'alah: What is the opening supplication (thana) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=326)

قوله مستفتحا) هو حال من الوضع أي يضع قائلا: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وقد تقدم أنه سنة لرواية الجماعة أنه كان – صلى الله عليه وسلم – يقوله إذا افتتح الصلاة، أطلقه فأفاد أنه يأتي به كل مصل إماما كان أو مأموما أو منفردا لكن قالوا المسبوق لا يأتي به إذا كان الإمام يجهر بالقراءة للاستماع، وصححه في الذخيرة،

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the opening supplication (thana) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=326)

ثم "سبحان" في الأصل مصدر كغفران، وهو لا يكاد يستعمل إلا مضافا منصوبا بإضمار فعله وجوبا فمعنى سبحانك أسبحك تسبيحا أي أنزهك تنزيها، وقيل أعتقد نزاهتك عن كل صفة لا تليق بك "وبحمدك" أي نحمدك بحمدك فهو في المعنى عطف الجملة على الجملة فحذفت الثانية كالأولى وأبقى حرف العطف داخلا على متعلقها مرادا به الدلالة على الحالية من الفاعل فهو في موضع نصب على الحال منه، فكأنه إنما أبقى ليشعر بأنه قد كان هنا جملة طوي ذكرها إيجازا على أنه لو قيل بحمدك بلا حرف العطف كان جائزا صوابا كما روي عن أبي حنيفة؛ لأنه لا يخل بالمعنى المقصود.

Mas'alah: What is the theological significance of the phrases in the opening supplication of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=326)

والحاصل أنه نفى بقوله "سبحانك" صفات النقص وأثبت بقوله "بحمدك" صفات الكمال؛ لأن الحمد إظهار الصفات الكمالية، ومن هنا يظهر وجه تقديم التسبيح على التحميد "وتبارك" لا يتصرف فيه ولا يستعمل إلا لله تعالى ذكره القاضي البيضاوي ولعل المعنى والله أعلم: تكاثر خيور أسمائك الحسنى وزادت على خيور سائر الأسماء لدلالتها على الذات السبوحية القدوسية العظمى، والأفعال الجامعة لكل معنى أسنى "وتعالى جدك" أي ارتفع عظمتك أو سلطانك أو غناك عما سواك "ولا إله غيرك" في الوجود فأنت المعبود بحق فبدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد، ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله عز وجل من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال، وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحدية والصمدية فهو الأول والآخر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم، وأشار. [منحة

الخالق]

Mas'alah: Should the opening supplication be recited before or after the takbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=842)

والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به، هو الصحيح.

Mas'alah: What is the chapter on beginning prayer and not reciting Bismillah aloud?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=94)

باب افتتاح الصلاة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم -

Mas'alah: What is the opening supplication (thana') in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=49)

قال : (ويقول : سبحانك اللهم إلى آخره) وزاد محمد وجل ثناؤك ولا يزيد عليه . وقال أبو يوسف : يجمع بينه وبين قوله - وجهت وجهي - إلى آخره ، لأن الأخبار وردت بهما فيجمع بينهما . ولهما ما روى ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ' أنه كان إذا كبر لافتتاح الصلاة قرأ سبحانك اللهم ' إلى آخره ، وهكذا روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وما روي من حديث التوجه كان في ابتداء الإسلام ، فلما شرع التسبيح نسخ كما روي أنه كان يقول في الركوع :

ركع لك ظهري ، وفي السجود : سجد لك وجهي ، فلما نزل -) فسبح باسم ربك العظيم ([الواقعة : 74] - جعلوه في الركوع ونزل -) سبح اسم ربك الأعلى ([الأعلى : 1] - فجعلوه في السجود ونسخ ما كانوا يقولونه قبله ، فكذلك فيما نحن فيه توفيقا بين الحديثين .

Mas'alah: What is the opening supplication (thana') in prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=284)

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره) وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يضم إليه قوله: «إني وجهت وجهي» إلى آخره، لرواية علي - رضي الله عنه - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يقول ذلك. [العناية] الفضلي: إن السنة في صلاة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود هو الإرسال، وقال أصحابه: السنة في هذه المواضع الاعتماد، والصحيح ما قاله شمس الأئمة الحلواني وهو الذي أشار إليه في الكتاب أن كل قيام فيه ذكر مسنون، فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة، وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الإرسال فيرسل في القومة عن الركوع وبين تكبيرات الأعياد، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي وبرهان الأئمة والصدر الشهيد. وذكر في فتاوى قاضي خان: وكلما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة، وكذا في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة. وقوله: (ثم يقول) أي المصلي (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) ومعناه: سبحتك يا ألله بجميع آلائك وبحمدك سبحت، وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك، ولم يزد على

ذلك عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف أولا، وعنه أنه يضم إليه قوله تعالى وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين قال شيخ الإسلام: ولو قال وأنا أول المسلمين اختلف المشايخ فيه: فمنهم من يقول تفسد صلاته؛ لأنه كذب في صلاته، ومنهم من يقول لا تفسد؛ لأنه يحمل على أنه أراد به قراءة القرآن لا الإنباء عن نفسه. وقوله: (يضم) إشارة إلى أنه إن شاء قدم على الثناء وإن شاء أخر عنه، الضم صادق عليهما، وهو رواية عن أبي يوسف، وعنه أن البداءة بالتسبيح أولى لقوله تعالى {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور: 48] ووجه قوله ما روي

Mas'alah: What is the evidence for the opening supplication in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=285)

ولهما رواية أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره» ولم يزد على هذا، وما رواه محمول [العناية] عن علي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك» ، فإذا ورد الإخبار بهما يجمع بينهما عملا بالإخبار. ويوجه قولهما ما روى أنس «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك اللهم» إلخ. ولا يزيد على هذا فيحتاج إلى تأويل ما رواه وهو أنه محمول على التهجد، فإن الأمر فيه واسع. وأما في الفرائض فلا يزيد على

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Wa Jalla Thana'uka' in obligatory prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=286)

وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض.

Mas'alah: When should the opening supplication (tawajjuh) be recited in relation to the takbir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=286)

والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل به النية هو الصحيح

Mas'alah: What is the meaning of 'Tabarakasmuk' in the opening supplication?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=50)

(قوله:

Mas'alah: What is the meaning of 'Tabarakasmuk' in the opening supplication?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=50)

وتبارك اسمك) أي دام خيرك والبركة الخير الكثير قال صاحب الحواشي من بركة اسمه تعالى أنه إذا جاور جلدا مهانا لا يمس ذلك الجلد إلا المطهرون

Mas'alah: What is the meaning of 'Ta'ala Jadduk' in the opening supplication?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=50)

وتعالى جدك) أي عظمتك والجد هو العظمة والجلال

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and the two imams regarding the ta'awwudh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=50)

وقال أبو يوسف تبع للثناء؛ لأنه دعاء فكان من جنسه وفائدة الخلاف أنه لا يأتي به المقتدي عندهما؛ لأنه لا قراءة عليه وعند أبي يوسف يأتي به وكذا في صلاة العيد يأتي به عند أبي يوسف عقيب الثناء قبل التكبيرات وعندهما بعد التكبيرات وكذا المسبوق إذا قام إلى القضاء لا يأتي به عند أبي يوسف؛ لأنه قد أتى به عقيب الثناء وعندهما يأتي به؛ لأنه يقرأ الآن واختار صدر الإسلام قول أبي يوسف وأما المعاني فيقع بها الإعجاز

Mas'alah: What are the hadiths on the opening supplication (Subhanaka Allahumma) in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=189)

باب وإذا وضع اليمين على الشمال قال: سبحانك اللهم. . إلى آخره) / الترمذي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي [صلى الله عليه وسلم] إذا افتتح"

الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك ". وفي سنده حارثة وقد تكلم فيه من قبل حفظه." الدارقطني: عن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك (اللهم) وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك" . وإلى هذا ذهب سفيان وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Bismillah silently when beginning prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=191)

(باب إذا استعاذ بالله سمى الله سرا) الترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم." مسلم: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صليت خلف النبي [صلى الله عليه وسلم] . وأبي بكر وعمر (وعثمان) ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها" . الترمذي: عن ابن لعبد الله بن مغفل قال: "سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال:" أي بني إياك والحدث، قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه، قال: وقد

Mas'alah: What is the opening supplication (thana') recited at the start of prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=10)

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، جاء عن الضحاك – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور: 48] أنه قول المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وروى هذا الذكر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر وعلي وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم: «أنه كان يقوله عند افتتاح الصلاة»، ولم يذكر وجل ثناؤك؛ لأنه لم ينقل في المشاهير، وذكر محمد – رحمه الله – في كتاب الحجة عن أهل المدينة ويقول المصلي أيضا وجل ثناؤك وعن أبي يوسف في الأمالي قال أحب إلي أن يزيد في الافتتاح: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» لحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول عند افتتاح الصلاة: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا»، إلى آخره والشافعي – رضي الله تعالى عنه – يقول بهذا ويزيد عليه أيضا ما رواه علي – رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وتب علي إنك أنت التواب الرحيم»، وفي بعض الروايات: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أبوء لك بنعمتك وأبوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق إنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها، فإنه لا

يصرف عني سيئها إلا أنت، أنا بك ولك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك»، فتأويل هذا كله عندنا أنه كان في التهجد بالليل والأمر فيه واسع، فأما في الفرائض، فإنه لا يزيد على ما اشتهر فيه – الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) before recitation in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=11)

ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه لما روي أن أبا الدرداء – رضي الله تعالى عنه – قام ليصلي فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: «تعوذ بالله من شياطين الإنس والجن»، والذين نقلوا صلاة رسول الله – عليه الصلاة والسلام – ذكروا تعوذه بعد الافتتاح قبل القراءة ولأن من أراد قراءة القرآن ينبغي له أن يتعوذ لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] وأصحاب الظواهر أخذوا بظاهر الآية وقالوا نتعوذ بعد القراءة؛ لأن الفاء للتعقيب ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن هذه الفاء عندنا للحال كما يقال إذا دخلت على السلطان فتأهب أي إذا أردت الدخول عليه فتأهب فكذا معنى الآية إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ، بيانه في حديث الإفك: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما كشف الرداء عن وجهه فقال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»: {إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم} [النور: 11] الآيات، وبظاهر الآية قال عطاء الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وهو مخالف لإجماع السلف فقد كانوا مجمعين على أنه سنة وبين القراء اختلاف في صفة التعوذ فاختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير – رحمهم الله – أعوذ بالله من الشيطان الرجيم زاد حفص من طريق هبيرة أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان، واختيار نافع وابن عامر والكسائي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم، واختيار حمزة الزيات أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. وهو قول محمد بن سيرين وبكل ذلك ورد الأثر.

Mas'alah: Should the ta'awwudh be recited silently or aloud in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=11)

وإنما يتعوذ المصلي في نفسه إماما كان أو منفردا؛ لأن الجهر بالتعوذ لم ينقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو كان يجهر به لنقل نقلا مستفيضا والذي روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه جهر بالتعوذ تأويله أنه كان وقع اتفاقا لا قصدا أو قصد تعليم السامعين أن المصلي ينبغي أن يتعوذ كما نقل عنه الجهر بثناء الافتتاح، فأما المقتدي، فلا يتعوذ عند محمد – رحمه الله –؛ لأنه لا يقرأ خلف الإمام، فلا يتعوذ حتى أن المسبوق إذا قام لقضاء ما سبق به حينئذ يتعوذ في إحدى الروايتين عن محمد، وعن أبي يوسف يتعوذ المقتدي، فإن التعوذ عنده بمنزلة الثناء لما يأتي بيانه في باب العيدين، والتعوذ عند افتتاح الصلاة خاصة إلا على قول ابن سيرين – رحمه الله –، فإنه يقول يتعوذ في كل ركعة كما يقرأ وهذا فاسد

فإن الصلاة واحدة فكما لا يؤتي لها إلا بتحريمة واحدة فكذا التعوذ والله أعلم.

Mas'alah: What is the opening supplication (dua al-istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=419)

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، منحة السلوك [دعاء الاستفتاح] قوله: ثم يقول: سبحانك اللهم إلى آخره (1) . لقوله تعالى: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور: 48] ، قيل: هو سبحانك اللهم (2) ؛ ولما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها

قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم إلى آخره" رواه الجماعة (3) . = شرح فتح القدير 1/ 287، العناية 1/ 287، غنية المتملي ص 301، منية المصلي ص 301، تبيين الحقائق 1/ 107، متن أبي شجاع ص 50، كفاية الأخيار 1/ 74، التسهيل ص 11، المستوعب 1/ 178. (1) المختار 1/ 49، الكتاب 1/ 68، تبيين الحقائق 1/ 111، منية المصلي 1/ 301، الهداية 1/ 51، تحفة الفقهاء 1/ 127، المغني 1/ 550، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 550. (2) وهو قول: الضحاك، والربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وقال أبو الجوزاء، وحسان بن عطية: حين تقوم أي: من نومك من فراشك، واختاره ابن جرير، وقيل: حين تقوم أي: من كل مجلس، وهو قول: أبي الأحوص، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد. جامع البيان في تأويل آي القرآن 11/ 500، تفسير ابن كثير 4/ 379، زاد المسير 7/ 225. (3) رواه ابن ماجه 1/ 265 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة رقم 806، وأبو داود 1/ 206 كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك رقم 776، والترمذي 1/ 326 كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة رقم 243، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 198 كتاب الصلاة، باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، والدارقطني 1/ 299 كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير رقم 5، والحاكم 1/ 235 كتاب الصلاة، والبيهقي 2/ 34 كتاب الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك. قال الترمذي 1/ 326: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه. وقال أبو داود 1/ 206: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا. =

. . . . . منحة السلوك وقال مالك: إذا كبر شرع في القراءة، ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية (1) . وقال الشافعي: يقول موضع الثناء: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين (2) . وقال أبو يوسف: يجمع بين الثناء، ووجهت، ثم إن شاء قدم وجهت على الثناء، أو أخره كذا في "شرح الطحاوي" (3) و "الأقطع" . ومعنى قوله: سبحانك اللهم: أنزهك يا الله عما لا يليق بذاتك (4) ، ونصب سبحان على المصدرية، وهو علم للتسبيح، كعثمان علم للرجل. غير منصرف إلا عند الإضافة (5) . = وقال الدارقطني 1/ 299: وليس هذا الحديث بالقوي. وقال البيهقي 2/ 34: وهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 1/ 229: ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع. (1) التلقين ص 33، مختصر خليل ص 29، أقرب المسالك ص 18. (2) الذي قاله: الشافعي هو دعاء الاستفتاح: وجهت وجهي للذي فطر السموات ... قال: وإن قال: غيره من ذكر الله، وتعظيمه لم يكن عليه فيه شيء إن شاء الله. الأم 1/ 128، مختصر المزني ص 107، الحاوي الكبير 2/ 100. (3) لأحمد بن علي الرازي، المعروف بأبي بكر الجصاص، في كتابه "شرح مختصر الطحاوي" جـ 1 لوحة 85/ ب (مخطوط) النسخة الأصلية لدى متحف الآثار العتيقة بقونية بتركيا، تحت رقم 327/ 4979، 7. ونصه: "وكان أبو يوسف يقول: إذا كبر يقول: {وجهت وجهي} إلى آخر الآية، يقدمها إن شاء على سبحانك اللهم وبحمدك، وإن شاء أخرها" . (4) العناية 1/ 288. (5) لسان العرب 2/ 471 مادة سبح، مختار الصحاح ص 119 مادة س ب ح، المصباح =

Mas'alah: What are the words of the opening supplication?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=421)

وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

Mas'alah: What is the meaning of 'Tabaraka ismuka' and 'Ta'ala jadduka'?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=421)

الثاني: القراءة، ثم يتعوذ منحة السلوك ومعنى تبارك اسمك: أي: تعاظم اسمك عن سمات المخلوقين (1) ، وتعالى جدك: أي عظمتك (2) . وينبغي أن تمد لام تعالى. فإن قلت: وبحمدك معطوف على أي شيء؟ قلت: هذا عطف على محذوف، كأنه قال: سبحانك اللهم بجميع آلائك، وبحمدك، سبحانك. فافهم، فإنه من خبايا الزوايا.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication and the meaning of 'tabaraka'?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=421)

قوله: ثم يتعوذ. = المنير 1/ 262 مادة التسبيح، الدر النقي 1/ 189، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 142 مادة سبح. (1) وتبارك فعل لا ينصرف، فلا يستعمل فيه غير الماضي، وتبارك: تفاعل، من البركة، وهي: الزيادة، والنماء، والكثرة، والاتساع. أي:

البركة تكتسب، وتنال بذكرك. ويقال: تبارك أي: تقدس ويقال: تبارك أي: تعاظم. تفسير غريب القرآن للعزيزي ص 55، القاموس المحيط 1/ 258 مادة ب ر ك. (2) أي: ارتفعت عظمتك، وعلا جلالك، ومنه قول الحطيئة في أبيات يستعطف بها أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بعد أن حبسه: أعوذ بجدك إني امرؤ ... سقتني الأعادي إليك السحالا المطلع ص 71، ديوان الحطيئة ص 222، الزاهر لابن الأنباري 1/ 148. (3) بداية المبتدي 1/ 52، تحفة الفقهاء 1/ 128، كتاب شروط الصلاة لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (مخطوط) لوحة 21/ ب.

Mas'alah: What is the preferred wording for the ta'awwudh and the ruling on the basmalah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=424)

ويسمي. منحة السلوك وقيل: المختار: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو اختيار حمزة (1) (2) . وقال صاحب الهداية (3) : والأولى أن يقول: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ ليوافق القرآن؛ ويقرب منه أعوذ بالله (4) . قوله: ويسمي. أي: يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها (5) ؛ (1) والفقيه أبي جعفر. الإتقان في علوم القرآن ص 139، تبيين الحقائق 1/ 112، المبسوط 1/ 13، غنية المتملي ص 303. (2) هو أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات، الكوفي، التيمي مولاهم، فارسي الأصل، ولد سنة 80 هـ أحد القراء السبعة. كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان. كان إماما، قيما لكتاب الله، قانتا لله، ثخين الورع، رفيع الذكر، عالما بالحديث، والفرائض. قال ابن فضيل: ما أحسب أن الله يدفع البلاء عن أهل الكوفة إلا بحمزة. مات بالكوفة سنة 158 هـ. سير أعلام النبلاء 7/ 90، تهذيب

التهذيب 3/ 27، ميزان الاعتدال 1/ 605، مشاهير علماء الأمصار ص 168، التاريخ الكبير 3/ 52. (3) أبو الحسن علي المرغيناني، برهان الدين في كتابه "الهداية شرح بداية المبتدي" 1/ 51. (4) وعن حميد بن قيس: أعوذ بالله الغادر، من الشيطان القادر. وعن الثوري، والأوزاعي، وابن القاسم أنه يقول: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم. وعن أبي السمان: أعوذ بالله القوي، من الشيطان الغوي. قال الحلواني: ليس للاستعاذة حد ينتهى إليه. الإتقان في علوم القرآن ص 139، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص 19، تفسير ابن كثير 1/ 25، الجامع لأحكام القرآن 1/ 62، النشر في القراءات العشر 1/ 243. (5) وإليه ذهب الحنابلة. النقاية (مخطوط) جـ 1 لوحة 53/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم =

. . . . . .

Mas'alah: When should the phrase 'Wajjahtu wajhiya' be recited in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=330)

وفي رواية أخرى عن أبي يوسف يقول ذلك بعد الثناء، قيل: هو الصحيح من مذهبه، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله: وفي ظاهر رواية أصحابنا: لا يقول ذلك بعد افتتاح الصلاة، وهل يقول قبل افتتاح الصلاة؟ فعن المتقدمين لا يقول، وقال المتأخرون يقول، وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله، ثم اختلف المتأخرون فيما بينهم أنه يقول؛ وأنا أول المسلمين؛ لأن المنزل في كتاب الله، هكذا فيتبرك بالمنزل.

Mas'alah: What are the correct pronunciations of 'La ilaha ghayruka' and does a mistake invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=330)

وفي قوله: ولا إله غيرك أربع لغات لا إله غيرك لا له غيرك لا إله غيرك لا إله غيرك، لا إله غيرك ولا يقول لا إله خيرك، ولو جرى ذلك على لسانه خطأ هل تفسد صلاته؟ اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تفسد، وبه كان يفتي الشيخ الزاهد الصفار، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه.

Mas'alah: What are the sections on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=330)

واعلم بأن الكلام في التعوذ في فصول.

Mas'alah: What is the evidence for seeking refuge (ta'awwudh) before recitation in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=330)

أحدها: في أصله قال علماؤنا رحمهم الله: يتعوذ، وقال: لا يتعوذ، حجته حديث

أنس قال: «صليت خلف رسول الله عليه السلام وخلف أبي بكر وعمر، وكانوا

يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» ، ولم يذكر التعوذ، حجتنا حديث أبي الدرداء، فإنه روى أنه قام ليصلي، فقال له رسول الله عليه السلام «تعوذ بالله من شياطين الإنس والجن» .

Mas'alah: What is the proper time and place for seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=331)

والثاني: في وقته ومحله، قال علماؤنا يتعوذ بعد الثناء قبل القراءة، وقال بعض أصحاب الظواهر، يتعوذ بعد القراءة لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ با} (النحل:98) ذكر بحرف الفاء أنه للتعقيب، وإنا نقول التعوذ لدفع وسوسة الشيطان وإنما يحتاج إلى دفع الوسوسة قبل الشروع في القراءة.k

Mas'alah: What is the opening supplication (tawajjuh) in prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=62)

في التوجيه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: "وجهت وجهي" الآية {قل إن صلاتي} إلى قوله: {وأنا أول المسلمين} يعني أول المسلمين من القرن الذي بعث فيهم وكذا قول موسى: {تبت إليك وأنا أول المؤمنين} . أي

مؤمني زمانه الذين آمنوا به إذا كان قبلها أنبياء ومؤمنون وروى عنه بعد ما ذكرنا أنه

كان يقول: "اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحس الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك" قوله: "الشر ليس إليك" أي أنه غير مقصود به إليك إنما يقصد الله تعالى بالخير وإن كان الكل من عند الله فييسر أهل السعادة للخير ليثبتهم وأهل الشقاوة للشر فيعاقبهم عليه إلا أن يعفو عنهم فيما عدا الشرك.

Mas'alah: Why is ta'awwudh not considered a concurrent state in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=195)

(وتعوذ) لم يقل متعوذا لاقتضاء كون التعوذ مقارنا للوضع وليس كذلك بخلاف الاستفتاح وكونها حالا منتظرة خلاف الأصل

Mas'alah: What are the different wordings of the ta'awwudh in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=195)

وأبهم صفته لاختلاف اختيار القراء فيها فروي عن حمزة أستعيذ قال في (الهداية) : وهو الأولى موافقة لنظم القرآن واختاره الهندواني

Mas'alah: Which wording of ta'awwudh is preferred in the Hanafi school?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=195)

وقال شيخ الإسلام: إنه المختار وفي (المجتبى) : وبه يفتى

Mas'alah: Which qira'at reciters used 'a'udhu' for ta'awwudh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=195)

واختار أبو عمرو وابن كثير وعاصم أعوذ وبه أخذ أصحابنا وأكثر أهل العلم كذا في (المعراج)

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of the wording 'A'udhu' for seeking refuge?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=195)

وهذا لأن السين إنما دخلت في الأمر دلالة على طلب الاستعاذة فالقائل أعوذ ممتثل لا أستعيذ لأنه طلب للاستعاذة لا متعوذ

Mas'alah: What is the transmitted wording of the Prophet's seeking refuge (isti'adha)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=195)

ولذا كان أعوذ هو المنقول من استعاذته عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the correct linguistic meaning of 'A'udhu' and 'Isti'adha'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=195)

وقول الجوهري عذت بفلان واستعذت به التجأت إليه مردود عليه عند أهل اللسان كذا في (النشر) لابن الجزري

Mas'alah: What should not be added to the wording of seeking refuge (isti'adha)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=195)

ولا ينبغي له أن يزيد عليه نحو إنه هو السميع العليم كما

Mas'alah: Is the ta'awwudh also prescribed for the opening supplication?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

وجعله في (البحر) قيدا في الاستفتاح أيضا وهو بعيد وعليه فهو من التنازع

Mas'alah: Is the ta'awwudh prescribed only for Quran recitation or in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

وظاهره أن الاستعاذة لم تشرع إلا عند قراءة القرآن أو في الصلاة وفيه نظر ظاهر كذا في (البحر) .

Mas'alah: What is the recommended opening supplication in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=481)

مسألة 109 ما يستحب في الاستفتاح 2061 - قال أبو حنيفة ومحمد: أستحب في الاستفتاح: سبحانك اللهم وبحمدك. 2062 - وقال الشافعي: يفتتح بوجهت وجهي. 2063 - لنا: قوله تعالى: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} . وروي عن الضحاك ابن مزاحم أنه قال: حين تقوم إلى الصلاة، فهذا يدل على أن الذكر المتعلق بحال القيام التسبيح. 2064 - ولا يقال: هذا يقتضي ما قبل التكبير؛ لأنه لا ذكر قبل التكبير مسنون، والأمر يجب حمله على المسنون إذا سقط الوجوب. 2065 - ويدل عليه: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ويكبر ثم يقول: ((سبحانك اللهم وبحمدك ... إلى آخره)) .

Mas'alah: What evidence supports the opening supplication 'Subhanaka Allahumma wa bihamdika'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=482)

2066 - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك. وروى أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة قال: ((سبحانك اللهم وبحمدك)) . ورواه محمد بن المنكدر عن جابر، والأسود عن عمر، وعيسى عن أنس، وعبد الله بن زيد عن أبيه، كلهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

-. 2067 - وروى عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الصبح بذي الحليفة وهو يريد مكة، فقال: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك. 2068 - وروى الأحمر عن ابن عجلان قال: بلغني أن أبا بكر الصديق كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك. وروى الحرث بن سويد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن من أحب الكلمة إلى الله أن يقول الرجل: سبحانك اللهم وبحمدك. ولأنه ركن يكون مدركه مدركا للركعة فجاز أن يتضمن التسبيح، كالركوع. ولأنه ركن من أركان الصلاة فلم يسن فيه صفة حاله، كالركوع والسجود.

2069 - أو نقول: فوجب أن لا يكون من سنته ذكر التوجه. 2070 - احتجوا: بحديث علي قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: وجهت وجهي. وروى أبو هريرة نحوه. 2071 - والجواب: في حديث علي: وكان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، فهذا يدل على أنه كان قبل أن يسن التسبيح في الأركان. وقد روى عبد الله بن أبي الخليل عن علي قال: سمعته يقول حين كبر في الصلاة: ((لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)) . وعدوله عن العمل بما رواه، يدل على أنه عرف نسخه. ولأن خبرنا أكثر رواة فكان أولى، ولأن الأئمة عملوا به. 2072 - قالوا: خبرنا زائد. 2073 - قلنا: الزائد يعتبر في جنس واحد، وكل واحد من الخبرين يتضمن جنسا آخر، فأما قوله: فيه آيات من القرآن، قلنا: الأذكار المسنونة الأفضل فيها من غير القرءان، كالتشهد وتسبيح الركوع. 2074 - قالوا: هذا أليق بالحال. 2075 - قلنا: قد نسخ نظيره، وهو قوله: لك ركعت ولك سجدت. 2076 - قالوا: التسبيح في الركوع والسجود، فكان ذكر غيره في القيام أولى.

2077 – قلنا: ثبوته في بعض الأركان دليل على ثبوته في غيرها، ويجاب عن خبرهم بأن يقال: يحتمل أن يكون في صلاة نافلة. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفتتح في صلاة الليل بغير ما يفتتح في الفرائض. 2078 – قالوا: ذكر يؤتى به حال الانتصاب فكان القرآن أولى به من التسبيح، كما بعد الافتتاح. 2079 – قلنا: لا يمتنع أن يفعل في حال الانتصاب ما ليس بقرآن، كتكبيرة العيد والقنوت. ولأن هذا الذكر لا يفعل على طريق القراءة، وما يذكر لا على طريق القراءة ليس يشبه ألفاظ القرآن. 2080 – قالوا: ركعة من الصلاة فلم يسن افتتاحها بالتسبيح، كالثانية. 2081 – قلنا: نعكس فنقول: فلا يفتتح بالتوجه، كالثانية. 2082 – قالوا: ذكر شرع من جنسه في غير القيام، فلم يشرع من جنسه في القيام في عموم الصلوات، كالتشهد. 2083 – قلنا: يبطل بالتكبير، والمعنى في التشهد: أنه يختص بالقعدة فلم يسن في حال القيام، والتسبيح من أذكار الصلاة لا يختص بالقعدة، فجاز أن يفعل في حال القيام، كالتكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication and seeking refuge in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=487)

2102 – قلنا: علة الأصل تبطل بالتعوذ والاستفتاح، فإنه غير متكرر ويتعين في

Mas'alah: Should the opening supplication (tawajjuh) be recited before or after the takbir?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=296)

قوله: (والأولى أن يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح) . في تصحيحه نظر؛ فإن المروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "كان"

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قام الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي "أخرجه مسلم." ولم يرد تقديم الاستفتاح على تكبيرة الإحرام، فلا وجه لتصحيحه، بل الصحيح ما كان على الوجه الذي وردت به السنة من أي فعل كان.

Mas'alah: What is the opening supplication (thana') after the takbir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=41)

وإذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء يقول سبحانك اللهم إلخ إماما كان أو مقتديا أو منفردا

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication (wajjahtu) in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=41)

ولا يقول وجهت وجهي للذي إلخ لا قبل الثناء ولا بعده وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين وفي بعض الروايات وأنا من المسلمين وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لو قال ذلك قبل التكبير لإحضار القلب فهو حسن

Mas'alah: What should the follower not say in the opening supplication (thana')?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

ولا يقول في الثناء جل ثناؤك

Mas'alah: Who should recite ta'awwudh in prayer and what is the preferred wording?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ إماما كان أو منفردا ولا يتعوذ إن كان مقتديا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والمسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق قالوا إن تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى المختار قوله أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم

Mas'alah: What is the opening supplication (thana') in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=284)

(ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره) وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يضم إليه قوله: إني وجهت وجهي إلى آخره، لرواية علي – رضي الله عنه – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يقول ذلك. [فتح القدير] الإرسال في الجنازة وتكبيرات العيد والقومة فيكون القيام مطلقا. وعن قول أصحاب الفضلي أبي علي النسفي والحاكم وعبد الرحمن: السنة في هذه المواضع الاعتماد مخالفة للروافض، فإنهم يرسلون

والصحيح التفصيل المذكور وعليه الأكثر، ثم الإرسال في القومة بناء على الضابط المذكور يقتضي أن ليس فيها ذكر مسنون، وإنما يتم إذا قيل بأن التحميد والتسميع ليس سنة فيها بل في نفس الانتقال إليها لكنه خلاف ظاهر النصوص، والواقع أنه قلما يقع التسميع إلا في القيام حالة الجمع بينهما (قوله أنه يضم إليه «وجهت وجهي») وهو مخير في البداءة بأيهما شاء (قوله لرواية علي أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقول ذلك) إذا كان المراد أنه كان يجمع بينهما تم الاستدلال وإن كان المراد أنه كان يقول التوجيه لم يتم لأنه أعم من إفراده وضمه فيجوز كونه كان يفتتح أحيانا بهذه وأحيانا بذاك فلا يفيد سنية الجمع. والثابت في حديث طويل في مسلم ما ظاهره الإفراد نسوقه تشريفا لهذا التأليف، وإعانة على حفظ ألفاظ السنة ليتبرك بها في النوافل من القيام وغيره «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي. وإذا رفع قال

Mas'alah: What is the evidence for the opening supplication in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=285)

ولهما رواية أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره» ولم يزد على هذا، وما رواه محمول [فتح القدير] اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين» .

Mas'alah: What is the preferred opening supplication in prayer according to hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=285)

فكان الأولى أن يقول لرواية جابر عنه – صلى الله عليه وسلم – «إنه كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وجهت وجهي إلى الله رب العالمين» أخرجه البيهقي كذلك (قوله ولهما رواية أنس) روى البيهقي عن أنس وعائشة وأبي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود – رضي الله عنهم – الاستفتاح: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، مرفوعا إلا عمر وابن مسعود فإنه وقفه على عمر، ورفعه الدارقطني عن عمر ثم قال: المحفوظ عن عمر من قوله، وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات. ورواه أبو داود والترمذي عن عائشة – رضي الله عنها – وضعفاه. ورواه الدارقطني عن عثمان – رضي الله عنه – من قوله. ورواه سعيد بن منصور عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – من قوله.

Mas'alah: What did the Prophet say when he stood for night prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=285)

وفي أبي داود عن أبي سعيد «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك ثلاثا، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا، ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ» وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقال أيضا: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد: كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث اهـ. وعلي بن علي بن نجد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وأبو زرعة وكفى بهم، ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر – رضي الله عنه – وغيره «الافتتاح بعده – عليه الصلاة والسلام – بسبحانك اللهم» مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويأنسوا كان دليلا على أنه الذي كان عليه – صلى الله عليه وسلم – آخر الأمر أو أنه كان الأكثر من فعله وإن كان رفع غيره أقوى على طريق المحدثين، ألا يرى أنه روي في الصحيحين من حديث أبي هريرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» وهو أصح من الكل لأنه متفق عليه، ومع هذا لم يقل بسنيته عينا أحد من الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication for voluntary night prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=286)

على التهجد.

Mas'alah: Should the phrase 'wa jalla thana'uka' be recited in obligatory prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=286)

وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض.

Mas'alah: Should the opening supplication be recited before or after the takbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=286)

والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل به النية هو الصحيح

Mas'alah: Why does the latecomer not recite the opening supplication and ta'awwudh in the second rak'ah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=305)

(إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ) لأنهما لم يشرعا إلا مرة واحدة

Mas'alah: What is the correct wording of the tawajjuh supplication?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=273)

وفي رواية: «وأنا أول المسلمين». وفي «الظهيرية» عن أبي يوسف: روايتان، في رواية يقول: «وأنا من المسلمين». وفي رواية يقول: «وأنا أول المسلمين» يعني على الحكاية. لأنه صلى الله عليه وسلم أول مسلمي هذه الأمة، وأول المسلمين مطلق، وكون روحه أول ما خلق الله، ولأنه أول من قال: بلى في جواب قوله تعالى: {ألست بربكم} . وأما القول بالتوجيه قبل تكبيرة الافتتاح، فليس له توجيه وجيه، سواء يكون قبل النية أو بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) at the beginning of prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=273)

(ويتعوذ) أي في أول الصلاة فقط اتفاقا، بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو ظاهر الرواية ومختار شمس الأئمة، وجمهور أرباب القراءة، ويؤيده ما جاء في الكتاب والسنة بلفظ: أعوذ، دون أستعيذ، كما اختاره صاحب «الهداية». وهو مستحب عند عامة السلف وعليه جمهور الخلف وانفرد عطاء والثوري بوجوبه لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} . ولقول أبي سعيد الخدري: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثا، ثم يقول: الله أكبر كبيرا ثلاثا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ» . رواه أبو داود والترمذي. قال الترمذي: هذا أشهر حديث في هذا الباب، وقد تكلم في إسناده. وقال المنذري: وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

Mas'alah: What is the meaning and explanation of the opening supplication 'Subhanaka Allahumma'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=301)

وإن سكت لا يؤمر ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده ويضمه في التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا إله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحدية والصمدية "

Mas'alah: Who recites the opening supplication in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=301)

ويستفتح كل مصل" سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة "

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=301)

ثم تعوذ" بالله من الشيطان الرجيم لأنه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد أن يجعلك شريكا له في العقاب وأنت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ ـــــــــ. قوله: "ويضمه في التهجد للإستفتاح" يفيد على ما هو المتبادر تقديم الإستفتاح عليه قوله: "ومعنى سبحانك" سبحان في الأصل مصدر ولا فعل له ومعناه البراءة والنزاهة من سبح في الأرض أي ذهب وبعد ثم ضمن معنى التسبيح الذي هو التنزيه وقد يستعمل علما له فيمنع من الصرف للعلمية وزيادة الأولف والنون ولا يكاد يستعمل إلا مضافا وإنتصاب سبحان بفعل محذوف واجب الحذف أما من لفظه وأصل التركيب سبحتك سبحانه أو من غير لفظه أي اعتقد سبحانك أي نزاهتك عن كل ما لا يليق بك فيكون على هذا مفعولا به لا مطلقا قوله: "وبحمدك" متعلق بمحذوف والواو أما لعطف جملة على جملة حذفت كالأولى وأبقى حرف العطف أي أسبحك وأبتدىء بحمدك أو وأصفك بحمدك ولا ينبغي أن يقال بزيادتها لأنها ليست بقياس كما في القهستاني وروي عن الإمام أنه لو قال سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو جاز والباء على هذا لملابسة أي أسبحك تسبيحا ملتبسا بحمدك أو للمصاحبة قوله: "وتبارك" فعل لا يتصرف ولا يستعمل إلا لله تعالى من البركة وهو الخير الدائم الكثير أي تكاثرت خيور أسمائك الحسنى مشتق من برك الماء في الحوض أي دام أو من بروك الإبل وهو الثبوت قوله: "وتنزه" ليس هذا من معنى تبارك قوله: "وتعالى جدك" الجد بفتح الجيم يطلق على أبي الأب وأبي الأم وعلى شاطيء النهر وعلى العظمة والجلال وهو المراد هنا يعني أن عظمتك تعلو على عظمة غيرك قوله: "بدأ بالتنزيه" أي التنزيه الكامل قوله: "من ذكر النعوت الخ" متعلق بقوله ترقيا وكذا قوله إلى غاية الكمال قوله: "في الجلال والجمال" متعلق بغاية أو بكمال قوله: "وسائر الأفعال" عطف على قوله الجلال أي وإلى غاية الكمال في سائر الأفعال قوله: "وهو الإنفراد الخ" الضمير يرجع إلى الغاية وذكر بإعتبار الخبر قوله: "وما يختص به" عطف على الإنفراد وهو خاص قوله: "ما لم

يبدأ الإمام بالقراءة" ولو سرية على المعتمد وإن أدركه راكعا تجري إن أكثر رأيه أنه إن

"

Mas'alah: How is the ta'awwudh recited in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

سرا للقراءة" مقدما عليها "

Mas'alah: Why did Imam al-Hinduwani choose a specific recitation for the opening supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=173)

قوله (واختاره الهندواني) لموافقته القرآن واختاره من القراء حمزة

Mas'alah: Should the opening supplication (istiftah) be recited before or after the supplementary prayer (tahajjud)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=188)

قوله (ويضمه في التهجد للإستفتاح) يفيد على ما هو المتبادر تقديم الإستفتاح عليه

Mas'alah: What is the meaning of 'Tabaraka' in the opening supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=188)

قوله (وتبارك) فعل لا يتصرف ولا يستعمل إلا لله تعالى من البركة وهو الخير الدائم الكثير أي تكاثرت خيور أسمائك الحسنى مشتق من برك الماء في الحوض أي دام أو من بروك الإبل وهو الثبوت

Mas'alah: Why does the opening supplication begin with tanzih?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=188)

قوله (بدأ بالتنزيه) أي التنزيه الكامل

Mas'alah: How does the phrase 'from mentioning attributes' relate to 'ascending'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=188)

قوله (من ذكر النعوت الخ) متعلق بقوله ترقيا وكذا قوله إلى غاية الكمال

Mas'alah: What does 'in majesty and beauty' refer to in the supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=188)

قوله (في الجلال والجمال) متعلق بغاية أو بكمال

Mas'alah: What is the meaning of 'and all actions' in the opening supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=188)

قوله (وسائر الأفعال) عطف على قوله الجلال أي وإلى غاية الكمال في سائر الأفعال

Mas'alah: What does 'it is uniqueness' refer to in the supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=188)

قوله (وهو الإنفراد الخ) الضمير يرجع إلى الغاية وذكر بإعتبار الخبر

Mas'alah: What is the meaning of 'Rabbi adkhilni' in the opening supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله (رب أدخلني) أي المدينة

Mas'alah: What does 'mudkhala sidq' mean in the opening supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=487)

قوله (مدخل صدق) أي إدخالا مرضيا لا أرى فيه ما أكره

Mas'alah: What does 'wa akhrijni mukhraj sidq' mean in the opening supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله (وأخرجني مخرج صدق) أي إخراجا مرضيا لك بحيث لا يكون علي فيه مؤاخذة

Mas'alah: What does 'min ladunka' mean in the opening supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله (من لدنك) أي من عندك

Mas'alah: What does 'sultanan nasira' mean in the opening supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله (سلطانا نصيرا) أي قوة تنصرني بها على أعدائك

Mas'alah: What is the proper wording of the opening supplication (Subhanaka) in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=92)

(ثم يقرأ سبحانك الله إلى آخره) أي سبحتك بجميع آلائك يا الله تسبيحا واشتغلت بحمدك فإنه روي – سبحانك الله بحمدك – ولا ينبغي أن يقول بزيادة الواو؛ لأنها ليست بقياس وتبارك اسمك أي دام خيرك وتعالى جدك أي تجاوز عظمتك عن درك أفهامنا ولم ينقل في المشاهير: وجل ثناؤك فلا يأتي به في الفرائض ولا إله غيرك بفتحهما ورفعهما وفتح الأول ورفع الثاني وبالعكس كما في القهستاني وإنما أتى بثم للتفاوت بين المعطوفين لا للتراخي وفيه إشارة إلى أنه يأتي به كل مصل إماما كان أو مأموما أو منفردا إلا إذا كان مسبوقا وإمامه يجهر بالقراءة فإنه لا يأتي به وصححه في الذخيرة وعليه الفتوى كما في المضمرات ولو أدرك الإمام في الركوع ترك الثناء ولو أدركه في السجود يكبر ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد.

Mas'alah: Should the opening supplication (Wajjahtu) be recited before or after the takbir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=92)

(ولا يضم وجهت وجهي إلى آخره) أي إلى آخر الذكر وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين قبل الشروع ولا بعده وهو الصحيح المعتمد (خلافا لأبي يوسف) فإن عنده يجمع بينهما ويبدأ بأيهما شاء في رواية عنه، وأخرى أن «البداءة بالتسبيح أولى لما روى جابر – رضي الله تعالى عنه – أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – كان يجمع بينهما» . وقال الشافعي يأتي بالتوجيه فقط لما

روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي» إلى آخره ولهما ما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم» إلى آخره رواه الجماعة وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – فيكون حجة عليهما، ورواية جابر محمول على التهجد وما رواه الشافعي كان في الابتداء ثم نسخ وعند مالك يقول إني وجهت وجهي إلى آخره قبل التكبير وهو اختيار بعض المتأخرين منا والمراد أنه يقول قبل الشروع في الصلاة ذلك

Mas'alah: Is it preferable to recite the opening supplication before or after the takbir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=93)

وفي الهداية والأولى أن لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير ليتصل النية به وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication and seeking refuge in prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=175)

وجهت)) [1] [2]، ويجمعس بينهما آخرا [3]. واستعاذكوا (بالله) [4]، ويجعلهاس للصلاة [5]، وهماح م للقراءة [6]، فيأتي بها المسبوق لا المقتدي [7]. وسموكا [8]،ولا نجهرف بها و (لا) [9] بالتأمينف [10]، ولا نعدفها (من) [11] أول كل [12] سورة [13]، فهي آية (من القرآن) [14]، أنزلت للفصل بين السور على (1) أي: آية ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من

المشركين)) سورة الأنعام، آية: 79. (2) أي: نختار نحن ((سبحانك اللهم)) دون ((وجهت)) كما فعل الشافعي. [البرهان 56/ب] مختصر القدوري 1/ 81؛ الأم 1/ 106؛ المهذب 1/ 71. (3) أي: يأمر أبو يوسف بالجمع بين الثناء والآية في قوله الآخر. [الفتني 44/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 12؛ الهداية 1/ 48. (4) ساقطة من (ب) . أي: وعلماؤنا والشافعي استعاذوا بالله من الشيطان الرجيم، ونفاه مالك. [البرهان 56/ب] مختصر القدوري 1/ 81؛ الأم 1/ 107؛ المدونة 1/ 64. (5) أي: ويجعل أبو يوسف الاستعاذة سنة للصلاة. [البرهان 56/ب] الهداية 1/ 48. (6) أي: وجعل أبو حنيفة ومحمد الاستعاذة للقراءة. الهداية 1/ 48؛ مجمع البحرين 120. (7) أي: عند أبي حنيفة ومحمد يأتي بها المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته مع الإمام؛ لأنه يقرأ، وعند أبي يوسف لا يأتي بها، بل يأتي بها عقيب الثناء؛ لأنه في هذه الحالة متلبس بالصلاة، ولا يأتي بها المقتدي عندهما؛ لأنه لا قراءة عليه، وعند أبي يوسف يأتي بها بعد الثناء؛ لأنه مصل. [الفتني 44/ب] مجمع البحرين 120. (8) أي: وعلماؤنا والشافعي أتوا بباسم الله الرحمن الرحيم، ونفاها مالك. [البرهان 56/ب] مختصر القدوري 1/ 81؛ المهذب 1/ 72؛ المدونة 1/ 64. (9) ساقطة من (م، ب) . (10) أي: لا نجهر بالتسمية والتأمين، وجهر الشافعي بهما. [البرهان 56/ب] مختصر القدوري 1/ 81؛ الهداية 1/ 48 – 49؛ المجموع 3/ 288. (11) ساقطة من (ب) . (12) في (ب) : (لكل) . (13) أي: ولا نعد التسمية نحن ومالك من أول كل سورة، كما عدها الشافعي. [البرهان 58/أ] كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق 1/ 112؛ التلقين 1/ 103؛ القوانين الفقيهة 44؛ المجموع 3/ 280. (14) ساقطة من (ب) .

Mas'alah: What is the opening supplication (thana') in prayer and its evidence?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=129)

قوله: (ثم يقول: سبحانك اللهم إلى آخره) لقوله تعالى: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور: 48] قيل: هو سبحانك اللهم. لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم ..." إلى آخره. رواه الجماعة.

Mas'alah: What are the Shafi'i and Abu Yusuf views on the opening supplication in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=129)

وقال الشافعي: يقول موضع الثناء: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين" .

وقال أبو يوسف: "يجمع بين الثناء، ووجهت، ثم إن شاء: قدم وجهت على الثناء، أو أخره" كذا في شرح الطحاوي، والأقطع. ومعنى قوله "سبحانك اللهم" أنزهك يا الله عما لا يليق لذاتك. ونصب سبحان: على المصدرية، وهو علم للتسبيح، كعثمان: علم للرجل، غير منصرف إلا عند الإضافة. ومعنى تبارك اسمك: أي تعاظم اسمك عن سمات المخلوقين، وتعالى جدك: أي عظمتك، وينبغي أن تمد لام تعالى. فإن قلت:

وبحمدك معطوف على أي شيء؟ قلت: هذا عطف على محذوف، كأنه قال: سبحانك اللهم بجميع آلائك وبحمدك سبحانك. فافهم فإنه من خبايا الزوايا.

Mas'alah: What did the Prophet say after the opening takbir when he stood for night prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=765)

1171 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر - على وزن مفعول من التفعيل - قال: ثنا جعفر بن سليمان الضبعي , عن علي بن علي الرفاعي , عن أبي المتوكل الناجي , عن أبي سعيد الخدري قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺإذا قام من الليل كبر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك , وتبارك اسمك , وتعالى جدك , - [198] - ولا إله غيرك» , ثم يقول: «لا إله إلا الله» , ثم يقول: «الله أكبر كبيرا» ثلاثا ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه , ونفخه ونفثه» ثم يقرأ." 1172 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا جعفر بن سليمان، فذكر مثله بإسناده غير أنه لم يقل «ثم يقرأ»

Mas'alah: What did the Prophet say when opening the prayer according to Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=766)

1173 - وحدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو معاوية , عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن , عن عمرة , عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺإذا افتتح الصلاة , يرفع يديه حذو منكبيه

, ثم يكبر , ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك , وتبارك اسمك , وتعالى جدك , ولا إله غيرك»"

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say when opening the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=766)

1174 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو معاوية، فذكر مثله بإسناده وقد روي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أيضا أنه كان يقول هذا أيضا , إذا افتتح الصلاة

Mas'alah: What did Umar say when opening the prayer at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=767)

1175 - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا شعبة , عن الحكم , عن عمرو بن ميمون قال: ﴿صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة , فقال: «الله أكبر , سبحانك اللهم وبحمدك , وتبارك اسمك , وتعالى جدك» 1176 - وكما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود ووهب قالا: ثنا شعبة عن الحكم فذكر بإسناده مثله وزاد «لا إله غيرك» 1177 - وكما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير , قال: حدثنا سفيان الثوري , عن منصور عن إبراهيم , عن الأسود , عن عمر مثله , غير أنه لم يقل «بذي الحليفة» 1178 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا محمد بن بكر البرساني، قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن

إبراهيم، عن علقمة، والأسود , عن عمر، مثله , وزاد «يسمع من يليه» 1179 – وكما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا شعبة , عن الحكم , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عمر رضي الله عنه مثله

Mas'alah: What is the Hanafi position on what to say after the opening takbir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=768)

1180 – وكما حدثنا فهد , قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث , قال: ثنا أبي , قال: ثنا الأعمش , قال: حدثني إبراهيم , عن علقمة , والأسود أنهما سمعا عمر رضي الله عنه: §كبر , فرفع صوته وقال: «مثل ذلك ليتعلموها» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: هكذا ينبغي للمصلي إذا افتتح الصلاة , أن يقول , ولا يزيد على هذا شيئا غير التعوذ , إن كان إماما , أو مصليا لنفسه , وممن قال ذلك: أبو حنيفة رحمه الله. – [199] – وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل ينبغي له أن يزيد بعد هذا ما قد روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say when opening the prayer according to Ali?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=769)

1181 – فذكروا ما حدثنا الحسين بن نصر , قال: ثنا يحيى بن حسان , قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون , عن عمه , عن الأعرج , عن عبيد الله بن أبي رافع , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان §إذا افتتح

الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين , إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين»" 1182 - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة البصري قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون 1183 - وما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي , وعبد الله بن صالح قالا: ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون , وعبد الله بن الفضل , عن الأعرج , فذكر بإسناده مثله 1184 - وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن , قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد , عن موسى بن عقبة , عن عبد الله بن الفضل , عن الأعرج فذكر بإسناده مثله قالوا: فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحببنا أن يقولهما المصلي جميعا , وممن قال هذا أبو يوسف رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah at the start of prayer according to the Companions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=785)

1199 - وكما حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , عن حميد الطويل , عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهم , ﴿فكلهم كان لا يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] إذا افتتح الصلاة" 1200 - وكما حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان , قال: ثنا زهير بن معاوية , عن حميد , عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر وعمر ويرى حميد أنه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر نحوه

Mas'alah: What are the opening supplications (dua al-istiftah) in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=170)

م/ ويقول: (سبحانك اللهم وبحمدك, وتبارك اسمك, وتعالى جدك, ولا إله غيرك) أو غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –). أي: ثم بعد ذلك يستفتح الصلاة بأحد أدعية الاستفتاح التي وردت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. فمنها: ما ذكره المصنف – رحمه الله – (سبحانك الله وبحمدك وتبارك ....) . ومنها: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كبر للصلاة سكت هنيهة , قبل أن يقرأ , فسألته , فقال: "أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب , اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس , اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) متفق عليه" ومنها: (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) ، استفتح به رجل من الصحابة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: (عجبت لها فتحت لها أبواب السماء) رواه مسلم. ومنها: (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) ، استفتح به رجل آخر فقال – صلى الله عليه وسلم: (لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها) رواه مسلم. ومنها: حديث على بن أبى طالب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها

إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك) رواه مسلم. • اختلف العلماء في أفضلها: فاختار بعض العلماء دعاء: (سبحانك اللهم ...) . قال أحمد: "أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر [سبحانك اللهم وبحمدك ...] ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من الاستفتاح لكان حسنا"، قال ابن القيم: "وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه: منها: جهر عمر به يعلمه الصحابة، ومنها: اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن، وأفضل الكلام بعد القرآن: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ومنها: أنه استفتاح أخلص للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء، والثناء أفضل من الدعاء. وقيل: دعاء: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، قال الشوكاني: ولا يخفى أن ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى بالإيثار والاختيار، وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث علي. واختار شيخ الإسلام أن العبادة إذا وردت على وجوه متنوعة فالأفضل تفعل هذه مرة وهذه مرة، وفي ذلك فوائد:

اتباعا للسنة، وحضورا للقلب، وإحياء السنة، وتأسيا بالنبي – صلى الله عليه وسلم –. • أن دعاء الاستفتاح يكون بين التكبير والقراءة. أن دعاء الاستفتاح سنة لهذه الأحاديث (من السنن الفعلية) . • أن دعاء الاستفتاح يكون في الفرض والنفل، ويكون في الركعة الأولى فقط.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) before recitation in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=171)

م/ ثم يتعوذ. أي: يسن أن يقول بعد دعاء الاستفتاح (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) . وجمهور العلماء على أنها سنة، لقوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) . [أعوذ بالله] أي أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم أن يضرني في ديني أو دنياي [الشيطان] الشيطان في لغة العرب مشتق من شطن إذا بعد فهو بعيد بطبعه عن طباع البشر، وبعيد بفسقه عن كل خير. • يقولها المصلي سرا، قال في المغني: "يسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافا". واختلف العلماء هل يستعيذ كل ركعة أم يكفي في الركعة الأولى: فقيل: يستعيذ في كل ركعة، لعموم قوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) . وقيل: يكفي أن يستعيذ في الركعة الأولى. للاستعاذة صيغ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذه أكثر ما ورد، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم , من همزه , ونفخه , ونفثه، همزه: هو الصرع والجنون الذي يصيب الإنسان، ونفخه: هو الكبر، لأن الشيطان ينفخ الإنسان حتى يتكبر. ونفثه: هو الشعر، وقيل هو السحر.

Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah before reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=171)

م/ ويبسمل. أي: وبعد أن يستعيذ يسن أن يبسمل يقول: [بسم الله الرحمن الرحيم] ، وهذا قول جمهور العلماء. لحديث أبي هريرة: (أنه صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حتى بلغ: ولا الضالين، حتى إذا أتم الصلاة قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله) . رواه النسائي • والأفضل أن يسر بها. قال الترمذي: "وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم من التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة

وأحمد". لحديث أنس: (أنه صلى خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) . متفق عليه وفي رواية: (يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم) . ولحديث عائشة قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة الحمد لله رب العالمين) . رواه مسلم ولحديث ابن عبد الله بن مغفل قال (سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: يا بني إياك والحدث في الدين، فإني صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) . رواه الترمذي ولأن البسملة تقاس على التعوذ، ولم يثبت أنه كان – صلى الله عليه وسلم – يتعوذ جهرا، ولم يقل أحد من أهل العلم بمشروعية التعوذ جهرا. وذهب بعض العلماء وهو مذهب الشافعية أنه يجهر بها.

لحديث أبي هريرة الذي سبق، وفيه: (أنه صلى فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ... حتى بلغ: ولا الضالين، قال: آمين، ثم قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . رواه النسائي ولحديث ابن عباس قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) رواه الدار قطني وهو ضعيف والراجح الأول، لكن لو جهر أحيانا فلا بأس، ولذلك قال ابن القيم: "وكان – صلى الله عليه وسلم – يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال".

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic hadith about the opening supplication in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1595)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في افتتاح الصلاة وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين

Mas'alah: What did the Prophet say when beginning the prayer according to Ali?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1596)

1558 - حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني , قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي قال: حدثنا الحسين بن نصر بن المعارك , قال: أخبرنا يحيى بن حسان , عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون , عن عمه , عن الأعرج , عن عبيد الله بن أبي رافع , عن علي بن أبي طالب , رضي الله عنه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين" - [218] -

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the opening supplication?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1596)

1559 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: حدثنا أبو داود الطيالسي , قال: حدثنا عبد

العزيز بن الماجشون , قال: حدثني عمي , عن عبد الرحمن الأعرج , عن عبيد الله بن أبي رافع , عن علي بن أبي طالب , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو جعفر: وعم الماجشون هذا هو يعقوب بن أبي سلمة أبو يوسف بن يعقوب الماجشون.

Mas'alah: What are additional chains for the hadith on the opening supplication?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1596)

1560 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني , قال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون , وحدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي , وعبد الله بن صالح , قال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون , عن الماجشون , وعبد الله بن الفضل , عن الأعرج , ثم ذكر بإسناده مثله. - [219] -

Mas'alah: What is the chapter heading about the Prophet's opening supplication in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1597)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في افتتاحه الصلاة بعد الذي ذكرناه عنه في الباب الأول

Mas'alah: What is the text of the Prophet's opening supplication in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1598)

"اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت , أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي , فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت , واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك وتباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك"

Mas'alah: What is the hadith from 'Ali about the Prophet's opening supplication after the takbir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6074)

5823 - كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا الوهبي، وعبد الله بن صالح، قالا: حدثنا عبد العزيز الماجشون، حدثنا الماجشون، وعبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح كبر، ثم قال:" {وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين}

Mas'alah: Is ta'awwudh a follower of the opening supplication or of the recitation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=127)

وحاصل الخلاف أن التعوذ تبع للثناء أو تبع للقراءة فعلى قولهما تبع للقراءة وعلى قوله تبع للثناء

Sub-topic – Conditions for the Opening Takbir

Mas'alah: Why are the conditions of prayer observed at the time of the opening takbir (tahrimah)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=438)

وقد منعه الزيلعي ثم رجع إليه بقوله ولئن سلم، نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم أولى، لكن نقول الاحتياط [رد المحتار] سؤال مقدر، وهو أنها إذا كانت شرطا فلم روعي لها الشروط والشروط تراعى للأركان. والجواب إنما روعيت الشروط لها من الطهارة والاستقبال ونحوهما لا لكونها ركنا للصلاة بل لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة (قوله وقد منعه الزيلعي) أي منع ما ذكر من قوله روعي لها الشروط حيث قال في الرد على الشافعي القائل بركنية التحريمة، وقوله يشترط لها ما يشترط للصلاة ممنوع فإنه لو أحرم حاملا للنجاسة فألقاها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال مثلا ثم ظهر عند فراغه منها أو منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها جاز، ولئن سلم فإنما يشترط لما يتصل به من الأداء، لا لأن التحريمة من الصلاة اهـ. (قوله ثم رجع إليه) أي إلى القول بمراعاة الشروط لها بقوله ولئن سلم إلخ، فإنه وإن كان على سبيل التنزل مع الخصم، لكن قوله فإنما يشترط لما يتصل به من الأداء إلخ صريح في لزوم مراعاة الشروط وقتها لا لها بل لاتصالها بالقيام الذي هو ركن اتفاقا ونظير ذلك قولك لا نسلم أن الحركة تجتمع مع السكون، ولئن سلم يلزم اجتماع الضدين، فقولك ولئن سلم كلام فرضي به ما بعده، فعلم أن الزيلعي أراد بهذا الكلام لزوم مراعاة الشروط وقت

التحريمة لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة، وعليه فلو أحرم حاملا للنجاسة فألقاها عند فراغه من التحريمة لا تصح صلاته لاتصال النجاسة بجزء من القيام، وكذا بقية المسائل المارة في عبارة الزيلعي، ولو لم يكن مراده ذلك لم يصح تفريعه على فرض التسليم المذكور، فثبت أن ما منعه أولا رجع إليه ثانيا فافهم (قوله نعم) تصديق لما فعله الزيلعي من تقديم المنع على التسليم جريا على قواعد علماء المناظرة، وقوله في التلويح إلخ تأييد له، وقصد بذلك الرد على من قدم التسليم على المنع عكس ما فعله الزيلعي كما يعلم من كلام البحر، فراجعه فافهم (قوله لكن نقول إلخ) استدراك على المنع وتأييد لما رجع إليه الزيلعي بأنه الاحتياط، وقوله وعبارة البرهان إلخ تقوية للاستدراك لأن قول البرهان وإنما اشترط لها إلخ صريح في مراعاة الشروط لها وإن لم تكن ركنا لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة. وقال الشارح في خزائن الأسرار: ظاهر كلام الهداية والكافي وشروح المجمع وغيرها صريح في اشتراط وجود شروط الصلاة حين التحريمة لكونها ركنا بل لاتصالها بالأركان، وقد منع الزيلعي الاشتراط أولا إلخ.

Mas'alah: What are the twenty conditions for the opening takbir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=446)

بحث شروط التحريمة (قوله للتحريمة عشرين شرطا) بعضها فيما يتعلق بلفظها، وباقيها شروط للصلاة اشترطت لها على ما اختاره الشارح لاتصالها بالأركان، وقدمنا الكلام عليه (قوله ولغيرها) أي غير التحريمة وهو الصلاة والكل في الحقيقة.

Mas'alah: What are the conditions for the opening takbir in poetic form?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=447)

شروط لتحريم حظيت بجمعها ... مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر دخول لوقت واعتقاد دخوله ... وستر وطهر والقيام المحرر ونية إتباع الإمام ونطقه ... وتعيين فرض أو وجوب فيذكر بجملة ذكر خالص عن مراده ... وبسملة عرباء إن هو يقدر وعن ترك هاو أو لهاء جلالة ... وعن مد همزات وباء بأكبر وعن فاصل فعل كلام مباين ... وعن سبق تكبير ومثلك يعذر فدونك هذي مستقيما لقبلة ... لعلك تحظى بالقبول وتشكر فجملتها العشرون بل زيد غيرها ... وناظمها يرجو الجواد فيغفر وأزكى صلاة مع سلام لمصطفى ... ذخيرة خلق الله للدين ينصر وألحقتها من بعد ذاك لغيرها ... ثلاثة عشر للمصلين تظهر قيامك في المفروض مقدار آية ... وتقرأ في ثنتين منه تخير وفي ركعات النفل والوتر فرضها ... ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر وشرط سجود فالقرار لجبهة ... وقرب قعود حد فصل محرر وبعد قيام فالركوع فسجدة ... وثانية قد صح عنها تؤخر على ظهر كف أو على فضل ثوبه ... إذا تطهر الأرض الجواز مقرر سجودك في عال فظهر مشارك ... لسجدتها عند ازدحامك يغفر أداؤك أفعال الصلاة بيقظة ... وتمييز مفروض عليك مقرر ويختم أفعال الصلاة قعوده ... وفي صنعه عنها الخروج محرر [رد المحتار] شروط لصحة الصلاة، إلا أن هذه الثلاثة عشر لا مدخل فيها للتحريمة فلذا فصلها عما قبلها (قوله شروط) مبتدأ سوغ الابتداء به وصفه بقوله (لتحريم) وبقوله (حظيت) بالبناء للمجهول وتاء الخطاب أو التكلم أي أعطيت حظوة بالضم أو الكسر: أي مكانة أو حظا (بجمعها مهذبة) منقاة مصلحة منصوب على الحال من الهاء (حسنا) بفتح أوله ممدودا قصر للضرورة حال أيضا أو مرفوع على الوصفية أيضا، أو بالضم والقصر منصوب على التمييز (مدى الدهر) ظرف لقوله (تزهر) من باب

منع: أي تتلألأ وتضيء (دخول) خبر المبتدأ (لوقت) أي وقت المكتوبة إن كانت التحريمة لها (واعتقاد دخوله) أو ما يقوم مقام الاعتقاد من غلبة الظن. فلو شرع شاكا فيه لا تجزيه وإن تبين دخوله (وستر) العورة (وطهر) من حدث ونجاسة مانعة في بدن وثوب ومكان وكذا يشترط اعتقاد ذلك؛ فلو صلى على أنه محدث أو أن ثوبه مثلا نجس فبان خلافه لم يجز كما مر عند قوله وإن شرع بلا تحر إلخ: قال ح: وينبغي أن يكون الستر كذلك (والقيام) لقادر في غير نفل وفي سنة فجر (المحرر) بأن لا تنال يداه ركبتيه كما مر، فلو أدرك الإمام راكعا فكبر منحنيا لم تصح تحريمته (ونية إتباع الإمام) أنت خبير بأن هذا شرط لصحة الاقتداء لا لصحة التحريمة لأنه إذا لم ينو المتابعة صح شرعه منفردا، لكنه إذا ترك القراءة أصلا تبطل صلاته، نعم يشترط لصحة التحريمة نية مطلق الصلاة ولم يذكره، فكان ينبغي أن يقول ونيته أصل الصلاة. إلا أن يقال إتباع بالرفع بإسقاط العاطف فيكون بيانا لأنه يشترط أن يكون بتحريمته تابعا لإمامه لا سابقا عليه (ونطقه) اعترض بأن النطق ركن التحريمة فكيف يكون شرطا؟ وأجيب بأن المراد نطقه على وجه خاص، وهو أن يسمع بها نفسه، فمن همس بها أو أجراها على قلبه لا تجزيه، وكذا جميع أقوال الصلاة من ثناء وتعوذ وبسملة وقراءة وتسبيح وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وكعتاق وطلاق ويمين كما أفاده الناظم ط (وتعيين فرض) أي أنه ظهر أو عصر مثلا (أو وجوب) كركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضاء نفل أفسده؛ واحترز به عن النفل فإنه يصح بمطلق النية حتى التراويح على المعتمد كما مر في بحث النية (فيذكر) أي ينطلق، وأعاده ليعلق به قوله (بجملة ذكر) ك الله أكبر، فلا يصير شارعا بأحدهما في ظاهر الرواية على ما سيأتي في أول الفصل الآتي (خالص عن مراده) أي غير مشوب بحاجته، فلا يصح باستغفار نحو: اللهم اغفر لي؛ بخلاف اللهم فقط، فإنه يصح في الأصح كيا الله كما سيأتي (وبسملة) بالجر عطفا على مراده: أي وخالص عن بسملة: فلا يصح الافتتاح بها

في الصحيح كما نقله الناظم عن العناية، وكذا بتعوذ وحوقلة كما سيأتي (عرباء) نعت لجملة: أي بجملة عربية (إن هو يقدر) على الجملة العربية، فلا يصح شروعه بغيرها إلا إذا عجز فيصح بالفارسية كالقراءة لكن سيأتي أنه يصح الشروع بغير العربية وإن قدر عليها

. . . . . [رد المحتار] اتفاقا بخلاف القراءة. وأن هذا مما يشتبه على كثيرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه (وعن ترك هاو) عطف على قوله عن مراده، وكذا المجرورات بعن الآتية (أو لهاء جلالة) قال الناظم: المراد بالهاوي الألف الناشئ بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة، فإذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته، فلا يترك احتياطا (وعن مد همزات) أي همزة الله وهمزة أكبر إطلاقا للجمع على ما فوق الواحد لأنه يصير استفهاما، وتعمده كفر، فلا يكون ذكرا، فلا يصح الشروع به، وتبطل الصلاة به لو حصل في أثنائها في تكبيرات الانتقالات (وباء ب أكبر) أي وخالص عن مد باء أكبر لأنه يكون جمع كبر وهو الطبل، فيخرج عن معنى التكبير، أو هو اسم للحيض أو للشيطان، فتثبت الشركة، فتعدم التحريمة قاله الناظم. (وعن فاصل) بين النية والتحريمة (فعل كلام) بدلان من فاصل على حذف العاطف من الثاني (مباين) نعت لفاصل، فإذا نوى ثم عبث بثيابه أو بدنه كثيرا، أو أكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة، أو تناول من خارج ولو قليلا، أو شرب، أو تكلم وإن لم يفهم، أو تنحنح بلا عذر ثم كبر وقد غابت النية عن قلبه لم يصح شروعه. واحترز عن غير المباين، كما لو توضأ ومشى إلى المسجد بعد النية كما مر في محله (وعن سبق تكبير) على النية خلافا للكرخي كما مر، أو سبق المقتدي الإمام به، فلو فرغ منه قبل فراغ إمامه لم يصح شروعه، والأول أولى لما مر في توجيه

قوله إتباع الإمام (ومثلك يعذر) بفتح أوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل، يعني أنت تعذر إذا رأيت معنى بعيد المأخذ من اللفظ فإنك من خيار الناس، وخير الناس من يعذر، فالمراد التماس العذر من المطلع على نظمه ط: أي لأن ضيق النظم يلجئ إلى التعبير ببعيد المعنى (فدونك) أي خذ (هذي) المذكورات (مستقيما لقبلة) إلا لعذر أو لتنفل راكب خارج مصر (لعلك تحظى بالقبول وتشكر) بالبناء للفاعل أو المفعول (فجملتها العشرون بل زيد غيرها) كنية مطلق الصلاة وتمييز المفروض كما مر واعتقاد طهارته من حدث أو خبث. (وناظمها يرجو الجواد) كجراد: كثير الجود (فيغفر) أي فهو يغفر لراجيه (وألحقتها من بعد ذاك) المذكور من البيان (لغيرها) أي غير التحريمة وهو الصلاة (ثلاثة عشر) بإسكان الشين لغة في فتحها وبالتنوين للضرورة ط (للمصلين) متعلق بقوله (تظهر) وهي (قيامك) عند عدم عذر (في المفروض) أي في الصلاة المفروضة، وكذا ما ألحق بها من الواجب وسنة الفجر، وذكر الضمير باعتبار كون الصلاة فعلا (مقدار آية) على قول الإمام المعتمد ط (وتقرأ في ثنتين منه) أي من المفروض: أي ركعاته (تخير) أي متخيرا في إيقاع القراءة في أي ركعتين منه، والمقام لبيان الفرائض. فلا يرد أن تعيين القراءة في الأوليين واجب.

. . . . . [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on alignment during the opening takbir without shared performance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=376)

وإن وجد الاشتراك حالة المحاذاة تحريمة لعدم الاشتراك أداء حالة المحاذاة؛ لأن هذه

الحالة ليست حالة الأداء

Mas'alah: Are the conditions for the tahrima for itself or for the part that follows?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=475)

2033 - وقد قال أصحابنا: إن هذه الشرائط لا تعتبر في التحريمة لنفسها، ولكن للجزء الذي يتعقبها من الصلاة.

Mas'alah: What are the prerequisites for beginning the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

(باب افتتاح الصلاة) افتتاح الصلاة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة والنية والتحريمة

Mas'alah: What are the rulings on takbir for a person unable to speak or stand properly?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=275)

لى الملزوم لا المسبب في السبب لما أسفلناه من أن الإرادة قد يتخلف عنها المراد، واللزوم المجوز للتجوز أعم من العقلي، وفي الجملة (قوله وهو شرط عندنا) على القادر. وفي المحيط: الأمي والأخرس لو افتتحا بالنية جاز لأنهما أتيا بأقصى ما في وسعهما انتهى. ولا يجب عليه تحريك لسانه عندنا الواجب حركة بلفظ مخصوص، فإذا

تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره إلا بدليل، ولا يصح إلا قائما، ولو حبا إلى الإمام فكبر منحنيا، إن كان القيام إلى أقرب صح وإلا فلا، ولا يجوز قبل الإمام ولو مدة ففرغ الإمام قبله أو كبر قبله غير عالم بذلك جاز على قياس قولهما لا على قول أبي يوسف (قوله حتى أن من تحرم للفرض كان له أن يؤدي به النفل) وكذا بناء النفل على النفل، ومقتضى كون هذا ثمرة كونه شرطا أن يجوز

وهو يقول: إنه يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان وهذا آية الركنية. ولنا أنه عطف الصلاة عليه في قوله تعالى {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] ومقتضاه المغايرة، ولهذا لا يتكرر كتكرر الأركان، ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام (ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة) [فتح القدير] أيضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل. وقد روي إجازة ذلك عن أبي اليسر. والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونه شرطا، وجواز ما ذكر أصله النية شرط، ولا تجوز صلاتان بنية والوضوء شرط وكان في صدر الإسلام واجبا لكل صلاة: نعم بقي أن يقال: إن شرط لكل صلاة لزم أن لا يصح بناء النفل على الفرض، والأصح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل، ولا جواب إلا باختيار الأول، وصحة النفل تبعا (قوله ما يشترط لسائر الأركان) من الستر والاستقبال وغيرهما (قوله عطف الصلاة) يعني في قوله تعالى {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] ومقتضاه المغايرة، فلو كانت ركنا لعطف على نفسه. فإن الحاصل حينئذ فذكر اسم ربه وقام وقرأ إلخ، لأن ذلك كله معنى صلى، ولو صح هذا امتنع عطف العام على الخاص، فإن اللازم واحد. والأولى أن يقال: إن عطف الكل على الجزء وإن كان نظير العام على الخاص لكن جوازه لنكتة بلاغية وهي منعدمة هنا، فلزم أن لا تكون منه فلا يكون التحريم من الصلاة فهي شرط وبهذا يتم الوجه. وقوله ولهذا لا يتكرر إلخ زيادة فلا يضر عدم صحتها إذ لا يلزم من الركنية التكرر كالقعدة (قوله ومراعاة الشرائط إلخ)

يتضمن منع قوله يشترط لها فقال لا نسلم أنه يشترط لها بل هو لما يتصل بها من الأركان لا لنفسها. ولذا قلنا: لو تحرم حامل نجاسة أو مكشوف العورة أو قبل ظهور الزوال أو منحرفا فألقاها واستتر بعمل يسير وظهر الزوال واستقبل مع آخر جزء من التحريمة جاز، وذكر في الكافي أنها عند بعض أصحابنا ركن انتهى. وهو ظاهر كلام الطحاوي، فيجب على قول هؤلاء أن لا تصح هذه الفروع (قوله وهو سنة) أثبته بالمواظبة، وهي وإن كانت من غير ترك تفيد الوجوب، لكن إذا

»

Mas'alah: What are the conditions of the opening takbir (tahrimah) in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=142)

شروط التحريمة: – 1 – مقارنة التكبير للنية حقيقية أو حكما. والمقارنة الحقيقية: أن ينوي مقارنا للشروع بالتكبير، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) [1] . أما المقارنة حكما: فهي أن يقدم النية على الشروع، فلو نوى مثلا عند الوضوء أنه يريد صلاة الظهر، ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الإعراض كأكل أو شرب، ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة. وكذا يجوز تقديمها على الوقت كسائر الشروط ما لم يوجد ما يقطعها. – 2 – أن يأتي بها قائما أو أقرب إلى القيام، فلو أتى بها راكعا لم يصح الشروع. – 3 – النطق بها بصوت أقل ما فيه أن يسمع نفسه. والسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان وهي:

التحريمة، القراءة السرية، التشهد، الأذكار، الطلاق، الاستثناء، اليمين، النذر. فلو أجرى هذه الأمور على القلب من غير تلفظ يسمع لم تثبت. – 4 – نية المتابعة مع نية أصل الصلاة للمقتدي. – 5 – كونها باللفظ العربي للقادر عليها. – 6 – أن لا يمد همزة فيها أو باء أكبر، وأن يأتي بالألف المحذوفة في اللام الثانية للفظ الجلالة. – 7 – أن تكون التحريمة جملة تامة من مبتدأ وخبر. – 8 – أن تكون بذكر خالص فيه تعظيم لله تعالى. – 9 – أن لا يقرن التكبير بما يفسده، أي أن لا يتكلم بألفاظ تشبه كلام الناس. (1) البخاري: ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 39/760.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the opening takbir (tahrimah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=232)

الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وسمي التكبير للافتتاح أو ما يقوم مقامه تحريمة لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والإجماع ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقي شرحان فالأول من شروط صحة التحريمة أن توجد مقارنة للنية حقيقية أو حكما "بلا فاصل" بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال للإجماع عليه كالأكل والشرب والكلام فأما المشي للصلاة والوضوء ـــــــ. على تحريمة نفل آخر فلا شك في صحته إتفاقا لأن الكل صلاة واحدة قوله: "وعليه عامة المشايخ" وهو قول المحققين من مشايخنا بدائع وهو المعتبر من المذهب منية المصلي قوله: "والهاء لتحقيق الإسمية" أي إنما أتى بالهاء لتدل على أن ما دخلت عليه إسم أي للذكر المعلوم فإنه لولا هذه الهاء لتوهم أنه المصدر ويحتمل أنها للمبالغة أو الوحدة لا للتأنيث قوله: "وسمي التكبير للإفتتاح" ويضاف

التكبير للإفتتاح لأن به إفتتاح الصلاة قوله: "لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة" من أكل وشرب وكلام وإسناد التحريم إليه مجاز لأن المحرم حقيقة هو الله تعالى فالتحريم يثبت بها لا منها قوله: "وشرطت بالكتاب" قال الله تعالى وربك فكبر أجمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الإفتتاح وعليه إنعقد الإجماع لأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب فتعينت للمراد تحرزا عن تعطيل النص قوله: "والسنة" قال صلى الله عليه وسلم "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" رواه أبو داود وحسنه الترمذي قوله: "إثنا عشر شرطا" قد عدها خمسة عشر شرطا قوله: "أن توجد مقارنة للنية حقيقة" مثال المقارنة حقيقة أن ينوي مقارنا للشروع بالتكبير وهو الأفضل بإجماع أصحابنا وانظر هل تكون تلك المقارنة ولو وجدت بعد ذكر بعض حروف الإسم الكريم أو ذكر كله قبل الفراغ من أكبل والظاهر نعم وحرره قوله: "أو حكما" مثال المقارنة الحكمية أن يقدم النية على الشروع قالوا: لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر مثلا ولم يتشغل بعد النية بعمل يدل على الأعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة ويجوز تقديمها على الوقت كسائر الشروط ما لم يوجد ما يقطعها ونقل ابن أميرحاج عن أبي هريرة بن هبيرة إشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن أبي حنيفة رحمه الله وينبغي أن يكون وقت نية الإمامة عند الشروع وإن لم يقتد به أحد لأنه قد يقتدي به من لا يراه من الملائكة والجن أفاده الحموي خلافا لما في الأشباه من أنه ينبغي أن يكون وقت إقتداء أحد به لا قبله وأما نية المأموم الإقتداء ففي القهستاني ولا يجوز تقديم نية إقتدائه عن تحريمة الإمام عند بعض أئمة بخاري وصحح وقيل ينوي بعد قول الإمام الله قبل قوله أكبر والذي عليه عامة العلماء أنه ينوي حين وقف الإمام موقف الإمامة وهو أجود كما في النظم اهـ ويطلب الفرق بين صحة تقديم نية الصلاة وهي فرض دون تقديم نية الإقتداء على هذا الوقت وهو كذلك والذي ذكره الشارح في الإمامة جواز تقديمها

فالحكم فيهما

Mas'alah: What are the additional conditions for the validity of the tahrimah (opening takbir)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=238)

"تنبيه" لتتميم عدد شروط صحة التحريمة: الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح. التاسع أن لا يمد همزا فيها ولا باء أكبر وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها. العاشر أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر. الحادي عشر أن يكون بذكر خالص لله. الثاني عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي. الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة. الرابع عشر أن يأتي بالهاوي وهو الألف في اللام الثانية فإذا ـــــــ "والنذر" أي المطلق والمقيد هو بالنصب عطفا على قضاء قوله: "لإختلاف الأسباب" علة لإشتراط تعيين الواجب أي ولا يكون مؤديا لمسبب سبب إلا بتعيينه قوله: "ينوي صلاة العيد والوتر" أي ويكون ذلك تعيينا ولو من غير تقييد بالواجب وليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب بل أنه لا يلزمه ذلك للإختلاف قوله: "لا يجب التعيين في السجدات" لعله للإستغناء عنه بإتصاله بالصلاة وبوقوعه في حرمتها والأولى أن يقول لعدم التعيين فيه كما أن الأولى أن يثني الضمير في قوله للإختلاف فيه ليعود على العيد والوتر قوله: "وفي التلاوة يعينها" أي يعين أنها للتلاوة ولا يلزمه تعيين أفراد السجدات لأفراد الآيات وقوله يعينها بالباء التحتية مضارع عين قوله: "كونها بلفظ العربية" أي كون تكبيرة الإحرام الخ والمراد ما يعم التكبير وغيره من كل ما دل على التعظيم حتى لو بشرع بالتسبيح أو التهليل فإنه يصح بشرط كونه بالعربية قوله: "للقادر عليها" أما العاجز عنها فلا خلاف في صحة شروعه بما قدر عليه

من اللغات قوله: "في الصحيح" هو قولهما أولا وقال الإمام يصح شروعه بغير العربية ولو مع القدرة عليها ووقع للعيني مثل ما وقع للشرح ونقل في الدر عن التتارخانية أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز مطلقا إتفاقا قال وظاهر رجوعهما إليه لا هو إليهما في الشروع كرجوعه إليهما في القراءة حيث لا تجوز بغير العربية إلا للعاجز أفاده السيد قوله: "التاسع أن لا يمد همزا فيها" فبه لا يكون شارعا في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في أثنائها لو صحت أولا قاله المؤلف في شرح رسالته الكنوز قوله: "أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر" هو ظاهر الرواية عن الإمام نقلة في البحر يدوبه قال أبو يوسف ومحمد قاله المؤلف في الشرح المذكور ويجب أن تكون البداءة بلفظ الله حتى لو قال أكبر الله لا تصح عنده بزازية والأولى حذف قوله من مبتدأ وخبر لأنهما لا يشترطان وذلك لصحة الشروع بلا إله إلا الله وبسبحان الله مع الكراهة قوله: "أن يكون بذكر خالص لله تعالى" فلو شرع بنحو اللهم اغفر لي لا يصح لأنه ليس بثناء خالص بل مشوب بحاجته قال السيد قوله: "أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي" من أنها للتبرك فكأنه قال بارك الله لي وهو الأصح كما في السراج والأشبه كما في شرح المنية قاله السيد قوله: "الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة" قال في الشرح المذكور وعن

Mas'alah: How many conditions are there for the takbirat al-ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=146)

قوله (إثنا عشر شرطا) قد عدها خمسة عشر شرطا

Mas'alah: What are the conditions for the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=150)

قوله (التاسع أن لا يمد همزا فيها) فبه لا يكون شارعا في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في أثنائها لو صحت أولا قاله المؤلف في شرح رسالته الكنوز

Mas'alah: What is the reference of the demonstrative pronoun in 'this last condition'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=150)

قوله (ذكر هذا الأخير) إسم الإشارة راجع إلى الشرط الأخير

Mas'alah: Why are the conditions of the opening takbir listed together?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=150)

قوله (إذ إنعامه) علة لقوله من بالايقاظ لجمعه ولم أره الخ وكأنه في جواب سؤال حاصله كيف جمعت هذه الشروط ولم تسبق بها

Mas'alah: What is the meaning of 'nor prevented' in the context of the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=150)

قوله (ولا ممنوعا) تكرار مع ما قبله

Sub-topic – Raising the Hands in the Opening Takbir

Mas'alah: How should one raise the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=321)

(قوله ورفع يديه حذاء أذنيه) لما رويناه ولما رواه الحاكم وصححه عن أنس قال «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه» وما ورد في حديث ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه إلى منكبيه» فمحمول على حالة العذر حين كانت عليهم الأكسية والبرانس في زمن الشتاء كما أخبر به وائل بن حجر – رضي الله عنه – على ما رواه الطحاوي عنه أو المراد بما رويناه: رءوس الأصابع وبالثاني الأكف والأرساغ عملا بالدلائل بالقدر الممكن كما في البدائع واعتمده في فتح القدير، أطلقه فشمل الرجل والمرأة، قالوا: لم يذكر حكم رفعها في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها كالرجل فيه؛ لأن كفيها ليستا بعورة وروى ابن مقاتل أنها ترفع حذاء منكبيها؛ لأنه أستر لها وصححه في الهداية ولا فرق بين الحرة والأمة على الروايتين، والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه بأذنيه كما ذكره في النقاية ولم يبين المصنف وقت الرفع؛ لأنه عبر بالواو وهي لمطلق الجمع، وفيه ثلاثة أقوال: القول الأول أنه يرفع مقارنا للتكبير، وهو المروي عن أبي يوسف قولا والمحكي عن الطحاوي فعلا واختاره شيخ الإسلام وقاضي خان وصاحب الخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط حتى قال البقالي هذا قول أصحابنا جميعا ويشهد له المروي عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه كان يكبر عند كل خفض ورفع» وما

رواه أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه مع التكبير» وفسر قاضي خان المقارنة بأن تكون بداءته عند بداءته وختمه عند ختمه. القول الثاني: وقته قبل التكبير، ونسبه في المجمع إلى أبي حنيفة ومحمد، وفي غاية البيان إلى عامة علمائنا، وفي المبسوط إلى أكثر مشايخنا وصححه في الهداية ويشهد له ما في الصحيحين عن ابن عمر قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر» . القول الثالث: وقته بعد التكبير فيكبر أولا، ثم يرفع يديه ويشهد له ما في الصحيح لمسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صلى كبر، ثم رفع يديه» ورجح في الهداية ما صححه بأن فعله نفى الكبرياء عن غيره تعالى والنفي مقدم على الإيجاب ككلمة الشهادة وأورد عليه أن ذلك في اللفظ فلا يلزم في غيره، ورد بأنه لم يدع لزومه في غيره، وإنما الكلام في الأولوية، ففي الأقوال الثلاثة رواية عنه – عليه السلام – فيؤنس بأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل كل ذلك ويترجح من بين أفعاله هذه تقديم الرفع بالمعنى المذكور وتحمل ثم في قوله (ثم رفع) على الواو (ومع) على معنى قبل [منحة الخالق] تنكحوهن لحسنهن وجمالهن أو عن: أن تنكحوهن لفقرهن ودمامتهن فكذا فيما نحن فيه فتدبر. [آداب الصلاة])

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands with the takbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=821)

قال: ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة، لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – واظب عليه، [البناية] كذا في "الجنازية" ، قال صاحب "الدراية" : وهذا منقوض بالنية فإنها شرط بالإجماع، ويشترط لها ما يشترط لسائر الأركان. قلت: النية أمر باطني فلا يورد

لها على الأمور الظاهرة. [رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ويرفع يديه مع التكبير) ش: أي يرفع المصلي يديه مصاحبا للتكبير، وقال في "المحيط" : يجعل باطن يديه مستقبل القبلة ناشرا أصابع يديه؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كبر للصلاة نشر أصابعه» ، ورواه الترمذي وابن خزيمة في "صحيحه" وفي "المبسوط" : لا يكلف بتفريج الأصابع عند الرفع، ومعنى الحديث المذكور ناشر إلى الكف، وقال شيخ الإسلام: فمن الناس من ظن أنه أراد بنشر الأصابع أن يفرج بين الأصابع تفريجا، وهو غلط، ولكن أراد به [] كما يكون في الثوب أي لا يرفع يديه مضمومتين بل يرفعهما منصوبتين حتى تكون الأصابع مستقبل القبلة بالكفين، ونشر الأصابع فيه سنة , وإخراج اليدين عن الكمين سنة [. ..] وفي "الحاوي" للماوردي: يجعل بطن كل كف إلى القبلة. وقيل: يجعل بطن كل كف إلى الأخرى. م: (وهو سنة) ش: أي رفع اليدين سنة في أول الصلاة عنه وهو الصحيح، روي ذلك عن أبي حنيفة نصا، فإن تركه قيل: يأثم، وروي عن أبي حنيفة ما يدل على هذا القول فإنه قال: إن تركه جاز وإن رفع كان أفضل، وقال الصفار: إن اعتاد تركه أثم. ونقل القدوري عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الإحرام، ولا نقل بخلافهم. ونقل عن الحسن المروزي أن ترك رفع اليد في تكبيرة الإحرام تبطل الصلاة، وهو مردود بالإجماع. وذكر في "القواعد" لابن رشد من المالكية – رضي الله عنهم – أن رفع اليدين فرض. وعند داود وجماعة من أصحابه الظاهرية، فمنهم من أوجبه في تكبيرة الافتتاح فقط، ومنهم من أوجبه فيه وعند الانحطاط للركوع والارتفاع منه، ومنهم من أضاف إلى ذلك السجود، أيضا يجب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها. م: (لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – واظب عليه) ش: أي رفع اليدين في أول الصلاة، ومواظبته – صلى الله عليه وسلم – معروفة في أحاديث صفة صلاته – صلى الله عليه وسلم – منها حديث ابن عمر، أخرج حديثه

الأئمة الستة في كتبهم عن سالم عن أبيه عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا استفتح الصلاة رفع يديه» . الحديث، ومنها حديث أبي حميد الساعدي قال: «كان

Mas'alah: What is the ruling on the timing of raising the hands with the takbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=822)

وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة، وهو المروي عن أبي يوسف – رحمه الله – والمحكي عن الطحاوي، [البناية] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة رفع يديه» وسيأتي قريبا، أخرجه الجماعة إلا مسلما، ومنها ما أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" عن علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه» ، والعجب من الأكمل يقول: رفع اليدين في أول الصلاة سنة بلا خلاف؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه مع الترك، وهو علامة السنة، بخلاف ما إذا كان بلا ترك، فإن ذلك دليل الوجوب. قلت: كيف يقول: واظب عليه مع الترك، فمن أين أخذ هذا وجميع الأحاديث التي رويت في صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل صريحا على رفع اليدين في أول الصلاة، حتى قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه إذا افتتح، فلذلك ذهب قوم إلى وجوبه كما ذكرنا. وقال قوم: بلا خلاف، يدل على عدم اطلاعه؛ فإن فيه خلافا، وإن كان الجمهور على خلافه، والعجب من الأترازي أيضا أنه يقول: رفع اليدين سنة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم الأعرابي واجبات الصلاة، ولم يذكر رفع اليدين. قلت: كيف يدل هذه على

سنية رفع اليدين؟ بل يدل هذا صريحا على كونه غير سنة، ولا يلزم من عدم ذكره الرفع فيه عدم كونه سنة، ومع هذا شارح الكتاب وصاحب الكتاب في واد وهو في واد. قال السغناقي: فإن قلت: المواظبة دليل الوجوب، فكيف استدل بها على السنية؟ ثم أجاب بما حاصله: أن المصنف قال في آخر باب إدراك الفريضة: لا سنية دون المواظبة، ثم قال: المواظبة إنما تكون دليل الوجوب إذا كانت من غير ترك، وثبت الترك ههنا، فإن شمس الأئمة السرخسي قال في تعليل هذه المسألة: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم الأعرابي الصلاة ولم يذكر رفع اليدين، لأنه ذكر الواجبات وواظب على رفع اليدين عند التكبير، فدل على أنه سنة. قلت: هذا أعجب مما ذكر الأكمل والأترازي، فإنه يقول: وثبت، ففي أي موضع ثبت ذلك؟ ومن رواه من الصحابة؟ وقد قلنا أيضا ما في قصة الأعرابي. م: (وهذا اللفظ) ش: أي لفظ القدوري في قوله: ويرفع يديه مع التكبير م: (يشير إلى اشتراط المقارنة) ش: أي مقارنة الرفع مع التكبير لأن كلمة مع للقران، وقال الصفار وشيخ الإسلام خواهر زادة: ويرفع مقارنا للتكبير. م: (وهو المروي عن أبي يوسف) ش: أي الرفع مع التكبير مروي عن أبي يوسف، أي كان يقول ذلك فيما روي عنه م: (والمحكي عن الطحاوي) ش: أي عن الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، المحكي عبارة عن الفعل يعني أنه كان يفعل كذلك فيما حكي

Mas'alah: What is the correct order of raising hands and saying the takbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=823)

والأصح أنه يرفع أولا ثم يكبر، لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفي مقدم

على الإثبات. ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وعند الشافعي – رحمه الله – يرفع إلى منكبيه، [البناية] عنه، وبه قال أحمد، وهو المشهور عن مذهب مالك. م: (والأصح أنه يرفع أولا ثم يكبر) ش: أي الأصح في المذهب أن المصلي يرفع يديه أولا ثم يكبر، قال في "المبسوط" : وعليه أكثر مشايخنا. وللشافعي فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يبتدئ بالتكبير هذا الدال، الثاني: أن يرفع التكبير، والثالث: يكبر ويداه قارنتان حذو منكبيه. م: (لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى) ش: لأن في تقلب الرفع نفي الكبرياء عما سوى الله تعالى، وبالتكبير يثبت لله تعالى. م: (والنفي مقدم على الإثبات) ش: كما في كلمة التوحيد، ولقائل أن يقول: ثبت التقدم في كلمة التوحيد ضرورة، لأنه لا يمكن التكلم بالنفي والإثبات معا بخلاف ما نحن فيه، فإن النفي بالفعل والإثبات بالقول يمكن القران، ثم الحكم في رفع اليدين الإشارة إلى نقل ما سوى الله وراء ظهره، كأنه يشير بيده اليمنى إلى الآخرة، وباليسرى إلى الدنيا، قائلا بلسان حاله: نبذت ما سوى الله، الدنيا والآخرة، وراء ظهري، وأعرضت عنهما، وأقبلت إلى عبادة الله عز وجل، والله أكبر، أبي وهو أعظم من أن يؤدى حقه بهذا المقدار. وقال محمد بن أبي جمرة المالكي: حكم رفع اليدين أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة، وقال ابن بطال: رفعهما تعبد، وقيل: إشارة إلى التوحيد، وقيل: هو انقياد في خبر مطلوب، يكبر بعد استقرار اليدين ويكبر للافتتاح مرة واحدة. وقالت الرافضة: يكبر ثلاث مرات، وهو باطل، وقال الوبري: يأتي بالتكبير بنية تعظيم الله تعالى، قيل: يحصل بنية التعظيم باختصاص ذكر الله تعالى عند الافتتاح، ويكون ذلك بنية لوجود نية التعظيم. م: (ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) ش: شحمة الأذن معلق القرط، وفي "المحيط" : ويرفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه، ويروى: أصابعه فروع أذنيه. م: (وعند الشافعي يرفع إلى منكبيه) ش: وعنه يحاذي أطراف أصابعه أذنيه وكفيه ومنكبيه، وإبهاماه شحمة أذنيه، وقال أبو محمد من المالكية: يرفعهما إلى المنكبين.

واختار المتأخرون منهم: أن يحاذي بكوعه صدره، وبطرف كفه المنكب وأطراف أصابعه أذنيه، وهذا إنما يتهيأ إذا كانت يداه قائمتين ورؤوس أصابعهما مما يلي السماء، وهي صفة التائب، وقال سحنون: يكونان مبسوطين، بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي السماء، وهي صفة الخائف، وعند أحمد: يخير بين الرفع إلى الأذنين والمنكب لصحة الحديث فيهما، وعنده يضم الأصابع بعضها إلى بعض مع المد. وعند الشافعي ينشرها، وعن طاوس: أنه يرفع حتى يحاذيهما رأسه،

Mas'alah: What is the ruling on raising hands for takbirs in Eid, qunut, and funeral prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=824)

وعلى هذا تكبيرات القنوت والأعياد والجنازة. له حديث أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه – قال: «كان النبي – عليه السلام – إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه» . ولنا ما رواه وائل بن حجر والبراء بن عازب وأنس بن مالك – رضي الله عنهم – «أن النبي عيه السلام كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه» . [البناية] قال النووي: ولا أصل له. م: (وعلى هذا) ش: يعني وعلى هذا الخلاف م (تكبيرات الأعياد وتكبيرة القنوت وتكبيرة الجنازة) ش: فعندنا يرفع يديه إلى شحمتي أذنيه في هذه التكبيرات، وعند الشافعي: إلى المنكبين كما في تكبيرة الافتتاح، وكان ينبغي أن يقول: تكبيرة الجنازة، بلا جمع لأن عندنا لا يعرف اليد في الجنازة إلا في تكبيرة الأولى. م: (له) ش: أي للشافعي – رحمه الله تعالى – م: (حديث أبي حميد الساعدى – رضي الله عنه – عنه قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه» ش: حديث أبي حميد رواه الجماعة إلا مسلما من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد

الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم أبو قتادة، «قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا: ولم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. الحديث. وفي آخره: "قالوا: صدقت هكذا كان يصلي» ، أخرجوه مطولا ومختصرا." وأبو حميد اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد، وقيل: ابن المنذر بن سعد الخزرجي، توفي في آخر خلافة معاوية، وأبو قتادة، واسمه الحارث بن ربعي، قوله: عشرة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أي بين عشرة، وكلمة في تجيء بمعنى بين، كما في قوله تعالى: {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] [الفجر: الآية 29] أي بين عبادي، ومحلها النصب على الحال، أي سمعه حال كونه جالسا بين عشرة أنفس من الصحابة – رضي الله عنهم –، قوله: تبعة، أي اتباعا وهي بضم التاء المثناة من فوق، وسكون الباء الموحدة، وكذلك التبعة بفتح التاء وكسر الباء بمعناه، والتباعة أيضا بالفتح، وانتصابها على التمييز، وكذلك صحبة. م: (ولهنا ما رواه وائل بن حجر والبراء بن عازب وأنس بن مالك – رضي الله عنهم – «أن النبي – عليه السلام – كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه» ش: أما حديث وائل فأخرجه مسلم في "صحيحه" عن عبد الجبار عن وائل عن علقمة عن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه «عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه حتى دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال أذنيه» الحديث. وهذا الحديث رواه أيضا أبو داود، والنسائي، والطبراني، والدارقطني، وحجر بضم الحاء وسكون الجيم.

Mas'alah: What evidence supports raising the hands to the ears in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=825)

ولأن رفع اليد لإعلام الأصم [البناية] وأما حديث البراء فأخرجه أحمد، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" والدارقطني في "سننه" والطحاوي في "شرح الآثار" كلهم من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلي رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه» . وزاد الدارقطني فيه: «ثم لم يعد» ويجيء الكلام فيه مستقصى. وأما حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – فأخرجه الحاكم في "المستدرك" والدارقطني ثم البيهقي في "سننيهما" من حديث العلاء بن إسماعيل العطار، حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع» الحديث. وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة ولم يخرجاه. وفي هذا الباب حديث مالك به الحويرث وأبي هريرة أيضا. وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه أبو داود عنه قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغ بهما فروع أذنيه» وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والدارقطني. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وأبو داود من حديث بشر بن سعد، قال: قال أبو هريرة: «لو كنت قدام النبي – صلى الله عليه وسلم – لرأيت إبطه، يعني إذا كبر فرفع يديه» . ووجه الاستدلال به أن من رفع يديه إلى منكبيه لا يرى إبطه، ولا يرى إلا ممن يرفع يديه إلى أذنيه. م: (ولأن رفع اليد لإعلام الأصم) ش: يعني الأصم لا يسمع تكبير الإمام، ولا يعرف شروعه، فيكون رفع اليد لإعلامه، وهذا هو الحكم في الرفع. وقال السغناقي: قلت: كان يجب عليه أن يقول: ورفع اليد لإعلام الأصم أيضا، بزيادة قوله: أيضا؛ لرفع التناقض صورة، لأنه ذكر أولا أن معنى رفع اليد نفي الكبرياء عن غير الله تعالى فلا يكون لغيره، حتى يكون لتخصيصه فائدة، وإنما يكون هو لغيره معه إذا كان له معنيان وهو التقى والإعلام، وهو يحصل بذكر قوله: أيضا، إلا أن المصنف اتبع شمس الأئمة

السرخسي، كذلك ذكره، فإن دأبهم ترك التكلف لتفهم المعاني، والمعنيان يحصلان بما ذكروا، فلا حاجة بعد ذلك إلى زيادة

Mas'alah: How is the hadith about raising hands to the shoulders interpreted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=826)

وهو بما قلناه، وما رواه يحمل على حاله العذر،

Mas'alah: Is the raising of hands before the takbir the correct practice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=71)

والرفع قبل التكبير هو الأصح هكذا في الهداية وهكذا تكبيرات القنوت وصلاة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها. كذا في الاختيار شرح المختار

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=50)

"

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=50)

ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة" لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة وهو المروي عن أبي يوسف والمحكي عن الطحاوي والأصح أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الإثبات

Mas'alah: How high should a man raise his hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=50)

"

Mas'alah: How high should a man raise his hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=50)

ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه" وعند الشافعي رحمه الله يرفع إلى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والأعياد والجنازة له حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه ولنا رواية وائل بن حجر والبراء وأنس رضي الله عنهم أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه ولأن رفع اليد لإعلام الأصم وهو بما قلناه وما رواه يحمل على حالة العذر

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=94)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا افتتح الرجل الصلاة كبر ورفع يديه حذو اذنيه في افتتاح الصلاة ولم يرفعهما في شيء من تكبير الصلاة غير تكبيرة الافتتاح

Mas'alah: How should one raise the hands for the opening takbir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=48)

قال : (ويرفع يديه ليحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه) لقوله (صلى الله عليه وسلم) لوائل بن حجر : ' إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك حذاء أذنيك ' وهو أن يرفعهما منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف نحو القبلة ولا يفرج بين الأصابع ، وهكذا تكبيرة القنوت وصلاة العيدين (ولا يرفعهما في تكبيرة سواها) لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ' وذكر هذه الثلاثة ، وأربعا في الحج نذكرها إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=277)

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - واظب عليه» ، وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة، وهو المروي عن أبي يوسف والمحكي عن الطحاوي، والأصح أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم على الإثبات (

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands with the takbir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=49)

ورفع يديه مع التكبيرة) الرفع سنة وليس بواجب، وقوله مع التكبيرة إشارة إلى اشتراط المقارنة والأصح أنه يرفع أولا فإذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر؛ لأن الرفع بمنزلة النفي كأنه نبذ ما سوى الله تعالى وراء ظهره فاليد اليمنى كالآخرة واليسرى كالدنيا؛ ولأن في الرفع نفي الكبرياء عن غير الله، وقوله الله أكبر بمنزلة إثبات الكبرياء لله تعالى والنفي مقدم على الإثبات كما في كلمة الشهادة لا إله إلا الله ولا تصح تكبيرة الإحرام إلا في حال القيام أما إذا حنى ظهره ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب يصح وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح.

Mas'alah: To what height should a person raise their hands during takbir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=49)

حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) وعند الشافعي حذو منكبيه وعند مالك حذو رأسه وقال طاوس فوق رأسه وأجمعوا كلهم على أن المرأة ترفع حذو منكبيها؛ لأنه أستر لها وعلى هذا الخلاف التكبير في القنوت والأعياد والجنازة، وأما الأمة فذكر في الفتاوى أنها في الرفع كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands to the ears when saying the opening takbir?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=188)

)

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands to the ears when saying the opening takbir?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=188)

باب إذا كبر للافتتاح رفع يديه حذاء أذنيه) مسلم عن مالك بن الحويرث: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه" . في رواية: "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه" . وروى أبو داود: عن وائل بن حجر قال: "رأيت النبي [صلى الله عليه وسلم] حين افتتح (الصلاة) رفع يديه (حيال) أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم برانس وأكسية" . فما روى من الرفع إلى حذاء منكبيه محمول على حالة العذر. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during takbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=9)

فأما رفع اليدين عند التكبير فهو سنة؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام: «علم الأعرابي الصلاة ولم يذكر له رفع اليد»؛ لأنه ذكر الواجبات وواظب على رفع اليد عند التكبير

فدل أنه سنة والمروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه ينبغي أن يقرن التكبير برفع اليدين والذي عليه أكثر مشايخنا أنه يرفع يديه أولا فإذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر؛ لأن في فعله وقوله معنى النفي والإثبات، فإنه برفع اليد ينفي الكبرياء عن غير الله – تعالى – وبالتكبير يثبته لله – تعالى – فيكون النفي مقدما على الإثبات كما في كلمة الشهادة.

Mas'alah: To what height should the hands be raised during the opening takbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=9)

والمسنون عندنا أن يرفع يديه حتى يحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه ورءوس أصابعه فروع أذنيه وهو قول أبي موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنه – وعند الشافعي – رحمه الله – المسنون أن يرفع يديه إلى منكبيه وهو قول ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – واحتج بحديث أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه – أنه كان في عشرة من أصحابه فقال ألا أخبركم بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقالوا: نعم فقال: «كان رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه»، ولنا حديث وائل بن حجر – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه»، والمصير إلى هذا أولى؛ لأن فيه إثبات الزيادة، وتأويل حديثهم أنه كان عند العذر في زمن البرد حين كانت أيديهم تحت ثيابهم، والمعنى أن خلف الإمام أعمى وأصم فأمر بالجهر بالتكبير ليسمع الأعمى وبرفع اليدين ليرى الأصم فيعلم دخوله في

الصلاة وهذا المقصود إنما يحصل إذا رفع يديه إلى أذنيه وكان طاوس – رحمه الله – يرفع يديه فوق رأسه ولا نأخذ بهذا لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا قد شخص ببصره إلى السماء ورفع يديه فوق رأسه فقال له – عليه الصلاة والسلام – غض بصرك، فإنك لن تراه وكف يدك، فإنك لن تناله».

Mas'alah: How should one raise the hands during the opening takbir in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=406)

ويرفع يديه مقارنا للتكبير، يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، منحة السلوك قيل: الاختلاف في الجواز (1) والأصح أنه في الأفضلية، فعنده: لا يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح، ما لم يكبر معه، مقارنا تكبيره مع تكبير الإمام، كمقارنة الخاتم بالإصبع (2) . وعندهما: لا يدركها ما لم يكبر عقيب تكبيره. وقيل: ما لم يفرغ الإمام من الفاتحة يدركها، وهذا لا يصح. قاله: "خواهر زاده" (3) .

Mas'alah: How should one raise the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=406)

[صفة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام] قوله: ويرفع يديه. هذا شروع في بيان أفعال الصلاة، وأقوالها المطلوبة. يعني: إذا أراد أن يشرع في الصلاة ينبغي أن يرفع يديه، حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وأصابعه فروع أذنيه (4) ؛ لما روى البراء بن

عازب –رضي الله عنه– (5) قال: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا كبر لافتتاح الصلاة، رفع يديه، حتى" (1) غنية المتملي ص 261. (2) البحر الرائق 1/ 291، منحة الخالق 1/ 291، غنية المتملي ص 261، الفتاوى التتارخانية 1/ 442. (3) البحر الرائق 1/ 291، منحة الخالق 1/ 291، غنية المتملي ص 261. (4) وإليه ذهب الشافعية. وعند المالكية: يندب رفع اليدين حذو المنكبين، ظهورهما للسماء، وبطونهما للأرض. وعند الحنابلة: يستحب أن يرفع يديه ممدودتي الأصابع، مضموما بعضها إلى بعض، حتى يحاذي بهما منكبيه، أو فروع أذنيه. الكتاب 1/ 66، المختار 1/ 49، تبيين الحقائق 1/ 109، الهداية 1/ 50، بدائع الصنائع 1/ 199، أقرب المسالك ص 17، القوانين ص 43، الشرح الصغير 1/ 118، كفاية الأخيار 1/ 71، شرح المحلي على المنهاج 1/ 143، الكافي لابن قدامة 1/ 128، المقنع 1/ 141. (5) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة، الخزرجي، الحارثي، الأنصاري، قائد صحابي من أصحاب الفتوح، نزيل الكوفة، أسلم صغيرا، وغزا مع رسول الله =

. . . . . منحة السلوك يكون إبهاماه قريبا من شحمة أذنيه "رواه الطحاوي في شرح الآثار (1) ." وما رواه الشافعي (2) من حديث أبي حميد –رضي الله عنه– (3) أنه قال: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه" فمحمول على أنه كان للبرد (4) . = –صلى الله عليه وسلم– خمس عشرة غزوة، واستصغر يوم بدر. لما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري بفارس، توفي سنة 71 هـ. تهذيب التهذيب 1/ 425، الاستيعاب 1/ 140، تاريخ بغداد 1/ 177، شذرات الذهب 1/ 77. (1) 1/ 224 كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود، وأحمد 4/ 310، وأبو داود 1/ 200 كتاب الصلاة، باب

من لم يذكر الرفع عند الركوع رقم 749، والدارقطني 2/ 294 كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين رقم 22، والبيهقي 2/ 76 كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع رقم 750. من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب –رضي الله عنه–. قال البيهقي في السنن 2/ 76، بعد أن ساق إسناده إلى عثمان بن سعيد الدارمي قال: أي –الدارمي–: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث، وسمعت يحيى بن معين، يضعف يزيد بن أبي زياد. وقال في التلخيص 1/ 221: ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي، وغير واحد. (2) في الأم 1/ 126 كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة. ورواه أيضا البخاري 1/ 284 كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد رقم 794. (3) هو عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن بن عمرو الخزرجي الأنصاري، أبو حميد الساعدي، من فقهاء الصحابة، روى عنه جابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وعمرو بن سليم وغيرهم، توفي سنة 60 هـ. أسد الغابة 3/ 453، سير أعلام النبلاء 2/ 481، تهذيب التهذيب 12/ 79، الاستيعاب 4/ 42. (4) تبيين الحقائق 1/ 109، بدائع الصنائع 1/ 199.

Mas'alah: Is raising the hands at the opening takbir a sunnah, and is it sinful to omit it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=265)

سنة؛ لأن رسول الله عليه السلام واظب عليه، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وما واظب عليه رسول الله عليه السلام يكون سنة، وهكذا روي عن أبي حنيفة أيضا، فإن ترك رفع اليدين هل يأثم؟ تكلموا فيه بعضهم قالوا: يأثم، وبعضهم قالوا: لا

يأثم، وقد روي عن أبي حنيفة ما يدل على هذا القول، فإنه قال: إن ترك رفع اليدين جاز وإن رفع فهو أفضل، وكان الشيخ الإمام الزاهد الصفار يقول: إن ترك أحيانا لا يأثم وإن اعتاد ذلك يأثم.1

Mas'alah: What is the proper timing and manner of raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=265)

وكذلك اختلفوا في وقت رفع اليدين، قال بعضهم: يرفع ثم يكبر، وقال بعضهم: يرسل يديه أولا إرسالا ويكبر ثم يرفع يديه، وقال الفقيه أبو جعفر: يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر أصابعه ويرفعهما، فإذا استقرتا في موضع المحاذاة يعني محاذاة الإبهامين شحمة الأذنين يكبر، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وعليه عامة المشايخ، وعن بعض المشايخ أن الصواب أن يقبض أصابعه قبضا ويضمهما ضما في الابتداء ثم إذا جاء أوان التكبير ينشرهما، وعن بعضهم أنه لا يفرج أصابعه كل التفريج، ولا يضمهما كل الضم بل يتركهما على ما عليه العادة، وهو المعتمد.

Mas'alah: In which places is raising the hands permitted in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=333)

ولا يرفع يديه عندنا لا في حالة الركوع ولا في حالة رفع الرأس من الركوع، والأصل فيه قوله عليه السلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة،

وعند القنوت في الوتر، وعند كل تكبيرة من صلاة العيدين» وذكر الأربعة الأخرى في المناسك.

Mas'alah: How does one begin the prayer with takbir and raise the hands?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=190)

فصل وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر، ورفع يديه حذاء أذنيه ـــــــ فصل هو لغة الحاجز مصدر إما بمعنى الفاعل كرجل عدل أي: فاصل عما ذكر قبله وبعده أو بمعنى المفعول أي: مفصول عما قبله فإذا قلت في كذا رفعته على الخبرية بمحذوف منونا أو ساكنا للوقف وعرفا طائفة من المسائل داخلة تحت كتاب: (وإذا أراد الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (كبر) إن كان قادرا على ما سبق قال في (الفتح) : ولا يجوز قبل الإمام ولو مده ففرغ الإمام قبله أو كبر غير عالم بذلك جاز على قياس قولهما لا على قياس قول أبي يوسف انتهى وقوله ففرغ الإمام قبله سبق قلم والصواب ففرغ المقتدي قبله ليتأتي الخلاف كما في (التجنيس) ومبنى الخلاف على أنه عند الإمام ومحمد لو قال الإمام الله ولم يزد على ذلك يجوز فكذا إذا كان قول المقتدي قبل فراغ/ الإمام لأن افتتاحه مع افتتاح الإمام لكن في (الخانية) لو وقع قول المقتدي أكبر قبل الإمام فالأصح أن لا يكون شارعا عندهم وكذا لو أدركه في الركوع وكان قوله الله في قيامه وأكبر في ركوعه، وأجمعوا على أنه لو فرغ من قولة الله أكبر قبل فراغ الإمام لا يكون شارعا في أظهر الروايات انتهى. واختلفوا في شروعه في صلاة نفسه بذلك والأصح أن لا يكون شارعا كذا في (السراج) وقوله أو كبر غير عالم حينئذ سهو بل

الحكم في المسألة كما في (المحيط) وغيره إن كان أكبر رأيه أنه كبر قبله لا يجزئه وإلا أجزأه. (ورفع يديه حذا أذنيه) أي: قريبا من أذنيه وكان المراد القرب التام ولذا عبر صدر الشريعة بالمماسة وإطلاقه يفيد أن لا فرق بين الرجل والمرأة لكن هذا في رواية الحسن والأصح أنها ترفع إلى منكبيها قال في (البحر) : ولا فرق على الروايتين بين الحرة والأمة انتهى. وأقول: إن المذكور في (السراج) أن الأمة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود والقعود وسكت عن وقت الرفع واختار في (الخانية) (والخلاصة) (والتحفة) (والبدائع) (والمحيط) قرانه في التكبير بأن يبدأ عند بدايته ويختم به عند ختمه وعزاه البقالي إلى أصحابنا جميعا واختار في (البداية) أنه يرفع أولا ثم يكبر قال السرخسي: وهذا قول أكثر المشائخ وفي (الفتح) وغيره وهو قول عامة علمائنا وثمن قول ثالث وهو أنه بعد التكبير والكل مروي عنه عليه الصلاة والسلام وما في (الهداية) أولى ولو لم يرفع حتى فرغ منه فات محله وينبغي أن يأتي به على

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer if the interval is not long?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=191)

القول الثالث ما لم يطل الفصل وإذا لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على المسنون أو بأحدهما فعله.

Mas'alah: How high should one raise the hands in the opening takbir according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=476)

2036 – قال أصحابنا: يرفع يديه في التكبيرة الأولى حتى يحاذي بإبهامه أذنيه.

Mas'alah: How high does al-Shafi'i say to raise the hands in the opening takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=476)

2037 – وقال الشافعي: إلى منكبيه.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands to the ears in the opening takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=476)

2038 – لنا: ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرفع يديه حتى يحاذي بأذنيه وذكر أبو الحسن بإسناده عن ميمونة بنت حجر ابن عبد الله قالت: سمعت عمتي كبشة بنت عبد الجبار بن وائل عن أبيها وعن علقمة عمها عن وائل بن حجر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((يا وائل بن حجر، إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك)) .

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands to the ears in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=476)

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands to the ears in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=476)

وعن مالك بن الحويرث قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه حتى

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands to the ears in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=477)

حاذى بهما فروع أذنيه.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands beyond the ears in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=477)

2041 – ولا يلزم مجاوزة الأذن؛ لأن الأولى تدخل بين الجائزين ومجاوزة الأذن لا يجوز بالاتفاق.

Mas'alah: When should the hands be raised in relation to the opening takbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=197)

وأما وقته فوقت التكبير مقارنا له؛ لأنه سنة. التكبير شرع لإعلام الأصم الشروع في الصلاة ولا يحصل هذا المقصود إلا بالقران.

Mas'alah: To what height should the hands be raised in the opening takbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=197)

وأما محله فقد ذكر في ظاهر الرواية أنه يرفع يديه حذاء أذنيه وفسره الحسن بن زياد في المجرد فقال: قال: أبو حنيفة يرفع حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه وكذلك في كل موضع ترفع فيه الأيدي عند التكبير، وقال الشافعي: يرفع حذو منكبيه، وقال مالك: حذاء رأسه احتج الشافعي بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان «إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه» .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

وإذا تمت النية لمن أراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلاة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته

Mas'alah: What is the proper timing for raising the hands during the takbir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

أما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands before the takbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=277)

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه» ، وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة، وهو المروي عن أبي يوسف والمحكي عن الطحاوي، والأصح أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم على الإثبات (

Mas'alah: To what height should the hands be raised during the opening takbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=277)

ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) وعند الشافعي – رحمه الله: يرفع إلى منكبيه، وعلى هذا تكبيرة القنوت والأعياد والجنازة له حديث أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه – قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه» ولنا رواية وائل بن حجر والبراء وأنس – رضي الله عنهم – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – [فتح القدير] لم يكن ما يفيد أنها ليست لحامل الوجوب وقد وجد وهو تعليمه الأعرابي من غير ذكره وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. على أنه حكى في الخلاصة خلافا في تركه، قيل يأثم وقيل لا. قال: والمختار إن اعتاده أثم لا إن كان أحيانا انتهى. وينبغي أن نجعل شقي هذا القول محمل القولين فلا اختلاف حينئذ ولا إثم لنفس الترك بل لأن اعتياده للاستخفاف وإلا فمشكل أو يكون واجبا (قوله وهو المروي عن أبي يوسف) قولا (والمحكي عن الطحاوي) فعلا، واختاره شيخ الإسلام وصاحب التحفة وقاضي خان (قوله والأصح) عليه عامة المشايخ (قوله والنفي مقدم على الإيجاب) أورد عليه أن ذاك في اللفظ فلا يلزم في غيره وليس بشيء إذا لم يدع لزومه في غيره فإن تقديره هكذا حكمة شرعية هذا الرفع نفي الكبرياء عن غير الله ليحصل من النفي الفعلي والإثبات القولي حصر الكبرياء عليه سبحانه، والمعهود في

الدلالة على هذا الحاصل باللفظ تقديم مفيد النفي، فإذا دل عليه بغيره كان المناسب أن يسلك به سبيل المعهود استحسانا لا لزوما: وليس الكلام إلا في وجه أولوية هذا.

Mas'alah: What is the sunnah regarding raising the hands and placing the thumbs on the earlobes during the opening takbir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=263)

(ماسا) أي واصلا (بإبهاميه شحمتي أذنيه) ليتيقن محاذاة يديه لأذنيه، فإن محاذاتهما سنة عندنا، وهو رواية عن أحمد، لما روى مسلم من حديث وائل بن حجر: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ووضعهما حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع، أخرج يده من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه». وروى الطحاوي والدارقطني وإسحاق بن راهويه من حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع يديه حتى كان إبهاماه حذاء أذنيه». زاد الدارقطني فيه: «ثم لم يعد». وروى هو في «سننه»، والحاكم في «مستدركه»، عن أنس قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت يداه ركبتيه». قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه. وروى الدارقطني بطريق آخر (عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى) يحاذي إبهاميه أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك...» إلخ، وقال: رجال إسناده

كلهم ثقات. – ––

*** وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين، وذكر الأربع في الحج»، فغير معروف رفعه، فإنما ثبت وقفه على النخعي من قوله، كذلك رواه الطحاوي عن سليمان ابن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم النخعي، قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين، ثم عند الجمرتين». والمرفوع من ذلك ما رواه الشافعي و (الطحاوي) والبزار في آخرين. وهذا لفظ البزار عن المحاربي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس وعن نافع، عن ابن عمر، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين والجمرتين». وقال مالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد: يرفع يديه حذو منكبيه، لما روى الجماعة عن عبد الله بن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on removing hands from the ears during the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=185)

قوله (للإحرام) فيه إشعار بأنه لا يندب منه ذلك في غير حالة الإحرام ولكن الأولى إخراجهما في جميع الأحوال كما في مجمع الأنهر

Mas'alah: When should a person not perform the raising of hands due to its time having passed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=187)

قوله (لا يأتي به لفوات محله) وينبغي أن يأتي به على القول الثالث ما لم يطل الفصل اه نهر

Mas'alah: How does one begin prayer with takbir and hand raising?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=172)

في [6] تركيبها وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر بعد رفع يديه حذاء أذنيه عندف .. كنا [7]، لا منكبيه [8] كالمرأة، ويرساه مع التكبير [9]، ولم يقتصركوا على الله أكبر [10]، ولا (1) العبارة فيها تقديم وتأخير في (م) : (وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وبسط ظهره) . (2) ساقطة من (ب) . (3) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة. [البرهان 54/ب] بدائع الصنائع 1/ 112. (4) انظر: المبسوط للسرخسي 1/ 32؛ كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق 1/ 106 – 108؛ نور الإيضاح 46 – 47؛ الدر المختار مع الحاشية 1/ 474 – 477؛ الفتاوى الهندية 1/ 72 – 73. (5) كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق 1/ 106 – 108؛ الدر المختار مع الحاشية 1/ 477

– 478. (6) في (ب) : زيادة (بيان) . (7) الهداية 1/ 46؛ مجمع البحرين 119. (8) يعني: اكتفى الشافعي ومالك بالرفع إليهما. [البرهان 55/ب] الأم 1/ 103؛ التاج والإكليل 1/ 536. (9) أي: ويرى أبو يوسف الرفع مع التكبير؛ لأن الرفع سنة التكبير فيقارنه كتسبيح الركوع، وهما يريان تقديم رفع اليدين على التكبير؛ لأن الرفع أمارة الشروع فيستدعي تقدمه. [الفتني 43/أ] الهداية 1/ 46، مجمع البحرين 119. (10) أي: وعلماؤنا لم يقتصروا على الله أكبر المتفق عليه كما اقتصر مالك حتى لم يجوز الافتتاح بغيره لمن يحسنه. [البرهان 55/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 35؛ مجمع البحرين 119؛ المدونة 1/ 62.

نخصف الزيادة بالله الأكبر [1]، فيزسيد [2] / الكبير، ويترسدد في كبير [3]، وأجازح ماه [4] بسائر كلم التعظيم الخالية عن [5] الحاجة، كالله أجل، أو [6] الرحمن أكبر، لا باللهم اغفر لي [7]. والأصح رجوعه إليهما في عدم جواز الشروع [8] والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية [9]، و (عدم) [10] الاقتصار على الأنف بلا عذر في (1) أي: ولا نخص نحن الزيادة بالله الأكبر، وخصها الشافعي به. [البرهان 55/ب] فتح القدير 1/ 284؛ الأم 1/ 100؛ المهذب 1/ 70. (2) أي: أبو يوسف. [البرهان 55/ب] فتح القدير 1/ 284. وفي (م) : (فنزيد) ، ووضع فوقها (ف) إشارة إلى خلاف الشافعي لكن صرح المصنف في البرهان (55/ب) بأنه قول أبي يوسف. (3) أي: أبو يوسف، ولا يجيزه بغير هذه الثلاثة أو الأربعة إذا كان محسن التكبير. [البرهان 55/ب] تبيين الحقائق 1/ 109. (4) أي: أبو حنيفة ومحمد. [البرهان 55/ب] مختصر القدوري 1/ 80؛ الهداية 1/ 46. (5) في (ب) : زيادة (شوب) . (6) في (ب) : (أو) . (7) في (ب) : زيادة (ونحوه) . المبسوط للسرخسي 1/ 36. (8) أي: تكبيرة الإحرام. (9) الهداية 1/ 47؛ مجمع البحرين 121. قلت:

ثبت رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قول الصاحبين في عدم جواز القراءة بالفارسية فقط، ولم يثبت رجوعه في تكبيرة الافتتاح، بل هي كغيرها من أذكار الصلاة على الخلاف، قال ابن عابدين في الحاشية (1/ 484 – 485) : ((وأما مسألة الشروع فالمذكور في عامة الكتب حكاية الخلاف فيها بلا ذكر رجوع أصلا ... بل خفي أيضا على البرهان الطرابلسي في متنه مواهب الرحمن حيث قال: والأصح رجوعه إليهما في عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية)) .اهـ. (10) ساقطة من (ب) .

الجبهة [1]. ولم يركسلوا [2]، فنضعف اليمنى على اليسرى تحت السرة [3] لا على الصدر [4] كالمرأة، وجعلهم للقراءة [5] وهماح س [6] لقيام فيه ذكر [7] مسنون. وأثنوكا [8]، فنختار [9] ((سبحانك اللهم)) [10] دون (1) الدر المختار 1/ 498؛ اللباب شرح الكتاب 1/ 82. (2) أي: وعلماؤنا والشافعي لم يرسلوا اليدين حال القيام، وأرسل مالك. [البرهان 56/أ] مختصر القدوري 1/ 81؛ المهذب 1/ 71؛ مختصر خليل 30. (3) الهداية 1/ 47. (4) كما أمر الشافعي بوضعهما عليه. [البرهان 56/أ] المهذب 1/ 71. (5) أي: وجعل محمد الوضع سنة للقراءة، فيرسل في الثناء والقنوت وصلاة الجنازة؛ لأن هذه الأحوال لا قراءة فيها، فأشبهت حالة القعدة والركوع والسجود. [البرهان 56/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 24. (6) أي: أبو حنيفة وأبو يوسف. [البرهان 56/ب] الهداية 1/ 47. (7) في (أ) : (ذكره) . (8) يعني: قال علماؤنا والشافعي: يأتي المصلي بالثناء عقيب الافتتاح، ونفاه مالك. [الفتني 44/أ] مختصر القدوري 1/ 81؛ المهذب 1/ 71؛ المجموع 3/ 264؛ المدونة 1/ 62. (9) في (ب) : (فنختاروا) . (10) ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاته يقول: ((سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك، حديث/776، ج 1، ص 206؛ والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، ج 2، ص 132؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث/242، ج 2، ص 9، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنه فيها، باب افتتاح الصلاة، حديث/804، ج 1، ص 264، قال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (2/ 11) : ((والحديث صحيح)) ، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة، كتاب الصلاة، باب التأمين، حديث/859، ج 1، ص 360، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (ج 4، ص 110 بشرح النووي) ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا.

))

Mas'alah: How should the worshipper raise his hands when beginning the prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=125)

قوله: (ويرفع يديه) هذا شروع في بيان أفعال الصلاة وأقوالها المطلوبة، يعني إذا أراد أن يشرع في الصلاة ينبغي أن يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وأصابعه فروع أذنيه، لما روى البراء بن عازب قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمة أذنيه" رواه الطحاوي في

شرح الآثار.

Mas'alah: Should raising the hands precede or accompany the takbir?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=125)

ثم عند أبي حنيفة ومحمد: يقدم رفع اليد على التكبير، لأن الرفع إشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والتكبير إثباتها له، والنفي مقدم على الإثبات، وعند أبي يوسف: يقارن الرفع مع التكبير، لأن الرفع سنة التكبير فيقارنه، وبه قال الطحاوي.

Mas'alah: Should hands be raised at any point other than the opening takbir?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=126)

قوله: (ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام) وعند الشافعي: يرفع حالة الانحطاط للركوع وحالة القيام منه، لحديث ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع" . ولنا حديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة" رواه مسلم. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ألا أصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة" وقال الترمذي: حديث حسن. وما رواه: كان ثم نسخ. وإذا رفع الحنفي يديه كالشافعي لا تفسد صلاته، نص عليه في الجامع. وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير:

رواية مكحول عن أبي حنيفة: أنه تفسد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when saying the opening takbir?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه 329

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when beginning the prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر 328

Mas'alah: How should one begin prayer with takbir and raise the hands?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=129)

(فصل) ينبغي الخشوع في الصلاة وإذ أراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during takbir and the follower's timing?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=130)

بإبهاميه شحمتي أذنيه وقيل ماسا وعند أبي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الإمام أفضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله أجل أو

Mas'alah: What is the chapter on raising the hands at the beginning of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=754)

﴿باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما؟

Mas'alah: How high should one raise the hands when beginning prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=755)

1157 - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، مولى الزرقيين قالا: دخل علينا أبو هريرة رضي الله عنه فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا» فذهب قوم إلى أن الرجل يرفع يديه إذا افتتح الصلاة مدا ولم يوقتوا في ذلك شيئا واحتجوا بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا , بل ينبغي , له أن يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands to the shoulders versus the ears when beginning prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=759)

1163 - وبما قد حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر , قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء , قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة قال: قال أبو حميد: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: لم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة. فقال: بلى قالوا فاعرض. فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم §إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه قال: فقالوا جميعا: صدقت هكذا كان يصلي" قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا , فقالوا: الرفع في التكبير في افتتاح الصلاة يبلغ به المنكبين ولا يجاوزان , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. - [196] - وكان ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عندنا غير مخالف لهذا ; لأنه إنما ذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا , فليس في ذلك ذكر المنتهى بذلك المد إليه أي موضع هو. قد يجوز أن يكون يبلغ به حذاء المنكبين , وقد يحتمل أيضا أن يكون ذلك الرفع قبل الصلاة للدعاء , ثم يكبر للصلاة بعد ذلك , ويرفع يديه حذاء منكبيه. فيكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه على الرفع عند القيام للصلاة للدعاء , وحديث علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما على الرفع بعد ذلك , عند افتتاح الصلاة , حتى لا تتضاد هذه الآثار. وخالف في ذلك آخرون , فقالوا: يرفع الأيدي في افتتاح الصلاة , حتى يحاذي بها الأذنان

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=761)

1168 - وبما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي الكوفي , قال: ثنا عبد الله بن نمير , عن سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة عن نصر بن عاصم , عن مالك بن الحويرث , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , إلا أنه قال: «حتى يحاذي بهما فوق أذنيه»

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=762)

1169 - وبما قد حدثني أبو الحسين محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني , قال: ثنا هشام بن عمار , قال: ثنا إسماعيل بن عياش قال: ثنا عتبة بن أبي حكيم , عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي , عن العباس بن سهل , عن أبي حميد الساعدي «أنه كان يقول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان ﴿إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه»

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=762)

قال أبو جعفر: فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , التي فيها بيان الرفع إلى أي موضع هو , في الموضع الذي انتهى به , وخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه , الذي بدأنا بذكره , أن يكون مضادا لها , أردنا أن ننظر أي هذين المعنيين أولى أن يقال: به؟

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=763)

1170 - فإذا فهد بن سليمان , قد حدثنا قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: أنا شريك، عن عاصم بن كليب , عن أبيه , عن وائل بن حجر قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم , فرأيته ﴿يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر , وإذا رفع , وإذا سجد , فذكر من هذا ما شاء الله. - [197] - قال: ثم أتيته من العام المقبل , وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم فيها , وأشار شريك إلى صدره «فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم , إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم , وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم , إلى حذو آذانهم. فأعملنا روايته كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد إلى منتهى ما يستطاع الرفع إليه , وهو المنكبان. وإذا كانتا باديتين , رفعهما إلى الأذنين , كما فعل صلى الله عليه وسلم. ولم يجز أن يجعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما وما أشبهه , الذي فيه ذكر رفع اليدين إلى المنكبين كان ذلك واليدان باديتان. إذا كان قد يجوز أن تكونا , كانتا في الثياب , فيكون ذلك مخالفا , لما روى وائل بن حجر , فيتضاد الحديثان. ولكنا نحملهما على الاتفاق , فنجعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما , على أن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه في ثوبه , على ما حكاه وائل في حديثه. ونجعل ما روى وائل , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله , في غير حال البرد , من رفع يديه إلى أذنيه فيستحب القول به وترك خلافه. وأما ما رويناه عن علي رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك , فهو خطأ , وسنبين ذلك في» باب رفع اليدين في الركوع إن شاء الله تعالى. فثبت بتصحيح هذه الآثار , ما روى وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما فصلنا , مما فعل في حال البرد , وفي غير حال

البرد. وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى"

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir, bowing, and rising from bowing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=884)

1336 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا وهب , قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد , عن موسى بن عقبة , عن عبد الله بن الفضل , عن عبد الرحمن الأعرج , عن عبيد الله بن أبي رافع , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه كان ﴿إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه , ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع , ويصنعه إذا فرغ ورفع من الركوع , ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد , وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك كبر»

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when opening the prayer, bowing, and after rising?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=885)

1337 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إذا افتتح الصلاة يرفع يديه , حتى يحاذي بهما منكبيه , وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين»

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the opening takbir of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=897)

1353 - فإن أبا بكرة قد حدثنا قال: ثنا أبو أحمد , قال: ثنا أبو بكر النهشلي , قال: ثنا عاصم بن كليب , عن أبيه: «أن عليا رضي الله عنه ﴿كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة , ثم لا يرفع بعد»

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the opening takbir of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=897)

فحديث عاصم بن كليب هذا , قد دل أن حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين. إما أن يكون في نفسه سقيما أو لا يكون فيه ذكر الرفع أصلا , كما قد رواه غيره ,

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the opening takbir of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=897)

1356 - وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن صالح والوهبي , قالوا: أنا عبد العزيز بن أبي سلمة , عن عبد الله بن الفضل. فذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد في إسناده ومتنه , ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك. فإن كان هذا هو المحفوظ , وحديث ابن أبي الزناد خطأ , فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة. وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحا لأنه زاد على ما روى غيره , فإن عليا لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع , ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع. فحديث علي رضي الله عنه , إذا صح , ففيه أكثر الحجة لقول , من لا يرى الرفع. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما , فإنه قد روى عنه ما ذكرنا عنه , عن النبي صلى الله

عليه وسلم ثم روي عنه , من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=898)

فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع , ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك. فإن قال قائل: هذا حديث منكر قيل له وما دلك على ذلك؟ فلن تجد إلى ذلك سبيلا. - [226] - فإن قال: فإن طاوسا قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم , من ذلك قيل لهم: فقد ذكر ذلك طاوس , وقد خالفه مجاهد فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس ما يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه , ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد. هكذا ينبغي أن يحمل ما روي عنهم , وينفى عنه الوهم , حتى يتحقق ذلك , وإلا سقط أكثر الروايات. وأما حديث وائل , فقد ضاده إبراهيم بما ذكر , عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم , وأفهم بأفعاله من وائل , قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=903)

1364 - كما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الحماني , قال: ثنا يحيى بن آدم , عن الحسن بن عياش , عن عبد الملك بن أبجر , عن الزبير بن عدي , عن إبراهيم , عن الأسود , قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿يرفع يديه في أول تكبيرة , ثم لا يعود , قال: ورأيت إبراهيم , والشعبي يفعلان ذلك "قال أبو جعفر: فهذا عمر رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه أيضا إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث , وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش , وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه , فإنه ثقة حجة , قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره. أفترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفي عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود , وعلم بذلك من دونه , ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل , ثم لا ينكر ذلك عليه , هذا عندنا محال. وفعل عمر رضي الله عنه هذا وترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك , دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه. وأما ما رووه عن أبي هريرة رضي الله عنه من ذلك , فإنما هو من حديث إسماعيل بن عياش , عن صالح بن كيسان. وهم لا يجعلون إسماعيل فيما روي عن غير الشاميين , حجة , فكيف يحتجون على خصمهم , بما لو احتج بمثله عليهم , لم يسوغوه إياه. وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فهم يزعمون أنه خطأ , وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة , والحفاظ يوقفونه , على أنس رضي الله عنه. وأما حديث عبد الحميد بن جعفر , فإنهم يضعفون عبد الحميد , فلا يقيمون به حجة , فكيف يحتجون به في مثل هذا. - [228] - ومع ذلك فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد , ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول , قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه , عن رجل , وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إن شاء الله تعالى. وحديث أبي عاصم , عن عبد الحميد هذا , ففيه فقالوا جميعا: صدقت فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم ," 1365 - حدثنا

علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا هشيم ح 1366 - وحدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قالا: ثنا عبد الحميد، فذكراه بإسناده , ولم يقولا فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد. وقد ذكرنا في باب الجلوس في الصلاة. فما نرى كشف هذه الآثار , يوجب لما وقف على حقائقها وكشف مخارجها إلا ترك الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. قال أبو جعفر: فما أردت بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم , وما هكذا مذهبي , ولكني أردت بيان ظلم الخصم لنا. وأما وجه هذا الباب من طريق النظر , فإنهم قد أجمعوا أن التكبيرة الأولى , معها رفع , والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها. واختلفوا في تكبيرة النهوض , وتكبيرة الركوع فقال قوم: حكمها حكم تكبيرة الافتتاح , وفيهما الرفع كما فيها الرفع. وقال آخرون حكمها حكم التكبيرة بين السجدتين , ولا رفع فيهما , كما لا رفع فيها. وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها , ورأينا التكبيرة بين السجدتين , ليست كذلك , لأنه لو تركها تارك , لم تفسد عليه صلاته. ورأينا تكبيرة الركوع , وتكبيرة النهوض , ليستا من صلب الصلاة لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته , وهما من سننها. فلما كانت من سنة الصلاة , كما أن الكبيرة بين السجدتين من سنة الصلاة , كانتا كهي , في أن لا رفع فيهما , كما لا رفع فيها. فهذا هو النظر في هذا الباب , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. ولقد 1367 - حدثني ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس , قال: ثنا أبو بكر بن عياش قال: ما رأيت فقيها قط يفعله , يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى

Mas'alah: What is the preferred position for raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=382)

فوق أذنيه "." وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد رضي الله عنه: "رفع يديه حذاء وجهه" . فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فليس فيه بيان صفة الرفع في حال التحريمة؛ لاحتمال أن يكون مراده أنه رفعهما مدا للدعاء قبل الدخول في الصلاة. وأيضا: فلو صح أن المعنى رفعهما عند الافتتاح، لم يدل على خلاف ما روي في سائر الأخبار التي ذكرناها، لأن رفعهم حذاء الأذنين، وحذاء المنكبين ضرب من المد، فيحتمل أن يكون خبر أبي هريرة موافقا لبعض ما ذكرنا. وبقي الكلام في الوجهين الآخرين، فاختار أصحابنا رفعهما حذاء الأذنين، وذلك لأن فيه زيادة أفعال هي طاعة، إذ لم يرد بإزائه نهي، ولأن الأخبار إذا اختلفت كان خبر الزائد أولى. وأيضا: فيحتمل أن يكون الأصل في رفعهما حذاء الأذنين، وأن رفعهما حذاء المنكبين كان لعذر. ويدل عليه ما بين في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وهو أنه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر" . قال: "ثم أتيته من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا"

Mas'alah: Does the general prohibition against raising hands apply to the opening takbir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=408)

فإن قيل: فعمومه يمنع الرفع في حال التحريمة. قيل له: الجواب عنه وجهين: أحدهما: أن تكبير الافتتاح غير مفعول في الصلاة، وهو إنما قال صلى الله عليه وسلم: "كفوا أيديكم في الصلاة" . والثاني: لو تناوله العموم، جاز تخصيصه بدليل، وقد قامت الدلالة عليه، فخصصناه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=109)

قال – رحمه الله – (ورفع يديه حذاء أذنيه) لما روينا وهذا اللفظ لا يقتضي المقارنة ولا المفارقة؛ لأن الواو لمطلق الجمع وقال الصفار وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده يرفع يديه مقارنا للتكبير وهو مروي عن أبي يوسف؛ لأن رفع اليدين سنة التكبير فيقارنه كتكبيرات الركوع والسجود والأصح أنه يرفع أولا، ثم يكبر؛ لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة وكيفيته أن يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤس الأصابع فروع أذنيه وقال الشافعي يرفع يديه إلى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والأعياد له ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «رفع يديه إلى منكبيه» ولنا حديث وائل بن حجر وأنس والبراء بن عازب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان «إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه»؛ ولأن رفع اليد لإعلام الأصم وهو بما قلنا وما رواه محمول على حالة العذر؛ لأن وائلا قال: ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون فيها إلى مناكبهم فعلم أن ذلك كان لعذر البرد ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محله وإن ذكره في أثناء التكبير رفع؛ لأنه لم يفت محله وإن لم يمكنه إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وإن لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على المسنون رفعهما؛ لأنه أتى بالمسنون ولا يستطيع الامتناع عما زاد والمرأة كالرجل في الرفع فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن يدها ليست بعورة والصحيح أنها ترفع إلى منكبيها؛ لأنه أستر لها.

Mas'alah: What is the sunnah method of raising the hands in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=126)

والسنة في رفع اليدين أن ينشر بالأصابع ويجعل كفيه مستقبلي القبلة

Mas'alah: To what height should the hands be raised in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=126)

ويرفع يديه حذاء أذنيه

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the height of raising hands?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=126)

وقال الشافعي يرفع حذو منكبيه

Mas'alah: What is the Maliki position on raising hands to the level of the head in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=126)

وقال مالك يرفع حذاء رأسه

Sub-topic – Evidence and Reconciliation of Hadiths on Raising Hands

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=810)

والقيام، لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] (البقرة: الآية 238) [البناية] الأشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات، كذا في "المستصفى" . م: (لقوله تعالى: {وربك فكبر} [المدثر: 3] (المدثر: الآية: 3) والمراد تكبيرة الافتتاح) ش: الفاء فيه للتنبيه؛ كأنه قال: والذي رباك فكبر. وقال الأكمل: دخلت الفاء لمعنى الشرط كأنه قال: أي شيء كان فلا تدع تكبيره. وقلت: نقله عن "الكشاف" ، والأمر للوجوب وإلا لكان يجب فيه إلا في افتتاح الصلاة، والمعنى على الحقيقة: خص ربك بالتكبير، وهو الوصف بالكبرياء، وأن يقال: الله أكبر. اعلم أنه ثبت فرضية التكبيرة الأولى بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] (الأعلى: الآية 15) نزلت هذه الآية في التكبيرة الأولى، وقوله تعالى: {وربك فكبر} [المدثر: 3] (المدثر: الآية 3) والمراد به في الصلاة إذ لا يجب خارج الصلاة بإجماع أهل التفسير. أما بالسنة: فما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري – رضي الله عنهما – أنه قال – عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» . رواه الترمذي وابن ماجه، على ما نذكره إن شاء الله تعالى. وأما الإجماع فلأنه لم يخالف أحد في وجوبه، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" قلت: ما ذكر في

"مبسوط السرخسي" أنه التكبير، فلا بد فيه للشروع في الصلاة، إلا على قول أبي بكر الأصم وإسماعيل بن علية، فإنما يقولان: يصير تنازعا بمجرد النية والأذكار التكبيرية والقراءة عندهما ونية الصلاة؛ والمراد تكبيرة الافتتاح؛ أي بإجماع أئمة التفسير. ولأن سائر التكبيرات ليس بفرض بالإجماع، فتعين هذا الفرضية فلا يؤدي إلى تعطيل النص. [القيام في صلاة الفرض] م: (والقيام) ش: الفريضة الثانية هي القيام في الصلاة الفرض، لأن القيام في النافلة ليس بفرض على ما تقدم. م: (لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] (البقرة: الآية 238) ش: وجه الاستدلال أن الله عز وجل أمر بالقيام، والأمر للوجوب، وليس القيام واجبا خارج الصلاة، فكان واجبا فيها ضرورة، والنفل خارج لعدم تناول الأمر إليه. قوله: قانتين، حال من الضمير الذي في قوموا، ومعناه ساكتين وتاركين الكلام، يدل عليه حديث زيد بن أرقم – رضي الله عنه – قال: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» رواه الجماعة غير ابن ماجه، وقيل: معنى القنوت

Mas'alah: What is the evidence for the takbir being the opening of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=818)

لما تلونا، وقال – عليه السلام: «تحريمها التكبير» [البناية] \

Mas'alah: What is the analogy between the takbir and the Quranic verse on intending to recite?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=818)

قلت: هذا من قبيل قوله تعالى: {وإذا قرأت القرآن} [الإسراء: 45] (الإسراء: الآية 45) أي إذا أردت قراءته، فيكون إطلاق اسم الملزوم على اللازم.

Mas'alah: What is the evidence for the takbir being the commencement of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=818)

م: (لما تلونا) ش: أراد به قوله تعالى: {وربك فكبر} [المدثر: 3] (المدثر: الآية 3) .

م: (وقال – صلى الله عليه وسلم – «تحريمها التكبير» ش: هو عطف على قوله: لما تلونا. والحديث رواه خمسة من الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the hadith of Ali ibn Abi Talib regarding the key to prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=818)

الأول: علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» .

Mas'alah: What is the chain of transmission and grading of the hadith on the key to prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=818)

وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبيل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه، قال محمد: هو مقارب الحديث. رواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار في "مسانيدهم" ، وقال النووي في "الخلاصة" : وهو حديث حسن.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Sa'id al-Khudri regarding the key to prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=818)

الثاني: أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أخرج حديثه الترمذي وابن ماجه من حديث طريف بن شهاب، أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» . ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

Mas'alah: What is the hadith of Abdullah ibn Zaid regarding the key to prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=818)

الثالث: عبد الله بن زيد، أخرج حديثه الدارقطني في سننه والطبراني في "معجمه الأوسط" عنه نحوه، وفيه الواقدي، وتفرد به، ورواه ابن حبان في كتاب "الضعفاء" وفيه محمد بن موسى بن

Mas'alah: What is the evidence that hands are raised only in seven places?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=907)

وبالحديث الذي ذكره المصنف ولكنه بغير اللفظ الذي ذكره، فروى البخاري معلقا في كتابه المفرد في "رفع اليدين" وقال: قال وكيع: عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي استقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة وبجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين» ، رواه البزار عن نعيم عن ابن عباس.

Mas'alah: What is the evidence that hands are raised only in seven places?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=907)

وعن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: افتتاح الصلاة واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين وعند الحجر» .

Mas'alah: What is the evidence that hands are raised only in seven places?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=907)

ورواه الطبراني في "معجمه" عن نعيم عن ابن عباس عن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا والمروة مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة»

Mas'alah: What is the evidence that Yazid ibn Abi Ziyad forgot the addition in the hadith of raising hands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=908)

وقال غيره: إن يزيد كان تغير بآخره وصار يتلقن، واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة كما أخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم: ثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه» فقلت: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، ثم عاودته فقال: لا أحفظه.

Mas'alah: What is the discussion on raising hands in prayer based on hadith strength?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=910)

وأما الذي نحن فيه عن دليل يوجب العلم به لأن ابن مسعود – رضي الله عنه – شاهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وعاينه أنه رفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد، فحينئذ تساويا في القوة والضعف، فكيف يرجح الإثبات على النفي، وكما أن الخاص يوجب الحكم فيما تناوله مطلقا، فكذلك العام يوجب له فيما تناوله مطلقا، وكل واحد من الحديثين نص، فكيف يقال: والنص يق

Mas'alah: What is the discussion on the strength of hadith regarding raising hands in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=910)

فإن قلت: حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – معترض فيه بما رواه الترمذي بسنده عن ابن المبارك قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أنه – عليه السلام – لم يرفع يديه إلا في أول مرة، وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع وعند الرفع وعند القيام من الركعتين.

Mas'alah: What is the discussion on the strength of hadith regarding raising hands in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=910)

وقال المنذري: وعبد الرحمن لم يسمع من علقمة قاله. وقال الحاكم: عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في "الصحيحين" وكان يختصر الأحكام فيؤديها بالمعنى، وأن لفظة: ثم لا يعود غير محفوظة، قاله البيهقي عن الحاكم.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn 'Umar's practice for the abrogation of raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=913)

. . . . . [البناية] بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر – رضي الله عنه – فلم يكن يرفع يديه في التكبير الأول من الصلاة. قال الطحاوي: فهذا ابن عمر قد رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله، وإسناد ما رواه الطحاوي صحيح وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا أبو بكر بن عياش،

عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتح.

Mas'alah: What is the argument regarding the hadith of Wail ibn Hujr on raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=914)

وأما حديث وائل بن حجر فقد ضاده ما رواه إبراهيم النخغي، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم – أنه لم يكن رأى النبي – عليه الصلاة والسلام – نقل مما ذكرنا من رفع اليدين من غير تكبيرة الإحرام فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأفهم بأفعاله من وائل، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه، وكان عبد الله أكثر الولوج على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ووائل بن حجر أسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين إسلامهما اثنان وعشرون سنة، فحينئذ حفظ ابن مسعود – رضي الله عنهما – لم يحفظه وائل وأمثاله، ولهذا قال إبراهيم للمغيرة حين

. . . . . [البناية] قال: إن وائلا حدث أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك. فإن قلت: ما ذكرتموه عن إبراهيم لم يدرك عبد الله؛ لأن عبد الله توفي سنة اثنين وثلاثين من الهجرة بالمدينة، وقيل: بالكوفة وولد إبراهيم سنة خمسين كما صرح به ابن حبان. قلت: كانت عادة إبراهيم إذا أرسل حديثا عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده من الرواة عنه بعد تكاثر الرواة عنه، ولا شك أن خبر الجماعة

أقوى من خبر الواحد وأولى. وأما حديث علي – رضي الله عنه – المذكور فقد روي عنه ما ينافيه ويعارضه أيضا فإن عاصم بن كليب روى عن أبيه أن عليا – رضي الله عنه – كان يرفع يديه في تكبيره من الصلاة، ثم لا يرفعه فقد رواه الطحاوي، وأبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" ، ولا يجوز لعلي – رضي الله عنه – أن يرى النبي – صلى الله عليه وسلم – يرفع ثم يترك هو الرفع بعده، ولا يجوز ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع في غير تكبيرة الإحرام؛ لأن هذا هو حسن الظن بالصحابة، وحديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم. وفي سنن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن المبارك، عن الأعمش، عن الشعبي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يرفعهما فيما بقي. وعن شعبة، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي – رضي الله عنهم – لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة. وقال وكيع: ثم لا يعودون، وعن إبراهيم أنه كان يقول: إذا كبرت في فاتحة الكتاب فارفع يديك، ثم لا ترفعهما فيما بقي وبغيره عن إبراهيم: لا ترفع يديك إلا في افتتاح الأولى. وعن طلحة، عن خيثمة كان لا يرفع يديه إلا في بدء الصلاة. وعن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل كان قيس يرفع يديه أول ما يدخل في الصلاة، ثم لا يرفعهما. وعن مسلم الجهني قال كان ابن أبي ليلى يرفع يديه في أول شيء إذا كبر، قال عبد الملك: ورأيت الشعبي، وإبراهيم، وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة، ذكر ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبة. ويحكى في "المبسوط" أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة في المسجد الحرام فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وقد حدثني الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه – عليه السلام – كان يرفع يديه عندهما، فقال أبو حنيفة حدثني حماد، عن إبراهيم النخغي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود» . قال عجبا من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم، وهو

يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم، فأشار إلى علو إسناده.

Mas'alah: What is the evidence for not raising hands except during the opening takbir?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=94)

وقال محمد بن الحسن جاء الثبت عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما لا يرفعان في شيء من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلى

Mas'alah: How does the hadith of Abu Hurairah support the view of Ali and Ibn Mas'ud on raising hands?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=96)

حين يكبر ويفتتح الصلاة فهذا حديثكم موافق لعلي وابن مسعود رضي الله عنهما لا حاجة بنا معهما الى قول ابي هريرة ونحوه ولكنا احتججنا عليكم بحديثكم

Mas'alah: What is the narration from Ali ibn Abi Talib regarding raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=96)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك

Mas'alah: What is the narration from Ibrahim al-Nakha'i regarding raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=96)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا يرفع يديه في شئ من الصلاة بعد التكبير الاولى

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during the opening takbir and bowing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=96)

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمر بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فراه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه واله وسلم يفعل الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود

وأصحابه ما حفظته وما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلاة حين يكبرون

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=97)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه

بحذاء أذنيه في اول تكبيرة الافتتاح للصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك

Mas'alah: What is the practice of Ibn Mas'ud regarding raising the hands at the start of prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=97)

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا حصين عن إبراهيم النخعي عن عبد الله أبن مسعود أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة

Mas'alah: What is the practice of Ali ibn Abi Talib regarding raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=97)

اخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه) كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة ثم لا يرفعهما في شئ من الصلاة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on raising hands for bowing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=13)

يراه ينحط للركوع، فلا حاجة إلى الاستدلال برفع اليد.

Mas'alah: What is the evidence that takbir is the only valid opening for prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=466)

1983 - احتجوا: بقوله - عليه السلام: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير)) . فاقتضى أن لا تحريم لها غيره، كما قيل: مال زيد الإبل، اقتضى أن لا مال له سواه، ولأن تخصيص التكبير يقتضي مشاركة غيره له وإلا بطل فائدة التخصيص.

Mas'alah: What is the evidence for saying 'Allahu Akbar' in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=467)

1988 - قالوا: روى رفاعة بن رافع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه)) إلى أن قال: يقول: ((الله أكبر)) .

Mas'alah: What is the response to the hadith about saying 'Allahu Akbar' in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=467)

1989 - والجواب: أن هذا الخبر المشهور فيه ((ثم يكبر)) فإن كان أصل الخبر المشهور فلا دلالة فيه؛ لأن التكبير موجود في التعظيم؛ ألا ترى أنه يقال: عظيم القوم وكبيرهم بمعنى واحد؟

Mas'alah: What is the evidence for the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=467)

1991 - قالوا: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ،

وروت عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفتتح صلاته بالتكبير.

Mas'alah: What is the response to the hadith 'Pray as you see me pray' regarding the opening takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=468)

1992 - والجواب: أن أنسا روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفتتح الصلاة بلا إله إلا الله، فتعارضت الأخبار. ولا دلالة فيما قالوه؛ لأن قوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) يقتضي وجوب الإتباع في الفعل على الجهة التي فعلها، فمتى لم يعرف الوجه الذي فعله هل واجب أم لا لم يلزمه الاتباع.

Mas'alah: What is the narration from Ibn Mas'ud regarding the opening takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=468)

1993 - قالوا: روي عن ابن مسعود.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the takbir at the beginning of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=471)

2008 – احتجوا: بقوله – عليه السلام: ((تحريمها التكبير)) .

Mas'alah: Is the hadith about takbir being the opening of prayer authentic?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=471)

2009 – والجواب: أن هذا الخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف الحديث. ولأن التكبير بالفارسية يسمى تكبيرا.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands to the ears in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=477)

2039 – وروى أبو إسحاق عن البراء قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذت إبهاماه فروع أذنيه، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه حذاء أذنيه.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands to the ears in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=477)

2040 – ومن أصحابنا من روى عن أنس، وعن ابن بريدة عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رفع يديه إلى أذنيه.

Mas'alah: What is the principle regarding manifest actions in opening the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=477)

ولأن ما تعلق بافتتاح الصلاة فالأظهر منه أولى من الأخفى، كالجهر بالتكبير.

Mas'alah: What is the analogy for raising hands to the ears in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=477)

ولأن كل موضع سن تقديم اليد إلى أعالي بدنه في الصلاة فإنه يحاذي بهما أذنيه، كالوضع عند السجود، فإن نازعوا فيه دللنا عليه بحديث البراء ووائل بن حجر: قالوا: وضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجهه في السجود بين كفيه.

Mas'alah: What is the evidence for raising hands to the shoulders when beginning prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=477)

2042 - احتجوا: بحديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه، وروى أبو حميد الساعدي بحضرة

Mas'alah: What is the evidence from the companions regarding raising hands to the shoulders?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=478)

عشرة من الصحابة فصدقوه، وذكر إلى المنكبين.

Mas'alah: What is the response to the hadith about raising hands in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=478)

2043 – والجواب: أنه يحتمل حال العذر؛ فقد بين ذلك وائل بن حجر فقال: قدمت عليهم في العام الثاني فوجدتهم يرفعون أيديهم في الأكسية من البرد.

Mas'alah: What is the argument about the number of narrators for raising hands in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=478)

2044 – قالوا: خبرنا أكثر رواة؛ لأن أبا حميد رواه بحضرة عشرة.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the hadith of raising hands in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=478)

2045 – قلنا: روي في قصة حميد مثل قولنا، فلم يبق لهم إلا ابن عمر، وما ذكرناه من الرواة أكثر، فالزائد أولى.

Mas'alah: How are conflicting hadiths about raising hands in prayer reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=478)

2046 – قالوا: نستعمل الخبرين فنقول: رفع يديه حذاء منكبيه، فصار أطراف

الأصابع بحذاء شحمة الأذن.

Mas'alah: What does the hadith about raising hands to the ears imply?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=478)

2047 – قلنا: قوله: حتى يحاذي يديه أذنيه يقتضي المحاذاة بهما أو بأكثرهما.

Mas'alah: What criticism is raised against the hadith evidence for raising hands during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=514)

2222 – قالوا: قال سفيان بن عيينة حدثني يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيه: إذا افتتح الصلاة رفع يديه ولم يزد على هذا، ودمت الكوفة ورأيت يزيد ابن أبي زياد يقول فيه: ثم لا يعود، وأظن [أن] الكوفيين لقنوه.

Mas'alah: How do Hanafis defend the authenticity of hadiths against raising hands during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=514)

2223 – قلنا: هذا لا يصح؛ لأنه جرح الراوي وحمل أمره بالكذب، بل الواجب أن يحمل على أنه نسي الزيادة ثم تذكرها؛ فقد روى هذا الحديث ابن شجاع فقال: حدثنا المعلى قال: حدثنا خالد ويعقوب، عن ابن أبي ليلى عن أخيه [عن أبيه] عن البراء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه ثم لا يعود حتى

ينصرف من صلاته. فقد وافق يزيد غيره في هذه الزيادة. وذكر أبو داود عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال: رأيت رسول الله [– صلى الله عليه وسلم –] يرفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعها حتى انصرف وروى جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: خرج رسول الله [– صلى الله عليه وسلم –] ذات يوم على أصحابه فقال: مالي أركام رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس! اسكنوا في

Mas'alah: What is the critique of interpreting 'and magnify your Lord' as the opening takbir?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=276)

في قوله: والمراد تكبيرة الافتتاح نظر؛ فإن قوله تعالى: {يا أيها المدثر * قم فأنذر (2) وربك فكبر} من أول ما نزل من القرآن بمكة حين أمر بالإنذار لما أتاه الملك بالرسالة وهو في غار حراء، فرجع إلى أهله وهو يقول: "دثروني" ، فنزل {يا أيها المدثر * قم فأنذر * وربك فكبر * وثيابك فطهر * والرجز فاهجر *} قال أهل التفسير: {قم فأنذر} كفار مكة، {وربك فكبر} أي فعظمه عما تقوله عبدة الأوثان. وقد تقدم الكلام على بقية الآية الكريمة في أول "باب الأنجاس" ، ولم تكن الصلاة/ قد فرضت بعد.

Mas'alah: In which seven places are the hands raised in prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=329)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة

الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين" ، وذكر الأربع في الحج. والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء، كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنهما) .

Mas'alah: What are the seven places where hands are raised according to hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=330)

وكان قد قال قبل ذلك: عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ترفع الأيدي في سبع مواطن، عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين" . رواه الحاكم، والبيهقي. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for raising hands in prayer from the Companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=330)

وقال ابن التركماني: وروى جماعة منهم الطحاوي، والبزار من حديث ابن عباس، وابن عمر وذكره، ثم قال: وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وحده. قالوا: وقف عليهما، وهو أصح. قال: وقول ابن الزبير: الرفع كان في الابتداء، لم أره. انتهى.

Mas'alah: How many Companions narrated the raising of hands in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=330)

وأحاديث الرفع تكاد تبلغ التواتر، فقد رواها عشرة من الصحابة، وقيل

أكثر من ثلاثين منهم. وقد رواها من صلى خلف النبي –صلى الله عليه وسلم– في آخره عمره كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث،

Mas'alah: What is the Maliki position on raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=332)

وهو مذهب أهل الحديث، وأكثر أهل المدينة، ورواية الموطأ عن مالك، ولكن روى ابن القاسم عنه خلاف/ ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands at the opening takbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=197)

أما أصل الرفع فلما روي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما – موقوفا عليهما ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» وذكر من جملتها تكبيرة الافتتاح، وعن أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه – أنه كان في عشرة رهط من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لهم: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقالوا: هات، فقال: رأيته إذا كبر عند فاتحة الصلاة رفع يديه وعلى هذا إجماع السلف.

Mas'alah: What is the evidence for raising hands to the ears when beginning prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=197)

(ولنا) ما روى أبو يوسف في الأمالي بإسناده عن البراء بن عازب أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه» ولأن هذا الرفع شرع لإعلام الأصم الشروع في الصلاة ولهذا لم يرفع في تكبيرة هي علم للانتقال عندنا؛ لأن الأصم يرى الانتقال فلا حاجة إلى رفع اليدين وهذا المقصود إنما يحصل إذا رفع يديه إلى أذنيه.

Mas'alah: How are conflicting hadiths about raising hands reconciled?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=197)

وأما الحديث فالتوفيق عند تعارض الأخبار واجب فما روي محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الأكسية والبرانس في زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع إلى الأذنين يدل عليه ما روى وائل بن حجر أنه قال: قدمت المدينة فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى الآذان ثم قدمت عليهم من القابل وعليهم الأكسية والبرانس من شدة البرد فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى المناكب، أو نقول: المراد بما روينا رءوس الأصابع، وبما روي الأكف والأرساغ عملا بالدلائل بقدر الإمكان.

Mas'alah: How are conflicting hadiths on the opening supplication reconciled?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=285)

والحاصل أن غير المرفوع أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – مستمر عليه (قوله وما رواه محمول) يؤيد الحمل المذكور ما ثبت في صحيح أبي عوانة والنسائي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا قام يصلي تطوعا قال: الله أكبر، وجهت وجهي» إلى آخره، فيكون مفسرا لما

Mas'alah: What is the hadith about raising hands in seven places during prayer and Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=305)

(قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم –) غريب بهذا اللفظ، وقد روى الطبراني بسنده عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عنه – صلى الله عليه وسلم – «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة» وذكره البخاري معلقا في كتابه المفرد في رفع اليدين فقال: وقال وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عنه – صلى الله عليه وسلم – «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي استقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين» وقال: قال شعبة: لم يسمع الحكم عن مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، فهو مرسل وغير محفوظ. قال: وأيضا فهم يعني: أصحابنا خالفوا هذا الحديث في تكبيرات العيدين وتكبيرة القنوت انتهى. وقال في الإمام:

Mas'alah: How is the apparent contradiction between raising hands to the shoulders and to the ears reconciled?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=265)

قلنا: لا معارضة بين المحاذاتين لما في أبي داود عن وائل (بن حجر) : «أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه». والذي نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فتعين اعتباره، إذ محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والأذنين، لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب أو يقاربه، والكف نفسه يحاذي الأذن، واليد تطلق على الكف إلى أعلاها. ولئن سلمنا، فجاز أنه رفع إلى الأذنين تارة، وإلى المنكبين أخرى، فيكون إلى الأذنين من سنن الهدى أو الزوائد، لما روينا في »الشفاء» من قوله صلى الله عليه وسلم «إذا قمتم إلى الصلاة، فارفعوا أيديكم، ولا تخالف آذانكم». ولا دليل على نسخ الأدنى للأعلى. قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. انتهى. وقد روى البخاري عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه..» الحديث. وعن علي: «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه...» الحديث. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وعن مالك بن الحويرث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه...» الحديث. رواه مسلم، وأصله في البخاري.

Mas'alah: When was salah made obligatory and how was it reduced?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=114)

قوله (وفرضت ليلة المعراج) وهي ليلة الإسراء على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين وهو الحق كما قاله القاضي عياض وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي ونقل ابن حزم فيه الإجماع وقيل غير ذلك وقيل في ربيع الأول ليلة سبع وعشرين وجرى عليه جمع وقيل ليلة سبع وعشرين من رجب وعليه العمل في جميع الأمصار وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي وقيل غير ذلك وفي فرضها تلك الليلة التنبيه على فضلها حيث لم تفرض إلا في الحضرة المقدسة فوق السموات السبع بعد طهارة باطنه وظاهره بماء زمزم وفرضت أولا خمسين وردت إلى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه أفضل الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=114)

قوله (للحديث) وهو

تعليمه صلى الله عليه وسلم الأعرابي وإمامة جبريل

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the obligation of the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=145)

قوله (وشرطت بالكتاب) قال الله تعالى { وربك فكبر } أجمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الإفتتاح وعليه إنعقد الإجماع لأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب فتعينت للمراد تحرزا عن تعطيل النص

Mas'alah: What is the Sunnah evidence for the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=145)

قوله (والسنة) قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود وحسنه

Mas'alah: How is the hadith of Abu Humayd about raising hands to the shoulders reconciled?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=125)

وما رواه الشافعي من حديث أبي حميد أنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه" فمحمول على أنه كان للبرد.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands to the shoulders when beginning prayer according to

the hadith of Ali?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=756)

1158 - بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن , قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد , عن موسى بن عقبة , عن عبد الله بن الفضل , عن عبد الرحمن الأعرج , عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه كان ﴿إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه»

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands to the shoulders when beginning prayer according to the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=757)

1159 - وبما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال: ثنا سفيان بن عيينة , عن الزهري , عن سالم , عن أبيه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه»

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands to the shoulders when beginning prayer according to the practice of Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=758)

1162 - وبما قد حدثنا فهد بن سليمان , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبيد الله بن عمرو , عن زيد بن أبي أنيسة عن جابر , قال: رأيت سالم بن عبد الله ﴿حين افتتح

الصلاة , رفع يديه حذو منكبيه. فسألته عن ذلك؟ فقال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه يفعل ذلك , وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك»

Mas'alah: What evidence do those who raise hands to the ears cite?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=760)

واحتجوا في ذلك بما

Mas'alah: What is the hadith about raising the thumbs near the earlobes when beginning prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=760)

1165 - قد حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل , قال: ثنا سفيان , قال: ثنا يزيد بن أبي زياد , عن ابن أبي ليلى , عن البراء بن عازب قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ﷺإذا كبر لافتتاح الصلاة , رفع يديه , حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه»

Mas'alah: What is the hadith about raising the hands level with the ears when beginning prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=761)

1166 - وبما قد حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا مؤمل , قال: ثنا سفيان , عن عاصم بن

كليب , عن أبيه , عن وائل بن حجر , قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ﴿حين يكبر للصلاة , يرفع يديه حيال أذنيه»

Mas'alah: What is the evidence for not raising the hands after the opening takbir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=893)

بما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل , قال: ثنا سفيان قال: ثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إذا كبر لافتتاح الصلاة , رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه , ثم لا يعود»

Mas'alah: What is the supporting narration for not raising the hands after the opening takbir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=893)

1347 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is another chain for the narration on not raising the hands after the opening takbir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=893)

1348- حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي

ليلى، عن أخيه، وعن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the hadith that the Prophet only raised his hands at the first takbir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=894)

1349 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه ﴿كان يرفع يديه في أول تكبيرة , ثم لا يعود»

Mas'alah: What is another chain for the hadith on raising hands only at the first takbir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=894)

1350 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، فذكر مثله بإسناده

Mas'alah: What is the evidence for and against raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=896)

فكان هذا مما احتج به أهل هذا القول , لقولهم مما رويناه , عن النبي صلى الله عليه وسلم. فكان من حجة مخالفهم عليهم في ذلك أن قال: ما روينا نحن , بتواتر الآثار ,

وصحة أسانيدها واستقامتها , فقولنا أولى من قولكم. فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنبينه إن شاء الله تعالى. أما ما روي في ذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن أبي الزناد الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب

Mas'alah: In which seven places is raising the hands permitted according to hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=409)

وعن نافع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والجمرتين، والموقفين" .

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith from 'Ali ibn Abi Talib regarding raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6072)

باب بيان مشكل ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رفع الأيدي في التكبير لافتتاح الصلاة، وفيما سوى ذلك مما يختلف أهل العلم فيه من رفع

Mas'alah: What is the hadith from 'Ali about the Prophet raising his hands during the opening takbir, bowing, and rising from prostration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6073)

5821 - حدثنا الربيع المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه كان إذا قام للصلاة المكتوبة كبر، فرفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قرآنه، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا فرغ ورفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته، وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين، رفع يديه كذلك، وكبر" - - [31]

Mas'alah: What is the variant narration of the hadith on raising hands in prayer from 'Abd al-Rahman ibn Abi al-Zinad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6073)

5822 - وحدثنا أبو أيوب عبيد الله بن عبد الله بن عمران الطبراني، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، ثم ذكر بإسناده مثله ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه يديه عند التكبير المشروع في الصلاة، ورفعها عند الرفع من الركوع، ورفعها عند القيام من السجود. ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث مذكورا فيه هذا الرفع غير عبد - [32] - الرحمن بن أبي الزناد. فأما من روى سواه، فلم يذكر فيه ذلك، منهم عبد العزيز الماجشون، رواه عن عبد الله بن الفضل، وعن عمه الماجشون، ولم يذكر ذلك فيه

Mas'alah: What is the analysis of the discrepancy in narrations regarding raising hands in prayer from 'Ali?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6074)

5824 - وكذلك حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد العزيز الماجشون، أخبرنا عمي، ولم يذكر عبد الله بن الفضل، عن - [33] - عبد الرحمن الأعرج، ثم ذكر بإسناده مثله، ولم يذكر فيه رفع الأيدي في شيء من الصلاة. وكان هذا الحديث من أحد وجهين: أن يكون ابن أبي الزناد جاء بهذه الزيادة غلطا منه في الحديث أو يكون جاء بها عن حقيقة منه. فإن كان جاء بها غلطا فلا حجة لأحد فيما هو غلط، وإن كان جاء بها من حقيقة، فإنه قد وجدنا عن علي رضي الله عنه مما كان عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه:

Mas'alah: What is the narration from Ibrahim about Abdullah ibn Mas'ud's practice of not raising hands?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6078)

ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن المغيرة قال: قلت لإبراهيم: "حديث وائل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم - [38] - يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. فقال: إن كان وائل رآه مرة، فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك" . - [39] - فاحتملنا هذا عن إبراهيم، وإن كان لم يذكر من بينه وبين عبد الله فيه، لما قد ذكرناه في غير هذا الموضع من كتابنا من قوله للأعمش جوابا له عن قوله: إذا حدثتني فأسند بأن قال له: إذا قلت لك: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى حدثنيه عنه جماعة، وإذا قلت: - [40] - حدثني فلان، عن عبد الله، فهو الذي حدثني

Mas'alah: What is the practice of Umar ibn al-Khattab regarding raising hands in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6086)

كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا الحماني، حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر , عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: "رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود" . قال: ورأيت إبراهيم، والشعبي يفعلان ذلك

Mas'alah: What is the Hanafi position on raising hands only at the first takbir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6087)

وحدثنا ابن أبي داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش قال: ما رأيت فقيها قط يفعله، يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى "وإذا كان عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وموضعهم من الصلاة - [52] - مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع المهاجرين والأنصار، ثم ابن عمر بعدهم على مثل ذلك لم يكن شيء مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القبول أولى مما رووه عنه"

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against raising hands during bowing in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=120)

المزدلفة والجيم للجمرة الأولى والوسطى وقال الشافعي: يرفع في الركوع، والرفع منه

لحديث ابن عمر أنه قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا افتتح التكبير في الصلاة حين يكبر رفع يديه حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا لك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن البراء أنه قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف»؛ وعن جابر بن سمرة قال «خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة» رواه مسلم وقال عبد الله بن مسعود «ألا أصلي بكم صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة» قال الترمذي حديث حسن وقال ابن مسعود أيضا «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر؛ وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة» وروي عن مجاهد أنه قال خدمت ابن عمر عشر سنين فما رأيته يرفع يديه في شيء من صلاته إلا في التكبيرة الأولى والراوي إذا فعل بخلاف ما روى تترك روايته على ما عرف في موضعه. وعن عبد الله بن عمر؛ وابن عباس – رضي الله عنهما – أنهما قالا: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «ترفع الأيدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال القبلة والصفا والمروة والموقفين والجمرتين» ويروى «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» مكان قوله ترفع وحكي أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – كان «يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه» فقال أبو حنيفة – رحمه الله – حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان «يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، ثم لا يعود» فقال عجبا من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم النخعي فرجح بعلو إسناده وقال أبو

حنيفة أما حماد فكان أفقه من الزهري، وأما إبراهيم النخعي فكان أفقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فعبد الله فرجح أبو حنيفة بفقه رواته وهو المذهب لا بعلو الإسناد

Sub-topic – Placing the Hands After the Takbir

Mas'alah: Where should the hands be placed after the opening takbir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=48)

قال : (ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته) لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' ثلاث من أخلاق الأنبياء : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة ' والمرأة تضع يدها على صدرها لأنه أستر لها ويقبض بكفه اليمنى رسغ اليسرى كما فرغ من التكبير فهو أبلغ في التعظيم ، وهكذا في تكبيرة القنوت والجنازة لأنه قيام ممتد كالقراءة . وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله في الإرسال فيهما ، وهو قول محمد وهو اختيار

"" "" "" صفحة رقم 54 "" "" "" مشايخنا رحمهم الله ، لأنها قومة لا قراءة فيها كما بين الركوع والسجود ، وبين تكبيرات العيدين يرسلهما لأن الوضع لا يفيد لتتابع التكبيرات .

Mas'alah: What is the evidence for placing the hands below the navel?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=418)

والمرأة تضع يديها على صدرها منحة السلوك ولنا حديث علي –رضي الله عنه–: "إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة" (1) ؛ ولأنه أقرب إلى الخضوع (2) . والجواب عن الآية: أنه أريد به نحر الجزور بعد صلاة العيد (3) .

Mas'alah: Where should the hands be placed after the takbir and during qawma?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=41)

وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيدين وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and reciting the opening supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=173)

قوله (لما روينا) في شرح قوله رفع يديه للتحريمة من قوله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وليس عند المتقدمين قول في وجل ثناؤك وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا لا يؤمر به ولا ينهي عنه وفي سكب الأنهر عن الحلبي والأولى ترك وحل ثناؤك إلا في صلاة الجنازة اه ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو بحالها أليق ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا لا قبل الشروع ولا بعده وهو قولهما وهو الصحيح المعتمد كما في البحر وعن أبي يوسف أنه يأتي به قبل التكبير وفي رواية عنه بعده قال ابن أمير حاج والحق الذي يظهر أن قراءته قبل النية أو

بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فجعله مستحبا أو أدبا من آداب الصلاة ليس بظاهر بل غايته أنه بدعة حسنة أن قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب أسوة بما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه فمحمول على التهجد أو كان ونسخ ثم أعلم إن الثناء يأتي به كل مصل فالمفتدي يأتي به ما لم يشرع الإمام في القراءة مطلقا سواء كان مسبوقا أو مدركا في حالة الجهر أو السر

Mas'alah: How should the hands be placed after the opening takbir and what is the ruling on the opening supplication?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=132)

ذبح وسمي بها وغير الفارسية من الألسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم أغفر لي لا يجوز وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لا يجوز إلا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت

وصلاة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرؤ

سبحانك اللهم إلى آخره ولا يضم وجهت وجهي إلى آخره خلافا لأبي يوسف ثم يتعوذ

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=169)

م/ ويضع يده اليمنى على اليسرى. أي: أن السنة أن يضع المصلي يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ولا يرسلهما، وهذا مذهب جماهير العلماء. لحديث وائل بن حجر (أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، ثم التحف ثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى) . رواه مسلم. ولحديث هلب الطائي قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) . رواه البخاري • وقد ذهب بعض العلماء إلى أن السنة هو الإرسال، لكنه قول ضعيف. • لم يذكر المؤلف صفة وضع اليدين: ولها صفتان: الأولى: أن يضع اليد اليمنى على الكف اليسرى ورسغها وساعدها. لحديث وائل بن حجر: (أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين دخل في الصلاة وكبر ... ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد) . رواه أبو داود الرسغ: مفصل الكف عن الساعد. الصفة الثانية: أن يقبض اليمنى على كوع اليسرى. لحديث وائل قال: (رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله) . رواه أبو داود الكوع: مفصل الكف عن الذراع [الذي يلي الإبهام] ، فهنا صفتان: قبض، ووضع.

Mas'alah: Where should a man place his hands after the opening takbir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=126)

فإذا فرغ المصلي من التكبير يضع يمينه على شماله تحت السرة

Mas'alah: What is the Maliki position on placing hands during standing in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=126)

وقال مالك السنة هي إرسال اليدين حالة القيام وروى عن محمد في النوادر أنه يرسلهما حالة الثناء فإذا فرغ من

BAB 9

باب صفة الصلاة

The Chapter on the Description of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Recitation and Supplications in Prayer

Mas'alah: What is the definition of the description of prayer (sifat al-salah)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=62)

باب صفة الصلاة شروع في المشروط بعد بيان الشرط: هي لغة: مصدر.

Mas'alah: Is it disliked to connect recitation with the takbir for bowing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=68)

ولا يكره وصل القراءة بتكبيره، ولو بقي حرف أو كلمة فأتمه حال الانحناء لا بأس به عند البعض.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' and the follower saying 'Rabbana lakal hamd'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=68)

(ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا) في الولوالجية: لو أبدل النون لاما تفسد، وهل يقف بجزم أو تحريك؟ قولان (ويكتفي به الامام) وقالا: يضم التحميد سرا (و) يكتفي (بالتحميد

Mas'alah: What are the rulings on supplications between prostrations and after rising from bowing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=69)

منية المصلي (وليس بينهما ذكر مسنون، وكذا) ليس (بعد رفعه من الركوع) دعاء، وكذا لا يأتي في ركوعه

Mas'alah: What is the definition and description of prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=436)

باب صفة الصلاة شروع في المشروط بعد بيان الشرط: هي لغة: مصدر. وعرفا: كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب [رد المحتار] لا مستحب (قوله فنافلة) لأنها صلاة مطلقة وتلك دعاء (قوله ولا تبطل بنية القطع) وكذا بنية الانتقال إلى غيرها ط (قوله ما لم يكبر بنية مغايرة) بأن يكبر ناويا النفل بعد شروع الفرض وعكسه، أو الفائتة بعد الوقتية وعكسه، أو الاقتداء بعد الانفراد وعكسه. وأما إذا كبر بنية موافقة كأن نوى الظهر بعد ركعة الظهر من غير تلفظ بالنية فإن النية الأولى لا تبطل ويبني عليها. ولو بنى على الثانية فسدت الصلاة ط (قوله الصوم) ونحوه الاعتكاف ولكن الأولى عدم الاشتغال بغير ما هو فيه ط، والله أعلم. [باب صفة الصلاة] (قوله شروع في المشروط) هذا يفيد أن المراد بالصفة الأوصاف النفسية للصلاة وهي الأجزاء العقلية التي هي أجزاء الهوية من القيام والركوع والسجود لأن ذلك هو المشروط؛ وسيأتي أن الأولى خلافه ط (قوله هي لغة مصدر) يقال: وصف الشيء وصفا وصفة نعته، والصفة كالعلم والسواد قاموس. وفي تعريفات السيد: الوصف عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه، ويدل على الذات بصيغته كأحمر،

فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود وهو الحمرة، فالوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة. والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا، الوصف يقوم بالواصف، والصفة تقوم بالموصوف اهـ لكن كلام القاموس يدل على إطلاق الصفة على ما قام بالموصوف لغة أيضا، فالصفة تكون مصدرا واسما والوصف مصدر فقط. قال في الفتح والبحر. ولا ينكر أنه قد يطلق الوصف ويراد الصفة، وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة إذ لا شك في أن الوصف مصدر. اهـ. وظاهره أن الوصف قد يستعمل اسما بمعنى الصفة مجازا لا لغة فلا يلزم اتحادهما، خلافا لما قيل إنهما في اللغة بمعنى واحد. (قوله وعرفا كيفية إلخ) مبني على عرف المتكلمين، وإلا فقد علمت أن الصفة تكون في اللغة مصدرا واسما وهذا تعريف لصفة أجزاء الصلاة خاصة لا لمطلق الصفة. قال ح: فيكون على حذف مضاف تقديره صفة أجزاء الصلاة، فبعض الأجزاء صفته الفرضية كالقيام، وبعضها الوجوب كالتشهد، وبعضها السنية كالثناء، وبعضها الندب كنظره إلى موضع سجوده في القيام، وإنما قدرنا المضاف لأن المقام مقام بيان صفة الأجزاء لا صفة نفس الصلاة اهـ وهذا أولى مما في الفتح من أن المراد بالصفة هنا الأوصاف النفسية لها وهي الأجزاء العقلية التي هي أجزاء الهوية الخارجية من القيام الجزئي والركوع والسجود كذا في النهر. قال ط: ووجه الأولوية أنه لا يشمل الواجبات والسنن والمندوبات اهـ وفيه نظر، فإن الواجبات وغيرها مما يطلب من المصلي فعله أجزاء الصلاة إذ ليس المراد بالأجزاء ما يتوقف عليه صحتها، ولعل وجه الأولوية أن الصفة ما قام بالموصوف والأجزاء هي التي قامت بها صفة الفرضية والوجوب ونحوهما فليست هي الصفة بل الموصوف. وقد يجاب بأن المراد أن هذه الأجزاء هي أوصاف المصلي وتنسب إلى الصلاة لكونها أجزاء الهوية الخارجية التي صارت بها الصلاة في الخارج هي هي، وعليه فالإضافة في صفة الصلاة بيانية، أو المراد بالصفة الجزء مجازا لقيامه بالكل ويدل عليه قوله في الكفاية والمعراج إن الإضافة فيه من إضافة الجزء إلى الكل لأن كل صفة مما يأتي جزء

الصلاة إلخ فهذا مؤيد لما قاله في الفتح. ويدل عليه أيضا أن المراد من هذا الباب بيان هذه الأجزاء

Mas'alah: What is the difference between an essential pillar and an additional pillar in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=441)

مبحث الركن الأصلي والركن الزائد (قوله لسقوطه بالاقتداء بلا خلف) في هذا التعليل إشارة إلى ما ذكره في البحر من أن الركن الزائد هو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة، والركن الأصلي ما لا يسقط إلا لضرورة. وأورد على تسمية الركن زائدا أن الركن ما كان داخل الماهية فكيف يوصف بالزيادة. وأجيب بأنه ركن من حيث قيام ذلك الشيء به في حالة وانتفاؤه بانتفائه، وزائد من حيث قيامه بدونه في حالة أخرى، فالصلاة ماهية اعتبارية فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان وأخرى بأقل منها. وأورد على تفسير الركن الزائد بما مر أنه يلزم عليه تسمية غسل الرجل ركنا زائدا في الوضوء. وأجيب بأن الزائد ما إذا سقط لا يخلفه بدل والمسح بدل الغسل ومثله بقية أركان الصلاة فإنها تسقط إلى خلف فليست بزوائد بخلاف القراءة. وأورد أن قراءة الإمام خلف عن قراءة المقتدي، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وأجاب ح بأن المراد بالخلف: خلف يأتي به من فاته الأصل. وهاهنا ليس كذلك اهـ وهو أحسن مما في ط من أنه ليس المراد في الحديث الخلفية بل المراد أن الشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الإمام عنه. اهـ. قال في النهر: ولقائل أن يقول لا نسلم سقوط القراءة بلا ضرورة ليلزم كونها زائدا إذ سقوطها لضرورة الاقتداء ومن هنا ادعى ابن مالك أنه ركن أصلي. اهـ. أقول: ولقائل أن يقول لا

نسلم أن الاقتداء ضرورة إذ الضرورة العجز المبيح لترك أداء الركن والمقتدي قادر على القراءة غير أنه ممنوع عنها شرعا والمنع لا يسمى عجزا إلا بتأويل. وقد خالف ابن مالك الجم الغفير في ذلك كما قاله في البحر فلا تعتبر مخالفته، والله تعالى أعلم.

الركوع) بحيث لو مد يديه نال ركبتيه

Mas'alah: What is the ruling on one who does not know the obligatory and sunnah acts of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=474)

[فرع] لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن أجزأه قنية.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'as soon as he finishes' in the context of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=482)

(قوله كما فرغ) هذه كاف المبادرة تتصل بما نحو: سلم كما تدخل، نقلها في مغني اللبيب.

Mas'alah: What is the definition of 'masnun dhikr' in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=483)

(قوله فيه ذكر مسنون) أي مشروع فرضا كان أو واجبا أو سنة إسماعيل عن البرجندي

Mas'alah: What is the explanation of the opening supplication 'Subhanaka Allahumma'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=483)

(قوله سبحانك اللهم) شرح ألفاظه في البحر والإمداد وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'Wa Jalla Thana'uka' in obligatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=483)

(قوله تاركا إلخ) هو ظاهر الرواية بدائع لأنه لم ينقل في المشاهير كافي فالأولى تركه في كل صلاة محافظة على المروي بلا زيادة وإن كان ثناء على الله تعالى بحر وحلية. وفيه إشارة إلى أن قوله في الهداية لا يأتي به في الفرائض لا مفهوم له، لكن قال صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل: وقوله "وجل ثناؤك" لم ينقل في الفرائض في المشاهير، وما روي فيه فهو في صلاة التهجد اهـ

Mas'alah: What are the rulings on tahmid for the imam, follower, and one praying alone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=492)

قولان (ويكتفي به الإمام) ، وقالا يضم التحميد سرا (و) يكتفي (بالتحميد المؤتم) وأفضله: اللهم ربنا ولك الحمد، ثم حذف الواو، ثم حذف اللهم فقط (ويجمع بينهما لو منفردا) على المعتمد يسمع رافعا ويحمد مستويا (ويقوم مستويا) لما مر من أنه سنة أو واجب أو فرض

Mas'alah: How many times should one glorify Allah during prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=499)

ويسبح فيه ثلاثا) كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on leaving the tasmi' until after standing upright?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

لما علمت أن كلامهم إنما هو في قيام له قرار، وفي القنية، ولو ترك التسميع حتى استوى قائما لا يأتي كما لو لم يكبر حالة الانحطاط حتى ركع أو سجد تركه ويجب أن يحفظ هذا ويراعي كل شيء في محله. اهـ.

Mas'alah: What is the preferred view on what the one praying alone should say when rising from bowing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=333)

[منحة الخالق] (قوله ولم أر من صححها) قال في النهر: قد رأيت ذلك ولله المنة ففي السراج عن شيخ الإسلام أنها الأصح على قول الرازي ينبغي على قول الإمام أن يقتصر المنفرد عليه لأنه إمام في حق نفسه

Mas'alah: What are the preferred wordings for praise when rising from bowing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=334)

للكناية كذا في المستصفى وذكر في الفوائد الحميدية أنها للسكتة والاستراحة، والمراد بالتحميد واحد من أربعة ألفاظ: أفضلها: اللهم ربنا ولك الحمد كما في المجتبى ويليه: اللهم ربنا لك الحمد، ويليه: ربنا ولك الحمد، ويليه المعروف: ربنا لك الحمد، فما في المحيط من أفضلية الثاني فمحمول على أفضليته على ما بعده لا على الكل كما لا يخفى لما صرحوا به من أن زيادة الواو توجب الأفضلية واختلفوا فيها: فقيل زائدة، وقيل: عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد، واعلم أن المفهوم من المتن أنه لا يكبر حال الارتفاع، وهو الموافق لما ذكر في خزانة الفقه أن تكبيرات فرائض اليوم والليلة أربع وتسعون، وإنما يستقيم هذا إذا لم يكن عند الرفع تكبير لكن ذكر في المحيط وروضة الناطفي أنه يكبر حالة الارتفاع لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – وأبا بكر وعمر وعليا كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع» كما رواه الطحاوي ويمكن أن يجاب عن الحديث بأن المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى توفيقا، كذا في المجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on saying tasbih during prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=338)

وسبح فيه ثلاثا) أي في السجود، وقد قدمناه في تسبيحات الركوع (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the supplication between the two prostrations and after rising from bowing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=339)

ومقتضى الدليل من المواظبة عليها وجوبها لكن المذهب خلافه وما في شرح المنية من أن الأصح وجوبها إن كان بالنظر إلى الدراية فمسلم لما علمت من المواظبة، وإن كان من جهة الرواية فلا، وقد صرح الشارحون بالسنية ولم يذكر المصنف بين السجدتين ذكرا مسنونا، وهو المذهب عندنا، وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد فيهما من الدعاء فمحمول على التهجد، قال يعقوب سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد وسكت، وكذلك بين السجدتين فقد أحسن حيث لم ينهه عن الاستغفار صريحا من قوة احترازه ولم يذكر المصنف أيضا مقدار الرفع الذي يكون فاصلا بين السجدتين للاختلاف فيه فإن فيه أربع روايات عن أبي حنيفة، صحح صاحب الهداية أنه إن كان إلى القعود أقرب جاز، وإن كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعد ساجدا وصحح صاحب البدائع أنه كان بحيث لا يشكل على الناظر أنه رفع يجوز وصحح صاحب المحيط أنه يكتفي بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، والرواية الرابعة: أنه إذا رفع رأسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الأرض جاز ولم أر من صححها وظاهر كلام المصنف في الكافي أنها تعود إلى الرواية الثالثة المصححة في المحيط واختارها فيه وذكر أنها القياس لتعلق الركنية بالأدنى في سائر الأركان (قوله وكبر وسجد مطمئنا) وقد تقدم حكم الطمأنينة (قوله وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود) لحديث أبي داود «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» ، وفي حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه» ولحديث الترمذي عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه» قال الترمذي إن عليه العمل عند أهل العلم، وأما ما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث أنه «رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» فمحمول على حالة الكبر كما في

الهداية ويرد عليه أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل، وقد «قال – عليه الصلاة والسلام – لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يفصل فكان الحديث حجة للشافعي فالأولى أن يحمل على تعليم الجواز فلذا والله أعلم قال في الفتاوى الظهيرية قال شمس الأئمة الحلواني إن الخلاف إنما هو في الأفضلية حتى لو فعل كما هو مذهب الشافعي لا بأس به عندنا اهـ. وكذا ترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر كثير من الكتب المشهورة قال الوبري لا بأس يعتمد براحتيه على الأرض عند النهوض من غير فصل بين العذر وعدمه ومثله ما في المحيط عن الطحاوي لا بأس بأن يعتمد بيديه على الأرض شيخا كان أو شابا، وهو قول عامة العلماء [منحة الخالق] والصحيح أنهما سواء يضعان على الفخذ كما سنذكره (قوله ومقتضى الدليل من المواظبة عليه وجوبها) قد تقدم في تعليل الأركان نقله عن شرح الزاهدي والمحيط والفتح وابن أمير حاج، وأنه هو الصواب (قوله فقد أحسن لم ينهه عن الاستغفار إلخ) أقول: وفي عدم نهيه عنه أشار إلى أنه لو فعل لم يكره إذ لو كره لكان الأولى النهي كما نهى عن القراءة في الركوع والسجود فهذا نظير التسمية بين الفاتحة والسورة فإنها لا تسن مع أنه لو أتى لا يكره، وحيث قلنا بعدم الكراهة فينبغي بغير حالة الجماعة إذا لزم منه تطويل الصلاة وينبغي بناء على ما ذكرنا أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا من خلاف الإمام أحمد – رحمه الله – لإبطاله الصلاة بتركه عامدا ولم أر من صرح بذلك، لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف وهذا منه كما لا يخفى، نعم، لو كان الدعاء المذكور منهيا عنه عندنا لا تستحب المراعاة لما يلزم عليها من الخروج عن المذهب لكن ثبوت الكراهة يحتاج إلى دليل. (قوله وصحح صاحب البدائع) قال الرملي لقائل أن يقول: إن الرواية الثانية تعود إلى الرواية الأولى إذ بكونه إلى القعود أقرب، يزول الإشكال على الناظر أنه رفع فيكون في المسألة روايتان فقط، وقد اقتصر مثلا مسكين على نقل الأولى والرابعة فقط ففيه إيماء

لما قلنا تأمل اهـ. وفي النهر: ولا يخفى قرب الثاني من الأول (قوله فالأولى أن يحمل على تعليم الجواز) قد يقال: ينافي ذلك الحمل «قوله – عليه الصلاة والسلام – لمالك بن الحويرث صلوا» إلخ، وفي النهر: أقول: لا تنافي بين ما في الهداية وما قاله الحلواني بوجه إذ المدعى طلب النهوض وتركه يوجب خلاف الأولى، وهو مرجع لا بأس به في أغلب استعماله ولا ينافيه ما في المعراج أن جلسة الاستراحة مكروهة عندنا إذ المراد بها التنزيه، وكذا قول الطحاوي لا بأس بأن يعتمد إلخ فقوله في البحر الأوجه أن يكون سنة فيكره تركه ممنوع اهـ. والعجب أنه قدم ذلك قريبا عند قول المتن: أو بكور عمامته، من أن مرجع خلاف الأولى كلا بأس إلى التنزيه.

اهـ. والأوجه أن يكون سنة فتركه يكره تنزيها لما تقدم من النهي وذكر الشارح أنه يكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمنى والنهوض بالشمال ولم يذكر للكراهة دليلا وذكرها في المجتبى مروية عن معاذ بن جبل وابن عباس – رضي الله عنهما –. (قوله والثانية كالأولى) أي فيما قدمناه من الأركان والواجبات والسنن والآداب (إلا أنه لا يثني) أي لا يأتي بدعاء الاستفتاح؛ لأنه شرع في أول العبادة دون أثنائها ولذا سمي دعاء الاستفتاح (قوله ولا يتعوذ) ؛ لأنه شرع في أول القراءة لدفع الوسوسة فلا يتكرر إلا بتبدل المجلس كما لو تعوذ وقرأ، ثم سكت قليلا وقرأ وبهذا اندفع ما ذكره ابن أمير حاج في شرحه من أنه ينبغي على قول أبي حنيفة ومحمد أن يتعوذ في الثانية أيضا؛ لأنه سنة القراءة، والقراءة تتجدد في كل ركعة لما علمت أنه سنة في أول القراءة (قوله ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج) أي ولا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع وليس مراده النفي مطلقا؛ لأن رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا تكبيرات الجنائز لحديث أبي داود عن البراء قال «رأيت رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – يرفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف» ولحديث مسلم عن جابر بن سمرة قال «خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة» وشمس بضم المعجمة وسكون الميم جمع شموس بفتحها وضم الميم أي صعب واعتراض البخاري في كتابه رفع اليدين بأن هذا الرفع كان في التشهد بدليل حديث عبد الله ابن القبطية عن جابر أيضا، رد بأن الظاهر أنهما حديثان؛ لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة وبأن العبرة لعموم اللفظ، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «اسكنوا في الصلاة» لا لخصوص السبب، وهو الإيماء حال التسليم وفي فتح القدير: واعلم، أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه – صلى الله عليه وسلم – كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه – عليه الصلاة والسلام – الرفع عند الركوع كما رواه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عمر وعدمه كما رواه أبو داود وغيره عن ابن مسعود فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنها كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولا بالنسخ خصوصا، وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية؛ لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة أعني الخشوع، وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما قاله أبو حنيفة للأوزاعي في الحكاية المشهورة عنهما وأفاد بهذه الحروف سنية رفع اليدين في ثمانية مواضع: ثلاثة في الصلاة فالفاء لتكبيرة الافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيدين، وخمسة في الحج: فالسين عند استلام الحجر والصاد عند الصعود على الصفا والميم للمروة والعين لعرفات والجيم للجمرات والرفع في الثلاثة الأول بحذاء الأذنين، وفي الخمسة تفصيل

ففي استلام الحجر وعند الجمرتين الأولى والوسطى يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية، وعند الصفا والمروة (و) بعرفات يرفعهما كالدعاء باسطا يديه نحو السماء كذا في الفتاوى الظهيرية من المناسك. (قوله وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس [منحة الخالق] (قوله في الحكاية المشهورة عنهما) ، وهو أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الأوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال لأجل أنه لم يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه شيء فقال الأوزاعي كيف لم يصح، وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه» فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يرفع إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك» فقال الأوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم فقال أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل فالأسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة لما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the opening supplication (thana') in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=838)

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، إلى آخره.

Mas'alah: What is the meaning of 'wa al-sharru laysa ilayka' in the opening supplication?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=840)

لرواية علي – رضي الله عنه – أن النبي – عليه السلام – كان يقول ذلك. [البناية] من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال، قال المزني: لم يسمع سعديك منفردا. قوله: والشر ليس إليك قال النووي: فيه خمسة أقوال للعلماء: أحدها: لا يتقرب به إليك، قاله الخليل والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين والأزهري. الثاني: لا يضاف إليك على انفراده، فلا يقال يا خالق القردة والخنازير ورب الشر، وإن كان يقال: يا خالق كل شيء، وهو مروي عن المزني وغيره. قلت: هذا قول أصحابنا. الثالث: الشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح. الرابع: الشر ليس شرا بالنسبة إليك، فإنك أوجدته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين والخائفين، حكاه الخطابي، إن قولك: فلان بني فلان، إذا كان عداده فيهم. قوله: وأنا بك، مبتدأ في محل الرفع على الخبرية. قوله: وإليك، عطف على قوله: بك، أي وأنا إليك. والمعنى: وأنا ملتجئ إليك ومتوجه إليك ونحو ذلك. م: (لرواية علي – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم –) ش: هذا غريب من حديث علي – رضي الله عنه – وأنه مع هذا لا يدل على الجمع بين سبحانك اللهم وبين وجهت، وإنما يدل على وجهت وحده لأن معنى قوله: م: (كان يقول ذلك) ش: أي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: وجهت، ولا يلزم من ذلك قوله: سبحانك، معه، وكان ينبغي أن يستدل المصنف لأبي يوسف فيما ذهب إليه من الجمع بينهما بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه الطبراني في "معجمه" عن محمد بن السكن عنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا افتتح الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» وفي إسناده عبد الله بن عامر، ضعفه جماعة كثيرة. وعن ابن معين: ليس بشيء، وروى البيهقي من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وجهت وجهي» اه. وروى إسحاق بن راهويه في كتابه "الجامع" عن علي بن أبي طالب رضي الله

Mas'alah: What is the correct opening supplication for obligatory prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=841)

ولهما رواية أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه السلام: "كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك» إلى آخره" ولا يزيد على هذا، وما رواه محمول على التهجد، وقوله: "وجل ثناؤك" لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض، [البناية] عنه «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يجمع في أول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك، وبين وجهت وجهي» إلى آخرها. قال إسحاق: والجمع بينهما أحب إلي، انتهى. وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل موضوع لا أصل له لأنه من رواية خالد بن القاسم المدائني، وأحاديثه معتلة. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (رواية أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك» إلى آخره) ش: هذا الحديث رواه الدارقطني من حديث حميد عن أنس: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا

افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهامه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك» إلخ، وأخرج من طريق آخر عن عابد بن شريح عن أنس بن مالك «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول: سبحانك اللهم» إلخ. نحوه م: (ولا يزيد على هذا) ش: أي ولا يزيد المصلي على سبحانك اللهم إلخ. م: (وما رواه) ش: أي وما رواه أبو يوسف م: (محمول على التهجد) ش: وهو الاستقبال بالنوافل بالليل، وفي النوافل سعة، وأصل التهجد: السهر، وما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد مروي عن أنس وعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وجابر وبريدة وعائشة – رضي الله عنهم – قالوا: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا افتتح الصلاة كبر قال: سبحانك اللهم» . فإن قلت: أخرج البخاري ومسلم عن أنس – رضي الله عنه – أنه قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» . قلت: هذا محمول على افتتاح القراءة، وقال الشافعي – رحمه الله: معناه أنهم كانوا لا يقرأون م: (وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير) ش: أي لفظ جل ثناؤك، فيما روي سبحانك اللهم اه. لم يذكر في الأخبار المشهورة، وفي "شرح الطحاوي" : وليس عن المتقدمين قول في جل ثناؤك، ولو قال لا بأس به. م: (فلا يأتي به في الفرائض) ش: نتيجة لما قبله، أي فلا يأتي بلفظ وجل ثناؤك في الفرائض

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbi al-A'la' in prostration and what additional supplications are mentioned?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=901)

[قول سبحان ربي الأعلى في السجود] (ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا

وذلك أدناه) ش: أي ثلاث مرات، وقال الشافعي: يضيف إلى ذلك وهو الأفضل: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» لحديث على – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا سجد قال ذلك، رواه مسلم، قلنا: هذا وأمثاله محمولة على النوافل لأن بابها أوسع. قوله: شق سمعه وبصره أي فتقهما ومعنى تبارك وتعالى قال ابن الأنباري: يتبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه، وقال الخليل: تمجيده، وقال إسحاق: أحسن الخالقين أي المصورين والمقدرين.

Mas'alah: What are the rulings on opening supplication, seeking refuge, and raising hands in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=906)

م: (إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ لأنهما لم يشرعا إلا مرة واحدة، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى؛ خلافا للشافعي – رحمه الله – في الركوع والرفع منه، لقوله – عليه السلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين» . وذكر الأربع في الحج، والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء، كذا نقل عن ابن الزبير – رضي الله عنه –) ش: أي إلا أن المصلي لا يقول: سبحانك اللهم، اهـ. وهذا الدعاء يسمى الاستفتاح، وعلى هذا قيل: لكل صلاة مفتاح وافتتاح

. . . . . [البناية] واستفتاح، فمفتاح الصلاة الطهور، وافتتاحها تكبيرة الإحرام، واستفتاحها سبحانك اللهم اهـ،

وأخرجه الترمذي أيضا.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet continued qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1150)

فإن قلت: روى عبد الرزاق في "مصنفه" ، أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك: قال «مازال رسول الله – عليه السلام – يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» ومن طريقه رواية الدارقطني في "سننه" وإسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: «قال رجل لأنس بن مالك: أقنت رسول الله – عليه السلام – شهرا يدعو على حي من أحياء العرب، قال فزجره أنس بن مالك، وقال: مازال رسول الله – عليه السلام – يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» قال إسحاق وقوله ثم تركه يعني تركه تسمية القوم في الدعاء، ورواه الحاكم في "مستدركه" وصححه، ورواه البيهقي عن الحاكم بسنده ومتنه وسكت عنه، قال: وله شواهد عن أنس ذكرها في "سننه" . قلت: قال صاحب "التنقيح على التحقيق" هذا الحديث أجود أحاديثهم، وأبو جعفر الرازي وثقه جماعة وله طرق في كتاب "القنوت لأبي موسى المديني" ، قال: وإن صح فهو محمول على أنه مازال يقنت في النوازل أو على أنه مازال يطول في الصلاة، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك، قال الله تعالى: {إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا} [النحل: 120] (النحل: الآية 120) ، وقال تعالى: {أم من هو قانت آناء الليل} [الزمر: 9] (الزمر: الآية 9) ، وقال: {ومن يقنت منكن لله} [الأحزاب: 31] (الأحزاب: الآية 31) وقال: {يامريم اقنتي} [آل عمران: 43] (آل عمران: الآية 43) ، وقال:

{وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] (البقرة: الآية 238) ، وقال: {كل له قانتون} [البقرة: 116] (البقرة: الآية 116) ، وفي الحديث: "أفضل «الصلاة طول القنوت» ، وابن الجوزي ضعف الحديث المذكور في" التحقيق "، وفي" العلل المتناهية "وقال: هذا حديث لا يصح، قال أبو جعفر الرازي: اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط، وقال يحيى: كان يخطئ، وقال أحمد: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيرا وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير، ورواه الطحاوي في" شرح الآثار "وسكت عنه إلا أنه قال: وهو معارض بما روي عن أنس «أنه – عليه السلام – إنما قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه» ." 1 –

. . . . . [البناية] قلت: ويعارضه أيضا ما رواه الطبراني في "معجمه" ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحاوي قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة، وروى محمد بن الحسن في كتابه "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: «لم ير النبي – عليه السلام – قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا» وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : أحاديث الشافعية على أربعة أقسام: منها: ما هو مطلق، وأن رسول الله – عليه السلام – قنت وهذا لا نزاع فيه، لأنه ثبت أنه قنت. والثاني: مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح [فيحمله على فعله شهرا بأدلتنا. الثالث: ما روي عن البراء بن عازب «أن النبي كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب» . رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد، وقال أحمد: لا يروى عن النبي – عليه السلام – أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث. الرابع: ما هو صريح في حجتهم، نحو ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وقد ذكرناه الآن، قال: وقد أورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت أحاديث أظهر فيها تعصبه. فمنهما: ما أخرجه

عن دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالك قال: «مازال رسول الله – عليه السلام – يقنت في صلاة الصبح حتى مات» قال وسكوته عن القدح في هذا الحديث، واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين؛ لأنه يعلم أنه باطل، قال ابن حبان: دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل القدح فيها، فواعجبا للخطيب أما سمع في "الصحيحين" : «من حدث علي حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» ، ثم ذكر له أحاديث أخرى كلها عن أنس «أن النبي – عليه السلام – لم يزل يقنت في الصبح حتى مات» وطعن في أسانيدها. قلت اختلفت الآثار والأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم مثل هذا حجة.

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1153)

فإن قلت: تركه ليس فيه دلالة على نسخه؛ لأنه يجوز أن يكون تركه وعاد إليه، قد يدفع هذا ما روى أبو يعلى الموصلي بسنده عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الله بن كعب، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: «كان رسول الله – عليه السلام – إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار من قريش، فأنزل الله تعالى: {ليس لك من الأمر شيء} [آل عمران: 128] (آل عمران: الآية 128) ، فما عاد رسول الله – عليه السلام – يدعو على أحد بعد» . ويؤيده ما أخرجه البخاري ومسلم عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله – عليه السلام – إذا أراد أن يدعو على أحد قنت بعد الركوع "وربما قال: سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن

الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف، يجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر: اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب، حتى أنزل الله تعالى {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم} [آل عمران: 128] الآية» ." فإنه قلت: هذا كله يدل على أن المتروك [فعله] هو الدعاء على الكفار. قلت: حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – [أنه] – عليه السلام – لم يقنت في الفجر إلا شهرا ولم يقنت قبله ولا بعده يدل على نفيه بالكلية غير شهر واحد فافهم. ومن الدلائل عليه ما روي عن شيبان ثنا غالب بن فرقد، قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة ولو لم يثبت عنده النسخ لما تركه. وقال أبو زرعة: شيبان صدوق، وعن نافع «عن ابن عمر قال: صليت خلف رسول الله – عليه السلام – وأبي بكر – رضي الله عنه – وعمر وعثمان فلم يقنتوا» وصلى علقمة ومسروق والأسود وعمرو بن ميمون خلف عمر – رضي الله عنه – فلم يقنت. 1 –

Mas'alah: Where is the proper place for supplication in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1262)

لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة.

Mas'alah: What is the opening supplication (thana') in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=51)

"ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره" وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يضم إليه قوله: {إني وجهت وجهي} [الأنعام: 79] إلى آخره لرواية علي رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ولهما رواية أنس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك الله وبحمدك إلى آخره ولم يزد على هذا وما رواه محمول على التهجد وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح

Mas'alah: When is the ta'awwudh recited in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=51)

"ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم" لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل:98] معناه إذا أردت قراءة القرآن والأولى أن يقول أستعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه أعوذ بالله ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى.

Mas'alah: Is it recommended to increase tasbih in bowing and prostration beyond three?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=54)

ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يختم بالوتر وإن كان إماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا

يؤدي إلى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لأن النص تناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص

Mas'alah: What is the preferred wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=55)

"والتشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي إلى آخره" وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه قال أخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال "قل التحيات لله إلى آخره" والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا إلى آخره لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب والألف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (thana) and seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=39)

حتى لا يرسل حالة الثناء والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه ومالا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يضم إليه قوله { إني وجهت وجهي } إلى آخره لرواية علي رضي الله عنه أن النبي عليه

الصلاة والسلام كان يقول ذلك ولهما رواية أنس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك الله وبحمدك إلى آخره ولم يزد على هذا وما رواه محمول على التهجد وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } معناه إذا أردت قراءة القرآن والأولى أن يقول أستعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه أعوذ بالله ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى

Mas'alah: What should be recited during prostration and what is the minimum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=41)

ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه لقوله عليه الصلاة والسلام وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه أي أدنى كمال الجمع

Mas'alah: Is it recommended to increase the number of tasbihs in bowing and prostration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=41)

ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر لأنه عليه

الصلاة والسلام كان يختم بالوتر وإن كان إماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي إلى التنفير

Mas'alah: Are the tasbihs of bowing and prostration sunnah or obligatory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=41)

ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لأن النص تناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص

Mas'alah: What are the narrations regarding abandoning qunut in Fajr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=100)

الى أن يقنتوا بعد الركوع وقد جاء في ترك القنوت آثار كثيرة

Mas'alah: Did Sa'id ibn Jubayr perform qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=102)

اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة قال صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فقرأ حم المؤمن حتى بلغ {وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار} ركع ثم قام فقرأ بقيتها ولم يقنت

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud perform qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=104)

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت في الفجر

Mas'alah: Did the Prophet and the caliphs perform qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=104)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود (أنهما) قالا لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات في صلاة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت في الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلها وكان يدعو عليهم وكان معاوية يدعو عليهم

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud and Umar perform qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=104)

اخبرنا بكير بن عامر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله

ابن مسعود لم يقنت في الفجر اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا يحيى بن غسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت في الفجر او قال صليت خلف عمر فلم يقنت في

الفجر اخبرنا مسعر بن كدام عن عثمان بن المغيرة عن عرفجة قال صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت اخبرنا إسرائيل قال حدثنا منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون أنهما صليا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر فلم يقنت اخبرنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه

اخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ بهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى –

Mas'alah: What are the actions performed during prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=47)

باب الأفعال في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility) in prayer and where should one look?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=47)

قال : (وينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته) لقوله تعالى :) قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ([المؤمنون : 2] ' وكان (صلى الله عليه وسلم) إذا صلى كان لجوفه أزيز كأزيز المرجل ' (ويكون نظره إلى موضع سجوده) لما روي ' أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجاوز بصره في صلاته موضع سجوده تخشعا لله تعالى '

وهو أقرب إلى

"" "" "" صفحة رقم 53 "" "" "" التعظيم من إرسال الطرف يمينا وشمالا .

Mas'alah: When should the imam recite aloud and when silently in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=50)

قال : (ثم إن كان إماما جهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين) هذا هو المأثور عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، والمتوارث من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا . ويخفى في الظهر والعصر لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' صلاة النهار عجماء ' ولأنه المأثور المتوارث (وإن كان منفردا إن شاء جهر) لأنه إمام نفسه (وإن شاء خافت) لأنه ليس عليه أن يسمع غيره ، والجهر أفضل لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' من صلى وحده على هيئة الجماعة صلى خلفه صفوف من الملائكة ' .

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication and seeking refuge in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=52)

قال : (إلا الاستفتاح) لأن محله ابتداء الصلاة (والتعوذ) لأنه لابتداء القراءة ولم يشرعا إلا مرة واحدة ، ثم تعديل الأركان ليس بفرض . وقال أبو يوسف فرض ، وهو الطمأنينة في الركوع والسجود ، وإتمام القيام من الركوع ، والقعدة بين السجدتين .

له قوله (صلى الله عليه وسلم) لأعرابي حين أخف صلاته : ' أعد صلاتك فإنك لم تصل ' ولهما أنه أتى بما ينطلق عليه اسم

"" "" "" صفحة رقم 58 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on Qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=56)

قال : (ولا قنوت في غيرها) لقول ابن مسعود : ' ما قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الصبح إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده ' . وروت أم سلمة ' أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن القنوت في صلاة الفجر ' . وما روى أنس ' أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في صلاة الصبح ' معارض بحديث ابن مسعود . وبما روى قتادة عن أنس أنه قال : ' قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه ' فدل على أنه نسخ ، فلو صلى الفجر خلف إمام يقنت يتابعه عند أبي يوسف لئلا يخالف إمامه . وعندهما لا يتابعه لأنه حكم منسوخ ، وصار كالتكبيرة الخامسة في صلاة الجنازة ، والمختار أنه يسكت قائما ، ولو سها عن القنوت فركع ثم ذكر لا يعود ، وعن أبي حنيفة أنه يعود إلى القنوت ثم يركع .

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer about?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=270)

[باب صفة الصلاة] لما فرغ من ذكر الوسائل شرع في ذكر المقصود، والوصف والصفة مترادفان عند أهل اللغة، والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة، وعند المتكلمين من أصحابنا أن الوصف هو كلام الواصف، والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف، والظاهر أن المراد بالصفة هاهنا الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها. وقوله: (فرائض الصلاة ستة) القياس أن يقال ست؛ لأن الفرائض جمع فريضة، لكن قوله على تأويل الفروض الذي هو جمع فرض، وفي بعض النسخ ست، وإنما قال فرائض الصلاة ولم يقل أركانها؛ لأن الفرائض أعم تتناول الأركان وغيرها، ومن المذكور في الكتاب (التحريمة) وهي فرض وليست بركن والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية، وإنما اختصت التكبيرة الأولى بهذه التسمية؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات، وهي فرض (لقوله تعالى {وربك فكبر} [المدثر: 3] أي وخص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء، وأن يقال الله أكبر

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge and the opening supplication in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=286)

ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] معناه: إذا أردت قراءة القرآن، والأولى أن يقول أستعيذ بالله ليوافق القرآن، [العناية] ما اشتهر فيه الأثر، ولهذا لا يأتي بقوله وجل ثناؤك في الفرائض؛ لأنه لم يذكر في المشاهير. وقوله: (والأولى ألا يأتي بالتوجه) أي بقوله وجهت وجهي بعد النية (قبل التكبير لتتصل النية به) أي بالتكبير. وقوله: (وهو الصحيح) احتراز عن قول بعض المتأخرين إنه يقولها قبل التكبير منهم الفقيه أبو الليث؛

لأنه أبلغ في العزيمة وليكون عملا بما روي في الأخبار. ووجه الصحيح أنه يؤدي إلى تطويل مكثه في المحراب قائما مستقبل القبلة ولا يصلي، وهو مذموم شرعا فإنه روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «مالي أراكم سامدين» . قوله: (ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم) خلافا لمالك فإنه لا يرى بذلك لما روي عن «أنس قال صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلف أبي بكر وعمر وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» ". ولنا قوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] الآية وظاهره يقتضي أن يكون فرضا كما قال به عطاء، إلا أن السلف أجمعوا على أنه سنة، وإنما قال معناه إذا أردت قراءة القرآن نفيا لقول بعض أصحاب الظاهر أنه يتعوذ بعد القراءة عملا بحرف الفاء فإنه ليس بصحيح؛ لما روى أبو سعيد الخدري «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يتعوذ قبل القراءة» ، وقيل الفاء هاهنا للحال كما يقال: إذا دخلت على الأمير فتأدب: أي إذا أردت الدخول وليس بواضح. وقوله: (والأولى) بيان لفظ يتعوذ به فإن فيه للقراء اختلافا، واختار الفقيه أبو جعفر الهندواني (أن يقول: أستعيذ بالله ليوافق القرآن) "

ويقرب منه أعوذ بالله، ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافا لأبي يوسف (

Mas'alah: What are the rulings on elongation and emphasis in saying Ameen?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=292)

والمد والقصر فيه وجهان، والتشديد فيه خطأ فاحش. قال (

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen aloud and the pronunciation of takbir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=292)

ويحذف التكبير حذفا) [العناية] أو غيره، وما استدل به الشافعي على سنية الجهر بالتأمين في الجهرية من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أمن الإمام فأمنوا» فإنه علق تأمين القوم بتأمينه، وهو يدل على كون تأمينه مسموعا ليس بقوي؛ لأن تأمينه يعرف إذا فرغ من قوله {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فلا يلزم أن يكون تأمينه مسموعا (والمد والقصر فيه وجهان، والتشديد فيه خطأ فاحش) قال في التجنيس: تفسد به صلاته، وقيل عندهما لا تفسد؛ لأنه يوجد في القرآن في قوله تعالى {ولا آمين البيت الحرام} [المائدة: 2] . قال (ثم يكبر) المصلي (ويركع) بعد ما فرغ من قراءته يكبر ويركع، وهذه رواية القدوري، وهذا يقتضي أن يكون التكبير في محض القيام وبه قال بعض مشايخنا. ومن دأب المصنف في هذا الكتاب أن يصرح بلفظ الجامع الصغير إذا وقع نوع مخالفة بين روايته ورواية القدوري، فذكر قوله (وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط) فإنه يقتضي مقارنة التكبير بالركوع؛ لأن مع محكم في المقارنة وبه قال بعض آخر. وقوله: (لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر عند كل خفض ورفع» دليل قوله ثم يكبر، والمراد بالخفض والرفع ابتداء كل ركن وانتهاؤه، ومعناه: الله أعظم من أن يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة. لا يقال: هذا الحديث يدل على أن ما يفعل عند رفع الرأس من تسميع الإمام وتحميد المقتدي ليس بمشروع لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن هذا حكاية فعله – عليه الصلاة والسلام – من الراوي، فلا

يعارض قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» فيحمل قولهم على أن المراد بقولهم ورفع بعضه لاحتماله ولأن كلمة كل لم تباشره فإن قيل: فماذا تفعل بما روى بنو أمية وعملوا به «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كبر حال الركوع وإنما كبر إذا رفع رأسه منه» . أجيب بأنه على تقدير ثبوته رجحنا ما روينا؛ لأنه أثبت متنا وأتقن رواية؛ لأن رواته علي وابن مسعود وجماعة من الصحابة. وما رواه فرواية عبد الرحمن بن أبزى، ويحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر إلا أن عبد الرحمن لم يسمع وسمع غيره وهو مما تعم به البلوى فلا يكون قوله: وحده فيه حجة. وقوله: (ويحذف التكبير حذفا)

Mas'alah: What is the minimum and recommended tasbih in prostration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=303)

ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه» أي أدنى كمال الجمع ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر لأنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يختم بالوتر» ، وإن كان إماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي إلى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لأن النص تناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزيد على النص (

Mas'alah: What supplications may be made after tashahhud in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=314)

قال (ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة) لما روينا من حديث «ابن مسعود – رضي الله عنه – قال له النبي – عليه الصلاة والسلام – ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك» [العناية] عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وعن «علي وابن مسعود وابن عباس وجابر أنهم قالوا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال – عليه الصلاة والسلام: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» وحكي عن محمد بن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: نحن أمرنا بتعظيم الأنبياء وتوقيرهم. وفي قوله وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير، وإليه ذهب شيخ الإسلام فترك ذلك. وقال شمس الأئمة السرخسي إنه لا بأس به؛ لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة، ولا عتب على من اتبع الأثر؛ ولأن أحدا لا يستغني عن رحمة الله. وقوله: (والفرض المروي) إشارة إلى ما ذكرنا من الجواب عن استدلاله. قال (ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة) هذا معطوف على قوله وصلى على النبي – عليه الصلاة والسلام – وما يشبه ألفاظ القرآن مثل أن يقول اللهم اغفر لي ولوالدي، ومثل قوله واغفر لأبي، والأدعية المأثورة تجوز بالنصب عطفا على ألفاظ وبالجر عطفا على القرآن، والمأثورة هي المروية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، منها ما روي عن «أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم» "وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم. وقوله: (لما روينا من حديث ابن مسعود) يريد به قوله وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء. وقوله: (وقال له النبي

– عليه الصلاة والسلام –) يعني حين قال له إذا قلت هذا إلخ قال له «ثم اختر من الدعاء أعجبه وأطيبه إليك» بتذكير الضمير وهو الموافق لما ورد في السنن." وفي

Mas'alah: What should be said after rising from bowing and between prostrations?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=22)

يقولها هو وقال أبو يوسف ومحمد يقولها هو وقال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' and 'Rabbana lakal hamd' in prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=22)

فقولوا آمين وإذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة وأما المنفرد ذكر في صلاة المبسوطأنه يجمع بين التسميع والتحميد عند أبي يوسف ومحمد وسكت عن ذكر أبي حنيفة

Mas'alah: What is the evidence for the opening supplication in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=50)

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك) لقوله تعالى {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور: 48] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=51)

(قوله: فإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين) أي قال الإمام آمين خفية والضالون هم النصارى والمغضوب عليهم هم اليهود.

Mas'alah: What is the minimum and complete tasbih in prostration?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=53)

(قوله: ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه) لأنه «لما نزل قوله تعالى {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال - عليه السلام - اجعلوها في سجودكم ولما نزل قوله تعالى {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال اجعلوها في ركوعكم» ، وقوله وذلك أدناه أي أدنى تسبيحات السجود أو أدنى كمال الجمع أو أدنى كمال السنة، والكمال أن يقولها عشرا. وفي منية المصلي أدناه ثلاثة والأوسط خمس والأكمل سبع قال الثوري يستحب أن يقولها الإمام خمسا ليتمكن المقتدي من ثلاث فإن نقص عن الثلاث أو تركه أصلا جاز ويكره

Mas'alah: What is the wording and meaning of the tashahhud?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=54)

(قوله: والتشهد التحيات لله إلى آخره) هذا تشهد ابن مسعود فإنه قال «أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره» ومعنى التحيات لله الملك لله والبقاء لله والصلوات يعني الصلوات الخمس والطيبات قيل شهادة أن لا إله إلا الله يعني الوحدانية لله وقيل الزكاة وهل يشير بالمسبحة في الشهادة من مشايخنا من قال لا؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة وقال بعضهم نعم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله وكيفيته أن يقبض أصبعه الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى بالإبهام ويشير بمسبحته

Mas'alah: What is the meaning of the salutation upon the Prophet in tashahhud?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=54)

(قوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) أي ذلك السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج فهذا حكاية عن ذلك السلام لا ابتداء سلام ومعنى السلام أي السلامة من الآفات.

Mas'alah: What is the ruling on silent recitation for a person praying alone in silent prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=55)

(قوله: وإن شاء خافت) لأنه ليس معه من يسمعه وأما الصلاة التي لا يجهر فيها فإن المنفرد لا يجهر فيها بل يخافت حتى أنه لو زاد على قدر ما يسمع أذنيه فقد أساء.

Mas'alah: Did the Prophet and the Rightly Guided Caliphs perform qunut in Fajr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=144)

الترمذي: عن أبي مالك الأشجعي / قال: "قلت لأبي يا أبت لقد صليت خلف (رسول الله [صلى الله عليه وسلم] و) أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث" ، حديث حسن صحيح. فقد أخبر عن الخلفاء الراشدين أنهم كانوا لا يقنتون، وأن القنوت محدث، وهذا دليل على (أن) الحديث الذي ذكره الدارقطني عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "ما زال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا" ضعيف، وإن

ظهر له وجه صحة قلنا: معناه ما زال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يطيل (القيام) في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا، فإن طول القيام يسمى قنوتا، وهذا مذهب ابن عمر أيضا، وإليه ذهب ابن المبارك. وق

Mas'alah: What is the opening supplication (Subhanaka Allahumma) after the takbir in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=189)

)

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the opening supplication (Subhanaka Allahumma)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=190)

(ذكر ما في هذا الحديث من الغريب:)

قال الزجاج: "معنى سبحانك اللهم وبحمدك: (بحمدك سبحتك) . وتعالى جدك: علا جلالك وعظمتك، وقيل ملكك وسلطانك، وقيل غناؤك" .

Mas'alah: Why is Ibn Mas'ud's tashahhud preferred over Ibn Abbas's?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=212)

الروايات) وأشهرها رجالا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما ذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه وهي قوله: "المباركات" ، ولموافقته القرآن وهو قوله تعالى: {فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة} ، وإسناده جيد ورجاله مرضيون "." قلت: وذكر أصحابنا رحمهم الله أيضا (نوعا) من الترجيح، فقالوا: في حديث ابن مسعود الأمر وأقله الاستحباب، و (فيه) الألف واللام في "السلام" وهي للاستغراق، وزيادة الواو وهي لتحديد الكلام، – كما في القسم – وتأكيد التعليم (فإن) في حديثه من طريق أبي داود: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أخذ بيد ابن

مسعود فعلمه التشهد" . وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأحمد بن حنبل رحمهما الله.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tahiyyat lillah' in the tashahhud?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=212)

شرح ألفاظ التشهد: التحيات لله، معناه الملك لله، وقيل: (البقاء لله، ولهذا يقال حياك الله أي أبقاك الله، وقد تستعمل التحية بمعنى السلام، وقيل) : معناه أسماء الله تعالى، وهو الواحد الأحد الفرد الصمد، فيكون معناه هذه الأسماء لله خاصة.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salawat lillah' and 'al-tayyibat' in the tashahhud?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=213)

الصلوات لله: (معناه الرحمة) لله على عباده، ومنه قوله تعالى: {صلوات من ربهم ورحمة} . فإن قيل: إذا كان معنى الصلاة الرحمة فكيف عطف الرحمة على الصلاة، والشيء لا يعطف على نفسه. قيل له: قد يعطف الشيء على نفسه إذا اختلف / اللفظان، وقال بعضهم: معنى الصلوات: الأدعية لله. الطيبات: معناه الطيبات من الكلمات لله تعالى، يريد به التسبيح والتهليل والتحميد والتوحيد. ذكر بعض هذا الخطابي وذكر بعضه البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (thana'), seeking refuge (isti'adha), and

basmalah in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=67)

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك [1] ، ويستعيذ من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ويسر بهما [2] ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات من أي سورة ـــــــ (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك و) كما فرغ من الاستفتاح (يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم) قال في الهداية: والأولى أن يقول: أستعيذ بالله؛ ليوافق القرآن، ويقرب منه "أعوذ" ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة رحمه الله لما تلونا، حتى يأتي به المسبوق دون المقتدى. اهـ (و) كما فرغ (يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ويسر بهما: أي الاستعاذة والبسملة، ولو الصلاة جهرية (ثم) كما سمى (يقرأ) وجوبا (فاتحة الكتاب وسورة معها) : أي مضمومة إليها كائنة بعدها (أو ثلاث آيات من أي سورة (1) قال في الهداية: وعن أبي يوسف أنه يضم إليه قوله إني وجهت وجهي إلى آخره (لرواية عند أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك) . قلت وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي إلى المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك. ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لحسنها إلا أنت. واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك. أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. ويا حبذا لو حرص المصلي على ذلك ولا سيما في صلاة النفل تيمنا بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه. (2) يروي ابن أبي شعبة عن إبراهيم النجفي عن ابن مسعود: أربع يخفيهن الإمام التعوذ والتسمية وآمين والتحميد

وعن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin', bowing (ruku'), and the dhikr therein?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=68)

شاء، وإذا قال الإمام "ولا الضالين" قال: آمين، ويقولها المؤتم ويخفونها [1] ، ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه، ويبسط ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثا، وذلك أدناه، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ـــــــ شاء) ، فقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا، وكذا ضم السورة إليها. هداية. (وإذا قال الإمام ولا الضالين قال) بعدها (آمين) بمد أو قصر (ويقولها المؤتم) أيضا معه (ويخفونها) سواء كانت سرية أو جهرية (ثم كما فرغ من القراءة (يكبر ويركع) وفي الجامع الصغير: ويكبر مع الانحطاط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يكبر عند كل خفض ورفع) ويحذف المد في التكبير حذفا، لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاما، وفي آخره لحن من حيث اللغة. هداية. (ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه) ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة، ليكون أمكن من الأخذ، ولا إلى الضم إلا في حالة السجود، وفيما وراء ذلك يترك على العادة (ويبسط ظهره) ويسوي رأسه بعجزه (ولا يرفع رأسه) عن ظهره (ولا ينكسه) عنه (ويقول في ركوعه؛ سبحان ربي العظيم) ويكررها (ثلاثا، وذلك أدناه) : أي أدنى كمال السنة، قال في المنية: أدناه ثلاث، والأوسط خمس، والأكمل سبع. اهـ. (ثم يرفع رأسه ويقول) مع الرفع: (سمع الله لمن حمده) ويكتفي به الإمام عند الإمام، وعند الإمامين

يضم التحميد سرا، هداية؛ (1) يستدل الحنفية على ذلك بحديث ابن مسعود السابق بالهامش وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك عن وائل أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وأخفى بها صوته ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=71)

والتشهد أن يقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، ـــــــ اليسرى فجلس عليها) : أي على قدمها، بأن يجعلها تحت إليته (ونصب) قدم (اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة) ندبا، والمرأة تجلس على إليتها اليسرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت اليمنى، لأنه أستر لها (ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه) مفرجة قليلا جاعلا أطرافها عند ركبته (وتشهد) : أي قرأ تشهد ابن مسعود، بلا إشارة بسبابته عند الشهادة في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف في الأمالي أنه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة؛ ونقل مثله عن محمد والإمام، واعتمده المتأخرون، لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة، ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة؛ ولذا قال في الفتح: إن الأول خلاف الدراية والرواية؛ ولشيخنا رحمه الله تعالى رسالة في التشهد حرر فيها صحة هذين القولين ونفى ما عداهما حيث قال: إنه ليس لنا ما سوى قولين: الأول – وهو المشهور في المذهب – بسط الأصابع بدون إشارة، الثاني بسط الأصابع إلى حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون، وأما ما عليه الناس من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا

قال به. اهـ.؛ ثم ذيل رسالته بأخرى حقق فيها صحة الرواية بما عليه الناس، فمن رام استيفاء الكلام فليرجع إليهما يظفر بالمرام. (والتشهد أن يقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات،

Mas'alah: What is recited in bowing and prostration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=19)

(ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه) لحديث عقبة بن عامر الجهني – رضي الله تعالى عنه – قال لما نزل قوله تعالى: {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزل قوله تعالى: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «اجعلوها في سجودكم» قال عقبة: «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا». وروى ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – عنه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه، ومن قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه»، ولم يرد بهذا اللفظ أدنى الجواز، وإنما أراد به أدنى الكمال، فإن الركوع والسجود يجوزان بدون هذا الذكر إلا على قول ابن أبي مطيع البلخي، فإنه كان يقول كل فعل هو ركن يستدعي ذكرا فيه يكون ركنا كالقيام، ولكنا نقول لو شرع في الركوع ذكر هو ركن لكان من القرآن، فإن الركوع مشبه بالقيام وحين علم رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – الأعرابي الصلاة لم يذكر له في الركوع والسجود شيئا من الأذكار، وقد بين له الأركان، ولو زاد على الثلاث كان أفضل إلا أنه إذا كان إماما لا ينبغي له أن يطول على وجه يمل القوم؛ لأنه يصير سببا للتنفير وذلك مكروه، فإن معاذا لما طول القراءة «قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أفتان أنت يا معاذ». وكان الثوري – رحمه الله – يقول ينبغي أن يقولها الإمام خمسا ليتمكن المقتدي من أن يقولها ثلاثا، والشافعي – رحمه الله تعالى – يقول بهذا ويزيد في الركوع ما روي عن علي – رضي الله تعالى عنه: «اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، وفي السجود: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين»، وهذا محمول وهذا عندنا على التهجد بالليل ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه لحديث وائل بن حجر – رضي الله تعالى عنه – قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه»، ولأن آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين يديه في أول الركعة عند التكبير فكذلك في آخرها والذي روي عن أبي حميد الساعدي – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «كان إذا سجد وضع يديه حذو منكبيه»، محمول على حالة العذر للكبر أو المرض ويوجه أصابعه نحو القبلة لحديث عائشة – رضي الله تعالى عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة». وفي حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد العبد سجد كل عضو معه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع ويعتمد على راحتيه» لحديث وائل بن حجر، فإنه قال لأصحابه ألا أصف لكم سجود رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقالوا نعم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته، ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،

Mas'alah: What does the worshipper do after the opening takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=329)

فرع في بيان ما يفعله المصلي بعد الافتتاح

Mas'alah: What are the different narrations regarding the opening supplication in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=330)

بعد هذا عن أبي يوسف روايتان في رواية قال: يقول وأنا من المسلمين وفي رواية قال يقول، وأنا أول المسلمين، والطحاوي أخذ بهذا إلا أنه يقول: المصلي بالخيار إن شاء قال ذلك قبل الثناء، وإن شاء قال ذلك بعد الثناء، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is said during prostration and between the two prostrations?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=78)

فيما يقال في السجود روى عن حذيفة أنه قال انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالليل تطوعا فقال: "الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة" ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه فكان الذي يقول في ركوعه "سبحان ربي العظيم" ثم رفع رأسه فقام قدر ما ركع فكان الذي يقول: "لربي

الحمد لربي الحمد" ثم سجد فكان نحوا من قيامه يقول: "سبحان ربي الأعلى" وبين السجدتين نحوا من سجوده "رب اغفر لي رب اغفر لي" فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام ففيه أنه كان يقول بين السجدتين "رب اغفر لي" مكررا في كل ركعة ولا يعلم عن أحد من الصحابة

فعل ذلك غير علي رضي الله عنه فإنه كان يفعله وكذا لا يعلم من التابعين ومن بعدهم من يذهب إلى ذلك غير بعض من ينتحل الحديث ولا شك في حسنه بل فيه إحياء سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيده القياس فإن الصلاة مشتملة على أفعال كل فعل لا يخلو عن قراءة فيه أو ذكر كالتكبير في الدخول فيها ثم القيام وفيه الاستفتاح والقراءة ثم الركوع وفيه التسبيح ثم الرفع منه وفيه التسميع والتحميد ثم السجود وفيه التسبيح ثم الرفع منه وقد روينا فيه سؤال المغفرة مرتين ثم الجلوس وفيه التشهد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء فكان القياس أن يكون حكم القعدة بين السجدتين كحكم غيرها من أفعال الصلاة ويكون فيها ذكر.

حصل الظن وروى عن أبي حنيفة قال ذكرت الجدود عند النبي صلى الله عليه وسلم فقيل جد فلان في الإبل وقيل في الخيل فسكت فلما قام يصلي ورفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما شئت لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروى عنه انه كان يقول بين السجد تين رب اغفر لي رب اغفر لي فقد يكون يطيل ذلك في بعضها حتى يتجاوز ما جرت عليه عادته حتى يظن أنه قد أوهم والله أعلم.

Mas'alah: What is said when rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=81)

فيما يقال في الركوع عن ثابت كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم قال الطحاوي والله أعلم أنه كان يقول إذا رفع من الركوع اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد على ما روى عن علي وابن أبي أوفى وغيرهما لا يقال أن قوله حتى نقول قد أوهم يوهم أن العادة جرت على خلافه لأنه يحتمل أنه كان يفعله مرة ويتركه مرة ويحتمل أنه كان يمد صوته كما كان يستعمله بعد سلامه من وتره سبحان الملك القدوس يطول صوته بالثالثة من ذلك فيختلف ما يمكنه ذلك فيها من الزمان حتى يظن أصحابه في ذلك ما كانوا يظنونه. وقد روى عن أبي سعيد الخدري ما روى عن علي وابن أبي أوفى وابن عباس آنفا وزاد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فيكون يقول هذا مرة يتركه مرات فلذلك

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse 'You have no part in the matter' regarding the Prophet's qunut?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=859)

روي انه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة في

الصبح قال: "اللهم ألعن فلانا" على ناس من المنافقين فنزل قوله عز وجل: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم}

Mas'alah: Does the ruling in al-Dhakhira concern prescription or recommendation of ta'awwudh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

وأقول: ليس ما في (الذخيرة) في المشروعية وعدمها بل في الاستنان وعدمه

Mas'alah: What is the proper order of ta'awwudh after the opening supplication?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

قال في (البحر) : وفي كلامه إشارة إلى أن محل التعوذ بعد الثناء فلو عكس أعاده ولا يخفى بعد هذه الإشارة إذ الواو/ لا تفيد ترتيبا.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating with words resembling the Quran and Sunnah in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=210)

ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة ـــــــ الفاكهي بأن الصلاة مؤكدة بأن وكذا بإعلامه أن الله يصلي عليه وملائكته ولا كذلك السلام فحسن تأكيده بالمصدر إذ ليس ثم ما يقوم مقامه وأجاب ابن حجر بأن الصلاة لما قدمت في اللفظ فكان للتقديم مزية في الاهتمام حسن تأكيد السلام المتأخر في الذكر لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتأخره.

الثالثة: لم أضيفت الصلاة إلى الله تعالى وملائكته دون السلام وأمر المؤمنين بها وبالسلام، وأجاب ابن حجر أيضا بأنه يحتمل أن السلام من التحية والانقياد فأمر به المؤمنون لصحتها منهم والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف إليهم دفعا للإيهام كذا في القول (البديع) للسخاوي. (ودعا) لنفسه ولأبويه المؤمنين والمؤمنات أما الدعاء للكافرين بالمغفرة فلا يجوز بل ادعى القرافي المالكي البهنسي أنه كفر وأن الدعاء بقولهم: اللهم اغفر للمؤمنين جميع/ ذنوبهم حرام فقد دلت الأحاديث على أنه لابد من دخول طائفة من المسلمين النار ونقله الأسنوي أيضا عن الشيخ عز اليدين بن عبد السلام شيخ القرافي وأقرهما عليه ورده ابن أمير حاج. واعلم أنه ذكر في قواعده أن من الحرام أيضا أن يسأل الله تعالى أن يجعله في مكانين متباعدين في زمن واحد وأن يسأله المستحيلات العادية كنزول المائدة إلا أن يكون نبيا أو وليا وأن يسأل الاستغناء عن التنفس ليسلم من الاختناق ومن ذلك أن يسأله العافية من المرض مدى الدهر وأن يقول: اللهم أعطنا خير الدنيا وخير الآخرة واصرف عنا شر الدنيا وشر الآخرة إلا أن يقصد به الخصوص إذ لابد أن يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت ومن ذلك أن يسأل الله تعالى نفي أمر دل السمع على نفيه كأن يقول: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا مع أنه عليه الصلاة والسلام قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وأن يقول: اللهم اجعلني أول من تنشق عنه الأرض ومن ذلك اللهم قدر الخير وأن يدعوه بألفاظ الأعجمية لاشتمالها على ما ينافي جلال الله تعالى ومنه الدعاء على غير الظالم وبقوله: اللهم اسقه خمرا أو أعنه على .... انتهى ملخصا. وفيه ما هو مناقش فيه والله الموفق بمنه (بما) أي: باللفظ الذي (يشبه ألفاظ القرآن) لفظا ومعنى بكونه فيه نحو: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) وليس منه لأنه إنما أراد به الدعاء لا القراءة (والسنة) بالنصب عطفا على ألفاظ القرآن أي: بما يشبه السنة

Mas'alah: How is the negation in 'no prayer' interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=488)

2106 – والجواب: أن لفظة (لا) مشتركة: يحتمل نفي الجواز، ونفي الكمال، كقوله: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) . وإذا احتملت الأمرين

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen aloud in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=505)

2182 – قالوا: قال [عطاء] : سمعت الأئمة– عبد الله بن الزبير ومن بعده– إذا قالوا: ولا الضالين قالوا/: آمين، ويقولها من في المسجد حتى تسمع في المسجد ضجة.

Mas'alah: What should the imam and follower say when rising from bowing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=523)

مسألة 117 إذا رفع الإمام رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده وقال المؤتم: ربنا لك الحمد، لا يشتركان في ذلك 2247 – قال أبو حنيفة: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، وقال المؤتم: ربنا لك الحمد، لا يشتركان في ذلك. 2248 – وقال الشافعي: يأتي كل واحد منهما بالذكرين. 2249 – لنا: ما رواه أنس وأبو سعيد الخدري وأبو موسى وأبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد) .

فخص كل واحد منهما بذكر، وتخصيص الحكم يدل على [نفي] ما عداه، ولأن كل واحد منهما لو كان يأتي بالذكرين لم يكن للتخصيص فائدة. ولا يقال: فائدته أن الإمام لا يجهر بالذكر الثاني ولا يعلم به المؤتم، فلذلك علقه بالذكر الأول؛ لأن هذه فائدة من جهة الإمام، فأما علم المأموم فلا يوجد هذه الفائدة فيه، فتخصيصه بأحد الذكرين يدل على أنه يأتي بغيره، ولأنه غاية في الرفع فلا يضم إليه غيره، كالتكبيرات. ولأنه ذكر مسنون يقتضي الجواب من غير الذاكر فلم يشاركه فيه، كالسلام. ولأن الإمام يجهر بقوله: سمع الله لمن حمده، والمؤتم إذا جهر فمن سننه أن يجهر بربنا لك الحمد متى كان مكبرا، فلم كانت المشاركة ثابتة لجهر أحدهما بما يجهر به الآخر. 2250 – احتجوا: بحديث أبي هريرة قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع صلبه من الركوع يقول: (سمع الله لمن حمده) ، ويقول: (ربنا لك الحمد) وهو قائم. وروى علي قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع رأسه من الركوع يقول: (سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد) . 2251 – والجواب: أن هذا يحتمل أن يكون على وجه القنوت، وقد كان يقنت بعد الركوع، الدليل على ذلك أنه ذكر دعاء طويلا، ويحتمل أن يكون من نفس الصلاة، فلم يصح التعلق به. ولأن الرجوع إلى خبرنا أولى؛ لأنه قول وبيان لما يقوله

كل واحد من الإمام والمؤتم وخاص في حال المشاركة، وخبرهم يحتمل [أن يكون] في حال الإنفراد، وذلك جائز في إحدى الروايتين عندنا. 2252 – قالوا: ذكر مسنون للمأموم، فوجب أن يكون مسنونا للإمام، كالتكبيرات. 2253 – قلنا: الأذكار المسنونة لم توضع على المبالغة، فلا يمتنع أن يثبت في حق المؤتم ما لا يثبت في حق الإمام؛ ألا ترى أنه يجوز أن يثبت في حق المؤتم صفة الذكر ولا يثبت في حق الإمام، وهو الجهر والإخفاء، فكذلك نفس الذكر. ولأن المؤتم قد يزيد في عدد التسبيحات

ودعاء التشهد على ما يأتي به الإمام، فلا يمتنع أن يأتي بذكر لا يأتي به الإمام. 2254 – ولأن التكبيرات لما وضعت على وجه العلامة للانتقال ولم يقم غيرها مقامها تساويا فيها، وفي مسألتنا يكون مقام [هذا] الذكر غيره للانتقال، فلذلك لم يتساويا فيه. 2255 – قالوا: الإمام أكمل في باب الأذكار من المؤتم، ويجهر بالقراءة دونه، فإذا كان هذا الذكر يأتي به المؤتم فأولى أن يأتي به الإمام. 2256 – قلنا: كمال الإمام في الذكر يمنع أن يزيد المؤتم عليه، فأما إذا أتى المؤتم بذكر بدلا عن ذكر يأتي به الإمام وجوابا له فلم يزد عليه، وصار كأنه ساواه، وقد يساوي المؤتم الإمام في الأذكار المسنونة؛ بدلالة التشهد والتسبيحات والاستفتاح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on making supplication (du'a) in obligatory prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=576)

2477 – قالوا: قال الله تعالى: فادع لنا ربك يخرج [لنا] مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها [وفومها وعدسها]}، وأنتم لا تجوزون الدعاء بذلك،

وقد ورد به القرآن.

Mas'alah: How do Hanafis respond to the hadith of Abu Huraira about qunut in Fajr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=580)

2487 – احتجوا: بحديث أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: (اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وابن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، واشدد وطأتك على مضر، ورعل، وذكوان، واجعل عليهم سنين كسني يوسف) . قالوا: وهذا في صحيح البخاري. والجواب عنه: أنه لا دلالة فيه؛ لأن المذكور فيه مبارك بإجماع– وهو تسمية الرجال–، وإنما الخلاف في ذكر آخر لم يذكر في الخبر. ولأنه روي أنه – عليه السلام – ترك الدعاء بعد شهر، أو تسع وعشرين ليلة، فدل [على] أنه ليس بسنة حين لم يداوم عليه.

Mas'alah: What is the response to the argument using the word 'complete'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=619)

2666 – والجواب: أن التمام يقتضي الكمال، سواء كان فعل أول الشيء أو آخره ألا ترى أن من ابتدأ كتابا قيل له: أتمه، بمعنى أكمله بأوله، كذلك يصح أن يقال: أتم الصلاة بمعنى: أفعل ما لا يصح إلا به، وإن كان ذلك أولها.

Mas'alah: What are the distinct Arabic terms for different forms of dhikr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=956)

قال الحمد لله: حمد، ولمن قال (لا اله إلا الله) : هلل، ولمن قال: (الله أكبر) : كبر، ولمن أتى بكلام منظوم: خطبة. 4134 –

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'Wajjahtu wajhi' in the opening supplication of prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=295)

قوله: (وعن أبي يوسف أنه يضم إليه قوله: "وجهت وجهي" -إلى آخره- لرواية علي رضي الله عنه: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول ذلك") .

قال السروجي رحمه الله: ليس في رواية علي رضي الله عنه الجمع بينهما، وإنما ذلك في رواية جابر، وذكر حديث جابر وقال: رواه البيهقي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the preferred opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=296)

والخلاف في الأولوية، وقد ورد في الاستفتاح لفظ آخر، وهو: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد" . متفق عليه. ويترجح الاستفتاح بـ "سبحانك اللهم وبحمدك" بأنه ثناء محض، والثناء أفضل من الدعاء والإخبار عن الإخلاص. واختيار نوع من الاستفتاحات أو نوع من التشهدات بمنزلة اختيار نوع من أنواع المناسك.

Mas'alah: What is the evidence for the supplication between the two prostrations?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=344)

قوله: (ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود) . يعني قوله: "فإذا قلت هذا أو فعلت هذا" . وقد تقدم– الكلام فيه.

Mas'alah: What are the sunnah dhikrs during the transition from ruku'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=207)

وأما سنن هذا الانتقال فمنها أن يأتي بالذكر؛ لأن الانتقال فرض فكان الذكر فيه مسنونا واختلفوا في ماهية الذكر، والجملة فيه أن المصلي لا يخلو إما أن كان إماما أو مقتديا أو منفردا،

Mas'alah: What does the one praying alone say when rising from bowing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=207)

وإن كان منفردا فإنه يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية، وكذا يأتي بالتحميد عندهم وعن أبي حنيفة روايتان روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بالتسميع دون التحميد وإليه ذهب الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار والشيخ أبو بكر الأعمش، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما، وذكر في بعض النوادر عنه أنه يأتي بالتحميد لا غير، وفي الجامع الصغير ما يدل عليه فإن أبا يوسف قال: سألت أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – عن الرجل يرفع رأسه من

الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي؟ قال: يقول ربنا لك الحمد ويسكت وما أراد

به الإمام؛ لأنه لا يأتي بالتحميد عنده فكان المراد منه المنفرد. وجه هذه الرواية أن التسميع ترغيب في التحميد وليس معه من يرغبه، والإنسان لا يرغب نفسه فكانت حاجته إلى التحميد لا غير. وجه رواية المعلى أن التحميد يقع في حالة القومة وهي مسنونة وسنة الذكر تختص بالفرائض والواجبات كالتشهد في القعدة الأولى ولهذا لم يشرع في القعدتين السجدتين. وجه رواية الحسن أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بينهما في حديث عائشة – رضي الله عنها – ولا محمل له سوى حالة الانفراد لما مر ولهذا كان عمل الأمة على هذا وما كان الله ليجمع أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – على ضلالة، واختلفت الأخبار في لفظ التحميد في بعضها ربنا ولك الحمد وفي بعضها ربنا لك الحمد والأشهر هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Jalla thana'uka' in obligatory prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=67)

إلا قوله جل ثناؤك فلا يأتي به في الفرائض؛ لأنه لم يأت في المشاهير)

Mas'alah: When should the opening supplication be recited silently?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=67)

سرا إن أم أو انفرد أو اقتدى بمسر أو مجاهر قبل الجهر) حتى إذا اقتدى حين يجهر لا يثني)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the wajjahtu supplication after the opening takbir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=67)

ولا يوجه) أي لا يضم إلى الثناء قوله إني وجهت وجهي إلى آخره خلافا لأبي يوسف فإن عنده إذا فرغ من التكبير يقول إني وجهت وجهي للذي. . . إلخ وعندهما لو قاله قبل التكبير لإحضار القلب فهو حسن (

Mas'alah: What is the definition of reciting aloud and quietly in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=81)

(الجهر إسماع غيره والمخافتة إسماع نفسه) هذا مختار الهندواني. وقال الكرخي الجهر إسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف؛ لأن القراءة فعل اللسان لا الصماخ والأول أصح؛ لأن مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية في الذبيحة ووجوب السجدة في التلاوة والطلاق والعتاق والاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on the ta'awwudh (seeking refuge) in relation to recitation and the opening praise?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=287)

ويقرب منه أعوذ بالله، ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافا لأبي

يوسف

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=287)

(ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا نقل في المشاهير

Mas'alah: What is the ruling on reciting the ta'awwudh and basmalah silently in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=287)

(ويسر بهما) لقول ابن مسعود – رضي الله عنه: أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين. وقال الشافعي – رحمه الله: يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – جهر في صلاته بالتسمية» . [فتح القدير] أعوذ بالله لأن لفظ أستعيذ طلب العوذة، وقوله أعوذ امتثال مطابق لمقتضاه، أما قربه من لفظه فمهدر وإذا كان المنقول من استعاذته – عليه الصلاة والسلام – أعوذ على ما في حديث أبي سعيد المتقدم آنفا (قوله لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – أربع إلخ) الرابع التحميد، والأربعة رواها ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، وروي عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد (قوله لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – جهر») في صحيح ابن خزيمة وابن حبان والنسائي عن نعيم المجمر «صليت وراء أبي هريرة – رضي الله عنه – فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين، ثم يقول إذا سلم:

والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم –» قال ابن خزيمة لا ارتياب في صحته عند أهل المعرفة، وهذا غير مستلزم للجهر لجواز سماع نعيم مع إخفاء أبي هريرة – رضي الله عنه – فإنه مما يتحقق إذا لم يبالغ في الإخفاء مع قرب المقتدي، والصريح ما عن ابن عباس – رضي الله عنه – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وفي رواية جهر قال: قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني، وهذان أمثل حديث في الجهر. قال بعض الحفاظ: ليس حديث صريح في الجهر إلا في إسناده مقال عند أهل الحديث، ولذا أعرض أرباب المسانيد المشهورة الأربعة وأحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على أحاديث ضعيفة قال ابن تيمية: وروينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجهر حديث. وعن الدارقطني: أنه صنف بمصر كتابا في الجهر بالبسملة فأقسم بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها، فقال لم يصح في الجهر حديث. وقال الحازمي: أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب. وقد روى الطحاوي وأبو عمر بن عبد البر عن ابن عباس – رضي الله عنهما: الجهر قراءة الأعراب، وعن ابن عباس «لم يجهر النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the evidence for reciting the basmalah silently in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=288)

قلنا: هو محمول على التعليم لأن أنسا – رضي الله عنه – أخبر «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان لا يجهر بها» .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah at the beginning of each rak'ah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=288)

ثم عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يأتي بها في أول كل ركعة كالتعوذ. [فتح القدير] بالبسملة حتى مات» فقد تعارض ما روي عن ابن عباس ثم، إن تم فهو محمول على وقوعه أحيانا: يعني ليعلمهم أنها تقرأ فيها، وأوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن أنس «صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم» لم يرد نفس القراءة بل السماع للإخفاء بدليل ما صرح به عنه «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح، وعنه «صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم» رواه ابن ماجه. وفي لفظ: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم» ، وأبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – وروى الطبراني: حدثنا عبد الله بن وهيب، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم» وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا – رضي الله عنهم – ومن تقدم من التابعين وهو مذهب الثوري وابن المبارك. وقال ابن عبد البر وابن المنذر: وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن أبي الحسن والشعبي والنخعي

والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والزهري ومجاهد وحماد وأبي عبيد وأحمد وإسحاق. وروى أبو حنيفة عن طريف بن شهاب أبي سفيان السعدي عن زيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه «أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فناداه: يا عبد الله إني صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – فلم أسمع أحدا منهم يجهر بها» (قوله ثم عن أبي حنيفة إلخ) هي رواية

Mas'alah: What supplications may be recited after tashahhud in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=314)

والفرض المروي في التشهد هو التقدير. قال (ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة) لما روينا من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قال له النبي – عليه الصلاة والسلام – «ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك» [فتح القدير] وفرق بينه وبين تكرر ذكر الله تعالى في مجلس حيث يكفي ثناء واحد، قال: ولو تركه لا يبقى عليه دينا، بخلاف الصلاة فإنها تصير دينا بما ليس بظاهر، وصحح في باب سجود التلاوة من الكافي وجوب الصلاة مرة عند التكرر في المجلس الواحد وفي الزائد ندب، وكذا التشميت، وقيل يجب أن يشمته في كل مرة إلى الثلاث (قوله والفرض المروي) يعني في رواية النسائي كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد «السلام على الله السلام على جبرائيل وميكائيل، فقال – صلى الله عليه وسلم – لا تقولوا هذا فإن الله هو السلام، لكن قولوا التحيات لله» وساق تشهد ابن مسعود – رضي الله عنه –، وهذا الحديث في الكتب الستة، وليس لفظ الفرض إلا في رواية النسائي، بل ألفاظه فيها «كنا إذا كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة قلنا السلام إلخ» وكنا نقول في الصلاة خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكنا إذا جلسنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكنا إذا صلينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وهذه رواية أخرى للنسائي ثم بتقدير أن لا يؤول لفظ الفرض، فثبوت كونه فرضا

اصطلاحيا متعذر لثبوته بما لا يثبت به الفرض: أعني خبر الواحد فيكون واجبا. (قوله لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبي – صلى الله عليه وسلم –) في رواية الستة إلا الترمذي وابن ماجه «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» ولا يخفى عدم مطابقة الاستدلال بهذا الدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والمأثور دون ما يشبه كلام الناس، ولو استدل بحديث «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» لكان أصوب، فيكون معارضا لعموم أعجبه ودعا

Mas'alah: What types of supplication are permissible in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=315)

ويبدأ بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ليكون أقرب إلى الإجابة (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) تحرزا عن الفساد، ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ، وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم، وقوله اللهم ارزقني من قبيل الأول هو الصحيح لاستعماله فيما بين العباد، يقال رزق الأمير الجيش

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=427)

في غير النصف الأخير من رمضان «لقوله – عليه الصلاة والسلام – [فتح القدير] الله – صلى الله عليه وسلم –، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح

بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's qunut in Fajr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=427)

وحديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت. تباركت وتعاليت» وفي هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن ما يصرح بأن قولهم: اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا بالجمع خلاف المنقول، لكنهم لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت، ولا يخفى أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك وهو إمام لأنه لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظه الراوي منه في تلك الحالة، مع أن اللفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك. وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ: إنه روي: يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الأربعة وغيرهم مثل عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن عباس وأبي هريرة والبراء بن عازب وأنس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة – رضي الله عنهم –، وقال: ذهب إليه أكثر الصحابة والتابعين، وذكر جماعة من التابعين.

Mas'alah: What is the evidence that qunut in Fajr prayer was abrogated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=427)

والجواب أولا أن حديث ابن أبي فديك الذي هو النص في مطلوبهم ضعيف فإنه لا يحتج بعبد الله هذا، ثم نقول في دفع ما قبله: إنه منسوخ كما صرح المصنف به قريبا تمسكا بما رواه البزار وابن أبي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «لم يقنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصبح إلا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده» .

Mas'alah: What is the authentic hadith evidence regarding qunut in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=428)

قال الذهبي: القول ما قاله شعبة وأنه لا بأس به فلا ينزل بذلك عن أبي جعفر الرازي ويزداد اعتضاده، بل يستقل بإثبات ما نسبناه لأنس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يقنت إلا إذا دعا للقوم أو دعا عليهم» وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the opening supplication, ta'awwudh, and Basmalah in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=275)

وعند مالك: لا يستحب الثناء ولا التعوذ ولا التسمية في بدء الصلاة.

Mas'alah: What is the Maliki evidence for beginning prayer with al-Hamdulillah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=275)

وقال مالك: يبتدأ بالحمدلة لقوله صلى الله عليه وسلم «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل. فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدني عبدي...» الحديث. رواه مسلم. ولقول عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين». ولقول أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر . رضي الله عنهما . كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين». رواه الشيخان. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on tasbih during ruku'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=284)

(ويسبح ثلاثا) يقول كل مرة: سبحان ربي العظيم. وفي رواية: وبحمده. ولو رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المأموم ثلاثا، يتم في رواية، ويتابع في أخرى، وهو الصحيح. وقيل: إن تسبيحه، وتسبيح السجود، وتكبيرهما واجبات.

Mas'alah: What is the minimum number of tasbih in ruku'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=284)

(وهو) أي التسبيح ثلاثا (أدناه) أي أدنى الكمال. لما روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، وذلك أدناه»، ولما روى الترمذي مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده وذلك أدناه». ولما في «السنن الأربعة» من قول حذيفة: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى». ولقول عقبة بن عامر الجهني: «لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} – ––

***

Mas'alah: How many times should one recite tasbih in prostration?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=294)

(ويسبح ثلاثا) ولو زاد على الثلاثة، وختم بفرد لكان أحب، إلا أن الإمام لا يزيد بحيث يمل القوم .

Mas'alah: Is qunut in Fajr prayer abrogated according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=385)

واعلم أن قنوت الفجر منسوخ عندنا. وأبقاه مالك، والشافعي لحديث أنس: «ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا». رواه عبد الرزاق في «مصنفه». ولقول أبي هريرة: «لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده. فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار». رواه البخاري. وقال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: ذهب إلى نسخه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار إلى يومنا، وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة. وذكر جمعا كثيرا من الصحابة والتابعين والفقهاء والمجتهدين. ومما يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والبزار في «مسنده»، والطبراني، والطحاوي في «آثاره» كلهم من حديث شريك القاضي، عن أبي حمزة ميمون القصاب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: قال: «لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح إلا شهرا ثم تركه. لم يقنت قبله ولا بعده». وفي لفظ الطحاوي: «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم، ترك القنوت». تابعه أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم فقال في حديثه: «لم يقنت في الفجر قط». – ––

***

Mas'alah: What is the sunnah of reciting the Thana' (Subhanaka) at the beginning of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=277)

"و" يسن "الثناء" لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم" وسنذكر معانيها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the sunnah of seeking refuge (Ta'awwudh) before recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=277)

"و" يسن "التعوذ" فيقول أعوذ بالله من الشيطان ـــــــــ. قوله: "فينبغي أن يفعل الخ" قال في الشرح لأن تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما اهـ وقد علمت ما نقلناه عن المفيد قوله: "ويسن وضع المرأة يديها الخ" المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج أصابعها في الركوع وتنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على ذلك لأنه أستر لها وتلزم مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر كما في مجمع الأنهر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الإمام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا

يستحب في حقها الأسفار بالفجر والتتبع ينفي الحصر قوله: "لما روينا" في شرح قوله رفع يديه للتحريمة من قوله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وليس عند المتقدمين قول في وجل ثناؤك وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا لا يؤمر به ولا ينهي عنه وفي سكب الأنهر عن الحلبي والأولى ترك وحل ثناؤك إلا في صلاة الجنازة اهـ ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو بحالها أليق ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا لا قبل الشروع ولا بعده وهو قولهما وهو الصحيح المعتمد كما في البحر وعن أبي يوسف أنه يأتي به قبل التكبير وفي رواية عنه بعده قال ابن أمير حاج والحق الذي يظهر أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فجعله مستحبا أو أدبا من آداب الصلاة ليس بظاهر بل غايته أنه بدعة حسنة أن قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب أسوة بما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه فمحمول على التهجد أو كان ونسخ ثم أعلم إن الثناء يأتي به كل مصل فالمفتدي يأتي به ما لم يشرع الإمام في القراءة مطلقا سواء كان مسبوقا أو مدركا في حالة الجهر أو السر قوله: "ويسن التعوذ" ولو أتى بغير الفاتحة لأنه سنة القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر وإلى ذلك مال السيد في شرحه.

Mas'alah: What is the opening supplication (thana') in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=300)

مستفتحا وهو أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" وإن قال وجل ثناؤك لم يمنع ـــــــــ. "بكل ذكر" بكسر الذال المعجمة ما يكون باللسان وهو المراد وبضمها ما يكون بالجنان قوله: "خالص لله تعالى عن اختلاطه الخ" فلا يصح باللهم اغفر لي لأنه لطلب المغفرة ولا بالحوقلة لأنه لطلب الحول والقوة ولا بما شاء الله كان لأنه لطلب دفع السوء ولا بالبسملة لأنه لطلب البركة ولا فرق في صحة الشروع بين الأسماء الخاصة والمشتركة كالكريم والجليل على الأظهر الأصح قوله: "وإن كره" أي تحريما مرتبط بقوله ويصح الشروع الخ قوله: "وفيه إشارة" أي فيما ذكره من قوله ثم كبر فإن التكبير الله أكبر وهو جملة أو في قوله بكل ذكر فإن الذكر التام لا يكون إلا بجملة قوله: "وهو ظاهر الرواية" والمختار در والأشبه كما في ابن أميرحاج وروى الحسن عن الإمام أنه يصير شارعا بالمفرد وفي الدور ولو ذكر الإسم بلا صفة صح عند الإمام خلافا لمحمد قوله: "وغيرها من الألسن" هو الصحيح وخصه أبو سعيد البراذعي بالفارسية واستدل بحديث موضوع كما قاله القاري في الموضوعات لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية وعلى قولهما من لم يعرفهما في حكم العاجز وتقدم قوله: "إن عجز" الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرا عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لأن الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو يحصل بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد أن صاحبيه رجعا إلى قوله هنا كرجوعه إلى قولهما في القراءة أفاده صاحب الدر ومر قوله: "في الأصح في قولي الإمام" الأولى من قولي الإمام كما هو في بعض النسخ وبه عبر في الشرح وهذا ظاهر في القراءة لا في الشروع كما علمت وعلى هذا القول الفتوى قوله: "لأن القرآن إسم للنظم والمعنى جميعا" أي ومن قرأ بغير العربية فإنما أتى بالمعنى فقط قوله: "والأيمان" معنى جواز الأيمان بغير العربية ولو مع القدرة عليها أنه إذا حلف بالله بالفارسية تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث أفاده السيد فالأيمان في كلام المؤلف بفتح الهمزة جمع

يمين قوله: "بلا مهلة" بفتح الميم أي تراخ وبضمها عكارة الزيت قوله: "في كل قيام" أي له قرار.

Mas'alah: What is the sunnah tasbih to recite in ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

وسبح فيه" أي الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم مرات "

Mas'alah: What is the minimum number of tasbih in ruku' and the ruling on reciting Quran in ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

ثلاثا وذلك" العدد "أدناه" أي أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأمة لقوله صلى الله عليه وسلم: "نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا" "

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' and the ta'awwudh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

قائلا: سمع الله لمن حمده" أي قبل الله ـــــــــ. أتى به أدركه في شيء منه أتى به وإلا

لأنهر قوله: "مقدما عليها" وقال بعض أصحاب الظواهر والنخعي وابن سيرين يأتي به بعد القراءة لأنه تعالى ذكره بحرف الفاء وأنه للتعقيب وهذا ليس بصحيح لأن الفاء للحال وتمامه في الشرح قوله: "فإنه يثني حال إقتدائه" لا وجه لهذا التعليل قال في الشرح ويثني أيضا حال إقتدائه وإن سبقه به إمامه ما لم يقرأ وقيل يثني في سكتاته وهو أولى مما هنا وكلامه يقتضي أن المسبوق يثني مرتين وهو خلاف المشهور قوله: "ولا يأتي به في الركوع" أي لا يأتي بالتعوذ في الركوع قوله: "ويأتي فيه بتكبيرات العيدين" أي يأتي بها المسبوق في الركوع قوله: "لوجوبها" ظاهر التعليل يفيد أنه لا فرق بين الركعة الأولى والثانية قوله: "ذكر له يكفي" أفراد الضمير بإعتبار المذكور والأفضل في الوضوء التسمية على الوجه المتقدم فيه وفي الذبيحة بإسم الله الله أكبر قوله: "للسورة" تقييده بالسورة يفيد الكراهة إذا أتى بها للآيات قوله: "من المفصل على ما تقدم" أي من الطوال والأوساط والقصار قوله: "ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد" وأما الأدعية التي في التشهد بألفاظ القرآن ينوي بها الدعاء لا القراءة وإلا كره تحريما قوله:

حمد من حمده لأن السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال: سمع الأمير كلام فلان وفي الحديث "أعوذ بك من دعاء لا يسمع" أي لا يستجاب والهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية "

Mas'alah: What should the imam and the one praying alone say after rising from ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=303)

ربنا لك الحمد" فيجمع بين التسميع والتحميد "لو" كان "إماما" هذا قولهما وهو رواية عن الإمام اختارها في الحاوي القدسي وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله "أو منفردا" متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لهما عنه يكتفي بالتحميد وعنه يكتفي بالتسميع "

Mas'alah: What is the minimum and recommended tasbih in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=303)

وتقدم الحكم" مطمئنا مسبحا "بأن يقول سبحان ربي الأعلى مرات" ثلاثا وذلك أدناه "لما تقدم"

Mas'alah: Why is the opening supplication (thana') not repeated in the second rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=304)

لا يثني "لأنه للافتتاح فقط"

Mas'alah: Why is ta'awwudh (seeking refuge) not recited in the second rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=304)

ولا يتعوذ "لعدم تبدل المجلس" و "

Mas'alah: What is the tashahhud recited by the worshipper?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=304)

المصلي ولو مقتديا" تشهد ابن مسعود رضي الله عنه "

Mas'alah: What is the meaning of 'peace be upon us and upon the righteous servants of Allah' in tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=305)

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم: "إنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض" وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين هي الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم إحسانا منه شهد أهل الملكوت الأعلى والسماوات وجبريل بوحي وإلهام بأن قال كل منهم "

Mas'alah: What is recited during the sitting for tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=305)

وقرأ التشهد" المتقدم "

Mas'alah: Fiqh passage: فالخب" :هلوق هلمأتف رظن هيف ايقبت ال اهنإف "ةداب ع ا يف ى ق ب ي ا ع ل ي ب؟

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=305)

فيه نظر فتأمله قوله: "بخلاف العبادة" فإنها لا تبقى في العقبي أي على سبيل التكليف أما صدورها من غير مشقة كالتنفس فواقع لا ينكر لأنه كلما قرب الإنسان من حضرة الحق إزداد طاعة قوله: "والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد" ولذا قالوا: لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشرع له به وإنما يقول هو صالح فيما أظن خوفا من الشهادة بما ليس فيه كذا في الشرح قوله: "شهد أهل الملكوت الأعلى" مراده به ما فوق السموات السبع بدليل العطف قوله: "وجبريل" خصه بالذكر وإن دخل في عموم ما قبله لمزيد كرامته فإنه أفضل أهل العلوي على الأصح قوله: "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" قالالحافظ ابن حجر ألفاظ التشهد المتواترة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: "أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله" اهـ وما قيل أنه كان يقول فيه وأني رسول الله لا أصل له نعم ورد عنه في غير التشهد قوله: "لمقام الجمع" أي لأن المقام للجمع فكما جمع في التحيات الخ وفي السلام عليك الخ بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاث أشرف الأسماء وهو محمد وأشرف صفات الإنسان وهو العبودية وأشرف وصف مستلزم للنبوة وهو الرسالة قوله: "الموضوعة" بالجر صفة الألفاظ أي الموضوعة هذه الألفاظ لهذا المعنى قوله: "خلافا لما قاله بعضهم" مرتبط بقوله فيقصد المصلي إنشاء الخ قوله: "وقرأ التشهد المتقدم" أي تشهد ابن مسعود وتعيينه مستحب كما

Mas'alah: What is the meaning of the phrases of worship and hope in the qunut?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=409)

لا نعبد إلا إياك إذ تقديم المفعول للحصر "ولك نصلي" أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات "ونسجد" تخصيص بعد تخصيص إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود "وإليك نسعى" هو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى: "من أتاني سعيا أتيته هرولة" والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا إليك "ونحفد" نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لأن الحفد يعني السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد وأحفد لغة فيه ولو أبدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لأنه كلام أجنبي لا معنى له "نرجو" أي نؤمل "رحمتك" دوامها وإمدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك وأنت كريم فلا تخيب راجيك "ونخشى عذابك" مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو إشارة إلى المذهب الحق فإن ـــــــــ. قوله: "إذ تقديم المفعول للحصر" كتقديم الظرف فيما بعد قوله: "بتضمنها جميع العبادات" من قيام وركوع وسجود وقعود وتكبير وثناء ودعاء وقراءة وتسبيح وتهليل وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء للمؤمنين وخشوع قوله: "إذ هو أقرب الخ" أي قرب مكانة لا مكان وهذا مما يدل على أن الله تعالى ليس في جهة قوله: "من أتاني سعيا أتيته هرولة" أي من اجتهد في طاعتي قابلته بأعظم منها قوله: "والمعنى نجهد في العمل" أي وليس المراد السعي بسرعة لأنه منهي عنه قوله: "نسرع في تحصيل عبادتك" فالعطف من عطف المرادف قوله: "بنشاط" أخذه من المقام قوله: "ولذا سميت الخدم حفدة" ويسمى أولاد الأولاد حفدة لأنهم كالخدم في الصغر كما

في المصباح قوله: "ويجوز ضمها" فيكون من الرباعي قوله: "وأحفد لغة فيه" وبعضهم يجعله لازما مختار الصحاح قوله: "لا معنى له" 1 فيه أنه ورد في صفة البراق له جناحان يحفذ بهما أي يستعين بهما على السير ويسرع قوله: "نرجو رحمتك" أي إنعامك وإحسانك قوله: "وإمدادها" أي ازديادها قوله: "وسبعة عطائك" أي عطاءك الواسع وأخذ ذلك من إسناد الرحمة إليه تعالى قوله: "بالقيام الخ" أي مع القيام وإنما قال ذلك لأن الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب وإلا فهو الطمع قوله: "فنحن بين الرجاء والخوف" قال الغزالي والعمل مع الرجاء أعلى منه مع الخوف والجمهور على أن الأفضل تكثير الخوف مع الصحة وتكثير الرجاء مع الضعف والرجاء بالمد وأما بالقصر فهو ناحية البئر وقد يمد قوله: "فإن أمن المكر" أي إنقلاب الحال وأمن المكر إطمئنان القلب بحيث يجزم بالنجاة قوله: "كفر" حمله بعضهم على الحقيقة وبعضهم قال 1 قوله فيه أنه ورد إلخ منه أن الوارد فيها يحفز بالزاي لا بالذال المعجمة ولا وجود لمادة ح ف ذ في القاموس ولا في المصباح ولا في الصحاح اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'Inna 'adhaba al-jadd' in the qunut and the ruling on sending blessings on the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=410)

أمن المكر كفر كالقنوت من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لأن شأن القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث "لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف" فلإنعامك علينا بالإيمان وتوفيقك للعمل بالأركان ممتثلين لأمرك مقتصرين على القلب واللسان إذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان نعتقد ونقول

"إن عذاب الجد" أي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل أبي داود فلا يلتفت لمن قال أنه لا يقول الجد "بالكفار ملحق" أي لاحق بهم بكسر الحاء أفصح وقيل بفتحها يعني أن الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم ولما روى النسائي بإسناد حسن أن في حديث القنوت "وصلى الله على النبي" صلينا عليه صلى الله عليه "و" على "آله وسلم" كما ـــــــــ. معناه أنه يوصل إليه بسبب استرساله في المعاصي قال تعالى: {فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون} قوله: "كالقنوط من الرحمة" أي اليأس منها والجزم بأنه من أهل العذاب فإنه يؤدي إلى تقليل العمل وإنكار الرحمة وفيه ما تقدم في الأمن قال تعالى: {إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون} قوله: "أني يرجى نواله" أي إنعامه ونكاله عقابه قوله: "لا يجتمعان الخ" قد علمت أن الرجاء لا يتحقق إلا مع الأعمال الصالحة وإلا فهو طمع قوله: "بالأركان" أي الأعضاء قوله: "ممتثلين لأمرك" حال مؤكدة قوله: "لا مقتصرين على القلب واللسان" بأن يرجو بقلبه أو ينطق بلسانه من غير عمل الأركان قوله: "ذوي البهتان" هو الكذب وفسره في القاموس بأن يقول على الشخص ما لم يفعل قوله: "نعتقد ونقول" معلول مؤخر عن علته وهو قوله فلإنعامك علينا بالإيمان ولا شك أن هذا الإعتقاد والقول علته الإنعام بالإيمان قوله: "بكسر الحاء" قالالنووي هذا هو المشهور وقالالجزري هكذا روينا قوله: "وقيل بفتحها" قاله ابن قتيبة وغيره ونص الجوهري على أنه صواب قوله: "وصلى الله على النبي" هذا هو الذي رواه النسائي فقط بدون وعلى آله وسلم كما يفهم من الشرح قوله: "صلينا" معلول لقوله ولما روى النسائي قوله: "وعلى آله وسلم" في الواقعات بعد ما ذكر اختيار الفقيه أبي الليث أنه يصلي قال والمستحب في كل دعاء أن يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد" اهـ فهذا يفيد أن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت بهذه الكيفية ويشهد له ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن زيد بن خارجة قال سألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليك فقال: "صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعنه صلى الله عليه وسلم الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد حتى يصلى على فلا تجعلوني كغمر الراكب صلوا علي في أول الدعاء وأوسطه وآخره" 1. 1 قوله والغمر بكسر الغين إلخ الذي في القاموس والصحاح أنه كصرد وأورد الحديث في اللسان مضبوطا هكذا فتنبه.

Mas'alah: Is hearing a condition for the validity of recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=147)

قوله (فالسماع شرط) تفريع على الأصح الذي في المصنف وعلى قول أكثر المشايخ في تفسير المخافتة والمراد أنه شرط لتحصيل المنطوق به إن كان فرضا أو واجبا أو سنة

Mas'alah: What are the three levels of speech: letters, sound, and breath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=147)

قوله (والكلام بالحروف) مبتدأ وخبر أي لا يتحقق الكلام إلا بالحروف والحاصل أن المراتب ثلاثة حرف وصوت ونفس وكل أخص من الذي بعده

Mas'alah: What is the correct grammatical construction for the phrase 'with most' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (بأكثر الخ) الصواب حذف الباء لأنه المفعول الثاني لعلم

Mas'alah: How are fard, wajib, sunnah, and mustahab established from different types of evidence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قوله (بدليل فيه شبهة) اعلم أن الأدلة السمعية أنواع أربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة أي المحكمة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كإخبار الآحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كإخبار الآحاد التي مفهومها ظني فبالأول يثبت الفرض أي والحرام وبالثاني والثالث يثبت الوجوب أي وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب أي وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا في الكشف اه من الشرح مزيدا

Mas'alah: What does 'wassan' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=170)

قوله (ولا يوقظ الوسنان) الوسنان النائم

Mas'alah: Is seeking refuge (Ta'awwudh) a sunnah for recitation in general or only for Surah al-Fatiha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=173)

قوله (ويسن التعوذ) ولو أتى بغير الفاتحة لأنه سنة القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر وإلى ذلك مال السيد في شرحه

Mas'alah: What is the purpose of seeking refuge (Ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=173)

قوله (لدفع وسوسة الشيطان) والمصلي أحوج

Mas'alah: What is the meaning of 'Ameen' according to scholars?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=175)

قوله (والمعنى استجب دعاءنا) هذا عند الجمهور وروى الثعلبي في تفسيره بإسناده إلى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال افعل وقيل لا يخيب الله رجاءنا وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف أنه من أسماء الله تعالى أي يا آمين استجب فحذف منه حرف النداء وأقيم النداء مقامه فلذلك أنكر جماعة القصر فيه وقيل كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله

تعالى

Mas'alah: What is the meaning of 'Ahsan al-Khaliqin' in the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (أحسن الخالقين) أي المصورين فيندفع الإشكال أو المقدرين فإن الخلق يأتي بمعنى التقدير ومميز أحسن محذوف للعلم به أي أحسن الخالقين خلقا

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Subhanaka' in the opening supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=188)

قوله (ومعنى سبحانك) سبحان في الأصل مصدر ولا فعل له ومعناه البراءة والنزاهة من سبح في الأرض أي ذهب وبعد ثم ضمن معنى التسبيح الذي هو التنزيه وقد يستعمل علما له فيمنع من الصرف للعلمية وزيادة الأولف والنون ولا يكاد يستعمل إلا مضافا وإنتصاب سبحان بفعل محذوف واجب الحذف أما من لفظه وأصل التركيب سبحتك سبحانه أو من غير لفظه أي اعتقد سبحانك أي نزاهتك عن كل ما لا يليق بك فيكون على هذا مفعولا به لا مطلقا

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'wa bihamdika' in the opening supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=188)

قوله (وبحمدك) متعلق بمحذوف والواو أما لعطف جملة على جملة حذفت كالأولى وأبقى حرف العطف أي أسبحك وأبتدىء بحمدك أو وأصفك بحمدك ولا ينبغي أن يقال بزيادتها لأنها ليست بقياس كما في القهستاني وروي عن الإمام أنه لو قال سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو جاز والباء على هذا لملابسة أي أسبحك تسبيحا ملتبسا بحمدك أو للمصاحبة

Mas'alah: Is 'Tanazzaha' part of the meaning of 'Tabaraka'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=188)

قوله (وتنزه) ليس هذا من معنى تبارك

Mas'alah: What is the meaning of 'Ta'ala Jadduka' in the opening supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=188)

قوله (وتعالى جدك) الجد بفتح الجيم يطلق على أبي الأب وأبي الأم وعلى شاطيء النهر وعلى العظمة والجلال وهو المراد هنا يعني أن عظمتك تعلو على عظمة غيرك

Mas'alah: What is the meaning of 'and what is specific to it' as a conjunct?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=188)

قوله (وما يختص به) عطف على الإنفراد وهو خاص

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'la yuthni' in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (لا يثني) بالضم من أثنى لا غير

Mas'alah: What is the meaning of 'supplication of humility' in Qunut?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (كالمستغيث من الشيء) كأنه يدفعه عن نفسه قوله

(ودعاء تضرع) كأن يقول اللهم إني عبدك الذليل الحقير المنكسر خاطره الخائف الوجل

Mas'alah: Did the Prophet perform Qunut during war?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=252)

قوله (لما قنت على الخ) روي أنه قنت في محاربة معاوية ومعاوية قنت في محاربته

Mas'alah: What is the purpose of Qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=252)

قوله (إنما استنصرنا على عدونا) أي إنما نطلب بقنوتنا في الصبح النصر على عدونا أي كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the meaning of 'guidance' in the Qunut supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=252)

قوله (أي نطلب منك الهداية لما يرضيك) المراد من الهداية الوصول لا الدلالة فقط

Mas'alah: What is the meaning of 'covering our faults' in the Qunut?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=252)

قوله (ستر عيوبنا) الأولى ستر ذنوبنا لأن العيب قد لا يكون ذنبا كالعور والشلل اللهم إلا أن يقال المراد ما يعيب الشارع عليه والستر إما بالمحو من الصحيفة أو بعدم المؤاخذة به وإن بقي

Mas'alah: What is the grammatical principle of presenting the object for restriction?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=253)

قوله (إذ تقديم المفعول للحصر) كتقديم الظرف فيما بعد

Mas'alah: What acts of worship are encompassed by the term 'all acts of worship'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=253)

قوله (بتضمنها

جميع العبادات) من قيام وركوع وسجود وقعود وتكبير وثناء ودعاء وقراءة وتسبيح وتهليل وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء للمؤمنين وخشوع

Mas'alah: What does 'He is the nearest' mean regarding Allah's attribute of nearness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=254)

قوله (إذ هو أقرب الخ) أي قرب مكانة لا مكان وهذا مما يدل على أن الله تعالى ليس في جهة

Mas'alah: What is the intended meaning of 'we strive in action' in the context of worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=254)

قوله (والمعنى نجهد في العمل) أي وليس المراد السعي بسرعة لأنه منهي عنه

Mas'alah: What does 'narju rahmataka' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=254)

قوله (نرجو رحمتك) أي إنعامك وإحسانك

Mas'alah: What does 'imdadaha' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=254)

قوله (وإمدادها) أي ازديادها

Mas'alah: What does 'wa sab'ata 'ata'ika' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=254)

قوله (وسبعة عطائك) أي عطاءك الواسع وأخذ ذلك من إسناد الرحمة إليه تعالى

Mas'alah: What is the meaning of 'raja' (hope) in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=254)

قوله (بالقيام الخ) أي مع القيام وإنما قال ذلك لأن الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب وإلا فهو الطمع

Mas'alah: What is the meaning of 'a deterrent from sin'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=262)

قوله (ومنهاة عن الإثم) أي ناهية عنه

Mas'alah: What is the meaning of 'juhd al-muqill' in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=266)

قوله (لأنه جهد المقل) أي اجتهاد المقل بمعنى أنه ليس في وسعه غيره والجهد بمعنى المجهود

Mas'alah: Where should the phrase 'yanbaghi al-ihtimam' be placed in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=324)

قوله (ينبغي الاهتمام) الأولى ذكره بعد قوله فائدة مهمة

Mas'alah: What does 'conquered by the Quran' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

قوله (فتحت بالقرآن) أي بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه إياها صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the meaning of 'wa hazama al-ahzaba wahdahu' in the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=354)

قوله (وهزم الأحزاب وحده) في وقعة الخندق فإنهم هزموا من غير محاربة فتمحض الهزم لله تعالى من غير مشاهدة سبب أو المراد الهزم مطلقا فإن الفعل لله وحده والمشاهد من الأسباب أمور عادية

Mas'alah: What is the meaning of 'waftah li abwaba rahmatika'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله (وافتح لي أبواب رحمتك) أي هيىء لي الأسباب المقتضية للرحمة والإحسان

Mas'alah: What is the meaning of 'rawdah min riyad al-jannah' regarding the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله (روضة من رياض الجنة) أي أنه يصير كذلك يوم القيامة أو أنه لما يحصل فيه من الثواب والأجر كله كذلك أو لأنه يوصل إليها

Mas'alah: What is the grammatical function of 'shukran lima waffaqaka'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله (شكرا لما وفقك) بدل من شكر الأول

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=111)

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ينهى عن القنوت في الفجر. وبه نأخذ.

ويحدث به عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يقنت إلا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم وأن أبا بكر رضي الله عنه

لم يقنت حتى لحق بالله عز وجل، وأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت في سفر ولا

في حضر، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقنت، وأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقنت، وأن عد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يقنت وقال: يأهل العراق أنبئت أن إمامكم يقوم لا قارئ قرآن ولا راكع، يعني بذلك القنوت، وأن عليا رضي الله عنه قنت في حرب يدعو على معاوية فأخذ أهل الكوفة عنه ذلك، وقنت معاوية رضي الله عنه بالشام

يدعو على علي رضي الله عنه فأخذ أهل الشام عنه ذلك. وكان ابن أبي ليلى يرى القنوت في الركعة الآخرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قنت بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق، وكان يحدث عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم بهذا الحديث ويحدث عن علي رضي الله عنه أنه قنت.

Mas'alah: What are the obligatory, necessary, and sunnah acts of prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=160)

باب صفة الصلاة فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الأخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الأركان والقعود الأول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والإسرار فيما يجهر ويسر وسننها رفع

اليدين للتحريمة ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلاثا وأخذ ركبتيه بيديه

وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء وآدابها نظره إلى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب وإخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة

Mas'alah: What is the detailed description of the prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=162)

فصل في بيان صفة الصلاة وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل أو بالفارسية صح كما لو قرأ بها عاجزا أو ذبح وسمى بها لا بـ «اللهم اغفر لي» ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين وسمى سرا في كل ركعة

وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات وأمن الإمام والمأموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابعه وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع

رأسه واكتفى الإمام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه، ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بأنفه وجبهته وكره بأحدهما أو بكور عمامته

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a mute person compared to an illiterate person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=66)

وقال صاحب الفرائد نقلا عنه أيضا لا نسلم أنه لو ذكر الأخرس بدل الأمي كان أولى فإن للأخرس إشارات مقبولة معهودة عند الشروع في أكثر الأحكام فله إشارة معهودة في أمر الدعاء أيضا فخرسه لا يستدعي وجود الصلاة الشرعي فيه بدون الدعاء بخلاف الأمي فإن جهله يستدعي وجودها فيه بدونه كما لا يخفى انتهى

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer about?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=84)

باب صفة الصلاة] أي ماهية الصلاة وهذا شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته قيل الصفة والوصف واحد في اللغة وفي عرف المتكلمين أن الوصف ذكر ما يوصف به، والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف فقول القائل: زيد عالم وصف لزيد لا صفة له، والعلم القائم به صفته لا وصفه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الأوصاف النفسية لها وهي الأجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود كما في فتح القدير، وبهذا التحقيق ظهر عدم قيام العرض بالعرض وإضافة الشيء إلى نفسه كما توهم واعلم أنه يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء العين،

وهي ماهية الشيء، والعين هنا الصلاة، والركن، وهو جزء الماهية كالقيام، والحكم وهو الأمر الثابت بالشيء كجوازه وفساده وثوابه، ومحل ذلك الشيء وهو الآدمي المكلف، وشرطه كالطهارة، والسبب كالوقت)

Mas'alah: What is the ruling on the ta'awwudh according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=93)

(وعند أبي يوسف) وفي رواية عن الإمام (هو) أي التعوذ (تبع للثناء) وهو للصلاة عنده، فإن التعوذ ورد به النص صيانة للعبادة عن الخلل الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان، والصلاة تشتمل على القراءة والأذكار والأفعال فكانت أولى (فيأتي به المقتدي، ويقدم على تكبيرات العيد) ولم يذكر، ولا يأتي به المسبوق مع أنه لازم الذكر؛ لأنه لا يأتي عنده بناء على ظهوره.

Mas'alah: When should the basmalah be recited in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=93)

(ويسمي سرا) إلا عند الشافعي جهرا فيما يجهر بالقراءة (أول كل ركعة) عندهما. وعند الإمام في رواية أخرى عنه في الركعة الأولى فقط، والأول أحوط وعليه الفتوى

Mas'alah: Is the basmalah recited between al-Fatihah and the surah in silent prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=93)

(لا) يسمي (بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلاة المخافتة) فإنه يأتي بها بينهما في المخافتة عنده ولا يأتي بها في الجهرية لئلا يلزم الإخفاء بين الجهرين، وهو شنيع.

Mas'alah: What is recited in the remaining rak'ahs after the first two?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=98)

(ويقرأ فيما بعد) الركعتين (الأوليين) وإنما لم يقل في الأخريين ليدخل فيه الفرد الثالث من المغرب (الفاتحة خاصة) أي لا يضم معها السورة، ولو ضم فلا سهو عليه على المختار ولم يذكر التسمية والتأمين اعتمادا على تبعية الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication and seeking refuge in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=121)

إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الأصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة مستفتحا وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ويستفتح كل مصل ثم تعوذ للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين ثم يسمي سرا ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط, ـــــــ وغيرها من الألسن "إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية" ونحوها "ولا قراءته بها في الأصح" من قول الإمام الأعظم موافقة لهما لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا. وأما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والأيمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها

إجماعا "ثم وضع يمينه على يساره" وتقدم صفته "تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة" لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب. وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين إذ ليس فيه ذكر مسنون "مستفتحا وهو أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" وإن قال وجل ثناؤك لم يمنع وإن سكت لا يؤمر ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده ويضمه في التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا إله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحدية والصمدية "ويستفتح كل مصل" سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة "ثم تعوذ" بالله من الشيطان الرجيم لأنه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد أن يجعلك شريكا له في العقاب وأنت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ "سرا للقراءة" مقدما عليها "فيأتي به المسبوق" في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فإنه يثني حال اقتدائه ولو في سكتات الإمام على ما قيل ولا يأتي به في الركوع ويأتي فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها "لا المقتدي" لأنه للقراءة ولا يقرأ المقتدي وقال أبو يوسف هو تبع للثناء فيأتي به "ويؤخر" التعوذ "عن تكبيرات" الزوائد في "العيدين" لأنه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى "ثم يسمي سرا" كما تقدم "ويسمى" كل من يقرأ في صلاته "في كل ركعة" سواء صلى فرضا أو نفلا "قبل الفاتحة" بأن يقول "بسم الله الرحمن الرحيم" وأما في الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفي "فقط" فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة

ولا كراهة فيها وإن فعلها اتفاقا للسورة

Mas'alah: What is the Maliki view on reciting thana' after the takbir?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=129)

وقال مالك: إذا كبر: شرع في القراءة، ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=130)

قوله: (ثم يتعوذ) عطف على قوله: (ثم يقول: سبحانك اللهم) أي يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن كان إماما أو منفردا، لقوله تعالى: {فإذا قرات القرآن فاستعذ} [النحل: 98] . فإن قلت: ظاهر الآية يقتضي أن يتعوذ بعد القراءة كما هو مذهب الظاهرية، قلت: ظاهره متروك، تقديره: إذا أردت قراءة القرآن، فأطلق اسم المسبب على السبب، كما يقال: إذا دخلت على الأمير فتأهب، أي إذا أردت الدخول. فإن قلت: ينبغي أن يكون التعوذ واجبا لظاهر الأمر. قلت: نعم، إلا أن السلف أجمعوا على سنيته.

Mas'alah: What is the preferred wording for seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=130)

والمختار: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو اختيار حمزة. وقال صاحب الهداية: "والأولى أن يقول: أستعيذ بالله من الشيطان"

الرجيم، ليوافق القرآن، ويقرب منه: أعوذ ".".

Mas'alah: What type of supplication is permissible during the sitting of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=140)

قوله: (وما شاء من الدعاء) أي يزيد في الثانية أيضا ما شاء من الدعاء، والمراد منه الدعاء الذي يشبه القرآن أو السنة، نحو: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

المبحث السادس: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

Mas'alah: What acts are included in qun t during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=650)

1019 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، في هذه الآية {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] قال: «§من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح , وغض البصر من رهبة الله»

Mas'alah: What is said in prayer after the opening takbir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=764)

§باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح

Mas'alah: What should be said during bowing and prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=926)

§باب ما ينبغي أن يقال: في الركوع والسجود

Mas'alah: What did the Prophet say during bowing and prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=927)

1396 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي الزناد , عن موسى بن عقبة , عن عبد الله بن الفضل , عن عبد الرحمن الأعرج , عن عبيد الله بن أبي رافع , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم §يقول وهو راكع: «اللهم لك ركعت وبك آمنت , ولك أسلمت , وأنت ربي ,

خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي لله رب العالمين» ويقول في سجوده: «اللهم لك سجدت , ولك أسلمت , وأنت ربي , سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين» 1397 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء ح 1398 - وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، وعبد الله بن صالح، قالوا: أنا عبد العزيز بن الماجشون، عن الماجشون، وعبد الله بن الفضل , عن الأعرج، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did the Prophet say when bowing in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=928)

1399 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت , وبك آمنت , ولك أسلمت , أنت ربي , خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي , وما استقلت به قدمي لله رب العالمين»

Mas'alah: What did the Prophet frequently say while bowing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=930)

1402 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله

عليه وسلم ﴾يكثر أن يقول في ركوعه: «سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك , فاغفر لي إنك أنت التواب» 1403 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، وبشر بن عمر، ح 1404 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قالوا: حدثنا شعبة، عن منصور، فذكروا بإسناده مثله 1405 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الكناسي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، فذكر بإسناده مثله

1406 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة، رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» 1407 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله

1408 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة , فظننت أنه أتى جاريته , فالتمسته بيدي فوقعت يدي على صدور قدميه , ﴾وهو ساجد يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك , وأعوذ بعفوك من عقابك , وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» 1409 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عائشة، رضي الله عنها قالت , ثم ذكر مثله 1410 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عمارة بن غزية، قال: سمعت أبا النضر، يقول: سمعت عروة، يقول: قالت عائشة رضي الله عنها , فذكر مثله إلا أنه لم يذكر قوله «لا أحصي ثناء عليك وزاد» أثني عليك لا أبلغ كما فيك ""

Mas'alah: What did the Prophet say while prostrating?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=933)

1411 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمي، مولى أبي بكر , عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله , دقه وجله , أوله وآخره , وعلانيته وسره»

Mas'alah: What did the Prophet command regarding glorification in bowing and prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=935)

1413 - بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود , قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ , قال: ثنا موسى بن أيوب , عن عمه إياس بن عامر الغافقي , عن عقبة بن عامر الجهني قال: ﴿لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في سجودكم»

Mas'alah: Did the Prophet say 'Rabbana wa laka al-hamd' as part of qunut?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=945)

فإذا يونس قد حدثنا قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب , عن سعيد

بن المسيب , وأبي سلمة , عن أبي هريرة رضي الله عنه , أنهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿حين يفرغ من صلاة الفجر من – [240] – القراءة ويكبر , ويرفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده , ربنا ولك الحمد , اللهم أنج الوليد بن الوليد» ثم ذكر الحديث، فقد يجوز أيضا أن يكون قال ذلك ; لأنه من القنوت ثم تركه بعد , لما ترك القنوت , فرجعنا إلى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا؟

– 1433

Mas'alah: What did the Prophet say after rising from bowing in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=955)

1447 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن بشر العبدي، قال: ثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف، عن خفاف بن إيماء، قال: "﴿ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال: «غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية , عصت الله ورسوله , اللهم العن بني لحيان , اللهم العن رعلا وذكوان , الله أكبر ثم خر ساجدا»"

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=956)

1450 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن

محمد، قال: "سئل أنس: ﴿أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر؟ قال: «نعم» فقيل له، أو فقلت له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: «بعد الركوع يسيرا»"

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=957)

1451 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم , ﴿فلم يزل يقنت في صلاة الغداة , حتى فارقته , وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يزل يقنت في صلاة الغداة , حتى فارقته»

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=959)

1453 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أنس، رضي الله عنه قال: "إنما ﴿قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهرا. قال: قلت , فكيف القنوت؟ قال: قبل الركوع"

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud report about the Prophet's qunut?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=971)

1465 - ما حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو غسان , قال: ثنا شريك , عن أبي حمزة , عن إبراهيم , عن علقمة , عن عبد الله قال: «لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده»

Mas'alah: What is the explanation for Ibn Umar's reports on qunut?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=975)

فوجه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه في هذا الباب أنه "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قنت حتى أنزل الله تعالى {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} [آل عمران: 128] فترك لذلك القنوت الذي كان يقنته" . وسأله أبو مجلز فقال: «آلكبر يمنعك من القنوت؟» فقال: «ما أحفظه من أحد من أصحابي» يعني من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أنهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه. وسأله أبو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر رضي الله عنه عن ذلك القنوت ما هو فأخبره أن الإمام إذا فرغ من القراءة في الركعة الآخرة من صلاة الصبح قام يدعو. فقال: «ما رأيت أحدا يفعله» لأن ما كان هو علمه من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان الدعاء بعد الركوع وأما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فأنكر ذلك من أجله. فقد ثبت بما روينا عنه , نسخ قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع , ونفي القنوت قبل الركوع أصلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , لم يكن يفعله ولا خلفاؤه من بعده. وكان أحد من روي عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , عبد الرحمن بن أبي بكر فأخبر في حديثه الذي رويناه عنه بأن ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم

دعاء على من كان يدعو عليه , وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم} [آل عمران: 128] الآية , ففي ذلك أيضا وجوب ترك القنوت في الفجر - [247] - وكان أحد من روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا خفاف بن إيماء فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما رفع رأسه من الركوع قال: «أسلم سالمها الله , وغفار غفر الله لها , وعصية عصت الله ورسوله , اللهم العن بني لحيان» ومن ذكر معهم. ففي هذا الحديث لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وفي حديثي ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر وقد أخبراهما في حديثهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين أنزلت عليه الآية التي ذكرنا. ففي حديثهما النسخ كما في حديث خفاف بن إيماء فهما أولى من حديث ابن إيماء , وفي ذلك وجوب ترك القنوت أيضا. وكان أحد من روي عنه ذلك أيضا البراء , فروي عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب» , ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز أن يكون ذلك القنوت الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر ومن روى ذلك معهما , ثم نسخ ذلك بهذه الآية أيضا وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما. ففي إجماع مخالفنا لنا , على أن ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخ , ليس لأحد بعده أن يفعله دليل على أن ما كان يفعله في الفجر أيضا كذلك. وكان أحد من روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا القنوت في الفجر أنس بن مالك رضي الله عنه. فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة , حتى فارقه» فأثبت في هذا الحديث القنوت في صلاة الغداة وأن ذلك لم ينسخ. وقد روي عنه من وجوه , خلاف ذلك , فروى أيوب عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فقال: نعم. فقيل له:

قبل الركوع أو بعده. فقال: بعد الركوع يسيرا ". وروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه أنه قال: «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا , على رعل وذكوان» . وروى قتادة عنه نحوا من ذلك. وروى عنه حميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قنت عشرين يوما. فهؤلاء كلهم قد أخبروا عنه خلاف ما روى عمرو عن الحسن , وقد روى عاصم عنه إنكار القنوت بعد الركوع أصلا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك أيضا ما روى عمرو بن عبيد وخالفه. - [248] - فلم يجز لأحد أن يحتج في حديث أنس رضي الله عنه بأحد الوجهين مما روي عن أنس رضي الله عنه لأن لخصمه أن يحتج عليه بما روي عن أنس مما يخالف ذلك. وأما قوله: ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه عمن بعده أو رأيا رآه. فقد رأى غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك , فلا يكون قوله أولى من قول من خالفه إلا بحجة تبين لنا. فإن قال قائل: فقد روى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال:" كنت جالسا عند أنس بن مالك رضي الله عنه فقيل له: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا. فقال: «ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة , حتى فارق الدنيا» . قيل له قد يجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمرو عن الحسن عن أنس رضي الله عنه فإن كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرنا. ويجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره أنس رضي الله عنه في حديث عاصم. فلم يثبت لنا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الركوع شيء , وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع. وكان أبو هريرة رضي الله عنه أحد من روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا القنوت في الفجر , فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين. وفي حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين أنزل الله عز وجل { «ليس لك

من الأمر شيء» } [آل عمران: 128] الآية. فإن قال قائل: فكيف يجوز أن يكون هذا هكذا , وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح فذكر ما قد

Mas'alah: What did the companion say about qunut in Fajr being an innovation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=977)

1474 - كما حدثنا علي بن معبد , وحسين بن نصر وعلي بن شيبة , عن يزيد بن هارون. قال: أنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق قال: قلت لأبي يا أبت , إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنهم هاهنا بالكوفة , قريبا من خمس سنين , ﴿أفكانوا يقنتون في الفجر. فقال: «أي بني , محدث»

Mas'alah: What is the ruling on standing with a single verse until morning in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1372)

2043 - حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن قدامة بن عبد الله، عن جسرة بنت دجاجة، عن أبي ذر "أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قام بآية حتى أصبح {إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم} [المائدة: 118] "

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=172)

م/ ويقرأ الفاتحة. أي: وبعد ذلك يقرأ سورة الفاتحة، وهي ركن من أركان الصلاة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) . متفق عليه • وسميت الفاتحة بهذا الاسم لأنه افتتح بها القرآن العظيم، ولأنه يفتتح بها الصلاة. • وسيأتينا أن الراجح أنها ركن في حق الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة الجهرية والسرية. • يسن أن يؤمن جهرا في الجهرية، فيقول: آمين بعد الفاتحة. لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) . متفق عليه فالإمام يقولها بعد قوله: ولا الضالين، وكذا المنفرد، وكذلك المأموم يقولها بعد قول الإمام: ولا الضالين، وهذا هو الصحيح لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين فإنه من وافق تأمينه ...) . ذهب بعض العلماء إلى وجوبه، وهو قول ابن حزم للأمر به (إذا أمن فأمنوا) ، وذهب الجمهور إلى أنه سنة وهذا هو الصحيح، لقوله – صلى الله عليه وسلم: (إذا أمن الإمام فأمنوا) فالإمام لم يرد عليه أمر، وإذا كان ذلك لم يجب على الإمام فإنه لا يجب على المأموم، ولأن التأمين خارج عن الفاتحة، فليس هو من الفاتحة.

Mas'alah: What is the prescribed dhikr during bowing (ruku')?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=175)

م/ ويقول: (سبحان ربي العظيم) ويكرره. هذا هو الذكر المشروع في الركوع، وهو أن يقول: سبحان ربي العظيم. لحديث حذيفة قال: (صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة فافتتح البقرة ... ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم ...) . رواه مسلم ولحديث عقبة بن عامر قال: (لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال: اجعلوها في سجودكم). رواه أبو داود ولحديث ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (وأما الركوع فعظموا فيه الرب) . رواه مسلم • وهذا الذكر من واجبات الصلاة، وهذا مذهب الحنابلة خلافا للجمهور. [وستأتي واجبات الصلاة] • وهناك أدعية تقال أثناء الركوع: منها: حديث عائشة قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح) . رواه مسلم

ومنها: حديث عائشة أيضا قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) . متفق عليه ومنها: (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) . رواه أبو داود ومنها: حديث علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع قال: (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) . رواه مسلم

Mas'alah: What is the dhikr said after rising from ruku'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=176)

م / ويقول الكل ربنا ولك الحمد. أي: يقول هذا الذكر بعد الرفع من الركوع، وهذا الذكر يقوله الكل: الإمام والمأموم والمنفرد. لحديث أبي هريرة – رضي الله عنهم – قال (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم , ثم يكبر حين يركع , ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الركوع , ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد" ثم يكبر حين يهوي ساجدا ...) متفق عليه. وقد ورد عدة صيغ: منها ما ذكره المصنف: ربنا ولك الحمد لحديث أبي هريرة السابق، ولحديث أنس قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) متفق عليه. ومنها: ربنا لك الحمد [من غير واو] .

لحديث أبي سعيد قال (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد) رواه مسلم. ومنها: اللهم ربنا لك الحمد. لحديث أبي هريرة. قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد) متفق عليه. ومنها: اللهم ربنا ولك الحمد. لحديث أبي هريرة. قال (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد) رواه البخاري. والأفضل أن يأتي بهذا مرة، وبهذا مرة، ليكون متبعا للسنة.

Mas'alah: What additional supplication is recommended after rising from ruku'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=177)

م / حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه, ملء السماء, وملء الأرض, وملء ما شئت من شيء

بعد. أي: يسن للمصلي أن يزيد في الرفع من ركوعه هذا الدعاء لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع رأسه من الركوع قال: "اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض , وملء ما شئت من شيء بعد , أهل الثناء والمجد , أحق ما قال العبد – وكلنا لك عبد – اللهم لا مانع لما أعطيت , ولا معطي لما منعت , ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه مسلم." [ملء السموات وملء الأرض] قال الخطابي: "هو تمثيل وتقريب، فالكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية، والمراد تكثير القول لو قدر ذلك أجساما ملأ ذلك كله".وقال النووي: "قال العلماء: معناه: حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والأرض". وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الصحيح أن المعنى: أن الله محمود على كل مخلوق يخلقه، وعلى كل فعل يفعله ". [وملء ما شئت من شيء بعد] فيه إشارة إلى أن حمد الله تعالى لا منتهى له ولا يحصيه عاد، ولا يجمعه كتاب. [أهل الثناء والمجد] أي أنت أهل الثناء والمجد، والثناء: هو المدح بالأوصاف الكاملة، والمجد هو العظمة ونهاية الشرف. [أحق ما قال العبد] أي ذلك أحق ما قال العبد، والمراد ما سبق من الثناء والمجد، أحق ما قال العبد: أي أصدقه وأثبته [وكلنا لك عبد] فيه التنبيه على أنه تعالى مالك لجميع العباد. [اللهم لا مانع لما أعطيت] إذا أردت إعطاءه. [ولا معطي لما منعت] إذا أردت منعه، فما قدر سبحانه عطاءه وجد، وما قدر منعه لا يوجد. [ولا ينفع ذا الجد منك الجد] الجد بفتح الجيم، هو الحظ والغنى و (من) بمعنى عند، والمعنى: لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه ولا حظه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك. • هذا الذكر للإمام والمنفرد والمأموم في الفرض والنفل. • من الأذكار التي تقال بعد الرفع من الركوع: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، قالها رجل، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا. رواه البخاري. • المشروع إطالة هذا الركن، وأنه بقدر الركوع، بخلاف كثير من الناس.

قال ابن القيم: "قال شيخنا: إن تقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة، وأحدثوا فيه كما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه – صلى الله عليه وسلم –، وربي في ذلك من ربي حتى ظن أنه من السنة". فقد ثبت عند النسائي عن أنس قال: (إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بنا، قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع من الركوع انتصب قائما يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي) .

Mas'alah: What is the prescribed dhikr during prostration?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=180)

م / ويقول: "سبحان ربي الأعلى." أي: يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى. لحديث حذيفة – وقد سبق – قال (صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة ثم مضى، فقلت يصلي بها في الركعة فمضى الحديث وفيه: ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، .... ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى) رواه مسلم. • ووصف الرب بالعلو في هذه الحالة غاية في المناسبة، لأن الإنسان أذل ما يكون لربه وأخضع له حيث يضع أشرف شيء فيه وهو وجهه على التراب خشوعا لربه واستكانة له، وخضوعا لعظمته، وهو في ذلك أقرب ما يكون من ربه. ويستحب أن يزيد: (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) رواه مسلم. (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) متفق عليه. (اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره) رواه مسلم.

Mas'alah: Is it recommended to make many supplications during prostration?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=180)

• يستحب الإكثار من الدعاء في السجود: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) رواه مسلم. وفي رواية (فقمن أن يستجاب لكم) أي حري.

Mas'alah: What supplication is said between the two prostrations?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=182)

م / ويقول: "رب اغفر لي, وارحمني, واهدني, وارزقني, واجبرني وعافني" . أي: أن المصلي إذا جلس بين السجدتين يقول الدعاء الوارد وهو ما ذكره المصنف – رحمه الله – لحديث ابن عباس (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي) رواه أبوداود. وإن زاد (وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني، وعافني) فحسن. • اغفر لي: المغفرة: طلب المغفرة من الله وهو ستر الذنب والتجاوز عنه [وارحمني] أي أسألك رحمتك التي بها يتم حصول المطلوب [واهدني] أي دلني وأرشدني لطريق الهداية [وعافني] دعاء يراد به طلب العافية من أمراض الأبدان والقلوب. [وارزقني] دعاء يراد به طلب الرزق وهذا يشمل ما يقوم به الدين من العلم والإيمان والعمل الصالح، وما يقوم به البدن من طعام وشراب ولباس وسكن.

[واجبرني] دعاء بالجبر الذي حقيقته إصلاح العبد ودفع جميع المكاره عنه، والله يجبر

ضعف الضعفاء من عباده، ويجبر كسر القلوب المنكسرة من أجله، الخاضعة لعظمته وجلاله. [وارفعني] دعاء بطلب الرفعة، وهذا شامل للرفعة في الدنيا بعلو المنزلة والذكر الحسن، والرفعة في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة. • هذا الذكر من واجبات الصلاة، والواجب أن يقال مرة واحدة والأكمل ثلاث مرات. • زيادة (ولوالدي) في دعاء الجلوس بين السجدتين {رب اغفر لي} لا أصل لها.

Mas'alah: What are the verbal pillars (arkan qawliyya) of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=188)

م/ والأركان القولية من المذكورات. سيذكر المصنف رحمه الله أركان الصلاة، والأركان منها أقوال ومنها أفعال، فسيذكر الآن الأركان القولية. والأركان جمع ركن، وهو في اللغة جانب الشيء الأقوى. والمراد هنا: أجزاؤها التي لا تتم الصلاة إلا بها.

Mas'alah: What is the opening supplication (thana') in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=386)

مسألة: [دعاء الثناء في الافتتاح] قال أبو جعفر: (ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعلى جدك ولا إله غيرك") . قال أبو بكر أحمد: روى أبو سعيد وعائشة رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا كبر للصلاة يقول "سبحانك اللهم وبحمدك ..."

إلى آخره. وروى عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا إلى آخر الآية، وذكر معه دعاءا طويلا." * وكان أبو يوسف يقول: إذا كبر يقول: وجهت وجهي للذي ... إلى آخر الآية، يقدمها إن شاء على: "سبحانك اللهم وبحمدك" ، وإن شاء أخرها، ويقولها قبل التعوذ. والأول عند أبي حنيفة ومحمد أولى؛ لقول الله تعالى: وسبح بحمد

ربك حين تقوم . فأمر بالتسبيح عند القيام، و: حين : للوقت، فكأنه قال: وقت القيام، فمنع تقديم غيره عليه، فكان التسبيح في تلك الحال أولى، لموافقة الآية. * ويدل عليه أيضا: ما روي في حديث تعليم الأعرابي الصلاة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "كبر، ثم احمد الله، ومجده" . وأيضا: في حديث علي رضي الله عنه دعاء كثير بعد الافتتاح، قد اتفق الجميع على تركه، فدل على أن ما في حديث علي رضي الله عنه متقدم، وأنه منسوخ بالتسبيح. * ويدل عليه أيضا: أن في حديث علي رضي الله عنه أنه كان إذا ركع قال: "اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت" ، وقال في السجود: "اللهم لك سجدت" ، ثم كان ذلك منسوخا بالتسبيح، فدل أن هذا

الحديث متقدم لخبر التسبيح، وأن التسبيح متأخر عنه. وروي أنهم كانوا يقولون ذلك في الركوع والسجود، ثم نزل قوله تعالى: فسبح باسم ربك العظيم {، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في ركوعكم" ، ولما نزل قوله:} سبح اسم ربك الأعلى ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في سجودكم" . فكان أمر التسبيح متأخرا عما في الأخبار الأخر من الذكر الذي فيه إخبار عن الحال التي هو فيها، فدل على أن قوله: وجهت وجهي : لما كان إخبارا عن الحال، كان منسوخا بالتسبيح. وأيضا: كان عمر

بن الخطاب رضي الله عنه يجهر بذكر الاستفتاح، تعليما للقوم، كذا ذكر الأسود، وعلقمة، وهذا يدل على ظهوره واستفاضته بينهم من غير نكير من أحد منهم. وجاز أن يكون علي رضي الله عنه إنما أخبر عما كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم بدءا، لا أنه اعتقد بقاء حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on saying tasbih during ruku'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=417)

مسألة:] التسبيح في الركوع [قال أبو جعفر: (ثم يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا) . قال أبو بكر: وذلك لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزل: {فسبح باسم ربك العظيم} : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في ركوعكم" ، فلما نزلت: {سبح اسم ربك الأعلى} : قال رول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في سجودكم" . وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم" ثلاثا، فإذا فعل ذلك: فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، فإذا سجد فليقل في سجوده: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا، فإذا فعل ذلك: فقد تم

سجوده، وذلك أدناه "." وحدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا معاذ بن المثنى قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يقول وهو راكع: سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه، ثم سجد، فيجعل يقول وهو

ساجد: سبحان ربي الأعلى.

Mas'alah: Should the individual praying alone say 'Rabbana lakal hamd' after rising from ruku'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=419)

فصل:] التحميد عند الاعتدال من الركوع في حق المنفرد [

قال أبو جعفر: (فإذا اعتدل قائما، وكان مصليا وحده قال، ربنا ولك الحمد) قال أبو بكر أحمد: الصحيح من قوله أبي حنيفة أنه لا يقول: ربنا لك الحمد: إذا كان منفردا، وقد ذكر محمد هذه المسألة في الأصل، فقال: في قول أبي يوسف ومحمد. وذكر محمد بن شجاع أن من قول أبي حنيفة أن المنفرد يقولها. والصحيح عندنا من قول أبي حنيفة: أن المنفرد لا يقولها؛ لأنه يقول: سمع الله لمن حمده في حال الرفع، فيحصل قوله: ربنا لك الحمد: في حال القيام، وهذا الذكر مسنون في حال الرفع، فإذا فعل في حال القيام كان مفعولا في غير موضعه. وأما في قول أبي يوسف ومحمد: فإن المنفرد والإمام يجمعان بينهما جميعا.

Mas'alah: Should the imam say 'Rabbana lakal hamd' after rising from ruku'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=420)

فصل:] التحميد في حق الإمام [: قال أبو جعفر: (وإن كان إماما: لم يقلها في قول أبي حنيفة، ويقولها في قول أبي يوسف ومحمد) . قال أبو بكر: وجه قول أبي حنيفة ان

قوله: ربنا لك الحمد: جعله

النبي صلى الله عليه وسلم أمارة للرفع أبدا، ألا ترى أن المأموم يقولها في حال الرفع، ومعلوم أن قوله: سمع الله لمن حمده: يستغرق حال الرفع، فيحصل قوله: ربنا لك الحمد: في حال القيام، وذلك في غير موضعه، كما لا يسبح بعد رفع الرأس من الركوع، ولا يفعل تكبير الركوع بعد الركوع، ولا بعد رفع رأسه منه؛ لأن هذه كلها إذا كانت مسنونة في موضع، متى فاتت عن مواضعها: لم تقض. وأيضا: قد اتفقوا على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لأنه مسنون لرفع الإمام من الركوع، كذلك الإمام لا يقول: ربنا لك الحمد؛ لأنه مسنون لرفع المأموم. فإن قيل: فهلا أمرت المأموم بالجمع بينهما. قيل له: لأنه يكون خلاف السنة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد" . وعلى قولك يقول خلافه، وهو كقوله: "وإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا"

قرأ فأنصتوا، وإذا ركع فاركعوا "، فلم يجز أن يفعل خلافه." فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد" . قيل له: يحتمل أن يكون قاله في حال ما كان يقنت بعد الركوع، وذلك عندنا منسوخ، ويدل عليه أنه قد ذكر معه دعاء طويلا، قد اتفق الجميع على أنه لا يقوله.

Mas'alah: What type of supplication is permissible in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=442)

* قال أبو جعفر: (ويكون دعاؤه بما في القرآن، وبما يشبه الدعاء، لا بما يشبه الحديث) . وذلك لما روى معاوية بن الحكم السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن" .

Mas'alah: What did the Prophet say between the two prostrations in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=717)

باب بيان مشكل ما كان من رسول الله عليه السلام فيما بين سجدتيه في صلاته هل هو ذكر الله تعالى، أو سكوت بلا ذكر؟

712 - حدثنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ حدثنا يحيى بن أبي بكير قاضي كرمان، حدثنا شعبة قال: عمرو بن مرة أنبأني قال: سمعت أبا حمزة، رجلا من الأنصار يحدث عن رجل من بني عبس، عن حذيفة أنه انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالليل تطوعا، فقال: "الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة" ثم قرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه، وكان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثم رفع رأسه، فقام قدر ما ركع فكان يقول: "لربي الحمد لربي الحمد" ثم سجد فكان نحوا من قيامه يقول: "سبحان ربي الأعلى" وبين السجدتين نحو من سجوده يقول: "رب اغفر لي رب اغفر لي" فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام - [190] - 713 - وبه حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة مثله، وقال: "ما مر بآية رحمة إلا وقف وسأل ربه عز وجل، وما مر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ" 714 - حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا شعبة، ثم ذكر بإسناده مثله ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فيما بين سجدتيه في كل ركعة من ركعات صلاته تلك: "رب اغفر لي رب اغفر لي" ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك في صلاته غير علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه قد روي عنه أنه كان يفعل ذلك فيها، حدثنا الكيساني، حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا زهير بن - [191] - معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بذلك ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه، ولا من تابعيهم، ولا ممن بعد تابعيهم إلى يومنا هذا ذهب إلى ذلك غير بعض من كان ينتحل الحديث، فإنه ذهب إلى ذلك وقال به، وهذا عندنا من قوله حسن واستعماله إحياء لسنة من سنن رسول الله عليه السلام وإليه نذهب وإياه نستعمل وقد وجدنا القياس يشده، وذلك أنا رأينا الصلاة مبنية على أقسام منها التكبير الذي يدخل به فيها ومنها القيام الذي يتلوه منها، وفيه ذكر وهو الاستفتاح وما يقرأ بعده من القرآن فيه، ثم يتلو ذلك الركوع، وفيه ذكر، وهو التسبيح، ثم يتلوه رفع من الركوع، وفي ذلك الرفع ذكر وهو: "سمع الله لمن حمده" وما سوى ذلك مما يقوله بعضهم من الأئمة من: ربنا ولك الحمد، ولا يقوله بقيتهم، ثم يتلوه سجود فيه ذكر، وهو التسبيح، ثم يتلوه قعدة بين السجدتين، وهو التي فيها الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان يقوله فيها من سؤاله ربه عز وجل الغفران له مرتين، ثم يتلوه جلوس فيه ذكر وهو التشهد، وما يكون بعده في الموضع الذي يكون فيه من الصلاة على رسول الله عليه السلام، ومن الدعاء الذي يدعى به هناك، فكانت أقسام الصلاة كلها مستعمل فيها ذكر الله تعالى غير خالية من ذلك غير القعدة بين السجدتين التي ذكرنا، فكان القياس على ما وصفنا أن يكون حكم ذلك القسم أيضا من الصلاة

كحكم غيره من أقسامها، وأن يكون فيه ذكر لله تعالى كما كان في غيره من أقسامها , وبالله التوفيق

Mas'alah: What opening supplication (thana') is recited after the takbir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=127)

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك سواء كان مع الإمام أو وحده

Mas'alah: What additional opening supplication is reported from Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=127)

وروي عن أبي يوسف ينبغي أن يقول مع التسبيح {إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين} {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين}

Mas'alah: Is seeking refuge (ta'awwudh) sunnah for the imam and the one praying alone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=127)

ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم إذا كان إماما أو منفردا فهو سنة في حقهما دون المتقدي عند أبي حنيفة ومحمد ولا ينبغي أن يأتي به

Mas'alah: What is the ruling on loud and quiet recitation and the measure of tranquility in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=680)

والجهر والإخفاء فيما يجهر ويخفى. (1) قوله: وقدر؛ بصيغة المجهول، من التقدير؛ أي قدر الاطمئنان الواجب بمقدار تسبيحة واحدة من تسبيحات الركوع والسجود، وما زاد عليه مستحب. (2) قوله: وكذا؛ أورد عليه أن القومة والجلسة بين السجدتين ليستا من الأركان اتفاقا، فكيف يدخل الاطمئنان فيهما في تعديل الأركان، وجوابه أن المراد بالأركان أجزاء الصلاة مطلقا لا ما يبطل بتركه الصلاة فقط، فاحفظ هذا، ولا تصغ إلى ما تفوه به الناظرون في هذا المقام على ما أوضحناه في ((السعاية)) . (3) في س: سجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the thana' and the tawajjuh after the opening takbir?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=688)

(ثم يثني [(1)] ، ولا يوجه [(2)]) أراد بالثناء سبحانك اللهم... إلى آخره، والتوجيه قراءة: ((إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين)) (3) بعد التحريمة [(4)] ، (ويتعوذ للقراءة، لا للثناء) المختار[(5)] (1) قوله: ثم يثني؛ أي يقرأ: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك)) ، وقد رويت قراءته عن النبي صلى الله عليه وسلم في ((سنن أبي داود)) ، و ((جامع الترمذي)) من حديث عائشة بسند ضعيف، وفي ((سنن ابن ماجة)) ، ومن حديث أبي

سعيد عند النسائي والبيهقي، ومن حديث جابر عند البيهقي، وعن عمر بن الخطاب في ((صحيح مسلم)) . (2) قوله: ولا يوجه؛ أي لا يقرأ: {إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما أنا من المشركين} ، {إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين} ، هذا عندنا، وأما عند أبي يوسف تستحب قراءته، كيف وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ((صحيح البخاري)) و ((سنن ابن ماجه)) و ((سنن أبي داود)) ، و ((جامع الترمذي)) وغيرها، وروى عنه الجمع بين التوجيه والثناء عند الطبراني والبيهقي وابن راهويه كما بسطنا ذلك في ((السعاية)) . (3) في ((صحيح مسلم)) (1: 534) ، و ((صحيح ابن خزيمة)) (1: 235) ، و ((المنتقى)) (1: 54) . (4) قوله: بعد التحريمة؛ وأما قبل التحريمة فاختار المتأخرون أن يقرأ: {إني وجهت... الخ} ؛ ليكون أبلغ في إحضار القلب وجمع العزيمة كما ذكره في ((النهاية)) و ((البناية)) وغيرهما، لكن هذا مما لا أصل له في السنة، وإنما الثابت في الأحاديث التوجيه في الصلاة لا قبلها، لما ذكره علي القاري في ((شرح الحصن الحصين)) . (5) قوله: المختار... الخ؛ هذا هو قول محمد، وقال أبو يوسف: هو تبع للثناء، قال في ((الخلاصة)) : هو الأصح، ورده علي القاري في ((شرح النقاية)) بأنه كيف يكون أصح وهو مخالف لظاهر القرآن، يعني قوله: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} .

Mas'alah: Is the ta'awwudh a follower of the recitation or of the thana'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=689)

أن التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء(2)، (فيقوله(3) المسبوق(4) لا المؤتم) بناء على أن المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ، والمؤتم(5) يثني ولا يقرأ، فلا يتعوذ، وأما من جعله تبعا للثناء، فالحكم عنده على عكس ما ذكره(6). (ويؤخر عن تكبيرات العيد(7))؛ لأن التكبيرات(8) بعد الثناء، فينبغي أن يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء. (1) وهو قول أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهم –. كما في ((كمال الدراية)) (ق43/ب) . (2) كما هو عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وقال في ((الخلاصة)) : هو الأصح، ورد عليه القاري في ((فتح باب العناية)) (1: 246) : أنه مخالف لظاهر القرآن فلا ينبغي أن يكون صحيحا، فكيف بالأصح. (3) في م: فيقول. (4) أي عندهما إذا قام إلى قضاء ما فاته؛ لأنه يقرأ حينئذ، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يقوله؛ لأنه لا يأتي بالثناء حينئذ. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 246) . (5) في م: فالموتم. (6) أي المصنف – رضي الله عنه –. (7) في أ و ب و س: العيدين. (8) في م: تكبيرات العيد.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah and reciting it silently in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=690)

(ويسمي [(1)] لا بين الفاتحة والسورة [(2)] ، ويسرهن): أي الثناء [(3)] ، والتعوذ، والتسمية خلافا للشافعي(4) – رضي الله عنه – في التسمية بناء على أنه آية من الفاتحة عنده[(5) (1) قوله: ويسمي؛ أي يقرأ: {بسم الله الرحمن الرحيم} عند ابتداء القراءة بعد التعوذ، وهذا في الركعة الأولى سنة اتفاقي، وفي باقي الركعات اختلافي، فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يأتي بهما إلا في الأولى، وروى أبو يوسف

أنه يأتي بها في كل ركعة، والتعوذ في الأولى فقط، وهذا هو قولهما، وهذا هو الصحيح المختار، كما في ((مختارات النوازل)) و ((القنية)) و ((فتح القدير)) وغيرها، وتفصيل هذا ليطلب من رسالتي ((إحكام القنطرة في أحكام البسملة)) . (2) قوله: لا بين الفاتحة والسورة؛ أي لا يقرأ بسم الله في أول السورة، بل في أول الفاتحة فقط، هذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يأتي بها في أول السورة أيضا، والخلاف في الاستنان، أما عدم الكراهة فمتفق عليه، ولهذا صرح في ((الذخيرة)) و ((المجتبى)) بأنه لو سمى بين الفاتحة والسورة كان حسنا عند أبي حنيفة سواء كانت السورة مقرؤة جهرا أو سرا، ورجحه ابن الهمام وابن أمير حاج. كذا في ((البحر الرائق)) و ((منح الغفار)) . (3) قوله: أي الثناء... الخ؛ لما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان يخفي ببسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة، وربنا لك الحمد، وأخرج أبو بكر الرازي في كتاب ((أحكام القرآن)) عنه قال: ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله، ولا أبو بكر ولا عمر، وفي الباب أخبار كثيرة بسطناها مع ذكر الأخبار الدالة على جهر التسمية مع ما لها وما عليها في ((إحكام القنطرة في أحكام البسملة)) فلتطالع. (4) ينظر: ((المنهاج)) (1: 157) . (5) قوله: عنده؛ قد اختلف في هذا الباب على أقوال: أحدها أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة، وثانيها: إنها ليست بآية مطلقا، وهو مختار مالك والمشهور من مذهب الشافعي، هو الأول، وثالثها أنها آية من الفاتحة فقط، وهو مختار بعض الشافعية، ورابعها: إنها آية فذة من القرآن، لكن ليست من الفاتحة ولا من غيرها، وهو مختار متأخري الحنفية، والأصح عندهم، وخامسها: إنها بعض آية من السور كلهما،

وسادسها: إنها آية من الفاتحة، وجزء آية من غيرها، وسابعها: عكسه، وثامنها: إنها بعض آية من الفاتحة فقط، وتاسعها: إنه يجوز جعلها آية من السور، وجعلها خارجة عنه بناء على أنها نزلت مرة ولم تنزل أخرى، وهو الذي ارتضاه السيوطي في ((حواشي

تفسير البيضاوي)) ، وتنقيح هذه المذاهب قد فرغنا عنها في ((إحكام القنطرة)) فارجع إليه.

] لا عندنا [(1)] ، وكثير من [(2)] الأحاديث الصحاح وارد في أنه – صلى الله عليه وسلم – [(3) (1) قوله: لا عندنا؛ فإن قدماءنا ذهبوا إلى أنها خارجة من القرآن مطلقا مثل آمين، بعد: {ولا الضالين} ، فإنه ليس جزأ من القرآن، والمتأخرون منا ذهبوا إلى أنها آية من القرآن، لكن لا من سورة، وهو الأقوى دراية، وبناء على هذا قالوا: لا بد لإمام التراويح الذي يختم القرآن فيه أن يجهر بهما في أول سورة؛ أي سورة شاء؛ لئلا يكون الختم ناقصا. (2) قوله: وكثير من... الخ؛ الغرض منه الرد على الشافعية بإثبات الإسرار بالتسمية، وإبطال كونها آية من الفاتحة. (3) قوله: في أنه عليه السلام... الخ؛ فعند مسلم عن أنس: ((صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنهم وعمر رضي الله عنهم وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)) ، وكذا رواه البخاري، وفي رواية النسائي وأحمد وابن حبان: ((كانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين)) ، وفي رواية الطبراني وابن خزيمة وأبي نعيم والطحاوي: ((فكانوا يسرون ببسم الله)) ، وفي الباب أخبار آخر صحيحة بسطها الزيلعي في ((نصب الراية)) ، وذكرتها في إحكام القنطرة. اي يقرأ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل استعيذ بالله والمختار هو الاول لأنه الماثورة له قاضيخان بتشديد الميم اسم فاعل من التمام اي المقتدى مضارع من الاسرار اي ي ولهن سرا وان كانت الصلاة جهرية.

]والخلفاء الراشدين يفتتحون[(1) (1) قوله: يفتتحون... الخ؛ قال الترمذي في ((جامعه)) : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،

والتابعين ومن بعدهم أنهم كانوا يستفتحون القراءة بـ: {الحمد لله رب العالمين} ، وقال الشافعي: إنما معنى الحديث أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد معناه أنهم كانوا يبدؤن بفاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم، وكان الشافعي يرى أن يبدأ ببسم الله، وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة. انتهى. وقال الزيلعي في ((تخريج أحاديث الهداية)) : حمل الافتتاح بالحمد لله رب العالمين على السورة لا الآية مما يستبعده القريحة، وتمجه الأفهام الصحيحة؛ لأن هذا من العلم الذي يعرفه العام والخاص، كما يعلمون أن الفجر ركعتان والظهر أربع، فليس في نقل مثل هذا فائدة، فكيف يظن أن أنسارض قصد تعريفهم بهذا، ولإنما مثل هذا مثل أن يقول: فكانوا يركعون قبل السجود ،أو فكانوا يجهرون في العشاء والفجر، وأيضا فلو أريد به سورة الحمد لقيل: كانوا يفتتحون بأم القرآن أو بفاتحة الكتاب، أو بسورة الحمد، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم، وأما تسميتها بـ: {الحمد لله رب العالمين} فلم تنقل عن رسول الله ، ولا عن أصحابه ولا عن التابعين ولا عن أحد يحتج بقوله، وأما تسميتها بالحمد فعرف متأخر، يقال: فلان قرأ سورة الحمد، وأين هذا من قوله: فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، فإن هذا لا يجوز أن يراد به السورة إلا بدليل صحيح، فإن قيل: قد روى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: الاستفتاح بأم القرآن، وهذا يدل على أنه أراد السورة، قلنا: هذا مروي بالمعنى، والصحيح عن الأوزاعي ما رواه مسلم عن الوليد بن مسلم عنه عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله في أول قراءة ولا في آخرها، ثم أخرجه مسلم عن الوليد عن الأوزاعي أخبرني اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك، هكذا رواه مسلم في ((صحيحه)) عاطفا له على حديث قتادة، وهذا اللفظ المخرج في الصحيح هو الثابت عن الأوزاعي، واللفظ الآخر إن كان محفوظا فهو

مروي بالمعنى. انتهى كلام الزيلعي. فإن قلت: يعارض هذا ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يجهر ببسم الله، أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب البغدادي وغيرهم، قلت: ليس حديث من أحاديث الجهر سالما عن الجرح فما من حديث منها إلا في سنده كذاب أو متروك أو مجروح، كما بسطه الزيلعي والحازمي وغيرهما، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة، ويؤيده أنه لم يرو أحاديث الجهر أحد من أصحاب الكتب الستة وأصحاب المسانيد المعتبرة، ولم يخرجه إلا مثل الحاكم والخطيب والدارقطني والبيهقي الذين يجمعون الغرائب والمنكرات، بل وفي كتبهم أحاديث كثيرة موضوعة، مع أنه يحتمل أن يكون الجهر بالتسمية من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان بيانا للجواز، أو جهر تعليما، أو كان الجهر به اتفاقيا لا اختياريا، وعند أبي داود في كتاب ((المراسيل)) عن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة: الرحمن، فقالوا إن محمدا يدعو له اليمامة، فأمر الله رسوله فما جهر بهما حتى مات، وهذا يدل على أن الجهر منسوخ، وإن شئت تفصيلا تاما في هذا البحث، فارجع إلى رسالتي ((إحكام القنطرة)) .

Mas'alah: What is the ruling on recitation and saying 'Ameen' silently after Surah al-Fatiha in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=694)

(ثم يقرأ [(1)] ، ويؤمن [(2)] بعد ولا الضالين سرا[(3)] (1) قوله: ثم يقرأ؛ أي مقدار الواجب الذي علم سابقا من الفاتحة وسورة معها؛ أي قدرها، هذا إذا كان إماما أو منفردا، وأما المؤتم فيثنى ولا يتعوذ، ولا يسمي، ولا يقرأ على ما سيأتي إن شاء الله

تعالى. (2) قوله: ويؤمن؛ مضارع من التأمين؛ أي يقول المصلي إماما كان أو منفردا: آمين بالمد، ومعناه: استجب وافعل، ويجوز القصر أيضا، والمختار الأول، وتشديد الميم خطأ. كذا في ((الخلاصة)) و ((الهداية)) ، وحكى محمد في ((الموطأ)) عن أبي حنيفة أن الإمام لا يقول: آمين، بل هو مختص بالمنفرد، والمأموم، وسنده فيه حديث: ((إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} ، فقولوا: آمين)) ، أخرجه البخاري والترمذي ومسلم وأبو داود وغيرهم، فإن هذه قسمة، والقسمة تنافي الشركة، وحجة جمهور أصحابنا وغيرهم حديث: ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) ، أخرجه الأئمة الستة، وليس المقصود من الأول بيان القسمة، بل بيان وقت تأمين المقتدي، والإشارة إلى معية تأمين الإمام والمقتدي. (3) قوله: سرا؛ هذا هو المأثور عن عمر رضي الله عنهم، وعلي رضي الله عنهم أنهما لم يكونا يجهران ببسم الله ولا بآمين، أخرجه الطبري في ((تهذيب الآثار)) ، كذا ذكره العيني في ((عمدة القاري شرح صحيح البخاري)) ، ويؤيده أن آمين دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء؛ لقوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والطبراني

والدارقطني والحاكم وغيرهم عن وائل: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، وخفض بها صوته)) ، وفي رواية: وأخفى بها)) ، لكن اتفق الحفاظ، وإليهم المرجع في تنقيد الأسانيد أن في سنده خدشة، وخطأ من شعبة أحد رواته، والصحيح: ((فجهر بها وقد ثبت الجهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد متعددة يقوي بعضها بعضا في ((سنن ابن ماجة)) والنسائي وأبي داود، و ((جامع الترمذي)) ، و ((صحيح ابن حبان)) ، وكتاب ((الأم)) للشافعي، وغيرها، وعن جمع من أصحابه بروايات ابن حبان في ((كتاب الثقات)) وغيره، ولهذا أشار بعض أصحابنا كابن الهمام في ((فتح القدير)) ، وتلميذه ابن أمير حاج في ((حلية المحلى شرح منية المصلي)) إلى قوته رواية، كما بسطته في

((التعليق الممجد على موطأ محمد)) ، وفي ((السعاية)) : ولقد طال النزاع في هذه المسألة وما يماثلها في عصرنا، بين علماء عصرنا وعوام دهرنا، فأنكر كل من الطائفتين ورد ما ادعته الأخرى مطلقا، فضلوا وأضلوا، عصمنا الله منه.

[

Sub-topic – Rulings on Standing (Qiyam)

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=62)

(ومنها القيام) بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه، ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه، فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح، لان ما أتى به من القيام إلى أن يبلغ الركوع يكفيه. قنية

Mas'alah: What are the rulings on standing (qiyam) in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=439)

(ومنها القيام) بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضة وواجبة ومسنونة ومندوبة بقدر القراءة فيه، فلو [رد المحتار] التحريمة هو الشافعي وبعض أصحابنا. وعبارة فتح القدير هكذا: قوله ومراعاة الشرائط إلخ يتضمن منع قوله يشترط لها، فيقال: لا نسلم أنه يشترط لها بل هو لما يتصل بها من الأركان لا لنفسها، ولذا قلنا لو تحرم حامل نجاسة أو مكشوف العورة أو قبل ظهور الزوال أو منحرفا فألقاها واستتر بعمل يسير وظهر الزوال واستقبل مع آخر جزء من التحريمة جاز. وذكر في الكافي أنها عند بعض أصحابنا ركن اهـ وهو ظاهر كلام الطحاوي، فيجب على قول هؤلاء أن لا تصح هذه الفروع اهـ كلام الفتح، فانظر كيف فهم أن مراد صاحب الهداية تسليم صحة هذه

الفروع، وأنه لا يشترط وجود شروط الصلاة وقت التحريمة وأن عدم صحتها إنما هو على القول بركنيتها ونحن لا نقول به، وهذا خلاف ما فهمه الشارح من كلام الهداية والكافي وغيرهما كما قدمناه عن الخزائن، وكذا كلام البحر والنهر صريح في صحة هذه الفروع، فحيث كان هذا هو المنقول فليس لنا عنه عدول، وحينئذ فمعنى قولهم في الجواب إن مراعاة الشروط ليست لها بل لما اتصل بها من القيام أن شروط الصلاة من الطهارة وغيرها لا تجب للتحريمة أصلا، وإنما تجب للقيام المتصل بها أي المتصل بآخرها عند انتهاء التلفظ بها لا للقيام المتصل بابتدائها إلى انتهائها حتى يلزم مراعاة الشروط لها في ضمن القيام المذكور كما فهمه الشارح من قول البرهان: وإنما اشترط لها، فإن قوله لها يفيد ما ذكره الشارح لكنه غير مراد بدليل صحة الفروع المذكورة عندنا، أو يقال: معناه أن الشروط التي يراعيها المصلي وقت التحريمة ليست لها، بل لما اتصل بها من الأركان. وحاصله أنه لما كان الغالب من حال المصلي مراعاة الشروط وقتها صار منشأ لتوهم أن ذلك للتحريمة فبينوا أولا أن ذلك للقيام المتصل بها ثم حققوا ذلك بأن ذكروا صورا يمكن فيها عدم اقتران التحريمة بالشروط. وعبارة الهداية: ومراعاة الشرائط لما يتصل بها من القيام. قال في الكفاية: والدليل أن من وقع في البحر ولم يصل الماء إلى أعضاء وضوئه فكبر وغمس في الماء ورفع وصلى بالإيماء تجوز صلاته وإن كان حال التكبير غير متوضئ اهـ فهذا أيضا صريح في أن الشروط إنما تجب مراعاتها مع الفراغ منها عند أول جزء من القيام المتصل بآخر التحريمة فالشروط تراعى له في وقته لا لها تبعا له. ويمكن حمل كلام الزيلعي المار على هذا أيضا بأن يجعل قوله: لما يتصل متعلقا. بقوله: يشترط صلة له لا علة حتى يكون المعنى يشترط في التحريمة لأجل ما يتصل إلخ، وحينئذ فيتوافق كلامهم ويتضح مرامهم، هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المقام. والسلام. (قوله ومنها القيام) يشمل التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال وغير التام وهو الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه

ركبتيه، وقوله بحيث إلخ صادق بالصورتين أفاده ط. ويكره القيام على أحد القدمين في الصلاة بلا عذر، وينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد لأنه أقرب إلى الخشوع، هكذا روي عن أبي نصر الدبوسي إنه كان يفعله كذا في الكبرى. وما روي أنهم ألصقوا الكعاب بالكعاب أريد بها الجماعة أي قام كل واحد بجانب الآخر كذا في فتاوى سمرقند، ولو قام على أصابع رجليه أو عقبيه بلا عذر يجوز، وقيل لا، حكي القولين في القنية، وتمامه في شرح الشيخ إسماعيل (قوله بقدر القراءة فيه) ذكره في الشرنبلالية بحثا، لكن عزاه في الخزائن إلى الحاوي. وحينئذ فهو بقدر آية فرض وبقدر الفاتحة وسورة واجب وبطوال المفصل وأوساطه وقصاره في محالها مسنون والزيادة على ذلك في نحو تهجد مندوب، لكن في أواخر الفن الثالث من الأشباه. قال أصحابنا: لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا، ولو أطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا اهـ ومقتضاه أنه لو أطال القيام يقع فرضا أيضا، فينافي هذا التقدير. وقد يجاب بأن هذا

كبر قائما فركع ولم يقف صح لأن ما أتى به القيام إلى أن يبلغ الركوع يكفيه قنية (في فرض) وملحق به كنذر وسنة فجر في الأصح (لقادر عليه) وعلى السجود، فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماؤه قاعدا، وكذا من يسيل جرحه لو سجد. وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه إذا قام أو يسلس بوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف [رد المحتار] قبل إيقاعه أما بعده فالكل فرض، كما أن القراءة قبل إيقاعها نوعت إلى فرض وواجب وسنة وبعده يكون الكل فرضا. وتظهر ثمرة ذلك في الثواب والعقاب، فإذا قرأ أكثر من آية يثاب ثواب الفرض، وإذا ترك القراءة لا يعاقب على ترك الزائد على الآية، هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله فركع) أي وقرأ في هويه قدر الفرض أو كان أخرس أو مقتديا أو أخر القراءة (قوله إلى أن يبلغ الركوع) أي يبلغ أقل الركوع بحيث تنال يداه ركبتيه. وعبارته في الخزائن عن القنية إلى أن يصير أقرب إلى الركوع (قوله كنذر)

أطلقه فشمل النذر المطلق وهو الذي لم يعين فيه القيام ولا القعود، وهذا أحد قولين والثاني التخيير ط وأبدل النذر في الخزائن بالواجب، ويدخل فيه قضاء ما أفسده من النوافل فهل يفترض فيه القيام لوجوبه أم لا إلحاقا له بأصله؟ توقف فيه ط والرحمتي. (قوله وسنة فجر في الأصح) أما عن القول بوجوبها فظاهر، وأما على القول بسنيتها فمراعاة للقول بالوجوب. ونقل في مراقي الفلاح أن الأصح جوازها من قعود ط. أقول: لكن في الحلية عند الكلام على صلاة التراويح لو صلى التراويح قاعدا بلا عذر، قيل لا تجوز قياسا على سنة الفجر فإن كلا منهما سنة مؤكدة وسنة الفجر لا تجوز قاعدا من غير عذر بإجماعهم كما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة كما صرح به في الخلاصة فكذا التراويح، وقيل يجوز والقياس على سنة الفجر غير تام فإن التراويح دونها في التأكيد فلا تجوز التسوية بينهما في ذلك. قال قاضي خان وهو الصحيح. اهـ. (قوله القادر عليه) فلو عجز عنه حقيقة وهو ظاهر أو حكما كما لو حصل له به ألم شديد أو خاف زيادة المرض وكالمسائل الآتية في قوله وقد يتحتم القعود إلخ فإنه يسقط، وقد يسقط مع القدرة عليه فيما لو عجز عن السجود كما اقتصر عليه الشارح تبعا للبحر. ويزاد مسألة أخرى وهي الصلاة في السفينة الجارية فإنه يصلي فيها قاعدا مع القدرة على القيام عند الإمام (قوله فلو قدر عليه) أي على القيام وحده أو مع الركوع كما في المنية. (قوله ندب إيماؤه قاعدا) أي لقربه من السجود، وجاز إيماؤه قائما كما في البحر. وأوجب الثاني زفر والأئمة الثلاثة لأن القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه. ولنا أن القيام وسيلة إلى السجود للخرور، والسجود أصل لأنه شرع عبادة بلا قيام كسجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده، حتى لو سجد لغير الله تعالى يكفر بخلاف القيام. وإذا عجز عن الأصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلاة والسعي مع الجمعة، وما أورده ابن الهمام أجاب عنه في شرح المنية ثم قال: ولو قيل إن الإيماء أفضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم أر من ذكره. (قوله وكذا)

أي يندب إيماؤه قاعدا مع جواز إيمائه قائما لعجزه عن السجود حكما لأنه لو سجد لزم فوات الطهارة بلا خلف، ولو أومأ كان الإيماء خلفا عن السجود. (قوله وقد يتحتم القعود إلخ) أي يلزمه الإيماء قاعدا لخلفيته عن القيام الذي عجز عنه حكما إذ لو قام لزم فوت الطهارة أو الستر أو القراءة أو الصوم بلا خلف، حتى لو لم يقدر على الإيماء قاعدا كما كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله أو جرحه، ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فإنه يصلي قائما بركوع وسجود كما نص عليه في المنية. قال شارحها لأن الصلاة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلاة مع الحدث فيترجح ما فيه الإتيان بالأركان. وعن محمد أنه يصلي مضطجعا ولا إعادة في شيء مما تقدم إجماعا. اهـ. (قوله أو بسلس) من باب

عن القراءة أصلا أو عن صوم رمضان، ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للأشباه

Mas'alah: What is the obligatory sequence of standing, bowing, and prostrating in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=449)

وبعد قيام فالركوع فسجدة) أي يفترض بعد القيام الركوع، وكذا السجود، وكذا الترتيب المفاد بالبعدية وبالفاء. أي يفترض ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on sitting in supererogatory and obligatory prayers as a substitute for standing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=482)

(قوله ما هو الأعم) أي من القيام الحقيقي والحكمي، فإن القعود في النافلة وفي الفريضة وما ألحق بها لعذر كالقيام ط: والظاهر أن الاضطجاع كذلك لأنه خلف عن القيام رحمتي

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) and sunnahs of prayer?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=24)

العرض العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى في الظهيرية صل في صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط عندنا واركانها القيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه عند ابي حنيفة وعندهما واجب وهو الصحيح كذا قاله الزيلعي وما قراءة الفاتحة وضم سورة اليها وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة فلو ترك سجدة من الركعة الاولى مثلا وقام الى الثانية لا تفسد وعليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض ولو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او نحوها بطل القعود كذا قاله الزيلعي وتعديل الاركان والمراد به تسكين الجوارح في الركوع والسجود وادناه قدر تسبيحه والقعود الاول قراءة للتشهد مطلقا ولفظ السلام وقتنوت الوتر وتكبيرات العيدين وسننها رفع اليدين للتخزيمة ونشر اصابعه وجه الامام بالتكبير وسر المصلى الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرية الصلوة او جهرية ووضع يمينه على يساره تحت سرية وكيفيته ان يضع باطن كفه اليمنى على

ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ والمرادة تضعهما وسط الصدر وتكبير الركوع والرفع منه وقيل الرفع فرض وقيل واجب وتسبيح الركوع ثلثا وذلك ادناه واخذ ركبتيه بيديه وتفريح اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه سنة ايضا وقال القدوري وضع القدمين فرض حتى لو رفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز قال قاضي خان لو وضع اخدايهما جاز ويكره وذكر التمر تاشتى ان وضع اليدين والقدمين سواء في عدم الفريضة وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق كذا قاله العلامة خسرف في غرره وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى في القعدتين والجلسة بين السجدتين وقيل هي واجبة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة سنة ايضا واعلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the definition of the description of prayer (sifat al-salah)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=305)

[باب صفة الصلاة] شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته. قيل: الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه، والتحرير أن الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة، والصفة هي ما فيه ولا ينكر أنه يطلق الوصف ويراد الصفة وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة إذ لا شك في أن الوصف مصدر وصفه إذا ذكر ما فيه، ثم المراد هنا بصفة الصلاة الأوصاف النفسية لها وهي الأجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود كذا في فتح القدير، وليس هذا من باب قيام العرض بالعرض؛ لأن الأحكام الشرعية لها حكم الجواهر، ولهذا توصف

بالصحة والفساد والبطلان والفسخ كذا في غاية البيان وفي السراج الوهاج، ثم اعلم أنه يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء: العين وهي ماهية الشيء والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو الأثر الثابت بالشيء ومحل ذلك الشيء وشرطه وسببه فلا يكون الشيء ثابتا إلا بوجود هذه الأشياء الستة، فالعين هنا الصلاة، والركن القيام والقراءة والركوع والسجود، والمحل للشيء هو الآدمي المكلف، والشرط هو ما تقدم من الطهارة وغيرها، والحكم جواز الشيء وفساده وثوابه، والسبب الأوقات، ومعنى صفة الصلاة أي ماهية الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=307)

(قوله والقيام) لقوله تعالى {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] أي مطيعين، والمراد به القيام في الصلاة بإجماع المفسرين، وهو فرض في الصلاة للقادر عليه في الفرض وما هو ملحق به، واتفقوا على ركنيته وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا تنال ركبتيه كذا في السراج الوهاج، ثم اعلم، أن قولهم: أن القيام فرض في الفرض للقادر عليه، ليس على عمومه بل يخرج منه مسألة يستوي فيها القيام والقعود للقادر على القيام، ومسائل يتعين فيها ترك القيام، أما الأولى: فما صرحوا به في باب صلاة المريض أن المريض لو قدر على القيام دون الركوع والسجود فإنه يخير بين القيام والقعود، وإن كان القعود أفضل فقد سقط عنه القيام مع قدرته عليه، وأما الثانية: فمنها ما في الذخيرة والمحيط في رجل إن صام رمضان يضعفه ويصلي قاعدا، وإن أفطر يصلي قائما فإنه يصوم ويصلي قاعدا، ومنها ما في منية المصلي شيخ كبير إذا قام سلس بوله أو به

جراحة تسيل، وإن جلس لا تسيل يصلي جالسا، قال شارحها: حتى لو صلى قائما لا يجوز، ومنها ما فيها أيضا: لو كان الشيخ بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة، ومنها ما في الخلاصة وغيرها: لو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام، ولو صلى مع الإمام لا يقدر فإنه يخرج إلى الجماعة ويصلي قاعدا، وهو الأصح كما في المجتبى؛ لأنه عاجز عن القيام حالة الأداء وهي المعتبرة وصحح في الخلاصة أنه يصلي في بيته قائما. قال وبه يفتى واختار في منية المصلي القول الثالث، وهو أنه يشرع قائما، ثم يقعد فإذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع والأشبه ما صححه في الخلاصة؛ لأن القيام فرض فلا يجوز تركه لأجل الجماعة التي هي سنة بل يعد هذا عذرا في تركها وقد علم مما ذكرنا أن ركنية القراءة أقوى من الركنية للقيام وسيأتي ما فيه

Mas'alah: What is the chapter on the composition of the actions of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=321)

فصل في بيان تركيب أفعال الصلاة) (

Mas'alah: What is the reference to the chapter on the description of prayer regarding a previous ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

وقدمنا في باب صفة الصلاة أن الفتوى على خلافه.

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=808)

باب في صفة الصلاة [البناية] [باب في صفة الصلاة] م: (باب في صفة الصلاة) ش: أي هذا باب في بيان صفة الصلاة. ولما فرغ من ذكر الوسائل وهي الشروط والأسباب، شرع في بيان ما هو المقصود من ذكره وهو صفة الصلاة، والوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والوزن والزنة، من يصف وصفا وصفة، من باب فعل يفعل، بفتح العين من الماضي وكسرها في المستقبل. وأصل يصف: يوصف، حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، وأصل صفة: وصف، حذفت الواو تبعا لفعله وعوض عنها التاء، فصار صفة على وزن عدة، وجعلت التاء في آخره لأن العوض لا يكون موضع المعوض. فإن قلت: ما تقول في تخمة وتراث، فإن أصله وخمة ووراث. قلت: هذا بدل وليس بعوض كما عرفت في موضعه. فإن قلت: لم لا يجوز أن يقول وحده لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض، فإن قلت: ما تقول في وجهة مع أن فيه الجمع بين العوض والمعوض. قلت: هذا ليس بمصدر جار على فعله، ويجوز أن يقال وإن كان مصدرا لم يحذف منه المعوض؛ تنبيها على أصله كما في قود واستحوذ. ثم إن الصفة والوصف مترادفان عند أهل اللغة وعند المتكلمين الوصف، كما في قولك: زيد عالم، وإلحاقه بالموصوف، أعني المعنى القائم بذاته. فإن قلت: قال: باب صفة الصلاة، ولم يقل: باب وصف الصلاة. قلت: ظهر لك جوابه بما ذكرنا إن كنت في ذكر منه، وقال الأكمل: الظاهر أن المراد بالصفة هنا الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها. قلت: ليس المراد الحاصلة، وإنما المراد وصف تلك الهيئة، والوصف هو لفظ الواصف مدلوله، فأطلق الصفة وأريد به الوصف إطلاقا لاسم المدلول على الدال. فإن قلت: ما هذه الإضافة في صفة الصلاة؟ قلت: إضافة الجزء إلى الكل لأن كل صفة من هذه

الصفات جزء الصلاة. فإن قلت: الصفة عرض والصلاة كذلك فكيف يقوم العرض بالعرض؟ قلت: جاز أن يوصف العرض بالصفات الذاتية كاللونية واستحالة البقاء، فيقال: السواد عرض، ولون مستقبل البقاء، وإنما لا يوصف بالصفات الزائدة على الذات، كالبقاء والحياة والقدرة، مع أن الأفعال الشرعية لها حكم الجواهر، فلذلك يوصف بالصحة والفساد والجواز

Mas'alah: Where should a man place his hands after the takbir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=71)

(ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة) كما فرغ من التكبير. هكذا في المحيط ناقلا عن الإمام خواهر زاده وهكذا في النهاية

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=49)

باب: صفة الصلاة مدخل باب صفة الصلاة "

Mas'alah: Where should the hands be placed during qiyam in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=51)

قال: "ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة" لقوله عليه الصلاة والسلام "إن من

السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة" وهو حجة على مالك رحمه الله تعالى في الإرسال وعلى الشافعي رحمه الله تعالى في الوضع على الصدر لأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لا يرسل حالة الثناء والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه ومالا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=37)

& باب صفة الصلاة

Mas'alah: What are the six obligatory acts (fara'id) of prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=37)

فرائض الصلاة ستة التحريمة لقوله تعالى { وربك فكبر } والمراد تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله تعالى { وقوموا لله قانتين } والقراءة لقوله تعالى { فاقرؤوا ما تيسر من القرآن } والركوع والسجود لقوله تعالى { اركعوا واسجدوا } والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ

Mas'alah: What did Ibn Umar say about standing in prayer without reciting Quran or bowing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=100)

اخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام (عن حوط عن الشعثاء) عن ابن عمر (أنه) قال أحق ما بلغنا عن أمامكم أنه يقوم في الصلاة لا يقرأ القرآن ولا يركع

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer (Sifat al-Salah)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=48)

باب صفة الصلاة] (باب صفة الصلاة) هذا من باب إضافة الشيء إلى نفسه اعلم أن الوصف كلام الواصف والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له والعلم القائم به صفته لا وصفه، وحاصله أن قيام الوصف بالواصف وقيام الصفة بالموصوف قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the definition and ruling of standing (qiyam) in obligatory and witr prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=49)

والقيام) يعني في صلاة الفرض والوتر وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه ويكره القيام على أحد القدمين في الصلاة من غير عذر وتجوز الصلاة وللعذر لا تكره كذا في الفتاوى.

Mas'alah: What did the Prophet teach the man who prayed incorrectly about the description of prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=193)

البخاري ومسلم: وغيرهما عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] دخل المسجد فدخل (رجل) فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فرد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (عليه السلام) ، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع (الرجل) فصلى كما كان يصلي، ثم جاء إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] فسلم عليه، فقال له رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : وعليك السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك (بالحق) ما أحسن غير هذا فعلمني، فقال: إذا قمت في الصلاة فكبر، ثم اقرأ (بما تيسر) معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" .

Mas'alah: Is prolonged standing in prayer better than many bowings and prostrations?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=247)

(باب طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود) قال الله تعالى: {وقوموا لله قانتين} ، قيل (بأن) القنوت طول القيام. وروى مسلم: عن جابر بن عبد الله قال: "سئل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت" . وروى أبو

داود: عن (عبد الله) بن حبشي الخثعمي: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] سئل أي الأعمال أفضل؟ قال طول القيام" . فإن قيل: فقد روى عن المخارق قال: "خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا أبا ذر (قائما) يصلي، فرأيته لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود، فقلت له في ذلك (فقال) : ما ألوت أن أحسن، إني سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة" . قيل له: ليس في هذا خلاف عندنا للأول، لأنه قد يجوز أن يكون قوله [صلى الله عليه وسلم] : "من ركع ركعة وسجد سجدة" على ما قد أطيل قبله من القيام، ويجوز أن يكون كما

قال وأن (من) "زاد مع ذلك طول القيام كان أفضل، وكان ما يعطيه الله من الثواب أكثر، فهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث." فإن قيل: فقد روي أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "إذا قام العبد يصلي أتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع وسجد تساقط عنه" . قيل له: ليس في هذا إلا ما يعطى المصلي على الركوع والسجود من حط الذنوب، ولعله يعطى بطول القيام أفضل من ذلك.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=64)

باب صفة الصلاة. – فرائض الصلاة سنة: التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، ـــــــ باب صفة الصلاة شروع في المشروط بعد بيان الشرط. (فرائض) نفس (الصلاة ستة) : الأول: (التحريمة) قائما؛ لقوله عليه السلام: (مفتاح الصلاة

الطهور وتحريمها التكبير) وهي شرط عندهما، وفرض عند محمد، وفائدته فيما إذا فسدت الفريضة: تنقلب نفلا عندهما، وعنده لا، وفيما إذا شرع في الظهر قبل الزوال، فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس، فعندهما يجوز، وعنده لا. جوهرة وعدها من فرائضها لأنها منها بمنزلة الباب للدار: فإن الباب – وإن كان غيرها – فهو يعد منها، وسميت تحريمة لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها المباينة للصلاة. (و) الثاني: (القيام) بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه، وذلك في فرض وملحق به لقادر عليه وعلى السجود، فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماؤه قاعدا كما في الدر. (و) الثالث: (القراءة) لقادر عليها، كما سيأتي. (و) الرابع: (الركوع) بحيث لو مد يديه نال ركبتيه. (و) الخامس: (السجود) بوضع الجبهة وإحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على ما يجد حجمه، وإلا لم تتحقق السجدة وكماله بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف، كما ذكره المحقق ابن الهمام وغيره، ومن اقتصر على بعض عبارت أئمتنا مما فيه مخالفة لما قاله الفقيه أبو الليث والمحققون فقد قصر، وتمامه في الأمداد

Mas'alah: What is the description of the prayer and its obligatory acts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=34)

باب صفة الصلاة. – –– – فرائض الصلاة سنة: التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد، وما زاد على ذلك فهو سنة، فإذا دخل الرجل في الصلاة كبر، ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه (1) ، فإن قال بدلا من التكبير: الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر؛ أجزأه عند أبي

حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجزئه إلا بلفظ التكبير، ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى، ويضعهما تحت سرته، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (2) ، ويستعيذ من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ويسر بهما (3) ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات من أي سورة شاء، وإذا قال الإمام "ولا الضالين" قال: آمين، ويقولها المؤتم ويخفونها (4) ، ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه، ويبسط ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثا، وذلك أدناه، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، فإذا استوى قائما كبر وسجد، واعتمد بيديه على الأرض ووضع وجهه بين كفيه، وسجد على أنفه وجبهته؛ فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر، وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز، ويبدي ضبعيه، ويجافي بطنه عن فخذيه، ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه، ثم يرفع رأسه ويكبر، فإذا اطمأن جالسا كبر وسجد، فإذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه، ولا يقعد، ولا يعتمد بيديه على الأرض، ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى (5) ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو – –– القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد. والتشهد أن يقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى، ويقرأ في الركعتين الأخريين فاتحة الكتاب خاصة، فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما في الأولى، وتشهد، وصلى

على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك. ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما، ويخفي القراءة فيما بعد الأوليين، وإن كان منفردا فهو مخير: إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت، ويخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر. والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام، ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة، ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها، فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت. ولا يقنت في صلاة غيرها. وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها؛ ويكره أن يتخذ سورة بعينها لصلاة لا يقرأ فيها غيرها. وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئ أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام. ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين: نية الصلاة ونية المتابعة. والجماعة سنة موكدة. وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، فإن تساوو فأقرؤهم، فإن تساووا فأورعهم، فإن تساووا فأسنهم. ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنا، فإن تقدموا جاز. وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة. – –– ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة، فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن. ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه، فإن كانا اثنين تقدم عليهما. ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي. ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء. فإن قامت امرأة إلى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته (6) . ويكره للنساء حضور الجماعات، ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء. ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول، ولا الطاهرات خلف المستحاضة، ولا القارئ خلف الأمي، ولا المكتسي خلف العريان، ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين، والماسح على الخفين الغاسلين،

ويصلي القائم خلف القاعد، ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ، ولا يصلي المفترض خلف المتنفل، ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر، ويصلي المتنفل خلف المفترض. ومن اقتدى بإمام، ثم علم أنه على غير وضوء أعاد الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on the actions and recitations in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=37)

(وإذا قال الإمام ولا الضالين قال) بعدها (آمين) بمد أو قصر (ويقولها المؤتم) أيضا معه (ويخفونها) سواء كانت سرية أو جهرية (ثم كما فرغ من القراءة (يكبر ويركع) وفي الجامع الصغير: ويكبر مع الانحطاط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يكبر عند كل خفض ورفع) ويحذف المد في التكبير حذفا، لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاما، وفي آخره لحن من حيث اللغة. هداية. (ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه) ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة، ليكون أمكن من الأخذ، ولا إلى الضم إلا في حالة السجود، وفيما وراء ذلك يترك على العادة (ويبسط ظهره) ويسوي رأسه بعجزه (ولا يرفع رأسه) عن ظهره (ولا ينكسه) عنه (ويقول في ركوعه؛ سبحان ربي العظيم) ويكررها (ثلاثا، وذلك أدناه) : أي أدنى كمال السنة، قال في المنية: أدناه ثلاث، والأوسط خمس، والأكمل سبع. اهـ. (ثم يرفع رأسه ويقول) مع الرفع: (سمع الله لمن حمده) ويكتفي به الإمام عند الإمام، وعند الإمامين يضم التحميد سرا، هداية؛ وهو رواية عن الإمام أيضا، وإليه مال الفضلي والطحاوي وجماعة من المأخرين معراج عن الظهيرية، ومشى عليه في نور الإيضاح، لكن المتون على خلافه.

-- -

Mas'alah: When is it permissible to omit standing in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=414)

قوله: ولا يجوز تركه. أي: ترك القيام في الفرض، والواجب بغير عذر؛ لأنه ركن فلا يترك إلا عند عذر محقق، بخلاف النوافل، حيث يجوز ترك القيام فيها؛ لأن باب النفل أوسع (2) .

Mas'alah: How does standing in the first part of prayer differ from standing in the second part?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=656)

القيام من الأول ينفصل عن القيام في الثاني بخلاف النذر؛ لأنه التزم له ذكرا.

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer and its obligatory elements?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=180)

باب صفة الصلاة فرضها التحريمة ... ـــــــ باب صفة الصلاة شرط في المشروط بعد بيان الشروط وهي مصدر وصفت الشيء صفة ووصفا إذا كشفت حاله وأجليت شأنه قيل: لا فرق بين الوصف والصفة لغة والمتكلمون فرقوا فجعلوا الوصف ما قام الواصف والصفة ما قام بالموصوف وجوز في فتح القدير ثبوت هذا الفرق لغة أيضا إذ لا شك في أن الوصف مصدر وصفه إذا ذكر ما فيه والصفة هي ما فيه ولا ينكر أن

يطلق الوصف ويراد به الصفة بهذا اندفع قول العيني: ليت شعري من أين للمتكلمين التخصيص إذ كل منهما مصدر يصح أن يتصف به الفاعل والمفعول على أنه لا مشاحة في الاصطلاح وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة ععلى فرض وواجب وسنة ومندوب لاشتمال الباب على الكل وهذا أولى من قوله في الفتح المراد بالصفة هنا الأوصاف النفسية لها وهي الأجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود فتدبر. (فرضها التحريمة) أي التكبيرة الأولى سميت بذلك لأن بها تحرم الأمور المباحة قبلها دون غيرها والتحريم جعل الشيء محرما والتاء لتحقيق الاسمية أو للوحدة وعبر بالفرض المفسر بما لا بد منه الشامل للركن والشرط بجعله التحريمة والقعدة من صفتها وهما شرطان لاتصالهما بالأركان أما القعدة فستأتي وأما التحريمة ففيها روايتان والأصح أنها شرط واختار الطحاوي وغيره رواية الركنية قيل: الأول قولهما والثاني قول محمد وأثر الخلاف يظهر في أن بطلان الوصف هل يوجب بطلان الأصل قالا: لا يوجبه وقال محمد يوجبه وفيما إذا شرع في الظهر قبل الزوال فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس جاز عندهما خلافا له كذا في السراج وهو سهو والحق ما في الشرح: لو شرع فيه قبل ظهور الزوال فظهر قبل فراغه منها ويظهر أيضا في بناء النفل على الفرض فإنه جائز بإجماع أصحابنا كذا في الشرح لكن مع الكراهة في السراج وأراد إجماع القائلين بأنها شرط إما بناء على الفرض على مثله فجوزه أبو اليسر والظاهر خلافه بل حكى في السراج الإجماع على عدم صحته ولا خلاف في جواز بناء النفل على النفل والنفل والفرض عليه. واعلم أنه يشترط في التحريمة كونه قائما حتى لو وجد الإمام راكعا فكبر إن كان إلى القيام أقرب صح وإلا لا، ولو أراد بها تكبير الركوع لفت نيته وقالوا: يكتفى من الأخرس

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer: standing, recitation, bowing, and prostration?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=181)

والقيام والقراءة والركوع والسجود ... ـــــــــ والأمي بالنية ولا يلزمهما تحريك اللسان هو الصحيح لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص فإذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره إلا بدليل وأقول: ينبغي أن يشترط القيام في نيتهما لقيامهما مقام التحريمة وإن تقديمها لا يصح ولم أره لهم وأما باقي التكبيرات فقال في طلاق الفتح: إنه يحرك لسانه بها كالقراءة انتهى وكأن الفرق أن تكبيرة الإحرام لها خلف هو النية بخلاف غيرها. (والقيام) هو استواء النصف الأعلى وحده أن يكون بحيث لو مد يديه إلى ركبتيه لا ينالهما ويكره على أحد القدمين إلا لعذر وقد يترك وجوبا في مسائل وجوازا في أخرى منها لو كان به جرح لو سجد لسال أو أدمى وهو قاعد ولو قائما جاز والأول أولى ومنها شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا ولو صلى في الفصلين مع الحدث أو قائما وترك القراءة لم يجز ومنها لو كانت بحيث لو صلت قائمة انكشف عن عورتها ما يمنع الصلاة ولو قاعدة لا تعين القعود ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لم يجز ولو أقل من الربع جاز كما في الشرح ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على الصوم وقائما لا رجح في المجتبى أنه يصلي قاعدا مع الإمام لكن الفتوى أنه يصلي في بيته قائما كما في الخلاصة (والقراءة) للأمر بها في النص وعلى ذلك انعقد الإجماع خلافا لمن شذ وهما ركن زائد لسقوطه في بعض الصور من غير ضرورة للمقتدي واعترض بأن بيان تسميته ركنا وزائدا تدافعا وأجيب بأنه ركن باعتبار أن انتفاءه يوجب انتفاء الماهية في حالة وزائد لقيامها بدونه في أخرى فمعنى الزائد هو الجزء الذي إذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب الشرع وهذا قد يكون باعتبار الكيفية كالإقرار في الإيمان أو الكمية

كالأقل في المركب من الأكثر حيث يقال للأكثر: حكم الكل ولقائل أن يقول: لا نسلم أنه يسقط بلا ضرورة ليلزم كونه زائدا وسقوطه فيما مر لضرورة الاقتداء ومن هنا ادعى ابن الملك أنه أصلي ولو سلم فلا تلزم زيادته ألا ترى أن غسل الرجلين يسقط بالمسح بلا ضرورة فالأولى أن يقال: الزائد هو الساقط في بعض الأحوال بخلاف الأصلي. (والركوع) وهو انحناء الظهر وفي منية المصلي أنه طأطأة الرأس ومقتضى الأول أنه مع القدرة لا يخرج بالطأطأة عن العهد قال الحلبي: وهو حسن (والسجود) للأمر بهما وهو وضع بعض الوجه على الأرض بما لا سخرية فيه فيدخل الأنف وخرج

Mas'alah: What are the different opinions on the number of pillars of salah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=45)

فأما الاركان ففيها اختلافات خمسة فقال بعض الفقهاء اركانها اربعة وهي التكبير والقراءة والركوع والسجود وهذا قول احمد بن حرب وفي قول بعض الفقهاء أركانها خمسة التكبيرة والقيام والقراءة والركوع والسجود وهذا هو قول ابي عبد الله

Mas'alah: What is Abu Hanifa's opinion that salah has seven pillars including exiting the prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=46)

وفي قول بعض أركانها سبعة هذه الستة التي ذكرناها والسابع الخروج من الصلاة بفعل المصلى وهذا قول ابي حنيفة رضوان الله عليه

Mas'alah: Is there disagreement regarding each of the five pillars of salah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=47)

ثم ان في كل ركن من هذه الاركان الخمسة اختلاف

Mas'alah: What is the required amount of standing (qiyam) in prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=50)

القيام وأما القيام فالقول في مقداره كالقول في مقدار القراءة على الاختلاف

Mas'alah: Is sitting a substitute for standing in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=253)

967 – ولا يقال: إن القود بدل عن القيام؛ لأنه فرضه، والجزء من الشيء ليس ببدل عنه.

Mas'alah: Is sitting a substitute for standing in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=253)

967 – ولا يقال: إن القعود بدل عن القيام؛ لأنه فرضه، والجزء من الشيء ليس بدل عنه.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for standing in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=625)

2692 - احتجوا بقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} .

Mas'alah: What is the response regarding the literal meaning of 'prayer' in the verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=763)

3330 - والجواب: أن حقيقة الصلاة عبارة عن الأفعال، وإنما يسمى المكان [الصلاة] مجازا، وحمل الاسم على الحقيقة أولى.

Mas'alah: How does the verse 'until you know what you say' support the interpretation of prayer as actions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=763)

3331 - ولأنه قال: حتى تعلموا [ما تقولون]}، وصحة الصلاة تقف على القول، والمكان لا تعلق له بالقول.

Mas'alah: What is the evidence for standing in prayer from the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=277)

قوله: (والقيام، لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين}) .

Mas'alah: Is the verse 'Stand for Allah in devotion' evidence for the obligation of standing in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=278)

في استدلاله بهذه الآية الكريمة على فرض القيام في الصلاة نظر؛ فإن فرض القيام في الصلاة سابق على نزول الآية؛ لأن الآية نزلت بالمدينة بعد الهجرة بسنة، والصلاة فرضت ليلة الإسراء بمكة مجملة، وأم جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعلمه كيفية الصلاة ومواقيتها، وعلم النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه. والقيام المذكور في الآية ليس المراد به انتصاب القامة، بل المراد به فعل المأمور به، وأن يكون على وجه الطاعة لله، والامتثال لأمره؛ فإن الرجل يقوم بأشياء ويكون قائما بأمر على وجه الطاعة تارة، وعلى وجه المعصية أخرى. فأمروا أن يقوموا لله بما أمرهم به حال كونهم طائعين. ومن صلى قاعدا مخلصا مطيعا فهو قائم لله قانتا وإن كان قاعدا، وكذلك لو كان على نبه. يشهد لذلك قوله تعالى: {قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا وما بصاحبكم من جنة} ، وقوله تعالى: {قائما بالقسط} ، وقوله تعالى: {وأن تقوموا لليتامى بالقسط} ، وقوله تعالى:

{يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله} . وفي السورة الأخرى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط} ، وقيام رمضان، وقيام الليل هو صلاة رمضان، وقيام الليل هو صلاة الليل، ويحتمل أن يكون المراد بالقيام لله في الآية الصلاة بخصوصها. ويكون المعنى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله} بالصلاة {قانتين} فيها، {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} . فإن قوله: {وقوموا لله قانتين} [قد] ذكرت الصلاة قبله وبعده، فكان الظاهر إرادة الصلاة هنا بخصوصها.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of standing in obligatory prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=280)

وأما إرادة القيام في الصلاة بمجرده من هذه الآية فغير ظاهر. ويغني عن هذا الاستدلال الاستدلال بحديث عمران بن حصين: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا ... الحديث" أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي. وعلى فرضية القيام في المكتوبة على المستطيع انعقد الإجماع. وأما في النافلة فليس بلازم، "لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينتقل على الراحلة، ويتنفل وهو قاعد" متفق عليه.

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=13)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=64)

باب صفة الصلاة) (

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer, including the opening takbir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=64)

لها فرائض منها التحريمة) التحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الأولى بها؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات (وهي التكبير) أي الوصف بالكبرياء بقوله الله أكبر (بالحذف) وهو أن لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء أكبر (بعد رفع يديه) هو الأصح؛ لأن في فعله [حاشية الشرنبلالي] [باب صفة الصلاة]) أي ماهية الصلاة وهذا شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه، والتحرير أن الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ولا ينكر أنه يطلق الوصف ويراد الصفة وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة إذ لا شك في أن الوصف مصدر وصفه إذا ذكر ما فيه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الأوصاف النفسية لها وهي الأجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية من القيام المجزئ والركوع والسجود كما في فتح القدير وليس هذا من باب قيام العرض بالعرض؛ لأن الأحكام الشرعية لها حكم الجواهر ولهذا توصف بالصحة والفساد والبطلان والفسخ، واعلم أنه يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء العين وهي ماهية الشيء والعين هنا الصلاة والركن وهو جزء الماهية كالقيام والحكم وهو الأثر الثابت بالشيء كجوازه وفساده وثوابه ومحل ذلك الشيء وهو الآدمي المكلف وشرطه كالطهارة والسبب كالوقت كما في البحر. (قوله لها فرائض) المراد ما يفوت الجوز بفوته. (قوله منها التحريمة) هي شرط عندنا على الأصح كما يذكره المصنف، وقال محمد والشافعي ومالك ركن واختاره الطحاوي، ووجه كل في المطولات والشرط الإتيان بها قائما فكان ينبغي للمصنف ذكره حتى لو أدرك الإمام راكعا فحنى ظهره ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب صح، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح، ولو أدرك الإمام راكعا فكبر قائما يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته. (تنبيه) : من فرائضها النية وتقدم أنها شرط ولم تذكر هنا لما سبق. (قوله؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع) يعني من غير جنس الصلاة. (قوله وهو التكبير أي

الوصف. . . إلخ) أقول هذا شرط عندنا على القادر لما في المحيط الأمي والأخرس لو افتتحا بالنية جاز؛ لأنهما أتيا بأقصى ما في وسعهما اهـ. ولا يجب عليه تحريك لسانه عندنا كما في الفتح، وقال الزيلعي. وفي المبسوط والوبري، ولو نوى الأخرس والأمي الذي لا يحسن شيئا يكون شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان. (قوله بقوله الله أكبر) أقول أشار به إلى أنه لا بد من إتيانه بجملة تامة فلا يصير شارعا بالمبتدأ وحده كالله ولا بأكبر وهو ظاهر الرواية كما في التجريد ومنهم من قال يصير شارعا بكل اسم مفردا أو خبرا لا فرق بين الجلالة وغيرها وهو رواية الحسن وفرق قاضي خان بين ما لو قال الله أو الرب ولم يزد يصير شارعا، ولو قال الكبير أو الأكبر أو أكبر لا يصير شارعا قال في الفتح كان الفرق الاختصاص في الإطلاق وعدمه كما في البحر اهـ قلت فما قاله الزيلعي مسندا لأبي حنيفة ويصير شارعا بذكر الاسم دون الصفة عند أبي حنيفة لا عند محمد إلا بالاسم والصفة ومراده المبتدأ والخبر اهـ غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية مثل قول محمد. اهـ. والفتوى على قول الإمام قاله ابن الشحنة في شرح المنظومة لكن قال قاضي خان بعد الذي تقدم لو أدرك الإمام في الركوع فقال الله أكبر لا أن قول الله كان في قيامه وقوله أكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة اهـ. ولم يحك فيه خلافا يقتضي أنه لا بد من ذكر الصفة لصحة الشروع وإلا فيفترق الحال بين مصل ومصل فليتأمل. (قوله لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في أكبر) أقول فإن أتى به إن كان في الهمزة فهو مفسد؛ لأنه استفهام، وإن تعمده يكفر للشك في الكبرياء كما في التبيين لكن لم يجزم بالكفر في المبسوط فإنه قال كما في البرهان لو مد ألف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر إن كان قاصدا اهـ. وإن أتى به في باء أكبر فقد قيل تفسد، وقال بعضهم لا تفسد، وإن كان المد في لام الله فحسن ما لم يخرج عن حدها كما في التبيين اهـ. وجزم الهاء من الاسم الكريم خطأ وما بحثه الأكمل من عد الفساد والكفر بالمد ففيه نظر ذكره في البحر وأعاد المصنف حرف الجر في قوله ولا

في أكبر ليفيد النهي عن الإتيان بالمد في همزتها وبائها؛ لأنه إن كان في الهمزة فهو مفسد كما قدمنا. (قوله بعد رفع يديه هو الأصح) أقول هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول عامة علمائنا وصححه في الهداية كما في البحر. وقال في البرهان وأبو يوسف يرى الرفع مع التكبير اهـ. وقال الكمال روى عن أبي يوسف قولا وحكى عن الطحاوي فعلا واختاره شيخ الإسلام وصاحب التحفة وقاضي خان اهـ. وفي الخلاصة هو المختار اهـ والقول الثالث وقته بعد التكبير فيكبر أولا ثم يرفع يديه، وذكر وجهه في البحر اهـ لكن يضعفه ما قاله الزيلعي، ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محله، وإن ذكره في اثناء التكبير رفع؛ لأنه لم يفت محله اهـ

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after raising the head from bowing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=70)

ويقوم مستويا) بعد رفع رأسه (

Mas'alah: What is the ruling on standing upright without support?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=72)

ويقوم مستويا بلا اعتماد) على الأرض كما ذهب إليه الشافعي (

Mas'alah: What are the obligatory elements of prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=270)

باب صفة الصلاة (فرائض الصلاة ستة: التحريمة) لقوله تعالى {وربك فكبر} [المدثر: 3] والمراد تكبيرة الافتتاح، [فتح القدير] [باب صفة الصلاة] شرع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته قبل الصفة. والوصف في اللغة واحد، وفي عرف المتكلمين بخلافه، والتحرير أن الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة، والصفة هي ما فيه، ولا ينكر أنه يطلق الوصف ويراد الصفة، وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة إذ لا شك في أن الوصف مصدر وصفه إذا ذكر ما فيه، ثم المراد هنا بصفة الصلاة الأوصاف النفسية لها وهي الأجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود. (قوله فرائض الصلاة ستة) لا يخلو عن شيء لأنه إن اعتبر آحاد الفرائض فريضة لم تجز التاء في عدده، وإن اعتبر فرضا لم يكن ذلك جمعه لأن فعائل إنما تطرد في كل رباعي ثالثه مدة، مؤنث بالتاء، كسحابة وصحيفة وحلوبة، أو بالمعنى كشمال وعجوز وسعيد علم امرأة. وأما جعله فريضة على تأويله بالفرض أدخلت التاء كما في قول الشاعر ولا أرض أبقل إبقالها بتأويل المكان فهو تصرف ليس لنا أن نفعله، بل إنما لنا أن نؤول الوارد عنهم مخالفا لجادتهم ولذا لم يورد أهل الشأن هذا البيت إلا مثالا للشذوذ، وغير أنهم عللوا الواقع بما ذكروا لا أنه أعطاه ضابط صحة استعمال مثله لمن شاء قوله {وربك فكبر} [المدثر: 3] وكذا {وقوموا لله} [البقرة: 238] واقرءوا {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] أوامر ومقتضاها الافتراض، ولم تفرض خارج الصلاة فوجب أن يراد بها الافتراض الواقع في الصلاة إعمالا للنصوص في حقيقتها حيث أمكن، والحديث المذكور «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها

(والقيام) لقوله تعالى {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] . (والقراءة) لقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] (والركوع والسجود) لقوله تعالى {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] (والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد) «لقوله –

عليه الصلاة والسلام – لابن مسعود – رضي الله عنه – حين علمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» [فتح القدير] التسليم» رواه أبو داود وحسنه النووي في أحكامه، والإسناد فيه مجازي لأن التحريم ليس نفس التكبير، بل به يثبت، أو يجعل مجازا لغويا باستعمال لفظ التحريم فيما به أي ما يثبت به تحريم الصلاة التكبير، ومثله في تحليلها التسليم. والمستفاد من هذه وجوب المذكورات في الصلاة، وهو لا ينفي إجمال الصلاة، إذ الحاصل حينئذ أن الصلاة فعل يشتمل على هذه، بقي كيفية ترتيبها في الأداء وهل الصلاة هذه فقط أو مع أمور أخر، وقع البيان في ذلك كله بفعله – صلى الله عليه وسلم – وقوله، وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة، والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب، فإذا وقعت بيانا للفرض: أعني الصلاة المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة، ولو لم يقم الدليل في غيرها من الأفعال على سنيته لكان فرضا، ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الفاتحة والطمأنينة وهو نسخ للقاطع بالظني لكانا فرضين، ولولا أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يعد إلى القعدة الأولى لما تركها ساهيا ثم علم لكانت فرضا، فقد علمت أن بعض الصلاة عرف بتلك النصوص ولا إجمال فيها، وأنه لا ينفي الإجمال في الصلاة من وجه آخر فما تعلق بالأفعال نفسها لا يكون بيانا، فإن كان ناسخا للإطلاق وهو قطعي نسخ للعلم بأنه – صلى الله عليه وسلم – قاله وهو أدرى بالمراد، وإن لم يكن قطعيا لم يصلح لذلك وإلا لزم تقديم الظني عند معارضته القطعي عليه وهو لا يجوز في قضية العقل، وعما ذكرنا كان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرضا لأنه بينها كذلك

علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ. قال (وما سوى ذلك فهو سنة) أطلق اسم السنة، وفيها واجبات كقراءة الفاتحة [فتح القدير] وسيرد عليك تفاصيل هذا الأصل (قوله علق التمام بالفعل إلخ) بيان للمراد لا أنه معنى اللفظ: يعني لما قام الدليل على أن لا بد من

القعدة كان المراد إذا قلت هذا وأنت قاعد أو فعلت هذا قائلا أو غير قائل تمت، فلو تم هذا سندا ومتنا كان الاستدلال به على فرضية القعدة عينا متوقفا على ثبوت فرضيتها بما يستقل بذلك بحيث لا يكون حديث ابن مسعود جزء المثبت فلم يتعلق به إثبات أصلا كما أشرنا إليه من إثباته ببيان المجمل فكيف ولم يتم، فإن الذي في أبي داود «إذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» وهو تعليق بهما فإذا اتصل الخبر بالمبين كانا فرضين، نعم هو بلفظ "أو فعلت هذا" في رواية للدارقطني، فلو لم يتبين أنها مدرجة من كلام ابن مسعود لوجب حمل أو على معنى الواو ليوافق المرفوع، وهو أكثر من العكس فيما أظن فكيف وقد بين الإدراج شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –، ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا مبينا. قال النووي: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة. والحق أن غاية الإدراج هنا أن تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع. ثم اختلف مشايخنا في قدر الفرض من القعدة، قيل قدر ما يأتي بالشهادتين. والأصح أنه قدر قراءة التشهد إلى "عبده ورسوله" للعلم بأن شرعيتها لقراءته، وأقل ما ينصرف إليه اسم التشهد عند الإطلاق ذلك. وعلى هذا ينشأ إشكال وهو أن كون ما شرع لغيره بمعنى أن المقصود من شرعيته غيره يكون آكد من ذلك الغير مما لم يعهد بل وخلاف المعقول، فإذا كان شرعية القعدة للذكر أو السلام كانت دونهما فالأولى أن يعين سبب شرعيتها الخروج، هذا، وقد عد من الفرائض إتمامها والانتقال من ركن إلى ركن قيل لأن النص الموجب للصلاة يوجب ذلك إذ لا وجود للصلاة بدون إتمامها وذلك يستدعي الأمرين. واعلم أن القعدة فرض غير ركن لعدم توقف الماهية

Mas'alah: What is the difference between essential and additional pillars of prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=273)

ثم الركن ينقسم إلى أصلي وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وهو القراءة تسقط حالة الاقتداء وعن المدرك في الركوع مثلا بخلاف غيرها لا يسقط إلا لضرورة (قوله فيما شرع مكررا من الأفعال) أراد به ما تكرر في كل الصلاة كالركعات إلا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب، فإن المسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها وفي كل ركعة، والأصل عندنا أن المشروع فرضا في الصلاة أربعة أنواع: ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة، أو في كل ركعة كالقيام والركوع، وما يتعدد في كلها كالركعات أو في كل ركعة كالسجود. والترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلاة وجميع ما سواه مما يتعدد في كلها أو في كل ركعة وما يتحد في كل ركعة، حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام أو بعده قبل أن يأتي بمفسد ركعة أو سجدة صلبية أو للتلاوة فعلها وأعاد القعدة وسجد للسهو، وكذا إذا تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعد السجود أو قياما أو قراءة صلى ركعة تامة، وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع، ولذا قلنا آنفا في ترك القيام وحده إنه يصلي ركعة تامة. وإذا عرف هذا فقوله في النهاية: الترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلاة: يعني الركعات أو يتحد في كل ركعة، وبين ما يتعدد في ركعة ليس على إطلاقه بل بين السجود والمتحد في كل ركعة تفصيل إذا كان سجود ذلك الركوع بأن يكونا ركوعا وسجودا من ركعة واحدة فالترتيب شرط، وإن كان ركوعا من ركعة وسجودا من أخرى بأن تذكر في سجدة ركوع ركعة قبل هذه السجدة قضى الركوع مع سجدتيه، وعلى قلبه بأن تذكر في ركوع أنه لم يسجد في الركعة التي قبلها سجدها وهل يعيد الركوع والسجود المتذكر فيه ففي الهداية أنه لا يجب إعادته بل يستحب معللا بأن

الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال.

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=246)

باب صفة الصلاة الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة، والهاء عوض عن الواو، والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا: الوصف يقوم بالواصف، والصفة تقوم بالموصوف. والمراد بالصفة ههنا: الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها. - --

***

Mas'alah: In which standing positions should the hands be placed in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=270)

(في كل قيام) أي حقيقي أو حكمي كما إذا صلى قاعدا (فيه ذكر مسنون) أي مشروع في الجملة، وقال محمد: في حالة القراءة فقط. فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة، ويضع عندهما. وفي «الإحياء»: إذا فرغ من التكبير يرسلهما إرسالا رقيقا خفيفا، ويستأنف وضع اليمنى على الشمال بعد الإرسال. قال: وفي بعض الروايات: كان صلى الله عليه وسلم إذا كبر أرسل يديه، وإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى. قال: فإن صح، فهو أولى مما ذكرناه. قلت: وبذلك يراعى في الجملة

مذهب مالك. والحديث رواه الطبراني من حديث معاذ بإسناد ضعيف، قاله العراقي.

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) in obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=239)

"و" يفترض "القيام" وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله "في غير النفل" ـــــــــ. ترك هاو والمراد بالهاوي الألف الناشيء بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فإذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة إختلف في إنعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك إحتياطا قوله: "ذكر هذا الأخير" إسم الإشارة راجع إلى الشرط الأخير قوله: "إذ إنعامه" علة لقوله من بالايقاظ لجمعه ولم أره الخ وكأنه في جواب سؤال حاصله كيف جمعت هذه الشروط ولم تسبق بها قوله: "ولا ممنوعا" تكرار مع ما قبله قوله: "ولا يشترط التعيين في النفل" مراده به ما يعم السنن لأن وقوعها في أوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين ولا فرق بين أن ينوي الصلاة أو الصلاة لله تعالى لأن المصلي لا يصلي لغير الله تعالى قوله: "والإحتياط التعيين" قاله صاحب المنية وذلك للخروج من خلاف من إشترط في فعل السنة نيتها قال صاحب المغني في التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع عند بعض المتأخرين بل يشترط نية التراويح وصححه في الخانية قاله السيد قوله: "أو سنة الوقت" أي سنة فرض الوقت وعليه فينبغي التمييز بين القبلية والبعدية قوله: "ويفترض القيام" على قادر عليه وعلى الركوع والسجود ولا يفوته بقيامه شرط طهارة مثلا ولا قدرة القراءة فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه لكنه يخير في

الثانية بين الإيماء قائما أو قاعدا كما لو كان معه جرح يسيل إذا سجد فإنه يخير كذلك ولو كان بحيث لو قام سلس بوله أو لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلاة أو بعجز عن القراءة حال القيام وفي القعود لا يحصل شيء من ذلك يجب القعود وكذا إن كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على الإتمام وقائما لا ومفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراءة فيه كما في سكب الأنهر ويقدر ذلك في نحو الامي فلا بد أن يقف قدر ثلاث آيات قصار على قولهما أو آية طويلة على قول الإمام لتحصيل الفرض وعند سقوط القراءة يسقط التجديد كالقيام في الشفع الثاني من الفرض لأنه لا قراءة فيه فالركن فيه أصل القيام لا إمتداده كما في القهستاني ويكره على إحدى الرجلين إلا لعذر قوله: "وهو ركن متفق عليه" أصلي والقراءة ركن زائد إذ هي زينة القيام ولهذا يتحمل الإمام القراءة دون القيام قاله في الشرح.

متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on slight bending before the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=146)

قوله (أو منحنيا قليلا) تصريح بما تضمنه المصنف فإن القيام الذي هو قبل الإنحناء القريب إلى الركوع صادق بالقيام التام وبالإنحناء القليل

Mas'alah: What is the condition for standing in prayer regarding proximity to bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=146)

قوله (بما هو أقرب) أي بحال ذلك الحال أقرب للركوع فليس الشرط عدم الإنحناء أصلا بل عدم الإنحناء المتصف بكونه أقرب إلى الركوع من القيام والجار والمجرور متعلق بوجود

Mas'alah: What is the ruling if one's posture is closer to standing than bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=146)

قوله (إن كان إلى القيام أقرب) بأن لا تنال يداه ركبتيه

Mas'alah: What is the ruling if the bowing position is closer than standing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=146)

قوله (وإن كان إلى الركوع أقرب) بأن تنال يداه ركبتيه

Mas'alah: What is the ruling on gesturing (ima') in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (إيماء) أي إشارة إليها والذي يومي بالشي لا يكون آتيا بحقيقته كالمومي

بالصلاة فإنه لم يأت بحقيقة الركوع والسجود

Mas'alah: When is standing obligatory in prayer and what are its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=150)

قوله (ويفترض القيام) على قادر عليه وعلى الركوع والسجود ولا يفوته بقيامه شرط طهارة مثلا ولا قدرة القراءة فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه لكنه يخير في الثانية بين الإيماء قائما أو قاعدا كما لو كان معه جرح يسيل إذا سجد فإنه يخير كذلك ولو كان بحيث لو قام سلس بوله أو لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلاة أو بعجز عن القراءة حال القيام وفي القعود لا يحصل شيء من ذلك يجب القعود وكذا إن كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على الإتمام وقائما لا ومفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراءة فيه كما في سكب الأنهر ويقدر ذلك في نحو الامي فلا بد أن يقف قدر ثلاث آيات قصار على قولهما أو آية طويلة على قول الإمام لتحصيل الفرض وعند سقوط القراءة يسقط التجديد كالقيام في الشفع الثاني من الفرض لأنه لا قراءة فيه فالركن فيه أصل القيام لا إمتداده كما في القهستاني ويكره على إحدى الرجلين إلا لعذر

Mas'alah: Is standing (qiyam) an integral (rukn) of prayer and is recitation a supererogatory integral?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=150)

قوله (وهو ركن متفق عليه) أصلي والقراءة ركن زائد إذ هي زينة القيام ولهذا يتحمل الإمام القراءة دون القيام قاله في الشرح

Mas'alah: What is the minimum limit of standing (qiyam) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=151)

قوله (وحد القيام) أي حد أدناه وتمامه بالإنتصاب كالقنا وهو بهذه الصفة مما يورث الخشوع في الصلاة كما ذكره العارف بالله تعالى سيدي أحمد زروق في نصيحته

Mas'alah: What is the ruling on what is related to standing (qiyam) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=151)

قوله (متعلق بالقيام) لو يفترض الذي قدره الشرح

Mas'alah: What is the basis of leniency in the rulings of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=151)

قوله (كما سنذكره) من أن مبناه على التوسع

Mas'alah: What is the distinction between a supererogatory rukn and an essential rukn in salah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=151)

قوله (لسقوطها بلا ضرورة) أشار به إلى الفرق بين الركن الزائد وغيره وهو الأصلي فإنه إنما يسقط في بعض الأحوال لضرورة لكن إلى خلف والزائد ما يسقط لا إلى خلف وقال في الشرح الزائد هو الجزء الذي إذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب إعتبار الشرع وعلى هذا لو حلف لا يصلي فأحرم وقام وركع وسجد بلا قراءة حنث قال السيد اعترض بأن في تسمية القراءة ركنا زائدا تدافعا وأجيب بأنها ركن بإعتبار إنتفاء الماهية في حالة وزائد لقيامها أي الماهية بدون القراءة في أخرى فمن حيث فساد الصلاة بترك القراءة فيها حالة الإنفراد مع القدرة عليها تكون ركنا ومن حيث صحة صلاة المقتدي مع ترك القراءة تكون زائدا اه

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer for one who cannot stand?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=185)

قوله (قائما) أي ولو حكما كالقاعد

Mas'alah: What does the phrase 'in every standing' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=188)

قوله (في كل قيام) أي له قرار

Mas'alah: What is the proper order of mentioning standing and taslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

الأخيرة ذكر القيام في العقدة الأولى وكان الأولى عكس ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on praying while standing with a bent posture?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=265)

قوله (ولو لم يستو قائما) بأن قام قياما تنال يداه فيه ركبتيه وركع وأما إذا وضع ركبتيه على الأرض ونصب نصفه الأعلى فالظاهر أنه لا مانع من الجواز

Mas'alah: In which standing positions should the hands be placed during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=92)

(وعند محمد) يعتمد (في) كل (قيام شرع فيه قراءة) ؛ لأن الوضع إنما شرع مخافة اجتماع الدم في رءوس الأصابع وإنما يخاف حالة القراءة؛ لأن السنة تطويلها (فيضع في القنوت، وصلاة الجنازة) تفريع على قوله في كل قيام سن فيه ذكر أي يضع يديه في القنوت وصلاة الجنازة عندهما؛ لأن فيهما ذكرا مسنونا (خلافا له) أي لمحمد

فيرسل فيهما عنده لعدم القراءة (ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا) ؛ لأنه ليس فيهما ذكر مسنون ممتد وقراءة.

Mas'alah: What are the obligatory acts and conditions of the prayer sequence?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=99)

وتقديم الركوع على السجود والرفع من السجود الى قرب القعود على الأصح والعود الى السجود والعقود الأخير قدر التشهد وتأخيره عن الأركان وأداؤها مستيقظا ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال, ـــــــ والسجود "تقديم الركوع على السجود" كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة "و" يشترط "الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح" عن الإمام لأنه يعد جالسا بقربه من القعود فتتحقق السجدة بالعودة بعده إليها وإلا فلا. وذكر بعض المشايخ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جازت ولم يعلم له تصحيح. وذكر القدوري أنه قدر ما ينطق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الإسلام أصح أو ما يسميه الناظر رافعا "و" يفترض "العود إلى السجود" الثاني لأن السجود الثاني كالأول فرض بإجماع الأمة ولا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة ولا يوجد التكرار إلا بعد مزايلتها في السجود الأول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض ووضعها على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وقال صلى الله عليه وسلم: "إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما وإذا رفعه فليرفعهما" وحكمة تكرار السجود قيل تعبدي وقيل ترغيما للشيطان حيث لم

يسجد مرة وقيل لما أمر الله بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤوسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا شكرا لنعمة التوفيق وامتثال الأمر "و" يفترض "القعود الأخير" بإجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس1 "قدر" قراءة "التشهد" في الأصح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا "و" يشترط "تأخيره" أي القعود الأخير "عن الأركان" لأنه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها "و" يشترط لصحة الأركان وغيرها "أداؤها مستيقظا" فإذا ركع أو قام أو سجد نائما لم يعتد به وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفي القعدة الأخيرة خلاف قال في منية المصلي إذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائما لأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها "و" يشترط لصحة أداء المفروض إما "معرفة كيفية" يعني صفة "الصلاة و" ذلك بمعرفة حقيقة "ما فيها" أي ما في جملة الصلوات "من الخصال" أي الصفات الفرضية يعني كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع 1 أما قراءة التشهد فواجب.

Mas'alah: What is the description of the prayer (sifat al-salah)?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=169)

باب صفة الصلاة [8]

Mas'alah: What is the second integral (rukn) of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=130)

قوله: (الثاني) أي الركن الثاني (القراءة) .

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on the description of the prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

الفصل الثالث: مفردات المذهب في صفة الصلاة

Mas'alah: How many sub-topics are in the chapter on the description of prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

وفيه أربعة عشر مبحثا:

Mas'alah: What is the ruling on performing a specific action in every prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

افعل ذلك في صلاتك كلها 347

Mas'alah: What is the ruling on standing upright in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام في الصلاة اعتدل 331

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on the description of the prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=975)

الفصل الثالث: مفردات المذهب في صفة الصلاة 311

Mas'alah: What are the obligatory acts and description of the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=27)

باب صفة الصلاة فرائض الصلاة ستة: التحريمة والقيام والقرءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة فإذا دخل الرجل في الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بإبهاميه شحمتي أذنيه فإن قال بدلا من التكبير: الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: لا يجزئه إلا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعلى جدك ولا إله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة

معها أو ثلاث آيات من أي سورة شاء وإذا قال الإمام {ولا الضالين} قال: آمين ويقولها ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويقول: وسجد واعتمد بيديه على الأرض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على أنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبله ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه ثم يرفع رأسه

ويكبر فإذا اطمأن جالسا كبر وسجد فإذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبله ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعة وتشهد والتشهد أن يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى ويقرأ في الركعتين الأخريين الكتاب خاصة فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما في الأولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعيه المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ويجهز بالقرءة في الفجر والركعتين

الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما ويخفي القراءة فيما بعد الأوليين وإن كان منفردا فهو مخير: إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت ويخفي الإمام القرءة في الظهر والعصر

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) and pillars (rukn) of prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=121)

ة عدد الركعات. (باب صفة الصلاة) فرضها التحريمة هي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الأخير

Mas'alah: How is the first rak'ah of salah performed?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=71)

فصل في كيفية تركيب الصلاة 1 - [الركعة الأولى] إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة: 1 - أخرج كفيه من كيمه ثم رفعهما حذاء أذنيه. 2 - ثم كبر بلا مد ناويا. ويصح الشروع: أ - بكل ذكر خالص لله تعالى كـ "سبحان الله" . ب - وبالفارسية إن عجز عن العربية. ج - وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الأصح. 3 - ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة. 4 - مستفتحا وهو أن يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" . ويستفتح كل مصل.

5 - ثم تعوذ للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين. 6 -

ثم يسمي سرا ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط. 7 – ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سرا. 8 – ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات. 9 – ثم: أ – كبر راكعا ب – مطمئنا. ج – مسويا رأسه بعجزه. د – آخذا ركبتيه بيديه. هـ – مفرجا أصابعه. و – وسبح فيه ثلاثا وذلك أدناه. 10 – ثم رفع رأسه واطمأن قائلا: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد" لو أماما أو منفردا. والمقتدي يكتفي بالتحميد. 11– ثم كبر خارا للسجود. 12 – ثم: أ – وضع ركبتيه. ب – ثم يديه. ج – ثم وجهه بين كفيه. د – وسجد بأنفه وجبهته مطمئنا. هـ – مسبحا ثلاثا وذلك أدناه. و وجافى بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه في غير زحمة. ز – موجها أصابع يديه ورجليه نحو القبلة. والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها. 13 – ثم رفع رأسه مكبرا وجلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا. 14 – ثم: أ – كبر ب – وسجد مطمئنا. ج – وسبح فيه ثلاثا. د – وجافى بطنه عن فخذيه. هـ – وأبدى عضديه.

Mas'alah: How is the prayer performed step by step?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=44)

فصل في كيفية تركيب الصلاة اذا أراد الرجل الدخول في الصلاة أخرج كفيه من كيمه ثم رفعهما حذاء أذنيه ثم كبر بلا مد ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الأصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة مستفتحا وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ويستفتح كل مصل ثم تعوذ للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين ثم يسمي سرا ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ الفاتحة

وأمن الإمام والمأموم سرا ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات ثم كبر راكعا مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه مفرجا أصابعه وسبح فيه ثلاثا وذلك أدناه ثم رفع رأسه واطمأن قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لو أماما أو منفردا والمقتدي يكتفي بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد بأنفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك أدناه وجافى بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه في غير زحمة موجها أصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا ثم كبر وسجد

مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديه وبلا قعود والركعة الثانية كالأولى إلا أنه لا يثني ولا يتعوذ متى يسن رفع اليدين ولا يسن رفع اليدين إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الأسود وحين يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى وعند التسبيح عقيب الصلوات وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه والمرأة تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وأشار بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الأول وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فقط فيما بعد الأوليين ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة ثم سلم يمينا

ويسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه كما تقدم

Mas'alah: How did the Prophet pray when sitting and when standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1330)

1982 - حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا الخصيب بن ناصح , قال: ثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين , عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يكبر للصلاة قائما وقاعدا فإذا صلى قائما ركع قائما , وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا» 1983 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، رضي الله عنها أنه سألها عن ذلك، فحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء 1984 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي، قال: ثنا أبو هلال، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله 1985 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: حدثني بديل بن ميسرة، عن ابن شقيق، عن عائشة، رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 1986 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن بديل، فذكر مثله بإسناده 1987 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة رضي الله عنها. فذكر مثله 1988 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، وحميد عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

1989 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا المسعودي، عن يونس بن عبيد، عن عبد بن معقل، عن عائشة، رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلاة قاعدا , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأسا وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته «أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان ﴿يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع»

1990 - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [339] - 1991 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: ثنا هشام، قال: حدثني أبي، عن عائشة، رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 1992 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق ; لأن في هذا أنه كان يركع قائما بعد ما افتتح الصلاة قاعدا. وهذا أولى من الحديث الأول الذي رواه ابن شقيق لأن صبره على القعود حتى يركع قاعدا لا يدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع قائما وقيامه من قعوده حتى يركع قائما يدل على أن له أن يركع قائما بعد ما افتتح قاعدا: فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: How does one rise from prostration to standing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=428)

قال: (ثم يرفع رأسه مكبرا، ناهضا حتى يستتم قائما) . وذلك لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود، رفع يديه قبل ركبتيه، ونهض قائما ولا يجلس" . فإن قيل: قد روى عنه صلى الله عليه وسلم مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه جلس، ثم قام. قيل له: يحتمل أن يكون فعله لعذر، كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال، "إني امرؤ قد بدنت، فلا تبادروني بالركوع، ولا بالسجود" ، فجاز أن يكون فعل ذلك في حال التبدن.

* وهو أولى من طريق النظر؛ لأنه أشق على المصلي، لما قدمنا من قوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة طول القنوت" ، إذا كان أشق عليه من غيره.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of prayer based on the Prophet's actions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=636)

أحدهما: أن فرض الصلاة مجمل في الكتاب، وفعل النبي ص وارد فيها على جهة البيان، فهو على الوجوب، كفعله الأعداد في ركعات الظهر، وسائر الصلوات في الحضر.

Mas'alah: What did the Prophet teach about the essential acts of prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2237)

2243 - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى، عن عمه رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد، فدخل رجل فصلى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه، ثم انصرف، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل" . ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا , فقال له الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ. فقال له: "أجل" . قال له: "إذا قمت من صلاتك. . ." . ثم علمه ما علمه مما يفعله في صلاته , ثم قال له: "فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما انتقص من ذلك فإنما ينقص - [20] - من صلاتك"

Mas'alah: What is another narration about the Prophet teaching prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2238)

2245 - وكما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا حجاج بن رشدين، عن حيوة، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراعيه ولا يشعر، فلما فرغ جاء فسلم على رسول - [21] - الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارجع فصل فإنك لم تصل" . فرجع فصلى , ثم جاء فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل "، فلما كانت الثانية أو الثالثة قال: والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت فعلمني. فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يفعله في صلاته" - [22] -

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=103)

باب صفة الصلاة) قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=104)

والقيام) لقوله تعالى {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] وهو ركن في الفرض دون النفل قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=666)

باب صفة الصلاة [(3)] (1) في م: الصلاة. (2) لأنه يلزم الفساد من جهته، فلا بد من التزامه في نيته، ولا تشترط نية تعيين الإمام، ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا عمرو لا يجوز؛ لأنه اقتدى بغائب، ولو نوى الاقتداء ظانا أنه زيد، فإذا هو عمرو، يجوز. كذا في ((البحر)) (1: 292) . (3) قوله: باب صفة الصلاة؛ هو بكسر الصاد، إما مصدر كما في ((صحاح الجوهري)) : وصف الشيء وصفا وصفة، فالهاء عوض عن الواو،

كالعظة والوعظ، والوعد والعدة. انتهى. وأما عبارة عن المعنى القائم بذات الموصوف بخلاف الوصف، فإنه عبارة عن كلام الواصف، كما في ((النهاية)) ، والمراد بها إما الأمور المذكورة في هذا الباب من واجبات الصلاة وفرائضها وسننها وآدابها، وحينئذ فالإضافة إلى الصلاة من قبيل إضافة الجزء إلى الكل، وإما الكيفية، وحينئذ فالمضاف محذوف، والمعنى هذا باب في بيان كيفية إجزاء الصلاة، وإما الهيئة الحاصلة بتركيب بعض أجزائها ببعض.

(فرضها [(1)] : التحريمة [(2)]): وهي قوله: الله أكبر [(3)] ، وما يقوم مقامه[(4)] (1) قوله: فرضها؛ لم يقل: ركنها؛ لتدخل التحريمة، فإنها شرط عندنا لا ركن، والفرق بينهما بعد اشتراكهما في توقف الشيئ عليهما أن الشرط يكون خارجا عن حقيقة الشيء، والركن يكون داخلا فيها، والمراد بالفرض ما لزم فعله بدليل قطعي أعم من أن يكون ركنا أو شرطا، فيكفر جاحده ويستحق تاركه العقاب. (2) قوله: التحريمة؛ سمى التكبير ونحوه مما يفتتح به الصلاة تحريمة؛ لأنه يحرم على المصلي ما ليس من جنس الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)) ، أخرجه الترمذي وغيره، والدليل على افتراض التحريمة قوله تعالى: {وربك فكبر} ، ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. (3) قوله: وهي قوله : الله اكبر؛ هذا هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وتعليما وفعلا على ما هو مخرج في ((معجم الطبراني)) ، و ((صحيح ابن خزيمة)) ، و ((سنن ابن حبان)) وغيرها، ومن ثم صرحوا بأن اختيار خصوص هذا اللفظ سنة مؤكدة، فلو شرع بفارسية أو بالتسبيح أو التحميد أو نحو ذلك كره، صرح به في ((الذخيرة)) و ((الظهيرية)) وغيرها. (4) قوله: وما يقوم مقامه؛ أي كل ما يدل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء وغيره، وذلك لأن قوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} ، وقوله:

{ وربك فكبر} ، إنما يدل على وجوب ما يدل على التعظيم، فإن التكبير هو التعظيم، ولا دلالة فيه على خصوص لفظ: أكبر، حتى يكون فرضا، غاية ما في الباب أن خصوص هذا اللفظ يكون سنة، فالفرض مطلق ما يدل على التعظيم، فلو شرع بقوله: الله أجل أو أعظم كفى ذلك، ولو شرع باللهم اغفر لي لم يجز، هذا كله عند أبي حنيفة رح ومحمد، وهو المختار، وعند أبي يوسف يجوز بأربعة ألفاظ: الله أكبر، والله الأكبر، والله كبير، والله الكبير لا بغيرها، وعند الشافعي باللفظين الأولين فقط، وعند مالك بالأول فقط، ولكل وجهة هو موليها.

[

Sub-topic – Rulings on Bowing (Ruku')

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=62)

(ومنها الركوع) بحيث لو مد يديه نال ركبتيه

Mas'alah: What is the definition and ruling of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=442)

بحث الركوع والسجود (قوله بحيث لو مد يديه إلخ) كذا في السراج. وفي شرح المنية: هو طأطأة الرأس أي خفضه، لكن مع انحناء الظهر لأنه هو المفهوم من موضوع اللغة، فيصدق عليه قوله تعالى {اركعوا} [الحج: 77] وأما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز وهو حد الاعتدال فيه اهـ لكن ضعفه في شرح المختار حيث قال: الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لأنه عبارة عن الانحناء، وقيل إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز. اهـ. وتمامه في الإمداد وما اختاره في شرح المختار هو الموافق لما قرره علماؤنا في كتب الأصول. وفي شرح الشيخ إسماعيل عن المحيط وإن طأطأ رأسه في الركوع قليلا ولم يعتدل فظاهر الجواب عن أبي حنيفة أنه يجوز. وروى الحسن أنه إن كان إلى الركوع أقرب يجوز، وإن كان إلى القيام أقرب لا يجوز اهـ. وفي حاشية الفتال عن البرجندي: ولو

كان يصلي قاعدا ينبغي أن يحاذي جبهته قدام ركبتيه ليحصل الركوع. اهـ. قلت: ولعله محمول على تمام الركوع، وإلا فقد علمت حصوله بأصل طأطأة الرأس أي مع انحناء الظهر تأمل (قوله ومنها السجود) هو لغة: الخضوع قاموس، وفسره في المغرب بوضع الجبهة في الأرض. وفي البحر: حقيقة السجود وضع بعض الوجه على الأرض مما لا سخرية فيه، فدخل الأنف وخرج الخد والذقن، وأما إذا رفع قدميه في السجود فإنه مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال اهـ وتمامه فيما علقناه عليه (قوله بجبهته) أي حيث لا عذر بها. وأما جواز الاقتصار على الأنف فشرطه العذر على الراجح كما سيأتي. قال ح: ثم إن اقتصر على الجبهة فوضع جزءا منها وإن قل فرض ووضع أكثرها واجب (قوله وقدميه) يجب إسقاطه لأن وضع إصبع واحدة منهما يكفي كما ذكره بعد ح. وأفاد أنه لو لم يضع شيئا من القدمين لم يصح السجود وهو مقتضى ما قدمناه آنفا عن البحر، وفيه خلاف سنذكره في الفصل الآتي (قوله وتكراره تعبد) أي تكرار السجود أمر تعبدي: أي لم يعقل معناه على قول أكثر المشايخ تحقيقا للابتلاء، وقيل ثنى ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة فنحن نسجد مرتين، وتمامه في البحر.

Mas'alah: What is the sunnah posture of the hands and feet in ruku?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=488)

ويضع يديه) معتمدا بهما (على ركبتيه ويفرج أصابعه) للتمكن. ويسن أن يلصق كعبيه. [رد المحتار] أي لإطلاق الأمر في الحديث الآتي، وهذا راجع إلى المأموم، وكان ينبغي ذكره عقبه، وقيل لا يؤمن المأموم في السرية ولو سمع الإمام لأن ذلك الجهر لا عبرة به (قوله ولو من مثله) أي من مقتد مثله، بأن كان مثله قريبا من الإمام يسمع

قراءته فأمن ذلك المقتدي تأمين مثله القريب من الإمام فيؤمن لأن المناط العلم بتأمين الإمام (قوله في نحو جمعة وعيد) أشار بنحو إلى أن التقييد بالجمعة والعيد كما وقع في الجوهرة غير قيد كما بحثه في الشرنبلالية بقوله ينبغي أن لا يختص بهما بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك (قوله أما حديث إلخ) هو ما رواه الشيخان «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وهو مفيد تأمينهما، لكن في حق الإمام بالإشارة لأن النص لم يسق له، وفي حق المأموم بالعبارة لأنه سيق لأجله بحر، ثم مراد الشارح الجواب عن قول الشافعي: إن الحديث دليل على جهر الإمام بالتأمين لأنه علق تأمينهم بتأمينه. والجواب أن موضع التأمين معلوم فإذا سمع لفظة – {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] – كفى لأن الشارع طلب من الإمام التأمين بعده، فصار من التعليق بمعلوم الوجود، وتمام الأدلة في المطولات. ويظهر من هذا أن من كان بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته أصلا لا يؤمن كما في البحر: أي لعدم سماعه موضع التأمين، اللهم إلا أن يسمع من مثله كما مر في السرية (قوله فقولوا آمين) تمام الحديث «فإن الملائكة تقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه عبد الرزاق والنسائي وابن حبان حلية. وفي شرح مسلم للنووي: الصحيح الصواب أن المراد الموافقة للملائكة في وقت التأمين، وقيل في الصفة والخشوع والإخلاص، ثم قيل هم الحفظة، وقيل غيرهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الآخر «فوافق قوله قول أهل السماء» (قوله مع الانحطاط) أفاد أن السنة كون ابتداء التكبير عند الخرور وانتهائه عند استواء الظهر، وقيل إنه يكبر قائما، والأول هو الصحيح كما في المضمرات وتمامه في القهستاني (قوله ولا يكره إلخ) مثاله أن تقول – {وأما بنعمة ربك فحدث} [الضحى: 11] – الله أكبر بكسر الثاء المثلثة لالتقاء الساكنين ح. وفي القهستاني: وفي قوله ثم يكبر دلالة على أنه لا يصل التكبير بالقراءة وهذا رخصة والأفضل الوصل. وفي شرح المنية: وعن أبي يوسف أنه قال ربما وصلت

وربما تركت. اهـ. وذكر في التتارخانية تفصيلا حسنا؛ وهو أنه إذا كان آخر السورة ثناء مثل – {وكبره تكبيرا} [الإسراء: 111] – فالوصل أولى وإلا فالفصل أولى مثل – {إن شانئك هو الأبتر} [الكوثر: 3] – فيقف ويفصل ثم يكبر للركوع (قوله لا بأس به عند البعض) أشار بهذا إلى أن هذا القول خلاف المعتمد المشار إليه بقوله أولا ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط فإنه ظاهر في أنه يتم القراءة جميعها وبعد الفراغ منها ينحط للركوع مكبرا، والأول أصح كما في المنية فيكون الشارح قد نبه على القولين وأن الأول هو المعتمد والثاني ضعيف بأوجز عبارة وألطف إشارة؛ فليس في كلامه إهمال كما لا يخفى على ذوي الكمال فافهم (قوله ويسن أن يلصق كعبيه) قال السيد أبو السعود وكذا في السجود أيضا وسبق في السنن أيضا. اهـ. والذي سبق هو قوله وإلصاق كعبيه في السجود سنة در اهـ ولا يخفى أن هذا سبق نظر، فإن شارحنا لم يذكر ذلك لا في الدر المختار ولا في الدرر المنتقى ولم أره لغيره أيضا فافهم، نعم ربما يفهم ذلك من أنه إذا كان السنة في الركوع إلصاق الكعبين ولم يذكروا تفريجهما بعده فالأصل بقاؤهما ملصقين في حالة السجود أيضا تأمل.

Mas'alah: What is the sunnah posture of the back and legs in ruku?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=489)

وينصب ساقيه (ويبسط ظهره) ويسوي ظهره بعجزه (غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه) وأقله (ثلاثا) فلو تركه أو نقصه كره تنزيها؛ وكره تحريما [رد المحتار] هذا، وكان ينبغي أن يذكر لفظ يسن عند قوله ويضع يديه ليعلم أن الوضع والاعتماد والتفريج والإلصاق والنصب والبسط والتسوية كلها سنن كما في القهستاني. قال:

وينبغي أن يزاد مجافيا عضديه مستقبلا أصابعه فإنهما سنة كما في الزاهدي. اهـ. قال في المعراج وفي المجتبى: هذا كله في حق الرجل، وأما المرأة فتنحني في الركوع يسيرا ولا تفرج ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لأن ذلك أستر لها. وفي شرح الوجيز: الخنثى كالمرأة اهـ (قوله وينصب ساقيه) فجعلهما شبه القوس كما يفعله كثير من العوام مكروه بحر (قوله وأقله ثلاثا) أي أقله يكون ثلاثا أو أقله تسبيحه ثلاثا، وهذا أولى من جعل ثلاثا خبرا عن أقله بنزع الخافض: أي في ثلاث لأن نزع الخافض سماعي ومع هذا فهو بعيد جدا فافهم، ويحتمل أن يكون أقله خبرا لمبتدإ محذوف والواو للحال والتقدير ويسبح فيه ثلاثا وهو أقله: أي والحال أن الثلاث أقله، وسوغ مجيء الحال من النكرة تقديمها على صاحبها وهذا الوجه أفاده شيخنا حفظه الله تعالى (قوله كره تنزيها) أي بناء على أن الأمر بالتسبيح للاستحباب بحر، وفي المعراج وقال أبو مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة: إن الثلاث فرض. وعند أحمد يجب مرة كتسبيح السجود والتكبيرات والتسميع والدعاء بين السجدتين، فلو تركه عمدا بطلت، ولو سهوا لا. وفي القهستاني: وقيل يجب. اهـ. وهذا قول ثالث عندنا، وذكر في الحلية أن الأمر به والمواظبة عليه متظافران على الوجوب، فينبغي لزوم سجود السهو أو الإعادة لو تركه ساهيا أو عامدا، ووافقه على هذا البحث العلامة إبراهيم الحلبي في شرح المنية أيضا. وأجاب في البحر بأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يذكره للأعرابي حين علمه، فهذا صارف للأمر عن الوجوب، لكن استشعر في شرح المنية ورود هذا فأجاب عنه بقوله: ولقائل أن يقول إنما يلزم ذلك أن لو لم يكن في الصلاة واجب خارج عما علمه الأعرابي وليس كذلك، بل تعيين الفاتحة وضم السورة أو ثلاث آيات ليس مما علمه للأعرابي، بل ثبت بدليل آخر فلم لا يكون هذا كذلك؟ اهـ. والحاصل أن في تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا، أرجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجا على القواعد

المذهبية، فينبغي اعتماده كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة والطمأنينة فيهما كما مر. وأما من حيث الرواية فالأرجح السنية لأنها المصرح بها في مشاهير الكتب، وصرحوا بأنه يكره أن ينقص عن الثلاث وأن الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر خمس أو سبع أو تسع ما لم يكن إماما فلا يطول وقدمنا في سنن الصلاة عن أصول أبي اليسر أن حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع حصول إثم يسير وهذا يفيد أن كراهة تركها فوق التنزيه وتحت المكروه تحريما. وبهذا يضعف قول البحر إن الكراهة هنا للتنزيه لأنه مستحب وإن تبعه الشارح وغيره فتدبر.

Mas'alah: What is the sunnah wording for the glorification in bowing (ruku')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=489)

[تنبيه] السنة في تسبيح الركوع سبحان ربي العظيم إلا إن كان لا يحسن الظاء فيبدل به الكريم لئلا يجري على لسانه العزيم فتفسد به الصلاة كذا في شرح درر البحار، فليحفظ فإن العامة عنه غافلون حيث يأتون بدل الظاء بزاي مفخمة. مطلب في إطالة الركوع للجائي (قوله وكره تحريما) لما في البدائع والذخيرة عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه. وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمرا عظيما يعني الشرك. وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') and prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=308)

(قوله والركوع والسجود) لقوله تعالى {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] وللإجماع على فرضيتهما وركنيتهما واختلفوا في حد الركوع ففي البدائع وأكثر الكتب: القدر المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل، وفي الحاوي: فرض الركوع انحناء الظهر، وفي منية المصلي: الركوع طأطأة الرأس، ومقتضى الأول لو طأطأ رأسه ولم يحن ظهره أصلا مع قدرته عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع، وهو حسن، كذا في شرح منية المصلي، وفيها: الأحدب إذا بلغت حدوبته إلى الركوع يخفض رأسه في الركوع فإنه القدر الممكن في حقه، وحقيقة السجود وضع بعض الوجه على الأرض مما لا سخرية فيه فدخل الأنف وخرج الخد والذقن وما إذا رفع قدميه في السجود فإن السجود مع رفع [منحة الخالق] [القراءة في الصلاة] (قوله إلى أنها ليست بركن) عبارة ابن أمير حاج في شرح المنية إلى أنها فرض وليست بركن (قوله وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة) قال في النهر لقائل أن يقول: لا نسلم أنه يسقط بلا ضرورة ليلزم كونه زائدا وسقوطه فيما مر لضرورة الاقتداء، ومن هنا ادعى ابن الملك أنه أصلي ولو سلم فلا تلزم زيادته، ألا ترى أن غسل الرجلين يسقط بالمسح بلا ضرورة فالأولى أن يقال: الزائد هو الساقط في بعض الأحوال بلا خلف بخلاف الأصلي. اهـ. وقد يقال عليه: إن قراءة الإمام خلف عن قراءة المؤتم لما سيأتي من أن قراءة الإمام له قراءة إلا أن يجاب بما قاله بعض الفضلاء بأن المراد بالخلف خلف يأتي به من فاته الأصل وههنا ليس كذلك ويرد على كلا التعريفين القعود الأخير فإنه سيأتي أن الصحيح أنه ليس بركن أصلي وظاهره أنه ركن زائد مع أنه لا يسقط إلا عند الضرورة وإذا سقط سقط إلى خلف كالاضطجاع أو الاستلقاء إلا أن يقال إنه شرط لا ركن. والحاصل أن لابن مالك شبهة قوية في مخالفته للجم الغفير في أن القراءة ركن أصلي (قوله وقدر الفرض في الفرض) بجر قدر عطفا على الخلاف المضاف إلى بيان. [الركوع والسجود في الصلاة] (قوله ومقتضى الأول أنه لو طأطأ إلخ) ظاهره أن

مقتضى كلام المنية أنه لو طأطأ رأسه ولم يحن ظهره مع القدرة عليه يخرج عن العهدة وليس كذلك فإن مراده طأطأة الرأس مع انحناء الظهر كما يدل عليه قوله الآتي وإن طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل إن كان إلى الركوع أقرب جاز وإن كان إلى القيام أقرب لا يجوز. اهـ. وقال الشيخ إبراهيم في شرحها طأطأة الرأس أي خفضه مع انحناء الظهر لأنه هو المفهوم من وضع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى {اركعوا} [الحج: 77] ، وأما كما له فبانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز محاذاة، وهو حد الاعتدال فيه اهـ. كذا في حواشي نوح أفندي (قوله وخرج الخد والذقن) تعقبه العلامة الغنيمي بأن قضيته أن الخد ليس من جملة الوجه، وقد قالوا من فروض الوضوء غسل الوجه: وأقول: الإخراج ليس من جهة كونه ليس وجها بل الظاهر من البحر والنهر أنه بالخد والذقن والصدغ سخرية لكن فيه نظر بل الصواب زيادة قيد مع الاستقبال كما قدمناه عن الفتح لقول السراج وإن سجد على خده أو ذقنه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيره لا أنه في حالة العذر يومئ إيماء ولا يسجد على الخد لأن الشرع عين الأنف والجبهة

القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال وسيأتي أنه يكفيه وضع أصبع واحدة، وأنه يصح الاقتصار على الجبهة وعلى الأنف وحده وبيان الخلاف في ذلك، وبما قررناه علم أن تعريف بعضهم السجود بوضع الجبهة ليس بصحيح؛ لأن وضعها ليس بركن؛ لأنه يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر عند أبي حنيفة، وإن كان الفتوى على قولهما، والمراد من السجود: السجدتان فأصله ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وكونه مثنى في كل ركعة بالسنة والإجماع، وهو أمر تعبدي لم يعقل له معنى على قول أكثر مشايخنا تحقيقا للابتداء: ومن مشايخنا من يذكر له حكمة: فقيل: إنما كان مثنى ترغيما للشيطان حيث لم يسجد فإنه أمر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له، وقيل الأولى لامتثال الأمر والثانية ترغيما له حيث لم يسجد استكبارا، وقيل: الأولى

لشكر الإيمان والثانية لبقائه، وقيل: في الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض، وفي الثانية إلى أنه يعاد إليها، وقيل: لما أخذ الميثاق على ذرية آدم أمرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكفار فلما رفع المسلمون رءوسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا للتوفيق كما ذكره شيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the definition of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

وأما ما في المنية أنه طأطأة الرأس فالمراد به مع انحناء الظهر كما قاله الشيخ إبراهيم في شرحها كما قدمناه مبسوطا في محله

Mas'alah: What is the response to the Shafi'i argument from the verse 'Bow and prostrate' regarding order?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=142)

وأما عن الثاني: وهو استدلالهم بقوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] (الحج: الآية 77) فإنا لم نعلم الترتيب فيه بالواو، ولأن النصوص فيها متعارضة فإنه قال: {واسجدي واركعي} [آل عمران: 43] (آل عمران: 43) ، وإنما علمناه بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: How should one place the hands and back during bowing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=876)

ويبسط ظهره؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – «كان إذا ركع بسط ظهره» [البناية] وعلي وسعيد وابن عمر – رضي الله عنهم – وجماعة، وقد ثبت نسخ التطبيق. قال مصعب بن سعيد بن أبي وقاص: «فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي فقال: "كنا نفعل هذا فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» متفق عليه. وفي" شرح الإرشاد ": عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه – عليه الصلاة والسلام – ما فعل التطبيق إلا مرة واحدة." م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأنس – رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك» ش: هذا الحديث أخرجه الطبراني في "معجمه الصغير" و "الأوسط" من طريق سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك – رضي الله عنهما –، قال: قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وأنا يؤمئذ ابن ثمان سنين، الحديث مطولا، وفيه: «يا بني إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك» ورواه أبو سعيد الموصلي أيضا في "مسنده" . وعن أبي مسعود وعقبة بن عامر: «أنه ركع فجافى يديه ووضعهما على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبته، وقال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي» رواه أبو داود والترمذي وأحمد. م: (ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة) ش: أي لا يستحب تفريج الأصابع أي كشفها إلا في حالة الركوع. (ليكون أمكن من الأخذ) ش: بالركب وبه يأمن السقوط (ولا إلى الضم إلا في حالة السجود) ش: أي ولا يندب إلى ضم الأصابع إلا في حالة السجود، ولأن اليد أقوى في الإقعاد عليها وازدياد قوتها عند الضم، ولتقع رؤوس الأصابع مواجهة إلى القبلة. م: (وفيما وراء ذلك يترك على العادة) ش: أي فيما وراء الركوع والسجود ترك الأصابع على العادة، يعني لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم كما هو العادة، وما روي من نشر الأصابع في رفع اليدين عند التحريمة فهو عندنا محمول على النشر الذي هو ضد الطي لا التفريج بين الأصابع. م: (ويبسط ظهره) ش: في الركوع م: (لأن النبي – عليه

الصلاة والسلام – كان إذا ركع بسط ظهره)

Mas'alah: What is the proper head position during bowing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=877)

ولا يرفع رأسه ولا ينكسه؛ «لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – "كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه» ،"

Mas'alah: What is the minimum number of tasbihs in bowing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=877)

ويقول: سبحان ربي العظيم، ثلاثا، وذلك أدناه، [البناية] ش: الحديث رواه أبو العباس محمد بن السراج في "مسنده" من حديث البراء قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة» . وروى ابن ماجه من حديث راشد قال: سمعت وابصة بن معبد يقول: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر» . وروى الطبراني من حديث ابن عباس مثل وابصة سواء، وروى أيضا من حديث أبي بردة الأسلمي مثله. م: (ولا يرفع رأسه) ش: أعلى من عجزه ولا عجزه أعلى من رأسه م: (ولا ينكسه) ش: أي ولا ينكس رأسه أي لا يطأطئه، يقال: نكست الشيء أنكسه نسكا: إذا قلبته على رأسه ونكسته تنكسيا، وإنما يسمى المطأطئ رأسه. وحاصله أنه يسوي رأسه بعجزه. م: (لأن النبي – عليه السلام – كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه)

ش: والحديث رواه الترمذي من حديث أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه – مطولا وفيه: «ثم قال: الله أكبر، ثم اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنع» وقال: حديث حسن صحيح. رواه ابن حبان في "صحيحه" . وروى مسلم من حديث عائشة مطولا وفيه: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك» . وفي البخاري في حديث: «ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع» . قوله: ولا يصوب، من صوب رأسه: إذا خفضه، وكذلك صبى، وفي رواية: لا يصبي رأسه، يقال: صبى رأسه يصبيه: إذا خفضه جدا. قوله: ولا يقنعه، من "الإقناع" يقال: أقنع رأسه: إذا رفعه، ومنه قوله تعالى: {مهطعين مقنعي رءوسهم} [إبراهيم: 43] (إبراهيم: الآية 43) . [قول سبحان ربي العظيم في الركوع] م: (ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا) ش: أي ثلاث مرات، هذا قول عامة أهل العلم، يختارون التسبيح للركوع، وأن لا ينتقص عن ثلاث، وهو مذهب أحمد، وأشار إلى ذلك بقوله: م: (وذلك أدناه) ش: أي القول ثلاث مرات أدناه. واختلفوا في الضمير الذي في أدناه فقيل: يرجع إلى المصدر الذي دل عليه قوله: ويقول في أدنى القول المسنون، وقال الشيخ حافظ الدين: راجع إلى الاستحباب أو الندب، فإن الركوع بدون هذا الذكر جائز، وقيل: أدنى كمال التسبيح

Mas'alah: What is the ruling on increasing tasbihs in bowing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=878)

لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم» ، ثلاثا، وذلك أدناه، [البناية] المسنون. وقيل: أدنى التسبيح المسنون. قلت:

على كل، التقدير هو إضمار قبل الذكر، ولكن يفتقر إلى هذا إذا دلت قرينة على ذلك كما في قوله – صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت» . أي فبالسنة أحسن ونعمت الخصلة. وفي "الذخيرة" : إذا زاد على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود فهو أفضل، هذا إن كان الختم على وتر فيقول خمسا أو سبعا، هذا في حق المنفرد، وأما الإمام فلا ينبغي له أن يطول على وجه يمل القوم. وقال الثوري: يقول الإمام خمسا ليتمكن القوم أن يقولوا ثلاثا. وفي "شرح الطحاوي" : قيل: يقول الإمام ثلاثا، وقيل: يقول أربعا ليتمكن المقتدي من أن يقول ثلاثا. وفي "التحفة" : المقتدي يسبح إلى أن يرفع الإمام رأسه. وفي "الغزنوي" : إن زاد على الثلاث حتى ينتهي إلى اثنتي عشرة فهو أفضل عند الإمام ليكون جمع الجمع. قلت: ينبغي أن يكون تسعا. قال: وعند صاحبيه إلى سبع لأنها عدد كامل. وعند الشافعي: عشرة لانتهاء الركعة، وإذا ترك التسبيح أصلا أو أتى به مرة فقد روي عن محمد أنه يكره. وفي "الحاوي" : التسبيح في الركوع لا يكون أقل من ثلاث، حتى لو رفع الإمام رأسه أتم المقتدي تسبيحه ثلاثا، روي كذا عن المرغيناني. وقال أبو الليث: الصحيح أنه تابع للإمام، وقال الوبري: يقول الإمام في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثا على تؤدة حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثا قبل رفع رأسه، وعن الحسن البصري – رحمه الله: التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث، وكان عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهم – يسبح عشر تسبيحات. وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: واحدة، ولو سبح مرة كان آتيا بسنة التسبيح عندهما، والكمال عند الشافعي أحد عشر. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثا، وذلك أدناه» ش: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عون بن عبد الله عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم

Mas'alah: What is the meaning of 'that is the minimum' in the hadith on ruku' and sujud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=879)

أي أدنى كمال الجمع. [البناية] وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، وذلك أدناه» هذا لفظ أبي داود وابن ماجه. ولفظ الترمذي: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه» . وقال أبو داود: وهذا مرسل، وعون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود. وقال الترمذي: هذا الحديث ليس إسناده بمتصل، عون لم يلق عبد الله. م: (أي أدنى كمال الجمع) ش: هذا تفسير المصنف معنى قوله: وذلك أدناه، بقوله: أي كمال الجمع؛ جمعا بين لفظي "المبسوطين" ، فإن شمس الأئمة في "مبسوطه" لم يرد بهذا اللفظ أدنى الجواز إنما المراد به أدنى الكمال، فإن الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر. وقال شيخ الإسلام في "مبسوطه" : يريد به أدنى من حيث جمع العدد؛ فإن أقل جمع العدد ثلاثا، والمصنف جمع بينهما فقال: إن كمال الجمع قلته أخذ كلام السغناقي، وليس له وجه لأن الجمع ليس له ذكر في الحديث ولا له معنى، بل الصواب أدنى كمال السنة، أو أدنى كمال التسبيح، ثم قال الأكمل: فإن قيل: المشهور في مثله أدنى الجمع ثلاثة فما معنى كمال الجمع، فالجواب: أن أدنى الجمع لغة يتصور في الاثنين لأن فيه جمع واحد مع واحد، وأما كماله فهو ثلاثة لأن فيه معنى الجمع لغة واصطلاحا وشرعا. فإن قيل: كمال الجمع ليس بمذكور ولا يحكمه فيرجع إلى غير مذكور، أجيب بأنه سبق ذكره دلالة بذكر الثلاث. قلت: إذا أطلق الجمع لا يراد به المعنى اللغوي، وقوله: وأما كماله فهو ثلاثة. ليس كذلك بل الثلاث أقل الجمع وكماله ليس له نهاية.

Mas'alah: What are the rulings on tasbih in ruku' and sujud according to different imams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=879)

فروع متعلقة بالركوع: قال مالك: ليس عندنا ذكر محدود في الركوع والسجود، وأنكر قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، وقال: لا أعرفه وإن قاله جاز، قال صاحب "المنظومة" في مقالة مالك: وترك تسبيح السجود يفسد، ليس مذهبه والنقل به عنه غير صحيح. وعند أبي صالح البلخي تلميذ أبي حنيفة: ذكر التسبيحتين في الركوع والسجود ثلاث مرات فرض، وتكره قراءة القرآن في الركوع والسجود بإجماع الأئمة

. . . . . [البناية] الأربعة. وفي "المحيط" : متى محل القعدة؟ قال محمد – رضي الله عنه: محلها عند الركوع، وقال أبو يوسف: عند السجود، وقيل: هذان بعيدان لأن وضع اليدين على الركبتين سنة فلا بد من محلها للوضع. وفي "الروضة" : يكره أن يجيء ركبته فيها شبه القوس عند أهل العلم. وفي "الذخيرة" : سمع الإمام في الركوع خفق النعال ينتشر، قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة – رحمه الله – وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه، وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمرا عظيما، يعني الشرك. وروى هشام عن محمد – رحمه الله – أنه كره ذلك، وعن مطيع أنه كان لا يرى به بأسا، وبه قال الشعبي إذا كان ذلك مقدار التسبيحة أو التسبيحتين، وقال بعضهم: يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد. وقال أبو القاسم الصفار: إن كان الجائي غريبا لا يجوز وإن كان مقيما يجوز انتظاره. وقال أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره، وإن لم يعرفه فلا بأس به إذ فيه إعانة على الطاعة، وقيل: إن طال الركوع لإدراك الجائي خاصة، ولا يزيد إطالة الركوع للتقرب

إلى الله تعالى، فهذا مكروه، وقيل: إن كان الجائي شريرا ظالما لا يكره دفعا لشره، ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة بخلاف القومة. وفي قول ابن أبي ليلى ورواية عن الحسن وظاهر قول أحمد: إذا أدركه في طمأنينة الركوع يصير مدركا للركعة. وعن ابن عمر، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – قالا: إن وجدهم وقد رفعوا رءوسهم من الركوع كبر وسجد ولم يعتد بها. وعن ابن عمر – رضي الله عنه – وابن المسيب وميمون: من يكبر قبل أن يرفعوا رءوسهم فقد أدرك الركعة، ويأتي بتكبيرة أخرى للركوع، فإن اقتصر على الأولى جاز، وروي ذلك عن عمر، وزيد بن ثابت، وابن المسيب، وعطاء، والحسن، والنخعي، وميمون بن مهران، والحكم، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد. وعن عمر بن عبد العزيز أن عليه تكبيرتين، وهو قول حماد بن سليمان، شيخ الإمام، هذا إذا نوى بالأولى الافتتاح، وكذا لو نوى بها الركوع عندنا جاز ولغت نيته، ذكره في "المحيط" و "المرغيناني" . وعند أحمد – رحمه الله – لا يجوز، وإن لم ينو الركوع ولا الافتتاح جاز عنده، وإن نواهما جاز اتفاقا. وفي "الذخيرة" : إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى والثانية أتى بالبناء وترك التعوذ ثم خر ساجدا.

Mas'alah: What should the imam and follower say when rising from ruku'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=881)

ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا: يقولها في نفسه، [البناية] [قول سمع الله لمن حمده] م: (ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده) ش: أي ثم يرفع

المصلي رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، يقال له: استمعت، وتسمعت إليه وسمعت له، وكل بمعنى أي أضيفت إليه، قال الله تعالى: {لا تسمعوا لهذا القرآن} [فصلت: 26] (فصلت: الآية 26) ، وقال الله تعالى: {لا يسمعون إلى الملإ الأعلى} [الصافات: 8] (الصافات: الآية 8) ، المراد منه التسميع مجاز بطريق إطلاق اسم السبب وهو الإصغاء على المسبب وهو القبول والإجابة، أي أجاب له، وقيل: يعني قبل الله حمد من حمده، يقال: سمع الأمير كلام فلان: إذا قبله، ويقال: ما سمع كلامه؛ أي رده ولم يقبله وإن سمعه حقيقة. وفي الحديث: «أعوذ بك من دعاء لا يسمع» أي لا يستجاب. وفي "الفوائد الحميدية" : الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية، كذا نقل عن الثقات. وفي "المستصفى" : الهاء للكناية كما في قوله: واشكروا له. م: (ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد) ش: أي المقتدي يقول: ربنا لك الحمد؛ ليوافق مبدأ الركعة بالحمد لله رب العالمين، ويختمها بربنا لك الحمد، وفي "شرح الطحاوي" : اختلفت الأخبار في التحميد، في بعضها يقول: ربنا لك الحمد، وفي بعضها: اللهم ربنا لك الحمد، وفي بعضها: اللهم ربنا ولك الحمد، والأول أظهر. وقلت: ثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: ربنا لك الحمد، ولك الحمد بالواو، واللهم ربنا لك الحمد، والكل صحيح. قال في "المحيط" و "الذخيرة" : اللهم ربنا لك الحمد أفضل لزيادة الثناء. وعن الفقيه أبي جعفر أنه قال: هذه زائدة، يقول العرب يعني هذا الشراب فيقول المخاطب: نعم، وهو لك بدرهم، فالواو زائدة، وقيل: يحتمل أن تكون عاطفة على محذوف أي: ربنا حمدناك ولك الحمد. م: (ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة) ش: أي لا يقول الإمام: ربنا لك الحمد عند أبي حنيفة، وبه قال مالك وأحمد وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي، قال: وبه أقول. م: (وقالا: يقولها في نفسه) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد: يقول الإمام: ربنا لك الحمد، سرا، وهو معنى قوله في نفسه، وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد في رواية، ويقتصر المأموم

على ربنا لك الحمد، وقال الشافعي: يستحب له أن يقول: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى فإنما يستحب له أن يقول: "ربنا [لك] الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" ، هذا في كتبهم، والذي في الحديث أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد بالواو في كلنا.

Mas'alah: What is the evidence for the follower saying 'Rabbana lakal hamd'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=882)

لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – "كان يجمع بين الذكرين» ، ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه. وله قوله – عليه السلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد» ." [البناية] قلت: في "سنن النسائي" : يحذفها، ويستوي عندهم في استحباب الأذكار الإمام والمأموم والمنفرد، وبه قال عطاء وابن سيرين وداود وجد أصحابنا هذا وأمثاله في النوافل، ويدل عليه حديث ابن أبي ليلى أنه – عليه الصلاة والسلام – زاد بعد ذلك: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» رواه مسلم، هذا كله لا يقال في الفرض اتفاقا. م: (لما روى أبو هريرة – رضي الله عنهم – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الذكرين» ش: يعني سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد. وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: «كان النبي – عليه الصلاة والسلام – إذا أقام الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو

قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا» . وأخرج البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا افتتح رفع يديه حذو منكبيه "وفيه:" وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» . وأخرج مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع رأسه من الركوع قال: "سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» ." م: (ولأنه) ش: أي ولأن الإمام م: (حرض غيره فلا ينسى نفسه) ش: لئلا يدخل تحت قوله تعالى: {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم} [البقرة: 44] (البقرة: الآية 44) وفى "فتاوى الظاهرية" : كان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى قوله، وهو قول أهل المدينة، فاختاروا قولهما، وفي "المحيط" : قولهما رواية إسحاق عن أبي حنيفة. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة (قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام: سمع لله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» ش: روي هذا الحديث عن أنس، وأبي هريرة، وأبي موسى، وأبي سعيد الخدري، – رضي الله عنهم –. أما حديث أنس وأبي هريرة فرواه البخاري ومسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» . وأما حديث أبي موسى الأشعري فرواه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد عنه أن رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on standing upright (i'tidal) after ruku'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=886)

لقوله – عليه الصلاة والسلام: «قم فصل فإنك لم تصل» قاله لأعرابي حين أخف

الصلاة. [البناية] وقال في "المفيد" و "المنافع" : وهذه المسألة بلغت بتعديل الأركان. وقال السرخسي: من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة، وقال أبو الليث: تلزمه الإعادة وتكون الثانية هي الفرض. م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «قم فصل فإنك لم تصل، قاله لأعرابي حين أخف الصلاة» ش: الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأبو داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني يا رسول الله، قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» ." وقال القعنبي: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري [عن أبيه] عن أبي هريرة، وقال في آخره «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك» . والترمذي رواه عن رفاعة بن رافع «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينما هو جالس في المسجد يوما، قال رفاعة: ونحن معه، إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي – عليه السلام – فقال له: "وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل» . الحديث، وقال: حديث حسن. والنسائي رواه عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، حدثني أبي عن عم له بدري قال: «كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي – عليه الصلاة والسلام – وقد كان – عليه السلام – يرمقه في الصلاة فرد – عليه السلام – ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل» .. الحديث." وأصل الحديث في "الصحيحين" عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ أبي داود في المسيء الصلاة، وليس فيه: إذا انتقصت من هذا فإنما ينقصه من صلاتك،

والعجب من شراح "الهداية" كيف يتركون الكلام في الحديث الذي احتج به المصنف ويذكرون الأحاديث من الخارج، ومع هذا لا يتعرضون إلى بيان حالها ولا إلى مخرجها من الصحابة والرواة. وأما الأترازي: فإنه ذكر حديث الأعرابي بقوله لأبي يوسف قوله – عليه السلام – للأعرابي حين خفض الركوع والسجود قم فصل فإنك لم تصل، ولم يروه أحد من المحدثين بهذه العبارة. وقال أيضا وقوله – عليه السلام – إن أسوأ الناس سرقة من سرق من صلاته، ولم ينسبه إلى أحد.

Mas'alah: What is the ruling on standing upright (i'tidal) after ruku'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=887)

ولهما أن الركوع هو الانحناء، والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما، وكذا في الانتقال، [البناية] وأما الأكمل فإنه قال: وأعدل أبو يوسف حديث الأعرابي وهو قوله – عليه السلام – حين رآه ينقر نقر الديك: قم فصل فإنك لم تصل، ولم يرو أحد في الكتب المشهورة بهذه العبارة. وأما صاحب "الدراية" فإنه قال ولأبي يوسف ما روي أنه – عليه السلام – قال: لا يقبل الله صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود، وما روي أنه – عليه السلام – رأى رجلا تاركا للتعديل فلما فرغ قال له: «إن أسوأ الناس سرقة من سرق من صلاته» ، وما روي أنه – عليه السلام – قال للمسيء صلاته: «أقم الركوع حتى تعتدل قائما» . وما روي أنه رأى حذيفة بن اليمان رجلا يصلي ولا يتم الركوع والسجود فقال له: مذ كم تصلي هكذا؟ فقال: مذ كذا، فقال له: ما صليت لله صلاة، فإنك لم تصل بكذا وكذا، ومثل هذا كما ترى وليس فيه نسبة حديث إلى مخرجه ولا يتعرض إلى حاله. وأما السغناقي فكذلك سلك

مسلكهم. وأما حديث: لا يقبل الله صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود، فقد رواه الأربعة عن عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود» . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأما حديث حذيفة فأخرجه البخاري وبعد قوله مذ كذا، قال حذيفة: ما صليت لله صلاة، وأحسبه قال: ولو مت مت على غير سنة محمد، – عليه الصلاة والسلام –. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد (أن الركوع هو الانحناء) ش: يقال ركع الشيخ: انحنى من الكبر، وركعت النخلة: إذا مالت إلى الأرض م: (والسجود هو الانخفاض) ش: وإمساس جبهته بالأرض عندهم أو أنفه عند أبي حنيفة، والمزيد على ذلك للأكمل وترك الأكمل لا يكون مفسدا، وهذا لأن الأمر بالفعل يوجب أصل الفعل دون الدوام عليه، ولهذا يحنث إذا حلف لا يركع بالانحناء. م: (لغة) ش: أي من حيث اللغة، وهو يرجع إلى المذكورين (فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما) ش: أي بأدنى الانحناء والانخفاض في الركوع والسجود، والركنية لا تثبت إلا بالنص، وإنما ورد النص بالركوع وهو الانحناء والسجود وهو الانخفاض. م: (وكذا في الانتقال) ش: أي وكذا الطمأنينة في حال الانتقال من ركن إلى ركن، يعنى ليست

Mas'alah: What is the proper hand and finger placement during bowing (ruku')?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=52)

"ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه" لقوله عليه الصلاة والسلام لأنس رضي الله عنه "إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك" ولا يندب إلى التفريج

إلا في هذه الحالة ليكون أمكن من الأخذ ولا إلى الضم إلا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة

Mas'alah: What is the ruling on straightening the back during bowing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=52)

"ويبسط ظهره" لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع بسط ظهره

Mas'alah: What is the position of the head and the tasbih recited during bowing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=52)

"ولا يرفع رأسه ولا ينكسه" لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويقول " سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه "لقوله عليه الصلاة والسلام" إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه " أي أدنى كمال الجمع

Mas'alah: What should the imam and follower say when rising from bowing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=52)

"ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقولها في نفسه" لما روى أبو هريرة رضي

الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الذكرين

Mas'alah: What does the one praying alone recite when rising from bowing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=53)

"والمنفرد يجمع بينهما في الأصح" وإن كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد والإمام بالدلالة عليه آت به معنى.

Mas'alah: Is standing upright after bowing obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=53)

قال: "ثم إذا استوى قائما كبر وسجد" أما التكبير والسجود فلما بينا وأما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام "قم فصل فإنك لم تصل" قاله لأعرابي حين أخف الصلاة ولهما أن الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما وكذا في الانتقال إذ هو غير مقصود وفي آخر ما روي تسميته إياه صلاة حيث قال "وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك" ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمأنينة في تخريج الجرجاني رحمه الله تعالى وفي تخريج الكرخي رحمه الله واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها ساهيا عنده

Mas'alah: What is the ruling on the takbir and the description of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=40)

قال ويخفونها لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء والمد والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش قال ثم يكبر ويركع وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ويحذف التكبير حذفا لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاما وفي آخره لحن من حيث اللغة ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه لقوله عليه الصلاة والسلام لأنس رضي الله عنه إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة ليكون أمكن من الأخذ ولا إلى الضم إلا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة ويبسط ظهره لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه لقوله عليه الصلاة والسلام إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه أي أدنى كمال الجمع ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقولها في نفسه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الذكرين ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه لأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وإنها تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الإمامة وما رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وإن كان

يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد والإمام بالدلالة عليه آت به معنى

Mas'alah: What are the actions and recitations in ruku and rising from it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=47)

فإذا أراد الركوع كبر وركع، ووضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه ويبسط ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد (سم ف) ، ثم يكبر، ويسجد على أنفه وجبهته. [الاختيار لتعليل المختار] ابن مسعود – رضي الله عنه –. قال: (فإذا أراد الركوع كبر) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر عند كل خفض ورفع» . قال: (وركع) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي حين علمه الصلاة: ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع» ، والركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم ; لأنه عبارة عن الانحناء، وقيل: إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز. قال: (ووضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأنس – رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرق بين أصابعك» ، ولأنه أمكن في أخذ الركبة. (ويبسط ظهره) لأنه – صلى الله عليه وسلم: «كان إذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر» . (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) كما فعل – صلى الله عليه وسلم –، ولنهيه عن تدبيح كتدبيح الحمار "." (ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا ركع أحدكم وقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه» ، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل إلا أنه يكره للإمام التطويل لما فيه من تنفير الجماعة. (ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم: ربنا لك

الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد، وبهما ورد الأثر، ولا يجمع الإمام بينهما، وقالا: يجمع، وهو رواية الحسن عنه؛ لئلا يكون تاركا ما خص عليه غيره، وليس لنا ذكر يختص به المأموم. ولأبي حنيفة قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، قولوا: ربنا لك الحمد» ، قسم الذكرين بينهما فينافي الشركة، ولأن الإمام لو أتى بالتحميد يتأخر عن قول المأموم فيصير الإمام تبعا ولا يجوز، والمنفرد يجمع بينهما في رواية الحسن، وفي رواية: يأتي بالتسميع لا غير، وفي رواية أبي يوسف: بالتحميد لا غير، وعليه أكثر المشايخ. (ثم يكبر) كما تقدم. (ويسجد على أنفه وجبهته) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب على ذلك، فإن اقتصر على الأنف جاز وقد أساء. وقالا: لا يجوز إلا من عذر، وإن اقتصر على الجبهة جاز بالإجماع ولا إساءة. والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن

Mas'alah: What is the proper manner of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=50)

قال : (فإذا أراد الركوع كبر) لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان يكبر عند كل خفض ورفع . قال : (وركع) لقوله (صلى الله عليه وسلم) للأعرابي حين علمه الصلاة : ' ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع ' والركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم ، لأنه عبارة عن الانحناء ، وقيل إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز ، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز . قال : (ووضع يديه على ركبتيه ،

"" "" "" صفحة رقم 56 "" "" "" "" ويفرج أصابعه) لقوله (صلى الله عليه وسلم) لأنس

رضي الله عنه : ' إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرق بين أصابعك ' ولأنه أمكن في أخذ الركبة (ويبسط ظهره) لأنه (صلى الله عليه وسلم) ' كان إذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر ' (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) كما فعل (صلى الله عليه وسلم) ، ولنهيه عن تدبيح كتدبيح الحمار (ويقول : سبحان ربي العظيم ثلاثا) لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' إذا ركع أحدكم وقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه ' وذلك أدناه ، وإن زاد فهو أفضل إلا أنه يكره للإمام التطويل لما فيه من تنفير الجماعة .

Mas'alah: What should the imam and follower say when rising from bowing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=51)

(ثم يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ويقول المؤتم : ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد ، وبهما ورد الأثر ، ولا يجمع الإمام بينهما ، وقالا يجمع ، وهو رواية الحسن عنه لئلا يكون تاركا ما حض عليه غيره ، وليس لنا ذكر يختص به المأموم . ولأبي حنيفة قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، قولوا : ربنا لك الحمد ' قسم الذكرين بينهما فينافي الشركة ، ولأن الإمام لو أتى بالتحميد يتأخر عن قول المأموم فيصير الإمام تبعا ولا يجوز ، والمنفرد يجمع بينهما في رواية الحسن ، وفي رواية : يأتي بالتسميع لا غير ، وفي رواية أبي يوسف : بالتحميد لا غير ، وعليه أكثر المشايخ

Mas'alah: What is the proper position of the head during bowing (ruku')?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=294)

ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه (

Mas'alah: What should be recited during bowing (ruku') and what is the minimum?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=294)

ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه» أي أدنى كمال الجمع (

Mas'alah: What does the imam and the follower say when rising from bowing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=294)

ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا يقولها في نفسه) لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – [العناية] وقوله: (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) معناه يسوي رأسه بعجزه؛ لأنه مأمور بالاعتدال وذلك بتساويهما. وقوله: (لا يصوب رأسه) أي لا يخفضه (ولا يقنعه) أي لا يرفعه، وإنما فسر قول محمد وذلك أدناه بقوله (أدنى كمال الجمع) جمعا بين لفظ المبسوطين، فإن شمس الأئمة قال في مبسوطه: لم يرد بهذا اللفظ أدنى الجواز إنما المراد به أدنى الكمال، فإن الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر إلا على قول أبي مطيع. يعني تلميذ أبي حنيفة، وشيخ الإسلام قال في مبسوطه: يريد به أدنى من حيث جمع العدد فإن أقل جمع العدد ثلاثة، والمصنف جمع بينهما فقال: أدنى

كمال الجمع. فإن قيل: المشهور في مثله أدنى الجمع ثلاثة فما معنى كمال الجمع؟ فالجواب إن أدنى الجمع لغة يتصور في الاثنين؛ لأن فيه جمع واحد مع واحد، وأما كماله فهو الذي يكون ثلاثة؛ لأن فيه معنى الجمع لغة واصطلاحا وشرعا. فإن قيل: كمال الجمع ليس بمذكور ولا في حكمه فيرجع الضمير إلى غير مذكور. أجيب بأنه سبق ذكره دلالة بذكر الثلاث، فإن زاد على الثلاث فهو أفضل، لكن على وجه لا يمل القوم إن كان إماما لئلا يصير سببا للتنفير المكروه، وإن نقص جاز ويكره فيما روي عن محمد. وقال أبو مطيع: فسدت صلاته؛ لأنه ركن مشروع فوجب أن يحله ذكر مفروض كما في القيام. والجواب أنه يلزم الزيادة على قوله تعالى {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] بالقياس وهو لا يجوز. (ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده) أي قبل الله حمد من حمده، فإن السماع يستعمل في القبول، يقال سمع الأمير كلام فلان إذا قبله. والهاء في حمده، قيل للسكتة والاستراحة، وهو المنقول عن الثقات، وقيل كناية (ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو أظهر الروايات) وروي: ربنا ولك الحمد. وروي: اللهم ربنا لك الحمد (ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة. وقالا يقولها في نفسه، لما روى أبو هريرة

«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الذكرين» ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه. وله قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» هذه قسمة وأنها تنافي الشركة، لهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –، ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي، وهو خلاف موضع الإمامة، وما رواه محمول على حالة الانفراد (

Mas'alah: Does the one praying alone combine both remembrances when rising from bowing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=295)

والمنفرد يجمع بينهما في الأصح) وإن كان يروى الاكتفاء [العناية] «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الذكرين» وكان أغلب أحواله الإمامة. وقوله: (ولأنه) أي الإمام (حرض غيره فلا ينسى نفسه. وله قوله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد») ووجه الاستدلال ما قال (هذه قسمة وإنها تنافي الشركة) فإن قيل: هذا الحديث يعارض ما روي عن ابن مسعود أربع يخفيهن الإمام، وعد منها التحميد. أجيب بأنه قال في الأسرار: إنه غريب، أو بأن الرجحان لحديث القسمة؛ لأنه مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – برواية أبي موسى الأشعري، وفيه نظر؛ لأنه إن كان غريبا أو مرجوحا لم يكن حجة، وقد تمسكنا به في إخفاء التأمين فيما تقدم. وقوله: (ولهذا) أي ولأن القسمة تنافي الشركة (لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعي؛ ولأنه يقع تحميده) أي تحميد الإمام (بعد تحميد المقتدي) ؛ لأن المقتدي يأتي بالتحميد حين يقول الإمام التسميع فلا جرم يقع تحميده بعد تحميد المقتدي (وهو خلاف موضوع الإمامة) وقوله: (والذي رواه) يعني أبا هريرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الذكرين» فهو (محمول على حالة الانفراد، والمنفرد يجمع بين الذكرين في الأصح) وقوله: في الأصح احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعده: أحدهما الاكتفاء بالتسميع، والآخر الاكتفاء بالتحميد. وجه الاكتفاء بالتسميع، وهو رواية النوادر أن الإمام يأتي بالتسميع والمنفرد إمام نفسه؛ لأن عليه القراءة كما على الإمام. ووجه الاكتفاء بالتحميد وهو المذكور في الجامع الصغير أن الجمع بين الذكرين يفضي إلى وقوع الثاني في حالة الاعتدال ولم يشرع لاعتدال الانتقال ذكر مسنون كما في القعدة بين السجدتين. قال يعقوب: سألت أبا حنيفة عن

الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي؟ قال: يقول ربنا لك الحمد ويسكت، وكذلك بين

بالتسميع ويروى بالتحميد، والإمام بالدلالة عليه آت به معنى .

Mas'alah: What is the linguistic definition of bowing and prostration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=297)

ولهما أن الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة، فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما، وكذا في الانتقال إذ هو غير مقصود.

Mas'alah: What are the rulings on bowing (ruku') and prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=49)

والركوع والسجود) لقوله تعالى {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] فالركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض.

Mas'alah: How should one place the hands during bowing (ruku')?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=17)

قال: (ووضع يديه على ركبتيه) ، وهو قول عامة الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم -

وكان ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه –

وأصحابه يقولون بالتطبيق وصورته أن يضم إحدى الكفين إلى الآخر ويرسلهما بين فخذيه، ورأى سعد بن أبي وقاص – رضي الله تعالى عنه – ابنا له يطبق فنهاه فقال رأيت عبد الله بن مسعود يفعل هكذا فقال رحم الله ابن أم عبد كنا أمرنا بهذا، ثم نهينا عنه، وفي حديث الأعرابي حين علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة قال: «ثم اركع وضع يديك على ركبتيك»، وهكذا في حديث أنس – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Should the fingers be spread apart during ruku'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=18)

قال: (وفرج بين أصابعه) ولا يندب إلى التفريق بين الأصابع في شيء من أحوال الصلاة إلا هذا ليكون من الأخذ بالركبة، فإن عمر – رضي الله تعالى عنه – قال يا معشر الناس أمرنا بالركب فخذوا بالركب.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the back during ruku'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=18)

قال: (وبسط ظهره) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وعائشة – رضي الله تعالى عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر».

Mas'alah: What is the ruling on the position of the head during ruku'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=18)

قال: (ولا ينكس رأسه ولا يرفعه) ومعناه يسوي رأسه بعجزه، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن يذبح المصلي تذبح الحمار»، يعني إذا شم البول أو أراد أن يتمرغ.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in ruku'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=18)

قال: (وإذا اطمأن راكعا رفع رأسه) والطمأنينة مذكورة في حديث الأعرابي قال: «ثم اركع حتى يطمئن كل عضو منك»، وكذلك قال في السجود وعند رفع الرأس وهكذا في حديث أنس – رضي الله تعالى عنه – حين علمه الصلاة قال: «ثم اركع حتى يستقر كل عضو منك»، ثم قال في آخر الحديث: «فإنها من سنتي، ومن تبع سنتي فقد تبعني، ومن تبعني كان معي في الجنة».

Mas'alah: What is the minimum perfection of tasbih in bowing?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=441)

وهو أدنى الكمال، وإن سبح مرة كره.

Mas'alah: What is the proper time for bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=310)

فصل الركوع اختلف المشايخ في وقت الركوع؛ عامتهم على أن وقته بعد ما فرغ من القراءة، وبعضهم قالوا: إذا أتم بقية القراءة في حالة للركوع، لا بأس به بعد أن يكون ما بقي من القراءة حرفا أو كلمة. والأول أصح، لأن القراءة شرعت في القيام المحض، فلا يؤمر بها في حالة الركوع،

Mas'alah: How should one place the hands during bowing in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=310)

وإذا ركع يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه؛ لأن هذا أمكن الأخذ، وقد قال عمر رضي الله عنه: أمرنا بالركب، فخذوا بالركب.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands together between the thighs during bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=310)

ولا يطبق عندنا، وكان ابن مسعود وأصحابه يقولون بالتطبيق.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) obligatory in bowing according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=310)

معناه: فسوى رأسه بعجزه لما روي عن رسول الله عليه السلام، نهى أن يذبح المصلي بذبح الحمار يعني إذا.... البول أو أراد أن يتمرغ، فإذا اطمأن راكعا رفع رأسه، والطمأنينة (ليست) بفرض عند أبي حنيفة ومحمد حتى لو تركها لا تفسد صلاته، وعند أبي يوسف والشافعي فرض، حتى لو تركها تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the essential element of bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=310)

والحاصل: أن الركنية متعلقة بأدنى ما ينطلق عليه اسم الركوع عند أبي حنيفة ومحمد والطمأنينة المفضلة والكمال (52ب1) عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي الركنية متعلقة بالطمأنينة، ولم يذكر الخلاف في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What did Abu Hanifa and Abu Yusuf say about one who does not straighten his back in bowing and prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=310)

ولكن ذكر المعلى في «نوادره» عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة: عمن لم يقم صلبه

في الركوع والسجود، وقال: تجزيه صلاته، قال أبو يوسف: وأنا أقول لا تجزيه صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on not straightening the spine in prayer according to the early Hanafi masters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=310)

وفي كتاب «البرامكة» أن رجلا سأل أبا حنيفة عمن لم يقم صلبه في صلاته، قال: الشيء خير من لا شيء، وفي صلاة.... عن هشام عن محمد مسألة تدل على أن قول محمد مع أبي حنيفة، وسيأتي قبل قول أبي يوسف، ولكن مشايخنا ذكروا قول محمد مع أبي حنيفة، وستأتي الحجج من الجانبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if one bows only slightly without straightening?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=310)

وإن طأطأ رأسه في الركوع قليلا ولم يعتدل، ظاهر الجواب عن أبي حنيفة أنه يجوز، وروى الحسن عنه أنه إن كان إلى الركوع أقرب يجوز، وإن كان إلى القيام أقرب لا يجزيه، وقال بعض مشايخنا: إذا كان بحال لو نظر الناظر إليه من بعيد لم يشكل عليه

Mas'alah: What is the minimum and recommended tasbih in bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=334)

ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا، وذلك أدناه وإن زاد فهو أفضل بعد أن يختم على وتر. فيقول خمسا أو سبعا، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني وشيخ الإسلام خواهر زاده، هذا في حق المنفرد، وأما الإمام فلا ينبغي له أن يطول على وجه يمل القوم؛ لأنه يصير سببا للتغيير، وذلك مكروه، وكان الثوري يقول: ينبغي أن يقول ذلك خمسا حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثا، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» والطحاوي في كتابه بقوله: إذا كان إماما، بعضهم قالوا: يقول ثلاثا، وبعضهم قالوا: يقول أربعا حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثا، ثم لم يرد محمد رحمه الله بقوله، وذلك أدناه أدنى الجواز؛ لأن الركوع بدون هذا الذكر جائز في ظاهر الرواية، فإنما أراد به أدنى الفضيلة. وروي عن محمد رحمه الله في غير رواية «الأصل» أنه إذا ترك التسبيح أصلا أو أتى مرة واحدة يجوز ويكره، وكان أبو مطيع تلميذ أبي حنيفة يقول: كل فعل هو ركن يستدعي ذكرا فيه كان ركنا كالقيام، فقد أشار إلى أن تسبيح الركوع ركن. ولكنا نقول: إن النبي عليه السلام علم الأعرابي الركوع ولم يذكر له شيئا، ولو كان التسبيح ركنا لبين؛ لأنه بين الأركان،

Mas'alah: What does the imam, follower, or individual say when rising from bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=335)

ثم يرفع رأسه من الركوع فبعد ذلك لا يخلو إما أن يكون المصلي إماما أو مقتديا أو

منفردا.

Mas'alah: Should the imam say 'Rabbana lakal hamd' after rising from bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=335)

فإن كان إماما يقول: سمع الله لمن حمده بالإجماع، وهل يقول ربنا لك الحمد؟ على قول أبي حنيفة: لا يقول وعلى قولهما يقول، حجتهما في ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله عليه السلام إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» ، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: ثلاث يخفيهن الإمام وذكر من جملتها ربنا لك الحمد، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أربع يخفيهن الإمام وذكر من جملتها ربنا لك الحمد ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، قال فإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد» ، فالنبي عليه السلام قسم هذين الذكرين بين الإمام وبين المقتدي، ومقتضى منطلق الحسن أن لا يشارك أحد.... إن كان قيل كيف؟ لم تقولوا هكذا في حق التأمين، فإن النبي عليه السلام قال: وإذا قال «الإمام ولا الضالين، فقولوا آمين» ، وبالإجماع إذا لم يقول آمين قلنا لو وظاهر القسمة بأن الإمام لا يقول، إلا أنا تركنا هذا الظاهر بدليل، وهو قوله عليه السلام: «إذا أمن الإمام فأمنوا» ، لا دليل فيما تنازعنا فيه، فيعمل فيه بظاهر القسمة كيف. وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام يقول آمين، فإن أخذنا بهذه الرواية يسقط السؤال. فإن قيل قد ثبت رجوع أبي حنيفة رحمه الله عن هذه الرواية بدليل أن محمدا رحمه الله ذكر في صلاة الأصل ثلاث يخفيها الإمام القعود والتشهد وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين، وربنا لك الحمد، وسؤال محمد لا بد

أن يكون عن أبي حنيفة. قلنا: هذا السؤال كما يحتمل أن يكون عن أبي حنيفة، يحتمل أن يكون عن أبي يوسف؛ لأن محمدا قرأ الكتب على أبي يوسف إلا ما فيه اسم الكتب الكبير، فلا يثبت الرجوع عن أبي حنيفة بالشكل، والمعنى في المسألة لأبي حنيفة أن الإمام لو أتى بالتحميد يقع تحميده بعد تحميد المقتدي، وأذكار الصلاة ما ثبتت على هذا، فإن ما

Mas'alah: What does the imam say when raising his head from bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=336)

يشترك فيه الإمام، والمقتدي إما أن يأتيا به معا أو يأتي به؟ ... الإمام أو لا، فأما أن يأتي به المقتدي أو فلا أصل له، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني كان شيخنا القاضي الإمام يحكي عن أستاذه أنه كان يميل إلى قولهما، وكان يجمع بين التسميع والتحميد فيمن كان إماما، والطحاوي كان يختار قولهما أيضا، وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين بأنهم اختاروا قولهما، وهو قول المدينة لم يذكر الكتاب لفظين ربنا لك الحمد، واللهم ربنا لك الحمد، والثاني أفضل؛ لأن فيه زيادة ثناء، وهذا لفظ آخر لم يذكر محمد في «الكتاب» ، وهو قوله ربنا ولك الحمد، وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنه لا فرق بين قوله ربنا لك الحمد وبين قوله ربنا ولك الحمد، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده ذكر في بعض الآثار ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يزيد على هذا شيئا في ظاهر مذهب أصحابنا،

Mas'alah: How should one place the hands on the knees during ruku'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=187)

(وأخذ ركبتيه بيديه) في الركوع

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers during ruku'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=187)

(وتفريج أصابعه) لحديث أنس: (إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك) .

Mas'alah: What is the description of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=199)

وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابعه وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا ـــــــ دخوله على المثبت وكذا أولوا التقرير في {ألم نشرح} بما بعد النفي والهمزة فيه ليست في التحقيق إلا للإنكار الإبطالي وإنكار النفي نفي له ونفي النفي إثبات ومثله {أليس الله بكاف عبده} (الزمر: 36) قال في (المطول) : وبه علم أن التقرير لا يجب أن يكون بالحكم الذي دخل عليه الهمزة بل بما يعرف المخاطب من ذلك الحكم وقد يقال: التقرير على معنى التحقيق والتثبت انتهى قال في (البحر) : ولعل المراد هنا لاستدعاء الأول مخاطبا وليس موجودا انتهى. ولا يخفى أنه يجوز أن يكون فرضا وبهذا التقرير ظهر لك أن ما قاله ابن أمير حاج من أنه لا ينبغي أن يختلف

في عدم صحة الشروع به مبني على أن الاستفهام حقيقي ومقتضى كونه تقديريا أن يصح ولو مد باء أكبر قيل: تفسد لأنه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد أو اسم من أسماء أولاد الرجيم وفي (القنية) : لا تفسد لأنه إشباع وهو لغة قوم واستبعده الشارح بأنه لا يجوز إلا في الشعر وقيل: هو جمع كبير وفي (المبتغى) : لا تفسد وقيل: تفسد قال الحلبي: فظاهره ترجيح عدم الفساد وعليه يتخرج صحة الشروع به ويوافقه ما في (الخلاصة) معزيا إلى زلة القاريء للشهيد. لو قال: الله أكبار يصير شارعا قلت: لكن ينبغي أن يقيد بما إذا لم يقصد به المخالفة كما ذهب إليه ابن مقاتل ذكره في (خزانة الأكمل) انتهى. أقول: إذا كان جمعا للكبير فلا أثر لإرادته المخالفة في اللفظ فقط ومد الراء خطأ كمد الهاء أما مد لام الاسم فحسن ما لم يخرج عن حده كذا في (الشرح) وحده أن لا يبالغ بحيث من ذلك الإشباع ألفا بين اللام والهاء فإن فعل كره ولا تفسد على المختاركذا في (شرح المنية) . (وركع) ظاهره أنه يكبر قائما ثم يركع ويحتمل أن يريد أن يكبر مع الانحطاط كما عبر به في (الجامع) وهو الأصح ولو تبعه المصلي لكان أولى وفي (الخلاصة) : ويركع حين يفرغ في القراءة وهو منتصب هو الصحيح (ووضع يديه على ركبتيه) ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس كما يفعله العامة مكروه كذا في (الروضة) (وفرج أصابعه) لأنه أمكن من الأخذ بالركبة (وبسط ظهره وسوى رأسه) فلا يرفعهما ولا يخفضهما (بعجزه) وهو مؤخره ويسن أن يلصق به كعبيه (وسبح فيه ثلاثا) لحديث ابن ماجة (إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه وإذا سجد

Mas'alah: What is the required amount of bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=50)

الركوع والسجود فأما الركوع والسجود فمبقدار ما يستحق اسم الفريضة والمكث فيها الا ان يسبح ثلاث مرات سنة وبعد ذلك فريضة

Mas'alah: Why is bowing and prostration more emphatic than recitation in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=500)

2160 - قلنا: الركوع والسجود آكد؛ لأن الأصل في الصلاة الأفعال، والأذكار تبع، وليس إذا تكرر الآكد وجب أن يتكرر الأضعف. ولأن الركوع والسجود دلالة لنا؛ لأنه لما وجب في كل ركعة استوت صفته في جميع الركعات، ولما اختلفت صفة القراءة في الركعات دل على أنها لا تستوي في الوجوب.

Mas'alah: What is the minimum tasbih to be said in ruku?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=310)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وذلك أدناه" أي أدنى كمال الجمع) .

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'adna kamaal al-jam' in the hadith about ruku?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=310)

قال السروجي: وقول صاحب الكتاب: أي أدنى كمال الجمع، فيه بعد، إذا الجمع ليس

له ذكر في الحديث، ولا له معنى، بل الصواب أدنى كمال

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in bowing and prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=160)

(ومنها) – الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: الطمأنينة مقدار تسبيحة واحدة فرض وبه أخذ الشافعي حتى لو ترك الطمأنينة جازت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي لا تجوز، ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وإنما ذكره المعلى في نوادره، وعلى هذا الخلاف إذا ترك القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the back in bowing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=160)

وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم صلبه في الركوع إن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام الركوع لم يجزه، وإن كان إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزأه، إقامة للأكثر مقام الكل، ولقب المسألة أن تعديل الأركان ليس بفرض عند أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي فرض. (احتجا) بحديث «الأعرابي الذي دخل المسجد وأخف الصلاة فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: قم فصل فإنك لم تصل هكذا ثلاث مرات، فقال: يا رسول الله لم أستطع غير ذلك فعلمني فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: إذا أردت الصلاة فتطهر كما أمرك الله – تعالى –، واستقبل القبلة

وقل: الله أكبر واقرأ ما معك من القرآن، ثم اركع حتى يطمئن كل عضو منك، ثم ارفع رأسك حتى تستقم قائما» ، فالاستدلال بالحديث من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه أمره بالإعادة، والإعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة، وفسادها بفوات الركن، والثاني: أنه نفى كون المؤدى صلاة بقوله: فإنك لم تصل، والثالث: أنه أمره بالطمأنينة، ومطلق الأمر للفرضية. وأبو حنيفة ومحمد احتجا لنفي الفرضية بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] وأمر بمطلق الركوع والسجود، والركوع في اللغة: هو الانحناء والميل، يقال: ركعت النخلة إذا مالت إلى الأرض، والسجود هو: التطأطؤ والخفض، يقال: سجدت النخلة إذا تطأطأت، وسجدت الناقة إذا وضعت جرانها على الأرض وخفضت رأسها للرعي، فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم، فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام. وأما حديث الأعرابي فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب ولكن يصلح مكملا، فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب، ونفيه الصلاة على نفي الكمال، وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه، وأمره بالإعادة على الوجوب جبرا للنقصان، أو على الزجر عن المعاودة إلى مثله كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تكميلا للغرض، على أن الحديث حجة عليهما، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – مكن الأعرابي من المضي في الصلاة في جميع المرات ولم يأمره بالقطع، فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا، إذ الصلاة لا يمضى في فاسدها فينبغي أن لا يمكنه منه.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) in bowing obligatory or sunnah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=160)

ثم الطمأنينة في الركوع واجبة عند أبي حنيفة ومحمد، كذا ذكره الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو، وذكر أبو عبد الله الجرجاني أنها سنة، حتى لا يجب سجود السهو بتركها ساهيا، وكذا القومة التي بين الركوع والسجود والقعدة التي بين السجدتين، والصحيح ما ذكره الكرخي؛ لأن الطمأنينة من باب إكمال الركن، وإكمال الركن واجب كإكمال القراءة بالفاتحة، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

ألحق صلاة الأعرابي بالعدم؟ والصلاة إنما يقضى عليها بالعدم إما لانعدامها أصلا بترك الركن، أو بانتقاصها بترك الواجب، فتصير عدما من وجه فأما ترك السنة فلا يلتحق بالعدم؛ لأنه لا يوجب نقصانا فاحشا، ولهذا يكره تركها أشد الكراهة، حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: أخشى أن لا تجوز صلاته.

Mas'alah: What is the duration of bowing and rising in relation to recitation length?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

ولا شك أن مدة أداء الركوع ورفع الرأس من الركوع والانحطاط إلى السجود يكون مثل مدة قراءة ثلاث آيات، وكذا إن كانت تلك قراءة معتبرة فالركوع ركن معتبر،

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts when rising from ruku'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=207)

وإذا اطمأن راكعا رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده ولم يرفع يديه فيحتاج فيه إلى

بيان المفروض والمسنون.

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=69)

ومنها) أي الفرائض (الركوع يكبر له خافضا) أي منحطا؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – كان يكبر عند كل خفض ورفع» (

Mas'alah: How should one place the hands on the knees during bowing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=69)

ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا أصابعه) لا يندب التفريج إلا في هذه الحالة (

Mas'alah: What is the sunnah posture of the back during bowing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=69)

باسطا ظهره) حتى لو صب الماء على ظهره لاستقر (

Mas'alah: What is the recommended head position during bowing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=69)

لا رافعا رأسه ولا منكسا

Mas'alah: What is the ruling on the minimum number of tasbihs in bowing and prostration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=69)

ويطمئن فيه) أي الركوع (مسبحا) أي قائلا سبحان ربي العظيم مرات (ثلاثا هي أدناه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه ومن قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه» ويكره أن ينقص منها،

Mas'alah: What does the imam say when raising his head from bowing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=70)

ثم يسمع) أي يقول سمع الله لمن حمده (رافعا رأسه) من الركوع (

Mas'alah: What does the person praying alone say when rising from bowing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=70)

والمنفرد قيل كالمقتدي) يعني يكتفي بالتحميد قال الزيلعي عليه أكثر المشايخ. وفي المبسوط هو الأصح؛ لأن التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه (

Mas'alah: What is the ruling on combining tasmi' and tahmid for the one praying alone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=70)

وقيل) المنفرد (يجمعهما) أي التسميع والتحميد وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قال صاحب الهداية هو الأصح (

Mas'alah: What are the sunnahs and obligatory acts of bowing in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=70)

وما سوى الاطمئنان) وهو تسكين الجوارح في الركوع حتى تطمئن مفاصله، وما سواه تكبير الركوع وتفريج الأصابع والتسبيح والتحميد والتسميع والقيام مستويا (سنن وهو) أي الاطمئنان في الركوع الذي هو من تعديل الأركان (واجب) ؛ لأنه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فإن الاطمئنان فيها سنة؛ لأنها شرعت للفرق بين الركعتين فالحاصل أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة. (

Mas'alah: How should one place the hands and fingers during bowing in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=293)

ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لأنس – رضي الله عنه – «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك» ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة ليكون أمكن من الأخذ، ولا إلى الضم إلا في حالة

السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة)

Mas'alah: What is the ruling on straightening the back in ruku and elongating letters in takbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=293)

ويبسط ظهره) لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – كان إذا ركع بسط ظهره» ، [فتح القدير] قوله لكونه استفهاما) في المبسوط: لو مد ألف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر إن كان قاصدا، وكذا لو مد ألف أكبر أو باءه لا يصير شارعا لأن أكبارا جمع كبر وهو الطبل، وقيل اسم للشيطان، ولو مد هاء الله فهو خطأ لغة وكذا لو مد راءه، ومد لام "الله" صواب، وجزم الهاء خطأ لأنه لم يجئ إلا في ضرورة الشعر (قوله ويعتمد بيديه على ركبتيه) ناصبا ساقيه وإحناؤهما شبه القوس كما تفعل عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلماء (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – لأنس – رضي الله عنه –) روى الطبراني في الأوسط والصغير بسنده عن أنس قال «قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وأنا يومئذ ابن ثمان سنين، فذهبت بي أمي إليه فقالت: يا رسول الله إن رجال الأنصار ونساءهم قد أتحفوك ولم أجد ما أتحفك إلا ابني هذا فاقبله مني يخدمك ما شئت، قال: فخدمت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشر سنين فلم يضربني ضربة قط ولم يسبني ولم يعبس في وجهي» فذكره بطوله إلى أن قال فيه: يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – «يا بني إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك» وفي حديث أبي حميد عن صفة صلاته – عليه الصلاة والسلام – «أنه ركع فوضع راحتيه على ركبتيه» والآثار في ذلك كثيرة. وأما أثر التطبيق فمنسوخ بما في الصحيحين عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال:

"صليت إلى جنب أبي وطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعل فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب إلا في السجود" . قيل لأن الرحمة تنزل عليه فيه، فبالضم ينال أكثر والله سبحانه أعلم (قوله إذا ركع بسط ظهره) روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر» وروى أبو العباس محمد بن إسحاق السراج

)

Mas'alah: What is the ruling on the position of the head during bowing in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=294)

ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه (

Mas'alah: What is the minimum number of times to say Subhana Rabbiyal Adheem in bowing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=294)

ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه» أي أدنى كمال الجمع (

Mas'alah: What should the imam and follower say when rising from bowing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=294)

ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا يقولها في نفسه) لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – [فتح القدير] في مسنده عن البراء «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة» وروى الطبراني عن ابن عباس وأبي برزة الأسلمي – رضي الله تعالى عنهم – مثل حديث وابصة سواء (قوله لا يصوب رأسه ولا يقنعه) رواه الترمذي في حديث أبي حميد وصححه، وكذا ابن حبان. وأخرج مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – في حديث طويل «فكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك» (قوله إذا ركع أحدكم) أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عنه – عليه الصلاة والسلام – «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه» لفظ أبي داود وابن ماجه وهو منقطع فإن عونا لم يلق عبد الله بن مسعود (قوله أدنى كمال الجمع) وأدنى ما يتحقق به ما يكمل به لغة ويصير جمعا على خلاف فيه معلوم، ومراده أدنى ما يتحقق به كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي، لأن الفائدة الشرعية حيث أمكنت في لفظه – عليه الصلاة والسلام – قدم اعتبارها، غاية الأمر أنه اتفق أن أدنى كمال الجمع لغة هو أدنى ما تحصل به السنة شرعا ولا بدع فيه، ولو ترك التسبيح أصلا أو أتى به مرة واحدة كره كذا عن محمد، ولو زاد على الثلاث فهو أفضل بعد أن يختم بوتر خمس أو سبع أو تسع إلا إذا كان إماما والقوم يملون من ذلك (قوله سمع الله لمن حمده) أي قبل، يقال سمع الأمير كلام زيد أي قبله فهو دعاء بقبول الحمد (قوله وقالا يقولها في نفسه) واتفقوا أن المؤتم لا

يذكر التسميع. وفي شرح الأقطع عن أبي حنيفة – رضي الله عنه: يجمع بينهما

«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الذكرين» ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه. وله قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» هذه قسمة وأنها تنافي الشركة، لهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –، ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي، وهو خلاف موضع الإمامة، وما رواه محمول على حالة الانفراد (

Mas'alah: Does the one praying alone combine both remembrances after bowing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=295)

والمنفرد يجمع بينهما في الأصح) وإن كان يروى الاكتفاء [فتح القدير] الإمام والمأموم (قوله «كان يجمع بين الذكرين») عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا» الحديث. وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما هو في الجامع الصغير، وأن التسميع يذكر حالة الانتقال والتحميد حالة القيام، وعلى وقفه ذكر في جامع التمرتاشي وقال فيه: فإن لم يأت بالتسميع حالة الرفع لا يأتي به حالة الاستواء، وقيل يأتي بهما، ثم هذا يؤيد ذلك الإشكال السابق في القاعدة: كل قيام فيه ذكر مسنون يسن فيه الاعتماد وإلا فلا، ففي تفريعهم عليها عدم الاعتماد في القومة نظر (قوله وله قوله – عليه الصلاة والسلام –) هذا بقية الحديث الذي قدمنا روايته

لمالك في عدم قول

بالتسميع ويروى بالتحميد، والإمام بالدلالة عليه آت به معنى . قال (

Mas'alah: What is the linguistic definition of bowing and prostration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=297)

ولهما أن الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة، فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما، وكذا في الانتقال إذ هو غير مقصود. وفي آخر ما روي تسميته إياه صلاة حيث قال: وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك،

Mas'alah: What is the ruling on the imam moving to bowing after reciting the minimum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=397)

[فتح القدير] فإن قاضي خان وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا أوان الركوع بعد قراءة ما تجوز به الصلاة.

Mas'alah: How should the hands be placed on the knees during bowing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=283)

(ويعتمد بيديه على ركبتيه) أي: ناصبا ساقيه. وأما انحناؤهما شبه القوس، كما يفعله

بعض الناس فمكروه. وإنما يضع على ركبتيه لما في الصحيحين، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (إلا في السجود) ».

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers during bowing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=283)

(مفرجا أصابعه) ليكون أمكن من أخذهما. ولما روى الطبراني في «معجمه» عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا بني إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك». قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين، ومن بعدهم، ولا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود، وبعض أصحابه: أنهم كانوا يطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم. قال سعد بن أبي وقاص: «كنا نفعل ذلك، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع الأكف». وحديث سعد هذا متفق عليه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on keeping the back straight during ruku'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=284)

(باسطا ظهره) لما روى ابن ماجه في «سننه»، عن راشد قال: سمعت وابصة ابن معبد يقول: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر».

Mas'alah: What is the ruling on the position of the head during ruku'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=284)

(غير رافع ولا منكس) بتشديد الكاف المكسورة (رأسه) بالنصب على أنه مفعول تنازع فيه الفعلان. وذلك لما روى مسلم عن عائشة، في حديث طويل: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك». وإشخاص الرأس: رفعه. وتصويبه: خفضه.

Mas'alah: What does the imam and the follower say when rising from ruku'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=286)

(ثم يسمع) . بتشديد الميم المكسورة . أي يقول المصلي: سمع الله لمن حمده، بهاء الكناية أو السكتة والاستراحة. ومعنى سمع: أجاب لأن الإجابة مسببة عن السماع، واللام في لمن للمنفعة. وقيل: زائدة أي قبل حمد من حمده، على أنه خبر مبنى، ودعاء معنى. (رافعا رأسه) أي لا حالة قيامه، ويقول: ربنا لك الحمد خافضا (ويكتفي به) أي بالتسميع وحده (الإمام و) يكتفي عند أبي حنيفة (بالتحميد المؤتم) لاكتفاء القوم

بالتحميد اتفاقا، وبه قال مالك. وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع الإمام بين التسميع والتحميد. واختاره الطحاوي، وهو رواية عن أبي حنيفة. وهو الأصح من مذهب الشافعي لما روى البخاري عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: «سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد». وقد يجاب بأنه محمول على حال انفراده، أو لبيان جوازه، ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') in salah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=146)

الركن الثالث: الركوع: ومعناها في اللغة: مطلق الانحناء، وفي الشرع: الانحناء بالظهر والرأس. وكماله بتسوية الرأس بالعجز عند الإمام، والتعديل (الاطمئنان بقدر تسبيحة) عند الإمام أبي يوسف، وقال أبو مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة رضي الله عنه: لو نقص الركوع عن مقدار ثلاث تسبيحات لم تجز صلاته. ودليل الفرضية: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [1] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه - في حديث المسيء صلاته - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) [2] . وقد انعقد الإجماع على فرضية الركوع والسجود. أما الأحدب فيشير برأسه للركوع إذا بلغت حدبته حد الركوع. ومن كان يصلي قاعدا ينبغي أن ينحني حتى تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ليحصل له الركوع. (1) الحج: 77. (2) البخاري: ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 39/760.

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=242)

"و" يفترض "الركوع" لقوله ـــــــــ. أيضا فلا يضر الإفتراق فيها أفاده في النهر قوله: "في كل ركعات النفل" المراد به ما زاد على الفرائض ولو كان مؤكدا قوله: "صلاة على حدة" لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين لأن الأصل في مشروعية الصلاة مثنى ولزوم الزيادة إنما يظهر في الفرائض فيبقى النفل على أصل المشروعية قوله: "وعلى وجوبه" أي أو فرضيته كذا في الشرح قوله: "للإحتياط" لأن كونه فرضا عملا كما هو قول الإمام يوجب القراءة في الأوليين فقط وكونه سنة مؤكدة كما هو قولهما يوجبها في الجميع فعملنا بالإحتياط لأن ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولأن يؤدي المكلف ما ليس عليه أولى من تركه ما عليه ذكره ابن أميرحاج قوله: "لإطلاق ما تلونا" وهو الآية السابقة فإن المأمور به قراءة ما تيسر والتعين ينفي التيسر قوله: "كما سنذكره" من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" ولا تجوز به الزيادة على الكتاب لأنه خبر آحاد وهو يثبت الوجوب دون الركنية قوله: "بل يستمع حال جهر الإمام الخ" أشار به إلى أن في الآية توزيعا قوله: لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن} الآية "قال الإمام أحمد أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة وما في شرح الكافي للبزدوي أن القراءة خلف الإمام على سبيل الإحتياط تسن عند محمد وتكره عندهما وما قاله الشيخ الإمام أبو حفص النسفي أن كان في صلاة الجهر تكره قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا تكره بل تستحب وبه نأخذ لأنه أحوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى اهـ فقد صرح الكمال برده وعبارته وما يروي عن محمد أنه يستحب على سبيل الاحتياط فضعيف والحق أن قول محمد كقولهما وصرح محمد

في كتبه بعدم القراءة خلف الإمام بعدما أسند إلى علقمة بن قيس أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر قال أي محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر وقال السرخسي تفسد صلاته بالقراءة في قول عدة من الصحابة اهـ وقال في الكافي ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة رضي الله تعالى عنهم وقد دون أهل الحديث أساميهم اهـ ثم قال المحقق ابن الهمام ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع اهـ ويلزم منه فساد الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد قال بهما بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه"

Mas'alah: What is the definition and ruling of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=243)

تعالى: {اركعوا} وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكما له تسوية الرأس بالعجز وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفرضيته وقال أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام أبي حنيفة ـــــــــ. فساد صلاته عند واحد من الصحابة اهـ أفاده في الشرح قوله: "وقلنا الخ" أي قلنا بذلك مخالفين للإمام مالك وأحمد للنهي قوله: "كره ذلك" تحريما وفي بعض الروايات أنها لا تحل خلف الإمام وإنما لم يطلقوا إسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم أنه إذا لم يكن الدليل قطعيا لا يطلقون لفظ الحرمة وإنما يعبرون بالكراهة قوله: "للنهي" عنه بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقرأ أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقرآن" ولا نقول بمفهوم المخالفة ويقول زيد بن ثابت لا قراءة مع الإمام في شيء

وروي من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وروي عن عمر ليث في الذي يقرأ خلف الإمام حجرا وروى عنه صلى الله عليه وسلم: "من قرأ خلف الإمام ففي فيه جمرة" وقال من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة وفي شرح منية المصلي والدرة المنفية عن القنية الأصل أن الإستماع للقرآن فرض كفاية لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتا إليه غير مضيع وذلك يحصل بإنصات البعض كما في رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم يكفي فيه البعض عن الكل فينبغي أن يحل لبعض المقتدين أن يقرأو ويترك الإستماع لقيام البعض الآخر به إلا أنا قلنا حالة الصلاة مخصوصة بما قدمناه من الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك مطلقا فيجب الإستماع والإنصات على الكل كما في غاية البيان وقالوا: الواجب على القارىء إحترام القرآن بأن لا يقرأ في الأسواق ومواضع الإشتغال فإذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الإثم عليه دون أهل الإشتغال دفعا للحرج في إلزامهم ترك أسبابهم المحتاج إليها وصرح علماؤنا بكراهة الدعاء والإستغفار حال قراءة القرآن وكذا كل ما يشغله عن الإستماع فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا لما فيه من الإخلال بفرض الإستماع ولا يترك ما عليه لما ليس عليه أو لتحصيل فضيلة ولأنه يحصل بالإستماع والإنصات ما هو المقصود للداعي لأن الله تعالى وعدهم بالرحمة فقال: لعلكم ترحمون ودعاؤه في حال الإستماع ربما لا يستجاب لمخالفته لأمره تعالى ومنه يعلم حكم ما يفعله بعض الناس من الدعاء عند سماع نحو قوله تعالى ادعوني أستجب لكم أجيب دعوة الداع إذا دعان وكذا يمنع القارىء من الدعاء إذا كان في صلاة فرض مطلقا أو نفل ولو إماما لأن الدعاء في الفرض لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الأئمة بعده فكان بدعة محدثة وشر الأمور محدثا بها كما في السراج وأما في النفل للإمام فلأن فيه تطويلا على القوم وقد نهى عنه كما في التبيين وهذا يقتضي أنه لو أم من يطلب منه ذلك فعله لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا

وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ من النار ويندب ذلك للمنفرد فيطلب الرحمة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل كما في النهر وغيره قوله: "لقوله تعالى"

Mas'alah: What is the proper manner of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

راكعا" فيبدأ بالتكبير مع ابتداء الانحناء يختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر "

Mas'alah: What are the requirements for tranquility and posture in ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبته بيديه" ويكون الرجل "

Mas'alah: What is the ruling on standing up after ruku' and being still?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

ثم رفع رأسه واطمأن" قائما "

Mas'alah: What is the legal definition of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=153)

قوله (وهو الإنحناء بالظهر والرأس جميعا) هذا معناه الشرعي ومعناه لغة مطلق الإنحناء والميل يقال ركعت النخلة إذا مالت وأدناه شرعا إنحناء الظهر بحيث لو مد يديه ينال ركبتيه وفي البدائع روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم أي يعدل صلبه في الركوع

Mas'alah: What is the minimum degree of bowing (ruku') that suffices in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=154)

إن كان إلى القيام أقرب من تمام الركوع لم يجزه وإن كان أقرب إلى تمام الركوع من القيام أجزأه إقامة للأكثر مقام الكل اه ومثله في السراج عن الكرخي قال المحقق ابن أمير حاج وذلك لأن الركوع إنحناء الظهر كما تقدم وإذا وجد بعض الإنحناء دون البعض ترجح الأكثر وصارت العبرة له اه وإنما يكون إلى تمام الركوع أقرب إذا كان بحيث تنال يداه ركبتيه وتمامه هو أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه ولا يكون أقرب إلى هذه الحالة بدون ما ذكرنا وفي شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الإسم لأنه عبارة عن الإنحناء وفي الحاوي فرض الركوع إنحناء الظهر وفي التحفة قدر المفروض في الركوع هو أصل الإنحناء اه وعلى ما في هذه المعتبرات يصح الركوع وإن لم تنل يداه ركبتيه والاحتياط الأول وفي الحموي فإن ركع جالسا ينبغي أن تحاذي

جبهته ركبتيه ليحصل الركوع اه ولعل مراده إنحناء الظهر عملا بالحقيقة لا أنه يبالغ فيه حتى يكون قريبا من السجود

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=154)

قوله (وأما التعديل) أي الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة وصحح قول أبي يوسف بعض أهل المذهب فالإحتياط في مراعاته كما أن الإحتياط في مراعاة قول أبي مطيع البلخي في التسبيح

Mas'alah: What is the ruling if one fails to recite dhikr during ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=154)

قوله (لم تجز صلاته) قاس الركوع على القيام فوجب أن يحله ذكر مفروض كما أن القراءة تحل بالقيام أفاده في الشرح

Mas'alah: What is the meaning of 'higher than gesture' in ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=154)

قوله (عما هو أعلى) أي من الإشارة وهو بسط الظهر مع الرأس والأولى في التعليل ما قدمناه

Mas'alah: What is the condition for the validity of bowing and prostration regarding order?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=156)

قوله (ويشترط لصحة الركوع والسجود الخ) مقتضاه أنه إذا ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع فسدت وفي الكافي ما يفيده وفيه من سجود السهو لو قدم ركنا عن ركن سجد للسهو وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضي سماوة في شرح التسهيل بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الأول حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتدا به فيلزمه إعادته ومعنى وجوبه أن الإخلال به لا يفسد الصلاة إذا أعاده ذكره السيد

Mas'alah: What is the ruling on bowing before recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=156)

قوله (لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة) كما إذا ركع في ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فإنها تفسد أما إذا ترك القراءة في الأوليين من الرباعية وأداها في الأخيرتين صحت لوجود قيام بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة وكما إذا قرأ بعد

الرفع من الركوع في الصورة السابقة فإنها تصح إذا أعاد الركوع لأنه إنتقض بوجود القراءة بعده فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (itminan) in bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=166)

قوله (حتى تطمئن مفاصله) ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيحة كما في القهستاني هذا قول أبي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي وعلى تخريج الجرجاني سنة كتعديل القومية والجلسة والأول هو الصحيح وإنما خص الركوع والسجود لأنهما مظنة التخفيف بخلاف القيام لأنه يطول بطول القراءة حتى لو لم يقرأ في الأخريين وأما ساكتا كان عليه أن يقف بقدر تسبيحه لأجل تعديل الركن كما صرح به في النهاية ولو لم يقف هذا القدر إثم ولا تفسد صلاته لوجود أصل القيام فإن المفروض من

الركن أدنى ما يطلق عليه الإسم

Mas'alah: When should the one praying alone say 'Sami'a Allahu liman hamidah' and 'Rabbana lakal hamd'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=175)

قوله (والمنفرد) أي مع التسميع فيأتي بالتسميع حال الإرتفاع وبالتحميد حال

الإنخفاض وقيل حال الاستواء كما في مجمع الأنهر وجزم به في الدرر وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح كما في القهستاني

Mas'alah: What is the minimum number of tasbihs in ruku' and sujud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=177)

قوله (فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم الخ) لا يخفي مناسبة تخصيص كل بما ذكر فيه فإن الركوع تذلل وخضوع فناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى والسجود غاية التسفل فناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والإقتدار لا علو المكان تعالى الله عن ذلك

Mas'alah: What is the minimum number of tasbihs in ruku' and sujud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=177)

قوله (أي أدنى كماله المعنوي) الذي في الزيلعي أي أدنى كمال السنة والفضيلة فالضمير راجع إلى غير مذكور معلوم من المقام وفي البحر واختلف في قوله وذلك أدناه فقيل أدنى كمال السنة وقيل أدنى كمال التسبيح وقيل أدنى القول المسنون

Mas'alah: What is the minimum number of tasbihs in ruku' and sujud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=177)

قال والأول أوجه فحينئذ الأولى للشارح أن يقول أي أدنى كمالها ليعود الضمير للسنة أو الفضيلة والمراد أن الكمال المعنوي له مراتب الثلاث والخمس والسبع مثلا والثلاث أدناها فهي أدنى العدد المسنون فلو أتى بواحدة لا يثاب ثواب السنة وإن كان يحصل له ثواب آخر

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing and completing each pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (ويسن الرفع من الركوع الخ) في النهر عن المجتبى معز بالصدر القضاة إتمام الركوع وإكمال كل ركن واجب عندهما وعند أبي يوسف فرض وكذلك رفع الرأس من الركوع والإنتصاب والقيام والطمأنينة فيه فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود ولو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو

Mas'alah: Is the ta'awwudh recited in bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

في الركوع

Mas'alah: What is the preferred wording for the praise after rising from bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد) لزيادة الثناء واختلفوا في هذه الواو فقيل زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد كما في التبيين والأول أظهر كما في الدراية كذا في الشرح وترك المرتبة الثالثة وهي ربنا ولك الحمد

Mas'alah: What is the ruling on merely moving the head without lowering it in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (فحرك رأسه) أي من غير طأطأة

Mas'alah: What is the well-known ruling on bowing by head movement according to Ibn al-Fadl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (وقال ابن الفضل لا يجوز) هو المشهور في المذهب

Mas'alah: What is the conclusion of Ibn al-Fadl's statement on bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (انتهى) أي كلام ابن الفضل

Mas'alah: What is the reality of gesture (ima') in prayer when specific action is absent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (فحقيقة) أي إذا علمت أنه لا يجوز لعدم وجود الفعل المخصوص منه فحقيقة الإيماء الخ

Mas'alah: What is the end of al-Maqdisi's statement on bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (انتهت عبارته) أي عبارة المقدسي

Mas'alah: What is the textual evidence that maximum bending is not required in bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (وهذا نص في الباب) أي على أن لا يلزمه أقصى ما يمكن من الانحناء

Mas'alah: What is the sunnah posture of the hands and back in ruku?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=94)

(ويعتمد بيديه) الباء للتعدية أي يتكئ بيديه (على ركبتيه ويفرج أصابعه) ؛ لأنه أمكن من الأخذ بالركب فإن الأخذ والتفريج والوضع سنة (باسطا ظهره) بحيث يستقر عليه قدح ماء لكن يشترط أن يكون النصف الأسفل مستويا (غير رافع رأسه ولا منكس له) من نكسه أي جعله مقلوبا على رأسه معناه يستوي رأسه بعجزه، ولو قال: ولا خافض لكان أولى؛ لأنه لو خفض رأسه قليلا كان خلافا للسنة.

Mas'alah: What is the minimum and recommended tasbih in ruku?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=94)

(ويقول) أي المصلي في ركوعه مرات (ثلاثا سبحان ربي العظيم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه» وذلك أدناه، ولم يرد به أدنى الجواز وإنما أريد به أدنى الكمال لجواز الركوع بتوقف قدر التسبيحة بل أقل ولو بلا ذكر (وهو أدناه) أي أدنى التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع، ولا يرد إشكال على أصل الفعل بالنسبة إلى التسع؛ لأنه على التغليب، وعلى إفراد المضاف إليه المعرف لاسم التفضيل كونه كناية عن اسم الجنس كما في القهستاني.

Mas'alah: What are the actions of bowing and prostrating in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=122)

ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سرا ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات ثم كبر راكعا مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه مفرجا أصابعه وسبح فيه ثلاثا وذلك أدناه ثم رفع رأسه واطمأن قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لو أماما أو منفردا والمقتدي يكتفي بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد بأنفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك أدناه وجافى بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه في غير زحمة موجها أصابع يديه ـــــــ سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي إلا في الركعة الأولى "ثم قرأ الفاتحة وأمن الأمام والمأموم سرا" وحقيقته إسماع النفس كما تقدم "ثم قرأ سورة" من المفصل على ما تقدم "أو" قرأ "ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وجوبا" ثم كبر "كل مصل" راكعا "فيبدأ بالتكبير مع ابتداء الانحناء يختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر" مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبته بيديه "ويكون الرجل" مفرجا أصابعه "ناصبا ساقيه وإحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها" وسبح فيه "أي الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم مرات" ثلاثا وذلك "العدد" أدناه "أي أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأمة لقوله صلى الله عليه وسلم:" نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا "" ثم رفع رأسه واطمأن "قائما" قائلا: سمع الله لمن حمده "أي قبيل الله حمد من حمده لأن السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال: سمع الأمير كلام فلان وفي الحديث:" أعوذ بك من دعاء لا يسمع "أي لا يستجاب والهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية" ربنا لك الحمد "فيجمع بين التسميع والتحميد" لو "كان" إماما "هذا قولهما وهو رواية عن الإمام اختارها في الحاوي القدسي وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله" أو منفردا "متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لهما عنه يكتفي بالتحميد وعنه يكتفي بالتسميع" والمقتضي يكتفي

بالتحميد "اتفاقا للأمر في الحديث:" إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد "رواه الشيخان والأفضل: اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد" ثم كبر "كل مصل" خارا للسجود "ويختمه عند وضع جبهته للسجود" ثم وضع ركبته ثم يديه "إن لم يكن به عذر من هذه الصفة" ثم "وضع" وجهه بين كفيه لما روينا "وسجد بأنفه وجبهته" وتقدم الحكم "مطمئنا مسبحا" بأن يقول سبحان ربي الأعلى مرات "ثلاثا وذلك أدناه" لما تقدم "وجافى" أي بإعداد الرجل "بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطه" لأنه أبلغ في السجود بالأعضاء "في غير زحمة" وينضم فيها حذرا عن إضرار الجار "موجها أصابع يديه" ويضمها كل الضم لا يندب إلا

Mas'alah: What is the third integral of prayer: bowing (ruku')?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=135)

قوله: (الثالث) أي الركن الثالث (الركوع) لقوله تعالى: {اركعوا} .

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir and tasbih during bowing (ruku')?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=135)

قوله: (فإذا فرغ من اقراءة كبر وركع) أي كبر مع الركوع، لأن في الواو معنى المعية (وقال: سبحان ربي العظيم ثلاثا) لما روي عن عقبة بن عامر أنه قال: "لما"

نزلت: {فسبح باسم ربك العظيم} ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في ركوعكم" ، فلما نزلت: {سبح اسم ربك الأعلى} قال: "اجعلوها في سجودكم" رواه أبو داود. وعند أبي مطيع: هذا فرض.

Mas'alah: What is the minimum and disliked number of tasbih in bowing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=136)

قوله: (وهو أدنى الكمال) أي القول ثلاثا: أدنى الفضيلة، وإن سبح مرة: كره، لأنه مخالفة لما في السنة.

Mas'alah: What does the imam say when rising from bowing according to Abu Hanifa?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=136)

قوله: (فإذا اطمأن راكعا) أي حال كونه راكعا (قال: سمع الله لمن حمده، لا غير) يعني لا يقول: ربنا لك الحمد، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما: يجمع بينهما كيلا يكون محرضا غيره وناسيا نفسه فيستحق التوبيخ، قال تعالى: {لم تقولون ما لا تفعلون} [الصف: 2] .

Mas'alah: What is the meaning of 'Sami'a Allahu liman hamidah' and the follower's response?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=137)

وله: قوله عليه السلام: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد" رواه البخاري ومسلم. ومعنى سمع الله لمن حمده: أجاب الله، والهاء للسكتة لا للكناية، فلهذا تحريكه خطأ.

Mas'alah: What does the one praying alone say when rising from bowing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=137)

قوله: (والمنفرد يجمع بينهما) أي بين التحميد والتسميع. وصفة التحميد: ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، وهو الأحسن، والكل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم. فهذه الواو زائدة، وقيل: عاطفة، تقديره: ربنا حمدناك ولك الحمد.

Mas'alah: What is the minimum and recommended tasbih in ruku'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=137)

ثلاثا سبحان ربي العظيم وهو أدناه وتستحب الزيادة مع الأيتار للمنفرد ثم يرفع الإمام

Mas'alah: What should be said when rising from ruku' and how should one perform the prostration?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=138)

قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم إليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما أصابع يديه محاذية أذنيه ويبدي ضبعيه ويجفي

Mas'alah: What is the ruling on Tathbiq (placing hands between thighs) during bowing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=905)

1368 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود "أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقالا: نعم §فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله , ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا , فضرب أيدينا فطبق ثم طبق بيديه , فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال: هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم" 1369 - حدثنا علي , قال: ثنا عبيد الله , قال: ثنا إسرائيل , عن أبي إسحاق , عن عبد الرحمن بن الأسود , عن علقمة , والأسود أنهما كانا مع عبد الله , ثم ذكر نحوه

Mas'alah: What is the ruling on hand placement during bowing in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=906)

§إذا كنتم ثلاثة , فصلوا جميعا , وإذا كنتم أكثر من ذلك , فقدموا أحدكم فإذا ركع أحدكم هكذا وطبق يديه , ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه , فكأني أنظر إلى أصابع رسول

الله صلى الله عليه وسلم» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا , واحتجوا بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل ينبغي له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين أصابعه. واحتجوا في ذلك

1371 – بما حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا بشر بن عمر , وحيان بن هلال , قالا: ثنا شعبة قال: أخبرني أبو حصين , عن أبي عبد الرحمن , قال: قال عمر: «

Mas'alah: What is the ruling on placing the knees on the ground during bowing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=907)

§أمسوا فقد سنت لكم الركب»

1372 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا عطاء بن السائب، قال: ثنا سالم البراد، قال: "وكان عندي أوثق من نفسي قال: قال لنا أبو مسعود البدري:"

Mas'alah: What is the ruling on hand placement during bowing in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=908)

§ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا , قال: ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه , وفصلت أصابعه على ساقيه ""

Mas'alah: What is the ruling on hand placement during bowing in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=909)

1373 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد , ومحمد بن مسلمة فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [230] - فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان

Mas'alah: What is the ruling on hand placement during bowing in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=909)

§إذا ركع وضع يديه على ركبتيه , كأنه قابض عليهما»

Mas'alah: What is the description of the Prophet's bowing in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=909)

1374 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , أحدهم أبو قتادة , فذكر مثله قال: فقالوا جميعا «صدقت»

Mas'alah: What is the description of the Prophet's bowing in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=910)

1375 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the description of the Prophet's bowing in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=910)

﴿إذا ركع , وضع يديه على ركبتيه»

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on knees during bowing in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=912)

1377 - فإذا أبو بكرة قد حدثنا , قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي , قال: ثنا شعبة , عن أبي يعفور , قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي , فضرب يدي، فقال: «يا بني إنا كنا نفعل هذا ﴿فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب»

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the knees during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=913)

1379 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو

إسحاق، عن مصعب بن سعد، قال: صليت مع سعد ﴿فلما أردت الركوع , طبقت , فنهاني عنه وقال: «كنا نفعله , حتى نهي عنه» فقد ثبت بما ذكرنا , نسخ التطبيق وأنه كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين. ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو؟ فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين , ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما. فأردنا أن ننظر في حكم أشكال ذلك في الصلاة كيف هو. فرأينا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي في الركوع والسجود , وأجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الأعضاء , وكمن قام في الصلاة أمر أن يراوح بين قدميه , وقد روي ذلك , عن ابن مسعود وهو الذي روى التطبيق. فلما رأينا تفريق الأعضاء في هذا , بعضها من بعض أولى من إلصاق بعضها ببعض واختلفوا في إلصاقها - [231] - وتفريقها في الركوع , كان النظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما أجمعوا عليه منه , فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا أفضل يكون في سائر الأعضاء كذلك , وقد روي التجافي في السجود

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on knees during bowing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=922)

فلما كانت السنة , فيما ذكرنا , تفريق الأعضاء لا إلصاقها , كانت فيما ذكرنا أيضا كذلك فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا , وبالنسخ الذي وصفنا , انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين. وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the minimum duration for bowing and prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=923)

§باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه

Mas'alah: How should the hands be placed during bowing (ruku')?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=174)

م/ ويضع يديه على ركبتيه.

أي: ويضع المصلي يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما. والمراد بيديه: الكفان، لأن اليد إذا أطلقت فهي الكف إلا بدليل. • الدليل على هذه الصفة: حديث أبي حميد – في صفة الصلاة – (وكان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ...) . رواه البخاري ولأمره – صلى الله عليه وسلم – للمسيء في صلاته فقال: (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ... ثم يكبر ويضع يديه على ركبتيه) . رواه أبو داود ولحديث سعد بن أبي وقاص قال: (أمرنا أن نضع أيدينا على الركب) . متفق عليه • ولم يذكر المؤلف أنه يسن أن تكون مفرجتي الأصابع، أي مفرقا بينها فلا يضمها. لحديث وائل بن حجر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه) . رواه ابن خزيمة

Mas'alah: What is the proper posture of the head and back during bowing (ruku')?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=175)

م/ ويجعل رأسه حيال ظهره. أي: أنه يسن للراكع أن يمد ظهره ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه. لحديث عائشة قالت: (كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك) . رواه مسلم لم يشخص: لم يرفعه. ولم يصوبه: لم ينزله ويخفضه، ولكن بين ذلك. وفي حديث ابن عباس قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع بسط ظهره وسواه حتى لو صب الماء عليه استقر) . رواه ابن ماجه وقال – صلى الله عليه وسلم – للمسيء في صلاته: (فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك ومكن الركوع) . رواه أبو داود هذا هو الركوع الكامل. وأما الركوع المجزئ فاختلف العلماء فيه على قولين: فقيل: أن ينحني بحيث تصل يداه إلى ركبتيه إذا كان وسط الخلقة. وقيل: أن يكون إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on rising from ruku'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=176)

م/ ثم يرفع رأسه. أي: يرفع رأسه وظهره من الركوع لقوله – صلى الله عليه وسلم – للمسئ في صلاته (ثم ارفع حتى تطمئن قائما) متفق عليه.

Mas'alah: When should the tasmi' be said during rising from ruku'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=176)

م/ قائلا. أي: يكون القول في حال الرفع، فلا يقال قبله ولا يؤخر لما بعده.

Mas'alah: Where should the hands be placed after rising from bowing?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=178)

• أين يضع يديه بعد الركوع؟ المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أنه مخير إما أن يرسلهما من على جنبيه أو أنه يضع اليمنى على اليسرى، والرأي الثاني: أنه يرسلهما ولا يضعهما، والرأي الثالث: أنه يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، ودليل ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كان الناس يأمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، وهذا يشمل جميع الصلاة، فالصواب في هذه المسألة: أنه يضع يده اليمنى على اليسرى، هذا الصواب.

Mas'alah: What is the prescribed manner of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=414)

مسألة:] صفة الركوع [قال أبو جعفر: (ثم يضع يديه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويمد ظهره، ولا يصوب رأسه، ولا يرفعه) . قال أبو بكر أحمد: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن لهم التطبيق في أول الأمر، ثم نسخه، وأمر بوضع اليدين على الركبتين. قال مصعب بن سعد: "صليت إلى جنب أبي، فوضعت يدي بين ركبتي،

فنهاني عن ذلك، وقال:" لا تصنع هذا، فإنا كنا نصنعه، فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب "." وروى وضع اليدين على الركبتين أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة صدقوه، ورواه أنس، ووائل بن حجر رضي الله عنهم. حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن صالح العكبري قال: حدثنا أبو إبراهيم الترجماني قال: حدثنا كثير بن عبد الله قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قمت إلى"

الصلاة، فتوجه إلى القبلة، وارفع يدك، وكبر، واقرأ ما بدا لك، فإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرق بين أصابعك، فإذا رفعت رأسك، فأقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه ما تيسر، وإذا سجدت فأمكن كفيك من الأرض، فإذا رفعت رأسك، فأقم صلبك، فإذا جلست فاجعل عقبك تحت أليتيك، فإنها من سنتي، فمن تبع سنتي، فقد تبعني، ومن تبعني، فهو مني، وهو معي في الجنة "." وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد الحماني قال: حدثنا عبد الملك بن مروان قال: حدثنا يزيد بن ذريع عن حسين المعلم قال: حدثنا بديل بن ميسرة قال: حدثنا أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين:" التحيات لله، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وكان يفترش رجله اليسرى، وكان ينهانا أن يفترش أحدنا ذراعيه افتراش السبع، وكان يختتم الصلاة بالتسليم "."

ففي حديث أنس ابتداء تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أكد في ثبوت الحكم،

وفي حديث عائشة ووائل بن حجر وأبي حميد رضي الله عنهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي على الوصف الذي ذكروه. وفي حديث وائل وأبي حميد رضي الله عنهما: "وفرق بين أصابعه حين وضعها على ركبتيه" . وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه" . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تدبحوا" . وهو أن يطأطئ رأسه في الركوع. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا مكبر قال: حدثنا مصعب بن محمد الواسطي قال: حدثنا سالم بن سلام أبو المسيب قال: حدثنا سنان بن هارون البرجمي عن بيان بن بشر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم"

إذا ركع مما يعدل ظهره: لو نصب عليه قدح من ماء ما اهراق "."

Mas'alah: What is said when rising from ruku'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=418)

مسألة:] رفع الرأس من الركوع، وما يقال [قال أبو جعفر: (ثم يقول: سمع الله لمن حمده، رافعا معها رأسه) . قال أبو بكر: وذلك لما في حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركوع قال: "سمع الله لمن حمده" . ورواه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفاعة بن رافع، وابن

عباس، وأبو سعيد، وغيرهم رضي الله عنهم. فروى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد" . حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود

قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') and prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=104)

والركوع والسجود) لقوله تعالى {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] وللإجماع على فرضيتهما. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on the glorification during bowing in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=107)

قال – رحمه الله – (وتسبيحه ثلاثا) أي تسبيح الركوع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه» أي أدنى كمال السنة أو الفضيلة

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on knees and spreading fingers during bowing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=107)

قال – رحمه الله – (وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه) لقوله – عليه الصلاة والسلام

– لأنس «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك».

Mas'alah: How should one place the hands and fingers during bowing in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=114)

قال – رحمه الله – (وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابعه) لما روينا من حديث أنس وما روي عن ابن مسعود والصحابة من التطبيق وهو أن يضم إحدى كفيه إلى الأخرى ويرسلهما بين فخذيه منسوخ بما روينا بدليل ما روي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال جعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال كنا نفعل هذا فنهينا ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة؛ لأنه أمكن من الأخذ بالركب وآمن من السقوط ولا إلى ضم الأصابع إلا في حالة السجود ليكون أمكن من الإدغام أي الاتكاء عليها؛ لأن قوتها تزداد بالضم وفيما عدا ذلك يترك على العادة ولا يتكلف شيئا؛ لأنه لا حاجة له إليها وما روي من نشر الأصابع في رفع اليدين عند التحريمة محمول على النشر الذي هو ضد الطي

Mas'alah: How should the back and head be positioned during bowing in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=114)

قال – رحمه الله – (وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه) لما روي عن وابصة بن معبد أنه قال «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو

صب عليه الماء لاستقر» وروي أنه كان «إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحول لاستواء ظهره» وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت كان النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه» أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه.

Mas'alah: What is the ruling on saying subhanallah three times in bowing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=114)

قال – رحمه الله – (وسبح فيه ثلاثا) أي في الركوع لما روينا ولما روي عن عقبة بن عامر أنه قال «لما أنزلت فسبح باسم ربك العظيم قال – عليه الصلاة والسلام – اجعلوها في ركوعكم ولما [حاشية الشلبي] قوله: لأوهم أنها من القرآن فيمنع إلى آخره) حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه. اهـ. كاكي (قوله: وفي آمين لغتان المد إلى آخره) وهو مختار الفقهاء. اهـ. يحيى (قوله: والقصر) أي وهو اختيار أهل اللغة. اهـ. ع أي ومختار الأدباء أيضا. اهـ. يحيى (قوله: ومعناه استجب) أي دعاءنا (قوله: وعليه الفتوى) قال الحلواني له وجه؛ لأن معناه ندعوك قاصدين إجابتك؛ لأن معنى آمين قاصدين. اهـ. فتح قال الولوالجي المصلي إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فقال آمين بتشديد الميم فسدت صلاته؛ لأن هذا ليس بشيء وقيل عند أبي يوسف لا تفسد صلاته؛ لأنه يوجد مثله في القرآن وعليه الفتوى ويقول آمين بغير مد ولا تشديد أو آمين بالمد دون التشديد ومعناه يا أمين استجب لنا إلا أنه أسقطت ياء النداء وأدخلت المدة. اهـ. (قوله: ولو قال آمن بالمد وحذف الياء) يشير إلى قوله تعالى {ويلك آمن إن وعد الله حق} [الأحقاف: 17] . اهـ. . (قوله في المتن: وكبر بلا مد لما روينا) أي من أنه – صلى الله عليه وسلم – كان «يكبر عند كل خفض ورفع». اهـ. (قوله: بالخاء

والذال) أي المعجمة (قوله: لأجل الشك في الكبرياء) وفيه نظر؛ لأن الهمزة يجوز أن تكون للتقرير فلا يكون هناك كفر ولا فساد قاله في العناية. اهـ. (قوله: لأن أفعل التفضيل لا يحتمل المد) أي حتى قال مشايخنا لو أدخل المد بين الباء والراء في لفظ "أكبر" عند افتتاح الصلاة لا يصير شارعا بخلاف ما لو فعل المؤذن حيث لا تجب إعادة الآذان وإن كان خطأ؛ لأن أمره أوسع. اهـ. كاكي (قوله: نشأت من الإشباع) أي إشباع فتحة الباء. اهـ. . (قوله في المتن: ووضع يديه على ركبتيه) أي ناصبا ساقيه وحنيهما شبه القوس كما يفعله عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلماء. اهـ. فتح (قوله: لما روينا من حديث أنس) أي عند قوله وأخذ ركبتيه بيديه. اهـ. وقال الكمال وينبغي أن يكون بين رجليه حالة القيام قدر أربع أصابع. اهـ. وفي الواقعات من أصابع اليد. اهـ. (قوله: ليكون أمكن من الإدغام) أي وليقع رءوس الأصابع مواجهة إلى القبلة فقد قال – عليه الصلاة والسلام – «إذا سجد أحدكم فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع». اهـ. كاكي (قوله: محمول على النشر الذي هو ضد الطي) أي لا التفريج. اهـ. (قوله في المتن: وسوى رأسه بعجزه) أي وهو نصفه المؤخر اهـ ع والعجز يذكر ويؤنث وهو للرجل والمرأة والعجيزة للمرأة خاصة ذكره في الصحاح وفي المغرب العجيزة تستعار للرجل. اهـ. غاية.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih in bowing and prostration, and on the imam saying sami'a Allahu liman hamidah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=115)

نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال: اجعلوها في سجودكم» ويكره أن ينقص التسبيح عن

الثلاث أو يتركه كله وقال أبو مطيع لا تجوز صلاته لأمره – عليه الصلاة والسلام – بذلك على ما قدمناه وهو للوجوب ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – علم الأعرابي الصلاة ولم يذكره له ولو كان واجبا لذكره له وظاهر الآية يتناول الركوع والسجود دون تسبيحاتهما فلا يزاد عليه بخبر الواحد والأمر قد يكون للاستحباب فيحمل عليه وإنما يكره أن ينقص عن الثلاث لما روينا من الحديث، ولو رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المقتدي ثلاثا أتم ثلاثا في رواية والصحيح أنه يتابعه وكلما زاد فهو أفضل للمنفرد بعد أن يكون الختم على وتر، وأما الإمام فلا يزيد على وجه يمل القوم منه ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين لما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه كان يقول ذلك وهو محمول على التهجد عندنا قال – رحمه الله – (ثم رفع رأسه) وقد بيناه في فصل الواجبات. قال – رحمه الله – (واكتفى الإمام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد) وقال أبو يوسف ومحمد يجمع الإمامين الذكرين لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يجمع بينهما؛ ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه وقال الشافعي – رحمه الله – يأتي الإمام والمأموم بالذكرين؛ لأن المؤتم يتابع الإمام فيما يفعل ولنا ما روى أبو هريرة وأنس بن مالك أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» رواه البخاري ومسلم قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة ولا يلزمنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين» حيث يؤمن الإمام مع القسمة؛ لأنا نقول: عرف ذلك من خارج وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن الإمام يقولها» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أمن الإمام فأمنوا» فإن قيل: قد روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال أربع يخفيهن الإمام وقد عد منها

التحميد فقد عرف التحميد أيضا من خارج فوجب أنه لا يأتي به قلنا ما رويناه من حديث القسمة مرفوع وحديث ابن مسعود موقوف عليه فلا يعارض المرفوع وما ذكره الشافعي [حاشية الشلبي] قوله: قال أبو مطيع) هو البلخي تلميذ أبي حنيفة. اهـ. غاية (قوله: لا تجوز صلاته) أي لأن عنده الثلاث فرض. اهـ. كاكي (قوله: والأمر قد يكون للاستحباب) أي بدليل حديث الأعرابي (قوله: والصحيح أنه يتابعه) أي وعليه عامة المشايخ قال الفقيه أبو جعفر: هذا هو الأشبه بمذهب أصحابنا؛ لأن متابعة الإمام واجبة وتسبيحات الركوع سنة. اهـ. وفي الذخيرة سمع الإمام في الركوع خفق النعال هل ينتظر أم لا قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال أبو حنيفة أخشى عليه أمرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك مقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال أبو القاسم الصفار إن كان الجائي غنيا لا يجوز وإن كان فقيرا جاز انتظاره وقال أبو الليث إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره وإن لم يعرفه فلا بأس به إذ فيه إعانة على الطاعة. اهـ. وقيل إن أطال الركوع لإدراك الجائي خاصة ولا يريد إطالة الركوع للتقرب إلى الله فهذا مكروه إذا كان أول ركوعه لله وآخره للجائي فقد أشرك في صلاته غير الله تعالى وكان أمرا عظيما ولا يكفر؛ لأن إطالة الركوع لم تكن على وجه العبادة للقوم وإنما كانت لأجل إدراك الركوع وإن أطاله للتقرب إلى الله كما شرع فيه ويدرك الجائي الركعة كان الركوع من أوله إلى آخره خالصا لله تعالى فلا بأس به ألا ترى أن الإمام يطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية ليدرك القوم الركعة. اهـ. غاية، ثم قال ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة الأربعة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا» رواه مسلم. اهـ. كاكي. قوله: لأن متابعة الإمام واجبة قال في الذخيرة وإذا فرغ الإمام من قراءة التشهد قبل فراغ المقتدي يتم قراءة التشهد ولا يتابع الإمام في القيام إن كان في القعدة الأولى وإن كان

في الأخيرة ولم يفرغ من قراءة التشهد فقد قيل يتابعه وقيل يتم ما بقي قال الفقيه أبو الليث في النوازل إذا ترك الإمام التشهد وقام أو سلم في آخر الصلاة المختار عندي أنه يتم تشهده وإن لم يفعل أجزأه ورأيت في موضع آخر المسبوق إذا فرغ الإمام من قراءة التشهد ولم يفرغ هو قيل يتم التشهد وقيل لا يتم؛ لأنه إنما يأتي بالتشهد هنا متابعة للإمام وقد انقطعت المتابعة بسلام الإمام وقد قيل يتم؛ لأنه بمنزلة ذكر واحد فلو قطعه تبطل بخلاف تسبيحات الركوع والسجود؛ لأن كل تسبيحة ذكر على حدة. اهـ. (قوله في المتن: واكتفى الإمام بالتسميع إلى آخره) لكن يقول ربنا لك الحمد في نفسه قال في الهداية وقالا يقولها في نفسه. اهـ. (قوله: ولأنه حرض غيره) أي على أنه يحمد بقوله سمع الله لمن حمده فيقول ربنا لك الحمد. اهـ. (قوله: إذا قال الإمام سمع الله إلى آخره) أي قبل الله حمد من حمده والسماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الأمير كلام فلان إذا قبل ويقال ما سمع كلامه أي رده فلم يقبله وإن سمعه حقيقة وفي الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب وفي الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل عن الثقات وفي المستصفى الهاء للكناية كما في قوله تعالى {واشكروا له} [العنكبوت: 17] . اهـ. كاكي (قوله: فقولوا ربنا لك الحمد) تتمته «فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». اهـ. (قوله: إنه قال أربع) قال في الأسرار إنه غريب. اهـ. كاكي (قوله: ما رويناه من حديث القسمة مرفوع) أي برواية أبي موسى الأشعري. اهـ. كاكي

بعيد؛ لأن الإمام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم له على الحث بل يشتغلون بالتحميد لا غير؛ لأن اللائق للمحرض أن يأتي بالإجابة طاعة دون الإعادة؛ لأنها تشبه المحاكاة وما رويناه محمول على حالة الانفراد، وكان الطحاوي – رحمه الله – يختار قولهما وهو رواية عن أبي حنيفة لما روينا أن المؤتم لا يختص بالذكر دون

الإمام وقد يختص الإمام به كالقراءة وقوله والمنفرد بالتحميد أي اكتفى المنفرد بالتحميد وهو الذي عليه أكثر المشايخ. وقال في المبسوط وهو الأصح؛ لأن التسميع حث لمن هو معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه؛ ولأنه لو جمع بين الذكرين وقع الثاني في حال الاعتدال وهو لم يشرع إلا في الانتقال، وقال أبو بكر الرازي: ينبغي أن يأتي بالتسميع لا غير على قياس قول أبي حنيفة؛ لأنه إمام نفسه والإمام يقتصر على التسميع عنده وهو رواية النوادر وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المنفرد يجمع بين الذكرين، وقال صاحب الهداية هو الأصح ووجهه أنه إمام نفسه فيأتي بالتسميع، ثم بالتحميد لعدم من يمتثل به خلفه وقد اختلفت الأخبار في لفظ التحميد فقال في بعضها يقول ربنا لك الحمد، وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد، وفي بعضها ربنا ولك الحمد. وقال في المحيط: ربنا لك الحمد أفضل لزيادة الثناء. وقال الفقيه أبو جعفر: لا فرق بين قولك ربنا لك الحمد وبين قولك ربنا ولك الحمد. واختلفوا في هذه الواو قيل هي زائدة وقيل هي عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد قال – رحمه الله – (ثم كبر) لما روينا. قال – رحمه الله – (ووضع ركبتيه، ثم يديه) لما روي عن وائل أنه قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود قال – رحمه الله – (ثم وجهه بين كفيه) وقال الشافعي يضع يديه حذاء منكبيه لحديث أبي حميد أنه – عليه الصلاة والسلام – كان «إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذاء منكبيه» رواه أبو داود والترمذي وصححه ولنا ما روي عن البراء بن عازب أنه قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – «يضع وجهه إذا سجد بين كفيه» رواه الترمذي وقال حديث حسن. وروى الأثرم بإسناده عن وائل أنه – عليه الصلاة والسلام – «سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه» قال وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ولعل هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في رفع اليدين عند الإحرام قال – رحمه الله –

(بعكس النهوض) أي الهبوط بعكس النهوض حتى قالوا: إذا أراد السجود يضع أولا ما كان أقرب إلى الأرض فيضع ركبتيه أولا ثم يديه، ثم أنفه ثم جبهته، وكذا إذا أراد الرفع يرفع أولا جبهته، ثم أنفه، ثم يديه، ثم ركبتيه قالوا هذا إذا كان حافيا، وأما إذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين أولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى. قال – رحمه الله – (وسجد بأنفه وجبهته) أي على أنفه وجبهته لحديث أبي حميد أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض وقال صلوا كما رأيتموني أصلي» وهو أمر استحباب وعن عكرمة عن ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – «رأى رجلا يصلي ولا يصيب أنفه الأرض فقال لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الأرض» وهي نفي الفضيلة والكمال دون الجواز قال – رحمه الله – (وكره بأحدهما) أي وكره الاقتصار على أحدهما لما روينا من حديث أبي حميد وقوله وكره بأحدهما يقتضي كراهية الاقتصار على أحدهما أيهما كان وهكذا ذكره في المفيد والمزيد أيضا فقال ووضع الجبهة وحدها أو الأنف وحده يكره ويجزي عنده وعند صاحبيه لا يتأدى إلا بوضعهما إلا إذا كان بأحدهما عذر وفي البدائع والتحفة إن وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عند أبي حنيفة بلا [حاشية الشلبي] قوله: لأنها تشبه المحاكاة) أي كما قلنا في جواب المؤذن في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح. اهـ. غاية (قوله: وما رويناه) أي أبو يوسف ومحمد. اهـ. (قوله: محمول إلى آخره) هذا الجواب المذكور ضعيف؛ لأنه لم ترو صلاته وحده – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يحمل على النفل. اهـ. يحيى (قوله: وكان الطحاوي – رحمه الله – يختار قولهما) أي في هذه المسألة والفضلي وجماعة من المتأخرين. اهـ. كاكي (قوله: وقد يختص الإمام به كالقراءة) أي فبكذا يجوز أن يختص بالجمع بين المذكورين. اهـ. (قوله: وهو لم يشرع إلا في الانتقال) أي ولو جمع بين ذكرين كان الذكر الأول للانتقال من الركوع، وأما الانتقال من القيام إلى السجود فله ذكر وهو التكبير فالذكر الثاني يقع لمجرد

اعتدال القيام لا للانتقال والذكر لم يسن إلا للانتقال ولذا لم يسن ذكر في حالة القعدة بين السجدتين. اهـ. يحيى (قوله: ينبغي أن يأتي بالتسميع لا غير على قياس قول أبي حنيفة) قال في الذخيرة أما على قول أبي حنيفة فلا رواية فيه نصا عن أبي حنيفة على ما ذكره الطحاوي قال واختلف مشايخنا فيه والأصح أنه يأتي بهما. اهـ. غاية (قوله: إن المنفرد يجمع بين الذكرين إلى آخره) وأما المقتدي لا يأتي بالتسميع بلا خلاف. اهـ. غاية (قوله: وفي بعضها ربنا ولك الحمد إلى آخره) أي وفي بعضها اللهم ربنا ولك الحمد. اهـ. كاكي وغاية وفي البدائع الأشهر هو الأول. اهـ. وفي العناية وهو أظهر الروايات. اهـ. (قوله: وقال في المحيط) أي والذخيرة. اهـ. غاية (قوله: قيل هي زائدة إلى آخره) تقول العرب بعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة. اهـ. غاية (قوله: وقيل هي عاطفة) أي على محذوف. اهـ. غاية. (قوله في المتن: بعكس النهوض) أي القيام. اهـ. عيني. (قوله: إلا إذا كان بأحدهما عذر إلى آخره) وفي البويري لو كان بأحدهما عذر جاز السجود على الآخر بغير كراهة في قولهم جميعا ولو ترك السجود على المقدور منهما وأومأ لا يجوز اتفاقا وإن كان بهما عذر يومئ ولا يسجد على غيرهما كالخد والذقن. اهـ. غاية

كراهية وفي الأنف وحده يجوز مع الكراهية وفيما ذكره في المفيد والمزيد نظر فإنه لم يجز الاقتصار على الجبهة عندهما وهو خلاف المشهور عنهما حتى حكى السغناقي في شرح الهداية أن وضع الجبهة تتأدى به الصلاة بإجماع الثلاثة، وكذا ذكر صاحب الهداية الخلاف في الاقتصار على الأنف فعنده يجوز وعندهما لا يجوز لهما.

Mas'alah: What is the obligatory minimum in bowing and prostration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=133)

ثم قدر المفروض في الركوع هو أصل الانحناء وكذلك في السجود هو أصل الوضع

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) in bowing and prostration obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=133)

فأما الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود فليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف والشافعي إن الفرض هو الركوع والسجود مع الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة حتى لو ترك تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وعندهما لا تجوز ولقب المسألة أن تعديل الأركان ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد وعندهما فرض

Mas'alah: What is the minimum and preferred number of tasbihs in bowing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=134)

ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثة وذلك أدناه وإن زاد أفضل وقال الشافعي يكفيه تسبيحة واحدة

Mas'alah: How should a follower and an imam perform tasbih in bowing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=134)

هذا إذا كان منفردا فأما المقتدي فيسبح إلى أن يرفع الإمام رأسه وإن كان إماما ينبغي أن يسبح ثلاثا ولا يطول حتى لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة

Mas'alah: What should the imam say when rising from bowing according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=134)

فإذا اطمأن راكعا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه ولا يأتي بالتحميد عند أبي حنيفة إن كان إماما وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي يجمع بينهما وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة مثل قولهما

Mas'alah: What should a follower say when rising from bowing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=134)

وإن كان مقتديا فإنه يأتي بالتحميد دون التسبيح عندنا وقال الشافعي يجمع بينهما

Mas'alah: What should a person praying alone say when rising from bowing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=134)

وإن كان منفردا لم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي حنيفة وإنما ذكر قولهما إنه يجمع بينهما وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة كذلك وفي رواية النوادر أنه يأتي بالتحميد لا غير

Mas'alah: What is the third integral of prayer: bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=53)

الثالث الركوع

Mas'alah: What is the position and tasbih of bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=53)

101 - موضع الركوع وتسبيحاته فإذا فرغ من القراءة كبر وركع وقال سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال ولو سبح مرة كره

Mas'alah: What is said when rising from bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=53)

102 - القيام من الركوع فإذا اطمأن راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير ويقول القوم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for bowing and the posture of ruku' in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=695)

، كالمأموم [(1)] (2) ، ثم يكبر [(3)] للركوع خافضا [(4)] (5) ، ويعتمد [(6)] بيديه على ركبتيه مفرجا أصابعه باسطا ظهره[(7) (1) قوله: كالمؤتم؛ أي المأموم كما في نسخة، وهو المقتدي، وهذا التشبيه في نفس التأمين أو في الإسرار به أو فيهما، وإنما شبهه به؛ لأن تأمين المأموم لا خلاف فيه، وإسراره أيضا أظهر؛ لأن المأموم مأمور بالإنصات في جميع الأذكار. (2) في أ: كالمؤتم. (3) قوله: ثم يكبر؛ فيه إشارة إلى أن

وقت الركوع بعد الفراغ من القراءة، وإلى أن لا يقرأ شيئا بعد تكبير الركوع، وإلى أن لا يصل القراءة بالتكبير، وهذا التكبير، وكذا تكبير جميع الانتقالات سنة ثابتة بأحاديث كثيرة ذكرناها في ((السعاية)) ، منها: حديث ابن مسعود: ((كان رسول الله يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود)) ، أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم. (4) قوله: خافضا؛ حال من فاعل يكبر؛ أي حال كونه منحطا للركوع، أشار به إلى استنان كون التكبير مع الانحطاط، وهذا هو الأصح، كما في ((النهر الفائق)) ، وصحح في ((المنية)) كون ابتدائه عند ابتداء الخرور، وانتهائه عند انتهائه. (5) في ج: خافظا. (6) قوله: ويعتمد؛ أي يأخذ الركبتين بكفيه ويعتمد عليهما، لما أخرجه الأئمة الستة عن مصعب بن سعد أنه قال: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي ووضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. (7) قوله: باسطا ظهره؛ بفتح الظاء المعجمة بالفارسية: يشت؛ أي يجعل ظهره في الركوع مستويا، بحيث لو صب عليه قدح من ماء استقر. كذا أخرجه ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسويه. حال من فاعل يعتمد واستحباب التفريغ ليكون امكن في الاخذ.

[

Mas'alah: What is the ruling on the posture of ruku' and the tasmi' (sami'a Allahu liman hamidah) in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=696)

، غير رافع [(1)] ولا منكس [(2)] (3) رأسه، ويسبح ثلاثا، وهو أدناه [(4)] ، ثم يسمع): أي يقول: سمع الله لمن حمده، (رافعا رأسه [(5)] ، ويكتفي(6) به[(7) (1) قوله: غير رافع؛ أي حال كونه غير رافع رأسه من عجزه وآخره. (2) قوله: ولا منكس؛ لو قال: ولا ناكس؛ لكان أولى، وأصل النكس أن يجعل رأس الإنسان أسفل، وأسفله أعلى معنى: لا يجعل رأسه منخفضا عن عجزه، لقول عائشة رض: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، أخرجه مسلم، والإشخاص: الرفع، والتصويب: الخفض. (3) أي لا يجعل رأسه منخفضا من عجزه، بل يجعل رأسه وعجزه مستويين، وتمامه في ((السعاية)) (2: 180) . (4) قوله: وهو أدناه؛ أي التثليث أدناه، والأفضل أن يزيد عليه، في قوله: سبعا أو تسعا أو ما زاد عليه، ولو نقص من الثلاث ترك السنة، وهكذا في السجود؛ لحديث: ((إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلث مرات، وذلك أدناه)) ، أخرجه أبو داود والترمذي، والامر فيه للاستحباب لا للافتراض بإجماع من يعتد به، كما بسطناه في ((السعاية)) . (5) قوله: رافعا رأسه؛ فيه إشارة إلى استحباب مقارنته التسميع والرفع من الركوع. (6) في أ: ويكفي. (7) قوله: ويكتفي به؛ أي بالتسميع، يعني لا يقول الإمام: ربنا لك الحمد، هذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة أخذا من حديث: ((إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد)) ، فإن هذه قسمة، والقسمة تنافي الشركة وهو مخرج عند الأئمة الستة وغيرهم، والذي ذهب إليه الجمهور وأبو يوسف ومحمد، وروى عن أبي حنيفة أن الإمام أيضا يقول: ربنا لك الحمد سرا بعد التسميع، واختاره الفضلي والطحاوي والشرنبلالي، وصاحب ((المنية)) ، وعامة المتأخرين من أصحابنا، وهو الأصح الموافق لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد سمع الله لمن حمده: ((

ربنا لك الحمد)) ، وفي رواية: ((ربنا ولك الحمد)) ، وفي رواية: ((اللهم ربنا لك الحمد)) ، وفي رواية: ((اللهم ربنا ولك الحمد)) ، وذلك كله في ((صحيح البخاري)) و ((مسلم)) وغيرهما من الكتب المعتبرة، والبسط في ((السعاية)) .

[

Mas'alah: What are the rulings on tasmi' and tahmid for the imam, follower, and one praying alone?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=697)

الإمام، وبالتحميد [(1)] المؤتم، والمنفرد [(2)] يجمع بينهما(3)، ويقوم مستويا [(4)] . (1) قوله: وبالتحميد؛ أي يكتفي بالتحميد المقتدى، وأفضل ألفاظه الأربعة الثابتة أطولها وأدناها أخصرها. (2) قوله: والمنفرد؛ أي من ليس بإمام ولا مؤتم يأتي بالتسميع وبالتحميد بعده، وهذا هو الأصح الذي اختاره صاحب ((الهداية)) وغيره، واختار صاحب ((الكنز)) الاكتفاء بالتحميد. (3) اختلفوا في المنفرد: الأول: أنه يجمع بينهما، وهو رواية الحسن، وصححه صاحب ((الهداية)) (1: 49) ، و ((الملتقى)) (ص14) ، واختاره المصنف، وصاحب ((تحفة الملوك)) (ص73) ، و ((التنوير)) (1: 334) ، وقال صاحب ((الدر المختار)) (1: 334) : على المعتمد. والثاني: أنه يأتي بالتحميد لا غير، وهو رواية أبي يوسف - رضي الله عنه - ، وصححه في ((المبسوط)) (1: 21) ، واختاره صاحب ((الكنز)) (ص12) ، وقال صاحب ((المختار)) (ص70) : وعليه أكثر المشايخ. والثالث: أنه يأتي بالتسميع لا غير، وصححه في ((السراج)) معزيا إلى شيخ الإسلام. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 71)

، و(رد المحتار)) (1: 334) . (4) قوله: ويقوم مستويا؛ أي بحيث يستقر كل عضو مكانه، فلو تركه وجب سجود السهو. كذا في ((القنية)) .

Sub-topic – Rulings on Takbir Transitions

Mas'alah: When does the imam say the takbir for bowing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=68)

(ثم) كما فرغ (يكبر) مع الانحطاط (للركوع) .

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for bowing in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=488)

ثم) كما فرغ (يكبر) مع الانحطاط (للركوع) . ولا يكره وصل القراءة بتكبيرة، ولو بقي حرف أو كلمة فأتمه حال الانحناء لا بأس به عند البعض. منية المصلي (

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (tahrimah) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=305)

(قوله فرضها التحريمة) أي ما لا بد منه فيها فإن الفرض شرعا ما لزم فعله بدليل قطعي أعم من أن يكون شرطا أو ركنا والتحريم جعل الشيء محرما وخصت التكبيرة الأولى بها؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات والدليل على فرضيتها قوله تعالى {وربك فكبر} [المدثر: 3] جاء في [منحة الخالق] (باب صفة

الصلاة) . (قوله: قيل الصفة والوصف في اللغة واحد) قال في معراج الدراية ثم الوصف والصفة مصدران كالوعظ والعظة والوعد والعدة والوزن والزنة، وفي الصحاح وصف الشيء وصفا وصفة فالهاء عوض عن الواو كما في الوعد والعدة، وفي اصطلاح وهو قوله زيد عالم، والصفة ما قام بالموصوف اهـ. ونحوه في النهاية والعناية، وفي القاموس وصفه يصفه وصفا وصفة نعته فاتصف والصفة كالعلم والسواد اهـ. وفي شرح العيني والصفة والوصف مصدران من وصف والصفة الأمارة اللازمة للشيء، ثم اعترض على المتكلمين بقوله وليت شعري من أين التخصيص اهـ. وقد ظهر من هذا أن الصفة تكون مصدرا كالوصف وتكون اسما لما قام بالموصوف كالعلم مثلا وحينئذ فمخالفة المتكلمين من حيث تخصيص الصفة باستعمالهم إياها اسما بمعنى الأمارة اللازمة مع أنها قد تكون في اللغة مصدرا والجواب عما قاله الإمام العيني أن هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه. (قوله والتحرير إلخ) كذا في فتح القدير، وهو ميل إلى ما قاله المتكلمون من التفرقة ورد على الشراح الناقلين لما يفهم منه الاتحاد بينهما هكذا يفهم من البحر والنهر. أقول: قد علمت مما سبق أن النزاع إنما هو في أن الصفة خاصة بالأمارة اللازمة أم لا فالمتكلمون على الأول واللغويون على الثاني، فإنها تستعمل عندهم اسما ومصدرا كما هو صريح عبارة القاموس وكلام العيني، وأما أن الوصف قد يراد به الصفة فليس مما النزاع فيه فليتأمل وأيضا بعد نقل أئمة اللغة أن كلا من الوصف والصفة مصدران لوصف كيف يسوغ منعه بدون نقل عن العرب أو أئمة اللغة ولعل مراد المؤلف الرد على القائل بأنهما واحد بأنه يلزم من اتحادهما إطلاق كل منهما على المصدر وعلى ما قام في الموصوف، وأن إطلاقهما على المصدر ثابت، وأما إطلاق كل منهما على ما قام في الموصوف فغير ثابت وإنما الثابت إطلاق الصفة عليه دون الوصف نعم لا ينكر أن يطلق الوصف ويراد به الصفة القائمة بالموصوف ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما لاحتمال كون ذلك الإطلاق مجازا لا حقيقة لغوية (قوله أي ما لا بد

منه) تفسير للفرض

التفسير أن المراد به تكبيرة الافتتاح ولأن الأمر للإيجاب وما وراءها ليس بفرض فتعين أن تكون مرادة لئلا يؤدي إلى تعطيل النص، وما رواه أبو داود وغيره عن علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ، ثم اختلفوا هل هي شرط أو ركن؟ ففي الحاوي هي شرط في أصح الروايتين وجعله في البدائع قول المحققين من مشايخنا، وفي غاية البيان قول عامة المشايخ وهو الأصح واختار بعض مشايخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوي أنها ركن وبه قال الشافعي؛ لأنها ذكر مفروض في القيام فكان ركنا كالقراءة، ولهذا شرط لها ما شرط لسائر الأركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، ووجه الأصح وهو المذهب عطف الصلاة عليها في قوله تعالى {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] ومقتضى العطف المغايرة والمغايرة وإن كانت ثابتة على القول بركنيتها أيضا؛ لأنه حينئذ يكون من باب عطف الكل على الجزء وهو نظير عطف العام على الخاص لكن جوازه لنكتة بلاغية، وهي غير ظاهرة هنا فيلزم أن لا يكون التكبير منها فهو شرط وهو المطلوب ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن إن سلمنا مراعاتها وإلا فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم أولى كذا في التلويح فالأولى أن يقال لا نسلم مراعاتها فإنه لو أحرم إلى آخره ولئن سلمنا فهي ليس لها بل إلى آخره فإنه لو أحرم حاملا للنجاسة فألقاه عند فراغه منها أو منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عند فراغه منها جاز، وفي الحاوي والذي يؤيد أنها شرط انعقاد الجمعة مع عدم مشاركة القوم الإمام فيها. وثمرة الاختلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض فيجوز عند القائلين بالشرطية ولا يجوز عند القائلين بالركنية،

وقول الشارح إنه يجوز بالإجماع بين أصحابنا، فيه نظر، فإن القائلين بالركنية من أصحابنا لا يجوزونه، وأما بناء الفرض على الفرض أو على النفل فهو جائز عند صدر الإسلام لما علمت أنها شرط كالطهارة ولا يجوز على الظاهر من المذهب كالنية ليست من الأركان ومع هذا لا يجوز أداء صلاة بنية صلاة أخرى إجماعا، وأما أداء النفل بتحريمة النفل فلا شك في صحته اتفاقا لما أن الكل صلاة واحدة بدليل أن القعود لا يفترض إلا في آخرها على الصحيح، وقولهم: إن كل ركعتين من النفل صلاة، لا يعارضه؛ لأنه في أحكام دون أخرى، وفي المحيط الأخرس والأمي افتتحا بالنية أجزأهما؛ لأنهما أتيا بأقصى ما في وسعهما، وفي شرح منية المصلي ولا يجب عليهما تحريك اللسان [منحة الخالق] (قوله وما وراءها) أي وراء تكبيرة الإحرام (قوله والذي يؤيد أنها شرط إلخ) مقتضاه أنها لو كانت ركنا لوجب مشاركة القوم فيها في الجمعة لكن قد يقال لا يلزم مشاركة القوم له فيها في جميع الأركان لأنهم لو أحرموا وهو راكع صحت الجمعة مع أنهم لم يشاركوه في القيام حقيقة مع أنه ركن، وكذا لو نفروا بعد سجوده للركعة الأولى تأمل. (قوله وقول الشارح أنه يجوز بالإجماع إلخ) دفع النظر في النهر بأن مراده إجماع القائلين بأنها شرط (قوله فهو جائز عند صدر الإسلام) ظاهر ما في النهاية والعناية ومعراج الدراية أن الجائز عند صدر الإسلام هو الأول فقط فإنه قد قال في النهاية والمعراج: قد ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين: أن بناء الفرض مع تكبيرة الفرض، قيل: لا يجوز، وقال صدر الإسلام – رحمه الله: يجوز، ثم قال: قلت: بقي حكم بناء الفرض على النفل ولم أجد فيه رواية، ولكن يجب أن لا يجوز: أما على ما اختاره صاحب الأسرار وفخر الإسلام فظاهر لأنه لما لم يجز بناء الفرض على تحريمة فرض آخر، وهو مثله فلأن لا يجوز بناء الفرض على ما دونه أولى، وأما على اختيار صدر الإسلام فإنه إنما جوز بناء المثل فهو لا يدل على تجويزه بناء الأقوى على الأدنى، ثم المعنى أيضا يدل على عدم الجواز لأن الشيء يستتبع ما هو

أقوى منه، وفي بناء الفرض على النفل جعل النفل مستتبعا للفرض لأن المبني تبع للمبني عليه وذلك لا يجوز. اهـ. وقد نبه أيضا على ذلك الشيخ إسماعيل، ثم قال: ولذا اقتصر في التبيين على صورة الفرض على الفرض في النقل عنه اهـ. وبهذا ظهر عدم صحة ما في النهر من قوله: ولا خلاف في جواز بناء النفل على النفل والفرض عليه فتنبه. (قوله: كالنية ليست من الأركان إلخ) بيان لمنع الملازمة بين كون التحريمة شرطا وجواز البناء المذكور بأن النية ليست من الأركان مع أنه لا يجوز أداء صلاة بالبناء على نية صلاة أخرى (قوله: وفي المحيط: الأخرس والأمي افتتحا بالنية إلخ) قال في النهر: ينبغي أن يشترط القيام في نيتهما لقيامها مقام التحريمة وأن تقديمها لا يصح ولم أره لهم. (قوله: في شرح منية المصلي ولا يجب عليهما تحريك اللسان) أي في تكبيرة الإحرام، وأما باقي التكبيرات ففي النهر عن إطلاق الفتح أنه يحرك لسانه بها، قال: وكان الفرق أن تكبيرة الإحرام لها خلف، وهو النية بخلاف غيرها اهـ أقول: يظهر من هذا أنه لا يسن أيضا تحريك اللسان بتكبيرة الإحرام تأمل.

عندنا وهو الصحيح، ولو قال المصنف فرضها التحريمة قائما لكان أولى؛ لأن الافتتاح لا يصح إلا في حالة القيام حتى لو كبر قاعدا، ثم قام لا يصير شارعا؛ لأن القيام فرض حال الافتتاح كما بعده، ولو جاء إلى الإمام وهو راكع فحنى ظهره، ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب يصح، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح، ولو أدرك الإمام راكعا فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته؛ لأن نيته لغت فبقي التكبير حالة القيام، ولو كبر قبل إمامه لا تجوز صلاته ما لم يجدد؛ لأنه اقتدى بمن ليس في الصلاة فلا يدخل في صلاته ولا في صلاة نفسه على الصحيح؛ لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد ولو افتتح ب "الله" قبل إمامه لم يصر شارعا في صلاته؛ لأنه صار شارعا في صلاة نفسه قبل شروع الإمام، ولو مد الإمام التكبير وحذف رجل خلفه ففرغ قبل

فراغ الإمام أجزأه على قياس قولهما وعلى قول أبي يوسف لا يجزئه، ولو كبر المؤتم ولم يعلم أنه كبر قبل الإمام أو بعده فإن كان أكبر رأيه أنه كبر قبله لا يجزئه وإلا أجزأه؛ لأن أمره محمول على الصلاح حتى يتبين الخطأ بيقين أو بغالب الظن، كذا في المحيط، والمراد بقولهما: أن الشروع يصح ب "الله" بدون "أكبر" ، وقال أبو يوسف لا يصح إلا بهما كما صرح به في التجنيس هنا. بهذا علم أن ما في فتح القدير من قوله ففرغ الإمام قبله، سبق قلم والصواب ففرغ المقتدي قبله أي قبل تكبير الإمام، كما في التجنيس والمحيط، وقوله: أو كبر قبله غير عالم بذلك، سهو؛ لأن المقتدي إذا كبر قبل الإمام لا يقال فيه جاز في قياس قولهما لا قول أبي يوسف، وإنما حكمه ما ذكرناه عن المحيط، وكذا في التجنيس مسألة ما إذا مد الإمام التكبير ولم يضم إليه مسألة ما إذا كبر قبله وذكر الشارح في باب الإحرام أن الشروع في الصلاة بالنية عند التكبير لا بالتكبير

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir without prolongation and bowing in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=331)

(قوله وكبر بلا مد وركع) لما في الصحيحين عن أبي هريرة قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول، وهو قائم ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» معنى قوله بلا مد: حذفه من غير تطويل، وهو معنى ما ورد التكبير جزم به وحاصله الإمساك عن إشباع الحركة

والتعمق فيها والإضراب عن الهمزة المفرطة والمد الفاحش، وفي المبسوط لو مد ألف "الله" لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر إن كان قاصدا، وكذا لو مد ألف "أكبر" أو باءه لا يصير شارعا؛ لأن أكبار جمع كبر، وهو الطبل وقيل اسم للشيطان، ولو مد هاء "الله" فهو خطأ لغة، وكذا لو مد راءه ومد لام "الله" صواب وجزم الهاء خطأ؛ لأنه لم يجئ إلا في ضرورة الشعر، وقد بحث الأكمل في العناية في قولهم إنه إذا مد الهمزة من "الله" تفسد ويكفر إن تعمده للشك بأن الهمزة يجوز أن تكون للتقرير فلا يكون هناك لا كفر ولا فساد اهـ. وفيه نظر؛ لأن ابن هشام في المغني قال: والرابع التقرير ومعناه حملك المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمر قد استقر عنده ثبوته أو نفيه ويجب أن يليها الشيء الذي يقرر به تقول في التقرير بالفعل أضربت زيدا أو بالفاعل أأنت ضربت زيدا أو بالمفعول أزيدا ضربت كما يجب ذلك في المستفهم عنه اهـ. وليس "الله أكبر" من هذا القبيل إذ ليس هنا مخاطب كما لا يخفى [منحة الخالق] المقصود أنه إذا كان بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءة الإمام ولكن سمع تأمين المقتدي معه السامع لقراءة الإمام فإنه يؤمن أيضا لأن المقصود العلم بوجود تأمين الإمام (قوله وفي المبسوط لو مد ألف "الله" إلخ) اعلم أن المد لا يخلو إما أن يكون في "الله" أو في "أكبر" ، وإن كان في "الله" فلا يخلو أن يكون في أوله أو في وسطه أو في آخره، فإن كان في أوله فهو مفسد للصلاة ولا يصير شارعا به، وإن كان لا يميز بينهما لا يكفر لأن الإكفار بناء على أنه شاك في مضمون هذه الجملة فحيث كان جازما فلا إكفار، وإن كان في وسطه فهو صواب إلا أنه لا يبالغ فيه، فإن بالغ حتى حدث من إشباعه ألف بين اللام والهاء فهو مكروه، قيل والمختار أنها لا تفسد وليس ببعيد، وإن كان في آخره فهو خطأ ولا تفسد أيضا وعلى قياس عدم الفساد فيهما يصح الشروع بهما، وإن كان المد في "أكبر" فإن كان في أوله فهو خطأ مفسد للصلاة وهل يكفر إذا تعمده؟ قيل نعم للشك وقيل لا، ولا ينبغي أن يختلف في أنه لا يصح الشروع به، وإن كان في وسطه حتى صار "أكبار" لا يصير

شارعا، وإن قال في خلال الصلاة تفسد، وفي زلة القارئ للصدر الشهيد يصير شارعا لكن ينبغي أن يكون هذا مقيدا بما إذا لم يقصد به المخالفة كما نبه عليه محمد بن مقاتل، وإن كان في آخره فقد قيل تفسد صلاته وقياسه أن لا يصح الشروع به أيضا كذا في شرح الأستاذ على الهداية عن شرح المنية لابن أمير حاج

Mas'alah: What is the ruling on the timing of takbir and bowing in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=332)

لكن ذكر في المطول أن التقرير يقال على التحقق والثبوت ويقال على حملك المخاطب. . . إلى آخره، ولعل الأكمل أراد المعنى الأول، وقد تبع المصنف القدوري في التعبير بالواو، وفي قوله وركع المحتمل للمقارنة وضدها، وفي بعض الروايات يكبر، ثم يهوي وعبارة الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط. قالوا وهو الأصح لئلا تخلو حالة الانحناء عن الذكر ولما قدمناه من حديث الصحيحين، وقال بعضهم يسن التكبير عند الخرور وابتداؤه عند أول الخرور وفراغه عند الاستواء كذا في الخلاصة وليس هو موافقا لما في الجامع؛ لأنه لا يلزم منه أن يكون فراغه عند الاستواء، وفي الخلاصة يركع حين يفرغ من القراءة، وهو منتصب يصلي هذا هو المذهب الصحيح اهـ. واحترز به عما حكاه في منية المصلي عن بعضهم أنه إذا أتم القراءة حالة الخرور لا بأس أن يكون ما بقي من القراءة حرفا أو كلمة لكن ذكر في المكروهات أن منها أن يتم القراءة في الركوع.

Mas'alah: When should the takbir be said before bowing and after rising?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=873)

[التكبير قبل الركوع وبعد الرفع منه] م: (قال: ثم يكبر ويركع) ش: أي بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وضم السورة يكبر ويركع، وهذا يقتضي أن يكون التكبير في محل القيام، وهذه رواية القدوري، وبه قال بعض مشايخنا. (وفي "الجامع الصغير" ويكبر مع الانحطاط) ش: وهذا يقتضي مقارنة التكبير للركوع لأن كلمة مع للمقارنة، وبه قال بعض مشايخنا، وإنما صرح "بالجامع الصغير" لأن دأبه إذا وقع نوع مخالفة بين رواية "الجامع الصغير" ورواية "القدوري" التصريح بلفظ الجامع الصغير. وفي "شرح الإرشاد" : ينبغي أن يكون بين حالة الانحناء وحالة الرفع لا في حالة الاستواء ولا في حالة تمام الانحناء. وقال بنو أمية: لا يكبر حال ما يركع بل يكبر حال ما يرفع رأسه من الركوع لأنه روي أنه – عليه السلام – فعل هذا، وأن الحديث الذي يأتي لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يكبر عند كل خفض ورفع، المراد بالخفض والرفع ابتداء كل ركن وانتهاؤه، ومعناه: الله أعظم من أن يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة، لا يقال: إذا كان المعنى هذا فلم لا يكبر عند رفع الرأس من الركوع، لأنا نقول: المراد من التكبير أن لا يخلو جزء من أجزاء الصلاة خاليا عن الذكر، فبعد الركوع الإمام يسمع والمقتدي يحمد والمنفرد يأتي بهما، فلا يخلو ذلك الجزء عن الذكر، فلم يسن التكبير لأجل هذا.

«لأن النبي – عليه الصلاة والسلام –، كان يكبر عند كل خفض ورفع، ويحذف التكبير حذفا؛» [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on extending the vowel in the takbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=875)

ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه؛ [البناية] ويعتبر به عن ترك التطويل والتخليط في القراءة. (لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاما) ش: أي في أول التكبير، وهو الهمزة، فإذا مدها عامدا يكفر، ولا تجوز صلاته لكونه شاكا في كبرياء الله تعالى باستفهامه، هكذا قاله الأترازي، والذي قاله المصنف – رحمه الله – هو الحق لأن الهمزة للإنكار، لكن من حيث إنها تجوز أن تكون للتقرير لا يلزمه الكفر. وفي "الخلاصة" : لو قال: الله أكبر، بمد الألف من أكبر، تكلموا في كفره، ولا تجوز صلاته لأنه إن لزمه الكفر فظاهر، وإن لم يلزمه يكون كلاما فيه احتمال الكفر فيخشى عليه الكفر، وهو خطأ أيضا شرعا، لأن الهمزة إذا دخلت على كلام منفي كما في قوله تعالى: {ألم نشرح لك صدرك} [الشرح: 1] (الانشراح: آية1) ، تكون للتقرير بخلاف الكلام المثبت، وفيه ضعف من حيث اللغة وذلك لأن العرف بالقرآن. م: (وفي آخره لحن من حيث اللغة) ش: أي المد في آخر التكبير، وهو أن يمد الباء؛ أي خطأ من لحن الكلام فيه في كلامه إذا أخطأ، يقال: فلان لحان ولحانة؛ أي مخطئ، ولكن لا تفسد صلاته. وعن بعض المشايخ: لا يصير شارعا، ولو شرع تفسد صلاته، وبه قال الفقيه أبو جعفر. وفي "المبسوط" : ولو مد ألف الله لا يصير شارعا، وخيف عليه الكفر إن كان قاصدا، وكذا لو مد ألف أكبر، وكذا لو مد باءه لا يصير شارعا، لأن إكبار جمع كبر، فكان فيه إثبات الشركة. وقيل: إكبار اسم للشيطان. وقيل: إكبار جمع كبر وهو الطبل. فإن قلت: يجوز أن تشبع فتحة الباء، فصارت ألفا. قلت: هذا في ضرورة الشعر، ويجزم الراء في أكبر، وإن كان أصله الرفع بالخبرية، لأنه روي عن إبراهيم التكبير جزم والسلام جزم، وفي رواية: والإقامة جزم أيضا، وهو بالجيم والزاي، وروي عنه – عليه السلام – حزم بالحاء المهملة والزاء المعجمة، ومعناه سريع، والجزام في اللسان السرعة ومنه حديث عمر – رضي الله عنه: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاجزم. م: (ويعتمد بيديه على ركبتيه) ش: أي يعتمد المصلي بيديه على ركبتيه في الركوع

(ويفرج بين أصابعه) ش: يعني لا يضمها، وبه قال الثوري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق. وذهب جماعة إلى التطبيق بين ركبتيهم إذا ركعوا، وصورته أن يضم إحدى ركبتيه إلى الأخرى ويرسلهما إلى بين فخذيه. وفي "المبسوط" : كان ابن مسعود وأصحابه يقولون بالتطبيق. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضع يديه على ركبتيه في الركوع، ونقله عمر

لقوله – عليه الصلاة والسلام – لأنس – رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك» ، ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة، ليكون أمكن من الأخذ، ولا إلى الضم إلا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة.

Mas'alah: What is the evidence for raising hands during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=907)

وبحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه ابن ماجه والطحاوي عنه، قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرفع يديه في الصلاة حذاء منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد» .

Mas'alah: What is the evidence for raising hands during prayer from the hadith of Wail ibn Hujr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=907)

وبحديث وائل بن حجر قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – حين يكبر للصلاة

وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حذاء أذنيه» أخرجه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=907)

وبحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أخرجه الأربعة وفيه: «ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع، ويضعه إذا فرغ ورفع من الركوع»

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for not raising the hands except at the opening takbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=907)

واحتج أصحابنا بحديث البراء بن عازب قال: «كان النبي – عليه الصلاة والسلام – إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه ثم لا يعود» أخرجه أبو داود والطحاوي من ثلاث طرق، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ومحمد بن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود» أخرجه أبو داود والطحاوي وابن أبي شيبة في "مصنفه" .

Mas'alah: What is the evidence for not raising hands during prayer from the hadith of Jabir ibn Samura?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=908)

واستدل أصحابنا بحديث جابر بن سمرة قال: «خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما لي أراكم رافعين أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» ، أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the discussion on the strength of hadith regarding raising hands in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=910)

قلت: عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع ثبوته عند غيره، فقد قال الترمذي: حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – حديث صحيح، وصححه ابن حزم في "المحلى" وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم، فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به، وقول

. . . . . [البناية] المنذري غير قادح عن رجل مجهول وهو قول عجيب؛ لأنه تعليل برجل مجهول شهد على النفي، وقال الشيخ في "الإمام" تتبعت هذا القائل فلم أجده، وقد صرح في كتاب "المتفق والمفترق" في ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة وكذا قال في الحمال سمع عائشة وأباه وعلقمة بن قيس، وعاصم بن كليب وثقه ابن معين، وأنه من رجال الصحيح وقول الحاكم أن حديثه لم يخرج في الصحيح غير صحيح فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن الهذلي.

Mas'alah: What if one forgets to raise hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=71)

ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به وإن ذكره في أثناء التكبير يرفع وإن لم يمكنه إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها وإن لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المسنون رفعهما. كذا في التبيين

Mas'alah: When should the takbir for bowing (ruku') be said?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=52)

قال: "ثم يكبر ويركع" وفي الجامع الصغير: ويكبر مع الانحطاط لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع

Mas'alah: How should the takbir be pronounced in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=52)

"ويحذف التكبير حذفا" لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاما وفي آخره لحن من حيث اللغة

Mas'alah: When does the worshipper say the takbir while rising from prostration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=54)

قال: "ثم يرفع رأسه ويكبر" لما روينا

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir when going into prostration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=54)

قال: "فإذا اطمأن ساجدا كبر" وقد ذكرناه

Mas'alah: When should the hands be raised in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=54)

"ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى" خلافا للشافعي رحمه الله في الركوع وفي الرفع منه لقوله عليه الصلاة والسلام "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الأربع في الحج" والذي يرو من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and raising the hands in salah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=37)

قال وإذا شرع في الصلاة كبر لما تلونا وقال عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى إن من تحرم للفرض كان له أن يؤدي بها التطوع عندنا وهو يقول إنه يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان وهذا آية الركنية

ولنا أنه عطف الصلاة عليه في قوله تعالى { وذكر اسم ربه فصلى } ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكرار الأركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة وهو المروي عن أبي يوسف والمحكي عن الطحاوي والأصح أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الإثبات ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وعند الشافعي رحمه الله يرفع إلى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والأعياد والجنازة له حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه ولنا رواية وائل بن حجر والبراء وأنس رضي الله عنهم أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه ولأن رفع اليد لإعلام الأصم وهو بما قلناه وما رواه يحمل على حالة العذر والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح لأنه

Mas'alah: What alternative phrases are valid for the opening takbir in salah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=38)

أستر لها فإن قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قوله الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز إلا بالأولين وقال مالك رحمه الله تعالى لا يجوز إلا بالأول لأنه هو المنقول والأصل فيه التوقيف والشافعي رحمه الله يقول إدخال الألف واللام فيه أبلغ في الثناء فقام مقامه وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول إن أفعل

وفعيلا في صفات الله تعالى سواء بخلاف ما إذا كان لا يحسن لأنه لا يقدر إلا على المعنى ولهما أن التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل فإن افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجزئه إلا في الذبيحة وإن لم يحسن العربية أجزأه أما الكلام في الافتتاح فمحمد مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى في العربية ومع أبي يوسف في الفارسية لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration and saying the takbir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=41)

قال ثم يرفع رأسه ويكبر لما روينا فإذا اطمأن جالسا كبر وسجد لقوله عليه

Mas'alah: In which positions is raising the hands (raf' al-yadayn) permitted in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=42)

ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى خلافا للشافعي رحمه الله في الركوع وفي الرفع منه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الأربع في الحج والذي يرو من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during bowing and rising from bowing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=94)

وقال اهل المدينة يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمد ربنا ولك الحمد فيرفع يديه في هذا كله حذو منكبيه وقالوا لا يفعل ذلك في السجود ورووه ذلك عن ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir when rising from prostration?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=52)

(ثم يكبر) لما بينا

Mas'alah: When does the worshipper stand up saying takbir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=53)

(ثم ينهض مكبرا) لأنه أتم الشفع الأول

"" "" "" صفحة رقم 59 "" "" "" وبقي عليه الشفع الثاني فينتقل إليه

Mas'alah: When should the takbir be said for bowing in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=292)

ثم يكبر ويركع) وفي الجامع الصغير: ويكبر مع الانحطاط «لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يكبر عند كل خفض ورفع» (

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration with takbir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=303)

قال (ثم يرفع رأسه ويكبر) لما روينا (

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when settling into prostration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=304)

قال (فإذا اطمأن ساجدا كبر) وقد ذكرناه (

Mas'alah: When should the hands be raised in prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=305)

ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى) خلافا للشافعي – رحمه الله – في الركوع والرفع منه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت [العناية] الوجه أو تترك الأخبار كلها للتعارض ويعمل بالقياس وهو قوله: في الكتاب؛ ولأن هذه قعدة استراحة؛ لأنه لا يأتي بها للفصل، فإن الفصل بالقعدة إنما شرع إما بين السجدتين أو بين الشفعين، ولا حاجة إلى واحد منهما

والصلاة ما وضعت لها. قال (ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى) يفعل المصلي في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى (؛ لأنه) أي الركعة الثانية، وذكر الضمير باعتبار الخبر (تكرار الأركان) والتكرار يقتضي إعادة الأول (إلا أنه لا يستفتح) قيل: أي لا يقول سبحانك اللهم إلخ، ويسمى هذا دعاء الاستفتاح (ولا يتعوذ؛ لأنهما لم يشرعا إلا مرة) ؛ لأن رواة صلاة النبي – عليه الصلاة والسلام – ما رووه إلا مرة واحدة (ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى) وقال الشافعي: يرفعهما عند الركوع وعند رفع الرأس منه لما روي في حديث ابن عمر وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل كذلك. ولنا ما روى الطحاوي بإسناده إلى ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين: أراد بهما الأولى والوسطى دون العقبة، والمتنازع فيه ليس من ذلك وما رواه محمول على الابتداء: أي أنه كان ثم نسخ كذا

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during bowing and rising in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=306)

وتكبيرات العيدين، وذكر الأربع في الحج» والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء، كذا نقل عن ابن الزبير. [العناية] نقل عن «عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه –. روي عنه أنه رأى رجلا يصلي في المسجد الحرام يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه، فلما فرغ من صلاته قال له: لا تفعل فإن هذا شيء فعله

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم تركه» ، وفي المسألة حكاية. روي أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة رحمهما الله في المسجد الحرام فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يرفع يديه عند هما، فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود» فقال الأوزاعي:

. . . . . [العناية] عجبا من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم، فرجح حديثه بعلو إسناده. فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهري، وإبراهيم كان أفقه من سالم، ولولا سبق ابن عمر لقلت بأن علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فعبد الله، فرجح حديثه بفقه الرواة وهو المذهب فإن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد، والكلام في هذا الموضع كثير وهذا المختصر لا يحتمله، خلا أن المحتمل على الرواة ورواة أخبارنا البدريون من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذين كانوا يلون النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة، ورواته ابن عمر ووائل بن حجر كانوا يقومون ببعد منه – عليه الصلاة والسلام –، والأخذ بقول الأقرب أولى. وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: إن العشرة الذين شهد لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجنة لم يكونوا يرفعون أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة.

)

Mas'alah: What is the chapter on the takbir for bowing and prostration?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=21)

باب في تكبير الركوع والسجود

Mas'alah: How should the takbir be pronounced during bowing and rising?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=21)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة يصلي ويكبر مع الانحطاط ويقول سمع الله لمن حمده مع الرفع ويحذف التكبير حذفا ويقول الإمام سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا ـــــــ والجسد فلا يعتبر ذلك لأن من الطيور ما هو مطوق كالصلصل ونحوه قوله لم يقطع الصلاة لحديث أبي سعيد مرفوعا لا يقطع الصلاة شيء قوله ويدرؤها في بعض النسخ بعد هذا وينبغي أن يستتر بحائط أو سارية أو شجرة أو عود أو عنزة ويقرب من السترة ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو على الأيسر ويدرء المار إذا مر بين يديه ولم يكن له سترة أو مر بينه وبين السترة وعليه شرح الصدر الشهيد باب في تكبير الركوع والسجود

Mas'alah: Why is takbir said with every lowering and raising?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=21)

قوله ويكبر للأنه (عليه الصلاة والسلام) كان يكبر مع كل خفض ورفع

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=51)

(قوله: ثم يكبر ويركع) .

Mas'alah: What is the ruling on elongating the takbir in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=51)

وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط ففي الأول يكبر في محض القيام وفي الثاني يقتضي مقارنة التكبير مع الانحطاط ويحذف المد في التكبير ولا يطوله؛ لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاما وهو كفر وفي آخره لحن من حيث اللغة. وفي النهاية هذا لا يخلو إما أن يكون مفسدا وإما أن يكون خطأ فإن قال آلله بمد الهمزة فهذا يفسد الصلاة وإن تعمد يكفر؛ لأنه شك وأما إذا خلل الألف بين اللام والهاء فهذا لا يضره؛ لأنه إشباع ولكن الحذف أولى وأما إذا مد الهمزة من أكبر تفسد أيضا لمكان الشك وإن مد ما بين الباء والراء بأن وسط ألفا بينهما قال بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد ويجزم الراء من أكبر وإن كان أصله الرفع بالخبرية؛ لأنه روي عن إبراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الآذان جزم والإقامة جزم والتكبير جزم» . (قوله: ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه) ولا

يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة؛ لأنه أمكن ولا إلى الضم إلا في حالة السجود ليقع رءوس الأصابع مواجهة للقبلة وما سوى ذلك يترك على عادته فلا يتكلف لا للضم ولا للتفريج (قوله: ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) روي «أنه – عليه السلام – كان يعتدل في ركوعه بحيث لو وضع على ظهره قدح فيه ماء لم يهرق» ولو انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبر للإحرام قائما فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع لا يصير مدركا لهذه الركعة ولو أنه لما انتهى إلى الإمام كبر للإحرام منحنيا إن كان إلى الركوع أقرب فصلاته فاسدة؛ لأن تكبيرة الإحرام لا تصح إلا في حالة القيام ولو أن الرجل إذا ركع فطأطأ رأسه قليلا إن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام الركوع لا يجوز وإن كان منه إلى تمام الركوع أقرب أجزأه كذا في الكرخي ولو كان أحدب تبلغ حدوبته إلى الركوع يجب عليه أن يخفض رأسه للركوع أكثر من حدوبته ولا تجزئه حدوبته عن الركوع؛ لأنه كالقائم ولا يجوز للقائم الاقتداء به على الصحيح كذا في الفتاوى وذكر التمرتاشي أنه على الاختلاف في اقتداء القائم بالقاعد. (قوله: ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه) أي أدنى كمال الجمع أو أدنى كمال السنة أن يقولها عشرا. وفي منية المصلي أدناه ثلاث والأوسط خمس والأكمل سبع ولو كان الإمام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال قال أبو حنيفة لا ينتظرهم خشية الرياء وعن محمد كذلك أيضا زجرا لهم عن التأخير عن الجماعة، وقال بعضهم إن كان الداخل غنيا لم ينتظره وإن كان فقيرا جاز انتظاره وقال أبو الليث إن عرفه لا ينتظره وإن لم يعرفه لا بأس بانتظاره، وقال بعضهم إن كان عادته حضور المسجد وملازمة الجماعة جاز انتظاره وإلا فلا (قوله: ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده) هذه القومة ليست بفرض عندهما. وقال أبو يوسف

فرض وقوله سمع الله لمن حمده أي أجاب الله لمن دعاه يقال سمع القاضي البينة إذا

قبلها (قوله: ويقول المؤتم ربنا لك الحمد) وفي مذهب أحمد ربنا ولك الحمد ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة وعندهما يقولها سرا بعد أن يقول سمع الله لمن حمده؛ لأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه يعني لما قال سمع الله لمن حمده صار محثا على التحميد فكان عليه الامتثال فيأتي به مع التسميع كالمنفرد قلنا المنفرد لما حث عليه ولم يكن معه من يمتثل تعين عليه الامتثال له، قوله – عليه السلام – «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» وهذه قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع؛ ولأنه لو كان الإمام يقولها لوقع تحميده بعد تحميد المأموم وهذا خلاف موضوع الإمامة، وأما المنفرد فإنه يجمع بينهما على الأصح كذا في الهداية. (قوله: فإذا استوى قائما كبر وسجد ولم يرفع يديه) أما الاستواء قائما فليس بفرض عندهما وقال أبو يوسف فرض وقد بيناه. (قوله: ويعتمد بيديه على الأرض) يعني في حالة سجوده. (قوله: ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذو أذنيه) لأن آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين يديه في أول الركعة عند التحريمة فكذا في آخرها كذا في النهاية ويوجه أصابع يديه نحو القبلة في سجوده وروي عن ابن عمر أنه رأى رجلا ساجدا قد عدل بيديه عن القبلة فقال استقبل بهما القبلة فإنهما يسجدان مع الوجه (قوله: سجد على أنفه وجبهته) هذا هو السنة وإن وضع جبهته وحدها دون الأنف جاز وكذا لو وضع أنفه وبالجبهة عذر فإنه يجوز ولا يكره لأجل العذر وإن لم يكن بالجبهة عذر جاز عند أبي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز وإن سجد على خده لا يجوز لا في حال العذر ولا في غيره إلا أنه في حال العذر يومئ؛ لأن وضع الخد لا يتأتى إلا بالانحراف عن القبلة ثم السجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر. وقال أبو الليث السجود على الركبتين فرض وعلى اليدين ليس بفرض. (قوله: وسجد على أنفه وجبهته) إنما قدم ذكر الأنف؛ لأنه يوضع أولا ما كان أقرب إلى الأرض عند السجود وهو أقرب إليها من الجبهة ومن شرط جواز السجود أن لا يرفع قدميه فيه فإن

رفعهما في حال سجوده لا تجزئه السجدة وإن رفع أحدهما قال في المرتبة يجزئه مع الكراهة، ولو صلى على الدكان وأدلى رجليه عن الدكان عند السجود لا يجوز وكذا على السرير إذا أدلى رجليه عنه لا يجوز، ولو كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين قال الحلواني إن كان التفاوت مقدار اللبنة أو اللبنتين يجوز وإن كان أكثر لا يجوز وأراد اللبنة المنصوبة لا المفروشة وحد اللبنة ربع ذراع (قوله: فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة) إنما يجوز الاقتصار على الأنف إذا سجد على ما صلب منه أما إذا سجد على ما لان منه وهو الأرنبة لا يجوز. (قوله: وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر) وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى (قوله: فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه أجزأه) وكورها دورها يقال كور عمامته إذا أدارها على رأسه وإنما يجوز إذا وجد صلابة الأرض ولو صلى على القطن المحلوج إن وجد صلابة الأرض أجزأه وإلا فلا، وكذا على الحشيش الموضوع والتبن فإن سجد على الحنطة والشعير جاز وعلى الذرة والدخن لا يجوز فإن كانت هذه الأشياء في الجوالق جاز في جميعها، كذا في منية المصلي وإن وضع كفيه وسجد عليهما جاز، وهو الأصح وعند بعضهم لا يجوز إن بسط كمه على النجاسة وسجد عليه لا يجوز وهو الصحيح، وأما إذا سجد على فاضل ثوبه فإنه يجوز ولا يكره إذا كان لدفع الأذى وإن لم يكن لدفع الأذى يكره (قوله: ويبدي ضبعيه) أي يظهرهما والضبع بالسكون العضد وهذا إذا لم يؤذ أحدا، أما إذا كان في الصف لا يفعل، وأما المرأة فلا تفعل وتلصق بطنها بفخذها في السجود والأمة كالحرة في الركوع والسجود والقعود وأما في رفع اليدين عند التحريمة فهي كالرجل كذا في الفتاوى (قوله) : (ويجافي بطنه عن فخذيه) أي يباعده وأما المرأة فتخفض وتلصق بطنها بفخذها والمرأة تخالف الرجل في عشرة مواضع ترفع يديها عند التحريمة إلى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها ولا تبدي ضبعيها وتجلس متوركة

Mas'alah: When should one raise the hands in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=53)

(قوله: ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى) وقال الشافعي يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لنا قوله – عليه السلام – «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين والقنوت والعيدين» كذا في الكرخي

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands at various points in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=200)

يدل عليه ما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: "كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله [صلى الله عليه وسلم] " . ورواه حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] . (فلما كان النبي [صلى الله عليه وسلم]) يرفع يديه إذا قام من الركعتين، ثم لم يبق مشروعا، فكذلك الرفع عند الركوع، والرفع منه، كان مشروعا (ثم ترك) (جمعا) بين أحاديث رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بقدر الإمكان، وأحاديثنا تقتضي (النهي عن الرفع) وما استدل به غيرنا من الأحاديث تقتضي الندب، أو الإباحة فكان ما ذهبنا إليه أولى. وقد روى الطحاوي: عن أبي بكر بن عياش قال: "ما رأيت فقيها قط يرفع يديه

إلا في التكبيرة الأولى" . قال الطحاوي: "أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع، والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها، والتكبيرة الأولى فرض لا تجزئ الصلاة إلا بها، والتكبيرة بين السجدتين" سنة، والتكبير للركوع والسجود سنة، فكان التكبير بين السجدتين "." قال البغوي: "ومذهب الشافعي اتباع الحديث إذا ثبت، وقد ثبت رفع"

اليدين (عند القيام من الركعتين) "." قلت: "ولم يعمل به، فما أجاب عنه فهو جواب لنا عن الرفع عند الركوع والرفع منه" . (

Mas'alah: What are the valid formulas for the opening takbir (tahrimah) and the placement of hands?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=66)

فإن قال بدلا من التكبير: الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر؛ أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجزئه إلا بلفظ التكبير، ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى، ويضعهما تحت سرته، ثم يقول: ـــــــ الأصح أنه يرفع أولا ثم يكبر، وقال الزاهدي: وعليه عامة المشايخ. (فإن قال بدلا من التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر) أو أجل أو أعظم أو لا إله إلا الله أو غير ذلك من كل ذكر خالص لله تعالى (أجزأه) مع كراهة التحريم [1] ، وذلك، (عند أبي حنيفة ومحمد) رحمهما الله تعالى (وقال أبو يوسف) رحمه الله تعالى: إن كان يحسن التكبير (لا يجزئه) الشروع (إلا بلفظ التكبير) كأكبر وكبير، معروفا ومنكرا مقدما ومؤخرا قال في التصحيح: قال الإسبيجاني: والصحيح قولهما، وقال الزاهدي: هو الصحيح، واعتمده البرهاني والنسفي. اهـ. (ويعتمد) الرجل (بيده اليمنى على اليسرى) آخذا رسغها بخنصره وإبهامه باسطا أصابعه

الثلاث على المعصم (ويضعهما) كلما فرغ من التكبير (تحت سرته) وتضع المرأة الكف على الكف تحت الثدي؛ قال في الهداية: ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، حتى لا يرسل حالة الثناء، والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه، وما لا فلا، هو الصحيح؛ فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيران الأعياد. اهـ (ثم يقول) كما كبر: (1) اختلف المشايخ في كراهة دخول الصلاة بلفظ غير لفظ التكبير عندهما، فقال؛ السرخسي لا يكره عندهما. وقال في الذخيرة: الأصح أنه يكره، لقوله عليه الصلاة والسلام: (وتحريمها التكبير)

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when going into bowing (ruku')?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=17)

قال: (وإذا أراد أن يركع كبر) لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «كان يكبر حين يهوي إلى الركوع»، ومن الناس من يقول لا يكبر عند الركوع ولا عند السجود، وهو قول ابن عمر وأصحابه، ويروون عن عثمان – رضي الله تعالى عنه – أنه كان لا يتم التكبير، فأما عمر وعلي وابن مسعود – رضوان الله عليهم – فكانوا يكبرون عند الركوع والسجود حتى روي أن عليا – رضي الله عنه – صلى بأصحابه يوما فقام أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – وقال ذكرني هذا الفتى صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كان يكبر في كل خفض ورفع، أو قال: عند كل خفض ورفع»، وتأويل حديث عثمان – رضي الله عنه – كان لا يتم التكبير أي جهرا أي يخافت بآخر التكبير كما هو عادة بعض الأئمة.

Mas'alah: In which parts of prayer are hands not raised?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=410)

ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام. منحة السلوك كالرجل (1) .

Mas'alah: When is the takbir for bowing said in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=333)

ثم إذا فرغ من القراءة يركع، وقد ذكرنا بعض مسائل الركوع في الفصل المتقدم، قال محمد وإذا أراد أن يركع يكبر، قال بعض مشايخنا ظاهر ما ذكر محمد يدل على أن تكبير الركوع يؤتى به في حال القيام، فإنه قال: وإذا أراد أن يركع يكبر، وقال بعضهم: يكبر عند الخرور للركوع، فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع؛ لأن هذا تكبير الانتقال، ويؤتى بجميع الانتقال والطحاوي في كتابه يقول يخر راكعا سكوتا، وهذا إشارة إلى القول الثاني.

Mas'alah: How should the takbirat be pronounced in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=342)

وينبغي أن يهتم بالتكبيرات كلها تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع والسجود لحديث

إبراهيم النخعي موقوفا عليه، ومرفوعا إلى رسول الله عليه السلام: «الأذان جزم والتكبير جزم» فلأن أكثر على وزن أفعل، وكل ما كان على هذا الوزن لا يحتمل المد.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the vowel in 'Allah' during takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=342)

واعلم بأن المد في التكبير لا يخلو، إما أن يكون في الله وفي أكبر، فإن كان في الله لا يخلوا إما أن يكون في أوله أو أوسطه أو آخره، فإن كان في أوله كان خطأ، ولكن لا تفسد الصلاة، وقال بعض مشايخنا يوهم الكفر، وقال الإمام الزاهد الصفار: لا يوهم. فإن كان في أوسطه فهو الصحيح، وهو المختار. وإن في آخره فهو خطأ، ولكن لا تفسد الصلاة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=64)

في رفع اليدين روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا أراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر قال الطحاوي: لا نعلم أحد روى هذا الحديث غير عبد الرحمن بن أبي الزناد فلا يخلو أن مجيئه بهذه الزيادة غلط أو عن حقيقة فإن كان الأول فلا حجة في

الغلط وإن كان عن حقيقة فإنا قد وجدنا عليا فيما كان عليه يخالف ذلك روى عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه في أول تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع بعد ولا يفعل علي رضي اله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه إلا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وعن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع في أول تكبيرة ثم لا يعود وقيل لإبراهيم حديث وائل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع من الركوع فقال إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك واحتمل هذا عن إبراهيم وان كان لم يسم من بينه وبين عبد الله لقوله للأعمش إذا قلت لك: قال عبد الله لم أقل ذلك

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands at multiple points in prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=65)

وروى ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" وكان لا يفعل ذلك في السجود رواه عنه مالك وسفيان وإليه ذهب الشافعي وروى ابن شهاب عن عبد الله1 بن عمر فزاد فيه الرفع عند القيام من الركعتين فمن حاج من لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى بحديثي مالك وسفيان عن الزهري فهو محجوج بما في حديث عبيد الله بن عمر عنه من الرفع بعد القيام من القعود إذ يلزمه في ترك ما رواه عبيد الله ما يلزم خصمه في ترك ما رواه مالك وسفيان إذ ليس عبيد الله بدون مالك ولا سفيان مع أنه وجد الحديث من

رواية نافع ابن عمر موافقا لما رواه عبيد الله وزائدا عليه الرفع في غيرهما وهو ما رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يقال فقد رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الرفع إلا عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع لأن تقصير الراوي عن بعض ما رواه العدل لا يلتفت إليه وروى عن أيوب قال رأيت طاووسا ونافعا يرفعان أيديهما بين السجدتين وروى عن أيوب أنه كان يفعله ففعل نافع يدل على صحة الرواية عنه وتمسك أيوب بذلك دال على أن الأمر قد كان عنده فيه كذلك عن نافع فقصر عن ذكره فمن لا يرفع غير تكبيرة الافتتاح اعذر في ذلك إذ كان قد روى عن مجاهد أنه قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى فكان رد الأمر إلى ابن عمر أولى بهؤلاء المختلفين لأنه لم يكن يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قد كان يفعله إلا لما يوجب له من نسخ ولا يقال أن طاوسا روى عن ابن عمر خلافه لأن تصحيح الروايات هو الأولى فيكون طاوسا رأى ابن عمر يرفع ثم قامت الحجة عنده مما يوجب نسخ ذلك فتركه. 1 كذا وفيهنظر – ج.

Mas'alah: What is the Hanafi position on raising the hands only at the first takbir?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=66)

وصار إلى ما رآه مجاهد عليه فالأولى بنا حمل الآثار على هذا المعنى لا سيما وقد روى الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان كذلك وعن أبي بكر بن عياش أنه قال ما رأيت فقيها قط يرفع يديه في

غير التكبيرة الأولى وإذا كان عمر وعلي وابن مسعود وموضعهم من الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء مما روى في القبول أولى مما رووه عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه وكان يقول صلى الله عليه وسلم: "ليتني منكم أولوا الأحلام والنهى" وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وعن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ففي هذا ما قد شد ما رواه عبيد الله عن الزهري وعن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for prostration and the standing after it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=187)

(وتكبير السجود) لما روينا قال الشارح: ولو قال: والرفع منه لكان أولى لأن التكبير عند الرفع منه وكذا الرفع نفسه سنة انتهى وجوابه أنه استغنى عن ذلك بقوله بعد: والقومة أي: من السجود والجلسة أي: بين السجدتين وبه تندفع دعوى التكرار بناء على أن المراد بالقومة القومة من الركوع على أن في استفادة الحكمين المذكورين من قوله: والرفع نظرا لأنه إن كان مرفوعا عطفا على التكبير أفاد سنية الرفع أو مجرورا عطفا على السجود أفاد سنية التكبير عند الرفع وعن الإمام أنه فرض وجه الظاهر أن الانتقال المقصود يتحقق بدونه بأن يسجد على وسادة ثم تنزع لكن هذا لا يتم إلا على قول من لم يشترط الرفع

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbir for bowing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=513)

مسألة 115 لا ترفع اليدين في تكبير الركوع

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on raising the hands during the takbir for bowing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=513)

2219 – قال أصحابنا: لا ترفع اليدين في تكبير الركوع.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on raising the hands during bowing and rising?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=513)

2220 – وقال الشافعي: يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

Mas'alah: What hadith evidence supports the Hanafi view on not raising hands except at the opening takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=513)

2221 – لنا: ما رواه سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود. وروى حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد

الله قال: صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – و [خلف] أبي بكر وعمر – رضي الله عنهم – فكانوا لا يرفعون أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. وروى ابن مسعود أنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله

Mas'alah: What additional hadith evidence supports the Hanafi position on raising hands only at the start?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=514)

– صلى الله عليه وسلم –؟ قالوا: بلى، ورفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لم يرفع بعد ذلك، وروى يزيد بن أبي زياد/ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء – رضي الله عنه – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، ثم لا يعود.

Mas'alah: What further evidence and analogical reasoning support the Hanafi view on raising hands?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=515)

الصلاة. وفي بعض الألفاظ لا يختص بالسبب. وروى مقسم عن ابن عباس ونافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن، وذكر افتتاح الصلاة ولم يذكر حال الركوع. وروى عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه في ابتداء الصلاة ولا يرفع بعد ذلك، وذكر سيف في أول الفتوح عن عمرو بن محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله [– صلى الله عليه وسلم –] يرفع يديه في الصلاة كلما خفض ورفع، ثم

صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك. ولأنها تكبيرة مفعولة في غير حال الاستقرار فلم يكن من سننها رفع اليد، كتكبيرة السجود. ولأنها تكبيرة الانتقال، كتكبيرة السجود. ولأن الرفع فعل، فلو يكون في الصلاة لكان من جنسه ما هو واجب، كالركوع، فلما لم يجب دل أنه لا يتكرر. ولأن الانتقال فيه أعلى وأدنى، فالأعلى: الانتقال من القيام إلى السجود، ومن السجود إلى القيام، والأدنى: انتقال من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى القيام، فإذا لم يكن من سنته على الانتقالين رفع اليدين كذلك أدناه.

Mas'alah: What is the evidence for the opening takbir from the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=276)

قوله: ([لقوله تعالى] : {وربك فكبر} والمراد تكبيرة الافتتاح) .

Mas'alah: What is the proper evidence for the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=277)

ففي الاستدلال بالأمر بالتكبير للرب على أن المراد تكبيرة الإحرام والحالة هذه نظر. ويغني عن هذا الاستدلال الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: "تحريمها التكبير" ، وقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: "ثم استقبل القبلة وكبر" ، و "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفتتح الصلاة بالتكبير" وفعله خرج بيانا لمجمل الكتاب، وكل ذلك ثابت صحيح.

Mas'alah: What is the significance of takbir in the rituals of prayer and other acts of worship?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=287)

الكبرياء بمنزلة الرداء، ومنزلة الرداء فوق منزلة الإزار. ولهذا –والله أعلم– جعل الجهر به من شعائر الدين في مواضع عينها لنا، منها: التكبير في الأذان، ومنها تكبير التشريق، ومنها التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، ومنها: التكبير في الدخول في الصلاة، والانتقال فيها من حال إلى حال. وما عرفت الصلاة إلا من جهة الشارع، وقد قال لمالك بن الحويرث وأصحابه في آخر ما وصاهم به: "وصلوا كما رأيتموني أصلي" ، ولم يدخل قط في الصلاة بدون التكبير. فلو أغير التكبير مقامه لفعله ولو

مرة تعليما للجواز.

Mas'alah: What is the justification for Abu Hanifa's view on not raising the hands?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=332)

وعذر أبي حنيفة وسفيان الثوري ومن وافقهم من علماء الكوفة في عدم الرفع واضح؛ فإنهم تلقوه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وكفى به قدوة.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when going into ruku'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=205)

وإذا فرغ من القراءة ينحط للركوع ويكبر مع الانحطاط ولا يرفع يديه.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when moving from standing to ruku'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=205)

أما التكبير عند الانتقال من القيام إلى الركوع فسنة عند عامة العلماء، وقال بعضهم: لا يكبر حال ما ركع وإنما يكبر حال ما يرفع رأسه من الركوع، والصحيح قول العامة لما روي عن علي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يكبر عند كل خفض ورفع» . وروي أنه كان يكبر وهو يهوي والواو للحال ولأن الذكر سنة في كل ركن ليكون معظما لله تعالى فيما هو من أركان الصلاة بالذكر كما هو معظم له بالفعل فيزداد معنى التعظيم والانتقال من ركن إلى ركن بمعنى الركن لكونه وسيلة إليه فكان الذكر فيه مسنونا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during takbir in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=205)

وأما رفع اليدين عند التكبير فليس بسنة في الفرائض عندنا إلا في تكبيرة الافتتاح، وقال الشافعي: يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، وقال بعضهم: يرفع يديه عند كل تكبيرة، وأجمعوا على أنه يرفع الأيدي في تكبير القنوت وتكبيرات العيدين احتج الشافعي بما روي عن جماعة من الصحابة مثل علي وابن عمر ووائل بن حجر وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع» . (ولنا) ما روى أبو حنيفة بإسناده عن عبد الله بن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود بعد ذلك» ، وعن علقمة أنه قال: صليت خلف عبد الله بن مسعود

فلم يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقلت له: لم لا ترفع يديك؟ فقال: صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلف أبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا في التكبيرة التي تفتتح بها الصلاة. وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال إن العشرة الذين شهد لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة وخلاف هؤلاء الصحابة قبيح. وفي المشاهير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة، وفي العيدين، والقنوت في الوتر، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات وبجمع وعند المقامين عند الجمرتين» . وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى بعض أصحابه يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة» ، وفي رواية «قاروا في الصلاة» ولأن هذه تكبيرة يؤتى بها في حالة الانتقال فلا يسن رفع اليدين عندها كتكبيرة السجود، وتأثيره أن المقصود من رفع اليدين إعلام الأصم الذي خلفه وإنما يحتاج إلى الإعلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبيرات القنوت، فأما فيما يؤتى به في حالة الانتقال فلا حاجة إليه؛ لأن الأصم يرى

الانتقال فلا حاجة إلى رفع اليدين وما رواه منسوخ فإنه روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع ثم ترك ذلك بدليل ما روى ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال رفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرفعنا وترك فتركنا دل عليه أن مدار حديث الرفع على علي وابن عمر وعاصم بن كليب. قال: صليت خلف علي سنتين فكان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح، ومجاهد قال صليت خلف عبد الله بن عمر سنتين فكان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح فدل عملهما على خلاف ما رويا على معرفتهما انتساخ

ذلك على أن ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولى؛ لأنه لو ثبت الرفع لا تربو درجته على السنة ولو لم يثبت كان بدعة وترك البدعة أولى من إتيان السنة؛ ولأن ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب فساد الصلاة والتحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة؛ لأنه اشتغال بعمل ليس من أعمال الصلاة باليدين جميعا وهو تفسير العمل الكثير وقد بينا المقدار المفروض من الركوع في موضعه.

Mas'alah: How should a man raise his hands for the opening takbir in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=65)

نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفي مقدم (حذاء إذنيه) أي يرفع حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on touching the earlobes with the thumbs during the opening takbir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=65)

وقال قاضي خان ويمس طرفي إبهاميه شحمتي أذنيه (

Mas'alah: How should a woman raise her hands for the opening takbir in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=65)

و) بعد رفع (المرأة يديها حذاء منكبيها) هو الصحيح؛ لأنه أستر لها وعلى هذا تكبيرات

القنوت والأعياد والجنازة)

Mas'alah: What is the position of the fingers during the opening takbir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=65)

والأصابع بحالها) أي غير مفرجة ولا مضمومة بل منشورة)

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when going into prostration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=70)

ومنها) أي من الفرائض (السجود يكبر له) ؛ «لأنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – كان يكبر عند كل خفض ورفع» إلا عند رفع رأسه من الركوع)

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration with takbir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=72)

ويرفع رأسه مكبرا) لما مر «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يكبر عند كل خفض ورفع» قيل في مقدار الرفع أنه إذا كان إلى السجود أقرب لم يجز؛ لأنه يعد ساجدا إذ ما قرب من الشيء يأخذ حكمه، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعد جالسا فتحقق السجدة الثانية، وقيل إذا أزيلت جبهته عن الأرض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الأرض جاز عن السجدتين)

Mas'alah: When should the takbir be said during the bowing movement in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=292)

ثم يكبر ويركع) وفي الجامع الصغير: ويكبر مع الانحطاط «لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يكبر عند كل خفض ورفع» (

Mas'alah: What is the ruling on elongating the takbir in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=292)

ويحذف التكبير حذفا) [فتح القدير] قيل في اليم فإنه الذي يحصل عنه دوي كما يشاهد في المساجد، بخلاف ما إذا كان بقرع، وعلى هذا فينبغي أن يقال على هذا الوجه لا بقرع كما يفعله بعضهم (قوله والتشديد خطأ) وفي التجنيس: تفسد به لأنه ليس بشيء، وقيل عندهما لا تفسد وعليه الفتوى. قال الحلواني: له وجه لأن معناه ندعوك قاصدين إجابتك لأن معنى آمين قاصدين (قوله وفي الجامع) ذكر لفظه لأنه نص على المقارنة، ولفظ القدوري أعم منه ومن غيره لاحتمال الواو إياها وضدها، وليس بصريح في الخلاف لكن الخلاف نقل صريحا، فمنهم من قال يكبر قائما ثم يركع لا عند الخفض، ومنهم من قال يكبر معا لكنه يجهر عند الرفع ويخفي عند الخفض، والأصح أنه يجهر فيهما، وينبغي أن يكون بين رجليه حالة القيام قدر أربع أصابع، وقال الطحاوي في المقارنة هو الصحيح

لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاما، وفي آخره لحن من حيث اللغة)

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when prostrating in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=304)

قال (فإذا اطمأن ساجدا كبر) وقد ذكرناه

Mas'alah: What is the criticism of the hadith about raising hands in seven places?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=306)

وتكبيرات العيدين، وذكر الأربع في الحج» والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء، كذا نقل عن ابن الزبير. [فتح القدير] اعترض عليه بوجوه تفرد ابن أبي ليلى وترك الاحتجاج به. ورواه وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر، قال الحاكم: ووكيع أثبت من كل من روى هذا عن ابن أبي ليلى، وبرواية جماعة من التابعين بأسانيد صحيحة عن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما – أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه. وقد أسنداه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وبأنه روي عن الحكم قال في جميع الروايات: ترفع الأيدي وليس في شيء منها لا ترفع إلا فيها: ويستحيل أن يكون لا ترفع إلا فيها صحيحا. وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيرا، فمنها الاستسقاء ودعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا حاصله، وأحسنها أن الحصر غير مراد لما ذكر من ثبوت الرفع في غير المذكورة، فإذا ثبت عند الركوع والرفع منه وجب القول به، وقد ثبت وهو ما أخرجه الستة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»

وجوابه المعارضة بما في أبي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة» . وفي لفظ: «فكان يرفع يديه في أول مرة ثم لا يعود» . قال الترمذي حديث حسن، وأخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان إلخ، وما نقل عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود فغير ضائر بعد ما ثبت بالطريق التي ذكرنا. والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول، فقد وثقه ابن معين وأخرج له مسلم حديثه في الهدي وغيره عن علي، وفي عبد الرحمن بأنه لم يسمع من علقمة باطل لأنه عن رجل مجهول، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: مات سنة تسع وتسعين وسنه سن إبراهيم النخعي، وما المانع حينئذ من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه، وصرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة، وما قيل إن الحديث صحيح وإنما المنكر فيه على وكيع زيادة ثم لا يعود. نقل عن الدارقطني ومحمد بن نصر المروزي وابن القطان فإنما هو ظن ظنوه ولذا نسب غير هؤلاء الوهم إلى سفيان الثوري كالبخاري في كتابه في رفع اليدين. وقال ابن أبي حاتم: إنه سأل أباه عنه فقال: هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري، فعرفنا أنه لما روي من طرق بدون هذه الزيادة ظنوها خطأ. واختلفوا في الغالط، وغاية الأمر أن الأصل رواه مرة بتمامه ومرة بعضه بحسب تعلق الغرض، وبالجملة فزيادة العدل الضابط مقبولة خصوصا وقد توبع عليها، فرواه ابن المبارك فيما قدمناه من رواية النسائي. وأخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال «صليت

. . . . . [فتح القدير] مع رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة» واعترف الدارقطني بتصويب إرسال إبراهيم إياه عن ابن مسعود، وتضعيف ابن جابر، وقول الحاكم فيه أحسن ما قيل فيه إنه يسرق الحديث من كل من يذاكره فممنوع. قال الشيخ في الإمام: العلم بهذه الكلية متعذر، وأحسن من ذلك قول ابن عدي: كان إسحاق بن أبي إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم أفضل منه وأوثق، وقد روى عنه من الكبار أيوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم، ولولا أنه في المحل الرفيع لم يرو عنه هؤلاء. ومما يؤيد صحة هذه الزيادة رواية أبي حنيفة من غير الطريق المذكور، وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه، فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه» فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك» فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالأسود له فضل كثير، وعبد الله، فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا. وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال "رأيت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود" قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك، وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر – رضي

الله عنهما – "كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه" . وروى الطحاوي عن أبي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه "أن عليا – رضي الله عنه – رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد" وما في الترمذي عن علي – رضي الله عنه –، عنه – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع كذلك» صححه الترمذي، فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود. واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: When should the takbir for bowing be said?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=283)

(ثم يكبر للركوع خافضا) أي حال كونه منحطا، بأن يكون ابتداء التكبير عند انحطاطه، وهذا موافق لما في «الجامع الصغير» حيث قال: ويكبر مع الانحطاط. وقيل: يكبر قائما، ثم يركع. وعن محمد: ما يدل عليه، وهو: وإذا أراد أن يركع يكبر. وروى النسائي، والترمذي وقال: حسن صحيح، عن عبد الله بن مسعود قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، وأبو بكر وعمر». وقوله في كل خفض: أي عند إرادة كل خفض إلى آخره. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم رضي الله عنهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة العلماء.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on raising the hands during ruku' and standing after it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=288)

(ويقوم مستويا) ويطمئن. ولا يسن رفع اليدين في حالة الركوع وقيامه عندنا، خلافا للشافعي فيهما لقول علي كرم الله وجهه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك». رواه أصحاب السنن، والطحاوي، وكذا البخاري في كتابه في رفع اليدين. ولقول ابن عمر: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، وحين يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في سجوده». كذا في لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود». ولفظ الطحاوي: قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع، ولا يرفع بين السجدتين». ولقول مالك بن الحويرث: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، (فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك) ». رواه الشيخان والطحاوي واللفظ لمسلم. ولقول وائل بن حجر: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة، وحين يركع، وحين يرفع رأسه من الركوع، جعل يديه حذاء أذنيه». رواه الطحاوي، وأخرجه مسلم بمعناه،

وحكاه أبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وغيرهم عنه صلى الله عليه وسلم وقد جاءت عدة من الآثار بمعنى هذه الأخبار. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for not raising the hands except at the opening takbir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=289)

ولنا ما روى الطحاوي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود». وأخرج أبو داود والترمذي عن وكيع بسنده إلى عبد الله (بن مسعود قال:) «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ولم يرفع يديه إلا أول مرة. وفي لفظ: فكان يرفع يديه أول مرة ثم لا يعود. وكان هو لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح». وما رواه عن البراء بن عازب قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة، رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه، ثم لا يعود». وأخرجه أبو داود عن شريك، عن يزيد بن أبي زياد، وساقه بسنده ومعناه وفيه من الآثار. ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسنده إلى الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. وقال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك». قال الطحاوي: والحديث صحيح، فإن مداره على الحسن بن عياش، وهو ثقة حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره. أفترى عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع في الركوع والسجود، وعلم ذلك من دونه، ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه؟ وهذا عندنا محال. وفعل عمر هذا، وترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك، دليل صحيح أن هذا هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه. انتهى. – ––

***

Mas'alah: Is raising the hands in prayer permitted after the opening takbir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=298)

(ولا رفع يد فيها) أي في أول الركعة الثانية، بل ولا في غير حالة التحريمة. لما روى محمد في «موطئه»: عن ابن أبان، عن إبراهيم النخعي: أنه قال: «لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى». وروى مسلم في «صحيحه» عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة». وشمس: . بضم المعجمة وسكون الميم .، جمع شموس . بفتحها وضم الميم . أي: صعب. كذا ذكر بعض الشراح. – ––

*** واعترض البخاري في كتابه «رفع اليدين»: بأن هذا الرفع كان في التشهد، لأن عبد الله بن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: «كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم، وأشار بيده إلى الجانبين. فقال: ما بال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس. إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على

فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله».

Mas'alah: How should a man raise his hands when entering prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=298)

إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة" أي صلاة كانت "أخرج كفيه من كميه" بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه "ثم رفعهما حذاء أذنيه" حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ويجعل باطن ـــــــــ. فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة. المراد بأفعال الصلاة ما يعم أقوالها والفصل لغة ما بين الشيئين وفي الإصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب قوله: "لتقديمها" من إضافة المصدر إلى مفعوله والضمير إلى الأوصاف قوله: "حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه" ومس الشحمتين لم يذكر في المتداولات إلا في قاضيخان والظهيرية كما في القهستاني وعلله صاحب النقاية بأنه لتحقيق المحاذاة فظهر منه أن المراد بالمس القرب التام لا حقيقته فلا منافاة كما في سكب الأنهر واختلف في حكمة الرفع فقيل الإشارة إلى

Mas'alah: When should the takbir be performed in relation to raising the hands?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=299)

ثم كبر" هو الأصح فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله وإن

ذكره في أثنائه رفع "

Mas'alah: When does the worshipper say the takbir for bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

ثم كبر" كل مصل "

Mas'alah: When is raising the hands (raf' al-yadayn) recommended in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=304)

لا يرفع يديه إذ" لا يسن رفع اليدين "في حالتي الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن" إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين "لاتفاق الأخبار وصفة الرفع فيها حذو الأذنين" و "

Mas'alah: What is the grammatical substitution for 'takbirat al-ihram' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=147)

قوله (التحريمة) وما عطف عليه بدل من ما في قوله فيما يتعلق

Mas'alah: What is the connection of the phrase 'upon descending' to preceding actions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (عند نزوله) مرتبط بكل ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when lowering and rising in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (لما روينا) من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض روفع سوى

Mas'alah: What is the ruling on takbir when rising from bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=179)

الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه وقوله للمروي هو هذا بعينه

Mas'alah: Is the movement of transition (intiqal) in prayer obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=179)

قوله (لأن الرفع) في مجمع الأنهر عن المطلب الصحيح من مذهب الإمام أن الإنتقال فرض والرفع سنة

Mas'alah: How should the hands be raised during the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=186)

قوله (حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) ومس الشحمتين لم يذكر في المتداولات إلا في قاضيخان والظهيرية كما في القهستاني وعلله صاحب النقاية بأنه لتحقيق المحاذاة فظهر منه أن المراد بالمس القرب التام لا حقيقته فلا منافاة كما في سكب الأنهر واختلف في حكمة الرفع فقيل الإشارة إلى التوحيد وقيل الإشارة إلى طرح أمورنا الدنيا خلفه والإقبال بكليته على الصلاة وقيل ليستقبل بجميع بدنه وعن ابن عمر رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل إصبع حسنة كذا في العيني على البخاري وفي هذا التعبير الإشارة إلى أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر وصححه في الهداية وفي القدوري يرفع يديه مع التكبير وهو المروي عن أبي يوسف والطحاوي والذي عليه عامة المشايخ الأول وهو الأصح لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى وفي قوله الله أكبر إثباتها له تعالى والنفي مقدم على الإثبات وقيل يرفع يديه بعد التكبير والكل مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في البحر

Mas'alah: What are the rulings on prolonging (madd) the letters in the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=187)

قوله (بلا مد) الحاصل أن المد في التكبير إما أن يكون في لفظ الله أو في لفظ أكبر فإن كان في لفظ الله فإما أن يكون في أوله أو في وسطه أو في آخره فإن كان في أوله كان مفسدا لأنه في صورة الإستفهام حتى لو تعمده يكفر للشك في الكبرياء وإن كان في وسطه فهو الصواب إلا أنه لا يبالغ فيه فإن بالغ زيادة على مده الطبيعي وهو قدر حركتين كره ولا تفسد على المختار كما في ابن أميرحاج وفي السراج أنه خلاف الأولى اه فالكراهة للتنزيه وإن كان في آخره بأن أشبع حركة الهاء فهو خطأ من حيث اللغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها كذا في الحلبي وإن كان في أكبر فإن كان في أوله فهو خطأ مفسد للصلاة ولا يصير به شارعا على ما مر وإن كان في وسطه حتى صار أكبار فقيل تفسد صلاته لأنه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد أو إسم من أسماء أولاد الشيطان وفي القنية لا تفسد لأنه أشاع وهو لغة قوم واستبعده الزيلعي بأنه لا يجوز إلا في الشعر ولو فعله المؤذن لا تجب إعادة الأذان لأن أمر الأذان أوسع كذا في السراج وإن تعمده يكفر أي مع قصد المعنى وإلا لا ويستغفر ويتوب مضمرات وإن كان في آخره فقيل تفسد صلاته وقياسه أن لا يصح الشروع به وقيل لا تفسد كما في العناية وابن أميرحاج ولو حذف المصلي أو الحالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء إختلف في صحة الشروع وإنعقاد اليمين وحل الذبيحة فلا يترك ذلك إحتياطا أفاده السيد ومر

Mas'alah: When should the hands be raised in relation to the takbir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=90)

(وعند أبي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله) وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال الأول هذا،

وهو المروي عن أبي يوسف قولا والمحكي عن الطحاوي فعلا واختاره شيخ الإسلام وقاضي خان وصاحب الخلاصة وجماعة حتى قال البقالي هذا قول أصحابنا جميعا الثاني يرفع قبل التكبير ونسبه في المجمع إلى محمد وفي الغاية إلى عامة علمائنا. وقال شمس الأئمة: وعليه مشايخنا وهو اختيار النسفي وصححه صاحب الهداية الثالث بعد التكبير فيكبر أولا ثم يرفع يديه.

Mas'alah: When should the takbir for bowing be said in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=94)

(ثم يكبر راكعا) فيه إشارة إلى أن التكبير ينبغي أن يكون مع الانحطاط كما في الجامع الصغير وقالوا: وهو الأصح؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعل كذا. وفي القدوري: ثم يكبر ويركع، وفيه احتمال للمقارنة وضدها ولأنه لا دلالة للواو على الترتيب، ولا يقتضي المقارنة فلا يلزم أن يكون من محض القيام كما توهم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration with takbir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=96)

(ثم يرفع) المصلي (رأسه) من السجود (مكبرا) الرفع فرض، والتكبير سنة كذا في أكثر الكتب لكن الصحيح من مذهب الإمام أن الانتقال فرض، والرفع سنة كما في المطلب.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (tahrimah) in prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=169)

تفترض [9] التحريمة، وهي شرط عندف .. كنا،

Mas'alah: What is the limit of raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

المبحث الخامس: حد رفع اليدين في تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands to the shoulders in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه حذو منكبيه 329

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (takbirat al-ihram)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=975)

المبحث الثاني: حكم تكبيرة الإحرام 316

Mas'alah: What is the limit of raising the hands in the opening takbir?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=975)

المبحث الخامس: حد رفع اليدين في تكبيرة الإحرام 328

Mas'alah: When is raising the hands recommended in prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=73)

3 - [متى يسن رفع اليدين] ولا يسن رفع اليدين إلا: 1 - عند افتتاح كل صلاة. 2 - وعند تكبير القنوت في الوتر.. 3 - وتكبيرات الزوائد في العيدين. 4 - وحين يرى الكعبة. 5 - وحين يستلم الحجر الأسود. 6 - وحين يقوم على الصفا والمروة. 7 - وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة. 8 - وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى. 9 - وعند التسبيح عقيب الصلوات.

Mas'alah: What are the differing opinions on takbir when bowing and rising?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=873)

1320 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن مرزوق، قال: ثنا شعبة، فذكر مثله بإسناده قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا , فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا , ويكبرون إذا رفعوا , وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا , وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار , عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for every movement in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=874)

1321 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة عن عبد الله، قال: «أنا رأيت، رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يكبر في كل وضع ورفع»

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for every movement in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=875)

1323 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان قال: ثنا همام قال: ثنا عطاء بن السائب , قال: حدثني سالم البراد , قال: وكان عندي أوثق من نفسي قال: قال أبو مسعود البدري: ﴿ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا أربع ركعات يكبر فيهن , كلما خفض ورفع وقال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when raising and lowering in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=877)

1326 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

الأسود بن يزيد، قال: قال أبو موسى الأشعري , ذكرنا علي رضي الله عنه صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم , إما نسيناها، وإما تركناها عمدا ﴿يكبر كلما خفض , وكلما رفع , وكلما سجد ""

Mas'alah: What is the ruling on completing the takbir when prostrating, raising, and standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=879)

1329 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: ثنى يحيى بن سعيد , عن سفيان , قال: حدثني عبد الرحمن الأصم قال: سمعت أنسا يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ﴿يتمون التكبير , يكبرون إذا سجدوا , وإذا رفعوا , وإذا قاموا من الركعة» 1330 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، وأبو حذيفة , عن سفيان، عن عبد الرحمن الأصم، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when lowering and raising in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=880)

1331 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة: أن أبا هريرة، رضي الله عنه كان يصلي لهم المكتوبة , ﴿فيكبر كلما خفض ورفع. فإذا انصرف قال: «والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» 1332 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي، قال: سمعت النعمان،

يحدث عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة، رضي الله عنه كان يصلي بهم المكتوبة , فذكر مثله 1333 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، رضي الله عنه نحوه

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for every lowering and raising in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=882)

1335 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، أن أبا سلمة، قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه ﴿يكبر في الصلاة , كلما خفض ورفع فقلت يا أبا هريرة , ما هذه الصلاة؟ فقال: «إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» فكانت هذه الآثار المروية , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير , في كل خفض ورفع , أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى , وأكثر تواترا. وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر , ولا يدفعه دافع. ثم النظر يشهد له أيضا , وذلك أنا رأينا الدخول في الصلاة , يكون بالتكبير , ثم الخروج من الركوع والسجود , يكونان أيضا بتكبير. وكذلك القيام من القعود يكون أيضا بتكبير. فكان ما ذكرنا من تغير الأحوال من حال إلى حال قد أجمع أن فيه تكبيرا. فكان النظر على ذلك أن يكون تغير الأحوال أيضا عن القيام إلى الركوع , وإلى السجود فيه أيضا تكبير , قياسا على ما ذكرنا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands at the beginning of prayer and when bowing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=886)

1338 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن ابن شهاب , عن سالم , عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿إذا افتتح الصلاة , رفع يديه حذو منكبيه , وإذا كبر للركوع , وإذا رفع من الركوع , رفعهما كذلك وقال: «سمع الله لمن حمده , ربنا لك الحمد» وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer at three points?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=887)

1340 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جابر، قال: "رأيت سالم بن عبد الله ﴿رفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة ثلاث مرار حين افتتح الصلاة وحين ركع , وحين رفع رأسه قال جابر: فسألت سالما عن ذلك فقال سالم: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك وقال ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك"

Mas'alah: What is the description of the Prophet's prayer regarding raising the hands?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=888)

1341 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم , أحدهم أبو قتادة قال: قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة , ولا أقدمنا له صحبة فقال: بلى , فقالوا: فاعرض قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا قام إلى الصلاة , رفع يديه , حتى يحاذي بهما منكبيه , ثم يكبر , ثم يقرأ , ثم يكبر فيرفع يديه , حتى يحاذي بهما منكبيه , ثم يركع , ثم يرفع رأسه فيقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول: «الله أكبر» يهوي إلى الأرض , فإذا قام من الركعتين كبر , ورفع يديه , حتى يحاذي بهما منكبيه , ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته. قال: فقالوا جميعا: صدقت , هكذا كان يصلي"

Mas'alah: What is the description of the Prophet's prayer regarding raising the hands?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=889)

1342 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد , وأبو أسيد , وسهل بن سعد , فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿إذا قام رفع يديه , ثم رفع يديه حين يكبر للركوع , فإذا رفع رأسه من الركوع , رفع يديه»

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the opening takbir of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=898)

1357 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، قال: «صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما ﴿فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (takbirat al-ihram) in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=168)

م/ فإذا قام إلى الصلاة قال: "الله أكبر" . أي: أن المصلي يبدأ صلاته بتكبيرة الإحرام: الله أكبر. لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة) . متفق عليه. [هنيهة] أي قليلا. وهي ركن من أركان الصلاة. لقوله - صلى الله عليه وسلم - للمسيء في صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) . متفق عليه ولحديث علي - رضي الله عنه - قال: قال - صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير) . رواه الترمذي • قوله: الله أكبر، فيه أنه لابد من قول الله أكبر فلا يجزئ غيرها. لأن ألفاظ الذكر توقيفية، يتوقف فيها على ما ورد به النص ولا يجوز إبدالها بغيرها. وقد جاء في حديث رفاعة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول: (الله أكبر) ، وكان - صلى الله عليه وسلم - يفتتح صلاته بـ (الله أكبر) ولم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدل عنه. • الحكمة من افتتاح الصلاة بهذا هو تعظيم الله، قال القاضي عياض: "استحضار المصلي عظمته من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه، ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب ".

Mas'alah: When and how should the hands be raised during prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=168)

م/ ويرفع يديه إلى حذو منكبيه, أو إلى شحمة أذنيه, في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. أي: يسن للمصلي إذا أراد الصلاة أن يرفع يديه، ويكون رفعها إما إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه. حذو الشيء: مقابله، فمعنى حذو منكبيه: مقابلهما، والمنكب: هو مجتمع عظم العضد والكتف. ويرفعها في أربعة مواضع، وهي ما ذكرها المؤلف: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول. والدليل حديث ابن عمر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع) . متفق عليه وجاء عند مسلم من حديث مالك بن حويرث نحو حديث ابن عمر، لكن قال: (... إلى فروع إذنيه ...) . وأما الموضع الرابع [وهو عند القيام من التشهد] فدليله:

حديث ابن عمر: (أنه كان – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ... وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –) . رواه البخاري • وترفع الأيدي إما إلى حذو المنكبين لحديث ابن عمر السابق، أو إلى فروع أذنيه كما في حديث مالك بن الحويرث السابق. فالأفضل للمصلي أن يفعل هذه مرة وهذه مرة، لأن السنة إذا وردت على وجوه متنوعة فالأفضل أن تفعل هذه مرة وهذه مرة، لفوائد: اتباعا للسنة، وحضورا للقلب، وإحياء السنة،

وتأسيا بالنبي – صلى الله عليه وسلم –. • وهذا الحكم عام للرجال والنساء، لعدم الدليل على تخصيصه بالرجل. • إذا لم يتمكن من رفع كلتا يديه؛ فإنه يرفع إحدى اليدين ولو كانت إحدى يديه مريضة أو نحو ذلك فإنه يرفع اليد السليمة، وكذلك إذا لم يتمكن إلا من بعض الرفع؛ فإنه يأتي به إذا كان لا يستطيع أن يرفع إلى حذو منكبيه. • الحكمة من رفع اليدين: قيل: إعظاما لله، واتباعا للرسول – صلى الله عليه وسلم –، وقيل: استكانة وانقياد، وقيل: هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بالكلية على صلاته ومناجاته ربه.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for bowing (ruku')?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=174)

م/ ثم يكبر للركوع. أي: بعد فراغه من القراءة يركع مكبرا، [رافعا يديه] وهذا هو الموضع الثاني الذي ترفع به الأيدي، وهو عند الركوع لحديث ابن عمر الذي سبق: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع ...) . (ويكبر) هذه تكبيرات الانتقال، وهي واجبة، وفي الحديث عن أبي هريرة قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكبر في كل خفض ورفع) . متفق عليه ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أيضا قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكبر إلى الصلاة ويكبر إذا ركع ...) . متفق عليه وقوله (ثم يكبر للركوع) يعني أن التكبير يكون في أثناء الهوى، فلا يكبر وهو قائم، ولا يكبر وهو راكع، لأن التكبير ذكر الانتقال، وذكر الانتقال يكون بين الركنين، يعني بين الركن الذي انتقل عنه والركن الذي انتقل إليه. وقوله (ثم) عبر المصنف بـ (ثم) لأنها تفيد الترتيب والتراخي، فيدل

على أنه يسكت سكتة بقدر ما يتراد إليه نفسه، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فرغ من القراءة سكت سكتة. ثم ذكر المصنف الركوع الموافق للسنة ما جمع صفات، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and its conjunction with intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=380)

باب صفة الصلاة مسألة: [تكبيرة الافتتاح] قال أبو جعفر: (وإذا قام الرجل إلى الصلاة المكتوبة كبر لها تكبيرا مخالطا لنيته إياها) . قال أبو بكر أحمد: ليست مخالطة النية للتكبير شرطا في صحة الدخول عند أصحابنا؛ لأنه إن نواها قبل التكبير، ثم لم تعرض حال قاطعة له عند الافتتاح: صح دخوله فيها وإن لم يكن بنية مخالطة للتكبير؛ لأنه إذا نواها فحكم نيته باق ما لم يقاطعه عنها قاطع قبل الافتتاح، فيصير به تاركا للنية، معرضا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=380)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (ويرفع يديه حذو أذنيه، ناشرا لأصابعه) . قال أبو بكر أحمد: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار مختلفة في صفة الرفع عند الافتتاح. فروى أبو هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا"

قام إلى الصلاة رفع يديه مدا "." وروى عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه" . وكذلك رواه ابن عمر وجابر وأبو حميد الساعدي رضي الله عنهم حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهم أبو قتادة رضي الله عنه، فصدقوه. وروى وائل بن حجر ومالك بن الحويرث رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، رفعهما حذاء أذنيه. وفي بعض أخبار مالك بن الحويرث رضي الله عنه "أنه حاذى بهما"

Mas'alah: Is raising the hands during bowing (ruku') permissible in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=383)

يرفعون أيديهم فيها "." فجائز أن تكون رواية من روى رفعهما إلى المنكبين على هذا الوجه للعذر المذكور فيه. فإن قيل: يلزمك على الفصل الأول رفع اليدين في الركوع للزيادة التي أثبتها راويها. قيل له: إنما قلنا إن الزيادة التي في خبرنا هي طاعة؛ لأنه لم يرد بإزائها نهي، وليس كذلك رفعها عند الركوع، لما عارضها من النهي لقوله صلى الله عليه وسلم: "كفوا أيديكم في الصلاة، واسكنوا في الصلاة" . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن" : لم يذكر فيها حال الركوع.

Mas'alah: Should the hands be raised when going into ruku'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=403)

مسألة: [عدم رفع اليدين عند الركوع] قال أبو جعفر: (فإذا فرغ منها: خر راكعا وهو يكبر، ولا يرفع يديه) . قال أبو بكر أحمد: الكلام فيها من وجهين:

أحدهما: في التكبير عند الانحطاط للركوع. والثاني: في رفع اليدين عند الركوع. فأما التكبير للركوع، فقد وردت به آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه علي وعبد الله، وأبو موسى، وأنس، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وأبو حميد الساعدي رضي الله عنهم في عشرة من الصحابة، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، في آخرين الصحابة رضي الله عنهم.

وروى شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه "أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير" . قال أبو بكر أحمد: وكان ذلك مذهب بني أمية، لا يكبرون إلا عند الافتتاح، وصلى معاوية بالمدينة، فترك تكبير الركوع والسجود، فناداه المهاجرون والأنصار من جوانب المسجد: يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك كبر "." حدثنا بذلك أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال: حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو عبد الحميد عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص أخبره عن أنس بن مالك رضي الله عنه بذلك.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during takbir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=405)

فصل: وأما رفع اليدين في حال التكبير، فإن الأصل فيه حديث سفيان عن

Mas'alah: Did the Prophet raise his hands only at the first takbir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=406)

عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يرفع يديه في أول تكبيره، ثم لا يعود" . ورواه حماد عن إبراهيم عن علقمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال سفيان الثوري عن المغيرة: قلت لإبراهيم: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع؟ فقال: إن كان وائل بن حجر رضي الله عنه رآه مرة يفعل ذلك، فقد رآه عبد الله رضي الله عنه خمسين مرة لا يفعل ذلك. وحديث يزيد بن أبي زياد عن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه،"

ثم لا يعود "." ورواه ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى، وعن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه مثله. فهذا آخر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الترك الرفع. *

Mas'alah: What is the summary of conflicting hadiths on raising hands in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=409)

قال أبو بكر أحمد: فهذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الرفع، وقد رويت عنه أخبار مختلفة في الرفع.

Mas'alah: What hadith supports raising the hands during bowing and standing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=409)

فروى عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يرفع يديه إذا راكع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدتين" .

Mas'alah: What did the Prophet do with his hands when bowing and standing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=409)

وفي حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفعهما إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين" .

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during bowing and prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=410)

كان يرفعهما حين يركع، وحين يسجد "." فذكر في هذه الأخبار رفعهما في غير حال الركوع، أو الرفع منه.

Mas'alah: What do the hadiths of Ibn Umar and others say about raising hands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=410)

وفي حديث ابن عمر، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث رضي الله عنهم أنه كان يرفعهما إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

Mas'alah: Why is the hadith of Ali regarding raising the hands in prayer considered weak by the Hanafis?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=410)

فأما حديث علي رضي الله عنه، فالاحتجاج به لمخالفنا ساقط من وجهين: أحدهما: أن أبا بكر النهشلي روى عن عاصم بن كليب عن أبيه- وكان من أصحاب علي رضي الله عنه- "أن عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد" .

Mas'alah: What are the two possible explanations for Ali's reported practice of not raising his hands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=410)

فليس يخلو ما روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحد وجهين:

Mas'alah: How does the Hanafi school argue that the practice of raising hands in prayer was abrogated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=411)

إما أن يكون غير ثابت في الأصل، أو إن كان ثابتا، فقد علم نسخه، فلذلك تركه إلى غيره؛ لأنه غير جائز أن نتوهم عليه مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه، إلا على جهة علمه بالنسخ.

Mas'alah: What evidence from Ali's hadith supports the abrogation of raising hands during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=411)

والوجه الآخر: أن في حديث علي رضي الله عنه: "رفعهما إذا قام من السجدتين" ، وقد اتفق الجميع على تركه، فدل أنه منسوخ.

Mas'alah: What do the hadiths of Abu Hurairah and Abu Humayd indicate about raising the hands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=411)

وكذلك حديث أبي هريرة وأبي حميد رضي الله عنهما.

Mas'alah: What does Ibn Umar's practice indicate about raising hands in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=411)

وأما حديث أبن عمر، ومن وافقه على مثل روايته، فإن أحمد بن يونس قد روى عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: "صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما، فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة" . فهذا يدل على أنه علم نسخ ما رواه.

Mas'alah: What does Wail ibn Hujr's hadith say about raising hands at prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=411)

وفي بعض روايات وائل بن حجر رضي الله عنه: "رفع اليدين عند السجود" .

Mas'alah: Why is the hadith of not raising hands preferred over the hadith of raising hands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=411)

فيدل ذلك على أن خبره متقدم لخبر من روى ترك الرفع، لاتفاق الجميع على ترك بعضه.

وفي بعض روايات مالك بن الحويرث: "رفع اليدين إذا رفع رأسه من السجود" . * وعلى أن هذه الأخبار لو تساوت من طريق النقل والاستعمال، لكان خبر الترك أولى من وجهين: أحدهما: ما في خبر جابر بن سمرة رضي الله عنه من النهي، وهو قوله: "كفوا أيديكم في الصلاة، واسكنوا في الصلاة" ، فهذا نهي يقضي على الفعل من وجهين: أحدهما: أنه نهي، وخبر الرفع ليس فيه أمر يضاد النهي. والثاني: أن الفعل لا يقتضي الوجوب، والنهي على الإيجاب. والوجه الآخر: أن هذا مما به للناس إلى معرفته حاجة عامة، لو كان مسنونا، لورد النقل به متواترا، كوروده في نفس التكبير، فلما لم يرد النقل فيه بهذا الوصف، لم يثبت. ولو كان ثابتا ما خفي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، مع لزومهما للنبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر.

فإن قيل: قد خفي على عبد الله نسخ التطبيق، مع عموم الحاجة إليه. قيل له: لم يخف عليه، وإنما تأول اللفظ الورد فيه على الترخيص، لا على النسخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استعينوا بالركب" ، فظاهره الترخيص. * ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على ترك الرفع في السجود، والمعنى فيه أنه تكبير مفعول في غير حال الاستقرار، فكل ما كان هذا وصفه، فحكمه حكمه.

Mas'alah: What is the anomalous hadith of Nafi' about raising hands in every movement of prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6082)

5831 - كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه كان يرفع يديه في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود وقيام، وقعود بين السجدتين، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك" - [47] - وكان هذا الحديث من رواية نافع شاذا لما رواه عبيد الله، وقد روي هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for prostration in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=107)

قال - رحمه الله - (وتكبير السجود) لما روينا ولو قال (وتكبير السجود والرفع منه) كان أولى؛ لأن التكبير عند الرفع منه سنة، وكذا الرفع نفسه وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه فرض وجه الأول أن المقصود الانتقال وقد يتحقق بدونه بأن سجد على

الوسادة، ثم تنزع ويسجد على الأرض ثانيا ولكن لا يتصور هذا إلا عند من لا يشترط الرفع حتى يكون أقرب إلى الجلوس قال – رحمه الله – (وتسبيحه ثلاثا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا»

Mas'alah: What is the ruling on elongating the takbir in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=114)

قال – رحمه الله – (وكبر بلا مد) لما روينا ولما روي عن عبد الله بن أبزى أنه قال «صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان لا يتم التكبير» أي لا يمد وكان إبراهيم النخعي يقول التكبير جزم ويروى خذم بالخاء والذال أي سريع؛ ولأن المد إن كان في أوله وهي همزة الله تفسد صلاته؛ لأنه استفهام وإن تعمده يكفر لأجل الشك في الكبرياء وإن كان في همزة أكبر فكذلك الجواب لما ذكرنا وإن كان في باء أكبر فقد قيل تفسد؛ لأنه خطأ من حيث اللغة؛ لأن أفعل التفضيل لا يحتمل المد لغة؛ ولأن أكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج من معنى التكبير وقال بعضهم لا تفسد؛ لأن الألف نشأت من الإشباع وهذا بعيد؛ لأن الإشباع لا يجوز إلا في ضرورة الشعر وإن كان المد في لام الله فحسن ما لم تخرج عن حدها.

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration with takbir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=118)

قال – رحمه الله – (ثم رفع رأسه مكبرا) أي من السجود لما روينا.

Mas'alah: In which seven places does the Hanafi school permit raising the hands in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=119)

قال – رحمه الله – (ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج) أي إلا في سبع مواطن: وهي عند الافتتاح، والقنوت، وتكبيرات العيد، واستلام الحجر الأسود والمروتين والموقفين والجمرتين. فالفاء فيه علامة للافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيد والسين للاستلام والصاد للصفا والميم للمروة والعين لعرفة وجمع وهو [حاشية الشلبي] قوله: بسبب الكبر) فقد روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «قد بدنت أي كبرت فلا تبادروني بركوع وسجود» اهـ. كاكي وفي الروضة قال إذا كان شيخا أو رجلا بدينا لا يقدر على النهوض فلا بأس بأن يعتمد به على الأرض منصوص عليه عن أبي حنيفة. اهـ. غاية (قوله: ويستحب الهبوط باليمين) أي مبتدئا باليمين. اهـ. (قوله: إلا أنه) أي المصلي اهـ. (قوله في المتن: ولا يرفع) أي المكلف. اهـ. ع (قوله: والجمرتين) والمراد الوقوف عند الجمرتين الأولى والوسطى. اهـ. باكير قال في الدراية، ثم اعلم أنه ينبغي أن يجعل باطن كفه إلى القبلة في التكبيرات التي في الصلاة وفي التي في الحج باطن كفه إلى السماء إلا عند استلام الحجر فإنه يستقبل بباطن كفه إلى الحجر. اهـ. (قوله: والصاد للصفا والميم للمروة) وجعلهما المصنف شيئا واحدا نظرا إلى السعي. اهـ. مستصفى فوائد قال في فتح القدير ما نصه وفي الخلاصة المقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام هذه على خمسة أوجه: إما إذا أتى بهما قبله أو بعده أو بالركوع معه وسجد قبله أو بالركوع قبله وسجد معه أو أتى بهما قبله ويدركه الإمام في آخر ركعاته فإن أتى

بالركوع والسجود قبل الإمام في كلها يجب عليه قضاء ركعتين وإذا ركع قبله وسجد معه يقضي أربعا بلا قراءة وإن ركع بعد الإمام وسجد بعده جازت صلاته. اهـ. وأنت إذا علمت أن مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام ففي الصورة الأولى فاتته الركعة الأولى فركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة ويقضي بعد فراغ الإمام ركعة بلا قراءة؛ لأنه لاحق وفي الثانية يلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الأولى؛ لأنه كان معتبرا ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود وبقي عليه ركعة، ثم ركوعه والثالثة مع الإمام معتبر ويلتحق به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضي ركعتين وقضاء الأربع في الثالثة ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during bowing in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=132)

فإذا فرغ من القراءة ينحط للركوع ويكبر مع الانحطاط ولا يرفع يديه عندنا وقال الشافعي يرفع وكذلك عند رفع الرأس من الركوع والصحيح مذهبنا لما روي عن ابن عباسرضي الله عنه أنه

قال إن العشرة الذين بشر لهم رسول الله عليه السلام بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة وخلاف هؤلاء الصحابة قبيح

Mas'alah: What is the fifth pillar: transitioning from one pillar to another?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=55)

الخامس الانتقال من ركن الى ركن

Sub-topic – Rulings on Following the Imam (Iqtida')

Mas'alah: What is the ruling on prolonging ruku' or recitation for a latecomer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=68)

(ويضع يديه) معتمدا بهما (على ركبتيه ويفرج أصابعه) للتمكن، ويسن أن يصلق كعبيه وينصب ساقيه (ويبسط ظهره) ويسوي ظهره بعجزه (غير رافع ولا منكس رأسه وسبح فيه) وأقله (ثلاثا) فلو تركه أو نقصه كره تنزيها، وكره تحريما إطالة ركوع أو قراءة لادراك الجائي: أي إن عرفه وإلا فلا بأس به، ولو أراد التقرب إلى الله تعالى لم يكره اتفاقا، لكنه نادر وتسمى مسألة الرياء، فينبغي التحرز عنها.

Mas'alah: Must a follower immediately follow the Imam if he rises before the follower completes tasbih?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=68)

(و) اعلم أنه مما يبتني على لزوم المتابعة في الاركان أنه (لو رفع الامام رأسه) من الركوع أو السجود (قبل أن يتم المأموم التسبيحات) الثلاث (وجب متابعته) وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين (بخلاف سلامه) أو قيامه لثالثة (قبل تمام المؤتم التشهد) فإنه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه، ولو لم يتم جاز، ولو سلم والمؤتم في أدعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون

Mas'alah: Why does the follower not say 'Sami'a Allahu liman hamidah' according to the Hanafis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=883)

هذه قسمة، وأنها تنافي الشركة، ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا، خلافا للشافعي – رحمه الله – ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي، وهو خلاف موضوع الإمامة، [البناية] – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قال الإمام سمع الله من حمده فقولوا: ربنا لك الحمد يسمع الله لكم» . وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه الحاكم في "مستدركه" عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد» : وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. م: (هذه قسمة) ش: أي هذه الكلمات المذكورة وهي الحديث قسمة؛ أي ذات قسمة لأنه قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للإمام والتحميد للمأموم (وأنها) ش: أي ولأن القسمة (تنافي الشركة) ش: أي تقطعها، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وقال الأكمل: فإن قيل: هذا الحديث يعارضه ما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه: "أربع يخفيهن الإمام، وعد منها التحميد" . أجيب: بأنه قال في "الأسرار" أنه غريب. قلت: هذا أخذه من السغناقي، ولكن الآخذ والمأخوذ منه لو تأمل هذا الموضوع لم يورد هذا السؤال ولا الجواب عنه لأنه ساقط جدا، فمن أين المعارضة هاهنا والحديث مذكور في

"الصحيحين" . وما روي عن ابن مسعود موقوف عليه، مع أنه لم يصل إلى الصحة عنده. وقال الأكمل أيضا: أو بأن الرجحان بحديث القسمة لأنه مرفوع إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – برواية أبي موسى الأشعرى – رضي الله عنه –. قلت: إنما يطلب الرجحان من الخبرين إذا كانا ثابتين فظهر التعارض بينهما، وأما إذا كان أحدهما

مرفوعا صحيحا والآخر موقوفا لم تثبت صحته، فكيف يقال بالرجحان؟. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كون القسمة تنافي الشركة (لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا) ش: لأن الذي أصابه من القسمة التحميد لا التسميع معه م: (خلافا للشافعي – رحمه الله –) ش: فإن عنده المؤتم يجمع بينهما، وروي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الإمام والمؤتم يجمعان بين التسميع والتحميد كما هو مذهب الشافعي – رحمه الله – وذكر الأقطع هذه الرواية في "شرحه للقدوري" وهذه رواية شاذة. م: (ولأنه يقع تحميده) ش: دليل آخر؛ أي ولأن الشأن يقع تحميد الإمام م: (بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الإمامة) ش: لأن الاقتداء عقد موافقة ومتابعة لا مسابقة، وفيه نظر لإمكان

Mas'alah: Should the imam say 'Amin' audibly or silently?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=52)

قال: "ويخفونها" لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء والمد والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش

Mas'alah: Why does the follower not say 'Sami'a Allahu liman hamidah' according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=53)

ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه. لأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد" هذه قسمة وإنها تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولأنه يقع

تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الإمامة وما رواه محمول على حالة الانفراد

Mas'alah: How should one stand up from prostration in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=304)

ويستوي قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض) وقال الشافعي – رحمه الله: يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الأرض لما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – فعل ذلك. ولنا حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه» ، وما رواه محمول على حالة الكبر، ولأن هذه قعدة استراحة [العناية] جاز؛ لأنه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية) يعني بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن أبي حنيفة، ذكره في شرح الطحاوي وتكلم مشايخنا في الركوع في كون الركوع في كل ركعة مرة والسجود مرتين فذهب أكثرهم إلى أنه توقيفي واتباع للشرع من غير أن يعقل له معنى وقد تعبدنا الشرع بما لا نعقل له معنى تحقيقا للابتلاء، ومنهم من ذكر لذلك حكمة فقال: إنما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان، فإنه أمر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له، وإليه أشار – صلى الله عليه وسلم – في سجود السهو فقال «هما ترغيما للشيطان» وقيل في السجدة الأولى يشير إلى أنه خلق من الأرض، وفي الثانية يشير إلى أنه يعاد إليها، قال الله تعالى {منها خلقناكم وفيها نعيدكم} [طه: 55] . وقوله: (وقد ذكرناه) قيل أراد به قوله "كان يكبر عند كل خفض ورفع" والمناسب لذلك أن يقول ما روينا، ولعله إشارة إلى قوله لما روينا. وقوله: (ولا يقعد) أي لا

يجلس جلسة خفيفة (ولا يعتمد بيديه على الأرض) بل على ركبتيه (وقال الشافعي: يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الأرض) له ما روي في حديث مالك بن الحويرث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه من السجود قعد ثم نهض» (ولنا حديث أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه» وما رواه محمول على فعله – عليه الصلاة والسلام – في حال الكبر) يعني فعل ذلك حين ما كبر وأسن على ما روي عنه أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقول «لا تبادروني بالركوع والسجود فإني قد بدنت» وما رويناه محمول على حال القدرة فيوفق بين الأخبار من هذا

والصلاة ما وضعت لها.)

Mas'alah: Should the follower say 'Ameen' after the imam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=21)

قوله ولا يقولها هو لقوله (عليه السلام) إذا قال الإمام ولا الضالين

Mas'alah: Should the follower say 'Amin' silently or aloud in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=51)

(قوله: ويقولها المؤتم ويخفيها) لقوله – عليه السلام – «إذا أمن الإمام فأمنوا» وإذا

سمع المقتدي من الإمام ولا الضالين في صلاة المخافتة هل يؤمن قال بعضهم نعم لظاهر قوله – عليه السلام – «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» ولم يفصل، وقال بعضهم لا يؤمن؛ لأن ذلك الجهر لغو فلا يتبع وفي صلاة الجمعة والعيدين إذا سمع المقتدي من المقتدى التأمين قال الإمام ظهير الدين يؤمن كذا في الفتاوى قال في المبسوط يخفي الإمام التعوذ والتشهد والتسمية وآمين

Mas'alah: How should one rise from prostration to standing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=53)

(قوله: فإذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه) معتمدا بيديه على ركبتيه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting and supporting with hands when rising from prostration?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=53)

(قوله: ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض) وبه قال مالك وأحمد وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ويعتمد بيديه على الأرض

Mas'alah: What does the follower say when rising from bowing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=37)

(ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد) ويكتفي به، وأيضا له (اللهم ربنا ولك الحمد) ثم حذف الواو، ثم حذف (اللهم) فقط؛ والمفرد يجمع بينهما في الأصح، هداية وملتقى

Mas'alah: Should the imam say 'Rabbana lakal hamd' after rising from ruku'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=18)

ثم (يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه: ربنا لك الحمد) ولم يقلها الإمام في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويقولها في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لحديث عائشة – رضي الله تعالى عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، وعن علي – رضي الله عنه – قال ثلاث يخفيهن الإمام، وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – أربع يخفيهن الإمام، وفي جملته ربنا لك الحمد ولأنا لا نجد شيئا من أذكار الصلاة يأتي به المقتدي دون الإمام فقد يختص الإمام ببعض الأذكار كالقراءة ولأبي حنيفة – رحمه الله – قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد»، فقسم هذين الذكرين بين الإمام والمقتدي ومطلق القسمة يقتضي أن لا يشارك كل واحد منهما صاحبه في قسمه ولأن المقتدي يقول ربنا لك الحمد عند قول الإمام سمع الله لمن حمده فلو قال الإمام ذلك لكانت مقالته بعد مقالة المقتدي وهذا خلاف موضوع الإمامة. وتأويل الحديث المرفوع

في التهجد حالة الانفراد وبه نقول، فأما المنفرد على قولهما فيجمع بين الذكرين وعن أبي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن هكذا، وفي رواية أبي يوسف قال يقول ربنا لك

الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده، وهو الأصح؛ لأنه حث لمن خلفه على التحميد وليس خلفه أحد، وعلى قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – كل مصل يجمع بين الذكرين وهذا بعيد، فإن الإمام يحث من خلفه على التحميد، فلا معنى لمقابلة القوم إياه بالحث بل ينبغي أن يشتغلوا بالتحميد. والشافعي – رضي الله تعالى عنه – يزيد على هذا ما نقل في حديث علي – رضي الله تعالى عنه: «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد» إلخ، وتأويله عندنا في التهجد.

Mas'alah: Should the imam and congregation say 'Amin' aloud or silently?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=427)

[التأمين] قوله: وإذا قال الإمام: ولا الضالين أمن هو. أي: الإمام والقوم جميعا (3) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه مسلم، والبخاري، وأبو داود، ومالك في الموطأ، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (4) . قوله: سرا. (1) كما في 2/ 39. (2) كما في 2/ 39. (3) وفاقا للثلاثة. كنز الدقائق 1/ 113، الكتاب 1/ 69، نور الإيضاح ص 281، المختار 1/ 50، منية المصلي ص 309، ملتقى الأبحر 1/ 79، التلقين ص 33، القوانين ص 38، كفاية الأخيار 1/ 72، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 132، كشاف القناع 1/ 339، الكافي لابن قدامة 1/ 132. (4) مسلم 1/ 307 كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين رقم 410، والبخاري 1/ 270 كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين رقم 747، وأبو داود 1/ 246

كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام رقم 936، ومالك في الموطأ 1/ 87 كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام رقم 11، والترمذي 1/ 335 كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين رقم 250. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

. . . . . .

Mas'alah: What does the imam say when rising from ruku?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=441)

فإذا اطمأن راكعا قام، وقال: سمع الله لمن حمده، لا غير، منحة السلوك وعند أبي مطيع (1) : هذا فرض (2) . قوله: وهو أدنى الكمال. أي: القول ثلاثا أدنى الفضيلة (3) . وإن سبح مرة، كره؛ لأنه مخالفة لما في السنة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'Rabbana lakal hamd' after rising from ruku?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=441)

قوله: فإذا اطمأن، راكعا. [القيام من الركوع] أي: حال كونه راكعا قام، وقال: سمع الله لمن حمده، لا غير، يعني: لا يقول: ربنا لك الحمد، وهذا عند أبي حنيفة (5) . وعندهما يجمع بينهما؛ كيلا يكون محرضا غيره، وناسيا نفسه فيستحق (1) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن، أبو مطيع البلخي، صاحب الإمام أبي حنيفة.

القاضي الفقيه، راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة، كان قاضيا ببلخ ستة عشر عاما، وصحب أبا حنيفة، وكان مشهورا بالفقه، ممدوحا فيه، كان بصيرا بالرأي، علامة، كبير الشأن لكنه واه في ضبط الأثر. مات سنة 199 هـ عن 84 سنة. تاريخ بغداد 8/ 223، ميزان الاعتدال 1/ 574، العبر 1/ 330، لسان الميزان 2/ 334، تاج التراجم 87، كتاب أعلام الأخيار برقم 92، الطبقات السنية برقم 788، الجواهر المضية 4/ 87، شذرات الذهب 1/ 357، مشايخ بلخ 1/ 61. (2) العناية 1/ 298، تبيين الحقائق 1/ 115، البحر الرائق 1/ 305، منية المصلي ص 316. (3) شرح فتح القدير 1/ 298، العناية 1/ 298، الكتاب 1/ 69، تحفة الفقهاء 1/ 129، ملتقى الأبحر 1/ 79، غنية المتملي ص 316، الاختيار 1/ 51. (4) تبيين الحقائق 1/ 115، شرح فتح القدير 1/ 298، منية المصلي ص 316، البحر الرائق 1/ 315، تحفة الفقهاء 1/ 129. (5) تحفة الفقهاء 1/ 134، بداية المبتدي 1/ 53، الاختيار 1/ 51، غنية المتملي ص 318، ملتقى الأبحر 1/ 80، نور الإيضاح ص 282.

Mas'alah: What do the followers and the one praying alone say after rising from ruku?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=442)

ويقول القوم: ربنا لك الحمد، والمنفرد يجمع بينهما. منحة السلوك التوبيخ (1) . قال الله تعالى: {لم تقولون ما لا تفعلون} [الصف: 2] . وله قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد" رواه البخاري، ومسلم (2) ، ومعنى سمع الله لمن حمده: أجاب الله، والهاء للسكتة، لا للكناية (3) ، ولهذا تحريكه خطأ (4) . قوله: ويقول القوم: ربنا لك الحمد. هذا وظيفة القوم عندنا (5) .

وعند الشافعي يأتون بالتسميع أيضا (6) . قوله: والمنفرد يجمع بينهما. (1) تبيين الحقائق 1/ 115، المختار 1/ 51، غنية المتملي ص 318، ملتقى الأبحر 1/ 80، الهداية 1/ 53، مختصر الطحاوي ص 27 كتاب الصلاة لمحمد بن الحسن الشيباني، برواية أبي سليمان الجوزجاني (مخطوط) لوحة 3/ ألنسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب، تحت رقم 529. (2) البخاري 1/ 272 كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود رقم 756، ومسلم 1/ 293 كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة رقم 392. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– ولفظ مسلم: "ربنا ولك الحمد" . (3) العناية 1/ 298، البحر الرائق 1/ 317، تبيين الحقائق 1/ 116. (4) مختار الصحاح ص 132 مادة س م ع، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 155، شرح النووي على صحيح مسلم 4/ 193. (5) العناية 1/ 298، نور الإيضاح ص 283، الكتاب 1/ 70، المختار 1/ 51، منية المصلي ص 318، خلاصة الكيداني (مخطوط) ق/ 5/ ب ضمن مجموع لدى مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، تحت رقم 6072 م. (6) هداية الغلام ص 50، قرة العين ص 65.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What are the different wordings for tahmid after rising from ruku?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=443)

أي: بين التحميد والتسميع. وصفة التحميد: ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، وهو الأحسن (1) ، والكل منقول عن النبي

-صلى الله عليه وسلم- (2) فهذه الواو: زائدة، وقيل: عاطفة. تقديره ربنا حمدناك، ولك (1) وعند المالكية: يقول الإمام، والفذ: سمع الله لمن حمده. ويقول: الفذ بعد قوله: سمع الله لمن حمده والمقتدي بعد قول: إمامه ذلك: ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد، ويجوز حذف الواو. وإثباتها أولى، فالإمام لا يقول ربنا إلخ، والمأموم لا يقول: سمع الله إلخ، والفذ يجمع بينهما. وعند الشافعية: يقول سمع الله لمن حمده الإمام، والمأموم، والمنفرد، فإذا انتصب قال: ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويزيد المنفرد، وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: أهل الثناء، والمجد، أحق ما قال العبد -وكلنا لك عبد-: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وعند الحنابلة: يقول إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده، ويقولان بعد قيامهما: ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويقول مأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط. بداية المبتدي 1/ 53، تحفة الفقهاء 1/ 134، المبسوط 1/ 21، تبيين الحقائق 1/ 116، شرح مقدمة أبي الليث لمصطفى القرماني (مخطوط) لوحة 63/ ألنسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم 298، الاختيار 1/ 51، الكتاب 1/ 70، منية المصلي ص 318، مختصر خليل ص 28، جواهر الإكليل 1/ 51، الشرح الصغير 1/ 119، شرح الزرقاني على خليل 1/ 211، الشرح الكبير للدردير 1/ 248، شرح المحلي على المنهاج 1/ 156، أسنى المطالب 1/ 158، مغني المحتاج 1/ 166، الوجيز 1/ 43، فتح المعين ص 65، تحفة المحتاج 2/ 63، زاد المستقنع ص 71، العمدة ص 14. (2) وجميعها في صحيح البخاري فلفظة: "ربنا لك الحمد" في 1/ 272 كتاب الصلاة باب التكبير إذا قام من السجود رقم 756. =

Mas'alah: What does the follower say when raising his head from bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=336)

وإن كان مقتديا يأتي بالتحميد، ولا يأتي بالتسميع بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' and the follower's response?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=200)

ثم رفع رأسه واكتفى الإمام بالتسميع ـــــــ فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه) وفي (أبي داود) : لما نزل قوله تعالى: {فسبح باسم ربك العظيم} (الواقعة: 96) فقال عليه الصلاة والسلام: (اجعلوها في ركوعكم) ولما نزل قوله تعالى: {سبح اسم ربك الأعلى} (الأعلى: 1) قال: (اجعلوها في سجودكم) وسبحان اسم مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره سبحت ربي ولا يستعمل غالبا إلا مضافا إلى المفعول به كما هو الظاهر هنا وقيل: ويجوز أن يكون مضافا إلى الفاعل إذ المعنى تنزيه الله تعالى ولما كان الركوع تواضعا وتذللا ناسب أن يجعل مقابله العظمة لله ولما كان السجود غاية التسفل ناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا العلو في المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، قال الحلبي: وينبغي أن يكون واجبا لأن المواظبة الظاهرة من حاله عليه الصلاة والسلام والأمر به متظافرين عليه فيسجد لتركه ساهيا ويعاد لو عامدا وأجاب في (البحر) بأن عدم تعليمه للأعرابي صارف عنه وقد صرح غر واحد بأن الأمر للندب وعليه فقولهم: لو تركه ونقص عن الثلاث كره أي: تنزيها

واختلف في معنى الأدنى على. أقوال: ثالثها أدنى كمال السنة ويندب الأعلى بعد أن ينصرف عن وتر خمس أو سبع أو تسع إلا أن الإمام يقتصر على الأدنى وقيل: يزيد رابعة ليتمكن المقتدي من/ الثلاث فلو رفع رأسه قبلها فالأصح وجوب متابعته بخلاف ما لو سلم قبل تمام تشهده حيث لا يتابعه لوجوبه كذا قالوا ومقتضاه أنه لو سلم وهو في أدعية التشهد يتابعه والناس عنه غافلون. فرع أطال الإمام الركوع أو السجود لإدراك الجائي قال الإمام: أخشى عليه أمرا عظيما وقال أبو مطيع: لا بأس بذلك ليدرك الركعة ويؤجر وقيل: إن عرف الجائي كره وإلا لا وهو تأويل المروي ولا خلاف أنه لو ثقل على القوم لا يفعل وهذا إذا أراد به حق القوم فإن أراد به التقرب إلى الله تعالى لم يكره وفاقا كذا في (البزازية) ، (ثم رفع رأسه من الركوع واكتفى الإمام بالتسميع) يعني قوله: سمع الله لمن حمده أي: قبل من حمده فهو دعاء بقبول الحمد وضمن سمع استحباب ولذا عدي باللام وإلا فأصله التعدي بنفسه بنحو {يسمعون الصيحة بالحق} (ق: 43) ويحتمل أن يكون دعاء

Mas'alah: What is the ruling on the congregation's response to the imam's 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=312)

قوله: (وله قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد" . هذه قسمة، وإنها تنافي الشركة) .

Mas'alah: To whom did the Prophet say 'Pray as you have seen me pray'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=463)

وهنا أمر يجب التنبيه عليه، والتنبه له، وهو أن الذي قال لهم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" هم مالك بن الحويرث وأصحابه لما ودعهم ووصاهم، لا يوم الخندق؛ فإن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم رحيما رفيقا، وظن أن قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم" أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري: "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

Mas'alah: What should the imam say when rising from ruku'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=207)

فإن كان إماما يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يجمع بين التسميع والتحميد. وروي عن أبي حنيفة مثل قولهما، احتجوا بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» وغالب أحواله كان هو الإمام، وكذا روى أبو هريرة - رضي الله عنه -؛ ولأن الإمام منفرد في حق نفسه والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين فكذا الإمام، ولأن التسميع تحريض على التحميد فلا ينبغي أن يأمر غيره بالبر وينسى نفسه كي لا يدخل تحت قوله تعالى {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب} [البقرة: 44] واحتج أبو حنيفة بما روى أبو موسى الأشعري وأبو هريرة - رضي الله عنهما -

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» قسم التحميد والتسميع بين الإمام والقوم فجعل التحميد لهم والتسميع له، وفي الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين إبطال هذه القسمة وهذا لا يجوز، وكان ينبغي أن لا يجوز للإمام التأمين أيضا بقضية هذا الحديث، وإنما عرفنا ذلك لما روينا من الحديث، ولأن إتيان التحميد من الإمام يؤدي إلى جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا لا يجوز، بيان ذلك أن الذكر يقارن الانتقال فإذا قال الإمام مقارنا للانتقال سمع الله لمن حمده يقول المقتدي مقارنا له: ربنا لك الحمد، فلو قال الإمام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي فينقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا، ومراعاة التبعية في جميع أجزاء الصلاة واجبة بقدر الإمكان، وحديث عائشة – رضي الله عنها – محمول على حالة الانفراد في صلاة الليل، وقولهم: الإمام منفرد في حق نفسه مسلم لكن المنفرد لا يجمع بين الذكرين على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ولأن ما ذكرنا من معنى التبعية لا يتحقق في المنفرد فبطل الاستدلال. وأما قولهم: إنه يأمر غيره بالبر فينبغي أن لا ينسى نفسه فنقول: إذا أتى بالتسميع فقد صار دالا على التحميد والدال على الخير كفاعله فلم يكن ناسيا نفسه،

Mas'alah: What should the follower say when rising from ruku'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=207)

هذا إذا كان إماما فإن كان مقتديا يأتي بالتحميد لا غير عندنا، وعند الشافعي يجمع

بينهما استدلالا بالمنفرد؛ لأن الاقتداء لا أثر له في إسقاط الأذكار بالإجماع وإن اختلفا في القراءة. (ولنا) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم التسميع والتحميد بين الإمام والمقتدي وفي الجمع بينهما من الجانبين إبطال القسمة وهذا لا يجوز، ولأن التسميع دعاء إلى التحميد وحق من دعي إلى شيء الإجابة إلى ما دعي إليه لإعادة قول الداعي،

Mas'alah: What should a follower do if the imam raises his head before he completes three tasbihs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=69)

ولو رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المقتدي ثلاثا أتمها في رواية والصحيح أنه يتابعه وكل ما زاد فهو أفضل للمنفرد بعد أن يكون الختم على وتر. وأما الإمام فلا يزيد على وجه [حاشية الشرنبلالي] مطلقا لا الواجب المتأكد، وإنما تظهر في الإثم؛ لأنه مقول بالتشكيك كما في البحر. (قوله سنة القراءة في السفر عجلة الفاتحة وأي سورة شاء) أقول أطلق السنة على الفاتحة وما معها باعتبار المجموع أو؛ لأنه يطلق على قراءة الفاتحة السنة لثبوتها بها وإلا فقراءة الفاتحة واجبة سفرا وحضرا. (قوله وأمنة نحو البروج) ليس على إطلاقه بل في الفجر والظهر كما في الكافي. (قوله وانشقت) لم يذكرها في الكافي بل اقتصر على قوله نحو البروج يعني وما بعدها وذلك واضح ليناسب التخفيف في سنة القراءة وهو بالقراءة من أوساط المفصل. وأما انشقت فهي من الطوال فلا تخفيف اللهم إلا أن يقال إنها من الأوساط على ما قيل كما سنذكره لكنه غير ظاهر عبارة المصنف. (قوله وفي الضرورة بقدر الحال) قسيم لما قبله وسواء كان في الحضر أو السفر وأطلق ما يقرأ فشمل الفاتحة وغيرها لكن مثل في الكافي الضرورة للمسافر بقوله بأن كان على عجلة من السير أو خائفا من عدو أو لص ومثل

للضرورة بأن خاف فوت الوقت ثم قال فإن كان في السفر في حالة الضرورة يقرأ الفاتحة وأي سورة شاء وفي الحضر في حالة الضرورة يقرأ بقدرة ما لا يفوته الوقت اهـ قلت ولقائل أن يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة كما إذا اشتد خوفه من عدو فقرأ آية مثلا ولا يكون مسيئا. اهـ. (قوله من الحجرات طوال) أقول هذا على ما قيل هو عند الأكثر من الحجرات، وقيل من سورة محمد – صلى الله تعالى عليه وسلم – أو من الفتح أو من (ق) كما في البرهان. (قوله إلى البروج) أقول، وقيل إلى عبس (قوله وأوساطه إلى لم يكن) أقول، وقيل أوساطه من كورت إلى الضحى والباقي قصاره ذكره في البرهان عن شرح الطحاوي. (تنبيه) : الغاية ليست مما قبلها فالبروج من الأوساط لا الطوال لما قال في الكافي وفي العصر والعشاء يقرأ في الركعتين بأوساط المفصل «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قرأ في العصر في الأولى البروج وفي الثانية سورة الطارق» . اهـ. (قوله ومنها الركوع) أقول اختلفوا في حد الركوع وأكثر الكتب القدر المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل. وفي الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر وفي منية المصلي طأطأة الرأس ومقتضى الأول أنه لو طأطأ رأسه ولم يحن ظهره أصلا مع قدرته عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع وهو حسن وإذا بلغت حدوبته إلى الركوع يخفض رأسه في الركوع فإنه القدر الممكن في حقه كما في البحر (قوله يكبر له خافضا) أقول، كذا في الوقاية وتبعه ابن كمال باشا والمراد أن يقارن التكبير ابتداء الانحطاط قال في شرح المجمع ثم يركع مكبرا وفيه دلالة على أن التكبير مقارن للانحطاط؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل كذا اهـ. وقال في البحر، وقد تبع المصنف يعني صاحب الكنز القدوري في التعبير بالواو يعني في قوله وكبر بلا مد وركع المحتمل للمقارنة وضدها وفي بعض الروايات يكبر ثم يهوي وعبارة الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط قالوا وهو الأصح لئلا تخلو حالة الانحناء عن الذكر ولما قدمناه من حديث الصحيحين. (قوله ويعتمد بيديه على ركبتيه)

أقول ويكون ناصبا ساقيه، وإحناؤهما شبه القوس كما يفعل بعض الناس مكروه. (قوله مفرجا أصابعه) هذا في حق الرجل والمرأة لا تفرج أصابعها في الركوع كما في التبيين. (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه») أقول أي أدنى ما يتحقق به كماله المعنوي وهو الجمع المحمل للسنة لا اللغوي كما في البرهان ولما كان الركوع تواضعا وتذللا ناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى ولما كان السجود غاية التسفل ناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا العلو في المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. (قوله ويكره أن ينقص منها) أي من الثلاث والمراد كراهة التنزيه؛ لأنها في مقابلة المستحب كما في البحر.

يمل القوم به)

Mas'alah: What does the follower say when the imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=70)

والإمام يكتفي به) أي بالتسميع (والمقتدي) يكتفي (بالتحميد) يعني ربنا لك الحمد لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» رواه البخاري ومسلم قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة. وفي المحيط اللهم ربنا ولك الحمد أفضل لزيادة الثناء)

Mas'alah: What is the ruling on sitting back down as long as one has not fully stood up?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=443)

وفي «شرح الكنز»: والأصح أنه يقعد ما لم يستتم قائما. قلت: وهو ظاهر الرواية، ويؤيده الحديث الآتي. – ––

***

Mas'alah: What should the follower say after the imam's tasmi'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=303)

والمقتضي يكتفي بالتحميد" اتفاقا للأمر في الحديث "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد" رواه الشيخان والأفضل: اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد "

Mas'alah: Is the command 'Pray as you have seen me pray' obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=157)

قوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) لا شك في حمل الأمر هنا على الندب وهو غير الدعي

Mas'alah: What is the minimum requirement for the imam's audible recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

قوله (ويجب جهر الإمام) الواجب منه أدناه وهو أن يسمع غيره ولو واحدا وإلا كان إسرارا فلو أسمع

Mas'alah: Why does a follower (muqtadi) not recite the opening supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=173)

قوله (لا المقتدى) لأنه لا يقرأ والأمر بها معلق بإرادة القراءة

Mas'alah: Should the imam combine 'Sami'a Allahu liman hamidah' and 'Rabbana lakal hamd'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=175)

قوله (وللإمام عندهما أيضا) لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما متفق عليه ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه وله ما رواه أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة

Mas'alah: How should a man and a woman sit when praying in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=205)

قوله (ويمد كل منهم رجليه) كذا في الذخيرة والأولى ما في منية المصلى من قوله يقعد كما في الصلاة فعلى هذا الرجل يفترش وهي تتورك لأنه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل في الهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن مد الرجل إلى القبلة من غير ضرورة بحر ونهر اه ذكره السيد

Mas'alah: What are the rulings on the imam and follower saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' and 'Rabbana lakal hamd'?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=178)

ثم رفع رأسه، وقال: ((سمع الله لمن حمده)) ، والمؤتم ((ربنا لك الحمد)) ، والإمامح يكتفي بالتسميع، كالقوم بالتحميد [4]، وقاس ملا: يجمع بينهما كالمنفرد على الأصح [5]، ولا نأمرف الكل بالجمع [6]، ولا يسن رفع اليدين في (حالتي) الركوع وقيامه عندف .. كنا [8]، بل في فقعس صمعج [9]. [7]

Mas'alah: What does the follower say after the imam's tasmi' according to Hanafis?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=137)

قوله: (ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد) هذا وظيفة القوم عندنا، وعند الشافعي: يأتون بالتسميع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when the imam says takbir and prostrates?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=878)

1328 - وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا كبر الإمام وسجد , فكبروا واسجدوا»

Mas'alah: What is the evidence for following the Prophet's manner of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=193)

وقال - صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . متفق عليه ذكر المصنف - رحمه الله - حديث مالك بن الحويرث وله قصة، عن مالك بن الحويرث قال (أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم) . • الحديث دليل على أنه ينبغي الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يفعله من الصلاة، وهذا الحديث يدل على استحباب الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في جميع أفعال وأقوال الصلاة، فما دل الدليل على وجوبه فيجب، وما دل الدليل على استحبابه فيستحب. •

أن السنة تشريع، لأن أكثر أفعال وأقوال الصلاة من النبي – صلى الله عليه وسلم – لا من القرآن. • لا بد من دراسة صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن أراد الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم –.

• فضل الرحلة في طلب العلم. • حرص الصحابة على التعلم. • بيان ما كان عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – من الشفقة والاهتمام بأمور الدين، كما قال تعالى: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) . وقال – صلى الله عليه وسلم: (أنا نبي الرحمة) . • وجوب تعليم العلم ونشره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower saying amin silently?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=113)

قال – رحمه الله – (وأمن الإمام والمأموم سرا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه مسلم والبخاري ومالك في الموطإ وقالت المالكية في رواية لا يأتي الإمام بالتأمين وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» قسم بينهما وهي تنافي الشركة؛ ولأن سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام؛ لأنه داع. والحجة عليهم ما رويناه وقولهم سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي غلط؛ لأن التأمين ليس فيه إلا زيادة الدعاء والداعي أولى به ولا حجة لهم فيما رووه فإنه قال في آخره فإن الإمام يقولها وقوله سرا هو مذهبنا، وقال الشافعي: يجهر بها عند الجهر بالقراءة لحديث وائل أنه قال سمعت النبي

– صلى الله عليه وسلم – «يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته» ولنا حديث وائل أنه «– عليه الصلاة والسلام – قال آمين خفض بها صوته» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال [حاشية الشلبي] قوله: قسمت الصلاة) أي الفاتحة (قوله: يفتتح جهرا ب الحمد لله رب العالمين) رب العالمين ليس في نسخة المصنف (قوله في المتن: وسورة أو ثلاث آيات إلى آخره) في فتاوى أبي الليث سئل عن القراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل أم قراءة سورة بتمامها قال إن كان آخر السورة التي أراد قراءتها أكثر من السورة التي أراد قراءتها فالقراءة من آخر السورة أفضل وإن كانت السورة أكثر آية فقراءتها أفضل وفي الذخيرة معزيا إلى فتاوى أبي الليث ينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة ولا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة فإن ذلك مكروه عند أكثر مشايخنا قال شمس الأئمة الحلواني الأصح أنه لا يكره. اهـ. (قوله: فواجبتان على ما بينا) أي في قوله وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة. اهـ. (قوله: حتى يؤمر بالإعادة) أي بإعادة الصلاة لا بإعادة الفاتحة. اهـ. (قوله: بالإعادة بتركها دون السورة) قال في القنية في باب القراءة بعد أن رقم لمجد الأئمة الترجماني: قراءة الفاتحة، ثم السورة واجبة لكن قراءة الفاتحة أوجب حتى لو تركها في الصلاة يؤمر بإعادة الصلاة ولو ترك السورة لا يؤمر. اهـ. وقد نقلت هذه العبارة عند قوله فيما تقدم وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة. اهـ. . (قوله في المتن: وأمن الإمام والمأموم سرا) وفي المحيط وفتاوى الظهيرية لو سمع المقتدي من الإمام ولا الضالين في صلاة لا يجهر فيها هل يؤمن قال مشايخنا لا يؤمن؛ لأن ذلك الجهر لغو فلا ينبغي وعند الهندواني يؤمن لظاهر الحديث. اهـ. كاكي وفي الدراية أنه مسنون في حق المنفرد والإمام والمأموم والقارئ خارج الصلاة. اهـ. (قوله: فإنه من وافق تأمينه) أي في الإخلاص. اهـ. يحيى (قوله: وهي تنافي الشركة) وحملوا قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أمن» على بلوغ موضع التأمين. اهـ. غاية

Mas'alah: What does the imam recite silently in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=114)

عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يخفي الإمام أربعا: التعوذ والبسملة وآمين وربنا لك الحمد ويروى مثل قوله عن جماعة من الصحابة بعضهم يقول أربع يخفيهن الإمام وبعضهم يقول خمسة وبعضهم يقول ثلاثة، وكلهم بعد التأمين منها؛ ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء؛ ولأنه لو جهر بها عقيب الجهر بالقرآن لأوهم أنها من القرآن فيمنع منه دفعا للإيهام ولهذا لم تكتب في المصاحف وما رواه الشافعي ضعفه يحيى بن معين فلا يلزم حجة وفي آمين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطأ فاحش وهو من لحن العوام حكاه ابن السكيت حتى لو قال آمين بالمد والتشديد، قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد وعليه الفتوى؛ لأن بعض أهل العلم قال فيها لغة بالتشديد منهم الواحدي؛ ولأنه موجود في القرآن ولو قال: آمن بالمد وحذف الياء لا تفسد عند أبي يوسف؛ لأنه موجود في القرآن ولو قال أمن بالقصر وحذف الياء ينبغي أن تفسد صلاته؛ لأنه لم يوجد في القرآن وعلى هذا لو قال أمن بالقصر والتشديد ينبغي أن تفسد صلاته لما ذكرنا.

Mas'alah: When should the followers say the takbir in congregational prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=52)

باب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the taslim for the followers relative to the imam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=53)

التسليم 75. وفي التسليم روى عن أبي حنيفة قال: يسلم بعد الإمام، وقال: بعضهم يسلم مع الإمام حتى يكون خروجه من الصلاة بفعل نفسه. 76. وروى عن محمد بن سلمة أنه قال: الذكر يتبع الذكر، يعني يسلم كل تسليمة على أثر تسليم الإمام.

Sub-topic – Rulings on Posture and Placement of Limbs

Mas'alah: What is the manner of prostrating and placing the limbs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=68)

المؤتم) وأفضله: اللهم ربنا ولك الحمد، ثم حذف الواو، ثم حذف اللهم فقط (ويجمع بينهما لو منفردا) على المعتمد يسمع رافعا ويحمد مستويا (ويقوم مستويا) لما مر من أنه سنة أو واجب أو فرض (ثم يكبر) مع الخرور (ويسجد واضعا ركبتيه) أولا لقربهما من الارض (ثم يديه) إلا لعذر (ثم وجهه) مقدما أنفه لما مر (بين كفيه) اعتبارا لآخر الركعة بأولها ضاما أصابع يديه لتتوجه للقبلة (ويعكس نهوضه وسجد بأنفه) أي على ما صلب منه (وجبهته) حدها طولا من الصدغ إلى الصدغ، وعرضا من أسفل الحاجبين إلى القحف ووضع أكثرها واجب، وقيل فرض كبعضها وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on placing the toes towards the qiblah in prostration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=69)

رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع أصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة وإلا لم تجز، والناس عنه غافلون

Mas'alah: What are the sunnah postures for men and women in prostration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=69)

فخذيه) ليظهر كل عضو بنفسه، بخلاف الصفوف، فإن المقصود اتحادهم حتى كأنهم جسد واحد (ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ويكره إن لم يفعل) ذلك، كما يكره لو وضع قدما ورفع أخرى بلا عذر (ويسبح فيه ثلاثا) كما مر (والمرأة تنخفض) فلا تبدي عضديها (وتلصق بطنها بفخذيها) لانه أستر، وحررنا في الخزائن أنها تخالف الرجل في خمسة وعشرين

Mas'alah: How should a man and woman place their hands during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=482)

(ووضع) الرجل (يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وإبهامه) هو المختار، وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها (كما فرغ من التكبير) بلا إرسال في الأصح (وهو سنة قيام) ظاهره أن القاعد لا يضع ولم أره. ثم رأيت في مجمع الأنهر: المراد من القيام ما هو الأعم لأن القاعد يفعل كذلك

Mas'alah: What is the meaning of 'rusgh' in the context of hand placement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=482)

[رد المحتار] قوله آخذا رسغها) أي مفصلها وهو بضم فسكون أو بضمتين كما في القاموس

Mas'alah: How are the fingers positioned when clasping the hands in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=482)

(قوله بخنصره وإبهامه) أي يحلق الخنصر والإبهام على الرسغ ويبسط الأصابع الثلاث كما في شرح المنية ونحوه في البحر والنهر والمعراج والكفاية والفتح والسراج وغيرها. وقال في البدائع: ويحلق إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه، وتبعه في الحلية، ومثله في شرح الشيخ إسماعيل عن المجتبى

Mas'alah: What is the preferred method of hand placement in prayer according to Hanafi scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=482)

(قوله هو المختار) كذا في الفتح والتبيين، وهذا استحسنه كثير من المشايخ ليكون جامعا بين الأخذ والوضع المرويين في الأحاديث وعملا بالمذهب احتياطا كما في المجتبى وغيره. قال سيدي عبد الغني في شرح هدية ابن العماد: وفي هذا نظر لأن القائل بالوضع يريد وضع الجميع، والقائل بالأخذ يريد أخذ الجميع، فأخذ البعض ووضع البعض ليس أخذا ولا وضعا، بل المختار عندي واحد منهما موافقة للسنة. اهـ. قلت: وهذا البحث منقول؛ ففي المعراج بعد نقله ما مر عن المجتبى والمبسوط والظهيرية: وقيل هذا خارج عن المذاهب والأحاديث فلا يكون العمل به احتياطا اهـ. ثم رأيت الشرنبلالي ذكر في الإمداد هذا الاعتراض، ثم قال: قلت: فعلى هذا ينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين في وقت وبصفة الآخر في غيره ليكون جامعا بين المرويين حقيقة. اهـ. أقول: يرد عليه أنه في كل وقت عمل بأحدهما يكون تاركا فيه العمل بالآخر والوارد في الأحاديث ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الأخذ بلا بيان الكيفية.

والذي استحسنه المشايخ فيه العمل بهما جميعا؛ إذ لا شك أن في الأخذ وضعا وزيادة. والقاعدة الأصولية أنه متى أمكن الجمع بين المتعارضين ظاهرا لا يعدل عن أحدهما فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on placing the palm over the palm during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=482)

(قوله الكف على الكف) عزاه في هامش الخزائن إلى الغزنوية

Mas'alah: Where should a woman place her hands during qiyam in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=482)

(قوله تحت ثديها) كذا في بعض نسخ المنية، وفي بعضها على ثديها. قال في الحلية: وكان الأولى أن يقول على صدرها كما قاله الجم الغفير لا على ثديها وإن كان الوضع على الصدر قد يستلزم ذلك بأن يقع بعض ساعد كل يد على الثدي، لكن هذا ليس هو المقصود بالإفادة

Mas'alah: What is the ruling on letting the arms hang during the thana' in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=482)

(قوله بلا إرسال) هو ظاهر الرواية: وروي عن محمد في النوادر أنه يرسلهما حالة

الثناء، فإذا فرغ منه يضع بناء على أن الوضع سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذهب وسنة القراءة عند محمد حلية

Mas'alah: What is the ruling on placing hands during the standing position after bowing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=482)

(قوله قرار إلخ) اعلم أنه جعل في البدائع الأصل على قولهما الذي هو ظاهر المذهب أن الوضع سنة قيام له قرار كما مر. وبعضهم جعل الأصل على قولهما أنه سنة قيام فيه ذكر مسنون وإليه ذهب الحلواني والسرخسي وغيرهما. وفي الهداية أنه الصحيح، ومشى عليه في المجمع وغيره، وقد جمع في البحر بين الأصلين فجعلهما أصلا واحدا، وتبعه تلميذه المصنف مع أن صاحب الحلية نقل عن شيخ الإسلام أنه ذكر في موضع أنه على قولهما يرسل في قومة الركوع وفي موضع آخر أنه يضع، ثم وفق بأن منشأ ذلك اختلاف الأصلين لأن في هذه القومة ذكرا مسنونا وهو التسميع أو التحميد كما مشى عليه في الملتقط. اهـ. فهذا كما ترى يقتضي تغايرهما، ويؤيده كلام السراج الآتي كما سنذكره، ولهذا أيضا لما قال في الهداية ويرسل في القومة اعترضه في الفتح بأنه إنما يتم إذا قيل بأن التحميد والتسميع ليس سنة فيها، بل في الانتقال إليها، لكنه خلاف ظاهر

Mas'alah: In which positions of prayer is placing the hands recommended?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=483)

(له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء، وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا) يسن (في قيام بين ركوع وسجود) لعدم القرار (و) لا بين (تكبيرات العيد) لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراجية

Mas'alah: What is the ruling on placing hands during prolonged remembrance in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=483)

[رد المحتار] النصوص إلخ، نعم قيد منلا مسكين الذكر بالطويل، وبه يندفع الاعتراض عن الهداية، لكن إذا كان الذكر طويلا يلزم منه كون القيام له قرار فيرجع إلى ما قاله في البحر فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on placing hands when standing is prolonged in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=483)

(قوله ما لم يطل القيام فيضع) أي فإن أطاله لكثرة القوم فإنه يضع، وهذا مبني على أن الأصل أنه سنة قيام له قرار لا على أنه سنة قيام فيه ذكر مسنون، وهذا أيضا يدل على أنهما أصلان لا أصل واحد كما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on facing the toes towards the qibla during prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=498)

ويستقبل بأطراف أصابعه رجليه القبلة، ويكره إن لم يفعل) ذلك، [رد المحتار] في المتن كالوقاية والملتقى والكمال وابن الكمال والخلاصة والواقعات وغيرها، ولا يخفى أن مفاهيم الكتب معتبرة وأما ما سيأتي عن القهستاني من عدم اشتراط الظهر وعدم اشتراط المشاركة في الصلاة فهو قول آخر مخالف لما في عامة الكتب، على أنه ليس في القهستاني عدم اشتراط الظهر فافهم (قوله وشرط في المجتبى إلخ) عبر عنه في المعراج بقيل (قوله لكن إلخ) استدراك على المجتبى. وعبارة القهستاني: هذا إذا كان ركبتاه على الأرض وإلا فلا يجزيه وقيل لا يجزيه وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث كما في جمعة الكفاية. وفي الكلام إشارة إلى أن المستحب التأخير إلى أن يزول الزحام كما في الجلابي، وإلى أنه لا يجوز غير الظهر، لكن في الزاهدي: يجوز على الفخذين والركبتين بعذر على المختار، وعلى اليدين والكمين مطلقا، وإلى أنه لا يجوز على ظهر غير المصلي كما قال الحسن، لكن في الأصل أنه يجوز كما في المحيط. وفي تيمم الزاهدي: يجوز على ظهر كل مأكول. اهـ. (قوله وعلى ظهر المصلي) أي بأن سجد على أليتيه أو على عقب رجله، لكن ليس هذا موجودا في عبارة القهستاني كما علمته (قوله بل على غير الظهر كالفخذين) أي فخذي نفسه كما مر (قوله ولو كان إلخ) المسألة مذكورة في عامة المتداولات كما في القهستاني والحلية، وعزاها في المعراج إلى مبسوط شيخ الإسلام، وكان ينبغي للمصنف تقديمها على المسألة التي قبلها، لأن تلك مستثناة من هذه كما أشار إليه الشارح (قوله منصوبتين) أي موضوعة إحداهما فوق الأخرى (قوله جاز سجوده) الظاهر أنه مع الكراهة لمخالفته للمأثور من فعله – صلى الله عليه وسلم – (قوله كما مر) أي في السجود على الظهر فإنه أرفع من نصف ذراع ح (قوله عرضه ستة أصابع) أي مقدر بعرض ستة أصابع مضموم بعضها إلى بعض لا بطولها (قوله ثنتا عشرة أصبعا) بدل من نصف ذراع ح، فالمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو ذراع اليد شبران تقريبا كما قررناه في بحث المياه (قوله ذكره الحلبي)

أي ذكر تحديد نصف الذراع بذلك. وقد توقف في الحلية في مقداره وفي وجه التحديد به فقال الله أعلم بذلك (قوله في غير زحمة) جعله قيدا لإظهار العضدين فقط تبعا للمجتبى قال في البحر أخذا من الحلية وهذا أولى مما في الهداية والكافي والزيلعي من أنه إذا كان في الصف لا يجافي بطنه عن فخذيه لأن الإيذاء لا يحصل من مجرد المحاذاة، وإنما يحصل من إظهار العضدين. اهـ. (قوله ويكره إن لم يفعل ذلك) كذا في التجنيس لصاحب الهداية. وقال الرملي في حاشية البحر: ظاهره أنه سنة، وبه صرح في زاد الفقير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on placing one foot down and raising the other without excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=499)

كما يكره لو وضع قدما ورفع أخرى بلا عذر)

Mas'alah: What is the ruling on letting the hands hang during the standing after bowing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

وبهذا اندفع ما في فتح القدير من أن الإرسال في القومة بناء على الضابط المذكور يقتضي أن ليس فيها ذكر مسنون، وإنما يتم إذا قيل بأن التحميد والتسميع ليس سنة فيها بل في نفس الانتقال إليها لكنه خلاف ظاهر النصوص، والواقع أنه قل ما يقع التسميع إلا في القيام حالة الجمع بينهما اهـ.

Mas'alah: How should the right hand grip the left wrist in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

يقبض باليمنى رسغ اليسرى واختاره الهندواني، وقال محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ وسط الكف قال السرخسي واستحسن كثير من المشايخ أخذ الرسغ بالإبهام والخنصر ووضع الباقي ليكون جامعا بين الأخذ والوضع المرويين في السنة وهو المختار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on combining the hadiths on gripping and placing the hands?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

وفي معراج الدراية بعد عزوه هذا القول للمجتبى والظهيرية والمبسوط بزيادة ليكون عملا بالحديثين والمذاهب احتياطا قال وقيل هذا خارج عن المذاهب والأحاديث فلا يكون العمل به احتياطا اهـ.

Mas'alah: Is the sunnah of hand placement applicable for those praying while sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

(قوله فهو سنة قيام له قرار) قال الرملي هو صريح في أنه لا يسن في حق من صلى قاعدا ولم أر من نبه على ذلك والناس عنه غافلون وإذا لم يسن في حقه كيف يضع؟ الظاهر أنه يضع يديه على فخذيه ويبسط أصابعه كما يفعل في القعود الأول والثاني، ثم رأيت في شرح الوقاية المسمى بتوفيق العناية في شرح قوله ويضع يمينه إلخ صورة

المسألة: يضع المصلي كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ في حالة القيام اهـ

Mas'alah: Does the ruling on hand placement differ between standing and sitting in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

فقوله في حالة القيام يفهم منه أنه لا يفعل ذلك حالة الجلوس تأمل ورأيت في كتب الشافعية أنه يفعل في الجلوس كما يفعل في القيام اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'standing' regarding hand placement in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

قلت: ذكر نحو ذلك تلميذه الشيخ علاء الدين الحصكفي، وقال لم أره، ثم رأيت في مجمع الأنهر المراد من القيام ما هو الأعم لأن القاعد يفعل كذلك

Mas'alah: Is there consensus on the sunnah of hand placement during standing in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

(قوله وأجمعوا إلخ) قال في النهر في الإجماع نظر فقد ذكر في السراج عن النسفي والحاكم والجرجاني والفضلي أنه يعتمد في القومة والجنازة وزوائد العيد، وهو المناسب لما حكاه الشارح عن بعضهم أنه سنة لكل قيام

Mas'alah: Does the ruling on hand placement apply during the standing between bowing and prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

وحكى شيخ الإسلام في موضع أنه على قولهما يمسك في القومة التي بين الركوع والسجود؛ لأن في هذا القيام ذكرا مسنونا، وهو التسميع أو التحميد وخص قولهما لما أنه عند محمد سنة القراءة، وقولهما هو ظاهر الرواية كما في السراج

Mas'alah: What is the meaning of the earlier consensus regarding placing the hands in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=326)

(قوله وعلى هذا فالمراد من الإجماع المتقدم إلخ) أي قوله: وأجمعوا أنه لا يسن الوضع في القيام إلخ وبهذا أسقط اعتراض النهر السابق كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the belly away from the thighs during prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=338)

بطنه عن فخذيه) أي باعده لحديث مسلم «كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهيمة أرادت أن تمر بين يديه مرت» ولحديث أبي داود في صفة صلاته – عليه الصلاة والسلام – «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» وبهيمة تصغير بهمة ولد الشاة بعد السخلة فإنه أول ما تضعه أمه يكون سخلة، ثم يكون بهمة وهي بصيغة المكبر في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه وذكر بعض الحفاظ أن الصواب

التصغير، قالوا: والحكمة في الإبداء والمجافاة أن يظهر كل عضو بنفسه فلا تعتمد الأعضاء بعضها على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن المقصود هناك الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد ولأنه في الصلاة أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه الكلب ويشعر بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها (قوله

Mas'alah: What is the ruling on pointing the toes towards the qiblah during prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=338)

ووجه أصابع رجليه نحو القبلة) لحديث أبي حميد في صحيح البخاري أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» ونص صاحب الهداية في التجنيس على أنه إن لم يوجه الأصابع نحوها فإنه مكروه، ثم الظاهر المراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «ولا قابضهما» أنه ناشر أصابعه عن باطن كفيه بدليل ما في صحيح ابن حبان عن وائل بن حجر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد ضم أصابعه فنشر أصابعه من الطي ضاما بعضها إلى بعض» ومن هنا نص مشايخنا على أنه يضم أصابعه كل الضم في السجود. قيل والحكمة فيه أن الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال أكثر (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a woman's posture during prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=338)

والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها) لأنه أستر لها فإنها عورة مستورة ويدل عليه ما رواه أبو داود في مراسيله «أنه – عليه الصلاة والسلام – مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» وذكر الشارح أن المرأة تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها إلى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها تبلغ رءوس أصابعها ركبتيها ولا تفتح إبطيها في السجود وتجلس متوركة ولا تفرج أصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقوم الإمام وسطهن اهـ. ويزاد على العشر أنها لا تنصب أصابع القدمين كما ذكره في المجتبى ولا يستحب في حقها الإسفار بالفجر كما قدمناه في محله ولا يستحب في حقها الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية بل قدمناه في شروط الصلاة أنه لو قيل بالفساد إذا جهرت لأمكن على القول بأن صوتها عورة والتتبع يقتضي أكثر من هذا فالأحسن عدم الحصر. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on performing a prayer action while walking back after ablution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=390)

الثامن: أن لا يؤدي ركنا مع المشي في حالة الرجوع فلو قرأ بعد الوضوء استقبل.

Mas'alah: Why should the prostration be lower than the bowing in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

(قوله وجعل سجوده أخفض) أي أخفض من ركوعه لأنه قائم مقامهما فأخذ حكمهما

Mas'alah: Where should the hands be placed in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=835)

تحت السرة، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» [البناية] وقال الليث بن سعد بن سلمة: فإن طال على ذلك وضع اليمنى على اليسرى للاستراح. وأما الثاني: وهو صفة الوضع، وهي أن المصلي يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى، يكون الرسغ وسط الكف، وقال الوبري: لم يذكر في ظاهر الرواية الوضع، قيل: يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى، وقيل: ذراعه الأيسر، والأصح وضعها على المفصل، وقال الأسبيجابي: عن أبي يوسف يضع يده اليمنى على رسغ يده اليسرى، وقال محمد: يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف، وقال أبو جعفر الهندواني: قول أبي يوسف أحب إلي لأن فيه وضعا وزيادة، وفي "المفيد" : ويأخذ بالخنصر والإبهام وهو المختار لأنه يلزم من الأخذ الوضع، وفي "الدراية" يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال الشافعي وأحمد وداود، وقال أبو يوسف ومحمد: يضع باطن أصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ. وأما الثالث: فكأنه أشار إليه بقوله: ويضعهما؛ أي يضع يديه م: (تحت السرة) ش: وعند الشافعي على الصدر، ذكره في "الحاوي" ، وفي "الوسيط" تحت صدره، وفي رواية ابن الماجشون عن مالك: يضع اليمنى على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره، وهو مخير في رواية أشهب م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) ش: هذا قول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وإسناده إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – غير صحيح. وإنما رواه أحمد في "مسنده" والدارقطني ثم البيهقي من جهته في "سننيهما" وعزاه عند إسحاق في أحكامه لأبي داود

وليس بموجود في أحد نسخ أبي داود، فلذلك لم يعزه ابن عساكر في "الأطراف" إليه ولا ذكره المنذر في "مختصره" وإنما يوجد في النسخة التي هي من رواية ابن داسة، ومن حديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن زيادة بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: «السنة وضع الكف على الكف تحت السرة» ، وقال أحمد وأبو حاتم: عبد الرحمن بن الحارث أبو شيبة الواسطي، منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: فيه نظر، وزيادة بن زيد لا يعرف، وقال النووي في الخلاصة في "شرح مسلم" : هو حديث ضعيف متفق على ضعفه، وقول علي – رضي الله عنه – أي من السنة هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم، وقال ابن عبد البر في "التقصي" : واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكذا إذا أطلقها غيره ما لم تضف إلى صاحبها كقولهم: سنة العمرين، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for placing the hands below the navel in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=836)

وهو حجة على مالك – رحمه الله – في الإرسال، [البناية] م: (وهو) ش: أي حديث علي – رضي الله عنه – م: (حجة على مالك في الإرسال) ش: أي في إرسال اليدين، وحجة على الشافعي في الوضع على الصدر، أي في وضع اليدين على الصدر. فإن قلت: كيف يكون الحديث حجة على الشافعي وهو حديث ضعيف لا يقاوم الحديث الصحيح والآثار التي احتج بها مالك والشافعي، هو حديث وائل بن حجر أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" قال: «صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوضع يده

اليمنى على اليسرى على صدره» "." وفي "الإمام" : روى سليمان بن موسى عن طاوس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضع يده اليمنى على صدره في الصلاة» . وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – يضع يده على السرة» ومنها قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] (الكوثر: الآية 2) أي ضع يدك على صدرك، وعن علي – رضي الله عنه – قرأ هذه الآية ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، وأخرج الطبراني من حديث معاذ – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كان إذا كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه، فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وربما أنه يضع يمينه على شماله» ." قلت: أما نفس الوضع فإنه ثبت من طرق كثيرة وكونه حجة على مالك، والحديث الذي تعلق به الذي أخرجه الطبراني عن الحصب بن جحد وكذبه شعبة ويحيى القطان، وأما كون الشافعي محجوجا بها فظاهر، لأن تعلقه بحديث وائل تعارضه الأحاديث الأخر، وحديث طاوس مرسل وهو لا يرى الاستدلال به، على أن حديث سليمان بن موسى يتكلم فيه، وحديث أبي هريرة غير ظاهر في كونه نصا في هذا الباب، واستدلاله بالآية غير ظاهر لأن المراد من قوله: (وانحر) الأضحية بعد صلاة العيد، والذي رواه عن علي – رضي الله عنه – يعارضه حديث الكتاب، وروى البيهقي من حديث عمر بن ميمونة [بن] مالك البكري عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عباس: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] (الكوثر: الآية 2) وضع اليمنى على الشمال في الصلاة. وقال الترمذي بعد أن أخرج حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤمنا فيأخذ شماله بيمنه» : حديث هلب حسن، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى

Mas'alah: Why is placing the hands below the navel more respectful in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=837)

وعلى الشافعي – رحمه الله – في الوضع على الصدر، لأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم، وهو المقصود،

Mas'alah: When is it sunnah to place the hands in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=837)

ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لا يرسل حالة الثناء.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands, knees, and feet during sujood?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=896)

م: (ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا) ش: احترز بقوله: عندنا، عن قول زفر. فإنه عنده واجب، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله – وقد استوفينا الكلام فيه آنفا. (لتحقق السجود بدونهما) ش: أي دون وضع اليدين، وأما الركبتان فإذا تحقق فلا يشترط وضعهما م: (وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فريضة في السجود) ش: فقد ذكره القدوري والكرخي والجصاص، ووضع القدمين على الأرض حال السجود فرض. وذكر الجلالي في صلاته سنة، وما ذكره القدوري يقتضي أنه إذا رفع إحدى رجليه لا يجوز. وفي "الخلاصة" : لو رفع إحدى رجليه يجوز، ولم يذكر الكراهة،

وذكر الكراهة في "فتاوى قاضي خان" وفي "الجامع مع التمرتاشي" : لو لم يضع القدمين واليدين جاز. وفي "المحيط" : لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجوز.

Mas'alah: What is the sunnah regarding exposing the armpits during prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=900)

ويبدي ضبعيه، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «وأبد ضبعيك» . ويروى: "وأبد" من الإبداد وهو المد، والأول من الإبداء، وهو الإظهار. ويجافي بطنه عن فخذيه؛ «لأنه – عليه الصلاة والسلام: "كان إذا سجد جافى حتى إن بهيمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت» ." [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on pointing the toes towards the qiblah during prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=901)

ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع»

Mas'alah: What is the evidence for pointing the toes towards the qiblah during prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=901)

م: (ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع» ش: هذا الحديث غريب، نعم جاء في رواية النسائي عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة ما استطاع والجلوس على اليسرى» وبوب على باب الاستقبال بأطراف الأصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد. وجاء في حديث أبي حميد الذي أخرجه البخاري: «واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» .

Mas'alah: What is the ruling on leaning on something during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=906)

م: (ولأن هذه قعدة استراحة والصلاة ما وضعت لها) ش: أي للاستراحة، بل هي مشقة في نفسها، ولأنه اعتمد على غيره في صلاته فيكون مسيئا قياسا على ما قالوا: لو اتكأ على حائط أو على عصا، بخلاف ما لو اعتمد على ركبتيه.

Mas'alah: What is the sunna posture for the feet during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=917)

[البناية] وروى النسائي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: «من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى» .

Mas'alah: What is the ruling on maintaining order (tartib) in repeated and non-repeated actions of

prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=69)

ويجب مراعاة الترتيب في كل فعل مكرر في كل ركعة كالسجود أو جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى وقضاها في آخر الصلاة جاز وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام أول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان آخرا. أما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة أو نحوها بطل القعود كذا في التبيين

Mas'alah: What is the recommended position of the fingers when raising hands in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=71)

وإذا رفع يديه لا يضم أصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج. هكذا في النهاية وهو المعتمد. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hand placement for women and during different parts of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=71)

والمرأة تضعهما على ثدييها. كذا في المنية كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون

كما في تكبيرات العيدين فالسنة فيه الإرسال. كذا في النهاية وهو الصحيح. كذا في الهداية وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام الدين. كذا في المحيط ويرسل اتفاقا في قومة الركوع إذ الذكر سنة الانتقال لا القومة. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الأخذ والوضع. كذا في الخلاصة وفي المصفى هو الصحيح. كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والإبهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي أن يكون بين قدميه أربع أصابع في قيامه. كذا في الخلاصة ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك كذا في الهداية إماما كان أو مقتديا أو منفردا. كذا في التتارخانية ولم يذكر في الأصل ولا في النوادر وجل ثناؤك. كذا في المحيط فلا يأتي به في الفرائض. وكذا في الهداية ولا يوجه بعد التحريمة ولا بعد الثناء كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به وهو الصحيح. كذا في الهداية. (ثم يتعوذ) وصورته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار. كذا في الخلاصة وبه يفتى. هكذا في الزاهدي والسنة فيه الإخفاء وهو المذهب عند علمائنا. هكذا في الذخيرة ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

تعالى حتى يأتي به المسبوق إذا قام إلى القضاء دون المقتدي، ويؤخر عن تكبيرات العيد هكذا في الهداية وأكثر المتون والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير فلو افتتح الصلاة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة. (ثم يأتي بالتسمية) ويخفيها وهي من القرآن آية للفصل بين السور. كذا في الظهيرية فيما يكره في الصلاة ولا يتأدى بها فرض القراءة. كذا في الجوهرة النيرة ويأتي بها في أول كل

ركعة وهو قول أبي يوسف – رحمه الله –. كذا في المحيط وفي الحجة وعليه الفتوى. هكذا في التتارخانية ولا يسمي بين الفاتحة والسورة. هكذا في الوقاية والنقاية وهو الصحيح. هكذا في البدائع والجوهرة النيرة. (ثم يقرأ فاتحة الكتاب) . كذا في السراج الوهاج إذا فرغ من الفاتحة قال آمين والسنة فيه الإخفاء كذا في المحيط المنفرد والإمام سواء وكذا المأموم إذا سمع. هكذا في الزاهدي وفي آمين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطأ فاحش. ولو قال: آمين، بالمد والتشديد لا تفسد صلاته وعليه الفتوى؛ لأنه موجود في القرآن. هكذا في التبيين لو سمع المقتدي من الإمام {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر، قال بعض مشايخنا: لا يؤمن وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني يؤمن. كذا في المحيط وفي صلاة الجمعة والعيدين إذا سمع المقتدي من المقتدين التأمين قال الإمام ظهير الدين يؤمن. كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى. (ثم يضم إلى الفاتحة سورة أو ثلاث آيات) . هكذا في شرح المنية لابن أمير الحاج والآية الطويلة تقوم مقامها كذا في التبيين. (ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب) هو المذهب الصحيح. كذا في الخلاصة في الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط. كذا في الهداية قال الطحاوي وهو الصحيح كذا في معراج الدراية فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع. كذا في المحيط ويجهر الإمام بتكبيرة الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا في التتارخانية وهو الأصح. كذا في الخلاصة ويجزم الراء من التكبير. كذا في النهاية ويعتمد بيديه على ركبتيه. كذا في الهداية وهو الصحيح. هكذا في البدائع ويفرج بين أصابعه ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة ولا إلى الضم إلا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة. كذا في الهداية ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا ينكس رأسه ولا يرفع يعني يسوي رأسه بعجزه. كذا في الخلاصة ويكره أن يحني ركبتيه شبه القوس والمرأة تنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد

ولا تفرج أصابعها ولكن تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها. كذا في الزاهدي ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه فلو ترك التسبيح أصلا أو أتى به مرة واحدة يجوز ويكره فإذا اطمأن راكعا (رفع رأسه) فإن ترك الطمأنينة تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –. هكذا في الخلاصة فإن كان إماما يقول سمع الله لمن حمده بالإجماع وإن كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع بلا خلاف وإن كان منفردا الأصح أنه يأتي بهما. كذا في المحيط وعليه الاعتماد. كذا في التتارخانية وهو الأصح. هكذا في الهداية ثم في الرواية التي تجمع يأتي بالتسميع حال الارتفاع وإذا استوى قائما قال: ربنا لك الحمد. كذا في الزاهدي وهو الصحيح. كذا في القنية سئل يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به بعدما استوى قائما وكذا كل ذكر يؤتى به في حال الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام إلى الركوع أو من الركوع إلى السجود وكذا لا يأتي ببقية تسبيحة

Mas'alah: How is proximity to standing or sitting determined in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=125)

وإن لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه، كذا في فتاوى قاضي خان، وهو الأصح، هكذا في الهداية والتبيين، ويعتبر ذلك بالنصف الأسفل من الإنسان إن كان النصف الأسفل مستويا كان إلى القيام أقرب وإلا لا، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=38)

قال ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه الصلاة والسلام إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك رحمه الله تعالى في الإرسال وعلى الشافعي رحمه الله تعالى في الوضع على الصدر لأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى

Mas'alah: How should one place the hands and feet during prostration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=41)

ويعتمد بيديه على الأرض لأن وائل بن حجر رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وأدعم على راحتيه ورفع عجيزته قال ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands and knees during prostration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=41)

ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما

Mas'alah: Is placing the feet obligatory during prostration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=41)

وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه فريضة في السجود

Mas'alah: How should a person separate his arms from his sides during prostration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=41)

ويجافي بطنه عن فخذيه لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد جافى حتى إن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت وقيل إذا كان في الصف لا يحافي كيلا يؤذي جاره

Mas'alah: How should one direct the toes toward the qiblah during prostration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=41)

ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه الصلاة والسلام إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع

Mas'alah: How should a woman perform prostration in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=41)

والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لأن ذلك استر لها

Mas'alah: Where should the hands be placed during the tashahhud?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=42)

ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ولأن فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة

Mas'alah: How should a woman sit during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=42)

فإن كانت امرأة جلست على أليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن لأنه أستر لها

Mas'alah: What is the Sunnah method for a man to rise from prostration in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=315)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه السنة في الصلاة إذا أراد الرجل أن ينهض ينعهض على صدور قدميه أن قدر على ذلك وأن كان شيخا كبيرا أو رجلا بادنا لا يقدر على أن ينهض على صدور قدميه فليعتمد براحتيه على الأرض ولينهض عليها

Mas'alah: What is the Madinan view on using hands to rise in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=315)

وقال أهل المدينة الاعتماد على يديه في الصلاة أفضل للشباب لمن قدر ولمن لم يقدر

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud and Ibn Umar do when rising from prostration?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=318)

أبن يزيد قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينهض من السجود إذا قام على صدور قدميه اخبرنا سلام بن سليم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله مثل ذلك اخبرنا سلام بن سلم الحنفي عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك -

Mas'alah: How does one raise the hands and place them in prayer, and what is recited?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=45)

ويرفع يديه ليحاذي إبهاماه شحمتي (ف) أذنيه، ولا يرفعهما (ف) في تكبيرة سواها، ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته (ف) ويقول: سبحانك (سف) اللهم إلى آخره، ويتعوذ [الاختيار لتعليل المختار] المأموم مقارنا لتكبير الإمام وعندهما بعده، وفي السلام بعده بالاتفاق، والفرق لأبي حنيفة أن التكبير شروع في العبادة، فالمسارعة إليه أفضل، والسلام خروج منها، فالإبطاء أفضل، ويحذف التكبير وهو السنة، ولأن المد في أوله كفر لكونه استفهاما، وفي آخره لحن من حيث العربية. قال: (ويرفع يديه ليحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه) لقوله - صلى الله عليه وسلم - لوائل بن حجر: «إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك حذاء أذنيك» ، وهو أن يرفعهما منصوبتين حتى تكون

الأصابع مع الكف نحو القبلة ولا يفرج بين الأصابع، وهكذا تكبيرة القنوت وصلاة العيدين. (ولا يرفعهما في تكبيرة سواها) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» ، وذكر هذه الثلاثة، وأربعا في الحج نذكرها إن شاء الله تعالى. قال: (ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة» والمرأة تضع يدها على صدرها لأنه أستر لها ويقبض بكفه اليمنى رسغ اليسرى كلما فرغ من التكبير فهو أبلغ في التعظيم، وهكذا في تكبيرة القنوت والجنازة لأنه قيام ممتد كالقراءة. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – الإرسال فيهما، وهو قول محمد وهو اختيار مشايخنا – رحمهم الله –، لأنها قومة لا قراءة فيها كما بين الركوع والسجود، وبين تكبيرات العيدين يرسلهما لأن الوضع لا يفيد لتتابع التكبيرات. قال: (ويقول: سبحانك اللهم إلى آخره) وزاد محمد وجل ثناؤك ولا يزيد عليه. وقال أبو يوسف: يجمع بينه وبين قوله – وجهت وجهي – إلى آخره ; لأن الأخبار وردت بهما فيجمع بينهما. ولهما ما روى ابن مسعود وأنس – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا كبر لافتتاح الصلاة قرأ سبحانك اللهم» إلى آخره، وهكذا روي عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –. وما روي من حديث التوجه كان في ابتداء الإسلام، فلما شرع التسبيح نسخ كما روي أنه كان يقول في الركوع: «ركع لك ظهري» ، وفي السجود: «سجد لك وجهي» ، فلما نزل: {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] "جعلوه في الركوع ونزل: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] فجعلوه في السجود ونسخ ما كانوا يقولونه قبله، فكذلك فيما نحن فيه توفيقا بين الحديثين." قال: (ويتعوذ) إن كان إماما أو منفردا لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] أي إذا أردت قراءة القرآن، وإن كان مأموما لا يتعوذ. وقال أبو يوسف: يتعوذ ; لأن التعوذ تبع للثناء وهو

للصلاة عنده فإن التعوذ ورد به النص صيانة للعبادة عن الخلل

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=49)

ثم ينهض مكبرا [الاختيار لتعليل المختار] له «قوله - صلى الله عليه وسلم - لأعرابي حين أخف صلاته: "أعد صلاتك فإنك لم تصل» ، ولهما أنه أتى بما يطلق عليه اسم الركوع والسجود وهو انحناء الظهر ووضع الجبهة فدخل تحت قوله: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] . والطمأنينة دوام عليه، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه، ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، وما رواه يقتضي الوجوب، وهي واجبة عندنا حتى يجب سجود السهو بتركها ساهيا؛ وقيل: هي سنة." قال: (فإذا رفع رأسه في الركعة الثانية من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى، ووجه أصابعه نحو القبلة، ووضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه وتشهد) هكذا حكى وائل بن حجر وعائشة قعود رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التشهد. (والتشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ، وهو تشهد عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، لما روي: "أن حمادا أخذ بيد أبي حنيفة وعلمه التشهد، وقال: أخذ إبراهيم النخعي بيدي وعلمني، وأخذ علقمة بيد إبراهيم وعلمه، وأخذ عبد الله بن مسعود بيد علقمة وعلمه، «وأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيد عبد الله وعلمه التشهد، فقال: قل التحيات لله» ، إلى آخر ما ذكرنا، والأخذ به أولى من رواية غيره ; لأن أخذه بيده

وأمره يدل على زيادة التأكيد. واتفق أئمة الحديث أنه لم ينقل في التشهد أحسن من إسناد عبد الله بن مسعود ; ولأن فيه زيادة واو العطف، وأنه يوجب تعدد الثناء لأن المعطوف غير المعطوف عليه. وتشهد ابن عباس – رضي الله عنهما – ثناء واحد بعضه صفة لبعض، وهذه القعدة سنة عند الطحاوي والكرخي، وقيل: هي واجبة حتى يجب بتركها ساهيا سجود السهو، وقراءة التشهد فيها سنة; وقيل: واجب وهو الأصح ; لأن محمدا أوجب سجود السهو بتركه، ولا يجب الواجب إلا بترك الواجب." قال: (ولا يزيد على التشهد في القعدة الأولى) لما روت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يزيد على التشهد في الركعتين» . (ثم: ينهض مكبرا) لأنه

Mas'alah: How should one place the knees and hands when prostrating?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=52)

قال : (ويضع ركبتيه قبل يديه ويضع يديه حذاء أذنيه (هكذا نقل فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (ويبدي ضبعيه ، ويجافي بطنه عن فخذيه) لما روي ' أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يجافي في سجوده حتى إن بهمة لو أرادت أن تمر لمرت ' (ولا يفترش ذراعيه) لنهيه (صلى الله عليه وسلم) عن افتراش الثعلب (ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا) لأنه لما نزل قوله تعالى :) سبح اسم ربك الأعلى ([الأعلى : 1] قال (صلى الله عليه وسلم) : ' اجعلوه في سجودكم ' .

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) in bowing and prostration obligatory or a sunnah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=53)

الركوع والسجود وهو انحناء الظهر ووضع الجبهة فدخل تحت قوله : -) اركعوا واسجدوا ([الحج : 77] - والطمأنينة دوام عليه ، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه ، ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ، وما رواه يقتضي الوجوب ، وهي واجبة عندنا حتى يجب سجود السهو بتركها ساهيا ؛ وقيل هي سنة

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left below the navel in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=283)

قال (ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» وهو حجة على مالك - رحمه الله - في الإرسال، وعلى الشافعي - رحمه الله - في الوضع على الصدر، ولأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وهو المقصود، ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل حالة الثناء.

Mas'alah: How should the hands be placed on the knees during bowing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=293)

ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه) لقوله - عليه الصلاة والسلام - لأنس - رضي الله عنه - «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك» ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة ليكون أمكن من الأخذ، ولا إلى الضم إلا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة (

Mas'alah: What is the ruling on straightening the back and avoiding elongation in takbir during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=293)

ويبسط ظهره) لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – كان إذا ركع بسط ظهره» ، [العناية] أي لا يمد في غير موضع المد (؛ لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاما) فيكون شاكا في كبرياء الله وهو كفر إذا تعمد (وفي آخره لحن من حيث اللغة) أي عدول عن سنن الصواب في اللغة؛ لأن أفعل التفضيل لا يحتمل المد لغة، فإن فعل لا يكون شارعا في الصلاة عند بعض مشايخنا، وهو قول الفقيه أبي جعفر: وتفصيل الكلام في ذلك أن الله أكبر مركب من لفظين، ولكل منهما أول وآخر ومد الأول من الأول عمدا كفر لشكه في كبريائه وغير عمد مفسد للصلاة وفيه نظر؛ لأن الهمزة يجوز أن تكون للتقرير فلا يكون هناك لا كفر ولا فساد، ومد الآخر منه لا يضر؛ لأنه إشباع والحذف أولى، ومد الأول من الآخر عمدا كمد الأول من الأول. ومد الآخر منه اختلف فيه، قال بعضهم: تفسد الصلاة، وقال بعضهم لا تفسد ويجزم الراء من التكبير لما روي عن إبراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الأذان جزم والإقامة جزم والتكبير جزم» وقوله: (ويعتمد بيديه على ركبتيه) ظاهر. وقوله: (إلا في حالة السجود) يعني أنه يضم فيها لتقع رءوس الأصابع مواجهة للقبلة. وقوله: (وفيما وراء ذلك) أي فيما وراء الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد (يترك على العادة) أي لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج. وقوله: «لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان إذا ركع بسط ظهره» روت «عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنه كان يعتدل بحيث لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر»

)

Mas'alah: Is standing upright after bowing and sitting between prostrations obligatory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=296)

قال (ثم إذا استوى قائما كبر وسجد) أما التكبير والسجود فلما بينا، وأما الاستواء قائما فليس بفرض، وكذا الجلسة بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. قال أبو يوسف – رحمه الله: يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي – رحمه الله – لقوله – عليه الصلاة والسلام – «قم فصل فإنك لم تصل» قاله لأعرابي حين أخف الصلاة. [العناية] السجدتين يسكت. ووجه الأصح وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ما قال فخر الإسلام إن الحديث صح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بينهما، وحملناه على حالة الانفراد؛ لأن المنفرد يأتي بالتسميع لما ذكرنا أنه إمام في حق نفسه، وهو حث على الحمد، وحيث لا مجيب يجب عليه أن يجيب. وقوله: (والإمام بالدلالة عليه آت به معنى) جواب عن قولهما؛ لأنه حرض غيره إلخ، معناه أن الدال على الخير كفاعله. قال (ثم إذا استوى قائما كبر وسجد) إذا استوى المصلي من ركوعه كبر وسجد (أما التكبير والسجود فلما بينا) يعني ما ذكر قبل هذا من «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يكبر عند كل خفض ورفع» ، وما ذكره في أول الباب من قوله {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] اعلم أن تعديل الأركان وهو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة (والجلسة بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود) أي القرار فيهما ليس بفرض (عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو

يوسف يفترض ذلك كله) ومقدار الطمأنينة بمقدار تسبيحة (وهو قول الشافعي – رحمه الله –) وفائدة الاختلاف تظهر في حق جواز الصلاة بدونه. فعندهما يجوز وعند أبي يوسف لا يجوز، ولم يذكر هذا الاختلاف في ظاهر الرواية، وإنما ذكره المعلى في نوادره واستدل أبو يوسف بحديث «الأعرابي، وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – حين رآه نقر نقر الديك: قم فصل فإنك لم تصل» نفى كونه صلاة بترك التعديل فكان ركنا؛ لأن انتفاء غيره لا ينفيها. ولهما قوله تعالى {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] والركوع هو الانحناء، يقال ركعت النخلة إذا مالت، والسجود هو الانخفاض وذلك يحصل بدون الطمأنينة فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما، ولا تجوز الزيادة بخبر الواحد بطريق الفرضية؛ لأنه نسخ وموضعه أصول الفقه،

Mas'alah: Is tranquility in bowing and prostration sunna or obligatory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=298)

سنة عندهما، وكذا الطمأنينة في تخريج الجرجاني. وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها ساهيا عنده (

Mas'alah: How should one place the hands during prostration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=298)

ويعتمد بيديه على الأرض) لأن وائل بن حجر – رضي الله عنه – وصف صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته» قال (

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in bowing and prostration according to different jurists?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=298)

ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه) لما روي [العناية] سنة عندهما (وأما الطمأنينة) في الركوع والسجود (ففي تخريج الجرجاني سنة وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده) وجه الجرجاني أن هذه طمأنينة مشروعة لإكمال ركن وكل ما هو كذلك فهو سنة كالطمأنينة في الانتقال. ووجه الكرخي أن هذه الطمأنينة مشروعة لإكمال ركن مقصود بنفسه، وكل ما هو كذلك فهو واجب كالقراءة، بخلاف الانتقال فإنه ليس بمقصود كما تقدم. ثم قيل في كيفية السجود والقيام منه أن يضع أولا ما كان أقرب إلى الأرض عند السجود، وأن يرفع أولا ما كان إلى السماء أقرب فيضع أولا ركبتيه ثم يديه ثم ووجهه. وقال بعضهم: يضع أنفه ثم جبهته ويرفع أولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه. وقوله: (ويعتمد بيديه على الأرض) ظاهر. ومعنى ادعم على راحتيه اتكأ، وهو افتعال من دعمت الشيء: أي جعلته دعامة. وقوله:

Mas'alah: What does it mean to expose the armpits during prostration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=302)

ويبدي ضبعيه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – "وأبد ضبعيك" ويروى "وأبد" من الإبداد: وهو المد، والأول من الإبداء وهو الإظهار (

Mas'alah: What is the ruling on keeping the belly away from the thighs during prostration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=302)

ويجافى بطنه عن فخذيه) «لأنه [العناية] ويجافى بطنه) أي يباعد، والبهمة: ولد الشاة بعد السخلة، فإن أول ما تضعه سخلة ثم يصير بهمة. وقوله:

– عليه الصلاة والسلام – كان إذا سجد جافى حتى أن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت» . وقيل إذا كان في الصف لا يجافي كي لا يؤذي جاره (

Mas'alah: What is the ruling on pointing the toes towards the qibla during prostration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=303)

ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع» (

Mas'alah: How should a woman perform prostration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=303)

والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها) لأن ذلك أستر لها.

Mas'alah: How does a woman sit during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=308)

فإن كانت امرأة جلست على أليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن) لأنه أستر لها. (

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=50)

(قوله:

Mas'alah: How should the hands be placed during prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=50)

ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى) وقال مالك يرسل يديه لنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه وقال علي – رضي الله عنه – من السنة أن يضع المصل يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة وأما كيفيته فعند محمد يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وعند أبي يوسف يأخذ بيمينه رسغه اليسرى واستحسن كثير من المشايخ الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ووقته حين شرع في التكبير عندهما.

Mas'alah: How should one position the toes and hands during prostration?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=53)

(قوله: ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة) وكذلك أصابع يديه ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه ويضم فخذيه لقوله – عليه السلام – «اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه» .

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) in the prayer pillars obligatory or a sunnah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=53)

(قوله: فإذا اطمأن جالسا كبر وسجد) الطمأنينة في سائر الأركان واجبة عندهما وقال أبو يوسف فرض وبه قال الشافعي وبوجوبها قال الكرخي وعن الجرجاني أنها سنة وفائدة الخلاف بينهما أن على قول الكرخي إذا تركها ساهيا يجب عليه سجود السهو وعلى رواية الجرجاني لا يجب.

Mas'alah: How should the toes be directed during the sitting position?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=53)

(قوله: ووجه أصابعه نحو القبلة) يعني أصابع رجله اليمنى.

Mas'alah: Where should the hands be placed during the sitting position?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=53)

(قوله: ووضع يديه على فخذيه) لأنه أسلم من العبث في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers during the sitting position?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=53)

(قوله: وبسط أصابعها نحو القبلة) ويفرق بين أصابعه ثم هذه القعدة سنة لو تركها جازت صلاته ويكره أن يتركها متعمدا فإن تركها ساهيا وجب عليه سجود السهو.

Mas'alah: How should a man position his arms during prostration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=20)

(ويبدي ضبعيه) للحديث المشهور أنه – صلى الله عليه وسلم: «كان إذا سجد أبدى ضبعيه أو أبد ضبعيه» والإبداء والتبديد كل واحد منهما لغة وقالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى يرى بياض إبطيه»، وفي رواية: «حتى يرثى له أن يرحم من جهده»، وفي حديث جابر – رضي الله تعالى عنه – حتى لو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت.

Mas'alah: Where should one direct one's gaze during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=23)

قال (ويكون منتهى بصره في صلاته حال القيام موضع سجوده) لحديث أبي قتادة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صلى سما ببصره نحو السماء فلما نزل قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] رمى ببصره إلى موضع سجوده»، ولما نزل قوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] قال أبو طلحة – رضي الله عنه – ما الخشوع يا رسول الله قال: «أن يكون منتهى بصر المصلي حال القيام موضع سجوده»، ثم فسر الطحاوي في كتابه فقال في حالة القيام ينبغي أن يكون منتهى بصره موضع سجوده، وفي الركوع على ظهر قدميه، وفي السجود على أرنبة أنفه، وفي القعود على حجره زاد بعضهم وعند التسليمة الأولى على منكبه الأيمن وعند التسليمة الثانية على منكبه الأيسر، فالحاصل أن يترك التكلف في النظر فيكون منتهى بصره ما بينا.

Mas'alah: How should one place the hands after the opening takbir?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=415)

قوله: وإذا كبر. أي: تكبيرة الافتتاح وضع يمينه على يساره (3) ؛ لما روي: "أن ابن مسعود –رضي الله عنه– كان يصلي، فوضع اليسرى على اليمنى فرآه النبي –صلى الله عليه وسلم– فوضع يده اليمنى على اليسرى" رواه أبو داود (4) . = الشرح الصغير 1/ 112، جواهر الإكليل 1/ 46، روضة الطالبين 1/ 234، مغني المحتاج 1/ 153، المغني 1/ 814، كشاف القناع 1/ 330. (1) مراتب الإجماع ص 26. (2) غنية المتملي ص 274. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: يندب إرسال يديه لجنبيه من حين تكبيرة الإحرام، ويكره قبضهما في الفرض. أما في النفل

فرأيان عندهم: قيل: يجوز وهو المعتمد، وقيل: يكره. المختار 1/ 49، الكتاب 1/ 67، نور الإيضاح ص 279، كشف الحقائق 1/ 46، بداية المبتدي 1/ 51، منح الجليل 1/ 262، جواهر الإكليل 1/ 52، قرة العين ص 55، فتح المعين ص 55، بلغة السالك ص 71، المحرر 1/ 53، السلسبيل 1/ 130. (4) 1/ 200 كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة رقم 755، ورواه أيضا ابن ماجه 1/ 266، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة رقم 266، والنسائي 2/ 126 كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه رقم 888، وأبو يعلى في مسنده 8/ 455 رقم 5041، والدارقطني 1/ 286 كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة رقم 12، والبيهقي 2/ 28 كتاب الصلاة باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة. من طريق الحجاج ابن أبي زينب، سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: "أنه كان يصلي ..." . =

. . . . . منحة السلوك وعن قبيصة بن هلب (1) ، عن أبيه (2) قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه" رواه الترمذي وقال: حديث حسن (3) . وصفة الوضع: أن يضع باطن كفه اليمنى، على ظاهر كفه اليسرى، يحلق بالخنصر والإبهام. = قال النووي في المجموع شرح المهذب 3/ 313: إسناده صحيح على شرط مسلم. (1) هو قبيصة بن هلب الطائي الكوفي، روى عن أبيه، وروى عنه سماك بن حرب ولم يرو عنه غيره، قال علي بن المديني، والنسائي: مجهول، وقال العجلي: تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، مقبول. تاريخ البخاري الكبير 7/ 177 رقم الترجمة 790، الجرح والتعديل 7/ 125 رقم الترجمة 716، تهذيب الكمال 23/ 493. (2) هو هلب، بضم الهاء

وسكون اللام، الطائي قيل: إن هلبا لقب، واختلف في اسمه، فقيل: يزيد بن قنافة، وقيل: يزيد بن عدي بن قنافة بن عدي بن أخزم، صحابي من مسلمة الفتح، وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أقرع فمسح النبي -صلى الله عليه وسلم- رأسه فنبت شعر كثير، فسمي المهلب. سكن الكوفة، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وروى عنه ابنه قبيصة، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. أسد الغابة 5/ 413، تهذيب الكمال 30/ 295، الاستيعاب 3/ 614، الكاشف 3/ 198 رقم الترجمة 6088، الإصابة 3/ 609 رقم الترجمة 8992. (3) 1/ 338 كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة رقم 252، ورواه أيضا الإمام أحمد 5/ 226، وابن ماجه 1/ 266 كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة رقم 809، والدارقطني 1/ 285 كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة رقم 7. قال الترمذي 1/ 338: حديث هلب: حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، والتابعين من بعدهم يرون: أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب 3/ 615: وهو حديث صحيح.

Mas'alah: Where should a man place his hands in prayer: below the navel or on the chest?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=417)

تحت سرته. منحة السلوك على الرسغ (1) (2) . قوله: تحت سرته (3) . وقال الشافعي: يضعهما على صدره؛ لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أي: ضع اليمين على الشمال فوق النحر، وهو الصدر (4) . (1) عند من قال: بالجواز من

المالكية في النفل قال: يقبض كوع يسراه بيده اليمنى. وعند الشافعية: يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى، وبعض الساعد والرسغ باسطا أصابعها في عرض المفصل، أو ناشرا لها صوب الساعد. وعند الحنابلة: يقبض كوع يسراه بيمينه. شرح القدوري لمختار محمود الزاهدي (مخطوط) جـ 1 لوحة 66/ ألنسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم 17590/ 262 فقه حنفي، منية المصلي ص 300، كنز الدقائق 1/ 107، شرح فتح القدير 1/ 287، العناية 1/ 287، غنية المتملي ص 300، منحة الخالق 1/ 308، البحر الرائق 1/ 308، منح الجليل 1/ 262، جواهر الإكليل 1/ 52، أسنى المطالب 1/ 145، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 171، زاد المستقنع 1/ 68، الإقناع للحجاوي 1/ 333. (2) الرسغ: من الإنسان مفصل ما بين الكف، والساعد، وما بين القدم إلى الساق، وضم السين للإتباع لغة. والجمع أرساغ. المصباح المنير 1/ 226 مادة الرسغ، القاموس المحيط 2/ 336 مادة ر س غ، مختار الصحاح ص 102 مادة ر س غ، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 120. (3) الكتاب 1/ 67، المختار 1/ 46، كشف الحقائق 1/ 46، بداية المبتدي 1/ 51، نور الإيضاح ص 279. (4) الذي عند الشافعية: يضعهما تحت صدره، وفوق سرته. وعند المالكية: تحت صدره وفوق سرته. وعند الحنابلة: يجعلها تحت سرته، وهي المذهب، والأشهر، وعنه تحت صدره، وعنه أنه مخير في ذلك. قال في المغني: والأمر في ذلك واسع. =

Mas'alah: What is the ruling on placing both feet on the ground during prostration?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=446)

وضع القدمين على الأرض حالة السجود فرض (2) ، فإن وضع إحداهما دون الأخرى

يجوز، ويكره. ذكره في "التتمة" (3) . (1) وقيل: لأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه، وأخبر بأنه حقيق بالإجابة، سجد ثانيا شكرا لله على الإجابة. وقيل: لأنه أبلغ في التواضع. وقيل: لأنه لما ترقى فقام، ثم ركع، ثم سجد، وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس، فسجد ثانيا شكرا لله على استخلاصه إياه. وقيل: إشارة إلى أنه خلق من الأرض، وسيعود إليها. المبسوط 1/ 21، مغني المحتاج 1/ 171. (2) وعند المالكية: هذا سنة. وعند الشافعية: يجب ذلك. وعند الحنابلة: لو لم يضع القدمين لم يصح سجوده. الهداية 1/ 54، العناية 1/ 305، الشرح الكبير للدردير 1/ 240، حاشية الدسوقي 1/ 240، أسنى المطالب 1/ 160، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 125، كشاف القناع 1/ 351، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 1/ 567. (3) العناية 1/ 305، شرح فتح القدير 1/ 305، الفتاوى التتارخانية 1/ 507، البحر الرائق 1/ 318.

Mas'alah: Is placing the hands and knees on the ground obligatory during prostration?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=447)

والسجود باليدين والركبتين ليس بواجب عندنا (1) ، خلافا لزفر (2) ، والشافعي (3) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the palm of the hand while it is on the ground?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=448)

ولو سجد على كفه، وهي على الأرض جاز، على الأصح (4) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's knees?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=449)

وعلى ركبتيه لا يجوز في الوجهين (2) .

Mas'alah: What are the rulings on posture and placement of limbs in prostration for men and women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=311)

ولو سجد على كور عمامته جاز ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه ويوجه أصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه والمرأة في السجود تلزق بطنها بفخذيها وعضديها بجسمها؛ لأن ذلك أستر لها، ويعتدل في سجوده، ولا يفترش ذراعيه، وتفسير الاعتدال الطمأنينة، وإنه ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن لو ترك يكره أشد الكراهة، رأيت في بعض الشروح روي عن أبي حنيفة أنه قال: أخشى أن لا تجوز صلاته، والمرأة تلصق بطنها بركبتيها، ولا تجافي عضدها، وهي في الباقي كالرجل، ثم الاعتدال في الركوع والسجود إذا لم يكن فرضا عند أبي حنيفة يكون واجبا أو سنة عنده، قال أبو عبد الله الجرجاني هو سنة، لو تركها ساهيا تلزمه سجدة السهو، ولو تركه متعمدا ذكر صدر الإسلام أنه تلزمه الإعادة، وههنا كلمات كثيرة تأتي

في فصل ما ينبغي للمصلي أن يفعله في صلاته.

Mas'alah: Where should the worshipper place his hands after the opening takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=329)

وإذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة وقد مر هذا، ولم يذكر في «الأصل» موضع وضع اليمين على اليسار، واختلف المشايخ فيه قال: يضع باطن كف اليمين على ظاهر كفه اليسرى، وقال: بعضهم يضع باطن كفه اليمين على ذراعه اليسرى، وقال أكثرهم: يضع كفه اليمنى على مفصل اليسرى وبه أخذ الطحاوي، وفي رواية الأصول قال أبو يوسف يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى، وقال محمد يضع كذلك. وقال الفقيه أبو جعفر قول أبي يوسف؛ أحب إلي؛ لأن في القبض وضعا وزيادة، قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده كما كبر يضع يمينه على يساره عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the principle of minimal sufficiency in prayer acts according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=589)

وقال الحاكم الشهيد رحمه الله في «إشاراته» : إن هذه المسألة، فرع مسألة أخرى: أن أبا حنيفة رحمه الله يعتبر في شروط جواز الصلاة أدناها حتى قال: لو حنى ظهره للركوع ولم يعتدل جاز، وإذا سجد بأنفه دون جبهته وإن رفع رأسه بين السجدتين أدنى الرفع جاز ووقع الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the equality of the pillars of prayer in length?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=73)

السجود سواء احتج جعفر الهاشمي به على أن القيام في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس والرفع منه والجلوس بين السجدتين بمنزلة سواء في التطويل ولا حجة له فيه إذ قد يحتمل أن ركوعه ورفع رأسه منه وسجوده ورفع رأسه منه سواء على أن ما بعد الركوع من الرفع منه إلى آخر السجدتين يفي بالقيام والركوع ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "من أم الناس فليخفف بهم الصلاة فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة" . وقد روى الحديث عن الحكم من هو أثبت من المسعودي وهو شعبة بن الحجاج فقال كان أبو عبيدة يطيل الركوع وإذا رفع أطال القيام قدر ما يقول: اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد فذكرت ذلك لابن أبي ليلى فحدثني عن البراء أن ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيامه إذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين كان قريبا من السواء فعرفنا بذلك أن إطالة أبي عبيدة القيام إنما كان مقدار ما يقول فيه الكلام الذي ذكره وكان ما سواه من الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين هذا المقدار سوى جلوس التشهد فإنه مقدار التشهد الذي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وكانت الأئمة من الصحابة على التخفيف اقتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى قال أبو رجاء العطاردي للزبير ما لي أراكم يا أصحاب محمد من أخف الناس صلاة قال نبادر الوسواس يعني وسوسة الشيطان حتى لا يدركهم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the back in bowing and prostration?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=76)

في إقامة الصلب من الركوع روى ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: Does the prayer of one who does not straighten his back in bowing and prostration suffice?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=77)

"

Mas'alah: What is the meaning of 'no prayer for one who does not straighten his back'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=77)

لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود" يريد به نفي الكمال لا نفي الجواز مع أن فيه تضييع حظ نفسه بتقصيره عن إتيانه بها على أعلى مراتبها وحرمان نفسه عن ثوابها كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له" وهو من باب التغليظ ومثله "لا وضوء لمن لم يسم" وما روى "لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه إذا رفع رأسه من الركوع والسجود" يحتمل أنه لا تجزيه الاجزاء

الذي هو أعلى مراتب الاجزاء وهو أولى ما حمل عليه توفيقا بين معاني الروايات وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد فإنهما قالا أساء وتجزيه صلاته وقال أبو يوسف لا تجزيه وعليه إعادتها والقياس قولهما لأن السجود الذي هو أعلى أركانها فيه ذكر ولا قراءة فيه ومن رفع رأسه من السجود يرجع إلى جلوس ليس من صلب صلاته حتى أن من سها عنه لا تبطل صلاته اتفاقا بخلاف الجلوس بعد السجدتين فإنه مختلف في وجوبه فلما كان الجلوس الأول بين السجدتين من السنن لا من صلبها كان مثل ذلك القيام الذي يخرج من الركوع إليه من السنن لا من صلبها إذ الركوع أيضا ركن فيه ذكر وليس فيه قراءة.

Mas'alah: How should the worshipper place his hands during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=193)

(ووضع) المصلي (يمينه على يساره) يعني: الكف على الكف ويقال على المفصل قاله العيني وكلامه يحتملهما وفيه إيماء إلى بيان كيفية الوضع فما في (البحر) من أنه لم يبين ذلك لعدم ذكره في الظاهر فيه نظر

Mas'alah: How should the worshipper place his hands during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=193)

وعند الثاني يقبض باليمين رسغ اليسرى واختاره الهندواني

Mas'alah: What is Muhammad's view on the placement of the wrist in the palm?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=193)

وقال محمد: يضعهما كذلك يكون الرسغ وسط الكف

Mas'alah: What is the preferred method of grasping the wrist according to Sarakhsi?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=193)

قال السرخسي: واستحسن كثير من المشايخ أخذ الرسغ بالإبهام والخنصر ووضع الباقي ليكون جامعا بين الأخذ والوضع المرويين في السنة وهو المختار

Mas'alah: Where should a man place his hands during prayer, and where should a woman place hers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=193)

(تحت سرته) إلا المرأة والخنثى المشكل ففوق الصدر

Mas'alah: When does the worshipper begin placing his hands after the takbir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=193)

وسكت عن أول وقته وظاهر الرواية أنه يضع كما فرغ من التكبير لما أنه سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون

Mas'alah: Is placing the hands sunnah during the standing after bowing?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=193)

قال في (الفتح) : وهذا في القومة إنما يتم إذا قيل بأن التحميد والتسميع ليس سنة فيها بل في نفس الانتقال إليها لكنه خلاف ظاهر المنصوص والواقع أنه قل ما يقع التسميع إلا في القيام حالة الجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on placing hands in the standing between bowing and prostration?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=193)

ودفعه في (البحر) بأن كلامهم في قيام له قرار وهذا لا قرار له وزاده في الضابط مستدلا على ذلك بقول بعضهم أجمعوا أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود لأنه لا قرار له ولا قراءة فيه

Mas'alah: What is the ruling on the term 'hand' in the context of raising hands in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=478)

ثم إنا نستعمل خبرهم على نحو هذا فنقول: إن اليد اسم لجميع العضو، وقوله: حاذى بيديه منكبيه يعني الركوع.

Mas'alah: What is the counter-evidence for placing hands on the chest in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=479)

2053 – احتجوا: بحديث وائل بن حجر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يضع اليمين على اليسار تحت صدره.

Mas'alah: How is the hadith of Wail ibn Hujr interpreted regarding hand placement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=479)

2054 – والجواب: أن هذا حكاية فعل وفيه احتمال؛ لأن ما تحت السرة يقال إنه تحت الصدر، فلم يكن الرجوع إليه أولى من قول أبي هريرة.

2055 – قالوا: وروي عن علي مثل قولنا، وهو إمام، فهو أولى. 2056 – قلنا: قد روينا عن علي أنه قد قال ضد قولهم. 2057 – قالوا: ما تحت السرة يجب ستره في الصلاة فلم يكن محلا لوضع اليد حال الانتصاب، كالفخذ. 2058 – قلنا: وجوب الستر يدل على الاستحباب في وضع اليد؛ لأنه أقرب إلى الستر. 2059 – قالوا: وضعها تحت الصدر أشق وأبعد من العادة، فكان أولى. 2060 – قلنا: هذا عادة أهل الكتاب، فمخالفتهم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with hands inside the sleeves in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=540)

2324 – وقال الشافعي: لا يجوز– في أحد قوليه– حتى يكشفهما، والخلاف في هذه المسألة لا يتحقق؛ لأن وضعهما عندنا ليس/ بواجب، فكيف نتكلم على صفات الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on the division of acts of worship into obligatory and supererogatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6218)

31101 - فإن قيل: العبادة المضافة إلى وقتها منقسمة: واجبة كصوم رمضان ونفل كصوم عاشوراء، كذلك العبادة المضافة إليها وقتها يجب أن تنقسم إلى فرض ونفل.

Mas'alah: What is the critique of the claim that shaving a quarter of the head provides full relief?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=272)

وقد قيل فيه: إن الرفق يحصل بحلق ربع الرأس كما يحصل بحلقه كله. وفيه نظر؛ فإن كمال الرفق بحلق كله، وبحلق بعضه يحصل/ بعض الرفق. وأما قوله: ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة، فعجب؛ فإن الوجه ليس هو وحده أحد الجوانب الأربعة. ولو نظر إنسان بوجهه من طاقة في حائط وباقية وراء الحائط، لأخبر من نظر إلى وجهه أنه رآه وأن لم ير باقي بدنه. ولو لم يكن منشورا عنه حتى نظر إليه وأخبر عن رؤيته لم يكن ذلك لكونه رأى أحد جوانبه الأربعة، بل لكونه رأى شخصه كله. فالناظر إلى الشخص لا يرى ربعه فقط، ولو قال قائل إنما رأى سدسه لأن الجهات ست، وقد يكون الرائي فوق المرئي، وتحته لكان قوله نظير هذا القول. [وقول] أبي يوسف أقوى دليلا؛ لأن كون أكثر الشيء يقوم مقامه كله لأن ما يقابله يوصف بالقلة بالنسبة إليه أمر معقول لا ينكر، بخلاف الربع

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=276)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left below the navel in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=294)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة") . هذا الحديث لا يعرف مرفوعا ظن وإنما ورد عن علي رضي الله عنه: "من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة" . أخرجه أبو داود والإمام أحمد. وفي طريقه عبد الرحمن بن إسحاق ضعفوه.

وفي وضع اليمين على الشمال في القيام في الصلاة غير هذا الحديث في "السنن" ، وإنما الكلام في هذا الحديث بخصوصه.

Mas'alah: Are the transitions between postures in prayer intended or incidental?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=315)

وقوله: (وكذا في الانتقال إذ هو غير مقصود) . عني الانتقال من الركوع إلى السجود، ومن السجدة إلى السجدة. يشير إلى أن القيام من الركوع، والقعود بين السجدتين غير مقصودين. وهذه مجرد دعوى لم يقم عليها دليلا. والله تعالى أمرنا بالصلاة مجملا، وبينها النبي –صلى الله عليه وسلم– بفعله، فالتحق بيانا به، وقد قال –صلى الله عليه وسلم–: "وصلوا كما"

Mas'alah: What is the ruling on one who does not complete the bowing and prostration properly?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=320)

وأيضا؛ فقد ثبت في "صحيح البخاري" عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأي رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا، فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة فقال له: "منذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: قد صليتها منذ كذا وكذا؛ فقال حذيفة: ما صليت، أو ما صليت لله صلاة – شك مهجي– وأحسبه قال: ولو مت مت على غير سنة محمد –صلى الله عليه وسلم–" .

Mas'alah: Does calling a deficient prayer 'prayer' indicate its validity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=321)

وقول المصنف رحمه الله: (وفي آخر ما روي تسميته إياه صلاة حيث قال: "وما نقصت من هذا شيئا فقد نصت من صلاتك") . جوابه: أن تسميته إياها صلاة ناقصة لا يدل على إجزائها؛ فإنه لو نقص منها سجدة كانت صلاة ناقصة غير مجزئة.

Mas'alah: Was the practice of placing hands between the knees (tatbiq) abrogated?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=333)

إن التطبيق نسخ بعد ذلك، وأمروا بأخذ الركب، وخفي ذلك عنه.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Jabir ibn Samura against raising hands?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=333)

وما استدل به من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة" رواه مسلم.

Mas'alah: Does the command to be still in prayer prohibit raising hands at bowing and rising?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=334)

وأن الأمر بالسكون في الصلاة ينافي الرفع عند الركوع والرفع [منه] لا يقوى؛ لأنه قد جاء في رواية أخرى لمسلم عنه، قال: صلينا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكنا إذا أسلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "ما لكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس! إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده" .

Mas'alah: Is the command to be still in prayer absolute or does it only prohibit movements contrary to prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=334)

وأيضا، فلا نسلم أن الأمر بالسكون في الصلاة ينافي الرفع عند الركوع والرفع منه؛ لأن الأمر بالسكون ليس المراد منه ترك الحركة في الصلاة مطلقا، بل الحركة المنافية

للصلاة، بدليل شرع الحركة للركوع والسجود، ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين، فإن قيل: خرج ذلك بدليل.

Mas'alah: Is raising hands at bowing and rising excluded from the prohibition of hand gestures in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=334)

قيل: وكذلكم خرج الرفع عند الركوع والرفع منه بدليل، فعلم أن المراد منه الإشارة بالسلام باليد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left after the opening takbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=199)

وأما الذي يؤتى به بعد الفراغ من الافتتاح فنقول: إذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يضع يمينه على شماله والكلام فيه في أربعة مواضع، أحدها في أصل الوضع، والثاني في وقت الوضع، والثالث في محل الوضع، والرابع في كيفية الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of sitting in prayer for one without clothing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

(قوله وكيفية القعود. . . إلخ) ليس على وجه اللزوم لجوازه كيف كان.

Mas'alah: Where should the hands be placed in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=283)

قال (ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» وهو حجة على مالك – رحمه الله – في الإرسال، وعلى الشافعي – رحمه الله – في الوضع على الصدر، ولأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وهو المقصود، ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل حالة الثناء. والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح، فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة، ويرسل في القومة وبين تكبيرات [فتح القدير] إلا بالله أو بالتسمية لا يكون شارعا لتضمينها السؤال في المعنى أو صريحا (قوله لأن معناه يا الله) يفيد الصحة ب يا الله نفسه اتفاقا، وأن الخلاف في اللهم بناء على أنه بمعناه فقط فيجوز أو مع زيادة سؤال فلا يجوز (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام –) لا يعرف مرفوعا، بل عن علي: من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة رواه أبو داود وأحمد وهذا لفظه. قال النووي: اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي مجمع على ضعفه، وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط أحاديث في الصحيحين وغيرها تقوم بها الحجة على مالك، وأما قوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] فمدلول اللفظ طلب النحر نفسه وهو غير طلب وضع اليدين عند النحر، فالمراد نحر الأضحية على أن وضع اليدين على الصدر ليس هو حقيقة وضعهما على النحر فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى، وكونه تحت السرة أو الصدر كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة، ثم قيل كيفيته أن يضع الكف على الكف، وقيل

على المفصل. وعن أبي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى. وقال محمد: يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف، وقيل يأخذ الرسغ بالإبهام والخنصر: يعني ويضع الباقي فيكون جمعا بين الأخذ والوضع وهو المختار (قوله هو الصحيح) فلا يرسلهما بعد الافتتاح حتى يضع، واحترز به عن قول أبي حفص الفضلي؛ يسن

الأعياد

Mas'alah: What is the ruling on exposing the armpits during prostration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=302)

ويبدي ضبعيه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – وأبد ضبعيك ويروى وأبد "من الإبداد: وهو المد، والأول من الإبداء وهو الإظهار

Mas'alah: What is the ruling on keeping the belly away from the thighs during prostration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=302)

)

Mas'alah: What is the ruling on keeping the belly away from the thighs during prostration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=302)

ويجافى بطنه عن فخذيه) «لأنه" [فتح القدير] ورواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده، حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أبي حصين الأنطرطوسي، حدثنا كيد بن عبيد، حدثنا سويد بن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسجد على كور العمامة» وأخرجه البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال "كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته" وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كميه. وروى ابن أبي شيبة: حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها» ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى والطبراني وابن عدي في الكامل، وأعله بحسين بن عبد الله وضعفه عن ابن معين والنسائي والمديني، قال: وهو عندي ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد له حديثا منكرا وهو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، وبمعناه ما أخرجه الستة عن أنس «كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» والاتفاق على أن الحائل ليس بمانع من السجود ولم يزد ما نحن فيه إلا بكونه متصلا به، ويمنع تأثير ذلك في الفساد لو تجرد عن المنقولات فكيف وفيه ما سمعت، وإن تكلم في بعضها كفى البعض الآخر، ولو تم تضعيف كلها كانت حسنة لتعدد الطرق وكثرتها. وقد روي من غير الوجوه التي ذكرناها أيضا، ويكفي ما نقله الحسن البصري عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبه يقوى ظن صحة المرفوعات إذ ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الأمر، بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث مع تجويز كونه صحيحا في نفس الأمر فيجوز أن تقترن قرينة تحقق ذلك وإن

الراوي الضعيف أجاد في هذا المتن المعين فيحكم به، مع أن اعتبار التبعية في الحائل يقتضي عدم اعتباره حائلا فيصير كأنه سجد بلا حائل.

Mas'alah: How should one direct the toes towards the Qibla during prostration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=303)

(ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع»

Mas'alah: How should a woman position herself during prostration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=303)

(والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها) لأن ذلك أستر لها.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the hands when standing up in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=305)

ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم كما سمعته من قول الترمذي. وعن ابن عمر «أنه نهى – صلى الله عليه وسلم – أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» رواه أبو داود، وفي حديث وائل «أنه – صلى الله عليه وسلم – إذا نهض اعتمد على فخذيه» والتوفيق أولى فيحمل ما رواه على حالة الكبر، ولذا روى أنه – صلى الله عليه وسلم –

قال «لا تبادروني في ركوع ولا سجود فإن مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا سجدت إني قد بدنت» أخرجه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on placing one foot forward when standing up in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=305)

هذا ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض، ويستحب الهبوط باليمين، والنهوض بالشمال

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting position after standing up in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=468)

(قوله غير أنه يتخير إلخ) قال السرخسي: يعود لا محالة لأنه أراد الخروج من صلاة معتد بها، وذلك لم يشرع إلا في حالة القعود.

Mas'alah: Is placing the feet on the ground during prostration obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=251)

وأما وضع القدم على الأرض في الصلاة حالة السجدة ففرض، كما في «الخلاصة». ولو وضع أحدهما دون الآخر تجوز صلاته، كما لو قام على قدم واحد، كما في «التجريد». وقيل: ووضع القدم بوضع أصابعه، وإن وضع أصبعا واحدة. وقيل: وضع

القدم ليس بفرض، بل هو سنة.

Mas'alah: Is placing the hands and knees on the ground during prostration obligatory or sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=251)

ويفترض وضع اليدين والركبتين في السجود على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين». متفق عليه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد، سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه» رواه أصحاب «السنن الأربعة»، ورواه البزار في «مسنده» بلفظ: «أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب». وكذا الطحاوي بلفظ «السنن» وزاد: «أيها لم يضعه فقد انتقص». وقيل: يسن وضع اليدين والركبتين لقوله عليه الصلاة والسلام: «مثل الذي يصلي وشعره معقوص، كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»، فالتمثيل يدل على نفي الكمال دون نفي الجواز، ولأن ماهية السجدة حاصلة بوضع الوجه والقدمين على الأرض، فكان وضع اليدين والركبتين متمما ومكملا، لا داخلا في الماهية. — —

***

Mas'alah: What is the evidence that ta'dil al-arkan is not obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=259)

ولهما أن الله تعالى أمر بالركوع: وهو الانحناء، وبالسجود: وهو وضع الجبهة على الأرض، فتتعلق الفرضية بهما. وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي في آخر حديث المسيء صلاته: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك». فوصفها بالنقصان عند فقد التعديل، ولو كانت باطلة لوصفها بالزوال والذهاب. وأيضا لو كان التعديل فرضا، لما أقره عليه الصلاة والسلام إلى آخر الصلاة، ولأمره بالإعادة على الفور لأن المضي على الفاسد عبث، وإنما أمره بالإعادة جبرا للنقصان، وزجرا له عن العادة الذميمة، وبهذا نقول. فعن السرخسي: من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة. ومن المشايخ من قال: يلزمه، ويكون الفرض هو الثاني. ولا إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة التحريمية، ويكون جابرا للأول لأن الفرض لا يتكرر. وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول، وهو لازم من ترك الركن لا الواجب. وقال بعض المحققين: وينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة، ولعله كذلك عندهما ويدل عليه إيجاب سجود السهو فيه كما ذكر في «فتاوي قاضيخان» في فصل ما يوجب السهو، قال: المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا، تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو. ويحمل قول أبي يوسف: أنها فرائض، على الفرائض العملية وهي الواجبة، فيرتفع الخلاف. انتهى. إلا أن الحمل بعيد، لحكمه عند فوتها بعدم الصحة، عمدا كان أو سهوا وحكمهما بصحتها ناقصة في الأول، مجبورة بسجود السهو في الثاني. — —

***

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=269)

(ويضع يمينه على شماله) لما روى مسلم في رفع اليدين: «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى...» الحديث. وفي وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة أحاديث في الصحيحين وفي غيرهما، وهو حجة على الإمام مالك في اختيار إرساله. فمنها: ما رواه أبو داود عن ابن مسعود: «أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى». وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه». رواه الترمذي وحسنه، وقال أبو يوسف: «يقبض باليمنى رسغ اليسرى». وقال محمد: يضع الرسغ وسط الكف. وفي «المفيد»: يأخذ الرسغ بالخنصر والإبهام، ويضع الباقي، وهو المختار. وقال شمس الأئمة السرخسي: استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الوضع والأخذ، وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ.

Mas'alah: Is it sunnah to place the hands below the navel in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=269)

(تحت سرته) وهو رواية عن أحمد لقول علي كرم الله وجهه: «إن من السنة وضع الأكف على الأكف تحت السرة». رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي.

والصحابي إذا قال: السنة، يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله صلى الله عليه وسلم «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»، فلا يعرف مرفوعا. – ––

***

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on hand placement in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=270)

وقال الشافعي: على صدره. وهو رواية أيضا عن أحمد لما روى ابن خزيمة في «صحيحه»، من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره». ولقوله تعالى {فصل لربك وانحر} أي ضع يدك على نحرك، وهذا التفسير مأثور عن علي كرم الله وجهه. وأجيب بأن مدلول الآية طلب عين النحر، وهو غير طلب الوضع على الصدر على أن وضعهما على الصدر، ليس هو حقيقة وضعهما على النحر، فصار الثابت هو وضع اليمين على اليسرى. وكونه تحت السرة أو على الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل به، فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام، والمعهود في الشاهد منه ما قلناه.

Mas'alah: Where should a woman place her hands in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=270)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman placing her hands on her chest in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=270)

والمرأة تضع على صدرها) اتفاقا لأن مبنى حالها على الستر.

Mas'alah: What is the proper manner of rising from prostration to standing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=297)

(ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر) أي للنهوض (ويرفع رأسه، ثم يديه، ثم ركبتيه) ، لما تقدم من حديث أبي داود.

Mas'alah: How should one stand up from prostration without leaning on the ground?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=297)

(ويقوم) على صدور قدميه، معتمدا بيديه على ركبتيه (بلا اعتماد) بيديه (على الأرض) لقول ابن عمر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا

نهض في الصلاة». رواه أبو داود وفي رواية: «أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده». وفي أخرى: أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده. وقد أخذ بظاهره الإمام مالك في الإرسال موضع الوضع. وقال الطحاوي: ولا بأس بالاعتماد على الأرض. وقال الشافعي: يجلس جلسة خفيفة. لما روى البخاري عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا». — —

*** ولنا ما رواه الترمذي عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه». قال الترمذي: حديث أبي هريرة هذا عليه العمل عند أهل العلم. وروى ابن أبي شيبة، عن النعمان بن أبي عياش قال: «أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة، نهض كما هو ولم يجلس». وروى أيضا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهم: «أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم». وأما ما رواه مالك بن الحويرث: فكان حال كبره صلى الله عليه وسلم أو فعله أحيانا لبيان الجواز. وفي «الظهيرية»: قال شمس الأئمة الحلواني: الخلاف إنما هو في الأفضلية، حتى لو فعل كما هو مذهبنا، لا بأس به عند الشافعي، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا.

Mas'alah: How should a woman sit during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=301)

(والمرأة تجلس على أليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الأيمن) لأنه أستر لها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the pillars of prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=149)

ومن شروط صحة الأركان. - 1 - الترتيب: بأن يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعود بحسب ترتيبها الوارد في حديث المسيء صلاته المتقدم. - 2 - أداؤها متيقظا، فلا يعتد بركوع أو سجود أداه نائما. ولو نوى متيقظا يعيد ما فاته نائما، والخلاف قائم فيما لو نام في القعود الأخير. - 3 - يشترط لصحة الأركان أن يعرف صفتها، يعني فرضا أو سنة، وكذا أن يعرف صفة ما يصليه فرضا أو سنة. أي المهم أن لا يعتقد الفرض سنة حتى لا يتنفل بمفروض، أما لو اعتقد السنة فرضا أو اعتقد أن جميع أفعال الصلاة فرض فلا حرج. (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 182/970. (2) السجدة الصلبية: سجدة من صلب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (itminan) in the prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=154)

- 7 - الاطمئنان: وهو التعديل في الأركان بتسكين الجوارح (أي الأعضاء) في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيحة عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد لتكميل الركن (إذ ليس الاطمئنان سنة كما قال الجرجاني ولا فرضا كما قال أبو يوسف) . ويجب الاطمئنان في الارتفاع من الركوع

حتى يستتم قائما، وفي القعود بين السجدتين حتى يستتم قاعدا، والدليل على ذلك أمره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته بالإعادة لتركه الاطمئنان، والأمر يقتضي الوجوب. وليس المراد بالحديث البطلان بدليل ما روي عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإذا انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك) [1] فقد سماها صلاة، والباطلة لا تسمى صلاة. (1) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 226/302.

Mas'alah: What is the ruling on the description of bowing and prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=244)

رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والأحدب إذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لأنه عاجز عما هو أعلى منه "و" يفترض "السجود" لقوله تعالى: {واسجدوا} وبالسنة وبالإجماع والسجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف وحده مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على ـــــــ. {اركعوا} ولورود السنة به وللإجماع عليه قوله: "وهو الإنحناء بالظهر والرأس جميعا" هذا معناه الشرعي ومعناه لغة مطلق الإنحناء والميل يقال ركعت النخلة إذا مالت وأدناه شرعا إنحناء الظهر بحيث لو مد يديه ينال ركبتيه وفي البدائع روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم أي يعدل صلبه في الركوع إن كان إلى القيام أقرب من تمام الركوع لم يجزه وإن كان أقرب إلى تمام الركوع من القيام أجزأه إقامة للأكثر مقام الكل اهـ ومثله في السراج عن الكرخي قال المحقق ابن أمير حاج وذلك لأن الركوع إنحناء الظهر كما تقدم وإذا وجد بعض

الإنحناء دون البعض ترجح الأكثر وصارت العبرة له اهـ وإنما يكون إلى تمام الركوع أقرب إذا كان بحيث تنال يداه ركبتيه وتمامه هو أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه ولا يكون أقرب إلى هذه الحالة بدون ما ذكرنا وفي شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الإسم لأنه عبارة عن الإنحناء وفي الحاوي فرض الركوع إنحناء الظهر وفي التحفة قدر المفروض في الركوع هو أصل الإنحناء اهـ وعلى ما في هذه المعتبرات يصح الركوع وإن لم تنل يداه ركبتيه والاحتياط الأول وفي الحموي فإن ركع جالسا ينبغي أن تحاذي جبهته ركبتيه ليحصل الركوع اهـ ولعل مراده إنحناء الظهر عملا بالحقيقة لا أنه يبالغ فيه حتى يكون قريبا من السجود قوله: "وأما التعديل" أي الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة وصحح قول أبي يوسف بعض أهل المذهب فالإحتياط في مراعاته كما أن الإحتياط في مراعاة قول أبي مطيع البلخي في التسبيح قوله: "لم تجز صلاته" قاس الركوع على القيام فوجب أن يحله ذكر مفروض كما أن القراءة تحل بالقيام أفاده في الشرح قوله: "يشير برأسه للركوع" ولو قليلا تحقيقا للإنتقال فإنه القدر الممكن في حقه ولا يلزمه غير ذلك ولا تجزيه حدوبته عن الركوع لأنه كالقائم ذكره الحدادي والحلبي قوله: "عما هو أعلى" أي من الإشارة وهو بسط الظهر مع الرأس والأولى في التعليل ما قدمناه قوله: "ويفترض السجود" المراد منه الجنس أي السجدتان وكونه كذلك ثبت بالسنة والإجماع وهو أمر تعبدي لم يطلع على حكمته كعدد الركعات وذكر بعضهم له حكما عديدة وستأتي ويحتمل أن المراد السجدة الأولى لما يأتي متنا من قوله ويفترض العود إلى السجود قوله: "واسجدوا" قيل كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فنزل: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] قوله: "وبالسنة والإجماع" الأولى التعبير باللام كما في الشرح قوله: "إنما تتحقق بوضع الجبهة" قال في المجتبى ولو سجد على طرف من أطراف الجبهة جاز وفي

Mas'alah: What is the condition of knowing the obligatory attributes of prayer for its validity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=250)

و" يشترط لصحة أداء المفروض إما "معرفة كيفية" يعني صفة "الصلاة و" ذلك بمعرفة حقيقة "ما فيها" أي ما في جملة الصلوات "من الخصال" أي الصفات الفرضية يعني كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتي ـــــــــ. وإن لم يوجد قعود فلو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه شرعا فليس بركن أصلا ولأنه شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة ولأن الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وأصله في القيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود والقعود ليس كذلك لأنه من باب الإستراحة فيتمكن الخلل في كونه ركنا كما في السراج والبحر والنهر وغيرها وقوله ولأنه شرع لغيره أي وهو الخروج من الصلاة أي لا قراءة التشهد فلا يرد أن ما شرع لغيره لا يكون آكد من ذلك الغير قوله: "بإجماع العلماء" إلا مالكا فإنه روي عنه أنه سنة قوله: "إذا قلت هذا" أي التشهد أي وأنت قاعد فإنه لم يعهد تشهد إلا في قعود قوله: "أن تقم" أن مصدرية ولعل الرواية بإثبات الواو1 إذ لا وجه لحذفها قوله: "وإن شئت الخ" لعله منسوخ أو التخيير بالنظر لما سنذكره قوله: "علق تمام الصلاة به" أي بالقعود لأنه لا يتخير فيه وإنما التخيير في التلفظ بالتشهد ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وإن كان واجبا قوله: "فيعاد لسجدة صلبية" مثلها التلاوية لا السهوية فإنها ترفع التشهد لا القعود قوله: "تذكرها" أي بعد القعود ولو بعد السلام قبل الكلام كما في الدر قوله: "وغيرها" ظاهره يعم الواجبات والسنن والآداب فلا يعتد بها إلا بالإختيار ويعم الشرائط وفيه أن القعدة الأخيرة على القول بشرطيتها لا يشترط لها الإستيقاظ كما ذكره بعد قوله: "أو قام" وكذا لو قرأ على الأصح قوله: "أما معرفة الخ" هذه العبارة لا توفي بمقصوده وهو

أن يعتقد أن الصلوات 1 قوله إذ لا وجه لحذفها اللهم إلا أن يكون ذلك على من يجزم بأن تأمل اهـ مصححه.

الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات "المفروضة" فيكون ذلك "على وجه يميزها عن الخصال" أي الصفات "المسنونة" كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء أو التسبيح "

Mas'alah: What is the sunnah method of placing the hands for women in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=277)

فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما

Mas'alah: What is the sunnah position of a woman's hands during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=277)

"و" يسن "وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق" لأنه أستر لها

Mas'alah: How are the actions of prayer arranged from beginning to end?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=298)

فصل في كيفية ترتيب أفعال الصلاة فصل: في كيفية تركيب أفعال الصلاة من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أوصافها لتقديمها "

Mas'alah: How should a woman raise her hands when entering prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=299)

كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان. والمرأة الحرة حذو منكبيها والأمة كالرجل كما تقدم "

Mas'alah: Where should the right hand be placed after the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=300)

ثم وضع يمينه على يساره" وتقدم صفته "

Mas'alah: When should the hands be placed under the navel after the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=300)

تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة" لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب. وعند محمد

سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين إذ ليس فيه ذكر مسنون "

Mas'alah: How should a man and woman position their fingers and legs in ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

مفرجا أصابعه" ناصبا ساقيه وإحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها "

Mas'alah: What is the order of placing limbs when going into prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=303)

ثم وضع ركبته ثم يديه" إن لم يكن به عذر من هذه الصفة "ثم" وضع "وجهه بين كفيه لما روينا"

Mas'alah: How should one separate the limbs during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=303)

وجافى "أي بإعداد الرجل" بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطه "لأنه أبلغ في السجود بالأعضاء" في غير زحمة "

Mas'alah: What is the ruling on rising without excuse in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=304)

إن لم يكن به عذر"

Mas'alah: Is placing the hands and knees on the ground obligatory or sunnah in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=156)

قوله (وهو اختيار الفقيه) وقيل إن وضع اليدين والركبتين سنة وعليه يقال أن الحديث يقتضي وجوب السجود على الأعضاء السبعة المصرح بها فيه ولم يقولوا به والجواب أن الإستدلال بهذا الحديث إنما هو على أن محل السجود هذه الأعضاء لا أن وضع جميعها لازم لا محالة فوضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجدة بدونها لأن الساجد إسم لمن وضع الوجه على الأرض وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفي الكمال لا الجواز كما في العناية

Mas'alah: What part of the forehead is required for valid prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=166)

قوله (أي ما صلب منه) فلو اقتصر على الأرنبة لا يكون آتيا بالواجب

Mas'alah: When should the fingers be fully spread during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا) أي التفريج التام كما أنه لا يطلب الضم التام إلا في السجود فيما عدا هذين يبقيها على خلقتها

Mas'alah: What is the purpose of spreading the fingers in ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (ليتمكن من بسط الظهر) الأولى أن يقول ليتمكن من الأخذ فإن التفريج لا دخل له في البسط بالتجربة

Mas'alah: What is the ruling on curving the arms like a bow in ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (واحناؤهما شبه القوس مكروه) أي تنزيها لأنه في مقابلة ترك السنة

Mas'alah: What is the definition of the area between the hips in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (وهو ما بين الوركين الخ) الوركان فوق الفخذين وما بينهما هو الذكر والخصيتان أو فرج المرأة وليس العجز لأنه المؤخر وهما الإليتان فلو قال هو الإلية لكان أولى

Mas'alah: Is it recommended to descend with the right knee first in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (ويستحب الهبوط باليمين) أي بالركبة بأن يقدمها على اليسرى شيئا قليلا وكذا يستحب النهوض باليسار أولا

Mas'alah: What is the evidence for the recommended manner of descending and rising?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) لا ينهض دليلا على كل المدعي ويحتمل أنه دليل على ما في المصنف فقط وهو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on placing hands at shoulder level in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=179)

قوله (وبه قال الشافعي رضي الله عنه) ونص التبيين يوافقه وهو على ما نقله الحموي وضع اليدين حذاء المنكبين أدب اه

Mas'alah: What does 'hijr' mean in the context of prayer posture?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=185)

قوله (وإلى حجره) هو ما بين يديك من الثوب كما في القاموس وهو المراد هنا ويفعل هذا ولو كان مشاهدا للكعبة على المذهب

Mas'alah: What is the meaning of the term 'قلهم' in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=188)

قوله (بلا مهلة) بفتح الميم أي تراخ وبضمها عكارة الزيت

Mas'alah: What is the meaning of 'or other' in the context of equalizing prayer positions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=211)

قوله (أو غيره) أو بمعنى الواو لأن التسوية لا تقع إلا بين متعدد وأو لأحد الشيئين أو الأشياء وفي نسخ بالواو

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes during prayer for the incapacitated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (أي لم يصح إيماؤه بعينه الخ) وإنما ذكر ذلك دفعا لتوهم

Mas'alah: How high should a woman raise her hands in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=90)

(والمرأة ترفع حذاء منكبيها) هو الصحيح؛ لأن هذا أستر لها وعن الإمام في رواية أنها كالرجل.

Mas'alah: How should one place the hands in prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=91)

(ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته) وعند الشافعي تحت الصدر كما في وضع المرأة عندنا وقد اختلف في كيفية الوضع فقيل يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ. وعن الإمام أنه يضع رسغه اليسرى في وسط كفه اليمنى قابضا عليها وعنهما يضع باطن أصابع يده اليمنى على الرسغ

طولا، ولا يقبض. وفي النوادر ذكر الخلاف بينهما فقال: قول أبي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى، وقول محمد يضع واختار الهندواني قول أبي يوسف وفي المفيد والمزيد يأخذ رسغها

بالخنصر والإبهام، وهو المختار (في كل قيام سن فيه ذكر) ؛ لأن الوضع شرع للخضوع، وهو مطلوب في حالة الذكر، قال شمس الأئمة الحلواني: إن كل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الإرسال، وكل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد، والمراد من القيام ما هو الأعم؛ لأن القاعد يفعل كذلك.

Mas'alah: How should a woman prostrate differently from a man?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=95)

(والمرأة تنخفض وتلزق) من الإلزاق وهو الإلصاق (بطنها بفخذيها) ؛ لأنه أستر لها

Mas'alah: How should one place the hands and fingers during the sitting in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=98)

(ووضع يديه على فخذيه) بحيث تكون أطراف الأصابع عند الركبة (وبسط أصابعه موجهة نحو القبلة) وفيه خلاف الشافعي فإن السنة عنده أن يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن

علمائنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of going into prostration (placing knees then hands)?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=178)

ثم كبر، ووضع ركبتيه ثم يديه بعكس النهوض، ولم يستحسنوكا عكسهما [10]،

Mas'alah: How should the hands be placed after the opening takbir?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=128)

قوله: (وإذا كبر) أي تكبيرة الافتتاح (وضع يمينه على يساره) لما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه: "كان يصلي فوضع يده اليمنى على اليسرى" رواه أبو داود. وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه" رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وصفة الوضع: أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، يحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ.

Mas'alah: Where should a man place his hands in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=128)

قوله: (تحت سرته)

Mas'alah: What is the evidence for placing hands below the navel in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=128)

وقال الشافعي: يضعهما على صدره، لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أي ضع اليمين على الشمال فوق النحر، وهو الصدر، ولنا حديث علي رضي الله عنه: "إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة" ، ولأنه

أقرب إلى الخضوع. والجواب عن الآية: أنه أريد به نحر الجزور بعد صلاة العيد.

Mas'alah: Where should a woman place her hands during prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=129)

قوله: (والمرأة تضع يدها على صدرها) لأن حالها مبنية على الستر، والوضع على الصدر أستر لها.

Mas'alah: What is the ruling on placing the feet on the ground during prostration?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=138)

فرع: وضع القدمين على الأرض حالة السجود فرض، فإن وضع إحداهما دون الأخرى: يجوز ويكره، ذكره في التتمة.

Mas'alah: Is placing the hands and knees on the ground obligatory during prostration?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=138)

والسجود باليدين والركبتين ليس بواجب عندنا، خلافا لزفر والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in the actions of prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

المبحث العاشر: حكم الطمأنينة في أفعال الصلاة.

Mas'alah: What are the required postures and tranquility in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما 355

Mas'alah: Is prayer valid without straightening the back in ruku' and sujud?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود 355

Mas'alah: What is the ruling on not completing bowing and prostration properly?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود 356

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in the actions of prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=975)

المبحث العاشر: حكم الطمأنينة في أفعال الصلاة 354

Mas'alah: How should a woman sit during the tashahhud in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=144)

والمرأة تتورك فيهما وهو أن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن فإذا أتم التشهد فيه

Mas'alah: What should be placed first in prostration: hands or knees?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1008)

§باب ما يبدأ بوضعه في السجود , اليدين أو الركبتين؟

Mas'alah: What is the ruling on placing hands before knees in prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1009)

1513 - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال: ثنا أصبغ بن الفرج قال: ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان §إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه , وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك» 1514 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، وأصبغ بن الفرج , قالا: ثنا الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on placing hands before knees in prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1010)

1515 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «§إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه» فقال قوم: هذا الكلام محال ; لأنه

قال: «لا يبرك كما يبرك البعير» , والبعير إنما يبرك على يديه , ثم قال: ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فأمره هاهنا أن يصنع ما يصنع البعير , ونهاه في أول الكلام أن يفعل ما يفعل البعير. فكان من الحجة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الإحالة منه أن البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم , وبنو آدم ليسوا كذلك , فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه , كما يبرك البعير على ركبتيه – [255] – اللتين في يديه , ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه , فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير. فذهب قوم إلى أن اليدين يبدأ بوضعهما في السجود قبل الركبتين. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on placing knees before hands in prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1011)

1516 – بما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد , عن جده , عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﴿إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه»

Mas'alah: What is the ruling on beginning prostration with the knees?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1012)

1517 – وبما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا ابن فضيل عن

عبد الله بن سعيد عن جده , عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل» فهذا خلاف ما روى الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه , ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه

Mas'alah: What is the evidence for placing knees before hands in prostration from Wail ibn Hujr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1013)

1518 - حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنا شريك، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه» 1519 - وحدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا همام , قال: ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر وائلا كذا قال ابن أبي داود من حفظه سفيان الثوري وقد غلط والصواب شقيق وهو أبو ليث 1520 - كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال: ثنا حبان بن هلال قال: ثنا همام عن شقيق أبي ليث عن عاصم بن كليب عن أبيه وشقيق أبو ليث هذا فلا يعرف.

Mas'alah: How does the author reconcile conflicting hadith on the order of prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1013)

فلما اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار: أن وائلا لم يختلف عنه وإنما الاختلاف عن أبي هريرة رضي الله عنه فكان ينبغي أن يكون ما روي عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك.

Mas'alah: What is the order of placing and raising limbs in prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1016)

فكانت هذه الأعضاء هي التي عليها السجود. فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد هذين إما ركبتاه وإما يداه ثم رأسه بعدهما ورأيناه إذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع ثم يثني بعد رفع رأسه برفع يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس إذا كان مؤخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع أن يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع أن تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل. فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي ذلك أيضا عن عمر وعبد الله وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on placing knees before hands in prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1017)

1528 - كما حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود، فقالا: «حفظنا عن عمر في صلاته أنه ﴿خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه»

Mas'alah: What is the ruling on placing knees before hands in prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1018)

1529 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أنا حماد بن سلمة، أن الحجاج بن أرطاة، أخبرهم قال: قال إبراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه: «﴿أن ركبتيه، كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه»

Mas'alah: What is the ruling on placing hands before knees when prostrating?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1019)

1530 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن ﴿الرجل، يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد فقال: «أو يضع ذلك إلا أحمق أو مجنون»

Mas'alah: Where should the hands be placed during prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1021)

1531 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد , وأبو أسيد , وسهل بن سعد , فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿إذا سجد أمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: الذي ينبغي للمصلي أن يجعل يديه في سجوده حذاء منكبيه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يجعل يديه في سجوده حذاء أذنيه واحتجوا في ذلك

Mas'alah: Where should the hands be placed during prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1022)

1532 - بما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي , عن أبيه , عن وائل بن حجر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا سجد كانت يداه حيال أذنيه» 1533 - وبما حدثنا فهد بن سليمان , قال: ثنا الحماني , قال: ثنا خالد , قال: ثنا عاصم فذكر بإسناده مثله

1534 - وبما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو معمر , قال: ثنا عبد الوارث , قال: ثنا محمد بن جحادة , قال: حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر , قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة , عن أبي وائل بن حجر قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم , فكان ﴿إذا سجد وضع وجهه بين كفيه»

1535 - وبما حدثنا أحمد بن داود بن موسى , قال: ثنا سهل بن عثمان , قال: ثنا حفص بن غياث , عن الحجاج عن أبي إسحاق , عن البراء , قال: سألته ﴿أين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع جبهته إذا صلى؟ قال: «بين كفيه» فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضا وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضا. وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين فثبت بذلك أيضا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضا , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about praying in khuffs and sandals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1983)

2914 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن علقمة بن قيس، ولم يسمعه منه: "أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أتى أبا موسى الأشعري , فحضرت الصلاة. فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن , فإنك أقدم سنا وأعلم. فقال: تقدم أنت , فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك , فأنت أحق , فتقدم أبو موسى , فخلع نعليه، فلما سلم، قال: ما أردت إلى خلعهما أبالواد المقدس طوى أنت؟ لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي في الخفين والنعلين"

Mas'alah: How did the Prophet demonstrate the manner of prayer according to Malik ibn Huwayrith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5211)

7308 - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو الربيع الزهراني قال: ثنا حماد بن زيد قال: حدثني أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث , أنه كان يقول لأصحابه: "ألا §أريكم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وإن ذلك لفي غير حين الصلاة. فقام , فأمكن القيام , ثم ركع , فأمكن الركوع , ثم رفع رأسه وانتصب قائما هنيهة , ثم سجد , ثم رفع رأسه , فتمكن في الجلوس , ثم انتظر هنيهة , ثم سجد. قال أبو قلابة: فصلى كصلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة رضي الله عنه - قال: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا , لا أراكم تصنعونه , إنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها , استوى قاعدا , ثم قام"

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the description of the Prophet's prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5213)

7310 - بما حدثني به غير واحد من أصحابنا رحمهم الله، منهم علي بن سعيد بن بشير الرازي قال: ثنا أبو همام الوليد بن شجاع الكوفي قال: ثنا أبي , قال: ثنا أبو خيثمة قال: ثنا الحسين الكوفي بن الحر قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء رضي الله عنه حدثني مالك عن ابن عياش بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه أبوه , وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي والأنصار رضي الله عنهم , أنهم تذاكروا الصلاة. - [355] - فقال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم» . قالوا: فأرنا , فقام يصلي وهم ينظرون , ﴿فكبر ورفع يديه في أول التكبير , ثم ذكر حديثا طويلا , ذكر فيه أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى , قام ولم يتورك فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا , وخالف الحديث الأول , احتمل أن يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول , لعلة كانت به , فقعد من أجلها , لا لأن ذلك من سنة الصلاة , كما قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتربع بالصلاة فلما سئل عن ذلك قال: إن رجلي لا تحملاني. فكذلك يحتمل أن يكون ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك القعود , كان لعلة أصابته , حتى لا يضاد ذلك ما روي عنه في الحديث الآخر , ولا يخالفه. وهذا أولى بنا من حمل ما روي عنه على التضاد والتنافي. وحديث أبي حميد أيضا فيه حكاية أبي حميد ما حكي بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم. فدل ذلك أن ما عندهم في ذلك غير مخالف لما حكاه لهم. وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في كلام أيوب أن ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك لم يكن يرى الناس يفعلونه، وهو فقد رأى جماعة من جملة التابعين. فذلك حجة في دفع ما روي عن أبي قلابة عن مالك أن يكون سنة. ثم النظر من بعد هذا يوافق ما روى أبو حميد رضي الله عنه. وذلك أنا رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حال إلى حال استأنف ذكرا. من ذلك أنا رأيناه إذا أراد الركوع كبر وخر راكعا , وإذا رفع رأسه من الركوع , قال: سمع الله لمن حمده وإذا خر من القيام إلى السجود فقال: الله أكبر وإذا رفع رأسه من السجود قال الله أكبر وإذا عاد إلى السجود فعل ذلك أيضا , وإذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه إلى أن يستوي قائما , غير تكبيرة واحدة. فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس. ولو كان بينهما جلوس , لاحتاج أن يكون تكبيره بعد رفعه رأسه من السجود , للدخول في ذلك الجلوس , ولاحتاج إلى تكبير آخر , إذا نهض للقيام. فلما لم يؤمر بذلك , ثبت أن لا

قعود بين الرفع من السجدة الأخيرة , والقيام إلى الركعة التي بعدها , ليكون حكم ذلك وحكم سائر الصلوات , مؤتلفا غير مختلف. - [356] - فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن , رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=167)

باب صفة الصلاة ينبغي للمسلم أن يصلي كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي، فقد جاء في البخاري عن مالك بن الحويرث قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فالحديث دليل على الإقتداء به - صلى الله عليه وسلم -، وأنه ينبغي أن نصلي مثل ما كان يصلي في الأفعال والأقوال. وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - صفة الصلاة للأمة بالقول، وبالفعل، قال المصنف:

Mas'alah: What is the ruling on coming to prayer with tranquility and dignity?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=167)

م/ يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار. أي يسن أن يذهب إلى الصلاة بسكينة ووقار [السكينة] التأني في الحركات واجتناب العبث [والوقار] في الهيئة؛ كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات. لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) . متفق عليه

والحكمة في عدم الإسراع: جاء في رواية مسلم: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى صلاة فهو في صلاة) أي أنه في حكم المصلين. • في الحديث النهي عن الإسراع، وهو عام في جميع الأحوال، ولا فرق بين أن يخاف فوات تكبيرة الإحرام أو فوات ركعة أو فوات الجماعة بالكلية أو يخاف شيئا من ذلك، كما أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها، لأن النصوص عامة ولم تستثن حالة واحدة.

Mas'alah: How does one rise from prostration and what is the ruling on the sitting of rest?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=182)

م / ثم ينهض مكبرا, على صدور قدميه. أي ينهض ويرفع رأسه من السجدة الثانية [مكبرا] دون رفع لليدين. • قول المصنف (على صدور قدميه) فيؤخذ من هذا أنه لا يجلس جلسة الاستراحة. • جلسة الاستراحة: هي جلسة خفيفة يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى بعد الركعة الأولى قبل أن ينهض للثانية، وبعد

الركعة الثالثة قبل أن ينهض للرابعة. وقد اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنها مستحبة. وهذا مذهب الشافعي. قال النووي: "مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة، وأبو قلابة، وغيره من التابعين". وعن مالك بن الحويرث – رضي الله عنه – (أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي , فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا) .رواه البخاري، وهو الذي قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . القول الثاني: أنها غير مشروعة. وهذا مذهب الجمهور.

قال النووي: "وقال كثيرون أو الأكثرون لا يستحب، بل إذا رفع رأسه من السجود نهض، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وأبي الزناد ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق". قال أحمد: "وأكثر الأحاديث على هذا ".

واستدلوا: أنها لم تذكر في أكثر الأحاديث. أنه ليس لها ذكر خاص. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما فعلها عندما كبر وحطمه الناس. القول الثالث: سنة عند الحاجة وإلا فلا. وهذا اختيار ابن قدامة والشيخ السعدي رحمه الله والشيخ ابن عثيمين. قال الشيخ السعدي: "أصح الأقوال الثلاثة في جلسة الاستراحة استحبابها للحاجة إليها، واستحباب تركها عند عدم الحاجة إليها ". قال في المغني: "وبهذا القول تجتمع الأدلة. والراجح أنها سنة مطلقا". • حكى بعض العلماء الإجماع على أنها ليست بواجبة. • ليس لها ذكر، وصفة جلستها كالجلوس بين السجدتين (افتراش) .

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=193)

م/ ومن الأركان الطمأنينة في جميع أركانها. وعن أبي هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء, ثم استقبل القبلة فكبر, ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن, ثم اركع حتى تطمئن راكعا, ثم ارفع حتى تعتدل قائما, ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا, ثم ارفع حتى تطمئن جالسا, ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) متفق عليه. من أركان الصلاة: الطمأنينة. ويدل على ذلك: حديث المسيء في صلاته الذي ذكره المصنف: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنكر على الصحابي سرعته، وقال: (إنك لم تصل) . ولحديث أبي سعيد قال: قال –

صلى الله عليه وسلم: (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق في صلاته، لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها) . رواه أحمد وعن حذيفة: (أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة: ما صليت، ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا) . رواه البخاري. • واختلف العلماء في مقدار الطمأنينة: فقيل: السكون قليلا، مقدار إذا ركع وسكن، فهذه طمأنينة. وقيل: بقدر الذكر الواجب، وهذا الصحيح. ليتمكن من الإتيان به، فيلبث في الركوع لبثا أقله تسبيحة، وكذا في السجود، وكذا في الاعتدال.

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud remain unaware of the abrogation of tathbiq in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=205)

قيل له: إن عبد الله رضي الله عنه لم يخف ذلك عليه من قول النبي

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud interpret the Prophet's words on tathbiq as a concession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=206)

صلى الله عليه وسلم، ولكن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ورد محتملا لهذا المعنى، ومحتملا الترخيص دون النسخ؛ لأنهم لما شكوا إليه التطبيق، قال: "استعينوا بالركب" ، فحمله عبد الله رضي الله عنه على الرخصة؛ لأن ظاهره يدل على ذلك، واختار هو لنفسه البقاء على التطبيق، إذ كان أشق عليه، فكان عنده أنه أعظم الأجر.

Mas'alah: Where should one place the hands after the opening takbir in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=384)

مسألة: [وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة] قال أبو جعفر: (ثم يأخذ يده اليسرى بيده اليمنى، ويجعلهما تحت السرة) . قال أبو بكر أحمد: وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليمين على الشمال في الصلاة عشرة من الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وشداد بن شرحبيل ووائل بن حجر والحارث بن غضيف ووابصة بن معبد وهلب الطائي رضي

الله عنهم أجمعين، وغيرهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار، ونؤخر السحور، ونمسك أيماننا على شمائلنا في الصلاة" وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ الكف على الكف تحت السرة" . وروى عقبة عن ظهير عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: فصل لربك وانحر : قال: "وضع اليمين على الشمال في الصلاة" .

Mas'alah: What is the sunnah position for placing the hands in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=386)

وروى أبو جحيفة أن عليا رضي الله عنه قال: "السنة وضع اليد في الصلاة تحت السرة" . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "من أخلاق النبيين: وضع اليد على اليد في الصلاة" . وقال: سهل بن سعد رضي الله عنه: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" . تركت ذكر أسانيد هذه الآثار كراهة الإطالة؛ ولأنها

أخبار مشهورة عند أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=111)

قال – رحمه الله – (ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا) لما روينا وهو سنة القيام الذي فيه ذكر حتى يضع كما فرغ من التكبير وفي القنوت وتكبيرات الجنائز ولا يضع في القومة وتكبيرات العيد وقيل سنة القيام مطلقا حتى يضع في الكل وقيل سنة القراءة فقط حتى لا يضع حالة الثناء واختلفوا في كيفية الوضع قيل يضع الكف على الكف واختار بعضهم وضعها على المفصل وعند أبي يوسف يقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف واختار الهندواني قول أبي يوسف وقال صاحب المفيد يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام وهو المختار؛ لأنه يلزم من الأخذ الوضع ولا ينعكس. وقوله مستفتحا هو حال من الواضع أي يضع قائلا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ولا يزيد عليه في الفرض وعن أبي يوسف يضم إليه وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ويبدأ بأيهما شاء لما روى جابر أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يجمع بينهما وقال الشافعي يأتي بالتوجه فقط لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – كان «إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال وجهت وجهي» إلى آخره ولنا ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم» إلى آخره رواه الجماعة وهو مذهب أبي بكر

الصديق وعمر؛ وابن مسعود وجمهور التابعين فيكون حجة عليهما ورواية جابر محمولة على التهجد وما رواه الشافعي كان في الابتداء، ثم نسخ وعن أصحابه في قوله تعالى {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور: 48] قالوا يقول حين يقوم للصلاة سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره؛ ولأن ما قلنا ثناء لله تعالى فكان أولى من إخبار حاله كما في حالة الركوع والسجود حيث لا يشتغل بإخبار حاله فيقول اللهم لك ركعت أو سجدت وإنما يشتغل بالتسبيح والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير؛ لأنه يؤدي إلى تطويل القيام مستقبل القبلة وهو مذموم شرعا قال – عليه الصلاة والسلام – «ما لي أراكم سامدين» أي متحيرين وقيل لا بأس به بين النية والتكبير؛ لأنه أبلغ في العزيمة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust from the forehead during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=117)

(مسألة) قال في المبسوط لو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من الصلاة فلا بأس به لإزالة شبهة المثلة ولو مسح بعدما رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلا بأس به من غير خلاف وقبله لا بأس به في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف قال: أحب إلي تركه؛ لأنه يتلوث ثانيا وثالثا فلا يفيده وإن مسح لكل مرة يكثر العمل. اهـ. غاية (قوله: وإن سجد على شيء لا يلقي حجمه إلى آخره) قال في الفتح يجوز السجود على الحشيش والتبن والقطن والطنفسة إن وجد حجم الأرض، وكذا الثلج الملبد فإن كان بحال يغيب فيه وجهه ولا يجد الحجم أو على العجلة على الأرض يجوز كالسرير لا إن كانت على البقر كالبساط المشدود بين الأشجار وعلى العرزال والحنطة والشعير يجوز لا على الدخن والأرز لعدم الاستقرار ولو ارتفع موضع السجود عن موضع القدمين قدر لبنة أو

لبنتين منصوبتين جاز لا إن زاد. اهـ.

Mas'alah: What are the ten differences between a man and a woman in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=118)

ثم اعلم أن المرأة تخالف الرجل في عشر خصال: ترفع يديها إلى منكبيها، وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها، ولا تجافي بطنها عن فخذيها، وتضع يديها على فخذيها تبلغ رءوس أصابعها ركبتيها، ولا تفتح إبطيها في السجود، وتجلس متوركة في التشهد، ولا تفرج أصابعها في الركوع، ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقوم الإمام وسطهن

Mas'alah: Where should one place the hands during sitting in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=120)

قال – رحمه الله – (ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه) لما روي عن نمير الخزاعي أنه «رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعا إصبعه السبابة وقد حناها شيئا وهو يدعو» وفي حديث وائل «وضع – عليه الصلاة والسلام – كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى» وذكر فيه التحليق.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the right hand during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=120)

واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى ذكر أبو يوسف في الأمالي أنه يعقد [حاشية الشلبي] وتقدم أنه إذا أحدث لا يسلمون بخلاف ما إذا تكلم لما قدمنا من أنه بالحدث يفسد من صلاتهم محله فينتفي محل السلام وإذا نسي تكبير التشريق. 1 - (فرع) صلى الكافر بجماعة حكم بإسلامه ومنفردا لا لأن الجماعة من خصوصيات صلاة ديننا ووجود اللازم المساوي يستلزم الملزوم المعين ولا يحكم بإسلامه بحج ولا صوم رمضان وفي كون الصلاة جماعة من الخصوصيات نظر. اهـ. ووجه النظر هو أن أهل الكتاب يصلون جماعة كم. اهـ. هو مشاهد وعلل غير واحد من المشايخ كراهة وقوف الإمام بطاق المسجد لكونها شبيهة بصنعهم وتقدم أيضا في باب الإمام من فتح القدير ما يفيد شرعية الصلاة بجماعة في دينهم. اهـ. (أقول) يمكن النظر بأن المراد من قولهم الجماعة من خصوصيات ديننا الجماعة على هذه الهيئة المخصوصة من كونها بقيام، ثم ركوع، ثم سجود إلى غير ذلك من الهيئات ويرشد إلى ما قلنا قول الإمام قاضي خان في فتاويه في باب ما يكون إسلاما من الكافر ما نصه كافر لم يقر بالإسلام إلا أنه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم بإسلامه؛ لأن المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم بإسلامه. اهـ. (قوله: أذناب خيل شمس) قال الإمام وشمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم وبعدها سين مهملة جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لسغبه وحدته (قلت) ينبغي أن يكون بضم الميم مع الشين؛ لأن ما زيادته مدة ثالثة من الأسماء والصفات يجمع كذلك وهي خمسة أمثلة في الأسماء، وكذا في الصفات الأسماء نحو قذال وجراب وغراب ورغيف وعمود والصفات نحو صناع وكناز وشجاع ونذير وصبور والجميع بضم الفاء والعين وذب في جمع ذباب

نادر وإنما الجمع على فعل بضم الفاء وسكون العين نحو أحمر وحمراء فإنهما يجمعان على حمر بسكون الميم ذكره ابن الحاجب في تعريفه. اهـ. غاية (قوله: في شيء من صلاته إلى آخره) دخل في هذا القنوت والعيد. اهـ. . (قوله: واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى إلى آخره) وفي مسلم «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» ولا شك بأن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة أي فالمراد – والله أعلم – وضع الكف، ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبحة، وكذا عن أبي يوسف في الأمالي. اهـ. فتح القدير وعن الحلواني يقيم الأصبع عند لا إله ويضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات وينبغي أن يكون أطراف

Mas'alah: How should a woman sit during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=121)

قال – رحمه الله – (وهي تتورك) أي المرأة تتورك؛ لأنه أستر لها

Mas'alah: Where does Muhammad ibn al-Hasan say the hands should be placed during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=127)

الثناء يضع يمينه على شماله

Mas'alah: What is al-Shafi'i's position on hand placement in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=127)

وقال الشافعي يضعهما على الصدر

Mas'alah: What are the sunnahs of hand placement and posture during prostration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=135)

ومنها أن يضع يديه حذاء أذنيه في السجود وأن يوجه أصابع يديه نحو القبلة وأن يعتمد على راحتيه في السجود ويبدي ضبعيه وأن يعتدل في سجوده ولا يفترض ذراعيه

Mas'alah: How should a woman differ from a man in her posture during prostration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=135)

وهذا في حق الرجل فأما المرأة فينبغي أن تفترش ذراعيها وتنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذيها لأن هذا أستر لها

Mas'alah: How should one place the right hand over the left during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=686)

(ويضع يمينه على شماله [(1)] تحت سرته[(2)] (1) قوله: ويضع يمينه على شماله؛

ورد في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله، أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان، وفي بعضها: إنه قبض بيمينه على شماله أخرجه النسائي، وفي بعضها: أخذ شماله بيمينه، أخرجه أبو داود وابن حبان، فذهب بعض مشايخنا إلى اختيار الجمع بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ، ليتحقق القبض والوضع كلاهما، وأورد عليه الشرنبلالي والنابلسي وغيرهما بأن هذا جمع خارج عن المذهب والأحاديث، والمختار أن يضع تارة ويقبض تارة، ثم محل الوضع قيل ذراعه الأيسر، وقيل مفصله الأيسر، قال في ((البناية)) : وهو الأصح، وتوافقه حديث وائل أنه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد. (2) قوله: تحت سرته؛ لما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن علي قال: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، وسنده ضعيف، وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة، وسنده جيد، ورواته كلهم ثقات، فوكيع أحد الأعلام، وموسى وثقه أبو حاتم، وأخرج له النسائي، وعلقمة أخرج له البخاري في كتاب رفع اليدين، ومسلم والأربعة وثقه ابن حبان، فهو شاهد لحديث علي. كذا في ((تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار)) القاسم ابن قلطوبغا، فإن قلت: إن فيه انقطاعا؛ لأن علقمة لم يسمع من أبيه، بل ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، قلت: هذا قول بعض المحدثين، والصحيح أن المولود بعد أبيه هو أخوه عبد الجبار، وأما علقمة فقد حدث عن أبيه، وسمع منه كما لا يخفى على من طالع ((سنن النسائي)) ، و ((جامع الترمذي)) ، وقد نقحت هذا البحث في رسالتي: ((القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم)) ، وبالجملة؛ فليس وضع اليدين تحت السرة كما يظنه الظانون أنه ليس له دليل معتد به، نعم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليدين فوق

السرة عند الصدر أيضا في رواية أحمد وابن خزيمة، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، وأخذ به أصحابنا في حق النساء؛ لأن وضع اليدين على الصدر أستر لهن، وللتفصيل موضع آخر.

Mas'alah: In which standing positions should one place the hands and in which should one let them hang?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=687)

]: كالقنوت، وصلاة الجنازة، ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين [(1)] (2))، فالحاصل أن كل قيام [(3)] فيه ذكر مسنون [(4)] ففيه الوضع، وكل قيام ليس كذا ففيه الإرسال. (1) قوله: وبين تكبيرات العيدين؛ أي الستة الزوائد، وأما بعدها ففي الركعة الأولى يضع ويقرأ بعد الثلاثة، وفي الركعة الثانية إذا فرغ من الزوائد وكبر للركوع من غير وضع صرح به في ((مجالس الابرار)) . (2) في ت و ج و ص و ف: العيد. (3) قوله: قيام؛ أي حقيقي أو حكمي، كما إذا صلى قاعدا، كذا قال علي القاري في ((شرح النقاية)) . (4) قوله: مسنون؛ ظاهره يخرج القراءة، فإنها مفروضة، فالمراد به المشروع، فيشمل الواجب والفرض والسنة، أشار إليه البرجندي والقهستاني في ((شرح النقاية)) ، فإن قلت: يخرج عنه القومة؛ لأن فيهما ذكرا مسنونا، وهو التحميد والتسميع، قلت: المراد بالذكر الذكر الطويل، وهذا ذكر قصير أشار إليه إلياس زاده في ((شرح النقاية)) .

Sub-topic – Rulings on Prostration Surfaces and Obstacles

Mas'alah: What is disliked regarding prostrating on the turban?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=69)

(كما يكره

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of another worshipper due to crowding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=69)

وفي الزيلعي: إن لدفع تراب عن وجهه كره، وعن عمامته لا، وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه أقرب للتواضع (وإن سجد للزحام على ظهر) هل هو قيد احترازي لم أره (مصل صلاته) التي هو فيها (جاز) للضرورة (وإن لم يصلها) بل صلى غيرها، أو لم يصل أصلا أو كان فرجة (لا) يصح، وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض، فالشروط خمسة، لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي، بل على ظهر كل مأكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر

Mas'alah: What is the maximum permissible height difference between the place of prostration and the feet?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=69)

(ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز) سجوده (وإن أكثر لا) إلا لزحمة كما مر، والمراد لبنة بخارى، وهي ربع ذراع عرض ستة أصابع، فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتا عشرة أصبعا، ذكره الحلبي (ويظهر عضديه) في غير زحمة (ويباعد بطنه عن

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of a turban?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=495)

ولو واحدة نحو القبلة وإلا لم تجز، والناس عنه غافلون (كما يكره تنزيها بكور عمامته) إلا بعذر (وإن صح) عندنا (بشرط كونه على جبهته) كلها أو بعضها كما مر. (أما إذا كان) الكور (على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا) أي ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه على القول به (لا) يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وأن يجد حجم الأرض والناس عنه غافلون: [رد المحتار] قال في البحر وذكر القدوري أن وضعهما فرض، وهو ضعيف. اهـ. والحاصل أن المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية، ولذا قال في العناية والدرر: إنه الحق. ثم الأوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب، والله أعلم (قوله ولو واحدة) صرح به في الفيض (قوله نحو القبلة) قال في البزازية: والمراد بوضع القدم هنا وضع الأصابع أو جزء من القدم وإن وضع أصبعا واحدة أو ظهر القدم بلا أصابع، إن وضع مع ذلك

إحدى قدميه صح وإلا لا. اهـ. قال في شرح المنية بعد نقله ذلك: وفهم منه أن المراد بوضع الأصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها، وإلا فهو وضع ظهر القدم، وقد جعلوه غير معتبر، وهذا مما يجب التنبه له، فإن أكثر الناس عنه غافلون. اهـ. أقول: وفيه نظر، فقد قال في الفيض: ولو وضع ظهر القدم دون الأصابع، بأن كان المكان ضيقا أو وضع إحداهما دون الأخرى لضيقه جاز كما لو قام على قدم واحد وإن لم يكن المكان ضيقا يكره. اهـ. فهذا صريح في اعتبار وضع ظاهر القدم، وإنما الكلام في الكراهة بلا عذر، لكن رأيت في الخلاصة إن وضع إحداهما بإن الشرطية بدل أو العاطفة. اهـ. لكن هذا ليس صريحا في اشتراط توجيه الأصابع، بل المصرح به أن توجيهها نحو القبلة سنة يكره تركها، كما في البرجندي والقهستاني وسيأتي تمامه عند تعرض المصنف له قريبا (قوله تنزيها) لما كان في المتن اشتباه فإنه جعل الكراهة في الاقتصار على أحدهما. وفي السجود على الكور واحدة، وهي في الأولى تحريمية وفي الثانية تنزيهية، أشار إلى توضيحه، وقد أفاده في البحر ط (قوله بكور) الباء بمعنى على كما في أبي السعود، وهو بفتح الكاف كما في القاموس. والذي في الشبراملسي على المواهب عن عصام أنه بالضم، وبالفتح شاذ، وهو دور العمامة ط (قوله بشرط كونه) أي كون الكور الذي سجد عليه على الجبهة لا فوقها. ولما كان الكور مفردا مضافا يعم ربما يتوهم أنه إذا كانت العمامة ذات أكوار: كور منها على الجبهة، وكور منها أرفع منه على الرأس، وهكذا إنه يصح السجود على أي كور منها نبه على دفعه بقوله بشرط إلخ وهذا معنى قوله في الشرنبلالية أي دور من أدوارها نزل على جبهته، لا جملتها كما يفعله بعض من لا علم عنده. اهـ.، فقوله لا جملتها معناه ما قلناه. وليس معناه أنه إذا كان على الجبهة أكثر من كور واحد لا يصح السجود عليه حتى يعترض عليه بأن العلة وجدان الحجم فلا يتقيد بكور واحد، فإن هذا المعنى لا يتوهمه أحد، ويدل على أن مراد الشرنبلالي ما قلناه آخر عبارته حيث قال قد نبهنا بما ذكرنا تنبيها

حسنا، وهو أن صحة السجود على الكور إذا كان على الجبهة أو بعضها، أما إذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض على القول بتعيينها ولا أنفه على مقابله لا تصح. اهـ. فافهم (قوله كما مر) أي قوله وقيل فرض كبعضها وإن قل ح (قوله أي ولم تصب) الأولى حذف الواو لأنه بيان لقوله مقتصرا ط (قوله على القول به) أي بجواز الاقتصار على الأنف (قوله على محله) أي محل السجود الذي هو الجبهة والأنف (قوله وبشرط) معطوف على قول المصنف بشرط (قوله وأن يجد حجم الأرض) تفسيره أن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك، فصح على طنفسة وحصير وحنطة وشعير وسرير وعجلة وإن كانت على الأرض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين أشجار، ولا على أرز أو ذرة

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's sleeve or the edge of one's garment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=496)

(ولو سجد على كمه أو فاضل ثوبه صح لو المكان) المبسوط عليه ذلك (طاهرا) وإلا لا، ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه [رد المحتار] إلا في جوالق أو ثلج إن لم يلبده وكان يغيب فيه وجهه ولا يجد حجمه، أو حشيش إلا إن وجد حجمه، ومن هنا يعلم الجواز على الطراحة القطن، فإن وجد الحجم جاز وإلا فلا بحر (قوله والناس عنه غافلون) أي عن اشتراط وجود الحجم في السجود على نحو الكور والطراحة، كما يغفلون عن اشتراط السجود على الجبهة في كور العمامة. (قوله صح) أي لأن اعتبار الكم تبعا للمصلي يقتضي عدم اعتباره حائلا فيصير كأنه سجد بلا حائل. ولا يجوز مس المصحف بكمه كما لا يجوز بكفه (قوله المبسوط

عليه ذلك) الإشارة إلى الكم أو فاضل الثوب (قوله وإلا لا) أي وإن لم يكن طاهرا فلا يصح في الأصح وإن كان المرغيناني صحح الجواز فإنه ليس بشيء فتح (قوله فيصح اتفاقا) أي إن أعاد سجوده على طاهر صح اتفاقا، ولم أر نقل هذه المسألة بخصوصها، وإنما رأيت في السراج ما يدل عليها حيث قال: إن كانت النجاسة في موضع سجوده؛ فعن أبي حنيفة روايتان إحداهما أن صلاته لا تجوز لأن السجود ركن كالقيام وبه قال أبو يوسف ومحمد وزفر لأن وضع الجبهة عندهم فرض والجبهة أكثر من قدر الدرهم، فإذا استعمله في الصلاة لم تجز، وإن أعاد تلك السجدة على موضع طاهر جاز عند أصحابنا الثلاثة. وعند زفر لا يجوز إلا باستئناف الصلاة. والرواية الثانية عن أبي حنيفة أن صلاته جائزة لأن الواجب عنده في السجود أن يسجد على طرف أنفه وذلك أقل من قدر الدرهم اهـ. فقوله وإن أعاد إلخ يدل على ما ذكره الشارح بالأولى لأن هذا في السجود على النجس بلا حائل، لكن في المنية وشرحها ما يخالفه، فإنه قال: ولو سجد على شيء نجس تفسد صلاته سواء أعاد سجوده على طاهر أو لا عندهما. وقال أبو يوسف: إن أعاده على طاهر لا تفسد، وهذا بناء على أنه بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلاة عنده. وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها وكونه لا تجزئ. اهـ. ملخصا. وفي إمداد الفتاح: لا يصح لو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف الجواز. اهـ. والخلاف على هذا الوجه هو المذكور في المجمع والمنظومة والكافي والدرر والمواهب وغيرها، وكذا في بحث النهي من كتب الأصول كالمنار والتحرير وأصول فخر الإسلام. وأما على الوجه الذي ذكره في السراج فقد عزاه في شرح التحرير إلى شرح القدوري على مختصر الكرخي، وعزاه في الحلية إلى الزاهدي والمحيط عن النوادر معللا بأن الوضع ليس باستعمال للنجاسة حقيقة، فانحطت درجته عن الحمل فلم يفسد لكنه لم يقع معتدا به. اهـ. لكن يكفينا كون ما في السراج رواية النوادر، وما في عامة الكتب هو ظاهر الرواية كما مر عن الإمداد، وبه صرح في الحلية

والبدائع، ويؤيده ما صرحوا به بلا نقل خلاف من اشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان، فلو وقف ابتداء على مكان نجس لا تنعقد صلاته. وفي الخانية: إذا وقف المصلي على مكان طاهر ثم تحول إلى مكان نجس ثم عاد إلى الأول إن لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت صلاته وإلا فلا. اهـ. وهذا كله إذا كان السجود أو القيام على النجاسة بلا حائل منفصل. وقد علمت مما قدمناه عن الفتح عدم اعتبارهم الحائل المتصل حائلا لتبعيته للمصلي، ولذا لو قام على النجاسة وهو لابس خفا لم تصح صلاته وكذلك السجود ولو اعتبر حائلا لصحت سجدته بدون إعادتها على طاهر؛ فعلم أن ما ذكره الشارح مبني على ما في السراج، وقد علمت أنه خلاف ما في كتب المذهب وخلاف ظاهر الرواية، والله أعلم (قوله وكذا حكم كل متصل) أي يصح السجود عليه بشرط طهارة ما تحته (قوله ولو بعضه إلخ) كذا أطلقت

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of a person who is praying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=497)

وإن سجد للزحام على ظهر) هل هو قيد احترازي لم أره (مصل صلاته) التي هو فيها (جاز) للضرورة (وإن لم يصلها) بل صلى غيرها أو لم يصل أصلا [رد المحتار] الصحة في كثير من الكتب. وزاد في القنية أنه يكره أي لما فيه من مخالفة المأثور. وقال في الفتح: ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ. قال في شرح المنية: وما في القنية هو الوسط أي وخير الأمور أوسطها (قوله وفخذه لو بعذر) أي بزحمة كما في المنية، لكن قال في الحلية: والذي ينبغي أنه إنما يجوز بالعذر الشرعي المجوز للإيماء به باعتبار ما في ضمنه من الإيماء به، كما قلنا فيما لو رفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه وخفض

رأسه، ومن المعلوم أن الزحام ليس بعذر مجوز للإيماء بالسجود. اهـ. قلت: الظاهر أنه مجوز له، فإن ما يأتي من تجويره على ظهر مصل صلاته يفيده تأمل. والظاهر أن هذه المسألة مفروضة على تقدير الإمكان، وإلا فالسجود على الفخذ غير ممكن عادة (قوله لا ركبته) أي بعذر أو بدونه، لكن يكفيه الإيماء لو بعذر زيلعي وغيره (قوله إنها كفخذه) أي فيصح بعذر والخلاف مبني على أن الشرط في السجود وضع أكثر الجبهة أو بعضها وإن قل، ومعلوم أن الركبة لا تستوعب أكثر الجبهة، وقد علمت أن الأصح هو الثاني فلذا صحح الحلبي الجواز ح (قوله وكره بسط ذلك) أي ما ذكر من الحائل المتصل به، أما المنفصل فلا يكره كما يأتي (قوله لأنه ترفع) أي تكبر فيكره تحريما إن قصد ذلك (قوله وإلا يكن ترفعا) أي وإن لم يكن قصد بذلك ترفعا، وكان ينبغي التصريح فيما قبله بقصد الترفع حتى تظهر المقابلة، ثم مراد الشارح بهذا وما بعده التوفيق بين عباراتهم، ففي بعضها يكره، وفي بعضها لا بأس به، وفي بعضها لا يكره فأشار إلى حمل كل منها على حالة كما وفق به في البحر تبعا للحلية. (قوله كره) أي لأنه دليل قصد الترفع، بخلافه عن العمامة فإنه لصيانة المال (قوله وصحح الحلبي إلخ) حيث قال وأما على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة، ففي الحديث الصحيح «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها» وهي حصير صغيرة من الخوص؟ ويحكى عن الإمام أنه سجد في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل، فقال له الإمام من أين أنت؟ فقال: من خوارزم، فقال الإمام: جاء التكبير من ورائي: أي تتعلمون منا ثم تعلمونا، هل تصلون على البواري في بلادكم؟ قال نعم، فقال: تجوز الصلاة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة. والحاصل أنه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الأرض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالإجماع إلخ. اهـ. ولكن الأفضل عندنا السجود على الأرض أو على ما تنبته كما في نور الإيضاح ومنية المصلي (قوله لأنه أقرب للتواضع) أي لقربه من الأرض. وعلل في البزازية أيضا

بأن الذيل في مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا، وموضع السجدة مختلف لأنها تتأتى بالأنف وهو أقل من الدرهم. اهـ. (قوله لم أره) أصل التوقف للشرنبلالي وهذا بناء على القول الشارط أن يكون السجود على ظهر مصل صلاته، وهو الذي مشى عليه

Mas'alah: What is the maximum permissible height difference between the place of prostration and the feet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=498)

ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز) سجوده (وإن أكثر لا) إلا لزحمة كما مر، والمراد لبنة بخارى، وهي ربع ذراع عرض ستة أصابع، فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتا عشرة أصبعا، ذكره الحلبي)

Mas'alah: What is the ruling on performing bowing and prostration in murky water while naked?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=282)

قال العلامة الشيخ إسماعيل ولي في الكلامين نظر لإمكان تصوير ركوعه وسجوده في الماء الكدر بحيث لا يظهر من بدنه شيء إذا سد منافذه بل ما يفعله الغطاس في استخراج الغريق أبلغ من ذلك.

Mas'alah: What is the proper order of placing limbs when prostrating?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=334)

ثم كبر ووضع ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض) كما كان يفعله – عليه السلام – كما رواه أبو داود ولحديث الترمذي «كان – عليه السلام – إذا سجد وضع وجهه بين كفيه» وأفاد أنه إذا أراد السجود يضع أولا ما كان أقرب إلى الأرض فيضع ركبتيه أولا، ثم أنفه، ثم جبهته وإذا أراد الرفع يرفع أولا جبهته، ثم أنفه، ثم يديه، ثم ركبتيه وهذا كله عند الإمكان أما إذا كان متخففا فإنه يضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى

Mas'alah: What is the significance of the Prophet pointing to his nose during prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=334)

(قوله وأشار بيده إلى أنفه) قال في فتح القدير رواية "وأشار بيده إلى أنفه" غير ضائرة فإن العبرة للفظ الصريح والإشارة إلى الجبهة تقع بتقريب اليد إلى جهة الأنف للتقارب

Mas'alah: What is the ruling on sujood on a part of the forehead?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=336)

يخالفه فإنه قال: إذا وضع من الجبهة مقدار الأنف لا يجوز عند أبي حنيفة؛ لأن الأنف عضو كامل وهذا المقدار من الجبهة ليس بعضو كامل ولا بأكثر منها اهـ إلا أن يحمل الطرف على الأكثر كما لا يخفى (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount of the forehead required for sujood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=337)

وجافى. [منحة الخالق] (قوله والجاورس) قال الرملي بجيم مفتوحة بعدها ألف وواو مفتوحة وراء ساكنة قيل هو الدخن وقيل هو ضرب من الشعير صغار الحب ليس له قشر ينبت بالغرب وبلاد الهند كذا في شرح المهذب للشافعية. (قوله فدل على تضعيفه إلخ) قال في النهر وفي المعراج وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط بالإجماع فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قل، كذا ذكر أبو جعفر (قوله وقيد بكون الحائل تبعا) أي حيث ذكر كور العمامة مما هو ليس بعضا من الساجد (قوله من غير خلاف يعلم) يرد عليه ما نقله في إمداد الفتاح حيث قال: قال في الدراية ذكر البزدوي لو سجد على إحدى ركبتيه أو يديه أو كميه جاز خلافا للشافعي – رحمه الله –، وقال الحسن الأصح أنه إذا سجد على فخذيه أو ركبتيه بعذر جاز وإلا فلا (قوله وكأن عدم الخلاف فيه إلخ) قال في النهر إن عنى بالواجب الفرض نافى ما اختاره من أنه يوجد بوضع وإن قل، وإن عنى به ما هو المصطلح عليه اقتضى أنه يصح، وغير خاف أن هذه المسألة مؤيدة بما مر عن نصير اهـ هذا وما ذكره صاحب البحر هنا مأخوذ من الفتح فلو عزاه إليه لتخلص من ربقة الإشكال. (قوله: وذكر في المحيط أن فيه لغتين إلخ) قال الرملي ظاهر ما في القاموس أنه في العضد بالسكون لا غير وفي الحيوان به وبالضم والله تعالى أعلم (قول المصنف وجافى

Mas'alah: Is prostration on the nose sufficient if the forehead is injured?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

وإن لم يسجد على أنفه لم يجزه

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the nose and forehead in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=892)

لأن النبي – عليه السلام – واظب عليه. فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – [البناية] قال الشافعي وأبو ثور، وقال سعيد بن جبير والنخغي وإسحاق: يجب السجود عليهما. وعن مالك وأحمد رحمهما الله روايتان كالمذهبين، ثم إذا جمع بينهما قيل يقدم الجبهة على الأنف، وقيل يقدم الأنف عليهما، حكاه الأسبيجابي. م: (لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه) ش: أي على السجود على الأنف والجبهة، ومواظبته – صلى الله عليه وسلم – على ذلك تفهم من أحاديث جاءت في هذا الباب، منها حديث أبي حميد رواه البخاري في "صحيحه" ، وفيه: «ثم سجد فأمكن أنفه من جبهته من الأرض» ، ورواه أبو داود والنسائي كذلك. ومنها حديث وائل رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، والطبراني في "معجمه" وفيه: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يضع أنفه على الأرض مع جبهته» . ومنها حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – رواه ابن عدي في "الكامل" وفيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته» وفيه الضحاك بن حمزة، قال ابن معين: ليس بشيء. ومنها حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه الدارقطني قالت: «أبصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض فقال: "ما هذا؟ ضعي أنفك بالأرض فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة» وفيه ثابت بن عمرو الشيباني، وهو ضعيف." (فإن اقتصر

على أحدهما جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله –) الاقتصار على الأنف والجبهة يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله – مطلقا، لكن بلا عذر يكره. وفي "المبسوط" : السجدة جائزة عند أبي حنيفة وتكره في "التجنيس" لو وضع جبهته على حجره. غير أن وضع أيسرها على الأرض يجوز وإلا فلا. أبو حنيفة يقول: ينبغي أن يضع مع جبهته مقدار الأنف حتى جاز وإلا فلا. وفي "البدائع" و "التحفة" : إن وضع الجبهة وحدها من غير عذر تجوز عند أبي حنيفة بلا كراهة، وفي الأنف وحده يجوز مع الكراهة، والمستحب الجمع بينهما في حالة الاختيار بلا خلاف، وفي "المفيد" و "المزيد" وضع الجبهة وحدها والأنف وحده يكره ويجزي عنده. فإن قلت: قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه، حكي ذلك عن النووي في "شرح المهذب" وابن قدامة في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the nose according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=893)

وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر، وهو رواية عنه لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» وعد منها الجبهة، [البناية] قلت: ذكر الطحاوي في "شرح الآثار" أن حكم الجبهة والأنف سواء. وقال أبو يوسف عن طاووس أنه سئل عن السجود على الأنف وقال: أليس أكرم للوجه؟ قال أبو هلال: سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على أنفه فقال: أوما تقرأ {يخرون للأذقان سجدا} [الإسراء: 107] (الإسراء: الآية 107) ، فالله مدحهم بخرورهم على الأذقان في السجود، فإذا يسقط السجود على الذقن بالإجماع بصرف الجواز إلى الأنف لأنه أقرب إلى الحقيقة

لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة، إذ الأنف فاصل بينهما فكان من الجبهة، وقال تقي الدين العبدي: وهو قول مالك. وذكر في "المبسوط" جواز الاقتصار على الأنف عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال في العارض: في بعض طرق حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يسجد على سبعة أعظم، الجبهة أو الأنف» وقال بعض شراح مسلم أن المراد من ذكر الجبهة أو الأنف لئلا تصير ثمانية، ويدل عليه أو الأنف في الرواية المذكورة. وقول ابن المنذر: لا أعلم أيضا فيه منه إذ ما جهله أكثر مما علمه. وما ذكر تحامل منه وتعصب، وقد بينا من قال بقوله قبله وبعده من السلف والخلف. م: (وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وهو رواية عنه) ش: أي عن أبي حنيفة – رحمه الله – وهو رواية أسد بن عمرو عنه، وفي "الوبري" : لو كان على أحدهما عذر جاز السجود على الآخر بلا كراهية في قولهم جميعا، ولو ترك السجود على المعذور منها وأدى لا يجوز اتفاقا، وإن كان بهما عذر يومئ ولا يسجد على غيرهما كالخد والذقن، ويومئ قاعدا وإن قدر على القيام، وبقولهما قال الشافعي وأحمد رحمهما الله في رواية، وقال أحمد في رواية: يجب السجود، وقال إسحاق وبعض أصحاب مالك: إن اقتصر على وضع الجبهة أعاد في الوقت، وإن اقتصر على الأنف أعاد أبدا، وفي "المجمع" : وعلى قولهما الفتوى.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that prostration is valid by placing any part of the face?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=894)

ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه، وهو المأمور به، إلا أن الخد والذقن خارج بالإجماع، والمذكور فيما روي الوجه في المشهور،

[البناية] يحتج عليهما بجواز ترك الجبهة بهذا الحديث، لأن كونها فيها في كونه مأمور به سواء. قلت: أورد الحديث لبيان أن هذه الأعضاء هي محل السجدة؛ لأنه غيرها لا لبيان أن وضع هذه الأعضاء السبعة لازم لا محالة، والأنف غير هذه الأعضاء المذكورة، فيجب أن لا يتأدى الفرض بوضع الأنف مجردا كما لو وضع الذقن مجردا، لأن نص الحديث لم يتناوله، فلم يكن الأنف محلا للسجدة، فلذلك تعرض في الكتاب لتصريح الجبهة بقوله: وعد منها الجبهة، ولم يعد الأنف، فكان نفيا لمحلية الأنف للسجدة ليفيد التخصيص، فلما لم يكن محلا لا يقع الفرض بوضعه منفردا.

Mas'alah: How does Abu Hanifa define prostration as placing part of the face on the ground?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=894)

م: (ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه) ش: لأن السجود ينبئ عن الوضع على الأرض، يقال: سجدت الناقة: إذا وضعت جرانها على الأرض، فإذا كان كذلك يتحقق بوضع بعض الوجه على الأرض (وهو المأمور به) ش: أي وضع بعض الوجه على الأرض هو المأمور به لأنه – عليه السلام – بين أن محل السجدة هو الوجه، ولا يمكن بكله فيكون بالبعض مأمورا بها والأنف بعضه م: (إلا أن الخد والذقن خارج) ش: عن إرادة البعض (بالإجماع) ش: فتعين الجبهة والأنف، والاقتصار على الجبهة يجوز بالاتفاق لكونها بعض الوجه وسجد، أثم الاقتصار على الأنف لأنها بعض الوجه، وسجد إلا أنه يكره لمخالفة السنة.

Mas'alah: What is the evidence that the face is mentioned instead of the forehead in the hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=894)

م: (والمذكور فيما روي الوجه في المشهور) ش: هذا جواب عن الحديث الذي احتج به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تقريره أن الذي ذكره في الحديث الذي رواه لفظ الوجه موضع الجبهة، وهو الذي رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه، وركبتاه، وقدماه» . ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" وسكت عنه. ورواه البزار في "مسنده" بلفظ: «أمر العبد أن يسجد على سبعة» قال البزار: وقد روى هذا الحديث سعد، وابن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم ولا نعلم أحدا قال: آراب، إلا العباس. قلت: قد قالها ابن عباس – رضي الله عنه – أيضا، أخرجه أبو داود في "سننه" عنه مرفوعا: «أمرت أن أسجد، وربما قال: أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب» . وقالها سعد أيضا كما رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" والطحاوي في "شرح الآثار" من حديث عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن النبي – عليه السلام – قال: «أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب» فذكرها بلفظ السنن وزاد:

. . . . . [البناية] «أيها لم يضعه فقد انتقص» . وأخطأ المنذري أن عزاه في "مختصره" هذا الحديث للبخاري ومسلم إذ ليس فيهما لفظة الآراب أصلا. وقول المصنف – رضي الله عنه: في المشهور عنه، نظر، لأن المشهور هو ذكر الجبهة، ولم أر أحدا من الشراح حقق هذا الموضع. فإن قلت: ذكر الأنف في رواية مسلم حيث قال: «أمرت أن أسجد على سبعة: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين» "." قلت: الأنف تابع للجبهة، ألا ترى كيف أصحاب التشريح قالوا: إن عظمي الأنف يبتدآن من قرنة الحاجب وينتهيان إلى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات، فعلى هذا يكون الأنف والجبهة التي هي أعلى الخد واحدا،

وهو المعنى المشار إليه في حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه قال – عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه والرجلين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب ولا الشعر» فقد سوى بينهما، ولأن أعضاء السجود سبعة إجماعا، ولا تكون سبعة إلا إذا كانت الجبهة والأنف عضوا واحدا. والآراب: جمع إرب بكسر الهمزة وسكون الراء وهو العضو. فإن قلت: حديث العباس بن عبد المطلب خبر ومعناه الأمر وإلا يلزم الكذب. قلت: لا نسلم ذلك، ويجوز أن يكون خرج مخرج الغالب إذ الظاهر من حال المصلي الإتيان بالسنة فلا يلزم منه الأمر، وجعل الخبر معنى الأمر خلاف الأصل فيه، في "الواقعات" : لو لم يضع يديه وركبتيه على الأرض عند سجوده لا يجزئه. قال: كذا قاله أبو الليث، قال: وفتوى مشايخنا على الجواز حتى لو كان موضع ركبته نجسا يجوز. وقال في "الذخيرة" : لم يصحح أبو الليث هذه الرواية. وفي عمدة الفتاوى ": الصحيح أن موضع الركبة لو كان نجسا لا يجوز وكذا موضع اليد." قال: هذه العلة غير سديدة فإنه لو صلى واقفا إحدى رجليه يجوز، وواضعها على النجاسة لا يجوز، ولو رفع أصابع رجليه في سجوده لا يجوز. وقال في "الذخيرة" : كذا ذكره الكرخي في "كتابه" والجصاص في "مختصره" ، وللشافعي – رحمه الله – في وجوب هذه الأعضاء قولان، أشهرهما: أنه لا يجب، أي لا يجب الإتمام بها إذا عجز كالجبهة. ونص في "الأمالي" : إن وضعها مستحب، قال أبو الطيب: مذهب الشافعي أنه لا يجب، وهو قول عامة العلماء، وقال صاحب "المهذب" والبغوي: هذا القول الأشهر وصححه الجرجاني في التحرير والروياني في "الحلية" ، وعند زفر وأحمد: واجب، وعند أحمد في

ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا، لتحقق السجود بدونهما، وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري – رحمه الله تعالى – أنه فريضة في السجود. قال: فإن سجد على كور

عمامته أو فاضل ثوبه جاز، [البناية] الأنف روايتان. وروى الترمذي عن أحمد أن وضع منه كقولنا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the folds of a turban or garment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=896)

م: (فإن سجد على كور عمامته) ش: كور العمائم: دورها إذا أدارها على رأسه، كذا في "المغرب" . وفي "الصحاح" : الكور مصدر كار العمامة على رأسه أي لفها، وكل دور كور م: (أو فاضل ثوبه) ش: أي أو سجد على فاضل ثوبه من ذيله أو أكمامه (جاز) ش: فعل ذلك فلا يضر صلاته، وقال بالجواز على كور العمامة والقلنسوة والكم والذيل والذؤابة الحسن وعبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي ومسروق وشريح والنخعي والأوزاعي وسعيد بن المسيب والزهري ومكحول والإمام مالك وإسحاق وأحمد – رحمهم الله – في أصح الروايتين عنه. قال صاحب "التهذيب" من الشافعية: وبه قال أكثر العلماء، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله في رواية: لا يجوز على كورها، وكذا طرتها وطرفها وعلى كمه. وفي "التجنيس" و "المختلف" : والخلاف فيما إذا وجد حر الأرض، أما بدونه فلا يجوز إجماعا، وتفسير وجدان الحر ما قالوا أنه لو بالغ [] رأسه أبلغ من ذلك. وفي "المفيد" : لو سجد على الجبهة بحائل يتصل به يتحرك بحركته في القيام أو القعود لا يجوز، واتفقوا على سقوط مباشرة الأرض في بقية الأعضاء غير الجبهة لحديث ابن مسعود

Mas'alah: What is the ruling on directly placing the forehead on the ground in sujood?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=897)

وقال ابن تيمية: سقوط مباشرة اليدين قول أكثر أهل العلم، واحتج الشافعي بقوله – صلى الله عليه وسلم: «مكن جبهتك وأنفك من الأرض» وفي رواية: «ألصق جبهتك من الأرض» . وعما روى خباب قال: «شكونا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في جباهنا، فلم يشكنا "أي لم يزل شكوانا [...." . ..] إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ترب جبينك يا رباح» فأمره بتتريب جبينه، ودليلنا يأتي الآن مع الجواب عن أحاديثهم."

Mas'alah: How are hadiths about placing the forehead on the ground during prostration interpreted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=898)

والجواب عن أحاديث الشافعي أنها مجملة، وما روينا بحكم المجمل المحتمل على الحكم، أو يقول بموجبها وهو وجدان أحجم الأرض حتى إذا بيع حجمها لا يجوز إلا بدليل ما لو سجد على البساط يجوز بالإجماع. وحديث ابن حبان ليس فيه ذكر الجبهة والأنف في المسانيد المشهورة، وإن ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى يبرد للرمضاء، وذلك يكون في أرض الحجاز ليعط الصغير، ويقال: إنه منسوخ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال: «حيانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى في بيتي في مسجد بني عبد الأشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد» . رواه أحمد وابن ماجه.

. . . . . [البناية] فإن قلت: هذا

محمول على الثوب المنفصل الذي لا يتحرك بحركته. قلت: هذا بعيد لقلة الثياب عندهم، وبقوله: بسط ثوبه فسجد عليه، إذ الفاء فيه للتعقيب.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when the nose or forehead is impure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=59)

إذا كان موضع أنفه نجسا وموضع جبهته طاهرا تجوز صلاته بلا خلاف وكذلك إذا كان موضع أنفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على أنفه تجوز صلاته بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of a turban or the excess of a garment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=53)

قال: "فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز" لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسجد على كور عمامته ويروى أنه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها

Mas'alah: Is it sufficient to prostrate on the nose alone or must the forehead also touch the ground?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=41)

قال وسجد على أنفه وجبهته لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا

من عذر وهو رواية عنه لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها الجبهة ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به إلا أن الخد والذقن خارج بالإجماع والمذكور فيما روي الوجه في المشهور

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of one's turban or garment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=52)

(ولو سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز) قال ابن عباس : رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يسجد على كور عمامته . وقال أيضا : إنه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها ؛ ولو سجد على السرير والعرزال جاز ، ولو سجد على الحشيش والقطن إن وجد حجمه بجبهته كالطنفسة واللبد والحصير جاز

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of one's turban or garment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=301)

قال (فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسجد على كور عمامته، ويروى "أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى" [العناية] الساجد اسم لمن وضع الوجه على الأرض. وقد روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف» فالتمثيل يدل

على نفي الكمال دون الجواز. وقوله: عندنا احتراز عن قول زفر وهو قول الشافعي ومختار الفقيه أبي الليث أنه واجب لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» والجواب ما تقدم أن هذا الحديث يدل على محل السجدة لا على أن وضع الجميع لازم (وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فرض في السجود) فإذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز، كذا ذكره الكرخي والجصاص، ولو وضع إحداهما جاز. قال قاضي خان: ويكره. وذكر الإمام التمرتاشي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوطه وهو الحق. وقوله: (وإن سجد على كور عمامته) ظاهر، وكور العمامة دورها وكل دور كور، والضبع بالسكون لا غير: العضد

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of one's turban or garment?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=205)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the forehead and nose in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=32)

ويسجد على جبهته وأنفه واظب على هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفيه تمام السجود، فإن سجد على الجبهة دون الأنف جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز، وإن سجد على الأنف دون الجبهة جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله – ويكره ولم يجز

عند أبي يوسف ومحمد – رحمة الله عليهما – وهو رواية أسيد بن عمرو عن أبي حنيفة – رحمه الله –. أما الشافعي استدل بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لم يمس أنفه الأرض في سجوده كما يمس جبهته، فلا سجود له»، والمراد بهذا عندنا نفي الكمال لا نفي الجواز. واستدل أبو يوسف ومحمد – رحمة الله عليهما – بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «السجود على الجبهة فريضة وعلى الأنف تطوع» فإذا ترك ما هو الفرض لا يجزئه، ثم الأنف تبع للجبهة في السجود كما أن الأذن تبع للرأس في المسح، ولو اكتفى بمسح الأذن عن مسح الرأس لا يجزئه فهذا مثله وأبو حنيفة احتج بقول ابن عمر – رضي الله عنه: فإن زيد بن ركانة كان يصلي وعليه برنس فكان إذا سجد سقط على جبهته فناداه ابن عمر

– رضي الله عنهما – إذا أمسست أنفك الأرض أجزأك، ولأن المأمور به السجود على الوجه كما فسر الأعضاء السبعة في الحديث المعروف الوجه واليدان والركبتان والقدمان. ووسط الوجه الأنف فبالسجود عليه يكون ممتثلا للأمر، وهو أحد أطراف الجبهة، فإن عظم الجبهة مثلث والسجود على أحد أطرافه كالسجود على الطرف الآخر، ولأن الأنف مسجد حتى إذا كان بجبهته عذر يلزمه السجود على الأنف وما ليس بمسجد لا يصير مسجدا بالعذر في المسجد كالخد والذقن، وإذا ثبت أنه مسجد فبالسجود عليه يحصل امتثال الأمر وقال الله – تعالى: {يخرون للأذقان سجدا} [الإسراء: 107] والمراد ما يقرب من الذقن، والأنف أقرب إلى الذقن من الجبهة، فهو أولى بأن يكون مسجدا، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on the fold of one's turban or garment?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=447)

ويجوز سجوده على كور عمامته، وطرف ثوبه. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of someone in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=449)

ولو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز (3) ،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on grass versus a cloth, and on raising the toes during prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=339)

ثم قال أبو حنيفة: في مساجدكم حشيش، فقال: نعم، فقال له أبو حنيفة: فيجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة وإذا سجد رفع أصابع رجليه على الأرض لا يجوز، كذا ذكر الكرخي في «كتابه» والجصاص في «مختصره» .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of a dead body?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=339)

وإذا سجد على ظهر ميت إن كان على الميت لبد، ولا يجد حجم الميت يجوز؛

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a cushion placed on the ground?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=658)

ثم اختلفوا أن هذا يعد سجودا وإيماء، قال بعضهم: هو سجود، وقال بعضهم: هو إيماء، وهو الأصح. فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض فكان يسجد عليها جازت صلاته، فقد صح أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تسجد على برقعة موضوعة بين يديها لعلة كانت بها، ولم يمنعها رسول الله عليه السلام من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the nose versus the forehead?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=202)

أو بكور عمامته ـــــــ منه وهذا الترجيح لا يوافقه رواية ولا القوى من (الدراية) لأن المأمور به إنما هو السجود، وهو يتحقق بالأنف فتوقف أجزائه على وجه آخر معه زيادة بخبر الواحد، وغاية ما تقتضيه المواظبة معه الوجوب ولا يبعد أن يقول به الإمام، ويحمل الكراهة المروية عنه على التحريم وأما الرواية فظاهره هذا، ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار إلا من عذر على وجوب الجمع كان أحسن إذ به يرتفع الخلاف بناء أن الكراهة عنده للتحريم كما مر، ولم يخرجا عن الأصول إذ يلزمهما الزيادة بخبر الواحد هذا حاصل ما في (الفتح) وأما كراهة الاقتصار على الجبهة فيتبع المصنف فيه صاحب (الخلاصة) و (المفيد) والمذكور في (البدائع) و (التحفة) و (التجنيس) عدمها. وأقول:

لو حملت الكراهة في رأي من أثبتها على التنزيه ومن نفاها على التحريم لارتفع التنافي وعبارته في (السراج) : المستحب أن يضعهما واعلم أن ظاهر (الشرح) يفيد أن وضع أكثرها شرط إذ قد نقل عن نصير أنه سئل عن من وضع جبهته على حجر صغير فقال: إن وضع الأكثر جاز وإلا لا فقيل له: إن وضعه قدر الأنف منها ينبغي أن يجوز على قوله فأجاب بأنه عضو كامل قال في (البحر) : وفيه بحث إذ السجود يصدق بوضع بعض الجبهة ولا دليل على اشتراط الأكثر نعم هو واجب للمواظبة واستدل بما في (المجتبي) سجد/ على طرف من أطراف جبهته جاز ثم نقل ما عن نصير فدل على ضعفه وفي (المعراج) : وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط بالإجماع فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قل كذا ذكر أبو جعفر. (أو) سجد (بكور عمامته) بفتح الكاف أي: دورها حيث يكره أيضا لكن تنزيها لما فيه من ترك كمال التعظيم ولابد من كونه على الجبهة أما لو كان على الرأس ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه لم يصح وكثيرا ما يتساهل فيه العوام كذا في (شرح المنية) ودل كلامه على جواز السجود على الحائل غير أنه إن كان منفصلا كالحشيش والقطن فما دام يجد حجم الأرض يجوز، لا إن لم يجد حجمها وإن كان متصلا كالكف فالأصح الجواز، وكذا في الفخذ من عذر على المختار لا دونه. قال في (الفتح) : والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ ولا يعلم خلاف في عدم الجواز في الركبة قال في (البحر) : وكأنه لأن السجود يقع على حرف الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة وأقول: إن عني بالواجب الفرض نافاه ما اختاره من أنه لو وجد بوضع بعضها وإن قل، وإن عني به ما هو المصطلح عليه اقتضى أنه يصح مع الإثم لا أنه لا يصح، وغير خاف أن هذه المسألة مؤيدة بما مر عن نصير والأصح عدم جوازه على الكم المبسوط على النجاسة وقول المرغيناني: الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of one's garment or on the back of another worshipper?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=203)

الجواز ليس بشيء ولا كلام على جوازه على فاضل ثوبه غير أنه إن لم يكن لدفع الأذى كره هذا وأما السجود على ظهر مصل للضيق فإن اتحدت الصلاتان وكان المسجود عليه ساجدا على الأرض جاز وإلا لا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of prostrating on the fold of one's turban?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=533)

2299 – لنا: قوله تعالى {اركعوا واسجدوا} ومن سجد على كور عمامته تناوله الاسم كما يتناوله إذا كانت على الأرض فسجد عليها. ومن ادعى الفصل بينهما باللغة فقد ادعى ما لا دليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling regarding connected barriers during prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=534)

2301 – ولا يقال: المعنى في الرجل أنه ليس لها مدخل في الطهارتين ليس له تعلق بالحائل، ألا ترى أن اليد تدخل في الطهارتين والحائل لا يؤثر في السجود عليها، ولأن افتراقهما من هذا الوجه لم يمنع تساويهما في الحائل المنفصل، وكذلك المتصل، ولأن كل عضو يتعلق به السجود فالحائل المتصل لا ينفيه، أصله: الأنف ولأن ما جاز

السجود عليه في سائر أعضائه جاز في جبهته، أصله: المنفصل.

Mas'alah: Is it valid to prostrate on the forehead even with a turban covering it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=534)

2305 - والجواب: أنه يقال: سجد على الجبهة- وإن حالت العمامة بينها وبين الأرض، كما لو كانت منفصلة.

Mas'alah: Can a mat and a turban fold both serve as substitutes for the ground in prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=537)

2314 - قالوا: البساط بدل عن الأرض، وكور العمامة بدل على الوجه، فلو أجرنا [هذا أجزنا] بدلين عن مبدل واحد، وهذا لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a place where the knees touch impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=323)

وقال في "الذخيرة" : لم يصحح أبو الليث هذه الرواية. وفي "عمدة الفتاوى" : الصحيح أن موضع الركبتين إذا كان نجسا لا يجوز، وكذا موضع اليد. وفي "المحيط" : لو لم يع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزئه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of one's turban or garment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=325)

قوله: (فإن سجد على كور عمامته، أو فاضل ثوبه جاز، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يسجد على كور عمامته) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of another person due to crowding?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=208)

ولو زحمه الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر رجل أجزأه لقول عمر اسجد على ظهر أخيك فإنه مسجد لك. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن سجد على ظهر شريكه في الصلاة يجوز، وإلا فلا؛ لأن الجواز للضرورة وذلك عند المشاركة في الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on soft surfaces?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=71)

على ما يجد حجمه وتستقر فيه جبهته) وحد الاستقرار أن الساجد إذا بالغ لا ينزل رأسه أسفل من ذلك فلا يجوز على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها إلا أن يجد حجم الأرض)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's turban or garment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=71)

فجاز) السجود (على كور عمامته) أي دورها (وفاضل ثوبه) ككمه وذيله (إذا وجد حجم الأرض وجاز على ظهر من يصلي صلاته) بأن يصليا الظهر مثلا حتى إذا لم يصليا أو صلى المسجود عليه غير صلاة الساجد لم يجز (في الزحام) للضرورة فلا يجوز في السعة (وإن كره الأولان) أي السجود على الكور [حاشية الشرنبلالي] (قوله ويديه حذاء أذنيه) هذا في حق الرجل ولا عذر له والمرأة تضع حذاء منكبيها. (قوله وما روي. . . إلخ) قال بعض المحققين، ولو قال قائل إن السنة أن تفعل أيهما تيسر جمعا للمرويات بناء أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا إلا أن بين الكفين أفضل؛ لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسنا اهـ كما في البرهان. (قوله ضاما أصابعه) قيل والحكمة فيه أن الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال أكثر كما في البحر. (قوله: وقيل لا يفعله إن كان في الصف) أقول، كذا قاله الزيلعي تبعا للهداية والكافي وعبارته توهم الضعف وعبارة غيرهم قد جزم فيها بعدم فعله في الصف حذارا عن الحرام وإضرار الجار إن لم يكن سعة. (قوله فيسجد بأنفه وجبهته) أقول المراد بالأنف ما صلب منه كما سنذكره والجبهة ما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان. وأما مقدار اللازم منها فقال في التجنيس، ولو سجد على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض يجوز وإلا فلا وهكذا في كثير من الكتب معزيا إلى نصير وفيه بحث؛ لأن اسم السجود يصدق بوضع شيء من الجبهة على الأرض ولا دليل على اشتراط أكثرها كما قالوا في القدمين يكفي وضع أصبع واحدة ولهذا قال في المجتبى سجد على طرف من أطراف جبهته جاز ونقل كلام نصير فدل على تضعيفه نعم وضع أكثرها واجب للمواظبة على

تمكين الجبهة من الأرض، كذا في البحر. (قوله فجاز السجود على كور عمامته أي دورها) أقول أي دور من أدوارها نزل على جبهته لا جملتها كما يفعله بعض من لا علم عنده ويقال كار العمامة وكورها أدارها على رأسه وهذه العمامة عشرة أكوار وعشرون كورا وهو بفتح الكاف ونبهنا بما ذكرنا كما نبه العلامة ابن أمير حاج تنبيها حسنا وهو أن صحة السجود على الكور إذا كان على الجبهة أو بعضها، أما إذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض على القول تعيينها ولا على أنفه على القول بعدم تعيينها لا يصح وكثير من العوام يتساهل في ذلك فيظن الجواز كذلك في البحر. (قوله وفاضل ثوبه) هذا إذا كان على محل طاهر؛ لأنه إن كان على محل نجس فالأصح عدم الجواز، وإن كان المرغيناني يصح الجواز كما في الفتح، ولو سجد على كفه جاز على الأصح، ولو على فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار، ولو على ركبتيه لا يجوز على الوجهين لكن الإيماء يكفيه إذا كان به عذر كما في التبيين. (قوله وجاز على ظهر من يصلي صلاته) أقول قيده في المجتبى بأن يكون المسجود على ظهره ساجدا على الأرض فلو سجد على ظهر مصل ساجد على ظهر مصل لا يجوز فالشروط أربعة كما في البحر قلت ويجوز السجود، ولو زاد الظهر على لبنتين للضرورة ويحمل ما في منية المصلي لو أن موضع السجود أرفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز، وإن كان أكثر لا يجوز أراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع اهـ على غير الحالة هذه لكن هل التقييد بالظهر اتفاقي أو احترازي فلينظر. (قوله حتى إذا لم يصليا أو صلى المسجود عليه. . . إلخ) ؛ لأنه من سلب العموم لا عموم السلب. (قوله: وإن كره الأولان) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لنقل «فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه السجود على كور العمامة» تعليما للجواز فلم تكن تحريمية ولا يخفى أن الكراهة عند عدم العذر، كذا في البحر

وفاضل الثوب (كالاكتفاء بالأنف) في السجود فإنه جائز عند أبي حنيفة مع الكراهة (بخلاف الجبهة) فإن السجود عليها وحدها من غير عذر يجوز عند أبي حنيفة بلا كراهة، كذا في البدائع والتحفة فقول صاحب الكنز وكره بأحدهما منظور فيه)

Mas'alah: What surfaces are valid for prostration in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=14)

إذا جلس على ثوب لا يفسده إلا أن يغلب ويكثر وتجوز الصلاة على الثلج إن كان لبده ويستقر فيه الجبين لأنه بمنزلة الأرض وإن كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا تستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لأنه يستقر في الجبين ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت إن كان على الميت لبد لا يحج حجم الميت جازت صلاته لأنه سجد على اللبد وإن كان يجد حجم الميت لا يجوز لأنه سجد على الميت ولا يصلي على طين وردغة لأن فيه تلطيخ الوجه والثوب وإن كانت الأرض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا بأس به ولا بأس بالصلاة على العجلة إن كانت موضوعة على الأرض لأنها بمنزلة السرير وإن كانت في عنق الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة (إذا) صلى في ملك الغير فهو على وجهين إن كان لمسلم أو لكافر فإن كان لكافر فلا تجوز لأنه لا يرضى بصلة المسلم في أرضه وإن كانت لمسلم فإن كانت مزروعة أو مكروبة لا يصلي لأنه لا يرضى به صاحب الأرض وإن لم تكن مزروعة لا تضرها الصلاة لا بأس به لأن صاحب الأرض يرضى بذلك وإذا ابتلي بين أن يصلي في الطريق وبين أن يصلي في أرض غير مزروعة كانت الصلاة في الطريق

أولى لأن له حقا في الطريق ولا حق له في أرض الغير)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the nose and forehead?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=299)

وسجد على أنفه وجبهته) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – واظب عليه)

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on only the nose or forehead according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=299)

فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر) وهو رواية عنه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وعد منها الجبهة» ولأبي حنيفة – رحمه الله – [فتح القدير] حذاء أذنيه» وروى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الثوري به، ولفظه «كانت يداه حذاء أذنيه» وأخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق قال: سألت البراء بن عازب «أين كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يضع جبهته إذا صلى؟ قال: بين كفيه» . ولو قال قائل إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعا للمرويات بناء على أنه كان – صلى الله عليه وسلم – يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا إلا أن بين الكفين أفضل لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسنا (قوله لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه) يفيده ما رواه أبو داود والنسائي واللفظ لهما والترمذي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه

عن جنبيه ووضع كفه حذو منكبيه» وما رواه أبو يعلى والطبراني «كان – عليه الصلاة والسلام – يضع أنفه على الأرض مع جبهته» وما في البخاري من حديث أبي حميد السابق فإن فيه «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته من الأرض» . (قوله فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله –) فإن كان الأنف كره، وإن كان الجبهة ففي التحفة والبدائع لا يكره عنده، وفي المفيد والمزيد: وضع الجبهة وحدها أو الأنف وحده يكره ويجزئ عنده، وعند صاحبيه لا يتأدى إلا بوضعهما إلا لعذر. قيل فيه نظر، فإنه لم يجز الاقتصار على الجبهة عندهما وهو خلاف المشهور، ففي النهاية أن وضع الجبهة يتأدى به الفرض بإجماع الثلاثة، وهو ظاهر من الهداية حيث قال بعد قوله فإن اقتصر على أحدهما جاز عنده. وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر، ولم يقل على أحدهما أو عليه والحديث المذكور في الكتب الستة عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» ورواية «وأشار بيده إلى أنفه» غير ضائرة، فإن العبرة للفظ الصريح، والإشارة إلى الجبهة تقع بتقريب اليدين إلى جهة الأنف للتقارب، ثم المعتبر وضع ما صلب من

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on the fold of one's turban or excess of one's garment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=301)

فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسجد على كور عمامته، ويروى أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى [فتح القدير] مستعمل فيما هو أعم من الندب والوجوب، وهو معنى طلب مني ذلك ثم هو في الجبهة

وجوب وفي غيرها معها ندب، أو في الندب بخصوصه، بناء على أن السنة السجود على الجبهة، وهذا على قول الشافعية القائلين بأن قول الراوي أمرنا ونهينا يحمل على الندب والكراهة بناء على أن الأول حقيقة في كل منه ومن الوجوب، والثاني فيه وفي التحريم فيحمل على المتيقن، بخلاف صيغتي الأمر والنهي بعينهما فإنهما للوجوب والتحريم فقط. وأما على قولنا فلا، إذ قد استدل أصحابنا على التحريم بلفظ نهي نحو «نهي عن السلم في الحيوان» بناء على أنه إخبار عن تحقق صيغة النهي وحقيقتها التحريم اتفاقا فيثبت التحريم بالمخبر عنه: أعني الصيغة لا بنفس لفظ نهي وأمر فيحتاج إلى صارف عن الوجوب، وليس يظهر إلا ظهور أن المراد السجود وهو يحصل بدون ذلك وبهذه الكيفية غير أنه بهذه الكيفية أزين فيكون سنة. ولقائل أن يقول: هذا محتمل في الصرف إذ يجوز أن يطلب ما هو زينة السجود حتما فلا يعدل عن الوجوب. نعم لا يكون فرضا كيف والظاهر المواظبة منه – عليه الصلاة والسلام –. هذا ومختار الفقيه أبي الليث على ما أسلفناه عنه في أوائل باب الأنجاس من أن المصلي إذا لم يضع ركبتيه على الأرض لا يجزئه، وأنه رد رواية عدم وجوب طهارة مكان الركبتين في الصلاة فهو يشير إلى الافتراض، وما اخترته من الوجوب ولزوم الإثم بالترك مع الإجزاء كترك الفاتحة أعدل إن شاء الله تعالى، وأما افتراض وضع القدم فلأن السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال، ويكفيه وضع أصبع واحدة. وفي الوجيز وضع القدمين فرض، فإن وضع إحداهما دون الأخرى جاز ويكره (قوله فإن سجد على كور عمامته) روى أبو نعيم من حديث ابن عباس في الحلية في ترجمة إبراهيم بن أدهم: حدثنا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيري، حدثنا أبو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي، حدثنا لاحق حدثنا الحسن بن علي الدمشقي، حدثنا محمد بن فيروز المصري، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا إبراهيم بن أدهم عن أبيه أدهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم

– كان يسجد على كور عمامته» ورواه الطبراني في الأوسط بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسجد على كور عمامته» ورواه ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسجد على كور العمامة» وقد ضعف عمرو بن شمر، وجابر الجعفي كذاب.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's hand, thigh, or knee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=302)

أما الحائل الذي هو بعضه فقد اختلفوا فيه، فلو سجد على كفه وهي على الأرض قيل لا يجوز وصحح الجواز أو على فخذه. قيل لا يجوز ولو بعذر، وقيل يجوز بلا عذر، وليس بشيء يلتفت إليه بل لا يحل عندي نقله كي لا يشتهر، وصحح الجواز بعذر لا بدونه، وعلى ركبتيه لا يجوز في الوجهين ولم نعلم فيه خلافا، لكن إن كان بعذر كفاه باعتبار ما في ضمنه من الإيماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة.

Mas'alah: Does the chin or cheek substitute for the forehead and nose in prostration?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=251)

ولا يقام السجود على الذقن، والخد مقام السجود على الجبهة والأنف.

Mas'alah: What is the ruling on placing the nose with the forehead during prostration?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=154)

– 5 – ضم الأنف إلى الجبهة في أثناء السجود: للحديث المتقدم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة – وأشار بيده على أنفه) . ويجب أن يكون السجود على الجبة لا على الرأس.

Mas'alah: What did Abu al-Layth choose regarding placing limbs on impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=224)

قوله: "واختاره الفقيه أبو الليث" الذي ذكره بعد في هذا الباب أن الذي إختاره الفقيه وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف القدمين فليتأمل

Mas'alah: Is placing the limbs in prostration obligatory or recommended in the apparent narration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=224)

قوله: "شاذة" ذكر ذلك صاحب العيون وهذا لا ينافي إن وضعهما غير واجب أي غير فرض في ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر. 1 قوله أن تكون إلخ لعل الألى حذف أن تأمل؟ مصححه.

Mas'alah: What is the weaker opinion regarding combining the forehead and nose in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=225)

قوله: "على القول المرجوح" وهو أن الجمع بين الجبهة والأنف واجب وإنه يكره الإقتصار على أحدهما

Mas'alah: What is the meaning of 'with dislike' regarding placing the nose on impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=225)

قوله: "مع الكراهة" أي التحريمية لأن وضع الأنف واجب وإذا وضعه على نجاسة كأنه لم يضعه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sujood regarding the surface and body parts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=246)

وتمام السجود بإتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود "كونه على ما" أي شيء "يجد" الساجد "حجمه" بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والأرز والذرة وبزر الكتان "و"

الحنطة والشعير "تستقر عليه جبهته" فيصح السجود لأن حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود "و" يصح السجود و "لو" كان على "كفه" أي الساجد في الصحيح "أو" كان السجود على "طرف ثوبه" أي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته "إن طهر محل وضعه" أي الكف أو الطرف على الأصح لاتصاله به "وسجد وجوبا بما صلب من أنفه" لأن أرنبته ليست محل السجود. ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال: "و" يسجد "بجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف" في الأصح "إلا من عذر بالجبهة" لأن الصح أن الإمام رجع إلى موافقة ـــــــ. الأصابع نحو القبلة يكون مكروها اهـ قوله: "ومع ذلك البعض" وهو وضع الجبهة مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف الخ قوله: "بإتيانه" أي المكلف أو السجود فهو من إضافة المصدر إلى فاعله والباء في قوله بالواجب للتعدية أو إلى مفعوله والباء للمصاحبة قوله: "والقدمين" أي أطراف أصابعهما قوله: "والجبهة" أي ما أمكن منها قوله: "على ما يجد حجمه" أي بينه كما في الفتح ولو كان بمعنى الأرض كسرير وعجلة على الأرض قوله: "فلا يصح السجود على القطن الخ" أي إلا إذا وجد اليبس وكذا كل محشو كفرش ووسادة قوله: "والأرز والذرة" لأن هذه الأشياء لملامة ظاهرها وصلابة أجسامها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن إنتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها إلا إذا كانت في وعاء قوله: "لخشونة" أي في حياتها ورخاوة أي في أجسامها قوله: "والجبهة الخ" وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان كما في الشرح وهما تثنية جبين وهو ما يحاذي النزعة إلى الصدغ عن يمين الجبهة وشمالها فتكون الجبهة بين الجبينين قوله: "ويكره بغير عذر" أما بعذر فلا يكره لما في الكتب الستة عن أنس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف ثوبه في شدة الحر مكان السجود قوله: "كالسجود على كور عمامته" أي الكائن على جبهته فإنه

يصح مع الكراهة بغير عذر أما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا ولم يصب الأرض شيء من جبهته فلا يصح لعدم السجود على محله والكور بفتح الكاف كثوب أحد أدوار العمامة كما في المغرب قوله: "على الأصح" مقابله قول المرغيناني الصحيح الجواز إذا كان ما تحته نجسا قال الكمال وليس بشيء قوله: "لإتصاله به" أي فأخذ حكمه فكأنه وضع جبهته على الأرض فيشترط حينئذ الطهارة والظاهر أنه يشترط طهارة مقدار الجبهة لا موضع طرف الكم بتمامه ويحرر قوله: "لأن أرنبته ليست محل السجود"

Mas'alah: What are the conditions for sujood regarding height, placement of hands, knees, and feet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=247)

صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة لحديث "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة" الحديث "و" من شروط صحة السجود "عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع" لتتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر "وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود" أي لم يقع معتدا به فإن فعل غيره معتبرا صحت وإن انصرف من صلاته ولم يعده بطلت "إلا" أن يكون ذلك "لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته" للضرورة فإن لم يكن ذلك السجود عليه مصليا أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود "و" من شروط صحة السجود "وضع" إحدى

"اليدين و" إحدى "الركبتين في الصحيح" كما قدمناه "و" وضع "شيء من أصابع الرجلين" موجها بباطنه نحو القبلة "حالة السجود على الأرض ولا يكفي" لصحة السجود "وضع ظاهر القدم" لأنه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم من الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين" متفق عليه. وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة "و" يشترط لصحة الركوع والسجود "تقديم الركوع على السجود" كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به ـــــــ فإن إقتصر عليها لا يجوز إجماعا كما في السراج عن المستصفي قوله: "في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية" نقل في الدر عن التتارخانية أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز إتفاقا أي لغير العاجز فظاهره رجوعهما إليه لا هو إليهما وهذا عكس القراءة فإنه رجع إليهما قوله: "وعدم جواز الإقتصار في السجود على الأنف الخ" قد علمت ما قاله الكمال وصاحب الهداية قوله: "لحديث أمرت الخ" روي الحديث بروايات عديدة منها رواية العباس وفيها ذكر الوجه لا الجبهة وقد سبق قوله: "والإرتفاع القليل" وهو ما كان نصف ذراع فأقل قوله: "على ظهر مصل صلاته الخ" وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الأرض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الأرض فحملة الشروط خمسة بل ستة بزيادة الزحام لكن في القهستاني عن الأصل أنه يجوز ولو على ظهر غير المصلي ونقل الزاهدي جوازه على ظهر كل مأكول وفي القهستاني عن صدر القضاة أنه يجوز وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث وفيه أنه في هذه الحالة يكون الساجد الثالث في صفة الراكع أو أزيد ونقل عن الجلابي أنه يستحب التأخير حتى يزول الزحام اهـ قوله: "وهو اختيار الفقيه" وقيل إن وضع اليدين والركبتين سنة وعليه يقال أن الحديث يقتضي وجوب السجود على الأعضاء السبعة المصرح بها فيه ولم يقولوا به والجواب أن الإستدلال بهذا الحديث إنما هو على أن محل السجود هذه الأعضاء لا أن وضع

جميعها لازم لا محالة فوضع اليدين والركبتين سنة عندنا

Mas'alah: What is the definition of the headgear (mujawwaza) used under a turban?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=88)

قوله (مكان المجوزة) وفي شرح السيد هي ما تلف عليه العمامة كطربوش وطاقية ولعل مراد الشرح بالمجوزة ما يسمى بالمقلة التي يلبسها أهل الفضل

Mas'alah: Why is the purity of the prostration site required?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=140)

قوله (ليتحقق السجود عليها) علة لإشتراط طهارة موضعها

Mas'alah: Is the purity of the prostration site required on both the preferred and weaker opinions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=140)

قوله (لأن الفرض الخ) علة لمحذوف ينبغي التصريح به تقديره وهذا على كلا القولين أي إشتراط طهارة موضعها لازم على القول الراجح بإفتراض وضعها وعلى القول المرجوح بعدم إفتراضه لأنه الخ

Mas'alah: What does 'on what feels its volume' mean regarding the place of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=155)

قوله (على ما يجد حجمه) أي بينه كما في الفتح ولو كان بمعنى الأرض كسرير وعجلة على الأرض

Mas'alah: What do 'roughness' and 'softness' refer to in the context of prostration surfaces?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=155)

قوله (لخشونة) أي في حياتها ورخاوة أي في أجسامها

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of one's turban?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=155)

قوله (كالسجود على كور عمامته) أي الكائن على جبهته فإنه يصح مع الكراهة بغير عذر أما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا ولم يصب الأرض شيء من جبهته فلا يصح لعدم السجود على محله والكور بفتح الكاف كثوب أحد أدوار العمامة كما في المغرب

Mas'alah: What is considered a slight elevation in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=156)

قوله (والإرتفاع القليل) وهو ما كان نصف ذراع فأقل

Mas'alah: What objects are valid for prostration in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (على لبد الخ) المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبنة وبساط كما في البدائع والخانية ومنية المصلي وغيرها

Mas'alah: Is it permissible to prostrate using only the nose in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=166)

قوله (ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود) ما لم يكن بالجبهة عذر قاله السيد

Mas'alah: Why can one not substitute the hand for prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=283)

قوله (فلا ينتقل إليها) أي إلى هذه الأشياء الثلاثة خلفه أي خلف السجود وهو الايماء بها لأن الأبدال لا تنصب بالرأي

Mas'alah: On which body parts should one prostrate in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=95)

(ويسجد بأنفه وجبهته) . وفي التحفة: يضع الجبهة ثم الأنف، وقيل يضعهما معا

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on only the forehead or nose?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=95)

(فإن اقتصر) في سجوده (على أحدهما) أي على الجبهة أو الأنف (أو على كور عمامته) أي دورها (جاز مع الكراهة) عند الإمام وعند الشافعي لا تجوز السجدة عليه، والخلاف فيما إذا وجد حجم الأرض أما بدونه فلا إجماعا، وفي شرح المجمع السجود على الجبهة جائز اتفاقا ولكنه يكره إن لم يكن على الأنف عذر وعليه رواية الكنز وكره بأحدهما وما قاله في الكنز حكاه الزيلعي أيضا عن المفيد والمزيد لكن في البدائع والتحفة والاختيار: عدم الكراهة بترك السجود على الأنف وما في الكتاب يخالفه ما في البدائع وغيره واختار ما في الكنز إرادة أن

في الاقتصار على الجبهة من غير عذر ترك الأحوط في أمر العبادة كما في الاقتصار على الأنف.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the nose alone without excuse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=96)

(وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر) وهو مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن الإمام وعليه الفتوى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» وعد منها الجبهة فيجب أن لا يتأدى بوضع الأنف مجردا كما لا يتأدى بوضع الخد والذقن وللإمام أن المشهور في الخبر الوجه لا الجبهة لكن كل الوجه غير مراد بالإجماع فيراد بعضه والخد والذقن خرجا عنه بالإجماع؛ لأن التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الجبهة والأنف فكما جاز الاكتفاء بالجبهة يجوز بالأنف كما في شرح المجمع.

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on the excess of one's garment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=96)

(ويجوز) أي السجود (على فاضل ثوبه) ككمه وذيله إن كان المكان طاهرا أما لو بسط كمه على نجاسة فالأصح عدم الجواز، وصحح الشمني والزيلعي الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of another person due to crowding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=96)

(وإن سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته) يعني لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلاته (جاز) للضرورة، ولا تجوز لو سجد على ظهر من لا يصلي أو يصلي

ولكن لا يصلي صلاته لعدم الضرورة، وهذا إذا كان ركبتاه على الأرض وإلا فلا يجزيه وقيل لا يجزيه إلا إذا سجد الثاني على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's palm while it is on the ground?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=139)

ولو سجد على كفه وهي على الأرض: جاز على الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's thigh with or without an excuse?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=139)

ولو سجد على فخذه من غير عذر: لا يجوز على المختار، وبعذر: يجوز على المختار.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's knees?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=139)

وعلى ركبتيه: لا يجوز في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of a fellow worshipper due to crowding?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=140)

وإن سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز ثم بالرفع عند محمد وعند أبي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس

Mas'alah: Which body parts should touch the ground in prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=426)

وروى عباس بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه" . * وهذا يدل على أن أصابع رجليه ينبغي أن تكون مستقبلة القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead on a small stone during prostration?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=117)

ومن فروع هذا سئل نصير – رحمه الله – عمن وضع جبهته على حجر صغير فقال إن وضع أكثر جبهته يجوز، وإلا فلا فقيل له إن وصل قدر الأنف منها ينبغي أن يجوز على قوله فقال الأنف عضو كامل

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of one's turban?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=117)

قال – رحمه الله – (أو بكور عمامته) أي كره السجود على كور عمامته ويجوز عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ومكن جبهتك وأنفك من الأرض» ولحديث خباب بن الأرت أنه قال «شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» أي لم يزل شكوانا ولنا حديث أنس – رضي الله عنه – قال «كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» رواه مسلم والبخاري؛ وعن ابن عباس أنه قال إن النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلى في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله حر الأرض وبردها» رواه أحمد وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة؛ ولأنه حائل لا يمنع من السجود فيجوز كالخف والنعل وما رواه لا ينافي ما قلنا؛ لأن التمكين يوجد معه إذ لا يشترط مماسة الأرض بها إجماعا والجواب عن الحديث قد بيناه في أوقات الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's palm or sleeve?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=117)

ومن فروعه لو سجد على كفه وهي على الأرض جاز على الأصح ولو بسط كمه على النجاسة فسجد عليه يجوز وقيل: لا يجوز؛ لأن الكم تبع له فكأنه سجد على النجاسة كما لو حلف لا يجلس على الأرض فجلس عليها حنث وإن كان ثوبه حائلا بينهما

ولهذا لا يجوز مس المصحف به أيضا والصحيح الأول ذكره المرغيناني ولو سجد على فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار وبعذر يجوز على المختار وعلى ركبتيه لا يجوز على الوجهين لكن الإيماء يكفيه إذا كان به عذر ولو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة وعلى ظهر من يصلي صلاة أخرى أو ليس في الصلاة لا يجوز لعدم الضرورة.

Mas'alah: Is it recommended to prostrate on earth and is it disliked to spread the sleeve to avoid dust?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=117)

والمستحب أن يسجد على التراب وإن بسط كمه ليتقي التراب عن وجهه يكره للتكبر وعن ثيابه لا لعدمه

Mas'alah: What is the ruling on raising something to the face to prostrate upon?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=200)

قال – رحمه الله – (ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد؛ وإلا فأوم برأسك»

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the forehead versus the nose in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=135)

ثم على قول أبي حنيفة محل السجود في حق الجواز هي الجبهة أو الأنف غير عين حتى لو وضع أحدهما في حال الاختيار فإنه يجوز غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة ولو وضع الأنف وحده جاز مع الكراهة وقال أبو يوسف ومحمد الفرض في حال الاختيار هو وضع الجبهة حتى لو ترك لا يجوز واجمعوا أنه لو وضع الأنف في حال العذر جاز ولا خلاف أن المستحب هو الجمع بينهما في حال الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on sufficing with the nose in prostration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=670)

](1) يجوز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – الاكتفاء بالأنف [(2)] عند عدم العذر خلافا لهما، والفتوى على قولهما [(3)] ،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of someone praying the same prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=701)

لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلاته، لا من لا يصليها(1)): أي لا على ظهر من لا يصلي صلاته، وهو إما أن لا يصلي أصلا، أو يصلي ولكن لا يصلي صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of another person during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=59)

السجود على ظهر رجل 83. وعن نصير بن يحيى قال: سألت الحسن بن زياد عن رجل سجد على ظهر رجل؟ قال: إن سجد على ظهر رجل في الصلاة جاز، وإن سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لم يجز، وهو قول أبي حنيفة، قال: الحسن أما أنا فأقول لا يجزيه شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's own thigh during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=60)

السجود على فخذ نفسه 84. وإن سجد على فخذ نفسه جاز، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on snow?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=72)

111. ولو أن رجلا صلى على الثلج فإن لبده جازت صلاته، وإن لم يلبده وغاب وجهه في الثلج إذا سجد ولا ينتهي إلى شيء يجد حجمه فهذا لا يجزيه كالساجد في الهواء، وإن سجد على شيء وجد حجمه جاز.

Sub-topic – Rulings on Prostration (Sajdah)

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration and sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=69)

(ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه) مع الكراهة (أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع) كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان، بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع أصلا صح، وصحح في الهداية أنه إن كان إلى القعود أقرب صح وإلا لا، ورجحه في النهر والشرنبلالية، ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع (ويجلس بين السجدتين مطمئنا) لما مر، ويضع يديه على فخذيه كالتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration and rising without a rest pause?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=70)

وسجوده بغير التسبيح (على المذهب) ، وما ورد محمول على النفل (ويكبر ويسجد) ثانية (مطمئنا ويكبر للنهوض) على صدور قدميه (بلا اعتماد وقعود) استراحة ولو فعل لا بأس.

Mas'alah: What is the minimum interval between two prostrations in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=449)

وقرب قعود حد فصل محرر) يعني الحد الفاصل بين السجدتين أن يكون إلى القعود أقرب وهو الرابع من الثلاثة عشر، هذا البيت ساقط من بعض النسخ. وذكره الناظم في در الكنوز مؤخرا عن الذي بعده، وهو الأنسب (

Mas'alah: What is the proper manner of going into prostration and placing the knees, hands, and face?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=492)

(ثم يكبر) مع الخرور (ويسجد واضعا ركبتيه) أولا لقربهما من الأرض (ثم يديه) إلا لعذر (ثم وجهه) [رد المحتار] في الفساد بإبدال النون لاما في – أنعمت – وفي – دينكم – وفي – المنفوش – (قوله قولان) فمن قال إن الهاء في حمده للسكت يقف بالجزم، أو أنها كناية أي ضمير يقولها بالتحريك والإشباع. وفي الفتاوى الصوفية: المستحب الثاني اهـ خزائن: وذكر الشارح في مختصر الفتاوى الصوفية أن ظاهر المحيط التخيير، ثم قال أو هي اسم لا ضمير فلا تسكن بحال، وهذا الوجه أبلغ لأن الإظهار في أسماء الله تعالى أفخم من الإضمار، كذا في تفسير البستي. زاد في المحيط ولأن تحريك الهاء أثقل وأشق، وأفضل العبادة أشقها. اهـ. ملخصا. والحاصل أن القواعد تقتضي إسكانها إذا كانت للسكت، وإن كانت ضميرا فلا تحرك إلا في الدرج، فيحتمل أن يكون مراد القائل بتحريكها في الوقف الروم المشهور عند القراء. وإذا ثبت أن هو من أسمائه تعالى كما ذكره بعض الصوفية لا يصح إسكان الهاء بحال، بل لا بد من ضمها وإشباعها لتظهر الواو الساكنة. ولسيدي عبد الغني رسالة حقق فيها مذهب

السادة الصوفية في أن هو علم بالغلبة في اصطلاحهم عليه تعالى، وأنه اسم ظاهر لا ضمير، ونقله عن جماعة منهم العصام في حاشية البيضاوي والفاسي في شرح الدلائل والإمام الغزالي والعارف الجيلي وغيرهم، لكن كونه المراد هنا خلاف الظاهر، ولهذا قال في المعراج عن الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكت والاستراحة لا للكناية كذا نقل عن الثقات. وفي المستصفى أنها للكناية. وقال في التتارخانية: وفي الأنفع الهاء للسكت والاستراحة. وفي الحجة أنه يقولها بالجزم ولا يبين الحركة ولا يقول هو. اهـ. (قوله وقالا يضم التحميد) هو رواية عن الإمام أيضا، وإليه مال الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين معراج عن الظهيرية واختاره في الحاوي القدسي، ومشى عليه في نور الإيضاح، لكن المتون على قول الإمام (قوله ثم حذف اللهم) أي مع إثبات الواو، وبقي رابعة وهي حذفهما والأربعة في الأفضلية على هذا الترتيب كما أفاده بالعطف بثم (قوله على المعتمد) أي من أقوال ثلاثة مصححة. قال في الخزائن: وهو الأصح كما في الهداية والمجمع والملتقى وصحح في المبسوط أنه كالمؤتم وصحح في السراج معزيا لشيخ الإسلام أنه كالإمام. قال الباقاني: والمعتمد الأول اهـ. (قوله يسمع) بتشديد الميم كما في يحمد ح أي لكونهما من التسميع والتحميد. قال ط ولا يتعين التشديد في الثاني بخلاف الأول، إذ لو خفف لأفاد خلاف المراد (قوله مستويا) هو للتأكيد، فإن مطلق القيام إنما يكون باستواء الشقين، وإنما أكد لغفلة الأكثرين عنه فليس بمستدرك كما ظن قهستاني، أو للتأسيس والمراد منه التعديل كما أفاده في العناية (قوله لما مر من أنه سنة) أي على قولهما، أو واجب أي ما اختاره الكمال وتلميذه، أو فرض أي على ما قاله أبو يوسف، ونقله الطحاوي عن الثلاثة ط (قوله ثم يكبر) أتى بثم للإشعار بالاطمئنان فإنه سنة أو واجب على ما اختاره الكمال (قوله مع الخرور) بأن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه شرح المنية، ويخر للسجود قائما مستويا لا منحنيا لئلا يزيد ركوعا آخر يدل عليه ما في

التتارخانية: لو صلى فلما تكلم تذكر أنه ترك ركوعا، فإن كان صلى صلاة العلماء الأتقياء أعاد، وإن صلى صلاة العوام فلا لأن العالم التقي ينحط للسجود قائما مستويا والعامي ينحط منحنيا وذلك ركوع لأن قليل الانحناء مسحوب من الركوع اهـ تأمل (قوله واضعا ركبتيه ثم يديه) قدمنا الخلاف في أنه سنة أو فرض أو واجب وأن الأخير أعدل

Mas'alah: What are the rulings on the placement of the nose and forehead in prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=493)

مقدما أنفه لما مر (بين كفيه) اعتبارا لآخر الركعة بأولها ضاما أصابع يديه لتتوجه للقبلة (ويعكس نهوضه وسجد بأنفه) أي على ما صلب منه (وجبهته) حدها طولا من الصدغ إلى الصدغ، وعرضا من أسفل الحاجبين إلى القحف؛ ووضع أكثرها واجب. وقيل فرض كبعضها وإن قل.

Mas'alah: Is it disliked to prostrate on only the nose or only the forehead?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=493)

(وكره اقتصاره) في السجود (على أحدهما) ومنعا الاكتفاء بالأنف بلا عذر وإليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى [رد المحتار] الأقوال، وهو اختيار الكمال، ويضع اليمنى منهما أولا ثم اليسرى كما في القهستاني، لكن الذي في الخزائن واضعا ركبتيه ثم يديه إلا أن يعسر عليه لأجل خف أو غيره فيبدأ باليدين ويقدم اليمنى.

اهـ. ومثله في البدائع والتتارخانية والمعراج والبحر وغيرها، ومقتضاه أن تقديم اليمنى إنما هو عند العذر الداعي إلى وضع اليدين أولا، وإنه لا تيامن في وضع الركبتين، وهو الذي يظهر لعسر ذلك. (قوله مقدما أنفه) أي على جبهته، وقوله لما مر: أي لقربه من الأرض، وما ذكره مأخوذ من البحر، لكن في البدائع: ومنها أي السنن أن يضع جبهته ثم أنفه وقال بعضهم أنفه ثم جبهته. اهـ. ومثله في التتارخانية والمعراج عن شرح الطحاوي، ومقتضاه اعتماد تقديم الجبهة وأن العكس قول البعض تأمل (قوله بين كفيه) أي بحيث يكون إبهاماه حذاء أذنيه كما في القهستاني. وعند الشافعي يضع يديه حذو منكبيه. والأول في صحيح مسلم. والثاني في صحيح البخاري. واختار المحقق ابن الهمام سنية كل منهما بناء على أنه – عليه الصلاة والسلام – فعل كلا أحيانا قال: إلا أن الأول أفضل لأن فيه زيادة المجافاة المسنونة. اهـ. وأقره شراح المنية والشرنبلالي (قوله اعتبارا لآخر الركعة بأولها) فكما يجعل رأسه بين يديه عند التحريمة فكذا عند السجود سراج عن المبسوط، وباقي الركعات ملحقة بأولاها التي فيها التحريمة (قوله ضاما أصابع يديه) أي ملصقا جنبات بعضها ببعض قهستاني وغيره، ولا يندب الضم إلا هنا ولا التفريج إلا في الركوع كما في الزيلعي وغيره (قوله لتتوجه للقبلة) فإنه لو فرجها يبقى الإبهام والخنصر غير متوجهين، وهذا التعليل عزاه في هامش الخزائن إلى الشمني وغيره. قال: وعلله في البحر بأن في السجود تنزل الرحمة وبالضم ينال أكثر (قوله ويعكس نهوضه) أي يرفع في النهوض من السجدة وجهه أولا ثم يديه ثم ركبتيه وهل يرفع الأنف قبل الجبهة: أي على القول بأنه يضعه قبلها قال في الحلية: لم أقف على صريح فيه (قوله أي على ما صلب منه) وأما ما لان منه فلا يجوز الاقتصار عليه بإجماعهم بحر (قوله حدها طولا إلخ) الصدغ: بضم الصاد ما بين العين والأذن والقحف: بالكسر العظم فوق الدماغ قاموس، وهذا الحد عزاه في هامش الخزائن إلى شرح المنية عن التجنيس، ثم قال: وقيل هي ما اكتنفه الجبينان، وقيل هي ما فوق

الحاجبين إلى قصاص الشعر وهذا أوضح، والمعنى واحد. اهـ. (قوله ووضع أكثرها واجب إلخ) اختلف هل الفرض وضع أكثر الجبهة أم بعضها وإن قل؟ قولان أرجحهما الثاني، نعم وضع أكثر الجبهة واجب للمواظبة كما حرره في البحر. وفي المعراج: وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط إجماعا، فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قل، كذا ذكره أبو جعفر خزائن (قوله كبعضها وإن قل) لما كان وضع ما دون الأكثر متفقا على فرضيته جعله مشبها به. وحاصله أن صاحب هذا القيل ألحق الأكثر بما دونه في الفرضية (قوله كما حررناه في شرح الملتقى) حيث قال وإليه صح رجوع الإمام كما في الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيني والبحر والنهر وغيرها. اهـ. وذكر العلامة قاسم في تصحيحه أن قولهما رواية عنه وأن عليها الفتوى. هذا، وقد استشكله المحقق في الفتح بأن القول بعدم جواز الاقتصار على الأنف يلزم منه الزيادة على الكتاب

Mas'alah: Is placing the toes on the ground obligatory in prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=494)

وفيه يفترض وضع أصابع القدم [رد المحتار] بخبر الواحد، يعني حديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» وقال: الحق أن مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب فلو حمل قوله على كراهة التحريم وقولهما على وجوب الجمع لارتفع الخلاف، وأقره في شرح المنية وكذا في البحر وزاد أن الدليل يقتضي وجوب السجود على الأنف أيضا كما هو ظاهر الكنز والمصنف، فإن الكراهة عند الإطلاق للتحريم، وبه صرح في المفيد والمزيد، فما في البدائع والتحفة والاختيار من عدم كراهة ترك السجود على الأنف

ضعيف. اهـ. وهذا الذي حط عليه كلام صاحب الحلية فقال بعدما أطال في الاستدلال: فالأشبه وجوب وضعهما معا، وكراهة ترك وضع كل تحريما، وإذا كان الدليل ناهضا به فلا بأس بالقول به. اهـ. والله سبحانه أعلم (قوله وفيه إلخ) أي في شرح الملتقى، وكذا قال في الهداية. وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فرض في السجود. اهـ. فإذا سجد ورفع أصابع رجليه لا يجوز، كذا ذكره الكرخي والجصاص، ولو وضع إحداهما جاز. قال قاضي خان: ويكره. وذكر الإمام التمرتاشي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوطه، وكذا في النهاية والعناية. قال في المجتبى: قلت ظاهر ما في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري أنه إذا رفع إحداهما دون الأخرى لا يجوز. وقد رأيت في بعض النسخ فيه روايتان. اهـ. ومشى على رواية الجواز برفع إحداهما في الفيض والخلاصة وغيرهما، فصار في المسألة ثلاث روايات: الأولى فرضية وضعهما. الثانية فرضية إحداهما. الثالثة عدم الفرضية، وظاهره أنه سنة. قال في البحر: وذهب شيخ الإسلام إلى أن وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية اهـ. وقد اختار في العناية هذه الرواية الثالثة وقال إنها الحق، وأقره في الدرر. ووجهه أن السجود لا يتوقف تحققه على وضع القدمين فيكون افتراض وضعهما زيادة على الكتاب بخبر الواحد، لكن رده في شرح المنية وقال إن قوله هو الحق بعيد عن الحق وبضده أحق، إذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه لأن ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به فهو فرض. وحيث تظافرت الروايات عن أئمتنا بأن وضع اليدين والركبتين سنة، ولم ترد رواية بأنه فرض تعين وضع القدمين أو إحداهما للفرضية، ضرورة التوصل إلى وضع الجبهة، وهذا لو لم ترد به عنهم رواية كيف والروايات فيه متوافرة. اهـ. ويؤيده ما في شرح المجمع لمصنفه حيث استدل على أن وضع اليدين والركبتين سنة بأن ماهية السجدة حاصلة بوضع الوجه والقدمين على الأرض إلخ وكذا ما في الكفاية عن الزاهدي من أن ظاهر الرواية ما ذكر في مختصر

الكرخي، وبه جزم في السراج فقال: لو رفعهما في حال سجوده لا يجزيه، ولو رفع إحداهما جاز. وقال في الفيض: وبه يفتى. هذا، وقال في الحلية: والأوجه على منوال ما سبق هو الوجوب لما سبق من الحديث اهـ أي على منوال ما حققه شيخه من الاستدلال على وجوب وضع اليدين والركبتين، وتقدم أنه أعدل الأقوال فكذا هنا، فيكون وضع القدمين كذلك واختاره أيضا في البحر والشرنبلالية. قلت: ويمكن حمل كل من الروايتين السابقتين عليه بحمل ما ذكره الكرخي وغيره من عدم الجواز برفعهما على عدم الحل لا عدم الصحة، وكذا نفي التمرتاشي وشيخ الإسلام فرضية وضعهما لا ينافي الوجوب، وتصريح القدوري بالفرضية يمكن تأويله فإن الفرض قد يطلق على الواجب تأمل، وما مر عن شرح المنية للبحث فيه مجال، لأن وضع الجبهة لا يتوقف تحققه على وضع القدمين، بل توقفه على الركبتين واليدين أبلغ، فدعوى فرضية وضع القدمين دون غيرهما ترجيح بلا مرجح، والروايات المتظافرة إنما هي في عدم الجواز كما يظهر من كلامهم في الفرضية، وعدم الجواز صادق بالوجوب كما ذكرنا. ولم ينقل التعبير بالفرضية إلا عن القدوري، ولهذا والله أعلم

Mas'alah: What are the recommended postures for a man in prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=498)

ويظهر عضديه) في غير زحمة (ويباعد بطنه عن فخذيه) ليظهر كل عضو بنفسه، بخلاف الصفوف فإن المقصود اتحادهم حتى كأنهم جسد واحد (

Mas'alah: What is the minimum raising of the head from prostration that suffices?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=500)

ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه) مع الكراهة (أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع) كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالأدنى كسائر الأركان، بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع أصلا صح وصحح في الهداية أنه إن كان إلى القعود أقرب صح وإلا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع)

Mas'alah: What are the rulings on prostration (sajdah) and sitting between prostrations?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=26)

ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وهو الافضل والمنفرد يأتي بهما قال في الهداية هو الاصح ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما وقال لايجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو الاصح وعلى الجبهة دون الانف يجوز اتفاقا وكره بكرو عمامته وفاضل ثوبه ولو سجد على كفه وهو على الارض جاز على الاصح ولو سجد على ظهر من هو في صلوته جازه وعلى ظهر من ليس في صلوة او في صلوة اخرى لايجوزه والمستحب ان يسجد على التراب وان بسط شيئا ليلقي التراب عن وجهه او للتكبير يكره ان سجد على شيء لايلقى حجمه لايجوز كالقطن المجلوج والثلج والتبن والدخن وابدا المصلى ضيعته وجافى في بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلثا او خمسا او سبعا والمرأة تنخفض وتلوق بطنها يفخذ بها في السجود واعلم ان المرأة تخالف الرجل في عشرة اشياء ترفع يديها الى منكبيها كما مر وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي في بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها وتبلغ اصابعها ركبتيها

ولا تفتح بطنها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعهن ويقوم الامام وسطهن كالعراة ذكره لن يلقى وتزاد عليه السر بقرأتها لان صوتها عورة ثم يرفع المصلى رأسه من السجود مكبرا واختلفوا في مقداره فروى عن الامام ان كان الى القعود اقرب جاز والافلاء وقال محمد بن سلمة اذا رفع بحيث لايشكل على الناظر انه قد رفع يجوزه وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا رفع مقدار ما يمن الريح بينه وبين الارض جاز وروى ابو يوسف عنه اذا رفع مقدار ما يسمى به رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين قال في المحيط وهو الاصح ،وجعل صاحب الهداية الرواية الاولى اصح وهي قوله ان كان الى القعود اقرب وجلس بين السجدتين مطمئنا وكبر للسجدة الثانية وسجد مطمئنا وكبر للقيام بلا اعتماد بيديه على الارض وبلا قعود

Mas'alah: How should one place the hands during prostration in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=890)

ويعتمد بيديه على الأرض؛ «لأن وائل بن حجر – رضي الله عنه – وصف صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته» . [البناية] بلا اعتدال على قول أبي يوسف والشافعي؟ . قال: ما دام في الوقت يؤمر بالإعادة، فإذا خرج لا يؤمر، ولكن يثاب بها. قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الاشتغال بقضائها أولى في الحالتين، كذا في "التتمة" . م: (ويعتمد بيديه على الأرض) ش: يعني في حالة السجود، وفي "شرح الطحاوي" كيفية الانتقال إلى السجود والقيام منه أول ما يكون يقع على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته، فقال بعضهم: يضع أنفه ثم جبهته، والأولى أن

يضع أولا ما كان أقرب إلى الأرض، وإذا رفع يرفع ما كان أقرب إلى السماء، وبه قال الشافعي وأحمد، هذا إذا كان حافيا، فلو كان ذا خف ولا يمكنه ما قلنا، يضع يديه أولا ويقدم اليمنى على اليسرى. وقال الأوزاعي: يضع يديه ثم ركبتيه، قال أبو هريرة – رضي الله عنه: قال النبي – عليه السلام: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك الجمل وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه النسائي وأبو داود، وقال أصحاب مالك: إن شاء وضع يديه وركبتيه أولا، وإن شاء يديه، والبداءة بوضع اليدين أحسن. م: (لأن وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته» ش: هذا الحديث لم يرو عن وائل بن حجر وإنما روي عن البراء بن عازب، رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: «وصف البراء بن عازب السجود فسجد وادعم على كفه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسجد» ورواه أبو داود عن أبي توبة عن شريك، والنسائي عن علي بن حجر عن شريك به. وقال النووي في "الخلاصة" : ورواه ابن حبان والبيهقي، وهو حديث حسن ولم أر أحدا من الشراح تعرض لهذا الحديث، وإنما فسروا معنى ادعم والعجيزة، وسكتوا ومضوا، وادعم بتشديد الدال من يدعم، يقال: أدعمت الشيء دعما: إذا جعلته دعامة، فنقل إلى باب الافتعال فصار اتدعم أي أتكأ. والراحة: الكف، والعجيزة بفتح العين وكسر الجيم وسكون الباء للمرأة، وقد يستعار للرجل. والعجز بفتح العين وضم الجيم وهو ما بين الوركين. وقال الأترازي: وكأن صاحب "الهداية" استعار العجيزة للعجزاء، ويحتمل أنها جاءت كالعجز سواء. قلت: لم يستعر صاحب "الهداية" ذلك أيضا، وإنما هو وقع هكذا في حديث البراء كما ذكرناه الآن. وقوله: أو يحتمل إلخ، ليس كذلك لأن العجز خاص للمرأة نص عليه أصحاب اللغة وإنما

Mas'alah: What is the ruling on the placement of hands and face during prostration in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=891)

قال: ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه؛ لما روي أنه – عليه السلام – فعل كذلك قال: وسجد على أنفه وجبهته؛ [البناية] استعماله في موضع العجز بطريق الاستعارة كما ذكرنا. م: (قال) ش: أي القدوري (ووضع وجهه بين كفيه ويديه) ش: أي وضع يديه (حذاء أذنيه) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله – لأن آخر الركعة معتبر بأولها، فكما يجعل رأسه بين يديه في أول ركعة عند التكبير، فكذلك في آخرها. وفي "الكافي" : لو وضع وجهه بين كفيه يكون واضعا يديه حذاء أذنيه، فلهذا صرح بلفظ اليد، وذكر اليد لأجل التأكد كما في قوله تعالى: {ولا طائر يطير بجناحيه} [الأنعام: 38] وقال الشافعي: يضع يديه حذو منكبيه. م: (لما روي أنه – عليه السلام – فعل كذلك) ش: يعني لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه، فهذا لا يوجد إلا معرفا ففي "صحيح مسلم" من حديث وائل «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد فوضع وجهه بين كفيه مختصرا» . وفي "مسند إسحاق بن راهويه" عن وائل «رمقت النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه» وكذلك رواه الطحاوي في "شرح الآثار" . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري به، ولفظه: «كانت يداه حذو أذنيه» . والعجب من الأترازي أنه يقول في هذا الموضع: قال في "شرح الأقطع" : روى وائل بن حجر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد وضع جبهته بين كفيه» وهذا التقصير منه [له] وجهان، الأول: أنه نسب الحديث إلى ما ذكره الأقطع في شرحه ولم ينسبه إلى مخرجه. والثاني: المذكور ها هنا اثنتان: وضع الوجه بين الكفين في السجدة، ووضع اليدين حذو الأذنين، فذكر دليل أحدهما وترك الآخر، ثم قال: والذي روي أنه وضع يديه حذاء منكبيه يحتمل أنه فعل ذلك حالة

التكبير. قلت: هذا رواه البخاري في حديث أبي حميد «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» . ورواه أبو داود والترمذي ولفظهما: «كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه» ، وإليه ذهب الشافعي – رحمه الله –. والجواب الذي قاله الأترازي عن هذا الحديث ليس بكاف، والأحسن يقال: إن الذي روينا أولى بالأخذ من حديث أبي حميد، لأن في سنده فليح بن سليمان وهو وإن أخرج له الأئمة الستة وهو من كبار العلماء، فقد تكلم فيه، فضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويحيى القطان والساجي، قاله الذهبي في "ميزانه" . م: (قال) ش: أي القدوري (وسجد على أنفه وجبهته) ش: والجمع بينهما مستحب عندنا، وبه

Mas'alah: What is the evidence for prostrating on seven limbs including the forehead?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=893)

م: (لقوله – عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وعد منها الجبهة» ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن طاووس عن ابن عباس – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» ، وفي لفظ لهم: «أمر النبي – عليه الصلاة والسلام – أن يسجد على سبعة أعضاء» فذكرها. وجه الاستدلال به ظاهر لأنه ذكر الجبهة من السبعة. فإن قلت: لا يتم الاستدلال لهما بهذا الحديث، ألا ترى أنه لو ترك وضع اليدين والركبتين جازت سجدته بالإجماع، وهذه الأعضاء الأربعة من تلك السبعة، فحينئذ يستقيم لأبي حنيفة أن

Mas'alah: What are the rulings on various forms of prostration in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=899)

فروع: لو وضع كفيه وسجد عليهما جاز، ذكره في "عدة المفتي" ، وروى ابن عساكر ذلك عن عبد الله بن عمر. وفي "الذخيرة" : قال عبد الكريم الفقيه: لا يجوز، وقال غيره: يجوز، قال المرغيناني: هو الأصح، ولو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه قيل: يجوز وهو الصحيح، وقيل: لا يجوز، وفي "الذخيرة" و "الواقعات" : لو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة، وعلى ظهر من يصلي صلاة أخرى لا يجوز لعدم الضرورة، وسجود على فخذيه من غير حاجة لا يجوز على المختار، وبعذر يجوز على المختار، وإن سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر وبغيره، لكن يكفيه الإيماء. وفي "الذخيرة" : لو سجد على ظهر غيره بسبب الزحام، ذكر في الأصل أنه يجوز، وقال الحسن بن زياد: لا يجوز، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر المصلي. وقال الشافعي – رحمه الله: على ذيل غيره أو ظهر رجل أو امرأة أو شاة أو حمار أو كلب عليه ثوب، تصح صلاته، وكذا إن سجد على ميت وعليه لبد لا يجد حجم الميت يجوز. وفي "المجتبى" : إذا سجد على الثلج أو الحشيش الكثير أو القطن المحلوج يجوز إن اعتمد حتى إذا استقرت جبهته ووجد حجم الأرض جاز وإلا فلا. وفي "فتاوى أبي حفص" : لا بأس بأن يصلي على الحمل أو البرد والشعير والكدس والتبن والذرة، ولا يصلي على الأرز لأنه لا يستمسك، ولا يجوز على الثلج المنحال والجص وما أشبهه حتى تلبده يجد حجمه. ولو سجد على ظهر ميت عليه لبد وجد حجمه جاز وإلا فلا. وقيل: إن كان مغسولا جاز وإن لم يكن عليه إزار. وفي "النظم: لو تبدل الإزار والبساط عليه الأشجار الأربعة وصلى عليه لا يجوز، وعلى قطنة جمد يجري في الماء كالسفينة، وقيل: إنما يجوز إذا أبطلت طرفاه،

وفي" المبسوط ": يكبر ولو كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين بعد ركبتيه أو بشين منصوبتين يجوز، وإن زاد لم يجز، ويجوز السجود على جلد وسخ خلافا لمالك، وقالت الرافضة: لا يجوز إلا على ما أخرجته الأرض من قطن أو كتان أو خشب أو قصب أو حشيش، ولا يجوز على ما يتخذ من الحيوان فافهم."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbi al-A'la' in prostration and on keeping the stomach away in a crowded row?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=901)

ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا، وذلك أدناه. [البناية] في "مستدركه" والطبراني في "معجمه" وقالا فيه: بهيمة بالياء الساكنة بعد الهاء المكسورة، والصواب: بهيمة بضم الباء تصغير بهمة، والبهمة واحدة البهم وهي صغار الضأن والمعز جميعا، وربما خص الضأن بذلك، كذا في "الجهيرة" ، واقتصر الجوهري على أولاد الضأن، وخصه القاضي عياض بأولاد المعز. م: (وقيل: إذا كان) ش: أي المصلي (في الصف لا يجافي كيلا يؤذي جاره) ش: هذا إذا كان في الصف ازدحام وقرب البعض من البعض، وإذا لم يكن كذلك لا يترك السنة لأنه حينئذ لا إيذاء، وفي "الروضة" : إن أعيا فاستعان بركبتيه فوضع ذارعيه عليهما فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the prostration and the validity of the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=901)

فروع: وفي الأسبيجابي: لو خفف سجوده وهو إلى القعود أقرب يجوز، وإن كان إلى

السجود والأرض أقرب لا يجوز، روي ذلك عن أبي حنيفة – رحمه الله – وقال محمد بن

Mas'alah: What is the minimum duration for separating two prostrations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=902)

لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا، وذلك أدناه» أي [البناية] سلمة: لو رفع رأسه وهو لا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه، يجوز، ذكرها في "العيون" . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا رفع رأسه من السجود مقدار ما يمر الريح بينه وبين الأرض جازت صلاته. وروى أبو يوسف عنه إذا رفع مقدار ما سمي به رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين، قال في "المحيط: وهو الأصح بخلاف الركوع، حيث ترجح بالأكثر، وقيل: إذا أزيلت جبهته عن الأرض ثم عادت جاز، ذكره المرغيناني، وفي" الروضة ": لا يجوز ذلك عندهما."

Mas'alah: What is the wisdom behind repeating prostration twice in each rak'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=902)

فإن قلت: ما الحكمة في تكرار السجود دون الركوع. قلت: مذهب الفقهاء أنه تعبد لا يطلب فيه المعنى كعدد الركعات، والسجدة الثانية فرض كالأولى بالإجماع، والجلوس بينهما قدر التسبيح، وأما عند أهل الحكمة فقد اختلفوا فيه فقيل: ترغيما للشيطان؛ فإنه أمر بالسجود فلم يفعل، فنحن نسجد مرتين ترغيما له، وإليه أشار النبي – صلى الله عليه

وسلم – في سجود السهو، وقال: هما سجدتان ترغيما للشيطان، وقيل: الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض والثانية إشارة إلى أنه يعود إليها، قال تعالى: {منها خلقناكم وفيها نعيدكم} [طه: 55] (طه: الآية 55) وقيل: لما أخذ الله الميثاق على ذرية آدم – عليه السلام – حيث قال: {وإذ أخذ ربك من بني آدم} [الأعراف: 172] (الأعراف: الآية 172) ، أمرهم بالسجود تصديقا لما قالوا، فسجد الملائكة والمؤمنون كلهم ولم يسجد الكفار، فلما رفعوا رؤوسهم ورأوهم لم يسجدوا، سجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى، صار المفروض سجدتين وذلك أدناه، وقد استقصينا الكلام فيه عند ذكر الركوع.)

Mas'alah: What is the minimum tasbih in prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=902)

لقوله – عليه السلام – «إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا، وذلك أدناه؛» أي

Mas'alah: What are the rulings on tasbih in bowing and prostration and the woman's posture in prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=903)

أدنى كمال الجمع. ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر؛ «لأنه – عليه الصلاة والسلام: "كان يختم بالوتر» وإن كان إماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي إلى التنفير، ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لأن

النص تناولهما دون تسبيحاتهما، فلا يزاد على النص. والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها؛ لأن ذلك أستر لها. قال: ثم يرفع رأسه من السجدة" [البناية] أدنى كمال الجمع) ش: وقد تقدم الحديث هناك، ووقع في أكثر النسخ: وإذا سجد أحدكم، بواو العطف، عطف على قوله – عليه السلام – إذا ركع أحدكم؛ لأنها في حديث واحد وإنما ذكره المصنف – رحمه الله – مقطعا لأن نصفه الركوع ونصفه السجود. (ويستحب أن يزيد على الثلاث) ش: أي ثلاث تسبيحات بأن يقول خمسا أو سبعا أو تسعا، وهي سنة عند أكثر العلماء، وقال أبو مطيع تلميذ أبي حنيفة – رحمه الله: فرض، ولم يجزه أقل من ثلاث، فقال أحمد وداود: ويستحب مرة إذ الأمر لا يوجب التكرار، إلا أن عند أحمد إذا تركه ناسيا لا تبطل صلاته، وعنه ولو كان عامدا. (في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر) ش: أي بعد أن يختم تسبيحه بالأوتار كما قلنا م: (لأن النبي – عليه السلام – كان يختم بالوتر) ش: يعني في تسبيحات الركوع والسجود، وهذا الحديث غريب جدا م: (وإن كان المصلي إماما لا يزيد على وجه يمل القوم) ش: بضم الياء من الإملال، والقوم منصوب على المفعولية (حتى لا يؤدي إلى التنفير) ش: أي حتى لا يؤدي مجاوزته عن الثلاث إلى تنفير الجماعة، وعن سفيان: يقول الإمام خمسا حتى يمكن القوم من الثلاث. م: (ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة) ش: عند أكثر العلماء، والآن مضى الكلام فيه (لأن النص) ش: وهو قوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] م: (الحج: الآية 77) . م: (تناولهما) ش: أي تناول الركوع والسجود م: (دون تسبيحاتهما) ش: أي لم يتناول تسبيحات الركوع والسجود. م: (فلا يزداد على النص) ش: بخبر الواحد وهو قوله – عليه السلام: «اجعلوها في ركوعكم واجعلوها في سجودكم» قالوا: إنما قال ذلك حين نزل قوله تعالى: {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] ، و {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] (الأعلى: الآية 1) ، وإنما لا يزاد على النص بخبر الواحد لأنها تكون

نسخا فلا يجوز، ويؤيده أنه – عليه الصلاة والسلام – لما علم الأعرابي واجبات الصلاة لم يعلمه تسبيحات الركوع والسجود، ولأنه ذكر جائز على كل حال فيكون كالتأمين، وهذا لأن مبنى الفرائض على الشهرة والإعلان، ومبنى التطوعات على الخفية والكتمان. م: (والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها) ش: أي تلصق بطنها (بفخذيها لأن ذلك) ش: أي الانخفاض والإلزاق (أستر لها) ش: أي لأن مبنى حالها على الستر. م: (قال) ش: أي القدوري (ثم يرفع رأسه من السجدة) ش: وقد بينا مقدار الرفع، ويذكره

Mas'alah: How should one place the hands when prostrating?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=53)

"ويعتمد بيديه على الأرض" لأن وائل بن حجر رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وأدعم على راحتيه ورفع عجيزته

Mas'alah: Where should the hands be placed during prostration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=53)

قال: "ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه" لما روي أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك.

Mas'alah: Is it sufficient to prostrate on the nose alone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=53)

قال: "وسجد على أنفه وجبهته" لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه "فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر" وهو رواية عنه لقوله عليه الصلاة والسلام "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها الجبهة" ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به إلا أن الخد والذقن خارج بالإجماع والمذكور فيما روي الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه فريضة في السجود.

Mas'alah: What is the ruling on exposing the armpits during prostration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=53)

"ويبدي ضبعيه" لقوله عليه الصلاة والسلام "وأبد ضبعيك" ويروى "وأبد" من الإبداد وهو المد والأول من الإبداء وهو الإظهار

Mas'alah: What is the ruling on keeping the belly away from the thighs during prostration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=53)

"ويجافي بطنه عن"

Mas'alah: What is the ruling on keeping the belly away from the thighs during prostration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=54)

فخذيه "لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد جافى حتى إن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت وقيل إذا كان في الصف لا يحافي كيلا يؤذي جاره"

Mas'alah: What is the ruling on pointing the toes towards the Qiblah during prostration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=54)

ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة "لقوله عليه الصلاة والسلام" إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع "

Mas'alah: What is the minimum and recommended tasbih in prostration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=54)

" ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه "لقوله عليه الصلاة والسلام" وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه "أي أدنى كمال الجمع."

Mas'alah: How should a woman perform prostration differently from a man?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=54)

"والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها" لأن ذلك استر لها.

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight (i'tidal) and sitting between prostrations?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=40)

قال ثم إذا استوى قائما كبر وسجد أما التكبير والسجود فلما بينا وأما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام قم فصل فإنك لم تصل قاله لأعرابي حين أخف الصلاة ولهما أن الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما وكذا في الانتقال إذ هو غير مقصود وفي آخر ما روي تسميته إياه صلاة حيث قال وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك ثم القومة والجلسة سنة عندهما

Mas'alah: What is the ruling on not sitting upright between prostrations in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=42)

الصلاة والسلام في حديث الأعرابي ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالسا ولو لم يستو جالسا وكبر وسجد أخرى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد ذكرناه وتكلموا في مقدار الرفع والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجدا وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالسا فتتحقق الثانية

Mas'alah: How should one stand up from prostration in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=42)

قال فإذا اطمأن ساجدا كبر وقد ذكرناه واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض

Mas'alah: What are the actions and recitations in sujud and between prostrations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=48)

ويضع ركبتيه قبل يديه، ويضع يديه حذاء أذنيه (زف) ، ويبدي ضبعيه، ويجافي بطنه عن فخذيه، ولا يفترش ذراعيه، ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، ولو سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز، ثم يكبر ويرفع رأسه ويجلس، فإذا جلس كبر وسجد، ثم يكبر وينهض (ف) قائما ويفعل كذلك في الركعة الثانية إلا الاستفتاح والتعوذ،

[الاختيار لتعليل المختار] أسجد على سبعة أعظم: الوجه، والكفين، والركبتين، والقدمين» ، ولهما قوله – صلى الله عليه وسلم: «مكن جبهتك وأنفك من الأرض» ، وله أن الأنف محل السجود، بدليل جواز السجود عليه عند العذر، ولو لم يكن محلا لما جاز كالخد والذقن، فإذا سجد على الأنف يكون ساجدا، فيخرج عن عهدة السجود في قوله تعالى: {واسجدوا} [الحج: 77] ولأن الجبهة والأنف عظم واحد، ثم السجود على أحد طرفيه يجوز فكذا الآخر. قال: (ويضع ركبتيه قبل يديه ويضع يديه حذاء أذنيه) هكذا نقل فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (ويبدي ضبعيه، ويجافي بطنه عن فخذيه) لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجافي في سجوده حتى إن بهمة لو أرادت أن تمر لمرت» . (ولا يفترش ذراعيه) «لنهيه – صلى

الله عليه وسلم – عن افتراش الثعلب» . (ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا) لأنه «لما نزل قوله تعالى: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال – صلى الله عليه وسلم: "اجعلوه في سجودكم» ." (ولو سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز) قال ابن عباس: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يسجد على كور عمامته» . وقال أيضا: «إنه – عليه الصلاة والسلام – صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها» ، ولو سجد على السرير والعرزال، جاز ولو سجد على الحشيش والقطن إن وجد حجمه بجبهته كالطنفسة واللبد والحصير جاز. (ثم يكبر) لما بينا. (ويرفع رأسه ويجلس) والواجب من الرفع ما يتناوله الاسم ; لأن الواجب الفصل بين السجدتين وأنه يتحقق بما ذكرنا، وقيل: إن كان أقرب إلى القعود جاز وإلا فلا. (فإذا جلس كبر وسجد) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اجلس حتى تستوي جالسا» . (ثم يكبر وينهض قائما) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينهض على صدور قدميه» . قال: (ويفعل كذلك في الركعة الثانية) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لرفاعة: "ثم افعل ذلك في كل ركعة» ." قال: (إلا الاستفتاح) لأن محله ابتداء الصلاة. (والتعوذ) لأنه لابتداء القراءة ولم يشرعا إلا مرة واحدة، ثم تعديل الأركان ليس بفرض. وقال أبو يوسف: فرض، وهو الطمأنينة في الركوع والسجود، وإتمام القيام من الركوع، والقعدة بين السجدتين.

Mas'alah: What are the rulings on prostration (sajdah) regarding the nose and forehead?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=51)

(ثم يكبر) كما تقدم (ويسجد على أنفه وجبهته) لأن النبي (صلى الله عليه وسلم)

واظب على ذلك ، فإن اقتصر على الأنف جاز وقد أساء . وقالا : لا يجوز إلا من عذر ، وإن اقتصر على الجبهة جاز بالإجماع ولا إساءة . والأصل فيه قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الوجه ، والكفين ، والركبتين ، والقدمين ' ولهما قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' مكن جبهتك وأنفك من الأرض ' وله أن الأنف محل السجود ، بدليل جواز السجود عليه عند العذر ، ولو لم يكن محلا لما جاز كالخد والذقن ، فإذا سجد على الأنف يكون ساجدا ، فيخرج عن عهدة السجود في قوله تعالى :) واسجدوا ([الحج : 77] ولأن الجبهة والأنف عظم واحد ، ثم السجود على أحد طرفيه يجوز فكذا الآخر .

"" "" "" صفحة رقم 57 "" "" ""

Mas'alah: On which body parts should one prostrate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=299)

قال (وسجد على أنفه وجبهته) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – واظب عليه (

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on the nose alone without the forehead?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=299)

فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر) وهو رواية عنه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وعد منها الجبهة» ولأبي حنيفة – رحمه الله – [العناية] وسجد

على أنفه وجبهته) تقديم الأنف على الجبهة باعتبار أن الأنف أقرب إلى الأرض فيضعه أولا لما مر. وقوله: (فإن اقتصر على أحدهما) يعني أن الذي اقتصر عليه إن كان الجبهة جاز باتفاق علمائنا خلافا للشافعي، وإن كان الأنف (جاز عند أبي حنيفة) ويكره، ولم يجز عندهما إلا من عذر، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وعد منها الجبهة» : أي على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة. قيل كيف يستقيم الاستدلال بهذا الحديث، فإنه لو ترك وضع الركبتين واليدين جازت سجدته بالإجماع وهذه الأربعة من تلك السبعة. وأجيب بأن الاستدلال بهذا الحديث إنما هو على أن محل السجدة هذه الأعضاء لا على أن وضعها لازم لا محالة، والأنف غير هذه الأعضاء المذكورة فلا يكون محلا للسجدة. ولأبي حنيفة أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه؛ لأن وضع جميعه غير ممكن؛ لأن الأنف والجبهة عظمات ناتئان يمنعان وضع

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead and nose during prostration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=300)

أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه، وهو المأمور به إلا أن الخد والذقن خارج بالإجماع، والمذكور فيما روي الوجه في المشهور، ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما، [العناية] جميع الوجه وهذا ظاهر، وإذا تعذر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض، إلا أن الخد والذقن خرجا بالإجماع إذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الأنف والجبهة، والجبهة تصلح محلا للسجود فكذلك الأنف، وهذا؛ لأن الأنف لا يخلو إما أن يكون محلا للفرض أولا، لا سبيل إلى الثاني؛ لأن الفرض

ينتقل إليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا لم ينتقل كالذقن بل ينتقل الفرض إلى الإيماء كما لو كان بهما عذر فتعين الأول ويجوز الاقتصار عليه كالجبهة، والمذكور فيما روي من الخبر هو الوجه في المشهور فيكون الأنف والجبهة داخلين على السواء، ولو اكتفى بالجبهة جاز فكذا لو اكتفى بالأنف (ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما) ؛ لأن

Mas'alah: Is placing the feet obligatory during prostration according to al-Quduri?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=301)

وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري – رحمه الله – أنه فريضة في السجود.

Mas'alah: How should one place the knees and hands when prostrating?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=202)

باب إذا سجد بدأ بركبتيه ثم بيديه ثم بوجهه) الترمذي: عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" . قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم" . (

Mas'alah: Where should one place the face when prostrating?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=202)

باب إذا سجد وضع وجهه بين كفيه) أبو داود: عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه. فذكر حديثا قال فيه: "فلما سجد – يعني النبي [صلى الله عليه وسلم] – وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقعا كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه" .

الترمذي: عن أبي إسحاق قال: "قلت للبراء بن عازب رضي الله عنه أين كان النبي [صلى الله عليه وسلم] يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه" . قال أبو عيسى: "حديث البراء حديث حسن غريب" .)

Mas'alah: Is prostrating on the hands and knees obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=204)

)

Mas'alah: How should one rise from the second prostration in the first rak'ah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=208)

(باب إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى نهض على صدور قدميه) الترمذي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي [صلى الله عليه وسلم] ينهض (في الصلاة) على صدور قدميه" . فإن قيل: روى الترمذي: عن مالك بن الحويرث /

الليثي رضي الله عنه: "أنه رأى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا" . حديث حسن صحيح. قيل له: هذا محمول على حالة الكبر. قال الطحاوي: "ثم رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حال إلى حال استأنف ذكرا في جميع صلاته، وهو ههنا لا يكبر حتى يستوي قائما، فلو كان بين قيامه وسجوده جلوس لاحتاج إلى التكبير إذا رفع رأسه من السجود، وتكبير آخر إذا نهض للقيام، (فلما) لم يؤمر بذلك ثبت أن لا قعود ليتفق حكم سائر الصلاة" . وإلى هذا ذهب مالك وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on prostration (sajdah) and its description in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=69)

ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، فإذا استوى قائما كبر وسجد، واعتمد بيديه على الأرض ووضع وجهه بين كفيه، وسجد على أنفه وجبهته؛ فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر، وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز، ويبدي ضبعيه، ويجافي بطنه عن فخذيه، ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ـــــــ وهو رواية عن الإمام أيضا، وإليه مال الفضلي والطحاوي وجماعة من المأخرين معراج عن الظهيرية، ومشى عليه في نور الإيضاح، لكن المتون على خلافه. (ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد) ويكتفي به، وأيضا له (اللهم ربنا ولك الحمد) ثم حذف الواو، ثم حذف (اللهم) فقط؛ والمفرد يجمع بينهما في الأصح، هداية وملتقى (فإذا استوى قائما كبر) مع الخرور (وسجد) واضعا ركبتيه أولا (واعتمد بيديه على الأرض) بعدهما

(ووضع وجهه بين كفيه) اعتبارا لآخر الركعة بأولها؛ ويوجه أصابع يديه نحو القبلة (وسجد) وجوبا (على أنفه وجبهته، فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة) رحمه الله، فإن كان على الأنف كره وإن كان على الجبهة لا يكره، كما في الفتح عن التحفة والبدائع (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز: الاقتصار على الأنف إلا من عذر) وهو رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى. جوهرة، وفي التصحيح نفلا عن العيون: وروى عنه مثل قولهما، وعليه الفتوى، واعتمده المحبوبي وصدر الشريعة (وإن سجد على كور عمامته) إذا كان على جبهته (أو فاضل) : أي طرف (ثوبه جاز) ويكره إلا من عذر (ويبدي ضبعيه) تثنية ضبع – بالسكون – العضد؛ أي الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف؛ أي يظهرهما، وذلك في غير رحمة. (ويجافي) : أي يباعد (بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة) ، والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها، لأن ذلك أستر لها. هداية. (ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى) ويكررها

Mas'alah: What are the rulings on prostration (sajdah) in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=37)

(فإذا استوى قائما كبر) مع الخرور (وسجد) واضعا ركبتيه أولا (واعتمد بيديه على الأرض) بعدهما (ووضع وجهه بين كفيه) اعتبارا لآخر الركعة بأولها؛ ويوجه أصابع يديه نحو القبلة (وسجد) وجوبا (على أنفه وجبهته، فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة) رحمه الله، فإن كان على الأنف كره وإن كان على الجبهة لا يكره، كما في الفتح عن التحفة والبدائع (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز: الاقتصار على الأنف إلا من عذر) وهو رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى. جوهرة، وفي التصحيح نفلا عن

العيون: وروى عنه مثل قولهما، وعليه الفتوى، واعتمده المحبوبي وصدر الشريعة (وإن سجد على كور عمامته) إذا كان على جبهته (أو فاضل) : أي طرف (ثوبه جاز) ويكره إلا من عذر (ويبدي ضبعيه) تثنية ضبع – بالسكون – العضد؛ أي الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف؛ أي يظهرهما، وذلك في غير رحمة. (ويجافي) : أي يباعد (بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة) ، والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها، لأن ذلك أستر لها. هداية. (ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى) ويكررها (ثلاثا، وذلك أدناه) : أي أدنى كمال السنة، كما مر. – ––

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration and sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=37)

(ثم يرفع رأسه ويكبر) مع الرفع إلى أن يستوي جالسا، ولو لم يستو جالسا وسجد أخرى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وتكلموا في مقدار الرفع، والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز: لأنه يعد ساجدا. وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالسا، فتحقق الثانية. هداية (فإذا اطمأن) ؛ أي سكن (جالسا) كجلسة المتشهد (كبر) مع عوده (وسجد) سجدة ثانية كالأولى (فإذا اطمأن ساجدا كبر) مع النهوض (واستوى قائما على صدور قدميه) وذلك بأن يقوم وأصابع القدمين على هيئتها في السجود (ولا يقعد) للاستراحة (ولا يعتمد بيديه على الأرض) ويكره فعلهما تنزيها لمن ليس به عذر. حلية.

Mas'alah: Why is prostration performed twice in each rak'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=19)

قال: (ثم يكبر ويسجد فإذا اطمأن ساجدا رفع رأسه وكبر فإذا اطمأن قاعدا سجد أخرى وكبر) ، وقد بينا أو تكلموا أن السجود لماذا كان في كل ركعة مثنى والركوع واحد؟ فمذهب الفقهاء أن هذا تعبدي لا يطلب فيه المعنى كأعداد الركعات، وقيل إنما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان، فإنه أمر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له وإليه أشار – صلى الله عليه وسلم – في سجود السهو فقال: «هما ترغيمتان للشيطان»، وقيل إنه في السجدة الأولى يشير إلى أنه خلق من الأرض، وفي الثانية يشير إلى أنه يعاد إليها، قال الله – تعالى: {منها خلقناكم وفيها نعيدكم} [طه: 55] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms like a dog in prostration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=20)

(ولا يفترش ذراعيه) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يفترش المصلي ذراعيه افتراش الكلب أو الثعلب»، فذكره هذا المثل دليل على شدة الكراهة وكان مالك يقول في النفل لا بأس

Mas'alah: Does the prohibition of spreading forearms apply to both voluntary and obligatory prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=21)

بأن يفترش ذراعيه ليكون أيسر عليه ولكن النهي عام يتناول النفل والفرض جميعا وهذا

في حق الرجال.

Mas'alah: What is the fourth integral of prayer and what is said during sujud?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=444)

الرابع: السجود: فإذا اطمأن قائما كبر، وسجد، وقال: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، منحة السلوك الحمد (1) . [الركن الرابع: السجود] قوله: الرابع. أي: الركن الرابع: السجود، وهو وضع الجبهة على الأرض (2) . قوله: فإذا اطمأن قائما. أي: من الركوع كبر، وسجد، وقال: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه (3) . = ولفظة: "ربنا ولك الحمد" 1/ 274 كتاب الصلاة باب ما يقول الإمام، ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع رقم 762. ولفظة: "اللهم ربنا ولك الحمد" 1/ 274 كتاب الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد رقم 763. ولفظة: "اللهم ربنا لك الحمد" 1/ 276، كتاب الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد رقم 770. جميعها عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. (1) وقيل: الواو حالية. واختار هذا القول ابن الأثير. فتح الباري 2/ 273، 282، تبيين الحقائق 1/ 116، البحر الرائق 1/ 317. (2) المبسوط 1/ 21، بداية المبتدي 1/ 53، مراقي الفلاح ص 283، الاختيار 1/ 51، الكتاب 1/ 70، كشف الحقائق 1/ 48، الوقاية 1/ 48، كتاب شروط الصلاة، لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (مخطوط) لوحة 21/ ب. (3) وعند المالكية: السنة التسبيح بأي لفظ كان، والأولى: سبحان ربي الأعلى، ولا يقدر بحد. وعند الشافعية يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وهذا أدناه والأفضل: أن يضيف إليه المنفرد، وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه،

وأحسن صورته، وشق سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. =

Mas'alah: How is the second prostration performed?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=445)

ثم يرفع رأسه مكبرا، ويقعد، فإذا اطمأن قاعدا كبر، وسجد ثانية كالأولى. منحة السلوك

Mas'alah: Should an imam prolong the tasbih in prostration?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=445)

وإن كان إماما لا يزيد على وجه يمل القوم؛ لأنه يؤدي إلى تنفير الجماعة (2) .

Mas'alah: What is the wisdom behind repeating prostration but not bowing?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=445)

[حكمة تكرار السجود دون الركوع]

Mas'alah: What is the ruling on the two prostrations in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=445)

قوله: ثم يرفع رأسه مكبرا. أي: ثم يرفع رأسه من السجدة حال كونه مكبرا، ويقعد، فإذا اطمأن قاعدا كبر، وسجد ثانية كالأولى (3) ، والسجدتان كلتاهما فرض، حتى تفسد الصلاة بترك واحدة منهما (4) . فإن قلت: ما الأصل في تكرار السجود دون الركوع؟ = وعند الحنابلة يقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا وهو أدنى الكمال، ولا حد لأكثره والواجب مرة واحدة. كنز الدقائق 1/ 116، بداية المبتدي 1/ 53، المبسوط 1/ 21، الكتاب 1/ 70، الهداية 1/ 53، تبيين الحقائق 1/ 115، الوقاية 1/ 48، الشرح الصغير 1/ 119، التاج والإكليل 1/ 538، الكافي لابن عبد البر ص 43، فتح الوهاب 1/ 378، تحفة الطلاب 1/ 208، المهذب 1/ 77، الأم 1/ 138، شرح المحلي على المنهاج 1/ 161، المقنع 1/ 151، المغني 1/ 597. (1) في ص بزيادة (أو التسع) . (2) المبسوط 1/ 21، الهداية 1/ 54، البحر الرائق 1/ 316. (3) وكذا عند الشافعية. الكتاب 1/ 71، المختار 1/ 52، بداية المبتدي 1/ 54، الهداية 1/ 54، الوقاية 1/ 48، مراقي الفلاح ص 284، متن أبي شجاع ص 45، التنبيه ص 31. (4) وكذا عند الحنابلة، قال ابن قدامة في الشرح الكبير: "وهي واجبة إجماعا" . وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي 1/ 572: "أما السجدة الثانية ففرض مجمع عليه" . تحفة الفقهاء 1/ 136، كشف الحقائق 1/ 42، الوقاية 1/ 42، الهداية 1/ 49، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 600، شرح الزركشي 1/ 572.

. . . . . منحة السلوك قلت: هذا أمر تعبدي عند الفقهاء، ولكن فيه حكمة، وهي: أن الأولى لامتثال الأمر، والثانية لرغم إبليس، حيث لم يسجد استكبارا. وقيل: الأولى لشكر الإيمان، والثانية لبقائه. وقيل:

الأولى: إشارة إلى خلق الإنسان من التراب، والثانية: إشارة إلى أنه يعود إليه (1) .

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah parts of prostration in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=311)

السجود السنة في السجود أن يسجد على الجبهة، والأنف واليدين والقدمين، وأما فرض السجود يتأدى بوضع الجبهة والأنف والقدمين في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد يتأدى بوضع الأنف إلا إذا كان بجبهته عذر.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the nose and hands in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=311)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ذكر الأنف، وهو اسم لما صلب من الأنف دليل على أنه لا يكفيه أن يسجد على ما لان من الأنف، وهو الأرنبة، وإن عليه إن تمكن بما صلب من آنفه (على) الأرض بقدر الممكن، والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا، وقال زفر والشافعي: هو واجب.

Mas'alah: What is the definition of prostration and the transition from bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=311)

والسجود عبارة عن وضع الجبهة على الأرض، وإذا انتقل إلى السجود من الركوع، فقد حصل الميلان، ووضع الجبهة على الأرض مكان بالركوع، والسجود

Mas'alah: Is raising the head between prostrations obligatory or a means of transition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=312)

مكان بالمأمور به، إلا أن الانتقال إلى السجدة من السجدة بدون رفع الرأس لا يمكن، فيشترط رفع الرأس لتحقق الانتقال، لا؛ لأن رفع الرأس فرض بنفسه، حتى لو تحقق الانتقال من السجدة إلى السجدة من غير رفع الرأس بأن سجد على وسادة، ثم نزعت الوسادة من تحت رأسه وسجد على الأرض يجوز، ولا يشترط رفع الرأس، هكذا ذكر القدوري في كتاب شيخ الإسلام في «شرحه» على رواية التي شرط رفع الرأس من الركوع يكتفي بالتي ما ينطلق عليه اسم الرفع.

Mas'alah: What is the ruling on returning to standing and sitting between prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=312)

وكذلك في السجدة إذا شرطنا رفع الرأس يكتفي بالتي ما ينطلق عليه الاسم، والعود إلى القيام عند رفع الرأس من الركوع، والجلسة بين السجدتين إن لم يكن فرضا عند أبي حنيفة، فهو سنة عنده، بلا خلاف، هكذا ذكر الإمام الزاهد أبو نصر الصفار، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the description of prostration and its glorifications in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=337)

جئنا إلى السجود: قال ثم يخر ساجدا ويكبر في حالة الخرور وذكر لفظ الخرور في «النوادر» وفي «الأصل» ذكر ثم ينحط ويكبر، ويسجد مكانه.... لفظة الخرور اتباعا «للكتاب» ، وإخبار لفظة الانحطاط اتباعا للسنة، ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى: ثلاثا، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل والكلام في تسبيحات السجود نظير الكلام في تسبيحات الركوع ثم يرفع رأسه، ويكبر حتى يطمئن، ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية ويسبح فيها مثل ما يسبح في السجدة الأولى، وإذا سجد ورفع رأسه قليلا ثم سجد أخرى إن كان إلى السجود أقرب لا يجزيه عن السجدتين؛ لأنه يعد ساجدا وإن كان إلى الجلوس أقرب يجزيه عن السجدتين، هكذا ذكر في «العيون» ؛ لأنه يعتد بالبناء. وبعض مشايخنا قالوا؛ إذا أرسل جبهته عن الأرض، ثم أعادها جاز ذلك عن السجدتين، وعن الحسن بن زياد؛ هو قريب من هذا، فإنه قال إذا رفع رأسه بقدر ما يجري فيه الريح يجوز، وقال محمد بن سلمة: لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه ليسجد أخرى، فإن فعل ذلك جاز عن السجدتين، وإلا يكون عن سجدة واحدة وهو قريب كما ذكر في «العيون» . وفي القدوري بأنه يكتفي بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، وقد مر شيء من هذا في الفصل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration with the nose instead of the forehead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=338)

أجمع أصحابنا رحمهم الله على أن فرض السجود يتأدى بوضع الجبهة، وإذا لم يكن بالأنف عذر، وهل يتأدى بوضع الأنف؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: يتأدى وإن لم يكن بجبهته عذر، قالا: لا تتأدى إلا إذا كان بجبهته عذر فأبو حنيفة يقول: سجد على بعض ما تعين محلا للسجدة، فيجوز كما لو سجد على الجبهة لا غير. بيانه: ما أجمعنا على أنه لو كان بجبهته عذر، فسجد على الأنف لا غير يجوز، ولو لم يكن الأنف مسجدا لما صار مسجدا بالعذر كالخد والذقن سئل نصير عمن يضع جبهته على حجر صغير، قال: إذا وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز، وإلا فلا يقبل إن وقع مقدار الأنف على الأرض لم لا يجوز على قول أبي حنيفة قال: لأن الأنف عضو كامل، وهذا القدر من الجبهة ليس بعضو كامل، ولا بأكثره فلا يجوز.

Mas'alah: How should one prostrate in prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=75)

في السجود روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه" . لا يقال أن ما نهى عنه في أوله قد أمر به في آخره إذ بروك البعير أيضا بيديه أولا ثم برجليه لان المنهي المعنى هو الخرور على الركبتين أولا وركبتا ابن آدم في رجليه لا غير بخلاف كل ذي أربع فإن في يديه ركبتين أيضا والمأمور به أن يخر على يديه أولا ثم ركبتيه لئلا يشابه البعير في وضع الركبتين أولا إذ البروك هو الخرور على الركب فبان بحمد الله أن لا احالة كما ظنه بعض ثم فيما روى عن حكيم بن حزام من قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا أخر إلا قائما اختلاف. فمنهم من قال معناه أن يكون سجوده إلا خرورا من

قيام خوفا من الله تعالى فإنه لا ينظر إلى صلاة من لا يقيم صلبه من الركوع. ومنهم من قال أنه اخبار بأنه بايع على أن لا يموت إلا وهو قائم على إيمانه وإسلامه بالعزم والثبات عليه من قوله: {إلا ما دمت عليه قائما} . ومنهم من قال أنه بايعه صلى الله عليه وسلم على الموت ولا يبايع على الموت غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يتوهم منه زوال الحالة التي لأجلها عقدت البيعة معه عليها بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the minimum number of tasbihs in sujud?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=187)

(وتسبيحه) أي: السجود (ثلاثا) لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا) .

Mas'alah: What are the sunnah acts of sujud including hand placement and sitting posture?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=188)

ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء وآدابها نظره إلى موضع سجوده ـــــــ

Mas'alah: What is the description of prostration (sajdah) in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=201)

والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بأنفه وجبهته وكره بأحدهما ـــــــ من الإمام للمأمومين واكتفى الإمام به لحديث الشيخين: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد) قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة وهذا عند الإمام وقلما يجمع بينهما وهو رواية عنه اختارها الطحاوي، إلا أنه يأتي بالتحميد في نفسه كما في (الهداية) أي: سرا. (والمؤتم والمنفرد بالتحميد) أي: بقوله: اللهم ربنا ولك الحمد وهو أفضلها لأنه يجمع الدعاء والاعتراف إذ المعنى يا الله يا ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ويليه حذف الواو ويليه حذف اللهم فقط ويليه المعروف قيل: أما اكتفاء المؤتم فبالإجماع أي: بين الإمام وصاحبيه على الظاهر وإلا فعن الإمام أنه يجمع أيضا ذكره الأقطع وأما المنفرد فعلى ظاهر الرواية كما في (الخانية) وفي (الخلاصة) : إنه الصحيح وعليه أكثر المشايخ كما في (المبسوط) وقيل: يجمع قال الشهيد: وعليه الاعتماد وفي (الهداية) (والمجمع) : إنه الأصح فيأتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستواء كما مر ولو فاته حال الرفع لم يأت به حال الاستواء قال التمرتاشي: وقيل: يأتي به مع التحميد وبقي رواية ثالثة هو أنه يأتي بالتسميع لا غير قال في (البحر) : وينبغي أن يعول عليها ولم أر من صححها. وأقول: قد رأيت ذلك ولله الحمد ففي (السراج) عن شيخ الإسلام إنها الأصح وقال الرازي: ينبغي على قول الإمام أن يقتصر المنفرد عليه لأنه إمام في حق نفسه. (ثم كبر ووضع ركبتيه) أولا (ثم يديه) هذا لم يكن متخففا فإن كان وضع اليدين أولا لأنه القدر الممكن أي: من غير عسر (ثم وجهه بين كفيه) مقدما بين كفيه ثم جبهته (بعكس النهوض) أي: القيام لأنه الثابت من فعله عليه الصلاة والسلام (وسجد بأنفه) أي: عليه قدمه على الجبهة لأن في الاقتصار عليه خلافا كذا في (المعراج) وقال غيره: لقربه من الأرض إذا سجد وهو أولى (وجبهته) وهو اسم لما اكتنفه الجبينان وأفاد أن السجود على غيرهما لا يصح وقد مر تعريفه. (وكره) السجود

(بأحدهما) فقط أما كراهة الاقتصار على الأنف أي: على ما صلب منه فقول الإمام: وروى عنه أنه لا يجوز وبه قالا وعليه الفتوى قيل: مبنى الخلاف على أنهما عضو واحد عنده، وعضوان عندهما وأجمعوا على عدم جوازه على ما لان

Mas'alah: What are the etiquettes of prostration for men and women?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=203)

وأبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه أصابع رجليه نحو القبلة وسجد فيه ثلاثا والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا ـــــــ

Mas'alah: What does 'abda' dhab'ayhi' mean in the context of prostration?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=203)

(وأبدى) أي: فرج وقيل: أظهر وقول العيني أنه بالهمز وهم (ضبعيه) بسكون الموحدة لا غير كما في (المغرب) لكن حكى شيخ الإسلام الضم أيضا أي: عضديه وقيل: وسطهما وباطنهما ولعل المراد هنا الثاني لحديث الشيخين كان عليه الصلاة والسلام (إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) .

Mas'alah: What are the sunnah acts of prostration regarding the stomach, thighs, toes, and tasbih?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=203)

(وجافى) أي: باعد (بطنه عن فخذيه) لحديث أبي داود كان عليه الصلاة والسلام (إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه) والحكمة فيه إظهار كل عضو بنفسه وأنه غير معتمد على غيره في أداء الخدمة قال في (الهداية) : وتبعه الشارح وقيل: إن كان في صف لا يجافي كيلا يؤذي جاره واعترضه في (البحر) بأن الإيذاء لا يحصل من مجرد المجافاة فما في (المجتبى) من أنه لا يبدي ضبعيه أولى انتهى إلا أن الظاهر بينهما تلازما عاديا (ووجه أصابع رجليه نحو القبلة) لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك أخرجه البحاري من رواية أبي حميد وصرح في (التجنيس) بكراهة تركه (وسبح فيه ثلاثا) لما سبق.

Mas'alah: How should a woman prostrate and what is the ruling on raising the head from prostration?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=203)

(والمرأة تنخفض) أي: تضم نفسها فلا تبدي ضبعيها (وتلصق بطنها بفخذيها) لأنه استر لها وقدمنا أن الأمة في هذا كالحرة (ثم يرفع رأسه) من السجدة الأولى (مكبرا) واختلف في مقدار الشرط منه فقيل: هو أن يكون إلى القعود أقرب وهو الأصح وقيل: أن لا يشكل على الناظر أنه رافع ورجحه في (البدائع) وقيل: هو ما ينطلق عليه اسم الرفع ورجحه في (المحيط) قال في (الدراية) : وهذا قريب من الأول انتهى. ولا يخفى قرب الثاني منه أيضا وروى الحسن رابعة هي مقدار ما تمر الرمح بينه وبين الأرض وظاهر (الكافي) في رجوعها إلى الثالثة والذي ينبغي التعويل عليه

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on prostrating on the nose when able?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=529)

2276 – وقالا: لا يجوز مع القدرة. وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the opposing argument that the forehead fulfills the obligation of prostration but the nose does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=529)

2279 – قالوا: المعنى في الجبهة أنه يسقط فرض السجود بها، وليس كذلك الأنف؛ لأنه يسقط فرض السجود بغيره، فلم يجز الاقتصار عليه.

Mas'alah: What is the rebuttal that the sides of the forehead also fulfill the obligation by themselves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=530)

2280 – قلنا: على الفرع تبطل بجوانب الجبهة؛ لأن كل جزء منها يسقط الفرض بغيره، ولو اقتصر عليه جاز. ولأن الأنف والجبهة عظم واحد، فإذا جاز الاقتصار في السجود على أحد جانبيه جاز على الآخر، ولأن من كان بجبهته عذر انتقل فرض السجود إلى أنفه، فلو لم يكن محلا للفرض في الأصل لم ينتقل إليه الفرض، كالخد والذقن، وطرده جوانب الجبهة.

Mas'alah: What is the ruling on approximating the forehead and nose in prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=530)

2281 – قالوا: لا ينتقل الفرض إليه، وإنما يلزمه أن يقرب جبهته في الأرض غاية

التقريب وذلك لا يمكن إلا بإلصاق انفه من الأرض؛ فلذلك لزمه، ولو أمكن تقريب الجبهة من غير إلصاق الأنف بأن تقابل أنفه حفره جاز.

Mas'alah: What is the evidence that prostration is limited to the forehead?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=530)

2283 – احتجوا: بحديث ابن عباس قال: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يسجد على سبع: يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته. فحصر السجود بالجبهة.

Mas'alah: What is the hadith evidence for placing the forehead on the ground in prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=531)

2284 – قالوا: وروى رفاعة بن رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ... إلى أن قال: ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض) .

Mas'alah: What is the response to the hadith limiting prostration to the forehead?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=531)

2285 – والجواب: أن العباس وسعدا رويا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (أمرت أن اسجد على سبعة أعظم) فذكر الوجه؛ وهذا يدل على مساواة غير

الجبين له، وهو زائد، فالرجوع إليه أولى.

Mas'alah: What did the Successors say about prostrating on the forehead versus the nose?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=531)

2289 - قالوا: اختلف التابعون على وجهين: منهم من قال: السجود على الجبهة

Mas'alah: What is the ruling on prostration on the nose versus the forehead?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=532)

واجب دون الأنف، ومنهم من قال: يجب عليهما. فمن قال: يجب على الأنف دون الجبهة خالف إجماعهم.

Mas'alah: Is it valid to prostrate on the cheek instead of the forehead?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=532)

2291 - قالوا: جاز بالسجود على الجبهة مع القدرة عليه فلم تجز صلاته، كما لو سجد على خده.

Mas'alah: Does the inability to prostrate on the forehead permit prostrating on the nose?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=532)

2292 – قلنا: شرط القدرة لا تأثير له في الأصل؛ لأنه لا يجوز السجود على الخد مع العجز والقدرة، ولأن الخد لم يشرع السجود عليه، فلم يجز الاقتصار عليه، ولما كان الأنف قد شرع السجود عليه في الوجه جاز الاقتصار عليه.

Mas'alah: What is the evidence regarding placing the forehead on the ground in prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=534)

2302 – احتجوا: بقوله – عليه السلام: (لا يتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله ... إلى أن قال: ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض.

Mas'alah: What did Ali, Ibn Umar, and Ubada say about prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=535)

2308 – قالوا: روي عن علي وابن عمر وعبادة مثل قولنا.

Mas'alah: Does the ruling on prostration require direct contact with the face?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=536)

2312 – قالوا: حكم يتعلق بالوجه، فوجب أن يجب مباشرة [به] كالطهارة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on prostrating on the hands and knees?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=538)

2317 - وقال الشافعي: واجب، في أحد قوليه.

Mas'alah: How is the hadith of prostration on seven limbs interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=538)

2320 - والجواب: أن المراد بذلك المسنون؛ بدلالة أنه ذكر الوجه، والسجود على

Mas'alah: Is prostrating on the entire face obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=539)

جميعه ليس بواجب.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's prostration according to Wail ibn Hujr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=322)

قوله: (لأن وائل بن حجر رضي الله عنه وصف صلاة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فسجد وأدعم على راحتيه ورفع عجيزته) .

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands and knees on the ground during prostration?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=322)

قوله: (ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود دونهما) .

Mas'alah: Is it valid to prostrate without placing the knees on the ground?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=322)

تعليله مشكل؛ فإن تصوير السجود على الجبهة والقدمين فقط في غاية العسر. وفي "الواقعات" : لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند سجوده لا يجزئه. كذا قال أبو الليث، قال: وفتوى مشايخنا عل الجواز حتى لو

كان موضع ركبتيه نجسا يجوز.

Mas'alah: What is the evidence for prostrating on seven limbs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=324)

ورجحانه ظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ..." الحديث. متفق عليه. وفي بعض طرقه: "أمرنا أن نسجد ..." .

Mas'alah: What is the ruling on limiting prostration to the nose without excuse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=324)

وكذا قولهما في عدم جواز الاقتصار على الأنف لغير عذر أرجح؛ لأن المعروف من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام إنما هو السجود على الجبهة.

Mas'alah: What is the ruling on exposing the armpits during prostration?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=326)

قوله: (ويبدي ضبعيه لقوله عليه الصلاة والسلام: "وأبد ضبيعك" ، ويروى: "وأبد ضبيعك") .

Mas'alah: What is the authentic hadith about exposing the armpits during prostration?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=327)

ولو أستدل بدل هذا الحديث الذي لا أصل له بحديث عبد الله بن مالك ابن بحينة، قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه" متفق عليه، لكان أحق وأولى.

Mas'alah: What is the minimum and complete tasbih in prostration?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=328)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه" ، أي أدنى كمال الجمع) . تقدم أن قوله: أي أدنى كمال

الجمع فيه بعد.

Mas'alah: When does the worshipper go down to prostrate after standing upright?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=208)

وإذا اطمأن قائما ينحط للسجود؛ لأنه فرغ من الركوع وأتى به على وجه التمام فيلزمه الانتقال إلى ركن آخر وهو السجود إذ الانتقال من ركن إلى ركن فرض؛ لأنه وسيلة إلى الركن لما مر،

Mas'alah: Should the knees or hands be placed on the ground first when prostrating?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=208)

ومنها أن يضع ركبتيه على الأرض ثم يديه وهذا عندنا، وقال مالك والشافعي: يضع يديه أولا واحتجا بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بروك الجمل في الصلاة» وهو أن يضع ركبتيه أولا، ولنا عين هذا الحديث؛ لأن الجمل يضع يديه أولا وروي عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - مثل قولنا، وهذا إذا كان الرجل حافيا يمكنه ذلك فإن كان ذا خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فإنه يضع يديه أولا ويقدم اليمنى على اليسرى،

Mas'alah: Should the forehead or nose be placed on the ground first in prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=208)

ومنها أن يضع جبهته ثم أنفه، وقال بعضهم: أنفه ثم جبهته. والكلام في فرضية أصل السجود والقدر المفروض منه ومحل إقامة الفرض قد مر في موضعه.

Mas'alah: Where should one place the hands during prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=208)

ومنها أن يضع يديه في السجود حذاء أذنيه لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه» ،

Mas'alah: How should one direct the fingers during prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=208)

ومنها أن يوجه أصابعه نحو القبلة لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع» ،

Mas'alah: Should one lean on the palms during prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=208)

ومنها أن يعتمد على راحتيه «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمر إذا سجدت فاعتمد على راحتيك» ،

Mas'alah: What is the ruling on exposing the upper arms during prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=208)

ومنها أن يبدي ضبعيه لقوله – صلى الله عليه وسلم – لابن عمر «وأبد ضبعيك» أي أظهر الضبع وهو وسط العضد بلحمه، وروى جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى يرى بياض إبطيه» ،

Mas'alah: How should one maintain moderation in prostration and avoid spreading the forearms?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=208)

ومنها أن يعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب» ، وقال مالك: يفترش في النفل دون الفرض وهو فاسد لما روينا من الحديث من غير فصل وهذا في حق الرجل فأما المرأة فينبغي أن تفترش ذراعيها وتنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذيها لأن ذلك أستر لها،

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration and sitting between the two prostrations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=208)

ثم يرفع رأسه ويكبر حتى يطمئن قاعدا والرفع فرض؛ لأن السجدة الثانية فرض فلا بد من الرفع للانتقال إليها والطمأنينة في القعدة بين السجدتين للاعتدال وليست بفرض في

قول

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولكنها سنة أو واجبة، وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى فرض على ما مر.

Mas'alah: Where should one place the hands when rising from prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=209)

ويعتمد بيديه على ركبتيه لا على الأرض ويرفع يديه قبل ركبتيه وعند الشافعي يعتمد بيديه على الأرض ويرفع ركبتيه قبل يديه؛ لما روينا من حديث مالك بن الحويرث ولنا ما روي عن علي أنه قال: من السنة في الصلاة المكتوبة أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا وبه تبين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما فعل ذلك في حالة العذر،

Mas'alah: What is the ruling on placing the knees on the ground when prostrating?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=70)

ويضع ركبتيه) على الأرض لم يقل [حاشية الشرنبلالي] قوله والصحيح أنه يتابعه) أقول وهذا بخلاف التشهد لو أتمه الإمام فسلم قبل المقتدي لا يتابعه بل يتمه؛ لأن قراءة التشهد واجبة كما في البحر عن قاضي خان. (قوله أي يقول سمع الله لمن حمده) أقول المراد بسمع قيل يقال سمع الأمير كلام زيد أي قبله فهو دعاء بقبول الحمد كما في

البرهان. وقال في شرح المجمع واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية كما في المستصفى. وفي الفوائد أنها للسكتة والاستراحة، كذا نقل الثقات اهـ. وفي الولوالجية رجل يقول سمع الله لمن حمده مكان النون اللام تفسد صلاته؛ لأنه صار لغوا، وإن كان لسانه لا يطاوعه يترك اهـ. (قوله رافعا رأسه) المراد أن يكون التسميع عند ابتداء رفعه. (قوله والإمام يكتفي به) هذا عند أبي حنيفة، وقالا يضم إليه التحميد. (قوله والمقتدي يكتفي بالتحميد) متفق عليه. (قوله: وفي المحيط اللهم ربنا لك الحمد أفضل) أقول هذا محمول على أنه أفضل من "ربنا ولك الحمد" ومن "ربنا لك الحمد" ؛ لأن ألفاظه أربعة وأفضلها "اللهم ربنا ولك الحمد" ؛ لأن زيادة الواو توجب الأفضلية واختلفوا فيها فقيل زائدة، وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد ويليه ما ذكره المصنف عن المحيط ويليه ربنا ولك الحمد كما في البحر. (قوله والمنفرد. . . إلخ) أقول حكى كلا من التصحيحين للقولين في البحر ثم قال وحيث اختلف التصحيح كما رأيت فلا بد من الترجيح فالمرجح من جهة المذهب ما في المتن يعني متن الكنز واكتفى المنفرد بالتحميد؛ لأنه ظاهر الرواية كما صرح به قاضي خان في شرحه والمرجح من جهة الدليل ما صححه في الهداية. اهـ. والقول الثالث في المنفرد أنه يأتي بالتسميع لا غير وهو رواية المعلى عن أبي حنيفة قال صاحب البحر وينبغي أن لا يعول عليها ولم أر من صححها اهـ. (قوله ويقوم مستويا) لو قال والقيام والاستواء فيه لكان أولى؛ لأن كلا منهما سنة مستقلة وروي عن أبي حنيفة أن الرفع من الركوع فرض والصحيح أنه سنة كما ذكره الزيلعي في التبيين. (قوله بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فإن الاطمئنان فيها سنة. . . إلخ) قال في البحر ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة أي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللأمر في حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك

الرفع من الركوع ساهيا، وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك؛ لأن الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال إنه الصواب والله الموفق للصواب اهـ. (قوله ومكمل الواجب سنة) أقول ومكمل السنة أدب. (قوله ومنها السجود) أقول وحقيقته وضع بعض الوجه على الأرض مما لا سخرية فيه فدخل الأنف وخرج الخد والذقن والصدغ ومقدم الرأس فلا يجوز السجود عليها، وإن كان من عذر بل معه يجب الإيماء بالرأس وخرج بقيد مما لا سخرية فيه ما إذا رفع قدميه في السجود فإنه لا يصح؛ لأن السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال ويكفيه وضع أصبع واحدة فلو لم يضع الأصابع أصلا ووضع ظهر القدم فإنه لا يجوز، ورفع قدم ووضع آخر جائز مع الكراهة من غير عذر وذهب شيخ الإسلام إلى أن وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية. والأوجه على منوال ما سبق هو الوجوب فتكون الكراهة تحريمية، وذكر القدوري أن وضعهما فرض وهو ضعيف وسيذكر المصنف مثل هذا. (قوله إلا عند رفع رأسه من الركوع) أقول أي فلا يكبر فيه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسمع فيه ذكره في البرهان

واضعا كما قال في الركوع خافضا؛ لأن التكبير يقارن الخفض هناك ولا يقارن الوضع هنا)

Mas'alah: How should the hands be placed during prostration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=71)

ثم) يضع (يديه معتمدا على راحتيه) ؛ «لأن وائلا – رضي الله عنه – سجد واتكأ على

راحتيه ورفع ما بين وركيه ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –»)

Mas'alah: Where should the face and hands be placed during prostration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=71)

ثم) يضع (وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه) لما قال وائل «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه» وما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه» محمول على حالة العذر لكبر أو مرض)

Mas'alah: How should the fingers, arms, and stomach be positioned during prostration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=71)

ضاما أصابعه) لا يندب الضم إلا هاهنا (مبديا) أي مظهرا (عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه) لما ثبت أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – كان يفعل هكذا، وقيل لا يفعله إن كان في الصف حذرا عن إضرار الجار)

Mas'alah: How should the feet be positioned during prostration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=71)

واضعا رجليه) على الأرض (موجها أصابعهما نحو القبلة) لقوله – صلى الله عليه وسلم

– «إذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع» (

Mas'alah: How does a woman perform prostration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=71)

والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها) ؛ لأن ذلك أستر لها (

Mas'alah: What body parts are used for prostration in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=71)

فيسجد) عطف على يكبر (بأنفه وجبهته) لمواظبته – عليه الصلاة والسلام – عليه قدم الأنف على الجبهة، وإن كانت أقوى منه في السجود لقربه من الأرض إذا سجد (

Mas'alah: What is the minimum and recommended number of tasbih in prostration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=72)

ويطمئن) في السجود (مسبحا) أي قائلا سبحان ربي الأعلى مرات (ثلاثا هي أدناه) لما روينا في الركوع وندب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود ويختم بالوتر كالخمس والسبع؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يختم بالوتر» ، وإن أم لا يطول على وجه يمل القوم، وقالوا ينبغي للإمام أن يقول خمسا ليتمكن القوم من الثلاث (

Mas'alah: What is the ruling on placing the feet during prostration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=74)

والأول) أي وضع الرجلين (فرض في رواية) وهي رواية القدوري حتى إذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لم يجز، كذا ذكره الكرخي والجصاص، ولو وضع إحداهما جاز قال قاضي خان ويكره، وذكر الإمام التمرتاشي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوطه وهو الحق، كذا في العناية)

Mas'alah: Is standing upright between prostrations obligatory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=296)

ثم إذا استوى قائما كبر وسجد) أما التكبير والسجود فلما بينا، وأما الاستواء قائما فليس بفرض، وكذا الجلسة بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. قال أبو يوسف - رحمه الله: يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي - رحمه الله - لقوله - عليه الصلاة والسلام - «قم فصل فإنك لم تصل» قاله لأعرابي حين أخف الصلاة. [فتح القدير] الإمام آمين عنده. ولفظه فيه «وإذا قال سمع الله لمن حمده» بدون ذكر لفظ الإمام لتقدم ذكره ثم الربط بالضمائر، وجه منافاتها الشركة أنه شارع في بيان ما على المقتدي من المتابعة وقد جعله جملة جزاء شرط تسميع الإمام، فلو شرع له التسميع لم يكن الجزاء لأن جزاء الشيء ليس عينه، ولبينه لأنه في مقام التعليم، وحينئذ إن أقمنا ركن المعارضة كان هذا أرجح؛ لأن قوله مقدم على فعله عند التعارض لأنه تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله. وإن

جمعنا دفعا للمعارضة كان بحمل الجمع على حالة الانفراد وإن كان الظاهر من الحديث أن ذلك في عموم صلاته (قوله والإمام بالدلالة عليه آت به معنى) قال – صلى الله عليه وسلم – «الدال على الخير كفاعله» . (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – قم فصل إلخ) في الصحيحين «أن أعرابيا دخل المسجد فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، فقال له في الثالثة: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting between prostrations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=297)

ثم القومة والجلسة [فتح القدير] تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تقضيها» واسم الأعرابي خلاد بن رافع – رضي الله عنه – (قوله ولهما أن الركوع) يعني الركوع هو المطلوب بالنص جزءا للصلاة، وكذا السجود بقوله تعالى {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] . ولا إجمال فيهما ليفتقر إلى البيان، ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال فخرج الذقن والخد، والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه فهو غير المطلوب به، فوجب أن لا تتوقف الصحة عليها بخبر الواحد وإلا كان نسخا لإطلاق القاطع به، وهو ممنوع عندنا مع أن

الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلاتك» . أخرج هذه الزيادة أبو داود والترمذي والنسائي في حديث المسيء صلاته، فأبو داود من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – والترمذي عن رفاعة بن رافع قال فيه «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت شيئا انتقصت من صلاتك» وقال حديث حسن. وجه الاستدلال على رأي المصنف تسميتها صلاة والباطلة ليست صلاة، وعلى رأي غيره وصفها بالنقص، والباطلة إنما توصف بالانعدام، فعلم أنه – عليه الصلاة والسلام – إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد، ومما يدل عليه لو لم تكن هذه الزيادة تركه – صلى الله عليه وسلم – إياه بعد أول ركعة حتى أتم، ولو كان عدمها مفسدا لفسدت بأول ركعة، وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة، وتقريره – عليه الصلاة والسلام – من الأدلة الشرعية، وحينئذ وجب حمل قوله – عليه الصلاة والسلام – «فإنك لم تصل» على الصلاة الخالية عن الإثم على قول الكرخي، أو المسنونة على قول الجرجاني، والأول أولى لأن المجاز في قوله لم تصل يكون أقرب إلى الحقيقة، ولأن المواظبة دليل الوجوب. وقد سئل محمد عن تركها فقال: إني أخاف أن لا تجوز الصلاة. وعن السرخسي: من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة، ومن المشايخ من قال: تلزمه ويكون الفرض هو الثاني، ولا إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للأول لأن الفرض لا يتكرر، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول وهو لازم ترك الركن لا الواجب، إلا أن يقال: المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه (قوله ثم القومة والجلسة)

Mas'alah: How should one place the hands on the ground during prostration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=298)

ويعتمد بيديه على الأرض) لأن وائل بن حجر – رضي الله عنه – وصف صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته» قال (

Mas'alah: What is the ruling on placing the face between the palms and the position of the hands during prostration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=298)

ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه) لما روي [فتح القدير] أي بين السجدتين سنة عندهما: أي باتفاق للمشايخ، بخلاف الطمأنينة على ما سمعت من الخلاف. وعند أبي يوسف هذه الفرائض للمواظبة الواقعة بيانا وأنت علمت حال الطمأنينة، وينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة. ولما روى أصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود» قال الترمذي حديث حسن صحيح، ولعله كذلك عندهما، ويدل عليه إيجاب سجود السهو فيه فيما ذكر في فتاوى قاضي خان في فصل ما يوجب السهو، قال: المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعليه سجود السهو، ويحمل قول أبي يوسف – رحمه الله – إنها فرائض على الفرائض العملية وهي الواجبة فيرتفع الخلاف. ثم وجه تخريج الجرجاني كون الزائد على مسمى الركن لا يتناوله الأمر فيكتفى فيه بالاستنان. ووجه تفصيل الكرخي إظهار التفاوت بين مكمل

الركن المقصود لنفسه ومكمل ما هو مقصود لغيره: أعني الانتقال وذلك بوجوب الأول واستنان الثاني، وأنت علمت أن مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب (قوله لأن وائل بن حجر وصف إلخ) كونه من حديث وائل غريبا، وإنما رواه أبو يعلى عن أبي إسحاق قال «وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال: هكذا كان يفعل رسول الله» – صلى الله عليه وسلم – (قوله ووضع وجهه بين كفيه إلخ) في مسلم من حديث وائل بن حجر «أنه – عليه الصلاة والسلام – سجد ووضع وجهه بين كفيه» انتهى، ومن يضع كذلك تكون يداه حذاء أذنيه فيعارض ما في البخاري من حديث أبي حميد «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» ونحوه في أبي داود والترمذي، ويقدم عليه بأن فليح بن سليمان الواقع في مسند البخاري وإن كان الراجح تثبيته لكن قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويحيى القطان والساجي، وقد روى إسحاق بن راهويه في مسنده قال: أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال «رمقت النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما سجد وضع يديه

Mas'alah: What did the Prophet do regarding the placement of hands during prostration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=299)

أنه – صلى الله عليه وسلم – فعل كذلك. قال (

Mas'alah: What constitutes the obligatory part of prostration in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=300)

أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه، وهو المأمور به إلا أن الخد والذقن خارج بالإجماع، والمذكور فيما روي الوجه في المشهور، ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما، [فتح القدير] الأنف لا ما لان (قوله وهو المأمور به) أي المأمور به في كتاب الله تعالى السجود وهو وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه وهو يتحقق بالأنف، فتوقيف أجزائه على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد مع اشتهار الوجه فيما روي في سنن الأربعة عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه» ، ورواه البزار بلفظ «أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب» وقول البزار روى هذا الحديث سعد وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ولا نعلم أحدا قال آراب إلا العباس ممنوع، فإن ابن عباس وسعدا قالاه كالعباس في أبي داود عن ابن عباس يرفعه «أمرت أن أسجد» وربما قال «أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب» وروى أبو يعلى والطحاوي عن سعد بن أبي وقاص عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب» وزاد «أيها لم يضعه فقد انتقص» وفيه زيادة الدلالة على الصحة بتقدير ترك أحدهما فهو شاهد لأبي حنيفة. والآراب: الأعضاء واحدها إرب. والحق أن ثبوت رواية الوجه أو الآراب لا تقدح في صحة رواية الجبهة لأنها أولا لا تعارض الوجه بل حاصلها بيان ما هو المراد بالوجه للقطع بأن مجموعه غير مراد لعدم إرادة الخد والذقن فكانت مبينة للمراد، وقد روى أبو حنيفة نفسه هذا الحديث بطرق وألفاظ، منها بسنده إلى أبي سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته ويديه وركبتيه وصدور قدميه» . فالحق أن مقتضاه ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب، ولا يبعد أن يقول به أبو حنيفة، وتحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم، وعلى هذا فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الأخرى الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوي من الرواية، هذا. ولو حمل

قولهما لا يجوز الاقتصار إلا من عذر على وجوب الجمع كان أحسن إذ يرتفع الخلاف بناء على حملنا الكراهة عنه عليه من كراهة التحريم، ولم يخرجا عن الأصول إذ يلزمهما الزيادة بخبر الواحد وهما يمنعان.

Mas'alah: Is placing the feet obligatory in prostration according to al-Quduri?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=301)

وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري – رحمه الله – أنه فريضة في السجود.

Mas'alah: What should be recited during prostration and what is the minimum number of tasbih?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=303)

(ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه» أي أدنى كمال الجمع ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر لأنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يختم بالوتر» ، وإن كان إماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي إلى لتنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لأن النص تناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزيد على النص

Mas'alah: When does one raise the head from prostration and say the takbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=303)

قال (ثم يرفع رأسه ويكبر) لما روينا

Mas'alah: How many bones must touch the ground in prostration according to hadith?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=252)

فإن قيل: روى مسلم من حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب . أي لا أضمهما .: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»، والمعدود فيه ثمانية أعظم لا سبعة. فالجواب أن الجبهة والأنف عضو واحد، لأن الجبهة هي العظم الذي منه الأنف. وروى الترمذي وقال: حسن صحيح، عن أبي حميد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض».

Mas'alah: How should one place the knees and hands when going into prostration?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=292)

(ثم يكبر ويسجد) مطمئنا (فيضع ركبتيه ثم يديه) لما روى أصحاب «السنن» من حديث وائل قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». وقال مالك بالعكس لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». رواه أبو داود، والنسائي. قال أبو سليمان الخطابي: حديث وائل أثبت من هذا، وقيل إنه منسوخ.

(ضاما أصابعه) ليصير متوجها إلى القبلة، كذا ذكره الشارح. وفيه أنه لا تلازم بين الضم والتوجه. (ثم يضع وجهه بين كفيه) لما روى مسلم من حديث وائل: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه». لكنه يعارض ما في البخاري من حديث أبي حميد: «أنه صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه». وفي معناه: في أبي داود والترمذي. ويقدم عليه حديث مسلم، لأن فليح بن سليمان الواقع في مسند البخاري وإن ترجح تثبيته، لكن قد تكلم فيه: فضعفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي وغيرهم. ولما في «مسند إسحاق بن راهويه»، قال: أخبرنا الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذو أذنيه». ولما في الطحاوي عن حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي إسحاق قال: «سألت البراء بن عازب أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته (إذا صلى؟) قال: بين كفيه». قال بعض المحققين: ولو قال قائل: إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعا للمرويات، بناء على أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا أحيانا، إلا أن بين الكفين أولى، لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر، لكان حسنا. – ––

***

Mas'alah: What is the sunnah posture of the arms and belly during prostration?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=293)

(مبديا) بالياء أي مظهرا (ضبعيه) بفتح وسكون أي وسط عضده لقول ميمونة: «كان

النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى، حتى يرى من خلفه وضح إبطيه»، أي بياضهما. وفي رواية «الصحيحين»: «فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه». ولما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه». وقوله يجنح بجيم مفتوحة ونون مكسورة مشددة من الجناح بالفتح أي: يجافي أو يباعد بين جنبيه كما يشير إليه. قوله: (مجافيا) أي مباعدا (بطنه عن فخذيه) لقول ميمونة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت». رواه مسلم. ولما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن آدم بن علي البكري قال: «رآني عمر وأنا أصلي، لا أتجافى عن الأرض بذراعي فقال: يا ابن أخي، لا تنبسط بسط السبع وادعم على راحتيك، وأبد ضبعيك ». ورواه ابن حبان والحاكم وصححاه مرفوعا: «لا تنبسط بسط السبع وادعم على راحتيك». ولقوله صلى الله عليه وسلم «اعتدلوا في السجود، لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». متفق عليه. ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا تنبسط بسط السبع، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك». رواه ابن حبان والحاكم وصححاه. وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله صلى الله عليه وسلم «أبد ضبعيك»، فلم يعرف مرفوعا. نعم ثبت أنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه». حديث متفق عليه. وقوله ادعم بتشديد الدال المهملة، وكسر العين المهملة أي: اتكىء. – ––

***

Mas'alah: How should the toes be directed during prostration?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=294)

(موجها أصابع رجليه نحو القبلة) لما روى البخاري من حديث أبي حميد الساعدي قال: «كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره . أي أماله . فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا ناصب، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة». وأما قول صاحب «الهداية» لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا سجد المؤمن، سجد كل عضو منه، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع»، فليس بمعروف.

Mas'alah: How should a woman perform prostration in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=297)

(والمرأة تخفض) حال السجود (وتلزق بطنها) من الإلزاق أي تلصقه (بفخذيها) لأن ذلك أستر لها.

Mas'alah: What constitutes a complete prostration according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=444)

(وإن سجد) سجدة تامة بأن وضع جبهته على الأرض عند أبي يوسف، وبأن رفعها عن الأرض عند محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the first prostration (sujud) in salah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=147)

الركن الرابع: السجود الأول: ومعناه في اللغة: الخضوع، وفي الشرع: وضع الجبهة على الأرض. دليل فرضيته: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} وحديث المسيء صلاته فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام، فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل. فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل ثلاثا، فقال: والذي بعثك الحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) [1] . وتتحقق السجدة شرعا بوضع الجبهة مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على طاهر من الأرض. وهذا أقل ما يطلق عليه اسم السجود فتصح به الصلاة مع الكراهة. أما تمام السجود فيكون بوضع الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين موجها نحو القبلة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر) [2] . شروط السجود: - 1 - لا يصح الاقتصار على الأنف بل لابد من السجود على الجبهة، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض) [3] . ولا يشترط أن تصيب جبهته

الأرض، بل يجوز مع الكراهة السجود على طرف عمامته أو ثوبه بشرط أن يكون موضع السجود طاهرا. – 2 – يشترط أن لا يرتفع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع لتتحقق صفة السجود وهي التنكس، إلا لزحمة كأن يسجد على ظهر مصل بشرك أن يكون الأول ساجدا على الأرض فتصبح صلاته للضرورة إن كانا في صلاة واحدة، أما إن كان منفردا فلا يجوز. – 3 – وضع الجبهة وإحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع القدمين على الأرض. – 4 – أن يكون السجود على ما يجد المصلي حجمه وتستقر عليه جبهته. – 5 – أن يقدم الركوع على السجود، والقراءة على الركوع، لحديث المسيء صلاته. (1) البخاري: ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 39/760. (2) البخاري: ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 50/779، ونكفت: نكف. (3) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 201/270.

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration (sujud) in salah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=148)

الركن الخامس: السجود الثاني: شروطه هي شروط السجود الأول نفسه. وتكرار السجود فرض أيضا لأن السجدة الثانية ركن كالأولى، لحديث المسيء صلاته: (.. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا..) [1] . ويشترط لتحقق الرفع من السجود الرفع إلى قرب القعود على الأصح عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد، أو بقدر ما يطلق عليه اسم الرفع، لحديث المسيء صلاته، وقوله صلى الله عليه وسلم: {صلوا كما رأيتموني أصلي} [2] . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا

رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه) [3] . وقال أبو يوسف: الاعتدال في القعود والاطمئنان في السجود ركنان. (1) البخاري: ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 39/760. (2) البخاري: ج 1 / كتاب الآذان باب 18/605. (3) البيهقي: ج 2 / ص 102.

Mas'alah: What is the ruling on rising from sujood to a near-sitting position?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=248)

فرض القراءة "و" يشترط "الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح" عن الإمام لأنه يعد جالسا بقربه من القعود فتتحقق السجدة بالعودة بعده إليها وإلا فلا. وذكر بعض المشايخ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جازت ولم يعلم له تصحيح. وذكر القدوري أنه قدر ما ينطق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الإسلام أصح أو ما يسميه الناظر رافعا "و" يفترض ـــــــ. لتحقق السجدة بدونها لأن الساجد إسم لمن وضع الوجه على الأرض وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف" فالتمثيل يدل على نفي الكمال لا الجواز كما في العناية قوله: "واختلف في الجواز" وظاهر ما في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري عدم الجواز قاله الزاهدي كذا في الشرح قوله: "ويشترط لصحة الركوع والسجود الخ" مقتضاه أنه إذا ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع فسدت وفي الكافي ما يفيده وفيه من سجود السهو لو قدم ركنا عن ركن سجد للسهو وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضي سماوة في شرح التسهيل بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على

وجود الأول حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتدا به فيلزمه إعادته ومعنى وجوبه أن الإخلال به لا يفسد الصلاة إذا أعاده ذكره السيد قوله: "لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة" كما إذا ركع في ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فإنها تفسد أما إذا ترك القراءة في الأوليين من الرباعية وأداها في الأخيرتين صحت لوجود قيام بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة وكما إذا قرأ بعد الرفع من الركوع في الصورة السابقة فإنها تصح إذا أعاد الركوع لأنه إنتقض بوجود القراءة بعده فليتأمل قوله: "ويشترط الرفع من السجود الخ" نقل السيد في شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فرضان عند أبي يوسف ومقتضاه أنه لو ترك القومة أو الجلسة فسدت صلاته عنده خلافا لهما وأما الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين فواجبة وذكر المصنف في حاشية الدرر معزيا للبحر ما نصه ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة أي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللأمر به في حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لأن الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أميرحاج حتى قال أنه الصواب وتمامه فيه قوله: "لأنه يعد جالسا بقربه من القعود" لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه قوله: "فتحقق السجدة" أي الثانية وقوله بالعود بعده أي بعد القرب من القعود قوله: "وذكر بعض المشايخ الخ" يقرب منه ما رواه الحسن أنه إذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز قوله: "وذكر القدوري" فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع فأزيل فسجد

Mas'alah: What is the ruling on returning to the second sujood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=249)

"

Mas'alah: What is the wisdom and ruling on the second sujood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=249)

العود إلى السجود" الثاني لأن السجود الثاني كالأول فرض بإجماع الأمة ولا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة ولا يوجد التكرار إلا بعد مزايلتها في السجود الأول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض ووضعها على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وقال صلى الله عليه وسلم: "إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما وإذا رفعه فليرفعهما" وحكمة تكرار السجود قيل تعبدي وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤوسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا شكرا لنعمة التوفيق وامتثال ـــــــــ. ثانيا بلا رفع أصلا صح عن الثانية وفيه تأمل قوله: "وجعله شيخ الإسلام أصح" أي في أداء الفرض وأن تحققت معه الكراهة قوله: "أو ما يسميه الناظر رافعا" هذه رواية رابعة عن الإمام وقد علمت الأصح قوله: "ويفترض العود إلى السجود" منه يعلم أن مراده بقوله

أولا السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه قوله: "ولا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة" أي لا يتحقق كونه فرضا كالأول إلا الخ وفيه نظر فإن الفرضية كما قدمه تتحقق بوضع الجبهة وإحدى اليدين والركبتين وشيء من أطراف أصابع القدمين قوله: "إلا بعد مزايلتها مكانها في السجود" فيه نظر فإن الأصح كما قدمه إشتراط الرفع إلى قرب القعود وأما المزايلة فلم يصحح الإكتفاء بها أحد وكلامه يفيد أنه لا بد من مزايلة الأعضاء السبعة مكانها وهو ليس بشرط إلا في الجبهة قوله: "وبه وردت السنة" أي بالرفع ثم الوضع مسلم أن هذا هو السنة وليس ركنا والدليل قاصر على إفادة رفع الرأس واليدين ووضعهما وهو المطلوب ولا يفيد مزايلة جميع أعضاء السجود كما ذكر قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" لا شك في حمل الأمر هنا على الندب وهو غير الدعي قوله: "قيل تعبدي" أي تعبدنا به الحق تعالى ولم نطلع على حكمته كعدد الركعات فنفعله كما أمرنا ولا نطلب في المعنى قوله: "وقيل ترغيما للشيطان" وقيل لما سجد الملائكة لآدم عليه السلام حين أمروا بالسجود له ولم يسجد إبليس فانقلب وجهه إلى ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير فسجد الملائكة ثانيا شكر لتوفيق الله تعالى إياهم فأمرنا بالسجدتين متابعة لهم وقيل الأولى لشكر الإيمان والثانية لبقائه وقبل الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض فالثانية إشارة إلى أنه يعاد فيها قوله: "

Mas'alah: How does one go into prostration from the standing position?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=303)

ثم كبر" كل مصل "خارا للسجود" ويختمه عند وضع جبهته للسجود "

Mas'alah: What parts of the face must touch the ground in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=303)

وسجد بأنفه وجبهته "

Mas'alah: Is placing the forehead and nose obligatory or recommended in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=140)

قوله (شاذة) ذكر ذلك صاحب العيون وهذا لا ينافي إن وضعهما غير واجب أي غير فرض في ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر

Mas'alah: What is the weaker opinion on combining the forehead and nose in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=140)

قوله (على القول المرجوح) وهو أن الجمع بين الجبهة والأنف واجب وإنه يكره الإقتصار على أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prostration (sajdah) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=154)

قوله (ويفترض السجود) المراد منه الجنس أي السجدتان وكونه كذلك ثبت بالسنة والإجماع وهو أمر تعبدي لم يطلع على حكمته كعدد الركعات وذكر بعضهم له حكما عديدة وستأتي ويحتمل أن المراد السجدة الأولى لما يأتي متنا من قوله ويفترض العود إلى السجود

Mas'alah: How is the obligation of prostration established by Sunnah and consensus?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=154)

قوله (وبالسنة والإجماع) الأولى التعبير باللام كما في الشرح

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on the nose alone without the forehead?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=154)

قوله (لا الأنف وحده) أي بغير عذر وأما به فيجوز وهذه رواية عن الإمام وبها أخذ الصاحبان وأما الإقتصار على الجبهة فيصح مطلقا بالإتفاق وفي رواية عن الإمام يصح الإقتصار على أدنى جزء من أحدهما مطلقا بعذر بدونه وهو

Mas'alah: Is prostrating on the nose sufficient like the forehead?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=155)

قال في الكافي والسجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والأنف وسط الوجه فإذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة لأنه إنما جاز الإقتصار على الجبهة لأنها بعض الوجه وهو المأمور به والأنف بعضه أيضا فجاز الإقتصار عليه كما في ابن أميرحاج قال في الفتح وجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوى من الرواية كما علمته اه ومن ثم قال في الهداية والوجه ظاهر للإمام اه

Mas'alah: What is the ruling on placing the feet during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=155)

قوله (وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين) يصدق ذلك بإصبع واحدة قال في الخلاصة وأما وضع القدم على الأرض في الصلاة حال السجدة ففرض فلو وضع إحداهما دون الأخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم موضع أصابعه ويكفي وضع إصبع واحدة وفي الفتح عن الوجيز وضع القدمين فرض فإن وضع إحداهما دون الأخرى جاز ويكره فإن وضع ظاهر قدميه أو رؤس الأصابع لا يصح لعدم الإعتماد على شيء من رجليه وما لا يتوصل للفرض إلا به فهو فرض وهذا مما يجب التنبه له وأكثر الناس عنه غافلون وهذا هو الموافق لما في مختصر الكرخي معللا بأن الوضع بدون توجيه وضع لظاهر القدم وهو غير معتبر وفي خزانة المفتين أن ذلك مكروه فقط كما في مجمع الأنهر وفي البحر ونص صاحب الهداية في التجنيس على أنه لو لم يوجه الأصابع نحو القبلة يكون مكروها اه

Mas'alah: What constitutes the minimum valid prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=155)

قوله (ومع ذلك البعض) وهو وضع الجبهة مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف الخ

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'by performing the obligatory'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=155)

قوله (بإتيانه) أي المكلف أو السجود فهو من إضافة المصدر إلى فاعله والباء في قوله بالواجب للتعدية أو إلى مفعوله والباء للمصاحبة

Mas'alah: What is meant by 'the feet' in the context of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=155)

قوله (والقدمين) أي أطراف أصابعهما

Mas'alah: What part of the forehead is required for valid prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=155)

قوله (والجبهة) أي ما أمكن منها

Mas'alah: What is the definition of the forehead in the context of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=155)

قوله (والجبهة الخ) وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان كما في الشرح وهما تثنية جبين وهو ما يحاذي النزعة إلى الصدغ عن يمين الجبهة وشمالها فتكون الجبهة بين الجبينين

Mas'alah: What is the ruling on the amount of the forehead in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=156)

مقدار الجبهة لا موضع طرف الكم بتمامه ويحرر

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the nose only?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=156)

قوله (لأن أرنبته ليست محل السجود) فإن إقتصر عليها لا يجوز إجماعا كما في السراج عن المستصفي

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the nose only?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=156)

قوله (وعدم جواز الإقتصار في السجود على الأنف الخ) قد علمت ما قاله الكمال وصاحب الهداية

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of prostrating on the face?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=156)

قوله (لحديث أمرت الخ) روي الحديث بروايات عديدة منها رواية العباس وفيها ذكر الوجه لا الجبهة وقد سبق

Mas'alah: What is the wisdom behind the two prostrations in each rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=157)

قوله (قيل تعبدي) أي تعبدنا به الحق تعالى ولم نطلع على حكمته كعدد الركعات فنفعله كما أمرنا ولا نطلب في المعنى

Mas'alah: What are the reasons for the two prostrations in each rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=157)

قوله (وقيل ترغيما للشيطان) وقيل لما سجد الملائكة لآدم عليه السلام حين أمروا بالسجود له ولم يسجد إبليس فانقلب وجهه إلى ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير فسجد الملائكة ثانيا شكر لتوفيق الله تعالى إياهم فأمرنا بالسجدتين متابعة لهم وقيل الأولى لشكر الإيمان والثانية لبقائه وقيل الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض فالثانية إشارة إلى أنه يعاد فيها

Mas'alah: What is the ruling on raising the head during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (لم يشخص رأسه) أي لم يرفعه من الإشخاص وهو الرفع

Mas'alah: What is the ruling on lowering the head during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (ولم يصوبه) أي لم يخفضه كما في الصحاح والمصباح فلو خفض رأسه قليلا كان خلاف السنة

Mas'alah: What are the sunnah acts of prostration regarding the feet and arms?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (أي لم يرفع) التفسير على سبيل النشر المرتب كما علمت وسن إبعاد مر فقيه عن جنبيه وإلصاق كعبيه فيه وإستقبال أصابعه القبلة أي أصابع رجليه كذا في القهستاني عن الزاهدي

Mas'alah: How should one place the face in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (ثم وجهه) ويبدأ بوضع الأنف در

Mas'alah: What is the ruling on prostrating between the hands?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (ويسجد بينهما) أي بين يديه والأولى حذفه لتصريح المصنف به بعد

Mas'alah: How should one rise from prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (بأن يرفع وجهه ثم يديه) أي ويضعهما على ركبتيه وينهض على صدور قدميه ويكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض

Mas'alah: What should one do when unable to descend and rise properly in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (فيفعل ما إستطاع) أي في الهبوط والنهوض

Mas'alah: What is the preferred position of the hands in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=179)

قوله (وقال بعض المحققين) هو الكمال رضي الله تعالى عنه وقوله وهو أن يفعل تفسير للجمع و في نسخة وهو قوله وإن كان بين الكفين أفضل لما فيه من تحصيل المجافاة المسنونة ما ليس في شيء غيره ولأن آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين كفيه عند الإحرام في أول الركعة فكذا في آخرها برهان

Mas'alah: What is the sunnah regarding tasbih and finger positioning in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=179)

قوله (ويسن تسبيحه) وتوجيهه أصابع يديه وأصابع رجليه نحو القبلة

Mas'alah: What is the ruling on keeping elbows away from sides in crowded prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=179)

قوله (في غير زحمة) مرتبط بقوله ومجافاة مرفقيه عن جنبيه وأما مجافاة الذراعين عن الأرض فلا تؤذي في الإزدحام

Mas'alah: Does the hadith prohibiting Quran recital in ruku and sujud include tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (لقوله صلى الله عليه وسلم) الحديث لم يذكر فيه التشهد

Mas'alah: How should one point the toes toward the qiblah during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (وموجها أصابع رجليه نحو القبلة) ولا بد من وضع إحدى القدمين ووضع القدم بوضع أصابعها ويكفي وضع إصبع واحدة كذا في السيد

Mas'alah: What is the meaning of prostration (sajdah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (ومعناه) هو الخضوع كما أفاده بعده

Mas'alah: What is the definition of sujud (prostration) in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=85)

والسجود) وهو وضع الجبهة أو الأنف على الأرض بطريق الخضوع لقوله تعالى {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] والمراد بالسجود السجدتان؛ لأن اسم الجنس يدل على العدد عن أئمة العربية إلا أنه خلاف ما عليه علماؤنا كذا في القهستاني. وقال المحققون من مشايخنا: هو أمر تعبدي لم يعقل له معنى. (

Mas'alah: How should one go into prostration and place the limbs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=95)

(ثم يكبر) خافضا (ويسجد) مجاز أي يميل إلى السجدة (فيضع) على الأرض (ركبتيه) ويقدم اليمنى على اليسرى والفاء لعطف المفصل على المجمل (ثم يديه) أي يضع يده اليمنى ثم اليسرى (ثم) يضع. (وجهه بين كفيه ضاما أصابع يديه) فإن الأصابع تترك على العادة فيما عدا الركوع والسجود (محاذية أذنيه) يجوز بالتنوين والإضافة. وقال الشافعي حذاء منكبيه وفيه دلالة على أن الترتيب سنة. وقال الشافعي ومالك: الأولى أن

يضع يديه ثم ركبتيه

Mas'alah: What is the ruling on keeping the arms away from the sides in prostration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=95)

(ويبدئ) بالهمزة من الإبداء وهو الإظهار وبغير الهمزة مشددة الدال أي يبد من الإبداد، وهو الإبعاد (ضبعيه) بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء هو العضد وقيل وسطه وباطنه أي يجافي مرفقيه عن جنبيه إلا إذا كان المصلي في الصف، فإنه لا يبدي عضديه كي لا يؤذي أحدا.

Mas'alah: How should one position the stomach and feet during prostration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=95)

(ويجافي) أي يباعد (بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه) أي رءوس أصابعهما بأن يضع صدر القدم مع بطون الأصابع على الأرض (نحو القبلة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا سجد المؤمن يسجد كل عضو معه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع» . وفي خزانة المفتين: أن انحراف أصابعهما عن القبلة مكروه.

Mas'alah: What should be recited during prostration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=95)

(ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا» (وهو أدناه) أي أدنى الكمال لا الجواز.

Mas'alah: What constitutes the prostration according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=96)

(وهي) أي السجدة (ثم بالرفع) أي برفع الجبهة (عند محمد) وهو المختار للفتوى ذكره فخر الإسلام في الجامع. (وعند أبي يوسف بالوضع) أي بوضع الجبهة، وفائدة الخلاف تظهر فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة فسبقه الحدث في السجدة من الخامسة فرفع رأسه للتوضؤ والبناء جاز عند محمد خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=97)

(ويكبر) للسجدة الثانية خافضا (ويسجد مطمئنا) قيل: الحكمة في تكرار السجدة أن الأولى لامتثال الأمر، والثانية لترغيم إبليس فإنه أمر بالسجود فلم يفعل فنحن أمرنا به فنسجد مرتين ترغيما له كما في أكثر الكتب وفيه نظر، فإن إبليس سجد لله – تعالى – كثيرا وما امتنع عن ذلك، وإنما امتناعه من السجود لآدم – عليه السلام – كما قال السروجي في غايته وقيل: الأولى إشارة إلى أنه خلق من تراب، والثانية إلى أنه يعود إليه، والأحسن أن يقال: إنهما أمر تعبدي فلا يطلب فيه المعنى كأعداد الركعات.

Mas'alah: What are the conditions for the prostration (sajdah) in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=98)

وتستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه إن طهر محل وضعه وسجد وجوبا بما صلب من أنفه وبجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف إلا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدميين بأكثر من نصف ذراع وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود إلا لزحمة سجد فهيا على ظهر مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين في الصحيح وشيء من أصابع الرجلين حال السجود على الأرض ولا يكفي وضع ظاهر القدم, ـــــــ حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والأرز والذرة وبزر الكتان "و" الحنطة والشعير "تستقر عليه جبهته" فيصح السجود لأن حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود "و" يصح السجود و "لو" كان على "كفه" أي الساجد في الصحيح "أو" كان السجود على "طرف ثوبه" أي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته "إن طهر محل وضعه" أي الكف أو الطرف على الأصح لاتصاله به "وسجد وجوبا بما صلب من أنفه" لأن أرنبته ليست محل السجود. ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال: "و" يسجد "بجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف" في الأصح "إلا من عذر بالجبهة" لأن الصح أن الإمام رجع إلى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة لحديث: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة" الحديث "و" من شروط صحة السجود "عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع" لتتحقق صفة الساجد والارتفاع

القليل لا يضر "وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود" أي لم يقع معتدا به فإن فعل غيره معتبرا صحت وإن انصرف من صلاته ولم يعده بطلت "إلا" أن يكون ذلك "لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته" 1 للضرورة فإن لم يكن ذلك السجود عليه مصليا أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود "و" من شروط صحة السجود "وضع" إحدى "اليدين و" إحدى "الركبتين في الصحيح" كما قدمناه "و" وضع "شيء من أصابع الرجلين" موجها بباطنه نحو القبلة "حالة السجود على الأرض ولا يكفي" لصحة السجود "وضع ظاهر القدم" لأنه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم من الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين" متفق عليه. وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة "و" يشترط لصحة الركوع 1 اشترط أيضا أن يضع الساجد على ظهر غيره ركبتيه على الأرض وأن يكون المسجود على ظهره ساجدا على الأرض.

Mas'alah: What are the rulings on prostration and the supplication during it?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=178)

وسجد بأنفه وجبهته بين كفيه [11]، وقال (في سجوده) [12]: (1) مجمع البحرين 122؛ تبيين الحقائق 1/ 129. (2) في (ب) : (للركوع) . (3) مختصر القدوري 1/ 82؛ المبسوط للسرخسي 1/ 19 - 20؛ مجمع البحرين 122. (4) أي: يكتفي الإمام بالتسميع عند أبي حنيفة، كاكتفاء القوم بالتحميد اتفاقا. [الفتني 45/ب] الهداية 1/ 49. (5) أي: وقال الصاحبان: يجمع الإمام بينهما كما يجمع المنفرد بينهما على الأصح. الهداية 1/ 49؛ مجمع البحرين 123. (6) أي: ولا نأمر نحن ومالك الإمام

والمأموم بالجمع بينهما كما قال الشافعي. [البرهان 60/ب] المدونة 1/ 71؛ المجموع 3/ 377. (7) ساقطة من (م) . (8) وسنه الشافعي ومالك فيهما. [البرهان 60/ب] مجمع البحرين 123؛ المجموع 3/ 354؛ التاج والإكليل 1/ 536. (9) أي: بل يسن رفعهما في (فقعس صمعج) ، فأشير بالفاء إلى الافتتاح، وبالقاف إلى القنوت، وبالعين إلى العيدين ومعاينة البيت، وبالسين إلى استلام الحجر، وبالصاد والميم إلى الصفا والمروة، وبالعين الثانية إلى عرفات، وبالجيم إلى الجمرات. [البرهان 61/أ] الأصل 1/ 164؛ تبيين الحقائق 1/ 119. (10) أي: علماؤنا والشافعي لم يستحسنوا عكسهما كما قاله مالك. [البرهان 61/ب] مجمع البحرين 123؛ الأم 1/ 113؛ مختصر خليل 30. (11) المبسوط للسرخسي 1/ 34؛ تبيين الحقائق 1/ 116. (12) ساقطة من (أ، م) .

((سبحان ربي الأعلى)) ثلاثا، وشرط وجدان حجم ما يسجد عليه [1]، وأبدى ضبعيه [2] في غير زحمة، وجافى بطنه عن فخذيه، ووجه أصابع يديه ورجليه نحو القبلة، وتنخفض المرأة، فتلزق بطنها بفخذيها [3]، ونجيزفه [4] على فاضل/ ثوبه وكور عمامته، ولم يكركهوه على جلد ومسح [5]، وكملم السجدة بالرفع، لا بالوسضع [6]. ثم رفع رأسه مكبرا، وجلس مطمئنا، ثم [7] كبر، وسجد مطمئنا، ولا نسنف بعدها جلسة خفيفة [8]، فيكبر للنهوض بلا اعتماد على الأرض [9].

Mas'alah: What is the fourth integral (rukn) of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=137)

قوله: (الرابع) أي الركن الرابع (السجود) وهو وضع الجبهة على الأرض.

Mas'alah: What is said during prostration in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=137)

قوله: (فإذا اطمأن قائما) أي من الركوع (كبر وسجد وقال: سبحان ربي الأعلى

Mas'alah: How many times should one say the tasbih in prostration?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=138)

ثلاثا وذلك أدناه) ويستحب الزيادة بالإيتار، وهو: الخمس أو السبع، وإن كان إماما: لا يزيد على وجه يمل القوم، لأنه يؤدي إلى تنفير الجماعة (ثم يرفع رأسه مكبرا) أي ثم يرفع رأسه من السجدة حال كونه مكبرا

Mas'alah: What is the ruling on the two prostrations and the wisdom behind their repetition?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=138)

(ويقعد، فإذا اطمأن كبر وسجد ثانية كالأولى) والسجدتان كلتاهما فرض، حتى تفسد الصلاة بترك واحدة منها. فإن قلت: ما الأصل في تكرار السجود دون الركوع؟ قلت: هذا أمر تعبدي عند الفقهاء، ولكن فيه حكمة، وهي أن الأولى: لامتثال الأمر، والثانية:

لرغم إبليس، حيث لم يسجد استكبارا، وقيل: الأولى: لشكر الإيمان، والثانية: لبقائه، وقيل الأولى: إشارة إلى خلق الإنسان من التراب، والثانية: إشارة إلى أنه يعود إليه.

Mas'alah: How should one perform sujud and what is the minimum tasbih?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=139)

بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا وهو أدناه ويسجد بأنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما أو على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر

Mas'alah: How does one rise from prostration in salah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=73)

15 – ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديه وبلا قعود.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the arms away from the sides during prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=914)

1380 – ما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا عفان , قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق , عن التيمي , عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿إذا سجد يرى بياض إبطيه»

Mas'alah: What is the ruling on keeping the arms away from the sides during prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=915)

1381 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا كثير بن هشام، وأبو نعيم قالا: ثنا جعفر بن برقان، قال: حدثني يزيد بن الأصم، عن ميمونة، رضي الله عنها , زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إذا سجد , جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه»

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's posture during prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=916)

1383 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن بحر، قال: ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان ﴿إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه , أو حتى أرى بياض إبطيه»

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's posture during prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=917)

1384 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا يحيى بن إسحاق، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، قال: حدثني أبو الهيثم، قال: سمعت أبا سعيد، يقول: «﴿كأني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد»

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's posture during prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=918)

1385 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا يحيى الحماني، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال: رأيت البراء ﷺإذا سجد خوى ورفع عجيزته وقال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل»

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's posture during prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=919)

1386 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله ابن بحينة، أنه حدثه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﷺإذا سجد فرج بين ذراعيه , وبين جنبيه حتى يرى بياض إبطيه»

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's posture during prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=920)

1387 - حدثنا يونس، قال: أخبرني عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الكعبي عن أبيه، قال: «ﷺرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت إلى عفرة إبطيه , يعني بياض إبطيه , وهو ساجد»

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's posture during prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=921)

1388 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني نافع بن يزيد، قال: أخبرني خالد بن يزيد، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الهيثم، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أنه قال: «كأني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد»

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's posture during prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=922)

1389 - حدثنا محمد بن علي بن داود , قال: ثنا أبو نعيم , وعفان قالا: ثنا عباد بن راشد , قال: ثنا الحسن قال: حدثني أحمر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن كنا لنأوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي يديه عن جنبيه إذا سجد»

Mas'alah: What is the hadith about prostrating on seven limbs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1014)

1521 - ما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه أيها لم يقع فقد انتقص» - [256] - 1522 - وما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا عبد الله بن جعفر عن

إسماعيل عن عامر بن سعد , عن أبيه قال: «إذا سجد العبد سجد على سبعة آراب» ثم ذكر مثله

Mas'alah: What hadiths mention the seven limbs of prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1015)

1523 - وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث. ح 1524 - وحدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث قال: حدثني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه» 1525 - وما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What hadiths mention the seven limbs of prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1016)

1526 - وما حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما: «§أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم» 1527 - وما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن المنهال قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله

Mas'alah: What are the seven body parts for prostration in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=178)

م / ثم يسجد على أعضائه السبعة: كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه – والكفين, والركبتين, وأطراف القدمين) متفق عليه أي: ثم يسجد المصلي على أعضائه السبعة. • والسجود ركن من أركان الصلاة لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث المسيء في صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) . • يسجد من غير رفع لليدين لحديث ابن عمر (.... ولا يفعل ذلك في السجود) . • يجب أن يكون سجوده على الأعضاء السبعة، والسجود على هذه الأعضاء واجب لقوله (أمرت) هذا أمر من الله لرسوله – صلى الله عليه وسلم –، وهو أمر لأمته، وقد جاء في رواية: أمرنا. • فلا بد من السجود عليها جميعا فلا يجزئ السجود على بعضها. وهذا مذهب الحنابلة، للحديث الذي ذكره المصنف، وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز السجود على الجبهة دون الأنف. وهذا مذهب الشافعي وجماعة واستدلوا: أن هذا هو السجود اللغوي [السجود في اللغة: هو وضع الجبهة على الأرض] . وجاء في حديث: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسجد على أعلى الجبهة) وهو ضعيف. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئ السجود على الأنف فقط. قال ابن المنذر ردا عليه: "وهو قول يخالف الحديث الصحيح"، والأول هو الراجح.

Mas'alah: How should the palms be placed during prostration?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=179)

• يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلة القبلة حذو منكبيه. لحديث (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعتمد على كفيه ويبسطهما) رواه أبو داود. ولحديث وائل بن حجر – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد ضم أصابعه) رواه الحاكم. وعن البراء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك) رواه مسلم. ولحديث أبي حميد الساعدي وفيه (ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه) .رواه أبو داود والحكمة في بسطهما مع ضمهما: ليحصل بذلك كمال استقبال القبلة بها، وهو أعون على تحملها في أثناء السجود.

Mas'alah: How is the second prostration performed in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=182)

م / ثم يسجد الثانية كالأولى. أي كالسجدة الأولى في الهيئة والدعاء الوارد. • قال العلماء: إنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره، لأنه أبلغ ما يكون في التواضع، وأفضل أركان الصلاة الفعلية، وسرها الذي شرعت له.

Mas'alah: What is the prescribed manner of going down for prostration (sujud)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=422)

مسألة:] الانحطاط للسجود [قال أبو جعفر: (ثم يخر ساجدا، وهو يكبر من غير رفع ليديه) . وقد بينا ذلك فيما سلف قال أبو جعفر: (ويكون أول ما يقع منه إلى الأرض ركبتاه، ثم يداه ثم وجهه) . قال أبو بكر: وذلك لما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض"

رفع يديه قبل ركبتيه "." فإن قيل: روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه" . قيل له: قد روى هذا الحديث عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يعمد أحدكم في صلاته، فيبرك كما يبرك الجمل" ، فذكره بغير لفظ الحديث الأول، ولم يذكر فيه النهي الأول، ولا قوله: "وليضع يديه قبل ركبتيه" . ويحتمل أن يكون هذا هو أصل الحديث، وأن الزيادة من قول الراوي؛ لأنه لما كان معني اللفظ عنده ذلك، ذكره وأدرجه في لفظ الحديث، فإن كان كذلك فقوله: "لا يبرك كما يبرك البعير" ، يدل على أنه لا ينبغي أن يبدأ بيديه قبل ركبتيه؛ لأن البعير يبدأ بيديه قبل ركبتيه. ويدل على ذلك: ما روى عبد الله بن سعيد عن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد"

بدأ بركبتيه قبل يديه "." * ويدل عليه من جهة النظر: أن ذلك أشق على المصلي، وكل ما كان من أفعال الصلاة أشق على المصلي، فهو أفضل، قياسا على طول القيام، وقد

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصلاة؟ فقال "طول القنوت" : يعني طول القيام. وقد روي نحو قولنا عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما. وقال مغيرة: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد، فقال: "أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون" .

Mas'alah: What is the prescribed posture during prostration (sujud)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=424)

مسألة: [هيئة السجود] قال أبو جعفر: (ويكون في سجوده معتدلا مجافيا لمرفقيه عن جنبيه، رافعا بطنه عن فخذيه، مستقبلا بأصابع رجليه القبلة) .

قال أبو بكر أحمد: في حديث قتادة عن أنس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب" . وقال يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى مرفقيه عن جنبيه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر بين يديه لمرت" . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه، فرأيت بياض إبطيه، وهو مجخ قد فرج يديه" وحدثنا أبو بكر محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا عباد بن راشد قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا أحمر بن جزء رضي الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم "أن رسول الله"

صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافي عضديه عن جنبيه، حتى نأوي له "."

Mas'alah: What is the ruling on placing the palms and distancing the elbows in prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=426)

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع كفيه على الأرض، ثم جافى بمرفقيه" .

Mas'alah: How should the thighs and stomach be positioned during prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=426)

وفي حديث عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد رضي الله عنهما في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: "فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه" .

Mas'alah: Where should the hands be placed and what should be recited in prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=427)

مسألة: [موضع اليدين في السجود، وتسبيح السجود] قال: (وضع يديه بحذاء أذنيه) . لما روى البراء ووائل بن حجر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع وجهه في السجود بين كفيه" . قال أبو جعفر: (ثم يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى: ثلاثا) قال أبو بكر: وقد بينا ذلك فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands and knees on the ground during prostration?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=107)

قال – رحمه الله – (ووضع يديه وركبتيه) يعني وضعهما على الأرض حالة السجود لقوله – عليه الصلاة والسلام – أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها اليدين والركبتين وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما، وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فرض في السجود

Mas'alah: What is the ruling on the nose in prostration according to the Shilbi gloss?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=117)

[حاشية الشلبي] قوله: وفي الأنف وحده إلى آخره)، ثم المعتبر وضع ما صلب من الأنف لا ما لان. اهـ. فتح (قوله: ولا أكفف) أي عن الاسترسال. اهـ. (قوله: وأشار بيده إلى أنفه) النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ذكر الجبهة أشار إلى الأنف إلى أنهما في حكم عضو واحد ولذا كان أعضاء السجود سبعة، وإلا كانت ثمانية. اهـ. (قوله: فقال الأنف عضو كامل) أي وقدره من الجبهة ليس بعضو كامل فلا يجوز. اهـ. (قوله في المتن: أو بكور عمامته) أي على كور العمامة. اهـ. وما ذكر في التجنيس في علامة الميم أنه يكره السجود على كور العمامة لما فيه من ترك التعظيم لا يراد به أصل التعظيم، وإلا لم يصح بل نهايته وهذا؛ لأن الركن فعل وضع للتعظيم؛ ولأن المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة على الأرض ناكسا لغيره عده تعظيما أي تعظيم. اهـ.

فتح وفي الذخيرة ويكره أن يسجد على كور عمامته. اهـ. (قوله: وقال الشافعي إلى آخره) والخلاف فيما إذا وجد حجم الأرض أما بدونه فلا يجوز إجماعا وتفسير وجد أن الحجم ما قالوا أنه لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك. اهـ. كاكي (قوله: خباب بن الأرت) بالتاء المثناة. اهـ. (قوله: وقيل لا يجوز) لأن الكم تبع له فكأنه سجد على النجاسة في الأصح وإن كان المرغيناني صحح الجواز فليس بشيء. اهـ. فتح (قوله: وعلى ركبتيه لا يجوز إلى آخره) قال الكمال وعلى ركبتيه لا يجوز ولم نعلم فيه خلافا لكن إن كان بعذر كفاه باعتبار ما في ضمنه من الإيماء كأن عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على جزء الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الركبة. اهـ. (قوله: ولو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة) وقيل إنما يجوز إذا كان سجود الثاني على الأرض. اهـ. مجتبى (قوله: والمستحب أن يسجد على التراب إلى آخره) .

Mas'alah: How should a person expose his armpits during prostration?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=118)

قال – رحمه الله – (وأبدى ضبعيه) لحديث عبد الله بن مالك أنه قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا سجد يجنح حتى يرى وضح إبطيه» أي بياضهما وقيل إذا كان في الصف ازدحام لا يجافي حتى لا يؤذي جاره بخلاف ما إذا لم يكن فيه ازدحام

Mas'alah: How should a person keep his belly away from his thighs during prostration?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=118)

قال – رحمه الله – (وجافى بطنه عن فخذيه) لحديث ميمونة – رضي الله عنها – أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا سجد جافى بين يديه حتى إن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه مرت»

Mas'alah: How should the toes be directed toward the qiblah during prostration?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=118)

قال – رحمه الله – (ووجه أصابع رجليه نحو القبلة) لحديث أبي حميد أنه – عليه الصلاة والسلام – كان «إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»

Mas'alah: How many times should one say 'Subhan Allah' during prostration?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=118)

قال – رحمه الله – (وسبح فيه ثلاثا) أي في السجود لما روينا

Mas'alah: How should a woman position herself during prostration?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=118)

قال – رحمه الله – (والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها) لما روي عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»،

Mas'alah: What is the ruling on sitting with tranquility between prostrations?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=118)

قال – رحمه الله – (وجلس مطمئنا) يعني بين السجدتين لما روي عن البراء أنه قال «كان ركوع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء»،

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in the sitting and standing between prostrations?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=118)

ثم الجلسة والطمأنينة فيها والقومة والطمأنينة فيها سنة عند أبي حنيفة ومحمد واختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود على قولهما، فقال الكرخي: إنها واجبة وقال الجرجاني سنة وقد ذكرنا الوجه من الجانبين وخلاف أبي يوسف في تعديل الأركان وليس بين السجدتين ذكر مسنون، وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد فيهما من الدعاء محمول على التهجد، قال يعقوب سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك

بين السجدتين يسكت فقد أحسن الجواب حيث لم ينه عن الاستغفار صريحا من قوة احترازه، وقد حصل مقصوده بإيثار التحميد فيه والسكوت بعده

Mas'alah: What is the minimum amount of raising the head from prostration?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=118)

واختلفوا في مقدار الرفع فروي عن أبي حنيفة أنه إن كان إلى القعود أقرب جاز؛ لأنه يعد قاعدا وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز؛ لأنه يعد ساجدا وقال محمد بن سلمة إذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر أنه قد رفع يجوز وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا رفع رأسه مقدار ما تمر الريح بينه وبين الأرض جاز، وروى أبو يوسف عنه إذا رفع رأسه مقدار ما يسمى به رافعا [حاشية الشلبي] وذكر في المجتبى لو سجد على ظهر ميت عليه لبد إن لم يجد حجمه جاز، وإلا فلا وقيل إن كان مغسولا جاز وإن لم يكن عليه إزار. اهـ. قوله: كالبساط المشدود إلى آخره هكذا نقله في المجتبى نقلا عن النظم ولم يعلله وكأنه لعدم وجود حجم الأرض حال السجود، وأما عدم جواز الصلاة على العجلة إذا كانت على البقر فإنما هو في حق الفريضة لا النافلة وسيأتي في الكلام على الصلاة على الدابة ما يفصح بذلك. اهـ. (قوله في المتن: ضبعيه) والضبع بسكون الباء الموحدة العضد وبضمها الحيوان المفترس المعروف والسنة المجدبة ذكره في الصحاح وديوان الأدب وفي المحيط بضم الباء وسكونها لغتان والصواب ما ذكرته قال في المنافع الضبع بالسكون لا غير. اهـ. غاية (قوله: عبد الله بن مالك) أي ابن بحينة. اهـ. (قوله: «إذا سجد يجنح» إلى آخره) في حديث البراء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان «إذا سجد جخ» بجيم، ثم خاء مشدودة ويروى جخى بالياء في

آخره وهو الأشهر أي فتح عضديه وجافاهما من جنبيه ورفع بطنه عن الأرض. اهـ. نهاية ابن الأثير (قوله: حتى أن بهمة) بفتح الباء وسكون الهاء الأنثى من صغار الغنم بعد السخلة فإنها أول ما يضعه أمه، ثم يصير بهمة. اهـ. كاكي وفي بعض النسخ البهيمة بزيادة الياء وهو تحريف. اهـ. (قوله: «حتى أن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه مرت») رواه الحاكم والطبراني وقالا فيه بهيمة وعلى الباء ضمة بخط بعض الحفاظ على تصغير بهمة قيل وهو الصواب وفتحها خطأ. اهـ. فتح قال سبط بن الجوزي رواه البخاري. اهـ. غاية (قوله في المتن: والمرأة تنخفض) أي تضم نفسها اهـ. ع (قوله في المتن: وتلزق بطنها إلى آخره) أي لأن ذلك أستر لها. اهـ. ع (قوله: على فخذيها تبلغ) في نسخة بحيث تبلغ (قوله: من السجود لما روينا) أي من أنه كان يكبر عند كل خفض ورفع. اهـ. . (قوله: قريبا من السواء) أي كان لبثه في هذه الأحوال قريبا من التساوي إلا القيام والقعود فإن اللبث فيهما لا يقرب اللبث في تلك الأحوال بل كان أطول منه وقوله: قريبا من السواء يدل على أنها لم تكن متساوية بل كان بينهما تفاوت يسير ولما كان الجلوس بين السجدتين والقيام من الركوع قريبين من الركوع والسجود كانا مشتملين على الاطمئنان. اهـ. (قوله: واختلفوا في مقدار الرفع إلى آخره) فيه شيء تقدم في سنن الصلاة وهو أنه جعل الرفع من السجود سنة. اهـ. وتقدم في آخر الصفحة السابقة أن الجلسة والطمأنينة والقومة والطمأنينة فيها سنة. اهـ. (قوله: إن كان إلى القعود أقرب إلى آخره) قال في التجنيس إذا رفع رأسه من السجود قليلا، ثم سجد أخرى فإن كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعد ساجدا وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعد جالسا. اهـ. ولم يحك غيره. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on the separation between two prostrations in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=119)

جاز لوجود الفصل بين السجدتين قال صاحب المحيط وهو الأصح وجعل صاحب الهداية الرواية الأولى أصح

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir and prostrating with tranquility in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=119)

قال – رحمه الله – (وكبر وسجد مطمئنا) لما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration without support or sitting in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=119)

قال – رحمه الله – (وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود) أي كبر للنهوض ونهض بلا اعتماد وقعود وقال الشافعي يعتمد بيديه على الأرض ويجلس جلسة خفيفة لحديث مالك بن الحويرث أنه «رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا» ولنا ما رواه أبو هريرة أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان ينهض على صدور قدميه» رواه الترمذي والبيهقي؛ وعن ابن عمر «نهى – عليه الصلاة والسلام – أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» رواه أبو داود وفي حديث وائل أنه – عليه الصلاة والسلام – «إذا نهض اعتمد على فخذيه» وما رواه الشافعي محمول على حالة الضعف بسبب الكبر لما روي أن ابن عمر فعل ذلك،

ثم اعتذر فقال إن رجلي لا تحملاني؛ ولأنها لو كانت مشروعة لشرع التكبير عند الانتقال منها إلى القيام كما في سائر الانتقالات في الصلاة من حالة إلى حالة؛ ولأنها جلسة استراحة وفي الصلاة شغل عن الراحة ويكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال

Mas'alah: How does one descend into prostration and place the limbs on the ground?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=134)

فإذا اطمأن قائما ينحط للسجود ويكبر مع الانحطاط ولا يرفع يديه ويضع ركبتيه على الأرض ثم يديه ثم جبهته ثم أنفه وقيل أنفه ثم جبهته

Mas'alah: What is the minimum and recommended dhikr during prostration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=135)

وأن يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه

Mas'alah: How does one transition between the first and second prostration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=136)

قال ثم يرفع رأسه ويكبر حتى يطمئن قاعدا ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية لأن السجدة الثانية فرض فلا بد من رفع الرأس للانتقال إليها ويقول ويفعل فيها مثل ما في الأولى

Mas'alah: How should one rise from prostration to the second rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=136)

قال ثم ينهض على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه لا على الأرض فلا يقعد قعدة خفيفة ويرفع يديه من الأرض قبل ركبتيه وهذا عندنا وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويعتمد على الأرض دون ركبتيه والصحيح مذهبنا لما روى أبو هريرة أن النبي عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه

Mas'alah: What is the fourth pillar of prayer: prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=54)

الرابع السجود

Mas'alah: What are the glorifications of prostration in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=54)

103 – تسبيحات السجود فإذا اطمأن قائما كبر وسجد وقال سبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يرفع رأسه مكبرا ويقعد فإذا اطمأن كبر وسجد ثانية كالأولى

Mas'alah: What is the ruling on sujood and the final sitting in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=670)

(والقعدة الأخيرة[(4) (1) أي المتأخرون وأفتوا به ولم يجيزوا الاقتصار على الأنف من غير عذر. كذا في ((شرح الوقاية)) (ق26/ب) . (2) قوله: الاكتفاء بالأنف؛ لحديث: ((إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب . أي أعضاء .: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه)) ، فإن الوجه هاهنا مطلق، وجميع أجزائه ليس بمراد إجماعا، فإن الاقتصار على الخدين والذقن لا يجوز اتفاقا، فتعين أن يكون المراد به الجبهة والأنف؛ لكونهما محل السجود، فكما يجوز الاكتفاء بالجبهة يجوز الاكتفاء بالأنف، وجوابه: إن الوجه في هذه الرواية التي رواها أصحاب السنن وغيرهم مفسر بالجبهة كما ورد التصريح به في بعض روايات مسلم والنسائي. (3) قوله: والفتوى على قولهما؛ لقوة دليله، بل ذكر في ((البرهان شرح مواهب الرحمن)) ، و ((مراقي الفلاح)) ، و ((المقدمة الغزنوية)) وغيرها أن الإمام رجع إليه. (4) قوله: والقعدة الأخيرة؛ قال في ((فتح القدير)) : قوله تعالى: {وربك فكبر} وقوله: {قوموا لله} ، وقوله: {اقرؤا} ، وقوله: {اركعوا واسجدوا} ، أوامر ومقتضاها الافتراض، ولم يفرض خارج الصلاة شيء منها، فوجب أن يراد بها الافتراض في الصلاة، وهو لا ينافي إجمال الصلاة إذ الحاصل حينئذ أن الصلاة فعل يشتمل على هذه، بقى كيفية ترتيبها في الأداء، وهل الصلاة هذه فقط أو مع أمور أخر، فوقع البيان في ذلك كله ببيانه صلى الله عليه وسلم، وقوله: وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة، والموظبة بدون الترك دليل الوجوب، فإذا وقعت بيانا للفرض المجمل: أعني الصلاة كانت فرضا متعلقا بها، ولو لم يقم الدليل في غيره على السنية لكان فرضا، ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد في الفاتحة، والطمأنينة وهو نسخ للقاطع بالظنى، لكانا فرضين، ولولا أنه صلى الله عليه وسلم لم يعد إلى القعدة الأولى لما سها ثم علم لكانت فرضا، وعما ذكرنا كان تقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود فرضا؛ لأنه عليه السلام بينها كذلك.

Mas'alah: What is the proper manner of prostrating in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=698)

ثم يكبر(1) ويسجد [(2)] (3) ، فيضع [(4)] ركبتيه أولا، ثم يديه، ثم وجهه بين كفيه [(5)] ، ويديه حذاء(6) أذنيه [(7)] ضاما أصابعه [(8)] ، مبديا ضبعيه[(9)

(1) بلا رفع لليدين خلافا للشافعية كما في ((المنهاج)) (1: 164) ، وللإمام محمد أنور شاه الكشميري الحنفي رسالة اسمها ((نيل الفرقدين في رفع اليدين)) بسط فيها أدلة كل فريق، وبين أن كلا منهم عنده من الأدلة تؤيد ما ذهب إليه. (2) قوله: ويسجد؛ لم يقل: ساجدا؛ ليفيد مقارنة التكبير مع السجود، وتنبيها على أن ابتداء التكبير عند ابتداء الانخفاض، وانتهاءه عند وضع جبهته للسجود، صرح به في ((المحيط)) . (3) في ج: فسجد. وفي ف: ثم يسجد. (4) قوله: فيضع؛ تفسير للسجود، وبيان لكيفيته الثابتة بحديث كليب، قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)) ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والدارمي وغيرهم بسند قوي. (5) قوله: بين كفيه؛ كذا روى من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، أخرجه الطحاوي. (6) في م: حذاء ويديه. (7) قوله: حذاء أذنيه؛ بكسر الحاء؛ أي مقابل أذنيه، كذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية وائل، أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أيضا برواية أبي حميد الساعدي عند أبي داود والترمذي وضع اليدين حذو المنكبين، والأمر فيه واسع. (8) قوله: ضاما أصابعه؛ أي بين اليدين؛ لحديث وائل: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد ضم أصابعه، أخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) ، والحكمة فيه أن الرحمة تنزل حينئذ، فبالضم ينال أكثر. (9) قوله: مبديا

ضبعيه؛ الضبع: بالفتح وسكون الباء: العضد، وقيل: وسطه، وقيل: باطنه، وإبداؤهما تفريجهما، وعدم ضمهما مع الجنبين. كذا في ((المغرب)) ، وذلك لحديث: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه)) ، أخرجه الشيحان، وعند أبي داود: ((كان رسول الله إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه)) .

Mas'alah: What are the rulings on the posture and tasbih during prostration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=699)

](1)، مجافيا [(2)] بطنه عن فخذيه، موجها [(3)] أصابع رجليه نحو القبلة، ويسبح فيه ثلاثا. (1) الضبع: العضد كلها، وقيل: أوسطها بلحمها، وقيل: الإبط، وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. كذا في ((تاج العروس)) (21: 385) . وابدائهما يكون بالتفريج بينهما وبين الجنبين. كما في ((العمدة)) (1: 168) . (2) قوله: مجافيا؛ أي مباعدا بطنه عن كل واحد من فخذيه، هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاكم وأبي يعلى. (3) قوله: موجها؛ من التوجيه؛ أي جاعلا رؤوس أصابع رجليه إلى القبلة، وكذا أصابع يديه كما في ((النقاية)) لحديث: ((إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب)) ، كما مر ذكره، وذكر منها: اليدين والرجلين، فأثبت لها صفة السجود، وهو لا يكون إلا باستقبال القبلة.

Mas'alah: How should a woman position herself in prostration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=701)

والمرأة تنخفض [(2)] ، وتلزق بطنها بفخذيها. (1) في م: يصلها. (2) قوله: والمرأة تنخفض؛ أي تنحط ولا ترفع أعضاءه، وتلزق؛ أي تلصق بطنها بفخذها، والأصل فيه ما أخرجه أبو داود في ((مراسيله)) : إن رسول الله مر على امرأتين تصليا، فقال: ((إذا سجدتما فضما بعض اللحم الأرض)) ، وأخرج البيهقي مرفوعا: ((إذا سجدت المرأة ألصقت بطنها بفخذها، كأستر ما يكون لها)) ، وقد بسطت الكلام في ((السعاية)) في الأحكام التي تفارق فيها المرأة الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration and the sitting of rest?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=702)

ويرفع رأسه(1) مكبرا، ويجلس مطمئنا، ويكبر ويسجد مطمئنا، ويكبر ويرفع رأسه أولا، ثم يديه، ثم ركبتيه، ويقوم مستويا بلا اعتماد [(2)] على الأرض، ولا قعود)، وفيه خلاف الشافعي [(3)] (4) – رضي الله عنه –، ويسمى جلسة الاستراحة. (1) سقطت من ج و ص و م. (2) قوله: بلا اعتماد؛ أي لا يعتمد بيديه على الأرض عند القيام، كاعتماد العاجز الضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، أخرجه أبو داود، والكراهة هاهنا تنزيهية، فإن اعتمد فلا بأس به، كما في ((المحيط)) . (3) قوله: خلاف الشافعي؛ فإنه يقول بأفضلية الاعتماد والقعود أخذا من حديث مالك ابن الحويرث أنه قال: أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، أخرجه البخاري، وأخرج القعود عنه

أصحاب السنن أيضا، ولنا ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، وفي سنده ضعف يسير ينجبر بعمل أكابر الصحابة؛ كابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وعمرو رضي الله عنهم وعلي وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم، فإنهم كانوا لا يجلسون جلسة الاستراحة كما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وحديث مالك محمول على بيان الجواز أو حالة العذر ونحو ذلك، كما حققه ابن القيم في ((زاد المعاد في هدي خير العباد)) . (4) ينظر: ((المنهاج)) وشرحه ((مغني المحتاج)) (1: 171-172) .

)

Mas'alah: What is the ruling on raising the head slightly from prostration and then prostrating again?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=58)

رفع الرأس من السجود 81. عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: إذا رفع الرجل رأسه من السجود قليلا ثم سجد أخرى فإن كان السجود أقرب فإنه يجوز.

Mas'alah: What is the minimum head raise from prostration that invalidates the sequence?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=58)

82. وقال محمد: بن سماعة إن رفع رأسه قليلا مقدار ما لا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه جاز.

Sub-topic – Rulings on the Second Rak'ah and Subsequent Rak'ahs

Mas'alah: What is the ruling on the second rak'ah and the prohibition of repeating the opening supplication?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=70)

ويكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض (والركعة الثانية كالاولى) فيما مر (غير أنه لا يأتي بثناء ولا تعوذ فيها) إذ لم يشرعا إلا مرة.

Mas'alah: What is meant by the first sitting in obligatory and witr prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=513)

وأراد بالقعود الأول القعود في صلاة الفرض رباعيا كان أو ثلاثيا وكذا في صلاة الوتر كما في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer if one sits for the duration of tashahhud and then speaks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=514)

مقدار التشهد ثم تكلم بعده جازت صلاته كما قدمناه في باب صفة الصلاة عن الولوالجية

Mas'alah: What does the worshipper do in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=906)

م: (ويفعل في الركعة الثانية) ش: أي يفعل المصلي في الركعة الثانية م: (مثل ما فعل في الأولى) ش: أي في الركعة الأولى (لأنه) ش: أي لأن الركعة الثانية، وذكر الضمير باعتبار الخبر وهو قوله: (تكرار الأركان) ش: والتكرار يقتضي إعادة الأولى، وكان ينبغي أن يزاد عليه ولا ينوي ولا يكبر للإحرام.

Mas'alah: How do the last two rak'ahs differ from the first two in terms of travel, recitation quality, and quantity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1180)

فأما الأخريان يفارقانهما في حق السقوط بالسفر، وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما والصلاة فيما روي مذكورة صريحا فتنصرف إلى الكاملة وهي الركعتان عرفا فمن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما إذا حلف لا يصلي. [البناية] قلت: المشابهة والمشاكلة في الكمية والكيفية، فما يرجع إلى نفس الصلاة وأركانها. أما تكبيرة الافتتاح فإنها شرط وليست بركن، وأما الثناء والتعوذ والبسملة فأمور زائدة وليست بفرض فلا يقدح ذلك في ثبوت المماثلة. فإن قلت: قوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] أمر ومع هذا يتكرر في كل ركعة. قلت: ذلك لفعل النبي – عليه السلام

– لأنه لم ينقل عنه الاكتفاء بركوع واحد ولا الاكتفاء بسجود.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the same actions in the second rak'ah as in the first?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=54)

"ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في" الركعة "الأولى" لأنه تكرار الأركان

Mas'alah: Why is the opening supplication and seeking refuge not repeated in the second rak'ah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=54)

"إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ" لأنهما لم يشرعا إلا مرة واحدة

Mas'alah: What is repeated in the second rak'ah and what is omitted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=42)

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى لأنه تكرار الأركان إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ لأنهما لم يشرعا إلا مرة واحدة

Mas'alah: What is recited in the final two rak'ahs and how does one conclude the prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=50)

ويقرأ فيهما فاتحة الكتاب،

Mas'alah: How should one rise from prostration to stand for the next rak'ah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=52)

(ثم يكبر وينهض قائما) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان ينهض على صدور قدميه

Mas'alah: Is the second rak'ah performed like the first in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=52)

قال : (ويفعل كذلك في الركعة الثانية) لقوله (صلى الله عليه وسلم) لرفاعة : ' ثم افعل ذلك في كل ركعة ' .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the same actions in the second rak'ah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=305)

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى) لأنه تكرار الأركان (

Mas'alah: Why is the opening supplication and ta'awwudh not repeated in the second rak'ah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=305)

إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ) لأنهما لم يشرعا إلا مرة واحدة (

Mas'alah: What actions are repeated in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=53)

(قوله: ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى) أي من القيام والقراءة والركوع والسجود.

Mas'alah: Why is the opening supplication and ta'awwudh not repeated in the second rak'ah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=53)

(قوله: إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ) لأن ذلك لم يشرع إلا مرة

Mas'alah: How does one stand up after prostration and what is repeated in the second rak'ah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=70)

ثلاثا، وذلك أدناه، ثم يرفع رأسه ويكبر، فإذا اطمأن جالسا كبر وسجد، فإذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه، ولا يقعد، ولا يعتمد بيديه على الأرض، ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى [1] ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية

افترش رجله ـــــــ (ثلاثا، وذلك أدناه) : أي أدنى كمال السنة، كما مر. (ثم يرفع رأسه ويكبر) مع الرفع إلى أن يستوي جالسا، ولو لم يستو جالسا وسجد أخرى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وتكلموا في مقدار الرفع، والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز: لأنه يعد ساجدا. وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالسا، فتحقق الثانية. هداية (فإذا اطمأن) ؛ أي سكن (جالسا) كجلسة المتشهد (كبر) مع عوده (وسجد) سجدة ثانية كالأولى (فإذا اطمأن ساجدا كبر) مع النهوض (واستوى قائما على صدور قدميه) وذلك بأن يقوم وأصابع القدمين على هيئتها في السجود (ولا يقعد) للاستراحة (ولا يعتمد بيديه على الأرض) ويكره فعلهما تنزيها لمن ليس به عذر. حلية. (ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في) الركعة (الأولى) لأنه تكرار الأركان (إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ) لأنهما لا يشرعا إلا مرة (ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى) فقط (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش) الرجل (رجله (1) يرى الشافعي رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لأحاديث وأثار وردت في ذلك وللحنفية أحاديث وآثار تدل على عدم ذلك. فهما متعارضان في الدلالة ويرجح الحنفية المنح بدليل أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هذا منها قالوا وقد ثبت معارضه ثبوتا لا مرد له. قال أبو حنيفة ليس وائل أحفظ من عبد الله بن مسعود وقد حدثني من لا أحصى عن عبد الله أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عالم بشرائع الإسلام وحدوده متفقد لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ملازم له في إقامته وأسفاره فالأخذ به عند التعارض أولى. وهو كلام موفق سديد

Mas'alah: What is done in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=37)

(ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في) الركعة (الأولى) لأنه تكرار الأركان (إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ) لأنهما لا يشرعا إلا مرة (ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى) فقط

Mas'alah: What is the ruling on a prayer where one bows but does not prostrate, then stands and prostrates without bowing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=226)

قال: (رجل افتتح الصلاة فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة) ؛ لأن ركوعه الأول توقف على أن يتقيد بالسجدة والقيام، والقراءة بعده غير معتد به فحين سجد تقيد ركوعه به فكان مصليا ركعة واحدة، وكذلك إن ركع أولا ثم قرأ وركع وسجد، فإنما صلى ركعة؛ لأن ركوعه الأول حصل في أوانه، والثاني وقع مكررا فلا يعتد به فبسجوده يتقيد الركوع الأول. وكذلك إن قرأ أولا وسجد سجدتين ولم يركع ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع، فإنما صلى ركعة؛ لأن سجوده الأول حصل قبل أوانه فلا يعتد به، فحين قرأ وركع توقف هذا الركوع على التقيد بسجوده بعده، فحين سجد بعد القراءة تقيد به ذلك الركوع فكان مصليا ركعة. وكذلك إن ركع في الأولى ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع، فإنما صلى ركعة واحدة؛ لأن الركوع الأول توقف على السجود فحين سجد في الثالثة تقيد بها الركوع الأول فصار مصليا ركعة وعليه سجود السهو لتمكن السهولة بما زاد، ولا تفسد صلاته إلا في رواية عن محمد - رحمه الله تعالى -، فإنه يقول: زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على أصله أن السجدة الواحدة قربة بيانه في سجود الشكر، فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - السجدة الواحدة ليست بقربة إلا سجدة التلاوة، وزيادة ما دون الركعة لا

يكون مفسدا للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=335)

وترتيب أفعالها، منحة السلوك وعند أبي يوسف: هي فرض (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم– لمن خفف الصلاة: "قم فصل فإنك لم تصل" (2) . وبه قال: الشافعي (3) . ولهما: إطلاق قوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] والزيادة نسخ، والأمر بالإعادة؛ لقلعه عن العادة الذميمة، وهي ترك الطمأنينة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on tasbih or silence in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=431)

قوله: ولو سبح فيهما. أي: في الركعتين الأخريين جاز (2) ؛ "لأن عليا وابن مسعود –رضي الله عنهما– كانا يسبحان فيهما" (3) . ولو سكت كره؛ لأنه ترك السنة (4) .

Mas'alah: What is the fifth obligatory act in prayer: moving from one pillar to another?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=449)

الخامس: الانتقال من ركن إلى ركن. منحة السلوك

Mas'alah: Which bowing is considered if one bows before reciting and then recites and bows again?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=349)

وفي «الأصل» : إذا افتتح الصلاة، وركع قبل أن يقرأ ثم رفع رأسه، وقرأ وركع، فالمعتبر هنا الركوع الثاني، حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الركوع يصير مدركا للركعة؛ لأنه مأمور بالقراءة بعد الركوع الأول؛ لأنه لم يأت بالقراءة، فمتى أتى بها ومحل القراءة قبل الركوع يرتفض الركوع الأول تقع القراءة في محلها، وكذلك إذا لم تتم القراءة وركع بأن قرأ الفاتحة ولم يقرأ السورة أو قرأ السورة ولم يقرأ الفاتحة وركع ثم رفع رأسه وأتم القراءة وركع كان المعتبر هو الركوع الثاني؛ لأن ضم السورة إلى الفاتحة من واجبات الصلاة، ولم يأت به فكان مأمورا بالإتيان به، وإذا أتى به ومحل القراءة على وجه التمام قبل الركوع لا بد وأن يرتفض الركوع الأول لتقع القراءة في محله، فأما إذا أتم القراءة وركع ثم رفع رأسه من الركوع وقرأ ثانيا وقرأ، ذكر في باب الحدث: أن المعتبر هو الركوع الأول حتى لو جاء إنسان واقتدى به في الركوع الثاني لا يصير مدركا للركعة؛ لأن الركوع الأول حصل في أدائه؛ لأنه حصل بعد تمام القراءة فوقع مقتديا به فلا يصح الثاني، حتى لا يصير تكرارا؛ لأنه لا تكرار في الركوع في ركعة واحدة.

Mas'alah: Why is the second bowing considered when two bowings occur after recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=349)

ووجه ذلك: أن الركوعين جميعا وجدا بعد القراءة؛ لأن القراءة الثانية إن لم تعتبر بالقراءة الأولى معتبرة إلا أن الثاني متصل بالسجود والأول غير متصل بالسجود والركوع إنما يعتبر باتصال السجود به فكان العبرة للركوع الثاني فلو أن هذا الإمام ركع ولم يقرأ فلما رفع رأسه من الركوع الأول سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرأ هذا الرجل الخليفة وركع فجاء رجل واقتدى يصير مدركا للركعة، وكذلك إذا قرأ الإمام الأول الفاتحة ولم يقرأ السورة وركع سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرأ الرجل الخليفة السورة وركع فجاء رجل واقتدى به، فإن الرجل يصير مدركا للركعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting position before fully standing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=490)

وكذلك إذا تذكر قبل أن يستتم قائما، فإنه يعود إلى القعدة على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

Mas'alah: How does the second rak'ah differ from the first in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=204)

والركعة (الثانية كالأولى) في جميع ما مر (إلا أنه لا يثني) بضم المضارعة من أثنى ولا يجوز (الفتح) لأن من ثنى عطف وليس مرادا (ولا يتعوذ) لأنهما لم يشرعا

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and the sitting posture after the second rak'ah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=205)

ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه ـــــــــ

Mas'alah: Why is the ta'awwudh not repeated in the second rak'ah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=205)

إلا مرة واحدة وهذا لأن التعوذ لدفع الوسوسة فلا يتكرر ما اتحد المجلس كما لو تعوذ وقرأه وبهذا اندفع قول الحلبي: ينبغي أن يتعوذ في الثانية على قولهما لما أنه سنة القراءة وهي تعاد في كل ركعة.

Mas'alah: How does the second rak'ah differ from the first?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=72)

و) الركعة (الثانية كالأولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها) أي يفعل في الركعة الثانية كما يفعل في الركعة الأولى لكن لا يستفتح ولا يتعوذ؛ لأنهما لم يشرعا إلا مرة ولا يرفع يديه كما رفع في الأولى وفيه إشارة إلى أنه يأتي بالتسمية (

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatiha after the first two rak'ahs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=73)

ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الأولين) عبر به ليتناول صلاة المغرب (

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah of Fajr prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=81)

(وتطال أولى الفجر) على الثانية (فقط) أي لا أولى سائر الصلوات؛ لأنها سنة في الفجر إجماعا ليدرك الناس الجماعة [حاشية الشرنبلالي] إسماع نفسه) قال في الكافي إلا لمانع أي فيكفي ما أنه لو لم يكن مانع لسمع نفسه. (قوله هذا مختار الهندواني) أقول، وكذا قال الفضلي أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه. وقال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله – الأصح أن لا يجزيه ما لم يسمع أذناه ويسمع من بقربه كما في الكافي ومختصر الظهيرية للعيني (قوله كالتسمية. . . إلخ) قال شيخ الإسلام، وكذا الإيلاء والبيع على الخلاف، وقيل الصحيح في البيع أنه لا بد أن يسمع المشتري، كذا في فتح القدير ونقل في البحر عن الذخيرة معزيا إلى القاضي علاء الدين في شرح مختلفاته أن الأصح عندي أن في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعض التصرفات يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو أدنى المشتري صماخه إلى فم البائع وسمع يكفي، ولو سمع البائع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي وفيما إذا حلف لا يكلمه فناداه من بعد بحيث لا يسمع لا يحنث اهـ قلت قد ضعفه في الكافي حيث قال، وقيل الصحيح أن في بعض التصرفات يكتفى بسماعه. . . إلخ. وقال صاحب المحيط الأصح قول الشيخين اهـ. وقول الشيخين الشرط سماع نفسه، وكذا يضعفه ما قدمناه

عن الكمال. (قوله قرأها أي السورة) أقول، كذا في الجامع الصغير وهو يقتضي وجوب قضاء السورة؛ لأنه قال قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة وهو إخبار عن المجتهد فجرى مجرى إخبار صاحب الشرع في اقتضاء الوجوب، وذكر في الأصل ما يقتضي الاستحباب؛ لأنه قال أحب إلي أن يقرأها في الأخريين اهـ. كذا في الكافي. وقال الكمال ولا يخفى أنه أي ما في الأصل أصرح فيجب التعويل عليه في الرواية اهـ. وقال في البحر نقلا عن غاية البيان الأصح ما قاله في الجامع الصغير؛ لأنه آخر التصنيفين. (قوله مع الفاتحة) أقول لم يذكر كيفية ترتيبهما، وقال الكمال قيل يقدم السورة، وقيل يقدم الفاتحة وهو الأشبه إذ تقديم السورة على الفاتحة غير مشروع فلا يكون مخالفا للمعهود اهـ. واختلف في الفاتحة هل تصير واجبة كالسورة وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها ذكر في البحر. (قوله جهرا) قيد في القراءة وهو واجب في حق الإمام كما تقدم وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح؛ لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة أولى وصحح التمرتاشي أنه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب وفخر الإسلام الصواب قولا بعد التخيير ولا يلزم الجمع بين الجهر والإسرار في ركعة؛ لأن السورة تلتحق بموضعها تقديرا كما في البحر قلت فهذا يفيد أن الجمع بين المخافتة والجهر في ركعة واحدة والقراءة في محلها مكروه اتفاقا ويرد عليه ما نقله يعقوب باشا عن الخانية أن من شرع في صلاة يجهر فيها بالقراءة وليس أحد يقتدي به واختار المخافتة وقرأ الفاتحة ثم دخل في صلاة جماعة يجهر بالسورة إن قصد الإمامة اهـ إلا أن يقال إن الجمع هنا باعتبارين فتحمل الكراهة على ما إذا لم يكن كذلك. (قوله: ولو ترك الفاتحة في الأوليين لا. . . إلخ) أقول يرد على ما علل به قراءة السورة في الأخريين؛ لأنها غير مشروعة كما أورده أبو يوسف لنفيه قضاءها في الأخريين كالفاتحة والجواب ما قاله الزيلعي ولهما وهو الفرق بين الوجهين أن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة فإذا قرأها مرة

وقعت عن الأداء؛ لأنها أقوى لكونها في محلها، ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فإن الشفع الثاني ليس محلا لها أداء فجاز أن تقع قضاء؛ لأنه محل القضاء اهـ قلت فظاهره عدم مشروعية السورة في الأخريين وما نقل عن شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام كما قدمناه عن غاية البيان مصرح بأن السورة في الأخريين مشروعة له نفلا والقضاء صرف ما شرع له لما عليه فقضاء السورة في الأخريين مشروع وبالإتيان به يحصل قضاء ما عليه اهـ. وقال الكمال موردا على ما قاله الزيلعي، وقد يقال إن كان إيقاع السورة في الأخريين يخليهما عنها حكما كذلك يجب أن يكون قراءة الفاتحة ثانيا للقضاء يجب أن يلحق بالأوليين فيخلو الثاني عن تكرارها حكما ثم بعد هذا كله المتحقق عدم المحلية فلزم كونها قضاء. اهـ. (قوله أي لا أولى سائر الصلوات) أي المفروضات وهذا عندهما وعند محمد هي كالفجر

وسنة الفجر؛ لأنه وقت غفلة بخلاف سائرها والتطويل معتبر من حيث الآي إن كانت متقاربة في الطول والقصر، وإن كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والحروف، وينبغي أن يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الأولى والثلث في الثانية، وهذا بيان الاستحباب أما بيان الحكم فالتفاوت، وإن كان فاحشا لا بأس به لورود الأثر وإطالة الثانية على الأولى تكره إجماعا، وإنما يكره التفاوت بثلاث آيات، وإن كان آية وآيتين لا يكره؛ «لأنه – عليه السلام – قرأ في المغرب بالمعوذتين» وأخراهما أطول من الأولى بآية، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the same actions in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=305)

(ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى) لأنه تكرار الأركان

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs and the first tashahhud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=311)

(ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى) «لقول ابن مسعود علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء» . (ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها) لحديث أبي قتادة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب» وهذا بيان الأفضل هو الصحيح، لأن القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك من بعد إن شاء الله [فتح القدير] قال رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام، فقلت له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود. وكقول الترمذي قال الخطابي وابن المنذر، وممن وافق ابن مسعود على رفعه معاوية، أخرج الطبراني عنه: «كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنه – صلى الله عليه وسلم: التحيات لله والصلوات» إلخ سواء. وعائشة في سنن البيهقي عنها قالت: «هذا تشهد النبي – صلى الله عليه وسلم: التحيات لله والصلوات» إلخ. قال النووي إسناده جيد، واستفدنا منه أن تشهده – صلى الله عليه وسلم – بلفظ تشهدنا. وسلمان روى الطبراني والبزار عن أبي راشد قال: سألت سلمان عن التشهد فقال: أعلمكم كما علمنيهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: التحيات لله والصلوات إلخ سواء. قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: أخذ حماد بن سلمان بيدي وعلمني التشهد، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي وعلمني التشهد، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي

وعلمني التشهد، وقال علقمة أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد، وقال عبد الله: أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن، وكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام (قوله لقول ابن مسعود علمني) روى الإمام أحمد عنه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمه التشهد فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: التحيات لله: إلى قوله: عبده ورسوله» . قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم، وأحاديث الدعاء بعد التشهد في آخر الصلاة كثيرة شهيرة في الصحيحين وغيرهما (قوله لحديث أبي قتادة) في الصحيحين عنه «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية» ، وهكذا في الصبح، وهذا لا يعم الصلوات والذي يعمها ما في مسند إسحاق بن راهويه عن رفاعة بن رافع الأنصاري «كان – عليه الصلاة والسلام – يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» (قوله هو الصحيح) احتراز عن

Mas'alah: Are the two rak'ahs of Zuhr prayer equal in length according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=332)

قال (وركعتا الظهر سواء) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: How does the second rak'ah differ from the first in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=298)

(والركعة الثانية كالأولى) أي في جميع أحوالها، وأقوالها (لكن لا ثناء) فيها لأنه شرع أول الصلاة (ولا تعوذ) لأنه شرع أول القراءة. وإنما يعاد إذا فصل بفعل، أو قول أجنبي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining order between the two prostrations in each rak'ah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=154)

– 6 – مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين في كل ركعة: لحديث المسيء صلاته: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) . ويترتب على هذا: الإتيان بالسجدة الثانية بعد الأولى قبل الانتقال لغيرها من باقي أفعال الصلاة. ولو نسي سجدة من الركعة الأولى قضاها قبل التسليم ويعيد التشهد والقعود.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah in Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=282)

"و" يسن "إطالة الأولى في الفجر" اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بالثلثين في الأولى والثلث في الثانية استحبابا وإن كثر التفاوت لا بأس به وقوله "فقط" إشارة إلى قول محمد أحب إلي أن يطول الأولى في كل الصلوات وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقا بما فوق آيتين وفي ـــــــ. الأخيرة غير داخلة

فالبروج من الوسط ولم تكن من القصار قوله: "لإشتغال الناس بمهماتهم" ولما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل قوله: "قوله دائما" راجع إلى الترك والملازمة قوله: "وللضرورة يقرأ أي سورة شاء" لقائل أن يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة أيضا فإنه لو اشتد خوفه من عدو مثلا فقرأ آية مثلا لا يكون مسيئا كما في الشرنيلالية وقد يجاب بأن الضرورة معقولة بالتشكيك قوله: "لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر" وروى أنه قرأ فيها: {قل يا أيها الكافرون} و: {قل هو الله أحد} اهـ وسواء في ذلك حال القرار والعجلة وما وقع في الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة والسير وأما في حالة الأمن والقرار فإنه يقرأ بنحو سورة البروج وانشقت فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية قاله في الشرح قوله: "للتوارث الخ" وحكمته إن الفجر وقت نوم وغفلة فيطيلها ليدرك الناس الجماعة قوله: "بالثلثين في الأولى الخ" ويعتبر من حيث الآي إن كان بينها مقاربة وإن تفاوتت طولا وقصرا فمن حيث الكلمات والحروف قاله المرغيناني وهذا في حق الإمام أما المنفرد فيقرأ ما شاء وفي النهر عن البحر الأفضل أن يفعل كالإمام قوله: "لا بأس به" لورود الأثر قوله: "فقط" قال في الدراية الأولى كون الفتوى على قولهما لا على قوله نعم قال رضي الدين في محيطه نقلا عن الفتاوى الإمام إذا طول القراءة في الركعة الأولى لكي يدركه الناس لا بأس به إذا كان تطويلا لا يثقل على القوم اهـ والجمعة والعيدان على الخلاف كذا في جامع المحبوبي قوله: "وتكره إطالة الثانية على الأولى الخ" أي تنزيها

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration for the second rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=304)

رفع رأسه مكبرا للنهوض "أي القيام بالركعة الثانية" بلا اعتماد على الأرض بيديه "

Mas'alah: What is the ruling on the second rak'ah being like the first in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=304)

والركعة الثانية "يفعل فيها" كالأولى "وعلمت ما شملته" إلا أنه "

Mas'alah: When is al-Fatihah recited after the first two rak'ahs in obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=305)

وقرأ الفاتحة فيما بعد" الركعتين "الأوليين" من الفرائض فشمل المغرب "

Mas'alah: Is it disliked to lengthen the second rak'ah over the first?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=177)

قوله (وتكره إطالة الثانية على الأولى الخ) أي تنزيها وهذا بالنسبة لغير ما وردت به السنة فلا يشكل بما أخرجه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالأعلى وفي الثانية بالغاشية وهي أطول من الأولى بأكثر من ثلاث ذكره السيد عن خط والده

Mas'alah: What is the chapter on the composition of the actions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=186)

فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة المراد بأفعال الصلاة ما يعم أقوالها والفصل لغة ما بين الشيئين وفي الإصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب

Mas'alah: What is the chapter on the composition of the actions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=186)

قوله (لتقديمها) من إضافة المصدر إلى مفعوله والضمير إلى الأوصاف

Mas'alah: What is the meaning of 'laf wa nashr' in the context of building prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=225)

قوله (لف ونشر) أي مرتب فقوله للوضوء مرتبط بقوله ذاهبا وقوله وإتمام الصلاة مرتبط بقوله أو عائدا

Mas'alah: What is the substitute for 'non-two-rak'ah prayers' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=229)

قوله (المغرب ورباعية المقيم) بدل من غير الثنائية

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah according to Imam Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (وقال الإمام أبو اليسر) وكذا قال المحبوبي وقد علمت أنه قول محمد

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the second rak'ah of the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=321)

قوله (وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض) وظاهر ما في النهر ترجيح قول الثاني

Mas'alah: What is the condition for the validity of performing a rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=331)

قوله (شرط انعقاد الأداء) وهو بتقييد الركعة بسجدة لأن الأداء فعل وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود ولذا لو حلف لا يصلي لا يحنث حتى يقيده بسجدة فإذا لم يقيد بها لم يوجد

الأداء كذا في الشرح

Mas'alah: What does the pronoun 'it' refer to in the context of the nearest prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=356)

قوله (وهي) أي أحدث صلاة

Mas'alah: What is the meaning of 'inqita'' in relation to prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=465)

قوله (وهي) أي الصلاة قوله (وانقطاع) أي عن ملاهي الدنيا

Mas'alah: How does one rise from prostration in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=97)

(ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه) على عكس السجود. وفي التبيين

ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض، ويستحب الهبوط باليمنى، والنهوض بالشمال.

Mas'alah: How does one stand up after the second prostration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=97)

(وينهض قائما) بعد السجدة الثانية قال صاحب الفرائد النهوض القيام فيكون المعنى ويقوم قائما، ولا معنى له إلا أن يحمل على التجريد ويجعل بمعنى يستوي، وهو بعيد وفيه كلام؛ لأن النهوض قد يكون بمعنى الاستواء، وقد يكون بمعنى التوجه كما في الصحاح وغيره وكلاهما موافق لهذا المقام فلم يتفطن هذا الراد فقال ما قال (من غير قعود، ولا اعتماد بيديه على الأرض) أما الاعتماد على فخذيه أو ركبتيه فلا بأس به اتفاقا. وقال الشافعي: يجلس بعدها جلسة خفيفة وتسمى جلسة الاستراحة، ويقوم معتمدا؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعل كذا، ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان ينهض في الصلاة على صدر قدميه» ولأن الصلاة ما وضعت للاستراحة، وما رواه محمول على حالة الضعف والكبر. وفي المجتبى قال الطحاوي: لا بأس بأن يعتمد بيديه على الأرض شيخا كان أو شابا، وهو قول عامة العلماء.

Mas'alah: How is the second rak'ah performed in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=97)

(والثانية) أي الركعة الثانية (كالأولى) أي يفعل فيها ما يفعل في الأولى (إلا أنه لا يثني)

؛ لأنه شرع في أول العبادة دون أثنائها.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah over the second?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=179)

وتوافق الثانية الأولى إلا في الثناء والتعوذ، واستحبم إطالة الأولى (1) أي: وشرط في جواز السجود وجدان حجم ما يسجد عليه بحيث إذا بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك. [الفتني 46/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 205. (2) أي: أظهر عضديه عن جنبيه. [البرهان 61/ب] (3) المبسوط للسرخسي 1/ 21 - 22؛ الهداية 1/ 50؛ مجمع البحرين 124. (4) أي: نحن ومالك، ونفاه الشافعي. [البرهان 61/ب] الهداية 1/ 50؛ المدونة 1/ 75؛ الاقناع 39؛ المجموع 3/ 384. (5) مسح: بكسر الميم، أي: لباس. لسان العرب 2/ 493. يعني: وعلماؤنا والشافعي لم يكرهوا السجود على جلد ومسح وقطن وكتان، وكرهه مالك، واستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين وفي غيرهما مخير. [البرهان 61/ب] مجمع البحرين 124؛ مغني المحتاج 1/ 169؛ المدونة 1/ 75؛ القوانين الفقهية 46. (6) أي: وكمل محمد سجدة الصلاة برفع الجبهة عن الأرض، وعليه الفتوى، لا بالوضع كما قال أبو يوسف. [الفتني 46/ب] مجمع البحرين 124. (7) في (م) : (و) . (8) أي: ولا نسن نحن ومالك بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة، وسنها الشافعي. [البرهان 62/أ] الهداية 1/ 51؛ مجمع البحرين 125؛ المدونة 1/ 73؛ المجموع 3/ 404. (9) الهداية 1/ 51؛ تبيين الحقائق 1/ 119.

على الثانية [1]، وخصاهاح. س بالفجر [2]، وكره العكس [3]

Mas'alah: How does one rise from sujud and what is the manner of the second rak'ah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=141)

مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرجع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الأرض والثانية كالأولى إلا أنه لا يثنى ولا

Mas'alah: What is omitted in the second rak'ah and when is tashahhud recited?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=142)

يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة

Mas'alah: How does the second rak'ah differ from the first?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=73)

2 - [والركعة الثانية] والركعة الثانية كالأولى إلا أنه لا يثني ولا يتعوذ.

Mas'alah: How is the remainder of the prayer completed after the first two rak'ahs?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=74)

5 – [تتمة الصلاة] 1 – وقرأ الفاتحة فقط فيما بعد الأوليين. 2 – ثم جلس وقرأ التشهد. 3 – ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم. 4 – ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة. 5 – ثم سلم يمينا ويسارا فيقول: "السلام عليكم ورحمة الله" ناويا من معه كما تقدم.

Mas'alah: What does the chapter discuss about what the worshiper does after raising from the last prostration of the first rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5210)

§باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى

Mas'alah: How is the second rak'ah performed and how does it differ from the first?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=183)

م / ويصلي الركعة الثانية كالأولى. أي: ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى في القيام، والركوع، والسجود، والجلوس، وما يقال فيها، لحديث المسئ في صلاته، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما وصف له الركعة الأولى قال (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) . لكن هناك أشياء تختلف فيها الركعة الثانية عن الأولى لم يذكرها المؤلف وهي: دعاء الاستفتاح: فلا يشرع في الركعة الثانية، لأن الاستفتاح تفتتح به الصلاة.

والتحريم: أي تكبيرة الإحرام، فلا تعاد، لأنها للدخول في الصلاة، وهو منتف هنا. أن

الركعة الأولى أطول من الثانية: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية. الاستعاذة: فلا تشرع في الثانية، وإنما يستعيذ في الركعة الأولى فقط ورجحه ابن القيم، قالوا: لأن الصلاة جملة واحدة، لم يتخلل القراءتين فيها سكوت، فالقراءة فيها كالقراءة الواحدة، وذهب بعض العلماء إلى أنه يتعوذ في كل قراءة لعموم قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) والأول أرجح.

Mas'alah: What is recited in the remaining rak'ahs after the first tashahhud?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=185)

م / ثم يكبر. ويصلي باقي صلاته بالفاتحة في كل ركعة. أي: يكبر للقيام من التشهد الأول رافعا يديه ويصلي الثالثة والرابعة كالثانية، لكن يقتصر فيهما بالفاتحة فقط، فلا يزيد عليها. [وقد سبقت المسألة وأنه يسن الزيادة أحيانا على الفاتحة] .

Mas'alah: What is performed in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=429)

مسألة: [ما يفعله في الركعة الثانية] قال أبو جعفر: (ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى) . لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How should one rise from the first sitting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=440)

مسألة:] كيفية النهوض من القعود الأول [قال أبو جعفر: (ثم ينهض مبكرا معتمدا على الأرض بيده) . وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كبر حين نهض من الثنتين" .

Mas'alah: What is the ruling on the second rak'ah being like the first in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=119)

قال – رحمه الله – (والثانية كالأولى) أي الركعة الثانية كالركعة الأولى؛ لأنه تكرار الأركان فلا يختلف

Mas'alah: What is the ruling on not reciting the thana' (opening supplication) in the second rak'ah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=119)

قال – رحمه الله – (إلا أنه لا يثني) لأنه شرع في أول العبادة دون أثنائها

Mas'alah: Why is seeking refuge (ta'awwudh) not repeated in the second rak'ah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=119)

قال – رحمه الله – (ولا يتعوذ) ؛ لأنه شرع في أول القراءة لدفع الوسوسة فلا يتكرر إلا بتبدل المجلس فصار كما لو تعوذ وقرأ، ثم سكت قليلا، ثم قرأ.

Mas'alah: What is done in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=136)

ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى

Mas'alah: What is the difference between the first and second rak'ah in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=703)

والركعة الثانية كالأولى لكن لا ثناء [(1)] ، ولا تعوذ [(2)] ، ولا رفع يديه [(3)] فيها، (4)

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and recitation in the later rak'ahs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=707)

] أيضا – رضي الله عنهم –. (ويتشهد [(1)] (2) كابن مسعود(3) – رضي الله عنه –، ولا يزيد [(4)] عليه في القعدة الأولى، ويقرأ فيما بعد الأوليين الفاتحة فقط [(5)] ، وهي أفضل، وإن سبح، أو سكت جاز[(6) (1) قوله: ويتشهد كابن مسعود؛ أي

كتشهد ابن مسعود، أو كما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علمه أن يقول في الجلسة: ((التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله ا إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أخرج حديثه الأئمة الستة، وقال الترمذي: هو أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، وقد رويت تشهدات أخر أيضا كما بسطتها في ((التعليق الممجد)) . (2) في ف و م: تشهد. (3) مر سابقا ذكره (ص) . (4) قوله: ولا يزيد؛ أي فلا يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يدعو؛ لرواية أحمد عن ابن مسعود: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في أول الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه ما شاء. (5) قوله: فقط؛ أي لا يضم السورة، لما أخرجه الستة إلا الترمذي عن أبى قتادة: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وهذا هو السنة كما في ((الموطأ)) ، فإن زاد على الفاتحة فيهما فلا بأس به ولا تجب سجدتا السهو على الأصح، كما في ((الغنية)) . (6) قوله: جاز؛ لما روى محمد في ((الموطأ)) : إن ابن مسعود كان لا يقرأ في الأخريين شيئا، وعن علي أيضا روى التخيير بين القراءة وعدمها في الأخريين، أخرجه ابن أبي شيبة، وهذا على سبيل الإجزاء والكفاية، والمسنون هو القراءة في الأخيريين.

Sub-topic – Rulings on Sitting (Jalsah) and Tashahhud

Mas'alah: What is the ruling on the second sitting and tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=71)

ويفعل في القعود الثاني) الافتراش (كالاول وتشهد) أيضا (وصلى على النبي (ص)) وصح زيادة في العالمين وتكرار إنك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم

Mas'alah: What is the definition of sitting mutawarrikan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=137)

(قوله: أو متوركا) بأن يلصق قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالأرض فتح

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations with tranquility?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=500)

ويجلس بين السجدتين مطمئنا) لما مر، ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي (

Mas'alah: What is the manner of sitting and reciting the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=27)

عند رفع الراس من الثانية ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى الا انه لايتنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في ثمان مواضع يجمعها حروف فقعس صمعج نظمها بعض الفضلاء فقال ارفع يديك لدى التكبير متفتحا وقانتا وبه العيدين قد وصفا وفي الوقوفين والجمرتين معا وفي استلام كذا في مروة وصفا واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وقراء تشهد لن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد هذا في القعدة الاولى من الفرض ولا في الاربع قبل الظهر وكذا التي قبل الجمعة وبعدها لانها اشبهت الفرائض ولهذا اختلفت في وجوب سجدتي الشهو على من زاد فيها وفيما عداها من النوافل يزيد ماشاء وفيما بعد الاوليين من الفرض اكتفى بالفاتحة وحدها على سبيل الافضلية فلو سبح او سكت جازه وروى عن الامام انها واجبة والصحيح الاول ويفترش في القعود الثاني كالاول ويتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة عندنا ودعاء كما مر وسلم مع الامام كالتحريمة مقارنا وعندهما بعده ناويا من عن يمينه ويساره مع القوم والحفظة والامام بالتسليميتن لو محاذيا وان في جهة نواه وفيهما نوى الامام القوم والحفظة والمنفرد بنوى والحفظة فيهما و التسليمة الثانية احفض من الاولى فاذا تمتا الصلوة فالامام مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وان شاء ذهب الى حوايجه ان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بمقابلة مصلى فان كان مصل لايستقبل سواء في الصف الاول او غيره اذا اوقع بصره عليه ولم يكن ثم حايل لان الاستقبال الى وجه المصلى مكروه هذا اذا لم يكن بعد المكتوبة التي

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting (qu'ud akhir) for tashahhud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=309)

(قوله والقعود الأخير قدر التشهد) وهي فرض بإجماع العلماء، وقد روى الشيخان وغيرهما من طرق عديدة عن الصحابة – رضي الله عنهم – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين علم الأعرابي المسيء صلاته أركان الصلاة إلى أن قال فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك» قال الشيخ قاسم في شرح الدرر قد وردت أدلة كثيرة بلغت مبلغ التواتر على أن القعدة الأخيرة فرض، وفي فتح القدير أن قوله تعالى {وربك فكبر} [المدثر: 3] وكذا {وقوموا لله} [البقرة: 238] {فاقرءوا} [المزمل: 20] {واركعوا – واسجدوا} [الحج: 43 – 77] أوامر والمستفاد منها وجوب المذكورات في الصلاة وهي لا تنفي إجمال الصلاة إذ الحاصل حينئذ أن الصلاة فعل يشتمل على هذه. بقي كيفية ترتيبها في الأداء وهل الصلاة هذه فقط أو مع أمور أخر؟ وقع البيان في ذلك كله بفعله – صلى الله عليه وسلم – وقوله، وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فإذا وقعت بيانا للفرض أعني الصلاة المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة، ولو لم يقم الدليل في غيرها من الأفعال على سنيته لكان فرضا، ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد في الفاتحة والطمأنينة، وهو نسخ للقاطع بالظني لكانا فرضين، ولولا أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يعد إلى القعدة الأولى لما تركها ساهيا ثم علم لكانت فرضا فقد عرفت أن بعض الصلاة عرف بتلك النصوص ولا إجمال فيها وأنه لا ينفي الإجمال في الصلاة من وجه آخر فما تعلق بالأفعال نفسها لا يكون بيانا، فإن كان ناسخا للإطلاق وهو قطعي نسخ للعلم بأنه – صلى الله عليه وسلم – قاله، وهو أدرى بالمراد، وإن لم يكن قطعيا لم يصلح لذلك وإلا لزم تقديم الظني عند معارضة القطعي، وهو لا

يجوز في قضية العقل وعما ذكرنا كان تقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود فرضا؛ لأنه بينها كذلك اهـ. وقوله (قدر التشهد) بيان لقدر الفرض منها، وهو الأصح للعلم بأن شرعيتها لقراءته، وأقل ما ينصرف إليه اسم التشهد عند الإطلاق ذلك وعلى هذا ينشأ إشكال، وهو أن يكون ما شرع لغيره بمعنى أن المقصود من شرعيته غيره يكون آكد من ذلك الغير مما لم يعهد بل وخلاف المعقول، فإذا كان شرعية القعدة للذكر أو السلام كانت دونهما فالأولى أن يعين سبب شرعيتها الخروج كذا في فتح القدير وذكر الولوالجي في آخر فتاواه من مسائل متفرقة رجل صلى [منحة الخالق] للوضع لأنهما مما يتأتى مع استقبال القبلة ووضع الخد لا يتأتى إلا بالانحراف عن القبلة فتعينت الجبهة والأنف للسجود شرعا ولأن السجود على الذقن لم يعهد تعظيما، والصلاة إنما شرعت بأفعال تعرف تعظيما، وأما قوله تعالى {يخرون للأذقان سجدا} [الإسراء: 107] فمعناه: يقعون على وجوههم سجدا أو المراد بالأذقان: الوجوه، كذا قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – كذا في شرح الشيخ إسماعيل، وفي لزوم زيادة قيد الاستقبال نظر لأنه شرط خارج عن حقيقة السجود المعرف. (قوله وإن كان الفتوى على قولهما) قال في النهر وأنت خبير بأن التعريف حيث جاء على الراجح فلا وجه لدعوى عدم صحته قال الشيخ إسماعيل وأجاب عنه تلميذه شيخنا أمتع الله تعالى بحياته: بأن التعريف المطابق لقول الكنز الذي هو بصدد شرحه إنما هو على قول الإمام فلا يلزم من كون قولهما هو المفتى به أن يكون مطابقا للكنز وأقول: إن أراد صاحب البحر بالبعض المعرف بذلك أحد شراح الكنز فهذا الجواب واضح لعدم مطابقته حينئذ المشروح، وإن أراد صاحب المغرب حيث عرف بذلك وغيره من شراح كلام من مشى على قول الإمام فليس بكاف في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب. (قوله في شرح الدرر) يعني درر البحار للقونوي (قوله فالأولى أن يعين سبب شرعيتها الخروج) أي ليندفع

أربع ركعات وجلس جلسة خفيفة فظن أن ذلك ثالثة فقام، ثم تذكر فجلس وقرأ بعض التشهد وتكلم إن كان كلا الجلستين مقدار التشهد جازت صلاته، وإن كانت أقل فسدت اهـ. وبهذا علم أن القعود قدر التشهد لا يشترط فيه الموالاة وعدم الفاصل، ثم بعد الاتفاق على فرضيتها اختلفوا في ركنيتها، فقال: بعضهم هي ركن من الأركان الأصلية، قال في البدائع وإليه مال عصام بن يوسف والصحيح أنها ليست بركن أصلي لعدم توقف الماهية عليها شرعا؛ لأن من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فعلم أنها شرعت للخروج وهذا لأن الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وهي بنفسها غير صالحة للخدمة؛ لأنها من باب الاستراحة فتمكن الخلل في كونها ركنا أصليا ولم أر من تعرض لثمرة هذا الاختلاف اهـ. (قوله والخروج بصنعه) أي الخروج من الصلاة قصدا من المصلي بقول أو عمل ينافي الصلاة بعد تمامها فرض، سواء كان ذلك قوله السلام عليكم ورحمة الله كما تعينه لذلك هو الواجب، أو كان فعلا مكروها كراهة تحريم ككلام الناس أو أكل أو شرب أو مشي، وإنما كان مكروها كراهة تحريم لكونه مفوتا للواجب، وهو السلام، وهذا الفرض مختلف فيه فما ذكره المصنف إنما هو على تخريج أبي سعيد البردعي فإنه فهم من قول أبي حنيفة بالفساد في المسائل الاثنى عشرية أن الخروج منها بفعله فرض وعلل له بأن إتمامها فرض بالإجماع وإتمامها بإنهائها، وإنهاؤها لا يكون إلا بمنافيها؛ لأن ما كان منها لا ينهيها وتحصيل المنافي صنع المصلي فيكون فرضا وفهم من قولهما بعدم الفساد فيها بأنه ليس بفرض وعلل له بأن الخروج بصنعه لو كان فرضا لتعين بما هو قربة كسائر فرائض الصلاة وذلك منتف؛ لأنه قد يكون بما هو معصية كالقهقهة والحدث والكلام العمد فلا يجوز وصفه بالفرض، وذهب الكرخي إلى أنه لا خلاف بينهم في أن الخروج بفعل المصلي ليس بفرض ولم يرو عن أبي حنيفة بل هو حمل من أبي سعيد كما ذكرناه، وهو غلط؛ لأنه لو

كان فرضا لاختص بما هو قربة وسيأتي وجه الفساد عنده في المسائل المذكورة في محله إن شاء الله تعالى وصحح الشارح وغيره قول الكرخي، وفائدة الخلاف على رأي البردعي تظهر فيما إذا سبقه الحدث بعدما قعد قدر التشهد في القعدة الأخيرة فإن صلاته تامة فرضا عندهما وعند أبي حنيفة لم تتم صلاته فرضا فيتوضأ ويخرج منها بفعل مناف لها فلو لم يتوضأ ولم يأت بالسلام حتى أتى بمناف فسدت عنده لا عندهما واتفقوا على الوضوء والسلام كذا في منية المصلي وشرحها، وفيه نظر سنذكره إن شاء الله تعالى ثم اعلم أن هذه الفرائض المذكورة إذا أتى بها نائما فإنها لا تحتسب بل يعيدها كما إذ قرأ نائما أو ركع نائما وهذه المسألة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح كذا في منية المصلي. والحاصل أنهم اختلفوا في أن قراءة النائم في صلاته هل يعتد بها؟ فقيل نعم واختاره الفقيه أبو الليث؛ لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في الصلاة تعظيما لأمر المصلي واختار فخر الإسلام وصاحب الهداية وغيرهما أنها لا تجوز ونص في المحيط والمبتغى على أنه الأصح؛ لأن الاختيار شرط لأداء العبادة ولم يوجد حالة النوم قال في فتح القدير والأوجه اختيار الفقيه والاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة، وهو كاف ألا يرى أنه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول أنه يجزئه اهـ وهذا يفيد أنه لو ركع وسجد حالة النوم يجزئه. [منحة الخالق] الإشكال المذكور ولكنه لا يندفع على قول الكرخي الآتي (قوله والصحيح أنها ليست بركن أصلي) هذا يقتضي أنها ركن زائد كما في النهر ولكن الظاهر أن مراده نفي الركنية أصلا بدليل ما بعده لأن عدم توقف الماهية عليه شرعا لا يقتضي كونها ركنا زائدا لأن الركن الزائد قد تتوقف عليه الماهية كالقراءة ومن حلف لا يصلي فصلى ركعة بلا قراءة لا يحنث فكيف يستدل على أن القعدة ركن زائد بذلك فتعين أن مراده تصحيح أنها شرط، ولذا قال في النهر: الظاهر شرطيته لقولهم لو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه لكنها لا تتوقف عليه فإن من حلف إلخ (ولم أر من تعرض لثمرة هذا الخلاف) بين الثمرة الشيخ حسن

الشرنبلالي في إمداد الفتاح وهي الاعتداد بها إذا نام فيها كلها وعدمه، فعلى القول بركنيتها لا يعتد بها وعلى القول بأنها ليست بركن يعتد بها كما يدل عليه ما يأتي عن التحقيق للشيخ عبد العزيز. (قوله وفيه نظر سنذكره إن شاء الله تعالى) هو قوله وفيه نظر بل لا يكاد يصح لأنه إذا أتى بمناف بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه ولهذا قال الشارح الزيلعي، وكذا إن سبقه الحدث بعد التشهد، ثم أحدث متعمدا قبل أن يتوضأ تمت صلاته ولم يحك خلافا وإنما ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا خرج منها لا بصنعه كالمسائل الاثنى عشرية اهـ. (قوله والاختيار المشروط قد وجد إلخ) قال الحلبي في شرح المنية والجواب أنا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا ولا نسلم أن الذاهل غير مختار

وقد نصوا على أنه لا يجزئه. قال في المبتغى ركع وهو نائم لا يجوز إجماعا اهـ. وفرقهم بين القراءة والركوع والسجود بأن كلا من الركوع والسجود ركن أصلي بخلاف القراءة لا يجدي نفعا وعرف من هذا أيضا جواز القيام حالة النوم أيضا، وإن نص بعضهم على عدم جوازه، وأما القعدة الأخيرة نائما ففي منية المصلي إذا نام في القعدة الأخيرة كلها فلما انتبه عليه أن يقعد قدر التشهد، وإن لم يقعد فسدت صلاته، ويخالفه ما في جامع الفتاوى أنه لو قعد قدر التشهد نائما يعتد بها، وعلل له في التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري بأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم فيجوز أن تحتسب من الفرض بخلاف سائر الأفعال فإن مبناها على المشقة فلا تتأدى في حالة النوم، ويترجح أيضا بما رجحه المحقق في فتح القدير فيما لو قرأ نائما في قولهم لو ركع نائما إشارة إلى أنه لو ركع فنام في ركوعه أنه يجزئه، وهو كذلك بل في المبتغى جاز إجماعا، وفي المحيط لو نام في ركوعه وسجوده لا يعيد شيئا؛ لأن الرفع والوضع حصل بالاختيار، ثم اعلم، أنه يتفرع على اشتراط الاختيار في أداء هذه الأفعال

المفروضة أن النائم في الصلاة لو أتى بركعة تامة تفسد صلاته؛ لأنه زاد ركعة لا يعتد بها والمسألة في المحيط أيضا والله سبحانه أعلم. (قوله وواجبها قراءة الفاتحة) وقالت الأئمة الثلاثة إنها فرض لما في الصحيحين عنه – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولنا قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] وما في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» فقد أمر الله ورسوله بقراءة القرآن مطلقا ووافق نص الكتاب القطعي نص السنة فلا يجوز تقييد نص الكتاب القطعي بما رواه من السنة مع ما فيه من كونه ظني الثبوت والدلالة أو ظني الثبوت فقط بناء على أن النفي متسلط على الصحة؛ لأن تقييد إطلاق نص الكتاب بخبر الواحد نسخ له وخبر الواحد لا يصلح ناسخا للقطعي بل يوجب العمل به، وأيضا ثبت عنه المواظبة على قراءة الفاتحة فيها، ولم يقم دليل على تعيينها للفرضية، والمواظبة وحدها كذلك من غير ترك ظاهرا تفيد الوجوب فلا تفسد الصلاة بتركها عامدا أو ساهيا بل يجب عليه سجود السهو جبرا للنقصان الحاصل بتركها سهوا، والإعادة في العمد والسهو إذا لم يسجد لتكون مؤداة على وجه لا نقص فيه فإذا لم يعدها كانت مؤداة أداء مكروها كراهة تحريم، وهذا هو الحكم في كل واجب تركه عامدا أو ساهيا، وبهذا ظهر ضعف ما في المجتبى من قوله: قال أصحابنا إذا ترك الفاتحة في الصلاة يؤمر بإعادة الصلاة، ولو ترك قراءة السورة لا يؤمر بالإعادة اهـ. إذ لا فرق بين واجب وواجب إلا أن يقال إنه ترك السورة وقرأ ثلاث آيات، وهو بعيد جدا، ثم اعلم، أنهم قالوا في باب سجود السهو إنه لو ترك أكثر الفاتحة يجب عليه سجود السهو، ولو ترك أقلها لا يجب، وظاهره أن الفاتحة بتمامها ليست بواجبة، وإنما الواجب أكثرها ولا يعرى عن تأمل، وفي القنية يخاف المصلي فوت الوقت إن قرأ الفاتحة والسورة يجوز أن يقرأ في كل ركعة بآية في جميع الصلوات إن خاف فوت الوقت بالزيادة اهـ. ثم الفاتحة واجبة في

الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات النفل، وفي الوتر والعيدين، وأما في الأخريين من الفرض فسنة كما سيأتي (قوله وضم سورة) وعند الأئمة الثلاثة سنة، ولنا رواية الترمذي مرفوعا «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» أطلق السورة وأراد بها ثلاث آيات؛ لأن أقل سورة في كتاب الله تعالى ثلاث آيات قصار كسورة {إنا أعطيناك الكوثر} [الكوثر: 1] ولم يرد السورة بتمامها بدليل ما سيأتي صريحا في [منحة الخالق] (قوله وعرف من هذا) الظاهر أن الإشارة إلى الاقتصار المفهوم مما سبق أي عرف من اقتصارهم على القراءة والركوع والسجود جواز القيام حالة النوم، وفيه خفاء بل مقتضى ما يأتي من الفرع عن المحيط أنه لا يجوز وكأنه لهذا لم يفرق الشرنبلالي بينه وبين غيره، وكذا الشيخ علاء الدين تبعا لإطلاق عبارة متن التنوير، وكذا الحلبي في شرحه الكبير (قوله لأنه زاد ركعة لا يعتد بها) قال في النهر مبني على اختيار فخر الإسلام في القراءة وأن القيام منه غير معتد به اهـ. أي وعلى أن القيام غير معتد به فافهم (قوله ثم اعلم أنهم قالوا إلخ) قال الشيخ علاء الدين في شرح التنوير لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها هو أولى، قلت: وعليه فكل آية واجب. اهـ. (قوله وظاهره أن الفاتحة بتمامها إلخ) قال في المنح أقول: لا يدل ظاهره على ما ذكر لأن إيجاب السجود إنما هو بتركها، وهو إذا ترك أكثرها فقد تركها حكما لأن للأكثر حكم الكل فيجب عليه السجود، وأما إذا ترك أقلها فلا يكون تاركا لها حقيقة ولا حكما اهـ. ولا يخفى عليك أن ما ذكره إنما هو وجه للفرق بين ترك الأكثر والأقل ولا نزاع فيه إذ فيه تسليم أن ترك الأقل لا يوجب سجود السهو، وهو ظاهر فيما قاله.

كلامه وهذا الضم واجب في الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات النفل والوتر كالفاتحة، وأما في الأخريين من الفرض فليس بواجب ولا سنة بل هو مشروع فلو ضم السورة إلى الفاتحة في الأخريين لا يكون مكروها كما نقله في غاية البيان عن فخر

الإسلام وسيأتي بأوضح من هذا إن شاء الله تعالى. (قوله وتعيين القراءة في الأوليين) أي وتعيين الأوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ في الأخريين من الرباعية دون الأوليين أو في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين ساهيا وجب عليه سجود السهو بناء على أن محل القراءة المفروضة الأوليان عينا، وهو الصحيح كما سيأتي بيانه في باب الوتر والنوافل، وعلى القول بعدم التعين لا فرضا ولا واجبا لا يجب سجود السهو وسيأتي تضعيفه، ثم اعلم أن في مسألة القراءة الواجبة واجبين آخرين لم يذكرهما المصنف صريحا: أحدهما: وجوب تقديم الفاتحة على السورة لثبوت المواظبة منه – صلى الله عليه وسلم – كذلك حتى قالوا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا، ثم تذكر يقرأ الفاتحة، ثم السورة ويلزمه سجود السهو، وفي كلام المصنف ما يشير إلى ذلك حيث قال: وضم سورة؛ لأنه يفيد تقديم الفاتحة؛ لأن المضموم إليه شيء يقتضي تأخره عنه. ثانيهما: الاقتصار في الأوليين على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة حتى إذا قرأها في ركعة منهما مرتين وجب عليه سجود السهو، كذا في الذخيرة وغيرها لكن في فتاوى قاضي خان تفصيل، وهو أنه إذا قرأها مرتين على الولاء وجب السجود، وإن فصل بينهما بالسورة لا يجب واختاره في المحيط والظهيرية والخلاصة وصححه الزاهدي لما أشار إليه في الذخيرة من لزوم تأخير الواجب، وهو السورة على التقدير الأول دون الثاني فإن الركوع ليس واجبا بأثر السورة فإنه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يجب عليه شيء. (قوله ورعاية الترتيب في فعل مكرر) أطلقه هنا وقيده في الكافي بالمتكرر في كل ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام إلى الركعة الثانية لا تفسد صلاته وزاد عليه الشارح أو يكون متكررا في جميع الصلاة كعدد الركعات فإن ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام أول صلاته عندنا، ولو كان الترتيب فرضا لكان آخرا اهـ. وهو مردود فإن ما يقضيه المسبوق أول صلاته حكما لا حقيقة وأيضا ليس هو أول صلاته مطلقا بل أولها في حق

القراءة وآخرها في حق التشهد على ما سيأتي ولا يصح أن يدخل تحت الترتيب الواجب إذ لا شيء على المسبوق ولا نقص في صلاته أصلا [منحة الخالق] (قوله وقيده في الكافي بالمتكرر في كل ركعة كالسجدة) أقول: وكذا في النهاية والعناية والكفاية وغاية البيان (قوله لا يصح أن يدخل تحت الترتيب الواجب إلخ) قال في النهر: هذا وهم إذ الترتيب بين الركعات ليس إلا واجبا قال في الفتح: إلا أنه سقط في حق المسبوق لضرورة الاقتداء وما في الشرح مأخوذ من الخبازية والنهاية وعليه جرى في الدراية والفتح اهـ. وكأنه ذكر ذلك في النهاية في غير هذا المحل وإلا فالذي هنا موافق لما في الكافي كما مر، ثم حاصل كلام النهر أن ما فهمه في البحر من كلام الشارح الزيلعي من أن الترتيب في الركعات واجب على المسبوق غير صحيح بل الوجوب على غيره، وأنه ليس بفرض وإلا لما سقط عن المسبوق بدليل قوله: فإن ما يقضيه المسبوق أول صلاته، ولو كان الترتيب واجبا عليه لحكمنا على أن ما أدركه مع الإمام أول صلاته وما يقضيه آخرها إذ ليس في وسعه إيقاع ما أدركه أولا في الآخر أو لحكمنا عليه بأن يصلي أولا ركعتين مثلا، ثم يتابع الإمام وذلك غير جائز بل يجب عليه متابعته وقضاء ما فاته من أول صلاته وهذا دليل على عدم فرضيته، وهذا بعينه معنى ما في الفتح حيث قال: قوله فيما شرع مكررا من الأفعال: أراد به ما تكرر في كل الصلاة كالركعات إلا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فإن المسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها أو في كل ركعة اهـ. وبهذا التقرير ظهر لك عدم صحة ما اعترضه بعضهم على النهر بقوله: بل هو الواهم لأن ما استشهد به من كلام الفتح صريح في الرد عليه اهـ. بقي هنا إشكال، وهو أن المصلي إما منفرد أو إمام أو مأموم ولا يتصور وجوب الترتيب بين الركعات في حق الأولين لأن كل ركعة يأتيان بها أولا فهي الأولى وثانيا فهي الثانية وهلم جرا، أما المأموم فهو إما مدرك أو مسبوق أو لاحق فالمدرك حكمه كإمامه والمسبوق قد علمت أن الكلام ليس فيه لأنه مأمور بعكس الترتيب

واللاحق لا يتصور في حقه وجوب الترتيب أيضا لما تقدم، فما فائدة هذا الواجب وقد يقال: لا يلزم من عدم تصور عكس الترتيب أن لا يذكر، ألا ترى أنهم قالوا بفرضية ترتيب القعود الأخير على ما قبله، ومعلوم أنه من حيث كونه أخيرا لا يتصور فيه عكس الترتيب، نعم تظهر الثمرة في نفي فرضيته وهي أن المسبوق يقضي أول صلاته ولو كان فرضا لما كان كذلك، ولبعضهم هنا كلام تركناه لعدم فائدته. هذا والحق أن الإشكال ساقط من

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=338)

ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا) يعني بين السجدتين، وقد تقدم أن هذا الجلوس مسنون [منحة الخالق] بطنه إلخ) قال الفاضل البرجندي فلعله أي صاحب الكافي أراد بعدم المجافاة عدم إبداء الضبعين اهـ. قال نوح أفندي أقول: هذه الإرادة غير ظاهرة فلا تدفع الإيراد، وقال في النهر إن بينهما تلازما عاديا قال نوح أفندي أقول: دعوى الملازمة بينهما ممنوعة كما لا يخفى (قوله لحديث مسلم كان «إذا سجد جافى بين يديه» الذي في الهداية وفتح القدير بدون زيادة بين يديه (قول المصنف ووجه أصابع رجليه نحو القبلة) قال الرملي أي في سجوده، وهو سنة كما عده في زاد الفقير أيضا، وهو ظاهر ما سيأتي عن التجنيس، وفي شرح الشيخ إسماعيل توجيه الأصابع كذلك سنة كما في البرجندي، ويوافقه ما في التجنيس من أنه إن لم يوجه يكره وعبارة الحاوي في سنن السجود: وتوجيه أصابع اليدين وأنامل الرجلين إلى القبلة اهـ. وفي القهستاني انحراف أصابعهما عن القبلة مكروه كما في خزانة المفتين فتوجيهها نحوها

سنة كما في الجلابي اهـ. أقول: وصرح بالسنية في الضياء أيضا وبه علم أن ما مر من الخلاف في أن وضع القدمين أو أحدهما في السجود فرض أو سنة إنما هو في أصل الوضع لا في توجيه الأصابع نحو القبلة فإنه سنة قولا واحدا عندنا ويؤيده أن المحقق ابن الهمام قال في كتابه زاد الفقير ومنها أي من أركان الصلاة: السجود ويكفي فيه وضع جبهته باتفاق، وكذا الأنف عنده، ثم قال في سنن الصلاة ومنها: توجيه أصابع رجليه إلى القبلة ووضع الركبتين، واختلف في القدمين اهـ. فانظر حيث جعل الخلاف في القدمين أي في وضعهما دون توجيه الأصابع، فهذا صريح فيما قلنا، وكذا اختار المحقق ابن أمير حاج كون وضع القدمين واجبا، ثم ذكر هنا من سنن السجود توجيه الأصابع نحو القبلة، ثم ساق حديث البخاري المذكور هنا فهذا صريح فيما قلناه أيضا فاغتنم هذه الفائدة الجليلة فإني لم أر من نبه عليها والحمد لله رب العالمين. (قوله وتضع يديها على فخذيها إلخ) أي قولا واحدا بخلاف الرجل كما سيأتي وحمله في إمداد الفتاح على أن الرجل يضع يديه على ركبتيه قال

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture during the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=341)

عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة) لحديث مسلم عن عائشة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يقول في كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى» وهذا بيان السنة عندنا حتى لو تورك جاز، أطلق الصلاة فشمل الفرض والنفل فيقعد فيهما على هذه الكيفية، فما في المجتبى ناقلا عن صلاة الجلابي أن هذا في الفرض، وفي النفل يقعد كيف شاء كالمريض مخالف لإطلاق الكتب المعتبرة

المشهورة، نعم النفل مبناه على التخفيف، ولذا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لكن الكلام إنما هو في السنية.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of hands during the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=341)

(قوله ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه) يعني وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى لحديث مسلم عن ابن عمر مرفوعا كذلك أشار إلى رد ما ذكره الطحاوي أنه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه كحالة الركوع لحديث مسلم أيضا عن ابن عمر كذلك وزاد فيه وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة ورجح في الخلاصة الكيفية الأولى، فقال: ولا يأخذ الركبة، هو الأصح فتحمل الكيفية الثانية في الحديث على الجواز، والأولى على بيان الأفضلية، وعلل له في البدائع بأنه على الكيفية الأولى تكون الأصابع متوجهة إلى القبلة وعلى الثانية إلى الأرض لكنه لا يتم إلا إذا كانت الأصابع عطفت على الركبة أما إذا كانت رءوسها عند رأس الركبة فلا يتم الترجيح، وعلى اعتبار هذه الكيفية الثالثة ما في جمع التفاريق عن محمد أنه يكون أطراف الأصابع عند الركبة كما نقله في المجتبى وأشار ببسط الأصابع إلى أنه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين، وهو قول كثير من المشايخ، وفي الولوالجية والتجنيس: وعليه الفتوى؛ لأن مبنى الصلاة على السكون، وكرهها في منية المصلي ورجح في فتح القدير القول بالإشارة وأنه مروي عن أبي حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية ورواها في صحيح مسلم من فعله – صلى الله عليه وسلم – وفي المجتبى لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين

وكثرة الأخبار والآثار كان العمل بها أولى.

Mas'alah: What is the text of the tashahhud according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=341)

(قوله وقرأ تشهد ابن مسعود – رضي الله عنه –) ، وهو ما رواه أصحاب الكتب الستة، وهو: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده

Mas'alah: What is the ruling on the gesture of the finger during the tashahhud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=341)

[منحة الخالق] (قوله وعقد ثلاثة وخمسين) قال الرملي بأن يضع الإبهام تحت المسبحة على طرف راحته وروى مسلم عن ابن الزبير كعاقد ثلاثة وعشرين قال الخطيب الشربيني في شرح المنهاج وإنما عبر الفقهاء بالأول دون الثاني تبعا لرواية ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين فإن شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا بل هو أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر وأجاب في الإقليد بأن عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك، وقال في الكفاية عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين اهـ. وقال ابن الفركاح إن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه

يكون تسعة وخمسون هيئة أخرى أو تكون الهيئة الواحدة تشترك بين العددين فيحتاج إلى قرينة اهـ.

Mas'alah: What is the proper hand gesture during the testimony of faith in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=341)

قال الحلبي في شرح منية المصلي وصفتها أن يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الإبهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويضع رأس إبهامه على حرف المفصل الأوسط ويرفع الأصبع عند النفي ويضعها عند الإثبات، ويكره أن يشير بكلتا مسبحتيه.

Mas'alah: What is the ruling on pointing the finger during tashahhud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=341)

(قوله لكنه لا يتم إلخ) قال في النهر لا يخفى أن وضع اليدين عليه يستلزمه (وقوله ورجح في فتح القدير القول بالإشارة) أي مع قبض الأصابع كما هو صريح عبارة الفتح وبه صرح في منية المصلي حيث قال: فإن أشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالإبهام ويقيم السبابة اهـ. فالإشارة إنما هي على كيفية خاصة عندنا وهي العقد المذكور كما هو المذكور في عامة الكتب كالبدائع والنهاية والمعراج وشروح المنية والقهستاني والنهر والظهيرية وشرح النقاية وغيرها، وأما ما نقله في الشرنبلالية عن البرهان من أنه يشير ولا يعقد فهو قول ثالث لم أر من عول عليه ولا من نقله سواه فالعمل على ما في كتب المذهب من القولين: أحدهما،: وهو المشهور بسط الأصابع بلا إشارة والثاني

الذي رجحه المتأخرون عقد الأصابع عند الإشارة، وأما ما نقله في الدر المختار عن درر البحار وشرحه موافقا لما نقله الشرنبلالي عن البرهان فغير صحيح فإني راجعت درر البحار وشرحه المسمى غرر الأفكار فرأيت فيهما أن الفتوى على الإشارة مع العقد، وقد أوضحت هذه المسألة بنقولها المعتبرة في رسالة سميتها رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد فراجعها فإنها فريدة في بابها، والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the meaning of the words of the tashahhud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=342)

ورسوله فسمي تشهدا تسمية للكل باسم جزئه الأشرف؛ لأن التشهد أشرف أذكاره، ثم في تفسير ألفاظها أقوال كثيرة، أحسنها: أن التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقه غيره ولا يتقرب بشيء منه إلى ما سواه، ثم هو على مثال من يدخل على الملوك فيقدم الثناء أولا، ثم الخدمة ثانيا، ثم بذل المال ثالثا، وأما قوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته حكاية سلام الله تعالى على نبيه – عليه الصلاة والسلام – فهي ثلاثة بمقابلة الثلاث التي أثنى بها النبي – صلى الله عليه وسلم – على ربه ليلة الإسراء، والسلام من سلم الله تعالى عليه أو من تسليمه من الآفات وإلا ظهر أن المراد بالرحمة هنا نفس الإحسان منه تعالى لا إرادته؛ لأن المراد الدعاء بها والدعاء إنما يتعلق بالممكن والإرادة قديمة بخلاف نفس الإحسان، والبركة النماء والزيادة من الخير

Mas'alah: Is it necessary to intend the meanings of the tashahhud words?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=342)

وإنما ذكرنا بعض معاني التشهد لما أن المصلي يقصد بهذه الألفاظ معانيها مرادة له على وجه الإنشاء منه كما صرح به في المجتبى بقوله: ولا بد من أن يقصد بألفاظ التشهد معناها التي وضعت لها من عنده كأنه يحي الله ويسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى نفسه وأوليائه اهـ.

Mas'alah: To whom does the pronoun in 'al-salamu alayna' in tashahhud refer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=342)

وعلى هذا فالضمير في قوله السلام علينا عائد إلى الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة كما نقله في الغاية عن النووي واستحسنه وبهذا يضعف ما ذكره في السراج الوهاج أن قوله السلام عليك أيها النبي حكاية سلام الله عليه لا ابتداء سلام من المصلي عليه

Mas'alah: What is the difference between the tashahhud of Ibn Mas'ud and that of Umar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=342)

واحترز بتشهد ابن مسعود عن غيره ليخرج تشهد عمر – رضي الله عنه –، وهو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه مالك في الموطإ وعمل به إلا أنه زاد عليه (وحده لا شريك له) الثابت في تشهد عائشة المروي في الموطإ أيضا وبه علم تشهدها وخرج تشهد ابن

عباس – رضي الله عنهما – المروي في مسلم وغيره مرفوعا: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله

Mas'alah: What does the commentator mean by 'dunahuma'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=342)

[منحة الخالق] (قوله دونهما) أي دون أعلم وأتيقن.

Mas'alah: What is the wording of the shahada in the tashahhud according to different narrations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=343)

إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله إلا أن في رواية الترمذي سلام عليك بالتنكير وبهذا أخذ الشافعي

Mas'alah: Why do Hanafi scholars prefer the tashahhud of Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=343)

وقال: إنه أكمل التشهد ورجح مشايخنا تشهد ابن مسعود بوجوه عشرة ذكرها الشارح وغيره أحسنها: أن حديثه اتفق عليه الأئمة الستة في كتبهم لفظا ومعنى، واتفق المحدثون على أنه أصح أحاديث التشهد بخلاف غيره حتى قال الترمذي إن أكثر أهل

العلم عليه من الصحابة والتابعين وممن عمل به أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – وكان يعلمه الناس على المنبر كالقرآن،

Mas'alah: How should one rise from prostration and sit between prostrations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=904)

ويكبر؛ لما روينا، فإذا اطمأن جالسا كبر وسجد؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث الأعرابي: «ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالسا» ولو لم يستو جالسا وكبر وسجد أخرى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد ذكرناه، وتكلموا في مقدار الرفع. والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعد ساجدا، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعد جالسا، فتتحقق الثانية، قال: فإذا اطمأن ساجدا كبر، وقد ذكرناه، واستوى قائما على صدور قدميه، ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض، [البناية] المصنف على ما يجيء الآن، وقوله (ويكبر) ش: حال (لما روينا) : أشار به إلى قوله «أن النبي – عليه السلام – كان يكبر عند كل خفض ورفع» . م: (فإذا اطمأن جالسا) ش: أي حال كونه جالسا عقيب السجدة الأولى (كبر وسجد) ش: السجدة الثانية، وقد ذكرنا أن الجلوس بين السجدتين قدر تسبيحة (لقوله – عليه السلام – في حديث الأعرابي: «ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالسا» ش: وقد تقدم حديث الأعرابي مستقصى، وفيه: ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، وعند النسائي: «ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا» وعند البيهقي: «حتى تطمئن جالسا» . م: (ولو لم يستو جالسا وسجد أخرى) ش: أي لو لم يستو في الجلوس بعد السجدة الأخرى (أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد ذكرناه) ش: أي في قوله: وأما الاستواء قائما فليس بفرض،

وكذا الجلسة بين السجدتين. م: (وتكلموا في مقدار الرفع) ش: يعنى قد تكلم علماؤنا في مقدار الرفع الذي يكون فاصلا بين السجدتين فقال بعضهم: إذا زالت جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز، وعن القدوري: أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع، وهو رواية عن أبي يوسف، وفيه أقوال أخرى قد ذكرناها عن قريب، وأشار المصنف إلى الأصح من ذلك بقوله: م: (والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز) ش: أي سجوده م: (لأنه يعد ساجدا وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد ساجدا وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالسا) ش: فتتحقق السجدة الثانية. م: (قال) ش: أي القدوري م: (فإذا اطمأن ساجدا كبر، وقد ذكرناه) ش: أراد بأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يكبر عند كل خفض ورفع، وفي حديث مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أنه كان يكبر كلما خفض ورفع، ويحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك» م: (واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض) ش: يعني بعد رفع رأسه من السجدة الثانية، وفي "جمل النوازل" : جلسة الاستراحة مكروهة عندنا لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا ينهضون على صدور أقدامهم. م: (ولا يعتمد بيديه على الأرض) ش: بأن يعتمد براحتيه على الأرض، منصوص عليه عن أبي

Mas'alah: How should one stand up after prostration according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=905)

وقال الشافعي – رحمه الله: يجلس جلسة خفيفة، ثم ينهض معتمدا على يديه على الأرض، لما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – فعل ذلك. ولنا حديث أبي هريرة

– رضي الله عنه – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام: "كان ينهض في الصلاة معتمدا على صدور قدميه» ." [البناية] حنيفة – رحمه الله – وفي "الوبري" : لا بأس بأن يعتمد على الأرض عند النهوض من غير فصل، وقال مالك: ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد، وهو قول أحمد – رحمه الله –. م: (وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على يديه على الأرض لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك) ش: أي الاعتماد على الأرض، والمروي هنا ما أخرجه البخاري «عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان في الوتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» . وقال النووي: وقال الأكثر: لا يستحب ذلك؛ أي الجلسة بعد السجدة الثانية، قال: حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم –، وأبي الزناد والثوري والنخعي ومالك وإسحاق وأحمد، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل هذا، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، ولم يذكر ذلك في حديث المسيء في صلاته. وقال أبو إسحاق المروزي والشافعي: إن كان ضعيفا جلس للاستراحة وإن كان قويا لا يجلس، وقال الإمام حميد الدين في "شرحه" ناقلا عن شمس الأئمة الحلوائي: الخلاف في الأفضلية حتى إذا جلس لا بأس به عندنا، وإذا لم يجلس لا بأس به عند الشافعي.

Mas'alah: What is the evidence for standing on the tops of the feet when rising?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=905)

م: (ولنا حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان

ينهض في الصلاة معتمدا على صدور قدميه» ش: هذا الحديث رواه الترمذي عن خالد بن إياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهض في الصلاة على صدور قدميه» وقال الترمذي: هذا حديث عليه العمل عند أهل العلم. فإن قلت: خالد ويقال ابن إياس وقيل إلياس، ضعيف ضعفه البخاري والنسائي وأحمد وابن معين. قلت: قاله الترمذي، ومع ضعفه يكتب حديثه، ويقويه ما روي عن الصحابة في ذلك، فأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس، وأخرج نحوه عن علي وابن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله

وما رواه محمول على حالة الكبر، ولأن هذه قعدة استراحة، والصلاة ما وضعت لها.

Mas'alah: Is the sitting of rest (jalsat al-istiraha) established in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=906)

م: (وما رواه محمول على حالة الكبر) ش: وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على فعله – عليه السلام – بعدما كبر وأسن، وفيه تأمل، لأن نهاية عمر النبي – عليه السلام – ثلاث وستون سنة، وفي هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض، اللهم إذا كان لعذر مرض أو جراحة أو نحوها. والدليل الثاني أوجه وهو قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture (iftrash) during the middle tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=916)

وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب اليمنى نصبا، ووجه أصابعه نحو القبلة، هكذا وصفت عائشة – رضي الله عنها – قعود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة. [البناية] فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهري، وأما إبراهيم فكان أفقه من سالم، ولولا سبق ابن عمر لقلت بأن علقمة أفقه منه. أما عبد الله فرجح بفقه رواته فسكت الأوزاعي – رحمه الله –. قلت: لأبي حنيفة ترجيح آخر وهو أن ابن عمر راوي الحديث في الرفع كان لا يرفع إلا عند الإحرام للوجه الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the iftrash posture during the middle tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=916)

[الافتراش عند التشهد الأوسط] (وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى) ش: وفي "المبسوط" يجعلها بين إليتيه م: (وجلس عليها ونصب اليمني) ش: أي رجله اليمني (نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة) ش: وباطنها على الأرض في القعدتين، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه قال الثوري، وابن المبارك، والحسن بن حي، وأهل الكوفة، وقال مالك: يجلس متوركا فيهما ويفضي بإليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمني، ويثني اليسرى كجلوس المرأة وكذا بين السجدتين. والشافعي أخذ بقولنا في التشهد الأول ويقول بقول مالك في الأخيرة. وقال مالك يتورك في كل تشهد أول وثان، وعند الشافعي في كل تشهد يعقبه السلام ولا يتورك عند أحمد في الصبح والجمعة والعيدين، وعند الشافعي يتورك. م: (هكذا وصفت عائشة – رضي الله عنها – قعود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في

الصلاة) ش: توصيف عائشة قعود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاته في حديث أخرجه مسلم، عن أبي الجوزاء، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين» .. الحديث، وفيه كان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى إلى آخره. قوله: – يفرش – بفتح الياء وضم الراء هو المشهور. قال النووي وضبطه صاحب "مشارق الأنوار" بكسر الراء، وذكره أبو حفص بن أعلى في "لحن العوام" ، وروى أبو داود، والنسائي، وأحمد «عن وائل بن حجر: أنه نظر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى ونصب اليمنى» . وروى أحمد من حديث رفاعة بن رافع «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال للأعرابي: فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى» .

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands and spreading the fingers during tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=917)

قال ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد، ويروى ذلك في حديث وائل بن حجر – رضي الله عنه –؛ ولأن فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة، فإن كانت امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on hand placement on the thighs during tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=917)

م: (قال) ش: أي القدوري (ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه) ش: وعن محمد –

رحمه الله – في غير رواية الأصول: السنة أن يضع اليمنى على فخذه الأيمن، وكفه اليسرى على فخذه الأيسر. وقال الطحاوي يضع يديه على ركبتيه كما في حالة الركوع. وعن محمد – رحمه الله – ينبغي أن يكون أطراف الأصابع عند الركبة.

Mas'alah: What is the meaning of tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=917)

(وتشهد) ش: أي قرأ التحيات إلى آخره وسمى هذه الثناء تشهدا إطلاقا لاسم البعض على الكل؛ لأن فيه ذكر الشهادتين كما في الأذان فإنه في الحقيقة حي على الصلاة، حي على الفلاح مع إطلاق الأذان على الكل.

Mas'alah: What is the evidence for hand placement and finger position in tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=917)

م: (ويروى ذلك في حديث وائل بن حجر – رضي الله عنه –) ش: ذلك إشارة إلى وضع اليدين على الفخذين، وبسط الأصابع، وقراءة التشهد باعتبار المذكور، ولكن ليس كل ذلك في حديث وائل بن حجر، وقد تقدم حديثه. فإن قلت: فعلى هذا لا يتم استدلال المصنف بهذا. قلت: أما وضع اليدين على الفخذين في "صحيح مسلم" من رواية ابن عمر – رضي الله عنه – إلا أن فيه كان قبض أصابعه، وأما بسط الأصابع فليس في حديث وائل، وإنما فيه أن يعقد أصابعه ويجعل حلقة الإبهام والوسطى. قال الفقيه أبو جعفر: هكذا روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – وقول المصنف: وبسط

أصابعه – مخالف لما في حديث وائل، وكذلك ما ذكره صاحب "المحيط" ، وعن محمد أنه يضع يديه على فخذيه؛ لأن فيه توجه الأصابع إلى القبلة أكثر. وعن بعضهم أنه يفرق أصابعه وهذا كله مخالف لما في حديث وائل.

Mas'alah: What is the wisdom behind spreading the fingers on the thighs during tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=917)

م: (ولأن فيه) ش: أي في بسط الأصابع على الفخذين (توجيه أصابع يديه إلى القبلة) ش: هذا ظاهر وما رأيت أحدا من الشراح استقصى بيان هذا الموضع، لا من جهة الحديث الذي هو العمدة في الاستدلال، ولا من جهة صحة المنقول عن الأصحاب في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on how a woman sits during tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=917)

م: (فإن كانت امرأة) ش: ذكره بالفاء التفريعية لأنه ذكر أولا صفة جلوس الرجل في القعدة، ثم عقب ذلك ببيان صفة جلوس المرأة، وضبط بعضهم امرأة بالنصب فوجهه أن يكون التقدير، فإن كانت المصلية امرأة والأوجه على أن تكون كانت ناقصة. وقوله: – جلست – جواب إن في الوجهين.

Mas'alah: How does a woman sit during the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=918)

جلست على إليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن؛ لأنه أستر لها.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=918)

والتشهد: التحيات لله، والصلوات

Mas'alah: How does a woman sit during the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=918)

[البناية] م: (جلست على إليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن؛ لأنه أستر لها) ش: لأن مراعاة فرض الستر أولى من مراعاة سنية القعدة. وفي "المرغيناني" وجهت ما فيها، وكانت أم الدرداء تجلس كالرجل، وكانت فقيهة، ذكره ابن بطال، وهو قول النخعي ومالك ومن الصحابة أنس – رضي الله عنه –، وكانت صفية، ونساء ابن عمر – رضي الله عنهم – يجلسن متربعات؛ لأن ذلك أستر لهن. وعن سلمة: الأمة كالرجل في رفع اليد، وكالحرة في الركوع والسجود والقعود.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tahiyyat' in the tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=918)

[التشهد الأوسط وصيغته] م: (والتشهد التحيات لله) ش: أي التشهد الذي هو جزء أطلق عليه الكل، قراءة التحيات هذا، وهو جمع تحية من حي يحيي تحية. وعن الليث معان: الأول: البقاء من قولهم: حياك الله، أي أبقاك الله، روي ذلك عن الأزهري، الثاني: الملك أي الملك لله من قولهم: حياك الله أي ملك الله، وروى ذلك الأزهري عن أبي علي. الثالث: السلامة من الآفات، كما قاله خالد بن يزيد. الرابع: السلام على الله من قولهم: حياك الله أي سلام الله عليك. قال الأترازي: فيه نظر عندي لأنه – عليه السلام – نهى في صدر حديثي ابن مسعود – رضي الله عنه – عن أن يقال: السلام على الله. قلت: وجه النهي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فمن هذا الوجه لا يوجه القول بالسلام على الله، وأما إذا قصد معنى السلامات من الآفات والزوالات والعوارض لله تعالى فلا يبعد. فإن قلت: ما معنى الجمع فيه؟ قلت: لأنه كان في الأرض ملوك يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم: أبيت اللعن، ولبعضهم: أسلم وأنعم صباحا، ولبعضهم عش ألف سنة، فقيل لنا: قولوا: التحيات لله أي: الألفاظ التي تدل على الملك والبقاء والسلامة عن الآفات لله عز وجل، نقل ذلك عن العقبي، وعن الخطابي. روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – في تفسير التحيات لله والصلوات والطيبات. فقيل: هي أسماء الله السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم العزيز الأحد الصمد، قال: التحيات لله بهذه الأسماء وهي الطيبات التي لا يحيا بها غيره.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=919)

والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخره،

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Mas'ud regarding the tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=919)

وهذا تشهد عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – فإنه قال: «أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي، وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن، وقال: قل: التحيات لله إلى آخره» [البناية] الحسن والحمد والتسبيح لله تعالى. م: (والطيبات) ش: أي الطيبات من الكلام مصروفات إلى الله تعالى. وعن الليث: وأحسن الكلام وأفضله لله تعالى. وعن مشايخنا الفقهاء: التحيات لله أي: العبادات القولية لله تعالى لا يستحقها غيره، والصلوات أي: العبادات البدنية لله تعالى، والطيبات أي: العبادات المالية لله تعالى، يعني الجميع لله تعالى لا يستحقها غيره. وهذا على مثال من يدخل على الملوك يقدم السلام والثناء أولا، ثم يقوم في الخدمة، ثم يبذل المال. م: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخره) ش: هذا من الله تعالى على نبيه – عليه السلام – ليلة المعراج فإنه – عليه السلام – لما قال: التحيات لله، والصلوات والطيبات، رد الله تعالى من مقابلته بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والزيادة، ولما زاد – عليه السلام – بهذه الألفاظ أشرك النبي – عليه السلام – أمته فيه بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم لما سمعت الملائكة بذلك فرحوا وقالوا: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وذكر زين الأئمة الفرودي في ثواب العبادات عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «لما عرج بي ليلة المعراج إلى السماء أمرني جبريل – عليه السلام – أن أسلم على ربي فقلت: كيف أسلم؟ فقال: قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، قال: قلت: فقال جبريل – عليه السلام –، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فقلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جبريل – عليه السلام: أشهد أن لا إله الله، وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله» "." م: (وهذا تشهد عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – فإنه قال: «أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن، وقال: قل: التحيات لله إلى آخره» ش: تشهد ابن مسعود – رضي الله عنه – أخرجه الأئمة الستة عن ابن مسعود واللفظ لمسلم، قال: «علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد كما يعلمني السورة من القرآن، فقال: "إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» . زاد في رواية [إلا] الترمذي وابن ماجه «ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» ".

Mas'alah: Why is the tashahhud of Ibn Mas'ud preferred over that of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=920)

والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس – رضي الله عنهما –، وهو قوله: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا.. إلى آخره؛ [البناية] م: (والأخذ بهذا) ش: أي بتشهد ابن مسعود – رضي الله عنه – م: (أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس –– رضي الله عنهما –) – ش: ولهذا قال الترمذي أصح حديث عن النبي – عليه الصلاة والسلام – في التشهد حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم –، ثم أخرج عن معمر عن خصيف قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام فقلت له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن

مسعود. وأخرج الطبراني في "معجمه" عن بشر بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه قال: ما سمعت من التشهد أحسن من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – وذلك لأنه رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ووافق ابن مسعود في روايته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا التشهد جماعة من الصحابة والتابعين – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين –. فمنهم معاوية وحديثه عند الطبراني في "معجمه" أخرجه عن إسماعيل بن عياش، عن حريز ابن عثمان، عن راشد بن سعد، «عن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – التحيات لله والصلوات والطيبات..» الخ سواء. ومنهم سلمان الفارسي – رضي الله عنه – وحديثه عند البزار في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" أيضا عن سلمة بن الصلت، عن عمر بن يزيد الأزدي «عن أبي راشد قال: سألت سلمان الفارسي – رضي الله عنه – عن التشهد، فقال: أعلمكم كما علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، التحيات لله والصلوات والطيبات» .. إلخ سواء. ومنهم عائشة – رضي الله عنها – وحديثها عند البيهقي في "سننه" عن القاسم عنها قالت: «هذا تشهد النبي – صلى الله عليه وسلم – التحيات لله.. الخ» . وقال النووي في "الخلاصة" : إسناده جيد. م: (وهو قوله) ش: أي تشهد ابن عباس هو قوله. م: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله إلخ) ش: تشهد ابن عباس أخرجه الجماعة إلا البخاري عن سعيد بن جبير وطاوس «عن ابن عباس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكان يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن"

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the tashahhud of Abu Musa al-Ash'ari?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=921)

لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ". وهاهنا تشهد آخر لأبي موسى الأشعرى، وتشهد لجابر، وتشهد لعمر بن الخطاب – رضي الله عنهم –." وتشهد أبي موسى – رضي الله عنه – أخرجه مسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عطاء بن عبد الله الرقاشي، «عن أبي موسى قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: "إذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»" .

Mas'alah: What is the tashahhud of Jabir ibn Abdillah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=921)

الرابع: تشهد جابر، أخرجه النسائي وابن ماجه عن أيمن بن نابل، ثنا أبو الزبير، «عن جابر قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن "بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أسأل الله الجنة أعوذ بالله من النار» . رواه الحاكم في" مستدركه "وصححه، وضعفه جماعة من الحفاظ أجل من الحاكم، وأتقى منهم: البخاري، والترمذي، والبيهقي، وقال الترمذي: سألت البخاري [عنه] فقال: هو خطأ."

Mas'alah: What is the tashahhud of Samura?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=921)

والثامن: تشهد سمرة، التحيات الطيبات الصلوات، السلام والملك لله.

Mas'alah: What is the ninth tashahhud according to Ibn al-Zubayr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=922)

والتاسع: تشهد ابن الزبير، بسم الله وبالله خير الأسماء التحيات الصلوات الطيبات لله أشهد أن لا إله إلا الله.

Mas'alah: How should one point with the index finger during the tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=925)

واتفق الأئمة الثلاثة على أصل الإشارة بالمسبحة، ثم كيف يشير يقبض خنصره والتي تليها، ويحلق الوسطى بالإبهام، ويقيم السبابة ويشير بها، هكذا روى الفقيه أبو جعفر أنه – عليه السلام – فعله هكذا وهو أحد وجوه قول الشافعي، وفي تتمة أصحاب الشافعي لما في كيفية قبض الأصابع ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقبض الأصابع كلها إلا المسبحة ويشير بها، فعلى هذا في كيفية القبض وجهان: أحدهما: يقبض كأنه يعقد ثلاثة وخمسين، وهو رواية ابن عمر – رضي الله عنه – عن النبي – عليه السلام – والثاني يقبض كأنه يعقد ثلاثة وعشرين، وهو رواية ابن الزبير عن النبي – عليه السلام –. والثاني: أنه يقبض الخنصر والوسطى ويرسل الإبهام والمسبحة، وهذه رواية أبي حميد

الساعدي عن النبي – عليه السلام –. والقول الثالث: أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويرسل المسبحة، وهذه رواية وائل بن حجر عنه – عليه السلام – وهذه الأخبار تدل على أن فعله – عليه السلام – كان يختلف فكيف ما فعل أجزأه، ولو ترك لا شيء عليه. وفي "المجتبى" العمل بها أولى من الترك، ويكره أن يشير بالسبابة من اليدين؛ لقوله – عليه السلام – أحد أحد ولا يستحب تحريك الأصابع وعن بعضهم يقيم أصبعيه عند قوله لا إله، ويضعها عند قوله إلا الله؛ ليكون النصب كالنفي، والوضع كالإثبات والمسبحة بكسر الباء سميت بها؛ لأنها يشار بها إلى التوحيد، ويقال لها: السبابة أيضا؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب في الخصومات ونحوها.

Mas'alah: What is the preferred sitting posture in prayer and is the tashahhud obligatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=928)

ولأنها أشق على البدن، فكان أولى من التورك الذي يميل إليه مالك – رحمه الله – والذي يرويه «أنه – عليه السلام – قعد متوركا» ضعفه الطحاوي – رحمه الله – أو يحمل على حالة الكبر، وتشهد، وهو واجب عندنا،

Mas'alah: What is the ruling if one omits part of the tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=937)

فروع أخر: لو ترك بعض التشهد وأتى بالبعض يجوز في ظاهر الرواية، وقيل: يجوز

على قول أبي يوسف، ولا يجوز على قول محمد ذكره المرغيناني،

Mas'alah: What are the rulings on prostration, sitting, and tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=73)

السجود بعد رفع رأسه بل الواجب أن يراعى كل شيء في محله. كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة إذا قال: سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء. كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة. (ثم إذا استوى قائما كبر وسجد) . كذا في الهداية ويكبر في حالة الخرور ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه. كذا في المحيط ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر. كذا في الهداية فالأدنى فيهما ثلاث مرات والأوسط خمس مرات وإلا كمل سبع مرات. كذا في الزاد وإن كان إماما لا يزيد على وجه يمل القوم. كذا في الهداية قالوا إذا أراد السجود يضع أولا ما كان أقرب إلى الأرض فيضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم أنفه ثم جبهته. وإذا أراد الرفع يرفع أولا جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبتيه قالوا هذا إذا كان حافيا أما إذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين أولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى كذا في التبيين ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه ويوجه أصابعه نحو القبلة وكذا أصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه. كذا في الخلاصة ويجافي بطنه عن فخذيه كذا في الهداية والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها كذا في الخلاصة والأمة كالحرة إلا في رفع اليدين عند الإحرام فهي كالرجل. كذا في السراج الوهاج. (ثم يرفع رأسه ويكبر) والسنة فيه أن يرفع رأسه حتى يستوي

جالسا وليس في هذا الجلوس ذكر مسنون عندنا. هكذا في الجوهرة النيرة ولو لم يستو جالسا وسجد أخرى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –. كذا في الهداية رفع الرأس من السجدة ليس بركن وإنما الركن هو الانتقال؛ لأنه لا يمكنه أداء الثانية إلا به إلا أنه لا يمكنه الانتقال إلى الثانية إلا بعد رفع الرأس فلزمه رفعه حتى لو أمكنه الانتقال من غير رفع الرأس بأن سجد على وسادة وأزيلت الوسادة حتى وقعت جبهته على الأرض أجزأه. هكذا في النهاية. واختلفوا في مقدار الرفع فروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز هكذا في التبيين وهو الأصح. هكذا في الهداية وروى أبو يوسف – رحمه الله – عنه إذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعا جاز قال في المحيط وهو الأصح. كذا في التبيين وهو الصحيح. هكذا في البدائع. (ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية) ويسبح فيها مثل ما سبح في السجدة الأولى. كذا في المحيط. (ثم إذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه) ولا يقعد ولا يعتمد على الأرض بيديه عند قيامه وإنما يعتمد على ركبتيه. هكذا في المحيط وترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر في كثير من الكتب المشهورة. كذا في البحر الرائق ولو قعد واعتمد بيديه على الأرض كما هو مذهب الشافعي لا بأس به. هكذا في الظهيرية ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ. كذا في القدوري. (وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى) وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه. كذا في الهداية ولا يأخذ الركبة هو الأصح. كذا في الخلاصة وإن كانت امرأة جلست على أليتها اليسرى وأخرجت من الجانب الأيمن. كذا في الهداية. (ويقرأ تشهد ابن مسعود) . كذا في الكافي ولا يزيد على هذا. كذا في محيط السرخسي وإذا انتهى إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله يشير بالمسبحة والمختار أنه لا يشير. كذا في الخلاصة وعليه الفتوى. كذا

في المضمرات ناقلا عن الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=54)

"فإذا اطمأن جالسا كبر وسجد" لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأعرابي "ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالسا" ولو لم يستو جالسا وكبر وسجد أخرى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد ذكرناه وتكلموا في مقدار الرفع والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجدا وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالسا فتتحقق الثانية.

Mas'alah: How should one stand up from prostration in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=54)

"واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض" .

Mas'alah: What is the ruling on sitting briefly before standing and leaning on the hands?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=54)

وقال الشافعي رحمه الله: يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الأرض لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه

الصلاة والسلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولأن هذه قعدة استراحة والصلاة ما وضعت لها

Mas'alah: How does one sit for the tashahhud in the second rak'ah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=54)

"وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو"

Mas'alah: What is the description of the Prophet's sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=55)

القبلة "هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله عليه الصلاة والسلام في الصلاة"

Mas'alah: How are the hands placed and the tashahhud recited during the sitting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=55)

ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد "يروى ذلك في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ولأن فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة"

Mas'alah: How does a woman sit during the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=55)

فإن كانت امرأة جلست على أليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن "لأنه أستر لها."

Mas'alah: What is the ruling on adding supplications after tashahhud in the first sitting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=55)

"ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى" لقول ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وآخرها فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء

Mas'alah: Is tashahhud obligatory in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=55)

"وتشهد" وهو واجب عندنا

Mas'alah: What supplications are permissible after tashahhud?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=55)

قال: "ودعاء بماشاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة" لما روينا من حديث ابن

مسعود رضي الله عنه قال له النبي عليه الصلاة والسلام "ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك" ويبدأ بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ليكون أقرب إلى الإجابة

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest (jalsat al-istiraha) when rising for the next rak'ah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=42)

وقال الشافعي رحمه الله يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الأرض لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولأن هذه قعدة استراحة والصلاة ما وضعت لها

Mas'alah: How should one sit for the tashahhud in the second rak'ah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=42)

وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله عليه الصلاة والسلام في الصلاة

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=42)

والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي إلى آخره وهذا تشهد عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فإنه قال أخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات لله إلى آخره والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا إلى آخره لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب والألف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي

لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم

Mas'alah: What is recited in the first sitting of prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=43)

ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى لقول ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وآخرها فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and salawat in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=43)

وتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام وهو ليس بفريضة

عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام خارج الصلاة واجبة إما مرة واحدة كما قاله الكرخي أو كلما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام كما اختاره الطحاوي فكفينا مؤنة الأمر والفرض المروي في التشهد هو التقدير

Mas'alah: What is the chapter on the Tashahhud, Salutations, and Blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=130)

باب التشهد والسلام والصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم –

Mas'alah: What is the wording of the Tashahhud according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=130)

قال ابو حنيفة رحمة الله في التشهد بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

Mas'alah: What is the wording of the Tashahhud according to the people of Madinah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=130)

وقال اهل المدينة في التشهد التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

Mas'alah: What is the most authentic narration of the Tashahhud according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=130)

وقال محمد بن الحسن قد اختلف الناس في التشهد وليس في التشهد شئ اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لانه رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان يكره ان يزيد فيه حرفا (او ينقص منه حرفا) وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وقد قيل لبعضهم اقول

Mas'alah: Why is the tashahhud of Ibn Mas'ud considered the most reliable?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=131)

بسم الله قال (قل) التحيات لله كراهية ان يزيد فيه حرفا او ينقص حرفا فليس احد جاء من التشهد باوثق مما جاء به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

Mas'alah: What did the companions say during tashahhud behind the Prophet?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=131)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا تشهدنا خلف النبي صلى الله عليه واله وسلم

Mas'alah: How did the Prophet correct the companions' wording of tashahhud?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=132)

قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل قال فاقبل الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهة وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

Mas'alah: What is the complete tashahhud taught by the Prophet according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=132)

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله من قبل عباده سلام على جبرائيل سلام على ميكائيل سلام على فلان سلام على فلان فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء

Mas'alah: What did the Prophet teach about the tashahhud after hearing incorrect greetings?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=133)

اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كان الناس ليصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل من القوم السلام على الله قال فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته

Mas'alah: What is the correct wording of the tashahhud according to the hadith?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=134)

قال من القائل السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد عبده ورسوله وبما رواه أبو معاوية ومحل نأخذ في قوله والطيبات واو ويروى ان محمد بن ابان ن صالح اوهمهما في حديثه الاول

Mas'alah: What did the Prophet teach Ibn Mas'ud about the tashahhud?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=135)

اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اذا جلست في الصلاة فقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذ قلت ذلك

فقد فرغت

Mas'alah: What is the chapter on sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=269)

– باب الجلوس في الصلاة –

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's argument that all sitting postures in prayer are the same?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=269)

وقال محمد بن الحسن ما الجلسات الا سواء وما جاء الاثر والسنة الا بقول ابي حنيفة رضي اللة عنة في ذلك وما فرق في ذلك بين الجلسة الاولى والثانية وقد جاء في ذلك اثار كثيره

Mas'alah: What is the narration from Ibrahim al-Nakha'i about the recommended sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=269)

اخبرنا محمد ابن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال كان يستحب للرجل ان يجلس في الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة على رجلة اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه

Mas'alah: What is the narration from Malik ibn Anas about Ibn 'Umar's sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=269)

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد اللة ابن عبد اللة بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلاة اذا جلس قال

Mas'alah: What is the sunnah of sitting in prayer according to Ibn 'Umar's narration?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=270)

ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلاة انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتحني رجلك اليسرى فهذا مالك بن انس فقيهكم يروي ان سنة الجلوس في الصلاة هذا فسنة الصلاة ما قال ابن عمر وما حدث به فقيهكم وليست كما قلتم

Mas'alah: How does one sit for the tashahhud in the second rak'ah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=49)

فإذا رفع رأسه في الركعة الثانية من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى، ووجه أصابعه نحو القبلة، ووضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه وتشهد.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=49)

والتشهد: التحيات لله (ف) والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (ف) ،

Mas'alah: What is the ruling on adding to the tashahhud in the first sitting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=49)

ولا يزيد على التشهد في القعدة الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on sitting at the end of prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=50)

ويجلس في آخر الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=50)

ويتشهد

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=52)

(ويرفع رأسه ويجلس) والواجب من الرفع ما يتناوله الاسم ، لأن الواجب الفصل بين السجدتين وأنه يتحقق بما ذكرنا ؛ وقيل إن كان أقرب إلى القعود جاز وإلا فلا (فإذا جلس كبر وسجد) لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس حتى تستوي جالسا '

Mas'alah: How is the sitting position for the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=53)

قال : (فإذا رفع رأسه في الركعة الثانية من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ، ووجه أصابعه نحو القبلة ، ووضع يديه على فخذيه ، وبسط أصابعه وتشهد) هكذا حكى وائل بن حجر وعائشة قعود رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في التشهد .

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=53)

(والتشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وهو تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، لما روي ' أن

حمادا أخذ بيد أبي حنيفة وعلمه التشهد ، وقال : أخذ إبراهيم النخعي بيدي وعلمني ، وأخذ علقمة بيد إبراهيم وعلمه ، وأخذ عبد الله بن مسعود بيد علقمة وعلمه ، وأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيد عبد الله وعلمه التشهد ، فقال : قل التحيات لله ' إلى آخر ما ذكرنا ، والأخذ به أولى من رواية غيره ، لأن أخذه بيده وأمره يدل على زيادة التأكيد . واتفق أئمة الحديث أنه لم ينقل في التشهد أحسن من إسناد عبد الله بن مسعود ، ولأن فيه زيادة واو العطف ، وأنه يوجب تعدد الثناء لأن المعطوف غير المعطوف عليه . وتشهد ابن عباس رضي الله عنهما ثناء واحد بعضه صفة لبعض ، وهذه القعدة سنة عند الطحاوي والكرخي ؛ وقيل هي واجبة حتى يجب بتركها ساهيا سجود السهو ، وقراءة التشهد فيها سنة ؛ وقيل واجب وهو الأصح ، لأن محمدا أوجب سجود السهو بتركه ، ولا يجب الواجب إلا بترك الواجب .

Mas'alah: What is the ruling on adding to the tashahhud in the first sitting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=53)

قال : (ولا يزيد على التشهد في القعدة الأولى) لما روت عائشة رضي الله عنها ' أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان لا يزيد على التشهد في الركعتين '

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting between prostrations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=297)

وفي آخر ما روي تسميته إياه صلاة حيث قال: وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من

صلاتك، ثم القومة والجلسة [العناية] هذا ما يتعلق بالركوع والسجود. وأما القومة والجلسة بين السجدتين فقد أشار إليهما بقوله وكذا في الانتقال إذ هو غير مقصود بل المقصود هو أداء الركن. وقوله: (وفي آخر ما روي) جواب عن حديث الأعرابي. وتقريره «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمى ما صنعه الأعرابي صلاة حيث قال وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك» فلو كان ترك التعديل مفسدا لما سماه صلاة كما لو ترك الركوع أو السجود؛ ولأنه لو كان فاسدا كان الاشتغال به عبثا فكان تركه – عليه الصلاة والسلام – إلى الفراغ منه حراما فكان الحديث مشترك الإلزام من الوجهين، ثم إذا لم يكن التعديل عندهما فرضا فهل هو واجب أو سنة؟ فأما الطمأنينة في الانتقال وهي القومة والجلسة فهي

Mas'alah: What is the ruling on sitting up between prostrations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=303)

فإذا اطمأن جالسا كبر وسجد) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث الأعرابي «ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالسا» ولو لم يستو جالسا وسجد أخرى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد ذكرناه، وتكلموا في مقدار الرفع. والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجدا، وإن كان إلى الجلوس أقرب [العناية] وإذا سجد أحدكم) بالواو معطوف على إذا ركع أحدكم؛ لأنهما في حديث واحد. وقوله: (ثم يرفع رأسه ويكبر) الرفع فريضة كما أن السجدة الثانية فرض فلا بد من رفع الرأس ليتحقق الانتقال إليها والتكبير سنة. وقوله: (لما روينا) إشارة إلى قوله "؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر عند كل خفض ورفع» وقوله: (وتكلموا) أي المشايخ

(في مقدار الرفع) فقال بعضهم: إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز ذلك عن السجدتين." وقال الحسن بن زياد: إذا رفع رأسه من الأرض بقدر ما تجري فيه الريح جاز وهو قريب من الأول وقول محمد بن سلمة لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه ليسجد أخرى، فإن فعل ذلك جاز عن السجدتين وإلا يكون عن سجدة واحدة. وفي القدوري أنه يكتفي بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع. وجعل شيخ الإسلام هذا أصح وقال؛ لأن الواجب هو الرفع، فإذا وجد أدنى ما يتناوله اسم الرفع بأن رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن. قال المصنف (والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعد ساجدا، وإن كان إلى الجلوس أقرب

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture between prostrations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=304)

جاز لأنه يعد جالسا فتتحقق الثانية.

Mas'alah: How does the worshiper sit for the tashahhud in the second rak'ah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=308)

وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة) هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة (ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد) يروى ذلك في حديث وائل بن حجر – رضي الله عنه –، ولأن فيه توجيه أصابع يديه

إلى القبلة)

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=308)

والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي إلخ) وهذا تشهد عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – [العناية] وقوله: (وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية) ظاهر. وقوله: (وبسط أصابعه وتشهد) وهل يشير بالمسبحة إذا انتهى إلى الشهادة أو لا؟ لم يذكره، فمن المشايخ من يقول بأنه لا يشير؛ لأن في الإشارة زيادة رفع لا يحتاج إليها فالترك أولى؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار، ومنهم من يقول يشير بها، وقد نص محمد بن الحسن على هذا في كتاب المسبحة، حدثنا عن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يفعل ذلك: أي يشير، ثم قال: نصنع بصنيع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونأخذ بفعله» . وهذا قول أبي حنيفة. وقولنا ثم كيف يشير؟ قال: يقبض أصبعه الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بسبابته، وكلام المصنف وهو قوله: (ولأن فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة) يشير إلى أنه لا يحلق شيئا من الأصابع. قال (والتشهد: التحيات لله إلخ) اعلم أن لعمر – رضي الله عنه – تشهدا ولعلي – رضي الله عنه – تشهدا ولعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – تشهدا ولعبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – تشهدا ولعائشة – رضي الله عنها – تشهدا ولجابر – رضي الله عنه – تشهدا ولغيرهم أيضا تشهدا، وعلماؤنا أخذوا بتشهد ابن مسعود والشافعي بتشهد ابن عباس، وهو ما ذكره في الكتاب: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله،

Mas'alah: Which tashahhud narration is preferred in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=309)

فإنه قال «أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال: قل التحيات لله» إلخ، والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو قوله "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا" إلخ، [العناية] سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله. قال: والأخذ بما رواه ابن عباس – رضي الله عنه – أولى لوجوه أربعة: أحدها أن فيه زيادة كلمة وهي المباركات. والثاني أنه موافق للقرآن على ما قال تعالى {تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] والثالث أنه ذكر السلام بغير الألف واللام، وأكثر تسليمات القرآن مذكور بغير الألف واللام، قال الله سبحانه وتعالى {سلام عليكم طبتم} [الزمر: 73] . {قالوا سلاما} [هود: 69] . {قال سلام} [الذاريات: 25] . {وسلام عليه يوم ولد} [مريم: 15] وأشرف الكلام ما وافق القرآن. والرابع أنه متأخر عن خبر ابن مسعود؛ لأن ابن عباس كان صغير السن فكان ينقل ما تأخر من الشرع، وأصحابنا – رضي الله عنهم – قالوا: «الأخذ بتشهد ابن مسعود وهو: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أولى بوجوه، ذكر بعضها في الكتاب فإنه قال أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل: التحيات لله» إلخ فقوله: قل أمر وأقل مرتبته الاستحباب. وقوله: السلام عليك بالألف واللام يفيد الاستغراق. وقوله: والصلوات بالواو يفيد تجديد الكلام كما في

القسم. وقوله: أخذ بيدي وعلمني يفيد زيادة تأكيد وقوة فذلك أربعة أوجه. وقد ذكر وجوه أخرى: منها أن قوله التحيات عام يتناول كل قربة الصلاة وغيرها، فإذا قال الصلوات بغير الواو صار تخصيصا وبيانا أنه أراد به الصلوات لا غير ومتى قال بالواو يبقى الأول عاما فيكون أبلغ في الثناء فكان أولى. ومنها تقديم اسم الله تعالى، فإنه إذا قدم علم الممدوح في ابتداء الكلام ومتى أخر كان محتملا، وإزالة الاحتمال بأول الكلام أولى. ومنها أنه علق به تمام الصلاة فدل على أن التمام لا يوجد بدونه. ومنها أن تشهد ابن مسعود أحسنها إسنادا هكذا قاله أئمة الحديث. ومنها أن عامة الصحابة – رضي الله عنهم – أخذوا بتشهده – رضي الله عنه –، فإنه روى أن أبا بكر – رضي الله عنه – علم الناس على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد مثل ما قاله ابن مسعود – رضي الله عنه –، هكذا روى سلمان الفارسي وابن جابر ومعاوية – رضي الله عنهم –. ومنها اشتمال تشهده على لفظ العبد الذي تدل على ما يدل من كمال الحال، قال الله تعالى {سبحان الذي أسرى بعبده} [الإسراء: 1]

لأن فيه الأمر، وأقله الاستحباب، والألف واللام وهما للاستغراق، وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم [العناية] ذكره بلفظ العبد في الموضع الذي هو بيان أعلى مراتبه – عليه الصلاة والسلام –. ومنها حسن ضبطه، فإن أبا حنيفة – رضي الله عنه – قال: أخذ حماد بيدي، وقال حماد أخذ إبراهيم بيدي، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي، وقال علقمة أخذ ابن مسعود بيدي، وقال ابن مسعود أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي وعلمني التشهد. والجواب عن قوله فيه زيادة كلمة أن الزيادة لو كانت مرجحة كان تشهد جابر أولى؛ لأن فيه زيادة بسم الله الرحمن الرحيم، وفي خبرنا زيادة الواو أو الألف واللام، وقوله: عبده فكان أولى. وعن قوله يوافق القرآن أنه ليس بمرجح؛ لأن قراءة القرآن في القعدة مكروهة فكيف يستحب ما

يوافقه. وعن قوله أكثر التسليمات بغير الألف واللام أنه يستلزم الموافقة وقد قلنا إنها مكروهة على أن السلام في القرآن جاء بالألف واللام أيضا، قال الله تعالى {والسلام علي يوم ولدت} [مريم: 33] . {والسلام على من اتبع الهدى} [طه: 47] وعن قوله إن خبر ابن عباس متأخر أنه ليس كذلك. روى الكرخي في حديث ابن مسعود قال: كنا نقول في أول الإسلام: التحيات الطاهرات المباركات الزاكيات. فدل على أن خبره متأخر عما رواه ابن عباس. وقوله:؛ لأن ابن عباس يروي آخر السنن ليس بشيء؛ لأن أحدا لم يرجح رواية أصاغر الصحابة على أكابرهم – رضي الله عنهم –، ولأن ابن مسعود وإن تقدمت هجرته فقد دامت صحبته إلى أن قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقيل في تفسير التحيات: التحيات أي العبادات القولية لله، والصلوات: أي العبادات البدنية لله، والطيبات: أي العبادات المالية لله، وقوله: السلام عليك: حكاية السلام الذي رده الله تعالى على نبيه – عليه السلام – ليلة المعراج لما أثنى على الله بثلاثة أشياء رد الله عليه في مقابلها

Mas'alah: What is the ruling on adding supplication after tashahhud in the first sitting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=311)

(ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى) «لقول ابن مسعود علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء» .

Mas'alah: What is the obligatory element in tashahhud?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=314)

والفرض المروي في التشهد هو التقدير.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=53)

(قوله: ثم يرفع رأسه ويكبر) والسنة فيه أن يرفع حتى يستوي جالسا وتكلموا في مقداره فروى الحسن عن أبي حنيفة إذا رفع مقدار ما تمر الريح أجزأه. وفي الهداية، الأصح أنه إذا كان إلى حال السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعد ساجدا وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعد جالسا وليس في هذا الجلوس ذكر مسنون عندنا

Mas'alah: How does one sit for the tashahhud in the second rak'ah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=53)

(قوله: فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا) وقال مالك في القعدتين جميعا المسنون فيهما التورك. وقال الشافعي في القعدة الأولى مثل قولنا وفي الثانية مثل قول مالك وإن كانت امرأة جلست على أليتها اليسرى وأخرجت رجلها من الجانب الأيمن؛ لأنه أستر لها وتضم فخذيها وتجعل الساق اليمنى على الساق اليسرى.

Mas'alah: Is the tashahhud obligatory or sunnah in the first sitting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=53)

(قوله: ويتشهد) هذا من قبيل إطلاق اسم البعض على الكل واختلفوا في هذا التشهد فقيل إنه واجب

كالقعدة وهو الصحيح وقيل سنة ولا خلاف في التشهد الثاني أنه واجب وفي شرحه التشهد مسنون في القعدة الأولى والثانية.

Mas'alah: How should one sit for the tashahhud in the second and final rak'ahs?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=209)

(باب إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى، وكذا في آخر الصلاة) الترمذي: عن وائل بن حجر قال: "قدمت المدينة، قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى - يعني على فخذه اليسرى - ونصب رجله اليمنى" . قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة" . وما روي عن النبي [صلى الله عليه وسلم] من التورك في آخر الصلاة. إن صح فهو محمول على حالة الكبر. كما كان ابن عمر يتربع (في الصلاة) فقيل له في ذلك، فقال: "إن رجلاي لا تحملاني" . (وروى) الطحاوي: عن أبي صالح، عن عطاف بن خالد، عن محمد بن

عمرو بن عطاء، عن رجل: "أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] "

جلسوا، فذكر نحوا من حديث أبي عاصم سواء - يعني في التورك - "." قال أبو جعفر: "فقد فسد بهذا حديث أبي حميد، لأنه صار عن محمد بن عمرو، عن رجل، وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا، فإن ذكر ضعف العطاف (فعبد الحميد) أضعف، مع أنهم لا يطرحون حديث العطاف كله، وإنما يزعمون"

أن حديثه في القديم صحيح كله، وحديثه في الآخر قد دخله شيء، هكذا قال يحيى بن معين في كتابه. وأبو صالح سماعه من العطاف قديم جدا، فقد دخل ذلك فيما (صح) من حديثه "." وإلى هذا ذهب سفيان الثوري رحمه الله.

Mas'alah: What is the sitting position (jalsah) for tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=71)

اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد.

Mas'alah: How is the sitting for the tashahhud performed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=37)

(فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش) الرجل (رجله اليسرى فجلس عليها) : أي على قدمها، بأن يجعلها تحت إليته (ونصب) قدم (اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة) ندبا، والمرأة تجلس على إليتها اليسرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت اليمنى، لأنه أستر لها (ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه) مفرجة قليلا جاعلا أطرافها عند ركبته (وتشهد) : أي قرأ تشهد ابن مسعود، بلا إشارة بسبابته عند الشهادة في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف في الأمالي أنه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة؛ ونقل مثله عن محمد والإمام، واعتمده المتأخرون، لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة، ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة؛ ولذا قال في الفتح: إن الأول خلاف الدراية والرواية؛ ولشيخنا رحمه الله تعالى رسالة في التشهد حرر فيها صحة هذين القولين ونفى ما عداهما حيث قال: إنه ليس لنا ما سوى قولين: الأول – وهو المشهور في المذهب – بسط الأصابع بدون إشارة، الثاني – ––

بسط الأصابع إلى حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون، وأما ما عليه الناس من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به. اهـ.؛ ثم ذيل رسالته بأخرى حقق فيها صحة الرواية بما عليه الناس، فمن رام استيفاء الكلام فليرجع إليهما يظفر بالمرام. (والتشهد أن يقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وهذا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن، وقال: قل التحيات لله.. إلخ. هداية، ويقصد بألفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الإنشاء كأنه يحيي

الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه؛ در (ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى) فإن زاد عامدا كره، وإن كان ساهيا سجد للسهو إن كانت الزيادة بمقدار (اللهم صلي على محمد) على المذهب. تنوير

Mas'alah: How should one sit during the second and fourth rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=22)

قال: (وإذا قعد في الثانية أو الرابعة افترش رجله اليسرى فيجعلها بين أليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة) وقال مالك في القعدتين جميعا المسنون أن يقعد متوركا وذلك بأن يخرج رجليه من جانب ويفضي بأليتيه إلى الأرض لحديث أبي حميد الساعدي – رضي الله تعالى عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قعد في صلاته قعد متوركا»، والشافعي يقول في القعدة الأولى مثل قولنا؛ لأنها لا تطول، وهو يحتاج إلى القيام والقعود بهذه الصفة أقرب إلى الاستعداد للقيام، وفي القعدة الثانية يقول قول مالك – رحمه الله –؛ لأنها تطول ولا يحتاج إلى القيام بعدها فينبغي أن يكون مستقرا على الأرض. ولنا حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها وصفت قعود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة فذكرت أنه: «كان إذا قعد افترش رجله اليسرى

ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا» وما روي بخلافه فهو محمول على حالة العذر للكبر ولأن القعود على الوجه الذي بينا أشق على البدن: «وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أفضل الأعمال فقال أحمزها»، أي أشقها على البدن ويقول الشافعي –

رضي الله عنه – ما كان متكررا من أفعال الصلاة فالثاني لا يخالف الأول في الصفة كسائر الأفعال، فأما المرأة فينبغي لها أن تقعد متوركة لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى امرأتين تصليان فلما فرغتا دعاهما وقال: اسمعان، إذا قعدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض»، ولأن هذا أقرب إلى الستر في حقهن.

Mas'alah: What is the wording of the Tashahhud according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=25)

قال: (والتشهد أن يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ، وهو تشهد ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – والمختار عند الشافعي – رضي الله تعالى عنه – تشهد ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – وصفته أن يقول التحيات المباركات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وهو يقول بأن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – كان من فتيان الصحابة – رضوان الله عليهم –، فإنما يختارون ما استقر عليه الأمر آخرا، فأما ابن مسعود فهو من الشيوخ ينقل ما كان في الابتداء كما نقل التطبيق وغيره ولأن تشهد ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – أقرب إلى موافقة القرآن قال الله – تعالى: تحية

من عند الله مباركة طيبة [النور: 61] والسلام بغير الألف واللام أكثر في القرآن قال الله – تعالى: {سلام عليكم طبتم} [الزمر: 73] : {سلام عليكم بما صبرتم} [الرعد:

24] ومالك – رحمه الله – يأخذ بتشهد عمر – رضي الله تعالى عنه – وصورته التحيات الناميات الزاكيات المباركات الطيبات لله وقال: إن عمر – رضي الله تعالى عنه – علم الناس التشهد بهذه الصفة على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن الناس من اختار تشهد أبي موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنه – وهو أن يقول التحيات لله الطيبات والصلوات لله والباقي كتشهد ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – وفيه حكاية، فإن أعرابيا دخل على أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في المسجد فقال أبواو أم بواوين؟ فقال: بواوين. فقال: بارك الله فيك كما بارك في لا ولا، ثم ولى فتحير أصحابه وسألوه عن ذلك فقال إن هذا سألني عن التشهد أبواوين كتشهد ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أم بواو كتشهد أبي موسى؟ قلت: بواوين. قال: بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية. وإنما أخذنا بتشهد ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – لحسن ضبطه ونقله من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن أبا حنيفة قال أخذ حماد بيدي وقال حماد أخذ إبراهيم بيدي وقال إبراهيم أخذ علقمة بيدي وقال علقمة أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وقال ابن مسعود: «أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والألف»، وقال علي بن المديني لم يصح من التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن عبد الله بن مسعود وأهل البصرة عن أبي موسى، وعن خصيف قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المنام فقلت كثر الاختلاف في التشهد فبماذا تأمرني أن آخذ قال بتشهد ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – ولأن تشهد ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أبلغ في الثناء، فإن الواوات تجعل كل لفظ ثناء بنفسه.

Mas'alah: What is the preferred wording of the Tashahhud and why is Ibn Mas'ud's version preferred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=26)

(والسلام بالألف واللام ليكون أبلغ منه بغير الألف واللام) وترجيح الشافعي – رحمه الله تعالى – بعيد، فإنه يؤدي إلى تقديم الأحداث على المهاجرين الأولين وأحد لا يقول به وترجيح مالك ليس بقوي أيضا، فإن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – علم الناس على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد كما هو تشهد ابن مسعود فدل أن الأخذ به أولى.

Mas'alah: Is it permissible to add extra phrases to the Tashahhud?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=26)

(ويكره أن يزيد في التشهد شيئا أو يبتدئ قبله بشيء) ومراده ما نقل شاذا في أول التشهد باسم الله وبالله أو باسم الله خير الأسماء، وفي آخره أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فإنه لم يشتهر نقل هذه الكلمات وابن مسعود يقول وكان يأخذ علينا بالواو

والألف فذلك تنصيص على أنه لا تجوز الزيادة عليه بخلاف التطوعات، فإنها غير محصورة بالنص فجوزنا الزيادة عليه ولا يزيد في الفرائض على التشهد في القعدة الأولى عندنا وقال الشافعي يزيد الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، واستدل بحديث أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «في كل ركعتين تشهد وسلام على المرسلين، ومن تبعهم من عباد الله الصالحين». ولنا

حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «كان لا يزيد على التشهد في القعدة الأولى»، وروي أنه كان يقعد في القعدة الأولى كأنه على الرضف يعني الحجارة المحماة يحكي الراوي بهذا سرعة قيامه فدل أنه كان لا يزيد على التشهد، وتأويل حديث أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – في التطوعات، فإن كل شفع من التطوع صلاة على حدة أو مراده سلام التشهد، فأما في الرابعة فيدعو بعده ويسأل حاجته ولم يذكر الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأورد الطحاوي في مختصره أن بعد التشهد يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يدعو حاجته ويستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، وهو الصحيح، فإن التشهد ثناء على الله – تعالى –. ويعقبه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في التحميد المعهود، وهو مروي عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – وكان إبراهيم النخعي يقول يجزئ من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله السلام عليك أيها النبي، ثم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة ليست من جملة الأركان عندنا وقال الشافعي هي من جملة أركان الصلاة لا تجوز الصلاة إلا بها. وفي الصلاة على آله وجهان، واستدل بقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يصل علي في صلاته»، ولأن الله – تعالى – أمرنا بالصلاة عليه ومطلق الأمر للإيجاب ولا تجب في غير الصلاة فدل أنها تجب في الصلاة. ولنا حديث كعب بن عجرة – رضي الله تعالى عنه – قال يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك فقال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد»، فهو لم يعلمهم حتى سألوه ولو كان من أركان الصلاة لبينه لهم قبل السؤال وحين علم الأعرابي أركان الصلاة لم يذكر الصلاة عليه ولأنه صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلا يكون من أركان الصلاة كالصلاة على إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –. وتأويل الحديث نقول أراد به نفي الكمال كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وبه نقول والآية تدل

على أن الصلاة واجبة عليه في العمر مرة، فإن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار وبه نقول وكان الطحاوي يقول كلما سمع ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم -

من غيره أو ذكره بنفسه يجب عليه أن يصلي، وهو قول مخالف للإجماع فعامة العلماء على أن ذلك مستحب وليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the Tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=28)

(ثم يدعو بحاجته) لقوله تعالى: {فإذا فرغت فانصب} [الشرح: 7] {وإلى ربك فارغب} [الشرح: 8] قيل معناه إذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء وارغب إلى الله - تعالى - بالإجابة: «وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آخر صلاته يتعوذ بالله من المغرم والمأثم ومن فتنة المحيا والممات»، ولما علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن مسعود - رضي الله عنه - التشهد قال له: «وإذا قلت هذا فاختر من الدعاء أعجبه»، وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن: "اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم" .

Mas'alah: What is recited in the first and second tashahhud?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=452)

ولا يزيد في القعدة الأولى على قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ويزيد في الثانية:

الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–، وعلى آله. منحة السلوك

Mas'alah: What is the extent of the first sitting (qada) in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=452)

[قدر القعدة الأولى] قوله: ولا يزيد في القعدة الأولى على قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ لأن الزيادة ما نقلت (1) .

Mas'alah: What supplications are permissible during the tashahhud?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=453)

[الدعا في التشهد] قوله: ويدعو ما شاء من الدعاء. أي: يزيد في الثانية أيضا ما شاء من الدعاء (5) ، والمراد منه الدعاء الذي يشبه القرآن، أو السنة نحو: اللهم اغفر لي، ولوالدي، وللمؤمنين، والمؤمنات، وما ليس من القرآن مفسد. كقوله: اللهم اغفر لزيد، وعمرو، أو لعمي، وخالي (6) ، ولو قال: "اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها" لا تفسد لأنه موجود في القرآن (7) ، ولو قال: اللهم ارزقني بقلا، وقثاء، وفوما تفسد؛ (1) وكذا قال: أبو عبيد الله الحليمي، والشيخ أبو حامد الأسفرائيني، والفاكهاني. وقال ابن جرير: الأمر بالصلاة عليه، أمر استحباب، لا أمر إيجاب. جلاء الأفهام ص 214، الهداية 1/ 56، العناية 1/ 317، القول البديع ص 21، شرح فتح القدير 1/ 317، غنية المتملي ص 334، تنوير الأبصار 1/ 513. (2) وكذا عند المالكية. الهداية 1/

56، شرح فتح القدير 1/ 316، العناية 1/ 316، غنية المتملي ص 333، البحر الرائق 1/ 324، القوانين ص 38، أقرب المسالك ص 16. (3) وعند الحنابلة: من واجبات الصلاة. متن أبي شجاع ص 45، الوجيز 1/ 45، حاشية المقنع 1/ 170، الروض المربع ص 80. (4) غنية المتملي ص 333، العناية 1/ 316، شرح فتح القدير 1/ 316. (5) بداية المبتدي 1/ 56، الكتاب 1/ 73، الهداية 1/ 56، الوقاية 1/ 50، كشف الحقائق 1/ 50، منية المصلي ص 334. (6) تبيين الحقائق 1/ 124، الأصل 1/ 193، شرح فتح القدير 1/ 319، بداية المبتدي 1/ 56، الهداية 1/ 56، كنز الدقائق 1/ 123، المختار 1/ 54. (7) تبيين الحقائق 1/ 124، منية المصلي ص 335، تنوير الأبصار 1/ 523، البحر الرائق 1/ 330.

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting for tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=340)

وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية يقعد قدر التشهد في ذوات الأربع والثلاث من الفرائض، وهذه القعدة سنة لو تركها لا تفسد صلاته، ولكن يكره تركها متعمدا وقد مر هذا من قبل، وصفة القعدة مرت من قبل أيضا، وإذا قعد يضع يديه على ركبتيه أو على فخذيه.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud and what happens if one adds to it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=340)

والتشهد أن يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ، ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى، فإن زاد فصلى على النبي ودعا لنفسه ولوالديه، فإن كان عامدا كان ذلك مكروها، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وإن كان ساهيا: روي عن أبي حنيفة أنه يلزمه سجدتا السهو، وعن أبي يوسف ومحمد: أنه لا يلزمه سجدتا السهو حالا؛ لأنه لو لزم ذلك لزمه بالصلاة على النبي، وإنه يسبح وأبو حنيفة يقول سجود السهو لا يلزمه بالصلاة على النبي، وإنما تلزمه بتأخير الركن، فإذا فرغ من قراءة التشهد قام.

Mas'alah: What is the difference of opinion on reciting part of the tashahhud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=340)

وذكر في بعض الروايات فيما إذا قعد قدر التشهد، وقرأ بعض التشهد اختلاف بين

Mas'alah: Should the worshipper point with his index finger during the tashahhud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=343)

وقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لا يشير؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار، ومنهم من قال: يشير، وذكر محمد في غير رواية الأصول حديثا عن النبي عليه السلام أنه كان يشير، قال محمد: يصنع بصنع النبي عليه السلام، ثم قال هذا قولي

وقول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=85)

في جلسة الاستراحة روى عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه كان يقول لأصحابه ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ذلك لفي غير صلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكنه ثم رفع رأسه وانتصب قائما هنيهة ثم سجد ثم رفع رأسه فتمكن في الجلوس ثم انتظر هنيهة ثم سجد قال أبو قلابة ورأيت شيخنا عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام وفيما روى عنه أيضا قال أخبرني مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا. هذه مسألة اختلف فيها فطائفة تأمر المصلي بهذه الجلسة منهم الشافعي ومن سواهم من الكوفيين وفقهاء الحجاز لا يعرفون هذه الجلسة ولا يأمرون بها وروى عن عباس بن سهل وكان في مجلس فيه أبوه وهو صحابي وأبو هرير

وأبو حميد وأبو أسيد الساعدي والأنصار تذاكروا فيه الصلاة فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا: فأرنا فقام فصلى وهم ينظرون فكبر ورفع يديه أول التكبيرة ثم ذكر حديثا طويلا ذكر فيه أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك. فكان في هذا الحديث ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القعود بعد رفع رأسه من

السجدة الآخرة من الركعة الأولى وقد روى هذا الحديث جماعة كثيرة وروى رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك قال: بينما رجل كالبدوي دخل في المسجد فصلى فأخف الصلاة ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل" ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا فقال له الرجل: فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ, قال: "أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم جلس فاطمئن جالسا ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك" فكان في هذا الحديث أيضا أمره صلى الله عليه وسلم الرجل بعد فراغه من هذه السجدة بالقيام بلا قعود أمره قبله به. وحديث مالك يحتمل أن يكون ما ذكر فيه مما رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان فعله لعلة كانت به صلى الله عليه وسلم حينئذ لا لأن ذلك من سنة صلاته يدل عليه قلة مقام مالك عنده فإنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في أناس ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما ظن أن قد اشتهينا أهلنا واشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال صلى الله عليه وسلم: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم وعلموهم ومروهم" والنظر أيضا يوجب عدم الجلوس لأن من شأن الصلاة التكبير والتحميد عند كل خفض

ورفع وانتقال من حال إلى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج أن يكبر عند قيامه من ذلك كما يكبر عند قيامه من القعدة الأولى وإذا انتفى التكبير انتفى الجلوس هذا مع ما قد شهد له من الآثار التي لروايتها من العدد ما ليس لمن روى ما يخالف ذلك.

Mas'alah: What was the early practice regarding tashahhud before it was prescribed?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=92)

في التشهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل قال رسول الله صلى الله

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud taught by the Prophet?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=93)

وروى عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله" وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي.

Mas'alah: Is it valid to say 'peace be upon the Prophet' after his death in the tashahhud?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=93)

من قوله: بين ظهرانينا إلى على النبي منكر لا يصح لأنه يوجب أن يكون التشهد بعد موته عليه السلام على خلاف ما كان في حياته وذلك مخالف لما عليه العامة ولما في

الآثار المروية الصحيحة وقد كان أبو بكر وعمر يعلمان الناس التشهد في خلافتهما على ما كان في حياته صلى الله عليه وسلم من قولهم السلام عليك أيها النبي وإنما جاء الغلط من مجاهد وأمثاله وقد قال أبو عبيد إن مما أجل الله به رسوله أن يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه في حياته وهذا من جملة

Mas'alah: What is the correct wording of the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=96)

وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصلاة إذا جلسنا السلام على الله وعلى عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله والطيبات السلام عليك إلى عباد الله الصالحين" "فإنه إذا قالها نالت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليختر أطيب الكلام أو ما أحب" .

Mas'alah: What are the actions between the two prostrations and how to rise for the second rak'ah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=204)

وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالأولى إلا أنه ليثني ولا يتعوذ ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on sitting between prostrations and the manner of standing for the next rak'ah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=204)

هي الأولى (وجلس) بين السجدتين (مطمئنا) اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام وتقدم أنه سنة وفي (شرح المنية) : الأصح وجوبه بناء على اختياره السابق وليس فيه دعاء مسنون وما ورد فيه محمول على النفل وقد قال الثاني: سألت الإمام أيقول إذا رفع رأسه من الركوع والسجود اللهم اغفر لي قال: يقول ربنا لك الحمد وسكت ولقد أحسن في الجواب إذ لم ينه على الاستغفار (وكبر) أيضا (وسجد) ثانية حال كونه (مطمئنا وكبر) بعد ذلك (للنهوض) أي: القيام إلى الثانية وفي ذكر النهوض دون القيام إيماء إلى أنه لا يأتي بما ينافيه ولم يكتف بذلك بل نفاه بقوله: (بلا اعتماد وقعود) على الأرض وبلا تعوذ بين السجدتين مبالغة في التحريض عليه وبيانا لمحل الخلاف واتباعا للمأمور أعني ما أخرجه الترمذي كان عليه الصلاة والسلام (ينهض في الصلاة على صدور قدميه) والعمل عليه عند أهل العلم وفي أبي داود (نهي عن أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض للصلاة) وما روي من أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك محمول على حالة الكبر كذا في (الهداية) . قال في (البحر) : ويرد عليه أن هذا المحمل يحتاج إلى دليل وقد قال عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فكذا/ والله أعلم. قال الحلواني: إن الخلاف في الأفضلية حتى لو جلس فلا بأس به عندنا وأقول: لا تنافي بين ما في (الهداية) وما قاله الحلواني بوجه إذ المدعى طلب النهوض وتركه يوجب خلاف الأولى وهو مرجع لا بأس به في أغلب استعماله ولا ينافيه ما في (المعراج) من أن جلسة الاستراحة مكروهة عندنا إذ المراد بها التنزيه وكذا قول الطحاوي: لا بأس به بأن يعتمد على الأرض شيخا كان أو شابا وهو قول عامة العلماء فقوله في (البحر)

الأوجه أن يكون سنة فيكره تركه ممنوع.

Mas'alah: How should the hands be placed on the thighs during sitting in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=205)

(ووضع يديه على فخذيه) كل يد على فخذها (وبسط أصابعه) لحديث مسلم عن ابن عمر مرفوعا أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك وينبغي أن يكون أطراف

Mas'alah: What is the ruling on a woman sitting in tawarruk during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=206)

وهي تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ـــــــ

Mas'alah: How should the fingers be placed on the knees during sitting in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=206)

الأصابع على حرف الركبة لا متباعدة عنها كذا في (الفتح) وقال الطحاوي: يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه كما في الركوع لرواية ابن عمر ذلك في (الخلاصة) ولا يأخذ الركبة هو الأصح وفيه إيماء إلى ترجيح الكيفية الأولى. قال في (البدائع) : لأن الأصابع عليها تكون موجهة إلى القبلة لا على الثانية انتهى. لكنه إنما يتم أن لو عطفت الأصابع على الركبة كذا في (البحر) ولا يخفى أن وضع اليدين عليها يستلزمه، وفي

إطلاق اليسط إيماء إلى أنه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين عاقدا الخنصر والتي تليها محلقا الوسطى والإبهام وهذا قول كثير من المشايخ وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى وجزم في (منية المفتي) بكراهته ورده في (فتح القدير) بأنه خلاف الرواية و (الدراية) ففي مسلم كان عليه الصلاة والسلام (يشير بإصبعه التي تلي الإبهام) قال محمد: ونحن نصنع بصنعه عليه الصلاة والسلام وهو قول الإمام وفي (المجتبى) : لما اتفقت الروايات وعلم من أصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الأخبار والآثار كان العمل بها أولى وفي (التحفة) : الإشارة مستحبة وهي الأصح قاله العيني.

Mas'alah: What is the wording and meaning of the tashahhud of Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=206)

ثم قال الحلواني: يقيم الإصبع عند النفي ويضعه عند الإثبات ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات (وهي تتورك) لأنه أستر لها (وقرأ بعد ذلك تشهد ابن مسعود) المعروف في الكتب الستة، وهي التحيات لله أي: العبادات القولية والصلوات أي: البدنية والطيبات أي: المالية فكلها لله تعالى لا لغيره قيل: إنه عليه الصلاة والسلام حياه به ليلة الإسراء بهذا فأكرمه الله تعالى بثلاث مقابلة، وهي قوله: السلام عليك أيها النبي، وهو إما بمعنى الأمان من الآفات ورحمة الله أي إحسانه، وبركاته بمعنى: زيادة/ الخيرات فأحب عليه الصلاة والسلام إعطاء سهم من هذه الكرامة لإخوانه وصالحي المؤمنين فقال: السلام علينا معاشر الأنبياء والملائكة وعلى عباد الله الصالحين من الإنس والجن وفي (الدراية) عن زين الأئمة (أن جبريل عليه الصلاة والسلام أمره أن

يحيي ربه بهذه التحية ثم أجابه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله) وصفه بالعبودية لأنه أشرف صفات المخلوقين إذ هي الرضا بما يفعل الرب، ولذا لم تسقط في العقبى وقدمها على الرسالة ردا لقول اليهود

Mas'alah: Does the Prophet's statement about completing prayer refer to sitting or tashahhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=555)

2387 – وقولهم: علق تمام الصلاة ليس بصحيح؛ لأنه علق التمام بأحد الأمرين:

إما فعل القعود والتشهد؛ ألا ترى أنه قال: أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي، فقال: (إذا جلست وكنت في آخر الصلاة فقل: التحيات ... ثم قال: فإذا فعلت هذا أو قضيت هذا) ، فظاهره يقتضي التخيير بين الفعل والقول، وتعليق التمام بأحدهما.

Mas'alah: Which formula of tashahhud is most virtuous?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=558)

مسألة 127 أي صيغ التشهد أفضل؟

Mas'alah: What is the Hanafi view on the best tashahhud formula?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=558)

2396 – قال أصحابنا: الأفضل تشهد ابن مسعود – رضي الله عنه –، وهو: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي [ورحمة الله وبركاته]) .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the best tashahhud formula?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=558)

2397 – وقال الشافعي: الأفضل تشهد ابن عباس – رضي الله عنه: (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله [السلام] عليك [أيها] النبي) .

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for preferring Ibn Mas'ud's tashahhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=558)

2398 – لنا: ما روى ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ بيده وقال: (قل: التحيات لله والصلوات ...) وهذا الخبر أولى من جميع الأخبار؛ لأنه أحسنها إسنادا، ولأن أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده تأكيد في التعليم، وقوله (قل) أمر، وأقل أحواله أن يحمل على الاستحباب، ثم علق به تمام الصلاة بقوله: (فإذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك) .

Mas'alah: What additional narrations support Ibn Mas'ud's tashahhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=558)

2399 – وروي أن معاوية – رضي الله عنه – روى على المنبر التشهد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل تشهد ابن مسعود، ذكره الطحاوي. وفي حديث جابر مثل حديث ابن مسعود إلا أنه زاد في أوله: (بسم الله وبالله) /.

Mas'alah: What did the Prophet teach Salman al-Farisi about the tashahhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=559)

2400 – ومن أصحابنا من ذكر حديث عمر بن يزيد الأزدي عن سلمان الفارسي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمه التشهد فقال له: (قل: التحيات لله والصلوات والطيبات ... ، ثم قال: قلهن في صلاتك لا تزد فيهن شيئا ولا تنقص منهن شيئا) .

Mas'alah: What is the evidence from Abu Bakr for the Hanafi tashahhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=559)

2401 – وروي أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – علم الناس على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد مثل قولنا، فالظاهر أنه أخذ ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولأن اسم الله تعالى إذا قدم علا الممدوح في ابتداء الكلام، ومتى أخر كان محتملا، ولأن يزيل الاحتمال بأول الكلام أولى.

Mas'alah: What is the linguistic argument for the conjunction in the tashahhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=559)

2402 - ولا يقال: إنه إذا أخر الاسم زاد الاحتمال، وإذا قدمه بقي الاحتمال فيما بعده؛ لأن العطف من حكمه أن يشرك بين الثاني والأول في حكمه، فإذا قلت: هذه الدار لزيد وهذه، فلا احتمال في الثاني بوجه. ولأن الواو تجعل كل لفظ ثناء بنفسه، وإذا سقطت صار جميع الكلام ثناء واحدا، ألا ترى أن قولنا: التحيات: عام فإذا قال: الصلوات، فكأنه قال: [التحيات التي هي الصلوات.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=559)

2404 - احتجوا: بحديث ابن عباس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد

كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) .قالوا: وهذا أولى؛ لأن فيه زيادة كلمة، وهو: (المباركات) ولأنه يوافق القرآن: قال الله تعالى: {تحية من عند الله مباركة طيبة} والقرآن أشرف الكلام، فما وافقه أولى. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألقى ذلك إلقاء شائعا ظاهرا، فكان أولى مما لم يلقه على هذا الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=704)

3065 - قلنا: من أصحابنا من التزم هذا، ولو لم يلتزمه كان المعنى فيه: أن صفة القعدة ليست بمقصودة في نفسها.

Mas'alah: What is the evidence for the final sitting (qa'dah) being obligatory in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=280)

قوله: (والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد لقوله عليه الصلاة

Mas'alah: Does the hadith of Ibn Mas'ud prove the obligation of the final sitting and the tashahhud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=281)

والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك" . علق التمام بالفعل، قرأ أو لم يقرأ). أصل حديث ابن مسعود في التشهد في "الصحيحين" لكن هذه الزيادة التي استدل بها غير ثابتة في الصحيح، وإنما خرجها أحمد وأبو داود والطحاوي. ولفظ أحمد وأبي داود: "إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك" .

Mas'alah: Does the evidence for the obligation of the final sitting also imply the obligation of the tashahhud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=281)

وفي الاستدلال بهذه الزيادة على فرضية القعدة الأخيرة دون التشهد نظر، بل يلزم من الاستدلال بها على فرضية القعدة الأخيرة القول بفرضية التشهد فيها، والقول بفرضية الخروج من الصلاة بالسلام، وغير ذلك كما صح فيه الحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أفعال الصلاة؛ لأنه إنما صح

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on thighs and spreading fingers during tashahhud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=335)

قوله: (ووضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه وتشهد. ويروى ذلك في حديث وائل رضي الله عنه) .

Mas'alah: Does the hadith of Wa'il ibn Hujr mention spreading or clasping the fingers during tashahhud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=335)

قال السروجي: قد ذكرنا حديث وائل، وفيه: "ثم عقد أصابعه" ، وليس فيه بسط أصابعه. انتهى.

Mas'alah: Did Ibn al-Turkumani find a hadith about placing hands on thighs with spread fingers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=335)

وقال ابن التركماني: وحديث وضع اليدين على الفخذين وبسط الأصابع لم أره. انتهى.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about hand placement and finger raising during sitting in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=335)

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ربتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها" .

Mas'alah: Who else narrated the hadith of Ibn Umar on hand placement in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=336)

وأخرجه أحمد والنسائي أيضا.

Mas'alah: How do the hadiths of Ibn Umar and Wail agree on finger clenching in the right hand?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=336)

فاتفق حديث ابن عمر وحديث وائل على عقد أصابع اليد اليمني وإن اختلفا في الكيفية.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on pointing the finger during tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=336)

قال السروجي: وفي "الذخيرة" : لم يذكر الإشارة في "الأصل" ، منهم من قال: لا يشير لأن مبنى الصلاة على السكينة. ومنهم من قال يشير. وذكر محمد في غير رواية الأصول حديثا: "أنه عليه السلام كان يشير" . قال محمد: يصنع لصنع النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: وهو قول أبي حنيفة. ومثله في "المحيط" . انتهى.

Mas'alah: What is the response to the claim that Ibn Mas'ud's ruling on tashahhud was based on ijtihad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=341)

الثاني: هو قوله: ولعله كان ذلك منه اجتهادا، وقوله ليس بحجة عنده

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting for separating the pairs of rak'ahs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=161)

ومنها) القعدة الأولى للفصل بين الشفعين، حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليها في جميع عمره، وذا يدل على الوجوب إذا قام دليل عدم الفرضية، وقد قام ههنا؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قام إلى الثالثة فسبح به فلم يرجع ولو كانت فرضا لرجع، وأكثر مشايخنا يطلقون اسم السنة عليها إما لأن وجوبها عرف بالسنة فعلا، أو لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب؛ ولأن الركعتين أدنى ما يجوز من الصلاة فوجبت القعدة فاصلة بينهما وبين ما يليهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=209)

ثم يفعل ذلك في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ويقعد على رأس الركعتين. وقد بينا فيما تقدم صفة القعدة الأولى وأنها واجبة شرعت للفصل بين الشفعين،

Mas'alah: What is the manner of sitting in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=209)

وههنا نذكر كيفية القعدة وذكر القعدة.

Mas'alah: How should one sit in the first and second sitting of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=209)

أما كيفيتها فالسنة أن يفترش رجله اليسرى في القعدتين جميعا ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وقال الشافعي: السنة في القعدة الأولى كذلك فأما في الثانية فإنه يتورك، وقال مالك: يتورك فيهما جميعا، وتفسير التورك أن يضع أليتيه على الأرض ويخرج رجليه إلى الجانب الأيمن ويجلس على وركه الأيسر احتج الشافعي بما روي عن أبي حميد الساعدي أنه قال فيما وصف صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم: كان «إذا جلس في الأولى فرش رجله اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا وإذا جلس في الثانية أماط رجليه وأخرجهما من تحت وركه اليمنى» ، ولنا ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قعد فرش رجله اليسرى

وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا» ، وروى أنس بن مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن التورك في الصلاة» ، وحديث أبي حميد محمول على حال الكبر والضعف،

Mas'alah: How should a woman sit in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=209)

وهذا في حق الرجل فأما المرأة فإنها تقعد كأستر ما يكون لها فتجلس متوركة؛ لأن مراعاة فرض الستر أولى من مراعاة سنة القعدة،

Mas'alah: What is the required amount of the tashahhud in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=210)

وأما مقدار التشهد فمن قوله التحيات لله إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،

Mas'alah: Is it disliked to add extra words to the tashahhud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=210)

ويكره أن يزيد في التشهد حرفا أو يبتدئ بحرف قبله؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأخذ علينا التشهد بالواو والألف» فهذا نص على أنه لا يجوز الزيادة عليه، وما نقل في أول التشهد باسم الله وبالله أو باسم الله خير الأسماء وفي آخره أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو

كره المشركون فشاذ لم يشتهر فلا يقبل في معارضة المشهور

Mas'alah: What is the ruling on adding salawat and supplications in the first sitting of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=210)

وكذا لا يزيد على هذا المقدار من الصلوات والدعوات في القعدة الأولى عندنا، وعند مالك والشافعي يزيد عليهم اللهم صل على محمد واحتجا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «وفي كل ركعتين فتشهد وسلم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين» ، ولنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «كان لا يزيد في الركعتين الأوليين على التشهد» وروي أنه كان يسرع النهوض في الشفع الأول ولا يزيد على التشهد ولأن الزيادة على التشهد

مخالفة للإجماع فإن الطحاوي قال: من زاد على هذا فقد خالف الإجماع وهو كان أعلم الناس بمذهب السلف وكفى بمخالفة الإجماع فسادا في المذهب؛ ولأن هذا دعاء ومحل الدعاء آخر الصلاة، والمراد من الحديث سلام التشهد أو نحمله على التطوعات؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة ولو زاد على التشهد قوله اللهم صل على محمد ساهيا لا يلزمه سجود السهو عند أبي يوسف ومحمد، وذكر في أمالي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يلزمه، والمسألة قد مرت.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in obligatory prayer after starting it standing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=295)

وكذا لو افتتح الفرض قائما ثم أراد أن يقعد ليس له ذلك بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between prostrations and the obligation of repeating prostration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=72)

ويجلس مطمئنا) قدر تسبيحة (ويكبر ويسجد مطمئنا) فإن قيل فرضية الركوع والسجود ثبتت بقوله تعالى {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] والأمر لا يوجب التكرار ولذا لم يجب تكرار الركوع فبماذا ثبت فرضية تكرار السجود ولما إذا تكرر قلنا قد تقرر أن آية الصلاة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وقد يكون بقوله وفرضية تكراره ثبتت بفعله المنقول عنه تواترا إذ كل من نقل صلاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - نقل تكرار سجوده. وأما وجه تكراره فقيل إنه تعبدي لا يطلب فيه المعنى كأعداد الركعات، وقيل إن الشيطان أمر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له، وقيل الأولى إشارة إلى أنا خلقنا من الأرض والثانية إلى أنا نعاد إليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم الآية (

Mas'alah: What is the manner of standing up from prostration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=72)

ثم يكبر للقيام ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه) على عكس السجود (

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest before standing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=72)

ولا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة كما ذهب إليه الشافعي. (

Mas'alah: What is the sitting posture (iftirash) after the two prostrations in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=73)

وبعد سجدتيها يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا يمناه واضعا يديه مبسوطتين على فخذيه موجها أصابع يديه ورجليه نحو القبلة) لما روت عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقعد القعدتين على هذا» (

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=73)

ويتشهد كابن مسعود – رضي الله تعالى عنه –) وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله التحيات جمع تحية وهي الملك، وقيل البقاء الدائم، وقيل العظمة، وقيل السلامة أي السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص قال ابن قتيبة إنما جمعت التحيات؛ لأن كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الألفاظ الدلالة على الملك مستحقة لله تعالى والصلوات قال ابن المنذر وبعض الشافعية هي الصلوات الخمس، وقيل كل الصلوات، وقيل

الرحمة، وقيل الأدعية. وقال الزهري العبادات والطيبات قال الأكثرون الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما والاه، وقيل الأعمال الصالحة)

Mas'alah: What is recited in the first sitting (qa'dah) of prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=73)

ويقتصر عليه هنا) أي في القعدة الأولى يعني لا يأتي بالصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent or glorifying Allah during the sitting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=73)

وإن سبح فيه أو سكت [حاشية الشرنبلالي] (قوله؛ لأن العود إلى السجدة الأصلية يرفع التشهد) فيه تسامح والمراد رفع القعود. (قوله فلا بد من التشهد، ولو تركه لم تجز صلاته) فيه تسامح أيضا؛ لأن المراد من القعود قدرة التشهد لا حقيقة التشهد؛ لأن القعود فرض وتركه مفسد والتشهد واجب وتركه لا يفسد الصلاة وإليه الإشارة بقوله؛ لأن القعدة الأخيرة فرض. (قوله وهو) أي التشهد سمي تشهدا باسم جزئه الأشرف. (قوله وهي الملك. . . إلخ) قال في البحر في تفسيرها أقوال كثيرة أحسنها أن التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقها غيره ولا يتقرب بشيء منها إلى ما سواه ثم هو على مثال من يدخل على الملوك فيقدم الثناء أولا ثم الخدمة ثانيا ثم بذل المال ثالثا. (تنبيه) : اقتصر المصنف على ذكر بعض معاني التشهد للاتكال على الطالب في باقيها وينبغي لنا

ذكرها مختصرا؛ لأن المصلي يقصد بهذه الألفاظ معانيها مرادة له على وجه الإنشاء كما ذكره في المجتبى بقوله ولا بد من أن يقصد بألفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كأنه يحيي الله ويسلم على نبيه – صلى الله عليه وسلم – وعلى نفسه وأولياء الله تعالى وبهذا يضعف ما في السراج أن قوله السلام عليك أيها النبي حكاية سلام الله تعالى عليه لا ابتداء سلام من المصلي اهـ. وأما الألفاظ المتقدمة فهي ما أثنى به النبي – صلى الله عليه وسلم – على الله تبارك وتعالى ليلة الإسراء. وأما السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فهي سلام الله تعالى على نبيه – صلى الله عليه وسلم – فهي ثلاثة بمقابلة الثلاثة التي أثنى بها، والسلام تسليم الله تعالى على نبيه أو تسليمه من الآفات والأظهر أن الرحمة هنا المراد بها نفس الإحسان والبركة النماء والزيادة من الخير ويقال البركة جماع كل خير. وأما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو إعطاء نصيب من هذه الكرامة العظيمة من النبي – صلى الله عليه وسلم – تكرما لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالح المؤمنين من الإنس والجن، والعباد جمع عبد قال بعضهم وليس شيء أشرف من العبودية من صفات المخلوقين والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ولهذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشارع له به، وإنما يقال هو صالح فيما أظن أو في ظني خوفا من الشهادة بما ليس فيه. وأما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فمعناه أعلم وأتيقن ألوهية الله تعالى وحده لا شريك له وعبودية محمد ورسالته – صلى الله عليه وسلم – وقدمت العبودية على الرسالة؛ لأنها أشرف صفاته ولذا وصفه سبحانه بها في مقام الامتنان بقوله {سبحان الذي أسرى بعبده} [الإسراء: 1] {فأوحى إلى عبده} [النجم: 10] . (قوله ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الأوليين) أشار به إلى أن الزيادة عليها مباحة ولهذا قال في غاية البيان تبعا لفخر الإسلام إن السورة مشروعة نفلا في الأخريين حتى لو قرأها فيهما ساهيا لم يلزم السجود وفي الذخيرة وهو المختار. وفي المحيط وهو

الأصح، وإن كان الأولى الاكتفاء بها أي الفاتحة ويحمل ما في السراج معزيا إلى الاختيار من كراهة الزيادة على الفاتحة على كراهة التنزيه التي مرجعها إلى خلاف الأولى كما في البحر. (قوله: وإن سبح فيه أو سكت) لم يبين له مقدارا وظاهر الرواية أنه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما في البحر عن البدائع والذخيرة، وقال في الهداية وهو مخير في الأخريين إن شاء سكت. وقال الكمال قوله إن شاء سكت أي قدر تسبيحة، وإن شاء سبح ثلاث تسبيحات نقله في النهاية. وقال في شرح الكنز إن شاء سبح ثلاث تسبيحات، وإن شاء سكت قدرها والأول أليق بالأصول اهـ

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations and the amount of raising?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=303)

(فإذا اطمأن جالسا كبر وسجد) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث الأعرابي «ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالسا» ولو لم يستو جالسا وسجد أخرى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد ذكرناه، وتكلموا في مقدار الرفع. والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجدا، وإن كان إلى الجلوس أقرب [فتح القدير] الأرض بذراعي. فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك. ورفعه ابن حبان بلفظ: وجاف عن ضبعيك (قوله إذا سجد جافى) أخرجه مسلم: «كان إذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت» ورواه الحاكم والطبراني وقالا فيه بهيمة، وعلى الباء ضمة بخط بعض الحفاظ على تصغير بهمة، قيل وهو الصواب، وفتحها خطأ (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – "إذا سجد" إلخ) المحفوظ رواية ذلك من فعله، وقد تقدم في

بعض ما أسلفناه وفي البخاري في حديث أبي حميد «كنت أحفظكم لصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» إلى أن قال «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» (قوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يختم بالوتر») غريب، والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله فلا يزاد على النص) عدم الزيادة لا يستلزم القول بالسنية لجواز الوجوب والمواظبة، والأمر من قوله فليقل جعلوها يقتضيه إلا لصارف، بخلاف قول أبي مطيع بافتراضها فإنه مشكل جدا. وقيل في الصارف إنه عدم ذكرها للأعرابي عند تعليمه فيكون أمر استحباب، قالوا: ويكره تركها ونقصها من الثلاث والتصريح بأنه أمر استحباب يفيد أن هذه الكراهة كراهة تنزيه (قوله لما روينا) أي من أنه كان يكبر عند كل خفض ورفع (قوله والأصح) روي عن أبي حنيفة إن كان إلى القعود أقرب جاز وإلا فلا، وعنه: إذا رفع

جاز لأنه يعد جالسا فتتحقق الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on standing up from prostration without sitting in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=304)

(ويستوي قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض) وقال الشافعي – رحمه الله: يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الأرض لما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – فعل ذلك. ولنا حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه» ، وما رواه محمول على حالة الكبر، ولأن هذه قعدة استراحة [فتح القدير] قدر ما تمر الريح بينه

وبين الأرض جاز، وروى أبو يوسف عنه: إن رفع قدر ما يسمى رافعا جاز. قال في المحيط هو الأصح وتعليل المصنف مختاره بأنه يعد يقتضي اعتباره أن تلك الرواية هي رواية أبي يوسف في المعنى. واختيارها اختيارها. وقال ابن مقاتل: إذا رفع بحيث لا يشكل على الناظر أنه رفع جاز، فإن أراد الناظر عن بعد فهو معنى مختار المصنف، وإلا فهو معنى الرواية الثانية ثم اعتقادي أنه إذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم (قوله ولا يعتمد بيديه على الأرض) ولكن على ركبتيه (قوله فعل ذلك) في البخاري عن مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» (قوله ولنا حديث أبي هريرة) أخرجه الترمذي عن خالد بن إياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهض في الصلاة على صدور قدميه» قال الترمذي: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم وخالد بن إياس ويقال ابن إياس ضعيف عند أهل الحديث، وكذا أعله ابن عدي به. قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. قال ابن القطان: والذي أعل به خالد موجود في صالح وهو الاختلاط فلا معنى للتخصيص انتهى بالمعنى. وقول الترمذي العمل عليه عند أهل العلم يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك. أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود "أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس" وأخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر. وأخرج عن الشعبي قال "كان عمر وعلي وأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم" وأخرج عن النعمان بن أبي عياش أدركت

Mas'alah: What is the sitting posture for tashahhud in prayer for men and women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=308)

(وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة) هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة (ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد) يروى ذلك في حديث وائل بن حجر – رضي الله عنه –، ولأن فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة (فإن كانت امرأة جلست على أليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن) لأنه أستر لها.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=308)

(والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي إلخ) وهذا تشهد عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the preferred tashahhud and how is the finger pointed during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=309)

فإنه قال «أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال: قل التحيات لله» إلخ، والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا إلخ،

Mas'alah: What is the description of the Prophet's sitting posture and finger gesture in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=309)

[فتح القدير] قلت: «لأنظرن إلى صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما جلس: يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير زيادة على ذلك» وفي مسلم «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق، فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة، قال: يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبحة، وكذا عن أبي يوسف – رحمه الله – في الأمالي، وهذا فرع تصحيح الإشارة، وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلا وهو خلاف الدراية والرواية، فعن محمد أن ما ذكرناه في كيفية الإشارة مما نقلناه قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، ويكره أن يشير بمسبحتيه. وعن الحلواني يقيم الأصبع عند لا إله ويضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات، وينبغي أن يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة

Mas'alah: What is the evidence for the preferred wording of the tashahhud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=310)

لأن فيه الأمر، وأقله الاستحباب، والألف واللام وهما للاستغراق، وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم [فتح القدير] لا مباعدة عنها

Mas'alah: What hadith supports the command to recite the tashahhud in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=310)

(قوله لأن فيه الأمر إلخ) روى الستة، واللفظ لمسلم عن ابن مسعود – رضي الله عنه – «علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال: إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات إلخ» وفي لفظ النسائي «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا فهذا هو الأمر المعروف» رواية (قوله والألف واللام) هي في رواية مسلم وأبي داود وابن ماجه عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، ورواية الترمذي والنسائي عنه بالتنكير، وأصحاب الشافعي في العمل على هذه الرواية فصح الترجيح على ما ذهبوا إليه. وأما زيادة الواو فليست في تشهد ابن عباس في جميع الروايات (قوله وتأكيد التعليم) يعني به أخذه بيده لزيادة التوكيد ليس في تشهد ابن عباس أما نفس التعليم ففي تشهد ابن عباس – رضي الله عنه –، فإن لفظه «كان – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول التحيات لله» فقول الزيلعي في التخريج: وأما التعليم أيضا فهو في تشهد ابن عباس دفعا لهذا الوجه من الترجيح ليس بوارد. ومن وجوه الترجيح أيضا أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظا ومعنى وهو نادر، وتشهد ابن عباس – رضي الله عنه – معدود في أفراد مسلم وإن رواه غير البخاري من الستة، وأعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله، فكيف إذا اتفقا على لفظه، ولذا أجمع العلماء على أنه أصح حديث في الباب. قال الترمذي: أصح حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر الصحابة والتابعين. ثم أخرج عن خصيف

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud after returning to the sitting position?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=468)

واختلف إذا عاد هل يعيد التشهد؟ قيل نعم لأن الأول لم يكن قعود ختم، وقيل

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations and the required tranquility?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=297)

(ويرفع) المصلي (رأسه) عن السجدة (مكبرا) للإعلام بالانتقال (ويجلس مطمئنا) ولو لم يستو جالسا وسجد: أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد، بناء على أن الاستواء في الجلسة سنة عندهما. والمعتمد في المذهب أنه واجب. وفي «الهداية»: الأصح أنه إن كان إلى السجود أقرب لا يجوز، لأنه يعد ساجدا، أي فلا يتحقق تعدد السجود. وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالسا. وقالوا: وليس بين السجدتين ولا بعد الرفع من الركوع ذكر مسنون. وما ورد فيهما محمول على التهجد.

Mas'alah: What is the sitting posture (tashahhud) after the second rak'ah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=299)

(وإذا أتمها) أي الركعة الثانية (افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها أصابعه نحو القبلة) لما روى النسائي، عن ابن عمر أنه قال: «من سنة الصلاة أن ينصب

القدم اليمنى، ويستقبل بأصابعها القبلة، ويجلس على اليسرى». ورواه البخاري من غير ذكر استقبال القبلة بالأصابع. وروى مسلم عن عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير إلى أن قالت: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع. وكان يختم الصلاة بالتسليم». – --

***

Mas'alah: Where should one place the hands during the sitting for tashahhud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=300)

(واضعا يديه على فخذيه) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن القبطية السابق: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه». وينبغي أن يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنه.

Mas'alah: How should the fingers be positioned and is pointing the index finger during tashahhud recommended?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=300)

(موجها أصابعه) أي مفرقة (نحو القبلة مبسوطة) أي لا مقبوضة. وفي «الظهيرية»: ومتى

أخذ في التشهد فانتهى إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، هل يشير بالسبابة من يده اليمنى؟ اختلف المشايخ فيه، ثم كيف يصنع عند الإشارة؟ حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بسبابته. وفي «المنية»: يكره الإشارة. قلت: وهو مخالف للرواية والدراية كما ذكر الإمام ابن الهمام، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة». وفي رواية: «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه من يده اليمنى التي تلي الإبهام يدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطا يده عليها». وعن ابن الزبير: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته». رواهما مسلم. وقد ذكر أبو يوسف في «الأمالي»: أنه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة. وذكر محمد في «موطئه»: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير ونحن نصنع بصنعه». قال: وهو قول أبي حنيفة. — —

***

Mas'alah: What is the correct position of the hands and fingers during tashahhud according to authentic hadith?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=301)

قلت: وهو قول سائر الأئمة فيكون عليه إجماع الأمة. فلا اعتداد بخلاف بعض المشايخ المتأخرين من غير نسبة ولا بيان علة، كما أوضحته في رسالة مستقلة. وأما قول صاحب «الهداية»: ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد، يروى ذلك في حديث وائل فغير معروف عنه. بل روي عنه: «وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة». رواه البيهقي وابن ماجه بإسناد صحيح، قاله النووي.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to the narration of Ibn Mas'ud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=301)

(ويتشهد) المصلي (كابن مسعود) وهو ما رواه الجماعة . واللفظ لمسلم . قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن فقال: إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإذا قالها أصابت كل عبد الله صالح في السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». وقال الترمذي: أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. – ––

*** والتحيات، جمع التحية أي: أنواع الثناء والمدحة. والصلوات: جمع الصلاة المعروفة، أو بمعنى الدعوات المألوفة. والطيبات: الكلمات الدالة على تسبيح الذات وتقديس الصفات. قال أبو سليمان الخطابي عن أنس بن مالك في تفسير التحيات:

«إنها أسماء الله، وهي السلام، المؤمن، المهيمن، الحي، القيوم، العزيز، الأحد، الصمد». قال: التحيات لله بهذه الأسماء، وهي الطيبات لا يحيى بها غيره. والصلوات الأدعية. وعن بعض المشايخ: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات البدنية، والطيبات: العبادات المالية، يعني أن جميع العبادات لا يستحقها غير الله سبحانه وتعالى. واختار مالك تشهد عمر لما ذكره في «الموطأ»: أن عمر كان يقول على المنبر للناس: «قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». قلنا: يرجح تشهد ابن مسعود لما روى الطحاوي عن ابن عمر: «أن أبا بكر رضي الله عنه علمه الناس على المنبر». واختار الشافعي تشهد ابن عباس. لما رواه الجماعة غير البخاري عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.. إلخ». معرف السلام في رواية مسلم وأبي داود وابن ماجه، ومنكره في رواية الترمذي والنسائي. واتفقوا على إخفائه لقول ابن مسعود: «من السنة أن يخفي التشهد»، رواه أبو داود، والترمذي.

— — —

***

Mas'alah: Should anything be added to the tashahhud in the middle or final sitting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=303)

(ولا يزيد عليه) لما روى أحمد في «مسنده» من حديث ابن مسعود: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد، فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: التحيات لله، إلى قوله... عبده ورسوله». قال: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده. وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو، ثم يسلم».

Mas'alah: What is the sitting posture in the first and last tashahhud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=304)

(ثم يقعد كالأولى) مفترشا رجله اليسرى وجالسا عليها، وناصبا رجله اليمنى، وموجها أصابعه نحو القبلة، وواضعا يديه على فخذيه. وعند مالك التورك أفضل في القعدتين، ووافقه الشافعي في الأخيرة، لما في الكتب الستة ـ سوى «صحيح مسلم» ـ من حديث أبي حميد الساعدي: «كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم». وفي لفظ البخاري: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest before standing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=304)

وبلا قعود "قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة"

Mas'alah: What is the sitting posture (tashahhud) for a man in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=304)

الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وجعلها منتهية إلى رأس ركبتيه"

Mas'alah: What is the sitting posture (tawarruk) for a woman in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=304)

والمرأة تتورك "وقدمنا صفته" وقرأ "

Mas'alah: What is the sitting posture (jalsah) for tashahhud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=305)

ثم جلس" مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المرأة "

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration and sitting between the two prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=156)

قوله (ويشترط الرفع من السجود الخ) نقل السيد في شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فرضان عند أبي يوسف ومقتضاه أنه لو ترك القومة أو الجلسة فسدت صلاته عنده خلافا لهما وأما الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين فواجبة وذكر المصنف في حاشية الدرر معزيا للبحر ما نصه ومقتضى الدليل

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in bowing, prostration, rising, and sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=157)

وجوب الطمأنينة في الأربعة أي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللأمر به في حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لأن الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أميرحاج حتى قال أنه الصواب وتمامه فيه

Mas'alah: What is the ruling on being close to sitting after prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=157)

قوله (لأنه يعد جالسا بقربه من القعود) لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه

Mas'alah: How is the second prostration verified after rising from the first?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=157)

قوله (فتحقق السجدة) أي الثانية وقوله بالعود بعده أي بعد القرب من القعود

Mas'alah: What is the minimum raising of the head between prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=157)

قوله (وذكر بعض المشايخ الخ) يقرب منه ما رواه الحسن أنه إذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز

Mas'alah: Which opinion did Shaykh al-Islam deem correct regarding the minimum raising?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=157)

قوله (وجعله شيخ الإسلام أصح) أي في أداء الفرض وأن تحققت معه الكراهة

Mas'alah: Is it obligatory to return to prostration after raising the head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=157)

قوله (ويفترض العود إلى السجود) منه يعلم أن مراده بقوله أولا السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه

Mas'alah: Is it necessary to lift all seven limbs from the place of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=157)

قوله (إلا بعد مزايلتها مكانها في السجود) فيه نظر فإن الأصح كما قدمه إشتراط الرفع إلى قرب القعود وأما المزايلة فلم يصحح الإكتفاء بها أحد وكلامه يفيد أنه لا بد من مزايلة الأعضاء السبعة مكانها وهو ليس بشرط إلا في الجبهة

Mas'alah: What is the sunna regarding raising the head and hands during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=157)

قوله (وبه وردت السنة) أي بالرفع ثم الوضع مسلم أن هذا هو السنة وليس ركنا والدليل قاصر على إفادة رفع الرأس واليدين ووضعهما وهو المطلوب ولا يفيد مزايلة جميع أعضاء السجود كما ذكر

Mas'alah: When is the tashahhud recited in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (إذا قلت هذا) أي التشهد أي وأنت قاعد فإنه لم يعهد تشهد إلا في قعود

Mas'alah: What is the ruling on the sitting between the two prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=179)

قوله (وتسن الجلسة بين السجدتين) المراد بها الطمأنينة في القومة وتفترض عند أبي يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين مقدار تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون كما في السراج وكذا ليس بعد الرفع من الركوع دعاء وما ورد فيهما محمول على التهجد كما في مجمع الأنهر

Mas'alah: How should the hands be placed during the sitting between prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=179)

قوله (كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) بحيث تكون أطراف أصابعه على حرفي ركبتيه لا مباعدة عنهما كما في الفتح

Mas'alah: How should the toes be directed during the sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=179)

قوله (وتوجيه أصابعها) أي باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الإستطاعة فإن توجيه الخنصر لا يخلو عن عسر قهستاني

Mas'alah: When is the finger raised during tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=180)

قوله (عند انتهائه إلى الشهادة) الإشارة إنما هي عندها لا عند الإنتهاء إليها فلو أبقى المصنف على حاله لكان أولى

Mas'alah: What is the evidence for pointing with the right index finger only?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=180)

قوله (لقول أبي هريرة) دليل لقوله من اليمنى فقط

Mas'alah: Does one point with both index fingers during supplication in tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=180)

قوله (يدعو بإصبعيه) أي بكلتا مسبحتيه من يديه

Mas'alah: What if the index finger is cut or injured during tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=180)

فرع لا يشير بغير المسبحة حتى لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى كما في النووي على مسلم

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (وجلس كل مصل بين السجدتين) ومقدار الرفع المفروض أن يكون إلى الجلوس أقرب وهو الذي ينبغي التعويل عليه قاله السيد عازيا إلى النهر

Mas'alah: What is meant by 'ahl al-malakut al-a'la' in the context of the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (شهد أهل الملكوت الأعلى) مراده به ما فوق السموات السبع بدليل العطف

Mas'alah: Why is Jibril specifically mentioned in the tashahhud despite being included in the general mention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (وجبريل) خصه بالذكر وإن دخل في عموم ما قبله لمزيد كرامته فإنه أفضل أهل العلوي على الأصح

Mas'alah: What are the transmitted wordings of the testimony in tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قالالحافظ ابن حجر ألفاظ التشهد المتواترة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله اه وما قيل أنه كان يقول فيه وأني رسول الله لا أصل له نعم ورد عنه في غير التشهد

Mas'alah: Why are three attributes combined in the tashahhud's salutation to the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (لمقام الجمع) أي لأن المقام للجمع فكما جمع في التحيات الخ وفي السلام عليك الخ بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاث أشرف الأسماء وهو محمد وأشرف صفات الإنسان وهو

Mas'alah: What does 'al-mawdu'ah' (the placed words) refer to in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=191)

قوله (الموضوعة) بالجر صفة الألفاظ أي الموضوعة هذه الألفاظ لهذا المعنى

Mas'alah: What is the disagreement regarding the worshiper's intention in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=191)

قوله (خلافا لما قاله بعضهم) مرتبط بقوله فيقصد المصلي إنشاء الخ

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Tashahhud of Ibn Mas'ud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=191)

قوله (وقرأ التشهد المتقدم) أي تشهد ابن مسعود وتعيينه مستحب كما أفاده الزيلعي

Mas'alah: What are the rulings on sitting positions for bowing and tashahhud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=266)

قوله (ولكن ذكر شيخ الإسلام) هذه رواية ثانية عن الإمام وبها أخذ أبو يوسف وعن

الإمام أنه يتربع وبها أخذ محمد كما في مجمع الأنهر فإذا أراد أن يركع يعني على الروايتين الأخيرتين افترش رجله اليسرى وجلس عليها ليكون أيسر عليه كذا في ابن أميرحاج وهذا الخلاف في غير حال التشهد أما فيه فإنه يجلس كما يجلس المتشهد بالإجماع سواء سقط القيام لعذر أم لا اه نهر

Mas'alah: What is the meaning of 'due to the direction of the shins' in the context of sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=266)

قوله (لتوجه الساقين) أي وكل القدمين وهو لازم لما قبله

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting position when the back is bent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=302)

قوله : (مع انحناء الظهر) قيد به لأنه لو اعتدل فيه كان قائما فيمتنع العود بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on being closer to sitting when the lower half is not straight?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=302)

قوله : (بانعدام استواء النصف الأسفل) إنما كان إلى القعود أقرب لأنه لا يعده قائما

في هذه الحالة لا حقيقة ولا عرفانا ولا شرعا لأنه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لأنه ليس بقائم كما في الحلبي

Mas'alah: What does 'il akhiri' refer to in the context of tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله (الخ) أي إلى آخر صلاة التشهد

Mas'alah: What are the rulings on sitting and tashahhud in prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=164)

وأبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه أصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالأولى إلا أنه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس

عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وهي تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيما بعد الأوليين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالأول وتشهد وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس وسلم مع الإمام كالتحريمة عن يمينه

ويساره ناويا القوم والحفظة والإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر أو فيهما لو محاذيا ونوى الإمام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر وأوليي العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار

وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في أوليي العشاء قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسننها في السفر الفاتحة وأي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا أو ظهرا وأوساطه لو عصرا أو عشاء وقصاره لو مغربا وتطال أولى الفجر فقط ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يسمع وينصت وإن قرأ آية الترغيب والترهيب أو خطب أو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – والنائي كالقريب

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=96)

(ويجلس)

Mas'alah: What is the ruling on tranquility between the two prostrations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=97)

بين السجدتين (مطمئنا) أي ساكنا بقدر تسبيحة، وليس بين السجدتين ذكر مسنون عندنا وكذا بعد رفعه، وما ورد فيهما من الدعاء فمحمول على التهجد واختلفوا في

مقدار الرفع فروي عن الإمام أنه إن كان إلى القعود أقرب جاز؛ لأنه يعد قاعدا، وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز؛ لأنه يعد ساجدا. وقال صاحب الهداية: هو الأصح وقال محمد بن سلمة: إذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر أنه قد رفع يجوز وروى أبو يوسف عن الإمام إذا رفع رأسه مقدار ما يسمي رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين قال صاحب المحيط هو الأصح وروي عنه إذا رفع رأسه مقدار ما تمر الريح بينه وبين الأرض جاز.

Mas'alah: What is the sitting posture after the second prostration in the second rak'ah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=98)

(فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش) أي بسط على الأرض (رجله اليسرى فجلس عليها) أي على الرجل. (ونصب يمناه) من الرجل (نصبا ووجه أصابعها نحو القبلة) بقدر ما استطاع لما روت عائشة – رضي الله عنها – «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقعد القعدتين على هذا» .

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=98)

(وقرأ) أي المصلي (تشهد ابن مسعود – رضي الله عنه –) وهو أولى من تشهد غيره من وجوه تذكر في المطولات فليطلب منها (وهو التحيات) أي العبادات القولية (لله والصلوات) أي: العبادات الفعلية لله (والطيبات) أي العبادات المالية لله تعالى (السلام

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قيل لما أثنى النبي – عليه الصلاة والسلام – ليلة المعراج بهذه الأشياء رد الله عليه – عليه الصلاة والسلام – بمقابلة التحيات السلام والرحمة بمقابلة الصلوات والبركات أي النماء والزيادة بمقابلة الطيبات (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهذا السلام مقول النبي – عليه الصلاة والسلام – في تلك الليلة (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أي أعلم وأتيقن ألوهية الله – تعالى – وعبودية محمد – عليه الصلاة والسلام – ورسالته.

Mas'alah: What is the ruling on adding to the tashahhud in the first sitting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=98)

(ولا يزيد) شيئا (عليه) أي على التشهد ولا ينقص منه، وهذا في الفرائض وأما في التطوع فتجوز الزيادة كما في المبسوط (في القعدة الأولى) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان لا يزيد عليه فيها.

Mas'alah: What are the rulings on sitting between prostrations and standing for the second rak'ah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=123)

ورجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديه وبلا قعود والركعة الثانية كالأولى إلا أنه لا يثني ولا يتعوذ ولا يسن رفع اليدين إلا

عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الأسود وحين يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى وعند التسبيح عقب الصلوات وإذا فرغ ـــــــ هنا لأن الرحمة تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الأكثر "و" يكون موجها أصابع "رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض" فتضم عضديها لجنبيها "وتلزق بطنها بفخذيها" لأنه أستر لها ثم رفع1 رأسه مكبرا "وجلس" كل مصل "بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا" وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد "ثم كبر" للسجود "وسجد" بعده "مطمئنا وسبح فيه" أي السجود "ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه" وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد "ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض" أي القيام بالركعة الثانية "بلا اعتماد على الأرض بيديه" إن لم يكن به عذر "وبلا قعود" قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة "والركعة الثانية" يفعل فيها "كالأولى" وعلمت ما شملته "إلا أنه" أي المصلي "لا يثني" لأنه للافتتاح فقط "ولا يتعوذ" لعدم تبدل المجلس "و" لا يرفع يديه إذ "لا يسن رفع اليدين" في حالتي الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن "إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين" لاتفاق الأخبار وصفة الرفع فيها حذو الأذنين "و" يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء "حين يرى الكعبة" المشرفة أي وقت معاينتها فتكون العين في فقعس [هكذا في النسخ] للعيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب "و" يسن رفعهما "حين يستلم الحجر الأسود" مستقبلا بباطنهما الحجر "و" يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا "حين يقوم على الصفا والمروة و" كذلك "عند الوقوف بعرفة و" وقوف "مزدلفة و" في الوقوف "بعد رمي الجمرة الأولى و" الجمرة "الوسطى" كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لأن رفع اليد في الدعاء سنة "و" كذلك "عند" دعائه بعد فراغه من "التسبيح" والتحميد

والتكبير الذي سنذكره "عقب الصلوات" كما عليه المسلمون في سائر البلدان "وإذا فرغ" الرجل من سجدتي الركعة 1 ومقدار الرفع المطلوب أن يكون إلى الجلوس أقرب.

Mas'alah: What is the tashahhud and how is it recited in the first sitting?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=124)

والمرأة تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وأشار بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الأول وهو: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" . ـــــــــ الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وجعلها منتهية إلى رأس ركبتيه "والمرأة تتورك" وقدمنا صفته "وقرأ" المصلي ولو مقتديا "تشهد ابن مسعود رضي الله عنه" ويقصد معانيه مرادة له على أنه ينشئها تحية وسلاما منه "وأشار بالمسبحة" من أصابعه اليمنى "في الشهادة" على الصحيح "يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الأول" لوجوب القيام للثالثة "وهو" كما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد أخذ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال: "إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات" جمع تحية من حيا فلان فلانا إذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله أي أبقاك والمراد هنا أعز الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية والطيبات

العبادات المالية لله تعالى وهي الصادرة منه ليلة الإسراء فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بإلهام من الله سبحانه رد الله عليه وحياه بقوله "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما أفاض الله سبحانه وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الإنس والجن فقال "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم: "إنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض" وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين هي الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم إحسانا منه شهد أهل الملكوت الأعلى والسماوات وجبريل بوحي وإلهام بأن قال كل منهم "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" أي أعلم وأبين وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف ملتزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم أنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام

Mas'alah: How should one sit and gesture with the finger during the tashahhud?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=180)

. وإذا فرغ من سجدتي الثانية افترش اليسرى، وجلس عليها، ونصب اليمنى، ووجه أصابعها (نحو القبلة) [4]، ووضع يديه على فخذه، وبسط أصابعه [5]، وأشار في الصحيح [6]، ولا يعقد يمناه عندف .. كنا [7]، قيل: إلا عند (1) أي: استحب محمد إطالة الركعة الأولى على الركعة الثانية في الصلوات كلها. [البرهان 62/ب] الهداية 1/ 55. (2) أي: وخص أبو حنيفة وأبو يوسف إطالة الركعة الأولى على الثانية بالفجر. [البرهان 62/ب] المرجع السابق. (3) البحر الرائق 1/ 362. (4) ساقطة من (ب) . (5) الهداية 1/ 51؛ تبيين الحقائق 1/ 120. (6) أي: وأشار بالمسبحة وحدها، فيرفعها عند قوله ((لا إله)) ، ويضعها عند ((إلا الله)) ؛ ليكون الرفع إشارة للنفي، والوضع إشارة للإثبات. [البرهان 62/ب] فتح القدير 1/ 313؛ حاشية الطحطاوي 180. (7) خلافا للشافعي ومالك. [البرهان 62/ب] الدر المختار 1/ 509؛ المهذب 1/ 78؛ الكافي 42. أنكر ابن عابدين رواية الإشارة مع البسط، فقال في حاشيته على الدر المختار (1/ 509) : ((وأما رواية بسط الأصابع فليس فيها إشارة أصلا)) . وقد أشار ابن عابدين إلى أنه حرر هذه المسألة في رسالة سماها (رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد) حيث قال: ((وحررت فيها أنه ليس لنا سوى قولين: الأول وهو المشهور في المذهب: بسط الأصابع بدون إشارة، الثاني: بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها، ويرفع السبابة عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون ... وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به سوى الشارح– أي: صاحب الدر المختار– تبعا للشرنبلالي عن البرهان للعلامة إبراهيم الطرابلسي ... والذي تحصل من كلام البرهان قول ملفق من القولين، وهو الإشارة مع بسط الأصابع بدون عقد، وقد علمت أنه خلاف المنقول في كتب المذهب، وأن ما نقله الشارح عن درر البحار وشرحه خلاف الواقع، ولعله قول غريب لم نر من قاله، فتبعه في البرهان ومشى عليه الناس في

عامة البلدان، وأما المشهور المنقول في كتب المذهب فهو ما سمعته)) .اهـ. حاشية ابن عابدين 1/ 509.

الإشارة [1]. ولا نتوفرك (في) [2] الأخيرة [3]، ولا توكركوا مطلقا [4] كالمرأة، ولا قرؤكوا تشهد (عمر) [5] ابن/ الخطاب [6]، فنقرأ (1) أي: فإنه يعقد أصابع يمناه، لما يروى عن أبي يوسف ومحمد في كيفية الإشارة: أنه يعقد خنصره والتي تليها، ويحلق الوسطى والإبهام، ويقيم المسبحة. [الفتني 47/ب] فتح القدير 1/ 313. (2) ساقطة من (ب) . (3) وتورك الشافعي فيها. [البرهان 62/ب] المهذب 1/ 79. (4) يعني: في القعدتين، وأمر به مالك، كالمرأة المتفق على توركها. [البرهان 63/أ] مجمع البحرين 125؛ المدونة 1/ 72. (5) ساقطة من (أ، م) . عمر بن الخطاب، هو: الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، وله السفارة فيهم، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع، وكانت له تجارة بين الشام والحجاز، وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر رضي الله عنه سنة 13 هـ بعهد منه، وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة، وهو أول من وضع التاريخ الهجري، وأول من دون الدواوين في الإسلام، واتخذ بيت مال المسلمين، وأمر ببناء البصرة والكوفة، وكان يطوف في الأسواق منفردا، ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم، روى عنه (537) حديثا، لقبه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق، وكناه بأبي حفص، وكان يقضي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا في صفته: كان أبيض عاجي اللون، طويلا مشرفا على الناس، كث اللحية، أنزع –منحسر الشعر من جانبي الجبهة– يصبغ لحيته بالحناء والكتم، قتله أبو لؤلؤة المجوسي غيلة، بخنجر في

خاصرته وهو في صلاة الصبح. وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال وتوفي سنة 23 هـ. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي (بيروت: دار إحياء التراث العربي،1417 هـ) ج 4، ص 156؛ الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ) ج 4، ص 484. (6) واختاره مالك؛ لحديث عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: ((قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)) . أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث/200، ص 70. انظر: التلقين 1/ 100؛ الكافي 42.

تشهد ابن مسعود [1] [2] لا ابن عباس [3] [4]، ولا نزفيد عليه (في الأولى) [5].

(1) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه، نظر إليه عمر يوما وقال: وعاء ملئ علما، وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها سنة 32 هـ عن نحو ستين عاما، وكان قصيرا جدا، يكاد الجلوس يوارونه، وكان يحب الإكثار من التطيب، فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنه مر، من طيب رائحته، له (848) حديثا. أسد الغابة 3/ 394؛ الإصابة 4/ 198. (2) فنقرأ نحن تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله

عنه؛ لقوله: ((كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين –فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض– أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، حديث/831، (ج 2، ص 311، فتح الباري) . انظر: تحفة الفقهاء 1/ 137. (3) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة 68 هـ، له في الصحيحين وغيرهما (1660) حديثا، قال عمرو بن دينار: ((ما رأيت مجلسا كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس، الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر)) ، وقال عطاء: ((كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والأنساب، وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعهم، وناس يأتونه للفقه والعلم، فما منهم صنف إلا يقبل عليهم بما يشاؤون)) . أسد الغابة 3/ 295؛ الإصابة 4/ 121. (4) واختاره الشافعي؛ لحديث ابن عباس أنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله)) . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (ج 4، ص 118 مع شرح النووي) انظر: الأم 1/ 117. (5) ساقطة من (ب) . واستحب الشافعي زيادة الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم على التشهد في الأولى. [الفتني 47/ب] المجموع 3/ 424.

وقرأ (سرا) [1] الفاتحة فيما بعد الأوليين، ولا يرسى قضاء السورة في الأخريين [2] كالفاتحة.

Mas'alah: What is the correct wording for the final tashahhud?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=140)

قلت: سها المصنف في قوله: (في الثانية) لأنه لا يشتمل قعدة الصبح وتشهد المسافر في الرباعية، ولو قال: (ويزيد في الأخيرة) لكان أشمل، فافهم.

Mas'alah: What is the description of the sitting for the second tashahhud?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

المبحث الحادي عشر: صفة جلسة التشهد الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on sitting posture in prayer (iftrash)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى 361

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud taught by the Prophet?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة 367

Mas'alah: What is the description of the sitting for the second tashahhud?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=975)

المبحث الحادي عشر: صفة جلسة التشهد الثانية 360

Mas'alah: How does one sit for the tashahhud in the second rak'ah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=143)

الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=143)

وبسط أصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده

Mas'alah: What is recited in the first sitting of prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=144)

ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الأولى

Mas'alah: How is the second sitting in prayer performed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=144)

والقعود الثاني كالأول

Mas'alah: What is the manner of the first sitting (qa'dah) in prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=73)

4 - [القعود الأول] وإذا فرغ [الرجل من سجدتي الركعة الثانية: وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية. 1 - افترش رجله اليسرى وجلس عليها. 2 - ونصب يمناه

ووجه أصابعها نحو القبلة. 3 – ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه] . والمرأة تتورك. 4 – وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه. 5 – وأشار بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الأول. وهو "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله"

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=74)

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ""

Mas'alah: How did Ibn Umar demonstrate the sitting position in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1026)

1536 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , عن يحيى بن سعيد: أن القاسم بن محمد ﷺأراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك ""

Mas'alah: What is the sunna manner of sitting in prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1027)

1537 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله - [258] - بن عمر، رضي الله عنهما أنه أخبره أنه، كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنه يتربع في الصلاة إذا جلس قال: ففعلته يومئذ وأنا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال: "إنما ﴿سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت له: فإنك تفعل ذلك فقال: إن رجلي لا تحملاني" قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن القعود في الصلاة كلها أن ينصب الرجل رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد بالأرض. واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود وبقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديث عبد الرحمن بن القاسم إن ذلك سنة الصلاة، قالوا: والسنة لا تكون إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: أما القعود في آخر الصلاة فكما ذكرتم وأما القعود في التشهد الأول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من الحجة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الأول أن قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إن سنة الصلاة، فذكر ما في الحديث لا يدل ذلك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يجوز أن يكون رأى ذلك أو أخذه ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي» , وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة , عن أروش أصابع المرأة «إنها السنة يا ابن أخي» ولم يكن مخرج ذلك إلا عن زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمى مثل ذلك أيضا سنة وإن لم يكن عنده في ذلك , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء. وفي ذلك حجة أخرى أن عبد الله بن عبد الله أرى القاسم الجلوس في الصلاة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم , عن عبد الله بن عبد الله , عن أبيه لما قال له: فإنك تفعل ذلك فقال: إن رجلاي لا تحملاني فكان معنى ذلك أنهما لو حملتاني قعدت على إحداهما وأقمت الأخرى , لأن

ذكره لهما لا يدل على أن إحداهما تستعمل دون الأخرى ولكن تستعملان جميعا , فيقعد على إحداهما وينصب الأخرى , فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد. وقد روى أبو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد

Mas'alah: How did Abu Humayd describe the Prophet's sitting in the first and last sitting of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1028)

1538 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة قال: قال أبو حميد: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: لم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة , فقال: بلى , قالوا: فاعرض فذكر أنه ﴿كان في الجلسة الأولى يثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى إذا كانت السجدة التي يكون في آخرها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قال فقالوا جميعا: صدقت"

Mas'alah: What is the critique of the hadith of Abu Humayd regarding the sitting posture?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1029)

1544 - حدثنا عطاف بن خالد , قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء , قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء. قال أبو جعفر: فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد ; لأنه صار , عن

محمد بن عمرو , عن رجل , وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم: وأنتم أيضا تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعيفكم للعطاف مع أنكم لا تطرحون حديث العطاف كله إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله وأن حديثه بآخره قد دخله شيء. هكذا قال يحيى بن معين في كتابه , فأبو صالح سماعه من العطاف قديم جدا فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع أن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا , وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد وهو عندكم أضعف ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد

Mas'alah: What is the ruling on the sitting position in prayer according to the Companions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1030)

1547 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد , وسهل بن سعد , فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الأولى ولم يذكر غير ذلك

Mas'alah: What is the description of the Prophet's prayer including raising hands and sitting for tashahhud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1031)

1548 - حدثني أبو الحسين الأصبهاني , قال: ثنا هشام بن عمار , قال: ثنا إسماعيل

بن عياش , قال: ثنا عتبة بن حكيم , عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي , عن العباس بن سهل , عن أبي حميد الساعدي أنه كان يقول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: من أين؟ قال: رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه , فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك , وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده» , فعل مثل ذلك فقال: «ربنا ولك الحمد» , وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه , ولا مفترش ذراعيه , فإذا قعد للتشهد , أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد" – [261] – فهذا أصل حديث أبي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود إلا على مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو , فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد ; لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة , ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل ; لأنه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه علي رضي الله عنه فأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا. فلما كان المتصل , عن أبي حميد موافقا لما روى وائل , ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه مع ما شده من طريق النظر وذلك أنا رأينا القعود الأول في الصلاة وفيما بين السجدتين في كل ركعة , هو أن يفترش اليسرى فيقعد عليها. ثم اختلفوا في القعود الأخير , فلم يخل من أحد وجهين , أن يكون سنة أو فريضة. فإن كان سنة , فحكمه حكم القعود الأول , وإن كان فريضة , فحكمه حكم القعود فيما بين السجدتين. فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله. وقد قال بذلك أيضا: إبراهيم النخعي رحمه الله

Mas'alah: How did Ibn Umar teach the tashahhud while circumambulating the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1039)

1571 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، قال: كنت أطوف مع ابن عمر رضي الله عنهما بالبيت وهو يعلمني التشهد , يقول: «التحيات لله , الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله» قال ابن عمر رضي الله عنهما: وزدت فيها وبركاته , السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين , أشهد أن لا إله إلا الله. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وزدت فيها وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

Mas'alah: How did the Companions learn the tashahhud like a Quranic chapter?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1040)

1574 – ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا موسى بن هارون البردي قال: ثنا سهل بن يوسف الأنماطي قال ابن أبي داود بصري ثقة قال: ثنا حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري , قال: «كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن» ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء. وخالفه في ذلك أيضا جابر بن عبد الله , فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What was the tashahhud taught by the Prophet according to Jabir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1041)

1575 – ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا أيمن بن نابل قال: حدثني محمد بن مسلم أبو الزبير , عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ﴿يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن , بسم الله وبالله» ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء , إلا أنه قال: «عبد الله ورسوله , وأسأل الله الجنة , وأعوذ بالله من النار» وخالفه في ذلك أبو موسى الأشعري , فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet teach about the tashahhud in the second sitting of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1042)

1576 – ما قد حدثنا أبو بكرة , وابن مرزوق قالا: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة , عن يونس بن جبير , عن حطان بن عبد الله الرقاشي , قال: سمعت أبا موسى الأشعري يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا , فقال: «﴿– [265] – إذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول أحدكم , التحيات الطيبات , الصلوات لله , السلام» أو قال: «سلام» شك سعيد , «عليك يا أيها النبي ورحمة الله , السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين , أشهد أن لا إله إلا الله , وأن محمدا عبده ورسوله»

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud as taught by the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1043)

1577 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، قال: ثنا أبو غلاب يونس بن جبير أن حطان بن عبد الله الرقاشي، حدثه , قال: قال لي أبو موسى

الأشعري: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا , وعلمنا صلاتنا فقال: «إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم , التحيات الطيبات الصلوات لله , السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته , السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين , أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله» وخالفه في ذلك أيضا عبد الله بن الزبير فروي عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: Which narration of the tashahhud is preferred in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1044)

1578 – ما قد حدثنا محمد بن حميد أبو قرة قال: ثنا سعيد بن أبي مريم , قال: أنا ابن لهيعة , قال: حدثني الحارث بن يزيد , أن أبا أسلم المؤذن حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: إن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتشهد به: «بسم الله وبالله خير الأسماء , التحيات الطيبات , الصلوات لله , أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله , أرسله بالحق بشيرا ونذيرا , وأن الساعة آتية لا ريب فيها , السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته , السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين , اللهم اغفر لي واهدني» فكل هؤلاء قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ما روي عن عمر رضي الله عنه , فقد تواترت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات , فلم يخالفها شيء , فلا ينبغي خلافها ولا الأخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها إلا أن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حرفا يزيد على غيره وهو المباركات. فقال قائلون: هو أولى من حديث غيره , إذا كان قد زاد عليه , والزائد أولى من الناقص. وقال آخرون: بل حديث ابن

مسعود رضي الله عنه وأبي موسى وابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي أولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك , لأن أبا الزبير لا يكافئ الأعمش , ولا منصور , ولا مغيرة ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه , ولا يكافئ قتادة في حديث أبي موسى ولا يكافئ أبا بشر في حديث ابن عمر , ولو وجب الأخذ بما زاد , وإن كان دونهم , لوجب الأخذ بما زاد عن ابن نابل , عن الليث عن أبي الزبير , فإنه قد قال في التشهد أيضا: بسم الله , ولوجب الأخذ بما زاد أبو أسلم عن عبد الله بن الزبير فإنه قد قال في التشهد أيضا: بسم الله , وزاد أيضا على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود رضي الله عنهما. فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لأنه لم يزدها على الليث مثله , لم يقبل زيادة ابن أبي الزبير في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على عطاء بن أبي رباح لأن ابن جريج رواه عن عطاء , عن ابن عباس رضي الله عنهما , موقوفا. ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير , وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا , ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها وتكافأت في أسانيدها لكان حديث عبد الله أولاها , لأنهم قد أجمعوا أنه ليس للرجل أن يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روي من ذلك. - [266] - فلما ثبت أن التشهد بخاص من الذكر , وكان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره وزاد عليه غيره ما ليس في تشهده , كان ما قد أجمع عليه من ذلك أولى أن يتشهد به دون الذي اختلف فيه. وحجة أخرى أنا قد رأينا عبد الله , شدد في ذلك , حتى أخذ على أصحابه الواو فيه , كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلم غيره فعل ذلك فلهذا استحسنا ما روي عن عبد الله دون ما روي عن غيره. فمما روي عن عبد الله فيم ذكرنا

Mas'alah: Did Abdullah ibn Mas'ud insist on the exact wording of the tashahhud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1045)

1579 - ما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان عن الأعمش , عن عمارة بن عمير , عن عبد الرحمن بن يزيد , قال: «كان عبد الله §يأخذ علينا الواو في التشهد»

Mas'alah: What did Abdullah ibn Mas'ud say to a man who added to the tashahhud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1046)

1580 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا إسحاق بن يحيى، عن المسيب بن رافع، قال: §سمع عبد الله، رجلا يقول في التشهد: بسم الله التحيات لله , فقال له عبد الله: «أتأكل؟»

Mas'alah: What did Alqamah say about adding to the tashahhud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1047)

1581 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، أن الربيع بن خيثم، لقي علقمة , فقال: إنه قد بدا لي أن §أزيد في التشهد ومغفرته , فقال له علقمة: «ننتهي إلى ما علمناه»

Mas'alah: What is the ruling on sitting briefly before standing from the second prostration in odd-numbered rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5212)

7309 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، قال: أخبرنا مالك بن الحويرث، رضي الله عنه «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة , قعد حتى يطمئن قاعدا , ثم يقوم بعد , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل يقوم منها , ولا ينتظر أن يستوي قاعدا. واحتجوا في ذلك

Mas'alah: How does one sit between the two prostrations in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=180)

م / ثم يكبر. ويجلس على رجله اليسرى, وينصب اليمنى وهو الافتراش. أي: ثم بعد السجود يكبر المصلي ثم يجلس بين السجدتين. • ويجلس مفترشا. وهو: أن ينصب الرجل اليمنى ويفرش اليسرى. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) رواه مسلم. • وهناك جلسة أخرى كما جاء في صحيح مسلم عن طاووس قال (قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين فقال هى السنة. فقلنا له إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -) .

والمراد بالإقعاء هنا: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم – صلى الله عليه وسلم –. فالحديث دليل على أن من السنة الجلوس على العقبين في الصلاة بين السجدتين. وورد صريحا: عند الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال (من السنة في الصلاة أن تضع إليتيك على عقبيك بين السجدتين) . وهذا مذهب الشافعي. تنبيهات: ما ورد من النهي عن الإقعاء: كحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (ونهاني خليلي – صلى الله عليه وسلم – عن إقعاء كإقعاء الكلب "رواه أحمد." وحديث عائشة رضي الله عنها: "كان ينهى عن عقبة الشيطان) رواه مسلم، فالمراد به هو الذي يكون كأقعاء الكلب." والإقعاء الذي صرح به ابن عباس، وغيره أنه من السنة هو وضع الإليتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الأرض

• الإقعاء المسنون يسن فعله بين السجدتين فقط لا كما يفعله بعض أهل البلدان المجاورة من الإقعاء في كل جلسات الصلاة فيقعون بين السجدتين وفي التشهد الأول والثاني و ... و .. الخ. • رد الألباني في صفة الصلاة على كلام ابن القيم حيث يقول بعد أن ذكر الافتراش بين السجدتين: (ولم يحفظ عنه – صلى الله عليه وسلم – في هذا الموضع جلسة غير هذه) . • الإقعاء المنهي عنه قال أحد العلماء في حكمه (مكروه باتفاق العلماء) (وسيأتي في مكروهات الصلاة) . • لا يشرع بين السجدتين الإشارة بسبابة اليد اليمنى (وهذا قول أكثر العلماء) . قالوا: تكون اليد اليمنى كاليد اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة. لأن الأحاديث كلها صريحة في أن الإشارة تكون في التشهد الأول والأخير كما سيأتي إن شاء الله في التشهد، ورجح هذا القول الشيخ ابن باز والشيخ الألباني رحمهما الله. وقال بعض العلماء: تكون اليد اليمنى كالتشهد يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويرفع السبابة ويحركها عند الدعاء، لكن هذا القول ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on sitting positions in prayer, including tawarruk?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=181)

م / ويفعل ذلك في جميع جلسات الصلاة إلا في التشهد الأخير فإنه يتورك: بأن يجلس على الأرض ويخرج رجله اليسرى من الخلف الأيمن. أي يجلس مفترشا في جميع جلسات الصلاة [بين السجدتين، في التشهد الأول] لحديث عائشة السابق. فإنه يدل على أن الأصل في الجلوس في التشهد في الصلاة هو الافتراش. وأخرجنا التشهد الأخير من الصلاة ذات التشهدين لحديث أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه – قال: (رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه , وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه , ثم هصر ظهره , فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه , فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما , واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة , وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى , وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى , وقعد على مقعدته) . أخرجه البخاري فهو حديث صريح في التفريق بين التشهدين، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأهل الحديث. • الحكمة من التفريق بين التشهدين: قيل: إزالة الشك واللبس الذي قد يحدث للمصلي. وقيل: أن التشهد الأول قصير، بخلاف التشهد الثاني فهو طويل. وجاء في حديث فيه نظر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جلس في التشهد الأول فكأنه على الرضف) وهي الحجارة المحمية. وقيل: أن التشهد الأول يعقبه حركة. • أما إذا كانت صلاة ذات تشهد واحد كالجمعة والعيد والنوافل. فقيل: يتورك، وهذا مذهب الشافعي، لأنه يسن تطويله. وقيل: لا يشرع التورك، وهذا مذهب الحنابلة. لأن حديث عائشة يدل على أن الأصل في الجلوس في التشهد في الصلاة هو

الافتراش، وأخرجنا التشهد الأخير لحديث أبي حميد، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What are the different descriptions of the tawarruk sitting position?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=182)

• ذكر المصنف صفة من صفات التورك وهي: بأن يجلس على الأرض ويخرج رجله اليسرى من الخلف. والتورك له عدة صفات: الأولى: أن يخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته على الأرض، وتكون الرجل اليمنى منصوبة. ودليلها حديث أبي حميد السابق. الثانية: أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى من بين فخذ وساق الرجل اليمنى. ودليل هذه الصفة: حديث عبد الله بن الزبير قال (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه) رواه مسلم الثالثة: أن يفرش القدمين جميعا، ويخرجهما من الجانب الأيمن. رواه أبو داود [زاد المعاد: 1/ 253] والممتع [3/ 300] .

Mas'alah: How does one sit for the first tashahhud and what is the position of the hands and fingers?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=184)

م / ثم يجلس للتشهد الأول. أي: بعد الركعتين يجلس للتشهد الأول ويكون مفترشا.

لحديث أبي حميد – في صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) رواه البخاري. • لم يذكر المصنف – رحمه الله – كيف تكون الأصابع يضع اليد اليمنى على فخذه اليمنى، واليسرى على فخذه اليسرى. وأما الأصابع: فأصابع اليد اليمنى لها صفتان: الصفة الأولى: أن يقبض الخنصر والبنصر والإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة. الصفة الثانية: قبض الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام والإشارة بالسبابة. • وسبق أن الأفضل في العبادات المتنوعة أن تفعل هذه مرة وهذه مرة. وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى , واليمنى على اليمنى , وعقد ثلاثة وخمسين , وأشار بإصبعه السبابة) رواه مسلم وفي رواية له: {وقبض أصابعه كلها , وأشار بالتي تلي الإبهام} . [عقد ثلاثا وخمسين] صورته أن يقبض الخنصر والبنصر ثم يحلق بالإبهام مع الوسطى [التحليق] إشارة إلى الثلاثة، وقبض الخنصر والبنصر إشارة إلى الخمسين [السبابة] الإصبع التي تقع بين الوسطى والإبهام، سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند المخاصمة والسب. [وقبض أصابعه كلها] أي اليد اليمنى. أما أصابع اليد اليسرى تكون مبسوطة مضمومة غير مفرجة، وأطرافها إلى القبلة، ولها صفتان: الصفة الأولى: أن يجعل اليدين على الفخذين. ففي حديث ابن عمر: (... ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) . الصفة الثانية: أن يجعل اليمنى على حرث الركبة اليمنى واليسرى يجعلها على الركبة اليسرى كالقابض. كما جاء في حديث ابن الزبير: (... وأشار بإصبعه السبابة ... ويلقم كفه اليسرى على ركبته) . الإلقام: العطف، يعطف أصابع اليد اليسرى على ركبته. • ويسن أيضا أن يشير بسبابته في التشهد. لحديث ابن الزبير – السابق – (وأشار بأصبعه السبابة) رواه مسلم. وفي حديث ابن عمر (وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام) رواه مسلم.

لكن هل يحركها؟ اختلف العلماء في ذلك فقيل: يحركها، وقيل: لا يحركها، وقيل: كل ذلك جائز. قال القرطبي: "اختلفوا في تحريك إصبع السبابة، فمنهم من رأى تحريكها، ومنهم من لم يره، وكل ذلك مروي في الآثار الصحاح المسندة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وجميعه مباح، واختاره الصنعاني". وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " لكن دلت السنة على أنه يشير بها عند الدعاء فقط، لأن لفظ الحديث: (يحركها يدعو بها) وقد ورد في الحديث نفي التحريك وإثبات التحريك، والجمع بينهما سهل، فنفي التحريك يراد به التحريك الدائم، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء ". متى يشير؟ قيل: عند لفظ الجلالة، وقيل: عند قول لا إله إلا الله، وقيل: عند الدعاء، ورجحه الشيخ ابن عثيمين

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=185)

م / وصفته: "التحيات لله, والصلوات, والطيبات, السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته, السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين, أشهد أن لا إله إلا الله, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" . أي: إذا جلس المصلي بعد الركعتين، فإنه يقول التشهد الأول وهو ما ذكره المصنف. لحديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال (التفت إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله , والصلوات , والطيبات , السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته , السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين , أشهد أن لا إله إلا الله , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)

متفق عليه , واللفظ للبخاري، ولأحمد (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه التشهد , وأمره أن يعلمه الناس." [التحيات لله] جمع تحية. قال الحافظ: " معناه السلام، وقيل: التحية، وقيل: العظمة ". وقال الخطابي والبغوي: "المراد بالتحيات أنواع التعظيمات". [والطيبات] كل ما طاب من قول أو فعل فهو لله، وأما بالنسبة للعباد فإنه لا يقبل إلا الطيب كما في الحديث: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا) . [السلام عليك أيها النبي] الدعاء للنبي بالسلامة من كل آفة ومكروه، وهذا شامل من مخاوف الدنيا والآخرة. [ورحمة الله] دعاء له بالرحمة، وهو يتضمن الدعاء بحصول كل أمر مرغوب فيه. [وبركاته] جمع بركة، والبركة الخير الكثير المستمر، وبركات الله على نبيه تشمل حال حياته وحال مماته. [السلام علينا] أي علينا معشر المصلين، وقيل: المصلون ومعهم الملائكة، وقيل: المراد جميع الأمة المحمدية وهذا أقرب [عباد الله الصالحين] هذا تعميم. قال ابن حجر: "الأشهر في تعريف الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده". • والتشهد الأول من واجبات الصلاة كما سيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=427)

[الجلوس بين السجدتين] قال: "ثم يرفع بتكبير، فإذا جلس كبر، وخر ساجدا مكبرا" . وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه رفع رأسه من السجود حتى اطمأن جالسا، ثم سجد، وأنه كبر في كل"

خفض ورفع ".

Mas'alah: What is the manner of sitting for the first tashahhud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=429)

[القعود الأول:] قال: (فإذا قعد للتشهد، قعد على رجله اليسرى مفترشا لها، ونصب رجله اليمنى، واستقبل بأصابعه القبلة) . قال أبو بكر أحمد: ولا فرق عندهم بين القعدة الأولى والثانية، وذلك لما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قعد للتشهد، فرش رجله اليسرى، قم قعد عليها، وعقد أصابعه، وجعل حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بأخرى" .

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture in the first and last tashahhud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=430)

فهذا يدل على أن هذه القعدة كانت في آخر الصلاة؛ لأنه لا دعاء في القعدة الأولى. وروت عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة يفترش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، يكره أن يسقط على شقة الأيسر" . ولم يفرق فيه بين القعدة الأولى والثانيه. وفي حديث أنس الذي قدمنا ذكر سنده: "فإذا جلست، فاجعل عقبك بين أليتيك، فإنها من سنتي" . ومعلوم أنه لم يرد به القعود على عقبيه؛ لأن هذا هو الإقعاء، وهو منهي عنه، فثبت أن المراد القعود على عقبه اليسرى، وهي مفترشة. ثم لم يفرق بين القعدة الأولى والأخيرة.

فإن قيل: قد روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول اله صلى الله عليه وسلم "أنه قعد في الجلسة الأولى على رجله اليسرى، ونصب اليمني نصبا، وفي القعدة الأخيرة أخر رجله اليسرى، وقعد متوركا على شقه الأيسر" . وروى ذلك بحضرة عشرة من الصحابة، فصدقوه. قيل له: حديث أبي حميد غير صحيح على مذهب اهل النقل؛ لأن عطاف بن خالد حدث به عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من الصحابة جلوسا، وذكر حديث أبي حميد. فحصل حديث أبي حميد عن رجل مجهول. فإن قيل: فقد روى أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة، وذكر الحديث.

فقد ذكر عبد الحميد سماع محمد بن عمرو بن عطاء هذا الحديث من أبي حميد. قيل له: ليس يجعل أحد هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو عن أبي حميد إلا عبد الحميد، وهو عندهم ضعيف. وعلى أن سن محمد بن عمرو بن عطاء- فيما قيل- لا يحتمل أن يكون سمع ذلك من أبي حميد، على ما ذكر، وذلك لأنه ذكر فيه حضور أبي قتادة في العشرة الذين صدقوه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو قتادة قد مات قبل ذلك بدهر طويل؛ لأنه قد قيل: إنه قتل مع علي رضي الله عنه، وصلى عليه علي ومحمد بن عمرو، ولم يدرك هذا الوقت. فإن قيل: فقد روي مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسئل عنه فقال: "سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمني، وتثني اليسرى، فتقعد عليها" .

قيل له: فهذا موافق لقولنا؛ لأنه يثني اليسرى يقعد عليها، فلا دلالة فيه على أن قعدوه

كان على الأرض. فإن قيل: فقد روي عن القاسم بن محمد أنه جلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدميه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك. فأخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك. وروي عنه في الحديث الآخر أن ابن عمر قال: "هو السنة" . قيل له: لا دلالة فيه للمخالف؛ لأنه قوله: "لم يجلس على قدميه" : لا ينفي أن يكون قعد على اليسرى. وعلى أنه لو ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما على ما ادعوه: لم تثبت به حجه؛ لأن قوله: "سنة الصلاة كيت وكيت" : لا دلالة فيه على انه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن السنة قد تضاف إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" .

وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن أروش أصابع المرأة "إنها السنة يا ابن أخي" ، ولم يكن مخرجه إلا من زيد بن ثابت، فسمى سعيد قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: سنة. فإذا ليس في قول القائل: إن السنة كيت وكيت: دلالة على أنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. * ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على القعدة الأولى، فوجب أن تكون الثانية مثلها، كما تساويا في مسنون التشهد ومقدار القعدة.

Mas'alah: How should one sit and place the hands during the tashahhud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=434)

فصل: [كيفية الجلوس للتشهد] قال أبو جعفر: (ويستقبل بأصبع رجله اليمنى القبلة، كما يفعل في السجود، ثم يبسط كفيه على ركبتيه، وينشر أصابعه، ولا يشير

بشيء منها). وذلك لما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمني" . * وينشر أصابعه كما ينشرها في السجود والركوع، ولا يشير بشيء منها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "كفوا أيديكم في الصلاة، واسكنوا في الصلاة" .

Mas'alah: What is the formula of the tashahhud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=435)

مسألة: [صيغة التشهد] قال أبو جعفر: (ثم يتشهد، والتشهد: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) . قال أبو بكر أحمد: اختلفت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم

في صفة التشهد، فروى ابن مسعود رضي الله عنه ما اختاره أصحابنا، ووافقه على روايته وسياقه ألفاظه عبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، إلا ان ابن عمر وأبا موسى أسقطا الواو من قوله: "والصلوات والطيبات" . ووافقه أيضا جابر، إلا أنه زاد في أوله: "باسم الله، وبالله" ، وفي آخره: "وأسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار" . وأما تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يعلمه الناس على المنبر: "التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله ..." إلى آخره.

وأما تشهد ابن عباس، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووافقه عليه ابن الزبير رضي الله عنهم في إحدى الروايتين، فهو: "التحيات لله المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ..." إلى أخره. وروى ابن الزبير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم التشهد على نحو آخر فقال: "بسم الله، وبالله خير الأسماء، التحيات الطيبات الصلوات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا" . في ألفاظ غيرها. فلما رويت ألفاظ التشهد على هذه الوجوه المختلفة، واتفق الفقهاء على أنه غير مخير في القراءة بأيها شاء، وأن المأمور به واحد منها: كان تشهد ابن مسعود رضي الله عنه عندنا أولى لوجوه: أحدها: أن ألفاظ عبد الله رضي الله عنه متفق عليها في التشهد،

وسائر الألفاظ من زيادة: "المباركات" ، و: "الزاكيات" ، وغيرها مختلف فيها، فثبت منها ما حصل الاتفاق عليه، وبطل ما سواه، إذ كان من أمور العامة التي تحتاج في إثباتها إلى نقل الاستفاضة. والثاني: أن عبد الله رضي الله عنه كان يأخذ عليهم الواوات في التشهد، وأنكر الأسود بن يزيد على أبي الأحوص قوله: "المباركات" : في التشهد. وقال عبد الله رضي الله عنه: "كان النبي عليه الصلاة والسلام يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن" . وكذلك روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في تشهد عبد الله رضي الله عنه. وأيضا: فإن النبي عليه الصلاة والسلام علق إتمام الصلاة بتشهد عبد الله رضي الله عنه، فقال: "إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك" ، ولم نجد جعل هذه المزية لشيء من التشهد.

فإن قيل: لا يمنع ذلك جواز الزيادة فيه كقوله عليه الصلاة والسلام: "من أدرك عرفة،

فقد تم حجه" . قيل له: إنما جازت الزيادة فيه بالاتفاق، فإن أوجدنا مثله: زدناها في التشهد، وإلا فما علق به الإتمام أولى. وأيضا: فإن الحج ذكر فيه الإتمام، والزيادة موجودة، ولم تكن عند قوله لعبد الله رضي الله عنه ما قال زيادة موجودة. وأيضا: فإن الواوات التي في تشهد عبد الله رضي الله عنه، توجب أن يكون كل لفظ منه ثناء على حياله، وإسقاط الواو يجعل الجميع ثناء واحدا، فكان تشهد ابن مسعود رضي الله عنه أولى لزيادة الثناء. فإن قيل: الواجب عند اختلاف الأخبار: الأخذ بالزيادة، وفي تشهد ابن عباس رضي الله عنهما: "المباركات" . قيل له: فينبغي أن تثبت فيه "الزاكيات" ؛ لأنها في تشهد عمر رضي الله عنه، وبه يقول مالك بن أنس، وتثبت: "باسم الله، وبالله" ، لأنه في تشهد جابر رضي الله عنه، وفي آخره: "أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار" ، وينبغي أن تثبت أيضا تشهد ابن الزبير رضي الله عنهما الذي ذكرنا؛ لأن فيه زيادات ليس في غيرها، فلما اتفق فقهاء الأمصار على سقوط هذه

الزيادات، كانت زيادتك مثلها. ويقال له أيضا: وأثبت الواوات أيضا؛ لأنها زيادة، وليست في تشهد ابن عباس رضي الله عنهما. فإن قيل: فقد اعتبرت الزيادات في إثبات الواوات. قيل له: لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق إتمام الصلاة به، ولأن في إثباتها يصير كل لفظ ثناء على حياله، من غير إسقاط شيء منها.

Mas'alah: What is the correct wording of the tashahhud as taught by the Companions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3811)

3802 – وأن فهدا قد حدثنا قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو

إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد , فقلت: "إن أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلاة:" والمباركات ", قال: فأته فقل له:" إن الأسود ينهاك , ويقول: إن علقمة تعلمهن من عبد الله , كما يتعلم السورة من القرآن , عدهن عبد الله في يده , ثم ذكر تشهد عبد الله "– [413] – فانتفى أن تكون الزيادة التي في الحديث الأول عن عبد الله , وثبت أنها عن مجاهد. ومما يدل على فساد ذلك , ووجوب الأخير بغيره مما الناس عليه في صلواتهم أن ابن عمر , وأبا موسى الأشعري , وجابر بن عبد الله , وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رووا التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير خلاف , لما يكونون عليه منه في حياته , وبعد وفاته , وقد ذكرنا ذلك في بابه من كتابنا في شرح معاني الآثار. ومما قد وكد ذلك أيضا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم علم الناس التشهد كذلك"

Mas'alah: What is the ruling on sitting posture during the tashahhud in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=107)

قال – رحمه الله – (وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى) يعني في حالة القعود للتشهد؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعل ذلك.

Mas'alah: How does one sit for tashahhud after the second rak'ah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=120)

قال – رحمه الله – (وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة) هكذا وصفت عائشة – رضي الله عنها – قعود النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on pointing the finger during tashahhud?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=121)

الخنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة وذكر محمد أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يشير ونحن نصنع بصنعه – عليه الصلاة والسلام – قال وهو قول أبي حنيفة وكثير من المشايخ لا يرون الإشارة وكرهها في منية المفتي وقال في الفتاوى لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد وهو حسن،

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=121)

قال – رحمه الله – (وقرأ تشهد ابن مسعود – رضي الله عنه –) وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the preferred tashahhud?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=121)

وقال الشافعي – رحمه الله – الأخذ بتشهد ابن عباس أولى وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات» إلى آخره رواه مسلم وأبو داود ولكن قالا: "السلام" بالألف واللام في الموضعين وزيادة أشهد في «قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» وأخرجه الترمذي بتنكير سلام وزيادة أشهد في قوله «وأشهد أن محمدا رسول الله» وخرجه ابن ماجه كما رواه مسلم لكن قال «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال «وأن محمدا عبده ورسوله» وهذا فيه اضطراب كثير كما تراه وكلهم رووه خلاف ما يقوله الشافعي مع ضعف كل واحد من الروايات وشرط لجواز الصلاة أيضا أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التشهد وهي ليس في تشهد أحد منهم ولنا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال أخذ حماد بن أبي سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد أخذ إبراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال إبراهيم أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد. وقال علقمة أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال ابن مسعود «أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن» وكان يأخذ علينا بالواو والألف وقد اتفق أهل النقل على نقل تشهده وصحته حتى قال الترمذي والخطابي وابن المنذر وابن عبد البر: تشهد ابن مسعود أصح حديث في التشهد. وعن جماعة من أهل النقل أن تشهد ابن مسعود أصح ما يروى وعليه عمل أكثر أهل العلم

من الصحابة والتابعين حتى قال ابن عمر كان أبو بكر الصديق يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب فذكر تشهد ابن مسعود وعن أبي سعيد الخدري كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن فذكر تشهد ابن مسعود وقال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي اعلم أن كل من جهر بالبسملة وقنت في الصبح وتشهد بتشهد ابن عباس وما أشبه ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها فإنه [حاشية الشلبي] الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها. اهـ. فتح القدير قال في الدراية وقد نص محمد في كتاب المشيخة في حديث أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يفعل ذلك أي يشير، ثم قال محمد أصنع كما صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم كيف يشير قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم السبابة ويشير بها هكذا روى الفقيه أبو جعفر أنه – عليه الصلاة والسلام – هكذا يشير وهو أحد وجوه قول الشافعي في الإشارة وقال أهل المدينة يعقد ثلاثا وخمسين ويشير بالسبابة وهو أيضا أحد وجوه قول الشافعي قال أبو جعفر ما ذهب إليه علماؤنا أولى؛ لأنه يوافق الحديث ولا يشبه استعمال الأصابع للحساب الذي لا يليق بحال الصلاة فكان أولى، كذا في مبسوط شيخ الإسلام. اهـ. (قوله: لا يرون الإشارة إلى آخره) قال في فتح القدير وهو خلاف الدراية والرواية. اهـ. قال في الدراية ويكره أن يشير بالسبابة من اليدين «لقوله – عليه الصلاة والسلام – أحد أحد». اهـ. وفي المجتبى لما كثرت الأخبار والآثار واتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كون الإشارة سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين كان العمل بها أولى من تركها. اهـ. (قوله: وكرهها في منية المفتي إلى آخره) وفي المنية والواقعات وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهو ظاهر الرواية. اهـ. كاكي. (قوله: وهو التحيات إلى آخره) قال ابن قتيبة إنما جمعت التحيات؛ لأن كل ملك من ملوكهم كان له تحية يحيا بها فجميع الجميع لله قال الفراء التحية الملك وقيل البقاء الدائم يقال حياك الله أي أبقاك حيا دائما وقيل العظمة والسلامة من جميع

الآفات حكاه الأزهري والصلوات قيل هي الصلوات الخمس وقيل الصلوات الشرعية وقيل الرحمة وقيل الأدعية وعن الأزهري العبادات والطيبات قيل الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله تعالى نقل هذا عن الأزهري وذلك مثل التوحيد والتسبيح والتهليل والتمجيد، وقال أبو المنذر وأبو الحسن بن بطال: الأعمال الصالحة السلام عليك أي سلم الله عليك تسليما وسلاما، ثم رفع ليدل على الثبوت بالابتداء وفي المنافع يعني ذلك السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج والبركة الخير كله قال النووي لم أر لأحد كلاما في الضمير في علينا قال وفاوضت فيه كبارا فحصل أن المراد به الحاضرون من الإمام والمأمومين والملائكة وغيرهم وفي المنافع التحيات العبادات القولية قال الله تعالى {وإذا حييتم بتحية} [النساء: 86] والصلوات العبادات الفعلية؛ لأنها من تحريك الصلوين والطيبات العبادات المالية قال الله تعالى {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 57] . اهـ. غاية مع حذف (قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى آخره) وفي البدرية وإنما قدم عبوديته على رسالته في قوله عبده ورسوله إظهارا بأنا لا نقول مثل ما قالت اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله. اهـ. كاكي

Mas'alah: What is the Hanafi argument for preferring Ibn Mas'ud's tashahhud over Ibn Abbas's?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=122)

متبع هوى مخالف للسنة وإن كان وقع عليه الاسم مجازا فعذره عذر المقلد ورجحوا مذهبهم بتعليمه – عليه الصلاة والسلام – لابن عباس وهو حدث فيكون متأخرا عن تعليم ابن مسعود قلنا هذا باطل؛ لأنه ذكر في الغاية أنه لم يقل أحد من أهل النقل والفقه

بترجيح رواية ابن عباس والعبادلة صغار الصحابة وأحداثهم على رواية أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة أجمعين عند التعارض ولا يلزم من كبر سنه تقدم تعليمه بل يجوز أن يعلمه بعد الصغار والعجب من الشافعية الترجيح بصغر السن في هذه المسألة وقد أخذوا برواية غيره في عدة من المسائل وتركوا روايته فيها منها أنهم أخذوا بحديث أبي قتادة بالقراءة في الظهر والعصر ورجحوه على ابن عباس وقالوا يتعين ذلك؛ لأنه أكبر وأقدم صحبة وأكثر اختلاطا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ذكره النووي في شرح المهذب، ثم الترجيح لتشهد ابن مسعود على تشهد ابن عباس من وجوه: الأول – أن تشهد ابن مسعود متفق عليه ثابت في الصحيحين وغيرهما وتشهد ابن عباس لم يخرجه أحد ممن التزم الصحة كما قاله الشافعي. والثاني – أن ابن مسعود وافقه جماعة من الصحابة فيه بخلاف ابن عباس. والثالث – تعليم الصديق الناس على المنبر كتعليم القرآن. والرابع – حديثه ليس فيه اضطراب بخلاف حديث ابن عباس. والخامس – أن أهل العلم والنقل عملوا به ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي وأتباعه. والسادس – فيه واو العطف في مقامين فيكون ثناء مستقلا بفائدته لكونه عطف جملة على جملة كما في القسم إذا قال والله والرحمن والرحيم كانت أيمانا ثلاثا حتى إذا حنث تلزمه ثلاث كفارات ولو كانت بلا واو تكون يمينا واحدة فيلزمه كفارة واحدة. والسابع – أن السلام معرف في موضعين بالألف واللام وهو يفيد الاستغراق والعموم ومنكر في الآخر. والثامن – أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر ابن مسعود أن يعلمه الناس فيما رواه أحمد والأمر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب. والتاسع – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ بكف ابن مسعود بين كفيه وعلمه» ففيه زيادة اهتمام في أمر التشهد واستثبات وليس ذلك فيما ذهب إليه. والعاشر – تشديد عبد الله على أصحابه حين أخذ عليهم الواو والألف حتى قال عبد الرحمن بن يزيد كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن وهذا يدل على ضبطه

ولا يوجد مثله في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting after two rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=136)

ويقعد على رأس الركعتين وهذه القعدة واجبة شرعت للفصل بين الشفعين على ما ذكرناه

Mas'alah: What is the sunnah posture for sitting in the two sittings of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=136)

والسنة في القعدتين أن يفترض رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمين نصبا ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة وهذا عندنا وقال الشافعي في القعدة الأولى كذلك وفي الثانية يتورك وقال مالك يتورك فيهما

Mas'alah: How should a woman sit in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=137)

وتفسير التورك أن يضع اليتيه على الأرض ويخرج رجليه إلى جانبه الأيمن هذا في حق الرجل أما في حق المرأة فذكر محمدفي كتاب الآثار تجمع رجليها من جانب ولا تنتصب انتصاب الرجل وذكر محمد بن شجاع في نوادره أنها تجلس متوركة

Mas'alah: What is the preferred wording of the tashahhud in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=137)

ثم التشهد المختار عندنا ما هو المعروف وهو تشهد عبد الله بن مسعود والشافعي أخذ بتشهد عبد الله بن عباس وهو أن يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله والصحيح مذهبنا فإنه روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه علم الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التشهد وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير تكبر فيكون إجماعا

Mas'alah: Is the tashahhud wajib or fard in the first and final sitting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=137)

ثم التشهد في القعدة الأولى سنة عن عامة مشايخنا واجب عند بعضهم أما في القعدة الأخيرة فواجب وليس بفرض وعلى قول الشافعي فرض

Mas'alah: Can additional prayers and supplications be added to the first tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=137)

ثم هل يزاد على التشهد من الصلوات والدعوات فنقول في التشهد الأول لا يزاد عليه شيء عند عامة العلماء وقال مالك والشافعي يزاد عليه الصلوات لا غير

Mas'alah: What is Zufar's view on the sitting posture in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=190)

وروي عن زفر أنه يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and pointing the finger during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=55)

106 – التشهد يقعد قدر التشهد الأول فإذا قرأ التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد في الأصح

Mas'alah: What is the extent of the first sitting and the second tashahhud in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=55)

107 – قدر القعدة الأولى ولا يزيد في القعدة الأولى على قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

108 – التشهد الثاني ويزيد في الثانية الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وعلى آله وما شاء من الدعاء وسؤال كل ما لا يعطيه إلا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما

109 – كيفية السلام ثم يسلم عن يمينه وعن يساره وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوي الملائكة فقط والمأموم ينوي إمامه في أي جهتيه كان فإن كان بحذائه نواه فيهما

Mas'alah: What is the ruling on the position of the fingers during tashahhud?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=705)

) ، وفيه خلاف الشافعي(1) - رضي الله عنه -، فإن عنده يعقد الخنصر [(2)] ، والبنصر، ويحلق الوسطى والإبهام، ويشير[(3) (1) ينظر: ((المنهاج)) (1: 173) ، قال النووي في كيفيته: ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر، وكذا الوسطى في الأظهر، ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله: إلا الله، ولا يحركها، والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين. (2) قوله: يعقد الخنصر؛ بكسر الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، بينهما نون ساكنة: اسم لأصغر أصابع اليد، وما يليه يقال له: بنصر كالخنصر وزنا، وما يليه يقال له: الوسطى، وما يليه يقال له: المسبحة: لأنه يشار بهما عند التسبيح والتوحيد، ويقال السبابة أيضا؛ لأن العرب كانوا يرفعونها ويشيرون بها إلى خصمه عند سبه وشتمه، والخامسة يقال لها الإبهام بكسر الهمزة. (3) قوله: ويشير؛ ليدل على التوحيد، فيكون الفعل موافقا للقول، وقد ثبتت الإشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بروايات كثيرة أكثرها صريحة صحيحة، لا مرد لها، مخرجة في الكتب الشهيرة؛ كالسنن الأربعة، و ((صحيح مسلم)) و ((سنن البيهقي)) و ((مسند أحمد)) ، و ((موطأ مالك)) ، و ((شرح معاني الآثار)) للطحاوي، و ((معاجم الطبراني)) و ((سنن سعيد بن منصور)) ، و ((مصنف عبد الرزاق)) و ((ابن أبي شيبة)) وغيرها، كما بسطه علي القاري في رسالته: ((تزيين العبارة)) ، ورسالته الأخرى ((التدهين للتزيين)) . اي بين السجدتين بحيث يستقر كل عضو مكانه اي هذا القعود بعد سجدتي الركعة الاولى وكذا الثالثة من الرباعية.

Mas'alah: What is the ruling on pointing the index finger during tashahhud?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=706)

] بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين، ومثل هذا [(1)] جاء عن(2) علمائنا[(3) (1) قوله: ومثل هذا؛ أي الكيفية المذكورة عن الشافعي مع الإشارة بالسبابة إنما قال: مثل؛ لأن أصحابنا وإن قالوا بالإشارة كالشافعية وغيرهم، إلا أن بيننا وبينهم فرقا من حيث أن المسنون عند الشافعي عدم بسط اليمنى، والتحليق من ابتداء الجلوس على ما هو ظاهر أكثر الأحاديث، والمختار عند أصحابنا على ما صرح به علي القاري وغيره هو البسط من الابتداء، ثم التحليق والإشارة عند الشهادتين، واختار بعض المتأخرين من أصحابنا الإشارة بدون التحليق مطلقا، وهو قول شاذ لا يعرج عليه، كما بسطه في ((رد المحتار على الدر المختار)) ، ولا يراد لفظ المثل، توجيهات أخر أيضا بسطناها في ((السعاية)) . (2) في م: من. (3) قوله: عن علمائنا؛ أي عن أئمتنا ومشائخنا، فقد روى الإمام محمد في ((الموطأ)) بسنده عن ابن عمر: كان . أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى)) ، ثم قال: قال محمد: وبصنع رسول الله صلى عليه وسلم نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. انتهى. وذكر ابن الهمام وغيره من شراح ((الهداية)) : إن أبا يوسف ذكر في ((الأمالي)) : إنه يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق بالوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة. انتهى. وهذا؛ أي استنان الإشارة بالسبابة مع الكيفية المذكورة قد صححه واعتمد عليه كثير من أصحابنا، كما لا يخفى على من طالع ((نوازل الفقيه أبي الليث)) ، و ((الذخيرة)) و ((الغنية)) و ((الحلية)) ، و ((فتح القدير)) و ((البحر)) و ((النهر)) و ((

الخانية)) و ((المجتبى شرح مختصر القدوري)) و ((الدر المختار)) وحواشيه، و ((مواهب الرحمن)) وشرحه ((البرهان)) ، و ((المحيط)) و ((شروح مجمع البحرين)) و ((مراقى الفلاح)) و ((درر البحار)) وشرحه ((غرر الأفكار)) و ((تزيين العبارة)) و ((التحفة)) و ((البناية)) ، وغيرها، والعجب كل العجب من بعض مشايخنا كصاحب ((الظهيرية)) و ((الخلاصة)) و ((العناية)) و ((البزازية)) و ((التاتار خانية)) و ((جامع المضمرات)) وغيرها: إنهم أفتوا بعدم استنان الإشارة بل وكراهتها، وزاد عليهم الكيداني في ((خلاصته)) : نغمة في الطنبور، فعدها من المحرمات، مع أنه لا دليل عندهم على ما ذكروه، ولا سند لهم لا رواية ولا دراية، وهو مع كونه مخالفا للأحاديث الصحيحة الصريحة مخالف لأئمتنا أيضا، وبالجملة فتقليد المشائخ الذين أفتوا بالكراهة مخالفا لفعل نبينا ولأقوال إمامنا وتلامذته، لا سيما بعد وضوح الحق، وسطوع الصدق، لا يليق بشأن مسلم فضلا عن عالم، فليتنبه، وليطلب تفصيل هذا المبحث من ((السعاية)) و ((التعليق الممجد)) .

Sub-topic – Rulings on the Final Sitting and Salawat

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet in prayer obligatory once in a lifetime?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=71)

وهي فرض) عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة (مرة واحدة) اتفاقا (في العمر) فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض.

Mas'alah: What are the actions of the second sitting in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=507)

عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب (ويفعل في القعود الثاني) الافتراش (كالأول وتشهد) أيضا (وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –) وصح زيادة في العالمين [رد المحتار] والحاصل أن عند صاحب المحيط يكره السكوت لترك سنة القراءة، فالقراءة عنده سنة، لكن لما شرعت على وجه الذكر حصلت السنة بالتسبيح، فيخير بينهما وهو ما مشى عليه المصنف، فالقراءة أفضل بالنظر إلى التسبيح، وسنة بالنظر إلى السكوت، حتى لو سبح ترك الأفضل؛ ولو سكت أساء لترك السنة، وما يقوم مقامها وأما عند غير صاحب المحيط فلا يكره السكوت لثبوت التخيير بين الثلاثة، فصارت القراءة أفضل بالنظر إلى التسبيح. وإلى السكوت، فقد اتفق الكل على أفضلية القراءة، وإنما اختلفوا في سنيتها بناء على كراهة السكوت وعدمها وقد علمت

أن الصحيح المعتمد التخيير بين الثلاثة، وبه تعلم ما في عبارة الشارح حيث قال أولا: إن الفاتحة سنة على الظاهر، فإنه مبني على ما في المحيط؛ ثم مشى على خلافه حيث اعتمد التخيير الثلاثة، فزاد على المصنف السكوت وقال إنه لا يكون مسيئا به، فاغتنم هذا التحرير الفريد، وما نقلته عن البدائع والذخيرة والخانية رأيته فيها وفي غيرها، وذكرت نصوصها فيما علقته على البحر، فلا تعتمد على ما نقل عنها مخالفا لذلك فافهم. ثم اعلم أن اتفاقهم على أفضلية الفاتحة لا ينافي التخيير إذ لا مانع من التخيير بين الفاضل والأفضل كالحلق مع التقصير. [تنبيه] ظاهر كلام المتون وغيرها أن الفاتحة مقروءة على وجه القرآن. وفي القهستاني قال علماؤنا إنها تقرأ بنية الثناء لا القراءة. اهـ. ونقل في المجتبى عن شمس الأئمة أنه الصحيح لكن في النهاية قال: وعن أبي يوسف يسبح: ولا يسكت، وإذا قرأ الفاتحة فعلى وجه الثناء لا القراءة، وبه أخذ بعض المتأخرين. اهـ. وفي الحلية: لكن قدمنا أن الصواب أن الفاتحة لا تخرج عن القرآنية بالنية (قوله وهو الصارف إلخ) حاصله أن حديث الصحيحين عن أبي قتادة: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب» يفيد المواظبة على ذلك، وهي بلا ترك دليل الوجوب أن التخيير المروي صارف لها عن الوجوب لأن له حكم المرفوع كما قدمناه، وبهذا يرد على العيني وابن الهمام (قوله الافتراش) إنما خصه بالذكر للإشارة إلى نفي القول بالتورك كما هو مذهب الشافعي، وإلا فأحكام القعود لا تختص بذلك كما مر فافهم. (قوله وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –) قال في شرح المنية: والمختار في صفتها ما في الكفاية والقنية والمجتبى قال: سئل محمد عن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد،

وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما (قوله وصح زيادة في العالمين) أي مرة واحدة بعد قوله كما باركت إلخ. وأما بعد قوله كما صليت فلم تثبت. قال في الحلية وفي إفصاح ابن هبيرة حكاية الصلاة المذكورة عن محمد بزيادة في العالمين بعد قوله كما باركت، وهو في رواية مالك ومسلم وأبي داود وغيرهم. وفي نسخة من الإفصاح زيادة في العالمين بعد كما صليت أيضا، وهي مذكورة في بعض أحاديث هذا الباب، لكن لا يحضرني الآن من رواها من الصحابة ولا من خرجها من الحفاظ ولا ثبوتها في نفس الأمر اهـ

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet once in a lifetime sufficient?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=346)

(قوله فالأول في العمر مرة) قال في النهر وعلى هذا لو صلى في أول بلوغه صلاة أجزأته الصلاة في تشهده عن الفرض ووقعت فرضا ولم أر من نبه على هذا، وقد مر نظيره في الابتداء بغسل اليدين اهـ. أقول: نبه عليه في الذخيرة ونصه قال أبو الحسن الكرخي الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على الإنسان في العمر مرة إن شاء جعلها في الصلاة أو غيرها

Mas'alah: What is the preferred formula for sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=450)

(قوله وفيه) أي في التجنيس (قوله ولا يخفى ما فيه) أي ما في كلام المجتبى ويمكن أن

يقال المراد نفي الفرضية (قوله وهو الأولى) لعل وجهه كونه موافقا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «قولوا اللهم صل على محمد» إلخ لما قيل له كيف نصلي عليك ولهذا قال بعضهم إنها أفضل الصيغ وبها يخرج عن العهدة بيقين بخلاف غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting and recitation in the last rak'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=927)

قال: وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى؛ لما روينا من حديث وائل وعائشة – رضي الله عنهما – [البناية] فإن قلت: ظاهر قوله – عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» يقتضي أن تكون قراءة القرآن واجبة في الأخريين كما روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله –. قلت: خص من النص الركوع والسجود فكذا الأخريان مع أن القراءة التقديرية موجودة في جميع الصلاة على ما قال النبي – عليه السلام – القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين، كذا في "الجنازية" ، وفي "المحيط" عن الحسن، عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يسبح في الأخريين ثلاث تسبيحات وقراءة الفاتحة أفضل، ولو لم يقرأ، أو لم يسبح كان مسيئا إن كان متعمدا، ولو كان ساهيا فعليه السهو؛ لأن القيام في الأخريين مفقود قبلها إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا، كما في الركوع والسجود. وعن أبي يوسف: يسبح فيها ولا يسكت إلا أنه إذا أراد قراءتها جميعا كما في الركوع فليقرأها على جهة الثناء لا القراءة. وقال أبو جعفر: قرأ الدعاء، وفي "المجتبى" : ويخير المصلي بين قراءتها والتسبيح والسكوت ولا يلزمها السهو. م: (على ما يأتيك من بعد إن شاء الله تعالى) ش: في باب النوافل. فإن قلت: كلمة على هاهنا معناها وبذلك متعلق. قلت: لكلمة على معان: منها أن تكون للاستدراك والإخبار

كما في قولك: فلان فقير جدا على أنه كريم وهاهنا كذلك؛ لأنه أخبر أولا أن القراءة فرض في الركعتين ولكنه لم يبين وجهه، ثم استدرك أنه يبينه فيما يأتي، وأما متعلقه فمحذوف تقديره والتحقيق على ما يأتيك، أو البيان في فريضة القراءة في الركعتين على ما يأتيك فافهم، فإن هذا الكلام في هذا المقام من الأنوار الإلهية التي يخص بها بعض الأنام. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وجلس في الأخيرة) ش: أي في القعدة الأخيرة م: (كما جلس في الأولى) ش: أي كجلوسه في القعدة الأولى مفترشا غير متورك، وإنما قال في الأخيرة دون الثانية يشمل قعدة الفجر وقعدة المسافر؛ لأنها آخره وليست ثانية، وفيه خلاف الشافعي ومالك – رحمهما الله – كما بيناه. م: (لما روينا من حديث وائل) ش: بن حجر م: (وعائشة – رضي الله عنهما –) ش: عند قوله هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فإن قلت: هذا سهو من المصنف؛ لأنه لم يذكر فيما تقدم إلا عن عائشة. قلت: ذكر المصنف فيما تقدم في الجلوس شيئين ذكر بعضها عن عائشة وبعضها عن وائل وهاهنا كذلك. فإن قلت: إنما أراد بذلك هيئة الجلوس، وافتراش اليسرى، ونصب اليمني، وهذا لم يتقدم إلا عن

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=928)

وصلى على النبي – عليه الصلاة والسلام –، وهو ليس بفرض عندنا، خلافا للشافعي – رحمه الله – فيهما [البناية] عائشة. قلت: لا يمنع أن يريد بقوله: كما جلس في الأولى عدم الحالات التي أذكرها. ثم خصص في التعليل منها هيئة الجلوس. م: (ولأنها) ش: أي؛ ولأن الجلسة على تلك الصفة م: (اشق على البدن فكان أولى من التورك) ش:

وهو أن يضع إليتيه على الأرض ويخرج رجليه من الجانب الأيمن، وهذه الهيئة أخف من الهيئة التي اختارها وأفضل العبادة أشقها. م: (الذي يميل إليه) ش: أي إلى التورك م: (مالك) ش: بن أنس وهو مذهبه كما ذكرنا. م: (والذي يرويه أنه) ش: أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (قعد متوركا) ش: يعني في قعدته في الصلاة م: (ضعفه الطحاوي) ش: هذه الجملة خبر المبتدأ، أعني قوله: والذي وهو جواب عن حديث الثوري الذي رواه عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الزهري، وفي حديثه حتى إذا كان السجدة التي في آخرها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر، وضعفه الطحاوي؛ لأن عبد الحميد ضعيف عند نقلة الحديث، وقد بيناه مستقصى فيما تقدم. م: (أو يحمل على حالة الكبر) ش: جواب آخر عن الحديث المذكور وهو على طريق التسليم يعني ولئن سلمنا أن حديث عبد الحميد صحيح فهو محمول على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما تورك بعدما كبر وأسن. م: (وتشهد) ش: يعني قرأ التحيات لله.. إلخ في القعدة الأخيرة أيضا م: (وهو واجب عندنا) ش: أي التشهد واجب عندنا، وعند مالك سنة فيه وفي القعود الأول معه، وعند الشافعي ركن فيه مع جلوسه بخلاف التشهد الأول، فإنه سنة عنده مع جلوسه. وقال أحمد: التشهد واجب ولم يقل ركن كالثاني عنده، وقال أبو البقاء: الواجب دون الركن عند أحمد، وكل ركن واجب وليس كل واجب ركنا. [الصلاة على النبي في التشهد الأخير] م: (وصلى على النبي – عليه السلام –) : ش: أي على طريق السنة، وهو عطف على قوله: وتشهد م: (وهو ليس بفرض عندنا) ش: في الصلاة وتذكير الضمير باعتبار المذكور، وهو قوله – وصلى على النبي – عليه السلام – م: (خلافا للشافعي – رحمه الله – فيهما) ش: أي في التشهد والصلاة على النبي – عليه السلام –، ودل على التشهد قوله: – وتشهد – وعلى الصلاة قوله: وصلى.

Mas'alah: What is the evidence that sending blessings upon the Prophet is not obligatory in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=929)

لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» [البناية] م: (لقوله – عليه السلام – «إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود في "سننه" واستقصينا الكلام فيه جدا في أول باب صفة الصلاة، والخطاب في – وقلت، وفعلت، وشئت، شئت – لابن مسعود – رضي الله عنه – ولم يذكر النبي – عليه السلام – فيه الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأنه لما علم الأعرابي فرائض الصلاة لم يعلمه إياها، ولو كانت فرضا لعلمه. فإن احتج الشافعي بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] (الأحزاب: الآية 56) . فنقول الأمر مطلق فلا يجوز تقييده بحالة الصلاة لئلا يلزم بطلان صيغة الإطلاق، والأمر لا يقتضي التكرار فيجب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في العمر مرة واحدة سواء كانت في الصلاة أو في غيرها، وإن احتج بما رواه ابن ماجه، عن ابن عباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي – عليه السلام – ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار» ، رواه الحاكم في "المستدرك" . فنقول: هذا حديث ضعيف، وعبد المهيمن ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وأخرجه الدارقطني، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده مرفوعا بنحوه، قالوا: هذا وحديث عبد المهيمن سواء، وتكلم في أبي بن عباس، فمنهم الإمام أحمد، والنسائي، وابن معين، والعقيلي، والدولابي وليس علمنا صحته فهو محمول على نفي الكمال. فإن احتج بحديث أبي

سعيد الأنصاري، أخرجه الداراقطني عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر [عن أبي مسعود الأنصاري] قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يصل علي فيها ولا على أهل بيتي لم يتقبل منه» "فنقول: جابر ضعيف، وقد اختلف عليه فوقفه تارة، ورفعه أخرى." فإن احتج بما رواه البيهقي، عن يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد "، ورواه الحاكم في" المستدرك» ""

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet outside of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=930)

والصلاة على النبي – عليه السلام – خارج الصلاة واجبة إما مرة واحدة كما قال الكرخي، أو كلما ذكر النبي – عليه السلام – كما اختاره الطحاوي، فكفينا مؤنة الأمر والفرض المروي في التشهد هو التقدير. [البناية] وقال: إسناده صحيح متصل. فنقول فيه رجل مجهول، وقال القاضي عياض في "الشفاء" وقد شذ الشافعي فقال من لم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأخير فصلاته فاسدة وعليه الإعادة ولا سلف له في هذا القول، ولا سنة يتبعها، وقد أنكر عليه هذا القول جماعة وشنعوا عليه منهم الطبري والقشيري، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي، وقال: لا أعلم له فيها قدوة. [حكم الصلاة على النبي خارج الصلاة] م: (والصلاة على النبي – عليه السلام –

خارج الصلاة واجبة) ش: لقوله تعالى: م: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه} [الأحزاب: 56] (الأحزاب: الآية 56) ، لكن م: (إما مرة واحدة كما قاله الكرخي) ش: لأن الأمر لا يقتضي التكرار م: (أو كلما ذكر النبي – عليه السلام –) ش: أو واجبة كلما ذكر النبي – عليه السلام – وسمعه م: (كما اختاره الطحاوي) ش: وفي "شرح المجمع" و "الفتوى" عند عامة العلماء بالاستحباب كلما ذكر – عليه السلام –. وقال فخر الإسلام في "الجامع الكبير" : تكرار اسمه واجب لحفظ السنة، إذا به قوام الدين والشرائع وفي إيجاب الصلاة عليه مدة العمر، وقيل في جوابه يجب التدخل كما في سجدة التلاوة إذا اتحد المجلس إلا أنه يستحب تكرار الصلاة بخلاف السجود. وفي "المجتبى" واختلف في تكرار الوجوب في الصلاة عليه – عليه السلام – إذا تكرر ذكره في مجلس واحد، والصحيح أنه يتكرر الوجوب وإن كرر، في "الجامع الأصغر" كرواية السجدة في مجلس واحد، وكذا في الصلاة، ولا يسن التهجد في المسجد لكل مرة، وفي الصلاة لكل مرة ولو تكرر اسم الله في مجلس واحد يكفيه ثناء واحد، وفي مجلسين لكل مجلس، ولو تركه لا يبقى عليه دينا لكن الصلاة علي النبي – عليه السلام – لو ترك يبقى عليه دينا لأنه مأمور بالصلاة وغير مأمور بالثناء. قلت: كونه مأمورا بالثناء أظهر ولا يجب على النبي – عليه السلام – أن يصلي على نفسه فكفينا مؤنة الأمر، هذا جواب عما قاله الشافعي أن الأمر للوجوب وخارج الصلاة غير مراد فتعين الصلاة. وتقريره أن يقال: نعم الأمر للوجوب ونحن نعمل بموجبه وهو الوجوب. إما بالصلاة عليه في العمر مرة كما قال الكرخي، أو كلما ذكر اسمه كما قال الطحاوي م: (فكفينا مؤنة الأمر) ش: يعني علمنا بموجبه والمؤنة الثقل. م: (والفرض المروي في التشهد هو التقدير) ش: أي لفظ الفرض الذي روي في تشهد ابن مسعود في حديثه الآخر هو بمعني التقدير، وهذا جواب عما قال الشافعي – رحمه الله – جاء في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام

على

Mas'alah: What kind of supplication is permissible after the tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=931)

قال: ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن

Mas'alah: What is the evidence for supplicating after the tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=931)

والأدعية المأثورة؛ لما روينا من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال له النبي - عليه الصلاة والسلام: «ثم اختر من [البناية] الله السلام على جبريل وميكائيل، فقال - عليه السلام: فقولوا التحيات لله..» إلى آخره فعلم بهذا أن التشهد فرض. وتقدير الجواب أن المراد بقوله: قبل أن يفرض، أي قبل أن يقدر لأن الفرض يأتي لمعان كثيرة منها: معني التقدير، كما في قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] (البقرة: الآية 237) ، أي قدرتم. م: (قال: ودعا) ش: عطف على قوله وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (بما شاء) ش: أي بالذي شاء م: (مما يشبه ألفاظ القرآن) ش: أراد به كون لفظ الدعاء موجودا في القرآن، وليس المراد حقيقة المشابهة؛ لأن القرآن معجز لا يشابهه شيء من كلام الناس، ومن ذلك قال في "المحيط و" الجامع الصغير "ادع في الصلاة بكل شيء من القرآن، ونقل عن الفضل أنه كان يقول: دعاء في القرآن إذا دعا بذلك لا يفسد صلاته ونقل عن الفضل أنه كان يقول: كل دعاء في

القرآن إذا دعا بذلك لا يفسد صلاته، ونقل عن الفضل أنه كان يقول: كل دعاء في القرآن إذا دعا بذلك لا يفسد صلاته، كما إذا قال اللهم: اغفر لي ولوالدي؛ لأنه في القرآن. وكذلك إذا قال: اللهم اغفر لأبي، ولو قال؛ اغفر لأخي واغفر لزيد تفسد؛ لأنه ليس فيه. وعن الحلوائي لو قال: اللهم اغفر لأخي لا تفسد، ولو قال: اللهم ارزقني عدسا وبصلا تفسد؛ لأن عين اللفظ ليس فيه، ولو قال: اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد؛ لأن عينه في القرآن." وفي "المجتبى" : عما يشبه ألفاظ القرآن من الدعوات اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب، وقوله: {رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي}

[إبراهيم: 40] (إبراهيم: الآية 40) وقوله: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] (الحشر: الآية 10) ، وقوله: {ربنا ظلمنا أنفسنا} [الأعراف: 23] (الأعراف: الآية 23) ، وقوله {ربنا إنك من تدخل النار} [آل عمران: 192] (آل عمران: الآية 192) . قلت: هذه كلها من القرآن، وكيف يقال فيها بما يشبه ألفاظ القرآن، اللهم أن يراد بها نفس الدعاء لا قراءة القرآن. [الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام] م: (والأدعية المأثورة) ش: بالنصب عطفا على ألفاظ القرآن، أي وبما يشبه الأدعية المأثورة أي المروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويجوز جر الأدعية عطفا على القرآن؛ لأنه مجرور بإضافة ألفاظ إليه. ومن الأدعية المأثورة ما روي في "السنن" عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» "، والأدعية المأثورة كثيرة." م: (لما روينا من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قال له النبي – عليه السلام – «ثم اختر من

Mas'alah: What is the best supplication to choose after the tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=932)

الدعاء أطيبها وأعجبها إليك»

Mas'alah: What are the different narrations on how to send salawat upon the Prophet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=934)

فروع اختلفوا في كيفية الصلاة على النبي – عليه السلام – «وعن كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله أمرنا أن نصلي عليك، وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: "اللهم صلي على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه الجماعة. «وعن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك قال: قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد» أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه." «وعن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك يا رسول الله؟ فسكت

. . . . . [البناية] – عليه السلام – حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولوا» :.. فذكر بمعني حديث كعب بن عجرة، زاد في آخره: «في العالمين إنك حميد مجيد» أخرجه

مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي «عن علي – رضي الله عنه – أن النبي – عليه السلام – عدهن في يدي وقال: عدهن جبريل في يدي، وقال: "هكذا نزلت من عند ربي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ... إلى اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» ." «وعن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر – رضي الله عنهم – قالوا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ فقال – عليه السلام: "قولوا: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد» ." وحكي عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره قول المصلي: وارحم محمدا إلخ، وكان يقول: هذا نوع ظن بنقص الأنبياء – عليهم السلام –، فإن أحدا لا يستحق الرحمة إلا ما سيأتي قائلا عليه ونحن أمرنا بتعظيمهم؛ ولهذا لو ذكر النبي – عليه السلام – لا يقال: رحمة الله عليه، بل يصلي عليه، وفي "مبسوط السرخسي" : لا بأس به؛ لأن الأمر ورد به من طريق أبي هريرة، ولا عيبة على من اتبع الأثر؛ ولأن أحدا لا يستغني عن رحمة الله. فإن قلت: كيف قال: كما صليت على إبراهيم المشبه دون المشبه به، وهو أكرم على الله من إبراهيم – عليه السلام –؟. قلت: أجابوا بأجوبة. الأول: كان ذلك قبل أن يبين الله حاله ومنزلته، وإذا قال له رجل: يا خير البرية، فقال له: "ذلك إبراهيم" فلما أثنى الله منزلته، وكشف عن مرتبته في الدعوة، وإن كان قد أظهر المزيد. الثاني: أن ذلك تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر، كما في قوله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] (البقرة: الآية 183) ، أن المراد بأصل الصيام لا عليه ولا

وقته. الثالث: أنه سؤال للتسوية مع إبراهيم فيها ويزيد عليه بغيرها. الرابع: أن التشبيه وقع في الصلاة على الأول لا عليه – صلى الله عليه وسلم – فكان قوله: اللهم صل على محمد مقطوعا من التشبيه، وقوله: وعلى آل محمد متصلا بقوله: كما صليت على إبراهيم وعلى آل

. . . . . [البناية] إبراهيم. الخامس: أشبه الصلاة على محمد بالصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، ومعظم الأنبياء – عليهم السلام – هم آل إبراهيم – عليه السلام –، فإذا تقابلت الجملة بالجملة، وتعذر أن يكون لآل الرسول بآل إبراهيم الذين هم الأنبياء – عليهم السلام – كان ما يعرفه من ذلك حاصلا للرسول – عليه السلام –، فيكون زائدا على الحاصل لإبراهيم – عليه السلام –، والذي يحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان ومن كان في حقه البشر كان أفضل. السادس: أن التشبيه وقع في دعاء لا خبر. السابع: أنه في الدوام. الثامن: أنه سأل صلاة [....] خليل فلم يمت حتى أعطيها قبل موته. التاسع: شرع ذلك لأمته لينالوا بذلك فضله. العاشر: أن هذه الصلاة أمر بها التكرار بالنسبة إلى كل صلاة في حق كل مصل، فإذا اقتصر في حق كل صلاة حصول صلاة مستوية للصلاة على إبراهيم – عليه السلام –، كان الحاصل للنبي – صلى الله عليه وسلم – بالنسبة إلى مجموع الصلوات أضعافا مضاعفة، فلا ينتهي إليه العدد والإحصاء. فإن قلت: لم خص إبراهيم – عليه السلام – من بين سائر الأنبياء – عليهم السلام – وذكرها في الصلاة؟ قلت: لأن النبي – عليه السلام – رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء والمرسلين وسلم على كل نبي ولم يسلم منهم أحد على أمته غير إبراهيم – عليه السلام –، فأمرنا النبي – عليه السلام – أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه. فإن قلت: نحن أمرنا بالصلاة عليه، ثم نقول: اللهم صل على

محمد، فأين صلاتنا نحن بأنفسنا. قلت: النبي – عليه السلام – طاهر لا عيب فيه، ونحن فينا العيوب والنقائص فكيف يثني من فيه عيب على طاهر، فقال: أمرنا الله أن نصلي عليه؛ لتكون الصلاة من غير طاهر على نبي طاهر. فإن قلت: ما معني سؤالنا الصلاة عليه من الله تعالى؟ قلت: معناها اللهم أعظمه في الدنيا بإعلام كلمته ودوام شريعته، وفي الآخرة برفع درجته وتعظيم أجره.

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=937)

وإذا فرغ من التشهد والصلاة على النبي – عليه السلام – دعا لنفسه وللمؤمنين وللمؤمنات، ولوالديه المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء، وقراءة الأدعية المأثورة التي فيها صورة الأمر مستحبة.

Mas'alah: What is the Zahiri view on the obligation of sending salutations upon the Prophet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=937)

وقالت الظاهرية: تعد الصلاة بذكرها عندهم رجوعا إلى ظاهر الأمر.

Mas'alah: What is the fourth chapter on the description of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=66)

[الباب الرابع في صفة الصلاة وهذا الباب يشتمل على خمسة فصول]

Mas'alah: What is the fourth chapter on the description of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=66)

(الباب الرابع في صفة الصلاة هذا الباب مشتمل على خمسة فصول)

Mas'alah: What are the rulings on the final sitting, salawat, supplication, and taslim in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=74)

وكثير من المشايخ لا يرون الإشارة وكرهها في منية المفتي. كذا في التبيين. (فإذا فرغ من قراءة التشهد قام. كذا في المحيط) وفي الجلابي والقيام من القعدة على صدور قدميه كالقيام من السجدة وقال الطحطاوي لا بأس بأن يعتمد بيديه على الأرض كذا في الزاهدي وإذا قام يفعل في الشفع الثاني ما فعل في الشفع الأول من القيام والركوع والسجود. كذا في المحيط ويقرأ الفاتحة فقط. هكذا في الكافي وتكره الزيادة على ذلك كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الاختيار شرح المختار. وإن ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السهو إن كان ساهيا لكن القراءة أفضل هذا هو الصحيح من الروايات. هكذا في الذخيرة وعليه الاعتماد. كذا في فتاوى قاضي خان وهو الأصح. كذا في المحيط في فصل القراءة وهو الصحيح وظاهر الرواية. هكذا في البدائع والسكوت مكروه. هكذا في الخلاصة. (ويجلس في الأخيرة) كما جلس في الأولى. هكذا في الهداية ويتشهد فإذا فرغ من التشهد يصلي على النبي –

صلى الله عليه وسلم –. كذا في المحيط وسئل محمد عن كيفية الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وكره بعضهم أن يقول: اللهم ارحم محمدا، والصحيح أنه لا يكره. كذا في التبيين. فإذا فرغ من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – يستغفر لنفسه ولأبويه وللمؤمنين والمؤمنات. كذا في الخلاصة ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة. هكذا في التبيين ثم يقول: ربنا آتنا إلى آخره. كذا في الخلاصة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم، وما يستحيل كقوله: اللهم اغفر لي ليس من كلامهم، وقوله: اللهم ارزقني من قبيل الأول. كذا في الهداية فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح. كذا في العيني شرح الهداية. ولو قال: اللهم ارزقني مالا عظيما تفسد، ولو قال: اللهم ارزقني العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد. كذا في المضمرات وفي الولوالجية ينبغي أن يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ؛ لأنه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته. كذا في التتارخانية وكل ما ذكرناه أنه يفسد إنما يفسد إذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة وأما إذا قعد فصلاته تامة يخرج به من الصلاة. كذا في التبيين ومن الأدعية المأثورة ما روي «عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم. كذا في النهاية ويستحب أن يقول المصلي بعد ذكر الصلاة في آخر الصلاة: رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر

لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب. كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة. (ثم يسلم تسليمتين) تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول في التسليمة الأولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر وفي القنية هو الأصح. هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ويقول: السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط المختار أن يكون السلام بالألف واللام وكذلك في التشهد. كذا في الظهيرية. ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا والسنة في السلام أن تكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى. كذا في المحيط وهو الأحسن. كذا في

التبيين وإن سلم عن يمينه فقام فإن لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم. كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة والصحيح أنه إذا استدبر القبلة لا يأتي بها. كذا في القنية ولو سلم أولا عن يساره فإنه يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره. ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره. كذا في التبيين. اختلفوا في تسليم المقتدي قال الفقيه أبو جعفر المختار أن ينتظر إذا سلم الإمام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه وإذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره. كذا في فتاوى قاضي خان وينوي من عنده من الحفظة والمسلمين في جانبيه كذا في الزاهدي ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح. كذا في الهداية والمقتدي يحتاج إلى نية الإمام مع نية من ذكرنا فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه فيهم وإن كان في الجانب الأيسر نواه فيهم وإن كان بحذائه نواه في الجانب الأيمن عند أبي يوسف وعند محمد ينويه فيهما. كذا في المحيط وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – كذا في الكافي وفي الفتاوى هو الصحيح. كذا في التتارخانية والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا. كذا في الهداية وهو الصحيح. هكذا في البدائع. وإذا سلم الإمام من

الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم إلى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة ويسرة أو يتأخر وإن شاء رجع إلى بيته يتطوع فيه وإن كان مقتديا أو يصلي وحده إن لبث في مصلاه يدعو جاز وكذلك إن قام إلى التطوع في مكانه أو تأخر أو انحرف يمنة ويسرة جاز والكل سواء وفي صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي – عليه الصلاة والسلام – سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق فإن كان ينحرف يمنة أو يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح. كذا في الخلاصة. وفي الحجة الإمام إذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بأدعية طويلة. كذا في التتارخانية [الفصل الرابع في القراءة] سنتها حالة الاضطرار في السفر وهو أن يدخله خوف أو عجلة في سيره أن يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء وحالة الاضطرار في الحضر وهو ضيق الوقت أو الخوف على نفس أو مال أن يقرأ قدر ما لا يفوته الوقت أو الأمن. هكذا في الزاهدي. وسنتها حالة الاختيار في السفر بأن كان في الوقت سعة وهو في أمنة وقرار أن يقرأ في الفجر سورة البروج أو مثلها ليحصل الجمع بين مراعاة سنة القراءة وتخفيفها المرخص في السفر. كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج وفي الظهر مثله وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار جدا هكذا في الزاهدي. وسنتها في الحضر أن يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وفي الظهر ذكر في الجامع الصغير مثل الفجر وذكر في الأصل أو دونه وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة الكتاب وفي المغرب يقرأ في كل ركعة سورة قصيرة. هكذا في المحيط واستحسنوا في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب. كذا في الوقاية. وطوال المفصل من الحجرات إلى البروج

والأوساط من سورة البروج إلى لم يكن والقصار من سورة لم يكن إلى الآخر. هكذا في المحيط والوقاية ومنية المصلي وفي اليتيمة إذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب أنه يستوفي القراءة المسنونة. كذا في التتارخانية ولم يتوقف في الوتر شيء سوى الفاتحة. كذا في معراج الدراية فما قرأ فيه فهو حسن. كذا في المحيط

لكن «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» فيقرأ أحيانا هذا للتبرك وأحيانا غير ذلك للتحرز عن هجران باقي القرآن. كذا في التهذيب. ولا يزيد على القراءة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب. كذا في المضمرات ناقلا عن الطحاوي. وإطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية من الفجر مسنونة بالإجماع وقال محمد – رحمه الله تعالى – أحب إلي أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها وعليه الفتوى. كذا في الزاهدي ومعراج الدراية وفي الحجة وهو المأخوذ للفتوى. كذا في التتارخانية وعلى هذا الخلاف الجمعة والعيدان. هكذا في البدائع. وبعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي أن يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين، الثلثان في الأولى والثلث في الثانية وفي شرح الطحاوي وينبغي أن يقرأ في الأولى بثلاثين آية وفي الثانية بقدر عشر آيات أو عشرين. كذا في المحيط هذا لبيان الأولى وأما لبيان الحكم فالتفاوت وإن كان فاحشا بأن قرأ في الأولى سورة طويلة وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به. كذا في الظهيرية وفي بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف أن إطالة الركعة الثانية على الأولى مكروهة إن كانت بثلاث آيات أو أكثر وإن كانت بأقل من ذلك لا يكره كذا في الخلاصة قال المرغيناني التطويل يعتبر بالآي إن كانت متقاربة وإن كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف. كذا في التبيين ويكره أن يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات قال

الطحطاوي والإسبيجابي هذا إذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره أو رأى قراءة غيره مكروهة وأما إذا قرأ لأجل اليسر عليه أو تبركا بقراءته – صلى الله عليه وسلم – فلا كراهية في ذلك ولكن يشترط أن يقرأ غيره أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يجوز. هكذا في التبيين. الأفضل أن يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فإن عجز الآن يقرأ السورة في الركعتين. كذا في الخلاصة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح. كذا في الظهيرية ولكن لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به. كذا في الخلاصة ولو قرأ في ركعة من وسط سورة أو من آخر سورة وقرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى لا ينبغي له أن يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به. كذا في الذخيرة في الحجة لو قرأ في الركعة الأولى آخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ {آمن الرسول} [البقرة: 285] في ركعة و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] في ركعة لا يكره. كذا في التتارخانية قراءة آخر السورة في الركعتين أفضل من قراءة السورة بتمامها إن كان آخرها أكثر آية من السورة وإن كانت السورة أكثر آية فقراءتها أفضل. هكذا في الذخيرة. وإذا أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح أن قراءة ثلاث آيات أولى إذا بلغت الآيات مقدار أقصر سورة من القرآن. كذا في التتارخانية وإذا جمع بين سورتين بينهما سور أو سورة واحدة في ركعة واحدة يكره وأما في ركعتين إن كان بينهما سور لا يكره وإن كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: إن كانت السورة طويلة لا يكره. هكذا في المحيط كما إذا كان بينهما سورتان قصيرتان. كذا في الخلاصة. وقال بعضهم: لا يكره أصلا وإذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الأخرى أو في تلك الركعة سورة فوق تلك السورة يكره وكذا إذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ في الركعة الأخرى أو في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية وإذا جمع بين آيتين بينهما

آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور

كذا في المحيط.

Mas'alah: How should one sit in the final tashahhud?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=55)

"وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى" لما روينا من حديث وائل وعائشة رضي الله عنهما ولأنها أشق على البدن فكان أولى من التورك الذي يميل إليه مالك رحمه الله والذي يرويه أنه عليه الصلاة والسلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي رحمه الله أو يحمل على حالة الكبر

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet obligatory in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=55)

"وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام" وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد" والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام خارج الصلاة واجبة إما مرة واحدة كما قاله الكرخي أو كلما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام كما اختاره الطحاوي فكفينا مؤنة الأمر والفرض المروي في التشهد هو التقدير.

Mas'alah: How does one sit in the final sitting of prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=43)

وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى لما روينا من حديث وائل وعائشة رضي الله عنهما ولأنها أشق على البدن فكان أولى من التورك الذي يميل إليه مالك رحمه الله والذي يرويه أنه عليه الصلاة والسلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي رحمه الله أو يحمل على حالة الكبر

Mas'alah: What may one supplicate after the tashahhud?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=133)

والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=138)

وقال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة رضي الله عنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يقول اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

Mas'alah: What is the transmitted report from the Prophet regarding the salawat formula?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=138)

وقال بلغنا نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك ابن انس بنحو ذلك

Mas'alah: What is the complete wording of the salawat according to Malik?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=139)

قال كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=50)

ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What supplications are permissible in the final sitting of prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=50)

ويدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة،

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the final tashahhud?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=54)

(ويجلس في آخر الصلاة) كما بينا في الأولى لما روينا

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud in the final sitting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=54)

(ويتشهد) كما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=54)

(ويصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم)) وهو سنة لقوله (صلى الله عليه وسلم) لابن مسعود حين علمه التشهد : ' إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك ' علق التمام بأحد الأمرين فيتم عند وجود أحدهما ، فدل على أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) ليست بفرض ، وهي واجبة عندنا خارج الصلاة عملا بالأمر الوارد بها في القرآن فلا يلزمنا العمل به في الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the tashahhud?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=54)

قال (ويدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة) لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' ثم اختر من الدعاء أطيبه ' والقعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب لقوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث الأعرابي : ' إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك ' علق التمام بالقعدة دون التشهد ، ومقدار الفرض في القعود مقدار التشهد .

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting for tashahhud?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=271)

(والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لابن مسعود – رضي الله عنه – حين علمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» [العناية] روي أنه لما نزل «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الله أكبر، فكبرت خديجة وفرحت وأيقنت أنه الوحي» فإن سورة المدثر أول سورة نزلت، ودخلت الفاء لمعنى الشرط كأنه قيل: أي شيء كان فلا تدع تكبيرة ووجه الاستدلال أن المراد به تكبيرة الإحرام بإجماع أهل التفسير؛ ولأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب بالإجماع فتعينت له ضرورة. (و) كذلك (القيام لقوله تعالى {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] أي مطيعين، وقيل خاشعين، وقيل ساكتين. وعن ابن عمر أن القنوت طول القيام في الصلاة. ووجه الاستدلال ما مر أنه أمر بالقيام وهو للوجوب وليس القيام واجبا خارج الصلاة فكان واجبا فيها ضرورة (والقراءة لقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] ووجه الاستدلال ما مر، وسنذكر في فصل القراءة مقدارها وقول مخالفنا في الوجوب (والركوع والسجود لقوله تعالى {اركعوا واسجدوا}

[الحج: 77] على ما مر من وجه الاستدلال، قيل كان الناس من أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فأمروا أن يصلوا بالركوع والسجود (والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لابن مسعود حين علمه التشهد: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك») ووجه الاستدلال أنه – عليه الصلاة والسلام – (علق التمام) أي تمام الصلاة (بالفعل قرأ أو لم يقرأ) ؛ لأنه علقه بأحد الأمرين من قراءة التشهد والقعود وأحدهما وهو القراءة لم تشرع بدون آخر حيث لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا فيه، وانعقد على ذلك الإجماع فكان الفعل موجودا على تقدير القراءة ألبتة فكان هو المعلق به في الحقيقة لاستلزامه الآخر، وكل ما علق بشيء لا يوجد دونه فتمام الصلاة لا يوجد بدون الفعل وتمام الصلاة واجب،

علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ.

Mas'alah: How should one sit in the final sitting of prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=312)

(وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى) لما روينا من حديث وائل وعائشة – رضي الله عنهما –، ولأنها أشق على البدن، فكان أولى من التورك الذي يميل إليه مالك – رحمه الله –، والذي يرويه «أنه – صلى الله عليه وسلم – قعد متوركا» ضعفه الطحاوي – رحمه الله –، أو يحمل على حالة الكبر

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting (qa'dah) for the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=49)

والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد) أي من قوله التحيات إلى عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام فتكلم أو أكل فصلاته تامة قال في المحيط: لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام فتكلم أو أكل فصلاته تامة.

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting (qa'dah akhirah) and the sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=65)

والقعدة الأخيرة مقدار التشهد، وما زاد على ذلك فهو سنة، فإذا دخل الرجل في الصلاة كبر، ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه [1] ، ـــــــ (و) السادس: (القعدة الأخيرة مقدار التشهد) إلى قوله: "عبده ورسوله" هو الصحيح، حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام المتكلم أو أكل فصلاته تامة. جوهرة. (وما زاد على ذلك) المذكور (فهو سنة) قال في الهداية: أطلق اسم السنة وفيها واجبات: كقراءة الفاتحة، وضم السورة إليها، ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال، والقعدة الأولى، وقراءة التشهد في الأخيرة، والقنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر فيما يجهر فيه؛ والمخافتة فيما يخافت فيه، ولهذا يجب سجدتا السهو بتركها، هو الصحيح، لما أنه ثبت وجوبها بالسنة اهـ. (فإذا دخل الرجل) : أي أراد الدخول (في الصلاة كبر) : أي قال وجوبا: "الله أكبر" ، (ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي) ويمس (بإبهاميه شحمتي أذنيه) ؛ لأنه من تمام المحاذاة، ويستقبل بكفيه القبلة، وقيل: خديه،

قال في الهداية: (1) ومذهب الشافعي رحمه الله والجمهور أنه يرفع إلى منكبيه وهذا الخلاف في تكبيرة القنوت والأعياد والجنازة واستدلوا بحديث أبي حميد المروي في البخاري وفيه قال أبو حميد: أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره. الحديث ويحتج الحنفية بحديث مالك بن الحويرث (أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه) رواه أحمد ومسلم، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال: حتى يحاذي بظهر كتفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين وتؤيده رواية أخرى عن واصل عند أبي داود بلفظ حتى كانت (حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه) فالخطب سهل

Mas'alah: What is recited in the last two rak'ahs and the final tashahhud?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=72)

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى، ويقرأ في الركعتين الأخريين فاتحة الكتاب خاصة، فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما في الأولى، وتشهد، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية ـــــــ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وهذا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن، وقال: قل التحيات

لله.. إلخ. هداية، ويقصد بألفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الإنشاء كأنه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه؛ در (ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى) فإن زاد عامدا كره، وإن كان ساهيا سجد للسهو إن كانت الزيادة بمقدار (اللهم صلي على محمد) على المذهب. تنوير (ويقرأ في الركعتين الأخريين الفاتحة خاصة) وهذا بيان الأفضل، وهو الصحيح، هداية. فلو سبح ثلاثا أو وقف ساكتا بقدرها صح، ولا بأس به على المذهب، تنوير (فإن جلس في آخر الصلاة جلس) مفترشا أيضا (كما) جلس (في) القعدة (الأولى وتشهد) أيضا (وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) ولو مسبوقا كما رجحه في المبسوط؛ لكن رجح قاضيخان أنه يترسل في التشهد، قال في البحر: وينبغي الإفتاء به. اهـ. وسئل الإمام محمد عن كيفيتها فقال يقول: (اللهم صلي على محمد) إلى آخر الصلاة المشهورة (ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن) لفظا ومعنى بكونه فيه نحو (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) وفي الآخرة حسنة وليس منه، لأنه إنما أراد به الدعاء لا القراءة. نهر (والأدعية) بالنصب

Mas'alah: How is the final sitting and salutation upon the Prophet performed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=38)

(فإن جلس في آخر الصلاة جلس) مفترشا أيضا (كما) جلس (في) القعدة (الأولى وتشهد) أيضا (وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) ولو مسبوقا كما رجحه في المبسوط؛ لكن رجح قاضيخان أنه يترسل في التشهد، قال في البحر: وينبغي الإفتاء به. اهـ. وسئل الإمام محمد عن كيفيتها فقال يقول: (اللهم صلي على محمد) إلى آخر الصلاة المشهورة

Mas'alah: What supplications may be recited after the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=38)

(ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن) لفظا ومعنى بكونه فيه نحو (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) وفي الآخرة حسنة وليس منه، لأنه إنما أراد به الدعاء لا القراءة. نهر

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the second tashahhud?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=452)

[التشهد الثاني] قوله: ويزيد في الثانية. أي: في القعدة الثانية: الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعلى آله (2) . قلت: سها المصنف في قوله: "في الثانية" لأنه لا يشمل قعدة الصبح وتشهد المسافر في الرباعية، ولو قال: ويزيد في الأخيرة لكان أشمل، فافهم. ثم اعلم أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- فرض في العمر مرة واحدة (3) . أما فرضيتها: فلقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] ، والأمر للوجوب، وأما كونها مرة، فلأن الأمر لا يقتضي التكرار (4) . (1) الكتاب 1/ 73، المختار 1/ 53، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (مخطوط) لوحة 27/ ب النسخة الأصلية لدى دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم 7746. (2) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 56، الكتاب 1/ 73، نور الإيضاح ص 271، تبيين الحقائق 1/ 122، الهداية 1/ 56، ملتقى الأبحر 1/ 87، القوانين ص 38، مواهب الجليل 1/ 543، الحاوي الكبير 2/ 135، المهذب 1/ 79، مختصر الخرقي ص 26، التسهيل ص 60. (3) وهو محكي عن أبي حنيفة،

ومالك، والثوري، والأوزاعي، والكرخي. قال عياض، وابن عبد البر: وهو قول جمهور الأمة. الهداية 1/ 56، تحفة الفقهاء 1/ 138، الدر المختار 1/ 512، جلاء الأفهام ص 214، القول البديع ص 22. (4) الهداية 1/ 56، شرح فتح القدير 1/ 317، العناية 1/ 317، الدر المختار 1/ 512.

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting (qa'dah akhirah) in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=311)

فصل: القعدة الأخيرة يجب أن يعلم بأن القعدة الأخيرة فرض عندنا، وقدر الفرض فيها مقدار قراءة التشهد، والسنة في القعدة الأولى والثانية أن يفترش رجله اليسرى، فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا، وتقعد المرأة كأستر ما يكون لها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting and reciting tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=340)

ولا بأس بأن يعتمد بيده على الأرض، هكذا ذكر الطحاوي، وإذا قام فعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الأول من القراءة والركوع والسجود، غير أنه في القراءة بالخيار: إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت، وقد ذكرنا هذا في فضل القراءة، وإذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الشفع الثاني فقعد وهذه القعدة فرض، وقد مر هذا فيما تقدم، ويتشهد في هذه القعدة أيضا، وقراءة التشهد فيها ليست بفرض حتى لو

تركها لا تفسد صلاته عندنا، وإن قرأ بعض التشهد وقرأ البعض في ظاهر الرواية تجوز صلاته أيضا؛ لأنه لو ترك الكل تجوز صلاته، فإذا ترك البعض أولى.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=95)

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is sending salutations upon the Prophet obligatory in prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=95)

ولم يوجد في غير هذا الحديث وعلى أزواجه وذريته إلا ما روى عن طاوس عن أبي بكر رضي الله عنه بزيادة وعلى أهل بيته أيضا ومتمسك أهل المدينة حديث أبي مسعود وأهل الكوفة حديث كعب بن عجرة ولم يتعلقوا بما سواهما وسائر أهل العلم على هذين الأثرين باستعمالهم في صلاتهم وفيما سواها على الاختيار بحيث

لا تفسد الصلاة بترك ذلك غير الشافعي فإنه ذهب إلى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الفرائض بحيث لا تجزي صلاة إلا بها وإن موضعها من التشهد الذي يتلوه السلام وذهب في كيفيته إلى حديث أبي مسعود الأنصاري لكن كان يلزمه على أصله الأخذ بحديث أبي حميد للزيادة التي فيه على أزواجه وذريته وأهل بيته في الصلاة

عليه كما ذهب إلى حديث ابن عباس في التشهد لزيادة والمباركات فيه على ما في غيره من الآثار المروية في التشهد في بعض الآثار على إبراهيم وفي بعضها على آل إبراهيم لا يوجب الاختلاف لأن ذكر الآل يدخل فيه من هم آله ومنه: {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} لأن آله لما استحقوا العذاب باتباعه كان هو أشد استحقاقا لذلك بدعائه إياهم إليه وبإمامته إياهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting and the amount of tashahhud?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=182)

والقعود الأخير قدر التشهد والخروج بصنعه ... ـــــــــ الحد والذقن والصدع ووضع إصبع واحدة من القدمين شرط وعرفه بعضهم بوضع الجبهة قال في البحر: وليس بصحيح لما سيأتي من أن الاقتصار على الأنف كاف عند الإمام وإن كان الفتوى على قولهما وأنت خبير بأن التعريف حيث جاء على الراجح فلا وجه لدعوى عدم صحته. (والقعود الأخير) للإجماع وهو (مقدار التشهد) إلى قوله عبده ورسوله هو الأصح للعلم بأن شرعيته لقراءته وهذا أقل ما ينصرف إليه اسم التشهد عند الإطلاق لكن ما شرع لغيره كيف يكون آكد من ذلك الغير فالأولى أن يقال: إن سبب شرعيته الخروج وفي الولوالجية ما يفيد أن الموالاة وعدم الفاصل فيه غير شرط حيث قال: صلى أربعا فلما جلس جلسة خفيفة ظن أنها ثالثة فقام ثم تذكر فجلس وقرأ بعض التشهد جازت صلاته وإلا فسدت واختلف في ركنيته وفي البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلي وهذا يقتضي أنه زائد إلا أن الظاهر شرطيته لقولهم: لو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه لكنها لا تتوقف عليه فإن من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف على

القعدة فعلم أنها شرعت للخروج وهذا لأن الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وليس القعود كذلك. (والخروج) من الصلاة (بصنعه) بقول ولو لفظ السلام أو فعل ينافي الصلاة بعد إتمامها وإن كره تحريما لترك السلام إذ تعيينه إنما هو واجب والفرض مطلق الخروج عند الإمام خلافا لهما وهذا قول البردعي أخذا من الاثني عشرية لمعنى آخر سيأتي قيل: وأثر الخلاف على تخريج البردعي يظهر فيما لو سبقه حدث في الأخير بعد ما قعد منه قدر الفرض تمت صلاته عندهما لا عنده حتى يتوضأ ويخرج منها بمناف هو السلام فلو لم يفعل حتى أتى بمناف آخر فسدت عنده كذا في المنية وشرحها وهذا يقتضي تخصيص المنافي بالسلام وقد علمت أنه أعم. تكميل: بقي من الفرائض إتمامها والانتقال من ركن إلى آخر كما عده بعضهم قيل: لأن الأمر بالصلاة يوجب ذلك إذ لا وجود لها بدون إتمامها واعلم أنه هل يشترط لصحة هذه الفرائض الاستيقاظ؟ فرجحوا في القراءة اشتراطه كما في المحيط

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah sufficient after the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=207)

وفيما بعد الأوليين اكتفى بالفاتحة ـــــــــ

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud in the final sitting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=211)

وأما في القعدة الأخيرة فيدعو بعد التشهد ويسأل حاجته لقوله تعالى {فإذا فرغت

فانصب} [الشرح: 7] جاء في التفسير أن المراد منه الدعاء في آخر الصلاة فانصب للدعاء، وقال – صلى الله عليه وسلم – لابن مسعود: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، ثم اختر من الدعوات ما شئت» ولكن ينبغي أن يدعو بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه من الصلاة على وجه السنة وهو إصابة لفظة السلام، وفسره أصحابنا فقالوا: ما يشبه كلام الناس هو ما لا يستحيل سؤاله من غيره تعالى كقوله أعطني كذا أو زوجني امرأة، وما لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سؤاله من غيره كقوله: اللهم اغفر لي ونحو ذلك، ثم لم يذكر في الأصل أنه يقدم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وذكر الطحاوي في مختصره أنه بعد التشهد يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يدعو بحاجته ويستغفر لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين وللمؤمنين والمؤمنات وهذا هو الصحيح أن يقدم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على الدعاء ليكون أقرب إلى الإجابة؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد والثناء على الله ثم بالصلاة علي ثم بالدعاء والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –» ما هو المعروف المتداول على ألسنة الأمة، ولا يكره أن يقول فيها: وارحم محمدا عند عامة المشايخ، وبعضهم كرهوا ذلك وزعموا أنه يوهم التقصير منه في الطاعة ولهذا لا يقال عند ذكره: – رحمه الله – والصحيح أنه لا يكره؛ لأن أحدا وإن جل قدره من العباد لا يستغني عن رحمة الله تعالى وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يدخل الجنة أحد بعمله إلا برحمة الله قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ فقال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته» دل عليه أنه جاز قوله: اللهم صل على محمد والصلاة من الله رحمة

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet obligatory or recommended in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=211)

ثم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة ليست بفرض عندنا بل هي سنة مستحبة، وعند الشافعي فرض لا تجوز الصلاة بدونها وهي اللهم صل على محمد، وله في فرضية الصلاة في الأولى قولان واحتج بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه} [الأحزاب: 56] ومطلق الأمر للفرضية، وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يصل علي في صلاته» ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا حجة في الآية؛ لأن المراد منها الندب بدليل ما روينا وروي عن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما قالا: الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة في الصلاة على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار بل يقتضي الفعل مرة واحدة، وقد قال الكرخي من أصحابنا: إن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض العمر كالحج، وليس في الآية تعيين حالة الصلاة والحديث محمول على نفي الكمال لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وبه نقول.

Mas'alah: What supplication is said between the tashahhud and the taslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=285)

ثم يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني» .

Mas'alah: What is the ruling on sitting position and tashahhud in the final sitting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=312)

تعالى (وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى) لما روينا من حديث وائل وعائشة – رضي الله عنهما –، ولأنها أشق على البدن، فكان أولى من التورك الذي يميل إليه مالك – رحمه الله –، والذي يرويه «أنه – صلى الله عليه وسلم – قعد متوركا» ضعفه الطحاوي – رحمه الله –، أو يحمل على حالة الكبر (وتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –) وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – فيهما لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا قلت هذا أو فعلت [فتح القدير] رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها واجبة يلزم بتركها السهو (قوله ضعفه الطحاوي) تقدم في حديث رفع اليدين وتكلم البيهقي معه، وانتصر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد للطحاوي (قوله أو يحمل على حالة الكبر) فيكون متعلقا بالعارض لا مشروعا أصليا، وهو أولى للجمع بين الحديثين (قوله وهو واجب عندنا) أي في القعدتين (قوله للأمر المقدم) أي في حديث ابن مسعود (قوله فيهما) أي في التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنهما من الفرائض عنده (قوله إذا قلت هذا) تقدم أنها مدرجة من ابن مسعود، وأن هذا المدرج الموقوف له حكم المرفوع، ومع هذا نقول في الجواب قد أوجبنا التشهد فخرجنا عن عهدة الأمر الثابت بخبر الواحد، وأما الصلاة في الصلاة فلا دليل يصلح للإيجاب لنقول به. قال القاضي عياض: وقد شذ الشافعي – رحمه الله – فقال: من لم يصل عليه فصلاته فاسدة ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها، وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet after the final tashahhud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=304)

(وبعد التشهد) الأخير (يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة عندنا ويسيء تاركها، وليست بواجبة، وعليه الجمهور خلافا للشافعي، لأن كل من روى التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرها فيه. وقد قال ابن مسعود وجابر وابن عباس: «يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة». كذا ذكره الشارح. وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد ما شاء». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث صحيح. وفي رواية البيهقي والحاكم: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». — —

***

Mas'alah: What is the preferred wording for salawat upon the Prophet?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=305)

وسئل محمد بن الحسن عن كيفية الصلاة فقال: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد». وهذا أصح ألفاظ الصلاة، وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة.

Mas'alah: What kind of supplication is permissible after the tashahhud and salawat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=306)

(ويدعو) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (بما لا يسأل من الناس) لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن». أي ونحوها من سائر الأدعية والأذكار فلو قال: اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها، جاز. ولو قال: أعطني بقلا وقثاء وفوما، فسدت صلاته إن لم يقعد قدر التشهد، وإن قعد تمت وخرج به من الصلاة. وعند الشافعي يجوز أن يدعو بما شاء مطلقا. والأولى أن يدعو بالأدعية المأثورة منها قوله صلى الله عليه وسلم «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة شر المسيح الدجال». ومنها قول عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ». متفق عليه. ومنها قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». متفق عليه. – ––

*** ومنها قول علي: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: وجهت وجهي، إلى أن قال: ثم يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت». رواه مسلم. ومنها قول معاذ: «أخذ بيدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأحبك يا معاذ، فقلت: وأنا أحبك يا رسول الله. قال: فلا تدع أن تقول في كل صلاة: رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: Is the final sitting (qa'dah akhirah) an integral (rukn) or a condition (shart) of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=249)

ويفترض القعود الأخير الخ" أي الذي يقع آخر الصلاة وإن لم يتقدمه أول فشمل الصبح والجمعة وصلاة المسافر واختلف فيه فقيل ركن من الأركان الأصلية وإليه مال يوسف بن عاصم وفي البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلي ومفهومه أنه ركن زائد وهو خلاف الظاهر والظاهر أنه شرط لقولهم لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث

Mas'alah: What is the obligatory amount of the final sitting and what must be recited in it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=250)

الأمر "و" يفترض "القعود الأخير" بإجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس "قدر" قراءة "التشهد" في الأصح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا "

Mas'alah: Is it a condition that the final sitting be delayed after the other integrals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=250)

و" يشترط "تأخيره" أي القعود الأخير "عن الأركان" لأنه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها "

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=305)

ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on supplicating after tashahhud and salawat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=305)

ثم دعا" ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم "بما يشبه" ألفاظ ـــــــ.

Mas'alah: Why is the final sitting called 'akhir'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=363)

قوله: "لأنه لختمها" ولذلك يسمى أخيرا

Mas'alah: What is the substitute for 'non-two-rak'ah prayers' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=363)

قوله: "المغرب ورباعية المقيم" بدل من غير الثنائية

Mas'alah: Who is meant by 'al Muhammad' in the salawat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=354)

قوله (وعلى آل محمد) المراد بهم مطلق الاتباع وعطف الأصحاب من عطف الخاص للاهتمام بسبب الشرف

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting (qa'dah akhirah) in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=85)

والقعود الأخير قدر) ما يقرأ فيه (التشهد) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعبد الله إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك» علق تمام الصلاة بها قرأ التشهد أو لا وقيل: مقدار الشهادتين، وقيل: أدنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع، والأول هو الصحيح (

Mas'alah: What is the ruling on the second sitting in prayer and how women sit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=99)

(والقعود الثاني كالأول) في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى، وهو احتراز عن قول مالك والشافعي من أنه يتورك فيها فالتشبيه في الكيفية لا في الحكم؛ لأن هذا القعود فرض، والأول واجب أو سنة، ولو قال: والقعود في الأخير كالقعود في الأول لكان أحسن ليتناول القعود في الفجر وقعود المسافر كما في المطلب (والمرأة تتورك فيهما) أي في القعدتين (وهو) أي التورك (أن تجلس على أليتها) بالفتح (اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن) ؛ لأنه أستر لها، وتضم فخذيها وتجعل الساق اليمنى على الساق اليسرى كذا في الجوهرة.

Mas'alah: What are the actions of the final sitting, including sending blessings and taslim?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=125)

وقرأ الفاتحة فقط فيما بعد الأوليين ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة ثم سلم يمينا ويسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه كما تقدم. ـــــــ من المصلي "وقرأ الفاتحة فيما بعد" الركعتين "الأوليين" من الفرائض فشمل المغرب "ثم جلس" مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المرأة "وقرأ التشهد" المتقدم "ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا" ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم "بما يشبه" ألفاظ "القرآن والسنة ثم سلم يمينا" ابتداء "ويسارا" انتهاء "فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه" من القوم والحفظة "كما تقدم" بيانه بحمد الله سبحانه ومنته.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in the final sitting?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=183)

وتشهد في ا

Mas'alah: Is the tashahhud and salawat obligatory or sunnah in the final sitting?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=183)

بل فرضت في العمر مرة، أو كلما ذكر (اسمه صلى الله عليه وسلم) [4]. وندفعو [5] بما يشبه القرآن، (وبما يستحيل طلبه من الناس) [6] لا (1) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (2) أي: ولا يرى أبو يوسف قضاء السورة في الأخريين إذا نسيها في الأوليين كالفاتحة المتفق على عدم قضائها إذا نسيها، وحكما بقضائها. [الفتني 48/أ] الهداية 1/ 53؛ تبيين الحقائق 1/ 127. (3) ساقطة من (أ، ش) . أي: لا نفرض نحن ومالك التشهد والصلاة على النبي صلى عليه وسلم في القعود الأخير، وفرضهما الشافعي فيه. [البرهان 63/ب] الهداية 1/ 52؛ التلقين 1/ 101؛ مختصر خليل 30؛ المهذب 1/ 79. (4) ساقطة من (م، ب) . الهداية 1/ 52. (5) أي: نحن ومالك في قول له. [البرهان 63/ب] مختصر القدوري 1/ 85؛ الاستذكار 2/ 540. (6) ساقطة من (ب) . أي: كسؤال الرحمة، والمغفرة، والعافية، والتعوذ من المحنة والفتنة، ومن عذاب النار والقبر، والرد إلى أرذل العمر. [البرهان 63/ب]

مطلقا [1].

Mas'alah: Why is sending blessings upon the Prophet not considered obligatory in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=140)

قلنا: لو كان فرضا لعلمها الأعرابي حين علمه فرائض الصلاة.

Mas'alah: What is recited in the third and fourth rak'ahs of prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=144)

ويقرؤ فيما بعد الأوليين الفاتحة خاصة وهي أفضل وإن سبح أو سكت جاز

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet and supplicating after tashahhud?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=145)

صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية

Mas'alah: How did the Prophet perform the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=967)

1461 – حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا أبو هلال الراسبي، عن حنظلة السدوسي، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ﷺفي صلاة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر فركع , ثم رفع رأسه فسجد , ثم قام في الثانية فقرأ حتى إذا فرغ كبر فركع , ثم رفع رأسه فدعا»

Mas'alah: What is the final tashahhud in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=185)

م / ثم يتشهد التشهد الأخير وهو المذكور. أي يقول التشهد الأخير وهو ما سبق (التحيات لله والصلوات والطيبات ....) .

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=186)

م / ويزيد على ما تقدم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد, كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد, وبارك على محمد وعلى آل محمد, كما باركت على آل إبراهيم, في العالمين، إنك حميد مجيد. أي في التشهد الأخير يزيد الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، لحديث كعب بن عجرة قال (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا , فقلنا: يا رسول الله , قد علمنا الله كيف نسلم عليك: فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد , كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد , وبارك على محمد وعلى آل محمد , كما باركت على إبراهيم إنك حميد

مجيد) متفق عليه. [اللهم صل على محمد] معنى الصلاة من الله على النبي محمد – صلى الله عليه وسلم: قيل: الرحمة، وهذا ضعيف. وقيل: أي ثناء الله عليه في الملأ الأعلى، كما قاله أبو العالية، وهو الصحيح. [آل محمد] آل النبي عليه الصلاة والسلام هم قرابته المؤمنون به، وقيل بأنهم أتباعه على دينه، والصواب: أنه يختلف باختلاف الصيغ فإذا قيل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى من صحبه وتبعه فيكون المراد بال آل هنا القرابة، وإذا قيل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد نقول المراد بال آل هنا أتباعه على دينه، هذا هو الصواب، ويدخل في آل النبي – صلى الله عليه وسلم – كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أزواجه لأن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – من آله. [وبارك على محمد] : دعاء لمحمد بإنزال البركة على الرسول وعلى آله. [العالمين] جمع عالم، وهو كل من سوى الله، سموا بذلك لأنهم علم على خالقهم. [حميد] قال الخطابي: "الحميد هو المحمود الذي استحق الحمد بفعاله. [مجيد] المجد كمال العظمة والسلطان". • الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأخير ركن على مذهب الحنابلة خلافا لجمهور العلماء.

Mas'alah: What supplication is recommended after the final tashahhud?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=186)

م/ أعوذ بالله من عذاب جهنم, ومن عذاب القبر, ومن فتنة المحيا والممات, ومن فتنة المسيح الدجال. أي يسن للمصلي أن يقول بعد التشهد الأخير هذا الدعاء. لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا تشهد أحدكم التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات،

ومن فتنة المسيح الدجال) . متفق عليه [إذا تشهد] أي قرأ التشهد. [من عذاب جهنم] الاستعاذة من عذاب جهنم تشمل أمرين: العذاب نفسه، والأسباب الموصلة إليها. [فتنة المحيا والممات] المحيا ما يحصل في حياة الإنسان من شبهات وشهوات، والممات: قيل ما يكون عند الاحتضار، وقيل ما يحصل بعد الموت من سؤال العبد في قبره. • ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الدعاء واجب، وهو قول ابن حزم، للأمر به بقوله (فليستعذ) والأمر للوجوب. وذهب جماهير العلماء إلى أنه غير واجب، لحديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل: (ما تقول في صلاتك؟) قال: أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (حولها ندندن) رواه أبو داود ... [الدندنة] صوت لا يفهم معناه. • هناك أدعية تقال غير هذا الدعاء لم يذكرها المصنف: منها: ما جاء عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – (أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال قل: "اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا, ولا يغفر الذنوب إلا أنت , فاغفر لي مغفرة من عندك , وارحمني, إنك أنت الغفور الرحيم) . متفق عليه"

ومنها: ما جاء عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: "اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن, وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر, وأعوذ بك من فتنة الدنيا, وأعوذ بك من عذاب القبر) . رواه البخاري" ومنها: ما جاء عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) . رواه أحمد , وأبو داود , والنسائي بسند قوي وينبغي الاعتناء بهذا الدعاء لثلاثة أمور: لأنه وصية، ولأن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ فيه: إني أحبك، ولأنه دعاء جامع شامل. ومنها: ما جاء عن عائشة. عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول (اللهم حاسبني حسابا يسيرا) . رواه أحمد

Mas'alah: What personal supplications may the worshipper make after the tashahhud?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=187)

م/ ويدعو الله بما أحب. أي ويدعو في نهاية التشهد بما ورد في الكتاب والسنة، والوارد أفضل من غيره. • وقوله (ويدعو بما أحب) هذا فيه موافقة لحديث ابن مسعود فإنه فيه (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه، فيدعو) . متفق عليه قال الحافظ ابن حجر: "واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختاره المصلي من أمر الدنيا والآخرة ". ولمسلم: (ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو أحب) . وفي هذا دليل على جواز الدعاء بحوائج الدنيا والآخرة، وهو اختيار المصنف رحمه الله، فقول بعض العلماء لا يجوز الدعاء بغير ما ورد من أمور الدنيا قول ضعيف، فيجوز أن يكون اللهم ارزقني مسكنا واسعا ونحو ذلك.

Mas'alah: What should be recited in the final tashahhud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=440)

فصل:] ما يقوله في التشهد الأخير [قال أبو جعفر: (فإذا جلس في الرابعة، وتشهد، صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعا لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين،

وللمؤمنين

والمؤمنات سواهما). قال أبو بكر: وذلك لما روى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وغيره أنه قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: "قولوا: اللهم صل على محمد ..." إلى آخره. وفي حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله، لو يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عجل هذا" ، ثم دعاه، فقاله له أو لغيره: "إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليدع بما شاء" . وقال لعبد الله رضي الله عنه حين علمه التشهد: "فإن فعلت هذا، فقد تمت صلاتك، فاختر من أطيب الكلام ماشئت" .

Mas'alah: Is it permissible to greet the Prophet after his death as during his life?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3814)

3805 - وحدثناه في موطأ مالك , عن ابن وهب , عن مالك , أنه - [415] - حدثه , عن ابن شهاب , عن عروة , عن عبد الرحمن بن عبد القاري , أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه , وهو على المنبر , وهو يعلم الناس التشهد يقول: "قولوا: التحيات لله , الزاكيات الطيبات , الصلوات لله , السلام عليك أيها النبي ورحمة الله , السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين , أشهد أن لا إله إلا الله , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" فقال قائل: وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بعد

وفاته بمثل هذا , كما كان يخاطب في حياته؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن أبا عبيد ذكر عن ابن عيينة أن مما أجل الله به رسوله صلى الله عليه وسلم , أن يسلم عليه بعد وفاته , كما كان يسلم عليه في حياته , فكان هذا حسنا , وقد استخرج بعض من استخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا معنى حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting (qu'ud akhir) for tashahhud?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=104)

والقعود الأخير قدر التشهد) وهو فرض وليس بركن وقال مالك – رحمه الله – هو سنة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته» إذا هو أحدث ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – «أخذ بيد عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وعلمه التشهد إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم قال إذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد مضت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض ولا يقال: إن كلمة أو لأحد الشيئين فيكون معناه إذا قلت هذا ولم تقعد أو قعدت ولم تقل فليس فيها دلالة على ما قلتم؛ لأنا نقول إن قراءة التشهد لو وجدت في غير حال القعود لا تعتبر إجماعا فتعين ما قلنا وصار كأنه قال إذا قلت هذا وأنت قاعد أو قعدت ولم تقل. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on sitting posture in the second sitting of prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=122)

قال – رحمه الله – (والقعود الثاني كالأول) يعني في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى كالقعود الأول وقال الشافعي في كل تشهد يتعقبه التسليم يتورك فيه، وإلا فلا وقال مالك يتورك في الجميع وقال أحمد يتورك في كل تشهد ثان، والحجة عليهم ما روي عن أنس بن مالك أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة» رواه أحمد وروي عن رفاعة بن رافع أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال للأعرابي: فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى» رواه أحمد عن وائل بن حجر قال «صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت لأحفظن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى فقعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى» ويروى بالمسبحة ويروى بالسبابة قال أبو جعفر في قول وائل، ثم عقد أصابعه يدعو دليل على أنه كان في آخر الصلاة، وكذا التشهد الثاني كالتشهد الأول. [حاشية الشلبي] قوله: أخذوا بحديث أبي قتادة) أي حيث قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسمعنا الآية والآيتين في الظهر والعصر» أحيانا. اهـ. (قوله: ورجحوه على ابن عباس) في قوله لا قراءة فيهما أصلا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاة النهار عجماء» أي ليس فيها قراءة والصحيح أن معناه ليس فيها قراءة مسموعة كما فسره كذلك في الهداية وقالوا: إن ذلك احتراز عن تفسير ابن عباس. اهـ. (قوله: والأمر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب) أي وإذا لم يجب ففيه زيادة استحباب وحث وتأكيد وليس كذلك في حديث ابن عباس. اهـ. غاية. (قوله: لقول أبي قتادة إلى آخره) وفي المجتبى قال علماؤنا: ينوي بالفاتحة الذكر والثناء لا القراءة وقال أبو جعفر ينوي الدعاء وسأل رجل عائشة عنها في الأخيرتين

فقالت اقرأ ولكن على وجه الثناء وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن هذا مذهبه. اهـ. كاكي (قوله: والصحيح الأول) أي فضيلة القراءة على السكوت لا وجوبها. اهـ. قال العيني بعد أن حكى تصحيح الشارح قلت الصحيح هو الثاني. اهـ. (قوله: ويقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب وحدها إلى آخره) وقد تكون القراءة فرضا في الأربع وذلك فيمن سبق بركعتين فأحدث الإمام فاستخلف هذا المسبوق وأشار إليه أنه لم يقرأ في الأوليين فالمسبوق يلزمه أن يقرأ في الأخريين؛ لأنه قائم مقام الإمام في الأخريين فإذا قرأ فيهما ألحقت قراءته هذه بالأوليين فخلت الأخريان عن القراءة فصار كأن الخليفة لم يقرأ في الأخريين فإذا قام إلى قضاء ما سبقه يلزمه أن يقرأ فيما سبق وهي الركعتان. اهـ. سراج وهاج

Mas'alah: Is the final sitting (qa'dah akhirah) obligatory or sunnah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=136)

فأما القعدة الأخيرة ففرض عند عامة العلماء وقال مالك سنة

Mas'alah: What is the minimum duration of the final sitting in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=136)

ثم مقدار فرض القعدة الأخيرة مقدار التشهد لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام أنه قال إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته

Mas'alah: What is added to the final tashahhud in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=137)

وأما في التشهد الأخير فيزاد عليه الصلاة على النبي عليه السلام ثم

الدعوات كذا ذكر الطحاوي في مختصره ولم يذكر في الأصل

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of prayer: the final sitting?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=55)

- الانتقال السادس القعدة الأخيرة

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture in the final tashahhud?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=708)

]، ويقعد كالأولى(1))، خلافا للشافعي(2) - رضي الله عنه -، فإن السنة عنده في التشهد الثاني التورك [(3)] ، وهو هيئة جلوس المرأة في الصلاة، وهي هذه: (والمرأة تجلس(4) على إليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الأيمن فيهما): أي في التشهدين. (1) أي كالقعدة الأولى من الافتراش والنصب. كما في ((العمدة)) (1: 170) . (2) ينظر: ((المنهاج)) (1: 172) . (3) قوله: التورك؛ هو الجلوس على الورك: بكسر الراء هو ما فوق الفخذ، وله كيفيات ثلاثة نقلت عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم في القعدة الأخيرة: أحدها أن يفضي بوركه إلى الأرض ويخرج بقدميه من الجانب الأيمن، أخرجه أبو داود، وهذا هو المسنون عندنا للنساء؛ لأن فيه سترا وهو أليق بحالهن، وثانيها: أن يفرش اليسرى ويقعد على الأرض وينصب اليمنى، أخرجه البخاري وهذا هو المسنون عند أكثر الشافعية للرجال في الأخيرة، وثالثها: أن يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش اليمنى، أخرجه مسلم، ولعلك تفطنت هاهنا ما في قول الشارح، وهو هيأة جلوس المرأة الخ من المسامحة. (4) في س: تجاس.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet and making supplication after the tashahhud?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=709)

(ويتشهد ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - [(1)] ، ويدعو [(2)] بما يشبه القرآن [(3)] ، والمأثور [(4)] من الدعاء لا كلام [(5)] الناس)، فلا يسأل شيئا مما يسأل(6) من الناس. (1) قوله: ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي بأي لفظ شاء، والأولى الاقتصار على الألفاظ المأثورة، وهي كثيرة ذكرها شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي رحمه الله في رسالته: ((القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع)) ، والمنقول عن أئمتنا اختيار: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد. (2) قوله: ويدعو؛ أي بعد الفراغ من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث: ((ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء)) ، وفي رواية: ((ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه)) ، أخرجه البخاري

وغيره. (3) قوله: بما يشبه القرآن؛ أي بالأدعية المذكورة في القرآن، وبالتي تؤدي مؤداها وتفيد مفادها. (4) قوله: والمأثور؛ عطف على: بما يشبه؛ أي يدعو بالمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أوعلى القرآن؛ أي يدعو بما يشبه المنقول. (5) قوله: لا كلام؛ أي لا يدعو بما يشبه كلام الناس؛ فإنه روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) الحديث، فينبغي الاحتراز عما يشبهه. (6) في م: يسأله.

Sub-topic – Rulings on Taslim (Concluding Salutation)

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim at the end of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=72)

ليس في أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد، وإلا يفسد لو قبل قدر التشهد، وإلا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي أو لعمرو، وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا (ثم يسلم عن يمينه ويساره) حتى يرى بياض خده،

Mas'alah: What are the rulings on the taslim (salutation) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=72)

ولو عكس سلم عن يمينه فقط، ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره أخرى، ولو نسي اليسار أتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح، وتنقطع به االتحريمة بتسليمة وا حدة، برهان، وقد مر.

Mas'alah: What is the preferred wording for the salutation of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=72)

وقالا: الافضل فيهما بعده (قائلا السلام عليكم

Mas'alah: Should the second salutation be lower than the first?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=72)

(وسن جعل الثاني أخفض من الاول) خصه في المنية بالامام وأقره المصنف

Mas'alah: What should the imam intend when giving the salam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=72)

(وينوي) الامام بخطابه (السلام على من في يمينه ويساره) ممن معه في صلاته، ولو جنا أو نساء، أما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب (والحفظة فيهما) بلا نية عدد كالايمان بالانبياء، وقدم القوم لان المختار أن خواص بني آدم وهم الانبياء أفضل من كل الملائكة، عوام بني آدم وهم الاتقياء أفضل من عوام الملائكة، والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'wa barakatuhu' in the salutation of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=521)

قائلا السلام عليكم ورحمة الله) هو السنة، وصرح الحدادي بكراهة: عليكم السلام (و) أنه (لا يقول) هنا (وبركاته) وجعله النووي بدعة، ورده الحلبي. وفي الحاوي أنه حسن.

Mas'alah: What is the sunna regarding the volume of the second salutation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=521)

)

Mas'alah: Is making the second salutation lower specific to the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=521)

وسن جعل الثاني أخفض من الأول) خصه في المنية بالإمام وأقره المصنف

Mas'alah: What should the imam intend with his salutation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=521)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam intending the salutation for those on his right and left?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=521)

وينوي) الإمام بخطابه (السلام على من في يمينه ويساره) ممن معه في صلاته، ولو جنا [رد المحتار] وقولهما أرفق وأحوط. وفي عون المروزي: المختار للفتوى في صحة الشروع قوله وفي الأفضلية قولهما. اهـ. وفي التتارخانية عن المنتقى المقارنة على قوله كمقارنة حلقة الخاتم والأصبع. والبعدية على قولهما أن يوصل المقتدي همزة الله براء

أكبر. مطلب في وقت إدراك فضيلة الافتتاح وتظهر فائدة الخلاف في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح؛ فعنده بالمقارنة، وعندهما إذا كبر في وقت الثناء، وقيل بالشروع قبل قراءة ثلاث آيات لو كان المقتدي حاضرا، وقيل سبع لو غائبا، وقيل بإدراك الركعة الأولى، وهذا أوسع وهو الصحيح. اهـ. وقيل بإدراك الفاتحة وهو المختار خلاصة، واقتصر على ذكر التحريمة والسلام، فأفاد أن المقارنة في الأفعال أفضل بالإجماع، وقيل على الخلاف كما في الحلية وغيرها عن الحقائق (قوله هو السنة) قال في البحر: وهو على وجه الأكمل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله مرتين، فإن قال السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركا للسنة، وصرح في السراج بكراهة الأخير. اهـ. قلت: تصريحه بذلك لا ينافي كراهة غيره أيضا مما خالف السنة (قوله وأنه) معطوف على قوله بكراهة لأنه صرح به الحدادي أيضا (قوله هنا) أي في سلام التحلل، بخلاف الذي في التشهد كما يأتي (قوله ورده الحلبي) يعني المحقق ابن أمير حاج حيث قال في الحلية شرح المنية بعد نقله قول النووي إنها بدعة ولم يصح فيها حديث بل صح في تركها غير ما حديث ما نصه: لكنه متعقب في هذا فإنها جاءت في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح. وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود، ثم قال: اللهم إلا أن يجاب بشذوذها وإن صح مخرجها كما مشى عليه النووي في الأذكار، وفيه تأمل. اهـ. (قوله وفي الحاوي أنه حسن) أي الحاوي القدسي. وعبارته: وزاد بعضهم وبركاته وهو حسن اهـ. وقال أيضا في محل آخر: وروي وبركاته (قوله أخفض من الأول) أفاد أنه يخفض صوته بالأول أيضا أي عن الزائد على قدر الحاجة في الإعلام فهو خفض نسبي، وإلا فهو في الحقيقة جهر، فالمراد أنه يجهر بهما إلا أنه يجهر بالثاني دون الأول، وقيل إنه يخفض الثاني: أي لا يجهر به أصلا. والأصح الأول لحاجة المقتدي إلى سماع الثاني أيضا لأنه لا يعلم أنه بعد الأول يأتي به أو يسجد قبله لسهو حصل له،

أفاد في شرح المنية. وفي البدائع: ومنها أي السنن أن يجهر بالتسليم لو إماما لأنه للخروج عن الصلاة فلا بد من الإعلام. اهـ. فافهم. (قوله وينوي إلخ) أي ليكون مقيما للسنة، فينوي ذلك كسائر السنن، ولذا ذكر شيخ الإسلام أنه إذا سلم على أحد خارج الصلاة ينوي السنة، وبه اندفع ما أورده صدر الإسلام من أنه لا حاجة للإمام إلى النية لأنه يجهر ويشير إليهم فهو فوق منية. اهـ. بحر ملخصا. وجه الدفع أنه لا يلزم من الإشارة إليهم بالخطاب حصول النية بإقامة القربة فلا بد منها. أقول: وأيضا فإن التحلل من الصلاة لما وجب بالسلام كان المقصود الأصلي منه التحلل لا خطاب المصلين فلما لم يكن الخطاب مقصودا أصالة لزمت النية لإقامة السنة الزائدة على التحلل الواجب، إذ لولاها لبقي السلام لمجرد التحلل دون التحية فتدبر (قوله السلام) مفعول ينوي وهو اسم مصدر بمعنى التسليم (قوله ممن معه في صلاته)

Mas'alah: Does the taslim of tashahhud include women and jinn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=522)

أو نساء، أما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب)

Mas'alah: Are the guardian angels included in the taslim without specifying a number?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=522)

والحفظة فيهما) بلا نية عدد كالإيمان بالأنبياء.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the voice in the second taslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=351)

[منحة الخالق] (قوله أن تكون الثانية أخفض من الأولى) قال في المنية ومن المشايخ من قال يخفض الثانية قال الحلبي وكان مراده أنه يخفيها ولا يجهر بها أصلا لما قلنا من عدم الاحتياج إلى الجهر أي لأن المقصود بالجهر الإعلام، وقد حصل بالأولى، وهذا بخلاف القول الأول لأن ظاهره أنه يجهر بها دون الجهر بالأولى والأصح القول الأول لأن الأولى وإن دلت على تعقيب الثانية إياها إلا أن المقتدين ينتظرون الإمام فيها ولا يعلمون أنه يأتي بها أو يسجد قبلها لسهو حصل له (قوله ولا شيء عليه، ولو سلم عن يمينه) كذا في النسخ، وفي بعضها زيادة وهي، ولو سلم تلقاء وجهه فإنه يسلم عن يساره، ولو سلم إلخ (قوله أو يخرج من المسجد) قال في النهر: والصحيح أنه إن استدبر القبلة لا يأتي به كذا في القنية (قوله لا يكون داخلا) أي لو اقتدى به إنسان بعد قوله: السلام قبل أن يقول عليكم لا يصير داخلا في صلاته لأنه اقتداء بغير مصل (قوله فما في الخلاصة من أن الصحيح إلخ) قال في النهر يمكن تخريج ما في الخلاصة على الراجح ولفظه: وينوي من كان معه في المسجد هو الصحيح فعلى هذا لا ينوي النساء في زماننا. اهـ. إذ المعنى من معه في الصلاة كائنا في المسجد بدليل ما بعده وهذا أولى من الجزم بضعفه (قوله وخرج بذكر القوم النساء) بناء على أن القوم مختص بالرجال لغة، وهو ظاهر قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم} [الحجرات: 11] الآية وقول الشاعر أقوم آل حصن أم نساء

Mas'alah: How does a follower intend the imam and angels in the taslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=352)

وقوله ناويا القوم والحفظة يعم الإمام والمأموم، وقوله والإمام معطوف على القوم خاص بالمأموم يعني أن المأموم يزيد في نيته نية السلام على إمامه في التسليمة الأولى إذا كان الإمام عن يمينه أو في الثانية إن كان عن يساره أو في التسليمتين لو كان محاذيا له؛ لأنه ذو حظ من الجانبين وأشار إلى أن المنفرد ينوي الحفظة فقط؛ لأنه ليس معه غيرهم فينوي بالأولى من على يمينه من الملائكة وبالثانية من على يساره منهم وعلى ما صححه في الخلاصة ينوي الحاضرين معه في المسجد أيضا وعلى ما اختاره الحاكم ينوي جميع المؤمنين أيضا، ثم قدم المصنف القوم على الحفظة تبعا للجامع الصغير، وفي الأصل على العكس فاختلف المشايخ، والتحقيق أنه ليس بينهما فرق فإن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولأن النية عمل القلب وهي تنظيم الكل بلا ترتيب واختاره الشارح تبعا لما في البدائع لكن قال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير للبداءة أثر في الاهتمام، ولذا قال أصحابنا في الوصايا بالنوافل أنه يبدأ بما بدأ به الميت فدل ما ذكر هنا وهو آخر التصنيفين أن مؤمني البشر أفضل من الملائكة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة وذلك أن عندهم صاحب الكبيرة خارج من الإيمان وقل ما يسلم مؤمن من الكبائر وعندنا هو كامل الإيمان، ثم هو مبتلى بالإيمان بالغيب فكان أحق من الملائكة، ألا ترى أن الله جعل الملائكة منزلة خدم المؤمنين في الدنيا والآخرة اهـ. وما ذكره عن المعتزلة نسبه الشارح إلى الباقلاني من أئمتنا وما اختاره فخر الإسلام من تفضل الجملة على الجملة نسبه في المحيط إلى بعض أهل السنة، ثم قال والمختار عندنا أن خواص بني آدم وهم الأنبياء والمرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم من الأتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم، ونص قاضي خان على أن هذا هو المذهب المرضي، والمراد هنا بالأتقياء من اتقى الشرك لا من اتقاه مع المعاصي فإن ظاهره أن فسقة المؤمنين أفضل من عوام الملائكة ويدل عليه ما في روضة العلماء للإمام أبي الحسن البخاري أن الأمة اجتمعت على أن

الأنبياء – عليهم السلام – أفضل الخليقة ونبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – أفضلهم واتفقوا على أن أفضل الخلائق بعد الأنبياء جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وحملة العرش والروحانيون ورضوان ومالك وأجمعوا على أن الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة واختلفوا أن سائر الناس بعد هؤلاء أفضل أم سائر الملائكة فقال أبو حنيفة سائر الناس من المسلمين أفضل وقالا: سائر الملائكة أفضل ولأبي حنيفة قوله تعالى {يدخلون عليهم من كل باب – سلام} [الرعد: 23 – 24] الآية فأخبر أنهم يزورون المسلمين في الجنة

Mas'alah: What is the ruling on the intention in the taslim according to later scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=352)

[منحة الخالق] (قوله وفي غاية البيان أن هذا شيء إلخ) عبارته وعن صدر الإسلام هذا شيء تركه جميع الناس لأنه قلما ينوي أحد شيئا وهذا حق لأن النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا لو سألت ألوف ألوف من الناس إيش نويت بسلامك؟ لا يكاد يجيب أحد منهم بما فيه طائل إلا الفقهاء، وفيهم نظر انتهت (قوله يعم الإمام والمأموم) قال في النهر هذا سهو إذ قوله حينئذ والإمام تكرار محض (قوله فدل ما ذكر هنا إلخ) أي في الجامع الصغير الذي هو بعد الأصل تصنيفا (قوله ويدل عليه إلخ) أقول: لكن الفرق بين هذا وبين ما مر عن المحيط أن الأول قسم البشر إلى قسمين: خواص وهم الأنبياء، وعوام وهم من سواهم من المؤمنين، وكذا الملائكة، والثاني قسمهم إلى ثلاثة أقسام: خواص وهم الأنبياء، وأوساط وهم الصحابة والتابعون والشهداء والصالحون، وعوام وهم من سواهم من المؤمنين، وجعل الملائكة قسمين،

ثم إن الأول جعل عوام البشر الذين من جملتهم الأوساط على الثاني أفضل ممن عدا خواص الملائكة، والثاني جعل أوساط البشر أفضل من بقية الملائكة، وكذا عوام البشر أفضل من بقية الملائكة عند الإمام فقد اتفقت العبارتان على أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة وأن أوساط البشر أفضل من بقية الملائكة وهذا بالإجماع كما صرحت به عبارة الروضة. بقي الكلام فيمن عدا الأوساط من البشر فعند الإمام هم كالأوساط أفضل من بقية الملائكة وظاهر كلام الروضة اختياره فيحمل عليه كلام المحيط بأن يراد بالعوام ما يشمل الأوساط ومن دونهم لقول قاضي خان عما في المحيط أنه المذهب المرضي ليتوارد الاختياران على شيء واحد. إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما في الدر المختار عن مجمع الأنهر من أن خواص البشر وأوساطه أفضل من خواص الملك وأوساطه عند أكثر المشايخ غير مخالف لما مر كما زعمه بعضهم إلا أن قوله عند أكثر المشايخ مشعر بالخلاف وكلام الروضة يفيد الإجماع والظاهر أنه لم يذكر من عدا أوساط البشر لما فيه من الخلاف بين الإمام وصاحبيه، وقد علمت ما هو المعول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intending the guardian angels in the taslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=353)

والحفظة جمع حافظ ككتبة جمع كاتب وسموا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب والثاني يشمل جميع من معه من الملائكة والأول يخص الكرام الكاتبين، وفي المجتبى واختلف في نية الحفظة فقيل ينوي الملكين الكاتبين، وقيل الحفظة الخمسة، وفي الحديث «إن مع كل مؤمن خمسة

منهم واحد عن يمينه وواحد عن يساره يكتبان أعماله وواحد أمامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عن ناصيته يكتب من يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –» ، وفي بعضها «مع كل مؤمن ستون ملكا» ، وفي بعضها «مائة وستون» ورجح الأول في غاية البيان لموافقته كتاب الله تعالى، وفي الهداية ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا؛ لأن الأخبار عن عددهم قد اختلفت فأشبه الإيمان بالأنبياء – عليهم السلام – اهـ. مع أنه ورد في الحديث عدد الأنبياء أو الرسل فقال بعدما سئل عن الأنبياء: إنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر جمعا غفيرا كذا في الكشاف في سورة الحج لكن لما كان ظنيا؛ لأنه خبر واحد لم يعارض قوله تعالى {ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك} [النساء: 164]

Mas'alah: How does the worshipper give the taslim to the right?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=937)

ثم يسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله،

Mas'alah: How does the worshipper give the taslim to the left?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=937)

ويسلم عن يساره مثل ذلك، [البناية] [الحكم لو ترك بعض التشهد وأتى بالبعض] 1

Mas'alah: What is the ruling on saying salam without the definite article?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=937)

ولو نكر السلام قال القاضي أبو محمد وغيره من المالكية: لا يجزئه وقيل: يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the salutation of prayer to the left?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=937)

م: (ويسلم عن يساره مثل ذلك) ش: أي ويسلم عن يساره مثل ما سلم عن يمينه، وقال ابن المنذر: هذا قول أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي ذر - رضي الله عنهم -، وبه قال الشعبي، والثوري، وعطاء، وعلقمة، والأسود، ونافع بن عبد الحارث، وإسحاق بن أبي ليلى، وأبو ثور، وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on giving a single salutation in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=937)

وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة فقط تلقاء وجهه، يميل به إلى يمينه شيئا قليلا، وروي ذلك عن ابن عمر، وأنس، وعائشة - رضي الله عنهم -، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of salutations in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=937)

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: والصحيح المشهور ونصه في الجديد مثل قول الجماعة، والثاني: تسليمة واحدة، قاله في القديم، والثالث: إن كان منفردا، أو في جماعة قليلة، ولفظه عندهم فواحدة، والاثنان قاله في القديم، والواحدة تلقاء وجهه حكي ذلك عن النووي.

Mas'alah: What is the evidence for giving the salutation to the right and left in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=938)

لما روى ابن مسعود – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه السلام – "كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر» ،" [البناية]

Mas'alah: What hadith evidence supports the practice of two taslims in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=938)

م: (لما روى ابن مسعود – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر» ش: هذا الحديث أخرجه الأربعة واللفظ للنسائي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله

حتى يرى بياض خده الأيسر» وفي لفظ أبي داود، وابن ماجه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» وهو لفظ الترمذي إلا أنه ترك – «حتى يرى بياض خده» – ورواه ابن حبان "في صحيحه" ولفظه: «ثم يسلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، وكأني أنظر إلى بياض خديه – صلى الله عليه وسلم –» –.

Mas'alah: What hadith from Muslim supports the practice of two taslims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=938)

ورواه مسلم في "صحيحه «عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهم – قال: كنت أرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده» ".

Mas'alah: What is the evidence for performing a single taslim in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=938)

وروي أحاديث في التسليمة الواحدة منها: ما أخرجه ابن ماجه، عن عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده «سهل بن سعد أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها» وقال الدارقطني: عبد المهيمن ليس بالقوي. وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

Mas'alah: What is the evidence for a single taslim from the hadith of Samura?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=938)

ومنها: ما أخرجه ابن عدي في "الكامل" ، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن الحسن، عن سمرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها» قال الدارقطني: قبل وجهه. وقال عبد الحق: عطاء ضعيف قدري.

Mas'alah: What is the evidence for a single taslim from the hadith of Anas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=938)

ومنها ما أخرجه البيهقي في "المعرفة" من حديث حميد عن أنس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم تسليمة واحدة» .

Mas'alah: What is the hadith evidence for a single taslim in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=938)

ومنها: ما أخرجه الترمذي، وابن ماجه، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة بتلقاء وجهه»

Mas'alah: What is the intention for the taslim in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=939)

وينوي في الأولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية؛ لأن الأعمال بالنيات، [البناية]

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on a single taslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=939)

ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال: على شرط الشيخين، قال صاحب "التنقيح" : وزهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير، وهذا الحديث منها. وقال أبو حاتم: هو حديث منكر، وقال الطحاوي في "شرح الآثار" : وزهير بن محمد وإن كان معه ثقة، لكن عمرو بن سلمة يضعفه قاله ابن معين، والحديث أصله الوقف على عائشة – رضي الله عنها – هكذا رواه الحفاظ، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" : لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به.

Mas'alah: How do Hanafi scholars reconcile hadiths on one vs. two taslims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=939)

وأجاب بعض أصحابنا عن حديث عائشة – رضي الله عنها – بأنها كانت تقف في صف النساء. وعن حديث سهل بأنه كان من جملة الصبيان فيحمل على أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية مع أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم الثانية أخفض من الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a single taslim according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=939)

وقال النووي: لا يقبل تصحيح الحاكم حديث عائشة – رضي الله عنها – وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=939)

وأجاب بعضهم عن أحاديث التسليمة الواحدة بأنها محمولة على الجواز، وأحاديث التسليمتين على بيان الفضل والكمال، وبعضهم قال في أحاديث التسليمتين زيادة صحيحة وهي مقبولة من العدل:

Mas'alah: What is the ruling on intention in the taslim of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=939)

م: (وينوي في الأولى) ش: أي في التسليمة الأولى ولا بد من النية؛ لأن السلام قربة وهي لا تكون إلا بالنية م: (من على يمينه) ش: بفتح الميم في محل النصب؛ لأنه مفعول ينوي م: (من الرجال والنساء والحفظة) ش: كلمة من للبيان، والحفظة جمع حافظ وهم الملائكة، وإنما قدم بني آدم على الحفظة اتباعا "للجامع الصغير" و "القدوري" وفي الأصل قدم الحفظة على بني آدم. وقال الأترازي: وفي تقديم بني آدم تنبيه على أنهم أفضل من الملائكة وهو المذهب عند أهل السنة خلافا للمعتزلة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in the second taslim of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=939)

م: (وكذلك في الثانية) ش: أي وكذلك ينوي من عن يساره من الرجال والنساء والحفظة في التسليمة الثانية م: (لأن الأعمال بالنيات) ش: والسلام عمل فلا بد من النية.

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=56)

"ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك" لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر

Mas'alah: Whom should the worshipper intend with the taslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=56)

"وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية" لأن الأعمال بالنيات ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لأن الخطاب حظ الحاضرين

Mas'alah: Whom does the imam intend with the two taslims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=56)

"والإمام ينوي بالتسليمتين" هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت فأشبه الإيمان بالأنبياء عليهم السلام

Mas'alah: Is uttering the taslim obligatory or a fard in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=56)

ثم إصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي رحمه الله هو يتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" ولنا ما رويناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والتخيير ينافي الفرضية والوجوب إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا تثبت الفرضية والله أعلم.

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=43)

ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر

Mas'alah: What is the ruling on the number of salams in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=136)

من تلك صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وبهذا نأخذ الا ان في اثره السلام

Mas'alah: What is the ruling on giving two salams at the end of prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=136)

وقال ابو حنيفة رحمه الله السلام في الصلاة مرتين يسلم الامام عن يمنيه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يسلم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Mas'alah: What is the Madani view on the number of salams in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=137)

وقال اهل المدينة سلام الامام من الصلاة السلام عليكم ورحمة الله مرة واحدة

Mas'alah: Are there many hadiths supporting two salams in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=138)

وقال محمد بن الحسن الآثار في التسليمتين كثيرة معروفة

Mas'alah: How did Ali ibn Abi Talib perform the taslim (salutation) in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=140)

عن شقيق بن سلمة ابي وائل قال صليت خلف علي بن ابي طالب فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله

Mas'alah: Did Ammar ibn Yasir give the taslim to both the right and left in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=140)

اخبرنا سليمان عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي قال صليت خلف عمار بن ياسر فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله

Mas'alah: Did Ali ibn Abi Talib make the first taslim louder than the second?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=141)

اخبرنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن سميع عن ابي رزين عن علي ابن ابي طالب انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ويجعل الاولى منهما ارفع من اليسرى

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud see the whiteness of the Prophet's cheek during the left taslim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=141)

اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كأني انظر إلى بياض عرض وجه النبي صلى الله عليه وسلم في التسليمة اليسرى

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud give the taslim to both the right and left?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=142)

ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره

Mas'alah: Did Ali give salams to the right and left in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=142)

واخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابي رزين عن علي رضي الله عنه انه كان يسلم عن يمينه وعني يساره

Mas'alah: How did the Prophet perform the takbir and salams in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=142)

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري قال لا اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر اذا رفع واذا وضع وكان يسلم عن يمينه وعن يساره وكان يليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء

Mas'alah: Did the Prophet turn his face until the whiteness of his cheek was visible when giving salams?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=143)

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن ويسلم عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر

Mas'alah: What is the proper manner of taslim to the right and left in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=144)

عن يمينه وعن شماله

Mas'alah: How did Ali ibn Abi Talib perform the taslim in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=145)

حدثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله

Mas'alah: How did Ubayda al-Salmani perform the taslim and then stand up without sitting?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=145)

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابو الهيثم عن سرد بن عمران صليت خلف عبيدة السلماني فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ثم قام ولم يجلس

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab perform the taslim with blessings in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=145)

اخبرنا اسرائيل ين يونس قال حدثنا يونس عن سعيد قال رايت

عمر رضي الله عنه يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Mas'alah: What was the ruling on greeting in prayer before the revelation of the verse on standing in devotion?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=258)

وقال محمد بن الحسن كانوا يسلمون في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين}

Mas'alah: How is the taslim performed at the end of prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=50)

ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) at the end of prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=54)

قال : (ثم يسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك) لرواية ابن مسعود أنه (صلى الله عليه وسلم) ' كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن شماله حتى يرى بياض خده الأيسر ' وينوي بالأولى من عن يمينه من الملائكة والناس ، وبالأخرى كذلك لأنه خطاب الحاضرين ، وينوي الإمام في الجهة التي هو فيها ، وإن كان حذاءه ينويه فيهما ، وقيل في اليمين ، والمنفرد ينوي الحفظة لا غير . والخروج بلفظ السلام ليس بفرض لما روينا من حديث ابن مسعود وأنه ينافي الفرضية . وأما قوله عليه الصلاة والسلام : ' تحليلها التسليم ' يدل على الوجوب أو السنة ، ونحن نقول به .

"" "" "" صفحة رقم 60 "" "" ""

Mas'alah: How is the taslim performed at the end of prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=315)

(ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك) لما روى ابن مسعود «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن [العناية] بعض نسخ الهداية أعجبها وأطيبها قالوا وليس بشيء، ولئن صح بالتأنيث فعلى تأويل الدعوات بحصول الاستغراق في الدعاء بدخول اللام، وقيل على تأويل الكلمات. وقوله: «ليكون أقرب إلى الإجابة» وذلك؛ لأنه يستحب الدعاء للنبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا يحسن من الكريم أن يستجيب بعض الدعاء دون بعض آخر فيستجيب الجميع (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) تحرزا عن إفساد الجزء

الملاقي لكلام الناس لا جميع الصلاة بالاتفاق؛ لأن حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا يفسد الصلاة فكيف ما يشبهه، وهذا عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن كلام الناس صنع من المصلي فتتم به صلاته فكان بالدعاء الذي يشبه كلام الناس بعد التشهد خارجا عن الصلاة لا مفسدا لها، ثم فسر ما يشبه كلام الناس وما لا يشبهه فقال (وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم) ولقائل أن يقول: بين هذا التفسير وبين ما تقدم من قوله بما يشبه ألفاظ القرآن منافاة؛ لأنه لو قال اللهم اغفر لأخي ينبغي ألا يجوز نظرا للأول، وقد نقل عن أبي بكر محمد بن الفضل، وأن يجوز به نظرا إلى الثاني، ويمكن أن يجاب عنه بأن ذلك ليس اختيار المصنف إذ ليس المراد أن يكون ألفاظ الدعاء غير ألفاظ القرآن فلا يمتنع اللهم اغفر لأخي؛ لأنه مما يستحيل سؤاله من الناس. واختلف في قوله اللهم ارزقني، فمنهم من يقول لا بأس به؛ لأن الرازق هو الله ليس إلا، ومنهم من يقول تفسد به الصلاة، واختاره المصنف. وفي بعض النسخ (هو الصحيح)

لاستعمالها فيما بين الناس يقال رزق الأمير الجيش. وقوله: (ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك) التسليم، وعلى هذا الوجه قول جمهور العلماء وكبار الصحابة عمر وعلي وابن مسعود. وروى ابن مسعود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر» والأخذ بقول كبار

Mas'alah: What should the worshipper intend with the taslim in congregational prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=316)

وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر» (وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية) لأن الأعمال بالنيات، ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته، هو الصحيح لأن الخطاب حظ الحاضرين (ولا بد للمقتدي من نية إمامه، فإن كان الإمام من الجانب الأيمن أو الأيسر نواه فيهم) وإن كان بحذائه نواه في الأولى عند أبي يوسف – رحمه الله – ترجيحا للجانب الأيمن، وعند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة نواه فيهما لأنه ذو حظ من الجانبين (والمنفرد ينوي الحفظة لا غير) لأنه ليس معه سواهم (والإمام ينوي بالتسليمتين) هو الصحيح، [العناية] الصحابة أولى مما قال به مالك إنه يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لما روت عائشة وسهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل كذلك؛ لأن كبار الصحابة كانوا يرونه – عليه الصلاة والسلام –، وعائشة كانت في صف النساء، وسهل كان من جملة الصبيان، فيحتمل أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية على ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يسلم الثانية أخفض من الأولى (وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة) وهذا وضع الجامع الصغير، وفي وضع الأصل قدمت الحفظة، وليس في ذلك دلالة على أن بني آدم أفضل من الملائكة ولا عكسه؛ لأن الواو لمطلق الجمع، وإنما ينوي عند التسليمة؛ لأنه إقامة سنة فليكن بالنية كما في سائر السنن، وهكذا قالوا في التسليم خارج الصلاة ينوي السنة (وكذا في الثانية) أي ينوي فيها ما نوى في الأولى، وقال؛ لأن الأعمال بالنيات. فإن قيل: قد أبيتم اشتراط النية في الوضوء بهذا الحديث فكيف استدل به هاهنا؟ فالجواب إنا أبينا اشتراطها فيه لاستلزامه الزيادة على الكتاب كما تقدم وهاهنا ما جعلناها شرطا، وإنما استدللنا بظاهر لفظه على سنية ما لا يخالفه كتاب ولا سنة حتى يستلزم الزيادة. قال صدر الإسلام: هذا شيء تركه الناس؛ لأنه قلما ينوي أحد شيئا (ولا ينوي النساء في زماننا) يعني أن ما قاله محمد من نية النساء كان في زمنهم، وأما في

زماننا فلا ينوي النساء؛ لأن حضورهن الجماعات متروك بإجماع المتأخرين (ولا من لا شركة له في صلاته) من المؤمنين الغيب. وقوله: (هو الصحيح) احتراز عما قال. قال الحاكم الشهيد: إنه ينوي جميع الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه ليكون على وفق سلام التشهد: يعني قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ووجه الصحيح أن سلام التحليل خطاب والخطاب حظ الحاضرين، بخلاف سلام التشهد؛ لأنه تحية عامة للحضور والغيب الصالحين من عباده على ما قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا قال المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح من أهل السماء والأرض» قال (ولا بد للمقتدي من نية إمامه) قيل تخصيص الإمام بالذكر يؤيد قول من يقول ينوي من يشاركه في الصلاة دون غيره. وقوله: (فإن كان الإمام في الجانب الأيمن) ظاهر. وقوله: (هو الصحيح) احتراز عما قال بعضهم إن الإمام ينوي بالتسليمة الأولى لا غير، كذا ذكره قاضي خان ترجيحا للجانب الأيمن، والأصح الجمع؛ لأن الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار إلى الترجيح، وعما قيل الإمام

Mas'alah: What is the evidence for the taslim being the tahlil of prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=317)

هو يتمسك بقوله – عليه الصلاة والسلام – «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» .

Mas'alah: What is the Hanafi argument against the obligation of taslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=317)

ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –، والتخيير ينافي الفرضية [العناية] يجب أن لا ينوي؛ لأنه يجهر بالسلام ويشير إليهم وهو فوق النية فلا حاجة إلى النية. وقوله: (ولا ينوي في الملائكة) يشير إلى أن المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبين فقط كما زعم بعضهم أنه ينوي به ذلك، وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره يكتب السيئات، بل المراد بها من معه من الملائكة، ولا يحصر في ذلك عددا معلوما؛ لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت. روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال "مع كل مؤمن خمسة من الحفظة: واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وآخر عن يساره يكتب السيئات، وآخر أمامه يلقنه الخيرات، وآخر وراءه يدفع عنه المكاره، وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – يبلغه إلى الرسول – عليه الصلاة والسلام –" . وفي بعض الأخبار: مع كل مؤمن ستون ملكا، وفي بعضها مائة وستون، وإذا كان كذلك فينويهم بدون حصر في عدد فأشبه الإيمان بالأنبياء – عليهم السلام – نؤمن بكلهم ولا نحصرهم في عدد لئلا يخرج منهم من هو منهم ولا يدخل فيهم من ليس منهم. وقوله: (هو يتمسك بقوله – صلى الله عليه وسلم – «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم») وجه التمسك به أن الألف واللام ليس للعهد لعدم معهود فكان لاستغراق الجنس فقد جعل جنس التحلل في الصلاة بالسلام، فمن أثبت بغيره فقد خالف النص؛ لأنه لا مدخل للقياس في ذلك كالتحريمة. (ولنا ما روينا من حديث «ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما علمه التشهد قال له: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» . ووجه التمسك به أنه – عليه الصلاة والسلام – حكم بتمام

Mas'alah: Why is the taslim considered wajib and not fard in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=318)

والوجوب، إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا، وبمثله لا تثبت الفرضية والله أعلم.

[العناية] الصلاة قبل السلام وخيره بين القعود والقيام، وهذا ينافي فرضية أمر آخر ووجوبه، إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا دون الفرضية؛ لأنه خبر واحد، وبمثله لا تثبت الفرضية

Mas'alah: What are the objections to the principle that a complete obligation cannot be fulfilled by an incomplete act?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=538)

الصلاة فكان وجوبها كاملا وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا: وفيه بحث من أوجه:

الأول ما قيل هذا الكلي

)

Mas'alah: How is the taslim performed at the end of prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=215)

(باب (إذا فرغ) من التشهد (الآخر) سلم عن يمينه وعن شماله) الترمذي: عن أبي

الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] : "(أنه كان يسلم) عن يمينه وعن (يساره) ، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" . هذا حديث (حسن) صحيح.

Mas'alah: How is the taslim (salutation of peace) performed at the end of prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=73)

المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك.

Mas'alah: How is the taslim (salutation of peace) performed at the end of prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=38)

(ثم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده فيقول: السلام عليكم ورحمة الله) ولا يقول: (وبركاته) لعدم توارثه؛ وصرح الحدادي بكراهته (و) يسلم بعدها (عن يساره مثل ذلك) السلام المذكور، ويسن خفضه عن الأول، وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية، لأن الأعمال بالنيات. هداية. وفي التصحيح: واختلفوا في تسليم المقتدى؛ فعن أبي يوسف ومحمد يسلم بعد الإمام وعن أبي حنيفة فيه روايتان، قال الفقيه أبو جعفر: المختار أن ينتظر إذا سلم الإمام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه، وإذا فرغ عن يساره يسلم عن يساره، اهـ].

Mas'alah: How is the taslim (salutation of peace) performed at the end of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=455)

ثم يسلم عن يمينه وعن يساره، منحة السلوك

Mas'alah: Is the taslim (salutation) obligatory or a sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=455)

[السلام من الصلاة] قوله: ثم يسلم عن يمينه. أي: بعد الفراغ من التشهد، والصلاة، والدعاء، يسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ثم يسلم عن يساره كذلك (1) . والسلام ليس بفرض عندنا، حتى يصح الخروج بغيره (2) . وقال الشافعي: هو فرض (3) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" (4) . ولنا ما روي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قعد الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يتشهد، تمت صلاته" وفي رواية: "قبل أن يسلم" ، وفي رواية: "قبل أن يتكلم" رواه أبو داود والترمذي والبيهقي (5) . (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية يقول: السلام عليكم، وزيادة "ورحمة الله وبركاته" غير سنة في ظاهر المذهب. المختار 1/ 54، الكتاب 1/ 74، الهداية 1/ 57، منية المصلي ص 336، الوقاية 1/ 51، كشف الحقائق 1/ 51، حاشية الدسوقي 1/ 241، الشرح الصغير 1/ 115، شرح المحلي على المنهاج 1/ 169، مغني المحتاج 1/ 177، الكافي لابن قدامة 1/ 143، نيل

المآرب 1/ 139. (2) تبيين الحقائق 1/ 125 - الهداية 1/ 57، غنية المتملي ص 336، كشف الحقائق 1/ 51، كنز الدقائق 1/ 125. (3) وإليه ذهب المالكية. وعند الحنابلة من أركان الصلاة. الشرح الكبير للدردير 1/ 240، الكافي لابن عبد البر ص 42، المهذب 1/ 80، التذكرة ص 57، زاد المستقنع ص 80، حاشية المقنع 1/ 169. (4) سبق تخريجه في 2/ 46. (5) أبو داود 1/ 167 كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه رقم 617، =

Mas'alah: Whom should the worshipper intend with each taslim during prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=456)

وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة، والحاضرين. منحة السلوك وما رواه إن صح لا يفيد الفرضية لأنها لا تثبت بخبر الواحد، وإنما يفيد الوجوب، وقد قلنا: بوجوبه (1) . قوله: وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة، والحاضرين. رجالا، ونساء. لأن السلام قربة، والأعمال بالنيات (2) ، والأصح أنه لا ينوي النساء في = والترمذي 2/ 75 كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد رقم 408، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 274 كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، والدارقطني 1/ 379 كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل التسليم رقم 1، والبيهقي 2/ 176 كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالسلام. عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، وقد تفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف. ولفظ أبي داود: إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة. ولفظ الترمذي: إذا أحدث وقد جلس في

آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته. ولفظ البيهقي: إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته. قال الترمذي 2/ 75: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده. وقال الخطابي في معالم السنن 1/ 175: هذا الحديث ضعيف، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم. وقال ابن حجر في فتح الباري 2/ 323: ضعفه الحفاظ. (1) شرح فتح القدير 1/ 321، تبيين الحقائق 1/ 125، العناية 1/ 321، البحر الرائق 1/ 332، كشف الحقائق 1/ 51. (2) قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير (مخطوط) ق/8/ ألنسخة الأصلية لدى دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم 6677 الفقه الحنفي: "وينوي بالتسليمة الأولى عن يمينه من الرجال، والنساء، والحفظة، وكذا في الثانية. وهذا في الزمان الأول. أما في زماننا ="

. . . . . منحة السلوك زماننا، ولا من لا شركة له في الصلاة، نص عليه في "الهداية" (1) ، ولا ينوي الملائكة عددا محصورا؛ لاختلاف الأخبار في عددهم (2) ، فقال ابن عباس: "مع كل مؤمن خمس من الحفظة: واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وواحد عن يساره يكتب السيئات، وواحد أمامه يلقنه الخيرات، وواحد وراءه يدفع عنه الآفات، وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم– ويلقيه إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم–" (3) . وقيل: مع كل مؤمن ملكان (4) ، وقيل: ستون ملكا (5) ، وقيل: مائة = لا ينوي إلا الرجال والحفظة؛ لأن النساء لا يحضرن الجماعة وإن كان وحده ينوي الحفظة لا غير، والإمام لا ينوي؛ لأنه يشير إليهم بالسلام "." وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه ينوي بالسلام الخروج من الصلاة. وعند الشافعية: ينوي السلام على من عن يمينه، ويساره من ملائكة، ومؤمن الإنس والجن، إماما كان أو مأموما وأما

المنفرد فينوي الملائكة، والإنس، والجن. بداية المبتدي 1/ 56، بدائع الصنائع 1/ 214، الهداية 1/ 56، منية المصلي ص 339، كشف الحقائق 1/ 51، شرح الوقاية 1/ 51، البحر الرائق 1/ 332، تبيين الحقائق 1/ 126، منح الجليل 1/ 250، بلغة السالك 1/ 115، زاد المحتاج 1/ 196، فتح المعين ص 171، المستوعب 1/ 171، الفروع 1/ 446. (1) 1/ 57 لأن الخطاب حظ الحاضرين. وقوله: الأصح احتراز عما قال الحاكم الشهيد: إنه ينوي جميع الرجال والنساء ومن لا يشاركه، ليكون على وفق سلام التشهد. (2) الهداية 1/ 57، العناية 1/ 321. (3) الحبائك في ذكر الملائك ص 106 رقم، 388 وانظر العناية 1/ 321، غنية المتملي ص 338، البحر الرائق 1/ 334. (4) وهو مروي عن علي، وابن جريج. جامع البيان في تأويل آي القرآن 7/ 352، تفسير ابن كثير 3/ 780. (5) العناية 1/ 321، غنية المتملي ص 338، البحر الرائق 1/ 334.

Mas'alah: Whom does the person praying alone intend with the taslim?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=458)

والمنفرد ينوي الملائكة فقط، منحة السلوك وستون. فصار كالأنبياء (1) -عليهم السلام- فإنه لا ينبغي أن يعين عددا في الإيمان بهم؛ للاختلاف، فربما يؤمن بمن ليس بنبي، أو لا يؤمن بمن هو نبي لو عين عددا (2) . ثم إن المصنف قدم الملائكة على الحاضرين كما هو في "المبسوط" (3) ، وفي "الجامع الصغير" عكسه (4) ، ولا يتعلق بذلك حكم؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب (5) . قوله: والمنفرد ينوي الملائكة فقط. لأنهم الحاضرون وليس معه سواهم (6) . (1) معجم الطبراني الكبير 8/ 7704،

وانظر العناية 1/ 321، شرح فتح القدير 1/ 321، غنية المتملي ص 338. (2) العناية 1/ 321، شرح فتح القدير 1/ 321، الهداية 1/ 57، غنية المتملي ص 338، البحر الرائق 1/ 334، حاشية رد المحتار 1/ 527. (3) للسرخسي 1/ 30 ونصه فيه: "وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة، والرجال. وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم؛ لأنه يستقبلهم بوجهه، ويخاطبهم بلسانه فينويهم بقلبه، فإن الكلام إنما يصير عزيمة بالنية ... وقد ذكر الحفظة هنا، وأخر في الجامع الصغير حتى ظن بعض أصحابنا أن ما ذكر هنا بناء على قول: أبي حنيفة الأول، في تفضيل الملائكة على البشر، وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة، وليس كما ظنوا، فإن الواو لا توجب الترتيب." وانظر أيضا إيضاح الكنز، ليحيى القجحصاري (مخطوط) ق/ 35/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الظاهرية تحت رقم 9033 الفقه الحنفي 1/ 88. (4) الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني ص 105 ونصه فيه: "وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال، والنساء، والحفظة، وكذلك في الثانية وإن كان الإمام في الجانب الأيمن، أو الأيسر نواه" . (5) تبيين الحقائق 1/ 126. (6) بداية المبتدي 1/ 57، بدائع الصنائع 1/ 214، الهداية 1/ 57، غنية المتملي ص 339، =

والمأموم ينوي إمامه في أي جهة كان، فإن كان بحذائه نواه فيهما. منحة السلوك قوله: والمأموم ينوي إمامه في أي جهة كان. فإن كان في يمينه نواه في التسليمة الأولى، وإن كان في يساره نواه في التسليمة الثانية، وإن كان بحذائه نواه فيهما، أي: في التسليمتين (1) . = الوقاية 1/ 51، كشف الحقائق 1/ 51، تبيين الحقائق 1/ 126. (1) وهو قول: محمد، ورواية عن أبي حنيفة، أي: إذا كان الإمام بحذائه ينويه في التسليمتين؛ لأنه ذو حظ في الجانبين، وعند أبي يوسف: إذا كان الإمام بحذائه ينويه في التسليمة

الأولى؛ لأن الله سبحانه وتعالى يحب التيامن. بدائع الصنائع 1/ 214، المبسوط 1/ 31، العناية 1/ 320، الهداية 1/ 57، غنية المتملي ص 339، شرح فتح القدير 1/ 320.

Mas'alah: How does the worshipper point with his finger and perform the taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=343)

ثم كيف يصنع عند الإشارة؟ حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بسبابته، وروي ذلك عن النبي عليه السلام، ثم إذا فرغ من التشهد وصلى على النبي دعا لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، فسلم بتسليمتين تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن شماله، ويحول في التسليمة الأولى وجهه عن يمينه وفي التسليمة الثانية عن يساره، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام «كان يحول وجهه في التسليمة الأولى حتى يرى بياض خده الأيمن، وكان يسلم عن شقه الأيسر حتى يرى بياض خده الأيسر» ثم من الناس من يقول في السلام: سلام عليكم ورحمة الله بحذف الألف واللام، وعندنا يقول: السلام بالألف واللام ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا.

Mas'alah: What is the sunna regarding the volume of the second taslim and the order of salutations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=343)

والسنة في السلام: أن تكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى، ذكره شيخ الإسلام رحمه الله، وعن محمد في «النوادر» أن التسليمة الثانية تحية للحاضرين والتسليمة الأولى للتحية والخروج؛ لأن من يحرم للصلاة، فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه، وعند التحليل كأنه يرجع إليهم فيسلم، فإن سلم أولا عن يساره يسلم عن يمينه، ولا يعيد عن يساره، وإذا سلم تلقاء وجهه يعيد ذلك عن يساره، هكذا روي عن أبي حنيفة، وينوي

Mas'alah: What is the intention for the first and second taslim in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=344)

بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء، وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم، هكذا ذكر محمد في «الكتاب» ، ولم يذكر كيفية النية.

Mas'alah: What is the intention for the taslim for a person praying alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=344)

وذكر الشيخ الإمام الزاهد الصفار: أن على رواية الحسن ينويه في الجانب الأيمن، ولم يذكر قول محمد، والمنفرد لا ينوي إلا الحفظة عند بعض المشايخ، فإن غير الحفظة ليسوا بحضور وخطاب غير الحاضر لغو، ومنهم من يقول: ينوي جميع من يتم على يمينه

Mas'alah: Are angels or humans superior, and how does this relate to taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=345)

ومنهم من جعل هذه المسألة بناء على مسألة أخرى أن الملائكة أفضل أم بنو آدم؟ فحين صنف محمد كتاب الصلاة كان من رأيه تفضيل الملائكة، وحين صنف «الجامع الصغير» كان من رأيه تفضيل بني آدم، ولكن مع هذا بعيد لأنهم كانوا قليل الخوض في الكلام، والمذهب الصحيح أن خواص البشر أفضل من جملة الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من أوساط البشر، وأوساط البشر أفضل من أوساط الملائكة، وكأن الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي يحكي عن استملاء الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه قال: من غلب عقله شهوته، فهو خير من الملائكة ومن غلبت شهوته عقله فهو شر من البهيمة، فكأنه أراد به الغلبة من كل وجه حتى يكفر أما المؤمن الفاسق لا يكون شرا من البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (saying salam) with the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=212)

مع الإمام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة ـــــــ فيه خفض الثانية عن الأولى وخصها في (منية المصلي) بالإمام قال: ومن المشايخ من قال: يخفض الأولى أيضا (مع الإمام) نبه على أنه تسليم مقارنا لتسليم الإمام وهو أصح الروايتين

(كالتحريمة) أي: كما أنه يحرم مقارنا لتحريمة الإمام باتفاق الروايات ولذا جعلها مشتبها به وقالا: بعده قيل: الخلاف في الجواز وقيل: في الأولوية وهو الصحيح (عن

يمينه) مرة (و) عن (يساره) أخرى فلو عكس سلم عن يمينه فقط ولو سها عن اليسار أتى به ما لم يخرج من المسجد وفي (السراج) أو يتكلم والصحيح أنه إن استدبر القبلة لا يأتي به كذا في (القنية) ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره وثبت في السنة أنه عليه/ الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر (ناويا) حال من فاعل سلم لأن السلام على هؤلاء قربة فيحتاج إلى النية (القوم) فيه إيماء إلى أنه لا ينوي النساء لكراهة حضورهن حضرن أم لا وما في (البحر) أن المدار في النية وعدمها على حضورهن وعدمه لا يتم إلا على قول من علل العدم بالعدم وأراد بالقوم الذين معه في الصلاة لما في (مسلم) : (إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله) . قال النووي: أراد به الجنس من الحاضرين عن يمينه ويساره ويلحق به من كان ورائه وأمامه دلالة لأن المقصود به التودد وأما ما قالوا من أنه لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة الغائب وعند التحل بمنزلة من قدم من سفر فلا يفيد الاقتصار على من معه في الصلاة بل يعم كل من حضر مع أن الصحيح الذي عليه الأكثر اختصاصه بمن معه في الصلاة للخطاب وقول الحاكم أن ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات ولو من الجن قال السرخسي: هذا عندنا في سلام التشهد لعدم الخطاب به فما في (الخلاصة) من أنه ينوي من كان معه في المسجد ضعيف كذا في (البحر) وأقول: يمكن تخريج ما في (الخلاصة) على الراجح ولفظه وينوي من كان معه في المسجد هو الصحيح فعلى هذا لا ينوي النساء في زماننا انتهى إذ المعنى من معه في الصلاة كائنا في المسجد بدليل ما بعده وهذا أولى من الجزم بضعفه. (والحفظة) جمع حافظ سموا بذلك إما لحفظهم أعماله فهم الكرام الكاتبون

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the taslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=568)

2434 - وقال الشافعي: هو ركن. فاما الخروج بفعله فاختلف أصحابنا فيه:

Mas'alah: What evidence is cited regarding the taslim being part of the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=573)

2459 - احتجوا: في أن السلام في الصلاة/ بقول ابن مسعود: ما نسيت من الأشياء لم أنس تسليم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة عن يمينه وشماله.

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=573)

2460 - وقالت عائشة [رضي الله عنها] : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

Mas'alah: How is the hadith about the Prophet's taslim interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=573)

2461 - والجواب: أن [في] بمعنى: من؛ بدلالة [أن] ابن مسعود ذكر التسليمتين، ولا خلاف أن الثانية ليست في الصلاة، فعلم أن المراد بالخبر: كان يسلم من الصلاة،

وهذه الحروف تقوم بعضها مقام بعض.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding taslim being part of the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=573)

2463 - قلنا: الوصف غير مسلم على ما قدمناه. ولأن سقوط الشرط بالذكر لا يدل على أنه في الصلاة، كالخطبة. ثم المعنى في القراءة [ما] قدمناه.

Mas'alah: How does the Prophet perform the salutation to the right and left?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=78)

عن يمينه ويساره) فيقول السلام عليكم ورحمة الله إلى جانبيه «؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر» (

Mas'alah: Whom should the worshipper intend with the salutation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=78)

ناويا) بخطاب السلام عليكم (القوم والحفظة من الملائكة) أي ينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وقيل لا ينوي النساء في زماننا؛ لأنهن لا يحضرن المسجد غالبا، وبالثانية من عن يساره منهم؛ لأنه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم

بلسانه فينويهم بجنانه إذ السلام قربة والأعمال بالنيات.

Mas'alah: Whom does the imam and the individual worshipper intend with the salutation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=78)

(و) يسلم (الإمام) ناويا (بهما) أي بالتسليمتين والمراد خطابهما (القوم والحفظة، و) يسلم (المنفرد) ناويا بهما (الحفظة فقط) إذ ليس معه سواهم ولا يصح خطاب الغائب

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=315)

(ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك) لما روى ابن مسعود «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن [فتح القدير] لنفسه بما شاء في بعض أفراده فيقدم عليه لأنه مانع وذلك مبيح (قوله هو الصحيح) احتراز عن مقابله، وقد رجح عدم الفساد لأن الرازق في الحقيقة الله سبحانه، ونسبته إلى الأمير مجاز. وفي الخلاصة: لو قال ارزقني فلانة الأصح أنه يفسد، أو ارزقني الحج الأصح أنه لا يفسد، وفيها اكسني ثوبا، العن فلانا، اقض ديوني، اغفر لعمي وخالي تفسد. ولو قال اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد، واغفر لي ولأخي قال الحلواني لا تفسد، وابن الفضل تفسد والأول أوجه، وارزقني رؤيتك لا تفسد. (قوله لما روى ابن مسعود – رضي الله عنه –) الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة، وأقرب الألفاظ إلى لفظ المصنف النسائي «كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره السلام عليكم

ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر» وصححه الترمذي وهو أرجح مما أخذ به مالك من رواية عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن» لتقدم الرجال خلف الإمام دون النساء، فالحال أكشف مع أن الثانية أخفض من الأولى فلعلها خفيت عمن كان بعيدا، ولو سلم عن يساره أولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد عن

Mas'alah: What is the ruling on intention in the taslim of prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=316)

وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر» (وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية) لأن الأعمال بالنيات، ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته، هو الصحيح لأن الخطاب حظ الحاضرين (ولا بد للمقتدي من نية إمامه، فإن كان الإمام من الجانب الأيمن أو الأيسر نواه فيهم) وإن كان بحذائه نواه في الأولى عند أبي يوسف – رحمه الله – ترجيحا للجانب الأيمن، وعند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة نواه فيهما لأنه ذو حظ من الجانبين (والمنفرد ينوي الحفظة لا غير) لأنه ليس معه سواهم (والإمام ينوي بالتسليمتين) هو الصحيح، [فتح القدير] يساره، ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره أخرى. (قوله ولا ينوي النساء في زماننا) لأنهن ممنوعات من حضور الجماعات (قوله نواه فيهم) يعني إن كان في الأيمن نواه فيه، أو في الأيسر نواه فيه (قوله ينوي بالتسليمتين) يعني من عن يمينه ومن عن يساره من المتقدمين كالمأموم (قوله هو الصحيح) احتراز عما قيل لا ينويهم لأنه يشير إليهم بالسلام، وما قيل ينوي بالأولى لا غير، وجه الصحيح أن الأولى للتحية والخروج

من الصلاة والثانية التسوية بين القوم في التحية، ثم قيل الثانية سنة والأصح أنها واجبة كالأولى وبمجرد لفظ السلام

Mas'alah: Is the taslim obligatory or a necessary act in Hanafi prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=317)

ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت فأشبه الإيمان بالأنبياء – عليهم السلام –، ثم إصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي – رحمه الله –. هو يتمسك بقوله – عليه الصلاة والسلام – «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» . ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –، والتخيير ينافي الفرضية [فتح القدير] يخرج ولا يتوقف على عليكم (قوله لأن الأخبار في عددهم إلخ) في مسند ابن راهويه وشعب الإيمان للبيهقي من حديثين طويلين ما أفاد أنهما اثنان، وأخرج الطبراني مرفوعا «وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له، من ذلك البصر عليه سبعة أملاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين» . وحديث آخر أخرجه الطبري في تفسيره عند قوله تعالى {له معقبات من بين يديه} [الرعد: 11] بسنده «دخل عثمان بن عفان – رضي الله عنه – على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له: يا رسول الله أخبرني عن العبد كم معه ملك؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: على يمينك ملك على حسناتك وهو أمين على الملك الذي على الشمال، فإذا عملت حسنة كتبت عشرا، وإذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين أكتب؟ فيقول له: لا، لعله يستغفر الله ويتوب، فإذا قال ثلاثا قال: نعم اكتب أراحنا الله منه

فبئس القرين، ما أقل مراقبته لله وأقل استحياءه منا، يقول الله تعالى {ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد} [ق: 18] وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى {له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله} [الرعد: 11] وملك قابض على ناصيتك، فإذا تواضعت لله رفعك، وإذا تجبرت على الله قصمك، وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك إلا الصلاة على محمد – صلى الله عليه وسلم –، وملك قائم على فيك لا يدع أن تدخل الحية فيك، وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة

والوجوب، إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا، وبمثله لا تثبت الفرضية والله أعلم. [فتح القدير] أملاك على كل ابن آدم يتداولون، ملائكة الليل على ملائكة النهار لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار، فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي وإبليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل» (قوله إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه) فلو كانت تلك الزيادة في حديث ابن مسعود لم تثبت لم يلزمنا الإخلال بما رواه بل عملنا بمقتضاه إذ لا يقتضي غير مجرد التأثيم بالترك وهو الوجوب، ومعنى الافتراض الذي قالوا فلا خلاف إذا في العمل بمقتضاه بل في لزوم الفساد بترك الواجب الذي لم يقطع بلزومه وقد تقدم مثله في بحث الفاتحة فارجع إليه.

Mas'alah: How does one perform the taslim at the end of prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=307)

(ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك) وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة. فقيل الثانية: سنة، والأصح أنها واجبة. (ثم عن يساره كذلك) أي بنية من هناك. لأن

المصلي لما اشتغل بالمناجاة فكان كالغائب عمن معه فيسلم عليه عند فراغه. وقال مالك: يسلم الإمام والمنفرد بتسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن. وهو مروي عن ابن عمر وعائشة. – ––

*** ولنا ما روى أصحاب «السنن الأربعة» عن ابن مسعود، وصححه الترمذي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن. وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر».

Mas'alah: What is the meaning of 'with the two taslims'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=292)

قوله: "بالتسليمتين" هو على سبيل التوزيع

Mas'alah: What is the ruling on seeing the whiteness of the cheek in taslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=292)

قوله: "حتى يرى بياض خده" هو في الموضعين بالبناء للمفعول

Mas'alah: What is the correct wording of the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=292)

قوله: "فقال: السلام عليكم" أو عليكم السلام

Mas'alah: What is the ruling on using a gesture for the salutation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=293)

قوله: "وقيل تكفيه الإشارة" أي بالإلتفات والخطاب

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) at the end of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=306)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim to the right?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=306)

القرآن والسنة ثم سلم يمينا" ابتداء "

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=306)

فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه" من القوم والحفظة "كما تقدم" بيانه بحمد الله سبحانه ومنته. ـــــــــ.

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=306)

أفاده الزيلعي قوله: "القوم والحفظة" الأولى حذفه ليعم كل مصل والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: When is the supplication made in prayer, before or after the salam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=182)

قوله (لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) المتبادر منه أن ذلك خارج الصلاة وهو خلاف مراد المصنف فإن مراده أن ذلك قبل السلام لذكره السلام بعد

Mas'alah: What is the proper wording of the taslim in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=183)

قوله (فقال السلام عليكم) أو عليكم السلام

Mas'alah: What is the correct position on performing two taslims in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (ويأتي بتسليمتين هو الصحيح) أيده العلامة خسرو بما لا مزيد عليه

Mas'alah: How does the worshipper perform the taslim (salutation) at the end of prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=100)

(ثم يسلم) المصلي (عن يمينه مع الإمام) كما في التحريمة وعندهما بعده وهو رواية عن الإمام (فيقول السلام عليكم، ورحمة الله) إلى جانبيه والسنة أن تكون الثانية أخفض من الأولى ولا يقول: وبركاته.

Mas'alah: How does the worshipper perform the taslim to the left side?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=100)

(و) يسلم (عن يساره كذلك) خلافا لمالك فإنه يسلم مرة تلقاء وجهه لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – يسلم تلقاء وجهه» ولنا ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – سلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض خديه» ولو سلم تلقاء وجهه يصرف ذلك عندنا إلى اليمين فيعيده عن يساره.

Mas'alah: When does one exit the prayer according to some scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=150)

وقال بعض المشايخ: يخرج من الصلاة من حين سلم وتنقطع به التحريمة من غير توقف على قولهما كما في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the salutation (salam) in prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=171)

ولفظ السلام، ولم يفرض عندف .. كنا [6].

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer and whom does the imam intend?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=184)

ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله [2]، وأمركوا [3] به يمينا وشمالا، لا مرة تلقاء وجهه [4]، وينوي الإمام الرجال [5] والحفظة بالتسليمتين في الأصح، و (ينوي) [6] المأموم إمامه أيضا (في جهته) [7]،

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) at the end of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=141)

قوله: (ثم يسلم عن يمينه) أي بعد الفراغ عن التشهد والصلاة والدعاء: يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ثم يسلم عن يساره كذلك.

Mas'alah: Is the taslim (salutation) obligatory or necessary in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=141)

والسلام ليس بفرض عندنا، حتى يصح الخروج بغيره، وقال الشافعي: هو فرض لقوله عليه السلام: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" .

Mas'alah: What is the evidence that the taslim is not obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=141)

ولنا: ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قعد الإمام"

Mas'alah: What is the ruling on ending prayer with the taslim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=882)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يختم الصلاة بالتسليم 369، 371

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) at the end of prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=146)

المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الإمام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الإمام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلاة والمقتدى كذلك وينوي فيه وفيهما إن حاذاه والمنفرد الحفظة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'alaykum' in the first taslim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=322)

قوله: (على قوله عليكم) أي في التسليمة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'alaykum' after the salam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=322)

قوله: (بعده) أي بعد السلام قبل قوله عليكم. منح. والأولى أن يقول قبله ليرجع

الضمير إلى مذكور صريحا وهو عليكم.

Mas'alah: What is the opinion of those who say two taslims are required?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1050)

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل ينبغي له أن يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين: السلام عليكم ورحمة الله. - [267] -

Mas'alah: What is the evidence against the single taslim narration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1050)

وكان من حجتنا عليهم في ذلك على أهل المقالة الأولى أن حديث سعد هذا إنما رواه كما ذكره الدراوردي خاصة. وقد خالفه في ذلك كل من رواه , عن مصعب غيره

Mas'alah: What is the hadith evidence for two taslims in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1051)

1584 - حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا عبد الله بن محمد التيمي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، قال: ثنا مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يسلم عن يمينه , وعن يساره ,» السلام عليكم ورحمة الله «, حتى يرى بياض خديه من هاهنا ومن هاهنا»

Mas'alah: What is the critique of the single taslim narration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1051)

فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه. ووافقه على ذلك محمد بن عمرو , مع تقدمه وجلالته. ثم قد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد عن غير مصعب , كما رواه محمد بن عمرو , وابن المبارك لا كما رواه الدراوردي

Mas'alah: What is the ruling on the number of salutations (taslim) in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1053)

1588 – فحدثنا فهد , قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر بن عياش , عن أبي إسحاق , عن بريد بن أبي مريم عن أبي موسى , قال: «صلى بنا علي رضي الله عنه يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إما أن يكون نسيناها أو تركناها على عمد , فكان يكبر في كل خفض، ورفع , ﴿ويسلم عن يمينه , وعن شماله»

Mas'alah: Did the Prophet give salutations of peace to the right and left in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1054)

1589 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال: أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم

﴿يسلم عن يمينه , وعن شماله , حتى يبدو بياض خده , السلام عليكم ورحمة الله , السلام عليكم ورحمة الله»

Mas'alah: What is the evidence for giving salutations of peace to the right and left in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1054)

1590 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - [268] -

Mas'alah: What is the evidence for giving salutations of peace to the right and left in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1054)

1591 - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي , قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق , قال: ثنا الحسين بن واقد , قال: ثنا أبو إسحاق , قال: ثنا علقمة والأسود بن يزيد وأبو الأحوص , قالوا: حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: Did the Prophet and the caliphs give salutations of peace to the right and left in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1055)

1593 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا إسرائيل، عن أبي

إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ﴿يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم في الصلاة: «السلام عليكم ورحمة الله , السلام عليكم ورحمة الله

Mas'alah: Did the Prophet give the taslim to both sides in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1056)

1597 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، ومنصور , عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله، قال: "صلى أمير بمكة , ﴿فسلم عن يمينه وعن شماله , فقال عبد الله: من أين علقها قال الحكم في حديثه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله»"

Mas'alah: What is the ruling on giving the taslim to the right and left in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1057)

1599 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن، وعلي بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله»

Mas'alah: What is the ruling on giving the taslim to the right and left in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1058)

1600 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان أنه: سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: "§كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله , السلام عليكم ورحمة الله"

Mas'alah: What is the ruling on giving the taslim to the right and left in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1059)

1601 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , §كان يسلم في الصلاة تسليمتين عن يمينه وعن شماله»

Mas'alah: What is the ruling on giving the taslim to the right and left in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1061)

1604 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا أبو إبراهيم الترجماني، قال: ثنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §كان يسلم في الصلاة تسليمتين»

Mas'alah: What is the ruling on giving salutations (taslim) to both sides in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1062)

1606 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة ح 1607 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت محجرا أبا عنبس، يحدث عن وائل بن حجر «أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فسلم عن يمينه وعن يساره»

Mas'alah: What is the ruling on the manner of giving salutations (taslim) in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1064)

1610 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا قرة، قال: ثنا بديل، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري لقومه: "﴿ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكر الصلاة وسلم عن يمينه , وعن شماله , ثم قال: هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What did Talq ibn Ali report about the Prophet's taslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1065)

1611 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا علي بن المديني، قال: ثنا ملازم بن عمرو، قال: ثنا هوذة بن قيس بن طلق، عن أبيه، عن جده، طلق بن علي قال: «كنا ﴿إذا صلينا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر»

Mas'alah: What did Aws ibn Aws observe about the Prophet's taslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1066)

1612 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن عمير بن عبد الله، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن أوس بن أوس، أو أوس بن أبي أوس , قال: «أقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر , فرأيته يصلي ﴿ويسلم عن يمينه , وعن شماله»

Mas'alah: What is the author's conclusion about the authentic reports on taslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1067)

1613 - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الصوفي، قال: ثنا أشعث بن شعبة، قال: ثنا المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا أبو أمية ثم حدثنا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره» - [270] - قال أبو جعفر: فلم نعلم شيئا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلام في الصلاة إلا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب , فإنما يخالف ذلك من يخالفه إلى حديث الدراوردي الذي قد بينا فساده في أول هذا الباب وقد احتج قوم في ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Aisha about a single taslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1068)

1614 - بما حدثنا ابن أبي داود , وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي , قالا: ثنا عمرو بن أبي سلمة قال: ثنا زهير بن محمد , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله كان ﷺيسلم تسليمة واحدة» قيل لهم هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد وإن كان رجلا ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جدا. هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى له عنه غير واحد من أصحابنا لآمنهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة إلي وزعم أن فيها تخليطا كثيرا. فإن قال قائل: فإذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت فبمن يعارضها في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قيل له بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب

Mas'alah: How did Abu Bakr perform the taslim in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1069)

1615 - وقد حدثنا حسين بن نصر , وعلي بن شيبة , قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان , عن حماد , عن أبي الضحى , عن مسروق , قال: كان أبو بكر رضي الله عنه ﷺيسلم عن يمينه , وعن شماله , ثم ينتقل ساعتئذ كأنه على الرضف ""

Mas'alah: How is the taslim performed at the end of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=187)

م/ ثم يسلم عن يمينه, وعن يساره "السلام عليكم ورحمة الله" . أي بعد التشهد والدعاء يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وكذا عن يساره. • وسيأتي إن شاء الله أن السلام ركن من أركان الصلاة، لحديث جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (يجزئ عن أحدكم أن يقول عن يمينه وشماله: السلام عليكم) . رواه مسلم فقوله (يجزئ) هذا دال على أن ما دون التسليمتين لا يحصل بهما الإجزاء. وصيغ السلام: الأولى: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. لحديث ابن مسعود: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيسر) . رواه النسائي وهذا أكثر ما نقل. الثانية: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله [بزيادة: وبركاته عن الأولى] . لحديث وائل بن حجر قال: (صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله) رواه أبو داود وقد اختلف العلماء في زيادة: (وبركاته) : بعضهم ضعفها، وبعضهم صححها، وإن طبقها أحيانا من أجل من صححها من العلماء فلا بأس. الثالثة: السلام عليكم، السلام عليكم.

لحديث جابر بن سمرة قال: (صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم) .رواه مسلم • متى يبدأ التسليم؟ يبدأ التسليم مع الالتفات، ولا يبدأ التسليم وهو مستقبل القبلة، فالتسليم يبدأ مع الالتفات. ويستحب أن يلتفت حتى يرى بياض خده، للحديث الذي سبق.

Mas'alah: How is the taslim performed at the end of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=451)

مسألة:] ثم يسلم عن يمينه وعن يساره [قال أبو جعفر: (ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك) . قال أبو بكر: وذلك لما رواه عبد الله بن مسعود ووائل بن حجر

رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في آخر صلاته كذلك" . وروى جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما يكفي أحدكم أن يقول هكذا" ، وأشار بأصبعه، يسلم على أخيه، من عن يمينه، ومن عن شماله "."

Mas'alah: Whom should the worshipper intend with the taslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=452)

مسألة: [ينوي بالتسليم الرجال والنساء والحفظة] قال أبو جعفر: (وينوي في كل واحدة من التسليمتين من في الجهة التي يسلم إليها من الرجال، والنساء، والحفظة، وينوي المأموم كذلك) . قال أبو بكر: وإنما قلنا إنه ينوي بالسلام من معه في الصلاة؛ لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم أحدنا: أشار بيده من عن يمينه، ومن عن يسار، فلما صلى قال:" "ما بال أحدكم يومئ بيديه كأنهما أذناب خيل شمس؟! إنما يكفي"

– أو لا يكفي أحدكم– أن يقول هكذا، وأشار بأصبعه، يسلم على أخيه من عن يمنيه،

ومن عن شماله. فأخبر عليه الصلاة والسلام أن ذلك سلام على الحاضرين، فينبغي أن يكون ينويهم حتى يقع موقعه، ولا يصر لغوا. وأيضا: فإن قوله: "السلام عليكم" : خطاب يقتضي مخاطبا حاضرا، وهم الذين معه في الصلاة، فوجب أن ينويهم حتى يكون سلاما عليهم، وإلا كان لغوا؛ لأن خطاب الغائب لا يصح. * وينوي الحفظة أيضا؛ لأنهم حضور معه، وهو خطاب لهم أيضا، والدليل عليه أن المنفرد يقولها، ومعلوم أنه ليس هنا من يصح خطابه بذلك إلا الحفظة، فدل أن الحفظة داخلون في هذا الخطاب، فوجب أن يقصدهم به. * قال: (والمأموم ينوي الإمام في التسليمة الأولى إن كان في الجانب الأيمن، وفي الثانية إن كان في الجانب الأيسر، وإن كان تلقاء وجهه: نواه في التسليمة الأولى) . وذلك لأنه قد استحق قصده بالسلام الأول لا محالة؛ لأنه ليس بالسلام الثاني أولى منه بالأول؛ لأن أقل أحواله أن يكون بين اليمين واليسار، فيكون لليمين حظ في قصده بالسلام الأول: صار في حيز اليمين، وبطل أن ينوي بالثاني.

Mas'alah: What is the refutation of the interpretation that the salam in the hadith refers to the tashahhud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=558)

فإن قيل: يحتمل أني ريد بن سلام التشهد.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'its tahlil is the taslim'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=559)

وعلى أن إطلاق لفظ التسليم، يتناول السلام الموضوع للتحليل، وإنما ينصرف إلى

غيره بدلالة، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "تحليلها التسليم" ، أنه معقول به بالسلام الذي يلي التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on exiting the prayer (khuruj) by one's own action?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=104)

والخروج بصنعه) أي الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة على تخريج البردعي أخذه من الاثنى عشرية قال ولو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح على ما نبينه في موضعه إن شاء الله تعالى. [حاشية الشلبي] قوله: عند صدر الإسلام) أي والجمهور على منعه. اهـ. فتح (قوله: وعلى الظاهر) أي وهو عدم جوازه اهـ (قوله: لعارضهم بالنية) فيه نظر؛ لأن النية نقض إجمالي يرد على دليل الشافعي لا معارضة وقد يقال أراد بها المعنى اللغوي وهو المخالفة. اهـ. يحيى. (قوله: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] أي مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلاة إجماعا فيجب فيها لئلا يؤدي إلى تعطيل النص اهـ رازي وقيل ساكتين عن كلام الناس وقيل خاشعين. اهـ. (قوله: وهو ركن في الفرض إلى آخره) قال الزاهدي - رحمه الله - عند قول القدوري - رحمه الله - ويصلي القائم خلف القاعد والتخيير بين القيام والقعود في الفرائض كان مخصوصا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهكذا صرح صاحب الدراية. اهـ. (قوله: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] فإنها نزلت في الصلاة؛ ولأنها لا تجب في غيرها فتجب فيها. اهـ. رازي. (قوله في المتن: والقعود الأخير إلى آخره) قال الكمال، ثم اختلف مشايخنا في قدر الفرض من القعدة قيل قدر ما يأتي بالشهادتين والأصح أنه قدر قراءة التشهد إلى عبده ورسوله

للعلم بأن شرعيتها لقراءته وأقل ما ينصرف إليه اسم التشهد عند الإطلاق ذلك وعلى هذا ينشأ إشكال وهو أن كون ما شرع لغيره بمعنى أن المقصود من شرعيته غيره يكون آكد من ذلك الغير مما لم يعهد بل وخلاف المعقول فإذا كان شرعية القعدة للذكر أو السلام كانت دونهما فالأولى أن يعين سبب شرعيتها الخروج. اهـ. وفي الدراية عن المجتبى ولو شرع المقتدي في قراءة التشهد وفرغ عنه قبل إمامه، ثم تكلم وذهب فصلاته جائزة؛ لأنه تم عقده الإمامة في حقه ولو سلم الإمام أو تكلم قبل أن يتم المقتدي التشهد يتم وإن لم يتم أجزأه. اهـ. مع حذف (قوله: في المتن قدر التشهد) إلى قوله عبده ورسوله. اهـ. غاية. (قوله: وهو فرض إلى آخره) قيل إنه فرض عملي وهو ما يفوت الجواز بفواته (قوله: وليس بركن إلى آخره) أي لعدم توقف الماهية عليها شرعا؛ لأن من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فعلم أنها شرعت للخروج وهذا؛ لأن الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وليس القعود كذلك بخلاف ما سواه. اهـ. فتح. (قوله: وقال مالك هو سنة إلى آخره) لكن تفسد الصلاة بتركه عمدا عنده كذا في غاية السروجي (قوله: وعلمه التشهد) قال في البدائع وينبغي للرجل أن يؤدب ولده على الطهارة والصلاة إذا عقلهما لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا ولا تفترض عليه إلا بعد البلوغ» ولو احتلم الصبي بالليل، ثم انتبه قبل طلوع الفجر قضى صلاة العشاء بلا خلاف؛ لأنه حكم ببلوغه بالاحتلام وقد انتبه والوقت قائم فيلزمه الصلاة أن يؤديها وإن لم ينتبه حتى طلع الفجر اختلف المشايخ فيه. اهـ. (قوله: إذا قلت إلى آخره) قال النووي اتفق الحفاظ على أنها مدرجة والحق أن غاية الإدراج هنا أن تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع. اهـ. فتح وكتب ما نصه قيل هذا خبر الواحد فكيف يثبت به الفرضية وأجيب بأنه مشهور فتجوز الزيادة به على نص الكتاب ولو سلم أنه خبر الواحد فنص الكتاب مجمل فيلحق به خبر الواحد بيانا قيل فيلحق قوله: – عليه

الصلاة والسلام – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» بيانا فيكون قراءة الفاتحة فرضا (وأجيب) بأنه محتمل لجواز أن يكون المنفي الفضيلة فلا يصلح بيانا ولو سلم أنه محكم فنص القراءة ليس بمجمل ولا يخفى أن جميع واجبات الصلاة يصدق عليها أن الفرض لا يتم إلا بها فيلزم أن يكون فرضا. اهـ. يحيى (قوله: أو قعدت ولم تقل إلى آخره) فصار التخيير في القول لا في الفعل إذ الفعل ثابت في الحالين. اهـ.

Mas'alah: Should the taslim be given once or twice, and to which directions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=125)

وأما التسليم عن يمينه ويساره فهو قول كافة العلماء وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل قليلا إلى اليمين يروى ذلك عن ابن عمر وأنس وعائشة وبه أخذ مالك لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا» ولعامة أهل العلم ما روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر». وما رواه مالك ضعفه يحيى بن معين ولئن صح فالأخذ برواية ابن مسعود أولى لتقدم الرجال في الصلاة على النساء وتأخر [حاشية الشلبي] ارفعني واصرف عني شر كل ذي شر أعوذ بالله من شر الجن والإنس وارزقني الحج إلى بيتك وجهادا في سبيلك واشغلني بطاعتك وطاعة رسولك واجعلنا عابدين شاكرين وارزقنا وأنت خير الرازقين فهذا كله حسن. اهـ. غاية قال الولوالجي ولو قال في صلاته اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلاته؛ لأنه لا يشبه كلام الناس وإن

قال اللهم اقض ديني تفسد؛ لأن هذا يشبه كلام الناس. اهـ . (قوله: في الجانب الأيمن أو الأيسر إلى آخره) روى النسائي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر». اهـ. قوله: وعن يساره السلام عليكم إلى آخره قال في الظهيرية والسنة في السلام أن تكون الثانية أخفض من الأولى. اهـ. (قوله: لتقدم الرجال في الصلاة إلى آخره) ولقائل أن يقول هذا إنما يتم بالنسبة إلى المكتوبة المؤداة بالجماعة ومعلوم أن كلا من صلاته وحضوره إياها ليس بمقصور على ذلك فإنه كان يصلي في بيتها النوافل ليلا ونهارا وغيرها في بعض الأحيان فهي تعلم ذلك وغيره من أفعال الصلاة وغيرها من الأذكار بلا اشتباه إن لم تكن أكمل علما من غيرها به فكمثله على أنه قد روى ذلك معها سلمة بن الأكوع وسهل بن سعد وسمرة بن جندب فالأولى في الجواب أن في أحاديث التسليم مرة واحدة ضعفا إذ في حديث عائشة زهير بن محمد ضعفه ابن معين وقال البخاري يروي مناكير وفي حديث سلمة يحيى بن راشد قال ابن معين ليس بالقوي وقال النسائي ضعيف

Mas'alah: What should the worshipper intend with each taslim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=126)

النساء والتسليمة الثانية أخفض من الأولى وهو الأحسن فلعلها خفيت على من كان بعيدا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling if one gives taslim to the left first?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=126)

ولو سلم عن يساره أولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره وهو مروي عن علي – رضي الله عنه –،

Mas'alah: Does the imam intend the congregation with both taslims?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=126)

والإمام ينوي القوم بالتسليمتين) وقيل: لا ينويهم؛ لأنه يشير إليهم بالسلام وقيل: ينوي بالأولى لا غير والصحيح الأول؛ لأن التسليمة الأولى للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية

Mas'alah: Whom does the one praying alone intend with the taslim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=126)

والمنفرد ينوي الحفظة فقط؛ لأنه ليس معه غيرهم ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا؛ لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت فأشبه الإيمان بالأنبياء – صلوات الله عليهم أجمعين –،

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim while standing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=197)

والتسليم في حالة القيام غير مشروع فيعود ل

Mas'alah: What is the ruling on the taslim and the intention in the concluding salutation of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=710)

(ثم يسلم [(1)] عن يمينه بنية من ثمة [(2)] (3) من الملك والبشر، ثم عن يساره [(4)] كذلك، والمؤتم ينوي إمامه في جانبه [(5)] (6) ، وفيهما إن حاذاه(7)، والإمام بهما): أي ينوي الإمام بالتسليمتين(8). وعند البعض الإمام لا ينوي؛ لأنه يشير إلى القوم، والإشارة فوق النية(9). وعند البعض الإمام ينوي بالتسليمة الأولى. (1) قوله: ثم يسلم؛ أي يقول: السلام عليكم ورحمة الله، هذا هو المسنون، وورد في رواية لأبي داود زيادة: وبركاته أيضا. (2) قوله: من ثمه؛ بفتح الثاء المثلثة، وتشديد الميم، بمعنى: هناك؛ أي ينوي بخطاب السلام الذي عن يمينه من الناس المصلين معه، والملائكة الكرام الكاتبين والحفظة. (3) في م: ثم. (4) قوله: ثم عن يساره كذلك؛أي يسلم عن يساره بنية من هناك، هذا هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بروايات كثيرة. (5) قوله: في جانبه؛ أي الإمام، فإن كان في الجانب الأيمن من المؤتم ينويه في التسليمة اليمنى وإن كان في الأيسر ففي اليسرى. قوله والمنفرد اي ينوي الذي ليس بامام ولا مقتد بسلامه الملائكة فقط فانه ليس معه احد من البشر (6) يعني

إذا كان الإمام في الجانب الأيمن ينويه، وكذا إن كان في يساره. كما في ((شرح الوقاية)) لابن ملك(ق19/ب). (7) لأن المحاذي ذو حظ من الجانبين، وهو قول محمد ورواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنهم –، واقتصر أبو يوسف على نيته في التسليمة الأولى فقط. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 270) . (8) صححه صاحب ((الهداية)) (1: 53) ، وصححه الصدر الشهيد في ((الجامع الصغير)) كما في ((البناية)) (2: 258) . (9) وهو قول أبي اليسر كما في ((البناية)) (2: 259) .

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one praying alone in the taslim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=711)

(والمنفرد [(1)] الملك فقط(2)).

BAB 10

باب القراءة

The Chapter on Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Evidence and Rulings on Recitation Obligation

Mas'alah: What is the ruling on recitation (qira'ah) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=62)

(ومنها القراءة) لقادر عليها كما سيجئ، وهو ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقتداء بلا خلف

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in prayer according to Hanafi and Shafi'i?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=76)

وقال بعضهم: أخاف إن تركت الفاتحة أن يعاتبني الشافعي، أو قرأتها يعاتبني أبو حنيفة، فاخترت الامامة.

Mas'alah: How can recitation be both a pillar and a condition in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=396)

قوله فإنه ركن في نفسه إلخ) كذا في القهستاني. واعترض بأن الركن ما كان داخل الماهية، والشرط ما كان خارجا عنها وبينهما تناف. ولا وجه لتخصيص كونه شرطا في غيره بسبب وجوده في كل الأركان تقديرا، لأن كل

Mas'alah: What is the ruling on recitation (qira'ah) in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=441)

(ومنها القراءة) لقادر عليها كما سيجيء وهو ركن زائد عند الأكثر لسقوطه بالاقتداء بلا خلف (ومنها [رد المحتار] تعب ط. (قوله أصلا) أما لو قدر على بعض القراءة إذا قام فإنه يلزمه أن يقرأ مقدار قدرته والباقي قاعدا شرح المنية (قوله الخروج لجماعة) أي في المسجد، وهو محمول على ما إذا لم تتيسر له الجماعة في بيته، أفاده أبو السعود ط (قوله به يفتى) وجهه أن القيام فرض بخلاف الجماعة، وبه قال مالك والشافعي، خلافا لأحمد بناء على أن الجماعة فرض عنده، وقيل يصلي مع الإمام قاعدا عندنا لأنه عاجز إذ ذاك، ذكره في المحيط وصححه الزاهدي شرح المنية، وثم قال ثالث مشى عليه في المنية، وهو أنه يشرع مع الإمام قائما ثم يقعد فإذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع أي إن قدر، وما مشى عليه الشارح تبعا للنهر جعله في الخلاصة أصح وبه يفتى. قال في الحلية: ولعله أشبه لأن القيام فرض فلا يجوز تركه للجماعة التي هي سنة بل يعد هذا عذرا في تركها اهـ وتبعه في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer and its obligatory nature?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=441)

مبحث القراءة (قوله ومنها القراءة) أي قراءة آية من القرآن، وهي فرض عملي في جميع ركعات النفل والوتر وفي ركعتين من الفرض كما سيأتي متنا في باب الوتر والنوافل. وأما تعيين القراءة في الأوليين من الفرض فهو واجب، وقيل سنة لا فرض كما سنحققه في الواجبات، وأما قراءة الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات فهي واجبة أيضا

كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining order (tartib) in recitation and the obligation of recitation for a latecomer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=455)

على كل (السورة) وكذا ترك تكريرها قبل سورة الأوليين (ورعاية الترتيب) [رد المحتار] بالمفترض في حق القراءة فلما لم يجز علم أنها قضاء وأن الأخريين خلتا عن القراءة وبوجوب القراءة على مسبوق أدرك إمامه في الأخريين ولم يكن قرأ في الأوليين كذا في البدائع. اهـ. أقول: لي هاهنا إشكال، وهو أنه لا خلاف عندنا في فرضية القراءة في الصلاة، وإنما الكلام في تعيين محلها وحاصل الأقوال الثلاثة أن تعيينها في الأوليين فرض أو واجب أو سنة، وقد علمت تصحيح القول الأول وحينئذ فلا يخلو إما أن يراد أنه فرض قطعي أو فرض عملي وهو ما يفوت الجواز بفوته. وعلى كل يلزم من عدم القراءة في الأوليين فساد الصلاة كما لو أخر الركوع عن السجود ولا قائل بذلك عندنا فيتعين المصير إلى القول بالوجوب الذي عليه المتون. والذي يظهر لي أن في المسألة قولين فقط، وأن القول الأول والثاني واحد، فقولهم محلها الركعتان الأوليان عينا معناه أن التعيين فيهما واجب، وهو المراد بالقول الثاني، فيكون تأخير القراءة إلى الأخريين قضاء مثل تأخير السجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، ويقابل ذلك القول بأن تعيين الأوليين أفضل، وعليه فالقراءة في الأخريين أداء لا قضاء، وهما القولان اللذان ذكرهما صاحب البحر في سجود السهو عن البدائع، ويدل لذلك أن صاحب المنية ذكر من واجبات الصلاة تعيين القراءة في الأوليين فقال في الحلية: وهذا عند القائلين بأن محلها الركعتان الأوليان عينا، وقد عرفت أنه الصحيح، وعليه مشى في الخلاصة

والكافي وأما عند القائلين بأن محلها ركعتان منها بغير أعيانهما فظاهر قولهم أن القراءة في الأوليين أفضل أنه ليس بواجب بل الظاهر أنه سنة، وغير خاف أن ثمرة الخلاف تظهر في وجوب سجود السهو إذا تركها في الأوليين أو في إحداهما سهوا لتأخير الواجب سهوا عن محله، وعلى السنة لا يجب اهـ ملخصا، وهو صريح في أن الأقوال اثنان لا ثلاثة، وفي أن المراد بالقول بأن محل القراءة الأوليان عينا هو الوجوب لا الافتراض، وظهر بهذا أن صاحب البحر لم يصب في بيان الأقوال ولا في التفريع عليها كما لم يصب من نقل عبارته على غير وجهها، وبما قررناه ارتفع الإشكال واتضح الحال. والحاصل أنه قيل إن محل القراءة ركعتان من الفرض غير عين، وكونهما في الأوليين أفضل، وقيل إن محلها الأوليان منه عينا فيجب كونها فيهما، وهو المشهور في المذهب الذي عليه المتون وهو المصحح، وعلمت تأييده بما مر في عبارة البحر عن البدائع من مسألة المسافر والمسبوق. وقال القهستاني: إنه الصحيح من مذهب أصحابنا فلا جرم قال الشارح على المذهب فافهم. الحمد لله على التوفيق، والهداية إلى أقوم طريق. (قوله على كل السورة) حتى قالوا لو قرأ حرفا من السورة ساهيا ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة، ويلزمه سجود السهو بحر، وهل المراد بالحرف حقيقته أو الكلمة، يراجع ثم رأيت في سهو البحر قال بعد ما مر: وقيده في فتح القدير بأن يكون مقدار ما يتأدى به ركن. اهـ. أي لأن الظاهر أن العلة هي تأخير الابتداء بالفاتحة والتأخير اليسير، وهو ما دون ركن معفو عنه تأمل. ثم رأيت صاحب الحلية أيد ما بحثه شيخه في الفتح من القيد المذكور بما ذكروه من الزيادة على التشهد في القعدة الأولى الموجبة للسهو بسبب تأخير القيام عن محله، وأن غير واحد من المشايخ قدرها بمقدار أداء ركن (قوله وكذا ترك تكريرها إلخ) فلو قرأها في ركعة من الأوليين مرتين وجب سجود السهو لتأخير الواجب وهو السورة كما في الذخيرة وغيرها، وكذا لو قرأ أكثرها ثم أعادها كما في الظهيرية، أما لو قرأها قبل السورة مرة وبعدها مرة فلا يجب كما في الخانية

واختاره في المحيط والظهيرية والخلاصة وصححه الزاهدي لعدم لزوم التأخير لأن الركوع ليس واجبا بإثر السورة، فإنه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لا يجب عليه شيء، كذا في البحر.

Mas'alah: What is the definition of mutawatir and shadhdh Quran recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=481)

[تتمة] القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في مصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان – رضي الله عنه – إلى الأمصار، وهو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلا، فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح، وتمام تحقيق ذلك في فتاوى العلامة قاسم

Mas'alah: What are the different scholarly definitions of valid recitation in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=529)

(قوله وأدنى الجهر إسماع غيره إلخ) اعلم أنهم اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة أقوال: فشرط الهندواني والفضلي لوجودها خروج صوت يصل إلى أذنه، وبه قال الشافعي. وشرط بشر المريسي وأحمد خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه، لكن بشرط كونه مسموعا في الجملة، حتى لو أدنى أحد صماخه إلى فيه يسمع. ولم يشترط الكرخي وأبو بكر البلخي السماع، واكتفيا بتصحيح الحروف. واختار شيخ الإسلام وقاضي خان وصاحب المحيط والحلواني قول الهندواني، وكذا في معراج

الدراية. ونقل في المجتبى عن الهندواني أنه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه، وهذا لا يخالف ما مر عن الهندواني لأن ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن في قربه كما في الحلية والبحر. ثم إنه اختار في الفتح أن قول الهندواني وبشر متحدان بناء على أن الظاهر سماعه بعد وجود الصوت إذا لم يكن مانع. وذكر في البحر تبعا للحلية أنه خلاف الظاهر، بل الأقوال ثلاثة. وأيد العلامة خير الدين الرملي في فتاواه كلام الفتح بما لا مزيد عليه، فارجع إليه. وذكر أن كلا من قولي الهندواني والكرخي مصححان، وأن ما قاله الهندواني أصح وأرجح لاعتماد أكثر علمائنا عليه. وبما قررناه ظهر لك أن ما ذكر هنا في تعريف الجهر والمخافتة، ومثله في سهو المنية وغيره مبني على قول الهندواني لأن أدنى الحد الذي توجد فيه القراءة عنده خروج صوت يصل إلى أذنه أي ولو حكما. كما لو كان هناك مانع من صمم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك، وهذا معنى قوله أدنى المخافتة إسماع نفسه، وقوله ومن بقربه تصريح باللازم عادة كما مر. وفي القهستاني وغيره أو من بقربه بأو، وهو أوضح، ويبتنى على ذلك أن أدنى الجهر إسماع غيره: أي ممن لم يكن بقربه بقرينة المقابلة، ولذا قال في الخلاصة والخانية عن الجامع الصغير: إن الإمام إذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا، والجهر أن يسمع الكل اهـ أي كل الصف الأول لا كل المصلين: بدليل ما في القهستاني عن المسعودية إن جهر الإمام إسماع الصف الأول. اهـ. وبه علم أنه لا إشكال في كلام الخلاصة، وأنه لا ينافي كلام الهندواني، بل هو مفرع عليه بدليل أنه في المعراج

Mas'alah: Is memorizing the Fatiha an individual obligation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=533)

(وحفظها فرض عين) متعين على كل مكلف

Mas'alah: Is memorizing Surah al-Fatiha and another surah obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=533)

(وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم) ويكره نقص شيء من الواجب

Mas'alah: What is the original ruling on recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=777)

[رد المحتار] أي الأصل في التلاوة العبادة إلا بعارض نحو رياء أو سمعة أو جنابة فتكون معصية وفي ال

Mas'alah: What are the rulings on recitation in prayer and outside of it?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=38)

مسائل شتى تتعلق بالقراءة في الصلوة وخارجها

Mas'alah: What are the rulings on reciting the Quran outside of prayer?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=38)

اما القراءة خارج الصلوة فحفظ ماتجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة

الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم هو النسيان ام لايمكنه القراءة من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القرآن والنظر في المصحف ويستحب ان يقراء على طهارة مستقبل القبلة ولا بسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمى التعوذ يحسب مرة واحدة مال بفضل بعمل ينوي حتى لورد السلام واجاب المؤذن او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمى في اول براءة ثم قيل الاولى ان يختمالقران في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings regarding completing the Quran and reciting it in various situations?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=39)

ابو عظمة قال بن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلثه ايام لقوله عليه الصلاة والسلام لايفقه من قراء القران في اقل من ثلثه ايام وقوله قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقران مضطجعا اذا ضم رجليه واقراءة مايشا او هو في عمل ان لم يشتغل المشي والعمل قلبه عن القراءة فلا يكره والا يكره وسئل البقالي عن قراءة القران في الاوقات التي يكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح افضل رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقراء القران ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ

كقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم ولو قراء على السطح في الليل جهرا والناس نيام بأثم كذا في الخلاصة قال العلامة الحلبي في السمان وفيه نظرة صبتي يقراء القران في البيت واهله مشغولون بالعمل بعد رون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة وكذا قراءة القه عند قراءة القران رجل يقراء الى جنبه يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع فالاثم على المتأخر ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب عمل الماتين الاستماع وان كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لايجب يكره للقوم ان يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لابأس به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقران فرض كفاية والاستماع للقران افضل من تروته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل ولا يكره قيام القارئ للقادم ان كان مستحقا للتعظيم والجهر بالقران افضل ان لم يكن عند قوم مشغولين مالم يخالطه رياء وتعلم المرأة القران من المرأة من تعليمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها

عورة وكذا ذكروه ولا بأس يتعلم الكافر القران او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لايمس المصحف مالم يغتسل عند محمد ومطلقا عند أبي يوسف رجل يقرأ القران ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغنوالا هو في سقه من تركه ويكره التلحين والترجيع في قراءة القران عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل السفهة هذا اذا كان لا يفتر اما المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رفيع وكتابة القران على ما يفرش اما كتابته على الجدران والمحاريب غير مستحب ولا باس بتحلية المصحف وكذا نقطة وتعشيرة واذا صار المصحف بحيث لايقرأ فيه يجعل في خرقة ويدفن في ارض طاهرة ولايجوز ان يجلد به القران ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على

الجوالق هو فيه للضرورة وكذا في التتمات للحلبي رحمه الله تعالى فصل في ادراك الفريضة صلى ركعة من الظهر فاقيم ذلك للحلبي رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the evidence for lengthening the first rak'ah of Fajr over the second?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=361)

المساواة في القراءة بخلاف حديث أبي قتادة فإنه يحتمل أن يكون التطويل فيه ناشئا من جملة الثناء والتعوذ والتسمية وقراءة ما دون الثلاث فيحمل عليه جمعا بين المتعارضين بقدر الإمكان وبحث فيه المحقق في فتح القدير بأن الحمل لا يتأتى في قوله وهكذا الصبح، وإن حمل على التشبيه في أصل الإطالة لا في قدرها فهو غير المتبادر ولذا قال في الخلاصة في قول محمد إنه أحب اهـ. وتعقبه تلميذه الحلبي بأنه لا يتوقف قولهما باستنان تطويل الأولى على الثانية في الفجر من حيث القدر على الاحتجاج بهذا الحديث فإن لهما أن يثبتاه بدليل آخر فالأحب قولهما لا قوله وحيث ظهر قوة دليلهما كان الفتوى على قولهما فما في معراج الدراية من أن الفتوى على قول محمد ضعيف

Mas'alah: How is the general command to recite in prayer specified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=362)

(قوله ولم يقع تخصيص لعموم المقروء إلخ) حاصله أن في الآية صيغتي عموم علامة الجمع وما، والتخصيص حصل للأولى فيلحقها التخصيص ثانيا بخلاف الثانية

Mas'alah: What is the difference between the hadith on Fatiha and the hadith on tasmiyah in terms of obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=90)

قلت: قد أجاب أكثر الشراح بأن لا نسلم أنهما نظيران في كونهما خبر الواحد، بل خبر الفاتحة أشهر من خبر التسمية، فقد ورد مرسلا على حسب مرتبة العلوية وهذا فيه نظر؛ لأن لقائل أن يقول: إذا كان خبر الفاتحة مشهورا كان تعيين الفاتحة فرضا لجواز الزيادة على النص بالخبر المشهور.

. . . . . [البناية] والأحسن أن يقال: فإذن خبر الفاتحة مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها من غير ترك فهذا دليل الوجوب بخلاف التسمية حيث لم تثبت عليها المواظبة ويرد عليه التكبيرات التي تخلل في أثناء الصلاة، والجواب القاطع عندي أن يقال: خبر الفاتحة متفق على صحته وخبر التسمية ليس كذلك حتى روي عن أحمد – رحمه الله – أنه قال حين سئل عنها: "لا أعلم فيها حديثا صحيحا أقوى" فإذا كان الأمر كذلك، فمن أين المعارضة حتى يحتاج إلى الجواب، ولأنه – عليه السلام – علم الأعرابي الوضوء ولم يذكر التسمية وهو جاهل أحكام الوضوء، فلو كانت شرطا لصحته لاستوى فيها العمل والنسيان كتحريمة الصلاة. فإن قلت: روي في حديث عائشة – رضي الله عنها – أنه – عليه السلام – سمى كما ذكرنا عن البزار. قلت: ضعفه بعضهم، قال ابن عدي: بلغني عن أحمد أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث أخرجه هذا الحديث فأنكره جدا، فقال: أول حديث يكون في الجامع عن حارثة، وكان في إسناده، حارثة بن محمد وهو ضعيف، روي عن أحمد أنه قال: هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في إسناده، وهذا

أضعف حديث، ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أنه – عليه السلام – سمى باعتبار الوجوب بل باعتبار أنها مستحبة في ابتداء جميع الأفعال كما في قوله – عليه السلام: «كل أمر ذي بال» الحديث، وقد حمل بعضهم قوله – عليه السلام: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» على أنه الذي يتوضأ أو يغتسل ولا يتوضأ وضوءه للصلاة ولا غسل للجنابة. كما رواه أبو داود حدثنا أحمد بن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال: ذكر ربيعة أن تفسير حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أنه الذي يتوضأ أو يغتسل ولا يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا غسلا للجنابة وذلك لأن النسيان محله القلب فوجب أيضا أن يكون محلا للذكر الذي يضاد النسيان، وذكر القلب إنما هو النية، هذا توجيه كلام ربيعة ابن عبد الرحمن المدني شيخ مالك والليث والأوزاعي. قلت: الذكر الذي يضاد النسيان بضم الذال والذكر بالكسر يكون باللسان، والمراد بالذكر المذكور في الحديث هو الذكر باللسان فكيف يلتئم كلام ربيعة وفيه تعسف وتأويل بعيد لا تدل عليه قرينة من القرائن اللفظية ولا من القرائن الحالية فلا حاجة إلى هذا التكلف إذا حملناه على نفي الفضيلة والكمال. قيل: إن «حديث المهاجر بن قنفذ: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد، فلما فرغ قال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني على وضوء» أخرجه أبو داود وابن حبان في"

. . . . . [البناية] "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" ، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه مشكل على أحاديث التسمية والجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: أنه معلول، والآخر: أنه معارض. أما كونه معلولا فقال ابن دقيق العيد في "الإمام" سعيد بن أبي عروبة الذي يرويه عن قتادة عن الحسن عن الحصين بن المنذر عن المهاجر قال: كان اختلط في

آخر عمره، فراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط. قال ابن عدي: قال أحمد بن حنبل: زيد بن زريع سمع منه قديما، وقال قد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به، وليس فيه إنه لم يمنعني. أهـ، ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن المهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل. فإن قلت: روى أبو داود في سننه عن محمد بن ثابت العبدي حدثنا نافع قال: انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة إلى ابن عباس فلما قضى حاجته كان من حديثه يومئذ أن «قال مر النبي – صلى الله عليه وسلم – في سكة من سكك المدينة وقد خرج من غائط أو بول إذ سلم عليه رجل فلم يرد – عليه السلام – ثم إنه ضرب بيديه الأرض أو بيده الحائط فمسح وجهه مسحا ثم ضرب ضربة فمسح» قلت: قال النووي في "الخلاصة" محمد بن ثابت العبدي ليس بالقوي عند أكثر المحدثين، وقد أنكر عليه البخاري وغيره رفع هذا الحديث، وقالوا: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، وقال الخطابي: وحديث ابن عمر لا يصح؛ لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج بحديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وقال النسائي: يروي عن نافع ليس بقوي. وأما كونه معارضا: فروى البخاري ومسلم من حديث كريب «عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فاضطجعت في عرض الوسادة واضجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في طولها فنام – عليه السلام – حتى إذا انتصف الليل أو قبله» الحديث.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of recitation in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=811)

والقراءة؛ لقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] (المزمل: الآية 20) .

Mas'alah: Can a solitary hadith add an obligation to the Quranic text regarding recitation in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=867)

والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز، لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما. [البناية] «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها» فما جوابه؟ قلت: جوابه هو الذي سمع من ردنا على الشافعي فلا نعيده، انتهى. قلت: هذا السؤال غير موجه أيضا، لأن مالكا لم يقل بركنية ضم السورة إلى الفاتحة كما ذكرنا. م: (والزيادة عليه) ش: أي على النص (بخبر الواحد) ش: وهو الحديث المذكور (لا تجوز) ش: لأنه نسخ كما ذكرنا، لأن خبر الواحد دون نص الكتاب والنسخ لا يجوز بما دون المنسوخ كقوله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} [البقرة: 106] (البقرة: الآية 106) . فإن قلت: ما معنى النسخ هاهنا؟ قلت: الذي كان مشروعا قبل الزيادة لما كان بعضه بعد الزيادة لزم تبدله من الكل إلى البعض وليس معنى النسخ إلا التبديل. فإن قلت: ما تيسر عام، فقال المصنف بالزيادة عليه، وهذا يدل على أنه مطلق، والمطلق خاص لا عام عندنا. قلت: كأنه أراد العام المطلق وهو العام غير المخصوص. م: (لكنه يوجب العمل) ش: أي لكن الحديث المذكور يوجب العمل به وبين ذلك بقوله: م: (فقلنا بوجوبهما) ش: أي قلنا بوجوب قراءة الفاتحة وضم السورة حتى يأثم تاركهما إذا عمد ويلزمه سجود السهو إذا سها، والحاصل أنما نحن عملنا بالعدل باستعمالنا بالقرآن والحديث، وأثبتنا فريضة مطلق القراءة بالنص ووجوبية قراءة الفاتحة وضم السورة بالحديث، وهذا

هو العدل في باب إعمال الأخبار، وليس من العدل أن يعمل بأحدهما ويهمل الآخر، وهاهنا دقيقة وهي أن الحديث الذي رواه أبو هريرة وهو الذي أخرجه أبو داود والطبراني في "الأوسط" أنه قال: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أنادي: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» عما إذا ترك على فريضة ما زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الخصم. ولنا جواب وهو أن الحكم يثبت بقدر دليله وخبر الواحد ليس بقطعي، فلا تثبت به الفرضية. نعم يثبت به الوجوب، ونحن نقول به. فإن قلت: الخصم يقول: الفرض والواجب عندي سواء. قلت: النزاع لفظي. فإن قلت: الحديث مجمل، لأن نصبه يقتضي نفي الذات ومعلوم ثبوتها حسا.

Mas'alah: Why is recitation obligatory only in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=926)

م: (لأن القراءة فرض في الركعتين) ش: الأوليين دون الأخريين.

على ما يأتيك من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What does the text indicate about the obligation of reciting the Surah after the Fatiha?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=954)

ثم ذكر هاهنا ما يدل على الوجوب، وفي الأصل بلفظة الاستحباب؛ لأنها إذا كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه،

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's ruling on the minimum recitation in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=957)

وله قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] [المزمل: الآية 20] من غير فصل إلا أن ما دون الآية خارج، [البناية] م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] [المزمل: الآية 20] من غير فصل) ش: بيانه أن الله تعالى أمرنا بالقراءة مطلقا وبإطلاقه يتناول ما يطلق عليه اسم القراءة مقصودة لا يشعر بها قصد الخطاب لأحد ولا جوابه ولا قصد التلقين من غيره، وفي رواية عنه آية واحدة؛ لأن ما دونها يوجد في كلام الناس فلا يطلق عليه اسم القرآن، وهذه الرواية هي المذكورة في المتن، والحاصل أن في ذلك عن أبي حنيفة ثلاث روايات: الأولى: رواية الأصل كقول الصاحبين. والثانية: رواية القدوري وهو ما يتناوله اسم القراءة، قال القدوري: هو الصحيح، وهو قول ابن عباس فإنه قال: اقرأ ما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل. والثالثة: ما قاله في "الينابيع" وهو قراءة آية أي آية كانت قصيرة أو طويلة، ولو كانت الآية قصيرة كلمة واحدة مثل مدهامتان أو حرفا واحدا مثل قاف أو صاد أو نون، فإن كل واحد منها آية عند بعض القراء. اختلف المشايخ فيه، قال المرغيناني: الأصح أنه لا يجزئه، وقال الحلوائي: لأنه يسمى عادا لا قارئا. وفي "نوادر المغني" عن أبي يوسف: إذا كان الرجل لا يحسن إلا قوله: الحمد لله رب العالمين يقرؤها مرة واحدة في كل ركعة ولا يكررها، وتجوز صلاته وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وفي "فتاوى المرغيناني" : لو قرأ آية الكرسي أو المداينة بدون الفاتحة الصحيح عند أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يجزئه، فإن ذلك عند القاضي عماد الدين، وعامة المشايخ على جوازها. ولو قرأ آية الكرسي أو المداينة في ركعتين اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة، قيل: لا يجزئه؛ لأنه لم يقرأ في

كل ركعة آية تامة. وقيل: يجوز؛ لأن بعضها يزيد على ثلاث آيات قصار. ولو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة من آية مرارا حتى بلغ قدر آية تامة لا يجوز، وفي "فتاوى النسفي" قراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة واحدة بالإجماع. وقد ثبت رجوع أبي حنيفة – رحمه الله – عن آية. وفي "البدرية" هذا أحد الجواز، أما الكراهية ثابتة ما لم يقرأ الفاتحة مع ثلاث آيات. وفي "شرح الطحاوي" : قراءة الفاتحة وحدها ومعها آية أو آيتان مكروه. وفي "المبسوط" : تكرار آية طويلة بمنزلة ثلاث آيات في حق إقامة السنة. م: (إلا أن ما دون الآية خارج) : ش: هذا جواب سؤال مقدر وهو أن يقال: لو كان المراد من قوله: ما تيسر من القرآن مطلقة من غير فصل لجاز ما دون الآية كما جاز بالآية؛ لأن إطلاق ما دون الآية خارج عن الإطلاق؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل من القراءة ما هو قرآن حقيقة وحكما، وما دون الآية وإن كان قرآنا حقيقة فليس بقرآن حكما، ألا ترى أنه يجوز قراءته للجنب والحائض، نص بذلك في "العيون" ، و "المختلف" فلا ينصرف المطلق إليه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of recitation in every rak'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1178)

لقوله – عليه السلام – «لا صلاة إلا بقراءة وكل ركعة صلاة»

Mas'alah: What are the different scholarly views on the obligation of recitation in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1178)

م: (وقال مالك: في ثلاث ركعات) ش: أي القراءة فرض في ثلاث ركعات م: (إقامة للأكثر مقام الكل) ش: إقامة نصب على التعليل، والمقام بضم الميم، ومالك أيضا يستدل بالحديث المذكور، ولكنه يقول الثلاث تقوم مقام الكل م: (تيسيرا) ش: أي لأجل التيسير على المصلين والشراح قالوا: إن مسألة القراءة في الفرائض الرباعية مخمسة فذكروا الخمسة، والمصنف ذكر منها الثلاثة: قلت: هي مسدسة. الأول: مذهبنا أنها فرض في الركعتين. والثاني: فرض عند الشافعي في الكل. والثالث: فرض عند مالك في الأكثر. والرابع: مذهب أبي بكر الأصم إمام بغداد وإسماعيل بن علية والحسن بن صالح بن حيي، وسفيان بن عيينة أن القراءة مستحبة، روي ذلك عن عمر وعلي – رضي الله عنهما –. والخامس: روى البيهقي عن زيد بن ثابت أنه قال القراءة سنة. والسادس: قال الحسن البصري وزفر والمغيرة من المالكية: يجب في ركعة واحدة، ومن وجه المسألة متسعة. السابع: رواية عن مالك أن الصلاة صحيحة من غير قراءة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of recitation in the second rak'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1179)

ولنا قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] (المزمل، الآية 20) ، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار وإنما أوجبنا في الثانية استدلالا بالأولى لأنهما يتشاكلان من كل وجه. [البناية] الثامن: عن الشافعي أنه إذا تركها ناسيا صحت صلاته. التاسع: [من قال] لا تجب القراءة في السرية كالظهر والعصر، حكي ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، لحديث عبد الله بن عبيد الله قال: «دخلت على ابن عباس فقلنا لشاب

منا: سل ابن عباس أكان رسول الله – عليه السلام – يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا. لا. فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه فقال: خمشا هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أمر به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال، أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الحمار على الفرس» رواه أبو داود بإسناد صحيح. لكن عارضه حديث عكرمة عن ابن عباس أنه قال: «لا أدري أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الظهر والعصر أم لا» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وحديث أبي سعيد الخدري كان – عليه السلام – «يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين نصف ذلك، وفي العصر في الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة، وفي الأخريين قدر نصف ذلك» رواه مسلم. م: (ولنا قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] (المزمل، الآية 20) ، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار) ش: تقديره أن الله تعالى أمرنا بالقراءة مما تيسر من القرآن وذلك في الصلاة بالإجماع والأمر بالفعل يقتضي امتثاله، ولا يقتضي التكرار إعادة الشيء بعينه لا إعادة مثل الشيء فاقتضى ذلك أن تكون القراءة في ركعة واحدة كما ذهب إليه الحسن البصري.

Mas'alah: Why is recitation obligatory in the second rak'ah by way of deduction from the first?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1179)

م: (وإنما أوجبنا في الثانية) ش: أي إنما أوجبنا القراءة في الركعة الثانية، وهذا جواب عما يقال إنكم قلتم إن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وقد أوجبتم القراءة في الركعة الثانية وخالفتم ما قلتم. وتقرير الجواب أن [وجوب] القراءة في الثانية لا بعبارة النص

حتى يلزم ما قلتم وإنما وجوبها في الثانية بدلالة النص وهو معنى قوله م: (استدلالا بالأولى) ش: يعني بالركعة الأولى وبين ذلك بقوله: م: (لأنهما يتشاكلان من كل وجه) ش: أي لأن الركعة الأولى والثانية تتشابهان من كل وجه، فلما كان كذلك وجبت في الثانية استدلالا بالأولى كالحكم في أحد النوعين ينسب في النوع الآخر، وأما تشاكل الثانية للأولى من كل وجه فمن حيث السقوط والوجوب والصفة والقدر فكل من وجبت عليه الأولى وجبت الثانية، وإذا سقطت سقطت. وأما المماثلة في الصفة ففي الجهر والأخير الإخفاء، وأما المماثلة في القدر ففي ضم السورة مع الفاتحة. فإن قلت: كيف تكون المماثلة بينهما فالأولى تفارق الثانية في التكبيرة والثناء والتعوذ والبسملة فانتفت المشابهة من كل وجه؟

Mas'alah: What does the phrase 'no prayer' mean in the context of the obligation of recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1180)

م: (والصلاة فيما روي) ش: أي فيما روى الشافعي، هذا جواب عما رواه الشافعي من الحديث وتقريره أن قوله لا صلاة م: (مذكورة صريحا فتنصرف إلى الكاملة وهي الركعتان عرفا) ش: أي من حيث العرف م: (فمن حلف لا يصلي صلاة) ش: فإنه لا يحنث إلا بركعتين، لأن الصلاة مذكورة فيه فينصرف إلى الكاملة وهي الركعتان م: (بخلاف ما إذا حلف لا يصلي) ش: فإنه يحنث بركعة. فإن قلت: لا صلاة نكرة في سياق النفي فتعم كل فرض. قلت: تريد بذلك لغة أو شرعا فإن أردت لغة فلا سبيل لذلك، لأن معناها الحقيقي الدعاء. وليست القراءة شرطا في فرد من أفراد الدعاء، وإن أردت شريعة فنسلم، ولكن الركعة الواحدة ليست من الأفراد شرعا لنهيه – عليه

السلام – عن البتيراء، ولئن سلمنا أن لا صلاة إلا بقراءة، لكن الكلام في أن القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين. قلت: الملازمة ممنوعة ألا ترى أن القعدة في آخر الصلاة فرض عند الخصم أيضا ولم يكن فرضا في كل ركعة، وكذا الصلاة على النبي – عليه السلام – في الأخيرة فرض عنده وليست بفرض

Mas'alah: What is the first Hanafi evidence that al-Fatihah is not an integral of prayer?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=24)

ن وجوه: الأول: قوله تعالى: {فاقرأوا ما تيسر من القرآن} 1 مطلق فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص وهو نسخ فلا يثبت بخبر الواحد.

Mas'alah: What is the evidence from Abu Huraira that no prayer is valid without Quranic recitation?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=25)

الثالث: ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخرج فناد في المدينة لا صلاة إلا بالقرآن ولو بفاتحة الكتاب" .

Mas'alah: What are the arguments of Imam al-Shafi'i regarding the obligation of reciting Fatiha?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=25)

حجة الشافعي رحمه الله م

Mas'alah: What is the first argument of al-Shafi'i based on the Prophet's continuous practice of reciting Fatiha?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=25)

ن وجوه: الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم في مدة ثلاث وعشرين سنة صلى وقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته فيجب متابعته على جميع الناس لقوله تعالى: {فاتبعوه} 1 فظهر أنه لا تجوز الصلاة بدون الفاتحة إذ لو كانت الصلاة جائزة بدونها لكان النبي صلى الله عليه وسلم يتركها مرة فإذا لم يتركها مرة علم أن الصلاة بدونها لا تجوز.

Mas'alah: How does the Hanafi response refute the claim that continuous practice proves Fatiha is an integral (rukn)?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=25)

الجواب عنه: ما مر أن المواظبة تدل على الوجوب دون الركنية ونحن نقول بموجبه فإن الفاتحة عندنا واجبة ولا يلزم من كونها واجبة أن تبطل الصلاة بتركها وإذا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم لكونها واجبة وتركه الواجب قصدا لا يجوز فنحن نقول بالإجماع على الصفة التي أتى أتى بها.

Mas'alah: What is the second argument of al-Shafi'i from the hadith Qudsi about the division of prayer?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=25)

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين

عبدي نصفين فإذا قال: العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال: الرحمن الرحيم يقول الله تعالى مجدني عبدي وإذا قال: مالك يوم الدين يقول الله تعالى أثنى علي عبدي وفوض أمره إلي فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين إلى آخر السورة يقول الله تعالى هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل" المقصود من هذا الخبر أن الله تعالى قال: قسمت الصلاة نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي وهذه القسمة بناء على قراءة الفاتحة 1سورة الأنعام: الآية 153

Mas'alah: How is the hadith of dividing prayer interpreted regarding Fatihah as a rukn?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=26)

الجواب عنه: المراد بالصلاة في هذا الحديث الفاتحة مجازا لأن الصلاة لا تجوز عنده ولا تكمل عندنا إلا بها فوجدت المناسبة بينهما ثم هذه القسمة لا تختص بالصلاة فإن الفاتحة تحميد وتمجيد وثناء ودعاء مطلقا سواء كان في الصلاة أو في غيرها فإذا قرأ العبد فاتحة الكتاب خارج الصلاة تصح هذه القسمة أيضا فلا تتعين كونها في الصلاة ولئن سلم كونها في الصلاة فلا تثبت الركنية بمثله إذ الركنية بخبر الواحد الصريح لاتثبت فبالمحتمل بطريق الأول: ى فغاية الحديث على تقدير التسليم أن تقتضي الوجوب فنحن نقول بموجبه:

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No prayer without Surah al-Fatihah'?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=26)

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" .

Mas'alah: Does a solitary hadith establish rukniyyah or only wujub for Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=26)

الجواب عنه: أن الركنية لا تثبت بخبر الواحد بل يثبت به الوجوب فالذي ذهبنا إليه عمل بالكتاب والسنة حيث قلنا إن مطلق القراءة ركن بالكتاب وهو قوله تعالى: {فاقرأوا ما تيسر من القرآن} 1 وتعيين الفاتحة واجب بالحديث عملا بالدليلين بقدر قوتهما والخصم مذهبه ضعيف من وجهين:

Mas'alah: What is the first weakness in the opponent's view on Fatihah as a rukn?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=26)

الأول: أنه حط رتبة الكتاب حيث زاد عليه بخبر الواحد.

Mas'alah: What is the second weakness in the opponent's argument that Fatihah is a rukn?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=26)

والثاني: أنه رفع رتبة خبر الواحد حيث جعله ناسخا لإطلاق الكتاب التحقيق فيما قلناه حيث جمعنا بينهما وحملنا قوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" على نفي الكمال دون نفي الجواز فإن الصلاة بدون الفاتحة ناقصة عندنا وإليه الإشارة

في قوله عليه الصلاة والسلام: "كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج" الخداج عبارة عن النقصان مع بقاء الذات دون البطلان كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" الرابع: جميع أهل الشرق والغرب والموافق والمخالف يقرؤون بفاتحة 1سورة المزمل: الآية 20

Mas'alah: Does the verse on following the believers' path prove Fatihah is a rukn?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=27)

الكتاب في الصلاة فالمخالف لهم يدخل تحت الوعيد لقوله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى} 1 الآية.

Mas'alah: How does the Hanafi response refute the claim that Fatihah is a rukn?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=27)

الجواب عنه: إنما لم نترك الفاتحة قصدا في الصلاة لأنها واجبة عندنا وترك الواجب قصدا لا يجوز فلا نكون مخالفين ولكن الكلام في كونها ركنا أو غير ركن ودليلكم لم يدل على كونها ركنا على أنا نعارضه بالمثل بأن نقول إن أهل الشرق والغرب كلهم يسبحون في الركوع والسجود فيقتضي أن تكون تسبيحات الركوع والسجود ركنا والمخالف لهم يدخل تحت هذا الوعيد فكل جواب للخصم في تلك الصورة فهو جواب لنا في هذه على أنه قد عرف بأنه قيل إن المراد بسبيل المؤمنين الإيمان فاتباع غير سبيل المؤمنين الكفر فيكون الوعيد للكفار لا لمن ترك الفاتحة في الصلاة

والشافعي رحمه الله استدل به على كون الإجماع حجة وما سلم له الإستدلال به على ذلك فكيف نسلم استدلال الرازي به على كون الفاتحة ركنا في الصلاة وهو يعلم بضعف هذه الأدلة ولعل غرضه ترويج مذهبه على المقلدين فإنه يعلم قطعا أن كل شيء يفعله جميع المسلمين في الصلاة لا يقتضي أن يكون ركنا فيها.

Mas'alah: Does the verse 'Recite what is easy of the Quran' prove Fatihah is a rukn?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=27)

الخامس: أن قوله تعالى: {فاقرأوا ما تيسر من القرآن} 2 في الحقيقة حجة للشافعي رحمه الله تقريره أن الخطاب بقوله فاقرؤوا متوجه إلى جميع الأمة فما تيسر لجميع الأمة يكون مراده به وقراءة الفاتحة متيسرة لهم فعلم أن هذا دليل ظاهر على أن الفاتحة ركن في الصلاة.

Mas'alah: How does the Hanafi response refute the claim that the verse specifies Fatihah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=27)

الجواب عنه: أن قول: {ما تيسر من القرآن} أعم من أن يكون فاتحة الكتاب أو غير ذلك كسورة الإخلاص والكوثر والعصر وغيرها كما أن الفاتحة متيسرة لهم فكذلك سورة الإخلاص فتعيين الفاتحة بالإرادة من الآية دون 1سورة النساء: الآية 115 2سورة المزمل: الآية 20

Mas'alah: Is specifying Surah al-Fatihah from the general command to recite arbitrary?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=28)

سورة الإخلاص وغيرها ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو مكابرة ظاهرة.

Mas'alah: What is the chapter on recitation in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=44)

فصل في القراءة

Mas'alah: What is the chapter on recitation in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=58)

فصل في القراءة

Mas'alah: What is the chapter on qunut in Fajr and recitation in prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=97)

– باب القنوت في الفجر والقراءة في الصلوات –

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on Qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=97)

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا قنوت في صلاة الفجر لان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قنت شهرا واحدا ولم يقنت قبله ولا بعده ولم يقنت ابو بكر حتى فارق الدنيا وقال الأسود بن يزيد صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم أره قنت في صلاة الفجر

Mas'alah: What is the Madani position on Qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=98)

وقال أهل المدينة يقنتون في صلاة الفجر بعد الركوع وذكر مالك بن أنس عن هشام ابن عروة عن أبيه انه كان (لا يقنت في شئ من الصلاة ولا في الوتر الا أنه كان) يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته قال مالك وعلى ذلك كان الناس في زمان الأول

Mas'alah: How does Muhammad ibn al-Hasan critique the Madani position on Qunut?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=99)

وقال محمد بن الحسن قول اهل المدينه في القنوت ينقض بعضه بعضا فهم يقنتون في الفجر بعد الركوع وفقهاؤهم يرون غير ذلك

Mas'alah: Did the Prophet and Abu Bakr perform qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=101)

اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا الا في شهر واحد قنت فيه يدعو على حي من المشركين لم ير قانتا قبله ولا بعده وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم ير قانتا حتى فارق الدنيا

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab perform qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=101)

واخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عمر بن (الخطاب) رضي الله عنه أنه صحبه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه وقال إبراهيم أن أهل الكوفة أنما أخذوا القنوت عن علي رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية حين حاربه وأن

Mas'alah: What did Ibn Umar say about qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=102)

اخبرنا محمد بن إبان بن صالح عن عمران بن مسلم الجعفي عن المسيب بن رافع الكاهلي عن أبي الشعثاء قال كنت قاعدا عند أبن عمر فسأله رجل عن القنوت في صلاة الغداة فقال ما أدرى ما تقول فقال أبو الشعثاء أنا أفهمك الامام يقول فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم

يقوم فيدعو قال أبن عمر أن هذا شئ ما رأيته ولا سمعت به قط

Mas'alah: Did Ibn Umar and Ibn Abbas perform qunut in Fajr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=103)

الأيامى عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما كانا لا يقنتان قال فقلت له أن سويدا قنت قال فقال من صلى خلفه عبد الله بن عمر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن صلى خلفه سويد

Mas'alah: What was Tawus's view on qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=104)

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال كان اذا سئل عن القنوت قال انما هو طاعة الله وكان لا يراه يعني في الفجر

Mas'alah: What is the evidence for recitation in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=290)

وإذا قال الإمام ولا الضالين قال [العناية] والجواب أن الركن لا يثبت إلا بدليل قطعي، وخبر الواحد ليس بقطعي لكنه يوجب العمل به فقلنا به (وللشافعي قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب») وهو كالأول (ولنا قوله تعالى {فاقرءوا ما

تيسر من القرآن} [المزمل: 20] ووجه الاستدلال أن قوله من القرآن مطلق ينطلق على ما يسمى قرآنا فيكون أدنى ما ينطلق عليه القرآن فرضا لكونه مأمورا به، فإن قراءته خارج الصلاة ليست بفرض فتعين أن تكون في الصلاة، وفي الآية كلام سؤالا وجوابا ذكرناه في التقرير. وقوله: (والزيادة بخبر الواحد) جواب لمالك والشافعي كما ذكرنا. فإن قيل لا نسلم أنه خبر واحد بل هو مشهور تلقته الأمة بالقبول فتجوز الزيادة به. أجيب بالمنع؛ لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول. وقد اختلفوا في هذه المسألة وبأنه مؤول لاحتمال كونه مذكورا لنفي الجنس أو لنفي الفضيلة كما في قوله «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فكان ظني الدلالة فلا تجوز به الزيادة (وإذا قال الإمام ولا الضالين قال) أي الإمام

Mas'alah: What is the evidence for recitation being obligatory in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=49)

والقراءة) لقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] والأمر للوجوب والقراءة لا تجب في غير الصلاة بالإجماع فثبتت أنها في الصلاة

Mas'alah: What is the Quranic evidence for reciting what is easy of the Quran in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=193)

قال الله تعالى: {فاقرؤا ما تيسر من القرآن} .

Mas'alah: What is the evidence for reciting Fatiha and what is easy of the Quran in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=194)

وروى أبو داود: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "أمرنا أن نقرأ / بفاتحة الكتاب وما تيسر" .

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah an integral (rukn) of prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=17)

قال (ثم قراءة الفاتحة لا تتعين ركنا في الصلاة عندنا) وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - تتعين حتى لو ترك حرفا منها في ركعة لا تجوز صلاته، واستدل بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وبمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - على قراءتها في كل ركعة. ولنا قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص، وهو يعدل النسخ عندنا، فلا يثبت بخبر الواحد، ثم المقصود التعظيم باللسان وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها والحاصل أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجب حتى يكره له ترك قراءتها وتثبت الركنية بالنص، وهو الآية، ولا يفترض عليه قراءة السورة مع الفاتحة في الأوليين إلا على قول مالك - رحمه الله تعالى - يستدل بقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها أو قال وشيء معها»، ونحن نوجب العمل بهذا الخبر حتى لا نأذن له بالاكتفاء بالفاتحة في الأوليين ولكن لا نثبت الركنية به للأصل الذي قلنا.

Mas'alah: Why is reciting a surah after al-Fatihah considered wajib in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=333)

وسورة، أو قدرها، والجهر في الجهرية للإمام، منحة السلوك مبطلة فتكون فرضا؟ قلت: البيان يستدعي الإجمال (1) ، ولا إجمال هنا لإمكان العمل به قبله، ولكن خبر الواحد يوجب العمل، فقلنا: بوجوبها عملا، حتى تكره الصلاة بتركها (2) .

Mas'alah: What is the second integral of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=421)

[الركن الثاني: القراءة] قوله: الثاني. أي: الركن الثاني: القراءة (3) .

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah an integral (rukn) of prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=426)

[كيفية القراءة] قوله: ويقرأ الفاتحة إلى آخره. قراءة الفاتحة لم تتعين ركنا عندنا (3) ، وكذا ضم السورة إليها (4) . وإنما الركن: قراءة القرآن مطلقا (5) . (1) هو محمد بن عبد الله بن محمد الضبي، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، الإمام الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، ولد سنة 321 هـ، وطلب العلم منذ الصغر، كان من بحور العلم، سمع بنيسابور وحدها من ألف شيخ، تقلد القضاء، وتوفي بنيسابور سنة

405 هـ. من تصانيفه: المستدرك على الصحيحين، فضائل الشافعي، تاريخ نيسابور. طبقات الشافعية 4/ 155، ميزان الاعتدال 3/ 608، تاريخ بغداد 5/ 473، سير أعلام النبلاء 17/ 162، وفيات الأعيان 4/ 280، تذكرة الحفاظ 3/ 1039، العبر 2/ 210، شذرات الذهب 3/ 176. (2) أبو داود 1/ 209 كتاب الصلاة، باب من جهر بها، أي ببسم الله الرحمن الرحيم رقم 788، والحاكم 1/ 231 كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 42 كتاب الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة كله قرآن، وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 2/ 366 كتاب الصلاة، باب بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة رقم 3061. قال الحاكم في المستدرك 1/ 231: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الذهبي في ذيله على المستدرك 1/ 231: أما هذا فثابت. (3) وعند الشافعية: هي من الأركان. متن أبي شجاع ص 45، منهج الطلاب 1/ 344. (4) الهداية 1/ 52، العناية 1/ 293. (5) الهداية 1/ 52، العناية 1/ 293.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer and what is its definition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=270)

يجب أن يعلم أن القراءة في الصلاة ركن، قال الله تعالى: {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى اليل ونصفه وثلثه وطآئفة من الذين معك والله يقدر اليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرءان علم أن سيكون منكم مرضى وءاخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وءاخرون يقتلون فى سبيل الله

فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} (المزمل: 20) ، وقال الله تعالى: {أو زد عليه ورتل القرءان ترتيلا} (المزمل: 4) أمر بالقراءة والأمر على الوجوب والمراد حالة الصلاة؛ لأن القراءة لا تجب خارج الصلاة، فتعين حالة الصلاة، وقال عليه السلام: «لا صلاة إلا بقراءة» وإذا أثبت أن القراءة ركن، فنقول: لا بد من معرفة حدها ومحلها وقدرها وصفتها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on recitation in every rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=271)

وقال الشافعي: هي فرض في الأربع؛ لأن القراءة ركن، وكل ركعة تشتمل على أركان الصلاة ثم سائر كان كالركوع والسجود، والقيام فرض في كل ركعة، فكذا ركن القراءة، ولهذا كان ركنا في التطوع في كل ركعة.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for recitation being obligatory only in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=271)

ولنا: أن قضية القياس الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة، فإن الأمر بالفعل اقتضى التكرار لا أن الركعة الثانية مثل الأولى من كل وجه فأوجدنا القراءة فيها استدلالا بالأولى، فأما الأخريات فهما زائدتان على الأوليين؛ لأن الصلاة في الأصل كانت

ركعتين كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كانت الصلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر» ، فلم يجز قياس الآخرين على الأوليين، ولهذا لا يقاس الأخريان على الأوليين في حق وصف القراءة وهو الجهر والإخفاء، وكذا في حق القدر وهو السورة، فكذا في أصل القراءة، وإن ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج، ولم تكن عليه سجدتا السهو إن كان ساهيا، لكن القراءة أفضل، هذا هو الصحيح من الروايات، كذا ذكره القدوري في «شرحه» .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of reciting any part of the Quran in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=273)

ولنا: قوله تعالى: {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى اليل ونصفه وثلثه وطآئفة من الذين معك والله يقدر اليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرءان علم أن سيكون منكم مرضى وءاخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وءاخرون يقتلون فى سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} (المزمل: 20) فهذا يقتضي جواز الصلاة بقراءة القرآن مطلقا، والعمل بالحديث الواحد إنما يجب على وجه لا يكون نسخا لما في الكتاب، وذلك بأن يثبت في الحديث وجوب الفاتحة حتى يكره ترك قراءتها، إما أن تثبت الركنية فلا والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for reading from the Quran in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=365)

حجتهما: أن عائشة أمرت ذكوان بإمامتها وكان ذكوان يقرأ من المصحف، ولأبي حنيفة وجهان:

Mas'alah: What is the difference between legal interdiction and prohibition regarding recitation in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=526)

وفرق بين الحجر وبين النهي، فأثر الحجر في منع اعتبار السببية، وأثر النهي في حرمة الفعل دون مولى الاختيار والفقه فيه: أن النهي ... مصدر المنهي عنه بعد النهي، كما كان قبل النهي بخلاف الحجر على أنا نقول الجنب والحائض ليسا بممنوعين عن قراءة ما دون الآية على ما ذكره الطحاوي رحمه الله، وذلك القدر كاف لتعلق الوجوب، فأما المقتدي ممنوع عن قراءة ما دون الآية ومحجور عليه على ما مر.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'I divided the prayer between Me and My servant' regarding recitation?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=878)

فلما نظرنا فيه وجدنا حديث أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين إلى قوله: يقول العبد: ملك يوم الدين يقول الله: مجدني عبدي" ،

Mas'alah: What is the consequence if the prayers of most people are invalid?

Source Book: Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah (book_id=17409, page=59)

فلولا مذهب أبي حنيفة [لكانت صلاة] [1] أكثر العالمين باطلة. وإذا بطلت صلاتهم على الدوام انتفى جزء الإيمان. والكل ينتفي بانتفاء جزئه كما تقدم. [1] مابين القوسين سقط من (ج) وفي (أ) و (د) سقط اللام قبل (كانت...

Mas'alah: Is it disliked to omit the prostration of recitation in and out of prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=806)

ويكره ترك السجدة عند التلاوة فى الصلاة وفى غير الصلاة

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence from the verse on qunut for the middle prayer being Fajr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=449)

1901 - احتجوا: بقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} ، قالوا: والقنوت في الصبح، فثبت أنها وسطى.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting what is easy in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=486)

علم أن المراد به: صلوا ما تيسر؛ وذلك لأن حقيقة قوله: {فاقرءوا} الأمر بفعل القرءان، وحمله على الصلاة مجاز، فلا يصار إليه إلا بدليل، ولا دليل لهم في قول ابن عباس؛ لأنه يجوز أن يكون أمر بتخفيف القراءة، فصار الأمر بذلك تخفيفا للصلاة، فيكون النسخ والمعنى.

Mas'alah: Is the Fatiha the easiest recitation in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=486)

2089 – قالوا: الذي تيسر هو الفاتحة في العادة.

Mas'alah: Does the obligation of recitation include what is easier than the Fatiha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=486)

2090 – قلنا: من تيسرت عليه الفاتحة فما دونها أيسر، وظاهر الآية يقتضي وجوب كل ما تيسر.

Mas'alah: Why can the verse 'recite what is easy' not refer to the Fatiha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=486)

2091 – فلو قلنا: إن من ترك تشديد حرف من الفاتحة لم تجز صلاته، فلم يكن تيسيرا. ولأن الآية لا يجوز أن يراد بها الفاتحة؛ لأنها نزلت بمكة، والفاتحة بالمدينة، فكيف يجوز أن يراد بها؟

Mas'alah: What does the hadith of the man who prayed badly indicate about recitation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=486)

2092 – ويدل عليه: ما رواه رفاعة بن رافع، وأبو هريرة في قصة الذي صلى في المسجد فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: ((ارجع فصل فإنك لم تصل ... إلى أن قال: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرءان)) . وهذا في حال البيان، فلو كانت الفاتحة واجبة لذكرها.

Mas'alah: Does the hadith mentioning Fatihah indicate obligation or sunnah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=486)

2093 – ولا يقال قد روي في الخبر أنه قال: ((ثم اقرأ بفاتحة الكتاب)) ؛ لأن هذا لا يعرف، والمشهور ما بيناه. وقد طرق الخبر ابن شجاع وأبو الحسن على ما ذكرناه. ولو ثبت لم يكن فيه دلالة؛ لجواز أن يكون ذكر الأمرين فبين بأحدهما: الوجوب وبالآخر: المسنون.

Mas'alah: What did Abu Hurairah report about recitation in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=486)

2094 - ويدل عليه ما رواه أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

Mas'alah: Does the hadith 'no prayer without recitation' negate the obligation of Fatihah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=487)

- صلى الله عليه وسلم: ((أخرج فناد في المدينة: إنه لا صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد)) . وهذا ينفي التعيين، ذكره أبو داود.

Mas'alah: What is the counter-evidence for the obligation of Fatihah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=487)

2095 - قالوا: قد روي في الخبر: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فيما زاد)) .

Mas'alah: How is the conflicting hadith about Fatihah reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=487)

2096 - قلنا: الخبر واحد، والزائد أولى، ويجوز أن يكون يبين الأمرين: الواجب والمسنون.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith commanding recitation in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=487)

2097 – قالوا: المراد بالخبر الأمر بتكثير القراءة أو الاقتصار على الأدنى، وهو فاتحة الكتاب، كما يقال: أقم البينة ولو رجل وامرأتين.

Mas'alah: What is the argument for interpreting negation as perfection rather than validity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=489)

2107 – ولا يقال: حمله على نفي الإجزاء يدخل على نفي الكمال؛ لأن العموم يتعين في الألفاظ دون التقدير والإضمار. ولأن قوله: ((لا صلاة)) يقتضي نفي الفعل، وهو موجود، فالمراد غير الظاهر فاحتمل: لا صلاة جائزة ولا صلاة كاملة. ولأنه روي في هذا الخبر أنه قال: ((وآيات معها)) ، وقد أريد بالنفي فيما زاد على الفاتحة نفي الكمال، فكان هو المراد في الفاتحة؛ لأن اللفظ يتناولهما على وجه واحد.

Mas'alah: What is the objection regarding omitting Fatiha and negation of perfection?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=489)

2108 – قالوا: عندكم أن ترك الفاتحة ليس فيه نفي الكمال.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the virtue of reciting Fatiha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=489)

2109 – قلنا: ليس كذلك؛ لأن الأفضل عندنا قراءة الفاتحة.

Mas'alah: What does the hadith 'No prayer without Fatiha' mean in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=489)

2110 – قالوا: روي في هذا الخبر أنه: ((لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب)) ، وهذا مفسر لا يحتمل.

Mas'alah: How do Hanafis respond to the hadith evidence for Fatiha being obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=489)

2111 – قلنا: هذا الخبر رواه الأئمة عن سفيان بن عيينة باللفظ الأول، وذكره البخاري في الصحيح، وكذلك رواه الشافعي. وإنما تفرد بهذا اللفظ زياد بن أيوب، راويه عن سفيان، والرجوع إلى رواية الأئمة أولى مما تفرد به واحد.

Mas'alah: Does omitting Fatiha invalidate the prayer or merely reduce its perfection?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=489)

2112 – وقول الدارقطني: هذا الإسناد صحيح رجع إلى أصل الرواة للخبر؛ لأنه ساق حديثهم في حديث واحد، ولو ثبت لم يدل على أن الإجزاء هو الكفاية، فكأنه قال: لا تكفي صلاة، وعندنا أن الكفاية تقع بالمسنون والمفروض، فأما الاقتصار على المفروض

فليس بكاف.

Mas'alah: What is the meaning of 'khidaj' in the hadith about prayer without Fatiha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=489)

2113 - قالوا: روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((كل صلاة لم يقرأ فيها بأم

Mas'alah: What does the hadith 'Every prayer without Fatiha is khidaj' mean?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=490)

الكتاب فهي خداج)) .

Mas'alah: What is the meaning of khidaj in relation to prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=490)

2115 - قالوا: الخداج نقصان عضو من أصل الخلقة، يقال: أخدجت الناقة إذا وضعت ولدها على هذه الصورة، فاقتضى أن تكون الصلاة نقصت ركنا من أصلها.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of recitation in every rak'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=499)

2154 – احتجوا: بحديث الأعرابي وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما علمه الصلاة وذكر القراءة والركوع والسجود قال: (وكذلك فاصنع في كل ركعة) .

Mas'alah: Does the command to pray as the Prophet prayed require exact imitation in all aspects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=500)

2158 – قلنا: إن هذا يقتضي وجوب الفعل على الجهة التي فعلها – عليه السلام –، فمتى لم يعلم لم يجز الاقتداء مع المخالفة في الجهة.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the obligation of recitation in every rak'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=500)

2162 – قلنا: لا نسلم الأصل، لأن القراءة تجب في ركعتين بغير أعيانها.

Mas'alah: Does the hadith 'no prayer without Fatiha' add to the Quranic text?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=299)

قالوا: نقلهم الله عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة، فقال تعالى:/ {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ...} إلى آخر السورة، فانتفى أن يكون قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" زيادة على النص، بل تقرير وزيادة بيان لمجمل الكتاب في قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} الذي بينه النبي –صلى

الله عليه وسلم– بفعله، وقوله: "وصلوا كما رأيتموني أصلي" .

Mas'alah: How can the obligation of recitation in prayer be proven from a disputed verse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=299)

وايضا فكيف تثبت فرضية القراءة في الصلاة بقوله تعالى: فاقرءوا ما

تيسر من القرآن مع الاختلاف في المراد منه كما تقدم؟!

Mas'alah: Does the command to recite imply obligation inside or outside prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=300)

فإن قيل: الأمر بالقراءة يقتضي الوجوب، ولا تجب القراءة خارج الصلاة فتعين أن يكون المراد في الصلاة. قيل: بل يكون المراد دراسة القرآن وحفظه. وهذا فرض على الأمة من فروض الكفاية، فقد قلنا بموجب الأمر، ولم يتعين ما قلتم من أن المراد القراءة في الصلاة.

Mas'alah: Is the conjunction of prayer to recitation a case of general to specific?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=300)

فإن قيل: عطف الأمر بالصلاة على الأمر بالقراءة من باب عطف عام على الخاص. قيل:

لا يصح هذا لوجوه: أحدها: أن الأصل في العطف التغاير المطلق، ولا يثبت أن أحدهما بعض الآخر إلا بدليل. الثاني: أن المعهود في الأمر عطف الخاص على العام، كقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} ونحو ذلك. أما عكسه فإما نادر، أو معدوم. الثالث: أنه إنما يعطف العام على الخاص، أو بالعكس، توكيدا لذلك

Mas'alah: What is the ruling on the conjunction of the command to recite with the command to pray?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=302)

لأن المفرد مستقل بنفسه، فيحسن ذكره منفردا. أما جزء العبارة فلا قوام له بنفسه، فإنه لا يصح إلا بوجود سائر الأجزاء فلو ذكر بعدها كان أهون. أما أن يبدأ به فهذا لا نعرفه، فيحتاج مثله إلى نظير.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=345)

فصل في القراءة

Mas'alah: Does the command to recite in prayer require repetition in every rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=441)

فصل في القراءة قوله: (والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار) . قال السرخسي رحمه الله: هذا ضعيف؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة

في شيء من الصلوات، ولو جاز ذلك لفعله مرة تعليما للجواز. قال السروجي: تضعيفه ضعيف؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل أيضا عنه أنه اكتفى بالقراءة في الركعتين من ذوات الأربع والثلاث على وجه يصح، ومع هذا لا يجب فيما عدا الركعتين، وهو موافق للقياس والأصول. انتهى. وتضعيف السروجي تضعيف السرخسي إنما يتم إذا كان يقول بالاكتفاء بالقراءة في الركعتين، وإن التزم القراءة في كل ركعة يسلم قوله من تضعيف السروجي؛ فإن الله تعالى أمر بالركع والسجود ومع هذا يتكرر مع كل ركعة. وقد أجيب عن هذا الإشكال بجواب عجيب، وهو أنه عليه السلام بينها في الركعات كلها، وقال في القراءة: "القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين،"

Mas'alah: Does the Prophet's practice establish that recitation is required in every rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=442)

وكما بين لنا أن الركوع والسجود يتكرر في كل ركعة، بين لنا أن القراءة تتكرر في كل ركعة؛ فإنه لم يرد عنه قط الاكتفاء بالقراءة في بعض الركعات دون البعض. وقد خرج فعله بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله: {وأقيموا الصلاة} . فالتحق به إلا ما خرج من فعله بدليل ثابت عنه. وكما أن الثانية تكرار للأولى، فالشفع الثاني تكرار للشفع الأول. يوضحه أن السجود يتكرر في كل ركعة مرتين، ولا يجوز الاكتفاء بسجود واحد، ويقال: الأمر لا يقتضي التكرار. فإن قيل: هذا بينه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of recitation in every rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=443)

قلنا: وكذلك القراءة بينها النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكما أنه لم يرد عنه أنه اكتفى بسجود واحد في الركعة، كذلك لم يرد عنه أنه اكتفى بالقراءة في الشفع الأول، ولو مرة تعليما للجواز. بل قد قال عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته بعد أن أمره بالقراءة وغيرها: "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" . متفق عليه. وفي رواية ذكرها البيهقي بإسناد صحيح: "ثم افعل ذلك في كل ركعة" . وفي حديث أبي قتادة: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب" متفق عليه. وقولهم: إن الثانية تشابه الأولى من كل وجه، قد نمنع بما في الأولى من تكبيرة الإحرام، والتعوذ، والثناء، فإن لم نمنع ذلك من المشابهة لا يمنع

مخالفة الشفع الثاني للأول في السقوط بالسفر، وصفة القراءة وقدرها. وقوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بقراءة" يتناول الشفع الثاني.

Mas'alah: Does the general command to recite apply to every rak'ah or every pair of rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=444)

وقد اعترض على هذا بأن اللفظ عام ولا يمكن إجراؤه على عمومه؛ لأنه بفحواه، يدل على أن كل [ال] صلاة لا تخلو عن القراءة، وأن كل ركن من أركان الصلاة [يسمى صلاة] ، فصار كالمجمل. وهذا فاسد؛ فإن كل ركن لا يسمى صلاة، فلم يبق إلا أن يكون المراد كل ما يطلق عليه أنه صلاة، وهو الركعة. أو صلاة كاملة، وهو الشفع. فإن كان الأول مرادا فتجب القراءة في كل ركعة، وإن كان الثاني فتجب القراءة في

كل شفع، ولم يقولوا به. ولا يقال: لا يكفر جاحده فلا يكون فرضا؛ لأن عدم التكفير لأجل الاجتهاد والتأويل. [ولهذا لا يكفر الذي قال بالاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة، [والذي] قال إن القراءة في الصلاة سنة كما يحكى عن

[أبي بكر] الأصم، وغيره. فالمخالف بتأويل لا يكفر إن لم يبين له وجه الصواب، فإذا بين له وجه الصواب وخالف بعد ذلك يفسق، وإن قال: إنه لا يرجع إلى الحق وإن تبين له يكفر.

Mas'alah: Can the obligation of recitation be established by a weak interpretation of a hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=446)

وذكر الخبازي في "حواشيه" أن هذا التفسير منقول عن عمر، وعلي، وابن مسعود -رضي الله عنهم-، قال: وقد رفعه بعضهم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. انتهى. وأصل الحديث لم يثبت، ولو ثبت لكان في تفسيره بأن المراد أن لا يصلي ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة؛ فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها نظر؛ لأن هذا اللفظ وإن كان يحتمل هذا التفسير فهو خلاف الظاهر، فكيف ثبت بمثله الفرضية ولم يثبت؟. ولا تثبت الفرضية بمجرد الاحتمال مع وجود احتمال معنى آخر أكمل منه، بل هو احتمال ضعيف جدا؛ لأن الصلاة في قوله: "لا يصلي بعد صلاة مثلها" نكرة في سياق النفي فتعم الثنائية، والثلاثية، والرباعية، فيدل على أنه لا يصلي بعد الفجر ركعتان، ولا بعد المغرب ثلاث، ولا بعد الرباعية أربع، على تقدير أن يكون المراد المماثلة في عدد الركعات. أو يدل على أن الفرض لا يصلى مرتين، لا أن يكون المراد

النهي عن رباعية يكون منها ركعتان

بقراءة، وركعتان بغير قراءة.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer according to the majority of scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=108)

ومنها) – القراءة عند عامة العلماء لوجود حد الركن وعلامته وهما ما بينا، وقال الله – تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] ، والمراد منه في حال الصلاة، والكلام في القراءة في الأصل يقع في ثلاث مواضع: أحدها – في بيان فرضية أصل القراءة والثاني – في بيان محل القراءة المفروضة والثالث – في بيان قدر القراءة. (

Mas'alah: Is recitation obligatory in prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=108)

وأما) الأول فالقراءة فرض في الصلاة عند عامة العلماء، وعند أبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة ليست بفرض بناء على أن الصلاة عندهما اسم للأفعال لا للأذكار، حتى قالا: يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير، (وجه) قولهما أن قوله تعالى: {أقيموا الصلاة} [الأنعام: 72] مجمل بينه النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعله، ثم قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، والمرئي هو الأفعال دون الأقوال؛ فكانت الصلاة اسما للأفعال، ولهذا تسقط عن العاجز عن الأفعال وإن كان قادرا على الأذكار، ولو كان على القلب

لا يسقط وهو الأخرس. (ولنا) قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] ، ومطلق الأمر للوجوب، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بقراءة» . وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فالرؤية أضيفت إلى ذاته لا إلى الصلاة، فلا يقتضي كون الصلاة مرئية، وفي كون الأعراض مرئية اختلاف بين أهل الكلام مع اتفاقهم على أنها جائزة الرؤية. والمذهب عند أهل الحق أن كل موجود جائز الرؤية، يعرف ذلك في مسائل الكلام، على أنا نجمع بين الدلائل فنثبت فرضية الأقوال بما ذكرنا، وفرضية الأفعال بهذا الحديث، وسقوط الصلاة عن العاجز عن الأفعال لكون الأفعال أكثر من الأقوال، فمن عجز عنها فقد عجز عن الأكثر، وللأكثر حكم الكل، وكذا القراءة فرض في الصلوات كلها عند عامة العلماء وعامة الصحابة. – رضي الله عنهم – وعن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: لا قراءة في الظهر والعصر لظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة النهار عجماء أي ليس فيها قراءة، إذ الأعجم اسم لمن لا ينطق. (ولنا) ما تلونا من الكتاب وروينا من السنة، وفي الباب نص خاص وهو ما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – وأبي قتادة الأنصاريين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب لا غير وما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – فقد صح رجوعه عنه، فإنه روي أن رجلا سأله وقال: أقرأ خلف إمامي؟ فقال: أما في صلاة الظهر والعصر فنعم وأما الحديث فقد قال الحسن البصري: معناه لا تسمع فيها قراءة ونحن نقول به، وهذا إذا كان إماما أو منفردا، فأما المقتدي فلا قراءة عليه عندنا، وعند الشافعي يقرأ بفاتحة الكتاب في كل صلاة يخافت فيها بالقراءة قولا واحدا، وله في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة قولان، (واحتج) بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا صلاة إلا بقراءة» ، ولا شك أن لكل واحد صلاة على حدة؛ ولأن القراءة ركن في

الصلاة فلا تسقط بالاقتداء كسائر الأركان

Mas'alah: What are the rulings on recitation (qira'ah) in salah?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=14)

فصل في القراءة

Mas'alah: What is the chapter on recitation in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=20)

فصل في القراءة

Mas'alah: What is the ruling on reciting a long verse without intending Quranic recitation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=255)

(فإن لم تقصد) بل قصدت الثناء أو الذكر (ففي الآية الطويلة كذلك) أي: تحرم. وهذا هو المفهوم من أكثر الكتب كـ "المحيط" (1) و "الخلاصة" (2) فاختاره المصنف.

Mas'alah: What acts are not disliked regarding Quranic recitation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=258)

(ولا يكره):

Mas'alah: Is spelling out the Quran letter by letter disliked?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=258)

– (التهجي) بالقرآن حرفا حرفا، أو كلمة كلمة مع القطع كما مر.

Mas'alah: Is reciting the Qunut prayer disliked?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=258)

– (و) لا (قراءة القنوت) في ظاهر المذهب كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity reciting the Qunut supplication?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=20)

لا) قراءة (القنوت) لأنه كسائر الأدعية (

Mas'alah: What is the section heading for the rules of recitation in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=79)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two sermons at Arafat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=224)

كالجمعة) يعني يجلس بينهما (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=20)

قال (والسواك) لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يواظب عليه وعند فقده [فتح القدير] بعضهم بأن وجوب الفاتحة ليس من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» بل بالمواظبة من غير ترك لذلك، فالجواب إن أرادوا بظني الدلالة مشتركها سلمنا الأصل المذكور ومنعنا كون الخبرين من ذلك، بل نفي الكمال فيهما احتمال يقابله الظهور فإن النفي متسلط على الوضوء والصلاة فيهما. فإن قلنا: النفي لا يتسلط على نفس الجنس بل ينصرف إلى حكمه وجب اعتباره في الحكم الذي هو الصحة فإنه المجاز الأقرب إلى الحقيقة، وإن قلنا يتسلط هنا؛ لأنها حقائق شرعية فينتفي شرعا لعدم الاعتبار شرعا، وإن وجدت حسا فأظهر في المراد، فنفي الكمال على كلا الوجهين احتمال هو خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بدليل، وإن أرادوا به ما فيه احتمال، ولو مرجوحا منعنا صحة الأصل المذكور وأسندناه بأن الظن واجب الاتباع في الأدلة الشرعية الاجتهادية، وهو متعلق بالاحتمال الراجح فيجب اعتبار متعلقه، وعلى هذا مشى المصنف – رحمه الله – في خبر الفاتحة حيث قال بعد ذكره من طرف الشافعي – رحمه الله: ولنا قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20]

والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل فعملنا بوجوبها، وهذا هو الصواب، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال. [فرع] نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة، بخلاف نحوه في الأكل. كذا في الغاية معللا بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل، وهو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات (قوله هو الصحيح) احتراز عما قيل قبله فقط وما قيل بعده فقط؛ لأن ما قبله حال الانكشاف، والأصح قبله أيضا لا حال الانكشاف، ولا في محل النجاسة، ومن الثابت عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه كان يقول عند دخول الخلاء «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» والمراد الاستعاذة من ذكران الشياطين وإناثهم. (قوله والسواك) أي الاستياك عند المضمضة (لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يواظب عليه) المطلوب مواظبته عند الوضوء، ولم أعلم حديثا صريحا فيه، ففي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» وفي لفظ «إذا قام ليتهجد» وفي مسلم «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل بيته بدأ بالسواك» وفي أبي داود «كان – صلى الله عليه وسلم – لا يستيقظ من ليل أو نهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ» وفي الطبراني «ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك» ومما يدل على محافظته على السواك استياكه بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر عند وفاته في الصحيحين، وفيهما قال – صلى الله عليه وسلم – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة» وعند النسائي في رواية «عند كل وضوء» ورواها

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah an integral part of prayer in the Hanafi school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=289)

ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء) فقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا، وكذا ضم السورة إليها خلافا للشافعي – رحمه الله – في الفاتحة ولمالك – رحمه الله – فيهما. له قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها» [فتح القدير] الحسن عنه (وعنه) وهي رواية أبي يوسف (أنه يأتي بها وهو قولهما) وجهها اختلاف العلماء واختلاف الآثار في كونها من الفاتحة، وعليه إعادة الفاتحة فعليه إعادتها، ومقتضى هذا سنيتها مع السورة لثبوت الخلاف في كونها من كل سورة كما في الفاتحة إلخ ووجوب السورة كالفاتحة (قوله ولمالك فيهما) منع بأنه لم يقل به أحد، والحديث المذكور رواه الترمذي عن أبي سعيد «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها» . ورواه ابن ماجه واقتصر على لا صلاة لمن لم يقرأ إلخ، وسكت عنه الترمذي وهو معلول بأبي سفيان طريف بن شهاب السعدي. وعنه رواه أبو حنيفة – رحمه الله – في مسنده نقل عن أبي معين والنسائي تضعيفه ولينه ابن عدي، وقال: روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه أنه يأتي في المتون بأشياء لا يأتي بها غيره وأسانيده مستقيمة، ورواه ابن أبي شيبة، ورواه الطبراني عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي نضرة «لا صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها» ومما يدل على المطلوب ما في أوسط الطبراني عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أنادي في أهل المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب» فتأمله. ورواه أبو حنيفة – رحمه الله –، رواه الحارثي في مسنده وابن عدي عنه بسندهما لكن في الطريق إلى أبي حنيفة – رحمه الله – من ضعف، وفي طريق الطبراني الحجاج بن أرطاة، وسنذكر الخلاف فيه في الحج إن شاء الله تعالى (قوله «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب») في الصحيحين «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وفيه أنه مشترك الدلالة لأن النفي لا يرد إلا على النسب لا نفس المفرد، والخبر الذي

هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأيه، أو كاملة فيخالفه، وفيه نظر لأن متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام. فالحاصل لا صلاة كائنة، وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة، هذا هو الأصل. بخلاف لا صلاة لجار المسجد إلخ. ولا صلاة للعبد الآبق فإن قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كونا خاصا: أي كاملة، وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا، فلذا عدل المصنف عنه إلى الظنية في الثبوت، وبه لا يثبت

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=290)

وللشافعي – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» .

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the obligation of reciting a surah with al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=290)

ولنا قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory nature of reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=290)

وإذا قال الإمام ولا الضالين قال [فتح القدير] الركن لأن لازمه نسخ الإطلاق بخبر الواحد، وهو يستلزم تقديم الظني على القاطع وهو لا يحل فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد. واعلم أن الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عندنا، فإنهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا، غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي، فلهم أن يقولوا: نقول بموجب الوجه المذكور وإن جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا، فإنا إنما قلنا بركنيتها واقتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة، وإنما محل الخلاف في التحقيق أن ما تركه مفسد وهو الركن لا يكون إلا بقاطع أو لا، فقالوا لا لأن الصلاة مجمل مشكل، فكل خبر بين فيها أمرا ولم يقم دليل على أن مقتضاه ليس من نفس الحقيقة يوجب الركنية، وقلنا بل يلزم في كل ما أصله قطعي وذلك لأن العبادة ليست سوى جملة الأركان، فإذا كانت قطعية يلزم في كل الأركان قطعيتها لأنها ليست إلا إياها مع الآخر، بخلاف ما أصله ظني فإن ثبوت أركانه التي هي هو يكون بظني بلا إشكال، ولأن الوجوب لما لم يقطع به فالفساد بتركه مظنون والصحة القائمة بالشروع الصحيح قطعية فلا يزول اليقين إلا بمثله وإلا أبطل الظني القطعي (قوله فقلنا بوجوبهما) على إرادة الأعم من السورة بالسورة فإن الواجب بعد الفاتحة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، سواء كان ذلك سورة أو لا نظرا إلى ما تقدم من الرواية القائلة ومعها غيرها. بقي أن يقال: ثبوت الوجوب بهذا الظني إنما هو إذا لم يعارضه معارض لكنه ثابت بقوله – عليه الصلاة والسلام – للأعرابي الذي أخف صلاته لما علمه «فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ومقام التعليم لا يجوز فيه تأخير البيان، فلو كانتا واجبتين لنص عليهما له. والجواب أن وجوبهما كان ظاهرا ولم يظهر من حال الأعرابي حفظه لهما فقال له – عليه الصلاة والسلام – «فاقرأ ما تيسر معك» أي سواء كان ما معك الفاتحة أو غيرها، غير أنه إن كان معه الفاتحة فالمقصود ما تيسر بعدها لظهور لزومها. وفي أبي داود من حديث المسيء صلاته «إذا قمت

فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ» وفي رواية رواها قال فيها «فتوضأ كما أمرك الله، ثم اقرأ وكبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» فالأولى في الجمع الحكم بأنه قال له ذلك كله: أي فإن كان معك شيء من القرآن وإلا فكبره إلخ، وإن كان معك فاقرأ بأم القرآن وبما

آمين ويقولها المؤتم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أمن الإمام فأمنوا» ولا متمسك لمالك – رحمه الله – في قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» من حيث القسمة لأنه قال في آخره فإن الإمام يقولها قال (

Mas'alah: What is the basis for the majority opinion on recitation in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=328)

وجه القيل المذكور وهو قول الأكثر

Mas'alah: What does the verse 'faqra'u ma tayassara' imply for obligatory recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=328)

والأصح أن قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر} [المزمل: 20] يوجب أحد الأمرين من الآية فما فوقها مطلقا لصدق ما تيسر على كل ما قرئ فمهما قرئ يكون الفرض، ومعنى قسم السنة من الأقسام المذكورة أن يجعل الفرض على الوجه المذكور، وهو ما كان – عليه الصلاة والسلام – يجعله عليه وهو جعله بعدد أربعين مثلا إلى مائة.

Mas'alah: What is the evidence for the amount of recitation in Fajr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=330)

(قوله ويقرأ في الحضر، إلى قوله: وبكل ذلك ورد الأثر) المراد أن الأربعين والخمسين والستين والمائة منقسمة على الركعتين. وأما ورود الأثر فروى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الفجر ب ق ونحوها» . وأخرج عن أبي بردة «كان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى مائة آية» ولفظ ابن حبان بالستين إلى المائة. وأخرج عن ابن عمر «إن كان – صلى الله عليه وسلم – ليؤمنا في الفجر بالصافات»

Mas'alah: How is the amount of recitation in Fajr prayer reconciled between different narrations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=331)

ووجه التوفيق أنه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى أربعين وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين، وقيل ينظر إلى طول الليالي وقصرها وإلى كثرة الأشغال وقلتها.

Mas'alah: What does the commentary say about the hadith on recitation length?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=332)

[فتح القدير] الحديث، فارجع إليه

Mas'alah: What does the hadith say about recitation in Zuhr, Asr, and Fajr prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=332)

(قوله لما روي إلخ) روى البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح» فأجاب عنه بأنه محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ بما دون ثلاث آيات، وعلى هذا فيحمل قول الراوي، وهكذا في الصبح على التشبيه في أصل الإطالة لا قدرها، فإن تلك الإطالة معتبرة شرعا عند أبي حنيفة، والمعتبرة أكثر من ذلك القدر، وقد قدرت بأن يقرأ في الأولى بخمس وعشرين، وفي الثانية بتمام الأربعين، ولأن الإطالة في الصبح لما كانت لأن وقته وقت نوم وغفلة فلا بد من كونها بحيث يعد إطالة، لكن كون التشبيه في ذلك، غير المتبادر ولذا قال

Mas'alah: What is the evidence for qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=426)

الخلافية الثالثة له فيها حديث أبي جعفر الرازي عن أنس «ما زال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» رواه الدارقطني وغيره. وفي البخاري عن أبي هريرة قال: لأنا أقربكم صلاة برسول

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Anas regarding the times and recitation of the five daily prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=185)

وأما أنس، فقال: إن جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبرائيل أمام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة، فأتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يأتم بجبرائيل عليه السلام. فذكر عدم الجهر في الظهر والعصر، والجهر في أوليي المغرب والعشاء، وفي الفجر، وعدمه في الثالثة والأخريين. رواه الدارقطني مسندا، وأبو داود مرسلا، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for recitation in the second rak'ah of fard prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=249)

ولنا أن الأمر لا يقتضي التكرار، والركعة الثانية كالأولى في عدم سقوطها في السفر، فتثبت القراءة فيها بطريق الدلالة. وقال الشافعي: يجب قراءة الفاتحة في كل ركعات الفرض، والنفل بناء على أن كل ركعة صلاة على حدة عنده، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب». وسيأتي عنه الجواب. إلا أن الأفضل أن يقرأ فيما بعد الأوليين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك. كذا ذكره صاحب «الهداية» وفيه: أنه يلزم من المداومة والمواظبة الوجوب، خصوصا وفي الصحيحين عن أبي قتادة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأخريين بأم

الكتاب». لكن روى أبو داود: «أن ابن عباس سئل: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا». وروى الطحاوي عنه أيضا: أنه قيل له: «إن ناسا يقرؤون في الظهر والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت قراءته لنا قراءة، وسكوته لنا سكوتا». قال الطحاوي: وقد روي عنه خلاف ذلك، كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري: حدثنا سعيد بن منصور: حدثنا هشيم: أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «حفظت السنة، غير أني لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر، أم لا»؟ فهذا يدل على أنه ما تحقق عنده قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند غيره تحقق، كما هو مقرر في محله، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. مع أنه قد روي عن ابن عباس من رأيه ما يدل على خلاف ذلك، كما رواه الطحاوي بسنده عنه أنه قال: «اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر». وفي رواية له عنه: «لا تصل صلاة إلا قرأت فيها، ولو بفاتحة الكتاب». كذا حققه الطحاوي وتبعه بعض المخرجين. — —

***

Mas'alah: What is the evidence for the hadith 'The imam's recitation is sufficient for the follower'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=318)

وأخرجه ابن عدي عن أبي حنيفة في ترجمته، وذكر فيه قصة، وبها أخرجه الحاكم قال: حدثنا أبو محمد بن أبي بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي: حدثنا عبد الصمد بن

الفضل البلخي: حدثنا مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ. فجعل رجل من أصحاب النبي ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة». وفي رواية لأبي حنيفة: «أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر، وأومأ إليه رجل فنهاه، فلما انصرف قال: أتنهاني؟...» الحديث. قال بعض المحققين: ويفيد أن أصل الحديث هذا، غير أن جابرا روى محل الحكم فقط تارة، والمجموع أخرى، ويتضمن رد القراءة خلف الإمام، لأنه خرج تأييدا لنهي الصحابي عنها مطلقا في السرية والجهرية، خصوصا في رواية أبي حنيفة أن القصة كانت في الظهر أو العصر لإباحة فعلها وتركها، فيعارض ما روي في بعض روايات حديث: «ما لي أنازع القرآن» إلى أن قال: «إن لا بد، فالفاتحة». وكذا ما رواه أبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»؟ قلنا: نعم يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». ويقدم لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض، ولقوة السند. فإن حديث: «من كان له إمام» أصح. انتهى. — —

*** ولا يخفى أن دعوى تضمنه رد القراءة خلف الإمام، ومعارضته لما روي، غير تامة، لأنها في حيز المنع. وعلى فرض تسليمها يقال: إنما نهاه عنها لجهره بالقراءة، بدليل سماعه لقراءته، وقوله صلى الله عليه وسلم «مالي أنازع القرآن». ولا تثبت المعارضة

مع إمكان التوفيق، فيحمل النهي عن الجهر بها، لاستلزامه المنازعة المذكورة في الحديث. والأمر بها على السرية، بدليل قول أبي هريرة في حديث «قسمت الصلاة»: اقرأ بها في نفسك». فلا يتم بهذا القدر المنع عن القراءة خلف الإمام مطلقا، وإنما يفيد المنع عنها مقيدا. وأما الكراهة فلظاهر قول سعد بن أبي وقاص: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة. رواه محمد بن الحسن، عن داود بن قيس الفراء المدني قال: «أخبرني بعض ولد سعد عنه». ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»، إلا أنه قال: «في فيه حجر». وقول عمر: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا». رواه محمد بن الحسن، عن داود بن قيس، عن ابن عجلان، عن عمر رضي الله عنه. ورواه عبد الرزاق أيضا. وقول علي رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإمام، فقد أخطأ الفطرة». رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في «مصنفيهما» عنه. ولكن يخص منه ما رواه الطحاوي، عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يأمر، أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب». – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi position that qunut is not performed in Fajr prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=384)

وروى محمد في «الآثار»: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: «أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر، فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه». قال إبراهيم: وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي رضي الله عنه قنت يدعو

على معاوية (حين حاربه) . وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية يدعو على علي (حين حاربه) . وفي «الغاية»: وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر. وهو قول الثوري وأحمد، لما في مسلم، وأبي داود، والترمذي، وأحمد، والنسائي من ضم المغرب إلى الصبح في القنوت. وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل مشروع في الصلاة كلها.

Mas'alah: What is the relationship between breath, sound, and the striking of muscles?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=147)

قوله (فإن النفس المعروض بالقرع) أي هو الهواء الذي عرض عليه القرع يعني أن القرع بالعضلات يعرض على النفس والصوت هو مجموع النفس مع القرع ومن المعلوم أن المعروض قد يتحقق بدون عارضه كتحقق الإنسان بدون صفة الكتابة

Mas'alah: What is the definition of sound as an accident emerging from the lungs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (عارض للصوت) والصوت عرض يقوم بمحل يخرج من داخل الرئة إلى خارجها مع النفس مستطيلا ممتدا متصلا بمقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين

Mas'alah: What is the essence of the legal cause regarding sound in recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (فمجرد الخ) هو روح العلة

Mas'alah: What is meant by 'without sound' in the context of breath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (بلا صوت) أي بل بالنفس الذي هو مطلق الهواء

Mas'alah: What are the muscles of the articulation points for letters?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (بعضلات المخارج) العضلات جمع العضلة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في القاموس والمخارج جمع مخرج محل خروج الحروف كذا في الأزهرية فالإضافة من إضافة العام إلى الخاص

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of qira'ah in salah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=151)

قوله (لقوله تعالى { فاقرؤوا ما تيسر من القرآن } وجه الدلالة أن الأمر يقتضي الوجوب والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالإجماع فتعين الأمر في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة رواه مسلم من حديث أبي هريرة وعليه إنعقد الإجماع ولا عبرة عن خرق الإجماع كأبي بكر الأصم بقوله القراءة في الصلاة ليست فرضا أصلا بل سنة اه

Mas'alah: Is qira'ah a rukn or a fard in salah according to Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=151)

قوله (وهي ركن زائد على قول الجمهور) وقال الغزنوي صاحب الحاوي القدسي أنها فرض ولست بركن

Mas'alah: What is the meaning of the textual evidence for qira'ah in salah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=151)

قوله (وبالنص كانت الخ) النص هو الآية المتقدمة لأن المراد قراءة القرآن حقيقة وقال بعض المفسرين المراد من الآية الصلاة بدليل السياق والأول أولى لأن الحمل على الحقيقة أولى

Mas'alah: What is the definition of a verse (ayah) in the context of Quranic recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=151)

قوله (ولو قرأ آية) هي لغة العلامة وعرفا كل جملة دالة على حكم من أحكام الله تعالى أو كل كلام منفصل عما قبله وبعده بفصل توقيفي لفظي اه

Mas'alah: What is the evidence for reciting any portion of the Quran in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=152)

قوله (لإطلاق ما تلونا) وهو الآية السابقة فإن المأمور به قراءة ما تيسر والتعين ينفي التيسر

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in distracting places?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=153)

وقالوا الواجب على القارىء إحترام القرآن بأن لا يقرأ في الأسواق ومواضع الإشتغال فإذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الإثم عليه دون أهل الإشتغال دفعا للحرج في إلزامهم ترك أسبابهم المحتاج إليها

Mas'alah: Can a solitary hadith abrogate a general Quranic verse regarding recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=165)

قوله (لا ينسخ قوله تعالى الخ) أي ولو قيد به لكان ناسخا لذلك المطلق لأن تقييده

Mas'alah: Why must the hadith on recitation be acted upon despite being solitary?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=166)

قوله (فوجب العمل به) أي بهذا الحديث وهو تفريع على ثبوت الوجوب به وعدم نسخه مطلق الكتاب

Mas'alah: Does the hadith 'No prayer for one who does not recite al-Hamd and a surah' prove the obligation of al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=166)

قوله (لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمدلله وسورة) الدليل أخص من المدعي وقد يقال أن الثلاث آيات ألحقت بالسورة بدلالة النص قال بعض الأفاضل وهذا يرد على من قال بفرضية الفاتحة فإنه يلزمه ان يقول أيضا بفرضية السورة كما لا يخفى اه

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in ruku, sujud, and tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد) وأما الأدعية التي في التشهد بألفاظ القرآن ينوي بها الدعاء لا القراءة وإلا كره تحريما

Mas'alah: What is the ruling on reading from a mushaf or a mihrab during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=228)

قوله (من مصحف) أراد به ما كتب فيه شيء من القرآن كذا في النهر فعم ما لو قرأ من المحراب وهو الصحيح وأشار إليه بقوله وإن لم يحمله

Mas'alah: What is the source of the narration from Jalal al-Suyuti regarding prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (عن الجلال السيوطي) ذكره في كتابه المسمى بالينبوع

Mas'alah: What is the meaning of 'supplication of desire' in Qunut?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (دعاء رغبة) أي دال عليها وكذا يقال فيما بعده

Mas'alah: What is the meaning of 'secret supplication' in the context of Qunut?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=252)

قوله (ودعاء خفية) هذا إنما تحسن مقابلته لما سبق من جهة النطق وعدمه وإلا فدعاء السر لا يخرج عن الثلاثة قبله

Mas'alah: What is meant by 'the beauty of the believer' in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

قوله (بهاء المؤمن) أي كماله

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of recitation in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=100)

[فصل في أحكام القراءة في الصلاة] فصل لما فرغ من بيان صفة الصلاة وكيفيتها وأركانها وفرائضها وواجباتها

Mas'alah: Why are the rulings of recitation treated in a separate section?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=101)

وسنتها شرع في بيان أحكام القراءة في فصل على حدة لزيادة أحكام تعلقت بها دون سائر الأركان وابتدأ بذكر الجهر والإخفاء دون ذكر القدر؛ لأن الجهر والإسرار واجب على الإمام والمقدار الزائد على الركن سنة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=102)

الفاتحة فرض لقوله عليه السلام "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" ولنا قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] والتقييد بالفاتحة نسخ لمطلق النص، والحديث محمول على نفي الكمال، ولكن نقول بالوجوب لمواظبته عليه السلام عليها من غير ترك. فإن قلت: اجعلها بيانا لا نسخا، لأنها مقررة للمزيد عليه لا مبطلة، فتكون فرضا، قلت: البيان يستدعي الإجمال، ولا إجمال هنا لإمكان العمل به قبله، ولكن خبر الواحد يوجب العمل، فقلنا بوجوبها عملا، حتى تكره الصلاة بتركها.

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for prohibiting a follower from reciting in silent prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=156)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على أن عدم قراءة المأموم مطلقا بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ? ? ? ژ [6]. (1) الهداية للمرغيناني 1/ 55؛ فتح القدير لابن الهمام 1/ 338؛ البحر الرائق لابن نجيم 1/ 363؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 131؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده 1/ 160؛ الدر المختار للحصكفي 1/ 544. (2) واختلفوا في حكمها، فالمالكية والحنابلة استحبوا القراءة له، والشافعية أوجبوها. (3) الاستذكار لابن عبد البر 1/ 471؛ التاج والإكليل للعبدري 1/ 536؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 1/ 269؛ مواهب الجليل للحطاب 1/ 536؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 178. (4) ويقرأ عند الشافعية في الجهرية أيضا. المجموع للنووي 3/ 312؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 162؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصيني (دار الخير – دمشق – 1994 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، جزء واحد) ص 116. (5) المغني لابن قدامة 1/ 331؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 228؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 264؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 119؛ مطالب أولي النهي للرحيباني 1/ 626. (6) سورة الأعراف: 7/ 204.

وجه الاستدلال: أن الآية وردت آمرة بشيئين: الاستماع والإنصات، فالاستماع يختص بالمسموع، والإنصات يختص بالسكوت فحسب دون إصغاء الأذن، فيحمل أمر الاستماع على الجهرية، والأمر بالإنصات على السرية [1]. قال الجصاص: "فكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، فهي دلالة على النهي فيما يخفي؛ لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات، وإذا أخفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ، لعلمنا به قارئا للقرآن" اهـ [2]. 2 – عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» [3]. 3 –

عن ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر» [4]. (1) إعلاء السنن للتهانوي 3/ 1081؛ القاموس المحيط للفيروز أبادي 207. (2) أحكام القرآن للجصاص 4/ 219. (3) رواه ابن ماجة في سننه 1/ 277، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث (850) ؛ وأحمد في مسنده 3/ 339، حديث (14684) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 331، حديث (3802) ، وصحح ابن التركماني في الجوهر النقي 2/ 159 إسناد ابن أبي شيبه. وقال العيني في عمدة القاري 6/ 12: حديث جابر له طرق أخرى يشد بعضها بعضا، منها طريق صحيح. (4) رواه الدارقطني في سننه 1/ 331، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله – صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، حديث (19) ، وقال: "رفعه وهم" . وقال ابن حجر في الدراية 1/ 163: "إسناده ضعيف" . وضعفه الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (دار عالم الكتب – الرياض – 1411 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، جزء واحد) ص 128.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for prohibiting a follower from reciting behind the imam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=158)

4 – أن أكثر الصحابة كالخلفاء الراشدين وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وجابر وابن عباس وأبي الدرداء وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس – رضي الله عنهم – كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام [1].

Mas'alah: Why is recitation a shared integral between the imam and the follower?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=158)

5 – أن القراءة ركن مشترك بين الإمام والمقتدي، لكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع [2].

Mas'alah: What is the evidence of the majority for the follower reciting in silent prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=158)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور [3] على استحباب قراءة المأموم في الصلاة السرية بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما جهر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» [4]. وفي رواية: «إني أقول ما لي أنازع القرآن، إذا (1) أحكام القرآن للجصاص 4/ 219؛ عمدة القاري للعيني 6/ 13. (2) الهداية للمرغيناني 1/ 55؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده 1/ 160. (3) هذا الدليل لا يستدل به الشافعية؛ لأنهم يوجبون على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية بعموم النصوص الدالة على وجوب قراءة الفاتحة لكل مصل. المجموع للنووي 3/ 312. (4) رواه الترمذي في سننه 2/

118، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، حديث (312) ؛ والنسائي في السنن الكبرى 1/ 319، كتاب الصلاة، ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، حديث (991) ؛ وأحمد في مسنده 2/ 284، حديث (7806) . قال الترمذي: هذا حديث حسن.

أسررت بقراءتي فاقرؤوا معي، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد» [1].

Mas'alah: How does the majority respond to the Hanafi proofs regarding recitation behind the imam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=159)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأن الاستماع والإنصات يكون حال سماع القرآن؛ لأن الإنصات في اللغة: السكوت للاستماع [2]، قال ابن عبد البر: "هذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر إمامه بالقراءة؛ ليسمع القراءة، ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر؛ لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر أمامه" اهـ [3]. 2 - وأما استدلالهم بحديث جابر وابن عباس فأجيب: بأن الحديثين ضعيفان عند الحفاظ [4]. 3 - وأما قولهم: "إنه قول أكثر الصحابة" ، فأجيب عنه: بأنه إن صح ما نقلوه عن الصحابة فلا دليل فيه؛ لأنه قد خالفهم نظراؤهم، وليس (1) رواه الدارقطني في سننه 1/ 333، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله - صلى الله عليه وسلم - من كان له إمام

فقراءة الإمام له قراءة، حديث (32) . وقال: "تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متروك" . (2) لسان العرب لابن منظور 2/ 99؛ العين للفراهيدي 7/ 106. (3) التمهيد لابن عبد البر 11/ 29. (4) التمهيد لابن عبد البر 11/ 48؛ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 1/ 366؛ فتح الباري لابن حجر 2/ 242.

هو قول أكثرهم، إضافة إلى أن مذهب الحنفية لا يرجح بالكثرة، فخلاف الواحد كخلاف الأكثر [1]. قال المباركفوري: "احتجاجهم بهذه الآثار ليس بشيء، فإن الأئمة الحنفية كالشيخ ابن الهمام وغيره قد صرحوا بأن قول الصحابي حجة ما لم ينفه شيء من السنة، وقد عرفت أن الأحاديث المرفوعة الصحيحة دالة على وجوب القراءة خلف الإمام، فهي تنفي هذه الآثار، فكيف يصح الاحتجاج بها!" اهـ [2].

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's hadith evidence regarding recitation behind the imam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=160)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – الذي استدل به الجمهور بأنه لا حجة فيه؛ لأن قوله: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما جهر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الصلوات بالقراءة» مدرج من قول الزهري كما اتفق عليه الحفاظ، وليس فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بين حال الجهر والإخفاء [3]. وأما رواية «إذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا معي، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد» فأجيب عنها: بأنها ضعيفة؛ فقد

تفرد بها زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متروك كما قال الدارقطني [4].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on recitation behind the imam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=160)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلاف الآثار الواردة في المسألة، ومدى صحتها. (1) شرح العناية على الهداية للبابرتي 1/ 341. (2) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري 2/ 213. (3) أحكام القرآن للجصاص 4/ 218؛ تلخيص الحبير لابن حجر 1/ 231. (4) سنن الدارقطني 1/ 333.

Mas'alah: What is the correct interpretation of qun t in the Quran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=651)

1020 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا محمد بن طلحة، عن ابن عون، عن عامر الشعبي، قال: "لو كان القنوت كما تقولون , لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منه شيء , إنما ﴿القنوت الطاعة يعني {ومن يقنت منكن لله ورسوله} [الأحزاب: 31] "

Mas'alah: What is the hadith about the necessity of recitation in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=814)

1234 - وأن عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال: ثنا عبيد الله بن موسى , قال: أنا ابن أبي ليلى , عن عطاء , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا , فيجهر ويخافت , فجهرنا فيما جهر , وخافتنا فيما خافت , وسمعته يقول: «§لا صلاة إلا بقراءة»

Mas'alah: What is the hadith about recitation in every prayer and following the Prophet's audible and silent recitation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=815)

1235 - وأن ابن أبي داود قد حدثنا قال: ثنا سهل بن بكار , قال: ثنا أبو عوانة , عن رقبة عن عطاء , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «§في كل الصلاة قراءة , فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم , أسمعناكم , وما أخفاه علينا , أخفيناه عليكم» وأن محمد بن النعمان السقطي ,

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about recitation in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=815)

1236 - قد حدثنا , قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا يزيد بن زريع , عن حبيب المعلم , عن عطاء , عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وأن يونس بن عبد الأعلى

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about recitation in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=815)

1237 - قد حدثنا قال: ثنا عبد الله بن وهب , قال: أخبرني ابن جريج , عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول , فذكر نحوه وأن محمد بن بحر بن مطر ,

Mas'alah: What evidence is cited regarding recitation in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=816)

قال أبو جعفر: وقد احتج قوم في ذلك أيضا , مع ما ذكرنا , بما روي عن خباب بن الأرت

Mas'alah: What is the evidence for recitation in Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=817)

1242 - وكما قد حدثنا فهد بن سليمان , قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني , قال: أنا شريك , وأبو معاوية , ووكيع , عن الأعمش , فذكر بإسناده مثله.

Mas'alah: What is the evidence for recitation in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=817)

قال أبو جعفر: فلم يكن في هذا عندنا , دليل , على أنه قد كان يقرأ فيهما لأنه قد

يجوز أن يضطرب لحيته بتسبيح سبحه , أو دعاء , أو غيره. ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين , من قد روينا عنه الآثار , التي في الفصل الذي قبل هذا.

Mas'alah: What is the evidence for recitation in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=817)

فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة في الظهر والعصر، وانتفى ما روي عن ابن عباس - [209] - مما يخالف ذلك , رجعنا إلى النظر بعد ذلك , هل نجد فيه ما يدل على صحة أحدالقولين اللذين ذكرنا. فاعتبرنا ذلك , فرأينا القيام في الصلاة فرضا , وكذلك الركوع، وكذلك السجود , وهذا كله من فرض الصلاة , وهي به مضمنة لا تجزئ الصلاة إذا ترك شيء من ذلك , وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ورأينا القعود الأول سنة , لا اختلاف فيه , فهو في كل الصلوات سواء ورأينا القعود الأخير , فيه اختلاف بين الناس. فمنهم من يقول هو فرض , ومنهم من يقول إنه سنة , كل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء. فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضا في صلاة , فهو فرض في كل الصلوات , وكان الجهر بالقراءة في صلاة الليل ليس بفرض ولكنه سنة. وليست الصلاة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد ينتفي من بعض الصلوات ويثبت في بعضها والذي هو فرض والصلاة به مضمنة لا تجزئ إلا بإصابته إذا كان في بعض الصلوات فرضا , كان في سائرها كذلك. فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء , والصبح , واجبة في قول هذا المخالف , لا بد منها , ولا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها , كان كذلك هي في الظهر والعصر. فهذه حجة قاطعة , على من ينفي القراءة من الظهر

والعصر , ممن يراها فرضا في غيرها. وأما من لا يرى القراءة من صلب الصلاة , فإن الحجة عليه في ذلك أنا قد رأينا المغرب والعشاء , يقرأ في كلهما في قوله ويجهر في الركعتين الأوليين منهما , ويخافت فيما سوى ذلك. فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الأوليين هي القراءة , ولم تسقط بسقوط الجهر , كان النظر على ذلك أن يكون كذلك السنة , في الظهر والعصر , لما سقط الجهر فيهما بالقراءة أن لا يسقط القراءة قياسا على ما ذكرنا من ذلك. وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله، وقد روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence for recitation in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=818)

1243 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد، وموسى بن إسماعيل , قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، قال: «سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﷺيقرأ في الظهر والعصر ق والقرآن المجيد»

Mas'alah: What is the evidence for recitation in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=819)

1244 - حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا سفيان بن حسين، قال: سمعت الزهري، يحدث عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه ﷺكان يأمر أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر , في

الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة , وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»

Mas'alah: What is the evidence for recitation in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=820)

1245 - حدثنا أبو بكرة , وابن مرزوق , قالا: ثنا أبو داود , قال: ثنا شعبة , عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت أبا مريم الأسدي يقول: «§سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ في الظهر»

Mas'alah: What is the evidence regarding the middle prayer (salat al-wusta) from Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=997)

1500 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عوف، فذكر بإسناده مثله وزاد وقال: «هذه الصلاة الوسطى» فقد يجوز أيضا في أمر ابن عباس رضي الله عنه في ذلك ما جاز في أمر علي رضي الله عنه , فنظرنا هل روي عنه خلاف لهذا

Mas'alah: What is the evidence regarding the final recitation of the Quran and abrogation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1425)

2105 - وقد حدثنا فهد , قال: ثنا ابن الأصبهاني , قال: أنا شريك , عن الأعمش , عن أبي ظبيان , قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: "أي قراءة تقرأ؟ . قلت:

القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد , فقال: هي القراءة الآخرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يعرض عليه القرآن في كل عام , قال: أراه , قال: في كل شهر رمضان فلما كان العام الذي مات فيه , عرضه عليه مرتين , فشهد عبد الله ما نسخ وما بدل" فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد أخبر أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حضر قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين , في العام الذي قبض فيه , فعلم ما نسخ وما بدل. فإن كان في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب ما قد دل على أن أبيا قد علم ما فيه من السجود من القرآن , حتى صار قوله: «لا سجود في المفصل» دليلا على أنه كذلك , كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإن حضور - [357] - ابن مسعود رضي الله عنه قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين , دليل على أنه قد علم ما فيه السجود من القرآن , فصار قوله: «إن المفصل من السجود» ما رويناه عنه حجة. وقال قوم: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة , فلما هاجر , ترك ذلك. ورووا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق ضعيف , لا يثبت مثله , ورووا عنه من قوله: «إنه لا سجود في المفصل»

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the obligation of recitation in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=470)

ومن الناس من يوجبها في ركعة واحدة، ويروى ذلك عن الحسن. ومنهم من يوجبها في جميع الركعات. ويحكى عن الأصم، وابن علية أنها ليست بفرض، ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا. وكذلك يقول الأصم وابن علية في سائر أركان الصلاة. *

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of recitation in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=470)

فأما الدليل على وجوب القراءة في الصلاة، فقول الله تعالى: فاقرءوا ما تيسر من القرءان ، وظاهره الإيجاب.

Mas'alah: Does the obligation of recitation in Fajr prayer extend to all prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=471)

وقال الله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرءان الفجر ، ومعناه: أقم قرآن الفجر، وظاهره الوجوب. وإذا وجبت في صلاة الفجر: وجبت في سائر الصلوات؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما.

Mas'alah: How is the interpretation of 'Quran al-Fajr' as recitation defended?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=471)

فإن قيل: المراد به صلاة الفجر. قيل له: هذا غلط من جوه: أحدها: أنه لا يجوز لنا صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدلالة، وجعل القرآن عبارة عن الصلاة. وأيضا: لو كانت كذلك، كانت دلالته قائمة على ما ذكرنا؛ لأنه لا يعبر بالقرآن عن الصلاة إلا وقراءته من أركانها، حتى صارت عبارة عنها. وأيضا: في سياق الآية ما يسقط هذا التأويل، وهو قوله: ومن الليل فتهجد به نافلة لك {، والهاء في قوله:} به : كناية عن القرآن المبدوء بذكره، ومعلوم أن صلاة الفجر لا يتهجد بها بالليل، فثبت أن

المراد حقيقة القراءة التي يصح التهجد بها بالليل. * ودليل آخر: وهو قوله: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما

تقولون ، فنهى عن الصلاة لأجل عدم إقامة القراءة فيها، فلولا أنها من أركانها، لما منع الصلاة لأجل عدمها. *

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the obligation of recitation in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=472)

ويدل عليه من جهة السنة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي بقراءة ما تيسر، في حديث رفاعة بن رافع وأبي هريرة رضي الله عنهما.

Mas'alah: How is the hadith 'every prayer without recitation is deficient' interpreted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=472)

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج" ، فأثبتها ناقصة مع ترك القراءة. قيل له: معناه ما بين في خبر آخر، وهو قوله: "كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج" ، بالدلائل الموجبة لفرض القراءة. *

Mas'alah: Does the term 'deficiency' in the hadith imply the validity of prayer without recitation in some parts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=474)

وأيضا: قال للأعرابي في هذا الخبر: "ما نقصته من ذلك، فإنما تنقصه من صلاتك" ، وهذا يقتضي جواز الصلاة مع ترك القراءة في بعض صلاته؛ لأنه قد أتت صلاته ناقصة بنقصان ما ذكر منها، إذ لو كانت باطله، لما أطلق عليها اسم النقصان؛ لأن النقصان لا يكون إلا مع بقاء الأصل.

Mas'alah: Does the ruling on recitation differ from other obligatory acts of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=474)

وأيضا: فحكم القراءة مخالف لحكم سائر الفرض؛ لاتفاق الجميع

على سقوط فرض القراءة عن المأموم عند إدراك الإمام في الركوع، فلا يسقط عنه شيء من أفعالها.

Mas'alah: What is the evidence regarding the final recitation of the Quran and abrogation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3674)

3625 - وذكر ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: حدثنا شريك بن عبد الله النخعي , وأبو معاوية , ووكيع , عن الأعمش , عن أبي ظبيان قال: قال لي عبد الله بن عباس: "أي القراءتين تقرأ؟" , قلت: القراءة الأولى , قراءة ابن أم عبد , فقال لي: "بل هي الآخرة , إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل صلى الله عليه وسلم في كل عام مرة , فلما كان العام الذي

قبض فيه عرضه عليه مرتين , فحضر ذلك عبد الله بن مسعود , فعلم ما نسخ , وما بدل" فكان معنا في ابن مسعود في حضوره تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن كله على جبريل صلى الله عليه وسلم , والذي مع أبي عبد الله – يعني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم – فيما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي , أو فيما أقرأه – [258] – إياه من القرآن ما قد روي أنه بعضه لا كله. وقد يحتمل لو كان قرأ عليه القرآن , فلم يسجد أن يكون لم يسجد , وله أن يسجد , فكيف وإنما ذكر أنه قرأ عليه منه ما لا سجود فيه , وقد وجدنا عن ابن مسعود السجود في المفصل , أو فيما روي عنه من السجود فيه.

فذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة , عن سليمان , عن إبراهيم , عن الأسود قال: "رأيت عمر بن الخطاب , وعبد الله بن مسعود يسجدان في: إذا السماء انشقت" فكان في هذا سجود عبد الله في المفصل , ولا يجوز أن يسجد في غير موضع سجوده , وقد يجوز أن يترك السجود في موضع السجود. فإن كان في حديث أبي في نفي السجود في المفصل لأبي عبد الله دلالة على أن لا سجود فيه , فما معنا عن ابن مسعود مما فيه إثبات السجود فيه أدل على أنه موضع السجود لما قد ذكرناه. قال أبو جعفر: وما وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجود التلاوة مما قد صح عندنا عنه إلا فيما في المفصل منها , لا فيما سواه من – [259] – القرآن , وغنينا أن نأتي بما عن ابن مسعود , وابن عمر من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة؛ لأن ابن عباس قد قال فيه ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب. والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: What did other companions narrate about recitation in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4780)

ثم نظرنا: هل روي في ذلك شيء عن غير عائشة، وعلي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

Mas'alah: What is the second pillar of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=50)

الثاني القراءة

Mas'alah: What is the evidence for beginning recitation with 'Alhamdulillah' in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=693)

]: بـ {الحمد لله رب العالمين} (1) . (1) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: ((صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ {الحمد لله رب العالمين} ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها)) في ((صحيح مسلم)) (1: 299) ، و ((صحيح ابن خزيمة)) (1: 248) ، و ((المجتبى)) (2: 133) ، و ((المسند المستخرج)) (2: 23) ، و ((مسند أبي عوانة)) (1: 488) ، وغيرها، وينظر: ((إحكام القنطرة في أحكام البسملة)) للكنوي، فإن ذكر الاختلاف فيها مع أدلة كل فريق وما لها وما عليها.

Sub-topic – Obligation and Minimum of Recitation

Mas'alah: What is the minimum recitation required in the first two rak'ahs of obligatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

(وضم) أقصر (سورة) كالكوثر أو ما قام مقامها، وهو ثلاثة آيات قصار، نحو * (ثم نظر) * (المدثر: 12) * (ثم عبس وبسر) * (المدثر: 22) * (ثم أدبر واستكبر) * (المدثر: 32) وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثا قصارا. ذكره الحلبي

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Al-Fatihah in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=74)

في ركعة شنيع، ولو تذكرها في ركوعه قرأها وأعاد الركوع (ولو ترك الفاتحة) في الاوليين (لا) يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها، ولو تذكرها قبل الركوع قرأها وأعاد السورة (وفرض القراءة آية على المذهب) هي لغة العلامة.

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation that suffices in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=74)

وعرفا: طائفة من القرآن مترجمة، أقلها ستة أحرف ولو تقديرا، ك – لم يلد –

(الاخلاص: 3) إلا إذا كان كلمة فالاصح عدم الصحة وإن كررها مرارا إلا إذا حكم حاكم فيجوز، ذكره القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a long verse across two rak'ahs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=74)

ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا، لانه يزيد على ثلاث آيات قصار، قاله الحلبي.

Mas'alah: What is the ruling on memorizing Al-Fatihah and a Surah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=74)

(وحفظها فرض عين) متعين على كل مكلف

Mas'alah: What is the ruling on memorizing the entire Quran and the obligation of Al-Fatihah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=74)

(وحفظ جميع القرآن فرض كفاية) وسنة عين أفضل من التنفل وتعلم الفقه أفضل منهما (وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم) ويكره نقص شئ من الواجب (ويسن في السفر مطلقا) أي حالة قرار أو فرار، كذا أطلق في الجامع الصغير، ورجحه في البحر.

Mas'alah: Is there a fixed amount of recitation in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=74)

واختار في البدائع عدم التقدير، وأنه يختلف بالوقت والقوم والامام.

Mas'alah: When is recitation obligatory in all rak'ahs of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=441)

[فرع] قد تفرض القراءة في جميع ركعات الفرض الرباعي كما لو استخلف مسبوقا بركعتين وأشار له أنه لم يقرأ في الأوليين كما سيأتي في باب الاستخلاف (قوله كما سيجيء) أي في الفصل الآتي مع بيان حكم القراءة بغير العربية أو بالشواذ أو بالتوراة والإنجيل.

Mas'alah: What is the minimum recitation required after al-Fatiha in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=453)

)

Mas'alah: In which rak'ahs of prayer is recitation obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=454)

)

Mas'alah: What is the minimum obligatory recitation in prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=532)

(وفرض القراءة آية على المذهب) هي لغة: العلامة. وعرفا: طائفة من القرآن مترجمة، أقلها ستة أحرف ولو تقديرا، ك (لم يلد) ، إلا إذا كان كلمة فالأصح عدم الصحة وإن كررها مرارا إلا إذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني. ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالأصح الصحة اتفاقا لأنه يزيد على ثلاث آيات قصار قاله الحلبي. [رد المحتار] وأنت خبير بأن بناء ظاهر الرواية: أي الذي هو عدم إعادة الفاتحة في مسألتنا على رواية الحسن غير حسن اهـ أي بخلاف السورة فإن الشفع ليس بمحل لأداء السورة، فجاز أن يكون محلا للقضاء، وتمامه في شرح الشيخ إسماعيل (قوله ولو تذكرها) أي الفاتحة (قوله قبل الركوع) الظاهر أنه ليس بقيد، حتى لو تذكرها في الركوع فكذلك لأنه قدم أنه لو تذكر السورة في الركوع أعادها وأعاد الركوع فالفاتحة أولى لأنها آكد رحمتي (قول وأعاد السورة) لأنها شرعت تابعة للفاتحة رحمتي (قوله على المذهب) أي الذي هو ظاهر الرواية عن الإمام وفي رواية عنه ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه قصد خطاب أحد. وجزم القدوري بأنه الصحيح من مذهب الإمام ورجحه الزيلعي بأنه أقرب إلى القواعد الشرعية لأن المطلق ينصرف إلى الأدنى. وفي البحر: فيه نظر، بل ينصرف إلى الكامل. قلت: وهو مدفوع بأن براءة الذمة لا تتوقف على الكامل وإلا لزم فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود. قال في شرح المنية: وعلى هذه الرواية لا يجزئ عنده نحو – ثم نظر – أي لأنه يشبه قصد الخطاب والإخبار تأمل وفي رواية ثالثة عنه وهي قولهما ثلاث آيات قصار أو آية طويلة (قوله وعرفا طائفة من القرآن مترجمة إلخ) أي اعتبر لها مبدأ ومقطع، وهذا التعريف نقله في الحلية عن حاشية الكشاف لعلاء الدين البهلواني. ونقل في النهر عن شرح الشاطبية

للجعبري ما يرجع إليه، وهو أنها قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ذو مبدإ ومقطع مندرج في سورة (قوله ولو تقديرا إلخ) أشار إلى الرد على البحر، حيث اعترض التعريف المذكور بأن – {لم يلد} [الإخلاص: 3] – آية، ولذا جوز الإمام بها الصلاة، وهي خمسة أحرف. ووجه الرد أن – {لم يلد} [الإخلاص: 3] – أصله لم يولد فهو ستة تقديرا، لكن الذي رأيته في الحلية والبحر عن الحواشي المذكورة أقلها ستة أحرف صورة، فالرد في غير محله، نعم في النهر: قل إن الآية هي وما بعدها ومن ثم قيل: الإخلاص أربع، وقيل خمس فيجوز أن يكون ما في الحواشي بناء على الأول (قوله إلا إذا كانت كلمة) استثناء من المتن، لأنه في معنى تصح الصلاة بآية (قوله فالأصح عدم الصحة) كذا في المنية، وهو شامل لمثل – {مدهامتان} [الرحمن: 64] – ومثل – ص – و – ق – ون – لكن ذكر في الحلية والبحر أن الذي مشى عليه الإسبيجابي في الجامع الصغير وشرح الطحاوي وصاحب البدائع الجواز في – {مدهامتان} [الرحمن: 64] – عنده من غير حكاية خلاف (قوله إلا إذا حكم حاكم) صورته: علق عتق عبده بصلاته صلاة صحيحة فصلى بمدهامتان غير مكررة أو مكررة فترافعا إلى حاكم يرى صحة الصلاة بذلك، فقضى بعتقه، فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمنا، فتصح اتفاقا لأن حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف أفاده ح (قوله لأنه يزيد على ثلاث آيات) تعليل للمذهبين لأن نصف الآية الطويلة إذا كان يزيد على ثلاث آيات قصار يصح على قولهما فعلى قول أبي حنيفة المكتفي بالآية أولى ح. قال في البحر: وعلم من تعليلهم أن كون المقروء. في كل ركعة النصف ليس بشرط بل أن يكون البعض يبلغ ما يعد بقراءته قارئا عرفا. اهـ. أقول: وينبغي أن يكون الاكتفاء بما دون الآية مفرعا على الرواية الثانية عن الإمام، لأن الرواية الأولى التي تقدم أنها ظاهر الرواية لا بد من آية تامة تأمل. [تنبيه] لم أر من قدر أدنى ما يكفي بحد مقدر من الآية الطويلة، وظاهر كلام البحر كغيره أنه موكول إلى

Mas'alah: What is the obligation to recite al-Fatihah and any surah in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=534)

(الفاتحة) وجوبا (وأي سورة شاء) وفي الضرورة بقدر الحال

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=684)

(وتفرض القراءة) عملا (في ركعتي الفرض) مطلقا أما تعيين الأوليين فواجب [رد المحتار] في الواجبات. وفي القنية: لا يعد التسبيحات بالأصابع إن قدر أن يحفظ بالقلب وإلا يغمز الأصابع. ورأيت للعلامة ابن طولون الدمشقي الحنفي رسالة سماها [ثمر الترشيح في صلاة التراويح] بخطه أسند فيها عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما: أنه يقال فيها بعد التشهد قبل السلام: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجد أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك. اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك؛ وعملا أستحق به رضاك، حتى أناصحك بالتوبة خوفا منك، وحتى أخلص لك النصيحة حبا لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظن بك، سبحان خالق النور ". اهـ."

Mas'alah: What is the minimum recitation required for the imam before the follower bows?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=717)

قوله قدر الفرض) الذي في الذخيرة ثلاث آيات: أي قدر الواجب. والظاهر أنه غير قيد، وأنه ينبغي الاكتفاء بقدر الفرض كما بحثه صاحب النهر والخير الرملي، وتبعهما الشارح. (

Mas'alah: What is the ruling on recitation (qira'ah) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=307)

(قوله والقراءة) لقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] وحكى الشارح الإجماع على فرضيتها وهكذا في غاية البيان حتى ادعى أن أبا بكر الأصم القائل بالسنية خرق الإجماع، وهو دليل على انعقاد الإجماع قبله، واختلف في كونها ركنا فذهب [منحة الخالق] (قوله لأنه صار شارعا في صلاة نفسه قبل شروع الإمام) مخالف لما ذكره في المسألة التي قبلها من أنه لا يدخل في صلاة نفسه على الصحيح قال في الشرنبلالية إلا أن يحمل على غير الصحيح فليتأمل اهـ. ولكن فيه أنه ذكر عن قاضي خان ما يقتضي عدم الخلاف في هذه بخلاف التي قبلها فإنه قال ويكبر المقتدي مع الإمام فإن قال المقتدي الله أكبر وقوله الله أكبر وقع قبل قول الإمام ذلك قال الفقيه أبو حفص – رحمه الله – الأصح أنه لا يكون شارعا عندهم، ثم قال وأجمعوا على أن المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الإمام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات اهـ فليتأمل. [القيام في الصلاة] (قوله أما الأولى) أي ما يستوي فيها القيام والقعود، أقول: ولها ثانية وهي الصلاة في السفينة على قول الإمام فإنه يجوز فيها أداء الفرض والواجب قاعدا مع القدرة على القيام (قوله وأما الثانية) أي ما يتعين فيها ترك القيام.

الغزنوي صاحب الحاوي القدسي إلى أنها ليست بركن والجمهور إلى أنها ركن غير أنهم قسموا الركن إلى أصلي، وهو ما لا يسقط إلا لضرورة، وزائد، وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة، وجعلوا القراءة من هذا القسم فإنها تسقط عن المقتدي بالاقتداء عندنا وعن المدرك في الركوع بالإجماع وقد تعقب كون الركن يكون زائدا فإن الركن ما كان داخل الماهية فكيف يوصف بالزيادة وأجاب الأكمل في شرح البزدوي بأنهما باعتبارين فتسميته ركنا باعتبار قيام ذلك الشيء به في حالة بحيث يستلزم انتفاؤه انتفاءه، وتسميته زائدا فلقيامه بدونه في حالة أخرى بحيث لا يستلزم انتفاؤه انتفاءه والمنافاة بينهما إنما هي باعتبار واحد وهذا لأنها ماهية اعتبارية فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان وأخرى بأقل منها، فإن قيل: فيلزمهم على هذا تسمية غسل الرجل ركنا زائدا في الوضوء فالجواب: أن الزائد هو ما إذا سقط لا يخلفه بدل والمسح بدل الغسل فليس بزائد اهـ. وبهذا خرج الجواب عن بقية أركان الصلاة فإنها تسقط مع أنها ليست بزوائد لوجود الخلف لها، وذكر في التلويح أن معنى الركن الزائد هو الجزء الذي إذا انتفى كان حكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وهذا قد يكون باعتبار الكمية كالإقرار في الإيمان أو باعتبار الكمية كالأقل في المركب منه ومن الأكثر حيث يقال: للأكثر حكم الكل اهـ وقد علم مما ذكرناه أن القيام ركن أصلي والقراءة ركن زائد مع أن القراءة أقوى منه بدليل الفرع الذي ذكرناه عنهم في بحث القيام، وقد يقال: إنما أوجبوا عليه القعود مع القراءة؛ لأن القيام له بدل، وهو القعود، والقراءة لا بدل لها، وقد خالف ابن الملك في شرح المجمع الجم الغفير وجعل القراءة ركنا أصليا، وحد القراءة تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه على الصحيح وسيأتي بيان الخلاف فيه وقدر الفرض في الفرض، وفي النفل في فصل القراءة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in obligatory prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=345)

الفاتحة على كراهة التنزيه التي مرجعها إلى خلاف الأولى

Mas'alah: Does the definition of recitation require that the sound reaches the ear?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=356)

إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام. بقي أن هذا لا يقتضي أن يلزم في مفهوم القراءة أن يصل إلى السمع بل كونه بحيث يسمع، وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على أن الظاهر سماعه بعد وجود الصوت إذا لم يكن مانع اهـ.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the definition of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=356)

فاختار أن قول بشر والهندواني متحدان، وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم أن في المسألة ثلاثة أقوال قال الكرخي: إن القراءة تصحيح الحروف، وإن لم يكن الصوت بحيث يسمع، وقال بشر لا بد أن يكون بحيث يسمع، وقال الهندواني لا بد أن يكون مسموعا له، زاد في المجتبى في النقل عن الهندواني أنه لا يجزئه ما لم يسمع أذناه ومن بقربه اهـ.

Mas'alah: What is the definition of an 'ayah' (verse) in the context of prayer recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=357)

(قوله وفرض القراءة آية) هي في اللغة العلامة الظاهرة ومن هنا سميت المعجزة آية لدلالتها على النبوة وصدق من ظهرت على يده، وتقال الآية لكل جملة دالة على حكم من أحكامه تعالى ولكل كلام منفصل عما قبله وبعده بفصل توقيفي لفظي، وقيل: جماعة حروف وكلمات من قولهم: خرج القوم بآيتهم أي بجماعتهم كذا في شرح المصابيح لزين العرب في بعض، وفي بعض حواشي الكشاف والآية طائفة من القرآن مترجمة، أقلها ستة أحرف صورة اهـ. ويرد عليه قوله تعالى {لم يلد} [الإخلاص: 3] فإنها آية، ولهذا جوز أبو حنيفة الصلاة بها وهي خمسة أحرف، وفي فرض القراءة ثلاث روايات: ظاهر الرواية كما نقله المشايخ ما في الكتاب لقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] من غير فصل إلا أن ما دون الآية خارج منه وإلا آية ليست في معناه، وفي رواية: ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه قصد خطاب أحد وصححه القدوري ورجحه الشارح بأنه أقرب إلى القواعد الشرعية؛ لأن المطلق ينصرف إلى الأدنى، وفيه نظر بل المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية، وفي رواية: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وهو قولهما ورجحه في الأسرار بأنه احتياط؛ لأن قوله {لم يلد} [الإخلاص: 3] {ثم نظر} [المدثر: 21] لا يتعارف قرآنا، وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرمتا على الحائض والجنب ومن حيث العدم لم تجز الصلاة به حتى يأتي بما يكون قرآنا حقيقة وعرفا فالأمر المطلق لا ينصرف إلى ما لا يتعارف قرآنا والاحتياط أمر حسن في العبادات وذكر المصنف في الكافي أن الخلاف مبني على أصل، وهو أن الحقيقة المستعملة أولى عنده من المجاز المتعارف، وعندهما بالعكس. أطلق الآية [منحة الخالق] (قوله أما من الفقهاء فلا يدل على الوجوب إلخ) قال في

النهر: لا يخفى أن أمر المجتهد ناشئ من أمر الشارع فكذا إخباره، نعم، قال في الحواشي السعدية: إنما يكون دليلا إذا كان مستعملا في الأمر الإيجابي، وهو ممنوع وأقول: لم لا يجوز أن يكون المراد الاستحباب وتكون القرينة عليه ما في الأصل كما أريد بما مر من قوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذيه وأمثال ذلك (قوله وهي خمسة أحرف) أي خمسة صورة ولفظا وإلا فهي ستة لأن أصل يلد يولد قال في النهر، ثم قيل: إن آي الإخلاص أربع وقيل: خمس فيجوز أن يكون ما في الحواشي بناء على الأول (قوله وفيه نظر إلخ) قد يجاب بأن المراد: المطلق في باب الأمر والنهي ينصرف إلى الأدنى بمعنى أن العبد يخرج عن عهدة التكليف به لأنه المتحقق، وأما الأعلى الكامل فيحتاج إلى دليل خاص ولذا اكتفى في الأمر بالسجود والركوع بما يتحقق فيه أصلهما دون توقف على الكامل منهما وإلا كانت الطمأنينة فرضا لا واجبة تأمل، وما سيأتي من أنه لو قرأ آية طويلة في ركعتين يجوز عند عامة المشايخ وصححه في المنية، يفيد أرجحية رواية القدوري وتعليل الزيلعي لها وجوابنا عن النظر المذكور (قوله وهو أن الحقيقة المستعملة أولى إلخ) معناه أن كونه غير قارئ مجاز متعارف وكونه قارئا بذلك حقيقة مستعملة فإنه لو قيل هذا قارئ لم يخطئ المتكلم نظرا إلى الحقيقة اللغوية قال في الفتح: وفيه نظر فإنه منع ما دون الآية بناء على عدم كونه قارئا عرفا، وأجاز الآية القصيرة لأنها ليست في معناه أي في أنه لا يعد به قارئا بل يعد بها قارئا عرفا فالحق أنه يبتني على الخلاف في قيام العرف في عده قارئا بالقصيرة قالا: لا يعد، وهو يمنع. نعم ذلك مبناه على رواية ما يتناوله اسم القرآن

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation required for prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=358)

فشمل الطويلة والقصيرة والكلمة الواحدة وما كان مسماه حرفا فيجوز بقوله تعالى {ثم نظر} [المدثر: 21] {مدهامتان} [الرحمن: 64] {ص} [ص: 1] {ق} [ق: 1] {ن} [القلم: 1] ولا خلاف في الأول، وأما الثاني والثالث ففيه اختلاف المشايخ والأصح أنه لا يجوز؛ لأنه يسمى عادا لا قارئا كذا ذكره الشارحون، وهو مسلم في {ص} [ص: 1] ونحوه؛ لأن نحو {ص} [ص: 1] ليس بآية لعدم انطباق تعريفها عليها، وأما في نحو {مدهامتان} [الرحمن: 64] فذكر الإسبيجابي وصاحب البدائع أنه يجوز على قول أبي حنيفة من غير ذكر خلاف بين المشايخ وما وقع في عبارة المشايخ من أن {ص} [ص: 1] ونحوه حرف فقال في فتح القدير إنه غلط فإنها كلمة مسماها حرف وليس المقروء، وإنما المقروء صاد وقاف ونون وأفاد لو قرأ نصف آية طويلة في ركعة ونصفها في أخرى فإنه لا يجوز؛ لأنه ما قرأ آية طويلة، وفيه اختلاف المشايخ، وعامتهم على الجواز؛ لأن بعض هذه الآيات تزيد على ثلاث آيات قصار أو تعدلها فلا يكون أدنى من آية وصححه في منية المصلي وعلم من تعليلهم أن كون المقروء في كل ركعة النصف ليس بشرط بل أن يكون البعض المقروء يبلغ ما يعد بقراءته قارئا عرفا وأفاد أيضا أنه لو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة مرارا حتى بلغ قدر آية تامة فإنه لا يجوز وأن من لا يحسن الآية لا يلزمه التكرار عند أبي حنيفة قالوا: وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات، وأما من يحسن ثلاث آيات إذا كرر آية واحدة ثلاثا ففي المجتبى أنه لا يتأدى به الفرض عندهما

Mas'alah: What is the ruling on memorizing Quran for prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=358)

وذكر في الخلاصة أن فيه اختلاف المشايخ على قولهما، وفي المضمرات شرح القدوري: اعلم أن حفظ قدر ما تجوز الصلاة به من القرآن فرض عين على المسلمين لقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجبة على كل مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to recitation after bowing and its effect on the obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=449)

[منحة الخالق] (قوله أصلا) قيد لقوله بدون القراءة لا لقوله لا يعتبر أي أنه إذا فقدت القراءة أصلا لا يعتبر وقيد به لأنه لو وجد من القراءة آية واحدة يكون الركوع بعدها معتبرا (قوله لكان نقض الفرض للواجب) قد يقال هو كذلك فيما لو عاد لقراءة السورة فإن أجيب بما يذكره المؤلف من أنه بعوده صارت قراءة الكل فرضا يقال عليه أنه لا يصير فرضا إلا بعد القراءة وأما قبلها فهو واجب فإذا رفض الركوع يكون رفض الفرض للواجب فيكون كرفضه للقنوت إلا أن يقال فرق بين ما هو واجب حالا ومآلا وما هو واجب حالا فرض مآلا فرفض الركوع لا يكون فرضا وإن كان قبل الشروع فيه واجبا ليس كرفضه إلى ما هو واجب على كل حال (قوله حيث يكبر فيه) كذا في شرح المنية لابن أمير حاج الحلبي ومشى عليه في متن التنوير من باب العيد والذي في شرح المنية للشيخ إبراهيم الحلبي أنه يعود إلى القيام فيكبر فيه فإنه قال لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيد مشكل حيث ذكروا أنه لو تذكر أنه تركها وهو في الركوع يعود إلى القيام على ما أشار إليه في الكافي وكذا في تلخيص الجامع الكبير

Mas'alah: Is recitation obligatory in the two rak'ahs of obligatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=462)

(قوله والقراءة فرض في ركعتي الفرض) أي فرض عملي كما في السراج الوهاج للاختلاف فيه بين العلماء ولم يقيد الركعتين بالأوليين لأن تعيينهما للقراءة ليس بفرض وإنما هو واجب على المشهور في المذهب وصرح به المصنف في عد الواجبات وصحح في البدائع أن محلها الركعتان الأوليان عينا في الصلاة الرباعية وقال بعضهم ركعتان منها غير عين مع اتفاقهم على أنه لو قرأ في الأخريين فقط فإنها صحيحة وأنه يجب عليه سجود السهو إن كان ساهيا على كلا القولين المذكورين ففائدة الاختلاف إنما هو في سبب سجود السهو فعلى ما صححه سببه تغيير الفرض عن محله وتكون قراءته في الأخريين قضاء عن قراءته في الأوليين وعلى قول البعض سببه ترك [منحة الخالق] من صلاة التراويح وصلاة الأوابين الدالة على أنها مثنى مثنى (قوله والذي ظهر للعبد الضعيف إلخ) قال في النهر فيه نظر من وجوه أما أولا فلأن القيام وإن كان وسيلة إلا أن أفضلية طوله إنما كانت بكثرة القراءة فيه وهي وإن بلغت كل القرآن تقع فرضا بخلاف التسبيحات فإنها وإن كثرت لا تزيد على السنة وأما ثانيا فلأن كون القراءة ركنا زائدا مما لا أثر له في الفضيلة بخلاف الركوع والسجود وأما ثالثا فلأن كون القيام يتخلف عن القراءة في الفرض ليس مما الكلام فيه إذ موضوع المسألة في النقل وفيه تجب القراءة في كله ولم أر في كلامهم ما لو تطوع الأخرس هل يكون طول القيام في حقه أفضل كالقارئ أم لا فتدبر اهـ. وأقول: على أن الأحاديث الدالة على أفضلية القيام نص في المطلوب لا تحتمل التأويل بخلاف غيرها لاحتمال كون المراد من كثرة السجود كثرة الاشتغال بالصلاة من إطلاق الجزء على الكل فإن السجود يطلق ويراد به الصلاة كما في قوله تعالى {والركع السجود} [البقرة: 125] وقوله

تعالى {وتقلبك في الساجدين} [الشعراء: 219] وبه تأيد ما في المتون الذي هو قول الإمام وصرح بتصحيحه في البدائع والعجب من الشيخ محمد الغزي حيث تبع شيخه وخالف المتون ومشى في متن التنوير على ما اختاره شيخه هنا مع أن المتون موضوعة لنقل المذهب. (قوله وقال بعضهم إلخ) يوهم أنه قول آخر غير القولين السابقين مع أنه عين الأول المعبر عنه بالمشهور (قوله ففائدة الاختلاف إلخ) قال في النهر لكن سيأتي في السهو أن تأخير الفرض فيه ترك واجب أيضا ويمكن أن يظهر في اختلاف مراتب الإثم فعلى الأول يأثم إثم تارك الواجب وعلى الثاني إثم تارك الفرض العملي الذي هو أقوى نوعي الواجب على ما مر تحقيقه اهـ. قلت: لي هنا شبهة أشكلت علي وذلك أنه لا خلاف عندنا في فرضية القراءة في الصلاة وإنما الخلاف في تعيين محلها وحينئذ فمعنى القول الذي صححه في البدائع أن القراءة فرض وكونها في الأوليين فرضا آخر ومقتضى هذا بطلان الصلاة بتركها في الأوليين وعدم اعتبار كونها قضاء في الأخريين لأنه إذا قرأ في الأخريين فقد أتى بفرض القراءة وأما فرض كونها في الأوليين فقد فات ولا يمكن تداركه

الواجب وقراءته في الأخريين أداء لا قضاء والأمر سهل وما في غاية البيان من أن تعيين القراءة في الأوليين أفضل إن شاء قرأ فيهما وإن شاء قرأ في الأخريين أو في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين ضعيف لتصريح الجم الغفير بالوجوب في الأوليين لا بالأفضلية وإنما كانت فرضا في ركعتين لقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] وهو لا يقتضي التكرار فكان مؤداه افتراضها في ركعة إلا أن الثانية اعتبرت شرعا كالأولى فإيجاب القراءة فيها إيجاب فيهما دلالة وأما قوله – عليه السلام – في حديث المسيء صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم قال في آخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» فلا يثبت به الفرض لأن القطعي لا يثبت بالظني وإنما

لم تكن القراءة في الأخريين واجبة في الفرض كما هو الصحيح من المذهب مع وجود الأمر المذكور المقضي للوجوب لوجود صارف له عنه وهو قول الصحابة على خلافه كما رواه ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود قال اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين لكن ذكر المحقق في فتح القدير أنه لا يصلح صارفا إلا إذا لم يرد عن غيرهما من الصحابة خلاف وإلا فاختلافهم في الوجوب لا يصرف دليل الوجوب عنه فالأحوط رواية الحسن – رحمه الله – بالوجوب في الأخريين انتهى وقد يقال أن مقتضاه لزوم قراءة ما تيسر في الأخريين وجوبا لا تعيين الفاتحة كما هو رواية الحسن فليس موافقا لكل من الروايتين وفي القنية لم يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخريين الفاتحة في الصلاة على قصد الثناء والدعاء لا يجزئه انتهى مع أن المنقول في التجنيس أنه إذا قرأ الفاتحة في الصلاة على قصد الثناء جازت صلاته لأنه وجدت القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده وهكذا في الظهيرية ثم ذكر بعده ما في القنية عن شمس الأئمة الحلواني ووجهه أن القراءة ليست في محلها فتغيرت بقصده كما يشير إليه تعليله في التجنيس.

Mas'alah: What is the ruling on leaving recitation in all rak'ahs being a matter of ijtihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=467)

(قوله لكن فسادها إلخ) قال في النهاية فإن قلت كما أن ترك القراءة في ركعة مجتهد فيه كذلك عدم الفساد بترك القراءة في الكل مجتهد فيه لأن القراءة ليست بفرض عند أبي بكر الأصم الجواب أن قوله مخالف للدليل القطعي فلا يعتبر اهـ.

Mas'alah: Is there a substitute for recitation in prayer when one is unable to recite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=527)

واقتصار المصنف على بيان البدل للأركان الثلاثة أعني القيام والركوع والسجود إشارة إلى أن القراءة لا بدل لها عند العجز عنها فيصلي بغير القراءة

Mas'alah: What are the rulings for an illiterate or mute person regarding recitation in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=527)

وفي المجتبى قيل في الأمي والأخرس يجب تحريك الشفة واللسان كتلبية الحج وقيل لا يجب وإذا لم يعرف إلا قوله الحمد لله يأتي به في كل ركعة ولا يكررها بخلاف التحيات في التشهد فإنه يكررها قدر التشهد لكون القعود مقدرا اهـ. وأشار بسقوط الأركان عند العجز إلى سقوط الشرائط عند العجز عنها بالأولى فلو كان وجه المريض إلى غير القبلة ولم يقدر على التحويل إليها بنفسه ولا بغيره يصلي كذلك لأنه ليس في وسعه إلا ذلك ولا إعادة عليه بعد البرء في ظاهر الجواب لأن العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الأركان وثمة لا تجب الإعادة فهاهنا أولى كذا في البدائع وفي الخلاصة فإن وجد أحدا يحوله فلم يأمره وصلى إلى غير القبلة جاز عند أبي حنيفة بناء على أن الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد أحدا يحوله إلى مكان طاهر ثم قال مريض مجروح تحته ثياب نجسة إن كان بحال لا يبسط تحته شيء إلا تنجس من ساعته له أن يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني إلا أنه يزداد مرضه له أن يصلي فيه اهـ. وفي الولوالجية المريض إذا كان لا يمكنه الوضوء أو التيمم وله جارية فعليها أن توضئه لأنها مملوكة وطاعة المالك واجبة إذا عري عن المعصية وإذا كان له امرأة لا يجب عليها أن توضئه لأن هذا ليس من حقوق النكاح إلا إذا تبرعت فهو إعانة على البر والعبد المريض إذا

كان لا يستطيع أن يتوضأ يجب على مولاه أن يوضئه بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج أن يتعاهدها لأن المعاهدة إصلاح الملك وإصلاح الملك على المالك وأما المرأة حرة فكان إصلاحها عليها اهـ. وفي التجنيس قال أبو حنيفة في متوضئ لا يقدر على مكان طاهر وقد حضرت الصلاة صلى بالإيماء ثم يعيد ما صلى بالإيماء قضاء لحق الوقت بالتشبه وإنما يعيد لأن العذر جاء من قبل العبد وقال محمد لا يصلي الماشي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح في البحر ولا السائف وهو يضرب بالسيف لأن هذه الأفعال منافية للصلاة ولهذا «شغل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صلاته يوم الخندق لأجل القتال ثم قال الغريق في البحر إذا حضرته الصلاة إن وجد ما يتعلق به أو كان ماهرا في السباحة بحيث يمكنه الصلاة بالإيماء من غير أن يحتاج فيه إلى عمل كثير افترض عليه أداء الصلاة لأنه قادر ولو لم يجد ما يتعلق به ولم يكن ماهرا في السباحة يعذر بالتأخير إلى أن يخرج لأنه غير قادر على أداء الصلاة» اهـ. وفي القنية مريض لا يمكنه الصلاة إلا بأصوات مثل أوه ونحوه يجب عليه أن يصلي ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الأخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الإعادة. (قوله وإلا أخرت) أي وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أخرت الصلاة إلى القدرة وفي الهداية وقوله أخرت عنه إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة عنه وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا هو الصحيح لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه اهـ. [منحة الخالق] (قوله متوجها نحو القبلة ورأسه إلى المشرق إلخ) هذا إنما يتصور في بلادهم كبخارى وما والاها مما هو جهة المشرق فإن قبلتهم تكون إلى جهة المغرب وأما في بلادنا الشامية فلا يتصور بل إذا اضطجع على قفاه نحو القبلة يكون رأسه إلى الشمال والمغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وعلى ما ذكر فمن كان في جهة المغرب يكون الأمر فيه على عكس ما قاله (قوله وفي التجنيس قال أبو حنيفة إلخ) الظاهر أن المراد به المحبوس كما يشعر به آخر الكلام تأمل (قوله يوما وليلة) انظر ما فائدة التقييد به.

وذهب شيخ الإسلام وقاضي خان وقاضي غني إلى أن الصحيح هو السقوط عن الكثرة لا القلة وفي الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو المختار لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وصحح في البدائع وجزم به الولوالجي وصاحب التجنيس مخالفا لما في الهداية واختاره المصنف في الكافي وصححه في الينابيع ورجحه في فتح القدير بالقياس على المغمى عليه اهـ. وعلى هذا فمعنى قوله – عليه السلام – فالله أحق بقبول العذر أي عذر السقوط وعلى ما اختاره صاحب الهداية معناه بقبول عذر التأخير كذا في معراج الدراية واستشهد قاضي خان بما ذكره محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه فثبت أن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ورده في التبيين بأنه لا دليل فيه على السقوط لأن هناك العجز متصل بالموت وكلامنا فيما إذا صح المريض حتى لو مات المريض أيضا من ذلك الوجه ولم يقدر على الصلاة لا يجب عليه القضاء حتى لا يلزمه الإيصاء به فصار كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة اهـ. ثم اعلم أن ظاهر ما في بعض الكتب يوهم أن في المسألة ثلاثة أقوال عدم السقوط مطلقا والسقوط مطلقا والتفصيل وليس كذلك فإن الفوائت إذا كانت صلاة يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء بالإجماع كما في البدائع وغاية البيان إنما محل الاختلاف فيما إذا كثرت وزادت على يوم وليلة فليس فيها إلا قولان ولأن قاضي خان صحح التفصيل في الفتاوى وصاحب الهداية صحح عدم السقوط مطلقا فيما إذا برأ من مرضه أما إذا مات منه فإنه يلقى الله ولا شيء عليه اتفاقا ينبغي أن يقال إن محله إذا لم يقدر في مرضه على الإيماء بالرأس أما إن قدر عليه بعد عجزه فإنه يلزمه القضاء وإن كان القضاء يجب موسعا لتظهر فائدته في الإيصاء بالإطعام عنه وفي السراج الوهاج أن هذا المسألة على أربعة أوجه إن دام به المرض أكثر من يوم وليلة وهو لا يعقل لا يقضي إجماعا وإن كان

أقل من يوم وليلة أو يوما وليلة وهو يعقل قضى إجماعا وإن كان أكثر وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل فهو محل الاختلاف وفي القنية ولا فدية في الصلاة حالة الحياة بخلاف الصوم ولو كان يشتبه على المريض أعداد الركعات أو السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزئه اهـ. (قوله ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه) وقال زفر يومئ بحاجبه فإن عجز فبعينيه فإن عجز فبقلبه وقال الشافعي بعينيه وقلبه وقال الحسن بحاجبيه وقلبه ويعيد إذا صح والصحيح مذهبنا لحديث عمران وابن عمر فإن لم يستطع الإيماء برأسه فالله أحق بقبول العذر منه ولأن فرض السجود تعلق بالرأس دون العين والقلب والحاجب فلا ينقل إليها كاليد واعتبارا بالصوم والحج حيث لا ينتقلان إلى القلب بالعجز وفي فتاوى قاضي خان المريض إذا عجز عن الإيماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة أنه قال تجوز صلاته وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل [منحة الخالق] [لم يقدر المصلي المريض على الإيماء برأسه] (قوله ورده في التبيين إلخ) قال في النهر هذا الفرق إنما يحتاج إليه على تسليم أنه لا صلاة عليه لكن قدمنا في الطهارة ترجيح الوجوب بلا طهارة (قوله ثم اعلم إلخ) أقول: قد ذكر في التتارخانية بعد القولين السابقين وقال بعضهم يسقط مطلقا من غير فصل وإليه مال شمس الأئمة السرخسي. اهـ. (قوله وينبغي أن يقال إن محله إلخ) هكذا في بعض النسخ ولا إشكال فيه ويوجد زيادة في بعضها ونصها وقد بحث فيه في فتح القدير بأن كلامهم يدل على وجوب القضاء عليه إذا لم يزد على يوم وليلة حتى يجب الإيصاء عليه إذا قدر وإن لم يصح منه ويرد عليه ما في البدائع من أنه ينبغي أن يقال إلخ قال الرملي قوله ويرد عليه إلخ في هذا المحل غلط والذي في البدائع ثم إذا سقطت عنه الصلاة بحكم العجز فإن مات من ذلك المرض لقي الله تعالى ولا شيء عليه لأنه لم يدرك وقت القضاء وأما إذا برئ وصح فإن كان المتروك صلاة يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء بالإجماع إلى آخر ما فيها فهذا وارد على بحث الكمال في فتح القدير اهـ. قلت لم يظهر لي المخالفة في

كلام الفتح لما في البدائع فإن نص كلامه بعد نقله عبارة التبيين السابقة هكذا ومن تأمل تعليل الأصحاب في الأصول وسيأتي أن المجنون يفيق في أثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا الذي جن أو أغمي عليه أكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي انقدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة حتى يلزم الإيصاء به إن قدر عليه بطريق وسقوطه إن زاد ثم رأيت عن بعض المشايخ إن كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وإن كانت أقل وجب قال في الينابيع وهو الصحيح اهـ. كلام الفتح فأنت تراه ماش على ما صححه قاضي خان غير أنه يفيد أن ما دون الأكثر يلزمه قضاؤه إذا قدر عليه ولو بالإيماء وإن لم يقضه يلزمه الإيصاء به وهو ما بحثه المؤلف وليس في كلامهم ما ينافي ذلك قوله في الصحيفة التي بعد هذه وعدم كراهة القعود من غير عذر هكذا هو في نسخة المحشي وأثبتناه تبعا لها وفي بعض النسخ ساقط وعليه ظهور المعنى تأمل اهـ. مصححه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=865)

وللشافعي – رحمه الله – قوله – عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the permissibility of reciting any Quranic verse in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=865)

ولنا قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] (المزمل: الآية 20)

[البناية] وروى أبو داود من حديث رفاعة بن رافع قال: جاء رجل ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس في المسجد. الحديث. وفي رواية: «إذا قمت وتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله» . ورواه أحمد أيضا في "مسنده" . م: (وللشافعي – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب» . ورواه الدارقطني بلفظ: «لا تجزئ الصلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب» وقال: إسناده صحيح. وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب "قلت: وإن كنت خلف الإمام، قال: فأخذ بيدي وقال:" اقرأ في نفسك» وجه الاستدلال بالحديث المذكور ظاهر وهو نفي حسن الصلاة عن الجواز إلا بقراءة فاتحة الكتاب. م: (ولنا قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] (المزمل: الآية 20) ش: وجه الاستدلال بهذه أن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص، وهذا لا يجوز، لأنه نسخ، فيكون أدنى ما يطلق على القرآن فرضا لكونه مأمورا به فإن قراءته لصلاة ليست بفرض يتعين أن يكون في الصلاة. فإن قلت: هذه الآية في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها وكيف يصح التمسك بها؟ قلت: ما شرع ركنا لم يصر منسوخا، وإنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة وشرائطها وسائر أحكامها. ويدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله: {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] ، والصلاة بعد النسخ تثبت نفلا. وكل من شرط الفاتحة في الفرض لعدم المقابل بالفصل، وأيضا الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على القول المنقول على ما عرف في موضعه. فإن قلت: كلمة ما مجملة والحديث مبين والمبين يقضي على المبهم. قلت: كل من قال هذا يدل قوله

على عدم معرفته بأصول الفقه لأن كلمة من من ألفاظ العموم، يجب العمل بعمومها من غير توقف، ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات يسير القراءة، والحديث معناه أي شيء يسير، ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم الترك بالقرآن والحديث، والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: How is the hadith 'No prayer without Fatihah' interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=866)

فإن قلت: هذا الحديث مشهور فإن العلماء تلقته بالقبول فيجوز الزيادة بمثله. قلنا: لا نسلم ذلك لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول. وقد اختلف التابعون في هذه المسألة، ولئن سلمنا أنه مشهور، فالزيادة بالخبر المشهور إنما يجوز إذا كان محكما، أما إذا كان محتملا فلا. وهذا الحديث محتمل لأن مثله نفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة كقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ، ولأنه معارض لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب أو غيرها» . وروي: «لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب» وقد ذكرناه عن قريب. وروي أنه – عليه السلام – علم الأعرابي الصلاة إلى أن قال: «الله أكبر ثم اقرأ ما تيسر أو ما معك من القرآن» . فإن قلت: نفي الجواز أصل فيكون هذا المراد. قلت: لا نسلم أن الأصل هو المراد بالحديث لجواز ترك الأصل بدليل يقتضي الترك.

فإن قلت: أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام» . فهذا يدل على الركنية. قلت: لا نسلم ذلك لأن معناه ذات خداج أي نقصان صلاة ناقصة، وهذا لا يوافق مذهبنا لأنه ثبت النقصان لا الفساد، ونحن نقول: لأن النقصان في الوصف لا في الذات، ولهذا قلنا بوجوب الفاتحة.

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation required in prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=866)

فإن قلت: قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من} [المزمل: 20] عام خص منه البعض وهو ما دون الآية، فإن المصنف ذكر في فصل القراءة أدنى ما يجزئ من القراءة عند أبي حنيفة أنه آية، لأن ما دون الآية خارج بالإجماع، فإذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد بل القياس أيضا. قلت: القرآن يتناول ما هو معجز عرفا فلا يتناول ما دون الآية. فإن قلت: هذا مستقيم على قولهما لأنهما قالا: فرض القراءة ثلاث آيات قصار وآية طويلة. أما على قول أبي حنيفة لا يستقيم، لأن الفرض يتأدى عنده بالآية القصيرة وهي ليست بمعجزة. قلت: الشرط فيه أن تكون الآية القصيرة كلمتين أو أكثر، ولا يتأدى الفرض بآية هي كلمة واحدة ك "ص" و "ن" ، وقال: مذهبنا بائن في الصحيح، فإذا كان كذلك لم يدخل ما دون الآية في النص. وقال الأترازي: فإن قلت: إن مالكا مستدل على ركنية الفاتحة وضم السورة جميعا بقوله:

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation that suffices in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=956)

وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة؛ لأنه لا يسمى قارئا بدونه، فأشبه قراءة ما دون الآية، [البناية] أحدهما: أنه جعل إسماع نفسه جهرا والقراءة في نفسه مخافتة، والجهر ليس قسما من المخافتة فلا يمكن حمل الأول على كلا الجملتين، أو نقول: جعل إسماع نفسه قسيما للقراءة في نفسه، وقسيم الشيء لا يكون قسما له. والثاني: لو كان إسماع نفسه داخلا في القراءة في نفسه لكان مستفادا من قوله: إن شاء قرأ في نفسه فيكون قوله: - وإن شاء أسمع نفسه - تكرارا خاليا عن الفائدة، والعرف غير معتبر في هذا الباب؛ لأنه أمر بينه وبين ربه. وقال الحلوائي: الأصح أنه لا يجوز ما لم يسمع نفسه ويسمع من يقربه. وفي "المرغيناني" قال أبو جعفر: إسماع نفسه لا بد منه. م: (وعلى هذا الأصل) ش: أي وعلى هذا الاختلاف المذكور م: (كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق) ش: بأن قال لامرأته: أنت طالق ولم يسمع نفسه يقع الطلاق عند الكرخي خلافا للهندواني م: (والعتاق) ش: بأن قال لعبده: أنت حر ولم يسمع نفسه يعتق عند الكرخي خلافا للهندواني م: (والاستثناء) ش: بأن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، وخافت إن شاء الله ولم يسمع نفسه لا يقع الطلاق ولا العتاق عند الكرخي، وعند الهندواني يقعان في الحال. وكذلك الخلاف في الشرط. م: (وغير ذلك) ش: مثل الإيلاء واليمين والتكبير وإحرام الحج والتسمية ووجوب سجدة التلاوة ونحو ذلك مما يتعلق بالنطق، وإن تكلم في صلاته ولم يصحح الحروف لا يفسد، وإن صحح الحروف لا يفسد، وعلى قول محمد بن الفضل لا يفسد، والبيع على الخلاف المذكور. وقيل: الصحيح في البيع أن يسمع المشتري. وفي النصاب [.... . ....] الإمام يسمع قراءة

رجل أو رجلين في صلاة المخافتة، قال: لا يكون جهرا والجهر أن يسمع الكل. [أدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة] م: (وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة آية) ش: أي قراءة آية سواء كانت طويل أو قصيرة م: (عند أبي حنيفة) ش: - رضي الله عنه - وهو رواية عن أحمد - رحمه الله - ذكرها في "المغني" . م: (وقالا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) ش: أي وقال أبو يوسف ومحمد أدنى ما يجوز من القراءة في الصلاة قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وهو رواية عن أبي حنيفة م: (لأنه لا يسمى قارئا بدونه فأشبه قراءة ما دون الآية) ش: أي؛ لأن المصلي لا يسمى قارئا عرفا بدون المذكور من ثلاث آيات، أو آية طويلة؛ لأنه مأمور بالقراءة المطلقة، والمطلق ينصرف إلى المتعارف، وقارئ الآية القصيرة لا يسمى قارئا عرفا، فلا تجوز الصلاة بذلك القدر، كما لا تجوز إذا قرأ ما دون الآية.

Mas'alah: What is the ruling on recitation (qira'ah) in obligatory prayers according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1177)

فصل في القراءة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين. وقال الشافعي - رحمه الله - في الركعات كلها [البناية] [فصل في القراءة] [حكم القراءة في الفرض]

Mas'alah: What does the author say about the section on recitation in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1177)

م: (فصل في القراءة) ش: قد مر غير مرة أن قول المصنفين فصل لا ينون، لأن

الإعراب إنما يكون بعد التركيب. ولما فرغ من بيان الصلوات فرضها وواجبها ونفلها، شرع في بيان القراءة، لأنها تختلف باختلاف الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on recitation being obligatory in the two rak'ahs of obligatory prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1177)

م: (القراءة في الفرض واجبة) ش: أي لازمة وفريضة، إذ الواجب نوعان قطعي وظني، فالقطعي هو الفرض وهذا [هو] الواجب قطعي في حق العمل من ذوات الأربع من الفرائض، ويقال المراد بقوله واجبة الفرض لكن لما لم يكفر جاحدها فيهما ولم يكن فرضا في حق العلم بل هي فرضا عملا وصفتها بالوجوب. ومذهب الأسود والنخعي والثوري كمذهبنا، وهو رواية عن أحمد وقال ابن المنذر: قد روينا عن علي أنه قال: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين وكفى به قدوة

Mas'alah: In which two rak'ahs is recitation obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1177)

م: (في الركعتين) ش: إنما أطلقهما ولم يقيدهما بالأوليين لأن في كونهما في الركعتين بأعينهما أولا كلام، قال الإمام الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" : قال أصحابنا: القراءة فرض في الركعتين بغير أعيانهما إن شاء في الأوليين وإن شاء في الأخريين، وإن شاء في الأولى والرابعة، وإن شاء في الثانية والثالثة، وأفضلها في الأوليين، وكذا قال القدوري في "شرح مختصر الكرخي" حيث قال فالأفضل أن يقرأ في الأوليين، وإن قرأ

في الأخريين أو في الثانية والثالثة جاز. وقال في "خلاصة الفتاوى" : واجبات الصلاة عشرة وذكر منها تعيين القراءة في الأوليين، وفي "المحيط" : القراءة في الصلاة أنواع: فرض وواجب ومستحب ومكروه. أما الفرض فالقراءة في الأوليين ومثله في "القنية" و "التحفة" ، وقال هو صحيح من مذهب أصحابنا حتى لو تركها في الأوليين يقضيها في الأخريين وليست بشرط فيهما حتى لا تفسد الصلاة بترك القراءة فيهما. وأما واجب فقال في المحيط قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين وفي "الينابيع" القراءة فرض في ركعتين غير عين وله أن يقرأ في أي الاثنين شاء وهي واجبة في الأخريين من ذوات الأربع والثلاث وفي "التحفة" الجمع بين الفاتحة والسورتين في الأوليين واجب وليس بفرض.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on recitation in all rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1177)

م: (وقال الشافعي – رحمه الله – في الركعات كلها) ش: أي القراءة فرض في جميع ركعات الصلاة وبه قال مالك وأحمد حتى قالوا بفرضية الفاتحة في الكل، لكن مالكا أقام الأكثر مقام الكل، وعن مالك في رواية شاذة أن الصلاة صحيحة بدون القراءة. وقال المازري عن ابن سلبون أن أم القرآن ليست فرضا فيها. وقال ابن الماجشون: من ترك القراءة في ركعة من الصبح أو أي

Mas'alah: What is the Maliki view on recitation in three rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1178)

وقال مالك: في ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل تيسيرا [البناية] صلاة كانت تجزئ سجدتا السهو وهو بعيد عن الفقه والنظر. قاله ابن بطال وقال الشافعي في القديم: إن تركها ناسيا صحت صلاته معتمدة أثر عمر – رضي الله عنه – فإنه روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها شيئا فقيل له: كيف الركوع والسجود؟ قالوا: حسنا قال: فلا بأس إذا قلت فعل الصحابة وقولهم ليس بحجة عنده مع أنه ضعيف فكيف يتمسك به. م: (لقوله – عليه السلام – «لا صلاة إلا بقراءة وكل ركعة صلاة» ش: هذا الحديث رواه مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – عليه السلام – قال: «لا صلاة إلا بقراءة وكل ركعة صلاة» ، فما أعلن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعلنا وما أخفاه أخفيناه لكم. لكن: وكل ركعة صلاة ليس من الحديث، واستدلال المصنف بهذا الحديث للشافعي على وجوب القراءة في كل ركعة ليس بقائم لأنه ليس بصريح فيه، ونحن أيضا نستدل به على وجوب القراءة في الصلاة ولو استدل له بحديث المسيء في صلاته الذي أخرجه البخاري ومسلم في "الصحيحين" لكان أقوم وأصرح وفيه أنه – عليه السلام – قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي آخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» .

Mas'alah: What is the ruling on omitting recitation in the first pair of rak'ahs according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1187)

وعند أبي يوسف – رحمه الله – ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة، وإنما يوجب فساد الأداء، لأن القراءة ركن زائد، ألا ترى أن للصلاة وجودا

بدونها غير أنه لا صحة للأداء إلا بها وفساد الأداء لا يزيد على تركه. [البناية] القراءة، وإن قدر على الأذكار والأفعال قد فسدت بترك القراءة بالإجماع ومع صفة الفساد للأفعال لا بقاء للتحريمة، وفي "مبسوط شيخ الإسلام" إذا أفسد الأداء بحيث لا يمكن إصلاحه تنقطع التحريمة كالبيع إذا هلك قبل القبض انفسخ العقد لأنه فات المعقود عليه بحيث لا يرجى وجوده، فكذلك هاهنا التحريمة شرعت للأداء، فإذا فسد فقد فات المعقود عليه بحيث لا يرجى وجوده، فتنقطع التحريمة، وفي "مبسوط شيخ الإسلام" لما فسدت الأفعال صارت بمنزلة أفعال ليست هي من الصلاة، ومن فعل في صلاته أفعالا ليست من الصلاة تبطل بها التحريمة كالتكلم والحديث العمد. م: (وعند أبي يوسف ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة) ش: لأنه يوجب فساد الأداء لا بطلانه [وفساد الأداء لا يزيد على تركه] وهو معنى قوله م: (وإنما يوجب فساد الأداء) ش: لا بطلانه، وفساد الأداء لا يزيد على ترك الأداء بعد التحريمة م: (لأن القراءة ركن زائد ألا ترى أن للصلاة وجودا بدونها) ش: أي بدون القراءة حقيقة كما في الأمي والمقتدين م: (غير أنه) ش: أي غير أن الشأن هو استثناء من قوله ركن زائد تقريره أن القراءة وإن كانت ركنا زائدا م: (ولكن لا صحة للأداء إلا بها) ش: أي بالقراءة لأنها تؤثر في إزالة صفة الصلاة وهي صحة الأداء، وإن كانت لا تؤثر في إزالة [صحة] أصل الصلاة حتى تصير باطلة. م: (وفساد الأداء لا يزيد على تركه) ش: أي على ترك الأداء بمعنى أن الفساد ليس بأقوى حالا من الترك لما أن الفساد عبارة عن زوال الوصف دون الأصل، وزوال الأصل أقوى من زوال الوصف فترك الأداء إذا لم يوجب بطلان التحريمة ففساد الأداء أولى أن لا يوجب، وصورة ترك الأداء أن يحرم للصلاة، فقام طويلا ولم يأت بشيء من الأركان، ولو عدم الأداء أصلا بقيت التحريمة، وهذا لأن مبتدأ التحريمة صحيحة قبل مجيء أوان القراءة لأنها شرعت بتحريم أعمال الدنيا، ثم يؤدي الأفعال في تلك التحريمة. فإن قلت: ما ذكرتم تأخير لا ترك فلا يكون

مفيدا. قلت هذا ترك قبل اشتغاله بأداء، وإنما يعرف كونه تأخيرا إذا اشتغل بالأداء فقيل اشتغاله به يصح إطلاق اسم الترك عليه. قال السغناقي: كذا قاله العلامة شمس الدين الكردري – رحمه الله –، قال الأكمل: وفيه نظر لأن للخصم حينئذ أن يقول لا نسلم أن الفساد لا يزيد على مثل هذا الترك. قلت لم تفرق بينه وبين إذا أسلم أن الترك لا يبطل التحريمة كيف يسلم زيادة الفساد على الترك. فإن قلت: ما الفرق بينه وبين الكلام والحديث العمد فإنهما يبطلان التحريمة دون الترك.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory recitation (qira'a) in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=67)

(ومنها القراءة) وفرضها عند أبي حنيفة – رحمه الله – يتأدى بآية واحدة وإن كانت قصيرة. كذا في المحيط وفي الخلاصة وهو الأصح. كذا في التتارخانية والمكتفي بها مسيء. كذا في الوقاية ثم عنده إذا قرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان نحو قوله تعالى {ثم قتل كيف قدر} [المدثر: 20] {ثم نظر} [المدثر: 21] يجوز بلا خلاف بين المشايخ فلو قرأ آية هي كلمة واحدة ك {مدهامتان} [الرحمن: 64] أو آية هي حرف كصاد نون قاف فيه اختلاف بين المشايخ. كذا في المصفى والأصح أنه لا يجوز. كذا في شرح المجمع لابن الملك وهكذا في الظهيرية والسراج الوهاج وفتح القدير. إذا قرأ آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض في ركعة والبعض في أخرى عامتهم على أنه يجوز كذا في المحيط وهو الأصح كذا في الكافي ومنية المصلي. وأما حد القراءة فنقول تصحيح الحروف أمر لا بد منه فإن صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه أخذ عامة المشايخ هكذا في المحيط

وهو المختار. هكذا في السراجية وهو الصحيح. هكذا في النقاية وعلى هذا نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والإيلاء والبيع. وأما محل القراءة ففي الفرائض الركعتان هكذا في المحيط ثنائيا كان أو ثلاثيا أو رباعيا وسواء كانتا أوليين أو أخريين أو مختلفتين. هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم حتى لو لم يقرأ في واحدة منه أو قرأ في واحدة فقط فسدت صلاته. كذا في الشمني شرح النقاية وفي الوتر والنفل الركعات كلها. هكذا في المحيط. ولو قرأ في حالة النوم الأصح أنه لا يجوز كذا في الظهيرية. ولا تجوز القراءة بالفارسية إلا بعذر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه يفتى. هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ويجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله – بالفارسية وبأي لسان كان وهو الصحيح ويروى رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد. هكذا في الهداية وفي الأسرار هو اختياري

وفي التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وهو الأصح. هكذا في مجمع البحرين.

Mas'alah: Does the validity of prayer depend on reciting Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=26)

في الصلاة فلو صحت الصلاة بدونها لما صحت هذه القسمة.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah an obligatory element (rukn) of prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=52)

"فقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة إليها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في الفاتحة ولمالك رحمه الله تعالى فيهما له قوله عليه الصلاة والسلام" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها "وللشافعي رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب "ولنا قوله تعالى: {فاقرأوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما" وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم "لقوله عليه الصلاة والسلام" إذا أمن الإمام فأمنوا "ولا متمسك لمالك رحمه الله تعالى في قوله عليه الصلاة والسلام" إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين "من حيث القسمة لأنه قال في آخره" فإن الإمام يقولها ".

Mas'alah: What is the ruling on recitation for the one praying alone regarding time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=57)

بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد أحدهما

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation that suffices in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=57)

"وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة" لأنه لا يسمى قارئا بدونه فأشبه قراءة ما دون الآية وله قوله تعالى: {فاقرأوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] من غير فصل إلا أن ما دون الآية خارج والآية ليست في معناه

Mas'alah: In which rak'ahs is recitation (qira'ah) obligatory in obligatory prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=78)

فصل في القراءة "القراءة في الفرض واجبة في الركعتين" وقال الشافعي رحمه الله في الركعات كلها لقوله

عليه الصلاة والسلام "لا صلاة إلا بقراءة وكل ركعة صلاة" وقال مالك رحمه الله في ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل تيسيرا. ولنا قوله تعالى: {فاقرأوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار وإنما أوجبنا في الثانية استدلالا بالأولى لأنهما يتشاكلان من كل وجه فأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما والصلاة فيما روي مذكورة صريحا فتنصرف إلى الكاملة وهي الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما إذا حلف لا يصلي "وهو مخير في الأخريين" معناه إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبح كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم إلا أن الأفضل أن يقرأ لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية "والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر" أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا رحمهم الله ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة أي يقول سبحانك اللهم وأما الوتر فللاحتياط. قال: "ومن شرع في نافلة ثم أفسدها قضاها" وقال الشافعي رحمه الله لا قضاء عليه لأنه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا أن المؤدي وقع قربة فيلزم الإتمام ضرورة صيانته عن البطلان "وإن صلى أربعا وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين" لأن

الشفع الأول قد تم والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزما هذا إذا أفسد الأخريين بعد الشروع فيهما ولو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الأخريين وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر ولهما أن الشروع يلزم ما شرع فيه ومالا صحة له إلا به وصحة الشفع الأول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة الظهر لأنها نافلة وقيل يقضي أربعا احتياطا لأنها بمنزلة صلاة واحدة "وإن صلى أربعا ولم يقرأفيهن شيئا أعاد ركعتين" وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله يقضي أربعا وهذه المسئلة على ثمانية أوجه. والأصل فيها أن عند محمد رحمه الله ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يوجب بطلان التحريمة لأنها تعقد للأفعال وعند أبي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة وإنما يوجب فساد الأداء لأن القراءة ركن زائد.

ألا ترى أن للصلاة وجودا بدونها غير أنه لا صحة للأداء إلا بها وفساد الأداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وعند أبي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة وفي إحداهما لا يوجب لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا إذا ثبت هذا نقول إذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لأن التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الأول عندهما فلم يصح الشروع في الشفع الثاني وبقيت عند أبي يوسف رحمه الله فصح الشروع في الشفع الثاني ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الأربع عنده "ولو قرأ في الأوليين لا غير فعليه قضاء الأخريين بالإجماع" لأن التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الأول "ولو قرأ في الأخريين لا غير فعليه قضاء الأوليين بالإجماع" لأن عندهما لم يصح

الشروع في الشفع الثاني وعند أبي يوسف رحمه الله إن صح فقد أداها "ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين فعليه قضاء الأخريين بالإجماع ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين بالإجماع ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين على قول أبي يوسف رحمه الله عليه قضاء الأربع وكذا عند أبي حنيفة رحمه الله" لأن التحريمة باقية وعند محمد رحمه الله عليه قضاء الأوليين لأن التحريمة قد ارتفعت عنده وقد أنكر أبو يوسف رحمه الله هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد رحمه الله لم يرجع عن روايته عنه "ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير قضى أربعا عندهما وعند محمد رحمه الله قضى ركعتين ولو قرأ في إحدى الأخريين لا غير قضى أربعا عند أبي يوسف رحمه الله وعندهما ركعتين" . قال: "وتفسير قوله عليه الصلاة والسلام" لا يصلي بعد صلاة مثلها "يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام" لقوله عليه الصلاة والسلام "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم" ولأن الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه. واختلفوا في كيفية القعود والمختار أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد لأنه عهد مشروعا في الصلاة "وإن افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله" وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس لأن الشروع معتبر بالنذر له أنه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحت بدونه بخلاف النذر لأنه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام

لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ رحمهم الله "ومن كان خارج المصر تنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئ إيماء" لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء ولأن النوافل

غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه القافلة أو ينقطع هو عن القافلة. أما الفرائض فمختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من سائرها والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز في المصر أيضا ووجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر والحاجة إلى الركوب فيه أغلب "فإن افتتح التطوع راكبا ثم يبني وإن صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل" لأن إحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فإذا أتى بهما صح وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يستقبل إذا نزل أيضا وكذا عن محمد رحمه الله إذا نزل بعد ما صلى ركعة والأصح هو الأول وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation that suffices in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=45)

وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة لأنه لا يسمى قارئا بدونه فأشبه قراءة ما دون الآية وله قوله تعالى { فاقرؤوا ما تيسر من القرآن } من غير فصل إلا أن ما دون الآية خارج والآية ليست في معناه

Mas'alah: In which rak'ahs is recitation obligatory in obligatory prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=58)

القراءة في الفرض واجبة في الركعتين وقال الشافعي رحمه الله في الركعات كلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بقراءة وكل ركعة صلاة وقال مالك رحمه الله في ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالى { فاقرؤوا ما تيسر من القرآن } والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار وإنما أوجبنا في الثانية استدلالا بالأولى لأنهما يتشاكلان من كل وجه فأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite in prayer according to the people of Madinah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=234)

وقال بعض اهل المدينة بقول ابي حنيفة من صلى صلاة فلم يقرا فيها فليعد الصلاة منهم مالك بن انس ومن قال بقوله

Mas'alah: What is the ruling on prayer without reciting Fatiha and another surah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=237)

والشعبي قالا صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين ما قرأت قال اني جهزت جيشا حتى او ردتها الشام ولا يجوز صلاة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها

Mas'alah: What is the ruling on omitting recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=237)

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل ذلك له قال انما جهزت عيرا الى الشام فلم ازل

Mas'alah: What is the ruling on prayer without reciting Umm al-Quran?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=238)

ارحلها منقلة منقلة حتى وردت الشام فأعاد وأعادوا الصلاة وهذا اوثق الحديثين عندنا واشبههما بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلاة فلم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج

Mas'alah: Is it permissible to recite while bowing or prostrating?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=321)

قال محمد بن الحسن فقد صارت الركعة الآولى بين القراءتين وقد جاء أنه لا ينبغي أن يقرأ الرجل راكعا ولا ساجدا فكيف يقرأ حين ركوعه وسجوده

Mas'alah: Can tasbih substitute for recitation in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=52)

وإن سبح فيهما أجزأه (ف) ،

Mas'alah: What is the minimum amount of recitation required in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=52)

ومقدار الفرض آية في كل ركعة (سم ف) ،

Mas'alah: What is the wajib recitation in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=52)

والواجب الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=56)

فصل (القراءة فرض في ركعتين) لقوله تعالى :) فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ([المزمل : 20] ولا يفترض في غير الصلاة فتعين في الصلاة . وقال عليه الصلاة والسلام : ' القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين ' أي تنوب عنها كقولهم : لسان الوزير لسان الأمير (سنة في الأخريين ، وإن سبح فيهما أجزأه) وقد بيناه .

Mas'alah: What is the minimum amount of Quran recitation required in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=56)

قال : (ومقدار الفرض آية في كل ركعة) وقالا : ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها ، لأن القرآن اسم للمعجز ولا معجز دون ذلك . وله قوله تعالى :) فاقرؤوا ما تيسر منه ([المزمل : 20] من غير تقييد ، وما دون الآية خارج فبقي ما وراءه ، ولا يفترض قراءة الفاتحة في الصلاة لإطلاق ما تلونا ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ' إلى غيره من الأحاديث أخبار آحاد لا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بها فيحمل على الوجوب دون الفرضية كما قلنا

Mas'alah: What is the wajib recitation in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=56)

(والواجب الفاتحة والسورة أو

"" "" "" صفحة رقم 62 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the wajib recitation in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=57)

ثلاث آيات) لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) واظب على ذلك من غير ترك ، ولذلك وجب سجود السهو بتركه ساهيا

Mas'alah: What is the ruling on recitation (qira'ah) in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=271)

(والقراءة) لقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20]

Mas'alah: Is reciting Fatiha an obligatory pillar of prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=289)

ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء) فقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا، وكذا ضم السورة إليها خلافا للشافعي – رحمه الله – في الفاتحة ولمالك – رحمه الله – فيهما. له قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها» [العناية] الواحدة كالفعل الواحد، ولهذا يؤثر الفساد الواقع في أولها في آخرها فيكتفي بها مرة واحدة. (وعنه) أي عن أبي حنيفة وهو رواية أبي يوسف (إنه يأتي بها احتياطا) ؛ لأن العلماء اختلفوا في التسمية أنها من الفاتحة أم لا، وعليه قراءة الفاتحة في كل ركعة فكان عليه قراءتها في كل ركعة ليكون أبعد عن الاختلاف. قال المصنف (وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا عند محمد فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة) ؛ لأنه أقرب إلى متابعة المصحف، ولا يأتي بها فيما يجهر لئلا يختلف نظم القراءة. قال (ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة) اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة، فذهب علماؤنا إلى ركنية قراءة آية، والشافعي إلى ركنية الفاتحة، ومالك إلى ركنية الفاتحة وضم سورة معها (له قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها») ووجه الاستدلال به ظاهر،

وللشافعي – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» . ولنا قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] والزيادة عليه بخبر

الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما

Mas'alah: What is the chapter on recitation (qira'ah) in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=318)

[فصل في القراءة] (فصل في القراءة) لما فرغ من بيان صفة الصلاة وكيفيتها وبيان أركانها وفرائضها وواجباتها وسننها ذكر أحكام القراءة التي هي من أركان الصلاة في فصل على حدة لزيادة أحكام تعلقت بها دون سائر الأركان، وابتدأ بذكر الجهر

. . . . . [العناية] والإخفاء دون ذكر القدر، وإن كان العكس متعينا؛ لأن القدر معنى راجع إلى الذات، والجهر والإخفاء راجع إلى الصفة والذات قبل الصفة؛ لأن الجهر من صفات الأداء الكامل والقدر يعمه والقاصر أيضا، فكان الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed recitation of the Fatiha in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=325)

ولهما وهو الفرق بين الوجهين أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة، فلو قضاها في الأخريين تترتب الفاتحة على السورة، وهذا خلاف الموضوع، بخلاف ما إذا ترك السورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع، ثم ذكر هاهنا ما يدل على الوجوب، وفي الأصل بلفظة الاستحباب لأنها إن كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة

فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه [العناية] غير مشروعة (ولهما) وهو الفرق بين الوجهين (أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة، فلو قضاها في الأخريين تترتب الفاتحة على السورة) إذ التقدير أنه قرأ السورة ثم يقضي الفاتحة في الشفع الثاني، والذي وقع في الشفع الثاني بعد الذي وقع في الشفع الأول فتكون الفاتحة بعد السورة (وهو خلاف الموضوع) ونوقض بترتب الفاتحة التي في الشفع الثاني على السورة التي في الركعة الثانية من الشفع الأول فإنه يرتب الفاتحة على السورة وهو مشروع لا محالة. وأجيب بأن ذلك على وجه الدعاء. وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في قراءة الفاتحة على وجه قراءة القرآن. ولقائل أن يقول: الفاتحة الواقعة في الشفع الثاني تجعلها كالواقعة في الشفع الأول فلنقدر أنها وقعت قبل السورة حكما؛ لأن ذلك محلها فتكون السورة مترتبة على الفاتحة دون العكس. والجواب أن تقديرها كالواقعة في الشفع الأول لضرورة تدارك الفارط إن أمكن، وليس بممكن لاستلزامه تغير المحسوس، والضروري ضعيف لا يثبت به تغير المحسوس (بخلاف ما إذا ترك السورة؛ لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع) وهو ترتب السورة على الفاتحة. والجواب عن قول أبي يوسف أنا لا نسلم أن السورة في الأخريين غير مشروعة قال الإمام فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير: إن السورة في الأخريين مشروعة نفلا، ولهذا لو قرأ فيهما لا يلزمه سجود السهو. وقوله: (ثم ذكر هاهنا) أي في الجامع الصغير (ما يدل على الوجوب) ؛ لأنه قال: قرأ فيكون بمنزلة الأمر بل آكد، وفي الأصل بلفظ الاستحباب؛ لأنه قال: إذا ترك السورة في الأوليين أحب إلي أن يقضيها. أما وجه ما ذكره في الجامع الصغير فقد بيناه، وأما وجه ما ذكره في الأصل فما قال في الكتاب (؛ لأنها) أي السورة (إن كانت مؤخرة عن الفاتحة فغير موصولة بالفاتحة الأولى) لوقوع الفصل بالفاتحة الثانية (فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه) ولم يذكر الشق الآخر وهو أن تكون السورة متقدمة على الفاتحة لبعده؛ لأنه

يفضي إلى

Mas'alah: What is the definition of recitation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=327)

وفي لفظ الكتاب إشارة إلى هذا. وعلى هذا الأصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك (

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation required in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=327)

وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة - رحمه الله -، [العناية] واعترض عليه بأن الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولا تسمى قراءة لعدم الصوت وهو فاسد؛ لأنه لم يجعل تصحيح الحروف مطلقا قراءة بل تصحيح الحروف باللسان قراءة ألا ترى إلى قوله؛ لأن القراءة فعل اللسان. قوله: (وفي لفظ الكتاب) قيل يعني في مختصر القدوري وهو ما ذكره في أول الفصل بقوله فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت، وقيل في المبسوط حيث قال وإن كان وحده وكانت صلاته يجهر فيها بالقراءة قرأ في نفسه إن شاء وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وشيخ الإسلام أول هذا الكلام نصرة لأبي جعفر بأنه أراد بقوله وقرأ في نفسه أن يسمع نفسه لا غيره، وبقوله وإن شاء جهر وأسمع نفسه أن يسمع نفسه وغيره فصار كأنه قال المنفرد فيما يجهر فيها بالقراءة بالخيار إن شاء أسمع نفسه لا غير وإن شاء أسمع نفسه وغيره، وهذا

كما ترى تأويل غير محتمل إذ ليس في كلام محمد ما يحتمله. وقوله: (وعلى هذا الأصل كل ما يتعلق بالنطق) يعني إذا قال أنت طالق أو أنت حر ولم يسمع نفسه وقع الطلاق والعتاق عند الكرخي خلافا للهندواني، وكذا إذا جهر بهما وخافت بالاستثناء أو الشرط بحيث إنه لم يسمع نفسه لم يقعا في الاستثناء أصلا وتأخرا إلى وجود الشرط عند الكرخي، وعند الهندواني يقعان في الحال، وعلى هذا التسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة. قال (وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة) القراءة في الصلاة إما أن تكون في الحضر أو في السفر، فإن كانت في الحضر فهي على ثلاثة أقسام: قسم يتعلق به الجواز، وقسم يخرج به عن حد الكراهة، وقسم يدخل به في حد الاستحباب. وإن كانت في السفر فإما أن يكون المصلي في عجلة من السير أو أمنة وقرار، والحكم ما ذكرنا خلا أن للعجلة تأثيرا في التخفيف (وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة) سواء كانت في الحضر أو في السفر (عند أبي حنيفة آية) واحدة إن كانت

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation required in prayer according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=328)

وقالا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) لأنه لا يسمى قارئا بدونه فأشبة قراءة ما دون الآية. وله قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] من غير فصل [العناية] كلمتين فصاعدا فبلا خلاف بين المشايخ، وإن كانت كلمة واحدة كمدهامتان أو حرفا واحدا كص ون وق، ففيه اختلاف المشايخ (وقالا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) كآية الكرسي وآية المداينة (لأن الرجل لا يسمى قارئا بدونه) أي بدون المذكور من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة (فأشبه) قراءته (قراءة ما دون الآية) وقراءة

ما دون الآية غير مجزئة فكذلك قراءة الآية، وحقيقة كلامهما أن الآية الواحدة وإن كانت قرآنا حقيقة إلا أنه في العرف ينطلق على ثلاث آيات أو آية طويلة فيصار إليه (ولأبي حنيفة قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] من غير فصل) بين آية فما فوقها، وهذا؛ لأن الآية الواحدة قرآن حقيقة وحكما، أما حقيقة فظاهر، وأما حكما

Mas'alah: What is the ruling on reciting less than a verse in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=329)

إلا أن ما دون الآية خارج والآية ليست في معناه

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency of less than three verses in recitation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=333)

والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج

Mas'alah: What is the ruling on recitation in obligatory prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=447)

فصل) في القراءة (القراءة في الفرض واجبة في الركعتين) وقال الشافعي – رحمه الله – في الركعات كلها لقوله – عليه الصلاة والسلام – "لا صلاة إلا بقراءة، وكل ركعة

صلاة" وقال مالك – رحمه الله – في ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل تيسيرا. [العناية] [فصل في القراءة] فصل) : لما فرغ من بيان الصلوات المفروضات والواجبات والنوفل على الترتيب شرع في بيان القراءة التي يختلف وجوبها بحسب اختلاف هذه الصلوات. واعلم أن مسألة القراءة في الفرائض الرباعية مخمسة، فعندنا هي فرض في الركعتين، وقال الشافعي: في الركعات كلها، وقال مالك في ثلاث ركعات، وقال الحسن البصري في ركعة واحدة، وقال أبو بكر الأصم: القراءة في الصلاة سنة كسائر الأذكار، وهو فاسد؛ لأن سائر الأذكار حين شرع شرع سنة وجبت المخافتة بها على كل حال، وهاهنا وجب الجهر بالقراءة في أكثر الصلوات بل في كلها من حيث الأصل، فلو كانت سنة لكانت مخافتة؛ لأن مبنى التطوعات على الخفية والكتمان، على أنه مخالف لظاهر النص وخرق للإجماع. ووجه قول الحسن قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] وهو لا يقتضي التكرار، ولا يلزم اركعوا واسجدوا فإن التكرار فرض؛ لأنه ثبت ذلك بفعل النبي – عليه الصلاة والسلام –، والجواب عنه القول بالموجب، وهو أنا نسلم ذلك لكنه لا ينافيه، فيجوز أن يثبت بدليل آخر كما سنذكره. ووجه قول مالك أن القراءة

ولنا قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالا بالأولى لأنهما يتشاكلان من كل وجه، [العناية] تجب أن تكون واجبة في جميع الركعات لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة إلا بقراءة» لكنا أقمنا الأكثر مقام الكل تيسيرا. ووجه قول الشافعي الحديث، وذلك؛ لأن كل ركعة صلاة بدليل أنه لو حلف لا يصلي فصلى ركعة حنث. ولنا قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] على ما تقدم، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار على ما عرف في الأصول، وما ذكرتم خبر واحد فلا يعارضه ولا يزاد به

عليه (وإنما أوجبنا في الثانية استدلالا بالأولى) إلحاقا بها بالدلالة (؛ لأنهما) أي الأولى والثانية (يتشاكلان من كل وجه) فإن قيل: لا نسلم ذلك؛ لأنهما يفترقان من

Mas'alah: What is the chapter on recitation in prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=29)

باب في القراءة في الصلاة

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding recitation as a pillar in prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=32)

قوله وقال أبو يوسف إلخ فأبو يوسف جعل القرأة ركنا زائدا ففواته في الشفع الأول لا يمنع صحة الشروع في الشفع الثاني ومحمد جعلها ركنا أصليا

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah an obligatory element (rukn) in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=51)

(قوله: ثم يقرأ فاتحة الكتاب) سميت فاتحة؛ لأنها يفتتح بها القراءة أي يبدأ وتسمى

الوافية؛ لأنها لا تنتصف في الصلاة وتسمى السبع المثاني؛ لأنها تثنى في كل ركعة ثم قراءتها لا تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة إليها خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما لنا قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] والتعيين ينفي التيسير.

Mas'alah: What is the minimum recitation that suffices in prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=57)

(قوله: وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القراءة عند أبي حنيفة) يريد ما دون الآية مثل قوله تعالى {لم يلد} [الإخلاص: 3] ومثل قوله {ولم يولد} [الإخلاص: 3] ، ولو تهجى آية من القرآن لم يجزه عن القراءة.

Mas'alah: What are the five categories of recitation in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=57)

وفي المحيط القراءة في الصلاة على خمسة أوجه فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه فالفرض ما يتعلق به الجواز وهو آية تامة عند أبي حنيفة فإن كانت الآية كلمتين تجوز كقوله تعالى {ثم نظر} [المدثر: 21] وإن كانت كلمة واحدة مثل {مدهامتان} [الرحمن: 64] أو حرفا واحدا مثل "ص" و "ن" ففيه اختلاف المشايخ والأصح أنه لا يجوز وفي الخجندي يجوز بقوله {مدهامتان} [الرحمن: 64] ؛ لأنها

آية قصيرة والواجب قراءة الفاتحة والسورة، والمسنون أن يقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وهو من الحجرات إلى البروج، وقيل في الظهر دون الفجر؛ لأنه وقت شغل تحرزا عن الملل، وفي العصر والعشاء بأوساطه وهو من البروج إلى لم يكن وفي المغرب بقصاره وهو من إذا زلزلت إلى آخره والمستحب أن يقرأ في الفجر إذا كان مقيما في الركعة الأولى قدر ثلاثين آية أو أربعين سوى الفاتحة، وفي الثانية قدر عشرين إلى ثلاثين سوى الفاتحة والمكروه أن يقرأ الفاتحة وحدها أو الفاتحة ومعها آية أو آيتان أو يقرأ السورة بغير الفاتحة، ولو قرأ في الركعة الأولى سورة وفي الأخرى سورة فوقها يكره، وإذا قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس يقرأ في الثانية قل أعوذ برب الناس أيضا وعلى هذا قراءة الآيات إذا قرأ في الأولى آية فإنه يكره أن يقرأ في الأخرى آية من سورة فوقها.

Mas'alah: What is the minimum recitation according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=57)

(قوله: وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزئ أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) كآية الكرسي وآية الدين وقولهما في القراءة احتياط والاحتياط في العبادات أمر حسن، وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء؛ لأن للسفر أثرا في إسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى وهذا إذا كان على عجلة من السير فإن كان في أمنة وقرار يقرأ في الفجر نحو البروج وانشقت؛ لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ثم على قولهما لو قرأ آية قصيرة ثلاث مرات قال بعضهم لا يجوز، وقال بعضهم ويجوز.

Mas'alah: Does repeating half a verse or a single word multiple times count as valid recitation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=57)

وفي الفتاوى إذا قرأ نصف آية مرتين أو كرر كلمة واحدة من آية واحدة مرارا حتى يبلغ آية تامة لا يجوز

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah obligatory or a necessary act in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=193)

(باب قراءة فاتحة الكتاب واجبة وليس بفريضة)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=194)

أبو داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال (لي) رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب" .

Mas'alah: What is the meaning of 'No prayer without al-Fatihah'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=195)

"لا صلاة إلا بفاتحة الكتابة" . نظير قوله عليه السلام: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" . أخرجه أبو داود، وصححه أبو محمد عبد الحق. والمراد نفي الفضيلة كذا هذا.

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation required in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=76)

وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئ أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. ـــــــ الفضل: يخفيه الإمام والمقتدي. وفي الهداية تبعا للسرخسي: أنه المختار (ولا يقنت في صلاة غيرها) إلا لنازلة في الجهرية، وقيل: في الكل. (وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها) على طريق الفرضية بحيث (لا يجوز غيرها) وإنما منعين الفاتحة على طريق الوجوب (ويكره) للمصلي (أن يتخذ سورة) غير الفاتحة (لصلاة بعينها) بحيث (لا يقرأ غيرها) ؛ لما فيه من هجران الباقي، وإيهام التفضيل، وذلك كقراءة سورة السجدة وهل أتى الفجر كل جمعة، وهذا إذا رأى ذلك حتما واجبا لا يجوز غيره، أما إذا علم أنه يجوز أي سورة قرأها ولكن يقرأ هاتين السورتين تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكره، بل يندب، لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحيانا؛ كي لا يظن جاهل أنه لا يجوز غيرهما. (وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن) ولو دون الآية (عند أبي حنيفة) واختاره المصنف، ورجحها في البدائع، وفي ظاهر الرواية آية تامة طويلة كانت أو قصيرة، واختارها المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة، كذا في التصحيح، (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئ أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة)

قال في الجوهرة: وقولهما في القراءة احتياط، والاحتياط في العبادات أمر حسن. اه

Mas'alah: Is recitation obligatory in the first two rak'ahs of obligatory prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=91)

والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الأوليين، وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت.

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation that suffices in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=39)

(وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن) ولو دون الآية (عند أبي حنيفة) واختاره المصنف، ورجحها في البدائع، وفي ظاهر الرواية آية تامة طويلة كانت أو قصيرة، واختارها المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة، كذا في التصحيح، (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئ أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) قال في الجوهرة: وقولهما في القراءة احتياط، والاحتياط في العبادات أمر حسن. اهـ.

Mas'alah: What is the minimum requirement for recitation in silent prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=15)

وحد القراءة في هاتين الصلاتين أن يصحح الحروف بلسانه على وجه يسمع من نفسه

أو يسمع منه من قرب أذنه من فيه، فأما ما دون ذلك فيكون تفكرا ومجمجة لا قراءة، فإن كان وحده يخافت في هاتين الصلاتين كالإمام، فأما في صلاة الجهر فيتخير، فإن شاء خافت؛ لأن الجهر لإسماع من خلفه وليس خلفه أحد، وإن شاء جهر، وهو أفضل؛ لأنه يكون مؤديا صلاته على هيئة الصلاة بالجماعة والمنفرد مندوب إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person who learns a surah during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=125)

وفي الإملاء عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – كان يقول أولا في الأمي يتعلم السورة في خلال الصلاة أنه يقرأ ويبني كالقاعد يقدر علي القيام ثم رجع عن ذلك وقال إن صلاة الأمي ضرورة محضة حتى لا يجوز ترك القراءة مع القدرة في النفل والفرض فهو قياس المومئ يقدر على الركوع والسجود والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if an illiterate person learns a surah during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=180)

قال: (أمي تعلم سورة وقد صلى بعض صلاته فقرأها فيما بقي فصلاته فاسدة مثل الآخرين) لزوال أميته في خلال الصلاة، وكذلك لو كان قارئا في الابتداء فصلى بعض الصلاة بقراءة ثم نسي فصار أميا فصلاته فاسدة مثل الآخرين، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعند زفر – رحمه الله تعالى – لا تفسد في الموضعين جميعا، وعند

أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا تعلم السورة استقبل، وإذا نسي بنى استحسانا لزفر – رحمه الله تعالى –، إذ فرض القراءة في الركعتين ألا ترى أن القارئ لو ترك القراءة في الركعتين الأوليين وقد قرأ الأخريين أجزأه، فإذا كان قارئا في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في الأوليين فعجزه عنه بعد ذلك لا يضره كتركه مع القدرة، وإذا تعلم السورة وقرأ في الأخريين فقد أدى فرض القراءة فلا يضره عجزه عنه في الابتداء كما لا يضره تركه وأبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – قالا: إذا تعلم السورة في خلال الصلاة فلو استقبلها كان مؤديا لها على أكمل الوجوه فأمرناه بالاستقبال، فأما إذا نسي القراءة فلو أمرناه بالاستقبال كان مؤديا جميع الصلاة بغير قراءة، فالأولى هو البناء ليكون مؤديا بعضها بقراءة وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول حين افتتحها وهو أمي، فقد انعقدت صلاته بصفة الضعف، فحين تعلم السورة فقد قوي حاله، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز كالعاري إذا وجد الثوب في خلال الصلاة، وكالمتيمم إذا وجد الماء في خلالها، وإذا كان قارئا في الابتداء فقد التزم أداء جميع الصلاة بقراءة ثم عجز عن الوفاء بما التزم فكان عليه الاستقبال في الفصلين، هذا وكذلك إن كان الإمام قارئا فقرأ في الركعتين الأوليين ثم أحدث فاستخلف أميا فسدت صلاتهم إلا على قول زفر – رحمه الله تعالى –، فإنه يقول: الإمام الأول أدى فرض القراءة وليس في الأخريين قراءة، فاستخلاف القارئ والأمي فيه سواء. (ولنا) أن القراءة فرض في جميع الصلاة تؤدى في موضع مخصوص، فإذا كان الإمام قارئا فقد التزم أداء جميع الصلاة بقراءة، والأمي عاجز عن ذلك فلا يصلح خليفة له، واشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له يفسد صلاته، كما لو استخلف صبيا أو امرأة، وعلى هذا لو رفع رأسه من آخر السجدة ثم سبقه الحدث فاستخلف أميا فسدت صلاته وصلاة القوم عندنا، فأما إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فاستخلف أميا فهو على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وصاحبيه.

Mas'alah: What is the minimum recitation required in each rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=219)

قال: (وإذا قرأ في كل ركعة من صلاته بآية أجزأه) في قول أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – الآخر قصيرة كانت أو طويلة، وفي قوله الأول وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تجزئ ما لم يقرأ في كل ركعة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وفي بعض الروايات عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يجزئه أقل من ثلاث آيات

لأن الواجب عليه قراءة المعجزة وهي السورة وأقصرها الكوثر وهي ثلاث آيات، ولأنه لا بد أن يأتي بما يسمى به قارئا، ومن قال: {ثم نظر} [المدثر: 21] أو قال: {مدهامتان} [الرحمن: 64] لا يسمى به قارئا وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – استدل بقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] والذي تيسر عليه قراءة آية واحدة فيكون ممتثلا للأمر، ولأنه يتعلق بالقراءة حكمان جواز الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض، ثم في أحد الحكمين لا فرق بين الآية القصيرة والطويلة، فكذلك في الحكم الآخر، وهو بناء على الأصل الذي بيناه لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الركن يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم.

Mas'alah: How much Quran must a woman with istihadah recite in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=661)

وما تردد بين المباح والبدعة لا يؤتى به فإن التحرز عن البدعة واجب، وفيما تصلي تقرأ في كل ركعة آية واحدة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وثلاث آيات عندهما قدر

ما يتم به فرض القراءة ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من يقول: تقرأ الفاتحة في الأوليين من المكتوبة، وفي السنن في كل ركعة؛ لأن الفاتحة تعينت واجبة في حق العمل فلا تترك قراءتها، ولا تقرأ السورة معها كما لا تقرأ خارج الصلاة آية تامة من القرآن؛ لأن ما تردد بين السنة والبدعة لا يؤتى به، وكذلك لا تمس المصحف ولا تدخل المسجد؛ لأنها في كل وقت على احتمال أنها حائض، وليس للحائض مس المصحف ولا دخول المسجد ولا قراءة آية تامة من القرآن، فإن سمعت سجدة فسجدت كما سمعت سقطت عنها؛ لأنها إن كانت طاهرة فقد أدت ما لزمها، وإن كانت حائضا فلا تجب السجدة على الحائض بالسماع، وإن سجدت بعد ذلك يلزمها أن تعيدها بعد عشرة أيام لجواز أن سماعها كان في حالة الطهر فلزمتها السجدة ثم أدت في حالة الحيض فلا تسقط عنها فإذا أعادت بعد عشرة أيام تيقنت أن إحداهما كانت في حالة الطهر، وإن حجت فلا تأتي بطواف التحية أصلا؛ لأنه سنة وما تردد بين السنة والبدعة لا يؤتى به فأما طواف الزيارة فركن الحج لا بد أن تأتي به ثم تعيده بعد عشرة أيام لتتيقن أن أحدهما حصل في حالة الطهر فتتحلل به بيقين وتأتي بطواف الصدر ثم لا تعيده؛ لأن طواف الصدر واجب على الطاهر دون الحائض، فإن كانت حائضا فليس عليها ذلك، وإن كانت طاهرة فقد أتت به ولا يطؤها زوجها؛ لأن الوطء لا تتحقق فيه الضرورة ولكنه اقتضاء للشهوة، وهو حرام في حالة الحيض.

Mas'alah: What is the obligatory amount of Quranic recitation in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=426)

ويقرأ الفاتحة، وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء في كل واحدة من

الأولتين، وفرض القراءة مطلق آية. منحة السلوك حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم "رواه أبو داود، والحاكم (1) في المستدرك (2) ".

Mas'alah: How much should a woman recite in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=225)

وإذا صلت الفريضة لا تطيل المرأة بل تقرأ الفاتحة وسورة قصيرة، وقال بعض مشايخنا: تقرأ في الأوليين عند أبي حنيفة رحمه الله آية واحدة وثلاث آيات قصار، وعندهما بقدر ما تجوز به الصلاة، وقيل: تقرأ الفاتحة في الأوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن، ولا تقرأ غيرها. وقيل: إنها تقرأ في الأوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن، الفاتحة وسورة قصيرة أو ثلاث آيات؛ لأنها واجبة وهو الصحيح ولا تقرأ في الأخريين من المكتوبات أصلا عند بعض المشايخ، وعند بعضهم تقرأ وهو الصحيح، لأن قراءتها واجبة في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the minimum requirement for valid recitation in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=270)

أما معرفة حدها، فنقول: تصحيح الحروف أمر لا بد منه، ولا تصير قراءة إلا بعد تصحيح الحروف، فإن صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه؛ حكي عن الكرخي أنه يجزيه، وبه كان يفتي الفقيه أبو بكر الأعمش؛ لأن القراءة فعل اللسان، وذلك بإقامة

الحروف، لا بالسماع، فإن السماع فعل السامع، وإلى هذا أشار محمد رحمه الله في «الأصل» حيث قال: وإن كان وحده وكانت صلاة يجهر فيها بالقراءة قرأ في نفسه إن شاء، وإن جهر وأسمع نفسه داخلا في القراءة، لكان إسماع نفسه مستفادا من قوله قرأ في نفسه، فيكون قوله وأسمع نفسه تكرارا، وحكي عن الفقيه أبي جعفر (46ب1) الهندواني والشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه، وبه أخذ المشايخ؛ لأن هذا الكلام ما هو مسموع مفهوم، ألا ترى أن ألحان الطيور لا تسمى

كلاما مع أنها مسموعة لأنها غير مفهومة، وألا ترى أن الكتاب لا يسمى كلاما مع أنه بشرط وجود القراءة في نفسه. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الأصح أنه لا يجزيه ما لم يسمع أذناه ويسمع من بقربه، قال بعض مشايخنا التسمية على الذبيحة، والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والإيلاء والبيع فهو على هذا الاختلاف، وذكر القاضي الإمام علاء الدين في «شرح مختلفاته» أن الصحيح عندي أن في بعض يكتفي بسماعه، وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلا في البيع ولو أدنى المشتري صماخه من فم البائع فسمع يكفي، ولو سمع البائع بنفسه، ولم يسمعه المشتري لا يكتفى، وفيما إذا حلف لا يكلم فلانا، فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث، نص على هذا في كتاب الأيمان؛ لأن شرط الحنث وجود الكلام في محلها، فنقول في التطوع محل القراءة الركعات كلها.

Mas'alah: In which rak'ahs is recitation obligatory in obligatory prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=271)

وفي الفرائض محل القراءة الركعتان، حتى تفترض القراءة في الركعتين إن كانت الصلاة من ذوات المثنى يقرأ فيهما جميعا، وإن كانت الصلاة من ذوات الأربع يقرأ في الركعتين الأوليين، وفي الركعتين الأخريين هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبح، وإن شاء سكت.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a short verse in prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=272)

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إن المأمور به قراءة ما تيسر عليه من القرآن والآية القصيرة من القرآن حقيقة وحكما، أما حقيقة لا يشكل، وأما حكما، فإنها تحرم قرائتها على الجنب والحائض، أما ما دون الآية ليس لها حكم القرآن، ولهذا لا يحرم على الجنب والحائض قراته، هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a very short verse in prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=272)

وهما يقولان: الأمر المطلق ينصرف إلى ما يسمى قرآنا عرفا وقوله: {مدهآمتان} (الرحمن: 64) وقوله: {لم يلد} (الصمد: 3) لا يسمى قرآنا عرفا، لا يقصد بالقراءة عرفا للأمر المطلق لا ينصرف إليهما على قول أبي حنيفة إذا قرأ آية قصيرة هي كلمات

أو كلمتين نحو قوله فقيل: كيف قدرتم ما أشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ، كذا ذكر بعض المشايخ في «شرحه» ، وسيأتي بعد هذا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a single-word or single-letter verse in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=272)

وأما إذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله: {مدهآمتان} (الرحمن: 64) أو آية قصيرة هي حرف واحد نحو قوله ق. س. ز، فإن هذه آيات عند بعض القراء؟ اختلف المشايخ فيه، وإذا قرأ آية طويلة في ركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة قرأها في ركعتين والبعض في ركعة والبعض في ركعة، اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله، بعضهم قالوا: لا يجوز؛ لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة، وعامتهم على أنه يجوز فإن

بعض هذه الآيات تزيد على ثلاث آيات قصار أو تقدمها، فلا تكون قراءته أقل من قراءة ثلاث آيات قصار.

Mas'alah: What is the minimum recitation required for the validity of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=273)

وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف إذا كان الرجل لا يحسن إلا هذه الآية وهو قوله

تعالى: {الحمد لله رب العلمين} (الفاتحة) فله (أن) يقرأها مرة واحدة في الركعة، ولا يكررها في الركعة وتجوز صلاته، وهو قول أبي حنيفة، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أدنى ما يجوز من القراءة في الصلاة في؟ سورة في القرآن مثل {إنآ أعطينك الكوثر} (الكوثر) وإن قرأ بآيتين طويلتين أو بآية طويلة يكره مثل أقصر سورة في القرآن وإن لم تكن تلك الآيتين أو تلك الآية تشمل أقصر سورة في القرآن لا يجزيه وقراءة الفاتحة على التيقن ليس بفرض عندنا ولكنها وجب حتى يكره تركها، وقال الشافعي رحمه الله: فرض، حتى لو ترك حرفا منها لم تصح، واستدل بقوله عليه السلام «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ولمواظبة النبي عليه السلام على قراءتها في كل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatihah or with one or two verses in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=279)

وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة، أو قرأ الفاتحة ومعها آية أو آيتين، فذلك مكروه.Y

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Fatiha and reciting a sura instead in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=284)

إذا نسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية، وقرأ السورة ثم تذكر فإنه يبدأ فيقرأ قرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة، هكذا ذكر في «الأصل» : وروى

الحسن في «الأصل» : وروى الحسن عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يركع ولا يقرأ الفاتحة؛ لأن فيه نقص الفرض (لا) يؤد التمام لمكان الواجب؛ لأن قراءة السورة وقعت فرضا وقراءة الفاتحة واجبة. وجه ظاهر الرواية: أن باعتبار الحال، هذا نقص الفريضة لأجل الفرض، فإنه إذا قرأ الفاتحة تصير جميع القراءة فرضا، وصار كما لو تذكر السورة في الركوع، فإنه يرجع، إلا أن أبا يوسف ربما يمنع تلك المسألة على قياس هذه المسألة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bowing before completing recitation in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=290)

ومما يحفظ ههنا (ما) ذكر في «الأصل» افتتح الصلاة وركع قبل أن يقرأ ثم رفع رأسه وقرأ وركع، فالمعتبر هذا للركوع الثاني حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الركوع يصير مدركا للركعة؛ لأنه مأمور بالقراءة بعد الركوع الأول؛ لأنه لم يأت بالقراءة فهو يأتي بها، ومحل القراءة قبل الركوع يرفض الركوع الأول، لتقع القراءة في محلها، وكذلك إذا لم يتم القراءة، وركع بأن قرأ الفاتحة ولم يقرأ السورة أو قرأ السورة، ولم يقرأ الفاتحة، وركع ثم رفع رأسه، وأتم القراءة وركع؛ لأن المعتبر هو الركوع الثاني؛ لأن ضم السورة إلى الفاتحة من واجبات الصلاة ولم يأت به، فإذا كان مأمورا بالإيتان به، فإذا أتى به وحمل القراءة على وجه التمام قبل الركوع لا بد وأن يرتفض الركوع الأول لتقع القراءة في محله، فإذا أتم القراءة وركع ثم رفع رأسه من الركوع وقرأ ثانيا وركع، ذكر في باب الحديث أن المعتبر هو الركوع الأول، حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الركوع لا يصير مدركا للركعة، وذكر في باب السهو أن المعتبر هو الركوع الثاني.

وجه ما ذكر في باب الحديث أن الركوع الأول حصل في أدائه؛ لأنه حصل بعد تمام القراءة، فوقع معتدا به فلا يصح الثاني؛ لأنه يكون تكرارا فلا تكرار في الركوع في ركعة واحدة. وجه ما ذكر في باب السهو أن الركوعين جميعا وجدا بعد القراءة؛ لأن القراءة الثانية لو لم تعتبر بالقراءة الأولى معتبرة، وهو معنى قولنا: أن الركوعين حصلا بعد القراءة إلا أن الثاني متصل بالسجود والأول غير متصل بالسجود والركوع، إنما يعتبر بإيصال السجود به، فكانت العبرة للركوع الثاني، فلو أن هذا الإمام ركع ولم يقرأ، فلما رفع رأسه من الركوع الأول سبقه الحدث واستخلف رجل، فقرأ هذا الرجل الخليفة وركع فجاء رجل، واقتدى به يصير مدركا للركعة، وكذلك إذا قرأ الإمام الأول الفاتحة ولم يقرأ

السورة وركع، فلما رفع رأسه سبقه الحدث، فاستخلف رجلا فقرأ الخليفة السورة وركع، فجاء رجل واقتدى به، فإن الرجل يصير مدركا للركعة. وكذلك لو قرأ الإمام السورة ولم يقرأ الفاتحة، وباقي المسألة على حالها، فإنه يصير مدركا للركعة، فلو أن الإمام الأول قرأ وركع، فلما رفع رأسه من الركوع سبقه الحدث، فاستخلف رجلا فقرأ هذا الخليفة وركع، فجاء رجل واقتدى به، فعلى الرواية التي ذكر في باب الحدث لا يصير مدركا للركعة، والمعنى في الكل أن الخليفة قائم مقام الأول، فحاله كحال الإمام الأول، والجواب في حق الإمام الأول على هذا التفصيل، فكذلك في حق الخليفة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a mute person fulfill the obligation of recitation by following an imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=296)

فإن قيل: الأخرس قادر على القراءة بأن يقتدي بالقارىء، فتصير قراءة الإمام له قراءة ما نطق به الحديث.

Mas'alah: What should a person with a speech impediment do if no verses without difficult letters exist?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=296)

قلنا: هذا فاسد؛ لأن الإنسان إنما يخاطب بفعل نفسه لا بفعل غيره، فلا تكون قراءة الإمام فرضا عليه، وإن كان لا يجد آيات ليس لها تلك الحروف. قاله بعض المشايخ، فيسكت ولا يقرأ. ولو قرأ تفسد صلاته، وقال بعضهم يقرأ ولا يسكت، ولو سكت تفسد، وعلى قول من يقرآ نختار أنه يقرأ فيها تلك الحروف.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs without any recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=412)

قال محمد رحمه الله: رجل صلى أربع ركعات ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي ركعتين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يقضي أربع ركعات، واعلم بأن هنا ثمان مسائل: إحداهما: هذه المسألة. الثانية: إذا قرأ في إحدى الأولين وإحدى الأخريين. والثالثة: إذا قرأ في الأولين. والرابعة: إذا قرأ في الأخريين. والخامسة: إذا قرأ في الثلاث الأول. والسادسة: إذا قرأ في الثلاث الأواخر. والسابعة: إذا قرأ في ركعة من

الأوليين. والثامنة: إذا قرأ في ركعة من الآخريين، والأصل في جملتها أن يترك القراءة في الشفع الأول من الركعتين أو في إحداهما لا ترتفع التحريمة، ولا تنقطع عند أبي يوسف فصح بناء الشفع الثاني على الشفع الأول بتلك التحريمة، إن قرأ في الشفع الثاني في الركعتين صح هذا الشفع وعليه قضاء الشفع الأول لا غير، وإن ترك القراءة في الشفع الثاني في الركعتين أو في إحداهما فسد هذا الشفع وكان عليه قضاء الشفعين.

وعند محمد رحمه الله: ترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين أو في إحداهما رفع التحريمة وقطعها فلا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الثاني، ولا يلزمه قضاؤه، وعلى قول أبي حنيفة: ترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين يقطع التحريمة كما هو قول محمد باتفاق الروايات، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني عنده ولا يلزمه قضاؤه، واختلفت الروايات عنه في ترك القراءة في الشفع الأول في إحدى الركعتين روى محمد عنه أنه لا يقطع التحريمة كما هو مذهب أبي يوسف، فيصح الشروع في الشفع الثاني، ويلزمه قضاء الأربع كذا ذكر في كتاب الصلاة. وفي «الجامع الصغير» : وروى بشر بن الوليد وعلي بن جعفر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يقطع التحريمة، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني ولا يلزمه قضاؤه، قال مشايخنا في المسألة قياس، واستحسان، فرواية محمد عنه استحسان ورواية أبي يوسف عنه قياس وجه قول محمد: إن كل شفع من التطوع صلاة على حده، به ورد الحديث قال عليه السلام: «صلاة الليل مثنى» ، وأراد به التطوع كانت القراءة في الركعتين فرضا كما في صلاة الفجر، فإذا ترك القراءة في أحدهما فقد فات الفرض على وجه لا يمكن إصلاحه كما لو ترك القراءة في إحدى ركعتي الفجر فيفسد الأداء، وإذا فسد الأداء فسدت التحريمة؛ لأن التحريمة للأداء ومتى (69ب1) فسدت التحريمة لم يصح بناء الآخرين عليها، فلم

يلزمه قضاؤها إن ترك القراءة فيهما أو في إحداهما. حجة أبي يوسف: أن فساد الأداء لا يكون من عدم الأداء، وعدم الأداء لا يفسد التحريمة ففساد الأداء أن لا تفسد التحريمة إذ بالفساد لا تنعدم إلا صفة الجواز والفقه: أن التحريمة شرط للأداء، فلا تفسد بفساد الأداء، وإذا لم تفسد بفساد الأداء صح بناء الآخرين على التحريمة. حجة أبي حنيفة فيما إذا ترك القراءة في الأوليين ما قلنا لمحمد، وإن ترك القراءة في إحدى الأوليين، وجه القياس على قول أبي حنيفة ما قلنا لمحمد رحمه الله والاستحسان على قوله وجهان: أحدهما: أن التحريمة شرط الأدء، قال أبو يوسف: إلا أنه مشروعة للأداء لا تقبل الفصل عن الأداء والأداء ثم بركعة واحدة؛ لأن أركان الصلاة كلها تتم بركعة واحدة فإذا قرأ في الركعة الأولى فقد وجد فعل الأداء صحيحا فاستحكمت التحريمة، وانتهت في الصحة بها بناء فلم تفسد بترك القراءة في الركعة الثانية، وإذا لم تفسد صح بناء الآخرين عليها بخلاف ما إذا ترك القراءة في الأوليين؛ لأن التحريمة وإن صحت في الابتداء فما صحت إلا للأداء على سبيل التمام ولم يوجد ففسد الأداء لفوات بعضه ففسدت التحريمة التي يراد منها الأداء.

الوجه الثاني: أن فساد الشفع الأول يترك القراءة في الركعتين مقطوع به؛ لأن القراءة في ركعة واحدة ثبت بدليل مقطوع به، ومن الكتاب قال الله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرءان} (المزمل: 20) فجاز أن يؤثر في فساد التحريمة، أما فساد الشفع الأول بترك القراءة في ركعة واحدة ليس بمقطوع به، بل هو مجتهد فيه، فإن من الناس من قال الفرض القراءة في إحدى الركعتين؛ وهذا لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، لكن أوجبنا القراءة في الركعة الثانية احتياطا؛ لأن الركعة الثانية تكرار للأول على ما سبق، والاحتياط هنا في أن لا يجعل القراءة فرضا في الثانية في حق إبقاء التحريمة حتى نحكم بصحة الشروع في الشفع الثاني، فيجب عليه إتمام الشفع الثاني، ولا يحكم

بصحة الأداء احتياطا أيضا. وأخذنا في كل حكم بالاحتياط. وإذا عرفنا هذا «الأصل» جئنا إلى تخريج المسائل فنقول: إذا ترك القراءة أصلا فعلى قول أبي يوسف: يجب عليه قضاء الأربع؛ لأن التحريمة عنده بقيت على الصحة، فصح الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي حنيفة ومحمد عليه قضاء ركعتين؛ لأن التحريمة قد انقطعت عندهما بترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، فلا يلزمه قضاؤه، وإذا قرأ في إحدى الأوليين، وفي إحدى الأخريين يعني قرأ في الركعة الأولى والثالثة، فعليه قضاء أربع ركعات عند أبي يوسف، وكذلك عند أبي حنيفة على رواية محمد عنه؛ لأن عند أبي حنيفة على رواية محمد عنه بترك القراءة في إحدى الأوليين لا تبطل التحريمة، فيصح بناء الشفع الثاني عليه، فيلزمه قضاء أربع ركعات وعند محمد يلزمه قضاء ركعتين؛ لأن عنده بترك القراءة في إحدى الأوليين تبطل التحريمة، فلا يصح بناء الثاني عليهما، فيلزمه قضاء ركعتين، وإذا قرأ في الأوليين إن كان قعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء ركعتين بالإجماع؛ لأن التحريمة لم تنقطع بالإجماع، فيصح بناء الشفع الثاني عليها بالإجماع أنه بترك القراءة في الأخريين أفسد الشفع الثاني، وفساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول. إذا قعد في الشفع الأول كما إذا أحدث متعمدا، وإن لم يقعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الأربع بالإجماع؛ لأن الشفع الثاني قد لزمه، وقد أفسدها بترك القراءة قبل أن يقعد على رأس الركعتين، فيؤثر في الشفع الأول. كما لو أحدث متعمدا في الشفع الثاني قبل أن يقعد في الشفع الأول، وإذا قرأ في الأخريين فعليه قضاء الشفع الأول؛ لأن الشروع في الشفع الأول صحيح، والأداء قد فسد لعدم القراءة فيلزمه قضاؤه. وأما الشفع الثاني، فعند محمد رحمه الله لم يصح الشروع فيه، وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، فلا يلزمه القضاء، وعند أبي يوسف صح الشروع فيه وصح الأداء لوجود القراءة، فلا يلزمه القضاء فإذا اتحد الجواب مع اختلاف التخريج، وإذا قرأ في الثلاث الأوائل، فإن كان

قعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء الشفع الثاني بالإجماع؛ لأن الشفع الأول قد صح لوجود القراءة فيه، فيصح بناء الشفع الثاني عليه وقد فسد الشفع

الثاني لترك القراءة في إحدى الركعتين، فيلزمه قضاؤه. وإن لم يقعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء الأربع بالإجماع. والجواب في هذا الفصل كالجواب فيما إذا قرأ في الأوليين فقط، وإذا قرأ في الثلاث الأواخر، فعليه قضاء ركعتين عند محمد؛ لأن بترك القراءة في الركعة الأولى انقطعت التحريمة، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، فلا يلزمه قضاء الشفع الثاني ولكن يلزمه قضاء الشفع الأول؛ لأن الشروع فيه قد صح، وفسد الأداء، وعند أبي يوسف يلزمه قضاء أربع ركعات؛ لأن بترك القراءة في الركعة الأولى لا تنقطع التحريمة، فصح الشروع في الشفع الثاني وفسد الأول؛ لأن الشفع الأول قد فسد، والثاني بناء عليه والبناء على الفاسد فاسد. وكذلك الجواب عند أبي حنيفة في رواية محمد عنه؛ لأن عند أبي حنيفة على رواية محمد عند التحريمة لا تنقطع بترك القراءة في إحدى الركعتين الأوليين فصح الشروع في الشفع الثاني، والتقريب ما ذكرنا. وإذا قرأ في إحدى الأوليين، فعند محمد رحمه الله قضاء الشفعين، وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله على رواية محمد رحمه الله لما ذكرنا، وإذا قرأ في إحدى الأخريين، فعند محمد عليه قضاء الشفع الأول لا غير؛ لأن الشروع في الشفع الثاني لا يصح عنده. وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله: لا يصح الشروع في الشفع الثاني؛ لانقطاع التحريمة عنده بترك القراءة في الشفع الأول أصلا، وعند أبي يوسف رحمه الله قضاء الأربع لصحة الشروع في الشفع الثاني عنده، فإن صلى أربع ركعات، ولم يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخريين ينوي قضاء الأوليين لا يكون قضاء عن الأوليين؛ لأنه بنى بناء على تحريم واحدة والتحريمة الواحدة لا يتسع فيها القضاء والأداء، فإن ترك القراءة في الأوليين ثم اقتدى رجل في الأخريين، فصلاهما معه فعليه قضاء الأوليين كما

يقضي الإمام، لأنه لما شارك الإمام في التحريمة فقد التزم ما التزم الإمام بعد التحريمة. وهذا إنما يستقيم على قول أبي يوسف وعلى قول أبي حنيفة على ما روى عنه محمد؛ لأن التحريمة لا تنحل بترك القراءة عندهما، فأما عند محمد رحمه الله التحريمة انحلت بترك القراءة وصار الإمام خارجا من الصلاة، فلم يصح اقتداء الرجل بالإمام، فلا يجب عليه قضاء شيء، فإن دخل معه رجل في الأوليين، فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى الإمام في صلاته حتى صلى أربع ركعات، فعلى الرجل المقتدي قضاء ركعتين الأوليين فقط؛ لأن المقتدي خرج من صلاة الإمام بالكلام قبل قيام الإمام إلى الشفع الثاني، وإنما يلزم الإمام الشفع الثاني بالقيام إليها، فإذا خرج المقتدي من صلاته قبل قيام الإمام إلى الشفع الثاني لم يلزمه شيء من هذا الشفع، وإنما يلزمه قضاء الشفع الأول؛ لأنه كان شارعا فيه وقد أفسد الإمام بترك القراءة، فيلزمه قضاؤه. وذكر الحاكم الجليل رحمه الله في «مختصره» ، وإن كانت الصلاة كلها صحيحة لم يكن على الرجل إلا قضاء الركعتين قيد بالركعتين الأوليين؛ لأنه بالكلام خرج الإمام عن

كونه إماما له قبل أن يدخل في الأخريين، ثم قال الحاكم الجليل أيضا، إنما يصح هذا الجواب إذا أفسد الرجل الركعتين على نفسه قبل أن يفرغ منها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=67)

في قراءة الفاتحة

Mas'alah: What is the meaning of 'khidaj' in relation to prayer without al-Fatihah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=67)

روت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" يقال لمن كان ناقصا في مدة حمله خداج ومخدج ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد سمى صلاة أخرى خداجا على ما روى المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول: اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج" وعن الفضل بن عباس مثله "وتقنع بيديك" أي ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول: يا رب يا رب ففي الحديثين ذكر الخداج وهو النقص فذهب بعض إلى أن من صلى بغير فاتحة

Mas'alah: Does omitting al-Fatihah invalidate the prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=68)

الكتاب في كل ركعة أنها لم تجزئ وجعلوا النقص إبطالا وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم وذهبوا إلى أن الخداج لا يذهب به الشيء الذي تسمى به لأن النقص لا يوجب الاعدام ولكنها مع نقصانها موجودة إذ ليس كل من نقصت صلاته لمعنى تركه منها يجب به فسادها كترك اتمام ركوعها وسجودها فلا يستبعد أن تنقص الصلاة بترك الفاتحة ولا تفسد وقد وجدنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك

وهو ما روى ابن عباس لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض موته وهو في بيت عائشة قال: "ادع لي عليا" فقالت: ألا ندعو لك أبا بكر؟ قال: "ادعوه" قالت حفصة: ألا ندعو لك عمر؟ قال: "ادعوه" قالت أم الفضل: ألا ندعو لك العباس عمك؟ قال: "ادعوه" فلما حضروا رفع رأسه ثم قال: "ليصل بالناس أبو بكر" فتقدم أبو بكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج يهادي بين رجلين فلما أحسه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس يأتم به أبو بكر ويأتم الناس بأبي بكر ففيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وقد قرأ أبو بكر الفاتحة أو بعضها ولم يعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاتحة ولا شيئا منها فدل أن الفاتحة بتركها أو ترك بعضها لا تفسد به الصلاة فلا يكون قراءتها شرطا للجواز والحاصل من الحديثين أنه لا ينبغي ترك الفاتحة ولا تفسد الصلاة بتركها ثم الشارطون لا يفرقون بين الإمام والمأموم ومن دخل في صلاة الإمام وهو راكع فكبر لدخوله فيها ثم كبر لركوعه فركع ولم يقرأ الفاتحة خوفا لفوت الركعة يعتد بتلك الركعة وجازت الصلاة بدونها ولا يقال أنها سقطت للضرورة لان الضروره لا تسقط فرضا ألا ترى أنه لو ركع ولم يقم قبل الركوع قومه لم تجز صلاته وإن اضطر إلى ذلك لأن القومة قبل الركوع فرض وإن قلت لا يقال كيف يظن بالرسول صلى الله عليه وآله

Mas'alah: Does omitting Surah al-Fatihah invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=69)

وسلم ترك قراءة الفاتحة مع أنه موجب للنقص لأن قراءة أبي بكر في تلك الركعة منعت

نقصها والله أعلم.

Mas'alah: What is the amount of recitation in the prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=70)

في مقدار القراءة فيها

Mas'alah: What is the amount of recitation in the prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=70)

عن قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة يطيل في الأولى ويسمعنا الآية وكان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وقال في حديث آخر وكان يطيل أول ركعة من الظهر والغداة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة في الأولى من الظهر على القراءة في الثانية منها واختلف فيه فذهب بعضهم منهم محمد إلى ما في هذا الحديث وبعضهم إلى التسوية بين القراءة في الركعتين الأوليين في الصلاة كلها إلا في الصبح فإنها تطال على القراءة في الثانية اتفاقا وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه اجتمع ثلاثون من الصحابة وقاسوا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يخافت فيه بقدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين من الظهر وفي أخريهما على النصف من ذلك وفي العصر في الأوليين نصف أولي الظهر وفي أخريهما قدر نصف أخرى الظهر وما اختلف منهم

رجلان ففيه التسوية بين الأوليين ظهرا أو عصرا وهو الأولى عندنا لأن الرباعية تنقسم قسمين أوليين وأخريين فكما استوى القراءة في الأخريين فكذلك ينبغي أن تستوي في الأوليين يؤيد ذلك ما كان من سعد بن أبي وقاص وقد شكا عليه أهل الكوفة أمورا من جملتها أنه لا يحسن يصلي جوابا لعمر في قوله: فأما أنا فأمد في الأوليين واحذف في الأخريين وما آلو ما اقتديت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ذلك الظن بك. فأخبر أنه كان يطيل في الأوليين ويحذف في الأخريين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومعقول أن الأخريين إذا استوتا في الحذف تكون الأوليان استوتا في المد وفيما روينا بأن القراءة في أخريي العصر قدر نصف اخريي الظهر.

دليل على أن في الأخريين من العصر والظهر زيادة على فاتحة الكتاب التي هي سبع آيات لا غير لأن نصف الخمسة عشر سبع آيات ونصف يقرأ في كل من اخريي الظهر ونصف هذا النصف في كل من اخريي العصر مع الاختلاف الظاهر بين أهل العلم في الركعتين الأخريين من هاتين الصلاتين فبعضهم يقول إن شاء المصلي زاد فيهما على الفاتحة مما معناه دعاء وإن شاء سبح فيهما ولم يقرأ فيهما بشيء من القرآن منهم أبو حنيفة والثوري وأصحابهما ومنهم من يقول لا بد من قراءة الفاتحة فيهما من غير زيادة عليها وهم فقهاء الحجاز وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بالفاتحة وسورة ولا يقرأ في الأخريين بشيء وعن جابر أنه كان يقرأ في الأخريين بالفاتحة. وعن عائشة مثله وتقول إنما هو دعاء يعني كانت تقرأها على أنها دعاء لا قراءة قرآن كما في سواهما. وعن أبي عبد الله الصنابحي صليت المغرب خلف أبي بكر في خلافته فلما قام إلى الركعة الثالثة دنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا} الآية. وروى عن مكحول والله ما كانت قراءة لكنها كانت دعاء فدل على أن صحة ما قيل أن القراءة في الأخريين

إنما هي دعاء وتسبيح لا كالقراءة في الأوليين ومثل هذا القول لا يقال استنباطا بالرأي بل توفيقا محضا فلا يصح خلافه وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال التسبيح أحب إلي في الركعتين الأخريين وكذلك كان الثوري يقول وأما أبو حنيفة وأصحابه فيذهبون إلى أن القراءة فيهما أحب إليهم من التسبيح فيهما.

Mas'alah: What is the definition of an 'ayah' (verse) for the obligation of recitation in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=216)

(وفرض القراءة) في الصلاة (آية) وهي لغة العلامة إما على صدق من أتى بها أو على انقطاع ما بعدها وما قبلها عنها وعرفا كما قال الجعبري قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ذو مبدأ أو مقطع مندرج في سورة، قال في (البحر) : وفي بعض (حواشي الكشاف) أنها طائفة من القرآن مترجمة أقلها ستة أحرف ويرد عليه {لم يلد} .

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation required in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=216)

وأقول: قد قيل: بأن الآية هي وما بعدها سورة، ثم قيل: إن آي الإخلاص أربع وقيل: خمس فيجوز أن يكون ما في (الحواشي) بناء على الأول وفي (شرح المصابيح) لزين العرب إنها تقال لكل جملة دالة على حكم من أحكامه تعالى ولكل كلام منفصل عما قبله وبعده بفصل توقيفي آية وكونها توقيفية هو الأصح قال الزمخشري ولذا عدو {ألم} و {المص} آية دون {ألم} و {الر} ثم كون الفرض ما ذكر هو ظاهر الرواية

وعن الإمام أنه ما ينطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه قصد خطاب أحد قال القدوري: وهو الصحيح من مذهب الإمام وعنه أنه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وبه قالا وهو أحوط كذا في (الأسرار) وقيل: الخلاف مبني على أن الحقيقة المستعملة

Mas'alah: What is the ruling on reciting less than a full ayah in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=217)

عنده أولى من المجاز المتعارف وعندهما بالعكس قال في (الدراية) : وفيه تأمل ووجهه أنه منع ما دون الآية بناء على عدم كونه قارئا عرفا وأجاز الآية لأنه يعد بها قارئا عرفا فالحق أن مبنى الخلاف في قيام العرف في عده قارئا بالقصيرة نعم ذلك مبناه على رواية (القدوري) كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a single ayah for the obligatory recitation in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=217)

وأثر الخلاف يظهر فيمن لا يحسن إلا آية واحدة يلزمه التكرار عندهما ثلاثا لا عنده، أما المحسن ثلاثا لو كرر واحدة ثلاثا ففي (المجتبى) أنه لا يتأدى به الفرض عندهما وحكى في (الخلاصة) اختلاف المشايخ على قولهما ثم إطلاق المصنف يفيد عدم الفرق بين ما هي كلمات نحو (فقتل كيف قدر) وكلمتين نحو (ثم نظر) أو كلمه اسما أو حرفا نحو (مد هامتان) (ص) (ق) (ن) إذ هي آيات عند بعض القراء وفي الثالث خلاف السرخسي والأصح أنه لا يجوز لأنه يسمى عادا قال في (البحر) : وهو مسلم

في نحو صاد لعدم انطباق تعريف الآية عليه أما (مد هامتان) فالمذكور في (البدائع) وغيرها الجواز على قول الإمام من غير ذكر خلاف وأقول: هذا ظاهر في أنه فهم المنع في (مدهامتان) على قوله لعدم كونها آية وهو ممنوع بل لأنه لابد من قدر زائد على ذلك وهو كونه قارئا عرفا كما يفصح عن ذلك تعليله لكن في (التجنيس) ذكر السرخسي أن الأشبه الجواز في (ص) و (ن) و (مد هامتان) بالأولى والأول أولى وكون (ص) حرف غلط بل الحرف مسمى ذلك وليس المقروء وهو الاسم صار كلمة كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting half a long ayah in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=217)

وفي (الحواشي السعدية) : لعله باعتبار الكتابة هو صورة الحرف ولو اقتصر على نصف آية طويلة فإن العامة على الجواز لأن بعض هذه الآيات تزيد على ثلاث آيات قصار وهذا يومئ إلى أن النصف ليس قيدا.

Mas'alah: What is the ruling on memorizing the Quran for prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=217)

تنبيه: قد عرف بما ذكرنا أن حفظ قدر ما يجوز به الصلاة من القرآن فرض عين والفاتحة وسورة واجب وأما حفظ جميع القرآن ففرض كفاية كذا في (المضمرات) وأما المسنون سفرا وحضرا فسيأتي والمكروه نقص شيء من الواجب قال في (الفتح) :

وحيث كانت هذه الأقسام ثابتة في نفس الأمر فما قيل: لو قرأ البقرة ونحوها وقع الكل فرضا كإطالة الركوع والسجود مشكل إذ لو كان كذلك لم يتحقق قدر القراءة إلا فرضا فأين باقي الأقسام انتهى وجوابه أن هذه الأقسام بالنظر إلى ما قبل الإيقاع.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah and its stressed letters a pillar of prayer?

Source Book: Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah (book_id=17409, page=57)

المسألة الرابعة: أيضا في الصلاة قال الشافعي رحمه الله: قراءة الفاتحة في الصلاة ركن، وكذلك [كل] [1] [شدة من الشدات] [2] الأربعة عشر. فإن تركت واحدة منها بطلت الصلاة [3] . خلافا لأبي حنيفة رحمه الله [4] . [1] سقطت من (أ) و (ج) . [2] في (ب) : سجدة من السجدات الأربعة عشر. [3] انظر: الأم للشافعي، والمجموع للنووي (3/285) ، ونهاية المحتاج (1/452، 460، 461 وفيه... وتشديداتها يجب رعايتها فلا يخل بشيء منها حيث كان قدرا، لأنها هيئات لحروفها، وهي أربع عشرة شدة... فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراءة تلك الكلمة. وإن كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو. ولو شدد مخففا أساء وأجزأه. ومتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر) انتهى. قلت: قراءة الفاتحة في الصلاة وفي كل ركعة ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة (انظر الأم: (1/103) ، وبداية المجتهد: (1/310) ، والروض المربع مع الحاشية: (2/26) واستدلوا لذلك بأحاديث منها: حديث عبادة بن الصامت: أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) ، أخرجه البخاري (فتح الباري 2/236 رقم الحديث 756) ومسلم في صحيحه 1/295 رقم لحديث 34، 394). وحديث أبي هريرة أخرجه

مسلم في صحيحه (1/297 برقم 41، 395 ونصه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج) . [4] مذهب الحنفية أن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست ركنا، قال السرخسي في المبسوط (1/19) : قراءة الفاتحة لا تتعين ركنا في الصلاة عندنا ". واستدل لذلك بقوله: ولنا قوله تعالى {فاقرأوا ما تيسر من القرآن} فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد.ثم المقصود التعظيم باللسان وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها. (المبسوط 1/19) .".

Mas'alah: What is the required amount of Quranic recitation in prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=48)

وأما القرءة ففي مقدارها اختلاف فقال الشافعي لا تجوز الصلاة الا بالقراءة في كل ركعة وهي سبع آيات وهي فاتحة الكتاب ولو ترك منها كلمة واحدة لم تجز صلاته وان كان قرأ فيها القرآن كله سواها وعند الفقهاء القراءة في الركعتين الاوليين فريضة وفي الاخريين هو مخير في ثلاثة اشياء ان شاء قرأ فاتحة الكتاب وان شاء سبح بقدر فاتحة الكتاب وان شاء سكت وقال ابو حنيفة قراءة فاتحة الكتاب افضل وقال سفيان الثوري التسبيح افضل وعند ابي عبد الله القراءة في الركعتين فريضة اي الركعتين كانتا الا ان السنة في الاوليين وذلك لان التأقيت التوقيت لم يأت به أثر واما القول في مقدار القراءة فقال ابو حنيفة اما آية طويلة او ثلاث آيات قصار أو آيتان متوسطتان وبه أخذ أبو يوسف ومحمد

وقال آخر تجوز آية قصيرة وبه أخذ أبو عبد الله لقول ابن عباس القرآن امامك ان نسيت فأقلل وان شئت فأكثر ولو قرأ بالفارسية قال الشافعي لا تجزيه ولا تكون قراءة البتة وفي قول ابي يوسف ومحمد يجزيه وتجوز بها الصلاة اذا لم يحسن العربية فاذا أحسن العربية فلا تجزيه وفي قول ابي عبد الله تجزيه على كل حال ولا يستحب ذلك

Mas'alah: What is the obligatory amount of recitation in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=485)

مسألة 110 الواجب في القراءة 2084 - قال أبو حنيفة: الواجب من القراءة ما يتناوله الاسم. 2085 - وقال الشافعي: الواجب فاتحة الكتاب. 2086 - لنا: قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرءان} ، وهذا غاية ما يقال في إسقاط التعيين، يقول القائل: افعل ما تيسر. 2087 - ولا يقال: إن المراد بالآية الصلاة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض الله قيام نصف الليل ثم خفف عنهم، ونسخ بقوله: {فاقرءوا ما تيسر من القرءان} . 2088 - قالوا: ويدل على ذلك سياق الآية؛ لأنه قال: {قم الليل إلا قليلا * نصفه} ، ثم قال: {علم أن يكون منم مرضى} . فلما قال: {فاقرءوا ما تيسر}

Mas'alah: Is recitation a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=487)

2098 - قلنا: ظاهر قوله: ولو بكذا الخيير بينه وبين غيره، وما سواه عدول عن

الظاهر، فلا يصار إليه إلا بدليل؛ ولأنه ذكر جعل شرطا في صحة الصلاة فلم يتعين، كالتكبير والخطبة.

Mas'alah: Why is recitation considered a required element in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=487)

2101 - قالوا: الخطبة غير متكررة في الصلاة فلم تتعين، والقراءة ذكر متكرر فيها فتتعين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting scattered verses containing praise and supplication in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=488)

2103 - ولا يقال: إن فاتحة الكتاب تجمع الثناء والحمد والدعاء مع قصرها، وذلك لا يوجد في غيرها؛ لأنه لو قرأ آيات متفرقة فيها هذه المعاني لم يجز عندهم؛ لوجود ما قالوه. ولأن ما ثبت لحرمة القرآن لم يختص بفاتحة الكتاب، كمنع المحدث من مسه، والجنب من قراءته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting what is easy from the Quran in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=490)

2117 - قالوا: قوله: {فاقرءوا ما تيسر} مجمل؛ لأنه يختلف ما تيسر، فهذه الأخبار

بيان.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of Quranic recitation required in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=490)

2119 – قالوا: روي مثل قولنا عن عمر، وابن عباس، وخوات بن جبير وعثمان ابن أبي العاص، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ولا مخالف لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of Quranic recitation required in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=491)

2120 – قلنا: ذكر ابن شجاع عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال: جلست إلى رهط من أصحاب محمد من الأنصار، فذكروا الصلاة فقالوا: لا صلاة إلا بقراءة ولو بأم الكتاب، قال خالد: قلت لعبد الله: هل سمي منهم أحدا، قال: خوات بن جبير وذكر. عن أبي العالية البراء قال: قلت لابن عمر: في كل ركعة تقرأ؟، فقال: إني لأستحيي من رب البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسر. وسألت ابن عباس، فقال: هو إمامك: إن شئت فأقل منه، وإن شئت فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of Quranic recitation required in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=491)

2121 – قالوا: ركن من أركان الصلاة، فوجب أن يكون معنيا، كالركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of Quranic recitation required in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=491)

2122 – قلنا: نحن نسلم لأنه لا فرق بينهما، يجوز في كل واحد منهما ما يتناوله الاسم وإن كان فرضه. وقولهم: إنا نريد بالتعيين أن عين الانحناء لا يقوم مقام الركوع لا يصح؛ لأن هذا يفيد تعيين جنسه، فنقول بموجبه في القراءة؛ لأن جنسها يتعين والخلاف في القدر.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of Quranic recitation required in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=491)

2123 – قالوا: صلاة واجبة عريت عن فاتحة الكتاب مع القدرة، فوجب أن لا يعتد بها، كما لو لم يقرأ أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting any Quranic verse instead of Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=492)

2126 – قلنا: القدرة موجودة، وإنما أمر بتقديم غيرها. ولأن الطواف عندهم صلاة واجبة ويجوز مع عدم فاتحة الكتاب. ولأن من لم يأت بشيء من القرآن فقد ترك

الركن أصلا، فصار كمن ترك الركوع، ومن قرأ ما يتناوله الاسم فقد أتى بما يطلق عليه الاسم، فصار كما لو ركع ولم يطول.

Mas'alah: What is the ruling on omitting recitation in some rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=499)

2155 - والجواب: أنه قال: (وما نقصته فإنما تنقصه من صلتك) فهذا يدل أنه إذا ترك القراءة في بعض الركعات جازت صلاته مع النقصان، ولأن قوله: (وكذلك فافعل) ينصرف إلى الأفعال دون الأقوال، فلم يتناول القراءة.

Mas'alah: Is recitation an integral that must be repeated in every rak'ah like bowing and prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=500)

2159 - قالوا: ركن يتكرر في الصلاة فوجب أن يتكرر في كل ركعة، كالركوع والسجود.

Mas'alah: Does every standing position in prayer require obligatory recitation like the first standing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=500)

2161 - قالوا: قيام مقصود في نفسه فوجب أن يكون مضمنا بذكر واجب، كالقيام الأول.

Mas'alah: Is recitation in every rak'ah of prayer obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=500)

2164 – قالوا: القيام ركن ليس بقربة في نفسه، بدلالة أنه أشترك فيه الخالق

والمخلوق، فضمن ذكرا واجبا لتمييز العبادة من العادة. 2165 – قلنا: يبطل هذا على أصلهم بالقيام الذي يفصل بين الركوع والسجود وهو ركن ولا يتضمن ذكرا واجبا، وكذلك القيام الذي يدرك إمامه فيه، ولأن القيام إن كان مضمنا بالذكر ليفصل [به] بين العادة والعبادة فليس يفتقر ذلك إلى ذكر واجب؛ لأن المسنون يقع به الفصل كما يقع بالواجب، ولأن القيام الذي يتعقب التكبير ويتعقبه ركوع ينفصل من قيام العبادة بمفارقة الأركان، فلا يحتاج إلى فصل آخر. 2166 – قالوا: صلاة مفروضة فوجبت القراءة في كل ركعة منها، كالصبح. 2167 – قلنا: نعكس هده العلة فنقول: فلا يجب القراءة في كل ركعة [منها] كالصبح. ولأن القراءة في الصبح دلالة لنا؛ لأن صفة القراءة تتساوى في الركعتين، فتتساويان في الوجوب، ولما اختلفت القراءة في الركعات اختلفت في الوجوب.

Mas'alah: What is the interpretation of 'Recite what is easy of the Quran' regarding prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=299)

اختلف المفسرون في قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} على قولين: أحدهما: أن المراد القراءة في الصلاة. والثاني: أن المراد القراءة نفسها. وهذا القول أظهر بدليل عطف الصلاة عليها في آخر الآية بقوله: {فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وأتوا

الزكاة} .

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation required in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=302)

أو يقال: أنه لا خلاف أن المصلي له أن يقتصر على ما تيسر له، فإنه لو قرأ ما دون الآية لا يجزئه، ولا يجب عليه أن يقرأ جميع ما يراه متيسرا عليه، مثل البقرة، وآل عمران، فلا بد من توقيت القراءة الواجبة، فبعض يقول: آية، وبعض يقول: ثلاث آيات، وبعض يقول: سبع آيات.

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation required in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=303)

فالرجوع إلى ما وقته النبي -صلى الله عليه وسلم- وقدره لأمته هو الذي يجب أتباعه، دون توقيت لو لم يخالف السنة لكان تقديرا بغير توقيف ولا إجماع ولا قياس صحيح، وهو غير جائز. وليس في هذا إلا أن يقال: نحن نقدر ولا نعين، وأنتم تعينون. فنقول: الآية ليس فيها تقدير ولا تعيين، فتقييدها بالسنة من حيث التعيين والتقدير أولى من تقييدكم إياها من حيث التقدير بمجرد الرأي. أو يقال: إن قراءة الفاتحة قد تيسرت غالبا، فتعين قراءتها، وتكون قراءة ما زاد عليها كقراءة ما زاد على الآية أو الثلاث أو السبع عند من قدر القراءة الواجبة بذلك. أو يقال: إن هذه الآية نزلت بمكة، وقراءة الفاتحة فرضت بالمدينة، فيكون الله تعالى قد أوجب قراءة الفاتحة بعد أن لم تكن

واجبة بعينها. وعدم وجوب الفاتحة ليس حكما ثابتا بخطاب حتى يقال: إن رفعه نسخ، بل هو بمنزلة تحريم كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير، بعد قوله

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation required in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=304)

تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلى محرما} الآية.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in night prayer and the abrogation of its fixed amount?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=304)

أو يقال: إن المراد القراءة في قيام الليل، ولكن كان أولا قيام نصف الليل أو أزيد أو أنقص، ثم خفف الله تعالى عن المسلمين وأسقط عنهم قيام هذا المقدار، وأمرهم بقراءة ما تيسر عليهم قراءته في الصلاة غير مؤقت بوقت محدد كما كان أولا. فقال تعالى: {علم أن لن تحصوه} الآية. وليس في ذلك تعرض لقراءة الفاتحة بنفي ولا إثبات. وإنما فيها الأمر بقيام ما تيسر من الليل، وقراءة ما تيسر من القرآن.

Mas'alah: What is the minimum recitation that suffices in prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=346)

قوله: (وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة عند أبي حنيفة آية) . تقدم في تعيين

الفاتحة.

Mas'alah: What is the minimum recitation that validates prayer in loud and silent prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=474)

قوله: (والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين) . أي في الجهر والإخفاء. وفي تصحيحه نظر؛ فإن في حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانا ..." الحديث، متفق عليه. وهذا الإشكال إنما يتأتى على قول أبي حنيفة، لأن عنده أدنى ما تجوز به الصلاة آية، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "كان يجهر بالآية في صلاة السر أحيانا" كما تقدم.

Mas'alah: What is the minimum amount of recitation required in prayer according to different scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=109)

وقال الحسن البصري: المفروض هو القراءة في ركعة واحدة، وقال مالك: في ثلاث ركعات. وقال الشافعي: في كل ركعة احتج الحسن بقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار فإذا قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشرع. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بقراءة» ، أثبت الصلاة بقراءة وقد وجدت القراءة في ركعة فثبتت الصلاة ضرورة، وبهذا يحتج الشافعي إلا أنه يقول: اسم الصلاة ينطلق على كل ركعة فلا تجوز كل ركعة إلا بقراءة

لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة إلا بقراءة» ؛ ولأن القراءة في كل ركعة فرض في النفل ففي الفرض أولى؛ لأنه أقوى؛ ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة، ثم سائر الأركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة، وبهذا يحتج مالك إلا أنه يقول: القراءة في الأكثر أقيمت مقام القراءة في الكل تيسيرا. (

Mas'alah: What are the three categories of the amount of recitation in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=110)

وأما) بيان قدر القراءة فالكلام فيه يقع في ثلاثة مواضع: أحدها – في بيان القدر المفروض الذي يتعلق به أصل الجواز والثاني – في بيان القدر الذي يخرج به عن حد الكراهة والثالث – في بيان القدر المستحب (أما) الكلام فيما يستحب من القراءة وفيما يكره فنذكره في موضعه، وههنا نذكر القدر الذي يتعلق به أصل الجواز،

Mas'alah: What is the minimum obligatory amount of recitation in prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=110)

وعن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات: في ظاهر الرواية قدر أدنى المفروض بالآية التامة، طويلة كانت أو قصيرة، كقوله تعالى: {مدهامتان} [الرحمن: 64] . وقوله {ثم نظر} [المدثر: 21] ، وقوله {ثم عبس وبسر} [المدثر: 22] رواية الفرض غير مقدر بل هو على أدنى ما يتناوله الاسم، سواء كانت آية أو ما دونها بعد أن قرأها على قصد القراءة. وفي رواية قدر الفرض بآية طويلة كآية الكرسي، وآية الدين، أو ثلاث آيات قصار، وبه

أخذ أبو يوسف ومحمد، وأصله قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] فهما يعتبران العرف، ويقولان: مطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف، وأدنى ما يسمى المرء به قارئا في العرف أن يقرأ آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وأبو حنيفة يحتج بالآية من وجهين: أحدهما – أنه أمر بمطلق القراءة، وقراءة آية قصيرة قراءة والثاني – أنه أمر بقراءة ما تيسر من القرآن وعسى لا يتيسر إلا هذا القدر. وما قاله أبو حنيفة أقيس؛ لأن القراءة مأخوذة من القرآن أي الجمع، سمي بذلك لأنه يجمع السور فيضم بعضها إلى بعض، ويقال قرأت الشيء قرآنا أي جمعته، فكل شيء جمعته فقد قرأته. وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الكلمة عند التكلم، وكذا العرف ثابت، فإن الآية التامة أدنى ما ينطلق عليه اسم القرآن في العرف. فأما ما دون الآية فقد يقرأ لا على سبيل القرآن فيقال: بسم الله، أو الحمد لله، أو سبحان الله، فلذلك قدرنا بالآية التامة على أنه لا عبرة لتسميته قارئا في العرف؛ لأن هذا أمر بينه وبين الله – تعالى – فلا يعتبر فيه عرف الناس وقد قرر القدوري الرواية الأخرى وهي أن المفروض غير مقدر. وقال: المفروض مطلق القراءة من غير تقدير، ولهذا يحرم ما دون الآية على الجنب والحائض، إلا أنه قد يقرأ لا على قصد القرآن وذا لا يمنع الجواز، فإن الآية التامة قد تقرأ لا على قصد القرآن في الجملة، ألا ترى أن التسمية قد تذكر لافتتاح الأعمال لا لقصد القرآن، وهي آية تامة؟ وكلامنا فيما إذا قرأ على قصد القرآن فيجب أن يتعلق به الجواز ولا يعتبر فيه العرف لما بينا،

Mas'alah: What should one do if he forgets al-Fatiha and begins reciting another surah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=170)

ولو ترك الفاتحة في الركعة الأولى وبدأ بغيرها، فلما قرأ بعض السورة تذكر – يعود فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة؛ لأن الفاتحة سميت فاتحة لافتتاح القراءة بها في الصلاة، فإذا تذكر في محلها كان عليه مراعاة الترتيب، كما لو سها عن تكبيرات العيد حتى اشتغل بالقراءة ثم تذكر أنه لم يكبر – يعود إلى التكبيرات ويقرأ بعدها كذا، هذا.

Mas'alah: What is the minimum and recommended amount of Quranic recitation in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=203)

وههنا نذكر المقدار الذي يخرج به عن حد الكراهة، والمقدار المستحب من القراءة.

Mas'alah: What is the minimum amount of recitation to avoid dislike in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=203)

أما الأول فالقدر الذي يخرج به عن حد الكراهة هو أن يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات، أو ثلاث آيات من أي سورة كانت، حتى لو قرأ الفاتحة وحدها أو قرأ معها آية أو آيتين يكره لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها» وأقصر السور ثلاث آيات ولم يرد به نفي الجواز بل نفي الكمال، وأداء المفروض على وجه النقصان مكروه.

Mas'alah: What must a woman in istihadah recite in each rak'ah of prayer?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=74)

وتقرأ في كل ركعة الفاتحة، وسورة قصيرة سوى ما عدا الأوليين من الفرض.

Mas'alah: What is the obligatory amount of Quranic recitation in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=68)

ومنها) أي الفرائض (القراءة) فرضها آية لقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] وما دونها خارج بالإجماع وعندهما ثلاث آيات قصار أو آية طويلة (

Mas'alah: Is it permissible to suffice with the minimum obligatory recitation in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=68)

والمكتفي بها مسيء) لما سيأتي أن قراءة الفاتحة وضم سورة أو مقدارها إليها واجب وفيه تركه (

Mas'alah: What is the ruling on omitting a verse from a surah in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=75)

وإن ترك آية من سورة وقد قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته

Mas'alah: Does omitting madd (prolongation) that changes the meaning invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=75)

وأما ترك المد إن لم يغير المعنى كما قوله إنا أنزلناه إنا أعطيناك لا تفسد صلاته وإن غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما أشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد إذا غير المعنى

Mas'alah: What is the ruling on a person who cannot pronounce certain letters in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=75)

وإن كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي أن يجهد ولا يعذر في ذلك فإن كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف إن لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره كذا الرجل إذا كان لا يقف في مواضع الوقف أو يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وإن وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل وإن قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلاته لأنه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الأخرس إذا صلى وحده حيث تجوز صلاته وإن كان يقدر على أن يقتدي بغيره لأن ذلك قد يكون وقد لا يكون

Mas'alah: Does reciting a variant Quranic reading not in the Uthmanic Mushaf invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=75)

ولو قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الإمام

نحو مصحف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما إن لم يكن معناه

في مصحف الإمام لم يكن ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد صلاته لأنه من كلام الناس وإن كان معناه ما كان في مصحف الإمام تجوز صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا تجوز في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإنه تجوز قراءة القرآن بأي لفظ كان ومحمد رحمه الله تعالى يجوز بلفظ العربية ولا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا تجوز الصلاة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ورسول الله صلى الله عليه رغبنا في قراءة القرآن بقراءته لأنا نقول إنما لا تجوز الصلاة بما كان في مصحفه الأول لأن ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أخذ بقراءة رسول الله عليه الصلاة والسلام في آخر عمره وأهل الكوفة أخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم وإنما رغبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى

Mas'alah: Does reciting the Quran with melodic tones (alhan) invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=76)

ولو قرأ القرآن في صلاته بألحان إن غير الكلمة تفسد صلاته لما عرف فإن كان ذلك في حرف المد واللين وهي الياء والألف والواو ولا يغير المعنى إلا إذا فحش وعند الشافعي رحمه الله تعالى الخطأ في غير الفاتحة لا يفسد الصلاة لأن عنده الكلام لا يقطع الصلاة إذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لأنه يريد قراءة القرآن وإنما تفسد الصلاة بالخطأ في الفاتحة لأن عنده لا تجوز الصلاة بدون الفاتحة وإن قرأ بالألحان في غير الصلاة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع أيضا لأنه تشبه بالفسقة لما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الأذان

Mas'alah: Is it makruh to recite Quran in places of impurity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

وتكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on recitation while sleeping in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=318)

[فصل في القراءة] (فصل في القراءة) خص هذا الركن بفصل دون سائر الأركان لكثرة ما يتعلق به من الأحكام. وفي النوازل: رجل افتتح الصلاة فنام فقرأ وهو نائم يجوز عن القراءة لأن الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لأمر المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق، ألا يرى أن المجنون والصبي لو صليا كانت صلاتهما جائزة ولو طلقا لم يجز. قال المصنف في التنجيس: والمختار أنه لا يجوز لأن الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد انتهى. والأوجه اختيار الفقيه، والاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة وهو كاف، ألا يرى لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول أنه يجزئه، ومما يتعلق به المسألة الكثيرة الشعب مسألة زلة القارئ ولم يذكرها المصنف مع أنها مهمة جدا فلنوردها. وخطأ القارئ إما في الإعراب أو في الحروف أو في الكلمات أو الآيات، وفي الحروف إما بوضع حرف مكان آخر أو تقديمه أو تأخيره أو زيادته أو نقصه، أما الإعراب فإن لم يغير المعنى لا تفسد لأن تغييره خطأ لا يستطاع الاحتراز عنه فيعذر، وإن غير فاحشا مما اعتقاده كفر مثل البارئ المصور بفتح الواو و {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر: 28] برفع الجلالة ونصب العلماء فسدت في قول المتقدمين. واختلف المتأخرون فقال ابن مقاتل ومحمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد البلخي

والهندواني وابن الفضل والحلواني لا تفسد، وما قال المتقدمون أحوط لأنه لو تعمد يكون كفرا، وما يكون كفرا لا يكون من القرآن فيكون متكلما بكلام الناس الكفار غلطا وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر، وقول المتأخرين أوسع لأن الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، وهو على قول أبي يوسف ظاهر لأنه لا يعتبر الإعراب عرف ذلك في مسائل، ويتصل بهذا تخفيف المشدد، عامة المشايخ على

فصل في القراءة [فتح القدير] أن ترك المد والتشديد كالخطإ في الإعراب، فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف {رب العالمين} [الفاتحة: 2] و {إياك نعبد} [الفاتحة: 5] لأن معنى إيا مخففا الشمس، والأصح لا تفسد وهو لغة قليلة في إيا المشددة نقله بعض متأخري النحاة، وعلى قول المتأخرين لا يحتاج إلى هذا، وبناء على هذا أفسدوها بمد همزة أكبر على ما تقدم. وأما الحروف فإذا وضع حرفا مكان غيره فإما خطأ وإما عجزا، فالأول إن لم يغير المعنى ومثله في القرآن نحو: إن المسلمون، لا تفسد، وإن لم يغير وليس مثله في القرآن نحو: قيامين بالقسط والتيابين، والحي القيام عندهما لا تفسد، وعند أبي يوسف تفسد، وإن غير فسدت عندهما وعند أبي يوسف إن لم تكن مثله في القرآن، فلو قرأ أصحاب الشعير بشين معجمة فسدت اتفاقا، فالعبرة في عدم الفساد عدم تغير المعنى. وعند أبي يوسف وجود المثل في القرآن فلا يعتبر على هذا ما ذكر أبو منصور العراقي من عسر الفصل بين الحرفين وعدمه في عدم الفساد وثبوته ولا قرب المخارج وعدمه كما قال ابن مقاتل. وحاصل هذا إن كان الفصل بلا مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد، وإن كان بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء قيل تفسد، وأكثرهم لا تفسد، هذا على رأي هؤلاء المشايخ ثم لم تنضبط فروعهم فأورد في الخلاصة ما ظاهره التنافي للمتأمل،

فالأولى قول المتقدمين، والثاني وهو الإقامة عجزا كالحمد لله الرحمن الرحيم بالهاء فيها، أعوذ بالمهملة، الصمد بالسين إن كان يجهد الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر فصلاته جائزة، ولو ترك جهده ففاسدة ولا يسعه أن يترك في باقي عمره، وأما الألثغ الذي يقرأ بسم الله بالمثلثة أو مكان اللام الياء ونحوه لا يطاوعه لسانه لغيره فقيل إن بدل الكلام فسدت، أو قرأ خارج الصلاة لا يؤجر، فإن أمكنه أن يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف يفعل وإلا يسكت. وعلى قياس الأول إن بذل جهده لا تفسد، وبه أخذ كذا في الخلاصة، وإن لم يبذل إن أمكنه آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذها إلا الفاتحة، ولا ينبغي لغيره الاقتداء به، وكذا الفأفاء الذي لا يقدر على إخراج الكلمة إلا بتكرير الفاء، والتمتام الذي لا يقدر على إخراجها إلا بعد أن يديرها في صدره كثيرا، وكذا من لا يقدر على إخراج حرف من الحروف، ثم الألثغ إذا وجد آيات ليس فيها تلك الحروف فقرأ ما هي فيه فيها فالأكثر على أنه لا تجوز صلاته، فإن لم يجد جازت، وهل يجوز بلا قراءة؟ اختلف المشايخ فيه، وينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا قرأ بما فيها مع وجود ما ليس فيها فيما إذا لم يبدل، أما إذا بدل فينبغي عدمه في الفساد لأنه تبديل للمعنى من غير ضرورة، وكذا في الجواز بغير قراءة ينبغي أن يكون محله عدم الوجود مع العجز أما معه فينبغي عدمه في الفساد لأنه تبديل للمعنى من غير ضرورة. وأما التقديم والتأخير فإن غير نحو قوسرة في قسورة فسدت، وإن لم يغير لا تفسد عند محمد خلافا لأبي يوسف. وأما الزيادة ومنه فك المدغم وإن لم يغير نحو: وانها عن المنكر بالألف، ورادوه إليك، لا تفسد عند عامة المشايخ، وعن أبي يوسف روايتان، وإن غير نحو زرابيب مكان زرابي، والقرآن الحكيم وإنك لمن المرسلين، وإن سعيكم لشتى بالواو تفسد، وكذا النقصان إن لم يغير لا تفسد نحو جاءهم مكان جاءتهم وإن غير فسد نحو، والنهار إذا تجلى ما خلق الذكر والأنثى

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation required in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=327)

(وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة – رحمه الله –، [فتح القدير] وصححه التمرتاشي وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب (قوله وفي لفظ الكتاب إشارة إليه) حيث قال: إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت فجعل إسماعه نفسه جهرا يقابله المخافتة فتكون هي دون ذلك، وليس حينئذ إلا تصحيح الحروف، وهذا بناء على أن المراد وأسمع نفسه لا غيره اعتبارا لمفهوم اللقب، وإلا لو كان المراد مجرد إبداء حسن التعليل والمراد وأسمع نفسه بذلك لم يلزم فيه إشارة إليه. في المحيط قول الهندواني أصح. واعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فإنه النفس المعروض بالقرع، فالحرف عارض للصوت لا للنفس، فمجرد تصحيحها بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام. بقي أن هذا لا يقتضي أن يلزم في مفهوم القراءة أن يصل إلى السمع، بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي، ولعله المراد بقول الهندواني بناء على أن ظاهر سماعه بعد وجود الصوت إذا لم يكن مانع. (قوله وغير ذلك) كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بتلاوته وجواز الصلاة. قال شيخ الإسلام: وكذا الإيلاء والبيع على الخلاف، وقيل الصحيح في البيع أنه لا بد أن يسمع المشتري (قوله وأدنى ما يجزئ إلخ) القراءة فرض وواجب وسنة ومكروه، فالفرض عنده في رواية

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=328)

وقالا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) لأنه لا يسمى قارئا بدونه فأشبة قراءة ما دون الآية. وله قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] من غير فصل [فتح القدير] ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه قصد خطاب أحد ونحوه، وفي رواية آية وفي رواية كقولهما.

Mas'alah: What is the obligatory recitation in prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=328)

والواجب قراءة الفاتحة وثلاث آيات قصار أو آية طويلة: يعني في غير الأخريين والأخيرة من المغرب

Mas'alah: What is the ruling on omitting obligatory recitation in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=328)

والمسنونة إما في السفر أو في الحضر، ويعلم من الكتاب والمكروه ترك شيء من القراءة الواجبة.

Mas'alah: Does reciting a long verse with the Fatiha fulfill the obligatory recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=328)

وفي المجتبى: ما ذكره الطحاوي يدل على أنه لو قرأ مع الفاتحة آية طويلة لا يكون إتيانا بالواجب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting less than a full verse in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=329)

إلا أن ما دون الآية خارج والآية ليست في معناه

Mas'alah: What is the correct Hanafi position on reciting any part of the Quran in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=329)

[فتح القدير] الصحيح من مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – أن ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس، فإنه قال: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، وليس شيء من القرآن بقليل، ولأن ما يتناول اسم الواجب يخرج عن العهدة فدفعه المصنف بقوله إلا أن ما دون الآية خارج منه: أي من النص إذ المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية: ولا يجزم بكونه قارئا عرفا به فلم يخرج عن عهدة ما لزمه بيقين إذ لم يجزم بكونه من أفراده فلم تبرأ به الذمة خصوصا والموضع موضع الاحتياط، بخلاف الآية إذ ليست في معناه: أي معنى ما دون الآية بل يطلق عليه قارئا بها، فمبنى الوجه من الجانبين قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر} [المزمل: 20] وأما مبنى الخلاف فقيل على أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a short verse in prayer according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=329)

وعندهما بالقلب معناه أن كونه غير قارئ مجاز متعارف وكونه قارئا بذلك حقيقة تستعمل، فإنه لو قيل هذا قارئ لم يخطئ المتكلم نظرا إلى الحقيقة اللغوية، وفيه نظر، فإنه منع ما دون الآية بناء على عدم كونه قارئا عرفا، وأجاز الآية القصيرة لأنها ليست في معناه: أي في أنه لا يعد به قارئا بل يعد به قارئا عرفا، فالحق أنه مبني على الخلاف في قيام العرف في عده قارئا بالقصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a short verse in prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=329)

قالا: لا يعد وهو يمنع. نعم ذاك مبناه على رواية ما يتناوله اسم القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a short verse in prayer for a menstruating woman or a person in major impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=329)

وفي الأسرار ما قالاه احتياط، فإن قوله {لم يلد} [الإخلاص: 3] {ثم نظر} [المدثر: 21] لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة، فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب، ومن حيث العرف لم تجز الصلاة به احتياطا فيهما

Mas'alah: What is the minimum amount of recitation in the prayer of a resident?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=331)

[فتح القدير] قوله ينظر إلخ) هذا وما بعده أولى أن يجعل محمل اختلاف فعله – صلى الله عليه وسلم –، بخلاف ما قبله لا يجوز فيه ذلك فيجعل قاعدة لفعل الأئمة في زماننا، ويعلم منه أنه لا ينقص في الحضر عن الأربعين وإن كانوا كسالى لأن الكسالى تحملها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam moving to bowing after reciting the minimum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=397)

وقال بعضهم: ينبغي أن لا يلجئهم إليه بل ينتقل إلى آية أخرى أو يركع إذا قرأ المستحب صونا للصلاة عن الزوائد، وهذا هو الظاهر من جهة الدليل، ألا يرى إلى «ما ذكروا أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي هلا فتحت علي» مع أنها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on recitation in obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=447)

(فصل) في القراءة (القراءة في الفرض واجبة في الركعتين) وقال الشافعي – رحمه الله – في الركعات كلها لقوله – عليه الصلاة والسلام – لا صلاة إلا بقراءة، وكل ركعة صلاة وقال مالك – رحمه الله – في ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل تيسيرا.

[فتح القدير] [فصل في القراءة] فصل) القراءة في الفرض في ركعتين، وجعلها في الأوليين واجبا هذا هو الصحيح من المذهب وإليه أشار في الأصل وقال بعضهم: ركعتان غير عين، وإليه ذهب القدوري كذا في البدائع، فلو تركها أو قرأ في ركعة فسدت، ولو قرأ في الأخريين صحت ويسجد للسهو، وعند الشافعي في الكل. وعن مالك في ثلاث. وقال زفر والحسن البصري في واحدة لأن الأمر لا يقتضي التكرار. وعن أبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة ليست إلا سنة لأن مبنى الصلاة على الأفعال لا الأقوال، ولذا تسقط لعدم القدرة على الأفعال مع القدرة على القراءة وعلى القلب لا تسقط وللشافعي ومالك قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة إلا بقراءة» رواه مسلم. وقال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعلناه وما أخفى أخفيناه لكم، إلا أن مالكا يقول: للأكثر حكم الكل. ولنا قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] وهو لا يقتضي التكرار فكان مؤداه افتراضها في ركعة، إلا أن الثانية اعتبرت شرعا كالأولى، وإيجاب القراءة فيها إيجاب فيهما فإن قيل: هذا بناء على أن الدلالة لا تشترط فيها أولوية المسكوت بالحكم كما في لا تقل لهما أف، وفيه نظر، وأيضا الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هنا ذلك. قلنا لا شك أن المعتبر في كونه دلالة لا قياسا كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان أولى أو لا فلا عبرة بذلك النظر لمن خالف، ثم نقول: من فهم اللغة ثم علم تسوية الشارع تعالى بين الركعة الأولى والثانية

ولنا قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالا بالأولى لأنهما يتشاكلان من كل وجه، [فتح القدير] وبين الثالثة والرابعة منها من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ في الصلاة تبادر إليه طلب القراءة في الشفع الأول أو الثاني بملاحظة تلك المقدمة المقررة في نفسه،

فأما الحديث المذكور وما روي في حديث المسيء صلاته من قوله – صلى الله عليه وسلم – «فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ثم قال في آخره «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» فما لا يثبت به الفرض لأن القطعي لا يثبت بظني، وقولهم الصلاة مجمل، ووقع البيان بالقراءة في الكل جوابه ما تقدم أول باب صفة الصلاة أن الإجمال في مسمى الصلاة لا ينفي عدم الإجمال فيما يضاف إليها من الأركان شرعا بيانا إذا كان دليله مما لا يحتاج إلى البيان. بقي أن يقال: فلم لم يثبت الوجوب في الأخريين كما هو محصل رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا لم يقرأ يكره ويسجد للسهو، والحديث الأول إن أجيب عنه بأن الصلاة المصرح بها إذا أطلقت تنصرف إلى الركعتين لعدم شرعية الواحدة وقلة شرعية الثلاث وهي المذكورة في الحديث بقي الآخر فإنه أمره أن يفعل ما ذكر له ومنه القراءة، بخلاف ما يفهم من المواظبة في الأخريين من بعض الألفاظ كحديث أبي قتادة في الصحيحين «كان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب» الحديث، فإنه إنما تفهم المواظبة في الجملة وهي أعم من المقرونة بالترك أحيانا وغيره، ولا دلالة للأعم على خصوصية بعض الأفراد، ولهذا استدل المصنف بهذه المواظبة على استحباب القراءة فيهما. والجواب أن قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب، وذلك ما روى ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين. وهو عن عائشة – رضي الله عنها – غريب، بخلافه عن غيرها في موطأ محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس: أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الأوليين ولا في الأخريين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين فاتحة وسورة ولم يقرأ في الأخريين بشيء. وهذا بعد ما في الأول من الانقطاع إنما يتم إذا لم يكن عن غيرهما

بين الصحابة خلافه، وإلا فاختلافهم حينئذ في الوجوب لا يصرف دليله عنه، فالأحوط رواية الحسن. وأما ما قيل أن لا صلاة إلا بقراءة يفيد نفي الكمال فليس بشيء، وقد بينا ضعفه أول الكتاب في الكلام على التسمية في الوضوء فارجع إليه، والعجب أن هؤلاء يقولون ذلك هنا ويقولون في مسألة ما إذا استخلف القارئ أميا في الأخريين بعد ما قرأ في الأوليين مع زفر حيث قال بالجواز خلافا للثلاثة واستدل بأن فرض القراءة صار مؤدى فيجوز فدفعه هؤلاء بعينهم بأن القراءة فرض في كل الركعات وإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of recitation in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=449)

[فتح القدير] تؤدى في موضع خاص لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا صلاة إلا بقراءة» حتى زاد في الكافي أن هذا كقوله «لا صلاة إلا بطهارة» إلى آخر ما ذكروا، فالصواب في التقرير ما أعلمتك

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on omitting recitation in the first two rak'ahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=453)

وعند أبي يوسف - رحمه الله - ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة، وإنما يوجب فساد الأداء لأن القراءة ركن زائد، ألا ترى أن الصلاة وجودا بدونها غير أنه لا صحة للأداء إلا بها، وفساد الأداء لا يزيد على تركه

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer and its effect on the validity of the opening takbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=454)

[فتح القدير] بناء على صحة أداء الأول منعنا كون أدائه بناء على صحته، وإن قلت بناء على صحة التحريمة وقد فسدت كان مصادرة على المطلوب لأنه أول المسألة، ثم لا يخفى أن قولهم إن القراءة منتفية في حق المقتدي حكما باطل بل منتفية حقيقة ثابتة حكما. وعند أبي حنيفة ترك القراءة في الأولين مبطل التحريمة لما قلنا لمحمد، بخلاف تركها في ركعة لأن فسادها به مجتهد فيه لأن عند الحسن البصري لا تفسد، فحكمنا بالفساد في حق وجوب القضاء إعمالا للدليل الدال على فرضية القراءة في الأوليين، وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني إعمالا للدليل الدال على فرضية القراءة في ركعة احتياطا في البابين. ولا يخفى أن بهذا التقرير لم يحصل الجواب عما قررناه لأبي يوسف، بل جوابه منع أن فساده لا يزيد على تركه لأن الترك مجرد تأخير والفساد فعل مفسد، ولو سلم اخترنا الشق الأول من ترديده المتقدم ومنع كون أداء الثاني مبنيا على صحة الأول مندفع بأنه لا يتصور وجوده قبله ووجود الأول بصحته فكيف لا يتوقف أداؤه عليه. (قوله فعليه قضاء الأخريين) وهذا إذا كان قعد وإلا قضى أربعا

ارتفعت عنده. وقد أنكر أبو يوسف – رحمه الله – هذه الرواية عنه وقال: رويت لك عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يلزمه قضاء ركعتين، ومحمد – رحمه الله – لم يرجع عن روايته عنه. (

Mas'alah: In which rak'ahs of the obligatory prayer is recitation required?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=248)

(في كل من ركعتي الفرض) أي: أي ركعتين كانتا منه. وقال مالك: في أكثره. وقال زفر: في ركعة واحدة، وبه قال الحسن البصري. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on one who suffices with a verse instead of reciting al-Fatiha?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=250)

(والمكتفي بها) أي بالآية (مسيء) أي آثم لتركه الواجب: وهو قراءة الفاتحة.

Mas'alah: What is the obligatory amount of Quranic recitation in prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=250)

(وعندهما) وهو رواية عن أبي حنيفة: فرض القراءة (آية طويلة أو ثلاث قصار) لأنه لا يعد قارئا في العرف بدون ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on recitation (qira'ah) in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=145)

الركن الثاني: القراءة: وهي ركن لقوله تعالى: {فاقرؤوا ما تيسر من القرآن} [1] ، والأمر يقتضي الوجوب، والقراءة لا تجب خارج الصلاة فتعين أن يكون الأمر بالقراءة في الصلاة. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة إلا بقراءة) [2] . وتعد القراءة ركنا زائدا لأنها تسقط عن المقتدي بلا ضرورة، وتسقط عن المدرك في الركوع عند الفقهاء جميعا. المقدار المفروض قراءته: آية واحدة ولو قصيرة عند الإمام، وعندهما آية طويلة أو ثلاث آيات قصار [3] ، أما قراءة الفاتحة في الصلاة فواجبة لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) [4] . مكان القراءة المفروضة: في ركعتين غير متعينتين من الفريضة، وفي كل ركعات النفل والواجب، لأن كل ركعتين في النفل صلاة على حدة، والواجب يتبع النفل. ولا تعتبر القراءة إلا بسماعها. وتكره قراءة المؤتم تحريما، فلا يقرأ بل يستمع حال جهر الإمام وينصت حال إسراره، لقوله تعالى: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) [5] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر) [6] . ويمنع المصلي من الدعاء في صلاة الفرض مطلقا، أو في صلاة نفل للإمام إلا أن يكون المؤتم راضيا بذلك، لأن الدعاء في الفرض لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن الأئمة بعده فكان بدعة محدثة. أما في النفل فيندب الدعاء للمنفرد، لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ... يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بتعوذ تعوذ..) [7] . (1) المزمل: 20. (2) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 11/42. (3) وعليه يكون حفظ ما تجوز به الصلاة

من القرآن فرض عين، وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم، وحفظ كل القرآن فرض كفاية. (4) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 135/818. (5) الأعراف: 204. (6) الدارقطني: ج 1 / ص 331. (7) مسلم: ج 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 27/203.

Mas'alah: What is the ruling on the mute person moving his tongue and the requirement of audible recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=234)

صمم ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الأخرس يشترط سماعه نطقه "على الأصح" كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الهندواني لا تجزئه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه بالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والأذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجود التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والإسلام والإيمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وإن صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وإن لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قاله المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى: اعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف. ـــــــ. وقد سبق ما فيه قوله: "مراعاة للركنية" أي للقول بها قوله: "بدون صمم" أما لو كان به صمم أو كانت جلبة أصوات فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لأمكن السماع ولا يشترط أن يسمع نفسه حقيقة في تلك

الحالة كما لا يشترط إسماع غيره إلا في العقود كبيع وهبة ونكاح فلا بد من إسماع غيره أيضا كما في القهستاني قوله: "ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه" وكذا الامي بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح فينبغي أن يشترط لها القيام لقيامها مقام التحريمة وأن تقديمها على الشروع لا يصح كالتحريمة ولم أره لهم نهر قوله: "وأكثر المشايخ" مبتدأ وقوله على أن الخ خبرة وليس معطوفا على الحلواني والألم يحسن ذكر على قوله: "وقال الهندواني الخ" ظاهر ما هنا أن الهندواني لم يقل بقوله أكثر المشايخ والذي في كبيره أن ما عليه أكثر المشايخ هو قول الهندواني إلا أنه قال وزاد في المجتبى في النفل عن الهندواني أنه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه اهـ ونقل في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني أن الأصح هذا اهـ قلت الظاهر أن ما زاده في المجتبى يرجع إلى ما قبله لأن الغالب أنه إذا أسمع أذنيه أن يسمع من بقربه ممن يكون ملاصقا ولا يكاد ينفك ذلك قوله: "فالسماع شرط" تفريع على الأصح الذي في المصنف وعلى قول أكثر المشايخ في تفسير المخافتة والمراد أنه شرط لتحصيل المنطوق به إن كان فرضا أو واجبا أو سنة قوله: "التحريمة" وما عطف عليه بدل من ما في قوله فيما يتعلق قوله: "ووجوب سجدة التلاوة" الأولى حذف وجوب وسجدة لأن الكلام في المنطوق به قوله: "والإيمان" بكسر الهمزة أورد عليه أنه التصديق القلبي ولا لفظ فيه إلا أن يكون مبنيا على أنه قول وعمل قوله: "حتى لو أجرى" إنما ذكره لأنه محل الوهم فإذا لم يجزه على قلبه والمسئلة بحالها فعدم الوقوع أولى قوله: "يسمع" بالبناء للمجهول والجملة محلها جر صفة لتلفظ قوله: "وقال الكرخي" مقابل قول الحلواني وقول الأكثرين في تفسير المخافتة فالمخافتة عنده تصحيح

Mas'alah: What is the ruling on recitation (qira'ah) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=240)

"و" يفترض "القراءة" ولا تكون إلا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى: {فاقرأوا ما تيسر من القرآن} وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدى عندنا وعن المدرك في الركوع إجماعا

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation required in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=240)

"و" بالنص كانت القراءة فرضا و "لو" قرأ "آية" قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى: ثم نظر في ظاهر الرواية وأما الآية التي هي كلمة كمدهامتان أو حرف ص ن ق أو حرفان حم طس ـــــــ. قوله: "والواجبات" ظاهره شمول قضاء النفل الذي أفسده وكذا المنذور وإن لم ينص على القيام فيه على أحد قولين قوله: "وحد القيام" أي حد أدناه وتمامه بالإنتصاب كالقنا وهو بهذه الصفة مما يورث الخشوع في الصلاة كما ذكره العارف بالله تعالى سيدي أحمد زروق في نصيحته قوله: "متعلق بالقيام" لو يفترض الذي قدره الشرح قوله: "كما سنذكره" من أن مبناه على التوسع قوله: "ولا تكون إلا بسماعها" إلا لمانع كصمم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة عن السماع واكتفى الكرخي بمجرد تصحيح الحروف وإن لم يسمع نفسه لأن القراءة فعل اللسان والسماع فعل الصماخ دون اللسان فليس من مورد القراءة قال في البدائع وقول الكرخي أصح وأقيس وبعضهم نسبه إلى أبي يوسف والمعتمد الأول وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه مقتصرا لا تفسد به

الصلاة على الصحيح لعموم البلوى كما في المضمرات عن الذخيرة ومحلها القيام ولو حكما كالقعود لعذر أو في نافلة فلو قرأ في ركوع أو سجود أو قعود لم يكن بدلا عن قيام لا يسقط بها الواجب ويكره تحريما لأنه تغيير المشروع وإن كان ساهيا وجب عليه سجود السهو قوله: لقوله تعالى: {فاقرأوا ما تيسر من القرآن} وجه الدلالة أن الأمر يقتضي الوجوب والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالإجماع فتعين الأمر في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بقراءة" رواه مسلم من حديث أبي هريرة وعليه إنعقد الإجماع ولا عبرة عن خرق الإجماع كأبي بكر الأصم بقوله القراءة في الصلاة ليست فرضا أصلا بل سنة اهـ قوله: "وهي ركن زائد على قول الجمهور" وقال الغزنوي صاحب الحاوي القدسي أنها فرض ولست بركن قوله: "لسقوطها بلا ضرورة" أشار به إلى الفرق بين الركن الزائد وغيره وهو الأصلي فإنه إنما يسقط في بعض الأحوال لضرورة لكن إلى خلف والزائد ما يسقط لا إلى خلف وقال في الشرح الزائد هو الجزء الذي إذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب إعتبار الشرع وعلى هذا لو حلف لا يصلي فأحرم وقام وركع وسجد بلا قراءة حنث قال السيد اعترض بأن في تسمية القراءة ركنا زائدا تدافعا وأجيب بأنها ركن بإعتبار إنتفاء الماهية في حالة وزائد لقيامها أي الماهية بدون القراءة في أخرى فمن حيث فساد الصلاة بترك القراءة فيها حالة الإنفراد مع القدرة عليها تكون ركنا ومن حيث صحة صلاة المقتدي مع ترك القراءة تكون زائدا اهـ قوله: "وبالنص كانت الخ" النص هو الآية المتقدمة لأن المراد قراءة القرآن حقيقة.

Mas'alah: In which rak'ahs is recitation obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

في كل ركعة" سواء صلى فرضا أو نفلا "

Mas'alah: What is the ruling on recitation without actual letters in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (لا حروف) عطف على إيماء أي لا حروف حقيقة فلا كلام أي إذا انتفت الحروف انتفى الكلام أي وهو لا بد منه فإنه المطلوب شرعا وإذا انتفى الكلام إنتفت القراءة فلا تصح الصلاة

Mas'alah: What are the conditions for valid qira'ah in salah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=151)

قوله (ولا تكون إلا بسماعها) إلا لمانع كصمم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة عن السماع واكتفى الكرخي بمجرد تصحيح الحروف وإن لم يسمع نفسه لأن القراءة فعل اللسان والسماع فعل الصماخ دون اللسان فليس من مورد القراءة قال في البدائع وقول الكرخي أصح وأقيس وبعضهم نسبه إلى أبي يوسف والمعتمد الأول وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه مقتصرا لا تفسد به الصلاة على الصحيح لعموم البلوى كما في المضمرات عن الذخيرة ومحلها القيام ولو حكما كالقعود لعذر أو في نافلة فلو قرأ في ركوع أو سجود أو قعود لم يكن بدلا عن قيام لا يسقط بها الواجب ويكره تحريما لأنه تغيير المشروع وإن كان

ساهيا وجب عليه سجود السهو

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation required in prayer according to the different narrations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=151)

قوله (في ظاهر الرواية) عن الإمام وفي رواية أخرى عنه هو غير مقدر بشيء بل يكفي أدنى ما يتناوله إسم القرآن وبه جزم القدوري وعنه رواية ثالثة أنه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعد لها وهو قولهما وجعله في الخلاصة وغيرها قوله الأول اه

Mas'alah: What is the ruling on reciting a single letter like 'Sad' in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=151)

قوله (أو حرف ص) هو وما بعده على حذف كاف التمثيل

Mas'alah: Are the letters 'Ha Mim 'Ayn Sin Qaf' considered one or two verses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=151)

قوله (أو حروف حم عسق) قد علمت أن الكوفيين عدوها

آيتين

Mas'alah: What is the difference of opinion among the mashayikh regarding recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=152)

قوله (فقد اختلف المشايخ) أي على قول الإمام

Mas'alah: What is the preferred opinion of Abu Yusuf and Muhammad regarding recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=152)

قوله (وقال أبو يوسف ومحمد الخ) رجحه في الأسرار والإحتياط قولهما وهو مطلوب لا سيما في العبادات

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=152)

قوله (وعلى وجوبه) أي أو فرضيته كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on reciting three short verses or a long verse in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=166)

قوله (أو ثلاث آيات قصار) قدر أقصر سورة أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار وهذا الضم سنة عند الثلاثة كما في سكب الأنهر وهل يكره الضم في الأخيرتين المختار لا كما في الدر ووجوب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان في الوقت سعة فإن خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة أو قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلاة نهر عن القنية وتقسيم القراءة إلى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الإيقاع أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع القراءة إلا فرضا اه من السيد بزيادة

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a surah or a single letter in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=166)

قوله (حتى لو قرأ من السورة) أي بعض السورة ولو حرفا واحدا كما في السيد وغيره والمراد من السورة ما يعم الآيات ومثل بعض السورة كلها كما سيأتي قريبا

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed surah or al-Fatihah while in ruku?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=170)

قوله (كما لو تذكر السورة في الركوع) والظاهر أن تذكر الفاتحة مثل السورة لوجوب كل ويعيد السورة بعد الإتيان بها وحرره نقلا

Mas'alah: Why must one repeat the ruku after reciting a forgotten surah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=170)

قوله (ويعيده) أي إفتراضا لأن القراءة كلها صارت فرضا فيلزم تقديم الركوع على القراءة لو لم يعده وهو مفسد أما إذا أعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا فساد

Mas'alah: What is the minimum recitation in Fajr prayer when time is short?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=176)

قوله (وهذا في صلاة الفجر الخ) مقيد بحال الاختيار أما عند الضرورة فبقدر الحال ولو بأدنى الفرض إذا ضاق الوقت ولهذا اكتفى أبو يوسف عندما افتدى به الإمام عند ضيق وقت الفجر بآيتين من الفاتحة فلما فرغ قال الإمام يعقوب بنا صار فقيها كذا في القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on reciting only one verse due to fear of an enemy?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=177)

من عدو مثلا فقرأ آية مثلا لا يكون مسيئا كما في الشرنبلالية وقد يجاب بأن الضرورة معقولة بالتشكيك

Mas'alah: What does 'in the obligatory prayer' encompass regarding recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (في الصلاة المكتوبة) يعم الصلوات الخمس

Mas'alah: What is the ruling on prolonged recitation of three verses in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (حتى طالت القراءة) على ثلاث آيات وقد علمت الخلاف في الطول

Mas'alah: Does the ruling on prolonging recitation differ between winter and summer due to crowding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

قوله (في الشتاء) متعلق بالتطويل وقوله وفي الصيف عطف عليه وقوله بالزحام لا يخص الصيف

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer and is it an integral part?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=85)

والقراءة) للقادر عليها قدر ما تجوز به الصلاة لقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] فإنها نزلت في حق الصلاة والأمر للوجوب واختلف في ركنيتها فذهب صاحب الحاوي إلى أنها ليست بركن، والجمهور أنها ركن زائد، وهو ما يسقط في بعض الصور كالمقتدي لا أصلي، وهو ما لا يسقط إلا لضرورة. وفي التلويح أن معنى الركن الزائد هو الجزء الذي إذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع، وهذا قد يكون باعتبار الكيفية كالإقرار في الإيمان أو باعتبار الكمية كالأقل في المركب من الأكثر حيث يقال: للأكثر حكم الكل، وبهذا تبين مخالفة ابن الملك الجمهور بجعل القراءة ركنا أصليا)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=86)

قراءة الفاتحة) فلا تفسد الصلاة بتركها عندنا. وعند الأئمة الثلاثة أنها فرض لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولنا قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] والزيادة بخبر الواحد لا تجوز ولكنه يوجب العمل فعملنا بوجوبها وما رووهم محمول على نفي الفضيلة. وفي المجتبى: إذا ترك الفاتحة يؤمر بإعادة الصلاة، والظاهر أنه خلاف المذهب فلذلك قال يؤمر ولم يقل يبطل.)

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha versus tasbih or silence in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=98)

(وهي) أي قراءة الفاتحة (أفضل وإن سبح)

بقدرها أو ثلاث تسبيحات (أو سكت) بقدرها أو بقدر ثلاث تسبيحات (جاز) وقيل: إن القراءة فيهما واجبة حتى لو تركها عمدا كان مسيئا ولو ساهيا سجد للسهو.

Mas'alah: What is the minimum level of silent recitation in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=102)

وأدنى المخافتة إسماع نفسه) فقط وهو قول الهندواني وعلى أكثر المشايخ (في الصحيح) احتراز عما قيل: إن أدنى الجهر إسماع نفسه وأدنى المخافتة تصحيح الحروف وهو قول الكرخي وصححه في البدائع وقال: هو الأقيس وفي قوله أدنى إشارة إلى أن هذا القول غير ساقط عن حيز الاعتبار أصلا؛ لأنه يشعر بأن أعلى المخافتة تصحيح الحروف كما في القهستاني.

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation that fulfills the obligation in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=102)

وفرض القراءة آية) يعني ما يؤدى به فرض القراءة آية عند الإمام سواء كانت من الفاتحة أو غيرها، ولو كانت تلك الآية قصيرة هي كلمتان أو كلمات فتجوز بلا خلاف بين المشايخ، وأما ما هي كلمة واحدة كمدهامتان أو حرف كص كما في أوائل السور فالأصح أنه لا يجوز؛ لأنه يسمى عادا لا قارئا وفي الفتح: كون (ص) حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس المقروء بل المقروء هو الاسم أعني (ص) كلمة انتهى وفيه كلام؛ لأن القرآن ما هو المكتوب في المصاحف، ولا شك أنه حرف غايته أن لا يتصور التعبير عنه إلا بالاسم، ولو قرأ نصف آية طويلة في ركعة ونصفها في أخرى قال بعضهم: لا يجوز، والأكثرون على أنه يجوز؛ لأن نصف الطويل يعدل ثلاث آيات قصار فلا يكون أدنى من آية. ولو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر آية تامة لا يجوز (وقالا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) تعدلها وهو رواية عن الإمام؛ لأنه مأمور بالقراءة وبما دون هذا القدر لا يسمى قارئا عرفا فأشبه بما دون الآية وله قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] من غير فصل إلا أن ما دون الآية خارج

إجماعا فيكون الآية مرادة، وهذا الخلاف راجع إلى أصل مختلف فيه وهو أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده والعكس أولى عندهما. (

Mas'alah: What is the minimum recitation required for the validity of prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=97)

ولو آية في ركعتي الفرض وفي كل النفل والوتر ولم يتعين شيء من القرآن لصحة

الصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ كره تحريما والركوع والسجود على ما يجد حجمه.... ـــــــ بالنص كانت القراءة فرضا و "لو" قرأ "آية" قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى: {ثم} نظر في ظاهر الرواية وأما الآية التي هي كلمة كمدهامتان أو حرف ص ن ق أو حرفان حم طس أو حروف حمعسق كهيعص فقد اختلف المشايخ والأصح أنه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال أبو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض "في ركعتي فرض" أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافا لزفر والحسن البصري لأن الأمر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزمت في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالأولى بعبارة النص والثانية بدلالته "و" القراءة فرض في "كل" ركعات "النفل" لأن كل شفع منه صلاة على حدة "و" القراءة فرض في كل ركعات "الوتر" أما كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط "ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة" لإطلاق ما تلونا وقلنا بتعين الفاتحة وجوبا كما سنذكره "ولا يقرأ المؤتم بل يستمع" حال جهر الإمام "وينصت" حال إسراره لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}

[الأعراف: من الآية204] وقال صلى الله عليه وسلم: "يكفيك قراءة الإمام جهر أم خافت" واتفق الإمام الأعظم وأصحابه والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئا وقد بسطته بالأصل "و" قلنا "إن قرأ" المأموم الفاتحة وغيرها "كره" ذلك "تحريما" للنهي "و" يفترض "الركوع" لقوله تعالى: {اركعوا} [الحج: من الآية77] وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكما له تسوية الرأس بالعجز وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفرضيته وقال أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته

والأحدب إذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لأنه عاجز عما هو أعلى منه "و" يفترض "السجود" لقوله تعالى: {واسجدوا} وبالسنة وبالإجماع والسجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف وحده مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على طاهر من الأرض وإلا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود بإتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود "كونه على ما" أي شيء "يجد" الساجد "حجمه" بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان

Mas'alah: What is the integral element of recitation in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=131)

قوله: (ويقرأ الفاتحة إلى آخره) قراءة الفاتحة لم يتعين ركنا عندنا، وكذا ضم السورة إليها، وإنما الركن: قراءة القرآن مطلقا، وقد بينا ذلك في الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in each rak'ah of the obligatory prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

المبحث الثامن: حكم القراءة في كل ركعة من ركعات الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha and what is easy in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر 335, 338, 341

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer and following the Prophet's practice?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسمعناكم 342

Mas'alah: What is the ruling on reciting what is easy from the Quran after the opening takbir?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن 333

Mas'alah: Is prayer valid without reciting Surah al-Fatihah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب 334، 335, 337

Mas'alah: Is prayer valid without recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا صلاة إلا بقراءة 333، 435

Mas'alah: Is prayer valid without Quranic recitation, even with just Fatiha?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب 333, 336

Mas'alah: Is prayer valid without reciting Umm al-Quran (Fatiha)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن 340

Mas'alah: Is prayer valid without reciting Fatiha?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب 334, 337

Mas'alah: What is the ruling on recitation in each rak'ah of the obligatory prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=975)

المبحث الثامن: حكم القراءة في كل ركعة من ركعات الفريضة 345

Mas'alah: What is the obligatory amount of recitation in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=149)

يين مع الفاتحة وجهر بهما

Mas'alah: What is the minimum obligatory recitation according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=150)

آية وقالا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة

Mas'alah: What is the minimum recitation in necessity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=151)

ط ومنها إلى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال

Mas'alah: What did the Prophet say about prayer without reciting Umm al-Quran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=852)

1283 - وحدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد قال: أنا محمد بن إسحاق قال: ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير , عن أبيه عباد , عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»

Mas'alah: What is another narration about reciting Umm al-Quran in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=852)

1284 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: أنا محمد بن إسحاق، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is another chain for the hadith on reciting Umm al-Quran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=853)

1286 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب وسعيد بن عامر , قالا: ثنا شعبة , عن العلاء بن عبد الرحمن , عن أبيه , عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on recitation while bowing and prostrating?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=929)

1400 - حدثنا أحمد بن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: أنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد. فأما الركوع فعظموا فيه الرب , وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» 1401 - حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: سمعت ابن عيينة، يقول: حدثنا سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن - [234] - عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة , والناس صفوف خلف أبي بكر» , ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the recitation in prayer and repeating it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1615)

2365 - أن محمد بن النعمان حدثنا قال: ثنا يحيى بن يحيى , قال: ثنا أبو معاوية , قال: ثنا الأعمش , عن إبراهيم , عن همام بن الحارث: «أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب , فأعاد بهم الصلاة» فلما أعاد بهم عمر رضي الله عنه الصلاة لتركه القراءة، وفي فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف، كان إذا صلى بهم جنبا أحرى أن يعيد بهم الصلاة. فإن قال قائل: فقد روي عن عمر خلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed without recitation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1616)

2366 - فذكر ما حدثنا بكر بن إدريس , قال: ثنا آدم بن أبي إياس , قال: ثنا شعبة , عن يحيى بن سعيد , عن محمد بن إبراهيم أن عمر رضي الله عنه قال له رجل: إني ﴿صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئا. فقال له عمر رضي الله عنه: «أليس قد أتممت الركوع والسجود؟» قال: بلى , قال: «تمت صلاتك» قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر الغمري , قال: قلت لمحمد بن إبراهيم: ممن سمعت هذا الحديث؟ فقال: من أبي سلمة , عن عمر رضي الله عنه. - [412] - قيل له: قد روي هذا عن عمر رضي الله عنه من حيث ذكرتم , ولكن الذي روينا عنه فيما بدأنا بذكره , متصل الإسناد عن عمر , وهمام حاضر ذلك منه , فما اتصل إسناده عنه , فهو أولى أن يقبل عنه , مما خالفه. وهذا أيضا مما يدل عليه النظر , وذلك لأنهم أجمعوا أن رجلا لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك , أن صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضمنة بصلاة الإمام. فلما كان ذلك كذلك إذا كان يعلم بفساد صلاة إمامه , كان كذلك في النظر , إذا كان لا يعلم بها. ألا ترى أن المأموم لو صلى وهو جنب , وهو يعلم , أو لا يعلم , كانت صلاته باطلة. فكان ما يفسد صلاته في حال علمه به , هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به وكان علمه بفساد صلاة إمامه تفسد به صلاته. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جهله بفساد صلاة إمامه , فهذا هو النظر , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن , رحمهم الله تعالى. وقد قال بذلك طاوس ومجاهد

Mas'alah: What is the chapter on timing of recitation in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1623)

﴿باب التوقيت في القراءة في الصلاة

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah a pillar of prayer for one not praying behind an imam?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=188)

م/ وقراءة الفاتحة على غير مأموم. هذا الركن الثاني من أركان الصلاة، وهي قراءة الفاتحة. لحديث عبادة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه، أي لا صلاة مجزئة. • وقوله (لغير مأموم) أي أن المأموم لا تلزمه قراءة الفاتحة، وظاهر إطلاقه أنها لا تلزمه لا في السرية ولا في الجهرية، لحديث جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) . وذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة في السرية دون الجهرية، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. واستدلوا بحديث جابر السابق: (من كان له إمام ...) . وبقوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قالوا: هذا أمر بالاستماع والإنصات لمن يقرأ القرآن. وقالوا: كيف يلزم المأموم بقراءة الفاتحة في الجهرية وقد سمعها من الإمام وأمن عليها، والسامع المؤمن كالفاعل، بدليل قوله تعالى في قصة موسى وهارون: (وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم. قال قد أجيبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون) ومعلوم أن الداعي موسى بنص القرآن، وهارون كان يؤمن فجعل الله دعوة موسى دعوة لهارون. ولأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سكت ليمكن المأمومين من قراءة الفاتحة. وذهب بعض العلماء إلى وجوب قراءة

الفاتحة لكل مصل، في السرية والجهرية، للإمام والمنفرد، وهذا مذهب الشافعي واختاره البخاري والشوكاني والشيخ ابن باز وابن عثيمين. لحديث عبادة السابق: (لا صلاة لمن لم يقرأ ...) وهذا النفي نفي للصحة.

ولحديث عبادة أيضا قال: (كنا خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الفجر فقرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، فقلنا نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) . رواه أبو داود وأحمد وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام) . رواه مسلم والخداج: النقص. وهذا القول هو الصحيح، والجواب عن أدلة القول السابق: أما الآية فهي عامة وحديث عبادة خاص، والخاص يقضي على العام. وأما حديث جابر: (من كان له إمام ...) فحديث لا يثبت. قال ابن حجر: " كل طرقه معلولة ". • تسقط الفاتحة في حق المأموم إذا جاء والإمام في الركوع، فإنه في هذه الحالة يكبر للإحرام ثم يركع، وتسقط عنه الفاتحة، لحديث أبي بكرة: (أنه انتهى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: زادك الله حرصا ولا تعد) ولم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بقضاء الركعة، فدل على أنه معذور، لأنه لم يدرك محل القراءة وهو القيام.

Mas'alah: How many rak'ahs require obligatory recitation in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=469)

[ما يفترض قراءته:] * قال أبو بكر أحمد: فرض القراءة عندنا في ركعتين من الصلاة.

Mas'alah: Why is obligatory recitation limited to two rak'ahs in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=472)

وأيضا: فإنما قلنا إن فرض القراءة في ركعتين من الصلاة، من قبل أن قوله: فاقرءوا ما تسر من القرءان ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: "فاقرأ ما تيسر" : يقتضي جواز الصلاة بوجود القراءة في ركعة منها. ثم لما حصل اتفاق فقهاء الأمصار على أنها إذا وجبت في الأولى

كانت الثانية مثلها، أثبتناها في الثانية، ولم ثبتها فيما عداها، كما اقتضاه ظاهر الآية من جواز الصلاة بها.

Mas'alah: Does the Prophet's instruction to the Bedouin require recitation in every rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=473)

فإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين علمه الصلاة، وذكر فيه الصلاة ثم قال: "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" . قيل له: معلوم أنه لم يرد فعل القراءة في كل أفعال الصلاة، وإنما أراد في بعضها، وذلك البعض ما بينه بقوله بدءا: "اقرأ ما تيسر" .

Mas'alah: Does the hadith 'Do that in all your prayer' mean recitation in every rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=474)

فإن قيل: أراد في كل ركعة من صلاتك. قيل له: هذه دعوى لا دلالة عليها، ولا فرق بين مدعيها وبين من قال: بل المراد في جميع صلواتك، كأنه قال: فاقرأ ما تيسر في جميع صلواتك، وكذلك نقول، فأما فعلها في كل ركعة، فلا دلالة عليه من الخبر.

Mas'alah: Is recitation obligatory in every rak'ah by analogy with bowing and prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=474)

فإن قيل: لما كانت فرضا في ركعتين منها، دل على وجوبها في سائرها، كما أن الركوع والسجود لما كانا فرضا في ركعة، كانا فرضا في سائرها. قيل له: هذا اعتبار ساقط؛ لاتفاقنا جميعا على وجوب القعدة في آخر الصلاة، وليست فرضا في كل ركعة، ويزعم مخالفنا أن قراءة التشهد فرض في آخر الصلاة، وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وليست فرضا في جميع ركعات الصلاة.

Mas'alah: What substitutes for recitation if one cannot recite Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=475)

فصل: وإنما قال: إنه يسبح إن شاء، من قبل أنه لما لم يكن فيه فرض القراءة لما بينا، جاز له أن يقيم التسبيح مقام القراءة. والدليل عليه ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان

الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني لا استطيع أن آخذ من القرآن شيئا، فعلمني ما يجزيني منه. قال:" قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله ".

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of recitation in two rak'ahs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=550)

وقد بينا جهة وجوب القراءة في ركعتين من الصلاة. *

Mas'alah: What is the ruling on recitation (qira'ah) in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=104)

والقراءة) لقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وعلى فرضيته انعقد الإجماع قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What should one do if he forgets the Fatiha and recites the surah first?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=128)

ولو قرأ السورة في الأولى أو الثانية ونسي الفاتحة فإنه يبدأ بفاتحة الكتاب، ثم يقرأ السورة وعن أبي يوسف أنه يترك الفاتحة ويركع؛ لأن فيه نقض الفرض بعد التمام لأجل الواجب؛ لأن قراءة السورة وقعت فرضا والفاتحة واجبة وجه الظاهر أن نقض الفرض لأجل الفرض جائز والفاتحة إذا قرئت تصير فرضا فصار كما لو تذكر السورة وهو في الركوع ويحتمل أن يكون على الخلاف.

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation required in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=128)

قال – رحمه الله – (وفرض القراءة آية) وهذا عند أبي حنيفة وقالا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة؛ لأنه لا يسمى قارئا عرفا بدونه فأشبه ما دون الآية وله قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] من غير فصل إلا أن ما دون [حاشية الشلبي] قوله: ولو كررها خالف المشروع) أي؛ لأن تكرار الفاتحة في قيام واحد غير مشروع قال في الدراية لكن ذكر في فتاوى العتابي أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله. اهـ. قال ابن أمير حاج – رحمه الله – والله أعلم بثبوت ذلك. اهـ. (قوله: ذكر هنا ما يدل على الوجوب) أي وجوب قضاء السورة. اهـ. (قوله: لأن الجهر صفة القراءة الواجبة) أي أو لأنه إخبار ونص في الرواية فيكون كالوجوب. اهـ. كاكي (قوله: بلفظ الاستحباب إلى آخره) قال الكمال ولا يخفى أنه أصرح فيجب التعويل عليه في الرواية. اهـ. قال العلامة في فتح القدير ولم يقع الجواب عن قوله إذا فاتت عن محله لا يقضي إلا بدليل، واعلم أن المسألة مربعة وظاهر الرواية ما ذكر وعكسه قول عيسى بن أبان وعن أبي يوسف لا يقضي واحدة منهما وعن أبي حنيفة يقضيهما. اهـ.

قال في الدراية قال عيسى بن أبان ينبغي أن يكون الجواب في المسألة على العكس؛ لأن قراءة الفاتحة واجبة وقراءة السورة غير واجبة والواجب أولى بالقضاء. اهـ. (قوله: فقال أحب إلي) أي إذا ترك السورة في الأوليين. اهـ. غاية (قوله: أن يقضيها) أي في الأخريين بلفظة أفعل التفضيل في المحبة عنده. اهـ. غاية (قوله: لأنها وإن كانت) هذا وجه الأحبية. اهـ. (قوله: فلم يمكن مراعاة موضوعها إلى آخره) والذي يقوي عدم الوجوب أن قوله أحب إلي ظاهر في نفي الوجوب وقوله: وجهر محتمل فينبغي أن يحمل المحتمل على الظاهر لما عرف. اهـ. غاية (قوله: دون الفاتحة) أي وهكذا روى محمد بن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف. اهـ. غاية وصحح هذا القول التمرتاشي وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب. اهـ. كمال (قوله: فيراعي صفة كل واحد منهما إلى آخره) أقول هذا الكلام أخذه الشارح – رحمه الله – من الغاية وقد أسقط من البين قبل قوله جمعا شيئا لا يتضح الكلام إلا به وهو لا يكون فتنبه لذلك والله أعلم. اهـ. قلت وقد وقفت على نسخة قوبلت على نسخة المصنف وقد أثبت فيها قوله ولا يكون وقد أثبتها على الهامش وكتبت عليها صح. اهـ. (قوله: فخلت الركعتان) أي اللتان اقتدى به فيهما. اهـ. (قوله: بخلاف السورة) أي فإنها تبع والتبع لا يخالف الأصل فيخافت بالسورة تبعا للفاتحة. اهـ. غاية (قوله: وفي ظاهر الرواية يجهر بهما) وفي الهداية ويجهر بهما هو الصحيح (قوله: والفاتحة فيهما نفل) أي في الأخريين (قوله: فلما تعذر الجمع) أي بين الجهر والإخفاء في ركعة. اهـ. (قوله: كان تغيير النفل أولى) لأن النفل قابل للتغيير ألا ترى أن من شرع خلف إمام يصلي الظهر في ركعتين تلزمه أربع، وكذا لو اقتدى بالإمام في المغرب يصلي أربعا ويضم إليها ركعة أخرى حتى لا يتنفل بالثلاث. اهـ. غاية (قوله: فإنه يبدأ بفاتحة الكتاب) أي في تلك الركعة. اهـ. .

الآية خارج والآية ليست في معناه؛ لأن الآية قرآن حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فإنها تحرم على الجنب والحائض قراءتها بخلاف ما دون الآية على ما ذكره الطحاوي وهذا راجع إلى أصل وهو أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف وعندهما المجاز المتعارف أولى ولو كانت الآية كلمة مثل مدهامتان أو حرفا واحدا مثل "ص" و "ق" و "ن" اختلف فيها وقال المرغيناني: الأصح أنه لا يجوز؛ لأنه يسمى عادا لا قارئا

Mas'alah: Is it permissible to recite half a long verse in one rak'ah and the other half in another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=129)

ولو قرأ نصف آية طويلة مثل آية الكرسي في ركعة ونصفها في أخرى اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يجوز؛ لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة وعامتهم على أنه يجوز؛ لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث آيات قصار أو يعدلها فلا يكون أدنى من آية

Mas'alah: Does repeating half a verse or a single word suffice for the obligatory recitation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=129)

ولو قرأ نصف آية مرتين أو قرأ كلمة واحدة مرارا حتى تبلغ قدر آية تامة لا يجوز وقال القدوري إن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فإنه قال اقرأ بما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل وهذا أقرب

إلى القواعد الشرعية فإن المطلق ينصرف إلى الأدنى على ما عرف في موضعه.

Mas'alah: What are the types of recitation in prayer: obligatory, necessary, sunnah, and disliked?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=129)

(فرع) القراءة أنواع فريضة وواجبة وسنة ومكروهة فالفريضة عند أبي حنيفة في رواية قدر ما يطلق عليه اسم القراءة مقصودة لا يشوبها قصد خطاب أحد ولا جوابه ولا قصد التلقين من غيره وفي رواية عنه آية واحدة وهو رواية عن أحمد؛ لأن ما دونها يجري في كلام الناس وفي رواية كقولهما والواجبة قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، والمسنونة تتنوع إلى قراءة في السفر والحضر ويعلم من كلام المصنف، وأما المكروه فالقراءة خلف الإمام والقراءة في الصلاة في غير حالة القيام وتعيين شيء من القرآن والقراءة في الصلاة من المصحف عندهما. اهـ. من الدراية باختصار قال الكمال – رحمه الله – وإذا كانت هذه الأقسام ثابتة في نفس الأمر فما قيل لو قرأ البقرة ونحوها وقع الكل فرضا، وكذا إذا أطال الركوع والسجود مشكل إذ لو كان كذلك لم يتحقق قدر القراءة إلا فرضا فأين باقي الأقسام وجه القيل المذكور وهو قول الأكثر والأصح أن قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر} [المزمل: 20] يوجب أحد الأمرين من الآية وما فوقها مطلقا لصدق ما تيسر على كل ما قرئ فمهما قرئ يكون الفرض ومعنى قسم السنة من الأقسام المذكورة أن تجعل الفرض على الوجه المذكور وهو ما كان – صلى الله عليه وسلم – يجعله عليه وهو جعله بعدد أربعين مثلا إلى المائة. اهـ. (قوله: ونصفها في أخرى اختلفوا فيه) أي على قول أبي حنيفة. اهـ. غاية (قوله: يزيد على ثلاث آيات قصار إلى آخره) قلت: إن اعتبر هذا ينبغي أن يجوز عندهما أيضا. اهـ. غاية. (قوله: لما

روي عن عمر إلى آخره) هذا المروي على ما ذكره الشارح موافق لما في الهداية مخالف لما في الغاية فقد ذكر فيها ما نصه وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما – أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل رواه أبو حفص بن شاهين بإسناده وبمعناه أبو بكر بن أبي شيبة. اهـ. قال في فتح القدير روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل. اهـ. وأما في الظهر بطوال المفصل فلم أره بل قال الترمذي في الباب الذي يلي باب القراءة في الصبح وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل والله سبحانه أعلم غير أن في الدراية ما يفيد المطلوب وهو ما قدمناه في صحيح مسلم من حديث الخدري – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولتين في كل ركعة قدر ثلاثين» آية. اهـ. فتح

التأخير فيخشى بالتطويل أن يقعا في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالأوساط بخلاف الفجر والظهر؛ لأن مدتهما مديدة وسمي المفصل مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه،

Mas'alah: In which rak'ahs of obligatory prayer is recitation obligatory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=173)

قال – رحمه الله – (والقراءة فرض في ركعتي الفرض) لما لم يعين محل القراءة عبر عنها بالفرض فحاصله أن القراءة فرض في ركعتين منها غير متعينتين حتى لو لم يقرأ في الكل أو قرأ في ركعة منها لا غير تفسد صلاته وهي واجبة في الأوليين حتى لو ترك القراءة فيهما وقرأ في الأخريين تجوز صلاته ويجب عليه سجود السهو وقال الشافعي هي فرض في الركعات كلها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة إلا بقراءة وكل ركعة صلاة». وقال مالك في ثلاث منها إقامة للأكثر مقام الكل تيسيرا وقال زفر في ركعة منها وهو قول الحسن البصري لأن الأمر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن إنما أوجبناها في الثانية استدلالا بالأولى؛ لأنهما يتشاكلان من كل وجه، وأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط في السفر وفي صفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما وفيه أثر علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما قالا اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين وكفى بهما قدوة والصلاة فيما روي مذكورة صريحا فينصرف إلى الكاملة منها وهي الركعتان عادة كمن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما إذا حلف لا يصلي وهو مخير في الأخريين إن شاء سبح ثلاث تسبيحات وإن شاء سكت قدرها وإن شاء قرأ الفاتحة إلا أن الأفضل أن يقرأ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقرأ فيهما ولهذا لا يجب سجود السهو بتركها في ظاهر الرواية

Mas'alah: Is recitation (qira'ah) obligatory in prayer for the imam and the one praying alone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=128)

ثم القراءة فرض في الصلاة عند عامة العلماء خلافا لأبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لا صلاة إلا بقراءة وهذا في حق الإمام والمنفرد

Mas'alah: What is the minimum obligatory recitation according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=129)

وقدر القراءة المفروض عند أبي حنيفة آية واحدة

Mas'alah: What is the minimum required recitation according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=129)

وعندهما آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة

Mas'alah: What is the minimum amount of recitation that removes the dislikedness in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=130)

ثم مقدار القراءة الذي يخرج به عن حد الكراهة هو فاتحة الكتاب

Mas'alah: What is the minimum recitation of a short surah or verses in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=130)

وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات أو ثلاث آيات من أية سورة كانت

Mas'alah: What is the ruling on omitting recitation in the first two rak'ahs of Fajr and Maghrib?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=214)

فأما إذا كانت في الفجر والمغرب وتركها عن الأوليين تفسد صلاته ولا يتصور قضاؤها

Mas'alah: What is the obligatory amount of recitation in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=50)

93 – فرض القراءة وفرض القراءة مطلق آية وواجبها ما بينا

Mas'alah: What is the minimum amount of Quranic recitation required in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=716)

والمكتفي بها مسيء [(3)])؛ لترك الواجب [(4)] . (1) في أ: وفرض. (2) قوله: آية؛ أقلها ستة أحرف، ولو كانت الآية كلمة، مثل: {مدهامتان} ، أو حرفا واحدا نحو: {قوله:} و {ص} و {ن} اختلاف فيها، والأصح أنه لا يجوز؛ لأنه يسمى عادا لا قارئا. كذا في ((شرح الكنز)) للزيلعي، وهذا كله عند أبي حنيفة أخذا من إطلاق قوله تعالى: {فاقرؤا ما تيسر من القرآن} ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن علمه كيفية الصلاة: ((ثم اقرأ ما معك من القرآن)) ، وقالا: الفرض ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة؛ لأنه لا يسمى عرفا قارئا بدونه، فأشبه ما دون الآية. القائل الكرخي وابو بكر الاعمش البلخي وابو نصر بن سلام والقول الاول مما اختاره ابو جعفر الهنداوي وجمهور مشائخنا. (3) قوله: مسيء؛ أي إذا كان عمدا، وإن كان نسيانا فلا إساءة، لكن يلزم سجود السهو. (4) قوله: لترك الواجب؛ وهو الفاتحة والسورة، وكذا لترك السنة المؤكدة أيضا.

Sub-topic – Recitation in the Last Rak'ahs

Mas'alah: Is it disliked to recite a surah in the last two rak'ahs of obligatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

(في الاولين من الفرض) وهل يكره في الاخريين؟ المختار لا

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=74)

(ولو ترك سورة أوليي العشاء) مثلا

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=74)

ولو عمدا (قرأها وجوبا) وقيل ندبا (مع الفاتحة جهرا في الاخريين) لان الجمع بين جهر ومخافتة

Mas'alah: Is recitation disliked in the last two rak'ahs of obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=454)

في الأوليين من الفرض) وهل يكره في الأخريين؟ المختار لا (و) في (جميع) ركعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة (و) كل (الوتر) احتياطا وتعيين القراءة (في الأوليين) من الفرض على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=506)

(واكتفى) المفترض (فيما بعد الأوليين بالفاتحة) فإنها سنة على الظاهر، ولو زاد لا بأس به

Mas'alah: Is the worshiper given a choice between recitation and tasbih in the later rak'ahs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=506)

(وهو مخير بين قراءة) الفاتحة وصحح العيني وجوبها (وتسبيح ثلاثا) وسكوت قدرها، وفي النهاية قدر تسبيحة، فلا يكون مسيئا بالسكوت (على المذهب) لثبوت التخيير [رد المحتار] وذكر أن ما ذكره المصنف هنا هو المختار كما في الخلاصة واختاره في الخانية. اهـ. وصرح الزيلعي في السهو بأنه الأصح، وكلام الحلبي في شرح المنية الكبير يقتضي ترجيحه أيضا، لكن ذكر في شرحه الصغير أن ما ذكره القاضي الإمام هو الذي عليه الأكثر، وهو الأصح. قال الخير الرملي: فقد اختلف التصحيح كما ترى، وينبغي ترجيح ما ذكره القاضي الإمام. اهـ. تأمل ثم هذا كله على قول أبي حنيفة، وإلا ففي التتارخانية عن الحاوي أنه على قولهما لا يجب السهو ما لم يبلغ إلى قوله "حميد

مجيد" (قوله على المذهب المفتى به) لم أر من صرح بهذا اللفظ سوى المصنف والشارح، وإنما الذي رأيته ما علمته آنفا (قوله بل لتأخير القيام) فيجب عليه السهو ولو سكت كما في شرح المنية (قوله سكت اتفاقا) لأن الزيادة على التشهد في القعود الأول غير مشروعة كما مر؛ فلا يأتي بشيء من الصلوات والدعاء وإن لم يلزم تأخير القيام عن محله، إذ القعود واجب عليه متابعة لإمامه (قوله فيترسل) أي يتمهل، وهذا ما صححه في الخانية وشرح المنية في بحث المسبوق من باب السهو وباقي الأقوال مصحح أيضا. قال في البحر وينبغي الإفتاء بما في الخانية كما لا يخفى، ولعل وجهه كما في النهر أنه يقضي آخر صلاته في حق التشهد ويأتي فيه بالصلاة والدعاء، وهذا ليس آخرا. قال ح: وهذا في قعدة الإمام الأخيرة كما هو صريح قوله ليفرغ عند سلام إمامه، وأما فيما قبلها من القعدات فحكمه السكوت كما لا يخفى. اهـ. ومثله في الحلية (قوله وقيل يكرر كلمة الشهادة) كذا في شرح المنية. والذي في البحر والحلية والذخيرة يكرر التشهد تأمل (قوله واكتفى المفترض) قيد به لأنه في النفل والواجب تجب الفاتحة والسورة أو نحوها (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية. وفيه كلام يأتي قريبا (قوله ولو زاد لا بأس) أي لو ضم إليها سورة لا بأس به لأن القراءة في الأخريين مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب فكان الضم خلاف الأولى وذلك لا ينافي المشروعية، والإباحة بمعنى عدم الإثم في الفعل والترك كما قدمناه في أوائل بحث الواجبات، وبه اندفع ما أورده في النهر هنا على البحر من دعوى المنافاة (قوله وصحح العيني وجوبها) هذا مقابل ظاهر الرواية، وهو رواية الحسن عن الإمام وصححها ابن الهمام أيضا من حيث الدليل. ومشى عليها في المنية فأوجب سجود السهو بترك قراءتها ساهيا والإساءة بتركها عمدا، لكن الأصح عدمه لتعارض الأخبار كما في المجتبى واعتمده في الحلية (قوله وسكوت قدرها) أي قدر ثلاث تسبيحات (قوله وفي النهاية قدر تسبيحة) قال شيخنا: وهو أليق بالأصول حلية:

أي لأن ركن القيام يحصل بها لما مر أن الركنية تتعلق بالأدنى (قوله فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب إلخ) اعلم أنهم اتفقوا في ظاهر الرواية على أن قراءة الفاتحة أفضل، وعلى أنه لو اقتصر على التسبيح لا يكون مسيئا. وأما لو سكت فصرح في المحيط بالإساءة وقال لأن القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء، ولهذا تعينت الفاتحة للقراءة لأن كلها ذكر وثناء، وإن سكت عمدا أساء لترك السنة، ولو ساهيا لا سهو عليه؛ وصرح غيره بالتخيير بين الثلاثة في ظاهر الرواية وعدم الإساءة بالسكوت. قال في البدائع والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روينا عن علي وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما – أنهما كانا يقولان المصلي بالخيار في الأخريين، إن شاء قرأ، وإن شاء سكت، وإن شاء سبح، وهذا باب لا يدرك بالقياس، فالمروي عنهما كالمروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ. وفي الخانية: وعليه الاعتماد وفي الذخيرة هو الصحيح من الرواية. ورجح ذلك في الحلية بما لا يزيد عليه فارجع إليه.

Mas'alah: When should a missed surah be recited in the later rak'ahs of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=530)

(قوله مثلا) زاده ليعم ما لو تركها في ركعة واحدة، وهل يأتي بها في الثالثة أو الرابعة؟ يحرر، وليعم غير العشاء كالمغرب فإنه لو تركها في إحدى أوليها يأتي بها في الثالثة، ولو فيهما معا أتى في الثالثة بفاتحة وسورة وفاتت الأخرى، ويسجد للسهو لو ساهيا؛ وليعم الرباعية السرية فإنه يأتي بها في الأخريين أيضا أفاده ط، وإنما خص المصنف العشاء بالذكر لمكان قوله جهرا في الأخريين لا للاحتراز عن غيره، فلذا أشار الشارح إلى التعميم فافهم. (قوله ولو عمدا) هذا ظاهر إطلاق المتون، وبه صرح في النهر، ولم

يعزه إلى أحد، كأنه أخذه من الإطلاق، وإلا فصنيع الفتاوى والشروح يقتضي أن وضع المسألة في النسيان تأمل، أفاده الخير الرملي (قوله وجوبا وقيل ندبا) أشار إلى أن الأصح الوجوب، وذلك لأن محمدا أشار إليه في الجامع الصغير، حيث عبر بقوله قرأها بلفظ الخبر، وهو آكد من الأمر في الوجوب، وصرح في الأصل بالاستحباب. قال في غاية البيان: والأصح ما في الجامع الصغير لأنه آخر التصنيفين. ورده في الفتح بأن ما في الأصل أصرح فيجب التعويل عليه في الرواية، وكون الإخبار آكد رده في البحر بأنه في إخبار الشارع لا في غيره، فكان المذهب الاستحباب. قال في النهر: ولا يخفى أن أمر المجتهد ناشئ عن أمر الشارع فكذا إخباره، نعم قال في الحواشي السعدية إنما يكون دليلا إذا كان مستعملا في الأمر الإيجابي وهو ممنوع. وأقول: لم

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah aloud in the later rak'ahs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=531)

(مع الفاتحة جهرا في الأخريين) لأن الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع، ولو تذكرها في ركوعه قرأها وأعاد الركوع

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed al-Fatihah in the later rak'ahs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=531)

(ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا) يقضيها في الأخريين للزوم تكرارها، [رد المحتار] لا يجوز أن يكون المراد الاستحباب وتكون القرينة عليه ما في الأصل كما أريد بما مر

من قوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذيه وأمثال ذلك. اهـ. والحاصل أن اختيار صاحب الفتح والبحر والنهر الندب لأنه صريح كلام محمد (قوله مع الفاتحة) أشار به إلى شيئين: الأول أنه يقدم الفاتحة لأن مع تدخل على المتبوع وهو أحد قولين وينبغي ترجيحه: والثاني أن الفاتحة واجبة أيضا، وفيه قولان أيضا، وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها، أفاده في البحر والنهر (قوله لأن الجمع إلخ) أشار به إلى أن قول المصنف جهرا راجع إلى الفاتحة والسورة معا، وجعله الزيلعي ظاهر الرواية وصححه في الهداية لما ذكره الشارح وصحح التمرتاشي أنه يجهر بالسورة فقط، وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب وفخر الإسلام الصواب، ولا يلزم الجمع الشنيع لأن السورة تلتحق بموضعها تقديرا بحر، ومفاده أن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة مكروه اتفاقا إذا كانت القراءة في محلها غير ملتحقة بما قبلها. ويرد عليه ما قدمناه من الفروع أول الفصل فتأمل. مطلب تحقيق مهم فيما لو تذكر في ركوعه أنه لم يقرأ فعاد تقع القراءة فرضا وفي معنى كون القراءة فرضا وواجبا وسنة (قوله ولو تذكرها) أي السورة (قوله قرأها) أي بعد عوده إلى القيام (قوله وأعاد الركوع) لأن ما يقع من القراءة في الصلاة يكون فرضا فيرتفض الركوع ويلزمه إعادته لأن الترتيب بين القراءة والركوع فرض كما مر بيانه في الواجبات، حتى لو لم يعده تفسد صلاته، بل لو قام لأجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع، قيل تفسد، وقيل لا. والفرق بين القراءة وبين القنوت حيث لا يعود لأجله لو تذكره في ركوعه، ولو عاد لا يرتفض هو ما ذكرنا من أن القراءة تقع فرضا، أما القنوت إذا أعيد يقع واجبا. وبيان ذلك أن القراءة وإن انقسمت إلى فرض وواجب وسنة إلا أنه مهما أطال يقع فرضا، وكذا إذا أطال الركوع والسجود على ما هو قول الأكثر والأصح لأن قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر} [المزمل: 20] لوجوب أحد الأمرين الآية، فما فوقها مطلقا، لصدق ما تيسر على كل فرض، فمهما قرأ يكون الفرض، ومعنى الأقسام المذكورة أن جعل

الفرض مقدار كذا واجب، وجعله دون ذلك مكروه، وجعله فوق ذلك إلى حد كذا سنة، لا أنه يقع أول آية يقرؤها فرضا وما بعدها إلى حد كذا واجبا وما بعد ذلك إلى حد كذا سنة. لأنا إن اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الأولى منضما إليها انقلب الفرض واجبا، وإن اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة. وقالوا: الفاتحة واجب، وكذا الكلام فيما بعد الواجب إلى حد السنة فليتأمل، كذا في شرح المنية من باب سجود السهو، ونحوه في الفتح، وهو تحقيق دقيق فاغتنمه (قوله للزوم تكرارها) أي وهو غير مشروع، وهذا لو قرأها مرتين، فلو مرة لا تكون قضاء كما في النهاية لأنها في محلها، لكن كتب على ما في النهاية شيخ الإسلام المفتي أبو السعود. قلت: لا يخفى أن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني ليست بواجبة، بل ذاك على وجه الدعاء في ظاهر الرواية وإن كانت واجبة على رواية الحسن بن زياد، فعلى هذا إذا قرأ الفاتحة مرة لم يتعين انصرافها إلى تلك الركعة؛

Mas'alah: What is the ruling on omitting recitation in the first pair of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=689)

في شفعيه أو تركها في الأول) فقط (أو الثاني أو إحدى) ركعتي (الثاني أو إحدى) ركعتي (الأول أو الأول وإحدى الثاني لا غير) لأن الأول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه، [رد المحتار] إليه مع بقاء التحريمة والتحريمة لا تبقى عند أبي حنيفة مع ترك القراءة في ركعتي الشفع الأول فلا يصح الشروع في الشفع الثاني حتى لا يلزمه قضاؤه بإفساده، بل يقضي الأول فقط لفساد أدائه بترك القراءة بخلاف الترك في ركعة فإنه يفسد الأداء دون التحريمة، حتى وجب قضاء الشفع الأول كالترك في الركعتين وصح

الشروع في الثاني. وعند محمد وزفر الترك في ركعة من الشفع مفسد للتحريمة والأداء كالترك في ركعتين، فلا يصح شروعه في الثاني فلا يلزمه قضاؤه بإفساده، بل قضاء الأول فقط. وعند أبي يوسف الترك في ركعة أو ركعتين يفسد الأداء فقط والتحريمة باقية فيصح شروعه في الثاني مطلقا. والحاصل أن التحريمة لا تفسد عند أبي يوسف بترك القراءة مطلقا، وتفسد عند محمد وزفر بتركها مطلقا. وعند الإمام تفسد بتركها أصلا: أي في الركعتين لا في ركعة، ويجمع الأقوال قول الإمام النسفي: تحريمة النفل لا تبقى إذا تركت ... فيها القراءة أصلا عند نعمان والترك في ركعة قد عده زفر ... كالترك أصلا وأيضا شيخ شيبان وقال يعقوب تبقى كيفما تركت ... فيها القراءة فاحفظه بإتقان (قوله في شفعيه) فيقضي الشفع الأول عندهما لبطلان التحريمة وعدم صحة الشروع في الثاني، ويقضي أربعا عند أبي يوسف لبقائها عنده وإفساد الأداء في الشفعين بترك القراءة (قوله في الأول فقط) أي فيقضي ركعتين إجماعا، أما عندهما فلفساد التحريمة وعدم صحة الشروع في الثاني؛ وأما عند أبي يوسف فإنه وإن صح الشروع فيه فإنه لم يفسد لوجود القراءة فيه؛ فيقضي الأول فقط (قوله أو الثاني) أي فيقضيه فقط إجماعا لصحة الأول وصحة الشروع في الثاني، وفساد أدائه بترك القراءة فيه (قوله أو إحدى ركعتي الثاني) أي فيقضيه فقط إجماعا أيضا لما قلنا. وتحته صورتان لأن الواحدة إما أولى الثاني أو ثانيته. (قوله أو إحدى ركعتي الأول) فيه صورتان أيضا: أي فيلزمه قضاؤه فقط إجماعا أيضا لإفساده بترك القراءة في ركعة منه، ولفساد التحريمة، وعدم صحة الشروع في الثاني عند محمد، ولبقائها مع صحة أداء الثاني عندهما. (قوله أو الأول وإحدى الثاني) تحته صورتان أيضا: أي لو ترك القراءة في الشفع الأول وفي ركعة من الثاني: أي أولاه أو ثانيته يقضي الشفع الأول عند الإمام ومحمد لفساد التحريمة، وعدم صحة الشروع في الثاني. وعند أبي يوسف يقضي أربعا لصحة الشروع في الثاني، وإفساد الأداء فيهما بترك القراءة. (قوله لا غير) يحتمل أنه

قيد لقوله وإحدى الثاني. ويحتمل كونه قيدا لهذه الصور: أي يقضي ركعتين في هذه الصور المذكورة لا في غيرها مما سيأتي. ويحتمل كونه قيد الركعتين أي يقضي ركعتين لا غير في جميع ما مر. (قوله لأن الأول إلخ) تعليل للزوم قضاء ركعتين لا غير وعلى قول الإمام في جميع هذه الصور بالإشارة إلى أصله فيها، وهو أنه إذا بطل الشفع الأول بترك القراءة فيه أصلا لا يصح بناء الشفع الثاني عليه لفساد التحريمة، ومفهومه أنه إذا لم يبطل الأول يصح بناء الثاني عليه، ومعلوم أن ترك القراءة في ركعة أو في ركعتين بعد صحة الشروع مفسد للأداء وموجب للقضاء، فأفاد بمنطوق التعليل المذكور وجه قضاء ركعتين لا غير في قول المصنف لو ترك القراءة في شفعيه، وقوله أو تركها في الأول، وقوله أو الأول وإحدى الثاني لأنه في هذه

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the later rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=343)

(قوله وفيما بعد الأوليين اكتفى بالفاتحة) يعني في الفرائض أطلقه فشمل الثالثة من المغرب والأخيرتين من الرباعية وهي أحسن من عبارة القدوري حيث قال يقرأ في الأخريين بالفاتحة إذ لا تشمل المغرب ولم يبين صفة القراءة فيما بعدهما للاختلاف فروى الحسن عن أبي حنيفة وجوبها وظاهر الرواية أنه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما في البدائع والذخيرة والسكوت قدر تسبيحة كما في

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=343)

(قوله فروى الحسن عن أبي حنيفة وجوبها) قال الرملي ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح أو السكوت اهـ. كذا في شرح منية المصلي

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha or tasbih in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=343)

(قوله كما في البدائع والذخيرة) عبارة البدائع، وأما في الأخريين فالأفضل أن يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، ولو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات مكان فاتحة الكتاب أو سكت أجزأته صلاته ولا يكون مسيئا إن كان عامدا ولا سهو عليه إن كان ساهيا، كذا روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه مخير بين

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=344)

النهاية أو ثلاثا كما ذكره الشارح وصحح التخيير في الذخيرة، وفي فتاوى قاضي خان وعليه الاعتماد،

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs according to the zahir al-riwaya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=344)

وفي المحيط: ظاهر الرواية أن القراءة سنة في الأخيرتين، ولو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا؛ لأن القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء حتى قالوا: ينوي بها الذكر والثناء دون القراءة بدليل أنه شرعت المخافتة فيها في سائر الأحوال وذلك يختص بالأذكار ولذا تعينت الفاتحة للقراءة؛ لأنها كلها ذكر وثناء، وإن سكت فيهما عمدا يكون مسيئا؛ لأنه ترك السنة، وإن كان ساهيا لم يلزمه سجود السهو،

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of not reciting in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=344)

وفي البدائع إن التخيير مروي عن علي وابن مسعود، وهو مما لا يدرك بالرأي فهو كالمرفوع، وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب المستفاد من حديث الصحيحين عن أبي قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب»

Mas'alah: What is the ruling on leaving recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=344)

وبهذا ظهر ضعف ما في المحيط من أنه لا يكون مسيئا بترك القراءة فيهما لكن مقتضى أثر علي وابن مسعود أنه لا يكون مسيئا بالسكوت، وهو ظاهر ما في البدائع والذخيرة والخانية، وإن كان صاحب المحيط على خلافه، واتفق الكل على أن القراءة أفضل وليس بمناف للتخيير كالحلق مع التقصير وصوم المسافر في رمضان إذ لا مانع من

التخيير بين الفاضل والأفضل

Mas'alah: What is the intention for recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=344)

وصحح في المجتبى أنه ينوي الذكر والثناء موافقا لما في المحيط واستدل له في المبسوط، وفي البدائع أن رجلا سأل عائشة عن قراءة الفاتحة في الأخريين، فقالت: ليكن على وجه الثناء، وقد قدمناه في الحيض أن القرآن يخرج عن القرآنية بالقصد وأن بعضهم لا يرى به في الفاتحة فينبغي كذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatiha in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=344)

ومن الغريب ما نقله في المجتبى عن غريب الرواية أنه لو قرأ الفاتحة في الأخريين بنية القرآن يضم إليها السورة اهـ. وكان وجهه القياس على الأوليين ولا يخفى عدم صحته لما عهد في الأخريين من التخفيف

Mas'alah: What is the ruling on adding extra recitation beyond al-Fatiha in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=344)

وأشار بقوله اكتفى بالفاتحة إلى أنه لا يزيد عليها على أنه سنة والظاهر أن الزيادة عليها

مباحة لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمسة عشر آية أو قال نصف ذلك» ،

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah voluntarily in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=344)

ولهذا قال فخر الإسلام وتبعه في غاية البيان أن السورة مشروعة نفلا في الأخريين حتى لو قرأها في الأخريين ساهيا لم يلزمه السجود، وفي الذخيرة، وهو المختار، وفي المحيط، وهو الأصح، وإن كان الأولى الاكتفاء بها لحديث أبي قتادة السابق ويحمل حديث أبي سعيد على تعليم الجواز

Mas'alah: What is the ruling on disliking additional recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=344)

ويحمل ما في السراج الوهاج معزيا إلى الاختيار من كراهة الزيادة على

Mas'alah: What are the options for recitation, tasbih, or silence in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=344)

[منحة الخالق] قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت وهذا جواب ظاهر الرواية لما روينا

عن علي وابن مسعود إلخ وعبارة الذخيرة: وفي الأخريين هو بالخيار إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، ثم قال: وإن ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدتا سهو، وإن كان ساهيا لكن القراءة أفضل هو الصحيح من الروايات كذا ذكره القدوري في شرحه اهـ. عبارة قاضي خان في سجود السهو: ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح، عن أبي حنيفة أنه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد اهـ. إنما نقلنا عباراتهم بنصوصها ليتضح كلام المؤلف فإنه محل اشتباه.

Mas'alah: Is silence in the last two rak'ahs disliked or permissible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=344)

(قوله وفي المحيط إلخ) حاصله: أن السنة مطلق الذكر لكن كونه بالفاتحة أفضل فلو سبح لا يكره بخلاف ما لو سكت فصار التخيير بين القراءة والتسبيح لا بينهما وبين السكوت بل السكوت مكروه. والحاصل أن الخيار بين الأولين فقط على ما في المحيط وبين الثلاثة على ما في غيره فيكره السكوت على الأول لا على الثاني، والثاني هو الصحيح المعتمد وعلى كل فليس تعيين القراءة هو السنة، ولكن لما كان السكوت مكروها على الأول كانت القراءة سنة بالنظر إلى السكوت بمعنى أنه لو لم يقرأ وسكت يكره لترك السنة، ولما كان غير مكروه على الثاني لم تكن القراءة سنة بل هي أفضل على الأول بالنظر إلى التسبيح فلذا اتفق الكل على أن القراءة أفضل كما سيأتي.

Mas'alah: Why is recitation in the last two rak'ahs done quietly?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=344)

(قوله بدليل أنه شرعت المخافتة فيها) أي في القراءة في الركعتين الأخريين رملي

Mas'alah: What is the ruling on leaving recitation in the last two rak'ahs based on the athar of Ali and Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=344)

(قوله لكن مقتضى أثر علي وابن مسعود إلخ) الظاهر أنه استدراك على تضعيف كلام المحيط بأن مقتضى أثر علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – أنه لا يكون مسيئا بترك القراءة فيهما كما قاله في المحيط وإنما اقتصر على أنه لا يكون مسيئا بالسكوت لعلم عدم الإساءة بترك القراءة بالأولى وليشير إلى مخالفته من هذا الوجه فقط لكلام المحيط، وحاصله أن صاحب البحر اختار التخيير بين الثلاثة للأثر الوارد، وهو ظاهر الرواية كما تقدم فافهم

Mas'alah: What is the meaning of ibaha in the context of recitation in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=344)

(قوله ويحمل ما في السراج إلخ) قال في النهر: لا يخفى ما بين دعوى الإباحة وأن الترك أولى من التنافي إذ المباح ما استوى طرفاه والمندوب ما ترجح فعله على تركه أقول:: الذي يظهر من كلام البحر أن المراد بالإباحة الحل لاستدلاله بالحديث وقول فخر الإسلام أن السورة مشروعة نفلا تأمل

Mas'alah: What is the ruling on reciting thana and ta'awwudh in the second pair of rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=345)

وأشار أيضا إلى أنه لا يأتي بالثناء والتعوذ في الشفع الثاني من الفرائض، والواجب كالفرض في هذا، بخلاف النوافل سنة كانت أو غيرها، فإنه يأتي بالثناء والتعوذ فيه كالأول؛ لأن كل شفع صلاة على حدة ولذا يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - في القعود الأول،

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatiha in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=926)

قال: ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها؛ «لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - "قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب» وهذا بيان الأفضل، وهو الصحيح؛ لأن القراءة فرض في الركعتين." [البناية] [القراءة في الأخيرتين بفاتحة الكتاب فقط]

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatiha in the last two rak'ahs according to the imams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=926)

م: (قال) ش: أي القدوري م: (ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها) ش: ولا يضم السورة معها فيهما وبه قال الشافعي على الأظهر، وهو قول أحمد لكن قراءة

الفاتحة عندهما واجبة. وعند مالك تجب في كل ركعة على الأظهر، وهو قول أحمد في الرواية المشهورة، وفي الأكثر في رواية وبه قال إسحاق، وقال المغيرة تجب ويكفي وجودها وفي ركعة واحدة. وفي "المغني" وعن أحمد والنخعي والثوري لا يجب إلا في ركعتين.

Mas'alah: What is the evidence for reciting only al-Fatiha in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=926)

م: (لحديث أبي قتادة – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه السلام – قرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب» ش: وقتادة اسمه الحارث بن ربعي السلمي الأنصاري، وقال الكلبي، وابن إسحاق: اسمه نعمان توفي بالكوفة في سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي – رضي الله عنه –، وحديثه هذا أخرجه البخاري ومسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبي قتادة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا، ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في الصبح» ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه أيضا. وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن رفاعة بن رافع الأنصاري قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» وروى الطبراني في "معجمه الأوسط «عن جابر – رضي الله عنه – قال: سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة في الأخريين بأم القرآن» . وأخرج أيضا عن عائشة – رضي الله عنها – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب» ."

Mas'alah: Is reciting only al-Fatiha in the last two rak'ahs a sunna or preferred?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=926)

م: (وهذا) ش: أي الذي ذكره القدوري من أنه يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها. م: (بيان الأفضل) ش: وأشار به إلى أنه ليس سنة فإن قرأ فقد أتى بالأفضل وإن ترك فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is reciting Fatiha in the last two rak'ahs obligatory or recommended?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=926)

م: (وهو الصحيح) ش: احترز به عما روى الحسن، عن أبي حنيفة أن قراءة الفاتحة واجبة فيهما حتى يجب بتركها ساهيا سجود السهو

Mas'alah: What is the explanation of the difference between the last two rak'ahs and the first two?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1180)

م: (فأما الأخريان) ش: أي فأما الركعتان الأخيرتان، وفي بعض النسخ وأما الأخروان هو لحن، لأن الألف إذا كانت ثالثة ردت إلى أصلها في التشبه كما يقال عصوان ورحيان، وإذا كانت رابعة تقلب ياء لا غير م: (فيفارقانهما) ش: أي فيفارقان الركعتين الأوليين م: (في حق السقوط بالسفر) ش: لأن السقوط بالسفر يدل على المفارقة م: (وصفة القراءة) ش: في الجهر والإخفاء م: (وقدرها) ش: أي وقدر القراءة في ضم السورة مع الفاتحة كما بيناها آنفا م: (فلا يلحقان بهما) ش: هذا نتيجة المفارقة، أي

فإذا كان الأمر كذلك فلا يلحق الأخريان بالأوليين.

Mas'alah: What is the ruling on the worshiper's choice in the last two rak'ahs between silence, recitation, and tasbih?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1181)

قال: وهو مخير في الأخريين معناه إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبح كذا روي عن أبي حنيفة – رحمه الله –. وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة – رضي الله عنهم –. [البناية] في جميع الركعات.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the last two rak'ahs and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1182)

إلا أن الأفضل أن يقرأ؛ لأنه – عليه السلام – داوم على ذلك. ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية [البناية] وأما عن عائشة – رضي الله عنها – فهو غريب لم يثبت، ولكن روي أن رجلا سأل عائشة – رضي الله عنها – عن قراءة الفاتحة في الأخريين. قالت اقرأها على جهة الثناء.

Mas'alah: Why is recitation in the last two rak'ahs considered preferable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1182)

م: (إلا أن الأفضل أن يقرأ) ش: هذا استثناء من قوله يخير في الأخريين وفي "الدراية" كأنه أراد به نفي رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن القراءة تجب فيهما حتى لو لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا إن كان عمدا، وإن كان ساهيا فعليه القراءة والسهو قد ذكرنا الآن هذا عن "شرح مختصر الكرخي" ، وقال الأترازي: إلا أن الأفضل عندنا أن يقرأ خلافا لما روي عن سفيان فإن عنده الأفضل أن يسبح م: (لأنه – عليه السلام – داوم على ذلك) ش: يعني على القراءة في الأخريين، هذا التعليل لا يطابق قوله إلا أن الأفضل أن يقرأ لأن مداومة النبي – عليه السلام – على فعل شيء يدل على وجوبه، ولهذا روى الحسن عن أبي حنيفة أن قراءة الفاتحة واجبة في الأخريين ويجب سجود السهو بتركها ساهيا ذكره في "المبسوط" وغيره وقد ذكرناه، ويشهد لذلك حديث أبي قتادة رواه الجماعة إلا الترمذي «أن النبي – عليه السلام – كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكذلك في العصر» . وذكر الولوالجي في تعليل أفضلية القراءة في الأخريين بقوله ليكون مؤديا للصلاة الجائزة بيقين. وقال الأترازي: وإنما كانت القراءة أفضل، لأن النبي – عليه السلام – داوم عليها في أغلب الأحوال. وقال الأكمل: لأن النبي – عليه السلام – داوم على ذلك يعني ترك وإلا لكان واجبا. قلت: من أين أخذ الأترازي قوله في أغلب الأحوال والأكمل من أين أخذ قوله يعني ترك والأحاديث الصحيحة لا تدل على ذلك، ولئن سلمنا ذلك كان ينبغي أن تكون القراءة في الأخريين سنة. وفي "التحفة" و "شرح مختصر الكرخي" أن السنة في الأخريين الفاتحة لا غير، وروى المعلى عن أبي يوسف أنه يقرأ فيهما بالحمد وسورة معها.

Mas'alah: What should be recited in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=55)

"ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها" لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وهذا بيان الأفضل هو الصحيح لأن القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is recited in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=43)

ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وهذا بيان الأفضل هو الصحيح لأن القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha and a surah in the last two rak'ahs of Isha if missed in the first two?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=44)

ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الأخريين وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة وجهر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يقضي واحدة منهما لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى إلا بدليل ولهما وهو الفرق بين الوجهين أن قراءة

الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخريين تترتب

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud when making up missed recitation in the last rak'ahs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=45)

الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما إذا ترك السورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر ههنا ما يدل على الوجوب وفي الأصل بلفظة الاستحباب لأنها إن كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهر بهما هو الصحيح لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وتغيير النقل وهو الفاتحة أولى

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the first and last rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=106)

باب القراءة في الصلاة – وقال ابو حنيفة ينبغي للأمام والذي يصلى وحده ان يقرأ في الركعتين الأوليين من كل صلاة بأم القرآن وسورة معها وأما (في) الركعتين الأخريين من العشاء والظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب فانه يقول ان شاء قرا في ذلك بفاتحة الكتاب وان شاء سكت ولم يقرأ شيئا وان شاء سبح وان يقرأ بفاتحة الكتاب أحب الينا

Mas'alah: What is the ruling if one omits the surah in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=107)

وقالوا ان لم يقرأ في الركعتين (الأخريين بسورة مع أم القرآن) اجزاه ذلك متعمدا كان او ساهيا وقد اساء في التعمد

Mas'alah: What did Ali and Abu Bakr recite in the last rak'ahs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=107)

وقال محمد بن الحسن وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه كان يسبح فيهما وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب

بأم القرآن وقرأ بهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب –

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ats of prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=52)

فصل

Mas'alah: Is recitation obligatory in the first two rak'ats and sunnah in the last two?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=52)

القراءة فرض في ركعتين سنة (ف) في الأخريين،

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=54)

(ويقرأ فيهما فاتحة الكتاب) وهي سنة به ورد الأثر ، وإن شاء سبح لأنها ليست بواجبة . وروى الحسن عن أبي حنيفة أن القراءة في الأخريين واجبة ، ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو . وفي ظاهر الرواية لو سكت فيهما عامدا كان مسيئا ، وإن كان ساهيا لا سهو عليه

Mas'alah: What should be recited in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=311)

(ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها) لحديث أبي قتادة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب» وهذا بيان الأفضل هو الصحيح، لأن القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك من بعد إن شاء الله [العناية] ثلاثة أشياء: السلام بمقابلة التحيات، والرحمة بمقابله الصلوات، والبركة بمقابلة الطيبات. والبركة: هي النماء والزيادة. وقوله: (ولا يزيد على هذا) أي على مقدار التشهد، وقال الشافعي في الجديد: تسن الصلاة على النبي (في القعدة الأولى) لحديث أم سلمة «في كل ركعتين تشهد وسلام على المرسلين» ولنا قول «ابن مسعود: علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان في

وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء» ، وما رواه محمول على التطوع، فإن كل شفع من التطوع صلاة على حدة أو مراده سلام التشهد. قال (ويقرأ في الركعتين الأخريين فاتحة الكتاب وحدها لحديث أبي قتادة) وهو ما روى البخاري في صحيحه بإسناده إلى أبي قتادة «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بأم الكتاب» وهذا بيان للأفضل. قوله: (هو الصحيح) احتراز عما روى الحسن عن أبي حنيفة أن القراءة في الأخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا لزمه سجود السهو؛ لأن القيام في الأخريين

تعالى

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha and a surah in the last two rak'ahs of Isha?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=324)

(ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الأخريين، وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة وجهر) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يقضي واحدة منهما لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى إلا بدليل. [العناية] على وفق الأداء، وفي الداء المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل كذلك في القضاء، وأما تعليل المصنف فتقريره أن الجهر إما أن يكون واجبا أو جائزا، وسبب الأول الجماع والفرض هاهنا عدمه، وسبب الثاني الوقت والفرض عدمه فتعين الإخفاء، ومنع بأن السبب ليس

بمنحصر في ذلك لم لا يجوز أن تكون موافقة القضاء الأداء سببا للجواز أيضا في حق المنفرد. ويمكن أن يجاب عنه بأن ما ذكره المصنف من سببي الجهر ثابت بالإجماع وقد انتفى كل منهما فينتفي الحكم، وأما موافقة القضاء الأداء فليس على سببيتها إجماع ولا نص يدل عليها فجعلها سببا يكون إثبات سبب بالرأي ابتداء، وهو ينزع إلى الشركة في وضع الشرع وذلك باطل، ولعل هذا حمل المصنف على الحكم بكونه حتما هو الصحيح، فيكون معنى قوله هو الصحيح هو الصحيح دراية لا رواية، فإن أكثر الروايات على الجواز كما ذكرنا آنفا. (ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الأخريين وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة وجهر) يعني بهما على الصحيح كما نذكره (وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يقضي واحدة منهما) ؛ لأن كل واحد منهما واجب، ولهذا لو ترك إحداهما ساهيا وجب عليه سجدة السهو وقضاها في الشفع الثاني أو لم يقض، والواجب إذا فات عن وقته لا يقضى إلا بدليل، وهو ليس بموجود؛ لأن الدليل هو أن يكون ما له مشروعا ليصرف إلى ما عليه، والسورة في الأخريين

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=449)

فأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر، وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما، والصلاة فيما روي مذكورة تصريحا فتنصرف إلى الكاملة وهي الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما إذا حلف لا يصلي (

Mas'alah: Is the worshiper given a choice in the last two rak'ahs regarding recitation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=449)

وهو مخير في الأخريين) معناه إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبح، كذا روي عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة – رضي الله عنهم – إلا أن الأفضل أن يقرأ لأنه – عليه الصلاة والسلام – داوم على ذلك، ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية. [العناية] حيث الثناء والتعوذ والبسملة. أجيب بأن ذلك أمر زائد والاعتبار بالأركان (فأما الأخريان) وفي بعض النسخ: الأخروان، وهو لحن؛ لأن الألف إذا كانت ثالثة ردت إلى أصلها في التثنية كعصوان ورحيان، وإذا كانت رابعة فصاعدا لم تقلب إلا ياء نحو أعشيان صفة وحبليان والأوليان (فيفارقانهما) أي الأوليين في حق السقوط بالسفر. وقوله: (وصفة القراءة وقدرها) فإنه لا يضم السورة إلى الفاتحة فيهما (فلا يلحقان بهما) وقوله: (والصلاة) جواب عما رووه من الحديث، وتقريره أن قوله لا صلاة مصدر مذكور صريحا، فكان كمن حلف لا يصلي صلاة لا كمن حلف لا يصلي، وذلك ينصرف إلى الركعتين عرفا فكذا هذا. فإن قيل: لا صلاة نكرة في سياق النفي فتعم كل فرد. قلنا تعم كل فرد من أفرادها لغة أو شريعة لا سبيل إلى الأول؛ لأن حقيقتها لغة الدعاء، وليست القراءة شرطا في فرد من أفراد الدعاء والثاني مسلم لكن الركعة الواحدة ليست من الإفراد شرعا لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن البتيراء. ولنا أن نقول أيضا بموجب العلة: أي سلمنا أنه لا صلاة إلا بقراءة، لكن الكلام في أن القراءة في الأوليين هل هي قراءة في الأخريين أو لا، وما ذكرتم لا يدل على نفيه ولنا دليل على ثبوته وهو قوله: – عليه الصلاة والسلام – «القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين» (وهو مخير في الأخريين معناه إن شاء قرأ فاتحة الكتاب) قيل على جهة الثناء لا على جهة القراءة وبه أخذ بعض المتأخرين من

أصحابنا (وإن شاء سكت) مقدار تسبيحة (وإن شاء سبح) ثلاث تسبيحات (كذا روي عن أبي حنيفة، وهو مأثور عن علي وابن مسعود وعائشة) فقد روي عنهما أنهما كانا يسبحان في الأخريين. وسأل رجل عائشة عن قراءة الفاتحة في الأخريين فقالت اقرأ ولتكن على جهة الثناء (إلا أن الأفضل أن يقرأ؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – داوم على ذلك) يعني بترك، وإلا لكان واجبا (فلهذا) أي فلكون قراءة الفاتحة على وجه الأفضلية (لا يجب) سجدة (السهو بتركها في ظاهر الرواية) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن لم يقرأ ولم يسبح عمدا كان مسيئا، وإن سها عن ذلك وجب عليه سجدة السهو؛ لأن القيام في الأخريين مقصود فيكره إخلاؤه عن القراءة والذكر جميعا، وظاهر الرواية أصح؛ لأن الأصل في القيام القراءة، فإذا سقطت بقي القيام المطلق فكان كقيام المقتدي. ثم اعلم أن المصنف قال في أول الفصل: القراءة واجبة في

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the first and last rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=454)

)

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the first and last rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=454)

ولو قرأ في الأوليان وإحدى الأخريين فعليه قضاء الأخريين بالإجماع، ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين بالإجماع، ولو قرأ في إحدى الأوليين

وإحدى الأخريين على قول أبي يوسف – رحمه الله – قضاء الأربع، وكذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) لأن التحريمة باقية. وعند محمد – رحمه الله – عليه قضاء الأوليين لأن التحريمة قد [العناية] (وعند أبي حنيفة أن ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة، وفي إحداهما لا يوجب) أما الأول فلأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة فكان ترك القراءة فيه إخلاء للصلاة عن القراءة فتكون فاسدة يجب قضاؤها وبطل تحريمتها، وأما الثاني فكان القياس فيه مثل الأول كما لو تركها في إحدى ركعتي الفجر، لكن فساد الصلاة بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه، ولم يقل به الحسن البصري متمسكا بما هو دليل على ما تقدم، فقضينا بالفساد في وجوب القضاء كما في الفجر، وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا في كل واحد من الحكمين. فإن قيل: فساد الصلاة بتركها في الركعتين أيضا مجتهد فيه؛ لأن أبا بكر الأصم لا يقول بفسادها. أجيب أن ذلك خلاف لا اختلاف لكونه مخالفا للدليل القطعي وهو قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] (قوله: وإذا ثبت هذا) يعني الأصل المذكور ظاهر سوى أشياء نشير إليها وهو قوله: فعليه قضاء الأخريين لا غير: يعني إذا قعد بينهما، وأما إذا لم يقعد فعليه أن يقضي أربعا لما أن الفساد في الشفع الثاني يسري إلى الأول إذا لم يقعد بينهما وقد تقدم. وقوله: (ولم يصح الشروع في الشفع الثاني) يعني أنه لا يكون صلاة في قولهما حتى لو اقتدى به إنسان في الشفع الثاني لم يصح اقتداؤه، ولو قهقه لم تنتقض طهارته. وقوله: (ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين فعند أبي يوسف يقضي أربعا) وإنما قال (وكذا عند أبي حنيفة) إشارة إلى أن قوله ليس

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the first and last rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=455)

وقد أنكر أبو يوسف – رحمه الله – هذه الرواية عنه وقال: رويت لك عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يلزمه قضاء ركعتين، ومحمد – رحمه الله – لم يرجع عن روايته عنه. (

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the first and last rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=455)

ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير قضى أربعا عندهما، وعند محمد – رحمه الله – قضى ركعتين، ولو قرأ في إحدى الأخريين لا غير قضى أربعا عند أبي يوسف – رحمه الله – وعندهما ركعتين)

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed surah in the later rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=31)

قوله لم يعد لأنه محل للأداء فلا يكون محلا للقضاء وإن قرء في الأوليين الفاتحة دون السورة قرأها في الأخريين وجهر وذكر في الأصل أحب إلى أن يقرأهما في الأخريين وذكر ههنا ما يدل على الوجوب وزاد عليه أيضا قوله وجهر وقال أبو يوسف لا يقضي السورة أيضا وقوله جهر منصرف إلى السورة وحدها ليكون القضاء موافقا للأداء ومن مشايخنا من قال إنه منصرف إليهما جميعا حتى لا يؤدي إلى أمر غير مشروع وهو الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatiha in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=54)

(قوله: ويقرأ في الركعتين الأخريين فاتحة الكتاب خاصة) وتكره الزيادة على ذلك وذلك سنة على الظاهر. وفي الهداية هو بيان الأفضل هو الصحيح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه واجب حتى لو تركه ساهيا وجب عليه سجود السهو والصحيح أنه لا يلزمه السهو.

Mas'alah: What is recited in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=38)

(ويقرأ في الركعتين الأخريين الفاتحة خاصة) وهذا بيان الأفضل، وهو الصحيح، هداية. فلو سبح ثلاثا أو وقف ساكتا بقدرها صح، ولا بأس به على المذهب، تنوير

Mas'alah: Is recitation obligatory in the last two rak'ahs of fard prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=45)

والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الأوليين، وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت. – ––

Mas'alah: What is the required recitation in the first two and last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=16)

قال (والقراءة في الركعتين الأوليين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب) ، وإن تركها جاز. والمذهب عندنا أن فرض القراءة في الركعتين من كل صلاة، وكان الحسن البصري يقول في ركعة واحدة وكان مالك يقول في ثلاث ركعات والشافعي – رضي الله تعالى عنه – يقول في كل ركعة. واستدل الحسن البصري بقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بقراءة»، وهذا يقتضي فرضية القراءة لا تكرارها، فإن الكل صلاة واحدة وهذا ضعيف، فإنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة في شيء من الصلوات ولو جاز ذلك لفعله مرة تعليما للجواز، وقد سمى الله – تعالى – الفاتحة مثاني؛ لأنها تثنى في كل صلاة أي تقرأ مرتين. والشافعي – رضي الله عنه – احتج فقال أجمعنا على فرضية القراءة في كل ركعة من التطوع، والفرض أقوى من التطوع فثبتت الفرضية في كل ركعة من الفرض بطريق الأولى، ولأن كل ركعة تشتمل على أركان الصلاة، وسائر الأركان كالقيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذلك ركن القراءة وهكذا قال مالك – رحمه الله – إلا أنه قال: أقيم القراءة في أكثر الركعات مقامها في الجميع تيسيرا. ولنا إجماع الصحابة، فإن أبا بكر كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – على جهة الثناء، وروي أنه قرأ في الأخيرتين: {آمن الرسول} [البقرة: 285] على جهة الثناء، وعمر – رضي الله تعالى عنه – ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر، وعثمان – رضي الله تعالى عنه – ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء فقضاها في الأخيرتين وجهر، وعن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما كانا في الأخيرتين يسبحان، وسأل رجل عائشة –

رضي الله تعالى عنها – عن قراءة الفاتحة في الأخيرتين فقالت اقرأ ليكون على جهة الثناء وكفى بإجماعهم حجة.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=16)

قال (ثم القراءة في الأخيرتين ذكر يخافت بها في كل حال) ، فلا تكون ركنا كثناء الافتتاح وتأثيره أن مبنى الأركان على الشهرة والظهور ولو كانت القراءة في الأخيرتين ركنا لما خالف الأوليين في الصفة كسائر الأركان، وكل شفع من التطوع صلاة على حدة بخلاف الفرض حتى أن فساد الشفع الثاني في التطوع لا يوجب فساد الشفع الأول. وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأفضل له أن يقرأ الفاتحة في

Mas'alah: What is the ruling on leaving recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=17)

الأخيرتين، وإن ترك ذلك عامدا كان مسيئا، وإن كان ساهيا فعليه سجود السهو. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يتخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت ولا يلزمه سجود السهو بترك القراءة فيهما ساهيا، وهو الأصح. فسجود السهو يجب بترك الواجبات أو السنن المضافة إلى جميع الصلاة، ووجه رواية الحسن أنه إذا سكت قائما كان سامدا متحيرا، وتفسير السامد المعرض عن القراءة فقد كره ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه فقال: «مالي أراكم سامدين».

Mas'alah: What is the ruling on reciting only Surah al-Fatihah in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=430)

والفاتحة وحدها في الأخريين سنة، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=430)

[القراءة في الركعتين الأخريين]

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha alone in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=430)

قوله: والفاتحة وحدها. أي: قراءة الفاتحة وحدها في الركعتين الأخريين سنة (1) ؛ لقول أبي قتادة -رضي الله عنه- (2) : "أنه -صلى الله عليه وسلم- قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها" (3) . وعن أبي حنيفة: أنها واجبة، حتى يجب سجود السهو بتركها (4) . = إليك، وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك. وعند الحنابلة يحرم ذلك، قال في المنتهى 1/ 179: وبطلت. تبيين الحقائق 1/ 173، شرح فتح القدير 1/ 296، الفتاوى التتارخانية 1/ 493، البحر الرائق 1/ 314. مغني المحتاج 1/ 161،

عميرة 1/ 152، كشاف القناع 1/ 339، المغني 1/ 567. (1) خلافا للثلاثة. تحفة الفقهاء 1/ 129، تبيين الحقائق 1/ 56، بدائع الصنائع 1/ 112، كشف الحقائق 1/ 50، شرح الوقاية 1/ 50، الشرح الصغير 1/ 124، الكافي لابن عبد البر ص 41، المنهاج 1/ 173، زاد المحتاج 1/ 176، زاد المستقنع ص 74، الروض المربع ص 74. (2) هو أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس الأنصاري، الخزرجي، السلمي، فارس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شهد أحدا وما بعدها. حدث عنه أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعطاء، روى له الجماعة. توفي بالمدينة سنة 54 هـ، وقيل: توفي بالكوفة سنة 38 هـ. طبقات ابن سعد 6/ 15، أسد الغابة 6/ 250، سير أعلام النبلاء 2/ 449، الإصابة 4/ 157. (3) رواه البخاري 1/ 269 كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب رقم 743، ومسلم 1/ 333 كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر رقم 155 (451) . ولفظه عن أبي قتادة –رضي الله عنه–: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر، والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة، ويسمعنا الآية أحيانا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب" . (4) وهي رواية الحسن عنه. =

Mas'alah: What is the ruling on tasbih or silence in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=431)

ولو سبح فيهما جاز، ولو سكت كره، والقراءة واجبة في كل ركعات النفل، منحة السلوك والأول أصح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on tasbih in the last two rak'ahs instead of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=271)

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات أجزأه، وقراءة الفاتحة أفضل، فإن لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا إن كان متعمدا أو كان ناسيا فعليه سجدتا السهو؛ لأن القيام في الأخروين مقصود، فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا كما في الركوع أو السجود، وقد كره ذلك رسول الله عليه السلام لأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=272)

حيث قال:؟ أي واقعينh والأول أصح؛ إذ الأصل في القيام القراءة، فإذا سقطت القراءة في الأخراوين بقي القيام المطلق، فيكون قيامه كقيام المؤتم بخلاف الركوع والسجود، ولأن القراءة فيهما ليست بمسموعة، وإنما المشروع فيهما الذكر، فلا يجوز أصلا؟ عن الذكر، وعن أبي يوسف أنه قال: يسبح فيهما فلا يسكت، إلا أنه إن أراد أن يقرأ الفاتحة، فليقرأ على جهة البناء لا على جهة القراءة، وبه أخذ بعض المتأخرين من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah over the second in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=279)

(نوع آخر) في إطالة القراءة في الركعة الأولى على الركعة الثانية قال أبو حنيفة رحمه الله في «الجامع الصغير» : يطول الركعة الأولى من الفجر على الثانية، وركعتا الظهر سواء وقال محمد: أحب أن يطول الركعة الأولى على الثانية في

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah over the second in all prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=280)

الصلوات كلها، يجب أن يعلم بأن إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الفجر مسنونة بالإجماع، ليدرك الناس ركعتي الفجر بجماعة، وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد رحمه الله وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إطالة القراءة في الركعة الأولى في سائر الصلوات غير مسنونة. احتج محمد رحمه الله بحديث أبي قتادة في غير هذه المسألة وحين وصف أبو حميد الساعدي صلاة رسول الله عليه السلام كان من جملة ما وصف «أن النبي عليه السلام كان يطول الركعة الأولى في كل صلاة» ؛ وهذا لأن التفضيل في صلاة الفجر باعتبار أنه وقت غفلة، فتفضيل الأولى ليدرك الناس الجماعة، وهذا المعنى موجود في سائر الأوقات، إلا أن الغفلة في وقت الفجر بسبب النوم، وفي سائر الأوقات باشتغال الناس بالكسب، ومما احتجا بما روي أن النبي عليه السلام قرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية المنافقون، وقرأ مرة أخرى في صلاة الجمعة في الركعة الأولى {سبح اسم ربك الاعلى} (الأعلى: 1) ، وفي الثانية {هل أتاك حديث الغشية} (الغاشية: 1) ، وهما متقاربان أو الثانية أطول من الأولى؛ ولأن الثانية تكرار الأولى، فتكون مثل الأولى، ألا ترى أنه يتكرر بصيغته، وهو الجهر والسورة فكذلك يتكرر بمقداره. والقياس في الفجر هكذا، وإنما

تركنا القياس بعذر؛ لأنه وقت نوم وغفلة بخلاف سائر الأوقات، فإنها وقت علم ويقظة، فلو تغافلوا.... بسبب اشتغالهم بأمور الدنيا، وذلك يضاف إلى تقصيرهم واختيارهم، والنوم لا يكون باختيارهم، فالتفضيل هناك لا يكون تفضيلا ههنا، ثم يعتبر التطويل من حيث الآيات، إذا كان بين ما يقرأ في الأولى، وبينما يقرأ في الثانية مقارنة من حيث الآي، أما إذا كان بين الآيات تفاوت من حيث الطول والقصر تعتبر الكلمات والحروف. بعد هذا اختلف المشايخ، قال بعضهم: ينبغي أن يكون التفاوت فيهما بقدر الثلث والثلثين، الثلثان في الأولى والثلث في الثانية، وفي «شرح الطحاوي» قال ينبغي أن يقرأ في الأولى ثلاثين آية وفي الثانية بقدر عشر آيات، أو عشرين، وهذا هو بيان الأولى، وأما بيان الحكم فنقول: التفاوت وإن كان فاحشا بأن قرأ بأربعين آية وفي الثانية بثلاث آيات لا بأس به، به ورد الأثر (1أ48) . وأما إطالة الركعة الثانية على الركعة الأولى فمكروه بالإجماع، كذا ذكر صدر الإسلام وفجر الإسلام رحمهما الله في «شرح الجامع الصغير» قالا: وهذا إذا كان الفتاوت كبير بثلاث آيات فما فوقها، وأما إذا كان قليلا نحو آية أو آيتين لا يكره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surahs in the first two rak'ahs and omitting Fatiha in the last two?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=282)

من هذا الفصل في المتفرقات محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: في رجل قرأ في الأوليين من

العشاء سورة سورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب في الأخريين، يريد بقوله: لم يعد فاتحة

الكتاب لم يقضها، وإن قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب، ولم يقرأ بالسورة، قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب والسورة وجهر، هذا هو لفظ «الجامع الصغير» . واختلفت عبارة المشايخ في الفرق بعضهم قالوا: القراءة واجبة في الأوليين، فيحتاج إلى بيان كيفيتها، ينظر أنه هل يمكن القضاء بمثلها في الأخريين، فنقول: القراءة وجبت في الأوليين بصفة أن يفتتح بفاتحة، ويترتب عليها السورة، فإذا ترك الفاتحة في الأوليين، لا يمكن أن يقضيها كذلك.... الفاتحة في الركعتين الأخراوين مرة واحدة، وإذا ترك السورة في الأوليين أمكنه القضاء؛ لأن الفاتحة مشروعة في الأخريين، فيقرأها، ويبني السورة عليها كما في الركعة الأولى، فيمكنه القضاء بالمثل، وبعضهم قالوا: الأخريين محل الفاتحة، فلم يتسع للقضاء، وليستا بمحل السورة فوسعتا للقضاء. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يقضي السورة؛ لأنه عجز عن القضاء، لأن قراءة السورة غير مشروعة في الأخراوين، ألا ترى أنه لو ترك الفاتحة في الأوليين لا يقضيها في الأخريين، وإنما لا يقضيها لعجزه عن القضاء كذا هذا، فإن أراد أن يقرأ السورة وحدها في الأخريين، ويترك الفاتحة ويقول: كنت بالخيار قبل هذا في قراءة الفاتحة في الأخريين بين أن أقرأها، وبين أن أدع قراءتها، فأمضي على خياري، فلا أقرأها هل له ذلك لم يذكر هذا «في الكتاب» ، ومشايخنا فيه مختلفون منهم من قال: له أن لا يقرأ الفاتحة؛ لأنها لم تكتب عليه في الأخريين، وهو الأشبه بمذهب أصحابنا رحمهم الله، ومنهم من قال ليس له أن يترك الفاتحة هنا لتقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراءة في الصلاة، ثم قول محمد في «الجامع الصغير» . وإن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ولم يقرأ بالسورة قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب والسورة مقتضى وجوب قضاء السورة وذكر هذه المسئلة في «الأصل» : وقال: إذا ترك السورة في الأوليين فأحب إلي إلى أن يقرأها في الأخريين نص على أن قضاء السورة في الأخريين بطريق الاستحباب، فصار في المسألة روايتان على رواية «الأصل» يستحب قصاء السورة،

وعلى رواية «الجامع الصغير» يجب قضاء السورة، وقول محمد في «الجامع الصغير» قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب والسورة وجهر يحتمل أنه أراد به الجهر بالسورة والفاتحة جميعا، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله حتى لا تؤدى بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة، فإن ذلك غير مشروع ... الفاتحة تبعا للسورة؛ لأنها سنة والسورة واجبة، لكونها قضاء، فيكون على حسب الثواب واجبة والسنة تبع الواجب، ومن حق السورة الجهر، فكذا ما هو تبع لها، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا رحمهم الله، ويحتمل أنه أراد بالجهر بالسورة دون الفاتحة، وإليه ذهب بعض المشايخ، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا؛ لأن الفاتحة أداء والسورة قضاء، والأداء يكون على حسب محله،

Mas'alah: What is the ruling on reciting only Fatiha in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=284)

ولو لم يقرأ في الركعتين الأوليين أصلا وقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب خاصة، فإن صلاته جائزة وفوت هذا عن الأوليين، ولو قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب خاصة، أليس أنه تجوز صلاته كذا هنا، إلا أن يزيد بقراءة الفاتحة في الأخريين ... على ما جرى من السنة، فحينئذ لا تجز صلاته، ولا ينوب هذا عن القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in one rak'ah of the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=287)

والسابعة: (49أ1) إذا قرأ في ركعة من الأوليين.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in one rak'ah of the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=287)

والثامنة: إذا قرأ في ركعة من الأخريين.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=476)

فإن محمدا رحمه الله يقول في «الكتاب» : إن شاء قرأ في الآخرين وإن شاء سكت، ذكر القراءة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatiha in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=207)

(وفيما بعد الأوليين) أي: من الفريضة إذ الكلام فيها ولما سيأتي قال الشارح وهذا أحسن من قول القدوري وفي الأخيرين لشموله المغرب (اكتفى بالفاتحة) هذا ظاهر في وجوبها وهو رواية الحسن عن الإمام ورجحه ابن الهمام قال العيني: وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية أنها سنة فيهما وعليه فالمعنى اكتفى بالقراءة المسنونة بالفاتحة، ولو سبح

لم يكن مسيئا لأن القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر حتى قالوا: إنه ينويه دون القراءة ولذا تعينت الفاتحة وشرع الإخفاء فيهما ولو سكت عمدا أساء ولا سهو عليه في الصحيح من الروايات كذا في (الدراية) ولذا رجحه في (الذخيرة) و (المجتبى) قال في (الخانية) : وعليه الاعتماد إلا أن ظاهر ما في (الذخيرة)

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah other than al-Fatiha in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=208)

و (البدائع) أنه لا يكون مسيئا بالسكوت وأن القراءة أفضل فقط وعلى ذلك جرى الشارح ولم أر ما لو قرأ سورة غير الفاتحة وينبغي على ما في (الدراية) أن المقروء وإن ذكرا أو تنزيها لا يكون مسيئا وإلا كان قراءة سورة أبي لهب وهل يزيد عليها؟ قال في (البحر) : الظاهر أنه يباح له ذلك لما في مسلم كان عليه الصلاة والسلام (يقرأ في الظهر قدر حمس عشرة آية) ولذا قال فخر الإسلام: إن السورة مشروعة في الأخريين نفلا وفي (الذخيرة) أنه المختار وفي (المحيط) وهو الأصح وعلى ما في (الاختيار) من كراهة الزيادة على التنزيه إذ الاكتفاء بالفاتحة أولى كذا في (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the last two rak'ahs if it was omitted in the first two of the evening prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=215)

(ولو ترك) المصلي قراءة (السورة في أولى العشاءين) مثلا عمدا كان أو سهوا وخصهما وإن كان الظهر كذلك لقوله بعد جهرا (قرأها في الأخيرين) تبع (الجامع

الصغير) بالإخبار الجاري من المجتهد مجرى إخبار الشارع الذي هو آكد من الأمر دلالة على الوجوب وهو الأصح كما في (غاية البيان) وصرح في (الأصل) بالاستحباب قال في (الفتح) : ولا يخفى أنه أصرح فيجب التعويل عليه في (الدراية) ، وكون الإخبار آكد رده في (البحر) بأنه في إخبار الشرع لا في غيره ولا يخفى أن أمر المجتهد ناشيء عن أمر الشارع فكذا إخباره، نعم، قال في (الحواشي السعدية) : إنما

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed al-Fatiha in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=216)

(ولو ترك) قراءة (الفاتحة) في الأوليين (لا) يقرأها في الآخرين والفرق أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخريين ترتبت الفاتحة على السورة وهو خلاف الموضوع بخلاف ما إذا ترك سورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع.

Mas'alah: In how many rak'ahs is recitation obligatory in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=498)

مسألة 112 القراءة واجبة في ركعتين من الصلاة بغير أعيانها

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on obligatory recitation in two rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=498)

2145 – قال أصحابنا: القراءة واجبة في ركعتين من الصلاة بغير أعيانها.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on recitation in all rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=498)

2146 – وقال الشافعي: تجب في جميع الركعات.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view that recitation is not obligatory in every rak'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=498)

2147 – لنا: قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرءان} ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة إلا بقراءة) . وظاهره يقتضي جواز الصلاة بالقراءة في ركعتين وفي ركعة واحدة لولا الدلالة. ولأنه ذكر من سنته الإخفاء في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلم يكن واجبا، كالتسبيحات.

Mas'alah: Does the omission of audible recitation indicate that recitation is not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=498)

2148 – قالوا: سقوط الجهر لا يدل على عدم الوجوب، كالقراءة في الظهر.

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the argument about audible recitation and obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=498)

2149 – قلنا: لم نجعل سقوط الجهر علما على نفي الوجوب، وإنما اعتبرنا سقوط الجهر بصفة، وهي تركه بكل حال.

Mas'alah: Should the ruling on recitation be the same for the first two and last two rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=498)

2150 – قالوا: نعكس فنقول: فوجب أن يستوي حكم الركعتين [الأوليين والأخريين] .

Mas'alah: What is the Hanafi rebuttal regarding the analogy of tashahhud to recitation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=499)

2151 – قلنا: لا تأثير لوصفنا في العكس، ويبطل بالتشهد فإنه يستوي عندهم ما حصل في الركعتين وفي الرابعة. ولأن القراءة يستوي عندنا [فيها] الأوليين والأخريين، لأنه في أيها قرأ كان واجبا. ولأنه ذكر واجب فلا يتكرر في الأربع ركعات، كالتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=499)

2152 – قالوا: التكبيرة لا يتكرر وجوبها، فلذلك لم تجب في الأربع، ولما تكرر وجوب القراءة جاز [أن يجب] في الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=499)

2153 – قلنا: لا يمتنع أن يتكرر وجوب القراءة وإن لم يجب في [كل] الركعات، كالمرد في الركوع ولأن وجوب القراءة لو استوي في جميع الركعات تساوت في الهيئة والقدر كركعتي الفجر، فلما خالف الأخريان الأوليين في القدر والصفة دل على مخالفتها في الوجوب. ولأنه ذكر يختص وجوبه بالصلاة فجاز أن يبتدئ [فيه] في المكتوبة مسنونا، كالتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs when missed in the first two?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=500)

2163 – وقولهم: إن القراءة تجب عندكم في الأوليين، فإذا تركها فعلها في الأخريين ليس بصحيح، وإنما يستحب تقديمها في الأوليين، فإذا تركها وقعت في الأخريين ليس بصحيح، وإنما يستحب تقديمها في الأوليين، فإذا تركها وقعت في الأخريين موقعها، ولم يكن قضاء عن الأوليين؛ ويطل ما ذكروه بمن أدرك إمامه في الركوع، فالقيام مقصود وليس فيه قراءة واجبة.

Mas'alah: What is the correct view on the best practice regarding recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=337)

قوله: (وهذا بيان الأفضل، هو الصحيح) .

Mas'alah: Is recitation in the last two rak'ahs obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=337)

يعني أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قرأ في الشفع الثاني لبيان الأفضل. كان/ الأقرب إلى الدليل تصحيح رواية الحسن عن أبي حنيفة أن القراءة في الأخريين واجبة. فإنه لم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه ترك القراءة في الأخريين، و [لا] قال ما يدل على جواز تركها، وقد خرج فعله بيانا لمجمل الكتاب. وسيأتي لذلك زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the recitation of a surah after the Fatiha made up in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=346)

قوله: (لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع) . يعني قضاء السورة بعد الفاتحة الآخرين من العشاء. وفيه نظر؛ وهو أن القضاء على الصفة المذكورة وإن كان مشروعا باعتبار ترتب السورة على الفاتحة، لكنه غير مشرع باعتبار أن الشفع الثاني لم يشرع فيه قراءة الفاتحة، ولم يشرع فيه الجهر. فاعتبار ترتب الفاتحة على السورة يعارضه مخالفة المشروع من الوجهين المذكورين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting, glorifying, or remaining silent in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=442)

وخير بين أن يقرأ ويسبح أو يسكت في الأخريين ". وهذا إنما هو من كلام بعض العلماء، لا من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فليعلم."

Mas'alah: In which rak'ahs is the obligatory recitation in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=109)

وأما) بيان محل القراءة المفروضة فمحلها الركعتان الأوليان عينا في الصلاة الرباعية هو الصحيح من مذهب أصحابنا. وقال بعضهم: ركعتان منها غير عين وإليه ذهب القدوري وأشار في الأصل إلى القول الأول، فإنه قال: إذا ترك القراءة في الأوليين يقضيها في الأخريين، فقد جعل القراءة في الأخريين قضاء عن الأوليين فدل أن محلها الأوليان عينا.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two units of prayer based on companion consensus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=109)

ولنا) إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، فإن عمر - رضي الله عنه - ترك القراءة في المغرب في إحدى الأوليين فقضاها في الركعة الأخيرة وجهر وعثمان - رضي الله عنه - ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء فقضاها في الأخريين وجهر، وعلي وابن

مسعود – رضي الله عنهما – كانا يقولان: المصلي بالخيار في الأخريين، إن شاء قرأ وإن شاء سكت وإن شاء سبح، وسأل رجل عائشة – رضي الله عنها – عن قراءة الفاتحة في الأخريين فقالت: ليكن على وجه الثناء ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك، فيكون ذلك إجماعا؛ ولأن القراءة في الأخريين ذكر يخافت بها على كل حال فلا تكون فرضا، كثناء الافتتاح، وهذا لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور، ولو كانت القراءة في الأخريين فرضا لما خالفت الأخريان الأوليين في الصفة كسائر الأركان وأما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ما ذكرناه، والثاني أنا ما عرفنا فرضيتها بنص الأمر بل بدلالة النص؛ لأن الركعة الثانية تكرار للأولى، والتكرار في الأفعال إعادة مثل الأول، فيقتضي إعادة القراءة، بخلاف الشفع الثاني؛ لأنه ليس بتكرار الشفع الأول بل هو زيادة عليه، قالت عائشة – رضي الله عنها: الصلاة في الأصل ركعتان، زيدت في الحضر وأقرت في السفر، والزيادة على الشيء لا يقتضي أن يكون مثله، ولهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر والإخفاء، وفي قدرها وهو قراءة السورة، فلم يصح الاستدلال، على أن في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة وليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة. وقد خرج فعل الصحابة – رضي الله عنهم – على مقدار فيجعل بيانا لمجمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، حتى أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول بخلاف الفرض – والله أعلم –

Mas'alah: What is the preferred and permissible action regarding recitation in the last two units of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=109)

وأما في الأخريين فالأفضل أن يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، ولو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات مكان فاتحة الكتاب أو سكت - أجزأته صلاته، ولا يكون مسيئا إن كان عامدا، ولا سهو عليه إن كان ساهيا، كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه مخير بين

قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت، وهذا جواب ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف ومحمد الحسن عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه إن ترك الفاتحة عامدا كان مسيئا، وإن كان ساهيا فعليه سجدتا السهو، والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روينا عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما كانا يقولان: إن المصلي بالخيار في الأخريين، إن شاء قرأ وإن شاء سكت وإن شاء سبح وهذا باب لا يدرك بالقياس فالمروي عنهما كالمروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed recitation in the later rak'ahs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=169)

(وأما) الأذكار فنقول: إذا ترك القراءة في الأوليين قضاها في الأخريين، وذكر القدوري من أصحابنا أن هذا عندي أداء وليس بقضاء؛ لأن الفرض هو القراءة في ركعتين غير عين، فإذا قرأ في الأخريين كان مؤديا لا قاضيا، وقال غيره من أصحابنا: إنه يكون قاضيا ومسائل الأصل تدل عليه، فإنه قال في المسافر إذا اقتدى بالمقيم في الشفع الثاني بعد خروج الوقت أنه لا يجوز وإن لم يكن قرأ الإمام في الشفع الأول. ولو كانت القراءة في الأوليين أداء لجاز؛ لأنه يكون اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة، ولكن لما كانت القراءة في الأخريين قضاء عن الأوليين التحقت بالأوليين

فحلت الأخريان عن القراءة المفروضة، فيصير في حق القراءة اقتداء المفترض بالمتنفل،

وإنه فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving recitation in the first two rak'ahs of Fajr or Maghrib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=170)

ولو تركها في الأوليين في صلاة الفجر أو المغرب فسدت صلاته، ولا يتصور القضاء ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on making up al-Fatiha in the last two rak'ahs if omitted in the first two?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=170)

ولو ترك الفاتحة في الأوليين وقرأ السورة لم يقضها في الأخريين في ظاهر الرواية، وعن الحسن بن زياد أنه يقضي الفاتحة في الأخريين؛ لأن الفاتحة أوجب من السورة، ثم السورة تقضى فلأن تقضى الفاتحة أولى. (ولنا) أن الأخريين محل الفاتحة أداء فلا تكونا محلا لها قضاء بخلاف السورة، ولأنه لو قضاها في الأخريين يؤدي إلى تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وأنه غير مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed surah in the last two rak'ahs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=170)

ولو قرأ الفاتحة في الأوليين ولم يقرأ السورة قضاها في الأخريين وعن أبي يوسف أنه لا يقضيها كما لا يقضي الفاتحة؛ لأنها سنة فاتت عن موضعها، والصحيح ظاهر الرواية لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر. وروي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه ترك السورة في الأوليين فقضاها في الأخريين وجهر؛ لأن الأخريين ليستا محلا للسورة أداء فجاز أن يكون محلا لها قضاء، ثم قال في الكتاب: وجهر ولم يذكر أنه جهر بهما أو بالسورة خاصة، وفسره البلخي فقال: أتى بالسورة خاصة؛ لأن القضاء بصفة الأداء، ويجهر بالسورة أداء فكذا قضاء، فأما الفاتحة فهي في محلها، ومن سننها الإخفاء فيخفي بها. وعن أبي يوسف أنه يخافت بهما؛ لأنه يفتتح القراءة بالفاتحة، والسورة تبنى عليها، ثم السنة في الفاتحة: المخافتة، فكذا فيما يبنى عليها، والأصح أنه يجهر بهما؛ لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة غير مشروع، وقد وجب عليه الجهر بالسورة فيجهر بالفاتحة أيضا، وهذا كله إذا تذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة، فإن تذكر قراءة الفاتحة أو السورة في الركوع أو بعدما رفع رأسه منه يعود إلى القراءة، وينتقض ركوعه، بخلاف القنوت، والفرق بينهما نذكره في صلاة الوتر.

Mas'alah: What is the ruling if one omits a surah in the first two rak'ahs of Isha?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=81)

(ترك سورة أوليي العشاء وقرأ الفاتحة قرأها) أي السورة (مع الفاتحة جهرا في

الأخريين، ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا) أي لا يقضيها في الأخريين؛ لأنه يقرأ فاتحة الأخريين فلو قضى فيهما فاتحة الأوليين لزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وهو غير مشروع.

Mas'alah: What is the ruling if one recites a surah but omits Fatiha in the first two rak'ahs of Isha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=324)

(ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الأخريين، وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة وجهر) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يقضي واحدة منهما لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى إلا بدليل. [فتح القدير] وفي الذخيرة هو الأصح لأن القضاء يحكي الأداء، وقوله لأن الجهر إلخ حاصله أن الحكم الشرعي ينتفي بنفي المدرك الشرعي، والمعلوم من الشرع كون الجهر على المنفرد تخييرا في الوقت وحتما على الإمام مطلقا، ولولا الأثر المذكور لقلنا بتقيده بالوقت في الإمام أيضا، ومثله في المنفرد معدوم فبقي الجهر في حقه على الانتفاء الأصلي، وهذا يتوقف على أن الأصل فيه شرعية الإخفاء، والجهر يعارضه دليل آخر فعند فقده يرجع إليه، وفيه نظر، بل ظاهر نقلهم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر في الصلوات كلها فشرع الكفار يغلطونه كما يشير إليه قوله تعالى {وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه} [فصلت: 26] فأخفى – صلى الله عليه وسلم – إلا في الأوقات الثلاثة فإنهم كانوا غيبا نائمين وبالطعام مشغولين» فاستقر كذلك يقتضي أن الأصل الجهر، والإخفاء يعارض، وأيضا نفي المدرك ممنوع بل هو القياس على أدائها بعد

الوقت بأذان وإقامة، بل أولى لأن فيهما الإعلام بدخول الوقت والشروع في الصلاة، وقد سن بعد ذلك في القضاء وإن لم تكن ثمة من يعلمه بهما، فعلم أن المقصود مراعاة هيئة الجماعة. وقد روي «من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة» ذكره في شرح الكنز (قوله لم يعد في الأخريين) المناسب لم يقض أو لم يقرأها إذ لا يتصور إعادة ما لم يسبق (قوله ولهما إلخ) مثل هذا الوضع يقتضي أن يقال لهما: يعني من الدلائل في مقابلة قول المخالف بعد ذكر دليله وهو ما ذكر من أن قراءة السورة غير مشروعة في الأخريين فلا يجوز الإتيان بها لعدم المحل، ودليل القضاء لا ما ذكره المصنف. والجواب أن قراءتها تلحقها بالشفع الأول ويخلو عنها الثاني حكما لأنه محل لها، بخلاف الفاتحة فإن الثاني محلها فتقع قراءتها أداء لأنه أقوى للمحلية، ولو كررها خالف المشروع. وقد يقال كذلك قراءة السورة فإن كان إيقاعها فيه يخليه عنها حكما

Mas'alah: What is the difference between making up Fatiha and making up a surah in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=325)

ولهما وهو الفرق بين الوجهين أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة، فلو قضاها في الأخريين تترتب الفاتحة على السورة، وهذا خلاف الموضوع، بخلاف ما إذا ترك السورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع، ثم ذكر هاهنا ما يدل على الوجوب، وفي الأصل بلفظة الاستحباب لأنها إن كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه [فتح القدير] لذلك يجب أن تكون قراءة الفاتحة ثانيا للقضاء يجب أن تلتحق بالأوليين فيخلو الثاني عن تكرارها حكما، ثم بعد

هذا كله المتحقق عدم المحلية فلزم كونها قضاء، ولم يقع الجواب عن قوله إذا فات عن محله لا يقضي إلا بدليل.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on making up missed recitation in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=325)

واعلم أن المسألة مربعة، فظاهر الرواية ما ذكر، وعكسه قول عيسى بن أبان وعن أبي يوسف: لا يقضي واحدة منهما، وعن أبي حنيفة: يقضيهما، ثم كيف يرتبهما؟ فقيل يقدم السورة، وقيل يقدم الفاتحة وهو الأشبه، إذ تقديم السورة على الفاتحة غير مشروع فلا يكون مخالفا للمعهود (قوله ثم ذكر هاهنا ما يدل على الوجوب) وهو

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs of obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=449)

فأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر، وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما، والصلاة فيما روي مذكورة تصريحا فتنصرف إلى الكاملة وهي الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما إذا حلف لا يصلي

Mas'alah: What is the ruling on the worshiper's choice in the last two rak'ahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=449)

(وهو مخير في الأخريين) معناه إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبح، كذا روي عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة – رضي الله عنهم – إلا أن الأفضل أن يقرأ لأنه – عليه الصلاة والسلام – داوم على ذلك، ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on the option to recite tasbih in the last two rak'ahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=449)

وفي شرح الكنز: إن شاء سبح ثلاث تسبيحات

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=450)

[فتح القدير] وإن شاء سكت قدرها، والأول أليق بالأصول، والضمير في قول المصنف وهو المأثور للتسبيح.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs of zuhr and asr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=250)

والظاهر أن جزمه بناء على غلبة الظن، وتردده بناء على عدم تحققه عنده، إنما هو في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر، وهو لا ينافي ما تقدم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=303)

(ويقرأ فيما بعد الأوليين) من المغربين والعصرين (الفاتحة فقط سرا) لما قدمنا في الجهر والمخافتة، ولما روى الشيخان عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. ويسمعنا الآية أحيانا ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في الصبح». ولقول جابر: «سنة القراءة في الصلاة: أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن». رواه الطبراني. وقيل: يجب قراءتها، وهي رواية الحسن، عن أبي حنيفة، حتى يلزمه بتركها سجود السهو. وكأن وجهه المواظبة عليها، ولأن القيام في الأخريين مقصود في نفسه فيكره إخلاؤه عن القراءة. ولا سيما في مذهب الشافعي ومن تبعه: لا يصح بدون قراءة الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih or silence in the last two rak'ahs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=303)

(وإن سبح أو سكت جاز) أي صحت صلاته، لما روى ابن أبي شيبة، عن شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علي وابن مسعود أنهما قالا: «اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين». ومثل هذا لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع. ثم التسبيح ليس بفرض إجماعا، فإذا سكت جاز. – ––

***

Mas'alah: Why is reciting al-Fatihah alone in the last two rak'ahs a sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=442)

وهو الأصح. لأن قراءة الفاتحة وحدها في الأخريين سنة.

Mas'alah: Is recitation in the last two rak'ahs a sunnah according to Abu Hanifah's two companions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=166)

قوله (لمشابهة السنة) بل هو سنة عندهما

Mas'alah: What is the evidence for recitation not being obligatory in the last two rak'ahs of obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=166)

قوله (لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها وإنما لم تجب القراءة في الآخريين من الفرض كالنفل لقول علي

رضي الله تعالى عنه القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين وعن ابن مسعود وعائشة رضي تعالى عنهما التخيير في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح اه من الشرح

Mas'alah: What is the ruling on specifying recitation to the first two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=166)

قوله (وتعيين القراءة الخ) وقيل إنه فرض وتكون قضاء إذا وجدت في غير الأوليين وصحح

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah after the surah in the second rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=170)

قوله (يأتي بها) لأنه إذا أتى بها تكون فرضا كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض لما ليس بفرض

Mas'alah: Why is Surah al-Fatihah not repeated in the second pair of rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=170)

قوله (ولم تكرر) لأن الشفع الثاني ليس محلا لها فجاز أن تقع قضاء والله تعالى أعلم

وفرق السيد بفرق أخر وهو أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخريين ترتبت الفاتحة على السورة أي المقروءة في الأوليين وهو خلاف الموضوع بخلاف ما إذا ترك السورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع اه مزيدا

Mas'alah: Is reciting al-Fatiha in the third and fourth rak'ahs obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=180)

قوله (وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين) يشمل الثلاثي والرباعي

Mas'alah: What is the soundest narration regarding reciting al-Fatiha in the later rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=180)

قوله (في الصحيح) هو ظاهر الرواية كما في الحلبي

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in the later rak'ahs according to Imam Abu Hanifah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=180)

قوله (وروي عن الإمام وجوبها) ورجحه الكمال لكنه خلاف المذهب كما في سكب الأنهر

Mas'alah: What is the meaning of the narration giving the option of recitation, tasbih, or silence in the later rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=180)

قوله (وروي عنه التخيير) قال البرهان الحلبي الحاصل أن التخيير له يرجع إلى نفي تعين القراءة في الأخيرتين وليس المراد به التسوية بين هذه الثلاثة لأن القراءة أفضل بلا شك وكذا التسبيح أفضل من السكوت كما لا يخفى اه

Mas'alah: What is the ruling on tasbih (glorification) in place of recitation in the later rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=180)

قوله (والتسبيح) أي بقدر الفاتحة أو ثلاث تسبيحات كما في القهستاني لأن القراءة فيهما إنما شرعت على وجه الذكر والثناء فالتسبيح يقوم مقامها كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent in the later rak'ahs and its duration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=180)

قوله (والسكوت) أي بقدر الفاتحة قهستاني عن القنية أو بقدر ثلاث تسبيحات زيلعي أو بقدر تسبيحة واحدة نهاية قال الكمال وهو أليق بالأصول أي لأن الواجب من القيام عند سقوط القراءة فيه أدنى ما ينطلق عليه الإسم والإعتدال فيه يكون بقدر تسبيحة كما في سائر الأركان اه ولذا قال القهستاني ولعل المذكور بيان السنة أو الأدب وإلا فالفرض على

Mas'alah: What is the ruling on intentionally remaining silent in the later rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=181)

رواية الأصول مطلق القيام كما مر واختلف في الإقتصار على السكوت فقيل يكون به مسيأ لو عمدا ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا كما في المحيط وقيل لا يكون مسيأ وإنما القراءة أفضل فقط كما يقتضيه أثر ابن مسعود وهو ظاهر ما في البدائع والذخيرة والخانية وجرى عليه الشارح وهو المذهب وإن كان صاحب المحيط على خلافه كما في البحر والدر

Mas'alah: What is the ruling on specifying recitation in the first two rak'ahs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=86)

وتعيين القراءة في الأوليين) في الرباعية والثلاثية وعند الشافعي في كل الركعات وعند مالك في ثلاث ركعات من الرباعي والاثنين من الثلاثي إقامة للأكثر مقام الكل. وقال زفر: فرض في الواحدة؛ لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار. (

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the first two rak'ahs of Isha and making it up in the last two?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=102)

ولو ترك سورة أوليي العشاء) بأن قرأ الفاتحة فقط (قضاها) أي السورة (في الأخريين مع الفاتحة) أي مقارنا بفاتحة الأخريين (وجهر بهما) وهو الصحيح؛ لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع. (

Mas'alah: What is the ruling on making up the Fatiha if it was omitted in the first two rak'ahs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=102)

ولو ترك فاتحتهما) أي فاتحة الأوليين (لا يقضيها) في الأخريين؛ لأنه لو قرأها فيهما يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وذا غير مشروع هذا عند الطرفين. وقال أبو يوسف: لا يقضي واحدة منهما؛ لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى إلا بدليل ثم المذكور في الجامع الصغير يدل على الوجوب وهو قوله قرأها. وفي الأصل بلفظ الاستحباب فقال أحب إلي أن يقضيها. (

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatiha in the last two rak'ahs?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=132)

قوله: (والفاتحة وحدها) أي قراءة الفاتحة وحدها (في الركعتين الأخريين سنة) لقول أبي قتادة: "أنه عليه السلام قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها" وعن أبي حنيفة

Mas'alah: Is reciting al-Fatiha in the last two rak'ahs wajib or sunnah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=133)

أنها واجبة، حتى يجب سجود السهو بتركها، والأول أصح.

Mas'alah: Is reciting al-Fatiha obligatory in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

34 – يجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين. ص [345] .

Mas'alah: What should be recited in the first two and last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=896)

اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين (علي وابن مسعود) 346

Mas'alah: What if one omits the Fatiha in the last two rak'ahs?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=149)

ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة

Mas'alah: What is the recitation in the first two and last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=826)

1251 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا مسعر بن كدام، قال: حدثني يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، سمعته يقول: «﴿يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب , وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك , أو فما أكثر من ذلك

Mas'alah: What is the recitation in the first two and last two rak'ahs of Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=828)

1253 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، قال: سمعت هشام بن إسماعيل، عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال أبو الدرداء: «﴿اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين , وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»

Mas'alah: What should the imam and the individual worshipper recite in the later rak'ahs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=469)

مسألة: [ما يقرأه الإمام والمنفرد] قال أبو جعفر: (وأفضل للإمام، والذي يصلي وحده أن يقرأ في الأخريين من الظهر والعصر والعشاء، وفي الثالثة من المغرب بفاتحة الكتاب، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت) . قال أبو بكر أحمد: يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة في كل واحدة منهما، وذلك لما رواه أبو قتادة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب" . ورواه جابر رضي الله عنه كذلك، ونقله الناس كافة على هذا، ولو كان من سننها أن يقرأ في الأخريين بسورة، لورد النقل به متواترا، كوروده في الأوليين.

Mas'alah: Why is recitation not obligatory in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=473)

وأيضا: لو كانت القراءة واجبة في الأخريين، كوجوبها في الأوليين، لما اختلف موضوعها في الجهر والإخفاء في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، ألا ترى أن صلاة الفجر لما وجبت القراءة فيها كلها، جهر بها في الركعتين جميعا، وكذلك الأوليان من المغرب والعشاء. وأيضا: لما أخفيت القراءة فيها مع كون الصلاة مجهورا فيها بالقراءة، أشبهت القراءة فيها التشهد، وثناء الافتتاح، وسائر الأذكار المسنونة التي ليست بفرض.

Mas'alah: How does the difference in recitation between the first and last two rak'ahs prove it is not

obligatory in all?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=473)

وأيضا: قد اختلف موضوع القراءة في الأوليين والأخريين في قراءة فاتحة الكتاب وسورة، أو وحدها، ولو كانت واجبة في الجميع، لما اختلف موضوعها من هذا الوجه. ألا ترى أن القراءة لما كانت واجبة في جميع ركعات التطوع، والوتر، وصلاة الفجر، لم يختلف موضوعها في قراءتها بفاتحة الكتاب وسورة.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic reports about recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4775)

باب بيان مشكل ما روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأخريين من الصلوات التي تزيد على ركعتين، هل القراءة في توكيدهما فيهما كهي في الركعتين الأوليين، أو بخلاف ذلك؟ وهل لمصليهما ترك القراءة فيهما بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك؟ قال أبو جعفر: قد روينا في الباب الذي قبل هذا الباب قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأخريين من الصلوات المذكورة في تلك الآثار، أنه قدر نصف القراءة في الركعتين الأوليين، وأنه في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر قدر خمس عشرة آية، وهو سبع آيات ونصف آية، وفي الركعتين الأخريين من العصر نصف ما كان من قراءته في الركعتين الأوليين منها، وهي خمس عشرة آية، وفي الأخريين منها نصف ذلك، وهي سبع آيات ونصف آية، ففي ذلك ما قد دل على أنه قد كان يقرأ في الركعتين الأخريين من الظهر، وفي الركعتين الأخريين من العصر زيادة على فاتحة الكتاب التي هي سبع آيات لا غير

Mas'alah: What are the differing opinions on recitation in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4776)

وقد وجدنا أهل العلم مختلفين في الركعتين الأخريين من هاتين الصلاتين، فبعضهم يقول: إن شاء المصلي قرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وزاد عليها ما سوى ذلك من القرآن مما معناه معنى الدعاء، وإن شاء سبح فيهما، ولم يقرأ فيهما بشيء من القرآن، وممن كان يقول ذلك منهم: أبو حنيفة والثوري وأصحابهما، وقائلون منهم يقولون: لا بد من قراءة فاتحة الكتاب فيهما , ولا يزاد عليها شيء، وهذا قول فقهاء الحجاز، وقد روي عن علي بن أبي طالب، وعن عائشة رضي الله عنهما في ذلك ما قد

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib recite in the first and last two rak'ahs of Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4777)

حدثنا محمد بن أحمد بن خزيمة أبو معمر قال: أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي , حدثنا عبد الرزاق بن همام , أخبرنا معمر، عن الزهري قال: حدثني عبيد الله بن أبي رافع قال: كان علي رضي الله عنه يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين بشيء ""

Mas'alah: What did Jabir ibn Abdullah recite in the first and last two rak'ahs of Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4778)

قال الزهري، وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم

القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن "قال الزهري: والقوم يقتدون بإمامهم"

Mas'alah: What did Aisha recite in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4779)

وما قد حدثنا علي بن شيبة , حدثنا قبيصة بن عقبة , حدثنا سفيان , عن عاصم , عن ذكوان، عن عائشة: "أنها كانت تقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، وتقول: إنما هما دعاء"

Mas'alah: What did Aisha recite in the last two rak'ahs according to another chain?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4780)

فوجدنا ابن أبي مريم قد حدثنا قال حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان , عن عاصم بن أبي النجود , عن ذكوان، عن عائشة رضي - [54] - الله عنها قال: "كانت تقرأ أو تأمر بفاتحة الكتاب في الأخريين"

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in the last two rak'ahs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4780)

فعقلنا بذلك أن عاصما هذا هو ابن أبي النجود لا ابن عبيد الله، وعقلنا أن عائشة رضي الله عنها كانت تقرؤها دعاء، لا كما تقرأ ما سواها من القرآن في الصلاة في سوى تينك

الركعتين

Mas'alah: What did Abu Bakr recite in the third rak'ah of Maghrib?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4781)

فوجدنا يونس قد حدثنا قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا، حدثه، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي، أخبره: أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي: أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصلى خلف أبي بكر المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فدنوت منه حتى كاد أن تمس ثيابي ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن، وهذه الآية: {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب} [آل عمران: 8] - [55] -

Mas'alah: What did Abu Bakr recite in the last rak'ah of Maghrib?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4782)

ووجدنا علي بن شيبة قد حدثنا قال: حدثنا يزيد بن هارون , أخبرنا عبد الله بن عون , عن رجاء بن حيوة , عن محمود بن الربيع، عن الصنابحي قال: "صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب، فدنوت منه حتى مست ثيابي ثيابه أو كادت، فقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وقرأ في الركعة الأخيرة بفاتحة الكتاب، - [56] - وقال: {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا} [آل عمران: 8] إلى قوله:

{الوهاب} [آل عمران: 8] ثم كبر وركع"

Mas'alah: What did Makhul say about the recitation in the last rak'ah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4782)

قال يزيد: وأخبرني محمد بن راشد، عن مكحول قال: والله ما كانت قراءة، ولكنها كانت دعاء

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4782)

وكان في هذا الحديث ما قد شد ما ذهب إليه الذين قالوا: إن القراءة في الركعتين الأخريين إنما هو دعاء وتسبيح، لا كالقراءة في الركعتين الأوليين من الصلوات، وهذا مما لم يقله من قاله رأيا، ولا استنباطا، ولا استخراجا إذ كان مثله لا يقال بالرأي ولا بالاستنباط والاستخراج، وإنما يقال بالتوقيف، وما كانت هذه سبيله، لم يصلح خلافه، ولا القول بغيره، وقد كان إبراهيم النخعي يذهب إلى هذا القول أيضا

كما حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: "التسبيح أحب إلي في الركعتين الأخريين" وكذلك كان الثوري يقول في ذلك - [58] - كما حدثنا أبو غسان قال: حدثنا أبو النضر، عن الأشجعي، عن سفيان فأما أبو حنيفة وأصحابه، فكانوا يذهبون إلى أن القراءة فيهما أحب إليهم من التسبيح فيهما،

والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the last two rak'ahs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=122)

قال – رحمه الله – (وفيما بعد الأوليين اكتفى بالفاتحة) لقول أبي قتادة أنه – عليه الصلاة والسلام – «قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها» وهذا بيان الأفضل وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها والصحيح الأول على ما يجيء في باب النوافل إن شاء الله تعالى وقول المصنف وفيما بعد الأوليين اكتفى بالفاتحة أحسن من قول غيره وهو قولهم وقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب وحدها؛ لأنه شامل للجميع وما ذكره غيره لا يشمل المغرب إذ لا أخيرتين لها.

Mas'alah: In which rak'ahs is recitation obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=128)

ثم عندنا القراءة فرض في الركعتين الأوليين حتى لو تركها في

Mas'alah: Can recitation in later rak'ahs compensate for omission in the first two?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=129)

الأوليين وقرأها في الأخريين ويكون قضاء على الأوليين وهو الصحيح من مذهب

أصحابنا

Mas'alah: What is the sunna recitation in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=129)

وأما في الأخريين فالسنة أن يقرأ بفاتحة الكتاب لا غير

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent in prayer without recitation or tasbih?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=129)

وإن لم يقرأ ولم يسبح وسكت أجزأته صلاته ويكون مسيئا

Mas'alah: What is the ruling from Abu Yusuf on choice in the last two rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=129)

وروي عن أبي يوسف هو بالخيار في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت

Mas'alah: What is the ruling on making up missed recitation from the first two rak'ahs in the last two rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=213)

وأما القراءة فإن تركها عن الأوليين يقضي في الأخريين

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=51)

95 – القراءة في الركعتين الأخريين والفاتحة وحدها في الآخرتين سنة ولو سبح فيهما جاز ولو سكت كره

Mas'alah: What is the ruling when recitation is omitted in the first shaf' and part of the second?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=820)

أو مع بعض الثاني، وهو ما قال في ((المتن)) : أو الأول مع [(2)] إحدى الثاني. (1) قوله: بالإجماع؛ أي باتفاق أئمتنا الثلاثة؛ لأن كل شفع صلاة على حدة، فلا يلزمه إلا قضاء ما ترك القراءة في ركعة منه أو ركعتيه، قال في ((الهداية)) : فلو قرأ في الأوليين فعليه قضاء الأخريين بالإجماع؛ لأن التحريمة لم تبطل، فصح شروع الثاني، ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الأول، ولو قرأ في الأخريين لا غير فعليه قضاء الأوليين بالإجماع؛ لأن عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي يوسف وإن صح فقد أداها، ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين فعليه قضاء الأخريين بالإجماع، ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين بالإجماع. (2) قوله: مع؛ الموجود في المتن أو الأول وإحدى الثاني، لكن الواو بمعنى مع، فلذا نسبه إليه.

Sub-topic – Recitation in Supererogatory and Missed Prayers

Mas'alah: Is recitation required in all rak'ahs of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

(و) في (جميع) ركعات (النفل) لان كل شفع منه صلاة

Mas'alah: Is it disliked to shorten recitation in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=74)

واستثنى في البحر ما وردت به السنة، واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا (وإن بأقل لا) يكره، لانه عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the ruling on recitation in supererogatory and witr prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=449)

وفي ركعات النفل والوتر فرضها) أي فرض القراءة كائن في جميع ركعات النفل لأن كل ركعتين من صلاة على حدة والوتر لأنه شابه السنن من حيث إنه لا يؤذن له ولا يقام.

Mas'alah: What is the ruling on the individual praying quietly when making up a missed loud prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=528)

(ويخافت) المنفرد (حتما) أي وجوبا (إن قضى) الجهرية في وقت المخافتة، كأن صلى العشاء بعد طلوع الشمس، كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in wajib supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=345)

وقيدنا بالفرائض؛ لأن النفل الواجب تجب القراءة في جميع الركعات بالفاتحة والسورة كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed surah or Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=356)

(قوله ولو ترك السورة أولى العشاء قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهرا، ولو ترك الفاتحة لا) أي لا يقرؤها في الأخريين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف لا يقضي واحدة منهما؛ لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى إلا بدليل، ولهما: وهو الفرق بين الوجهين: أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليه السورة فلو قضاها في الأخريين تترتب الفاتحة على السورة، وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما إذا ترك السورة؛ لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع، وهذه المسألة مربعة فالقول الثالث

ما رواه الحسن عن أبي حنيفة أنه يقضيهما، وقال عيسى بن أبان يقضي الفاتحة دون السورة؛ لأنها أهم الأمرين، وفي تعبيره بالخبر في قوله قرأها تبعا للجامع الصغير إشارة إلى الوجوب؛ لأن الأخبار في الوجوب آكد من الأمر وصرح في الأصل بالاستحباب فإنه قال: أحب إلي أن يقضي السورة في الأخريين، وإنما كان [منحة الخالق] جار على قول الهندواني والفضلي واندفع ما قيل إنه قول آخر غير الثلاثة الآتية، تدبر. (قوله إن في المسألة ثلاثة أقوال) أقول: وبه صرح في النهاية ومعراج الدراية، ولكن قد يقال يتعين ما قاله الكمال لأنه قد يحصل مانع من إسماع نفسه فيلزم أن لا يكون مخافتة إلا برفع صوته جدا، وهو بعيد على أنه قد يكون أصم فيقال عليه ما حقيقة المخافتة في حقه ويدل على هذا أنه اشترط في الجهر إسماع غيره وكيف يسوغ القول بأنه على ظاهره حتى لو كان إماما وكان ثم مانع من سماع صوته أو كان من اقتدى به أصم هل يقال إنه ترك الجهر الواجب وصلاته ناقصة، والذي يغلب على الظن أنه لا يقول به أحد، ثم رأيت العلامة خير الدين الرملي بحث في فتاويه بنحو ما قلته ولله تعالى الحمد وذلك حيث قال بعد نقله كلام البحر: هذا ودعوى خلاف الظاهر لما قاله الكمال بعيد إذ أغلب الشراح لم ينقلوا في المسألة قولا ثالثا بل اقتصروا على ذكر الكرخي والهندواني مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا إذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بأنه يختلف باختلاف آلته وربما تخلف مع حقيقة الجهر ولا بد من إرادته تقليلا للأقوال بل إن ادعى وجوب المصير إليه فهو متجه، بدليل أن من به صمم لا يسمع نفسه إلا باستعمال ما هو جهر في حق غيره، وقد لا يتهيأ معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فإنه مع التعويل على قول الهندواني وعدم اعتبار ما سواه من الأقوال لو أخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة أكثر الصلوات من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره الكمال بن الهمام، والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا أولى لأن الأسماع تضرب عما فيه إطالة، وإن تعلق بمبحث السماع.

والحاصل أن يقال في المسألة قولان: قول للكرخي وقول للهندواني والاعتماد على قول الهندواني والله تعالى أعلم. اهـ. (قوله في بعض التصرفات يشترط إلخ) حرر في الشرنبلالية عن الكافي والمحيط أنه ضعيف، وأن الصحيح قول الشيخين أعني الهندواني والفضلي (قوله فلو قضاها في الأخريين تترتب الفاتحة على السورة) إذ التقدير أنه قرأ السورة، ثم يقضي الفاتحة في الشفع الثاني، والذي وقع في الشفع الثاني بعد الذي وقع في الشفع الأول فتكون الفاتحة بعد السورة وهذا خلاف الموضوع قال في العناية ونوقض بترتب الفاتحة التي في الشفع الثاني على السورة التي في الركعة الثانية من الشفع الأول فإنه تترتب الفاتحة على السورة، وهو مشروع لا محالة، وأجيب بأن ذلك على وجه الدعاء وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في قراءة الفاتحة على وجه قراءة القرآن

مستحبا؛ لأنه لا يمكن مراعاتها من كل وجه في القضاء؛ لأنها، وإن كانت مؤخرة عن الفاتحة فهي غير موصولة بها؛ لأن السورة في الشفع الثاني والفاتحة في الأول، وفي غاية البيان والأصح ما قاله في الجامع الصغير؛ لأنه آخر التصنيفين، وفي فتح القدير: ولا يخفى أن ما في الأصل أصرح فيجب التعويل عليه في الرواية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed surah or Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=357)

وقد يقال أيضا: إن الإخبار إنما يكون آكد من الأمر لو كان من الشارع أما من الفقهاء فلا يدل على الوجوب بل والأمر منهم لا يدل عليه فكان المذهب الاستحباب، ثم ظاهر

الكتاب أنه يجهر بالسورة والفاتحة وجعله الشارح ظاهر الرواية وصححه في الهداية؛ لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة أولى وصحح التمرتاشي أنه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب وفخر الإسلام الصواب قولا بعدم التغيير ولا يلزم الجمع بينهما في ركعة؛ لأن السورة تلتحق بموضعها تقديرا، ولم يبين كيف يرتبهما؟ فقيل: يقدم السورة، وقيل: الفاتحة وينبغي ترجيحه، وفي قوله مع الفاتحة إشارة إلى أنه إذا أراد قضاء السورة ليس له ترك الفاتحة فتصير واجبة كالسورة، وفيه قولان وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها وقيد بكونه ترك الفاتحة في الأوليين؛ لأنه لو نسي الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية وقرأ السورة، ثم تذكر قبل الركوع فإنه يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب؛ لأنه إذا أتى بها تكون فرضا كالسورة فصار كما لو تذكر السورة في الركوع فإنه يأتي بها ويعيد الركوع.

Mas'alah: Is recitation obligatory in all rak'ahs of supererogatory and witr prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=463)

(قوله وكل النفل والوتر) أي القراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة وأما الوتر فللاحتياط كذا في الهداية وزاد في فتح القدير ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل قعدة وقياسه أن يتعوذ في كل شفع انتهى إلا أنه لا يتم لأنه [منحة الخالق] كما لو أتى بتكبيرة الافتتاح بعد القراءة ولم يقرأ بعدها وليس هذا كتأخير

سجدة إلى آخر الصلاة فإنه وإن كان فيه تأخير فرض لكن عدم التأخير ليس بفرض وإنما هو واجب وما نحن فيه فرض وكونه فرضا عمليا لا يقتضي عدم البطلان لأنه ما يفوت الجواز بفواته كمسح الرأس فهو في قوة القطعي في العمل كما مر صدر الكتاب اللهم إلا أن يقال إنه وإن كان في قوة القطعي لكنه ظني وكان مقتضى تركه الفساد لكنه لم يحكم به احتياطا لكونه فصلا مجتهدا فيه على نحو ما سيأتي في المسائل الثمانية في تخريج قول الإمام تأمل والذي يظهر لي أن ما في البدائع من أن محلها الركعتان الأوليان عينا أراد به التعيين على سبيل الوجوب لا الافتراض وأن ما قاله بعضهم من أن محلها ركعتان غير عين مراده أن تعيين الأوليين أفضل وهو ما سيأتي عن غاية البيان ففي المسألة قولان لا ثلاثة يدل على ذلك ما ذكره في شرح ابن أمير حاج على المنية عند ذكر فرائض الصلاة حيث قال قال في شرح الطحاوي للإسبيجابي قال أصحابنا القراءة فرض في ركعتين بغير أعيانهما وأفضلها في الأوليين وإليه ذهب القدوري أيضا لكن نص في التحفة والبدائع على أن الصحيح من مذهب أصحابنا أن محل القراءة المفروضة الركعتان الأوليان عينا وإليه أشار في الأصل حيث قال إذا ترك القراءة في الأوليين يقضيها في الأخريين وعليه مشى في الذخيرة والمحيط الرضوي وغيرهما ثم ذكر في شرح المنية عند واجبات الصلاة أن ثمرة الخلاف في وجوب سجود السهو وعدمه لو تركها في الأوليين أو إحداهما فيجب على القول بالوجوب بتأخير الواجب عن محله سهوا وعلى السنية لا اهـ. ملخصا وهو كالصريح فيما قلنا. (قوله إيجاب فيهما دلالة) لا يخفى ما فيه والأولى أن يقال إيجاب في الثانية دلالة (قوله لأن القطعي إلخ) تسميته قطعيا مخالف لما صرح به أولا أنه فرض عملي وهذا ليس بقطعي وإنما هو ظني نعم هو في قوة القطعي في العمل كما مر (قوله ووجهه أن القراءة إلخ) فيه بحث لأنها وإن لم تكن في محلها حقيقة لكنها في حكمها لالتحاقها بالأوليين فلا تتغير بقصده بدليل وجوب القراءة على الخليفة المسبوق لو أشار إليه الإمام أنه لم

يقرأ في الأوليين فقد صرحوا بأنه إذا قرأ التحقت بالأوليين فخلت الأخريان عن القراءة فيلزمه القراءة فيما سبق به أيضا وبدليل عدم صحة اقتداء مسافر في الوقت بمقيم لم يقرأ في الأوليين وبدليل وجوب القراءة على المسبوق وإن لم يقرأ إمامه في الأوليين والظاهر في توجيهه أنه مبني على القول بفرضية القراءة في الأوليين ثم رأيت العلامة الرملي نقل ذلك عن خط العلامة المقدسي فتدبر لكن قد علمت ما فيه.]

Mas'alah: Does the ruling on recitation in supererogatory prayers apply to the emphasized sunnah of Zuhr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=463)

القراءة في ركعات النفل والوتر] (قوله إلا أنه لا يتم إلخ) قد يجاب

لا يشمل السنة الرباعية المؤكدة كسنة الظهر القبلية فإن القراءة فرض في جميع ركعاتها مع أن القيام إلى الثالثة ليس كتحريمة مبتدأة بل هي صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني ولا يصلي في القعدة الأولى ولا يبطل خيارها بقيامها فيها إلى الشفع الثاني وإن أريد بالنفل في كلامهم ما ليس سنة مؤكدة لم يتم أيضا لخلوه عن إفادة حكم القراءة في السنة المؤكدة وإنما لم تكن القعدة على رأس كل شفع فرضا كما هو قول محمد وهو القياس لأنها فرض للخروج من الصلاة فإذا قام إلى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أو أن الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فإنها ركن مقصود بنفسه فإذا تركه تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on recitation being obligatory in all voluntary prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=470)

(قوله وبما قررناه إلخ) دفعه في النهر بما نقله عن العناية بقوله وذكر المصنف لهذا بعد إفادة أن القراءة واجبة في جميع النفل وما ترتب على ذلك من الثمانية دليل على هذا التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in voluntary prayers and the dispute with Malik regarding jahr at Arafat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=949)

وفي التطوع بالنهار يخافت، وفي الليل يتخير، اعتبارا بالفرد في حق المنفرد، وهذا لأنه مكمل له. [البناية] قال باضطراب لحيته» . [الجهر في الجمع بعرفة] م: (وفي عرفة خلاف لمالك) ش: هو يقول بالجهر بالجميع بعرفات م: (والحجة عليه ما رويناه) ش: أي الحجة على مالك ما رويناه وهو الذي ذكره صلاة النهار عجماء. قال الأكمل وأورد عليه بأنه ليس بحديث، وإنما هو من كلام الحسن البصري، ولئن سلم فهو عام خص منه الجمعة والعيدين فيجوز تخصيصها بالقياس على الجمعة وأجيب بأن أصحابنا ملأوا كتبهم ونقلوا أن ابن عباس – رضي الله عنه – كان يفسره بعدم القراءة وليسوا من أهل الأهواء والبدع، ولو ثبت إسناده عندهم لما فعلوا ذلك، فليس العيدان والجمعة مخصوصة؛ لأن الجمعة فرضت بالمدينة وكان نسخا لا تخصيصا، والنسخ بالقياس لا يجوز وكذا الأعياد. قلت: فيه نظر؛ لأن أهل الحديث أطبقوا على أن المذكور ليس بحديث مرفوع كما ذكرنا. [الجهر في الجمعة والعيدين] م: (ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر) ش: أي النقل الشائع المنتشر، يقال: هذا

حديث مستفيض أي منتشر، فمنه ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] » . ومنه ما رواه مسلم «عن أبي واقد الليثي قال سألني عمر – رضي الله عنه – ما كان يقرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأضحى والفطر، فقال: كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة» وفي الثاني: كان يصلي خلف النبي – عليه السلام – الظهر فسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات. ومنه ما رواه البيهقي عن الحارث عن علي – رضي الله عنه – قال: «الجهر في صلاة العيدين من السنة، والخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة» . [تطوعات النهار سرية] م: (وفي التطوع بالنهار يخافت) ش: أي يخفي حتما حتى يكره الجهر للأثر المذكور م: (وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرد في حق المنفرد) ش: أي وفي التطوع بالليل يخير المتطوع بين الجهر والإخفاء، ولكن الجهر أفضل، كذا في "المبسوط" . قلت: المنفرد كذلك أعني التخيير مع أفضلية الجهر فكذا هاهنا. م: (وهذا) ش: أي اعتبار المتطوع بالليل بفرض المنفرد م: (لأنه) ش: أي؛ لأن التطوع م: (مكمل له) ش: أي للفرض. وروي أن العبد أول ما يحاسب عن الصلاة فإن كان ترك منها شيئا يقال: انظروا إلى عبدي هل تجدون له نافلة؟ فإن وجدت كملت الفرائض منها وأدخل الجنة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud for a person praying alone when making up a missed prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=951)

وإن كان وحده خافت حتما، ولا يتخير، هو الصحيح؛ لأن الجهر يختص إما بالجماعة

حتما، أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير، ولم يوجد أحدهما. [البناية] وقتها» هذا والذي رواه محمد بن الحسن مرسلان، ففي رواية محمد التصريح بالجهر، وفي رواية مالك يمكن حمله على الجهر، ويمكن على استيفاء الأركان. قوله: – التعريس – نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه: عرس يعرس تعريسا، ويقال فيه: أعرس والعرس موضع التعريس، وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي – صلى الله عليه وسلم – وصلى فيه الصبح ثم رحل. م: (وإن كان وحده) ش: أي وإن كان الذي فاتته صلاة العشاء وصلى بعد طلوع الشمس وحده م: (خافت) ش: أي أخفى بالقراءة م: (حتما) ش: أي على وجه الحتم، أي الوجوب، والحتم مصدر حتمت عليه الشيء أي أوجبته م: (ولا يتخير) ش: أي بين الجهر والمخافتة. م: (وهو الصحيح) ش: أي الإخفاء هو الصحيح، واحترز به عما ذكر فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" أن المخافتة ليست بحتم، بل له أن يجهر إن شاء، والجهر أفضل وكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي، والتمرتاشي، والمحبوبي، وقاضي خان في شروحهم "للجامع الصغير" ، وقال قاضي خان: ولو صلى وحده خافت؛ لأن الجهر سنة الجماعة والأداء في الوقت، ولا يجهر بعد خروج الوقت. وقال بعضهم: يخير فيها والجهر أفضل كما في الوقت وهو الصحيح؛ لأن القضاء يكون على وفق الأداء، وفي الأداء المنفرد يتخير والجهر أفضل، فكذا في القضاء، وقال الشافعي: لو فاتته صلاة الليل وأراد قضاءها بالنهار أو على العكس يعتبر وقت القضاء وهو ظاهر مذهبه، فإن قضى بالنهار يسر، وإن قضى بالليل يجهر. وقال بعض أصحابه يعتبر وقت الفوات، فإن كان في صلاة الليل جهر فيها، وإن كان في صلاة النهار أسر فيها كذا في تتمتهم. م: (لأن الجهر يختص إما بالجماعة حتما) ش: أي؛ لأن الجهر بالقراءة مخصوص أما في الصلاة بالجماعة على سبيل الحتم أي الوجوب م: (أو بالوقت) ش: أي وإما أن يختص بوقت الصلاة م: (في حق المنفرد وعلى وجه التخيير) ش: بين الجهر والإخفاء م: (ولم يوجد

أحدهما) ش: أي أحد المذكورين وهما أي الجماعة والوقت في حق المنفرد وحاصله أن سبب الجهر إما الجماعة وذلك حتم، وإما الوقت وذلك فيه خيار للمنفرد بين الأمرين الجهر، والمخافتة، والمنفرد القاضي لا يوجد في حقه لا الجماعة ولا الوقت فلا يجهر. وقال الأترازي: قول صاحب "الهداية" ممنوع عندي بأن يقال: لا نسلم أن الجهر ينبغي مانعا

Mas'alah: Is recitation obligatory in all rak'ahs of supererogatory and witr prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1183)

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وفي جميع ركعات الوتر، أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة، ولهذا لا تجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا - رحمهم الله - ولهذا قالوا: يستفتح في الثالثة أي يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، [البناية] مطلقا، ولا نسلم أنه يكون كقيام المقتدي لأن المقتدي قارئا حكما، لأن قراءة الإمام تنوب عن قراءته. [حكم القراءة في صلاة النفل] م: (والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع ركعات الوتر، أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة) ش: لأن تحريمة النفل لا توجب أكثر من ركعتين على ما يجيء الآن م: (والقيام إلى الثالثة) ش: يعني القيام إلى الركعة الثالثة كالنفل بأربع ركعات م: (كتحريمة مبتدأة) ش: يعني كتحريمة ابتداء وبالتحريمة ابتداء لا تجب أكثر من ركعتين. م: (ولهذا) ش: أي ولكون كل شفع من النفل صلاة على حدة م: (لا تجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا - رحمهم الله -) ش: هذا إذا نوى أربع ركعات حتى يحتاج إلى التقييد بالمشهور، فأما إذا شرع في

التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين بالاتفاق في جميع الروايات كذا في "المحيط" واحترز بالمشهور عن قول أبي يوسف أولا فإنه قال يلزمه جميع ما نواه اعتبارا للشروع بالنذر، وفي رواية عنه يلزمه أربع ركعات ولا يلزمه أكثر من ذلك اعتبارا للنفل بالفرض. م: (ولهذا) ش: أي ولكون القيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة م: (قالوا) ش: أي قال علماؤنا – رحمهم الله – م: (يستفتح في الثالثة) ش: أي يقرأ في رأس الركعة الثالثة م: (سبحانك اللهم وبحمدك) ش: كما في الابتداء. فإن قلت: إذا كان كل شفع من النفل صلاة على حدة وترك القعدة الأولى من الشفع الأول كان ينبغي أن لا يجوز هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنهما يجوزان ترك القعدة الأولى من الشفع الأول. قلت: الفساد هو القياس كما ذهب إليه زفر، وروي عن محمد لأن كل شفع بمنزلة صلاة الفجر وصلاة الظهر للمسافر، ولو ترك القعدة فيهما فسدت الصلاة، وإن ضم إليهما شفعا آخر فكذا هذا، ولكن الاستحباب عدم الفساد ووجوب سجدة السهو عند السهو والتطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا، فإذا ترك القعدة وقام إلى الشفع الثاني يمكن أن يجعل الكل صلاة واحدة، وفي الصلاة الواحدة من ذوات الأربع لا تفرض من القعدة إلا الأخيرة وهي قعدة الختم كما في الظهر بخلاف صلاة الفجر، لأن الفجر شرع ركعتين لا غير، وبضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلاة واحدة.

وأما الوتر فللاحتياط،

Mas'alah: What is the ruling on making up rak'ahs when recitation was omitted in the first two rak'ahs of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=112)

ولو قرأ في الأخريين لا غير، أو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين بالإجماع والأصل فيها عند محمد – رحمه الله تعالى – أن ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يبطل التحريمة إذا قيد الركعة بالسجدة فلا يصح البناء عليها. وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة؛ لأن القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الأمي والأخرس والمقتدي لكن يوجب فساد الأداء وهو لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة فيصح شروعه في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة لإجماع الأمة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي إحداهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها في حق لزوم القضاء وببقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا. هكذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on recitation in voluntary prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=44)

وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرد في حق المنفرد وهذا لأنه مكمل له فيكون تبعا له

Mas'alah: What is the ruling on recitation in supererogatory and witr prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=58)

والصلاة فيما روي مذكورة صريحا فتنصرف إلى الكاملة وهي الركعتان عرفا كمن

حلف لا يصلى صلاة بخلاف ما إذا حلف لا يصلى وهو مخير في الأخريين معناه إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبح كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم إلا أن الأفضل أن يقرأ لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك

ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا رحمهم الله ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة أي يقول سبحانك اللهم وأما الوتر فللاحتياط قال ومن شرع في نافلة ثم أفسدها قضاها وقال الشافعي رحمه الله لا قضاء عليه لأنه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا أن المؤدي وقع قربة فيلزم الإتمام ضرورة صيانته عن البطلان وإن صلى أربعا وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين لأن الشفع الأول قد تم والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزما هذا إذا أفسد الأخريين بعد الشروع فيهما ولو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الأخريين وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر ولهما أن الشروع يلزم ما شرع فيه ومالا صحة له إلا به وصحة الشفع الأول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة الظهر لأنها نافلة وقيل يقضي أربعا احتياطا لأنها بمنزلة صلاة واحدة وإن صلى أربعا ولم يقرأفيهن شيئا أعاد ركعتين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله يقضي أربعا وهذه المسئلة على ثمانية أوجه والأصل فيها أن عند محمد رحمه الله ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يوجب بطلان التحريمة لأنها تعقد للأفعال وعند أبي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة وإنما يوجب فساد الأداء لأن القراءة ركن زائد ألا

ترى أن للصلاة وجودا بدونها غير أنه لا صحة للأداء إلا بها وفساد الأداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وعند أبي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة وفي إحداهما لا يوجب لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا إذا ثبت هذا نقول إذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لأن التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الأول عندهما فلم يصح الشروع في الشفع الثاني وبقيت عند أبي يوسف رحمه الله فصح الشروع في الشفع الثاني ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الأربع عنده ولو قرأ في الأوليين لا غير فعليه قضاء الأخريين بالإجماع لأن التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الأول ولو قرأ في الأخريين لا غير فعليه قضاء

الأوليين بالإجماع لأن عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند أبي يوسف رحمه الله إن صح فقد أداها ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين فعليه قضاء الأخريين بالإجماع ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين بالإجماع ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين على قول أبي يوسف رحمه الله عليه قضاء الأربع وكذا عند أبي حنيفة رحمه الله لأن التحريمة باقية وعند محمد رحمه الله عليه قضاء الأوليين لأن التحريمة قد ارتفعت عنده وقد أنكر أبو يوسف رحمه الله هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد رحمه الله لم يرجع عن روايته عنه ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير قضى أربعا عندهما وعند محمد رحمه الله قضى ركعتين ولو قرأ في إحدى الأخريين لا غير قضى أربعا عند أبي يوسف رحمه الله وعندهما ركعتين قال وتفسير قوله عليه الصلاة والسلام لا يصلي بعد صلاة

مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ولأن الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه واختلفوا في كيفية القعود والمختار أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد لأنه عهد مشروعا في الصلاة وإن افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس لأن الشروع معتبر بالنذر له أنه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحت بدونه بخلاف النذر لأنه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ رحمهم الله ومن كان خارج المصر تنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئ إيماء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء ولأن النوافل غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه القافلة أو ينقطع هو عن القافلة أما الفرائض فمختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من سائرها والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز في المصر أيضا ووجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر والحاجة إلى الركوب فيه أغلب فإن افتتح التطوع راكبا ثم يبني

وإن صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل لأن إحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فإذا أتى بهما صح وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يستقبل إذا نزل أيضا وكذا عن محمد رحمه الله إذا نزل بعد ما صلى ركعة والأصح هو الأول وهو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on recitation during travel or necessity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=52)

وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال [الاختيار لتعليل المختار] وصار كالتكبيرة الخامسة في صلاة الجنازة، والمختار أنه يسكت قائما، ولو سها عن القنوت فركع ثم ذكر لا يعود، وعن أبي حنيفة أنه يعود إلى القنوت ثم يركع. [باب القراءة في الصلاة] فصل (القراءة فرض في ركعتين) لقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] ولا يفترض في غير الصلاة فتعين في الصلاة. وقال – عليه الصلاة والسلام: «القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين» ، أي تنوب عنها كقولهم: لسان الوزير لسان الأمير. (سنة في الأخريين، وإن سبح فيهما أجزأه) وقد بيناه. قال: (ومقدار الفرض آية في كل ركعة) وقالا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها؛ لأن القرآن اسم للمعجز ولا معجز دون ذلك. وله قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] من غير تقييد، وما دون الآية خارج فبقي ما وراءه، ولا يفترض قراءة الفاتحة في الصلاة لإطلاق ما تلونا، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» إلى غيره من الأحاديث أخبار آحاد لا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بهما فيحمل على الوجوب دون الفرضية كما قلنا. (والواجب الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب على ذلك من غير ترك، ولذلك وجب سجود السهو بتركه ساهيا. (والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل، وفي العصر والعشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره) هكذا كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ولا يعرف إلا توقيفا، وقيل: المستحب أن يقرأ في الفجر أربعين أو خمسين، وقيل: من أربعين إلى ستين. وروى ابن زياد: من ستين إلى مائة بكل ذلك وردت الآثار؛ وقيل: المائة للزهاد والستون في الجماعات المعهودة، والأربعون في مساجد الشوارع، وفي الظهر ثلاثون،

وفي العصر والعشاء عشرون. والأصل أن الإمام يقرأ على وجه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة، وإن كان منفردا فالأولى أن يقرأ في حالة الحضر الأكثر تحصيلا للثواب. (وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال) دفعا للحرج. والسنة أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة، ويستحب أن لا يجمع بين سورتين في ركعة لأنه لم ينقل، وإن فعل لا بأس، وكذلك سورة في ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on recitation during travel or necessity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=57)

(وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال) دفعا للحرج . والسنة أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة ، ويستحب أن لا يجمع بين سورتين في ركعة لأنه لم ينقل ، وإن فعل لا بأس ، وكذلك سورة في ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in supererogatory prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=323)

بالجهر، وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد، وهذا لأنه مكمل له فيكون تبعا

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud when making up a missed prayer in congregation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=323)

(من فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر) كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة (وإن كان وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح) لأن الجهر يختص [العناية] كان يقرأ في الجمعة {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] » وهو يدل على أنه كان يجهر حتى تسمع قراءته (وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد) وهذا يدل على أن الجهر أفضل؛ لأن الفرض في حق المنفرد كذلك. وروت عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في تهجده يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان» . ولا يظن أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يفعل إلا الأفضل. وليس في بعض النسخ قوله: (ومن فاتته العشاء، إلى قوله: من قرأ في العشاء) والصواب ذكرها؛ لأنها من أصل مسائل الجامع الصغير حيث قال فخر الإسلام في الجامع الصغير: هذه المسألة مسألة هذا الكتاب، والمصنف التزم ذكر مسائل الجامع الصغير. وقوله: (وإن كان وحده خافت حتما هو الصحيح) مخالف لما ذكره شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام وقاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي في شروحهم للجامع الصغير فإنهم قالوا الجهر أفضل؛ لأن القضاء يكون

إما بالجماعة حتما أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد أحدهما

Mas'alah: Why is recitation obligatory in all rak'ahs of supererogatory prayers and witr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=450)

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر) أما النفل فلأن كل شفع منه

صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة، ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا – رحمهم الله –، ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة، وأما الوتر فللاحتياط. [العناية] الركعتين ولم يقل في الأوليين؛ لأنها فرض في ركعتين لا بأعيانهم إن شاء قرأ في الأوليين وإن شاء قرأ في الأخريين وإن شاء قرأ في الأولى والرابعة وإن شاء في الثانية والثالثة، والأفضل أن يقرأ في الأوليين. وقال في خلاصة الفتاوى واجبات الصلاة عشر وذكر منها تعيين القراءة في الأوليين. وقوله: (والقراءة واجبة جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر) ظاهر. وقوله: (ولهذا) أي ولكون كل شفع منه صلاة على حدة (لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان) وإن نوى أكثر من ذلك (في المشهور عن أصحابنا) وإنما قيد بالمشهور احترازا عن قول أبي يوسف أولا على ما سيأتي. وقوله: (ولهذا) أي ولأن القيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة (قالوا يستفتح في الثالثة) أي يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك كما في الابتداء، واستشكل هذا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإنهما يجوزان ترك القعدة الأولى من الشفع الأول في التطوعات؛ فلو كان كل شفع منها صلاة على حدة لما جازت تلك الصلاة لترك القعدة الأخيرة التي هي فرض. والجواب أن وجه القياس وهو قول زفر ورواية عن محمد، وفي الاستحسان لا تفسد؛ لأن الفرض هو القعدة الأخيرة، وإذا قام إلى الثالثة وهو مشروع بالإجماع أشبه صلاته هذه صلاة الفجر من حيث إن كل شفع منها صلاة على حدة وصلاة الظهر من حيث إن الأربع مشروعة كالركعتين وقد دخل في الشفع الثاني فبالنظر إلى الشبه الأول تفسد صلاته؛ لأنه ترك القعدة الأخيرة وهي فرض، وبالنظر إلى الثاني لا تفسد؛ لأن القعدة المتروكة ليست الأخيرة فلا تفسد بالشك، ويؤمر بالعود إلى القعدة ما لم يسجد نظرا إلى الشبه الأول ولم يؤمر به

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'Do not pray after a prayer like it' regarding recitation in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=33)

قوله وتفسير قوله إلخ رفع هذا الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت وإنما هو موقوف على عمر وابن مسعود رواه ابن أبي شيبة وفي جامع الإسبيجابي هذا التفسير يروى عن أبي يوسف ولما ورد هذا الخبر عاما وقد خص منه البعض لأنه يصلي سنة الفجر ثم فرض الفجر وهما مثلان وكذا يصلي سنة الظهر أربعا ثم فرض الظهر أربعا هما مثلا وكذا يصلي الظهر ركعتين في السفر ثم السنة ركعتين فلما لم يكن العمل بعمومه قال محمد المراد به أنه لايصلي بعد الصلاة نافلة ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة يعني لا يصلي النافلة كذلك حتى لا يكون مثلا للفرض بل يقرأ في جميع ركعات النفل فيكون الحديث بيانا لفرضية القرأة في جميع ركعات النفل وحمل بعضهم هذا الخبر على النهي عن إعادة الصلاة بسبب الوسوسة ذكره في (الذخيرة) وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها أخرى فنهوا عن ذلك وحمله الشافعي على المماثلة في العدد وليس بشيء للإجماع في ركعتي الفجر مع الفجر

Mas'alah: Is recitation obligatory in all rak'ahs of supererogatory and witr prayers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=91)

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وفي جميع الوتر، ـــــــ ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز) من غير كراهة (وتكره الزيادة على ذلك) ؛ أي على ثمان

بتسليمة، والأفضل عنده أربعا أربعا ليلا ونهارا، (وقالا) : الأفضل بالنهار كما قال الإمام، و (لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة) قال في الدراية: وفي العيون: وبه يفتي إتباعا للحديث؛ وتعقبه العلامة قاسم في تصحيحه، ثم قال؛ وقد اعتمد الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم قول الإمام. اهـ. (والقراءة في الفرض) في ركعتين مطلقا فرض، و (واجبة) من حيث تعينها (في الركعتين الأوليين، وهو) حيث قرأ في الأوليين (مخير في الأخريين، إن شاء قرأ) الفاتحة (وإن شاء سبح) ثلاثا (وإن شاء سكت) مقدار ثلاث تسبيحات، قال في الهداية: كذا روى عن أبي حنيفة، وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم: إلا أن الأفضل أن يقرأ، لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك، ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية. اهـ. (وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها واجبة في الأخريين. ويجب سجود السهو بتركها ساهيا، ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية، وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح والسكوت. ملتقى) (والقراءة واجبة) ؛ أي لازمة بحيث يفوت الجواز بفوتها (في جميع ركعات النفل وفي جميع) ركعات (الوتر) قال في الهداية: أما النفل فلأن كل شفع منه

Mas'alah: What is the ruling on omitting recitation in a rak'ah of voluntary prayer or Fajr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=230)

قال: (وإذا لم يقرأ في ركعة من التطوع أو في ركعة من الفجر فسدت صلاته) ؛ لأن فرض القراءة في الركعتين، والقراءة في الركعة الواحدة وإن طالت لا تنوب عن القراءة في الركعتين، ولا يمكنه أن يصلي بعد الركعة ركعتين؛ لأن الفجر لا يكون ثلاث

ركعات فلهذا تعين جهة الفساد في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=431)

قوله: والقراءة واجبة في كل ركعات النفل. لأن كل ركعتين منه صلاة (5) . ألا يرى أنه لا يجب بالتحريمة فيه إلا = تبيين الحقائق 1/ 73، بدائع الصنائع 1/ 112، حاشية الشلبي 1/ 122، الهداية 1/ 56، البحر الرائق 1/ 326. (1) صححه الكاساني، والزيلعي، والمرغيناني، وغيرهم. تبيين الحقائق 1/ 73، بدائع الصنائع 1/ 112، الهداية 1/ 56. (2) تحفة الفقهاء 1/ 129، الهداية 1/ 73، البحر الرائق 1/ 326، حاشية الشلبي 1/ 122، تبيين الحقائق 1/ 173. (3) رواه ابن أبي شيبة 1/ 327 كتاب الصلوات، باب من كان يقول: يسبح في الأخريين، ولا يقرأ رقم 3742. عبد الرزاق في المصنف ذكر أثر علي 2/ 100 كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الصلاة وهل يقرأ ببعض السورة رقم 2657. من طريق أبي إسحاق، عن الحارث. والحارث هو ابن عبد الله الهمداني، الحوثي قال: عنه الشعبي، وابن المديني: كذاب. تهذيب الكمال 2/ 145، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص 69. (4) البحر الرائق 1/ 326، حاشية الشلبي 1/ 122، تبيين الحقائق 1/ 173. (5) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، في كل ركعة من ركعاتها. البحر الرائق 1/ 327، تبيين الحقائق 1/ 173، مختصر خليل ص 27، أقرب المسالك ص 16، التذكرة ص 57، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب 1/ 186، السلسبيل 1/ 146، حاشية المقنع 1/ 166.

والوتر.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in supererogatory prayers during the day?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=434)

قوله: وفي النفل يخفي نهارا. أي: في صلاة النفل يخفي المصلي القراءة في النهار؛ لأن النوافل اتباع للفرائض (3) .

Mas'alah: What is the minimum amount of recitation required in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=272)

وأما الكلام في قدر القراءة متنفلا فرض القراءة عند أبي حنيفة يتأدى بأية واحدة، وإن كانت قصيرة وهو مذهب ابن عباس، فإنه قال: إقرأ ما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل، وقال أبو يوسف ومحمد؛ لا يتأدى إلا بأية طويلة كآية المداينة، وكآية الكرسي أو ثلاث آيات قصار مما يقولان أن ما دون ذلك لا يقصد بالقراءة عرفا، فلا يتناوله مطلق اسم القراءة، وكان المعنى فيه أنه لا يتم به الإعجاز.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in supererogatory daytime prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=274)

وأما النوافل لا تخلو إما أن تكون نوافل النهار أو نوافل الليل، فإن كانت نوافل النهار يكره الجهر فيها؛ لأنها تابعة للفرائض، والأصل فيه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «صلاة النهار عجماء» .

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in supererogatory night prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=274)

وأما نوافل الليل لا بأس بالجهر فيها؛ لأنه مشروع في فرائض الليلة لكن الأفضل أن يكون بين الجهر والإخفاء، لما روي عن النبي عليه السلام أنه خرج ذات ليلة، فمر بأبي بكر رضي الله عنه، وهو يسر بالقراءة جزءا، ومر بعمر وهو يجهر بالقراءة جزءا، ومر ببلال رضي الله عنه، وهو يتنقل من سورة إلى سورة، فلما أصبح ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلمذلك لهم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كنت أسمع من أناجيه، وقال عمر رضي الله عنه كنت أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان، وقال بلال رضي الله عنه: كنت أنتقل من بستان إلى بستان، فقال عليه السلام لأبي بكر: ارفع من صوتك قليلا، وقال لعمر اخفض من صوتك قليلا، وقال لبلال: إذا افتتحت سورة، فلا تنتقل إلى غيرها حتى تفرغ عنها.

Mas'alah: How is the missed recitation made up with regard to loud and silent prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=284)

والقضاء على حسب الفوائت وقد فات (48ب1) مع الجهر، فيقضي مع الجهر. ويلتحق بالركعة الأولى، فلا يؤدي إلى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة تقديرا، ومنهم من قال، فإنه يخافت بهما، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا؛ لأن الفاتحة تتقدم على السورة، فكانت أصلا، والسورة تبع لها ومن حق الفاتحة في هذه الركعة المخافتة، فيخافت بالسورة تبعا لها.

Mas'alah: What is the ruling on making up rak'ahs when recitation is omitted in some rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=289)

قرأ في الأخريين فعليه قضاء الشفع الأول؛ لأن الشروع في الشفع الأول صحيح، والأداء قد فسد لعدم القراءة، فيلزمه قضاؤه. وأما الشفع الثاني فعند محمد لم يصح الشروع فيه، وكذلك عند أبي حنيفة، فلا يلزمه القضاء، وعند أبي يوسف صح الشروع فيه وصح الأداء لوجود القراءة، لا يلزمه القضاء، فإذا اتحد الجواب مع اختلاف التخريج، وإذا قرأ في الثلاث الأوائل، فعليه قضاء الشفع الثاني بالإجماع؛ لأن الشفع الأول قد صح لوجود القراءة فيه، فيصح بناء الشفع الثاني عليه، وقد فسد الشفع الثاني لترك القراءة في إحدى الركعتين، فيلزمه قضاؤه، وإذا قرأ في الثلاث الأواخر، فعليه قضاء ركعتين عند محمد؛ لأن بترك القراءة في الركعة الأولى انقطعت التحريمة، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، فلا يلزمه قضاء الشفع الثاني، ولكن يلزمه قضاء الشفع الأول؛ لأن الشروع فيه صح وفسد الأداء. وعند أبي يوسف يلزمه قضاء أربع ركعات؛ لأن بترك القراءة في الركعة الأولى لا تنقطع التحريمة، فيصح الشروع في الشفع الثاني وفسد الأداء؛ لأن الشفع الأول قد فسد، والثاني ما عليه والبناء على الفاسد فاسد،

وكذلك الجواب عند أبي حنيفة، وعلى رواية محمد عنه، ولأن عند أبي حنيفة وعلى رواية محمد عنه التحريمة لا تقطع بترك القراءة في إحدى الركعتين الأوليين، فصح الشروع في الشفع الثاني، والتقريب ما ذكرنا. وإذا قرأ في إحدى الأوليين، فعند محمد عليه قضاء الشفع الأول لا غير، وعند أبي يوسف عليه قضاء الشفعين، وكذلك عند أبي حنيفة على رواية محمد عنه لما ذكرنا، وإذا قرأ في إحدى الأخريين فعند محمد عليه قضاء الشفع الأول لا غير لأن الشروع في الشفع الثاني لا يصح عنده، وكذلك عند أبي حنيفة لا يصح الشروع في الشفع الثاني؛ لانقطاع التحريمة عنده بترك القراءة في الشفع الأول أصلا، وعند أبي يوسف عليه قضاء الأربع كصحة الشروع في الشفع الثاني عنده إذا أوتر وترك القراءة في الركعة الثانية يفسد بالإجماع؛ لأن الوتر ليس بفرض في حق القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when recitation is omitted in one rak'ah of Fajr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=289)

في «الفتاوى» : وإذا ترك القراءة في إحدى ركعتي الفجر فسدت صلاته، وكذلك المسافر إذا ترك القراءة في إحدى الركعتين، وإذا افتتح الصلاة ثم نام فقرأ وهو نائم ذكر المسألة في «الفتاوى» في موضعين، وأجاب في أحد الموضعين بالجواز، وأجاب في الموضع الآخر بعدم الجواز، والمختار عدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in voluntary prayers during day and night?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=159)

هذا في الفرائض وأما في التطوعات فإن كان في النهار يخافت، وإن كان في الليل فهو بالخيار إن شاء خافت وإن شاء جهر، والجهر أفضل؛ لأن النوافل أتباع الفرائض، والحكم في الفرائض كذلك، حتى لو كان بجماعة كما في التراويح يجب الجهر ولا يتخير في الفرائض، وقد روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا صلى بالليل سمعت قراءته من وراء الحجاب» . وروي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بأبي بكر – رضي الله عنه – وهو يتهجد بالليل ويخفي القراءة، ومر بعمر وهو يتهجد ويجهر بالقراءة، ومر ببلال وهو يتهجد وينتقل من سورة إلى سورة، فلما أصبحوا غدوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل كل واحد منهم عن حاله، فقال أبو بكر – رضي الله عنه: كنت أسمع من أناجي. وقال عمر – رضي الله عنه: كنت أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، وقال بلال – رضي الله عنه: كنت أنتقل من بستان إلى بستان فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر ارفع من صوتك قليلا، ويا عمر اخفض من صوتك قليلا، ويا بلال إذا فتحت سورة فأتمها» ،

Mas'alah: What is the ruling on recitation in supererogatory prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=283)

[فصل صفة القراءة في سنن الصلاة] (فصل) : وأما صفة القراءة فيها فالقراءة في السنن في الركعات كلها فرض؛ لأن السنة تطوع وكل شفع من التطوع صلاة على حدة؛ لما نذكر في صلاة التطوع فكان كل شفع منها بمنزلة الشفع الأول من الفرائض، وقد روينا في حديث أبي أيوب أنه «سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الأربع قبل الظهر أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم» والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on recitation in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=20)

القراءة في الفرض واجبة في الركعتين وهو مخير في الأخريين والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن شرع في نافلة ثم أفسدها قضاها وإن صلى أربعا وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين وإن صلى أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا أعاد ركعتين ولو قرأ في الأوليين لا غير فعليه قضاء الأخريين بالإجماع ولو قرأ في الأخريين لا غير فعليه قضاء الأوليين بالإجماع ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين فعليه قضاء الأحريين بالإجماع ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين بالإجماع ولو قرأ في إحدى الأوليين وأحدى الأخريين على قول أبي يوسف عليه قضاء الأربع وكذا عند أبي حنيفة ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير قضى أربعا عندهما وعند محمد قضى ركعتين ولو قرأ في إحدى الأخريين لا غير قضى أربعا عند أبي يوسف وعندهما ركعتين وتفسير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وأن افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة ومن كان خارج المصر تنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومىء إيماء فإن افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني وإن صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل

Mas'alah: What is the ruling on recitation for a voluntary night prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=80)

لا يخير في غيرها بل يخافت فيه حتما هو الصحيح (كمتنفل بالليل) فإنه مخير بين

الجهر والمخافتة والجهر أفضل

Mas'alah: What is the ruling on recitation in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=116)

فرض القراءة في ركعتي الفرض) يعني أن القراءة فرض في ركعتين من الفرض غير معينتين حتى لو لم يقرأ في الكل أو قرأ في ركعة فقط فسدت صلاته واجب في الأوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الآخرين جازت صلاته ويجب عليه سجود السهو إن سها ويأثم إن تعمد. (و) فرضت (في كل) النفل والوتر أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة والقيام منه إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى الركعتان في المشهور عن أصحابنا. وأما الوتر فللاحتياط كما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=323)

بالجهر، وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد، وهذا لأنه مكمل له فيكون تبعا

Mas'alah: Is recitation obligatory in all rak'ahs of supererogatory and witr prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=450)

(والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر) أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة، ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا – رحمهم الله –، ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة، وأما الوتر فللاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in every rak'ah of Witr and supererogatory prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=250)

(وفي كل من ركعات الوتر والنفل) أما النفل، فلأن كل شفع منه صلاة على حدة، فصار كركعتي الصبح، ولهذا لا يؤثر فساد شفع منه فيما قبله. وأما الوتر فلإلحاقه بالنفل احتياطا، لأن دليل وجوبه ليس بقطعي.

Mas'alah: In which rak'ahs is recitation obligatory in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=241)

أو حروف حمعسق كهيعص فقد اختلف المشايخ والأصح أنه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال أبو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض "في ركعتي فرض" أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافا

لزفر والحسن البصري لأن الأمر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزمت في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالأولى بعبارة النص والثانية بدلالته

Mas'alah: Is recitation obligatory in every rak'ah of supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=241)

"و" القراءة فرض في "كل" ركعات "النفل" لأن كل شفع منه صلاة على حدة

Mas'alah: Is recitation obligatory in every rak'ah of witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=241)

"و" القراءة فرض في كل ركعات "الوتر" أما كونه ـــــــــ. وقال بعض المفسرين المراد من الآية الصلاة بدليل السياق والأول أولى لأن الحمل على الحقيقة أولى قوله: "ولو قرأ آية" هي لغة العلامة وعرفا كل جملة دالة على حكم من أحكام الله تعالى أو كل كلام منفصل عما قبله وبعده بفصل توقيفي لفظي اهـ قوله: "في ظاهر الرواية" عن الإمام وفي رواية أخرى عنه هو غير مقدر بشيء بل يكفي أدنى ما يتناوله إسم القرآن وبه جزم القدوري وعنه رواية ثالثة أنه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعد لها وهو قولهما وجعله في الخلاصة وغيرها قوله الأول اهـ قوله: "وأما الآية التي هي كلمة" اعلم أن الكوفيين عدوا ألم في مواضعها والمص وكهيعص وطه وطسم ويس وحم آية وحم عسق آيتين قال البيضاوي كالزمخشري وهذا التوقيف لا مجال للرأي فيه وأما غير

الكوفيين فليس شيء منها عندهم بآية قوله: "أو حرف ص" هو وما بعده على حذف كاف التمثيل قوله: "أو حروف حم عسق" قد علمت أن الكوفيين عدوها آيتين قوله: "فقد اختلف المشايخ" أي على قول الإمام قوله: "وقال أبو يوسف ومحمد الخ" رجحه في الأسرار والإحتياط قولهما وهو مطلوب لا سيما في العبادات قوله: وإذا علمت ذلك أي افتراض القراءة والخلاف فالقراءة الخ أي فاعلم أن ذلك إنما هو في ركعتين قوله: "في ركعتي الفرض" الثنائي والثلاثي والرباعي ومحل الأداء ركعتان غير متعينتين كما قاله الشرح قال القهستاني هو قول البعض والصحيح أن الأوليين متعينتان على سبيل الفرض حتى لو تركها في الأوليين وأتى بها في الأخيرتين كان قضاء كما في التحفة وقال ابن أمير حاج وهو قول الجمهور وهو الصحيح وعليه مشى في الذخيرة ومحيط رضي الدين وقاضيخان في شرح الجامع الصغير قوله: "لتشأ كلهما من كل وجه" فإن الثانية مثل الأولى وجوبا وسقوطا وجهرا وإخفاء وأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما وأما إفتراق الأولى والثانية في حق تكبيرة الأحرام والتعوذ والثناء فليس بقادح لأن المشاكلة إنما تعتبر فيما يرجع إلى نفس الصلاة وأركانها أما التكبيرة فشرط وهو زائد والتعوذ والثناء زائدان

Mas'alah: In which rak'ahs of the obligatory prayer is recitation obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=152)

قوله (وإذا علمت ذلك أي افتراض القراءة والخلاف فالقراءة الخ أي فاعلم أن ذلك إنما هو في ركعتين

Mas'alah: Are the first two rak'ahs of the obligatory prayer specifically designated for recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=152)

قوله (في ركعتي الفرض) الثنائي والثلاثي والرباعي ومحل الأداء ركعتان غير متعينتين كما قاله الشرح قال القهستاني هو قول البعض والصحيح أن الأوليين متعينتان على سبيل الفرض حتى لو تركها في الأوليين وأتى بها في الأخيرتين كان قضاء كما في التحفة وقال ابن أمير حاج وهو قول الجمهور وهو الصحيح وعليه مشى في الذخيرة ومحيط رضي الدين وقاضيخان في شرح الجامع الصغير

Mas'alah: How do the first two rak'ahs of the obligatory prayer compare to each other in terms of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=152)

قوله (لتشأ كلهما من كل وجه) فإن الثانية مثل الأولى وجوبا وسقوطا وجهرا وإخفاء وأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما وأما إفتراق الأولى والثانية في حق تكبيرة الأحرام والتعوذ والثناء فليس بقادح لأن المشاكلة إنما تعتبر فيما يرجع إلى نفس الصلاة وأركانها أما التكبيرة فشرط وهو زائد والتعوذ والثناء زائدان أيضا فلا يضر الإفتراق فيها أفاده في النهر

Mas'alah: What is the ruling on recitation in every rak'ah of supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=152)

قوله (في كل ركعات النفل) المراد به ما زاد على الفرائض ولو كان مؤكدا

Mas'alah: Why is recitation in all rak'ahs of supererogatory prayer considered precautionary?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=152)

قوله (للإحتياط) لأن كونه فرضا عملا كما هو قول الإمام يوجب القراءة في الأوليين فقط وكونه سنة مؤكدة كما هو قولهما يوجبها في الجميع فعملنا بالإحتياط لأن ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولأن يؤدي المكلف ما ليس عليه أولى من تركه ما عليه ذكره ابن أميرحاج

Mas'alah: What does 'non-two-rak'ah prayers' include in the context of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=166)

قوله (غير الثنائي) يعم الرباعي والثلاثي

Mas'alah: Is repeating al-Fatihah disliked in supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=170)

قوله (إلا في النفل) قال في الشرح ذكر العتابي في فتاواه أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله اه

Mas'alah: What is the ruling on reciting a missed surah in the later rak'ahs of a supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=170)

قوله (فإناه مشروعة نفلا) فهو حقه فله أن يصرفها إلى ما عليه

Mas'alah: What should one do if he omits a surah in the first two rak'ahs of the night prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=102)

)

Mas'alah: What is the ruling on recitation in all rak'ahs of voluntary and witr prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=130)

(وكل النفل والوتر) أي القراءة تفرض في جميع ركعات النفل والوتر أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا ولهذا قالوا: يستفتح في ثلاثة

وأما الوتر فللاحتياط كما في الهداية وزاد في الفتح ويصلي في كل قعدة قياسه أن يتعوذ في كل شفع انتهى لكن فيه كلام لأنه لا يشمل السنة الرباعية المؤكدة كسنة الظهر فإن القراءة فرض في جميع ركعاتها مع أن القيام إلى الثالثة ليس بتحريمة مبتدأة بل هي صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني ولا يصلي في القعدة الأولى وإن أريد بالنفل ما ليس بسنة مؤكدة لم يتم أيضا لخلوه عن إفادة حكم القراءة في السنة المؤكدة كما في شرح التنوير.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in supererogatory and witr prayers?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=176)

وفرضت في جميع النفل والوتر [12]. (1) أي: ومحل قراءة البسملة أول الصلاة فقط عند أبي حنيفة، وهي راوية الحسن ورواية هشام عن أبي يوسف عنه. [البرهان 58/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 16؛ مجمع البحرين 120. (2) عند أبي حنيفة في رواية المعلى عن أبي يوسف عنه. [البرهان 58/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 16؛ مجمع البحرين 120. (3) أي: محمد. [البرهان 58/أ] المرجعين السابقين. (4) في (ش) : (وقرأ) . (5) الواو ساقطة من (ب) . (6) عند أبي حنيفة، ولو قصيرة مركبة من كلمتين أو أكثر. [الفتني 44/ب] الهداية 1/ 54؛ مجمع البحرين 121. (7) أي: وقال الصاحبان: الفرض آية طويلة، مثل: آية الكرسي، والمداينة، أو ثلاث آيات تعدل آية طويلة. [البرهان 58/أ] المرجعين السابقين. (8) عن أبي حنيفة. بدائع الصنائع 1/ 112؛ مجمع البحرين 121. (9) أي: لم نفرض نحن ومالك القراءة في كل ركعات الفرض، وفرضها الشافعي. [الفتني 45/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 18؛ مجمع

البحرين 122؛ المجموع 3/ 307. (10) أي: لم يفرض علماؤنا القراءة في أكثر الفرض، كما فرض مالك في جديده قراءة الفاتحة في ركعتي الثلاثي وثلاث الرباعي؛ إقامة للأكثر مقام الكل. [البرهان 58/ب] مجمع البحرين 122؛ القوانين الفقهية 44؛ التاج والإكليل 1/ 519. (11) كما قال زفر. [البرهان 58/ب] مجمع الأنهر 1/ 132. (12) أي: وفرضت القراءة في جميع ركعات النفل وجميع ركعات الوتر، إذ كل شفع منه صلاة على حدة، ولهذا يستحب أن يستفتح إذا قام إلى الثاني، ولا يسر الفساد إليه. [البرهان 58/ب] مختصر القدوري 1/ 100؛ المبسوط للسرخسي 1/ 18.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in supererogatory prayer during the day?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=133)

قوله: (وفي النفل يخفي نهارا) أي وفي صلاة النفل يخفي المصلي القراءة في النهار، لأن النوافل أتباع للفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in supererogatory prayers at night?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=133)

قوله: (ويخير ليلا) أي يخير في النفل في الليل: بأن شاء جهر، وإن شاء خافت، والجهر أفضل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the two rak'ahs of the dawn prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1175)

﴿باب القراءة في ركعتي الفجر قال أبو جعفر: قال قوم لا يقرأ في ركعتي الفجر , وقال آخرون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة. واحتج الفريقان في ذلك

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's recitation in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1177)

1762 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبد الله بن حمران، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب» 1763 - حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا علي بن مسهر , عن يحيى بن سعيد فذكر بإسناده نحوه 1764 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، أن يحيى بن سعيد، حدثه أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة أن عائشة، رضي الله عنها قالت. ثم ذكر نحوه

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1178)

1765 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمتي، عمرة تحدث عن عائشة، رضي الله عنها «أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين أقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب» قال أبو جعفر: ففي حديث شعبة هذا خلاف ما في غيره من أحاديث عائشة رضي الله عنها التي قبله لأنه قال: قالت أقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب. ففي هذا تثبيت قراءته فيهما فذلك حجة على من نفى القراءة منهما , ويجوز أن يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جدا حتى تقول على التعجب من تخفيفه «هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟» وقد روي عنها منقطعا ما فيه أنه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1185)

1774 - حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري، قال: سمعت طلحة بن خراش، يحدث عن جابر: أن رجلا ﴿قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا عبد آمن بربه ثم قام فقرأ في الآخرة قل هو الله أحد حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا عبد عرف ربه» قال طلحة: فأنا أستحب أن أقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين ففي هذه الآثار في بعضها أنه قرأ ب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي بعضها أنه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي أن يكون قد قرأ فاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك. فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفا معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت

أنهما كسائر التطوع وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئا من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة – [299] – ولم نجد شيئا من التطوع كره أن يمد فيه القراءة. بل قد استحب طول القنوت , وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the chapter on recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1304)

§باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟

Mas'alah: What is the chapter on recitation in night prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1356)

§باب القراءة في صلاة الليل , كيف هي؟

Mas'alah: What is the ruling on recitation in supererogatory and witr prayers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=173)

قال – رحمه الله – (وكل النفل والوتر) أي القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة؛ ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا

ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل قعدة منه ويستفتح في الثالثة ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في فساد الشفع الأول وتفسد صلاته بترك القعود في الشفع الأول عند محمد وزفر وهو القياس فصار كل شفع بمنزلة صلاة الفجر وإنما استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف فيما إذا صلى أربع ركعات ولم يقعد إلا في آخرها حيث قالا لا تفسد صلاته، وكذا الست والثماني في الصحيح [حاشية الشلبي] قوله في المتن: وطول القيام أحب من كثرة السجود إلى آخره) قال صاحب المبسوط طول القيام أشق على البدن من كثرة الركوع والسجود وقد سئل عن أفضل الأعمال فقال أحمزها أي أشقها على البدن قلت ذكر في الزيادات أن السجود أصل في الصلاة والقيام وسيلة لأجل الخرور للسجود من القيام حتى قالوا إذا عجز عن السجود يسقط القيام فيقعد ويومئ للركوع والسجود إذ السجود غاية إظهار الخضوع لله تعالى بوضع الجبهة على الأرض ولهذا لو سجد على الأرض لغير الله تعالى يكفر ولو قام أو ركع لا يكفر وكيف يكون الوسيلة أفضل من الأصل، وإن كان الفضل بالأشق كما علل به صاحب المبسوط فالركوع الطويل أشق من القيام والسجود. اهـ. غاية. وأما كون تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع فلحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» رواه مسلم وإنما رجح القيام عليه؛ لأن فيه جمعا بين عبادتين وهما القيام وقراءة القرآن. اهـ. غاية وعن أبي يوسف إن كان له ورد من القرآن يقرؤه في الصلاة فكثرة السجود أحب إلي وأفضل، وإلا فطول القيام. اهـ. غاية وذهب أكثر العلماء إلى أن طول القيام أفضل من طول الركوع والسجود وكثرتهما، ثم إطالة السجود فقال جماعة من العلماء تطويل السجود وتكثير السجود والركوع أفضل من طول القيام حكاه الترمذي والبغوي وقوم سووا بينهما وتوقف ابن حنبل فيهما. اهـ. غاية مع حذف (قوله وتحية المسجد سنة إلى آخره) قال قاضي خان في الفصل الذي عقده في المسجد قبيل كتاب الصلاة ويصلي في كل يوم

تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة. اهـ . (قوله وقال زفر في ركعة منها وهو قول الحسن البصري إلى آخره) وقال أبو بكر الأصم وسفيان بن عيينة ليست بفرض أصلا وليس بصحيح لورود الأمر. اهـ. عيني قوله ليست بفرض إلى آخره أي وإنما هي سنة كسائر الأذكار؛ ولأن مبنى الصلاة على الأفعال دون الأقوال، ألا ترى أن العاجز عن الأفعال كلا والقادر على الأقوال لا يخاطب بالصلاة بخلاف العكس بخلاف التكبيرة الأولى فإنها لا يؤتى بها في الصلاة. اهـ. نهاية (قوله لكن إنما أوجبناها) لفظة إنما ليست في خط الشارح اهـ ولهذا لا يجب في التحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور هذا إذا نوى أربع ركعات حتى يحتاج إلى التقييد بالمشهور فأما إذا شرع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين بالاتفاق في جميع الروايات كذا في المحيط. اهـ. نهاية ومثله في مبسوط شيخ الإسلام وغيره اهـ قوله إلى التقييد بالمشهور احتراز عما روي عن أبي يوسف أنه يلزمه أربع وقد جعله صاحب المجمع غير مذهب أبي يوسف اهـ

ووجهه أن القعدة صارت فرضا لغيرها وهو الختم والخروج من الصلاة ولهذا لم تكن فرضا في الفرائض إلا في آخرها فإذا قام إلى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فإنها ركن مقصود بنفسه فإذا تركه تفسد صلاته، وأما الوتر فللاحتياط على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on recitation length in supererogatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=132)

وأما في صلاة التطوع فله أن يقرأ ما شاء قل أو كثر بعد أن خرج عن حد الكراهة لأنه لا يؤدي إلى تنفير القوم والله أعلم

Mas'alah: Is recitation obligatory in every rak'ah of supererogatory and witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=51)

96 – حكم القراءة والقراءة واجبة في كل ركعات النفل وركعات الوتر

Mas'alah: How should recitation be performed in supererogatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=52)

98 – القراءة في النوافل وفي النفل يخفي نهارا ويخير ليلا

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the two rak'ahs of obligatory prayer and in supererogatory prayers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=813)

وفرض [(1)] القراءة في ركعتي الفرض [(2)] ، وكل الوتر والنفل، ولزم[(3)] (1) قوله: وفرض؛ هو إما بصيغة المجهول فما بعده فاعله، وإما مصدر مضاف إلى ما بعده بمعنى القراءة المفروضة أو المقدار المفروض من القراءة، فهو مبتدأ، وخبره قوله: في ركعتي الخ (2) قوله: ركعتي الفرض؛ في الإطلاق إشارة إلى أن الفرض في مطلق

الركعتين، وإن كانتا أخريتين وأما تعيين الأوليين للقراءة فواجب، وكل الوتر والنفل؛ أي جميع ركعاتهما، أما كون القراءة فرضا في جميع ركعات النفل؛ فلأن كل شفع منه صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة تحريمية مبتدأة، وأما كونه كذلك في الوتر فللاحتياط للاختلاف في كونه واجبا أو سنة، وهو من أقسام النفل، وأما كون الغرض في ركعتي الفرض فقط، فلأن موجبه هو الأمر في قوله تعالى: { فاقرؤا ما تيسر من القرآن} ، والأمر لا يقتضي التكرار، وإنما لزمت في الثانية إلحاقا لها بالركعة الأولى دلالة؛ لكونها مثلها. كذا في ((الهداية)) وغيرها، فزيادة البسط في شروحها. (3) قوله: ولزم... الخ؛ وجهه أنه لما شرع فيه وأدى قدرا منه وقع ما أدى قربة، بدليل أنه لو مات حينئذ يثاب عليه، فيلزم عليه الإتمام؛ لقوله تعالى: {لا تبطلوا أعمالكم} ، وإذا ثبت لزوم الإتمام فلو أفسده يجب عليه القضاء، وقد ورد ذلك في صوم التطوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أفسده بالقضاء، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني والبزار وغيرهم بطرق متعددة يقوي بعضها بعضا، ومن المعلوم أن الصلاة نظير الصوم، بل أعلى منه.

Sub-topic – Recommended Surahs for Different Prayers

Mas'alah: What is the ruling on specifying recitation in the first two rak'ahs of obligatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

وتعيين القراءة (في الاوليين) من الفرض على المذهب

Mas'alah: What are the recommended surahs to recite in each prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=74)

والناس عنه غافلون (طوال المفصل) من الحجرات إلى آخر البروج (في الفجر والظهر، و) منها إلى آخر – لم يكن – (البينة: 1) (أوساطه في العصر والعشاء، و) باقيه (قصاره في المغرب) أي في كل ركعة سورة مما ذكر، ذكره الحلبي،

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah of Fajr over the second?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=74)

وفي الحجة: يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا، وفي التراويح بين بين، وفي النفل ليلا له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم، ويجوز بالروايات السبع، لكن الاولى أن لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم (وتطال أولى الفجر على ثانيتها) بقدر الثلث، وقيل

النصف ندبا، فلو فحش لا بأس به (فقط) وقال محمد: ولي الكل حتى التراويح، قيل وعليه الفتوى (وإطالة الثانية على الاولى يكره) تنزيها (إجماعا إن بثلاث آيات) إن تقاربت طولا وقصرا، وإلا اعتبر الحروف والكلمات،

Mas'alah: What is the ruling on considering excessive length in recitation rather than number of verses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=74)

واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات.

Mas'alah: What is the ruling on specifying particular surahs for prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=74)

صلى بالمعوذتين (ولا يتعين شئ من القرآن لصلاة على طريق الفرضية) بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب (ويكره التعيين) كالسجدة و – هل أتى – لفجر كل جمعة، بل يندب

Mas'alah: What are the rulings on repeating a surah in the second rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=75)

لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية، وأن يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة إن كان بينهما آيتان فأكثر.

Mas'alah: Is it disliked to separate two surahs with a short surah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=75)

ويكره الفصل بسورة قصيرة

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in reverse order?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=75)

وأن يقرأ منكوسا إلا إذا ختم فيقرأ من البقرة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=75)

وفي القنية: قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية – ألم تر (الفيل: 1) – أو – تبت (المسد: 1) – ثم ذكر يتم، وقيل يقطع ويبدأ، ولا يكره في النفل شئ من ذلك، وثلاث تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة، وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر، وبسطناه في الخزائن.

Mas'alah: How often should a Hafiz of the Quran complete a full recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=760)

فرع: في آخر الكنز: ينبغي لحافظ القرآن في كل أربعين يوما أن يختم مرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the number of verses to be recited in Fajr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=361)

(قوله: أربعين آية) أي إلى ستين.

Mas'alah: What is the sunnah recitation for a resident in Fajr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=534)

(و) يسن (في الحضر) [رد المحتار] في الهداية أن المسافر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء، ثم قال: وهذا إذا كان على عجلة من السير، فإن كان في أمنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف. ورده في البحر بأنه لا أصل يعتمد عليه في الرواية والدراية، أما الأول فلأن إطلاق المتون تبعا للجامع الصغير يعم حالة الأمن أيضا، وأما الثاني فلأنه إذا كان على أمن صار كالمقيم، فينبغي أن يراعى السنة والسفر وإن كان مؤثرا في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج لا بد له من دليل ولم ينقل ا هـ وهو ملخص من الحلية. وأجاب في النهر بما حاصله أن السنة للمقيم في قراءة الفجر أن تكون من طوال المفصل وأن لا ينقص مقدار الآية المقروءة من حيث العدد عن أربعين آية في الركعتين، بل تكون من أربعين إلى مائة كما سيأتي مع ما لنا فيه من البحث، والمسافر إذا كان في أمنة وقرار وإن كان مثل المقيم لكن للسفر تأثير في التخفيف عنه مطلقا، ولذا يجوز له الفطر وإن كان في

أمنة فناسب أن يقرأ نحو سورة البروج والانشقاق مما هو من طوال المفصل وإن لم يبلغ المقدار الخاص، وهذا معنى قول الهداية لإمكان مراعاة السنة مع التخفيف: أي التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص بعد حصول سنة القراءة من طوال المفصل، فليس مراده التحديد بعدد آيات السورتين، بل كونهما من طوال المفصل أي وسنية القراءة في الفجر من طوال المفصل مسلمة لا تحتاج إلى دليل. ثم إن ما في الهداية قد أقره عليه شراحها والزيلعي وغيره وذلك دليل على تقييد إطلاق ما في المتون والجامع اهـ. أقول: هذا إنما يتم إذا كان قول الهداية يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت معناه أنه يقرأ في الركعتين واحدة منهما لا كلا منهما، وإلا لم يحصل تخفيف من حيث العدد لأن الانشقاق خمس وعشرون آية والبروج اثنان وعشرون، ويؤيد ذلك قول المنية يقرأ سورة البروج أو مثلها فإنه ظاهر في أن المراد قراءة سورة البروج في الركعتين، لكن كون سورة البروج من طوال المفصل كلام ستعرفه، فلذا حمل التخفيف في شرح المنية على جعل الأوسط في الحضر طويلا في السفر، ومثله قول صاحب المجمع في شرحه فيقرأ بأوساط المفصل رعاية للسنة مع التخفيف، وعليه مشى في الشرنبلالية، لكن هذا الحمل لا يناسب ما في الهداية لأن الانشقاق من طوال المفصل. وقد يقال: إن التخفيف من جهة الاكتفاء بسورة واحدة من المفصل في الركعتين كما اقتضاه ظاهر كلام المنية المذكور لأن السنة في الحضر في كل ركعة سورة تامة كما يأتي تأمل (قوله وجوبا) أشار به إلى دفع ما أورده في النهر، بأنه لو قال بعد الفاتحة أي سورة شاء لكان أولى، لئلا يوهم أن قراءة الفاتحة سنة فصرح بقوله وجوبا لدفع التوهم المذكور لأن المعنى أن سنة القراءة في السفر أي سورة شاء مضمومة إلى الفاتحة الواجبة، فالمقصود بيان التخيير في السور بعد الفاتحة، وإلا ورد أن السورة واجبة أيضا (قوله وفي الضرورة بقدر الحال) أي سواء كان في الحضر أو السفر وإطلاقه يشمل الفاتحة وغيرها، لكن في الكافي: فإن كان في السفر في حالة

الضرورة بأن كان على عجلة من السير أو خائفا من عدو أو لص يقرأ الفاتحة وأي سورة شاء؛ وفي الحضر في حالة الضرورة بأن خاف فوت الوقت يقرأ ما لا يفوته الوقت اهـ. ولقائل أن يقول: لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة، كما إذا اشتد خوفه من عدو فقرأ آية مثلا ولا يكون مسيئا، كذا في الشرنبلالية.

لإمام ومنفرد، ذكره الحلبي، والناس عنه غافلون

Mas'alah: What are the long, medium, and short surahs of Mufassal for different prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=535)

(طوال المفصل) من الحجرات إلى آخر البروج (في الفجر والظهر، و) منها إلى آخر – لم يكن – (أوساطه في العصر والعشاء، و) باقية (قصاره في المغرب) أي في كل ركعة سورة مما ذكره الحلبي، [رد المحتار] أقول: وقول الكافي بقدر ما لا يفوته الوقت يشمل الفاتحة، فله أن يقرأ في كل ركعة بآية إن خاف فوت الوقت بالزيادة، وهل هو في كل صلاة أو خاص بالفجر؟ فيه خلاف حكاه في القنية. وقال في آخر شرح المنية وقيل يراعي سنة القراءة في غير الفجر وإن خرج الوقت. والأظهر أن يراعي قدر الواجب في غيرها لأن الإخلال به مفسد عند بعض الأئمة بخلاف خروج الوقت اهـ أي فإنه في غير الفجر مفسد اتفاقا ثم ذكر أن له الاقتصار على الفاتحة وتسبيحة واحدة وترك الثناء والتعوذ في سنة الفجر أو الظهر لو خاف فوت الجماعة لأنه إذا جاز ترك السنة لإدراك الجماعة فترك سنة السنة أولى. اهـ. (قوله ذكره الحلبي) ونقله الزاهدي

في القنية عن المجرد بقوله قال أبو حنيفة: والذي يصلي وحده بمنزلة الإمام في جميع ما وصفنا من القراءة سوى الجهر. قال الزاهدي وهذا نص على أن القراءة المسنونة يستوي فيها الإمام والمنفرد والناس عنه غافلون (قوله طوال المفصل) بكسر الطاء جمع طويل ككريم وكرام، واقتصر عليه في الصحاح. وأما بالضم فالرجل الطويل كما صرح به ابن مالك في مثلثه والمفصل بفتح الصاد المهملة هو السبع السابع من القرآن؛ سمي به لكثرة فصله بالبسملة أو لقلة المنسوخ منه، ولهذا يسمى بالمحكم أيضا. واختلف في أوله. قال في البحر: والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات. اهـ. قال الرملي: نظم ابن أبي شريف الأقوال فيه بقوله: مفصل قرآن بأوله أتى ... خلاف فصافات وقاف وسبح وجاثية ملك وصف قتالها ... وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح وزاد السيوطي في الإتقان قولين فأوصلها إلى اثني عشر قولا: الرحمن، والإنسان (قوله إلى آخر البروج) عزاه في الخزائن إلى شرح الكنز للشيخ باكير، وقال بعده: وفي النهر لا يخفى دخول الغاية في المغيا هنا اهـ فالبروج من الطوال، وهو مفاد عبارة الهداية المذكورة آنفا، لكن مفاد ما نقلناه بعدها عن شرح المنية وشرح المجمع أنها من الأوساط، ونقله في الشرنبلالية عن الكافي بل نقل القهستاني عن الكافي خروج الغاية الأولى والثانية، وعليه فسورة – لم يكن – من القصار، وتوقف في ذلك كله صاحب الحلية وقال: العبارة لا تفيد ذلك بل يحتاج إلى ثبت في ذلك من خارج، والله أعلم أي لأن الغاية تحتمل الدخول والخروج فافهم (قوله في الفجر والظهر) قال في النهر: هذا مخالف لما في نية المصلي من أن الظهر كالعصر، لكن الأكثر على ما عليه المصنف. اهـ. (قوله وباقيه) أي باقي المفصل (قوله أي في كل ركعة سورة مما ذكر) أي من الطوال والأوساط والقصار، ومقتضاه أنه لا نظر إلى مقدار معين من حيث عدد الآيات مع أنه ذكر في النهر أن القراءة من المفصل سنة والمقدار المعين سنة أخرى. ثم قال: وفي الجامع الصغير: يقرأ في الفجر في الركعتين سورة الفاتحة وقدر أربعين أو خمسين

واقتصر في الأصل على الأربعين وفي المجرد: ما بين الستين إلى المائة، والكل ثابت من فعله – عليه الصلاة والسلام – ويقرأ في العصر والعشاء خمسة عشر في الركعتين في ظاهر الرواية، كذا في شرح الجامع لقاضي خان، وجزم به في الخلاصة. وفي المحيط وغيره يقرأ عشرين وفي المغرب آيات في كل ركعة. اهـ. أقول: كون المقروء من سور المفصل على الوجه الذي ذكره المصنف هو المذكور في المتون كالقدوري

واختار في البدائع عدم التقدير، وأنه يختلف بالوقت والقوم والإمام. وفي الحجة: يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا، وفي التراويح بين بين، وفي النفل ليلا له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم، ويجوز بالروايات السبع، لكن الأولى أن لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah of Fajr over the second?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=536)

(وتطال أولى الفجر على ثانيتها) [رد المحتار] والكنز والمجمع والوقاية والنقاية وغيرها، وحصر المقروء بعدد على ما ذكره في النهر والبحر مما علمته مخالف لما في المتون من بعض الوجوه كما نبه عليه في الحلية فإنه لو قرأ في الفجر أو الظهر سورتين من طوال المفصل يزيدان على مائة آية كالرحمن والواقعة، أو قرأ في العصر أو العشاء سورتين من أوساط المفصل تزيدان على عشرين أو ثلاثين آية كالغاشية والفجر يكون ذلك موافقا للسنة على ما في المتون لا على الرواية الثانية، ولا تحصل الموافقة بين الروايتين إلا إذا كانت السورتان موافقا للعدد المذكور، ويلزم على ما مر عن النهر من

أن المقدار المعين سنة أخرى أن تكون قراءة السورتين الزائدتين على ذلك المقدار خارجة عن السنة إلا أن يقتصر من كل سورة منهما على ذلك المقدار مع أنهم صرحوا بأن الأفضل في ركعة الفاتحة وسورة تامة، فالذي ينبغي المصير إليه أنهما روايتان متخالفتان اختار أصحاب المتون إحداهما، ويؤيده أنه في متن الملتقى ذكر أولا أن السنة في الفجر حضرا أربعون آية أو ستون، ثم قال: واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر إلخ. فذكر أن الثاني استحسان فيترجح على الرواية الأولى لتأيده بالأثر الوارد عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل. قال في الكافي: وهو كالمروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن المقادير لا تعرف إلا سماعا. اهـ. (قوله واختار في البدائع عدم التقدير إلخ) وعمل الناس اليوم على ما اختاره في البدائع رملي. والظاهر أن المراد عدم التقدير بمقدار معين لكل أحد وفي كل وقت، كما يفيده تمام العبارة، بل تارة يقتصر على أدنى ما ورد كأقصر سورة من طوال المفصل في الفجر، أو أقصر سورة من قصاره عند ضيق وقت أو نحوه من الأعذار، «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الفجر بالمعوذتين لما سمع بكاء صبي خشية أن يشق على أمه» وتارة يقرأ أكثر ما ورد إذا لم يمل القوم، فليس المراد إلغاء الوارد ولو بلا عذر، ولذا قال في البحر عن البدائع: والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام، وهكذا في الخلاصة اهـ (قوله والإمام) أي من حيث حسن صوته وقبحه (قوله وفي الحجة) اسم كتاب من كتب الفتاوى (قوله بين بين) أي بأن تكون بين الترسل والإسراع (قوله ليلا) لعل وجه التقيد به أن عادة المتهجدين كثرة القراءة في تهجدهم فلهم الإسراع ليحصلوا وردهم من القراءة تأمل (قوله كما يفهم) أي بعد أن يمد أقل مد قال به القراء وإلا حرم لترك الترتيل المأمور به شرعا ط (قوله ويجوز بالروايات السبع)

بل يجوز بالعشر أيضا كما نص عليه أهل الأصول ط (قوله بالغريبة) أي بالروايات الغريبة والإمالات لأن بعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون فيقعون في الإثم والشقاء، ولا ينبغي للأئمة أن يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم، ولا يقرأ عنده قراءة أبي جعفر وابن عامر وعلي بن حمزة والكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون أو يضحكون وإن كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة، ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم اهـ من التتارخانية عن فتاوى الحجة (قوله وتطال إلخ) أي يطيلها الإمام وهي مسنونة

Mas'alah: What is the ruling on the imam lengthening the prayer by a third or half?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=537)

بقدر الثلث، وقيل النصف ندبا؛ فلو فحش لا بأس به (فقط) وقال محمد: ولي الكل حتى التراويح؛ قيل وعليه الفتوى

Mas'alah: Is it disliked to lengthen the second rak'ah over the first in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=537)

(وإطالة الثانية على الأولى يكره) تنزيها (إجماعا إن بثلاث آيات) إن تقاربت طولا وقصرا، وإلا اعتبر الحروف والكلمات. [رد المحتار] إجماعا إعانة على إدراك الركعة الأولى لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة، وقد علم من التقييد بالإمام ومن التعليل أن المنفرد يسوي بين الركعتين في الجميع اتفاقا شرح المنية. أقول: وبما مر من أن

الإطالة المذكورة مسنونة إجماعا، ومثله في التتارخانية علم أن ما في شرح الملتقى للبهنسي من أنها واجبة إجماعا غريب أو سبق قلم. وقال تلميذه الباقاني في شرح الملتقى: لم أجده في الكتب المشهورة في المذهب (قوله بقدر الثلث) بأن تكون زيادة ما في الأولى على ما في الثانية بقدر ثلث مجموع ما في الركعتين كما في الكافي حيث قال الثلثان في الأولى والثلث في الثانية، ومثله في الحلية والبحر والدرر (قوله وقيل النصف) كذا في الحلية معزيا إلى المحبوبي؛ وحكاه في البحر عن الخلاصة، لكن عبارة الخلاصة لا تفيده لأن عبارتها هكذا وحد الإطالة في الفجر أن يقرأ في الركعة الثانية من عشرين إلى ثلاثين وفي الأولى من ثلاثين إلى ستين. اهـ. وأرجع المحشي القول بالنصف إلى القول الأول، لأن المراد نصف المقروء في الأولى وهو ثلث المجموع، فلا وجه لعده مقابلا له، وأطال في ذلك فراجعه، لكن قد يقال إن مراد الخلاصة التخيير بين جعل الزيادة بقدر نصف ما في الأولى أو نصف ما في الثانية، فإنه إذا قرأ في الأولى ثلاثين وفي الثانية عشرين فالزيادة بقدر نصف ما في الثانية. ولو قرأ في الأولى ستين وفي الثانية ثلاثين فالزيادة بقدر نصف ما في الأولى، وبهذا يغاير القول الأول فتأمل (قوله ندبا) راجع للقولين يعني أن هذا التقدير في كل بيان للأولى، فإن لم يراعه فهو خلاف الأولى وهو معنى قوله لا بأس به ح (قوله فلو فحش) بأن قرأ في الأولى بأربعين وفي الثانية بثلاث آيات لا بأس به، وبه ورد الأثر كذا في الذخيرة وغيرها (قوله فقط) لما احتمل أن يكون الفجر مجرد مثال لا للتقييد أردفه بقوله كما في النهر (قوله حتى التراويح) عزاه في الخزائن إلى الخانية. وظاهر هذا أن الجمعة والعيدين على الخلاف كما في جامع المحبوبي، لكن في نظم الزندويستي الاتفاق على تسوية القراءة فيهما، وأيده في الحلية بالأحاديث الواردة المقتضية لعدم إطالة الأولى على؛ الثانية فيهما (قوله قيل وعليه الفتوى) قائله في معراج الدراية، ومثله في المجتبى. وفي التتارخانية عن الحجة: وهو المأخوذ للفتوى. وفي الخلاصة إنه أحب، وجنح إليه في فتح القدير لما

رواه البخاري من «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يطول في الركعة الأولى: أي من الظهر ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح» ونازعه في شرح المنية بأنه محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ، وبما دون ثلاث آيات، ضرورة التوفيق بينه وبين ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري حيث قال: فحزر قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية فإنه أفاد التسوية بين الركعتين اهـ. وقال في الحلية بعد أن حقق دليلهما: فيظهر على هذا أن قولهما أحب لا قوله، وأن الأولى كون الفتوى عامة قولهما لا قوله، وأقره في البحر والشرنبلالية، واعتمد قولهما في الكنز والملتقى والمختار والهداية فلذا اعتمده المصنف أيضا (قوله إن تقاربت إلخ) ذكر هذا في الكافي في المسألة التي قبل هذه، واعتبره في شرح المنية في هذه المسألة أيضا كما يأتي في عبارته.

Mas'alah: How is the length of recitation measured for the first and second rak'ahs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=538)

واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات، واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا (وإن بأقل لا) يكره، «لأنه – عليه الصلاة والسلام – [رد المحتار] والحاصل أن سنية إطالة الأولى على الثانية وكراهية العكس إنما تعتبر من حيث عدد الآيات إن تقاربت الآيات طولا وقصرا فإن تفاوتت تعتبر من حيث الكلمات، فإذا قرأ في الأولى من الفجر عشرين آية طويلة وفي الثانية منها عشرين أية قصيرة تبلغ كلماتها قدر نصف كلمات الأولى فقد حصل السنة، ولو عكس يكره، وإنما ذكر الحروف للإشارة إلى أن المعتبر مقابلة كل كلمة بمثلها في عدد

الحروف، فالمعتبر عدد الحروف لا الكلمات فلو اقتصر الشارح على الحروف أو عطفها على الكلمات كما فعل في الكافي لكان أولى (قوله واعتبر الحلبي فحش الطول إلخ) كما لو قرأ في الأولى والعصر وفي الثانية الهمزة فرمز في القنية أولا أنه لا يكره ثم رمز ثانيا أنه يكره وقال لأن الأولى ثلاث آيات والثانية تسع، وتكره الزيادة الكثيرة. وأما ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قرأ في الأولى من الجمعة ب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] وفي الثانية {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] » فزاد على الأولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لأن الست هنا ضعف الأصل والسبع ثمة أقل من نصفه اهـ أي أن الست الزائدة في الهمزة ضعف سورة العصر بخلاف السبع الزائدة في الغاشية فإنها أقل من نصف سورة الأعلى فكانت يسيرة. قال الحلبي في شرح المنية: وعلم من كلام القنية أن ثلاث آيات إنما تكره في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك ظهورا بينا وهو حسن إلا أنه ربما يتوهم منه أنه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس كذلك بل الذي ينبغي أن الزيادة إذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره وإلا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفية ولورود مثل هذا في الحديث. ولا تغفل عما تقدم من أن التقدير بالآيات إنما يعتبر عند تقاربها، وأما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير بالكلمات أو الحروف عما إلا فألم نشرح ثماني آيات – و – لم يكن – ثماني آيات ولا شك أنه لو قرأ الأولى في الأولى والثانية في الثانية أنه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وإن لم يكن من حيث الآي لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا اهـ كلام شرح المنية للحلبي. والذي تحصل من مجموع كلامه وكلام القنية أن إطلاق كراهة إطالة الثانية بثلاث آيات مقيد بالسور القصيرة المتقاربة الآيات لظهور الإطالة حينئذ فيها أما السور الطويلة أو القصيرة المتفاوتة فلا يعتبر العدد فيهما بل يعتبر ظهور الإطالة من حيث الكلمات وإن اتحدت آيات السورتين عددا هذا ما فهمته، والله تعالى أعلم (قوله واستثنى في البحر ما وردت به السنة) أي

كقراءته – عليه الصلاة والسلام – في الجمعة والعيدين في الأولى بالأعلى وفي الثانية بالغاشية فإنه ثبت في الصحيحين مع أن الأولى تسع عشرة آية والثانية ستة وعشرون. وعلى ما مر عن شرح المنية لا حاجة إلى الاستثناء لأن هاتين السورتين طويلتان، ولا تفاوت ظاهر بينهما من حيث الكلمات والحروف، بل هما متقاربتان (قوله مطلقا) أي وردت به السنة أولا بقرينة ما قبله، ولأن عبارة البحر هكذا: وقيد بالفرض لأنه يسوى في السنن والنوافل ركعاتها في القراءة إلا فيما وردت به السنة أو الأثر، كذا في منية المصلي. وصرح في المحيط بكراهة تطويل ركعة من التطوع ونقص أخرى، وأطلق في جامع المحبوبي عدم كراهة إطالة الأولى على الثانية في السنن والنوافل لأن أمرها سهل، واختاره أبو اليسر. ومشى عليه في خزانة الفتاوى فكان الظاهر عدم الكراهة اهـ. فقول البحر: وأطلق في جامع المحبوبي إلخ واستظهار له قرينة واضحة على أنه أراد خلاف ما في المنية من التقييد بما وردت به السنة نعم كلامه في إطالة الأولى على الثانية دون العكس، فكان على الشارح ذكر ذلك عند قوله وتطال أولى الفجر. قال في شرح المنية: والأصح كراهة إطالة الثانية

Mas'alah: What are the rulings on reciting surahs in order in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=542)

وفي القنية قرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية – ألم تر – أو – تبت – ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ، ولا يكره في النفل شيء من ذلك، وثلاث تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة، وفي سورة وبعض سورة العبرة للأكثر، وبسطناه في الخزائن:

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Mu'awwidhatayn in Fajr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=560)

إلا لضرورة، وصح «أنه – عليه الصلاة والسلام – قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي»

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer and the story of Mu'adh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=560)

(فإن فعلن تقف الإمام [رد المحتار] «معاذ لما شكاه قومه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال أفتان أنت يا معاذ» إنما كانت زائدة على القدر المسنون. قال الكمال في الفتح: وقد بحثنا أن التطويل: هو الزيادة على القراءة المسنونة، فإنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه وقراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه إلا لضرورة، وقراءة معاذ لما قال له – صلى الله عليه وسلم – ما قال كانت بالبقرة على ما في مسلم «أن معاذا افتتح بالبقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أممت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها – وسبح اسم ربك الأعلى – واقرأ باسم ربك – والليل إذا يغشى» – "لأنها كانت العشاء، وإن قوم معاذ كان العذر متحققا فيهم لا كسلا منهم فأمر فيهم بذلك لذلك، كما ذكر «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ بالمعوذتين في الفجر، فلما فرغ قالوا له أوجزت، قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه» اهـ ملخصا." فقد ظهر من كلامه أنه لا ينقص عن المسنون إلا لضرورة كقراءته بالمعوذتين لبكاء الصبي، وظهر من حديث معاذ أنه لا ينقص عن المسنون لضعف الجماعة لأنه لم يعين له دون

المسنون في صلاة العشاء بل نهاه عن الزيادة عليه مع تحقق العذر في قومه، فما استظهره الشرنبلالي من الحديث وحمل عليه كلام الكمال غير ظاهر، نعم ذكر في البحر في باب الوتر والنوافل عند الكلام على التراويح معزيا إلى المجتبى أن الحسن روى عن الإمام أنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسئ اهـ لكنه لا ينافي ما قلنا لأنه أحسن بقراءة القدر الواجب ولم يسئ: أي لم يصل إلى كراهة شديدة فتأمل (قوله ويكره تحريما) صرح به في الفتح والبحر (قوله ولو في التراويح) أفاد أن الكراهة في كل ما تشرع فيه جماعة الرجال فرضا أو نفلا (قوله لأنها لم تشرع مكررة إلخ) قال في الفتح واعلم أن جماعتهن لا تكره في صلاة الجنازة لأنها فريضة وترك التقدم مكروه فدار الأمر بين فعل المكروه لفعل الفرض أو ترك الفرض لتركه فوجب الأول، بخلاف جماعتهن في غيرها، ولو صلين فرادى فقد تسبق إحداهن فتكون صلاة الباقيات نفلا والتنفل بها مكروه، فيكون فراغ تلك موجبا لفساد الفرضية لصلاة الباقيات كتقييد الخامسة بالسجدة لمن ترك القعدة الأخيرة اهـ ومثله في البحر وغيره. ومفاده أن جماعتهن في صلاة الجنازة واجبة حيث لم يكن غيرهن، ولعل وجهه الاحتراز عن فساد فرضية صلاة الباقيات إذا سبقت إحداهن. وفيه أن الرجال لو صلوا منفردين يلزم فيها مثل ذلك، فيلزم عليه وجوب جماعتهم فيها مع أن المصرح به أن الجماعة فيها غير واجبة فتأمل (قوله لا تعاد) لأنها لو أعيدت لوقعت نفلا مكروها ط (قوله بصلاتها) قيد به لأن الرجال لم تنعقد صلاتهم ح (قوله إلا إذا استخلفها) استثناء من قوله لا تعاد، وهذا ليس خاصا بالجنازة بل غيرها مثلها (قوله فتفسد صلاة الكل) أما الرجال والإمام فلعدم صحة اقتداء الرجال بالمرأة، وأما النساء والمقدمة فلأنهن دخلن في تحريمة كاملة فإذا انتقلن إلى تحريمة ناقصة لم يجز، كأنهن انتقلن من فرض إلى فرض آخر كما في البحر ح. وظاهر التعليل يقتضي الفساد ولو كن نساء خلصا، أفاده أبو السعود ط. والأظهر التعليل بأن الإمام يصير مقتديا بخليفته فتفسد صلاة من خلفه،

بل باستخلافه من لا يصلح للإمامة تفسد صلاته فكذا من خلفه رحمتي (قوله تقف الإمام) بالمثناة الفوقية لأن فاعله الإمام هو هنا مؤنث حقيقي. اهـ. وقال منلا علي القارئ: يجوز التذكير لأنه

Mas'alah: Is qunut recited in Fajr prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=665)

لأنه مجتهد فيه (لا الفجر) لأنه منسوخ (بل يقف ساكتا على الأظهر) مرسلا يديه.

Mas'alah: What is the sunnah recitation for a traveler in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=358)

(قوله وسنتها في السفر الفاتحة وأي سورة شاء) لحديث أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر» ولأن السفر أثر في إسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى أطلقه فشمل حالة الضرورة والاختيار وحالة العجلة والقرار، وهكذا وقع الإطلاق في الجامع الصغير وما في الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة في السير، وأما إن كان في أمن وقرار فإنه يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت؛ لأنه يمكن مراعاة السنة مع التخفيف، وفي منية المصلي والظهر كالفجر، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصار جدا، فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية، أما الأول فما علمته من إطلاق الجامع وعليه أصحاب المتون، وأما الثاني فلأن المسافر إذا كان على أمن

[منحة الخالق] (قوله وفي المضمرات إلخ) قال في النهر بعد نقله عبارة المضمرات وأما المسنون سفرا أو حضرا فسيأتي والمكروه نقص شيء من الواجب قال في الفتح: وحيث كانت هذه الأقسام ثابتة في نفس الأمر فما قيل لو قرأ البقرة ونحوها وقع الكل فرضا كإطالة الركوع والسجود مشكل إذ لو كان كذلك لم يتحقق قدر القراءة إلا فرضا فأين باقي الأقسام اهـ. وجوابه أن هذه الأقسام بالنظر إلى ما قبل الإيقاع اهـ. (قول المصنف الفاتحة وأي سورة شاء) قال في النهر لو قال بعد الفاتحة أي سورة شاء لكان أولى إذ كلامه بظاهره يفيد أن قراءة الفاتحة سنة وليس بالواقع اهـ. والجواب: أن المراد أن قراءة ما ذكره هي السنة ولا ينافي ذلك أن يكون بعض المقروء واجبا إذ الشيء مع غيره غيره في نفسه، ألا ترى إلى عدهم التثليث في الغسل والوضوء من السنن مع أن أصل الغسل فرض (قوله فليس له أصل يعتمد عليه إلخ) قال في النهر أقول: القراءة في المفصل سنة والمقدار الخاص منه أخرى، وقد أمكن مراعاة الأولى فأي مانع من الإتيان بها، وهكذا ينبغي أن يفهم قول الهداية لإمكان مراعاة السنة مع التخفيف ويدل على ذلك قول شراحها كالنهاية وغيرها، فإن قلت: إذا كان في أمنة وقرار كان هو والمقيم سواء في أنه لا مشقة عليه في مراعاة سنية القراءة بالتطويل والمقيم يقرأ في الفجر بأربعين إلى ستين؟ قلت: قيام السفر أوجب التخفيف والحكم يدور مع العلة لا مع الحكم، ألا ترى أنه يجوز له الفطر وإن كان في أمنة وقرار؟ وبهذا علم أن ذكر نحو سورة البروج والانشقاق ليس لعدد آياتهما بل لأنهما من طوال المفصل فاندفع به قول أن التحديد بسورة البروج لا دليل عليه ودعوى أن السنة لا تثبت إلا بالمواظبة إن أريد مطلقها منعناه أو المؤكدة فبعد تسليمه ليس مما الكلام فيه وإقرار شراح الهداية على ما فيها وجزم الشارح به وغيره دليل على تقييد ذلك الإطلاق اهـ. أقول: قوله القراءة من المفصل سنة إن أراد مطلق المفصل فممنوع لأن الكلام في الفجر والسنة فيه طوال المفصل، وإن أراد الطوال منه، وهو الظاهر ويدل عليه قوله

آخرا بل لأنهما من طوال المفصل يرد عليه أن البروج من الأوساط كما سيأتي عن الكافي فالظاهر ما في شرح المنية للحلبي من حمله التخفيف على أن الوسط في الحضر يجعل طويلا في السفر ولكن تعبيره بالوسط والطويل محتمل لمعنيين: الأول أن المراد الوسط من المفصل يجعل كالطوال منه كما حمله عليه في الشرنبلالية وتكلف إلى الجواب عن الانشقاق

وقرار صار كالمقيم سواء، فكان ينبغي أن يراعي السنة والسفر، وإن كان مؤثرا في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج في الفجر والظهر لا بد له من دليل ولم ينقلوه وكونه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في السفر شيئا لا يدل على سنيته إلا لو واظب عليه ولم يوجد فالظاهر الإطلاق وشمل سورة الكوثر فما في الحاوي من تعيينه بمقدار المعوذتين فصاعدا مشيرا بذلك إلى إخراج سورة الكوثر فضعيف؛ لأن تعليل التعميم والتفويض إلى مشيئته بدفع الحرج عنه الحاصل من التقييد بسورة دون سورة يدل على الشمول.

Mas'alah: What are the recommended surahs to recite in each prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=359)

(قوله وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا أو ظهرا وأوساطه لو عصرا أو عشاء وقصاره لو مغربا) والأصل فيه كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب قصار المفصل ولأن مبنى المغرب على العجلة والتخفيف أليق بها والعصر والعشاء

يستحب فيهما التأخير، وقد يقعان في التطويل في وقت غير مستحب فيؤقت فيهما بالأوساط، والطوال والقصار بكسر الأول فيهما جمع طويلة وقصيرة ككرام وكريمة، وأما الطوال بالضم فهو الرجل الطويل والأوساط جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال ولم يبين المصنف المفصل للاختلاف فيه، والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات إلى والسماء ذات البروج طوال، ومنها إلى لم يكن أوساط، ومنها آخر القرآن قصار وبه صرح في النقاية وسمي مفصلا لكثرة الفصول فيه، وقيل لقلة النسوخ فيه وأطلق فشمل الإمام والمنفرد كما صرح به في المجتبى من أنه يسن في حق المنفرد ما يسن في حق الإمام من القراءة، وأفاد أن القراءة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة، ولهذا قال في المحيط، وفي الفتاوى قراءة القرآن على التأليف في الصلاة لا بأس بها؛ لأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا يقرءون القرآن على التأليف في الصلاة، ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم ويتعلموا اهـ.

Mas'alah: How many verses should be recited in each prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=359)

ولم يذكر المصنف عدد الآيات التي تقرأ في كل صلاة [منحة الخالق] المذكورة في الهداية فإنها من الطوال فحمله على ما قيل إنها من الأوساط. الثاني: أن المراد من الأوسط من حيث المقدار يجعل طويلا للتخفيف، وهو الأظهر وعلى هذا فمعنى قول الهداية لإمكان مراعاة السنة مع التخفيف أن نحو البروج وانشقت فيه مراعاة السنة في المقدار في الجملة لأنهما أكثر من أربعين آية مع التخفيف عن طلب ستين آية فأكثر (قوله والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات إلخ) قال في الفتح اختلف في أول

المفصل فقيل سورة القتال، وقال الحلواني وغيره من أصحابنا الحجرات فهو السبع الأخير وقيل من "ق" وحكى القاضي عياض أنه الجاثية، وهو غريب فالطوال من أوله على الخلاف إلى البروج والأوساط منها إلى لم يكن والقصار الباقي، وقيل الطوال من أوله إلى عبس والأوساط منها إلى والضحى والباقي القصار اهـ. وقيل غيرها قال الرملي ونظم ابن أبي شريف الأقوال في المفصل في بيتين فقال مفصل قرآن بأوله أتى ... خلاف فصافات وقاف وسبح وجاثية ملك وصف قتالها ... وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح زاد السيوطي في الإتقان قولين فأوصلها إلى اثني عشر قولا: الرحمن قال حكاه ابن السيد في أماليه على الموطإ والإنسان اهـ. (تنبيه) الغاية ليست مما قبلها فالبروج من الأوساط لا الطوال لما قال في الكافي، وفي العصر والعشاء يقرأ في الركعتين بأوساط المفصل لأنه – عليه الصلاة والسلام – «قرأ في العصر في الأولى البروج، وفي الثانية سورة الطارق» اهـ. كذا في الشرنبلالية أقول: وهو مخالف لما في النهر حيث قال ولا يخفى دخول الغاية في المغيا هنا اهـ. ونقل مثله الشيخ إسماعيل عن البرجندي، ثم قال والذي يظهر خروجها فيما عدا الآخر لما صرح به الزيلعي من أن آخر المفصل قل أعوذ برب الناس بلا خلاف ويمكن إرجاع كلام النهر والبرجندي إليه، وإن احتملت الإشارة بهنا إلى جميع حدود المفصل ولا محذور في التوزيع بهذا الطريق إذا أوصل إلى التوفيق فليتأمل. اهـ. وقد حمل الرملي كلام النهر على ذلك أيضا. أقول: لكن كلام النهر فيما مر صريح في أنها من الطوال، وهو ظاهر كلام الهداية أيضا على ما قرره في عبارتها حيث رد على أخيه (قوله ولم يذكر المصنف عدد الآيات التي تقرأ في كل صلاة إلخ) لم يبين أن العدد المذكور هل هو سنة أو مستحب وتقدم عن النهر أن القراءة من المفصل سنة ومقدار الخاص سنة أخرى لكن في السراج عن المحيط ما يدل على أن المقدار المذكور مستحب فإنه ذكر أن القراءة في الصلاة على خمسة أوجه: فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه. والفرض آية، الواجب

الفاتحة وسورة، والمسنون طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب، والمستحب أن يقرأ في الفجر إذا كان مقيما في الركعة الأولى قدر ثلاثين آية أو أربعين سوى الفاتحة، وفي الثانية قدر عشرين إلى ثلاثين سوى الفاتحة، والمكروه أن يقرأ الفاتحة وحدها أو الفاتحة ومعها آية أو آيتان.

Mas'alah: What is the number of verses to be recited in Fajr prayer according to different Hanafi sources?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=360)

لاختلاف الآثار والمشايخ والمنقول في الجامع الصغير أنه يقرأ في الفجر في الركعتين سوى الفاتحة أربعين أو خمسين أو ستين آية واقتصر في الأصل على الأربعين وروى الحسن في المجرد ما بين ستين إلى مائة ووردت الأخبار بذلك عنه – صلى الله عليه وسلم – ثم قالوا يعمل بالروايات كلها بقدر الإمكان، واختلفوا في كيفية العمل به، فقيل: ما في المجرد من المائة محمل الراغبين وما في الأصل محمل الكسالى أو الضعفاء وما في الجامع الصغير من الستين محمل الأوساط، وقيل: ينظر إلى طول الليالي وقصرها وإلى كثرة الأشغال، وقلتها قال في فتح القدير الأولى أن يجعل هذا محمل اختلاف فعله – عليه الصلاة والسلام – بخلاف القول الأول فإنه لا يجوز فعله عليه؛ لأنهم لم يكونوا كسالى، فيجعل قاعدة لفعل الأئمة في زماننا ويعلم منه أنه لا ينقص في الحضر عن الأربعين وإن كانوا كسالى؛ لأن الكسالى محملها اهـ. فالحاصل أنه لا ينقص عن الأربعين في الركعتين في الفجر على كل حال على جميع الأقوال، وقال فخر الإسلام قال مشايخنا إذا كانت الآيات قصارا فمن الستين إلى مائة وإذا كانت أوساطا فخمسين وإذا كانت طوالا فأربعين وجعل المصنف الظهر كالفجر،

والأكثرون على أنه يقرأ في الظهر بالطوال وذكر في منية المصلي معزيا إلى القدوري أن الظهر كالعصر يقرأ فيه بالأوساط

Mas'alah: What is the number of verses to be recited in Zuhr, Asr, Maghrib, and Isha prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=360)

وأما في عدد الآيات ففي الجامع الصغير أن الظهر كالفجر في العدد لاستوائهما في سعة الوقت، وقال في الأصل أو دونه؛ لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال وعينه في الحاوي بأنه دون أربعين إلى ستين، وأما عدد الآي في العصر والعشاء فعشرون آية في الركعتين الأوليين منهما كما في المحيط وغيره أو خمسة عشر آية فيهما كما في الخلاصة وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير أنه ظاهر الرواية، وأما قدر ما في المغرب ففي التحفة والبدائع سورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات سوى الفاتحة وعزاه صاحب البدائع إلى الأصل وذكر في الحاوي أن حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة وحد الوسط والاختصار سورة من قصار المفصل واختار في البدائع أنه ليس في القراءة تقدير معين بل يختلف باختلاف الوقت وحال الإمام والقوم والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام وهكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah of Fajr prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=360)

(قوله وتطال أولى الفجر فقط) بيان للسنة وهذا أعني إطالة الركعة الأولى من الفجر متفق عليه للتوارث على ذلك من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا كما في النهاية ولأنه وقت نوم وغفلة فيعين الإمام الجماعة بتطويلها رجاء أن يدركوها؛ لأنه لا تفريط منهم بالنوم ولم يبين المختصر حد التطويل وبينه في الكافي بأن يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين، الثلثان في الأولى والثلث في الثانية قال وهذا بيان الاستحباب أما بيان الحكم فالتفاوت، وإن كان فاحشا لا بأس به لورود الأثر. اهـ. واختار في الخلاصة قدر النصف فإنه قال: وحد الإطالة في الفجر أن يقرأ في الركعة الثانية من عشرين إلى ثلاثين، وفي الأولى من ثلاثين إلى ستين آية، وفي قوله دلالة على أنه لا يسن التطويل في غير الفجر، وهو قولهما خلافا لمحمد لحديث البخاري عن أبي قتادة أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح» واستدل للمذهب بحديث أبي سعيد الخدري أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يقرأ في صلاة الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي العصر في الأوليين في كل ركعة خمس عشر آية» فإنه نص ظاهر في [منحة الخالق] (قوله وقيل ينظر إلخ) أي فيقرأ في الشتاء مائة، وفي الصيف أربعين، وفي الخريف والربيع خمسين إلى ستين كذا في الفتح (قوله بخلاف القول الأول إلخ) قال في النهر أقول: يجوز أن يراد بالكسالى الضعفاء ولا ينكر أنه – عليه الصلاة والسلام – كان في أصحابه في بعض الأحيان الضعفاء فجاز أنه كان يراعي حالهم إذا صلوا معه (قوله واختار في البدائع إلخ) قال الرملي وعمل الناس اليوم على ما اختاره في البدائع. (قوله بيان للسنة) وأما ما ذكره البهنسي في شرح الملتقى من أن ذلك واجب فغريب ولذا قال تلميذه الباقاني في شرحه، وفي الكافي وغيره من كتب المذهب أن إطالة الركعة الأولى على الثانية مسنونة ولم أر في الكتب المشهورة في المذهب من قال بالوجوب فليراجع اهـ. أقول: بل نقل الحلبي في شرح المنية الإجماع

على سنيتها. (قوله واختار في الخلاصة قدر النصف) اعترضه بعض الفضلاء بما حاصله: أن كلام الخلاصة لا يفيد ذلك وأنه لا فرق بينه وبين كلام الكافي إذ لو قرأ في الأولى ستين، وفي الثانية ثلاثين كان التفاوت بقدر الثلث والثلثين، ولو فرضنا أنه صرح في الخلاصة بقدر النصف لم يناف ذلك أيضا لأن ما في الثانية نصف ما في الأولى فليس قولا آخر مغايرا لما في الكافي كما يشعر به مقابلته له، تدبر

Mas'alah: What is the ruling on lengthening recitation in the first rak'ah of prayers other than Fajr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=361)

وفي المحيط معزيا إلى الفتاوى الإمام إذا طول القراءة في الركعة الأولى لكي يدركها الناس لا بأس إذا كان تطويلا لا يثقل على القوم اهـ. فأفاد أن التطويل في سائر الصلوات إن كان لقصد الخير فليس بمكروه وإلا ففيه بأس، وهو بمعنى كراهة التنزيه وظاهر إطلاقهم أن الجمعة والعيدين على الخلاف، وهو كذلك في جامع المحبوبي، وفي نظم الزندوستي تستوي الركعتان في القراءة في الجمعة والعيدين بالاتفاق

Mas'alah: How is the Prophet's recitation in Friday and Eid prayers reconciled with the ruling on lengthening?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=361)

ويشكل على هذا الحكم ما ثبت في الصحيحين من «قراءته – صلى الله عليه وسلم – في الجمعة والعيدين في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بهل أتاك حديث

الغاشية» مع أن الثانية أطول من الأولى بأكثر من ثلاث آيات فإن الأولى تسع عشرة آية والثانية ست وعشرون آية، وقد يجاب: بأن هذه الكراهة في غير ما وردت به السنة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Jumu'ah and al-Munafiqun in Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=361)

وأما ما ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – في شيء من الصلوات فلا أو الكراهة تنزيهية وفعله – عليه الصلاة والسلام – تعليما للجواز لا يوصف بها والأول أولى؛ لأنهم صرحوا باستنان قراءة هاتين السورتين في الجمعة والعيدين

Mas'alah: What is the ruling on reciting a longer surah in the second rak'ah than the first?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=361)

(قوله ويشكل على هذا الحكم إلخ) قال الخير الرملي أقول: في شرح منية المصلي للحلبي، وفي القنية إن قرأ في الأولى والعصر، وفي الثانية الهمزة يكره لأن الأولى ثلاث آيات والثانية تسع آيات وتكره الزيادة الكثيرة، وأما ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الأولى من الجمعة سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الأولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لأن الست هنا ضعف الأصل والسبع ثمة أقل من نصفه اهـ فعلم منه أن الإطالة المذكورة فاحشة الطول من غير نظر إلى عدد الآيات اهـ. كلامه في الشرح. وأقول: قوله لأن الست هنا أي في الهمزة ضعف الأصل أي العصر وقوله والسبع ثمة أي في

هل أتى أقل من نصفه أي الأصل الذي هو سبح والله تعالى أعلم اهـ كلام الرملي

Mas'alah: When is it disliked to have a noticeable increase in recitation between rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=361)

أقول: في عبارة الشيخ إبراهيم الحلبي في شرحه الكبير زيادة ينبغي ذكرها وذلك حيث قال بعد كلام القنية وعلم منه أن الثلاث آيات إنما تكره في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهورا بينا، وهو حسن إلا أنه ربما يتوهم منه أنه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس كذلك، والذي ينبغي أن الزيادة إذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره وإلا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الحقيقة، ولورود مثل هذا في الحديث ولا تغفل عما تقدم أن التقدير بالآيات إنما يعتبر عند تقاربها، وأما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير بالكلمات والحروف وإلا فألم نشرح لك ثمان آيات ولم يكن ثمان آيات ولا شك أنه لو قرأ الأولى في الأولى والثانية في الثانية أنه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول، وإن لم يكن من حيث الآي لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا اهـ. وبهذا المذكور من أن المعتبر التقدير بالكلمات عند التفاوت بطول الآي وقصرها اندفع الإشكال أيضا كما ذكره في الشرنبلالية قال إذ التفاوت

Mas'alah: What is the difference between two surahs in terms of word count?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=362)

[منحة الخالق] بين السورتين من حيث الكلمات لتفاوت آياتهما في الطول والقصر من

غير تقارب وتفاوتهما في الكلمات يسير

Mas'alah: What is the basis for the disliked nature of specifying a surah in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=362)

(قوله والأولى أن يجعل إلخ) هذا مأخوذ من الفتح حيث قال: فالحق أنه أي دليل الكراهة إيهام التعيين اهـ. ومقتضى جعل دليل الكراهة ذلك دون هجر الباقي أنه لا يكره التعيين للمنفرد لانتفاء الإيهام بالنسبة إليه كما سيأتي عن الفتح مع أن المؤلف لم يرض بذلك ونظر فيه بما سينقله عن غاية البيان (قوله فما في فتح القدير مبني إلخ) قال في النهر أقول: قد علل المشايخ بهما كما قدمناه عن الهداية والظاهر أنهما علة واحدة لا علتان وبهذا اتجه ما في الفتح

Mas'alah: What should a traveler recite in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=958)

والآية ليست في معناه. وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء؛ لما «روي أن النبي – عليه السلام – "قرأ في صلاة الفجر في سفر بالمعوذتين» ؛ ولأن للسفر أثر في إسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى" [البناية] م: (والآية ليست في معناه) ش: أي في معنى ما دون الآية، فإذا كان كذلك لم يجز قياسها م: (وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء) ش: قدم حكم القراءة في السفر مع أنه من العوارض وهو أليق بالتأخير؛ لأنه مظنة قلة القراءة فكانت له مناسبة للحكم التي قبله

وهو قراءة الآية الواحدة، أو؛ لأن أحكام قراءة الحضر كثيرة فأراد أن يدخلها فيها بعد الفراغ من القليل. م: (لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في صلاة الفجر في سفر بالمعوذتين» ش: هذا الحديث رواه أبو داود في "سننه" في فضائل القرآن، والنسائي في الاستعاذة من حديث القاسم مولى معاوية، «عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: كنت أقود لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناقته في السفر، فقال لي: "يا عقبة لأعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ الناس. قال: فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس» . الحديث. والقاسم هو عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم الشامي وثقه ابن معين وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري، ورواه ابن حبان في" صحيحه "والحاكم في" مستدركه "." م: (ولأن للسفر أثر في إسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى) ش: السفر مظنة التخفيف فأدير الحكم عليه وخففت القراءة، وإن كان المسافر أميا؛ لأن للسفر أثرا في إسقاط الركعتين من الرباعيات للتخفيف، وتأثيره في تخفيف القراءة التي هي جزء من الصلاة أظهر وادعى إلى التخفيف. قال الأكمل: فإن قيل: هذا التعليل مخالف لما ذكر في طرق أبي حنيفة في مسألة الأرواث في باب الأنجاس حيث استدل هاهنا بوجود التخفيف ثانيا وما ذاك هنا أجيب بالفرق بين الموضعين بأن العمل بتخفيف القراءة عملا بالدلالة؛ لأن كل شيء ظهر تأثيره في الأصل كان ظهور تأثيره في الوصف أولى؛ لكونه تابعا للأصل بخلاف الأدوات فإن الضرورة عملت في وصف التخفيف مدة وكفت مؤنتها بها فلا تعمل ثانية. قلت: هذا ذكره العتابي وله جواب آخر، وهو أن الحكم يدور مع العلة، لا مع الجملة ألا ترى أنه يباح الفطر في السفر مع الأمن والقرار لوجود العلة، وقيل: في تعليل المصنف نظر؛ لأن السفر ما أثر في إسقاطه على مذهبنا؛ بل صلاة السفر من الأصل وجبت ركعتين؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – «أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر» . رواه مسلم. قلت:

زيادته في الحضر أمر تعبدي، وتركه على السفر في ركعتين؛ لأجل التخفيف، وإن كان في الأصل شرع ركعتين قال: الأمر في ذلك مع كل وجه إلى التخفيف.

Mas'alah: What is the amount of recitation in Fajr prayer for a traveler at ease and for a resident?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=959)

وهذا إذا كان على عجلة من السير، وإن كان في أمنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج، وانشقت؛ لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف. ويقرأ في الحضر في الفجر الركعتين بأربعين آية، أو خمسية آية سوى فاتحة الكتاب، ويروى من أربعين إلى ستين [البناية] م: (وهذا) ش: يعني ما ذكرنا من قوله: وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء. م: (إذا كان) ش: أي المسافر الذي يصلي م: (على عجلة من السير) ش: أي على استعجال في سيره لوصول المنزل، أو كان وراءه عدو، أو سبع يخافه، فيستعجل للحوق بجماعته. م: (وإن كان في أمنة) ش: بفتح الميم أي أمن ومنه قوله تعالى: {أمنة نعاسا} [آل عمران: 154] (آل عمران: الآية 154) ، والأمنة أيضا الذي يثق بكل أحد، وكذلك الأمنة بضم الهمزة م: (وقرار) ش: وفي مكان م: (يقرأ في الفجر سورة البروج وانشقت) ش: يعني {والسماء ذات البروج} [البروج: 1] وهي ثنتان وعشرون آية، وسورة {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] وهي خمس وعشرون آية. م: (لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف) ش: مراعاة السنة هي أنه - عليه السلام - قرأ في الحضر بمثل سورة (البروج) ، و (انشقت) في صلاة الفجر، فإذا كان المسافر في أمن يقرأ بمثل هذه السورة في صلاة الفجر، فيكون مراعيا للسنة مع حصول التخفيف المطلوب في السفر، الذي هو عين المشقة.

Mas'alah: What is the amount of recitation in the two rak'ahs of Fajr prayer for a resident?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=959)

[مقدار القراءة في الصلوات الخمس] م: (ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية، أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب) ش: في هذه العبارة إشارة إلى أن الأربعين آية، أو الخمسين تكون في الركعتين، لا في ركعة واحدة، فيكون في كل ركعة من الفجر عشرون آية في رواية الأربعين، وخمسة وعشرين آية في رواية الخمسين. فإن قلت: هذا خلاف الآثار فإنه ذكر في "المبسوط" عن «مسروق العجلي قال: بلغت سورة "ق" و {اقتربت} [القمر: 1] من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكثرة قراءته إياهما في صلاة الفجر» ولا يمكن حمله على أنه قرأ بعض سورة (ق) في ركعة؛ لأن المستحب قراءة سورة تامة في ركعة، وقد أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - بلالا - رضي الله عنه -. قلت: يحمل على ما رواه العجلي على ما في الكتاب من ستين إلى مائة فإنه - صلى الله عليه وسلم - لما قرأ سورة (ق) في الركعة الأولى وهي أربع وخمسون آية كأن يقرأ في الثانية ما يعادلها أو يقاربها، فكان مجموعهما يقرب إلى مائة؛ ولهذا فسر في "مبسوط شيخ الإسلام" وقال: إنه - صلى الله عليه وسلم - يقرأ سورة (ق) ، أو {اقتربت} [القمر: 1] في الركعة الأولى. والحاصل أن الاختلاف الواقع في هذا الباب لاختلاف الأخبار والآثار، على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى. م: (ويرى من أربعين إلى ستين) ش: أراد بهذا أنه روي عن أبي حنيفة أنه يقرأ في الفجر في

Mas'alah: What are the different narrations regarding the amount of recitation in Fajr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=960)

ومن ستين إلى مائة وبكل ذلك ورد الأثر ووجه التوفيق أنه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى أربعين، وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين، وقيل: ينظر إلى طول الليالي وقصرها، وإلى كثرة الأشغال وقلتها [البناية] الحضر في الركعتين من أربعين آية إلى ستين: م: (ومن ستين إلى مائة) ش: أي ويروى عن أبي حنيفة أيضا رواها الحسن عنه أنه يقرأ من ستين آية إلى مائة آية م: (وبكل ذلك ورد الأثر) ش: أي بكل ما ذكرنا من المقادير في القراءة في الفجر في السفر والحضر ورد الأثر، ألا ترى أن أبا بكر – رضي الله عنه – قرأ في الفجر سورة البقرة، فلما قال له عمر – رضي الله عنه – كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، وعمر – رضي الله عنه – قرأ سورة يوسف، فلما انتهى {أشكو بثي وحزني إلى الله} [يوسف: 86] (يوسف: الآية 86) ، خنقته العبرة فركع، وروي عن أبي سويد أنه قال: خرجنا مع عمر – رضي الله عنه – حجاجا فصلى بنا الفجر ب {ألم تر كيف} [الفيل: 1] ، {لإيلاف قريش} [قريش: 1] . وعن ابن ميمون قال: صلى بنا عمر – رضي الله عنه – الفجر في السفر فقرأ: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ، وعن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأون في السفر بالسور القصار. وعن أبي وائل قال: صلى بنا ابن مسعود في السفر الفجر بآخر بني إسرائيل {الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا} [الإسراء: 111] (الإسراء: الآية 111) ، ثم ركع، كذا ذكر ذلك ابن أبي شيبة. م: (ووجه التوفيق) ش: أي بين الروايات التي رويت، وقد ذكر وجه ذلك بثلاثة أوجه: أحدها: قوله م: (أنه) ش: أي الإمام م: (يقرأ بالراغبين) ش: في سماع طول القراءة والإمام م: (مائة) ش: أي مائة آية أو أكثر؛ لأن الراغبين هم الزهاد والعباد، فلا يثقل عليهم التطويل، ويجمع الإمام في هذا بين التغليس والإسفار. م: (وبالكسالى) ش: أي ويقرأ بالكسالى، وهو جمع كسلان م: (من أربعين إلى خمسين) ش: أي من أربعين آية إلى خمسين آية، ولا يزيد على هذا؛

لأنه يثقل عليهم، لقلة رغبتهم م: (وبالأوساط) ش: أي ويقرأ بأوساط الناس، وهم لا راغبون ولا كسالى جدا، بل بين هؤلاء وهؤلاء، وهو جمع وسط م: (ما بين خمسين إلى ستين) ش: أي ما بين خمسين آية إلى ستين آية. م: (وقيل: ينظر إلى طول الليالي وقصرها) ش: وأقصرها ليالي الصيف، ويقرأ فيها أربعين آية. وفي الخريف خمسين آية أو ستين آية م: (وإلى كثرة الأشغال وقلتها) ش: هو الوجه الثالث من وجوه التوفيق، وهو أنه ينظر إلى كثرة أشغال الناس وقلتها؛ لأن التطويل عند الاشتغال الكثير يؤدي إلى ترك السنة، وهاهنا وجوه أخرى.

Mas'alah: What is the recitation length for Zuhr prayer compared to Fajr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=961)

قال وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت وقال في الأصل أو دونه لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال

Mas'alah: What is the recitation length for Asr and Isha prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=961)

والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما بأوساط المفصل

Mas'alah: What is the recitation length for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=961)

وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل، والأصل فيه كتاب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل، [البناية] الأول: ينظر إلى حال الإمام في الطول والقصر بحسب القدرة. الثاني: ينظر إن كان الإمام حسن الصوت يقرأ مائة، وإن كان خلاف ذلك لا يزيد على الأربعين. الثالث: ينظر إلى حال الوقت بحسب الأمن والخوف. م: (قال) ش: أي في "الجامع" م (وفي الظهر مثل ذلك) ش: أي يقرأ في صلاة الظهر مثل ما قرأ في صلاة الفجر، وقد روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الظهر {الم} [السجدة: 1] {تنزيل} [السجدة: 2] السجدة، وروي أنه كان يقرأ في الفجر {الم} [السجدة: 1] {تنزيل} [السجدة: 2] فدل على أنه كان يقرأ في ركعتي الظهر مثل ما يقرأ في الفجر م (لاستوائهما في سعة الوقت) ش: أي لاستواء الظهر والعصر في سعة الوقت. م: (وقال في الأصل) ش: أي قال محمد في "المبسوط" م: (أو دونه) ش: أي أو يقرأ في الظهر دون ما يقرأ في الفجر م: (لأنه) ش: أي؛ لأن الظهر م: (وقت الاشتغال) ش: بخلاف الفجر م: (فينقص عنه) ش: أي عن الفجر م: (تحرزا عن الملال) ش: أي احتراز عن الملالة المفضية إلى تقليل الجماعة. م: (والعصر والعشاء سواء) ش: يعني يتساويان في حكم القراءة م: (يقرأ فيهما بأوساط المفصل) ش: وأوساط المفصل من كورت إلى الضحى، وطوال المفصل من الحجرات إلى {والسماء ذات البروج} [البروج: 1] والقصار من الضحى إلى آخر القرآن، كذا في "جامع المحبوبي" و "قاضي خان" إلا أنه ذكر في "جامع قاضي خان" قيل: أول الطوال من قاف، قال الخطابي: روي هذا في حديث مرفوع. وحكى القاضي عياض أنه من الجاثية وهو غريب، وسمي المفصل؛ لكثرة الفصول فيه، وقيل: لقلة المنسوخ فيه. م: (وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل والأصل فيه) ش: أي في تقدير القراءة في الصلاة م: (كتاب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي

موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل) ش: هذا له أصل، ولكن بغير هذا الوجه، فروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن – رضي الله عنه – وغيره قال: كتب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي

Mas'alah: Why is Maghrib prayer given shorter recitation and Asr and Isha medium recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=962)

ولأن مبنى المغرب على العجلة والتخفيف أليق بها، والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير، وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب، فيوقف فيهما بالأوساط. [البناية] موسى الأشعري أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بأوساط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل. وروى ابن شاهين ولفظه: أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل. وقال الترمذي في كتابه في آيات القراءة في الصبح، وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وأبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس، مات سنة اثنين وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين سنة. م: (ولأن مبنى المغرب على العجلة والتخفيف أليق بها، والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير) ش: أراد بالعجلة الاستعجال خوفا من وقوعها إلى اشتباك النجوم، وروي عن ابن عمر – رضي الله عنه – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في المغرب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] » رواه ابن ماجه. فإن قلت: في

حديث «جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في المغرب بالطور» وعنه – صلى الله عليه وسلم – «قرأ في المغرب الأعراف وقسمها في ركعتين» رواه النسائي. قلت: هذا بحسب الأحوال، فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعلم من أحوال المؤمنين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت غير مستحب قد ذكر المصنف في باب المواقيت، ويستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف؛ لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده، وذكر في العشاء أنه يستحب تأخيره إلى ما قبل ثلث الليل. ثم تعليل المصنف حينئذ بقوله م: (وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب) ش: ماش ظاهر في العصر وغير ماش في العشاء؛ لأن تأخيره إلى نصف الليل مباح والتعليل الصحيح فيه أن وقتها وقت النوم فبالتطويل في القراءة يحصل التأخير، وبالتأخير يحصل التنفير والتقليل في الجماعة لغلبة النوم عليهم حينئذ م: (فيوقت فيهما) ش: أي في وقت العصر والعشاء م: (بالأوساط) ش: أي بأوساط المفصل، وعن أبي بريدة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في العشاء الآخرة: والشمس وضحاها ونحوها» ، ورواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن. وعن جابر بن سمرة: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الظهر والعصر {والسماء ذات البروج} [البروج: 1] و {والسماء والطارق} [الطارق: 1] » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه. م:

Mas'alah: Should the first rak'ah of Fajr be longer than the second?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=963)

وقال: ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية، إعانة للناس على إدراك الجماعة.

Mas'alah: Should the two rak'ahs of Zuhr be equal in recitation length?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=963)

قال: وركعتا الظهر سواء، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وقال محمد – رحمه الله: أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها؛ لما «روي أن النبي – عليه السلام: "كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها» ، ولهما أن الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار،"

Mas'alah: Why is the first rak'ah of Fajr lengthened to help people join the congregation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=963)

بخلاف الفجر؛ لأنه وقت نوم وغفلة [البناية] (وقال) ش: أي محمد في الأصل م: (ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية) ش: وفي بعض النسخ ويطول وهذا بالاتفاق بين أصحابنا، وعند الشافعي – رحمه الله – يسوي بين الركعتين في الصلاة كلها ذكر في "المهذب" وبه قال الأكثرون من الشافعية – رحمهم الله – واختار النووي قول محمد وفي "الروضة" والأصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة، واتفقوا على كراهية إطالة الثانية على الأولى إلا مالكا، فإنه قال: لا بأس بأن يطول الثانية على الأولى. م: (إعانة للناس على إدراك الجماعة) ش: أي لأجل الإعانة للناس على إدراك الجماعة؛ لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة، فاستحب تطويل الركعة الأولى ليدرك الناس الجماعة. م: (قال: وركعتا الظهر سواء) ش: أي الركعتان الأوليان من الظهر مستويتان في الإطالة والقصر، لأنهما استويا في وجوب القراءة ويستويان في مقدارها إذ الترجيح خلاف الأصل بخلاف صلاة الفجر لما ذكرنا وقد ذكرنا عن قريب حديث

جابر بن سمرة وقراءته – صلى الله عليه وسلم – في الظهر والعصر {والسماء ذات البروج} [البروج: 1] و {والسماء والطارق} [الطارق: 1] وهما متقاربتان. م: (وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –) ش: يعني استواء ركعتي الظهر وغيره م: (وقال محمد – رحمه الله – أحب إلي أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها) ش: وبه قال الثوري وأحمد – رحمهما الله – م: (لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها) ش: روى البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة، واللفظ للبخاري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر» وهكذا في الصبح وزاد أبو داود والعشاء؛ لأنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – م: (أن الركعتين استويا في حق استحقاق القراءة فيستويان في المقدار) ش: يعني أن القراءة كما فرضت في الأولى فرضت في الثانية، فثبت استواؤهما في استحقاق القراءة، فينبغي أن يستويا في حق المقدار أيضا. م: (بخلاف الفجر؛ لأنه وقت نوم وغفلة) ش: هذا جواب عن قياس محمد – رحمه الله – حيث قاس سائر الصلوات بالفجر، فإن إطالة الأولى على الثانية مسنونة بالإجماع، وأما الفجر فإنه في وقت نوم وغفلة بخلاف غيرها، فإن الناس فيها على علم ويقظة، فلا يقاس على الفجر

Mas'alah: How is the hadith about lengthening the first rak'ah interpreted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=964)

والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية،

Mas'alah: Is a variation of less than three verses in recitation considered significant?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=964)

ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج. [البناية] لوجود الفارق، وفي "جامع المحبوبي" : الجمعة والعيد وغيرهما في هذا الحكم سواء. م: (والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية) ش: هذا جواب من جهة أبي حنيفة وأبي يوسف عن الحديث الذي احتج به محمد وهو ظاهر، وفيه نظر من وجهين، أحدهما: أنه احتج لمحمد بالحديث المذكور، ولم يحتج لأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – إلا بالمعقول، وكان ينبغي له أن يذكر لهما حديثا ثم يجيب عن حجته. والثاني: أن المراد من الإطالة هي الإطالة في نفس القراءة، والثناء، والتعوذ، والتسمية ليست من القراءة، وهذا جواب شاف. وقد احتج أبو حنيفة وأبو يوسف بما رواه أبو سعيد الخدري «أنه – عليه السلام – كان يقرأ في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين خمس عشرة آية، وقال: نصف ذلك في العصر، في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك» . رواه مسلم وأحمد – رحمهما الله. م: (ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج) ش: أي ولا عبرة في زيادة آية أو آيتين في الركعة الأولى على القراءة في الركعة الثانية، وكذلك على العكس وكذا لا عبرة في نقصان آية أو آيتين عن ذلك، والحاصل أن المقدار في الزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات من غير حرج في اعتبار التساوي على الحقيقة،

«وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في المغرب بالمعوذتين» والثانية أطول من الأولى بآية، وإطالة الركعة الثانية على الأولى بثلاث آيات فصاعدا في الفرائض مكروه بالإجماع، وفي السنن والنوافل لا يكره؛ لأن أمرها أسهل كذا في "جامع المحبوبي" ، وفي "جامع التمرتاشي" هكذا إذا كان إماما، أما إذا كان منفردا قرأ ما شاء؛ لأن على الإمام أن يراعي حق القوم، قال المرغيناني: في التطويل يعتبر بالآي إن كان بينهما مقاربة، بأن كانت الآيات متقاربة من حيث الطول والقصر معتبرا بالكلمات والحروف، وقيل: ينبغي أن يكون التقرب بالثلاث والثلاثين. وقال الطحاوي: يقرأ في الأولى ثلاثين آية، وفي الثانية عشر آيات، أو عشرين آية، وهذا بيان الأولوية. وفي "المجرد" قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: المنفرد كالإمام في جميع ما وصفنا من القراءة إلا أنه ليس عليه الجهر، وقيل: يستحب للمنفرد رجلا كان أو امرأة تطويل القراءة؛ لقول محمد – رحمه الله: طول القراءة أحب إلي من كثرة الركوع والسجود، وقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] (البقرة: الآية 238) ، قيل: القنوت طول القيام، وفي "القنية" : القراءة المسنونة يستوي

Mas'alah: Is it permissible to recite a specific surah in a particular prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=965)

وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها بحيث لا تجوز غيرها [البناية] فيها الإمام والمنفرد والناس عنها غافلون. [قراءة نفس السورة مع الفاتحة في الركعة الثانية] فروع: إذا قرأ الفاتحة وسورة معها، ثم قرأ في الثانية تلك السورة مع الفاتحة فلا بأس به، حتى قال الأصحاب لو قرأ (قل أعوذ برب الناس) في الأولى، ثم قام إلى الثانية

يقرأها بعينها. وعن أبي الحويرث: «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في المغرب بأم القرآن وقرأ معها (إذا زلزلت الأرض) ثم قام فقرأ بأم القرآن وقرأ (إذا زلزلت الأرض» أيضا "رواه أبو داود." وفي "البخاري «أن رجلا كان يقرأ في كل ركعة ب (قل هو الله أحد) فرفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقره عليه» وكره جماعة الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة، وعندنا لا يكره ذلك، وقال الطحاوي: وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعله، وذكر في" الحديقة "أن أربعة من العلماء ختموا القرآن في ركعة واحدة، وهم عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير وأبو حنيفة – رضي الله عنهم –." وإن جمع بين سورتين في ركعة، وبينهما سور أو سورة يكره. وإن قرأ في الركعتين من وسط السورة وآخرها في الأولى، وفي الثانية وسط سورة وآخر سورة أخرى لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به، وإن انتقل من آية إلى آية وبينهما آيات يكره في ركعة واحدة، وفي الركعتين إن كان بينهما سورة لا يكره، وإن كان سور يكره، وقيل: لا يكره إذا كانت السورة طويلة، وقيل: لا يكره على الإطلاق. ويكره أن يقرأ سورة أو آية في ركعة، ثم يقرأ في الثانية ما فوقها، وعليه جمهور الفقهاء. قال ابن بطال في "شرح البخاري" وعن عبد الله أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا قال: ذلك منكوس القلب، وفسر بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها سورة قبلها في النظم، وبه قال أحمد، ولم يكرهها مالك، وكذا ترديد السورة في ركعة، نص مالك: لا بأس به وروى ابن القاسم عنه أنه سئل عن تكرير {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] فكره وقال: هذا مما أحدثوه. وفي "الذخيرة" : ولو قرأ آية في التطوع لا يكره ذلك فقد ثبت عن جماعة من السلف أنهم كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب، أو الرحمة، أو الرجاء. م: (وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها بحيث لا تجوز غيرها) ش: أي ليس في صلاة من الصلوات أي صلاة كانت قراءة سورة من القرآن بعينها للمصلي، بحيث أنه لا تجوز غيرها إذا قرأ ذلك الغير، وفيه نفي قول الشافعي –

رحمه الله – فإن عنده الفاتحة فرض على التعيين في الصلوات، حتى إذا ترك الفاتحة لا تجوز الصلاة. وقوله: – لا يجوز غيرها – يجوز فيه الوجهان:

لإطلاق ما تلونا.

Mas'alah: Is it disliked to specify a particular surah for a particular prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=966)

ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات لما فيه من هجر الباقي وإيهام التفضيل. [البناية] أحدهما: أن يكون يجوز بالتخفيف، وغيرها بالرفع فاعله، والجملة بقيت في محل النصب على الحال، والآخر: أن يكون من باب التفعيل وغيرها بالنصب على المفعولية، والضمير في لا يجوز على هذا يرجع إلى المصلي الذي يدل عليه قوله: – قرأ سورة –؛ لأن التقدير قراءة المصلي سورة، فالمصدر مضاف إلى مفعوله، وطوى ذكر الفاعل. م: (لإطلاق ما تلونا) ش: وهو قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] (المزمل: الآية 20) ، فإنه مطلق ولا يجوز تقييده بخبر الواحد. [تعيين سورة أو آية من القرآن لشيء من الصلوات] م: (ويكره أن يوقت) ش: أي يعين م: (بشيء من القرآن لشيء من الصلوات) ش: مثل ما أخذ عين قراءة السجدة و {هل أتى على الإنسان} [الإنسان: 1] في فجر كل جمعة، ومثل تعيين قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة م: (لما فيه) ش: أي في توقيت السورة من القرآن بشيء من الصلوات م: (من هجر الباقي) ش:؛ لأن المواظبة على تعيين شيء من القرآن لشيء من الصلوات هجر لباقي القرآن من غير المعين، فيدخل تحت قوله تعالى: {وقال

الرسول يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا} [الفرقان: 30] (الفرقان: الآية 30) ، أي متروكا وأعرضوا عنه م: (وإيهام التفضيل) ش: أي ولما فيه من إيهام تفضيل المعين على غيره، والقرآن كلام الله تعالى كله سواء في التفضيل. وقال السغناقي: هاهنا سؤال، وملخصه أن هذه المسألة والتي قبلها في إبداء حكم واحد بحسب الظاهر، فحينئذ يصير هذا تكرارا ولا فائدة فيه. وأجابوا بجوابين ملخصهما: الأول: أن المسألة الأولى من مسائل القدوري. والثانية: من مسائل "الجامع الصغير" ، والمصنف التزم ذكر مسائلهما. قلت: فيه نظر لا يخفى. والثاني: أن في الأولى تعيين السورة في مطلق الصلوات ولا يقرأ غيرها في كلها، وفي الثانية تعيين سورة معينة [في] صلاة معينة كما ذكرنا مثلها. وأورد الأكمل هذا في شرحه ناقلا عنه، وذكر في الجواب الأول أن المصنف قد التزم الإتيان بمسائل القدوري، ومسائل "الجامع الصغير" إذا اختلفت الروايتان. قلت: ليس هاهنا اختلاف الروايتين، وإنما هو اختلاف الحكمين. وقال الأترازي: فافهم فرق ما بين هذه المسألة وبين المسألة المتقدمة، وقد خبط خبط عشواء إذ ركب متن في فرقهما كثير ممن تصدى للتدريس. قلت: هو فيما ذكره؛ لأنه لم يفرق بينهما بوجه ما، وأظن أنه حل المسألة الثانية على أنه إذا

Mas'alah: Which companions and successors held the view of qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1152)

فإن قلت: ذكر الحازمي في كتابه "الناسخ والمنسوخ" اختلف الناس في قنوت الفجر، فذهب إليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار إلى يومنا، فروي ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة ثم عمار بن ياسر وأبي بن كعب، وأبي

موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة – رضي الله عنهم – ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي، وسويد بن غفلة، وأبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن، ومحمد بن سيرين، وأبان بن عثمان، وهشام، وقتادة، وطاووس، وعبيد بن عمير، والربيع بن خثيم، وأيوب السختياني، وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير، وزياد بن عثمان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمر بن عبد العزيز، وحميد الطويل، وذكر جماعة من الفقهاء، ثم قال: وخالفهم طائفة من الفقهاء وأهل العلم [فمنعوه] وادعوا أنه منسوخ. قلت: قد ذكرنا النسخ ووجهه وكل من روى القنوت، وروى تركه ثبت عنده نسخه؛ لأن فعله للمتأخر ينسخ المتقدم، وقد صح أنه – عليه السلام – «كان يقنت في صلاة المغرب» كما في صلاة

. . . . . [البناية] الفجر ثم انتسخ أحدهما بالاتفاق فكذلك الآخر.

Mas'alah: What is the evidence regarding Umar's practice of qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1153)

فإن قلت: أخرج البيهقي عن طاوس قال: صليت خلف عمر الصبح فقنت. وعن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت هاهنا في الفجر بمكة، ثم قال: هذه روايات صحيحة موصولة. قلت: كيف تكون صحيحة وفي أسانيدها محمد بن الحسن الروذباوي، قال ابن الجوزي في كتابه: قال البرقاني كان كذابا. قال الدارقطني: خلط الجيد بالرديء

فأفسده، بل الروايات الصحيحة عن عمر أنه لم يقنت، فمنها «رواية أبي مالك الأشجعي، وقد ذكرناها. وروى ابن حبان في "صحيحه" والبيهقي أيضا عنه ولفظه: صليت خلف النبي – عليه السلام – فلم يقنت وصليت

Mas'alah: Is it disliked to recite the Qunut in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية. كذا في التبيين وعليه الفتوى. كذا في التجنيس والظهيرية.

Mas'alah: How should one who completes the Quran in prayer proceed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=77)

من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة يركع ثم إذا قام إلى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة كذا في الخلاصة

Mas'alah: Which is better: reciting the entire Quran in one day or reciting Surah al-Ikhlas repeatedly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد، ورجل آخر يقرأ سورة الإخلاص في يوم واحد خمسة آلاف مرة، فإن كان الرجل قارئا فقراءة القرآن أفضل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the best way to recite the Quran and how often should one complete it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

أفضل القراءة أن يتدبر في معناه حتى قيل: يكره أن يختم القرآن في يوم واحد، ولا يختم في أقل من ثلاثة أيام تعظيما له، ويقرأ بقراءة مجمع عليها، كذا في القنية.

Mas'alah: Is completing the Quran once a year sufficient to avoid being a deserter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا، كذا في القنية.

Mas'alah: What should a traveler recite in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=57)

"وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء" لما روي أن النبي عليه الصلا والسلام قرأ في صلاة الفجر في سفر بالمعوذتين ولأن السفر أثر في إسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى وهذا إذا كان على عجلة من السير وإن كان في أمنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف

Mas'alah: How much should be recited in the Fajr prayer in a settled state?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=57)

"ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب" . ويروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة وبكل ذلك ورد الأثر ووجه التوفيق أنه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى أربعين وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين وقيل ينظر إلى طول الليالي وقصرها وإلى كثرة الأشغال وقلتها.

Mas'alah: How much should be recited in the Zuhr prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=57)

قال: "وفي الظهر مثل ذلك" لاستوائهما في سعة الوقت وقال في الأصل أو دونه لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال

Mas'alah: How much should be recited in Asr, Maghrib, and Isha prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=57)

"والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما بأوساط المفصل وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل" والأصل فيه كتاب عمر رضي

الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولأن مبنى المغرب على العجلة والتخفيف أليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالأوساط

Mas'alah: Should the first rak'ah of Fajr be longer than the second?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=58)

"ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية" إعانة للناس على إدراك الجماعة.

Mas'alah: Should the two rak'ahs of Zuhr be equal in recitation length?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=58)

قال: "وركعتا الظهر سواء" وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها ولهما أن الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار بخلاف الفجر لأنه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج

Mas'alah: Is it obligatory to recite a specific surah in any prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=58)

"وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها" بحيث لا تجوز بغيرها لإطلاق ما تلونا.

Mas'alah: Is it disliked to assign specific surahs to specific prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=58)

"ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات" لما فيه من هجر الباقي وإبهام التفضيل

Mas'alah: What should a traveler recite in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=45)

وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء لما روي أن النبي عليه الصلا والسلام قرأ في صلاة الفجر في سفر بالمعوذتين ولأن السفر أثر في إسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى وهذا إذا كان على عجلة من السير وإن كان في أمنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف

Mas'alah: How many verses should be recited in the Fajr prayer when resident?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=45)

ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ويروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة وبكل ذلك ورد الأثر ووجه التوفيق أنه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى أربعين وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين وقيل ينظر إلى طول الليالي وقصرها وإلى كثرة الأشغال وقلتها

Mas'alah: What is the recitation length for the Zuhr prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=45)

قال وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت

Mas'alah: What is the recitation length for the Asr prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=45)

وقال في الأصل أو دونه لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال

Mas'alah: What is the recitation length for the Asr and Isha prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=45)

والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما بأوساط المفصل

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=45)

وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل والأصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولأن مبنى المغرب على العجلة والتخفيف أليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير وقد يقعان بالتطويل

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah of Fajr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=46)

في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالأوساط

Mas'alah: Why is the first rak'ah of Fajr lengthened?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=46)

ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على إدراك الجماعة

Mas'alah: Are the two rak'ahs of Zuhr equal in recitation length?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=46)

قال وركعتا الظهر سواء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها ولهما أن الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار بخلاف الفجر لأنه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية

Mas'alah: What is the ruling on minor variations in recitation length?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=46)

ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج

Mas'alah: Is a specific surah required for any prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=46)

وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها بحيث لا تجوز بغيرها لإطلاق ما تلونا

Mas'alah: Is it disliked to assign specific Quranic passages to specific prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=46)

ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات لما فيه من هجر الباقي وإبهام التفضيل

Mas'alah: What are the sunnah lengths of recitation for each prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=52)

والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل، وفي العصر والعشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره،

Mas'alah: Is a specific surah required for each prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=53)

ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوات،

Mas'alah: Is it disliked to specify a particular surah for a prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=53)

ويكره تعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular surah for a particular prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=53)

ولا يطول بهم الصلاة، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوات) لإطلاق النصوص. (ويكره تعيينه) لما فيه من هجران الباقي إلا أن يكون أيسر عليه، أو تبركا بقراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - مع علمه أن الكل سواء، ويطول الأولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على الجماعات، ويكره في سائر الصلوات. وقال محمد: يستحب ذلك في جميع الصلوات، كذا نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. قلنا: الركعتان استوتا في استحقاق القراءة فلا وجه إلى التفضيل بخلاف الصبح فإنه وقت نوم وغفلة، وما رواه محمول على التطويل من حيث الاستفتاح والتعوذ، ولا اعتبار في ذلك بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان التحرز عنه. [باب صلاة الجماعة] فصل (الجماعة سنة مؤكدة) قال - عليه الصلاة والسلام: «الجماعة من سنن الهدى» ، وقال - عليه الصلاة والسلام: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق إلى قوم يتخلفون عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم» ، وهذا

أمارة التأكيد، وقد واظب عليها – صلى الله عليه وسلم – فلا يسع تركها إلا لعذر، ولو تركها أهل مصر يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها لأنها من شعائر الإسلام. قال: (وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة، ويجتنب الفواحش الظاهرة. وعن أبي يوسف أقرؤهم لقوله – عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ، قلنا: الحاجة إلى العلم أكثر فكان أولى وفي زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فكان أقرؤهم أعلمهم. (ثم أقرؤهم) للحديث. (ثم أورعهم) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي» . (ثم أسنهم) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «وإذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما سنا» . (ثم أحسنهم خلقا، ثم أحسنهم وجها) . والأصل أن من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهم إلى الجماعة كان تقديمه أولى ; لأن الجماعة كلما كثرت كان أفضل حتى قالوا يكره لمن يكثر التنحنح في القراءة أن يؤم، وكذلك من يقف في غير مواضع الوقف، ولا يقف في مواضعه لما فيه من تقليل الجماعة. قال: (ولا يطول بهم الصلاة) على وجه يؤدي إلى التنفير، بل يخفف تخفيفا عن تمام لحديث

Mas'alah: What is the sunnah recitation for each prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=57)

(والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال الم

Mas'alah: What is the sunnah recitation for each prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=57)

فصل ، وفي العصر والعشاء أوساطه ، وفي المغرب قصاره) هكذا كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ولا يعرف إلا توقيفا ؛ وقيل المستحب أن يقرأ في الفجر أربعين أو خمسين ؛ وقيل من أربعين إلى ستين . وروى ابن زياد : من ستين إلى مائة بكل ذلك وردت الآثار ؛ وقيل المائة للزهاد والستون في الجماعات المعهودة ، والأربعون في مساجد الشوارع ، وفي الظهر ثلاثون ، وفي العصر والعشاء عشرون . والأصل أن الإمام يقرأ على وجه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة ، وإن كان منفردا فالأولى أن يقرأ في حالة الحضر الأكثر تحصيلا للثواب .

Mas'alah: Is any specific Quranic chapter designated for a particular prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=57)

قال : (ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوات) لإطلاق النصوص

Mas'alah: Is it disliked to specify a particular surah for a prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=57)

(ويكره تعيينه) لما فيه من هجران الباقي إلا أن يكون أيسر عليه ، أو تبركا بقراءة النبي (صلى الله عليه وسلم) مع علمه أن الكل سواء ، ويطول الأولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على الجماعات ، ويكره في سائر الصلوات . وقال محمد : يستحب ذلك في جميع الصلوات ، كذا نقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) . قلنا الركعتان استوتا في استحقاق القراءة فلا وجه إلى التفضيل بخلاف الصبح فإنه وقت نوم وغفلة ،

وما رواه محمول على التطويل من حيث الاستفتاح والتعوذ ، ولا اعتبار في ذلك بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان التحرز عنه .

Mas'alah: What does the traveler recite in Fajr prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=329)

وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب) وأي سورة شاء لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين» ولأن السفر أثر في إسقاط شطر الصلاة [العناية] فلأنها تحرم قراءتها على الحائض والجنب فتدخل في إطلاق قوله تعالى {من القرآن} [المزمل: 20] وقوله: (إلا أن ما دون الآية خارج) جواب عما يقال: لو كان المراد من قوله {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] مطلقه من غير فصل لجاز بما دون الآية كما جاز بالآية؛ لأن الإطلاق يتناولهما تناولا واحدا، ولكن لم يجز بما دون الآية فكذلك بالآية. ووجهه أن ما دون الآية لم يدخل في الإطلاق بالإجماع؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل من القرآن ما هو قرآن حقيقة وحكما، وما دون الآية وإن كان قرآنا حقيقة لكنه ليس بقرآن حكما حيث جاز قراءته للجنب والحائض فلا ينصرف المطلق إليه، وعلى هذا التقرير يكون قوله: خارج، بمعنى لم يدخل؛ لأنه أبرز الكلام مبرز الإطلاق والتقييد لا العموم والخصوص، ولهذا قال فيما تقدم والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز ولأن التخصيص عندنا ليس بطريق الإخراج بل بطريق أن المخصوص لم يدخل تحت الجملة على ما عرف في أصول الفقه، وله زيادة تقرير قررناها في التقرير. وقوله: (والآية ليست في معناه) أي في معنى ما دون الآية مستغنى عنه، إلا أنه ذكره لدفع من عسى أن يتوهم أن ما دون الآية إذا لم

يدخل تحت الإطلاق فتلحق الآية به في ذلك فقال الآية ليست في معناه حتى تلحق به. قوله: (وفي السفر) إنما قدم الكلام في السفر مع أنه من العوارض، وهو أليق بالتأخير، إما؛ لأنه مظنة

فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى، وهذا إذا كان على عجلة من السير، وإن كان في أمنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف

Mas'alah: How many verses should be recited in Fajr prayer when not traveling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=330)

)

Mas'alah: How many verses should be recited in Fajr prayer when not traveling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=330)

ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب) ويروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة، وبكل ذلك ورد الأثر. [العناية] قلة القراءة فكان أنسب لذكر قراءة الآية الواحدة، وإما؛ لأن شعب بحث الحضر كثيرة فأراد أن يفرغ من بحث السفر ليدخل في بحث الحضر على فراغ، وكلام في السفر ظاهر. والأمنة بفتح الميم: هو الأمن. ولما كان السفر مظنة التخفيف

أدير الحكم عليه وخفف في القراءة وإن كان المسافر في حال الأمن؛ ألا ترى أنه أثر في إسقاط شطر الصلاة وإن كان على أمنة وقرار فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى. فإن قيل: هذا التعليل مخالف لما ذكر في طرف أبي حنيفة في مسألة الأرواث في باب الأنجاس حيث استدل هاهنا بوجود التخفيف مرة على التخفيف ثانيا وأبى ذلك هناك. أجيب بالفرق بين الموضعين بأن العمل بتخفيف القراءة عمل بالدلالة؛ لأن كل شيء ظهر تأثيره في الأصل كان ظهور تأثيره في الوصف أولى لكونه تابعا للأصل، بخلاف الأرواث فإن الضرورة عملت في صفة التخفيف مرة فكفت مؤنتها بها فلا تعمل ثانية. (ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين سوى الفاتحة) ويروى من أربعين إلى ستين، ويروى من ستين إلى مائة، وبكل ذلك وردت الآثار. قال «مورق العجلي: تلقنت سورة ق واقتربت من في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكثرة قراءته لهما في صلاة الفجر» وق خمس وأربعون آية، واقتربت خمس وخمسون أو ست وخمسون آية. وروى ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان، والأولى ثلاثون والثانية إحدى وثلاثون» فلما اختلفت مقادير قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اختلفت رواية محمد فيها، وفي لفظ الكتاب إشارة إلى أن هذه المقادير أيها كانت إنما تكون في ركعتين لا في ركعة واحدة حتى تكون على رواية الأربعين في كل ركعة عشرون.

ووجه التوفيق أنه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى أربعين وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين، وقيل ينظر إلى طول الليالي وقصرها وإلى كثرة الأشغال وقلتها.

Mas'alah: How many verses should be recited in Zuhr prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=331)

قال (وفي الظهر مثل ذلك) لاستوائهما في سعة الوقت، وقال في الأصل أو دونه لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال

Mas'alah: What should be recited in Asr, Maghrib, and Isha prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=331)

(والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما بأوساط المفصل، وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل) والأصل فيه كتاب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل [العناية] قوله: (ووجه التوفيق) يعني بين الروايات وهو ظاهر. وقوله: (وفي الظهر مثل ذلك) أي مثل ما قرأ في الفجر (لاستوائهما في سعة الوقت) وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الظهر الم السجدة» . قال أبو سعيد الخدري: «سجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الظهر فظننا أنه قرأ الم تنزيل السجدة» ، وقد روينا أنه كان يقرأ في الفجر {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] السجدة وفي الثانية {هل أتى على الإنسان} [الإنسان: 1] فدل على أنه قرأ في الظهر ما قرأ في ركعتي الفجر (وقال في الأصل أو دونه؛ لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال) وروى أبو سعيد الخدري «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقرأ في الظهر قدر ثلاثين آية وهو نحو سورة الملك» . وقوله: (والعصر والعشاء سواء) يعني في سعة الوقت على جهة الاستحباب (يقرأ فيهما بأوساط المفصل) لما روى جابر بن سمرة «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق» ولحديث «معاذ بن جبل أن قومه

شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تطويل قراءته في العشاء، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: أفتان أنت يا معاذ؟ أين أنت من سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها» (وفي المغرب بقصار المفصل) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قرأ في صلاة المغرب بالمعوذتين وطوال المفصل في سورة الحجرات إلى سورة والسماء ذات البروج، والأوساط منها إلى لم يكن، والقصار منها إلى الآخر» وقيل طواله من الحجرات إلى عبس،

ولأن مبنى المغرب على العجلة والتخفيف أليق بها. والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير، وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالأوساط

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah of Fajr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=332)

(ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية) إعانة للناس على إدراك الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on equal recitation in the two rak'ahs of Zuhr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=332)

قال (وركعتا الظهر سواء) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله – أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في

الصلوات كلها» ولهما أن الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار، بخلاف الفجر لأنه وقت نوم وغفلة، والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية، ولا معتبر بالزيادة [العناية] وأوساطه من كورت إلى والضحى، والقصار منه إلى الآخر. وقوله: (ويطيل الركعة الأولى من الفجر) به جرى التوارث من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، وفيه إعانة للناس على إدراك الجماعة ولا يطيل في غيرها عندهما. (وقال محمد: أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها؛ لما روى) أبو قتادة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يطيل القراءة في الركعة الأولى في الصلوات كلها» . ولهما أن ركعتي الصلاة استويا في استحقاق القراءة) لكونها ركنا في الجميع، وكل ما كانا كذلك يستويان في المقدار إلا بعارض غير اختياري؛ لأن سبب الحدوث متحد وسبب التفاوت غير موجود. وقلنا بعارض غير اختياري ليخرج صلاة الفجر؛ لأن تطويل الركعة الأولى متفق عليه فيها، ولئلا يرد ما يقال في جانب محمد: إن معنى تطويل الركعة الأولى على الثانية موجود في سائر الصلوات، إلا أن الغفلة في الفجر بسبب النوم وفي غيره باشتغال الناس بالكسب؛ لأن غفلتهم تلك باختيارهم، بخلاف النوم، ثم المعتبر في التطويل بالآيات إن كانت متساوية أو متقاربة من حيث الكلمات والحروف، وأما إذا كانت متفاوتة من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف في مقدار زيادة إحداهما على الأخرى، فمنهم من اعتبر الثلث والثلثين بأن يكون الثلثان في الأولى

Mas'alah: Is a specific surah required for recitation in any prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=333)

(وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها) بحيث لا تجوز بغيرها لإطلاق ما تلونا

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular Quranic passage for a particular prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=333)

(ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات) لما فيه من [العناية] والثلث في الثانية. وقال في شرح الطحاوي: ينبغي أن يقرأ في الأولى بثلاثين آية وفي الثانية بعشر آيات أو عشرين، وهذا بيان الأولوية. وأما بيان الحكم فالجواز وإن كان التفاوت فاحشا بأن قرأ في الأولى بأربعين وفي الثانية بثلاث آيات. وأما إطالة الركعة الثانية على الأولى فمكروه بالاتفاق، ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في المغرب بالمعوذتين والثانية أطول بآية» ، ولما قال في الكتاب من قوله لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج والحرج مدفوع وهذا في الفرائض، وأما في غيرها فعن أبي يوسف أن زيادة إحدى الركعتين على الأخرى مكروهة، وقيل ليست بمكروهة؛ لأن أمر النوافل أسهل، ألا ترى أنها جازت قاعدا مع القدرة على القيام. وقوله: (وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها) هذه المسألة والتي بعدها يتراءى أنهما في إفادة الحكم واحد، وليس كذلك بل هما متغايران وضعا وبيانا. أما الوضع فلأن الأولى من مسائل القدوري، والثانية من مسائل الجامع الصغير، وقد التزم الإتيان بهما إذا اختلفت الروايتان. وأما البيان فلأن معنى الأولى ليس في شيء من الصلوات مطلقا تعيين قراءة سورة بعينها لا تجوز الصلاة بغيرها، وهو احتراز عن مذهب الشافعي، فإنه عين قراءة الفاتحة لجواز الصلاة كلها، وقال: لا تجوز

الصلاة بغيرها من السور. قلنا إنه باطل (لإطلاق ما تلونا) من قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] لا يقال: فعلى هذا يلزم التكرار من وجه آخر لما تقدم أن قراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا خلافا للشافعي؛ لأن ما تقدم كان من لفظ الهداية، وهاهنا ذكر أنه من لفظ القدوري، ومعنى الثانية يكره أن يعين المصلي شيئا من القرآن مثل الم السجدة و {هل أتى على الإنسان} [الإنسان: 1] لشيء من الصلوات كالفجر يوم الجمعة لا على أنه لا يجوز بغيرها، وهو أيضا احتراز عن مذهب الشافعي فإنه قال: يستحب ذلك لحديث ابن مسعود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرؤهما في صلاة الفجر» فكيف يكون مكروها، وقلنا إن في ذلك هجر الباقي وإيهام التفضيل بلا دليل، وذلك مكروه لقوله تعالى {وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا} [الفرقان: 30] شكا الرسول – صلى الله عليه وسلم – قومه قريشا إلى ربه باتخاذهم القرآن مهجورا وهو يوجب الحرمة لولا رواية الجواز بغيرها فمعها يكون مكروها. لا يقال: ليس في ذلك هجر، وإنما هو تفضيل بدليل، وهو ما روينا من حديث ابن مسعود؛ لأنه معارض بما روى جابر بن سمرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان

هجر الباقي وإيهام التفضيل

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer while traveling?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=29)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) قال في القراءة في الصلاة في السفر

سواء تقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شئت ويقرأ في ـــــــ ودخل فيه فبطل الأول ضرورة فصار كمن باع شئا بألف ثم بألفين ينتفض الأول وينعقد الثاني قوله ويجتزأ لأن النية الثانية قد لغت فبقي فيها كما لم ينو أصلا ولم يبق إلا مجرد التكبير وذلك لا يوجب قطع الصلاة باب في القراءة في الصلاة قوله وأي سورة شئت استدل على سنية التخيير بالمنقول والمعقول أما المنقول فما روى سويد قال وخرجنا حجاجا مع عمر فصلى بنا الفجر بألم تر كيف ولإيلاف وعن ابن ميمون قال صلى بنا عمر في السفر الفجر فقرأ قل يآيها الكافرون وقل هو الله أحد وعن الأعمش عن إبراهيم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤن في السفر بالسور القصار وعن أبي وائل قال صلى بنا ابن مسعود في السفر في الفجر بآخر بني إسرائيل روى ذلك كله ابن أبي شيبة كذا في (البناية) والمشهور في الاستدلال ما روى أبو داؤد في سننه عن عقبة بن عامر قال كنت أقود برسول الله ناقته في السفر فقال لي يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئنا فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فلما نزل لصلاة

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in different prayers?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=30)

الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وكذلك في الظهر والعصر والعشاء سواء وفي المغرب دون ذلك ويطول الركعة الأولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد (رحمه الله) أحب إلي أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها رجل قرأ في العشاء في الأوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الآخرين وإن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ولم يزد عليها

قرأ في الآخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الصبح صلى بهما صلاة الصبح فلما فرغ من الصلاة التفت إلي وقال يا عقبة كيف رأيت وأما المعقول فهو أن للسفر أثرا في إسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى

Mas'alah: Does the ruling on recitation length apply in all travel situations?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=30)

واعلم أن محمدا في الجامع الصغير لم يقيد الحكم بالعجلة فإذا إطلاقه جريان هذا الحكم سواء كان في حالة العجلة أو غيرها واختار الإطلاق صاحب الكنز أيضا لكن قيد شراح الجامع الصغير ومنهم الصدر الشهيد حيث قال وهذا في حالة الضرورة وأما في حالة الاختيار وهو أن يكونوا آمنين في السفر فيقرء في الفجر نحو سورة البروج وانشق وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا انتهى وتبعهم صاحب (الهداية) وقد رده صاحب (البحر) تبعا لصاحب (الحلية)

Mas'alah: What is the evidence for the recommended recitation lengths in prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=30)

قوله وفي المغرب دون ذلك لما روى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في صلاة الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي

المغرب بقصار المفصل والمقادر لا تعرف إلا سماعا

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the first rak'ah over the second?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=30)

قوله أحب إلي لحديث قتاده أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يطول

Mas'alah: Is it recommended to equalize recitation between the two rak'ahs in all prayers except Fajr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=57)

واعلم أنه يستحب في الصلوات كلها ما خلا الفجر التسوية بين الركعتين في القراءة عندهما.

Mas'alah: Why is it recommended to lengthen the first rak'ah over the second in Fajr prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=57)

وقال محمد أحب إلي أن يطول الأولى على الثانية بالإجماع ليدركها المتأخر وفيه إعانة له؛ لأنها وقت نوم وغفلة بخلاف سائر الأوقات؛ لأنها وقت علم ويقظة فلو تغافلوا في غير الفجر إنما يتغافلون باشتغال دنياهم وذلك مضاف إلى تقصيرهم، وأما غفلتهم بالنوم

فليس باختيارهم فيستحب فيها تطويل الأولى على الثانية بالإجماع إعانة لهم على إدراك الجماعة، وأما إطالة الثانية على الأولى فمكروه بالإجماع في الصلوات كلها وهذا في الفرائض، وأما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوى، ولو كرر آية في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره كذا في الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr according to Ahmad and Ishaq?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=145)

ال أحمد وإسحاق: لا يقنت في الصبح إلا إذا نزلت (بالمسلمين) نازلة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a specific surah in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=76)

وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها؛ ويكره أن يتخذ سورة بعينها لصلاة لا يقرأ فيها غيرها.

Mas'alah: Is it obligatory to recite a specific surah in any prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=39)

(وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها) على طريق الفرضية بحيث (لا يجوز غيرها) وإنما منعين الفاتحة على طريق الوجوب

Mas'alah: Is it disliked to restrict a particular surah to a specific prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=39)

(ويكره) للمصلي (أن يتخذ سورة) غير الفاتحة (لصلاة بعينها) بحيث (لا يقرأ غيرها) ؛ لما فيه من هجران الباقي، وإيهام التفضيل، وذلك كقراءة سورة السجدة وهل أتى الفجر كل جمعة، وهذا إذا رأى ذلك حتما واجبا لا يجوز غيره، أما إذا علم أنه يجوز أي سورة قرأها ولكن يقرأ هاتين السورتين تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكره، بل يندب، لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحيانا؛ كي لا يظن جاهل أنه لا يجوز غيرهما.

Mas'alah: How many verses should the imam recite in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=160)

قال (ويقرأ الإمام في الفجر في الركعتين جميعا بأربعين آية مع فاتحة الكتاب) يعني سواها وفي الجامع الصغير قال بأربعين خمسين ستين، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال ما بين الستين إلى مائة آية وهذا لاختلاف الآثار فيه فعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الفجر

Mas'alah: What is the ruling on the length of recitation in Fajr, Zuhr, and Jumu'ah prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=161)

يوم الجمعة {الم} [السجدة: 1] {تنزيل} [السجدة: 2] السجدة وهل أتى على الإنسان» وعن «مورق العجلي قال: تلقفت سورة ق واقتربت من في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من كثرة قراءته لهما في صلاة الفجر» وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ والمرسلات وعم يتساءلون في صلاة الفجر» وفي رواية إذا الشمس كورت وإذا السماء انفطرت وإن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – قرأ في الفجر سورة البقرة فلما فرغ قال له عمر كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعمر – رضي الله تعالى عنه – قرأ في الفجر سورة يوسف فلما انتهى إلى قوله إنما أشكو بثي وحزني إلى الله خنقته العبرة فركع فلما اختلفت الآثار اختلفت الروايات فيه كما بينا ووجه التوفيق أن القوم إن كانوا من علية الرجال يرغبون في العبادة قرأ مائة آية كما في رواية الحسن وإن كانوا كسالى غير راغبين في العبادة يقرأ أربعين آية كما في الأصل وإن كانوا فيما بين ذلك يقرأ خمسين ستين كما في الجامع الصغير وقيل يبني على كثرة اشتغال القوم وقلة ذلك ويختلف ذلك باختلاف الأوقات، وقيل يبني على طول الليالي وقصرها، وقيل يبني على حال نفسه في الخفة والثقل وحسن الصوت، والحاصل أنه يتحرز عما ينفر القوم عنه لكي لا يؤدي إلى تقليل الجماعة ويقرأ في الظهر بنحو ذلك أو دونه لحديث «أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – حزرنا قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الظهر في الركعتين بثلاثين آية قال سجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الظهر فظننا أنه قرأ الم تنزيل السجدة»، وعن النعمان بن بشير «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، والقراءة في الظهر نحو القراءة في الجمعة»

Mas'alah: How many verses should the imam recite in Asr, Isha, and Maghrib prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=161)

قال (ويقرأ في العصر بعشرين آية مع فاتحة الكتاب) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وجابر بن سمرة – رضي الله تعالى عنهما – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في العصر بعشرين آية سورة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وفي العشاء مثل ذلك» في رواية الأصل، وفي رواية الحسن مثل قراءته في الظهر وفي المغرب بسورة قصيرة خمس آيات أو ستا مع فاتحة الكتاب لحديث عمر – رضي الله تعالى عنه – فإنه كتب إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنه – أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ومن أصحابنا من تكلف فيه لمعنى قال الفجر يؤدى في حال نوم الناس فيطول القراءة فيها لكي لا تفوتهم الجماعة وكذلك الظهر في الصيف فإن الناس يقيلون

وأما العصر يؤدى في حال حاجة الناس إلى الرجوع إلى منازلهم فلتكن القراءة فيها دون ذلك وكذلك العشاء تؤدى في حال عزم الناس على النوم والمغرب تؤدى في حال عزم الناس على الأكل فلتكن القراءة فيها أقصر لقلة صبر الناس على الأكل خصوصا للصائمين

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular surah for a prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=435)

ويكره تخصيص سورة بصلاة، إلا إذا كان أيسر عليه، أو اتبع فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-. منحة السلوك [تخصيص سورة في القراءة] قوله: ويكره تخصيص سورة بصلاة. لما فيه من هجر الباقي (1) ، وفيه احتراز عن قول: الشافعي، فإن عنده الفاتحة مخصوصة بالقراءة في الصلوات (2) . قوله: إلا إذا كان أيسر عليه. مثل ما إذا كان عاميا فلم يتيسر عليه إلا سورة الإخلاص مثلا، فإنه إذا خصصها لصلاته لا يكره؛ لأن التكليف بقدر الوسع (3) . قوله: أو اتبع فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-. مثل ما إذا خصص سورة الم السجدة لصلاة الفجر؛ اتباعا للنبي -صلى الله عليه وسلم-، = في العشاء، أي: الجهر في الجهر، والإسرار فيما يسر فيه. وعند الشافعية: في نوافل الليل يتوسط بين الإسرار، والجهر، وفي نوافل النهار يخفي المصلي القراءة. وعند الحنابلة: يراعى المصلحة، فإن كان بحضرته، أو قريبا منه من يتأذى بجهره أسره، وإن كان هناك من ينتفع بجهره جهر. تبيين الحقائق 1/ 127، بدائع الصنائع 1/ 161، حاشية الشلبي 1/ 127، الاختيار 1/ 50، الهداية 1/ 57، الكافي لابن عبد البر ص 43، الشرح الصغير 1/ 116، فتح الوهاب 1/ 360، حاشية قليوبي 1/ 154. (1) الهداية 1/ 59، شرح فتح القدير 1/ 337، تبيين الحقائق 1/ 131، حاشية الشلبي 1/ 131، بداية المبتدي 1/ 59، الوقاية 1/ 52، كشف الحقائق 1/ 52. (2) إرشاد الغاوي 1/ 135، إخلاص الناوي 1/ 135. (3) تبيين الحقائق 1/ 131، شرح فتح القدير 1/ 337، حاشية الشلبي 1/ 131، العناية 1/ 337.

معتقدا للتسوية.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=487)

قوله: ولا يقنت في الفجر (2) . خلافا للشافعي، وقد مر (3) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=225)

قال بعض مشايخنا (39أ1) : ولا تقنت باللهم إنا نستعينك؛ لأنهما سورتان من القرآن عند عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما، وغيرهما من الدعوات تقوم مقامه احتياطا، ولا تقرأه احتياطا وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «مختصر كتاب الحيض» : أنها تقرأ اللهم إنا نستعينك.

Mas'alah: What is the prescribed amount of recitation in travel and residence prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=274)

بقي الكلام بعد هذا في القدر المسنون، قال محمد رحمه الله في «الكتاب» : القراءة في الصلوات في السفر سواء، تقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شئت، وفي الحضر تقرأ في

Mas'alah: What is the prescribed length of recitation for each obligatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=275)

الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، وكذلك في الظهر والعصر والعشاء، سواء القراءة فيهما على النصف من القراءة في الظهر وفي المغرب يقرأ بالقصار هذا هو المذكور في ظاهر الرواية؛ وفي روايات الحسن، ويقرأ في الظهر في الركعتين مثل قراءته في الركعة الأولى من الفجر.

Mas'alah: How are textual measures for recitation established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=275)

اعلم بأن ما كان من باب المقادير لا يثبت قياسا بل يتبع فيه للنص، والنص قد يرد معقول المعنى والنص الوارد في تقدير القراءة في الصلوات كلها معقول المعنى، على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the two types of residence for recitation rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=275)

وحالة الحضر أيضا نوعان؛ حالة الاختيار، وهو أن يكون في الوقت سعة، وحالة الضرورة وهو أن يخاف فوت الوقت، إذا عرفنا هذا، فنقول.

Mas'alah: What is the sunnah recitation in travel and residence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=275)

بدأ محمد رحمه الله في «الكتاب» ببيان حالة السفر فقال: يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب وأي سورة شئت؛ لأن السفر لما أوجب قصر الصلاة تخفيفا أوجب قصر القراءة من طريق الأولى، وقد صح أن النبي عليه السلام «قرأ في صلاة الفجر في السفر المعوذتين» ، وهذا في حالة الضرورة، أما في حال الاختيار في السفر يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت، ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف، وفي الظهر مثل ذلك، وفي العشاء والعصر دون ذلك، وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا، وأما في حالة الحضر.

Mas'alah: How much should one recite in Fajr prayer when there is ample time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=275)

وإن كانت الحالة حالة الاختيار بأن كان في الوقت سعة، ذكر في هذا «الكتاب» أنه يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين أو ستين آية سوى فاتحة الكتاب، ولم يرد بقوله بأربعين أو خمسين أو أربعون أو خمسون في كل ركعة، بل أراد به أربعون فيهما في كل ركعة عشرون، وذكر في «الأصل» : أنه يقرأ بأربعين آية سوى فاتحة الكتاب.

Mas'alah: What are the different narrations on the amount of recitation in Fajr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=275)

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقرأ ما بين الستين إلى مائة وفي غير رواية «الأصول» عن أبي حنيفة أنه يقرأ في الركعة الأولى {الم تنزيل الكتب لا ريب فيه من رب العلمين} (السجدة: 1، 2) ، وفي الثانية {هل أتى على الإنسن} (الإنسان: 1) والآثار قد اختلفت عن رسول الله عليه السلام، فقد روى أبو برزة الأسلمي أن رسول الله عليه السلام «كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة آية» ، وعن بعض الصحابة أنه

Mas'alah: What are the various reports on the Prophet's recitation in Fajr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=276)

قال: تلقيت من رسول الله عليه السلام سورة ق والنازعات، لكثرة ما يقرأها في صلاة الفجر وعنه عليه السلام أنه قرأ في الفجر، {إذا الشمس كورت} (التكوير: 1) و {إذا السمآء انفطرت} (الانفطار: 1) . وروي عنه عليه السلام أنه قرأ في الفجر سورة المزمل والمدثر، وعنه عليه السلام أنه قرأ في الركعة الأولى {الم تنزيل الكتب لا ريب فيه من رب العلمين} (السجدة: 1، 2) وفي الركعة الثانية {هل أتى على الإنسن} (الإنسان: 1) ، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قرأ في الركعة الأولى فاتحة البقرة، وفي الركعة الثانية خاتمتها. وعن عمر رضي الله عنه أنه قرأ في الركعة الأولى سورة النمل، وفي الركعة الثانية سورة بني إسرائيل ولما اختلفت الأخبار في مقادير القراءة، اختلفت مقادير محمد رحمه الله، وباختلاف الآثار تدل على أن في الأمر سعة.

Mas'alah: How did the scholars reconcile the different narrations on recitation length?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=276)

والمشايخ وفقوا بين الروايات فمنهم من قال الأربعون للكسالى، وما فوق ذلك إلى الستين للوسط من الناس، وما بين الستين إلى المائة للذين يجهدون، ويستأنسون بالقراءة ولا يملون.

Mas'alah: How is the length of recitation in Fajr prayer determined based on verse length?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=276)

ومنهم من وفق من وجه آخر، فقال: المراد من الأربعين إذا كان الآي طوالا، كسورة الملك، فإنها مع طولها ثلثون آية، والمراد من الخمسين والستين إذا كانت الآي متوسطة بين الطول والقصر أو مختلطة فيها القصار والطوال فما بين الستين إلى المائة إذا كانت الآية قصار، كسورة المزمل والمدثر وسورة الرحمن.

Mas'alah: How does the season and time of year affect the recommended recitation length in Fajr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=276)

ومنهم من وفق وجه آخر فقال: إن كان الوقت وقت كد وكسب نحو الصيف يقرأ

أربعين، فإن كان وقت فراغ كالشتاء يقرأ ما بين الستين إلى مئة، وإن كان فيما بينهما يقرأ خمسين إلى ستين، ومنهم من يقول إذا كانت الليالي قصارا يقرأ أربعين، وإن كانت طوالا يقرأ (ما) بين الستين إلى مئة، وإذا كان ذلك يقرأ خمسين أو ستين هذا في صلاة الفجر.

Mas'alah: What is the recommended recitation length for Zuhr prayer compared to Fajr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=276)

وذكر في «الأصل» : يقرأ في الظهر بمثل الفجر أو دونه وكل ذلك، منقول عن النبي عليه السلام روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي عليه السلام الظهر {الم تنزيل الكتب لا ريب فيه من رب العلمين} (السجدة: 1، 2) ، و أنه قرأ في الفجر أيضا {الم تنزيل الكتب لا ريب فيه من رب العلمين} (السجدة: 1، 2) ، فكان الظهر مثل الفجر في القراءة؛ ولأن وقت الفجر ووقت الظهر متسع، لا يخاف بالتأخير.... يستحب تطويل القراءة ... ، وإحراز الأربع قبل الظهر، ويقرأ دون

Mas'alah: Why is recitation in Zuhr prayer shorter than in Fajr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=277)

الفجر أيضا، لما روي عن جماعة من أصحاب رسول الله عليه السلام أنهم قالوا: أحرزوا قراءة رسول الله عليه السلام في ثلاثين إلى أربعين، و.... الظهر وقت اشتغال

بالكسب، فتطويل القراءة يؤدي إلى السآمة، بخلاف وقت الفجر؛ لأنه وقت فراغ عن الكسب.

Mas'alah: What is the recommended recitation length for Asr and Isha prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=277)

وأما في صلاة العصر يقرأ في الركعتين بعشرين آية سوى فاتحة الكتاب، لحديث جابر بن سمرة «أن النبي عليه السلام قرأ في صلاة العصر في الأولى سورة البروج وفي الثانية والسماء والطارق» ، وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، قالوا: أحرزوا ما قرأ رسول الله عليه السلام في العصر، فوجدناه على النصف من قراءة في الظهر؛ وهذا لأن المستحب في العصر هو التأخير للناظر إذ النفل بعد العصر مكروه، فإذا أخر العصر ... بأنه يطول القراءة فيها ... أن يتصل بالوقت المكروه، وأما في العشاء يقرأ بمثل ما يقرأ في العصر، لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن قومه شكوه إلى رسول الله عليه السلام عن تطويل قراءته في العشاء، فقال النبي عليه السلام: «أفتان أنت يا معاذ، أين أنت من سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها» ؛ ولأن المستحب هو تأخير العشاء إلى ثلث الليل، فلو أطال القراءة يؤدي إلى الملالة.

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=277)

وأما في المغرب يقرأ في كل ركعة سورة قصيرة، فإن النبي عليه السلام قرأ فيهما بالمعوذتين، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، والعشاء بأواسط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل؛ ولأن مبنى المغرب على التعجيل، وعلى أن لا يحل تأخيرها كذا جاءت الآثار، قال (47ب1) عليه السلام: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم» ، فيجب تخفيف القراءة ليحصل التعجيل وهذا عندنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=277)

وقال الشافعي رحمه الله: يقرأ في المغرب مثل سورة {والمرسلت عرفا} (المرسلات: 1) و {عم يتسآءلون} (النبأ: 1) ، وروي في ذلك خبر أن النبي عليه السلام قرأ في المغرب والطور، وتأويل الحديث عندنا: أنه افتتحها إلا أنه ضمها.

Mas'alah: What are the long, medium, and short sections of the Mufassal surahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=279)

(نوع آخر) في معرفة طوال المفصل وأوساطه وقصاره فنقول طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة والسماء ذات البروج، والأوساط من سورة والسماء ذات البروج إلى سورة لم يكن، والقصار من سورة لم يكن إلى الآخر.

Mas'alah: What is the sunnah recitation for a traveler in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=217)

وسنتها في السفر الفاتحة وأي سورة شاء ـــــــ

Mas'alah: What is the sunnah recitation in prayer while traveling?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=217)

(وسنتها في السفر) قراءة (الفاتحة وأي سورة شاء) لخبر أبي داود وغيره أنه عليه

Mas'alah: What is the sunnah recitation in prayer while at home?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=218)

وفي الحضر طوال المفصل ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Fajr prayer while traveling?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=218)

الصلاة والسلام (قرأ في الفجر في السفر بالمعوذتين) وإذا كان السفر قد أثر في شطر الصلاة فتأثيره في تخفيف القراءة أولى ولو قال المصنف بعد الفاتحة أي سورة شاء لكان أولى إذ كلامه بظاهره يفيد/ أن قراءة الفاتحة سنة وليس بالواقع هذا إذا كان على عجلة وفرار فإذا كان في أمنة وقرار قرأ في الفجر بنحو سورة البروج وانشقت لإمكان

مراعاة السنة مع التخفيف كذا في (الهداية) وعليه جرى الشارح وغيره فقال في (منية المصلي) : والظهر كالفجر وفي العصر والعشاء دون ذلك ورده في (البحر) بأنه لا أصل له يعتمد عليه في الرواية و (الدراية) أما الأول فلأن إطلاق المتون تبعا (للجامع الصغير) يعم حالة القرار أيضا وأما الثاني فلأنه إذا كان على أمن صار كالمقيم فينبغي أن يراعي السنة والسفر وإن كان مؤثرا في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج لابد له من دليل ولم ينقل وكونه عليه الصلاة والسلام قرأ في السفر شيئا لا يدل على سنيته إلا لو واظب عليه ولم يوجد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from al-Mufassal and the specific amount of recitation during travel?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=218)

وأقول: القراءة من المفصل سنة والمقدار الخاص منه أخرى وقد أمكن مراعاة الأولى فأي مانع من الإتيان بهما. وهكذا ينبغي أن يفهم قول (الهداية) لإمكان مراعاة السنة مع التخفيف ويدل على ذلك قول شراحها (بالنهاية) وغيرها فإن قلت: إذا كان في أمنة وقرار كان هو والمقيم سواء في أنه لا مشقة عليه في مراعاة سنة القراءة بالتطويل والمقيم يقرأ في الفجر بأربعين إلى ستين. قلت: قيام السفر أوجب التخفيف والحكم يدور مع العلة لا مع الحكم ألا ترى أنه يجوز له الفطر وإن كان في أمنة وقرار وبهذا علم أن ذكر نحو البروج والانشقاق ليس لعدد آياتهما بل لأنهما من طوال المفصل فاندفع به قوله: إن التحديد بسورة البروج لا دليل عليه ودعوى أن السنة لا تثبت إلا بالمواظبة إن أريد مطلقها منعناه أو المؤكدة فبعد تسليمه ليس مما الكلام فيه وإقرار شراح (الهداية) على ما فيها وجزم الشارح به وغيره دليل على تقييد ذلك الإطلاق.

Mas'alah: What is the definition of 'Tiw l al-Mufa al' and its beginning in the context of recitation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=218)

(وفي الحضر) أي: الإقامة في حق الإمام وكذلك المنفرد كما في (القنية) و (المجتبى) ، والناس عنه غافلون (طوال) بكسر الطاء وضمها وقال ابن مالك: بالكسر لا غير جمع طويل وبالضم الرجل الطويل وبالفتح المرأة (المفصل) سمي به لكثرة فصوله واختلف في أوله والأكثر على أنه من القتال كذا في (القنية) وقيل: من

Mas'alah: What are the categories of al-Mufassal (long, medium, short) for different prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=219)

لو فجرا أو ظهرا وأوساطه لو عصرا وعشاء وقصاره لو مغربا وتطال أولى الفجر فقط

Mas'alah: What is the ruling on reciting medium and short surahs from al-Mufassal in Asr, Isha, and Maghrib prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=219)

قاف وقال الحلواني وغيره: من الحجرات وهذا الذي عليه أصحابنا كذا في (البحر) إلى البروج فأوساط إلى (لم يكن) فقصار. وقيل: إلى عبس فأوساط إلى الضحى فقصار إلى آخره، ولا يخفى دخول الغاية في المغيا هنا (لو) كان الذي يصليه (فجرا أو ظهرا) هذا مخالف لما في (منية المصلي) أن الظهر كالعصر لكن الأكثر على ما عليه المصنف

(وأوساطه) جمع وسط محرك السين (لو) كان الذي يصليه (عصرا وعشاء وقصاره) بكسر القاف جمع قصيرة ككريمة وكرام (لو) كان الذي يصليه (مغربا) هكذا ورد كتاب عمر إلى أبي موسى وسكت عن قدر المقرر.

Mas'alah: What is the prescribed amount of recitation in Fajr prayer according to different Hanafi sources?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=219)

وفي (الجامع الصغير) يقرأ في الفجر في الركعتين سورة الفاتحة وقدر أربعين أو خمسين واقتصر في (الأصل) على الأربعين وفي (المجرد) ما بين الستين إلى المائة والكل ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام فقيل: ما في (المجرد) محمول على الراغبين وما في (الأصل) على الكسالى والضعفاء أو ما في (الجامع) على الأوساط ورده في (الفتح) بأنه لا يجوز حمل فعله عليه الصلاة والسلام مع أصحابه على ذلك إذ لم يكونوا كسالى. أقول: يجوز أن يراد بالكسالى الضعفاء ولا ينكر أنه عليه الصلاة والسلام كان في أصحابه في بعض الأحيان الضعفاء فجاز أنه كان يراعي حالهم إذا صلوا معه وقيل: ينظر إلى طول الليالي وقصرها وكثرة الأشغال وقلتها وقيل: يقرأ في الآيات القصار مائة وفي الأوساط خمسين وفي الطوال أربعين ويقرأ في العصر والعشاء خمسة عشر في الركعتين في ظاهر الرواية كذا في (شرح الجامع) لقاضي خان وجزم به في (الخلاصة) وفي (المحيط) وغيره يقرأ عشرين وفي المغرب خمس آيات في كل ركعة قال في (الفتح) : وهذا وما قبله أولى ما يحمل عليه اختلاف فعله عليه الصلاة والسلام وكأنه إنما كان أولى فقط لما عملت وإلا فيقتضي عدم جواز الأول أن لا يكون الثاني والثالث أولى فقط.

Mas'alah: Should the first rak'ah of Fajr be longer than the second in recitation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=219)

(وتطال أولى) صلاة (الفجر) على الثانية بقدر الثلث كما في (الكافي) وفي (الخلاصة) بقدر النصف هذا في الإمام أما المنفرد فيقرأ ما شاء وفي (المجرد) والأفضل أن يفصل كالإمام وأفاد بقوله: (فقط) أن أولى غيره لا تطال ولمام تطال ولمام جاز أن يكون الفجر مثالا أردفه بقوله فقط دفعا لهذا الوهم وتنصيصا على محل الخلاف وذلك أنهما قالا: بأن غيره لا تطال أولاه قال محمد: تطال في كل الصلوات وقوله أحب كما في (الخلاصة) وفي (المعراج) وعليه الفتوى لا فرق في ذلك بين الجمعة والعيدين وغيرهما/.

Mas'alah: Is any specific surah or verse designated as obligatory for a particular prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=220)

ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة ـــــــ

Mas'alah: Is it disliked to make the second rak'ah longer than the first in obligatory prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=220)

آيات لا بأقل مكروه إجماعا قال في (البحر) : ويشكل عليه ما أخرجه الشيخان إن عليه الصلاة والسلام (كان يقرأ في الأولى الجمعة والعيدين بالأعلى وفي الثانية بالغاشية) وهي أطول من الأولى بأكثر من ثلاث آيات وأجاب بأن الكلام في غير ما وردت به

السنة انتهى وفي (القنية) قرأ في الأولى من المغرب بالعصر وفي الثانية بالهمزة لم يكره ثم ومن يكره لأن الأولى ثلاث آيات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة وما روى أنه عليه الصلاة والسلام (قرأ في الأولى من الجمعة بالأعلى وفي الثانية بالغاشية) تزاد الثانية سبعا لكن السبع في السمو والطوال يسير دون القصار لأن فيها ضعف الأصل والسبع ثمة ضعف أقل من نصفه وأشار إلى أن الكلام في الفرائض أما النوافل والسنن فلا يكره إطالة الثانية فيها على الأولى كذا اختاره أبو اليسر وجرى عليه في (خزانة الفتاوى) .

Mas'alah: Is it permissible to designate a specific surah for a particular prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=220)

لكن جزم في (المحيط) وغيره بالكراهة ولا يخفى أن التسوية أولى (ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة) بحيث لا يصح بغيره خلافا للشافعي في تعينه الفاتحة كذا في الشرح واستثنى العيني الفاتحة مدعيا أن ذكر خلاف الشافعي في هذا المقام غير موجه لما أنها متعينة إجماعا إنما الخلاف في جهة التعيين فعنده الفريضة وعندنا الوجوب ولا يخفى أن المتبادر من تعيين شيء لشيء أداه اختصاصه به بحيث لا يصح بغيره فما في الشرح أوجه وإذا لم يعين الشارع عليه شيئا تيسيرا كره أن يعين كالسجدة والإنسان لفجر الجمعة لما فيه من هجر الباقي وإيهام التفضيل كذا في (الهداية) .

Mas'alah: What is the ruling on consistently reciting the same surahs in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=220)

وقيده الإسبيجابي وغيره بما إذا رآه حتما لا يجوز غيره أو يكره أما لو كان للتيسير عليه أو تبركا بالمأثور فلا يكره بشرط أن يقرأ غيرهما أحيانا كيلا يظن أن غيرهما لا يجوز قال في (الفتح) : ولا تحرير في هذه العبارة بعد العلم بأن الكلام في المداومة والحق أنها مطلقا مكروهة سواء رآه حتما يكره غيره أو لا إذ دليل الكراهة وهو إيهام التفضيل لم يفصل ومقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر بل يستحب قراءة ذلك أحيانا ولذا قالوا: السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والإخلاص وظاهر هذا إفاده المواظبة إذ الإيهام متفق بالنسبة

Mas'alah: What did the Prophet recite in the first two and last two rak'ahs of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=500)

2157 - قالوا: روى أبو قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. وروى مالك بن الحويرث أنه قال: قال - عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

Mas'alah: What is the benefit of reciting many surahs to the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=651)

2809 - قلنا: الافتخار بكثرة القراءة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كما روي [عن] ابن مسعود أنه قال: علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعين سورة، وزيد بن ثابت في الكتاب له ذؤابتان.

Mas'alah: What is the ruling on specifying particular surahs for particular prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=347)

قوله: (ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات، مثل أن يقرأ "سورة السجدة" و "هل أتى على الإنسان" في الفجر كل جمعة، لما فيه من هجران الباقي وإيهام التفضيل) . قال السروجي: قال الإسبيجابي والطحاوي: هذا إذا رآه ختما واجبا لا يجزئ غيرها، أو رأى القراءة بغيرها مكروه [ة] ، أما لو قرأها في تلك الصلاة تبركا بقراءة -رسول الله صلى الله عليه وسلم- فيها، أو تأسيا به، أو لأجل التيسير عليه، فلا كراهية في ذلك ومثله في "المحيط" لكن بشرط أن يقرأ ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل الغبي أنه لا يجوز غير ذلك انتهى وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يراعي مناسبة الحال بالقراءة، ولهذا -والله أعلم-كان يقرأ في فجر يوم الجمعة بالسورتين المذكورتين، لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون يوم الجمعة من المبدأ، والمعاد، وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار. وكان يقرأ في العيدين ب "قاف" .

Mas'alah: What surahs did the Prophet recite in various prayers and why?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=348)

"واقتربت" لاشتمالهما على التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم، وما عامل به من كذبهم من الهلاك، ومن آمن بهم من النجاة. وتارة ب "سبح" و "الغاشية" إذا قصد التخفيف. وتارة يقرأ في الجمعة ب "الجمعة" و "المنافقون" لما في "سورة الجمعة" مما يتعلق بأحكام الجمعة، وما في "سورة المنافقون" من ذكر المنافقين تحذيرا

لأمته من النفاق المردي، وتحذيرا لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذكر الله، وتحذيرا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها. وكان يقرأ في سنة الفجر وسنة المغرب بـ {قل يا أيها الكافرون} و قل

Mas'alah: Why did the Prophet recite Surah al-Kafirun and Surah al-Ikhlas in the sunnah of Fajr and Maghrib?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=349)

هو الله أحد لما تضمناه من الإخلاص. هذه لتوحيد العبادة، وهذه لتوحيد المعبود؛ فنجعل القراءة بهما أول عمل النهار وآخره.

Mas'alah: What verses are sometimes recited in the sunnah of Fajr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=349)

وتارة يقرأ في سنة الفجر بآيتي الإيمان والإسلام: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} الآية، و {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} الآية؛ لما اشتملتا عليه من معرفة الإيمان والإسلام.

Mas'alah: Is it commendable to follow the sunnah in recitation without abandoning other recitations?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=349)

فإذا قصد بقراءة مثل هذا اتباع السنة من غير هجر غيره كان حسنا.

Mas'alah: Is some part of the Quran superior to other parts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=349)

وأما قوله: (وإيهام التفضيل) ففيه النظر؛ فإن الناس تنازعوا هل بعض كلام الله أفضل من بعض أم لا؟.

Mas'alah: What Quranic verses indicate the superiority of some verses over others?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=350)

منها قوله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} ، فدل على أن الآيات تارة تماثل، وتارة تتفاضل، وقال تعالى: {واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم} ، وقال تعالى: {فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه} .

Mas'alah: Did the Prophet continuously perform qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=420)

وأكثر قنوته كان في الفجر، ولم يكن يداوم على القنوت لا في الفجر، ولا في غيرها، بل قد ثبت في الصحيحين عن أنس أنه قال: "لم يقنت بعد الركوع إلا شهرا" . والحديث الذي رواه الحاكم وغيره من حديث أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس،

أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "ما زال يقنت [في الفجر] حتى فارق الدنيا" ، إنما في سياقه القنوت قبل الركوع. وهذا الحدث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه؛ فإن أبا جعفر الرازي متكلم فيه، فكيف وهو لم يعارضه، وإنما معناه: أنه كان يطيل القيام

في الفجر / قبل الركوع. وأما أنه كان يدعو في الفجر دائما قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه، أو لا يسمع، فهذا باطل قطعا. وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة، وعلم أن لو كان واقعا لنقلته الصحابة رضي الله عنهم، ولما أهملوا قنوته المشروع لنا. مع أنهم إنما نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره؛ فإن دعاءه على أولئك المعينين، ولأولئك المعينين ليس بمشروع، وإنما المشروع نظيره، فيشرع أن يقنت عند النوازل، يدعو للمؤمنين وعلى الكافرين في الفجر وغيرها، وفي الفجر آكد، فإنه تعالى يقول: {إن قرآن الفجر كان مشهودا} وقد كان عمر رضي الله عنه يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه: "اللهم العن كفرة أهل الكتاب" إلى آخره. وكذلك علي رضي الله عنه لما حارب قوما قنت يدعو عليهم.

Mas'alah: What is the recommended amount of recitation in Fajr prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=203)

وأما القدر المستحب من القراءة فقد اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة ذكر في الأصل ويقرأ الإمام في الفجر في الركعتين جميعا بأربعين آية مع فاتحة الكتاب أي سواها، وذكر في الجامع الصغير بأربعين خمسين ستين سوى فاتحة الكتاب، وروى

الحسن في المجرد عن أبي حنيفة ما بين ستين إلى مائة وإنما اختلفت الروايات لاختلاف الأخبار. روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقرأ في صلاة الفجر سورة (ق) حتى أخذ بعض النسوان منه في صلاة الفجر منهن أم هشام بنت الحارث بن النعمان وعن مورق العجلي قال: تلقنت سورة (ق) واقترب، من في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من كثرة قراءته لهما في صلاة الفجر، وعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قرأ في صلاة الفجر والمرسلات وعم يتساءلون» ، وفي رواية {إذا الشمس كورت} [التكوير: 1] و {إذا السماء انفطرت} [الانفطار: 1] . وروى ابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان «يقرأ في الركعة الأولى من الفجر ب {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] السجدة، وفي الأخرى بهل أتى على الإنسان» ، وعن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان «يقرأ في صلاة الفجر ما بين ستين آية إلى مائة» كذا ذكر وكيع. وروي أن أبا بكر قرأ في الفجر سورة البقرة فلما فرغ قال له عمر: كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله فقال – رضي الله عنه: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وروي أن عمر – رضي الله عنه – قرأ سورة يوسف فلما انتهى إلى قوله {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} [يوسف: 86] خنقته العبرة فركع، ووفق بعض هم بين الروايات فقال: المساجد ثلاث مسجد له قوم زهاد وعباد يرغبون في العبادة، ومسجد له قوم كسالى غير راغبين في العبادة، ومسجد له قوم أوساط فينبغي للإمام أن يعمل بأكثر الروايات قراءة في الأول وبأدناها قراءة في الثاني وبأوسطها قراءة في الثالث عملا بالروايات كلها بقدر الإمكان، ويجوز أن يكون اختلاف الروايات محمولا على هذا، ويقرأ في الظهر بنحو من ذلك أو دونه. وذكره في الأصل لما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه قال: حررنا قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الظهر في الركعتين بثلاثين آية، وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه

قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر وقرأ {والسماء والطارق} [الطارق: 1] {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] ، وفي العصر يقرأ بعشرين آية مع فاتحة الكتاب أي سواها» ذكره في الأصل؛ لما روي عن أبي هريرة وجابر بن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان «يقرأ في العصر بسورة {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] . وفي العشاء مثل ذلك» في رواية الأصل؛ لقول «النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين كان يقرأ البقرة في صلاة العشاء أين أنت من الشمس وضحاها {والليل إذا يغشى} [الليل: 1] » ؛ ولأنها تؤخر إلى ثلث الليل فلو طول القراءة لتشوش أمر الصلاة على القوم لغلبة النوم إياهم، وفي المغرب بسورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب أي سواها ذكره في الأصل؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل. ولأنا أمرنا بتعجيل المغرب وفي تطويل القراءة تأخيرها، وذكر في الجامع الصغير ويقرأ في الظهر في الأوليين مثل ركعتي الفجر والعصر والعشاء سواء والمغرب دون ذلك، وروى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة أنه يقرأ في الظهر بعبس أو إذا الشمس كورت في الأولى، وفي الثانية بلا أقسم أو والشمس وضحاها، وفي العصر يقرأ في الأولى والضحى أو والعاديات، وفي الثانية بألهاكم أو {ويل لكل همزة} [الهمزة: 1] . وفي المغرب في الأولى مثل ما في العصر، وفي العشاء في الأوليين مثل ما في الظهر فقد جعلها في الأصل كالعصر وفي المجرد كالظهر، وذكر الكرخي

وقال: وقدر القراءة في الفجر للمقيم قدر ثلاثين آية إلى ستين آية سوى الفاتحة في الركعة الأولى، وفي الثانية ما بين عشرين إلى ثلاثين، وفي الظهر في الركعتين جميعا

سوى فاتحة الكتاب مثل القراءة في الركعة الأولى من الفجر، وفي العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر عشرين آية سوى فاتحة الكتاب، وفي المغرب في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل. قال: وهذه الرواية أحب الروايات التي رواها المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، ويحتمل أن يكون اختلاف مقادير القراءة في الصلوات لاختلاف أحوال الناس فوقت الفجر وقت نوم وغفلة فتطول فيه القراءة كي لا تفوتهم الجماعة، وكذا وقت الظهر في الصيف؛ لأنهم يقيلون، ووقت العصر وقت رجوع الناس إلى منازلهم فينقص عما في الظهر والفجر، وكذا وقت العشاء وقت عزمهم على النوم فكان مثل وقت العصر، ووقت المغرب وقت عزمهم على الأكل فقصر فيها القراءة لقلة صبرهم عن الأكل خصوصا للصائمين وهذا كله ليس بتقدير لازم بل يختلف باختلاف الوقت والزمان وحال الإمام والقوم.

Mas'alah: Should the imam consider the congregation's ease when choosing recitation length?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=204)

فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام؛ لما روي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال «آخر ما عهد إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم» . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة» . وروي «أن قوم معاذ لما شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تطويل القراءة دعاه فقال: أفتان أنت يا معاذ؟ قالها ثلاثا، أين أنت من {والسماء والطارق} [الطارق: 1] {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] ؟ قال الراوي فما رأيت

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في موعظة أشد منه في تلك الموعظة» ، وعن أنس – رضي الله عنه – أنه قال: «ما صليت خلف أحد أتم وأخف مما صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – «قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا: أوجزت، فقال – صلى الله عليه وسلم: سمعت بكاء صبي فخشيت على أمه أن تفتتن» دل على أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال قومه؛ ولأن مراعاة حال القوم سبب لتكثير الجماعة فكان ذلك مندوبا إليه هذا الذي ذكرنا في المقيم فأما المسافر فينبغي أن يقرأ مقدار ما يخف عليه وعلى القوم بأن يقرأ الفاتحة وسورة من قصار المفصل لما روي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر صلاة الفجر فقرأ بفاتحة الكتاب والمعوذتين» ولأن السفر مكان المشقة فلو قرأ فيه مثل ما يقرأ في الحضر لوقعوا في الحرج وانقطع بهم السير وهذا لا يجوز، ولهذا أثر في قصر الصلاة فلأن يؤثر في قصر القراءة أولى.

Mas'alah: Should the imam make the first rak'ah longer in recitation than the second?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=204)

ويستحب للإمام أن يفضل الركعة الأولى في القراءة على الثانية في الفجر بالإجماع. وأما في سائر الصلوات فيسوي بينهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يفضل في الصلوات كلها، وكذا هذا الاختلاف في الجمعة والعيدين واحتج محمد بما روى أبو قتادة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها» ولأن التفضيل تسبيب إلى إدراك الجماعة فيفضل كما في صلاة الفجر، ولهما ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه

«كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية سورة المنافقين وهما في الآي مستويتان، وكان يقرأ في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية الغاشية وهما مستويتان» ، ولأنهما مستويتان في استحقاق القراءة فلا تفضل إحداهما على الأخرى إلا لداع وقد وجد الداعي في الفجر وهو الحاجة إلى الإعانة على إدراك الجماعة لكون الوقت وقت نوم وغفلة فكان التفضيل من باب النظر ولا داعي له في سائر الصلوات لكون الوقت وقت يقظة فالتخلف عن الجماعة يكون تقصيرا والمقصر لا يستحق النظر، وأما الحديث فنقول كان يطيل الركعة الأولى بالثناء في أول الصلاة لا بالقراءة.

Mas'alah: Is it disliked to recite the same surah in both rak'ahs of a prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=204)

أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة كذا ورد في الحديث. ولو قرأ سورة واحدة في الركعتين قال بعض المشايخ: يكره؛ لأنه خلاف ما جاء به الأثر وقال عامتهم: لا يكره وكذا روى عيسى بن أبان عن أصحابنا أنه لا يكره، وروى في ذلك حديثا بإسناده عن ابن مسعود أنه «قرأ في الفجر سورة بني إسرائيل إلى قوله {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن} [الإسراء: 110] في الركعة الأولى ثم قام إلى الثانية وختم السورة» ولو جمع بين السورتين في ركعة

Mas'alah: Is it permissible to recite multiple surahs in one rak'ah or start from the middle of a surah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=205)

لا يكره؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أوتر بسبع سور من المفصل» والأفضل أن لا يجمع ولو قرأ من وسط السورة أو آخرها لا بأس به كذا روى الفقيه أبو جعفر الهندواني – رحمه الله تعالى – لكن المستحب ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging recitation in the first rak'ah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=55)

[حاشية الشرنبلالي] (قوله كما خص بتطويل القراءة) أي في الركعة الأولى وإلا فالتطويل في ذاته يشاركه فيه الظهر.

Mas'alah: What are the sunnahs of recitation in prayer for a traveler and a resident?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=69)

وسنتها) أي سنة القراءة (في السفر عجلة الفاتحة وأي سورة شاء وأمنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسن في السفر والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء أوساطه والمغرب قصاره وفي الضرورة بقدر الحال) من الحجرات طوال إلى البروج ومنها أوساط إلى لم يكن ومنها قصار إلى الآخر. (

Mas'alah: What is the ruling on designating specific surahs for particular prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=82)

(وكره تعيينها) أي سورة (لها) أي الصلاة مثل أن يقرأ الم تنزيل السجدة وهل أتى في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة، وإنما كره لما فيه من هجر الباقي قالوا هذا إذا رآه حتما بحيث لا يجوز غيرها أو رأى غيرها مكروها أما لو قرأها لكونها أيسر عليه أو تبركا بقراءته – عليه الصلاة والسلام – فلا كراهة فيه لكن يشترط أن يقرأ غيرها أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز

Mas'alah: What are the rulings on the manner of recitation and what is disliked and recommended therein?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

(مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها ويستحب)

Mas'alah: Is it recommended to recite the Mufassal surahs in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للأمر عليه وتخفيفا على القوم

Mas'alah: Is it disliked to recite the endings of surahs in obligatory prayers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

أما القراءة في الفرائض بخواتيم السور روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قرأ في الفجر في السفر قل ادعوا

الله أو ادعوا الرحمن الآية ورسوا الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم

Mas'alah: Is it disliked to recite the end of one surah in the first rak'ah and another in the second?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

وإن قرأ آخر السورة في ركعة يكره أن يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح

Mas'alah: Is it better to recite the end of a surah in both rak'ahs or a complete surah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

وإن أراد أن يقرأ آخر السور في الركعتين أو سورة تامة فأكثرهما آية أفضلهما قراءة

Mas'alah: Is it better to recite a long verse or three short verses in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

وإن أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح أن قراءة ثلاث آيات أولى

Mas'alah: What is the criterion for preferring verses over short surahs in recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

وإذا بلغت الآيات مقدار قصير سور من القرآن فالمعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف

Mas'alah: Is it better for one who knows enough Quran for prayer to learn more Quran or to study fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

رجل تعلم من القرآن ما تجوز به الصلاة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والأحكام أولى له من صلاة التطوع

Mas'alah: Is it better for a woman to learn the Quran from a woman or from a blind man?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الأعمى لأن نغمتها عورة

Mas'alah: Is it better to complete the entire Quran in one day or recite Surah al-Ikhlas 5000 times?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له أولى من سورة الإخلاص خمسة آلاف لما جاء في ختم القرآن ما لم يجيء في غيره

Mas'alah: What should one recite in the second rak'ah after reciting al-Mu'awwidhatayn in the first?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

رجل قرأ في صلاته في الركعة الأولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية الفاتحة وشيئا من البقرة يكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل أعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب

Mas'alah: What is the ruling on repeating Surah al-Ikhlas at the completion of the Quran?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

وقراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن يستحسنه مشايخ العراق رحمهم الله تعالى إلا أن يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الإخلاص

Mas'alah: Is it disliked to recite Surah al-An'am in one rak'ah if it tires the congregation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

وكذا لو قرأ الأنعام في ركعة واحدة كره إذا كان يمل القوم

Mas'alah: What is the ruling on reciting a long verse like Ayat al-Kursi in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=328)

واختلف المشايخ على قولهما فيما لو قرأ آية طويلة كآية الكرسي قيل لا يجوز، وعامتهم أنه يجوز، وإذا كانت هذه الأقسام ثابتة في نفس الأمر فما قيل لو قرأ البقرة ونحوها وقع الكل فرضا، وكذا إذا أطال في الركوع والسجود مشكل، إذ لو كان كذلك لم يتحقق قدر للقراءة إلا فرضا فأين باقي الأقسام.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the Prophet reciting the Mu'awwidhatayn in the Fajr prayer while traveling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=329)

(قوله لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين») رواه أبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال «كنت أقود برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناقته في السفر فقال لي: يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، قال: فلم يرني سررت بهما جدا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس» وفيه القاسم مولى معاوية أبو عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد. ورواه الحاكم في مستدركه عنه ولفظه «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المعوذتين أمن القرآن هما؟ فأمنا بهما في صلاة الفجر» وصححه، والحق أنه حسن

Mas'alah: What is the effect of travel on lightening recitation in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=329)

(قوله ولأن السفر إلخ) قال في النهاية:

Mas'alah: What should a traveler recite in Fajr prayer when in haste?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=330)

فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى، وهذا إذا كان على عجلة من السير، وإن كان في أمنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف

Mas'alah: How many verses should be recited in Fajr prayer when resident?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=330)

(ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب) ويروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة، وبكل ذلك ورد الأثر.

Mas'alah: What is the amount of recitation in the Zuhr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=331)

قال (وفي الظهر مثل ذلك) لاستوائهما في سعة الوقت، وقال في الأصل أو دونه لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال

Mas'alah: What is the amount of recitation in Asr, Maghrib, and Isha prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=331)

(والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما بأوساط المفصل، وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل) والأصل فيه كتاب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل

Mas'alah: What is the beginning of the Mufassal section of the Quran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=331)

ثم اختلف في أول المفصل. فقيل سورة القتال، وقال الحلواني وغيره من أصحابنا: الحجرات فهو السبع الأخير، وقيل من ق، وحكى القاضي عياض أنه الجاثية وهو غريب، فالطوال من أوله على الخلاف إلى البروج، والأوساط منها إلى {لم يكن} [البينة: 1] والقصار الباقي؛ وقيل الطوال من أوله إلى عبس، والأوساط منها إلى والضحى والباقي القصار. ثم إذا راعى الليالي يقرأ في الشتاء مائة، وفي الصيف أربعين، وفي الخريف والربيع خمسين إلى ستين

Mas'alah: What did Umar write regarding recitation in the five daily prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=331)

(قوله والأصل فيه كتاب عمر) روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي

الصبح بطوال المفصل انتهى. وأما في الظهر بطوال المفصل فلم أره، بل قال الترمذي في الباب الذي يلي باب القراءة في الصبح. وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل، غير أن في الرواية ما يفيد المطلوب، وهو ما قدمناه في صحيح مسلم من حديث الخدري عنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية»

Mas'alah: What is the recommended recitation length for Maghrib, Asr, and Isha prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=332)

ولأن مبنى المغرب على العجلة والتخفيف أليق بها. والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير، وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالأوساط

Mas'alah: Why is the first rak'ah of Fajr prayer lengthened?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=332)

(ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية) إعانة للناس على إدراك الجماعة.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on lengthening the first rak'ah in all prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=332)

وقال محمد – رحمه الله – أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات

كلها لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها» ولهما أن الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار، بخلاف الفجر لأنه وقت نوم وغفلة، والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية، ولا معتبر بالزيادة

Mas'alah: What is the ruling on minor variation in recitation length due to difficulty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=333)

والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج

Mas'alah: Is it required to recite a specific surah in any prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=333)

(وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها) بحيث لا تجوز بغيرها لإطلاق ما تلونا

Mas'alah: Is it disliked to assign specific surahs to specific prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=333)

(ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات) لما فيه من

Mas'alah: What does Muhammad say about the preferred recitation in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=333)

[فتح القدير] في الخلاصة في قول محمد إنه أحب

Mas'alah: What is the ruling on consistently reciting specific surahs in Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=333)

(قوله ويكره أن يوقت) كالسجدة والإنسان لفجر الجمعة والجمعة والمنافقين للجمعة. قال الطحاوي والإسبيجابي: هذا إذا رآه حتما يكره غيره. أما لو قرأ للتيسير عليه أو تبركا بقراءته – صلى الله عليه وسلم – فلا كراهة، لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيرهما لا يجوز، ولا تحرير في هذه العبارة بعد العلم بأن الكلام في المداومة. والحق أن المداومة مطلقا مكروهة سواء رآه حتما يكره غيره أو لا، لأن دليل الكراهة لا يفصل وهو إيهام التفضيل وهجر الباقي، لكن الهجران إنما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى، فالحق أنه إيهام التعيين، ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر، بل يستحب أن يقرأ بذلك أحيانا تبركا بالمأثور، فإن لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحيانا، ولذا قالوا: السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر ب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وظاهر هذا إفادة المواظبة على ذلك، وذلك لأن الإيهام المذكور

Mas'alah: What is the reason for disliking constant recitation of specific surahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=334)

هجر الباقي وإيهام التفضيل

Mas'alah: What is the sunnah recitation for a traveler in a hurry?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=313)

(وسنة القراءة في السفر عجلة) أي حال كونه ذا عجلة (الفاتحة مع أي سورة شاء) لما روى البخاري عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم «كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ: التين والزيتون».

Mas'alah: What is the sunnah for recitation in travel when not in a hurry?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=313)

(وآمنا) أي وحال كونه ذا أمن غير مستعجل (نحو البروج) مع الفاتحة لإمكان مراعاة السنة بذلك مع التخفيف.

Mas'alah: What is the recommended recitation length for Fajr and Zuhr in residence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=313)

(وفي الحضر) عطف على في السفر (استحسنوا) أي استحب العلماء في غير الضرورة

(طوال المفصل في الفجر والظهر) ، وألحق الظهر بالفجر لمساواته إياه في سعة الوقت. وقال في «الأصل»: أو دونه، لما روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى «أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل». ولأن وقت الظهر وإن كان متسعا، إلا أنه وقت اشتغال الناس في مهماتهم بخلاف الصبح، ويسمى مفصلا لكثرة فصوله وهو السبع السابع. – ––

***

Mas'alah: What is the recommended recitation length for Asr, Isha, and Maghrib?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=314)

(وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب) لما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، وغيره قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل». وفي العشاء بأوساط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل، والعصر كالعشاء في استحباب التأخير فيلحق بها في التقدير. وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ: «قاف» وكانت صلاته تخفيفا». وروى أيضا من حديث أبي برزة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المئة». ولفظ ابن حبان: «بالستين إلى المئة». وروى النسائي عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: «ما رأيت أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف في العصر،

ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل. قال النووي: إسناده حسن.

Mas'alah: What are the divisions of the Mufassal surahs into long, medium, and short?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=314)

(ومن الحجرات طوال إلى البروج) قاله الحلواني وغيره من أصحابنا. (وقيل: من سورة القتال) ، وقيل: من القاف، وقيل: من الجاثية، وقيل: من الفتح. (ثم أوساط إلى {لم يكن} ثم قصار إلى الآخر) أي آخر القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in cases of necessity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=314)

(وفي الضرورة) يقرأ (بقدر الحال) من العجلة والإقامة. إذ قد روي: «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ المعوذتين في الفجر». – ––

***

Mas'alah: Is it disliked to specify a particular surah for a particular prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=315)

(وكره) عندنا وعند مالك (تعيين سورة) أي غير الفاتحة (لصلاة) من الصلوات. واستحب الشافعي قراءة سورة «السجدة» و «هل أتى» في الفجر كل جمعة، و «سبح اسم ربك الأعلى» و «الغاشية» في صلاة الجمعة. وقيد الطحاوي والإسبيجابي الكراهة فيما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها. وأما إذا لم يعتقد ذلك ولازمها لسهولتها عليه، أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم إياها كقراءة: سورة «سبح اسم» و «قل يا أيها الكافرون» و «الإخلاص» في الوتر. وقراءة «الكافرون» و «الإخلاص» في سنة الفجر والمغرب، وركعتي الإحرام، وصلاة الطواف على ما ورد. وقراءة «السجدة»، و «هل أتى» في بعض الأحيان في فجر الجمعة، فلا يكره بل يكون حسنا. فتركه مطلقا غير مستحسن، وإنما شرط أن يقرأ غيره أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يجزىء.

Mas'alah: What is the ruling on specifying recitation in the first two rak'ahs of obligatory prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=153)

– 3 – تعيين القراءة في الأوليين من الفرض: ودليل الوجوب: مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك من غير ترك، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين..) [1] . وما روي عن عائشة رضي الله عنها وابن مسعود رضي الله عنه من تخيير المصلي في الركعتين الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح. (1) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 34/154.

Mas'alah: What are the divisions of the Mufassal surahs for recitation in different prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=281)

طوال المفصل "الطوال والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا" في "صلاة" الفجر والظهر ومن أوساطه "جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال" في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب "

Mas'alah: What is the definition and division of the Mufassal surahs for recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=281)

وهذا التقسيم" لو كان "المصلي هذا" مقيما "والمنفرد والإمام سواء ولم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل أوله عند الأكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق والطوال من مبدئه إلى البروج وأوساطه منها إلى لم يكن وقصاره منها إلى آخره وقيل طواله من" ـــــــ. حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن واقفا على إحدى قدميه في الركعة الأولى وفي الثانية على قدمه الأخرى اهـ ثم ان هذه العلة لا تظهر فيما إذا كان القيام قصيرا قوله: "والطوال بالضم الرجل الطويل" وبالفتح المرأة الطويلة قوله: "لكثرة فصوله" أي لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة قوله: "وقيل لقلة المنسوخ فيه" فهو من التفصيل بمعنى الأحكام وعدم التغيير قوله: "وهذا في صلاة الفجر الخ" مقيد بحال

الاختيار أما عند الضرورة فبقدر الحال ولو بأدنى الفرض إذا ضاق الوقت ولهذا اكتفى أبو يوسف عندما افتدى به الإمام عند ضيق وقت الفجر بآيتين من الفاتحة فلما فرغ قال الإمام يعقوب بنا صار فقيها كذا في القهستاني قال في البحر ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم وليتعلموا اهـ واختلف الآثار في قدر ما يقرأ في كل صلاة وفي الجامع الصغير أنه يقرأ في الفجر في الركعتين جميعا أربعين أو خمسين أو ستين آية سوى الفاتحة وروى الحسن ما بين ستين إلى مائة فالمائة أكثر ما يقرأ فيهما والأربعون أقل فيوزع الأربعين مثلا على الركعتين بأن يقرأ في الأولى خمسا وعشرين مثلا وفي الثانية ما بقي إلى تمام الأربعين فيعمل بالجميع بقدر الإمكان فقيل الأربعون للكسالى أي الضعفاء وما بين الخمسين إلى الستين للأوساط وما بين الستين إلى المائة للراغبين المجتهدين وقيل ذلك بالنظر إلى طول الليالي وقصرها وكثرة الإشتغال وقلته وإلى حسن صوت الإمام عند السامعين وعدمه ويقرأ في العصر والعشاء عشرين آية في الركعتين الأوليين منهما كما في المحيط أو خمسة وعشرين كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية ذكر في الحاوي أن حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة واختار في البدائع أنه ليس في القراءة تقدير يعني بل يختلف باختلاف الوقت وحال الإمام والقوم كما في البحر والحاصل أنه يحترز عما ينفر القوم كي لا يؤدي إلى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي وغيرها كذا في

القهستاني قوله: "ولم يثقل على المقتدين بقراءته" أما إذا علم النقل فلا يفعل ما تقدم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا: له أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه اهـ فيلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة للعلة المذكورة قوله: "وأوساطه منها إلى لم يكن" أفاد بهذا كالذي بعده أن الغاية

Mas'alah: What are the sunnah recitations for different prayers according to the Mufassal divisions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=282)

الحجرات إلى عبس وأوساطه من كورت إلى الضحى والباقي قصاره لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد انه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة "ألم تنزيل الكتاب" و "هل أتى على الإنسان" وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية إلا القليل. فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما

Mas'alah: When is it permissible to recite any surah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=282)

"و" للضرورة "يقرأ أي سورة شاء" لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر. فلما فرغ قالوا: أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه كما لو كان مسافرا لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر وإذا كثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى

Mas'alah: Which surahs did the Prophet recite in the Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=389)

فمما جاء في الصبح: كان يقرأ في الصبح ب يس. كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور. قرأ في الصبح بسورة الروم. كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وصلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أفرغ له أمه. قرأ في الصبح إذا زلزلت. صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هارون ـــــــــ. جهنم "قال ابن عباس فإن كنت فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قوله:" يجوز له محوها "قال السيد وينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصورا فلا أجر له لأن عمله معصية ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها اهـ قوله:" لا شمع الخ "في فتاوى الحجة الأولى ترك ذلك قال الحلبي وكأنه لما فيه من الجزئية وفي النهر عن البحر ينبغي أن الشمع لو كان إلى جانبه كما يفعل في المساجد ليالي رمضان لا كراهة اتفاقا قوله:" أو يكون بين يديه قوم نيام "الظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ما ذكر كذلك ويحرر قوله:" فأوتر "بضم الهمزة وضميره إلى عائشة قوله:" ويكره تعيين سورة "قيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده في الشرح قوله:" وكذا المسنون المعين "كقراءة سور الوتر قوله:" أحيانا "يفيد كراهة المداومة قوله:" مسندة "أي مذكورا فيها السند قوله:" وهذه "أي المذكورات هنا أصولها أي متونها من غير ذكر سند قوله:" كان يقرأ في الصبح بيس "ظاهره أنه في الركعتين جميعا وكذا يقال في نظائرها قوله:" بأقصر سورتين من القرآن "هما المعوذتان كما تقدم فالمراد بالأقصر الأقصر مما كان يقرأ في تلك الصلاة لا

الأقصر مطلقا فإنه سورة العصر والكوثر قوله:" قرأ في الصبح "أي في الركعتين كلتيهما ويحتمل أنه أعادها في الثانية."

وموسى فركع. كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد. كان لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات

Mas'alah: Which surahs did the Prophet recite in the Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=390)

ومما جاء في صلاة الظهر والعصر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر الليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك. كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور. كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات. صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة. كان يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فقال له: أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء؟ فقال: لا ولكني أردت أن أوقت لكم

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=390)

ومما جاء في المغرب: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالأعراف. كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال. كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله. آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون. قرأ في صلاة المغرب بالتين والزيتون. قرأ في المغرب حم الدخان. صلى المغرب فقرأ القارعة. كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: {قل يا أيها الكافرون} و: {قل هو الله أحد} وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=390)

ومما جاء في العشاء منه هذا القريب. وعن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون. عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال: سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات. عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتدي ـــــــــ. قوله: "حتى جاء ذكر هرون وموسى" أو ذكر عيسى فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع قوله: "لا يقرأ في الصبح" النهي للتنزيه لأنه في مقابلة ترك السنة قوله: "فسجد" أي للتلاوة قوله: "الهاجرة" هي صلاة الظهر قوله: {والليل إذا يغشى} أي في

الركعة الثانية قوله: "أمرت في هذه الصلاة بشيء" أي وهو الجهر قوله: "أن أوقت لكم" أي أقدر لكم مقدار القراءة فيها قوله: "هذا القريب" وهو سورة الجمعة والمنافقون قوله: "كان يقرأ في العشاء بالتين" يحتمل أنه قسمها ويحتمل أنه كررها قوله: "العتمة" أي العشاء قوله: "فقلت له" أي مستفهما عن السبب قوله: "في الصلاة المكتوبة" يعم الصلوات الخمس قوله: "عن الجلال السيوطي" ذكره في كتابه المسمى بالينبوع.

به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الأوقات عندنا والله تعالى الموفق "و" يكره "ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي" لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه" وسواء كان في الصحراء أو غيرها احتراز عن وقوع المار في الإثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا. ـــــــ. قوله: "ويكره ترك اتخاذ سترة" أي تنزيها كما أفاده في البدائع قوله: "في محل يظن المرور فيه" قال في التنوير وشرحه ولو عدم المرور جاز تركها وفعلها أولى اهـ قوله: "ولذا عقبناه" أي لما ذكر من الحديث الآمر بها ومن كراهة تركها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

"فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلى إذا ظن" أي مريد الصلاة "مروره" أي المار "يستحب له" أي مريد الصلاة "أن يغرز سترة" لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم "ليستتر أحدكم ولو بسهم" "وأن تكون طول ذراع فصاعدا" لأنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال: مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء ـــــــ. فصل في اتخاذ السترة. بالضم هي في الأصل ما يستتر به

مطلقا ثم غلب على ما ينصب قدام المصلى قهستاني قوله: "إذا ظن الخ" الأولى فعلها مطلقا لأن فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها كي لا ينتشر وقدمناه قوله: "يستحب له أن يغرز سترة" وأوجبه الإمام أحمد لظاهر الأمر ولما ورد عن عمر لو علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس وعن ابن مسعود أنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه وتصبح بالسترة المغصوبة عندنا وعند أحمد تبطل صلاته ومثله لصلاة في الثوب المغصوب عنده قوله: "لما روينا" من الحديث المذكور قبيل الفصل قوله: "طول ذراع" في الاعتداد بالأقل خلاف ولا خلاف في الأكثر وشمل كل ما انتصب كإنسان قائم أو قاعد أو دابة كما في القهستاني والحلبي وجوز في القنية بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمرأة غير المحرم واختلف في المحارم ولا يستتر بنائم ومجنون ومأبون في دبره وكافر كما في

Mas'alah: What is the recommended amount of recitation in Fajr, Asr, Maghrib, and Isha prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=176)

قال في البحر ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم وليتعلموا اه واختلف الآثار في قدر ما يقرأ في كل صلاة وفي الجامع الصغير أنه يقرأ في الفجر في الركعتين جميعا أربعين أو خمسين أو ستين آية سوى الفاتحة وروى الحسن ما بين ستين إلى مائة فالمائة أكثر ما يقرأ فيهما والأربعون أقل فيوزع الأربعين مثلا على الركعتين بأن يقرأ في الأولى خمسا وعشرين مثلا وفي الثانية ما بقي إلى تمام الأربعين فيعمل بالجميع بقدر الإمكان فقيل الأربعون للكسالى أي الضعفاء وما بين الخمسين إلى الستين للأوساط وما بين الستين إلى المائة للراغبين المجتهدين وقيل ذلك بالنظر إلى طول الليالي

وقصرها وكثرة الإشتغال وقلته وإلى حسن صوت الإمام عند السامعين وعدمه ويقرأ في العصر والعشاء عشرين آية في الركعتين الأوليين منهما كما في المحيط أو خمسة وعشرين كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية ذكر في الحاوي أن حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة واختار في البدائع أنه ليس في القراءة تقدير يعني بل يختلف باختلاف الوقت وحال الإمام والقوم كما في البحر والحاصل أنه يحترز عما ينفر القوم كي لا يؤدي إلى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي وغيرها كذا في القهستاني

Mas'alah: Should the imam shorten recitation to avoid burdening the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=176)

قوله (ولم يثقل على المقتدين بقراءته) أما إذا علم النقل فلا يفعل ما تقدم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه اه فيلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة للعلة المذكورة

Mas'alah: What are the medium-length surahs of the Mufassal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=176)

قوله (وأوساطه منها إلى لم يكن) أفاد بهذا كالذي بعده أن الغاية الأخيرة غير داخلة

فالبروج من الوسط ولم تكن من القصار

Mas'alah: Why is medium-length recitation recommended in Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=176)

قوله (لإشتغال الناس بمهماتهم) ولما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل

Mas'alah: What does the word 'always' refer to in the context of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=176)

قوله (قوله دائما) راجع إلى الترك والملازمة

Mas'alah: Is it permissible to recite any surah in case of necessity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=176)

قوله (وللضرورة يقرأ أي سورة شاء) لقائل أن يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة أيضا فإنه لو اشتد خوفه

Mas'alah: What surahs did the Prophet recite in Fajr prayer during travel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=177)

قوله (لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر) وروى أنه قرأ فيها قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد اه وسواء في ذلك حال القرار والعجلة وما وقع في الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة والسير وأما في حالة الأمن والقرار فإنه يقرأ بنحو سورة البروج وانشقت فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية قاله في الشرح

Mas'alah: What are the categories of the Mufassal surahs in prayer recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (من المفصل على ما تقدم) أي من الطوال والأوساط والقصار

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran and starting again in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (لقوله صلى الله عليه وسلم) أي فقلنا بأنه يبتدىء القرآن ويختم ويبتدىء أيضا مرة أخرى ويختم ليحصل تلك الفضيلة

Mas'alah: Is it disliked to skip a long surah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة) لأنها بمنزلة سورتين قصيرتين بحر

Mas'alah: What is the ruling on reciting two short surahs between two others?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان) هو الأصح كذا في الدرة المنيفة

Mas'alah: Is it disliked to combine two surahs in one rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (والجمع بين سورتين الخ) أي في ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل والهجر

Mas'alah: What is the ruling on reciting the prescribed sunnah surahs in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (وكذا المسنون المعين) كقراءة سور الوتر

Mas'alah: What is the ruling on consistently reciting the same surah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (أحيانا) يفيد كراهة المداومة

Mas'alah: What is the meaning of 'musnada' in the context of hadith recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (مسندة) أي مذكورا فيها السند

Mas'alah: What surahs did the Prophet recite in Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (كان يقرأ في الصبح بيس) ظاهره أنه في الركعتين جميعا وكذا يقال في نظائرها

Mas'alah: What is meant by 'the two shortest surahs of the Quran' in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=245)

قوله (بأقصر سورتين من القرآن) هما المعوذتان كما تقدم فالمراد بالأقصر الأقصر مما كان يقرأ في تلك الصلاة لا الأقصر مطلقا فإنه سورة العصر والكوثر

Mas'alah: Does 'he recited in Fajr' mean in both rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (قرأ في الصبح) أي في الركعتين كلتيهما ويحتمل أنه أعادها في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of reciting certain surahs in Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (لا يقرأ في الصبح) النهي للتنزيه لأنه في مقابلة ترك السنة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Layl in the second rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (والليل إذا يغشى) أي في الركعة الثانية

Mas'alah: What is the meaning of timing the recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (أن أوقت لكم) أي أقدر لكم مقدار القراءة فيها

Mas'alah: What are the recommended surahs for recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (هذا القريب) وهو سورة الجمعة والمنافقون

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet reciting Surah At-Tin in Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (كان يقرأ في العشاء بالتين) يحتمل أنه قسمها ويحتمل أنه كررها

Mas'alah: What is the explanation of 'I said to him' in the context of prayer recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (فقلت له) أي مستفهما عن السبب

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Fajr prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=103)

الفاتحة وأي سورة شاء) من القصار؛ لأنه قد «قرأ النبي – عليه الصلاة والسلام – في صلاة الفجر المعوذتين» . (

Mas'alah: What is the recommended recitation for Fajr and Zuhr prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=103)

وأمنة) بالفتحات أي وقت الأمن (نحو البروج وانشقت) بعد الفاتحة (في الفجر) لإمكان مراعاة السنة بذلك مع التخفيف، وكذا في الظهر. وفي المبسوط يقرأ في الفجر والظهر والعشاء نحو الطارق والشمس، وفيما عداهما نحو الإخلاص. (

Mas'alah: How many verses should be recited in Fajr prayer when at home?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=103)

وفي الحضر) حال السعة (أربعون آية أو خمسون) سوى الفاتحة في ركعتي الفجر لا في كل ركعة، ويروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة للأثر في كل ذلك، ووفقوا بين الروايات فقيل: أربعون للكسالى، وإلى ستين للأوساط وإلى مائة للراغبين،

وقيل ينظر إلى طول الليالي وقصرها، وقيل إلى طول الآيات وقصرها، وقيل إلى قلة الاشتغال وكثرتها، وقيل إلى خفة النفس وثقلها، وقيل: إلى حسن الصوت وقبحه،، والحاصل أنه يحترز عما ينفر القوم كي لا يؤدي إلى تقليل الجماعة)

Mas'alah: What is the recommended portion of the Quran for Fajr prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=103)

واستحسنوا طوال المفصل فيها) أي في الفجر.)

Mas'alah: What is the recommended recitation for Zuhr prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=103)

وفي الظهر) لاستوائهما في سعة الوقت، وقيل: في الظهر دون الفجر؛ لأنه وقت شغل تحرزا عن الملال، وطوال جمع طويلة والمفصل السبع الأخير من القرآن سمي به لكثرة الفصل بين السور بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ.)

Mas'alah: What are the recommended recitation lengths for Asr, Isha, and Maghrib prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=103)

وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب) هكذا كتب عمر – رضي الله تعالى عنه – إلى أبي موسى الأشعري ولا تعرف المقادير إلا سماعا ثم أشار إلى بيان المفصل مع أقسامه بقوله. (

Mas'alah: What is the ruling on recitation length in cases of necessity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=103)

وفي الضرورة بقدر الحال) يعني يقرأ بقدر ما اقتضاه الحال إذا اضطر إلى التعجيل. (

Mas'alah: Is the first rak'ah lengthened over the second in Fajr only?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=103)

وتطال الأولى على الثانية في الفجر فقط) بيان للسنة، وهذا يعني إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الفجر متفق عليه للتوارث ولما فيه من إعانة المؤمنين على إدراك فضيلة الجماعة؛ لأنه وقت نوم وغفلة، وفي قوله فقط دلالة على أنه لا تطويل في غير الفجر عند الشيخين. (وعند محمد في الكل)

لأن التطويل في الفجر للإعانة على إدراك الناس الجماعة، وهذا المعنى موجود في سائر الصلوات لكن هذا في حال اليقظة فلا يقاس على الفجر لوجود الفارق قال المرغيناني: تعتبر الآي إن كانت متقاربة في الطول والقصر

Mas'alah: How is disparity in recitation length between rak'ahs measured?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=104)

وإن كانت متفاوتة تعتبر الكلمات والحروف، ولا يعتبر بما دون ثلاثة آيات، وقيل: ينبغي أن يكون التفاوت بالثلث والثلثين الثلثان في الأولى، والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب، وأما بيان الحكم فلا بأس به وإن كان فاحشا سواء في الأولى أو في الثانية ولا بأس بأن يقرأ سورة في الأولى ويعيدها في الثانية.)

Mas'alah: Is it disliked to specify a particular surah for prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=104)

وكره التعيين) أي تعيين سورة للصلاة مثل أن يقرأ الم تنزيل السجدة وهل أتى في الفجر يوم الجمعة قالوا هذا إذا رآه حتما إما لو فعلها لأجل التبرك أو لبعض الخصائص فلا بأس به، ولكن يتركها أحيانا ويقرأ غيرها، وهذا كتعيين مكان مخصوص في مسجد كما في أكثر الكتب لكن الظاهر أن المداومة مكروهة مطلقا؛ لأن دليل الكراهة لم يفصل، وهو إيهام التفضيل، وهجر الباقي، وعند الشافعي لا يكره بل يستحب.)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular surah for prayer and the recommended surahs for each prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=177)

ونكرفه تعيين سورة لصلاة [1]، والانتقال منها إلى ما فوقها [2]، (ونكره قراءة المؤتم) [3]، ولم يسنوكها في السرية دون الجهرية [4]. وسن في الفجر [5] والظهر طوال المفصل، قيل: من الحجرات إلى البروج، وفي العصر والعشاء أوساطه [6] إلى ((لم يكن)) ، وفي المغرب (1) أي: ونكره نحن ومالك تعيين سورة غير الفاتحة لصلاة من الصلوات، واستحب الشافعي قراءة سورة السجدة و ((هل أتى)) في فجر الجمعة، و ((سبح اسم ربك الأعلى)) والغاشية في صلاة الجمعة، إلا أن الطحاوي قيد الكراهة فيما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها، وأما إذا لم يعتقد ذلك ولازمها؛ لسهولتها عليه، أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها، كقراءة سورة سبح و ((قل يا أيها الكافرون)) والإخلاص في الوتر، وقراءة السجدة و ((هل أتى)) في بعض الأحيان في فجر الجمعة، فلا يكره، بل يكون حسنا. [البرهان 58/ب] مختصر القدوري 1/ 88؛ الهداية 1/ 55؛ المجموع 3/ 338. لكن المالكية لم يكرهوا تعيين سورة لصلاة من الصلوات، ففي المدونة (1/ 158) : ((قال ابن القاسم: أحب إلي أن يقرأ في صلاة الجمعة بـ "هل أتاك حديث الغاشية" مع سورة الجمعة)) .اهـ. وانظر: الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م) ج 2، ص 53؛ التاج والإكليل 2/ 172. (2) أي: ونكره نحن ومالك الانتقال من السورة أو الآية إلى ما فوقها من السور والآيات، ولم يكرهه الشافعي. [الفتني 45/أ] البحر الرائق 2/ 35؛ الدر المختار 1/ 546؛ القوانين الفقيهة 44؛ المجموع 2/ 188. قال النووي في المجموع (2/ 188) : ((الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف سواء قرأ في الصلاة أم خارجها، وإذا قرأ سورة قرأ بعدها التي تليها؛ لأن ترتيب المصحف لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد الشرع فيه بالتفريق كصلاة الصبح يوم الجمعة بـ "ألم" و "هل أتى" وصلاة العيد بـ "ق" "واقتربت" ونظائر ذلك، فلو فرق أو

عكس جاز، وترك الأفضل)) .اهـ. (3) ساقطة من (م) . وفي (أ) : (وقراءة المؤتم) . أي: ونكره قراءة المؤتم في كل الصلوات، خلافا للشافعي في افتراضه الفاتحة. [البرهان 58/ب] الهداية 1/ 55؛ المهذب 1/ 72. (4) كما سن مالك ذلك. شرح مختصر خليل 1/ 269. (5) في (م) : (الصبح) . (6) في (م) : زيادة (منها) .

قصاره، وفي السفر والضرورة بحسب الحال [1]. وكبر (بلا مد) [2]، وركع، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج أصابعه، وبسط ظهره، وسوى رأسه بعجزه، وقال: ((سبحان ربي العظيم)) / ثلاثا، وتستحب الزيادة للمنفرد مع الإيتار [3].

Mas'alah: What is the ruling on Qunut in Fajr prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=202)

وقنوت الفجر منسوخ عندف .. كنا [5]، فإن قنت إمامه يسكت قائما في الأظهر، ويأمرس بمتابعت

Mas'alah: Is it disliked to specify a particular surah for a particular prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=133)

قوله: (ويكره تخصيص سورة بصلاة) لما فيه من هجر الباقي، وفيه احتراز عن قول الشافعي، فإن عنده الفاتحة مخصوصة بالقراءة في الصلوات.

Mas'alah: When is it not disliked to specify a surah for a prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=134)

قوله: (إلا إذا كان أيسر عليه) مثل ما إذا كان عاميا فلم يتيسر عليه إلا سورة الإخلاص مثلا، فإنه إذا خصصها لصلاته لا يكره، لأن التكليف بقدر الوسع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a surah following the Prophet's practice?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=134)

قوله: (أو اتبع النبي صلى الله عليه وسلم) مثل ما إذا خصص سورة "الم السجدة" لصلاة الفجر إتباعا للنبي عليه السلام، فإنه عليه السلام كان يقرأها في الفجر، ولكن بشرط أن يعتقد التسوية بينها وبين سائر القرآن، ولا يفضل بعضها على بعض، لأن كلام الله في الفضيلة سواء. ومعتقدا: حال من الضمير الذي في (اتبع) فافهم.

Mas'alah: Is qunut recited in Fajr prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=153)

قوله: (ولا يقنت في الفجر) خلافا للشافعي، وقد مر.

Mas'alah: What did the Prophet recite in zuhr and asr prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر 346

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs and bowing with them?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=899)

من قرأ الأعراف، والنجم، واقرأ باسم ربك الذي خلق، فإن شاء ركع بها (ابن مسعود) 419

Mas'alah: What are the sunnah recitations for travel and Fajr prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=150)

وسنتها في السفر عجلة الفاتح وأي سورة شاء وأمنة نحو البروج وانشقت في الفجر

Mas'alah: What is the recommended recitation length for resident prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=150)

وفي الحضر أربعون آية أو خمسون واستحسنوا

Mas'alah: Which surahs are recommended for Zuhr, Asr, Maghrib, and Isha?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=151)

طوال المفصل فيها وفي الظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب

Mas'alah: What did Umar recite in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=693)

1081 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه ﴿قرأ في الصبح بسورة الكهف , وسورة يوسف

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Fajr prayer based on the practice of Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=694)

1082 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا بديل بن ميسرة، عن - [181] - عبد الله بن شقيق، قال: صلى بنا الأحنف بن قيس صلاة الصبح بعاقول الكوفة فقرأ في الركعة الأولى الكهف , والثانية بسورة يوسف قال: ﴿وصلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح , فقرأ بهما فيهما

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Fajr prayer based on the practice of Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=695)

1083 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة صلاة الفجر , ﴿فقرأ في الركعة الأولى بيوسف , حتى بلغ { «وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم» } [يوسف: 84] ثم ركع , ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد , ثم قام فقرأ «إذا زلزلت الأرض زلزالها» ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي أحد لأسمعه

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Yusuf and Surah An-Najm in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=696)

1084 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الفجر ﴿فقرأ في الركعة الأولى بيوسف , وفي الثانية بالنجم , فسجد

Mas'alah: What did Abu Bakr recite in Fajr prayer and how did he respond to Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=699)

1089 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن أبي مريم قال: أنا ابن لهيعة قال: ثنا عبيد الله بن المغيرة , عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي , قال: صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح , فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعا , فلما انصرف قال: له عمر رضي الله عنه «كادت الشمس تطلع» فقال: «﴿لو طلعت لم تجدنا غافلين» قال

أبو جعفر فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الإسفار , ثم مد القراءة فيها , حتى خيف عليه طلوع الشمس. وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , وبقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم , وبفعله , لا ينكر ذلك عليه منهم منكر , فذلك دليل على متابعتهم له. ثم فعل ذلك عمر رضي الله عنه من بعده , فلم ينكره عليه من حضره منهم. فثبت بذلك أن هكذا يفعل في صلاة الفجر , وأن ما علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم , فغير مخالف لذلك. فإن قال قائل فما معنى قول ابن عمر , لمغيث بن سمي لما غلس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , ومع أبي بكر رضي الله عنه , ومع عمر رضي الله عنه فلما قتل عمر رضي الله عنه أسفر بها عثمان رضي الله عنه. قيل له قد يحتمل أن يكون أراد بذلك وقت الدخول فيها , لا وقت الخروج منها , حتى يتفق ذلك وما روينا قبله , ويكون قوله «ثم أسفر بها عثمان» أي ليكون خروجهم في وقت يأمنون فيه ولا يخافون فيه أن يغتالوا كما اغتيل عمر رضي الله عنه. وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أيضا ما يدل أنه كان يدخل فيها بسواد لإطالته القراءة فيها

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Yusuf in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=700)

1090 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، أن الفرافصة بن عمير الحنفي، أخبره قال: ﴿ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في الصبح , من كثرة ما كان يرددها فهذا يدل أيضا أنه قد كان يحذو فيها حذو من كان

قبله , من الدخول فيها بسواد , والخروج منها في حال الإسفار. وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينصرف منها مسفرا

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=701)

1091 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، أنه كان يصلي مع إمامهم في التيم , فيقرأ بهم سورة من المئين , ثم يأتي عبد الله , فيجده في صلاة الفجر

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=703)

1093 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني , قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: أنا سفيان بن عيينة , قال: ثنا عثمان بن أبي سليمان , قال: سمعت عراك بن مالك يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ورجل من بني غفار , يؤم الناس فسمعته يقرأ في صلاة الصبح , في الركعة الأولى بسورة مريم وفي الثانية بويل للمطففين»

Mas'alah: What is the ruling on recitation length in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=703)

1094 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا فضيل بن سليمان، عن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة، مثله , غير أنه قال: فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري فصليت خلفه. فهذا سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه , يصلي بالناس صلاة الصبح هكذا , يطيل فيها القراءة , حتى يصيب فيها التغليس والإسفار جميعا. وقد روي أيضا , عن أبي الدرداء من هذا شيء

Mas'alah: Which surahs did the Prophet recite in Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=811)

1229 – وإن علي بن معبد قد حدثنا قال: ثنا يونس بن محمد المؤدب , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن سماك , عن جابر بن سمرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور»

Mas'alah: What is the chapter on recitation in the Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=829)

باب القراءة في صلاة المغرب

Mas'alah: What did the Prophet recite in Maghrib prayer according to Jubayr ibn Mut'im?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=830)

1254 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، ح 1255 - وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا مالك، قال: أخبرني الزهري، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يقرأ في المغرب بالطور» 1256 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: أنا مالك، وسفيان , عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله

1257 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، قال: حدثني بعض إخوتي , عن أبيه، عن جبير بن مطعم "أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر , قال: فانتهيت إليه , وهو يصلي المغرب , ﴿فقرأ بالطور فكأنما صدع قلبي , حين سمعت القرآن , وذلك قبل أن يسلم"

1258 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أنه قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته , وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت: «يا بني , ﴿لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في صلاة المغرب» 1259 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، فذكر مثله بإسناده

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=833)

1260 - حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة، قال: أنا حيوة، قال: أنا أبو الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: أخبرني زيد بن ثابت أنه قال لمروان بن الحكم: يا أبا عبد الملك , ما يحملك أن تقرأ، في صلاة المغرب ب قل هو الله أحد وسورة أخرى صغيرة قال زيد: «فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي المص» 1261 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، فذكر مثله بإسناده

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about Marwan's recitation in Maghrib?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=834)

1262 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، أن مروان، كان يقرأ في المغرب بسورة يس قال عروة: قال زيد بن ثابت أو أبو زيد الأنصاري:، شك هشام، لمروان وقال: «﴿لم تقصر صلاة المغرب؟» وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين الأعراف ""

Mas'alah: What did the Prophet recite in Maghrib prayer according to Umm al-Fadl?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=835)

1263 - حدثنا فهد، قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن

حميد، عن أنس، عن أم الفضل - [212] - بنت الحارث، قالت: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته , المغرب في ثوب واحد , متوشحا به ﴿فقرأ والمرسلات ما صلى بعدها صلاة , حتى قبض» فزعم قوم أنهم يأخذون بهذه الآثار , ويقلدونها. وخالفهم آخرون في قولهم , فقالوا: لا ينبغي أن يقرأ في المغرب إلا بقصار المفصل. وقالوا قد يجوز أن يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال: هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئا منه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها. فنظرنا في ذلك هل روي فيه شيء يدل على أحد التأويلين؟ فإذا صالح بن عبد الرحمن , وابن أبي داود

Mas'alah: What does the hadith of Jubayr ibn Mut'im clarify about recitation in Maghrib?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=836)

1264 - قد حدثنا , قالا: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم عن الزهري , عن محمد بن جبير بن مطعم , عن أبيه قال: "قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكلمه في أسارى بدر , فانتهيت إليه وهو ﴿يصلي بأصحابه صلاة المغرب , فسمعته يقرأ {إن عذاب ربك لواقع} [الطور: 7] فكأنما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ: لو كان أتاني لشفعته يعني أباه مطعم بن عدي" فهذا هشيم قد روى هذا الحديث , عن الزهري , فبين القصة على وجهها , وأخبر أن الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم {إن عذاب ربك لواقع} [الطور: 7] فبين هذا أن قوله في الحديث الأول قرأ بالطور إنما هو ما سمعه يقرأ منها. وليس لفظ جبير إلا ما روى هشيم لأنه ساق القصة على وجهها. فصار ما حكي فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم

هو قراءته {إن عذاب ربك لواقع} [الطور: 7] خاصة. وأما حديث مالك مختصر من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطول المص يجوز أن يكون ذلك على قراءته ببعضها. ومما يدل أيضا على صحة هذا التأويل

Mas'alah: What is the ruling on prolonging recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=842)

1272 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى معاذ بأصحابه المغرب , فافتتح سورة البقرة أو النساء , فصلى رجل ثم انصرف فبلغ ذلك معاذا فقال: إنه منافق فبلغ ذلك الرجل , فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفاتن أنت يا معاذ؟» قالها مرتين «لو قرأت ب سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها فإنه يصلي خلفك ذوالحاجة والضعيف , والصغير والكبير»

Mas'alah: What did the Prophet recite in Isha prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=845)

1276 - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ب الشمس وضحاها وأشباهها من السور»

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=846)

1277 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، رضي الله عنه , عن عامر، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قرأ في المغرب بالتين والزيتون»

1278 - حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: ثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يقرأ في المغرب بقصار المفصل»

1279 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا أبو مصعب، قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن الضحاك، عن بكير، عن سليمان، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: ما رأيت أحدا أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , من فلان. قال بكير: فسألت سليمان , وقد كان أدرك ذلك الرجل فقال: «كان ﴿يقرأ في المغرب بقصار المفصل»

1280 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا عثمان بن مكتل، عن الضحاك، ثم ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the preferred recitation for Maghrib prayer according to Hanafi scholars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=848)

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل. - [215] - فإن حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار , على ما حمله عليه المخالف لنا , تضادت تلك الآثار وحديث أبي هريرة هذا , وإن حملناها على ما ذكرنا اتفقت هي وهذا الحديث. وأولى بنا أن نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد. فثبت بما ذكرنا أن ما ينبغي أن يقرأ به في صلاة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد، رحمهم الله تعالى، وقد روي مثل ذلك , عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Mas'alah: What did Umar instruct regarding recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=849)

1281 - حدثنا فهد قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: أخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى , قال: «أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه ﴿اقرأ في المغرب بآخر المفصل»

Mas'alah: What is the ruling on reciting one surah per rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1362)

2029 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا مؤمل , قال: ثنا سفيان , عن عاصم , عن أبي العالية , قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿لكل سورة ركعة»

2030 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: أنا عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل سورة ركعة» قال: فذكرت ذلك لابن سيرين , فقال: أسمى لك من حدثه؟ قلت: لا , قال: أفلا تسأله؟ . فسألته , فقلت: من حدثك؟ فقال: إني لأعلم من حدثني , وفي أي مكان حدثني , وقد كنت أصلي بين عشرين , حتى بلغني هذا الحديث قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا قوم فقالوا: لا ينبغي لرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث , وبما روي عن ابن عمر

2031 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت ابن لبيبة، قال: قال رجل لابن عمر: إني قرأت المفصل في ركعة , أو قال: في ليلة فقال ابن عمر: «إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة , ولكن فصله , لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود» وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا بأس أن يصلي الرجل في الركعة الواحدة , ما بدا له من السور

Mas'alah: Did the Prophet combine surahs in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1365)

2032 - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا عثمان بن عمر , قال: أنا كهمس بن الحسن , عن عبد الله بن شقيق , قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور؟ قالت: «المفصل»

Mas'alah: What is the ruling on reciting multiple surahs in one rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1366)

2033 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا هشام بن عبد الملك، قال: ثنا أبو عوانة، عن حصين، قال: أخبرني إبراهيم، عن نهيك بن سنان السلمي أنه أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما , فقال: "﴿قرأت المفصل الليلة في ركعة. - [346] - فقال: هذا مثل هذ الشعر , ونثرا مثل نثر الدقل , إنما فصل لتفصلوا" لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عشرين سورة الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود رضي الله عنهما , كل سورتين في ركعة , وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة. فقلت لإبراهيم: أرأيت ما دون ذلك , كيف أصنع؟ قال: ربما قرأت أربعا في ركعة ""

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about reciting the mufassal in one rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1367)

2034 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، ح 2035 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل: أن رجلا، قال لعبد الله: إني ﴿قرأت المفصل في ركعة , فقال: «هذا كهذ الشعر , لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن» 2036 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا سيار، عن أبي وائل، عن عبد الله، مثله غير أنه قال: «التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن , سورتين في كل ركعة»

Mas'alah: How did the Prophet combine surahs in each rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1368)

2037 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود ح 2038 - وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قالا: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود، قالا: جاء رجل إلى عبد الله , فقال: إني قرأت المفصل في ركعة , فقال: «نثرا كنثر الدقل , وهذا كهذ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ما فعلت , كان §يقرن بين كل سورتين , في كل ركعة سورتين , في كل ركعة» النجم «و» الرحمن «في ركعة , عشرون سورة , في عشر ركعات»

Mas'alah: What is the ruling on combining surahs in a single rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1369)

2039 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة بن اليمان، قال: "صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة , §فاستفتح سورة البقرة , فلما فرغ منها , استفتح آل عمران. فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة أو النار , وقف فسأل , أو تعوذ , أو قال: كلاما هذا معناه «ففي هذه الآثار ,» أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرن بين السورتين في كل ركعة «. فقد خالف هذا ما روى أبو العالية , وهو أولى؛ لاستقامة طريقه وصحة مجيئه. وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذلك» إنما سمي المفصل لتفصلوه «فإن ذلك لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم. - [347] - وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه , فإن كان ذلك

من رأيه , فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لأنه كان يختم القرآن في ركعة , وسنذكر ذلك في آخر هذا الباب , إن شاء الله تعالى. وقد روي» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة"

Mas'alah: What did the Prophet recite in Fajr prayer on the day of the conquest?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1370)

2040 – حدثنا بذلك ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا ابن جريج، ح.

2041 – وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان، عن عبد الله بن السائب، قال: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح صلاة الصبح , ﴿فافتتح سورة المؤمن , فلما أتى على ذكر موسى وعيسى , أو موسى وهارون , صلى الله عليهم , أخذته سعلة فركع» فإن قال قائل: إنما فعل ذلك للسعلة التي عرضت له. قيل له: فقد روي عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر , بآيتين من القرآن , قد ذكرنا ذلك في باب القراءة , في ركعتي الفجر

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a surah or multiple surahs in one rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1372)

2044 – حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا أبو الوليد، قال: حدثني يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثني قدامة بن عبد الرحمن، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة،

أنها سمعت أبا ذر، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة. وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السور في الركعة ; لما قد ذكرنا , مما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفضل الصلاة طول القيام» فذلك ينفي أيضا ما ذكر أبو العالية , لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه , ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة. وهذا كله قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. وقد روي عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول

Mas'alah: What is the ruling on combining two surahs in one rak'ah of Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1373)

2045 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر , قال: ثنا داود بن قيس , عن نافع , قال: «كان ابن عمر ﷺيجمع بين السورتين في الركعة الواحدة , من صلاة المغرب»

Mas'alah: What is the ruling on reciting two or three surahs in one rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1374)

2046 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة , عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما «أنه كان ﷺيقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة»

Mas'alah: What is the ruling on dividing a long surah across two rak'ahs in obligatory prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1374)

2047 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما , مثله وزاد «وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة» وقد روي في ذلك أيضا عن عمر وغيره , ما يدل على هذا المعنى

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab recite in the first rak'ah of Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1375)

2048 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: "صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة , الفجر ﴿فقرأ في الركعة الأولى ب سورة يوسف حتى بلغ {وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم} [يوسف: 84] ثم ركع"

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab recite in the last rak'ah of Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1376)

2049 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: «حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب ألم تر ولإيلاف»

Mas'alah: What did Abdullah ibn Mas'ud recite in the Isha prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1377)

2050 - وحدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا عمرو بن خالد , قال: ثنا زهير , عن أبي إسحاق , حدثه عن عبد الرحمن بن يزيد , قال: "صليت مع عبد الله العشاء الآخرة , فافتتح الأنفال حتى انتهى إلى: {نعم المولى ونعم النصير} [الأنفال: 40] ثم ركع"

Mas'alah: What is the ruling on reciting the entire Quran in one rak'ah during night prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1378)

2051 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: «كان تميم الداري يحيي الليل كله بالقرآن كله , في ركعة»

Mas'alah: What is the ruling on reciting the entire Quran in one rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1380)

2053 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير «أنه يقرأ القرآن في ركعة»

Mas'alah: What is the ruling on reciting the entire Quran in one rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1381)

2054 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير «أنه ﴿قرأ القرآن في ركعة , في البيت»

Mas'alah: What is the ruling on reciting multiple surahs in one rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1382)

2055 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا أبو الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: «أمنا في صلاة المغرب , ﴿فوصل بسورة الفيل لإيلاف قريش في ركعة» - [349] - وهذا الذي ذكرنا , مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة من ذهب إليه من أصحابه , ومن تابعيهم , هو النظر , لأنا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في ركعة , ولا يكون بذلك بأس , ولا يجب بفاتحة الكتاب , لأنها سورة ركعة. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما سواها من السور , لا يجب أيضا لكل سورة منه ركعة. وهذا مذهب أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What surahs are recommended for recitation in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=173)

م/ في الفجر: من طوال المفصل. أي: يسن أن تكون السورة التي بعد الفاتحة في صلاة

الفجر من طوال المفصل. [طوال] بكسر الطاء، طوال المفصل من (ق) إلى عم، والمفصل من (ق) إلى الناس. • سمي بذلك لكثرة الفواصل بين سوره بالبسملة. لحديث سلمان بن يسار قال: (كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله من هذا) . أخرجه النسائي [كان فلان] يريد به أميرا كان على المدينة. (وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قرأ في الفجر ق). رواه مسلم وفي حديث أبي برزة الطويل وفيه: (وكان يقرأ بالستين إلى المائة) . متفق عليه

Mas'alah: What surahs are recommended for recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=173)

م/ وفي المغرب من قصار المفصل. أي يسن أن تكون القراءة في صلاة المغرب بقصار المفصل. وقصار المفصل من (الضحى) إلى (الناس) ، لحديث سلمان بن يسار السابق وفيه: (وفي المغرب بقصاره) . ويسن أن يقرأ أحيانا ليست قليلة من أواسط المفصل، وربما قرأ ببعض الطوال.

عن جبير بن مطعم قال: (سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في المغرب بالطور) . متفق عليه وهي من طوال المفصل. وعن ابن عباس: (أن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ: (والمرسلات عرفا) فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقرائتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بها في

المغرب). متفق عليه قال ابن القيم: "أما المداومة على قصار المفصل دائما فهو من فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال: مالك تقرأ بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في المغرب بطولى الطوليين الأعراف) ". رواه النسائي

Mas'alah: What surahs are recommended for recitation in Zuhr, Asr, and Isha prayers?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=174)

م/ وفي الباقي من أوساطه. أي: يسن أن تكون القراءة في صلاة الظهر والعصر والعشاء من أواسط المفصل، وأواسط المفصل من (عم) إلى (الضحى) أما العشاء ففي حديث معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له – حين أطال في صلاة العشاء – قال له: (إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى) . متفق عليه وأما الظهر فيقرأ فيها بأواسط المفصل. فقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ فيها (والسماء والطارق) (والسماء ذات البروج) (والليل إذا يغشى) . رواه أبو داود وأما العصر فعامة أهل العلم على أنه يقرأ فيها بأواسط المفصل.

Mas'alah: What is the amount of recitation in travel prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=489)

مسألة: [مقدار القراءة في صلاة السفر والحضر] قال أبو جعفر: (والقراءة في الصلوات في السفر سواء، اقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شئت) . قال أبو بكر: وذلك

لأن حال السفر حال التخفيف، ألا ترى أنه تقصر فيه الصلاة، ويفطر. وأيضا: لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم تطويل القراءة في السفر، مع كثرة أسفاره في مغازيه، فدل على أنه مخير في أن يقرأ فيه بما شاء. *

Mas'alah: What is the amount of recitation in the first two rak'ahs of Fajr and Zuhr in residence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=489)

قال أبو جعفر: (وأما القراء في الحضر، فإن الفجر والأوليين من الظهر: يقرأ في كل اثنتين منها بأربعين، خمسين، ستين آية، سوى فاتحة الكتاب) . قال أبو بكر: وذلك لما روى سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر. قال: فرأى أصحابه أنه قد قرأ بتنزيل السجدة" . وروى المسعودي عن زيد العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخضري رضي الله عنه قال: "اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله"

Mas'alah: What is the amount of recitation in the first two rak'ahs of Asr and Isha?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=490)

عليه وسلم، فقاسوا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية، وفي الركعتين الأوليين من العصر على قدر النصف من ذلك "." وروي "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ب: ألم تنزيل السجدة، و: هل أتى على الإنسان" . وذكر زياد بن علاقة عن عمه أنه سمع النبي صلى

الله عليه وسلم يقرأ في إحدى الركعتين من الصبح بـ: ق. وروى سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مثله في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر. * وأما العصر، فقد ذكرنا في العصر حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أنه على النصف من قراءة الظهر. * وأما العشاء فقد روى أن معاذا رضي الله عنه قرأ بالبقرة في العشاء،

فشكي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة: والليل إذا يغشي {،} والشمس وضحاها ." وفي بعض الأخبار: "لو قرأت: سبح اسم ربك الأعلى {،} والشمس وضحاها ، يصلى خلفك ذو الحاجة والضعيف" . فقد دل ذلك على مقدار القراءة في العشاء، ودل أيضا على التسوية بين الركعتين فيها. * وأما المغرب، فيقرأ فيها بدون ذلك، لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل" . فإن قيل: روى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أنه قال لمروان: "ما يحملك أن تقرأ في صلاه المغرب بـ: قل هو الله احد ، وبسورة أخرى صغيره فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بأطول السور وهى: ألمص" . وقال جبير بن مطعن رضي الله عنه: "سمعت رسول الله صلى الله عليه"

وسلم يقرأ في المغرب بـ: الطور "." قيل له: يحتمل أن يريد به القراءة لأن وقت المغرب لا يتسع لذلك مع ترتيل رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة. وقد روى أنهم "كانوا يصلون المغرب، ثم ينتضلون، وكان أحدهم يرى موقع نبله" . فهذا لا يكون إلا مع تعجيل الفراغ منها، وبقاء الضياء قبل اختلاط الظلام، ولا يجوز أن يقرأ في مثل هذه المدة: (المص) بترتيل القراءة. وفي حديث جبير بن معطم رضي الله عنه: "انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب، فسمعته يقول: إن

عذاب ربك لواقع ، فكأنما صدع قلبي" . فأخبر أنه إنما سمع ذلك منه، ولا دلالة فيه على أنه قرأ تمام السورة.

Mas'alah: Should the first rak'ah of Fajr be lengthened and the two rak'ahs of Zuhr be equal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=492)

مسألة: [تطويل أولى الفجر، وتسوية، أوليي الظهر] قال أبو جعفر: (ويطيل الركعة الأولى من صلاة الفجر على الثانية) .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. * قال: (وركعتا الظهر سواء) >. وذلك لما دل عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذكرناه في قراءة الظهر. وأيضا: فإن للفجر مزية ليست لغيرها، وذلك لأن العادة فيها أنهم يكونون نياما قبلها، فيكون تطويل القراءة سببا لإدراكهم الركعتين، وليس كذلك الظهر وسائر الصلوات. وقال محمد: يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها أحب إلي كالفجر.

Mas'alah: What does the variation in recitation indicate about the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=660)

وهذا يدل على أنه لمي كن يدوم على قراءة شيء واحد، لا يقرأ بغيره

Mas'alah: What is the evidence for recitation of Surah Maryam and Surah al-Mutaffifin in Fajr

prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3663)

3614 - وكما حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عثمان بن أبي سليمان قال: سمعت عراك بن مالك يقول: سمعت أبا هريرة يقول: "قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر , ورجل من بني غفار يؤم الناس , فسمعته يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى: بسورة مريم , وفي الثانية ب: ويل للمطففين , فكان رجل عندنا له مكيالان , يأخذ بأحدهما , ويعطي بالآخر , فقلت:" ويل لفلان "- [245] - فكان ما رويناه عن أبي هريرة من هذا يخالف ما رويناه عن ابن عباس فيه؛ لأن الذي رويناه عن ابن عباس فيه إخباره بترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود في المفصل بعد أن قدم المدينة , وفي هذا سجوده فيه بعد أن قدم المدينة , وكان هذا عندنا أولى؛ لأن إثبات الأشياء أولى من نفيها , وقد يجوز أن يكون ابن عباس قال من ذلك ما رويناه عنه؛ لأنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بعد أن قدم المدينة , وكان من ذكر أنه فعله بعد أن قدمها أولى. فقال قائل: فقد شد ما قال ابن عباس في ذلك ما قد روي عن زيد بن ثابت فيه."

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether recitation in the first two rak'ahs of Zuhr should be longer or equal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4770)

4624 - وحدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، ثم ذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة في الأولى من صلاة الظهر على القراءة في الثانية منها، وهذا المعنى مما قد

اختلف فيه أهل العلم، فذهب بعضهم فيه إلى ما في هذا الحديث مما يوافقه، منهم محمد بن الحسن، وذهب بعضهم إلى - [44] - التسوية بين القراءة في الركعتين الأوليين من هذه الصلوات، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف، ولم يختلفوا جميعا في القراءة في الركعة الأولى من صلاة الصبح أنها تطال في القراءة على الركعة الثانية منها , فنظرنا فيما اختلفوا فيه من ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل على ما يخالف ما في حديث أبي قتادة من ذلك أم لا؟

Mas'alah: How much did the Prophet recite in the first two rak'ahs of Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4771)

4625 - فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبو عوانة , عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر , عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية، وفي الأخريين نصف ذلك، وكان يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك"

4626 - ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا - [45] - حجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانة، ثم ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: How did the Companions estimate the Prophet's recitation in Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4772)

4627 - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن الوليد بن مسلم , عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية، قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين، وفي الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك"

Mas'alah: What did thirty Companions conclude about the Prophet's recitation in silent prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4773)

4628 - وحدثنا بكار قال: حدثنا أبو داود، حدثنا المسعودي , - [46] - عن زيد العمي , عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: "اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما لا يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الركعتين الأخريين على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر" فكان في هذا الحديث التسوية بين القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر، وكان ما في هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الفصل من هذا الباب أولى عندنا مما في الآثار الأول التي قد ذكرناها في الفصل الذي قبله منه؛ لأن هاتين الصلاتين،

وما كان من الصلوات مثلهما، ينقسم قسمين، فيكون القسم الأخير منهما يستوي فيه ما يقرأ في الركعتين الأوليين منه، وكان مثل ذلك في النظر في القسم الأول منهما يستوي القراءة في الركعتين الأوليين منه وقد شد ذلك ما كان من سعد بن أبي وقاص فيما خاطب عمر - [47] - فيه، دفعا لقول أهل الكوفة: إنه لا يحسن يصلي، مما حمده عمر عليه

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about his recitation in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4774)

4629 - كما حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو داود، وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق أيضا قال: حدثنا أبو داود واللفظ لبكار عن شعبة، أنبأني أبو عون الثقفي قال: سمعت جابر بن سمرة قال: قال عمر بن الخطاب لسعد: "قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة، فقال سعد: أما أنا فأمد في الأوليين، وأحذف في الأخريين، وما آلو فيما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: ذاك الظن بك، أو ذا الظن بك" - [48] - 4630 - وكما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو داود، ووهب بن جرير، ومحمد بن كثير، ويعقوب بن إسحاق قالوا: حدثنا شعبة، ثم ذكر بإسناده مثله 4631 - وكما قد حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي , حدثنا منجاب بن الحارث , أخبرنا علي بن مسهر , عن مسعر , عن أبي عون , عن عبد الملك بن عمير , عن جابر بن سمرة، ثم ذكر مثله - [49] - 4632 - وكما قد حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا الفريابي , حدثنا سفيان الثوري , عن عبد الملك بن عمير , عن جابر بن سمرة، ثم ذكره مثله 4633 - وكما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ,

حدثنا عبد الله بن عمر يعني ابن أبان , حدثنا الحسين الجعفي , عن زائدة , عن عبد الملك بن عمير , عن جابر يعني ابن سمرة , ثم ذكر مثله 4634 - وكما حدثنا إسحاق , حدثنا هارون بن عبد الله يعني الحمال , حدثنا الحسن بن موسى , عن شيبان , عن عبد الملك بن عمير , عن جابر بن سمرة، ثم ذكر مثله وكان في هذا الحديث إخبار سعد عمر أنه كان يطيل في الأوليين، - [50] - ويحذف في الأخريين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وحمد عمر إياه على ذلك ففي ذلك ما قد وكد ما ذكرنا، وأن حكم القسم الأول من هذه الصلوات المد في القراءة، وحكم القسم الآخر منها الحذف، ومعقول أن القسم الآخر إذا استوت ركعتاه في الحذف أن يكون القسم الأول تستوي ركعتاه في المد، والله الموفق

Mas'alah: What is the sunnah recitation for travel prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=129)

قال - رحمه الله - (وسننها في السفر الفاتحة وأي سورة شاء) لما روي أنه - عليه السلام - «قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين وقرأ في إحدى الركعتين من العشاء الآخرة بالتين»؛ ولأن السفر مظنة المشقة فناسب التخفيف وهذا إذا كان على عجلة من السير فإن كان على إقامة وقرأ يقرأ في الفجر نحو البروج؛ لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف

Mas'alah: What is the sunnah recitation length for each prayer in residence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=129)

قال – رحمه الله – (وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا أو ظهرا وأوساطه لو عصرا أو عشاء وقصاره لو مغربا) لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل؛ ولأن مبنى المغرب على العجلة فكان التخفيف أليق بها والعصر والعشاء استحب فيهما [حاشية الشلبي] قوله: وهذا راجع إلى أصل إلى آخره) معناه أن كونه غير قارئ مجاز متعارف وكونه قارئا بذلك حقيقة مستعملة فإنه لو قيل هذا قارئ لم يخطئ المتكلم نظرا إلى الحقيقة اللغوية وفيه نظر فإنه منع ما دون الآية بناء على عدم كونه قارئا عرفا وأجاز الآية القصيرة؛ لأنها ليست في معناه أي في أنه لا يعد به قارئا بل يعد قارئا عرفا والحق أن يبني على الخلاف في قيام العرف في عده قارئا بالقصيرة قالا: لا يعد وهو يمنع نعم ذلك مبناه على رواية ما يتناوله اسم القرآن وفي الأسرار ما قالاه احتياطا فإن قوله لم يلد، ثم نظر لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب ومن حيث العدم لم تجز الصلاة به احتياطا فيهما. اهـ. كمال قوله: نعم ذلك مبناه إلى آخره أي بناء الخلاف على أن الحقيقة المستعملة إلى آخره. اهـ. (قوله: أو حرفا واحدا مثل ص إلى آخره) قال العلامة كمال الدين وكون نحو ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس المقروء، والمقروء وهو الاسم صار كلمة فالصواب في التقسيم أن يقال هي كلمتان أو كلمة. اهـ.

Mas'alah: How many verses should be recited in Fajr prayer according to the Jami' al-Saghir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=130)

وفي الجامع الصغير يقرأ في الفجر في الحضر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ويروى من أربعين آية إلى ستين ومن ستين إلى مائة، وهكذا ذكر الطحاوي أيضا ومراده أن يوزع الأربعين أو الخمسين بأن يقرأ في الركعة الأولى خمسا وعشرين وفي الثانية بما بقي إلى تمام الأربعين لا أن يقرأ في كل ركعة أربعين أو خمسين، ثم قيل المائة أكثر ما يقرأ فيهما والأربعون أقل ما يقرأ فيهما وقيل بالتوفيق بين الروايات كلها واختلف في وجه التوفيق فقيل إنه يقرأ بالراغبين إلى مائة وبالكسالى إلى أربعين وبالأوساط إلى الستين وقيل ينظر إلى طول الليالي وقصرها ففي الشتاء يقرأ مائة وفي الصيف أربعين وفي الخريف والربيع خمسين إلى ستين. وقيل ينظر إلى طول الآيات وقصرها فيقرأ أربعين إذا كانت طوالا كسورة الملك ويقرأ خمسين إذا كانت أوساطا وما بين ستين إلى مائة إذا كانت قصارا كسورة المزمل والمدثر والرحمن وقيل ينظر إلى قلة الأشغال وكثرتها وقيل يعتبر حال نفسه فإذا كان حسن الصوت يقرأ مائة وإلا فأربعين وأصل اختلاف الروايات فيها اختلاف الآثار في ذلك فروي عن جابر بن سمرة أنه – عليه الصلاة والسلام – كان «يقرأ في الفجر ب ق والقرآن المجيد» ونحوها وكانت صلاته بعد إلى تخفيف وروي عن أبي برزة كان النبي – صلى الله عليه وسلم – «يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة» وعن أبي هريرة أنه – عليه الصلاة والسلام – كان «يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل الكتاب وهل أتى على الإنسان» وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – كان «يقرأ في الظهر والليل إذا يغشى» وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – كان «يقرأ في العشاء الأخيرة والشمس وضحاها ونحوها وفي الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد». والظاهر أن هذا الاختلاف لاختلاف الأحوال

Mas'alah: Should the first rak'ah of Fajr be longer than the second?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=130)

قال – رحمه الله – (ويطال أولى الفجر فقط) هذا قولهما وقال محمد أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها لما روى أبو قتادة أنه – عليه الصلاة والسلام – كان «يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورة معها وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» ويسمعنا الآية أحيانا ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ولهما ما رواه أبو سعيد الخدري أنه – عليه الصلاة والسلام – كان «يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك» رواه مسلم وعن جابر بن سمرة أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والطارق» ونحوهما من السور وهما متقاربان رواه أبو داود والترمذي والنسائي «وكان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين» وهما سواء؛ ولأن الركعتين الأوليين استويا في وجوب القراءة ووصفها فيستويان في مقدارها بخلاف صلاة الفجر فإنه وقت نوم وغفلة فيطيل الأولى إعانة لهم على إدراك فضيلة الجماعة والظهر والعصر وإن كانتا في وقت الاشتغال لكن بعد سماع النداء يتعين الإجابة فالتقصير من جهته فلا يعتبر. وما رواه من إطالة الأولى على الثانية محمول على إطالتها بالثناء والاستعاذة [حاشية الشلبي] قوله: أن يقعا في وقت غير مستحب إلى آخره) والوقت المستحب أعم من المكروه وقد تقدم أن التأخير إلى النصف في العشاء مباح وبعده مكروه وهذا قريب في العصر بعيد في العشاء. اهـ. فتح (قوله: فيوقت

فيهما بالأوساط) قلت هذا التعليل ماش في العصر غير ظاهر في العشاء إذ بتطويل القراءة فيها لا تقع في وقت مكروه؛ لأن تأخيرها مباح إلى نصف الليل بل التعليل الصحيح أن وقتها وقت النوم فبالتأخير والتطويل في القراءة يحصل التغيير والتقليل للجماعة بغلبة النوم عليهم حينئذ. اهـ. غاية (قوله: فقيل من سورة القتال إلى آخره) السورة تهمز ولا تهمز لغتان وترك همزها أشهر وأصح وبه جاء القرآن العزيز. اهـ. غاية (قوله: وقال الحلواني) أي وفي بعض النسخ الجلابي بدل الحلواني. اهـ. (قوله: وقال محمد أحب إلي أن يطيل إلى آخره) واتفقوا على كراهة إطالة الثانية على الأولى إلا مالكا فإنه قال: لا بأس أن يطيل الثانية على الأولى. اهـ. كذا في الغاية وفي الدراية وإطالة الركعة الثانية على الأولى بثلاث آيات فصاعدا في الفرائض مكروه وفي السنن والنوافل لا يكره؛ لأن أمرها أسهل كذا في جامع المحبوبي وفي القنية القراءة المسنونة يستوي فيها الإمام والمنفرد والناس عنها غافلون. اهـ. كاكي. (قوله: بالثناء والاستعاذة) أي وعلى هذا فيحمل قول الراوي وهكذا في الصبح على التشبيه في أصل الإطالة لا في قدرها فإن تلك الإطالة معتبرة شرعا عند أبي حنيفة والمعتبرة أكثر من ذلك القدر وقد قدرت بأن يقرأ في الأولى مثلا بخمس وعشرين وفي الثانية بتمام الأربعين؛ ولأن الإطالة في الصبح لما كانت؛ لأن وقته وقت نوم وغفلة فلا بد من كونها بحيث تعد إطالة لكن كون التشبيه في ذلك غير المتبادر ولذلك قال في الخلاصة في قول محمد إنه أحب. اهـ. فتح

قال المرغيناني التطويل يعتبر بالآي إن كانت متقاربة وإن كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر بالزيادة والنقصان فيما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه وقيل ينبغي أن يكون التفاوت بالثلث والثلثين ولا بأس أن يقرأ سورة في الأولى، ثم يعيدها في الثانية لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام

– «قرأ في الركعة الأولى من المغرب إذا زلزلت الأرض، ثم قام وقرأها في الثانية».

Mas'alah: Is any specific Quranic chapter obligatory for a particular prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=131)

قال – رحمه الله – (ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة) لإطلاق ما تلونا وما روينا وقال الشافعي تتعين الفاتحة لجواز الصلاة وقد تقدم في بيان الواجبات ويكره أيضا أن يؤقت شيء من القرآن لشيء من الصلوات مثل أن يقرأ ألم السجدة وهل أتى على الإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة قال الطحاوي والإسبيجابي هذا إذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيرهما أو رأى قراءة غيرهما مكروها أما لو قرأ لأجل التيسير عليه أو تبركا بقراءته – عليه الصلاة والسلام – فلا كراهية في ذلك لكن يشترط أن يقرأ غيرهما أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيرهما لا يجوز.

Mas'alah: What is the recommended amount of recitation according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=130)

واختلفت الروايات في مقدار المستحب عن أبي حنيفة

Mas'alah: How many verses should be recited in Fajr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=130)

ذكر في كتاب الصلاة ويقرأ في الفجر بأربعين آية مع فاتحة الكتاب أي سواها

Mas'alah: How many verses should be recited in Zuhr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=130)

وفي الظهر نحوا من ذلك أو دونه

Mas'alah: How many verses should be recited in Asr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=130)

وفي العصر عشرين آية مع فاتحة الكتاب أي سواها

Mas'alah: How many verses should be recited in Maghrib prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=130)

وفي المغرب يقرأ في كل ركعة

Mas'alah: How many verses should be recited in the first two rak'ahs of Maghrib?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=131)

من الأوليين سورة قصيرة خمس آيات أو ستا مع فاتحة ا

Mas'alah: What is the recitation in Isha prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=131)

لكتاب أي سواها ويقرأ في العشاء مثل ما يقرأ في العصر

Mas'alah: What is the recitation length in Fajr according to Hasan ibn Ziyad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=131)

وروى الحسن عن أبي حنيفة في المجرد أنه يقرأ في الفجر ما بين ستين إلى مائة آية

Mas'alah: What surahs are recited in Zuhr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=131)

وفي الظهر يقرأ ب {عبس} أو {إذا الشمس كورت} في الأولى وفي الثانية ب {لا أقسم} أو {والشمس وضحاها}

Mas'alah: What surahs are recited in Asr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=131)

وفي العصر يقرأ في الأولى {والضحى} أو {والعاديات} وفي الثانية ب {ألهاكم} أو {ويل لكل همزة}

Mas'alah: What is the recitation in the first two rak'ahs of Maghrib?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=131)

وفي المغرب يقرأ في الأوليين مثل ما يقرأ في العصر

Mas'alah: What is the recommended recitation in Isha prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=131)

وفي الأوليين من العشاء مثل ما في الظهر

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in Fajr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=131)

وذكر في الجامع الصغير ويقرأ في الفجر بأربعين أو خمسين أو ستين سوى الفاتحة

Mas'alah: What is the recommended recitation in Zuhr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=131)

وفي الظهر يقرأ في الأوليين مثل ركعتي الفجر

Mas'alah: How does recitation in Asr and Isha compare?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=131)

والعصر والعشاء سواء

Mas'alah: How does recitation in Maghrib compare to other prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=131)

والمغرب دون ذلك

Mas'alah: What is the amount of recitation in Fajr prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=131)

وروى الكرخي عن المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في مختصره وقدر القراءة في الفجر للمقيم ثلاثون آية إلى ستين سوى الفاتحة في الأولى وفي الثانية ما بين عشرين إلى ثلاثين

Mas'alah: What is the amount of recitation in Zuhr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=131)

وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى الفاتحة مثل القراءة في الركعة الأولى من الفجر

Mas'alah: What is the amount of recitation in Asr, Isha, and Maghrib prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=131)

وفي العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر عشرين آية سوى فاتحة الكتاب وفي المغرب بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل

Mas'alah: Which narration regarding recitation amount is preferred?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=131)

وهذه الرواية أحب الروايات إلي

Mas'alah: How should an imam choose the amount of recitation based on the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=131)

وقال مشايخنا للإمام أن يعمل بأكثر الروايات قراءة في مسجد له قوم زهاد وعباد وبأوسطها في مسجد له قوم أوساط وبأدناها في مسجد يكون على شوارع الطرق عملا بالروايات كلها

Mas'alah: What is the recitation length for a traveler in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=131)

هذا في حق المقيم فأما المسافر فينبغي أن يقرأ مقدار ما يخف عليه

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular surah in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=52)

99 – التعيين في القراءة ويكره تخصيص سورة بصلاة إلا إذا كان أيسر عليه واتبع فيه

النبي صلى الله عليه وسلم معتقدا للتسوية

Mas'alah: What are the recommended surahs for recitation in different prayers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=717)

(وسنتها: في السفر عجلة [(1)] الفاتحة، وأي سورة شاء، وأمنة [(2)] نحو البروج [(3)] ، و {انشقت} (4) ، وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل [(5)] (6) في الفجر[(7) (1) قوله: عجلة بفتحتين؛ هو مصدر حيني؛ أي في وقت العجلة، وقس عليه، قوله: أمنة بفتحتين؛ أي في وقت الاطمئنان، وفي هذا التقابل نوع تسامح؛ فإن العجلة مقابلة عدم العجلة، سواء كان مع أمن أو بدونه، مقابل الأمن هو الخوف والاضطرار، وإنما تحمله؛ لأن العجلة في السفر غالبا يكون للاضطرار وعدم الأمن. (2) قوله: الفاتحة؛ لو قال: أي سورة شاء بعد الفاتحة لكان أولى؛ فإن ظاهر ما ذكره يوهم أن الفاتحة أيضا سنة، وليس كذلك، وإنما السنية راجع إلى تخيير السور، وذلك لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ مرة في السفر في الفجر المعوذتين، أخرجه النسائي وأبو داود وغيرهما، وقرأ عمر في الفجر في السفر: {ألم تر كيف} ، و {لأيلاف} ، ومرة: {قل يا أيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد} ، أخرجه ابن أبي شيبة. (3) قوله: نحو البروج، وانشقت؛ أي يقرأ في الفجر سورة: {والسماء ذات البروج} ، وسورة إذا السماء انشقت ونحوهما مما هو من أوساط المفصل، وما يقاربه من قصار المفصل. (4) الإنشقاق (1) . (5) قوله: طوال المفصل؛ اعلم أنهم قسموا القرآن على الأقسام السبع: الطوال: أولها البقرة وآخرها براءة، والمؤن: وهي التي تلي الأولى، والمثاني: وهي التي تلي الثانية، ويليها المفصل، سمي به؛ لكثرة الفصل فيه بين

السور بالبسملة، ثم قسموا المفصل إلى طوال بالكسر: جمع طويل، وأوساط وقصار بالكسر، جمع قصير، وتفصيل كل ذلك في ((الإتقان في علوم القرآن)) للسيوطي. (6) المفصل سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة. وتمامه في ((الاتقان في علوم القرآن)) للسيوطي (1: 174) . و ((البرهان في علوم القرآن)) للزركشي (1: 254) . (7) قوله: في الفجر؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فيه سورة: {والطور} ، أخرجه البخاري، و {سورة إذا الشمس كورت} أخرجه مسلم وأبو داود ، وسورة {ق} أخرجه مسلم.

]،

Mas'alah: What are the recommended surahs for recitation in Zuhr prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=718)

والظهر [(1)] ،

Mas'alah: What are the recommended surahs for recitation in Asr prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=718)

وأوساطه في العصر [(2)] ،

Mas'alah: What are the recommended surahs for recitation in Isha prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=718)

والعشاء،

Mas'alah: What are the recommended surahs for recitation in Maghrib prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=718)

وقصاره في المغرب [(3)] ، ومن الحجرات طوال(4) المفصل(5) إلى البروج، ومنها أوساطه(6) إلى {لم يكن} (7) ، ومنها قصاره(8) إلى الآخر، وفي الضرورة [(9)] بقدر الحال، وكره توقيت [(10)] سورة للصلاة): أي تعيين سورة للصلاة بحيث [(11)] لا (1) قوله: والظهر؛ لما أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري: ((كنا نحرز قيام رسول الله في الظهر والعصر فحرزنا قيامه في الأوليين من الظهر قدر {ألم تنزيل} السجدة)) . (2) قوله: في العصر والعشاء؛ لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في العصر: {والسماء ذات البروج} ، و {والسماء والطارق} ، أخرجه أبو داود، وقرأ في العشاء بسورة: {والشمس} أخرجه النسائي. (3) قوله: في المغرب؛ لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب: {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} ، أخرجه ابن ماجه، وقد وردت في هذه الأبواب أخبار كثيرة بسطناها في ((السعاية)) . (4) في أ: طواله. (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و ت و س. (6) في ت و ج و ص و ف و م: أوساط. (7) البينة (1) . (8) في ت و ج و ص و ف و م: قصار.

(9) قوله: وفي الضرورة؛ عطف على قوله: في السفر، أو قوله: في الحضر. (10) قوله: وكره؛ توقيت هذه الكراهة إنما هي فيما لم يثبت من الشارع، وأما التعيين بما ثبت تعيينه من الشارع فلا كراهة فيه، بل هو مسنون، كما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في فجر الجمعة: {ألم تنزيل} السجدة، و {هل أتى على الإنسان} ، أخرجه الشيخان وغيرهم، وفي المقام تفصيل وتحقيق، فرغنا عنه في ((السعاية)) . (11) قوله: بحيث أشار به إلى أن مطلق التعيين ليس بمكروه، بل التعيين الدائمي والالتزامي لما فيه من هجر الباقي، والتزام ما لم يعهد في الشرع التزامه المورث إلى فساد اعتقاد العوام، حيث يظنونه لازما، لا سيما إذا صدر من المقتدي.

يقرأ [(1)] فيها إلا تلك السورة. (1) قوله: ولا يقرأ المؤتم؛ أي لا يقرأ شيئا من القرآن المقتدي، بل يستمع من الاستماع؛ أي يصغي الاذن للسماع، ويتوجه إليه، وهذا في الجهرية، وينصت من الإنصات بمعنى السكوت والاستماع، ويحتمل أن يكون بكسر الصاد من باب ضرب يضرب، والمشهور من مذهب أئمتنا ومشايخنا أنه مكروه كراهة تحريم، لما جاء فيه من التشدد عن الصحابة على ما أخرجه محمد في ((الموطأ)) ، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) ، وغيرهما على ما بسطناه في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) ، ومنهم من قال بحرمتها، ومنهم من تفوه بفساد صلاة المقتدي بها، وهو قول شاد مردود، وروي عن محمد أنه استحسن قراءة الفاتحة للمؤتم في السرية، وروى مثله عن أبي حنيفة، صرح به في ((الهداية)) و ((المجتبى شرح مختصر القدوري)) وغيرهما، وهذا هو مختار كثير من مشايخنا، وعلى هذا فلا يستنكر استحسانها في الجهرية أيضا أثناء سكتات الإمام، بشرط أن لا يخل بالاستماع، وتفصيل هذه المذاهب مع مذاهب الأئمة الآخرين مع دلائلها وما لها وما عليها، قد فرغنا عنه في: ((إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام)) ، فليطالع.

(ولا يقرأ [(1)] المؤتم بل يستمع وينصت) قال الله تعالى: وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له[(2) (1) قوله: {وا إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} ، نزلت هذه الآية في قراءة الصحابة، ورفع الأصوات بها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن جرير وعبد بن حميد وغيرهم، على ما بسطه السيوطي في ((الدر المنثور)) ، ودلت هذه الآية على فرضية استماع القرآن وإنصات المقتدي له، وقيل: نزلت هذه الآية في الخبطة؛ أي إذا قرأ القرآن في الخطبة، وإذا قرأت الخطبة بأن يكون عبر عن الخطبة بالقرآن؛ لاشتمالها عليه، وهذا غير قادح في إثبات المدعي، بناء على ما تقرر في كتب الأصول أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ويرد عليه أن الآية لا تدل إلا على وجوب الاستماع والانصات له، وهذا مختص بالجهرية، لا يوجد في السرية، فيكون المدعي عاما، والدليل خاصا، وأجاب عنه ابن الهمام في ((فتح القدير)) وغيره بأن المأمور به اثنان: الاستماع والإنصات، فالأول في الجهرية، والثاني في السرية، فالمعنى: إذا قرأ القرآن فاستمعوا له إن جهر به، وأنصتوا أو اسكتوا إن أسر به، وفيه نظر ظاهر؛ فإن الأمر بالسكوت والانصات ليس حكما غير معلل بالإجماع، بل هو معلل، وعلته ليست إلا كون القرآن منزلا للتدبر والتأمل، فيجب الاستماع والسكوت لأجله لا مجرد التأدب بكلام الله كما توهمه متوهم، كذا حققه متقارئ زاده في رسالته: ((الاتباع في مسألة الاستماع)) ، وهذا مفقود في السرية، فما معنى وجوب الانصات فيها، وفي المقام تفصيل سؤالا وجوابا في الاستدلال بهذه الآية، وكذا بغيره من الأحاديث، من أراد الاطلاع عليه فليرجع إلى ((إمام الكلام)) .

(2) قوله: وقال عليه السلام؛ هذا الحديث أخرجه ابن ماجه وأبو داود والبزار والنسائي والطحاوي وغيرهم، وأشار مسلم في ((صحيحه)) إلى تصحيح هذا الحديث، وكذا أحمد وابن خزيمة، ويرد على الاستدلال بهذا الحديث أيضا نحو ما مر، ويجاب عنه

بإطلاق القراءة والإنصات، وفيه ما فيه: والحق أن هذا الحديث وكذا الآية يثبتان منع قراءة المقتدي حالة قراءة الإمام لا مطلقا، ولهذا ذكرهما المالكية القائلون بمنع القراءة في الجهرية فقط، في معرض استنادهم على مطلوبهم.

[

Sub-topic – Recitation of al-Fatihah and a Surah

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah before the surah in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

(وتقديم الفاتحة على كل السورة) وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين

Mas'alah: What must be recited after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=68)

المصلي لو إماما أو منفردا الفاتحة، و) قرأ بعدها وجوبا (سورة أو ثلاث آيات) ولو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار انتفت كراهة التحريم. ذكره الحلبي. ولا تنتفي التنزيهية إلا بالمسنون

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah and another surah in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=74)

ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل، ورده في النهر، وحرر أن ما في الهداية هو المحرر (الفاتحة) وجوبا (وأي سورة شاء) وفي الضرورة بقدر الحال (و) يسن (في الحضر) لامام ومنفرد، ذكره الحلبي،

Mas'alah: What is the ruling on reciting a short surah or equivalent verses in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=453)

وضم) أقصر (سورة) كالكوثر أو ما قام مقامها، هو ثلاث آيات قصار، نحو {ثم نظر} [المدثر: 21] {ثم عبس وبسر} [المدثر: 22] {ثم أدبر واستكبر} [المدثر: 23] وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي [رد المحتار] فرائضه لا شك في كونه مجزئا في الحكم وسقوط الفرض به وإن كان ناقصا بترك الواجب، فإذا كان الثاني فرضا يلزم منه تكرار الفرض، إلا أن يقال إلخ فافهم (قوله على ما ذكره) وإلا فهي أكثر من ذلك بكثير كما سيأتي بيانه (قوله قراءة فاتحة الكتاب) هذا إذا لم يخف فوت الوقت وإلا اكتفى بآية واحدة في جميع الصلوات وخص البزدوي الفجر به كما في القنية إسماعيل (قوله بترك أكثرها) يفيد أن الواجب الأكثر، ولا يعرى عن تأمل بحر. وفي القهستاني أنها بتمامها واجبة عنده؛ وأما عندهما فأكثرها، ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي، فكلام الشارح جار على قولهما ط (قوله وهو أولى) لعله للمواظبة المفيدة للوجوب ط (قوله وعليه) أي وبناء على ما في المجتبى فكل آية واجبة، وفيه نظر لأن الظاهر أن ما في المجتبى مبني على قول الإمام بأنها بتمامها واجبة وذكر الآية تمثيل لا تقييد إذ بترك شيء منها آية أو أقل ولو حرفا لا يكون آتيا بكلها الذي هو الواجب، كما أن الواجب ضم ثلاث آيات، فلو قرأ دونها كان تاركا للواجب أفاده الرحمتي. (قوله ككل تكبيرة عيد) وهي ست تكبيرات كما سيأتي في محله ح (قوله وتعديل ركن) عطف على تكبيرة: أي وككل تعديل ركن ومثله تعديل القومة وتعديل الجلسة على ما يأتي قريبا ح (قوله وإتيان كل إلخ) بالرفع عطفا على كل الأول أو بالجر عطفا على كل الثاني، والمراد أن من الواجبات إتيان كل فرض أو واجب في محله، وترك تكرير كل منهما، وأفاد هذا المراد بقوله كما يأتي أي في

آخر الواجبات (قوله وترك تكرير كل) هكذا في بعض النسخ، وعلمت المراد منه. والذي في عامة النسخ: وترك كل بإسقاط تكرير. وتوجيهه بأن يجعل قوله ككل تكبيرة تنظير الآية في قوله يسجد بترك آية، والمعنى كما يسجد بترك كل تكبيرة عيد بمفردها، وترك كل تعديل ركن بمفرده، وترك إتيان كل من التكبيرات أو التعديلات جملة، وكذا بترك كل هذه المذكورة جملة، ولا يخفى ما فيه. (قوله تعدل ثلاثا قصارا) أي مثل – {ثم نظر} [المدثر: 21] – إلخ وهي ثلاثون حرفا، فلو قرأ آية طويلة قدر ثلاثين حرفا يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات، لكن سيأتي في فصل يجهر الإمام أن فرض القراءة آية وأن الآية عرفا طائفة من القرآن مترجمة أقلها ستة أحرف ولو تقديرا كلم يلد إلا إذا كانت كلمة فالأصح عدم الصحة اهـ ومقتضاه أنه لو قرأ آية طويلة قدر ثمانية عشر حرفا يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات. وقد يقال: إن المشروع ثلاث آيات متوالية على النظم القرآني مثل {ثم نظر} [المدثر: 21] إلخ ولا يوجد ثلاث متوالية أقصر منها، فالواجب إما هي أو ما يعدلها من غيرها لا ما يعدل ثلاثة أمثال أقصر آية وجدت في القرآن، ولذا قال تعدل ثلاثا قصارا ولم يقل تعدل ثلاثة أمثال أقصر آية. على أن في بعض العبارات تعدل أقصر سورة فليتأمل وسنذكر في فصل الجهر زيادة في هذا البحث (قوله ذكره الحلبي) أي في شرحه الكبير عن المنية. وعبارته: وإن قرأ ثلاث آيات قصارا أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة يعني كراهة التحريم. قال الشارح في شرحه عن الملتقى: ولم أره لغيره وهو مهم فيه يسر عظيم لدفع كراهة التحريم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=454)

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting a long verse across two rak'ahs in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=454)

وتقديم الفاتحة) [رد المحتار] قلت: قد صرح به في الدرر أيضا حيث قال: وثلاث آيات قصار تقوم مقام الصورة وكذا الآية الطويلة اهـ ومثله في الفيض وغيره. وفي التتارخانية: لو قرأ آية طويلة كآية الكرسي أو المداينة البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة، قيل لا يجوز لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة، وعامتهم على أنه يجوز لأن بعض هذه الآيات يزيد عن ثلاث قصار أو يعدلها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات اهـ وهذا يفيد أن بعض الآية كالآية في أنه إذا بلغ قدر ثلاث آيات قصار يكفي (قوله في الأوليين) تنازع فيه قراءة وضم في قول المصنف قراءة فاتحة الكتاب وضم سورة لأن الواجب في الأوليين كل منهما فافهم (قوله وهل يكره) أي ضم السورة (قوله المختار لا) أي لا يكره تحريما بل تنزيها لأنه خلاف السنة. قال في المنية وشرحها: فإن ضم السورة إلى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول أبي يوسف لتأخير الركوع عن محله وفي أظهر الروايات لا يجب لأن القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير، والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب. اهـ. وفي البحر عن فخر الإسلام أن السورة مشروعة في الأخريين نقلا. وفي الذخيرة أنه المختار. وفي المحيط وهو الأصح. اهـ. والظاهر أن المراد بقوله نفلا الجواز، والمشروعية بمعنى عدم الحرمة فلا ينافي كونه خلاف الأولى كما أفاده في الحلية. مطلب كل شفع من النفل صلاة (قوله لأن كل شفع منه صلاة) كأنه والله أعلم لتمكنه من الخروج على رأس

الركعتين، فإذا قام إلى شفع آخر كان بانيا صلاة على تحريمة صلاة، ومن ثمة صرحوا بأنه لو نوى أربعا لا يجب عليه بتحريمتها سوى الركعتين في المشهور عن أصحابنا، وأن القيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة، حتى أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول، وقالوا: يستحب الاستفتاح في الثالثة والتعوذ، وتمامه في الحلية وسيأتي أيضا في باب الوتر والنوافل. قال ح: ولا ينافيه عدم افتراض القعدة الأولى فيه الذي هو الصحيح لأن الكل صلاة واحدة بالنسبة إلى القعدة كما في البحر عند قول الكنز فرضها التحريمة (قوله احتياطا) أي لما ظهرت آثار السنية فيه، من أنه لا يؤذن له ولا يقام، أعطيناه حكم السنة في حق القراءة احتياطا ح (قوله وتعيين القراءة في الأوليين) لا يتكرر هذا مع قوله قبله الأوليين لأن المراد هنا القراءة ولو آية فتعيين القراءة مطلقا فيهما واجب وضم السورة مع الفاتحة واجب آخر ط. (قوله من الفرض) أي الرباعي أو الثلاثي، وكذا في جميع الفرض الثنائي كالفجر والجمعة ومقصورة السفر (قوله على المذهب) اعلم أن في محل القراءة المفروضة في الفرض ثلاثة أقوال: الأول أن محلها الركعتان الأوليان عينا وصححه في البدائع. والثاني أن محلها ركعتان منها غير عين: أي فيكون تعيينها في الأوليين واجبا، وهو المشهور في المذهب. الثالث أن تعيينها فيهما أفضل، وعليه مشى في غاية البيان وهو ضعيف، والقولان الأولان اتفقا على أنه لو قرأ في الأخريين فقط يصح، ويلزمه سجود السهو لو ساهيا لكن سببه على الأول تغيير الفرض عن محله وتكون قراءته قضاء عن قراءته في الأوليين، وسببه على الثاني ترك الواجب وتكون قراءته في الأخريين أداء كذا في نوافل البحر وفيه من سجود السهو. واختلفوا في قراءته في الأخريين: هل هي قضاء أو أداء، فذكر القدوري أنها أداء لأن الفرض القراءة في ركعتين غير عين. وقال غيره: أنها قضاء في الأخريين استدلالا بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت، وإن لم يكن قرأ الإمام في الشفع الأول ولو كانت في الأخريين أداء لجاز لأنه يكون اقتداء المفترض

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=487)

و) قرأ بعدها وجوبا (سورة أو ثلاث آيات) ولو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصارا انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي، ولا تنتفي التنزيهية إلا بالمسنون (

Mas'alah: What should a person do if they omit a surah in the first two rak'ahs of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=530)

(ولو ترك سورة أوليي العشاء) مثلا ولو عمدا (قرأها وجوبا) وقيل ندبا

Mas'alah: What should one do if they remember a missed surah before bowing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=532)

ولو تذكرها قبل الركوع قرأها وأعاد السورة

Mas'alah: What is the ruling on reciting a long verse across two rak'ahs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=533)

(ويسن في السفر مطلقا) أي حالة قرار أو فرار، كذا أطلق في الجامع الصغير، ورجحه في البحر: [رد المحتار] العرف لا إلى عدد حروف أقصر آية، وعلى هذا لو أراد قراءة

قدر ثلاث آيات التي هي واجبة عند الإمام لا بد أن يقرأ من الآية الطويلة مقدار ثلاثة أمثال مما يسمى بقراءته قارئا عرفا، ولذا فرضوا المسألة بآية الكرسي وآية المداينة. وفي التتارخانية والمعراج وغيرهما: لو قرأ آية طويلة كآية الكرسي. أو المداينة البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة، قيل لا يجوز لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة، وعامتهم على أنه يجوز لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث قصار أو يعدلها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات. اهـ. لكن التعليل الأخير ربما يفيد اعتبار العدد في الكلمات أو الحروف، ويفيد قولهم: لو قرأ آية تعدل أقصر سورة جاز، وفي بعض العبارات تعدل ثلاثا قصارا أي كقوله تعالى – {ثم نظر} [المدثر: 21] {ثم عبس وبسر} [المدثر: 22] {ثم أدبر واستكبر} [المدثر: 23] – وقدرها من حيث الكلمات عشر، ومن حيث الحروف ثلاثون، فلو قرأ – {الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم} [البقرة: 255] – يبلغ مقدار هذه الآيات الثلاث، فعلى ما قلناه لو اقتصر على هذا القدر في كل ركعة كفى عن الواجب، ولم أر من تعرض لشيء من ذلك فليتأمل. مطلب في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية (قوله وحفظها) أي الآية فرض عين: أي فرض ثابت على كل واحد من المكلفين بعينه كما أشار إليه في شرح التحرير حيث فرق بينه وبين فرض الكفاية، بأن الثاني متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله بخلاف الأول فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من عين مخصوصة، كالمفروض على النبي – صلى الله عليه وسلم – دون أمته، أو من كل عين عين: أي واحد واحد من المكلفين. اهـ. والظاهر أن الإضافة فيهما من إضافة الاسم إلى صفته: كمسجد الجامع، وحبة الحمقاء: أي فرض متعين: أي ثابت على كل مكلف بعينه، وفرض الكفاية: معناه فرض ذو كفاية: أي يكتفى بحصوله من أي فاعل كان تأمل (قوله وحفظ جميع القرآن إلخ) أقول: لا مانع من أن يقال جميع القرآن من حيث هو يسمى فرض كفاية وإن كان بعضه فرض عين وبعضه واجبا؛ كما أن حفظ

الفاتحة يسمى واجبا وإن كانت الآية منها فرضا أي يسقط بها الفرض فافهم. مطلب السنة تكون سنة عين وسنة كفاية (قوله وسنة عين) أي يسن لكل واحد من المكلفين بعينه، وفيه إشارة إلى أن السنة قد تكون سنة عين وسنة كفاية؛ ومثاله ما قالوا في صلاة التراويح إنها سنة عين وصلاتها بجماعة في كل محلة سنة كفاية (قوله وتعلم الفقه أفضل منهما) أي من حفظ باقي القرآن بعد قيام البعض به ومن التنفل؛ ومراده بالفقه ما زاد على ما يحتاج إليه في دينه وإلا فهو فرض عين ح (قوله وسورة) أي أقصر سورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار (قوله ويكره إلخ) أي تحريما، كما أنه يكره نقص شيء من السنة تنزيها كما في شرح الملتقى ط (قوله أي حالة قرار أو فرار) أي حالة أمنة أو عجلة، وعبر عن العجلة بالفرار بالفاء لأنها في السفر تكون غالبا من الخوف كما في شرح الشيخ إسماعيل (قوله كذا أطلق إلخ) فيه أن عبارة الجامع لم يصرح فيها بقوله مطلقا، وإنما ذكر فيها السفر غير مقيد فيفهم منها الإطلاق كسائر عبارات المتون وإلا لم يتأت ادعاء تقييدها بما سيأتي من التفصيل وإنما صرح المصنف بالإطلاق اختيارا لما رجحه شيخه صاحب البحر (قوله ورجحه في البحر إلخ) اعلم أنه ذكر

Mas'alah: What is the correct ruling on reciting al-Fatiha and a surah in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=534)

ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل، ورده في النهر، وحرر أن ما في الهداية هو المحرر

Mas'alah: What are the rulings on repeating a surah in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=541)

لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية، وأن يقرأ في الأولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة إن كان بينهما آيتان فأكثر.

Mas'alah: What is the obligation of reciting al-Fatihah and a surah in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=330)

(قوله وقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات) أي قرأ المصلي إذا كان إماما أو منفردا على وجه الوجوب ما ذكر وهما واجبتان للمواظبة، لكن الفاتحة أوجب حتى يؤمر بالإعادة بتركها دون السورة كذا ذكره الشارح، وقد تبع فيه الفقيه، وفيه نظر ظاهر؛ لأن كلا منهما واجب اتفاقا وبترك الواجب تثبت كراهة التحريم، وقد قالوا كل صلاة أديت مع كراهة التحريم يجب إعادتها فتعين القول بوجوب الإعادة عند ترك السورة وما يقوم مقامها كترك الفاتحة، نعم الفاتحة آكد في الوجوب من السورة للاختلاف في ركنيتها دون السورة والآكدية لا تظهر فيما ذكره؛ لأن وجوب الإعادة حكم ترك الواجب مطلقا إلا الواجب المتأكد، وإنما يظهر في الإثم؛ لأنه مقول بالتشكيك كما قدمناه والثلاث آيات القصار تقوم مقام السورة في الإعجاز فكذا هنا، وكذا الآية الطويلة تقوم مقامها فإذا نقص عن ثلاث قصار أو آية طويلة فقد ارتكب كراهة التحريم لتركه الواجب وإذا أتى بها خرج عن كراهة التحريم، فإن قرأ القدر المسنون كما سيأتي فقد خرج عن كراهة التنزيه أيضا وإلا فقد ارتكبها كما صرح به في شرح منية المصلي فمن قال: خرج عن الكراهة إذا قرأ الواجب، أراد التحريمية، ومن قال: لا يخرج عنها، أراد التنزيهية.

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Quran in prayer for one who has memorized it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=414)

وقال الرازي قول أبي حنيفة محمول على من لم يحفظ القرآن ولا يمكنه أن يقرأ إلا من مصحف فأما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا وتبعه على ذلك السرخسي في جامعه الصغير على ما في النهاية وأبو نصر الصفار على ما في الذخيرة معللا بأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف وجزم به في فتح القدير والنهاية والتبيين وهو أوجه كما لا يخفى وفي الظهيرية ثم لم يذكر في الكتاب أنه إذا لم يكن قادرا إلا على القراءة من المصحف فصلى بغير قراءة هل تجوز والأصح أنها لا تجوز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Mushaf in prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=414)

ويخالفه ما في النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول في التعليل لأبي حنيفة أجمعنا على أن الرجل إذا كان يمكنه أن يقرأ من المصحف ولا يمكنه أن يقرأ على ظهر قلبه أنه لو صلى بغير قراءة أنه يجزئه ولو كانت القراءة من المصحف جائزة لما أبيحت الصلاة بغير قراءة ولكن الظاهر أنهما لا يسلمان هذه المسألة وبه قال بعض المشايخ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the end of a separate surah in each rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=438)

ومنها ما في الخلاصة والولوالجية ولا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة فإنه مكروه عند الأكثر وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة وهو أفضل من السورة إن كان الآخر أكثر آية اهـ. وصحح قاضي خان في شرح الجامع الصغير عدم الكراهة وإن كان الأفضل خلافه

Mas'alah: What is the ruling on switching from one surah to another during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=438)

ومنها ما إذا افتتح سورة وقصده سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك تلك السورة ويفتتح التي أرادها يكره وكذا لو قرأ أقل من آية وإن كان حرفا

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha and a surah in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=863)

قال: ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء، وقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا، وكذا ضم السورة، خلافا للشافعي - رحمه الله - في الفاتحة، ولمالك - رحمه الله تعالى - فيهما، له قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها» . [البناية] واعتبر خلاف الشافعي لأن معه غيره ولم يعتد بخلافه في الجهر لانفراده، ومخالفة النصوص على ما ذكرنا. [الواجب من القراءة في الصلاة] م: (قال) : أي القدوري: (ثم يقرأ فاتحة الكتاب) ش: أي ثم بعد قراءة الثناء والتعوذ والتسمية يقرأ سورة فاتحة الكتاب، هذا بيان الواجب من القراءة دون الركن

والسنة على ما يأتي إن شاء الله تعالى م: (وسورة) ش: أي ويقرأ سورة من القرآن (أو ثلاث آيات من أي سورة شاء) ش: أي ويقرأ ثلاث آيات مع الفاتحة، والخيار فيها من أي سورة شاء، وهذا أيضا بيان الواجب من القراءة. م: (وقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا) ش: أي من حيث الركنية، ويجوز أن ينصب على الحال. وقال أبو بكر الرازي – رحمه الله: لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة مع الفاتحة وحدها، ويروى مثل مذهبنا عن ابن عباس والحسن وإبراهيم والشعبي وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وداود ومالك في رواية. م: (وكذا ضم السورة إليها) ش: أي إلى الفاتحة م: (خلافا للشافعي في الفاتحة) ش: يعنى قراءة الفاتحة عنده فرض حتى لو لم يقرأها تبطل صلاته، ولو ترك حرفا منها وتشديدا عمدا لا تجوز صلاته، ولو ترك التشديد من لفظ الله، فإن كان عمدا تبطل صلاته، وإن كان ناسيا فيؤمر بسجود السهو، ولو ترك من "إياك نعبد" فإن تعمد ذلك وعرف معناه يكفر، وإن كان ساهيا أو جاهلا يسجد للسهو، كذا في تتمتهم. وعند عامة مشايخنا لو ترك التشديد من إياك ومن رب العالمين يعيد، والمختار أنه لا يعيد صلاته، ذكره في "الخلاصة" . م: (ولمالك فيهما) ش: أي خلافا لمالك في قراءة الفاتحة وضم السورة إليها ونصب خلاف مالك على هذا الوجه غير صحيح، لأن "صاحب الجواهر" قال: وضم السورة إلى الفاتحة سنة عند مالك خلاف ما نقله عنه أصحابنا. وقال غيره: المشهور عن مالك جعل أم القرآن ركنا، ولم يقل أحد أن ضم السورة إلى الفاتحة ركن فيما علمته. وأكثر الشراح سكتوا عن هذا ونسبوا إلى مالك قولا وهو لم يقل به، على أنه روي عنه أن مذهبه في هذا كمذهبنا لمالك. م: (له قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها» ش: هذا الحديث روي بوجوه مختلفة

. . . . . [البناية] عن أبي سعيد

بلفظ الكتاب رواه ابن عدي في "الكامل" ، وفي لفظ: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقرأ الفاتحة وما تيسر» . وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها» ، وفي لفظ: «وسورة، في فريضة أو غيرها» ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لا يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة وغيرها» . هذا لفظ الترمذي، واقتصر ابن ماجه على قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالجهر» وسكت عنه الترمذي، وهذا معلول بأبي سفيان. وقال عبد الحق في "أحكامه" : لا يصح هذا الحديث من أجله. ورواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" والطبراني في "مسند الشاميين" من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: «لا صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها» وروى أبو داود عن أبي نضرة عنه قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، ولفظه: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» . ورواه أحمد وأبو يعلى في "مسنديهما" . قال الدارقطني في "علله" : هذا يرويه قتادة وأبو سفيان السعدي عن أبي نضرة مرفوعا، ووقفه أبو سلمة عن أبي نضرة هكذا. قال أصحاب شعبة عنه: ورواه ربيعة عن عثمان بن عمر عن شعبة عن أبي سلمة مرفوعا، ولا يصح رفعه من شعبة. وروى الطبراني في "مسند الشاميين" من حديث عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن» . ورواه ابن عدي من حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا «تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا» ." وفيه عمرو بن يزيد، قال ابن عدي: ضعيف منكر الحديث، ورواه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها» .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah without Fatiha in the first two rak'ahs of Isha?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=952)

ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب، لم يعد في الأخريين، وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة. [البناية] ما قال من السبب؛ لأن الحكم جاز أن يكون معلولا بعلل شتى، وكيف يقال مثل هذا؟ والقضاء يحكي الفائت والمنفرد كما سئل عن الجهر حال الأداء فكذا حال القضاء ألا ترى أنه يؤذن ويقيم في القضاء فكما في الأداء، قلت: أخذ الأكمل كلام الأترازي هذا ثم أجاب عنه بعبارة غير عبارته، فقال بعد ذكر تعليل المصنف: ويمنع بأن السبب ليس بمنحصر في ذلك لم لا يجوز أن يكون موافقة القضاء الأداء سببا للجواز أيضا في حق المنفرد؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن ما ذكره المصنف من سبب الجهر ثابت بالإجماع ولا نص يدل عليها فجعلها سببا يكون إثبات سبب بالرأي ابتداء وهو ينزع إلى الشركة في وضع الشرع وهذا باطل، ولعل هذا حمل المصنف على الحكم بكونه حتما، وهو الصحيح فيكون معنى قوله: هو الصحيح يعنى الصحيح دراية لا رواية، فإن أكثر الروايات على الجواز. قلت: في دعوى الإجماع في الأول نظر لا يخفى، وفي بقية من الثاني كذلك، فإن عند الشافعي الاعتبار لوقت القضاء، وعند الحلوائي الاعتبار لوقت الأداء. وقال بعضهم: القول بأن الجهر سنة الوقت مردود بفعل النبي – عليه السلام – وقوله: فإن أكثر الروايات على الجواز يدل على وجود الرواية على الجواز، فكيف يقول: معنى الصحيح دراية لا رواية. [حكم من قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بالفاتحة] م: (ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الأخريين) ش: أي لم يعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين. وفي "الذخيرة" يعني قوله: – لم يعد – أي لم يقض. وقال عيسى بن أبان: ينبغي أن يكون الجواب على

العكس؛ لأن قراءة الفاتحة واجبة فيقضي، وقراءة السورة سنة فلا تقضى إلا تبعا، فالواجب أولى بالقضاء. وعن الحسن أنه روى عن أبي حنيفة أنه يقضيهما، أما الفاتحة فكما قال عيسى – رحمه الله: وأما السورة فلأنها مرتبة على الفاتحة على وفق السنة وهي واجبة أيضا بدليل وجوب سجود السهو بتركها. م: (وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها) ش: أي على الفاتحة يعنى لم يقرأ السورة م: (قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة وجهر) ش: يعني بالفاتحة والسورة في ظاهر الرواية. وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه جهر بالسورة خاصة؛ لأنه في الفاتحة مؤد فراعى صفة أدائها، وفي السورة قاض فيجهر بالسورة كما يجهر في الأداء ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة صورة وحقيقة، وذلك غير مشروع، ووجه ظاهر الرواية وهو الجهر بهما أن قراءة السورة واجبة، وقراءة الفاتحة في الشفع الثاني غير واجبة، فكان مراعاة صفة الواجب أولى، فإذا جهر بالسورة يجهر بالفاتحة كيف يختلف صورة القراءة في قيام واحد، كذا في "الجامع الصغير" للقاضي خان، وذكر شيخ الإسلام في "المبسوط" أن الظاهر من الجواب الجهر بالسورة والمخافتة

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the second rak'ah over the first in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1214)

وأما تطويل الثانية على الأولى في الركعتين إن كان بآية طويلة أو آيتين لا يكره، وإذا زاد كره، ولو قرأ في الثانية سورة آياتها أكثر مما قرأ في الأولى ويزيد على ثلاث آيات إن كان آياتها قصارا وآيات مما قرأ في الأولى طوالا ويحصل القرب بينهما في الكلمات والحروف فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha and a surah in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=69)

وتجب قراءة الفاتحة وضم السورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة في الأوليين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق وفي جميع ركعات النفل والوتر. هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Must al-Fatiha be recited before the surah in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=69)

ويجب تقديم الفاتحة على السورة. كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What should a person do if he forgets Fatiha and recites the surah first in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=69)

إذا نسي الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فإنه يبدأ بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية. هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling if one recites the surah but not Fatiha in the first two rak'ahs of Isha?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=69)

ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في

الأخريين.

Mas'alah: What should one do if he recites only Fatiha in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=69)

وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح هكذا في الهداية.

Mas'alah: Is it obligatory to recite Fatiha only once in each of the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=69)

ويجب الاقتصار في الركعتين الأوليين على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة منهما. هكذا في المنية وإذا قرأ في الأوليين أو أحدهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah after the surah in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=69)

ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كذا في الظهيرية وهكذا في التجنيس وهو الأصح. هكذا في الزاهدي

Mas'alah: What is the ruling on reciting a different surah in the second rak'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=77)

ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الأخرى سورة أخرى بينهما سورة أو قرأ سورة فوق تلك السورة فالمختار أنه يمضي في قراءتها ولا يترك. هكذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=77)

وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة أو الفاتحة ومعها آية أو آيتين فذلك مكروه. كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah out of order in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

وإذا قرأ في الركعة الأولى سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه، كذا في المحيط. وفي الولوالجية المصلي إذا تلا آية السجدة ونسي أن

Mas'alah: What is the ruling on specifying recitation in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=125)

(ومنها) تعيين القراءة في الأوليين، كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What if one recites a surah in the first two rak'ahs of Isha but omits Fatiha?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=57)

"ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الأخريين وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة وجهر" وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يقضي واحدة منهما لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى إلا بدليل ولهما وهو الفرق بين الوجهين أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخريين تترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما إذا ترك السورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر ههنا ما يدل على الوجوب وفي الأصل بلفظة الاستحباب لأنها إن كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه

Mas'alah: What is the Madani view on reciting a surah with al-Fatiha in all rak'ahs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=107)

وقال اهل المدينة العمل عندنا ان يقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة (و) في الأخريين بأم القرآن (وسورة) وليس العمل عندنا في قراءة سورة مع القرآن الا في الأربع جميعا (و) ليس ان يقرأ في الركعتين الأخريين إلا بأم القرآن فقط

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah and an additional Surah in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=289)

)

Mas'alah: Is recitation of a specific surah obligatory for the validity of prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=57)

(قوله: وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها) يعني أن الصلاة لا تقف صحتها على سورة مخصوصة بل يقرأ ما تيسر من القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on restricting oneself to a specific surah in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=57)

(قوله: ويكره أن يتخذ سورة للصلاة بعينها لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجران الباقي وإيهام التفضيل ويعني بذلك ما سوى الفاتحة وذلك بأن يعين سورة السجدة وهل أتى ليوم الجمعة وهذا إذا رأى ذلك حتما واجبا لا يجوز غيره أما إذا علم بأنه يجوز بأي سورة قرأها ولكن يقرأ هاتين السورتين تبركا بقراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يكره لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحيانا كي لا يظن جاهل أنه لا يجوز غيرهما.

Mas'alah: Does the obligation of recitation in prayer include only Fatiha or additional Quran?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=194)

فإن قيل: (المراد) بالمتيسر ما زاد على (الفاتحة) ، بدليل ما روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أمرني رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن أنادي (أنه) لا صلاة إلا (بقراءة) فاتحة الكتاب فما زاد" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after Fatiha in every rak'ah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=194)

وروى ابن ماجه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها" .

Mas'alah: Is reciting additional Quran after Fatiha obligatory in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=194)

قيل له: لو حملنا الآية التي تلونا (ها) والحديث الذي رويناه على المتيسر بعد الفاتحة لزم أن تكون قراءة ما تيسر بعد الفاتحة فرضا أيضا، لثبوته بما تلوناه من الكتاب، وبما رويناه من الحديث، فلما لم تكن السورة ولا ما تيسر بعد الفاتحة فرضا معينا كذلك الفاتحة. ثم نقول هذا الحديثان يؤيدان ما ذهبنا إليه، فإنا نوجب الفاتحة ونوجب شيئا من القرآن بعدها حسب وجوب الفاتحة، (وصار) قوله عليه السلام:

Mas'alah: What is the ruling if one recites a surah in the first two rak'ahs without al-Fatiha?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=219)

قال: (وإن قرأ في الأوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد قراءة الفاتحة في الأخريين) ؛ لأن الأخريين محل الفاتحة أداء فلا يكون محلا يكون محلا لها قضاء، فإنه لو قضى الفاتحة قرأها مرتين، وذلك غير مشروع في قيام واحد.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to recite a surah after al-Fatiha in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=219)

قال: (ولو قرأ الفاتحة في الأوليين ولم يقرأ السورة قضاها في الآخرتين) لحديث عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر بها وعثمان – رضي الله تعالى عنه – ترك قراءة السورة في الأوليين من صلاة العشاء فقضاها في الأخريين وجهر، ولأن الأخريين ليستا بمحل للسورة أداء فتكونان محلا لها قضاء، ثم قال في الكتاب (وجهر) قال البلخي أي بالسورة خاصة؛ لأن القضاء بصفة الأداء، فأما الفاتحة فهو مؤد فيخافت بها في الأخريين والأصح أنه يجهر بهما؛ لأن القراءة في قيام واحد لا يكون بعضه جهرا دون البعض، وقد وجب عليه الجهر بالسورة فيجهر بالفاتحة أيضا، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يخافت فيهما؛ لأن افتتاحه القراءة بالفاتحة، والسنة المخافتة في الأخريين فكذلك ما ينبني عليها، وعنه في رواية أخرى أنه لا يقضي السورة في الأخريين كما لا يقضي الفاتحة؛ لأنها سنة فات موضعها، وعن الحسن بن زياد – رحمه الله تعالى – أنه يقضي الفاتحة في الأخريين كما يقضي السورة؛ لأن الفاتحة أوجب من غيرها فالقضاء فيها

أولى ولكنا نقول: الفاتحة لافتتاح القراءة بها، وذلك لا يحصل إذا قضاها في الأخريين؛ لأنه لا يقرأ بعدها السورة، وهذا كله إذا تذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة، فإن تذكر قراءة السورة في الركوع أو بعدما رفع رأسه منها عاد إلى قراءة السورة وانتقض به ركوعه؛ لأن القراءة ركن، فإذا طولها فالكل فرض فلمراعاة الترتيب بين الفرائض ينتقض الركوع لبقاء محل القراءة ما لم يقيد الركعة بالسجدة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a surah in one rak'ah and another part in the next?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=278)

ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة أخرى، بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يكره؛ لأنه خلاف ما جاء به الأثر، وذكر عيسى بن أبان رحمه الله في كتاب الحج أنه لا يكره، وروي ذلك عن أصحابنا رحمهم الله، وروى حديثا بإسناد له عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قرأ في صلاة الفجر سورة بني إسرائيل، فلما بلغ أنهى التلاوة ركع وسجد، ثم قام إلى الثانية وختم السورة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the middle or end of a surah in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=278)

ولو قرأ في الركعتين من وسط (سورة) أو من آخر سورة، فلا بأس به، ولو قرأ في الركعة الأولى من وسط سورة أو من آخر سورة وقرأ في الركعة الأخرى من وسط

سورة أخرى أو من آخر سورة، فلا ينبغي أن يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية، ولكن لو فعل لا بأس به، هكذا حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله ذكره شيخ الإسلام رحمه الله في «شرحه» في نسخة شمس الأئمة رحمه الله قال بعضهم: يكره وقال بعضهم: لا يكره.

Mas'alah: Is it better to recite the end of a surah or a complete surah in two rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=278)

وفي «الفتاوى» : سئل عن القراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل أم قراءة سورة بتمامها؟ قال: إن كان آخر السورة أكثر آية من سورة التي أراد قراءتها كان قراءة آخر السورة أفضل، وإن كانت السورة أكثر فهي أفضل، ولكن ينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة، ولا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة، قال ذلك مكروه عند أكثرهم، هكذا ذكر في «فتاوى أبي الليث» .

Mas'alah: What is the ruling on jumping between verses or surahs in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=278)

وإذا انتقل من آية إلى آية أخرى من سورة أخرى أو من هذه السورة وبينهما آيات يكره، فقد صح أن رسول الله عليه السلام نهى بلالا عن ذلك حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة، فقال: «اقرأ كل سورة على نحوها» ، وكذلك يكره اختيار قراءة

أواخر السور دون أن يقرأ السور على الولاء في الصلاة وخارج الصلاة؛ لأنه يخالف فعل السلف، وكذلك إذا جمع بين سورتين بينهما سور أو سورة واحدة في ركعة واحدة، فإنه يكره.

Mas'alah: What is the ruling on reciting surahs with one surah skipped between them in two rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=278)

وأما في الركعتين إن كان بينهما سور لا يكره، وإن كان بينهما سورة واحدة هل يكره؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم يكره، وقال بعضهم إن كانت السورة طويلة لا يكره وقال بعضهم لا يكره أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a later surah after an earlier one in the same or different rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=278)

وإذا قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الأخرى سورة فوق تلك السورة أو قرأ في ركعة سورة ثم قرأ في تلك الركعة سورة أخرى فوق تلك السورة يكره، وإذا قرأ في الركعة الأولى {قل أعوذ برب الناس} (الناس: 1) ، ينبغي أن يقرأ في الركعة الثانية قل أعوذ

برب الناس (الناس: 1) أيضا؛ لأن قراءة سورة واحدة في الركعتين غير مكروهة، وإذا

قرأ في الركعة آية، وقرأ في الركعة الأخرى آية فوق تلك الآية أو قرأ في ركعة آية، ثم قرأ بعد هذا في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية، فهو على ما ذكرنا في السور. وإذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين، فهو على ما ذكرنا في السور أيضا. ولو قرأ في ركعة سورة، وقرأ في الركعة الثانية سورة أطول منها، إن كان التفاوت قليلا لا يكره، فقد صح أن رسول الله عليه السلام: «كان يقرأ في الجمعة في الركعة الأولى {سبح اسم ربك الاعلى} (الأعلى: 1) ، وفي الركعة الثانية {هل أتاك} ، وهل أتاك أطول من سبح اسم ربك بقليل، فإن كان التفاوت كبيرا يكره. وهذا كله في الفرائض فأما في السنن فلا يكره، هكذا ذكر صدر الإسلام أبو اليسر رحمه الله في زلة القاري.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a single verse or dedicating a specific surah for prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=279)

وإذا كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع، ويكره أن يتخذ شيئا من القرآن مؤقتا لشيء من الصلوات، يعني لا يقرأ غيرها في تلك الصلوات؛ لأن في هجرها سؤا وإذا فعل ذلك في بعض الأوقات لا بأس به، وفي بعض شروح «الجامع الصغير» أن هذه الكراهة فيما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بدونها، إلا أن قراءة هذه السورة أيسر عليه لا بأس به، وإذا كرر آية واحدة مرارا، فإن كان ذلك في التطوع الذي يصلي وحده، فكذلك غير مكروه فقد ثبت عندنا عن جماعة من السلف أنهم كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو آية الرحمة أو آية الرجاء أو آية الخوف، وإن كان ذلك في صلاة الفريضة فهو مكروه؛ لأنه لم ينقل إلينا عن واحد من

السلف أنه فعل ذلك. وهذا كله في حالة الاختيار وأما في حالة العدو والنسيان فلا بأس به والله أعلم.

Mas'alah: What should one do if he forgets to recite Surah al-Fatihah and recites another surah instead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=492)

قال: نسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فإنه يبدأ فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة هكذا ذكر في «الأصل» ، وروى الحسن عن أبي يوسف رحمة الله عليهما: أنه يركع ولا يقرأ الفاتحة؛ لأن فيه بعض الفرض بعد التمام لمكان الواجب؛ لأن قراءة السورة وقعت فرضا، وقراءة الفاتحة واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on the recitation of 'Malik' vs 'Maalik' in Surah al-Fatiha?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=877)

وروي عن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع ثم صلى ووعد الناس يخرجون يوما قالت: عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله ثم قال: أنكم شكوتم إلي جدب

جنابكم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد وعدكم الله أن تدعوه ووعدكم أن

يستجيب لكم قال: الحمد الله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد الحديث فيه قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك لا مالك وعن أم سلمة مثل ذلك تعدها بأصابع أحدى يديها سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the ruling on the recitation of 'Malik' vs 'Maalik' in Surah al-Fatiha?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=878)

وما روي عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قرآته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين فلا حجة لأنها نعتت قراءة مفسرة حرفا حرفا فاحتمل أن تكون نعتت قراءته بالحمد لله رب العالمين فيما سمعته بقراءته غير الحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on the recitation of 'Malik' vs 'Maalik' in Surah al-Fatiha?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=878)

وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ملك يوم الدين

Mas'alah: What was the recitation of the Prophet, Abu Bakr, and Umar for 'Malik' in al-Fatiha?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=878)

وعن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤن ملك والصحيح عنه رواية من رواه عن الزهري عن أبي بكر وعمر ولم يذكر فيه أنسا

Mas'alah: What was Abu Hurayra's recitation of 'M lik' in Surah al-Fatiha?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=878)

وعن أبي هريرة من رواية ذكوان وأبي صالح أنه كان يقرأ مالك.

Mas'alah: What was Umar's recitation of 'M lik' in Surah al-Fatiha?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=878)

وعن عمر كذلك مالك

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the second rak'ah if omitted in the first?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=215)

كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في أولى العشاء قرأها في الأخريين ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah audibly with al-Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=216)

مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha and a surah in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=216)

يكون دليلا إذا كان مستعملا في الأمر الإيجابي وهو ممنوع لم لا يجوز أن يكون المراد الاستحبابي وتكون القرينة عليه ما في الأصل كما أريد بما مر من قوله: افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذيه. وأمثال ذلك (مع الفاتحة) فيه إيماء إلى أنها واجبة أيضا وقيل: لا يجب كذا في (البحر) وينبغي ترجيحه وإلى أنه يقدم الفاتحة وقيل: السورة لالتحاقها بالأوليين والأول أشبه ولو نسي الفاتحة فقرأ السورة قرأ الفاتحة ثم السورة وعن الثاني يركع/ والأول اظهر (جهرا) هذا ظاهر الرواية عن الإمام وهو الصحيح وغير رواية إنما يجهر بالسورة فقط قال التمرتاشي: وهو الصحيح وصرح شيخ الإسلام بأنه الظاهر من الجواب ولا يكون جمعا للالتحاق وهذا عندهما وقال الثاني: لا يقضيها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting one surah across two rak'ahs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=222)

خاتمة في مسائل القراءة: قرأ سورة في ركعتين فالأصح أنه لا يكره لكن لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the middle or end of a surah in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=223)

وكذا لو قرأ وسط سورة أو آخرها في الأولى وفي الثانية كذلك من أخرى فلا بأس به إلا أنه لا يفعله وفي (القنية) : قرأ خاتمة السورة في ركعتين مكروه اتفاقا وفي نسخة الحلواني قال بعضهم يكره وفي (الفتاوي) : القراءة في ركعتين من آخر السورة أفضل أم سورة بتمامها العبرة للأكثر وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر سورتين فإنه مكروه عند الأكثر ولا بأس بأن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية كما روي ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام كذا في (الشرح) وجزم في (القنية) بالكراهة والظاهر أنها تنزيهية ولفظ لا بأس لا ينافيها ويحمل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الجواز هذا إذا لم يضطر فإن اضطر بأن قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس أعادها في الثانية إن لم يختم القرآن في ركعة فإن فصل قرأ في الثانية من البقرة كذا في (المجتبى) ولا ينبغي أن يجمع بين سورتين في ركعة فإن فعل فلا بأس وحكي في (القنية) قولين في الكراهة وعدمها والانتقال من أي سورة إلى أخرى أو من هذه السورة إلى غيرها وبينهما آيات مكروه وكذا الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة في ركعة أما في ركعتين فإن كان بينهما سورتان لا يكره أو سورة قيل يكره وقيل لا يكره ولو قرأ في الأولى سورة وفي الثانية ما فوقها كره فإن جرى ذلك على لسانه فتذكر قطع وابتدأ وقيل يتمها كذا في (القنية) ثم قال قرأ في الأولى الكافرون وابتدأ في الثاني ألم تر كيف {(الفيل: 1) أو} تبت (المسد: 1) ثم ذكر يتم هذا في الفرائض أما في النوافل

فلا يكره شيء من ذلك كذا في (الخلاصة) والله الموفق بمنه وكرمه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=490)

2114 – قلنا: الخداج: الناقص. وعندنا أن من ترك الفاتحة فصلاته ناقصة، فقد قلنا بالظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=490)

2116 – قلنا: قال أبو عبيد: أخدجت الناقة إذا ولدت ولدا ناقص الخلقة، وخدجت إذا وضعته لأقل من مدة الحمل. فلو كان المراد ما قالوه لقال: فهي إخداج. ولأن هذه أخبار آحاد، فلو حملت على الوجوب لنسخت الآية، وما دل عليه ظاهر القرآن لا ينسخ بأخبار الآحاد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=490)

2118 – قلنا: ليس مجملا وإن اختلف ما تيسر؛ لأن اللفظ يحمل على أدناه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on supplication in obligatory prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=576)

2474 - قلنا: قد عارضه حديث سعد. وروي [عن] جماعة من التابعين مثل قولنا. وقال طاووس: ادع في الفريضة بما في القرآن. وعن النخعي أنه كره أن يدعو في صلاته بما يشبه الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses in supplication during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=577)

2478 - قلنا: إن قال: اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها لم تفسد، لأن هذا قرآن، وإن ذكره لا على هذا الوجه أفسد؛ لأنه لا يشبه لفظ القرآن. ولأن هذا حكاه الله تعالى دعاء مذموما فلا يقتضي ذلك جوازه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication during recitation in obligatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=633)

مسألة 148 إذا قرأ الإمام آية رحمة أو آية عذاب كره أن يستعيذ بالله أو يسأله الرحمة 2727 - قال أصحابنا: إذا قرأ الإمام آية رحمة أو آية عذاب/ كره أن يستعيذ بالله أو يسأله الرحمة. 2728 - وقال الشافعي: أستحب ذلك. 2729 - لنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الفرض في كل موضع، فلو كان يستحب الدعاء في خلال القراءة لم يتركه، ولو فعله لنقل من طريق الاستفاضة، فلما لم ينقل دل

على أنه ليس بمستحب. ولأنه لا يخلو إذا أتى بالدعاء أن ينقص من قراءة المسنونة أو يأتي بها، فإن نقص ففعل القراءة بكمالها أولا من الدعاء، وإن أتم القراءة أدى إلى تطويل الصلاة على المؤتم، وهذا منهي عنه. ولأنه بالدعاء يقطع نظم القرآن، أو يأتي بالدعاء في غير محله، وهذا مكروه. 2730 – احتجوا: بما روى حذيفة قال: صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما مرت آية رحمة إلا سألها، ولا بآية عذاب إلا استعاذ منها.

2731 – والجواب: أن هذا بعض الخبر، وتمامه أنه قال: صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الليل. وهذا يقتضي التطوع، وعندنا التطوع لا يكره له ذلك. ى يبين ذلك أنه روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ البقرة وآل عمران والنساء على [ما] في مصحف ابن مسعود، ومعلوم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يقرأ في الفرض بكل هذا، فعلم أن ذلك كان في النفل. * * *

Mas'alah: Is the hadith 'No prayer without Fatiha and a surah' authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=297)

قوله: (له قوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها") .

أخرجه الترمذي بمعناه، وضعفه عبد الحق الأشبيلي.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting Fatiha and a surah in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=298)

قوله: (ولنا قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} ، والزيادة

عليه بخبر الواحد لا تجوز، ولكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما).

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to recite Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=302)

أو يقال: إن الأمر بقراءة ما تيسر مطلق، وذلك لا ينفي الأمر بقراءة شيء [معين أيضا، فيكون قراءة شئ معين في الصلاة وهو الفاتحة ثابت بالسنة، وقراءة] ما تيسر مع ذلك في الصلاة ثابت بالآية. ويشهد لصحة هذا حديث أبي سعيد الخدري قال: "أمرنا نبينا -صلى الله عليه وسلم- أن نقرأ الفاتحة وما تيسر" رواه أحمد.

Mas'alah: Is it permissible to recite any surah in prayer or is al-Fatiha obligatory?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=346)

قوله: (وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها؛ لإطلاق ما تلونا) . تقدم أن إطلاق النص يقيده الخبر المشهور بتعيين الفاتحة كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on adding a surah after al-Fatihah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=68)

ويضم إليها) أي الفاتحة (سورة أو ثلاث آيات) من أي سورة شاء (

Mas'alah: Are al-Fatihah and adding a surah obligatory or integral parts of prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=68)

وهما) أي الفاتحة والضم (واجبان) قراءة الفاتحة ليست بركن عندنا، وكذا ضم السورة إليها خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما له قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها» وللشافعي قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ، كذا في الهداية واعترض الإمام السروجي على قوله ولمالك فيهما بأن أحدا لم يقل إن ضم السورة ركن وخطأ صاحب الهداية فيه، ولنا قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] والزيادة عليه بخبر الواحد لم تجز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما لكن الفاتحة أوجب حتى يؤمر بالإعادة بتركها دون السورة، وثلاث [حاشية الشرنبلالي] أقول كان ينبغي أن يقول أيضا والإسرار بهما أي بالثناء والتعوذ؛ لأنه سنة مستقلة. (قوله وفرضها آية. . . إلخ) قال في البرهان وعلى هذه الرواية رواية مطلق الآية لو قرأ آية هي كلمات نحو {فقتل كيف قدر} [المدثر: 19] أو كلمتان نحو ثم نظر يجوز بلا خلاف بين المشايخ أو آية هي كلمة نحو {مدهامتان} [الرحمن: 64] ص ق ن فإنها آيات على قول بعض القراء لا يجوز على الأصح؛ لأنه يسمى عادا إلا قارئا. اهـ. (قوله وعندهما ثلاث آيات. . . إلخ) أقول وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن قارئ ما دون الثلاث أو الآية الطويلة لا يعد قارئا عرفا فشرطت الآية الطويلة أو ثلاث قصار تحصيلا لوصف القراءة احتياطا وحرمت قراءة الآية القصيرة وما دون الطويلة على الجنب والحائض احتياطا أيضا لعين الحقيقة كما

في البرهان. (قوله والمكتفي بها مسيء) يعني، وقد أتى بها في كل من الركعتين كاملة فلو قرأ نصف آية طويلة في ركعة ونصفها في أخرى اختلف فيه وعامتهم على الجواز؛ لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث آيات قصار أو يعدلها فلا يكون أدنى من آية وصححه في منية المصلي كما في البحر. (قوله ويقرأ الفاتحة ويسمي) المراد أن يأتي بالتسمية قبل الفاتحة بعد التعوذ فلو سمى قبل التعوذ أعادها بعده، ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمي لفوات محلها كما أشار إليه في الكنز، كذا في البحر. (قوله أي لا يسمي في سورة بعدها) أقول أي في الركعة الواحدة والمراد نفي سنية الإتيان بها بعد الفاتحة وهذا عندهما. وقال محمد يسن الإتيان بها في السرية بعد الفاتحة أيضا للسورة واتفقوا على عدم كراهة الإتيان بها بل إن سمى بين الفاتحة والسورة كان حسنا سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية وأشرنا بما قدمناه إلى سنية الإتيان بها عند أبي حنيفة كما رواه المعلى عن أبي يوسف قبل الفاتحة في كل ركعة وسيصرح به المصنف احترازا عما روى الجن أن محلها أول الصلاة فقط عند أبي حنيفة اهـ. وقال في شرح المجمع عن الكفاية ومن زعم أنه يسمي مرة في الأولى فحسب عند أبي حنيفة فقد غلط غلطا فاحشا. (قوله ويؤمن أي يقول آمين) أقول فيها أربع لغات أفصحهن وأشهرهن آمين بالمد والتخفيف والثانية بالقصر والتخفيف وهي مشهورة ومعناه استجب والثالثة بالإمالة والرابعة بالمد والتشديد حكى الأخيرتين الواحدي ولا تفسد الصلاة بالرابعة على المفتى به ومن الخطأ التشديد مع حذف الياء مقصورا وممدودا ولا يبعد فساد الصلاة بهما كما في البحر. (قوله سواء كان إماما) أشار به إلى ضعف ما روى الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام لا يؤمن، روى أبو داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال آمين وخفض بها صوته» كما في البحر. (قوله أو مأموما) أقول اختلف في تأمين المأموم في السرية إذا سمع تأمين الإمام منهم من قال يؤمن كما هو ظاهر الكتاب ومنهم من قال لا يؤمن؛ لأن ذلك الجهر لا عبرة به، كذا في البحر اهـ. وفي الجوهرة إذا سمع المقتدي

من المقتدى التأمين في الجمعة والعيدين قال الإمام ظهير الدين يؤمن، كذا في الفتاوى اهـ قلت فعلى هذا ينبغي أن لا يختص بهما بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك. اهـ. (قوله فتكون التسميه سنة) أقول هذا هو المشهور عن أهل المذهب، وقد صحح الزاهدي في شرحه والقنية وجوبها في كل ركعة وتبعه ابن وهبان وهو ضعيف كما في البحر. (قوله روى الحسن. . . إلخ) قدمنا ما فيه. (قوله لكن الفاتحة أوجب حتى يؤمر. . . إلخ) ، كذا قال الزيلعي تبعا للفقيه وفيه نظر ظاهر؛ لأن كلا منهما واجب اتفاقا وبترك الواجب تثبت كراهة التحريم، وقد قالوا كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها فتعين القول بوجوب الإعادة عند ترك السورة وما يقوم مقامها كترك الفاتحة نعم الفاتحة آكد في الوجوب من السورة للاختلاف في ركنيتها دون السورة والآكدية لا تظهر فيما ذكره؛ لأن وجوب الإعادة حكم ترك الواجب

آيات تقوم مقام السورة في الإعجاز فكذا هاهنا، وكذا الآية الطويلة (

Mas'alah: Is a specific surah required for the validity of prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=82)

(ولم تتعين سورة لجواز الصلاة) يعني لم يجز تعيينها لجواز الصلاة بحيث لو لم تقرأ فسدت الصلاة لإطلاق قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] . وقال الشافعي سورة الفاتحة متعينة للجواز لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» قلنا النص مطلق وخبر الواحد لا يقيده؛ لأنه نسخ

Mas'alah: Is Surah al-Fatihah obligatory in every prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=82)

(سوى الفاتحة) فإنها متعينة للقراءة في كل صلاة بلا كراهة، وإن لم تتعين لجوازها.

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran in prayer in non-canonical order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

ولا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

Mas'alah: Is it permissible to recite from any part of a surah in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

وفي غريب الروايات عن أبي جعفر رحمه الله تعالى لا بأس بأن يقرأ من أول السورة أو من وسطها أو من آخرها

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah as praise (thana')?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah and an additional surah in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=289)

)

Mas'alah: Is it disliked to recite only the Fatiha and one or two verses in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=328)

وفي شرح الطحاوي: قراءة الفاتحة وآية أو آيتين مكروه.

Mas'alah: What is the preferred way to recite Quranic verses in the two rak'ahs of prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=339)

[فروع مهمة في الفتاوى] القراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل أو سورة بتمامها، قال: إن كان آخر السورة أكثر من السورة التي أراد قراءتها كان آخر السورة أفضل، وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر سورة في كل ركعة فإنه مكروه عند الأكثر. وفي الخلاصة: إذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف فيه، والأصح أنه لا يكره، لكن لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به، وكذا لو قرأ وسط السورة أو آخر سورة في الأولى، وفي الثانية وسط سورة أو آخر سورة أخرى: أي لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به. وفي نسخة الحلواني: قال بعضهم يكره. ولو جمع بين سورتين في ركعة لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به. والانتقال من آية من سورة إلى آية من سورة أخرى أو من هذه السورة بينهما آيات مكروه، وكذا الجمع بين

سورتين بينهما سور أو سورة في ركعة، أما في الركعتين فإن كان بينهما سور أو سورتان لا يكره، وإن كان سورة قيل يكره، وقيل إن كانت طويلة لا يكره كما إذا كانت سورتان قصيرتان، وإن قرأ في ركعة سورة وفي الثانية ما فوقها أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه، وإن وقع هذا من غير قصد بأن قرأ في الأولى ب "قل أعوذ برب الناس" يقرأ في الثانية هذه السورة أيضا. قال في الخلاصة: هذا كله في الفرائض. أما في النوافل فلا يكره، وعندي

Mas'alah: What is the ruling on transitioning between surahs during recitation in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=340)

باب الإمامة (الجماعة سنة مؤكدة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – [فتح القدير] في الكلية نظر «فإنه – صلى الله عليه وسلم – نهى بلالا عن الانتقال من سورة إلى سورة وقال له: إذا ابتدأت بسورة فأتمها على نحوها حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في التهجد» ولو قصد سورة وافتتح غيرها فأراد تركها إلى المقصود كره ذلك ولو كان حرفا واحدا، ولو كبر للركوع ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع (قوله إلا أن يقرأ الخطيب) أفاد وجوب السكوت في الثانية كلها أيضا ما خلا المستثنى، وروي الاستثناء عن أبي يوسف – رحمه الله –، واستحسنه بعض المشايخ لأن الإمام حكى أمر الله بالصلاة واشتغل هو بالامتثال فيجب عليهم موافقته وإلا أشبه عدم الالتفات، والله أعلم. [باب الإمامة] (باب الإمامة) الجماعة سنة، وما زاد على الواحد جماعة في غير الجمعة عن محمد – رحمه الله – (قوله الجماعة سنة) لا يطابق دليله الذي ذكره الدعوى، إذ مقتضاه الوجوب إلا لعذر، إلا أن يريد ثبوتها بالسنة. وحاصل

الخلاف في المسألة أنها فرض عين إلا من عذر، وهو قول أحمد وداود وعطاء وأبي ثور، وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري

»

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting from the Quran during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=398)

(وإذا قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا هي تامة) لأنها عبادة انضافت إلى عبادة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on adding a surah to al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=152)

- 2 - ضم سورة إلى الفاتحة: والمراد قراءة سورة قصيرة أو ثلاث آيات قصار مع الفاتحة في ركعتين غير متعينتين من الفرض، وفي جميع ركعات الوتر والنفل، لأن كل شفع من النافلة صلاة على حدة والوتر كالنفل. ودليل ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) [1] ، والأمر للوجوب. (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 136/818.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah before the surah in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=154)

– 4 – تقديم الفاتحة على السورة: ووجه الوجوب مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. ولو نسي فقرأ السورة أولا، يقرأ الفاتحة ويعيد السورة ثم يسجد للسهو، كما لو كرر الفاتحة سهوا.

Mas'alah: Is a specific surah required for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=242)

"ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة" لإطلاق ما تلونا وقلنا بتعين الفاتحة وجوبا كما سنذكره

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses as supplication in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=291)

قوله: "ربنا لا تزغ قلوبنا" بدل من ألفاظ القرآن ولا يقصد القرآن بل الدعاء وإلا كره

Mas'alah: What is the minimum recitation after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

ثم قرأ سورة" من المفصل على ما تقدم "أو" قرأ "ثلاث آيات" قصار أو آية طويلة وجوبا "

Mas'alah: Is reciting al-Fatiha a wajib or a rukn in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=152)

قوله (كما سنذكره) من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولا تجوز به الزيادة على الكتاب لأنه خبر آحاد وهو يثبت الوجوب دون الركنية

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=165)

قوله (الأول وجوب قراءة الفاتحة) الصواب حذف وجوب

Mas'alah: Is it disliked to begin prayer with a recitation other than the Fatiha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

قوله (ويكره الشروع بغيره) أي تحريما لأنه لترك الواجب إلا إذا كان لا يحسنه بأن كان ألنغ بقلب الراء لاما أو غينا

Mas'alah: What is the ruling on omitting a surah in the first two rak'ahs of Maghrib?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=170)

قوله (ولو ترك السورة في ركعة من أولى المغرب الخ) أي عمدا أو سهوا كما في النهر والمتبادر أنه إذا تركها في الركعتين معا قضى سورة إحداهما فقط لعدم المحل لقضاء الثانية واعلم أنه إذا لم يقرأ في الشفع الأول شيئا يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو كذا في الخانية

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah in the second rak'ah of Maghrib obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=170)

قوله (وجوبا على الأصح) هو ما في التبيين وشروح الهداية وصرح في الأصل بالاستحباب وعول عليه في الفتح والبرهان ثم على القول بالوجوب قيل تجب الفاتحة أيضا وقيل لا قال في البحر والنهر وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها

Mas'alah: Which is given precedence: al-Fatihah or the surah when reciting in the second rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=170)

قوله (وهو الأشبه) لأن السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the surah over al-Fatihah in recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=170)

قوله (وعند بعضهم يقدم السورة) لأنها تلتحق بمحلها

Mas'alah: Why is a surah stronger when recited in its proper place?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=170)

قوله (لقوته بمكانه) أي لأنها أقوى لكونها في محلها

Mas'alah: Why is Surah al-Fatihah called 'the seven oft-repeated verses' due to many basmalahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=176)

قوله (لكثرة فصوله) أي لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة

Mas'alah: Why is Surah al-Fatihah called the seven oft-repeated verses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=176)

قوله (وقيل لقلة المنسوخ فيه) فهو من التفصيل بمعنى الأحكام وعدم التغيير

Mas'alah: Is it disliked to recite a surah in prayer for the sake of its verses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (للسورة) تقييده بالسورة يفيد الكراهة إذا أتى بها للآيات

Mas'alah: What is the ruling on repeating the same surah in two rak'ahs of the same prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (في ركعة واحدة) وكذا في الركعتين كما في النهر عن القنية وأما ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أولى المغرب إذا زلزلت وأعادها في الثانية فيحمل على بيان الجواز والكراهة تنزيهية أفاده السيد

Mas'alah: What should one do if he mistakenly recites a surah he already recited in the same rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (وإن نسي لا يترك) فرضه المؤلف هنا في الركعة الواحدة وفي الشرح في الركعة الثانية بأن أراد سورة غير ما قرأ أولا فقرأها بعينها فإنه لا يترك للحديث

Mas'alah: What does the phrase 'on its like' mean in the context of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (على نحوها) أي قصدها أي قصدك إياه ولا تغيرها

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah or verse out of order in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (ويكره قراءة سورة) وكذا الآية فوق الآية مطلقا سواء كان في ركعتين أو ركعة واستثنى في الأشباه النافلة فلا يكره فيها ذلك وأقره عليه الغزي والحموي ونقله عن أبي اليسر وجزم به في البحر والدرر وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in reverse order unintentionally?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (لا عن قصد) أما إذا قرأها عن قصد فيكره ولكن يقرؤها في الثانية أيضا ولا يقرأ من فوقها قال البزازي لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا كما في تنوير البصائر

Mas'alah: What is the ruling on reciting after the verse in prayer?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=120)

قال: وذكر عن الحكم أيضا عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بعد الآى في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and a surah in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=93)

(ثم يقرأ الفاتحة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج أي ناقصة» (وسورة) أخرى بعدها (أو ثلاث آيات) من أي سورة شاء لمواظبته – عليه الصلاة والسلام – على ذلك من غير ترك. وفي المنية إذا قرأ آية وآيتين لم يخرج عن حد الكراهة وإن قرأ ثلاث آيات يخرج لكن لم يدخل في حد الاستحباب.

Mas'alah: Is any specific Quranic chapter obligatory for prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=104)

ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره) احتراز عن مذهب الشافعي فإنه عين الفاتحة لجواز الصلاة، حتى لا يجوز إذا لم يقرأها لحديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» والحجة عليه قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] فلا تثبت الزيادة بخبر الواحد، والمقصود التعظيم.)

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the first two rak'ahs of obligatory prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=130)

(والقراءة فرض في ركعتي الفرض) حتى لو لم يقرأ في الكل أو قرأ في ركعة واحدة فسدت صلاته ولم يقيد الركعتين بالأوليين لأن تعيينهما للقراءة ليس بفرض بل هو واجب على المشهور في المذهب حتى لو تركها فيهما وقرأ في الأخريين جازت عليه سجود السهو إن سها ويأثم إن عمد. وقال يعقوب باشا: ولا يخفى أنه لا حاجة إلى ذكرها ههنا لأنه قد ذكر من قبل على أن الباب باب النوافل فلا وجه لذكر الفرض لكن يمكن أن يقال: إن ذكره توطئة لقوله وكل النفل والوتر تدبر وعند الشافعي تفرض القراءة في جميع الركعات

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and adding a surah in prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=170)

وتجب [6] قراءة الفاتحة، وضم سورة أو ثلاث آيات عندف .. كنا [7]، لا أنها فرض والضم سنة [8].

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

المبحث السابع: حكم قراءة سورة بعد الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatiha in the first two rak'ahs of obligatory prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

33 - يجب قراءة سورة بعد الفاتحة، أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة في الركعتين الأوليين من الفريضة. ص [340] .

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatiha in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب 342

Mas'alah: What is the ruling on reciting Al-Hamd and a surah in obligatory and non-obligatory prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها 342

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=975)

المبحث السادس: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة 332

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatiha?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=975)

المبحث السابع: حكم قراءة سورة بعد الفاتحة 340

Mas'alah: What if one omits a surah in the first two rak'ahs of Maghrib and Isha?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=149)

ولو ترك سورة أولي العشاء قضاها في الأخر

Mas'alah: Is it obligatory to recite a specific surah in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=151)

الثانية في الفجر فقط وعن محمد في الكل ولا يتعين شيء من

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular surah for recitation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=152)

القرآن الصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in the first two rak'ahs?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=172)

م/ ويقرأ معها, في الركعتين الأوليين من الرباعية والثلاثية سورة. أي: يسن أن يقرأ مع الفاتحة سورة في الركعتين الأوليين من كل صلاة. لحديث أبي قتادة قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة وسورة يطول الأولى ويقصر الثانية) . متفق عليه قال في المغني: "لا نعلم خلافا أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة". • قوله (سورة) فيه أن يستحب أن تكون السورة كاملة، وقد كره بعض العلماء قراءة مقدار من سورة طويلة. والصحيح أنه لا بأس بذلك، لعموم قوله تعالى: (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) . وقال – صلى الله عليه وسلم – للمسيء في صلاته: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) . ما رواه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في راتبة الفجر في الركعة الأولى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل ... البقرة) وفي الركعة الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ... آل عمران) وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

• قوله (في الركعتين الأوليين) ظاهره أنه لا يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة بعد الفاتحة

شيئا، وأنه يقتصر على الفاتحة. وهذا يدل عليه حديث أبي قتادة الذي سبق وفيه: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب) . متفق عليه لكن جاء في حديث أبي سعيد عند مسلم قال: (كنا نحزر قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر (ألم السجدة) وفي الأخريين قدر النصف من ذلك). كنا نحزر: بفتح النون وسكون الحاء وضم الزاي، ومعناه نخرص ونقدر ونقيس. فهذا يدل على أنه يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الأخريين من الظهر، لأنه إذا كانت الركعة الثالثة قدر [15] آية فمعنى ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ سورة الفاتحة قدر ثمان آيات ويقرأ فيها أيضا سورة مع الفاتحة قدر سبع آيات. واختلف العلماء في الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة السابق: فمن العلماء من رجح حديث أبي قتادة على حديث أبي سعيد لأنه متفق عليه وحديث أبي سعيد في مسلم فقط. ولأن حديث أبي قتادة جاء بصيغة الجزم، وحديث أبي سعيد قال (حزرنا قيامه) وفرق بين الجزم بالشيء وبين حزره وتقديره. ومن العلماء من جمع بين الحديثين؛ وهو أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يفعل هذا أحيانا ويفعل هذا أحيانا، وهذا الصحيح لأمرين: أولا: أن القاعدة في الأصول أنه متى أمكن الجمع بين الدليلين فهو أولى من الترجيح، لأن الجمع عمل بكلا الدليلين. ثانيا: أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، وقد تنوعت كثير من أقوالها وأفعالها، فيكون تنوع مقدار القراءة من هذا الباب. • أن السورة التي بعد الفاتحة يفتتحها بالبسملة، ولا تغني بسملة الفاتحة.

Mas'alah: Is reciting a surah after al-Fatihah obligatory in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=402)

مسألة: قال أبو جعفر: (ثم يقرأ الإمام والمصلي وحده سورة) . وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة، بالنقل المتواتر. وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر" .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه للأعرابي: "ثم اقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر" . وروى أبو حنيفة وأبو معاوية ومحمد بن فضيل عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا تجزيء صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها" . وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فما زاد" . وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة لكتاب، فصاعدا "."

Mas'alah: Is prayer valid with only Surah al-Fatihah and some additional recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=493)

مسألة: [إجزاء الصلاة بفاتحة الكتاب، وشيء] قال أبو جعفر: (ومن قرأ في صلاة بدون ما ذكرنا مع فاتحة الكتاب: أجزأه) . وذلك لما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فصاعدا" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of prayer with Fatihah and additional recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=494)

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "أمرني رسول الله أن أنادي في المدينة: أن لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد" . وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وشيء معها" . فهذه الأخبار كلها تبيح الصلاة بفاتحة الكتاب، وما شاء من الزيادة عليها.

Mas'alah: Is prayer valid without reciting Surah al-Fatihah according to Abu Hanifah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=494)

مسألة: [إجزاء الصلاة بغير الفاتحة] قال أبو جعفر: (ومن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وقرأ آية غيرها: أجزأته في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه إلا ثلاث آيات، أآية طويلة مثل آية الدين) . والحجة لأبى حنيفة لجواز الصلاة بغير فاتحة الكتاب: قول الله تعالى:

فاقرءوا ما تيسر من القرءان ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لم اقرأ ما تيسر من القرآن" . وحقيقة هذا اللفظ التخيير، كما أن رجلا لو قال لأخر: "بع عبدي هذا ما تيسر" ، كان قد فوض إليه الأمر في بيعه بما شاء. ومن قصر فرض القراءة على شيء بعينه، فقد اسقط حكم الآية والخبر. فإن قال قائل: قد بين النبي صلى الله عليه وسلم مراد الله تعالى بقوله: فاقرءوا ما تيسر من القرءان ، بقوله: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" . قيل له: لا يجوز أن يكون هذا القول بيانا لمراد الآية على حسب ما ذهبت إليه، لأن فيه إسقاط التخيير، وهو نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد. فالواجب-إذا كان هذا هكذا- حمله على وجه لا يضاد حكم القرآن، وهو أن يكون لنفي الفضل، لا لنفي

الأصل، كقول الله تعالى: إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون {، ثم قال:} ألا تقاتلون قوما

نكثوا أيمانهم ، فنفاها بدءا، وأثبتها ثانيا، فعلمنا أنه أراد به معنى الكمال، لا معنى الأصل. وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" ، و: "من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له" . فإن قيل: قال الله تعالى: فما استيسر من الهدى ، فهو يتناول جميع ما يهدى من ثوب وغيره، ثم جعل النبي عليه الصلاة والسلام الهدى من إبل أو بقر أو غنم، ولم يكن فيه نسخ الآية، فكذلك تعيين فرض القراءة

في فاتحة الكتاب لا يوجب نسخ الآية. قيل له: الفصل بينهما، أن ما اقتضاه اللفظ من إيجاب التخيير، قائم في آية الهدي، غير باق في تفسير فاتحة الكتاب، فمتى ضممنا الخبر إلى آية الهدي: كان تخصيصا، وإذا ضممنا خبر فاتحة الكتاب إلى قوله: فاقرءوا ما تيسر من القرءان : كان نسخا. يدلك على ذلك، أنه لا يصح الجمع بين آية القرآن والخبر في لفظ واحد؛ لأنه لا يجوز أن يقول: اقرأ ما تيسر، وهو فاتحة الكتاب، كمان لا يجوز أن يقول: اقرأ ما شئت، وهو فاتحة الكتاب، ولا: أنت مخير في أن تقرأ ما شئت، وهو فاتحة الكتاب. ويصح أن يقول: هما استيسر من الهدي، وهو ما شئت من هذه الأصناف الثلاثة. وكذلك اقتصار أبي حنيفة على آية واحدة في فرض القراءة، لا يقتضي نسخ حكم الآية؛ لأن التخيير قائم في أيها شاء. فإن قيل: ما ينكر أن يكون قوله: فاقرءوا ما تيسر من القرءان : على ما عدا فاتحة الكتاب، وقوله: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" : مستعملا في

Mas'alah: Does the hadith 'No prayer without Fatihah' negate the essence or perfection of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=498)

تعيين فرض القراءة، فلا يكون فيه مخالفة الآية. قيل له: لا يجوز ذلك؛ لأن قوله: فاقرءوا ما تيسر من القرءان : يقتضي الوجوب، وما عدا فاتحة الكتاب: فليس بواجب، فلا يجوز أن يكون هو المراد به. * ويدل على أن قوله: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" : لم يرد به نفي الأصيل، وإنما أريد به نفي الكمال، ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وشيء معها" . ومعلوم أنه لم يرد فيما عدا فاتحة الكتاب نفي الأصل، فكذلك فيها؛ لأنه لفظة واحدة، فلا يجوز أن يراد بها نفي الكمال، ونفي الأصل في حال واحدة؛ لأنها إذا أريد بها نفي الكمال، فقد أفادت إثبات شيء منها، وإذا حملت على نفي الأصل، لم يثبت منها شيء ولا يجوز استعمال لفظة واحدة للإثبات والنفي في حال واحدة لشيء واحد، متى حملت على أحد الوجهين انتفى الأخير. فإن قال قائل: روي في حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الصلاة أنه قال: "ثم اقرأ بفاتحة الكتاب" ، وهو أمر يقتضي

الإيجاب، كما يقتضيه لفظ الآية، فنستعملهما، ونجعل الآية فيما عدا فاتحة الكتاب. قيل له: قد روى في خبر الأعرابي: "لم اقرأ ما تيسر" ، وذلك يقتضي التخيير، فإن عارضه قوله: "ثم اقرأ بفاتحة الكتاب" : فأقل أحوالهما أن يسقطا، ويبقى لنا حكم الآية في إثبات التخيير، عاريا مما يعارضه. وعلى أن أخبار الآحاد لا يعترض بها على ما كان هذا سبيله من الآية، في صرفها عن الإيجاب إلى الندب. وأيضا: يجوز هذا عندنا عند تساوي النقل في الخبرين، فأما إذا ورد أحدهما عن طريق الآحاد، والآخر مذكور في القرآن: فإن ذلك لا يكون تعارضا، ولا يصرف لفظ القرآن من الإيجاب إلى الندب بمثله. وأيضا: في خبر الأعرابي ما يدل على ما ذكرنا؛ لأن فيه: "فإذا فعلت ذلك: فقد تمت صلاتك، وإن أنقصت منها شيئا: أسقطت من صلاتك" . ومعلوم أن النقصان لا يكون إلا مع بقاء الأصل، فقد دل لفظ الخبر على أن ترك فاتحة الكتاب، بوجب نقصا

فيها، ولا منع صحة الأصل. * ويدل على ما قلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل صلاة لا"

يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج "، فالخداج: النقصان. يقال: أخدجت الناقة: إذا ولدها ناقصا." ومنه ما روي عن علي رضي الله عنه في صفة الخوارج الذين قتلهم: "أن فيهم رجلا مخدج اليد" : أي ناقصا. فقد أثبتها ناقصة مع ترك فاتحة الكتاب، ولو كانت القراءة من فرضها: لم تكن ناقصة بتركها، بل كانت باطلة، لا يثبت منها شيء. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل ليصلى الصلاة يكتب له نصفها، ربعها، عشرها" ، فأثبتها ناقصة على الوجه الذي ذكرنا، ولو كانت غير جائزة: لما كنت له منها شيء. فإن قيل: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج" ، فينبغي أن يدل ذلك على أن ترك القراءة لا يفسدها، وليس هذا من قولك. قيل له: كذلك يقتضي ظاهر لفظه لولا قيام الدلالة على أن القراءة المذكورة في هذا الحديث هي ما ذكر في الخبر الآخر، وهي فاتحة الكتاب.

* وإنما اعتبر أبو حنيفة قراءة آية، قصيرة كانت أو طويلة بقوله تعالى: فاقرءوا ما تيسر من القرءان ،وذلك من القرآن. فإن قيل: يجوز قراءة ما دون الآية بظاهر اللفظ. قيل له: لم يختلف موجبو فرض القراءة في الصلاة، أن قراءة ما دون الآية لا تجزيء به الصلاة، فخصصناه بالإجماع، واختلفوا في جوازها بالآية الواحدة، فقضى لفظ الآية بجوازها، إذ لم تقم الدلالة على غيرها.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on prayer without reciting Fatihah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1101)

وفي هذا الحديث وفي الحديث الذي قبله الذي ذكرناه في أول هذا الباب وصف تينك الصلاتين أنهما خداج , فقال قوم: إن من صلى ولم يقرأ في صلاته في كل ركعة منها فاتحة الكتاب لم تجزه، وجعلوا التقصير الذي دخلها حتى عادت خداجا يبطلها , وقد خالفهم في ذلك قوم منهم أبو حنيفة وأصحابه فجعلوها جازية مخدجة بترك مصليها فاتحة الكتاب فيها , وذهبوا إلى أن الخداج لا يذهب به الشيء الذي يسمى به , إنما ينقص به، فالصلاة التي ذكرنا لما وجب نقصانها لم تكن معدومة ولكنها موجودة ناقصة , وليس كل من نقصت صلاته بمعنى تركه منها يجب به فسادها، قد رأيناه بتركه إتمام ركوعها وإتمام سجودها فيكون ذلك نقصا منها , ولا تكون به فاسدة يجب إعادتها، فلا ينكر أن يكون بترك قراءة فاتحة الكتاب فيها ناقصة نقصانا لا يجب معه إعادتها. وقد وجدنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك وهو ما

Mas'alah: What is the correct recitation of 'Maliki yawm al-din' in the Fatiha?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5612)

باب بيان مشكل ما روته عائشة، وأم سلمة، وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة فاتحة الكتاب: (ملك يوم الدين) ، أو: {مالك يوم الدين}

Mas'alah: How did the Prophet recite the Fatiha in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5614)

5405 – وحدثنا فهد بن سليمان، حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، حدثنا أبي،

حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها، فيقرأ: { "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 2] (ملك – [7] – يوم الدين) {إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين} [الفاتحة: 5] . آمين"

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'Maliki yawm al-din' in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5615)

5406 – وأجاز لنا علي بن عبد العزيز ما ذكر لنا، أن أبا عبيد القاسم بن سلام حدثه إياه قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا عبد الملك بن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين) "

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'Maliki yawm al-din' in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5616)

5407 – وحدثنا يوسف بن يزيد، أخبرنا نعيم بن حماد، حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: (بسم الله الرحمن – [9] – الرحيم) إلى آخرها، يعدها بأصابع إحدى يديه سبع آيات:

(بسم الله الرحمن الرحيم) ، وقرأ: (ملك يوم الدين) ، ولم يقرأ: {مالك يوم الدين} ، فنظرنا في إسناد حديث أم سلمة هذا، فوجدنا الليث بن سعد قد رواه عن ابن أبي مليكة، بزيادة رجل فيه , بينه وبين أم سلمة 5408 - كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن يعلى - يعني ابن مملك - أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا. - [10] - وقد يجوز أن يكون نعت أم سلمة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، كيف كان يقرأ بها ما سمعته يقرؤها بغيره من القرآن، فثبت بتصحيح ما رويناه منها في هذا الباب أنه لا دليل فيما رويناه عنها فيه مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به ذلك الحرف: هل هو: (ملك) ، أو {مالك} [آل عمران: 26] ، هذا يحاج به من روى هذا الحديث كما رواه حفص، ويحيى بن سعيد الأموي، لا من رواه كما رواه عمر بن هارون

Mas'alah: What is the ruling on the recitation of 'Maliki yawm al-din' in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5618)

5410 - وحدثنا أبو أمية، حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع الحراني، حدثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الحميسي، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ: {مالك يوم الدين} - [12] - قال أبو جعفر: فكانت هذه الآثار قد تكافأت في (ملك) ، و {مالك} [آل عمران: 26] ، فلم يكن بعضها أولى من بعض، فطلبنا الوجه في ذلك مما رواه غير من ذكرنا، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the recitation of 'Maliki yawm al-din' in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5619)

5411 - فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله عز وجل: قسمت - يعني الصلاة - بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرءوا يقول: {الحمد لله رب العالمين} [البقرة: 1] , يقول الله تعالى: حمدني عبدي يقول العبد: {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] يقول الله تعالى: أثنى علي عبدي يقول: (ملك يوم الدين) يقول الله تعالى: - [13] - مجدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي يقول العبد: {إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 6] ، فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل" - [14] - فكان في هذا الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في فاتحة الكتاب: (ملك يوم الدين) ، غير أنا قد وجدنا قتيبة بن سعيد قد خالف ابن وهب، عن مالك، فذكر فيه مكان (ملك) : {مالك} [آل عمران: 26]

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and a surah or three verses in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=113)

قال - رحمه الله - (وقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات) أما الفاتحة والسورة فواجبتان

على ما بينا لكن الفاتحة أوجب حتى يؤمر بالإعادة بتركها دون السورة وثلاث آيات تقوم مقام السورة في الإعجاز فكذا هنا، وكذا الآية الطويلة تقوم مقامها وهذا لبيان الواجب، وأما لبيان الفرض والمستحب فيأتي في فصل القراءة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is reciting both Fatiha and a sura in the first two rak'ahs obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=129)

وقراءة الفاتحة والسورة جميعا في الركعتين الأوليين ليست بفرض عندنا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on reciting Fatiha and a sura in the first two rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=129)

وعند الشافعي فرض

Mas'alah: What is the ruling on omitting Fatiha or sura in the first two rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=129)

ولكن قراءتهما جميعا في الأوليين عندنا واجبة حتى لو تركهما أو ترك إحداهما عمدا يكون مسيئا وإن كان ساهيا يلزمه سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on omitting Surah al-Fatihah and reciting another surah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=212)

وكذا إذا ترك الفاتحة وقرأ غيرها تجب السجدة لأن تعيين الفاتحة واجب عندنا في الصلاة وعند الشافعي فرض

Sub-topic – Recitation in Non-Arabic Languages

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in Persian, Torah, or Gospel in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=67)

فروع قرأ بالفارسية أو التوراة أو الانجيل، إن قصة: تفسد، وإن ذكرا لا، وألحق به في البحر الشاذ، لكن في النهر: الاوجه أنه لا يفسد ولا يجزئ كالتهجي.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses in Persian?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=67)

وتجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر، ويكره كتب تفسيره تحته بها

Mas'alah: What is the ruling on reciting Persian or Torah in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=480)

[فروع] قرأ بالفارسية أو التوراة أو الإنجيل، إن قصة تفسد، وإن ذكرا لا؛ وألحق به في البحر الشاذ، لكن في النهر: الأوجه أنه لا يفسد ولا يجزئ [رد المحتار] كما قدمناه، وأما ما في التتارخانية فغير صريح في تكبير الشروع، بل هو محتمل لتكبير التشريق أو الذبح، بل هذا أولى لأنه قرنه مع الأذكار الخارجة عن الصلاة، وأما عبارة

المتن فهي مبنية على قول الإمام؛ فالحاصل أن ما أورده على العيني في دعوى رجوعه إلى قولهما يرد عليه في دعواه رجوعهما إلى قوله. (قوله حتى الشرنبلالي) أي اشتبه عليه ذلك أيضا، فحتى ابتدائية والخبر محذوف لا عاطفة، لأنا لم نعهد من هذا الشارح الفاضل قلة الأدب مع العلماء حتى يجعل الشرنبلالي من القاصرين. مطلب في حكم القراءة بالفارسية أو التوراة والإنجيل واعلم أن الشارح نفسه خفي عليه ذلك فتبع العيني في شرحه على الملتقى. وفي الخزائن: بل خفي أيضا على البرهان الطرابلسي في متنه مواهب الرحمن حيث قال: والأصح رجوعه إليهما في عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية (قوله واعتبر الزيلعي التعارف) وبه جزم في الهداية، وأقره الشراح، وفي الكفاية عن المبسوط: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز وإلا لم يجز لأن المقصود وهو الإعلام لم يحصل [فروع قرأ بالفارسية أو التوراة أو الإنجيل] (قوله قرأ بالفارسية) أي مع القدرة على العربية (قوله أو التوراة إلخ) بالنصب عطفا على مفعول قرأ المحذوف وهو القرآن ح (قوله إن قصة إلخ) اختار هذا التفصيل في الفتح توفيقا بين القولين وهما ما قاله في الهداية من أنه لا خلاف في عدم الفساد إذا قرأ معه بالعربية ما تجوز به الصلاة. وما قاله النجم النسفي وقاضي خان من أنها تفسد عندهما فقال في الفتح: والوجه إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي أن تفسد بمجرد قراءته لأنه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن، بخلاف ما إذا كان ذكرا أو تنزيها فإنها تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة اهـ وتبعه في البحر وقواه في النهر فلذا جزم به الشارح. مطلب في حكم القراءة بالشاذ (قوله وألحق به في البحر الشاذ) أي فجعله على هذا التفصيل توفيقا بين القول بالفساد به والقول بعدمه (قوله لكن في النهر إلخ) حيث قال: عندي بينهما فرق، وذلك أن الفارسي ليس قرآنا أصلا لانصرافه في عرف الشرع إلى العربي، فإذا قرأ قصة صار متكلما بكلام الناس، بخلاف الشاذ فإنه قرآن إلا

أن في قرآنيته شكا فلا تفسد به ولو قصة، وحكوا الاتفاق فيه على عدمه فالأوجه ما في المحيط من تأويله قول شمس الأئمة بالفساد بما إذا اقتصر عليه اهـ أي فيكون الفساد لتركه القراءة بالمتواتر لا للقراءة بالشاذ، لكن يرد عليه أن القرآن هو ما لا شك فيه، وأن الصلاة يمنع فيها عن غير القراءة والذكر قطعا، وما كان قصة ولم تثبت قرآنيته لم يكن قراءة ولا ذكرا فيفسد؛ بخلاف ما إذا كان ذكرا فإنه وإن لم تثبت قرآنيته لم يكن كلاما لكونه ذكرا، لكن إن اقتصر عليه تفسد، وإن قرأ معه من المتواتر ما تجوز به الصلاة فلا، فهذا ما وفق به في البحر، ويتعين حمل كلام المحيط عليه فتأمل، وفي منظومة ابن وهبان:

Mas'alah: What is the ruling on reciting from previous scriptures in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=481)

[رد المحتار] وإن قرأ المكتوب في الصحف الألى ... إذا كان كالتسبيح ليس يغير والصحف الأولى جمع صحيفة: المراد بها التوراة والإنجيل والزبور وتمام الكلام في شروح الوهبانية مطلب بيان المتواتر والشاذ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in Persian for one unable to recite in Arabic?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=323)

قوله كما لو قرأ بها عاجزا) أي لو قرأ بالفارسية حالة العجز عن العربية فإنه يصح وهذا بالاتفاق قيد بالعجز؛ لأنه لو كان قادرا فإنه لا يصح اتفاقا على الصحيح وكان أبو حنيفة

أولا يقول بالصحة نظرا إلى عدم أخذ العربية في مفهوم القرآن ولذا قال تعالى {ولو جعلناه قرآنا أعجميا} [فصلت: 44] فإنه يستلزم تسميته قرآنا أيضا لو كان أعجميا، ثم رجع عن هذا القول ووافقهما في عدم الجواز، وهو الحق؛ لأن المفهوم من القرآن باللازم إنما هو العربي في عرف الشرع، وهو المطلوب من قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] وأما قرآن المنكر فلم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي فيتناول كل مقروء وما قيل: النظم مقصود للإعجاز وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجاة لا الإعجاز فلا يكون النظم لازما فيها فمردود؛ لأنه معارضة للنص بالمعنى فإن النص طلب بالعربي وهذا التعليل يجيزه بغيرها والكلام في هذه المسألة كثير أصولا وفروعا والتقييد بالفارسية ليس للاحتراز عن غيرها فإن الصحيح أن الفارسية وغيرها سواء فحينئذ كان مراده من الفارسية غير العربية، ولا يجوز بالتفسير إجماعا؛ لأنه كلام الناس، وفي الهداية والخلاف في الجواز إذا اكتفى به ولا خلاف في عدم [منحة الخالق] (قوله لا تجب تلك الصلاة عليها) قال في النهر لكن في عقد الفوائد الفتوى على الوجوب (قوله قبله) أي قبل فراغه بأن مد الإمام التكبير (قوله وفي الأذان يعتبر التعارف) قال في النهر إلا أنه في أذان السراج قال الأصح أنه لا يصح، وإن عرف أنه أذان (قول المصنف كما لو قرأ بها عاجزا) قال في النهر: شرط العجز دلالة على أنها مع القدرة لا تجوز، وهو الذي رجع إليه الإمام كما رواه نوح بن أبي مريم والرازي، وهو الأصح وهذا أولى من قول الشارح يصح بالإجماع اهـ. قلت: وتقييده بالعجز هنا دون الشرع يشير إلى أن المختار في الشروع مذهب الإمام في أنه يصح بالفارسية بدون العجز بل نقل الشيخ علاء الدين الحصكفي عن التتارخانية أن جعله كالتلبية يجوز اتفاقا، وأما قول العيني في شرحه، وقالا لا يجوز إلا عند العجز وبه قالت الثلاثة وعليه الفتوى وصح رجوع أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إلى قولهما اهـ. فهو اشتباه مسألة القراءة بمسألة الشروع، وقد اعترضه الشيخ علاء الدين – رحمه الله

– فقال لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل ظاهر التتارخانية رجوعهما إليه لا هو إليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه اهـ. والحاصل أنه قد ثبت رجوع الإمام إلى قولهما في مسألة القراءة، وأما مسألة الشروع فالصحيح قول الإمام فيها بل مقتضى كلام التتارخانية أنها اتفاقية وعليه فيكون الرجوع منهما إليه لا منه إليهما

الفساد حتى إذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته، وفي فتاوى قاضي خان أنها تفسد عندهما والتوفيق بينهما بحمل ما في الهداية على ما إذا كان ذكرا أو تنزيها ويحمل ما في الفتاوى على ما إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي كالقراءة الشاذة فإنهم صرحوا في الفروع أنه لا يكتفى بها ولا تفسد وفي أصول شمس الأئمة أن الصلاة تفسد بها فيحمل الأول على ما إذا كان ذكرا والثاني على ما إذا كان غير ذكر كما بيناه في كتابنا المسمى بلب الأصول (

Mas'alah: What is the ruling on reciting in Persian during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=830)

أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية، وهو يحسن العربية، أجزأه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يجزئه إلا في الذبيحة خاصة، وإن لم يحسن أجزأه، [البناية] وقيل: عند أبي حنيفة يجوز إذا كان إلى القيام أقرب، ولو وقع (الله) قبل ركوعه، و (أكبر) في ركوعه، لا يصير شارعا، قال في "المرغيناني" : يصير شارعا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد، وفي "العيون" : لو مد الإمام التكبير وجزم رجل خلفه،

ووقع قبله يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه لو قال: الله، ولم يزد، يجوز، فكذا هذا، وفي "المحيط" : لو أدرك الإمام في الركوع فكبر قائما ويريد به تكبيرة الركوع جاز لأن نيته تلغو.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in Persian during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=832)

وأما الكلام في القراءة فوجه قولهما أن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص، إلا أن عند العجز عن القراءة بالعربية يكتفى بالمعنى كالإيماء، بخلاف التسمية؛ لأن الذكر يحصل بكل لسان.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for permitting Quran recitation in Persian?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=832)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله تعالى: {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] ولم يكن فيها بهذه اللغة، [البناية] ش: أي لغة العرب، كقوله – صلى الله عليه وسلم: «أنا عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عربي» ، ذكره السغناقي ثم قال: ذكره – عليه السلام – في معرض الأثر وتفضيل لسان العرب على سائر الألسنة. م: (وأما الكلام في القراءة فوجه قولهما) ش: أي قول أبي يوسف ومحمد م: (أن القرآن اسم لمنظوم عربي) ش: والعربي اسم لشيء مخصوص بلسان العرب، لأن المعنى لا اختصاص له بلسان دون لسان، فكما كان مخصوصا بلسان العرب، لم تجز القراءة بالفارسي م:

(كما نطق به النص) ش: وهو قوله تعالى: {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف: 2] (يوسف: الآية 2) والمراد بالعربي نظمه م: (إلا أن عند العجز عن القراءة بالعربية يكتفى بالمعنى) ش: للضرورة كيلا يلزم تكليف بالشيء في الوسع، وصار كمن عجز عن الركوع والسجود فإنه جاز له الإيماء. م: (كالإيماء بخلاف التسمية) ش: عند الذبيحة وهذا في الحقيقة جواب عن إيراد يرد على قوليهما، وهو أن القرآن لما كان اسما لمنظوم عربي كان الأمر يقتضي أن لا تجوز التسمية أيضا عند الذبح بغير العربية، وتقرير الجواب أن المراد بالتسمية الذكر، قال الله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] (الأنعام: الآية 121) فلا يتوقف على العربية. م: (لأن الذكر يحصل بكل لسان) ش: سواء كان يحسن العربية أو لم يحسن، في قولهم جميعا، وكذلك الشهادة عند الحكام، واللعان والعقود تصح بالإجماع م: (ولأبي حنيفة قوله تعالى: {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] [الشعراء: الآية 196] ولم يكن فيها بهذه اللغة) ش: العربية، فتعين أن يكون بمعناه فيها، والمقروء بالفارسية على سبيل الترجمة يشتمل على معناه، فكان جائزا إلحاقا به. فإن قلت: قوله تعالى: {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف: 2] (يوسف: الآية 2) محكم لا يقبل التأويل، وقوله تعالى: {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] [الشعراء: الآية 196] محتمل لأن بعض المفسرين ذهب إلى أن الضمير للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فكيف يترك المحكم به؟ قلت: هذا بعيد يفضي إلى التعقيد اللفظي بتفكيك الضمائر في قوله تعالى: {وإنه لتنزيل رب العالمين} [الشعراء: 192] (الشعراء: الآية 192) والكلام المعجز مصون عن ذلك. فإن قلت: سلمنا تساويهما في الأحكام لكي يكونا متعارضين، فمن أين تقوم الحجة. قلت: إعمال الدليلين ولو كان بوجه أولى من إعمال أحدهما، فيحتمل قوله: {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] (الشعراء: الآية 196) على حالة الصلاة لأنها حالة المناجاة والاشتغال بنظم خاص

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in any language other than Persian during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=833)

ولهذا تجوز عند العجز، إلا أنه يصير مسيئا لمخالفته السنة المتواترة، ويجوز القراءة بأي لسان كان سوى الفارسية، هو الصحيح لما تلونا. والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات، والخلاف في الاعتداد، ولا خلاف بينهم أنه لا فساد، ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما وعليه الاعتماد،

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in languages other than Arabic and Persian in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=833)

والخطبة والتشهد على هذا [البناية] يذهب بالرقة ويحمل قوله: {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف: 2] (يوسف: الآية 2) على غير حالة الصلاة. م: (ولهذا) ش: أي ولكون القرآن لم يكن في الزبر بهذا النظم م: (تجوز) ش: القراءة بالفارسية م: (عند العجز) ش: عن العربية، ولا شك أن العجز لا يجعل غير القرآن قرآنا م: (إلا أنه) ش: استثناء من قوله: أجزأه عند أبي حنيفة، أي إلا أن المصلي بالقراءة الفارسية م: (يصير مسيئا لمخالفته السنة المتواترة) ش: وهي القراءة بالعربية. م: (ويجوز القراءة بأي لسان كان) ش: بالتركية أو الهندية وغيرهما من أي لسان كان، على قوله الأول م: (سوى الفارسية) ش: يعني غير اللغة الفارسية، وهذا ليس باستثناء، بل معناه: كما يجوز عنده بالفارسية يجوز بغيرها أيضا من أي لسان كان، لكن هذا على قوله الأول م: (وهو الصحيح) ش: أي جواز القراءة بأي لغة كانت، واحترز به عن قول أبي سعيد البرذعي فإنه قال: إنما يجوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية دون غيرها من الألسنة لقرب الفارسية

من العربية. م: (لما تلونا) ش: وهو قوله تعالى: {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] (الشعراء: الآية 196) فإنه لما لم يكن فيها بلغة العرب كذلك لم يكن بالفارسية م: (والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات) ش: ولأن الاعتماد على المعنى عند النقل م: (والخلاف في الاعتداد) ش: أي أن الخلاف المذكور في أن القرآن بالفارسية هل يعتد عن القراءة بالعربية أم لا؟ فعند أبي حنيفة على قوله الأول يعتد عنها، وعندهما لا م: (ولا خلاف بينهم أنه لا فساد) ش: للصلاة. قال الأترازي: ولي فيه نظر لأن القراءة بالفارسي ليست بقراءة القرآن عندهما، فإذا لم يكن قراءة القرآن كانت من كلام الناس وهو مفسد للصلاة. قلت: هذا نظر غير صحيح؛ لأن كون القراءة بالفارسية غير قراءة القرآن، ليس على إطلاقه، ولهذا يجوز عند العجز عندهما أيضا، فلم يكن من كلام الناس من كل وجه. م: (ويروى رجوعه) ش: أي رجوع أبي حنيفة م: (في أصل المسألة) ش: يعني القراءة بالفارسية م: (إلى قولهما) ش: أي إلى قول أبي يوسف ومحمد، رواه أبو بكر الرازي وغيره م: (وعليه الاعتماد) ش: أي على القول بالرجوع الاعتماد، ولتنزيله منزلة الإجماع، فإن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا بالإجماع. م: (والخطبة) ش: يوم الجمعة م: (والتشهد) ش: أي قراءة التحيات في القعدات م: (على هذا

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with the seven qira'at?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=77)

في الحجة قراءة القرآن بالقراءات السبعة والروايات كلها جائزة ولكني أرى الصواب أن لا يقرأ القراءة العجيبة بالإمالات والروايات الغريبة. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from Ibn Mas'ud's mushaf in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=80)

وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تفسد والصحيح من الجواب في هذا أنه إذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود أو غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة أما صلاته فلا تفسد حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته. هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on reciting only part of a word in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=80)

(ومنها ذكر بعض الحروف من الكلمة) إذا ذكر بعض الكلمة وما أتمها إما لانقطاع النفس أو لأنه نسي الباقي ثم تذكر الباقي نحو إن أراد أن يقرأ الحمد لله فلما قال أل انقطع نفسه أو نسي الباقي ثم تذكر وقال حمد لله أو لم يذكر الباقي نحو إن أراد أن يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ثم نسي قراءته فأراد أن يقرأ فلما قال أل تذكر أنه قد كان قرأ فترك ذلك وركع أو ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة أخرى ففي هذه الصور كلها أو ما شاكلها تفسد صلاته عند بعض المشايخ وبه كان يفتي الإمام شمس الأئمة الحلواني ومن المشايخ من قال إن ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة وإن ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب الفساد فذكر شطرها لا يوجب الفساد. هكذا في الذخيرة والمحيط وللشطر حكم الكل هو الصحيح. كذا في فتاوى قاضي خان. ومنهم من قال إن كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي أن لا يوجب

فساد الصلاة وإن كان الشطر المقروء لا معنى له ويكون لغوا أو لم يكن لغوا ولكن يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلاة وعامة المشايخ على أنها لا تفسد؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع في الصلاة. هكذا في الذخيرة والمحيط إذا خفض بعض حروف الكلمة فالصحيح أنها لا تفسد صلاته؛ لأن فيه بلوى العامة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=80)

لو قرأ القرآن في الصلاة بالألحان إن غير الكلمة تفسد وإن كان ذلك في حروف المد واللين لا تفسد إلا إذا فحش وإن قرأ في غير الصلاة اختلف المشايخ وعامتهم كرهوا ذلك. كذا في الخلاصة وهو الصحيح. كذا في الوجيز للكردري وكرهوا الاستماع أيضا. كذا في الخلاصة ونقل عن أبي القاسم الصفار البخاري أن الصلاة إذا جازت من وجوه فسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا إلا في باب القراءة؛ لأن للناس عموم البلوى. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on using feminine forms for Allah's names in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=80)

(ومنها إدخال التأنيث في أسماء الله تعالى) إذا قرأ في صلاته {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام} [البقرة: 210] بالتاء قال محمد بن علي بن محمد الأديب

تفسد صلاته؛ لأن التأنيث لا يجوز إدخاله في أسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله عز وجل {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} [البقرة: 255] وقوله {لم يلد ولم يولد} [الإخلاص: 3] وأشباه ذلك وحكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنها لا تفسد صلاته؛ لأن الإتيان ها هنا فعل غير الله تعالى وبعض مشايخنا صححوا ما ذكره الفضلي – رحمه الله تعالى –. هكذا في المحيط والذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on correcting a recitation error in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=80)

ذكر في الفوائد لو قرأ في الصلاة بخطأ فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا قال عندي صلاته جائزة وكذلك الإعراب ولو قرأ النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب أو الخفض مكان الرفع أو النصب لا تفسد صلاته. .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the bathhouse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

قراءة القرآن في الحمام على وجهين إن رفع صوته يكره، وإن لم يرفع لا يكره وهو المختار، وأما التسبيح والتهليل لا بأس بذلك، وإن رفع صوته، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran outside the bathhouse in a clean area?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

إذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس نحو مجلس صاحب الحمام والثيابي فقد اختلف علماؤنا فيه، قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا يكره ذلك، وقال محمد – رحمه الله تعالى: يكره، وليس عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رواية منصوصة، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran in a non-Arabic language in salah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=38)

وأماالكلام في القراءة فوجه قولهما إن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص إلا أن عند العجز يكتفى بالمعنى كالإيماء بخلاف التسمية لأن الذكر يحصل بكل لسان ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله تعالى { وإنه لفي زبر الأولين } ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز إلا أنه يصير مسيئا لمخالفته السنة المتوارثة ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in Persian for those who do not know Arabic?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=281)

وإن لم يحسن العربية أجزأه) أما الكلام في الافتتاح فمحمد مع أبي حنيفة في العربية ومع أبي يوسف في الفارسية لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها. وأما الكلام

في القراءة فوجه قولهما أن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص، إلا أن عند العجز يكتفى بالمعنى كالإيماء، بخلاف التسمية لأن الذكر يحصل بكل لسان. ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله تعالى {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] ولم يكن فيها بهذه اللغة، ولهذا يجوز عند العجز إلا أنه يصير مسيئا [العناية] أبي حنيفة في الافتتاح بالعربية، فإنه جوزه بأي لفظ كان من أسماء الله على ما تقدم، ومع أبي يوسف في الفارسية حيث لم يجوزه بالفارسية. قال (؛ لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها) قال – صلى الله عليه وسلم – في معرض تفضيل لسان العرب على غيره «أنا عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عربي» (وأما الكلام في القراءة فوجه قولهما إن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص) وهو قوله تعالى {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف: 2] والقرآن هو المأمور بقراءته في الصلاة، قال الله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] على ما سيجيء، وهذا يقتضي ألا نترك حالة العجز أيضا إلا أنه يكتفى عند العجز بالمعنى لئلا يلزم التكليف بما ليس في الوسع فصار كمن عجز عن الركوع والسجود، فإنه جاز له الإيماء (بخلاف التسمية) فإن المقصود بها الذكر، قال الله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] وهو يحصل بكل لسان سواء كان يحسن العربية أو لم يحسن في قولهم جميعا، وكذلك الشهادة عند الحكام واللعان والعقود تصح بإجماع، وروي عن الشافعي في القراءة كقولهما، وروي أنه لا يجوز لكنه إن كان لا يحسن العربية فهو أمي يصلي بغير قراءة، ولو قرأ بالفارسية فسدت صلاته؛ لأنها من كلام الناس (ولأبي حنيفة قوله تعالى {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] وصفه بكونه في زبر الأولين لم يكن القرآن بنظمه فيها لا محالة فتعين أن يكون بمعناه فيها، والمقروء بالفارسية على سبيل الترجمة مشتمل على معناه فيكون جائزا إلحاقا به. فإن قيل: قوله تعالى {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف: 2] محكم لا يقبل التأويل وقوله تعالى {لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] محتمل؛ لأن

بعض المفسرين ذهب إلى أن الضمير للنبي – صلى الله عليه وسلم – فكيف يترك المحكم به. أجيب بأنه تأويل بعيد يفضي إلى التعقيد اللفظي بتفكيك الضمائر في قوله تعالى {وإنه لتنزيل رب العالمين} [الشعراء: 192] إلى آخره، والكلام المعجز مصون عن ذلك فإن قيل: سلمنا تساويهما في الأحكام لكن يكونان متعارضين فمن أين تقوم الحجة؟ فالجواب أن إعمال الدليلين ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما، فيحمل قوله: {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] على حالة الصلاة؛ لأنها حال المناجاة والاشتغال بنظم خاص يذهب بالرقة، ويحمل قوله: {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف: 2] على غير حالة الصلاة، وقد قررناه في التقرير بأبسط من هذا الموضع. وقوله: (ولهذا) أي ولكون القراءة لم تكن في الزبر بهذا النظم (جازت القراءة بالفارسية عند العجز) ولا شك أن العجز لا يجعل غير القرآن قرآنا. وقوله: (إلا أنه يصير مسيئا) استثناء من

Mas'alah: What is the ruling on reciting the khutbah and tashahhud in a non-Arabic language?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=282)

لمخالفته السنة المتوارثة، ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد، ولا خلاف في أنه لا فساد، ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما وعليه الاعتماد، والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف، وفي الأذان يعتبر التعارف (

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in Persian in prayer according to Abu Hanifa and the two companions?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=28)

قوله لا يجزيه هذا تنصيص على أن من قرء القرآن بالفارسية لا تفسد صلاته إتفاقا وإنما الشأن في جواز الصلاة معها هما يقولان إنه مأمور بالنظم والمعنى جميعا فإذا ترك النظم يجب أن لا يجزيه وأبو حنيفة يقول بأنه مأمور بهما لكن النظم غير لازم في حق جواز الصلاة وذكر أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما وعليه الاعتماد

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in Persian during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=35)

وأصل هذه المسألة إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله - ويكره، وعندهما لا يجوز إذا كان يحسن العربية، وإذا كان لا يحسنها يجوز وعند الشافعي - رضي الله عنه - لا تجوز القراءة بالفارسية بحال ولكنه إن كان لا يحسن العربية، وهو أمي يصلي بغير قراءة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud and giving the Friday sermon in Persian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=35)

وكذلك الخلاف فيما إذا تشهد بالفارسية أو خطب الإمام يوم الجمعة بالفارسية فالشافعي - رحمه الله - يقول إن الفارسية غير القرآن قال الله - تعالى: {إنا جعلناه قرآنا عربيا} [الزخرف: 3] وقال الله - تعالى: {ولو جعلناه قرآنا أعجميا} [فصلت:

44] الآية فالواجب قراءة القرآن، فلا يتأدى بغيره بالفارسية، والفارسية من كلام الناس فتفسد الصلاة وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا القرآن معجز والإعجاز في النظم والمعنى فإذا قدر عليهما، فلا يتأدى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء وأبو حنيفة – رحمه الله – استدل بما روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان – رضي الله عنه – أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية، ثم الواجب عليه قراءة المعجز والإعجاز في المعنى، فإن القرآن حجة على الناس كافة وعجز الفرس عن الإتيان بمثله إنما يظهر بلسانهم والقرآن كلام الله – تعالى – غير مخلوق ولا محدث واللغات كلها محدثة فعرفنا أنه لا يجوز أن يقال إنه قرآن بلسان مخصوص، كيف وقد قال الله تعالى: {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] وقد كان بلسانهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir or reciting in Persian during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=35)

ولو آمن بالفارسية كان مؤمنا وكذلك لو سمى عند الذبح بالفارسية أو لبى بالفارسية فكذلك إذا كبر وقرأ بالفارسية.)

Mas'alah: What is the ruling on praying with a tafsir translation of the Quran?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=35)

فأما إذا صلى بتفسير القرآن لا يجوز؛ لأنه غير مقطوع به.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the Torah, Gospel, or Psalms in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=232)

قال: (وإذا قرأ الرجل في الصلاة شيئا من التوراة والإنجيل والزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسنه لم تجزئه) ؛ لأنه كلام ليس بقرآن، ولا تسبيح، ومعنى هذا أن قد ثبت لنا أنهم قد حرفوا وبدلوا فلعل ما قرأ مما حرفوا، وهذا كلام الناس، ولأن النقل المتواتر الذي لا يثبت كلام الله إلا به غير موجود فيما هو في أيديهم الآن، والواجب عليه بالنص قراءة القرآن، وهذا ليس بقرآن فلا يقطع القول بأن ما قرأ كلام الله تعالى، فلهذا فسدت صلاته، وقيل: هذا إذا لم يكن موافقا لما في القرآن، وأما إذا كان ما قرأ موافقا لما في القرآن تجوز به الصلاة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه تجوز قراءة القرآن بالفارسية وغيرها من الألسنة، فيجعل كأنه قرأ القرآن بالسريانية والعبرانية فتجوز الصلاة عنده لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in Persian during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=281)

(نوع آخر) في القراءة بالفارسية وإذا قرأ في الصلاة بالفارسية جاز قراءته سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن، غير أنه إن كان يحسن العربية يكره، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن العربية لا تجوز قراءته، وإن كان لا يحسن العربية يجوز. فالعبرة عند أبي حنيفة للمعنى وعندهما للفظ والمعنى إذا قدر عليهما، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة شمس الأئمة السرخسي في «شرح الجامع

الصغير» رجوع أبي حنيفة إلى قولهما رحمهما الله، وقال الشافعي: لا تجوز قراءته على كل حال، وأجمعوا على أنه لا تفسد صلاته بالقراءة بالفارسية إنما الخلاف في الجواز، احتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى: {إنا جعلنه قرءانا عربيا} (الزخرف: 3) الله تعالى أخبر أن القرآن عربي، والفارسي غير العربي، فلا يكون قرآنا، فلا تجوز صلاته و؟.... القرآن اسم للمعجز، والإعجاز في النظم والمعنى، فإذا قدر عليهما لا يتأدى الفرض إلا بهما، وإذا عجز عن التعلم أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود، فإنه يصلي بالإيماء. وأبو حنيفة رحمه الله احتج بما روي أن الفرس كتبوا إلى سليمان أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتبها إليهم، وكانوا يقرؤون في الصلاة حتى لانت ألسنتهم بالعربية، والدليل عليه قوله تعالى: {وإنه لفى زبر الاولين} (الشعراء: 196) ، ولا شك أن في زبر الأولين هو المعنى دون اللفظ. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: إن أبا حنيفة رحمه الله إنما جوز قراء القرآن بالفارسية إذا قرأ آية قصيرة يعني قرأ ترجمة آية قصيرة؛ لأن الصلاة عنده تجوز بأدنى الآيات، ثم ذكر أبو سعيد البردعي أن أبا حنيفة رحمه الله إنما جوز القراءة بالفارسية خاصة، دون غيرها من الألسنة، أمر به بالعربية على ما جاء في الحديث «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية» ، والأصح أن الاختلاف في جميع الألسنة واللغات، نحو التركية والهندية والرومية خلاف واحد، ثم إنما يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله إذا كان مقطوع القول بأن ما أتى به هو المعنى، ويكون على نظم القرآن نحو قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} (النساء: 93) ستراي وي دونغ ونحو قوله تعالى {فجمعنهم جمعا} (الكهف: 99) وقال تعالى: {معيشة ضنكا} (طه: 124) ، فأما إذا لم يكن على نظم القرأن لا يجوز. قال الإمام الزاهد الصفار رحمه الله يجوز كيف ما كان ذكر في باب السهو، قال بعضهم؛ إنما يجوز إذا كان ذلك كسورة الإخلاص، فأما إذا كان من القصص،

فإنه لا يجوز، كقوله تعالى: {اقتلوا يوسف} (يوسف: 9) فقال بكشند يوسف لا، فإنه لا يجوز وتفسد صلاته، والصحيح أنه يجوز في الكل، والله أعلم. ولو اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب المصحف بالفارسية منع من ذلك أشد المنع، وإن فعل ذلك في آية أو آيتين لا يمنع من ذلك، ذكره شمس الأئمة السرخسي في «شرح الجامع الصغير» ، ولو كتب القرآن وكتب تفسير كل حرف وترجمته تحته؛ روي عن الفقيه أبي حفص رحمه الله لا بأس بهذا في ديارنا؛ لأن معان القرآن وفوائدها لا يضبطها العوام إلا بهذا، وإنما يكره هذا في ديارهم؛ لأن القرآن نزل بلغتنا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the Torah, Gospel, or Psalms during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=282)

إذا قرأ الرجل في صلاته شيئا من التوراة أو الإنجيل أو الزبور لم تجز صلاته، سواء كان يحسن القرآن أو لا يحسن، علل فقال: لأن هذا كلام وليس بقرآن ولا تسبيح، والذكر الذي يجري في الصلاة إما قرآن أو تسبيح وما يجري مجراه، قال عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتهليل وقراءة القرآن» قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني حاكيا عن استاذه القاضي الإمام هذا رحمهما الله، هذا التعليل من محمد يشير إلى أنه لا بأس للجنب أن يقرأ شيئا من هذه الكتب؛ لأن محمدا رحمه الله حطه درجة عن درجة التسبيح حيث قال: لأن هذا ليس بقرآن ولا تسبيح، ثم لا بأس للجنب أن يسبح؛ فلأن لا يكون له بقراءة هذه الكتب بأسا من (باب) أولى. وفي «النوادر» : ويكره للجنب قراءة التوراة. ووجه ذلك: أنه

منزل كالقرآن فيكره للجنب قراءته كالقرآن، وعن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن هذا فقال، إن عرف أنه منزل لم يقرأه الجنب، قال شمس الأئمة هذا رحمه الله، ونحن لا نعلم أنها كيف أنزل، لأنهم حرفوها وغيروها، فينبغي أن لا ينهى عن قراءتها، ثم قال رحمه الله: وجدت في بعض النسخ أنه إن كان ما قرأ من التوراة وأشباهها مؤديا للمعنى الذي في القرآن يجوز في قول أبي حنيفة. وإن لم يكن مؤديا المعنى الذي في القرآن لا شك أنه لا يجزيه عن صلاته، ولكن هل تفسد صلاته؟ ينظر: إن علم أنه هو التوراة الذي أنزل على موسى لا تفسد صلاته؛ لأنه بمنزلة التسبيح إلا أن يكون ذكر قصة، فحينئذ تفسد صلاته؛ لأنه كلام الناس، وكثير من مشايخنا اختاروا ما حكاه شمس الأئمة الحلواني عن بعض النسخ أن ما قرأ في صلاته من التوراة: إن كان موافقا لمعنى القرآن جازت صلاته في قول أبي حنيفة؛ لأن العبرة عنده للمعنى، والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of alif and letters in recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=292)

الخفيفة، وهي التي لا تكون ممن.... من غير محضا من غير همزة، وذلك نحو قوله سأل، فإنه ليس بمهموز محض ولا بلين محض، وألف التفخيم وهو الألف التي تجد ما بين الألف والواو، نحو الصلاة والزكاة والحياة واللام وألف الإمالة، وهي الألف التي تجد ما بين الألف والياء، كما في قوله عالم حاتم، والصاد التي كالراء غير أن الصاد التي كالراء إنما تقع مستحسنة إذا وقعت قبل الدال فقط.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran by meaning in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=293)

القسم الأول: يكون مع موافقة في المعنى، نحو أن تقرأ.... مكان قوله ثوابا أو يقرأ {إن الله يحب التوبين} (البقرة: 222) أو يقرأ {كونوا قردة خسئين} (البقرة: 65) وفي هذا القسم لا تفسد صلاته (50أ1) عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف، وأصل هذا الاختلاف أن قراءة القرآن بالمعنى جائزة عند أبي حنيفة ومحمد، ولهذا تجوز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة عنده، وعند أبي يوسف ومحمد لا تجوز قراءته بالمعنى غير أن عند محمد يجوز استبدال اللفظ بغيره من الألفاظ القريبة بعد اتفاقهما في المعنى، وعند أبي يوسف لا يجوز، ويعتبر اللفظ المنقول ومعنى آخر لأبي حنيفة أن هذه لغة مستعملة عند العرب، والمصدر واحد، والله تعالى يقول: {إنا جعلنه قرءانا عربيا} (الزخرف: 3) ولم يقل مائة لغة، فعلى أنه لغة قرأ القرآن فيجوز، فقد كتب في مصحف عبد الله بن مسعود الحي القيام في سورة البقرة وآل عمران، وعلى هذا إذا قرأ ... عليم لا تفسد صلاته؛ لأن أهل اللغة يقولون: إنه في الأصل من ذوات الواو.

Mas'alah: What is the ruling on reciting variant Quranic readings in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=294)

ولو قرأ إهدنا الصراط بالسين أو بالراء الخالصة أو بالصاد التي بين الراء والسين لا تفسد صلاته؛ لأن هذه قراءة مشهورة، ولو قرأ.... لا تفسد صلاته؛ لأن هذه قراءة، ولو قرأ مكان حتى لا تفسد صلاته، وهو قراءة عائشة، ولو قرأ لا تفسد؛ لأنه قراءة.

وإن كانت شاذة.

Mas'alah: What is the ruling when a substitute word agrees in meaning with the original in Quranic recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=297)

يوافق البدل المبدل في المعنى، نحو أن يقرأ الفاجر مكان الأثيم في قوله طعام الأثيم، والجواب فيه أن صلاته تامة على قول أصحابنا رحمهم الله، فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أمران علم أن شجرة الزقوم طعام الفاجر حتى عجز المتعلم أن يقول طعام الأثيم.

Mas'alah: What is the ruling when a substitute word differs in meaning from the original in Quranic recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=297)

القسم الثاني: أن يخالف البدل المبدل من حيث المعنى، وإنه على وجهين: إن كان اختلافا متقاربا، نحو أن يقرأ الحكيم مكان العليم، أو السميع مكان البصير. ويجوز أن يقرأ خبيرا مكان بصيرا، أو يقرأ كلا إنها موعظة مكان قوله تذكرة، وفي هذا النوع صلاته تامة، روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ليس الخطأ في القرآن أن يقرأ في موضع الحكيم العليم، وإن كان اختلافا متباعدا، نحو أن يختم آية الرحمة بآية العذاب أو آية العذاب بآية الرحمة أو أراد أن يقرأ {الشيطن يعدكم الفقر} (البقرة: 268)

يجري على لسانه الرحمن يعدكم الفقر؛ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from non-Uthmanic codices in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=298)

الفصل في القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بأن قرأ بما في مصحف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب روى نصر بن يحيى عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن أنه قال؛ قال أبو حنيفة رحمه الله إذا قرأ القارىء في الصلاة بغير ما في مصحف العامة

فصلاته....؟، قال وهو قول أبي يوسف وقولنا. وروى أيضا نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة قال سمعت أبا يوسف يقول: إذا قرأ القارىء في الصلاة بحروف أبي وابن مسعود، وليس ذلك في مصاحفنا، فإن الصلاة لا تجوز، وروى عبد الصمد بن الفضل عن عصام بن يوسف أنه كان يقول: من قرأ بقراءة ابن مسعود في الصلاة فسدت صلاته. والمتأخرون من مشايخنا قالوا: هذا إذا لم يثبت من وجه يلزم به الحكم أن هذه قراءة ابن مسعود أو قراءة أبي، بأن لم تثبت لهما رواية صحيحة مسندة إليهما أو إلى واحد منهما أنه قرأ، كذلك إنما وجه ذلك في المصحف؛ لأن لمجرد وجوده في المصحف لا تثبت قراءتهما، ولا يجوز العمل بما في المصاحف إذا لم توجد لهما رواية. الدليل على صحة ما قلنا ما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: كتب رسول الله عليه السلام كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ثم الصحابة لم يعملوا بما في ذلك الكتاب؛ لأن رسول الله عليه السلام مات قبل أن يخرجه إلى عماله، وقبل أن

يأمر به، فلم يجعلوا مجرد الوجود حجة الإلزام. فإن قيل: ذكر في الخبر عمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به (عمر) حتى قبض. قلنا: عملهما بذلك غير مشهور ولو ثبت يحتمل أنهما عملا به لأنهما قد سمعا ما في الكتاب عن رسول الله عليه السلام، والدليل عليه ما روي في الأخبار أنه عمل به أبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته، ولو كان العمل به واجبا لكان لا يقتصر على العمل به واجبا في بعض خلافته، فأما إذا ثبتت رواية صحيحة مسندة إليهما أو إلى واحد منهما أنهما قرءا كذلك لا تفسد صلاته؛ لأنا لو قلنا تفسد صلاته، فقد قلنا أن عبد الله بن مسعود وأبي لم يصليا صلاة جائزة إذا كانا لم يجعلا للتلاوة قراءة على حدة غير التي كانا يقرءان في الصلاة، والذي يؤيد ما قلنا قول النبي عليه السلام: «من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد» ، فقد أخبر أن القرآن أنزل بقراءة عبد الله ورغب (51أ1) في القراءة بقراءته ولا يتوهم على النبي عليه السلام أنه يرغب في التلاوة بقراءة لا تجوز معها الصلاة، والجواب عن هذا أن يقال بأن من شرط جواز الصلاة قراءة القرآن قطعا، ولم يثبت كون ما في مصحف ابن مسعود قرآنا عندنا قطعا؛ لانعدام شرط وهو الفعل المتواتر، فلم تجز الصلاة بما في مصحفه لنا. أما كون ما في مصحفه قرآنا عنده، قد ثبت قطعا؛ لأنه سمعه من رسول الله، فجازت صلاته من مصحفه، وقوله عليه السلام «من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا إلى آخره» ، فمعناه إذا ثبت قراءته عنده بشرط وهو النقل المتواتر، فليقرأ بقراءته وذكر بعض المشايخ أنه إذا قرأ ما يغير في

Mas'alah: What is the ruling on teaching Quran to menstruating women and on reciting Fatiha after prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1961)

وكذلك سائر السور المعلمة في حالة الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا، أي: كلمة كلمة، ولا تعلمهم آية تامة؛ لأن الضرورة تندفع بالأول، والمسقط هي الضرورة. قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات مخافته أو جهرا مع الجمع مكروهة، وكذلك قراءة الكافرون مع الجمع مكروهة؛ لأنها بدعة لم ينقل عن الصحابة، وعن التابعين رضوان الله عليهم أجمعين. القارىء إذا سمع النداء، فالأفضل له أن يمسك ويستمع النداء.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory when hearing his name during Quran recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1961)

القارىء إذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لا تجب عليه الصلاة؛ لأن قراءة القرآن على نظمه وتأليفه أفضل من الصلاة على النبي عليه السلام، فإذا فرغ من قراءته، إن صلى على النبي عليه السلام فحسن، وإن لم يصل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on melodious recitation of the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1964)

الترجيع بقراءة القرآن هل يكره؟ تكلم المشايخ فيه قال بعضهم: لا بأس به لقوله عليه السلام: «زينوا القرآن بأصواتكم» ، وقال عليه السلام: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»

، وقال أكثرهم: هو مكروه، ولا يحل الاستماع إليه؛ لأن فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم، ولهذا كره هذا النوع في الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses with the intention of supplication?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=119)

أو افتتاح أمر حل في أصح الروايات كما لا خلاف في جواز التسمية وفي العيون قرأ الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة لا بأس به وفي الغاية إنه المختار واختاره الحلواني لكن قال الهندواني لا أفتي به وإن روي عن افمام قال في البحر وهو الظاهر مثل الفاتحة لأن المباح ما ليس بقرآن وهذا قرأن حقيقة وحكما لفظا ومعنى كيف وهو معجز يقه به التحدي عند المعارضة والعجز عن الإتيان بمثله مقطوع وتغيير المشروع في مثله مردود على فاعله بخلاف نحو الحمد لله بنية الثناء لأن خصوصية القرانية فيه غير لازمة ولا ينبغي جواز التلفظ بشيء من الكلمات العربية لاشتمالها على الحروف الواقعة في القران وليس كذلك اجماعا وبهذا اتضح ما في الخلاصة من عدم حرمة ما يجري على اللسان عند الكلام من آية قصيرة كقوله (ثم نظر) المدثر 21 انتهى

Mas'alah: What is the ruling on reciting in Persian for one unable to recite in Arabic?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=192)

كما لو قرأ بها عاجزا أو ذبح وسمى بها، لا باللهم اغفر لي ـــــــ

Mas'alah: Does the ruling on Persian apply to the khutbah, qunut, tashahhud, and other supplications?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=192)

هذا الخلاف الخطبة والقنوت والتشهد والتعوذ وتسبيحات الركوع والسجود والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والاستغفار

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran in Persian for one unable to recite in Arabic?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=192)

(كما لو قرأ بها) القرآن/ (عاجزا) شرطه دلالة على أنها مع القدرة لا تجوز وهو الذي رجع إليه الإمام كما رواه نوح بن أبي مريم والرازي وهو الأصح

Mas'alah: Is it permissible to recite the Torah, Gospel, or Psalms in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=192)

وهذا أولى من قول الشارح ليصح بالإجماع قيد بالفارسية لأنه لو قرأ التوراة والإنجيل والزبور لم يجز عاجزا كان أو قادرا

Mas'alah: What is the ruling on reciting a non-standard qira'ah in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=192)

وفي (الظهيرية) لو قرأ ما ليس في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وأبي فسدت عند

الثاني والأصح أنها تفسد وفي قول شمس الأئمة تفسد وأول الفساد في (المحيط) بما إذا اقتصر عليه.

Mas'alah: Is the khutbah and tashahhud valid in Persian?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=48)

وذكر ابو يوسف أو خطب او تشهد بالفارسية يجوز

Mas'alah: Is it permissible to recite from the Quranic mushaf during prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=49)

ولو قرأ من المصحف ففي قول ابي حنيفة لا تجوز بها الصلاة وعند سائر الناس تجوز

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot recite properly in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=713)

مسألة 172 إذا لم يحسن القراءة لم يلزمه الذكر 3098 - قال أصحابنا: إذا لم يحسن القراءة لم يلزمه الذكر. 3099 - وقال الشافعي: يجب عليه أن يحمد الله ويكبر. 3100 - لنا: أنه محل في الصلاة سقط فيه قراءة القرآن، فلا يجب فيه ذكر أحد، أصله: القيام الذي يدرك فيه الإمام، والقيام الذي بين الركوع والسجود. 3101 - ولأنه ذكر من غير القرآن فلا يجب في الصلاة، كالتسبيحات. ولأن جواز الصلاة

بالذكر يختص بالقرآن على طريق التعظيم، فلا يتعلق بغيره، كمنع الجنب من مسه. 3102 – احتجوا: بما روى رفاعة بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فيتوضأ كما أمره الله، ثم ليكبر، فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به، وإن لم يكن معه فليحمد الله وليكبر" . 3103 – والجواب: أن هذا خبر واحد فلا يثبت به بدل. ولأنه يقتضي تعيين هذا الذكر، ولا خلاف أنه لا يتعين الوجوب، فبقي أن يحمل على الاستحباب. 3104 – قالوا: روى عبد الله بن أبي أوفي أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزيني عنه، فقال: "قل سبحان الله"

والحمد الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله "." 3105 – والجواب: أنه لم ينقل في الخبر حكم الصلاة، فيجوز أن يكون علمه ما يجزئ في القراءة عن الدين والثواب، ألا ترى أن هذه الألفاظ لا تتعين للوجوب عنه أحد. ولأنه قال لما علمه: هذا، فما لي، فقال: "قل اللهم ارحمي وعافني وارزقني" ، وأنصرف وقد قال: ويديه هكذا، قبض عليهما، فقال – عليه السلام: "أما هذا فقد ملأ يديه خيرا" ، فهذا يدل أنه علم ما يحصل به الثواب للدعاء لا للقراءة. 3106 – قالوا: محل قراءة واجبة، فإذا عري عن الذكر مع القدرة عليه لم يصح، كما لو ترك القراءة مع القدرة. 3107 – قلنا: يبطل بمن أدرك الإمام في الركوع؛ لأنه ترك القراءة في جزء من القيام، وذلك محل القراءة. [و] لأن القادر على القراءة لما وجب عليه الذكر كان ذلك الذكر هو القرآن، ولما لم يجب القرآن في مسألتنا في هذا المحل لم يجب أن يقيم غيره مقامه. 3108 – قالوا: ركن من أركان الصلاة، فكان له بدل، كالقيام. 3109 – قلنا: الأبدال لا يجوز إثباتها بقياس. ولأن القيام ليس له بدل عندنا، وإنما يأتي بجزء منه عند العجز، فلم نسلم الأصل. 3110 – قالوا: الصلاة تفتقر إلى نوعين من الذكر: قراءة

وتكبير، فلما جاز تكرار وجوب القراءة جاز [تكرار] وجوب التكبير. 3111 - [قلنا: لا تجب القراءة على طريق البدل عن غيرها، كذلك لا يجب التكبير] على طريق البدل.

Mas'alah: What is the reported occasion of revelation for the verse prohibiting approaching prayer while intoxicated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=763)

3332 - وقد روي أن الآية نزلت في قوم سكروا فلم يحسنوا القراءة في الصلاة على الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on opening the prayer or reciting in Persian for one who knows Arabic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=289)

قوله: (فإن افتتح الصلاة بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية، وهو يحسن العربية أجزأه عن أبي حنيفة. وقالا: لا يجزئه إلا في الذبيحة) . قال المصنف في آخر كلامه هنا: (ويروي رجوعه في أصل المسألة إلى

قولهما، وعليه الاعتماد). وإذا كان الأمر كذلك فلم يكن لنصبه الخلاف فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally reciting in Persian in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=290)

وقد قال محمد بن الفضل البخاري من الأصحاب: هذا الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصد، فمن تعمد ذلك فهو زنديق أو مجنون. فالمجنون يداوي، والزنديق يقتل.

Mas'alah: Why was Abu Hanifa's earlier opinion on Persian recitation in prayer considered weak?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=290)

وينبغي التنبيه على ضعف ذلك القول المرجوع عنه لئلا يظن أحد قوته فيأخذ به؛ فإن أبا حنيفة رحمه الله إنما رجع عنه لضعفه، بل لسقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in a language other than Arabic during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=293)

وإذا عرف أن/ القرآن اسم لمنظوم عربي، ونحن أمرنا بقراءة القرآن في الصلاة، فمن قرأه بغير العربية لم يكن قارئا للقرآن، بل قد تكلم بكلام مناف للصلاة فتبطل، سواء كان يعرب العربية أولا يعرفها، وإن كان لا يعرف القرآن وإنما يعرف ما قد عبر له عنه الفارسية من القرآن وحفظه، فهذا أمي يجب عليه أن يتعلم القرآن.

Mas'alah: Is it permissible to recite in Persian in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=110)

ثم الجواز كما يثبت بالقراءة بالعربية يثبت بالقراءة بالفارسية عند أبي حنيفة سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن لا يجوز، وإن كان لا يحسن يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز أحسن أو لم يحسن، وإذا لم يحسن العربية يسبح ويهلل عنده ولا يقرأ بالفارسية، وأصله قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] ، أمر بقراءة القرآن في الصلاة، فهم قالوا: إن القرآن هو المنزل بلغة العرب، قال الله تعالى: {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف: 2] ، فلا يكون الفارسي قرآنا فلا يخرج به عن عهدة الأمر، ولأن القرآن معجز، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي فلا يكون الفارسي قرآنا لانعدام الإعجاز، ولهذا لم تحرم قراءته على الجنب والحائض، إلا أنه إذا لم يحسن العربية فقد عجز عن مراعاة لفظه فيجب عليه مراعاة معناه ليكون التكليف بحسب الإمكان، وعند الشافعي هذا ليس بقرآن فلا يؤمر بقراءته، وأبو حنيفة يقول: إن الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله – تعالى – الذي هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم، لا من حيث هو لفظ عربي، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ، قال الله تعالى: {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] . وقال: {إن هذا لفي الصحف الأولى} [الأعلى: 18] {صحف إبراهيم وموسى} [الأعلى: 19] ، ومعلوم أنه ما كان في كتبهم بهذا اللفظ بل بهذا المعنى. (وأما) قولهم: إن القرآن هو المنزل بلغة العرب – (فالجواب) عنه من وجهين: أحدهما: أن كون العربية قرآنا لا ينفي

أن يكون غيرها قرآنا، وليس في الآية نفيه، وهذا لأن العربية سميت قرآنا لكونها دليلا على ما هو القرآن، وهي الصفة التي هي حقيقة الكلام، ولهذا قلنا: إن القرآن غير مخلوق على إرادة تلك الصفة دون العبارات العربية، ومعنى الدلالة يوجد في الفارسية

فجاز تسميتها قرآنا، دل عليه قوله – تعالى: {ولو جعلناه قرآنا أعجميا} [فصلت: 44] أخبر أنه لو عبر عنه بلسان العجم كان قرآنا والثاني: إن كان لا يسمى غير العربية قرآنا لكن قراءة العربية ما وجبت لأنها تسمى قرآنا بل لكونها دليلا على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله، بدليل أنه لو قرأ عربية لا يتأدى بها كلام الله تفسد صلاته، فضلا من أن تكون قرآنا واجبا، ومعنى الدلالة لا يختلف فلا يختلف الحكم المتعلق به، والدليل على أن عندهما تفترض القراءة بالفارسية على غير القادر على العربية، وعذرهما غير مستقيم؛ لأن الوجوب متعلق بالقرآن وإنه قرآن عندهما باعتبار اللفظ دون المعنى، فإذا زال اللفظ لم يكن المعنى قرآنا فلا معنى للإيجاب، ومع ذلك وجب، فدل أن الصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ ولأن غير العربية إذا لم يكن قرآنا لم يكن من كلام الله – تعالى – فصار من كلام الناس وهو يفسد الصلاة، والقول بتعلق الوجوب بما هو مفسد غير سديد. (وأما) قولهم: إن الإعجاز من حيث اللفظ لا يحصل بالفارسية – فنعم لكن قراءة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط؛ لأن التكليف ورد بمطلق القراءة لا بقراءة ما هو معجز، ولهذا جوز قراءة آية قصيرة وإن لم تكن هي معجزة ما لم تبلغ ثلاث آيات، وفصل الجنب والحائض ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the Torah or Gospel in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=111)

ولو قرأ شيئا من التوراة أو الإنجيل أو الزبور في الصلاة إن تيقن أنه غير محرف يجوز عند أبي حنيفة لما قلنا، وإن لم يتيقن لا يجوز؛ لأن الله – تعالى – أخبر عن تحريفهم بقوله: {يحرفون الكلم عن مواضعه} [النساء: 46] ، فيحتمل أن المقروء محرف

فيكون من كلام الناس، فلا يحكم بالجواز بالشك والاحتمال، وعلى هذا الخلاف إذا تشهد أو خطب يوم الجمعة بالفارسية. ولو أمن بالفارسية، أو سمى عند الذبح بالفارسية، أو لبى عند الإحرام بالفارسية، أو بأي لسان كان يجوز بالإجماع ولو أذن بالفارسية قيل: إنه على هذا الخلاف، وقيل: لا يجوز بالاتفاق؛ لأنه لا يقع به الإعلام، حتى لو وقع به الإعلام يجوز والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in Persian during prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=41)

وعلى هذا الخلاف إذا قرأ القرآن في الصلاة بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز وإن كان يحسن العربية وعندهما إذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلاته كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on reciting all dhikrs of prayer in Persian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=41)

وعلى هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود فإن قال بالفارسية يا رب بيامر زمرا إذا كان يحسن العربية تفسد صلاته وعنده لا تفسد

Mas'alah: What is the ruling on reciting non-Arabic words like Turkish in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=41)

وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية

Mas'alah: What are the three issues related to reciting the Quran in Persian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=41)

ويبنى على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلاثة إحداها هذه والثانية إذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول صاحبيه في هذا مشتبه والصحيح أن قولهما كقوله لأنهما يأخذان بالاحتياط

Mas'alah: Does learning the Persian tafsir of a surah remove the status of ummi?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=41)

والثالثة الأمي إذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها من الفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخرج من أن يكون أميا لا تجوز صلاته إلا بقراءة ما يعلم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in Persian for one who does not know Arabic?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=281)

وإن لم يحسن العربية أجزأه) أما الكلام في الافتتاح فمحمد مع أبي حنيفة في العربية ومع أبي يوسف في الفارسية لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها. وأما الكلام في القراءة فوجه قولهما أن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص، إلا أن عند العجز يكتفى بالمعنى كالإيماء، بخلاف التسمية لأن الذكر يحصل بكل لسان. ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله تعالى {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: 196] ولم يكن فيها بهذه اللغة، ولهذا يجوز عند العجز إلا أنه يصير مسيئا [فتح القدير] التي لم تقترن بترك فينبغي أن يعول على هذا (قوله فمحمد مع أبي حنيفة في العربية) فيجوز عنده بكل ما أفاد التعظيم: بعد كونه عربيا، ومع أبي يوسف في الفارسية فلا يجوز بها الافتتاح. وجه الفرق له ما ذكر بأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها فلا يلزم من الجواز بها الجواز بغيرها وهو يقول الذكر المفيد للتعظيم يحصل بخداى بزركست كما يحصل بقوله الله أكبر الواجب (قوله كما نطق به النص) يعني قوله تعالى {قرآنا عربيا غير ذي عوج} [الزمر: 28] وغيره، فالفرض قراءة القرآن وهو عربي فالفرض العربي (قوله ولم يكن فيها بهذه اللغة) يتضمن منع أخذ العربية في مفهوم القرآن ولذا قال تعالى {ولو جعلناه قرآنا أعجميا} [فصلت: 44] . فإنه يستلزم تسميته قرآنا أيضا لو كان أعجميا. والحق أن قرآنا المنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي فيتناول كل مقروء. أما القرآن باللام فالمفهوم منه العربي

لمخالفته السنة المتوارثة، ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد، ولا خلاف في أنه لا فساد، ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما وعليه الاعتماد، والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف، وفي الأذان يعتبر التعارف (

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the bathhouse or while naked?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=339)

وكذلك في الخطبة، (وكذلك إن صلى على النبي – عليه الصلاة والسلام –) لفرضية الاستماع [فتح القدير] خمسة آلاف مرة، هذا في حق قارئ القرآن، وقراءتها ثلاثا عند الختم خارج الصلاة. اختلف المشايخ في استحبابه، واستحسنه مشايخ العراق، وفي المكتوبة لا يزيد على مرة، ولا يقرأ في المغتسل والمخرج والحمام ومكشوف العورة، أو وامرأته هناك تغتسل مكشوفة وكذا الذكر. والمختار في الحمام أن الكراهة إن جهر وفيه أحد مكشوف العورة، وتعلم باقي القرآن لمن تعلم بعض الفرائض أفضل من صلاة التطوع، وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه، وتعلم المرأة من المرأة أحب من تعلمها من الأعمى (قوله وكذلك في الخطبة) هذا إذا كان بحيث يستمع، فأما النائي فلا رواية فيه عن المتقدمين. واختلف المتأخرون، والأحوط السكوت: يعني عدم القراءة والكتابة ونحوها، كالكلام المباح فإنه مكروه في المسجد في غير حال الخطبة فكيف في حالها، ولأنه إن لم يسمع فقد يشوش بهمهمته على من يقرب منه وهو بحيث يسمع، وكذا الإمام لا يتكلم في خلاله لأن التكلم في خلال الذكر المنظوم يذهب بهاءه، والتشميت ورد السلام على هذا لأن السلام ممنوع في هذه الحالة فلا ينتهض سببا لإيجاب الرد. وعن الفضلي أن على هذا؛ السلام على المدرس في درسه والقارئ، وصاحب الورد في ورده، وسلام المكدي لقصده به المال لا إفشاء السلام. واعلم أن حديث المدرس يحتاج إلى نية خالصة في عدم الرد فليحذر من تلبيس النفس قصد العظمة بقصد العبادة وإنه يشتغل عنها بالرد، والله مطلع على ما في الضمير.

Mas'alah: Is recitation in prayer valid in Persian without an excuse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=267)

(لا القراءة بها) أي لا يجزىء القراءة في الصلاة بالفارسية (إلا بعذر) بأن كان لا يحسن العربية، بشرط أن لا يخل بالمعنى عما يستفاد من المبنى. (وبه يفتى) وهو قولهما وقول أبي حنيفة الذي رجع إليه، كما ذكر أبو بكر الرازي. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on reciting the Quran in a non-Arabic language?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=268)

وجه قوله الأول: قوله تعالى: {وإنه لفي زبر الأولين} ، وقوله تعالى: {إن هذا لفي الصحف الأولى} ولم يكن فيها هذا النظم بل معناه. ووجه قولهما: أن المأمور به قراءة القرآن وهو اسم لهذا النظم العربي الدال على المعنى المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا. وقال الله تعالى: {إنا جعلناه قرآنا عربيا} ، وقال: {قرآنا عربيا غير ذي عوج} ، {ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته} . على أنه يحتمل أن يكون الضمير في: «إنه» للنبي صلى الله عليه وسلم ويشهد لذلك قوله تعالى عقيب ذلك: {أولم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بني إسرائيل} الآية.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one Quranic word for another with similar meaning?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=268)

ولو أبدل كلمة مكان كلمة وهما في القرآن ومعناهما متقارب، كما لو أبدل مكان «الظالمين»: الفاسقين، لا تفسد صلاته سواء أعاد وأصلح، أو لا عند أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف: أنها تفسد.

Mas'alah: What is the ruling on substituting داض with ءاظ in Quran recitation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=268)

ولو أبدل الضاد بالظاء فسدت صلاته عند الكرخي، والحاكم الشهيد، وأبي مطيع البلخي، ومحمد بن مقاتل الرازي. وعن محمد ابن سلمة: لا تفسد، لأن الناس قل منهم من يفرق بينهما. هذا وجهر الإمام بالتكبير للإعلام بالإحرام. – ––

***

Mas'alah: Does the prohibition of reciting Quran apply to other revealed scriptures?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=153)

ويحرم قراءة آية من القرآن" وكذا سائر الكتب المنزلة لأن الكل كلام الله تعالى وكونها منسوخة لا يخرجها عن ذلك الحكم كالآيات المنسوخة من القرآن كذا في الحلبي لكن قال الزيلعي إلا ما بدل منها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while lying down?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=94)

قال وتكلموا في قراءته مضطجعا والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم ولا بأس بغير القرآن مضطجعا والقراءة بالنظر أولى من القراء بالغيب للجمع بين العبادتين

Mas'alah: Does the ruling on recitation in a non-Arabic language apply to the opening takbir as well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=188)

قوله (في الأصح في قولي الإمام) الأولى من قولي الإمام كما هو في بعض النسخ وبه عبر في الشرح وهذا ظاهر في القراءة لا في الشروع كما علمت وعلى هذا القول الفتوى

Mas'alah: Why is reciting the Quran in a non-Arabic language not considered valid recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=188)

قوله (لأن القرآن إسم للنظم والمعنى جميعا) أي ومن قرأ بغير العربية فإنما أتى بالمعنى فقط

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in Persian in prayer for one unable to read Arabic?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=91)

(وكذا لو قرأ بها) أي بالفارسية (عاجزا عن العربية) التقييد بالعجز بناء على قولهما؛ لأن القراءة بالفارسية في الصلاة جائزة عند الإمام وإن كان يحسن العربية؛ لأن القرآن هو المعنى، والفارسية تدل على المعنى فيكون جائزا في حق الصلاة خاصة وروي أنه رجع إلى قولهما، وهو الصحيح وعليه الاعتماد والمصنف اختار رجوعه إلى قولهما ولهذا ساق هذه المسألة في صورة الاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on reciting in Persian for prayer, tashahhud, and Friday sermon?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=124)

وكذا الخلاف: في القراءة والتشهد والخطبة يوم الجمعة بالفارسية، وفي الأذان يعتبر العرف، لتحصيل الإعلام.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the mushaf during prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

المبحث التاسع: حكم القراءة من المصحف في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the mushaf during prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=975)

المبحث التاسع: حكم القراءة من المصحف في الصلاة 350

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in Persian during prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=130)

ولو قرأ القرآن بالفارسية في الصلاة فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه تجوز صلاته سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in Persian for one who knows Arabic according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=130)

وقال أبو يوسف ومحمد إن كان يحسن العربية لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in Persian for one who does not know Arabic?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=130)

وإن كان لا يحسن يجوز

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on reciting the Quran in Persian during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=130)

وقال الشافعي لا يجوز في الحالين جميعا

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran in Persian during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=685)

أو قرأ [(1)] بعذر(2) عاجزا(3) بها، أو ذبح وسمى بها جاز، وباللهم اغفر لي لا)، فالحاصل أنه يجوز [(4)] أن يبدل [الله أكبر] (5) بذكر ما يدل على مجرد التعظيم، ولا يشوب(6) بالدعاء(7). (1) قوله: أو قرأ؛ أي قرأ القرآن في الصلاة بالفارسية أو بغيرها غير العربية، وهو عاجز عن قراءة العربية، وهذا بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه، ووجهه أن القرآن وإن كان اسما للنظم والمعنى جميعا لكن معناه لا خفاء في أنه قرآن من وجه، بل هو أهمهما، فإذا عجز عن قراءة القرآن من كل وجه، لزم عليه أن يقرأ القرآن من وجه؛ لأن التكليف بحسب الوسع، والمشهور من مذهب أبي حنيفة أنه تجوز القراءة بغير العربية للقادر وللعاجز كليهما، بناء على أن العبرة للمعنى وقد ثبت

رجوعه عنه إلى قولهما أنه لا يجوز إلا للعاجز كما ذكره في ((التلويح)) وغيره، وقد أثبت العيني في ((شرح الكنز)) ، والطرابلسي في ((البرهان)) رجوعه في مسألة التتكبير أيضا، وليس ذلك بصحيح، وليطلب تحقيق هذه المباحث مع ما لها وما عليها من رسالتي ((آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس)) . (2) سقطت من ت و م. (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ج و ف و م. (4) قوله: أو ذبح وسمى بها؛ أي قال: بسم الله عند ذبح الحيوان بالفارسية، وكذا إذا خطب في الجمعة بالفارسية أو تشهد في الصلاة بالفارسية، جاز كل ذلك عنده لكن مع كراهة، صرح في ((النهاية)) وغيرها، وعندهما: لا يجوز للقادر على العربية. (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ف و م. (6) في ف: يثوب، وفي م: يشعب. (7) أي لا يخلط بالدعاء؛ لأن المأمور به هو نفس التكبير والتعظيم. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 165) .

Sub-topic – Basmalah and Ta'awwudh in Prayer

Mas'alah: Does a student recite ta'awwudh when reciting to his teacher?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=67)

الحلبي: ولا يتعوذ التلميذ إذا قرأ على أستاذه.

Mas'alah: Is tasmiyah (Basmalah) recommended for the one not following an imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=67)

(و) كما تعوذ (سمى) غير المؤتم بلفظ البسلمة، لا مطلق الذكر كما

Mas'alah: Is the Basmalah recommended between al-Fatihah and the surah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=68)

(سرا في) أول (كل ركعة) ولو جهرية (لا) تسن (بين الفاتحة والسورة مطلقا) ولو سرية، ولا تكره اتفاقا، وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر

Mas'alah: Is the Basmalah a verse of the Quran and is it part of al-Fatihah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=68)

(وهي آية) واحدة (من القرآن) كله (أنزلت للفصل بين السور) فما في النمل بعض آية إجماعا (وليست من الفاتحة ولا من كل سورة) في الاصح، فتحرم على الجنب

Mas'alah: Is it permissible to pray with the Basmalah alone, and does its denier become a disbeliever?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=68)

(ولم تجز الصلاة بها) احتياطا (ولم يكفر جاحدها لشبهة) اختلاف مالك (فيها، و) كما سمى (قرأ

Mas'alah: What are the rulings on reciting the basmalah and ta'awwudh in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=485)

و) كما تعوذ (سمى) غير المؤتم بلفظ البسملة، لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء (سرا في) أول (كل ركعة) ولو جهرية (لا) تسن (بين الفاتحة والسورة مطلقا) ولو سرية، ولا تكره اتفاقا، وما صححه الزاهدي من وجوبها [رد المحتار] تفريعا على قوله لقراءة بناء على قول أبي حنيفة ومحمد أن التعوذ تبع للقراءة. أما عند أبي يوسف فهو تبع للثناء، فعنده يأتي به المسبوق بعد الثناء مرتين حال اقتدائه وعند قيامه للقضاء؛ ويأتي به المقتدي المدرك لأنه يثني كما يأتي به الإمام والمنفرد، ويأتي به الإمام والمقتدي في العيد بعد الثناء قبل التكبيرات، ومشى عليه في المنية، وفي الخلاصة أنه الأصح، لكن مختار قاضي خان والهداية وشروحها والكافي والاختيار وأكثر الكتب هو قولهما إنه تبع للقراءة وبه نأخذ شرح المنية. (قوله وكما تعوذ سمى) فلو سمى قبل

التعوذ أعاده بعده لعدم وقوعها في محلها، ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمي لأجلها لفوات محلها حلية وبحر، ولا مفهوم لقوله حتى فرغ كما تقدم فافهم (قوله غير المؤتم) هو الإمام والمنفرد، إذ لا دخل للمقتدي لأنه لا يقرأ بدليل أنه قدم أنه لا يتعوذ بحر (قوله كما في ذبيحة ووضوء) فإن المراد بالتسمية فيهما مطلق الذكر فهو تمثيل للمنفي (قوله سرا في أول كل ركعة) كذا في بعض النسخ وسقط سرا من بعضها ولا بد منه. قال في الكفاية عن المجتبى: والثالث أنه لا يجهر بها في الصلاة عندنا خلافا للشافعي، وفي خارج الصلاة اختلاف الروايات والمشايخ في التعوذ والتسمية، قيل يخفي التعوذ دون التسمية. والصحيح أنه يتخير فيهما ولكن يتبع إمامه من القراء وهم يجهرون بهما إلا حمزة فإنه يخفيهما. اهـ. (قوله ولو جهرية) رد على ما في المنية من أن الإمام لا يأتي بها إذا جهر، بل إذا خافت فإنه غلط فاحش بحر، وأوله في شرحها بأنه لا يأتي بها جهرا (قوله لا تسن) مقتضى كلام المتن أن يقال لا يسمي، لكنه عدل عنه لإبهامه الكراهة، بخلاف نفي السنية. ثم إن هذا قولهما وصححه في البدائع. وقال محمد: تسن إن خافت لا إن جهر بحر، ونسب ابن الضياء في شرح الغزنوية الأول إلى أبي يوسف فقط فقال: وهذا قول أبي يوسف. وذكر في المصفى أن الفتوى على قول أبي يوسف أنه يسمي في أول كل ركعة ويخفيها. وذكر في المحيط: المختار قول محمد، وهو أن يسمي قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة. مطلب: لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار: وفي رواية الحسن بن زياد أنه يسمي في الركعة الأولى لا غير، وإنما اختير قول أبي يوسف لأن لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار ولأن قول أبي يوسف وسط وخير الأمور أوسطها كذا في شرح عمدة المصلي. اهـ. ما في شرح الغزنوية. ووقع في النهر هنا خطأ وخلل في النقل أيضا عن شرح الغزنوية فاجتنبه فافهم. مطلب قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن: (قوله ولا تكره اتفاقا) ولهذا صرح في الذخيرة والمجتبى بأنه إن سمى بين الفاتحة والسورة المقروءة سرا أو جهرا

كان حسنا عند أبي حنيفة ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبي لشبهة الاختلاف في كونها آية من كل سورة بحر (قوله وما صححه الزاهدي من وجوبها) يعني في أول الفاتحة، وقد صححه الزيلعي أيضا في سجود السهو، ونقل في الكفاية عبارة الزاهدي وأقرها. وقال في شرح المنية إنه الأحوط، لأن الأحاديث الصحيحة تدل على مواظبته – عليه الصلاة والسلام – عليها، وجعله في الوهبانية قول الأكثرين: أي بناء على قول الحلواني إن

Mas'alah: What is the status of the basmalah in the Quran and its ruling in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=486)

ضعفه في البحر (وهي آية) واحدة (من القرآن) كله (أنزلت للفصل بين السور) فما في النمل بعض آية إجماعا (وليست من الفاتحة ولا من كل سورة) في الأصح، فتحرم على الجنب (ولم تجز الصلاة بها) احتياطا (ولم يكفر جاحدها لشبهة) اختلاف مالك (فيها، و) كما سمى. (قرأ المصلي لو إماما أو منفردا الفاتحة. [رد المحتار] أكثر المشايخ على أنها من الفاتحة، فإذا كانت منها تجب مثلها لكن لم يسلم كونه قول الأكثر (قوله ضعفه في البحر) حيث قال في سجود السهو إن هذا كله مخالف لظاهر المذهب المذكور في المتون والشروح والفتاوى من أنها سنة لا واجب فلا يجب بتركها شيء. قال في النهر: والحق أنهما قولان مرجحان إلا أن المتون على الأول. اهـ. أقول: أي إن الأول مرجح من حيث الرواية، والثاني من حيث الدراية، والله أعلم (قوله وهي آية) أي خلافا لقول مالك وبعض أصحابنا إنها ليست من القرآن أصلا. قال القهستاني: ولم يوجد في حواشي الكشاف والتلويح أنها ليست من القرآن في المشهور من مذهب أبي

حنيفة اهـ أي بل هو قول ضعيف عندنا (قوله أنزلت للفصل) وذكرت في أول الفاتحة للتبرك (قوله فما في النمل بعض آية) وأولها {إنه من سليمان} [النمل: 30] وآخرها {وأتوني مسلمين} [النمل: 31] وهو تفريع على قوله أنزلت للفصل ط (قوله وليست من الفاتحة) قال في النهر: فيه رد لقول الحلواني أكثر المشايخ على أنها من الفاتحة، ومن ثم قيل بوجوبها، وجعله في الذخيرة رواية الثاني عن الإمام، وبه أخذ وهو أحوط. اهـ. وما نقله عن الحلواني ذكره القهستاني عن المحيط والذخيرة والخلاصة وغيرها (قوله ولا من كل سورة) أي خلافا لقول الشافعي إنها آية من كل سورة ما عدا براءة (قوله في الأصح) قيد لقوله وليست من الفاتحة، وكان ينبغي ذكره عقبه ليكون إشارة إلى قول الحلواني المتقدم لا إلى قول الشافعي، إذ لم تجر عادتهم بذكر التصحيح للإشارة إلى مذهب الغير بل إلى المرجوع في المذهب، ولم أر لأحد من مشايخنا القول بأنها آية من كل سورة، وإنما عزاه في البحر وغيره إلى الشافعي فقط فافهم. (قوله فتحرم على الجنب) أي وما في معناه كالحائض والنفساء، وهذا لو على قصد التلاوة (قوله احتياطا) علة للمسألتين، وذلك أن مذهب الجمهور أنها من القرآن لتواترها في محلها، وخالف في ذلك مالك فكان الاحتياط حرمتها على الجنب نظرا إلى مذهب الجمهور، وعدم جواز الاقتصار عليها في الصلاة نظرا إلى شبهة الخلاف لأن فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة (قوله ولم يكفر جاحدها إلخ) جواب عما قيل من الإشكال في التسمية إنها إن كانت متواترة لزم تكفير منكرها وإلا فليست قرآنا. والجواب كما في التحرير أن القطعي إنما يكفر منكره إذا لم تثبت فيه شبهة قوية كإنكار ركن، وهنا قد وجدت وذلك لأن من أنكرها كمالك ادعى عدم تواتر كونها قرآنا في الأوائل وأن كتابتها فيها لشهرة استنان الافتتاح بها في الشرع. والمثبت يقول: إجماعهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد المصاحف يوجب كونها قرآنا، والاستنان لا يسوغ الإجماع لتحققه في الاستعاذة. والحق أنها من القرآن لتواترها في

المصحف، وهو دليل كونها قرآنا، ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الأخبار بكونها قرآنا، بل الشرط فيما هو قرآن تواترها في محله فقط وإن لم يتواتر كونه في محله من القرآن اهـ وقوله ولا نسلم إلخ رد لما تضمنه كلام المنكر من أن تواترها في محلها لا يستلزم كونها قرآنا، بل لا بد من تواتر الأخبار بقرآنيتها. والحاصل أن تواترها في محلها أثبت أصل قرآنيتها، وأما كونها قرآنا متواترا فهو متوقف على تواتر الأخبار به ولذلك لم يكفر منكرها، بخلاف غيرها لتواتر الأخبار بقرآنيته. ووقع في البحر هنا اضطراب وخلل بينته فيما علقته عليه، وبما قررناه يعلم أنه كان على الشارح أن يبقي المتن على حاله ويسقط قوله اختلاف مالك ليكون جوابا

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=329)

صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان قد أجاب عنه أئمتنا بأنه لم يرد نفي القراءة بل السماع للإخفاء بدليل ما رواه أحمد عنه فكانوا لا يجهرون ب بسم الله الرحمن الرحيم، وهو دليلنا على الإخفاء بها، ولولا التصريح بلزوم السهو بتركها لقلت: إن الوجوب في كلامهم بمعنى الثبوت، أطلق فشمل الصلاة الجهرية والسرية فما في منية المصلي من أن الإمام إذا جهر لا يأتي بها وإذا خافت يأتي بها غلط فاحش مخالف لكل الروايات، وقوله في كل ركعة أي في ابتداء كل ركعة فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة مطلقا عندهما، وقال محمد تسن إذا خافت لا إن جهر وصحح في البدائع قولهما، والخلاف في الاستنان أما عدم الكراهة فمتفق عليه، ولهذا صرح في الذخيرة والمجتبى

بأنه إن سمى بين الفاتحة والسورة كان حسنا عند أبي حنيفة سواء كانت تلك السورة مقروءة سرا أو جهرا ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبي لشبهة الاختلاف في كونها آية من كل سورة، وإن كانت الشبهة في ذلك دون الشبهة الناشئة من الاختلاف في كونها آية من الفاتحة، وما في القنية من أنه يلزمه سجود السهو بتركها بين الفاتحة والسورة فبعيد جدا، كما أن قول من قال لا يسمي إلا في الركعة الأولى قول غير صحيح بل قال الزاهدي إنه غلط على أصحابنا غلطا فاحشا، وفي ذكر التسمية بعد التعوذ إشارة إلى محلها فلو سمى قبل التعوذ أعادها بعده لعدم وقوعها في محلها، لو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمي لأجل فوات محلها.

Mas'alah: Is the Basmalah a verse of the Quran and from which surah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=329)

(قوله هي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة) بيان للأصح من الأقوال كما في المحيط وغيره ورد للقولين الآخرين: أحدهما: أنها ليست قرآنا، وهو قول بعض مشايخنا لاختلاف العلماء والأخبار فيها فأورث شبهة، ثانيهما: أنها من الفاتحة ومن كل سورة ونسب إلى الشافعي، ووجه الأصح إجماعهم على كتابتها مع الأمر بتجريد المصحف، وقد تواترت فيه، وهو دليل تواتر كونها قرآنا وبه اندفعت الشبهة للاختلاف، وإنما لم يحكم بكفر منكرها؛ لأن إنكار القطعي

Mas'alah: How do Hanafis respond to the argument that the Basmalah is not a sunnah of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=329)

[منحة الخالق] (قوله وإن كان قد أجاب عنه إلخ) استدراك جواب عما يرد أن ما استدللتم به هو حجة عليكم أيضا فإنه يدل على عدم السنية أيضا وأنتم لا تقولون بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah silently in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=329)

(قوله فما في منية المصلي إلخ) قال الرملي أولها شارحها الحلبي بقوله أي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا اهـ. ولا يخفى بعده

Mas'alah: What is the preferred ruling on reciting the Basmalah in silent prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=329)

(قوله وقال محمد تسن إن خافت) أي تسن في السرية. قال في النهر: وجعله في الخلاصة رواية الثاني عن الإمام، وفي المستصفى وعليه الفتوى، وفي البدائع الصحيح قولهما، وفي العتابية والمحيط قول محمد هو المختار ونقل ابن الضياء في شرح الغزنوية عن شرح عمدة المصلي أنه إنما اختير قول أبي يوسف هذا لأن لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار

Mas'alah: Why is the basmalah not recited when its place is missed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=329)

(قوله لا يسمي لأجل فوات محلها) عبارة شرح المنية لابن أمير حاج لا يسمي لأجلها لفوات محلها

Mas'alah: Is the basmalah considered part of the Quran and does denying it constitute disbelief?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=329)

(قوله وإنما لم يحكم إلخ) عبارته في شرحه على المنار أوضح مما هنا، ونصها: وقد اختلف في البسملة والحق أنها من القرآن لكن لم يكفر جاحدها مع إنكار القطعي للشبهة القوية بحيث يخرج بها كونها من القرآن من حيز الوضوح إلى حيز الإشكال فهي قرآن لتواترها في محلها ولا كفر لعدم تواتر كونها في الأوائل قرآنا. والحاصل أن الموجب لتكفير جاحده إنكار ما تواتر في محله وما تواتر كونه قرآنا والمعتبر في إثبات القرآنية الأول فقط، انتهت، وقد ظهر أن قوله هنا بتواتر كونها قرآنا صوابه بعدم تواتر إلخ كما لا يخفى، وقد رأيته ملحقا في بعض النسخ. هذا واعلم أن في كلامه في البحر اضطرابا وذلك أنه ذكر أولا في وجه الأصح أن تواترها في المصحف دليل تواتر قرآنيتها، وأن بذلك اندفعت الشبهة في قرآنيتها ومعلوم أن تواترها في أوائل السور، وقد حكم بأن ذلك دليل تواتر قرآنيتها، واللازم من ذلك تواتر كونها قرآنا في الأوائل، ثم حكم بأن فيها شبهة فناقض صدر كلامه، وكذلك قوله فالموجب لتكفير من أنكر القرآن إنكار ما تواتر كونه قرآنا مناقض لما قبله من إثبات تواتر كونها قرآنا، وكذا قوله: وبتواتر كونها قرآنا إلخ مناقض لقوله: فالموجب إلخ وعلى نسخة وبعدم تواتر مناقض لقوله: وهو دليل تواتر كونها قرآنا كما لا يخفى والصواب في تقرير هذا المحل ما ذكره المحقق ابن الهمام في كتابه التحرير، وهو أن القطعي إنما يكفر منكره إذا لم

تثبت فيه شبهة قوية كإنكار ركن وهنا قد وجدت وذلك لأن من أنكرها كمالك ادعى عدم تواتر كونها قرآنا في الأوائل وأن كتابتها فيها لشهرة استنان الافتتاح بها في الشرع والآخر يقول إجماعهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد المصاحف يوجب كونها قرآنا والاستنان لا يسوغ الإجماع لتحققه في الاستعاذة، والأحق أنها من القرآن لتواترها في المصحف، وهو دليل كونها قرآنا ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الأخبار بكونها قرآنا بل الشرط فيما هو قرآن تواتره في محله فقط، وإن لم يتواتر كونه في محله من القرآن اهـ. وقوله ولا نسلم رد لما

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) before recitation in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=842)

ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] معناه: إذا أردت قراءة القرآن. [البناية] احترازا عن الزيادة فيها ما ليس منها م: (والأولى أن لا يأتي بالتوجه) ش: أي الأولى للمصلي أن لا يقول: وجهت وجهي. اه. م: (قبل التكبير لتتصل النية به) ش: أي بالتكبير م: (هو الصحيح) ش: احترز به عن قول بعض المشايخ المتأخرين، فإنهم قالوا: يأتي به قبل التكبير، فيكون أجمع للعزيمة، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، فقالوا أيضا: إنه يؤدي إلى أن يطول مكثه في المحراب قائما يستقبل القبلة ولا يصلي، وهذا مذموم شرعا لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما لي أراكم سامدين» أي متحيرين، كذا في "المبسوط" وفي "النظم" : لا يقرأ: وجهت إلخ، في الفرائض عندهما، لا قبله ولا بعده ولا بعد الثناء، هو قول أبي يوسف في الأصل، وعنه أنه يقرأ بعد الثناء قبل التعوذ، واتفقوا أنه يقرأ في

النفل إجماعا، واختار المتأخرون أنه يقوله قبل الافتتاح. [حكم الاستعاذة في الصلاة] م: (ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم) ش: أي بعد قراءة سبحانك اللهم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، خلافا لمالك فإن عنده لا يقول، واستدل بحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – المذكور عن قريب، وعنه أنه يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ. م: (لقول تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] (النحل الآية 98) معناه: إذا أردت قراءة القرآن) ش: ظاهر الأمر يقتضي أن يكون التعوذ فرضا كما قال به عطاء، إلا أن السلف أجمعوا على أنه سنة مؤكدة، وإنما قال: معناه: إذا أردت القراءة؛ نفيا لقول بعض أصحاب الظواهر أنه يتعوذ بعد القراءة عملا بحرف الفاء؛ فإنه ليس بصحيح لما روى أبو سيعد الخدري – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه السلام – كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ، كذا ذكر الأترازي لفظ الحديث. قلت: الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله، ثلاثا، ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثلاثا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب وقد تكلم في إسناده، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. وقال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند أهل المعرفة بالحديث،

Mas'alah: What is the preferred wording for seeking refuge in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=843)

والأولى أن يقول: أستعيذ بالله، ليوافق القرآن، [البناية] وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد، ثم قال: لا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه، وروى أحمد نحوه وفيه: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» . وفي إسناده من لم يسم، وروى ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» ." رواه الحاكم بلفظ: «كان إذا دخل في الصلاة» وعن أنس نحوه، ورواه الدارقطني وفيه الحسين بن علي بن الأسود، وفيه اتصال. وروي عن جبير بن مطعم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتعوذ قبل القراءة» رواه أحمد. ومعنى أعوذ بالله: أتوجه وأعتصم به وألجأ إليه، والشيطان اسم لكل متمرد عات لشطوته على الخير؛ أي تباعده، وقيل: لتشيطه؛ أي هلاكه واحتراقه. فعلى الأول النون أصلية والياء والألف زائدة، وعلى الثاني الياء أصلية والنون والألف زائدتان، يمنع الصرف، والرجيم المطرود، وقيل المرجوم بالشهب. قوله: "من همزه" بدل اشتمال من الشيطان وهو جمع همزة وهي ما يوسوس به، قال تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] (المؤمنون: الآية 97) ، وهمزاته خطراته التي يخطرها بقلب الإنسان. وقرأ أبو داود بالمغربة فقال: وهمزه: الموتة بضم الميم وسكون الواو وفتح التاء المثناة من فوق، وهي الجنون. قوله: ونفخه، بالخاء المعجمة: الكبر، كأن قوله للإنسان من الاستكبار والخيلاء فيتعاظم في نفسه كالذي نفخ فيه. قوله: ونفثه، قال أبو داود: ونفثه الشعر، وإنما سمي به لأنه كالشيء ينفثه للإنسان من فيه كالرقية، قيل: أراد به السحر، وهو الأشبه لما في التنزيل، قال تعالى: {ومن شر النفاثات في العقد} [الفلق: 4] (الفلق: الآية 4) . م: (والأولى: أن يقول: أستعيذ بالله، ليوافق القرآن) ش: لأن المذكور في القرآن: فاستعذ، وهو أمر من الاستعاذة، فإذا قال: أستعيذ، يحصل الموافقة للقرآن، واختلف القراء في صفة الاستعاذة، واختار أبو عمرو

وعاصم وابن كثير: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وبه أخذ أصحابنا والشافعي وأكثر أهل العلم، نص الشافعي أنه الأفضل، وزاد حفص من طريق هبيرة: أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم، وهو قول أحمد لكن زاد في آخره أنه هو السميع العليم. واختار نافع وابن عامر والكسائي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، وهو قول

Mas'alah: When is the isti'adha recited in relation to the opening supplication?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=844)

ويقرب منه: أعوذ بالله، ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما تلونا، حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي، ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافا لأبي يوسف - رحمه الله -

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=844)

قال: ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، هكذا نقل في المشاهير. [البناية] سفيان الثوري، واختار حمزة: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو قول ابن سيرين، وبكل ذلك ورد الأثر، وفي "المجتبى" وبقول حمزة نفتي، ولكن ورد في أكثر الأخبار والآثار: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فلذلك قال المصنف: م: (ويقرب منه: أعوذ بالله) ش: أي يقرب من أستعيذ، أعوذ بالله لأن المزيد قريب من الثلاثي، ومعنى كل منهما طلب

الإعاذة منهما، قاله بعض الشراح. قلت: معنى الطيب في أستعيذ ظاهر بخلاف أعوذ. م: (ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد لما تلونا) ش: أي وهو قوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] جعل الاستعاذة جزاء لقراءة القرآن فيكون تابعا للقراءة لا للثناء. وعند أبي يوسف تبع للثناء لأنها شرعت بعد الثناء م: (حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي) ش: ثمرة ما قبله في قوله تبع للقراءة، فالمسبوق عليه القراءة فيأتي به. وعند أبي يوسف يأتي به المقتدي لأنه يسبح. م: (ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافا لأبي يوسف - رحمه الله تعالى -) ش: أي يؤخر الاستعاذة عن تكبيرات الزوائد فيأتي بها بعد التكبيرات عندهما، وعند أبي يوسف يؤتي بها عقيب الثناء بعد تكبيرة الافتتاح. وقال صاحب "الخلاصة" : الأصح قول أبي يوسف، وهذا الخلاف كما رأيت بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف كما ذكره المصنف، وفي بعض نسخ الفقه وفي عامة النسخ "كالمبسوط" و "المنظومة" وشروحها بين أبي يوسف ومحمد، ولم يذكر قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، والتعوذ في الركعة الأولي لا غير، إلا عند ابن سيرين والشافعي على المذهب، ذكره النووي. ولا يجهر بالثناء والتعوذ اتفاقا، وعند أبي ليلى يخير، وقال أبو هريرة: يجهر وخارج الصلاة يجهر اتفاقا. وعند أحمد: المسبوق لا يستفتح ولا يتعوذ مع الإمام، فإذا قام ليقضي استفتح واستعاذ لأن ما يقضيه أول صلاته وما أدرك آخرها. [البسملة في الصلاة] م قال: (ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) ش: أي بعد التعوذ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم م: (وهكذا نقل في المشاهير) ش: أي في الأخبار المشهور، منها ما روى نعيم بن المجمر: «والذي نفسي

. . . . . [البناية] بيده لأنا أشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم -» - "." رواه ابن خزيمة وابن حبان

في "صحيحيهما" والحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ومنها: ما رواه ابن عباس قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم» ، أخرجه الترمذي وقال: ليس إسناده بذاك، فكأنه قال هكذا لأجل أبي خالد الوالبي الكوفي، وهو من رواته. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات" واسم أبي خالد هرمز ويقال هرم، ومنها ما رواه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته» وأخرجه الدارقطني فقال: "إسناده علوي لا بأس به، ومنها ما روته أم سلمة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة» ." وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" . ومنها ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «كان إذا افتتح الصلاة يبتدئ ببسم الله الرحمن الرحيم» . أخرجه الدارقطني في "سننه" . ومنها: ما روي عن بريدة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية، أو بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان – صلى الله عليه وسلم – غيري، فمشى وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد، فأخرج رجله وبقيت الأخرى فقلت: أنسي؟ فأقبل علي بوجهه فقال: بأي شيء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة؟ قلت: ببسم الله الرحمن الرحيم. قال: هي هي ثم خرج» وفي إسناده صالح وعبد الكريم، قال أحمد ويحيى: ليسا بشيء، وفيه يزيد أبو خالد، قال النسائي:

. . . . . [البناية] متروك الحديث.

Mas'alah: Is the basmalah part of the Quran and is it part of Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=846)

اعلم أن الكلام في التسمية على وجوه، الأول في كونها من القرآن أم لا؟ والثاني أنها من الفاتحة أم لا؟ والثالث أنها من أول كل سورة أم لا؟ والرابع: يجهر بها أم لا؟. أما الأول: فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن لأن الأمة اجتمعت على أن ما كان مكتوبا بين الدفتين بقلم الوتر، فهو من القرآن والتسمية كذلك. وكذلك روى المعلى عن محمد فقال: قلت لمحمد: التسمية آية من القرآن؟ فقال: ما بين الدفتين كله من القرآن، وكذا روى الجصاص عن محمد أنه قال: التسمية من القرآن، أنزلت للفصل بين السور والبداية منها تبركا، وليست بآية من كل واحدة منها، ويبنى على هذا أن فرض القراءة يتأدى بها عند أبي حنيفة إذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء لأنها آية من القرآن. وقال بعض أصحابنا: لا يتأدى لأن في كونها آية تامة احتمال، فإنه روي عن الأوزاعي أنه قال: ما أنزل الله تعالى في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة النمل وحدها، وليست بآية تامة، في قوله: {إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم} [النمل: 30] (النمل: الآية 30) ، فوقع الشك في كونها آية تامة، فلا يجوز بالشك، ولذا يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءتها على قصد القرآن. أما على قول الكرخي فظاهر لأن ما دون الآية محرم عليهم، وكذا على رواية الطحاوي؛ لاحتمال كونها آية تامة، فيحرم عليهم قراءتها احتياطا.

Mas'alah: Is the basmalah part of Surah al-Fatihah according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=846)

الثاني: أنها من الفاتحة أم لا؟ قال الشيخ أبو بكر الرازي: عن أصحابنا رواية منصوصة أنها من الفاتحة أو ليست منها. وذكر السرخسي في "أصول الفقه" عن الرازي أن الصحيح من المذهب عندنا: آية منزلة للفصل لا من أول السورة ولا من آخرها. وقال الشافعي: إنها من الفاتحة قولا واحدا، وبه قال أبو ثور. وقال أحمد في رواية: إنها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة، وفي رواية وهي الأصح، أنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك، وإن قرأ بها في أول القراءة كقراءتها في أول السورة وللفصل بين السور وليست من القرآن إلا في النمل، فإنها بعض آية منها. 1 –

Mas'alah: Is the basmalah part of the beginning of every surah according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=846)

الثالث: أنها ليست من أول كل سورة عندنا. وقال الشافعي وأصحابنا: هي من أول كل سورة على الصحيح من المذهب عندهم، وبه قال عطاء والزهري وعبد الله بن المبارك، وهو مذهب ابن كثير وعاصم والكسائي من القراء، ووافقهم حمزة على أنها من الفاتحة خاصة، وبه قال الشافعي في قول في "المجتبى" . قال الأسبيجابي: أكثر مشايخنا على أنها من الفاتحة، ومذهب باقي القراء كمذهب مالك لكن يلزم قراءتها قالون ومن تابعه.

. . . . . [البناية] واحتج الشافعي ومن تابعه بحديث أبي الجوزاء عن عائشة – رضي الله عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ الفاتحة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية منها» . واحتج أصحابه بما رواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أم

المؤمنين قالت: «قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاتحة الكتاب فعد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العلمين آية، الرحمن الرحيم آية، إياك نعبد وإياك نستعين آية، اهدنا الصراط المستقيم آية، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» ذكره فخر الدين الرازي في "تفسيره الكبير" . واحتجوا أيضا بما رواه الشعبي في تفسيره عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ألا أخبرك بحديث. وقد ذكرناه عن قريب. والجواب عن هذه الأحاديث، أما حديث عائشة فالصحيح ما رواه مسلم عن بديل بن مسلمة عن أبي الجوزاء عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين» وهذا ظاهر في كون التسمية من الفاتحة. فإن قلت: تأويله على إرادة اسم السورة. قلت: لا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلا بدليل. فإن قلت: أبو الجوزاء لا يعرف له سماع عن عائشة – رضي الله عنها – ولئن سلم فإنه روي عنها أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر بها. قلت: يكفينا أنه حديث أودعه مسلم في "صحيحه" . وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الربعي، ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة – رضي الله عنها – وقد احتج به جماعة، وبديل بن ميسرة تابعي صغير مجمع على عدالته وثقته، وقد حدث عنه هذا الحديث الأئمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه أحد منهم وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – من الجهر فكذب بلا شك، فيه الحكم بن عبد الله بن سعد، وهو كذاب دجال لا يحل الاحتجاج به، ومن العجب القدح في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل. وأما حديث أم سلمة فليس بصحيح لأنه يرويه عمر بن مروان البلخي عن ابن جريج قال يحيى: ليس بشيء. وأما حديث أبي هريرة فقد ذكرنا ما فيه من العلل، وإنما استدللنا به فيما مضى لأنه يدل على أن التسمية من القرآن وهو المختار عند بعضهم، ولا يدل على أنها من الفاتحة.

. . . . . [البناية] ونقل الخطب عدة أحاديث في ذلك من تفسير الثعلبي وليس لها صحة ولا يثبت شيء منها، والثعلبي حاطب ليل يذكر الغث والسمين. وأما احتجاجات أصحابنا فيما ذهبوا إليه فأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم في "صحيحه" من حديث أبي هريرة – رضي الله عنهم – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها إلي ونصفها لعبدي، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: الرحمن الرحيم، يقول الله: أثنى علي عبدي، يقول العبد: مالك يوم الدين، يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، يقول الله: هذه بيني وبين عبدي، يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال الله: فهؤلاء لعبدي» . قال ابن عبد البر: هذا حديث قد رفع الإشكال في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثا في سقوط البسملة أبين منه. قلت: وجه التمسك به أنه ابتدأ القسمة بالحمد لله رب العالمين دون البسملة، فلو كانت منها لابتدأ بها. وأيضا فقد جعل النصف {إياك نعبد} [الفاتحة: 5] فيكون ثلاث آيات لله تعالى في الثناء عليه وثلاث آيات للعبد، وآية بينهما، وفي جعل التسمية منها إبطال هذه القسمة فيكون باطلا. وأيضا أنه قال: يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها، ثم قال: هؤلاء لعبدي، هكذا ذكره أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين، وهو جمع، فيقتضي ثلاث آيات، وعلى قول الشافعي يكون اثنين وللباري أربع ونصف إذا لم يعدوا {أنعمت عليهم} [الفاتحة: 7] آية، وإن عدوها آية تصير ثماني آيات، وهذا كله خلاف تصريح الحديث بالنصف. والمراد بالصلاة القراءة، ألا تراه كيف فسر القراءة وقسم الآيات، ولم الأفعال. فإن قلت: لم لا يراد بالقسمة المعنى لا الآي؟ فيكون لله الحمد والثناء

والتحميد، وللعبد الخضوع والتذلل. قلت: هذا باطل، فإن الله تعالى منفرد بالحمد والثناء، والحمد لله الذي لا يكيف بالعبد، والعبد ينفرد بالخضوع والتذلل الذي ينزه الباري عنه، ولا يجوز أن يراد ذلك بقوله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، مثاله إذا كان ثوب لزيد وعبد لعمرو لا يجوز أن يقول: قسمت

. . . . . [البناية] الثوب والعبد بين زيد وعمرو إذا لم يشتركا فيهما.

Mas'alah: What is the evidence for the basmalah being a separate verse of the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=849)

فإن قلت: ما المانع أن يكون قسمة الألفاظ والحروف؟. قلت: لا يجوز لأن القسمة لا تصح مع ذلك، فلم يبق إلا عدد الآيات، على أن قسمة المعاني داخلة في قسمة الآيات. فإن قالوا: إنما لم يذكر البسملة لأنه أدرجها في الاثنين بعدها. قلنا: هذا ظاهر الفساد ويدعيه مكابر. فإن قالوا في مثل العلاء بن عبد الرحمن: وتكلم فيه ابن معين فقال: ليس حديثه بحجة، مضطرب الحديث، ليس بذاك، هو حديث، وروي عنه هذه الألفاظ كلها. وقال ابن عدي: ليس بالقوي، وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به. قلنا: هذا جهل وفرط وتعصب ورداءة فكر ورأي، حيث يترك الحديث الصحيح والضعيف لكونه غير موافق لمذهبهم، وكيف وقد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات كمالك، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، وعبد العزيز الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق، والوليد ابن كثير، وغيرهم، والعلاء نفسه ثقة صدوق. فإن قالوا: سلمنا ما قلتم

ولكن جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية، كما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها له يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فيذكرني عبدي، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين، فأقول: حمدني عبدي» "إلى آخره، فهذه الرواية وإن كان فيها ضعف ولكنها تفسر بحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية." قلنا: هذا أيضا مكابرة وفساد وفرط ونقص مع علمهم بحال ابن سمعان، فقال عمر بن عبد العزيز الواحدي: سألت مالكا عنه فقال: كان كذابا، وقال يحيى بن أبي بكر: قال هشام بن عروة: لقد كذب علي وحدث عني بأحاديث لم أحدثه بها. وعن أحمد بن حنبل: متروك الحديث. وسئل ابن معين عنه فقال: كان كذابا. وقيل لابن إسحاق: إن ابن سمعان يقول: سمعت مجاهدا فقال: لا إله إلا الله، أنا والله أكبر منه ما رأيت مجاهدا ولا سمعت منه. وقال ابن حبان: كان يروي عمن لم يره ويحدث بما لم يسمع. وقال أبو داود: متروك الحديث كان يروي عن الكذابين. وقال النسائي: متروك فكيف يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه بالحديث الضعيف؟ إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح كما

Mas'alah: Should the ta'awwudh and basmalah be recited silently in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=850)

ويسر بهما، لقول ابن مسعود – رضي الله عنه: أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد. [البناية] يفعل. ونحن نذكر من الأحاديث الصحيحة

التي استدللنا بها ما رواه البخاري في "صحيحه" من حديث أبي هريرة قال: «كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم أجبه فقلت: يا رسول الله كنت أصلي فقال: "ألم يقل الله: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: 24] ، ثم قال لي: ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قلت: ما هي؟ قال: الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» . فأخبر أنها السبع المثاني، ولو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانيا، لأنها سبع آيات بدون البسملة." ومنها ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له وهي {تبارك الذي بيده الملك} [الملك: 1] » قال الترمذي: حديث حسن، ورواه أحمد في "مسنده" وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" وصححه، وعباس وثقه ابن حبان، ولم يتكلم فيه أحد. وجه الاستدلال به أن هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة بلا خلاف بين العادين، وأيضا فافتتاحه بقوله: {تبارك الذي بيده الملك} [الملك: 1] (الملك: الآية 1) دليل على أن البسملة ليست منها. وأما القسم الرابع فنذكره عن قريب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=851)

وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة، لما «روي أن النبي – عليه السلام – "جهر في صلاته بالتسمية» ." [البناية] م: (وقال الشافعي – رحمه الله: يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة) ش: وبه قال أبو ثور، قال الثوري: يجهر

بالبسملة حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعا، قال: وعلى هذا أكثر علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأكابر. أما الصحابة فرواه أبو بكر الخطيب البغدادي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعمار بن ياسر وأنس وأبي هريرة وغيرهم، حتى ذكر عبد الله بن المغفل الذي ذكر الجهر به على ابنه. وأما التابعون ومن بعدهم، فمن قال بالجهر فهم لا يمكن أن يذكروا أو أن يحصوا. قال عمر بن عبد البر في "الاتفاق" : وقد روي عن عمر وعلي وعمار الجهر بها، والطرق عنهم ليست بالقوية، قال: وكذا اختلف عن أبي هريرة وابن عباس، والأشهر عن ابن عباس الجهر بها. وقال ابن أبي ليلى: إن شاء جهر بها وإن شاء خافت. قلت: قال الترمذي: والعمل عليه؛ أي على ترك الجهر بالبسملة عند ذكر أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – ومن بعدهم من التابعين، وقال أبو عمرو بن المنذر: هو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن والشعبي والنخعي والأوزاعي وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز وسليمان الأعمش والزهري ومجاهد ويحيى بن جعدة وحماد بن أبي سليمان وأبي عبيد والإمام مالك وأحمد وإسحاق. وقال أبو الخطاب: والعمل عليه عند أهل المدينة، وهذا نقل خلاف قد يلتفت إلى العصبية. م: (لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جهر في صلاته بالتسمية) ش: عن أكثر الشراح هذا الحديث إلى أبي هريرة – رضي الله عنه – وروى الدارقطني عن العلاء عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أم الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم» . ورواه ابن عدي فقال فيه: "أسر" عوض "جهر" . وروى النسائي في "سننه" من حديث يعلمه التمرتاشي قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين. وفي آخره: فلما سلم قال: إني أشبهكم صلاة برسول الله – صلى الله

عليه وسلم –» –. ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، وابن خزيمة في "صحيحه" ، والحاكم في "مستدركه" وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني في "سننه" وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات مجمع على [...] ، يحتج بهم في الصحيح. وروى الدارقطني أيضا عن خالد بن إلياس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة

. . . . . [البناية] – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «علمني جبرائيل – عليه السلام – الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة» . وروى الطبراني في "الأوسط" عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، هزأ منه المشركون ويقولون: محمد يذكر إله اليمامة» . وروى الحاكم في "مستدركه" من حديث علي وعمار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم» . وقال: صحيح الإسناد، ورواه الدارقطني في "سننه" من حديث جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار نحوه. وروى الدارقطني أيضا عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» . وأخرجه الخطيب من طريق آخر من حديث مسلم بن حسان قال: «صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين "فقيل له، فقال: صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى قبض، وخلف أبي بكر – رضي الله عنه – حتى قبض، وخلف عمر – رضي الله عنه – حتى قبض، فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا أدع الجهر بها حتى أموت» ." وأخرج الدارقطني عن أبي الصخر عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – «أمني جبرائيل – عليه السلام – عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» . وأخرج أيضا من حديث الحكم بن عمير وكان بدريا قال: «صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة» . وروى الحاكم في "مستدركه" والدارقطني في "سننه «من حديث محمد بن أبي المتوكل بن"

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=853)

أبي السري قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها، الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن قبل فاتحة الكتاب وبعدها. وقال المعتمر: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي بكر. وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس – رضي الله عنه – وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . وأخرجه الحاكم من طريق آخر عن محمد بن السري ثنا إسماعيل ابن أبي أويس ثنا مالك عن حميد عن أنس – رضي الله عنه – قال: «صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» . قال الحاكم: وأخرجته شاهدا. أخرجه الخطيب من طريق آخر من حديث حميد عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the critique of the hadith evidence for reciting the basmalah aloud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=853)

الرد عن هذه الأحاديث: أما حديث أبي هريرة الذي روى عنه العلاء، وروى عنه أويس، واسمه عبد الله بن أويس، وهو غير محتج به لأنه لا يحتج بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بشيء وخالفه فيه من هو أوثق منه، مع أنه متكلم فيه، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازي.

Mas'alah: Why is the hadith of al-'Ala' not accepted as evidence for reciting the basmalah aloud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=853)

فإن قلت: أخرج له مسلم في صحيحه، قلت: بناء على أن مجرد الكلام في الرجال لا يسقط العدالة ولا حديثه، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة إذ لم يسلم من كلام إلا من عصمه الله، بل خرج في الصحيح ممن تكلم فيهم، ومع هذا لم يترك حديثه لكلام الناس فيه، بل للتفرد به ومخالفة الثقات له، ولرواية مسلم الحديث في "صحيحه" من طريقه وليس فيه ذكر البسملة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith evidence for reciting the Basmala aloud in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=853)

وأما رواية نعيم المجهول عنه فهي معلولة، البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة – رضي الله عنه – وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن

ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حديث عن أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر بالبسملة في الصلاة، فالبخاري ومسلم أعرضا عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة الذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، الحديث ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها لصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

. . . . . [البناية] وليس في هذا الحديث ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر للتسمية، وهذا فيما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmala aloud in prayer based on hadith evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=854)

فإن قلت: قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قلت: أراد به أصل الصلاة، ومقاديرها، وهيآتها، والتشبه لا يقتضي أن يكون من كل وجه بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك محقق في التكبير وغيره دون البسملة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith evidence for reciting the Basmala aloud in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=854)

وأما الحديث الذي فيه: علمني جبريل – صلى الله عليه وسلم – فإن إسناده ساقط، وإن خالد بن إلياس مجمع على ضعفه، فعن أحمد: منكر الحديث، وعن ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وعن النسائي: متروك الحديث. وعن ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of al-Hakam ibn Umayr regarding recitation in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=855)

وأما حديث الحكم بن عمير فهو حديث باطل لوجوه: الأول: أنه ليس بدريا ولا في البدريين أحد اسمه الحكم بن عمير، بل لا نعرف له راويا سوى ابن حبيب الراوي عنه، لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه. وقد ذكر الطبراني في "معجمه الكبير" الحكم بن عمير وقال في نسبته: الثمالي، ثم روى له بضعة عشر حديثا منكرا، وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه. وروى له ابن عدي في "الكامل" قريبا من عشرين حديثا ولم يذكر فيها هذا الحديث. والراوي عن موسى هو إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي، قال الدارقطني: متروك الحديث. الثاني: يحتمل أن يكون هذا الحديث صنعه، فإن الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها كبقي بن مخلد وابن عدي والطبراني، وإنما رواه مما علمنا الدارقطني ثم الخطيب. الثالث: أن الدارقطني وهم فقال: إبراهيم بن حبيب، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق، وتبعه الخطيب، ورواه وزاد وهما ثانيا، فقال: الضبي، بالضاد المعجمة والباء الموحدة، وإنما الصيني بصاد مهملة ونون.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the authenticity of the report that the caliphs recited Basmalah aloud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=856)

ومنها: ما رواه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا – رضي الله عنهم – كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. قلنا: هذا باطل، وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي، أجمعوا على ترك الاحتجاج به. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: كذاب ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الأشياء والموضوعات لا يحل الاحتجاج به، وقال النسائي: متروك الحديث.

Mas'alah: What is the authenticity of the report that Ali and the Companions recited Basmalah aloud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=856)

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضا، عن يعقوب عن عطاء بن أبي رباح عن أبيه، قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب، وعدة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» . قلنا: وهذا أيضا لا يثبت، وعطاء بن أبي رباح لم يلحق عليا، ولا صلى خلفه قط، والحمل فيه على ابنه يعقوب، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة، قال أحمد: منكر الحديث. وأما شيخ الخطيب فيه فهو أبو الحسين محمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني الأهوازي، ويعرف بابن أبي علي، فقد تكلموا

فيه، وذكروا أنه كان يركب الأسانيد. ونقل الخطيب عن أحمد بن علي الجصاص قال: كنا نسمي ابن أبي علي الأصبهاني جراب الكذب!.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about Companions reciting Basmalah aloud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=857)

ثنا الحسن بن الحسين ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن نبهان قال: صليت خلف أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي قتادة وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. قلنا: وهذا أيضا لا يثبت، والحسن بن الحسين هو العربي إن شاء الله. وهو شيعي ضعيف، أو هو الحسين بن الحسن الأشقر، وانقلب اسمه، وهو أيضا شيعي ضعيف أو مجهول. وإبراهيم بن أبي يحيى قد رمي بالرفض والكذب. وصالح بن نبهان مولى التوأمة قد تكلم فيه مالك وغيره من الأئمة، وفي إدراكه الصلاة خلف أبي قتادة نظر. وهذا الإسناد لا يجوز الاحتجاج به.

Mas'alah: How is the hadith of the Prophet reciting the Basmalah aloud interpreted by Hanafis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=857)

م: (قلنا: هو محمول على التعليم) ش: هذا جواب عما احتج به الشافعي فيما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - جهر في صلاته بالتسمية، ويريد أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما جهر بها لأجل تعليم أنه بها يسر، أو يقال: إنه محمول على الجهر الذي يسمعه القارئ، ويقال: إنه محمول على وقوعها اتفاقا، ويقال: كان الجهر ابتداء قبل نزول

قوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] (الأعراف: الآية 55) فكأنهم كانوا يجهرون بالثناء والقراءة أيضا حتى نزل قوله: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت} [الإسراء: 110] (الإسراء: الآية 110) .

Mas'alah: Fiqh passage: لواحأ ةعبرأ ةيمستلل نأ انركذ دق: هل هي من القرآن أم لا؟ وهل هي من الفاتحة أم لا؟

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=857)

قد ذكرنا أن للتسمية أربعة أحوال: هل هي من القرآن أم لا؟ وهل هي من الفاتحة أم لا؟ وهل هي من أول كل سورة أم لا؟ فهذه الثلاثة قد ذكرناها وبقى الرابع وهو أنها هل يجهر بها أم لا؟

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for not reciting the Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=857)

فقال الشافعي ومن معه: يجهر بها، ونحن نقول: لا يجهر؛ لما روى البخاري ومسلم في "صحيحيهما" من حديث شعبة: سمعت قتادة يحدث عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلف أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم -، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم» . وفي لفظ لمسلم «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi position on not reciting the basmala aloud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=858)

رب العالمين، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، في أول القراءة ولا في آخرها.» رواه النسائي في "سننه" وأحمد في "مسنده" وابن حبان في "صحيحه" والدارقطني في "سننه" . وقالوا فيه: «كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» وزاد ابن حبان: ويجهرون بالحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What are the various hadith wordings regarding the basmala in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=858)

وفي لفظ لابن حبان والنسائي أيضا: «فلم نسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» . وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في "مسنده" : «فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين» . وفي لفظ للطبراني في "معجمه" وأبي نعيم في "الحلية" وابن خزيمة في مختصر "صحيحه" والطحاوي في "شرح الآثار" : «فكانوا يسرون في بسم الله الرحمن الرحيم» . ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في "الصحيحين" . وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة ألفاظ:

Mas'alah: What is the first hadith regarding the basmala in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=858)

فالأول: كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the second hadith wording regarding the basmala in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=858)

والثاني: فلم أسمع أحدا يقول أو يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the third hadith wording regarding the basmala in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=858)

والثالث: فلم يكونوا يقرأون ببسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=858)

والرابع: فلم أسمع أحدا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=858)

والخامس: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=858)

والسادس: كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'Alhamdu lillahi rabbil 'alamin' in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=858)

والسابع: فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=858)

وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه من حدث أبي نعامة الحنفي، واسمه قيس بن عباية: حدثنا ابن عبد الله بن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بني إياك والحدث! فإني لم أر أحدا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعنى منه. قال: وصليت مع أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها أنت، إذا صليت فقل: الحمد لله رب العالمين» . قال الترمذي: حديث حسن.

Mas'alah: What do scholars say about the authenticity of the hadith on not saying Bismillah aloud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=858)

فإن قلت: قال النووي في "الخلاصة" : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن المغفل وهو مجهول.

Mas'alah: What is the narration from Ahmad about not saying Bismillah aloud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=858)

قلت: رواه أحمد في "مسنده" من حديث أبي نعامة عن بني عبد الله بن المغفل قال: «كان

. . . . . [البناية] أبونا إذا سمع أحدا منا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، يقول: أي بني صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم» . ورواه الطبراني في "معجمه" عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه مثله. ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال: «صليت خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما فرغ من صلاته قلت: ما هذا؟! غيب عنا هذه التي أراك تجهر بها! فإني قد صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا بها» . فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن المغفل عن أبيه، وهم أبو نعامة وأبو سفيان

السعدي. أما أبو نعامة فقد وثقه ابن معين وغيره، وأما عبد الله بن بريدة فأشهر من أن يثنى عليه، وأما أبو سفيان مهران وإن تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات، وهو الذي سمى ابن عبد الله بن المغفل يزيد، كما هو عند الطبراني فقط، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه. وقد تقدم في "مسند أحمد" عن أبي نعامة عن بني عبد الله بن المغفل، وبنوه الذي يروي عنهم يزيد وزياد ومحمد، والنسائي وابن حبان وغيرهم يحتجون بمثل هؤلاء مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية، ولم يرو أحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه. وإنما رووا ما رواه غيرهم من الثقات. فأما يزيد فهو الذي سمي في هذا الحديث. وأما محمد فروى له الطبراني عنه عن أبيه قال: سمعت النبي – عليه الصلاة والسلام – يقول: «ما من إمام يبيت غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» . وأما زياد فروى له الطبراني عنه عن أبيه مرفوعا: «لا تحذفوا فإنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين» . وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتج به لاسيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته. فإن قلت: تركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل. [قلت] : قد احتجوا بما هو أضعف منه، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع. والبيهقي لم يحسن في تضعيفه هذا الحديث، غير أنه بعد أن رواه في كتابه "المعرفة" قال: تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية، وأبو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا "الصحيح" ، وكل ذلك لأجل التعصب والتحامل. وقوله: تفرد به، غير صحيح، فقد تابعه عبد الله بن بريدة وأبو سفيان

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet did not recite Bismillah aloud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=860)

لأن أنسا – رضي الله عنه – أخبر أنه – عليه الصلاة والسلام – كان لا يجهر بها، [البناية] كما ذكرنا، وعدم احتجاج صاحبي الصحيح لا يستلزم تضعيف هذا الحديث الصحيح، وهما لم يلتزما إحاطة الأحاديث الصحيحة، ومع هذا فالبخاري كثيرا ما يتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة، فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا وكذا، ثم يقول: وقال بعض الناس كذا، يشير به إليه ويشنع به عليه، ولم يجد حديثا صحيحا في الجهر حتى يذكره في "صحيحه" . فهذا أبو داود والترمذي وابن ماجه مع اشتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة والأسانيد الضعيفة، لم يخرجوا منها شيئا، ولولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها، وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة وهو أقوى ما فيها عندهم، وقد بينا ضعفه من وجوه. م: (لأن أنسا – رضي الله عنه – أخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يجهر بها) ش: حديث أنس – رضي الله عنه – أخرجه البخاري ومسلم، وقد ذكرناه عن قريب. فإن قلت: روي عن أنس – رضي الله عنه – أن ذلك كان في الجملة، فروى أحمد والدارقطني من حديث سعيد بن زهد بن سلمة قال: «سألت أنسا أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألني أحد قبلك.» قال الدارقطني: إسناده صحيح. قلت: ما روي من إنكاره لا يقاوم ما ثبت عنه خلافه في "الصحيح" ويحتمل أن يكون أنس – رضي الله عنه – نسي في تلك الحالة لكبره، وقد وقع مثل ذلك كثيرا، كما سئل يوما عن مسألة فقال: عليكم بالحسن فاسألوه فإنه حفظ ونسينا، وكم ممن حدث ونسي. ويحتمل أنه إنما سأله عن ذكرها في الصلاة أصلا لا عن الجهر بها وإخفائها. فإن قلت: يجمع بين الأحاديث بأن يكون أنس لم يسمعه لبعده، لأنه كان صبيا يومئذ. قلت: هذا مردود لأنه – عليه السلام – هاجر إلى المدينة ولأنس يومئذ عشر سنين، ومات – عليه السلام – وله عشرون سنة فكيف يتصور أنه يصلي خلفه

عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر؟! هذا بعيد بل يستحيل. ثم قد روي هذا في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكيف وهو رجل في زمان أبي بكر وعمر، وكهل في زمان عثمان – رضي الله عنه – مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث؟! فإن قلت: أحاديث الإخفاء شهادة على النفي، وأحاديث الجهر شهادة على الإثبات، والإثبات مقدم على النفي. قلت: هذه الشهادة وإن ظهرت في صورة النفي فمعناها الإثبات، على أن هذا مختلف فيه، فالأكثرون على تقديم الإثبات، وعند البعض سواء، وعند البعض النافي يقدم على المثبت وإليه

. . . . . [البناية] ذهب الأزدي وغيره. فإن قلت: روى الإخفاء اثنان من الصحابة أنس وعبد الله بن المغفل، وروى الجهر أربعة عشر صحابيا، فيقدم الجهر بكثرة الرواة. قلت: الاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين. فأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح، بخلاف ما روي في الإخفاء، فإنه حديث ثابت صحيح مخرج في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة، مع أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة. وأحاديث الجهر وإن كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة، ولم يرو أحاديث الجهر إلا الحاكم وقد عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعة. وقال ابن دحية في كتابه "المعلم" المشهور: يجب على أهل الحديث أن لا يحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله، فإنه كثير الغلط ظاهر، وقد غفل عن ذلك كثير من مخالفيه، وقلده في ذلك الدارقطني وملأ كتابه من الأحاديث الضعيفة والغريبة والشاذة والمعللة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره. وحكي أنه لما دخل مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر بالبسملة [فصنف فيه جزءا] فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجهر فليس بصحيح.

وأما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف. والخطيب فإنه قد جاوز عن حد التحامل والتعصب، واحتج بالأحاديث الموضوعة مع علمه بذلك، وروى الخطيب عن عكرمة أنه قال: لا يصلى خلف من لا يجهر بالبسملة، وعارضته رواية الطحاوي بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال: ذلك فعل الأعراب. وسئل الحسن عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال: إنما يفعل ذلك الأعراب. وقال أبو عمر عن ابن عباس: الجهر فيها قراءة الأعراب، وأراد جهلتهم. وعن النخعي: أن الجهر بها بدعة. ونقل السروجي عن ابن الجوزي: والخطيب لا ينبغي أن يقبل جرحه ولا تعديله، لأن قوله ونقله يدل على قلة دين. والعجب من الثوري أيضا كيف ذكر الأحاديث الضعيفة وانتصر لها وصححها، ولم يذكر ما قيل فيها. فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة ... وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم وقال الأكمل في هذا الموضع: فإن قيل: خبر الإخفاء بالبسملة مما تعم به البلوى، إلى آخر ما ذكره في شرحه، قلت: أخذ جميع ذلك عن السغناقي، ومع هذا فليس ما ذكره توفيقا بين الأحاديث الواردة في الجهر والإخفاء على طريقة أهل هذا الفن، وقد ذكرنا الذي هو الأصل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on reciting Bismillah at the start of each rak'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=862)

ثم عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يأتي بها في أول كل ركعة كالتعوذ، وعنه أنه يأتي بها احتياطا، وهو قولهما، ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا عند محمد – رحمه الله تعالى – فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة، [البناية] فللناظر فيه نظر. م: (ثم عند أبي حنيفة أنه) ش: أي أن المصلي م: (لا يأتي بها) ش: أي بالتسمية م: (في أول كل ركعة)

ش: وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة أن المصلي إذا سمى أول صلاته فإنه لا يعيدها لأنها شرعت لافتتاح الصلاة م: (كالتعوذ) ش: أي كقراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يقرأها مرة في أول السورة اتفاقا. م: (وعنه) ش: أي وعن أبي حنيفة (أنه يأتي بها) ش: أي أن المصلي يأتي بالتسمية في أول كل ركعة، وهذه الرواية رواها أبو يوسف عن أبي حنيفة. وفي "قنية الفتاوى" : والأحسن أن يأتي بها في أول كل ركعة عند أصحابنا جميعا لا اختلاف فيه، ولا تختلف الرواية عنهم، ومن قال، مرة، فقد غلط على أصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب أصحابنا، لكن الخلاف في الوجوب، فعندهما في رواية المعلى عن أبي حنيفة أنها تجب في الثانية كوجوبها في الأولى. ورواية الحسن عنه أنها لا تجب إلا عند افتتاح الصلاة وإن قرأها في غيره فحسن، والصحيح أنها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة سجد للسهو. وفي "المجتبى" : وأما وجوبها خارج الصلاة، فالصحيح أنها تجب، وأجمع القراء أن يقرأها أول الفاتحة وكذا في سائر السور إلا عند غيره وأبي عمرو. م: (احتياطا) ش: أي على سبيل الاحتياط، لأنها أقرب إلى متابعة المصحف لأن عليه إعادة الفاتحة، فكذا إعادتها. وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن قرأها عند السورة فحسن. م: (وهو قولهما) ش: أي قول أبي يوسف ومحمد م: (ولا يأتي بها) ش: أي بالتسمية م: (بين السورة والفاتحة) ش: لأن محلها أول الصلاة م: (إلا عند محمد فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة) ش: أي فإن المصلي يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة في الصلاة التي يخافت فيها القراءة اتباعا للمصحف، وأما إذا جهر فلا، وعند الشافعي: لا تجوز الصلاة بدون التسمية، فلذلك قالوا: الأجود أن يأتي بها في كل ركعة، وهو المنقول عن ابن عباس – رضي الله عنه – ومجاهد، وذلك للاحتياط. وقال حميد الدين: لا احتياط فيه، لأن عند سعد بن أبي وقاص تسمية المقتدي مفسدة لصلاته، لكن لم يفند هذا الخلاف إذ فساد الصلاة لها بعيد، حتى إنه استحسن قراءة البعيد خلف الإمام فيما

يخافت.

Mas'alah: Is Bismillah a verse of Surah al-Fatihah or an independent verse?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=28)

مسألة: {بسم الله الرحمن الرحيم} ليست آية من الفاتحة بل هي آية مستقلة من القرآن أنزلت للفصل بين السور عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله هي آية من الفاتحة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's evidence that Bismillah is not part of Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=28)

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الله تعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال: الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي" إلى آخر الحديث الاحتجاج به من وجوه:

Mas'alah: Why did the Prophet not mention Bismillah in the hadith of dividing prayer?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=28)

الأول: أنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر التسمية فلو كانت آية من الفاتحة لذكرها

Mas'alah: How does the division of al-Fatihah into halves prove Bismillah is not a verse?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=28)

والثاني: أنه تعالى قال: "جعلت الصلاة" أي الفاتحة كما مر "بيني وبين عبدي نصفين" وهذا التنصيف إنما يحصل إذا قلنا إن التسمية ليست آية من الفاتحة لأن الفاتحة سبع ايات فيكون لله ثلاث ايات ونصف وهو من قوله: الحمد لله إلى قوله إياك نعبد وللعبد ثلاث آيات ونصف وهو من قوله: وإياك نستعين إلى آخر السورة فإذا جعلنا التسمية آية من الفاتحة حصل لله أربع آيات ونصف وللعبد إثنان ونصف وذلك يبطل التنصيف.

Mas'alah: Did the Prophet ﷺ begin recitation with al-Hamdulillah, proving the basmalah is not a verse of the Fatihah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=28)

الثالث: ماجاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين فلو كانت التسمية آية منها لافتتح الصلاة بها.

Mas'alah: Did the people of Madinah transmit opening prayer with al-Hamdulillah, proving the basmalah is not a verse?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=28)

الرابع: نقل أهل المدينة بأسرهم عن ابائهم التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم افتتاح

الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: Does the lack of tawatur prove the basmalah is not a verse of the Fatihah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=29)

الخامس: أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا تواتر بكونها آية من الفاتحة.

Mas'alah: Does scholarly disagreement about the basmalah prove it is not a verse of the Fatihah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=29)

السادس: أن العلماء اختلفوا في كونها أنها من الفاتحة وسوغوا الخلاف فيه وأدنى درجات الخلاف إيراث الشبهة والقرآن لا يثبت بدون اليقين.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that the basmalah is a verse of the Fatihah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=29)

حجة الشافعي رحمه الله: أن التسمية مكتوبة بخط المصحف فإنهم كانوا يشددون في منع كتابة ما ليس من القرآن مبالغة في حفظ القرآن وصيانته وتمييزه عما ليس منه.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i evidence on the basmalah being part of Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=29)

الجواب عنه: أن القرآن يشترط فيه التواتر في المحل وعدم تواترة في المحل دليل على أنه ليس آية من الفاتحة فلا يثبت كونها من الفاتحة بالاحتمال غاية ما ذكرتم أن تقتضي كونها آية من القرآن وهو مسلم عندنا ولكن مطلوبكم كونها من الفاتحة ودليلكم لا يدل على ذلك وأما المعوذتان فلا خلاف في كونها من القرآن وغاية الأمر أنهما لم توجدا في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه وذلك لا يدل على أنهما ليسا من القرآن فإن عدم كتابته بناء على وضوح أمرهما فإنه لم يصرح بأنهما ليسا من القرآن وقد وقع الإجماع والتواتر على أنهما من القرآن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=51)

قال: "ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" هكذا نقل في المشاهير "ويسر بهما" لقول ابن مسعود رضي الله عنه أربع يخفيهن الإمام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روي أن النبي عليه الصلاة

والسلام جهر في صلاته بالتسمية "قلنا: هو محمول على التعليم لأن أنسا رضي الله عنه أخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجهر بها ثم عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يأتي بها في أول كل ركعة كالتعوذ وعنه أنه يأتي بها احتياطا وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا عند محمد رحمه الله تعالى فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة" ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah and saying Ameen in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=39)

قال ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير ويسر بهما لقول ابن مسعود رضي الله عنه أربع يخفيهن الإمام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام جهر في صلاته بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم لأن أنسا رضي الله عنه أخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجهر بها ثم عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يأتي بها في أول كل ركعة كالتعوذ وعنه أنه يأتي بها احتياطا وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا عند محمد رحمه الله تعالى فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء فقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة إليها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في الفاتحة ولمالك رحمه الله تعالى فيهما له قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعي رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى { فاقرؤوا ما تيسر من القرآن } والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمن الإمام فأمنوا ولا متمسك لمالك رحمه الله تعالى في قوله عليه الصلاة والسلام إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين من حيث القسمة لأنه قال في آخره فإن الإمام يقولها

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=96)

وقال ابو حنيفة لا ينبغي للامام ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في شئ من صلاته

Mas'alah: What is the Madani position on reciting Basmalah aloud?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=96)

وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة

Mas'alah: What is Malik's version of the salawat formula and how does it differ?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=138)

وقال مالك بن انس العمل عندنا على ذلك الا انه نقص عن ذلك فلم يقل فيه كما صليت على آل ابراهيم ولكنه

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah, jahr, and amin in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=46)

ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها (ف) ، ثم إن كان إماما جهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين، وإن كان منفردا إن شاء جهر وإن شاء خافت، وإن كان مأموما لا يقرأ (ف) ، وإذا قال الإمام: ولا الضالين، قال: آمين، ويقولها المأموم ويخفيها (ف) ، [الاختيار لتعليل المختار] الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان، والصلاة تشتمل على القراءة والأذكار والأفعال فكانت أولى. وعندهما

الافتتاح القراءة بالنص ولا قراءة على المأموم، وعلى هذا إذا قام المسبوق للقضاء يتعوذ عندهما لحاجته إلى القراءة، وعنده لا لأنه تعوذ بعد الثناء. وفي صلاة العيد يتعوذ الإمام عنده قبل التكبير وعندهما بعده، ويخفي التعوذ لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه: «خمس يخفيهن الإمام: التعوذ، والتسمية، والتأمين، وربنا لك الحمد، والتشهد» . قال (ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرؤها. قال: (ويخفيها) لحديث أنس قال: «صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» ، وفي رواية: «كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم» . وعن عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه: «أنه سمع ابنه يجهر بها فقال: يا بني إياك والحدث في الإسلام، صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلف أبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بالتسمية، فإذا أردت القراءة فقل: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] » . قال: (ثم إن كان إماما جهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين) هذا هو المأثور عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والمتوارث من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا. ويخفي في الظهر والعصر لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة النهار عجماء» ، ولأنه المأثور المتوارث. (وإن كان منفردا إن شاء جهر) لأنه إمام نفسه. (وإن شاء خافت) لأنه ليس عليه أن يسمع غيره، والجهر أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى وحده على هيئة الجماعة صلى خلفه صفوف من الملائكة» . قال: (وإن كان مأموما لا يقرأ) لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] قال ابن عباس وأبو هريرة – رضي الله عنهما – وجماعة من المفسرين: نزلت في الصلاة خاصة حين كانوا يقرءون خلفه – عليه الصلاة والسلام – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا» ، وقال – صلى الله عليه وسلم: «من كان

مأموما فقراءة الإمام له قراءة» . وروى الشعبي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا قراءة خلف الإمام» . (وإذا قال الإمام: ولا الضالين، قال: آمين، ويقولها المأموم ويخفيها) قال – صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام: ولا الضالين – فقولوا: آمين، فإن الإمام يقولها» . وروى وائل بن حجر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الإخفاء، ولما روينا من حديث

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=49)

قال : (ويتعوذ) إن كان إماما أو منفردا لقوله تعالى :) فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ([النحل : 98] أي إذا أردت قراءة القرآن ، وإن كان مأموما لا يتعوذ . وقال أبو يوسف يتعوذ لأن التعوذ تبع للثناء وهو للصلاة عنده فإن التعوذ ورد به النص صيانة للعبادة عن الخلل الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان ، والصلاة تشتمل على القراءة والأذكار والأفعال فكانت أولى . وعندهما الافتتاح القراءة بالنص ولا قراءة على المأموم ، وعلى هذا إذا قام المسبوق للقضاء يتعوذ عندهما لحاجته إلى القراءة ؛ وعنده لا لأنه تعوذ بعد الثناء . وفي صلاة العيد يتعوذ الإمام عنده قبل التكبير وعندهما بعده ؛ ويخفى التعوذ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ' خمس يخفيهن الإمام : التعوذ ، والتسمية ، والتأمين ، وربنا لك الحمد ، والتشهد ' .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=49)

قال : (ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقرؤها . قال : (ويخفيها) لحديث أنس قال : ' صليت خلف النبي (صلى الله عليه وسلم) وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ' وفي رواية ' كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم ' . وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ' أنه سمع ابنه يجهر بها فقال : يا بني إياك والحدث في الإسلام ، صليت خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وخلف أبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بالتسمية ، فإذا أردت القراءة فقل : الحمد لله رب العالمين ' .

"" "" "" صفحة رقم 55 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah and saying it silently in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=287)

ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا نقل في المشاهير (ويسر بهما) لقول ابن مسعود قوله تعالى: أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين. وقال الشافعي – رحمه الله: يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – جهر في صلاته بالتسمية» . [العناية] أي الدليل الدال على التعوذ من القرآن وهو قوله تعالى {فاستعذ بالله} [النحل: 98] فإنه أمر بالاستعاذة (ويقرب منه أعوذ) لاشتراكهما في الحروف الأصول، وكأنه احتراز عن قول من يقول أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم، وهو رواية حفص من طريق هبيرة؛ لأن قوله إن الله هو السميع العليم ثناء، وبعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء (ثم التعوذ تبع

للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد لما تلونا) من قوله {فإذا قرأت القرآن} [النحل: 98] الآية، فيأتي في المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد. وعن أبي يوسف هو تبع للثناء؛ لأنه شرع بعد الثناء وأنه من جنسه؛ لأنه دعاء كالأول وتبع الشيء ما كان بعده فينبغي أن يأتي به المقتدي. وقوله: (ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) معطوف على قوله ويستعيذ. وقوله: (وهكذا نقل في المشاهير) احتراز عن قول مالك وما احتج به فإنه يقول لا يأتي المصلي بالتسمية لا سرا ولا جهرا لما روينا من حديث أنس. وقوله: (ويسر بهما) أي بالتعوذ والتسمية (لقول ابن مسعود: أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين. وقال الشافعي: يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة؛ لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جهر في صلاته بالتسمية») رواه أبو هريرة – رضي الله عنه –.

قلنا: هو محمول على التعليم لأن أنسا – رضي الله عنه – أخبر «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان لا يجهر بها» .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah at the beginning of each rak'ah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=288)

ثم عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يأتي بها في أول كل ركعة كالتعوذ. [العناية] (قلنا هو محمول على التعليم) كما شرع الجهر بالتكبير للإعلام، كما روي عن عمر أنه جهر بالثناء بعد التكبير للتعليم؛ لأن «أنسا – رضي الله عنه – قال صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلف أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – فلم

أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وإذا تعارضت الآثار وجب التأويل، وهو كما قلنا من الحمل على التعليم. وقيل كان الجهر في الابتداء قبل نزول قوله تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] فإنهم كانوا يجهرون بالثناء والقراءة أيضا حتى نزل قوله تعالى {ولا تجهر بصلاتك} [الإسراء: 110] فإن قيل خبر الإخفاء بالتسمية مما تعم به البلوى كحديث مس الذكر فإن الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة ثلاث في كل يوم وليلة، فلو كان هذا الخبر ثابتا في الصدر الأول لاشتهر، ولو اشتهر لما بقي الاختلاف في الصدر الأول ولما بقي الاختلاف فيه مع عموم البلوى دل على زيافته كما في حديث الزكاة في مال الصبي. وأجيب بأن الأحاديث التي تدل على ثبوت الجهر وتوجب الاختلاف قد ذكرنا تأويلها، والتأويل يرفع الاختلاف، فلم يكن حينئذ في الصدر الأول اختلاف، وفيه نظر؛ لأن رفع التأويل اللاحق للاختلاف السابق ممنوع، والصواب أن يقال: هذا الاعتراض ساقط بالمعارضة، فإن لنا أن نقول خبر الجهر بالتسمية أيضا مما تعم به البلوى. وقوله: ويسر بهما الباء زائدة وقع سهوا؛ لأنه يقال أسر الحديث بلا باء، قال الله تعالى {سواء منكم من أسر القول} [الرعد: 10] (ثم عن أبي حنيفة أنه لا يأتي بها في أول كل ركعة كالتعوذ) وهو رواية الحسن عنه؛ لأنها ليست بآية من أول الفاتحة وإنما يقرأ لافتتاح الصلاة، والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah between Surahs in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=289)

وعنه أنه يأتي بها احتياطا وهو قولهما، ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا عند محمد – رحمه الله – فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة

Mas'alah: What is the meaning of 'a'udhu billahi min al-shaytan al-rajim' and when is it recited?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=50)

ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم) أي يلجأ إلى الله تعالى يقال عذت بفلان أي لجأت إليه وسمي الشيطان لشطونه عن الخير أي لبعده عنه والشيطان البعيد والرجيم بمعنى المرجوم والأولى أن يقول أستعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه أعوذ بالله ثم إن التعوذ تبع للقراءة عندهما؛ لأنه شرع لافتتاح القراءة.

Mas'alah: Is basmalah a verse of the Fatiha and should it be recited aloud or silently?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=50)

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=50)

ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) لما قال يقرأ وفصلها عن الثناء دل على أنها من القرآن وأمره بالمخافتة بها في صلاة الجهر دليل على أنها ليست من الفاتحة بل هي آية أنزلت للفصل بين السورتين ولهذا كتب في المصحف بخط على حدة ولا يتأدى بها فرض

القراءة؛ لأنها بعض آية وليست بآية.

Mas'alah: What are the different opinions on reciting the basmalah in each rak'ah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=50)

وقال الشافعي هي آية من أول الفاتحة قولا واحدا وله في أوائل السور قولان وفي تكرارها ثلاث روايات عن أبي حنيفة، روى أبو يوسف عنه أنه يقرؤها في كل ركعة مرة ولا يعيدها في تلك الركعة وروى الحسن عنه أنه يقرؤها في أول ركعة عند ابتداء القراءة ولا يقرؤها بعد ذلك إلى أن يسلم وروى محمد عنه أنه يقرؤها قبل الفاتحة وبعدها للسورة وهذا في صلاة المخافتة أما في

Mas'alah: What is the ruling on repeating the basmalah in loud and silent prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=51)

الجهرية فلا يعيدها فيها والصحيح أنه يأتي بها في كل ركعة مرة ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا عند محمد فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة.

Mas'alah: Should the basmalah be recited silently or aloud in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=51)

(قوله: ويسر بها) وقال الشافعي يجهر بها في صلاة الجهر وقال مالك لا يقرؤها لا سرا ولا جهرا إلا في التراويح يفتتح بها السورة دون الفاتحة.

Mas'alah: What is the evidence for not reciting Bismillah aloud in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=192)

صليت مع النبي [صلى الله عليه وسلم] ، ومع أبي بكر، (ومع) عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، (إذا كبرت) فقل: الحمد لله رب العالمين ". حديث حسن."

Mas'alah: Is reciting Basmalah aloud considered an innovation in Islam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=192)

فإن قيل: فهذا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وهو من أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، قد جعل الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حدثا في الإسلام، (أفيدخل) هذا في قوله عليه السلام: "إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة" .

Mas'alah: How is the change from loud to silent Basmalah explained in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=192)

قلت: معاذ الله، ليس هذا من ذلك القبيل، بل (هو) محمول على أن النبي [صلى الله عليه وسلم] جهر بالبسملة، ثم أخفاها حتى مات وكذلك أبو بكر / وعمر وعثمان، ثم جهر بها فسمى ذلك الجهر حدثا وبدعة، كما سميت صلاة التراويح بدعة، لأن النبي [صلى الله عليه وسلم] صلاها بالجماعة ثلاث ليال ثم تركها في الجماعة باقي عمره، وكذلك أبو بكر، ثم جمع عمر بن الخطاب الناس لأجلها على أبي بن كعب. لكن التراويح بالجماعة بدعة استحسنها المسلمون أجمعون، وهذه استحسنها البعض ولم يستحسنها الأكثرون.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=13)

(ثم يفتتح القراءة ويخفي ببسم الله الرحمن الرحيم) فقد أدخل التسمية في القراءة بهذا اللفظ وهذا إشارة إلى أنها من القرآن وكان مالك – رحمه الله تعالى – يقول لا يأتي المصلي بالتسمية لا سرا ولا جهرا لحديث عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين»، ولنا حديث أنس قال «صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلف أبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون القرآن ببسم الله الرحمن الرحيم» وتأويل حديث عائشة – رضي الله عنها – أنه كان يخفي التسمية وهو مذهبنا وهو قول علي وابن مسعود وقال الشافعي – رحمه الله – يجهر بها الإمام في صلاة الجهر وهو قول ابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهما – وعن عمر فيه روايتان واحتج بحديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه: «أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – كان يجهر بالتسمية»، ولما صلى معاوية بالمدينة ولم يجهر بالتسمية أنكروا عليه وقالوا أسرقت من الصلاة؟ أين التسمية؟ فدل أن الجهر بها كان معروفا عندهم ولنا حديث عبد الله بن المغفل – رضي الله تعالى عنه – أنه سمع ابنه يجهر بالتسمية في الصلاة فنهاه عن ذلك فقال يا بني إياك والحدث في الإسلام «، فإني صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلف أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – فكانوا لا يجهرون بالتسمية» وهكذا روي عن أنس – رضي الله تعالى عنه –.

Mas'alah: Is the basmalah a verse of the Qur'an according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=13)

والمسألة في الحقيقة تنبني على أن التسمية ليست بآية من أول الفاتحة ولا من أوائل السور عندنا وهو قول الحسن – رحمه الله –، فإنه كان يعد {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] آية، وقال الشافعي – رحمه الله – التسمية آية من أول الفاتحة قولا واحدا وله في أوائل السور قولان وكان ابن المبارك يقول: التسمية آية من أول كل سورة حتى قال: من ختم القرآن وترك التسمية فكأنما ترك مائة وثلاث عشرة آية أو مائة وأربع عشرة آية. والشافعي – رحمه الله – ربما احتج بحديث أبي الجوزاء عن عائشة – رضي الله عنها – أنه – صلى الله عليه وسلم: «قرأ الفاتحة فقال بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية، ثم قال: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] وعدها آية»، ولأنها مكتوبة في المصاحف بقلم الوحي لمبدأ الفاتحة وكل سورة، وقد أمرنا بتجريد القرآن في المصاحف من النقط والتعاشير ولا خلاف أن الفاتحة سبع آيات ولا تكون سبع آيات إلا بالتسمية وقول من يقول: {إياك نعبد} [الفاتحة: 5] آية {وإياك

نستعين} [الفاتحة: 5] آية ضعيف تشهد المقاطع بخلافه. ولنا حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «قال: يقول الله – تعالى: قسمت الصلاة بيني

وبين عبدي نصفين فإذا قال: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] يقول الله – تعالى – حمدني عبدي، وإذا قال: {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 3] قال الله – تعالى – مجدني عبدي، وإذا قال: {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] قال الله – تعالى – أثنى علي عبدي، وإذا قال: {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] قال الله – تعالى – هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل»، فالبداءة بقوله الحمد لله رب العالمين دليل على أن التسمية ليست بآية من أول الفاتحة إذ لو كانت آية من أول الفاتحة لم تتحقق المناصفة، فإنه يكون في النصف الأول أربع آيات إلا نصفا، وقد نص على المناصفة والسلف اتفقوا على أن سورة الكوثر ثلاث آيات وهي ثلاث آيات بدون التسمية ولأن أدنى درجات اختلاف الأخبار والعلماء إيراث الشبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة، فإن طريقه طريق اليقين والإحاطة.)

Mas'alah: What is the Hanafi position on the Basmalah being a Qur'anic verse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=14)

وعن) معلى قال قلت لمحمد التسمية آية من القرآن أم لا؟ قال: ما بين الدفتين كله قرآن. قلت: فلم لم تجهر؟ فلم يجبني. فهذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للفصل بين السور لا من أوائل السور ولهذا كتبت بخط على حدة وهو اختيار أبي بكر الرازي –

رحمه الله – حتى قال محمد – رحمه الله – يكره للحائض والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن؛ لأن من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراءتها على الحائض والجنب وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها كالفاتحة في الآخرتين. ودليل هذا ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال لعثمان لم لم تكتب التسمية بين التوبة والأنفال؟ قال: لأن التوبة من آخر ما نزل فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي ولم يبين لنا شأنها فرأيت أوائلها يشبه أواخر الأنفال فألحقتها بها فهذا بيان منهما أنها كتبت للفصل بين السور. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمة الله عليهما – أن المصلي يسمي في أول صلاته، ثم لا يعيد؛ لأنها لافتتاح القراءة كالتعوذ. (وروى) المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يؤتى بها في أول كل ركعة، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله –، وهو أقرب إلى الاحتياط لاختلاف العلماء – والآثار في كونها آية من الفاتحة. (وروى) ابن أبي رجاء عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال إذا كان يخفي القراءة يأتي بالتسمية بين السورة والفاتحة؛ لأنه أقرب إلى متابعة المصحف، وإذا كان يجهر لا يأتي بها بين السورة والفاتحة؛ لأنه لو فعل لأخفى بها فيكون ذلك سكتة له في وسط القراءة ولم ينقل ذلك مأثورا.

Mas'alah: When should the imam or one praying alone recite the ta'awwudh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=422)

إن كان إماما، أو منفردا، منحة السلوك عطف على قوله: "ثم يقول: سبحانك اللهم" . أي: يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن كان إماما، أو منفردا؛ لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] (1) . فإن قلت: ظاهر

الآية يقتضي أن يتعوذ بعد القراءة، كما هو مذهب الظاهرية؟ (2) قلت: ظاهر الآية متروك. تقديره: إذا أردت قراءة القرآن. فأطلق اسم المسبب على السبب، كما يقال: إذا دخلت على الأمير فتأهب. أي: إذا أردت الدخول (3) . فإن قلت: ينبغي أن يكون التعوذ واجبا؛ لظاهر الأمر؟ قلت: نعم، إلا أن السلف أجمعوا على سنيته (4) . والمختار: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو اختيار أبي عمرو (5) ، (1) وكذا عند الشافعية، وعند المالكية: يكره له التعوذ، والبسملة بعد التكبير. فالمشروع له عندهم: هو قراءة الفاتحة بعد التكبير. تحفة الفقهاء 1/ 127، بدائع الصنائع 1/ 202، نور الإيضاح ص 280، الهداية 1/ 51، تبيين الحقائق 1/ 112، المبسوط 1/ 13، كشف الحقائق 1/ 46، أقرب المسالك ص 18، التلقين ص 33، المدونة 1/ 64، حاشية قليوبي على شرح المحلي 1/ 147، هداية الغلام ص 49. (2) المحلى 3/ 247. (3) تبيين الحقائق 1/ 112، المبسوط 1/ 13. (4) الإفصاح لابن هبيرة 1/ 125، رحمة الأمة 1/ 138، العناية 1/ 290، شرح فتح القدير 1/ 290. (5) هو عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، الأموي، المقريء، المعروف =

. . . . . منحة السلوك وعاصم

(1) ، وابن كثير (2) (3) . = بابن الصيرفي من أهل قرطبة. ولد سنة 371 هـ. كان أحد الأئمة في علم القرآن، روايته، وتفسيره، ومعانيه، وطرقه، وإعرابه، وله معرفة بالحديث، وطرقه، ورجاله، كان دينا، ورعا، مجاب الدعوة، مالكي المذهب. له أكثر من مائة مصنف منها: التيسير، والمحكم في النقط، وطبقات القراء، وغيرها. توفي سنة 444 هـ. شذرات الذهب 3/ 272، الديباج المذهب ص 188، سير أعلام النبلاء 11/ 79، 463. (1) هو أبو بكر عاصم ابن أبي النجود الكوفي، الأسدي بالولاء. من التابعين، وأحد القراء السبعة، والمشار إليه في القراءات، كان رجلا، صالحا، مكثرا من

قراءة القرآن، روى عن زر بن حبيش، وأبي عبد الرحمن السلمي وقرأ عليهما القراءات. كان ثقة في القراءات، صدوقا في الحديث. توفي بالكوفة سنة 127 هـ. تهذيب التهذيب 5/ 38، ميزان الاعتدال 2/ 357، وفيات الأعيان 3/ 9، تهذيب الكمال 13/ 473. (2) هو أبو معبد عبد الله بن كثير بن عمرو بن زاذان الداري، المكي، مولى عمرو بن علقمة الكناني. أحد القراء السبعة، ولد بمكة سنة 45 هـ وهو من الطبقة الثانية من التابعين. قال الذهبي في الكاشف: ثقة، فصيح، مفوه، إمام. كان قاضي الجماعة بمكة، تعلوه سكينة، ووقار، توفي بمكة سنة 120 هـ. وفيات الأعيان 3/ 41، طبقات ابن سعد 5/ 484، الأعلام 4/ 115، تهذيب التهذيب 5/ 367، شذرات الذهب 1/ 157، سير أعلام النبلاء 5/ 318، الكاشف 2/ 108. (3) والنووي، وابن الجزري. واختار نافع، وابن عامر، والكسائي، زيادة: إن الله هو السميع العليم. وروي عن الإمام أحمد أنه كان يقول: أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، وكيفما استعاذ فحسن. التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني ص 16، تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة ص 38، النشر في القراءات العشر 1/ 243، التبيان في آداب حملة القرآن ص 77، العناية 1/ 290، البحر الرائق 1/ 310، تبيين الحقائق 1/ 112، المبسوط 1/ 13، غنية المتملي ص 303، شرح المحلي على المنهاج 1/ 115، حاشية العبادي على تحفة المحتاج 2/ 32، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 552، المبدع 1/ 433.

Mas'alah: Is the basmalah recited aloud in prayer and is it part of the Fatihah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=425)

منحة السلوك لما روي عن أنس –رضي الله عنه– أنه قال: "صليت خلف النبي –صلى الله عليه وسلم– وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" رواه مسلم (1) . وقال الشافعي (2) : يجهر بها عند الجهر بالقراءة. وهي: آية أنزلت للفصل بين السور، ليست من الفاتحة، ولا من كل سورة (3) . وقال الشافعي: هي من الفاتحة قولا واحدا، وكذا من غيرها على الصحيح (4) . ولنا: ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أنه كان لا يعرف فصل السورة" = 258، كشف الحقائق 1/ 46، منية المصلي ص 303، كنز الدقائق 1/ 112، بداية المبتدي 1/ 52، تبيين الحقائق 1/ 112، الهداية 1/ 52، الكافي لابن قدامة 1/ 130، المستوعب 1/ 139، غاية المنتهى 1/ 427. (1) 1/ 299 كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة رقم 2/ 399 بلفظ: "فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" . واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ النسائي 2/ 135 كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رقم 907، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 202 كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، والدارقطني 1/ 314 كتاب الصلاة، باب اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رقم 1. (2) وأحمد. مختصر المزني ص 108، متن الزبد ص 23، الوجيز 1/ 43، الأم 1/ 129، المغني 1/ 558، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة 1/ 554. (3) بدائع الصنائع 1/ 203، تحفة الفقهاء 1/ 128. (4) الوجيز 1/ 43، الأم 1/ 129.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Bismillah aloud in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=274)

وأما المخافتة في بسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السورة، فهو عند أصحابنا رحمهم الله وهو قول الثوري، روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «صليت خلف رسول الله عليه السلام وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» .

Mas'alah: What are the different wordings of the ta'awwudh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=331)

والثالث: في لفظ التعوذ، وهذا فصل لم يذكره محمد رحمه الله، وقد اختلف فيه القراء قال بعضهم أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقال بعضهم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن الله هو السميع العليم.

Mas'alah: Should the ta'awwudh be recited silently or aloud in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=331)

وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني: أنه اختار أحد اللفظين أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة، ولا يقول بعد التعوذ: إن الله هو السميع العليم؛ لأن ههنا ثناء، ومحل الثناء قبل التعوذ لا بعده، ثم إن محمدا رحمه الله قال: يتعوذ في نفسه، فهو إشارة إلى أن السنة فيه الإخفاء، وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله عليه السلام الجهر به، والذي روى عن عمر أنه

جهر بالتعوذ فله تأويلان: أحدهما: أنه وقع ذلك اتفاقا لا قصدا. والثاني: أن قصده كان تعليم السامعين أنه ينبغي للمصلي أن يتعوذ، وكان عطاء يقول: الاستعاذة واجبة عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، وإنه مخالف لإجماع السلف والسلف كانوا مجمعين على أنه سنة.

Mas'alah: Does the ruling on ta'awwudh apply to the imam and the one praying alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=331)

وهذا الذي ذكرنا في الإمام والمنفرد.

Mas'alah: Should the follower (muqtadi) recite the ta'awwudh in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=331)

وأما المقتدي هل يأتي بالتعوذ؟ على قول أبي يوسف يأتي، وعلى قول محمد لا يأتي، ولم يذكر قول أبي حنيفة، وذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده والشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار في شرح كتاب الصلاة (156أ1) إن قول أبي حنيفة قبل قول محمد ... إلى «الزيادات» ، فطلبنا قول أبي حنيفة في «الزيادات» ، واستقصى في ذلك، فلم يجد قوله ثمة ولا في شيء من الكتب، فلعل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد، وقد رأيت في «متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله» رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة مثل قول محمد.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on the follower reciting ta'awwudh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=331)

ومنشأ الخلاف أن التعوذ يتبع للثناء أو يتبع للقراءة، فوقع عند أبي يوسف أنه تبع

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on the follower reciting ta'awwudh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=332)

للثناء، والمقتدي يأتي بالثناء يأتي بالتعوذ تبعا له، ووقع عند محمد أن التعوذ تبع للقراءة، والمقتدي لا يأتي بالقراءة فلا يأتي بالتعوذ،

Mas'alah: In how many places does the disagreement on ta'awwudh manifest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=332)

وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مواضع.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the basmalah being part of the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=332)

ويأتي بالتسمية ويخفيها؟ بأن الكلام في التسمية في مواضع: أن التسمية تتلى هي من القرآن، فعندنا هو من القرآن، وعند مالك ليس من القرآن حجته في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله عليه السلام كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين» .

Mas'alah: What is the evidence for the basmalah being part of the Quran in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=332)

حجتنا في ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «صليت خلف رسول الله عليه السلام، وخلف أبي بكر وعمر وكانوا يفتتحون ببسم الله الرحمن الرحيم» ، والدليل عليه أن محمدا أدخل التسمية في القراءة، حيث قال ثم يفتتح القراءة، ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا يدلك على أنها قرآن، والدليل عليه أنها مكتوبة في سورة النمل وسورة النمل قرآن، فما يكون فيها كان قرآنا ضرورة.

Mas'alah: Is the basmalah part of Surah al-Fatihah and the beginning of every surah according to the Hanafis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=332)

والثاني: أنها هل هي من الفاتحة ومن رأس كل سورة أم لا؟ قال أصحابنا رحمهم الله: إنها ليست من الفاتحة ومن رأس كل سورة ولكنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين

السور، وهو اختيار أبي بكر الرازي. وقال الشافعي: إنها آية من الفاتحة قولا واحدا، وله في كونها من رأس كل سورة قولان، هكذا ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the basmalah is a verse of Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=332)

وفي «القدوري» قال أبو الحسن الكرخي رحمه الله لا أعرف هذه المسألة بعينها عن متقدمي أصحابنا، والأمر بالإخفاء دليل على أنها ليست من السورة، وفي شرح شمس الأئمة الحلواني اختلف المشايخ في أن التسمية هل هي آية من الفاتحة؟ أكثرهم على أنها آية من الفاتحة، وبه تصير سبع آيات.

Mas'alah: Is the basmalah recited aloud in prayer according to the Hanafis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=332)

والثالث: أنه هل يجهر بها على قول أصحابنا لا يجهر بها، وقال الشافعي: يجهر.

Mas'alah: Is the basmalah repeated in every rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=333)

والرابع: أنه هل تكرر؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: المصلي يسمي في أول صلاته ثم لا يعيد، وإليه مال الفقيه أبو جعفر رحمه الله، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله: أنه يأتي بها في أول كل ركعة، وهو قول أبي يوسف وذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة: أنه إذا قرأها مع كل سورة فحسن. وروى ابن أبي رملة عن محمد أنه يأتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة، وعند افتتاح السورة أيضا، إلا أنه إذا كان صلاة يجهر فيها بالسورة. لا يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة، وعند الشافعي يأتي بالتسمية في كل ركعة، ويأتي بها أيضا في رأس السورة، سواء كان صلاة يجهر فيها بالقراءة أو يخافت،

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah before al-Fatihah in each rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=333)

وذكر أبو علي الدقاق أنه يقرأ قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة، قال: وهو قول أصحابنا ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف أحوط؛ لأن العلماء اختلفوا في التسمية أنها هل هي من الفاتحة أم لا؟ وعليه إعادة الفاتحة في كل ركعة، فكان عليه إعادة التسمية في كل ركعة لتكون أبعد عن الاختلاف.

Mas'alah: Is the basmalah for the prayer or for the recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=333)

قال صدر الإسلام في «شرحه» : لم يذكر محمد رحمه الله في التسمية خلافا بين أبي يوسف وبين ... أنها للصلاة، أو للقراءة كما ذكر في التعوذ، وما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يسمي في الركعة الأولى فحسب، تدل على أنها للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge and saying basmalah when reciting a surah or verse in the khutbah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=587)

إلا أنه إذا أراد أن يقرأ سورة، فإنه يتعوذ في أولها ويسمي وإن قرأ آية من القرآن اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يتعوذ ويسمي وأكثرهم قالوا: يتعوذ ولا يسمي، ولهذا تعارف الخطباء في زماننا ترك التسمية احتياطا، والأمان بالتعوذ على كل حال يقولون: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقد يسمون وقد لا يسمون، وأصل الاختلاف في القراءة في غير الخطبة إذا أراد أن يقرأ سورة يتعوذ ويسمي، وإذا أراد أن

Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah when reciting a single verse outside the khutbah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=588)

يقرأ آية هل يسمي؟ فعلى الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) before reciting a surah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1960)

عن محمد بن مقاتل فيمن أراد قراءة سورة أو قراءة آية، فعليه أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم، فإن استعاذ لسورة الأنفال وسمى،

Mas'alah: What is the ruling on isti'adha and tasmiyah when moving from Surah al-Anfal to Surah al-Tawbah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1961)

ومر في قراءته إلى سورة التوبة وقرأها كفاه ما تقدم من الاستعاذة والتسمية، ولا ينبغي له أن يخالف الذين ألفوا وكتبوا المصاحف التي في أيدي الناس، فإن اقتصر على ختم سورة الأنفال، فقطع القراءة، ثم أراد أن يبتدىء سورة التوبة كان كإرادته ابتداء قراءة آية من الأنفال، فيستعيذ ويسمي.

Mas'alah: What is the proper formula for seeking refuge (ta'awwudh) before recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1965)

وإذا أراد المصلي التعوذ، فالذي هو موافق للقرآن أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولو

قال: أعوذ بالله العظيم، أعوذ بالله السميع العليم؛ لأنه يصير فاصلا بين التعوذ، وبين القراءة، وينبغي أن تكون القراءة متصلة بالتعوذ.

Mas'alah: Is ta'awwudh obligatory or sunnah according to the consensus of the Salaf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=195)

وإنما يأتي به للأمر به في الآية والصارف له عن الوجوب إجماع السلف على سنيته كذا في (البحر) معزيا إلى (الكافي)

Mas'alah: What is the preferred view on the wording of ta'awwudh in the Hanafi school?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=195)

وجعله الشارح ظاهر المذهب وادعى بعضهم إجماع القراء عليه من حيث الرواية

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'silently' in the ta'awwudh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

روى نافع وغيره (سرا) حال من فاعل تعوذ ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف بل هو أولى لأن مجيء المصدر المنكر حالا وإن كثر إلا أنه سماعي

Mas'alah: Is the ta'awwudh a follower of the recitation or the opening supplication?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

(للقراءة) فيه إيماء إلى أنه تبع لها وهذا قول الإمام والثالث

Mas'alah: What is the correct view on whether the ta'awwudh follows the thana'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

ولم يذكر في عامة نسخ (المبسوط) (والمنظومة وشروحها) قول الإمام وقول الثاني وهو رواية عن محمد أنه تبع للثناء وهو الأصح كما في (الخلاصة) واختاره صدر الإسلام

Mas'alah: Is the ta'awwudh prescribed for recitation outside of prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

وقيد بقراءة القرآن لأن القاريء في غيره على أستاذه لا يتعوذ كما في (الذخيرة)

Mas'alah: What if one remembers the ta'awwudh after al-Fatiha?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

وفي قوله للقراءة إيماء إلى أنه لو تذكره بعد الفاتحة لا يتعوذ.

Mas'alah: Does a follower (muqtadi) recite ta'awwudh in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

(لا) يأتي به (المقتدي) لعدم قراءته وقال الثاني يأتيان به

Mas'alah: Who recites the basmalah before recitation in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

(وسمى) القاريء من الإمام والمنفرد لا المقتدي لاتفاقهم على أنها للقراءة وقد سبق أنه لا يتعوذ فأولى أن لا يسمي أي قال لفظا بسم الله الرحمن الرحيم لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء.

Mas'alah: Is the basmalah recited silently in every rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

(سرا) حال من الضمير في سمى مساررا في ابتداء كل ركعة سرية كانت أو جهرية

Mas'alah: Is the basmalah omitted in audible prayers according to Munyat al-Musalli?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

وما في (منية المصلي) من أنه لا يأتي بها في الجهرية فغلط فاحش

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah between al-Fatihah and the surah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

ودل كلامه أنه لا يسمي بين الفاتحة والسورة وهو قولهما وقال محمد ليس في السرية

Mas'alah: Which narration regarding the basmalah is relied upon for fatwa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

وجعله في (الخلاصة) رواية الثاني عن الإمام وفي (المستصفى) : وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the preferred view on the basmalah according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

وفي (البديع) : الصحيح قولهما وفي (العتابية) و (المحيط) : قول محمد هو المختار، ونقل ابن الضياء في (شرح

Mas'alah: Is the basmalah obligatory in every rak'ah or only once?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=197)

في كل ركعة وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات وأمن الإمام ـــــــ الغزنوية) عن (شرح عمدة المصلي) إنما اختير قول أبي يوسف هذا لأن لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة

المختار ولا خلاف أنه لو سمى كان حسنا وكونها (في) أول (كل ركعة) هو الأصح كما في (السراج) وعن الإمام تخصيص الأولى وادعى الزاهدي أن نقل هذه الرواية غلط لإجماع أصحابنا على حسنها في أول كل ركعة وإنما الخلاف في الوجوب فعندهما تجب في الثانية لا الأولى. وروى هشام أنها لا تجب إلا مرة واحدة والصحيح الوجوب في كل ركعة وعلى ذلك جرى الشارح في السهو وجزم في (البحر) بضعفه والحق أنهما قولان مرجحان إلا أن المتون على الأول ووجه الثاني كما في (البدائع) أنها من الفاتحة بخبر الواحد لكنه يوجب العمل فصارت منها عملا فمن لزمه قراءة الفاتحة لزمته التسمية احتياطا. وأقول: في إيجاب السهو بتركها منافاة من أنه لا يجب بترك أقل الفاتحة فتدبر (وهي آية) واحدة افتتح بها السورة خرج بها ما في النمل لما أنه بعض آية اتفاقا (من القرآن) للإجماع على كتابتها في المصاحف مع الأمر بتجريدها عما ليس قرآنا ولم يكفر جاحدها لعدم تواتر كونه قرآنا والأصح أنها آية في حق حرمتها على الجنب لا في حق جواز الصلاة بها كذا في (المجتبى) وكأنها للاختياط (أنزلت للفصل بين السور) كالديباجة والطراز للسورة (ليست من الفاتحة ولا من كل سورة) على الأصح كما في (المحيط) وفي هذا رد لقول الحلواني أكثر المشايخ على أنها من الفاتحة ومن ثم قيل لوجوبها وجعله في (الذخيرة) رواية الثاني عن الإمام وبه أخذ وهو أحوط ولما قاله بعضهم ليست قرآنا لاختلاف العلماء فيها. (وقرأ الفاتحة و) قرأ بعدها (سورة أو ثلاث آيات) قصار أو آية طويلة وجوبا كما مر قال الشارح إلا أن الفاتحة أوجب حتى يؤمر بالإعادة ينزلها دون السورة وفيه نظر ظاهر إذ كل صلاة أديت مع كراهة التحريم وجب إعادتها ولا شك أن ترك السورة الواجبة يوجب التحريم نعم إثم تارك الفاتحة آكد كذا في (البحر) (وأمن الإمام) أي:

Mas'alah: Is the Basmalah a verse of Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=494)

مسألة 111 (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست آية من الفاتحة وإنما هي افتتاح لها تبركا

Mas'alah: What is the Hanafi position on the Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=494)

2129 - قال أصحابنا: (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست آية من الفاتحة، وإنما هي افتتاح لها تبركا.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=494)

2130 - وقال الشافعي: هي آية منها ومن كل سورة، فمن أصحابه من قال: الصحيح أنها منها حكما، ومنهم من قال: هي قرآن على القطع والحقيقة.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the Basmalah is not a verse of the Fatihah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=494)

2131 - لنا: أن طريق إثبات [القرآن] وضعها لا أصل لها.

Mas'alah: What is the evidence for the Basmalah being a verse of the Fatihah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=494)

2132 – قالوا: روي [عن] علي بن أبي طالب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين معا.

Mas'alah: What is the evidence from the Caliph al-Mahdi for reciting Basmalah aloud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=496)

2138 – احتجوا: بما روى محمد بن يحيى بن حمزة، قال: حدثني أبي عن أبيه قال: صلى بنا أمير المؤمنين المهدي [صلاة المغرب] فجهر ببسم الله، [فقلت: يا أمير المؤمنين، ما هذا؟ قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جهر ببسم الله] .

Mas'alah: What is the refutation of the evidence for reciting Basmalah aloud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=496)

2139 – قلنا: المهدي صلى بالبصرة في مسجد الجماعة الصلوات كلها أربع سنين فلم ينقل عنه أحد من أهل البصرة الجهر، وكيف يرجع إلى نقل واحد من الثقات ممن انفرد بذلك. وقد ذكر الدارقطني/ هذه الأخبار وغيرها وليس فيها خبر صحيح، ومن العجب أن يسكت عن الكلام على جمعيها مع شهرة الطعن على رواتها على ما قدمناه، ويقابل بذلك حديث [أنس] ، وهو في الصحيحين، ثم يروي أحاديث عن ابن عقدة عن

مجاهيل الكوفيين وعن ليث: ابن عقدة لا يقبل عند أصحاب الحديث. ثم لو ثبت هذه الأخبار احتملت الجهر بها على طريق التعليم، أو الجهر الذي يسمعه القارئ كما قال ابن مسعود: ما خافت من اسمع نفسه.

Mas'alah: What is the evidence from the prayer of Muawiyah regarding Basmalah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=496)

2140 – احتجوا: بما روى أنس من صلاة معاوية بالمدينة وإنكار المهاجرين

عليه ترك بسم الله. قالوا: فلولا أن من سننها الجهر لم يعلم أنه تركها.

Mas'alah: What is the response to the evidence from the prayer of Muawiyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=497)

2141 – والجواب: أن [هذا] الخبر لا يصح الاحتجاج بمثله، لأنه [لو] كان ثابتا بالمدينة لم يختلف على فقهائها وقد قالوا: لا يقرأ بسم الله [في الصلاة] سرا ولا جهرا، حتى أن المسيبي أمر المدينة وكان يجهر بها، فترك مالك الصلاة في المسجد، وكان يسمع الأذان ولا يصلي فيه، وكيف يجوز أن يكون هذا صحيحا ويتشدد فقهاء المدينة في تركها، ثم الذي روي أنه لم يقرأها، وهذا غير موضوع الخلاف.

Mas'alah: How can the omission of Basmalah be known if it is not recited aloud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=497)

2142 – وقولهم: لو كان لا يجهر بها لم يعلموا بتركها ليس بصحيح؛ لأنه إذا وصل الجهر بالتكبير والسورة بآمين علم أنه لم يقرأها.

Mas'alah: What is the argument for reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=497)

2143 – قالوا: ذكر بين التعوذ والركوع فكان من سنته الجهر، كسائر الآيات.

Mas'alah: What is the counterargument for reciting Basmalah silently in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=497)

2144 – قلنا: هذا معارض بمثله، وهو أنه ذكر بين التكبير والحمد لله، فكان من سنته الإخفاء، كالاستفتاح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the wording and audibility of the ta'awwudh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=201)

وأما كيفية التعوذ فالمستحب له أن يقول أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن أولى الألفاظ ما وافق كتاب الله وقد ورد هذان اللفظان في

كتاب الله تعالى ولا ينبغي أن يزيد عليه إن الله هو السميع العليم؛ لأن هذه الزيادة من باب الثناء وما بعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء وينبغي أن لا يجهر بالتعوذ؛ لأن الجهر بالتعوذ لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما قالا: أربع يخفيهن الإمام وذكر منها التعوذ، ولأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء لقوله تعالى {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة} [الأعراف: 205] فلا يترك إلا لضرورة ثم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، وقال الشافعي يجهر به.

Mas'alah: Is the basmalah part of the Quran and part of Surah al-Fatihah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=201)

والكلام في التسمية في مواضع، أحدها أنها من القرآن أم لا، والثاني أنها من الفاتحة أم لا، والثالث أنها من رأس السورة أم لا، وينبني على كل فصل ما يتعلق به من الأحكام. أما الأول فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن؛ لأن الأمة أجمعت على أن ما كان بين الدفتين مكتوبا بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك، وكذا روى المعلى عن محمد فقال: قلت لمحمد: التسمية آية من القرآن أم لا؟ فقال: ما بين الدفتين كله قرآن، فقلت: فما بالك لا تجهر بها فلم يجبني. وكذا روى الجصاص عن محمد أنه قال: التسمية آية من القرآن أنزلت للفصل بين السورة للبداءة بها تبركا وليست بآية من كل واحدة منها، وإليه أشار في كتاب الصلاة فإنه قال: ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم، وينبني على هذا أن فرض القراءة في الصلاة يتأدى بها عند أبي حنيفة إذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشايخنا؛ لأنها آية من القرآن. وكذا روي عن عبد الله بن المبارك أن من ترك بسم الله الرحمن

الرحيم في القرآن فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية، وقال بعضهم: لا يتأدى؛ لأن في كونها آية تامة احتمال فإنه روي عن الأوزاعي أنه قال: ما أنزل الله في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة النمل، وإنها في النمل وحدها ليست بآية تامة وإنما الآية قوله {إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم} [النمل: 30] فوقع الشك في كونها آية تامة فلا تجوز الصلاة بالشك وكذا يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءتها على قصد القرآن. أما على قياس رواية الكرخي فظاهر؛ لأن ما دون الآية يحرم عليهم، وكذا على رواية الطحاوي لاحتمال أنها آية تامة فتحرم قراءتها عليهم احتياطا. وأما الثاني والثالث فعند أصحابنا ليست من الفاتحة ولا من رأس كل سورة، وقال الشافعي: إنها من الفاتحة قولا واحدا، وله في كونها من رأس كل سورة قولان، وقال الكرخي: لا أعرف في هذه المسألة بعينها عند متقدمي أصحابنا في الاختلاف نصا لكن أمرهم بالإخفاء دليل على أنها ليست من الفاتحة؛ لامتناع أن يجهر ببعض السورة دون البعض احتج الشافعي بما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم» فقد عد التسمية آية من الفاتحة دل أنها من الفاتحة؛ ولأنها كتبت في المصاحف على رأس الفاتحة وكل سورة بقلم الوحي فكانت من الفاتحة ومن كل سورة، ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – خبرا عن الله تعالى أنه قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين يقول الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم قال الله تعالى: مجدني عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل» وجه الاستدلال به من وجهين، أحدهما أنه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم، ولو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها لا بالحمد. والثاني أنه نص على المناصفة ولو كانت التسمية من الفاتحة لم تتحقق

المناصفة بل يكون ما لله أكثر؛ لأنه يكون في النصف الأول أربع آيات ونصف؛ ولأن كون الآية من سورة كذا ومن موضع كذا لا يثبت إلا بالدليل المتواتر من النبي – صلى الله عليه وسلم –

وقد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة في المصاحف ولا تواتر على كونها من السورة ولهذا اختلف أهل العلم فيه فعدها قراء أهل الكوفة من الفاتحة ولم يعدها قراء أهل البصرة منها، وذا دليل عدم التواتر ووقوع الشك والشبهة في ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك؛ ولأن كون التسمية من كل سورة مما اختص به الشافعي لا يوافقه في ذلك أحد من سلف الأمة وكفى به دليلا على بطلان المذهب، والدليل عليه ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك» وقد اتفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم. ولو كانت هي منها لكانت إحدى وثلاثين آية وهو خلاف قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذا انعقد الإجماع من الفقهاء والقراء أن سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الإخلاص أربع آيات ولو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر أربع آيات وسورة الإخلاص خمس آيات وهو خلاف الإجماع. وأما ما روي من الحديث ففيه اضطراب فإن بعضهم شك في ذكر أبي هريرة في الإسناد ولأن مداره على عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه، وذكر أبو بكر الحنفي وقال: لقيت نوحا فحدثني به عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه، والاختلاف في السند والوقف والرفع يوجب ضعفا فيه؛ ولأنه في حد الآحاد وخبر الواحد لا يوجب العلم وكون التسمية من الفاتحة لا تثبت إلا بالنقل الموجب للعلم مع أنه عارضه ما هو أقوى منه وأثبت وأشهر وهو حديث القسمة فلا يقبل في معارضته. أما قوله إنها كتبت في

المصاحف بقلم الوحي على رأس السور فنعم لكن هذا يدل على كونها من القرآن لا على كونها من السور لجواز أنها كتبت للفصل بين السور لا لأنها منها فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال، وينبني على هذا أنه لا يجهر بالتسمية في الصلاة عندنا؛ لأنه لا نص في الجهر بها وليست من الفاتحة حتى يجهر بها ضرورة الجهر بالفاتحة، وعنده يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة كما يجهر بالفاتحة لكونها من الفاتحة ولأن التسمية متى ترددت بين أن تكون من الفاتحة وبين أن لا تكون تردد الجهر بين السنة والبدعة؛ لأنها إذا لم تكن منها التحقت بالأذكار، والجهر بالأذكار بدعة والفعل إذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة؛ لأن الامتناع عن البدعة فرض ولا فرضية في تحصيل السنة أو الواجب فكان الإخفاء بها أولى، والدليل عليه ما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الفضل وعبد الله بن عباس وأنس وغيرهم – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يخفون التسمية وكثير منهم قال: الجهر بالتسمية إعرابية والمنسوب إليهم باطل لغلبة الجهل عليهم بالشرائع. وروي عن أنس – رضي الله عنه – أنه قال: «صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلف أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – وكانوا لا يجهرون بالتسمية» ، ثم عندنا إن لم يجهر بالتسمية لكن يأتي بها الإمام لافتتاح القراءة بها تبركا كما يأتي بالتعوذ في الركعة الأولى باتفاق الروايات، وهل يأتي بها في أول الفاتحة في الركعات الأخر؟ عن أبي حنيفة روايتان، روى الحسن عنه أنه لا يأتي بها إلا في الركعة الأولى؛ لأنها ليست من الفاتحة عندنا وإنما يفتتح القراءة بها تبركا وذلك مختص بالركعة الأولى كالتعوذ، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بها في كل ركعة وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن التسمية إن لم تجعل من الفاتحة قطعا بخبر الواحد لكن خبر الواحد يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملا فمتى لزمه قراءة الفاتحة يلزمه قراءة التسمية احتياطا. وأما عند رأس كل سورة في الصلاة فلا يأتي بالتسمية عند أبي حنيفة

وأبي يوسف، وقال محمد يأتي بها احتياطا كما في أول الفاتحة، والصحيح قولهما؛ لأن احتمال كونها من السورة منقطع بإجماع السلف على ما مر وفي أنها ليست من الفاتحة لا إجماع فبقي الاحتمال فوجب العمل به في حق القراءة احتياطا، ولكن لا يعتبر هذا الاحتمال في حق الجهر؛ لأن المخافتة أصل في الأذكار والجهر بها بدعة في الأصل فإذا احتمل أنها ذكر في هذه الحالة واحتمل أنها من الفاتحة كانت المخافتة أبعد عن البدعة فكانت أحق. وروي عن محمد أنه إذا كان يخفي بالقراءة يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة؛ لأنه أقرب إلى متابعة المصحف وإذا كان يجهر بها لا يأتي؛ لأنه لو فعل لأخفى بها فيكون

سكتة له في وسط القراءة وذلك غير مشروع ثم يقرأ بفاتحة الكتاب والسورة وقد بينا أصل فرضية القراءة وقدرها ومحل القراءة المفروضة في بيان أركان الصلاة.

Mas'alah: How is the basmalah recited in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=68)

ويقرأ الفاتحة ويسمي) أي يقول بسم الله الرحمن الرحيم (سرا فيها فقط) أي لا يسمي في سورة بعدها (

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah and other recitations in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=68)

وما سوى الفاتحة والضم سنة) فتكون التسمية سنة يؤيده ما قال في معراج الدراية،

روى الحسن عن أبي حنيفة أن المصلي يسمي أول صلاته ثم لا يعيدها؛ لأنها شرعت لافتتاح الصلاة كالتعوذ والثناء)

Mas'alah: Is it necessary to seek refuge (ta'awwudh) at the start of every surah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج إلى التعوذ عند افتتاح كل سورة

Mas'alah: Is the basmalah part of Surah al-Fatihah in the Hanafi school?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما سورة النمل من القرآن عند الكل

Mas'alah: What is the preferred wording for seeking refuge (ta'awwudh) before recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

رجل أراد أن يتعوذ قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أحب إلى أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقرآن * و لو قال أعوذ بالله العظيم أو قال أعوذ بالله السميع العليم يجوز * و ينبغي أن يكون التعوذ موصولا بالقراءة *

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) before recitation in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=286)

(ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] معناه: إذا أردت قراءة القرآن، والأولى أن يقول أستعيذ بالله ليوافق القرآن، [فتح القدير] في غيره، بخلاف سبحانك اللهم فإن ما ذكرناه يبين أنه المستقر عليه في الفرائض (قوله على التهجد) المراد النوافل تهجدا وغيره بدليل ما ذكرناه آنفا، ثم إذا قاله يقول وأنا من المسلمين، ولو قال أول المسلمين قيل تفسد للكذب، وقيل لا وهو الأولى لأنه تال لا مخبر (قوله لم يذكر من المشاهير) وإن كان روي في الجملة عن ابن عباس في حديث طويل من قوله ذكره ابن أبي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء له، ورواه الحافظ أبو شجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود – رضي الله عنه – "إن من أحب الكلام إلى الله عز وجل أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، وجل ثناؤك ولا إله غيرك، وأبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل للرجل: اتق الله فيقول عليك نفسك" (قوله هو الصحيح) احتراز عما قيل يأتي به لأنه أبلغ في النية وعمل بالإخبار، وقيل لا كما قال المصنف ليتصل به: أي بالتكبير النية، إذ الأولى في النية قرانها بالتكبير وقراءته توجب فصلها، إلا أن هذا ينتفي في حق من استصحبها في قراءة ذلك (قوله ويستعيذ بالله إلخ) وهو سنة عند عامة السلف، وعن الثوري وعطاء وجوبه نظرا إلى حقيقة الأمر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة في القراءة صارفا عنه بل يصح شرع الوجوب معه. وأجيب بأنه خلاف الإجماع، ويبعد منهما أن يبتدعا قولا خارقا للإجماع بعد علمهما بأن ذلك لا يجوز، فالله أعلم بالصارف على قول الجمهور. وقد يقال: هو تعليمه الأعرابي ولم يذكرها. وقد يجاب بأن تعليمه الصلاة بتعليمه ما هو من خصائصها

وهي ليست من واجبات الصلاة بل واجبات القراءة، أو أن كونها تقال عند القراءة كان ظاهرا فأغنى عن ذكره له: وهذا لا يتأتى على قول أبي يوسف – رحمه الله –، مع أن من المشايخ كصاحب الخلاصة من جعل قوله هو الأصح بناء على أن شرعتها لدفع الوسوسة، ثم على قول أبي يوسف – رحمه الله: يستعيذ المسبوق مرتين إذا افتتح وإذا قرأ فيما يقضى ذكره في الخلاصة (قوله ليوافق القرآن) وغير المصنف: اختار

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah between Surah al-Fatihah and another surah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=289)

وعنه أنه يأتي بها احتياطا وهو قولهما، ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا عند محمد – رحمه الله – فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة

Mas'alah: Is the ta'awwudh for the recitation or for the thana'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=273)

(للقراءة) أي لأجل القراءة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الجمهور، لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن} أي أردت قراءته (لا للثناء) كما هو قول أبي يوسف. ووجهه: أنه ذكر بعد الثناء من جنسه، فيكون تبعا له. وفي «الخلاصة»: قول أبي يوسف أصح. وفيه: أنه مخالف لظاهر القرآن فلا ينبغي أن يكون صحيحا فكيف بالأصح. – --

***

Mas'alah: Is the Basmalah a verse of the Quran according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=275)

وروى الجصاص عن محمد: أنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وليست من الفاتحة، ولا من كل سورة. وهذا القول أعدل وأصح، ولهذا كتبت بخط الوحي، أي ما ثبت أنه وحي، ليدل على كونها من القرآن، وكتبت بخط على حدة . أي بتطويل سين أو بقلم متين . ليدل على كونها ليست من تلك السورة. وقد روى أبو داود عن الصحابة رضي الله عنهم: «كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى نزل: بسم الله الرحمن الرحيم».

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the Basmalah being part of Surah al-Fatihah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=275)

وقال الشافعي: التسمية جزء من الفاتحة، ومن كل سورة، على اختلاف أنها آية أو بعضها، ويؤيد كونها آية قول (أم) سلمة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدها آية». ذكره النووي في «الخلاصة»، والحاكم في «المستدرك»، وقول نعيم المجمر: «صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قرأ بأم القرآن، فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم

صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه ابن حبان وابن خزيمة في «صحيحيهما».

Mas'alah: What is the evidence for reciting the Basmalah silently in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=276)

والجواب: أن هذا أول ما كان يسمع منه، وهو لا ينافي قراءة الثناء والتعوذ والبسملة سرا كما لا يخفى. نعم، في هذا حجة على الشافعي في جهره بالبسملة، إلا أنه استدل في جهرها بما روى الدارقطني في «سننه» عن محمد بن المتوكل بن أبي السري قال: «صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها: الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وبعدها، (وسمعت المعتمر) يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم». وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «كان صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم». وعن علاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أم الناس، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم». والجواب عما رواه الدارقطني عن محمد بن أبي السري، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس، أنه معارض بما رواه ابن خزيمة في «مختصره»، والطبراني في «معجمه»، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة». زاد ابن خزيمة: «وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما في الصلاة». – ––

***

Mas'alah: What is the Hanafi position on the weakness of hadiths supporting audible Basmalah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=277)

وعن حديث ابن عباس المخرج من سبعة طرق أنه ضعيف من جميع طرقه بينها الزيلعي في تخريجه، ومعارض لما روى الطحاوي، وابن عبد البر، عن ابن عباس: «أن الجهر بالبسملة قراءة الأعراب». وعنه أيضا: «لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات». وحكي عن الدارقطني: أنه لما ورد مصر سأله بعض أهلها أن يصنف شيئا في الجهر بالبسملة، فصنف فيه جزأ، فاقسم عليه بعض المالكية أن يخبره بالصحيح منها، فقال: لم يصح بالجهر بالبسملة حديث. وقد تجرد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر فأزرى على علمه، بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد بينا عللها وخللها قاله صاحب «التنقيح».

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Abu Hurayra regarding audible Basmalah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=277)

وعن حديث أبي هريرة: أن الخطيب أخرجه عن أبي أويس، واسمه عبد الله بن أنيس قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن... وساق الحديث. ورواه الدارقطني، وابن عدي

وقالا فيه: «قرأ» عوض «جهر»، وكأنه رواه بالمعنى، ولو ثبت هذا عن ابن أنيس فهو غير محتج به لأنه لا يحتج بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بما خالفه فيه من هو أوثق منه مع أنه متكلم فيه. فوثقه الدارقطني وأبو زرعة، وروى له مسلم في «صحيحه»، وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم. – ––

***

Mas'alah: What is the defect in the hadith of Nu'aym al-Mujmir regarding audible Basmalah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=278)

وعن حديث نعيم المجمر: أنه معلول، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم من بين أصحاب أبي هريرة، وأنه حدث عن أبي هريرة: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في الصلاة». وقد أعرض عن ذكرها في حديث أبي هريرة صاحب الصحيح. ولم يذكرها واحد منهما مع شدة حرص البخاري على معارضة الإمام أبي حنيفة بالأحاديث مهما أمكنه، بدليل ما أشحن به صحيحه.

Mas'alah: How are the hadiths on audible Basmalah reconciled with the Hanafi position?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=278)

ثم إنا بعد ذلك كله نحمل أحاديث الجهر على أحد أمرين: إما أن يكون جهر بها لتعليم

الإتيان بها، أو جهر جهرا يسيرا يسمعه من قرب منه. فإن المأموم إذا قرب من الإمام، أو حاذاه يسمع ما يخافته، ولا يسمى ذلك جهرا، كما ورد أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحيانا، أو يكون قبل الأمر بترك الجهر كما قدمنا عن سعيد بن جبير.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmala between al-Fatiha and a surah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=278)

(لا بين الفاتحة والسورة) وقال محمد: يسمي بينهما في السرية لا في الجهرية، لأنه إن خافت البسملة بينهما يكون سكتة ظاهرة في وسط القراءة، وإن جهر بها يكون جمعا بين مخافتة البسملة أولا، والجهر بها ثانيا. أقول: والأظهر أن يقرأها سرا ولو في الجهرية لأنها للفصل بين السورتين، ولا مانع من السكتة في وسط القراءة كما سيأتي في قوله آمين سرا.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the basmala and 'Amin' contrary to al-Shafi'i?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=279)

وفي البسملة وآمين خلاف الشافعي.

Mas'alah: Which scholars held the view of reciting the basmala silently with al-Fatiha?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=279)

وقال بالإسرار بالتسمية مع الفاتحة الثوري وأحمد وأبو عبيد. وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of reciting the Basmalah aloud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=279)

وعن سعيد بن جبير أنه قال: «كان المشركون يحضرون المسجد وإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: هذا محمد يذكر رحمن اليمامة . يعنون مسيلمة الكذاب . فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم، ونزلت: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} رواه أبو داود. وفي رواية: «فخفض النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم». فهذا يدل على نسخ الجهر بها. قال الترمذي الحكيم: فبقي ذلك إلى يومنا هذا وإن زالت العلة، كما بقي الرمل في الطواف، والمخافتة في صلاة النهار وإن زالت العلة. انتهى.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Do not recite aloud nor silently' regarding the Basmalah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=279)

فمعنى الآية: ولا تجهر ببعض قراءتك وهي البسملة ولا تخافت بغيرها. وهو معنى غريب في الآية. والمشهور فيها: لا تجهر بقراءتك في النهار، ولا تخافت بها في الليل، أو لا تبالغ في الجهر بها حال التهجد، ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for reciting the Basmalah silently?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=279)

ومن الأدلة على إسرار البسملة: قول أنس «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم». وفي لفظ مسلم: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها». وفي رواية لمسلم: «فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». ورواه النسائي والدارقطني في «سننهما»، وأحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه». وقالوا: «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم». وزاد ابن حبان: «ويجهرون بالحمد لله رب العالمين». — —

***

Mas'alah: What do the hadith collections say about the Companions reciting the Basmalah silently?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=280)

وفي مسند أبي يعلى الموصلي: «فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين». وفي «آثار الطحاوي»، «ومعجم الطبراني»، «وحلية أبي نعيم»، و «مختصر ابن خزيمة»: «فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم». ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في «الصحيحين».

Mas'alah: What did Ibn Mughaffal say about reciting the Basmalah aloud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=280)

ومنها قول ابن عبد الله بن مغفل: «وسمعني أبي وأنا اقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم . أي جهرا . فقال: أي بني، إياك والحدث، قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام . يعني منه . فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها أنت، وإذا صليت فقل: الحمد لله رب العالمين». رواه الطحاوي وابن ماجه والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين رضي الله عنهم، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والحسن، والأوزاعي، والشعبي، والنخعي.

Mas'alah: Is the Basmalah considered a verse of Surah al-Fatihah according to the Shafi'i school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=280)

هذا، وقد قال الشافعي: البسملة من الفاتحة قولا واحدا، وكذا من غيرها على الصحيح.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the Basmalah in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=280)

وعندنا: هي آية أنزلت للفصل بين السور، ليست من الفاتحة، ولا من كل سورة. لما روي عن ابن عباس: «أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم». رواه أبو داود والحاكم في «مستدركه». – ––

***

Mas'alah: Is the basmala obligatory in prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=2)

وتارة يكون واجبا على القول بأنها آية من الفاتحة, وإن كان خلاف المذهب؛ لأن الأخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب

Mas'alah: When is the basmalah considered permissible (mubah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=2)

وتارة يكون مباحا كما هي بين الفاتحة والسورة على الراجح, وفي ابتداء المشي والقعود مثلا؛ لأنها إنما تطلب لما فيه شرف صونا عن اقتران اسمه تعالى بالمحقرات وتيسيرا على العبادة, فإن أتي بها في محقرات الأمور كلبس النعال على وجه التعظيم والتبرك فهو حسن,

Mas'alah: Does a follower (muqtadi) recite the ta'awwudh in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

لا المقتدي" لأنه للقراءة ولا يقرأ المقتدي وقال أبو يوسف هو تبع للثناء فيأتي به "

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah silently before the Fatiha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

ثم يسمي سرا" كما تقدم "

Mas'alah: Who is required to recite the basmalah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

ويسمى" كل من يقرأ في صلاته "

Mas'alah: When is the basmalah recited before al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

قبل الفاتحة" بأن يقول "بسم الله الرحمن الرحيم" وأما في الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفي "

Mas'alah: Is the basmalah recommended between al-Fatihah and a surah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

فقط" فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها وإن فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي إلا في الركعة الأولى "

Mas'alah: How does the follower benefit from the imam's seeking refuge?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=174)

إليه من القارىء فيلحق به دلالة اه من الشرح

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=174)

قوله (وتسن التسمية) أي باللفظ المخصوص لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء در وهي آية واحدة من القرآن وقال مالك والأوزاعي وبعض أهل المذهب أنها ليست من القرآن اه وأنزلت للفصل بين السور فكان صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السور بها وكتبت في الفاتحة لأنها ليست أول ما نزل ولم تكتب في سورة براءة لأنها نزلت بالتخويف والبسملة آية رحمة وأمن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز بها الصلاة عنده لأن فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة ولم يكفر جاحد قرآنيتها لأنها وإن تواتر كتابتها في المصاحف لم يتواتر كونها قرآنا والمكفر الثاني لا الأول وفي القهستاني والأصح أنها آية في حرمة المس لا في جواز الصلاة وفي البحر وتحرم على ذي الحدث الأكبر إلا إذا قصد الذكر والتيمن

Mas'alah: When should one recite the basmalah between the Fatiha and a surah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=174)

فائدة يسن لمن قرأ سورة تامة أن يتعوذ ويسمى قبلها واختلف فيما إذا قرأ آية والأكثر على أنه يتعوذ فقط ذكره المؤلف في شرحه من باب الجمعة ثم أعلم أنه لا فرق في الإتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية وفي حاشية المؤلف على الدرر واتفقوا على عدم الكراهة في ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة

سرية أو جهرية وينافيه ما في القهستاني أنه لا يسمي بين الفاتحة والسورة في قولهما وفي رواية عن محمد قال في المضمرات والفتوى على قولهما وعن محمد أنها تسن في السرية دون الجهرية لئلا يلزم الإخفاء بين جهرين وهو شنيع واختاره في العناية والمحيط وقال في شرح الضياء لفظ الفتوى آكد من المختار وما في الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجحا أن الخلاف في السنية فلا خلاف أنه لو سمي لكان حسنا لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة ثم هل يخص هذا بما إذا قرأ السورة من أولها أو يشمل ما إذا قرأ من أوسطها آيات مثلا وظاهر تعليلهم كون الإتيان بها لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة يفيد الأول كذا بحثه بعض الأفاضل

Mas'alah: Does the follower recite the basmalah in silent or loud prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=174)

قوله (والمأموم) ولو سمعها في سرية أو من مقتد مثله في صلاة جمعة أو عيد أو جماعة كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication after the imam's recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=189)

عليها) وقال بعض أصحاب الظواهر والنخعي وابن سيرين يأتي به بعد القراءة لأنه تعالى

ذكره بحرف الفاء وأنه للتعقيب وهذا ليس بصحيح لأن الفاء للحال وتمامه في الشرح

Mas'alah: Is the ta'awwudh recited in bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=189)

قوله (ولا يأتي به في الركوع) أي لا يأتي بالتعوذ

Mas'alah: What is the ruling on reciting Bismillah aloud in prayer?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=119)

قال: وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يكره أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا جهرت فحسن، وإذا أخفيت فحسن.

Mas'alah: When should the ta'awwudh (seeking refuge) be recited in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=93)

(ثم يتعوذ سرا للقراءة) في الركعة الأولى لقوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] والأمر بالاستعاذة متعلق بإرادة قراءة القرآن والمعلق بالشرط لا يوجد قبل وجوده، وهذا حجة على مالك فإنه لا يرى ذلك (فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق) ؛ لأنه يقرأ فيتعوذ (لا المقتدي) أي لا يأتي به المقتدي؛ لأنه يثني، ولا يقرأ فلا يتعوذ (ويؤخر عن تكبيرات العيد) ؛ لأنه يقرأ بعدها لا قبلها، والتعوذ تبع للقراءة عند

الطرفين.

Mas'alah: What is the status of the basmalah as a Quranic verse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=93)

(وهي) أي البسملة (آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة، ولا من كل سورة) بيان للأصح من الأقوال وفيه رد على من يقول إنها ليست بآية في غير سورة النمل وهو مالك والأوزاعي ورد على قول من يقول إنها آية من الفاتحة ومن أول كل سورة، وهو الشافعي وذكر أبو بكر أن الأصح أنها آية في حرمة المس لا في جواز الصلاة ولم يكفر جاحدها لشبهة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah and the obligatory amount of Quranic recitation in prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=176)

الأصح، ومحلهاح أول الصلاة [1]،/ أو أول كل ركعة [2]، وبها قاسملا، وزادمها [3] بين السور السرية. وقراءة [4] الفاتحة وسورة، و [5] فرضح القراءة آية [6]، وقاس ملا: طويلة أو ثلاثس م [7]، وهو راوية [8]، ولم نفرفضها في الكل [9]، ولا عينوكها في الأكثر [10]، ففرضنازها في شفع لا ركعة [11]،

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before recitation in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=131)

قوله: (ثم يسمي) أي يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: Is the basmalah recited aloud in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=131)

(ولا يجهرها) لما روي عن أنس أنه قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on reciting the basmalah aloud?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=131)

وقال الشافعي: يجهرها عند الجهر بالقراءة.

Mas'alah: Is the basmalah part of Surah al-Fatihah or any other surah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=131)

وهي آية أنزلت للفصل بين السور، ليست من الفاتحة ولا من كل سورة.

Mas'alah: What is the evidence that Basmalah is not part of the surahs?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=131)

وقال الشافعي: هي من الفاتحة قولا واحدا، وكذا من غيرها على الصحيح. ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم" رواه أبو داود والحاكم في المستدرك.

Mas'alah: What is the ruling on the ta'awwudh (seeking refuge) in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=135)

سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ماسبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند أبي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمى سرا أول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلاة المخافتة وهي آية من

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah and the recitation of Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=136)

القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرؤ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات وإذا قال: الإمام ولا الضالين أمن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا

ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول

Mas'alah: What is the chapter on reciting Bismillah in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=770)

§باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

Mas'alah: Did Abu Huraira recite Bismillah aloud in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=771)

1185 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا الليث بن سعد، قال: أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه , §فقرأ , {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] فلما بلغ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] قال: آمين , فقال: الناس آمين ثم يقول إذا سلم: «أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: Did the Prophet recite Bismillah as part of Surah al-Fatiha in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=772)

1186 – حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿كان يصلي في بيتها , فيقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} » – [200] – قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] من فاتحة الكتاب , وأنه ينبغي للمصلي أن يقرأ بها , كما يقرأ بفاتحة الكتاب. واحتجوا في ذلك أيضا , بما روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Did Umar recite Bismillah aloud in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=773)

1187 – كما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا عمر بن ذر , عن أبيه , عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى , عن أبيه قال: "صليت خلف عمر رضي الله عنه ﴿فجهر ب {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] وكان أبي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"

Mas'alah: Did Ibn Abbas recite Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=774)

1188 – وكما حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد , قال: أنا شريك , عن عاصم , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه ﴿جهر بها»

Mas'alah: Did Ibn Umar recite Basmalah before and after a surah in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=775)

1189 - وكما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عاصم قال: أنا ابن جريج , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنه "أنه ﷺكان لا يدع {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] قبل السورة وبعدها , إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة"

Mas'alah: Did Ibn Umar begin his recitation with Basmalah in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=776)

1190 - وكما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا أبو بكر النهشلي , قال: ثنا يزيد الفقير , عن ابن عمر رضي الله عنه "أنه ﷺكان يفتتح القراءة ب {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] "

Mas'alah: Did Ibn al-Zubayr recite Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=777)

1191 - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو زيد الهروي , قال: ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس قال: "صليت خلف ابن الزبير , فسمعته ﷺيقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] "

Mas'alah: Is Basmalah considered the seventh verse of Surah al-Fatihah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=778)

1192 - واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم قال: أنا ابن جريج , عن أبيه , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس رضي الله عنه: " {ولقد آتيناك سبعا من المثاني} [الحجر: 87] قال: فاتحة الكتاب , ثم قرأ ابن عباس: {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] وقال: هي الآية السابعة" قال: وقرأ على سعيد بن جبير , كما قرأ عليه ابن عباس رضي الله عنه وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا نرى الجهر بها في الصلاة , واختلفوا بعد ذلك. فقال بعضهم: يقولها سرا , وقال بعضهم: لا يقولها ألبتة , لا في السر , ولا في العلانية. واحتجوا على أهل المقالة الأولى في ذلك

Mas'alah: What is the evidence that Basmalah is not part of Surah al-Fatihah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=779)

1193 - بما حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا يحيى بن حسان , قال: ثنا عبد الواحد بن زياد , قال: ثنا عمارة بن القعقاع , قال: ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير , قال: ثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية , استفتح ب {الحمد لله رب العالمين} [البقرة: 1] ولم يسكت" قال أبو جعفر: ففي هذا دليل أن {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] ليست من فاتحة الكتاب , ولو كانت من فاتحة الكتاب , لقرأ بها في الثانية , كما قرأ فاتحة الكتاب. والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الأولى لأنها عندهم من فاتحة الكتاب , استحبوا ذلك أيضا في الثانية - [201] - فلما انتفى بحديث أبي هريرة هذا أن يكون رسول الله صلى الله

عليه وسلم قرأ بها في الثانية , انتفى به أيضا أن يكون قرأ بها في الأولى. فعارض هذا الحديث , حديث نعيم بن المجمر , وكان هذا أولى منه , لاستقامة طريقه , وفضل صحة مجيئه , على مجيء حديث نعيم. وقالوا: وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها , الذي رواه ابن أبي مليكة , فقد اختلف الذين رووه في لفظه. فرواه بعضهم على ما ذكرناه , ورواه آخرون على غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah in prayer according to the hadith of Umm Salamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=780)

1194 - كما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث , عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة , عن يعلى «أنه §سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم , مفسرة حرفا حرفا» ففي هذا أن ذكر قراءة {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] من أم سلمة , تنعت بذلك قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر القرآن , كيف كانت؟ وليس في ذلك دليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج. وقد يجوز أيضا أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج , كان من ابن جريج أيضا حكاية منه للقراءة المفسرة حرفا حرفا , التي حكاها الليث , عن ابن أبي مليكة. فانتفى بذلك أن يكون في حديث أم سلمة ذلك حجة لأحد. وقالوا لهم أيضا , فيما رووه عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: {ولقد آتيناك سبعا من المثاني} [الحجر: 87] أما ما ذكرتموه من أنها هي السبع المثاني , فإنا لا ننازعكم في ذلك. وأما ما ذكرتموه

من أن {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] منها , فقد روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما , كما ذكرتم , وقد روي عن غيره ممن روينا عنه , في هذا الباب , ما يدل على خلاف ذلك أنه لم يجهر بها ولم يختلفوا جميعا أن فاتحة الكتاب سبع آيات. فمن جعل {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] منها عدها آية , ومن لم يجعلها منها , عد {أنعمت عليهم} [الفاتحة: 7] آية. فلما اختلفوا في ذلك , وجب النظر وسنبين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on the placement of Basmalah between surahs according to Uthman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=781)

1195 - ما قد حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا هوذة بن خليفة , عن عوف عن يزيد الرقاشي , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: ﴿ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال , وهي من السبع الطول وإلى براءة وهي من المئين؟ فقرنتم بينهما , وجعلتموهما في السبع الطول , ولم تكتبوا بينهما سطر {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] - [202] - فقال عثمان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان ينزل عليه الآية فيقول: اجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ", وكانت قصتها شبيهة بقصتها. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولم أسأله عن ذلك , فخفت أن تكون منها فقرنت بينهما , ولم أكتب بينها سطر {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] وجعلتهما في السبع الطول" قال أبو جعفر: فهذا عثمان رضي الله عنه , يخبر في هذا الحديث أن {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] لم تكن عنده من السورة , وأنه إنما كان يكتبها في فصل السور , وهي غيرهن: فهذا خلاف ,

ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه من ذلك. وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وعن أبي بكر , وعمر , وعثمان رضي الله عنهم , أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in prayer according to the Companions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=782)

1196 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا إسماعيل ابن علية، عن الجريري، عن قيس بن عباية، قال: حدثني ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه وقلما رأيت رجلا أشد عليه حدثا في الإسلام، منه , فسمعني وأنا أقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] فقال: "أي بني , ﴿إياك والحدث في الإسلام , فإني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر , وعمر , وعثمان رضي الله عنهم , فلم أسمعها من أحد منهم , ولكن إذا قرأت فقل: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] "

1197 - وكما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم , وسعيد بن عامر قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة , عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم , ﴿كانوا يستفتحون القراءة ب {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] "

1198 - وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال: ثنا شعبة , عن قتادة , قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "صليت

خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم , ﴿فلم أسمع أحدا منهم يجهر ب {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] "

Mas'alah: Did the Prophet and his caliphs recite Bismillah aloud in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=786)

1201 - وكما حدثنا أحمد بن أبي عمران , وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة , قالا: ثنا علي بن الجعد , قال: أنا شيبان , عن قتادة , قال: سمعت أنسا يقول: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ﴿فلم أسمع أحدا منهم يجهر ب {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] "

Mas'alah: Did the Prophet and his caliphs recite Bismillah aloud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=787)

1202 - وكما حدثنا أبو أمية قال: ثنا الأحوص بن جواب , قال: ثنا عمار بن رزيق , عن الأعمش , عن شعبة , عن ثابت , عن أنس رضي الله عنه قال: "﴿لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهم يجهرون ب {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] "

Mas'alah: Did the Prophet and his caliphs recite Bismillah silently?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=788)

1203 - وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: ثنا دحيم بن اليتيم , قال: ثنا سويد بن عبد العزيز , عن عمران القصير , عن الحسن , عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا ﴿يسرون ب {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] "

Mas'alah: Did the Prophet and his caliphs begin prayer with Alhamdulillah instead of Bismillah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=789)

1204 - وكما حدثنا أبو أمية , قال: ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي , قال: ثنا مخلد بن الحسين , عن هشام بن حسان , عن ابن سيرين , والحسن , عن أنس بن مالك , قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ﴿يستفتحون ب {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] "

Mas'alah: What is the ruling on opening prayer with al-Fatihah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=790)

1206 - وكما حدثنا إبراهيم بن منقذ , قال: ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة , عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن نوح , أخا بني سعد بن بكر , حدثه , عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ﴿يستفتحون القراءة ب {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] "

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah silently in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=791)

قال أبو جعفر: فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بما ذكرنا , وكان في بعضها أنهم كانوا يستفتحون القراءة ب {الحمد لله رب العالمين} [البقرة: 1] وليس في ذلك دليل أنهم كانوا لا يذكرون {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] قبلها , ولا بعدها لأنه إنما عنى بالقراءة هاهنا قراءة القرآن. فاحتمل أنهم لم يعدوا {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] قرآنا وعدوها ذكرا مثل سبحانك اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلاة. فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح ب {الحمد لله رب العالمين} [البقرة: 1] وفي بعضها أنهم كانوا لا يجهرون ب {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] ففي ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك , لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى. فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر ب {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] وذكرها سرا. وقد روي ذلك أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah, Ta'awwudh, and Amin silently?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=792)

1208 - كما حدثنا سليمان - [204] - بن شعيب الكيساني , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا أبو بكر بن عياش , عن أبي سعيد , عن أبي وائل , قال: كان عمر وعلي رضي الله عنهما ﴿لا يجهران ب {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] ولا بالتعوذ ,

ولا بالتأمين ""

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=793)

1209 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: سمعت عاصما، وعبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة , عن ابن عباس، رضي الله عنهما: في ﴿الجهر ب {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] قال: «ذلك فعل الأعراب»

Mas'alah: What is the supporting narration from Ibn Abbas regarding Basmalah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=793)

1210 - وكما حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني , قال: أنا شريك , عن عبد الملك بن أبي بشير , عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه , مثله.

Mas'alah: How did the early imams begin their recitation in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=794)

1211 - وكما حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا عبد الله بن وهب , عن ابن لهيعة , أن سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه , عن عبد الرحمن الأعرج قال: "﴿أدركت الأئمة

, وما يستفتحون القراءة إلا ب {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] "

Mas'alah: What is the similar narration from Urwa ibn al-Zubayr about recitation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=794)

1212 - حدثنا إبراهيم بن منقذ , قال: ثنا عبد الله بن وهب , عن ابن لهيعة , عن أبي الأسود , عن عروة بن الزبير مثله

Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id say about the practice of early scholars regarding Basmalah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=795)

1213 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، قال: «لقد أدركت رجالا من علمائنا , ما يقرؤن بها»

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) and reciting it quietly?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=390)

مسألة: [التعوذ والإسرار به] قال أبو جعفر: (ويتعوذ بعد الاستفتاح ويسره، فإن كان إماما وكان في صلاة الجهر: أسر ذلك كله، ثم جهر بالقراءة) . قال أبو بكر: فأما وجه تقديم الاستعاذة على القراءة: فقول الله تعالى فإذا قرأت فاستعذ بالله ، والمراد إذا أردت القراءة. ويسر ذلك كله، وذلك لأنه ذكر مسنون في سائر الصلوات، ليس

بقرآن، كتسبيح الركوع والسجود والتشهد ونحوه من الأذكار. وأما وجه جهر عمر رضي الله عنه بها؛ فلأنه فعله على جهة التعليم.

Mas'alah: Does the follower (ma'mum) recite ta'awwudh and basmalah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=390)

مسألة: [لا يتعوذ المأموم، ولا يبسمل] قال أبو جعفر: (ويقول الإمام ما ذكرنا، إلا أنه لا يتعوذ، ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم) . وذلك لأنهما مسنونان للقراءة، ولا قراءة على المأموم، وأما ذكر الاستفتاح فليس مختصا بالقراءة، بل بالصلاة.

Mas'alah: What is the evidence for reciting the basmalah quietly?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=391)

[الدليل على عدم الجهر بالبسملة:] * وأما وجه قوله: يسر بسم الله الرحمن الرحيم: فالأصل فيه ما حدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا جعفر بن هاشم البزار قال: حدثنا عمران القصير عن الحسن عن أنس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما" . وفي حديث شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم" . وروى قيس بن عبابة قال: حدثني ابن عبد الله بن المغفل أن أباه سمعه يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال: "إياك والحدث في الإسلام، فإني

صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم أسمع أحدا منهم يقولها" .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة مكتوبة، ولا أبو بكر ولا عمر" . وروى بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين" . وروى أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية: استفتح الحمد لله رب العالمين" . فإن قيل: قد روي عن أم سلمة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها، فيقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين ... إلى آخرها" .

قيل له: لم تقل: إنه جهر في الصلاة، ويحتمل أن يكون قرأها في غير الصلاة، إذ ليس في قولها: إنه كان يصلي في بيتها، دلالة على أنه قرأها في الصلاة. وقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا، ولم تذكر أنه قرأها كذلك في الصلاة، وهو معنى الحديث الأول. فإن قيل: روى نعيم المجمر: "أنه صلى وراء أبي هريرة رضي الله عنه، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم لما سلم قال:" أما والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم "." قيل له: ليس فيه ذكر بالجهر، ولا يمتنع أن يكون قرأها وأخفاها. وعلى أنه لو اختلفت الأخبار فيه، كان ما ظهر فيه عمل السلف الأول، أولى بالاستعمال، وقد وجدنا عمل السلف ظاهرا بالإخفاء دون الجهر. منه: ما ذكرنا في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان،

وجعله عبد الله بن المغفل حدثا في الإسلام.

Mas'alah: What is the practice of the Salaf regarding reciting basmalah, ta'awwudh, and amin quietly?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=394)

وقال أبو وائل: "كان علي وعبد الله رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بآمين" . وروى عاصم وعبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فعل الأعراب، فعل الأعراب" . وقال إبراهيم النخعي: "ما أدركت أحدا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن الجهر بها لبدعة" . وقال بسر بن سعيد: "ما أدركت أحدا يفتتح إلا بالحمد بالله رب العالمين" . فلما ظهر عمل السلف بالإخفاء دون الجهر، كان عندنا أولى.

Mas'alah: How is the report of some Companions reciting basmalah aloud reconciled?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=395)

فإن قيل: قد روي عن علي، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم الجهر بها. قيل له: أخبار الإخفاء أصح وأثبت، فهو أولى. وعلى أنه لو ثبت: جاز أن يكونوا فعلوه تعليما للناس؛ لئلا يظنوا تركها، كما جهر عمر بن الخطاب بسبحانك اللهم وبحمدك تعليما للجاهل.

Mas'alah: Is the Basmalah a verse of the Quran and part of Surah al-Fatihah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=395)

[التسمية آية من القرآن، وليست من الفاتحة] . قال أبو بكر أحمد: ولا نعرف عن أصحابنا رواية نصا في أن: بسم الله الرحمن الرحيم : من فاتحة الكتاب، أو ليست منها.

Mas'alah: What does the Hanafi school's practice of silent Basmalah indicate about its status?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=396)

وكان أبو الحسن الكرخي يقول: مذهبهم في إخفائها: يدل على أنها عندهم ليست منها.

Mas'alah: Do the Kufan and Basran reciters differ on counting Basmalah in al-Fatihah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=396)

واختلفت قراءة الكوفة والبصرة في عدها من فاتحة الكتاب، فعدها قراء الكوفة آية منها، ولم يعدها أهل البصرة.

Mas'alah: Is the Basmalah considered part of other surahs according to scholars?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=396)

ولم يختلف قراء الأمصار وفقهاؤها في أنها ليست من سائر السور في أوائلها.

Mas'alah: What is the ruling on those who claim Basmalah is part of every surah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=396)

ومن قال: إنها من أوائل سائر السور: فمخالف لإجماعهم، خارج عن أقاويل السلف والخلف جميعا.

Mas'alah: Is 'Bismillah' part of the Quranic verse in Surah al-Naml?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=396)

ولم تختلف الأمة أنها من القرآن في قوله تعالى: إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم .

Mas'alah: What evidence shows 'Bismillah' is not part of the opening of surahs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=396)

* والذي يدل على أنها ليست من أوائل السور: ما قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف من الآثار في إخفائها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، ولو كانت منها لجهر بها، كما جهر بسائرها.

Mas'alah: What was the first revealed verse of the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=396)

ويدل عليه ما روي أن أول ما أنزل من القرآن: أن جبريل قال للنبي عليهما السلام: اقرأ. قال: ما أنا بقارئ. قال: اقرأ باسم ربك الذي خلق ،

Mas'alah: Is the basmalah part of the surahs or written for separation and blessing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=397)

ومعلوم أن سورا كثيرة قد كانت نزلت قبل ذكر الرحمن الرحيم فثبت أنها ليست من أوائل السور، وأنها إنما كتبت في أوائلها على جهة الفصل بينهما، وعلى جهة الندب إلى التبرك بالافتتاح بها.

Mas'alah: Does the hadith of dividing prayer prove basmalah is not from Fatiha?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=397)

* ويدل عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن الله تعالى يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين "، فإذا قال العبد:" الحمد لله رب العالمين "، يقول الله تعالى:" حمدني عبدي ". فلو كانت من فاتحة الكتاب، لذكرت في القسمة.

Mas'alah: Does the omission of basmalah between surahs prove it is for beginning surahs only?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=398)

فدل أنها جعلت لابتداء السور؛ لأنه لما اشتبه عليهم أنه أول السورة: لم يكتبوها، إذ ليس من سنتها أن تكتب في أضعاف السور.

Mas'alah: Is the basmalah part of the beginning of surahs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=399)

قيل له: هو كذلك، وهو قرآن، وإنما الخلاف في أنها من أول السور أم لا؟ وهذا لم نجد فيه نقل الأمة.

Mas'alah: Does the placement of basmalah in the mushaf prove it is part of the surahs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=399)

فإن قيل: جميع ما أثبت في المصحف على ترتيبه ونظامه قرآن، وذلك نقل من الأمة لموضعها من السور.

Mas'alah: What are the two possibilities for basmalah at the beginning of surahs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=399)

قيل له: لما كان إثباتها في أوائل السور وجهان: أحدهما: كونها منها، والآخر للفصل بين السورتين، وليتبرك بالابتداء بها، كابتدائهم بها في أوائل سائر الكتب: لم يكن ظاهر وجودها في المصحف موجبا لكونها منها، ولا نقلا في أنها بعضها.

Mas'alah: Does the practice of reciting basmalah prove it is part of every surah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=399)

ألا ترى أن الناس قد نقلوا ابتداء القراءة بتقديم الاستعاذة والتسمية من أي موضع قرؤوا القرآن، ولم يدل على أنها من كل موضع منه.

Mas'alah: Did the early reciters agree that basmalah is not from the surahs except Fatiha?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=399)

وأيضا: قد اتفق السلف من قراء الأمصار الذين عدوا أي القرآن، أن بسم الله الرحمن الرحيم: ليس من أوائل السور، وإنما اختلفوا في فاتحة الكتاب، فدل اتفاقهم في غيرها على أنها ليست منها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting ta'awwudh silently in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=111)

قال – رحمه الله – (وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد) [حاشية الشلبي] قوله: سوى الفارسية هو الصحيح) احتراز عن تخصيص البردعي قول أبي حنيفة بالفارسية. اهـ. فتح (قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف») أي لغات (قوله: جازت صلاته) أي بالاتفاق. اهـ. (قوله: ويروى رجوعه إلى آخره) قال العيني – رحمه الله: وأما الشروع بالفارسية أو القراءة بها فهو جائز عند أبي

حنيفة مطلقا وقالا لا يجوز إلا عند العجز وبه قالت الثلاثة وعليه الفتوى وصح رجوع أبي حنيفة إلى قولهما. اهـ. (قوله: لأنه غير مقطوع به) لجواز أن يكون مراده تعالى غير ذلك التفسير؛ ولأنه كلام الناس والاختلاف فيما إذا بدل لفظا عربيا بلفظ عجمي يماثله وزنا ومعنى. اهـ. . (قوله: ولا يضع في القومة) أي من الركوع والسجود قال في فتح القدير، ثم الإرسال في القومة بناء على الضابط المذكور يقتضي أن ليس فيها ذكر مسنون وإنما يتم إذا قيل بأن التحميد والتسميع ليس سنة فيها بل في نفس الانتقال إليها لكنه خلاف ظاهر النصوص والواقع أنه قلما يقع التحميد إلا في القيام حالة الجمع بينهما. اهـ. (قوله: وقيل سنة) وهو قول محمد. اهـ. (قوله: على المفصل) أي مفصل الأصابع. اهـ. يحيى (قوله: وقوله: مستفتحا إلى آخره) المقتدي هل يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام في القيام أو الركوع ذكر الكرخي أني لا أحفظ فيه رواية عن أصحابنا إلا أني أثني ما لم يبدأ الإمام بالقراءة وقال بعضهم إذا كانت الصلاة لا يجهر فيها أثنى وإن كان الإمام يقرأ بخلاف صلاة الجهر وقال عيسى بن النضر الصحيح عندي أنه يثني وإن كان الإمام في القراءة أو في الركوع ما لم يخف فوت الركوع، وعن ابن المبارك أنه لا يأتي وعن الجصاص أنه يأتي. اهـ. صفوي (قوله: رواه الجماعة) كذا في نسخة المصنف، وأما ما في بعض النسخ رواه الأربعة فمن الكاتب وهو الصواب لا ما وقع في نسخة المصنف إذ لم يروه البخاري ولا مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعا وإنما ذكره مسلم عن عمر من قوله وهو منقطع فإن عبدة بن أبي لبابة يرويه عن عمر ولم يدركه والله أعلم. اهـ. (قوله: ورواية جابر محمولة على التهجد) أي التنفل؛ لأنه مبني على المساهلة فيؤتي فيه بما شاء، وأما الفرائض فيقتصر فيها على ما اشتهر ولذا لم يؤت بقوله جل ثناؤك فيها؛ لأنه لم يذكر في المشاهير. اهـ. . (قوله: في المتن وتعوذ سرا) وانتصاب سرا على الحال أو على أنه صفة لمصدر محذوف أي تعوذ تعوذا سرا. اهـ. ع

لقوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] أي إذا أردت قراءة القرآن كما تقول إذا دخلت على السلطان فتأهب أي إذا أردت الدخول عليه وقالت الظاهرية يتعوذ بعد القراءة لظاهر النص وقد بينا معناه وقال مالك لا يتعوذ، وكذا لا يأتي بالثناء لحديث أنس «كنا نصلي خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» وفي رواية بأم القرآن ولنا ما تلونا وحديث أبي سعيد أنه – عليه الصلاة والسلام – كان «إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» وعليه الإجماع والمراد بالصلاة فيما روي القراءة بدليل رواية أنس «أنه – عليه الصلاة والسلام – وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة ب الحمد لله رب العالمين» والقراءة تسمى صلاة كما قال – عليه الصلاة والسلام – قال الله تعالى «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» أي قراءة الفاتحة بدليل سياقه وقال عطاء والثوري يجب التعوذ عند القراءة مطلقا رجوعا إلى ظاهر الأمر وهو مخالف للإجماع ولا حجة لهما في الآية؛ لأن الأمر قد يكون للاستحباب وإنما يسر به لقول ابن مسعود أربع يخفيهن الإمام وذكر منها التعوذ وقوله للقراءة هو قولهما وقال أبو يوسف للصلاة؛ لأنه لدفع وسوسة الشيطان فيها فيكون تبعا للثناء؛ لأنه من جنسه لا للقراءة فيتعوذ عنده كل من يثني كالمقتدي ويقدم على تكبيرات العيد لكونه تبعا للثناء وعندهما تبعا للقراءة فيأتي به كل من يقرأ كالمسبوق إذا قام للقضاء ويؤخر عن تكبيرات العيد؛ لأنه تبع للقراءة ولا يأتي به المقتدي؛ لأنه لا يقرأ وكيفيته أن يقول أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم على ما اختاره الهندواني وهو اختيار حمزة من القراء لموافقته القرآن واختار شمس الأئمة أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب من الأول وهو ظاهر المذهب وهو اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير من

القراء.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah silently in each rak'ah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=112)

قال – رحمه الله – (وسمى سرا في كل ركعة) وقال الشافعي يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روى أبو هريرة أنه – عليه الصلاة والسلام – كان «يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم» وكان عمر وعثمان وعلي يجهرون بها ولنا ما روي عن أنس – رضي الله عنه – أنه قال «صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه مسلم وقال أبو هريرة «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجهر بها» ذكره أبو عمر في الإنصاف وما رواه ليس فيه دلالة على الجهر أو يحمل على أنه كان يجهر بها أحيانا للتعليم كما كان يجهر أحيانا بالقراءة في الظهر تعليما وما روي عن عمر وعثمان وعلي قال عمر بن عبد البر الطرق عنهم ليست بالقوية فالحاصل أن أحاديث الجهر لم تثبت عند أهل النقل وقوله في كل ركعة أي في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة ولا يأتي بها إلا في الأولى في رواية أخرى عنه فجعلها كالتعوذ ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا عند محمد فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة ولا يأتي بها في الجهرية لئلا يلزم الإخفاء بين الجهرين وهو شنيع

Mas'alah: What is the status of the basmalah in the Qur'an according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=112)

قال – رحمه الله – (وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة) أي البسملة آية من القرآن ليست من أول كل سورة ولا من آخرها وإنما أنزلت للفصل. وقال مالك ليست من القرآن إلا في النمل فإنها بعض آية فيها؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالقطع وذلك بالتواتر ولم يوجد، وقد روي عن أنس بن مالك أنه – عليه الصلاة والسلام – كان «يفتتح القراءة ب الحمد لله رب العالمين» وعن عائشة – رضي الله عنها – مثله وهذا دليل على أنها ليست من القرآن وقال الشافعي هي من الفاتحة [حاشية الشلبي] قوله: بدليل رواية أنس إلى آخره) لا يخفى أنه استدلال بالشيء على نفسه. اهـ. يحيى ولعل الشارح أراد الرواية الأخرى عن أنس الآتية في دليل مالك أنه – عليه الصلاة والسلام – كان «يفتتح القراءة ب الحمد لله رب العالمين» وحينئذ يصح الاستدلال على الحمل المذكور كما ذكر هنا من سبق اليراع. اهـ. (قوله: وقال أبو يوسف للصلاة) وهو الأصح كذا في الخلاصة والذخيرة. اهـ. قال في فتح القدير، ثم على قول أبي يوسف يستعيذ المسبوق مرتين إذا افتتح وإذا قرأ فيما يقضي ذكره في الخلاصة. اهـ. (قوله: وهو قريب من الأول) لأنه طلب الإعاذة من حيث المعنى والمزيد قريب في المعنى من الثلاثي. اهـ. كاكي ولاشتراكهما في الحروف الأصول. اهـ. . (قوله: إلا في الأولى في رواية إلى آخره) هي رواية الحسن عنه. اهـ. فتح وفي شرح الزاهدي والأحسن أن يسمي في أول الفاتحة في كل ركعة في قول أصحابنا كلهم لا تختلف الرواية عنهم ومن قال مرة فقد غلط إنما الاختلاف في وجوبها فعندهما تجب في الثانية كالأولى وفي رواية هشام والمعلى عن أبي حنيفة أنها لا تجب إلا مرة، ثم قال الحسن والصحيح هو الوجوب في كل ركعة. اهـ. ورأيت حاشية بخط العلامة ابن أمير حاج نصها وغلط المغلط بأن الإتيان بها إما أن يكون على

أنها من القرآن الواجب في الصلاة أو من غيره فإن كان الأول فقد أجمع العلماء على أنه لا يجب في الصلاة قرآن قبل الفاتحة وأجمع علماؤنا على أنها ليست من الفاتحة وعلى أنه لا يجب في الصلاة ذكر غير التشهد والقنوت وتكبيرات العيد وتكبيرة القنوت، وأما النص على أنها سنة ففي عامة الكتب كالمفيد والبدائع وغيرها. اهـ. (قوله: وقال مالك ليست من القرآن إلى آخره) من أنكر كونها من القرآن لا يكفر عندنا وبيانه في أول الكشف الكبير. اهـ. (قوله: كان يفتتح القراءة ب الحمد لله رب العالمين) قوله: رب العالمين ليست في نسخة المصنف. اهـ.

Mas'alah: What evidence supports the basmalah being a separate verse for division between surahs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=113)

قولا واحدا، وكذا من غيرها على الصحيح لإجماعهم على كتابتها في المصاحف مع الأمر بتجريد المصاحف وهو من أقوى الحجج ولنا ما روي عن ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود والحاكم في المستدرك وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل عليهم بسم الله الرحمن الرحيم. وهذا نص على أنها أنزلت للفصل وأنها ليست من أول كل سورة ولا من آخرها بل هي آية منفردة وعن عائشة أنها قالت «إن جبريل – عليه السلام – أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال {اقرأ باسم ربك الذي خلق} [العلق: 1] ولم يذكر البسملة في أولها» وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده

الملك» وأجمعوا على أنها ثلاثون آية من غير البسملة ومن الدليل على أنها ليست من الفاتحة ما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي» الحديث رواه مسلم فابتدأ القسمة ب الحمد لله رب العالمين فلو كانت البسملة منها لابتدأ بها. وقال – عليه الصلاة والسلام – لأبي بكر «كيف تقرأ أم القرآن فقال الحمد لله رب العالمين» ولم يذكر البسملة ولم ينكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقول أنس وعائشة فيما رواه مالك كان النبي – صلى الله عليه وسلم – «يفتتح الصلاة بالحمد لله» محمول على الجهر أي كان يفتتح جهرا ب الحمد لله ولم يجهر بالبسملة وترك الجهر لا يدل على أنها ليست من القرآن لقراءة الفاتحة في الأخريين وكتابتها في المصاحف لا تدل على أنها من أول السورة أو من آخرها ولهذا طولوا باءها ليعلم أنها ليست منها، ألا ترى أن كتاب المصاحف كلهم عدوا آيات السور فأخرجوها من كل سورة، وكذا القراء وقال بعض أهل العلم ومن جعلها من كل سورة في غير الفاتحة فقد خرق الإجماع؛ لأنهم لم يختلفوا في غير الفاتحة في أنها ليست من السورة واختلفوا في الفاتحة فإن قيل لو كانت آية من القرآن لجازت الصلاة بها عند أبي حنيفة إذ لا يشترط أكثر من آية قلنا إنما لا تجوز الصلاة بها لاشتباه الآثار واختلاف العلماء في كونها آية لا؛ لأنها ليست من القرآن

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the follower reciting ta'awwudh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=127)

وعلى قول أبي يوسف سنة في حقه أيضا

Mas'alah: Why does the follower not recite ta'awwudh according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=127)

ويخرج عليه ثلاث مسائل إحداهما أن المقتدي لا قراءة عليه فلا يأتي بما هو تبع لها عندهما والمقتدي يأتي بالثناء فيأتي بما هو تبع له عنده

Mas'alah: Is the basmalah recited aloud or silently in prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=128)

ثم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم وهذا عندنا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on reciting the basmalah aloud?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=128)

وعند الشافعي يجهر

Mas'alah: Why does the Shafi'i school recite the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=128)

وهذا بناء على أن التسمية عنده من الفاتحة قولا واحدا ومن رأس كل سورة قولين فيجهر بهما بمنزلة الفاتحة والسورة

Mas'alah: What is the Hanafi position on the basmalah being part of the Quran?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=128)

وعندنا هي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور والافتتاح بها تبركا وليست من الفاتحة ولا من رأس كل سورة فلا يجهر بها ولكن يأتي بها الإمام لافتتاح القراءة بها تبركا كما يأتي بالتعوذ في الروايات كلها في الركعة الأولى

Mas'alah: Does the imam recite the Basmala at the beginning of al-Fatiha in later rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=128)

وهل يأتي بها في أول الفاتحة في الركعات الأخر فعن أبي حنيفة روايتان في رواية الحسن لا يأتي بها

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmala at the start of al-Fatiha in later rak'ahs according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=128)

وفي رواية المعلى يأتي وهو قول أبي يوسف ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmala at the start of each surah in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=128)

وهل يأتي بها عند رأس كل سورة في الصلاة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يأتي بها

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on reciting the Basmala at the start of each surah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=128)

وقال محمد يأتي بها

Mas'alah: What is the ruling on reciting Qunut and other supplications in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=558)

وفي ((المحيط)) : لا يكره [(4)] (5) . (1) في ب و س: أما، وفي م: فأما. (2) قال صاحب ((الفتح)) (1: 149) : ظاهر المذهب أنه لا يكره، وعليه الفتوى. (3) قوله: فيكره؛ بناء على ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهم: وإن القنوت من القرآن، وكان سورتين أحدهما سورة الخلع، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك إلى قوله: من يفجرك، والثانية: سورة العقد، وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد إلى ملحق، كذا ذكره السيوطي في ((الدر المنثور)) . (4) قوله: لا يكره؛ بناء على أنه ليس من القرآن عند جمهور الصحابة، وهو الصحيح، ومن ثم لم تسن قراءة

البسملة في أوله، وقد فصلت المسألة في رسالتي: ((إحكام القنطرة بأحكام البسملة)) . (5) انتهى من ((المحيط)) (ص438) .

وسائر الأدعية [المأثورة] (1) ، والأذكار، لا بأس بها [(2)] ،

Mas'alah: What is the ruling on reciting thana' and ta'awwudh in the second rak'ah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=703)

وإذا أتمها افترش رجله[(5) (1) قوله: لا ثناء؛ أي لا يقرأ فيها: سبحانك اللهم وبحمدك في الركعة الثانية قبل القراءة، فإنه مختص بالركعة الأولى؛ للحديث الصحيح الوارد في الصحاح عن أبيى هريرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة، ولم يسكت، وإنما يكفي استفتاح واحد؛ لأنه لم يتخلل بين القراءتين سكوت، بل ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله أو تسبيح و التهليل أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. كذا في ((زاد المعاد في هدي خير العباد)) . (2) قوله: ولا تعوذ؛ يؤخذ ذلك من الحديث المذكور آنفا، وقد اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ قبل القراءة في الركعة الأولى في ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم وابن حبان وغيرهم، ولم ينقل تعوذه في باقي الركعات، وعموم قوله تعالى: {فإذا قرآت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} ، يقتضي استحبابه في كل ركعة. كذا في ((تلخيص الحبير)) للحافظ ابن حجر، وفي ((حلية المحلي)) لابن أمير حاج، ينبغي على قول أبي يوسف ومحمد أن يتعوذ في الثانية أيضا، فإنه إنما شرع للقراءة، والقراءة تتجدد في كل ركعة. (3) قوله:

ولا رفع يديه؛ وذلك لأن رفع اليدين في الأولى كان للاستفتاح، ولا استفتاح في غيرها، فلا ترفع الأيدي فيهما. (4) في ص و م: يد. (5) قوله: افترش رجله؛ بكسر الراء أي جعله مفروشا وموضوعا على الأرض وجلس عليها؛ لحديث عائشة: ((كان رسول الله يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى)) ، أخرجه مسلم، وعند النسائي عن ابن عمر: ((من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعه إلى القبلة، والجلوس على اليسرى)) ، وفي الباب أخبار وآثار أخر أيضا بسطها قاسم بن قطلوبغا في رسالته: ((الأسوس في كيفية الجلوس)) ، وبإطلاقها أخذ أصحابنا، فجعلوا هذه الكيفية سنة في جميع جلسات الصلوات)) ، وقد ورد أحاديث مفصلة مصرحة بأن جلوسه صلى الله عليه وسلم على طريق الافتراش كان في القعدة الأولى وغيرها، وفي الأخيرة كان على سبيل التورك، أخرجه البخاري وأصحاب السنن وغيرهم، وبه أخذ الشافعي وغيره، بناء على أن المفصل قاض على المجمل، وهو القول الأعدل، وأما استنان التورك في الأولى أيضا كما حكي عن مالك، فليس له أصل يعتد به، وقد نقحت الأمر في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) ، وفي ((السعاية)) .

] اليسرى، وجلس عليها ناصبا يمناه موجها أصابعه [(1)] نحو القبلة، واضعا [(2)] يديه على فخذيه موجها أصابعه نحو القبلة مبسوطة(3) (1) قوله: أصابعه؛ الضمير راجع إلى المصلي أو إلى الرجل مطلقا أو إلى رجله اليسرى مقيدا، أو إلى اليمنى بتأويل العضو، أو إلى كل واحد من اليسرى واليمنى، فيفيد كلامه على جميع الاحتمالات، إلا الاحتمال الرابع استحباب توجيه أصابع اليسرى المفروشة أيضا نحو القبلة، وبه صرح في ((الكافي)) . (2) قوله: واضعا؛ هو المروي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ((معجم الطبراني)) ، و ((سنن سعيد بن منصور)) ، و ((مصنف عبد الرزاق)) ، و ((جامع الترمذي)) ، و ((السنن لأبي داود)) ، والنسائي وابن خزيمة

والبيهقي ومسلم وغيرهم كما بسطه علي القاري المكي في رسالته: ((تزيين العبارة بتحسين الإشارة)) ، والحافظ ابن حجر في ((تلخيص الحبير)) ، وورد عنه صلى الله عليه وسلم في رواية لمسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وضع اليدين على الركبتين، وهو محمول على الجواز، والمسنون هو الأول كما صرح به في ((البحر الرائق)) .

(3) اختلفوا فيها على أقوال: الأول: بسط الأصابع إلى حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون، كصاحب ((الفتح)) (1: 272) ، والقاري في ((فتح باب العناية)) (1: 264) ، وله رسالتين فيهما، وهما ((تزيين العبارة بتحسين الإشارة)) ، و ((التدهين للتزيين على وجه التبيين)) ، وبحر العلوم في ((رسائل الأركان)) (ص81-82) ، وابن عابدين في ((رد المحتار)) (1: 342) ، وله رسالة فيها اسمها ((رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد)) (120-130) ، وذيل على هذه الرسالة (ص130-135) ، وهما مطبوعتان ضمن ((رسائله)) ، واللكنوي في ((نفع المفتي)) (ص256-263) .

الثاني: بسط الأصابع بدون إشارة، وهو اختيار المصنف، والطحاوي في ((مخصره)) (ص27) ، والقدوري في ((مختصره)) (ص10) ، وصاحب ((الهداية)) (ص51) ، و ((الكنز)) (ص11-12) ، و ((الملتقى)) (ص14) ، و ((المختار)) (1: 70) ، و ((الفتاوى البزازية)) (1: 26) ، و ((غرر الأحكام)) (1: 74) ، و ((خلاصة الكيداني)) (ق2/ب) ، وشرحه للريحاني (ص31) ، وفي ((التنوير)) (1: 341) : وعليه الفتوى. الثالث: الإشارة مع البسط بدون العقد، صححه صاحب ((المواهب)) (ق26/أ) ، و ((المراقي)) (ص270-271) ، و ((تحفة الملوك)) (ص75) ، و ((الدر المختار)) (1: 341-342) ، و ((الدر المنتقى)) (1: 100) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah silently in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=64)

البسملة 88. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، قال: يخفي بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة، وليس عليه أن يعيدها في صلاته تلك.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (Ta'awwudh) in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=65)

التعوذ 89. وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، قال: لا يتعوذ إلا في أول الصلاة ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة ويخفى ذلك. وهو قول أبي يوسف.

Sub-topic – Saying 'Amin' in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=68)

(وأمن) بمد وقصر وإمالة، ولا تفسد بمد مع تشديد أو حذف ياء بل بقصر مع أحدهما أو بمد معهما، وهذا مما تفردت بتحريره

Mas'alah: Should the imam say 'Amin' silently or aloud?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=68)

(الامام سرا كمأموم ومنفرد) ولو في السرية إذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد.

Mas'alah: When should the congregation say 'Amin'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=68)

وأما حديث إذا أمن الامام فأمنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه، بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل إذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين

Mas'alah: What is the ruling on saying amin in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=487)

وأمن) بمد وقصر وإمالة ولا تفسد بمد مع تشديد أو حذف ياء بل بقصر مع أحدهما أو بمد معهما، وهذا مما تفردت بتحريره (الإمام سرا كمأموم ومنفرد) ولو في السرية إذا سمعه [رد المحتار] عن إنكار مالك أيضا قرآنيتها لأن الشبهة لم تثبت بإنكاره، بل هي ثابتة قبله من جهة أخرى فتدبر (قوله وقرأ بعدها وجوبا) الوجوب يرجع إلى القراءة والبعدية، وأشار إلى أنه يلزم بتركها الإعادة لو عامدا كالفاتحة خلافا لما في التبيين والدرر لأن الفاتحة وإن كانت آكد للاختلاف في ركنيتها إلا أنه يظهر في الإثم لا في وجوب الإعادة كما قدمناه أول بحث الواجبات (قوله سورة) أشار إلى أن الأفضل قراءة سورة واحدة؛ ففي جامع الفتاوى: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات، ولو فعل لا يكره، وفي النوافل لا بأس به (قوله إلا بالمسنون) وهو القراءة من طوال المفصل في الفجر والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب ط (قوله وأمن) هو سنة للحديث الآتي المتفق عليه كما في شرح المنية وغيره. واتفقوا على أنه ليس من القرآن كما في البحر (قوله بمد) هي أشهرها وأفصحها وقصر وهي مشهورة، ومعناه استجب ط (قوله وإمالة) أي في المد لعدم تأتيها في القصر ح، وحقيقة الإمالة أن ينحي بالفتحة نحو الكسر فتميل الألف إن كان بعدها ألف نحو الياء أشموني (قوله ولا تفسد إلخ) أشار به إلى أن الكلام في نفي الفساد لا في تحصيل السنة، فإن السنة لا تحصل إلا بالثلاثة الأول كما أفاده ط (قوله بمد مع تشديد أو حذف ياء) أي حالة كون المد مصاحبا لأحدهما لا لكل منهما، ففيه صورتان: الأولى: المد، مع التشديد بلا حذف، فلا يفسد على المفتى به عندنا لأنه لغة فيها حكاها الواحدي ولأنه موجود في القرآن ولأن له وجها، كما قال الحلواني: إن

معناه ندعوك قاصدين إجابتك لأن معنى آمين قاصدين. وأنكر جماعة من مشايخنا كونها لغة وحكم بفساد الصلاة بحر. والصورة الثانية: المد مع حذف الياء بلا تشديد لوجوده في قوله تعالى {ويلك آمن} [الأحقاف: 17] كما في الإمداد، فأوفى كلامه لمنع الجمع فقط لأنه لو أتى بالمد جامعا بين التشديد والحذف تفسد كما نبه عليه بعد، ولو كانت لمنع الخلو أيضا بأن أتى بالمد خاليا عن التشديد والحذف لزم التكرار لأنه اللغة الفصحى المتقدمة فافهم (قوله بل يقصر مع أحدهما) أي مع التشديد بلا حذف الياء وهو آمين لعدم وجوده في القرآن أو مع حذف الياء بلا تشديد وهو أمن، وفيه نظر لوجوده في قوله تعالى {فإن أمن} [البقرة: 283] ح أي ولذلك لم يذكره في البحر والنهر. هذا. وذكر في الحلية الأول. لغة ضعيفة فقال: وقصرها وتشديد الميم حكاها بعضهم عن ابن الأنباري واستضعفت، ويظهر أن الأشبه فساد الصلاة بها اهـ. (قوله أو بمد معهما) أي مع التشديد وحذف الياء وهو آمن فإنه مفسد لعدم وجوده في القرآن. وحاصل ما ذكره ثمانية أوجه: خمسة صحيحة، وثلاثة مفسدة، وبقي تاسع وهو أمن بالقصر مع التشديد والحذف، وهو مفسد لعدم وجوده في القرآن، ولو قال الشارح وبمد أو قصر معهما لاستوفى ح. قلت: وقد ذكر هذا التاسع مع الثامن في البحر، وقال: ولا يبعد فساد الصلاة فيهما (قوله الإمام سرا) أشار بالأول إلى خلاف مالك في تخصيص المؤتم بالتأمين دون الإمام. وهو رواية الحسن عن الإمام، وبالثاني إلى خلاف الشافعي أنه يأتي بها كل منهما جهرا، وقوله كمأموم ومنفرد محل اتفاق فلذا أتى بالكاف (قوله ولو في السرية)

ولو من مثله في نحو جمعة وعيد. وأما حديث «إذا أمن الإمام فأمنوا» فمن التعليق بمعلوم الوجود، فلا يتوقف على سماعه منه، بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» (

Mas'alah: What is the ruling on the imam and the follower saying amin silently?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=330)

(قوله وأمن الإمام والمأموم سرا) للحديث «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الشيخان، وهو يفيد تأمينهما لكن في حق الإمام بالإشارة؛ لأنه لم يسق النص له، وفي حق المأموم بالعبارة؛ لأنه سيق لأجله، وبهذا يضعف رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام لا يؤمن وروى أبو داود وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال آمين وخفض بها صوته» لو قال المصنف وأمن "المصلي" أو "الجميع" كما في الحاوي القدسي لكان أولى ليشمل المنفرد فإنه يؤمن أيضا لرواية مسلم «إذا قال أحدكم في الصلاة آمين» الحديث قال عبد الحق في هذه الرواية اندرج المنفرد، وأطلق في إخفائها فشمل الصلاة الجهرية والسرية وكل مصل، لكن اختلفوا في تأمين المأموم إذا كان الإمام في السرية وسمع المأموم تأمينه منهم من قال يقوله هو كما هو ظاهر الكتاب ومنهم من قال لا؛ لأن ذلك الجهر لا عبرة به بعد الاتفاق على أنها ليست من القرآن، وقد علم مما ذكرنا أن المأموم لا يقولها إلا إذا [منحة الخالق] تضمنه كلام المنكر من أن تواترها في محلها لا يستلزم قرآنيتها بل لا بد من تواتر الأخبار بكونها قرآنا. والحاصل أن تواترها في محلها أثبت أصل قرآنيتها، وأما كونها قرآنا متواترا فهو متوقف على تواتر الأخبار به ولذلك لم يكفر منكرها بخلاف غيرها لتواتر الأخبار بقرآنيته، وقد ظهر لك من هذا التقرير الشافي أن ما ذكره في شرح المنار صحيح موافق لما قلناه، وأما ما ذكره هنا فلا لما علمت وتصحيحه بإسقاط قوله "تواتر" من قوله وهو دليل تواتر كونها قرآنا وبإسقاط قوله وبه اندفعت الشبهة وبزيادة لفظة "عدم" في قوله وبتواتر كونها قرآنا كما مر والله سبحانه ولي التوفيق (قوله وقد علم مما ذكرنا إلخ) أي لأنه إذا لم يسمع القراءة من الإمام في الجهرية لا يعلم وقت

تأمينه لما قرره صاحب المجمع في شرحه عليه حيث قال بعد ذكر حديث الشيخين المار والعلم بقول الإمام آمين يحصل بالفراغ عن الفاتحة فصح التعليق بالقول المعلوم وجوده، وإن لم يكن مسموعا اهـ. لكن في الجوهرة إذا سمع المقتدي التأمين في الجمعة والعيدين قال الإمام ظهير الدين يؤمن كذا في الفتاوى اهـ. قال في الشرنبلالية قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا يختص بهما بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك اهـ. أي: لأن

Mas'alah: When should the imam and the follower say 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=868)

وإذا قال الإمام: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] قال: آمين، ويقولها المؤتم؛ لقوله – عليه السلام: «إذا أمن الإمام فأمنوا» ،

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'Amin' after Fatihah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=868)

ولا متمسك لمالك – رحمه الله تعالى – في قوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقولوا: آمين» من حيث القسمة؛ لأنه قال في آخره: "فإن الإمام يقولها" . [البناية] قلت: قد أجيب عن هذا، والتحقيق أن قدر نفي الإجزاء يلزم به نفي الكمال أيضا، فيلزم نفي شيئين قبله للمخالفة، فتعين به نفي الكمال. [قول المأموم آمين] م: (وإذا قال الإمام: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] ، قال:

آمين) ش: أي قال الإمام عقيب ولا الضالين آمين. قال الأترازي: خلافا لمالك. قلت: لم يقل مالك بأن الإمام لا يقول آمين ولكن يقولها على وجه الفضيلة دون السنة على ما حكاه القاضي أبو محمد عنه، ذكره في "الجواهر" . م: (ويقولها المؤتم) ش: أي يقول المقتدي أيضا: آمين. والأترازي يقول: هذا ما كان المقتدي في علم التصريف بقوله وهو أن المؤتم به؛ أي اقتدى به، يجوز أن يكون اسم الفاعل ويجوز أن يكون اسم المفعول، لأن التقدير يختلف، وإن كان اللفظ يحتاج إلى تقدير اسم الفاعل مؤتم بكسر الميم الأولى وتقدير اسم المفعول مؤتم بفتح الميم الأولى والمراد هنا هو الثاني وهو الإمام لمناسبة الكلام. قلت: هذا إنما يصح إذا كان الضمير في قال في قوله آمين كما ذهب إليه بعض الشراح، ويفهم من كلامه هذا أيضا وليس كذلك، وإنما الضمير فيه للإمام، ويكون من قوله ويقولها المؤتم هو المقتدي كما ذكرنا. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أمن الإمام فأمنوا» ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ، قال ابن شهاب: «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول آمين» . ولفظ النسائي وابن ماجه فيه: «إذا أمن القارئ» وزاد فيه البخاري في كتاب الدعوات: «فإن الملائكة تقول آمين» . قال ابن حبان: يريد أنه إذا أمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى، فإنه حينئذ يغفر له. م: (ولا متمسك لمالك – رضي الله عنه – في قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين» من حيث القسمة لأنه قال في آخره: فإن الإمام يقولها) ش: أي ولا حجة لغير مالك في هذا الحديث فيما ذهب إليه من أن الإمام لا يقول عند فراغه من قراءة الفاتحة آمين من حيث أنه – صلى الله عليه وسلم – قسم ذلك بينه وبين القوم، لأن القسمة تنافي الشركة. ثم بين المصنف عدم احتجاجه بذلك بقوله: (لأنه قال) ش:

أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في آخر

Mas'alah: Should 'Amin' be said silently or aloud in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=869)

قال: ويخفونها [البناية] الحديث المذكور: «فإن الإمام يقولها» أي يقول لفظ آمين، ولفظ الحديث: «فإن الإمام يقول آمين» كما نذكره يقطع بتلك الشركة، فصار الإمام والقوم مشتركين في الإتيان بلفظ آمين. ثم إن المالكية حملوا قوله – صلى الله عليه وسلم: إذا أمن الإمام، على بلوغ موضع التأمين وقالوا: سنة الدعاء تأمين السامع دون الداعي، وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع. وقال القاضي أبو الطيب: هذا غلط بل الداعي أولى بالاستيجاب. واستبعد أبو بكر بن العربي تأويلهم لغة وشرعا، وقال: الإمام أحسن الداعين وأولهم وأولاهم. وفي "المعارضة" : قال الإمام مالك: لا يؤمن الإمام في صلاة الجهر. وقال ابن حبيب: يؤمن. وقال ابن كليب: هو ما يختار. وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قول مالك – رحمه الله – أن الإمام لا يأتي بها. وفي "المبسوط" : قال أبو حنيفة – رحمه الله: يخفي الإمام آمين، ثم قال: وقد طعنوا فيه، وقالوا: إن مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – أن الإمام لا يقوله أصلا فكيف يستقيم جوابه: ويخفي به، لكنا نقول: عرف أبو حنيفة – رحمه الله – أن بعض الأئمة لا يأخذون بقوله لحرمة قول علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – ففرع الجواب على قولهما كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها. فإن قلت: إذا كان مذهب أبي حنيفة أن الإمام لا يقول آمين، كما روى عنه الحسن فما جوابه عن قوله – صلى الله عليه وسلم: إذا أمن الإمام؟ قلت: جوابه أنه إنما سمى الإمام مؤمنا باعتبار المسبب

والمسبب يجوز أن يسمى باسم المباشر كما يقال بنى الأمير داره. ثم الحديث الذي في آخره: فإن الإمام يقولها، أخرجه النسائي في "سننه" من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» . ورواه عنه عبد الرزاق في "مصنفه" : أخبرنا معمر عن الزهري، ومن طريقه رواه ابن حبان في "صحيحه" بسنده، والحديث في "الصحيحين" وليس فيه: فإن الإمام يقول: آمين. م: (ويخفونها) ش: أي يخفي الإمام والقوم جميعا لفظة آمين، وبه قال الشافعي في قوله الجديد، ومالك في رواية. وعند الشافعي يجهر الإمام، وبه قال أحمد وعطاء وداود لما روي عن أبي هريرة أنه قال: «كان إذا أمن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمن من خلفه حتى كان في المسجد ضجة» . وفي رواية

. . . . . [البناية] بجة، وهو اختلاف الأصوات. وروي عن بعض أصحابه أنه قال: كنت أسمع من الأئمة كابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين، حتى يكون في المسجد ضجة. وكذا روي عن عكرمة، كذا ذكره صاحب "الدارية" عنهم. قلت: حديث الجهر بالتأمين رواه أبو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، واللفظ لأبي داود قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته» ، وقال: حديث حسن. وأخرج أبو داود والترمذي من طريق آخر عن علي بن صالح، ويقال العلاء بن صالح، الأسدي عن سلمة بن كهيل عن عمر عن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله» انتهى وحكى عنه. وروى النسائي أنا قتيبة ثنا أبو

الأحوص عن أبي إسحاق «عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: "صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذيا أذنيه ثم قرأ فاتحة الكتاب، فلما فرغ منها قال: آمين، رفع بها صوته» ." وروى أبو داود وابن ماجه عن ميسر بن رافع عن أبي عبد الله بن عمر عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا تلى {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] قال: آمين حتى تسمع من الصف الأول» وزاد ابن ماجه: «فيرتج بها المسجد» . ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" وقال: على شرط الشيخين. رواه الدارقطني في "سننه" قال: إسناده حسن. وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا النضر بن شميل حدثنا هارون الأعور عن إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق «عن ابن أم الحصين عن أمه: أنها صلت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما قال: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] قال: آمين، فسمعته وهي في صف النساء» . قلت: أما الحديث الأول الذي رواه الشافعية من حديث أبي هريرة وفيه: «حتى كان في المسجد ضجة» فليس كذلك لفظه، بل لفظه في زيادة ابن ماجه: «فيرتج بها المسجد» كما ذكرناه، وهو حديث ضعيف، وفي إسناده بشر بن رافع الحارثي، ضعفه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد

لما روينا من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –، ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء، [البناية] وابن معين، وقال ابن القطان في كتابه: بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي، ضعيف، وهو يروي هذا الحديث عن أبي عبد الله ابن [عم] أبي هريرة، وأبو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر، والحديث لا يصح من أجله فقط بذلك [.... . ..] قول الحاكم: على شرط الشيخين، وتحسين الدارقطني إياه. وأما قولهم: وروي عن بعض أصحابه؛ أي بعض أصحاب الشافعي، فإن الذي رواه هو

الشافعي في "الأم" أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة كابن الزبير ومن بعده أه. ومسلم بن خالد شيخ الشافعي ضعيف. فإن قلت: قال النووي: ذكر البخاري هذا الأثر عن ابن الزبير تعليقا. قلت: التعليق ليس بحجة. وأما الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي من حديث وائل بن حجر فيعارضه ما رواه الترمذي أيضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل عن أبيه وقال فيه: «وخفض لها صوته» . فإن قلت: قال الترمذي: سمعت محمدا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة، وأخطأ شعبة في مواضع فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن العنبس، ويكنى أبا السكن، وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وإنما هو حجر عن وائل، وقال: خفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته. قلت: تخطئه مثل شعبة خطأ، وكيف وهو أمير المؤمنين في الحديث وقوله حجة هو ابن عنبس وليس بأبي عنبس، وليس هو كما قاله بل هو ابن عنبس، وجزم به ابن حبان في "الثقات" ، فقال: كنيته كاسم أبيه. وقول محمد: كونه أبا السكن لا ينافي أن يكون كنيته أيضا أبا عنبس؛ لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيتان المختار، زاد فيه علقمة لا يضر لأن الزيادة كانت من الثقة مقبولة، ولا سيما من قبل شعبة. وقوله: قال وخفض بها صوته وإنما هو ومد بها صوته، يؤيده ما رواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بجمعة حين قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، وأخفى صوته» . وحجر بضم الجيم. وعنبس بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة.

Mas'alah: Why is 'Amin' considered a supplication and thus said silently?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=871)

م: (لما روينا من حديث ابن مسعود – رضي الله عنهم –) ش: وهو الذي ذكره فيما تقدم عن قريب عند قوله: ويلزمها، وقد مر الكلام فيه مستقصى م: (ولأنه) ش: أي ولأن التأمين أي التلفظ به. (دعاء فيكون مبناه على الإخفاء) ش: أي الأصل فيه الإخفاء، قال الله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] (الأعراف: الآية 55) ، وقال – عليه السلام: «خير الدعاء ما خفي وخير الرزق ما يكفي» ولأن بإخفائها يقع التمييز بين القرآن وغيره، فإنه إذا جهر بها مع الجهر بالفاتحة يلبس أنها

والمد والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش. [البناية] من القرآن. فإن قلت: ورد الجهر والإخفاء فماذا يعمل؟. قلت: إذا تعارضت الأخبار والآثار يعمل بالأصل [والأصل] في الدعاء الإخفاء كما ذكرنا، أو يحمل ما فيه على أنه وقع اتفاقا وعلى التعليم أو على أصل الأمر. وفي "المحيط" و "فتاوى الظاهرية" : لو سمع المقتدي من الإمام: ولا الضالين، في صلاته يجهر بها، هل يؤمن؟ قال بعض مشايخنا: لا يؤمن لأن ذلك الجهر لغو فلا يتبع وعن الهندواني: يؤمن لظاهر الحديث.

Mas'alah: What are the linguistic rules for pronouncing 'Amin'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=872)

م: (والمد والقصر فيها وجهان) ش: أي مد ألف آمين وقصرها فيه لغتان، وفي "الخلاصة" : المد اختيار الفقهاء لموافقته للمروي عنه – عليه السلام – والقصر اختيار الأصوليين، وعلى الوجهين هو مبني على الفتح قطعا كيف كان لاجتماع الساكنين. وفي "الجنازية" : فيه أربع لغات: فتح الألف ومدها وقصرها، وفتح النون في الوجهين

وتسكينه، وحكى الواحدي فيه لغة أخرى وهو إمالة مع. وحكي أيضا المد والتشديد. قال: وروي ذلك عن الحسن. وحكى القاضي عياض عنه أنها مردودة. وقال ابن السكيت وغيره من أهل اللغة: على أن التشديد لغة العوام وهو خلاف المذاهب الأربعة. واختلف الشافعية في بطلان الصلاة بذلك، وفي "التجنيس" : ولو قال آمين بتشديد الميم في آمين لا تفسد، أشار إليه المصنف بقوله: م: (والتشديد فيه خطأ فاحش) ش: أي تشديد الميم فيه، ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلاة به ها هنا لأن فيه خلافا، وهو أن الفساد، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما لا تفسد لأنه يوجد في القرآن مثله وهو قوله تعالى: {ولا آمين البيت الحرام} [المائدة: 2] م: (المائدة: الآية 2) وعلى قولهما الفتوى، فلذلك لم يتعرض إلى الفساد هنا. وأما معنى آمين رواية وأصله فوزنه ليس من أوزان كلام العرب وهي مثل هابيل وقابيل، وأصله يا ألله استجب دعاءنا، اسم من أسماء الله تعالى، إلا أنه أسقط ياء النداء فأقيم المد مقامه، فلذلك أنكر جماعة القصر فيه، وقالوا: المعروف فيه المد، وهو اسم فعل مثل صه بمعنى اسكت، ويوقف عليه بالسكون، فإن وصل بغيره تحرك لالتقاء الساكنين، ويفتح طلبا للخفة لأجل البناء كأين وكيف، أو معناه، فقيل: لكن كذلك، وقيل: أعقل، وقيل: لا يخيب رجانا. وقيل: لا يقدر على هذا غيرك. وقيل: طالع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات. وقيل: هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله، وقيل: اسم من أسماء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on saying Amin in prayer and its status?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=873)

قال: ثم يكبر ويركع، وفي "الجامع الصغير" : ويكبر مع الانحطاط، [البناية] قال النووي: وهو ضعيف. وفي "المنافع" : قيل: هو معرب همين وعن أبي زهير البحتري قال: «وقف رسول الله – عليه السلام – على رجل ألح في الدعاء فقال – عليه السلام: "وجب؛ أي ختم، فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ فقال: بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد وجب» رواه أبو داود، وأبو زهير اسمه معاذ." وفي "المجتبى" : لا خلاف أن آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال: إنه منه، وأنه مسنون في حق المنفرد والإمام والمأموم والقارئ خارج الصلاة. واختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة إذا أراد ضم السورة إليها، والأصح أنه يأتي بها.

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=291)

آمين ويقولها المؤتم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أمن الإمام فأمنوا» ولا متمسك لمالك – رحمه الله – في قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» من حيث القسمة لأنه قال في آخره فإن الإمام يقولها قال (

Mas'alah: Should Ameen be said silently in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=291)

ويخفونها) لما رويناه من حديث ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه –، ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء، [العناية] آمين) وإنما قال ذلك نفيا لشبهة القسمة التي يقتضيها ظاهر الحديث، وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا قال الإمام ولا

الضالين فقولوا آمين» كما هو مذهب مالك؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قال في آخره «فإن الإمام يقولها» أي كلمة آمين (ويخفونها) أي الإمام والمقتدون (لما روينا من حديث ابن مسعود) يريد به ما تقدم من قوله لقول ابن مسعود: أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين (ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء) كما في خارج الصلاة، قال الله تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] قيل من مذهب أبي حنيفة أن الإمام لا يقولها أصلا؛ لأنه داع والداعي لا يؤمن فكيف يستقيم القول بإخفائها. وأجيب بأن أبا حنيفة عرف أن بعض الأئمة لا يأخذون بقوله لحرمة قول علي وابن مسعود ففرع الجواب على قولهما كما في باب المزارعة على ما سيجيء والحق أن ذلك غير ظاهر الرواية، وأما على ظاهر الرواية فما ذكره في الكتاب فإنه يقولهما ويخفيها وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود. قال ابن مسعود: ترك الناس الجهر بالتأمين وما تركها إلا لعلمهم بالنسخ، والجواب عن قوله الداعي لا يؤمن أنه ممنوع فإن التأمين دعاء بإجابة الدعاء الأول، ولا فرق في ذلك بين أن يكون من الداعي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=196)

(باب إذا قال الإمام "ولا الضالين" قال آمين، ويقولها المؤتم)

Mas'alah: Should the imam and the follower say 'Amin' silently?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=196)

(باب إذا أمن الإمام والمأموم أسر التأمين)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on saying Ameen aloud in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=429)

وقال الشافعي: يجهر بها عند الجهر بالقراءة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=333)

وإذا فرغ من الفاتحة قال آمين والسنة فيه الإخفاء، لقوله عليه السلام: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» فإن الإمام يقولها، ولو كان تأمين الإمام مسموعا يستغني عن قوله، فإن الإمام يقولها والمقتدي يؤمن في ظاهر الرواية، وروي عن أبي حنيفة أنه لا يؤمن، رواه الحسن وإذا سمع المقتدي من الإمام ولا الضالين في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر والعشاء هل يؤمن؟ فعن بعض المشايخ أنه لا يؤمن وعن الفقيه أبي جعفر أنه يؤمن، ومن سمع الإمام أمن في صلاة الجمعة أمن هو.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud during prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=878)

وعن أم حصين أنها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ مالك يوم الدين حتى بلغ ولا الضالين قال: آمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' quietly or aloud in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=502)

مسألة 113 السنة الإخفاء بآمين 2168 - قال أصحابنا: السنة الإخفاء بآمين. 2169 - وقال الشافعي: الجهر. 2170 - لنا: قوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} وآمين من جملة الدعاء: لأن معناها: اللهم أجب، فيدخل في عموم الآية. وروى أبو موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بقوم يرفعون أصواتهم بالدعاء، فقال: (إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، وإن الذي تدعونه أقرب إليكم من حبل الوريد) . وروي: (إن الذي تدعونه بينكم وبين رقاب مطاياكم) . 2171 - ويدل عليه: ما رواه الأعمش عن أبي صالح قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأنصتوا) ، ذكره الدارقطني. 2172 - وروى الحسن عن سمرة بن جندب قال: حفظت سكتتين في الصلاة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم: سكتة إذا كبر الإمام [حتى يقرأ] ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، فأنكر ذلك عمران بن الحصين، فكتبوا إلى المدينة إلى أبي بن كعب،

Mas'alah: What evidence supports saying 'Ameen' quietly in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=503)

فصدق سمرة. وروي في الخبر قال: كان رسول الله [– صلى الله عليه وسلم –] إذا قال: (ولا الضالين) سكت سكتة، فهذا يدل [على] أنه كان لا يجهر بآمين. وروى شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة قال: أخبرنا وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسمعته حين قال: (ولا الضالين) قال: (آمين) وأخفى بها صوته.

Mas'alah: How does the Hanafi school defend the reliability of the hadith for saying Ameen silently?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=503)

2174 – قلنا: هذا ليس بصحيح؛ لأن شعبة ليس ممن يتهم في الحديث، فيجوز أن يكون حجر بن العنبس وأبوه أبو العنبس، وأما ذكر علقمة فيجوز أن يكون سمعه بنزول. وأما حديث من روى في حديث حجر: مد بها صوته لا ينافي رواية شعبة؛ لجواز أن يكون إخفاضا ومد صوته بها.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's instruction regarding Ameen?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=503)

2175 – ويدل عليه: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا قال الإمام: ولا الضالين

Mas'alah: What are the Hanafi arguments for the Sunnah of saying Ameen silently?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=504)

فقولوا: آمين، فإن الإمام يقولها)، فلو كان يجهر لم يكن لهذا القول معنى. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ الفاتحة وداوم عليها، فلو كان يجهر بآمين كجهره بآياتها لنقل على وجه واحد، فلما لم ينقل الجهر إلا متعارضا دل على أنه لم يداوم عليه. ولأنه ذكر من غير القرآن يفعل في حال القيام في جميع الصلوات، فكان من سنته الإخفاء، كالاستفتاح. ولأنه ذكر مسنون فلا يكون من سنة الإمام الجهر به، كسائر الأذكار. ولأنه ذكر يفعله المأموم في مقابلة ذكر [يقوله] الإمام، فكان كقوله: ربنا ولك الحمد.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the imam saying 'Amin' aloud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=504)

2178 – قالوا: روى سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن قيس، عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ: (ولا الضالين) [فقال] : (آمين) ، ومد بها صوته.

Mas'alah: What is the evidence that Ali and Abdullah did not say Ameen aloud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=505)

2183 – قلنا: روى أبو وائل أن عليا وعبد الله كانا لا يجهران بآمين.

Mas'alah: What is the analogy for saying Ameen aloud in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=505)

2184 – قالوا: ذكر بين التعوذ والركوع، فجاز أن يكون من سنته الجهر، كالقراءة.

Mas'alah: What is the distinction between reciting Quran and saying Ameen in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=505)

2185 – قلنا: المعنى في القراءة أنها ذكر من القرآن، فجاز أن يجهر بها، وآمين ذكر من غير قرآن، يفعل في جميع الصلوات لا على طريق العلامة.

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=205)

فإذا فرغ من الفاتحة يقول آمين إماما كان أو مقتديا أو منفردا وهذا قول عامة العلماء. وقال بعض الناس: لا يؤتى بالتأمين أصلا، وقال مالك: يأتي به المقتدي دون الإمام والمنفرد والصحيح قول العامة لما روي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» حثنا على التأمين من غير فصل.

Mas'alah: Should Ameen be said silently or aloud in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=205)

ثم السنة فيه المخافتة عندنا، وعند الشافعي الجهر في صلاة الجهر واحتج بما روينا من الحديث، ووجه التعلق به أنه – صلى الله عليه وسلم – علق تأمين القوم بتأمين الإمام ولو لم يكن مسموعا لم يكن معلوما فلا معنى للتعلق، وعن وائل بن حجر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «آمين ومد بها صوته» . (ولنا) ما روي عن وائل بن حجر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أخفى التأمين» وهو قول علي وابن مسعود، وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الإمام يقولها» . ولو كان مسموعا لما احتيج إلى قوله فإن الإمام يقولها ولأنه من باب الدعاء؛ لأن معناه اللهم أجب أو ليكن كذلك قال الله تعالى {قد أجيبت دعوتكما} [يونس: 89] وموسى كان يدعو وهارون كان يؤمن، والسنة في الدعاء الإخفاء، وحديث وائل طعن فيه النخعي وقال: أشهد وائل؟ وغاب عبد الله على أنه يحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – جهر مرة للتعليم ولا حجة في الحديث الآخر؛ لأن مكانه معلوم، وهو ما بعد الفراغ من الفاتحة فكان التعليق صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=68)

ويؤمن) أي يقول آمين (بعدها) أي الفاتحة (سرا) سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا (

Mas'alah: What does the imam say after reciting 'ghayril maghdubi 'alayhim wa lad-dallin'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=290)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' silently in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=279)

وفي رواية أحمد وأبي داود والدارقطني عن أبي وائل أنه صلى الله عليه وسلم قال: «آمين وخفض بها صوته».

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah and saying Ameen in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=281)

(ثم يقرأ الفاتحة) أي وجوبا (ويؤمن) أي يقول آمين حال كونه منفردا أو إماما، استحبابا (سرا كالمأموم) أي كما يؤمن المأموم سرا كما سبق.

Mas'alah: What is the evidence for saying Ameen in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=281)

وإنما يؤمن المصلي لما روى الشيخان عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت

إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه». ولفظ «أحدكم» يندرج فيه الإمام والمنفرد والمأموم. ولما روى مالك، والجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». قال النووي في «شرح مسلم»: والصحيح الصواب أن المراد: الموافقة في وقت التأمين، أي لا في الكيفية من خلو الرياء والسمعة، كما قال به ابن حبان. ولا يبعد أن يراد به الأعم والله تعالى أعلم. وقيل الملائكة: هم الحفظة، وقيل غيرهم، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: «فوافق قوله قول أهل السماء». وفي رواية: قالت الملائكة في السماء ، ولا منع من الجمع.

Mas'alah: What are the linguistic forms and meanings of the word Ameen?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=281)

وفي آمين لغتان: المد، وهو الأشهر، ومنه قول بعضهم: ويرحم الله عبدا قال آمينا. أو القصر، ومنه قول الشاطبي: * أمين وأمنا للأمين بسرها ** وإن عثرت فهو الأمون تحملا وهو اسم فعل ومعناه: استجب، عند أكثر أهل العلم. وقيل معناه: كذلك فليكن. وقال الترمذي: معناه لا تخيب رجاءنا. قال الجوهري: وهو مبني على الفتح كأين، وتشديد الميم خطأ، قيل: تفسد الصلاة، وقيل: لا تفسدها، لأن نظير لفظه موجود في القرآن، وهو قوله تعالى: {ولا آمين البيت الحرام} وقد حكى القشيري: التشديد عن الحسن، وجعفر الصادق، فيكون من أم إذا قصد. فالتقدير: دعوناك قاصدين، فلا تردنا خائبين. — —

***

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower saying amin silently?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

ثم قرأ الفاتحة وأمن الأمام والمأموم سرا" وحقيقته إسماع النفس كما تقدم "

Mas'alah: What is the linguistic origin and grammatical status of the word 'amin'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=174)

قال الأزهري غفر له دعا له وغفره دعا عليه لأن الغفر هو الإعدام اه قال الرضي إن آمين سرياني كقابيل لأنه ليس من أوزان كلام العرب وهو إسم فعل كصه للسكوت مبني على الفتح لخفته كأين وكيف لأن أسماء الأفعال مبنية بالاتفاق وحكمه السكون حالة الوقف والتحريك بحركة البناء حالة الوصل لإلتقاء الساكنين

Mas'alah: What is the hadith about Jibril teaching the Prophet to say amin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=174)

قوله (لقنني جبريل الخ) قال الزيلعي المخرج هو

Mas'alah: Is the word 'amin' part of the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=175)

قوله (وليس من القرآن) حكي في الشرح عن المجتبى الخلاف في أنه من القرآن

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=93)

(وإذا قال الإمام ولا الضالين أمن هو) أي يقول الإمام آمين بالمد والقصر مع تخفيف الميم والأول أفصح وأشهر من التشديد كما قاله الواحدي قيل: لو قال آمين بالتشديد تفسد

وقيل لا تفسد وعليه الفتوى قال الزمخشري هو اسم فعل معناه استجب وهو تعريب همين. وفي الرضي أنه سرياني كقابيل مبني على الفتح.

Mas'alah: Should the follower say amin silently in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=94)

(و) أمن (المؤتم) أيضا لقول – عليه الصلاة والسلام – «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وهو حجة على مالك بعد إتيان الإمام وعلى رواية الحسن عن الإمام ذلك (سرا) خلافا للشافعي في الجهرية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after the Fatihah in congregational prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=131)

قوله: (وإذا قام الإمام: ولا الضالين، أمن هو) أي الإمام (والقوم جميعا) لقوله عليه السلام: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"

رواه مسلم والبخاري وأبو داود ومالك في الموطأ والترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

Mas'alah: Should 'Amin' be said silently after al-Fatihah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=400)

مسألة: [عدم الجهر بـ: "آمين" آخر الفاتحة] . قال أبو جعفر: (وإذا قال الإمام: ولا الضالين: قال: آمين، وقالها من خلفه، ويخفونها) . قال أبو بكر: وذلك لما ذكره أبو الحسن الكرخي قال: حدثنا يوسف بن يعقوب قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل رضي الله عنه قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قرأ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين : قال: "آمين" أخفى بها صوته." وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: ولا الضالين : فقولوا: "آمين" ." وفي لفظ آخر: "وإذا أمن الإمام فأمنوا" . فإن قيل: قد روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله"

عليه وسلم رفع صوته بـ: آمين "." وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول:" آمين "، حتى يسمع من يليه من الصف الأول" . قيل له: ليس في سماعهم لتأمينه: ما يوجب أن يكون جهر بها؛ لأنه ليس يمتنع أن يخفيها، ويسمعها من يليه، ولا يكون جهرا. وقد روى أبو وائل عن علي وعبد الله رضي الله عنهم أنهما كانا لا يجهران بـ: آمين. وأيضا: فإن: "آمين" : دعاء؛ لما روي في تأويل قوله تعالى: قد أجيبت دعوتكما : فروي في التفسير "أن موسى كان يدعو، وهارون يؤمن" ، وسماهما الله داعيين. فثبت أن: "آمين" :دعاء، فوجب إخفاؤها بظاهر قوله تعالى: ادعوا

ربكم تضرعا وخفية . ومدح نبيه زكريا عليه السلام بإخفاء الدعاء فقال: إذ نادى ربه نداء خفيا وروى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما في سفر قد رفعوا أصواتهم بالدعاء، فقال:" إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إن الذي تدعوه بينكم وبين أعناق مطيكم "." وفي لفظ آخر: "أقرب إليكم من حبل الوريد" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5617)

5409 – وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا هارون بن موسى النحوي، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي حصين، أو أم حصين،

عن جدته أم حصين، أنها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأ: {مالك يوم الدين} ، حتى إذا بلغ: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] قال: "آمين" – [11] – قال أبو جعفر: وهذا الحديث، فمن أحسن ما روي في هذا الباب؛ لأنه وإن دار على إسماعيل بن مسلم وهو العبدي، فهو مقبول الرواية، ثبت فيها

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen after reciting Al-Fatihah in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=132)

وإذا فرغ من الفاتحة فإنه يقول آمين إماما كان أو منفردا أو مقتديا وهذا قول عامة العلماء وقال بعضهم لا يؤتى بالتأمين أصلا وقال مالك يأتي به المقتدي دون الإمام والمنفرد ولكن عندنا يؤتى به على وجه المخافتة فهو السنة وقال الشافعي يجهر به في صلاة يجهر فيها بالقراءة والصحيح قولنا لأنه من باب الدعاء والأصل في الدعاء المخافتة دون الجهر

Mas'alah: How is the amin said after al-Fatiha in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=51)

94 – كيفية التأمين وإذا قال الإمام ولا الضالين أمن هو والقوم سرا

Sub-topic – Audible vs. Silent Recitation

Mas'alah: In which prayers is the recitation aloud obligatory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=73)

(في الفجر وأوليي العشاءين أداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها) أي في رمضان فقط للتوارث.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud for the one praying alone?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=73)

قلت: في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وإن لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر، نعم في القهستاني تبعا للقاعدي: لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر، نعم الجهر أفضل (ويسر في غيرها) وكان عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل، ثم تركه في الظهر والعصر لدفع أذى الكفار كافي (كمتنفل بالنهار) فإنه يسر (ويخير المنفرد في الجهر) وهو أفضل ويكتفي بأدناه (إن أدى) وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا، فلو أم جهر لتبعية النفل للفرض.

Mas'alah: What is the ruling on audible and quiet recitation for a person praying alone when making up a missed prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=74)

القضاء (على الاصح) كما في الهداية، لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير (و) أدنى (الجهر إسماع غيره، و) أدنى (المخافتة إسماع نفسه) ومن بقربه، فلو سمع رجل أو

Mas'alah: What is the ruling on audible and quiet recitation for a person praying alone when making up a missed prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=74)

رجلان فليس بجهر، والجهر أن يسمع الكل.

Mas'alah: What is the ruling on hearing one's own recitation in matters related to speech?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=74)

خلاصة (ويجري ذلك) المذكور (في كل ما يتعلق بنطق، كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء) وغيرها فلو طلق أو استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح، وقيل في نحو البيع: يشترط سماع المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on reciting quietly in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

(مخافتا على الاصح مطلقا) ولو إماما، لحديث خير الدعاء الخفي

Mas'alah: What is the ruling on reciting silently in loud prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

(وعكسه) لكل مصل في الاصح، والاصح تقديره (بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=527)

ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب. فصل (ويجهر الإمام) وجوبا بحسب الجماعة، فإن زاد عليه أساء، ولو ائتم به بعد الفاتحة أو بعضها سرا أعادها جهرا بحر، لكن في آخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة، يجهر بالسورة إن قصد الإمامة وإلا فلا يلزمه الجهر

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=527)

[فصل في القراءة] لما فرغ من بيان صفة الصلاة وكيفيتها وفرائضها وواجباتها وسننها ذكر أحكام القراءة في فصل على حدة لزيادة أحكام تعلقت بها دون سائر الأركان

(قوله ويجهر الإمام وجوبا) أي جهرا واجبا على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل، وقوله بحسب الجماعة صفة ثانية للجهر. ولا يخفى أنه لا يلزم من اتصاف الجهر بهذين الوصفين أن يتصف كونه بحسب الجماعة بالوجوب أيضا، نعم لو جعل حالا من ضمير وجوبا المؤول باسم الفاعل يلزم ذلك، ولا داعي إلى حمل الكلام على ما يفسد المعنى مع تبادر غيره فافهم. (قوله فإن زاد عليه أساء) وفي الزاهدي عن أبي جعفر: لو زاد على الحاجة فهو أفضل، إلا إذا أجهد نفسه أو آذى غيره قهستاني (قوله أعادها جهرا) لأن الجهر فيما بقي صار واجبا بالاقتداء والجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع بحر. ومفاده أنه لو ائتم بعد قراءة بعض السورة أنه يعيد الفاتحة والسورة، فليراجع ح (قوله لكن إلخ) استدراك على قوله ولو ائتم به، وهذا قول آخر. وقد حكى القولين القهستاني حيث قال: إن الإمام لو خافت ببعض الفاتحة أو كلها أو المنفرد ثم اقتدى به رجل أعادها جهرا كما في الخلاصة، وقيل لم يعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة أو السورة كلها أو بعضها كما في المنية اهـ وعزا في القنية القول الثاني إلى القاضي عبد الجبار وفتاوى السعدي، ولعل وجهه أن فيه التحرز عن تكرار الفاتحة في ركعة وتأخير الواجب عن محله، وهو موجب لسجود السهو فكان مكروها، وهو أسهل من لزوم الجمع بين الجهر والإسرار في ركعة. على أن كون ذلك الجمع شنيعا غير مطرد لما ذكره في آخر شرح المنية أن الإمام لو سها فخافت في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد، ولو خافت بآية أو أكثر يتمها جهرا ولا يعيد. وفي القهستاني: ولا خلاف أنه إذا جهر بأكثر الفاتحة يتمها مخافتة كما في الزاهدي اهـ أي في الصلاة السرية، وكون القول الأول نقله في الخلاصة عن الأصل كما في البحر، والأصل من كتب ظاهر الرواية لا يلزم منه كون الثاني لم يذكر في كتاب آخر من كتب ظاهر الرواية، فدعوى أنه ضعيف رواية ودراية غير مسلمة فافهم (قوله إن قصد الإمامة إلخ) عزاه في القنية إلى فتاوى الكرماني. ووجهه أن الإمام منفرد

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud and in which does he recite quietly?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=528)

(في الفجر وأولى العشاءين أداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها) أي في رمضان فقط للتوارث: قلت: في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وإن لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الأنهر، نعم في القهستاني تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر، نعم الجهر أفضل (ويسر في غيرها) «وكان – عليه الصلاة والسلام – يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع أذى الكفار» كافي (كمتنفل بالنهار) فإنه يسر (ويخير المنفرد في الجهر) وهو أفضل ويكتفى بأدناه (إن أدى) وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا؛ فلو أم جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on loud and quiet recitation for the one praying alone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=528)

مطلب في الكلام على الجهر والمخافتة (قوله ويخافت المنفرد إلخ) أما الإمام فقد مر أنه يجهر أداء وقضاء (قوله في وقت المخافتة) قيد به لأنه إن قضى في وقت الجهر خير كما لا يخفى ح (قوله بعد طلوع الشمس) لأن ما قبلها وقت جهر فيخير فيه، لكن

Mas'alah: What is the minimum definition of loud recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=529)

(و) أدنى (الجهر إسماع غيره و) أدنى

Mas'alah: What is the minimum definition of quiet recitation in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=530)

(المخافتة إسماع نفسه) ومن بقربه؛ فلو سمع رجل أو رجلان فليس بجهر، والجهر أن يسمع الكل خلاصة

Mas'alah: What is the summary of the rulings on the minimum of loud and quiet recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=530)

[رد المحتار] نقله عن الفضلي، وقد علمت أن الفضلي قائل بقول الهندواني. فقد ظهر بهذا أن أدنى المخافتة إسماع نفسه أو من بقربه من رجل أو رجلين مثلا، وأعلاها تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخي، ولا تعتبر هنا في الأصح. وأدنى الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول، وأعلاه لا حد له فافهم، واغنم تحرير هذا المقام فقد اضطرب فيه كثير من الأفهام (قوله ويجري ذلك المذكور) يعني كون أدنى ما يتحقق به الكلام إسماع نفسه أو من بقربه (قوله لم يصح في الأصح) أي الذي هو قول الهندواني. وأما على قول الكرخي فيصح وإن لم يسمع نفسه لاكتفائه بتصحيح الحروف كما مر (قوله وقيل إلخ) قال في الذخيرة معزيا إلى القاضي علاء الدين في شرح مختلفاته: الأصح عندي أن بعض التصرفات يكتفى بسماعه، وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو أدنى المشتري صماخه إلى فم البائع وسمع يكفي، ولو

سمع البائع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي؛ وفيما إذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث في يمينه، نص عليه في كتاب الأيمان لأن شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد اهـ. قال في النهر: أقول: ينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل ما يتوقف تمامه على القبول ولو غير مبادلة كالنكاح اهـ ولم يعول الشارح على هذا القول فعبر عنه بقيل تبعا للفتح، حيث قال: قيل الصحيح في البيع إلخ وكذا عبر عنه في الكافي إشارة إلى ضعفه كما في الشرنبلالية، لكن الأول ارتضاه في الحلية والبحر، وهو أوجه بدليل المسألة المنصوصة في كتاب الأيمان لأن (الكلام) من الكلم وهو الجرح؛ سمي به لأنه يؤثر في نفس السامع فتكليمه فلانا لا يحصل إلا بسماعه وكذا اشتراط سماع الشهود كلام العاقدين في النكاح وسماع التلاوة في وجوب السجدة على السامع ونحو ذلك مما اشترط فيه سماع الغير تأمل

Mas'alah: What are the rulings on loud and silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=28)

يجهر الامام بقراءة الفجر واولى العشائن ولو قضاء والجمعة والعيدين ويستر في غيرها كمتنفل بالنهار وحير المنفرد فيما يجهر كمتنقل بالليل ولو ترك السورة في اولى العشاء قراها في الاخرين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لايقرأها في الاخريين وفرض القراءة اية من الفاتحة او غيرها ولو قراء آية طويلة في ركعتين كآية الكرسي والمداينة يجوزه وسننها في السفر الفاتحة واي سورة يشاء وفي الحضر طوال المفصل وهو من سورة محمد الى البروج لو فجرا او ظهرا وأوساطة وهو من البروج الى لم يكن لو عصرا او عشاءا وقصاره وهو من لم يكن الى اخر القران لو مغربا وتطال اولى الفجر

فقط بالاجماع وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد ويستحب ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين ولو أطال الأولى على الثانية اطالة بليغة لابأس بها واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا ويكره التفاوت بثلث آيات وان آية وآيتين لايكره ولم يتعين شيء من القران لصلوة ولا يقرأ المؤتم سواء كانت الصلوة سرية او جهرية بل يسمع وينصت وان قرأ آية الترغيب او الترهيب وخطب او صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقرأ يأيها الذين آمنو صلوا عليه ألايه فانه يصلى السامع في نفسه والبعيد الذي لايسمع الخطبة كالقريب وقيل يقرأ القران وقيل يدرس الكتاب والاحوط السكوت

Mas'alah: What are the three modes of recitation in obligatory, Tarawih, and voluntary prayers?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=38)

القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض يقراء على الترسل والتدبر خرفا حرفاء وفي التراويح يقراء بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يشرع بعد أن يقراء كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان يقراء بالقراءة العجيبة والروايات القريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقراء عند العوام مثل قراءة ابي حفص لن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة ولا بأس بقراءة القرآن على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم وفيه التحرز عن هجر البعض واذا اراد ان يقراء اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار قصر سورة افضل قاله العلامة الحلبي في

التتمتان

Mas'alah: What is the section heading on reciting aloud and silently in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=318)

[الجهر والإسرار في الصلاة]

Mas'alah: What are the rulings on loud and silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=318)

(قوله والجهر والإسرار فيما يجهر ويسر) للمواظبة على ذلك أطلقه اعتمادا على ما يبينه في محله من أن المنفرد مخير فيما يجهر فالحاصل أن الإخفاء في صلاة المخافتة واجب على المصلي إماما كان أو منفردا وهي صلاة الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والأخريان من صلاة العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء، وهو واجب على الإمام اتفاقا وعلى منفرد على الأصح، وأما الجهر في الصلاة الجهرية فواجب على الإمام فقط، وهو أفضل في حق المنفرد وهي صلاة الصبح والركعتان الأوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والتراويح والوتر في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud (jahr) and silently (ikhfa) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=354)

(قوله وجهر بقراءة الفجر وأولى العشاءين، ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل) شروع في بيان القراءة وصفتها وقدم صفتها من الجهر والإخفاء؛ لأنه يعم المفروض وغيره والأصل فيه كما ذكره المصنف في الكافي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يجهر بالقرآن في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزل وأنزل عليه فأنزل الله تعالى {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] » أي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها {وابتغ بين ذلك سبيلا} [الإسراء: 110] بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر؛ لأنهم كانوا مستعدين للإيذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب؛ لأنهم كانوا مشغولين بالأكل، وفي العشاء والفجر لكونهم رقودا، وفي الجمعة والعيدين؛ لأنه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار بها قوة، وهذا العذر وإن زال بغلبة المسلمين فالحكم باق؛ لأن بقاءه يستغني عن بقاء السبب ولأنه أخلف عذرا آخر، وهو كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلاتين دون غيرهما اهـ.

Mas'alah: Is reciting aloud obligatory for the imam and optional for the individual?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=354)

وقد انعقد الإجماع على الجهر فيما ذكره، وقد قدمنا أن الجهر في هذه المواضع واجب على الإمام للمواظبة من النبي – صلى الله عليه وسلم – وتخصيصه بالإمام مفهوم من قوله هنا: وخير المنفرد فيما يجهر، فأفاد أن الإمام ليس بمخير قالوا: ولا يجهد الإمام نفسه بالجهر، وفي السراج الوهاج: الإمام إذا جهر فوق حاجة الناس فقد

أساء، وأفاد أنه لا فرق في حق الإمام بين الأداء والقضاء؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وألحق بالجمعة والعيدين التراويح والوتر في رمضان للتوارث المنقول، والمراد بغيرهما الثالثة من المغرب والأخريان من العشاء وجميع ركعات الظهر والعصر، وقد أفاد أن المتنفل بالنهار يجب عليه الإخفاء مطلقا والمتنفل بالليل مخير بين الجهر والإخفاء إن كان منفردا

Mas'alah: What is the ruling on the individual's choice between jahr and ikhfa in silent prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=354)

أما إن كان إماما فالجهر واجب كما ذكره الشارح – رحمه الله – وأن المنفرد ليس بمخير في الصلاة السرية بل يجب الإخفاء عليه، وهو الصحيح؛ لأن الإمام يجب عليه الإخفاء فالمنفرد أولى وذكر عصام بن يوسف أن المنفرد مخير فيما يخافت فيه أيضا استدلالا بعدم وجوب سجود السهو عليه وتعقبه الشارح بأن الإمام إنما وجب عليه سجود السهو؛ لأن جنايته أعظم؛ لأنه ارتكب الجهر والإسماع بخلاف المنفرد وتعقبه في فتح القدير بأنا لا ننكر أن واجبا قد يكون آكد من واجب لكن لما لم ينط وجوب السهو إلا بترك الواجب لا بآكد الواجب ولا برتبة مخصوصة منه فحيث كانت المخافتة واجبة على المنفرد ينبغي أن يجب بتركها السجود، وفي العناية أن ظاهر الرواية أن المنفرد مخير فيما يخافت فيه أيضا، وفيه تأمل والظاهر من المذهب الوجوب، وفي قوله: فيما يجهر دلالة على أن المنفرد مخير في الصلاة

Mas'alah: Is the individual praying at night given a choice between jahr and ikhfa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=354)

[منحة الخالق] (قوله والمتنفل بالليل مخير بين الجهر والإخفاء إن كان منفردا إلخ) قال في النهر بعد تقييد كلام المصنف بذلك: ولم أر من عرج على هذا من شراح هذا الكتاب وأعتذر عن المصنف بأنه استغنى عن التقييد لكون الكلام فيه اهـ. وهذا عجيب إذ هو مذكور هنا تبعا للشارح هذا، وفي السراج بعد ذكره التخيير اعتبارا بالفرض قال: والجهر أفضل، وعزاه إلى المبسوط (قوله ينبغي أن يجب بتركها السجود) قال الشيخ إسماعيل أقول: وجوب سجود السهو على المنفرد إذا جهر فيما يخافت فيه رواية عن أبي حنيفة ذكرت في الذخيرة وغيرها، وفي البرجندي معزيا إلى الظهيرية: وروى أبو سليمان أن المنفرد إذا ظن أنه إمام فجهر كما يجهر الإمام يلزمه سجود السهو: ويلائمه ما في المحيط إذا جهر المنفرد في صلاة المخافتة كان مسيئا، وفي صلاة الجهر يتخير كذا في عامة الروايات، والذي جزم الحلواني بأنه ظاهر الجواب أنه لا سهو على المنفرد، وفي الخلاصة لا سهو على المنفرد إذا خافت فيما يجهر به وبالعكس وسيأتي مفصلا في بابه اهـ. قلت: في التتارخانية عن المحيط والذخيرة كما سنذكره في بابه إن شاء الله تعالى. (قوله والظاهر من المذهب الوجوب) فيه نظر فإن ما في العناية مصرح به في شروح الهداية وغيرها أيضا كالنهاية والكفاية والمعراج وفي الهداية في باب سجود السهو: وهذا في حق الإمام دون المنفرد لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة، قال الشراح: إن ما ذكره جواب ظاهر الرواية، وأما جواب رواية النوادر فإنه يجب عليه سجدة السهو، وفي التتارخانية عن المحيط: وأما المنفرد فلا سهو عليه

Mas'alah: What is the ruling on jahr when making up a missed loud prayer during the day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=355)

الجهرية إذا فاتت وقضاها نهارا كما هو حكم الإمام؛ لأن القضاء يحكي الأداء، والجهر أفضل، وصححه في الذخيرة والخانية واختاره شمس الأئمة في المبسوط وفخر الإسلام وصحح في الهداية الإخفاء حتما؛ لأن الجهر مختص إما بالجماعة حتما أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد أحدهما، وتعقبه في غاية البيان بأن الحكم يجوز أن يكون معلولا بعلل شتى وعلة الجهر هنا أن القضاء يحكي الأداء بدليل أنه يؤذن ويقيم للقضاء كالأداء

Mas'alah: Which remembrances besides Quran recitation are recited aloud in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=355)

وقيد المصنف بالقراءة؛ لأن ما عداها من الأذكار فيه تفصيل إن كان ذكرا وجب للصلاة فإنه يجهر به كتكبيرة الافتتاح وما لي

Mas'alah: What is the minimum definition of loud and quiet recitation according to different Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=355)

وأما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين والتسبيحات؛ لأنها أذكار لا يقصد بها العلامة كذا في السراج الوهاج ولم يبين المصنف حد الجهر والأخفاء للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخي إلى أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه وأدنى المخافتة تصحيح الحروف، وفي البدائع: ما قاله الكرخي أقيس وأصح، وفي كتاب الصلاة لمحمد إشارة إليه فإنه قال: إن شاء قرأ في نفسه، وإن شاء جهر وأسمع نفسه

اهـ. وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه، وهو قول الهندواني، وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع، وإن صحح الحروف، وفي الخلاصة الإمام إذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا والجهر أن يسمع الكل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on recitation without sound and on raising or lowering the voice in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=355)

وفي فتح القدير: واعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت، وهو أخص من النفس فإن النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت [منحة الخالق] إذا خافت فيما يجهر لأن الجهر غير واجب عليه، وكذا إذا جهر فيما يخافت لأنه لم يترك واجبا لأن المخافتة إنما وجبت لنفي المغالطة، وفي الذخيرة: المنفرد إذا جهر فيما يخافت عليه السهو، وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه سيأتي لهذا مزيد في سجود السهو، والذي مال إليه في النهر والفتح وشرح المنية والمنح: عدم الفرق بين الإمام والمنفرد في وجوب المخافتة (قوله كما هو حكم الإمام) التشبيه في أصل الجهر وإلا فالإمام واجب عليه الجهر كما مر لا مخير (قوله إلى أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه إلخ) أقحم لفظ أدنى في الموضعين تبعا للهداية وغيرها، وهو يقتضي أن أعلى الجهر أن يسمع غيره وأعلى المخافتة أن يسمع نفسه والثاني مشكل لاقتضائه أن يكون إسماع نفسه جهرا ومخافتة مع أنهما متقابلان ولم يذكر ذلك في القول الثاني،

وقد ذكر في بعض الكتب، وهو مشكل أيضا لأنه إذا قيل أدنى الجهر أن يسمع غيره يلزمه أن يراد بالغير الواحد ليكون أعلى الجهر إسماع الكثير ويلزم على هذا إذا قيل أدنى المخافتة أن يسمع نفسه أن يكون أعلاها أن يسمع غيره كما قاله بعضهم فيكون إسماع الغير جهرا أو مخافتة، وفيه نظر بل يلزم أن يكون أعلاها تصحيح الحروف مع أنه قول الكرخي ولعله لهذا والله تعالى أعلم لم يذكر ذلك صاحب الهداية في القول الثاني لكن في القهستاني أن في قوله وأدنى المخافتة إسماع نفسه إشعارا بأن أعلى المخافتة تصحيح الحروف فقط وهذا قول الكرخي وأبي بكر الأعمش وروي عن محمد وأبي الحسن الثوري وأبي نصر بن سلام فزاد أدنى إشارة إلى أن قول هؤلاء الأئمة غير ساقط عن حيز الاعتبار أصلا اهـ فليتأمل. وقد يجاب عن الأول بأن أعلى المخافتة ليس أن يسمع نفسه بل أن يقرأ في قلبه بلا تحريك لسان، وهو الظاهر ويؤيده ما في شرح الشيخ إسماعيل عن شرح الطحاوي: ولو قرأ بقلبه ولم يحرك لسانه فإنه لا يجوز، ولو حرك لسانه بالحروف أجزأه، وإن كان لا يسمع منه اهـ. (قوله والجهر أن يسمع الكل) قال في النهر هذا مشكل وجعله في المعراج قول الفضلي وكأنه اختيار له اهـ. أقول: ذكر في المعراج الفضلي مع الهندواني وسيأتي عن المجتبى أنه لا يجزئ عند الهندواني ما لم تسمع أذناه ومن بقربه، وعلى هذا فالمراد بقول الخلاصة بحيث سمع رجل أو رجلان ممن بقربه وبقولها الجهر أن يسمع الكل أي من ليس بقربه وليس المراد كل فرد لأنه قد يكون متعذرا أو متعسرا فظهر أن ما في الخلاصة لا إشكال فيه بل هو

Mas'alah: What are the rulings on hearing the recitation in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=356)

ونقل في الذخيرة عن الحلواني أن الأصح هذا، ولا ينبغي أن يجعل قولا رابعا بل هو قول الهندواني الأول، وفي العادة أن ما كان مسموعا له يكون لمن هو بقربه أيضا، وفي الذخيرة معزيا إلى القاضي علاء الدين في شرح مختلفاته أن الأصح عندي أن في بعض التصرفات يكتفى بسماعه، وفي بعض التصرفات يشترط سماع غيره، مثلا في البيع لو أدنى المشتري صماخه إلى فم البائع وسمع يكفي، ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي، وفيما إذا حلف: لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث في يمينه نص على هذا في كتاب الإيمان؛ لأن شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد. اهـ. .

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud and in which silently?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=946)

فصل في القراءة قال: ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما، ويخفي في الأخريين، هذا هو المأثور المتوارث، [البناية] [فصل في القراءة] [الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة والتي يسر فيها] م: (فصل في القراءة) ش: أي: هذا فصل في بيان أحكام القراءة في الصلاة، إنما جعل أحكام القراءة بفصل على حدة لزيادة أحكام تعلقت بها دون غيرها، ومن أحكامها: الجهر، ومنها: القرب، فالأول: يرجع إلى الصفات، والثاني: إلى الذات. وكان ينبغي تقديم ما بالذات على ما بالصفات، وهاهنا قدم بالعكس؛ لأن الجهر يتعلق بالأداء الكامل، والقدر يشتمل الكامل والناقص، فكان التعلق بالكامل الذي هو الأصل أولى بالتقديم. م: (ويجهر بالقراءة) ش: أي يجهر المصلي بالقراءة م: (في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن

كان) ش: أي المصلي م: (إماما ويخفي في الأخريين) ش: أي في الركعتين الأخريين من العشاء، ولم يبينه على الأكثر من المغرب؛ لأنه يفهم من قوله: الأوليين في المغرب؛ لأن التنصيص عليه ينفي القراءة بالجهر في الثالثة. فإن قلت: فعلى هذا ما كان يحتاج إلى ذكر قوله: ويخفي في الأخريين. قلت: يكون ذلك للتأكيد. م: (هذا هو المأثور المتوارث) ش: أي الجهر في المواضع المذكورة والإخفاء فيما يخفى هو المروي عن النبي – عليه السلام – المتوارث من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما روى الدارقطني في "سننه" من حديث قتادة عن أنس – رضي الله عنه – «أن جبريل – عليه السلام – أتى النبي – عليه السلام – بمكة حين زالت الشمس فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت الصلاة عليهم، فقام جبريل – عليه السلام – أمام النبي – عليه السلام –، وقام الناس خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة، فأتم الناس برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورسول الله – عليه السلام – يأتم بجبريل – عليه السلام –، ثم أمهل حتى دخل وقت العصر فصلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة يأتم المسلمون برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويأتم رسول الله – عليه السلام – بجبريل – عليه السلام – ثم أمهل حتى وجبت الشمس حتى صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في الركعتين بالقراءة، ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهل حتى ذهب ثلث الليل فصلى بهم أربع ركعات، يجهر في الأوليين بالقراءة، ولا يجهر في الأخريين بها، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة» .

Mas'alah: Is the individual worshipper allowed to recite aloud or silently?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=947)

وإن كان منفردا فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه؛ لأنه إمام في حق نفسه، وإن شاء خافت؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه، والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة، ويخفيها الإمام في الظهر والعصر، [البناية] قال الدارقطني: ورواه سعيد عن قتادة مرسلا، وفيه مرسلان آخران أخرجهما أبو داود في "مراسليه" أحدهما عن الحسن، والآخر عن الزهري، وذكرهما عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود وقال: إن مرسل الحسن أصح. [المنفرد هل يجهر بصلاته أم يسر فيها] م: (وإن كان) ش: أي المصلي م: (منفردا فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه) ش: أسمع نفسه تفسير لقوله: "جهر" ، قال تاج الشريعة: وقال السغناقي: إنما ذكر قوله: وأسمع نفسه معنيين أحدهما: لجواب سؤال مقدر، وهو أنه لما قال: إن شاء جهر أو رد عليه فقيل: يجب أن لا يجهر لعدم فائدة الجهر، فإنه للإسماع، وليس معه أحد يسمعه، فأجيب بأن فائدة الجهر حاصلة هاهنا أيضا بقدره وهو أن يسمع نفسه فيجهر لذلك. والثاني: ما ذكره فخر الإسلام في "مبسوطه" : لا يجهر كل الجهر؛ لأنه ليس معه أحد يسمعه، بل يأتي بأدنى الجهر فكان معناه على هذا إن شاء جهر وأسمع نفسه ولا يسمع غيره؛ لما أن التخصيص في الرواية يدل على نفي ما عداه في الغالب. قلت: كلام تاج الشريعة أوجه وأسد على ما لا يخفى. م: (لأنه) ش: أي المنفرد م: (إمام في حق نفسه) ش:؛ لأن الإمام يقرأ وهو أيضا يقرأ، والإمام غير مقتد بغيره فكذلك هذا م: (وإن شاء خافت؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه) ش: فليتخير ويسمع بضم الياء من الإسماع والضمير المستكن فيه يرجع إلى المنفرد والبارز يرجع إلى من. م: (والأفضل هو الجهر؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة) ش: وهذا لو أذن وأقام كان أفضل، وفي "الذخيرة" : الأفضل أن يجهر بها في الأصح، وقال القدوري في "شرح مختصر الكرخي" : لا يبالغ في الجهر مثل الإمام؛ لأنه لا يسمع غيره، وفي النوافل النهارية يخافت ويخير بالليل، وفي "المحيط" : والجهر أفضل؛ لأنها اتباع للفرائض فلا يتميز عليها، وفي "الذخيرة" :

الأفضل في نوافل الليل بأن تكون بين الجهر والمخافتة. فإن قلت: إذا كان المنفرد إماما في حق نفسه، فلما أذن جازت المخافتة في حقه. قلت: لأن القراءة له دون غيره، فكانت مخافتته كجهره. [الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر] م: (ويخفيها الإمام) ش: القراءة م: (في الظهر والعصر) ش: لأن الأصل فيه أن الكفار كانوا مستعدين للأذى في الظهر والعصر فترك الجهر فيهما لهذا العذر، ثم ثبتت هذه السنة وإن زال

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=948)

وإن كان بعرفة؛ لقوله – عليه السلام: «صلاة النهار عجماء» أي ليست فيها قراءة مسموعة، [البناية] العذر بكثرة المسلمين. فإن قلت: لماذا جهر في الجمعة والعيدين؟ قلت لأنه – عليه السلام – ما صلاها إلا بالمدينة. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" أن خباب بن الأرت كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر. وعن محمد بن مزاحم قال: صليت خلف سعيد بن جبير فكان الصف الأول يفقهون قراءته في الظهر والعصر، وكان الأسود وعلقمة يجهران بالقراءة في الظهر والعصر ولا يخفيان. وعن جابر سألت الشعبي والحكم وسالما والقاسم ومحمدا ومجاهدا وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر؟ فقالوا: ليس عليه سهو. وعن قتادة: إن شاء جهر في الظهر والعصر ولم يسجد. وروى أبو حفص بن شاهين بإسناده عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالتفذ» ". وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن يحيى بن بشير «قالوا: يا رسول الله، إن هاهنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: "ارموهم بالبعر» "." م: (وإن كان بعرفة) ش: كلمة إن

للوصل أي وإن كان الإمام يصلي بعرفة، وعن مالك يجهر بالجمع بعرفات؛ لأنه يؤدي بجمع عظيم كما في الجمعة، والآن يأتي مستوفيا. م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «صلاة النهار عجماء» ش: هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال النووي في "الروضة" : هذا باطل ليس له أصل، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد وأبي عبيدة قال معمر عن عبد الكريم الجزري قال: سمعت أبا عبيدة يقول: صلاة النهار عجماء، وقال مجاهد: صلاة النهار عجماء. وفي "الذخيرة" عن ابن عباس – رضي الله عنهم – قال: صلاة النهار عجماء، وجعل في المغربين، وفي "الفائق" : صلاة النهار عجماء من كلام الحسن البصرى، وإنما استدل به أصحابنا؛ لأن الحسن لما كان من القرن الأول وممن أدرك أكابر الصحابة – رضي الله عنهم – جعلوا كلامه كالمسموع من الرسول – عليه السلام –. م: (أي ليست فيها قراءة مسموعة) ش: أي ليست في قراءة النهار قراءة بالجهر، والعجماء بالمد تأنيث الأعجم، شبهت بالعجماء من كونها أن الأعجم الذي لا يتكلم وتفسيره لهذا الاحتراز من قول ابن عباس – رضي الله عنهما – فإنه قال: لا قراءة في هاتين الصلاتين، فسر الحديث [لا] قراءة فيهما، ولنا رواية البخاري في "صحيحه «عن عبد الله بن سخبرة، قال: قلنا لخباب: هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟"

Mas'alah: Is recitation aloud required in Jumu'ah and Eid prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=949)

ويجهر في الجمعة والعيدين، لورود النقل المستفيض بالجهر

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud (jahr) in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=954)

ويجهر بهما، هو الصحيح؛ لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع، وتغيير النفل وهو الفاتحة أولى، ثم المخافتة: أن يسمع نفسه والجهر: أن يسمع غيره، وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني – رحمه الله – [البناية] وهو أن ترتب السور على الفاتحة وانضمامها إليها. م: (ثم ذكر) ش: أي ذكر محمد – رحمه الله – م: (هاهنا) ش: أي في "الجامع الصغير" م: (ما يدل على الوجوب) ش: وهو قوله: قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة. فإن قلت: كيف يدل هذا على الوجوب؟ قلت: لأنه ذكر بلفظ الخبر والأخبار في الوجوب دليل الأمر على ما عرف، فدل على أن قضاء السورة في الشفع الثاني واجب. م: (وفي الأصل بلفظ الاستحباب) ش: أي وذكر في "المبسوط" ، وهو قوله: أحب إلي أن يقضي السورة في الأخريين م: (لأنها) ش: أي؛ لأن السورة، وهذا بيان وجه الاستحباب، وهو أن السورة م: (إذا كانت مؤخرة) ش: عن الفاتحة م: (فغير موصولة بالفاتحة) ش: الأولى لوقوع الفصل بالفاتحة الثانية، أي فهي غير موصولة بالفاتحة؛ لأن السورة في الثانية والفاتحة في الأولى. م: (فلم يمكن مراعاتها) ش: أي مراعاة السورة م: (من كل وجه) ش: في القضاء ولم يذكر الوجه الآخر وهو أن تكون متقدمة على الفاتحة لبعده؛ لأنه يفضي إلى أمر غير مشروع آخر وهو تقديم السورة على الفاتحة، وإن ذهب إليه بعضهم. م: (ويجهر بهما) ش: أي بالفاتحة والسورة إذا قضى السورة في الشفع الثاني م: (هو الصحيح) ش: احترز به عما روى ابن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يجهر بالسورة لا الفاتحة، وقد مر الكلام فيه مستقصى م: (لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع) ش: أي غير موجه بحسب الظاهر م: (وتغيير النفل وهو الفاتحة أولى) ش: هذا جواب عن

سؤال مقدر تقديره أن يقال: سلمنا أن الجمع بين الأمرين شنيع. لكن لا نسلم أن ارتفاع هذا الشنيع ينحصر فيما قلتم؛ لأنه لا يلزم الجمع بينهما فيما قال هشام في روايته عن محمد: أنه لا يجهر أصلا. وتقرير الجواب أن فيما قال هشام تغيير صفة الواجب إلى صفة النفل، وفيما قلتم تغيير صفة النفل إلى الواجب وتغيير صفة النفل أحق، فكان هذا التغيير أولى من ذلك التغيير. م: (ثم المخافتة أن يسمع نفسه) ش: أشار بهذا إلى بيان الاختلاف. في حد المخافتة والجهر فقال: حد المخافتة أن يسمع القارئ نفسه؛ لأن ما دون ذلك حمحمة وليس بقراءة م: (والجهر أن يسمع غيره) ش: سواء كان ذلك الغير في الصلاة بجنبه أو خارج الصلاة م: (وهذا) ش: أي الذي ذكرنا من حد المخافتة والجهر م: (عند الفقيه أبي جعفر الهندواني – رحمه الله –) ش: أي عند الإمام أبي جعفر، ونسبته إلى هندوان بكسر الهاء قلعة ببلخ.

Mas'alah: What is the minimum definition of audible and silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=955)

لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت، وقال الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف؛ لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ، وفي لفظ الكتاب إشارة إلى هذا. [البناية] م: (لأن مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت) ش: الواصل إلى أذنه فهو كما ترى جعل كل واحد من المخافتة والجهر من الكيفيات المسموعة. وقال الأكمل: قال الهندواني: مجرد حركة اللسان لا يسمى بدون الصوت قراءة، يعني لا لغة ولا عرفا وفيه نظر، فإن من رأى المصلي الأطرش يحرك شفتيه يخبر عنه أنه يقرأ، وإن لم يسمع منه شيئا. قلت: في نظره نظر؛ لأن

الهندواني ما قيد قوله باللغة، ولا بالعرف كليهما؛ لأنه ليس المراد من القراءة إفادة المخاطب. والأطرش قارئ وإن لم يفهم المخاطب قراءته، وبقول الهندواني قال الفضل، والشافعي، وشرط بشر المريسي وأحمد – رحمه الله – خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه، ولكن بشرط أن يكون مسموعا في الجملة حتى لو أدنى أحدهما عنه إلى فيه يسمع. م: (وقال الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف) ش: وبه قال أبو بكر البلخي المعروف بالأعمش، وهو قول مالك أيضا، واكتفوا بتصحيح الحروف. وفي "الذخيرة" ولا بد من تحريك اللسان وتصحيح الحروف حتى قال الكرخي: لا يجزئه بلا تحريك اللسان. قالوا: وقول الكرخي أقيس وأصح. م: (لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ) ش: بكسر الصاد وتخفيف الميم، وهو خرق الأذن، ويقال الأذن نفسها. قال الجوهري: وبالسين نفسه، فالكرخي كما ترى جعل المخافتة من الكيفيات المبصرة، والجهر من الكيفيات المسموعة. قال الأكمل: واعترض عليه بأن الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولا تسمى قراءة لعدم الصوت، وهذا فاسد؛ لأنه لم تجعل تصحيح الحروف مطلقا قراءة بل تصحيح الحروف باللسان قراءة، ألا ترى إلى قوله: لأن القراءة فعل اللسان قلت: المراد من فعل اللسان تحريكه كما ذكرنا. م: (وفي لفظ الكتاب) ش: أي وفي لفظ "مختصر القدوري" ، وقيل: المراد منه "المبسوط" ، وقيل: "الجامع الصغير" والأول أظهر م: (إشارة إلى هذا) ش: أي قول الكرخي حيث قال في "مختصر القدوري" : وإن كان مفردا فهو مخير، إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت. وجه الإشارة إليه أنه جعل أدنى المخافتة ما دون إسماع النفس كما ترى فعلم أن تصحيح الحروف كاف. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا صحح الحروف ولم يسمع نفسه هل تجوز صلاته أم لا؟ فعند الكرخي يجوز وعند الهندواني لا. وأما عبارة محمد في الأصل إن شاء قرأ في نفسه، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وهذا يدل على أن القراءة في نفسه غير إسماع

نفسه لوجهين:

Mas'alah: Does the ruling on loud and quiet recitation apply to the individual worshipper?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1269)

وهذا في حق الإمام دون المنفرد؛ لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة. [البناية] أي عند أبي حنيفة م: (آية واحدة، وعندهما ثلاث آيات) ش: على ما عرف في موضعه. فإن قلت: روى البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له عن أبي قتادة قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – «يصلي بنا يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، يسمعنا الآية أحيانا» ... الحديث. فدل على أن الإخفاء لم يكن واجبا كما ذهب إليه الشافعي. قلت: هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية، وإن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل سبق اللسان للاستغراق في التدبر.

Mas'alah: When should the imam recite aloud and when silently?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما ويخفيها فيما بعد الأوليين. كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting silently in zuhr and asr and aloud in jumu'ah and the

two Eids?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

ويخفيها الإمام في الظهر والعصر وإن كان بعرفة ويجهر بالجمعة والعيدين كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in tarawih and witr for the imam and the one praying alone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

وكذا يجهر في التراويح والوتر إن كان إماما وإن كان منفردا إن كانت صلاة يخافت فيها يخافت حتما هو الصحيح وإن كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار والجهر أفضل ولكن لا يبالغ مثل الإمام؛ لأنه لا يسمع غيره. كذا في التبيين

Mas'alah: Should the imam strain himself with loud recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

ولا يجهد الإمام نفسه بالجهر. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the definition of audible and silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

اختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الفقيه أبو جعفر والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن

الفضل أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد. كذا في المحيط وهو الصحيح. كذا في الوقاية والنقاية وبه أخذ عامة المشايخ كذا في الزاهدي

Mas'alah: What is the ruling on mumbling (majmaja) in recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

ولو كان بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب إنسان صماخه من فمه يدخل صوته في أذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجمجة (1) . كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on loud and quiet recitation in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=126)

(ومنها الجهر والإخفاء) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud versus silently in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=57)

"ويجهر بهما" هو الصحيح لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وتغيير النقل وهو الفاتحة أولى ثم المخافتة أن يمسع نفسه والجهر أن يسمع غيره وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون

الصوت وقال الكرخي أدنى الجهر أن يسمع نفسه وأدنى المخافتة تصحيح الحروف لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ وفي لفظ الكتاب إشارة إلى هذا وعلى هذا الأصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on audible and silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=59)

فصل في القراءة قال: "ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما ويخفى في الأخريين" هذا هو المأثور المتوارث

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation for a person praying alone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=59)

"وإن كان منفردا فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه" لأنه إمام في حق نفسه "وإن شاء خافت" لأنه ليس خلفه من يسمعه والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on silent recitation in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=59)

"ويخفيها الإمام في الظهر والعصر وإن كان بعرفة" لقوله عليه الصلاة والسلام "صلاة

النهار عجماء" أي ليست فيها قراءة مسموعة وفي عرفة خلاف مالك رحمه الله والحجة عليه ما رويناه

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=59)

"ويجهر في الجمعة والعيدين" لورود النقل المستفيض بالجهر وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرد في حق المنفرد وهذا لأنه مكمل له فيكون تبعا له

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud for an individual praying alone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=59)

"وإن كان وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح" لأن الجهر يختص إما بالجماعة حتما، أو

Mas'alah: When does the imam recite aloud in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=44)

قال ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما ويخفى في الأخريين هذا هو المأثور المتوارث

Mas'alah: When does the imam recite silently in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=44)

ويخفيها الإمام في الظهر والعصر وإن كان بعرفة لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء أي ليست فيها قراءة مسموعة وفي عرفة خلاف مالك رحمه الله والحجة عليه ما رويناه

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=44)

ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر

Mas'alah: What is the definition of audible and silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=45)

ثم المخافتة أن يمسع نفسه والجهر أن يسمع غيره وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وقال الكرخي أدنى الجهر أن يسمع نفسه وأدنى المخافتة تصحيح الحروف لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ وفي لفظ ا لكتاب إشارة إلى هذا وعلى هذا الأصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك

Mas'alah: When does the imam recite aloud and when silently in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=320)

قال (ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما) ويخفي في الأخريين [العناية] بذكر صفة تختص بالأداء الكامل الذي هو الأصل في شرعية الصلاة أولى (ثم المصلي إن كان إماما يجهر في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء) ويخفى في الأخريين

Mas'alah: Is the one praying alone allowed to choose between loud and silent recitation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=321)

هذا هو المأثور المتوارث (وإن كان منفردا فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه) لأنه إمام في حق نفسه (وإن شاء خافت) لأنه ليس خلفه من يسمعه، والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة [العناية] هذا هو المأثور المتوارث) أي المنقول عن النبي – عليه الصلاة والسلام – والصحابة والتابعين، ثم الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجب بالسنة، وهو ما روي عن أبي هريرة أنه قال: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم. وإجماع الأمة فإن الأمة اجتمعت من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر وعلى المخافتة فيما يخافت. وبالمعنى الفقهي فإنها ركن من أركان الصلاة فيجب إظهارهما في الصلوات كلها كسائر الأركان ولهذا «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء إلا أن الكفار لما لغوا عند القراءة وغلطوه في الظهر والعصر ترك الجهر فيهما بهذا العذر» والعذر

وإن زال بكثرة المسلمين بقيت المخافتة كالرمل في الطواف. وأما «في المغرب والعشاء والفجر فالكفار كانوا متفرقين ونياما فجهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقراءة في هذه الصلوات» على ما هو الأصل (وإن كان منفردا فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه) ؛ لأنه إمام في حق نفسه (وإن شاء خافت) ؛ لأنه ليس معه من يسمعه فلما تجاذب موجب الجهر والإخفاء ثبت التخيير، وإنما ذكر قوله وأسمع نفسه دفعا لما يقال فائدة الجهر الإسماع ولا إسماع هاهنا إذ ليس معه أحد يسمعه. ووجهه أن الفائدة لم تنحصر في إسماع الغير بل من فائدته إسماع نفسه

Mas'alah: Why does the imam recite silently in Zuhr and Asr even at Arafah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=322)

(ويخفيها الإمام في الظهر والعصر وإن كان بعرفة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاة النهار عجماء» أي ليست فيها قراءة مسموعة، وفي عرفة خلاف مالك – رحمه الله –، والحجة عليه ما رويناه

Mas'alah: Does the imam recite aloud in Jumu'ah and Eid prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=322)

(ويجهر في الجمعة والعيدين) لورود النقل المستفيض [العناية] فيجهر لذلك، أو بيان للحكم وهو ألا يجهر هاهنا كل الجهر إذ ليس معه أحد يسمعه بل يأتي بأدنى الجهر، فكان معناه إن شاء جهر، وأسمع نفسه ولا يسمع غيره، والجهر أفضل ليكون الأداء

على هيئة الجماعة. (ويخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر وإن كان بعرفة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاة النهار عجماء» أي ليست فيها قراءة مسموعة) إنما فسره بهذا احترازا عن قول ابن عباس وتفسيره، فإنه يقول: لا قراءة في هاتين الصلاتين لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة النهار عجماء» "أي ليس فيها قراءة، والدليل على عدم صحة تفسير ما روي أنه قيل لخباب بن الأرت – رضي الله عنه:" بم عرفتم قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته ". وبما روي عن أبي قتادة – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسمعنا الآية والآيتين في الظهر أحيانا» . وقال مالك: يجهر الإمام فيهما في عرفة؛ لأن الصلاة هناك تقام بجمع عظيم فيجهر فيها كما في الجمعة (والحجة عليه ما رويناه) وأورد عليه بأنه ليس بحديث، وإنما هو من كلام الحسن البصري ذكره في الغريبين والفائق للزمخشري." ولئن سلم فهو عام مخصوص خص منه الجمعة والعيدين فيجوز تخصيصه بالقياس على الجمعة. وأجيب بأن أصحابنا ملئوا كتبهم به، ونقلوا أن ابن عباس كان يفسره بعدم القراءة كما تقدم وليسوا من أهل الأهواء والبدع، ولولا أنه ثبت عندهم إسناده لما فعلوا ذلك. وعن الثاني بأن الجمعة والعيدين ليست بمخصوصة؛ لأن «الجمعة فرضت بالمدينة وكانت الغلبة للمسلمين، فجهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقراءة فيها» فكان نسخا لا تخصيصا، والنسخ بالقياس لا يجوز، وكذا في الأعياد ومنه عرف حكم الجمعة والعيدين. (والنقل المستفيض) أي الشائع المنتشر ما روى أبو حنيفة في مسنده بإسناده إلى النعمان بن بشير «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition of audible and silent recitation in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=326)

(ويجهر بهما) هو الصحيح لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع، وتغيير النفل وهو الفاتحة أولى، ثم المخافتة أن يسمع نفسه والجهر أن يسمع غيره، وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني – رحمه الله – لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت. وقال الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ. [العناية] غير مشروع آخر وهو تقديم السورة على الفاتحة وإن ذهب إليه بعضهم. وقوله: (ويجهر بهما هو الصحيح) احتراز عما روى ابن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يجهر بالسورة خاصة؛ لأنه في الفاتحة مؤد فيراعى صفة أدائها، وفي السورة قاض فيجهر بها كما كان يجهر في الأداء، ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة تقديرا؛ لأن القضاء يلتحق بمحل الأداء. وعما روى هشام عن محمد أنه لا يجهر أصلا؛ لأنه لا يجهر بالفاتحة لما قلنا، فلو جهر بالسورة كان جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة صورة وحقيقة، وذلك غير مشروع. ووجه الصحيح ما ذكر أن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع، فإما أن يخفيهما كما روى هشام عن محمد وفي ذلك تغيير صفة الواجب وهو السورة لأجل مراعاة صفة سنة وهو الفاتحة وهو اتباع الأقوى للأدنى، وإما أن يجهر بهما وفيه تغيير صفة النفل لأجل صفة الواجب فهو أولى. قال (ثم المخافتة أن يسمع نفسه) اعلم أن أجزاء الكلمات المستعملة على اللسان على نوعين: كلام، وقراءة؛ لأن الغرض منه إما أن يكون إفادة النسبة للمخاطب أو لا: فإن كان الأول فهو الكلام، وإلا فهو القراءة، وكل منهما على نوعين: جهر، ومخافتة. وقد اختلف علماؤنا في الحد الفاصل بينهما، فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن المخافتة هو أن يسمع نفسه، وما دون ذلك مجمجة ودندنة ليس بكلام ولا قراءة (والجهر هو أن يسمع غيره) فهو كما ترى جعل كل واحد منهما بنوعيه من الكيفيات المسموعة وقال (؛ لأن مجرد حركة اللسان بدون الصوت لا

تسمى قراءة) يعني لا لغة ولا عرفا وفيه نظر، فإن من رأى المصلي الأطروش من بعيد يحرك شفتيه يخبر عنه أنه يقرأ وإن لم يسمع منه شيء. (وقال الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه وأدنى المخافتة تصحيح الحروف) وقال (لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ) فإن الأطروش يتكلم ولا يسمع، وهو كما ترى جعل المخافتة من الكيفيات المبصرة والجهر من الكيفيات المسموعة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam reciting from the Quran during prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=31)

الشمس فإن أم فيها جهر وإن كان وحده خافت إمام قرأ في المصحف فصلاته فاسدة وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) هي تامة ويكره ويكره أن يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات أمي صلي بقوم يقرؤن ويقوم أميين فصلاتهم فاسدة وقال أبو يوسف (رحمه الله) صلاة الركعة الأولى على الثانية

Mas'alah: What is the definition of loud and quiet recitation in prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=31)

قوله خافت أي حتما وقال بعض المشايخ يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل كما في الوقت والأول أصح لأن سبب الجهر أحد الشيئين إما الجماعة وإما الوقت لكن في حق الجماعة حتم وفي حق المنفرد في الوقت مخير وكلاهما فائتة ههنا فلا

يجهر واختلفوا في حد الجهر والمخافتة فقال الكرخي أدنى الجهر أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يحصل الحروف وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه إلا لمانع وما دون ذلك مجمجمة وليس بقرأة وهو المختار

Mas'alah: What is the ruling on an imam reading from a Quran during prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=31)

قوله إمام إلخ لأبي حنيفة في حكم الفساد وجهان أحدهما أنه عمل

Mas'alah: Why is an imam's recitation from the Quran considered valid but disliked?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=32)

قوله هي تامة ويكره لأنها عبادة انضافت إلى عبادة فكان أحق بالصحة وإنما يكره لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud (jahr)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=55)

(قوله: ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما) هذا هو المأثور المتواتر.

Mas'alah: Is a person praying alone (munfarid) allowed to choose between jahr and ikhfat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=55)

(قوله: وإن كان منفردا فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه) لأنه إمام في حق نفسه وإن شاء خافت؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة.

Mas'alah: What is the definition of jahr (loud recitation) and ikhfat (silent recitation) in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=55)

(قوله: وأسمع نفسه) ظاهره أن حد الجهر أن يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول أبي الحسن الكرخي فإن أدنى الجهر عنده أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه أن القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندواني الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وهو الصحيح؛ لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء.

Mas'alah: When does the imam recite audibly and when silently in different prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=55)

(قوله: ويخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر) وإن كان بعرفة لقوله – عليه السلام – «صلاة النهار عجماء» وقيل صماء أي ليس فيها قراءة مسموعة ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض فيهما ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر وإن صلى وحده خافت حتما

ولا يتخير وهو الصحيح؛ لأن الجهر يختص إما بالجماعة حتما أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد واحد منهما.

Mas'alah: When does the imam recite aloud and when silently in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=73)

ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما، ويخفي القراءة فيما بعد الأوليين، ـــــــ عطفا على ألفاظ الجر عطفا على القرآن (المأثورة) : أي المروية نحو ما في مسلم (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) ومنها ما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته فقال: (قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) . (ولا يدعو بما يشبه كلام

الناس) تحرزا عن الفساد، وقد اضطرب فيه كلامهم، والمختار – كما قاله الحلبي – أن ما في القرآن والحديث لا يفسد مطلقا، وما ليس في أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد، وإلا أفسد لو قبل القعود قدر التشهد، وإلا خرج به من الصلاة مه كراهية التحريم (ثم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده فيقول: السلام عليكم ورحمة الله) ولا يقول: (وبركاته) لعدم توارثه؛ وصرح الحدادي بكراهته (و) يسلم بعدها (عن يساره مثل ذلك) السلام المذكور، ويسن خفضه عن الأول، وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية، لأن الأعمال بالنيات. هداية. وفي التصحيح: واختلفوا في تسليم المقتدى؛ فعن أبي يوسف ومحمد يسلم بعد الإمام وعن أبي حنيفة فيه روايتان، قال الفقيه أبو جعفر: المختار أن ينتظر إذا سلم الإمام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه، وإذا فرغ عن يساره يسلم عن يساره، اهـ] . (ويجهر) المصلي وجوبا بحسب الجماعة وإن زاد أساء (بالقراءة في) ركعتي (الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء) أداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر في رمضان (إن كان) المصلي (إماما، ويخفي القراءة فيما بعد الأوليين) هذا هو المتوارث. اه

Mas'alah: What is the ruling on the individual praying alone regarding loud and silent recitation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=74)

وإن كان منفردا فهو مخير: إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت، ويخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر.

Mas'alah: What is the minimum level of silent recitation for the individual in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=74)

والوتر ـــــــ قال في التصحيح: والمخافتة تصحيح الحروف وهذا هو مختار الكرخي وأبي بكر البلخي، وعن الشيخ أبي القاسم الصفار وأبي جعفر الهندواني ومحمد ابن الفضل البخاري: أن أدنى المخافتة أن يسمع نفسه إلا لمانع، وفي زاد الفقهاء: هو الصحيح وقال الحلواني: لا يجزئه إلا أن يسمع نفسه ومن بقربه، وفي البدائع: ما قاله الكرخي أنيس وأصح، وفي كتاب الصلاة إشارة إليه فإنه قال: إن شاء قرأ في نفسه سرا وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وقد صرح في الآثار بذلك، وتمامه فيه. (وإن كان) المصلي (منفردا فهو مخير: إن شاء جهر وأسمع نفسه) لأنه إمام نفسه (وإن شاء خافت) ؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه، والأفضل هو الجهر؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة. هداية. (ويخفي الإمام) وكذا المنفرد (القراءة) وجوبا (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة النهار عجماء) : أي ليس فيها قراءة مسموعة [1] . هداية. (والوتر) واجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهذا آخر أقواله، وهو الظاهر من مذهبه، وهو الأصح، وعنه أنه سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد، وعنه (1) ذكر الكمال في الفتح أن الحديث غريب. ونقل عن النووي أنه لا أصل له ثم روى حديث البخاري عن شجرة قال: قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون قراءته قال: باضطراب لحيته، قلت: وهذا دليل صحيح على وجوب الإسرار في هاتين الصلاتين. ففي الحديث صلوا كما رأيتموني أصلي والأصل في الأمر الوجوب ومثله في الدلالة ما في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية الحديث

Mas'alah: When must the imam recite aloud and when silently in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=38)

(ويجهر) المصلي وجوبا بحسب الجماعة وإن زاد أساء (بالقراءة في) ركعتي (الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء) أداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر في رمضان (إن كان) المصلي (إماما، ويخفي القراءة فيما بعد الأوليين) هذا هو المتوارث. اهـ. – –– قال في التصحيح: والمخافتة تصحيح الحروف وهذا هو مختار الكرخي وأبي بكر البلخي، وعن الشيخ أبي القاسم الصفار وأبي جعفر الهندواني ومحمد ابن الفضل البخاري: أن أدنى المخافتة أن يسمع نفسه إلا لمانع، وفي زاد الفقهاء: هو الصحيح وقال الحلواني: لا يجزئه إلا أن يسمع نفسه ومن بقربه، وفي البدائع: ما قاله الكرخي أنيس وأصح، وفي كتاب الصلاة إشارة إليه فإنه قال: إن شاء قرأ في نفسه سرا وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وقد صرح في الآثار بذلك، وتمامه فيه.

Mas'alah: Is a person praying alone allowed to choose between loud and silent recitation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=38)

(وإن كان) المصلي (منفردا فهو مخير: إن شاء جهر وأسمع نفسه) لأنه إمام نفسه (وإن شاء خافت) ؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه، والأفضل هو الجهر؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة. هداية.

Mas'alah: When must the imam recite silently in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=38)

(ويخفي الإمام) وكذا المنفرد (القراءة) وجوبا (في) جميع ركعات (الظهر والعصر)

لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة النهار عجماء) : أي ليس فيها قراءة مسموعة (2) . هداية. – ––

Mas'alah: When does the imam recite aloud and when silently in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=14)

ثم قال (ويجهر الإمام في صلاة الجهر ويخافت في صلاة المخافتة) وهي الظهر والعصر وكان ابن عباس – رضي الله عنه – يقول لا قراءة في هاتين الصلاتين لظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام: «صلاة النهار عجماء»، أي ليس فيها قراءة، والدليل على فساد

هذا القول قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بقراءة»، وقيل لخباب بن الأرت – رضي الله تعالى عنه: «بم عرفتم قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته»، وقال قتادة – رضي الله عنه: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسمعنا الآية والآيتين في صلاة الظهر أحيانا». (وقال) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه: «سجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الظهر فظننا أنه قرأ: {الم} [السجدة: 1] {تنزيل} [السجدة: 2] السجدة»: «، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – في الابتداء يجهر بالقرآن في الصلاة كلها»، وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزل ومن أنزل عليه فأنزل الله – تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} [الإسراء: 110] فكان يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر؛ لأنهم كانوا مستعدين للأذى في هذين الوقتين، ويجهر في صلاة المغرب؛ لأنهم كانوا مشغولين بالأكل، وفي صلاة العشاء والفجر؛ لأنهم

كانوا نياما، ولهذا جهر في الجمعة والعيدين؛ لأنه أقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة الأذى، وقد صح رجوع ابن عباس – رضي الله عنه – عن هذا القول، فإن رجلا سأله أأقرأ خلف إمامي؟ فقال أما في الظهر والعصر فنعم، وتأويل قوله عجماء أي ليس فيها قراءة مسموعة ونحن نقول به.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in night vigil prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=15)

وكذلك في التهجد بالليل إن شاء خافت، وإن شاء جهر، وهو أفضل لما روي عن عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في تهجده كان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان»، «ومر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبي بكر، وهو يتهجد ويخفي بالقراءة وبعمر، وهو يجهر بالقراءة وببلال، وهو ينتقل من سورة إلى سورة فلما أصبحوا سأل كل واحد منهم عن حاله فقال أبو بكر – رضي الله عنه – كنت أسمع من أناجيه وقال عمر – رضي الله عنه – كنت أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان وقال بلال – رضي الله عنه – كنت أنتقل من بستان إلى بستان فقال لأبي بكر ارفع من صوتك قليلا ولعمر أخفض من صوتك قليلا ولبلال إذا ابتدأت سورة فأتمها»، وكان ابن أبي ليلى – رحمه الله – يقول يتخير الإمام في التسمية بين الجهر والمخافتة وهذا مذهبه في كل ما اختلف فيه الأثر كرفع اليد عند الركوع وتكبيرات العيد ونحوها

يستدل بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج»، وهذا ضعيف، فإن آخر الفعلين يكون ناسخا

لأولهما والقول بالتخيير بين الناسخ والمنسوخ عملا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the combined prayers of Arafah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=738)

(قال) وليس في هاتين الصلاتين القراءة جهرا إلا على قول مالك – رحمه الله تعالى – فإنه يقول يجهر بالقراءة فيها؛ لأنها صلاة مؤداة بجمع عظيم فيجهر فيها بالقراءة كالجمعة، والعيدين، ولكنا نقول إن رواة نسك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ينقلوا أنه جهر في هاتين بالقراءة، وهما يؤديان في هذا المكان كما يؤديان في غيره من الأمكنة، وفي غير هذا اليوم فلا يجهر بالقراءة فيهما عملا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة النهار عجماء» أي ليس فيها قراءة مسموعة

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation by the imam in Fajr and the first two rak'ahs of Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=432)

ويجهر الإمام حتما في الفجر والأوليين من المغرب، والعشاء. منحة السلوك ركعتان في ظاهر الرواية (1) . ويستفتح على رأس الأخريين في الرباعية (2) ، وكذلك تجب القراءة في ركعات الوتر للاحتياط (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in Fajr, Maghrib, and Isha?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=432)

قوله: ويجهر الإمام حتما. أي: وجوبا في صلاة الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب، والعشاء وقد استوفينا الكلام فيه عند عد الواجبات (4) . (1) وهو المشهور عن أصحاب أبي حنيفة. كشف الحقائق 1/ 66، الهداية 1/ 73، تبيين الحقائق 1/ 173، شرح فتح القدير 1/ 454، العناية 1/ 454. (2) ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في فساد الشفع الأول، وتفسد صلاته، بترك القعود في الشفع الأول، عند محمد، وزفر، وهو القياس. فصار كل شفع بمنزلة صلاة الفجر، وإنما استحسن أبو حنيفة، وأبو يوسف، فيما إذا صلى أربع ركعات، ولم يقعد إلا في آخرها، حيث قالا: لا تفسد صلاته. وكذا الست والثمان في الصحيح. وعند المالكية: الدعاء بين التكبير، والفاتحة مكروه، وعند الشافعية: الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام فقط. وعند الحنابلة: لا يستفتح إلا في الركعة الأولى. الهداية 1/ 73، تبيين الحقائق 1/ 173، غنية المتملي ص 394، شرح فتح القدير 1/ 454، العناية 1/ 454، كشف الحقائق 1/ 66، منهج الطلاب 1/ 351، فتح الوهاب 1/ 351، الإقناع للحجاوي 1/ 355، كشاف القناع 1/ 355. (3) أي: لأنه سنة عندهما، فتجب القراءة في الكل؛ نظرا إليه، وبالنظر إلى مذهبه، لا يجب، فتجب احتياطا. الهداية 1/ 73، تبيين الحقائق 1/ 174، حاشية الشلبي 1/ 174، كشف الحقائق 1/ 66. (4) في 2/ 41. =

Mas'alah: Does a person praying alone have a choice between loud and silent recitation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=433)

ويخير المنفرد (1) ، ويخفيان في الباقي حتما. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the choice of the individual worshipper regarding loud or silent recitation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=433)

قوله: ويخير المنفرد. أي: بين الجهر والإخفاء (2) .

Mas'alah: In which prayers must the imam and individual recite silently?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=433)

قوله: ويخفيان. أي: الإمام، والمنفرد جميعا في الباقي حتما، وهو: الظهر، والعصر، والركعتان الأخيرتان من العشاء، والركعة الثالثة من المغرب على سبيل الوجوب (3) . = وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الجهر فيها من السنن، وليس من الواجبات. كنز الدقائق 1/ 127، الكتاب 1/ 74، التلقين ص 32، القوانين ص 38، بداية المبتدي 1/ 57، كشف الحقائق 1/ 51، مغني المحتاج 1/ 162، قليوبي 1/ 154، نيل المآرب 1/ 141، الكافي لابن قدامة 1/ 134. (1) في د بزيادة: "في النفل" . (2) لأنه إمام في حق نفسه، فيجهر إن شاء، لأنه ليس خلفه من يسمعه، فيخافت إن شاء. وإليه ذهب الحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه ليس له الجهر وقت الجهر، والإسرار حال الإسرار. وعند الشافعية: يسن له الجهر. كنز الدقائق 1/ 127،

الكتاب 1/ 75، المختار 1/ 50، كشف الحقائق 1/ 51، تبيين الحقائق 1/ 127، الهداية 1/ 57، حاشية الشلبي 1/ 127، التلقين ص 32، القوانين ص 38، أسنى المطالب 1/ 148، فتح الوهاب 1/ 359، الإقناع للحجاوي 1/ 343، المبدع 1/ 444. (3) لأن الإمام يتحتم عليه المخافتة، فالمنفرد أولى. وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة، على سبيل الندب. الكتاب 1/ 74، بدائع الصنائع 1/ 160، كشف الحقائق 1/ 51، تبيين الحقائق 1/ 127، حاشية الشلبي 1/ 127، الهداية 1/ 57، التلقين ص 32، القوانين ص 38، مغني المحتاج 1/ 162، قليوبي 1/ 154، الكافي لابن قدامة 1/ 134، كشاف القناع 1/ 343.

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud, and what is the ruling for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=434)

ويجهر في الجمعة، والعيدين، وفي النفل يخفي نهارا، ويخير ليلا. منحة السلوك

Mas'alah: Why does the imam recite audibly in Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=434)

قوله: ويجهر. أي: الإمام في الجمعة، والعيدين؛ للتوارث (1) ، وكذلك في التراويح والوتر (2) .

Mas'alah: What are the rules of recitation for an imam and a person praying alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=273)

في صفة القراءة، فنقول لا يخلو إما أن يكون إماما أو منفردا، والصلاة لا تخلو إما أن تكون مكتوبة أو نافلة.

Mas'alah: When should the imam recite aloud and when silently in obligatory prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=273)

أما إذا كانت الصلاة مكتوبة، فإن كان يجهر في موضع الجهر ويسر في موضع السر.

Mas'alah: Which prayers require audible recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=273)

وموضع الجهر الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين.

Mas'alah: Which prayers require silent recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=273)

وموضع الإسرار الظهر والعصر؛ وهذا لأن الجهر والإسرار في حق الأئمة في موضعها

ظاهرتان يقينا من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud when silence is prescribed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=273)

وإن جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فقد أساء؛ لأنه خالف السنة، وأما إذا كان منفردا؛ إن كانت صلاة يخافت فيها فخافت، وإن جهر فيها يكون مسيئا، هكذا ذكر

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation for one praying alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=274)

الحسن بن زياد في كتاب صلاته، وإن كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر فقرأ في نفسه، أما له أن يجهر؛ لأنه سبقه الإمام وله أن يخافت؛ لأن الإمام بالجهر يسمع غيره، والمنفرد لا يسمع غيره، هكذا ذكر في عامة الروايات، وذكر في رواية أبي حفص أن الجهر أفضل، والأصل فيه ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «من صلى بنية الجماعة صلت بصلاته صفوف الملائكة» (1أ47) والجهر سنة الصلاة بجماعة فيما يجهر، فإن قيل الجهر جار الأئمة لحاجتهم إلى سماع غيرهم والمنفرد لا يحتاج إلى إسماع غيره، فلا يشرع الجهر في حقه، قبل له المنفرد الإمام في نفسه فيجهر لإسماع نفسه.

Mas'alah: Why is the one praying alone permitted to recite silently?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=274)

فإن قيل: إذا اعتبر إماما في نفسه لماذا جازت له المخافتة في حقه؟ قيل: له، لأن القراءة دون غيره، فكان تخافته كجهره.

Mas'alah: What are the two states for recitation in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=275)

والحال حالتان، حالة السفر وحالة الحضر.

Mas'alah: What is the definition of loud and quiet recitation in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=285)

واختلف مشايخنا في حد الجهر والمخافتة، قال الشيخ أبو الحسن الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة تحصيل الحروف، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله، والإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري: أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه، وعلى هذا يعتمد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of loud and quiet recitation in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=478)

وكذلك إذا أخر القراءة إلى الآخرين فعليه السجود فاختلف المشايخ في حد الجهر والمخافتة، قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأقصاه أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة تحصل الحروف. وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله: أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه، وعلى هذا يعتمد،

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in Fajr and the first two rak'ahs of Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=214)

وجهر بقراءة الفجر وأوليي العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر ـــــــ وقدم القوم على الملائكة هنا وفي (الجامع) وعكس ذلك في (المبسوط) ، وكلاهما واحد إذ الواو لا تفيد ترتيبا كذا في (الشرح) وأيضا النية عمل القلب وهي تنتظم الكل بلا ترتيب لكن قال فخر الإسلام: للبداءة أثر في الاهتمام ولذا قال أصحابنا في الوصايا بالنوافل: إنه يبدأ بما بدأ به الميت فما في (الجامع) الذي هو آخر المصنفين دال على أن مؤمني البشر أفضل من الملائكة. قال في (المحيط) : وهذا أي: تفضيل الجملة على الجماعة قول بعض أهل السنة والمختار عندنا أن خواص بني آدم وهم الأنبياء والمرسلون أفضل من جملة/ الملائكة وعوام بني آدم وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل

من عوام بني آدم والمراد الأتقياء من الشرك بدليل ما في (الروضة) أجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليقة وأن نبينا عليه الصلاة والسلام أفضلهم وأن أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة وحملة العرش والروحانيون، وأن الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة واختلفوا بعد ذلك. قال الإمام: سائر الناس أفضل من سائر الملائكة وقالا: سائر الملائكة أفضل والله أعلم. وجهر أي: الإمام لقوله بعد: وخير المنفرد لكن بحسب الجماعة فإن زاد عليه أساء قال في (الخلاصة) ولو اقتدى بعدما قرأ الفاتحة أو بعضها يعني سرا أعادها (وجهرا بقراءة صلاة الفجر وأوليي العشاءين) أي المغرب والعشاء (ولو) كان المصلي (قضاء) لما أنه يحكي الأداء. (و) يجهر أيضا بقراءة (الجمعة والعيدين) والتراويح والوتر في رمضان للتوارث (ويسر) بالقراءة (في غيرها) من أخيرتي العشاء وثالث المغرب وصلاة النهار (كمتنفل) أي: كما يسر المتنفل (بالنهار) بلا خلاف (وخير المنفرد فيما يجهر) فيه بين الجهر والإخفاء أداء كان أو قضاء هو الأصح ورجح في (الهداية) أنه يخافت في القضاء حتما، قيد بالمنفرد لأن الإمام لا يخير فيما يجهر كما لا يخير فيما يسر فيه على الأصح. وفي (مختصر عصام) أنه يخير وجعله في (العناية) ظاهر الرواية استدلالا بعدم وجوب السهو عليه لو جهر ساهيا وفيه نظر لأنه إنما وجب على الإمام لعظم جنايته بارتكابه الجهر والإسماع بخلاف المنفرد كذا في (الشرح) ، قال في (الفتح) : وفيه نظر ظاهر لأنا لا ننكر أن واجبا قد يكون آكد من واجب لكن لم ينط سجود السهو إلا

Mas'alah: What is the ruling on loud versus quiet recitation for the individual praying at night?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=215)

(كمتنفل) أي: كما خير المتنفل المنفرد (بالليل) بين الجهر والإخفاء والجهر أفضل ما لم يؤذ نائما ونحوه والتقييد بالمنفرد لابد منه لوجوب الجهر في التراويح على الإمام وكان المصنف استغنى عن التقييد لكون الكلام فيه، ولم أر من عرج على هذا من شراح هذا الكتاب قيد بالقراءة لأن الأذكار التي لا يقصد بها الإعلام لا يجهر فيها بل يسر كالتشهد والتأمين والتسبيحات ومنه القنوت في اختيار صاحب (الهداية) .

Mas'alah: What is the definition of audible and silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=215)

وقال غيره يجهر به هذا واختلف في حد الجهر والإخفاء فاختار الكرخي أنه إسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف قالوا: وإلى ذلك أشار محمد في (الأصل) عند إعطاء حكم تخيير المنفرد في الجهرية حيث قال: إن شاء قرأ في نفسه وإن شاء جهر فأسمع نفسه قال في (البدائع) : وهذا أصح وأقيس وصرح محمد في (الآثار) بأنه إذا حرك شفتيه بالاستثناء فقد استثنى، وهو قول أبي حنيفة واختار الهندواني ونسبه في (الذخيرة) إلى الحلواني أن الجهر إسماع غيره والمخافتة إسماع نفسه زاد في (المجتبى) أو من يقربه وعليه أكثر المشايخ وهو الأصح وإذا علمت هذا فما في (الخلاصة) لو قرأ في المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا والجهر أن يسمع الكل مشكل وجعله في (المعراج) قول الفضلي وكأنه اختيار له ويتخرج على الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وتسمية الذبائح وسجود التلاوة والبيع وقيل: الصحيح في البيع أنه لابد أن يسمع المشتري كذا في (الفتح) . أقول: ينبغي أن يكون كذلك في كل ما يتوقف تمامه على القبول ولو غير مبادلة كالنكاح.

Mas'alah: What is the evidence from Abu Qatada regarding the Prophet reciting aloud in Zuhr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=703)

3058 - احتجوا: بحديث أبي قتادة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسمعنا الآية والآيتين في الظهر أحيانا.

Mas'alah: What is the evidence for audible recitation in Zuhr and Asr without forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=703)

3062 - قالوا: روي عن خباب بن الأرت أنه جهر بالقراءة في الظهر والعصر ولم ينقل أنه سجد.

Mas'alah: What is the difference between the one praying alone and the imam regarding loud recitation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=704)

3069 - قلنا: المنفرد لا يتحتم عليه الجهر، بل هو مخير: إن شاء جهر وإن شاء أخفي، والإمام منهي عن ترك الجهر، فلذلك اختلفا. ***

Mas'alah: Which four things should the imam recite silently according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=297)

قوله: (لقول ابن مسعود: "أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها: التعوذ، والتسمية، وآمين") . لم يعرف ذلك عن ابن مسعود، وإنما نقله ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي. وقال ابن عبد البر: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه ليست بالقائمة، أنه قال: "يخفي الإمام أربعا ...." إلى أخره.

Mas'alah: Does the imam recite silently in Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=345)

قوله: (ويخفيها الإمام في الظهر والعصر) . تخصيص الإمام بالذكر لا فائدة فيه، بل فيه إبهام أن المنفرد يجمهر فيهما، أو يخير بين الجهر والمخافتة، وليس كذلك، بل تخافت المنفرد كالإمام وأولى.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'Daytime prayer is silent'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=345)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "صلاة النهار عجماء") . قال السروجي: وروى جماعة من أصحابنا ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم أقف عليه. وذكر الحديث صاحب المذهب أيضا. قال النووي: باطل غريب لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud and quietly in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=158)

(ومنها) الجهر بالقراءة فيما يجهر وهو الفجر والمغرب والعشاء في الأوليين، والمخافتة فيما يخافت وهو الظهر والعصر إذا كان إماما. والجملة فيه أنه لا يخلو إما أن يكون إماما أو منفردا، فإن كان إماما يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر، وكذا في كل صلاة من شرطها الجماعة كالجمعة والعيدين والترويحات، ويجب عليه المخافتة فيما يخافت، وإنما كان كذلك لأن القراءة ركن يتحمله الإمام عن القوم فعلا، فيجهر ليتأمل القوم ويتفكروا في ذلك، فتحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم، فتصير قراءة الإمام قراءة لهم تقديرا، كأنهم قرءوا. وثمرة الجهر تفوت في صلاة النهار؛ لأن الناس في الأغلب يحضرون الجماعات في خلال الكسب والتصرف والانتشار في الأرض، فكانت قلوبهم متعلقة بذلك، فيشغلهم ذلك عن حقيقة التأمل فلا يكون الجهر مفيدا بل يقع تسبيبا إلى الإثم بترك التأمل، وهذا لا يجوز، بخلاف صلاة الليل؛ لأن الحضور إليها لا يكون في خلال الشغل، وبخلاف الجمعة والعيدين؛ لأنه يؤدى في الأحايين مرة على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم وحضور السلطان وغير ذلك فيكون ذلك مبعثة على إحضار القلب والتأمل؛ ولأن القراءة من أركان الصلاة

والأركان في الفرائض تؤدى على سبيل الشهرة دون الإخفاء، ولهذا «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجهر في الصلوات كلها في الابتداء» إلى أن قصد الكفار أن لا يسمعوا القرآن وكادوا يلغون فيه فخافت النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقراءة في الظهر والعصر؛ لأنهم كانوا مستعدين للأذى في هذين الوقتين، ولهذا كان يجهر في الجمعة والعيدين؛ لأنه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار بالمدينة قوة الأذى، ثم وإن زال هذا العذر بقيت هذه السنة كالرمل في الطواف ونحوه؛ ولأنه واظب على المخافتة فيهما في عمره فكانت واجبة؛ ولأنه وصف صلاة النهار بالعجماء وهي التي لا تبين، ولا يتحقق هذا الوصف لها إلا بترك الجهر فيها، وكذا واظب على الجهر فيما يجهر

والمخافتة فيما يخافت وذلك دليل الوجوب، وعلى هذا عمل الأمة ويخفي القراءة فيما سوى الأوليين؛ لأن الجهر صفة القراءة المفروضة، والقراءة ليست بفرض في الأخريين لما بينا فيما تقدم، وإذا ثبت هذا فنقول: إذا جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فإن كان عامدا يكون مسيئا، وإن كان ساهيا فعليه سجود السهو؛ لأنه وجب عليه إسماع القوم فيما يجهر، وإخفاء القراءة عنهم فيما يخافت، وترك الواجب عمدا يوجب الإساءة، وسهوا يوجب سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on quiet recitation for the one praying alone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=159)

وإن كان منفردا فإن كانت صلاة يخافت فيها بالقراءة خافت لا محالة، وهو رواية الأصل، وذكر أبو يوسف في الإملاء إن زاد على ما يسمع أذنيه فقد أساء. وذكر عصام بن أبي يوسف في مختصره وأثبت له خيار الجهر والمخافتة، استدلالا بعدم وجوب السهو عليه إذا جهر، والصحيح رواية الأصل لقوله - صلى الله عليه وسلم: «صلاة النهار عجماء من غير فصل» ؛ ولأن الإمام مع حاجته إلى إسماع غيره يخافت فالمنفرد أولى ولو جهر فيها بالقراءة فإن كان عامدا يكون مسيئا، كذا ذكر الكرخي في صلاته وإن كان ساهيا لا سهو عليه نص عليه في باب السهو بخلاف الإمام. (والفرق) أن سجود السهو يجب لجبر النقصان، والنقصان في صلاة الإمام أكثر؛ لأن إساءته أبلغ؛ لأنه فعل شيئين نهي عنهما: أحدهما - أنه رفع صوته في غير موضع الرفع، والثاني - أنه أسمع من أمر بالإخفاء عنه، والمنفرد رفع صوته فقط فكان النقصان في صلاته أقل، وما وجب لجبر الأعلى لا يجب لجبر الأدنى

Mas'alah: What are the options for the one praying alone regarding loud recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=159)

وإن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة فهو بالخيار، إن شاء جهر وإن شاء خافت، وذكر الكرخي إن شاء جهر بقدر ما يسمع أذنيه ولا يزيد على ذلك، وذكر في عامة الروايات مفسرا أنه بين خيارات ثلاث: إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر القراءة، أما كون له أن يجهر فلأن المنفرد إمام في نفسه، وللإمام أن يجهر. وله أن يخافت بخلاف الإمام؛ لأن الإمام يحتاج إلى الجهر لإسماع غيره والمنفرد يحتاج إلى إسماع نفسه لا غير، وذلك يحصل بالمخافتة، وذكر في رواية أبي حفص الكبير أن الجهر أفضل؛ لأن فيه تشبيها بالجماعة، والمنفرد إن عجز عن تحقيق الصلاة بجماعة لم يعجز عن التشبه، ولهذا إذا أذن وأقام كان أفضل

Mas'alah: Is it valid for the one praying alone to recite quietly while hearing himself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=159)

ثم المنفرد إذا خافت وأسمع أذنيه يجوز بلا خلاف لوجود القراءة بيقين، إذ السماع بدون القراءة لا يتصور،

Mas'alah: Is prayer valid if one articulates letters without hearing oneself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=159)

أما إذا صحح الحروف بلسانه وأداها على وجهها ولم يسمع أذنيه ولكن وقع له العلم

بتحريك اللسان وخروج الحروف من مخارجها – فهل تجوز صلاته؟ اختلف فيه، ذكر الكرخي أنه يجوز، وهو قول أبي بكر البلخي المعروف بالأعمش، وعن الشيخ أبي القاسم الصفار والفقيه أبي جعفر الهندواني

والشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنه لا يجوز ما لم يسمع نفسه، وعن بشر بن غياث المريسي أنه قال: إن كان بحال لو أدنى رجل صماخ أذنيه إلى فيه سمع كفى، وإلا فلا، ومنهم من ذكر في المسألة خلافا بين أبي يوسف ومحمد، فقال على قول أبي يوسف: يجوز، وعلى قول محمد: لا يجوز، وجه قول الكرخي أن القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص وقد وجد، فأما إسماعه نفسه فلا عبرة به؛ لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان، ألا ترى أن القراءة نجدها تتحقق من الأصم وإن كان لا يسمع نفسه؟ وجه قول الفريق الثاني أن مطلق الأمر بالقراءة ينصرف إلى المتعارف، وقدر ما لا يسمع هو لو كان سميعا لم يعرف قراءة. وجه قول بشر أن الكلام في العرف اسم لحروف منظومة دالة على ما في ضمير المتكلم، وذلك لا يكون إلا بصوت مسموع. وما قاله الكرخي أقيس وأصح، وذكر في كتاب الصلاة إشارة إليه، فإنه قال: إن شاء قرأ وإن شاء جهر وأسمع نفسه. ولو لم يحمل قوله: قرأ في نفسه على إقامة الحروف لأدى إلى التكرار والإعادة الخالية عن الإفادة، ولا عبرة بالعرف في الباب؛ لأن هذا أمر بينه وبين ربه فلا يعتبر فيه عرف الناس، وعلى هذا الخلاف كل حكم تعلق بالنطق من البيع والنكاح والطلاق والعتاق والإيلاء واليمين والاستثناء وغيرها والله أعلم.

Mas'alah: When should the imam recite aloud or silently in salah?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=14)

ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما ويخفي في الأخريين وإن كان منفردا فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن

شاء خافت ويخفيها الإمام في الظهر والعصر وإن كان بعرفة ويجهر في الجمعة والعيدين ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر وإن كان وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الأخريين وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الآخريين الفاتحة والسورة وجهر ويجهر بهما وأدنى ما يجزىء من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة وقالا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وفي الظهر مثل ذلك والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما بأوساط المفصل وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سو

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=79)

(الإمام يجهر في الفجر وأولى العشاءين أداء وقضاء والجمعة والعيدين والتراويح ووتر بعدها) ؛ لأنه المأثور المتوارث من زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا (إلا في قنوته) ؛ لأنه أيضا كذلك

Mas'alah: Is the individual worshipper given a choice to recite aloud in audible prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=79)

(والمنفرد يخير في) الصلاة (الجهرية إن أدى) أي إذا أراد المنفرد الأداء خير إن شاء جهر لكونه إمام نفسه وهو الأفضل ليكون الأداء على هيئة الجماعة ويروى إن صلى على تلك الهيئة صلت بصلاته صفوف من الملائكة، وإن شاء خافت إذ ليس خلفه من يسمعه قيد بالجهرية؛ لأنه [حاشية الشرنبلالي] قوله وإخراج كفيه) أقول يعني إن كان رجلا. (قوله والقيام عند الحيعلة الأولى) أطلقه فشمل الإمام والمأموم وهذا إذا كان الإمام والمأموم حاضرا بقرب من المحراب وإلا فيقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام على الأظهر، وإن دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه كما في التبيين. (قوله والشروع) أي في الصلاة وهذا عندهما. وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة كما في البرهان، ولو أخر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعا كما في البحر. (تتمة) : سيذكر المصنف في باب الإمامة أنه يستحب للإمام أن يتحول إلى يمين القبلة اهـ. وظاهره أنه للجلوس للإتيان بالدعاء الذي سيذكره ويمكن أن يكون للإتيان بالسنن لكن قال في الجوهرة ويكره للإمام أن يتنفل في مكانه الذي صلى فيه الفرض ولا يكره للمأموم ذلك. وروى أيضا أن ذلك يستحب للمأموم حتى يتشوش الصفوف، كذا في الكرخي اهـ. ولم يتعرض المصنف لذكر الأدعية والأوراد التي وردت السنة بها بعد الصلاة لكل مصل ويستحب له الإتيان بها لكنه إن كانت الصلاة مما بعدها سنة فالسنة وصلها بالفرض ورجح كراهة الفصل بينها وبين الفرض بالأذكار والأوراد والأدعية ومقابل ما رجح أنه لا بأس بأن يقرأ بينهما الأوراد كما في شرح المنظومة لابن الشحنة اهـ. والمستحب للإمام أن يستقبل الناس بوجهه ويستغفر الله ثلاثا وأن يقرأ آية الكرسي، وكذلك يقرأ المصلي لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من قرأ

آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله» رواه البيهقي في شعب الإيمان إلا أنه ضعف إسناده ويقرأ المعوذات ويسبح الله ثلاثا وثلاثين مرة ويحمد كذلك ويكبر كذلك ثم يهلل مرة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون. وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر» كما في البرهان وورد في فضلها غير ذلك ثم يدعو لنفسه وللمسلمين من الأدعية الجامعة المأثورة لقول أبي أمامة «قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذي والنسائي رافعا يديه حذاء صدره جاعلا بطون يديه مما يلي وجهه بخشوع وسكون ثم يختم بقوله تعالى {سبحان ربك} [الصافات: 180] الآية لقول علي – رضي الله عنه – من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية ويمسح يديه، ووجهه في آخره لقول ابن عباس – رضي الله عنهما – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» رواه ابن ماجه كما في البرهان. [فصل في الإمامة] (فصل) . (قوله الإمام يجهر) قال الزيلعي ولا يجهد نفسه في الجهر اهـ. وإذا جهر فوق حاجة الناس فقد أساء كما في البحر. (قوله إلا في قنوته؛ لأنه أيضا كذلك) أي لا يجهر في قنوته؛ لأن المأثور فيه الإخفاء وهذا كما اختاره صاحب الهداية فيسر به كتكبيرات الانتقال في حق المنفرد والمقتدي ومذهب العراقيين الجهر بالقنوت كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع في حق الإمام كما في البحر. (قوله ويروى أن من صلى. . . إلخ) ذكره الزيلعي ثم قال ولكن لا يبالغ أي المنفرد في الجهر مثل الإمام؛ لأنه لا يسمع غيره. (قوله قيد

بالجهرية. . . إلخ) ، كذا ذكره الزيلعي ثم قال، وذكر عصام بن يوسف في مختصره أن المنفرد يخير فيما يخافت أيضا استدلالا بعدم وجوب سجود السهو عليه إذا جهر وليس بشيء؛ لأن الإمام إنما وجب عليه سجود السهو؛ لأن جنايته أعظم؛ لأنه ارتكب الجهر والإسماع اهـ. وقال الكمال فيما دفع به شارح الكنز نظر ظاهر إذ لا ننكر أن واجبا قد يكون آكدا من واجب لكن لم ينط وجوب السجود إلا بترك الواجب لا بآكد الواجبات أو برتبة مخصوصة منه فحيث

Mas'alah: What is the ruling on loud and silent recitation in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=320)

قال (ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما) ويخفي في الأخريين [فتح القدير] بلا واو، وأما لو كان حذف الحرف من كلمة ففي فتاوى قاضي خان إن كان حذف حرفا أصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد في قول أبي حنيفة ومحمد نحو رزقناهم بلا راء أو زاي أو خلقنا بغير خاء أو جعلنا بلا جيم، ثم ذكر من المثل نحو ما خلق الذكر والأنثى وقال: قالوا على قياس قول أبي يوسف لا تفسد لأن المقروء في القرآن قال، ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من أولها أو أوسطها نحو ربيا أو عريا في عربيا تفسد، إما لتغير المعنى أو لأنه يصير لغوا، وكذا حذف باء ضرب الله فإن كان ترخيما لا تفسد وشرطه النداء والعلمية وأن يكون رباعيا أو خماسيا نحو وقالوا يا مال في مالك. وأما الكلمة مكان الكلمة فإن تقاربا معنى ومثله في القرآن كالحكيم مكان العليم لم تفسد اتفاقا، وإن لم يوجد المثل كالفاجر مكان الأثيم وأياه مكان أواه فكذلك عندهما، وعن أبي يوسف روايتان، فلو لم يتقاربا ولا مثل

له فسد اتفاقا إذا لم يكن ذكرا وإن كان في القرآن وهو مما اعتقاده كفر كغافلين في {إنا كنا فاعلين} [الأنبياء: 104] فعامة المشايخ على أنه تفسد اتفاقا. وقال بعضهم: على قياس أبي يوسف لا تفسد، وبه كان يفتي ابن مقاتل، والصحيح من مذهب أبي يوسف أنها تفسد. ولو قرأ "الغبار" مكان "الغراب" ، "فاخشوهم ولا تخشون" ، ألست بربكم قالوا نعم؛ تفسد، ما تخلقون مكان تمنون الأظهر الفساد، وذق إنك أنت العزيز الحكيم مكان الكريم المختار الفساد، وقيل لا لأن المعنى في زعمك. ولو قرأ أحل لكم صيد البر مع أنه قرأ ما بعدها وحرم عليكم صيد البر لا تفسد عند طلوع الشمس، وعند الغروب مكان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب تفسد، وكل صغير وكبير في سقر، والنازعات نزعا، إنا مرسلو الجمل والكلب والبغال لا تفسد، وشركاء مكان "شفعاء" تفسد. وفي مجموع النوازل ومن وضع كلمة مكان أخرى كأن ينسب بالبنوة إلى غير من نسب إليه، فإن كان في القرآن نحو موسى بن لقمان لا تفسد عند محمد ورواية أبي يوسف وعليه العامة، وإن لم يكن كمريم ابنة غيلان تفسد اتفاقا، وكذا لو لم تجز نسبته فنسبه تفسد كعيسى بن لقمان لأن نسبته كفر إذا تعمد. وفي فتاوى قاضي خان: إذ أراد أن يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة فرجع وقرأ الأولى أو ركع ولم يتمها إن كان شطر كلمة لو أتمها لا تفسد صلاته لا تفسد وإن كان لو أتمها تفسد تفسد، وللشطر حكم الكل وهو الصحيح انتهى. وأما التقديم والتأخير، فإن لم يغير لم يفسد نحو فأنبتنا فيها عنبا وحبا، وإن غير فسد نحو اليسر مكان العسر وعكسه، ويمكن إدراجه في الكلمة مكان الكلمة. وفي الخلاصة: لو قرأ لتفرن عما كنتم تسألون، لا تفسد، وإذ الإعناق في أغلالهم لا تفسد. وأما الزيادة فإن لم تغير وهي في القرآن نحو: وبالوالدين إحسانا وبرا إن الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد في قولهم، وإن غيرت وهي موجودة نحو وعمل صالحا أو كفر فلهم أجرهم، أو غير موجودة نحو وأما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا؛ فسدت لأنه لو تعمده كفر، فإذا أخطأ فيه

أفسد، فإن لم تغير وليست في القرآن نحو فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد وعند أبي يوسف تفسد. ولو وضع الظاهر موضع المضمر عن بعض المشايخ تفسد. واستشكل بأنه زيادة لا تغير. وفي الخلاصة: رأيت في بعض المواضع لا تفسد. ومن الزيادة القراءة بالألحان لأن حاصلها إشباع الحركات لمراعاة النغم على ما قدمناه من تفسير الإمام أحمد لها في باب الأذان أو زيادة الهمزات كآ فإذا فحش أفسد الصلاة كذا في الخلاصة، وإن كان غيره فتعرف في زيادة الحرف، ولو بنى بعض آية على أخرى إن لم يغير نحو

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation for the one praying alone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=321)

هذا هو المأثور المتوارث (وإن كان منفردا فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه) لأنه إمام في حق نفسه (وإن شاء خافت) لأنه ليس خلفه من يسمعه، والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة [فتح القدير] {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [البقرة: 277] {فله جزاء الحسنى} [الكهف: 88] مكان {كانت لهم جنات الفردوس نزلا} [الكهف: 107] لا تفسد، وإن غير فإن وقف وقفا تاما بينهما فكذلك لو كان قرأ {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [البينة: 7] ووقف ثم قال {أولئك هم شر البرية} [البينة: 6] . وإن وصل تفسد عند عامة المشايخ وهو الصحيح، وحينئذ هذا مقيد لما ذكر في بعض المواضع من أنه إذا شهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار أو بالقلب تفسد، والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله هذا هو المتوارث) يعني أنا أخذنا عمن يلينا الصلاة هكذا فعلا وهم عمن يليهم كذلك، وهكذا إلى الصحابة – رضي الله عنهم

– وهم بالضرورة أخذوه عن صاحب الوحي فلا يحتاج إلى أن ينقل فيه نص معين، هذا ولا يجهد نفسه في الجهر (قوله لأنه إمام في حق نفسه) لما كان قوله وأسمع نفسه يتضمن من البديع النوع المسمى بحسن التعليل كما قيل: فدتك نفوس الحاسدين فإنها ... معذبة في حضرة ومغيب وفي تعب من يحسد الشمس ضوءها ... ويجهد أن يأتي لها بضريب فإن قوله جهر تتوجه النفس إلى طلب علته من أنه أي حاجة إلى ذلك وليس معه أحد يسمعه فقال وأسمع نفسه لإفادته، وذلك قد يخفى صرح بالتعليل بأداته بلازم المستفاد من حسن التعليل، ويشكل عليه ما سيذكره في تعريف الجهر حيث قال: والجهر أن يسمع غيره فإنه يقتضي أن ما ليس فيه إسماع الغير ليس بجهر، أو أن كون هذا جهرا ليس بصحيح فإن المراد أن يسمع نفسه لا غيره بمفهوم اللقب، وهو حجة في الروايات، ولا مخلص إلا أن يمنع إرادة هذا المفهوم على خلاف ما في النهاية، أو أن إرادته على قول الكرخي لا على المختار والتعريف على المختار من قول الهندواني. وصاحب الهداية أيضا اعتبر هذا المفهوم حيث قال فيما بعده: وفي لفظ الكتاب إشارة إليه

Mas'alah: What is the ruling on silent recitation in Zuhr and Asr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=322)

(ويخفيها الإمام في الظهر والعصر وإن كان بعرفة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاة النهار عجماء» أي ليست فيها قراءة مسموعة، وفي عرفة خلاف مالك – رحمه الله –، والحجة عليه ما رويناه

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation in Jumu'ah and Eid prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=322)

(ويجهر في الجمعة والعيدين) لورود النقل المستفيض [فتح القدير] حيث قال: إن شاء جهر وأسمع نفسه فانظر كلامه بعد فيتعين على رأيه الثاني (قوله «صلاة النهار عجماء») غريب. قال النووي: لا أصل له انتهى، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد وأبي عبيدة، وفي البخاري عن سخبرة قلنا لخباب بن الأرت: «هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الظهر والعصر؟ قال نعم، قلنا بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال باضطراب لحيته» وفي مسلم عن الخدري: «حزرنا قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك» الحديث. وعنه في مسلم أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية» الحديث (قوله أي ليست فيها قراءة مسموعة) قيل فسر به ليخالف ما عن ابن عباس أنه لا قراءة في الظهر والعصر، وتقدم في الحديث «وكان يسمعنا الآية أحيانا» فيكون دافعا لذلك (قوله لورود النقل المستفيض) طريق تقريره ما ذكرناه آنفا ومن استدل عليه بما رواه الجماعة إلا البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» وما في مسلم عن أبي واقد الليثي «سألني عمر ما كان يقرأ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ ب ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة» أورد عليه ما في حديث الصحيحين عن أبي قتادة «كان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud versus silently in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=326)

(ويجهر بهما) هو الصحيح لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع، وتغيير النفل وهو الفاتحة أولى، ثم المخافتة أن يسمع نفسه والجهر أن يسمع غيره، وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني – رحمه الله – لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت.

Mas'alah: What is the minimum definition of loud and silent recitation in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=326)

وقال الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ. [فتح القدير] لفظ الخبر وفي الأصل بلفظ الاستحباب، ولا يخفى أنه أصرح فيجب التعويل عليه في الرواية لأنها إن كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم تكن مراعاتها من كل وجه (قوله هو الصحيح) هو ظاهر الرواية احترازا عما ورد عن أبي حنيفة أنه لا يجهر أصلا لأن الجمع شنيع، وتغيير السورة أولى لأن الفاتحة في محلها وليست تبعا للسورة، وعنه يجهر بالسورة دون الفاتحة مراعاة لصفة كل منهما، ولا يكون جمعا تقديرا للالتحاق بمحلها من الأولين،

وفي لفظ الكتاب إشارة إلى هذا.

Mas'alah: What are the rulings on loud and silent recitation for the imam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=261)

(والجهر والإخفاء) أي يجبان على الإمام (فيما يجهر ويخفي) فيجهر القراءة في صلاة الفجر وأوليي العشائين، ولو كانت الصلاة قضاء، لقضية ليلة التعريس في الأصح. وجهر المنفرد أفضل، وكذا يجب الجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض به. ويجب الإسرار في غيرها من الصلاة في الركعات، لما روى أبو داود في مراسيله عن الحسن، قال: «سن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أي شرع . أن يجهر بالقراءة في الفجر بالركعتين كلتيهما ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وسورة في كل ركعة سرا في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سرا في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on loud and silent recitation in different prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=262)

ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من صلاة المغرب، ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأم القرآن سرا في نفسه، ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء بأم القرآن وسورة، ويقرأ في

الركعتين الأخريين في نفسه بأم القرآن، وينصت من وراء الإمام ويستمع لما يجهر به الإمام، لا يقرأ معه أحد، ويتشهد سرا في نفسه في الصلاة حين يجلس الإمام والناس خلفه في الركعتين». وقد ورد في مواقيت الصلاة من حديث أنس ما معناه: «أنه صلى الله عليه وسلم أسر في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء، وجهر في الفجر وأوليي المغرب والعشاء. وقيل: إن الجهر والإخفاء فيما يجهر به ويسر سنتان، لأنهما ليسا بمقصودين، وإنما المقصود القراءة. ويجب الإسرار في نفل النهار لقول مجاهد: «صلاة النهار عجماء»، وخير المنفرد فيما يجهر به كنفل الليل، فإن شاء جهر، وهو أفضل من المخافتة تشبها بالجماعة، وإن شاء خافت لعدم من يسمعه.

Mas'alah: Which four things does the imam recite silently according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=278)

(ويسرهن) أي الثناء والتعوذ والتسمية، لما روى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي أنه قال: أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وسبحانك اللهم وبحمدك، وآمين. وقال ابن عبد البر: روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من وجوه ليست بالقائمة أنه قال: «يخفي الإمام أربعا: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وسبحانك اللهم وبحمدك، وآمين». انتهى. — —

***

Mas'alah: What is the chapter on what the imam recites aloud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=308)

فصل (فيما يجهر به الإمام) – ––

***

Mas'alah: In which prayers must the imam recite aloud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=309)

(يجهر الإمام) وجوبا (في الجمعة والعيدين) أي في صلاتهما. لما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث النعمان بن بشير: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ: {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} ». وقال النووي: أجمع المسلمون على كونها ركعتين يجهر فيها. (والفجر) لما روى أبو داود عن ابن عامر: «كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة في السفر، فقال: ألا أعلمك خير سورتين قرئتا، فعلمني: {قل أعوذ برب الفلق} و {قل أعوذ برب الناس} . قال: فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما». (وأوليي العشاءين) لما روى البخاري عن جبير بن مطعم قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالمغرب بـ: «الطور» . أي بسورة الطور . كلها أو بعضها». ولما روي أيضا عن البراء قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بـ: {التين والزيتون} في

العشاء، فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه». وهذا كله مجمع عليه. وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة. – --

***

Mas'alah: In which prayers does the imam recite silently?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=311)

(لا غير) أي لا يجهر الإمام في الظهر والعصر وثالثة المغرب وأخريي العشاء. لما روى البخاري من حديث معمر قال: «قلنا لخباب بن الأرت: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته». وتقدم أنه كان يسمعنا الآية والآيتين أحيانا. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن مجاهد وأبي عبيدة: أنهما قالا: «صلاة النهار عجماء». أي: لا قراءة مسموعة فيها. قال صاحب «الهداية» ويخفيها الإمام في الظهر والعصر وإن كان بعرفة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة النهار عجماء». واختلف في رفعه ووقفه على ابن عباس. قال النووي: عن أبي هريرة رفعه «من جهر بالقراءة في صلاة النهار فارموه بالبعر». ويقول: «إن صلاة النهار عجماء». ثم قال: إنه باطل لا أصل له. لكن روى ابن شاهين عن أبي هريرة قال: «إذا رأيتم من يجهر بالصلاة في صلاة النهار فارموه بالبعر». وذكر ابن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي كثير: «قالوا: يا رسول الله إن ههنا قوما يجهرون بالقراءة في النهار فقال: ارموهم بالبعر». وروي عن عمر رضي الله عنه: أن رجلا جهر بالقراءة نهارا فدعاه فقال: «إن صلاة النهار لا يجهر فيها بالقراءة فأسر قراءتك». رواه

ابن أبي شيبة. وقال صاحب «الهداية»: وفي عرفة خلاف مالك، وهذا غير معروف عند أصحابه. — —

***

Mas'alah: What is the ruling on loud and silent recitation for the individual praying alone?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=312)

(والمنفرد خير إن أدى) أي ما يجهر الإمام فيه لا فيما يخافت فيه أيضا، كما يوهم إطلاق المتن. وإنما يسر لأنه غير محتاج إلى إسماع غيره، بخلاف الإمام. ومع هذا الجهر أفضل ليكون على هيئة الجماعة. (وخافت حتما) أي وجوبا (إن قضى) ما يجهر الإمام. وفي «الهداية»: هو الصحيح: لأن الجهر يختص إما بالجماعة حتما، أو بالمنفرد في الوقت تخييرا، ولم يوجد أحدهما. واختار شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وجماعة من المتأخرين: أن حكم المنفرد إن قضى كحكمه إن أدى في التخيير وأفضلية الجهر، لأن القضاء يكون على وفق الأداء. قال قاضيخان: وهو الصحيح. وقال صاحب «الذخيرة»: وهو الأصح. وأجيب عن استدلال صاحب «الهداية»: بمنع الحصر لجواز أن يكون للجهر تخيير بسبب آخر، وهو موافقة الأداء.

Mas'alah: What is the minimum definition of loud and silent recitation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=312)

(وأدنى الجهر) عند أبي جعفر الهندواني وأبي بكر محمد بن الفضل (إسماع غيره) أي إسماعه مغايرا واحدا وهو الذي يكون بقربه فرضا، ليصح قوله: أدنى، فأقصى الجهر ما يتجاوزه. (وأدنى المخافتة إسماع نفسه) أي فقط عندهما أيضا. وعلى هذا يكون أقصى المخافتة إسماع غيره. فرجع حاصله إلى أدنى الجهر. ولهذا لم يذكر في «الهداية» لفظ أدنى في الموضعين، ولا يبعد أن يقال: المراد بأدناهما: أدنى ما يطلق عليهما، ولا مفهوم له في جانب المخافتة.

Mas'alah: What is the correct definition of recitation regarding sound?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=312)

(هو الصحيح) لأن حركة اللسان بدون الصوت، لا تسمى قراءة لا لغة ولا عرفا. وقال الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافتة أن يصحح الحروف، لأن القراءة فعل اللسان، وذلك بإقامة الحروف لا بالسماع لأنه فعل الأذن. وفيه أن الحرف صوت يعتمد على مخرج محقق أو مقدر، فلا يتحقق بدون السمع، وغيره يكون خاطرا وخيالا. - --

***

Mas'alah: What are the rulings on audible and silent recitation in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=161)

– 16 – الجهر والإسرار فيما يجهر فيه أو يسر: والجهر (أن يسمع غيره) واجب الإمام في صلاة الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء، وصلاة العيدين، والجمعة، والتراويح، والوتر في رمضان. أما الإسرار (أن يسمع نفسه) فهو واجب على الإمام والمنفرد في صلاة الظهر، والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء، وصلاة الكسوف والاستسقاء، وفي نفل النهار. أما المنفرد في الفرض فهو مخير في الصلوات الجهرية دون السرية، والأفضل له الجهر فيها. وكذا المتنفل بالليل، لما روي عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: (كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر بالقراءة وربما جهر) . فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة [1] . (1) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 330/449.

Mas'alah: What is the ruling on audible and silent recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=270)

بقراءة "ركعتي" الفجر و "قراءة" أوليي العشاءين ولو قضاء "لفعله صلى الله عليه وسلم" و "يجب الجهر بالقراءة في صلاة" الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان "على الإمام للمواظبة والجهر إسماع الغير" و "يجب" الإسرار "وهو إسماع النفس في الصحيح وتقدم" في "جميع ركعات" الظهر والعصر "ولو في جمعهما بعرفة" و "الإسرار" فيما بعد أوليي العشاءين "الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء" و "الإسرار في" نفل النهار "للمواظبة" ـــــــ. أعلى الجهر حموي عن الخزانة قالوا: والأولى ان لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لأن إسماع بعض القوم يكفي بحر

ونهر والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة فإن زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلي بالأذكار قهستاني عن كشف الأصول وهذا أولى مما في الزاهدي عن أبي جعفر أنه كلما زاد الإمام أو المنفرد في الجهر في صلاة الجهر فهو أفضل بعد أن لا يجهد نفسه ولا يؤذي غيره وإن زاد على حاجة المقتدي قوله: "أولي العشاءين" بفتح الياء الأولى وكسر الثانية تخلصا وحذفت النون للإضافة وأطلق على الثانية أولى باعتبار انهما شفع أول وغلب العشاء لا المغرب لأن الأصل تغليب الأكثر قوله: "في صلاة الجمعة والعيدين" لكن لو تركه فيها لا يسجد للسهو لسقوطه في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة وقيل هما أي الجهر والإسرار سنتان حتى لا يجب سجود السهود بتركهما لأنهما ليسا بمقصودين وإنما المقصود القراءة زيلعي ويظهر تخريج ما في القهستاني عن القاعدي على هذا القيل من أن الإمام مخير في الجهر فيما وراء الفرائض ولو وترا أو عيدا لكن الجهر أفضل وصرح في الهداية بأنه مخير في نوافل الليل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد اهـ ويحتمل أنه قول مفصل قوله: "والوتر في رمضان" سواء قدمه على التراويح أو أخره بل ولو تركها كما في الدر عن مجمع الأنهر وقيد بكونه في رمضان لأن صلاته جماعة في غيره بدعة مكروهة كما في الحلبي أي ولا يطلب الجهر بالبدعة قوله: "ويجب الإسرار" قالوا: لا يضر إسماع بعض الكلمات أحيانا لحديث أبي قتادة وهو في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ولأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما عند مبادى التنفسات أفاده في الفتح وفي أواخر الحلبي عن كفاية الشعبي بخافت إلا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام اهـ وفي القهستاني إذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شيء اهـ قوله: "ولو في جمعهما بعرفة" أشار به إلى خلاف الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين فإنه يقول بالجهر فيهما ولو قال المؤلف ولو المجموعتين بعرفة لكان أظهر والأصل في

الجهر والإسرار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الإبتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لأتباعم إذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالأشعار والأراجيز وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى: ولا تجهر بصلاتك ولا

على ذلك "والمنفرد" بفرض "مخير فيما يجهر" الإمام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق في الجمعة والعيدين "كمتنفل بالليل" فإنه مخير ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضر ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان "ولو ترك السورة في" ركعة من أوليي المغرب أو في جميع "أوليي العشاء قرأها" أي السورة وجوبا على الأصح "في الأخريين" من العشاء والثالثة من المغرب "مع الفاتحة جهرا" بهما على الأصح ويقدم ـــــــــ. تخافت بها [الإسراء: 110] أي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك بخافت في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم بالإيذاء فيهما ويجهر في المغرب لإشتغالهم بالأكل وفي العشاء والفجر لرقادهم وفي الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة وقوله وفي العشاء والفجر لرقادهم وجهه في الفجر ظاهر وفي العشاء أن السنة تأخيرها إلى ثلث الليل وهذا إنما يظهر في زمن الشتاء أما في غيره فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر قوله: "والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر" فإن شاء جهر لأنه إمام نفسه لكن لا يبالغ في الجهر مثل الإمام لأنه لا يسمع غيره وجهره هكذا أفضل ليكون الأداء على هيئة الجماعة وظاهرة ولو قضاء نهارا وهو ما في الكافي وغيره واختار في الهداية أنه يخفي حتما لعدم الجماعة والوقت وتعقبه في غاية البيان قوله: "وفيما يقضيه الخ" عطف على قوله فيما يجهر الإمام فيه وفيه إشارة إلى أنه في ذلك يكون منفردا وهو كذلك لأنه منفرد في حق ما

يقضى وقالوا: أنه يقضي أول صلاته أقوالا وآخرها أفعالا قوله: "في الجمعة والعيدين" وكذا فيما سبق به في غيرهما من الجهرية قوله: "كمتنفل بالليل" والجهر أفضل ما لم يؤذ نائما ونحوه كمريض ومن ينظر في العلم قاله السيد ناقلا عن خط والده قوله: "ولا يوقظ الوسنان" الوسنان النائم قوله: "ولو ترك السورة في ركعة من أولى المغرب الخ" أي عمدا أو سهوا كما في النهر والمتبادر أنه إذا تركها في الركعتين معا قضى سورة إحداهما فقط لعدم المحل لقضاء الثانية واعلم أنه إذا لم يقرأ في الشفع الأول شيئا يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو كذا في الخانية قوله: "وجوبا على الأصح" هو ما في التبيين وشروح الهداية وصرح في الأصل بالاستحباب وعول عليه في الفتح والبرهان ثم على القول بالوجوب قيل تجب الفاتحة أيضا وقيل لا قال في البحر والنهر وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها قوله: "جهرا بهما على الأصح" اختاره صاحب الهداية لأن في الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة من المخافتة وهي نفل وفي المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر وهي واجبة وتغيير صفة النفل أخف من تغيير صفة الواجب وروى ابن سماعة عن الشيخين الجهر بالسورة فقط وهو اختيار فخر الإسلام قال وهو الصواب وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب وبه جزم في الخانية وصححه التمرتاشي ولا يلزم من ذلك

الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الأشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لأنها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر في الركوع يأتي بها ويعيده "ولو ترك الفاتحة" في الأوليين "لا يكررها في الأخريين" عندهم ويسجد للسهو لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا وبقراءتها مرة وقع عن الأداء لفوته بمكانه وإذا كررها خالف المشروع إلا في النفل بخلاف السورة فإنها مشروعة نفلا في الأخريين ولم تكرر

ـــــــــ. شناعة الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة لأن السورة تلتحق بموضعها وهو الشفع الأول حكما وقال أبو يوسف لا تقضي السورة أصلا لأن الواجب إذا فات عن محله لا يقضي إلا بدليل وهو مفقود هنا قوله: "وهو الأشبه" لأن السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما في الفتح قوله: "وعند بعضهم يقدم السورة" لأنها تلتحق بمحلها قوله: "يأتي بها" لأنه إذا أتى بها تكون فرضا كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض لما ليس بفرض قوله: "كما لو تذكر السورة في الركوع" والظاهر أن تذكر الفاتحة مثل السورة لوجوب كل ويعيد السورة بعد الإتيان بها وحرره نقلا قوله: "ويعيده" أي إفتراضا لأن القراءة كلها صارت فرضا فيلزم تقديم الركوع على القراءة لو لم يعده وهو مفسد أما إذا أعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا فساد قوله: "لقوته بمكانه" أي لأنها أقوى لكونها في محلها قوله: "إلا في النفل" قال في الشرح ذكر العتابي في فتاواه أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله اهـ قوله: "فإناه مشروعة نفلا" فهو حقه فله أن يصرفها إلى ما عليه قوله: "ولم تكرر" لأن الشفع الثاني ليس محلا لها فجاز أن تقع قضاء والله تعالى أعلم وفرق السيد بفرق أخر وهو أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخريين ترتبت الفاتحة على السورة أي المقروءة في الأوليين وهو خلاف الموضوع بخلاف ما إذا ترك السورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع اهـ مزيدا. تنبيه: من الواجب متابعة المقتدى إمامه في الأركان الفعلية فلو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ينبغي له أن يعود لتزول المخالفة بالموافقة ولا يصير ذلك تكرارا وبالعود جزم الحلبي في آخر الكتاب أما لو قام الإمام إلى الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه يتم ثم يقوم لأن التشهد واجب وإن لم يتم وقام للمتابعة جاز وكذا لو سلم في القعدة الأخيرة قبل أن يتمه بخلاف ما إذا رفع رأسه قبل التسبيح أو سلم قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فإنه يتابعه والحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات

من غير تأخير واجبة فإن عارضها واجب آخر لا ينبغي أن يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لأن الإيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وإنما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب بالكلية فكان الإتيان بالواجبين

———— .

Mas'alah: What is the condition for hearing one's own recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=147)

قوله (بدون صمم) أما لو كان به صمم أو كانت جلبة أصوات فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لأمكن السماع ولا يشترط أن يسمع نفسه حقيقة في تلك الحالة كما لا يشترط إسماع غيره إلا في العقود كبيع وهبة ونكاح فلا بد من إسماع غيره أيضا كما في القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on hearing the recitation for those near the reciter in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=147)

قوله (وقال الهندواني الخ) ظاهر ما هنا أن الهندواني لم يقل بقوله أكثر المشايخ والذي في كبيره أن ما عليه أكثر المشايخ هو قول الهندواني إلا أنه قال وزاد في المجتبى في النفل عن الهندواني أنه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه اه ونقل في

الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني أن الأصح هذا اه قلت الظاهر أن ما زاده في المجتبى يرجع إلى ما قبله لأن الغالب أنه إذا أسمع أذنيه أن يسمع من بقربه ممن يكون ملاصقا ولا يكاد ينفك ذلك

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'yusma' in the context of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=147)

قوله (يسمع) بالبناء للمجهول والجملة محلها جر صفة لتلفظ

Mas'alah: What is the definition of mukhafatah according to Imam al-Karkhi?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=147)

قوله (وقال الكرخي) مقابل قول الحلواني وقول الأكثرين في تفسير المخافتة فالمخافتة عنده تصحيح الحروف ويجري في كل ما يتعلق بالنطق باللسان

Mas'alah: What distinguishes speech from mere movement in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=147)

قوله (الذي هو كلام) أي لا مجرد الحركة

Mas'alah: How is a letter more specific than breath (nafas)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=147)

قوله (وهو أخص من النفس) بفتح الفاء لأن النفس هو الهواء مطلقا اعتمد أولا

Mas'alah: What is the meaning of 'the two evening prayers' in the context of audible recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=169)

قوله (أولي العشاءين) بفتح الياء الأولى وكسر الثانية تخلصا وحذفت النون للإضافة وأطلق على الثانية أولى باعتبار انهما شفع أول وغلب العشاء لا المغرب لأن الأصل تغليب الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in Friday and Eid prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=169)

قوله (في صلاة الجمعة والعيدين) لكن لو تركه فيها لا يسجد للسهو لسقوطه في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة وقيل هما أي الجهر والإسرار سنتان حتى لا يجب سجود السهود بتركهما لأنهما ليسا بمقصودين وإنما المقصود القراءة زيلعي ويظهر تخريج ما في القهستاني عن القاعدي على هذا القيل من أن الإمام مخير في الجهر فيما وراء

الفرائض ولو وترا أو عيدا لكن الجهر أفضل وصرح في الهداية بأنه مخير في نوافل الليل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد اه ويحتمل أنه قول مفصل

Mas'alah: What is the ruling on silent recitation and exceptions for occasional audible words?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=169)

قوله (ويجب الإسرار) قالوا لا يضر إسماع بعض الكلمات أحيانا لحديث أبي قتادة وهو في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ولأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما عند مبادى التنفسات أفاده في الفتح وفي أواخر الحلبي عن كفاية الشعبي بخافت إلا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام اه وفي القهستاني إذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شيء اه

Mas'alah: What is the ruling on audible versus silent recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=169)

قوله (ولو في جمعهما بعرفة) أشار به إلى خلاف الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين فإنه يقول بالجهر فيهما ولو قال المؤلف ولو المجموعتين بعرفة لكان أظهر والأصل في الجهر والإسرار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الإبتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لأتباعم إذا سمعتموه يقرأ

فارفعوا أصواتكم بالأشعار والأراجيز وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها } الإسراء 71 أي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك بخافت في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم بالإيذاء فيهما ويجهر في المغرب لإشتغالهم بالأكل وفي العشاء والفجر لرقادهم وفي الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة وقوله وفي العشاء والفجر لرقادهم وجهه في الفجر ظاهر وفي العشاء أن السنة تأخيرها إلى ثلث الليل وهذا إنما يظهر في زمن الشتاء أما في غيره فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation for a person praying alone?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=169)

قوله (والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر) فإن شاء جهر لأنه إمام نفسه لكن لا يبالغ في الجهر مثل الإمام لأنه لا يسمع غيره وجهره هكذا أفضل ليكون الأداء على هيئة الجماعة وظاهرة ولو قضاء نهارا وهو

Mas'alah: Should the recitation in the second rak'ah of Maghrib be audible or silent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=170)

قوله (جهرا بهما على الأصح) اختاره صاحب الهداية لأن في الجهر بهما تغيير صفة

الفاتحة من المخافتة وهي نفل وفي المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر وهي واجبة وتغيير صفة النفل أخف من تغيير صفة الواجب وروى ابن سماعة عن الشيخين الجهر بالسورة فقط وهو اختيار فخر الإسلام قال وهو الصواب وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب وبه جزم في الخانية وصححه التمرتاشي ولا يلزم من ذلك شناعة الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة لأن السورة تلتحق بموضعها وهو الشفع الأول حكما وقال أبو يوسف لا تقضي السورة أصلا لأن الواجب إذا فات عن محله لا يقضي إلا بدليل وهو مفقود هنا

Mas'alah: Why is the recitation in Fajr prayer lengthened?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=177)

قوله (للتوارث الخ) وحكمته إن الفجر وقت نوم وغفلة فيطيلها ليدرك الناس الجماعة

Mas'alah: How should the imam distribute recitation length between the first and second rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=177)

قوله (بالثلثين في الأولى الخ) ويعتبر من حيث الآي إن كان بينها مقاربة وإن تفاوتت طولا وقصرا فمن حيث الكلمات والحروف قاله المرغيناني وهذا في حق الإمام أما المنفرد فيقرأ ما شاء وفي النهر عن البحر الأفضل أن يفعل كالإمام

Mas'alah: Is it permissible for the imam to lengthen the first rak'ah so latecomers can join?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=177)

قوله (لا بأس به) لورود الأثر

Mas'alah: What are the rulings on reciting the Quran aloud, in the bathhouse, and with melodious voice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=215)

جهرهم بالذكر على نائم أو مصل أو قارىء قرآن كما هو مقرر في كتب الفقه وفي الحلبي الأفضل الجهر بالقراءة إن لم يكن عند قوم مشغولين ما لم يخالطه رياء اه وفي الدرة المنيفة عن القنية يكره للقوم أن يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والإنصات وقيل لا بأس به اه وفيها أيضا قراءة القرآن في الحمام إن لم يكن ثمة أحد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر اه وفي الدر من الكراهة أيضا الترجيع بالقراءة والأذان بالصوت الطيب طيب ما لم يزد حرفا فيكره له ولمستمعه وقول القائل لمن زاد ذلك حين سكت أحسنت ان لسكوته فحسن وإن لتلك القراءة يخشى عليه الكفر اه وفيه أيضا التغني بالقرآن إذا لم يخرج بألحانه عن قدر ما هو صحيح في العربية مستحسن والتغني حرام إذا كان بذكر امرأة معينة حية أو وصف خمر يهيج إليها أو قصد هجو ولو لذمي وأجاز بعضهم الغناء في العرس كضرب الدف فيه ومنهم من أباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ذكره العيني وتبعه الباقاني

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (أمرت في هذه الصلاة بشيء) أي وهو الجهر

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=101)

)

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=101)

يجهر الإمام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر وأوليي العشاءين) يعني المغرب والعشاء تغليبا (أداء وقضاء) هو قيد للثلاث الأخيرة فلا يجهر في الظهر والعصر، وإن كان بعرفات؛ لأنه هو المأثور المتوارث من لدن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – إلى هذا الزمان خلافا لمالك فيها. وقال صاحب المنح: ويجهر في تراويح ووتر بعدها وقيدنا الوتر بكونه بعد التراويح؛ لأنه إنما يجهر في الوتر إذا كان في رمضان لا في غيره كما أفاده ابن النجيم في بحره وهو وارد على إطلاق الزيلعي الجهر في الوتر إذا

كان إماما انتهى وفيه كلام؛ لأن الإمام إذا صلى الوتر في رمضان يجهر سواء كان صلى التراويح أو لم يصل، وهو الصحيح ففي تقييده ببعدها وإيراده على إيراد الزيلعي نظر؛ لأن أداء الوتر بالجماعة لا يجوز في غير رمضان إلا مع الكراهة على الصحيح، والإمامة لا تتصور بغير الجماعة فيتعين كونه فيه فالإطلاق يكون في محله تدبر.

Mas'alah: Is the individual worshipper given a choice between loud and silent recitation in night supererogatory prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=101)

)

Mas'alah: Is the individual worshipper given a choice between loud and silent recitation in night supererogatory prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=101)

وخير المنفرد) بين الجهر والإخفاء (في نفل الليل) ؛ لأن النوافل أتباع الفرائض لكونها مكملات لها فيخير فيها كما يخير في الفرائض، وإن كان إماما جهر لما ذكر من أنها أتباع الفرائض؛ ولهذا يخفي في نوافل النهار، ولو كان إماما.

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation for an individual praying an audible obligatory prayer in its time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=101)

)

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation for an individual praying an audible obligatory prayer in its time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=101)

وفي الفرض الجهري إن كان في وقته) أي إذا أراد المنفرد أداء الجهري خير إن شاء جهر لكونه إمام نفسه، وإن شاء خافت؛ إذ ليس خلفه من يسمعه.

Mas'alah: Why is loud recitation preferred for the individual in audible prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=101)

)

Mas'alah: What is the ruling on quiet recitation for the imam and the one praying alone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=101)

)

Mas'alah: What is the ruling on quiet recitation for the imam and the one praying alone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=101)

ويخفيان) أي الإمام والمنفرد (حتما) أي وجوبا (فيما سوى ذلك) أي فيما سوى المذكورة، وإنما لم يذكر التراويح والوتر لعدم التفاته إلى ما سوى الفرائض والواجبات المستقلة.

Mas'alah: What is the minimum level of loud recitation for the imam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=101)

)

Mas'alah: What is the minimum level of loud recitation for the imam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=101)

وأدنى الجهر) في حق الإمام (إسماع غيره) أي أحدا سواه فإن الغير بمعنى المغايرة كما في القهستاني وأعلاه أن يسمع الكل لكن الأولى أن لا يجتهد نفسه بالجهر، فإن سماع

بعض القوم يكفي كما في أكثر الكتب وما في الخلاصة وغيره من أنه إسماع الكل فلو سمع رجلان في المخافتة لم يكن

جهرا لا يخلو عن شيء؛ لأن القوم لو كانوا كثيرا ولم يمكن أن يسمع الكل يلزم أن يكون مخافتة.

Mas'alah: What is the minimum level of silent recitation in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=102)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding the speed of recitation while traveling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=103)

وسنتها) أي القراءة (في السفر عجلة) بفتحتين منصوب على الظرفية أي وقت العجلة وقيل على الحالية من فاعل السفر، وفيه أن المصدر لا يقع حالا بلا تأويل (

Mas'alah: What is the ruling on audible and silent recitation for the imam and the individual?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=171)

وجهر الإمام في الفجر وأولي العشاءين ولو قضاء، و (في) [7] الجمعة والعيدين، و (يجب) [8] الإسرار في غيرها كنفل النهار، وخير المنفرد فيما يج

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation for the one praying alone?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=102)

هذا في حق الإمام، أشار إليه بقوله: (للإمام) وأما المنفرد فهو مخير: إن شاء جهر وأسمع نفسه لكونه إمام نفسه، وإن شاء خافت، لأن الجهر لإسماع من خلفه، وليس خلفه أحد ليسمعه، والجهر أفضل، ليؤدي صلاته على هيئة الجماعة.

Mas'alah: In which prayers must the imam recite aloud?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=133)

قوله: (ويجهر الإمام حتما) أي وجوبا (في صلاة الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء) وقد استوفيا الكلام فيه عند عد الواجبات.

Mas'alah: Does a person praying alone have a choice between loud and silent recitation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=133)

قوله: (ويخير المنفرد) أي بين الجهر والإخفاء.

Mas'alah: In which prayers must the imam and the individual recite silently?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=133)

قوله: (ويخفيان) أي الإمام والمنفرد جميعا (في الباقي) وهو الظهر والعصر والركعتان الأخيرتان من العشاء، والركعة الثالثة من المغرب على سبيل الوجوب.

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud besides the five daily prayers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=133)

قوله: (ويجهر) أي الإمام (في الجمعة والعيدين: للتوارث) وكذلك في التراويح والوتر.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the first two rak'ahs of Zuhr and Asr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر

347

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the silent prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب

341

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

لا أدري أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ (ابن عباس) 348

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=147)

(فصل) يجهر الإمام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر وأولي العشاءين أداء وقضاء وخير

Mas'alah: What is the ruling on loud and quiet recitation for the individual worshipper?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=148)

المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري إن كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما

Mas'alah: What is the minimum definition of loud and quiet recitation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=149)

فيما سوى ذلك وأدنى الجهر إسماع غيره وأدنى المخافتة إسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها

Mas'alah: What is the chapter on recitation in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=797)

§باب القراءة في الظهر والعصر

Mas'alah: Did the Prophet recite in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=798)

1215 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا سعيد، وحماد ابنا زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم , عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، رضي الله عنهم قال: "كنا جلوسا في فتيان من بني هاشم إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له رجل: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا. قال: فلعله كان يقرأ

فيما بينه وبين نفسه في حديث سعيد , قال: لا , وفي حديث حماد هي شر من الأولى. ثم قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا لله أمره الله عز وجل فبلغ والله ما أمر به»"

1216 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير بن حازم، قال: ثنا أبي قال:، سمعت أبا يزيد المدني، يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أنه قيل له إن ناسا يقرءون في الظهر والعصر فقال: «لو كان لي عليهم سبيل , لقلعت ألسنتهم , إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ , فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا» فذهب قوم إلى هذه الآثار التي رويناها , فقلدوها , وقالوا لا نرى أن يقرأ أحد في الظهر والعصر ألبتة. ورووا ذلك أيضا عن سويد بن غفلة

1217 - كما حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال: ثنا شجاع بن الوليد , عن زهير بن معاوية , عن الوليد بن قيس قال: سألت سويد بن غفلة أيقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: «لا» فقيل لهم: ما لكم فيما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما حجة , وذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما قد روي عنه خلاف ذلك

Mas'alah: Did Ibn Abbas know whether the Prophet recited in Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=801)

1218 - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم قال: أنا حصين , عن عكرمة , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قد

حفظت السنة غير أني ﴿لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا» فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يخبر في هذا الحديث أنه لم يتحقق عنده , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما , وإنما أمر بترك القراءة فيما تقدمت روايتنا له عنه , لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم , لم يكن يقرأ في ذلك. – [206] – فإذا انتفى أن يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم , انتفى ما قال من ذلك ; لأن غيره قد تحقق قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما , مما سنذكره في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى. مع أنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من رأيه ما يدل على خلاف ذلك

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about reciting in every prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=803)

1220 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، قال: شهدت ابن عباس رضي الله عنهما فسمعته يقول: «﴿لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب»

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about recitation in Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=804)

1221 – وحدثنا أحمد بن داود بن موسى , قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي , وموسى بن إسماعيل , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن أيوب , عن أبي العالية البراء ,

قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه , أو ﷺسئل عن القراءة , في الظهر والعصر فقال: «هو إمامك فاقرأ منه ما قل وما كثر , وليس من القرآن شيء قليل»

Mas'alah: What did the Prophet do regarding recitation in Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=805)

1223 – فإن أبا بكرة بكار بن قتيبة , قد حدثنا قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير , عن عبد الله بن أبي قتادة , أن أباه أخبره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان ﷺيقرأ في الظهر والعصر فيسمعنا الآية أحيانا» وأن أبا بكرة , قد حدثنا قال: ثنا أبو عاصم , قال: ثنا الأوزاعي , عن يحيى بن أبي كثير , عن عبد الله بن أبي قتادة , عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

Mas'alah: What did Ali recite in the first two rak'ahs of Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=806)

1224 – وأن ابن أبي داود قد حدثنا قال: ثنا خطاب بن عثمان , قال: ثنا إسماعيل بن عياش , عن مسلم بن خالد , عن جعفر بن محمد , عن الزهري , عن عبيد الله بن أبي رافع , عن علي رضي الله عنه أنه كان ﷺيقرأ في الركعتين الأولين من الظهر بأم القرآن , وقرآن , وفي العصر مثل ذلك , وفي الأخريين منهما بأم القرآن , وفي المغرب في الأوليين بأم القرآن , وقرآن , وفي الثالثة بأم القرآن "قال عبيد الله: وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What did the Prophet recite in the first two rak'ahs of Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=807)

1225 – وأن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدثنا قال: ثنا الوليد بن مسلم , عن الأوزاعي , عن يحيى بن أبي كثير , قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة , عن أبيه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الأوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحيانا»

Mas'alah: How did the Companions estimate the length of the Prophet's recitation in silent prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=808)

1226 – وأن أبا بكرة قد حدثنا قال: ثنا أبو داود قال: ثنا المسعودي , عن زيد العمي عن أبي نضرة , عن أبي سعيد الخدري , قال: "اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: تعالوا حتى ﴿نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان. فقاسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر , بقدر قراءة ثلاثين آية , وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك وفي صلاة العصر في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الأوليين في الظهر , وفي الركعتين الأخريين على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر"

Mas'alah: What was the length of the Prophet's standing and recitation in Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=809)

1227 - وأن إبراهيم بن مرزوق , قد حدثنا قال: ثنا حبان بن هلال , قال: ثنا أبو عوانة , عن منصور بن زاذان , عن الوليد أبي بشر بن مسلم العنبري , عن أبي الصديق الناجي , عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة , قدر قراءة ثلاثين آية , وفي الأخريين , نصف ذلك , وكان يقوم في العصر في الركعتين الأوليين , قدر خمس عشرة آية , وفي الأخريين قدر نصف ذلك»

Mas'alah: How did the Companions estimate the Prophet's recitation length in Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=810)

1228 - وأن أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: أنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي , قال: ثنا هشيم , قال: ثنا منصور بن زاذان , عن الوليد بن مسلم , عن أبي الصديق الناجي , عن أبي سعيد الخدري , قال: «﴿كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر , فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية , قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين , وفي الأخريين على قدر النصف من ذلك , وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر , وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين من العصر , على النصف من ذلك»

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Zuhr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=816)

1240 – وأن ابن أبي داود , قد حدثنا , قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي , قال: ثنا عباد بن العوام , عن سفيان بن حسين , قال: أخبرني أبو عبيدة وهو حميد الطويل , عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﴿يقرأ في الظهر ب سبح اسم ربك الأعلى»

Mas'alah: Did the Prophet recite in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=817)

1241 – كما قد حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا قبيصة بن عقبة , قال: ثنا سفيان , عن الأعمش , عن عمارة بن عمير , عن أبي معمر , قال: قلنا لخباب: "﴿أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلت: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته"

Mas'alah: What did Ibn Umar recite aloud in Zuhr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=821)

1246 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن حسان، عن جميل بن مرة، وحكيم أنهما دخلا على مورق العجلي فصلى بهم الظهر , فقرأ بقاف والذاريات أسمعهم بعض قراءته. فلما انصرف قال: «صليت خلف ابن عمر ﴿فقرأ بقاف والذاريات , وأسمعنا , نحو ما أسمعناكم»

Mas'alah: What did Ibn Umar, Zayd ibn Thabit, and Jabir say about recitation in Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=822)

1247 - وحدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا المقرئ , عن حيوة , وابن لهيعة قالا: أنا بكر بن عمرو أن عبيد الله بن مقسم أخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما قال له: «﴿إذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر , بأم القرآن وسورة سورة , وفي الركعتين الأخريين بأم القرآن» قال: فلقيت زيد بن ثابت , وجابر بن عبد الله , فقالا مثل ما قال ابن عمر رضي الله عنهما

Mas'alah: What did Jabir ibn Abdullah say about recitation in Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=823)

1248 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله , عن ﴿القراءة في الظهر والعصر , فقال: «أما أنا فأقرأ، في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»

Mas'alah: How did Jabir describe recitation in silent prayers at home?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=824)

1249 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني أسامة بن زيد، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله أنه سأله ﴿كيف تصنعون في

صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة إذا كنتم في بيوتكم؟ فقال: «نقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة , بفاتحة الكتاب وسورة , ونقرأ في الأخريين بأم القرآن وندعو»

Mas'alah: What did Jabir say about recitation when praying alone?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=825)

1250 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: «﴿إذا صليت وحدك شيئا من الصلوات , فاقرأ في الركعتين الأوليين بسورة مع أم القرآن وفي الأخريين , بأم القرآن»

Mas'alah: What surah did Khabbab recite in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=827)

1252 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن زكريا، عن عبد الله بن خباب، عن خالد بن عرفطة، قال: «سمعت خبابا، ﴿يقرأ في الظهر، والعصر إذا زلزلت»

Mas'alah: Did Umar perform qunut audibly in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=981)

1479 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي رافع، قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه , صلاة الصبح , فقرأ بالأحزاب , فسمعت قنوته , وأنا في آخر الصفوف»

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation in Friday and Eid prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1307)

فهذه عائشة تخبر أنه قد جهر فيها بالقراءة , فهي أولى لما ذكرنا. وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا أنا رأينا الظهر والعصر يصليان نهارا في سائر الأيام ولا يجهر فيهما بالقراءة ورأينا الجمعة تصلى في خاص من الأيام ويجهر فيها بالقراءة فكانت الفرائض هكذا حكمها ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهارا خوفت فيه وما كان منها يفعل في خاص من الأيام جهر فيه. وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهارا خوفت فيه بالقراءة , وما كان منها يفعل في خاص من الأيام مثل صلاة العيدين يجهر فيه بالقراءة. هذا ما لا اختلاف بين الناس فيه , وكانت صلاة الاستسقاء في قول من يرى في الاستسقاء صلاة , هكذا حكمها عنده يجهر فيها بالقراءة. وقد شذ قوله في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا في جهره بالقراءة في صلاة الاستسقاء. فلما ثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن ثبت أن صلاة الكسوف كذلك أيضا لما كانت من السنة المفعولة في خاص من الأيام وجب أن يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة في السنن المفعولة في خاص من الأيام , وهو الجهر لا المخافتة , قياسا ونظرا على ما ذكرنا. وهو قول أبي يوسف , ومحمد رحمهما الله تعالى. - [334] - وقد روي ذلك أيضا , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

Mas'alah: How did the Prophet recite audibly in night prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1357)

2023 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا ابن أبي الزناد , عن عمرو بن أبي عمرو , عن عكرمة , عن ابن عباس رضي الله عنهما , قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ﷺيصلي من الليل , فيسمع قراءته من وراء الحجر وهو في البيت»

Mas'alah: What did Umm Hani hear of the Prophet's recitation at night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1358)

2024 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانئ، قالت: «ﷺكنت أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل , وأنا نائمة على عريشي وهو يصلي يرجع بالقرآن»

Mas'alah: What is the ruling on audible vs. silent recitation in night prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1359)

2025 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر، عن أبي العلاء، عن يحيى بن جعدة، قال: قالت أم هانئ: «إني ﷺكنت أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على عريشي» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن القراءة في صلاة الليل هكذا هي ,

وكرهوا المخافتة. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: إن شاء خافت , وإن شاء جهر. رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك

– 2026

Mas'alah: What is the ruling on varying the volume of recitation in night prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1360)

بما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا يوسف بن علي , قال: ثنا ابن المبارك , عن عمران بن زائدة بن نشيط , عن أبيه , عن أبي خالد الوالبي , عن أبي هريرة رضي الله عنه , قال: «§كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالليل يرفع طورا , ويخفض طورا» 2027 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا حفص بن غياث، عن عمران، فذكر بإسناده , ومثله 2028 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , ولم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه فهذا أبو هريرة رضي الله عنه , يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , «أنه كان يرفع صوته في قراءته بالليل طورا , ويخفضه طورا» . فدل ذلك على أن للمصلي في الليل , أن يرفع إن أحب , ويخفض إن أحب. – [345] – وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانئ , وابن عباس رضي الله عنهما من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم , صوته بالقراءة في صلاته بالليل , هو رفع قد كان يفعل بعقبة الخفض. فحديث ابن عباس , وأم هانئ رضي الله عنهم , لا ينفي الخفض , وحديث أبي هريرة رضي الله عنه , يبين أن للمصلي أن يخفض إن أحب , ويرفع إن أحب , فهو أولى من هذه الأحاديث. وبه يقول

أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: When is recitation performed aloud and when silently?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=174)

م/ ويجهر في القراءة ليلا ويسر بها نهارا, إلا: الجمعة والعيد والكسوف, والاستسقاء, فإنه يجهر بها. أي: يسن الجهر في الصلوات الليلية كالمغرب والعشاء والفجر، ويسر في الصلوات النهارية كالظهر والعصر. قال ابن قدامة: "الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، مجمع على استحبابه، ولم يختلف المسلمون في موضعه".

Mas'alah: What is the ruling on silent and loud recitation in different prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=468)

مسألة: [الإسرار والجهر في الصلوات] قال أبو جعفر: (ويسر القراءة في الظهر والعصر، ويجهر في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها) . قال أبو بكر أحمد: قد ورد النقل بذلك متواترا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا، وعملا. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلاة النهار عجماء" : يعنى لا يفصح فيها بالقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in the Fajr prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=126)

قال – رحمه الله – (وجهر بقراءة الفجر) أي [حاشية الشلبي] وفي حديث سهل عبد الرحمن بن عياش قال ابن حبان بطل الاحتجاج به وضعفه أيضا غيره وفي حديث سمرة روح بن عطاء تركه ابن معين وقال أحمد منكر الحديث. اهـ. نقل من حاشية بخط العلامة ابن أمير حاج الحلبي – رحمه الله – (قوله: فلعلها خفيت إلى آخره) ولأن في أحاديثنا زيادة صحيحة وهي مقبولة من العدل؛ ولأن المثبت أولى من النافي للزيادة. اهـ. غاية (قوله: ولو سلم عن يساره أولا إلى آخره) أي لا سهو عليه. اهـ. قاضي خان (قوله: وأما النية فينوي) لأن السلام قربة من وجه فلا بد فيه من النية. اهـ. كاكي قال في المحيط والمرغيناني والمختار أن يكون السلام في التشهد والتسليم بالألف واللام وتكون الثانية أخفض من الأولى ولهذا خفيت على من كان بعيدا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. غاية (قوله: هذا عندنا في سلام التشهد إلى آخره) قال – عليه الصلاة والسلام – «إذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح من أهل السماء والأرض». اهـ. كاكي (قوله: وقيل لا ينويهم؛ لأنه يشير إليهم بالسلام) والإشارة فوق النية فلا حاجة إلى النية. اهـ. (قوله: للتسوية بين القوم في التحية إلى آخره) وفي الحاوي لو اقتدى به بعد قول الإمام السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلا في صلاته قال في التحفة هذا في حق الإمام والمقتدي والمنفرد وفي القنية هذا عند العامة وقيل لا يخرج إلا بهما حتى لو أدرك الإمام بعد الأولى قبل الثانية فقد أدرك الصلاة معه هكذا نقله في الغاية وذكر فيها بعد هذا بأسطر ما نصه وعند الشافعي يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى كقولنا في ظاهر الرواية. اهـ. وما نقله في الغاية عن

الحاوي نقله في الدراية عن النوازل، ثم قال فثبت بهذا أن الخروج لا يتوقف على عليكم. اهـ. قال في فتح القدير ثم قيل الثانية سنة والأصح أنها واجبة كالأولى. اهـ. (قوله: لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت) ففي بعضها ما كان وهما الكاتبان واحد عن يمينه وواحد عن يساره قال في الغاية وهو الصحيح وعن ابن عباس أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد أمامه يلقيه إلى الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويبلغه إلى الرسول – عليه الصلاة والسلام – وقيل ستون وقيل مائة وستون. اهـ. وأن عددهم ليس بمعلوم لنا قطعا فينبغي أن يقول آمنت بجميع الأنبياء أولهم آدم – عليه السلام – وآخرهم محمد – عليه الصلاة والسلام –. اهـ. كاكي (قوله: وليس الأمر كما زعموا لما قلنا إلى آخره) وفي جامع الكردي خلق الله تعالى في الآدمي العقل والشهوة وفي الملائكة العقل دون الشهوة وفي البهائم الشهوة دونه فمن سلط منا عقله على شهوته وعمل بمقتضى عقله وترك العمل بموجب شهوته فهو أفضل من الملائكة وإن سلط شهوته على عقله وعمل بمقتضى شهوته لا عقله فهو من البهائم، ثم قال تعالى {أولئك كالأنعام بل هم أضل} [الأعراف: 179] فكان المؤمن المتقي أفضل منها عند أهل السنة. اهـ. كاكي (قوله: وشرحه في علم الكلام) قال تاج الشريعة وعند أكثر المشايخ من أهل السنة أن خواص البشر

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud and in which silently?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=127)

الإمام (وأولى العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار) ؛ لأنه المأثور المتوارث من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا ولا يجهد نفسه في الجهر، وكذا يجهر في التراويح والوتر إذا كان إماما للتوارث

Mas'alah: Is the individual praying alone given a choice to recite aloud or silently?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=127)

قال – رحمه الله – (وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل) أي إن شاء جهر وهو أفضل ليكون الأداء على هيئة الجماعة ولهذا كان أداؤه بأذان وإقامة أفضل وروي في الخبر أن «من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة» ولكن لا يبالغ في الجهر مثل الإمام؛ لأنه لا يسمع غيره وإن شاء خافت؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه وقوله فيما يجهر إشارة إلى أنه لا يخير فيما لا يجهر فيه بل يخافت فيه حتما وهو الصحيح؛ لأن الإمام يتحتم عليه المخافتة فالمنفرد أولى، وذكر عصام بن يوسف في مختصره أن المنفرد يخير فيما يخافت أيضا استدلالا بعدم وجوب سجود السهو عليه إن جهر وليس بشيء؛ لأن الإمام إنما وجب عليه سجود السهو؛ لأن جنايته أعظم؛ لأنه ارتكب الجهر والإسماع بخلاف المنفرد والمراد بقوله فيما يجهر جهر الإمام وفيه إشارة إلى أنه إذا فاتته صلاة يجهر فيها يخير المنفرد كما كان في الوقت والجهر أفضل؛ لأن القضاء يحكي الأداء فلا يخالفه في الوصف وهو اختيار شمس الأئمة؛ وفخر الإسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضي خان وهو الصحيح وفي الذخيرة وهو الأصح واختار صاحب الهداية الإخفاء فيه حتما بخلاف ما اختاروه وقوله كمتنفل بالليل يعني به المنفرد؛ لأن النوافل أتباع الفرائض لكونها مكملات لها فيخير فيها

المنفرد كما يخير في الفرائض وإن كان إماما جهر لما ذكرنا أنها أتباع الفرائض ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو كان إماما،

Mas'alah: What is the definition of reciting aloud versus silently in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=127)

ثم اختلفوا في حد الجهر والإخفاء فقال الهندواني الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر أن يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف؛ لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ والأول أصح؛ لأن مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء.

Mas'alah: What if the imam omits the surah in the first two rak'ahs of Isha?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=127)

قال – رحمه الله – (ولو ترك السورة في أوليي العشاء) (قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا) أي لا يقضيها في الأخريين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يقضي واحدة منهما؛ لأن القضاء لا يجب إلا بدليل فصار كالجمعة والعيدين ورمي الجمار والأضحية؛ ولأن قراءة السورة في الأخريين غير مشروعة فلا يمكن الإتيان [حاشية الشلبي] وهم المرسلون أفضل من جميع الملائكة وخواص

الملائكة أفضل من أوساط البشر وأوساط البشر أفضل من أوساط الملائكة وعوام الملائكة أفضل من عوام البشر. اهـ. . (قوله: ويسر في غيرها) ولو قضاء فإنهم قالوا إن صلاة الليل إذا قضيت في النهار بجماعة يجهر فيها وصلاة النهار إذا قضيت في الليل بجماعة يخافت فيها. اهـ. مستوفى ش بزدوي والثاني في قاضي خان إن أم ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر وإن جهر ساهيا عليه السهو. اهـ. خلاصة في السهو ولو أم في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد أساء وإن كان ساهيا فعليه السهو. اهـ. قاضي خان (قوله: فيما لا يجهر فيه بل يخافت إلى آخره) ذكر في الكفاية أن المنفرد إذا جهر فيما يخافت لا سهو عليه؛ لأنه لم يترك واجبا عليه؛ لأن المخافتة إنما وجبت لنفي المغالطة وإنما يحتاج إلى هذا في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية فلم تكن المخافتة واجبة عليه، وكذا ذكر في النهاية وفيها أن في رواية النوادر يجب عليه سجود السهو (قوله: حتما وهو الصحيح) أي ولو جهر يكون مسيئا كذا ذكره الحسن بن زياد في كتاب الصلاة. اهـ. قال في الغاية في رواية الأصل قال المنفرد يخافت لا محالة اهـ وفي الذخيرة الأفضل في نوافل الليل أن تكون بين الجهر والمخافتة. اهـ. غاية (قوله: لأن جنايته أعظم إلى آخره) وفي هذا الدفع نظر ظاهر إذ لا ينكر أن واجبا قد يكون آكد من واجب لكن لم ينط وجوب السهو إلا بترك الواجب لا بآكد الواجبات أو برتبة مخصوصة منه فحيث كانت المخافتة واجبة على المنفرد ينبغي أن يجب بتركها السجود. اهـ. فتح (قوله: لكونها مكملات لها إلى آخره) وذكر في معنى التكميل وجهين أحدهما أنها مكملات للمتروكات من الفرائض على ما ورد أن العبد أول ما يحاسب على الصلوات فإن كان ترك منها شيئا يقال انظروا إلى عبدي هل تجدون له نافلة فإن وجدت كملت الفرائض منها وأدخل الجنة والثاني أنها مكملات لما دخلها من النقص بالسهو والغفلة بترك سننها وواجباتها وترك الخشوع فيها فهذا تكميل لنقص الصفة دون العدد الأصلي. اهـ. غاية (قوله: الهندواني) بكسر

الهاء قلعة ببلخ والشيخ الفقيه أبو جعفر ينسب إليها. اهـ. أتقاني (قوله: والعتاق والطلاق) أي فلا يقع الطلاق والعتاق ولا يصح الاستثناء ما لم يكن مسموعا له اهـ قال شيخ الإسلام، وكذا الإيلاء والبيع على الخلاف وقيل الصحيح في البيع أن يسمع المشتري وفي النصاب سئل الفضلي عن الإمام يسمع قراءته رجلا أو رجلين في صلاة المخافتة قال لا يكون جهرا والجهر أن يسمع الكل. اهـ. . (قوله: لا يجب إلا بدليل إلى آخره) أي كالجهر في القضاء بجماعة لقيام الدليل عليه وهو جهره – عليه الصلاة والسلام – في قضاء الفجر وكالوتر يقضى بعد خروج وقته فإنه – عليه الصلاة والسلام – قضاه. اهـ. غاية وكتب ما نصه والدليل شرعية ماله ليصرفه إلى ما عليه؛ لأن القضاء صرف ماله إلى ما عليه والسورة في الأخريين غير مشروع فلم يوجد الدليل فلا يقضي كما إذا فات تكبيرات التشريق. اهـ. كاكي (قوله: كالجمعة والعيدين) أي وتكبيرات التشريق. اهـ. غاية (قوله: والأضحية) أي بعد خروج أيامها. اهـ. غاية

بها ولهما وهو الفرق بين الوجهين أن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة فإذا قرأها مرة وقعت عن الأداء؛ لأنها أقوى لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فإن الشفع الثاني ليس محلا لها أداء فجاز أن يقع قضاء؛ لأنه محل القضاء؛ ولأن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخريين تترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف المشروع بخلاف ما إذا ترك السورة؛ لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع، ثم ذكر هنا ما يدل على الوجوب كما ذكر في الجامع الصغير وهو قوله قرأها وقوله جهرا؛ لأن الجهر صفة القراءة الواجبة وفي الأصل ذكر بلفظ الاستحباب فقال أحب إلي أن يقضيها؛ لأنها وإن كانت واجبة في أصل الوضع فغير موصولة بالفاتحة الواجبة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه.

Mas'alah: Should the imam recite the surah aloud and the Fatiha silently in the last rak'ahs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=128)

ويجهر الإمام بالسورة دون الفاتحة فيما يروى عن أبي حنيفة؛ لأنه مؤد في الفاتحة قاض في السورة فتراعى صفة كل واحدة منهما في أصل وضعه ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة؛ لأن القضاء يلتحق بمحل الأداء فتخلو الأخرتان عن قراءة السورة في الحكم، ألا ترى أن الإمام إذا لم يقرأ في الأوليين واقتدى به رجل في الأخريين وجب على الرجل أن يقرأ إذا قام للقضاء حتى لو لم يقرأ تفسد صلاته؛ لأن ما أدركه من القراءة وإن كان فرضا التحق بالأوليين فخلت الركعتان عن القراءة فكذا هذا وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجهر أصلا؛ لأنه لو جهر بالسورة وحدها لا يكون جمعا بين الجهر والإخفاء حقيقة وهو شنيع فتغيير السورة أولى؛ لأن الفاتحة في محلها وهي أسبق أيضا وليست بتبع للسورة بخلاف السورة وفي ظاهر الرواية يجهر بهما؛ لأن السورة واجبة والفاتحة فيهما نفل فلما تعذر الجمع لما بينا كان تغيير النفل أولى، ثم يقدم السورة على الفاتحة عند بعضهم؛ لأنها ملحقة بالأوليين فكان تقديمها أولى وعند بعضهم يقدم الفاتحة وهو الأشبه وأقل تغييرا. وله أن يترك الفاتحة ويقرأ السورة عند بعضهم؛ لأن قراءة الفاتحة غير واجبة في الأخريين فبترك السورة في الأوليين لا تنقلب واجبة وقال بعضهم ليس له ذلك لتقع السورة بعد الفاتحة على سنة القراءة في الصلاة

Mas'alah: In which obligatory prayers is recitation aloud required?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=129)

ويجهر بالقراءة في جميع الصلوات المفروضة إلا في صلاة الظهر والعصر

Mas'alah: In which prayers requiring congregation is recitation aloud required?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=129)

وكذا يجهر في كل صلاة يشترط فيها الجماعة سواء كانت فرضا أو واجبة كصلاة الجمعة والعيدين

Mas'alah: What is the ruling on loud and quiet recitation for the imam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=129)

ثم إن كان إماما يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت سواء كان في الفرض أو الواجب أو التطوع كما في

Mas'alah: What is the ruling on recitation for a person praying alone in a quiet prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=130)

وإن كان منفردا إن كانت صلاة يخافت فيها بالقراءة خافت

Mas'alah: What is the ruling if a person praying alone recites loudly in a quiet prayer intentionally?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=130)

ولو جهر فيها عمدا يكون مسيئا

Mas'alah: What is the manner of recitation in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=50)

92 – صفة القراءة ثم يتعوذ إن كان إماما أو منفردا ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة م أو ثلاث آيات من أي سورة شاء في كل واحدة من الأوليين

Mas'alah: When must the imam recite aloud and when silently in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=51)

97 – الجهر والسر في القراءة ويجهر الإمام حتما في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء ويخير المنفرد ويخفيان في الباقي حتما ويجهر في

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=711)

فصل [في القراءة] (3) (يجهر [(4)] الإمام [(5)] في الجمعة والعيدين [(6)] والفجر [(7)] ، وأولى العشائين أداء وقضاء[(8)] (1) قوله: والمنفرد؛ أي ينوي الذي ليس بإمام ولا مقتد بسلامه الملائكة فقط، فإنه ليس معه أحد من البشر. (2) يعني ينوي بسلامه الحفظة فقط؛ لأنه ليس معه أحد من البشر سواهم. كما في ((الهداية)) (1:

53) . (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س. (4) قوله: يجهر؛ هذا مشعر بوجوب الجهر؛ فإن الإخبار من المجتهد كالإخبار من الشارع في كونه في حكم الأمر. كذا في ((الكافي)) . (5) قوله: الإمام؛ ولو كان المقتدى واحدا، فلو كان يصلي وحده الجهرية ويسر، فجار رجل واقتدى به بعد ما قرأ بعض الفاتحة أو كلها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر، ذكره في ((الخلاصة)) ، وذكر في ((القنية)) : يجهر فيما بقى. (6) قوله: في الجمعة والعيدين؛ الجهر فيهما هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقد قال علي رضي الله عنه: من السنة الجهر في صلاة العيدين، أخرجه البيهقي بسند ضعيف، وروى عبد الرزاق أن عمر بن عبد العزيز صلى الجمعة ركعتين وجهر فيهما. (7) قوله: والفجر... الخ؛ هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يجهر في ركعتي الفجر، وأولي المغرب وأولي العشاء، ويسر في ركعاتهما الباقية، وفي الظهر والعصر أخرجه أبو داود في ((مراسيله)) ، وفي الباب أخبار بسطناها في ((السعاية)) . (8) قوله: أداء وقضاء؛ حال أو تمييز، والمصدر بمعنى اسم الفاعل إن كان الموصوف هو الإمام، وبمعنى اسم المفعول إن كان الموصوف الصلاة، وهو متعلق بكل ما ذكر المجموع بالمجموع، فالأداء يوجد في الجميع، والقضاء يختص بغير الجمعة والعيدين، وبه اندفع ما يقال: إنه لا قضاء لهما، فكيف يتعلق القضاء بهما، وأما ما اختاره بعض شراح ((النقاية)) : إن القيدين متعلقان بغير الجمعة والعيدين فضعيف، كما بسطناه في ((السعاية)) .

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation in prayers other than those specified?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=712)

] لا غير[(1) (1) قوله: لا غير؛ أي لا يجهر في غير الصلوات المذكورة، وفيه بحثان: الأول: إن المراد بقوله: يجهر، إن كان وجوب الجهر في المذكورات لا يفيد قوله: لا غير إلا عدم وجوب الجهر في غيرها، لا عدم جواز مع أن الأهم بيان ذلك، فإن الظهر والعصر ونحوهما السر فيه واجب، وإن كان جواز الجهر لم يحصل وجوب الجهر في المذكورات، وأجيب عنه بوجهين: أحدهما: باختيار الشق الأول، والقول بأن الغرض من قوله: لا غير هو عدم وجوب الجهر في غيرها لا عدم جوازه، فإنه معلوم من خارج، وفيه: إن الأهم هو بيان عدم الجواز لا بيان عدم الوجوب. وثانيهما: باختيار الشق الثاني، والقول بأن الغرض هاهنا مجرد إفادة الجواز، والوجوب يعلم من قوله: والمنفرد مخير... الخ؛ فإنه يفهم منه أن الإمام ليس بمخير، وفيه أيضا: إن الأهم بيان الوجوب لا بيان الجواز. البحث الثاني: إن الجهر واجب في التراويح، وفي الوتر في رمضان، وفي صلاة الاستسقاء، وفي صلاة الكسوف أيضا على رأيهما، وفي التطوع بالليل إذا صلى بجماعة لا على سبيل التداعي، فكيف يصح قوله: لا غير، اللهم إلا أن يقال: المراد لا غير من الصلوات الخمس المفروضة كل يوم وليلة، واختار القهستاني لدفع هذا البحث أن معنى قوله: لا غير: لا قراءة غير الجهر أو لا يقرأ غير الجهر، ولا يخفى وهنه، وكذا وهن ما ذكره التفتازاني أن معناه: لا يجهر غير الإمام، وبالجملة فكلام المصنف هاهنا لا يخلو عن تعسف، والعجب من الشارح أنه يسكت في مثل هذا الموضع، ويتوجه إلى الشرح في موضع مستغنى عنه، وليطلب التفصيل من ((السعاية)) .

[

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation for the individual praying alone in performance and make-up?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=713)

والمنفرد خير إن أدى [(1)] ، وخافت حتما [(2)] إن قضى(3)، وأدنى الجهر[(4)

(1) قوله: خير إن أدى؛ أي هو مخير بين الجهر والسر في الأداء، وهذا في أداء الفريضة الجهرية اتفاقي؛ وذلك لأن وجوب الجهر من خصائص الجماعة اتفاقا، فحيث لا جماعة لا وجوب، والأفضل هو الجهر، وأما في أداء السرية فظاهر الرواية أنه مخير أيضا، بناء على أن وجوب السر أيضا من خصائص الجماعة، لكن الذي صححه محققو المتأخرين، كشراح ((الكنز)) ، وشراح ((المنية)) وابن الهمام وغيرهم، هو وجوب السر في السرية، وقالوا: إنه المذهب، هذا كله في أداء الفرائض، وأما في أداء التطوع، ففي النهار يسر وجوبا، وفي الليل هو مخير، والجهر أفضل. كذا في ((البناية)) . (2) قوله: وخافت حتما؛ أي أسر وجوبا في القضاء، هذا في قضاء السرية ظاهر عند من أوجب السر في أدائها، ويخير على ظاهر الرواية، وأما في قضاء الجهرية، فإن كان في وقت الجهرية فهو مخير، وإن كان في وقت المخافتة فيصح في ((الهداية)) وجوب السر فيه، ورده عليه شراحه كصاحب ((النهاية)) و ((فتح القدير)) و ((غاية البيان)) وغيرهم، وحققوا أنه مخير بناء على أن الأداء كالقضاء، ولعلك تفطنت من هذا التفصيل، والذي ذكرناه سابقا أن كلام الماتن هاهنا مشتمل على اختصار مخل، واقتصار ممل. (3) أي أسر وجوبا في القضاء هذا في قضاء السرية ظاهر عند من أوجب السر في أدائها، ويخير على ظاهر الرواية، وأما في قضاء الجهرية، فإن كان في وقت الجهرية فهو مخير، وإن كان في وقت المخافتة فصحح في ((الهداية)) (1:

53) وجوب السر فيه، ورده عليه شراحه كصاحب ((النهاية)) ، و ((فتح القدير)) (1: 285) ، و ((غاية البيان)) ، وغيرهم، وحققوا أنه مخير بناء على أن قضاء على أن الأداء كالقضاء. كذا في ((السعاية)) (1: 269) . (4) قوله: وأدنى الجهر؛ المراد بالأدنى في كلا الموضعين الحد الذي لا يوجد أدنى منه من جنسه، وحينئذ فلا يرد أن أدنى السر يقتضي أن يكون له أعلى، مع أنه لا جود له، وفي المقام تفصيل فرغنا عنه في ((السعاية)) .

Mas'alah: What is the minimum definition of loud and quiet recitation in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=714)

] إسماع(1) غيره [(2)] ، وأدنى المخافتة إسماع(3) نفسه، هو(4) الصحيح [(5)])، احتراز عما قيل(6): أن أدنى الجهر إسماع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف، (وكذا في(7) كل ما يتعلق(8) بالنطق: كالطلاق، والعتاق، والاستثناء، وغيرها): أي أدنى المخافتة في هذه الأشياء إسماع نفسه حتى لو طلق، أو أعتق بحيث صحح الحروف، لكن لم يسمع نفسه لا يقع [(9)] ، ولو طلق جهرا ووصل به إن شاء ال

Mas'alah: What is the correct definition of loud and quiet recitation in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=714)

له بحيث لم يسمع نفسه (1) في ج: استماع. (2) قوله: إسماع غيره، عبر بالإسماع دون السماع، إشارة إلى أن المعتبر هو كونه بحيث يسمعه غيره، وإن لم يسمعه لصمم أو بعد، وفي إطلاق الغير إشارة إلى أنه يكفي سماع الواحد، فإن كان بحيث يسمعه اثنان فصاعدا يكون أعلى بالنسبة إلى الأدنى، وفي المقام اختلاف وتفصيل ذكرته في رسالتي: ((سباحة الفكر في الجهر بالذكر)) . (3) في ج: استماع. (4) في م: وهو. (5) قوله: هو الصحيح؛ أي تفسير الجهر والسر بما ذكر هو الصحيح؛ لأن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحرف كيفية تعرض للصوت، فمجرد تصحيح الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بالمخارج لا حروف فلا كلام. كذا في ((فتح القدير)) . (6) وهو قول الكرخي وأبي بكر الأعمش البلخي وغيرهما؛ وصححه صاحب ((البدائع)) ؛ لأنه القراءة فعل اللسان دون الصماخ، وما صححه المصنف هو قول أبي جعفر الهندواني وهو مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون صوت عنده، وقد صححه صاحب ((الملتقى)) (ص15) ، واختاره شراح ((الوقاية)) ، و ((النقاية)) ، و ((الملتقى)) ، و ((الهداية)) ، وعامة أصحاب الفتاوى. كذا في ((سباحة الفكر بالجهر بالذكر)) (ص16-21) . (7) سقطت من ج و ف. (8) في أ و ف: تعلق. (9) قوله: لا يقع؛ لأن وقوع الطلاق والعتاق مشروط بنطق ما يدل عليه، ومجرد تصحيح الحروف ليس بنطق.

يقع الطلاق والعتاق(1)، ولم يصح الاستثناء [(2)] . (فإن ترك سورة أولى العشاء، قرأها [(3)] بعد فاتحة أخرييه، وجهر بهما إن أم، ولو ترك فاتحتهما لم يعد)؛ لأنه يقرأ [(4)] الفاتحة في الأخريين، فلو قضى(5) فيهما فاتحة(6) الأوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وذا غير مشروع. (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (2) قوله: ولم يصح الاستثناء؛ لأنه لم يصدر منه نطقه، فإن أسمعه نفسه تحقق نطقه، فلا يقع

الطلاق المعلق به. (3) قوله: قرأها؛ أي السورة وجوبا، وهو الأصح كما في ((غاية البيان)) ، ورجح في ((الفتح)) الاستحباب. (4) قوله: لأنه يقرأ... الخ؛ حاصله أنه لو قرأ فاتحة الأوليين في الآخريين، ويقرأ فاتحتهما أيضا يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وهو غير مشروع فلا يعيد فاتحة الأوليين، بل يكتفي على فاتحة الاخريين، وأورد عليه أن المصلي مخير في الأخريين بين أن يقرأ، وبين أن يسبح، وبين أن يسكت، كما مر في موضعه، فيمكن أن يسبح ويسكت ويقرأ فاتحة الأوليين، فلا يلزم التكرار. وجوابه: إن قراءة الفاتحة في الأخريين وإن لم تكن فرضا لكنهما فضيلة، بل سنة مؤكدة بلا شبهة كما فصلناه سابقا، والظاهر من حال المصلي لا سيما إذا كان إماما أنه لا يترك هذه السنة، فمع هذا لو قرأ فاتحة الأخريين يلزم التكرار، وأما ترك فاتحة الأخريين والاكتفاء على فاتحة الأوليين فترجيح بلا مرجح، بل ترجيح لمرجوح، فإن الأولى قد فات محلها، والثانية في محلها، فلا ينبغي أن يختار هذا، وللناظرين هاهنا توجيهات باردة، ذكرناها في ((السعاية)) ، وفيما ذكرناه هاهنا للطالب كفاية. (5) في م: فضى. (6) في م: فاتحتي.

(وفرض(1) القراءة: آية [(2)] ،

Mas'alah: In which prayer is the first recitation prolonged?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=734)

ولا قراءة الأولى إلا في الفجر [(2)] (3) ،

Sub-topic – Recitation of the Follower Behind the Imam

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=75)

قراءتهما أحيانا (والمؤتم لا يقرأ مطلقا) ولا الفاتحة في السرية اتفاقا، وما نسب لمحمد ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on listening and being silent during the imam's recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=75)

كما بسطه الكمال (فإن قرأ كره تحريما) وتصح في الاصح، وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده أنها تفسد ويكون فاسقا، وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع أحوط (بل يستمع) إذا جهر (وينصت) إذا أسر لقول أبي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل – وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا – (الاعراف: 204) (وإن) وصلية (قرأ الامام آية ترغيب أو ترهيب) وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن، وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر (كذا الخطبة) فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة أو رد سلام (وإن صلى الخطيب على النبي (ص) إذا قرأ آية – صلوا عليه – (الاحزاب: 56) فيصلي المستمع سرا) بنفسه وينصت بلسانه عملا بأمري

Mas'alah: Is listening to Quran recitation obligatory in all cases?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=75)

فروع: يجب الاستماع للقراءة مطلقا، لان العبرة لعموم اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on recitation for a follower in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=449)

ومن كان مؤتما فهن تلك) القراءة التي قلنا إنها فرض (يحظر) أي يمنع، فتكره له تحريما لأن قراءة الإمام له قراءة، فالقراءة فرض على غير المؤتم، فهذا في موقع الاستثناء مما قبله (

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=539)

صلى بالمعوذتين» (ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرضية) بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب (ويكره التعيين) كالسجدة و – {هل أتى} [الإنسان: 1] – لفجر كل جمعة، بل يندب قراءتهما أحيانا (والمؤتم لا يقرأ مطلقا) ولا الفاتحة في السرية اتفاقا، وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال (فإن قرأ كره تحريما) وتصح في الأصح. وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده [رد المحتار] على الأولى في النفل أيضا إلحاقا له بالفرض فيما لم يرد به تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه. وأما إطالة الثالثة على الثانية والأولى فلا تكره، لما أنه شفع آخر. اهـ.

(قوله صلى بالمعوذتين) يعني في صلاة الفجر والسورة الثانية أطول من الأولى بآية. وفي الاحتراز عن هذا التفاوت حرج، وهو مدفوع شرعا فتجعل زيادة ما دون ثلاث آيات أو نقصانه كالعدم فلا يكره ح عن الحلية (قوله على طريق الفرضية) أي بحيث لا تصح صلاة بدونه كما يقول الشافعي في الفاتحة (قوله ويكره التعين إلخ) هذه المسألة مفرعة على ما قبلها لأن الشارع إذا لم يعين عليه شيئا تيسيرا عليه كره له أن يعين، وعلله في الهداية بقوله: لما فيه من هجر الباقي وإيهام التفضيل (قوله بل يندب قراءتهما أحيانا) قال في جامع الفتاوى: وهذا إذا صلى الوتر بجماعة، وإن صلى وحده يقرأ كيف شاء اهـ وفي فتح القدير: لأن مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر، فيستحب أن يقرأ ذلك أحيانا تبركا بالمأثور، فإن لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحيانا، ولذا قالوا: السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والإخلاص. وظاهر هذا إفادة المواظبة، إذ الإيهام المذكور منتف بالنسبة إلى المصلي نفسه اهـ ومقتضاه اختصاص الكراهة بالإمام. ونازعه في البحر بأن هذا مبني على أن العلة إيهام التفصيل والتعيين، أما على ما علل به المشايخ من هجر الباقي فلا فرق في كراهة المداومة بين المنفرد والإمام والسنة والفرض، فتكره المداومة مطلقا، لما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوتر أعم من كونه في رمضان إماما أو لا. اهـ. وأجاب في النهر بأنه قد علل بهما المشايخ. والظاهر أنهما علة واحدة لا علتان، فيتجه ما في الفتح. أقول: على أنه في غاية البيان لم يصرح بالتعميم المذكور. وأيضا فإن إيهام هجر الباقي يزول بقراءته في صلاة أخرى. وأيضا ذكر في وتر البحر عن النهاية أنه لا ينبغي أن يقرأ سورة متعينة على الدوام لئلا يظن بعض الناس أنه واجب اهـ فهذا يؤيد ما في الفتح أيضا. هذا، وقيد الطحاوي والإسبيجابي الكراهة بما إذا رأى ذلك حتما لا يجوز غيره؛ أما لو قرأه للتيسير عليه أو تبركا بقراءته – عليه الصلاة والسلام – فلا كراهة لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا

يجوز. واعترضه في الفتح بأنه لا تحرير فيه لأن الكلام في المداومة. اهـ. وأقول: حاصل معنى كلام هذين الشيخين بيان وجه الكراهة في المداومة وهو أنه إن رأى ذلك حتما يكره من حيث تغيير المشروع وإلا يكره من حيث إيهام الجاهل، وبهذا الحمل يتأيد أيضا كلام الفتح السابق: ويندفع اعتراضه اللاحق فتدبر (قوله ولا الفاتحة) بالنصب معطوف على محذوف تقديره لا غير الفاتحة ولا الفاتحة، وقوله في السرية يعلم منه نفي القراءة في الجهرية بالأولى، والمراد التعريض، بخلاف الإمام الشافعي ويرد ما نسب لمحمد (قوله اتفاقا) أي بين أئمتنا الثلاثة. (قوله وما نسب لمحمد) أي من استحباب قراءة الفاتحة في السرية احتياطا (قوله كما بسطه الكمال) حاصله أن محمدا قال في كتابه الآثار: لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات يجهر فيه أو يسر، ودعوى الاحتياط ممنوعة، بل الاحتياط ترك القراءة لأنه العمل بأقوى الدليلين. وقد روي

Mas'alah: What is the ruling on listening and being silent during the imam's recitation and the sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=540)

أنها تفسد ويكون فاسقا، وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع أحوط (بل يستمع) إذا جهر (وينصت) إذا أسر «لقول أبي هريرة – رضي الله عنه – كنا نقرأ خلف الإمام فنزل – {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] –» (وإن) وصلية (قرأ الإمام آية ترغيب أو ترهيب) وكذا الإمام لا يشتغل بغير القرآن، وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر (كذا الخطبة) فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة أو رد سلام (وإن صلى الخطيب على النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا إذا قرأ – {صلوا

عليه} [الأحزاب: 56] – فيصلي المستمع سرا) بنفسه وينصت بلسانه عملا بأمري – {صلوا} [الأحزاب: 56] – {وأنصتوا} [الأعراف: 204] – (والبعيد) عن الخطيب (والقريب سيان) في افتراض الإنصات. [رد المحتار] الفساد بالقراءة عن عدة من الصحابة فأقواهما المنع (قوله أنها تفسد) هذا مقابل الأصح (قوله وهو) أي الفساد المفهوم من تفسد (قوله مروي عن عدة من الصحابة) قال في الخزائن: وفي الكافي: ومنع المؤتم من القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة، منهم المرتضى والعبادلة وقد دون أهل الحديث أساميهم (قوله وينصت إذا أسر) وكذا إذا جهر بالأولى. قال في البحر: وحاصل الآية أن المطلوب بها أمران الاستماع والسكوت، فيعمل بكل منهما، والأول يخص الجهرية، والثاني لا فيجري على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا اهـ (قوله آية ترغيب) أي في ثوابه تعالى أو ترهيب: أي تخويف من عقابه تعالى، فلا يسأل الأول ولا يستعيذ من الثاني. قال في الفتح: لأن الله تعالى وعده بالرحمة إذا استمع، ووعده حتم، وإجابة دعاء المتشاغل عنه غير مجزوم بها (قوله وما ورد) أي عن «حذيفة – رضي الله عنه – أنه قال صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة إلى أن قال: وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها وتعوذ» أخرجه أبو داود وتمامه في الحلية (قوله حمل على النفل منفردا) أفاد أن كلا من الإمام والمقتدي في الفرض أو النفل سواء، قال في الحلية: أما الإمام في الفرائض فلما ذكرنا من أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله فيها، وكذا الأئمة من بعده إلى يومنا هذا، فكان من المحدثات ولأنه تثقيل على القوم فيكره. وأما في التطوع فإن كان في التراويح فكذلك؛ وإن كان في غيرها من نوافل الليل التي اقتدى به فيها واحد أو اثنان فلا يتم ترجيح الترك على الفعل، لما روينا: أي من حديث حذيفة السابق، اللهم إلا إذا كان في ذلك تثقيل على المقتدي، وفيه تأمل. وأما المأموم فلأن وظيفته الاستماع والإنصات فلا يشتغل بما يخله، لكن قد يقال: إنما

يتم ذلك في المقتدي في الفرائض والتراويح؛ أما المقتدي في النافلة المذكورة إذا كان إمامه يفعله فلا لعدم الإخلال بما ذكر، فليحمل على ما عدا هذه الحالة. اهـ. (قوله كما مر) أي نظير ما مر في فصل ترتيب أفعال الصلاة من حمل ما ورد من الأدعية في الركوع والرفع منه وفي السجدتين والجلسة بينهما على المتنفل، وأما مسألتنا هذه فلم تمر فافهم (قوله فلا يأتي بما يفوت الاستماع إلخ) سيأتي في باب الجمعة أن كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة؛ فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحا أو رد سلام أو أمرا بمعروف إلا من الخطيب لأن الأمر بالمعروف منها بلا فرق بين قريب وبعيد في الأصح ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لأنه يجب لحق آدمي وهو محتاج إليه، والإنصات لحقه تعالى، ومبناه على المسامحة والأصح أنه لا بأس، بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر، وكذا الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد. اهـ. (قوله وينصت بلسانه) عطف تفسير لقوله بنفسه، وهذا مروي عن أبي يوسف. وفي جمعة الفتح أنه (الصواب) (قوله في افتراض الإنصات) عبر بالافتراض تبعا للهداية. وعبر في النهر بالوجوب قال ط وهو الأولى لأن تركه مكروه تحريما.

Mas'alah: Is it obligatory to listen to the recitation in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=541)

فروع] يجب الاستماع للقراءة مطلقا لأن العبرة لعموم اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=362)

(قوله ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت، وإن قرأ آية الترغيب أو الترهيب أو خطب أو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – والنائي كالقريب) للحديث المروي من طرق عديدة «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فكان مخصصا لعموم قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر} [المزمل: 20] بناء على أنه خص منه المدرك في الركوع إجماعا فجاز تخصيصه بعده بخبر الواحد ولعموم الحديث «لا صلاة إلا بقراءة» فإن قلت: حيث جاز تخصيصه بعده بخبر الواحد فينبغي تخصيص عمومها بالفاتحة عملا بخبر الفاتحة قلت: التخصيص الأول إنما هو في المأمورين ولم يقع تخصيص لعموم المقروء فلم يجز تخصيصه بالظني، أطلقه فشمل الصلاة الجهرية والسرية، وفي الهداية

ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد وتعقبه في غاية البيان بأن محمدا صرح في كتبه بعدم القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ويجاب عنه بأن صاحب الهداية لم يجزم بأنه قول محمد بل ظاهره أنها رواية ضعيفة، وفي فتح القدير والحق أن قول محمد كقولهما، والمراد من الكراهة كراهة التحريم، وفي بعض العبارات أنها لا تحل خلفه، وإنما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أن أصلهم أنهم لا يطلقونها إلا إذا كان الدليل قطعيا ودعوى الاحتياط في القراءة خلفه ممنوعة بل الاحتياط تركها؛ لأنه العمل بأقوى الدليلين، وقد روي عن عدة من الصحابة فساد الصلاة

Mas'alah: What should the follower do when the imam recites a verse of encouragement or warning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=362)

(قول المصنف، وإن قرأ آية الترغيب أو الترهيب) أي يستمع المؤتم، وإن قرأ الإمام ما

ذكر قال في النهر، وكذا الإمام لا يشتغل بغير قراءة القرآن سواء أم في الفرض أو النفل أما المنفرد ففي الفرض كذلك، وفي النفل يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل، وقد ذكروا فيه حديث «حذيفة – رضي الله عنه – وإنه صلى معه – عليه الصلاة والسلام – فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا سأل فيها وما مر بآية فيها ذكر النار إلا تعوذ فيها» وهذا يقتضي أن الإمام يفعل في النافلة، وهم صرحوا بالمنع إلا أنهم عللوا بالتطويل على المقتدي وعلى هذا لو أم من يطلب منه ذلك فعله يعني في التراويح والكسوف وإلا فالتجمع في النافلة مكروه وفي غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on making up missed recitation of Fatiha and Surah in prayer according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=953)

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يقضي واحدة منهما؛ لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى إلا بدليل، ولهما وهو الفرق بين الوجهين: أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخريين تترتب الفاتحة على السورة، وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما إذا ترك السورة؛ لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع، [البناية] بالفاتحة؛ لأن السورة قضاء وقد قامت بصفة الجهر فيقضي كذلك، والفاتحة أداء وقد شرع أداؤها على سبيل المخافتة وكذلك ذكره الإمام التمرتاشي فقال: وهو الصحيح ما ذكره البلخي وهو جهر السورة دون الفاتحة، فكان ما ذكره المصنف من الجهر بهما جميعا مخالفا لرواية هذين الكتابين ورواية فخر الإسلام أيضا، وموافقا لما ذكره الإمام قاضي خان "ومبسوط شمس الأئمة" . م: (وهذا) ش: أي قضاء السورة دون قضاء الفاتحة م: (عند أبي حنيفة

ومحمد – رحمهما الله – وقال أبو يوسف "– رحمه الله –" لا يقضي واحدة منهما) ش: أي من الفاتحة والسورة م: (لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى إلا بدليل) ش: وهاهنا لم يوجد الدليل؛ لأن من شرط الدليل أن يكون له مثل حتى يصرف ما له إلى ما عليه، والسورة غير مشروعة في الأخريين حتى يصرف إلى ما عليه، ألا ترى أن الصلاة إذا فاتت عن أيام التشريق يقضيها في غير أيام التشريق بلا تكبير له في سائر الأيام. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – م: (وهو الفرق بين الوجهين) ش: أحد الوجهين هو قراءة السورة في أول العشاء دون الفاتحة، والوجه الأخير هو قراءة الفاتحة وحدها في الأوليين. م: (أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة) ش: يعني شرعت قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين على وجه يترتب على قراءتها قراءة السورة، ألا ترى أنه إذا نسي الفاتحة فذكرها قبل الركوع أو فيه يقرأها ويعيد السورة. م: (فلو قضاها) ش: أي الفاتحة م: (في الأخريين تترتب الفاتحة على السورة) ش: يعني تقع الفاتحة عقيب السورة م: (وهذا) ش: أي ترتب الفاتحة على السورة م: (خلاف الموضوع) ش: لأن الموضوع ترتب السورة على الفاتحة، قال الأكمل: ونوقض بترتب الفاتحة التي في الشفع الثاني أي آخره. قلت: هذا أخذ من السغناقي ملخص بيان النقض في منع قوله خلاف الموضوع هو أن ترتيب الفاتحة في الشفع الثاني على السورة في الركعة الثانية من الشفع الأول مشروع، وملخص الجواب أن الذي ذكرتم على وجه الدعاء، وليس الكلام فيه وإنما الكلام في قراءة الفاتحة على وجه قراءة القرآن. م: (بخلاف ما إذا ترك السورة) ش: في الأوليين، فإنه يقرأ في الأخريين الفاتحة والسورة أيضا م: (لأنه أمكن قضاؤها) ش: أي قضاء السورة في الأخريين م: (على الوجه المشروع) ش:

Mas'alah: Does the follower recite behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=967)

ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام [البناية] واظب على البعض، وأما إذا قرأ أحيانا تبركا، روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقرأ السجدة و {هل أتى على الإنسان} [الإنسان: 1] في صلاة الفجر» فيكون مستحبا لا مكروها، فلذلك قال: ممن تصدى للتدريس ولم يقل من تصدى للشرح. ثم ذكر السغناقي سؤالا آخر ملخصه: أنه علم كراهة التعيين من جانب واحد فعلمه من الجانبين بالطريق الأولى؛ لأن الكراهة ما جاءت إلا من جانب التقديم وأجاب بما ملخصه بطريق المنع؛ لأنه يجوز أن يكون للتعيين من الجانبين فائدة لزيادة التبرك بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك دون الآخر، حتى إن الشافعي - رحمه الله - يرى استحباب الثاني دون الأول؛ لأن فيه هجرا للباقي من غير تضمن معنى التبرك، فيكره الأول دون الثاني، وقد تكلم هاهنا من غير تحريم يعلم ذلك بالوقوف عليه والتأويل فيه. ثم قال الإسبيجابي والطحاوي: هذا الذي ذكر رآه حتما واجبا، لا يجزي غيرها أو رأى القراءة بغيرها مكروهة، أما لو قرأها في تلك الصلاة تبركا بقراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بها أو تأسيا به، أو لأجل التيسير عليه، فلا كراهة في ذلك، لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحيانا لئلا يظن الجاهل الغبي أن لا يجوز غير ذلك، وغالب العوام على اعتقاد بطلان سورة السجدة دون سورة (هل أتى) ، وما تحملهم على هذا إلا التزام الشافعية - رحمهم الله - قراءة سورة السجدة. وقال الطحاوي: قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجمعة بغير ما ذكر فيها. وعن النعمان بن بشير: «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الركعة الثانية {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] » ، فيحمل على أنه قرأ هذا مرة، وبهذا مرة، واستدل النووي بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - الذي أخرجه مسلم، وأبو داود،

والترمذي، والنسائي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة {الم} [السجدة: 1] {تنزيل} [السجدة: 2] السجدة و {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] » على سنية قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة. وكذلك استدل بما رواه مسلم وأبو داود والنسائي بحديث ابن عباس – رضي الله عنه: «أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و {إذا جاءك المنافقون} [المنافقون: 1] » "، وقال: فيه دليل لمذهبنا، ومذهب موافقينا، وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة المروية من طريق ابن عباس، وأبي هريرة – رضي الله عنهما –." قلت: ولا خلاف بيننا وبينهم في الحقيقة؛ لأن أبا حنيفة إنما كره الملازمة إذا لم يعتقد الجواز بغيره، والشافعي أيضا يكره مثل هذا، أما إذا اعتقد الجواز بغيره ولازم على سورة معينة لأحد الوجوه التي ذكرناها الآن فلا يكره. [قراءة المؤتم خلف الإمام] م: (ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام) ش: سواء جهر الإمام أو أسر به.

خلافا للشافعي – رحمه الله – في الفاتحة، له أن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» [البناية] وقال ابن المسيب، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والزهري، والشعبي، والثوري، والنخعي، والأسود، وابن أبي ليلى، والحسن بن جني: إذا كان يسمع قراءة الإمام. وقال ابن تيمية: وبه قال الأوزاعي، وابن عيينة، وابن المبارك، والإمام مالك، وأحمد، وفي "الجواهر" يستحب قراءتها في السر دون الجهر. وقال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب: لا يقرأها في الجهر ولا في السر. م: (خلافا للشافعي في الفاتحة) ش: فعنده يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية وبه قال الليث وأبو ثور، وفي القديم لا يجب في الجهرية نقله أبو حامد في تعليقه. وحكى الرافعي وجها أنه لا يجب في السرية، وقال الثوري فإنه يجب فيهما. م: (له) ش: أي للشافعي

م: (أن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه) ش: أي يشترك الإمام والمقتدي في هذا الركن كما يشتركان في سائر الأركان بخلاف ما لو أدرك الإمام في الركوع؛ لأن تلك الحالة حالة الضرورة ولم يذكر المصنف إلا الدليل العقلي؛ لأنه ذكر في باب صفة الصلاة ما احتج به الشافعي – رحمه الله – من الحديث وقد بسطنا الكلام فيه هناك، ومن جملة ما احتج به من المنقول ما رواه عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمأمومين الذين قرأوا خلفه: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها» ، رواه أبو داود والترمذي وحسنه. واحتج له البيهقي بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج "، فقيل لأبي هريرة إذا يكون وراء الإمام، فقال اقرأها في نفسك يا فارسي» . الحديث رواه أبو داود بلفظ: فهي خداج غير تام." وفي لفظ ابن عدي: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج» وفي رواية الطبراني: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي مخدجة» . وفي رواية أخرى لابن عدي بإسناده إلى ابن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا» . وقد أجبنا عن هذه الأحاديث وما جاء في هذا الباب من نحو ذلك في باب صفة الصلاة. م: (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ش: هذا الحديث رواه من الصحابة جابر بن عبد الله وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وأنس بن مالك – رضي الله عنهم – أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه في "سننه" عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the hadith about the imam's recitation sufficing the follower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=969)

قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» ".

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the imam's recitation sufficing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=969)

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني في "سننه" عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» "وعن إبراهيم بن عامر الأصبهاني حدثنا أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وثنا العدوي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ".

Mas'alah: What is the chain of transmission for Abu Huraira's hadith on the imam's recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=969)

وأما حديث أبي هريرة – رضي الله عنهم – فأخرجه الدارقطني في "سننه" عن محمد بن عباد الرازي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا نحوه سواء.

Mas'alah: Which ten Companions strongly forbade recitation behind the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=971)

وذكر الشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب الحارثي السنديوتي في كتاب "كشف الأسرار" ، عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: عشرة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن

Mas'alah: What is the critique of al-Bayhaqi's interpretation of the hadith on recitation behind the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=972)

فإن قلت: قد حمل البيهقي في كتاب "المعرفة" حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة، واستدل عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور فيما مضى. قلت: ليس في شيء من الأحاديث بيان القراءة خلف الإمام فيما جهر، والفرق بين الإسرار والجهر لا يصح؛ لأن فيه إسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله إبراهيم بن الحارث. وفي حديث عبادة محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس. قال النووي: ليس فيه إلا التدليس، قلنا: المدلس إذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين، مع أنه قد كذبه مالك وضعفه أحمد، وقال: لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي: لا يقضى له بشيء.

Mas'alah: What is the authenticity of the addition 'be silent' in the hadith about following the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=973)

فإن قلت: قال أبو داود: هذه الزيادة فأنصتوا [ليست] بمحفوظة والتوهم عندنا من أبي خالد. قلت: تعقبه المنذري في "مختصره" ، وقال: وهذا فيه نظر، فإن أبا خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذي احتج بهم البخاري ومسلم، ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعيد الأنصاري الأسلمي المدني، نزيل بغداد، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في "صحيحه" من حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – من حديث سليمان التيمي عن متابعة أبي سعيد أبا خالد مما رواه النسائي في "سننه" أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، ثنا محمد بن سعيد الأنصاري، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» .

Mas'alah: What did Abdullah say about the one who recites behind the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=974)

وروي عن عبد الله: من قرأ خلف الإمام ملئ فيه ترابا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam according to al-Saruji and al-Balkhi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=974)

وقال السروجي: تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، وعن البلخي أحب إلي أن

يملأ فمه من التراب.

Mas'alah: What did Ibn Umar, Zayd ibn Thabit, and Jabir say about reciting behind the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=974)

وروى الطحاوي في "شرح الآثار" حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عروة بن شريح، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – وعن عبد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about reciting behind the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=974)

وروى محمد بن الحسن في "موطئه" عن سفيان بن عيينة، عن أبي منصور، عن أبي وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – عن القراءة خلف الإمام، قال: أنصت، فإن في الصلاة ثقلا ويكفي في الإمام.

Mas'alah: What did Jabir say about reciting behind the imam in loud and silent prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=974)

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن جابر قال: لا يقرأ خلف الإمام إن جهر وإن

خافت.

Mas'alah: What is the ruling on an imam reciting from the Quran during prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1074)

وقالا: هي تامة؛ لأنه عبادة انضافت إلى عبادة أخرى، إلا أنه يكره لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب.

Mas'alah: Is it obligatory for a follower to recite al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=29)

مسألة: لا يجب على المقتدي أن يقرأ الفاتحة أو القراءة خلف الإمام لا في صلاة سر ولا جهر عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم ومذهب الشافعي رحمه الله أن يقرأ الفاتحة إذا قرأ الإمام سرا أو جهرا وهو قول مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the follower not reciting behind the imam?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=29)

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

Mas'alah: What is the first hadith evidence for the follower not reciting behind the imam?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=29)

الأول: ما رواه الترمذي عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام قال: ابن عبد البر رواه يحيى بن سلام عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the second hadith evidence for the follower not reciting behind the imam?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=29)

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: "من كان له إمام فقراءة الإمام له"

Mas'alah: How does the Hanafi school reconcile the hadith and verse on recitation behind the imam?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=30)

الجواب عنه: يمكن العمل بهما بأن يحمل الخبر على الإمام أو المنفرد والحديث الذي ذكرناه وهو قوله إلا أن يكون وراء الإمام يدل على ذلك والآية على المقتدي.

Mas'alah: What is the second argument regarding the follower's recitation in silent prayers?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=30)

الحجة الثانية: أن صلاة السر إذا لم يقرأ فيها المقتدي ولا يستمع كان معطلا غير مشغول بالقراءة والاستماع والصلاة موضع العبادة دون التعطيل.

Mas'alah: How does the Hanafi response address the issue of idleness for the follower in silent prayer?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=30)

الجواب عنه: أنه لما جعل قارئا حكما بقراءة الإمام لا يكون معطلا.

Mas'alah: Should a follower recite behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=58)

"ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام" خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة له أن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع قال عليه الصلاة والسلام "وإذا قرأالإمام فأنصتوا" ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله ويكره عندهما لما فيه من الوعيد

Mas'alah: Should a follower listen attentively when the imam recites verses of encouragement or warning?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=58)

"ويستمع وينصت وإن قرأالإمام آية الترغيب والترهيب" لأن الاستماع والإنصات فرض بالنص والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به

Mas'alah: What is the ruling on recitation for the individual praying alone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=44)

وإن كان منفردا فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه لأنه إمام في حق نفسه وإن شاء خافت لأنه ليس خلفه من يسمعه والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة

Mas'alah: Does the follower recite behind the imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=46)

ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة له أن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع قال عليه الصلاة والسلام وإذا قرأالإمام فأنصتوا ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله ويكره عندهما لما فيه من الوعيد

Mas'alah: Should the follower listen attentively even during verses of encouragement and warning?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=46)

ويستمع وينصت وإن قرأالإمام آية الترغيب والترهيب لأن الاستماع والإنصات فرض

بالنص والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=116)

باب القراءة خلف الامام –

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on reciting behind the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=116)

قال ابو حنيفة لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلاة ما يجهر فيه بالقراءة وما لا يجهر فيه بالقراءة

Mas'alah: What is the Madinan view on reciting behind the imam in silent prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=116)

وقال اهل المدينة لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه ويقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بام القران وسورة كما يقرأ وحده

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's question about recitation behind the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=116)

وقال محمد بن الحسن وكيف كانت القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه

Mas'alah: What is the evidence from Madinan scholars for reciting behind the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=116)

قالوا لان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ورافع بن جبير بن مطعم وابن شهاب كانوا يقرؤن خلف الامام فيمالا يجهر فيه الامام بالقراءة

Mas'alah: How do the Madinans compare the reliability of narrators on recitation behind the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=116)

قيل لهم فهؤلاء كانوا عندكم اعلم واوثق ام عبد الله بن عمر وجابر ابن عبد الله قالوا بل عبد الله وجابر

Mas'alah: What did Ibn Umar say about reciting behind the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=116)

قيل لهم فقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام زاد يحي بن يحي عن مالك واذا صلى وحده فليقرأ

Mas'alah: Did Ibn Umar recite behind the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=117)

قال وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام

Mas'alah: What did Jabir ibn Abdullah say about reciting Fatiha behind the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=117)

اخبرنا مالك بن انس عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام

Mas'alah: Are Ibn Umar and Jabir more knowledgeable than those who advocate recitation behind the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=117)

فهذان افقه ممن اخذتم عنه القراءة وفقيهكم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة من احاديث وترك قولكم

Mas'alah: Should a follower complete recitation or follow the imam into ruku?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=118)

ارايتم من راى القراءة خلف الامام بام القران وسورة ان فرغ الامام من قراءته فركع قبل ان يفرغ الرجل الذي خلفه من ام القران كيف ينبغي له ان يصنع ايقوم ام يتابع

الامام قالوا بل يتابع الامام في ركوعه

Mas'alah: Does the ruling to abandon recitation in some cases prove no recitation behind the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=118)

قيل لهم فهذا يدلكم على انه لا قراءة خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها في بعض المواضع

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about recitation behind the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=119)

اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام ذلك

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud recite when praying alone?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=120)

فاتحة الكتاب وسورة سورة ولم يقرأ في الاخريين شيئا

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud command regarding recitation behind the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=120)

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت 0 (للقران) فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام

Mas'alah: What did Alqamah say about reciting behind the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=120)

اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الى من اقرأ خلف الامام

Mas'alah: Who was the first to recite behind the imam according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=120)

اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور عن ابراهيم النخعي قال اول من قرأ خلف الامام كان رجلا اتهم

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about reciting behind the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=121)

اخبرنا داود بن قيس الفراء قال اخبرنا بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about reciting behind the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=121)

اخبرنا داود بن قيس الفراء قال اخبرني محمد بن عجلان ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا

Mas'alah: Does the follower recite behind the imam in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=334)

(ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام) خلافا للشافعي - رحمه الله - في الفاتحة. له أن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» [العناية] يقرأ في الفجر ق» وبما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - أقام بتبوك أربعين ليلة وكان يقرأ في الفجر الفاتحة، وإذا زلزلت» فعلم أنه - عليه الصلاة والسلام - ما واظب على ذلك، ففي استحباب المواظبة مخالفة له - عليه الصلاة والسلام - وحمل لصلاته على غير المستحب، ولا كراهة أعظم من ذلك. نعم لو فعل ذلك أحيانا كما فعله - عليه الصلاة والسلام - قلنا باستحبابه لتبركه بقراءة النبي - صلى الله عليه وسلم -. (ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام) سواء كان في الصلاة الجهرية

وعليه إجماع الصحابة [العناية] أو غيرها خلافا للشافعي في الفاتحة فإنه يقول: يجب عليه قراءتها في الصلاة السرية وفي الركعات التي لا جهر فيها، وكذا فيما يجهر فيه على الصحيح من مذهبه: قال أصحابه: ويستحب للإمام على هذا القول أن يسكت بعد

الفاتحة قدر ما يقرأ المقتدي الفاتحة، واستدل على ذلك بأن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه كما في سائر الأركان. ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام – «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» حدث به أبو حنيفة في مسنده عن موسى ابن عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –. لا يقال: هذا الحديث معارض بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة إلا بقراءة» فيسلم استدلاله بالقياس سالما.؛ لأنا نقول. بالموجب: أي سلمنا أن لا صلاة إلا بقراءة، ولكن ليس الكلام فيه، وإنما الكلام في أن قراءة الإمام قراءة له أو لا، وحديثهم لا يدل على نفي ولا إثبات، وحديثنا يدل على ثبوته فعملنا به حذرا عن الإلغاء ولهذا لم يذكر المصنف حديثهم في الاستدلال لعدم الفائدة في ذكره. وقوله: (وعليه إجماع الصحابة) قيل فيه نظر؛ لأن منهم من يقول بوجوب قراءة الفاتحة على ما روي عن عبادة بن الصامت. وأجيب بأن المراد به إجماع أكثر الصحابة، فإنه روي عن ثمانين نفرا من كبار

. . . . . [العناية] الصحابة منع المقتدي عن القراءة خلف الإمام. وقال الشعبي: أدركت سبعين بدريا كلهم يمنعون المقتدي عن القراءة خلف الإمام، وليس بشيء؛ لأن هذا المقدار ليس أكثر الصحابة، وأيضا المذهب عندنا أن خلاف الواحد كخلاف الأكثر. وقيل المراد به إجماع مجتهدي الصحابة وكبارهم، وقد روي عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان عشرة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهم –. ويجوز أن يكون رجوع المخالف ثابتا فيتم الإجماع، ويجوز أن يقال لو ثبت نهي العشرة المذكورة ولم يثبت رد أحد عليهم

عند توفر

Mas'alah: What is the follower's role regarding recitation behind the imam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=337)

وهو ركن مشترك بينهما، لكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع قال – عليه الصلاة والسلام – «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد – رحمه الله –، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد [العناية] الصحابة كان إجماعا سكوتيا. وقوله: (وهو ركن مشترك) جواب عن قوله القراءة ركن. وتقريره: سلمنا أنه ركن مشترك (بينهما) لكن حظ المقتدي (منهما الاستماع والإنصات) لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] لما روي عن ابن العباس «أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرءوا خلفه فخلطوا عليه القراءة فنزلت» . ولما روى أبو هريرة: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» الحديث. وقوله: (ويستحسن قراءة الفاتحة على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد) لما روى من حديث عبادة بن الصامت (ويكره عندهما لما فيه من الوعيد) وهو ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «من قرأ خلف الإمام ففي فيه جمرة» وقال: وقد أخطأ السنة. وقيل المراد به ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: من قرأ خلف الإمام فسدت صلاته. وما روي أن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا وغير ذلك، ولا

Mas'alah: Should the follower listen attentively when the imam recites verses of paradise and hell?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=338)

ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب) لأن الاستماع والإنصات فرض بالنص، والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به [العناية] منافاة في ذلك فجاز أن يكون الكل مرادا. وقوله: (ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب) أي إلى الجنة (والترهيب) أي من النار، ودليله المذكور في الكتاب ظاهر، وهل يسأل ويتعوذ الإمام أو المنفرد أو لا؟ لم يذكره هاهنا، فأما الإمام فلا يفعل ذلك لا في الفرض ولا في النفل؛ لأنه لم ينقل ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن الأئمة بعده؛ ولأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة على القوم وهو مكروه، وكذلك المنفرد إذا كان في الفرض؛ لأنه غير المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن الأئمة بعده، وأما إذا كان في التطوع فهو حسن لحديث «حذيفة – رضي الله عنه – قال صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله

Mas'alah: How many rak'ahs must be repeated if recitation is omitted in certain rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=33)

أعاد أربعا وإن لم يقرأ في الأوليين أو في الآخريين أعاد اللتين لم يقرأ فيهما وهو قول محمد (رحمه الله) إلا إذا لم يقرأ في الثانية والرابعة فإنه يعيد ركعتين وقال أبو يوسف (رحمه الله) يعيد أربعا وإن لم يقرأ فيهن جميعا وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد صلاة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة ـــــــ فإذا فات في الشفع الأول أو في أحدهما لم يصح الشروع في الثاني وأبو حنيفة توسط بينهما فجعلها أصلا من وجه من حيث إنه لا يصح الصلاة بدونه وزائدا من وجه من حيث إنه

يحتمل الإمام عن المقتدي فمن حيث أه أصلي ففواته في الشفع الأول يمنع الشروع في الشفع الثاني ومن حيث أنه زائد ففواته في أحدهما لا يمنع الشروع في الشفع الثاني

Mas'alah: Is recitation obligatory only in two rak'ahs of the obligatory prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=197)

(باب لا تجب القراءة إلا في ركعتين من الفرض)

Mas'alah: What is the ruling on reciting only in the first two rak'ahs of the obligatory prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=197)

وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وإبراهيم النخعي اقتداء بعلي رضي الله عنه. قال ابن المنذر: فقد روينا عن علي عليه السلام أنه قال: "اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين" ، وكفى (به) قدوة.

Mas'alah: Is recitation obligatory for a follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=216)

(باب لا تجب القراءة على المأموم لا في صلاة سر ولا جهر) مسلم: / عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: "لا قراءة مع الإمام في شيء" . وكفى بزيد بن ثابت قدوة. وروى الترمذي: عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام" قال ابن عبد البر: رواه يحيى بن سلام صاحب التفسير عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] . وحكى الخطابي: "أن عبد الله بن شداد روى مرسلا عن النبي [صلى الله عليه وسلم] : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" . والمرسل عندنا حجة. فإن قيل: روى في حديث سمرة: "كان لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] سكتتان، سكتة بعد الدخول في الصلاة، وسكتة بعد القراءة" . ولا فائدة في ذلك إلا ليقرأ المؤتم.

قيل له: يجوز أن يكون سكت لئلا تتصل القراءة بالتكبير، فيختلط القرآن بغيره. وروى الطحاوي، عن يونس، عن ابن وهب أن مالكا حدثه، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ (أحد) خلف الإمام فيقول: "إذا صلى" أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ". (وفي مسلم قال:" وفي حديث) جرير، عن سليمان بن (المثنى) التيمي، عن قتادة، من الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا. قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث – أي (طعن) – فقال مسلم: (تريد) أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ (فقال: هو صحيح) يعني: – وإذا قرأ فأنصتوا –. تمام الحديث الذي فيه: إنما جعل الإمام ليؤتم به. فقال: هو عندي صحيح. فقال: لم لم تضعه ههنا. فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، وإنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه ".

Mas'alah: Should a follower recite behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=39)

(ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام) مطلقا، وما نسب إلى محمد ضعيف كما بسطه الكمال والعلامة قاسم في الصحيح، فإن قرأ كره تحريما، وتصح في الأصح. در. (3)

Mas'alah: Does the follower recite behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=436)

ولا يقرأ المأموم خلف الإمام. منحة السلوك "فإنه –صلى الله عليه وسلم– كان يقرؤها في الفجر" (1) ، ولكن بشرط أن يعتقد التسوية بينها، وبين سائر القرآن، ولا يفضل بعضها على بعض؛ لأن كلام الله في الفضيلة سواء (2) ، ومعتقدا: حال من الضمير الذي في اتبع (3) فافهم. [قراءة المأموم] قوله: ولا يقرأ المأموم خلف الإمام (4) . وقال مالك: يقرأ في السرية لا في الجهرية (5) . وقال الشافعي: يقرأ الفاتحة في الكل (6) . (1) رواه البخاري 1/ 303 كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة رقم 851، ومسلم 2/ 599 كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة رقم 880. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عنه قال: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر {الم (1) تنزيل ... } و {هل أتى على الإنسان} " . (2) كلام الله بعضه أفضل من بعض. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "القول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض، هو القول المأثور عن السلف، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة، وغيرهم .... أما كونه لا يفضل بعضه على بعض، فهذا القول لم ينقل

عن أحد من سلف الأمة، وأئمة السنة" . فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 17/ 13، 76. (3) تبيين الحقائق 1/ 131، حاشية الشلبي 1/ 131، شرح فتح القدير 1/ 337، العناية 1/ 337. (4) أي: سواء جهر الإمام، أو أسر. بل يستمع وينصت. بداية المبتدي 1/ 59، الكتاب 1/ 50، المختار 1/ 50، تبيين الحقائق 1/ 131، حاشية الشلبي 1/ 131. (5) التلقين ص 35، مختصر خليل ص 28. (6) وعند الحنابلة: لا قراءة على مأموم، ويستحب أن يقرأ في إسرار إمامه وفي سكوته. =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting behind the imam in silent prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=279)

ذكر في «شرح الطحاوي» : المقتدي إذا قرأ خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يكره، وإليه مال الشيخ الإمام أبو حفص، وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلاة أن على قول محمد: لا يكره، وعلى قولهما: يكره، ولا بأس بقراءة القرآن على التأليف، فقد صح أن الصحابة فعلوا ذلك، ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا.

Mas'alah: Why can't a follower build on a ruling-based intention after learning a surah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=388)

فقد قرأ على القراءة حقيقة، فلا يمكنه البناء على تحريمة انعقدت للقراءة من حيث الحكم؛ لأن ما لزمه فوق ذلك.

Mas'alah: Should a follower recite behind the imam during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=221)

ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ آية الترغيب أو الترهيب ـــــــ إلى المصلي نفسه قال في (البحر) : وهذا مبني على أن العلة إيهام التعيين أما على ما علل به المشايخ من هجر الباقي فلا فرق في كراهة المداومة بين المنفرد والإمام والسنة والفرض وأقول: قد علل المشائخ بهما كما قدمناه عن (الهداية) والظاهر أنهما علة واحدة لا علتان وبهذا يتجه ما في (الفتح) (ولا يقرأ المؤتم) أي: لا يحل له ذلك مطلقا قال في (الخلاصة) : واختلف المشايخ في الكراهة في السوية فقيل لا يكره وإليه مال أبو حفص الكبير وقيل هذا قول محمد وعندهما يكره والأصح الكراهة كما في (الذخيرة) . قال في (الفتح) : والحق أن قول محمد كقولهما إذ عبارته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه ففي كتاب (الآثار) قال محمد لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات التي يجهر فيها أو يسر بذلك جاءت عامة الأخبار وهو قول أبي حنيفة فما في (الهداية) يستحسن أي قراءة الفاتحة في السرية احتياطا فيما يروى عن محمد ويكره عندهما ضعيف (بل يستمع) قراءة الإمام إذا جهر بالقراءة (وينصت) إذا أسر لقوله تعالى: فاستمعوا له وأنصتوا (الأعراف: 204) إذ الخطاب للمقتدي في قول أكثر المفسرين ولما كان عدم قراءة المؤتم لا يلزم منهما الاستماع لجواز أن أردفه بقوله بل يستمع. اعلم أن وجوب الاستماع لا يخص المقتدي ولا كون القارىء إماما

بل في كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقا، قال في (الخلاصة) : رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارىء وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم وهذا صريح في إطلاق الوجوب ولأن العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب كذا في (فتح القدير) وفي (البيضاوي) ظاهر الآية يقتضي وجوبهما حيث يقرأ القرآن مطلقا. (وإن قرأ) الإمام (آية الترغيب) في ثواب الله (أو) آية (الترهيب) من عقابه هذا أولى من قول بعضهم في الجنة أو النار ذلك لأن الله تعالى وعده بالرحمة إذا استمع ووعده حتم وإجابة دعاء المتشاغل بخير مجزوم به وكذا الإمام لا يشتغل بغير قراءة القرآن سواء أم في الفرض أو النفل أما المنفرد ففي الفرض/ كذلك وفي النفل يسأل

Mas'alah: Why does the follower not recite Fatiha behind the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=491)

2125 – قالوا إنما سقطت عندنا لأنه مأمور بمتابعة الإمام، فلا يقدر أن يقرأ ويتابع.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Abu Hurairah and Ibn Umar regarding recitation in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=505)

2181 – أما [أبو] هريرة، فقد روينا من طريقه مثل قولنا، فتعارضا أيضا، وأما ابن عمر فقد روى حديثه بحر السقاء عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وكذلك روى بحر عن الزهري عن أبي سلمة. قال الدارقطني: بحر السقاء ضعيف. ولأنه يحتمل أن يكون رفع

صوته بها في صلاة نافلة، أو على طريق التعليم.

Mas'alah: Is recitation obligatory for the follower in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=506)

مسألة 114 لا تجب على المؤتم قراءة ويكره له فعلها

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for not reciting behind the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=506)

2190 – لنا: قوله تعالى: {وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا} .

Mas'alah: Does the imam's recitation suffice for the follower in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=507)

2198 – وروى أبو الدرداء – رضي الله عنه – قال: سأل رجل النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ أفي كل صلاة قراءة؟ فقال: (نعم) ، فقال رحل من القوم: وجبت، فقال النبي – عليه السلام: ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافيا).

Mas'alah: What is the ruling on the follower not reciting behind the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=508)

2199 – وروى ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (يكفيك قراءة الإمام: خافت أو جهر) . وروى أبو سعيد – رضي الله عنه – قال: سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل خلف الإمام لا يقرأ شيئا أيجزيه ذلك؟ قال: (نعم) .

Mas'alah: What is the hadith about the imam's recitation sufficing the follower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=508)

2200 – وروى عمر بن موسى وجابر وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) .

Mas'alah: What is the criticism of the narrators of the hadith about the imam's recitation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=508)

2201 – قالوا: رواه جابر الجعفي وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان.

Mas'alah: Is the recitation of the imam sufficient for the follower in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=355)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" ، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين) . أما الحديث فأخرجه أحمد، وابن ماجه،

والدارقطني من طرق كلها ضعاف. وأما دعوى إجماع الصحابة فغير صحيحة، فقد روى عبد الرازق في مصنفه عن عبادى بن الصامت أنه قال: "لا أدعها إماما ولا"

مأموما ". يعني قراءة الفاتحة. هكذا رواه عنه ولم يقيده بجهر ولا مخافتة." وروي أيضا عن أبي بن كعب أنه يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر وكذا روى عن ابن عمر [و] أيضا. وروى أيضا عن عمر رضي الله عنه أمر بالقراءة خلف الإمام. وروري أيضا عن ابن عباس أنه قال: "لابد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر" . وكذلك [حكى] الخلاف في القراءة خلف الإمام عن جماعة من التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in silent prayers according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=357)

قوله: (ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد) . أطلق استحسان القراءة فيما يروى عن محمد، وإنما قال محمد في حال المخافته. وهو اختيار أبي حفص الكبير، وهو قول مالك، والأوزاعي والليث، وأشهر الروايتين عن أحمد. وهو أعدل الأقوال، وهو الذي فهمه جمهور الصحابة.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of recitation behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=358)

ففي حديث أبي هريرة: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– انصرف من صلاة جهر

فيها بالقراءة، فقال:" هل قرأ معي منكم آنفا "؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله. فقال:" إني أقول: ما لي أنازع القرآن ". فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيما يجهر فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" . رواه مالك، وأبو داود، والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن. وبه تنتظم الأدلة التي تذكر في القراءة خلف الإمام وعدمها، ويندفع التعارض؛ فإن قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} ، وقوله –صلى الله عليه وسلم– "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا" الحديث. إنما يكون الإنصات في حال الجهر، ومعلوم أن

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting in silent prayers when he cannot hear the imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=359)

الإمام يجهر لأجل المؤتم، ولهذا يؤمن على دعائه، فإذا لم يستمع ضاع جهره. والاستماع والإنصات إنما يكون لما يسمع، فإذا لم يسمع فليقرأ لأنه لا يسمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة، فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة فلا تفوته بلا فائدة، بل يكون إما مستمعا وإما قارئا. وإن كان الإمام متحملا عنه فرض القراءة فقراءته خير له من السكوت الذي لا استماع معه؛ ليتدبر معاني القرآن، ولا تغلبه الوساوس، مع أن في تحمل الإمام فالقراءة عن المأموم خلافا بين المشايخ. قال السروجي: وذكر في "شرح الجامع" للشيخ ركن الإسلام علي السغدي عن بعض مشايخنا: أن الإمام لا يتحمل القراءة عن المقتدي [في الصلاة المخافتة] . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively (insat) in silent prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=360)

والإنصات لا يكون إلا في حال الجهر، وأما المخافتة فليس فيها صوت مسموع حتى ينصت له.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'insat' and its application in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=360)

وقول المصنف: (إقامة لفرض الإنصات) فيه نظر؛ فإنه ذكر في "المغرب" أنصت: سكت للاستماع، فعلم أن السكوت المجرد لا يقال له: "أنصت" ؛ لأنه غير مرادف له. فإذا فات الاستماع فات الإنصات، والمأمور به الإنصات لا السكوت. والإنصات والسكوت والاستماع كل منها له معنى يخصه. فالإنصات سكوت للاستماع –كما قال في "المغرب" – فهو أخص من كل الاستماع والسكوت، فعطفه على الاستماع من باب عطف الخاص على العام، فلا يتصور الإنصات في حال المخافتة.

Mas'alah: What is the evidence for remaining silent behind the imam during recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=109)

ولنا) قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] أمر بالاستماع والإنصات، والاستماع وإن لم يكن ممكنا عند المخافتة بالقراءة فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص، وعن أبي بن كعب – رضي الله عنه – أنه لما

نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الإمام، وإمامهم كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالظاهر أنه كان بأمره وقال – صلى الله عليه وسلم – في حديث مشهور: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» الحديث أمر بالسكوت عند قراءة الإمام. وأما الحديث فعندنا «لا صلاة بدون قراءة» أصلا، وصلاة المقتدي ليست بصلاة بدون قراءة أصلا، بل هي صلاة بقراءة وهي قراءة الإمام على أن قراءة الإمام قراءة للمقتدي، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ، ثم المفروض هو أصل القراءة عندنا من غير تعيين، فأما قراءة الفاتحة والسورة عينا في الأوليين فليست بفريضة ولكنها واجبة على ما يذكر في بيان واجبات الصلاة (

Mas'alah: Who recites Quran in prayer and when is following an illiterate imam invalid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

ثم يشرع في القراءة إماما كان أو منفردا وإن كان مقتديا لا يقرأ وإن كان الإمام أميا لا يصح اقتداء القارئ به والله أعلم

Mas'alah: Should the follower recite the Fatihah silently in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=291)

ويخفونها) لما رويناه من حديث ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه –، ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء، [فتح القدير] شاء الله، ثم إن الرواة رووا بالمعنى مع اقتصار

بعضهم على بعض الجمل المنقولة فتأمله، وبه يندفع التعارض (قوله ويقولها المؤتم) هذا أعم من كونه في السرية إذا سمعه أو في الجهرية، وفي السرية منهم من قال يقوله، ومنهم من قال لا لأن ذلك الجهر لا عبرة به. وعن الهندواني يؤمن لظاهر الحديث «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه، وبه يثبت تأمين الإمام بطريق الإشارة، وإنما كان تأمينه بطريق الإشارة لأن تأمينه لم يسق له النص فلا يحتاج إلى الزيادة التي ذكرها المصنف: أعني قوله فإن الإمام يقولها، وهي في سنن النسائي وصحيح ابن حبان. وحديث القسمة في الصحيح «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين» (قوله لما روينا من حديث ابن مسعود) المتقدم، وقد روى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه «أنه صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما بلغ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] قال آمين وأخفى بها صوته» ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن أبي وائل بن حجر، وذكر الحديث وفيه «ورفع بها صوته» فقد خالف سفيان شعبة في الرفع، وفي أن حجرا أبو العنبس أو ابن العنبس وفي عدم ذكر علقمة، وفيه علة أخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير قال: إنه سأل البخاري هل سمع علقمة من أبيه فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر اهـ. غير أن هذا انقطاع إن تم، وقد رجح الدارقطني وغيره رواية سفيان أنه أحفظ، وقد روى البيهقي عن شعبة في الحديث رافعا صوته. ولما اختلف في هذا الحديث عدل المصنف إلى ما عن ابن مسعود – رضي الله عنه – فإنه يؤيد أن المعلوم منه – صلى الله عليه وسلم – الإخفاء، لكن تقدم أن الذي فيه ذكر آمين عن النخعي فالله أعلم، ولو كان إلي في هذا شيء لوفقت بأن رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف، ورواية الجهر

بمعنى قولها في زبر الصوت وذيله يدل على هذا ما في ابن ماجه «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا تلا {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] قال آمين حتى يسمع من في الصف الأول فيرتج بها المسجد» وارتجاجه إذا

والمد والقصر فيه وجهان، والتشديد فيه خطأ فاحش. قال (

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam and on short verses in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=328)

ومما يكره القراءة خلف الإمام وفي غير حالة القيام وتعيين شيء من القرآن بشيء من الصلاة، ثم عنده لو قرأ آية هي كلمات أو كلمتان نحو {فقتل كيف قدر} [المدثر: 19] أو {ثم نظر} [المدثر: 21] جازت بلا خلاف بين المشايخ، أما لو كانت كلمة اسما أو حرفا نحو: مدهامتان ص ق ن فإن هذه آيات عند بعض القراء اختلف فيه على قوله، والأصح أنه لا يجوز لأنه يسمى عادا لا قارئا وكون نحو ص حرفا غلط، بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس المقروء، والمقروء هو الاسم صاد كلمة، فالصواب في التقسيم أن يقال هي كلمتان أو كلمة، ولو قرأ نصف آية طويلة مثل آية الكرسي والمداينة قيل لا يجوز لعدم الآية، وعامتهم على الجواز لأنه يزيد على ثلاث قصار، وتعيين الآية ليصير قارئا عرفا وهو بذلك كذلك، أما الكراهة فثابتة ما لم يقرأ الواجب إلا فيما بعد الأوليين من الفرض، ولو قرأ نصف آية مرتين أو كرر كلمة مرارا حتى بلغ قدر آية لا يجوز. (قوله لأنه لا يسمى قارئا بدونه) أي بدون المذكور عرفا (قوله وله قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] من غير فصل) فكان مقتضاه

الجواز بدون الآية، وبه جزم القدوري فقال:

Mas'alah: Does the follower recite behind the imam in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=334)

(ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام) خلافا للشافعي – رحمه الله – في الفاتحة. له أن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»

Mas'alah: What is the ruling on the follower listening silently during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=315)

(وينصت المؤتم) ولا يقرأ سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية لقوله تعالى: {وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} . روى البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه قال: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة». وروى البيهقي عن مجاهد قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل». وروى الدارقطني عن أبي هريرة: «نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذا روى ابن أبي شيبة في «المصنف»، ومحمد بن الحسن في «الموطأ»، والطحاوي في «معاني الآثار» . وروى أبو داود في «سننه» من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». وفيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وكذا رواه النسائي. وروى مسلم في غير صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري: «إذا كبر الإمام

فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا». – ––

***

Mas'alah: Is it disliked for the follower to recite behind the imam in silent prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=316)

وفي «الأصل»: القراءة خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها هل يكره؟ اختلف فيه المشايخ: فبعضهم قالوا: لا يكره، أي عند الأئمة الثلاثة.وإليه مال الإمام أبو حفص. وبعض مشايخنا قالوا: على قول محمد لا يكره. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يكره، كذا في «الخلاصة». فوجه عدم الكراهة الاحتياط لعموم الآية والأحاديث المطلقة واختلاف الأئمة. حتى قال الشافعي ببطلان صلاة المقتدي إن لم يقرأ الفاتحة مطلقا. وقال مالك: بوجوب القراءة عليه في السرية. فدل على أن المراد بالقراءة: قراءة الفاتحة. وبه يبطل قول من قال: إن القراءة عند عدة من الصحابة تفسد الصلاة. والمعتمد أن منع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من أكابر الصحابة، لكن القول بالفساد فاسد. ومحمول على ما عدا الفاتحة، أو على الجهر المشوش للإمام وغيره. ووجه الكراهة ما روى محمد في «موطئه» عن سعد بن أبي وقاص قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه». إلا أنه قال: «في فيه حجر». وفيه أنه يمكن حمله على الجهرية، بل يتعين لأن مذهب محمد جوازه في السرية. وروى محمد أيضا عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد مع الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام»، وكان ابن عمر لا

يقرأ خلف الإمام. وروى سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي صلى الله عليه وسلم (مرسلا) : «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة». ورواه أحمد في «مسنده» عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا. – ––

***

Mas'alah: What is the Hanafi position on the follower's recitation behind the imam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=317)

والحاصل: أن المذهب عندنا اكتفاؤه بقراءة إمامه وكراهة قراءته. أما الاكتفاء فلقوله صلى الله عليه وسلم «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة». رواه ابن ماجه في «سننه» إلا أن في سنده جابرا الجعفي، وقد روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي. ورواه محمد بن الحسن في «موطئه»: أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة». وروى الدارقطني عن أبي حنيفة، مقرونا بالحسن بن عمارة بالإسناد المذكور. قال: لم يسنده غير أبي حنيفة والحسن. انتهى. وهو غير صحيح، قال أحمد بن منيع في «مسنده»: أخبرنا إسحاق الأزرق: حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة». قال: وحدثنا عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي

الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم والإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين، والثاني على شرط مسلم. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=242)

سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting when the imam recites aloud or silently?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=242)

"ولا يقرأ المؤتم بل يستمع" حال جهر الإمام "وينصت" حال إسراره لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} وقال صلى الله عليه وسلم: "يكفيك قراءة الإمام جهر أم خافت" واتفق الإمام الأعظم وأصحابه والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئا وقد بسطته بالأصل

Mas'alah: Is it prohibited for the follower to recite behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=242)

"و" قلنا "إن قرأ" المأموم الفاتحة وغيرها "كره" ذلك "تحريما" للنهي

Mas'alah: What is the ruling on listening to the imam's recitation in loud prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=152)

قوله (بل يستمع حال جهر الإمام الخ) أشار به إلى أن في الآية توزيعا

Mas'alah: What is the Hanafi position on the follower reciting behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=152)

قوله (لقوله تعالى { وإذا قرئ القرآن } الآية) قال الإمام أحمد أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة وما في شرح الكافي للبزدوي أن القراءة خلف الإمام على سبيل الإحتياط تسن عند محمد وتكره عندهما وما قاله الشيخ الإمام أبو حفص النسفي أن كان في صلاة الجهر تكره قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا تكره بل تستحب وبه نأخذ لأنه أحوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى اه فقد صرح الكمال برده وعبارته وما يروي عن محمد أنه يستحب على سبيل الاحتياط فضعيف والحق أن قول محمد كقولهما وصرح محمد في كتبه بعدم القراءة خلف الإمام بعدما أسند إلى علقمة بن قيس أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر قال أي محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر وقال السرخسي تفسد

صلاته بالقراءة في قول عدة من الصحابة اه وقال في الكافي ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة رضي الله تعالى عنهم وقد دون أهل الحديث أساميهم اه ثم قال المحقق ابن الهمام ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين

Mas'alah: Why is precaution (ihtiyat) not a valid basis for reciting behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=153)

وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع اه ويلزم منه فساد الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد قال بهما بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة اه أفاده في الشرح

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on recitation behind the imam compared to Malik and Ahmad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=153)

قوله (وقلنا الخ) أي قلنا بذلك مخالفين للإمام مالك وأحمد للنهي

Mas'alah: What is the ruling on recitation when a traveler follows a resident imam in the second pair of rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=196)

قوله (أو القراءة) أي إن إقتدى به في الشفع الثاني فإن القراءة فيه نفل على الإمام إذا قرأ في الشفع الأول فرض في حق المقتدي ولو لم يقرأ الإمام في الأول ففي صحة الإقتداء روايتان وسيأتي تحقيقه في صلاة المسافر إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Should the follower recite behind the imam in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=104)

ولا يقرأ المؤتم) خلف الإمام في السرية والجهرية (بل يستمع وينصت) من الإنصات بمعنى السكوت خلافا للشافعي فإنه يقول يجب على المؤتم قراءة الفاتحة بعد قراءة الإمام في الجهرية ومع الإمام في السرية؛ لأن القراءة ركن من الأركان فيشتركان، ولنا قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] قال أبو هريرة – رضي الله تعالى عنه – كانوا يقرءون خلف الإمام فنزلت. وقال أحمد أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وعليه إجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع، وهو حجة على ما يروى عن محمد أنه استحسن فيما لا يجهر احتياطا (وإن) وصلية (قرأ إمامه آية الترغيب والترهيب) ؛ لأن الاستماع فرض بالنص، وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به)

Mas'alah: Does the follower recite behind the imam in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=134)

قوله: (ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام) وقال مالك: يقرأ في السرية لا في الجهرية، وقال الشافعي: يقرأ الفاتحة في الكل، والأصح ما قلنا، لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] وأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدين. وقال أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. وفي حديث أبي هريرة وأبي موسى "وإذا قرأ فأنصتوا" قال مسلم: هذا الحديث

صحيح. وذكر في الكافي: "ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم: المرتضى والعبادلة، وقد دون أهل الحديث أساميهم" ثم المقتدي إذا قرأ خلف الإمام في صلاة المخافتة قيل: لا يكره، وإليه مال الشيخ الإمام أبو حفص، وقيل: عند محمد لا يكره، وعندهما: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting in silent prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=156)

المبحث الثالث: حكم قراءة المأموم في الصلاة السرية اختلف العلماء في قراءة المأموم في الصلاة السرية إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a follower reciting in silent prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=156)

أولا: قول الحنفية [1]: لا يقرأ المأموم مطلقا، فإن قرأ كره تحريما، وتصح صلاته في الأصح.

Mas'alah: What is the majority ruling on a follower reciting in silent prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=156)

ثانيا: قول الجمهور: يقرأ المأموم في السرية [2]، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

Mas'alah: What is the preponderant view on recitation behind the imam in silent prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=161)

الراجح: الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من استحباب القراءة للمأموم في الإسرار؛ لعموم الأخبار كقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [1]، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بقراءة» [2]، فهي عامة في كل مصل، ويختص منها المأموم في الصلاة الجهرية؛ للنصوص الدالة على وجوب الإنصات حال قراءة القرآن كقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [3]، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «وإذا قرأ فأنصتوا» [4]. (1) سورة المزمل: 73/20. (2) رواه مسلم في صحيحه 1/ 304، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث (404) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. (3) سورة الأعراف:

7/ 204. (4) رواه مسلم في صحيحه 1/ 297، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (396) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Is it recommended for the follower to recite in silent prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

47 – يستحب للمأموم القراءة في الصلاة السرية. ص [431] .

Mas'alah: Does the imam's recitation suffice for the follower in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة 432

Mas'alah: Does the follower need to recite behind the imam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=895)

يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر 432

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting in silent prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=977)

المبحث الثالث: حكم قراءة المأموم في الصلاة السرية 431

Mas'alah: Does the student's recitation before a silent teacher count as the teacher's recitation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=812)

ومنها: القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح.

Mas'alah: Should one recite Fatiha behind the imam in Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=802)

1219 - كما حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما , قال: «اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر»

Mas'alah: What did Ibn Umar say about reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=804)

1222 - وكما حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أنا سعيد بن

أبي عروبة , عن أبي العالية قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما فذكر مثله قال: وسألت ابن عمر رضي الله عنهما , فقال: «إني لأستحي أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وما تيسر»

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam in Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=804)

قال أبو جعفر: فهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روي عنه من رأيه أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر , وقد رأينا الإمام تحمل عن المأموم , ولم نر المأموم تحمل عن الإمام شيئا. فإذا كان المأموم يقرأ , فالإمام أحرى أن يقرأ مع ما قد روينا عنه أيضا من أمره بالقراءة فيهما. فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباس رضي الله عنه من ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about someone reciting behind him in Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=812)

1230 - وأن عبد الله بن محمد بن خشيش البصري , قد حدثنا قال: ثنا عازم قال: ثنا أبو عوانة , عن قتادة , عن زرارة بن أوفى , عن عمران بن حصين , قال: "§قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر , فلما انصرف قال: «أيكم قرأ ب سبح اسم ربك الأعلى» قال رجل: أنا , قال: «لقد علمت أن بعضكم قد خالجنيها» وأن محمد بن خزيمة"

Mas'alah: What is the chapter on recitation behind the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=850)

§باب القراءة خلف الإمام

Mas'alah: What did the Prophet say about reciting behind the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=851)

1282 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فتعايت عليه القراءة , فلما سلم قال: «أتقرءون خلفي؟» قلنا: نعم يا رسول الله قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب , فإنه §لا صلاة لمن لم يقرأ بها»

Mas'alah: What did Abu Huraira say about reciting behind the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=853)

1285 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب، مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» غير تمام. فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراءالإمام قال: اقرأها يا فارسي في نفسك "- [216] -"

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on reciting behind the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=853)

قال أبو جعفر: فذهب إلى هذه الآثار قوم , وأوجبوا بها القراءة خلف الإمام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا لا نرى أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب , ولا بغيرها. وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك أن حديثي أبي هريرة رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها اللذين رووهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك , الصلاة التي تكون وراءالإمام. قد يجوز أن يكون عنى بذلك الصلاة التي لا إمام فيها للمصلي وأخرج من ذلك المأموم بقوله من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له. فجعل المأموم في حكم من يقرأ بقراءة إمامه , فكان المأموم بذلك خارجا من قوله «كل من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج» وقد رأينا أبا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك , مثل هذا , فلم يكن ذلك , عنده , على المأموم

Mas'alah: What did Abu Darda say about recitation behind the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=854)

1289 - وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن , أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء: أن رجلا، قال: يا رسول الله ﷺ في كل الصلاة قرآن؟ قال: «نعم» فقال رجل من الأنصار: وجبت قال: وقال أبو الدرداء: أرى أن الإمام إذا أم القوم , فقد كفاهم

فهذا أبو الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل الصلاة قرآن فقال رجل من الأنصار: وجبت فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الأنصار. ثم قال أبو الدرداء: بعد من رأيه ما قال وكان ذلك عنده , على من يصلي وحده , وعلىالإمام لا على المأمومين. فقد خالف ذلك رأي أبي هريرة رضي الله عنه أن ذلك على المأموم مع الإمام , وانتفى بذلك أن يكون في ذلك حجة لأحد الفريقين على صاحبه. وأما حديث عبادة , فقد بين الأمر , وأخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب. فأردنا أن ننظر هل ضاد ذلك غيره أم لا؟

Mas'alah: What did the Prophet say about reciting behind him in loud prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=855)

1290 - فإذا يونس قد حدثنا قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب , عن ابن أكيمة الليثي , عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة , فقال: «هل قرأ منكم معي أحد آنفا» فقال رجل: نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أقول ما لي أنازع القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة , من الصلوات , حين سمعوا ذلك منه "" 1291 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه , غير أنه قال: «فاتعظ المسلمون بذلك , فلم يكونوا يقرءون»

Mas'alah: What did the Prophet say about reciting behind the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=860)

1302 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، رضي الله عنه قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم أقبل بوجهه فقال: «§أتقرءون والإمام يقرأ» فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا إنا لنفعل , قال: «فلا تفعلوا»

Mas'alah: What did Umar say about recitation behind the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=861)

1303 - فذكر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم قال: أنا أبو إسحاق الشيباني عن جواب بن عبيد الله التيمي قال: ثنا يزيد بن شريك أبو إبراهيم التيمي , أنه قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن §القراءة خلف الإمام فقال: «لي اقرأ» - [219] - فقلت: وإن كنت خلفك؟ قال: «وإن كنت خلفي» قلت: وإن قرأت؟ قال: «وإن قرأت»

Mas'alah: Did Abdullah ibn Amr recite behind the imam in Zuhr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=862)

1304 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو بشر، عن مجاهد، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، «§يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم»

Mas'alah: Did Mujahid observe Abdullah ibn Amr reciting behind the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=863)

1305 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن حصين، قال: سمعت مجاهدا، يقول: «صليت مع عبد الله بن عمرو , الظهر والعصر , فكان يقرأ خلف الإمام» قيل له: قد روي هذا عمن ذكرتم , وقد روي عن غيرهم بخلاف ذلك

Mas'alah: What did Ali say about reciting behind the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=864)

1306 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومر على دار ابن الأصبهاني قال: حدثني صاحب هذه الدار , وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن , عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال: قال علي رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة»

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about reciting behind the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=866)

1310 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: «ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا»

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about reciting behind the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=869)

1316 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح الحراني، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس ﴿أقرأ والإمام بين يدي. فقال: «لا»

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=871)

1318 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: «﴿يكفيك قراءة الإمام» فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام. وقد وافقهم على ذلك , ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره , وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا , فذلك أولى مما خالفه

Mas'alah: Should the follower recite behind the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=455)

مسألة: [لا يقرأ المأموم خلف الأمام] قال أبو جعفر: (ولا يقرأ المأموم خلف إمامه، جهر إمامه أو أسر) . قال أبو بكر أحمد: الأصل فيه قول الله تعالى: وإذا قرئ القرآن

فاستمعوا له وأنصتوا . روي عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم،

والزهري، ومحمد بن كعب القرظي رضي الله عنهم، وغيرهم أنه في شأن الصلاة. وقال زيد بن أسلم، وأبو العالية: "كانوا يقرؤون خلف الأمام،"

فنزلت: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا . وكان زيد بن أسلم ينهى عن القراءة خلف الإمام فيما يسر ويجهر؛ لهذه الآية. وروى إبراهيم بن أبي حرة عن مجاهد أنه قال: "في الصلاة، والخطبة" . فاتفق هؤلاء كلهم على أنه قد عنى به الصلاة، وزاد مجاهد الخطبة، والأولى أن يكون المراد هي الصلاة من وجهين: أحدهما: أن قراءة القرآن ليست بفرض في الخطبة. والثاني: أن الإنصات والاستماع واجبان للخطبة فيما كان منها قرآنا وغيره، والعموم يقضي بوجوب الإنصات والاستماع لكل من قرأ قرآنا في صلاة أو خطبة أو غيرها، فلا يخص منه شيء إلا بدليل. والإنصات والسكوت بمعنى واحد، يقال: فلان يسكت، وأنصت، والمفعول باللفظين شيء واحد، فإذا من حيث أمرنا بالإنصات والسكوت، فقد أمرنا بترك القراءة، إذ لا يجوز السكوت الكلام، فيكون متكلما ساكتا في حال. * وأما وجهه من طريق الأثر، فقد روى جماعة من أصحاب النبي

Mas'alah: Which companions narrated the prohibition of reciting behind the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=458)

صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القراءة خلف الإمام بألفاظ مختلفة: منهم عبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وأبو موسى، وأبو الدرداء، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What did the Prophet say when someone recited behind him?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=458)

فأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، فروى في بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين قرئ خلفه: "علمت أن بعضكم خالجنيها" ، ولم يزد على ذلك.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the prohibition of recitation behind the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=458)

وقد حدثنا أبو عبد الله أحمد بن خالد بن الحروري الرازي- شيخ ثقة- قال: حدثنا محمد بن مقاتل الرازي قال: حدثنا سلمة بن الفضل عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الإمام" .

Mas'alah: What does the hadith of Jabir say about the imam's recitation sufficing the follower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=458)

وأما حديث جابر رضي الله عنه، فإن في بعض ألفاظه: "من كان له إمام، فقراءته له قراءة" ، وبعضها على غير ذلك.

Mas'alah: What is the evidence that the imam's recitation suffices for the follower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=459)

وحدثنا أبو بكر محمد بن العباس بن مهرويه الرازي قال: حدثنا محمد بن أيوب الرازي قال: أخبرنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد رضي الله عنه أن رجلا كان يقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم، ورجل ينهاه، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنك إذا كنت خلف الإمام، فإن قراءة الإمام لك قراءة" .

Mas'alah: What does the hadith 'except behind an imam' indicate about recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=459)

وحدثنا أبو بكر محمد بن مهرويه قال: حدثنا إبراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري قال حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا يحيى بن سلام قال: حدثنا مالك عن أبي نعيم يعني وهب بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، إلا خلف إمام" .

Mas'alah: How does the hadith of Jabir remove the obligation of recitation from the follower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=459)

وهذا لفظ واضح في إسقاط فرض القراءة عن المأموم؛ لأنه جعلها ناقصة للمنفرد، وتامة للمأموم، مع ترك قراءة فاتحة الكتاب.

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Mas'ud say about reciting behind the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=459)

وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين علم أنهم يقرؤون خلفه: "خلطتم علي القراءة" . رواه

Mas'alah: What does the hadith of Abu Darda say about recitation in every prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=460)

وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، ففيه أن رجلا قال: يا رسول الله! أفي كل صلاة قراءة؟ قال: "نعم" . قال رجل من القوم: وجب هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أرى إذا قرأ إلا كان كافيا" .

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Abbas say about the imam's recitation sufficing the follower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=460)

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فحدثنا محمد بن مهرويه قال: حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عاصم يعني ابن عبد العزيز قال: أخبرنها أبو سهيل عن عون عن ابن عباس رصي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر" .

Mas'alah: What are the two versions of the hadith of Abu Huraira on recitation behind the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=460)

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيروى على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in audible prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=461)

أحدهما: حديث الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها القراءة، فقال: "هل قرأ منكم معي أحد آنفا؟ قال رجل: نعم يا رسول الله! فقال رسول الله:" إني أقول: ما لي أنازع القرآن ". قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in audible prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=461)

وأما حديثه الآخر: فيما رواه أبو خالد سليمان بن حبان قال: حدثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in audible prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=461)

وروي حديث أبي موسى رضي الله عنه بهذا اللفظ، رواه جرير بن عبد الحميد والمعتمر بن سليمان عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان بن عبد الله بن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in audible prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=462)

بن داود قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل بوجهه فقال: "أتقرؤون والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فقالوا: إنا لنفعل. قال:" لا تفعلوا "."

Mas'alah: Is the prohibition of recitation behind the imam general for all prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=462)

فهذا لفظ عام في النهي عن جميعها في سائر الصلوات.

Mas'alah: Which companions prohibited recitation behind the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=462)

وقد قال بالنهي عن القراءة خلف الإمام جماعة من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، وسعد، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وجابر، رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about reciting behind the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=463)

وقال سعد رضي الله عنه: "وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة" .

Mas'alah: What did Ali say about reciting behind the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=463)

وقال علي رضي الله عنه: "من قرأ خلف الإمام فقد الخف السنة" .

Mas'alah: What is the historical origin of reciting behind the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=463)

قال إبراهيم النخعي: "أول ما قرأ الناس خلف الإمام قرؤوا خلف المختار الكذاب، كانوا يرون أنه أمي لا يقرأ القرآن" .

Mas'alah: What is the hadith of Ubadah ibn al-Samit about reciting Fatiha behind the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=463)

فإن قيل: روي عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: "لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم. قال:" لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ".

Mas'alah: What is the hadith of Aisha about reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=464)

وروت عائشة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=464)

قيل له: أما حديث عبادة، فمضطرب السند والمتن جميعا، وقد بينا ذلك في: "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=464)

وهذه صفة خبر عبادة رضي الله عنه مع سائر الأخبار التي قدمنا؛ لأن الناس متفقون على استعمال النهي في حال قراءة الإمام فيما يجهر فيه، وفيما عدا فاتحة الكتاب، واختلفوا في استعمال خبر عبادة رضي الله عنه، فكان خبر النهي قاضيا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=464)

وأيضا: فهو معارض بحديث وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=465)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، إلا خلف الإمام" . فأثبتها صلاة خلف الإمام تامة بغير فاتحة الكتاب، فعارض حديث عبادة في نفس الوقت ما ورد فيه، فأقل أحوالهما أن يسقطا، وبقي لنا الأخبار الأخر بلا معارض. *

Mas'alah: How is the imam's recitation considered the follower's recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=465)

وأما خبر أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، فلا دلالة فيه على موضع الخلاف؛ لأنا

نقول: هذه صلاة للمأموم بأم القرآن؛ إذ قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم قراءة الإمام قراءة له. *

Mas'alah: What is the evidence from the Companions' practice on recitation behind the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=465)

ويدل على صحة قولنا، أنا قد علمنا أن الصحابة قد كانوا عالمين بلزوم فرض القراءة في الصلوات، إلا الفرد منهم ممن قال: إنها على الاستحباب دون الإيجاب، فلو كانت القراءة خلف الإمام فرضا أو مندوبا إليها، لوجب ورود النقل به متواترا يعرفه عامتهم، كما عرفوا وجوب القراءة في الصلاة للمنفرد والإمام. فلما وجدنا معظم الصحابة منكرين لها، منهم علي، وعثمان، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، زيد بن ثابت رضي الله عنهم، ومن قدمنا منهم، مع عموم الحاجة إليها: علمنا أنهم قد عرفوا من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم وأمره، أنها متروكة خلف الإمام، وأن قراءة إمامهم قراءة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting reports from Umar about recitation behind the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=466)

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أيضا ترك القراءة خلف الإمام، وروي عنه القراءة، فتسقط الروايتان جميعا، ويصير كأنه لم يثبت عنه فيها شيء، ومحصل قول المنكرين لها.

Mas'alah: What are the two proofs that recitation behind the imam is not obligatory?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=466)

فثبت دلالته على صحة قولنا من وجهين: أحدهما: أنها لو كانت ثابتة، لما خصت مع عموم الحاجة إليها. والثاني: أن مثلهم ينعقد بهم الإجماع، حتى لا يسع خلافهم، فلا يكون عبادة بن الصامت وأبو هريرة رضي الله عنهما خلافا عليهم. *

Mas'alah: What is the rational proof that recitation is not obligatory for the follower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=466)

ويدل عليه من طريق النظر: اتفاق الجميع على سقوط فرض القراءة عن مدرك الإمام في الركوع، فلو كانت من فرضه: لما سقطت في هذه الحالة عنه، كما لم تسقط سائر الفروض.

Mas'alah: Is the case of necessity a valid argument for dropping the obligation of recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=466)

وأما قول من قال منهم: بأنه حال ضرورة، فلا يستدل به على حال الإمكان: فإنه كلام فارغ، لا معنى تحته؛ لأنه لا ضرورة به في قضاء

Mas'alah: Does fear of missing a rak'ah excuse the follower from recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=467)

الركعة لو كانت القراءة من فرضه. ألا ترى أنه لو خاف فوت الركعة، فكبر في حال الانحطاط، وترك القيام: لم يجزه، إذ كان القيام من فرضه، ولم يختلف فيه حال خوف فوات الركعة وغيرها، وكذلك حكم الركوع والسجود إذا خاف فوتهما، لم يكن ذلك عذرا في سقوط فرضهما. *

Mas'alah: Does the imam bear the burden of reciting Fatiha for the follower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=467)

ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع على أن الإمام يتحمل عنه ما عدا فاتحة الكتاب، فوجب أن يتحمل عنه قراءة فاتحة الكتاب؛ لأن النفل والفرض لا يختلفان فيما يتحمله الإمام، ألا ترى أنه لا يتحمل عنه سائر الأذكار المسنونة.

Mas'alah: Does the lack of obligation to recite aloud indicate recitation is not obligatory for the follower?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=467)

وأيضا: إذا لم يلزمه الجهر في الصلوات المجهور فيها بالقرآن: دل ذلك على أنها ليست من فرضه على أصلنا.

Mas'alah: Does the permissibility of limiting recitation to Fatiha indicate it is not obligatory?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=467)

وأيضا: جواز الاقتصار له على فاتحة الكتاب، دون السورة: يدل

على ذلك أيضا.

Mas'alah: Should the follower recite behind the imam in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=131)

قال – رحمه الله – (ولا يقرأ المؤتم) بل يستمع وينصت وقال الشافعي يجب على المؤتم قراءة الفاتحة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وحديث عبادة بن الصامت أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال للمأمومين الذين قرءوا خلفه لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»؛ ولأن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه كسائر الأركان ولنا قوله تعالى « {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] قال أبو هريرة كانوا يقرءون خلف الإمام فنزلت» وقال أحمد أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة وفي حديث أبي هريرة وأبي موسى «وإذا قرأ فأنصتوا» قال مسلم هذا الحديث صحيح؛ وعن عبادة بن الصامت أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقرآن» قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات قال أحمد ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزي صلاة من لم يقرأ وفي مسلم عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة يعني خلف الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء وعن جابر بمعناه وهو قول علي وابن مسعود وكثير من الصحابة ذكره الماوردي؛ ولأن المأموم مخاطب بالاستماع إجماعا فلا يجب عليه ما ينافيه إذ لا قدرة له على الجمع بينهما

فصار نظير الخطبة فإنه لما أمر بالاستماع لا يجب على كل واحد أن يخطب لنفسه بل لا يجوز فكذا هذا فإن قالوا يتبع سكتات الإمام قلنا يشكل عليكم فيما إذا لم [حاشية الشلبي] فروع منقولة من الغاية) كره الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة جماعة وعندنا لا يكره ذلك وإن جمع بين سورتين في ركعة وبينهما سور أو سورة يكره وإن قرأ بعض السورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به نقل ذلك عن الفقيه أبي جعفر ويكره أن يقرأ سورة أو آية في ركعة، ثم يقرأ في الثانية ما فوقها وعليه جمهور الفقهاء وعن عبد الله أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا فقال ذلك منكوس القلب وهو بأن يقرأ سورة، ثم يقرأ بعدها سورة قبلها في النظم وبه قال أحمد ولم يكرهه مالك. اهـ. (قوله: فيما دون ثلاث آيات إلى آخره) فإنه – عليه الصلاة والسلام – «قرأ المعوذتين في المغرب في الركعتين والثانية أطول من الأولى». اهـ. كاكي (قوله: بالثلث والثلثين) أي والثلثان في الأولى والثلث في الثانية. اهـ. كاكي. (قوله: لكن يشترط إلى آخره) قال الكمال – رحمه الله – ولا تحرير في هذه العبارة بعد العلم بأن الكلام في المداومة والحق أن المداومة مطلقا مكروهة سواء رآه حتما يكره غيره أم لا؛ لأن دليل الكراهة لا يفصل وهو إيهام التفصيل وهجر الباقي لكن الهجران إنما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى فالحق أنه إيهام التعيين، ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر بل يستحب أن يقرأ بذلك أحيانا تبركا بالمأثور فإن لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحيانا ولذا قالوا السنة أن يقرأ في سنة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وظاهر هذا إفادة المواظبة على ذلك وذلك؛ لأن الإيهام المذكور منتف بالنسبة إلى المصلي نفسه. اهـ. (قوله: لئلا يظن الجاهل إلى آخره) ولهذا ذكر الحلواني يكره تخصيص المكان في المسجد للصلاة فيه؛ لأنه إن فعل ذلك تصير الصلاة طبعا والعبادة متى صارت طبعا فسبيلها الترك ولهذا

كره صوم الأبد. اهـ. كاكي. (قوله في المتن: ولا يقرأ المؤتم) أي سواء جهر الإمام أو أسر. اهـ. كاكي (قوله: ولأن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه) أما الأولى فظاهرة، وأما الثانية فلقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر} [المزمل: 20] وهو عام في المصلين، وكذا قوله: - صلى الله عليه وسلم - «لا صلاة إلا بقراءة». اهـ. فتح (قوله: وأنصتوا إلى آخره) فأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدين ومنهم من حمل الآية على حالة الخطبة ولا تنافي بينهما فإنما أمروا بهما فيها لما فيها من قراءة القرآن. اهـ. كاكي قال في الدراية وما روي من حديث عبادة محمول على أنه كان في الابتداء فعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - لما نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الإمام، ألا ترى أنه - عليه الصلاة والسلام - لما «سمع رجلا يقرأ خلفه فقال ما لي أنازع في القرآن» وقيل محمول على غير الإمام وقد جاء مصرحا به في رواية الخلال بإسناده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام» وروي أيضا موقوفا على جابر وفيه نوع تأمل. اهـ.

يسكت؛ لأنه لا يجب عليه السكوت إجماعا وحديث عبادة ضعفه أحمد وجماعة. وقوله ركن من الأركان فيشتركان فيه قلنا نعم لكن حظ المقتدي الإنصات وقراءة الإمام وقع عنهما فيجزيه ولهذا يجزيه إذا كان مسبوقا بالإجماع ولا حجة له في الحديث الأول؛ لأن قراءة الإمام له قراءة على ما قاله - عليه الصلاة والسلام - «من كان له إمام فقراءته له قراءة»

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively during the imam's recitation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=132)

قال – رحمه الله – (وينصت وإن قرأ آية الترغيب والترهيب أو خطب أو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –) ؛ لأن الاستماع والإنصات فرض بالنص وهو عام في جميع أوقات القراءة، وكذا الإمام نفسه لا يشتغل بالدعاء حالة القراءة وما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – ما مر بآية رحمة إلا سألها وآية عذاب إلا استعاذ منه» محمول على النوافل منفردا؛ لأن فيه تطويلا على القوم وقد نهى عن ذلك ولهذا لا يفعله أحد من الأئمة، وكذا في الخطبة ينصت ويستمع وإن صلى الخطيب على النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الاستماع فرض عليه بالنص إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] فيصلي السامع في نفسه، وكذا لا يشمت العاطس ولا يرد السلام. وعن أبي يوسف يرده ويشمت في نفسه؛ لأن الجواب يكون على الفور وعند محمد بعد الفراغ من الخطبة إذ المجلس واحد وقوله في المختصر أو خطب إلى آخره ظاهره معطوف على قرأ من قوله وإن قرأ آية الترغيب والترهيب فلا يستقيم في المعنى؛ لأنه يقتضي أن يكون الإنصات واجبا قبل الخطبة فيصير معنى الكلام يجب عليه الإنصات فيها وإن قرأ آية الترغيب والترهيب أو خطب وأيضا يقتضي أن تكون الخطبة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – واقعتين في نفس الصلاة وليس المراد ذلك وإنما المراد أن ينصتوا إذا خطب وإن صلى الخطيب على النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is recitation required for a follower in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=128)

فأما المقتدي فلا قراءة عليه عندنا

Mas'alah: What is the Shafi'i view on recitation for the follower?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=128)

وعند الشافعي عليه القراءة والمسألة معروفة

Mas'alah: What is the option for a follower in loud prayers regarding recitation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=130)

وإن كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار إن شاء جهر وإن شاء خافت كذا ذكر ههنا

Mas'alah: What are the three options for a follower in loud prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=130)

وفسر في موضع آخر أنه مخير بين خيارات ثلاث إن شاء جهر وأسمع غيره وإن شاء جهر وأسمع نفسه

Mas'alah: What is the ruling on silent recitation for a follower in loud prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=130)

وإن شاء أسر القراءة في نفسه

Mas'alah: Does the follower recite behind the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=52)

100 - قراءة المأموم ولا يقرأ المأموم خلف الإمام

Mas'alah: What is the ruling on listening silently to the Imam's recitation in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=721)

وأنصتوا لعلكم ترحمون(1)، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم:[(2) (1) الأعراف (204) . (2) قوله: وقال عليه السلام: هذا الحديث أخرجه ابن حبان من حديث أنس، والدارقطني من حديث ابن عباس رض وأبي هريرة، وابن عدي في ((الكامل)) من حديث أبي سعيد الخدري، والدارقطني من حديث ابن عمر، وابن ماجة ومحمد في ((الموطأ)) ، والدارقطني والبيهقي وغيرهم من حديث جابر، وأكثر أسانيده وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضهما حسن، بل صحيح، كما بسطناه في ((إمام الكلام)) وتعليقاته، ويرد عليه أن هذا الحديث لا يدل إلا على كفاية قراءة الإمام للمقتدي وإجزائه عنه لا على الكراهة والممنوعية، وأجيب عنه بأنه قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم قراءة الإمام قراءة للمقتدي، فقراءة الإمام قراءة حكمية له، فلو قرأ بنفسه أيضا لزم اجتماع قراءتين له، حقيقة وحكمية، ولا نظير له في الشرع، وبأن الشارع حجر المقتدي عن ولاية القراءة، حيث جعل قراءة الإمام قراءة له، فلو قرأ يلزم إبطال الحجر الشرعي، والكل ضعيف؛ أما الأول فلأنه لا مانع من اجتماع القراءتين الحقيقية والحكمية، ونظيره اجتماع الصلاتين في وقت واحد في رجل دخل المسجد لانتظار الصلاة، وصلى ما بدا له من النوافل، فإنه قد ورد في الأخبار أن المنتظر للصلاة في حكم

المصلي ما دام هو منتظر، فيكون الانتظار له صلاة حكمية، ومع ذلك لا يمنع من أداء الصلوات في تلك الحالة بل يستحسن له، وبالجملة: فاجتماع القراءتين أو الصلاتين إحداهما حقيقية ، وثانيتهما حكمية مما لا يستنكر شرعا ولا عرفت، وأما توهم أنه يلزم حين قراءة المقتدي الجمع بين الحقيقة والمجاز فهو توهم خال عن التحصيل، فإنه لا مجاز هاهنا، ومعنى كون قراءة الإمام قراءة حكمية للمقتدي أن الشارع جعله في حكم القارئ بقراءة إمامه، وأعطاه ثوابه، لا أنها قراءة مجازية له، هذا كله ظهر لي عند المباحثة ببعض أصحابنا، وأما الثاني فهو أن الحجر لا يدل عليه الحديث المذكور، بل على مجرد الإجزاء والكفاية، ويؤيده قول ابن مسعود: أنصت للقراءة، وسيكفيك ذاك الإمام، أخرجه محمد في ((الموطأ)) ، والطحاوي، وقول ابن عمر: من صلى خلف الإمام كفته قراءته، أخرجه محمد في ((الموطأ)) .

Mas'alah: What is the ruling on the follower's recitation behind the Imam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=722)

إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)) (1) ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة(2)))(3)، وقال[(4) (1) عن أبي موسى وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، في ((سنن أبي داود)) (1: 165) ، و ((سنن النسائي الكبرى)) (1: 327) ، و ((المجتبى)) (2: 141) ، و ((سنن ابن ماجه)) (1: 276) ، وزيادة: ((وإذا قرأ فأنصتوا)) قال مسلم في ((صحيحه)) (1: 304) : هي عندي صحيحة، وصحح الحديث أحمد والنسائي وابن حزم والتهانوي كما في ((إعلاء السنن)) (4: 62) ، وينظر: ((علل الجارودي)) (2: 5) ، و ((علل ابن أبي

حاتم)) (1: 164) ، و ((نصب الراية)) (2: 5) ، و ((الغرة المنيفة)) للغزنوي(ص34-35). (2) في أ و ب و س: قراءة له. (3) عن أنس وابن عباس وأبي هريرة وجابر، وابن عمر - رضي الله عنهم - في ((سنن ابن ماجه)) (1: 277) ، و ((سنن الدارقطني)) (1: 353) ، و ((شرح معاني الآثار)) (1: 217) ، و ((مسند أبي حنيفة)) (1: 82) ، و ((موطأ محمد)) (1: 146-419) ، صححه العيني وابن الهمام واللكنوي والتهانوي وغيرهم، ينظر: ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) (1: 146-419) ، و ((إعلاء السنن)) (4: 68-69) . (4) قوله: وقال... الخ؛ هذا الحديث أخرجه مالك في ((الموطأ)) عن أبي هريرة: إن رسول الله انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله: ((إني أقول: ما لي أنازع القرآن)) ، فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله في ما جهر به من الصلاة حين سمعوا من ذلك، وكذا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والشافعي وأحمد وغيرهم، قال علي القاري في ((المرقاة شرح المشكاة)) : أنازع: بفتح الزاي المعجمة، والقرآن منصوب على أنه مفعول ثان، كذا في ((الأزهار)) ، نقله ميرك، وفي نسخة: بكسر الزاي، وفي ((شرح المصابيح)) ابن ملك على صيغة المفعول؛ أي أداخل في القراءة وأغالب عليها، وذلك لأنهم جهروا بالقراءة خلفه، واشتغلوا بقراءتهم سرا عن سماع قراءته، فكأنهم نازعوه. انتهى كلام القاري. وفيه أن هذا الحديث لا يدل إلا على منع القراءة المشوشة، والمنازعة لا عن مطلق القراءة، ولو سرا في السرية وفي الجهرية أثناء سكتات الإمام، ويؤيده أن راوي الحديث وهو أعلم بمفهومه ممن بعده يعني أبا هريرة كان يفتي بقراءة الفاتحة خلف الإمام سرا، كما أخرجه عنه مالك ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود وغيرهم، ويشهد لجواز قراءة الفاتحة في السرية، وكذا في الجهرية أثناء السكتة حديث عبادة: ((صلى رسول الله الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: ((إني

أراكم تقرؤن وراء إمامكم، قلنا: يا رسول الله أي والله، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) ، أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود والطبراني في ((معجمه الصغير)) وغيرهم بسند حسن.

] – صلى الله عليه وسلم: ((

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the Imam in loud prayers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=723)

مالي أنازع في القرآن)) (1) ، وسكوت الإمام[(2) (1) عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: ((هل قرأ معي أحد منكم أنفا فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما جهر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) في ((جامع الترمذي)) (9: 118–119) واللفظ له، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي ((السنن الكبرى)) (1: 319) ، و ((سنن ابن ماجه)) (1: 276) ، و ((مسند أحمد)) (2: 284) ، و ((المعجم الصغير)) (1: 384) ، و ((شرح معاني الآثار)) (1: 217) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) (1: 330) ، و ((معتصر المختصر)) (1: 367) ، وغيرهم. وقد أفرد اللكنوي مسألة القراءة خلف الإمام بتأليف سماه ((إمام الكلام في القراءة خلف الإمام)) ذكر أدلة كل فريق وما لها وما عليها. (2) قوله: وسكوت الإمام... الخ؛ دفع دخل متعد وتقرير

الداخل أنه يجوز أن يسكت الإمام فيما بين قراءته؛ ليقرأ المبتدي كما تعارف بين الأئمة الشافعية أنهم يسكتون بعد الفاتحة مقدارا يقرأ فيه المقتدي الفاتحة، ثم يشرعون في السورة، وحينئذ فلو قرأ المقتدي لا تلزم مخالفة الآية، ولا حديث المنازعة، ولا حديث الإنصات وغيرها، وتحرير الدفع أن موضوع الاإام هو أن يقتدي به المقتدي ويتابعه، كما أن وضع المقتدي أن يتبع إمامه في أفعاله، فلو سكت الإمام لغرض قراءة المقتدي يلزم كون الإمام تابعا للمقتدي، وهذا قلب الموضوع، وبوجه آخر موضوع الإمام؛ أي الذي وضع وقرر له شرعا حالة القيام هو القراءة، فلو سكت يلزم فيه خلاف الموضوع، ويرد عليه أن خلاف الموضوع إنما يلزم لو كان موضوعه هو القراءة فقط، والسكوت لغرض أن يقرأ المقتدي فيه ليس قلبا للموضوع، ونظيره ما ذكره الفقهاء أنه ينبغي للإمام أن يسبح في الركوع والسجود ليتمكن المقتدون من تمام أذكارهم، وقالوا أيضا: لو علم الإمام أن قراءة الأدعية بعد التشهد تثقل على المقتدي تركها، نعم الكلام في ثبوت هذه السكتة المتعارفة فيما بين الشافعية، فإن الثابت من الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت في الركعة الأولى سكتة طويلة قبل القراءة يقرأ فيها الثناء والتوجيه وغيرهما من الأدعية، وكان يسكت سكتة لطيفة بعد: {ولا الضالين} ، وكذا بعد الفراغ من القراءة ليتراد إليه نفسه، ولم يثبت بطريق صحيح صريح أنه كان يسكت هذه السكتة الطويلة في كل ركعة بعد: {ولا الضالين} ، هذا والتفصيل في ((إمام الكلام)) وتعليقاته، وفي ((السعاية)) .

[

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting in his heart?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=724)

ليقرأ المؤتم قلب الموضوع(1). (

Mas'alah: What should the follower do when the imam recites verses of encouragement or warning?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=724)

وإن قرأ إمامه آية ترغيب [(2)] ، أو ترهيب(3)، أو خطب [(4)] ، أو صلى [(5)] على النبي – صلى الله عليه وسلم –)، إلا إذا قرأ[(6) (1) في س: الموضع. (2) قوله: آية ترغيب؛ كالآيات الدالة على بشارة المؤمنين بالجنة، أو ترهيب؛ أي تخويف، كآيات دالة على الإنذار، فلا يسأل المقتدي عند ذلك الجنة، ولا يتعوذ من، النار وكذا لا يسبح عند آيات التسبيح، ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه، بل يستمع وينصت؛ لإطلاق الآيات والأحاديث الدالة على الإصات، وما أخرجه مسلم وغيره عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر بآية تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، وحمله أصحابنا على التطوع، وجوزه للمنفرد، وللإمام في التطوع إن أمن ثقل ذلك على المقتدين، كما في ((العناية)) و ((البناية)) ((فتح القدير)) وغيرها. (3) يعني لا يسأل الجنة عند آية الترغيب، ولا يتعوذ من النار عند آية الترهيب. كما في ((شرح الوقاية)) لابن ملك(ق30/ب). (4) قوله: أو خطب؛ معطوف على قوله: قرأ إمامه؛ أي لا يقرأ شيئا بل يستمع وينصت، وإن خطب إمامه، وفيه إشارة إلى أن الأفضل أن يكون الخطيب في الجمعة والعيدين هو الإمام، ولو خطب غير الإمام جاز، كما في ((النهاية)) ، ويحتمل أن يكون المعنى أو خطب

الخطيب، وذلك لورود أحاديث دالة على وجوب الإنصات لسامع الخطبة، والمنع عن الاشتغال بما يخل بالخطبة. (5) قوله: أو صلى؛ الضمير فيه راجع إلى الخطيب؛ أي إذا صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة لا يشتغل السامع بالصلاة عليه؛ لئلا لا يخل بالاستماع. (6) قوله: إلا إذا قرأ؛ استثناء من قوله: أو صلى؛ يعني لا يقرأ السامع شيئا، وإن صلى الخطيب إلا إذا قرأ الآية المشتملة على الآمر بالصلاة، فحينئذ يسر السامع بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا على سبيل الاستحسان لا على سبيل الوجوب؛ لأن فيه إحراز للفضيلتين، والحق أنه لا مانع من جواز كل ما منعوه حالة السكنات، إذا لم يخل بالاستماع من دون التقييد بوقت دون وقت، كما أوضحناه في ((السعاية)) .

[

BAB 11

باب زلة القارئ

The Chapter on the Errors of the Reciter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types of Recitation Errors

Mas'alah: What is the ruling on a reciter's mistake (zallat al-qari) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=86)

ومنها زلة القارئ فلو في إعراب أو تخفيف مشدد وعكسه، أو بزيادة حرف فأكثر نحو: الصراط الذين، أو بوصل حرف بكلمة نحو: إيا كنعبد، أو بوقف وابتداء لم تفسد وإن غير المعنى، به يفتى. بزازية. إلا تشديد رب العالمين، وإياك نعبد فبتركه تفسد، ولو زاد كلمة أو نقص كلمة أو نقص حرفا، أو قدمه أو بدله بآخر نحو: من ثمره إذا أثمر واستحصد – تعالى جد ربنا – انفرجت – بدل – انفجرت – أياب بدل – أواب – لم تفسد ما لم يتغير المعنى إلا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فأكثرهم لم

Mas'alah: What are the rulings on recitation errors (zallat al-qari) in prayer?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=34)

ولا يكره في النفل وقيل لايكره مطلقا وكره ان يفصل بين الركعتين بسورة واحدة وقيل بسورتين ايضا والاصح الاول قراء في الاول المعوذتين قال بعضهم يقراء في الثانية الفاتحة وشيئا من البقرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الثانية كذا في الخانية قراء بعض السورة في ركعة قيل يكره وقيل لايكره هو الصحيح قراء سورة فقراء في الغانية سورة قبلها يكره والاية كالسورة كذا في مجمع الفتاوى وكل سورة

اكثرها اية افضلها قراءة سقطت قلنسوته او عمامته في الصلوة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلوة بكسف الراس والعمامة ان امكن رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الراس اولى وأن كانت انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلوة بكشف الراس اولى من عقدها وقطع الصلوة ولو صلى رافعا كميته الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل وعنده قميص يكره كذا في الغرر فصل في زلة القارئ قال المرغيتاني لا معتبر في الوقف في جواز الصلوة وفسادها حتى لو وقف وابتداء يخرجون الرسول واياكم ان تؤمنوا بالله او وقف وابتداء بقوله انا ربكم الاعلى لاتفسد في هذه المواضع اما الخطاء في الاعراب اذا لم يغير المعنى لم تفسد الصلوة كقوله الحمد لله بالنصب وان غير تغيرا فاحشا يفسد كقوله وعصى ادم ربه بنصب الميم ورفع الباء وقال المتأخرون لاتفسد لان العوام لايميزون الاعراب وهو اختيار ابو الليث وهو اوسع والاول احوط ولو قراء آمين بالتشديد وهو خطاء فاحش لاتفسد به الصلوة ولو خفف المشدد وكان لايغير المعنى قراء وقتلوا تقليلا وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لاتفسدوا ان غير المعنى تفسد كان ترك التشديد في رب الفلق او في ظللنا عليهم الغمام تفسد وهو الاحوط وهذا كله في غير رب اما في رب فتركه مفسد ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية لاتفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسده وعن

Mas'alah: What is the fifth section on errors of the reciter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=77)

[الفصل الخامس في زلة القارئ]

Mas'alah: What are the articulation points of Arabic letters for rulings on recitation errors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=291)

فرع في زلة القارىء يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع إلى معرفة مخارج الحروف، لتعرف اتفاق المخارج وقربها، وإلى معرفة جواز إبدال الحروف بعضها عن البعض فنبدأ أببيان مخارج الحروف، فنذكر الحروف، وهي تسعة وعشرون حرفا على ترتيب مخارجها، فنقول: أولها الهمزة والألف والهاء، ثم الحاء والعين والغين والخاء ثم القاف والكاف، ثم الجيم والشين والتاء، ثم الضاد، ثم اللام والراء والنون، ثم الظاء والذال والثاء، ثم الصاد والزاي والسين، ثم الطاء والدال والتاء ثم الباء والميم والواو والفاء. ولهذه الحروف ستة عشر مخرجا، للحلق منها ثلاثة مخارج، فأقصاها مخرجا الهمزة والألف والهاء، وأوسطها مخرجا الغين والخاء وأدناها من الفم العين والحاء، ومن أقصى اللسان مخرج القاف والكاف، ومن وسط اللسان مخرج الجيم والشين والتاء ولطرف اللسان جهة مخارج. فالطاء والدال والتاء من مخرج واحد وهو طرف اللسان، وطرف الثنايا العليا، والصاد والسين والزاي من مخرج واحد، وهو من طرف اللسان، وفوق الثنايا العليا، ويبقى، وجه قليل بين اللسان والثنايا عند الذكر يمنة وبين ما فوق الثنايا، ومخرج النون المتحركة من طرف اللسان، وما يتصل بالخياشيم، ووراء مخرج النون من ظهر اللسان والحنك مخرج الراء، ولحافة اللسان مخرجان وحرفان، فمن حافة اللسان من أقصاها إلى ... الأضراس الضاد، فبعضهم يخرجها من الجانب الأيمن وبعضهم يخرجها من الجانب الأيسر، ومن حافة اللسان من أدناها.... الثنايا، ومنتهى

طرف اللسان بينها وبين ما يليها من الحنك الأعلى مخرج اللام وللشفة مخرجان، فالفاء من باطن الشفة السفلى وأطراف الثنايا العليا، والباء والميم والواو والفاء من بين الشفتين، ومخرج النون الخفيفة، وهو نون منك وعنك من الخياشيم ليس له في الفم موضع. ولهذه الحروف فروع، بعضها مستحسنة وبعضها مستقبحة، فالمستحسنة مستعملة في العربية الصحيحة واللغة الفصيحة، وهي خمسة: النون الخفيفة وصفتها ما ذكرنا والهمزة

Mas'alah: What are the categories of recitation errors in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=292)

وبعد الشروع في هذه الجملة نشرع في المسائل فنقول: الذي يعرض من الخطأ في القراءة على وجوه، فيجعل كل وجه فصلا تيسيرا على الطالبين، ونذكر عقيب كل فصل ما يتصل به من المسائل:

Mas'alah: What is the distinction between nouns and verbs regarding reciting part of a word in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=308)

وفرق بين الاسم وبين الفعل، فقال في الاسم نحو الحمد لا تفسد صلاته إذا ذكر البعض وترك البعض، وفي الفعل إذا ذكر البعض، وترك البعض نحو إن أراد أن يقرأ تشكرون، فقال تش وترك الباقي تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the rationale for the distinction between nouns and verbs in partial recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=308)

والفرق: أن الألف واللام في الأسماء زوائد، وترك الزائد لا يفسد الصلاة، فأما في الأفعال الكل يكون أصلا، وترك الأصل يوجب الفساد إلا أن هذا الفرق إنما يستقيم فيما إذا قال أل في الحمد وترك الباقي، فأما إذا قال الح وترك الباقي، هذا الفرق، فتفسد الصلاة ومن المشايخ من قال إن كان لما ذكر من الشطر وجها صحيحا في

Mas'alah: What are the types of errors in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

(فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة) المصلي إذا أخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه أما أن يكون الخطأ في الإعراب أو بتخفيف المشدد أو بتشديد المخفف أو بترك المد في الممدود أو بإدخال المد في غيره أو بذكر حرف مكان حرف أو كلمة مكان كلمة أو آية مكان آية أو بالتقديم والتأخير أو بوصل المفصول أو ضده أو خطأ في النسبة

Mas'alah: What are the rules of recitation errors (zallat al-qari) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=364)

تكميل زلة القارىء من أهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم أنه ليس لها قاعدة تبني عليها فالأصل فيها عند الإمام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيرا فاحشا وعدمه للفسا وعدمه مطلقا سواء كان اللفظ موجودا في القرآن أو لم يكن وعندأبي يوسف رحمه الله إن كان اللفظ نظيره موجودا في القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا أو لا وإن لم يكن موجودا في القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الإعراب أصلا ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان أما في العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق إذا كان مما يفسد الصلاة أما إذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير حاج وفي هذا الفصل مسائل الأولى الخطأ في الإعراب ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالإجماع كما في المضمرات وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ وإذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد لأنه لا يعتبر الإعراب وبه يفتي وأجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقا وإن كان مما اعتقاده كفر لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب وفي اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال: وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى وينبغي ان يكون هذا فيما إذا كان خطأ أو غلطا وهو لا يعلم أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى: {الرحمن على العرش استوى} أما لو تعمد مع ما يغير المعنى كثيرا أو يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ أقل الأحوال والمفتى به قول أبي يوسف وأما تخفيف المشدد كما لو قرأ إياك نعبد أو رب العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون: لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لأن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب كما في قاضيخان وهو الأصح كما في

المضمرات وكذا نص في الذخيرة على أنه الأصح كما في ابن أمير حاج وحكم تشديد المخفف كحكم. 1 قوله الارتداد بالقلب في نسخة زيادة والجنون والإغماء اهـ.

. عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا إظهار المدغم وعكسه فالكل نوع واحد كما في الحلبي

Mas'alah: What are the principles of recitation errors (zallat al-qari) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=229)

تكميل زلة القارىء من أهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم أنه ليس لها قاعدة تبني عليها فالأصل فيها عند الإمام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى

Mas'alah: What are the detailed rulings on errors of the reciter (zallat al-qari) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=231)

واعلم أنه لا يقيس مسائل زلة القارىء بعضها على بعض إلا من له دراية باللغة والعربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج إليه التفسير كما في منية المصلي وفي النهر وأحسن من لخص من كلامهم في زلة القارىء الكمال في زاد الفقيه فقال إن كان الخطأ في الإعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا

تفسد وإن غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى { إنما يخشى الله من عباده العلماء } فاطر 53 تفسد على قول التمقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر والحلواني وابن سلام واسمعيل الزاهدي لا تفسد وقول هؤلاء أوسع وإن كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو أياب مكان أواب لا تفسد وعن أبي سعيد تفسد وكثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والأتراك والسودان وياك نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الألف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وإن غير المعنى وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Sub-topic – Word Substitution Errors

Mas'alah: Does repeating a word or changing a word in recitation invalidate prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

يفسدها، وكذا لو كرر كلمة، وصحح الباقاني الفساد إن غير المعنى نحو: رب رب العالمين للاضافة، كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو: إن الفجار لفي جنات، وتمامه في المطولات.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one word for another in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=78)

(ومنها) ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل إن كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها وهي في القرآن لا تفسد صلاته نحو إن قرأ مكان العليم الحكيم وإن لم تكن تلك الكلمة في القرآن لكن يقرب معناها عن أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا تفسد وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تفسد نحو إن قرأ التيابين مكان التوابين وإن لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا تتقاربان في المعنى تفسد صلاته بلا خلاف إذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وإن كان في القرآن ولكن لا تتقاربان في المعنى نحو إن قرأ وعدا علينا إنا كنا غافلين مكان فاعلين ونحوه مما لو

اعتقده يكفر تفسد عند عامة مشايخنا وهو الصحيح من مذهب أبي يوسف – رحمه الله تعالى –. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra word in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=78)

(ومنها) زيادة كلمة لا على وجه البدل الكلمة الزائدة إن غيرت المعنى ووجدت في القرآن نحو أن يقرأ والذين آمنوا وكفروا بالله ورسله أولئك هم الصديقون، أو لم يوجد نحو أن يقرأ {إنما نملي لهم ليزدادوا إثما} [آل عمران: 178] وإجمالا تفسد صلاته بلا خلاف وإن لم تغير المعنى فإن كانت في القرآن نحو أن يقرأ إن الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد بالإجماع وإن لم تكن في القرآن نحو أن يقرأ فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ. هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on substituting one word for another in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=296)

فرع في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل

Mas'alah: What is the ruling when the substituted word is not found in the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=297)

الوجه الثاني: أن لا توجد الكلمة التي هي بدل في القرآن وإنه على قسمين أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on substituting a non-Quranic word that matches the meaning in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=297)

الأول: أن يوافق البدل المبدل نحو أن يقرأ: {إن الله لا يغفر} (النساء: 48) أن يكفر به مكان قوله: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما} (النساء: 48) أو يقرأ {فبأى ءالآء ربكما} (الرحمن: 13) تجحدان مكان قوله: {تكذبان} (الرحمن: 13) أو يقرأ {الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين} (البقرة: 1، 2) لا شك فيه مكان قوله: {لا ريب فيه} (البقرة: 2) أو ما أشبه ذلك، وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عن أبي حنيفة ومحمد، أما عند أبي حنيفة؛ فلأنه يعتبر المعنى مع لفظ العربية، وعند أبي يوسف تفسد صلاته؛ لأنه يعتبر اللفظ المنقول.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a non-Quranic word that does not match the meaning in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=297)

القسم الثاني: أن لا يوافق البدل المبدل من حيث المعنى نحو أن يقرأ: قوسرة مكان قسورة، أو كعفص مكان كعصف، أو فسحقا لأصحاب السعير تفسد صلاته بالاتفاق؛ لأن هذه الألفاظ ليست بمنقولة في القرآن، وليس بين هذه الألفاظ وبين الألفاظ المنقولة في القرآن مقارنة من حيث المعنى، فلهذا فسد عند الكل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting one verse in place of another in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=300)

فرع في ذكر آية مكان آية يجب أن يعلم أن المتأخرين اختلفوا في هذا الفصل، منهم من قال: تجوز على كل حال؛ لأنه قارىء بالآيتين جميعا، والآية منفصلة عن الآية بخلاف الكلمة، ومنهم من فصله تفصيلا، فقال: إن وقف على الآية وقفا تاما، ثم ابتدأ بآية أخرى لا تفسد. وإن تغير المعنى نحو أن يقرأ {والتين والزيتون} (التين: 1) {وطور سينين} (التين: 2) {وهذا البلد الامين} (التين: 3) ووقف وقوفا تاما، ثم قرأ {لقد خلقنا الإنسن فى كبد} (البلد: 4) ؛ لأن هذا انتقال من سورة إلى سورة والكل قرآن، فأما إذا لم يقف ووصل الآية بالآية، إن كان لا يتغير المعنى نحو أن يقرأ {ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة} (عبس: 40، 41) ، ولم يقف ثم قرأ {أولئك هم الكفرون حقا وأعتدنا للكفرين عذابا مهينا} (النساء: 151) .1 أو قرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فلهم جزاء الحسنى لا تفسد صلاته وأما إذا تغير به المعنى بأن قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة أولئك هم المؤمنون حقا، قال عامة أصحابنا: تفسد صلاته؛ لأن هذا ليس بقرآن؛ لأنه إخبار بخلاف ما أخبر به الله، وليس بذكر، وبعض أصحابنا قالوا: لا تفسد صلاته؛ لأن في هذا بلوى العامة، فلا يحكم بالفساد، ويجعل

كأنه وقف على الآية الأولى ثم انتقل إلى الأخرى والله أعلم.

Mas'alah: Does reciting 'ayyaban' instead of 'awwaban' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

وكذا لو قرأ أيابا مكان أوابا لم تفسد صلاته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد صلاته لأنه ليس في القرآن

Mas'alah: Does reciting 'yukadhdhibuna al-'ajilah' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ إن هؤلاء يحبون العاجلة يكذبون العاجلة تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'مهنيبي' from 'انايبلا' instead of 'مهئبني' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ فسوف ينبئهم يبينهم الله من البيان لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'رانلا الإ' instead of 'سانلا الإ' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ إلا النار إلا الناس تفسد صلاته

Mas'alah: Does misreading 'مهانيتآ امو' as 'مهانكلهأ امو' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما أهلكناهم تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'fa-akthiru' instead of 'fa-arsalu' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ فأكثروا فيها الفساد فأرسلوا فيها الفساد لا تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'mutabbar' as 'mudabbar' or 'mudammar' in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ إن هؤلاء متبر مدبر أو مدمر لا تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'bithamanin bakhsin' as 'bikhasin' in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ وشروه بثمن بخس قرأ بثمن بخص لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reversing the wording of Quranic verses invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ وعسى أن تكرهوا شيئا قرأ وهو شر لكم وعسى أن تحبوا شيئا قرأ وهو خير لكم لا تفسد

Mas'alah: Does substituting words in Quranic recitation invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ والإغلال التي كانت عليهم والأعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does substituting one Quranic phrase for another invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'fadl Allah' as 'fasl Allah' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ فضل الله فصل الله لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Kitab Fussilat' as 'Fuddilat' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ كتاب فصلت فضلت لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'La Taqtulu' instead of 'La Taqbalu' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة قرأ لا تقتلوا لهم شهادة تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'yanqusun' instead of 'yanqudun' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

من ينقضون قرأ بالصاد ينقصون لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'yastakthirun' instead of 'yastakbirun' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

وهم لا يستكبرون قرأ بالثاء يستكثرون لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'la yujawizunak' instead of 'la yujawirunak' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

لا يجاورونك قرأ بالزاء لا يجاوزونك لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'min rizq' instead of 'min rasul' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

وما يأتيهم من رسول قرأ من رزق لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'yajtuka' instead of 'yajidka' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ألم يجدك يتيما قرأ يجتك بالتاء تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'al-batin' instead of 'al-batil' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ الباطن بالنون تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'min kulli nafs' instead of 'min kulli shay' invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

وأوتيت من كل شيء قرأ من كل نفس لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'ىقتألا' instead of 'ىقشألا' and connecting it to the next verse invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

ويتجنبها الأشقى قرأ الأتقى بالتاء قال إن وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلاته وإن لم يصل بل وقف ثم ابتدأ بالذي يصلى النار الكبرى لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Innahu 'ala dhalika la-shahid' as 'la-shadid' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

وإنه على ذلك لشهيد قرأ لشديد لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Innahu la-hubb al-khayr la-shadid' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

وكذا ولو قرأ وإنه لحب الخير لشديد لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Innahu la-hubb al-khayr la-shadid' as 'la-shahid' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

وكذا لو قرأن وإنه لحب الخير لشديد قرأ لشهيد لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Fa atharna bihi naq'an' as 'naf'an' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

فأثرن به نقعا قرأ نفعا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Fala takhar' instead of 'Fala taqhar' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

فأما اليتيم فلا تقهر قرأن فلا تكهر لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Li'ilafi karish' instead of 'Li'ilafi quraysh' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

لايلاف قريش قرأ لايلاف كريش لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'faltaqamahu al-hut' as 'faltaqatahu' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

فالتقمه الحوت قرأ فالتقطه قيل لا تفسد

Mas'alah: Does reciting 'hal ataka hadith al-ghashiya' as 'al-ashiya' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

هل أتاك حديث الغاشية قرأ العاشية تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'wa al-layli idha yaghsha' as 'ya'sha' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

وكذا لو قرأ والليل إذا يغشى قرأ يعشى تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'yazdaka' instead of 'yajidka' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

ألم يجدك يتيما قرأ يزدك يتيما لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does misreading 'n ran h miyah' as 'kh miyah' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

نارا حامية قرأ خامية بالخاء تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'al-Shakireen' instead of 'al-Khasireen' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

لتكونن من الخاسرين قرأ من الشاكرين تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'yaktubuha' instead of 'yaktumuha' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

ومن يكتمها قرأ يكتبها بالباء تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on substituting one word for another in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=74)

وإن أخطأ بذكر كلمة مكان كلمة فإن كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ إن الفجار لفي خيام أو قرأ إن الذين آمنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وإن كان بينهما موافقة في المعنى إلا أن الثانية ليست في القرآن بأن قرأ طعام الفاجر مكان طعام الأيتام لا تفسد صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو قرأ إن إبراهيم لأباه حليم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان

Mas'alah: What is the ruling on substituting a word that changes the meaning in Quranic recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=231)

بالعكس كما لو قرأ وأنتم خامدون مكان سامدون وللمتأخرين قواعد آخر غير ما ذكرنا واقتصرنا على ما سبق لإطرادها في كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين

Mas'alah: Does reciting 'Ni'm al-'Abdu innahu Awwab' in prayer invalidate it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=74)

115. وروى عن أبي يوسف فيمن قرأ في صلاته {نعم العبد إنه أواب}

[ص: 30]

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'Ni'm al-'Abdu innahu Awwab' in prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=76)

قال: تفسد صلاته.

Mas'alah: Does reciting 'Farrat min qaswarah' in prayer invalidate it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=77)

117. وسئل محمد بن الحسن عن من قرأ في صلاته {فرت من قسورة} [المدثر: 51] قال: فسدت صلاته.

Mas'alah: Does reciting 'Kaf-Ha-Ya-'Ayn-Sad' as a food word invalidate the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=77)

118. وسئل عن من قرأ {كهيعص} [مريم: 1] مأكول كذا قال: فسدت صلاته.

Mas'alah: Does reciting 'Fasuqan li-ashab al-sa'ir' with substitution invalidate the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=77)

119. وسئل أبو مطيع عن من قرأ {فسحقا لأصحاب السعير} [الملك: 11] فقال: أرأيت لو قرأ لأصحاب البر لم تفسد صلاته.

Sub-topic – Prompting the Imam

Mas'alah: What is the ruling on the reciter's slip and the follower preceding the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=625)

ومنها زلة القارئ [رد المحتار] سجدة من ركعة وسلم قبل الإتيان بها، وإطلاق القضاء على ذلك مجاز (قوله بلا عذر) أما به كعدم وجود ساتر أو مطهر للنجاسة وعدم قدرة على استقبال فلا فساد ط (قوله ومسابقة المؤتم إلخ) داخل تحت قوله وترك ركن، وإنما ذكره لأنه أتى بالركن صورة ولكنه لم يعتد به لأجل المسابقة فافهم (قوله كأن ركع إلخ) هنا خمس صور وهي: ما لو ركع وسجد قبله في كل الركعات فيلزمه قضاء ركعة بلا قراءة، ولو ركع معه وسجد قبله لزمه ركعتان، ولو ركع قبله وسجد معه يقضي أربعا بلا قراءة. ولو ركع وسجد بعده صح، وكذا لو قبله وأدركه الإمام فيهما لكنه يكره، وبيانه في الإمداد وقدمناه في أواخر باب الإمامة (قوله وسلم مع الإمام) قيد به لأنه قبل السلام ونحوه من كل ما ينافي الصلاة لا يظهر الفساد لعدم تحقق الترك فافهم (قوله بعد تأكد انفراده) وذلك بأن قام إلى قضاء ما فاته بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة، فإذا تذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته (قوله فتجب متابعته) فلو لم يتابعه جازت صلاته لأن ترك المتابعة في السجود الواجب لا يفسد، ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه (قوله وعدم إعادته الجلوس) يرجع إلى ترك الركن وعدم إعادة ركن أداه نائما يرجع إلى ترك الشرط وهو الاختيار. ط (قوله وقهقهة إمام المسبوق) أي إذا قهقه الإمام بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته وصلاة المدرك خلفه، وفسدت صلاة المسبوق خلفه لوقوع المفسد قبل تمام أركانه

إلا إذا قام قبل سلام إمامه وقيد الركعة بسجدة، لتأكد انفراده كما مر في الباب السابق. (قوله في التكبير) أي تكبير الانتقالات، أما تكبير الإحرام فلا يصح الشروع به، والفساد يترتب على صحة الشروع فافهم (قوله كما مر) أي في باب صفة الصلاة ح (قوله بالألحان) أي بالنغمات، وحاصلها كما في الفتح إشباع الحركات لمراعاة النغم (قوله إن غير المعنى) كما لو قرأ – {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] – وأشبع الحركات حتى أتى بواو بعد الدال وبياء بعد اللام والهاء وبألف بعد الراء، ومثله قول المبلغ رابنا لك الحامد بألف بعد الراء لأن الراب هو زوج الأم كما في الصحاح والقاموس وابن الزوجة يسمى ربيبا. (قوله وإلا لا إلخ) أي وإن لم يغير المعنى فلا فساد إلا في حرف مد ولين إن فحش فإنه يفسد، وإن لم يغير المعنى، وحروف المد واللين وهي حروف العلة الثلاثة الألف والواو والياء إذا كانت ساكنة وقبلها حركة تجانسها، فلو لم تجانسها فهي حروف علة ولين لا مد. [تتمة] فهم مما ذكره أن القراءة بالألحان إذا لم تغير الكلمة عن وضعها ولم يحصل بها تطويل الحروف حتى لا يصير الحرف حرفين، بل مجرد تحسين الصوت وتزيين القراءة لا يضر، بل يستحب عندنا في الصلاة وخارجها كذا في التتارخانية. مطلب مسائل زلة القارئ (قوله ومنها زلة القارئ) قال في شرح المنية: اعلم أن هذا الفصل من المهمات، وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم أنه ليس له قاعدة يبنى عليها، بل إذا علمت تلك القواعد علم كل فرع أنه على أي قاعدة هو مبني ومخرج، وأمكن تخريج ما لم يذكر فنقول: إن الخطأ إما في الإعراب أي الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما أو في الحروف بوضع حرف مكان آخر، أو زيادته أو نقصه

Mas'alah: What is the ruling if the imam is prompted and then remembers the recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

(قوله وفي القنية ارتج على الإمام إلى قوله وتذكر) . أقول: يحتمل أن يكون المراد أنه تذكر بسبب الفتح وأن يكون تذكر بنفسه ولكنه صادف تذكره وفتح من ليس في صلاته في وقت واحد والظاهر الأول لأنه لو كان تذكره من نفسه لا يظهر فرق بين أخذه في التلاوة قبل تمام الفتح أو بعده ولا يظهر وجه الفساد لأن الفساد ليس بمجرد الفتح وإنما هو بالأخذ بسبب الفتح وإذا كان تذكره من نفسه لم يوجد الأخذ بسبب الفتح وكون الظاهر أنه أخذ بالفتح فيضاف إليه لا عبرة له مع ما في نفس الأمر لأن ذلك من الديانات من الأمور الراجعة إلى القضاء حتى يعتبر الظاهر ويدل عليه ما مر من أنه لو فتح على غير إمامه قاصدا القراءة لا التعليم لا تفسد عند الكل ومن أنه لو سمع الأذان فقال مثل ما يقول المؤذن تفسد إن أراد الجواب وإلا فلا ونحو ذلك مما اعتبر فيه ما في نفس الأمر لا الظاهر المتبادر هذا ما ظهر لي فليتأمل

Mas'alah: What should the imam do when the recitation is interrupted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=69)

بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى

Mas'alah: What is the ruling on a reciter who forgets how to recite during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=388)

القارىء إن صلى بعض صلاته ثم نسي القراءة وصار أميا فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويستقبلها، وعلى قول أبي يوسف ومحمد: لا تفسد صلاته ويبني عليها استحسانا، وهو

قول زفر. حجتهم في ذلك: أن فرض القراءة في الركعتين، ألا ترى أن القارىء لو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الأخريين أجزأه، فإن كان قارئا في الابتداء وقرأ في الركعتين فقد أدى فرض القراءة فعجز عن ذلك كتركه القراءة مع القدرة. ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه إذا كان قارئا في الابتداء فقد التزم إذا جميع الصلاة بقراءة، ثم عجز عن الوفاء بما التزم الاستقبال.

Mas'alah: What should one do upon hearing someone recite the Quran with errors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1964)

رجل قرأ القرآن ويلحن في قراءته، فسمع إنسان إن علم أنه لو لقنه الصواب لا تدخل عليه الوحشة يلقنه.

Mas'alah: Should a listener correct a reciter who makes errors in Quran recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثمة رجل يسمع أن يعلم السامع أن لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه أن يعلمه وإن علم أنه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا بأس بأن يترك

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet coughing and bowing when the mention of Musa or 'Isa came?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (حتى جاء ذكر هرون وموسى) أو ذكر عيسى فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع

Sub-topic – Errors That Invalidate Prayer

Mas'alah: What are the rulings on recitation errors that invalidate or do not invalidate prayer?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=35)

عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقايل وجماعة من المراوزة لاتفسد وبه افتى ابو النصر المآثر وقال قاضي خان الصحيح هو الاول ولو قراء بالسين مكان الصاد لاتفسد كما اذا قرء اذا جاء نسر الله بالسين وكذا اذا قراء التحيات لله بالدال المهملة او قراء الطحيات لله بالطاء لاتفسد ولو قراء غير المغضوب بالطاء وبالذال او بالزاي تفسد ولو قال اللهم سل على محمد بالسين لاتفسد ولو قراء الم كيدهم في تذليل بالذال لاتفسد وبالظاء تفسد ولو قال اعطيناك كوثر بالوصل لاتفسد وكذا قوله اياك نعبد واياك نستعين وعند الشافعي الخطاء في غير الفاتحة لايفسد وذكر في فتاوى قاضي خان لو قراء يدع بتسكين الدال او قراء يدخلون بالتاء مكان الذال تفسد ولو قراء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا او قراء اياك نعبد بترك التشديد لاتفسده ولو قراء الامام اضطررتم بالزاي او بالظاء او بالذال تفسده ولو قرأها بالتاء مكان الطاء لاتفسده ولو قراء الامن خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء تفسده ولو قراء هل عسيتم بالصاد لاتفسده ولو قراء الشيطان بالتاء لاتفسده ولو قراء قل هو الله احد بالتاء تفسده وان غير المعنى الا انه في القران بان قراء من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قراءة واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر متعقد تفسد صلوته وان لم يكن في القران ولم يغير المعنى بان قراء من ثمرة

اذا ثمروا استحصد اوقراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفس صلوته الكل من فتاوى قاضي خان فصل في الوتر والنوافل

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a word that would invalidate prayer if completed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=308)

ومن المشايخ من فصل الجواب تفصيلا، فقال: إن ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلاة، فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة، وإن ذكر شطر كلمة ذكر كلها لا يوجب فساد الصلاة، فذكر شطرها لا يوجب فساد الصلاة، وذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي في الخصائل، في فصل زلة القارىء هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting stories, commands, or prohibitions in Persian during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=192)

واختار في (فتح القدير) أن المقروء إن كان قصصا أو أمرا أو نهيا فسدت وإن ذكرا أو تنزيها لا. أقول: وينبغي أن يكون شقي هذا القول محمول على القولين ويشهد بهذا الاختيار ما في (الخلاصة) من زلة القارىء لو أبدل كلمة من القرآن بأخرى تقاربها في المعنى إن من القصص ونحوها فسدت وإن حمدا أو تنزيها أو ذكرا لا

Sub-topic – Errors in Takbir and Dhikr

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the alif in 'Allahu Akbar' and the fear of disbelief?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=331)

(قوله وخيف عليه الكفر إن كان قاصدا) قال بعض الفضلاء الظاهر أن مجرد قصد مد الهمزة لا يوجب كفرا بل إذا قصد المعنى، وهو الاستفهام المقتضي سبق الشك اهـ. تقدم نظيره عن شرح المنية، وفي شرح المعراج بعدما نقل عن الخلاصة ولو مد ألف "أكبر" تكلموا في كفره ولا تجوز صلاته ما نصه: لأنه إن لزم الكفر فظاهر وإلا كان كلاما فيه احتمال الكفر فيخشى عليه الكفر، وهو خطأ أيضا شرعا لأن الهمزة إذا دخلت على كلام منفي كما في قوله تعالى {ألم نشرح} [الشرح: 1] تكون للتقرير لا في كلام مثبت ظاهر كذا قيل وأيضا أفعل التفضيل لا يحتمل المد اهـ. قال في النهر: ولا يخفى عليك ضعف هذا القيل إذ لا يشترط في التقرير دخوله على منفي لما أنه حمل المخاطب على الإقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته أو نفيه بل أغلب أحواله دخوله على المثبت ولذا أولو التقرير في {ألم نشرح} [الشرح: 1] بما بعد النفي والهمزة فيها ليست في التحقيق إلا للإنكار الإبطالي، وإنكار النفي نفي له ونفي النفي إثبات ومثله قوله تعالى {أليس الله بكاف عبده} [الزمر: 36]

Sub-topic – Errors in Surah Selection

Mas'alah: What is the ruling on starting a surah and then intending to switch to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=77)

افتتح سورة وقصد سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك السورة ويفتتح التي أرادها يكره وكذا لو قرأ أقل من آية وإن كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس ما لم يركع. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly reciting a different surah than intended in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=125)

إذا أراد أن يقرأ في صلاته سورة فأخطأ فقرأ سورة أخرى لا سهو عليه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does connecting 'ىقشألا اهبنجيسو' to 'يذلا يتؤي هلام يتكزي' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

وكذا لو قرأ وسيجنبها الأشقى الذي إن وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد صلاته وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses as supplication in prayer without intending Quranic recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=182)

قوله (ربنا لا تزغ قلوبنا) بدل من ألفاظ القرآن ولا يقصد القرآن بل الدعاء وإلا كره

Sub-topic – Errors in Letter Addition or Omission

Mas'alah: What is the ruling on connecting a letter from one word to another in recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=77)

(منها) وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة أخرى إن وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة أخرى نحو إن قرأ إياك نعبد ووصل الكاف بالنون أو غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين أو سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح أنه لا يفسد ولو تعمد ذلك. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a letter in recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=77)

(ومنها) حذف حرف إن كان الحذف على سبيل الإيجاز والترخيم فإن وجد شرائطه نحو أن قرأ ونادوا يا مال لا تفسد صلاته وإن لم يكن على وجه الإيجاز والترخيم فإن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته نحو أن يقرأ ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءت وإن غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو أن يقرأ فما لهم يؤمنون في لا يؤمنون بترك لا هكذا في المحيط وفي العتابية هو الأصح. كذا في التتارخانية ونحو أن يقرأ وهم لا يظلمون فرأيت فحذف الألف من أفرأيت ووصل نون يظلمون بفاء أفرأيت، وأن يقرأ {وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا} [الكهف: 104] فحذف

الألف من أنهم ووصل النون بالنون لا تفسد الصلاة. هكذا في الذخيرة في فصل في حذف ما هو مظهر وفي إظهار ما هو محذوف.

Mas'alah: What is the ruling on adding a letter in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=77)

(ومنها) زيادة حرف إن زاد حرفا فإن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو أن يقرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء. هكذا في الخلاصة وكذا نحو أن يقرأ هم الذين كفروا

Mas'alah: What is the ruling on adding a letter that changes the meaning in recitation during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=78)

فيجزم الميم من هم ويظهر الألف من الذين وكانت الألف محذوفة فلا تفسد الصلاة وكذا نحو أن يقرأ وما خلق الذكر والأنثى فأظهر الألف وكانت محذوفة وأظهر اللام وكانت مدغمة في الذال. هكذا في المحيط وإن غير المعنى نحو أن يقرأ وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي أو مثانين مكان مثاني أو الذكر والأنثى وإن سعيكم لشتى، والقرآن الحكيم، وإنك بزيادة الواو تفسد. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on adding a letter that corrupts the meaning in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=295)

السموات والارض بالحق إن فى ذلك لآية للمؤمنين (العنكبوت: 44) بالواو، وكتب في سورة النجم: {الذين يجتنبون كبئر الإثم والفوحش إلا اللمم إن ربك وسع المغفرة هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الارض وإذ أنتم أجنة فى بطون أمهتكم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى} (النجم: 32) ، بزيادة واو في هو، وكتب في اقتربت رحمة من عندنا، {نعمة من عندنا كذلك نجزى من شكر} (القمر: 35) ، بزيادة واو في كذلك، وكتب في الممتحنة: {يأيها الذين ءامنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياآء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جآءكم من الحق يخرجون الرسول وإيكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا فى سبيلى وابتغآء مرضاتى تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بمآ أخفيتم ومآ أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سوآء السبيل} (الممتحنة: 1) بزيادة واو في تسرون، وإن زاد ما لا توجبه الكلمة في الأصل ويفسد النظم ويقبح المعنى، نحو أن يقرأ {يس والقرءان الحكيم} (يس: 1، 2) و {تلك آيت الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين} (البقرة: 252) بزيادة واو في إنك، أو تقرأ {ما ودعك ربك وما قلى} (الضحى: 3) و ما ودعك (الضحى: 3) بزيادة واو في ما، أو تقرأ {والنهار إذا تجلى} (الليل: 2) و {إن سعيكم لشتى} (الليل: 4) فقد قال بعض مشايخنا أخاف أن تفسد صلاته؛ لأن في إدخال الواو في هذه السورة تغيير وتعطيل للقسم؛ لأن إدخال الواو يخرج ما ألحق الواو به من أن يكون جواب القسم، هذا هو المنقول عن أهل اللغة، فتوجب هذه الزيادة إفساد المعنى وتعطيل القسم، فلهذا قال أخاف أن تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a letter from a word in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=300)

الفصل الخامس: في حذف حرف من كلمة فنقول: إن كان الحذف على سبيل الترخيم والإيجاز يكون عين تلك الكلمة، فلا يوجب الفساد وللحذف على وجه الترخيم شرائط ثلاثة. أحدها: إما أن يكون ذلك في اسم النداء حتى لا يجوز الترخيم في الأفاعيل، ولا في الحروف، ولا في اسم المعرف بالألف واللام، ولا في النعت.

والثاني: أن يكون المنادى معرفا نحو قوله يا حارث وما أشبه ذلك، ولا يصح في المنكر نحو قوله: يا قاتل يا ضارب إلا في قوله: يا صاحب يا فلان. والثالث: أن يكون اسم المنادى على أربعة أحرف صحاح أو ما زاد على ذلك أما إذا كان ثلاثة أحرف لا يجوز الترخيم، إلا إذا كان ثالث الحروف الهاء، فأما فيما عدا ذلك، فلا يجوز الترخيم، فإذا وجدت هذه الشرائط، وحذف الحرف الأخير نحو أن يقرأ {ونادوا يملك ليقض علينا ربك قال إنكم مكثون} (الزخرف: 77) لا تفسد صلاته؛ لأن الاستعمال قد ورد على هذا الوجه، تقول العرب لعائشة يا عائش، ولفاطمة يا فاطم، وكتب في مصحف ابن مسعود {ونادوا يملك ليقض علينا ربك قال إنكم مكثون} (الزخرف: 77) وكذلك لو ترك حرفين من آخر الكلمة والباقي ثلاثة أحرف أو ما زاد على ذلك، فذلك جائز. والحاصل: أنه ينظر في مثل هذا إلى الباقي إن كان الباقي من اسم النداء ثلاثة أحرف فصاعدا، لا تفسد صلاته، نحو أن يترك من طالوت الواو والتاء، ونحو أن يترك من هاروت وماروت الواو والتاء، ونحو أن يترك من هارون الواو والنون، وبعض مشايخنا قالوا: إذا حذف حرفا زائدا وأتى بجميع أصول الكلمة، ولم يكن قاصدا لا تفسد صلاته على قول أبي حنيفة وعبد الله ابن المبارك وهو مذهب عبد الله بن مسعود، وذلك نحو أن يقرأ {إذا وقعت الواقعة} بحرف الهاء أو قرأ {لا ترفعوا أصوتكم} (الحجرات: 2)

بحذف الميم؛ وهذا لأن المحذوف إذا كان حرفا زائدا لا يتغير المعنى الأصلي في الكلمة، فلا يوجب الفساد. ثم اختلف أهل النحو فيما بينهم في فصل أنه إذا ترك حرفا أو حرفين فالحرف الباقي قبل المتروك هل يبقى على حركته، وأكثر أهل النحو على أنه يبقى على حركته حتى يقال: يا حار بكسر الراء * من حارث، ويقال يا عائش بنصب الشين من عائشة. وبعضهم على أنه يرفع الحرف الآخر، يقال: يا حار برفع الواو يا عائش برفع الشين، هذا إذا كان الحذف على وجه الإيجاز والترخيم، فأما إذا لم يكن على وجه الإيجاز والترخيم إن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته، نحو أن يقرأ {من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرءيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جآءتهم رسلنا بالبينت ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك فى الارض لمسرفون} (المائدة: 32) بترك التاء من جاءتهم أو يقرأ {كان الناس أمة وحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جآءتهم البينت بغيا بينهم فهدى الله الذين ءامنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدى من يشآء إلى صراط مستقيم} (البقرة: 213) ، بترك التاء من جاءتهم أو يقرأ {قالوا إنمآ أنت من المسحرين مآ أنت إلا بشر مثلنا فأت بئاية إن كنت من الصدقين} (الشعراء: 153، 154) بترك الواو، قبل قوله

ما أنت أو يقرأ {فسبحن الذى بيده ملكوت كل شىء وإليه ترجعون} (يس: 83) بترك الفاء من سبحان، وإن غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ، نحو أن يقرأ {فما لهم لا يؤمنون} (الإنشقاق: 20) بترك لا أو يقرأ {وإذا قرىء عليهم القرءان لا يسجدون} (الإنشقاق: 21) بترك لا أو يقرأ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقموا تتنزل عليهم الملئكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون (فصلت: 30)

بترك لا، فإنه تفسد صلاته. ألا ترى أنه لو تعمد ذلك مع علمه، ويعتقد ذلك يكفر فإذا كان مخطئا تفسد به الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting letters in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=308)

وأما حذف ما هو مظهر نحو أن يقرأ وهم لا يظلمون أفرأيت فحذف الألف من أفرأيت، ووصل نون يظلمون بفاء أفرأيت ونحو أن يقرأ: {وهم يحسبون أنهم يحسنون} (الكهف: 104) فحذف الألف من أنهم ووصل النون بالنون، وإنه لا يفسد الصلاة؛ لأنه ليس فيه تغيير المعنى، ولا يصبح الحكم، وقد اختلف القراء في حذف ألف من هذه نحو قوله: {قد أفلح} ، بل أتيناهم من أجل ذلك، وفي مصحف عثمان مكتوب في الصافات {لو أن عندنا ذكرا من الاولين} {} (الصافات: 168) بحذف الألف من أن.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a letter that changes the meaning in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=308)

ومما يتصل يتصل بهذا الفصل إذا قرأ ألهاكم، القارعة، الحاقة وحذف اللام، فإنه تفسد صلاته؛ لأن فيه تغيير المعنى الذي مع اللام، ويصير الكلام أفحش من كلام الناس.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only part of a word in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=308)

الفصل الرابع عشر في ذكر بعض الحروف من الكلمة إذا ذكر بعض الكلمة وما أتمها، إما لانقطاع النفس، أو لأنه نسي الباقي ثم تذكر، فذكر الثاني نحو أراد أن يقرأ {الحمد لله} (الفاتحة: 2) ، فلما قال: {أل} انقطع نفسه أو نسي الباقي ثم تذكر، فقال {حمد ا} ولم يذكر الباقي، نحو إن قرأ فاتحة الكتاب، والسورة ثم نسي قراءته، فأراد أن يقرأ فلما قال إن تذكر أنه قد كان قرأ، فترك ذلك وركع أو ذكر بعض الكلمة، وترك تلك الكلمة ثم ذكر كلمة أخرى، وفي هذه الصور كلها وما شاكلها تفسد صلاته عند بعض مشايخنا، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني.

Mas'alah: Does lightening a shadda invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

وأما لوجه الثاني إذا خفف المشدد قال القاضي الإمام لا تفسد صلاته بتخفيف المشدد إلا في قوله رب العالمين أو قرأ إياك نعبد بغير تشديد تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'amin' with tashdid invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

وكذا لو قرأ آمين بالتشديد لم تفسد صلاته

Mas'alah: Does omitting the definite article in 'al-Rahman al-Rahim' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو ترك الألف واللام في الرحمن الرحيم لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does omitting tashdid in 'ام ودعك' or 'ابرلا' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

ما ودعك ربك قرأ ما ودعك بغير تشديد وترك التشديد والرب أيضا فإن ترك التشديد في ما ودعك لا تفسد الصلاة وفي الرب تفسد

Mas'alah: Does reading 'نيلفاس لفسأ' with the definite article invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

أسفل سافلين قرأ بالألف واللام السافلين لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'yada'u al-yatim' without shaddah invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

يدع اليتيم قرأ بدع اليتيم غير مشدد لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does omitting tashdid on 'rabb' in al-Mu'awwidhatayn invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

قل أعوذ برب الفلق قل أعوذ برب الناس ترك تشديد الرب اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد

Mas'alah: Does deleting an original letter from a word that changes the meaning invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=73)

وإن حذف حذفا أصليا من كلمة فتغير المعنى تفسد صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الزاي أو الياء أو قرأ وليقولوا درست بغير دال أو قرأ مما خلقنا أنعاما بغير خاء أو قرأ وجعلنا ابن

مريم بحذف الجيم أو قرأ والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى بحذف الواو وعن ما خلق لأن الواو فيه واو قسم فإذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعدما كان إثباتا لو تعمد به يكفر فإذا جرى على لسانه سهوا أو خطأ تفسد صلاته قالوا على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد لأن المقروء مكتوب في القرآن

Mas'alah: What is the ruling on deleting a letter from a triliteral word in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=74)

ولو كان الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من أوليها أو وسطها كما لو قرأ قرآن عربيا قرآن ربيا بحذف العين أو عريا بحذف الباء تفسد صلاته وإما لتغير المعنى أو لأنه صار لغوا في الكلام

Mas'alah: Does deleting a final letter through apocopation (tarkhim) invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=74)

وكذا ولو حذف الحرف من الآخر نحو أن يقرأ ضرب الله مثلا بحذف الباء فإن حذف على وجه الترخيم لا تفسد صلاته وشرطه أن يكون بعد النداء في أسماء الأعلام وأن لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا أو خماسيا فيحذف الحرف الآخر كما لو قرأ يا مالك يا مال لأن الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حارث مكان يا حارثة ويا عائش مكان يا عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة يا عائش

Mas'alah: What is the ruling on transposing letters in a word during Quranic recitation in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=74)

ومن قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرأ كعفص مأكول مكان كعصف أو قرأ فرت من قوصرة مكان قصورة أو قرأ والعصر إن الإنسان لفي سرخ مكان خسر تفسد صلاته لأن بالتقديم والتأخير يتغير المعنى

Mas'alah: What is the ruling on omitting a word from a verse without changing the meaning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=75)

وإن ترك كلمة من آية إن لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا لا تفسد صلاته لأنه يفهم به ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرأ ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك من أو قرأ جزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلاته

Sub-topic – Letter Substitution Errors

Mas'alah: What is the ruling on substituting one letter for another in recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=77)

(ومنها) ذكر حرف مكان حرف إن ذكر حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بأن قرأ إن المسلمون إن الظالمون وما أشبه ذلك لم تفسد صلاته وإن غير المعنى فإن أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وإن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين إلا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ قال أكثرهم لا تفسد صلاته. هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the disliked letter substitutions in recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=292)

(وأما المستقبحة، فهي السين التي كالجيم والباء التي كالفاء والجيم التي كالشين والجيم التي كالكاف والحاء التي، كالراء والقاف التي كالكاف عند قوم قالوا في مثل قال وكال والطاء التي كالتاء، فهي سبعة أحرف، وإنها خارجة عن الفصحاء.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one letter for another in recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=292)

فرع في ذكر حرف مكان حرف

Mas'alah: What is the ruling when a substituted letter in recitation still produces a Quranic word?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=292)

وإنه على وجهين، الأول: أن تخرج الكلمة بحرف البدل من ألفاظ القرآن، ومعناه أن هذه الكلمة مع حرف البدل توجد في القرآن نحو أن تقرأ تألمون مكان تعلمون أو ما

أشبه ذلك، وفي هذا الوجه لا تفسد صلاته ويجعل كأنه ابتدأ من هذه الكلمة.

Mas'alah: What is the ruling on letter substitution in recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=293)

والحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل أن الكلمة مع حرف الدال إذا كانت لا توجد في القرآن، والحرفان من مخرج واحد أو بينهما قرب المخرج، ويجوز إبدال أحد الحرفين عن الآخر لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ، وعليه الفتوى.6

Mas'alah: What is the ruling on substituting letters of similar articulation in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=294)

مدحته ومدهته، وإذا قرأ الصمد بالسين حكي عن نجم الدين النسفي رحمه الله أنه لا تفسد صلاته؛ لأن السمد بالسين هو السند، وهكذا حكى فتوى القاضي الإمام الزاهد أبي بكر الزرنجري رحمه الله، وكذا لو قرأ إهدنا الصراط بالتاء الصغيرة أو قرأ المستقيم بالطاء العظيمة لا تفسد صلاته؛ لأنها من مخرج واحد وفيه بلوي العامة؛ لأنهم لا يعقلون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'iyyaka' with a kasra on the ta?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

المصلي إذا قرأ إياك بكسر التاء فسدت صلاته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on substituting letters that are difficult to distinguish, such as ' with d?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

وإن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين إلا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال أكثرهم لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'al–tahiyy t' with ' or 'al–du iyy t' with d l invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

وعن أبي منصور العراقي كل كلمة فيها عين أو خاء أو قاف أو طاء أو تاء وفيها سين أو صاد فقرأ السين مكان الصاد أو الصاد مكان السين إذا قرأ التحيات لله بالطاء أو قرأ الدحيات لله بالدال قال القاضي الإمام رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'nasr' with s n instead of d invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

ولو قرأ إذا جاء نسر الله بالسين أو قرأ ولا يغوث ويعوق ونصرا لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'al– amad' with s n invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

ولو قرأ السمد بالسين قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'as r' with d invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

ولو قرأ أساطير بالصاد لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'illa ma iddtarartum' with a za invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

ولو قرأ إلا ما اظطررتم بالظاء تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'illa ma idtarartum' with a dhal instead of dad invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

وكذا لو قرأ إلا ما اذطررتم بالذال مكان الضاد تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'illa ma iddtarartum' with ta and dad invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

ولو قرأ بالتاء مع الضاد إلا ما اضتررتم لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'khasi'an' and 'hasir' with a sad invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

ولو قرأ خاسئا وهو حصير بالصاد لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'asir' with 'ayn and sin invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

وكذا ولو قرأ عسير بالعين مع السين لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'khidhran' with 'dhal' or 'dal' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ يلبسون ثيابا خذرا بالذال أو بالدال تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'ya'udhun' with 'dal' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ يعوذون برجال يعودون برجال بالدال لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'istaragh' with 'ghayn' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ استرق السمع قرأ بالغين استرغ بالغين تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'anid' with 'nun' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ هذا ما لدي عتيد عنيد بالنون لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'ديت ع' with a ta instead of a dal invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

وكذا لو قرأ كل كفار عتيد بالتاء لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'balaghat' with a qaf instead of a ta invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ

Mas'alah: Does reciting 'balaghat' with a qaf instead of a ta invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

كلا إذا بلغت التراقي بلقت بالقاف لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'khasiman' with a sin instead of a sad invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ ولا تكن بالخاء للخائنين خصيما قرأ خسيما بالسين تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'khatiman' with a ta instead of a sad invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

وكذا لو قرأ خطيما مكان خصيما بالطاء

Mas'alah: Does reciting 'bidhanin' with a dhal instead of a dad invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ وما هو على الغيب بضنين بذنين بالذال لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'qayr' instead of 'ghayr' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ غير المغضوب قير المغضوب تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'al-maghzub' with za or dhal invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

وكذا لو قرأ غير المغظوب بالظاء أو بالذال تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'al-sirat' with ta invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ الصرات بالتاء تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'al-shaytan' with ta invalidate the prayer according to Abu Mansur al-Iraqi?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

وعلى قول أبي منصور العراقي رحمه الله تعالى ولو قرأ الشيتان بالتاء لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Huwa Allahu Ahad' with 'ta' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ هو الله أحت بالتاء تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Qul An Lam Yarahu Ahad' with 'ta' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ قل أن لم يره أحد أحت بالتاء تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Lam Yakun Lahu' with 'lam' instead of 'kuf' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ لم يكن له قرأ يكل له باللام لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Sadadnakum' with 'sin' instead of 'sad' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ صددناكم سددناكم بالسين لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'taslun' instead of 'taslun' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

وكذا لو قرأ لعلكم تصطلون لعلكم تسطلون بالسين لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'fari'an' with 'ayn instead of 'fa' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ أم موسى فارعا بالعين لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'sall' with 'sin' instead of 'sad' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ اللهم صل بالسين لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'thannatun' instead of 'sinatun' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ لا تأخذه سنة ولا نوم قرأ لا تأخذه ثنة بالثاء تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'bataran' with 'ta' instead of 'ba' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ لا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بترا بالتاء لا تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'zajratun' with a 'ha' in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ إنما هي زجرة قرأ الحاء تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'hadim' with 'za' or 'dhal' in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ ونخل طلعها هضيم قرأ بالظاء أو بالذال تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'tal'aha' with 'ta' in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ تلعها بالتاء لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does mispronouncing 'maw'ida' with dhal or dad invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ إلا عن موعدة وعدها إياه قرأ بالذال موعدة أو قرأ بالضاد موعضة تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'maw'iza' with dha invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ موعظة بالظاء لا تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on mispronouncing 'مالظ' as 'مالذ' in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ وما أنا بظلام للعبيد قرأ بذلام بالذال تفسد صلاته

Mas'alah: Does mispronouncing 'ديب علل' with ذال or ظاء invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ للعبيذ بالذال أو بالظاء تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'مكظيغب' with داض invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on mispronouncing 'اًظف' or 'ظيلغ' with داض in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ فظا غليظ الضاد أو قرأ غليظ القلب والضاد تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'اًيجن اوطلخ' with ءاط invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ خلصوا نجيا خلطوا نجيا الطاء لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does mispronouncing the letter داص (sad) invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ في البحر سربا قرأ صربا الصاد تفسد صلاته

Mas'alah: Does mispronouncing a word with داص (sad) invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ نسبا نصبا بالصاد تفسد صلاته

Mas'alah: Does substituting ني س (sin) for داص (sad) invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ إذ أوينا إلى الصخرة إلى السخرة بالسين تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Isra'il' with a 'sad' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ يبني اسرائيل اصرائيل بالصاد تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'fitrah' or 'fatir' with a 'ta' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها قرأهما بالتاء أو قرأ فاطر السموات بالتاء تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'fassalna' with a 'sad' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'nufassil al-ayat' with a 'sin' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ نفصل الآيات بالسين فسدت صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Yadra'u' with a dhal instead of a dal invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ ويدرأ عنها العذاب يذرأ بالذال تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Al-Tawr' with a ta instead of a fa invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ والطور وكتاب مسطور والتور بالتاء تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Mastur' with a ta instead of a sin invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ مسطور مستور بالتاء لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'sha'ir' with shin instead of sin invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

فسحقا لأصحاب السعير قرأ بالشين الشعير تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'an-nadir' with dad instead of dhal invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

أو لم نعمر ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرأ بالضاد النضير لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'rabatna' with ta instead of ba invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو أن ربطنا قرأ بالتاء تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'afsah' with sin instead of sad invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو أفصح مني لسانا قرأ بالسين أفسح لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'yasharun' with ha instead of kha invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

بل عجبت ويسخرون قرأ ويسحرون بالحاء لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'yastakhsirun' instead of 'yastakhsirun' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

وإذا رأوا آية يستخسرون قرأ بالحاء لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'yazigh' instead of 'yazigh' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ومن يزغ منهم عن أمرنا قرأ بالعين لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Lutan' instead of 'Lutan' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولوطا آتيناه قرأ بالتاء ولوتا لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'al-ghalin' instead of 'al-qalin' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

من القالين قرأ بالغين من الغالين لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'yanghudun' with ghayn instead of qaf invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

وكذا لو قرأ ينغضون بالغين لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'fasanqudun' with qaf instead of ghayn invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

فسينغضون إليك رؤسهم قرأ بالقاف فسينقضون لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'al-sahirin' instead of 'al-sakhirin' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

وإن كنت لمن الساخرين قرأ بالحاء الساحرين لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'al-sadiqin' as 'al-sadiqin' with sin invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ليسأل الصادقين عن صدقهم قرأ السادقين عن سدقهم بالسين فيهما لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'yusirrun' as 'yasirrun' with sin invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

وكانوا يصرون قرأ بالسين يسرون لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'al-hut' as 'al-hut' with ta invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولا تكن كصاحب الحوت قرأ الحوط بالطاء لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'makzum' with dhal or sad invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

وهو مكظوم قرأ بالذال أو بالصاد تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'sadidan' instead of 'sadidan' with sad invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

وقولوا قولا سديدا بالصاد قرأ صديدا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'faktubna ma'a al-shahidayn' with a different letter invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

فاكتبنا مع الشاهدين قرأها كتمنا بالميم لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'wa la yastathnun' with a ta' invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

ولا تستثنون قرأ ولا يستطثنون بالطاء لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'nazira' instead of 'nadira' invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

وجوه يومئذ ناضرة قرأ بالظاء ناظرة إلى ربها ناظرة إلى ربها ناظرة قرأ بالضاد ناضرة لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'وما قلى' with a ghayn instead of qaf invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

وما قلى قرأ بالغين وما على تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Fal-mughirat subhan' as 'sabhan' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

فالمغيرات صبحا قرأ سبحا بالسين تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Fatarza' with a za instead of a dad invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

ولسوف يعطيك ربك فترضى قرأ فترظى بالظاء تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'At-taraghi' instead of 'At-taraqi' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

كلا إذا بلغت التراقي قرأ التراغي قبل لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'wa dhullilat qutufuha tadhlilan' with a dad as 'dalaltu' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

وذللت قطوفها تذليلا قرأ بالضاد ضللت تفسد

Mas'alah: Does reciting 'wa dhullilat' with a za as 'zulilat' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

ولو قرأ بالظاء ظللت لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading ' alaln h ' with d invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

وكذا لو قرأ وذللناها بالضاد ضللناها تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading with ' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

ولو قرأ بالظاء لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'fa allat' with dh l or d invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

فظلت أعناقهم قرأ بالذال أو بالضاد لم تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'a b rah ' instead of 'akhb rah ' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

يومئذ تحدث أخبارها قرأ أحبارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلاته

Mas'alah: Does misreading 'taw aw bil– aqq' as 'taw aw' with a sin invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرأ بالسين تفسد صلاته

Mas'alah: Does misreading 'tadl l' as 'tadhl l' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

ألم يجعل كيدهم في تضليل قرأ بالذال في تذليل لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does misreading a letter with ' instead of d invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

ولو قرأ بالظاء تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Fasalli li rabbika wanhar' as 'wanhar' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

فصل لربك وانحر قرأ وانهر تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Tabbat yada Abi Lahab' as 'Tabat ada Abi Lahab' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

تبت يدا أبي لهب قرأ تبت أدا أبي لهب تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Hammalata al-hatab' with 'ta' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

حمالة الحطب قرأ بالتاء حمالة الحتب تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'rihlata al-shita'i wa al-sayf' with a changed letter invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

رحلة الشتاء والصيف قرأ بالسين والصيف تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'al-shita'' with a ط instead of ت invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

وكذا ولو قرأ الشطاء بالطاء

Mas'alah: Does reciting 'fasik' instead of 'ghasiq' in Surah al-Falaq invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

ومن شر غاسق إذا وقب قرأ فاسق تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'waqab' as 'wajab' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

وكذا ولو قرأ وقب وجب

Mas'alah: Does reciting 'hasad' as 'hasad' with a sad invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

ومن شر حاسد إذا حسد قرأ بالصاد حصد لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Tadlil' with ظاء instead of ضاد invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

كيدهم في تضليل قرأ بالظاء قال بعضهم لا تصح

Mas'alah: Does reciting 'al-zann' with a dad instead of 'al-zann' with a za invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

إلا الظن وإن الظن قرأ بالضاد تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'azka lakum wa athar' instead of 'azka lakum wa athar' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

ذلكم أزكى لكم وأطهر قرأ وأظهر لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting with a dad or a dhal invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

ولو قرأ بالضاد أو بالذال تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'اوعاذأ' with داض invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

أذاعوا قرأ بالضاد لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'آمنت طائفة' with ءاط invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

آمنت طائفة قرأ بالطاء آمنط لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'تائفة' with ءات invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

ولو قرأ بالتاء تائفة تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'أوديع' with ذال invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها قرأ بالذال تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'عزف' with ءار and ني غ invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

حتى إذا فزع عن قلوبهم قرأ بالراء والغين فرغ لا تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on substituting one letter for another in Quranic recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=365)

المسألة الثالثة وضع حرف موضع حرف آخر فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ أن الظالمون بواو الرفع أو قال والأرض وما دحاها مكان طحاها وإن خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافا لأبي يوسف كما لو قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين أو دوارا مكان ديارا وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ وأنتم خامدون مكان سامدون وللمتأخرين قواعد آخر غير ما ذكرنا واقتصرنا على ما سبق لإطرادها في كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين واعلم أنه لا يقيس مسائل زلة القارىء بعضها على بعض إلا من له دراية باللغة والعربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج إليه التفسير كما في منية المصلي وفي النهر وأحسن من لخص من كلامهم في

زلة القارىء الكمال في زاد الفقيه فقال: إن كان الخطأ في الإعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وإن غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر: 28] تفسد على قول التمقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر والحلواني وابن سلام واسمعيل الزاهدي لا تفسد وقول هؤلاء أوسع وإن كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو أياب مكان أواب لا تفسد وعن أبي سعيد تفسد وكثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والأتراك والسودان وياك نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الألف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وإن غير المعنى وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What are the correct pronunciations of 'Ameen' and their effect on prayer validity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=175)

قوله (وأفصح لغاته الخ) قال ثعلب وغيره هو بالمد والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما فصيح مشهور وفي المصباح القصر لغة أهل الحجاز والمدلغة بني عامر والمد إشباع بدليل أنه لا يوجد في العربية كلمة على وزن فاعيل اه وحكي الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة فيها ولو مد مع التشديد كان مخطئا في المذاهب الأربعة وهو من لحن العوام ولا تفسد به الصلاة عند الثاني لوجوده في القرآن وعليه الفتوى ولو مد وحذف الياء لا تفسد عند الثاني أيضا لوجوده في القرآن قال تعالى { ويلك آمن } ولو قصر وحذف أو شدد معهما ينبغي الفساد لأنهما لم يوجدا في القرآن أفاده في التبيين

Mas'alah: What are examples of letter substitutions in a speech impediment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=193)

قوله (ونحوه) كاللام والياء أو السين ثاء أو اللام نونا

Mas'alah: What is the ruling on substituting one letter for another in Quran recitation during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=230)

المسألة الثالثة وضع حرف موضع حرف آخر فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ أن الظالمون بواو الرفع أو قال والأرض وما دحاها مكان طحاها وإن خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافا لأبي يوسف كما لو قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين أو دوارا مكان ديارا وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغير به المعنى فالخلاف

Mas'alah: What is the ruling on substituting letters or words in Quranic recitation?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=187)

حرف مكان (حرف) [1] خطأ أو كلمة مكان أخرى وفي التقديم والتأخير والزيادة والنقص عدم المثل في القرآن، واعتبرح ما [2] فحش تغير المعنى، ولو كان ألثغ [3]

وعجز بعد جهد ولم يحفظ غيره لم تفسد في المختار، ولا ينبغي لغيره أن يقتدي به و (لا) [4] بالفأفاء [5] (ولا بالتمتام) [6] [7].

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'Awwab' instead of 'Awwab' in prayer according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=77)

مطلب في زلة القارئ 116. وسئل محمد بن الحسن عن ذلك الكسائي فقال: الإياب والأواب لغتان فقال: لم تفسد صلاته.

Mas'alah: Does mispronouncing 'ghayr al-maghdubi' or 'al-dallin' invalidate the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=77)

120. ولو قرأ غير المغظوب بالظاء أو قرأ ولا الظالين بالضاد قال أبو مطيع فسدت صلاته. وقال محمد: بن سلمة لا تفسد صلاته.

Sub-topic – Intentional vs. Unintentional Errors

Mas'alah: What is the ruling on intentional and unintentional letter substitution in recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=77)

وكثير من المشايخ أفتوا به قال القاضي الإمام أبو الحسن والقاضي الإمام أبو عاصم: إن تعمد فسدت وإن جرى على لسانه أو كان لا يعرف التميز لا تفسد وهو أعدل الأقاويل والمختار هكذا في الوجيز للكردري ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي أن يجهد ولا يعذر في ذلك فإن كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف إن لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره وإن وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل وإن قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلاته. هكذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on unintentional substitution of Quranic words in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=297)

وأما على قول أبي يوسف اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا تفسد إذا لم يتعمد بقصد ذلك، ومر على لسانه غلطا، ويجعل على أنه ابتدأ بكلمة من كلمات القرآن، وهذا لأنه قصد قراءة القرآن على ما أنزل، فيجعل التقدير كأنه ترك القراءة من هذا

الموضع، وأخذ بالقراءة من ذلك الموضع، وهو في ذلك الموضع قرآن، فلا تفسد صلاته، وبه كان يفتي الفقيه أبو الحسن، وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي.

Mas'alah: Are there two narrations from Abu Yusuf on this issue?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=297)

وقيل: في المسألة عن أبي يوسف روايتان:

Mas'alah: What is the ruling if one deliberately mispronounces in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

وإن تعمد ذلك فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a person who cannot correct his pronunciation despite effort?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=193)

قوله (وإذا ترك التصحيح والجهد الخ) قال في الخلاصة إذا كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وإن ترك جهده فصلاته فاسدة إلا أن يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره اه قال صاحب الذخيرة وهذا الشق الثاني مشكل لأن ما كان خلقة لا يقدر العبد على تغييره اه وكذا

إذا كان لعارض ليس مما يزول عادة وإذا كان كذلك فلا يعول في الفتوى على مقتضى هذا الشرط ومن ثمة ذكر في خزانة الأكمل عن فتاوى أبي الليث لو قال الهمد لله بالهاء بدل الحاء أو كل هو الله أحد بالكاف بدل القاف

Sub-topic – Errors in Proper Names and Lineages

Mas'alah: What is the ruling on misattributing a lineage in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=78)

ولو نسب إلى غير ما نسب إليه إن لم يكن المنسوب إليه في القرآن نحو مريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف، ولو كان في القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد – رحمه الله تعالى – وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان لا؛ لأن عيسى لا أب له وموسى له أب إلا أنه أخطأ في الاسم. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a lineage in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=298)

فصل استبدال النسبة، وإنه على وجهين: الأول: أن لا يكون المنصوص المنسوب إليه في القرآن، نحو أن يقرأ {ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمت ربها وكتبه وكانت من القنتين} (التحريم: 12) عيلان {ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمت ربها وكتبه وكانت من القنتين} (التحريم: 12) مكان {ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه

من روحنا وصدقت بكلمت ربها وكتبه وكانت من القنتين} (التحريم: 12) أو يقرأ عيسى بن سارة مكان {ولقد ءاتينا موسى الكتب وقفينا من بعده بالرسل وءاتينا عيسى ابن مريم البينت وأيدنه بروح القدس أفكلما جآءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون} (البقرة: 87) ، وفي هذا الوجه تفسد صلاته؛ لأنه لم يقرأ القرآن، ولا يذكر الله تعالى، فكان متكلما بكلام الناس فتفسد صلاته. الوجه الثاني: أن يكون المنسوب إليه في القرآن نحو أن يقرأ ومريم ابنت لقمان وعيسى بن موسى وموسى بن مريم وما أشبه ذلك، وفي هذا الوجه اختلف المشايخ المتأخرون، منهم من قال: في الصور كلها تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد، عند أبي يوسف روايتان في رواية لا تفسد؛ لأن لقمان وموسى ومريم مذكور في القرآن، وكذلك لفظ ابن وابنة مذكور في القرآن، فصار كأنه وقف عند قوله ومريم ابنت، وابتدأ من قوله لقمان، ومن المتأخرين من قال في مريم ابنت لقمان، وعيسى بن موسى الجواب على الخلاف، أما في موسى بن مريم وعيسى بن عمران لا تفسد صلاته بلا خلاف، أما الفساد في قوله مريم ابنت لقمان وعيسى بن موسى عندهما وإحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ لأن هذا الكلام مركب من مضاف ومضاف إليه والمضاف، والمضاف إليه يجريان مجرى اسم واحد، وهذا الاسم بهذا اللفظ غير موجود في القرآن فصار كما لو قال جعفر بن زيد أو قال عمر بن الخطاب فصار من جملة كلام الناس، فتفسد صلاته. وأما الجواز في قوله موسى بن مريم مكان عيسى بن مريم؛ لأنه ليس فيه أكثر من أن يجعل مكان العين الذي في عيسى ميما، ومكان الياء واوا، فأما باقي الاسمين على السواء. قلنا وإبدال الواو عن الياء وإبدال الياء عن الواو شائع، لم يبق التفاوت إلا في أول الحرف وهو العين والميم والحرف الواحد لا يكون كلاما، فلا يصير آتيا بكلام الناس، وصار الحاصل في فصل النسبة أنه إذا كان التفاوت في حرف واحد لا يعتبر بلا خلاف. وإذا كان التفاوت في حرفين أو أكثر فالمسألة على الخلاف

والله أعلم.

Sub-topic – Errors in Stopping and Starting

Mas'alah: What is the ruling on improper pausing and starting in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=79)

(ومنها الوقف والوصل والابتداء في غير موضعها) إذا وقف في غير موضع الوقف أو ابتدأ في غير موضع الابتداء إن لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو أن يقرأ {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [البينة: 7] ووقف ثم ابتدأ بقوله {أولئك هم خير البرية} [البينة: 7] لا تفسد بالإجماع بين علمائنا. هكذا في المحيط وكذا إن وصل في غير موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله أصحاب النار بل وصل بقوله {الذين يحملون العرش} [غافر: 7] لا تفسد لكنه قبيح. هكذا في الخلاصة وإن تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو أن يقرأ {شهد الله أنه لا إله} [آل عمران: 18] ووقف ثم قال: {إلا هو} [آل عمران: 18] لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد بكل حال. هكذا في المحيط وقال القاضي الإمام السعيد النجيب أبو بكر إذا فرغت من القراءة وتريد أن تكبر للركوع، إن كان الختم بالثناء فالوصل بالله أكبر أولى، ولو لم يكن بالثناء فالفصل أولى كقوله تعالى {إن شانئك هو الأبتر} [الكوثر: 3] . هكذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on improper pausing and starting in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=303)

الفصل الثامن: في الوقف والوصل والابتداء إذا وقف في غير موضع الوقف أو ابتدأ من غير موضع الابتداء وإنه على وجهين؛ الأول: أن لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا، لكن الوقف والابتداء قبيح، نحو إن وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدأ في الجزاء، فقرأ {إن الذين ءامنوا وعملوا الصلحت} (البروج: 11) ووقف ثم ابتدأ بقوله: {أولئك هم خير البرية} (البينة: 7) ونحو إن فصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف، فقرأ {إنه كان عبدا} (الإسراء: 3)

ووقف وابتدأ ب {ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا} (الإسراء: 3) لا تفسد صلاته بالإجماع بين علمائنا رحمهم الله. الوجه الثاني: أن يتغير به المعنى تغيرا فاحشا بأن قرأ {شهد الله أنه لا إله} (آل عمران: 18) ووقف ثم قرأ {إلا هو} (آل عمران: 18) وقرأ {وقالت النصرى} (البقرة: 113) ، ووقف ثم قال: {المسيح ابن مريم} (المائدة: 17) ... وفي هذا الوجه لا تفسد صلاته عند علمائنا، وعند بعض العلماء تفسد صلاته، والفتوى على عدم الفساد على كل حال؛ لأن في مراعاة الوقف والوصل والابتداء، إيقاع الناس في الحرج، خصوصا في حق العوام، والحرج مدفوع شرعا.

Mas'alah: Does cutting off recitation of 'Hatta Matla' al-Fajr' and bowing invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

حتى مطلع الفجر لما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Iyyaka na'budu' with a conjunctive reading invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

وكذا إياك نعبد وإياك نستعين يصير عند الوصل كأنه قرأ إياك نعبد وإياك نستعين فهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on stopping and starting in recitation during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=365)

المسألة الثانية في الوقف والإبتداء في غيره وضعهما فإن لم يتغير به المعنى لا تفسدبالإجماع من المتقدمين والمتأخرين وإن تغير به المعنى فهي إختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لأن في مراعاة الوقف والوصل إيقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة والسراجية والنصاب وفيه أيضا لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول الحمدلله فقال: ال فوقف على اللام أو على الحاء أو على الميم أو أراد أن يقرأ والعاديات فقال: والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه أو نسيان الباقي ثم تمم أو انتقل إلى آية أخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا وان غير المعنى للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الأصح كما ذكره أبو الليث

Mas'alah: What is the ruling on errors in stopping and starting (waqf wa ibtida') during Quran recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=230)

المسألة الثانية في الوقف والإبتداء في غيره وضعهما فإن لم يتغير به المعنى لا تفسدبالإجماع من المتقدمين والمتأخرين وإن تغير به المعنى فهي إختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لأن في مراعاة الوقف والوصل إيقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة والسراجية والنصاب وفيه أيضا لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول الحمدلله فقال ال فوقف على اللام أو على الحاء أو على الميم أو أراد أن يقرأ والعاديات فقال والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه أو نسيان الباقي ثم تمم أو انتقل إلى آية أخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا وان غير المعنى للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الأصح كما ذكره أبو الليث

Sub-topic – Errors Changing Meaning

Mas'alah: What is the ruling on letter substitution that changes the meaning in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=293)

والقسم الثاني: من هذا الوجه أن يكون مع مخالفة في المعنى نحو أن يأتي بالطاء مكان الضاد أو بالضاد مكان الطاء، فالقياس أن تفسد صلاته، وهو قول عامة المشايخ، واستحسن بعض مشايخنا وقالوا: بعدم الفساد للضرورة في حق العوام خصوصا للعجم، وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج فأما في الحروف المتباعدة في المخرج وما يفسد المعنى، نحو أن يقرأ ونيسرك مكان تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a variant reading that changes or preserves meaning in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=300)

مصحف معروف ما لا يؤدي معنى بما في المصحف المعروف، تفسد صلاته بالاتفاق إذا لم يكن ذلك دعاء، ولا ثناء في نفسه؛ لأنه صار تاركا النظم والمعنى. وإن قرأ ما يؤدي معنى ما في المصحف المعروف، فعلى قولهما لا تفسد، وعلى قول أبي يوسف تفسد، والصحيح من الجواب في هذا إذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود أو غيره لا

يعتد به من قراءة الصلاة أن لا تفسد صلاته؛ لأنه إن لم يثبت ذلك قرآنا ثبتت قراءة شاذة، والمقروء في الصلاة إذا كانت قراءة لا توجب فساد الصلاة. وما روينا في أول هذا الفصل عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعصام بن يوسف أن المصلي إذا قرأ بغير ما في المصحف العامة أن صلاته فاسدة، فتأويله إذا قرأ هذا، ولم يقرأ معها شيئا مما في المصحف العامة، فتفسد صلاته لتركه قراءة ما في مصحف العامة، لا لقراءته في مصحف ابن مسعود حتى لو قرأ مع ذلك مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته.

Mas'alah: Does an error that changes the meaning drastically invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

وإن غير المعنى تغيرا فاحشا بأن قرأ وعصى آدم ربه فغوى ورفع باء ربه أو قرأ البارئ المصور بنصب الواو أو قرأ إنما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء أو قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وأنزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب إلا الله بنصب الله وما يعلم تأويله إلا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين كسر الراء وأن الله برء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وأنت خير المنزلين بفتح الزاء وما أشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر إذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون في ذلك قال محمد بن

مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد البلخي والفقيه أبو جعفر الهندواني الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الإمام اسماعيل الزاهد وشمس الأئمة

الحلواني رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون أحوط لأنه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفر إلا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون أوسع لأن الناس لا يميزون بين إعراب وإعراب فلا تفسد الصلاة وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ظاهر لأنه لا يعتبر الإعراب عرف ذلك في مسائل منها إذا قال الرجل لامرأته أنت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق نصب الواحدة أو رفعها أو لم يعربها ومنها لو قال لغيره أنا قاتل أباك في قول محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال أنا قاتل أبيك يكون إقرار في قول محمد رحمه الله تعالى على نفسه بالقتل وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها لو قال لعبده رأسك رأس حر أو رأس حرا ورأس حر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يسوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد رحمه الله تعالى يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا نذكر أكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الإمام أبي بكر الزرنجري رحمه الله تعالى لأنه كان مشهورا بعلم القراءة

Mas'alah: Does substituting a letter that changes the meaning when the letters are easily distinguishable invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

وإن ذكر حرفا مكان حرفا وغير المعنى فإن أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse that changes the meaning of the Quran?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=74)

وإن تغير المعنى بأن قرأ إن الأبرار لفي جحيم وإن الفجار لفي نعيم أو قرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية أو قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة أولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلاته لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به وقال بعضهم لا تفسد

صلاته لعموم البلوى والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling on omitting a word from a verse that changes the meaning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=75)

وإن تغير المعنى بترك الكلمة بأن قرأ فما لهم لا تؤمنون وترك لا أو قرأ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا تفسد صلاته عند العامة لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به لو اعتقد ذلك يكفر فإذا أخطأ تفسد صلاته وقيل لا تفسد لأن فيه بلوى وضروة والصحيح هو الأول

Mas'alah: What is the ruling on adding a word to a verse that changes the meaning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=75)

وإن زاد كلمة في آية فهذا على وجهين أما إن كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القرآن نحو أن يقرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم أجرهم عند ربهم تفسد صلاته أو قرأ والذين آمنوا بالله ورسله وكفروا أولئك سوف نؤتيهم أجورهم أو قرأ أما من أعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى أو قرأ وأما من بخل

واستغنى آمن وكذب بالحسنى أو قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا وآمنوا أولئك أصحاب النار لأنه لو تعمد ذلك كفر فإذا أخطأ تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on adding a non-Quranic word that changes the meaning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=75)

وإن لم تكن الزيادة موجودة في القرآن ويتغير بها المعنى بأن قرأ وأما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلاته لأن تغير تغيرا فاحشا لو تعمد ذلك يكفر فإذا أخطأ تفسد صلاته هو الأصل في جنس هذه المسائل

Mas'alah: What is the ruling on recitation errors that change the meaning in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=230)

تغيرا فاحشا وعدمه للفسا وعدمه مطلقا سواء كان اللفظ موجودا في القرآن أو لم يكن وعندأبي يوسف رحمه الله إن كان اللفظ نظيره موجودا في القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا أو لا وإن لم يكن موجودا في القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الإعراب أصلا ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان أما في العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق إذا كان مما يفسد الصلاة أما إذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير حاج وفي هذا الفصل مسائل

Sub-topic – Errors That Do Not Invalidate Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a lisping person's prayer when reciting alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=296)

وفي الوجه الثاني: وهو ما إذا كان يصلي وحده ينظر إن لم يكن فيه تبديل الكلام، ولا يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته بالاتفاق، وإن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف إلا فاتحة الكتاب، فإنه لا يدع قراءتها، وإن كان فيه تبديل، فإن كان يجد آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ تلك الآيات التي ليس فيها تلك الحروف، ولو قرأ مع ذلك الآيات التي فيها تلك الحروف هل تجوز صلاته؟ ذكر في بعض نسخ زلة القاري فيه اختلاف المشايخ، والصحيح لا تجوز صلاته؛ لأنه تكلم بكلام الناس مع قدرته على أن لا يتكلم، ومثل هذا يوجب فساد الصلاة، وذكر في بعض النسخ: القياس أن لا تجوز صلاته وفي الاستحسان: تجوز، وبالقياس نأخذ، وجه القياس ما ذكرنا (50ب1) .

Mas'alah: How does a lisping person compare to a mute person in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=296)

وجه الاستحسان: أن الآفة في لسانه خلقة و لا يقدر على أن يزيلها عن نفسه بالجهد،

فصار كالذي خلق فهو أخرس، وعلى جواب القياس يفرق بين الأخرس وبين الألثغ أن الأخرس لا يقدر على الإتيان بالقراءة أصلا، فأما الألثغ ما در، على قراءة بعض السور بوصف الصحة، فهو نظير من حفظ سورة واحدة، ولا يحفظ غيرها، وهناك لا تجوز الصلاة من غير قراءة كذا ههنا.

Mas'alah: What is the chosen fatwa on the prayer of one who struggles with pronunciation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=296)

والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل: أن هذا الرجل إن كان يجهد آناء الليل والنهار في تصحيح هذه الحروف، ولا يقدر على تصحيحها، فصلاته جائزة؛ لأنه جاهد، وإن ترك جهده، فصلاته فاسدة؛ لأنه قادر، وإن ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يترك في باقي عمره، ولو ترك تفسد صلاته إلا أن يكون الدهر كله في تصحيحه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a short verse without intending Quranic recitation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=255)

(و) أما عدم قصد القراءة (في القصيرة) قال في "الخلاصة" 2: «كما يجري على اللسان عند الكلام (كقوله تعالى: {ثم نظر}) [المدثر:21] أو {لم يولد} [الإخلاص:3] »

Mas'alah: Does substituting a letter in a word without changing the meaning invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

وأما إذا أخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يتغير المعنى بأن قرأ إن المسلمون إن الظالمون وما أشبه ذلك لم تفسد صلاته لأنه لا يغير المعنى لأنه لا يفهم من الخطأ ما يفهم بالصواب

Sub-topic – Grammatical Errors in Recitation

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors (lahn) in recitation that change the meaning during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=305)

الفصل العاشر في اللحن في الإعراب إذا لحن في الإعراب لحنا، فهو على وجهين: إما أن يتغير المعنى بأن قرأ {لا ترفعوا أصوتكم} (الحجرات: 2) أو قرأ {إن الذين يفضون أصواتهم} (الحجرات: 3) أو قرأ {الرحمن على العرش} (طه: 5) بنصب الرحمن، وفي هذا الوجه لا تفسد صلاته بالإجماع. وأما إن غير المعنى، بأن قرأ {هو االخالق البارىء المصور} (الحشر: 24) بنصب الواو ورفع الميم، وقرأ {وعصى ءادم ربه} (طه: 121) بنصب الميم ورفع الباء، أو قرأ {وإذ ابتلى إبرهيم ربه بكلمت فأتمهن قال إنى جعلك للناس إماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدي الظلمين} (البقرة: 124) برفع إبراهيم ونصب الرب، أو قرأ {من الجنة والناس} (الناس: 6) بنصب الجيم، أو قرأ {عفا الله عنك لم أذنت لهم} (التوبة: 43) بكسر الكاف والتاء. وفي هذا الوجه اختلف المشايخ، قال بعضهم؛ لا تفسد صلاته وهكذا روي عن أصحابنا وهو الأشبه؛ لأن في اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس بالحرج، والحرج مرفوع شرعا. وروى هشام عن أبي يوسف إذا لحن القارىء في الإعراب، وهو إمام قوم وفتح عليه رجل إن صلاته جائزة، وهذه المسألة دليل على أن أبا يوسف كان لا يقول بفساد

الصلاة بسبب اللحن في الإعراب في المواضع كلها، وعن أبي حنيفة فيمن قرأ {وإذ ابتلى إبرهيم ربه بكلمت فأتمهن قال إنى جعلك للناس إماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدي الظلمين} (البقرة: 124) برفع الميم ونصب الباء أنه لا تفسد صلاته، قال: ومعناه سأل إبراهيم ربه فأجابه وابتلاؤه وباختباره السؤال هل يجب أولا بحيث، وسأله مخبرا سواء، لا كما أن الدعاء سؤال، وإن كان بلفظ الدعاء. وعنه أيضا إن من قرأ {إنما يخشى الله من عباده العلماء} بنصب الألف إنه لا تفسد صلاته، ومعناه إنما نجازى على خشية العلماء الله عز وجل، وهذا كقوله: {إن الذين ءامنوا وعملوا الصلحت أولئك هم خير البرية} (البينة: 7) إلى أن يقال: {ذلك لمن خشى ربه} (البينة: 8) .

Mas'alah: What is the ruling on applying idgham in improper places during Quranic recitation in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=306)

الفصل الحادي عشر في ترك الإدغام والإتيان به إذا أتى بالإدغام في موضع لم يدغمه أحد من الناس لبعد مخرج الحرفين، وتقبح العبارة وتخرجه عن معرفة معنى الكلمة، نحو أن يقرأ {قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون} (آل عمران: 12) أدغم الغين في اللام، وشدد اللام، فقرأ {ستبلون} وأدغم الحاء في الشين وشدد السين فقرأ وتسرون فسدت صلاته، وإن أتى بالإدغام في موضع لم يدغم أحد إلا أن المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الإظهار نحو أن يقرأ {قل سيروا} أدغم اللام في السين وشدد السين لا تفسد صلاته؛ لأن اللام قد تدغم في الشين، أدغم حمزة والكسائي اللام في الشين

في قوله: {بل سولت لكم} (يوسف: 18) ، وإذا ترك الإدغام بأن قرأ {أينما تكونوا يدرككم الموت} أو قرأ: {قل لو كان البحر مدادا لكلمت ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمت ربى ولو جئنا بمثله مددا} (الكهف: 109) أو قرأ: {قل إن كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صدقين} (البصرة: 4) وأشباه ذلك، وكذلك كلما التقى الحرفان من جنس واحد، والأول ساكن والآخر متحرك، فلم يدغم الأول في الثاني، أو اجتمع ثلاثة أحرف، والأول ساكن، فلم يدغم الأوسط في الثالث نحو أن يقرأ، {ولقد مننا عليك مرة أخرى} ، (طه: 37) فأظهر النونات الثلاث كلها، أو اجتمع ثلاثة أحرف والأول منهما ساكن، فلم يدغم الأول في الثاني، كما في قوله: {ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض أو كلم به الموتى بل لله الامر جميعا أفلم يايئس الذين ءامنوا أن لو يشآء الله لهدى الناس جميعا ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم حتى يأتى وعد الله إن الله لا يخلف الميعاد} (الرعد: 31) ، {قل للذين كفروا ستغلبون} (آل عمران: 12) وكذلك في نظائره لا تفسد صلاته، لأن فحش من حيث العبارة؛ لأن هذا أراد إلى ما أوجبه أصل موضعها في اللغة، وامتناع عن اختيار التخفيف،

وتحمل المشقة في العبارة، وليس فيه المعنى، ولا يقبحه إنما فيه تثقيل العبارة فقط، فكذلك لا تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on using imalah in improper places during recitation in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=307)

الفصل الثاني عشر في الإمالة في غير موضعها إذا قرأ باسم الله بالإمالة أو قرأ مالك يوم الدين بالإمالة أو قرأ ذلك الكتاب بالإمالة أو قرأ حتى أو قرأ كانتا تحت عبدين وما شاكل ذلك لا تفسد صلاته؛ لأنه لم يغير (52أ1) نظم الحروف، ولا غير المعنى الذي وضعت العبارة له، وقد جرت هذه في العامة المميز منهم وغير المميز، وقد روي عن أبي يوسف أنه قال ليس كل لحن يفسد الصلاة، ولا يعلم لحن أخف من هذا وروي عن أبي صالح أنه كان يعلم الصبيان على الإمالة، ولم يرو عن أحد عن فقهاء السلف في وقته مع صلابتهم في أمر الدين، ومعرفتهم بالأحكام وإقدامهم على النهي، واشتهار هذه القراءة في المساجد، والمحاريب بإنكارها وقد روي أنه مكتوب في مصحف عثمان الذي فيه أثر الدم {الله لآ إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيمة} (النساء: 87) وكذلك في أول الإدغام في قرطاس، فلمسوه. وكذلك مكتوب في أول آل عمران آيات الله، وكذلك مكتوب {لا تتخذوا إلهين} (النحل: 51) بالتاء بين اللام والهاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing letters that are normally elided in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=307)

الفصل الثالث عشر في حذف ما هو مظهر وإظهار ما هو محذوف إما إظهار ما هو محذوف نحو أن يقرأ {هم الذين كفروا} (الفتح: 25) فيحذف من الميم من هم ويظهر الألف من الذين، وكانت الألف محذوفة في الوصل غير مدغمة، بدلالة أنه لم يخلفها إلا التشديد الذي في اللام هو التشديد الذي هو موجود مع إظهار الألف، ونحو أن يقرأ {الحمد لله رب العلمين} (الفاتحة: 2) فأظهر الألف من العالمين وكانت محذوفة،

بدليل أنه لم يخلفها تشديد البدل على الإدغام، وهذا لا يفسد الصلاة؛ إذ ليس فيه تغيير المعنى، ولا تغيير النظم إنما ثقل العبارة، وكانت العرب خففوها، ومثل هذا لا يوجب الفساد، وكذلك إذا أظهر حرفين إحداهما محذوفة والآخر مدغمة، نحو أن يقرأ {وما خلق الذكر والانثى} (الليل: 3) أظهر الألف وكانت محذوفة، وأظهر اللام للتخفيف وكانت مدغمة في الذال لأجل التسهيل لا تفسد صلاته؛ لأن هذا رد اللفظ.t . ... أصل موضوعه وامتناع عن اختيار التخفيف من غير أن يكون فيه تغيير المعنى، فلا تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'la yukhlifu al-mi'ad' with a damma or kasra on the dal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

ولو قرأ إن الله لا يخلف المعياد برفع الدال أو بكسر الدال لم تفسد صلاته عند الكل

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'kaffarat aymanikum' with a kasra on the alif?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

ولو قرأ ذلك كفارة إيمانكم بكسر الألف أو قرأ ولم يلبسوا إيمانهم بنصف الألف لم تفسد صلاته

Mas'alah: Does elongating the damma of the dal in 'iyyaka na'budu' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

ولو قرأ إياك نعبد وأشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلاته

Mas'alah: Does misreading the vowel of 'إنما يملمن هل' invalidate the prayer according to later scholars?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم قرأ الثاني بالنصب والأول بالكسر لا تفسد عند المتأخرين

Mas'alah: Does reciting 'inna Allaha bima ta'lamuna' with nasb invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

صلاته

Mas'alah: Does reciting 'inna Allaha bima ta'lamuna' with nasb invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ إن الله بما تعلمون قرأ بالنصب أن الله لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'yantiq' as 'yantaq' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ما ينطق عن الهوى قرأ بالتاء ينتق لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does swapping ta and ta in qanitin/yaqnutun/yaqnat invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

وكانت من القانتين فإذا هم يقطنون ومن يقنط من رحمة ربه قرأ بالتاء مكان الطاء أو بالطاء مكان التاء تفسد صلاته

Mas'alah: Does misreading 'al-kawthar' as 'al-kawthar' with a different vowel in connected speech invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

إنا أعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'yaqtulu' with a damma instead of 'yaqtul' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

قال فرعون ذروني أقتل فقرأ بالرفع لا تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=73)

ولو أخطأ في القراءة ولم تكن المسئلة فيما ذكرنا من المسائل ينظر إن كان الخطأ في الإعراب فقد ذكرنا أنه إن لم يفحش لا تفسد صلاته عند الكل وكما لو قرأ إن المسلمين والمسلمات بنصب التاء وإن فحش بأن قرأ ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند المتأخرين والإعادة أحوط

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in Quran recitation during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=268)

وفي «الخانية»: الخطأ في الإعراب إن لم يغير المعنى لا يفسد، لأن الخطأ في الإعراب مما لم يمكن الاحتراز عنه فيعذر. وإن غير المعنى تغييرا فاحشا نحو {وعصى آدم ربه} بنصب آدم ورفع ربه، فإن كان مخطئا فسدت صلاته في قول المتقدمين. واختلف فيها قول المتأخرين، وما قاله المتقدمون أحوط، وما قال المتأخرون أوسع.

Mas'alah: Does a grammatical error in Quran recitation invalidate prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=219)

– 13 – اللحن في قراءة القرآن، إذا غير المعنى تغييرا فاحشا، أما إذا لم يتغير المعنى فلا تفسد عند الإمام. وتفسد عند الإمام أبي يوسف إذا لم يكن للفظ المغير نظير في القرآن. وكل ذلك حكم زلة القارئ أي الذي أخطأ، أما المتعمد فأقل أمره فساد صلاته إذ يخشى عليه الكفر. ويلحق بذلك الخطأ في الإعراب فلا تفسد به الصلاة مطلقا، إلا إذا تغير المعنى فتفسد عند الإمام وصاحبه. ولا تفسد عند أبي يوسف وقوله هو المفتى

به، مثل قوله: "وإذا ابتلى إبراهيم ربه" . ومنه أيضا تخفيف التشديد إذ لا يفسد الصلاة، والوقف والابتداء في غير موضعهما، وكذا إذا وقف عند بعض الحروف ثم غير السورة بسبب النسيان فلا تفسد.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors (i'rab) in Quran recitation during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=230)

الأولى الخطأ في الإعراب ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالإجماع كما في المضمرات وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ وإذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد لأنه لا يعتبر الإعراب وبه يفتي وأجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقا وإن كان مما اعتقاده كفر لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب وفي اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى وينبغي ان يكون هذا فيما إذا كان خطأ أو غلطا وهو لا يعلم أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى { الرحمن على العرش استوى } أما لو تعمد مع ما يغير المعنى كثيرا أو يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ أقل الأحوال والمفتى به قول أبي يوسف وأما تخفيف المشدد كما لو قرأ إياك نعبد أو رب العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لأن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في

الإعراب كما في قاضيخان وهو الأصح كما في المضمرات وكذا نص في الذخيرة على أنه الأصح كما في ابن أمير حاج وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا إظهار المدغم وعكسه فالكل نوع واحد كما في الحلبي

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in Quran recitation during prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=186)

ويعفوس عن الخطأ في الإعراب (مطلقا) [13]، ويعتبرس [14] للفساد في وضع (1) المبسوط للسرخسي 1/ 41؛ تحفة الفقهاء 1/ 230. (2) مختصر القدوري 1/ 90؛ الهداية 1/ 56. (3) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 65/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 40؛ بدائع الصنائع 1/ 157؛ المجموع 4/ 222. (4) كما قال مالك. [البرهان 65/ب] المدونة 1/ 83. (5) أي: نطرد نحن ومالك الكراهة في جماعة النساء والعراة، ونفاها الشافعي. [البرهان 65/ب] مختصر القدوري 1/ 91؛ المبسوط للسرخسي 1/ 187؛ تبيين الحقائق 1/ 136؛ المدونة 1/ 84،95؛ المجموع 4/ 172،252. (6) المبسوط للسرخسي 1/ 43؛ بدائع الصنائع 1/ 159؛ الهداية 1/ 56 – 57. (7) مختصر القدوري 1/ 90 – 91. (8) أي: عند أبي حنيفة. [البرهان 66/أ] مختصر القدوري 1/ 92. (9) في (أ) : زيادة (وأطلقها) . (10) أي: وأطلق الصاحبان الحضور لها في الصلوات كلها. [البرهان 66/ب] الهداية 1/ 57. (11) تبيين الحقائق 1/ 139؛ الدر المختار 1/ 566؛ اللباب شرح الكتاب 1/ 92. (12) وجعله الشافعي ومالك تبعا له في صورة الموافقة لا في الصحة والفساد. [البرهان 66/ب] مختصر القدوري 1/ 93؛ المهذب 1/ 97؛ مواهب الجليل 2/ 96. (13)

ساقطة من (أ) . أي: ويعفو أبو يوسف عن الخطأ في إعراب القرآن في الصلاة، وإن غير المعنى تغييرا فاحشا مما اعتقاده كفر. [البرهان 66/ب] فتح القدير 1/ 322 – 323؛ حاشية الطحطاوي 230. (14) أي: أبو يوسف. [البرهان 66/ب] فتح القدير 1/ 323.

BAB 12

باب واجبات الصلاة

The Chapter on the Necessary Acts of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Final Sitting (Qu'ud Akhir) and Its Tashahhud

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting (qu'ud akhir) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=62)

(ومنها القعود الاخير) والذي يظهر أنه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع، وصحح في البدائع أنه ركن زائد لحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود، وفي السراجية: لا يكفر منكره (قدر)

Mas'alah: What is the minimum recitation required for the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=63)

أدنى قراءة (التشهد) إلى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل، لما في الولوالجية: صلى أربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثة فقام ثم تذكر فجلس، ثم تكلم، فإن كلا الجلستين قدر التشهد صحت، وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=317)

(قوله والتشهد) أي الأول والثاني، وفي بعض نسخ النقاية: والتشهدان، بلفظ التثنية

للمواظبة الدالة على الوجوب «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لابن مسعود قل: التحيات» من غير تفرقة بين الأول والثاني واختار جماعة سنية التشهد في القعدة الأولى للفرق بين القعدتين؛ لأن الأخيرة لما كانت فرضا كان تشهدها واجبا والأولى لما كانت واجبة كان تشهدها سنة، وأجيب بمنع الملازمة فإن التشهد إنما هو ذكر مشروع في حالة مخصوصة واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – في القعدتين فلذا كان الوجوب فيهما ظاهر الرواية، وهو الأصح كما في المحيط والذخيرة وصرح به في الهداية في باب سجود السهو، وإن كان سكت عنه في باب صفة الصلاة فقول صدر الشريعة إن صاحب الهداية جعله سنة غير صحيح وغفلة عن تصريحه به في ذلك الباب ولعل صاحب الكتاب إنما لم يأت بالتثنية للإشارة إلى أن كل تشهد يكون في الصلاة فهو واجب سواء كان اثنين أو أكثر كما علمته في القعود.

Mas'alah: Is it obligatory to recite the specific tashahhud of Ibn Mas'ud in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=343)

ثم وقع لبعض الشارحين أنه قال والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى فيفيد أن الخلاف في الأولوية حتى لو تشهد بغيره كان آتيا بالواجب والظاهر خلافه؛ لأنهم جعلوا التشهد واجبا وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجبا، ولهذا قال في السراج الوهاج ويكره أن يزيد في التشهد حرفا أو يبتدئ بحرف قبل حرف قال أبو حنيفة، ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها؛ لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها اهـ. وإذا قلنا بتعينه للوجوب كانت الكراهة تحريمية وهي المحمل عند إطلاقها كما ذكرناه غير مرة

Mas'alah: What is the nature of the obligation of tashahhud in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=343)

[منحة الخالق] (قوله والظاهر خلافه) قال الرملي بل الظاهر أن الخلاف في الأولوية ومعنى قولهم التشهد واجب أي التشهد المروي على الاختلاف لا واحد بعينه وقواعدنا تقتضيه ومن صبغ يده في الفقه وعلم حقيقة اصطلاحهم رضيه، تأمل، ثم رأيت في النهر قريبا مما قلت: فإنه قال وأقول: عبارة بعضهم بعد سبر وجوه ترجيحات ابن مسعود – رضي الله عنه – فكان الأخذ به أولى، وقال الشارح في وجوه الترجيحات له إنه – عليه الصلاة والسلام – أمره أن يعلمه الناس فيما رواه أحمد والأمر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب وهذا صريح في نفي الوجوب وعليه فالكراهة السابقة تنزيهية اهـ. والله تعالى الموفق. وأقول: لو قلنا تحريمية فالمراد الزيادة والنقص على المروي بمطلقه تأمل. اهـ.

Mas'alah: Why is the final sitting (qa'dah) considered obligatory based on the Prophet's action?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=815)

م: (علق التمام بالفعل) ش: أي علق – صلى الله عليه وسلم – إتمام الصلاة بالفعل م: (قرأ أو لم يقرأ) ش: قرأ التشهد أو لم يقرأ، فكان الفعل هو اللازم دون القول، لأن الفعل أقوى من القول، فكان اعتباره أولى، بدليل أن القادر على الفعل والعاجز عن القول يلزمه الفعل، كالأمي، والعاجز عن الفعل والقادر على القول لا يلزمه القول، كالعاجز عن القعدة، فتعلقت الفرضية بالأقوى وهو الفعل دون القول، ولأنه ثبت باتفاق الأخبار أنه – صلى الله عليه وسلم – ما سلم إلا بعد القعدة، والأمر بالصلاة مجمل، فيكون فعله بيانا، كذا في "الأسرار" وفي "الجنازية" : ذكر في القرآن: {أقيموا

الصلاة} [الأنعام: 72] ولم يعلم تمامها في أي وقت، فالحديث يبين تمامها في القعدة.

Mas'alah: Is the final sitting obligatory in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=69)

والقعدة الأخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما وقام وذهب تفسد صلاته. كذا في الخلاصة وأما الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح. هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز وأكثر الكتب

Mas'alah: How should one sit in the final sitting of prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=54)

(قوله: فإذا جلس في آخر صلاته جلس كما يجلس في الأولى) هذا احتراز عن قول الشافعي – رحمه الله – فإنه يجلس عنده في هذه القعدة متوركا

Mas'alah: Is reciting the tashahhud in both sittings a wajib act of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=336)

قوله: والتشهد. أي: الواجب الثامن: قراءة التشهد في القعدتين يعني: في الأولى، والأخيرة جميعا. نص عليه هكذا في المحيط (4) . (1) بدائع الصنائع 1/ 137، تحفة الفقهاء 1/ 96، تبيين الحقائق 1/ 105. (2) شرح الوافي للنسفي (مخطوط) لوحة

23/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة مكة برقم 56 فقه حنفي. ونصه فيه: "أما ترتيب القيام على الركوع، وترتيب الركوع على السجود: ففرض؛ لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك" . (3) وهو مذهب الحنابلة، وذهب المالكية، والشافعية: إلى أن التشهد الأول سنة. تحفة الفقهاء 1/ 97، كنز الدقائق 1/ 106، الوقاية 1/ 43، تنوير الأبصار 1/ 465، كشف الحقائق 1/ 43، الدر المختار 1/ 465، القوانين ص 38، مختصر خليل ص 27، التذكرة ص 59، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 169، المقنع 1/ 170، حاشية الروض المربع لابن قاسم 2/ 130. (4) المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري (مخطوط) القسم الأول من الجزء الأول ق 716 النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم 4808/ 3488.

Mas'alah: What is the fourth wajib of prayer: reciting the tashahhud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=312)

والرابعة: قراءة التشهد في القعدة الأولى والأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the wording and obligation of the tashahhud?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=207)

والنصارى في عزير والمسيح وحكى الرافعي الشافعي رحمه الله أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في تشهده (وأني رسول الله) وفي (المعراج) عن (النظم) لابد أن

يقصد في ألفاظ التشهد معناها التي وضعت له كأن يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وعلى أولياء الله تعالى أي: أنه يقصد الإنشاء بهذه الألفاظ لا الإخبار وهذا ظاهر في أن الضمير في علينا يعود على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة قالهما النووي واستحسنه السروجي وهو أولى مما في (السراج) من أنه حكاية عن سلام الله تعالى عليه لا ابتداء السلام من المصلي. واعلم أنه قد مر أن التشهد واجب لكن بقي هل هو خصوص من تشهد ابن مسعود أو ما هو أعم منه قال في (البحر) : الظاهر أن خصوصه واجب كما في (السراج) ويكره أن يزيد في هذا التشهد حرفا أو ينقص منه أو يبتدأ بحرف قبل آخر بناء على أنها تحريمية وأقول: عبارة بعضهم بعد سرد وجوه ترجيحات تشهد ابن مسعود فكان الأخذ به أولى قال الشارح: في وجوه الترجيحات له: أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس فيما رواه أحمد والأمر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب وهذا صريح في نفي الوجوب وعليه فالكراهة السابقة تنزيهية ولا كلام أن الواجب منه إلى قوله: عبده ورسوله فإن زاد عليه في الأولى بأن قال: اللهم صل على محمد فإن ساهيا قيل: أو عامدا سجد للسهو لتأخير القيام عن محله وقيل: لابد أن يقول: وعلى آل محمد والأول أصح.

Mas'alah: Is reciting the tashahhud obligatory or sunna in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=553)

مسألة 126 قراءة التشهد مسنون 2375 – قال أصحابنا: قراءة التشهد مسنون. 2376 – وقال الشافعي: واجب في القعدة الأخيرة. 2377 – لنا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لابن مسعود – رضي الله عنه: (فإذا فعلت هذا [أو قلت

هذا] فقد تمت صلاتك) . فعلق التمام بأحد الأمرين، وقد ثبت أن القعدة واجبة، فانتفى أن يجب التشهد؛ لأن وجوبه يقتضي تمام الصلاة يهما. 2378 - وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما علم الأعرابي الصلاة ذكر القعود ولم يذكر التشهد، ولو كان واجبا لذكره. 2379 - ولا يقال: لجواز أن يكون ذلك قبل أن يفرض التشهد؛ لأنا لا نسلم أن التشهد فرض، وإنما يقدر بعد أن لم يكن مقدورا، ولم ينقل أن الصلاة كانت تفعل من غير تشهد.

2380 - ويدل عليه حديث علد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا قضى الإمام الصلاة فقعد وأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته فلا يعود فيها) . ولا يقال: يحتمل أن يكون هذا قبل أن يجب التشهد؛ لم بينا أنه لم ينقل أن الصلاة كانت تفعل من غير تشهد. 2381 - قالوا: معناه قد قارب التمام، كما قال: (من وقف بعرفة فقد تم حجه) . 2382 - قلنا: مقاربة التمام يعلم من طريق المشاهدة، وهو لا يبين المشاهدات. ولأن حقيقة التمام تنفي بقاء فرض عليه، وما سواه يصار إليه بدلالة. وقوله في الحج: (من وقف بعرفة فقد تم حجه) صحيح؛ لأنه قد تم، بمعنى أنه لا يفسد بالوطء. ولأنه ذكر في الصلاة من غير القرآن، كالتسبيحات. ولأنه ذكر من سنته الإخفاء في صلاة يجهر بها بالقراءة، كالتسبيحات. لأنه ذكر من سنته الإخفاء بتحميد الله، فلا يجب في الصلاة، كالاستفتاح. ولأنه لو كان واجبا لم يفعل إلا في محل واحد، كالقراءة. ولأنه ذكر متكرر في الصلاة لا يجب الأول منه فلم يجب الثاني، كالتسبيحات، وعكسه القراءة. 2383 - قالوا: المعنى في التسبيحات أنها ذكر هو في نفسه قربة، وفي مسألتنا:

Mas'alah: What evidence do the Shafi'is use to argue that tashahhud is obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=555)

2385 - احتجوا: بحديث [ابن] مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفترض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (قولوا: التحيات لله) ، وهذا يدل على أن التشهد فرض، وحقيقة الفرض في الشرع الوجوب، وقوله: (قولوا) أمر، ثم قال في الخبر: (إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك) ، فعلق التمام به.

Mas'alah: How do the Hanafis refute the claim that tashahhud is obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=555)

2386 - والجواب: أن قوله: قبل أن يفترض؛ معناه: قبل أن يقدر، والفرض: التقدير، يقال: فرض القاضي النفقة، بمعنى قدرها، فلما ذكر أبن مسعود ذكرا غير مقدر ثم ذكر المقدر دل على أنه أراد بالفرض التقدير، وقوله: ([قولوا] التحيات) فهو تعليم، ومن أصحابنا من قال: إن الأمر إذا كان للتلقين لم يفد الوجوب. ولأن قوله: (قل) لم يرد به الوجوب في بعض الكلمات؛ لأن الواجب عندهم خمس كلمات: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وما سوى ذلك ليس بواجب في بعض الألفاظ، انتقى في نفسها؛ لأن الأمر يتناولهما على وجه واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the types of dhikr in prayer and the obligation of tashahhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=556)

2349 - قالوا: الأذكار في الصلاة فيما ليس بخضوع في نفسه على ثلاثة أضرب: تكبيرة، وقراءة، وتشهد. ثم ثبت من التكبير والقراءة واجب [وغير واجب]

وجب أن يكون من التشهد واجب وغير واجب.

Mas'alah: What is the ruling on repeated dhikr in prayer and the obligation of tashahhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=557)

2395 - قلنا: أيمتنع [أن يثبت] في الصلاة ذكر متكرر لا يثبت شيء منه، كالتسبيحات والتكبيرات على أصلنا. ولأن القراءة والتكبير لما وقع ابتدأ ما يفعل منه واجبا جاز أن يكون له في الوجوب مدخل، ولما كان التشهد ذكرا يبتدأ به غير واجب لم يكن له في الواجب مدخل، كالتسبيحات. والمعنى في جميع ما ذكروه أنه لما لم يفعل إلا في محل واجب كان له مدخل في الوجوب، ولما كان التشهد يفعل في محل غير واجب لم يكن واجبا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the final tashahhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=569)

2441 - قالوا: المعنى في الثانية: أنه لا يسقط بها ما هو شرط في الصلاة،

فكانت واجبة.

Mas'alah: Does the command 'Say: al-Tahiyyat lillah' in the hadith indicate obligation of tashahhud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=282)

أما الاستدلال على فرضية التشهد فيها فإن في الحديث أنه علمه التشهد قال له: "قل: التحيات لله" ، والأمر للوجوب. كيف وهو بيان لمجمل الكتاب!.

Mas'alah: Is the phrase 'when you have said this' in the hadith an interpolation (mudraj) from Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=282)

وقوله/ في آخر الحديث: "إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك" لا تنافيه؛ لأنه قد قيل إنه مدرج من كلام ابن مسعود. ذكر ذلك الخطيب، والبيهقي، والدارقطني وقال: الصحيح أن قوله: "إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك" من كلام ابن مسعود. فصله شبابة عن

زهير وجعله من كلام ابن مسعود. ولو كان غير مدرج فيه من كلامه؛ فإن قوله: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا" الظاهر أن الشك من ابن مسعود: أي ثم قال لي: "إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك" . أو قال لي: "إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك" . كأنه شك في أي اللفظين قال له: "قلت هذا" ، أو "فعلت هذا" . وتكون الإشارة بقوله: "فعلت هذا" .

وتكون الإشارة بقوله: "فعلت هذا" ، إلى القعدة والتشهد فيها؛ فإن قراءة التشهد تسمى فعلا. وأما الخروج من الصلاة بالسلام فإنه إذا سلم لنا أن هذا الحديث لا ينفيه لاحتمال أن يكون الشك من الراوي، صح إثباته بالأحاديث الصحيحة الواردة فيه فعلا وأمرا؛ فإنهم ما ردوا على من قال بفرضية السلام إلا

بالمعارضة بحديث ابن مسعود في التشهد حيث لم يذكره، وجعل الصلاة تامة بدونه. وكمال الاستدلال على المنافاة أن تكون "أو" من كلام الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وقد تقدم ما فيه من الاحتمال. فإن قيل: قوله: "فقد تمت صلاتك" ينافيه!. قلنا: يحمل قوله: "تمت" على معنى أنها قاربت التمام. وبهذا احتج المصنف في باب الحدث في الصلاة لأبي حنيفة على الصاحبين في القول بفرضية الخروج من الصلاة بفعل المصلى. فإذا قيل: إن معنى "تمت" قاربت التمام، صح إثبات فرضية السلام بالأحاديث المشهورة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قولا وفعلا؛ فإن الفعل كان بيانا لمجمل الكتاب. ولا يقال: لم يعلم الأعرابي المسئ صلاته الخروج من الصلاة بالسلام فلا يكون فرضا؛ لأنا نقول: لم يعلمه القعدة الأخيرة قدر التشهد

Mas'alah: Does the hadith of the man who prayed badly prove the obligation of sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=285)

أيضا، بل قال له في آخر الحديث: "ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، ثم قم" . فما كان جوابكم عن القعود قدر التشهد فهو جوابنا عن التشهد والخروج بالسلام. وأما أن يقال: إن حديث ابن مسعود حجة في فرضية القعود قدر التشهد دون التشهد والسلام

مع كونه محتملا أن تكون كلمة "أو" من كلام ابن مسعود فغير مسلم.

Mas'alah: Is the tashahhud obligatory in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=339)

قوله: (والفرض المروي في التشهد هو التقدير) . يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل. فقال عليه السلام: "لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله" وذكره إلى آخره. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح. فبين عبد الله أنه قد فرض، وهذا نص لا يدفع بالتأويل الذي ذكره المصنف رحمه الله لأن فيه: "قولوا: التحيات لله" ، والأمر للوجوب، فهذه القرينة في الحديث تمنع من تأويله، ولم يرد ما ينافيه. بل قد تقدم ما يؤيده أيضا، وهو قوله في حديث ابن مسعود المتقدم: "وعلمني التشهد كما"

يعلمني السورة من القرآن، وقال: قل: التحيات لله "إلى آخره." وتقدم أن قوله: "إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك" لا ينافي فرضية التشهد؛ لأنه يحتمل أن يكون كلمة "أو" من كلام ابن مسعود. أي قال لي: "إذا قلت هذا، أو قال: إذا فعلت هذا" . فمع هذا الاختلاف لا يصرف قوله: "قبل أن يفرض التشهد" عن ظاهره، واستعماله إلى احتمال بعيد غير مستعمل في مثله، وإنما يستعمل في المقدرات كالمكيل، والموزون، والمذروع، والمعدود. ومنه فرض القاضي النفقة أي قدرها. ويؤيده قول عمر رضي الله عنه: "ى تجوز صلاة إلا بتشهد" رواه سعيد وغيره، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. وزاد السروجي وجهين آخرين، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in the final sitting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=161)

ومنها) التشهد في القعدة الأخيرة، وعند الشافعي فرض، وجه قوله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه في جميع عمره، وهذا دليل الفرضية. وروي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، فالتفت إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: قولوا: التحيات لله» ، أمرنا بالتشهد بقوله: "قولوا" ، ونص على فرضيته بقوله قبل أن يفرض التشهد. (ولنا) قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك أثبت تمام الصلاة عند مجرد القعدة. ولو كان التشهد فرضا لما ثبت التمام بدونه، دل أنه ليس بفرض لكنه واجب بمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – ومواظبته دليل الوجوب فيما قام دليل على عدم فرضيته، وقد قام ههنا وهو ما ذكرنا فكان واجبا لا فرضا والله أعلم والأمر في الحديث يدل على الوجوب دون الفرضية؛ لأنه خبر واحد وأنه يصلح للوجوب لا للفرضية، وقوله: قبل أن يفرض: أي قبل أن يقدر على هذا التقدير المعروف، إذ الفرض في اللغة: التقدير.

Mas'alah: Is the final sitting (qa'dah) obligatory in prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=383)

المصلي فرض عند أبي حنيفة – رحمه الله – وليس بفرض عندهما، فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة وعندهما كاعتراضها بعد

التسليم. لهما ما روينا من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –. وله أنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه. وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا. [فتح القدير] أي في ثبوت الخلاف في هذه المسائل، قيل قائله أبو سعيد البردعي (قوله من حديث ابن مسعود) أي إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك (قوله وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا) ومعلوم أن الطلب إنما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا بلا اختيار. وقد يقال: اقتضاء الحكم بناء على الاختيار لينتفي الجبر إنما هو في المقاصد لا الوسائل، وإذا لو حمل مغمى عليه إلى المسجد فأفاق فتوضأ فيه أجزأه عن السعي، ولو لم يحمل وجب عليه السعي ليتوصل، فكذا إذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيار حصل المقصود من القدرة على صلاة أخرى، ولو لم يتحقق وجب عليه فعل هو قربة قاطع. فلو فعل مختارا محرما أثم لمخالفة الواجب. والجواب بأن الفساد عنده ليس لعدم الفعل بل للأداء مع الحدث، إذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر السابق فيستند النقص فيظهر في هذه لقيام حرمتها حالة الظهور، بخلاف المنقضية ليس بمطرد ولو سلم أيضا. وقال الكرخي: لا خلاف بينهم في أن الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن أبي حنيفة. بل هو حمل من أبي سعيد لما رأى خلافه في المسائل المذكورة، وهو غلط لأنه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة، وإنما تبطل عنده فيها لأنه في أثنائها

ومعنى قوله تمت قاربت التمام، والاستخلاف ليس بمفسد حتى يجوز في حق القارئ، وإنما الفساد ضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحية الإمامة. (

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting (qa'dah akhirah) in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=252)

(والقعدة الأخيرة قدر التشهد) أي مقدار ما يسع فيه قراءته إلى: «عبده ورسوله»، لا بقدر إيقاع لفظ السلام، كما قال مالك، فإن السلام فرض عنده فيقدر محله وهو القعود بقدره. وزعم بعض مشايخنا أن القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بكلمتي الشهادة. ثم القعدة الأخيرة فرض لا ركن خلافا للشافعي، وإنما كانت فرضا لقوله تعالى: {أقيموا الصلاة} ، وقد التحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بها بيانا، وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة. والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية، وإذا وقع بيانا للفرض على الصلاة المجملة، كان متعلقها فرضا بالضرورة إلا ما خرج بدليله.

— — —

***

Mas'alah: What is the evidence for the final sitting being obligatory in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=253)

وقد روى أحمد وأبو داود والطحاوي عن ابن مسعود: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلمه التشهد». وفي آخر الحديث: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، فعلق عليه الصلاة والسلام تمام الصلاة بالقعود مع القراءة، وبالقعود بدونها. لأن معنى قوله: «إذا قلت هذا»: أي التشهد في القعود، لأن قول التشهد بدون القعود غير معتبر. وقوله: «أو

قضيت هذا»: أي نفس القعود. ف «أو» للتنويع، لا لشك الراوي. فإن قيل: لا يلزم من تعليق التمام بالقعود كونه فرضا، لجواز أن يكون واجبا، فإن الواجب أيضا متمم. أجيب بأن قراءة التشهد من الواجبات، ولم يعلق التمام بها. فعلم أن المراد تمام الفرائض. هذا، وحديث ابن مسعود من غير هذه الزيادة متفق عليه. وقال النووي: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأنها من كلام ابن مسعود. جاء ذلك صريحا بإدراجها، وقد أوضح ذلك الدارقطني والبيهقي وغيرهما. قلت: على الفرض والتسليم، فمثل هذا لا يعرف إلا سماعا، فهو في حكم المرفوع إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in the final sitting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=157)

- 11 - التشهد في القعود الأخير: وصيغة التشهد كما وردت في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن قال: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) [1] . (1) مسند الإمام أحمد: ج 1 / ص 414.

Mas'alah: Is the final sitting in prayer obligatory by scholarly consensus?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (بإجماع العلماء) إلا مالكا فإنه روي عنه أنه سنة

Mas'alah: Is the completion of prayer dependent on the final sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (علق تمام الصلاة به) أي بالقعود لأنه لا يتخير فيه وإنما التخيير في التلفظ بالتشهد ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وإن كان واجبا

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting (qa'dah akhirah) as a condition for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (وغيرها) ظاهره يعم الواجبات والسنن والآداب فلا يعتد بها إلا بالإختيار ويعم الشرائط وفيه أن القعدة الأخيرة على القول بشرطيتها لا يشترط لها الإستيقاظ كما ذكره بعد

Mas'alah: What is the ruling on standing up or reciting after the final sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (أو قام) وكذا لو قرأ على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory sitting (qa'd) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (لوجود فرض القعود) الأولى تأخيره بعد قوله وصحت صلاته

Mas'alah: Is the final sitting a wajib or a fard in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (فدل على أنه واجب لا فرض) قد يقال أن الواجب لا بد أن يكون عبادة ولا يصح أن يكون محرما

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the last sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=302)

العمد في القعدة الأخيرة كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of tashahhud for the validity of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1091)

1643 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا أبو معشر البراء، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد , وقال: «لا صلاة إلا بتشهد» فرووا ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رووا من قول عبد الله

Mas'alah: Is the tashahhud obligatory (fard) in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=443)

مسألة:] التشهد ليس بفرض [قال أحمد: وقراءة التشهد ليست بفرض عند أصحابنا. وذلك لما في حديث أبي هريرة، ورفاعة بن رافع رضي الله عنهما في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي الصلاة فقال: "ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك" . ودلالة هذا الخبر على صحة قولنا من وجهين: أحدهما: أن التشهد لو كان فرضا، لما ترك تعليمه الأعرابي، مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بجهله بأحكام الصلاة. والثاني: قوله: "وإذا فعلت هذا، فقد تمت صلاتك" . فإن قيل: في حديث إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الأعرابي، وقال فيه: "إذا جلست في وسط صلاتك فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم"

إذا قمت فمثل ذلك، حتى تفرغ من صلاتك "." سمعناه في سنن أبي داود، فأمره بالتشهد، وهو على الوجوب. قيل له: لا يصح لخصمنا الاحتجاج به من وجوه:

أحدهما: أنه مرسل؛ لأن على بن يحيى رواه عن أبيه عن عمه رفاعة رضي الله عنه، وبينهما رجل لم يذكره محمد بن إسحاق. والثاني: أن إسماعيل بن جعفر رواه عن يحيى عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن جده عن رفاعة رضي الله عنه، فقال فيه: "فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فأقرأ به" . فذكر تشهدا قبل الصلاة، وهو لا محالة التشهد الذي في الأذان والإقامة، لأنه ذكر الصلاة بعدها، فكان هذا أولى من رواية إسماعيل بن عياش؛ إذ كان موصولا. وأيضا: فإنما ذكر في حديث محمد بن إسحاق التشهد الأول، وليس هذا بواجب عند الجميع، فكيف يدل على وجوبه في آخرها؟ * ودليل آخر: وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا القاسم بن محمد بن حماد قال: حدثنا عبد الحميد بن صالح قال: حدثنا زهير عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا قعد الإمام في الصلاة، فأحدث قبل أن يسلم: فقد تمت صلاته، ومن كان معه ممن أتم معه الصلاة" . يعني مقدار التشهد، فحكم بتمام صلاته من غير تشهد. فإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله رضي الله عنه: "قل: التحيات لله" ، والأمر على الوجوب. قيل له: إنما هو أمر تعليم. وعلى أنك قد خالفتك؛ لأنك لا تقول بتشهد عبد الله رضي الله عنه. فإن قيل: روى "أنه كان يعلمهم التشهد، كما يعلمهم السورة من القرآن" ، روى ذلك في تشهد عبد الله، وتشهد ابن عباس رضي الله عنهم. قيل له: وقراءة السورة من القرآن ليست بفرض عندنا، وإنما المفروض منه مقدار ما تصح به الصلاة، ويجزئ دون السورة. وقد روى أنه كان يعلمهم خطبة الحاجة، وتسبيح الركوع

Mas'alah: What is the meaning of 'fard' in the context of tashahhud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=446)

والسجود، كما يعلمهم السورة من القرآن، لو يدل على وجوبها. فإن قيل: روى أبو وائل عن عبد الله قال: كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام على جبريل عليه السلام، السلام على ميكائيل عليه السلام، قبل أن تفرض التشهد، ثم ذكره. قيل له: فينبغي أن يكون تشهد عبد الله رضي الله عنه فرضا؛ لأنه فيه ذكر الفرض، وأنت لا تقول به. وأيضا: فإن المراد بالفرض هاهنا: التقدير؛ لأنهم قد كانوا يقولون ما شاؤوا، فقدر لهم ذلك، وقصروا عليه. ومنه فرائض الإبل، وفرائض المواريث، وفرض القاضي النفقة: يعني قدرها، ألا ترى أنه لا يقال: فرض الدين: إذا حكم به عليه، وألزمه؛ لأنه لم يكن من القاضي تقدير.

وقال الله تعالى: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم : يعني- والله أعلم- الكفارة المذكور تقديرها. * ومن طريق النظر: أن التشهد ذكر مفعول في الصلاة، وليس بقرآن، فأشبه التشهد في الثنتين من الظهر، وثناء الافتتاح، وتسبيح الركوع والسجود. فإن ألزمونا عليه ذكر الافتتاح: لم يلزمنا؛ لأنه غير مفعول في الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence for the required duration of the final sitting (tashahhud)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=551)

وأما اعتبار مقدار التشهد: فيما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا أوب عاصم قال: حدثنا أبو عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي

رضي الله عنه قال: "إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث: فقد تمت صلاته" . وما كان من هذا الباب من المقادير، فلا سبيل إلى إثباته إلا من طريق التوقيف، كأعداد الركعات، ومقادير الحدود ونحوها، فمهما ورد فيه عن الصحابي من تقدير، حكمنا بأنه قال من جهة التوقيف. وكذلك ما روي عن علي رضي الله عنه في: "أن لا مهر أقل من عشرة دراهم" . وما روي عن أنس وابن عباس وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم في مقدار الحيض والنفاس.

Mas'alah: Is the tashahhud obligatory in the second sitting according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=123)

وقال الشافعي: هو فرض في القعود الثاني لحديث ابن مسعود «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله والسلام على جبريل والسلام على ميكائيل فقال – عليه الصلاة والسلام – لا تقولوا هكذا ولكن قولوا: التحيات» إلى آخره أمرهم – عليه الصلاة والسلام – وهو للوجوب وقوله قبل أن يفرض علينا دليل أيضا على أنه فرض عليهم ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» علق التمام بالقعود على ما بينا ولا حجة له فيما روي؛ لأن الفرض هو التقدير لغة أي قبل أن يقدر لنا وعلى تجيء بمعنى اللام كما تجيء اللام بمعنى على قال الله تعالى {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] أي فعليها؛ ولأنه لم يأخذ بهذا التشهد فكان متروكا عنده؛ ولأن هذا قول ابن مسعود ولعله قاله اجتهادا وقول الصحابي ليس بحجة عنده.

Sub-topic – Prostration of Forgetfulness (Sajdah al-Sahw) for Omitted Wajib

Mas'alah: What are the obligatory (wajib) acts of prayer that require repetition if omitted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

(ولها واجبات) لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو إن لم يسجد له، وإن لم يعدها يكون فاسقا آثما، وكذا كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها.

Mas'alah: What are the wajibat (obligatory acts) of prayer and their rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=451)

ولها واجبات) لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو إن لم يسجد له، وإن لم يعدها يكون فاسقا [رد المحتار] قوله فلو أتى) أي في حالة النوم (قوله ولو ركع إلخ) تفريع على مفهوم قوله فإن أتى بها نائما لا يعتد به فإنه يفيد أنه لو نام بعدما ركع أو سجد اعتد به (قوله لحصول الرفع والوضع) كذا في الحلية والبحر عن المحيط والأظهر ذكر الانحناء بدل الرفع. وقال ط: هذا بناء على اشتراط الرفع في الركوع، أما على القول بأنه سنة أو واجب فلا يظهر. [واجبات الصلاة]

Mas'alah: What are the remaining obligatory acts of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=464)

وبقي من الواجبات إتيان كل واجب أو فرض في محله، فلو أتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع أو تذكر السورة راكعا فضمها قائما أعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث [رد المحتار] تكبيرة الثالثة من الوتر وليس كذلك. وإنما هي تكبيرة القنوت اهـ وكذا نبه الرحمتي على أنه لم يجده فيه (قوله وتكبيرات العيدين) هي ست تكبيرات في كل ركعة ثلاثة (قوله وكذا أحدها) أفاد أن كل تكبيرة واجب مستقل ط (قوله كلفظ التكبير في افتتاحه) أي افتتاح العيد دون بقية الصلوات كما في المستصفى ونور الإيضاح (قوله لكن الأشبه وجوبه) أي وجوب لفظ التكبير في كل صلاة حتى يكره تحريما الشروع بغير الله أكبر، كذا في شرحه على الملتقى (قوله والجهر للإمام) اللام بمعنى على، مثل – {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] – واحترز به عن المنفرد فإنه يخير بين الجهر والإسرار، وقوله والإسرار للكل: أي الإمام والمنفرد، وقوله فيما يجهر ويسر لف ونشر، يعني أن الجهر يجب على الإمام فيما يجهر فيه وهو صلاة الصبح والأوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان والإسرار يجب على الإمام والمنفرد فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء كما في البحر، ولكن وجوب الإسرار على الإمام بالاتفاق، وأما على المنفرد فقال في البحر إنه الأصح وذكر في الفصل الآتي أنه الظاهر من المذهب وفيه كلام ستعرفه هناك (قوله فلو أتم القراءة) في بعض النسخ: فلو أتم الفاتحة؛ وهذا مثال لتأخير الفرض وهو الركوع هنا عن محله (قوله أو تذكر السورة إلخ) مثال لتأخير الواجب وهو السورة عن محله لفصله بين الفاتحة والسورة بأجنبي وهو الركوع المرفوض لوقوعه في أثناء القراءة؛

لأنه لما قرأ السورة التحقت بالفرض وبعد وجود القراءة يصير الترتيب بينها وبين الركوع فرضا؛ بخلافه قبل وجودها فإنه يكون واجبا كما قدمنا تحقيقه في بحث القيام؛ وسيأتي له زيادة تحقيق آخر في فصل القراءة والفرق بين القراءة وبين القنوت حيث لا يعود له، وقيد بتذكر السورة لأنه لو قرأها ثم عاد فقرأ سورة أخرى لا ينتقض ركوعه كما في سهو الحلية عن الزاهدي وغيره (قوله أعاد الركوع) مختص بالمسألة الثانية، وقوله وسجد للسهو راجع للمسألتين، وفي التركيب حزازة؛ ولو قال فضمها قائما وأعاد الركوع سجد للسهو لسلم من هذا ح. (قوله وترك تكرير ركوع إلخ) بالرفع عطفا على إتيان لأن في زيادة ركوع أو سجود تغيير المشروع لأن الواجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان فقط، فإذا زاد على ذلك فقد ترك الواجب، ويلزم منه ترك واجب آخر وهو ما مر، أعني إتيان الفرض في محله لأن تكرير الركوع فيه تأخير السجود عن محله وتثليث السجود فيه تأخير القيام، أو القعدة وكذا القعدة في آخر الركعة الأولى أو الثالثة فيجب تركها، ويلزم من فعلها أيضا تأخير القيام إلى الثانية أو الرابعة عن محله، وهذا إذا كانت القعدة طويلة، أما الجلسة الخفيفة التي استحبها الشافعي فتركها غير واجب عندنا، بل هو الأفضل كما سيأتي وهكذا كل زيادة بين فرضين يكون فيها ترك واجب بسبب تلك الزيادة؛ ويلزم منها ترك واجب آخر وهو تأخير الفرض الثاني عن محله. والحاصل أن ترك هذه المذكورات في كلام الشارح واجب لغيره وهو إتيان كل واجب أو فرض في محله الذي ذكره أولا، فإن ذلك الواجب لا يتحقق إلا بترك هذه المذكورات فكان تركها واجبا لغيره لأنه يلزم من الإخلال بهذا الواجب الإخلال بذاك الواجب، فهو نظير عدهم من الفرائض الانتقال من ركن إلى ركن فإنه

Mas'alah: What are the necessary acts (wajibat) within the sunnah of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=815)

م: (أطلق) ش: أي القدوري م: (اسم السنة وفيها) ش: أي والحال أن في السنة م: (واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة إليها) ش: أي إلى الفاتحة أو ثلاث آيات، ويكره ضم آية أو آيتين إليها، نص على ذلك في "الذخيرة" و "المرغيناني" م: (ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال) ش: أي في الذي شرع حال كونه مكررا، أراد به السجود؛ لأنه شرع في كل ركعة مكررا ومراعاة الترتيب فيه واجبة، حتى ترك سجدة من الركعة الأولى لا تفسد صلاته، ويجوز قضاؤه في الثانية.

Mas'alah: What are the necessary acts (wajibat) of prayer that require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=816)

والقعدة الأولى، وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة، والقنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه، ولهذا تجب عليه سجدتا السهو بتركها، هذا هو الصحيح، [البناية]

Mas'alah: What are the wajibat (obligatory acts) of prayer that require sajdat al-sahw?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=816)

م: (وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة) ش: وكعن أبي يوسف روايتان م: (والقنوت في الوتر) ش: في "المبسوط" : قنوت الوتر سنة م: (وتكبيرات العيدين) ش: وفي

"المبسوط" سنة م: (والجهر فيما يجهر) ش: أي في الصلاة التي يجهر فيها، كالمغرب والعشاء والصبح م: (والمخافتة فيما يخافت فيه) ش: أي في الصلاة التي يخافت فيها بالقراءة، كالظهر والعصر، هذا في حق الإمام دون المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=125)

(ومنها) التشهد فإذا تركه في القعدة الأولى أو الأخيرة وجب عليه سجود السهو وكذا إذا ترك بعضه، كذا في التبيين سواء كان في الفرض أو النفل، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the tashahhud after starting it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=341)

أبي يوسف ومحمد: على قول أبي يوسف تجوز صلاته كما لو ترك الكل، وعلى قول محمد: لا تجوز صلاته؛ لأنه إذا شرع في القراءة افترض عليه الإتمام، فإذا تركها، فقد ترك الفرض فتفسد صلاته، قال: وهو نظير من سلم (57ب1) ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة أو ذهب ولم يسجد لها، فصلاته ثابتة، ولو خر ساجدا ثم رفع رأسه وذهب، ولم يعد القعدة فسدت صلاته، كذا في مسألتنا.

Mas'alah: What constitutes changing an obligatory act (taghyir al-wajib) in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=475)

وتغيير الواجب: أن يجهر فيما يخافت، أو يخافت فيما يجهر.

Mas'alah: What constitutes omitting an obligatory act (tark al-wajib) in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=475)

وترك الواجب: نحو أن يترك القعدة الأولى في الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on returning to recite a surah after bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=490)

فإن قيل: هذا يشكل بما لو تذكر السورة في حالة الركوع فإنه يعود إلى السورة ويرتفض الركوع، وقراءة السورة واجبة والركوع ركن، بينا قراءة السورة واجبة قبل أن يقرأها، فأما متى عاد إليها تصير فرضا كما لو قرأ الفاتحة والسورة قبل أن يركع؛ لأنه ليس أحدهما بأن يجعل فرضا بأولى من الآخر، فيجعل الكل فرضا، فإذا عاد إليها يصير فرضا، فلو ارتفض الركوع إنما يرتفض بفرض مثله، فإنه جائز بخلاف القنوت والقعدة الأولى؛ لأنه وإن عاد إليهما لا يصيران فرضا بل يكونان واجبا، فإن قعد لو تذكر سجدة التلاوة في حالة الركوع يعود إليها، وإن صار تاركا الفرض لمكان الواجب، فإن سجدة التلاوة واجبة، والركوع ركن.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets tashahhud until after salam and then recites part of it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=491)

وذكر في «النوادر» : أن من نسي التشهد حتى يسلم ثم تذكر، فجعل يقرؤه، فلما قرأه بعضه ندم فسلم قبل تمامه.

Mas'alah: What is the analogous ruling for forgetting Fatiha or sura and standing up from ruku'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=491)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ولهذا نظير اختلف فيه المتأخرون، ولا رواية فيه، وهو أنه إذا نسي الفاتحة أو السورة حتى ركع ثم تذكر في ركوعه فانتصب قائما ليقرأ ثم ندم قبل القراءة، فسجد ولم يعد للركوع منهم من قال: تفسد صلاته؛ لأنه قد ارتفض ركوعه حتى انتصب ليقرأ، ومنهم من قال: لا تفسد صلاته (1أ84) لا يرتفض، لأن عليه فرضي قيام وقراءة، فما لم يأت بهم جميعا لا ينتقض ركوعه.

Mas'alah: Can continuation of an obligatory act itself be obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=527)

2267 – قلنا: الاستدامة على الواجب لا يمتنع أن يكون واجبا، كالقيام الذي يأتي فيه بالقراءة.

Mas'alah: What are the wajib acts of prayer that require prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=273)

وضم السورة إليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال، والقعدة الأولى وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه، ولهذا تجب عليه سجدتا السهو [فتح القدير] عليها شرعا لأن من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فيعلم أنها شرعت للخروج، وهذا لأن الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وليس القعود كذلك بخلاف ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a wajib intentionally or forgetfully in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=264)

وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم إكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقض الصلاة بتركه سهوا وإعادتها بتركه عمد أو سقوط الفرض ناقصا إن لم ـــــــ عن الإمام انه قال ما معناه الفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض والبعض يطلق عليه اسم السنة حتى يعبرون في محل بالسنية ثم يعبرون فيه بالوجوب أفاده صاحب البحر قوله: "بدليل فيه شبهة" اعلم أن الأدلة السمعية أنواع

أربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة أي المحكمة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كإخبار الآحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كإخبار الآحاد التي مفهومها ظني فبالأول يثبت الفرض أي والحرام وبالثاني والثالث يثبت الوجوب أي وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب أي وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا في الكشف اهـ من الشرح مزيدا قوله: "لكونه ساقطا عنا علما" أي لا يجب علينا إعتقاد وجوبه قوله: "أو لكونه ساقطا علينا عملا" لو قال أو لكونه لازما علينا عملا لكان أولى ليكون تنبيها على المعنى الأول وهو اللزوم صريحا وإن كان ما ذكره يفيده بقرينة على قوله: "أو لكونه مضطربا" أي مترددا قوله: "وشرعت الواجبات لا كمال الفرائض" فان القراءة فرض وكونها بالفاتحة والسورة مثلا متمم لذلك الفرض حتى لو ترك ذلك كان مكروها تحريما والطمأنينة متممة للركوع والسجود وكذا التشهد في الثانية متمم لقعدتها وضم الأنف متمم لوضع الجبهة إلا ان منها ما يكون متمما للركن خاصة ومنها ما يكون متمما لها من غير نظر إلى ركن كالقعود الأول وتشهده والسلام فليتأمل قوله: "والسنن لا كمال الواجبات" كالتسبيح ثلاثا فإنه متمم للطمأنينة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم متممة للتشهد والتعوذ والبسملة متمات لقراءة الفاتحة ولا يظهر هذا التتميم في جميع السنن قوله: "والأدب لا كمال السنة" يعني أن السنة تكون كاملة بالأدب فنظر الراكع إلى القدمين والساجد إلى الأرنبة متمم للتسبيحات لأنها حينئذ تكون مستحضرة لعدم إشتغاله بإطلاق النظر والنظر إلى حجره متمم لهيئة الجلوس وفيه ما مر قوله: "ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله" أي حافظا له فالواجبات كالسور على الفرائض والسنن كالسور على الواجبات والآداب كالسور على السنن فمن حفظ السور الأخير كان للأسوار الداخلة أحفظ ومن ضيعه ينجر به الحال إلى تضييع باقيها والتهاون بها وفي نسخ كلا بالنصب ولا وجه له قوله: "إستحقاق العقاب" هو دون عقاب ترك

الفرض قوله: "والثواب بفعله" هو الحكم الأخروي وأما الحكم الدنيوي فهو سقوط المطالبة قوله: "وإعادتها بتركه عمدا" أي ما دام الوقت باقيا وكذا في السهو ان لم يسجد له وإن لم يعدها حتى

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting a wajib act in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=212)

وإن كان تركه عمدا أثم ووجب إعادة الصلاة لجبر نقصها،

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting a wajib act in prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=119)

[ترك الواجب عمدا] 1 - وإن كان تركه عمدا أثم ووجب إعادة الصلاة لجبر نقصها. 2 - ولا يسجد في العمد للسهو - قيل - إلا في ثلاث: 1 - ترك القعود الأول. 2 - أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة. 3 - وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن.

Mas'alah: Do the wajibat of salah fall due to forgetfulness and are they compensated by sujud al-sahw?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=192)

م/ فهذه الواجبات تسقط بالسهو, ويجبرها سجوده السهو, وكذا بالجهل. أراد المؤلف رحمه الله أن يبين الفرق بين الواجبات والأركان، فذكر أولا الواجبات. فالواجبات تسقط بالسهو، ويجبرها بسجود سهو. فلو أنه ترك التشهد الأول ناسيا، فإنه لا يلزمه أن يأتي به، ويجبره بسجود سهو. وكذا لو ترك [سبحان ربي العظيم] في الركوع ناسيا، فإنه لا يلزمه أن يأتي به، ويجبره بسجود سهو. • وقوله (تسقط بالسهو) مفهومه لو تركها عمدا فإنه تبطل صلاته. مثال: لو ترك التشهد الأول عمدا، فإن صلاته باطلة. لو ترك سبحان ربي الأعلى عمدا، فإن صلاته باطلة.

Mas'alah: Does leaving a wajib act after exiting the prayer invalidate the salah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=213)

ولو خرج لا تفسد صلاته لأنه واجب

Sub-topic – Obligatory Sequence (Tartib) of Prayer Actions

Mas'alah: What is the ruling on maintaining order between recitation and bowing in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

(ورعاية الترتيب) بين القراءة والركوع و (فيما يتكرر) أما فيما لا يتكرر فرض كما مر

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer including sequence and following the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=445)

والركوع على السجود، والقعود الأخير على ما قبله وإتمام الصلاة، والانتقال من ركن إلى آخر ومتابعته لإمامه في الفروض وصحة صلاة إمامه في رأيه، وعدم تقدمه عليه، وعدم مخالفته في الجهة، وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطهما، وتعديل الأركان عند الثاني والأئمة الثلاثة قال العيني: وهو المختار وأقره المصنف [رد المحتار] المفروض، وكذا تقديم الركوع على السجود؛ حتى لو سجد ثم ركع، فإن سجد ثانيا صحت لما قلنا، وقوله والقعود الأخير إلخ أي يفترض إيقاعه بعد جميع الأركان؛ حتى لو تذكر بعده سجدة صلبية سجدها وأعاد القعود وسجد للسهو، ولو ركوعا قضاه مع ما بعده من السجود، أو قياما أو قراءة صلى ركعة كما حرره في البحر، وكان الأولى أن يقول وترتيب القعود إلخ كما فعل في الخزائن، ليعلم أنه فرض آخر. ولأن الترتيب فيه بمعنى التأخير عكس ما قبله ولم يذكر تقديم القراءة على

الركوع لأنه سيذكره في الواجبات، وسيأتي هناك تمام الكلام على ذلك كله (قوله وإتمام الصلاة والانتقال إلخ) قال في الفتح: وقد عد من الفرائض إتمامها والانتقال من ركن إلى ركن، قيل لأن النص الموجب للصلاة يوجب ذلك إذ لا وجود للصلاة بدون إتمامها وذلك يستدعي الأمرين. اهـ. والظاهر أن المراد بالإتمام عدم القطع، وبالانتقال المذكور الانتقال عن الركن للإتيان بركن بعده إذ لا يتحقق ما بعده إلا بذلك. وأما الانتقال من ركن إلى آخر بلا فاصل بينهما فواجب، حتى لو ركع ثم ركع يجب عليه سجود السهو لأنه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع إلى السجود بل أدخل بينهما أجنبيا وهو الركوع الثاني كما في شرح المنية، وينبغي إبدال الركن بالفرض كما عبر في المنية ليشمل الانتقال من السجود إلى القعدة بناء على ما استظهره من أنها شرط لا ركن زائد، لكن قدمنا ترجيح خلافه فافهم، ثم إن عد الإتمام والانتقال المذكورين من الفروض يغني عنه ما ذكره المصنف من الفروض. (قوله ومتابعته لإمامه في الفروض) أي بأن يأتي بها معه أو بعده، حتى لو ركع إمامه ورفع فركع هو بعده صح، بخلاف ما لو ركع قبل إمامه ورفع ثم ركع إمامه ولم يركع ثانيا مع إمامه أو بعده بطلت صلاته، فالمراد بالمتابعة عدم المسابقة، نعم متابعته لإمامه بمعنى مشاركته له في الفرائض معه لا قبله ولا بعده واجبة كما سيذكره في الفصل الآتي عند قوله واعلم أن مما يبتنى على لزوم المتابعة إلخ، واحترز بالفروض عن الواجبات والسنن، فإن المتابعة فيها ليست بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها (قوله وصحة صلاة إمامه في رأيه) لأن العبرة لرأي المأموم صحة وفسادا على المعتمد؛ فلو اقتدى بشافعي مس ذكره أو امرأة صحت لا لو خرج منه دم ط وسيأتي بيانه في باب الوتر. (قوله وعدم تقدمه عليه) أي بالعقب، فيصدق بما لو حاذاه أو تأخر عنه وإلا فسدت (قوله وعدم مخالفته في الجهة) على تقدير مضاف أي عدم علمه مخالفة إمامه في الجهة حالة التحري والشرط عدم العلم في وقت الاقتداء، حتى لو لم يعلم إلا بعد تمام الصلاة صحت كما مر في محله، وقيدنا

بحالة التحري لأنه يجوز مخالفته لجهة إمامه قصدا في داخل الكعبة أو خارجها، كما لو حلقوا حولها. مطلب قصدهم بإطلاق العبارات أن لا يدعي علمهم إلا من زاحمهم عليه قال الرحمتي: وأطلق اعتمادا على ما تقدم ويأتي كما هو عادتهم في الإطلاق اعتمادا على التقييد في محله. قال في البحر: وقصدهم بذلك أن لا يدعي علمهم إلا من زاحمهم عليه بالركب، وليعلم أنه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والأخذ عن الأشياخ اهـ فافهم (قوله بشرطهما) أما الأولى، فهو أن يكون صاحب ترتيب وفي الوقت سعة. وأما الثاني، فهو أن تكون المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء ونوى الإمام إمامتها على ما سيأتي ح: والشرط وإن وقع في كلامه مفردا إلا أنه مضاف فيعم أبو السعود (قوله وتعديل الأركان) سيأتي تفسيره عند

وبسطناه في الخزائن. (

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory sequence (tartib) of actions in each rak'ah of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=457)

(في كل ركعة كالسجدة) أو في كل الصلاة كعدد ركعاتها، [رد المحتار] الترتيب واجب مطلقا إلا في تكبيرة الافتتاح والقعدة الأخيرة، وهو عجيب لما علمت من كلام النهاية (قوله كالسجدة) الكاف استقصائية إذا لم يتكرر في الركعة سواها ومثله الكاف في قوله كعدد ح، والمراد بها السجدة الثانية من كل ركعة، فالترتيب بينها وبين ما بعدها واجب. قال في شرح المنية حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود فإنه يقضيها ولا يقضي ما فعله قبل قضائها مما هو بعد

ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود، بل يلزمه سجود السهو فقط، لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكرها فقضاها فيه، كما لو تذكر وهو راكع أو ساجد أنه لم يسجد في الركعة التي قبلها فإنه يسجدها، وهل يعيد الركوع أو السجود المتذكر فيه، ففي الهداية أنه لا تجب إعادته بل تستحب معللا بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال وفي الخانية أنه يعيده وإلا فسدت صلاته معللا بأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض، بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع لأنه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض. اهـ. ومثله في الفتح. قال في البحر: فعلم أن الاختلاف في الإعادة ليس بناء على اشتراط الترتيب وعدمه، بل على أن الركن المتذكر فيه هل يرتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان أو لا اهـ تأمل والمعتمد ما في الهداية، فقد جزم به في الكنز وغيره في آخر باب الاستخلاف وصرح في البحر بضعف ما في الخانية. هذا، والتقييد بالترتيب بينها وبين ما بعدها للاحتراز عما قبلها من ركعتها، فإن الترتيب بين الركوع والسجود من ركعة واحدة شرط كما مر؛ ونبه عليه في الفتح (قوله أو في كل الصلاة كعدد ركعاتها) أي أن الترتيب بين الركعات واجب. قال الزيلعي فإن ما يقضيه بعد فراغ الإمام أول صلاته عندنا، ولو كان الترتيب فرضا لكان آخرا. اهـ. ورده في البحر بأنه لا يصح أن يدخل تحت الترتيب الواجب، إذ لا شيء على المسبوق ولا نقص في صلاته أصلا، فلذا اقتصر في الكافي على المتكرر في كل ركعة اهـ وكأنه فهم أن مراد الزيلعي أن الترتيب المذكور واجب على المسبوق وليس كذلك، بل مراده أنه واجب على غيره بدليل مسألة المسبوق: وبيان ذلك أنه لو اقتدى في ثالثة الرباعية مثلا لا يجوز له أن يصلي أول صلاة إمامه الذي فاته، ولو فعل فسدت صلاته لانفراده في موضع الاقتداء، بل يجب عليه متابعته فيما أدركه، ثم إذا سلم يقضي ما فاته وهو أول صلاته إلا من حيث القعدات فقد وجب على المسبوق عكس الترتيب، ولو كان الترتيب فرضا لكان ما يقضيه آخر صلاته حقيقة من كل وجه

فلا يقرأ السورة ولا يجهر. والدليل على ما قلنا من أن مراد الزيلعي وجوب الترتيب على غير المسبوق ما في الفتح حيث قال أو في كل الصلاة كالركعات إلا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فإن المسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها اهـ فمن ظن أن كلام الفتح مخالف لكلام الزيلعي فقد وهم، نعم كلام الفتح أظهر في المراد فافهم. فإن قلت: وجوب الشيء إنما يصح إذا أمكن ضده وعدم الترتيب بين الركعات غير ممكن، فإن المصلي كل ركعة أتى بها أولا فهي الأول وثانيا فهي الثانية وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on additions between obligatory acts of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=465)

سجود وترك قعود قبل ثانية أو رابعة وكل زيادة تتخلل بين الفرضين وإنصات المقتدي

Mas'alah: Is the order of rak'ahs obligatory or a necessary act in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=591)

(قوله صح وأثم) أي خلافا لزفر؛ فعنده لا يصح، وعندنا يصح لأن الترتيب بين الركعات ليس بفرض لأنها فعل مكرر في جميع الصلاة، وإنما هو واجب

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=313)

فلذا اقتصر المصنف على المتكرر في كل ركعة، وإنما كان واجبا لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – على مراعاة الترتيب فيه وقيام الدليل على عدم فرضيته، وهو ما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – من قوله «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» ، ثم قال المصنف في الكافي أما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض؛ لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك وهكذا ذكر الشارح وشراح الهداية وعللوا له بأن ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله؛ لأنه كذلك شرع فإذا غيره فقد قلب الف

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of prayer actions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=335)

قوله: وترتيب أفعالها. أي: الواجب السادس: ترتيب أفعال الصلاة. والمراد منه: الترتيب في (1) الهداية 1/ 53، العناية 1/ 300، البحر الرائق 1/ 299، مراقي الفلاح ص 256، كشف الحقائق 1/ 48. (2) رواه البخاري 1/ 263 كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام، والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر، والسفر، رقم 724، ومسلم 1/ 298 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم 397. من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– المعروف عند العلماء بحديث "المسيء في صلاته" وتمامه: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– السلام، قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فسلم عليه، فقال

رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: وعليك السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا علمني قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" . (3) والإمام مالك، وأحمد. أقرب المسالك ص 16، مختصر خليل ص 27، حاشية البيجوري 1/ 159، كفاية الأخيار 1/ 67، حاشية المقنع 1/ 168، المبدع 1/ 495. (4) بدائع الصنائع 1/ 162، كشف الحقائق 1/ 48، تحفة الفقهاء 1/ 96.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining order (tartib) in repeated actions of prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=183)

(ورعاية الترتيب في فعل مكرر) في كل ركعة كذا في الكافي زاد الشارح في

ـــــــ جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة من الأولى وقضاها في آخر الصلاة جاز كذا وفي ما يقضيه المسبوق بعد سلام الإمام أول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لما جاز ورده في البحر بأن ما يقضيه المسبوق أول صلاته حكما لا حقيقة وأيضا ليس هو أولها مطلقا بل في حق القراءة وآخرها في حق التشهد ولا يصح أن يدخل تحت الترتيب الواجب إذ لا واجب عليه ولا نقص في صلاته وأقول: هذا وهم إذ الترتيب بين الركعات ليس إلا واجبا قال في الفتح: إلا أنه سقط حق المسبوق لضرورة الاقتداء وما في الشرح مأخوذ من الخبازية والنهاية وعليه جرى في الدراية

والفتح. قيدت بالمتكرر لأن رعاية ما لا يتكرر في كل ركعة فرض كذا في الكافي إلا أنه في سجود السهو منه قال: لو قدم ركنا بأن ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع سجد للسهو لأن مراعاة الترتيب واجبة عندنا وفيه تناقض ظاهر وبه استدل صدر الشريعة على أن قيد التكرار لا مفهوم له كما أنه واجب بين ما لا يتكرر كالركوع والقراءة قال: ويخطر ببالي أنه احتراز عما لا يتكرر فيها على سبيل الفريضة وهو التحريمة والقعدة فإن الترتيب في ذلك فرض وأجيب عن التناقض بأن معنى فرضية الترتيب هنا توقف صحة الثاني على وجود الأول حتى لو ركع بعد السجود لم يعتد إجماعا فيعيد السجود ومعنى وجوده أن الإخلال به لا يفيد الصلاة إذا أتى به والحاصل أن الترتيب بين ما يتعدد في كل ركعة أو في كل الصلاة واجب وبين المتحد في كل الصلاة كالقعدة وجميع ما سواه فرض حتى لو تذكر بعد القعود قبل السلام أو بعده قبل أن يأتي بمناف ركعة أو صلبية أو تلاوية أتى بها وأعاد القعدة وسجد للسهو ولو ركوعا قضاه في مع ما بعده من السجود أو قياما أو قراءة صلى ركعة وكذا بين المتحد في كل ركعة كالقيام والركوع فما في النهاية من أن الترتيب غير شرط بين ما يتعدد في كل الصلاة أو يتحد في كل ركعة وبين ما يتعدد في كل ركعة ليس على الإطلاق بل بين السجود والمتحد في كل ركعة تفصيل إن كان سجود ذلك الركوع بأن يكون من ركعة فالترتيب شرط وإن كان ركوعا من الركعة وسجودا من أخرى بأن تذكر في سجدة ركوع ركعة قبل ركوع هذه السجدة قضى الركوع وسجدتيه وإن كان على القلب بأن تذكر في الركوع أنه لم يسجد قبلها سجدها وهل يعيد الركوع والسجود المتذكر فيه ففي الخانية نعم لارتفاضه بالعود وفي الهداية أنه مندوب فقط.

وتعديل الأركان والقعود الأول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر .. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on maintaining order (tartib) in repeated actions of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=161)

)

Mas'alah: What is the ruling on maintaining order (tartib) in repeated actions of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=161)

ومنها) – مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال في الصلاة وهو السجدة، لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – على مراعاة الترتيب فيه، وقيام الدليل على عدم فرضيته على ما ذكرنا، حتى لو ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى ثم تذكرها في آخر صلاته سجد المتروكة وسجد للسهو بترك الترتيب؛ لأنه ترك الواجب الأصلي ساهيا فوجب سجود السهو والله الموفق

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of the second rak'ah when a prostration is omitted from the first?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=166)

(ولنا) أن الركعة الثانية صادفت محلها؛ لأن محلها بعد الركعة الأولى، وقد وجدت الركعة الأولى؛ لأن الركعة تتقيد بسجدة واحدة، وإنما الثانية تكرار، ألا ترى أنه ينطلق عليها اسم الصلاة؟ حتى لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث، فكان أداء الركعة الثانية معتبرا معتدا به، فلا يلزمه إلا قضاء المتروك، بخلاف ما إذا قدم السجود

على الركوع؛ لأن السجود ما صادف محله؛ لأن محله بعد الركوع لتقييد الركعة، والركعة بدون الركوع لا تتحقق فلم يقع معتدا به فهو الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining sequence in the obligatory acts of prayer according to Hanafi scholars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=77)

تحقيق ما قال في الذخيرة أما تقديم الركن نحو أن يركع قبل القراءة فلأن مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فإن معناه أن مراعاة الترتيب في هذه الصورة خاصة واجبة عندهم وفرض عنده فإنه يقيسه على أركان المرتبة كالقيام والركوع والسجود وهم يفرقون بينها وبين تلك الأركان بما ذكرنا ويعلم من جميع ما ذكر في هذا المحل أن كلام صدر الشريعة هاهنا مختل أما أولا فلأن قوله فيما تكرر ليس قيدا. . . إلخ مخالف لما صرح به شراح الهداية من أنه احترز عما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالركوع فإنه إذا وقع بعد السجود لا يقع معتدا به. وأما ثانيا فلأن إيرادهم لنظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة لا تعلق له بما نحن فيه لما عرفت أن القراءة ليست من الأركان التي لها مدخل في الترتيب. وأما ثالثا فلأن قوله فعلم أن رعاية الترتيب واجبة مطلقا غير مطابق للواقع إذ لا يلزم من وجوب رعاية الترتيب في صورة بخصوصها وجوب رعايته في صورة خالية عن ذلك الخصوص. وأما رابعا فلأن المفهوم من قوله ويخطر ببالي. . . إلخ مما لا ينبغي أن يخطر بالبال؛ لأن الكلام هنا كما اعترف به نفسه في مراعاة الترتيب في الأركان وتكبير الافتتاح قد مر أنه ليس بركن بل هو شرط والقعدة الأخيرة سيأتي أنها ليست بركن، ولو سلم فمراعاة الترتيب بين الشيئين إنما يكون فرضا إذا أمكن فك الترتيب بينهما ليكون مقدورا فيكون فرضا

والقعدة الأخيرة من حيث هي أخيرة وتكبيرة الافتتاح من حيث هي تكبيرة الافتتاح لا تقبل فك الترتيب بينهما فكيف يصح أن يكون ما ذكره توجيها لكلام الهداية الحمد لله على توفيقي لكشف أسرار هذا المقام وتحقيقه، وقد وقع هاهنا من بعض أهل السلف ومن حاله حرص على رد كلام المجتهدين وشغف ما يتعجب الناظر فيه من حاله ويقيس عليه سائر ما صدر عنه من مقاله.

Mas'alah: Is maintaining order between prayer actions obligatory or an integral?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=255)

(ورعاية الترتيب) بين القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، واجب. وقال زفر: فرض، لأن الصلاة كانت مجملة، ولم يقع البيان من النبي صلى الله عليه وسلم إلا كذلك. وأما الترتيب بين التحريمة، والقعدة الأخيرة ففرض اتفاقا. وفي «المحيط»: القيام والركوع والقعدة لا يقضى بعد فواته لأنه لم يشرع قربة بانفراده. والقراءة والسجدة الصلبية وسجدة التلاوة تقضى ما دام في الصلاة، لأنها شرعت قربة بانفرادها. انتهى. – ––

*** ولا يخفى أن قضاء القراءة لم يتصور في الصبح وكذا في الوتر والنوافل. وقيل: يجب الترتيب في فعل مكرر في ركعة، كالسجدة حتى لو ترك الثانية وقام إلى الركعة الأخرى لا تفسد صلاته. وأما تقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود، فإنه فرض. لأن الصلاة لا توجد بدون ذلك. كذا في «مواهب الرحمن» وغيره. وفيه نظر لأنهم قالوا: يجب سجود السهو بتقديم ركن، وأوردوا نظيره: الركوع قبل القراءة. وسجدة السهو لا تجب إلا بترك الواجب، فعلم أن الترتيب بين الركوع والقراءة

واجب.

Mas'alah: What is the ruling on standing immediately after the tashahhud?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=157)

– 10 – أن يقوم بعد التشهد مباشرة: فلو أبطأ قدر ركن وجب سجود السهو لتأخير القيام. لذا من صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التحيات ساهيا وجب عليه سجود السهو، ومن صلى عامدا فالصلاة مكروهة كراهة تحريمية وقيل يسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining order in repeated actions of prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=86)

ورعاية الترتيب في فعل مكرر) قال صاحب الإصلاح لا بد من قيد التكرار احترازا عن الترتيب بين ما لا يتكرر فإنه فرض كالترتيب بين الركوع والسجود وبين السجود والقعدة قال في الكافي: إن الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع، وليس بفرض فيما تعددت في كل ركعة كالسجدة فلو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لم يجز وبما قررناه تبين أن المراد من التكرر التكرر في كل ركعة لا في الصلاة انتهى قال صاحب المحيط والذخيرة وصاحب الكافي في باب سجود السهو: إن تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود واجب عند علمائنا الثلاثة انتهى أقول: هذا مخالف لما نقلناه آنفا فلا بد من التوفيق بأن يحمل على اختلاف الروايات، وبهذا اندفع الاعتراض على صدر الشريعة فليتأمل. (

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of prayer: order of actions within a rak'ah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=103)

قوله: (وترتيب أفعالها) أي الواجب السادس: ترتيب أفعال الصلاة، والمراد منه الترتيب في فعل متكرر في ركعة كالسجدة، حتى لو ترك السجدة الثانية وقام إلى الركعة الثانية: لا تفسد صلاته، أما ترتيب القيام على الركوع، وترتيب الركوع على السجود: فرض، لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك كما مر، نص عليه في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining order in repeated actions of prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=105)

ورعاية الترتيب في فعل مكرر) أي مكرر في كل ركعة كالسجود أو في جميع الصلاة كعدد ركعاتها [حاشية الشلبي] قوله في المتن: وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة) وهل وجوب الضم في الفرض فقط أم فيه وغيره فالذي كان يفيده شيخنا العلامة المحقق قاضي القضاة شمس الدين الغزي – رحمه الله تعالى – أنه لا فرق بين الفرض وغيره في وجوب الضم أخذا من إطلاقات المشايخ فإنهم لم يخصوا ذلك بالفرض وقد وقفت في القنية على ما يقتضي تخصيص ذلك بالفرض قال فيها في باب السنن ما نصه ولو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر عليها؛ لأن ترك السنة جائز لإدراك الجماعة فترك سنة السنة أولى وعن القاضي الزرنجري لو خاف أن يفوته

الركعتان يصلي السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما، وكذا في سنة الظهر. اهـ. وفي اليتيمة سئل عبد الرحيم عمن نسي قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين من التطوع هل يلزمه سجود السهو فقال يلزمه قيل له فلو تركها عامدا قال يكره. اهـ. تتارخانية وكتب أيضا ما نصه أو ثلاث آيات كما سيأتي متنا وشرحا. اهـ. (قوله: وقال الشافعي) أي ومالك وأحمد. اهـ. قال في القنية في باب القراءة بعد أن رقم لمجد الأئمة الترجماني قراءة الفاتحة، ثم السورة واجبة لكن قراءة الفاتحة أوجب حتى لو تركها في الصلاة يؤمر بإعادة الصلاة ولو ترك السورة لم يؤمر. اهـ. (قوله: لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة إلا بفاتحة» إلى آخره) قيل هذا خبر الواحد فكيف يثبت به الفرضية وأجيب بأنه مشهور فتجوز الزيادة على نص الكتاب ولو سلم أنه خبر الواحد فنص الكتاب مجمل فيلحق به خبر الواحد بيانا قيل فيلحق قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» بيانا فتكون قراءة الفاتحة فرضا وأجيب بأنه محتمل لجواز أن يكون لنفي الفضيلة فلا يصح بيانا ولو سلم أنه محكم فنص القراءة ليس بمجمل ولا يخفى أن جميع واجبات الصلاة يصدق عليها أن الفرض لا يتم إلا بها فيلزم أن تكون فرضا. اهـ. يحيى (قوله: وخطأ صاحب الهداية إلى آخره) لم يخطئ السروجي – رحمه الله – صاحب الهداية بل قال ولم يقل أحد إن ضم السورة إلى الفاتحة ركن فيما علمته ولا يلزم من هذا التخطئة كما لا يخفى (قوله: في كل ركعة كالسجود إلى آخره) المشروع في الصلاة فرضا أنواع ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة وما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في الصلاة كالركعات وما يتعدد في كل ركعة كالسجدة منبع قال في البدائع وبيان ذلك في مسائل إذا أدرك أول صلاة الإمام، ثم نام خلفه أو سبقه الحدث فسبقه الإمام ببعض الصلاة، ثم انتبه من نومه أو عاد من وضوئه فعليه أن يقضي ما سبقه الإمام به، ثم يتابع إمامه لما نذكر ولو تابع إمامه أولا، ثم قضى بعد تسليم الإمام جاز عندنا وعند زفر لا

يجوز، وكذا لو زحمه الناس في صلاة الجمعة والعيدين فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام بعد الاقتداء به وبقي قائما وأمكنه أداء الركعة الثانية فأدى الركعة الثانية مع الإمام قبل أن يؤدي الأولى، ثم قضى الأولى بعد تسليم الإمام أجزأه عندنا وعند زفر لا يجوز، وكذا لو تذكر سجودا في الركوع وقضاه أو سجدة في السجدة وقضاها فالأفضل أن يعيد الركوع أو السجود الذي هو فيهما ولو اعتد بهما ولم يعد أجزأه عندهما وعند زفر لا يجوز له أن يعتد بهما. وجه قول زفر أن المأتي به في هذه المواضع وقع في غير محله؛ لأن محله بعد أداء ما عليه فإذا أتى به قبله لم يصادف محله فلا يقع معتدا به كما إذا قدم السجود على الركوع وجب عليه إعادة السجود لما قلنا كذا هذا ولنا قوله: – صلى الله عليه وسلم – «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه أمر بمتابعة الإمام فيما أدرك بحرف الفاء المقتضي للتعقيب بلا فصل، ثم أمر بقضاء الفائت والأمر دليل الجواز ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الإمام لا بما سبقه وإن كان ذلك أول صلاته وقد أخره والثاني أنه جمع بينهما في الأمر بحرف الواو وأنه للجمع المطلق فأيهما فعل يقع مأمورا به فصار معتدا به إلا أن المسبوق صار مخصوصا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «سن لكم معاذ بن جبل سنة حسنة فاستنوا بها». والحديث حجة في المسألتين الأولتين بظاهره وبضرورته في المسألة الثالثة؛ لأن الركوع والسجود من أجزاء الصلاة فإسقاط الترتيب في نفس الصلاة إسقاط فيما هو من أجزائها ضرورة إلا أنه لا يعتد بالسجود قبل الركوع؛ لأن السجود لتقييد الركعة بالسجدة وذلك لا يتحقق قبل الركوع. اهـ. بدائع

حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى وقضاها في آخر الصلاة جاز ولو كان الترتيب فرضا لما جاز، وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام أول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان آخرا، وأما ما شرع غير مكرر في ركعة كالقيام والركوع أو في

جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز، وكذا لو قعد قدر التشهد، ثم تذكر أن عليه سجدة أو نحوها بطل القعود؛ لأن الترتيب فيه فرض وإنما كان فرضا؛ لأن ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله تحرزا عن تفويت ما تعلق به جزءا أو كلا إذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزءا أو كلا من جنسه لضرورة اتحاده في الشرعية والإفراد بالشرعية دليل توقف ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on order between non-repeating actions in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=674)

فعلم[(1) (1) قوله: فعلم... الخ؛ اعلم أن من الأفعال ما لا يتكرر في الصلاة على سبيل الفرضية، كتكبير الافتتاح؛ فإنه غير متكرر أصلا، وكالقعدة فإنها غير متكررة في الثنائية، وفي الرباعية والثلاثية وإن تكررت، لكن الأولى واجبة، والترتيب بين هذه الأفعال فرض حتى لو أخر تكبيرة الافتتاح عن القعدة بطلت صلاته، والترتيب بينها وبين غيرها من الأفعال أيضا فرض، لكن لا بمعنى أنه تفسد الصلاة بتركه، بل بمعنى أنه لا يعتد به، فلو تذكر بعد القعدة قبل السلام أو بعده أنه ترك سجدة أو ركوعا أو غير ذلك من الأفعال السابقة، لزم عليه أن يأتي به ويتشهد ثانيا، ويسجد للسهو. كذا في ((البزازية)) و ((فتاوى قاضي خان)) ، ومن الأفعال ما يتحد في كل ركعة، ويتعدد في كل الصلاة؛ كالقيام والركوع والقراءة، ومنها: ما يتعدد في كل ركعة كالسجدة، إذا عرفت هذا فاعرف أن القسم الأول ليس مرادا قطعا من قولهم عند ذكر واجبات الصلاة، ورعاية الترتيب فيما تكرر؛ لعدم تكراره بقي القسمان الأخيران، فذهب كثير

من شراح ((الهداية)) وغيرها إلى أن المراد ما تكرر في كل ركعة احترازا عما تكرر في الصلاة دون الركعة، فإن الترتيب بين ما تكرر في كل الصلاة فرض لا واجب، كما هو مصرح في ((فتح القدير)) و ((الكافي)) وغيرهما، وأورد عليهم الشارح بأنه ليس قيدا احترازايا يحترز به عما تكرر في كل الصلاة، وظن أن الترتيب بين الأفعال المتكررة مطلقا واجب تكررت في كل ركعة أو في كل الصلاة، واستند بعباراتهم الواقعة في باب سجود السهو، حيث مثلوا الصور التي يجب فيها سجود السهو بما يترك فيه الترتيب بين الأفعال المتكررة في الصلاة الغير المتكررة في الركعة، ومن المعلوم أن سجدة السهو لا تجب إلا بترك الواجب لا بترك الفرض، وأشار إلى إيراد لزوم التناقض بين كلماتهم في باب صفة الصلاة، حيث يصرحون أن المراد بما تكرر المتكرر في كل ركعة، وأنه احتراز عن المتكرر في كل الصلاة، وأن الترتيب بينه فرض، وبين كلماتهم في باب سجود السهو، وأجاب عنه صاحب ((البحر الرائق)) بأنه ليس بين الكلامين تناقض؛ لأن قولهم هاهنا الترتيب بين المتكرر في الصلاة شرط أو فرض معناه أن الركن الذي هو فيه يفسد بتركه، حتى إذا ركع بعد السجود لا يقع معتدا به بالإجماع، كما صرح به في ((النهاية)) ، فتلزمه إعادة السجود، وقولهم في باب سجود السهو: إن هذا الترتيب واجب معناه أن الصلاة لا تفسد بتركه إذا أعاد الركن الذي أتى به، وإذا أعاده فقد ترك الترتيب صورة، فيجب سجود السهو. انتهى. وهذا تحقيق حسن يندفع به المتعارض بين أقوالهم، ويصح كون ما تكرر بمعنى ما تكرر في كل ركعة قيدا احترازيا، وأما حمل كلامهم في باب صفة الصلاة على أن المراد بالفرض المحمول على المتكرر في الصلاة الواجب، كما فعله البرجندي في ((شرح النقاية)) فغير صحيح، تأبي عنه عباراتهم، كيف ولو كان كذلك لم يصح جعلهم ما تكرر بمعنى ما تكرر في كل ركعة، احترازا عنه.

] أن الترتيب بين الركوع والقرءاة واجب، مع أنهما غير مكررين(1) في ركعة واحدة. وقد قال في ((الذخيرة)) : أما تقديم الركن نحو أن يركع قبل أن يقرأ؛ فلأن مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر – رضي الله عنه –، فإنها فرض عنده. فعلم أن مراعاة الترتيب واجبة مطلقا، فلا حاجة إلى قوله فيما تكرر(2)؛ ولهذا لم أذكره في ((المختصر)) (3) ، ويخطر ببالي [(4)] أن المراد بما تكرر فيما يتكرر في الصلاة احترازا عما لا يتكرر في الصلاة على سبيل الفرضية، وهو تكبيرة الافتتاح، والقعدة الأخيرة، فإن مراعاة الترتيب في ذلك فرض. (1) في النسخ مكرر، والمثبت من م. (2) في ف و م: يكرر. (3) أي ((مختصر الوقاية)) (ص19) ، فاكتفى بقوله: ورعاية الترتيب. (4) قوله: ويخطر، من الخطور من باب نصر ينصر، ببالي أي يمر ويختلج بقلبي، والغرض منه توجيه قولهم: ما تكرر بجيث يكون قيدا احترازيا، ويرد عليه أنه لما كان لقولهم محملا صحيحا فلم حذفه في ((المختصر)) ، وكيف يصح قوله سابقا: فلا حاجة إليه، وجوابه: إن خطور هذا التوجيه كان بعد تأليف ((المختصر)) ، وعدم الاحتياج إليه باعتبار الاحتراز عن المتكرر في كل الصلاة لا، مطلقا وفي المقام أبحاث ودقائق فصلناها في ((السعاية)) .

Sub-topic – Settling the Limbs (Ta'dil al-Arkan) and Tranquility

Mas'alah: What is the ruling on settling the limbs (tadil al-arkan) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

(وتعديل الاركان) أي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود، وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال، لكن المشهور أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة، وعند الثاني الاربعة فرض

Mas'alah: What is the ruling on settling the limbs (ta'dil al-arkan) in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=459)

(وتعديل الأركان) أي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود، وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال، [رد المحتار] أصلا. وقال الرحمتي لأنها تابعة للقراءة التي هي ركن فأخذت حكم القراءة فلزم تأخير القعدة عنها (قوله أما السهوية) أي السجدة السهوية، والمراد الجنس لأنها سجدتان ط (قوله فترفع التشهد) أي تبطله لأنه واجب مثلها فتجب إعادته، وإنما لا ترفع القعدة لأنها ركن فهي أقوى منها (قوله بمجرد رفعه منها) أي من السهوية بلا قعود ولا تشهد لم تفسد صلاته لأن القعدة الركن لم ترتفع فلا تفسد صلاته بترك التشهد الواجب (قوله بخلاف تلك السجدتين) أي الصلبية والتلاوية؛ فإنه لو سلم بمجرد رفعه منهما تفسد صلاته لرفعهما القعدة. مطلب

قد يشار إلى المثنى باسم الإشارة الموضوع للمفرد [تنبيه] قد يشار إلى المثنى باسم الإشارة الموضوع للمفرد كما هنا ومثله قوله تعالى – {عوان بين ذلك} [البقرة: 68] – أي بين الفارض والبكر، وقول الشاعر: إن للخير وللشر مدى ... وكلا ذلك وجه وقبل فافهم (قوله وتعديل الأركان) هو سنة عندهما في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي، واجب حتى تجب سجدتا السهو بتركه كذا في الهداية وجزم بالثاني في الكنز والوقاية والملتقى، وهو مقتضى الأدلة كما يأتي قال في البحر: وبهذا يضعف قول الجرجاني (قوله وكذا في الرفع منهما) أي يجب التعديل أيضا في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين، وتضمن كلامه وجوب نفس القومة والجلسة أيضا لأنه يلزم من وجوب التعديل فيهما وجوبهما (قوله على ما اختاره الكمال) قال في البحر: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة أي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللأمر في حديث المسيء صلاته، ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا في المحيط، فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لأن الكلام فيهما واحد، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج، حتى قال إنه الصواب، والله الموفق للصواب. اهـ. مطلب لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية وقال في شرح المنية ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية أي الدليل إذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضي خان، ومثله ما ذكر في القنية من قوله: وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديدا بليغا فقال: وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف والشافعي فريضة، فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد، حتى لو تركها أو شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو عمدا يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة وتكون معتبرة

في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا تلزمه الإعادة والمعتبر هو الأول كذا هذا. اهـ. والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية، وروي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين وقد علمت قول تلميذه إنه الصواب. وقال أبو يوسف بفرضية الكل واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي عن

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in bowing and prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=505)

الخامس تعديل الأركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء على أنه واجب أو سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا وصححه في البدائع قال في التجنيس وهذا التفريع على قول أبي حنيفة ومحمد لأن تعديل الأركان فرض عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on standing upright (qawma) and sitting (jalsa) in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=889)

ثم القومة والجلسة سنة عندهما، وكذا الطمأنينة في تخريج الجرجاني - رحمه الله تعالى - وفي تخريج الكرخي - رحمه الله تعالى - واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها ساهيا عنده. [البناية] الثالث: أن قوله: فكان الحديث مشترك الالتزام، بطل بما ذكرنا، ومن جملة ما قال أبو يوسف في هذا الموضع: إن القومة والجلسة والطمأنينة فرض

لأنها ركن من أركان الصلاة فوجبت أن لا تتأدى بأدنى ما يطلق عليه الاسم بل بزيادة توجد بعد قياسا على القيام والقراءة والقعدة الأخيرة، ولأن الركوع ركن شرع فيه تسبيح فوجب أن يكون رفع الرأس ركنا قياسا على السجدة، وأجابوا بأن اعتباره بالقيام، فالركن في القيام عندنا ما يطلق عليه اسم القيام وإنما التقدير بسبب القراءة، ألا ترى أنه متى سقطت القراءة كان نفس القيام يكفيه كما في الثالثة والرابعة وفيمن أدرك الإمام في الركوع. وأما القراءة فالركن عندنا فيها أدنى ما يطلق عليها اسم القراءة وذلك آية وما دونها، وإن كان قرآنا حقيقة فليس بقرآن حكما حتى حلت قراءته للجنب والحائض. وأما القعدة فإنما لم يكتف فيها بأدنى ما يطلق عليه الاسم لأن الخروج يلاقي القعدة ويتصل بها، والجزء الذي يلاقيه القطع يخرج من أن يكون صلاة، والباقي مما يطلق عليه اسم القطع، وإذا وجبت الزيادة فقدرت بالتقدير الذي ورد به الشرع بخلاف غيرها من الأركان، فإنه لا يتصل بها، فيبقى القدر الذي وجد تاركا. وأما قوله: لأن الركوع ركن شرع فيه تسبيح، فقلنا: رفع الرأس في السجدة ليس بفرض وإنما الفرض هو الاشتغال لأنه لا يمكنه أداء الثانية إلا به، إلا أنه لا يمكنه الاشتغال، حتى لو أمكنه الاشتغال من غير الرفع بأن سجد على وسادة فأزيلت الوسادة حتى سقطت جبهته على الأرض أجزأه، هكذا قال القدوري في "التجريد" . وأما في الركوع فالاشتغال إلى السجود يمكن من غير الرفع فلا يحصل الرفع ركنا. م: (ثم القومة) ش: أي بعد الركوع (والجلسة) ش: أي بين السجدتين (سنة عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد باتفاق الروايات. وفي "المحيط" : الاعتدال في القومة والجلسة سنة قدر التسبيحة (وكذا الطمأنينة) ش: أي وكذا الاطمئنان في الركوع والسجود سنة عندهما م: (في تخريج الجرجاني) ش: وهو الشيخ أبو عبد الله الجرجاني تلميذ الشيخ أبي بكر الرازي وهو تلميذ الشيخ أبي الحسن الكرخي، وجه تخريجه أن الطمأنينة شرعت لإكمال ركن، وما كان مشروعيته للإكمال فهو سنة لا واجبة كطمأنينة

الاشتغال، فعلى هذا لا يجب سجود السهو بتركها. م: (وفي تخريج الكرخي واجبة) ش: أي الطمأنينة لأنها شرعت لإكمال ركن مقصود فصارت كطمأنينة القراءة. (حتى تجب سجدت السهو بتركها ساهيا) ش: أي بترك الطمأنينة (عنده) ش: أي عند الكرخي، وسئل الزهري عمن لا يتم الركوع والسجود أيشتغل بالتطوع أم بقضاء ما صلى

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing (i'tidal) and tranquility (tuma'ninah) in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=69)

أجمعوا على أن الاعتدال في قومة الركوع ليس بواجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية وكذا الطمأنينة في الجلسة. هكذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on i'tidal in bowing and prostration according to Abu Hanifa's companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=69)

وأما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو أصل بنفسه ذكر الكرخي أنه واجب على قولهما. هكذا في الظهيرية وهو الصحيح. كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج

Mas'alah: What is the definition of adjusting the pillars (ta'dil al-arkan) in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=69)

وتعديل الأركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وأدناه قدر تسبيحة. كذا في العيني شرح الكنز والنهر الفائق

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in bowing and prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=125)

(ومنها) تعديل الأركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء على أنه واجب أو سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا وصححه في البدائع، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) in bowing and prostration obligatory according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=41)

وكذا الطمأنينة في تخريج الجرجاني رحمه الله تعالى وفي تخريج الكرخي رحمه الله واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها ساهيا عنده

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in the actions of prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=206)

(باب الطمأنينة في أفعال الصلاة واجبة وليست بفريضة) قال الله تعالى: {اركعوا واسجدوا} وأصل الركوع والسجود الخضوع والتذلل والانقياد لأمر الله تعالى: وقيل:

كان سجود أبوي يوسف له انحناء، (ويطلق السجود) ويراد به الميلان، (فيقال) : سجدت النخلة إذا مالت، وقد قرن الله تعالى: (الخر) – وهو الانحطاط – بالسجود فقال: {خروا له سجدا} ، وقال تعالى: {يخرون للأذقان – أي للوجوه – سجدا} ، فبان بهذا أن الركوع والسجود ميلان، لكن ميلان السجود فوق ميلان الركوع، وهو وضع الجبهة على الأرض، فتعلقت الركنية (بالأدنى) منهما. فإن قيل: فما الجواب عن حديث الأعرابي الذي رويته في باب قراءة الفاتحة، فإن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال له: "ارجع فصل / فإنك لم تصل" . وروى أبو داود: عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ".

قيل له: أما حديث الأعرابي فقد رواه القعنبي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال في آخره: "فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما أنقصت من هذا فإنما أنقصته من صلاتك" . ورواه الترمذي: وقال فيه: "فارجع فصل فإنك لم تصل فعاف الناس ذلك وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ. ثم قال في آخره: فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك. قال: وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها" . وهذا من أقوى الحجج في صحة الصلاة إذا ترك الطمأنينة، ولو لم تكن صلاة معتبرة لمنعه النبي [صلى الله عليه وسلم] (عن إتمامها) ولما تركه إلى أن أتمها، لأنها لو كانت فرضا لبطلت صلاته بتركها، وإتمامها بعد ذلك يكون حراما، لكونه عبثا ولغوا، فكان يجب على النبي [صلى الله عليه وسلم] منعه (إذ) كان يراه يفعل ذلك، وحيث لم يمنعه، وتركه حتى أتمها، دل أن الطمأنينة ليس بفرض، وإنما أمره بالإعادة لجبر النقصان لتعذر

جبره بسجود السهو، لأنه كان عامدا، ولو تركه ساهيا وخرج من الصلاة بفعل ما ينافيها (لم يسجد) للسهو، وإنما قال: لم تصل، لعدم كمالها وتفاحش نقصانها، وأما حديث أبي داود: فالمراد بعدم الإجزاء عدم الكمال، أي لا تجزيه عن الفرض والسنة لا أنها باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in bowing and prostration?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=334)

قوله: والطمأنينة. أي: الواجب الخامس: الطمأنينة: وهي: الاستقرار في الركوع، والسجود. هذا عندهما (4) . (1) كنز الدقائق 1/ 105، تحفة الفقهاء 1/ 96، تبيين الحقائق 1/ 105، الهداية 1/ 57، شرح فتح القدير 1/ 325، العناية 1/ 325. (2) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، من السنن سواء للإمام، أو المنفرد، إلا أنه عند الحنابلة: يخير المنفرد بين الجهر، والإخفات بالقراءة. الهداية 1/ 57، بدائع الصنائع 1/ 111، العناية 1/ 326، شرح فتح القدير 1/ 326، تبيين الحقائق 1/ 127، كشف الحقائق 1/ 51، شرح الوقاية 1/ 51، مواهب الجليل 1/ 525، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 242، أسنى المطالب 1/ 149، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 132، الإقناع في فقه الإمام أحمد 1/ 343، نيل المآرب 1/ 141. (3) قال المصنف في البناية 2/ 343: لقوله عليه الصلاة والسلام: "صلاة النهار عجماء" هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "ا. هـ." وقال النووي في المجموع 3/ 389: وهذا الحديث باطل غريب لا أصل له. (4) الهداية 1/ 53، شرح فتح القدير 1/ 301،

العناية 1/ 300، البحر الرائق 1/ 299، نور الإيضاح ص 256، شرح الوقاية 1/ 48.

Mas'alah: What is the first obligatory act: proper performance of the pillars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=312)

إحداها: تعديل الأركان عند أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on settling the limbs (ta'dil al-arkan) in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=185)

(وتعديل الأركان) وهو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وأدناه قدر تسبيحة هذا تخريج الكرخي وهو الصحيح وعلى تخريج الجرجاني هو سنة وقال الثاني: هو فرض ونقله الطحاوي عن الثلاثة قال العيني: وهو المختار إلا أن الذي نقله الجم عنهما ما سمعت على أن خلاف الثاني لم يذكر في ظاهر الرواية وعبارته في الأسرار قال علماؤنا: الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الانتقال من ركن إلى ركن ليس بركن وكذلك الاستواء بين السجدتين وبين الركوع والسجود وحمل في الفتح قول الثاني على الفرض العملي وعليه حمل في البحر ما نقله الطحاوي فيما رحجه العيني لغرابته لم أر من عرج عليه حتى أوله بين العصريين بالمختار من قوليه.

Mas'alah: What hadith warns against not straightening the spine in bowing and prostration?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=317)

في هذا الحديث: "لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه/ من ركوعه وسجوده" .

Mas'alah: What did Abu Hurairah report about the prayer of one who does not straighten his back?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=317)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده" رواه أحمد.

Mas'alah: What did Jabir ibn Abdullah report about the validity of prayer without straightening the spine?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=317)

وفي سنن البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود"

Mas'alah: Does the Prophet's command to the man who prayed badly prove that tranquility is obligatory?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=317)

وقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– المسيء صلاته بإعادتها ثلاث مرات، ثم أمره بالطمأنينة في الصلاة كلها، والأمر للوجوب.

Mas'alah: Why did the Prophet approve the prayer of the man who prayed badly if it was invalid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=317)

وقد اعترض على ذلك بأنه أقره على صلاته، ولو كانت فاسدة لم

Mas'alah: Why did the Prophet delay commanding the one who prayed poorly?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=318)

يقره عليها. وأجيب بأن تارك الطمأنينة مسئ تارك للواجب، فلماذا أقره النبي –صلى الله عليه وسلم– على الإساءة وترك الواجب؟ فما كان جوابكم عن هذا كان جواب أولئك. وذلك أن تأخير الأمر إذا كان لمصلحة راجحة كان حسنا، كما أقر الأعرابي الذي بال في السجد حتى فرغ من بوله في المسجد للمصلحة الراجحة.

Mas'alah: What is the wisdom in delaying correction during prayer instruction?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=318)

وكذلك إمهال هذا حتى يصلي فإنه من تمام حسن التعليم؛ إ التعليم على هذا الوجه أكمل من قطع صلاته عليه؛ لأنه قد يدهشه فيتضرر بذلك ولا يتلقى التعليم بقبول،

فكان إمهاله حتى يأتي وهو حاضر القلب مصغ لما يقول له، مقبل على استماع كلامه أولى من قطع صلاته.

Mas'alah: Why did the Prophet order repetition of the prayer for the one lacking tranquility?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=318)

ولأنه لم يتبين له أنه لا يحسن غير ذلك، لاحتمال أنه كان يحسن الطمأنينة وإنما تعمد تركها إهمالا وتهاونا، فأمره بالإعادة لعله يأتي بها إن كان يحسنها، فلما تبين له أنه لا يحسن غير تلك، وطلب منه التعليم علمه.

Mas'alah: What is the difference between abandoning an obligatory act and committing a prohibited act?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=319)

وايضا؛ فإن تارك الواجب ليس كفاعل المنكر، فإن تركه للواجب إذا فعله في أثناء الوقت لم يكن في ذلك محذورا إذا لم يخف الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits the standing upright (i'tidal) in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=321)

وفي "الفتاوى الظهيرية" ، قال أبو اليسر: من ترك الاعتدال يلزمه الإعادة، ولو أعاد يكون الفرض الثاني دون الأول. انتهى. وهذا منه اختيار لقول أبي يوسف لقوته، وهو

كما قال.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'nina) in prayer obligatory or recommended?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=298)

سنة عندهما، وكذا الطمأنينة في تخريج الجرجاني. وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها ساهيا عنده)

Mas'alah: Is the straightening of the postures (ta'dil al-arkan) obligatory or sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=258)

(وتعديل الأركان) أي تسوية الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن، وهذا على تخريج الكرخي، لأن التعديل شرع لتكميل الأركان فيجب كقراءة الفاتحة. وعلى تخريج الجرجاني: هو سنة كتعديل القومة والجلسة، وبه قال بعض المالكية. ويؤيد الأول مواظبته عليه الصلاة والسلام (فعلا وقولا، وقد نزل الله الأحكام في كتابه مجملا، فبينه عليه الصلاة والسلام) مفصلا، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد ركع، واطمأن وأتم القومة والقعدة. فيكون إما واجبا، وإما فرضا، كالقعدة الأخيرة المحتج بها بالمواظبة بل أولى لما سيأتي من الأحاديث الواردة. وقال أبو يوسف، وهو قول مالك والشافعي وأحمد: تعديل الركوع والسجود والقيام عنهما والجلوس بين السجدتين فرض، لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل». رواه الشيخان، والترمذي، وأبو داود وغيرهم. — —

***

Mas'alah: What does the hadith of the one who prayed badly teach about ta'dil al-arkan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=260)

ثم اعلم أن المراد من حديث المسيء صلاته ما ورد في «الصحيحين» عن أبي هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي دخل المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل». حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل: «والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك». زاد أبو داود: «وما انتقصت من هذا، فقد انتقصت من صلاتك»، وفي الترمذي: فقال الرجل في آخر ذلك: «فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء، فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم أيضا، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعا، ثم اعتدل قائما، ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا فقد انتقصت من صلاتك». وفي النسائي: «فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرمقه في صلاته فرد عليه السلام، ثم قال ارجع فصل حتى كان عند الثالثة أو الرابعة، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت، فأرني وعلمني، قال: إذا أردت

أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة، فكبر ثم اقرأ، ثم اركع»، وساقه بمعنى رواية أبي داود. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on straightening the back in ruku' and sujud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=261)

هذا، وفي «السنن الأربعة» من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي ابن ماجه عن عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه: «أنه أتاه علي بن شيبان وحدثه: أنه خرج وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف قال: يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود». وفي البخاري عن حذيفة: «أنه رأى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا، فلما انصرف عن صلاته دعاه حذيفة فقال له: منذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: ما صليت بعد صلاة وأحسبه قال: . ولو مت، مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم. ومثل هذا إنما يقال سماعا لا رأيا.

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration and sitting with tranquility?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=176)

– 14 – الرفع من السجود، والاعتدال فيه بالاطمئنان. والرفع بمعنى الانتقال فرض، والاطمئنان في القعود واجب، وإتمام الرفع إلى القعود هو السنة.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (itminan) in the pillars of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=266)

"و" يجب "الاطمئنان" وهو التعديل "في الأركان" بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لأنه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله أبو يوسف. ومقتضى الدليل ـــــــ. في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح اهـ من الشرح قوله: "وتعيين القراءة الخ" وقيل إنه فرض وتكون قضاء إذا وجدت في غير الأوليين وصحح قوله: "حتى لو قرأ من السورة" أي بعض السورة ولو حرفا واحدا كما في السيد وغيره والمراد من السورة ما يعم الآيات ومثل بعض السورة كلها كما سيأتي قريبا قوله: "ويسجد للسهو" إذا كان ساهيا وإلا كره تحريما لأن فيه تأخير الواجب وهو الفاتحة عن محله وهو العلة في وجوب السهو بتكرار الفاتحة قوله: "أي ما صلب منه" فلو اقتصر على الأرنبة لا يكون آتيا بالواجب قوله: "ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود" ما لم يكن بالجبهة عذر قاله السيد قوله: "ولو بعد القعود" ولو بعد السلام قبل الكلام قوله: "ثم يعيد القعود" طريق الإتيان بها أنه إذا تذكرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد لأن العود إلى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته لترك القعدة الأخيرة وهي فرض بخلاف سجود السهو

فإنه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلاته ولكنه يكره لتركه التشهد وهو واجب كما في الدر وغيره قوله: "وهو التعديل" أي التتميم والتكميل وهو في اللغة التسوية قوله: "حتى تطمئن مفاصله" ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيحة كما في القهستاني هذا قول أبي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي وعلى تخريج الجرجاني سنة كتعديل القومية والجلسة والأول هو الصحيح وإنما خص الركوع والسجود لأنهما مظنة التخفيف بخلاف القيام لأنه يطول بطول القراءة حتى لو لم يقرأ في الأخريين وأما ساكتا كان عليه أن يقف بقدر تسبيحه لأجل تعديل الركن كما صرح به في النهاية ولو لم يقف هذا القدر إثم ولا تفسد صلاته لوجود أصل القيام فإن المفروض من الركن أدنى ما يطلق عليه الإسم قوله: "ولا فرض كما قاله أبو يوسف"

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in standing and sitting between prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=267)

وجوب الاطمئنان أيضا في القومة والجلسة والرفع من الركوع للأمر به في حديث المسي صلاته وللمواظبة على ذلك كله. وإليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أميرحاج وقال إنه الصواب "و" يجب "القعود الأول" في الصحيح ولو كان حكما وهو قعود ـــــــ. أورد عليه انه وافقهما في الأصول على أن الزيادة لا تجوز بخبر الواحد على الكتاب وهو قوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] فإنه تعالى أمر بالركوع والسجود فتعلقت الركنية بالأدنى منهما وخبر الواحد هو حديث صل فإنك لم تصل فكيف جوز الزيادة هنا لهذا الخبر وبهذا حمله ابن الهمام على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف قال في البحر ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر

الرواية اهـ من السيد مختصرا وفي قوله وهو الواجب نظر قوله: "ومقتضى الدليل" وهو الحديث السابق وهو مقتضى المواظبة أيضا قوله: "في القومة" أي من الركوع حتى يستتم قائما قوله: "والجلسة" أي بين السجدتين حتى يستتم قاعدا وأما أصل الرفع إلى قرب القعود ففرض بخلاف الركوع فإن أصل الرفع منه واجب أيضا والفرق أن المقصود من الركوع تحقيق الإنتقال من الركن وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف السجود كما في السراج والكافي ومقتضى الدليل أيضا وجوب نفس الجلسة أفاده في الشرح قوله: "والرفع من الركوع" عطف على الإطمئنان فهو واجب قال في الشرع ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين الخ قوله: "للأمر به" أي بالاطمئنان أي الأمر الضمني فإن الأمر منه صلى الله عليه وسلم لمن أساء الصلاة بالإعادة إنما هو لتركه الإطمئنان وذلك يقتضي الأمر به والأمر للوجوب وليس المراد من الحديث البطلان فلا ينهض دليلا لمن احتج به يدل لهذا آخر الحديث حيث قال إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وإذا انتقصت منه شيئا فقد إنتقصت من صلاتك فقد سماها صلاة والباطلة لا تسمى صلاة وأيضا فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد أول ركعة حتى أتم ولو كان عدم الطمأنينة مفسدا لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يجوز المضي في الصلاة وتقريره صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية كذا في البحر وغيره. قوله: "وإليه ذهب المحقق الخ" واختار الكرخي ان التعديل في القومة والجلسة سنة على قولهما وفرق بينه وبين تعديل الأركان بأنه في الأركان لتكميل الفرض وفي القومة والجلسة لتكميل الواجب ومكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة إظهارا للتفاوت بينهما وهو المشهور وقال الجرجاني ان التعديل عندهما مطلقا سنة قوله: "ويجب القعود الأول" مقدار قراءة التشهد بأسرع ما يكون لا فرق في ذلك بين الفرائض والواجبات والنوافل استحسانا عندهما وهو ظاهر الرواية والأصح وقال محمد وزفر والشافعي هو فرض في

النوافل وهو القياس كما في القهستاني وسكت الأنهر قوله: "في الصحيح" واختار الكرخي والطحاوي استنانه وأكثر المشايخ يطلقون عليه إسم السنة إما لأن وجوبه ثبت بالسنة أو لأن

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ta'dil' in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=166)

قوله (وهو التعديل) أي التتميم والتكميل وهو في اللغة التسوية

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of standing up straight after bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=167)

قوله (ومقتضى الدليل) وهو الحديث السابق وهو مقتضى المواظبة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight (al-qawma) after bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=167)

قوله (في القومة) أي من الركوع حتى يستتم قائما

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=167)

قوله (والجلسة) أي بين السجدتين حتى يستتم قاعدا وأما أصل الرفع إلى قرب القعود ففرض بخلاف الركوع فإن أصل الرفع منه واجب أيضا والفرق أن المقصود من الركوع تحقيق الإنتقال من الركن وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف السجود كما في السراج والكافي ومقتضى الدليل أيضا وجوب نفس الجلسة أفاده في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=167)

قوله (والرفع من الركوع) عطف على الإطمئنان فهو واجب قال في الشرح ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين الخ

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of tranquility in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=167)

قوله (للأمر به) أي بالاطمئنان أي الأمر الضمني فإن الأمر منه صلى الله عليه وسلم لمن أساء الصلاة بالإعادة إنما هو لتركه الإطمئنان وذلك يقتضي الأمر به والأمر

للوجوب وليس المراد من الحديث البطلان فلا ينهض دليلا لمن احتج به يدل لهذا آخر الحديث حيث قال إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وإذا انتقصت منه شيئا فقد إنتقصت من صلاتك فقد سماها صلاة والباطلة لا تسمى صلاة وأيضا فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد أول ركعة حتى أتم ولو كان عدم الطمأنينة مفسدا لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يجوز المضي في الصلاة وتقريره صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية كذا في البحر وغيره

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting between postures according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=167)

قوله (وإليه ذهب المحقق الخ) واختار الكرخي ان التعديل في القومة والجلسة سنة على قولهما وفرق بينه وبين تعديل الأركان بأنه في الأركان لتكميل الفرض وفي القومة والجلسة لتكميل الواجب ومكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة إظهارا للتفاوت بينهما وهو المشهور وقال الجرجاني ان التعديل عندهما مطلقا سنة

Mas'alah: What is the ruling on the tasbihat of ruku' and sujud being obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (وقيل تسبيحات الركوع الخ) أي فيجب بترك ذلك سجود السهو وشذ أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام بقوله تسبيح الركوع والسجود ركن تبطل الصلاة بتركه

واختلف على قوله فظاهر الذخيرة أن الركن مرة وظاهر البدائع ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tadil al-arkan) in bowing and prostration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=86)

وتعديل الأركان) أي تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصلها واجب عند الطرفين وأدناه مقدار تسبيحة، وهو تخريج الكرخي. وفي تخريج الجرجاني سنة؛ لأنه شرع لتكميل الأركان وليس بمقصود لذاته أما الاطمئنان في القومة والجلسة فسنة على تخريجهما جميعا كما في أكثر الكتب، وبهذا ظهر ضعف ما في القنية قال صدر الإسلام: إنه في الكل واجب عند الطرفين فبالترك سهوا يسجد وعمدا يكره أشد الكراهة، وتلزم الإعادة. (

Mas'alah: Is tranquility (tadil al-arkan) obligatory or sunnah in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=86)

وعند أبي يوسف) والأئمة الثلاثة (هو) أي التعديل (فرض) في الكل

وهو المختار كما في رمز الحقائق لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال لرجل ترك التعديل في صلاته: قم فصل فإنك لم تصل» لهما قوله تعالى {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] أمر بالركوع وهو الانحناء لغة، وبالسجود وهو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالأدنى منهما وفي آخر ما روي سماه صلاة فقال «إذا فعلت ذلك فقد تمت

صلاتك، وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك» ولم يذهب كلها كما في التبيين. (والقعود الأول) يعني إذا كان لها قعود ثان كما في غير الثنائية وهو قول الجمهور هو الصحيح. وقال الطحاوي والكرخي هو سنة، وهو قول الأئمة الثلاثة. وقال محمد وزفر والشافعي: إن القعدة الأولى من النفل فرض. (والتشهدان) أي التشهد في القعدتين عند عامة المشايخ كما في التحفة وعليه المحققون من أصحابنا وهو الأصح كما في المحيط وصرح به صاحب الهداية في باب سجود السهو وإن كان سكت عنه في صفة الصلاة؛ لأن مقصوده ليس ذكر جميع الواجبات بل بيان أن ما سوى المذكور ليس بمنحصر في السنة ولذا أتى بكاف التشبيه المشعرة بعدم الحصر؛ وبهذا ظهر فساد ما قيل: إن صاحب الهداية جعله سنة تدبر. (ولفظ السلام) عندنا وعند الثلاثة هو فرض، والحجة عليهم عدم تعليمه – عليه الصلاة والسلام – الأعرابي حين علمه الصلاة، ولو كان فرضا لعلمه، وفيه إشارة إلى أن الواجب السلام فقط دون عليكم وإلى أن لفظا آخر لا يقوم مقامه ولو كان بمعناه، وإلى أن المراد السلام الأول؛ لأنه يخرج عن الصلاة بتسليمة عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين، وإلى أن الالتفات يمينا ويسارا غير واجب بل هو سنة. (وقنوت الوتر) وهو الطاعة والقيام والدعاء والمشهور الأخير، وقولهم: دعاء القنوت إضافة بيانية، وظاهر كلام المصنف أنه واجب عنده وعندهما. وفي شرح الكنز أنه سنة عندهما كنفس الصلاة وعند الثلاثة سنة إلا في النصف الأخير من رمضان فإنه واجب عند الشافعي فقط. (وتكبيرات) صلاة (العيدين) وهي المسماة بالزوائد وهي واجبة هو الصحيح من مذهبنا وفيه إشعار بأنه لا يجب لفظ التكبير في الافتتاح، ولا تكبير الركوع فيها. وقال بعضهم: إنهما واجبان. وعند أبي يوسف في رواية والأئمة الثلاثة هي سنة. (والجهر في محله) أي جهر الإمام في محل الجهر (والإسرار في محله) وقيل سنتان؛ لأن المقصود القراءة، وهي قول الأئمة الثلاثة إلا في رواية عن مالك فإنها تفسد بالتعمد عنده.

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of prayer: tranquility (tuma'ninah) in bowing and prostration?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=102)

قوله: (والطمأنينة) أي الواجب الخامس: الطمأنينة، وهي الاستقرار في الركوع والسجود، هذا عندهما، وعند أبي يوسف: هي فرض، لقوله عليه السلام لمن خفف الصلاة: "قم صل فإنك لم تصل" .

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) in prayer obligatory (wajib) or a fard?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

36 – أن الطمأنينة في الصلاة واجبة وليست بفرض. ص [354] .

Mas'alah: Is saying 'Subhana Rabbiyal Adheem' in ruku wajib?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=191)

م/ وقول سبحان ربي العظيم في الركوع. هذا من واجبات الصلاة. لحديث عقبة بن عامر قال: (لما نزلت: فسبح باسم ربك العظيم، قال – صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت: سبح اسم ربك الأعلى، قال – صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في سجودكم) . رواه أبو داود ولقوله – صلى الله عليه وسلم: (وأما الركوع فعظموا

فيه الرب) . رواه مسلم

Mas'alah: Is saying 'Subhana Rabbiyal A'la' in sujud wajib?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=191)

م/ و "سبحان ربي الأعلى" مرة في السجود.

هذا أيضا من واجبات الصلاة، للحديث السابق.

Mas'alah: Is saying 'Rabbighfir li' between prostrations wajib?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=192)

م/ و "رب اغفر لي" بين السجدتين مرة, مرة, وما زاد فهو مسنون. هذا أيضا من واجبات الصلاة: أن يقول المصلي بين السجدتين رب اغفر لي. لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . والواجب مرة، وما زاد فهو أكمل.

Mas'alah: Are the tasmee' and tahmeed wajib in salah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=192)

م/ وقول: "سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد، و "ربنا لك الحمد" للكل. هذا أيضا من واجبات الصلاة [التسميع والتحميد] . لقوله – صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد) .

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tadil al-arkan) in bowing and prostration?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=106)

وتعديل الأركان) وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وأدناه مقدار تسبيحة وهذا تخريج الكرخي وفي تخريج الجرجاني سنة؛ لأنه شرع لتكميل الأركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة وجه الأول أنه شرع لتكميل ركن فيكون واجبا كقراءة الفاتحة وقال أبو يوسف هو فرض لقوله – عليه الصلاة والسلام – لمن أخف الصلاة «صل فإنك لم تصل» وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء إلى أن قال، ثم يكبر فيركع فيضع يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي» الحديث ولنا قوله تعالى {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] أمرنا بالركوع وهو الانحناء لغة وبالسجود وهو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالأدنى منهما وفي آخر ما رواه سماه صلاة فقال له «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإذا انتقصت منها شيئا انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها» وقال أبو عمر بن عبد البر هذا حديث ثابت ذكره عبد الحق في الأحكام وهذا نص في موضع الخلاف ولا حجة له في الحديث الثاني أيضا؛ لأن فيه وضع اليدين على الركبتين والثناء والتسميع وليست هذه الأشياء فرضا بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of tranquility, standing, and sitting in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=57)

وفيه أيضا في (بحث تعديل الأركان) : قد علمت أن مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب، قال الشيخ كمال الدين؛ أي ابن الهمام: ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية. انتهى(4). (1) هو لزين العابدين، الشهير بابن نجيم المصري، مؤلف ((الأشباه)) ، وغيره، المتوفى سنة (970) . منه رحمه الله. (2) لإبراهيم الحلبي، المتوفى سنة (956) . منه رحمه الله. أقول: من مؤلفاته: ((ملتقى الأبحر)) ، قال الإمام اللكنوي عن ((غنية المستملي)) : ما أبقى شيئا من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافيات على أحسن الوجوه، وله مختصر ((للغنية)) مشهور بـ ((حلبي صغير)) . ينظر: ((الشقائق)) (ص295-296) ، ((طرب الأماثل)) (ص443) . (3) ينظر: ((رد المحتار)) (1: 49) . (4) غنية المستملي)) (ص295) .

Sub-topic – The First Sitting (Qu'ud Awwal) and Its Tashahhud

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting (al-qu'ud al-awwal) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

(والقعود الاول) ولو في نفل في الاصح، وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد، وأراد بالاول غير الاخير، لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فإن القعود الاول فرض عليه، وقد يجاب بأنه عارض

Mas'alah: What is the ruling on the two tashahhuds in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

(والتشهدان) ويسجد للسهو بترك بعضه ككله، وكذا في كل قعدة في الاصح إذ قد يتكرر عشرا، كمن أدرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting (al-qu'ud al-awwal) in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=460)

لكن المشهور أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة، وعند الثاني الأربعة فرض (والقعود الأول) ولو في نفل في الأصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد، وأراد بالأول غير الأخير. [رد المحتار] أئمتنا الثلاثة. وقال في الفيض إنه الأحوط اهـ وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وللعلامة البركلي رسالة سماها معدل الصلاة أوضح المسألة فيها غاية الإيضاح، وبسط فيها أدلة الوجوب، وذكر ما يترتب على ترك ذلك من الآفات وأوصلها إلى ثلاثين آفة ومن المكروهات الحاصلة في صلاة يوم وليلة، وأوصلها إلى أكثر من ثلثمائة وخمسين مكروها، فينبغي مراجعتها ومطالعتها (قوله لكن المشهور إلخ) استدراك على قوله وكذا في الرفع منهما. وحاصله أن وجوب تعديل الركوع والسجود ظاهر موافق للقاعدة المشهورة لأن التعديل مكمل لهما، أما وجوب تعديل القومة والجلسة فغير ظاهر لأن القومة والجلسة إذا كانتا واجبتين على ما أختاره الكمال يلزم أن يكون التعديل فيهما سنة لأن مكمل الواجب يكون سنة، فهذه القاعدة لا توافق مختار الكمال لأنه الوجوب في الكل، ولا ما رواه الطحاوي عنهم لأنه الفرض في الكل، ولا ما هو المشهور عن أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه إما السنية في الكل على تخريج الجرجاني أو الوجوب في تعديل الأركان، والسنية في الباقي على تخريج الكرخي لأنه فصل كما في شرح المنية وغيره بين الطمأنينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة، بأن الأولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والأخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين إظهارا للتفاوت بين المكملين اهـ فافهم. وأجاب ح بأنه لا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل. أقول: على أن ما ذكره الشارح من القاعدة مأخوذ من الدرر. واعترضه في العزمية بأنه ليس له وجه صحة، قال: ولعل منشأه ما في الخلاصة من أن الواجب إكمال للفرائض والسنن إكمال للواجبات والآداب إكمال للسنن، ولا يذهب عليك أنه ليس معناه ذلك فليتدبر اهـ أي لأن معناه أن الواجب شرع لإكمال الفرائض إلخ لا أن كل ما يكمل

الفرض يكون واجبا وهكذا (قوله وعند الثاني الأربعة فرض) أي عملي يفوت الجواز بفوته كما قدمنا بيانه في آخر بحث الفرائض (قوله ولو في نفل) لأنه وإن كان كل شفع منه صلاة على حدة حتى افترضت القراءة في جميعه، لكن القعدة إنما فرضت للخروج من الصلاة، فإذا قام إلى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة؛ وتمامه في ح عن وتر البحر. (قوله في الأصح) خلافا لمحمد في افتراضه عن قعدة كل شفع نفل وللطحاوي والكرخي في قولهما إنها في غير النفل سنة، لكن في النهر قال في البدائع: وأكثر مشايخنا يطلقون عليه اسم السنة إما لأن وجوبه عرف بها أو لأن المؤكدة في معنى الواجب، وهذا يقتضي رفع الخلاف (قوله وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد) ضمير فيه لا يصح إرجاعه للتشهد خلافا لمن وهم وإن كان ترك الزيادة فيه أي في أثناء كلماته واجبا أيضا كترك الزيادة عليه أي بعد تمامه كما سيأتي فيتعين ما قاله ح من إرجاعه للقعود الأول: أي في الفرض والسنة المؤكدة لأنها في النفل مطلوبة، وأقل الزيادة المفوتة للواجب مقدار: اللهم صل على محمد فقط على المذهب كما سيأتي في الفصل الآتي. (قوله وأراد بالأول غير الأخير) ليشمل ما إذا صلى ألف ركعة من النفل بتسليمة واحدة، فإن ما عدا القعود الأخير واجب، ومفهومه فريضة كل قعود أخير في أي صلاة كانت، ويستثنى منه القعود الذي بعد سجود السهو فإنه واجب لا فرض، لما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a follower who stands up forgetfully from the first sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=513)

وهذا كله في حق الإمام والمنفرد وأما المأموم إذا قام ساهيا فإنه يعود ويقعد لأن القعود

فرض عليه بحكم المتابعة إليه أشار في السراج الوهاج فإنه قال إذا تشهد الإمام وقام من القعدة الأولى إلى الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع إمامه وإن خاف أن تفوته الركعة الثالثة لأنه تبع لإمامه فيلزمه أن يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لأن التشهد الأول في حقه سنة وبعدما اشتغل بفرض القيام لا يعود إلى السنة وهاهنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة اهـ. وكذا في القنية ففي القعود أولى وظاهره أنه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض وفي المجمع ولو نام لاحق سها إمامه عن القعدة الأولى فاستيقظ بعد الفراغ أمرناه بترك القعدة اهـ.

Mas'alah: Why is the first sitting not considered obligatory in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=815)

فإن قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن تكون القعدة الأولى فرضا أيضا لأنه – عليه الصلاة والسلام – أتى بها وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلى» فصار بيانا لمجمل الكتاب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting (qa'dah) in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=816)

م: (والقعدة الأولى) ش: عند المتأخرين وعند الطحاوي والكرخي سنة. وفي "التحرير" القعدة الأولى في الفرض واجبة، وكذا قراءة التشهد فيها، وهو المختار، وقيل: سنة،

وهو الأقيس، وعند بعضهم واجبة. قال في "المحيط" : وهو الأصح، وقال مالك: الجلسة الأولى سنة، ولو تعمد تركها تفسد صلاته، ذكره في "التمهيد" .

Mas'alah: Is reciting the tashahhud in the first sitting obligatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=816)

فإن قلت: لو لم يذكر قراءة التشهد في القعدة الأولى، وهي واجبة أيضا، كذا ذكره في باب سجود السهو من الكتاب.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the first sitting being obligatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=816)

قلت: لم يلزم ذلك جميع الواجبات، قاله السغناقي. قلت: يجوز أن يكون تركه ههنا إشارة إلى أنها سنة، كما قاله البعض، كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud in the first and second sittings of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1266)

الصلاة فقال: قنوت الوتر وتشهد الصلاة وتكبيرات صلاة العيد فدل) ش: أي الإضافة م: (أنها) ش: أي أن هذه الأشياء م: (من خصائصها) ش: أي من خصائص الصلاة، لأن الإضافة دليل الاختصاص م: (وذلك) ش: أي الاختصاص إنما يكون م: (بالوجوب) ش:

لأن اختصاص الشيء بالشيء يقتضي وجوده معه، والوجوب طريق للوجود، والخصائص جمع خصيصة تأنيث الخصيص بمعنى الخاص، كالشريك والنديم بمعنى المشارك والمنادم م: (ثم ذكر التشهد) ش: أي ذكر القدوري التشهد في "مختصره" بقوله أو ترك فاتحة الكتاب أو القنوت أو التشهد م: (يحتمل القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما) ش: أي في الأولى والثانية وذلك لأن التشهد يطلق على الدعاء الذي فيه ذكر الشهادتين وتطلق على القعدتين م: (وكل ذلك واجب) ش: أي كل المذكور من القعدتين الأولى والثانية والقراءة فيهما واجب، وقد استشكل هاهنا من أربعة أوجه: الأول: أن القعدة الثانية فرض، وذكر أنها واجبة. والثاني: أن قراءة التشهد في القعدة الأولى عنده سنة، وذكر أنه واجب. والثالث: فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز، إذ التشهد للقراءة فيهما حقيقة وللقعدة مجاز، إطلاقا لاسم الحال على المحل. الرابع: أنه لو كان القعدة مرادة لزم التكرار، لأنه ذكر قبله إذا ترك فعلا مسنونا أي واجبا بالسنة. فالجواب عن الأول: أنه أراد بقوله كل ذلك واجب غير القعدة الثانية، إذ التخصيص شائع، فإن ذكره سابقا أنها فرض دليل على أنها غير مرادة، وهو كقوله تعالى {وأوتيت من كل شيء} [النمل: 23] (النمل: الآية 23) ، مع نفي أنها لم تؤت كثيرا من الأشياء، فلهذا ذكره صاحب "الدراية" وفيه نظر، لأن ظاهره يناقض، ولأجل هذا حمله بعضهم على السهو من المصنف، وتشبيهه بقوله {وأوتيت} [النمل: 23] ليس بملائم، لأن التخصيص فيه بالحسن على أن قوما زعموا أن التخصيص لا يجري في الخبر كالنسخ. وأجاب الأترازي لأنه أراد وجوبها أنه إذا سهى عنها بأن قام إلى الخامسة ثم عاد إلى التشهد يلزمه سجود السهو لترك الواجب، لأنه كان يجب عليه أن لا يؤخر الركن وهو القعدة الأخيرة، فلما سهى عنها ترك الواجب. قلت: فيه نظر أيضا، لأنه لا يدل شيء على ما ذكره من ظاهر لفظ المصنف ولا قامت قرينة تدل على ذلك، والأوجه أن يقال نعم القعدة الأخيرة فرض، ولكنها فرض ذاتا، وقد أشار إليه فيما سبق

وأوجبه محلا وموضعا، ألا ترى أنه إذا قام إلى الخامسة يعود إلى القعدة ما لم يقيدها بالسجدة ويسجد للسهو ولا يعيد صلاته، فعلم أن اتصالها بالركعة الأخيرة واجب، وقد أشار

Mas'alah: Is the first sitting (qa'dah ula) obligatory in prayers with multiple rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=69)

وتجب القعدة الأولى قدر التشهد إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الأربع والثلاث هو الأصح. هكذا في الظهيرية

Mas'alah: Is the tashahhud obligatory in the first and last sitting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=69)

ويجب التشهد في القعدة الأخيرة وكذا في القعدة الأولى وهو الصحيح. هكذا في السراج الوهاج وهو الأصح كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=69)

والتشهد أن يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا

عبده ورسوله. كذا في الزاهدي وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس – رضي الله عنهما –. كذا في الهداية

Mas'alah: Is it necessary to intend the meanings of the tashahhud words?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

ولا بد من أن يقصد بألفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كأنه يحيي الله ويسلم على النبي وعلى نفسه وأولياء الله تعالى. كذا في الزاهدي

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=125)

(ومنها) القعدة الأولى حتى لو تركها يجب عليه السهو، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud while standing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=125)

ولو قرأ التشهد في القيام إن كان في الركعة الأولى لا يلزمه شيء وإن كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يجب، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud before or after al-Fatiha while standing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=125)

ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الأصح؛ لأن بعد الفاتحة محل قراءة السورة فإذا تشهد فيه فقد أخر الواجب وقبلها محل الثناء، كذا في التبيين ولو تشهد في الأخريين لا يلزمه السهو، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is the tashahhud obligatory for the validity of prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=252)

وأخبرنا شعبة بن الحجاج البصري عن أبي النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا تجوز صلاة إلا بتشهد فكذلك قلنا من خلط تطوعا بفريضة قبل فراغه من

Mas'alah: What is the meaning of 'upon the righteous servants of Allah' in tashahhud?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=54)

(قوله: وعلى عباد الله الصالحين) الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد والصلاح ضد الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and the sitting in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=54)

(قوله: وتشهد) وهو واجب أعني التشهد وأما القعدة فهي فرض

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting and the tashahhud in both sittings?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=336)

والقعدة الأولى، والتشهد في القعدتين، منحة السلوك فعل متكرر في ركعة، كالسجدة، حتى لو ترك السجدة الثانية، وقام إلى الركعة الثانية لا تفسد صلاته (1) . أما ترتيب القيام على الركوع، وترتيب الركوع على السجود ففرض؛ لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك، كما مر. نص عليه في الكافي (2) .

Mas'alah: Is the first sitting (qa'dah ula) a wajib act of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=336)

قوله: والقعدة الأولى. أي: الواجب السابع: القعدة الأولى؛ لمواظبته -صلى الله عليه وسلم- على ذلك (3) .

Mas'alah: Is reciting the tashahhud in the first sitting wajib or sunnah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=337)

والتسليم، منحة السلوك وذكر في الهداية: وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة (1) . وهذا التقييد يؤذن بأن قراءته في القعدة الأولى ليست بواجبة، وهو قول البعض (2) . والأصح أنه واجب فيهما (3) . وقال الشافعي: هو فرض في الثانية (4) .

Mas'alah: What is the third wajib of prayer: the first sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=312)

والثالثة: القعدة الأولى من ذوات الأربع والثلاث من الفرائض والواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting (al-qu'ud al-awwal) in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=185)

(والقعود الأول) للمواظبة وما صححه الترمذي من "أنه عليه الصلاة والسلام سهى عنه فلم يعد إليه" واختار الكرخي والطحاوي استنانه والأول أصح قال في البدائع: وأكثر ما شيخنا يطلقون اسم السنة إما لأن وجوده عرف بها أو لأن المؤكدة في معنى الواجب وهذا يقتضي رفع الخلاف وأراد بالأول ما ليس بآخر إذ المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الأخيرة وسيأتي أنها قد تكون أكثر لكن يرد

عليه ما في الفتح من سبق الحدث لو استخلف المسافر مقيما حين سبقه الحدث كانت القعدة الأولى فرضا في حقه وقد يجاب بأن هذا عارض وقراءة التشهد في كل القعدات في ظاهر الرواية استحسانا وهو الصحيح وقيل: سنة ولا خلاف في وجوبه الأخيرة خلافا لما في شرح ابن عوف ووقع في بعض نسخ الوقاية.

Mas'alah: Why is the tashahhud in the first sitting considered obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=165)

وأما وجوب التشهد في القعدة الأولى فلمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – على قراءته، ومواظبة الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: Is the tashahhud in the first sitting obligatory or sunnah in Hanafi prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=211)

وأما بيان أنه واجب أو سنة، فأما التشهد في القعدة الأولى فواجب استحسانا وقال القاضي أبو جعفر الأسروشني: إنه سنة وهذا أقرب إلى القياس؛ لأن ذكر التشهد أدنى رتبة من القعدة ألا ترى أن القعدة الأخيرة لما كانت فرضا كانت القراءة فيها واجبة؟ فالقعدة الأولى لما كانت واجبة يجب أن تكون القراءة فيها سنة ليظهر انحطاط رتبته والصحيح أنه واجب فإن محمدا أوجب سجود السهو بتركه ساهيا وأنه لا يجب إلا

بترك الواجب على ما ذكرنا فيما تقدم وكذا في القعدة الأخيرة عندنا حتى لو تركه

عمدا لا تفسد صلاته ولكن يكون مسيئا، ولو تركه سهوا يلزمه سجود السهو وعند الشافعي فرض حتى لا تجوز الصلاة بدونه وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the third rak'ah before sitting in obligatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=296)

ولو قام إلى الثالثة قبل أن يقعد ساهيا في الفرض، فإن استتم قائما لم يعد، وإن لم يستتم قائما عاد وقعد وسجد سجدتي السهو.

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting (al-qa'dah al-ula) in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=256)

(والقعدة الأولى) واجبة على الصحيح لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها، وسجوده للسهو لما تركها وقام ساهيا. وقال الطحاوي والكرخي: هي سنة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=256)

(والتشهد) أي جنسه الشامل للأول والثاني، وفي بعض النسخ: والتشهدان بلفظة التثنية، لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود: «قل: التحيات» من غير تفرقة بين

الأول والثاني، وإذا وجب التشهد الأول وجبت قعدته. وقال مالك والشافعي: هما سنتان، وقال أحمد: فرضان ويجبران بالسجود. ثم اعلم أن صاحب «الهداية» عد في هذا الباب: قراءة التشهد في القعدة الأخيرة من الواجبات، وسكت عن قراءة الأولى، وذكر في باب السجود أن قراءته في القعدة الأولى واجبة. فقول المصنف في شرح «الوقاية» وفي «الهداية»: إن قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة، غير مستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud in ruku', sujud, or standing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=442)

وذكر أبو الليث في «العيون»: أنه لو تشهد في ركوعه أو سجوده أو قيامه، لا يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting (qu'ud) in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=155)

– 8 – القعود الأول: ويكون بمقدار قراءة التشهد، وهو واجب في كل الصلوات سواء كانت فريضة أو واجبة أو نفلا، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: التحيات لله [1] . (1) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 215/289.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in the first sitting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=156)

– 9 – التشهد في القعود الأول: ودليل وجوبه الحديث المتقدم، ولسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو حين قام للركعة الثالثة دون أن يقعد ويتشهد، فعن أبي بحينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى فقام في الركعتين فسبحوا فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم) [1] . (1) النسائي: ج 2 / ص 244.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the first and last sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=268)

المسبوق فيما يقضيه. ولو جلس الأول تبعا للإمام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا "و" يجب "قراءة التشهد فيه" أي في الأول وقوله "في الصحيح" متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنتهما أو سنية التشهد وحده للمواظبة "و" يجب "قراءته" أي التشهد "في الجلوس الأخير" أيضا للمواظبة "و" يجب "القيام إلى" الركعة "الثالثة من غير تراخ بعد" قراءة "التشهد" حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة "و" يجب "لفظ السلام" مرتين في اليمين واليسار للمواظبة ـــــــ. المؤكدة في معنى الواجب1 وهذا لا يقتضي رفع الخلاف ولا يرد ما لو سبق الإمام المسافر الحدث واستخلف مقيما حيث كانت القعدة الأولى فرضا في حقه لأنه لعارض الإستخلاف أفاده السيد ثم ان الأولى حذف قوله في الصحيح لتصريح المصنف به بعد قوله: "ولو كان حكما" فيه إشارة إلى انه أراد بالأول ما ليس بآخر فالمسبوق بثلاث في الرباعية ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الأخير قاله السيد وفيه أن الأول فرض بمقتضى المتابعة وقول الشرح وهو قعود المسبوق فيما يقضيه يفيد أن الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط

فليتأمل قوله: "ويجب قراءة التشهد" فيسجد للسهو بترك بعضه ككله كما في الدر قوله: "أي في الأول" المراد به كما سبق ما عدا الأخير على ما فيه فإنه قد يتكرر مرارا قوله: "للمواظبة" علة لقوله ويجب قراءة التشهد قوله: "حتى لو زاد عليه" أي على التشهد قوله: "بمقدار أداء ركن الخ" على الصحيح وبينوه بما إذا قال اللهم صل على محمد ولم يذكره الشرح تباعدا عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ساهيا إحترز به عن العمد فإن الصلاة تكون به مكروهة تحريما قوله: "بمقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسهو" وقيل يسجد بزيادة حرف قوله: "مرتين" هو الأصح وقيل الثانية سنة كما في الفتح ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة وقيل بهما كما في مجمع الأنهر فلو إقتدى به بعد لفظ السلام الأول قبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل إن أدركه بعد التسليمة الأولى قبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة كما في السراج واعلم أن السلام واجب للصلاة ذات الركوع والسجود فلا يرد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموي وفي ذكر الشكر نظر لأن سجوده لا سلام له كسجود التلاوة وفي الزاهدي ان سلام الجنازة سنة اهـ قوله: "في اليمين واليسار" يشعر أن الإلتفات فيهما واجب للمواظبة والنص بخلافه 1 وقوله: وهذا لا يقتضي إلخ هكذا في الأصل المطبوع وفي نسخة أخرى وهذه يقتضي بالإثباتولعلها أصوب إذ مقتضى قوله أما لأن وجوبه ثبت بالنسبة اله أن الخلاف أي المعنوي ارتفع وإنما الخلاف في اللفظ والعبارة اللهم إلا أن يكون المراد من نسخة النفي رفع اللفظي فإن ذلك لا يقتضي رفعه تأمل اهـ مصححه.

Mas'alah: Is the option to recite tashahhud or stand abrogated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (وإن شئت الخ) لعله منسوخ أو التخيير بالنظر لما سنذكره

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting for tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=167)

قوله (ويجب القعود الأول) مقدار قراءة التشهد بأسرع ما يكون لا فرق في ذلك بين الفرائض والواجبات والنوافل استحسانا عندهما وهو ظاهر الرواية والأصح وقال محمد وزفر والشافعي هو فرض في النوافل وهو القياس كما في القهستاني وسكت الأنهر

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting (qa'dah ula) in prayer according to the preferred view?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=167)

قوله (في الصحيح) واختار الكرخي والطحاوي استنانه وأكثر المشايخ يطلقون عليه إسم السنة إما لأن وجوبه ثبت بالسنة أو لأن المؤكدة في معنى الواجب وهذا لا يقتضي رفع الخلاف ولا يرد ما لو سبق الإمام المسافر الحدث واستخلف مقيما حيث كانت القعدة الأولى فرضا في حقه لأنه لعارض الإستخلاف أفاده السيد ثم ان الأولى حذف قوله في الصحيح لتصريح المصنف به بعد

Mas'alah: Is reciting the tashahhud obligatory in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

قوله (ويجب قراءة التشهد) فيسجد للسهو بترك بعضه ككله كما في الدر

Mas'alah: What is meant by 'the first sitting' in the context of obligatory sittings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

قوله (أي في الأول) المراد به كما سبق ما عدا الأخير على ما فيه فإنه قد يتكرر مرارا

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

قوله (للمواظبة) علة لقوله ويجب قراءة التشهد

Mas'alah: What is the ruling if one adds extra words to the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

قوله (حتى لو زاد عليه) أي على التشهد

Mas'alah: What is the ruling on leaving the first sitting in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=147)

وترك القعود الأول) دون الثاني فإنه مفسد (

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=103)

قوله: (والقعدة الأولى) أي الواجب السابع: القعدة الأولى، لمواظبته عليه السلام على ذلك.

Mas'alah: Is the first tashahhud a wajib of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=191)

م/ إلا: التشهد الأول , فإنه من واجبات الصلاة. سيذكر المؤلف هنا واجبات الصلاة. فذكر أن التشهد الأول من واجبات الصلاة. لحديث عبد الله بن بحينة: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم فسلم) . متفق عليه وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لما نسيه لم يعد إليه وجبره بسجود السهو، ولو كان ركنا لم ينجبر بسجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting (al-qu'ud al-awwal) in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=106)

والقعود الأول) وقال الطحاوي والكرخي هو سنة وقد عرف في المطولات

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting and the two tashahhuds?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=676)

(والقعدة الأولى، والتشهدان)، ذكر في ((الذخيرة)) : أن القعدة الأولى [(1)] سنة، والثانية واجبة، وفي ((الهداية)) : إن قرءاة التشهد [(2)] في القعدة الأولى سنة [(3)] ، وفي [(4)] الثانية واجبة(5) (1) قوله: الأولى؛ المراد بالأول غير الآخر، لا الفرد السابق، إذ قد تجب القعدتان الأولى والثانية كما في المسبوق بثلاثة في الرباعية، فإنه يقعد ثلاث قعدات: الأولى والثانية منها واجبة، والأخيرة فرض. كذا في ((البحر الرائق)) ، والدليل على وجوب القعدة الأولى وعدم افتراضها ما أخرجه أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم القعدة الأولى مرة ساهيا، وسجد للسهو فلو كانت فرضا لم تجبر به، بل تبطل صلاته. (2) قوله: والتشهدان؛ أي قراءة التحيات لله...الخ؛ في القعدة. (3) قوله: سنة؛ هذا قول الكرخي والطحاوي، والوجوب هو الصحيح كما في ((الظهيرية)) ، و ((منح الغفار)) ، وقال في ((البدائع)) : أطلق أكثر مشائخنا عليها اسم السنية، إما لأنها وجوبها عرف بالسنة فعلا، أو لأن السنة المؤكدة المذكورة في معنى الواجب. (4) قوله: وفي ((الهداية)) : الأولى أن يقول:

ويفهم من ((الهداية)) ، فإن ما ذكره يفهم من قوله: في باب صفة الصلاة، عند تعداد الواجبات كقراءة الفاتحة، وضم السورة، ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال والقعدة الأولى، وقراءة التشهد في الأخيرة... الخ، حيث قيد بقوله: في الأخيرة أن قراءة التشهد في الأولى ليست بواجبة بناء على أن تقييد حكم بقيد يفيد نفي الحكم عما عداه في عبارات الفقهاء، ولم يصرح في موضع من ((الهداية)) أن قراءة التشهد في الأولى سنة، بل قد صرح بوجوبها في باب سجود السهو من ((الهداية)) .

(5) ما نسبه الشارح – رضي الله عنه – إلى ((الهداية)) من القول بسنية التشهد في القعدة الأولى هو ما يفهم من كلام صاحب ((الهداية)) (1: 46) عند ذكر واجبات الصلاة، إذ لم يذكر التشهد الأول من بينها، ولكن هذا الفهم يخالف نص صاحب ((الهداية)) (1: 74) في باب سجود السهو إذ ذكره من الواجبات، وقال: هو الصحيح.

،

Mas'alah: Does the hadith of Ibn Mas'ud make tashahhud obligatory in both sittings?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=677)

لكن المصنف – رضي الله عنه – لم يأخذ بهذا؛ لأن قوله [(1)] – صلى الله عليه وسلم – لابن مسعود – رضي الله عنه: ((قل: التحيات لله)) (2) ، لا يوجب [(3)] الفرق في قراءة التشهد في الأولى والثانية، بل يوجب الوجوب في كليهما، ولما كانت[(4)

(1) قوله: لأن قوله... الخ؛ هذا الحديثأخرجه البخاري بلفظ: ((إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات... الخ)) ، وفي رواية ابن ماجة: ((إذا جلستم فقولوا:

التحيات لله)) ، وفي رواية النسائي والطحاوي: ((إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله... الخ)) ، وفي رواية للنسائي: ((قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قولوا في كل جلسة... الخ)) ، وبهذا يظهر أنه لا حاجة إلى أن يستدل بالأمر المطلق، ويقال: إنه مطلق يوجب الوجوب في كلتا الجلستين من غير فرق، كما فعله الشارح، فإن كثيرا من الروايات بذكر الجلستين صراحة. (2) الحديث عن عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم: ((إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...)) في ((صحيح البخاري)) (1: 403) ، و ((صحيح مسلم)) (1: 301) ، واللفظ له، و ((صحيح ابن خزيمة)) (1: 356) ، و ((صحيح ابن حبان)) (5: 275) . (3) قوله: يوجب؛ الوجوب يرد عليه أن الأمر للافتراض، فلم لم يقولوا بافتراضه، ويجاب عنه بأن خبر التشهد من أخبار الآحاد، فلا تثبت الفرضية بل الوجوب. (4) قوله: ولما كانت؛ استدلال على وجوب القعدة الأولى، بأنه لما كانت قراءة التشهد في الأولى واجبة، يلزم منه وجوب القعدة الأولى أيضا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا، كما ثبت في كتب الأصول، فإن قلت: فيلزم أن تكون القعدة الأخيرة أيضا واجبة؛ لوجوب قراءة التشهد فيها، قلت: كلا؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به يجب أن لا يكون أدنى من الواجب؛ بأن يكون سنة أو مستحبا، ولا يلزم أن يكون مثله من كل وجه، فلو ثبتت فرضيته بدليل لم يقدح في المقصود، فإن قلت: فلتكن القعدة الأولى أيضا فرضا، قلت: لولا ما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من ثنتين، ولم يجلس، وسجد للسهو لقلنا بافتراضه، وبهذا يثبت عدم افتراض التشهد أيضا.

[

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting being obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=678)

. أي القرءاة . في القعدة الأولى واجبة، كانت القعدة الأولى واجبة أيضا لا سنة(1). (

Sub-topic – The Salutation (Taslim) and Exiting Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=65)

(ولفظ السلام) مرتين، فالثاني واجب على الاصح. برهان، دون عليكم، وتنقضي قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the taslim in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=463)

(ولفظ السلام) مرتين فالثاني واجب على الأصح برهان، دون عليكم؛ وتنقضي قدوة بالأول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the salutation (salam) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=317)

(قوله ولفظ السلام) للمواظبة عليه وذهب الأئمة الثلاثة إلى افتراضه حتى قال النووي لو أخل بحرف من حروف "السلام عليكم" لم تصح كما قال: "السلام عليك" أو "سلامي عليكم" لما أخرجه أبو داود وغيره عن علي مرفوعا «مفتاح الصلاة الطهور

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ولنا ما في حديث ابن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له بعد أن علمه التشهد: «إذا قلت: هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» رواه أبو داود وأطلق بعض المشايخ اسم السنة عليه، وهو لا ينافي الوجوب، والخروج من الصلاة يحصل عندنا بمجرد لفظ السلام ولا يتوقف على قوله: عليكم، وفي قوله لفظ السلام إشارة إلى أن الالتفات به يمينا ويسارا ليس بواجب، وإنما هو سنة على ما سيأتي وإلى أن الواجب السلام فقط دون عليكم وإلى أن لفظا آخر لا يقوم مقامه، ولو كان بمعناه حيث كان قادرا عليه بخلاف التشهد في الصلاة حيث لا يختص بلفظ العربي بل يجوز بأي لسان كان مع قدرته على العربي ولذا لم يقل: ولفظ التشهد، وقال: ولفظ السلام، وقال غيره: وإصابة لفظ السلام. لكن هذه الإشارة يخالفها صريح المنقول فإنه سيأتي أن الشارح نقل الإجماع أن السلام لا يختص بلفظ العربي.

Mas'alah: What is the ruling on giving the taslim with the imam and the intention for it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=350)

(قوله وسلم مع الإمام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر أو فيهما لو محاذيا) لما تقدم أن السلام من واجباتها عندنا ومن أركانها عند الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory nature of the taslim and its complete formula?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=351)

الثلاثة، ومن أطلق من مشايخنا عليه اسم السنة فضعيف والأصح وجوبه كما في المحيط وغيره أو لأنه ثبت وجوبه بالسنة للمواظبة، وهو صيغة السلام على وجه الأكمل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله مرتين، والسنة أن تكون الثانية أخفض من الأولى كما في المحيط وغيره، وجعله في منية المصلي خاصا بالإمام، فإن قال السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركا للسنة وصرح في السراج الوهاج بالكراهة في الأخير وأنه لا يقول: وبركاته وصرح النووي بأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت لكن في الحاوي القدسي أنه مروي وتعقب ابن أمير حاج النووي بأنها جاءت في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح، وقوله عن يمينه ويساره بيان للسنة ورد على مالك القائل بأنه يسلم تسليمة تلقاء وجهه، ولو بدأ باليسار عامدا أو ناسيا فإنه يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه، ولو سلم تلقاء وجهه فإنه يسلم عن يساره، ولو سلم عن يمينه ونسي عن يساره حتى قام فإنه يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم أو يخرج من المسجد، وفي المجتبى ولم يذكر قدر ما يحول به وجهه وقد ورد في حديث ابن مسعود «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر» ، وفي النوازل لو قال: السلام، ودخل في الصلاة لا يكون داخلا فثبت أن الخروج لا يتوقف على عليكم، وقوله مع الإمام بيان للأفضل يعني الأفضل للمأموم المقارنة في التحريمة والسلام عند أبي حنيفة وعندهما الأفضل عدمها للاحتياط وله أن الاقتداء عقد موافقة وأنها في القران لا في التأخير، وإنما شبه السلام بالتحريمة؛ لأن المقارنة في التحريمة باتفاق الروايات عن أبي حنيفة، وأما في السلام ففيه روايتان لكن الأصح ما في الكتاب كما في الخلاصة وقوله: ناويا القوم بيان للأفضل لما في صحيح مسلم عنه – صلى الله عليه وسلم – «أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله» قال النووي في شرحه المراد بالأخ الجنس من إخوانه الحاضرين عن

اليمين والشمال ويزاد عليه من كان منهم أمامه أو وراءه بالدلالة؛ لأن المقصود من ذلك مزيد التودد، وأما ما عللوا به من أنه لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة الغائب عن الخلق وعند التحلل يصير خارجا فيسلم كمسافر قدم من سفره فلا يفيد الاقتصار على من معه في الصلاة بل يعم الحاضرين مصليا أو غيره، وإنما احتيج إلى النية؛ لأنه مقيم للسنة فينويها كسائر السنن، وكذا ذكر شيخ الإسلام أنه إذا سلم على أحد خارج الصلاة ينوي السنة وخالف صدر الإسلام فقال: لا حاجة للإمام إلى النية في السلام آخر الصلاة؛ لأنه يجهر بالسلام ويشير إليهم فهو فوق النية ورد بأن الجهر للإعلام بالخروج والنية لإقامة السنة وأراد بالقوم من كان معه في الصلاة فقط، وهو قول الجمهور وصححه شمس الأئمة بخلاف سلام التشهد فإنه ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات فما في الخلاصة من أن الصحيح أنه ينوي من كان معه في المسجد ضعيف، وكذا ما اختاره الحاكم الشهيد أنه كلام التشهد وزاد السروجي وأنه ينوي المؤمنين من الجن أيضا وخرج بذكر القوم النساء، ولهذا قالوا: لا ينوي النساء في زماننا لعدم حضورهن الجماعة أو لكراهيته، لكن ذكر محمد في الأصل أنه ينوي الرجال والنساء، وفي الحقيقة لا اختلاف فما في الأصل مبني على حضورهن الجماعة وما ذكره المشايخ مبني على عدمه فصار المدار في النية وعدمها حضورهن وعدمه حتى إذا كان من المقتدين خناثى

Mas'alah: Is the wording of the salutation (salam) obligatory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

ويجب لفظ السلام. هكذا في الكنز.

Mas'alah: Is the taslim obligatory or wajib in Hanafi prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=317)

ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت فأشبه الإيمان بالأنبياء - عليهم السلام -، ثم إصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي - رحمه الله -.

Mas'alah: Is the taslim (salutation) obligatory or wajib, and can one exit prayer with other words?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=185)

باب السلام ليس بفرض بل هو واجب، ويخرج من الصلاة بلفظ غيره ولا تبطل الصلاة) أبو داود: عن (عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، و (صلاة) من كان خلفه ممن أتم الصلاة" .

الترمذي: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل / أن يسلم فقد جازت صلاته" . فإن قيل: قال الترمذي: "وهذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده" . قال: "وفيه عبد الرحمن بن زياد - وهو الإفريقي - وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل" . قيل له: قد ذكرنا فيما تقدم أن البخاري كان يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، فلم يسقط الاحتجاج به، وقد

سكت أبو داود عن هذا الحديث، وهو إذا سكت عن حديث كان عنده حسنا. وقد عضده، ما روى أبو داود: عن القاسم بن مخيمرة قال: "أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ (بيده) وأن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل حديث الأعمش: إذا قلت هذا (أو قضيت هذا) فقد تمت صلاتك" . إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد ". فهذا نص في أن السلام ليس بفرض." وإن قيل في متن الحديث: "فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك" . وما بعده إلى آخر الحديث ليس من كلام النبي [صلى الله عليه وسلم] ، وإنما هو من قول ابن مسعود رضي الله عنه

أدرج في الحديث، وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير، وفصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت (بن ثوبان) عن الحسن بن الحر مفصلا مبينا. قيل له: قد رواه أبو داود الطيالسي، وموسى بن داود الضبي، وأبو النضر هاشم بن القاسم الكناني، ويحيى بن أبي بكير الكرماني، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وجماعة أخر. كما رواه (النفيل) متصلا، ورواية من رواه منفصلا لا تدل قطعا أنه من كلام ابن مسعود، لأنه يحتمل أن يكون من كلام النبي [صلى الله عليه وسلم] ، وحين رواه منفصلا كان قد نسيه ثم ذكره بعد فأسمعه إياه من غير إعادة ما قبله، فظنه السامع من كلام ابن مسعود، ويحتمل أنه تكلم به منفصلا على سبيل الفتوى ولم يضفه إلى / رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فظنه السامع من كلامه، وهذا أولى من أن نجعله من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وإلا لكان من أدرجه في كلام رسول الله [صلى الله عليه وسلم] مخطئا، وقد يتطرق هذا الخطأ إلى جميع رواة (هذا) الحديث، ولئن كان من كلام ابن مسعود رضي الله عنه ففيه حجة، لأن قول الصحابي عندنا حجة سيما ابن مسعود رضي الله عنه. قال

الطحاوي رحمه الله: "والذي يدل على أن ترك التسليم ليس بمفسد للصلاة أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] صلى الظهر خمسا، فلما أخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين، فقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم فدل ذلك أن السلام ليس من صلبها، ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا للأربع، لأنه خلطهن بما ليس منهن، فلو كان السلام واجبا كوجوب سجدة الصلاة لكان حكمه أيضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة" .

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (saying salam) in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=337)

قوله: والتسليم. أي: الواجب التاسع: إصابة لفظ السلام (5) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "تحليلها" (1) الهداية 1/ 49. (2) كالنسفي، وصاحب الذخيرة، ومحمود بن صدر الشريعة صاحب الوقاية، والطحاوي، والكرخي، والقدوري، وغيرهم. شرح الوقاية 1/ 43، كشف الحقائق 1/ 43، تبيين الحقائق 1/ 106، الكتاب 1/ 66. (3) وقال المصنف في البناية 2/ 184: "القعدة الأولى في الفرض واجبة، وكذا قراءة التشهد فيها، وهو المختار. وقيل: سنة، وهو الأقيس. وعند بعضهم واجبة. قال في المحيط: وهو الأصح" . (4) وأما التشهد الأول مع قراءته: فهو سنة، عند الشافعي. وذهب المالكية: إلى أن قراءة التشهد الأول، والثاني سنة. وذهب الحنابلة: إلى أن قراءة التشهد الأول من الواجبات، وقراءة التشهد الأخير من أركان الصلاة. مختصر خليل ص 27، جواهر الإكليل 1/ 49، منح الجليل 1/ 253، أسنى المطالب 1/ 164، فتح الوهاب 1/ 381، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 168،

الروض المربع ص 80، شرح منتهى الإرادات 1/ 205. (5) وعند المالكية: السلام من فرائض الصلاة. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن التسليمة الأولى ركن، والتسليمة الثانية سنة. الكتاب 1/ 74، المختار 1/ 54، شرح الوقاية 1/ 43، كشف الحقائق 1/ 43، تنوير الأبصار 1/ 524، بداية المبتدي 1/ 56، الشرح الصغير 1/ 115، بلغة السالك =

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the wording of the salam in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=185)

(و) إصابة (لفظ السلام) للمواظبة وأفاد عليكم ليس منه كالتحويل يمينا وشمالا ولذا لو اقتدى به بعد لفظ السلام قيل: قوله عليكم لا يصح

Mas'alah: What are the two aspects of the discussion on the taslim in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=568)

2436 - وقال [أبو] الحسن: ليس بواجب عنده. والكلام في هذه المسألة يقع في فصلين: أحدهما: نفي الوجوب، والآخر: أن السلام ليس من الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Mas'ud's hadith that taslim is not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=568)

2437 – والدليل على الأول: حديث ابن مسعود: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما علمه التشهد قال له: (فإذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت ان تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، واختر من أطيب الكلام ما شئت) ، فحكم بتمام الصلاة قبل السلام، وخيره بين القعود والقيام، وهذا ينفي بقاء واجب عليه.

Mas'alah: Why is taslim not obligatory in prayer like recitation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=571)

2452 – قلنا: لا نسلم أن الخروج شرط. ولو سلمناه بطل بالقراءة؛ لأنها تسقط بالمنطق، وبمتابعة الإمام– وليس بنطق–. ثم المعنى في القراءة أنها [إن] كانت من جنس المعجز جاز أن تجب في الصلاة، [و] ما لم يكن السلام من جنس المعجز لم يجب فيها.

Mas'alah: Does the mention of taslim being a condition for prayer prove it is part of the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=573)

2462 – قالوا: ذكر يسقط به ما هو شرط في صحة كل صلاة، فوجب أن يكون فيها، كالقراءة.

Mas'alah: What is the Hanafi rebuttal regarding the interpretation of 'salutation'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=691)

2987 – قلنا: إطلاق السلام لا يتناوله، ولا يحتاج بعده إلى التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=439)

وقد أجاب السروجي عن هذا الاعتراض بجواب فيه نظر. وهو أنه قال: التسليم للخروج من العبادة فلا اعتبار به. وجوابه أنه عبادة، إن لم يكن فرضا فهو واجب أجره عظيم، فكيف يقول: لا اعتبار به؟!.

Mas'alah: What is the ruling on exiting prayer by one's own action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=77)

ومنها) أي من الفرائض (الخروج) من الصلاة (بصنعه) أي فعله الاختياري بأي وجه كان فإنه فرض عنده لا عندهما لهما ما روينا من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –، ولأن الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من جملتها وله أن للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها إلا بصنعة كالحج، ولأنه لا يمكن أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا [حاشية الشرنبلالي] (قوله. وأما ثانيا فلأن إيرادهم) أقول إن أراد نحو عبارة الذخيرة فقد بين وجهها وأن المراد لازم التقديم وهو تأخير القراءة عن الركوع فصدق قولهم الركوع قبل القراءة يوجب السهو؛ لأن الركوع مع ترك القراءة صحيح لابتنائه على القيام فلم يكن من قبيل تقديم المتحد شرعية على مثله. (قوله لا تعلق له بما نحن فيه) يعني من بيان فرض

الترتيب فيما اتحدت شرعيته وعبارته توهم أنهم أوردوه لبيان ما يفترض ترتيبه وليس إلا لبيان ما يجب كما ذكره في توجيه كلام الذخيرة؛ لأن ترتيب الركوع على القراءة واجب لا فرض وهذا إذا كان في رباعية أما الثنائية وباقي المغرب إذا لم يقرأ في الأولى منها فيفترض تقديم القراءة على الركوع فيها لعدم إمكان تداركه بتركه فيها فقوله لا تعلق له بما نحن فيه ليس على إطلاقه إنما هو في غير ما نبهت عليه هنا فاعلمه. (قوله إذ لا يلزم. . . إلخ) يعني فيكون الترتيب في صورة خالية عن ذلك الخصوص إما فرضا أو سنة. (قوله؛ لأن الكلام هنا) إن أراد الإشارة لكلام صدر الشريعة في متنه فالمراد الأركان المتكررة في الركعة وإلا فالمتحدة. (قوله والقعدة الأخيرة سيأتي أنها ليست بركن) أقول لم يذكره فيما سيأتي بل قدم في حديث ابن مسعود ما يفيد الشرطية بقوله والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط؛ لأنه القعود الأخير قدر التشهد. (قوله: ولو سلم) أي ما خطر لصدر الشريعة. (قوله فمراعاة الترتيب بين الشيئين إنما يكون فرضا إذا أمكن فك الترتيب بينهما) أقول هذا غير صحيح والصواب نفي الفرضية مع إمكان فك الترتيب فيقال مراعاة الترتيب بين الشيئين إنما لا يكون فرضا إذا أمكن فك الترتيب بينهما. (قوله ليكون مقدورا فيكون فرضا) ضميره يرجع للترتيب فالمعنى إذا أمكن فك الترتيب كان الترتيب بينهما مقدورا فرضا وهذا باطل فالصواب أن يقال متى أمكن فك الترتيب لم يكن فرضا. (قوله والقعدة الأخيرة. . . إلخ) حاصله على ما هو الصواب أن مراعاة الترتيب على قسمين أحدهما أنها ليست فرضا بل واجبة فيما بين شيئين يمكن فك الترتيب بينهما للقدرة على تدارك المتروك وصحة الفعل المقدوم عليه والثاني أن مراعاة الترتيب فيما لا يقبل فك الترتيب فرض كالسجود قبل الركوع لا يصح بتدارك الركوع وحده بعده. (قوله الحمد لله على توفيقي. . . إلخ) قد ذكر مثله من حشى على صدر الشريعة، وكذا صاحب البحر وغيره وأجاب عن صدر الشريعة محشي هذا الكتاب فمن أراده فليراجعه. (قوله ومنها الخروج من الصلاة بصنعه فإنه

فرض عنده لا عندهما) أقول هذا على تخريج البردعي أخذه من الاثني عشرية فقال لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى تخرج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح كما في التبيين وسنذكره ثم إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on exiting prayer by one's own action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=78)

ولأن الخروج من الصلاة. . . إلخ بحث؛ لأنه إنما يفيد عدم الركنية

Mas'alah: Is the wording of the salutation obligatory or sunnah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=78)

(وهو) أي لفظ السلام (واجب والبواقي سنن) وهي ظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on the salutation (salam) at the end of prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=256)

(ولفظ السلام) أي الخروج من الصلاة بلفظ السلام واجب، وقال مالك: التسليمة الأولى فرض. وقال الشافعي وأحمد: التسليمتان فريضتان. وقال سفيان الثوري والأوزاعي: سنتان. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the salutation being wajib rather than fard in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=257)

لنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الأعرابي حين علمه الصلاة، ولو كان فرضا لعلمه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة». رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا فيه. رواه الطحاوي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث هو، أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها». وفي لفظ: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته، فلا يعود لها». وفي لفظ: «من أخر السجود فقد تمت صلاته إذا هو أحدث»، ونحوه عن علي والحسن وابن المسيب (وعطاء وإبراهيم النخعي. وأما حديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم») فيفيد الوجوب وقد قلنا به. ولا يلحق التحليل بالتكبير لثبوته بدليل آخر قطعي، كما تقدم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) concluding the prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=158)

- 12 - التسليم من الصلاة: بأن يقول المصلي: السلام عليكم، بقصد الخروج من

الصلاة، والدليل على كونه واجبا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أحدث – يعني الرجل – وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) [1] ، وجمعا مع الأحاديث الدالة على الفرضية فقد قيل بوجوب التسليم، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) [2] . ثم إن مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب. والواجب في التسليم هو التلفظ بالسلام دون عليكم. (1) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 3/408. (2) أبو داود: ج 1 / كتاب الطهارة باب 31/61.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory act of exiting prayer with the salam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=291)

قوله: "ويفوت الواجب" وهو الخروج بلفظ السلام

Mas'alah: What is the ruling on the number of salams and exiting the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

قوله (مرتين) هو الأصح وقيل الثانية سنة كما في الفتح ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة وقيل بهما كما في مجمع الأنهر فلو إقتدى به بعد لفظ السلام الأول قبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل إن أدركه بعد التسليمة الأولى قبل الثانية فقد أدرك

معه الصلاة كما في السراج واعلم أن السلام واجب للصلاة ذات الركوع والسجود فلا يرد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموي وفي ذكر الشكر نظر لأن سجوده لا سلام له كسجود التلاوة وفي الزاهدي ان سلام الجنازة سنة اه

Mas'alah: Is turning the face to the right and left during the salam obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

قوله (في اليمين واليسار) يشعر أن الإلتفات فيهما واجب للمواظبة والنص بخلافه

Mas'alah: Can a substitute word be used for the taslim in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

فرع لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام السلام ولو كان بمعناه كما في مجمع الأنهر

Mas'alah: What evidence supports that taslim is not obligatory in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

قوله (لحديث ابن مسعود) وهو إذا قلت هذا الخ فلم يذكر السلام فيه ولم يعلمه

النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه إياه وما رواه الترمذي وأبو داود من حديث ابن عمر إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم وفي رواية قبل أن يتكلم تمت صلاته صريح في عدم الافتراض قلت وهو مما يستأنس به لقول من قال ان الخروج بصنعه فرض تخريجا على قول الإمام في الإثني عشرية

Mas'alah: What is the meaning of 'duna muta'alliqihi' in the context of taslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

قوله (دون متعلقة) بكسر اللام المشددة

Mas'alah: What is the obligatory act of exiting the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=183)

قوله (ويفوت الواجب) وهو الخروج بلفظ السلام

Mas'alah: How does exiting the prayer relate to the obligatory act?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=183)

قوله (بخروجه به) متعلق بقوله ويفوت الواجب

Mas'alah: What is the ruling on the two salutations in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=183)

قوله (بالتسليمتين) هو على سبيل التوزيع

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=103)

قوله: (والتسليم) أي الواجب التاسع: إصابة لفظ السلام، لقوله عليه السلام: "وتحليلها التسليم" .

Mas'alah: What is the evidence that the taslim is not obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=142)

في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يتشهد تمت صلاته "، وفي رواية:" قبل أن يسلم "، وفي رواية:" قبل أن يتكلم "رواه أبو داود والترمذي والبيهقي."

Mas'alah: Is the first taslim obligatory or the second in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=190)

وذهب جمهور العلماء إلى أن الواجب هو التسليمة الأولى دون الثانية، لحديث عائشة: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم تسليمة واحدة) رواه أبو داود، لكن اقتصار النبي – صلى الله عليه وسلم – على تسليمة واحدة فيه أحاديث لا تصح، ضعفها ابن عبد البر وابن القيم، لكن ثبت ذلك عن بعض الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the salutation in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=678)

ولفظ السلام [(2)]) خلافا للشافعي(3) – رضي الله عنه – فإنه فرض عنده [(4)] .

(1) قال التمرتاشي في ((منح الغفار شرح تنوير الأبصار)) (ق60/ب) : اختار جماعة سنية التشهد في القعدة الأولى، لكن الوجوب فيها هو ظاهر الرواية، وهو الأصح. انتهى. (2) قوله: السلام؛ أشار به إلى أن الواجب هو هذا القدر، وأما تحويل الوجه يمنة ويسرة فليس بواجب بل سنة، وإلى أن السلام في المرة الثانية أيضا واجب، وقيل: الأول واجب، والثاني: سنة، والأول أصح. كذا في ((البرهان)) ، وأما كونه باللفظ العربي المأثور فسنة، ويجزئ ترجمته بالفارسية كما ذكرناه في ((آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس)) ، وإلى أن الواجب هو السلام فقط، وهو المتمم للصلاة، وزيادة عليكم ورحمة الله سنة، حتى إذا قال الإمام: السلام، واقتدى به رجل قبل أن يقول: عليكم لا يصير داخلا في صلاته، صرح به في ((التجنيس والمزيد)) . (3)

ينظر: ((التنبيه)) (ص25) . (4) قوله: فرض عنده؛ لحديث: (((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)) ، ونحن نثبت الوجوب به، ونستدل بحديث: ((إذا قعد الإمام للصلاة فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة)) ، أخرجه أبو داود والترمذي والطحاوي وغيرهم، فإنه يدل على أن الفرض هو الخروج بصنعه، ولو كان السلام فرضا لما حكم بتمامية الصلاة بدونه.

Sub-topic – Reciting Aloud (Jahr) and Silently (Israr)

Mas'alah: What are the remaining wajib acts of prayer including jahr and israr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=65)

(والجهر) للامام (والاسرار) للكل (فيما يجهر) فيه (ويسر) وبقي من الواجبات إتيان كل واجب أو فرض في محله، فلو أتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع أو تذكر السورة راكعا فضمها قائما أعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية أو رباعة، وكل زيادة تتخلل بين الفرضين وإنصات المقتدي ومتابعة الامام: يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه وبعدم سنيته كقنوت فجر، وإنما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخزائن. قلت: فبلغت أصولها نيفا وأربعين، وبالبسط أكثر من مائة ألف، إذ أحدها ينتج 390 من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه أو زيادة فيه أو عليه في 78 كما مر، التتبع ينفي الحصر فتبصر، فيلغز أي واجب يستوجب 390 واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on loud and silent recitation in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=464)

(والجهر) للإمام (والإسرار) للكل (فيما يجهر) فيه (ويسر)

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation for the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=333)

قوله: والجهر. أي: الواجب الثالث: الجهر في الجهرية، وهي الركعتان الأوليان من المغرب، والعشاء، وصلاة الفجر، والجمعة، والعيدين؛ للنقل المستفيض هكذا. هذا في حق الإمام (4) أشار إليه بقوله: للإمام. = مختار الصحاح ص 29 مادة ب ي ن، المصباح المنير 1/ 70 مادة بان، لسان العرب 13/ 67 مادة بين. (1) يقال: أجملت الشيء إجمالا: جمعته من غير تفصيل. المصباح المنير 1/ 110 مادة الجمل، لسان العرب 11/ 128 مادة جمل، القاموس المحيط 1/ 532 مادة ج م ل. (2) البحر الرائق 1/ 295، منحة الخالق 1/ 295. (3) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه يسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، والاقتصار على الفاتحة في الركعة الثالثة، والرابعة. تحفة الفقهاء 1/ 96، بداية المبتدي 1/ 52، البحر الرائق 1/ 296، تبيين الحقائق 1/ 105، الوقاية 1/ 42، القوانين ص 38، أقرب المسالك ص 16، السراج الوهاج ص 44، روض الطالب 1/ 154، الكافي لابن قدامة 1/ 133، المحرر 1/ 54. (4) بداية المبتدي 1/ 57، العناية 1/ 325، كشف الحقائق 1/ 42، شرح الوقاية 1/ 42، تبيين الحقائق 1/ 105.

Mas'alah: What is the ruling on silent recitation in silent prayers?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=334)

قوله: والمخافتة. أي: الواجب الرابع: المخافتة في السرية، أي: الصلاة السرية مطلقا. أي: سواء كان إماما، أو منفردا (2) ؛ لورود الأثر هكذا (3) .

Mas'alah: Is specifying the first two rak'ahs for recitation obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=257)

(وتعيين) الركعتين (الأوليين للقراءة) لأنه عليه الصلاة والسلام واظب على القراءة فيهما دون غيرهما، ولما روي: «أن عمر ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب، فقضاها في الركعة الثالثة، وأن عثمان ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء، فقضاها في الأخريين وجهر». كذا ذكره في «المبسوط». - --

***

Mas'alah: How many rak'ahs must be made up for abandoning recitation in a four-rak'ah supererogatory prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=401)

(فيقضي أربعا عند أبي حنيفة فيما) أي في نفل مع (ترك) القراءة (في إحدى) شفعه (الأول مع) تركها في جميع شفعه (الثاني أو بعضه) وأنكر أبو يوسف عن أبي حنيفة قضاء الأربع إذا ترك القراءة في إحدى الأول وبعض الثاني، حين عرض عليه (محمد)

«الجامع الصغير»، وقال: رويت لك عن أبي حنيفة قضاء ركعتين. قال محمد: بل رويت لي عنه قضاء أربع (ونسيت) . واعتمد المشايخ على قول محمد، لأن الأصل المذكور ساعده.

Mas'alah: How many rak'ahs must be made up for abandoning recitation according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=401)

(وعند أبي يوسف) يقضي أربعا (في أربع مسائل يوجد الترك في شفعين) وهي: ترك القراءة في جميع الشفعين، وفي بعض الأول وبعض الثاني، وفي جميع الأول وبعض الثاني، وفي بعض الأول وجميع الثاني. (وفي الباقي) من الثمانية وهي ست مسائل عند أبي حنيفة، وأربع مسائل عند أبي يوسف. يقضي (ركعتين، وعند محمد) يقضي (ركعتين في الكل) ووجه الكل ظاهر من الأصول السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying recitation in the first two rak'ahs of obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=266)

"و" يجب "تعيين القراءة" الواجبة "في الأوليين" من الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation (jahr) in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=102)

قوله: (والجهر) أي الواجب الثالث: الجهر في الجهرية، وهي: الركعتان الأوليان من المغرب، والعشاء، وصلاة الفجر، والجمعة، والعيدين، للنقل المستفيض هكذا.

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of prayer: silent recitation in silent prayers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=102)

قوله: (والمخافتة) أي الواجب الرابع: المخافتة (في السرية) أي الصلاة السرية مطلقا، أي سواء كان إماما أو منفردا، لورود الأثر هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih or silence in the last two rak'ahs?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=133)

قوله: (وإن سبح فيهما) أي في الركعتين الأخريين (جاز) لأن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما ما كانا يسبحان فيهما (ولو سكت كره) لأنه ترك السنة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud and silently in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=106)

والجهر والإسرار فيما يجهر ويسر) وعند بعضهم هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما؛ لأنهما ليسا مقصودين وإنما المقصود القراءة فصارا كالقومة.

Sub-topic – Rulings on Sending Blessings on the Prophet in Tashahhud

Mas'alah: Is saying 'Allahumma salli 'ala Muhammad' obligatory in the tashahhud?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

وفي الزيلعي: الاصح وجوبه باللهم صل على محمد

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in tashahhud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=345)

(قوله وتشهد وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –) ، وقد قدمنا أن التشهد واجب وأن الصلاة سنة وقدمنا دليل السنية وأن موجب الأمر في الآية إنما هو الافتراض في العمر مرة؛ لأنه لا يقتضي التكرار وهذا بلا خلاف، وإنما وقع الخلاف بين الطحاوي والكرخي في وجوبها كلما سمع ذكره من غيره أو من نفسه الموجب للتفسيق بالترك لا في الافتراض

Mas'alah: What is the correct view on the obligation of sending salawat upon the Prophet?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=346)

وظهر بما قررناه أن قول الحاوي القدسي، وقال بعضهم: إنها فرض عند سماع اسمه كل مرة وهذا أصح اهـ. محمول على الواجب كما قدمنا

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sending salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=814)

وأيضا علم النبي – صلى الله عليه وسلم – الأعرابي أركان الصلاة، ولم يعلمه الصلاة عليه، ولو كانت فرضا لعلمه. وكذا لم يرو في تشهد أحد من الصحابة، فمن أوجبها فقد خالف الآثار. وقد قال جماعة من أهل العلم أن الشافعي خالف الإجماع في هذه المسألة مقتدى به، منهم ابن المنذر وابن جرير الطبري والطحاوي، وسيأتي مزيد الكلام فيه.

Mas'alah: Is the tashahhud and sending blessings on the Prophet obligatory in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=312)

(وتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –) وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – فيهما لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا قلت هذا أو فعلت [العناية] مقصود فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا كما في الركوع والسجود. ووجه الصحيح ما ذكره أن القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك إن شاء الله تعالى بعد. وقوله: (وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى) قيل إنما قال في الأخيرة ليتناول قعدة العجز وقعدة المسافر، وليس بواضح؛ لأن قوله كما جلس في

الأولى ينبو عن ذلك. وقوله: (لما روينا من حديث وائل) بن حجر يريد به قوله يروى ذلك في حديث وائل بن حجر. وقوله: (وعائشة) أي حديث عائشة. وقوله: هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقوله: (ولأنها) أي الجلسة على تلك الصفة (أشق على البدن) من التورك الذي يميل إليه مالك، قال مالك: المسنون في القعدة أن يقعد متوركا بأن يخرج رجليه من جانب ويفضي بأليتيه إلى الأرض في القعدتين جميعا ما كان أشق فهو أفضل، والذي يرويه مالك «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قعد متوركا» ضعفه الطحاوي، قال: هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف عند نقلة الحديث، ولئن صح كان محمولا على الكبر. قوله: (وتشهد) معطوف على قوله جلس (وهو واجب عندنا، وصلى على النبي – عليه الصلاة والسلام – وهو ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي فيهما) أي في قراءة التشهد والصلاة على النبي فإنهما فرضان عنده. أما التشهد فلما رواه «ابن مسعود – رضي الله عنه – كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، فقال النبي – عليه الصلاة والسلام: قولوا التحيات لله، إلى أن قال في آخره: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» أطلق اسم الفرض على التشهد وقال له قل، والأمر للوجوب، وعلق التمام به فلا يتم بدونه، وأما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلقوله تعالى {صلوا عليه} [الأحزاب: 56] والأمر للوجوب، ولا وجوب خارج الصلاة فكان فيها. ولنا على عدم فرضية التشهد حديث ابن مسعود، فإنه علق على التمام بأحد الأمرين، وأجمعنا على أن التمام معلق بالقعدة فإنه لو تركها لم تجزه فلا يتعلق بالثاني ليتحقق التخيير، فإن موجب التخيير بين الشيئين الإتيان بأحدهما،

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings on the Prophet inside and outside prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=313)

فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» والصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام – خارج الصلاة واجبة، إما مرة واحدة كما قاله الكرخي، أو كلما ذكر – صلى الله عليه وسلم – كما اختاره الطحاوي فكفينا مؤنة الأمر، [العناية] وكذلك على عدم فرضية الصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام –؛ لأنه علق بأحدهما، فمن علق بثالث غيرهما وهو الصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام – فقد خالف النص. والجواب عن استدلاله بالحديث أن معنى الفرض التقدير: أي قبل أن يقدر التشهد، والأمر صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية، فإنه لم يعدها في بعض الكلمات. فإن الفرض عندهم خمس كلمات، وقد أجبنا عن قوله علق التمام به آنفا، وعن الآية أنا لا نسلم أنه لا وجوب لها خارج الصلاة فإنها واجبة فيه، إما مرة واحدة كما ذكره الكرخي، أو كلما ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – كما اختاره الطحاوي، فكفينا مؤنة الأمر؛ لأن الوجوب الذي يقتضيه الأمر قد حصل، فإنه لا تدل الآية على كونها في الصلاة ألبتة وهو مختار صاحب التحفة وقول الكرخي مختار شمس الأئمة وكيفية الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. كذا نقل عيسى بن أبان عن محمد بن الحسن

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=54)

(قوله: ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –) ولا تبطل الصلاة بتركها عندنا.

وقال الشافعي قراءة التشهد والصلاة على النبي فرضان حتى لو تركهما لا تجوز الصلاة.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud obligatory or recommended?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=214)

(باب تستحب الصلاة على النبي [صلى الله عليه وسلم] في التشهد الأخير ولا تجب) قال إبراهيم النخعي: كانوا يرون التشهد كافيا من الصلاة على النبي [صلى الله عليه وسلم] ، ولو كانت واجبة لعلمها للأعرابي حين علمه الصلاة، ولعلمهما لابن مسعود حين علمه التشهد. فإن قيل: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} أمر

(بها) ، والأمر ظاهر في الوجوب، فلا بد من حمله على وجه تكون الصلاة عليه واجبة، وليس ذلك إلا في الصلاة وإلا ففي غيرها يكون ندبا. قيل له: هذا أمر والأمر لا يقتضي التكرار، وقد ذهب بعض أصحابنا (إلى) أن الصلاة على النبي [صلى الله عليه وسلم] تجب خارج الصلاة في العمر مرة واحدة، (والمختار) أنها تجب كلما ذكر [صلى الله عليه وسلم] . كذا اختاره الطحاوي رحمة الله عليه.

Mas'alah: Is sending salutations upon the Prophet a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=96)

ففي حديثي ابن مسعود وفضالة ما ينفي قول من قال أنه لا بد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة بعد وقوفه على ترك الصلاة عليه بل فوض الأمر إلى مشيئة المصلي.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the final tashahhud?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=97)

ولا حجة لمن أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الآخر بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} لأن ذلك يدل على وجوب الصلاة قولا وغيرها مثل قوله واذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه الآية فلو ترك رجل في صلاته التسبيح لم تفسد صلاته بذلك وإن كان فيه ترك فضيلة فكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بتركها يكون المصلي تاركا لحظه في الفضيلة وكذا لا دليل فيه لمن أوجبها في التشهد الذي يتلوه السلام بقوله تعالى: {وسلموا تسليما} لأنه يحتمل أن يكون المراد به التسليم له صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه في الصلاة وغيرها كما في قوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك} إلى قوله: {ويسلموا تسليما} إذ لا خلاف من المخالف في تأويل هذه الآية والله أعلم.

Mas'alah: Does sending blessings on the Prophet in qunut affect the final sitting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

وإذا صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الأخيرة

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=313)

فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» والصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام – خارج الصلاة واجبة، إما مرة واحدة كما قاله الكرخي، أو كلما ذكر – صلى الله عليه وسلم – كما اختاره الطحاوي فكفينا مؤنة الأمر، [فتح القدير] والقشيري، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي وقال: لا أعلم له قدوة. والتشهدات المرويات عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي موسى وابن الزبير – رضي الله عنهم – لم يذكر فيها ذلك. وما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة لمن لم يصل علي» ضعفه أهل الحديث كلهم، ولو صح فمعناه كاملة أو لمن لم يصل علي مرة في عمره. وكذا ما جاء في حديث ابن مسعود عنه – صلى الله عليه وسلم – «من صلى صلاة لم يصل علي فيها وعلى أهل بيتي لم تقبل منه» اهـ. وهذا ضعف بجابر الجعفي مع أنه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه، قاله الدارقطني. وأما الأول فرواه ابن ماجه «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار» وفيه عبد المهيمن ضعيف. قال ابن حبان: لا يحتج به. وأخرجه الطبراني عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده مرفوعا بنحوه قالوا: حديث عبد المهيمن أشبه بالصواب، مع أن جماعة قد تكلموا في أبي بن عباس. وروى البيهقي عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وفيه المجهول.

وكره بعضهم أن يقال وارحم محمدا ولم يكرهه بعضهم، وكره الصلاة على غير الأنبياء، وقيل لا تكره وفي الحديث عنه – صلى الله عليه وسلم – «اللهم صل على آل أبي أوفى» وموجب الأمر القاطع الافتراض مرة في العمر في الصلاة أو خارجها لأنه لا يقتضي التكرار وقلنا به (قوله إما مرة إلخ) ظاهر السوق التقابل بين قول الطحاوي والقول بالمرة، ولا ينبغي ذلك لأن الوجوب مرة مراد قائله الافتراض، ولا ينبغي أن يحمل قول الطحاوي عليه كلما ذكره لأن مستنده خبر واحد وهو غير مخالف في أنه لا إكفار بجحد مقتضاه، بل التفسيق، بل التقابل بين القول باستحبابه إذا ذكر وقول الطحاوي. والأولى قول الطحاوي وجعل في التحفة قول الطحاوي أصح، واختيار صاحب المبسوط قول الكرخي بعد النقل عنهما ظاهر في اعتبار التقابل ثم الترجيح وهو بعد لما قلنا، ولو تكرر في مجلس قيل يكفي مرة وصحح، وفي المجتبى تكرر الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in the final sitting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=180)

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير، وصيغته كما وردت في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن سأله عن ذلك: (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) [1] . والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة، وهي واجب كلما ذكر اسمه لوجود سبب الوجوب. (1)

حاشية الإمام السندي بذيل سنن النسائي: ج 3 / ص 45.

Mas'alah: When is sending salawat upon the Prophet obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=289)

قوله: "فرض في العمر مرة إبتداء" أي من غير تقدم ذكر ولو بلغ في الصلاة وصلى فيها بعده نابت عن الفرض قوله: "وتفترض كلما ذكر اسمه"

Mas'alah: When is sending blessings upon the Prophet obligatory for the first time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=181)

قوله (فرض في العمر مرة إبتداء) أي من غير تقدم ذكر ولو بلغ في الصلاة وصلى فيها بعده نابت عن الفرض

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud in the two sittings?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=103)

قوله: (والتشهد) أي الواجب الثامن قراءة التشهد (في القعدتين) يعني في الأولى والأخيرة جميعا، نص عليه هكذا في المحيط، وذكر في الهداية: "وقراءة التشهد في

القعدة الأخيرة" . وهذا التقييد يؤذن بأن قراءته في القعدة الأولى ليست بواجبة، وهو قول البعض، والأصح أنه سنة فيهما، وقال الشافعي: هو فرض في الثانية.

Mas'alah: What are the wajib acts of prayer including qa'dah, tashahhud, and qunut?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=124)

أبي يوسف هو فرض والقعود الأول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر والجهر في

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet in the final tashahhud a rukn or wajib?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=190)

مسألة: لم يذكر المؤلف [الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -] في التشهد الأخير هل هي ركن أم لا؟ وقد اختلف العلماء في حكمها: القول الأول: أنها ركن. وهذا المشهور من مذهب الحنابلة. لحديث ابن مسعود في صحيح مسلم: (أنهم قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم: أمرنا الله بالصلاة عليك فكيف نصلي؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد ...) وهذا أمر، لكن هذا ليس أمرا ابتدائيا وإنما هو أمر للإرشاد؛ فلا يقتضي الوجوب. القول الثاني: أنها واجبة. وهذا مذهب الشافعي.

قال الشوكاني: "إلى ذلك ذهب عمر وابنه وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي". لقوله تعالى: (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) . ولحديث فضالة بن عبيد قال: (سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

رجلا يدعو في صلاته، لم يحمد الله، ولم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: عجل هذا، ثم دعاه فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي، ثم يدعو بما شاء) . رواه أبو داود وأحمد القول الثالث: أنها سنة. ورجح هذا القول ابن المنذر والشوكاني. لعدم الدليل الذي يدل على الوجوب، والراجح القول بالوجوب.

Mas'alah: What is the evidence for sending salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=450)

رسول الله! أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: "قولوا: اللهم صل على محمد" . إلا أن هذا لا دلالة فيه أنها في الصلاة. وروى فيه لفظ آخر، وهو أنه قال: "إذا صليتم فقولوا: اللهم صل على محمد" . إلا أن هذا لا دلالة فيه على وجوبها في الصلاة؛ لأنه يجوز أن يريد: إذا صليتم علي. وروى فيه لفظ آخر، وهو "أنهم قالوا: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ قال:" إذا صليتم علي، فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي ... "إلى آخره، وذكره." وهذا أيضا: يحتمل: إذا نحن صلينا في صلاتنا عليك.

وروى فيه لفظ آخر، هو "أنهم قالوا: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا عليك" . فإذا لا دلالة فيه على وجوبها في الصلاة. * وهذه الألفاظ على اختلافها كلها في حديث أبي مسعود رضي الله عنه، ومعلوم أنه حديث واحد، والأصل فيه هو الأول، ويعتبر الألفاظ فيه من جهة الرواة، وهذا يدل على أنه غير مضبوط على كنهه. * وعلى

أن أكبر ما في هذه الأخبار الأمر بها في الصلاة، وقد قامت الدلالة من جهة الأثر والنظر معا على أنها ندب، غير فرض في الصلاة.

Sub-topic – Definition and Distinction of Wajib vs. Fard in Prayer

Mas'alah: What are the seven obligatory acts in Islam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=141)

خاتمة: واجبات الاسلام سبعة: الفطرة، ونفقة ذي رحم، ووتر، وأضحية، وعمرة، وخدمة أبويه، والمرأة لزوجها. حدادي.

Mas'alah: What is the distinction between fard and wajib in the context of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=451)

مطلب واجبات الصلاة (قوله ولها واجبات) قدمنا في أوائل كتاب الطهارة الفرق بين الفرض والواجب وتقسيم الواجب إلى قسمين أحدهما وهو أعلاهما يسمى فرضا عمليا، وهو ما يفوت الجواز بفوته كالوتر: والآخر ما لا يفوت بفوته، وهو المراد هنا، وحكمه استحقاق العقاب بتركه، وعدم إكفار جاحده، والثواب بفعله. وحكمه في الصلاة ما ذكره الشارح: والواجب قد يطلق على الفرض ك صوم رمضان واجب (قوله لا تفسد بتركها) أشار به إلى الرد على القهستاني حيث قال: تفسد ولا تبطل اهـ. قال الحموي في شرح الكنز: والفرق بينهما أن الفاسد ما فات عنه وصف مرغوب، والباطل ما فات عنه شرط أو ركن. وقد يطلق الفاسد بمعنى الباطل مجازا. اهـ. ووجه الرد أن أئمتنا لم

يفرقوا في العبادات بينهما وإنما فرقوا في المعاملات ح (قوله وتعاد وجوبا) أي بترك هذه الواجبات أو واحد منها: وما في الزيلعي والدرر والمجتبى من أنه لو ترك الفاتحة يؤمر بالإعادة لا لو ترك السورة رده في البحر بأن الفاتحة وإن كانت آكد في الوجوب للاختلاف في ركنيتها دون السورة لكن وجوب الإعادة حكم ترك الواجب مطلقا لا الواجب المؤكد، وإنما تظهر الآكدية في الإثم لأنه مقول بالتشكيك. اهـ. قلت: وينبغي تقييد وجوب الإعادة بما إذا لم يكن الترك لعذر كالأمي أو من أسلم في آخر الوقت فصلى قبل أن يتعلم الفاتحة فلا تلزمه الإعادة تأمل (قوله إن لم يسجد له) أي للسهو، وهذا قيد لقوله والسهو، إذ لا سجود في العمد، قيل إلا في أربعة لو ترك القعدة الأولى عمدا أو شك في بعض الأفعال فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن أو أخر إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة عمدا أو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القعدة الأولى عمدا. وزاد بعضهم خامسا وهو: لو ترك الفاتحة عمدا فيسجد في ذلك كله ويسمى سجود عذر، ولم يستثن الشارح ذلك لما سيأتي تضعيفه في باب سجود السهو. ورده العلامة قاسم أيضا بأنا لا نعلم له أصلا في الرواية ولا وجها في الدراية وهل تجب الإعادة بترك سجود السهو لعذر، كما لو نسيه أو طلعت الشمس في الفجر؟ لم أره فليراجع والذي يظهر الوجوب كما هو مقتضى إطلاق الشارح لأن النقصان لم ينجبر بجابر، وإن لم يأثم بتركه فليتأمل: مطلب المكروه تحريما من الصغائر، ولا تسقط به العدالة إلا بالإدمان (قوله يكون فاسقا) أقول: صرح العلامة ابن نجيم في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي: بأن كل مكروه تحريما من الصغائر، وصرح أيضا بأنهم شرطوا لإسقاط العدالة بالصغيرة الإدمان عليها، ولم يشرطوه في فعل ما يخل بالمروءة وإن كان مباحا: وقال أيضا إنهم أسقطوها بالأكل فوق الشبع مع أنه صغيرة، فينبغي اشتراط الإصرار

آثما وكذا كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها.

Mas'alah: Why does a fard act not require repetition in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=453)

لأن الفرض لا يتكرر)

Mas'alah: What is the ruling when an action is between innovation and obligation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=749)

أقول: يؤيد ما في الفتح ما صرحوا به في عدة كتب أن ما تردد بين البدعة والواجب يأتي به احتياطا، بخلاف ما تردد بين البدعة والسنة.

Mas'alah: What is the difference between a practical obligation (fard 'amali) and a necessary act (wajib) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=314)

ليس بشيء أيضا لأن كلا من الفرض العملي والواجب، وإن أطلق على الآخر باعتبار ثبوتها بالظني إلا أن بينهما فرقا، فإن الفرض العملي يوجب الفساد سهوا كان أو عمدا، بخلاف الواجب فإن تركه سهوا يوجب سجود السهو، وقال بعضهم: إنه محمول على اختلاف الروايتين وعليه جرى القهستاني، قال بعض المحققين: لا بد لهذا الاختلاف من ثمرة ولم أجد في كلام أحد التصريح بها، فإن قلت: إن بعض الفضلاء استدل على

كون الترتيب واجبا بعدم لزوم إعادة الركن الذي هو فيه فهل يصلح هذا أن يكون ثمرة للاختلاف؟ قلت: لا يصح أن يكون دليلا على الوجوب ولا ثمرة للاختلاف لأن القائلين بالفرضية والقائلين بالوجوب متفقون على لزوم إعادة الركن الذي أتى به وفساد الصلاة إن لم يعده وعلى عدم لزوم إعادة الركن الذي هو فيه، ولو قال القائلون بالوجوب بعدم لزوم إعادة الركن الذي أتى به لكان لهذا الاختلاف ثمرة. اهـ. وسيأتي من الشارح التنبيه على نفي ما في السؤال مما استدل به بعض الفضلاء حيث يقول: فعلم أن الاختلاف في الإعادة.)

Mas'alah: Why are certain wajibat called sunnah in the text?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=817)

وتسميتها سنة في الكتاب

Mas'alah: What is the meaning of calling wajibat 'sunnah' in al-Quduri?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=817)

م: (وتسميتها سنة) ش: أي تسمية هذه الواجبات سنة م: (في الكتاب) ش: أي في القدوري (لما أنه ثبت وجوبها بالسنة) ش: أي لأجل أن الشأن يثبت وجوب هذه الأشياء معنى بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب مجازا. وقال الأكمل: وقيل: قوله: وتسميتها سنة اهـ. ليس بجيد لأنه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز، لأنه حينئذ يكون المراد السنة والواجب أيضا لأنه ثبت بالسنة أيضا.

Mas'alah: How can the term 'sunnah' refer to both sunnah and wajib in al-Quduri?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=817)

قلت: هذا السؤال للأترازي، حيث قال في شرح بيانه، أن لفظ السنة إذا أريد به السنة تكون الحقيقة، وإذا أريد به الواجب يكون مجازا. وههنا أراد صاحب القدوري بقوله: وما سوى ذلك فهو سنة، الواجب والسنة جميعها؛ لأنه لم يرد به الواجب وحده أو السنة وحدها، فالجواب عنه، وقد سكت عنه الشارحون، ثم قال الأكمل: وأجيب، إلى آخره، هو جواب الأترازي، فقال: قلت: والجمع بين الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين يجوز على مذهب بعض العراقيين من أصحابنا، والشيخ أبو الحسن العراقي منهم، فلا يرد على هذا السؤال أيضا، ثم قال الأكمل: وخلله ظاهر، والحق أنه ليس من باب الجمع بينهما، بل المراد بقوله: فهو سنة، ثابتة بالسنة والواجبات، والسنن المذكورة في هذا الباب داخلة تحت هذه اللفظة بطريق الحقيقة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=885)

وأما الاستواء قائما فليس بفرض، وكذا الجلسة بين السجدتين، والطمأنينة في الركوع والسجود، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف: يفترض ذلك كله، وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى – [البناية] م: (وأما الاستواء قائما فليس بفرض) ش: وهو الذي يسمى القومة (وكذا الجلسة بين السجدتين) ش: أي ليست بفرض (والطمأنينة في الركوع والسجود) ش: أي وكذا الطمأنينة في الركوع ليس بفرض في نفس الركوع ونفس السجود، والطمأنينة مصدر من اطمأن الرجل اطمئنانا

وطمأنينة، أي سكن، وهو مطمئن إلى كذا وكذا طبأن بالباء الموحدة على الإبدال، وهذا مزيد الرباعي وأصله طمأن على وزن فعلل فنقل إلى باب افعلل بالتشديد في اللام الأخيرة، فصار اطمأن، وأصله اطمأن، فنقلت حركة النون الأولى إلى الهمزة، وأدغمت النون في النون مثل اقشعر، أصله اقشعرر ورباعيه قشعر على ما عرف في موضعه. م: (وهذا) ش: أي الذي ذكرنا من عدم فرضية القومة والجلسة والطمأنينة (عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) ش: وبه قال بعض أصحاب مالك، فإذا لم تكن هذه الأشياء فرضا عندهما فهي سنة، وهذا في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي واجبة، ويجب سجود السهو بتركها. وفي "الجواهر" للمالكية: لو لم يرفع رأسه من ركوعه، وجبت الإعادة في رواية ابن القاسم عن مالك، ولم يجز في رواية علي بن زياد. وقال ابن القاسم: من يرفع من الركوع والسجود رأسه ولم يعتدل يجزئه ويستغفر الله ولا يعود، وقال أشهب: لا يجزئه. قال أبو حنيفة: إن من كان إلى القيام أقرب الأولى أن يجب، فإن قلنا بوجوب الاعتدال يجب الطمأنينة وقيل: لا تجب. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: يفترض ذلك كله) ش: أي المذكور من القومة والجلسة والطمأنينة، وفي "التحفة" : فقال أبو يوسف: فرض طمأنينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة. وفي "الأسبيجابي" : الطمأنينة ليست بفرض في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنها فرض. قال أبو الليث – رحمه الله – لم يذكر الاختلاف في الكتاب ولكن تلقيناه من أبي جعفر وكذلك لم يذكر في "الأسرار" . م: (وهو قول الشافعي – رحمه الله –) ش: أي ما ذهب إليه أبو يوسف هو قول الشافعي وبه قال أحمد أيضا. وقال إمام الحرمين: في قلبي شيء من وجوب الطمأنينة في الاعتدال، وسببه أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يذكرها في الاعتدال قائما وإنما ذكرها في غيره، فلو أتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته من الانتصاب، سجد في ركوعه وسقط عنه الاعتدال، فإن زالت العلة قبل بلوغ جبهته الأرض وجب أن يرفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد،

وإن زالت بعد قطع صلاته كان عالما بتحريمه.

Mas'alah: How does the Prophet's continuous practice indicate obligation in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1265)

م: (وهي) ش: أي مواظبة النبي – عليه السلام – م: (أمارة الوجوب) ش: بفتح الهمزة، أي علامة للوجوب م: (ولأنها) ش: أي ولأن القنوت والتشهد وتكبيرات العيد م: (تضاف إلى جميع

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=69)

[الفصل الثاني في واجبات الصلاة]

Mas'alah: What are the types of obligatory acts in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

(ثم واجبات الصلاة أنواع)

Mas'alah: What are the wajib (necessary) acts of prayer besides the fara'id?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=49)

وما سوى ذلك فهو سنة" أطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة إليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال والقعدة الأولى وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا تجب عليه سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح

وتسميتها سنة في الكتاب لما أنه ثبت وجوبها بالسنة.

Mas'alah: What are the wajib acts of salah beyond the fara'id?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=37)

قال وما سوى ذلك فهو سنة أطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة إليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال والقعدة الأولى وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا تجب عليه سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة في الكتاب لما أنه ثبت وجوبها بالسنة

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=272)

قال (وما سوى ذلك فهو سنة) أطلق اسم السنة، وفيها واجبات كقراءة الفاتحة [العناية] وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالقعدة واجب: أي فرض. فإن قيل هذا

خبر واحد وهو بصراحته لا يفيد الفرضية فكيف مع هذا التكلف العظيم؟ أجيب بأن قوله تعالى {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 43] مجمل، وخبر الواحد لحق بيانا به، والمجمل من الكتاب إذا لحقه البيان الظني كان الحكم بعده مضافا إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح، وقد قررنا ذلك في التقرير. لا يقال: فليكن الأمر في قراءة الفاتحة كذلك فتكون واجبة؛ لأن نص القراءة ليس بمجمل بل هو خاص، فتكون الزيادة عليه نسخا بخبر الواحد وهو لا يجوز. وفيه وجه آخر وهو أن خبر الواحد إن كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركنية به فأولى أن يجوز إثبات الفرضية؛ لأن درجة الركنية أعلى، وقد ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله – عليه الصلاة والسلام – «الحج عرفة» والوقوف معظم أركان الحج لا محالة، والمصنف جعل القعدة الأخيرة من فرائض الصلاة حيث ذكرها فيها فجاز أن يثبت بخبر تلقى بالقبول. قال (وما سوى ذلك فهو سنة) أي ما سوى ما ذكرنا من الفرائض فهو سنة (أطلق) يعني القدوري (اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة إلخ) فلا يكون إطلاقا صحيحا، والعذر ما ذكره بقوله وتسميتها سنة في الكتاب: أي القدوري لما أنه ثبت وجوبها بالسنة. واعلم أن المراد بالواجب هنا ما تجوز الصلاة بدونه ويجب بتركه ساهيا سجدتا السهو، وبالسنة ما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطريق المواظبة ولم يتركها إلا لعذر كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع

وضم السورة إليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال، والقعدة الأولى وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه، ولهذا تجب عليه سجدتا السهو [العناية] والسجود، وللصلاة آداب والأدب فيها ما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاثة

والزيادة على القراءة المسنونة. قوله: (ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا) يعني في الركعة الواحدة كالسجدة الثانية من الركعة الأولى، فإن من تركها ساهيا وقام وأتم صلاته ثم تذكر فإن عليه أن يسجد السجدة المتروكة، ويسجد للسهو لترك الترتيب. وقوله: فيما شرع مكررا احتراز عما شرع غير

بتركها، هذا هو الصحيح، وتسميتها سنة في الكتاب لما أنه ثبت وجوبها بالسنة. [العناية] مكرر فيها كالركوع فإنه بعد السجود لا يقع معتدا به بالإجماع. وقوله: (هذا هو الصحيح) احتراز عن جواب القياس في تكبيرات العيدين وقنوت الوتر، فإنه لا تجب السجدة على من تركها ساهيا؛ لأنها سنة، فبتركها لا يتمكن تكثير نقصان في الصلاة، كما إذا ترك الثناء والتعوذ؛ لأن مبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار. وجه الاستحسان وهو الصحيح أن هذه السنة تضاف إلى جميع الصلاة يقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر، فأما تكبيرات الركوع وثناء الافتتاح فغير مضاف إلى جميعها فبتركها لا يتمكن النقصان فيها، كذا في الشروح، وفيه نظر؛ لأنهم قالوا: المراد بالواجب هاهنا ما تجوز الصلاة بدونه، وتجب سجدة السهو بتركه ساهيا، وهذه الأذكار مما تجب السجدة بتركها ساهيا، وللصلاة بدونها جواز فتكون واجبة وليس كذلك. والجواب أن ذلك على وجه القياس، ويعرف من هذا أن كل ما هو واجب تجب سجدة السهو بتركه ساهيا، وبالعكس على وجه القياس. وأما على وجه الاستحسان فلا ينعكس، فإنه ليس كل ما تجب السجدة بتركه واجبا فإنها تجب بترك سنة تضاف إلى جملة الصلاة كما ذكرنا. فإن قيل: قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة ذكره في باب سجود السهو من هذا الكتاب ولم يذكرها هنا، وكذلك تعديل الأركان عند أبي حنيفة ومحمد. أجيب بأن مقصوده هنا لم يكن ذكر جميع الواجبات بل بيان أن ما سوى المذكور ليس بمنحصر في السنة وذلك يحصل بإرادة صورة واحدة. وقيل قوله: (وتسميتها سنة في الكتاب لما

أنه ثبت وجوبها بالسنة) ليس بجيد؛ لأنه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنه حينئذ يكون المراد به السنة

قال (وإذا شرع في الصلاة كبر) لما تلونا، وقال. – عليه الصلاة والسلام – «تحريمها التكبير» وهو شرط عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –، حتى أن من تحرم للفرض كان له أن يؤدي بها التطوع عندنا. [العناية] والواجب أيضا لأنه ثبت بالسنة. وأجيب بأن الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز إذا كانا في محلين مختلفين على مذهب بعض العراقيين، والشيخ أبو الحسن القدوري – رحمه الله – عراقي فلا يرد عليه. وأما صاحب الهداية فقد تبعه في ذلك وخلله ظاهر. والحق أنه ليس من باب الجمع بينهما بل المراد بقوله فهو سنة ثابت بالسنة والواجبات، والسنن المذكورة في هذا الباب داخلة تحت هذه اللفظة بطريق الحقيقة. وقوله: (وإذا شرع في الصلاة كبر) أي إذا أراد الشروع؛ لأن التحريمة ليست بعد الشروع بل الشروع يتحقق بها. قال محمد في المبسوط: إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة كبر. وقوله: (لما تلونا) أراد به قوله تعالى {وربك فكبر} [المدثر: 3] وقوله: (وقال – عليه الصلاة والسلام –) معطوف على قوله لما تلونا معنى، والتحريم مصدر حرم وهو مضاف إلى فاعله وهو الصلاة، ولا يقدر مفعول؛ لأن المقصود إثبات التحريم لها لا إيقاعه على شيء آخر. وقوله: (التكبير) لا يصلح أن يكون محمولا على تحريمها ولا يصلح العكس أيضا على ظاهر الكلام؛ لأن تحريم الصلاة غير أفعال الصلاة على المصلي ليس عين التكبير ولا عكسه، فيكون معناه تحريم الصلاة بالتكبير، ولكن جعل التكبير عين التحريم مبالغة (وهو) أي التكبير (شرط عندنا خلافا للشافعي) وقوله: (حتى أن من تحرم) بيان فائدة الاختلاف. فعندنا لما كانت التحريمة شرطا جاز أداء النفل بتحريمة الفرض. وعنده لما كانت ركنا لم يجز ذلك، فإن أداء الصلوات بشرط واحد يجوز وبركن واحد لا يجوز. فإن قيل:

الأقسام العقلية هاهنا أربعة: بناء الفرض على الفرض، وبناء النفل على النفل، وبناء الفرض على النفل، وبناء النفل على الفرض، وهو المذكور في الكتاب، فهل يجوز غيره من الأقسام الباقية أو لا؟ فالجواب بناء الفرض على الفرض جوزه أبو اليسر قال في مبسوطه: لو شرع في الظهر وأتمها ولم يسلم وبنى عليها عصرا فات عنه أجزأه، ونفاه القاضي أبو زيد في الأسرار وفخر الإسلام في أول الجامع الصغير، وبناء النفل على النفل يجوز، وأما بناء الفرض على النفل فقيل لم يوجد فيه رواية، والظاهر عدم الجواز؛ لأن بناء المثل

وهو يقول: وإنه يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان وهذا آية الركنية. ولنا أنه عطف الصلاة عليه في قوله تعالى {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] ومقتضاه المغايرة، ولهذا لا يتكرر كتكرر الأركان، ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام (ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة) [العناية] على المثل والأضعف على الأقوى معقول وموافق للأصول؛ لأن الشيء يجوز أن يستتبع مثله أو ما هو دونه، وأما أن يستتبع ما هو فوقه فلا يجوز؛ لأن فيه جعل الأقوى تابعا للأدنى. فإن قلت: قولهم الشرط يعتبر وجوده مطلقا لا وجوده قصدا يقتضي جواز هذه الصورة كالصور الباقية. فالجواب أن وجود الشرط لا يوجب المشروط والمانع وهو ما ذكرنا من اتباع القوي الضعيف موجود فكان ممتنعا (وهو) أي الشافعي (يقول يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان) من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت وهو ظاهر، وكل ما يشترط له ما يشترط لسائر الأركان ركن قياسا على كل واحد من الأركان (ولنا قوله تعالى {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] عطف الصلاة على الذكر، ولو كان ركنا لما جاز ذلك؛ لأنه يلزم عطف الكل على الجزء، وفيه عطف الشيء على نفسه لاشتمال الكل على جزئه (ولهذا) أي ولأنه ليس بركن (ولا تتكرر كتكرر الأركان) في كل صلاة

كالركوع والسجود. وقوله: (ومراعاة الشرائط) جواب عن قوله يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان. ووجهه أن اشتراط ذلك ليس للتحريمة نفسها، وإنما هو لما يتصل به من القيام الذي هو ركن، ألا ترى أن الأداء لما انفصل عن الإحرام في باب الحج لم يشترط للإحرام سائر شرائط الأركان، فإن الوقت شرط لأداء سائر الأركان، ولا يشترط للإحرام عندنا، والاختلاف فيهما على نسق واحد. قال (ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة) رفع اليدين في أول الصلاة سنة بلا خلاف

»

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of prayer beyond the fard?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=49)

وما زاد على ذلك فهو سنة) أطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة إليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا في ركعة واحدة كالسجود حتى لو ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى ساهيا وقام وصلى تمام صلاته ثم تذكرها فعليه أن يسجد المتروكة ويسجد للسهو لترك الترتيب فيما شرع مكررا ومن الواجبات أيضا القعدة الأولى وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة والقنوت وتكبيرات العيد والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا وجب السهو بتركها وإنما سماها سنة؛ لأنه ثبت وجوبها بالسنة.

Mas'alah: What are the eleven obligatory acts (wajibat) of salah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=331)

وواجباتها أحد عشر: الفاتحة في الأوليين، منحة السلوك وإن قلت: كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد؟ قلت: الفرضية لا تثبت به ابتداء، أما البيان به: فيصح، وهذا لأن الإتمام ثابت بالكتاب؛ لأن نفس الصلاة ثابتة، وتمامها بها. وهذا الخبر يبين كيفية الإتمام. [واجبات الصلاة]

Mas'alah: How many obligatory acts are there in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=331)

قوله: وواجباتها. أي: واجبات الصلاة أحد عشر (1) .

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=427)

وواجباتها ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory acts of prayer according to the scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=312)

وأما واجبات الصلاة فالمذكور في شروح المشايخ أنها سنة.

Mas'alah: What other acts are included among the wajibat of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=312)

وههنا أشياء أخرى من جملة الواجبات.

Mas'alah: What are the additional wajibat of prayer including jahr, ikhfat, and sujud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=312)

إحداها: الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت، والإنصات عند قراءة الإمام للمقتدي، ومتابعة الإمام على أي حال و إن لم يكن من صلاته، وسجدة التلاوة وسجدتي السهو.

Mas'alah: What is the refutation of Ibn Shuja's view on the obligation of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=503)

وما قال ابن شجاع لا يصح، لأن وقوع الشيء موقع الفرض لا يدل على الوجوب كما

لو كره قبل الحول والتكفير بعد الجرح قبل الموت.

Mas'alah: What are the six original obligatory acts in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=158)

أما الواجبات الأصلية في الصلاة فستة: منها قراءة الفاتحة والسورة في صلاة ذات ركعتين، وفي الأوليين من ذوات الأربع والثلاث، حتى لو تركهما أو أحدهما: فإن كان عامدا كان مسيئا، وإن كان ساهيا يلزمه سجود السهو، وهذا عندنا. وقال الشافعي: قراءة الفاتحة على التعيين فرض، حتى لو تركها أو حرفا منها في ركعة لا تجوز صلاته وقال مالك: قراءتهما على التعيين فرض. (احتجا) بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب» . وروي «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها» ، أو قال: وشيء معها؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - واظب على قراءتهما في كل صلاة فيدل على الفرضية. (ولنا) قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] ، أمر بمطلق القراءة من غير تعيين، فتعيين الفاتحة فرضا أو تعيينهما نسخ الإطلاق، ونسخ الكتاب بالخبر المتواتر لا يجوز عند الشافعي، فكيف يجوز بخبر الواحد؟ فقبلنا الحديث في حق الوجوب عملا حتى تكره ترك قراءتهما دون الفرضية عملا بهما بالقدر الممكن، كي لا يضطر إلى رده لوجوب رده عند معارضة الكتاب، ومواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعل لا يدل على فرضيته، فإنه كان يواظب على الواجبات والله أعلم.

Mas'alah: What are the wajib acts of prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=74)

والبواقي واجبة) وهي تعيين الأوليين. . . إلخ حتى لو أخر القيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد قدر ما يؤدى فيه ركن، وقيل حرف عمدا أثم أو سهوا سجد. (

Mas'alah: What are the other obligatory acts of prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=78)

)

Mas'alah: What are the other obligatory acts of prayer including order and qunut?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=78)

ولها) أي للصلاة (واجبات أخر كرعاية الترتيب فيما تكرر في الركعة كالسجدة) ، وقد مر بيانه (وترك التكرير فيما فرض غير مكرر كالركوع) حتى لو كرره عمدا أثم أو سهوا وجب السجدة (وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والجهر والإسرار فيما يجهر ويسر) بقدر ما تجوز به الصلاة، وقيل هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما

Mas'alah: What is the definition of wajib and how does it differ from fard?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=16)

والواجب: هو الذي لا يلزم اعتقاد حقيته، لثبوته بدليل ظني. ويلزم العمل بموجبه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن في أخبار الآحاد. وقد يستعمل الواجب بمعنى

الفرض وبالعكس، كقولهم: الحج واجب، والوتر فرض. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the takbir al-tahrimah in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=254)

قلنا الحديث ظني وإنما يفيد الوجوب عندنا، وإنما فرض التكبير بدليل آخر، فتدبر. بل التحقيق أن لفظ التكبير في التحريمة واجب، والشروع بذكر الله فرض، كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=254)

)

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=254)

واجبات الصلاة)

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=150)

الفصل الثالث: واجبات الصلاة

Mas'alah: What is the definition of wajib in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=263)

فصل في بيان واجب الصلاة الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة. قال فخر الإسلام وإنما سمي. ـــــــــ. فصل في بيان واجب الصلاة قوله: "يجيء بمعنى اللزوم" لو قال بمعنى اللازم والساقط والمضطرب أو قال في الأول الوجوب يجيء بمعنى اللزوم الخ لكان أنسب قوله: "وفي الشرع إسم لما لزمنا" روى\ 1 قوله لأن الكل قبلة يوجد هنا زيادة ونصها وهذه الصورة ممكنة بأن كانت الصلاة قضاء وهي سرية أو سمعوا صوته وعلموا أنه قدامهم لكن لم يميزوا أنه إلى أي حهة اهـ كتبه مصححه.

Mas'alah: What is the meaning of wajib being 's qit' or 'mu arib' between fard and sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=264)

به إما لكونه ساقط عنا علما أو لكونه ساقطا علينا عملا أو لكونه مضطربا بين الفرض

والسنة أو بين اللزوم وعدمه. فإنه يلزمنا عملا لا علما انتهى.

Mas'alah: Why were wajibat and sunan legislated in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=264)

وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض والسنن لإكمال الواجبات. والأدب لإكمال السنة ليكون كل منها حضا لما شرع لتكميله

Mas'alah: What are the eighteen wajib acts of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=265)

وهو" أي الواجب "ثمانية عشر شيئا"

Mas'alah: What is the distinction between fard 'ayn and fard kifayah in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=37)

الرابع ظني الثبوت والدلالة معا كأخبار الآحاد المحتملة معاني فالأول يفيد القطع والثاني يفيد الظن والثالث يفيد الواجب والمكروه وتحريما والرابع يفيد السنية والإستحباب وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعي والعملي ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملي أيضا ولهذا قال بعض المحققين إنه أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض ثم الفرض من حيث هو قسمان أيضا فرض عين وفرض كفاية فالأول ما

يلزم كل فرد ولا يسقط بفعل البعض كالوضوء مثلا والثاني ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بخصوصه فيسقط عن الجميع بفعل البعض كاستماع القرآن وحفظه ورد السلام وتشميت العاطس وغسل الميت والصلاة عليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد إن لم يكن النفير عاما وإلا فهو فرض عين ثم جميع فروض الكفاية ثوابها للمباشر وحده وإثم تركها على الجميع ومقتضى ترك الفرض عدم الصحة مطلقا والإثم إن كان عمدا ومقتضى ترك الواجب كراهة التحريم مع العمد وإلا فسجود السهوان كان في الصلاة ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة التنزيه مع العمد وإلا فلا

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) in prayer including making up spoiled supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=150)

قوله (والواجبات) ظاهره شمول قضاء النفل الذي أفسده وكذا المنذور وإن لم ينص على

القيام فيه على أحد قولين

Mas'alah: What is the definition of wajib (obligatory) in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

فصل في بيان واجب الصلاة قوله (يجيء بمعنى اللزوم) لو قال بمعنى اللازم والساقط والمضطرب أو قال في الأول الوجوب يجيء بمعنى اللزوم الخ لكان أنسب

Mas'alah: What is the difference between fard and wajib in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قوله (وفي الشرع إسم لما لزمنا) روى عن الإمام انه قال ما معناه الفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض والبعض يطلق عليه اسم السنة حتى يعبرون في محل بالسنية ثم يعبرون فيه بالوجوب أفاده صاحب البحر

Mas'alah: What does it mean for a wajib to be 'dropped in terms of knowledge'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قوله (لكونه ساقطا عنا علما) أي لا يجب علينا إعتقاد وجوبه

Mas'alah: What does it mean for a wajib to be 'dropped in terms of action'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قوله (أو لكونه ساقطا علينا عملا) لو قال أو لكونه لازما علينا عملا لكان أولى ليكون

تنبيها على المعنى الأول وهو اللزوم صريحا وإن كان ما ذكره يفيده بقرينة على

Mas'alah: What does 'mudtarib' (wavering) mean in the context of wajib?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قوله (أو لكونه مضطربا) أي مترددا

Mas'alah: How do wajibat complete the perfection of fara'id in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قوله (وشرعت الواجبات لا كمال الفرائض) فان القراءة فرض وكونها بالفاتحة والسورة مثلا متمم لذلك

Mas'alah: What are examples of wajibat that complete the perfection of fard acts in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=165)

الفرض حتى لو ترك ذلك كان مكروها تحريما والطمأنينة متممة للركوع والسجود وكذا التشهد في الثانية متمم لقعدتها وضم الأنف متمم لوضع الجبهة إلا ان منها ما يكون متمما للركن خاصة ومنها ما يكون متمما لها من غير نظر إلى ركن كالقعود

الأول وتشهده والسلام فليتأمل

Mas'alah: What is the role of sunan as completive elements of the wajibat in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=165)

قوله (والسنن لا كمال الواجبات) كالتسبيح ثلاثا فإنه متمم للطمأنينة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم متممة للتشهد والتعوذ والبسملة متمات لقراءة الفاتحة ولا يظهر هذا التتميم في جميع السنن

Mas'alah: How do wajibat, sunan, and adab serve as protective fortresses for the fara'id in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=165)

قوله (ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله) أي حافظا له فالواجبات كالسور على الفرائض والسنن كالسور على الواجبات والآداب كالسور على السنن فمن حفظ السور الأخير كان للأسوار الداخلة أحفظ ومن ضيعه ينجر به الحال إلى تضييع باقيها والتهاون بها وفي نسخ كلا بالنصب ولا وجه له

Mas'alah: What is the ruling on deserving punishment for leaving a wajib in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=165)

قوله (إستحقاق العقاب) هو دون عقاب ترك الفرض

Mas'alah: What is the reward for performing a wajib and its worldly ruling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=165)

قوله (والثواب بفعله) هو الحكم الأخروي وأما الحكم الدنيوي فهو سقوط المطالبة

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer due to leaving a wajib act intentionally or forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=165)

قوله (وإعادتها بتركه عمدا) أي ما دام الوقت باقيا وكذا في السهو ان لم يسجد له وإن لم يعدها حتى خرج الوقت تسقط مع النقصان وكراهة التحريم ويكون فاسقا آثما وكذا الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم والمختار أن المعادة لترك واجب نفل جابر والفرض سقط بالأولى لأن الفرض لا يتكرر كما في الدر وغيره ويندب إعادتها لترك السنة

Mas'alah: What is the definition of wajib and its scope in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=165)

قوله (وهو) أي الواجب أي على ما ذكر هنا وإلا فهي تزيد على ما ذكره والتتبع بنفي الحصر

Mas'alah: What are the wajibat (obligatory acts) of prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=86)

]

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=86)

واجبات الصلاة] (

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=86)

وواجبها) أي واجب الصلاة الذي لا يلزم فسادها بتركه وإنما يلزم الإثم إن كان عمدا وسجدتي السهو إن كان خطأ (

Mas'alah: What are the wajib (obligatory) acts of prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=106)

فصل في واجب الصلاة وهو ثمانية عشر شيئا: قراءة الفاتحة, ـــــــ فصل في بيان

واجب الصلاة الواجب في اللغة1 يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة. قال فخر الإسلام وإنما سمي به إما لكونه ساقط عنا علما أو لكونه ساقطا علينا عملا أو لكونه مضطربا بين الفرض والسنة أو بين اللزوم وعدمه. فإنه يلزمنا عملا لا علما انتهى. وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض والسنن لإكمال الواجبات. والأدب لإكمال السنة ليكون كل منها حضا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم إكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقض الصلاة بتركه سهوا وإعادتها بتركه عمد أو سقوط الفرض ناقصا إن لم يسجد ولم يعد "وهو" أي الواجب "ثمانية عشر شيئا" الأول وجوب "قراءة الفاتحة" لقوله صلى الله عليه وسلم 1 الأدلة السمعية أربعة أنواع: قطعي الثبوت والدلالة: كالنصوص المتواترة المحكمة وبها يثبت الفرض والحرام, وظني الثبوت أو الدلالة كالآيات والأحاديث المتواترة المؤولة أو أخبار الآحاد التي مفهومها قطعي. وبهما يثبت الواجب والمكروه تحريماو وظني الثبوت والدلالة معا, وبه يثبت السنة والاستحباب وكراهة التنزيه.

وضم سورة أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعينيتن من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة في الأوليين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الأنف للجبهة في السجود والإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والأطمئنان في الأركان. والعقود الأول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته ـــــــ "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وهو لنفي الكمال لأنه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى {فاقرأوا ما تيسر} [المزمل: من الآية20] "فوجب العمل به" و "الثاني" ضم سورة "قصيرة" أو ثلاث آيات "قصار لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله "وسورة في فريضة أو غيرها" في ركعتين غير متعينتين من الفرض "غير الثنائي وفي

جميع الثنائي" و "يجب الضم" في جميع ركعات الوتر "لمشابهة السنة" و "جميع ركعات" النفل "لما روينا لأن كل شفع من النافلة صلاة على حدة" و "يجب" تعيين القراءة "الواجبة" في الأوليين "من الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما" و "يجب" تقديم الفاتحة على "قراءة" السورة "للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة" و "يجب" ضم الأنف "أي ما صلب منه" للجبهة في السجود "للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح" و "يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو" الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة "من الفرض وغيره" قبل الانتقال لغيرها "أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فإن فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد القعود" و "يجب" الاطمئنان "وهو التعديل" في الأركان "بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لأنه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله أبو يوسف. ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا في القومة والجلسة والرفع من الركوع للأمر به في حديث المسي صلاته وللمواظبة على ذلك كله. وإليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أميرحاج وقال إنه الصواب" و "يجب" القعود الأول "في الصحيح ولو كان حكما. وهو قعود المسبوق فيما يقضيه. ولو جلس الأول تبعا للإمام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا" و "يجب" قراءة التشهد فيه "أي في الأول وقوله" في الصحيح "متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنتهما أو سنية التشهد وحده للمواظبة" و "يجب" قراءته "أي:"

Mas'alah: What are the eleven obligatory acts (wajibat) of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=101)

قوله: (وواجباتها) أي واجبات الصلاة (أحد عشر)

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=131)

قوله: (وواجباتها) أي واجبات الصلاة، ما بينا في أول الفصل.

Mas'alah: What are the wajib acts of prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=122)

قدر التشهد وهي أركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم

سورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الأركان وعند

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=64)

فصل في واجب الصلاة

Mas'alah: What are the eighteen obligatory acts of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=64)

1 - [واجب الصلاة] وهو ثمانية عشر شيئا: 1 - قراءة الفاتحة. 2 - وضم سورة أو ثلاث آيات: أ - في ركعتين غير متعينتين من الفرض. ب - وفي جميع ركعات الوتر. ج - والنفل. 3 - وتعيين القراءة في الأوليين. 4 - وتقديم الفاتحة على السورة. 5 - وضم الأنف للجبهة في السجود. 6 - والإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها.

Mas'alah: What are the remaining obligatory acts of prayer including tranquility and recitation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=65)

7 - والاطمئنان في الأركان. 8 - والعقود الأول. 9 - وقراءة التشهد فيه في الصحيح. 10 - وقراءته في الجلوس الأخير. 11 - والقيام إلى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد. 12 - ولفظ السلام دون عليكم. 13 - وقنوت الوتر. 14 - وتكبيرات العيدين. 15 - وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة. 16 - تكبيرة الركوع في ثانية العيدين. 17 - وجهر الإمام: أ - بقراءة الفجر. ب - وأوليي العشاءين ولو قضاء. ج - والجمعة. د - والعيدين. هـ - والتراويح. و - والوتر في رمضان. 18 - والإسرار: أ - في الظهر. ب - والعصر. ج - وفيما بعد أوليي العشاءين. د - ونفل النهار. والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل.

Mas'alah: What are the wajib acts of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=41)

فصل في واجب الصلاة وهو ثمانية عشر شيئا قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعينيتن من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة في الأوليين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الأنف للجبهة في السجود والإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والأطمئنان في الأركان والعقود الأول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الأخير والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة تكبيرة الركوع في ثانية العيدين وجهر الإمام بقراءة الفجر وأوليي العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان والإسرار في الظهر والعصر وفيما بعد أوليي العشاءين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اوليي العشاء قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الأخريين

Mas'alah: What are the seven obligatory acts (wajibat) of salah?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=2)

باب ما يجب في الصلاة: وهي سبعة الأول تعيين قراءة الفاتحة وسورة معها في الركعتين الاوليين والثاني القعدة الأولى والثالث قراءة التشهد في القعدة الأخيرة والرابع جهر القراءة فيما يجهره والخامس مخافتة القرآن في موضع السر والسادس قراءة القنوت في الوتر والسابع تعديل الأركان ومن ترك شيئا من هذه السبعة المذكورة إن كان ساهيا لزم عليه سجدة السهو وإن ترك عامدا لا يجب عليه شيء ولكن يكون صلاته على النقصان.

Mas'alah: What are the eight necessary acts (wajibat) of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=96)

وأما واجبات الصلاة فثمانية قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين فأما مقدار المفروض فآية واحدة عند أبي حنيفة وعندهما آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة على ما نذكر منها الجهر بالقراءة فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت في الصلاة التي تقام بالجماعة ومنها تعديل الأركان عند أبي حنيفة على قول بعض المشايخ وعند بعضهم ستة ومنها مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأركان وهو السجدة الثانية إذ هي واجبة وليست بفرض حتى إن من ترك السجدة الثانية من

الركعة الأولى ساهيا وقام وصلى تمام الصلاة ثم تذكر فإن عليه أن يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو بترك الترتيب ومنها القعدة الأولى وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=34)

واجباتها أحد عشر الفاتحة في الأوليين وسورة أو قدرها والجهر في الجهرية للإمام والمخافتة في السرية مطلقا يعني الإمام

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=672)

وواجبها [(1)] : قرءاة الفاتحة [(2)] ، وضم(3) سورة معها [(4)] (5) ، ورعاية الترتيب فيما تكرر). في ((الهداية)) : ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال(6). وذكر في حواشي ((الهداية)) نقلا عن ((المبسوط)) (7) : كالسجدة الثانية(8)، فإنه لو قام إلى الثانية بعدما سجد سجدة واحدة، قبل أن يسجد الأخرى يقضيها، ويكون القيام معتبرا؛ لأنه لم يترك إلا الواجب. (1) قوله: وواجبها؛ هو ما ثبت لزومه بدليل ظني، وهو مساو للفرض في حق العمل، إلا أنه لا يكفر جاحده، وبتركه سهوا تجب سجدة السهو، وبتركه عمدا لا تبطل الصلاة لكن تجب الإعادة. كذا ذكره في ((فتح القدير)) . (2) قوله: قراءة الفاتحة؛ لحديث: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)) ، وحديث: ((كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج)) ، أي ناقص، وغير ذلك من أخبار الآحاد المروية في الصحاح الستة. (3) سقطت من ت. (4) قوله: وضم سورة؛ أي أقصر سورة أو قدرها؛ لحديث: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة معها)) ، أخرجه الترمذي وابن ماجة وغيره، وفي الباب كلام طويل موضعه ((السعاية)) ، فلو قرأ ثلاث آيات قصار، أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات خرج عن حد الكراهة التحريمية اللازمة من ترك الواجب. كذا في ((الغنية)) . (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (6) انتهى من ((الهداية)) (1: 46) . (7) عبارة ((المبسوط)) (1: 80) في كتاب السجدات: إن الترتيب في أفعال صلاة واحدة فيما شرع متكررا لا يكون ركنا، وتركها لا يفسد الصلاة عمدا كان أو سهوا.ا.هـ. (8) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ف و م.

Sub-topic – Recitation of Surah al-Fatiha as Wajib

Mas'alah: Is reciting the Fatiha a wajib act of prayer, and what is the ruling on omitting part of it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=453)

وهي) على ما ذكره أربعة عشر (قراءة فاتحة الكتاب) فيسجد للسهو بترك أكثرها لا أقلها، لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو أولى

Mas'alah: Is each verse of al-Fatiha obligatory in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=453)

قلت: وعليه فكل آية واجبة ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن وإتيان كل وترك تكرير كل كما يأتي فليحفظ

Mas'alah: In which rak'ahs is recitation obligatory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=69)

يجب تعيين الأوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ في الأخريين من الرباعية دون الأوليين أو في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on omitting al-Fatiha or a sura in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

(منها) قراءة الفاتحة والسورة إذا ترك الفاتحة في الأوليين أو إحداهما يلزمه السهو وإن قرأ أكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وإن بقي الأكثر كان عليه السهو إماما كان أو منفردا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on omitting al-Fatiha in the last two rak'ats of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

وإن تركها في الأخريين لا يجب إن كان في الفرض وإن كان في النفل أو الوتر وجب عليه، كذا في البحر الرائق،

Mas'alah: What is the second Hanafi evidence from the hadith of the Bedouin that al-Fatihah is not an integral?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=24)

الثاني: ما رواه البخاري ومسلم في حديث الأعرابي الذي صلى وخفف فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه الصلاة والسلام قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" ثلاث مرات فقال: الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير 1سورة المزمل: الآية 20

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=331)

قوله: الفاتحة. أي: الواجب الأول: قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرائض (2) . = قال البيهقي 2/ 174: "وهذا الأثر صحيح عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-" . (1) وهي على سبيل الإجمال: الفاتحة في الأوليين، وسورة، أو قدرها، والجهر في الجهرية للإمام، والمخافتة في السرية مطلقا، والطمأنينة في الركوع، والسجود، وترتيب أفعالها، والقعدة الأولى، والتشهد في القعدتين، والتسليم، والقنوت، وتكبيرات العيدين. وعند المالكية: ليس هناك ما يسمى بالواجبات. وإنما الأركان التي سبق بيانها، وتسمى الفرائض. والشافعية: لا يذكرون الواجبات، وإنما يعدونها ضمن الأركان. والواجبات عند الحنابلة: التكبيرات غير الإحرام، والتسميع، والتحميد، وتسبيحات الركوع، والسجود، وسؤال المغفرة مرة مرة، والتشهد الأول، وجلسته. وما عدا الشرائط، والأركان، والواجبات، سنن. كنز الدقائق 1/ 105، تبيين الحقائق 1/ 105، التاج والإكليل 1/ 514، الخرشي على خليل 1/ 264، إخلاص الناوي 1/ 129، كفاية الأخيار 1/ 63، المقنع 1/ 169، زاد المستقنع ص 79، الروض المربع ص 79. (2) تبيين الحقائق 1/ 105، بداية المبتدي 1/ 52، الهداية 1/ 52، شرح العناية 1/ 276، =

. . . . . منحة السلوك وقال الشافعي: قراءة الفاتحة فرض (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" (2) . ولنا قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] ،

والتقييد بالفاتحة نسخ (3) ؛ لمطلق النص، والحديث محمول على نفي الكمال، ولكن نقول: بالوجوب؛ لمواظبته –صلى الله عليه وسلم– عليها من غير ترك (4) . فإن قلت: اجعلها بيانا (5) ، لا نسخا؛ لأنها مقررة للمزيد عليه، لا = خلاصة الكيلاني (مخطوط) ق 3/ ب ضمن مجموع في مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم 1/ 6072 م. (1) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. الخرشي على خليل 1/ 269، جواهر الإكليل 1/ 47، فتح الوهاب 1/ 344، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 122، منتهى الإرادات 1/ 205، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 131. (2) رواه البخاري 1/ 363 كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام، والمأموم في الصلوات كلها في الحضر، والسفر رقم 723، ومسلم 1/ 295 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم 394. عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– بلفظ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" . (3) النسخ: في اللغة: الإزالة والنقل. واصطلاحا: رفع الشارع الحكم الشرعي، بدليل شرعي متأخر. لسان العرب 3/ 61 مادة نسخ، المصباح المنير 2/ 602 مادة نسخت، مختار الصحاح ص 273 مادة ن س خ، المستصفى 2/ 53، كشف الأسرار 3/ 297، تيسير التحرير 3/ 178، الإحكام للآمدي 3/ 111، نهاية السول 2/ 548. (4) كنز الدقائق 1/ 105، الهداية 1/ 52، تبيين الحقائق 1/ 105، شرح فتح القدير 1/ 275، تحفقة الفقهاء 1/ 129، الوقاية 1/ 42، البحر الرائق 1/ 295. (5) البيان: ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها. وبان الشيء يبين بيانا: اتضح فهو بين. =

Mas'alah: What is the second wajib of prayer: reciting a surah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=333)

قوله: وسورة. أي: الواجب الثاني: قراءة سورة، أوقدرها مع الفاتحة؛ لمواظبته –صلى الله عليه وسلم– على ذلك، من غير ترك (3) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=427)

وإذا قال الإمام: ولا الضالين، أمن هو، والقوم سرا. منحة السلوك وقد بينا ذلك في الواجبات (1) . قوله: وواجباتها. أي: واجبات الصلاة ما بينا في أول الفصل (2) .

Mas'alah: What is the second wajib of prayer: recitation of al-Fatiha and a sura?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=312)

والثانية: تعيين الفاتحة للقراءة في الأوليين، والاقتصار على قراءتها مرة، وتقديمها على السورة، وتعيين الأوليين لقراءتها وقراءة ثلاث آيات بعدها، وقراءة الفاتحة في الأخريين عندهما في ظاهر الرواية عند الكل في رواية الحسن بن زياد.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer: reciting Fatiha and a sura?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=183)

وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الأولتين ورعاية الترتيب في فعل

مكرر .. ـــــــــ وغيره حتى لو قرأ نائما لا يجزئه واختار الفقيه الإجزاء قال في الفتح: وهو الأوجه إذ الاختيار المشروط قد وجد ابتداء وهو كاف ألا ترى أنه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول تجزئه قال في البحر: وهذا يفيد أنه لو ركع وسجد نائما يجزئه والمنصوص عليه أنه لا يجزئه قال في المبتغى: لو ركع وهو نائم لا يجوز إجماعا وعرف من هذا جواز القيام نائما وإن نص بعضهم على عدمه وأما القعدة الأخيرة ففي منية المصلي أنه لا يعتد بها وفي جامع الفتاوى يعتد بها وعلله في التحقيق الأصولي بأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم ثم لا يخفى أن في قولهم: لو ركع نائما إيماء إلى أنه لو ركع فنام أجزأه وأن ما في السراج والمحيط لو أتى النائم بركعة تامة فسدت صلاته لأنه زاد ركعة غير معتد بها مبني على اختيار فخر الإسلام في القراءة وأن القيام منه غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=183)

(وواجبها قراءة الفاتحة) للمواظبة وسيأتي أنها سنة في الأخيرين من الفرض واجبة في الكل من ركعات الوتر والنفل والعيدين وقالوا: لو ترك أكثرها سجد للسهو لا إن ترك أقلها ولم أر لهم ما إذا ترك النصف ولو خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلوات إن خاف فوت الوقت في الزيادة كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on adding a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=183)

(وضم) أقصر (سورة) وما يقوم مقامها وهو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة في الأوليين بعد الفاتحة وفي المجتبى قال أصحابنا: لو ترك الفاتحة يؤمر بها بالإعادة ولو ترك السورة لا ورده في البحر بأنه لا فرق بين واجب وواجب وأومأ بالضم إلى أن تقدم الفاتحة واجب فلو قرأ حرفا في السورة قبلها ساهيا سجد للسهو ولو كرر ما قبل السورة ساهيا سجد للسهو كما رجحه في المجتبى وغيره

Mas'alah: What is the ruling on specifying recitation in the first two rak'ahs of fard prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=183)

(وتعيين القراءة في) الركعتين (الأولتين) من الفرض,

Mas'alah: What is the ruling on leaving the recitation of al-Fatiha in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=498)

قال (أو ترك قراءة الفاتحة) لأنها واجبة [فتح القدير] لأن سلام من عليه السهو يخرجه عندهما خلافا له. وقول الطحاوي أحوط كذا في فتاوى قاضي خان (قوله إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها) كسجدة أو ركع ركوعين ساهيا ثم إذا ركعهما فالمعتبر الأول في رواية باب الحدث في الصلاة، وفي رواية باب السهو الثاني، وعلى هذا فما ذكر من أنه لو قرأ المسنون ثم ركع ثم أحب أن يزيد في القراءة فقرأ لا يرفض الأول إنما هو على رواية باب الحدث (قوله هو الصحيح) احتراز عن قول القدوري أنه سنة عند عامة أصحابنا (قوله لا يجب إلا بترك واجب) فلا يجب بترك التعوذ والبسملة في

الأولى والثناء وتكبيرات الانتقالات إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد فإنها ملحقة بالزوائد على ما عرف، وفي كل تكبيرة زائدة من صلاة العيد السجود، وكذا فيها كلها بخلاف تكبيرة ركوع الأولى. ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال أولا ساهيا وتقدمت. ولو ترك القومة ساهيا بأن انحط من الركوع ساجدا. ففي فتاوى قاضي خان أن عليه السجود عند أبي حنيفة ومحمد. وهو يقتضي وجوبها عند هما، وقد قدمنا بحثا أن وجوبها مقتضى الدليل، أما عند أبي يوسف فتفسد لأنها فرض عنده، ولا تجب بترك رفع اليدين في العيدين وغيرهما (قوله أو تأخيره) كتأخير سجدة صلبية من الأولى، أو تأخير القيام إلى الثالثة بسبب الزيادة على التشهد ساهيا ولو بحرف من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقيل بل بتمامها، وقيل بل باللهم صل على محمد. والتحقيق اندراج الكل في مسمى ترك الواجب لأن عدم التأخير واجب، فالتأخير ترك واجب. وقالوا: لو افتتح فشك أنه هل كبر للافتتاح ثم تذكر أنه كبر إن شغله التفكر عن أداء ركن من الصلاة كان عليه السهو وإلا فلا، وكذا لو شك أنه في الظهر أو العصر أو سها في غير ذلك إن تفكر قدر ركن كالركوع أو السجود يجب عليه سجود السهو، وإن كان قليلا لا يجب، ولو شك في هذه في صلاة صلاها قبلها لا سجود سهو عليه وإن طال تفكره، ولو انصرف لسبق حدث فشك أنه صلى ثلاثا أو أربعا ثم علم وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم أتم وضوءه كان عليه السهو ولأنه في حرمتها (قوله أو ترك قراءة فاتحة الكتاب) أي في إحدى أوليي الفرض لا أخرييه. ومطلقا في غير الفرض، وكذا إذا ترك أكثرها لا أقلها

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah an obligatory act or an integral of prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=254)

(وواجبها: قراءة الفاتحة) وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هي ركن لما في الكتب الستة عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ورواه الدارقطني عن زياد بن أيوب بلفظ: «لا تجزىء صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وفي «صحيح مسلم»: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا»، أي: ناقصة. وإذا أطلق النقصان، فالأصل صدقه على النقصان في الماهية إلا أن يقوم الدليل على أنه في الأوصاف. ولنا ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: «دخل رجل المسجد فصلى والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم جاء فسلم، فرد عليه السلام، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، ففعل ذلك ثلاث مرات فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اجعل ذلك في صلاتك كلها». وأجيب عن حديث عبادة: بأن المراد به نفي الفضيلة نحو: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». رواه الدارقطني بحديث ضعيف عن جابر، عن أبي هريرة، والحاكم في «مستدركه»، وسكت عنه. وقال ابن حزم: وهو صحيح عن علي. وأما الجواب عن رواية زياد بن أيوب: فبأنها شاذة، إذ رواية غيره: «لا صلاة لمن لم يقرأ»، وكأن زيادا زاد في المبنى وروى بالمعنى. – ––

***

Mas'alah: Is adding a surah or three verses after Fatihah obligatory in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=255)

(وضم سورة أو ثلاث آيات) لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه، ولما روى أبو داود، وابن حبان عن أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». ولفظ ابن حبان: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد». رواه جماعة: منهم الحاكم وقال: حديث صحيح، وفي رواية لمسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا». وفي رواية للترمذي، وابن ماجه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن». أي طويلتين، رواه الطبراني. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجزىء المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا». رواه ابن عدي. ولقول أبي سعيد: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». رواه أبو داود. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وشيء معها من القرآن». رواه أبو نعيم الحافظ. وبهذا استدل لأحد قولي مالك على فرضية الضم. وقال مالك في رواية، والشافعي: ضم السورة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=151)

1 – قراءة الفاتحة: دليل وجوبها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [1] وهو محمول على نفي الكمال لا نفي الوجود، لأنه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى: {فاقرؤوا ما تيسر من القرآن} [2] لذا قيل بوجوب الفاتحة. وتجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفريضة، أما في الركعتين الأخريين منها فإن المصلي على الخيار إن شاء قرأها أو

سكت. وهي واجبة في كل ركعات الوتر والسنة. (1) البخاري: ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 13/723. (2) المزمل: 20.

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah wajib in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=265)

الأول وجوب "قراءة الفاتحة" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وهو لنفي الكمال لأنه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى: {فاقرأوا ما تيسر} فوجب العمل به

Mas'alah: Is adding a surah or three verses after al-Fatihah wajib in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=265)

"و" الثاني "ضم سورة" قصيرة "أو ثلاث آيات" قصار لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله" وسورة في فريضة أو غيرها "في ركعتين غير متعينتين من الفرض" غير الثنائي وفي جميع الثنائي

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah before the surah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=266)

"و" يجب "تقديم الفاتحة على" قراءة "السورة" للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=165)

قوله (لنفي الكمال) فغاية ما يفيده الوجوب لا الافتراض لأنه وإن كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة لأن مثله يقال لنفي الجواز ولنفي الفضيلة فكان محتملا

Mas'alah: What is the ruling on adding a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=86)

وضم) مقدار (سورة) من آية طويلة أو ثلاث آيات قصار إلى الفاتحة فلا تفسد الصلاة بتركها بل يجب سجود السهو إن تركها ساهيا كما تقرر آنفا، وفيه إشعار بأن الواجب تقديم الفاتحة على السورة. وعند الأئمة الثلاثة الضم سنة، وعن الشافعي مستحب. وعن مالك فرض كما في عيون المذاهب فلا وجه لاعتراض بعض الفضلاء بأنه لم يقل به أحد فمن أين علم هذا.)

Mas'alah: What is the ruling on omitting al-Fatiha in the first two rak'ahs?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=109)

ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الأخريين. ـــــــ الأصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الأشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لأنها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر في الركوع يأتي بها ويعيده "ولو ترك الفاتحة" في الأوليين "لا يكررها في الأخريين" عندهم ويسجد للسهو لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا وبقراءتها مرة وقع عن الأداء لفوته بمكانه وإذا كررها خالف المشروع إلا في النفل بخلاف السورة فإنها مشروعة نفلا في الأخريين ولم تكرر

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah in prayer obligatory (fard) or necessary (wajib)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=101)

قوله: (الفاتحة) أي الواجب الأول: قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرائض، وقال الشافعي: قراءة

Mas'alah: Is reciting a surah after al-Fatihah obligatory (wajib) in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=102)

قوله: (وسورة) أي الواجب الثاني: قراءة سورة أو قدرها مع الفاتحة، لمواظبته عليه السلام على ذلك من غير ترك.

Mas'alah: Is recitation wajib in every rak'ah of supererogatory prayers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=133)

قوله: (والقراءة واجبة في كل ركعات النفل) لأن كل ركعتين منه: صلاة، ألا يرى أنه لا يجب بالتحريمة فيه إلا ركعتان في ظاهر الرواية، ويستفتح على رأس الأخريين في الرباعية، وكذلك تجب القراءة في ركعات الوتر للاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the surah or Fatiha in prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=65)

2 - [ترك السورة أو الفاتحة] أ - ولو ترك السورة في أوليي العشاء قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهرا. ب - ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الأخريين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and a surah in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=105)

وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة) وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» وقال مالك قراءتهما ركن لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها» هكذا ذكر في

الهداية خلاف مالك في السورة وقال في الغاية لم يقل أحد إن ضم السورة واجب وخطأ صاحب الهداية فيه ولنا قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز ولكنه يوجب العمل به فقلنا بوجوبهما ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ولو كانت قراءة الفاتحة ركنا لعلمه إياها لجهله بالأحكام وحاجته إليها وقوله «لا صلاة» محمول على نفي الفضيلة كقوله «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «فهي خداج» لا دلالة فيه على عدم الجواز بدونها بل على النقص ونحن نقول به.

Mas'alah: What is the ruling on specifying recitation in the first two rak'ahs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=105)

وتعيين القراءة في الأوليين) لقول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين وعن ابن مسعود وعائشة التخيير في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح.

Sub-topic – Qunut and Eid Takbirs as Wajib Acts

Mas'alah: What is the ruling on returning to recite a surah after forgetting it and performing qunut?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=666)

[فرع] ترك السورة دون الفاتحة وقنت ثم تذكر يعود ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع معراج وخانية وغيرهما (قوله لزواله عن محله) تعليل لما فهم قبله من الصور الأربع؛ وهي ما لو قنت في الركوع أو بعد الرفع منه وأعاد الركوع أولا وما إذا لم يقنت أصلا كما حققه ح (قوله قطعه وتابعه) لأن المراد بالقنوت هنا الدعاء الصادق على القليل والكثير، وما أتى به منه كاف في سقوط الواجب، وتكميله مندوب والمتابعة واجبة فيترك المندوب للواجب رحمتي. (قوله ولو لم يقرأ إلخ) أي لو ركع الإمام ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت إن خاف فوت الركوع يركع وإلا يقنت ثم يركع خانية وغيرها، وهل المراد ما يسمى قنوتا أو خصوص الدعاء؟ المشهور والظاهر الأول. (قوله بخلاف التشهد) أي فإن الإمام لو سلم أو قام للثالثة قبل إتمام المؤتم التشهد فإنه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه كما قدمه في فصل الشروع في الصلاة (قوله لأن المخالفة إلخ) هذا التعليل عليل لاقتضائه فرضية المتابعة المذكورة وقدمنا عن شرح المنية أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة ما لم يعارضها واجب، فلا يفوته بل يأتي به ثم يتابعه، بخلاف ما إذا عارضها سنة لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب، وهذا موافق لما قدمناه آنفا، وحينئذ فوجه الفرق بين القنوت والتشهد هو أن قراءة المقتدي القنوت سنة كما قدمنا التصريح به عن المحيط، والمتابعة في الركوع

واجبة؛ فإذا خاف فوتها يترك السنة للواجب. وأما التشهد فإتمامه واجب لأن بعض التشهد ليس بتشهد فيتمه وإن فاتت المتابعة في القيام أو السلام لأنه عارضها واجب تأكد بالتلبس به قبلها فلا يفوته لأجلها وإن كانت واجبة. وقد صرح في الظهيرية بأن المقتدي يتم التشهد إذا قام الإمام إلى الثالثة وإن خاف أن تفوته معه، وإذا قلنا إن قراءة القنوت للمقتدي واجبة، فإن كان قرأ بعضه حصل المقصود به لأن بعض القنوت قنوت، وإلا فلم يتأكد وتترجح المتابعة في الركوع للاختلاف في أن المقتدي هل يقرأ القنوت أم يسكت؟ فافهم (قوله في ثانيته أو ثالثته) وكذا لو شك أنه في الأولى أو الثانية أو الثالثة بحر. (قوله كرره مع القعود) أي فيقنت ويقعد في الركعة التي حصل فيها الشك لاحتمال أنها الثالثة، ثم يفعل كذلك في التي بعدها لاحتمال أنها هي الثالثة وتلك كانت ثانية. (قوله في الأصح) وقيل لا يقنت في الكل لأن القنوت في الركعة الأولى أو الثانية بدعة. ووجه الأول أن القنوت واجب؛ وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا بحر عن المحيط. (قوله ورجح الحلبي تكراره لهما) حيث قال: إلا أن هذا الفرق غير مفيد إذ لا عبرة بالظن الذي ظهر خطؤه، وإذا كان الشاك يعيد لاحتمال أن الواجب لم يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعدما تيقن ذلك. وقد صرح في الخلاصة عن الصدر الشهيد بأن الساهي يقنت ثانيا، فإن

Mas'alah: What does the addition of qunut, tashahhud, and Eid takbirs to prayer indicate about their obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1266)

الصلاة فدل على أنها من خصائصها وذلك بالوجوب، ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الأولى، والثانية، والقراءة فيها، وكل ذلك واجب. [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut in witr and takbirs of the two Eids?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت. هكذا في التبيين

Mas'alah: What is the tenth obligatory act of prayer: qunut?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=338)

والقنوت، منحة السلوك التسليم "(1)."

Mas'alah: What is the eleventh obligatory act: the takbirs of the two Eids?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=339)

وتكبيرات العيدين. وسننها ما سوى ذلك من أقوالها، وأفعالها المطلوبة. منحة السلوك قوله: وتكبيرات العيدين. أي: الواجب الحادي عشر: تكبيرات العيدين (1) ؛ لما يجيء في موضعه.

Mas'alah: What are the fifth and sixth wajibs of prayer: qunut and Eid takbirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=312)

والخامسة: قراءة القنوت في الوتر، والسادسة: تكبيرات صلاة العيدين.

Mas'alah: Is the standing for qunut considered obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=527)

2266 – قالوا: المعنى في قيام القنوت أنه استدامة للقيام، فلذلك لم يجب.

Mas'alah: Why is qunut not performed in all obligatory prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=579)

يعترض على الإجماع؛ ألا ترى أنه لم يقنت في كل الصلوات. ولأن القنوت ذكر زائد فلا يفعل في جميع الواجبات، كتكبير العيد.

Mas'alah: What is the basis for considering qunut and Eid takbirs as wajib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=165)

(وجه) الاستحسان أن هذه الأذكار واجبة، أما وجوب القنوت وتكبيرات العيدين فلما يذكر في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs of the two Eids and the obligatory acts of prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=500)

أو تكبيرات العيدين) لأنها واجبات لأنه – عليه الصلاة والسلام – واظب عليها من غير تركها مرة وهي أمارة الوجوب ولأنها تضاف إلى جميع الصلاة فدل على أنها من خصائصها وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب، وفيها سجدة هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the qunut of witr and the takbirs of the two Eids?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=257)

(وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين) ولهذا يجب سجود السهو بتركها، كذا ذكره الشارح ولم يظهر دليل وجوبهما، ولعله المواظبة عليهما من غير تركهما.

Mas'alah: What are the obligatory takbirs and qunut in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=269)

ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود "دون عليكم" لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضا "و" يجب قراءة "قنوت الوتر" عند أبي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة "و" يجب "تكبيرات العيدين" وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو "و" يجب

"تعيين" لفظ "التكبير لافتتاح كل صلاة" للمواظبة عليه. وقال في الذخيرة ويكره الشروع بغيره في الأصح. وقال السرخسي الأصح أنه لا يكره كما في التبيين فلذا "لا" يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة "العيدين خاصة" خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة "و" يجب "تكبيرة الركوع في الثانية" أي الركعة الثانية من "العيدين" تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الأولى "و" يجب "جهر الإمام" ـــــــ. فرع لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام السلام ولو كان بمعناه كما في مجمع الأنهر قوله: "لحديث ابن مسعود" وهو إذا قلت هذا الخ فلم يذكر السلام فيه ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه إياه وما رواه الترمذي وأبو داود من حديث ابن عمر إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم وفي رواية قبل أن يتكلم تمت صلاته صريح في عدم الافتراض قلت وهو مما يستأنس به لقول من قال ان الخروج بصنعه فرض تخريجا على قول الإمام في الإثني عشرية قوله: "دون متعلقة" بكسر اللام المشددة قوله: "ويتجه الخ" خلاف المنصوص قوله: "ويجب قراءة قنوت الوتر" المراد أنه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء وأما خصوص اللهم الخ فسنة حتى لو أتى بغيره جاز إجماعا نهر والقنوت في اللغة مطلق الدعاء فالإضافة حينئذ للبيان أي دعاء هو القنوت ويطلق أيضا على طول القيام فالإضافة حينئذ حقيقية أي دعاء القيام وفي الشرع هو الدعاء الواقع في قيام ثالثة صلاة الوتر قوله: "كما في الجوهرة" وهو في القهستاني عن الزاهدي وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع ثالثة الوتر معزيا إلى الزيلعي فلا أصل له قوله: "ويجب تكبيرات العيدين" وهي ثلاث في كل ركعة وأما كونها في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها فمندوب فقط قوله: "يجب بتركها سجود السهو" فيه أن الأولى عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين قوله: "ويكره الشروع بغيره" أي تحريما لأنه لترك

الواجب إلا إذا كان لا يحسنه بأن كان ألنغ بقلب الراء لاما أو غينا قوله: "فلذا لا يختص الخ" أي فليكون الأصح وجوب تعيين لفظ التكبير لإفتتاح كل صلاة قوله: "لاتصالها بها" هذا لا يظهر إلا إذا آخر التكبيرات عملا بالمندوب فأما إذا خالف وقدمها أول الركعة فلا تجب لعدم العلة المذكورة فيما يظهر وسيأتي في محله إن شاء الله تعالى قوله: "ويجب جهر الإمام" الواجب منه أدناه وهو أن يسمع غيره ولو واحدا وإلا كان إسرارا فلو أسمع اثنين كان من

Mas'alah: What are the specific wajib acts including qunut and takbirs?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=108)

في الجلوس الأخير والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة تكبيرة الركوع في ثانية العيدين وجهر الإمام بقراءة الفجر وأوليي العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان والإسرار في الظهر والعصر وفيما بعد أوليي العشاءين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اوليي العشاء قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهرا, ـــــــ التشهد "في الجلوس الأخير" أيضا للمواظبة "و" يجب "القيام إلى" الركعة "الثالثة من غير تراخ بعد" قراءة "التشهد" حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة "و" يجب "لفظ السلام" مرتين في اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود "دون عليكم" لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضا "و" يجب قراءة "قنوت الوتر" عند أبي حنيفة وكذا

تكبيرة القنوت كما في الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة "و" يجب "تكبيرات العيدين" وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو "و" يجب "تعيين" لفظ "التكبير لافتتاح كل صلاة" للمواظبة عليه. وقال في الذخيرة ويكره الشروع بغيره في الأصح. وقال السرخسي الأصح أنه لا يكره كما في التبيين فلذا "لا" يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة "العيدين خاصة" خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة "و" يجب "تكبيرة الركوع في الثانية" أي الركعة الثانية من "العيدين" تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الأولى "و" يجب "جهر الإمام بقراءة" ركعتي "الفجر و" قراءة "أوليي العشاءين ولو قضاء" لفعله صلى الله عليه وسلم "و" يجب الجهر بالقراءة في صلاة "الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان" على الإمام للمواظبة والجهر إسماع الغير "و" يجب "الإسرار" وهو إسماع النفس في الصحيح وتقدم "في" جميع ركعات "الظهر والعصر" ولو في جمعهما بعرفة "و" الإسرار "فيما بعد أوليي العشاءين" الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء "و" الإسرار في "نفل النهار" للمواظبة على ذلك "والمنفرد" بفرض "مخير فيما يجهر" الإمام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق في الجمعة والعيدين "كمتنفل بالليل" فإنه مخير ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضر ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان "ولو ترك السورة في" ركعة من أوليي المغرب أو في جميع "أوليي العشاء قرأها" أي السورة وجوبا على الأصح "في الأخريين" من العشاء والثالثة من المغرب "مع الفاتحة جهرا" بهما على

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut in witr prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=104)

قوله: (والقنوت) أي الواجب العاشر: قراءة القنوت في الوتر لما يجيء في الوتر، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs of the two Eid prayers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=104)

قوله: (وتكبيرات العيدين) أي الواجب الحادي عشر: تكبيرات العيدين، لما يجيء في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud, salam, qunut, and takbirs of the two Eids?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=106)

والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين) هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها والقياس أنه لا يجب؛ لأنها من الأذكار كالتعوذ والثناء وهذا؛ لأن مبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار لم ينقل إلينا أنه – عليه الصلاة والسلام – سجد للسهو إلا في الأفعال وجه الاستحسان أن هذه الأذكار تضاف إلى جميع الصلاة يقال تشهد الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين فصارت من خصائصها بخلاف تسبيحات الركوع حيث تضاف إلى الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركها.

Mas'alah: What are the rulings on qunut, Eid takbirs, and other wajibat of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=679)

(وقنوت الوتر [(1)] ، وتكبيرات العيدين [(2)] ، وتعيين الأوليين [(3)] للقراءة، وتعديل الأركان(4)) خلافا لأبي يوسف(5)، والشافعي(6) – رضي الله عنهم –، فإنه فرض عندهما[(7) (1) قوله: وقنوت الوتر؛ القنوت لغة؛ مطلق الدعاء، وهو المراد هاهنا لا خصوص الدعاء الذي تقرأه أكثر الحنفية من: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك... الخ؛ فإن الواجب هو قراءة مطلق الدعاء في الركعة الآخرة من الوتر. كذا في ((غنية المستملي)) وغيره، وفي الاكتفاء عليه إشارة إلى أن رفع اليدين عند القنوت والتكبير عند ابتدائه ليس بواجب، وهو الصحيح، كما حققه صاحب ((البحر)) وغيره. (2) قوله: وتكبيرات العيدين؛ أي الستة الزوائد، كل منها واجب، فلو ترك واحدا منها وجب سجود السهو، ذكره في ((القنية)) ، وذكر في ((النهاية)) و ((الكفاية)) : إن القياس أن يكون قنوت الوتر وتكبير العيد سنة؛ لأن الأصل في الأقوال السنية، وجه الاستحسان أنها تضاف إلى جميع الصلاة، يقال: قنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، فبتركه يتمكن النقصان في تمام الصلاة. (3) قوله: وتعيين الأوليين؛ أي من الفرائض الرباعي والثلاثي، وأما الفرض الثنائي فالقراءة فرض في ركعتيه، وكذا في جميع ركعات النفل، وركعات الوتر، فلو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الآخريين وجب سجود السهو، وسيجيء تفصيله في فصل القراءة إن شاء الله تعالى. (4) أي تسوية الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 234) . (5) حقق صاحب ((الفتح)) (1: 262) ، و ((البحر)) (1: 317) أن الفرضية عند أبي يوسف – رضي الله عنه – تحمل على الفرض العملي، وهو الواجب، فيرتفع الخلاف.

(6) ينظر: ((التنبيه)) (ص25) . (7) قوله: فإنه فرض عندهما؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن صلى بغير تعديل الأركان: ((صل فإنك لم تصل)) ، أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، ونحن نستدل به على إثبات الوجوب بناء على أن الأمر الوارد بالركوع والسجود في القرآن مطلق، فيكون أدناه فرضا، وما ثبت بخبر الواحد يكون واجبا، وفي المقام أبحاث بسطناها في ((السعاية)) ، ثم فرضية الاعتدال عند الشافعي رح بوصف الركنية، حتى لو تركه بطلت صلاته عنده، وأما عند أبي يوسف فالمراد بالفرض الفرض العملي، وهو الواجب بعينه، فلا خلاف بينه وبين شيخه في الحقيقة. كذا حققه ابن الهمام في ((فتح القدير)) ، وابن نجيم في ((البحر)) .

]، وهو الاطمئنان في الركوع، وكذا في السجود، وقدر [(1)] بمقدار تسبيحة، وكذا [(2)] الاطمئنان بين الركوع والسجود، وبين السجدتين(3). (

Sub-topic – Rulings on Standing, Bowing, and Prostration Sequence

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from ruku'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=333)

ثم رفع رأسه) أي من الركوع، وقد تقدم حكم هذا الرفع في عد الواجبات

Mas'alah: How is the apparent disagreement between Abu Hanifa and his students on prostration resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=335)

الجمع كان أحسن إذ يرتفع الخلاف بناء على ما حملنا الكراهة منه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا عن الأصول اهـ. فالحاصل أنه لا خلاف بينهم فقول الإمام بكراهة الاقتصار على الأنف المراد بها كراهة التحريم وهي في مقابلة ترك الواجب، وقولهما لعدم الجواز المراد به عدم الحل، وهو كراهة التحريم فالسجود على الجبهة واجب اتفاقا؛ لأنه مقتضى الحديث والمواظبة المروية في سنن الترمذي «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد مكن جبهته وأنفه بالأرض» ، وقال حديث حسن صحيح وهكذا في صحيح البخاري لكن هذا يقتضي وجوب السجود على الأنف كالجبهة؛ لأن المواظبة المنقولة تعمهما مع أن المنقول في البدائع والتحفة والاختيار عدم الكراهة

بترك السجود على الأنف وظاهر ما في الكتاب يخالفه فإنه قال وكره أي الاقتصار على أحدهما سواء كان الجبهة أو الأنف وهي عند الإطلاق منصرفة إلى كراهة التحريم، وهكذا في المفيد والمزيد فالقول بعدم الكراهة ضعيف وخرج أيضا بقولنا: "مما لا سخرية فيه" ما إذا رفع قدميه في السجود فإنه لا يصح؛ لأن السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال، ويكفيه وضع أصبع واحدة فلو لم يضع الأصابع أصلا ووضع ظهر القدم فإنه لا يجوز؛ لأن وضع القدم بوضع الأصبع وإذا وضع قدما ورفع آخر جاز مع الكراهة من غير عذر كما أفاده قاضي خان وذهب شيخ الإسلام إلى أن وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية والأوجه على منوال ما سبق هو الوجوب فتكون الكراهة تحريمية لما سبق من الحديث وذكر القدوري أن وضعهما فرض، وهو ضعيف، وأما اليدان والركبتان فظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما قال في التجنيس والخلاصة وعليه فتوى مشايخنا، وفي منية المصلي ليس بواجب عندنا واختار الفقيه أبو الليث الافتراض وصححه في العيون ولا دليل عليه؛ لأن القطعي إنما أفاد وضع بعض الوجه على الأرض دون اليدين والركبتين والظني المتقدم لا يفيده، لكن مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب، وقد اختاره المحقق في فتح القدير، وهو إن شاء الله تعالى أعدل الأقوال لموافقته الأصول، وإن صرح كثير من مشايخنا بالسنية ومنهم صاحب الهداية، وفي المجتبى: سجد على طرف من أطراف جبهته يجوز اهـ. وظاهر ما في التجنيس [منحة الخالق] بنصب الخلاف في هذه المسألة بينه وبينهما، وهو يبعد الحمل على الاتفاق بما ذكر بمراحل كما يظهر للمتتبع، كيف ولفظ المبسوط وإن سجد على الأنف دون الجبهة جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله – ويكره ولم يجز عند أبي يوسف ومحمد – رحمه الله –، وهو رواية ابن عمر وعن أبي حنيفة. اهـ. (قوله فالقول بعدم الكراهة ضعيف) أي عدم كراهة ترك السجود على الأنف، قال في النهر: لو حملت الكراهة في رأي من أثبتها على التنزيه ومن نفاها على التحريمية لارتفع التنافي، وعبارته

في السراج: المستحب أن يضعهما اهـ. لكن قال الشيخ إسماعيل: وفي غرر الأذكار أن الاقتصار على الجبهة يجوز بلا كراهة، وإن لم يكن على الأنف عذر اتفاقا، وكذلك في مجموع المسائل وأنه به يفتى، وفي الاختيار وإن اقتصر على جبهته جاز بالإجماع ولا إساءة بعد أن قال فإن اقتصر على الأنف جاز وقد أساء، وقالا لا يجوز إلا من عذر اهـ كلامه، فليتأمل. ويبعد ما قاله في النهر قول المتن وكره على أحدهما فإنه لا يصح حمله على التنزيهية نظرا إلى ترك السجود على الجبهة لكن سيأتي حمل الكراهة على طلب الكف طلبا غير جازم (قوله وخرج أيضا بقولنا "مما لا سخرية فيه" ما إذا رفع قدميه إلخ) مقتضاه أن وضع القدمين من ماهية السجود، وظاهر كلام المصنف عدمه حيث اقتصر على بيانه بالجبهة أو الأنف وإذا كان من ماهية السجود فهو فرض، وهو ما ذكره القدوري وسيأتي تضعيفه وعلى أن ما علل به يجري في اليدين والركبتين فما وجه الاقتصار على القدمين؟ وفي العناية ذكر الإمام التمرتاشي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام الشيخ الإسلام في مبسوطه، وهو الحق اهـ. قال الشيخ إسماعيل بعد ذكر صاحب الدرر ذلك لأن السجود لا ينبئ عن ذلك كما في المصفى ولما سبق من أن المأمور به السجود على الوجه، وهو بكله متعذر فكان المراد بعضه وأن الزيادة على النص بخبر الواحد لا تجوز، وإن صرح بأن الفتوى على مقابله كما مر بسطه، ثم أنه يمكن أن يوفق هاهنا بين هذا وما سبق آنفا من عدم الجواز بأن عدم الفرضية لا ينفي الوجوب، وأن المراد من الجواز الحل اهـ. لكن العلامة إبراهيم الحلبي قد رد ما قاله في العناية وحقق فرضية القدمين أو أحدهما تبعا للمنية، وأن المراد بوضع القدم وضع أصابعه موجهة إلى القبلة فراجعه متأملا، وانظره مع قوله في مكروهات الصلاة: أن يحرف أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود لترك السنة (قوله ولا دليل عليه إلخ) قد يمنع بما قدمناه من ثبوت الإجمال في الآية مع بيان السنة لها (قوله وفي المجتبى إلى قوله كما لا يخفى) قال الرملي هذا الحمل ليس

بجيد لأن الطرف كما في القاموس منتهى كل شيء كذا ذكره مولانا شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي التمرتاشي قال فيحمل على اختلاف القولين، وأقول: الذي في القاموس والطرف محركا الناحية والطائفة من الشيء

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=68)

(ومنها الركوع) وقدر الواجب من الركوع ما يتناوله الاسم بعد أن يبلغ حده وهو أن يكون بحيث إذا مد يديه نال ركبتيه. كذا في السراج الوهاج. إذا لم يركع وذهب من القيام إلى السجود بغير السنة بأن خر كالجمل فذلك الانحناء يجزئ عن الركوع والأحدب إذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع. كذا في الخلاصة والتجنيس وأما وقته فبعدما فرغ من القراءة وهو الأصح. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the standing (qawma) and sitting (jalsa) between prostration?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=188)

(والقومة والجلسة) وهذا أعني استنان القومة بين الركوع والسجود قولهما وقال الثاني: فرض قال في (فتح القدير) : وينبغي أن تكونا واجبتين للمواظبة ولعله كذلك عندهما ففي (الخانية) المصلي إذا ركع لم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا/ تجزئه صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو وقدمنا عنه حمل قول الثاني بالفرضية على الفرض العملي فيرتفع الخلاف انتهى، وأنت خبير بأن صحة رفع الخلاف

موقوفة على أن يراد بالواجب على قولهما أقوى نوعيه وهو ما يفوت الجواز بفوته لكنه لا يفوت على قولهما ويفوت على قوله فأنى يرتفع وقد صرح في السهو بذلك حيث قال: لو ترك القومة والجلسة فسدت صلاته عند أبي يوسف خلافا لهما نعم ذكر كثير أنها واجبة تجبر بالسهو كما في (الخانية) . ففي (المجتبى) عن صدر القضاة إتمام الركوع، وإكمال كل ركن واجب عندهما وعند أبي يوسف فرض وكذلك رفع الرأس من الركوع والانتصاب والقيام والطمأنينة فيه فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود، ولو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجدتا السهو وعامدا يكره أشد الكراهة ويلزمه أن يعيد الصلاة وفي (المحيط) لو ترك القومة بين الركوع والسجود ساهيا يلزمه سجود السهو قال ابن أمير حاج: وهذا هو الصواب.

Mas'alah: Is the standing between bowing and prostration obligatory in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=526)

مسألة 118 القيام الذي يفصل بين الركوع والسجود ليس بواجب 2257 - قال أصحابنا: القيام الذي يفصل بين الركوع والسجود ليس بواجب. 2258 - وقال الشافعي: واجب. وعن أبي يوسف نحوه. 2259 - لنا قوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} فظاهر الآية يقتضي جواز الركوع والسجود من غير قيام بينهما، وهذا خلاف قولهم. 2260 - قالوا: هذا من حيث دليل الخطاب؛ لأن جوابهما لا ينفي وجوب غيرهما. 2261 - قلنا: ليس هذا من حيث الدليل، ولكن على قول مخالفنا إذا لم يأت بالقيام لم يصح السجود، وهذا خلاف الآية. ولأن القيام كر ليس فيه معنى الخضوع فلم يتكرر وجوبه في ركعة واحدة، كالركوع. 2262 - قالوا: الركوع لم

يشرع تكراره ومنع من فعله، والقيام شرع تكراره، فلم يجز اعتبار ما هو مشروع، وإنما اختلفنا في وجوبه بما لم يشرع. 2263 – قلنا: ليس إذا شرع تكراره دل على أنه يتكرر واجبا، كالتكبيرات والقعدة، وقد شرع تكرار الركوع على أصلهم في صلاة الكسوف ولم يدل ذلك على وجوب تكراره. 2264 – قالوا: المعنى في الركوع أنه لا يجوز تكراره في الصلاة. 2265 – قلنا: يبطل على أصلكم بصلاة الكسوف. ولأنه قيام لا تتعلق به قراءة القرآن فلم يكن واجبا في الصلاة، أصله: قيام القنوت. ولا يلزم القيام في الأخريين؛

Mas'alah: What evidence is cited for the obligation of standing between bowing and prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=527)

2268 – استدلوا: بحديث الأعرابي. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: ([ثم] ارفع حتى تعتدل) ، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه لم يعلمه إلا الأركان. وقد أجبنا عن هذا الخبر، وبينا أنه قال [له] : (وما نقصته فإنما تنقصه من صلاتك) وأنه علمه ما سوى الأركان.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=543)

2335 – قالوا: سجود لا يتعقبه قيام، فوجب أن يتعقبه جلوس واجب، كالسجدة الأخيرة. 2336 – قلنا: يبطل برفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الثانية أن القيام

لا يتعقبه وليس بعدها قعود واجب. 2337 – والمعنى في السجدة الأخيرة أن القعدة لما وجبت عقبها تعلق بها ذكر مسنون، ولما لم يتعلق بهذه القعدة ذكر مسنون دل أنها لا تجب. 2338 – قالوا: سجدة في الصلاة فوجب أن يتعقبها اعتدال، قياسا على السجدة الثانية. 2339 – قلنا: السجدة الثانية يتعقبها الركن الواجب، وذلك اعتدال، فلذلك وجب، والسجدة الأولى بعدها ركن هو سجود، فوجب فعله عقيبها ولم يجب الاعتدال. ولأنا نعكس هذه العلة فنقول: فلا يجب بعدها قعدة بغير التشهد، كالثانية. *

* *

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory sequence of standing, bowing, and prostration in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=76)

ومنها) أي من الفرائض (ترتيب القيام) أي تقديمه بقصد الترتيب (على الركوع والركوع على السجود) حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لم يجز؛ لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك، كذا في الكافي وتحقيقه أن الصلاة من الأفعال الشرعية فلها ماهية مركبة شرعا من أجزاء مادية هي القيام والركوع والسجود وجزء صوري هي الهيئة الحاصلة من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ولم يذكر القراءة مع أنها من الأجزاء المادية أيضا إذ لا دخل لها في حصول الجزء الصوري؛ لأن الشرع لم يعين له محلا مخصوصا بطريق الفرضية كما عين لباقي الأركان بل جعلها فرضا في الصلاة مطلقا حتى لو تركت في الأوليين ووجدت في الأخريين صحت الصلاة، وإنما لا تصح لو تركت بالكلية فلهذا السر الدقيق جعلوا مراعاة الترتيب بين القراءة والركوع من الواجبات لا الفرائض واقتصروا في التمثيل لوجوب رعاية الترتيب في

الأركان على هذا المثال ويؤيده ما قال صاحب الكافي في آخر باب الحدث في الصلاة أن ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله؛ لأنه كذلك شرع فإذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ومنه يعلم تحقيق ما قال صاحب الهداية عند عد الواجبات ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال فإنه أراد بما شرع مكررا ما شرع مكررا في الركعة الواحدة كالسجدة فإن ترك الثانية ساهيا وقام وأتم صلاته فتذكر فعليه أن يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو كما مر واحترز به عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فإنه إذا وقع بعد السجود لا تقع تلك الركعة معتدا بها بالإجماع ذكره شراح الهداية حتى قال في الجلالية الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت شرعيته في كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فانحط عن ركوعه فسجدها لا يلزم عليه إعادة الركوع فإن قيل السجدة الثانية فرض كالأولى ومن الأجزاء المادية فأي سر في جعل مراعاة الترتيب بينهما واجبا لا فرضا قلنا السر فيه أن أصل السجدة ثابت بقوله تعالى واسجدوا وتكرارها بفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – كما سبق فإذا وجدت الأولى في محلها فقد حصل الترتيب المفروض لوجود مقتضى النص، ولو فرض الترتيب بين السجدتين لزم مساواة ما ثبت بالفعل لما ثبت بالنص مع أن الأول أعلى رتبة من الثاني ويعلم أيضا [حاشية الشرنبلالي] تعالى، وإن كان المحققون على خلافه كما ذكره التفتازاني. وقال العلامة زين العرب في شرح المصابيح ليس بحتم عندنا أي أهل السنة أن يدخل النار أحد من الأمة بل العفو عن الجميع مرجو لموجب قوله تعالى {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] وقوله تعالى {إن الله يغفر الذنوب جميعا} [الزمر: 53] اهـ فيجوز أن يطلب للمؤمنين لفرط شفقته على إخوانه الأمر الجائز الوقوع، وإن لم يكن واقعا اهـ. (قوله الأول فرض عند الشافعي) مستدرك. (قوله ومنها أي من الفروض ترتيب القيام. .

. إلخ) أقول ومنها ترتيب القعود الأخير على غيره كالسجود حتى لو تذكر بعد القعود سجدة أو نحوها بطل القعود؛ لأن الترتيب فيه فرض كما في التبيين. (قوله أي تقديمه بقصد الترتيب) فيه تأمل؛ لأن ترتيب الأركان شرط لصحتها في محالها وهو لا يشترط تحصيله. (قوله وجزء صوري هي الهيئة) أنث العائد، وإن كان المرجع مذكرا رعاية للخبر الهيئة

Mas'alah: What is the ruling on placing the nose with the forehead in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=266)

"و" يجب "ضم الأنف" أي ما صلب منه "للجبهة في السجود" للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on performing the second prostration before moving to another action?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=266)

"و" يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو "الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة" من الفرض وغيره "قبل الانتقال لغيرها" أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فإن فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد القعود

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=153)

قوله (لقوله تعالى { اركعوا }) ولورود السنة به وللإجماع عليه

Mas'alah: What is the meaning of 'an taqum' in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (أن تقم) أن مصدرية ولعل الرواية بإثبات الواو إذ لا وجه لحذفها

Mas'alah: What is the ruling on delaying the obligatory standing (qiyam) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=307)

قوله : (لتأخيره واجب القيام) الأولى زيادة أو لتأخير واجب السلام

Mas'alah: What is the physical form of the obligatory prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (صورة الواجب) وهو السجود

Mas'alah: What is the ruling on advancing a pillar of prayer before its proper place?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=146)

كركوع قبل القراءة) فإن تقديمها على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر وأما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض كما في الدرر)

Mas'alah: Are the takbirs of transition (other than takbirat al-ihram) wajib in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=191)

م/ والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام. هذا الثاني من واجبات الصلاة. وهو تكبيرات الانتقال، فهذه من واجبات الصلاة. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (وإذا كبر فكبروا) . متفق عليه، وهذا أمر والأمر للوجوب. ولأنه شعار الانتقال من ركن إلى آخر. ولمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، فإنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في كل خفض ورفع، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . • يستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام، فإنها ركن كما سبق. وتكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعا فإنها سنة، للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام، وكذا الزوائد في العيد والاستسقاء فإنها سنة.

Mas'alah: What is the ruling on standing after bowing and sitting between prostrations?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=133)

وعلى هذا القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدتين والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد لقول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} والركوع هو الانحناء والسجود هو الوضع يقال سجد البعير إذ وضع جرانه على الأرض والطمأنينة دوام عليه والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام فلا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد

BAB 13

باب سنن الصلاة وآدابها

The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Sunnah in Prayer

Mas'alah: How is the sunnah defined by al-Shumnunni?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=20)

وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام أو بفعله، وليس بواجب ولا مستحب، لكنه تعريف لمطلقها، والشرط في المؤكدة المواظبة مع ترك، ولو حكما، لكن شأن الشروط

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer and the ruling on abandoning them?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=65)

(وسننها) ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل إساءة لو عامدا غير مستخف. وقالوا: الاساءة أدون من الكراهة، ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون

Mas'alah: What are the two types of sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=98)

والسنة نوعان: سنة الهدي، وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها. وسنة الزوائد، وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي – عليه الصلاة والسلام –

في لباسه وقيامه وقعوده. والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركه، قيل: وهو دون سنن الزوائد.

Mas'alah: What are the sunan (recommended acts) of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=467)

مطلب سنن الصلاة (قوله قلت فبلغت أصولها إلخ) تفريع على ما زاد من الواجبات على ما في المتن، وذلك أن في الفاتحة ست آيات، وقد عدها في المتن واجبا واحدا، وكذا تكبيرات العيد ست وعدها واحدا فيزاد عليه عشرة، وتعديل الأركان عده واحدا وهو واجب في الركوع والسجود والرفع من كل منهما فيزاد ثلاثة فهي ثلاثة عشر، والرابع عشر

Mas'alah: What are the sunan (recommended acts) of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=468)

نيفا وأربعين، وبالبسط أكثر من مائة ألف إذ أحدها ينتج 390 من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه أو زيادة فيه أو عليه في 78 كما مر، التتبع ينفي الحصر فتبصر، فيلغز أي واجب يستوجب 390 واجبا (وسننها) ترك السنة [رد المحتار] ترك تكرير الفاتحة قبل سورة الأوليين، والخامس عشر والسادس عشر رعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما تكرر في كل الصلاة، والسابع عشر ترك الزيادة على التشهد، والثامن عشر والتاسع عشر تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوعه، والعشرون

والحادي والعشرون تكبيرة ركوع ثانية العيد ولفظا التكبير في الافتتاح. ثم ذكر سبعة تحت قوله وبقي من الواجبات إلخ فهذه ثمانية وعشرون كلها صريحة في كلامه زيادة على ما في المتن من الأربعة عشر، فتبلغ اثنين وأربعين واجبا بدون ضرب وبسط فلذا سماها أصولا (قوله وبالبسط أكثر من مائة ألف) أقول: أكثرها صور عقلية لا خارجية كما ستعرفه (قوله إذ أحدها) المراد به التشهد، وهو واحد من جهة النوع: أي إنه واحد من نوع الواجبات النيف وأربعين، وإلا فهو في الحقيقة متعدد لأن هذا الواحد هو المضروب فيه وهو ثمانية وسبعون تشهدا (قوله من ضرب خمسة) أي خمس واجبات هي قعدة المغرب الأولى مع تشهدها وترك نقص من كلماته وترك زيادة فيه: أي في أثناء كلماته لأنه ذكر منظوم لا يجوز أن يزاد فيه أجنبي عنه وترك زيادة عليه أي بعد تمامه، وهذا لا يكون واجبا إلا في القعدة الأولى من غير النوافل (قوله في ثمانية وسبعين) متعلق بضرب، وقوله كما مر: أي في كلامه حيث ذكر أن التشهد قد يتكرر عشرا ثم زاد أربعا ثم ستين ثم أربعا فبلغت ثمانية وسبعين تشهدا كما أوضحناه فيما مر، وإذا ضربتها في الخمسة الواجبات التي ذكرها هنا بلغت ثلثمائة وتسعين. وبيان ذلك أن التشهد في نفسه واجب ويجب له القعدة وأن يترك نقصا منه أو زيادة فيه أو عليه فهذه خمس واجبات تجب في كل صورة من الصور الثمانية والسبعين المارة فتبلغ ما ذكر، وأراد بالواجب ما يشمل الفرض لأن هذه الصور ليست كل قعداتها واجبة بل الواجب منها ما كان قعدة أولى أو بعد سجود سهو، أما ما كان قعدة أخيرة أو بعد سجدة صلبية أو تلاوية فإنها فرض والفرض قد يطلق عليه لفظ الواجب، فهذا واجب واحد من نوع الواجبات النيف وأربعين المارة وهو التشهد استلزم ثلثمائة وتسعين واجبا فيصلح لغزا، ثم هذه الواجبات تشتمل على أكثر من مائة سجدة ما بين سهوية وصلبية وتلاوية كل سجدة منها يجب فيها ثلاث واجبات: الطمأنينة ووضع اليدين ووضع الركبتين على ما اختاره الكمال ورجحه في البحر وغيره، وإذا ضربت ثلاثة في

مائة تبلغ ثلثمائة، وكذا يجب بين كل سجدتي سهو الرفع والطمأنينة فيه فتبلغ أكثر من ثلثمائة، وإذا ضم ذلك إلى ما مر تبلغ أكثر من سبعمائة، وإذا ضربتها في بقية النيف وأربعين المارة تبلغ أكثر من ثمانمائة وعشرين ألفا وسبعمائة، وكل واحد منها يستلزم تركه سجدتي سهو وتشهدا وقعدة، وكل سجدة يجب فيها الطمأنينة والرفع بينهما والطمأنينة فيه، والتشهد للسهو يجب فيه ترك نقص منه وزيادة فيه، أما الزيادة عليه فتجوز فهذه عشر واجبات. فإذا ضربتها في ثمانية وعشرين ألفا وسبعمائة بلغت مائتي ألف وسبعة وثمانين ألفا، وإذا نظرت إلى أن متابعة المقتدي لإمامه واجبة في الفرائض النيف وعشرين وفي الواجبات النيف وأربعين وجملة ذلك نيف وستون، فإذا ضربتها فيما مر بلغت أكثر من سبعة عشر ألف ألف ومائتي ألف ألف وعشرين ألفا، وبقي واجبات أخر لم يذكرها؛ كالسجود على الأنف، وعدم القراءة في الركوع، وعدم القيام قبل التشهد أو قبل السلام، وغير ذلك مما تبلغ جملته بالضرب عددا كثيرا أكثرها صور عقلية كما يظهر ذلك لمن أراد ضياع وقته، ولولا ضرورة بيان كلام الشارح لكان الإعراض عن ذلك أولى (قوله وسننها) تقدم الكلام في الوضوء على السنة وتعريفها وتقسيمها إلى سنة هدي وسنة زوائد؛ والفرق بين الثانية وبين المستحب والمندوب، وما في ذلك من الأسئلة وغير ذلك، فراجعه

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=815)

قال: وما سوى ذلك فهو سنة، أطلق اسم السنة وفيها واجبات: كقراءة الفاتحة، وضم السورة إليها. ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال، [البناية]

Mas'alah: What is the chapter heading for the sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=815)

[سنن الصلاة]

Mas'alah: What are the sunnahs, etiquettes, and manner of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

[الفصل الثالث في سنن الصلاة وآدابها وكيفيتها]

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

(سننها) رفع اليدين للتحريمة، ونشر أصابعه، وجهر الإمام بالتكبير، والثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين سرا، ووضع يمينه على يساره تحت سرته، وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا، وأخذ ركبتيه بيديه، وتفريج أصابعه، وتكبير السجود والرفع، وكذا الرفع نفسه، وتسبيحه ثلاثا، ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى، والقومة، والجلسة. كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=339)

[سنن الصلاة] قوله: وسننها. أي: سنن الصلاة، ما سوى ذلك مما ذكره من الأركان، والواجبات. قوله: من أقوالها وأفعالها المطلوبة (2) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 97، كنز الدقائق 1/ 106، تبيين الحقائق 1/ 106، الوقاية 1/ 43، كشف الحقائق 1/ 43، بدائع الصنائع 1/ 167. (2) وعند المالكية: سننها: قراءة السورة مع أم القرآن، والقيام لها، وتقديم أم القرآن عليها، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، وقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وترتيل القراءة، والسجود على سبعة أعضاء، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الثاني، والجلوس له، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، والاعتدال في الأركان، والتيامن بالسلام. وفضائلها: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والترويح بين القدمين في الوقوف، وجعل اليد اليمنى على اليسرى، والتأمين، ومقدار السورة في الطول، والقصر، والتوسط، والقنوت في الصبح، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتسبيح في الركوع، والسجود، والدعاء في السجود، وفي الجلوس الأخير، والانفراج في الركوع، والسجود، ومباشرة الأرض باليدين في السجود، وهيئة الجلوس، وتقصير الجلسة الوسطى، وأن لا يكبر في القيام للثالثة حتى يستوي قائما، ورد السلام على من على اليسار. وقد عد بعض المالكية بعض الفضائل من السنن والعكس. وعند الشافعية: الصلاة تشتمل على فروض، تسمى أركانا، وعلى سنن، يسمى ما يجبر منها بسجود السهو: أبعاضا. وسميت أبعاضا؛ لتأكد شأنها بالجبر؛ تشبيها بالبعض حقيقة. وما لا يجبر بالسجود، ويسمى: هيئة. =

. . . . . منحة السلوك أما أقوالها المطلوبة: فمثل الثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين، والتسميع، والتحميد، والتكبيرات التي تتخلل في الصلاة، وتسبيحات الركوع، والسجود، والصلاة على النبي -صلى الله

عليه وسلم- في القعدة الأخيرة (1) ، ونحو ذلك على ما يجيء مفصلا إن شاء الله تعالى. = فالأبعاض هي: التشهد الأول، والقنوت في الفجر، والوتر في النصف الأخير من رمضان، والقعود للتشهد الأول، والقيام للقنوت الراتب، والصلاة على الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد الأول، والصلاة على الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعد القنوت، والصلاة على الآل بعد القنوت، والصلاة على الآل بعد التشهد الأخير. وهيئاتها: كثيرة، منها: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، ووضع اليمين على الشمال، والاستعاذة للقراءة، والجهر في موضعه، والإسرار في موضعه، والتأمين، وقراءة سورة بعد الفاتحة، والتكبيرات عند الخفض، والرفع، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا ولك الحمد، والتسبيح في الركوع والسجود، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس، والافتراش في جميع الجلسات، والتورك في الجلسة الأخيرة، والتسلمية الثانية. وعند الحنابلة: ما عدا أركان الصلاة، وواجباتها: سنن أقوال: كالاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وآمين، والسورة، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع، والسجود، وسؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير. وسنن أفعال: كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرته، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه وفي السجود، ومد الظهر معتدلا، والجهر، والإخفات، والترتيل، وغيرها. تحفة الفقهاء 1/ 97، بداية المبتدي 1/ 51، الهداية 1/ 51، كشف الحقائق 1/ 43، الوقاية 1/ 44، القوانين ص 78، أقرب المسالك ص 16، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 134، أسنى المطالب 1/ 140، الروض المربع ص 81، شرح منتهى الإرادات 2/ 208. (1) كنز الدقائق 1/ 107، تحفة الفقهاء 1/ 97، بداية المبتدي 1/ 51، الكتاب 1/ 70، الهداية 1/ 51، كشف الحقائق 1/ 43، تبيين الحقائق 1/ 107.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=61)

المسنون فأما المسنون فهو أحد عشر خصلة احدها رفع اليدين عند التكبيرة الاولى والثاني الثناء على الله والثالث التعوذ والرابع التسمية وهي على من يصلى وحده أو يكون اماما والخامس وضع اليمين على الشمال والسادس جميع التكبيرات سنة سوى التكبيرة الاولى والسابع الزيادة في القراءة على آية واحدة الى فاتحة الكتاب او ثلاث آيات أو سورة والثامن الانحطاط في الركوع والتاسع التسبيحات في الركوع الى ثلاث مرات والعاشر الارتفاع من الركوع والحادي عشر سمع الله لمن حمده وهو على الامام وعلى من يصلي وحده في قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة والثاني عشر ربنا لك الحمد اذا استوى قائما وهو على القوم والامام جميعا في قول ابي يوسف ومحمد وليس ذلك على الامام في قول ابي حنيفة

Mas'alah: What are the remaining sunnah acts of prayer including prostration and tashahhud?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=62)

والثالث عشر الانحطاط في السجود والرابع عشر التسبيحات في السجود الى ثلاث مرات والخامس عشر وضع سبع جوارح على الارض مستويات والسادس عشر الارتفاع من السجود والسابع عشر الجلوس بعد التشهد والثامن عشر التحيات لله والتاسع عشر التسليم والعشرون سجدتا السهو وهما بعد التسليم في قول الفقهاء وفي قول الشافعي قبل التسليم وفي قول مالك ان كان عن نقصان فقبل التسليم وان كان عن زيادة فبعد التسليم والحادي والعشرون سجدة التلاوة

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of sunnah before Fajr prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=108)

والعاشر للسنة وهي ركعتان قبل الفجر وفيها من التأكيد عند الفقهاء ما ليس في غيرهما وهو انه لو دخل المسجد والامام يكبر فانه يصليها ولا يدخل في صلاة الامام ما دام يجد الركعة الثانية مع الامام فان علم انه لا يجدها لا يشتغل فانه يتركها ويدخل مع الامام في صلاته واذا فاتتاه فانه يعيدها اذا فرغ من صلاته في قول الشافعي

وفي قول محمد وابي عبد الله يصليها اذا طلعت الشمس على وجه الفضل وتأديب النفس لا على وجه انهما سنتان لانه السنة اذا فاتت من وقتها صارت نفلا وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعيدها

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs of sunnah before Zuhr prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=109)

والحادي عشر اربع ركعات قبل الظهر وفيها اتفاق انه لو استقبله الظهر في الجماعة فأنه يتركها ويدخل مع الامام في الظهر في قول الفقهاء جميعا وفي قول ابي عبد الله كلتاهما سواء يتركها في الفجر والظهر ويدخل في الفريضة مع الامام

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of sunnah after Zuhr prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=109)

والثاني عشر ركعتان بعد الظهر

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of sunnah after Maghrib prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=109)

والثالث عشر ركعتان بعد المغرب

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=262)

(سنن الصلاة) (وسن غيرها) أي غير المذكورات من الفرائض والواجبات، وفي بعض النسخ: غيرهما، أي غير نوع الفرائض والواجبات، (أو ندب) أي استحب مما سيذكر في صفة الصلاة إجمالا ونبين تفصيلا.

Mas'alah: What are the sunnahs of prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=163)

الفصل الرابع: سنن الصلاة

Mas'alah: What is the sunnah regarding the length of the surah recited after al-Fatihah in each prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=171)

- 9 - أن تكون السورة المضمومة إلى الفاتحة من طوال المفصل [1] في الفجر والظهر، ومن أوساطه [2] في العصر والعشاء، ومن قصاره [3] في المغرب. بدليل ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لرجل كان أميرا على المدينة قال سليمان وصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل) [4] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان) [5] . ومن هنا تقدر القراءة بالفجر ما بين أربعين إلى مائة آية، ونحو (15 - 20) آية في العصر والعشاء، وخمس آيات في كل ركعة من ركعات المغرب. ويلاحظ ما يلي: أ - مراعاة التوفيق بين هذه السنة وحال المصلين ما أمكن كي لا يشق عليهم. ب - عدم التزام سور بعينها خشية اعتقاد الجهلة فرضيتها. ج - مراعاة التخفيف في حالات السفر والضرورات. ودليل ذلك ما روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان. مما يطيل بنا. فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ. فقال: (يا أيها الناس إن منكم منفرين. فأيكم أم الناس فليوجز. فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة) [6] . د - يجوز تكرار السورة في الركعتين من الصلاة، لما روي عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم (يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض. في الركعتين كلتيهما) [7] . ولكن يكره تكرار السورة إن حفظ غيرها والكراهة تنزيهية. (1) من سورة الحجرات إلى البروج. (2) أواسط المفصل: من البروج إلى البينة. (3) قصار المفصل: من البينة إلى آخر القرآن. (4) البيهقي: ج

2 / ص 388. (5) ابن ماجة: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 6/823. (6) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 37/182. (7) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 134/816.

Mas'alah: What is the sunnah regarding lengthening the first rak'ah over the second in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=172)

– 10 – تطويل الركعة الأولى عن الثانية وخاصة في صلاة الفجر، وذلك لما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيطيل في الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الثانية. وكذلك في الصبح) [1] . ويقدر بالثلثين في الأولى والثلث في الثانية، وإن كثر التفاوت فلا بأس. ويكره تطويل الثانية على الأولى، ولا عبرة للزيادة والنقصان دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه. (1) ابن ماجة: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 5/819.

Mas'alah: What is the sunnah regarding saying takbir when moving between postures in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=173)

– 11 – التكبير عند الركوع وعند كل رفع وخفض، إلا الرفع من الركوع فإنه يسمع ولا يكبر، وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر) [1] .

(1) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 188/253.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=274)

فصل في بيان سننها

Mas'alah: What is the chapter on the sunnahs of prayer and their rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=171)

فصل في بيان سننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل إساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الإساءة أدون من الكراهة در أي التحريمية وفي السيد عن النهر عن الكشف الكبير حكم السنة أنه يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير اه

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=110)

فصل في سننها وهي احدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الأصابع ومقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته, ـــــــ فصل في بيان سننها 1 أي الصلاة "وهي إحدى وخمسون" تقريبا فيسن "رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل" لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك ..." الخ "و" حذاء أذني "الأمة" لأنها

كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لأن ذراعيها ليسا بعورة "و" رفع اليدين "حذاء المنكبين للحرة" على الصحيح لأن ذراعيها عورة ومبناه على الستر "و" من أحكم أحكام السنة أن تركها لا يفسد الصلاة ولا يوجب سجود السهو غير أنه يكون مسيئا إذا تركها عمدا والإساءة أخف من الكراهة ويثاب على فعلها ويلام على تركها. وروى الحسن أنها ترفع حذاء أذنيها "و" يسن "نشر الأصابع" وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه ناشرا أصابعه "و" يسن "مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه" عند الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كبر فكبروا" . لأن إذا للوقت حقيقة عندهما بعد إحرام الإمام جعلا الفاء للتعقيب ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الأولوية مع التيقن بحال الأمام "و" يسن "وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته" لحديث علي رضي الله عنه أن من السنة وضع اليمنى على الشمال 1 من أحكم أحكام السنة أن تركها ولو عمدا لا يفسد الصلاة ولا يوجب سجود السهو غير أنه يكون مسيئا إذا تركها عمدا, والإساءة أخف من الكراهة, ويثاب على فعلها ويلام على تركها.

وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسع ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية أول كل ركعة والتأمين والتحميد والإسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس وجهر الإمام بالتكبير والتسميع. ـــــــ تحت السرة "وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ" لأنه لما ورد أنه يضع الكف على الكف وورد الأخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين. وقيل أنه مخالف للسنة والمذاهب

فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما "و" يسن "وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق" لأنه أستر لها "و" يسن "الثناء" لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم" وسنذكر معانيها إن شاء الله تعالى "و" يسن "التعوذ" فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو أستعيذ الخ واختاره الهندواني "للقراءة" فيأتي به المسبوق كالإمام والمنفرد لا المقتدي لأنه تبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول أبو يوسف الصحيح "و" تسن "التسمية أول كل ركعة" قبل الفاتحة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وإن صح لعدم ثبوت المواظبة عليها "و" يسن "التأمين" للإمام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للأمر به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم: "لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين" وقال أنه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى "استجب دعاءنا" "و" يسن "التحميد" 1 للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللإمام عندهما أيضا "و" يسن "الإسرار بها" بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك "و" يسن "الاعتدال عند" ابتداء "التحريمة" وانتهائها بأن يكون آتيا بها "من غير طأطأة الرأس" كما ورد "و" يسن "جهر2 الإمام بالتكبير والتسميع" لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال 1 يسن التحميد وهو: "اللهم ربنا ولك الحمد" للمأموم والمنفرد اتفاقا ويسن للإمام أن يقول: "سمع الله لمن حمده" فقط عند أبي حنيفة فقط عند أبي حنيفة ويجمع بينهما عند الصاحبين. 2 ويسن جهر الإمام بالسلام أيضا. ويكره التبليغ "وهو: أن يبلغهم صوت الإمام" إلا لحاجة. وفي [السيرة الحلبية] أن كراهة التبليغ في هذه الحالة متفق عليه في المذاهب الأربعة ويجوز عند الاحتياج بأن كان

صوت افمام لا يصل إليهم لضعفهم ولكثرتهم, فإن لم يبلغ أحدا ينبغي لكل صف من المقتدين الجهر بذلك إلى حد يعلمه الأعمى ممن يليهم ولا تصح صلاة المبلغ إذا قصد بتكبيرة الإحرام مجرد الإعلام أما بقية التكبيرات مع التسميع والتحميد فتصح الصلاة بمجرد قصد الإعلام وإن لم يحصل الثواب.

Mas'alah: What are the sunnahs of prayer regarding foot placement and recitation length?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=112)

وتفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن أوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما ويقرأ أي سورة شاء لو كان مسافرا وإطالة الأولى في الفجر فقط, ـــــــ ولا حاجة للمنفرد كالمأموم "و" يسن "تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع" لأنه أقرب إلى الخشوع والترواح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة لأنه أيسر وأمكن لطول القيام "و" يسن "أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل" الطوال والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا "في" صلاة1 "الفجر والظهر ومن أوساطه" جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال "في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب" وهذا التقسيم "لو كان" المصلي هذا "مقيما" والمنفرد والإمام سواء ولم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك. والمفصل هو السبع السابع قيل أوله عند الأكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق والطوال من مبدئه إلى

البروج وأوساطه منها إلى لم يكن وقصاره منها إلى آخره وقيل طواله من الحجرات إلى عبس وأوساطه من كورت إلى الضحى والباقي قصاره لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد انه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة " {الم تنزيل الكتاب} [السجدة: 2,1] و {هل أتى على الأنسان} [الانسان: من الآية1] وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية إلا القليل. فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما." "و" للضرورة "يقرأ أي سورة شاء" لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر. فلما فرغ قالوا أوجزت قال: "سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه" كما لو كان مسافرا لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر وإذا كثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى "و" يسن "إطالة الأولى في الفجر" اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بالثلثين في الأولى والثلث في الثانية استحبابا وإن كثر التفاوت لا بأس به وقوله "فقط" إشارة إلى قول محمد أحب إلي أن يطول الأولى 1 مقيد بحال الاختيار, أما عند الضرورة فيقدر الحال ولو بأدنى الفرض, كما صلى أبو يوسف في الفجر بآيتين من الفاتحة فقال الإمام: يعقوبنا صار فقيها!!

Mas'alah: What are the Sunnah acts of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=104)

قوله: (وسننها) أي سنن الصلاة (ما سوى ذلك) مما ذكره من الأركان والواجبات.

Mas'alah: What are the recommended verbal acts in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=104)

قوله: (من أقوالها وأفعالها المطلوبة) أما أقوالها المطلوبة: فمثل: الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والتسميع والتحميد والتكبيرات التي تتخلل في الصلاة، وتسبيحات الركوع والسجود، والصلاة على النبي عليه السلام في القعدة الأخيرة، ونحو ذلك على ما يجيء مفصلا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the recommended physical acts in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=104)

وأما أفعالها المطلوبة: فمثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ووضع اليمين على الشمال، وإبداء ضبعيه، وتوجيه أصابع رجليه نحو القبلة، وغير ذلك على ما يجيء مفصلا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the definition of regular sunnah and other sunnah prayers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=144)

لما فرغ عن بيان الفرائض شرع في بيان السنن، والرواتب جمع راتبة، والسنة الراتبة: هي السنة المؤكدة، وقوله: (وغيرها) أي وفي بيان غير السنن الرواتب أيضا، وهي السنن غير المؤكدة.

Mas'alah: Is the prayer before Asr two or four rak'ahs?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=144)

قوله: (أو ركعتان) أي قبل العصر، يعني يخير المصلي بين الركعتين والأربع قبل العصر، لاختلاف الآثار، والأربع أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Isha?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=144)

قوله: (وأربع قبل العشاء) وهذه أيضا غير مؤكدة لما قلنا، ولهذا كان مستحبا.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=126)

محله والأسرار في محله وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع

Mas'alah: What are the sunnah acts of salah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=66)

فصل في سننها وهي إحدى وخمسون: 1 – رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة. 2 – وحذاء المنكبين للحرة. 3 – ونشر الأصابع. 4 – ومقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه. 5 – ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته. وصفة الوضع: أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ. 6 – ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق. 7 – والثناء. 8 – والتعوذ للقراءة. 9 – والتسمية أول كل ركعة. 10 – والتأمين. 11 – والتحميد. 12 – والإسرار بها. 13 – والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس. 14 – وجهر الإمام بالتكبير والتسميع. 15 – وتفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع. 16 – وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة: أ – من طوال المفصل في الفجر والظهر. ب – ومن أوساطه في العصر والعشاء.

ج – ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما. د – ويقرأ أي سورة شاء لو كان مسافرا. 17 – وإطالة الأولى في الفجر فقط. 18 – وتكبيرة الركوع. 19 – وتسبيحه ثلاثا. 20 – وأخذ ركبتيه بيديه. 21 – وتفريج أصابعه والمرأة لا تفرجها. 22 – ونصب ساقيه. 23 – وبسط ظهره. 24 – وتسوية رأسه بعجزه. 25 – والرفع من الركوع. 26 – والقيام بعده مطمئنا. 27 – ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود. 28 – وعكسه المنهوض. 29 – وتكبير السجود. 30 – وتكبير الرفع. 31 – وكون السجود بين كفيه. 32 – وتسبيحه ثلاثا. 33 – ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض. 34 – وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها.

35 – والقومة. 36 – والجلسة بين السجدتين. 37 – ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد. 38 – وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى.

39 – وتورك المرأة. 40 – والإشارة في – الصحيح – بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات. 41 – وقراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين. 42 – والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير. 43 – والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس. 44 – والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين. 45 – ونية الإمام: أ – الرجال ب – والحفظة ج – وصالح الجن بالتسلمتين في الأصح. 46 – ونية المأموم إمامه في جهته وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع: أ – القوم ب – والحفظة ج – وصالح الجن. 47 – ونية المنفرد الملائكة فقط. 48 – وخفض الثانية عن الأولى. 49 – ومقارنته لسلام الإمام. 50 – والبداءة باليمين. 51 – وانتظار المسبوق فراغ الإمام

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=42)

فصل في سننها وهي احدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الأصابع ومقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية أول كل ركعة والتأمين والتحميد والإسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الراس وجهر الإمام

بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن أوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما ويقرأ أي سورة شاء لو كان مسافرا وإطالة الأولى في الفجر فقط وتكبيرة الركوع وتسبيحه ثلاثا وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه والمرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه المنهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين

ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والإشارة في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين والصلاة على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الإمام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسلمتين في الأصح ونية المأموم إمامه في جهته وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الأولى ومقارنته لسلام الإمام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الإمام

Mas'alah: What are the sunan of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=192)

م/ والباقي سنن أقوال وأفعال مكمل للصلاة.

أي: ما عدا الأركان والواجبات فهو سنن، وهي على نوعين، سنن قولية وسنن فعلية. والسنة ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، وحكمها: يثاب فاعلها امتثالا ولا يعاقب تاركها. أمثلة: دعاء الاستفتاح، رفع اليدين، البسملة، والتعوذ، قول آمين عند الانتهاء من قراءة الفاتحة، قراءة سورة أو بعض سورة بعد الفاتحة، ما زاد على الواحدة في تسبيح الركوع والسجود، الدعاء بعد الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأخير، رفع اليدين في المواضع الأربع التي سبقت، وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر.

Sub-topic – Rulings on Raising and Releasing Hands in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for the opening takbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=65)

(رفع اليدين للتحريمة) في الخلاصة: إن اعتاد تركه أثم

Mas'alah: In which seven places is raising the hands sunnah in prayer and Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=70)

(ولا يسن) مؤكدا (رفع يديه إلا في) سبعة مواطن كما ورد، بناء على أن الصفا والمروة واحد

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for the opening takbir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=469)

(رفع اليدين للتحريمة) في الخلاصة إن اعتاد تركه أثم

Mas'alah: In which seven places is raising the hands sunnah in prayer and hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=501)

)

Mas'alah: What are the seven places where raising the hands is sunnah in prayer and hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=501)

ولا يسن) مؤكدا (رفع يديه إلا في) سبع مواطن كما ورد، بناء على أن الصفا والمروة واحدا نظرا للسعي [رد المحتار] خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين» والوارد في الرفع من الركوع أنه كان يزيد «ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم وأبو داود وغيرهما. وبين السجدتين «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني» رواه أبو داود، وحسنه النووي وصححه الحاكم، كذا في الحلية (قوله محمول على النفل) أي تهجدا أو غيره خزائن. وكتب في هامشه: فيه رد على الزيلعي حيث خصه بالتهجد. اهـ. ثم الحمل المذكور صرح به المشايخ في الوارد في الركوع والسجود، وصرح به في الحلية في الوارد في القومة والجلسة وقال على أنه إن ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد، أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يتثقلون بذلك كما نص عليه الشافعية، ولا ضرر في التزامه وإن لم يصرح به مشايخنا فإن القواعد الشرعية لا تنبو عنه، كيف والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة. اهـ. (قوله بلا اعتماد إلخ) أي على الأرض قال في الكفاية: أشار به إلى خلاف الشافعي في موضعين: أحدهما يعتمد بيديه على ركبتيه عندنا وعنده على الأرض. والثاني الجلسة الخفيفة. قال شمس الأئمة الحلواني: الخلاف في الأفضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند

الشافعي، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا كذا في المحيط. اهـ. قال في الحلية: والأشبه أنه سنة أو مستحب عند عدم العذر، فيكره فعله تنزيها لمن ليس به عذر. اهـ. وتبعه في البحر وإليه يشير قولهم لا بأس فإنه يغلب فيما تركه أولى. أقول: ولا ينافي هذا ما قدمه الشارح في الواجبات حيث ذكر منها ترك قعود قبل ثانية ورابعة لأن ذاك محمول على القعود الطويل ولذا قيدت الجلسة هنا بالخفيفة تأمل (قوله فيما مر) أي من الأركان والواجبات والسنن بحر (قوله ولا يسن مؤكدا) قيد به لئلا يرد الرفع في الدعاء والاستسقاء لما سيأتي أنه مستحب (قوله إلا في سبع) أشار إلى أنه لا يرفع عند تكبيرات الانتقالات، خلافا للشافعي وأحمد، فيكره عندنا ولا يفسد الصلاة إلا في رواية مكحول عن الإمام، وقد أوضح هذه المسألة في الفتح وشرح المنية (قوله بناء على أن الصفا والمروة واحد إلخ) ذكر ذلك توفيقا بين كلام المصنف والنظم الآتي حيث عدها ثمانية، وبين ما ورد في الحديث من عدها سبعة بأن الوارد نظر فيه إلى السعي المتضمن للصفا والمروة فعدا فيه واحدا والمصنف والناظم نظرا إلى أنهما اثنان فصارت ثمانية، والوارد هو قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين» وذكر الأربع في الحج، كذا في الهداية، والأربع عند استلام الحجر وعند الصفا والمروة، وعند الموقفين، وعند الجمرتين الأولى والوسطى كذا في الكفاية. قال في فتح القدير: والحديث غريب بهذا اللفظ. وقد روى الطبراني عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عنه – صلى الله عليه وسلم – «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم

Mas'alah: What are the seven places where raising the hands is recommended?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=502)

ثلاثة في الصلاة (تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد، و) خمسة في الحج (استلام الحجر والصفا، والمروة، وعرفات، والجمرات) ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر "فقعس صمعج" وبالنظم لابن الفصيح: فتح قنوت عيد استلم الصفا ... مع مروة عرفات الجمرات.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=318)

(قوله وسننها رفع اليدين للتحريمة) للمواظبة وهي وإن كانت من غير ترك تفيد الوجوب لكن إذا لم يكن ما يفيد أنها ليست لحامل الوجوب، وقد وجد، وهو تعليمه الأعرابي من غير ذكر تأويل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، على أنه حكي في الخلاصة خلافا في تركه: قيل يأثم، وقيل لا، قال والمختار إن اعتاده أثم لا إن كان أحيانا. اهـ. وفي فتح القدير وينبغي أن يجعل شقي هذا القول محمل القولين فلا اختلاف حينئذ ولا إثم لنفس الترك بل لأن اعتياده للاستخفاف وإلا فمشكل أو يكون واجبا. اهـ. والذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الأثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لا يأثم والصحيح أنه يأثم ذكره في فتح القدير وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح، وكذا في نظائره لمن تتبع كلامهم ولا شك أن الأثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب، ولهذا قيل في شرح منية المصلي في هذه المسألة: ثم المراد بالإثم على هذا إثم يسير كما هو حكم هذه السنة المواظب – صلى الله عليه وسلم – عليها على ما

ذكره صدر الإسلام البزدوي اهـ. فالحاصل أن القائل بالإثم في ترك الرفع بناه على أنه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة والقائل بعدمه بناه على أنه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب، وقد قال في [منحة الخالق] [تكبير العيدين] (قوله: وهو أفضل في حق المنفرد) محله في الأداء أما القضاء فإنه يجب على المنفرد أن يخافت فيه إذا قضاه في وقت المخافتة كما في المنح عن السراج لكن سيأتي في المتن أنه مخير ويأتي تصحيحه أيضا [سنن الصلاة] (قوله لكن إذا لم يكن ما يفيد إلخ) أي أن المواظبة من غير ترك تفيد الوجوب لكن لا مطلقا بل تفيده إذا لم يوجد شيء يفيد أن تلك المواظبة ليست لأجل حامل عليها هو الوجوب وهنا قد وجد ما يدل على أن الحامل عليها غير الوجوب (قوله وفي فتح القدير وينبغي إلخ) أي بأن يجعل الشق الأول من القول المختار محمل القول بالإثم والشق الثاني محمل القول بعدمه (قوله وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة) أقول: سننقل في باب الإمامة عن النهر أن الخراسانيين على أنه يأثم إذا اعتاد الترك وسيأتي أيضا أن الحلبي وفق بين القول بالوجوب والقول بالسنية بالمواظبة والإتيان أحيانا فالأولى سنة والثانية واجبة وعلى هذا فالفرق بين الواجب والسنة ظاهر، ولكن يحتاج إلى أن الإثم بالمداومة على تركها دون الإثم بالمداومة على ترك الواجب (قوله فالإثم لتارك السنة المؤكدة إلخ) قال في النهر: ويؤيده ما في الكشف الكبير معزيا إلى أصول أبي اليسر حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير، وكون الاعتياد للاستخفاف يوجب إثما فقط فيه نظر ففي البزازية لو لم ير السنة

الذخيرة، وقد روي عن أبي حنيفة ما يدل على عدم الإثم فإنه قال: إن ترك رفع اليدين جاز، وإن رفع فهو أفضل اهـ. وبهذا اندفع ما في فتح القدير كما لا يخفى

Mas'alah: When should the hands be left loose (irsal) during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=838)

ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands during qunut, standing up from bowing, and between Eid takbirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=838)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يضم إليه قوله: "وجهت وجهي" إلى آخره؛ [البناية] لأنه ذكر مسنون، وكذلك في صلاة الجنازة. م: (ويرسل في القومة) ش: أي في القومة من الركوع لأنه ليس فيه ذكر مسنون م: (وبين تكبيرات الأعياد) ش: أي يرسل أيضا بين تكبيرات العيدين، وأراد به التكبيرات الزوائد التي لا ذكر فيها بينها ولا قراءة، فلا يضع يديه بينهم باتفاق بين علمائنا الثلاثة، وفي "الذخيرة" : يرسل في القومة عنده لعمل محمد، وعليه الاعتماد، وقيل: يعتمد، وبه قال أبو علي النسفي، والحاكم عبد الرحمن الكاتب وإسماعيل الزاهد، أصحاب محمد بن أسفل، وقيل: معنى الإرسال أن لا يضع يمينه على يساره في القنوت والقومة وصلاة الجنازة، وقيل: أن يبطلهما حالة الداء، وعند بعضهم هو سنة القيام مطلقا، وقال أبو القاسم الصفار: يرسل إلى أن يشرع في الثناء والتسبيح، واختار الطحاوي أنه يضع يمينه على شماله لما يفرغ من التكبير، وفي صلاة الجنازة وعند القنوت عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف ومحمد أن يضعهما، وهو اختيار مشايخ سمرقند. وذكر الكرخي: وعن أصحابنا أنه يرسلهما، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي "الجامع الأصغر" : عن أبي سليمة إذا رفع رأسه من الركوع يطمئن

قائما ويضع يده اليمنى على اليسرى حتى ينحط للسجود، وقيل: إذا طال القيام يعتمد؛ مخالفة للشيعة. [دعاء الاستفتاح] م: (ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره) ش: أي ثم يقول المصلي بعد الشروع بالتكبير: سبحانك اللهم، وبه قال أكثر العلماء، منهم: أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود والنخعي وأحمد وإسحاق، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم، وقال محمد في كتاب الحج على أهل المدينة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وجل ثناؤك ولا إله غيرك. م: (وعن أبي يوسف أنه يضم إليه) ش: أي أن المصلي يضم إلى قوله: سبحانك اللهم، إلى آخره، قوله: م: (وجهت وجهي إلى آخره) ش: وتمامه: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق إنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها إنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يدك والشر ليس إليك، وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» . رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ولكن عند أبي يوسف يقول: وجهت، إلى قوله: "وأنا أول المسلمين" ، ولم يصرح المصنف أن المصلي يقول: وجهت، بعد الثناء أو قبل الثناء بعد الكبير. وقال في "المختلف" : والحصر يقول المصلي بعد الثناء قبل القراءة، وقال في "شرح"

. . . . . [البناية] الطحاوي ": إن شاء قدم ذلك على التسبيح أو أخر، وكذا في شرح الأقطع حيث قال: قال أبو يوسف: يجمع بين هذا وبين هذا وبين قوله: وجهت، يقدم أيهما شاء، وفي" الدراية ": وجعل

البداية سبحانك اللهم أولى، وفي رواية: مخير، وفي رواية: يبدأ بأيهما شاء." قوله: سبحانك، منصوب على المصدرية، سبحان: علم للتسبيح لا ينصرف، ومعناه نسبحك بجميع آلائك ونحمدك سبحانك، والأصل: أسبح سبحان الله، إلا أنه ترك فعله وجعل علما للتسبيح فلم ينون ولم يرفع كغيره من المصادر، والتسبيح تنزيه من صفات النقص. فإن قلت: لو كان سبحان علما ما أضيف إذ العلم لا يضاف إلى إذا كان مؤولا بواحد. قلت: إنما يكون علما إذا لم يكن مضافا، أما إذا أضيف فلا، واستعماله مفرد غير مضاف قليل، قوله: وبحمدك سبحت. وعن أبي حنيفة: إذا قال: سبحانك اللهم بحمدك، بحذف الواو فقد أصاب، كذا في "فتاوى الظهيرية" . قوله: تبارك اسمك. أي تعاظم عن أسماء المخلوقين وصفاتهم، والبركة: الخير الكثير الدائم، قيل: هي مشتقة من برك الماء في الحوض: إذا دام وكثر، ومن بروك الإبل وهو الثبوت والاستمرار، كأنه قال: دام خيرك وكثر وتزايد، قوله: وتعالى جدك؛ أي علا جلالك وعظمتك وعز ملكك وسلطانك، وقيل: غناك. قوله: وجهت وجهي، الموجه إليه محذوف. وقوله: للذي، حال من الياء، وكذا حنيفا، كأنه قيل: أقبلت خاشعا أو منقادا. قوله: فطر؛ أي خلق، والفطر: اتخاذ الشيء واختراعه. قوله: حنيفا؛ الحنيف: المائل، والمراد: المائل إلى الحق، وقال أبو عبيد: الحنيف من كان على دين إبراهيم. قوله: ونسكي، بضم النون والسين: الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى لله تعالى، والنسك بسكون السين ما أمرت به الشريعة. والناسك: العابد، وقد نسك ينسك نسكا مثل نصر ينصر نصرا: إذا دفع، والنسك الذبيحة. والمحيا والممات مصدران. قوله: وأنا من المسلمين، إنما يقول كذلك لئلا يلزم الكذب، ومن قال: أنا أول المسلمين، قيل: تفسد صلاته للكذب، وقيل: لا تفسد لإرادة ما في القرآن. قوله: لبيك، من التلبية، وهي إجابة المنادي؛ أي إجابتي لك يا رب، وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب على كذا: إذا لم يفارقه، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة، وهو

منصوب على المصدرية بعامل لا يظهر، كأنك قلت: إلبابا بعد إلباب، والتلبية من لبيك كالتهليل من لا إله إلا الله. قوله: سعديك؛ أي ساعدت طاعتك. ساعدت بعد، مساعدة وإسعادا بعد إسعاد، وهو

Mas'alah: When should one raise the hands in prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=906)

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى؛ لأنه تكرار الأركان، إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ، لأنهما لم يشرعا إلا مرة واحدة. ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، خلافا للشافعي – رحمه الله – في الركوع وفي الرفع منه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين» . وذكر الأربع في الحج والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء. كذا نقل عن ابن الزبير – رضي الله عنه –. [البناية] تعالى عنهم وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم. وأخرج عن النعمان عن ابن عباس قال: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع أحدهم رأسه من السجود الثاني في الركعة الأولى ينهض كما هو ولم يجلس. وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر نحوه. وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولم يجلس إذا صلى في أول ركعة حتى يقضي السجود.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands in seven places according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=907)

ورواه ابن أبي شيبة موقوفا في "مصنفه" حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، وفي عرفات، وعند الجمار» . وقال السروجي: ورواية أصحابنا في كتب الفقه: لا يرفع الأيدي إلا في سبع مواطن.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the criticism of the hadith of al-Bara' regarding raising hands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=908)

فإن قالوا في حديث البراء: قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء، ولم يذكروا: ثم لا يعود، وقال الخطابي: لم يقل رجل في هذا: ثم لا يعود، غير شريك، وقال أبو عمر في "التمهيد" : تفرد به يزيد ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله: ثم لا يعود وقال البراز: لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين: ثم لا يعود، وقال عباس الدوري عن يحيى: ليس هو بصحيح الإسناد. وقال البيهقي عن أحمد: هذا حديث واه، قد كان يزيد يحدث به لا يذكر: ثم لا يعود، فلما كبر أخذ يذكره فيه. وقال جماعة: إن يزيد يحدث به لا يذكر: ثم لا يعود، فلما لقن أخذ يذكره فيه.

Mas'alah: Should the hands be raised at the time of bowing and after rising from it?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=198)

(باب لا ترفع الأيدي عند الركوع ولا بعد الرفع منه) مسلم: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "خرج علينا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة" . الترمذي: عن علقمة قال: "قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" . قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة" . أبو داود: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] "

رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف ". في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى." الطحاوي: "عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: (ترفع الأيدي في سبع مواطن) في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا، و (على) المروة، وبعرفات، و (بالمزدلفة) وعند الجمرتين" . "وعنه: عن سفيان، (عن المغيرة) قال:" قلت لإبراهيم: حديث وائل رضي الله عنه (أنه) رأى النبي [صلى الله عليه وسلم] يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: إن كان وائل رآه مرة يرفع / فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك "." وعنه: عن عمرو بن مرة قال: "دخلت مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده، فذكرت ذلك

(لإبراهيم) ، فغضب، فقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه" . قلت: وحديث الرفع يحتمل أنه منسوخ.

Mas'alah: When should the hands be raised in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=12)

قال (ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح) وقال الشافعي يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ومن الناس من يقول وعند السجود وعند رفع الرأس منه يرفع اليدين أيضا قالوا قد صح: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه عند كل تكبيرة»، فمن ادعى النسخ فعليه إثباته، وفي المسألة حكاية، فإن الأوزاعي لقي أبا حنيفة – رحمهم الله – في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهم: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع»، فقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – حدثني حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم لا يعود». فقال الأوزاعي عجبا من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم عن علقمة فرجح حديثه بعلو إسناده فقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفقه من الزهري وأما إبراهيم فكان أفقه من سالم ولولا سبق ابن عمر – رضي الله عنه – لقلت بأن علقمة أفقه منه وأما عبد الله فرجح حديثه بفقه رواته وهو المذهب؛ لأن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد فالشافعي اعتمد حديث

ابن عمر – رضي الله عنه – وقال تكبير الركوع يؤتى به حالة القيام فليسن رفع اليد عنده كتكبيرة الافتتاح ألا ترى أنه محسوب من تكبيرات العيد ورفع اليد مسنون في تكبيرات العيد فكذا هذا ولنا أن الآثار لما اختلفت في فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتحاكم إلى قوله وهو الحديث المشهور: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة، وفي العيدين والقنوت في الوتر»، وذكر أربعة في كتاب المناسك وحين رأى بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – يرفعون أيديهم في بعض أحوال الصلاة كره ذلك فقال «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكتوا»، وفي رواية: «قاروا في الصلاة»، والمعنى فيه أن هذه التكبيرة يؤتى بها في حال الانتقال، فلا يسن رفع اليد عنده كتكبيرة السجود وفقهه ما بينا أن المقصود من رفع اليد إعلام الأصم الذي خلفه وهذا إنما يحتاج إليه في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كالتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبير القنوت ولا حاجة إليه فيما يؤتى به في حالة الانتقال، فإن الأصم

Mas'alah: In which positions of prayer is raising the hands recommended?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=409)

وكذا الرفع في القنوت، وتكبيرات العيدين الزوائد، وترفع المرأة حذو منكبيها، منحة السلوك والتفريج: هو النشر (1) .

Mas'alah: In which positions of prayer is raising the hands recommended?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=409)

[مواضع رفع اليدين في الصلاة]

Mas'alah: How does a woman raise her hands in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=409)

قوله: وترفع المرأة حذو منكبيها. لأن مبنى حالها على الستر، وهو أستر لها (4) . وعند أبي حنيفة أنها = 1/ 303، منية المصلي ص 300، منح الجليل 1/ 257، جواهر الإكليل 1/ 50، تحفة المحتاج 2/ 18، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 2/ 18، المقنع 1/ 141، الكافي لابن قدامة 1/ 128. (1) فرج. من باب ضرب. والفرجة: فرجة الحائط وما أشبهه، ويقال: بينهما فرجة أي انفراج. لسان العرب 2/ 341 مادة فرج، المصباح المنير 2/ 465 مادة فرجت، القاموس المحيط 3/ 465 مادة ف ر ج، معجم مقاييس اللغة 4/ 498 باب الفاء والراء وما يثلثهما مادة فرج. (2) وعند الشافعية: يشير بظهر كفيه إلى السماء في كل دعاء؛ لرفع البلاء، ويبطنها إن سأل تحصيل شيء. وعند الحنابلة: يرفع يديه إلى صدره حال قنوته، يبسطهما وبطونهما نحو السماء. تبيين الحقائق 1/ 109، الهداية 1/ 50، شرح فتح القدير 1/ 288، العناية 1/ 288، عدة أرباب الفتوى ص 5، أسنى المطالب 1/ 292، مغني المحتاج 1/ 325، الروض المربع ص 87، منتهى الإرادات 1/ 226. (3) تبيين الحقائق 1/ 109، الهداية 1/ 50، شرح فتح القدير 1/ 288، العناية 1/ 288، عدة أرباب الفتوى ص 5. (4) وهي رواية محمد بن مقاتل، عن أصحاب أبي حنيفة. =

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on raising hands during bowing and standing?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=410)

قوله: ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام (2) . وعند الشافعي: يرفع حالة الانحطاط للركوع، وحالة القيام منه (3) ؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع" (4) . ولنا حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- (5) قال: خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس (6) اسكنوا في" = الهداية 1/ 50، تحفة الفقهاء 1/ 126، منية المصلي ص 300، بداية المبتدي 1/ 50. (1) وهي رواية الحسن عنه. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. تبيين الحقائق 1/ 109، تحفة الفقهاء 1/ 126، غنية المتملي ص 300، أسنى المطالب 1/ 145، روضة الطالبين 1/ 231، التسهيل ص 11، المستوعب 1/ 178. (2) وهو مذهب المالكية. تحفة الفقهاء 1/ 126، تبيين الحقائق 1/ 109، أقرب المسالك ص 17، المقدمات الممهدات 1/ 163. (3) وهو مذهب الحنابلة. التذكرة ص 59، متن الزبد ص 24، دليل الطالب 1/ 91، منار السبيل 1/ 91. (4) رواه البخاري 1/ 257 كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء رقم 702، ومسلم 1/ 292 كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين رقم 390. (5) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن العامري، أبو عبد الله، السوائي، له ولأبيه صحبة. قال: جالست رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكثر من مائة مرة، هو وأبوه من حلفاء زهرة، شهد فتح المدائن، روى عنه البخاري، ومسلم 146 حديثا. توفي سنة 74 هـ. الإصابة 1/ 212، سير أعلام النبلاء 3/ 186، جمهرة أنساب العرب ص 273، تاريخ

بغداد 1/ 186، الاستيعاب 1/ 224. (6) شمس: بإسكان الميم، وضمها، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب، وتتحرك بأذنابها، =

. . . . . منحة السلوك الصلاة

"رواه مسلم (1) ، وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-:" ألا أصلي بكم صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة "وقال الترمذي: حديث حسن (2) وما رواه كان ثم نسخ." وإذا رفع الحنفي يديه كالشافعي، لا تفسد صلاته، نص عليه في "الجامع" وذكر الصدر الشهيد (3) في "شرح الجامع الصغير" = وأرجلها. والمراد بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين. شرح صحيح مسلم للنووي 3/ 153، لسان العرب 6/ 113 مادة شمس، المصباح المنير 1/ 322 مادة الشمس. (1) 1/ 322 كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام رقم 430. (2) 1/ 347 كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرفع إلا في أول مرة رقم 257، ورواه أيضا الإمام أحمد 1/ 388، وأبو داود 1/ 199 كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع رقم 748، والنسائي 2/ 182 كتاب الافتتاح، باب ترك رفع اليدين للركوع رقم 1026، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 224 كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود، وابن حزم في المحلى 3/ 235 كتاب الصلاة مسألة ورفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة فرض رقم المسألة 358. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن. وقال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. (3) هو أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، ولد سنة 483 هـ، الإمام ابن الإمام، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، تفقه على والده حتى برع،

وصار يضرب به المثل، وناظر العلماء، وجلس للفقهاء، وكان الملوك يصدرون عن رأيه. من تصانيفه: الفتاوى الكبرى، والفتاوى الصغرى، وعمدة المفتي والمستفتي، وشرح أدب القضاء. استشهد في سنة 536 هـ. الجواهر المضية 2/ 649، النجوم الزاهرة 5/ 268، إيضاح المكنون 2/ 124، هدية =

والسنة: قيام الإمام، والقوم، عند قول المؤذن: حي على الصلاة. منحة السلوك رواية مكحول (1) ، عن أبي حنيفة: أنه يفسد الصلاة (2) . [وقت قيام المصلي في الإقامة]

Mas'alah: What is the ruling on finger position during prayer and the timing of the takbir with hand raising?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=265)

وذكر ابن رستم في «نوادره» لا يفرج أصابعه كل التفريج في حالة الصلاة، ولا يضم كل الضم إلا في موضعين؛ في حالة الركوع يفرج كل التفريج؛ لأنه يحتاج إلى أخذ الركبة، والتفريج أمكن للأخذ، وفي حالة السجود يضم كل الضم؛ لأنه يحتاج إلى الاعتماد على راحتيه، وعند الضم يكون أقدر على الاعتماد، وفيهما سواء فتركه على ما عليه العادة، وعن أبي يوسف أنه ينبغي أن يقول التكبير موضع اليدين، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده والشيخ الإمام الزاهد الصفار؛ وهذا لأن رفع اليدين سنة التكبير، وما كان سنة الشيء يكون مقارنا لذلك الشيء، كتسبيحات الركوع والسجود، وينبغي أن يرفع يديه حذاء أذنيه ويحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه.

Mas'alah: What is the evidence against placing the hands together during bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=310)

وصورته: أن يضم أحد الكفين إلى الأخرى، ويرسلهما بين فخذيه، حجتنا في ذلك ما روي أن سعد ابن أبي وقاص رأى ابنا له يطبق فيها، فقال: رأيت عبد الله يفعله، فقال سعد رحمه الله أن أم عبد أمرنا بهذا ثم نهانا عنه أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام كان إذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر، فلا ينكس رأسه ولا يرفعه.

Mas'alah: What is the ruling on removing the hands from the sleeves during the takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=326)

جئنا إلى بيان آداب الصلاة فنقول: من آداب الصلاة إخراج الكفين من الكمين عند التكبير.

Mas'alah: When should the worshipper let his hands hang down during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=329)

وعن محمد في «النوادر» أنه في حالة الثناء يرسل يديه، ولا يعتمد، إنما يعتمد إذا فرغ

من الثناء، وأما في صلاة الجنازة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود يرسل، ولا يضع عند محمد.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands during qunut and the standing between bowing and prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=329)

والحاصل: أن الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة، واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة في قنوت الوتر، قال بعضهم: يرسل وهو قول أبي يوسف، وقال بعضهم: يضع، وأما في القومة التي بين الركوع والسجود ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة أنه يرسل على قولهما كما هو قول محمد. وذكر في مواضع أخر أن على قولهما يعتمد، ومشايخ ما وراء النهر اختلفوا.

Mas'alah: What is the ruling on hand placement (qabd vs. sadl) during different standing positions in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=330)

وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول كل قيام فيه ذكر مسنون، فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة، كل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد، فالسنة فيه الإرسال، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام الأئمة رحمهم الله ثم يقول:

سبحانك اللهم إلى آخره، ولم يذكر في «الأصل» ولا في «النوادر» وجل ثناؤك؛ لأنه لم ينقل في التفاسير وذكر شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي أن محمدا رحمه الله ذكر في كتاب الحجج على أهل المدينة، قال شمس الأئمة الحلواني: قال مشايخنا: إن قال وجل ثناؤك لم يمنع عنه، وإن سكت عنه لم يؤمر به، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إذا قال: سبحانك اللهم بحمدك تبارك اسمك بحذف الواو، فقد أصاب وهو جائز، روى محمد بن المنكدر عن النبي عليه السلام مثل ذلك، وعن أبي يوسف في «الإملاء» أحب إلي أن يزيد في الافتتاح «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا إلى قوله وأنا أول المسلمين» .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for the opening takbir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=186)

(وسننها رفع اليدين للتحريمة) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله ولو تركه يأثم وقيل: لا وعن الإمام ما يدل عليه وقال الصفار إن اعتاده أثم لا إن كان أحيانا وفي الخلاصة: وهو المختار وقال في الفتح: وينبغي أن يكون شقي هذا القول محمول على القولين فلا خلاف حينئذ ولا إثم لنفس الترك بل لأن اعتياده للاستخفاف وإلا فمشكل أو يكون واجبا انتهى وهو مبني على إناطة الإثم بترك الواجب فقط قال في البحر: والذي يظهر من كلامهم أنه قد يكون بترك السنة أيضا فقد رجحوا الإثم بترك السنن الصلوات والجماعة ولا ينكر بأنه مقول بالتشكيك على معنى أنه في الواجب أشد من ترك السنة ومن نفاه جعله من الزوائد بمنزلة المندوب أقول: ويؤيده ما في الكشف الكبير معزيا إلى أصول أبي اليسر حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم

يسير وكون الاعتبار للاستخفاف يوجب إثما فقط فيه نظر ففي البزازية لو لم ير السنة حقا كفر لأنه استخفاف

Mas'alah: In which seven places is raising the hands in prayer prescribed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=205)

(ولا يرفع يديه) على وجه السنة (إلا في) سبع مواطن يجمعها حروف (فقعس صمعج) لخبر (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن) وعددها كما هنا أي: بقاع ولذا حذف التاء وقد أحسن ابن الفصيح إذ نظمها في بيت على الترتيب فقال: فتح قنوت عيد استلم الصفاء .... مع مروة عرفات الجمرات وهي سبع بناء على أن الصفا والمروة واحد نظرا إلى السعي إلا أن صفته مختلفة ففي الثلاثة الأول كالتحريمة وفي الاستلام والرمي حذاء منكبيه غير أنه يجعل باطنهما نحو الحجر في الأول وفي الثاني نحو الكعبة في ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك كالداعي وأورد على الحصر رفع اليدين في الاستسقاء للدعاء وأجيب بأنه مبني على السنن الأصلية والرفع في الدعاء من الزوائد أو أنه مستحب فقط كما في (المعراج) وبالثاني جزم في (القنية) حيث قال: المستجب أنه يرفع يديه عند الدعاء نحو إبطيه باسطا كفيه ويكون بينهما فرجة وإن قلت، ولا يضع إحدى يديه على الأرض فإن كان به عذر أو برد فأشار بالمسبحة قام مقام كفيه ومسح اليدين على الوجه عقيبه سنة وقيل: ليس بشيء والأول أصح انتهى. والرفع في غير هذه المواضع مكروه فلو فعله في الصلاة قيل: فسدت والمختار لا (وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى) فجعلها بين إليتيه (وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه) في المنصوبة (نحو القبلة) هذا وصف عائشة رضي الله عنها قعوده عليه الصلاة

والسلام فكان سنة في مطلق الصلاة فما في (المجتبى) هذا في الفرض وفي النفل يجلس كيف يشاء كالمريض بعد أن الكلام في السنة ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands above the shoulders in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=478)

2048 – قالوا: رفع اليد على المنكب زيادة على ما جرت به العادة في الرفع فلم يكن مسنونا، كمجاوزة الأذنين.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands to the shoulders in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=478)

2049 – قلنا: لا عادة في رفع اليدين إلى المنكب حتى نعتبره بمجاوزتها.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during the bowing takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=519)

2232 – قالوا: تكبيرة تبتدى وتستوفى على حال يزيد على مستوى الجلوس، فكان رفع اليدين معها مسنونا، كتكبيرة الإحرام. 2233 – قلنا: تكبيرة الإحرام مقصودة في نفسها غير قائمة مقام غيرها، فجاز أن يثبت لها تبع؛ وتكبيرة الركوع ليست مقصودة لنفسها فلم يثبت لها تبع، كتكبيرة السجود. ولأن الرفع لما شرع في تكبيرة الافتتاح

قدر بذكر يستغرقه، وهو التكبير، فلو شرع الرفع في تكبيرة [الركوع] لاجتمع الفعل- الذي هو ارفع أو الوضع- مع رفع اليد، فكانا فعلين، فكان الواجب أن يشرع فيهما ذكران، ألا ترى أن كل فعل شرع في الصلاة شرع معه ذكر، فلما لم يشرع إلا ذكر واحد دل أنه فعل واحد. 2234 - قالوا: ركعة من الصلاة فوجب أن يكون من تكبيرها ما يرفع معه اليدين، كالركعة الأولى. 2235 - قلنا: حكم الركعة الثانية مفارق للركعة الأولى، [بدلالة] [أن تكبيرة] الافتتاح أجمعنا على رفع اليد فيها، ثم لم يثبت رفع اليد في نظيرها من الركعة الثانية بالاتفاق، واختلفنا في تكبيرة الركوع، فلأن لا تثبت في الثانية وقد اختلف في أصلها أولى. * * *

Mas'alah: Is raising the hands to inform a deaf person a valid reason for takbir?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=285)

قوله: (ولأن رفع اليد لإعلام الأصم) . فيه نظر لانتفاضة طردا وعكسا.

Mas'alah: What is the Hanafi position on raising hands in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=329)

قال السروجي: ورواية أصحابنا في كتب الفقه: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن" لم تذكر في كتب الحديث، وإنما المذكور فيها: "ترفع الأيدي في سبعة مواطن" ، وقد تقدم.

Mas'alah: How should one reconcile conflicting hadiths on raising the hands?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=332)

ولكن إذا كان عند غيره من الصحابة زيادة وجب على من بلغته العمل بها كما في التطبيق في الصلاة. فإن ابن مسعود رضي الله عنه نقل عنه أنه كان إذا ركع في الصلاة طبق بين يديه، كما كانوا يفعلون أول الإسلام، ثم

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah (book_id=14305, page=10)

في ترجمة عصام بن يوسف: وذكر أنه كانه كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس، قال اللكنوي: يعلم منه بطلان رواة مكحول عن أبي حنيفة أن من رفع يديه في لاصلاة فسدت صلاته التي اغتر أمير كاتب الاتقاني بهما كما مر في ترجمته فإن عصام بن يوسف كان من ملازمي أبي يوسف وكان يرفع فلو كان لتلك الرواية أصل لعلم بها أبو يوسف وعصام، وسيأتي التفصيل في بطلان تلك الرواية في ترجمة مكحول إن شاء الله تعالى، ويعلم أيضا أن الحنفي لو ترك في مسألة مذهب إمامه لقوة دليل خلافه لا يخرج به عن ربقة التقليد، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد ألا ترى إلى عصام بن يوسف ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع ومع ذلك هو معدود في الحنفية، ويؤيده ما حكاه أصحاب الفتاوى المعتمدة من أصحابنا من تقليد أبي يوسف بوما الشافعي في طهارة القلتين، وغلى الله المشتكى من جهلة زماننا حيث يطعنون على من ترك تقليد إمام في مسألة تواحدة لقوة دليلها ويخرجونه عن جماعة مقلديه، ولا عجب

منهم فإنهم من العوام، إنما العجب ممن يتشبه بالعلماء ويمشي مشيهم كالأنعام. ينظر: ((الفوائد)) (ص195-196) .

حققه المصنف) حيث ذكر أن هذا ليس مبنيا على قول الإمام فقط بعدم لزوم الوقف قبل التسجيل , بل هو صحيح على قولهما أيضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه كما صرح به في البزازية , ويؤيده قول قارئ الهداية إذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه صح عنده لكن الفتوى على خلافه وأنه يلزم بلا حكم ومع ذلك إذا قضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ فإذا وقفه ثانيا على جهة أخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر الثاني لتأيده بالحكم . ا هـ . وبه يندفع ما ذكره العلامة قاسم ومن تبعه من عدم النفاذ معللا بأنه قضاء بالمرجوح ا هـ وليس كذلك لما في السراجية من تصحيح أن المفتي يفتي بقول الإمام على الإطلاق , ثم بقول أبي يوسف , ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد , ولا يتخير إذا لم يكن مجتهدا وقول الإمام مصحح أيضا فقد جزم به بعض أصحاب المتون : ولم يعولوا على غيره ورجحه ابن كمال في بعض مؤلفاته وإذا كان في المسألة قولان مصححان يجوز القضاء والإفتاء بأحدهما هذا حاصل ما ذكره المصنف وفيه نظر . فإن كتب المذهب مطبقة على ترجيح قولهما بلزومه بلا حكم وبأنه المفتى به وفي الفتح : أنه الحق كما مر فعلى المفتي والقاضي العمل به وأما قوله جزم به بعض أصحاب المتون إلخ ففيه أنهم ذكروا أولا قول الإمام , لكون المتون موضوعة لنقل مذهبه ثم ذكروا قولهما وفرعوا عليه . وأما قول السراجية إن المفتي يفتي بقول الإمام على الإطلاق , ولا يتخير فذاك في غير ما صرح أهل المذهب بترجيح خلافه , ولذا قال إذا لم يكن مجتهدا , ولا شك أن أهل الاجتهاد في المذهب رجحوا قولهما , فعلينا اتباع ترجيحهم وإلا كان عبثا كما رجحوا قولهما في المزارعة والحجر فثبت أن قوله مرجوح , والقضاء بالمرجوح غير صحيح .

وأما ما أفتى به قارئ الهداية فقد أفتى نفسه بخلافه وقال لكن الفتوى على قولهما إنه لا يشترط للزومه شيء مما شرطه أبو حنيفة , فعلى هذا الوقف هو الأول وما فعله ثانيا لا

Mas'alah: When should the hands be left hanging during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=66)

ويرسل يديه في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد) فالحاصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه الإرسال (

Mas'alah: In which seven places are hands raised during prayer according to hadith?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=142)

ويرفع يديه في الزوائد) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» ، وذكر منها [حاشية الشرنبلالي] في البحر عن السراج الوهاج لكن يخالفه ما قاله في الجوهرة لا يتنفل في المصلى قبل العيد ثم قال وأشار الشيخ أي القدوري إلى أنه لا بأس به أي التنفل في البيت؛ لأنه قيد بالمصلى. اهـ. قلت وهو قول البعض، وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقا وأفاد المصنف أنه يتنفل بعد صلاته ولكنه مكروه في المصلى عند العامة كما كره التنفل في المصلى قبلها اتفاقا وحكى الزيلعي الاتفاق على كراهة التنفل قبلها في المصلى ويخالفه ما في الجوهرة قال فيها ولا يتنفل في المصلى قبل العيد والمعنى أنه ليس بمسنون لا أنه يكره اهـ. وكذلك يخالفه قول الكمال عامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها وفي المصلى والبيت وبعدها في المصلى

خاصة اهـ فيتأمل فيما فيهما مع حكاية الزيلعي الاتفاق المذكور اهـ. وقال في شرح المجمع ويكره التنفل قبلها قيد بقوله قبلها؛ لأن التنفل بعدها غير مكروه اتفاقا قيل يكره في المصلى خاصة والأصح أنه مكروه فيه وفي غيره، كذا في الخانية اهـ قلت إطلاق حكايته الاتفاق على عدم كراهة التنفل بعدها مخالف لما ذكره الزيلعي من أنه يكره بعدها في المصلى عند العامة، وإن حمل على أنه أراد بالاتفاق الاتفاق على عدم كراهته إذا كان في غير المصلى لا يناسبه قوله والأصح أنه مكروه فيه وفي غيره اهـ قلت فالذي ينبغي أن يؤخذ به ما يفهم من كلام المصنف وهو أنه إنما يكره التنفل بعد الصلاة إذا كان في المصلى كما حمل الكمال النفي عليه لما روى ابن ماجه «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» . وفي الخلاصة يستحب أن يصلي بعد صلاة العيد أربع ركعات قال الكاكي أي بعد الرجوع إلى منزله لحديث علي – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة» ، وقيل يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بعدها والشمس وفي الثالثة بعدها والليل وفي الرابعة بعدها والضحى. اهـ. [وقت صلاة العيد] (قوله يصلي بهم الإمام ركعتين مكبرا. . . إلخ) أقول إنما نص على التكبير للافتتاح، وإن صح الشروع بغيره من الأذكار لما قال في التتارخانية عن المنافع رعاية لفظ التكبير في الافتتاح واجب في صلاة العيد دون غيرها حتى يجب سجود السهو إذا قال فيها الله أجل ساهيا، وكذا في الجوهرة قلت لا اختصاص للعيد بوجوب افتتاح كل صلاة كما حققه الكمال – رحمه الله –. (قوله وهي ثلاث في كل ركعة) أقول لو كبر كما يقول الشافعي جاز والخلاف في الأولوية، ولو كبر الإمام أكثر من تكبير ابن مسعود اتبعه المأموم ما لم يتجاوز المأثور وذلك ستة عشر فإذا زاد لا يلزمه متابعته كما في البحر. (قوله ويوالي بين القراءتين) أقول إلا أن يكون مسبوقا بركعة ويرى رأي ابن مسعود فيقرأ أولا ثم يكبر تكبيرات

العيد وفي النوادر يكبر أولا؛ لأن ما يقضيه المسبوق أول صلاته في حق الأذكار إجماعا وجه الظاهر أن البداءة بالتكبير تؤدي إلى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الإجماع، ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلي – رضي الله عنه – ويكبر برأي نفسه كما لو أدرك الإمام، كذا في الفتح واللاحق برأي إمامه كما في الكافي، ولو ترك الموالاة بين القراءتين كالشافعي صح والخلاف في الأولوية لا الجواز كما في البحر وأمر بنو العباس الناس بالعمل بقول جدهم ابن العباس – رضي الله عنهما – وعن هذا صلى أبو يوسف – رحمه الله – بالناس حين قدم بغداد صلاة العيد وكبر تكبير ابن عباس فإنه صلى خلفه هارون الرشيد فأمره بذلك كما في العناية. وقال الكاكي والمسألة مجتهد فيها وطاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة وهذا ليس بمعصية؛ لأنه قول بعض الصحابة. (قوله ثم يقرأ الفاتحة وسورة) أقول ويستحب أن تكون السورة في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية كما في الفتح. (قوله ثم يكبر للركوع) قال في البحر وهو واجب يجب بتركه سجود السهو في الركعتين. اهـ. قلت ويخالفه ما قاله الكمال في باب سجود السهو لا يجب إلا بترك واجب فلا يجب بترك تكبيرات الانتقال إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد فإنها ملحقة بالزوائد اهـ. (قوله ويرفع يديه في الزوائد) أقول إلا أن يدرك الإمام راكعا فيكبر بلا رفع

تكبيرات الأعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات؛ لأنها تقام بجمع عظيم وبالموالاة تشتبه على من كان بعيدا.)

Mas'alah: In which places are the hands raised during prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=305)

(ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى) خلافا للشافعي – رحمه الله – في الركوع والرفع منه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت [فتح القدير] غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم –، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد "أنه رأى ابن مسعود فذكر معناه" فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأشد اقتفاء لأثره وألزم لصحبته من مالك بن الحويرث – رضي الله عنه – على خلاف ما قال فوجب تقديمه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing the hands during the standing after bowing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=270)

(ويرسل) (كان الأولى: فيرسل) (في قومة الركوع) إجماعا، إذ ليس في قومته ذكر، وإنما الذكر في حال الانتقال من الركوع إلى القومة، ومنها إلى السجود وذلك لعدم امتدادها في أصل وضعها، ولو ورد في بعض الروايات إطالتها وقراءة الأدعية فيها. –

–

***

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of raising the hands in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=290)

وما رواه أيضا عن أبي بكر النهشلي: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه: «أن عليا كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يرفع بعده». وهو أثر صحيح. ورواه الدارقطني من حديث النهشلي وجعل وقفه على علي صوابا، ورفعه وهما. فتركه الرفع فيما روى هؤلاء يدل على انتساخه. وما رواه عن مجاهد: قال: «صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة». فتركه بعد رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، لا يكون إلا بعد ما ثبت عنده انتساخ ما رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. فظهر بما روينا من الطرفين: ثبوت كل من الأمرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختلف أصحابه في بقائه وعدمه. فآثرنا قول ابن مسعود ومن وافقه، لما قد علم أنه كان في الصلاة أقوال مباحة، وأفعال جائزة من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها. فلا بد أن يكون هو مشمولا به، كما روي عن ابن الزبير ما يدل عليه. كيف لا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه، فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية، لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك، بل من جنس السكوت الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة . أعني الخشوع .. - --

*** وعن إبراهيم: أنه ذكر عنده وائل بن حجر: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود، فقال: أعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أرى قبلها قط، أفهو أعلم من عبد الله بن مسعود وأصحابه؟ حفظ، ولم يحفظوا». وفي رواية: وقد حدثني من لا أحصي عن عبد الله: «أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط»، وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الإسلام،

وحدود الأحكام، متفقد لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ملازم له في إقامته وأسفاره في جميع الأيام، وقد صلى معه ما لا يحصى، فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من إفراد مقابله من القول بسنية كل من الأمرين، والله سبحانه وتعالى أعلم. ومما يؤيد ما اختاره علماؤنا ما روى الطبراني بسنده إلى ابن أبي ليلى عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم إلى الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقوم مع الناس عشية عرفة، وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة». ومما استدل لنا حديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة». رواه مسلم، ويفيد النسخ. وحمله البخاري على آخر الصلاة عند التسليم. قلنا: العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب. إلا أن آخر الصلاة لا يقال له في الصلاة.

– –

***

Mas'alah: What is the ruling on a man removing his hands from his sleeves during the opening takbir?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=186)

– 1 – إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير للإحرام، لأنه أقرب إلى التواضع، إلا لضرورة كبرد. أما المرأة فتستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for takbirat al-ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=274)

بيان "سننها" أي الصلاة "وهي إحدى وخمسون" تقريبا فيسن "رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل" لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ "و" حذاء أذني "الأمة" لأنها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لأن ذراعيها ليسا بعورة "و" رفع اليدين "حذاء المنكبين للحرة" على الصحيح لأن ذراعيها عورة ومبناه على الستر "و" من أحكم أحكام السنة أن تركها لا يفسد الصلاة ولا يوجب سجود السهو غير أنه يكون مسيئا إذا تركها عمدا والإساءة أخف من الكراهة ويثاب على فعلها ويلام على تركها. وروى الحسن ـــــــــ. فصل في بيان سننها. ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل إساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة در أي التحريمية وفي السيد عن النهر عن الكشف الكبير حكم السنة أنه يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير اهـ قوله: "رفع اليدين للتحريمة" مثلها في ذلك تكبيرات الأعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان ومن إعتاد تركه إثم على المختار كذا في الخلاصة والمراد بالإثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة كما في الحلبي ولا شك إن الإثم مقول بالتشكيك بحر قوله: "حذاء الأذنين" فيكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون أو قدر على رفع يد دون الأخرى رفع بما قدر كما في مجمع الأنهر قوله: "حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه" وما رواه الشافعي من حديث ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه محمول على حالة العذر قوله: "وكالحرة في الركوع

والسجود" أي فتضم بعضها إلى بعض قوله: "لأن ذراعيها ليسا بعورة" علة لقوله وحذاء أدنى الأمة.

Mas'alah: What is the recommended level of loudness for the imam's recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=169)

اثنين كان من أعلى الجهر حموي عن الخزانة قالوا والأولى ان لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لأن إسماع بعض القوم يكفي بحر ونهر والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة فإن زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلي بالأذكار قهستاني عن كشف الأصول وهذا أولى مما في الزاهدي عن أبي جعفر أنه كلما زاد الإمام أو المنفرد في الجهر في صلاة الجهر فهو أفضل بعد أن لا يجهد نفسه ولا يؤذي غيره وإن زاد على حاجة المقتدي

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=171)

قوله (رفع اليدين للتحريمة) مثلها في ذلك تكبيرات الأعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان ومن إعتاد تركه إثم على المختار كذا في الخلاصة والمراد بالإثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة كما في الحلبي ولا شك إن الإثم مقول بالتشكيك بحر

Mas'alah: In which places is raising the hands during prayer prescribed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=171)

تتمة لا ترفع الأيدي إلا في مواطن منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة ومنها الكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع مزدلفة وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين الأولى والوسطى كذا ورد في الحديث وفي حديث آخر عن ابن عباس يدل الاستلام الحجر وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت وصفة الرفع فيها مختلفة ففي الافتتاح والقنوت والعيدين يرفعهما حذاء أذنيه وفي الاستلام والرمي حذاء منكبيه ويجعل باطنهما في الأول نحو

Mas'alah: What is the ruling on raising only one hand in prayer due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=187)

عن محله أو بإحدى اليدين دون الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and wiping the face during supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (وغيره) أي غير ما ذكر أو غير الفضل كبيان التحول ورفع الأيدي عند الدعاء

ومسح الوجه بهما

Mas'alah: What is the recommended hand position during supplication in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=214)

قوله (حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه) الذي في الحصن الحصين وشرحه أن يرفعهما حذاء منكبيه باسطا كفيه نحو السماء لأنها قبلة الدعاء اه

Mas'alah: How is the apparent contradiction in hand-raising positions for supplication resolved?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=214)

قال بعض الأفاضل ولا منافاة بينهما لأن المراد أن لا يجعل بطونهما جهة الأرض والتفاوت في مقدار الرفع قليل كما يشير إليه ما في أبي داود عن ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on raising hands to the shoulders or lower in supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=214)

قال المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو دونهما وأما ما روي أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه فمحمول على بيان الجواز أو على حالة الاستسقاء ونحوها من

شدة البلاء والمبالغة في الدعاء وفي النهر من فعل كيفيته المستحبة أن يكون بين الكفين فرجة وإن قلت وأن لا يضع إحدى يديه على الأرض فإن كان لا يقدر على رفع يديه لعذر أو برد فأشار بالمسبحة أجزأ اه

Mas'alah: What is the ruling on joining the palms and pointing fingers toward the qiblah in supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=214)

لكن في شرح الحصن الحصين والظاهر أن من الأدب أيضا ضم اليدين وتوجيه أصابعهما نحو القبلة وفي شرح المشكاة ورد أنه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة جمع بين كفيه في الدعاء وأن أريد بالضم في كلام القرب التام لا ينافي وجود الفرجة القليلة وأما قوله جمع بين كفيه لا ينافيه أيضا لأن المعنى جمع بينهما في الرفع ولم يفرد أحدهما به

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with both hands after supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=214)

قوله (ثم يمسحون بها وجوههم) الحكمة في ذلك عود البركة عليه وسرايتها إلى باطنه وتفاؤلا بدفع البلاء وحصول العطاء ولا يمسح بيد واحدة لأنه فعل المتكبرين ودل الحديث على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح بهما وهو قيد حسن لأنه

صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما هو في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه أفاده في شرح المشكاة وشرح الحصن الحصين وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on giving the taslim while sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=304)

قوله : (لأن السنة التسليم جالسا) أي في الصلاة المطلقة من غير عذر

Mas'alah: Should one raise the hands when following an imam who does not raise them in bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (يرفع يديه) إلا في تكبيرة الركوع ولو صلى خلف إمام لا يرى الرفع فيها يرفع ولا يوافق الإمام في الترك بحر عن الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands above the head during supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=361)

قوله (ولم يزل يجافي في الرفع) يشير به إلى أن ما ذكر في حديث عمر من قوله لا

يجاوز بهما رأسه كان في ابتداء الرفع

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer regarding raising the hands and spreading the fingers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=87)

[سنن الصلاة] (وسنتها رفع اليدين للتحريمة، ونشر أصابعه) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – إذا كبر رفع يديه ناشرا أصابعه» وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة كما في أكثر الكتب، وبهذا ينبغي للمصنف أن يقول: والأصابع بحالها لا مضمومة ولا منفرجة؛ لأن ظاهر كلامه يشعر بأن يكون النشر كاملا وليس بمراد والمراد به النشر دون الضم

ولا التفريج كذا قاله الهندواني. (وجهر الإمام بالتكبير) لحاجته إلى الإعلام بالدخول، والاستقبال قيد بالإمام؛ لأن المأموم والمنفرد لا يسن لهما الجهر به. (والثناء) أي قراءة سبحانك اللهم إلى آخره بعد التكبيرة الأولى (والتعوذ) في أول القراءة لأجلها، والمختار فيه أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وفي الهداية وغيرها: والأولى أن يقول: أستعيذ بالله ليوافق القرآن انتهى لكن أقول: المذكور في القرآن العظيم {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] الآية قال القاضي في تفسير فاستعذ أي فاسأل الله – تعالى – أن يعيذك من وساوسه ومقتضاه أعوذ بالله ففي قوله ليوافق القرآن نظر. (والتسمية والتأمين) بعد الفاتحة (سرا) أي خفية سواء كان في النفل أو في الفرض، وسواء كانت جهرية أو غيرها، وقوله: سرا راجع إلى هذه الأربع منصوب على المصدرية أي تسر هذه الأربعة سرا أو يسرها المصلي سرا. (ووضع يمينه على يساره

تحت سرته) لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – وضع يده اليمنى على اليسرى» هذا حجة على قول مالك بالإرسال. (وتكبير الركوع) وقيل واجب وإضافة التكبير إلى الركوع معنوية؛ لأن الركوع ليس هو معمول التكبير إنما أريد به تكبير هذا الخضوع (وتسبيحه) أي الركوع (ثلاثا) ومعنى التسبيح: التقديس والتنزيه ويكون بمعنى الذكر والصلاة. وقال أبو المطيع تسبيح الركوع والسجود واجب وقال مالك: لا تسبيح في الركوع أصلا. (والرفع منه) أي من الركوع، وعند الشافعي وفي رواية عن الإمام فرض وهو قول محمد. (وأخذ ركبتيه بيديه) أي وضع الكفين على الركبتين في الركوع (وتفريج أصابعه) لحديث أنس – رضي الله تعالى عنه – «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك» . (وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا) وقال مالك: إنه فرض. (ووضع يديه وركبتيه على الأرض) حالة السجود لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» وعد منها اليدين والركبتين، وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما، وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فرض في السجود كما في التبيين. (وافتراش رجله اليسرى، ونصب اليمنى) في حالة القعود للتشهد؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعل كذلك. (والقومة) من الركوع (والجلسة) بين السجدتين وقد عرفت الاختلاف فيهما. (والصلاة على النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم –) بعد التشهد الأخير وقال الشافعي فرض. (والدعاء) يعني بعد التشهد في القعدة الأخيرة لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا صلى أحدكم فليبدأ بالثناء على الله – تعالى – ثم بالصلاة ثم بالدعاء.»

Mas'alah: What should the worshipper intend with each taslim regarding angels and those present?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=142)

قوله: (وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين رجالا ونساء) لأن السلام قربة والأعمال بالنيات، والأصح أن لا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في الصلاة. نص عليه في الهداية ولا ينوي الملائكة عددا محصورا لاختلاف الأخبار في عددهم.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement about raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=892)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار , فأوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع , وعند النهوض إلى القيام من القعود في الصلاة كلها. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى الرفع إلا في التكبيرة الأولى. واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands before and after bowing in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=895)

1351 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن المغيرة، قال: §قلت لإبراهيم: حديث وائل «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم , يرفع يديه إذا افتتح الصلاة , وإذا ركع , وإذا رفع رأسه من الركوع؟» فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك , فقد رآه عبد الله خمسين مرة , لا يفعل ذلك ""

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands before and after bowing in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=896)

1352 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا خالد بن عبد الله، قال: ثنا حصين، عن عمرو بن مرة، قال: دخلت مسجد حضرموت , فإذا علقمة بن وائل يحدث , عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان §يرفع يديه قبل الركوع , وبعده» - [225] - فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود رضي الله عنه ولا أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on giving the taslim with hand gestures in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1060)

1602 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير , قال: ثنا مسعر ح 1603 - وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا , قلنا: السلام عليكم السلام عليكم , فقال: "§ما بال أقوام يسلمون بأيديهم - [269] - كأنها أذناب خيل شمس أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على فخذه ويشير بأصبعه , ويقول: السلام عليكم , السلام عليكم"

Mas'alah: What is the ruling on the manner of giving salutations (taslim) in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1063)

1609 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل حدثني أبو حريز، أن قيس بن أبي حازم، حدثه أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثه , قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا سلم في الصلاة أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده , ثم يسلم عن يساره , ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر»

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and stillness in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6178)

5926 – أن فهد بن سليمان قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد، فرأى قوما يصلون وقد رفعوا أيديهم، فقال: "ما لي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة" – [169] – فكان ما في الحديث مما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلا على أضداد ما روينا قبله من الآثار الأول، لأن السكون المأمور به فيه ضد الحركات المفعولات في الآثار الأول. فإن قال: فهل دليل يدل على النسخ لذلك أبين من هذا؟ فكان جوابنا له في ذلك:

Mas'alah: What is the sunnah manner of raising the hands and spreading the fingers in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=106)

وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان إذا كبر رفع يديه ناشرا أصابعه» وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة. قال [حاشية الشلبي] قوله: بطل القعود) فعليه أن يعيد القعود قدر التشهد (قوله: جزءا أو كلا) حال من قوله ما تعلق؛ لأن ما تعلق بالمتحد كل الصلاة كالقعدة الأخيرة أو جزؤها وهو الركعة كالقيام والركوع والحاصل أن المتحد لم يشرع شيء آخر من جنسه في محله فإن فات فات أصلا فيفوت ما تعلق به من جزء الصلاة أو كلها بخلاف المتكرر فإنه لو فات أحد فعليه بقي الفعل الآخر من جنسه فلم يفت ما تعلق به كما لو أتى بإحدى السجدتين في ركعة وترك الأخرى وإنما قال يراعى وجوده صورة ومعنى؛ لأن أحد فعلي المتكرر لو فات عن محله، ثم أتى به في محل آخر التحق بمحله الأول فكان موجودا فيه معنى وإن لم يوجد صورة بخلاف المتحد فإنه لم يلتحق بمحله الأول حيث فات بفواته فلم يوجد صورة ومعنى. اهـ. يحيى. (قوله: وقال أبو يوسف هو فرض إلى آخره) قال العيني وقال أبو يوسف والشافعي هو فرض وهو المختار. اهـ. وفي الفتاوى الظهيرية قال أبو اليسر من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة ولو أعاد يكون الفرض الثاني لا الأول وذكر السرخسي لزوم الإعادة ولم يتعرض إلى أن الفرض أيهما. اهـ. كذا في الدراية قال في فتح القدير ولا إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للأول؛ لأن الفرض لا يتكرر وبجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول وهو لازم ترك الركن لا الواجب إلا أن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه. اهـ. منه وفي الإسبيجابي الطمأنينة ليست بفرض في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنها فرض قال أبو الليث لم يذكر هذا الاختلاف في الكتاب ولكن تلقيناه عن أبي جعفر. اهـ. غاية (قوله: لمن أخف الصلاة إلى آخره) اسمه خلاد بن رافع. اهـ. فتح (قوله: سماه صلاة) والباطلة

ليست بصلاة أو يقال وصفها بالنقص والباطلة إنما توصف بالانعدام فعلم أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد. اهـ. فتح (قوله: انتقص من صلاتك) من زائدة أو تبعيضية. اهـ. . (قوله في المتن: والتشهد) أي في الأولى والثانية وهو ظاهر الرواية فلذلك أطلق والقياس أن يكون سنة في الأولى وهو اختيار البعض اهـ ع. (قوله في المتن: والجهر والإسرار إلى آخره) لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهما وهذا إذا كان إماما أما إذا كان منفردا فليس بواجب. اهـ. رازي. [سنن الصلاة] (قوله في المتن: وسننها إلى آخره) هي ثلاثة وعشرون على ما ذكر. اهـ. ع (قوله: للتحريمة) أي وتعين لفظة الله أكبر. اهـ. كنوز.

– رحمه الله – (وجهر الإمام بالتكبير) لحاجته إلى الإعلام بالدخول والانتقال ولهذا سن رفع اليدين أيضا.

Sub-topic – Etiquettes of Gaze and Hand Placement

Mas'alah: What is the sunnah regarding spreading the fingers during the opening takbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=65)

(ونشر الاصابع) أي تركها بحالها

Mas'alah: What is the ruling on lowering the head during the takbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=65)

(وأن لا يطأطئ رأسه عند التكبير) فإنه بدعة

Mas'alah: Where should the worshipper direct his gaze during different postures of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=66)

(نظره إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية) لتحصيل الخشوع

Mas'alah: What is the ruling on removing the hands from the sleeves during takbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=66)

(وإخراج كفيه من كميه عند التكبير) للرجل إلا لضرورة كبرد

Mas'alah: How should a man and woman place their hands during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=67)

(ووضع) الرجل (يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وإبهامه) وهو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها

Mas'alah: When is it sunnah to place the hands after the takbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=67)

(كما فرغ من التكبير) بلا إرسال في الاصح (وهو سنة قيام) ظاهره أن القاعد لا يضع ولم أره. ثم رأيت في مجمع الانهر: المراد من القيام ما هو الاعم، لان القاعد يفعل كذلك (له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء، وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا) يسن (في قيام بين ركوع وسجود) لعدم القرار (و) لا بين (تكبيرات العيد) لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع. سراجية

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=469)

(ونشر الأصابع) أي تركها بحالها [رد المحتار] (قوله لا يوجب فسادا ولا سهوا) أي بخلاف ترك الفرض فإنه يوجب الفساد، وترك الواجب فإنه يوجب سجود السهو (قوله لو عامدا غير مستخف) فلو غير عامد فلا إساءة أيضا بل تندب إعادة الصلاة كما قدمناه في أول بحث الواجبات، ولو مستخفا كفر، لما في النهر عن البزازية: لو لم ير السنة حقا كفر لأنه استخفاف. اهـ. ووجهه أن السنة أحد الأحكام الشرعية المتفق على مشروعيتها عند علماء الدين، فإذا أنكر ذلك ولم يرها شيئا ثابتا ومعتبرا ثابتا في الدين يكون قد استخف بها واستهانها وذلك كفر تأمل.

Mas'alah: Where should one direct their gaze during different postures of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=473)

وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده. وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية) لتحصيل الخشوع

Mas'alah: What is the posture for a supplication of humility?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=503)

ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته.

Mas'alah: What is the sunnah hand placement during the sitting posture in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=503)

(ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى، ويبسط أصابعه) مفرجة قليلا (جاعلا أطرافها عند ركبتيه) ولا يأخذ الركبة هو الأصح لتتوجه للقبلة

Mas'alah: What is the sunnah manner of spreading the fingers when raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=319)

(قوله ونشر أصابعه) وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة كذا ذكره الشارح والظاهر أن المراد بالنشر عدم الطي بمعنى أنه يسن أن يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الأصابع مع الكف مستقبلة للقبلة ومن السنن أن لا يطأطئ رأسه عند التكبير كما في المبسوط، وهو بدعة

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left below the navel in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=319)

(قوله ووضع يمينه على يساره تحت سرته) لما في صحيح مسلم عن وائل بن حجر أنه قال: «ثم وضع النبي – صلى الله عليه وسلم – يده اليمنى على اليسرى» فانتفى به قول مالك بالإرسال وعند الشافعي محله ما فوق السرة تحت الصدر واستدل له النووي بما في صحيح ابن خزيمة عن وائل بن حجر «قال صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» ولا يخفى أنه لا يطابق المدعى، واستدل مشايخنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ثلاث من سنن المرسلين وذكر من جملتها وضع اليمين على الشمال تحت السرة» لكن المخرجين لم

يعرفوا فيه مرفوعا وموقوفا تحت السرة ويمكن أن يقال في توجيه المذهب: أن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن إلا حديث وائل المذكور، وهو مع كونه واقعة حال لا عموم لها يحتمل أن يكون لبيان الجواز فيحال في ذلك كما قاله في فتح القدير على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام، والمعهود في الشاهد منه أن يكون ذلك تحت السرة فقلنا به في هذه الحالة في حق الرجل بخلاف المرأة فإنها تضع على صدرها؛ لأنه أستر لها فيكون في حقها أولى

Mas'alah: Where should one look during different postures of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=320)

(قوله وآدابها نظره إلى موضع سجوده) أي في حال القيام، وأما في حالة الركوع فإلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبته، وفي قعوده إلى حجره وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن وعند الثانية إلى منكبه الأيسر؛ لأن المقصود الخشوع

Mas'alah: What is the ruling on removing hands from sleeves during takbir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=320)

(قوله وإخراج كفيه من كميه عند التكبير) ؛ لأنه أقرب إلى التواضع وأبعد من التشبه بالجبابرة وأمكن من نشر الأصابع إلا لضرورة برد ونحوه

Mas'alah: How should one place the right hand over the left in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=324)

قوله ووضع يمينه على يساره تحت سرته) كما قدمناه ولم يذكر كيفية الوضع؛ لأنها لم تذكر في ظاهر الرواية واختلف فيها والمختار أنه يأخذ رسغها بالخنصر [منحة الخالق] (قوله والتوفيق بينهما إلخ) قال في النهر: اختار في فتح القدير أن المقروء إن كان قصصا أو أمرا أو نهيا فسدت، وإن ذكرا أو تنزيها لا أقول: وينبغي أن يكون شقي هذا القول محمولا على القولين ويشهد لهذا الاختيار ما في الخلاصة من زلة القارئ لو أبدل كلمة من القرآن بأخرى تقاربها في المعنى إن من القصص ونحوها فسدت، وإن حمدا أو تنزيها أو ذكرا لا اهـ كلام النهر. أقول: قد مر آنفا أن العاجز عن العربية تصح قراءته بالفارسية اتفاقا فلو كان القصص مفسدا اتفاقا لكونه يصير به متكلما كما قاله في الفتح للزم العاجز السكوت إن لم يعرف غير القصص إلا أن يدعي تخصيص الاتفاق بغير القصص (قوله كالقراءة الشاذة إلخ) قال في النهر عندي بينهما فرق وذلك أن الفارسي مع القدرة على العربي ليس قرآنا أصلا لانصرافه في عرف الشرع إلى العربي فإذا قرأ قصة صار متكلما بكلام الناس بخلاف الشاذ فإنه قرآن إلا أن في قرآنيته شكا فلا تفسد به ولو قصة، وحكوا الاتفاق فيه على عدمه فالأوجه ما في المحيط من تأويله كلام شمس الأئمة بما إذا اقتصر عليه اهـ. أي أنه إذا اقتصر على الشاذ تفسد لتركه فرض القراءة لا أن الفساد به (قوله أي لا يكون شارعا في الصلاة ولا مسميا على الذبيحة) أفاد أن النفي راجع إليهما، وفي النهر أنه مخالف لجمهور الشارحين لأن المحدث إنما هو الشروع وذكر التسمية ليس إلا تبعا، ثم قال إن أريد خصوص اللهم اغفر لي اتجه ما في البحر أو كل ما كان خبرا اتجه ما في الشرح ولا معنى لإرادة المصنف خصوص اللهم اغفر لي بل كل ما كان خبرا على ما علمت والراجح في

الشروع بالتسمية عدم الإجزاء ولا نعلم خلافا في إجزائها للذبح فرجوع النفي إلى الشروع أظهر. (قوله وفي شرح المنية هو الأشبه) قال في النهر، وفي السراج هو الأصح، وفي فتاوى المرغيناني أنه الصحيح، ثم قال فالراجح في التسمية عدم الإجزاء والأرجح أي في البحر الإجزاء (قول المصنف ووضع يمينه على يساره) قال في النهر: يعني الكف على الكف ويقال على المفصل قاله العيني وكلامه يحتملهما، وفيه إيماء إلى بيان كيفية الوضع فما في البحر من أنه لم يبين ذلك لعدم ذكره في الظاهر فيه نظر وعن الثاني

Mas'alah: What is the preferred method of reconciling hadiths about placing versus grasping the hands in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

والإبهام؛ لأنه يلزم من الأخذ الوضع ولا ينعكس وهذا لأن الأخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع، وفي بعضها الأخذ فكان الجمع بينهما عملا بالدليلين أولى

Mas'alah: When should the hands be placed in prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

ولم يذكر المصنف أيضا وقت الوضع ففي ظاهر الرواية وقته كلما فرغ من التكبير فهو سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء، وفي القنوت وتكبيرات الجنازة، وقيل سنة القراءة فقط فلا يضع في هذه المواضع

Mas'alah: Is it recommended to place the hands during the standing between bowing and prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

وأجمعوا أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود؛ لأنه قرار له ولا قراءة فيه

Mas'alah: What is the ruling on placing hands during any standing in which remembrance is prescribed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

قال الشيخ إسماعيل بعد نقله عن شرح مسكين التقييد بالطويل قال البرجندي وضع اليد على الوجه المذكور سنة في كل قيام شرع فيه ذكر فرضا كان الذكر أو واجبا أو سنة والمراد بالمسنون المشروع،

Mas'alah: What is the ruling on placing hands during various standing positions in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

وفي شرح ابن مالك فيضع في الأحوال المذكورة عندهما لأن ما روي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – في سنة الوضع عام أحوال القيام لكن خصت القومة من الركوع من تلك الأحوال لعدم امتدادها فبقي ما عداها على الأصل ومثله في غرر الأذكار والمنبع

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=326)

وهو مساعد لما بحثه المحقق آنفا وعلى هذا فالمراد من الإجماع المتقدم اتفاق أبي حنيفة وصاحبيه على الصحيح وصحح في البدائع جواب ظاهر الرواية مستدلا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» من غير فصل بين حال وحال فهو على العموم إلا ما خص بدليل

Mas'alah: Where should the hands be placed during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=837)

والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا، وهو الصحيح، فيعتمد في حالة القنوت، وصلاة الجنازة، [البناية] بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم، وهلب بضم الهاء واسمه يزيد بن قتادة، قاله الأترازي. قلت: يزيد بن قتادة، ويقال: زيد وقنافة، بضم القاف بعدها النون وبعد الألف فاء، ويقال قتادة. فإن قلت: الوضع على الصدر أبلغ في الخشوع، وفيه حفظ نور الإيمان في الصلاة فكان أولى من إشارته إلى العورة بالوضع تحت السرة، وقال الماوردي في "الحاوي" : وضع اليدين على الصدر أبلغ في الخضوع والخشوع من وضعهما على العورة. قلت: الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وأبعد من التشبيه بأهل الكتاب وأقرب إلى سترة العورة وحفظ الإزار عن السقوط، وما قاله الماوردي ممنوع، ووضعهما على العورة لا يضر فوق الثياب، وكذا لو كان بغير حائل لأن العورة ليس لها حكم العورة في حق نفسه، ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها، وإن كان

عورة، وما قلنا أقرب إلى التعظيم كما يفعل بين يدي الملوك، وفي وضعهما على الصدر تشبه بالنساء قد يسن. وأشار المصنف إلى ذلك بقوله: م: (لأن الوضع) ش: أي وضع اليدين م: (تحت السرة أقرب إلى التعظيم وهو المقصود) ش: أي التعظيم من وضع اليدين، وهو المقصود في هذا الباب. م: (ثم الاعتماد) ش: هذه إشارة إلى بيان القسم الرابع وهو وقت وضع اليدين، وقد ذكرنا أن لوضع اليدين أربعة أوجه: نفس الوضع، وصفته، ومكانه، وقد ذكرناه، والرابع وقت الوضع، وأشار المصنف إلى ذلك بقوله: ثم الاعتماد؛ أي اعتماد يده اليمنى على اليسرى م: (سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى لا يرسل حالة الثناء) ش: أي حالة قراءة سبحانك اللهم، وعن محمد: أنه سنة القراءة فإذا أخذ في القراءة اعتمد. م: (والأصل) ش: في هذا الباب م: (أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا) ش: أي وما لا يكون فيه ذكر مسنون لا يعتمد فيه م: (وهو الصحيح) ش: احترز به عن قول أصحاب الفضلي كأبي علي النسفي والإمام أبي عبد الله الخيري وغيرهما، حيث قالوا: إنه يعتمد في كل قيام، سواء كان فيه ذكر مسنون أو لا؛ تحقيقا لخلاف الروافض لعنهم الله فإن مذهبهم إرسال اليد من أول الصلاة، فنحن نخالفهم من أول الصلاة م: (فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة) ش: هذا بحسب الأصل المذكور، فلذلك ذكره بالفاء؛ أي فيضع يديه ولا يرسلهما في حالة قراءة القنوت

Mas'alah: What are the etiquettes of looking during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

(وآدابها) نظره إلى موضع سجوده حال القيام وإلى ظهر قدميه حالة الركوع وإلى أرنبته

حالة

Mas'alah: What are the etiquettes of looking and behavior during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=71)

السجود وإلى حجره حالة القعود وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن وعند الثانية إلى منكبه الأيسر وكظم فمه عند التثاؤب وإخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع. هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: In which positions of prayer is it sunnah to place the hands?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=283)

والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح، فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة، ويرسل في القومة وبين تكبيرات [العناية] خالصا، وأما إذا كان مشوبا بحاجته فلا يجوز بالاتفاق، ففي قوله اللهم اغفر لي لا يكون شارعا؛ لأنه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا، وإن قال اللهم فقد اختلف فيه، قيل يجزئه؛ لأن معناه: يا ألله فتمحض ذكرا هو قول أهل البصرة، وقيل لا يجزئه؛ لأن معناه: يا الله آمنا بخير: أي اقصدنا بخير وهو قول أهل الكوفة فلم يكن تعظيما خالصا. قيل والأول أصح بدليل قوله تعالى {وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك} [الأنفال: 32] ولو كان معناه قصدنا بخير فسد المعنى. قال (ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى) الاعتماد الاتكاء، وتفسير الاعتماد أن يضع وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى. وقوله:

ويعتمد إلخ يشير إلى أن الاعتماد هو الوضع كما ذكرنا، وفيه خلاف مالك فإنه يقول بالإرسال، وروي عنه أنه جعل الإرسال عزيمة والاعتماد رخصة وإلى موضع الوضع وهو تحت السرة. وعند الشافعي الأفضل أن يضع يديه على الصدر لقوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] فإن أهل التفسير قالوا المراد به وضع اليمين على الشمال على الصدر. ولنا ما روي عن أنس «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» وهو كما ترى حجة على مالك في الإرسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر، والمراد بقوله تعالى {وانحر} [الكوثر: 2] نحر الأضحية بعد صلاة العيد؛ ولأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وأبعد من التشبه بأهل الكتاب، وهو أي التعظيم هو المقصود، ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعن محمد أنه سنة القراءة، وثمرته تظهر في المصلي بعد التكبير. فعندهما لا يرسل حالة الثناء. وعند محمد يرسل، فإذا أخذ في القراءة اعتمد. والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا. وقوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول الفضلي وأصحابه، قال

Mas'alah: When should the hands be placed during prayer according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=50)

وقال محمد لا يضع ما لم يشرع في القراءة لاعتماد سنة القيام عندهما حتى لا يرسل حالة الثناء وعند محمد سنة القراءة حتى إنه يرسل حالة الثناء قال في الهداية الأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا وهو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وبين تكبيرات العيد

Mas'alah: Where should the right hand be placed on the left after the takbir?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=188)

)

Mas'alah: Where should the right hand be placed on the left after the takbir?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=188)

باب إذا كبر وضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة) الترمذي: عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه" . حديث حسن.

الدارقطني: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي [صلى الله عليه وسلم] : "إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة" . أحمد بن حنبل: عن علي رضي الله عنه أنه قال: "من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة" .

Mas'alah: How should one place the hands and point the finger during tashahhud?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=213)

(باب إذا جلس للتشهد بسط أصابع يديه) الترمذي: عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبتيه، ورفع (إصبعه) التي تلي الإبهام يدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها" .

Mas'alah: What is the evidence for gesturing with the hand during prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=233)

فإن قيل: روى أبو داود: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "أرسلني نبي الله [صلى الله عليه وسلم] إلى بني المصطلق (فأتيته) وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه، (قال) : فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي" .

وعنه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إلى قباء يصلي فيه، قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يرد عليهم حين كانوا يسلمون (عليه) وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا (وبسط كفه) - وبسط جعفر بن عون كفه - وجعل بطنه أسفل و (جعل) ظهره إلى فوق" . قيل له: هذا معارض بما روى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود واللفظ له، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا نسلم على رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: إن في الصلاة شغلا" . وعن أبي وائل (عنه)

قال: "كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وهو يصلي فسلمت عليه، فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (الصلاة) ، قال: إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث لي أن لا تكلموا في الصلاة، فرد (علي) السلام" .

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] ، قال: "لا غرار في صلاة ولا تسليم" . قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: "فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل في صلاته فينصرف وهو شاك" . فلو كان رد السلام بالإشارة جائزا لرد على ابن مسعود بالإشارة، وما حكاه الراوي يحتمل أن يكون نهيا لهم عن السلام فظنه ردا، وما روي أن صهيبا قال: "مررت على رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وهو يصلي فسلمت / عليه فرد علي إشارة بأصبعه" . يحتمل أنه كان في حال التشهد وهو يشير بأصبعه فظنه ردا.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left during standing in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=21)

قال: (ويعتمد بيمينه على يساره في قيامه في الصلاة) وأصل الاعتماد سنة إلا على قول الأوزاعي، فإنه كان يقول يتخير المصلي بين الاعتماد والإرسال وكان يقول إنما أمروا بالاعتماد إشفاقا عليهم؛ لأنهم كانوا يطولون القيام

فكان ينزل الدم إلى رءوس أصابعهم إذا أرسلوا فقيل لهم لو اعتمدتم لا حرج عليكم.

والمذهب عند عامة العلماء أنه سنة واظب عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال – عليه الصلاة والسلام: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نأخذ شمائلنا بأيماننا في الصلاة»، وقال علي – رضي الله تعالى عنه – إن من السنة أن يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة وأما صفة الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ، وفي حديث علي – رضي الله تعالى عنه – لفظ الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين، فأما موضع الوضع فالأفضل عندنا تحت السرة وعند الشافعي – رضي الله تعالى عنه – الأفضل أن يضع يديه على الصدر لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] قيل المراد منه وضع اليمين على الشمال على النحر، وهو الصدر ولأنه موضع نور الإيمان فحفظه بيده في الصلاة أولى من الإشارة إلى العورة بالوضع تحت السرة، وهو أقرب إلى الخشوع والخشوع زينة الصلاة. ولنا حديث علي – رضي الله تعالى عنه – كما روينا والسنة إذا أطلقت تنصرف إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم الوضع تحت السرة أبعد عن التشبه بأهل الكتاب وأقرب إلى ستر العورة فكان أولى. والمراد من قوله وانحر نحر الأضحية بعد صلاة العيد ولئن كان المراد بالنحر الصدر فمعناه لتضع بالقرب من النحر وذلك تحت السرة، ثم قال في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام، وروي عن محمد – رحمه الله – أنه سنة القراءة، وإنما يتبين هذا في المصلي، بعد التكبير عند محمد – رحمه الله – يرسل يديه في حالة الثناء فإذا أخذ في القراءة اعتمد، وفي ظاهر الرواية كما فرغ من التكبيرة يعتمد.

Mas'alah: Where should a woman place her hands during prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=418)

قوله: والمرأة تضع يديها على صدرها. لأن حالها مبنية على الستر، والوضع على الصدر أستر لها (4) . = الشرح الكبير 1/ 250، حاشية الدسوقي 1/ 250، الوسيط 2/ 602، شرح الغزي على أبي شجاع 1/ 171، روضة الطالبين 1/ 232، مغني المحتاج 1/ 181، الحاوي الكبير 2/ 100. المغني 1/ 550، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى 1/ 116، المستوعب 1/ 136، المبدع 1/ 432، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 72. (1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 343 كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال رقم 3945، وأحمد في المسائل رواية ابنه عبد الله ص 72 رقم 260، وأبو داود 1/ 201 كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى رقم 756، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند 1/ 110، والدارقطني 1/ 286 كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة رقم 9، والبيهقي 2/ 31 كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة. من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة أن عليا قال "...." . قال النووي في المجموع 3/ 313: اتفقوا على تضعيف هذا الحديث؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل. وقال الحافظ في الفتح 2/ 186: هو حديث ضعيف. وقال في الدراية 1/ 128: وإسناده ضعيف. (2) تبيين الحقائق 1/ 107، شرح فتح القدير 1/ 287، البحر الرائق 1/ 308، الهداية 1/ 51، غنية المتملي ص 300، مراقي الفلاح ص 279. (3) شرح فتح القدير 1/ 287، العناية 1/ 287، غنية المتملي ص 300، الهداية 1/ 51، منحة الخالق 1/ 308، تبيين الحقائق 1/ 107. (4) والمرأة عند الشافعية، والحنابلة في ذلك، كالرجل. =

Mas'alah: What is the ruling on pointing the index finger during the tashahhud?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=450)

[الإشارة في التشهد] قوله: وإذا قرأ التشهد يشير بمسبحته (3) عند كلمة التوحيد (4) ، وهي قوله: أشهد أن لا إله إلا الله؛ لما قال محمد (5) : إنه -صلى الله عليه وسلم- كان يشير ونحن نصنع بصنعه -صلى الله عليه وسلم- (6) . (1) الكتاب 1/ 66، بدائع الصنائع 1/ 113، الهداية 1/ 49، منية المصلي ص 330، كتاب شروط الصلاة لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (مخطوط) لوحة 21/ ب، خزانة الفتاوى (مخطوط) ق 10/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم 33155/ 2274 فقه حنفي. (2) في 2/ 38. (3) المسبحة: الأصبع التي بين الإبهام والوسطى. والمسبحة اسم فاعل من التسبيح؛ لأنه كالذاكرة حين الإشارة بها إلى إثبات الإلهية. المصباح المنير ص 138 مادة س ب ح، مجمل اللغة ص 366، كتاب السين باب السين والباء وما يثلثهما مادة سبح، مختار الصحاح ص 119 مادة س ب ح. (4) يرفع الإصبع عند النفي، ويضعها عند الإثبات إشارة إليهما. وعند المالكية: يندب تحريكها في جميع التشهد. وعند الشافعية: يرسل المسبحة، ويرفعها، ولا يحركها. وعند الحنابلة: يشير بالسبابة في تشهده مرارا. منية المصلي ص 328، الشرح الكبير للدردير 1/ 250، حاشية الدسوقي 1/ 251، المنهاج 1/ 190، زاد المحتاج 1/ 190، العمدة ص 15، المستوعب 1/ 165. (5) ابن الحسن في كتاب المشيخة. حاشية الشلبي 1/ 121، العناية 1/ 312، البحر الرائق 1/ 324. (6) يشير إلى ما جاء في صحيح مسلم 1/ 408 كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة رقم 579، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

إذا جلس في الصلاة، وضع كفه ="

Mas'alah: Where should the worshiper direct his gaze during prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=492)

فصل يستحب أن يكون نظر المصلي في قيامه إلى موضع سجوده، وفي منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the worshiper's gaze during prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=492)

[نظر المصلي] قوله: يستحب أن يكون نظر المصلي في قيامه إلى موضع سجوده (1) . وذلك أنه لما نزل قوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون (1) الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 1، 2] قال أبو طلحة (2) : ما الخشوع يا رسول الله؟ قال: "أن يكون منتهى بصر المصلي موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أرنبة أنفه، وفي القعود إلى حجره، وعند التسليمة الأولى إلى كتفه الأيمن، وعند الثانية إلى كتفه الأيسر" (3) (4) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 141، بدائع الصنائع 1/ 215، غنية المتملي ص 369. (2) هو أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام النجاري، الأنصاري المدني، مشهور بكنيته، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحد النقباء، شهد العقبة، وبدرا، وأحدا، والمشاهد كلها، غزا البحر فمات فيه، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير، مات سنة 34 هـ، وله سبعون

سنة. تهذيب الكمال 1/ 75، طبقات ابن سعد 3/ 507، الاستيعاب 1/ 549، الإصابة 1/ 566، شذرات الذهب 1/ 40. (3) لم أعثر عليه مسندا، وقد ساقه علاء الدين الكاساني في بدائع الصنائع بلا إسناد، قال: وفسره الطحاوي في مختصره، فقال: يرقي ببصره إلى موضع سجوده في حالة القيام وفي حال الركوع إلى رؤوس أصابع رجليه، وفي حالة السجود إلى أرنبة أنفه، وفي حالة القعدة إلى حجره. بدائع الصنائع 1/ 215، مختصر الطحاوي ص 27. (4) وعند المالكية: ينظر في صلاته أمامه. =

Mas'alah: Where should the worshiper look during bowing, prostration, and sitting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=493)

ركوعه إلى أصابع رجليه، وفي سجوده إلى طرف أنفه، وفي قعوده إلى حجره

Mas'alah: Where should one look during the different postures of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=326)

ومنها: أن يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى أصابع رجليه وفي السجود إلى أرنبة أنفه، وفي القعود إلى حجره، ومنها كظم الفم إذا تثاءب، فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه، قال عليه السلام: «إذا تثاءب أحدكم في صلاته فليغط فاه إن الشيطان يدخل فيه» .

Mas'alah: Where should the worshipper direct his gaze during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=342)

قال محمد في «الأصل» : ويكون انتهى نظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، لحديث أبي قتادة، أن رسول الله عليه السلام إذا صلى رمى ببصره إلى السماء، فلما نزل قوله تعالى: {وقوموا لله قنتين} (البقرة: 238) رمى ببصره إلى موضع سجوده، وقال أبو طلحة لرسول الله عليه السلام حيث نزل قوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خشعون} (المؤمنون: 1، 2) (فقال كيف) الخشوع: يا رسول الله؟ فقال عليه السلام:

Mas'alah: What is the ruling on the worshipper's gaze during obligatory and voluntary prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=343)

«أن يكون منتهى بصر المصلي إلى موضع سجوده» ، قال أبو طلحة؛ ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال إذا في المكتوبة» ، فهذا يدلك على أن الأمر في التطوع أسهل، ولم يزد محمد على ذكرنا.

Mas'alah: Where should the worshipper direct his gaze in different postures of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=343)

وذكر الطحاوي والكرخي: ينبغي أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده، قال الطحاوي: وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حجره، وزاد بعضهم: وعند التسليمة الأولى إلى كتفه الأيمن، وعند التسليمة الثانية إلى كتفه الأيسر، ومن الناس من يقول: يكون بصره أمامه، كمن يناجي غيره وهو بين يديه يكون بصره أمامه، وما ذكر الطحاوي بيان الاستحباب لا بيان الوجوب حتى لو نظر في حالة القيام أمامه، وفي حالة الركوع والسجود على الأرض لا بأس به، فلا يأثم إذا أخذ في التشهد، وانتهى إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله، هل يشير بإصبعته السبابة من اليد اليمنى؟ لم يذكر محمد هذه المسألة في «الأصل» .

Mas'alah: What is the manner of spreading the fingers when raising the hands for takbir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=186)

(ونشر أصابعه) لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا كبر رفع يديه ناشرا أصابعه. وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل ينزلها على حالها كذا في الشرح وفي المعراج معنى النشر في الحديث النشر على الطي بأن لم يجعلها فيما يضم الأصابع إلى الكف قال شيخ الإسلام: وظن بعضهم أن المراد به التفريج

Mas'alah: Where should the worshipper place his hands in prayer according to the sunnah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=187)

(ووضع يمينه على يساره تحت سرته) لقول علي كرم الله وجهه: من السنة وضع اليمين

على اليسار تحت السرة.

Mas'alah: What are the etiquettes of prayer regarding where to look?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=188)

(وآدابها نظره إلى موضع سجوده) في القيام وفي الركوع إلى ظهر قدميه وفي

Mas'alah: In which prayers is hand placement (wad') sunnah, and in which is it not?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=193)

ولذا قالوا: إنه يضع في الثناء والقنوت وتكبيرات الجنازة بخلاف القومة وتكبيرات العيد

Mas'alah: What is the ruling on placing hands during the standing between bowing and prostration?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=194)

مستفتحا ـــــــ وأقول: في الإجماع نظر فقد ذكر في (السراج) عن النسفي والحاكم والجرجاني والفضلي أنه يعتمد في القومة والجنازة وزوائد العيد وهو المناسب لما حكاه الشارح عن بعضهم/ أنه سنة لكل قيام وحكى شيخ الإسلام في موضع أنه على قولهما يمسك في القومة التي بين الركوع والسجود لأن في هذا القيام ذكرا مسنونا وهو التسميع أو التحميد وخص قولهما لما أنه عند محمد سنة القراءة وقولهما هو

ظاهر الرواية كما في (السراج) وهذا التعليل في حق المؤتم والإمام في خير المنع بناء على أن التسميع أو التحميد إنما هو سنة حالة الانتقال نعم هو في حق المنفرد بناء على أنه يجمع بينهما مسلم لما أنه يقول ربنا لك الحمد إذا استوى قائما في الجواب الظاهر وهو الصحيح كما في (القنية) ولا نسلم أن هذا قيام لا قرار له مطلقا لقولهم: إن مصلي النافلة ولو سنة يسن له أن يأتي بالأدعية الواردة نحو ملء السموات والأرض إلى آخره بعد التحميد واللهم اغفر لي وارحمني بين السجدتين واعلم أن الحدادي قيد الإرسال فيما ليس فيه ذكر مسنون بما إذا لم يطل القيام أما إذا أطاله فيعتمد وفي (الخلاصة) وكذا يرسل في ظاهر الرواية في كل قيام له ذكر فيه ولا يطول وهذا يقتضي أن يزاد في الضابط السابق أو يطول والله الموفق. (مستفتحا) حال من فاعل وضع أي قائلا سبحانك اللهم وبحمدك فيه إيماء إلى أن الوضع يكون عند الشروع ولو حذف العاطف فعن الإمام أنه صواب وظاهر الرواية أنه يقتصر على المشهور ولم يذكر في المشاهير وجل ثناؤك وقد قال أبو حفص: إنه مكروه وقال مشايخنا: لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا في (المعراج) أطلقه فشمل الإمام والمأموم إلا بالمسبوق إذا كان الإمام يجهر بالقراءة كما صححه في (الذخيرة) كذا في (البحر) والأولى أن يقال: إلا إذا شرع الإمام في القراءة مسبوقا كان أو مدركا جهر أو لا لما في (الصغرى) .

Mas'alah: What did Abu Hurayra say about the sunna of placing the right hand below the navel in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=479)

وروى أبو وائل عن أبي هريرة قال: من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى تحت السرة في الصلاة.

Mas'alah: Why is placing the hands below the navel preferred in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=479)

ولأنه وضع ليديه على يديه في صلاته فكان الأيسر أولى من الأشق، كوضعهما على الركبتين في الركوع، ولأن وضعهما تحت السرة أقرب إلى حفظ الإزار فيجمع بين الوضع والستر، فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left versus letting them hang?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=199)

أما الأول قال عامة العلماء: إن السنة هي وضع اليمين على الشمال، وقال مالك: السنة هي الإرسال. وجه قوله أن الإرسال أشق على البدن، والوضع للاستراحة دل عليه ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إنهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم في رءوس الأصابع؛ لأنهم كانوا يطيلون الصلاة وأفضل الأعمال أحمزها على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ثلاث من سنن المرسلين، تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وأخذ الشمال باليمين في الصلاة» . وفي رواية وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة وأما وقت الوضع فكلما فرغ من التكبير في ظاهر الرواية وروي عن محمد في النوادر أنه يرسلهما حالة الثناء فإذا فرغ منه يضع بناء على أن الوضع سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذهب وعن محمد سنة القراءة وأجمعوا على أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود؛ لأنه لا قرار له ولا قراءة فيه، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على

شمائلنا في الصلاة» من غير فصل بين حال وحال فهو على العموم إلا ما خص بدليل، ولأن القيام من أركان الصلاة والصلاة خدمة الرب تعالى وتعظيم له والوضع في التعظيم أبلغ من الإرسال كما في الشاهد فكان أولى. وأما القيام المتخلل بين الركوع والسجود في صلاة الجمعة والعيدين فقال: بعض مشايخنا الوضع أولى؛ لأن له ضرب قرار. وقال بعضهم: الإرسال أولى؛ لأنه كما يضع يحتاج إلى الرفع فلا يكون مفيدا. وأما في حال القنوت فذكر في الأصل إذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ناشرا أصابعه ثم يكفهما قال أبو بكر الإسكاف: معناه يضع يمينه على شماله، وكذلك روي عن أبي حنيفة ومحمد أنه يضعهما كما يضع يمينه على يساره في الصلاة، وذكر الكرخي والطحاوي أنه يرسلهما في حالة القنوت وكذا روي عن أبي يوسف واختلفوا في تفسير الإرسال، قال بعضهم: لا يضع يمينه على شماله، ومنهم من قال: لا بل يضع ومعنى الإرسال أن لا يبسطهما، كما روي عن أبي يوسف أنه يبسط يديه بسطا في حالة القنوت وهو الصحيح؛ لعموم الحديث الذي روينا؛ ولأن هذا قيام في الصلاة له قرار فكان الوضع فيه أقرب إلى التعظيم فكان أولى. وأما في صلاة الجنازة فالصحيح أيضا أن يضع لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «صلى على جنازة ووضع يمينه على شماله تحت السرة» ولأن الوضع أقرب إلى التعظيم في قيام له قرار فكان الوضع أولى. وأما محل الوضع فما تحت السرة في حق الرجل والصدر في حق المرأة، وقال الشافعي: محله الصدر في حقهما جميعا واحتج بقوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] قوله وانحر أي ضع اليمين على الشمال في النحر وهو الصدر، وكذا روي عن علي في تفسير الآية ولنا ما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ثلاث من سنن المرسلين من جملتها وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة» . وأما الآية فمعناه أي صل صلاة العيد وانحر الجزور وهو الصحيح من التأويل؛ لأنه حينئذ يكون عطف الشيء على غيره كما هو مقتضى العطف في الأصل

ووضع اليد من أفعال الصلاة وأبعاضها ولا مغايرة بين البعض وبين الكل، أو يحتمل ما قلنا فلا يكون حجة مع الاحتمال على أنه روي عن علي وأبي هريرة – رضي الله عنهما – أنهما قالا: السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة فلم يكن تفسير الآية عنه. وأما كيفية الوضع فلم يذكر في ظاهر الرواية واختلف فيها قال: بعضهم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وقال بعضهم: يضع على ذراعه اليسرى، وقال بعضهم: يضع على المفصل. وذكر في النوادر اختلافا بين أبي يوسف ومحمد فقال: على قول أبي يوسف يقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى، وعند محمد يضع كذلك، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال: قول أبي يوسف أحب إلي؛ لأن في القبض وضعا وزيادة وهو اختيار مشايخنا بما وراء النهر فيأخذ المصلي رسغ يده اليسرى بوسط كفه اليمنى ويحلق إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على

معصمه ليصير جامعا بين الأخذ والوضع وهذا؛ لأن الأخبار اختلفت، ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الأخذ فكان الجمع بينهما عملا بالدلائل أجمع فكان أولى، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، سواء كان إماما أو مقتديا أو منفردا هكذا ذكر في ظاهر الرواية وزاد عليه في كتاب الحج، وجل ثناؤك، وليس ذلك في المشاهير ولا يقرأ: {إني وجهت وجهي} [الأنعام: 79] لا قبل التكبير ولا بعده وفي قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال في الإملاء: يقول مع التسبيح {إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين} [الأنعام: 79] {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين} [الأنعام: 162] {لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين} [الأنعام: 163] ولا يقول وأنا أول المسلمين؛ لأنه كذب وهل تفسد صلاته إذا قال ذلك؟ قال بعضهم: تفسد؛ لأنه أدخل الكذب في الصلاة، وقال بعضهم: لا تفسد؛ لأنه

من القرآن، ثم عن أبي يوسف روايتان، في رواية يقدم التسبيح عليه. وفي رواية وهو بالخيار إن شاء قدم وإن شاء أخر وهو أحد قولي الشافعي، وفي قول يفتتح بقوله: وجهت وجهي لا بالتسبيح واحتجا بحديث ابن عمر أن النبي كان إذا افتتح الصلاة قال: وجهت وجهي إلخ، وقال سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، والشافعي زاد عليه ما رواه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو قوله «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وتب علي إنك أنت التواب الرحيم» . وفي بعض الروايات «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي، وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق إنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها إنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت، أنا بك ولك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» وجه ظاهر الرواية قوله تعالى {واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور: 48] ذكر الجصاص عن الضحاك عن عمر – رضي الله عنه – أنه قول المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك. وروى هذا الذكر عمر وعلي وعبد الله بن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول عند الافتتاح ولا تجوز الزيادة على الكتاب والخبر المشهور بالآحاد، ثم تأويل ذلك كله أنه كان يقول ذلك في التطوعات، والأمر فيها أوسع فأما في الفرائض فلا يزاد على ما اشتهر فيه الأثر أو كان في الابتداء ثم نسخ بالآية أو تأيد ما روينا بمعاضدة الآية، ثم لم يرو عن أصحابنا المتقدمين أنه يأتي به قبل التكبير، وقال بعض مشايخنا المتأخرين: إنه لا بأس به قبل التكبير لإحضار النية ولهذا لقنوه العوام. ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه إذا كان منفردا أو إماما، والكلام في التعوذ في مواضع في بيان صفته، وفي بيان وقته، وفي بيان من يسن في حقه، وفي بيان كيفيته. أما الأول فالتعوذ سنة في الصلاة عند عامة العلماء وعند مالك ليس بسنة والصحيح قول

العامة لقوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] من غير فصل بين حال الصلاة وغيرها. وروي أن «أبا الدرداء قام ليصلي فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شياطين الإنس والجن» ، وكذا الناقلون صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نقلوا تعوذه بعد الثناء قبل القراءة. وأما وقت التعوذ فما بعد الفراغ من التسبيح قبل القراءة عند عامة العلماء. وقال أصحاب الظواهر: وقته ما بعد القراءة لظاهر قوله تعالى {فإذا قرأت القرآن} [النحل: 98] الآية، أمر بالاستعاذة بعد قراءة القرآن؛ لأن الفاء للتعقيب، ولنا أن الذين نقلوا صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نقلوا تعوذه بعد الثناء قبل القراءة ولأن التعوذ شرع صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان، ومعنى الصيانة إنما يحتاج إليه قبل القراءة لا بعدها والإرادة مضمرة في الآية معناه فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله كذا قال أهل التفسير كما في قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] أي إذا أردتم القيام إليها. وأما من يسن في حقه التعوذ فهو الإمام والمنفرد دون المقتدي في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف هو سنة في حقه أيضا ذكر الاختلاف في السير الكبير وحاصل الخلاف راجع إلى أن التعوذ تبع للثناء أو تبع للقراءة فعلى قولهما تبع للقراءة؛ لأنه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها، وشرط الشيء تبع له وعلى قوله تبع للثناء؛ لأنه شرع بعد الثناء وهو من جنسه وتبع الشيء كاسمه ما يتبعه. ويتفرع على هذا الأصل ثلاث مسائل، إحداها أنه لا تعوذ على المقتدي عندهما

لأنه لا قراءة عليه، وعنده يتعوذ؛ لأنه يأتي بالثناء فيأتي بما هو تبع له، والثانية المسبوق إذا شرع في صلاة الإمام وسبح لا يتعوذ في الحال وإنما يتعوذ إذا قام إلى قضاء ما سبق به عندهما؛ لأن ذلك وقت القراءة وعنده يتعوذ بعد الفراغ من التسبيح؛ لأنه تبع

له، والثالثة الإمام في صلاة العيد يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات عندهما إذا كان يرى رأي ابن عباس أو رأي ابن مسعود؛ لأن ذلك وقت القراءة، وعنده يأتي به بعد التسبيح قبل التكبيرات لكونه تبعا له.

Mas'alah: Where should the hands be placed during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=66)

وفيه يضع يمينه على يساره تحت سرته) وعند الشافعي يضع على صدره، وصفة الوضع أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ)

Mas'alah: What are the etiquettes of prayer regarding where to look?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=78)

)

Mas'alah: What are the etiquettes of looking during different postures of prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=78)

ولها آداب هي نظره إلى موضع سجوده) حال القيام وإلى ظهر قدميه حال الركوع وإلى أرنبته حال السجود وإلى حجره في قعوده وإلى منكبه الأيمن حال التسليمة

الأولى وإلى الأيسر عند الثانية؛ لأن المقصود الخشوع وترك التكلف فإذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد أو لم يقصد، كذا قال الزيلعي (

Mas'alah: How should the hands be placed in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=165)

2 - وضع اليد اليمنى فوق اليسرى، والرجل يضع يديه تحت السرة ويجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ ويبسط أصابعه الثلاث على ذراعه، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: "من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة" [1] . وتضع المرأة الكف على الكف (من غير تحليق) على صدرها. (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 12/756.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the spacing of the feet and resting on one foot while standing in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=171)

8 - تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع لأنه أقرب إلى الخشوع، والتراوح أفضل من نصب القدمين، وهو أن يعتمد على قدم مرة وعلى الأخرى مرة أخرى لأنه أيسر لطول القيام.

Mas'alah: What is the sunnah placement of hands on the thighs during sitting in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=177)

– 16 –

Mas'alah: What is the sunnah placement of hands on the thighs during sitting in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=177)

وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين وعند التشهد، بأن توضع اليدان مبسوطتين منشورتين والأصابع نحو القبلة. لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) [1] . (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 186/987.

Mas'alah: Where should the worshiper direct his gaze during different postures of prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=186)

– 2 – تحديد نظر المصلي لإتمام الخضوع، بأن ينظر إلى موضع سجوده قائما وإلى ظاهر قدميه راكعا إلى أرنبة أنفه ساجدا وإلى حجره جالسا وإلى منكبيه مسلما ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم – فيما رواه عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) [1] . (1) مسلم: ج 1 / كتاب الإيمان باب 1/1.

Mas'alah: What is the sunnah position of the hands during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=276)

الصحيح بل في الأولوية مع التيقن بحال الأمام "و" يسن "وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته" لحديث علي رضي الله عنه أن من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة "وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ" لأنه لما ورد أنه يضع الكف على الكف وورد الأخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين. وقيل أنه مخالف للسنة والمذاهب ـــــــــ. التعقيب واختلف في إدراك فضل التحريمة على قولهما فقيل إلى الثناء كما في الحقائق وقيل إلى نصف الفاتحة كما في النظم وقيل في الفاتحة كلها وهو المختار كما في الخلاصة وقيل إلى الركعة الأولى وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل بالتأسف على فوت التكبيرة مع الإمام ذكره القهستاني والسلام مثل التحريمة من حيث المقارنة على أصح الروايتين عن الإمام فلا فرق وفي رواية عنه يسلم بعده وعليها فالفرق بينه وبين التحريمة عنده أن التكبير شروع في العبادة فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج عنها فلا يستحب فيه كما في التبيين قوله: "ولا خلاف في الجواز على الصحيح" وقيل الخلاف في الجواز والثمرة تظهر فيما إذا كان إحرام المقتدي مقارنا لإحرام إمامه حيث يجوز عند الإمام لا عندهما وأما الجواز فيما إذا كان إحرامه بعد إحرام إمامه فمتفق عليه قوله: "مع التيقن بحال الإمام" هذا رد لقول الصاحبين إن في القرآن احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الإمام قال في الشرح وهذا غير معتبر لأن كلامنا فيما إذا تيقن عدم السبق قوله: "ويسن وضع الرجل يده اليمنى" كما فرع من التكبير للإحرام بلا إرسال ويضع في كل قيام من الصلاة ولو

حكما فدخل القاعد ولا بد في ذلك القيام أن يكون فيه ذكر مسنون1 وما لا فلا كما في السراج وغيره وقال محمد لا يضع حتى يشرع في القراءة فهو عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع وعنده سنة للقراءة فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت وفي صلاة الجنازة وعندهما يعتمد في الكل وأجمعوا أنه يرسل في القومية من الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر والقراءة في هذه المواضع فإن قيل في القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسميع والتحميد فينبغي أن يضع فيها على قولهما أجيب بأن المراد قيام له قرار وهذا الإقرار له اهـ وهل يضع فيها في صلاة التسابيح لكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون يراجع قوله: "محلقا بالخنصر الخ" أي ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع قوله: "فاستحسن كثير من المشايخ" قال في المفيد وهو المختار وقال ابن أمير حاج وربما يشهد له ما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد اهـ. 1 قوله وما لا فلا هنا في بعض النسخ زيادة ونصها وما لا فلا ما لم يطل فحينئذ يضع كما في السراج وغيره اهـ

Mas'alah: What is the sunnah regarding the spacing of the feet while standing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=280)

"و" يسن "تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع" لأنه أقرب إلى الخشوع والترواح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة لأنه أيسر وأمكن لطول القيام

Mas'alah: How many angels accompany a person and what are their functions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=293)

الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر أمامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه إلى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالإيمان بهم كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد

Mas'alah: What are the etiquettes of prayer including where the worshipper should look?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=295)

"و" منها "نظر المصلي" سواء كان رجلا ـــــــــ. فصل من آدابها. أشار بمن التبعيضية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب فمنها إنتظار الصلاة والإعتماد على الركبتين حال النهوض على طريقة والتسمية بين الفاتحة والسورة على طريقة أيضا والقراءة من طوال المفصل على ما تقدم وقراءة الفاتحة في الأخيرتين بناء على أنها أفضل والإشارة في التشهد على ما في العيني عن التحفة قوله: "الأدب ما فعله الرسول" وفي اللغة ملكة تعصم من قامت به عما يشينه أو هو حسن الأخلاق وفعل المكارم وإطلاقه على علوم العربية مولد حدث في الإسلام وأدب ككرم فهو آدب كضارب قوله: "مرة أو مرتين" ومثله المندوب أما المستحب فهو ما فعله مرة وتركه أخرى وهو ما عليه أهل الفروع والأولى ما عليه الأصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب وتركه لا يوجب إساءة ولا عتابا لكن فعله أفضل كما في الدر قوله: "وقد شرع لإكمال السنة" والسنة

لإكمال الواجب والواجب لإكمال الفرض وتقدم ما فيه قوله: "للإحرام" فيه إشعار بأنه لا يندب منه ذلك في غير حالة

Mas'alah: Where should the worshipper look during the different postures of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=296)

أو امرأة "إلى موضع سجوده قائما" حفظا له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع "و" نظره "إلى ظاهر القدم راكعا وإلى أرنبة أنفه ساجدا وإلى حجره جالسا" ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم: "اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تره فإنه يراك" فلا يشتغل بسواه

Mas'alah: Where should the worshipper look when giving the salam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=296)

"و" منها نظره "إلى المنكبين مسلما" وإذا كان بصيرا أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى

Mas'alah: What supplication is recommended upon entering and leaving the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=425)

اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم إني أسألك من فضلك لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به "

Mas'alah: Is it recommended to pray in sandals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=108)

قوله (وليصل فيهما) دليل على استحباب الصلاة في النعال الطاهرة وهو منصوص عليه في المذهب

Mas'alah: What is the ruling on wearing one's best clothes for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=141)

قوله (من أحسن ثيابه) مراعاة للفظ الزينة في الآية ويستحب أن تكون سالمة من الخروق

Mas'alah: How should a female slave position her hands in bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=171)

قوله (وكالحرة في الركوع والسجود) أي فتضم بعضها إلى بعض

Mas'alah: Why is a female slave's hand position different in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=171)

قوله (لأن ذراعيها ليسا بعورة) علة لقوله وحذاء أدنى الأمة

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=172)

قوله (ويسن وضع الرجل يده اليمنى) كما فرع من التكبير للإحرام بلا إرسال ويضع في كل قيام من الصلاة ولو حكما فدخل القاعد ولا بد في ذلك القيام أن يكون فيه ذكر مسنون وما لا فلا كما في السراج وغيره وقال محمد لا يضع حتى يشرع في القراءة فهو عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع وعنده سنة للقراءة فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت وفي صلاة الجنازة وعندهما يعتمد في الكل وأجمعوا أنه يرسل في القومية من الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر والقراءة في هذه المواضع فإن قيل في القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسميع والتحميد

Mas'alah: How should the fingers be placed when clasping the hands in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=173)

قوله (محلقا بالخنصر الخ) أي ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع

Mas'alah: What is the preferred method of placing the hands according to many scholars?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=173)

قوله (فاستحسن كثير من المشايخ) قال في المفيد وهو المختار وقال ابن أمير حاج وربما يشهد له ما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد اه

Mas'alah: What is the third method of placing hands that combines two narrations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=173)

قوله (فينبغي أن يفعل الخ) قال في الشرح لأن تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما اه وقد علمت ما نقلناه عن المفيد

Mas'alah: What is the sunnah regarding spacing the feet while standing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=175)

قوله (ويسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) نص عليه في كتاب الأثر عن الإمام ولم يحك فيه خلافا وفي الظهيرية وروى عن الإمام التراوح في الصلاة أحب إلي من أن ينصب قدميه نصبا فيما في منية المصلي من كراهة التمايل يمينا ويسارا محمول عن التمايل على سبيل التعاقب من غير

Mas'alah: What are the etiquettes of prayer including waiting and recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=185)

فصل من آدابها أشار بمن التبعيضية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب فمنها إنتظار الصلاة والإعتماد على الركبتين حال النهوض على طريقة والتسمية بين الفاتحة والسورة على طريقة أيضا والقراءة من طوال المفصل على ما تقدم وقراءة الفاتحة في الأخيرتين بناء على أنها أفضل والإشارة في التشهد على ما في العيني عن التحفة

Mas'alah: What is the meaning of praying as if you see Allah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=185)

قوله (كأنك تراه) فإن العبد إذا رأى سيده أحسن طاعته

Mas'alah: What is the meaning of 'if you do not see Him' in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=185)

قوله (فإن لم تكن تراه) أي الرؤية المعنوية أي فلا تغفل عن عبادته فإنه يراك أفاده السعد في شرح الأربعين

Mas'alah: What is the meaning of 'if he is sighted' in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=185)

قوله (وإذا كان بصيرا) أي أعمى فهو من إطلاق إسم الضد على ضده وقوله فيلاحظ عظمة الله الأولى فيكفيه ملاحظة العظمة وإلا فالعظمة ملاحظة لكل مصل

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands below the shoulders in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=234)

قوله (وجعلهما تحت المنكبين) إنما قال ذلك ولم يقل حذو المنكبين لأنه قدم أن هذا ورد من فعله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: When is smoothing the ground for prostration permissible?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=234)

قوله (إلا للسجود) أي ليتمكن من السجود التام أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في النهر

Mas'alah: What is the definition of sadl in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=237)

قوله (وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه) المراد بالثوب هنا الطيلسان كما في شرح الوقاية

Mas'alah: What does the phrase 'and the tip' refer to in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

قوله (وطرف الخ) من عطف الخاص

Mas'alah: How does tying the imagination help focus in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (بربط الخيال) أي خيال المصلي أي قوته المخيلة أي فيقل فكره بخلاف ما إذا عدمت فيتبع البصر فيكثر الفكر

Mas'alah: What is the ruling on wearing a money belt (himyan) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (وشد الهميان) بكسر الهاء ما توضع فيه

Mas'alah: What items are permissible to wear or use during prayer, such as a belt, sword, and kohl?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=481)

الدراهم ومثله المنطقة والسيف والسلاح والتختم والاكتحال بغير مطيب والختان والفصد والحجامة

Mas'alah: What are the etiquettes of prayer regarding where to look?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=88)

[آداب الصلاة] (وآدابها) أي آداب الصلاة (نظره إلى موضع سجوده) حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده

Mas'alah: What are the etiquettes of prayer regarding where to look during sitting and taslim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=89)

وإلى حجره حال قعوده وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية؛ لأن المقصود الخضوع وفي إطلاقه إشعار بأن النظر إلى موضع السجود فقط في الكل.

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of prayer regarding hand placement and gaze?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=118)

فصل من آدابها من آدابها إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير ونظر المصلي إلى موضع سجوده قائما والى ظاهر القدم راكعا والى أرنبة أنفه ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين مسلما ودفع السعال ما استطاع وكظم فمه عند التثاؤب والقيام حين قيل

Mas'alah: What are the etiquettes of prayer regarding hand placement and gaze?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=118)

فصل من آدابها الأدب: ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لإكمال السنة فمنها "إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير" للإحرام لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد. والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى "و" منها "نظر المصلي" سواء كان رجلا أو امرأة "إلى موضع سجوده قائما" حفظا له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع "و" نظره "إلى ظاهر القدم راكعا وإلى أرنبة أنفه ساجدا وإلى حجره جالسا" ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم: "اعبد الله كأنك تراه فإن

لم تكن تره فإنه يراك" فلا يشتغل بسواه "و" منها نظره "إلى المنكبين مسلما" وإذا كان بصيرا أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى "و" من الأدب "دفع السعال ما استطاع" تحرزا عن المفسد فإنه إذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء "و" من الأدب "كظم فمه2 عند التثاؤب" فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله صلى الله عليه وسلم: "التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع" "و" من الأدب "القيام" أي قيام القوم والإمام إن كان حاضرا بقرب المحراب "حين قيل" أي: 1 فإن قام قبله كره تحريما, وقد يباح له القيام لضرورة, كما لو خاف مرور الناس بين يديه, أو خاف خروج الوقت وهو معذور, أو خروج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو مضى مدة مسحه. 2 إمساكه ولو بأخذ شفتيه بسنه, فإن أمكنه ذلك فمنعه بيده أو كمه كره.

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer regarding gaze and suppressing yawns?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=172)

ويستحب نظره في القيام إلى موضع سجوده، وكظم فمه عند التثاؤب، وإخراج كفيه من كميه عند إحرامه، ودفع السعال ما استطاع [5].

Mas'alah: Where should the worshipper direct his gaze during the different postures of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=156)

قوله: (يستحب أن يكون نظر المصلي في قيامه إلى موضع سجوده) وذلك لما نزل

قوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون (1) الذين هم في صلاتهم خاشعون (2) } [المؤمنون: 1 – 2] ، قال أبو طلحة: ما الخشوع يا رسول الله؟ قال: "أن يكون منتهى بصر المصلي: موضع سجوده، وفي الركوع: إلى ظهر قدميه، وفي السجود: إلى أرنبة أنفه، وفي القعود: إلى حجره، وعند التسليمة الأولى: إلى كتفه الأيمن، وعند الثانية: إلى كتفه الأيسر" .

Mas'alah: What is the ruling on hand placement and finger pointing during the tashahhud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1030)

1546 – حدثنا نصر بن عمار، قال: ثنا علي، قال: ثنا أبو بدر، قال: ثنا أبو خيثمة، قال: ثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني عيسى، هذا الحديث هكذا , أو نحوه وحديث عيسى أن مما حدثه أيضا في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى , ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى , ثم يشير في الدعاء بأصبع واحدة

Mas'alah: Which foot should be used when entering and exiting the mosque?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=167)

م/ ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد. وقد سبقت القاعدة: (أن ما كان من باب التكريم يكون باليمين، وما كان ضد ذلك يبدأ به بالشمال. لحديث عائشة قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) . متفق عليه وعن أنس – رضي الله عنه – قال: (من السنة إذا دخلت المسجد أن

تبدأ برجلك اليمين، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) . رواه الحاكم واليسرى للخروج منه.

للقاعدة السابقة.

Mas'alah: Where should the hands be placed during prayer: above, below the navel, or on the chest?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=169)

م/ فوق سرته, أو تحتها, أو على صدره. المصنف رحمه الله جعل الأمر بالاختيار، فإن شاء المصلي جعل يديه على سرته، وإن شاء تحتها، وإن شاء على صدره، فهو مخير، وهذا القول الذي ذكر المصنف – وهو أن المصلي مخير – هو قول الأوزاعي وابن المنذر. قال ابن المنذر: "لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك شيء، فهو مخير". وذهب بعض العلماء إلى أنه يضعها تحت سرته، وهذا المذهب. لقول علي: (من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة) . رواه أبو داود وهو ضعيف وذهب بعض العلماء إلى أنه يضعها على صدره، وهو قول إسحاق وجماعة.

لحديث وائل بن حجر قال: (صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) . رواه ابن خزيمة، وهذا الحديث فيه ضعف؛ لكن له شواهد يتقوى بها، قال الشوكاني: "ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور". وهذا القول أرجح. الحكمة من هذه الصفة: قال ابن حجر: "قال العلماء: الحكمة من هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمنع للعبث، وأقرب للخشوع".

Mas'alah: Where should the worshipper direct his gaze during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=454)

مسألة: [مكان نظر المصلي في صلاته] قال أبو جعفر: (والأفضل للمصلي أن يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدمه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره) . قال أبو بكر: الأصل فيه أن الله عز وجل: الذين هم في صلاتهم خاشعون : قيل في معني الخشوع: أنه السكون. ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: "اسكنوا في الصلاة" . وظاهر الآية والخبر يقتضي منع تكلف النظر إلى غير الموضع الذي يقع بصره عليه في هذه الأحوال من غير كلفة. ومعلوم أن القائم متى لم يتكلف النظر إلى غير الموضع الذي يقع بصره عليه، كان منتهى بصره إلى موضع سجوده، وفي ركوعه يقع بصره إلى قدميه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره. هذا إذا خلى بنفسه سوم طبيعته، ولا يقع بصره في هذه الأحوال

إلى غير هذه المواضع إلا بالتكلف، فلا ينبغي أن يفعل ذلك؛ لأنه ينافي الخشوع والسكون. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجاوز بصره موضع سجوده، تخشعا لله تعالى" . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن واقد قال: حدثنا أي قال: حدثنا الربيع بن بدر قال: حدثنا عنطوانة السعدي عن الحسن عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليكن بصرك موضع سجودك" . قال أبو بكر: وهذا ينبغي أن يكون محمولا على حال القيام لما بينا. قال أبو بكر أحمد: وما ذكره أبو جعفر من اختلاف نظره، لاختلاف أحوال الصلاة: لو أقرأ لأصحابنا، وإنما الذي أعرفه عنهم أن يكون

منتهى بصره إلى موضع سجوده، والذي ذكره أبو جعفر حسن يشبه أن يكون مذهبهم.

Mas'alah: Where should the right hand be placed over the left in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=107)

قال – رحمه الله – (ووضع يمينه على يساره تحت سرته) وقال الشافعي – رحمه الله – يضع على الصدر لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يضع على الصدر وهو في الصلاة»؛ ولأن الوضع على الصدر أقرب إلى الخضوع من الوضع على العورة ولنا حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة؛ ولأنه أقرب إلى التعظيم كما بين يدي الملوك ووضعها على العورة لا يضر فوق الثياب فكذا بلا حائل؛ لأنها ليس لها حكم العورة في حقه ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها وإن كان عورة.

Mas'alah: What are the etiquettes of prayer regarding where to look?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=108)

قال – رحمه الله – (وآدابها) أي آداب الصلاة (نظره إلى موضع سجوده) أي في حالة القيام وفي حالة الركوع إلى ظهر قدميه وفي سجوده إلى أرنبته وفي قعوده إلى حجره وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن وعند الثانية إلى منكبه الأيسر؛ لأن المقصود الخشوع وترك التكلف فإذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد أو لم يقصد

Mas'alah: What is the ruling on removing hands from sleeves during takbir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=108)

قال - رحمه الله - (وإخراج كفيه من كميه عند التكبير) ؛ لأنه أقرب إلى التواضع وأبعد إلى التشبه بالجبابرة وأمكن من نشر الأصابع

Mas'alah: How should one place the hands during the tashahhud sitting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=138)

وإذا جلس للتشهد ينبغي أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر كذا روي عن محمد في نوادره

Mas'alah: Where should the worshipper direct his gaze during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=64)

فصل 121 - نظر الم

Mas'alah: What is the recommended gaze for the worshipper in each posture?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=64)

صلي يستحب أن يكون نظر المصلي في قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى

أصابع رجليه وفي سجوده إلى طرف أنفه وفي قعوده إلى حجره وعند التسليمة الأولى إلى كتفه الأي

Sub-topic – Rulings on Audibility and Silence in Prayer (Imam and Follower)

Mas'alah: What is the sunnah regarding the imam's audibility of the takbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=65)

(وجهر الامام بالتكبير) بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال، وكذا بالتسميع والسلام. وأما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice when sending salawat upon the Prophet?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=71)

في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليحفظ وإزعاج الاعضاء برفع الصوت جهل، وإنما هي دعاء له، والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة، كذا اعتمده الباجي في كنز العفاة، وحرر أنها قد تردد ككلمة التوحيد مع أنها أعظم منها وأفضل، لحديث الاصبهاني وغيره عن أنس قال: قال رسول الله (ص) : من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا

Mas'alah: How should a follower (mu'tam) give salam to the imam and whom should the one praying alone intend?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=73)

وفي صحيح مسلم ما منكم من أحد إلا قد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإياي ولكن الله أعانني عليه فأسلم روي بفتح الميم وضمها (ويزيد) المؤتم (السلام على إمامه في التسليمة الاولى إن كان) الامام (فيها وإلا ففي الثانية، ونواه فيهما لو محاذيا، وينوي المنفرد الحفظة فقط) لم يقل الكتبة ليعم المميز، إذ لا كتبة معه، ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي أحد شيئا إلا الفقهاء وفيهم نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting the takbir aloud in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=470)

(وجهر الإمام بالتكبير) بقدر حاجته للإعلام بالدخول والانتقال. وكذا بالتسميع والسلام. وأما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting the takbir aloud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=319)

(قوله وجهر الإمام بالتكبير) لحاجته إلى الإعلام بالدخول والانتقال. قيد بالإمام لأن المأموم والمنفرد لا يسن لهما الجهر به؛ لأن الأصل في الذكر الإخفاء ولا حاجة لهما إلى الجهر

Mas'alah: What is the ruling on the follower and imam saying sami'a Allahu liman hamidah and rabbana laka al-hamd?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

وهذا التعليل في حق المؤتم، والإمام في حيز المنع بناء على أن التسميع أو التحميد إنما هو سنة حالة الانتقال نعم هو في حق المنفرد بناء على أنه يجمع بينهما مسلم لما أنه يقول ربنا لك الحمد إذا استوى قائما في الجواب الظاهر، وهو الصحيح كما في القنية

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying sami'a Allahu liman hamidah and the follower saying rabbana lakal hamd?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

هذا واعتراضه على التعليل في قول شيخ الإسلام لأن في هذا القيام ذكرا مسنونا إلخ وحمله له على المنفرد غير ظاهر لأن التسميع والتحميد ذكر بأو التي لأحد الشيئين والمنفرد يأتي بهما على ما ذكره فلا يصح تسليمه في المنفرد أيضا بل الظاهر موافقته لما بحثه في فتح القدير كما قاله صاحب البحر فقول شيخ الإسلام وهو التسميع أي لو كان المصلي إماما وقوله أو التحميد لو كان مؤتما أو منفردا كما يأتي في المتن

Mas'alah: What is the evidence for saying Ameen quietly in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=196)

الدارقطني: عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "صليت مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فسمعته حين قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، فأخفى بها صوته" .

Mas'alah: How is the hadith of audible Ameen reconciled with the ruling of saying it quietly?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=196)

فإن قيل: روى ابن ماجه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان إذا قال:" غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول)

Mas'alah: What should the imam recite silently in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=30)

قال: (ويخفي الإمام التعوذ والتسمية والتشهد وآمين وربنا لك الحمد) أما التعوذ والتسمية فقد بينا والتشهد كذلك، فإنه لم ينقل الجهر بالتشهد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والناس توارثوا الإخفاء بالتشهد من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، والتوارث كالتواتر. وأما قوله: "اللهم ربنا لك الحمد" فقد طعنوا فيه وقالوا من مذهب أبي حنيفة أن الإمام لا يقولها أصلا فكيف يستقيم جوابه أنه يخفي بها ولكنا نقول عرف أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أن بعض الأئمة لا يأخذون بقوله لحرمة قول علي وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما – ففرع على قولهما أنه يخفي بها إذا كان يقولها كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها، فأما

"آمين" فالإمام يقولها بعد الفراغ من الفاتحة إلا على قول مالك – رحمه الله –، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين»، والقسمة تقتضي أن الإمام لا يقولها. ولنا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، وفي الحديث الذي رووا زيادة، فإنه قال: «فقولوا آمين»، فإن الإمام يقولها وهذا اللفظ دليل على أن الإمام لا يجهر بها، وهو قول علمائنا ومذهب علي وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما –. وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – يجهر بها، وهو قول ابن الزبير وأبي هريرة، واستدل بحديث وائل بن حجر أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «كان إذا فرغ من الفاتحة في الصلاة قال آمين ومد بها صوته»، ولكنا نستدل بحديث ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «قال في صلاته آمين وخفض بها صوته»، وتأويل حديثهم أنه قال اتفاقا لا قصدا أو كان لتعليم الناس أن الإمام يؤمن كما يؤمن القوم، فإنه دعاء، فإن معناه على ما قال الحسن اللهم أجب، وفي قوله تعالى: قد أجيبت

دعوتكما [يونس: 89] ما يدل عليه، فإن موسى – عليه السلام – كان يدعو وهارون كان يؤمن. والإخفاء في الدعاء أولى قال الله – تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] وقال – عليه الصلاة والسلام: «خير الدعاء الخفي وخير الرزق ما يكفي»، وفي التأمين لغتان أمين بالقصر وآمين بالمد والمد يدل على ياء النداء معناه يا آمين كما يقال في الكلام أزيد يعني يا زيد.

Mas'alah: What is the ruling on silent recitation and tranquility in prayer for the one praying alone?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=334)

والمخافتة في السرية مطلقا، والطمأنينة في الركوع، والسجود، منحة السلوك وأما المنفرد: فهو مخير، إن شاء جهر وأسمع نفسه، لكونه إمام نفسه، وإن شاء خافت؛ لأن الجهر لإسماع من خلفه، وليس خلفه أحد ليسمعه. والجهر أفضل ليؤدي صلاته على هيئة الجماعة (1) .

Mas'alah: What does the one praying alone say when raising his head from bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=336)

وإن كان منفردا لا شك على قولهما يأتي بالتسميع والتحميد، وأما على قول أبي حنيفة ذكر الطحاوي؛ إذ لا رواية فيه نصا عن أبي حنيفة. واختلف مشايخنا فيه، والأصح أنه يأتي بهما. وفي القدوري: أن عن أبي حنيفة فيه روايتان، وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما وروى المعلى عن أبي يوسف أنه يأتي بالتحميد لا غير، وذكر شيخ الإسلام في «شرحه» روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بالتسميع لا غير. قال: والصحيح من مذهبه أنه يأتي بالتحميد لا غير، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله؛ وهذا لأن التسميع حث لمن معه على التحميد، وليس هنا معه أحد ليحثه عليه، فلا معنى للإتيان بالتسميع فيأتي بالتحميد لا غير، وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار: أن المنفرد يأتي بالتسميع باتفاق المرويات، وفي التحميد اختلفت الروايات، والصحيح ما قلنا: أنه يأتي بالتحميد لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on reciting silently in prayers where recitation is normally loud?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=186)

(والإسرار فيما يجهر) فيه (ويسر) لف ونشر مرتب للمواظبة واجبان اعتمادا على ما سيأتي.

Mas'alah: Why does the imam recite the takbir aloud?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=187)

(وجهر الإمام بالتكبير) بقدر الحاجة لاحتياجه إلى الإعلام بالدخول والانتقال قيد بالإمام لأن المأموم والمنفرد لا يجهران به لعدم الحاجة إليه

Mas'alah: Should the imam recite the taslim audibly?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=212)

ومنها أن يجهر بالتسليم إن كان إماما؛ لأن التسليم للخروج من الصلاة فلا بد من الإعلام،

Mas'alah: Should the follower give taslim simultaneously with the imam or after him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=212)

ومنها أن يسلم مقارنا لتسليم الإمام إن كان مقتديا في رواية عن أبي حنيفة كما في

التكبير، وفي رواية يسلم بعد تسليمه وهو قول أبي يوسف ومحمد كما قالا في التكبير وقد مر الفرق لأبي حنيفة على إحدى الروايتين،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=282)

واستدل الشافعي في جهر آمين، بما في سنن أبي داود والترمذي عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن العنبس، عن وائل بن حجر، واللفظ لأبي داود قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ: {ولا الضالين} ، قال: آمين ورفع بها صوته». ولفظ الترمذي: «ومد بها صوته»، وقال حديث حسن. قلنا رواه شعبة عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، وقال فيه: «وخفض بها صوته». إلا أن أبا زرعة والبخاري جعلا حديث سفيان أصح من حديث شعبة. والبيهقي روى عنه موافقة لسفيان: «يرفع الصوت بها».

Mas'alah: Is it sunnah for the imam to recite the takbir and sami'a Allahu loudly?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=280)

"و" يسن "جهر الإمام بالتكبير والتسميع" لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم

Mas'alah: Is silent or audible remembrance (dhikr) superior?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=214)

فروع اختلف هل الإسرار في الذكر أفضل فقيل نعم لأحاديث كثيرة تدل عليه منها خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولأن الإسرار أبلغ في الإخلاص وأقرب إلى الإجابة وقيل الجهر أفضل لأحاديث كثيرة

Mas'alah: What are the evidences for the superiority of audible remembrance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=214)

منها ما رواه ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته إلا على لا إله إلا الله وحده لا شريك له وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته إلا على لا إله إلا الله وحده لا شريك له وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته وكان ابن عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ولأنه أكثر عملا وأبلغ في التدبر ونفعه متعد لإيقاظ قلوب الغافلين وجمع بين الأحاديث الواردة بأن ذلك يختلف بحسب الأشخاص والأحوال فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل

Mas'alah: What are the sunnah acts of lowering the voice and waiting for the imam?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=117)

وخفض الثانية عن الأولى ومقارنته لسلام الإمام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الإمام. ـــــــ "و" يسن "خفض" صوته بالتسليمة "الثانية عن الأولى و" يسن "مقارنته" أي سلام المقتدي "لسلام الإمام" عند الإمام موافقة له وبعد تسليمه عندهما لئلا يسرع بأمور الدنيا "و" يسن "البداءة باليمين" وقد بيناه "و" يسن "انتظار المسبوق فراغ الإمام" لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو1 عليه. 1 فإن قام قبله كره تحريما, وقد يباح له القيام لضرورة, كما لو خاف مرور الناس بين يديه, أو خاف خروج الوقت وهو معذور, أو خروج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو مضى مدة مسحه.

Mas'alah: Who says 'Sami'a Allahu liman hamidah' and what is the ruling for the follower?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=176)

م/ سمع الله لمن حمده، إن كان إماما أو منفردا. أي: يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده، [سمع الله] أي استجاب لمن حمده. • وقوله (إن كان إماما ومنفردا) هذا دليل على أن الإمام وكذلك المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، أما المأموم فلا يجمع بين التسميع والتحميد وإنما يقتصر على التحميد، وما ذهب إليه المؤلف هو مذهب الحنابلة، لحديث أبي هريرة قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد) متفق عليه. وذهب الشافعي إلى أن المأموم كذلك يجمع بين التسميع والتحميد لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في حديث أبي هريرة – رضي الله عنهم – قال (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم , ثم يكبر حين يركع , ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الركوع , ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد" ثم يكبر حين يهوي ساجدا) متفق عليه. وقد قال – صلى الله عليه وسلم – (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري، والراجح ما ذكره المصنف – رحمه الله – ويكون فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – عام مخصوص منه المأموم.

Mas'alah: What are the rulings on the direction of salam in congregational prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=125)

القوم والحفظة والإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر أو فيهما لو محاذيا) وهذا الكلام شامل لأحكام كثيرة يحتاج فيه إلى التفصيل فنقول:

Mas'alah: How is the taslim performed at the end of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=138)

فإذا أراد أن يسلم بعد الفراغ من الصلوات والدعوات يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن ثم عن يساره كذلك

Mas'alah: Is the taslim one or two salutations in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=138)

والتسليمتان سنة عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك وقيل إنه قول الشافعي أيضا وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه لا غير ولكن إذا سلم إحداهما يخرج عن صلاته عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان

Mas'alah: Whom should the imam intend in the first and second taslim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=139)

ثم ينوي في التسليمة الأولى من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء كيف شاء بلا ترتيب وهو الصحيح وفي التسليمة الثانية من كان عن يساره من الحفظة والرجال والنساء لكن قال بعضهم ينوي من مكان معه في الصلاة من الرجال والنساء لا غير وقال بعضهم ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات كذا أشار الحاكم الجليل في مختصره

Mas'alah: What is the ruling on intention in taslim for the imam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=139)

هذا في حق الإمام

Mas'alah: Whom should the solitary worshiper intend in the taslim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=139)

فأما المنفرد فعلى قول الأولين ينوي الحفظة لا غير وعلى قول الباقين ينوي الحفظة وجميع البشر من أهل الإيمان

Mas'alah: What should the follower intend for the direction of the salam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=139)

وأما المقتدي فإنه ينوي ما ينوي الإمام وينوي أيضا إن كان يمين الإمام في يساره وإن كان عن يساره ففي يمينه وإن كان بحذائه لم يذكر في الكتاب وروي عن أبي يوسف أنه ينوي عن يمينه وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ينويه في الجانبين

Sub-topic – Sunnah Acts of Recitation (Thana, Ta'awwudh, Basmalah, Amin)

Mas'alah: What are the sunnah acts of reciting the thana, ta'awwudh, tasmiyah, and amin silently?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=65)

(والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين) وكونهن (سرا، ووضع يمينه على يساره) وكونه (تحت السرة) للرجال، لقول علي رضي الله عنه: من السنة وضعهما تحت السرة، ولخوف اجتماع الدم في رؤوس الاصابع

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication (Subhanaka Allahumma) after the takbir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=67)

(وقرأ) كما كبر (سبحانك اللهم تاركا) وجل ثناؤك إلا في الجنازة (مقتصرا عليه) فلا يضم وجهت وجهي إلا في النافلة، ولا تفسد بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'Wa ana awwal al-muslimin' to the opening supplication?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=67)

(وأنا أول المسلمين).

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha or tasbih in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=71)

ولو زاد لا بأس به (وهو مخير بين قراءة) الفاتحة، وصحح العيني وجوبها (وتسبيح ثلاثا) وسكوت قدرها، وفي النهاية قدر تسبيحة، فلا يكون مسيئا بالسكوت (على المذهب) لثبوت التخيير عن

Mas'alah: Should one recite the opening supplication when standing for the third rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=92)

شمني (ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة منها) أشبهت الفريضة

Mas'alah: What are the rulings on sending blessings and opening supplication in other four-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=92)

(وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي) (ص) (ويستفتح) ويتعوذ ولو نذرا، لان كل شفع صلاة

Mas'alah: What are the rulings on the opening supplication, ta'awwudh, basmalah, and amin in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=470)

(والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين) [رد المحتار] عن الطي يعني برفعهما منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الأصابع مع الكشف مستقبلة للقبلة. ثم لا يخفى أنه لا تتوقف السنة على ضم الأصابع أولا، بل لو كانت منشورة غير متفرجة كل التفريج ولا مضمومة كل الضم ثم رفعها كذلك مستقبلا بهما القبلة فقد أتى بالسنة اهـ (قوله وأن لا يطأطئ رأسه) أي لا يخفضه، والمسألة في البحر عن المبسوط (قوله بقدر حاجته للإعلام إلخ) وإن زاد كره ط. قلت: هذا إن لم يفحش كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في آخر باب الإمامة عند قوله وقائم بقاعد، وأشار بقوله والانتقال إلى أن المراد بالتكبير هنا ما يشمل تكبير الإحرام وغيره، وبه صرح في الضياء.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication silently and placing the right hand over the left?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=471)

وكونهن (سرا، ووضع يمينه على يساره) وكونه (تحت السرة) للرجال لقول علي - رضي الله عنه: «من السنة وضعهما تحت السرة» ولخوف اجتماع الدم. رءوس الأصابع

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=481)

(قوله وبسملة) علله في الذخيرة بأن البسملة للتبرك، فكأنه قال: بارك في هذا الأمر. وظاهر كلام الزيلعي ترجيحه: وفي الحلية أنه الأشبه. ونقل في النهر تصحيحه عن السراج وفتاوى المرغيناني. ونقل في البحر عن المجتبى والمبتغى الجواز ورجحه بأنها ذكر خالص بدليل جوازها على الذبيحة المشروط فيها الذكر الخالص. اهـ. وجزم به في المنظومة الوهبانية، وعزاه إلى الإمام ونقله في شرحها عن الإمام الحلواني وظهير الدين المرغيناني والقاضي عبد الجبار وشهاب الإمامي، وجعل الأول قول الصاحبين توفيقا بين الروايات فافهم

Mas'alah: What is the ruling on reciting thana' and ta'awwudh in the second rak'ah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=501)

والركعة الثانية كالأولى) فيما مر (غير أنه لا يأتي بثناء ولا تعوذ فيها) إذ لم يشرعا إلا مرة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting thana', ta'awwudh, tasmiyah, and amin silently in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=319)

(قوله والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا) للنقل المستفيض على ما يأتي بيانه، وقوله سرا راجع إلى الأربعة

Mas'alah: What are the linguistic forms and rulings of saying amin in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=331)

سمع قراءة الإمام لا مطلقا، فليس هو كالإمام مطلقا كما هو ظاهر المختصر، وفي آمين أربع لغات: أفصحهن وأشهرهن آمين بالمد والتخفيف، والثانية: بالقصر والتخفيف ومعناه استجب، والثالثة: بالإمالة، والرابعة: بالمد والتشديد فالأولتان مشهورتان والأخيرتان حكاهما الواحدي في أول البسيط، ولهذا كان المفتى به عندنا أنه لو قال آمين بالتشديد لا تفسد لما علمت أنها لغة ولأنه موجود في القرآن ولأن له وجها كما قال الحلواني إن معناه: ندعوك قاصدين إجابتك؛ لأن معنى آمين قاصدين، وأنكر جماعة من مشايخنا كونها لغة وحكم بفساد الصلاة ومن الخطأ في استعمالها أمن بالتشديد مع حذف الياء مقصورا وممدودا ولا يبعد فساد الصلاة فيهما.

Mas'alah: What are the sunan of prayer regarding ta'awwudh, tasmiyah, and amin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=313)

أبي حنيفة، وبعد تكبير الإمام عندهما، وقد مرت المسألة من قبل، والتعوذ و.... والتعوذ لأجل القراءة، عند محمد، فيأتي به من يقرأ وحين يقرأ حتى قال لا يتعوذ المقتدي، والمسبوق، إذا قام إلى قضاء ما سبق يتعوذ وعند أبي يوسف التعوذ يتبع الثناء، فيتعوذ المقتدي، ولا يتعوذ المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق والتسمية و (اثناء) ، والتأمين يأتي بها الإمام والقوم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting thana', ta'awwudh, tasmiyah, and amin silently in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=187)

(والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا) نصب على المصدرية أي: تسر سرا على معنى يسرها المصلي سرا وهو قيد في الأربعة

Mas'alah: What is the dispute regarding the obligation of ta'awwudh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=195)

وفي دعوى الإجماع نزاع فقد روي الوجوب عن عطاء والثوري وإن كان جمهور السلف على خلافه كما في (الفتح)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' and the takbir in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=198)

والمأموم سرا وكبر بلا مد ـــــــ قال آمين بالمد والقصر مع التخفيف على الأشهر أي استجب وحكى الواحدي التشديد مع المد والإمالة وبه سقط ما قيل: إنه خطأ فاحش وحينئذ فلا تفسد الصلاة به كما هو قول الثاني قيل: وعندهما تفسد قال في (الواقعات) : والفتوى على قول الثاني وقيل: الفتوى على قولهما كذا في (السراج) والذي في (التجنيس) عنهما عدم الفساد وعليه الفتوى وهو الأولى ولو حذف الياء مادا لم تفسد عند الثاني لوجوده في القرآن وفي القصر مع التشديد لا يبعد الفساد (والمأموم) والمنفرد لحديث الشيخين: (إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين

الملائكة غفر له) دل بعبارته على المأموم وبإشارته على الإمام وهذا هو ظاهر الرواية وروى الحسن عن الإمام عدم تأمين الإمام والأصح أن معنى الموافقة هو الموافقة في الوقت وقيل: في الصفة والخشوع والإخلاص والمراد بالملائكة هم الحفظة وقيل: غيرهم لرواية مسلم (فإنه من وافق قوله أهل السماء غفر له) وأجاب الأولون بأن الحفظة إذا قالوها قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء تأمينا (سرا) هذا بإطلاقه بفيد تأمين المأموم في السرية إذا سمعه وقيل: لا يؤمن لأن جهره لا عبرة به. (وكبر) بعد الفراغ من القراءة (بلا مد) حتى لو مد/ همزة الاسم أو الخبر فسدت ولو في التحريمة لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر إن قاصدا قال في (المعراج) : هذا من حيث الظاهر إذ الهمزة للإنكار وضعا أما من حيث أنه يجوز أن يكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في (العناية) ثم قال بعدما نقل عن (الخلاصة) ولو مد ألف أكبر تكلموا في كفره ولا تجوز صلاته لأنه إن لزم الكفر فظاهر وإلا كان كلاما فيه احتمال الكفر فيخشى عليه الكفر وهو خطأ أيضا شرعا لأن الهمزة إذا دخلت على كلام منفي كما في قوله تعالى: {ألم نشرح} (الانشراح: 1) تكون للتقرير لا في كلام مثبت ظاهر كذا قيل وأيضا أفعل التفضيل لا يحتمل المد انتهى ولا يخفى عليك ضعف هذا القيل إذ لا يشترط في التقرير دخوله على منفي لما أنه حمل المخاطب على الإقرار بأمر قد استقر عنده بثبوته أو نفيه بل أغلب أحواله

Mas'alah: What is the ruling on istiftah and ta'awwudh in the second pair of rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=439)

ثم قال: وفي الاستفتاح والتعوذ خلاف.

وجوابه أن ذلك حجة عليه لا له؛ لأنه لو كان حكمهما واحد لم يختلف فيه. كيف والأكثر على أنه لا يأتي به في الشفع الثاني إلا أن يكون مفصولا. وقوله: ولهذا لو نذر أن يصلي أربعة بتسليمة لا يخرج عه بتسليمتين، وعلى القلب / يخرج. هذا الحكم من ثمرات هذا القول، وإلا فمن يقول الفصل أفضل يمنعه. وكأن المصنف ساقه للاستيضاح لا للإلزام.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer including placing the hands and the opening supplication?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=67)

وهي) أي المذكورات (أيضا سنن) يعني وضع اليمين على اليسار والإرسال في قومة الركوع بين تكبيرات [حاشية الشرنبلالي] ترقيا في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به في الأحدية والصمدية فهو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم. (قوله إلا قوله وجل ثناؤك) قال في المنية، وإن زاد وجل ثناؤك لا يمنع عنه، وإن سكت لا يؤمر به، وكذا في الكافي لكن بلفظ قالوا. (قوله فلا يأتي به في الفرائض) أقول كذا في الهداية مقيدا بالفرائض وأطلقه في جميع الصلوات في البحر بقوله إن الأولى تركه في كل صلاة نظرا إلى المحافظة على المروي من غير زيادة عليه في خصوص هذا المحل، وإن كان ثناء على الله تعالى. (قوله أو بمجاهر قبل الجهر) أقول فإن أدرك الإمام في الركوع يحرم قائما ويركع ويترك الثناء، وإن أدركه في السجود يأتي به بعد التحريمة ثم يكبر ويسجد، وكذا لو أدركه في القعدة كما في

الخانية. (قوله ولا يوجه) أقول ظاهره أنه لا يسن الإتيان به عندهما في جميع الصلوات خلافا لأبي يوسف وفي البرهان ما يفيد سنية الإتيان به في النافلة عندهما حيث قال ويجمع أبو يوسف بينهما أي التوجه والثناء في الصلوات آخرا أي في قوله الآخر لعدم المنافاة بين المرويين قلنا هو محمول على النافلة لما رواه النسائي من «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قام يصلي تطوعا قال الله أكبر وجهت وجهي» فيكون مفسرا لما في غيره من الأحاديث المطلقة اهـ، وكذا ما في الكافي يفيد سنية في النافلة. (قوله فإن عنده يقول إني وجهت وجهي) أقول لفظة إني لم يذكرها الزيلعي والبرهان كما سنذكره. (قوله إلى آخره) أقول وتمامه كما في التبيين وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اهـ. وزاد على هذا في البرهان مرويا عن علي – رضي الله عنه – يرفعه «لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» . (تنبيه) : لو قال وأنا أول المسلمين لا تفسد صلاته في الأصح إذا لم يخبر عن نفسه بل كان تاليا وإذا كان مخبرا تفسد اتفاقا كما في البحر. (قوله وعندهما لو قال قبل التكبير لإحضار القلب فهو حسن) أقول نسب هذا في شرح المجمع لبعض المتأخرين وصحح عدم استحبابه تبعا للهداية. وقال الزيلعي الأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير؛ لأنه يؤدي إلى تطويل القيام مستقبل القبلة وهو مذموم شرعا قال – عليه السلام – «ما لي أراكم سامدين» أي متحيرين، وقيل لا بأس به بين النية والتكبيرة؛ لأنه أبلغ في العزيمة. اهـ. (قوله ويتعوذ) أقول لم يذكر كيفيته واختلف فيها فقال في الكافي المختار أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير اهـ قال في البحر وهو قول الأكثرين من أصحابنا؛ لأنه المنقول من استعاذته – صلى الله عليه وسلم – وبهذا يضعف ما قيل المختار أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار حمزة ذكره في الكافي أيضا وما قاله في الهداية أنه الأولى ليوافق القرآن. اهـ. (قوله للقراءة) قال في

البحر قيدنا بقراءة القرآن للإشارة إلى أن التلميذ لا يتعوذ إذا قرأ على أستاذه كما نقله في الذخيرة وظاهره أن الاستعاذة لم تشرع إلا عند قراءة القرآن أو في الصلاة وفيه نظر ظاهر اهـ. (قوله لا للثناء) أقول وذلك أن الخلاف في أن التعوذ هل هو للصلاة أو القراءة فعند أبي حنيفة ومحمد هو للقراءة. وقال أبو يوسف هو للصلاة؛ لأنه لدفع وسوسة الشيطان فيها فيكون تبعا للثناء؛ لأنه من جنسه كما في التبيين وصحح في الخلاصة والذخيرة قول أبي يوسف. (قوله ولا يثني؛ لأنه أثنى حال اقتدائه) أقول يفهم منه أنه لو لم يثن حال اقتدائه أتى به في قضاء ما سبق به، وقد صرح به فيما إذا اقتدى حين الجهر فكان ينبغي استثناؤه من هذا العموم. (قوله ويؤخره أي التعوذ عن تكبيرات العيد) أقول الضمير المستتر راجع إلى من يأتي بالتعوذ وهو الإمام وكان ينبغي أن يبنى ويؤخر للمجهول. (قوله فينبغي أن يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء) فيه إشارة إلى أنه يرتب فيما بينه وبين الثناء قال في البحر وأشار المصنف إلى أن محل التعوذ بعد الثناء ومقتضاه أنه لو تعوذ قبل الثناء أعاده بعده لعدم وقوعه في محله وإلى أنه لو نسي التعوذ فقرأ الفاتحة لا يتعوذ لفوات محله اهـ. (تتمة) : قال في الكافي وكان ينبغي أن يكون أي الإتيان بالاستعاذة واجبا لظاهر الأمر إلا أن السلف أجمعوا على سنيته. اهـ. (قوله وهي أي المذكورات إلى قوله والثناء والتعوذ)

العيد والثناء والتعوذ.)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Thana' (opening supplication) after the takbir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=271)

(ثم يثني) أي بعد التحريمة يأتي بالثناء إماما كان أو مقتديا أو منفردا لقوله تعالى: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} ، ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم، ولا تخالف آذانكم، ثم قولوا: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم». رواه الطبراني. ورواه الدارقطني في «سننه» بإسناد رجاله ثقات عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه»، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وتقول عائشة: «كان صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم...» إلخ. ورواه الجماعة. وقال مالك: إذا كبر شرع في القراءة، ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية، لما ورد: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Tawajjuh (opening supplication) in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=272)

(ولا يوجه) أي لا يقول: وجهت وجهي، إلى آخره وحده، كما اختاره الشافعي ولا يجمع بينهما كما قال أبو يوسف ، واختاره الطحاوي، إلا أنه قال: المصلي بالخيار إن شاء قال التوجيه بعد الثناء وإن شاء قاله قبل الثناء، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. والثانية أقوى لحديث ورد به، ولموافقة المذهب ثم مراعاة غيره. والأظهر أن

يأتي بالتسبيح تارة، وبالتوجيه أخرى، لعدم ورود الجمع بينهما ثم الأولى أن يخص الأول بالفرائض، والثاني بالنوافل جمعا بين الأدلة واختيارات الأئمة. ويؤيده ما رواه النسائي من أنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا قام يصلي تطوعا قال: الله أكبر، وجهت وجهي» فيكون مفسرا لما في غيره من الأحاديث المطلقة. هذا وقد روى مسلم من حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين». – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for reciting Basmalah, Ta'awwudh, and Amin quietly in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=282)

لكن روى الطحاوي في «آثاره» عن أبي وائل قال: «كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بآمين». وروى عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر، عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: «أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، واللهم ربنا لك الحمد، وآمين». ثم قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: «خمس يخفيهن الإمام... فذكرها وزاد: سبحانك اللهم وبحمدك». فهذا يدل على أن الجهر بها في بعض الأحيان كان للتعليم فعلا كما ورد: وكان يسمعنا الآية أحيانا، لا ليكون سنة مستمرة، وإلا لما تركه عمر وعلي ولما ساغ لإبراهيم

النخعي الحكم بخلافه من عنده. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=166)

– 3 – قراءة دعاء الثناء أو الاستفتاح، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) [1] ، ولا يقول "وجل ثناؤك" إلا في صلاة الجنازة. أما دعاء التوجه فهو غير وارد عندنا، ولا مانع من الجمع بين الثناء والتوجه في النافلة. ولا يقرأ دعاء المقتدي دعاء الثناء إذا بدأ الإمام بالفاتحة في الصلاة الجهرية، لأن إنصاته واستماعه للفاتحة واجب وقراءة الدعاء سنة. أما في الصلاة السرية فيقرأه.

(1) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 179/243.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge before recitation in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=167)

– 4 – التعوذ قبل التلاوة: وهو سنة للمصلي سواء كان إماما أو منفردا، لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [1] ، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم

يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم يقول: الله أكبر كبيرا. ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) [2] . أما المقتدي فلا يتعوذ عند الإمام أبي حنيفة ومحمد، لأنه للقراءة والمقتدي لا يقرأ خلف الإمام، وعند أبي يوسف يتعوذ لدفع وساوس الشيطان؛ والتعوذ عنده تبعا للصلاة فلا يسن للمصلي إلا عند الركعة الأولى. (1) النحل: 98. (2) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 179/242.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah silently in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=168)

- 5 - البسملة سرا سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية: وهي سنة في الصلاة أول الفاتحة وأول كل سورة في القرآن. والبسملة آية من القرآن وليست جزءا من الفاتحة بل نزلت للفصل بين السور، فعن أنس رضي الله عنه قال: (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) [1] . (1) النسائي: ج 1 / ص 135.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin (ta'min) after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=169)

- 6 - التأمين: وهو قول: آمين بعد قراءة الفاتحة، ومعناه: اللهم استجب. وهو سنة للإمام والمقتدي والمنفرد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) [1] . ويكون التأمين سرا مطلقا سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: "أربع يخفيهن الإمام: التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد" . ويسن للإمام الجهر بالتكبير والتسميع والسلام. (1) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 18/72.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the last two rak'ahs of the obligatory prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=179)

قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين من الفريضة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة. ويسمعنا الآية أحيانا. ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب) [1] . (1) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 34/155.

– 20 –

Mas'alah: Is the basmalah before al-Fatihah in prayer obligatory or sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=278)

"و" تسن "التسمية أول كل ركعة" قبل الفاتحة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وإن صح لعدم ثبوت المواظبة

عليها

Mas'alah: What is the ruling on saying amin in prayer for the imam and the follower?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=278)

"و" يسن "التأمين" للإمام والمأموم ـــــــــ. قوله: "واختاره الهندواني" لموافقته القرآن واختاره من القراء حمزة قوله: "فيأتي به المسبوق" إذا قام إلى قضاء ما سبق به والأمام في صلاة العيد يأتي به بعد التكبيرات ويتعوذ المسبوق عند الشروع في قول أبي يوسف قوله: "لا المقتدى" لأنه لا يقرأ والأمر بها معلق بإرادة القراءة قوله: "لدفع وسوسة الشيطان" والمصلي أحوج إليه من القارىء فيلحق به دلالة اهـ من الشرح قوله: "وتسن التسمية" أي باللفظ المخصوص لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء در وهي آية واحدة من القرآن وقال مالك والأوزاعي وبعض أهل المذهب أنها ليست من القرآن اهـ وأنزلت للفصل بين السور فكان صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السور بها وكتبت في الفاتحة لأنها ليست أول ما نزل ولم تكتب في سورة براءة لأنها نزلت بالتخويف والبسملة آية رحمة وأمن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز بها الصلاة عنده لأن فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة ولم يكفر جاحد قرآنيتها لأنها وإن تواتر كتابتها في المصاحف لم يتواتر كونها قرآنا والمكفر الثاني لا الأول وفي القهستاني والأصح أنها آية في حرمة المس لا في جواز الصلاة وفي البحر وتحرم على ذي الحدث الأكبر إلا إذا قصد الذكر والتيمن قوله: "والقول بوجوبها ضعيف" جزم الزيلعي في سجود السهو لا بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسي شارح النظم وفي معراج الدراية عن المعلي عن الإمام

وجوبها وهو قولهما وفي رواية الحسن أنها لا تجب إلا عند إفتتاح الصلاة والصحيح أنها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اهـ ملخصا من الشرح أقول مستعينا بالله تعالى سجود السهو بتركها هو الأحوط خروجا من هذا الخلاف. فائدة: يسن لمن قرأ سورة تامة أن يتعوذ ويسمى قبلها واختلف فيما إذا قرأ آية والأكثر على أنه يتعوذ فقط ذكره المؤلف في شرحه من باب الجمعة ثم أعلم أنه لا فرق في الإتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية وفي حاشية المؤلف على الدرر واتفقوا على عدم الكراهة في ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وينافيه ما في القهستاني أنه لا يسمي بين الفاتحة والسورة في قولهما وفي رواية عن محمد قال في المضمرات والفتوى على قولهما وعن محمد أنها تسن في السرية دون الجهرية لئلا يلزم الإخفاء بين جهرين وهو شنيع واختاره في العناية والمحيط وقال في شرح الضياء لفظ

والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للأمر به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم: "لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال أنه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى" استجب دعاءنا "" و "يسن" التحميد "للمؤتم والمنفرد اتفاقا" ـــــــــ. الفتوى آكد من المختار وما في الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجحا أن الخلاف في السنية فلا خلاف أنه لو سمي لكان حسنا لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة ثم هل يخص هذا بما إذا قرأ السورة من أولها أو يشمل ما إذا قرأ من أوسطها آيات مثلا وظاهر تعليلهم كون الإتيان بها لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة يفيد الأول كذا بحثه بعض الأفاضل قوله: "والمأموم" ولو سمعها في سرية أو من مقتد مثله في صلاة جمعة أو عيد أو جماعة كثيرة قوله: "للأمر به في الصلاة" في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمن

الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" والمراد الموافقة من الجانبين في الزمان فلا وجه لما في المستصفى من قوله لم يرد به الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد وإنما المراد الموافقة من حيث الإخلاص والثقة بالله تعالى قال الأزهري غفر له دعا له وغفره دعا عليه لأن الغفر هو الإعدام اهـ قال الرضي إن آمين سرياني كقابيل لأنه ليس من أوزان كلام العرب وهو إسم فعل كصه للسكوت مبني على الفتح لخفته كأين وكيف لأن أسماء الأفعال مبنية بالاتفاق وحكمه السكون حالة الوقف والتحريك بحركة البناء حالة الوصل لإلتقاء الساكنين قوله: "لقنني جبريل الخ" قال الزيلعي المخرج هو بهذا اللفظ غريب قوله: "وليس من القرآن" حكي في الشرح عن المجتبى الخلاف في أنه من القرآن قوله: "وأفصح لغاته الخ" قال ثعلب وغيره هو بالمد والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما فصيح مشهور وفي المصباح القصر لغة أهل الحجاز والمدلغة بني عامر والمد إشباع بدليل أنه لا يوجد في العربية كلمة على وزن فاعيل اهـ وحكي الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة فيها ولو مد مع التشديد كان مخطئا في المذاهب الأربعة وهو من لحن العوام ولا تفسد به الصلاة عند الثاني لوجوده في القرآن وعليه الفتوى ولو مد وحذف الياء لا تفسد عند الثاني أيضا لوجوده في القرآن قال تعالى: {ويلك آمن} ولو قصر وحذف أو شدد معهما ينبغي الفساد لأنهما لم يوجدا في القرآن أفاده في التبيين قوله: "والمعنى استجب دعاءنا" هذا عند الجمهور وروى الثعلبي في تفسيره بإسناده إلى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال: "افعل وقيل لا يخيب الله رجاءنا" وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف أنه من أسماء الله تعالى أي يا آمين استجب فحذف منه حرف النداء وأقيم النداء مقامه فلذلك أنكر جماعة القصر فيه وقيل كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله تعالى قوله: "والمنفرد" أي مع التسميع فيأتي بالتسميع حال الإرتفاع وبالتحميد حال الإنخفاض وقيل حال الاستواء

كما في مجمع الأنهر وجزم به في الدرر

وللإمام عندهما أيضا

Mas'alah: Is it sunnah to recite the opening supplication quietly in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=280)

"و" يسن "الإسرار بها" بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of hidden remembrance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=175)

قوله (للآثار الواردة بذلك) منا قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير العبادة أخفها وخير الرزق ما يكفي

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (ويكره إطالة الركعة الأولى الخ) هذا عندهما واختار محمد التطويل

Mas'alah: What are the rulings on not seeking refuge and raising hands in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=97)

(ولا يتعوذ) ؛ لأنه شرع في أول القراءة لدفع الوسوسة (ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ترفع الأيدي إلا في ثمانية مواطن عند افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين» فلكل حرف

من هذه الحروف إشارة إلى كل واحد منها على الترتيب وقال الشافعي يرفع في الركوع وفي الرفع منه.

Mas'alah: Should 'Amin' be said silently or aloud in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=132)

قوله: (سرا) يعني يسر الإمام والقوم بالتأمين سرا ولا يجهرونها، لحديث وائل: أنه عليه السلام قال: "آمين" خفض بها صوته. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، وقال الشافعي: يجهر بها عند الجهر بالقراءة. ومعناها: كذلك فليكن. وقيل: اللهم اسمع واستجب، وقيل: هي فارسية، يعني: همين، فقلبت الهاء همزة: كأراق وهراق، وهي بالمد والقصر، والتشديد: خطأ يفسد الصلاة. والفتوى: على أنه لا يفسد، تصحيحا لصلاة العامة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting thana', ta'awwudh, tasmiyah, and amin silently in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=107)

قال – رحمه الله – (والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا) للنقل المستفيض على ما يأتي بيان كل واحد في موضعه إن شاء الله تعالى وقوله سرا راجع إلى الأربعة.

Sub-topic – Sunnah Acts of Bowing (Ruku')

Mas'alah: What is the sunnah regarding the takbir for bowing and rising from it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=65)

(وتكبير الركوع و) كذا (الرفع منه) بحيث يستوي قائما

Mas'alah: What are the sunnah acts of bowing (tasbih, grasping knees, and spreading fingers)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=65)

(والتسبيح فيه ثلاثا) وإلصاق كعبيه (وأخذ ركبتيه بيديه) في الركوع (وتفريج أصابعه) للرجل، ولا يندب التفريج إلا هنا، ولا الضم إلا في السجود

Mas'alah: What are the rulings on the takbir for bowing and rising from it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=471)

(وتكبير الركوع و) كذا (الرفع منه) بحيث يستوي قائما

Mas'alah: What is the ruling on tasbih in bowing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=471)

(والتسبيح فيه ثلاثا) وإلصاق كعبيه

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on knees in bowing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=471)

(وأخذ ركبتيه بيديه) في الركوع

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers in bowing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=471)

(وتفريج أصابعه) للرجل، ولا يندب التفريج إلا هنا، لا الضم إلا في السجود

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when going into bowing (ruku')?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=319)

(قوله وتكبير الركوع) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يكبر عند كل رفع وخفض»

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=319)

(وقوله والرفع منه) أي من الركوع، وهو بالرفع عطفا على التكبيرة ولا يجوز جره؛ لأنه لا يكبر عند الرفع من الركوع، وإنما يأتي بالتسميع، وقد قدمنا أن مقتضى الدليل الوجوب لا السنية، وهو رواية عن أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on reciting tasbih three times in bowing (ruku')?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=319)

(قوله وتسبيحه ثلاثا) أي تسبيح الركوع

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on knees and spreading fingers in bowing (ruku')?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=319)

(قوله وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه) لحديث أنس «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك»

Mas'alah: What is the number of tasbihs in bowing (ruku')?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=440)

وقال: سبحان ربي العظيم ثلاثا، منحة السلوك [عدد تسبيحات الركوع] وقال: سبحان ربي العظيم ثلاثا (1) ؛ لما روي عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– أنه قال: "لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: اجعلوها في

ركوعكم، فلما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} قال: اجعلوها في سجودكم" رواه أبو داود (2) . (1) وعند المالكية: السنة التسبيح بأي لفظ كان، والأولى: سبحان ربي العظيم، ولا يقدر بحد. وعند الشافعية، والحنابلة، يقول: سبحان ربي العظيم، وأدنى الكمال ثلاثا. وإن قال: سبحان ربي العظيم مرة واحدة أجزأه؛ لأن الواجب مرة واحدة. كنز الدقائق 1/ 114، بداية المبتدي 1/ 53، الهداية 1/ 53، الاختيار 1/ 51، الكتاب 1/ 69، تبيين الحقائق 1/ 114، منح الجليل 1/ 259، جواهر الإكليل 1/ 51، الكافي لابن عبد البر ص 43، التاج والإكليل 1/ 538، مغني المحتاج 1/ 164، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 133، الحاوي الكبير 2/ 120، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 177، شرح منتهى الإرادات 1/ 184، مختصر الخرقي ص 25. (2) 1/ 230 كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده رقم 869، والطيالسي في مسنده 1/ 135 رقم 1000، وأحمد 4/ 155، والدارمي 1/ 318 كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع رقم 1280، وابن ماجه 1/ 287 كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود رقم 887، والفسوي في المعرفة والتاريخ 2/ 502، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 303 كتاب الصلاة، باب الأمر بتعظيم الرب في الركوع رقم 600، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 235 كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يقال: في الركوع والسجود، وابن حبان في صحيحه 5/ 225 كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالتسبيح لله في الركوع، والسجود، للمصلي في صلاته رقم 1898، والطبراني في المعجم الكبير 17/ 322 رقم الحديث 890، والحاكم 1/ 225 كتاب الصلاة، والبيهقي 2/ 86 كتاب الصلاة، باب القول في الركوع. من طريق موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عمار، عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه–. قال الحاكم 1/ 225: هذا حديث حجازي، صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال النووي في المجموع 3/ 413: إسناده حسن.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when going into ruku'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=187)

(وتكبير الركوع) لأنه عليه الصلاة والسلام (كان يكبر عند رفع وخفض)

Mas'alah: Is saying takbir when rising from ruku' a sunnah or a fard?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=187)

(والرفع منه) بالرفع عطف على التكبير لا بالجر لاقتضائه التكبير عند الرفع وليس بالسنة وهذا عندهما وقال الثاني: فرض وهو رواية عن الإمام والصحيح الأول

Mas'alah: How many times should tasbih be recited in ruku'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=187)

(تسبيحه) أي: الركوع (ثلاثا) أي: ثلاث مرات بيان لأدناه كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on tasbihat in prayer and their specificity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=488)

باب المسنون، وعلة الفرع تبطل بالتسبيحات؛ لأنها تتكرر في الصلاة ولا تتعين عندهم؛ لأنه يجوز أن يقول: لك سجدت، ولك ركعت، ولأنه أتى بما يسمى قرآنا، فصار

كفاتحة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about placing hands on knees and spreading fingers during ruku?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=310)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام لأنس رضي الله عنه: "إذا ركعت فضع يدك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك" هذا حديث منكر ضعيف.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'adna kamaal' in the hadith on ruku?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=311)

السنة، أو أدنى كمال التسبيح. ثم ذكر بعد ذلك بأسطر الحديث بمعناه عن عون بن عبد الله بن عتيبة عن ابن مسعود.

Mas'alah: What are the sunnahs of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=206)

وأما سنن الركوع – فمنها أن يبسط ظهره لما روي عن أبي هريرة وعائشة – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر» –، ومنها أن لا ينكس رأسه ولا يرفعه أي: يسوي رأسه بعجزه؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا ركع لم يرفع رأسه

ولم ينكسه» . وروي أنه «نهى أن يدبح المصلي تدبيح الحمار» وهو أن يطأطئ رأسه إذا شم البول أو أراد أن يتمرغ؛ ولأن بسط الظهر سنة، وإنه لا يحصل مع الرفع والتنكيس،

Mas'alah: What is the sunnah placement of the hands during bowing (ruku')?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=206)

ومنها أن يضع يديه على ركبتيه وهو قول عامة الصحابة وقال ابن مسعود: السنة هي التطبيق وهو أن يجمع بين كفيه ويرسلهما بين فخذيه، والصحيح قول العامة لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لأنس – رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك» وفي رواية وفرق بين أصابعك. وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: ثنيت لكم الركب فخذوا بالركب، والتطبيق منسوخ لما روي أن سعيد بن العاص رأى ابنه يطبق في الصلاة فنهاه عن ذلك فقال: رأيت ابن مسعود يطبق في الصلاة، فقال: رحم ابن مسعود كنا نطبق في الابتداء ثم نهينا عنه فيحتمل أن ابن مسعود كان يفعله؛ لأن النسخ لم يبلغه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding spreading the fingers during bowing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=206)

ومنها أنه يفرق بين أصابعه لما روينا ولأن السنة هي الوضع مع الأخذ لحديث عمر – رضي الله عنه – والتفريق أمكن من الأخذ،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbiyal 'Azim' during bowing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=206)

ومنها أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وهذا قول العامة، وقال مالك في قول من ترك التسبيح في الركوع: تبطل صلاته وفي رواية عنه أنه قال: لا نجد في الركوع دعاء مؤقتا. وروي عن أبي مطيع البلخي أنه قال: من نقص من الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود لم تجزه صلاته، وهذا فاسد؛ لأن الأمر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقا عن شرط التسبيح فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملا بالدليلين بقدر الإمكان ودليل كونه سنة ما روي عن عقبة بن عامر أنه قال: «لما نزل قوله تعالى {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال النبي - صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزل قوله تعالى {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال: اجعلوها في سجودكم» ثم السنة فيه أن يقول ثلاثا وذلك أدناه، وقال الشافعي: يقول مرة واحدة؛ لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار فيصير ممتثلا بتحصيله مرة واحدة، ولنا ما روي عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه» والأمر بالفعل يحتمل التكرار فيحمل عليه عند قيام الدليل. وروي عن محمد أنه إذا سبح مرة واحدة يكره؛ لأن الحديث جعل الثلاث أدنى التمام فما دونه يكون ناقصا فيكره ولو زاد على الثلاث فهو أفضل؛ لأن قوله وذلك أدناه دليل استحباب الزيادة، وهذا إذا كان منفردا فإن كان مقتديا يسبح إلى أن يرفع الإمام رأسه. وأما إذا كان إماما فينبغي أن يسبح ثلاثا ولا يطول على القوم لما روينا من الأحاديث ولأن التطويل سبب التنفير وذلك مكروه، وقال بعضهم يقولها أربعا حتى يتمكن القوم من أن يقولوها ثلاثا، وعن سفيان الثوري أنه

يقولها خمسا، وقال الشافعي: يزيد في الركوع على التسبيحة الواحدة اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت ويقول في السجود سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كذا روي عن علي – رضي الله عنه – وهو عندنا محمول

على النوافل

Mas'alah: What is the ruling on recitation during ruku' and sujud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=285)

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم». رواه أبو داود، وابن ماجه، والطحاوي، وجعله ناسخا للأذكار التي كانت تقال فيهما قبل نزولهما. وهي: ما رواه هو وغيره عن علي قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي لله رب العالمين». وزاد في رواية: «وما استقلت به قدمي لله رب العالمين . ويقول في سجوده: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين». وفي رواية أخرى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم». وعن عائشة قالت: «فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فظننت أنه أتى جاريته ، فالتمسته بيدي، فوقعت يدي على صدر قدميه وهو ساجد

يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». وليس النسخ في قول الطحاوي بمعنى أنه لا يجوز غيره، بل المراد أنه أفضل، وإن جمع بينهما فهو أكمل. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on tahmid and tasmi' in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=170)

– 7 – التحميد والتسميع: وهو سنة للمنفرد والمقتدي والإمام عند أبي يوسف ومحمد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمد. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) [1] . ويجهر الإمام بالتكبير والتسميع ويسر بالتحميد، أما المنفرد فيسر بهما، ويأتي المقتدي بالتحميد فقط. أما المبلغ فإن لم يكن له ضرورة فبدعة منكرة، وإن كان له ضرورة لكبر المسجد أو ضعف صوت الإمام فمستحب ليعلم المصلين بانتقالات الإمام. ويجب أن يجمع الإمام والمبلغ في تكبيرة الإحرام نية افتتاح الصلاة مع نية الإعلام ولا يقتصرا على نية الإعلام، وإلا فلا صلاة لهما – إذا قصدا الإعلام فقط – ولا لمن يتبعهما من القوم لأنه اقتداء بمن لم يدخل في الصلاة. (1) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 18/71.

Mas'alah: What are the sunnah acts of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=174)

- 12 - سنن الركوع: يسن في الركوع الأمور التالية: أ - أخذ الركبتين باليدين والتفريج بين الأصابع ورفع اليدين عن الجنبين، أما المرأة فلا تفرج لأن حالها مبني على الستر، ثبت هذا في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا أنس إذا ركعت فأمكن كفيك من ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع مرفقيك عن جنبيك) [1] . ب - بسط الظهر، لما روي عن البراء رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة) [2] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر) [3] . جـ - تسوية الرأس بالعجز أثناء الركوع، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه [4] ولكن بين ذلك) [5] . د - نصب الساقين لأنه متوارث. وإحناؤهما شبه القوس مكروه. هـ - التسبيح في الركوع، بأن يقول: سبحان ربي العظيم، لما روي عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: لما نزلت: {فسبح باسم ربك العظيم} قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوها في ركوعكم) . فلما نزلت: {سبح اسم ربك الأعلى} قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوها في سجودكم) [6] . وأدنى التسبيح ثلاث مرات، والأفضل أن يزيد موترا، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه) [7] . ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح، أما الدعاء في التهجد. و القيام من الركوع مطمئنا، لما روي عن ثابت قال: "كان أنس ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي" [8] . ز - التسميع والتحميد بعد الركوع. (1) مجمع الزوائد: ج 1 / ص 271. (2) البيهقي: ج 2 / ص 113. (3) مجمع الزوائد: ج 2 / ص

123. (4) لم يشخص رأسه ولم يصوبه: الإشخاص هو الرفع. ولم يصوبه: أي يخفضه خفضا بليغا، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب. (5) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 46/240. (6) ابن ماجة: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 20/887. (7) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 154/886. (8) البخاري: ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 43/767.

Mas'alah: What are the sunnah acts of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=283)

النوافل الأمر أسهل "و" يسن "تكبيرة الركوع" لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه "و" يسن "تسبيحه" أي الركوع "ثلاثا" لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه" أي أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص منها ولو رفع الإمام قبل إتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح أنه يتابعه ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم وكلما زاد ـــــــــ. وهذا بالنسبة لغير ما وردت به السنة فلا يشكل بما أخرجه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالأعلى وفي الثانية بالغاشية وهي أطول من الأولى بأكثر من ثلاث ذكره السيد عن خط والده قوله: "وفي النوافل الأمر أسهل" قال في الفتاوى هذا كله في الفرائض أما السنن والنوافل فلا يكره اهـ قوله: "فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم الخ" لا يخفي مناسبة تخصيص كل بما ذكر فيه فإن الركوع تذلل وخضوع

فناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى والسجود غاية التسفل فناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والإقتدار لا علو المكان تعالى الله عن ذلك قوله: "أي أدنى كماله المعنوي" الذي في الزيلعي أي أدنى كمال السنة والفضيلة فالضمير راجع إلى غير مذكور معلوم من المقام وفي البحر واختلف في قوله وذلك أدناه فقيل أدنى كمال السنة وقيل أدنى كمال التسبيح وقيل أدنى القول المسنون قال والأول أوجه فحينئذ الأولى للشارح أن يقول أي أدنى كمالها ليعود الضمير للسنة أو الفضيلة والمراد أن الكمال المعنوي له مراتب الثلاث والخمس والسبع مثلا والثلاث أدناها فهي أدنى العدد المسنون فلو أتى بواحدة لا يثاب ثواب السنة وإن كان يحصل له ثواب آخر قال في البحر ما ملخصه ان الزيادة أفضل بعد أن يختم على وتر خمس أو سبع أو تسع لخبر الصحيحين إن الله وتر يحب الوتر وفي منية المصلي أدناه ثلاث وأوسطه خمس وأكمله سبع ومثله في المضمرات عن الزاد قوله: "وهو الجمع" أي الكمال الجمع وهو حمل مجازي من الإسناد إلى السبب لأن الجمع هو السبب في الكمال والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس والسبع قوله: "لا اللغوي" عطف على المعنوي أي ليس المراد أدنى الكمال اللغوي أي أدنى كمال الجمع اللغوي فإن أدناه إثنان لما فيهما من الإجتماع فليس مرادا وإن كان صحيحا في نفسه لأنه صلى الله عليه وسلم مفيد للأحكام للحقائق اللغوية قوله: "فالصحيح أنه يتابعه" وقال المرغيناني يتمه قوله: "ولا يزيد الإمام الخ" فلو زاد لإدراك الجاني قيل مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز إن كان فقيرا وقيل جائز إن كان لا يعرفه وقيل مأجور إن أراد القربة قهستاني عن الزاهدي وغيره وفي البحر والنهر ما حاصله أنه إن قصد به غير القربة فلا شك في كراهته وإن قصد به القربة فلا شك في عدم كراهته بل إستحسنه الفقيه أبو الليث لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة 2] قوله:.

Mas'alah: What are the sunnah acts of rising from bowing and prostrating?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=285)

يصوبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه "و" يسن "الرفع من الركوع" على الصحيح وروي عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض وتقدم "و" يسن "القيام بعده" أي بعد الرفع من الركوع "مطمئنا" للتوارث "و" يسن "وضع ركبتيه" ابتداء على الأرض "ثم يديه ثم وجهه" عند نزوله "للسجود" ويسجد بينهما "و" يسن "عكسه للنهوض" للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر وأما إذا كان ضعيفا أو لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه "و" يسن "تكبير السجود" لما روينا "و" يسن "تكبير الرفع" منه للمروي "و" يسن "كون السجود" أي جعل السجود "بين كفيه" وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي رحمه الله وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا. ـــــــــ. كان خلاف السنة قوله: "أي لم يرفع" التفسير على سبيل النشر المرتب كما علمت وسن إبعاد مر فقيه عن جنبيه وإلصاق كعبيه فيه وإستقبال أصابعه القبلة أي أصابع رجليه كذا في القهستاني عن الزاهدي قوله: "ويسن الرفع من الركوع الخ" في النهر عن المجتبى معز بالصدر القضاة إتمام الركوع وإكمال كل ركن واجب عندهما وعند أبي يوسف فرض وكذلك رفع الرأس من الركوع والإنتصاب والقيام والطمأنينة فيه فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود ولو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو قال ابن أمير حاج وهو الصواب اهـ ذكره السيد قوله: "ثم وجهه"

ويبدأ بوضع الأنف در قوله: "عند نزوله" مرتبط بكل ما قبله قوله: "ويسجد بينهما" أي بين يديه والأولى حذفه لتصريح المصنف به بعد قوله: "بأن يرفع وجهه ثم يديه" أي ويضعهما على ركبتيه وينهض على صدور قدميه ويكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض قوله: "فيفعل ما إستطاع" أي في الهبوط والنهوض قوله: "ويستحب الهبوط باليمين" أي بالركبة بأن يقدمها على اليسرى شيئا قليلا وكذا يستحب النهوض باليسار أولا قوله: "لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ" لا ينهض دليلا على كل المدعي ويحتمل أنه دليل على ما في المصنف فقط وهو الظاهر قوله: "لما روينا" من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض روفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه وقوله للمروي هو هذا بعينه قوله: "وبه قال الشافعي رضي الله عنه" ونص التبيين يوافقه وهو على ما نقله الحموي وضع اليدين حذاء المنكبين أدب اهـ قوله: "وقال بعض المحققين" هو الكمال رضي الله تعالى عنه وقوله وهو أن يفعل تفسير للجمع وفي نسخة وهو قوله وإن كان بين الكفين أفضل لما فيه من تحصيل المجافاة المسنونة ما ليس في شيء غيره ولأن آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين كفيه عند الإحرام في أول الركعة فكذا في

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of tasbih in ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قال ابن أمير حاج وكأن وجهه ظاهر الأمر في الحديث المتقدم

Mas'alah: What is the meaning of 'laka khasha'ti' in the context of ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (ولك خشعت) إنما ذكره بعد الركوع ليشير إلى أن المقصود بالركوع الخشوع فيحصل المعنى اللغوي في الشرعي

Mas'alah: What is the meaning of 'shaqqa sam'ahu wa basarahu' in the prayer supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (وشق سمعه وبصره) من عطف الخاص على العام لأن ذلك داخل في قوله وصوره وإنما خصهما دون الذوق والشم لعظم النعمة بهما

Mas'alah: What does the imam say when rising from ruku'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=94)

(ثم يرفع الإمام) رأسه من الركوع (قائلا سمع الله لمن حمده) هذا مجاز عن الإجابة يقال سمع الأميري أي أجاب، ومنه يقال: سمع القاضي بينته أي تلقاه بالقبول، واللام لعود المنفعة، وقيل: بمعنى من، والهاء للكناية كقوله تعالى {واشكروا له} [العنكبوت: 17] وقيل للسكتة وهو المنقول عن الثقات ومعناه قيل: ثناء من أثنى عليه وأجاب.

Mas'alah: Does the imam suffice with tasmi' alone after ruku'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=94)

(ويكتفي) الإمام (به) أي بالتسميع فقط عند الإمام.

Mas'alah: What do Abu Hanifa's companions say about the imam adding tahmid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=94)

(وقالا يضم إليه ربنا لك الحمد) سرا (ويكتفي المقتدى بالتحميد) واختلفت الأخبار في لفظ التحميد ففي بعضها اللهم ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا لك الحمد، وفي بعضها ربنا استجب، ولك الحمد، وفي بعضها الله ربنا ولك الحمد، والأول أفضل والثاني المشهور في كتب الحديث وهو الصحيح (اتفاقا) من علمائنا، وقال الشافعي يجمع الإمام والمأموم بين

الذكرين

Mas'alah: What does the individual praying alone say when rising from ruku'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=95)

(والمنفرد يجمع بينهما) ويأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانحطاط، وقيل: حال الاستواء (في الأصح) أي أصح الروايتين عن الإمام. (وقيل كالمقتدي) أي يأتي بالتحميد لا غير، وصححه في الكافي، وقال في المبسوط: هو الأصح وعليه أكثر

المشايخ. وفي المحيط والهداية: الأصح الجمع وقال صدر الشهيد: وعليه الاعتماد ولهذا اختاره المصنف واحترز بقوله في الأصح عنه وعما روي أن المنفرد يأتي بالتسميع فقط؛ لأنه مستقل بنفسه كالإمام.

Mas'alah: What are the sunnahs of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=113)

وتكبيرة الركوع وتسبيحه ثلاثا وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه والمرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع من الركوع ـــــــ في كل الصلوات وتكره إطالة الثانية1 على الأولى اتفاقا بما فوق آيتين وفي النوافل الأمر أسهل "و" يسن "تكبيرة الركوع" لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه "و" يسن "تسبيحه" أي الركوع "ثلاثا" لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه" أي أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص منها ولو رفع الإمام قبل إتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح أنه يتابعه ولا يزيد الإمام2 على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتي في الركوع أو السجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت. وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين. كما روي عن علي قلنا هو محمول على حالة

التهجد "و" يسن "أخذ ركبتيه بيديه" حال الركوع "و" يسن "تفريج أصابعه" لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه: "إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك" ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا ليتمكن من بسط الظهر "والمرأة لا تفرجها" لأن مبنى حالها على الستر "و" يسن "نصب ساقيه" لأنه المتوارث وإحناؤهما شبه القوس مكروه "و" يسن "بسط ظهره" حال ركوعه لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروي أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره "و" يسن "تسوية رأسه بعجزه" العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه "و" يسن "الرفع3 من الركوع" على الصحيح وروي 1 إلا فيما ورد كما في صلاة الجمعة فالمسنون أن يقرأ في الأولى بالأعلى وفي الثانية بالغاشية وهي أطول. 2 فلو زاد ليدرك الجائي قيل: مفسد, وقيل: مكروه, وقيل: جائز إن قصد القربة. 3 الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان, وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذاهب السنية, وروي وجوبها وهو الموافق

Mas'alah: What is the ruling on raising from bowing and placing hands and knees in prostration?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=170)

والرفع منه إلى قرب [1] القعود في الأصح [2]، ووضع اليدين والركبتين على الصحيح [3].

Mas'alah: What are the sunnah acts of bowing, prostration, and sitting in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=127)

وتسبيحه ثلاثا والرفع منه وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه على الأرض وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء وآدابها نظره إلى موضع

Mas'alah: What is the ruling on placing hands between the legs during bowing (tathbiq)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=906)

1370 - حدثنا فهد , قال: ثنا عمر بن حفص , قال: ثنا أبي , قال: ثنا الأعمش , قال: حدثني إبراهيم عن الأسود قال: دخلت أنا وعلقمة على عبد الله , فقال: «أصلى هؤلاء خلفكم؟» فقلنا: نعم. قال: فصلوا فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة , فقمنا خلفه , فقدمنا , فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله , فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنا , قال: وضرب يدي على ركبتي وقال: هكذا , وأشار بيده. فلما صلى قال: «

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on knees during bowing in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=911)

1376 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة، قال: أنا حيوة، قال: سمعت ابن

عجلان، يحدث من سمي , عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أنه قال: ﴿اشتكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلاة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استعينوا بالركب» فكانت هذه الآثار معارضة للآثر الأول , ومعها من التواتر ما ليس معه فأردنا أن ننظر هل في شيء من هذه الآثار , ما يدل على نسخ أحد الأمرين بصاحبه. فاعتبرنا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir for bowing in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=107)

قال – رحمه الله – (وتكبير الركوع) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – كان «يكبر عند كل رفع وخفض»

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=107)

قال – رحمه الله – (والرفع منه) أي الرفع من الركوع سنة وإعراب الرفع بالرفع عطفا على التكبير ولا يجوز خفضه؛ لأنه لا يكبر عند الرفع من الركوع وإنما يأتي بالتسميع وروي عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض والصحيح الأول؛ لأن المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بأن ينحط من ركوعه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of bowing in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=133)

وأما سنن الركوع فهي أن يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه حتى يكون رأسه سويا لعجزه أن يضع يديه على ركبتيه على سبيل الأخذ ويفرج بين أصابعه حتى تكون أمكن للأخذ

Sub-topic – Sunnah Acts of Prostration (Sujud)

Mas'alah: What are the sunnah acts of prostration (takbir, tasbih, and hand placement)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=65)

(وتكبير السجود و) كذا نفس (الرفع منه) بحيث يستوي جالسا (و) كذا (تكبيره، والتسبيح فيه ثلاثا، ووضع يديه وركبتيه) في السجود، فلا تلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع، إلا إذا سجد على كفه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for prostration and rising from it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=471)

(وتكبير السجود و) كذا نفس (الرفع منه) بحيث يستوي جالسا

Mas'alah: What are the rulings on takbir, tasbih, and hand placement in prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=471)

(و) كذا (تكبيره، والتسبيح فيه ثلاثا، ووضع يديه وركبتيه) في السجود، فلا تلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع، [رد المحتار] لكل أحد، فما قيل لو ترك الفاتحة وقرأ نحو – {ربنا لا تؤاخذنا} [البقرة: 286] – الآية هل يسن التعوذ والتسمية والتأمين اهـ

ففيه نظر بالنسبة إلى توقفه في التأمين، فإن الوارد في التأمين عقب القراءة خاص بقراءة الفاتحة، وأما التعوذ والتسمية فغير خاصين بها والظاهر أنه يأتي بهما تأمل (قوله وكونهن سرا) جعل سرا خبر الكون المحذوف، ليفيد أن الإسرار بها سنة أخرى، فعلى هذا سنية الإتيان بها تحصل ولو مع الجهر بها ط عن أبي السعود (قوله وكونه إلخ) قدر الكون لما ذكرنا قبله (قوله للرجال) سيأتي في الفصل بيان محترزه وكيفيته (قوله ولخوف إلخ) بيان لحكمة عدم الإرسال (قوله وكذا الرفع منه) أشار إلى أن الرفع مرفوع بالعطف على تكبير. قال في البحر: ولا يجوز جره لأنه لا يكبر فيه وإنما يأتي بالتسميع اهـ لكن سنذكر في الفصل الآتي القول بأنه سنة فيه أيضا لحديث «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يكبر عند كل رفع وخفض» وعلى تأويل الحديث بأن المراد بالتكبير ذكر فيه تعظيم يقال مثله هنا فيجوز الجر لئلا يفوت المصنف ذكر التسميع في السنن، لكن يفوته ذكر نفس الرفع، فالتأويل في عبارة الكنز أظهر كما أوضحناه في حواشينا على البحر. هذا، وتقدم أن مختار الكمال وغيره رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة فيهما، وأنه الموافق للأدلة وإن كان المشهور في المذهب رواية السنية (قوله والتسبيح فيه) الأولى ذكره بعد قوله وتكبير الركوع كما لا يخفى ونظيره ما يأتي في السجود ح (قوله ثلاثا) فلو تركه أو نقصه كره تنزيها كما سيأتي (قوله وإلصاق كعبيه) أي حيث لا عذر (قوله للرجل) أي سنة للرجل فقط، وهذا قيد للأخذ والتفريج لأن المرأة تضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تفرج أصابعها كما في المعراج فافهم وسيأتي في الفصل أنها تخالف الرجل في خمسة وعشرين (قوله وكذا نفس الرفع منه) زاد لفظة نفس لئلا يتوهم أنه على تقدير مضاف: أي تكبير الرفع، فيتكرر مع قوله وكذا تكبيره أو للإشارة إلى أن أصل الرفع سنة كما في الزيلعي، حتى إنه لو سجد على شيء ثم نزع من تحت جبهته وسجد ثانيا على الأرض جاز وإن لم يرفع، لكنه خلاف ما صححه في الهداية بقوله والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب

لا يجوز لأنه يعد ساجدا، وإذا كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالسا اهـ. وإذا كان الرفع المذكور فرضا فالمسنون منه أن يكون بحيث يستوي جالسا فلذا قيده الشارح بذلك، لكنه يتكرر مع قوله الآتي والجلسة فالأصوب إسقاط قوله بحيث يستوي جالسا، ويكون مراد المصنف بالرفع أصله بدون استواء جريا على القول بسنيته، وبالجلسة الآتية الاستواء فلا تكرار، وقد مر تصحيح وجوبها وسيأتي تمام الكلام عليه في الفصل الآتي (قوله ووضع يديه وركبتيه) هو ما صرح به كثير من المشايخ واختار الفقيه أبو الليث الافتراض، ومشى عليه الشرنبلالي والفتوى على عدمه كما في التجنيس والخلاصة واختار في الفتح الوجوب لأنه مقتضى الحديث مع المواظبة. قال في البحر: وهو إن شاء الله تعالى أعدل الأقوال لموافقته الأصول. اهـ. وقال في الحلية: وهو حسن ماش على القواعد المذهبية ثم ذكر ما يؤيده. (قوله فلا تلزم) لأن وضعهما ليس بفرض فإذا وضعهما على نجس كان كعدم الوضع أصلا،

لا إذا سجد على كفه كما مر

Mas'alah: How does a woman differ from a man in the posture of prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=499)

والمرأة تنخفض) فلا تبدي عضديها (وتلصق بطنها بفخذيها) لأنه أستر، وحررنا في الخزائن أنها تخالف الرجل في خمسة وعشرين. [رد المحتار] قلت: ونقل الشيخ إسماعيل التصريح بأنه سنة عن البرجندي والحاوي، ومثله في الضياء المعنوي والقهستاني عن الجلابي. وقال في الحلية ومن سنن السجود أن يوجه أصابعه نحو

القبلة، لما في صحيح البخاري وسنن أبي داود عن أبي حميد – رضي الله عنه – في صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه إلى القبلة» . اهـ. وقدمنا أن في وضع القدم ثلاث روايات: الفرضية والوجوب، والسنية، وأن المراد بوضع القدم وضع أصابعها ولو واحدة، وأن المشهور في كتب المذهب الرواية الأولى، وأن ابن أمير حاج رجح في الحلية الثانية، وصرح هنا بأن توجيه الأصابع نحو القبلة سنة، فثبت ما قدمناه من أن الخلاف السابق في أصل الوضع لا في التوجيه، وأن التوجيه سنة عندنا قولا واحدا، خلافا لما مشى عليه الشارح تبعا لشرح المنية، ويؤيد ما قلناه أن المحقق ابن الهمام قال في زاد الفقير ومنها: أي من سنن الصلاة توجيه أصابع رجليه إلى القبلة ووضع الركبتين، واختلف في القدمين. اهـ. فهذا صريح فيما قلناه حيث جزم بأن توجيه الأصابع سنة، وذكر الخلاف في أصل وضع القدمين: أي هل هو سنة أو فرض أو واجب؟ فاغتنم هذا التحرير فإني لم أر من نبه عليه، والحمد لله رب العالمين. [تنبيه] تقدم في الركوع أنه يسن إلصاق الكعبين، ولم يذكروا ذلك في السجود وقدمنا أنه ربما يفهم منه أن السجود كذلك إذا لم يذكروا تفريجهما بعد الركوع فالأصل بقاؤهما هنا كذلك تأمل (قوله كما مر) أي نظير ما مر في تسبيح الركوع من أقله ثلاث، وأنه لو تركه أو نقصه كره تنزيها، وقدمنا الخلاف في ذلك (قوله فلا تبدي عضديها) كتب في هامش الخزائن أن هذا رد على الحلبي، حيث جعل الثاني تفسيرا للانخفاض مع أن الأصل في العطف المغايرة تنبه اهـ (قوله وحررنا في الخزائن إلخ) وذلك حيث قال تنبيه ذكر الزيلعي أنها تخالف الرجل في عشر، وقد زدت أكثر من ضعفها: ترفع يديها حذاء منكبيها، ولا تخرج يديها من كميها، وتضع الكف على الكف تحت ثديها، وتنحني في الركوع قليلا، ولا تعقد ولا تفرج فيه أصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها، ولا تحني ركبتيها، وتنضم في ركوعها وسجودها، وتفترش ذراعيها، وتتورك في التشهد

وتضع فيه يديها تبلغ رءوس أصابعها ركبتيها، وتضم فيه أصابعها، وإذا نابها شيء في صلاتها تصفق ولا تسبح، ولا تؤم الرجل، وتكره جماعتهن، ويقف الإمام وسطهن، ويكره حضورها الجماعة. وتؤخر مع الرجال، ولا جمعة عليها، لكن تنعقد بها، ولا عيد، ولا تكبير تشريق، ولا يستحب أن تسفر بالفجر، ولا تجهر في الجهرية، بل لو قيل بالفساد بجهرها لأمكن بناء على أن صوتها عورة. وأفاده الحدادي أن الأمة كالحرة إلا في الرفع عند الإحرام فإنها كالرجل. اهـ. أقول: وقوله ولا تحني ركبتيها صوابه وتحني بدون لا كما قدمناه عن المعراج عند قول الشارح في الركوع ويسن أن يلصق كعبيه، وقوله تبلغ رءوس أصابعها ركبتيها مبني على القول بأن الرجل يضع يديه في التشهد على ركبتيه. والصحيح أنهما سواء كما سنذكره، وقوله لكن تنعقد بها، صوابه لكن تصح منها إذ لا عبرة بالنساء والصبيان في جماعة الجمعة والشرط فيهم ثلاثة رجال، وقدمنا أيضا عن المعراج عن شرح الوجيز أن الخنثى كالمرأة وحاصل ما ذكره أن المخالفة في ست وعشرين. وذكر في البحر أنها لا تنصب أصابع القدمين كما ذكره

)

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration and the disliked act of placing one foot forward?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=501)

ويكبر ويسجد) ثانية (مطمئنا ويكبر للنهوض) على صدور قدميه (بلا اعتماد وقعود) استراحة ولو فعل لا بأس. ويكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for prostration and rising from it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=319)

(قوله وتكبير السجود) لما روينا قال الشارح، ولو قال: وتكبير السجود والرفع منه كان أولى؛ لأن التكبير عند الرفع منه سنة، وكذا الرفع نفسه سنة اهـ. لكن استفادة الحكمين من قوله والرفع منه محل نظر؛ لأنه إن [منحة الخالق] حقا كفر لأنه استخفاف (قوله لا يجوز زجره إلخ) قال بعضهم يمكن أن يراد بالتكبير ذكر هو تعظيم الله تعالى سواء كان بلفظ التكبير أو لم يكن جمعا بين الروايات اهـ. أي ليشمل روايتي التسميع والتكبير عند الرفع من الركوع وسيأتي في الفصل ذكر هذه الرواية عن المحيط وروضة الناطفي ولذا قال بعض الفضلاء: واقتصر الكرماني على إعرابه بالجر ومشى على أن يكون تكبير الرفع من الركوع من السنن لما روي أنه – عليه السلام – «كان يكبر عند كل رفع وخفض» ، وقد نقل تواتر العمل به بعده ولكن العمل به ترك في زماننا. اهـ. وسيأتي تأويل الحديث بأن المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم كما مر وعلى هذا فلو فرض أن المصنف لم يقصد الرواية الثانية فليكن المراد بالتكبير في كلامه ما ذكر يشمل تكبير الركوع والتسميع في الرفع منه رعاية للاختصار الذي بنى كتابه عليه وبالجملة فالأنسب الجر لما قلنا ولئلا يلزم التكرار المنافي للاختصار في قوله والقومة والجلسة، ودفعه بما سيأتي أن المراد بالقومة القومة من السجود بعيد ومما يؤيد الجر قوله بعده: وتسبيحه ثلاثا إذ لو كان الرفع مرفوعا لكان الأولى تقديم قوله: وتسبيحه على قوله: والرفع منه كما لا يخفى (قوله لكن استفادة الحكمين إلخ) قد يمنع إرادة الشارح الزيلعي استفادة الحكمين مما ذكر يدل عليه اقتصاره في التعليل على قوله لأن التكبير عند الرفع منه سنة، ثم استئنافه ذكر الرفع بقوله: وكذا الرفع نفسه إذ المتبادر من مثل هذا التركيب في كلام العلماء التنبيه على أمر آخر غير ما ذكر

قبله وإلا لقال لأن الرفع نفسه والتكبير عنده سنتان، ولو سلم فلا مانع من إرادة ذلك بناء على صحة قراءته بالوجهين ففي كل وجه يراد معناه فيستفاد الحكمان من هذا اللفظ الواحد في وقتين، وقد وقع نظيره في القرآن الكريم كما في قوله تعالى {إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم} [الأعراف: 194]

قرئ بالرفع أفاد سنية أصل الرفع، وإن قرئ بالجر أفاد سنية التكبير عند الرفع، وأما استفادتهما منه فلا، وروي عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض، وجه الظاهر: أن المقصود الانتقال، وهو يتحقق بدونه بأن يسجد على وسادة، ثم تنزع ويسجد على الأرض ثانيا قال الشارح ولكن لا يتصور هذا إلا على قول من لا يشترط الرفع حتى يكون أقرب إلى الجلوس

Mas'alah: What is the ruling on the tasbih of prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=320)

(قوله وتسبيحه ثلاثا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا»

Mas'alah: What is the ruling on placing hands and knees during prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=320)

(قوله ووضع يديه وركبتيه) يعني حالة السجود وسيأتي الكلام عليه

Mas'alah: What is the ruling on limiting prostration to the nose without the forehead?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=334)

(قوله فعنده يجوز مطلقا إلخ) قال في الشرنبلالية هذا قول أبي حنيفة أولا، والأصح رجوعه إلى قولهما بعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة كما في البرهان اهـ. وفي شرح الشيخ إسماعيل، ثم في الهداية: أن قولهما رواية عن أبي حنيفة، وفي المجمع: وروي عنه قولهما وعليه الفتوى، وفي الحقائق وروي عنه مثل قولهما، قال في العيون: وعليه الفتوى، وفي درر البحار: والفتوى رجوعه إلى قولهما لأنه المتعارف والمتبادر إلى الفهم اهـ. وفي شرح الملتقى للحصكفي: وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيون

Mas'alah: What is the ruling on exposing the forearms during sujood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=337)

وأبدى ضبعيه) أي أظهر عضديه والضبع بالسكون لا غير: العضد وقيل وسطه باطنه كذا في المغرب ولعل المراد هنا الثاني للدليل الآتي ولأنه المسنون وذكر في المحيط أن فيه لغتين: سكون الباء وضمها وذكر في ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم أن الضبع بالسكون العضد والضبع بالضم الأنثى من الضباع ويقال للسنة المجدبة ، وإنما يظهرهما لحديث الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» ولحديث مسلم «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» ، ثم إن كان في الصف لا يبديهما حذرا من إيذاء جاره بخلاف ما إذا لم يؤد إلى الإيذاء كما إذا لم يكن في الصف زحام ذكره في المجتبى وهذا أولى مما ذكره في

الهداية وتابعه في الكافي وتبعهما الشارح من أنه إذا كان في الصف لا يجافي بطنه عن فخذيه؛ لأن الإيذاء لا يحصل من مجرد المجافاة، وإنما يحصل من إظهار العضدين (قوله

Mas'alah: What is the evidence for prostrating on the folds of a turban?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=897)

«لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – "كان يسجد على كور عمامته» ." [البناية] – رضي الله عنه – قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في النعلين والخفين» رواه ابن ماجه، «وسئل أنس – رضي الله عنه: "أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في النعلين؟ قال: نعم» متفق عليه، وفي الركبتين أولى لأنهما عورة فلا يكشفان."

Mas'alah: What is the correct hadith evidence for separating the arms during prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=900)

م: (ويروى وأبد من الإبداد وهو المد) ش: هذه الرواية ليست لها أصل، ولا لها وجود في كتب الحديث، وكان ينبغي أن يحتج في هذا بما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد يتحلج في سجوده حتى يرى وضح إبطيه» ، والوضح: البياض. وروي أيضا أنه – عليه الصلاة والسلام: «كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» وينون مالك لأن

ابن بحينة ليس صفة لمالك، وبحينة اسم أم عبد الله، وقيل: أم مالك، والأول أصح، وهي بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة. وبما رواه أنس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» رواه الجماعة، وبما رواه أبو حميد في صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "وإذا «سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» رواه أبو داود، وروى مسلم أنه – عليه السلام – «نهى أن يفترش المصلي ذراعيه افتراش السبع» . وفي" سنن أبي داود "وابن ماجه «نهى عن فرشة السبع» ."

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of one's turban or garment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=41)

قال فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسجد على كور عمامته ويروى أنه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها ويبدي ضبعيه لقوله عليه الصلاة والسلام وأبد ضبعيك ويروى وأبد من الإبداد وهو المد والأول من الإبداء وهو الإظهار

Mas'alah: Is it sufficient to prostrate on the nose without the forehead?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=203)

باب إذا سجد على أنفه دون جبهته أجزاه) البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي [صلى الله عليه وسلم] : "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة

وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين" . فإن قيل: روى الترمذي: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض" . حديث حسن صحيح. قيل له: والأفضل أن يفعل كذلك.

Mas'alah: Is prostrating on the hands and knees obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=204)

باب السجود على اليدين والركبتين سنة وليس بواجب) أما السنة: فلما روى مسلم: عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب، وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه" . وأما أنه ليس بواجب: فلما روى البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، / فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك (ورأسي) ؟ فقال: إني سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف" . وصلاة معقوص الشعر جائزة (فكذا) صلاة المكتوف.

Mas'alah: How should a woman position herself in prostration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=21)

فأما المرأة فتحتفز وتنضم وتلصق بطنها بفخذيها وعضديها بجنبيها هكذا عن علي – رضي الله تعالى عنه – في بيان السنة في سجود النساء ولأن مبنى حالها على الستر فما

يكون أستر لها فهو أولى لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المرأة عورة مستورة».

Mas'alah: How should one rise from prostration to stand for the second rak'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=21)

(وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما في الركعة الثانية عندنا) وقال الشافعي – رضي الله عنه – الأولى أن يجلس جلسة خفيفة، ثم ينهض، لحديث مالك بن الحويرث – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه من السجود في السجدة الثانية جلس جلسة خفيفة، ثم ينهض»، ولأن كل ركعة تشتمل على جميع أركان الصلاة ومن أركانها القعدة فينبغي أن يكون ختم كل ركعة بقعدة قصيرة أو طويلة. ولنا حديث وائل بن حجر – رضي الله تعالى عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه من السجود إلى الركعة الثانية نهض على صدور قدميه»، ولأنه لو كان هاهنا قعدة لكان الانتقال إليها ومنها بالتكبير ولكان لها ذكر مسنون كما في الثانية والرابعة وتأويل حديثهم أنه فعل لأجل العذر بسبب الكبر كما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «إني امرؤ قد بدنت، فلا تبادروني بركوع ولا سجود»، ومنهم من يروي بدنت، وهو تصحيف، فإن البدانة هي الضخامة ولم ينقل في صفات رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي قوله نهض على صدور قدميه إشارة إلى أنه لا يعتمد بيديه على الأرض عند قيامه كما لا يعتمد على جالس بين يديه والمعنى أنه اعتماد من غير حاجة فكان مكروها والذي روي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم في صلاته شبه العاجز»، تأويله أنه كان عند العذر بسبب الكبر.

Mas'alah: How should one direct the toes during prostration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=21)

(ويوجه أصابع رجليه في سجوده نحو القبلة) لما روي: «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا سجد فتح أصابعه»، أي أمالها إلى القبلة ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع».

Mas'alah: Should one place the knees or hands first when going into prostration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=29)

قال: (ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه إذا انحط للسجود) وقال

ابن سيرين يضع يديه قبل ركبتيه لحديث أبي حميد أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «كان يضع يديه قبل ركبتيه»،. ولنا حديث وائل بن حجر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «كان يضع يديه قبل ركبتيه». وروى الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يبرك المصلي بروك الإبل وقال ليضع ركبتيه قبل يديه»، يعني أن الإبل في بروكها تبدأ باليد فينبغي أن يبدأ المصلي بالرجل ولأنه يضع أولا ما كان أقرب إلى الأرض فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه، وفي الرفع يرفع أولا ما كان أبعد عن الأرض فيرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه.

Mas'alah: What is the evidence for prostrating on a turban or cap?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=448)

وقال البخاري في صحيحه (1) : قال الحسن (2) : "كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة" (3) .

Mas'alah: What is the recommended surface for prostration?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=449)

والمستحب: أن يسجد على التراب (5) .

Mas'alah: What are the sunan of prayer regarding hand placement, bowing, and prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=313)

وكفوفه الاعتماد بيمناه على يساره، ويكون موضع الوضع تحت السرة عندنا، والتكبيرة إذا انحط للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، والتسبيح في الركوع ثلاثا، وأخذ الركبتين باليدين في الركوع، وتفريج الأصابع، والتكبير إذا خر ساجدا، والتسبيح في السجود ثلاثا وافتراش رجله اليسرى، والقعود عليها وينصب اليمنى نصبا، وقد مرت المسألة من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands and knees on the ground during prostration?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=188)

(ووضع يديه وركبتيه) على الأرض حال السجود لما سيأتي

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the nose being a sunnah place of prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=529)

2278 - ولا يقال: إن قلتم لمسنون السجود لم يوجد في الأصل، وإن قلتم لمفروضه، لم نسلم في الفرع؛ لأنا نريد [أنه] قد شرع السجود عليه، ولا يعني شيئا مما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a turban?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=533)

2300 - وروي عقبة بن خالد عن عبد الله بن محرر عن يزيد الأصم عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسجد على كور العمامة. ولا يقال: إنها الحكاية

فعل، فيحتمل أن يكون سجد على بعض الجبهة وكور العمامة؛ لأن قوله: سجد على كور عمامته يقتضي الاقتصار عليه. ولأنه ركن لا ينفيه ما يحول بينه وبين الأرض إذا كان منفصلا، كذلك حال اتصاله، أصله: القيام.

Mas'alah: What is the evidence for prostrating on the edge of one's garment in extreme heat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=535)

2309 - قلنا: يجب [نقل اللفظ الذي] روى عنهم، ثم لو ثبت لم يمكن دعوى الإجماع؛ لأنه لم يثبت، ولم يجز التقليد إذا روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خلافه. وقد روي عن إبراهيم أن عمر صلى بالناس الجمعة في يوم شديد الحر، فطرح طرف ثوبه على الأرض، فجعل يسجد عليه ثم قال: يا أيها الناس إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه. وعن أنس قال: كنا نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فيسجد أحدنا على ثوبه يتقي

Mas'alah: What is the evidence that prostrating on the hands and knees is not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=538)

2318 - دليلنا: قوله تعالى {اركعوا واسجدوا} ويقال: سجد- وإن لم يضع يديه على الأرض-. وروي في حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف) فأجراهما مجرى واحدا، فدل [على] أن ذلك صفة الفضيلة. ولأن ما لا يجب الإماء به عند العجز لا يجب السجود عليه في الأصل، كسائر الأعضاء، وعكسه الوجه.

Mas'alah: Is the sufficiency of pointing in prayer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=571)

2450 – قلنا: ذكر الكفاية في الإشارة، ولا خلاف أن ذلك ليس بواجب، وأن الكفاية تستعمل في الواجب والمسنون.

Mas'alah: What is the ruling on limiting prostration to the nose without excuse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=325)

الاقتصار على الأنف– إلا من عذر. وهو قولهما وعليه التقوى.

Mas'alah: What is the evidence for making the tasbih in ruku' and sujud odd-numbered?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=328)

قوله: (لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يختم بالوتر) . يعني في تسبيح الركوع والسجود. لم يذكر في كتب

Mas'alah: What are the sunnahs of transitioning to prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=208)

ومن سنن الانتقال أن يكبر مع الانحطاط ولا يرفع يديه؛ لما تقدم،

Mas'alah: What are the sunnahs of prostration in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=208)

وههنا نذكر سنن السجود، منها أن يسجد على الأعضاء السبعة لما روينا فيما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on combining the forehead and nose in prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=208)

ومنها أن يجمع في السجود بين الجبهة والأنف فيضعهما، وعند الشافعي فرض؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقبل الله صلاة من لم يمس أنفه الأرض كما يمس جبهته» ، وهو عندنا محمول على التهديد ونفي الكمال لما مر،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating directly on the forehead and nose without a barrier?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=208)

ومنها أن يسجد على الجبهة والأنف من غير حائل من العمامة والقلنسوة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of a turban?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=208)

ولو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز عندنا كذا ذكر محمد في الآثار، وقال الشافعي: لا يجوز، والصحيح قولنا؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يسجد على كور عمامته» ؛ ولأنه لو سجد على عمامته وهي منفصلة عنه ووجد صلابة الأرض يجوز فكذا إذا كانت متصلة به ولو سجد به على حشيش أو قطن إن

تسفل جبينه فيه حتى وجد حجم الأرض أجزأه، وإلا فلا، وكذا إذا صلى على طنفسة محشوة جاز إذا كان متلبدا، وكذا إذا صلى على الثلج إذا كان موضع سجوده متلبدا يجوز وإلا فلا.

Mas'alah: What is the minimum recitation in prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=208)

ومنها أن يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه؛ لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on going down for the second prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=209)

ثم ينحط للسجدة الثانية مكبرا ويقول ويفعل فيها مثل ما فعل في الأولى

Mas'alah: How should one rise from the first prostration to the second rak'ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=209)

ثم ينهض على صدور قدميه ولا يقعد يعني إذا قام من الأولى إلى الثانية ومن الثالثة إلى الرابعة، وقال الشافعي: يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم واحتج بما روى مالك بن الحويرث أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا واعتمد بيديه على الأرض حالة القيام» ولنا ما روى أبو هريرة أن «النبي

– صلى الله عليه وسلم – كان إذا قام من السجدة الثانية ينهض على صدور قدميه» . وروي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير – رضي الله عنهم – أن هم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، وما رواه الشافعي محمول على حالة الضعف حتى كان يقول لأصحابه لا تبادروني بالركوع والسجود فإني قد بدنت أي كبرت وأسننت فاختار أيسر الأمرين،

Mas'alah: What is the sunnah manner of going into and rising from prostration (sajdah)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=175)

– 13 – وضع الركبتين ابتداء على الأرض ثم اليدين ثم الوجه عند النزول للسجود، ويسن عكسه عند القيام من السجود، أي يرفع وجهه أولا ثم يديه ثم ركبتيه، إذا لم يكن به عذر. بدليل ما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) [1] . ويسن في السجود الأمور التالية: أ – وضع الوجه بين الكفين، لما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه (لما سجد، سجد بين كفيه) [2] ، وعن أبي حميد رضي الله عنه قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال: (ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه) [3] . وبه قال الشافعي رضي الله عنه، وقال بعض محققي الأحناف بالجمع بين الوضعين مرة ومرة. ب – توجيه الأصابع نحو القبلة، وذلك بضم أصابع اليدين ونشرها وبسطها مستقبلا بها القبلة، ونشر أصابع الرجلين مستقبلا بأطرافها ورؤوسها القبلة. لما روي في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله

عنه: (إذا سجد وضع يديه غير مفترش [4] ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) [5] . جـ – التخوية للرجال: والتخوية: هي التفريق بين الركبتين ومجافاة المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين، ودليل ذلك ما روي عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم (إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت) [6] ، وعن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سجد يجنح [7] في سجوده حتى يرى وضح إبطيه) [8] . وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) [9] . د – التطامن للنساء، وهو الانضمام. ويتحقق بلصق البطن بالفخذين وضم الضبعين [10] ، ذلك لأنه أستر لهن وأحوط، ولما روي عن يزيد بن أبي حسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال: (إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل) [11] . هـ – التسبيح في السجود، وقد ذكرت أدلته في الركوع. (1) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 199/268. (2) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 15/54. (3) البيهقي: ج 2 / ص 102. (4) الافتراش: بسط الذراعين في السجود. (5) البخاري: ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 61/794. (6) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 46/237، والبهمة: ولد الضأن ذكرا كان أو أنثى. (7) التجنح والاجتناح: أن يرفع المصلي ساعديه في السجود عن الأرض ولا يفترشهما، ويجافيهما عن جانبيه ويعتمد على كفيه فيصيران له مثل جناحي الطائر. (8) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 46/236. ووضح إبطيه إي بياضهما. (9) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 46/233. (10) الضبع: بسكون الباء: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. (11) البيهقي: ج 2 / ص 223.

Mas'alah: What are the sunnah acts of bowing and prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=284)

المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتي في الركوع أو السجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت. وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين. كما روي عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد "و" يسن "أخذ ركبتيه بيديه" حال الركوع "و" يسن "تفريج أصابعه" لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه "إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك" ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا ليتمكن من بسط الظهر "والمرأة لا تفرجها" لأن مبنى حالها على الستر "و" يسن "نصب ساقيه" لأنه المتوارث وإحناؤهما شبه القوس مكروه "و" يسن "بسط ظهره" حال ركوعه لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروي أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره "و" يسن "تسوية رأسه بعجزه" العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم ـــــــــ. "وقيل تسبيحات الركوع الخ" أي فيجب بترك ذلك سجود السهو وشذ أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام بقوله تسبيح الركوع والسجود ركن تبطل الصلاة بتركه واختلف على قوله فظاهر الذخيرة أن الركن مرة وظاهر البدائع ثلاثة قال ابن أمير حاج وكأن وجهه ظاهر الأمر في الحديث المتقدم قوله: "ولك خشعت" إنما ذكره بعد

الركوع ليشير إلى أن المقصود بالركوع الخشوع فيحصل المعنى اللغوي في الشرعي قوله: "وشق سمعه وبصره" من عطف الخاص على العام لأن ذلك داخل في قوله وصوره وإنما خصهما دون الذوق والشم لعظم النعمة بهما قوله: "أحسن الخالقين" أي المصورين فيندفع الإشكال أو المقدرين فإن الخلق يأتي بمعنى التقدير ومميز أحسن محذوف للعلم به أي أحسن الخالقين خلقا قوله: "على حالة التهجد" المراد التنفل أعم من كونه ليلا أو نهارا قوله: "ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا" أي التفريج التام كما أنه لا يطلب الضم التام إلا في السجود فيما عدا هذين يبقيها على خلقتها قوله: "ليتمكن من بسط الظهر" الأولى أن يقول ليتمكن من الأخذ فإن التفريج لا دخل له في البسط بالتجربة قوله: "واحناؤهما شبه القوس مكروه" أي تنزيها لأنه في مقابلة ترك السنة قوله: "العجز بوزن رجل" وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين والفعل كسمع وضرب أفاده في القاموس قوله: "وهو ما بين الوركين الخ" الوركان فوق الفخذين وما بينهما هو الذكر والخصيتان أو فرج المرأة وليس العجز لأنه المؤخر وهما الإليتان فلو قال هو الإلية لكان أولى قوله: "لم يشخص رأسه" أي لم يرفعه من الإشخاص وهو الرفع قوله: "ولم يصوبه" أي لم يخفضه كما في الصحاح والمصباح فلو خفض رأسه قليلا

Mas'alah: What are the sunnah acts of prostration (sajdah) and sitting between prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=286)

مرة وبالآخر مرة وإن كان بين الكفين أفضل وهو حسن "و" يسن "تسبيحه" أي السجود بأن يقول سبحان ربي الأعلى "ثلاثا" لما روينا "و" يسن "مجافاة الرجل" أي مباعدته "بطنه عن فخذيه و" مجافاة "مرفقيه عن جنبيه و" مجافاة "ذراعيه عن الأرض"

في غير زحمة حذرا عن الإيذاء المحرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم يجنح حتى يري وضع إبطيه أي بياضهما وقال عليه السلام: "لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك" "و" يسن "انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها" لأنه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل لأنها عورة مستورة "و" تسن "القومة" يعني إتمامها لأن الرفع من السجود فرض إلى قرب القعود فإتمامه سنة "و" تسن "الجلسة بين السجدتين و" يسن "وضع اليدين على الفخذين" حال الجلسة "فيما بعد السجدتين" فيكون "كحالة التشهد" كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو ـــــــــ. آخرها برهان قوله: "ويسن تسبيحه" وتوجيهه أصابع يديه وأصابع رجليه نحو القبلة قوله: "في غير زحمة" مرتبط بقوله ومجافاة مرفقيه عن جنبيه وأما مجافاة الذراعين عن الأرض فلا تؤذي في الإزدحام قوله: "لو شاهت بهيمة" بضم الموحدة وفتح الهاء تصغير بهمة بفتح فسكون وهو الصواب في الرواية ولد الشاة بعد السخلة فإنه أول ما تضعه أمه سخلة ثم يكون بهيمة قوله: "حتى يرى وضح أبطيه" أي يراه من خلفه كما جاء التصريح به في رواية الطحاوي قوله: "وادعم على راحتيك" أي إعتمد قوله: "وأبد ضبعيك" بهمزة قطع والضبعان تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة لا غير والجمع أضباع كفرخ وأفراخ على ما في المصباح والصحاح والعضد كله أو وسطه أو بطنه وأما بضم الباء فهو الحيوان المفترس والسنة المجدبة وقيل في الأول بالضم أيضا كما في القهستاني وغيره قوله: "فإنك إذا فعلت ذلك الخ" بيان لحكمة ما ذكر وذلك لأنه حينئذ يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد على غيره في أداء العبادة ولأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالى فرع الصلاة على الأرض أفضل ثم على ما أنبتته ذكره المرغيناني وغيره

لأن الصلاة سرها التواضع والخشوع وذلك في مباشرة الأرض أظهر وأتم إلا لضرورة حر أو برد أو نحوهما ويلحق بها ما أنبتته لهذا المعنى ذكره ابن أمير حاج قوله: "لأن الرفع" في مجمع الأنهر عن المطلب الصحيح من مذهب الإمام أن الإنتقال فرض والرفع سنة قوله: "وتسن الجلسة بين السجدتين" المراد بها الطمأنينة في القومة وتفترض عند أبي يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين مقدار تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون كما في السراج وكذا ليس بعد الرفع من الركوع دعاء وما ورد فيهما محمول على التهجد كما في مجمع الأنهر قوله: "كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم" بحيث تكون أطراف أصابعه على حرفي

Mas'alah: What is the ruling on finger and toe positioning during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=303)

وينضم فيها حذرا عن إضرار الجار" موجها أصابع يديه "ويضمها كل الضم لا يندب إلا هنا لأن الرحمة تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الأكثر" و "يكون موجها أصابع" رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض "

Mas'alah: How should a woman position herself during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=303)

فتضم عضديها لجنبيها" وتلزق بطنها بفخذيها "لأنه أستر لها

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration with takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=303)

ثم رفع رأسه مكبرا"

Mas'alah: What are the rulings on the second prostration and related issues?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=303)

أي السجود" ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه "وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد" ثم ـــــــــ. "لقوله صلى الله عليه وسلم" الحديث لم يذكر فيه التشهد قوله: "لا للكتابة" وفي المستصفى أنها للضمير لا للسكت وفي الولوالجية لو أبدل النون لا ما فسدت صلاته كما في سكب الأنهر وإن كان لسانه لا يطاوعه بتركه كما في الشرنبلالية ولو سكن الميم من حمده فسدت صلاته كما في شرح الكيدانية عن عمدة الفتاوي قوله: "والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد" لزيادة الثناء واختلفوا في هذه الواو فقيل زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد كما في التبيين والأول أظهر كما في الدراية كذا في الشرح وترك المرتبة الثالثة وهي ربنا ولك الحمد قوله: "وموجها أصابع رجليه نحو القبلة" ولا بد من وضع إحدى القدمين ووضع القدم بوضع أصابعها ويكفي وضع إصبع واحدة كذا في السيد قوله: "وجلس كل مصل بين السجدتين" ومقدار الرفع المفروض أن يكون إلى الجلوس أقرب وهو الذي ينبغي التعويل عليه قاله السيد عازيا إلى النهر.

Mas'alah: What is the sunnah of exposing the armpits in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=179)

قوله (حتى يرى وضح أبطيه) أي يراه من خلفه كما جاء التصريح به في رواية الطحاوي

Mas'alah: What is the meaning of 'supporting on the palms' in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=179)

قوله (وادعم على راحتيك) أي إعتمد

Mas'alah: What is the meaning of 'exposing the upper arms' in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=179)

قوله (وأبد ضبعيك) بهمزة قطع والضبعان تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة لا غير والجمع أضباع كفرخ وأفراخ على ما في المصباح والصحاح والعضد كله أو وسطه أو بطنه وأما بضم الباء فهو الحيوان المفترس والسنة المجدبة وقيل في الأول بالضم أيضا كما في القهستاني وغيره

Mas'alah: What is the wisdom behind the sunnah postures of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=179)

قوله (فإنك إذا فعلت ذلك الخ) بيان لحكمة ما ذكر وذلك لأنه حينئذ يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد على غيره في أداء العبادة ولأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالى

Mas'alah: Is praying directly on the ground superior to praying on a mat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=179)

فرع الصلاة على الأرض أفضل ثم على ما أنبتته ذكره المرغيناني وغيره لأن الصلاة سرها التواضع والخشوع وذلك في مباشرة الأرض أظهر وأتم إلا لضرورة حر أو برد أو نحوهما ويلحق بها ما أنبتته لهذا المعنى ذكره ابن أمير حاج

Mas'alah: What are the sunnahs of prostration (sajdah) and sitting between prostrations?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=114)

والقيام بعده مطمئنا ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه المنهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها

والقومة والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة, ـــــــ عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض وتقدم "و" يسن "القيام بعده" أي بعد الرفع من الركوع "مطمئنا" للتوارث "و" يسن "وضع ركبتيه" ابتداء على الأرض "ثم يديه ثم وجهه" عند نزوله "للسجود" ويسجد بينهما "و" يسن "عكسه للنهوض" للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر وأما إذا كان ضعيفا أو لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه "و" يسن "تكبير السجود" لما روينا "و" يسن "تكبير الرفع" منه للمروي "و" يسن "كون السجود" أي جعل السجود "بين كفيه" وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي رحمه الله وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا مرة وبالآخر مرة وإن كان بين الكفين أفضل وهو حسن "و" يسن "تسبيحه" أي السجود بأن يقول سبحان ربي الأعلى "ثلاثا" لما روينا "و" يسن "مجافاة الرجل" أي مباعدته "بطنه عن فخذيه و" مجافاة "مرفقيه عن جنبيه و" مجافاة "ذراعيه عن الأرض" في غير زحمة حذرا عن الإيذاء المحرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم يجنح حتى يري وضع إبطيه أي بياضهما وقال عليه السلام: "لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك" "و" يسن "انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها" لأنه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال: "إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل لأنها عورة مستورة" "و" تسن "القومة" يعني إتمامها لأن الرفع من السجود فرض إلى قرب القعود فإتمامه سنة "و" تسن "الجلسة

بين السجدتين و" يسن "وضع اليدين على الفخذين" حال الجلسة "فيما بعد السجدتين" فيكون "كحالة التشهد" كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الأصح "و" يسن "افتراش" الرجل "رجله اليسرى ونصبه اليمنى" وتوجيه أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه "و" يسن "تورك المرأة" بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لأنه

Mas'alah: What is the ruling on placing hands and knees during prostration?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=170)

وتعيين القراءة في الأوليين [9]، ورعاية الترتيب/ في فعل مكرر [10]، (1) في (ب) : (أقرب) . (2) نور الإيضاح 43؛ حاشية الطحطاوي 156. (3) البحر الرائق 1/ 336؛ نور الإيضاح 43. قال صاحب الهداية (1/ 50) : ((ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا؛ لتحقق السجود بدونهما، وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري رحمه الله تعالى: أنه فريضة في السجود)) . اهـ. وقال صاحب البحر الرائق (1/ 336) : ((وأما اليدان والركبتان فظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما، قال في التجنيس والخلاصة: وعليه فتوى مشايخنا، وفي منية المصلي: ليس بواجب عندنا، واختار الفقيه أبو الليث الافتراض، وصححه في العيون ولا دليل عليه؛ لأن القطعي إنما أفاد وضع بعض الوجه على الأرض دون اليدين والركبتين، والظني المتقدم لا يفيده لكن مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب، وقد اختاره المحقق في فتح القدير وهو إن شاء الله تعالى أعدل الأقوال لموافقته الأصول وإن صرح كثير من مشايخنا بالسنية ومنهم صاحب الهداية)) .اهـ. (4) أي: وعلماؤنا والشافعي قدروها بقدر قراءة التشهد. [البرهان 52/أ] مختصر

القدوري 1/ 80؛ المجموع 3/ 425. (5) كما قدرها به مالك. [البرهان 52/أ] شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (بيروت: دار الفكر) ج 1، ص 273. (6) في (ب) : (ويجب) . (7) تحفة الفقهاء 1/ 96؛ مجمع البحرين 121؛ تبيين الحقائق 1/ 105. (8) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 52/أ] الأم 1/ 109؛ المهذب 1/ 73؛ مختصر خليل 29؛ التاج والإكليل 1/ 518. (9) بدائع الصنائع 1/ 160. (10) أي: ويجب عليه الترتيب في فعل مكرر في ركعة كالسجود حتى لو نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى، ثم تذكرها في آخر صلاته، سجد المتروكة وسجود للسهو بترك الترتيب، ولو كان الترتيب فرضا لما جاز. بدائع الصنائع 1/ 163؛ تبيين الحقائق 1/ 106.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer including prostration and sitting?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=172)

أصابعه [1]، وتسوية رأسه بعجزه، والرفع منه، والتسميع، والتحميد، وتكبير السجود، وتسبيحه/ ثلاثا، ومجافاة مرفقيه عن جنبيه، وبطنه عن فخديه، وذراعيه (عن الأرض) [2]، وتكبير القعود والقيام، وافتراش اليسرى ونصب اليمنى في القعدتين، وبسط الأصابع على الفخذين، والجلسة بين السجدتين، وقراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين، وقيل: تجب [3]، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والأدعية المأثورة [4].

Mas'alah: What is the evidence for prostrating on one's garment?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=138)

ولنا: حديث أنس قال: "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإن لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه" رواه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the preferred order of placing limbs when prostrating?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=179)

• لم يذكر المصنف – رحمه الله – ماذا يقدم عند السجود، هل يقدم الركبتين أم اليدين، وقد اختلف العلماء في الأفضل على قولين: القول الأول: أن السنة للمصلي أن يبدأ بركبتيه أولا، ثم يديه. وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم، فهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور عند أحمد، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين. واستدلوا: بحديث وائل بن حجر: (رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) رواه أبو داود. وهذا الحديث اختلف فيه العلماء، فضعفه جماعة: كالبيهقي، والمباركفوري، والألباني، وصححه جماعة: كالنووي، وابن القيم، والخطابي، وسبب ضعفه لوجود شريك بن عبد الله القاضي. وشريك مختلف فيه بين أهل العلم، فهناك من وثقه، وهناك من ضعفه، وهناك من فصل، والأقرب أن هذا الحديث فيه ضعف، لكنه أقل من ضعف حديث أبي هريرة، لكن ما جاء في حديث وائل هو الثابت عن الصحابة كعمر وابن مسعود. فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عمر: (أنه يخر في صلاته بعد الركوع على ركبتيه كما يخر البعير ويضع ركبتيه قبل يديه) . ولحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير) رواه

أبو داود. قالوا: والإبل في بروكها تبدأ باليد، فينبغي أن يبدأ المصلي بالرجل. ويشهد لهذا فعل بعض الصحابة وكبار التابعين، فهو المنقول عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، والحسن، وابن سيرين. قال الشيخ محمد بن عثيمين: "والبعير إذا برك يقدم يديه كما يعرفه من شاهده، فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يضع يديه قبل ركبتيه، لأنه إذا فعل ذلك صار كالبعير". القول الثاني: أن السنة البدء باليدين ثم الركبتين. وهو المشهور عن مالك. واستدلوا: بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير , وليضع يديه قبل ركبتيه) رواه أبو داود. ويشهد له حديث ابن عمر، والراجح – والله أعلم – القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on performing tasbih three times in each rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=129)

ولو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات أجزأه ولا يكون مسيئا

Mas'alah: What are the sunnahs of prostration regarding the forehead and head covering?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=135)

وأما سنن السجود فمنها أن يسجد على الجبهة من غير حائل من العمامة والقلنسوة ولكن لو سجد على كور العمامة وجد صلابة الأرض جاز كذا ذكر محمد في الآثار وقال الشافعي لا يجوز

Sub-topic – Sunnah Acts of Sitting (Between Prostrations and Tashahhud)

Mas'alah: What are the sunnah acts of sitting between prostrations and in tashahhud?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=65)

(وافتراش رجله اليسرى) في تشهد الرجل (والجلسة) بين السجدتين، ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد للتوارث، وهذا مما أغفله أهل المتون والشروح كما في إمداد الفتاح للشرنبلالي. قلت: ويأتي معزيا للمنية، فافهم

Mas'alah: What is the sunnah posture for sitting (tashahhud) between the two prostrations in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=70)

(وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش) الرجل (رجله اليسرى) فيجعلها بين أليتيه (ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه) في المنصوبة (نحو القبلة) هو السنة في الفرض والنفل (ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى، ويبسط أصابعه) مفرجة قليلا (جاعلا أطرافها عند ركبتيه) ولا يأخذ الركبة، هو الاصح لتتوجه للقبلة (ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى) كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى، لكن المعتمد ما صححه الشراح، ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ

Mas'alah: What is the ruling on pointing with the index finger during the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=70)

الاسلام الجد وغيرهم أنه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام، ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار: المفتى به عندنا أنه يشير باسطا أصابعه كلها، وفي الشرنبلالية

Mas'alah: What is the correct method of pointing with the index finger during the tashahhud?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=70)

عن البرهان: الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها، يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات.

Mas'alah: What is the preferred view on pointing with the index finger during tashahhud?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=70)

واحترز بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية، وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة اهـ.

Mas'alah: Is pointing with the index finger during tashahhud recommended (mustahabb)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=70)

وفي العيني عن التحفة: الاصح أنها مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud of Ibn Mas'ud and intending its meanings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=70)

وفي المحيط سنة (ويقرأ تشهد ابن مسعود) وجوبا كما بحثه في البحر، لكن كلام غيره يفيد ندبه، وجزم شيخ الاسلام الجد بأن الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر (ويقصد بألفاظ التشهد) معانيها مرادة له على وجه (الانشاء) كأنه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه (لا الاخبار) عن ذلك، ذكره في المجتبى، وظاهره أن ضمير علينا

Mas'alah: What is the ruling on adding blessings upon the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=71)

للحاضرين لا حكاية سلام الله تعالى، وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه إني رسول الله (ولا يزيد) في الفرض (على التشهد في القعدة الاولى) إجماعا (فإن زاد عامدا كره) فتجب الاعادة (أو ساهيا وجب عليه سجودا السهو إذا قال: اللهم صل على محمد) فقط (على المذهب) المفتى به لا خصوص الصلاة بل لتأخير القيام.

Mas'alah: What is the ruling on sitting and tashahhud in the second sitting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=71)

علي وابن مسعود، وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب)

Mas'alah: Should one send blessings on the Prophet in the first sitting of four-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=92)

(ولا يصلي على النبي (ص) في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها) ولو صلى ناسيا فعليه السهو، وقيل لا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the left foot during the tashahhud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=472)

(وافتراش رجله اليسرى) في تشهد الرجل

Mas'alah: What is the ruling on the sitting between the two prostrations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=472)

(والجلسة) بين السجدتين، ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد للتوارث، وهذا مما أغفله أهل المتون والشروح كما في إمداد الفتاح للشرنبلالي. قلت: ويأتي معزيا للمنية فافهم

Mas'alah: Is there a prescribed supplication between the two prostrations or after rising from bowing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=500)

وليس بينهما ذكر مسنون، وكذا) ليس (بعد رفعه من الركوع) دعاء، وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح (على المذهب) وما ورد. [رد المحتار] في المجتبى، ثم هذا كله فيما يرجع إلى الصلاة، وإلا فالمرأة تخالف الرجل في مسائل كثيرة مذكورة في إحكامات الأشباه فراجعها. (قوله مع الكراهة) أي أشد الكراهة كما في شرح المنية (قوله بل لو سجد إلخ) المناسب هنا التفريع لأن هذا مفرع على القول بأن الرفع سنة وإن كانت السجدة الثانية فرضا لتحققها بدونه في هذه الصورة وكذا يتفرع على القول بالوجوب الذي رجحه في الفتح والحلية، بخلاف القول بالفرضية الذي صححه في الهداية فافهم (قوله صح وإلا لا) علله في الهداية بأن ما قرب من الشيء يعطى حكمه (قوله ورجحه في النهر إلخ) قال في الخزائن: وفي الشرنبلالية عن البرهان أنه الأصح عن الإمام. وفي النهر أنه الذي ينبغي التعويل عليه، وعليه اقتصر الباقاني. اهـ. (قوله تتم بالرفع عند محمد) وعند أبي يوسف بالوضع؛ وثمرة الخلاف فيما لو أحدث وهو ساجد فذهب وتوضأ يعيد السجدة عند محمد لا عند أبي يوسف، وفيما إذا لم يقعد على الرابعة وأحدث في السجدة الأولى من الخامسة توضأ وقعد عند محمد وبطلت عند أبي يوسف ح. أقول: وانظر قول أبي يوسف المذكور مع قوله بفرضية القعدة بين

السجدتين والطمأنينة فيها فإنه يستلزم فرضية الرفع فتأمل. ثم ظهر أن الرفع المذكور فرض مستقل عنده لا متمم للسجدة، كذا أفاده شيخنا حفظه الله تعالى (قوله كالتلاوية) حتى لو تكلم فيها أو أحدث فعليه إعادتها ابن ملك عن الخانية (قوله مطمئنا) أي بقدر تسبيحة كما في متن الدرر والسراج، وهل هذا بيان لأكثره أو لأقله؟ الظاهر الأول بدليل قول المصنف وليس بينهما ذكر مسنون وقدمنا في الواجبات عن ط أنه لو أطال

هذه الجلسة أو قومة الركوع أكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود السهو. اهـ. وقدمنا ما فيه تأمل (قوله لما مر) أي من أنه سنة أو واجب أو فرض ح (قوله وليس بينهما ذكر مسنون) قال أبو يوسف: سألت الإمام أيقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع والسجود اللهم اغفر لي؟ قال: يقول ربنا لك الحمد وسكت، ولقد أحسن في الجواب إذ لم ينه عن الاستغفار نهر وغيره. أقول: بل فيه إشارة إلى أنه غير مكروه إذ لو كان مكروها لنهى عنه كما ينهى عن القراءة في الركوع والسجود وعدم كونه مسنونا لا ينافي الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة، بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا من خلاف الإمام أحمد لإبطاله الصلاة بتركه عامدا ولم أر من صرح بذلك عندنا، لكن صرحوا باستحباب مراعاه الخلاف، والله أعلم (قوله وما ورد إلخ) فمن الوارد في الركوع والسجود ما في صحيح مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي.

Mas'alah: What is the sunnah sitting posture after the second prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=503)

(وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش) الرجل (رجله اليسرى) فيجعلها بين أليتيه (ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه) في المنصوبة (نحو القبلة) هو السنة في الفرض والنفل

Mas'alah: What is the ruling on pointing the index finger during the testimony of faith in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=503)

(ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى) كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى، لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الإسلام الجد وغيرهم أنه يشير لفعله – عليه الصلاة والسلام –، ونسبوه لمحمد والإمام. بل في متن درر البحار وشرحه غرر [رد المحتار] قوله ودعاء تضرع) أي إظهار الخضوع والذلة لله تعالى من غير طلب جنة ولا خوف من نار، نحو: إلهي أنا عبدك البائس الفقير المسكين الحقير ح (قوله ويحلق) أي يحلق الإبهام والوسطى (قوله ما يفعله في نفسه) قال في شرح المنية: يعني ليس فيه رفع لأن في الرفع إعلانا. (قوله بين أليتيه) الأظهر تحت أليتيه (قوله في المنصوبة) أي الأصابع الكائنة في الرجل المنصوبة. قال في السراج: يعني رجله اليمنى لأن ما أمكنه أن يوجهه إلى القبلة فهو أولى. اهـ. وصرح بأن المراد اليمنى في المفتاح والخلاصة والخزانة، فقوله في الدرر رجليه بالتثنية فيه إشكال لأن توجيه أصابع اليسرى المفترشة نحو القبلة تكلف زائد كما في شرح الشيخ إسماعيل، لكن نقل القهستاني مثل ما في الدرر عن الكافي والتحفة، ثم قال فيوجه رجله اليسرى إلى اليمنى وأصابعها نحو القبلة بقدر الاستطاعة. اهـ. تأمل (قوله هو السنة) فلو تربع أو تورك خالف السنة ط (قوله في الفرض والنفل) وهو المعتمد، وقيل في النفل يقعد كيف شاء كالمريض (قوله ولا يأخذ الركبة) أي كما يأخذها في الركوع لأن الأصابع تصير موجهة إلى الأرض خلافا للطحاوي، والنفي للأفضلية لا لعدم الجواز كما أفاده في البحر (قوله متوركة) بأن تخرج رجلها اليسرى من الجانب الأيمن، ولا تجلس عليها بل على الأرض (قوله ونسبوه لمحمد والإمام) وكذا نقلوه عن أبي يوسف في الأمالي كما يأتي، فهو منقول

عن أئمتنا الثلاثة (قوله بل في متن درر البحار وشرحه إلخ) إضراب انتقالي لأن في هذا النقل التصريح بأن ما صححه الشراح هو المفتى به لكن الصواب إسقاط قوله باسطا أصابعه كلها فإنه مخالف لما رأيته في درر البحار وشرحه. ونص عبارة درر البحار: ولا تعقد ثلاثة وخمسين، ولا تشير والفتوى خلافه. وعبارة شرحه غرر الأفكار: ولا تعقد يا فقيه ثلاثة وخمسين كما عقدها أحمد موافقا للشافعي في أحد أقواله، ونحن لا نشير عند التهليل بالسبابة من اليمنى، بل نبسط الأصابع والفتوى: أي المفتى به عندنا خلافه: أي خلاف عدم الإشارة، وهو الإشارة على كيفية عقد ثلاثة وخمسين كما قال به الشافعي وأحمد وفي المحيط أنها سنة، يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وكثرت به الآثار والأخبار فالعمل به أولى. اهـ. فهو صريح في أن المفتى به هو الإشارة بالمسبحة مع عقد الأصابع على الكيفية المذكورة لا مع بسطها فإنه لا إشارة مع البسط عندنا، ولذا قال في منية المصلي: فإن أشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالإبهام ويقيم السبابة. وقال في شرحها الصغير: وهل يشير عند الشهادة عندنا؟ فيه اختلاف، صحيح في الخلاصة والبزازية أنه لا يشير وصحح في شرح الهداية أنه يشير، وكذا في الملتقط وغيره.

الأذكار المفتى به عندنا أنه يشير باسطا أصابعه كلها، وفي الشرنبلالية عن البرهان: الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها، يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات. واحترز بالصحيح عما قيل لا يشير لأنه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الإشارة. اهـ. وفي العيني عن التحفة الأصح أنها مستحبة. [رد المحتار] وصفتها: أن يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الإبهام والوسطى، ويقبض البنصر والخنصر، ويشير بالمسبحة، أو يعقد ثلاثة وخمسين بأن يقبض الوسطى والبنصر والخنصر، ويضع رأس إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأوسط. ويرفع الأصبع عند النفي ويضعها عند

الإثبات اهـ. وقال في الشرح الكبير: قبض الأصابع عند الإشارة هو المروي عن محمد في كيفية الإشارة وكذا عن أبي يوسف في الأمالي وهذا فرع تصحيح الإشارة. وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلا، وهو خلاف الدراية والرواية، فعن محمد أن ما ذكره في كيفية الإشارة قول أبي حنيفة. اهـ. ومثله في فتح القدير وفي القهستاني. وعن أصحابنا جميعا أنه سنة، فيحلق إبهام اليمنى ووسطاها ملصقا رأسها برأسها، ويشير بالسبابة. اهـ. فهذه النقول كلها صريحة بأن الإشارة المسنونة إنما هي على كيفية خاصة وهي العقد أو التحليق، وأما رواية بسط الأصابع فليس فيها إشارة أصلا، ولهذا قال في الفتح وشرح المنية: وهذا أي ما ذكر من الكيفية فرع تصحيح الإشارة: أي مفرع على تصحيح رواية الإشارة، فليس لنا قول بالإشارة بدون تحليق، ولهذا فسرت الإشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب كالبدائع والنهاية ومعراج الدراية والذخيرة والظهيرية وفتح القدير وشرحي المنية والقهستاني والحلية والنهر وشرح الملتقى للبهنسي معزيا إلى شرح النقاية وشرحي درر البحار وغيرها كما ذكرت عباراتهم في رسالة سميتها [رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد] وحررت فيها أنه ليس لنا سوى قولين: الأول وهو المشهور في المذهب بسط الأصابع بدون إشارة. الثاني بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأحاديث الصحيحة ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة، فلذا قال في الفتح: إن الأول خلاف الدراية والرواية. وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به سوى الشارح تبعا للشرنبلالي عن البرهان للعلامة إبراهيم الطرابلسي صاحب الإسعاف من أهل القرن العاشر. وإذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين من ذكر القولين فقط فالعمل على ما عليه جمهور العلماء لا جمهور العوام، فأخرج نفسك من ظلمة التقليد وحيرة الأوهام، واستضئ بمصباح التحقيق في هذا

المقام، فإنه من منح الملك العلام (قوله بمسبحته وحدها) فيكره أن يشير بالمسبحتين كما في الفتح وغيره مطلب مهم في عقد الأصابع عند التشهد (قوله وبقولنا إلخ) هذا الاحتراز إنما يصح لو كان القائل بالعقد قائلا بأنه لا يشير بمسبحته وهو خلاف الواقع كما هو صريح قوله يعقد عند الإشارة. والذي تحصل من كلام البرهان قول ملفق من القولين، وهو الإشارة مع بسط الأصابع بدون عقد، وقد علمت أنه خلاف المنقول في كتب المذهب وأن ما نقله الشارح عن درر البحار وشرحه خلاف الواقع ولعله قول غريب لم نر من قاله، فتبعه في البرهان ومشى عليه الناس في عامة البلدان. وأما المشهور المنقول في كتب المذهب

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud of Ibn Mas'ud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=505)

وفي المحيط سنة

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud of Ibn Mas'ud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=505)

(ويقرأ تشهد ابن مسعود) وجوبا كما بحثه في البحر، لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الإسلام الجد بأن الخلاف في الأفضلية ونحوه في مجمع الأنهر

Mas'alah: What is the ruling on intending the meanings of the tashahhud words?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=505)

(ويقصد بألفاظ التشهد) معانيها مرادة له على وجه (الإنشاء) كأنه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه (لا الإخبار) عن ذلك ذكره في المجتبى. وظاهره أن ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله تعالى. وكان – عليه الصلاة والسلام – يقول فيه إني رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on adding to the tashahhud in the first sitting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=505)

(ولا يزيد) في الفرض (على التشهد في القعدة الأولى) إجماعا (فإن زاد عامدا كره) فتجب الإعادة (أو ساهيا وجب عليه سجود السهو إذا قال: اللهم صل على محمد) فقط [رد المحتار] فهو ما سمعته. والله تعالى أعلم (قوله وفي المحيط سنة) يمكن التوفيق بأنها غير مؤكدة ط (قوله كما بحثه في البحر) حيث قال ثم وقع لبعض الشارحين أنه قال: والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى فيفيد أن الخلاف في الأولوية والظاهر خلافه، لأنهم جعلوا التشهد واجبا وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجبا، ولهذا قال في السراج ويكره أن يزيد في التشهد حرفا أو يبتدئ بحرف قبل حرف. قال أبو حنيفة: ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها. اهـ. والكراهة عند الإطلاق للتحريم (قوله وجزم إلخ) وكذا جزم به في النهر والخير الرملي في حواشي البحر، حيث قال: أقول الظاهر أن الخلاف في الأولوية، ومعنى قولهم التشهد واجب: أي التشهد المروي على الاختلاف لا واحد

بعينه. وقواعدنا تقتضيه. ثم رأيت في النهر قريبا مما قلته. وعليه فالكراهة السابقة تنزيهية. اهـ. أقول: ويؤيده ما في الحلية حيث ذكر ألفاظ التشهد المروية عن ابن مسعود، ثم قال: واعلم أن التشهد اسم لمجموع هذه الكلمات المذكورة وكذا لما ورد من نظائرها، سمي به لاشتماله على الشهادتين إلخ (قوله لا الإخبار عن ذلك) أي لا يقصد الإخبار، والحكاية عما وقع في المعراج منه – صلى الله عليه وسلم – ومن ربه سبحانه ومن الملائكة – عليهم السلام –. وتمام بيان القصة مع شرح ألفاظ التشهد في الإمداد فراجعه (قوله للحاضرين) أي من الإمام والمأموم والملائكة، قال النووي. واستحسنه السروجي نهر (قوله لا حكاية سلام الله تعالى) الصواب: لا حكاية سلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ط (قوله يقول فيه أني رسول الله) نقل ذلك الرافعي من الشافعية. ورده الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديثه بأنه لا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول: "أشهد أن محمدا رسول الله وعبده ورسوله" . اهـ. ط عن الزرقاني. قال في التحفة: نعم إن أراد تشهد الأذان صح "لأنه – صلى الله عليه وسلم – أذن مرة في سفر فقال ذلك" . اهـ. قلت: وكذلك في البخاري من حديث سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال "خفت أزواد القوم" الحديث وفيه "فقال – صلى الله عليه وسلم: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أني رسول الله» وهذا كان خارج الصلاة، قاله لما ظهرت المعجزة على يديه من البركة في الزاد (قوله ولا يزيد في الفرض) أي وما ألحق به كالوتر والسنن الرواتب وإن نظر صاحب البحر فيها ولينظر حكم المنذور وقضاء النفل الذي أفسده. والظاهر أنهما في حكم النفل لأن الوجوب فيهما عارض ط (قوله إجماعا) وهو قول أصحابنا ومالك وأحمد. وعند الشافعي على الصحيح أنها مستحبة فيها للجمهور ما رواه أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود «ثم إن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – في وسط الصلاة نهض حين فرغ من تشهده» قال الطحاوي: من زاد على هذا فقد خالف

الإجماع بحر، وعليه فمراد الشارح أن ما ذهب إليه الشافعي مخالف للإجماع فافهم."
(قوله فقط) وقيل لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد، ذكره القاضي الإمام، وقيل ما لم يؤخر مقدار أداء ركن، وقيل يجب ولو زاد حرفا واحدا ورد الكل في البحر.

Mas'alah: What should a follower do if he finishes the tashahhud before the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=506)

(على المذهب) المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتأخير القيام. ولو فرغ المؤتم قبل إمامه سكت اتفاقا، وأما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام إمامه، وقيل يتم، وقيل يكرر كلمة الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on sitting positions and standing after prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=320)

(قوله وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة) تقدم أن مقتضى الدليل وجوبهما، وفي قوله القومة نوع إشكال فإنه قد ذكر فيما تقدم من قريب أن الرفع من الركوع سنة، وهو القومة فيكون تكرارا كذا ذكره الشارح، وقد يقال إنه أراد بالقومة القومة من السجود فلا تكرار والقومة خلاف الجلسة كما لا يخفى

Mas'alah: How many places does tashahhud occur in the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=345)

[منحة الخالق] (قوله وأكثر ما يقع التشهد إلخ) أوصلها في الدر المختار إلى ثمانية وسبعين بل أكثر من ذلك كما أوضحناه فيما علقناه عليه

Mas'alah: How should a hermaphrodite sit in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3070)

ويجلس في صلاته جلوس المرأة؛ لأنه إن كان رجلا فقد ترك سنة. وهو جائز في الجملة وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروها بجلوسه جلوس الرجال، والأ

Mas'alah: What are the recommended acts between the two prostrations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=902)

وفي "جمل النوازل" : يستحب البكاء في السجود لأنه تعالى أثنى بقوله: {خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] (مريم: الآية 58) ، ويسن النظر إلى أرنبة الأنف فيه، وفي "فتاوى الظاهرية" : وليس بين السجدتين ذكر مسنون. وعن الحسن بن أبي مطيع أنه يقول: سبحان الله والحمد لله أستغفر الله العظيم. وعند الشافعي: يستحب أن يدعو في جلوسه بين السجدتين لما روى حذيفة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول بينهما: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني» وفي "تتمتهم" : ولا يتعين عليه دعاء، ولكن يستحب أن يدعو كما وردت به السنة. قلنا: هذا كله وارد في التهجد لا في الفرائض والأمر فيه واسع.

Mas'alah: How should a khuntha sit during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"ويجلس في صلاته جلوس المرأة" لأنه إن كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة، وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروها لأن الستر على النساء واجب ما أمكن

Mas'alah: How should a hermaphrodite sit in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

ويجلس في صلاته جلوس المرأة لأنه إن كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروها لأن الستر على النساء واجب ما أمكن

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on sitting posture in the second and final rak'ah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=269)

قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الركعة الثانية وفي اخر الصلاة سواء ينصب اليمنى ويفترش اليسرى افتراشا

Mas'alah: What is the Madinan view on sitting posture in the first and final sitting of prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=269)

وقال اهل المدينة في الجلسة الاولى مثل قول ابي حنيفة فاذا كانت الجلسة في اخر الصلاة افضى باليتية الى الارض واخرج رجلية جميعا من جانب واحد

Mas'alah: What is the preferred wording of the tashahhud according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=211)

(باب المختار تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) البخاري: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا إذا كنا مع النبي [صلى الله عليه وسلم] في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي [صلى الله عليه وسلم] : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم (ليتخير) من الدعاء (أعجبه إليه) فيدعو به" . قال الخطابي (بعد) ذكر الروايات في التشهد: "وأوضح هذه"

Mas'alah: What is the ruling on sitting briefly after the first tashahhud?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=214)

(باب إذا فرغ من التشهد الأول لا يأتي بشيء من الذكر بعده) أبو داود: عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] : "أنه كان (يقعد) في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف. قال: قلنا حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم" . الرضف: الحجارة المحماة.

Mas'alah: What is the preferred opinion on pointing the finger during tashahhud?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=451)

في الأصح. منحة السلوك قال: وهو قول أبي حنيفة (1) (2) ، وإنما قال: في الأصح؛ لأن كثيرا من المشايخ لا يرون الإشارة (3) ، وكرهها في "منية المفتي" (4) ، وقال في "الفتاوى" (5) : لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد، وهو حسن. = اليمنى، على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى "." (1) وأبي يوسف. قال في المجتبى: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كون الإشارة سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين كان العمل بها أولى من تركها. منية المصلي ص 328، تبيين الحقائق 1/ 121، حاشية الشلبي 1/ 121، كشف الحقائق 1/ 79، العناية 1/ 312، شرح فتح القدير 1/ 313، البحر الرائق 1/ 324. (2) في نسخة ي زيادة. "وفي سنن أبي داود: الإشارة في التشهد، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك الحديث وفي أخرى: وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وفي شرحه: بهذا قال أكثر العلماء، الإشارة بالمسبحة مستحبة عند قوله:" لا إله إلا الله "من الشهادة، ويشير بمسبحته اليمنى لا غير، فلو كانت مقطوعة، أو عليلة لم يشر بغيرها، لا من أصابع اليمنى، ولا من أصابع اليسرى. وحديث أبي داود: أخرجه مسلم، والنسائي" . (3) قال في غنية المتملي، وشرح فتح القدير: وهو خلاف الدراية والرواية. غنية المتملي ص 328، تبيين الحقائق 1/ 121، العناية 1/ 312، شرح فتح القدير 1/ 313، البحر الرائق 1/ 324. (4) ونصه في "منية المفتي" ليوسف بن أحمد السجستاني 7/ أ: "أتى الإمام في ركوعه، كره أن يركع دون الصف، وأن يشير عند كلمة الشهادة" . النسخة أصلية لدى شستربتي تحت رقم 5245، ومصورتها لدى

المكتبة المركزية، بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت رقم 5245/ ف. (5) أي: الفتاوى التتارخانية 1/ 552 ونصه فيه: "الإشارة عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله حسن" ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on raising the finger during tashahhud and reciting Fatiha in the last rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=313)

وقد قيل: رفع سبابة اليد اليمنى في التشهد عند قوله؛ أشهد أن لا إله إلا الله عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي، وقال في ظاهر الأصول: لا يرفعها، وكذا روي عن أبي يوسف، وقد قيل قراءة الفاتحة في الأخريين في الفرائض سنة، والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه ويساره سنة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with the left foot spread and the right foot erect during tashahhud?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=188)

(وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى) عند جلوسه للتشهد لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك

Mas'alah: Does pointing the finger in tashahhud contradict the tranquility of prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=336)

وهذا هو الصواب، وقول من قال لا يشير لأن مبنى الصلاة على

Mas'alah: Why is pointing the finger in tashahhud not incompatible with tranquility in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=337)

السكينة مشكل؛ فإن الإشارة بالإصبع في التشهد لا تنافي السكينة كبقية أفعال الصلاة.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud report about the tashahhud in the middle and end of prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=337)

قوله: (لقول ابن مسعود رضي الله عنه: "علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإن كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء") .

Mas'alah: Is the hadith of Ibn Mas'ud on tashahhud found in books of hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=337)

قال السروجي: لم أجده في كتب الأثر. وقال ابن التركماني: لم أره.

Mas'alah: What is the ruling on sitting mutawarrikan in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=337)

قوله: (والذي يروى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قعد متوركا،

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on sitting mutawarrikan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=338)

ضعفه الطحاوي).

Mas'alah: What is the ruling on tawarruk in the second tashahhud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=338)

رواه الطحاوي من طريق فيها عبد الحميد بن جعفر وضعفه، ولكن رواه البخاري في صحيحة من طريق صحيحة ليس فيها عبد الحميد. وأخرجه أيضا أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث

حسن صحيح. فبطل تضعيف الطحاوي له. والتورك المذكور إنما هو التشهد الثاني، وتنتظم الأدلة بترك التورك في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: How can a Hanafi rely on Ibn Mas'ud's tashahhud while rejecting al-Shafi'i's opinion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=341)

جواب ذلك، إن لم يكن قوله حجة عند الشافعي، ولم يقبل بتشهده، فقوله حجة عندك، وأنت أخذت بتشهده بحديثه كله

Mas'alah: What is the authentic supplication between the two prostrations?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=343)

في تصحيحه نظر؛ فعن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول بين السجدتين: "اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني" رواه الترمذي، وأبو داود إلا أنه قال فيه: "وعافني" ، مكان "واجبرني" . فكان

Mas'alah: What is the minimum amount of raising the head between the two prostrations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=209)

وأما مقدار الرفع بين السجدتين فقد روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيمن رفع رأسه من السجدة مقدار ما تمر الريح بينه وبين الأرض أنه تجوز صلاته، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا رفع رأسه مقدار ما يسمى به رافعا جاز، وكذا قال محمد بن سلمة: إنه إذا رفع رأسه مقدار ما يشكل على الناظر أنه رفع رأسه جاز وهو الصحيح؛ لأنه وجد الفصل بين الركنين والانتقال وهذا هو المفروض فأما الاعتدال فمن باب السنة أو الواجب على ما مر والسنة فيه أن يكبر مع الرفع لما مر

Mas'alah: What is the sunnah position of the feet and hands during sitting in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=209)

ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة لما مر

Mas'alah: Where should one place the hands during the sitting posture in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=209)

وينبغي أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر في حالة القعدة كذا روي عن محمد في النوادر، وذكر الطحاوي أنه يضع يديه على ركبتيه والأول أفضل؛ لما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قعد وضع مرفقه اليمنى على فخذه الأيمن وكذا اليسرى على فخذه الأيسر» ؛ ولأن في هذا توجيه أصابعه إلى القبلة، وفيما قاله الطحاوي توجيهها إلى الأرض.

Mas'alah: What are the topics discussed regarding the tashahhud in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=209)

وأما ذكر القعدة فالتشهد والكلام في التشهد في مواضع، في بيان كيفية التشهد، وفي بيان قدر التشهد، وفي بيان أنه واجب أو سنة، وفي بيان سنة التشهد.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=209)

أما الأول فقد اختلف الصحابة – رضي الله عنهم – في كيفيته وأصحابنا أخذوا بتشهد عبد الله بن مسعود وهو أن يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، والشافعي أخذ بتشهد عبد الله بن عباس وهو أن يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ومالك أخذ بتشهد عمر – رضي الله عنه – وهو أن يقول

Mas'alah: What are the different versions of the tashahhud reported from the Companions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=210)

التحيات الناميات الزاكيات المباركات الطيبات لله والباقي كتشهد ابن مسعود – رضي الله عنه – ومن الناس من اختار تشهد أبي موسى الأشعري وهو أن يقول التحيات لله الطيبات والصلوات لله والباقي كتشهد ابن مسعود. وفي هذا حكاية فإنه روي أن أعرابيا دخل على أبي حنيفة فقال: أبواو أم بواوين؟ فقال: بواوين، فقال الأعرابي: بارك الله فيك كما بارك في لا ولا، ثم ولى فتحير أصحابه فسألوه عن سؤاله فقال: إن هذا سألني عن التشهد أبواوين كتشهد ابن مسعود أم بواو كتشهد أبي موسى الأشعري؟ فقلت: بواوين، قال: بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية، وإنما أوردت هذه الحكاية ليعلم كمال فطنة أبي حنيفة ونفاذ بصيرته حيث كان يقف على المراد بحرف تغمده الله برحمته، احتج الشافعي بأن ابن عباس كان من شبان الصحابة وإنما كان يختار ما استقر عليه الأمر فأما ابن مسعود فهو من الشيوخ ينقل ما

كان في الابتداء كما نقل عنه التطبيق وغيره؛ ولأن هذا موافق لكتاب الله؛ لأن فيه وصف التحية بالبركة على ما قال الله تعالى {تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] وفيه ذكر السلام منكرا كما في قوله تعالى {سلام على نوح في العالمين} [الصافات: 79] {سلام على إبراهيم} [الصافات: 109] {سلام على موسى وهارون} [الصافات: 120] {سلام قولا من رب رحيم} [يس: 58] فكان الأخذ به أولى. واحتج مالك بأن عمر – رضي الله عنه – علم الناس التشهد بهذه الصفة على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولنا ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وقال: قل التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخرها، وقال: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» وأخذ اليد عند التعليم لتأكيد التعليم وتقريره عند المتعلم، وكذا أمر به بقوله: قل وكذا علق تمام الصلاة بهذا التشهد فمن لم يأت به لا توصف صلاته بالتمام؛ ولأن هذا التشهد هو المستفيض في الأمة الشائع في الصحابة فإنه روي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه علم الناس التشهد على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هكذا ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا، وكذا روى ابن عمر عن الصديق – رضي الله عنهما – أنه كان يعلم الناس التشهد كما يعلم الصبيان في الكتاب، وذكر مثل تشهد ابن مسعود، وكذا روي عن معاوية أنه علم الناس التشهد على المنبر على نحو ما نقله ابن مسعود، وكذا المروي عن «علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه التشهد» وذكر تشهد ابن مسعود وكذا المروي عن عائشة – رضي الله عنها – وقالت هكذا تشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأن تشهد ابن مسعود أبلغ في الثناء؛ لأن الواو توجب عطف بعض الكلمات على البعض فكان كل لفظ ثناء على حدة وفيما ذكره ابن عباس إخراج الكلام مخرج الصفة فيكون الكل كلاما واحدا كما في اليمين فإن قوله

والله والرحمن والرحيم ثلاثة أيمان، وقوله والله الرحمن الرحيم يمين واحد وكذا السلام في التشهد مذكور بالألف واللام، وفي ذلك التشهد مذكور على طريق التنكير ولا شك أن اللام أبلغ؛ لأن اللام لاستغراق الجنس مع أن هذا موافق لكتاب الله أيضا قال الله تعالى {والسلام على من اتبع الهدى} [طه: 47] {والسلام علي يوم ولدت} [مريم: 33] وما ذكر الشافعي من الترجيح غير سديد؛ لأنه يؤدي إلى تقديم رواية الأحداث على رواية المهاجرين، واحد لا يقول به وما ذكره مالك ضعيف فإن أبا بكر – رضي الله عنه – علم الناس التشهد على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما هو تشهد ابن مسعود فكان الأخذ به أولى.

Mas'alah: What is the sunnah regarding reciting the tashahhud silently?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=212)

وأما سنة التشهد فهي الإخفاء لما روي عن ابن مسعود أنه قال: أربع يخفيهن الإمام وعد منها التشهد؛ ولأنه من باب الثناء، والأصل في الأثنية والأدعية هو الإخفاء

Mas'alah: Should one point with the index finger during the tashahhud in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=212)

وهل يشير بالمسبحة إذا انتهى إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بعض مشايخنا لا يشير؛ لأن فيه ترك سنة اليد وهي الوضع، وقال بعضهم: يشير فإن محمدا قال في كتاب المسبحة حدثنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يشير بأصبعه فيفعل

مثل ما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ويصنع ما صنعه وهو قول أبي حنيفة، وقولنا ثم كيف يشير؟ قال أهل المدينة: يعقد ثلاثة وخمسين ويشير بالمسبحة، وذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني أنه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بالسبابة، وقال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – هكذا كان يفعل والله أعلم.

Mas'alah: What is the sunnah posture for sitting between prostrations for men and women?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=176)

– 15 – افتراش الرجل رجله اليسرى ونصبه اليمنى وتوجيه أصابعها نحو القبلة، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: "من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى" [1] . أما المرأة فتتورك، وذلك بأن تجلس على إليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الأيمن، لأنه أستر لها. (1) النسائي: ج 2 / ص 236.

Mas'alah: What is the sunnah method of clenching the fingers and pointing during tashahhud?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=178)

– 17 –

Mas'alah: What is the sunnah method of clenching the fingers and pointing during tashahhud?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=178)

عقد أصابع اليد اليمنى عند الإشارة بالمسبحة، للحديث المتقدم، بأن يرفع إصبعه السبابة ويحنيها قليلا ليؤكد نفي الألوهية عن غير الله عند قوله: "لا إله إلا الله" ، ويضعها عند الإثبات أي إثبات الألوهية له وحده. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلا يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة فلما انصرف قال له عبد الله لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال وكيف كان يصنع قال: (فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) [1] . (1) النسائي: ج 2 / ص 237.

– 18 –

Mas'alah: Is it sunnah to recite the tashahhud silently?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=179)

يسن الإسرار بقراءة التشهد. – 19 –

Mas'alah: What are the sunnah postures for sitting (tashahhud) for men and women?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=287)

الأصح "و" يسن "افتراش" الرجل "رجله اليسرى ونصبه اليمنى" وتوجيه أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه "و" يسن "تورك المرأة" بأن تجلس

على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لأنه أستر لها "و" تسن "الإشارة في الصحيح" لأنه صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه السبابة وقد أحناها شيئا ومن قال إنه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية وتكون "بالمسبحة" أي السبابة من اليمنى فقط يشير بها "عند" انتهائه إلى "الشهادة" في التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا كان يدعو ـــــــــ. ركبتيه لا مباعدة عنهما كما في الفتح قوله: "وتوجيه أصابعها" أي باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الإستطاعة فإن توجيه الخنصر لا يخلو عن عسر قهستاني قوله: "وتسن الإشارة" أي من غير تحريك فإنه مكروه وعندنا كذا في شرح المشكاة للقاري وتكون إشارته إلى جهة القبلة كما يؤخذ من كلامهم قوله: "فهو خلاف الرواية" لأنه روي في عدة أخبار منها ما أخرجه ابن السكن في صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد" والمذكور في كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة كما في الفتح وغيره فلا جرم إن قال الزاهدي في المجتبى لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدني وكثرة الأخبار والآثار كان العمل بها أولى كما في الحلبي وابن أميرحاج قوله: "والدارية" لأن الفعل يوافق القول فكما أن القول فيه التقي والإثبات يكون الفعل كذلك فرفع الأصبع النفي ووضعه الإثبات قوله: "وتكون بالمسبحة" بكسر الباء الموحدة سميت بذلك لأنه يشار بها في التوحيد وهو تسبيح أي تنزيه عن الشركاء وخصت بذلك لأن لها إتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره قوله: "أي السبابة" سميت بذلك لأنها يشار بها عند السب وقيل يكره تسميتها بذلك ورده ابن أميرحاج بأن تسميتها بذلك ثبتت عند مسلم وغيره من حديث ابن عمر حيث قال وأشار بالسبابة قوله: "عند انتهائه إلى الشهادة" 1 الإشارة إنما هي عندها لا عند الإنتهاء إليها فلو أبقى المصنف على حاله لكان أولى قوله: "لقول أبي هريرة" دليل لقوله من اليمنى فقط قوله: "يدعو بإصبعيه" أي بكلتا مسبحتيه من

يديه. فرع لا يشير بغير المسبحة حتى لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى كما في النووي على مسلم قوله: "أحد أحد" بتشديد الحاء المهملة المكسورة أي وحد أي أقم إصبعا واحدة وهي اليمنى لأن التيامن بطلب فيما له شرف وكان صلى الله عليه وسلم يحبه في شأنه كله وهذا الدليل لا ينتج المدعي لأنه في الدعاء في التشهد قوله: 1 قوله الإشارة إنما هي عندها إلخ في نسخة أخرى ما نصه الإشارة إنما هي في ثنائها إلا عند الإنتهاء إليها فلو قال في الشهادة لكان أولى اهـ ولعل ما هذه النسخة أوفق تأمل اهـ مصححه.

Mas'alah: What is the sunnah of pointing the finger during tashahhud and reciting al-Fatihah in later rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=288)

بأصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحد أحد" "يرفعها" أي المسبحة "عند النفي" أي نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا إله "ويضعها عند الإثبات" أي إثبات الألوهية لله وحده بقوله إلا الله ليكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إلى الإثبات ويسن الإسرار بقراءة التشهد وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه وقيل إلا عند الإشارة بالمسبحة فيما يروي عنهما "و" تسن "قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين" في الصحيح وروي عن الإمام وجوبها وروي عنه ـــــــ. "يرفعها الخ" وعند الشافعية يرفعها لذا بلغ الهمزة من قوله إلا الله ويكون قصده بها التوحيد والإخلاص عند كلمة الإثبات والدليل للجانبين في المطولات قوله: "وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه وقيل الخ" صنيعه يقتضي ضعف العقد وليس كذلك إذ قد صرح في النهر بترجيحه وأنه قول

كثير من مشايخنا قال وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى وكيفيته أن يعقد الخنصر والتي تليها محلقا بالوسطى والإبهام ومنه يعلم أنه اختلف الترجيح اهـ من السيد ولعل الإشارة تفهم من قوله سابقا ويسن وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد فإنها مبسوطة بين السجدتين فيكون التشهد كذلك يفهم ذلك بطريق الإشارة وقال في الشرح ويسن بسط اليدين على الفخذين وهو أولى لما في تلك الإشارة من التأمل والعقد وقت التشهد فقط فلا يعقد قبل ولا بعد وعليه الفتوى فالظاهر أنه يجعل المعقودة إلى جهة الركبة وفي الدر وبقولنا وبالمسبحة عما قيل يعقد عنه الإشارة قوله: "وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين" يشمل الثلاثي والرباعي قوله: "في الصحيح" هو ظاهر الرواية كما في الحلبي قوله: "وروي عن الإمام وجوبها" ورجحه الكمال لكنه خلاف المذهب كما في سكب الأنهر قوله: "وروي عنه التخيير" قال البرهان الحلبي الحاصل أن التخيير له يرجع إلى نفي تعين القراءة في الأخيرتين وليس المراد به التسوية بين هذه الثلاثة لأن القراءة أفضل بلا شك وكذا التسبيح أفضل من السكوت كما لا يخفى اهـ قوله: "والتسبيح" أي بقدر الفاتحة أو ثلاث تسبيحات كما في القهستاني لأن القراءة فيهما إنما شرعت على وجه الذكر والثناء فالتسبيح بقوم مقامها كما في البحر قوله: "والسكوت" أي بقدر الفاتحة قهستاني عن القنية أو بقدر ثلاث تسبيحات زيلعي أو بقدر تسبيحة واحدة نهاية قال الكمال وهو أليق بالأصول أي لأن الواجب من القيام عند سقوط القراءة فيه أدنى ما ينطلق عليه الإسم والإعتدال فيه يكون بقدر تسبيحة كما في سائر الأركان اهـ ولذا قال القهستاني ولعل المذكور بيان السنة أو الأدب وإلا فالفرض على رواية الأصول مطلق القيام كما مر واختلف في الإقتصار على السكوت فقيل يكون به مسيأ لو عمدا ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا كما في المحيط وقيل لا يكون مسيأ وإنما القراءة أفضل فقط كما يقتضيه أثر ابن مسعود وهو ظاهر ما في البدائع والذخيرة والخانية وجرى عليه الشارح وهو المذهب

وإن كان صاحب المحيط على خلافه كما في البحر والدر.

Mas'alah: What are the rulings on sitting between the two prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=303)

وجلس "كل مصل" بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا" وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد "ثم كبر" للسجود "وسجد "بعده" مطمئنا وسبح فيه "

Mas'alah: Should the worshiper intend the meanings of the tashahhud as if originating them?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=304)

ويقصد معانيه مرادة له على أنه ينشئها تحية وسلاما منه"

Mas'alah: How is the index finger raised during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=304)

وأشار بالمسبحة "من أصابعه اليمنى" في الشهادة "على الصحيح" يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات

Mas'alah: What is the ruling on adding to the tashahhud in the first sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=304)

ولا يزيد على التشهد في القعود الأول "لوجوب القيام للثالثة" وهو "كما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد أخذ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال:" إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل "

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tahiyyat lillah' in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=304)

التحيات لله والصلوات والطيبات" جمع تحية من حيا فلان فلانا إذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله أي أبقاك والمراد هنا أعز الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهي الصادرة منه ليلة الإسراء فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بإلهام من الله سبحانه رد الله عليه وحياه بقوله "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها ـــــــ قوله: "ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض" ظاهر تعبيره أنه في صلاة التسبيح لا يكبر إلا عند النهوض لا عند قعوده للإتيان بالتسبيح والظاهر أنه في رفعه من آخر سجدة من الثانية يكبر بمجرد رفعه قبل التسبيح قوله: "لا يثني" بالضم من أثنى لا غير قوله: "التي هي بمعناها"

Mas'alah: What is the meaning of the two testimonies of faith (shahadatayn) in tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=305)

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" أي أعلم وأبين وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف ملتزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم أنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي "

Mas'alah: What is the ruling on pointing the finger during the testimony after wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=50)

قوله (والإتيان بالشهادتين بعده) ذكر الغزنوي أنه يشير بسبابته حين النظر إلى السماء وسميت سبابة لأنه يسب بها والأولى تسميتها بمسبحة كما نص عليه في شرح الشرعة وخصت بذلك لما ذكره شراح المولد أن الله تعالى لما خلق آدم جعل نور محمد صلى الله عليه وسلم في صلبه فكانت الملائكة تقف خلفه تعظم هذا النور فسأل آدم ربه عز وجل أن يحوله أمامه حتى تستقبله الملائكة فجعله في جبهته ثم قال آدم اللهم اجعل لي من هذا النور نصيبا فجعله الله تعالى في مسبحته فصار ينظر إليه وكان كذلك إلى أن نزل الدنيا واشتغل بأمر المعاش فجعل في ظهره كما كان أولا فأعطيت المسبحة الشرف من وقتئذ وهذا أولى مما في السيد

Mas'alah: What is the ruling on sitting posture during the tashahhud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (وهو ثان رجليه) أي قبل ان يتربع فلا يضر افتراش رجليه تحت أليتيه أو تغيير هيئة الجلوس إلى صفة يقول بها إمام كهيئة الجلوس التي يقول بها مالك

Mas'alah: What is the ruling on pointing the index finger during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=179)

قوله (وتسن الإشارة) أي من غير تحريك فإنه مكروه وعندنا كذا في شرح المشكاة للقاري وتكون إشارته إلى جهة القبلة كما يؤخذ من كلامهم

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah of pointing the finger in tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=179)

قوله (فهو خلاف الرواية) لأنه روي في عدة أخبار منها ما أخرجه ابن السكن في صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد والمذكور في كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة كما في الفتح وغيره فلا جرم إن قال الزاهدي في المجتبى لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في

كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدني وكثرة الأخبار والآثار كان العمل بها أولى كما في الحلبي وابن أميرحاج

Mas'alah: What is the significance of raising and lowering the finger in tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=180)

لأن الفعل يوافق القول فكما أن القول فيه التقي والإثبات يكون الفعل كذلك فرفع الأصبع النفي ووضعه الإثبات

Mas'alah: Why is the index finger called 'al-musabbiha' in tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=180)

قوله (وتكون بالمسبحة) بكسر الباء الموحدة سميت بذلك لأنه يشار بها في التوحيد وهو تسبيح أي تنزيه عن الشركاء وخصت بذلك لأن لها إتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره

Mas'alah: What is the ruling on raising the index finger during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=180)

قوله (أحد أحد) بتشديد الحاء المهملة المكسورة أي وحد أي أقم إصبعا واحدة وهي اليمنى لأن التيامن بطلب فيما له شرف وكان صلى الله عليه وسلم يحبه في شأنه كله وهذا الدليل لا ينتج المدعي لأنه في الدعاء في التشهد

Mas'alah: When should the finger be raised during the tashahhud according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=180)

قوله (يرفعها الخ) وعند الشافعية يرفعها لذا بلغ الهمزة من قوله إلا الله ويكون قصده بها التوحيد والإخلاص عند كلمة الإثبات والدليل للجانبين في المطولات

Mas'alah: What is the ruling on making a fist with the fingers during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=180)

قوله (وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه وقيل الخ) صنيعه يقتضي ضعف العقد وليس كذلك إذ قد صرح في النهر بترجيحه وأنه قول كثير من مشايخنا قال وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى وكيفيته أن يعقد الخنصر والتي تليها محلقا بالوسطى والإبهام ومنه يعلم أنه اختلف الترجيح اه من السيد ولعل الإشارة تفهم من قوله سابقا ويسن وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد فإنها مبسوطة بين السجدتين فيكون التشهد كذلك يفهم ذلك بطريق الإشارة وقال في الشرح ويسن بسط اليدين على الفخذين وهو أولى لما في تلك الإشارة من التأمل والعقد وقت

التشهد فقط فلا يعقد قبل ولا بعد وعليه الفتوى فالظاهر أنه يجعل المعقودة إلى جهة الركبة وفي الدر وبقولنا وبالمسبحة عما قيل يعقد عنه الإشارة

Mas'alah: What is the significance of sitting for tashahhud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=208)

قوله (وإذا لم يجلس) أفاد بذكر الجلوس ان العبرة له لا لقراءة التشهد وان لزم بتركه كراهة التحريم

Mas'alah: What should the one praying alone intend in the taslim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=100)

(و) ينوي (المنفرد الحفظة) في الجانبين (فقط) إذ ليس معه سواهم لا يصح خطاب الغائب. وفي الجامع الأصغر: ينوي رجال العالم ونساءه، وقال أبو القاسم: ينبغي للمصلي أن ينوي للتسليمتين جميع أهل التوحيد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the sunnahs of tashahhud, salawat, and supplication in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=115)

والإشارة في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات

وقراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين والصلاة على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا ـــــــــ أستر لها "و" تسن "الإشارة في الصحيح" لأنه صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه السبابة وقد أحناها شيئا ومن قال إنه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية وتكون "بالمسبحة" أي السبابة من اليمنى فقط يشير بها "عند" انتهائه إلى "الشهادة" في التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحد أحد" "يرفعها" أي المسبحة "عند النفي" أي نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا إله "ويضعها عند الإثبات" أي إثبات الألوهية لله وحده بقوله إلا الله ليكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إلى الإثبات ويسن الإسرار بقراءة التشهد وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه وقيل إلا عند الإشارة بالمسبحة فيما يروي عنهما "و" تسن "قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين" في الصحيح وروي عن الإمام وجوبها وروي عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت "و" تسن "الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير" فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل1 على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة ابتداء وتفرض كلما ذكر اسمه لوجود سببه "و" يسن "الدعاء" بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد ما شاء" لكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" قدم هذا المانع على إباحة الدعاء بما أعجبه في الصلاة فلا يدعو فيها إلا "بما يشبه ألفاظ القرآن" ربنا لا تزغ قلوبنا "و" بما يشبه ألفاظ

"السنة" ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي فقال: "قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها: "اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم" و "لا" يجوز أن يدعو في 1 قيل تندب السيادة لكن قال بن حجر: إن اتباع الآثار الواردة أرجح, ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين إلا في حديث ضعيف عن ابن مسعود, ولو كان مندوبا لما خفي عليهم.

Mas'alah: What are the sunnahs of the taslim and intention in the concluding salutation?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=116)

كلام الناس والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الإمام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسلمتين في الأصح ونية المأموم إمامه في جهته وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط, ـــــــ صلاته بما يشبه "كلام الناس" لأنه يبطلها إن وجد قبل القعود وقدر التشهد ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لأنه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية "و" يسن "الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين" لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول: "السلام عليكم ورحمة الله" حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره "السلام عليكم" حتى يرى بياض خده الأيسر. فإن نقص فقال السلام عليكم أو

سلام عليكم أساء بتركه السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لأنه بدعة1 وليس فيه شيء ثابت وإن بدأ بيساره ناسيا أو عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه عن يساره. ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم "يتبع ..." "تابع:" وهي إحدى وخمسون "تقريبا فيسن" رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين "و" يسن "نية الإمام الرجال" والنساء والصبيان والخناثى "و" الملائكة "الحفظة" جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب ولا يعين عددا للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر أمامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه إلى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالإيمان بهم كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد "و" نيته "صالح الجن" المقتدين به فينوي الإمام الجميع "بالتسليمتين في الأصح" لأنه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الأولى وقيل تكفيه الإشارة إليهم "و" يسن "نية المأموم إمامه في جهته" اليمين إن كان فيها أو اليسار إن كان فيها "وإن حاذاه نواه في التسليمتين" لأن له حظا من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لأنه أحسن إلى المأموم بالتزام صلاته "مع القوم والحفظة وصالح الجن و" يسن "نية المنفرد الملائكة فقط" إذ ليس معه غيرهم فينبغي التنبه لهذا فإنه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم 1 مردود بما في [سنن أبي داود] عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وعن شماله "السلام عليكم ورحمة الله" . 2 الأصح ما لم يستدبر القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on pointing with the index finger during the tashahhud?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=139)

قوله: (وإذا قرأ التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد) وهي قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، لما قال محمد: أنه عليه السلام كان يشير، ونحن نصنع بصنعه عليه السلام. قال: وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on pointing the index finger during the tashahhud?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=140)

إنما قال في الأصح: لأن كثيرا من المشايخ لا يرون الإشارة، وكرهها في منية المفتي، وقال في الفتاوى: لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد، وهو حسن.

Mas'alah: What should be recited in the first tashahhud?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=140)

قوله: (ولا يزيد في القعدة الأولى على قوله: أشهد أن محمدا عبده ورسوله) لأن الزيادة ما نقلت.

Mas'alah: Is sitting in the tawarruk position a sunnah in the final tashahhud of prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

37 – أن التورك سنة في جلسة التشهد الأخير من الصلاة. ص [360] .

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلس –يعني للتشهد– فافترش رجله اليسرى

361

Mas'alah: What is the recommended sitting position in prayer according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1032)

1549 – كما حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا أبو الأحوص , عن المغيرة , عن إبراهيم «أنه كان ﴿يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ثم يجلس عليها»

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the specific wording of the tashahhud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1048)

1582 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد فقلت: إن ﴿أبا الأحوص قد زاد في خطبة: الصلوات والمباركات قال: فأته فقل له: إن الأسود ينهاك ويقول لك: إن علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن , عدهن عبد الله في يده , ثم ذكر تشهد عبد الله "فلهذا الذي ذكرنا استحببنا ما روي عن عبد الله لتشديده في ذلك ولاجتماعهم عليه إذ كانوا قد اتفقوا على أنه لا ينبغي أن يتشهد إلا بخاص من التشهد. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى"

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting (qa'dah) and taslim in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1093)

د جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعا , ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك - [276] - فاسدا وإن كان المصلي قد خرج منها إليه , فثبت بذلك أن الصلاة تتم بغير تسليم وأن التسليم من سننها لا من صلبها.

Mas'alah: What is the ruling on standing after bowing and sitting between prostrations?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=107)

قال - رحمه الله - (والقومة والجلسة) أي القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين وهما سنتان عندنا خلافا لأبي يوسف وقد تقدم الوجه في تعديل الأركان [حاشية الشلبي] قوله: لحاجته إلى الإعلام) أي ليعلم الأعمى. اهـ. (قوله: ولهذا سن رفع

اليدين) أي ليعلم الأصم. اهـ. . (قوله في المتن: والثناء والتعوذ إلى آخره) قال الرازي – رحمه الله –، وأما الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا مطلقا أي سواء كان إماما أو مقتديا أو منفردا فللنقل المستفيض. اهـ. (قوله في المتن: والتسمية) سيأتي في سجود السهو أنه يجب سجود السهو بتركها. اهـ. (قوله في المتن: سرا) وانتصابه على المصدرية والتقدير تسر هذه الأربعة سرا أو يسرها المصلي سرا. اهـ. ع. قوله: ولنا حديث علي – رضي الله عنه – إلى آخره لم يجب عن حديث الشافعي. قوله: بالتسميع ويجوز جره على أن يراد بالتكبير ذكر فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير أو لم يكن ويلزم على وجه الرفع تكرار قوله بعده والقومة ويمكن دفعه بأن يراد من القومة القومة بعد الرفع من الركوع. اهـ. باكير. (قوله: إذا ركع أحدكم فليقل) ظاهره وهو الوجوب متروك إجماعا. اهـ. . (قوله: لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أمرت أن أسجد» إلى آخره) وفي رواية «على سبعة آراب» أي أعضاء. اهـ. كاكي (قوله: وأما وضع القدمين إلى آخره) وسمى كل واحد من هذه الجملة عظما باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد منها على عظام ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها. اهـ. غاية (قوله: فقد ذكر القدوري أنه فرض إلى آخره) وفي الجلابي ما ذكر القدوري يقتضي أنه إذا رفع أحد قدميه لا يجوز وقد رأيت في بعض النسخ أن فيه روايتين وفي الخلاصة ولو وضع إحدى رجليه يجوز ولم يذكر الكراهة وذكر الكراهة في فتاوى قاضي خان وعدم الجواز عند ترك وضع الرجلين وفي جامع التمرتاشي لو لم يضع اليدين أو الرجلين جاز. اهـ. كاكي مع حذف قال الكمال، وأما افتراض وضع القدم فلأن السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال ويكفيه وضع إصبع واحدة. اهـ. (قوله: في حالة القعود للتشهد) أي في القعدتين. اهـ. ع. (قوله: وهما سنتان) أي باتفاق المشايخ بخلاف الطمأنينة على ما سمعت من الخلاف. اهـ. فتح قال في فتح القدير وينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى

أصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود» قال الترمذي حديث حسن صحيح ولعله كذلك عندهما ويدل عليه إيجاب سجود السهو فيه فيما ذكر في فتاوى قاضي خان في فصل ما يوجب السهو قال المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساهيا ساجدا تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو ويحمل قول أبي يوسف أنها فرائض على الفرائض العملية وهي الواجبة فيرتفع الخلاف. اهـ. (قوله: خلافا لأبي يوسف) أي فإنه يقول بالفرضية. اهـ.

وفي قوله القومة نوع إشكال فإنه قد تقدم من قريب أن الرفع من الركوع سنة وهو القومة فيكون تكرارا.

Sub-topic – Sunnah Acts of the Final Sitting (Blessings and Supplications)

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final sitting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=65)

(والصلاة على النبي) في القعدة الاخيرة. وفرض الشافعي قول: اللهم صل على محمد ونسبوه إلى الشذوذ ومخالفة الاجماع

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=71)

وندب السيادة، لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب، فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره، وما نقل: لا تسودوني في الصلاة فكذب، وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن أيضا والصواب بالواو، وخص إبراهيم لسلامه علينا، أو لانه سمانا المسلمين، أو

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet obligatory every time he is mentioned?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=71)

وفي المجتبى: لا يجب على النبي (ص) أن يصلي على نفسه (واختلف) الطحاوي والكرخي (في وجوبها) على السامع الذاكر (كلما ذكر) صلى الله عليه وسلم (والمختار) عند الطحاوي (تكراره) أي الوجوب (كلما ذكر) ولو اتحد المجلس في الاصح

Mas'alah: Does the obligation to send salawat upon the Prophet repeat with each mention?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=71)

لا، لان الامر يقتضي التكرار، بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر، فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك، فتقضى لانها حق عبد كالتشميت،

Mas'alah: What is the ruling on repeating salawat upon the Prophet?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=71)

بخلاف ذكره تعالى (والمذهب استحبابه) أي التكرار وعليه الفتوى، والمعتمد من المذهب قول الطحاوي، كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره، ورجحه في البحر بأحاديث الوعيد: كرغم وإبعاد وشقاء وبخل وجفاء، ثم قال: فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح، وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه،

Mas'alah: What are the rulings on sending salawat in different contexts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=71)

وسنة في الصلاة، ومستحبة في كل أوقات الامكان، ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير، فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد أول وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل بل خصه

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final sitting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=472)

(والصلاة على النبي) في القعدة الأخيرة. وفرض الشافعي قول: اللهم صل على محمد ونسبوه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'innaka hamidun majid' and saying 'sayyid' in the salawat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=508)

وتكرار "إنك حميد مجيد" وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء. وندب السيادة لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره؛ [رد المحتار] وأشار الشارح إلى هذا حيث عبر بالزيادة لا بالتكرار فافهم (قوله وتكرار إنك حميد مجيد) استدراك على ما نقله الزيلعي وغيره عن محمد في كيفية الصلاة المذكورة من الاقتصار على إنك حميد مجيد مرة في آخرها فقط مع أنه في الذخيرة نقلها عن محمد مكررة وتقدم أنها في الصحيحين كذلك. مطلب في جواز الترحم على النبي ابتداء (قوله وعدم كراهة الترحم) عطف على فاعل صح؛ ومفاده أنه لم يصح ندبه لعدم ثبوته في صلاة التشهد، ولذا قال في شرح المنية: والإتيان بما في الأحاديث

الصحيحة أولى. وقال في الفيض: فالأولى تركه احتياطا، وفي شرح المنهاج للرملي قال النووي في الأذكار: وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على إبراهيم بدعة. واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها "وترحم على محمد" ورده بعض محققي أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم، وبأنها وإن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها، ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديث وبين ضعفها؛ ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك: أي لشدة ضعفها. وبما تقرر علم أن سبب الإنكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت هنا من طريق يعتد به، والباب باب اتباع، لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له – صلى الله عليه وسلم – بلفظ الرحمة، فإن أراد النافي امتناع ذلك مطلقا فالأحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في سائر روايات التشهد "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – أقر من قال "ارحمني وارحم محمدا" ولم ينكر عليه سوى قوله "ولا ترحم معنا أحدا" وحصولها لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود لما فيه من عود الفائدة له – صلى الله عليه وسلم – بزيادة ترقيه التي لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك. اهـ. والحاصل أن الترحم بعد التشهد لم يثبت وإن كان قد ثبت في غيره، فكان جائزا في نفسه (قوله ولو ابتداء) أي من غير تبعيته لصلاة أو سلام. وذكر في البحر والحلية أن الكراهة في الابتداء متفق عليه. وتعقبه في النهر بأن عبارة الزيلعي في آخر الكتاب تقتضي أن الخلاف في الكل، فإنه قال اختلفوا في الترحم على النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يقول: اللهم ارحم محمدا. قال بعضهم: لا يجوز لأنه ليس فيه ما يدل على التعظيم كالصلاة. وقال بعضهم: يجوز لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان من أشوق العباد إلى مزيد – رحمه الله تعالى – واختاره السرخسي لوروده في الأثر ولا عتب على من اتبع. وقال أبو جعفر: وأنا أقول وارحم محمدا للتوارث في بلاد المسلمين. واستدل بعضهم

على ذلك بتفسيرهم الصلاة بالرحمة؛ واللفظان إذا استويا في الدلالة صح قيام أحدهما مقام الآخر، ولذا أقر – عليه الصلاة والسلام – الأعرابي على قوله "اللهم ارحمني ومحمدا" . اهـ. فافهم (قوله ذكره الرملي الشافعي) أي في شرحه على منهاج النووي. ونصه: والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرية، وصرح به جمع، وبه أفتى الشارح لأن فيه الإتيان بما أمرنا به، وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الإسنوي. وأما حديث: لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا أصل له، كما قاله بعض متأخري الحفاظ، وقول الطوسي إنها مبطلة غلط. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sayyiduna' in the tashahhud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=509)

وما نقل: لا تسودوني في الصلاة فكذب، وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن أيضا والصواب بالواو؛ وخص إبراهيم لسلامه علينا، أو لأنه سمانا المسلمين، أو لأن المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا، وعلى الأخير فالتشبيه ظاهر أو راجع لآل محمد، أو المشبه به قد يكون أدنى مثل – {مثل نوره كمشكاة} [النور: 35]

Mas'alah: What is the ruling on adding salawat upon Ibrahim in the tashahhud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=509)

[رد المحتار] واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الإمام من أنه لو زاد في تشهده أو نقص فيه كان مكروها. قلت: فيه نظر؛ فإن الصلاة زائدة على التشهد ليست

منه، نعم ينبغي على هذا عدم ذكرها في "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" وأنه يأتي بها مع إبراهيم – عليه السلام – (قوله لحن أيضا) أي مع كونه كذبا (قوله والصواب بالواو) لأنه واوي العين من ساد يسود، قال الشاعر: وما سودتني عامر عن وراثة ... أبى الله أن أسمو بأم ولا أب

Mas'alah: Why is Ibrahim specifically mentioned in the salawat of the tashahhud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=509)

مطلب في الكلام على التشبيه في كما صليت على إبراهيم (قوله وخص إبراهيم إلخ) جواب عن سؤال تقديره لم خص التشبيه بإبراهيم دون غيره من الرسل الكرام – عليه الصلاة والسلام –؟ فأجاب بثلاثة أجوبة: الأول أنه سلم علينا ليلة المعراج حيث قال «أبلغ أمتك مني السلام» والثاني أنه سمانا المسلمين كما أخبرنا عنه تعالى بقوله {هو سماكم المسلمين من قبل} [الحج: 78] – أي بقوله – {ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك} [البقرة: 128] – والعرب من ذريته وذرية إسماعيل – عليهما السلام –، فقصدنا إظهار فضله مجازاة على هذين الفعلين منه. والثالث أن المطلوب صلاة يتخذ الله تعالى بها نبينا – صلى الله عليه وسلم – خليلا كما اتخذ إبراهيم – عليه السلام – خليلا، وقد استجاب الله دعاء عباده، فاتخذه الله تعالى خليلا أيضا؛ ففي حديث الصحيحين «ولكن صاحبكم خليل الرحمن» وأجيب بأجوبة أخر: منها أن ذلك لأبوته، والتشبيه في الفضائل بالآباء مرغوب فيه ولرفعة شأنه في الرسل، وكونه أفضل بقية الأنبياء على الراجح ولموافقتنا إياه في معالم الملة المشار إليه بقوله تعالى {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] ولدوام ذكره الجميل المشار إليه بقوله تعالى

{واجعل لي لسان صدق في الآخرين} [الشعراء: 84] وللأمر بالاقتداء به في قوله تعالى {أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] (قوله وعلى الأخير إلخ) أي الوجه الثالث، وهذا أيضا جواب عن السؤال المشهور الذي يورده العلماء قديما وحديثا. وهو: أن القاعدة أن المشبه به في الغالب يكون أعلى من المشبه في وجه الشبه مع أن القدر الحاصل من الصلاة والبركة لنبينا – صلى الله عليه وسلم – ولآله أعلى من الحاصل لإبراهيم – عليه السلام – وآله بدلالة رواية النسائي «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحط عنه عشر سيئات، ورفعت له عشر درجات» . ولم يرد في حق إبراهيم أو غيره مثل ذلك. والجواب أن المراد صلاة خاصة يكون بها نبينا – صلى الله عليه وسلم – خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا، أو التشبيه راجع لقولنا «وعلى آل محمد» أو أن هذا من غير الغالب فإن المشبه به قد يكون مساويا للمشبه أو أدنى منه لكنه يكون أوضح لكونه حسيا مشاهدا، أو لكونه مشهورا في وجه الشبه، فالأول نحو {مثل نوره كمشكاة} [النور: 35] وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟ والثاني كما هنا، فإن تعظيم إبراهيم وآله بالصلاة عليهم واضح بين أهل الملل، فحسن التشبيه لذلك، ويؤيده ختم هذا الطلب بقوله: «في العالمين» ، وتمامه في الحلية. وأجيب بأجوبة أخر: من أحسنها أن التشبيه في أصل الصلاة لا في القدر كما في

Mas'alah: Is it obligatory for the Prophet to send salawat upon himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=510)

وفي المجتبى: لا يجب على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي على نفسه

Mas'alah: What is the benefit of the simile in the prayer upon the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=510)

[رد المحتار] قوله تعالى {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح} [النساء: 163] و {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] {وأحسن كما أحسن الله إليك} [القصص: 77] وفائدة التشبيه تأكيد الطلب: أي كما صليت على إبراهيم فصل على محمد الذي هو أفضل منه، وقيل الكاف للتعليل (قوله عملا) مفعول لأجله لا تمييز: أي قلنا بفرضيتها لأجل العمل بالأمر القطعي الثبوت والدلالة، فهي فرض علما وعملا لا عملا فقط كالوتر. وأما ما قاله ابن جرير الطبري من أن الأمر للاستحباب، وادعى القاضي عياض الإجماع عليه فهو خلاف الإجماع كما ذكره الفاسي في شرح دلائل الخيرات (قوله ثاني الهجرة) وقيل ليلة الإسراء ط (قوله مرة واحدة اتفاقا) والخلاف فيما زاد إنما هو في الوجوب كما يأتي أفاده ح (قوله فلو بلغ في صلاته إلخ) أي بلغ بالسن وإلا بطلت، على أن عبارة النهر هكذا: لو صلى في أول بلوغه صلاة أجزأته الصلاة في تشهده عن الفرض ووقعت فرضا، ولم أر من نبه على هذا وقد مر نظيره في الابتداء بغسل اليدين. اهـ. أي حيث ينوب الغسل المسنون عن غسل الجنابة أو الوضوء. أقول: ورأيت التصريح بذلك في المنبع شرح المجمع، حيث قال: وقال أصحابنا: هي فرض العمر إما في الصلاة أو في خارجها. . اهـ. ومثله في شرح درر البحار والذخيرة. قال ح: بقي ما إذا صلى في القعدة الأولى أو في أثناء أفعال الصلاة ولم يصل في القعدة، فالذي يظهر أنه يكون مؤديا للفرض وإن أثم كالصلاة في الأرض المغصوبة. اهـ. لكن ذكر الرحمتي عن العلامة النحريري أن المكلف لا يخرج عن الفرض إلا بنيته فلا بد أن يصلي بنية أدائها عنه لأنها فريضة، كما قالوا من شروط النية في الفرض تعيين النية له، حتى لو صلى ركعتين بعد الفجر لا

يسقط بها الفرض ما لم ينوه. اهـ. أقول: وفيه نظر لما علمت أنها فرض العمر: أي يفترض فعلها في العمر مرة كحجة الإسلام، وما كان كذلك فالشرط القصد إلى فعله، فيصح وإن لم ينو الفرضية لتعينه بنفسه كالحج الفرض يصح وإن لم يعين الفرضية، وقد صرحوا أيضا بأن الإسلام يصح بلا نية: أي لأنه فريضة العمر فالقياس على صلاة الفجر قياس مع الفارق، فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=320)

(قوله والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) أو هو قول عامة السلف والخلف، وقال الشافعي إنها فرض تبطل الصلاة بتركها، وقد نسب قوم من الأعيان الإمام الشافعي في هذا إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع منهم أبو جعفر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو بكر بن المنذر والخطابي والبغوي وابن جرير الطبري وهذه عبارته: أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة عليه غير واجبة في التشهد ولا سلف للشافعي في هذا القول ولا سنة يتبعها اهـ. فإن تم هذا كان الإجماع هو الدليل على السنية لكن تعقب غير واحد دعوى الإجماع بعد التمام؛ لأن عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما يوافق قول الشافعي، وأما موجب الأمر في قوله تعالى {صلوا عليه} [الأحزاب: 56] فهو افتراضها في العمر مرة واحدة في الصلاة أو خارجها؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار وسيأتي كيفيتها وأحكامها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on sending salutations during the standing between bowing and prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=326)

في أن القومة ليس فيها ذكر مسنون وذكر في شرح منية المصلي أن شيخ الإسلام ذكر في شرح كتاب الصلاة أنه يرسل في القومة التي تكون بين الركوع والسجود على قولهما كما هو قول محمد وذكر في موضع آخر أن على قولهما يعتمد فإن في هذا القيام ذكرا مسنونا، وهو التسميع أو التحميد وعلى هذا مشى صاحب الملتقط. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the sending of blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=345)

فاختار الطحاوي تكرار الوجوب وصححه في التحفة والمحيط

Mas'alah: What is the difference of opinion between al-Tahawi and al-Karkhi on repeating blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=345)

واختار الكرخي استحباب التكرار ورجحه شمس الأئمة السرخسي وقدح في قول الطحاوي بأنه مخالف للإجماع، فإن تم نقل

Mas'alah: What is the evidence regarding hand gestures during the taslim in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=911)

إن قلت: حديث جابر بن سلمة لا يدل على ما ادعيتم؛ لأنه لم يرو لما ذكرتم وإنما ورد لمنع الإشارة؛ لأنهم كانوا يشيرون بأيديهم إلى الجانبين يرون بذلك السلام على من على الجانبين، والدليل على رواية مسلم أيضا عن جابر بن سمرة أنه قال: «كنا إذ صلينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علام تفعلون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من يمينه وشماله» . وقال النووي: واحتجاجهم بحديث جابر بن سمرة من أعظم الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة؛ لأن الحديث لم يرو في رفع الأيدي في الركوع والرفع عنه، ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام، وهذا لا خلاف بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث، قال ومثله عن البخاري. قلت: في الحديث الأول إنكار لرفع اليد في الصلاة وأمر بالسكون فيها فكيف يحمل هذا على الإيماء باليد والإشارة بهما بعد السلام كما في الحديث الثاني؟ وليس فيه ذكر رفع الأيدي ولا

. . . . . [البناية] الأمر بالسكون إذا خرجوا من الصلاة بالسلام، وحديث إنكار رفع اليدين والأمر بالسكون مقيد بداخل الصلاة، وحديث إنكار الإيماء والإشارة بالأيدي مقيد بحال السلام الذي قد خرجوا به من الصلاة، والمقيد بقيد لا يندرج تحته مقيد آخر بقيد آخر، فالحديث الثاني غير الحديث الأول قطعا، فكيف يجعل هو فاتحة بيان يختلفان في الحكم الذي يحمل أحدهما على الآخر بلا دليل مع إنكار إفادتهما تأييد بين منقلبين هو الذي أتي بأعظم الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة، على أن الثوري، ومالك بن أنس شيخ إمام، وأجيد بالحديث، وأعلم بالسنة، وقد رفع اليدين في الصلاة إلا عند التحريمة وهي رواية ابن

القاسم عنه ورواية متقدمة على المالكية على جميع أصحابه حتى كانت القضاة بالضرب يكتبون في تقاليدهم أن لا يحكموا إلا برواية ابن القاسم الذي روى من الرفع محمول على الابتداء.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salawat' in the tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=918)

م: (والصلوات) ش: أي الأدعية وهي جمع صلاة وهي الدعاء الذي أصل معناه هذا في كلام العرب، وفي "المغربين" الصلاة رحمة، قال الله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] (الأحزاب: الآية 56) أي يترحمون. وعن الأزهري الصلاة من الملائكة دعاء واستغفار ومن الله رحمة. وعن ابن المبارك في قوله: {أولئك عليهم صلوات من ربهم} [البقرة: 157] (البقرة: الآية 157) ، أي رحمات، وقوله في التشهد التحيات لله والصلوات أي: الثناء

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim at the end of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=937)

م: (ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله) ش: أي بعد فراغ المصلي من التشهد والصلاة على النبي – عليه السلام –، والدعاء لنفسه وللمؤمنين يسلم، والحكمة فيه أن السلام سنة لمن حضر القوم بعد غيبة عنهم، والقادم على حضرة رب

العالمين مشتغلا بمناجاته بمنزلة الغائب عن الخلق، ويحضرهم عند التحليل، والسلام سنة من حضرهم بعد الغيبة عنهم، وشرطوا كل مقيم بفرض أو سنة أن يقول العمل بالسنة؛ لأن يؤم الأعمال بها وأنه مخاطب القوم المشاركين له في الصلاة فينوبهم على ما يجيء مزيد الكلام فيه عن قريب.

Mas'alah: What is the preferred manner of giving salam in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=937)

وفي "المحيط" و "المرغيناني" : المختار أن يكون السلام في التشهد والتسليم بالألف واللام، وتكون الثانية أخفض من الأولى، ولو سلم عن يساره أولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم، ولا يعيد التسليم عن يساره، ولو سلم تلقاء وجهه يسلم على يساره وهو مروي عن علي - رضي الله عنه - وهو الصحيح من قول أحمد، وقال النووي: لو سلم عن يساره أولا أجزأه، ويكره.

Mas'alah: What is the ruling if one gives both salams to one side?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=937)

ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره، أو تلقاء وجهه أجزأه، ويكون تاركا للسنة.

Mas'alah: Should one intend those who have no share in one's prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=940)

م: (ولا من لا شركة له في صلاته) ش: أي ولا ينوي أيضا من لا شركة له في صلاته م: (هو الصحيح) ش: واحترز به عن قول الحاكم الخليل: أنه ينوي من يشارك ومن لا يشاركه في صلاته.

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Barr say about intending others in the greeting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=940)

وقال ابن عبد البر في "جامعه" : هذا شيء تركه جميع الناس؛ لأنه قل ما ينوي أحد قط. وفي "المجتبى" : قيل: ينوي بالسلام الأول الحضور. وفي الثاني جميع عباد الله الصالحين.

Mas'alah: Should one intend the sinful in the greeting of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=940)

وقيل: ينوي بهما جميع عباد الله المؤمنين. وقيل: لا ينوي الفسقة وكفى بالفسقة مبعدة وشنأ حيث لا نصيب لهم في الدنيا من سلام المصلين، والأولى أن يقدم الحفظة لفضلهم أو لقربهم أو لكونهم أحق بالدعاء لعصمتهم عن الكبائر والصغائر. قلت: هذا مذهب المعتزلة.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet and supplication in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء.

Mas'alah: What supplications are permissible after the tashahhud?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=43)

قال ودعاء بماشاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال له النبي عليه الصلاة والسلام ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك ويبدأ بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ليكون أقرب إلى الإجابة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ ومالا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلأنه يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر ليس ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الأول هو الصحيح لاستعمالها فيما بين العباد يقال رزق الأمير الجيش

Mas'alah: Did the companions gesture with their hands when giving salams behind the Prophet?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=143)

اخبرنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا يمنيا وشمالا

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with hands during taslim in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=143)

قال محمد انا استفسرته قال فقال ما بال اقوام يؤمون بأيديهم كأنها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخده ثم يسلم

Mas'alah: How is the taslim (salutation) performed to the right in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=55)

(قوله: ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله) ولا يقول وبركاته كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on performing the taslim to the left in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=55)

(قوله: ويسلم عن يساره مثل ذلك) والسنة أن تكون الثانية أخفض من الأولى فإن قال السلام عليكم ولم يزد عليه أجزأه وإن قال السلام ولم يقل عليكم لم يصر آتيا بالسنة وإن قال سلام عليكم أو عليكم السلام لم يكن آتيا بها ويكره ذلك والمعنى بالسلام أن من أحرم بالصلاة فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ كأنه رجع إليهم فيسلم، ولو سلم أولا عن يساره ناسيا أو ذاكرا يسلم عن يمينه وليس عليه أن يعيده عن يساره وليس عليه سهو إذا فعله ساهيا والتسليمة الأولى للخروج من الصلاة والثانية للتسوية وترك الجفاء وينوي بالسلام من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذا في التسليمة الثانية قال في المبسوط يقدم في النية الحفظة لفضيلتهم. وفي

الجامع الصغير يقدم بني آدم لمشاهدتهم ولا ينوي للملائكة عددا محصورا؛ لأنه اختلف في عددهم قال ابن عباس مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد عن أمامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويبلغه إليه وفي بعض الأخبار وكل بالعبد ستون ملكا، وقيل أكثر من ذلك يذبون عنه ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين.

Mas'alah: What is the ruling on the number of salutations (taslim) at the end of prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=28)

قال: (ثم يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله والأخرى عن يساره مثل ذلك) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «وتحليلها السلام»، وقد جاء أوان التحليل. ومن تحرم للصلاة فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل يصير كأنه رجع إليهم فيسلم. والتسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة عمر وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهم – وكان مالك – رحمه الله تعالى – يقول يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهكذا روت عائشة وسهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأخذ برواية كبار الصحابة أولى، فإنهم كانوا يلون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما قال: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى»، فأما عائشة – رضي الله تعالى عنها – فكانت تقف في صف النساء وسهل بن سعد كان من جملة الصبيان فيحتمل أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية على ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم تسليمتين الثانية أخفض من

الأولى».

Mas'alah: How should one turn the face during the salutations in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=28)

(ثم في التسليمة الأولى يحول وجهه على يمينه، وفي الثانية على يساره) لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحول وجهه في التسليمة الأولى حتى يرى بياض خده الأيمن أو قال الأيسر»، يحكي الراوي بهذا شدة التفاته.

Mas'alah: Whom should one intend by the salutations in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=28)

قال: (وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة والرجال وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم) ؛ لأنه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بقلبه، فإن الكلام إنما يصير عزيمة بالنية قال – عليه الصلاة والسلام: «إن الله – تعالى – وراء لسان كل متكلم فلينظر امرؤ ما يقول»، وقد ذكر الحفظة هنا وأخر في الجامع الصغير حتى ظن بعض أصحابنا أن ما ذكر هنا بناء على قول أبي حنيفة الأول في تفضيل الملائكة على البشر وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة وليس

كما ظنوا، فإن الواو لا توجب الترتيب، ومن سلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب بالنية فيقدم الرجال على الصبيان ولكن مراده تعميم الفريقين بالنية وأكثر مشايخنا على أنه يخص بهذه النية من يشاركه في الصلاة من الرجال والنساء، فأما الحاكم الشهيد – رحمه الله – فكان يقول ينوي جميع الرجال والنساء من يشاركه، ومن لا يشاركه وهذا عندنا في سلام التشهد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح من أهل السماء والأرض»، فأما في سلام التحليل فيخاطب من بحضرته فيخصه بالنية والمقتدي ينوي كذلك فكان ابن سيرين يقول المقتدي يسلم ثلاث تسليمات إحداهن لرد سلام الإمام وهذا ضعيف، فإن مقصود الرد حاصل بالتسليمتين إذ لا فرق في الجواب بين أن يقول عليكم السلام وبين قوله السلام عليكم، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه فيهم، وإن كان في الجانب الأيسر نواه فيهم، وإن كان بحذائه نواه في الأولى عند أبي يوسف؛ لأنه لما استوى الجانبان في حقه ترجح الجانب الأيمن وقال محمد ينويه في التسليمتين؛ لأن له حظا من الجانبين.

Mas'alah: What are the sunan of prayer regarding salawat and du'a during sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=313)

والصلاة على النبي عليه السلام عند القعود، والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن، ولا يشبه كلام الناس.

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet taught by the Prophet?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=95)

عن أبي مسعود الأنصاري أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس فقال له بشير بن سعد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد" والسلام كما قد علمتم.

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet according to the hadith of Ka'b ibn 'Ujra?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=95)

وروى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه} الآية جاء رجل فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة قال: "قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد"

Mas'alah: What is the formula for sending salutations upon the Prophet including his family?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=95)

ثم روى عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبرهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" .

Mas'alah: What is the proper order of supplication in prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=96)

وروى عن فضالة بن عبيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بما شاء" .

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in the final sitting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=188)

(والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -) في القعدة الأخيرة وقد حكى غير واحد إجماع المتقدمين والمتأخرين على عدم وجوبها فيها وإن من قال بذلك لا سلف له وسيأتي الكلام على أقسامها وأحكامها

Mas'alah: What is the ruling on making du'a after tashahhud?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=188)

(والدعاء) لنفسه ولوالديه المؤمنين ولجميع المؤمنين بعد التشهد لما حسنه الترمذي مرفوعا قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: (جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة) بناء على أن المراد بالدبر ما قبل الفراغ منها كما قال بعضهم: ويصح أن يراد به عقبه وهذا عندنا محمول على صلاة لا سنة بعدها على خلاف فيه سيأتي مبينا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the second sitting and sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=208)

والقعود الثاني كالأول وتشهد وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the second sitting and sending blessings upon the Prophet for a latecomer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=208)

وأقول: لا يخفى ما بين دعوى الإباحة وأن الترك أولى من التنافي إذ المباح ما استوى طرفاه والمندوب ما ترجح فعله على تركه. (والقعود الثاني كالأول وتشهد) في الثانية أيضا (وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –) ولو مسبوقا كما رجحه في (المبسوط) لكن رجح قاضي خان أنه يترسل في التشهد، قال في (البحر) : وينبغي الإفتاء به انتهى.

Mas'alah: What is the proper formula for sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=208)

ولعله لأنه يقضي آخر صلاته في حق التشهد وهذا ليس آخرا فأنى يأتي بالصلاة والدعاء وسئل محمد عن كيفيتها فقال: يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وأخرجه البيهقي بلفظ الأمر وزاد (وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم) ومن ثم كان الأصح عدم كراهة الترحم قال في (البحر) : والخلاف فيما إن كان ضمن صلاته أما الابتداء فمكروه اتفاقا كما أفاده ابن حجر وأقول: عبارة الشارح في آخر الكتاب تقتضي أن الخلاف/ في الكل وذلك أنه قال: اختلفوا في الترحم على النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يقول: اللهم ارحم محمدا قال بعضهم: لا يجوز لأنه ليس فيه ما يدل على التعظيم كالصلاة. وقال بعضهم يجوز: لأنه عليه الصلاة والسلام كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله تعالى واختاره السرخسي لوروده في الأثر ولا عتب على من اتبع وقال أبو جعفر وأنا أقول: وارحم محمدا للتوارث به في بلاد المسلمين واستدل بعضهم على ذلك بتفسير الصلاة بالرحمة واللفظان إذا استويا في الدلالة صح قيام أحدهما مقام الآخر ولذا أقر عليه الصلاة والسلام الأعرابي على قول: اللهم ارحمني ومحمدا وخص إبراهيم إما لقوله: {ربنا وابعث فيهم رسولا منهم} (البقرة: 129) أو لأن المطلوب منها صلاة

. . . . . ـــــــ يتخذ بها خليلا

كما اتخذ إبراهيم خليلا وعلى الثاني فالتشبيه ظاهر وجزم كثير بأنه راجع إلى الأول

وأن قوله: وعلى آل محمد استئناف وصل مضمر وقيل: المسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا في قدرها، وقيل: المطلوب مقابلة الجملة بالجملة فإن في آل إبراهيم خلائق من الأنبياء لا تعد وليس في آل محمد نبي فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجمل التي فيها خلائق من الأنبياء قاله النووي في (شرح مسلم) وروى ابن صبرة عن محمد بن زياد في العالمين وهي في (مسلم) وغيره، وبهذا اندفع ما في (منية المصلي) من أنه لا يقولها. اعلم أنه لا خلاف أن الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – أمر بها في السنة الثانية من الهجرة وقيل: في ليلة الإسراء حكاهما السخاوي في (القول البديع) ثم هي فرض في العمر مرة عملا بالأمر وعلى هذا لو صلى في أول بلوغه صلاة أجزأته الصلاة في تشهده عن الفرض ووقعت فرضا ولم أر من نبه على هذا وقد مر نظيره في الابتداء بغسل اليدين، واجبة كلما سمع اسمه من نفسه أو من غيره لا في ضمن صلاة عليه فيما اختاره الطحاوي وصححه في (التحفة) وغيرها فيتكرر الوجوب بتكررها ولو اتحد المجلس على الأصح كما في (المجتبى) . إلا أنه في التلاوة من (الكافي) رجح الاكتفاء بمرة وأن الزائد مندوب ولا نعلم خلافا في وجوب التنزيه عند سماع اسمه تعالى وأنه يكفيه مع التكرار ثناء واحد وفي (المجتبى) الصلاة تقضي بخلاف التنزيه فإنه لا يصير دينا بالترك والفرق أن كل وقت محل للأداء فلا يكون محلا للقضاء قال في (الفتح) : وهذا الفرق ليس بظاهر انتهى. ولعل وجهه أنه وإن كان كل وقت محلا إلا أن محليته في تفريغ ذمته بالقضاء أولى منه بغيره واختار الكرخي الاستحباب كلما ذكر قال السرخسي: وهو المختار للفتوى وجعله في (شرح المجمع) قول عامة العلماء والله الموفق. تنبيه: ينبغي أن يخص من قول الطحاوي بوجوب الصلاة كلما سمع اسمه عليه الصلاة والسلام التشهد الأول فإنه يشتمل على ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام وتكره الصلاة في هذه الحالة تحريما على ما مر فضلا عن الوجوب ويلزم على قوله: أن الصلاة في قعود التشهد الثاني واجبة ولا ينافيه ما مر من أن

الواجب إلى قوله: عبده ورسوله لأن ذلك من حيث التشهد وهذا من حيث الصلاة ولم أر من نبه على ذلك وها هنا فوائد الأولى قال في (المجتبى) معزيا إلى (خزانة الأكمل) : هذا في حق الأمة أما هو فلا يجب عليه أن يصلي على نفسه انتهى. بناء على أن {يا أيها الذين آمنوا} لا تتناول الرسول بخلاف {يا أيها الناس} {يا عبادي} كما عرف في الأصول: الثانية: كثر السؤال عن الحكمة في تأكيد التسليم بالمصدر دون الصلاة فأجاب

Mas'alah: Is the supplication 'O Allah, provide for me' considered the first type?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=343)

قوله: (وقوله: اللهم ارزقني من قبيل الأول هو الصحيح) .

Mas'alah: What are the sunnahs of the taslim (concluding salutation) in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=212)

وأما الذي يؤتى به عند الخروج من الصلاة وهو التسليم فالكلام في صفة التسليم وقدره وكيفيته وحكمه قد ذكرناه فيما تقدم وههنا نذكر سنن التسليم،

Mas'alah: Should one begin the taslim to the right side first?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=212)

فمنها أن يبدأ بالتسليم عن اليمين؛ لما روينا من الأحاديث؛ ولأن لليمين فضلا على الشمال فكانت البداية بها أولى.

Mas'alah: What is the ruling if one gives taslim to the left first or straight ahead?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=212)

ولو سلم أولا عن يساره أو سلم تلقاء وجهه، روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا سلم عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد التسليم عن يساره، ولو سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك عن يساره،

Mas'alah: How far should one turn the face during the two taslims?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=212)

ومنها أن يبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر؛ لما روي عن ابن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كان يحول وجهه في التسليمة الأولى حتى يرى بياض خده الأيمن أو قال خده الأيسر» ولا يكون ذلك إلا عند شدة الالتفات.

Mas'alah: Whom should the imam intend to address with the taslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=212)

ومنها أن ينوي من يخاطبه بالتسليم؛ لأن خطاب من لا ينوي خطابه لغو وسفه ثم لا يخلو إما إن كان إماما أو منفردا أو مقتديا فإن كان إماما ينوي بالتسليمة الأولى من على يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمة الثانية من على يساره منهم، كذا ذكر في الأصل وأخر ذكر الحفظة في الجامع الصغير، فمن مشايخنا من ظن أن في المسألة روايتين في رواية كتاب الصلاة يقدم الحفظة في النية؛ لأن السلام خطاب فيبدأ بالنية الأقرب فالأقرب وهم الحفظة ثم الرجال ثم النساء، وفي رواية الجامع الصغير يقدم البشر في النية استدلالا بالسلام في التشهد وهو قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قدم ذكر البشر على الملائكة إذ المراد بالصالحين الملائكة فكذا في السلام في آخر الصلاة، ومنهم من قال: إن أبا حنيفة كان يرى تفضيل الملائكة على البشر ثم رجع فرأى تفضيل البشر على الملائكة وهذا كله غير سديد؛ لأن الكلام كله معطوف بعضه على بعض بحرف الواو وأنه لا يوجب الترتيب؛ ولأن النية من عمل القلب وهي تنتظم الكل جملة بلا ترتيب ألا ترى أن من يسلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب في النية فيقدم الرجال على الصبيان؟ ثم اختلف المشايخ في كيفية نية الحفظة قال بعضهم: ينوي الكرام الكاتبين واحدا عن يمينه وواحدا عن يساره، والصحيح أنه ينوي الحفظة عن يمينه وعن يساره ولا ينوي عددا؛ لأن ذلك لا يعرف بطريق الإحاطة وكذا اختلفوا في كيفية نية الرجال والنساء قال بعضهم: ينوي من كان معه في الصلاة من المؤمنين والمؤمنات لا غير، وكان الحاكم الشهيد يقول: ينوي جميع رجال العالم ونسائهم من المؤمنين والمؤمنات، والأول أصح؛ لأن التسليم خطاب وخطاب الغائب ممن لا يبقى خطابه وليس بخير من خطاب من يبقى خطابه غير صحيح، وإن كان منفردا فعلى قول الأولين ينوي الحفظة لا غير وعلى قول الحاكم ينوي الحفظة وجميع البشر من أهل الإيمان.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final sitting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=75)

وهي) أي القعدة الأخيرة (كالأولى) في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى (لكنه يزيد هاهنا الصلاة على النبي) – صلى الله عليه وسلم – وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي وكيفية الصلاة أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وكره بعضهم أن يقول اللهم ارحم محمدا إلى آخره؛ لأنه يوهم تقصير الأنبياء – عليهم السلام – إذ الرحمة تكون بإتيان ما يلام عليه والصحيح أنه لا يكره كذا قال الزيلعي (

Mas'alah: What supplications are recommended in the final sitting of prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=75)

ويدعو لنفسه وغيره من المؤمنين) وهذا أولى مما قيل ودعا لنفسه؛ لأن من السنة أن لا يخص نفسه بالدعاء (بما يشبه القرآن) أي بما يشبهه لفظا ومعنى كأن يقول اللهم اغفر لي ولوالدي أو يقول اغفر لأبي (أو المأثور) عطف على ما يشبه القرآن أي بالمروي. [حاشية الشرنبلالي] (قوله ثم قيل القدر المفروض من القعدة. . . إلخ) ذكره في البرهان بصيغة زعم بعض مشايخنا أن القدر. . . إلخ. (قوله لكنه يزيد فيها الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) أقول والمسبوق يزيده أيضا كالإمام تبعا له على ما صححه صاحب المبسوط؛ لأن المصلي إنما لا يشتغل بالصلاة في غير القعود الأخير لما فيه من تأخير الأركان وهذا المعنى لا يوجد هنا؛ لأنه لا يمكنه أن يقوم قبل سلام

الإمام خصوصا إذا كان على الإمام سهو (قوله وهي سنة عندنا. . . إلخ) أقول إلا أنها تقترض في العمر مرة إذ لا يقتضي الأمر صلوا التكرار كما ذكره الكرخي أو كلما ذكر – صلى الله عليه وسلم – على ما ذكره الطحاوي لا؛ لأن الأمر يقتضي التكرار بل؛ لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره كما في البرهان وصحح في التحفة والمحيط ما اختاره الطحاوي واختلف على قوله إنه لو تكرر في مجلس واحد يتداخل الوجوب فيكفيه صلاة واحدة أو يتكرر من غير تداخل صحح في الكافي من باب سجود التلاوة الأول وأن الزائد ندب، وكذا التشميت وصحح في المجتبى الثاني لكن ظاهر كلام البرهان الافتراض كلما ذكر على قول الطحاوي. وفي البحر أن الطحاوي إنما قال بالوجوب المصطلح عليه عندنا اهـ قلت وبقي تصحيح آخر ذكره في شرح المجمع، قال الإمام السرخسي والمختار أنها مستحبة كلما ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه الفتوى. اهـ. (قوله وكيفيته. . . إلخ) أقول هذه الكيفية صرح بها ضابط المذهب محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى كما نقله الزيلعي وغيره ونقل في الذخيرة عن محمد الصلاة المذكورة مع تكرار إنك حميد مجيد وهو كذلك في صحيح البخاري وفي إفصاح ابن هريرة عن محمد بن الحسن ذكر الصلاة المنقولة عنه مع زيادة في العالمين وهي ثابتة في رواية أبي مسعود الأنصاري عند مالك ومسلم وأبي داود وغيرهم فما في السراج معزيا إلى منية المصلي من أنه لا يأتي به ضعيف قاله في البحر. (قوله وعلى آل محمد) أعاد حرف الجر في الآل للإشارة إلى تراخي رتبة آل النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه واختلف فيهم فالأكثرون على أنهم قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة وصححه بعضهم واختار النووي أنهم جميع الأمة والتشبيه في قوله كما صليت إما راجع لآل محمد وإما؛ لأن المشبه به لا يلزم أن يكون أعلى من المشبه، وذكر في الغاية والدراية أجوبة جمة فلتراجع. (قوله وكره بعضهم. . . إلخ) أقول ومحل الخلاف فيما يقال مضموما إلى الصلاة أو السلام كما أفاده شيخ الإسلام

ابن حجر فلذا اتفقوا على أنه لا يقال رحمه الله كما في البحر (قوله ويدعو. . . إلخ) أشار به إلى أنه يقدم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وبه صرح في شرح المجمع فقال ويدعو بعد الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قدمها على دعائه؛ لأن من أتى باب الملك لا بد من التحفة لخاصته وأخص خواصه هو النبي – صلى الله عليه وسلم – وتحفته الصلاة عليه أو؛ لأن تقديمها عليه أقرب للإجابة؛ لأن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مستجابة والدعاء بعد المستجاب يرجى أن يستجاب؛ لأن الكريم بعد إجابته أول المسئولات لا يرد باقيها. اهـ. (قوله كأن يقول اللهم اغفر لي ولوالدي. . . إلخ) أقول قدم الدعاء لنفسه؛ لأنه مستحب كما كان يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكر كيفية الدعاء للمؤمنين. وقال في منية المصلي ويستغفر لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين ولجمع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر وظاهر ما في المنية أنه يجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم، وقد صرح القرافي بتحريمه؛ لأن فيه تكذيبا للأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا بد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار وإخراجهم منها بشفاعة أو بغير شفاعة ودخولهم النار إنما هو بذنوبهم ولا يوجب الكفر كالدعاء للمشرك بها للفرق بين تكذيب الآحاد والقطعي قال صاحب البحر والحق أنه يكون عاصيا بالدعاء للكافر بالمغفرة غير عاص بالدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين؛ لأن العلماء اختلفوا في جواز العفو عن الشرك عقلا قيل بالجواز؛ لأن الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله

عن رسول الله – صلى الله عليه

Mas'alah: What is the sunnah of supplicating after the salawat in the final sitting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=181)

– 21 –

Mas'alah: What is the sunnah of supplicating after the salawat in the final sitting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=181)

الدعاء بالمأثور بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لما روي عن نضلة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليدع بعد بما شاء) [1] ، وعن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد أن ذكر صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: (ثم ليتخير من الدعاء بعد أعجبه إليه يدعو به) [2] . ويشترط أن يكون الدعاء بالمأثور أو من ألفاظ القرآن الكريم، لما روي عن معاوية بن حكم السلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) [3] . ومن الأدعية الواردة في القرآن: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [4] ، {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب} [5] . ومن المأثورات من السنة: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء. كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: (قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم. ونعوذ بك من عذاب القبر. ونعوذ بك من فتنة المسيح الدجال. ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات) [6] . وعن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته: (اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك

قلبا سليما ولسانا صادقا، وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم) [7] . (1) الترمذي: ج 5 / كتاب الدعوات باب 65/3477. (2) النسائي: ج 3 / ص 50. (3) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 7/33. (4) البقرة: 201. (5) آل عمران: 8. (6) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 25/134. (7) النسائي: ج 3 / ص 54.

Mas'alah: What is the ruling on turning the head right and left for the two salutations in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=182)

– 22 –

Mas'alah: What is the ruling on turning the head right and left for the two salutations in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=182)

الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله متى يرى بياض خده الأيمن. وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر) [1] ، ولا ينقص من صيغة السلام وإلا أساء لتركه السنة. ولا يقول: وبركاته لأنها بدعة. (1) النسائي: ج 3 / ص 64.

Mas'alah: What is the ruling on intention in the salutation of prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=183)

– 23 – النية في السلام، بأن ينوي الإمام السلام على المقتدين به ممن هم عن يمينه ويساره والملائكة والإنس والجن والحفظة، أما المقتدي فينوي بالتسليمتين السلام على إمامه والقوم والحفظة وصالح الجن، لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض) [1] . وأما المنفرد فينوي السلام على الملائكة فقط. ومن سنن السلام: أ – خفض الصوت في التسليمة الثانية والجهر بالأولى. ب – مقارنة سلام المقتدي لسلام الإمام، وعند الصاحبين يسن أن يسلم المقتدي بعد انتهاء سلام الإمام. جـ – البداءة باليمين. د – انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليمتين حتى يعلم أنه لا سهو عليه ثم يقوم لقضاء ما فاته. (1) ابن ماجه: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 30/922.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet (salawat) in the final sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=289)

التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت "و" تسن "الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير" فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال: يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ـــــــــ.

Mas'alah: What are the six categories of sending blessings upon the Prophet (salawat)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=289)

قوله: "وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" اعلم أنها على ستة أقسام فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالأول في العمر مرة واحدة للآية والثاني كلما ذكر إسمه صلى الله عليه وسلم على قول الطحاوي والظاهر أنه على الكفاية لحصول المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره القرماني والثالث في القعود الأخير والرابع في جميع أوقات الإمكان والخامس في الصلاة ما عدا القعود الأخير والقنوت والسادس عند عمل محرم وعند فتح التاجر متاعه إن قصد بذلك الإعلام بجودته ولا خصوصية للصلاة بل كذلك جميع الأذكار في جميع الأحوال الدالة على إستعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا وهل يأتي بها المسبوق مع الإمام قيل نعم وبالدعاء وصححه في المبسوط وقيل يكرر كلمة الشهادة واختاره ابن شجاع وقيل يسكت واختاره أبو بكر الرازي وقيل يسترسل في التشهد وصححه قاضيخان وينبغي الإفتاء به كما في البحر وهو الصحيح خلاصة

Mas'alah: Is it recommended to add 'sayyidina' when sending salawat upon the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=289)

قوله: "اللهم صلي على محمد" قال في الدر ويندب السيادة وفي شرح الشفاء للشهاب عن الحافظ ابن حجر أن إتباع الآثار الواردة أرجح ولم تنقل عن الصحابة والتابعين ولم

تر وإلا في حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوبا لما خفي عليهم قال وهذا يقرب من مسألة أصولية وهي أن الأدب أحسن أم الإتباع والإمتثال ورجح الثاني بل قيل أنه الأدب اهـ

Mas'alah: Does the phrase 'as You sent blessings upon Ibrahim' imply superiority of Ibrahim over Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=289)

قوله: "كما صليت على إبراهيم" لا يقتضي أفضلية الخليل عن الحبيب عليهما الصلاة والسلام لأنه قاله قبل أن يبين الله تعالى له منزلته فلما بين أبقى الدعوة أو تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر أو التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه فكان قوله اللهم صلى على محمد منقطع عن التشبيه أو المشبه الصلاة على محمد وآله بالصلاة على إبراهيم وآله ومعظم الأنبياء آل إبراهيم فإذا تقابلت الجملة بالجملة بقدر أن يكون آل الرسول كآل إبراهيم كذا في الشرح وفي هذا الأخير نظر أو المشبه به قد يكون أدنى كقوله تعالى: {مثل نوره كمشكاة} [النور 35] اهـ در والحميد المحمود فإنه المحمود بأنواع المحامد والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في المجد والشرف وتمامه في الشرح أو الحميد بمعنى فاعل أي أنت فاعل الحمد أو واهبه كما أن مجيدا يحتمل أن يكون بمعنى المجد وقوله في العالمين أي معهم فهو دعاء لهم معهما ومع داخلة هنا على التابع

Mas'alah: Is it recommended to make supplication after sending salawat upon the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=290)

فرض في العمر مرة ابتداء وتفرض كلما ذكر اسمه لوجود سببه "و" يسن "الدعاء" بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل" ـــــــــ.

Mas'alah: Does the obligation of sending salawat upon hearing the Prophet's name overlap in one sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=290)

هو قول الطحاوي قال بعضهم يتداخل الوجوب إذا اتحد المجلس وتكفي صلاة واحدة كسجود التلاوة إذ لو وجبت كل مرة لأفضى إلى الحرج حلبي وغيره وظاهر تعبيره يفترض أنه فرض عملي والذي في كلام غيره أن المراد الوجوب المصطلح عليه فإن الأحاديث الواردة بطلبها عند ذكره أحاديث آحاد وهي إنما تفيد الوجوب أفاده في البحر قال السرخسي في شرح الكافي وقول الطحاوي مخالف للإجماع وعامة العلماء على أن ذلك مستحب فقط كما في غاية البيان وهو المختار للفتوى كما في النهر وظاهره ولو سمعه من متعدد لأن العبرة بمجلس السامع كالتلاوة بخلاف الثناء عند اسمه تعالى بنحو عز وجل فيجب لكل مرة ثناء على حدة وأن ذكر في المجلس ألف مرة ولو تركه لا يقضي وفي البناية عن الجامع الصغير يكفيه لكل مجلس ثناء واحد وفي المجلسين يجب لكل مجلس ولو تركه لا يبقى دينا عليه وأما تشميت العاطس فإن

حمد يجب لكل مرة1 وفي التعاريف لا يشمت العاطس أكثر من ثلاث إذا تابع وإن لم يشمته إلى ثلاث كفته واحدة حموي على الإشباه لكن جزم في الفتح تبعا للكافي بأنه يكفيه في المجلس الواحد تشميت واحد وفي الزائد ندب اهـ ولا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه بناء على أن: {يا أيها الذين آمنوا} لا يتناول الرسول بخلاف: {يا أيها الناس} {يا عبادي} نهر ويخص من قول الطحاوي التشهد الأول والصلاة في ضمن صلاة فلا تجب الصلاة لإرتكاب المكروه في الأول وللتسلسل في الثاني وفيه أن يقال في الأول يتأتى فعلها بالإتيان بها بعد الفراغ من الصلاة

Mas'alah: What is the cause for sending salawat upon the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=290)

قوله: "لوجود سببه" وهو ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the sunnah of turning the face right and left during the two salutations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=292)

العفو والعافية "و" يسن "الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين" لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم حتى يرى بياض خده الأيسر.

Mas'alah: What is the ruling if one says only 'Assalamu alaykum' without 'wa rahmatullah'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=292)

فإن نقص فقال: السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت

Mas'alah: What is the ruling if one begins the salutation to the left side by mistake or intentionally?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=292)

وإن بدأ بيساره ناسيا أو عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه عن يساره.

Mas'alah: What is the ruling on returning to make the left salutation if forgotten, and what are the sunnahs of raising hands and intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=292)

ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم "وهي إحدى وخمسون" تقريبا فيسن رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين "و" يسن "نية الإمام الرجال" والنساء والصبيان والخناثى "و" الملائكة "الحفظة" جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب

المعاطب ولا يعين عددا للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب. ـــــــ

Mas'alah: Is adding 'wa barakatuh' in the taslim a bid'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=292)

قوله: "لأنه بدعة" كذا قاله النووي وهو مردود بما جاء في سنن أبي داود عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وسكت عليه هو ثم المنذري وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى أنه يزيد وبركاته في التسليمتين

Mas'alah: What is the sunnah of starting with the right side in the salutation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=294)

"و" يسن "البداءة باليمين" وقد بيناه

Mas'alah: What is the chapter on the description of post-obligatory prayer remembrances?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=335)

فصل في صفة الأذكار الواردة بعد "صلاة" الفرض "وفضلها وغيره"

Mas'alah: What is the ruling on standing for the sunnah immediately after the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=335)

القيام إلى "أداء" السنة "التي تلي الفرض" متصلا بالفرض مسنون "أي أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام" ـــــــــ. فصل في صفة الأذكار قوله: "وغيره" أي غير ما ذكر أو غير الفضل كبيان التحول ورفع الأيدي عند الدعاء ومسح الوجه بهما قوله: "متصلا بالفرض" المراد بالوصل أن لا يفصل بغير ما سيأتي فلا ينافي قوله غير أنه يستحب الخ ولم يتكلم على الفصل بين السنن كما إذا صلى سنة الظهر مثلا البعدية أربعا وفصل بينها بسلام والظاهر استحباب عدم الفصل بشيء أصلا وحرره نقلا قوله: "كما كان عليه السلام الخ" الكاف للتعليل أي لكونه صلى الله عليه وسلم كان يمكث الخ قوله: "اللهم أنت السلام" أي ذو السلامة من كل نقص فهو اسم مصدر أخبر به للمبالغة قوله: "ومنك السلام" أي والسلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك قوله: "واليك يعود السلام" قال في شرح المشكاة عن الجزري وأما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو وإليك يرجع

تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم يقوم إلى السنة قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل بينها وبين الفرض انتهى. قلت: ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب وهو ثان رجله لا إله إلا الله إلى آخره

عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اهـ "و" قال الكمال "عن شمس الأئمة الحلواني" أنه قال "لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة" فالأولى تأخير الأوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ويخالفه ما قاله في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل ـــــــــ. السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص اهـ ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف بعد من رواية مسلم قوله: "تباركت" أي كثر خيرك قوله: "يا ذا الجلال" أي العظمة وهو جامع لجميع الفضائل قوله: "والإكرام" أي الإنعام وهو إسداء النعم وهو جامع لجميع الفواضل وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ وهي تفيد كالذي ذكره المؤلف أنه ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" وهذا لا ينافي ما في مسلم عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا نعبد إلا إياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخصلين له الدين ولو كره الكافرون لأن المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينها ويستفاد من الحديث الأخير جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم من المتأخرين قوله: "التي تؤخر عنه السنة" الأولى الاقتصار على الجملة الثانية قوله: "قلت ولعل المراد الخ" أقول لعل ذلك لم يقو قوة الحديث المتقدم فلذا لم ينص عليه أهل المذهب

والخير في الاتباع قوله: "بعد المغرب" إنما خصها لأن السنة تعقبها وإلا فقد ورد في الفجر مثل ذلك قوله: "والمعوذات" فيه تغليب المعوذتين على الصمدية ومن ثمرات ذلك إلا من الفتن والبلاء إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام وتكفير جميع الذنوب كما ذكره الأجهوري في فضائل رمضان واعلم أن محل الكلام السابق فيما إذا صلى السنة في المسجد مثلا أما إذا أراد الانتقال إلى البيت لفعلها فلا يكره الفصل وإن زاد على القدر المسنون قوله: "ويخالفه الخ" تنتفي المخالفة بحمل الكراهة المذكورة في الاختيار على التنزيهية وهي معنى قول الحلواني لا بأس لأنها تستعمل فيما خلافه أولى منه أو يحمل ما في الاختيار على كراهة

Mas'alah: What is the ruling on engaging in sunnah prayer immediately after the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=337)

يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين: "تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة" الخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح بل نقص ثوابها والأفضل في السنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء وأجمع للخلوص سواء البيت أو غيره "

Mas'alah: What is the ruling on the imam turning to face the congregation after the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=337)

ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول" إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل "إلى" جهة "يساره" أي يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه "لتطوع بعد الفرض" لأن لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدي به وكذلك للقوم ـــــــ. التحريم ويحمل على الأدعية الطويلة وحينئذ يكون ما قاله الحلواني محمولا على الفصل بنحو اللهم أنت السلام ولا بأس مستعملة في مطلق الجواز قوله: "والدعاء" هذا لا ينافي الإتيان باللهم أنت السلام الخ لأنه ليس دعاء بل ثناء إلا أن يراد بالدعاء ما يعم الذكر أو هو بالنظر إلى قوله فحينا الخ دعاء على ما فيه قوله: "وعن عائشة الخ" هو من جملة ما في الاختيار كما يفيده كلامه في كبيره وحينئذ فتحمل الكراهة على الإتيان بما هو أزيد من ذلك أو المراد بالدعاء حقيقته وهو أحد الاحتمالين السابقين قوله: "بما ليس من توابع الصلاة" كأكل وشرب قوله: "وقد أشرنا الخ" لا تفهم تلك الإشارة مما سبق لأن ما سبق في الفصل بالأوراد وهذا في الفصل بالكلام الكثير ولا يفهم حكم أحدهما من الآخر قوله: "إلى أنه إذا تكلم الخ" مثل ذلك ما إذا أخر السنة إلى آخر الوقت على الأصح وقيل لا تكون سنة وظاهر كلامه يعم القبلية والبعدية والأفضل الوصل فيهما قوله: "أداؤها فيما هو أبعد من الرياء" أي ما عدا التراويح فإن الأفضل فيها المسجد أفاده الشرح وما عدا تحية المسجد قوله: "وأجمع للخلوص" أي أكثر إخلاصا وهو أعم مما قبله قوله: "أو غيره" أو بمعنى الواو لأن التسوية لا تقع إلا بين متعدد وأو لأحد الشيئين أو الأشياء وفي نسخ بالواو قوله: "لأن لليمين فضلا" هذا علة لمحذوف أي وإنما اختير يمين القبلة عن يسارها وإن كان جائزا الآن الخ قوله:

"ولدفع الاشتباه الخ" هذه العلة لأصل التحول لا لكونه لجهة اليمين فالأولى ذكرها عند قوله أن يتحول قوله: "وكذلك للقوم" أي وكذلك يستحب للقوم وهو عطف على قوله ويستحب للإمام ودليله ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة" يعني في السبحة رواه أبو داود وابن ماجه وقال بعض

Mas'alah: What is the virtue of the place where one prays testifying on the Day of Judgment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=338)

ولتكثير شهوده لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة "

Mas'alah: What is the ruling on the imam facing the congregation after the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=338)

و" يستحب "أن يستقبل بعده" أي بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل "الناس" إن شاء أن لم يكن في مقابلة مصل لما في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أقبل علينا بوجهه" وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم "كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه" وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا

من فضل الله} والأمر للإباحة وفي مجمع الروايات: إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالسا وإن شاء قرأه قائما "

Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness three times after the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=338)

ويستغفرون الله" العظيم "ثلاثا" لقول ثوبان "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال" اللهم أنت ـــــــــ. مشايخنا لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه قوله: "لما روي أن مكان المصلى الخ" روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا: {يومئذ تحدث أخبارها} قال أتدرون ما أخبارها قالوا: الله ورسوله أعلم قال "فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا في كذا" رواه الترمذي وقال حسن صحيح ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى: {فما بكت عليهم السماء والأرض} عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنه يبكي على المؤمن مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء وتقدير الآية على هذا فما بكت عليهم مصاعد أعمالهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من الأرض اهـ ومن هنا قال عطاء الخراساني ما من عبد يسجد لله تعالى سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت اهـ ابن أمير حاج ملخصا قوله: "ويستحب أن يستقبل بعدها إلخ" سواء كان الجماعة عشرة أو أقل خلافا لمن فصل وروي في ذلك حديثا موضوا وصنيعه كغير يفيد أن الإمام مخير بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذا لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه وإن شاء عن يساره وإن شاء ذهب إلى

حوائجه وإن شاء استقبل الناس بوجهه واعلم ان هذه الأربعة غير التحول للتطوع لأنه يفعلها بعده فتأمل قوله: "إن لم يكن في مقابلة مصل" فإن كان يكره لما في الصحيحين كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصل وحكاه عياض عن عامة العلماء ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الأخير وهو ظاهر المذهب وإن كان بينهما صفوف لأن جلوس الإمام مستقبلا له وإن كان بعيدا عنه بمنزلة جلوسه بين يديه قالابن أمير حاج والذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلى بحذائه رجل جالس ظهره إلى وجه المصلي أنه لا يكره للإمام استقبال القوم لأنه في هذه الحالة لا يكره المرور قدام المصلي لحيلولة ذلك الرجل بينه وبين المصلي فكذا هنا يكون حائلا لاستقبال من وراءه قال ولعل محمدا رحمه الله تعالى إنما لم يذكر هذا القيد للعلم به قوله: "والأمر للإباحة" أصل هذا الكلام للحلبي وتمامه فيه وكونه

Mas'alah: What is the virtue of saying 'Astaghfirullah' after every prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=339)

السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام "رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم:" من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف ""

Mas'alah: What is the virtue of reciting Ayat al-Kursi after every prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=339)

ويقرؤون آية الكرسي "من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله"

Mas'alah: What is the virtue of reciting the Mu'awwidhat after every prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=339)

و "يقرؤون" المعوذات "لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة"

Mas'alah: What are the post-prayer tasbih, tahmid, and takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=339)

ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك "ثلاثا وثلاثين" ويكبرونه كذلك "ثلاثا وثلاثين" ثم يقولون "تمام المائة" لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير "لقوله صلى الله عليه وسلم:" من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ـــــــــ. في الجمعة لا ينافي كونه في غيرها بل يثبته بطريق الدلالة قوله: "في دبر كل صلاة الخ" صنيع المصنف يقتضي أن المراد كل صلاة من المفروضات قوله: "وإن كان فر من الزحف" أي من صف القتال المطلوب شرعا كقتل الكفار وأطلق زحفا على زاحف والمراد به ما تقدم وفي الحديث ما يفيد أن هذا

الاستغفار يكفر الكبائر لأن الفرار من الكبائر كما في الحديث وهي طريقة لبعض العلماء قوله: "لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت" معناه أنه إذا مات دخل الجنة والمراد أن روحه تستقر فيها أو المراد بالدخول التنعم يعني أنه بمجرد موته وصل إلى تنعمه بنعيم الجنة فإن القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار قوله: "آمنه الله على داره الخ" أي حفظ الله تعالى ما ذكر وورد أن من قرأها مع خواتيم سورة البقرة في مكان ثلاث ليال لم يقربه شيطان أبدا قوله: "ويقرؤون المعوذات" تقدم أن فيه تغليبا والمراد الصمدية والمعوذتان روى الطبراني في بعض طرق حديث آية الكرسي زيادة قل هو الله أحد وصنيعه يفيد أن هذه الكيفية المذكورة لم يرد بها حديث واحد وإنما جمعت من أحاديث متعددة قوله: "من سبح الله في دبر كل صلاة الخ" يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض فإنه ورد في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد وهذا الترتيب وقع في أكثر الأحاديث وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي رواية تقديم التحميد على التسبيح فدل ذلك على أنه لا ترتيب فيها ويمكن أن يقال الأولى البداءة بالتسبيح لأنه من باب التخلية ثم التحميد لأنه من باب التحلية ثم التكبير لأنه تعظيم وورد إحدى عشرة من كل وورد عشرا وورد ستا وورد مرة واحدة وورد سبعين وورد مائة فقد اختلفت الروايات في تعيين هذه الأعداد وكل ذلك لا يكون إلا عن حكمة وإن خفيت علينا فيجب علينا أن نمتثل ذلك قال الحافظ الزين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال كما

Mas'alah: What is the reward for tasbih, tahmid, and takbir after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=340)

ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر "رواه مسلم وفيما قدمناه إشارة إلى مثله وهو حديث المهاجرين"

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of post-prayer adhkar?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=340)

ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين "بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة قيل يا رسول الله أي" ـــــــــ. ذكره البدر العيني في شرح البخاري والمنلا علي في شرح المشكاة وفي الإتيان بالثلاث والثلاثين إتيان بما هو دون ذلك قال البدر العيني فسقط ما قيل ان هذه الأعداد الواردة عقب الصلوات من الأذكار إذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على عددها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد في الإتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها وليس هذا إلا تهافتا والصواب ما قلنا لأن هذه الأعداد ليست من الحدود التي نهي عن تعديها ومجاوزة أعدادها بل مما يتنافس فيه المتنافسون ويرغب فيه الراغبون والطاعة لا حصر فيها فإن قلت هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا أم لا وفي مجلس واحد أم لا قلت كل ذلك ليس بشرط لكن الأفضل أن يأتي به متتابعا في الوقت الذي عين فيه اهـ ملخصا وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد أنه قال واعقدوه بالأنامل فإنهن

مسؤولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة قالابن حجر والروايات بالتسبح بالنوى والحصا كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها صلى الله عليه وسلم وأقرا عليه وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة وقيل إن أمن من الغلط فهو أولى وإلا فهي أولى كذا في شرح المشكاة قوله: "وفيما قدمناه الخ" قدمه قريبا بلفظ وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي اهـ قوله: "وهو حديث المهاجرين" بيان لما قدمه روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال: "ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين" اهـ قوله: "ثم يدعون لأنفسهم" يبدؤون بها لقوله صلى الله عليه وسلم: "أبدأ بنفسك" الحديث وهو وإن ورد في الانفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة أيضا حتى قالوا: يجب على العالم أن يبدأ بعياله في التعليم يدل عليه قوله تعالى: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} ذكره الأبياري في شرح الجامع الصغير قوله: "بالأدعية المأثورة الجامعة" وينبغي أن يلح بالدعاء مرة بعد أخرى وقتا بعد وقت وأن يكرره ثلاثا ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما فيه من ترك الأدب وتوهم الجهة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في شرح الحصن الحصين

Mas'alah: What is the virtue of supplication after obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=341)

الدعاء أسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم: "والله إني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"

Mas'alah: How should one raise the hands during supplication after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=341)

"رافعي أيديهم" حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون

Mas'alah: What is the recommended concluding supplication after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=341)

ثم يختمون بقوله تعالى: {سبحان ربك رب العزة عما يصفون} الآية لقول علي رضي الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من ـــــــ. وأن يخص صلاة أو وقتا بدعاء لأنه يقسي القلب وأن يعتدي في الدعاء لقوله عز وجل انه لا يحب المعتدين واختلف في تفسيره فقيل هو أن يدعو بمستحيل شرعا أو عقلا وقيل هو طلب ما لا يليق به كمراتب الأنبياء وقيل هو الصياح به وقيل تكلف السجع وقيل الإطناب فيه وقيل طلب أمر لا يعلم حقيقته وأفاد المصنف بقوله وللمسلمين جواز الدعاء لهم عموما لقوله تعالى حكاية عن إبراهيم: {ربنا اغفر لي

ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب} [إبراهيم: 41] وقوله تعالى: {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} [محمد: 19] ولا يلزم من سؤال المغفرة أن يغفر لهم فقد لا يستجاب له ويكون في الدعاء بالاستغفار إظهار الافتقار إلى الله تعالى وعلى تقدير الإجابة لا يلزم أن يغفر لهم جميع الذنوب فقد يغفر لهم البعض دون البعض كما ذكره ابن العماد وبهذا يسقط ما ذكره العراقي من حرمة الدعاء للمؤمنين بغفران جميع الذنوب قوله: "والله اني لأحبك الخ" ينبغي العمل بها لأنها وصية المحب للمحبوب ومن الأدب في الدعاء أن يدعو بخشوع وتذلل وخفض صوت أي بأن يكون بين المخافتة والجهر كما في الأذكار عن الأحياء ليكون أقرب إلى الإجابة قوله: "حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه" الذي في الحصن الحصين وشرحه أن يرفعهما حذاء منكبيه باسطا كفيه نحو السماء لأنها قبلة الدعاء اهـ قال بعض الأفاضل ولا منافاة بينهما لأن المراد أن لا يجعل بطونهما جهة الأرض والتفاوت في مقدار الرفع قليل كما يشير إليه ما في أبي داود عن ابن عباس قال المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو دونهما وأما ما روي أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه فمحمول على بيان الجواز أو على حالة الاستسقاء ونحوها من شدة البلاء والمبالغة في الدعاء وفي النهر من فعل كيفيته المستحبة أن يكون بين الكفين فرجة وإن قلت وأن لا يضع إحدى يديه على الأرض فإن كان لا يقدر على رفع يديه لعذر أو برد فأشار بالمسبحة أجزأ اهـ لكن في شرح الحصن الحصين والظاهر أن من الأدب أيضا ضم اليدين وتوجيه أصابعهما نحو القبلة وفي شرح المشكاة ورد أنه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة جمع بين كفيه في الدعاء وأن أريد بالضم في كلام القرب التام لا ينافي وجود الفرجة القليلة وأما قوله جمع بين كفيه لا ينافيه أيضا لأن المعنى جمع بينهما في الرفع ولم يفرد أحدهما به قوله: "رب العزة" أي العظمة وقيل هي حية عظيمة دائرة بالعرش قريب ذنبها من رأسها فإذا اجتمعا قامت القيامة قوله: "من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى" المراد به تكثير الأجر.

Mas'alah: What is the virtue of reciting Subhana Rabbika after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=342)

مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الأجر"

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with hands after supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=342)

"ثم يمسحون بها" أي بأيديهم "وجوههم في آخره" لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك" وكان صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحيطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله تعالى الموفق. ـــــــ. قوله: "ثم يمسحون بها وجوههم" الحكمة في ذلك عود البركة عليه وسرايتها إلى باطنه وتفاؤلا بدفع البلاء وحصول العطاء ولا يمسح بيد واحدة لأنه فعل المتكبرين ودل الحديث على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح بهما وهو قيد حسن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما هو في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه أفاده في شرح المشكاة وشرح الحصن الحصين وغيرهما.

Mas'alah: Is silent or audible remembrance (dhikr) after prayer superior?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=342)

فروع اختلف هل الإسرار في الذكر أفضل فقيل نعم لأحاديث كثيرة تدل عليه منها خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولأن الإسرار أبلغ في الإخلاص وأقرب إلى الإجابة وقيل الجهر أفضل لأحاديث كثيرة منها ما رواه ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته إلا على لا إله إلا الله وحده لا شريك له وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته إلا على لا إله إلا الله وحده لا شريك له وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته وكان ابن عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ولأنه أكثر عملا وأبلغ في التدبر ونفعه متعد لإيقاظ قلوب الغافلين وجمع بين الأحاديث الواردة بأن ذلك يختلف بحسب الأشخاص والأحوال فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل قال في الفتاوى لا يمنع من الجهز بالذكر في المساجد احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} [البقرة: 114] كذا في البزازية ونص الشعراني في ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما لفظه وأجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير إلا أن يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصل أو قارىء قرآن كما هو مقرر في كتب الفقه وفي الحلبي الأفضل الجهر بالقراءة إن لم يكن عند قوم مشغولين ما لم يخالطه رياء اهـ وفي الدرة المنيفة عن القنية يكره للقوم أن يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والإنصات وقيل لا بأس به اهـ وفيها أيضا قراءة القرآن في الحمام إن لم يكن ثمة أحد مكشوف

العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر اهـ وفي الدر من الكراهة أيضا الترجيع بالقراءة والأذان بالصوت الطيب طيب ما لم يزد حرفا فيكره له ولمستمعه وقول

.

Mas'alah: What is the meaning of erasing ten sins through dhikr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (ومحى عنه عشر سيئات) المشهور إرادة الصغائر وبعض أهل العلم يطلقون فيعم الكبائر في هذا ونظائره ولا حرج على الفاعل المختار الذي لا يسئل عما يفعل

Mas'alah: What are the six categories of sending blessings (salat) upon the Prophet in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=181)

قوله (وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اعلم أنها على ستة أقسام فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالأول في العمر مرة واحدة للآية والثاني كلما ذكر إسمه صلى الله عليه وسلم على قول الطحاوي والظاهر أنه على الكفاية لحصول المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره القرماني والثالث في القعود الأخير والرابع في جميع أوقات الإمكان والخامس في الصلاة ما عدا القعود

الأخير والقنوت والسادس عند عمل محرم وعند فتح التاجر متاعه إن قصد بذلك الإعلام بجودته ولا خصوصية للصلاة بل كذلك جميع الأذكار في جميع الأحوال الدالة على إستعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا وهل يأتي بها المسبوق مع الإمام قيل نعم وبالدعاء وصححه في المبسوط وقيل يكرر كلمة الشهادة واختاره ابن شجاع وقيل يسكت واختاره أبو بكر الرازي وقيل يسترسل في التشهد وصححه قاضيخان وينبغي الإفتاء به كما في البحر وهو الصحيح خلاصة

Mas'alah: What is the ruling on adding 'sayyidina' when sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=181)

قوله (اللهم صلي على محمد) قال في الدر ويندب السيادة وفي شرح الشفاء للشهاب عن الحافظ ابن حجر أن إتباع الآثار الواردة أرجح ولم تنقل عن الصحابة والتابعين ولم تر وإلا في حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوبا لما خفي عليهم قال وهذا يقرب من مسألة أصولية وهي أن الأدب أحسن أم الإتباع والإمتثال ورجح الثاني بل قيل أنه الأدب اه

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'as you sent blessings upon Ibrahim' in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=181)

قوله (كما صليت على إبراهيم) لا يقتضي أفضلية الخليل عن الحبيب عليهما الصلاة

والسلام لأنه قاله قبل أن يبين الله تعالى له منزلته فلما بين أبقى الدعوة أو تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر أو التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه فكان قوله اللهم صلى على محمد منقطع عن التشبيه أو المشبه الصلاة على محمد وآله بالصلاة على إبراهيم وآله ومعظم الأنبياء آل إبراهيم فإذا تقابلت الجملة بالجملة بقدر أن يكون آل الرسول كآل إبراهيم كذا في الشرح وفي هذا الأخير نظر أو المشبه به قد يكون أدنى كقوله تعالى { مثل نوره كمشكاة } النور 43 اه در والحميد المحمود فإنه المحمود بأنواع المحامد والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في المجد والشرف وتمامه في الشرح أو الحميد بمعنى فاعل أي أنت فاعل الحمد أو واهبه كما أن مجيدا يحتمل أن يكون بمعنى المجد وقوله في العالمين أي معهم فهو دعاء لهم معهما ومع داخلة هنا على التابع

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet when his name is mentioned?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=182)

في كلام غيره أن المراد الوجوب المصطلح عليه فإن الأحاديث الواردة بطلبها عند ذكره أحاديث آحاد وهي إنما تفيد الوجوب أفاده في البحر قال السرخسي في شرح الكافي وقول الطحاوي مخالف للإجماع وعامة العلماء على أن ذلك مستحب فقط كما في غاية البيان وهو المختار للفتوى كما في النهر وظاهره ولو سمعه من متعدد لأن العبرة بمجلس السامع كالتلاوة بخلاف الثناء عند اسمه تعالى بنحو عز وجل فيجب لكل مرة ثناء على حدة وأن ذكر في المجلس ألف مرة ولو تركه لا يقضي وفي البناية عن الجامع الصغير يكفيه لكل مجلس ثناء واحد وفي المجلسين يجب لكل مجلس ولو

تركه لا يبقى دينا عليه وأما تشميت العاطس فإن حمد يجب لكل مرة وفي التعاريف لا يشمت العاطس أكثر من ثلاث إذا تابع وإن لم يشمته إلى ثلاث كفته واحدة حموي على الإشباه لكن جزم في الفتح تبعا للكافي بأنه يكفيه في المجلس الواحد تشميت واحد وفي الزائد ندب اه ولا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه بناء على أن يا أيها الذين آمنوا لا يتناول الرسول بخلاف يا أيها الناس يا عبادي نهر ويخص من قول الطحاوي التشهد الأول والصلاة في ضمن صلاة فلا تجب الصلاة لإرتكاب المكروه في الأول وللتسلسل في الثاني وفيه أن يقال في الأول يتأتى فعلها بالإتيان بها بعد الفراغ من الصلاة

Mas'alah: What is the cause for the obligation of sending blessings upon the Prophet when his name is mentioned?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=182)

قوله (لوجود سببه) وهو ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'al-qawm wa al-hafazah' in the prayer greeting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=191)

قوله (القوم والحفظة) الأولى حذفه ليعم كل مصل والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the meaning of 'Allahumma Anta al-Salam' in the post-prayer supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من كل نقص فهو اسم مصدر أخبر به للمبالغة

Mas'alah: What is the meaning of 'Wa Minka al-Salam' in the post-prayer supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (ومنك السلام) أي والسلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك

Mas'alah: What is the meaning of 'Wa Ilayka Ya'ud al-Salam' in the post-prayer supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (واليك يعود السلام) قال في شرح المشكاة

Mas'alah: What is the meaning of 'Tab rakta' in the post-prayer supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=210)

قوله (تباركت) أي كثر خيرك

Mas'alah: What is the meaning of 'Y Dhal-Jal li wal-Ikr m' in the post-prayer supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=210)

قوله (يا ذا الجلال) أي العظمة وهو جامع لجميع الفضائل

Mas'alah: Why are servants called 'hafada'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=254)

قوله (ولذا سميت الخدم حفدة) ويسمى أولاد الأولاد حفدة لأنهم كالخدم في الصغر كما في المصباح

Mas'alah: What is the alternative linguistic form for 'ahfada'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=254)

قوله (وأحفد لغة فيه) وبعضهم يجعله لازما مختار الصحاح

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'O Allah, open for me the doors of Your mercy'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=261)

قوله (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) أي إحسانك وإنعامك بالإخلاص والقبول وغير ذلك

Mas'alah: What is the recommended manner of supplication after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=261)

قوله (يقبل عليهما بقلبه) بحيث يستحضر فيهما عظمة الله تعالى

Mas'alah: What is the recommended supplication during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=265)

قوله (يقرأ أو يسمع) أو يدعو وأحسن ما يدعو به اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا

Mas'alah: What is the meaning of 'al-afiyah' (well-being) in supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=357)

قوله (والعافية) اسم عام لدفع كل مكروه

Mas'alah: What is the grammatical relationship of 'bima warada' in the supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=361)

قوله (بما ورد) متعلق بدعائه

Mas'alah: What is the meaning of 'munqidhan min al-shiddah' in the supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=361)

قوله (أي منقذا من الشدة) فيغيثهم ويرويهم ويشبعهم

Mas'alah: What is the recommended supplication upon hearing thunder?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=362)

ويستحب لمن سمع الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته فإن من قاله عوفي من الرعد كما ورد عن عمر وقال ابن عباس من سمع صوت الرعد فقال ذلك وزاد وهو على كل شيء قدير فإن أصابته صاعقة فعلى ديته

Mas'alah: What is the meaning of 'al-ma'asi' (sins) as an explanatory conjunction?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (والمعاصي) عطف تفسير

Mas'alah: What is the meaning of 'kahiluna' in the context of the supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=488)

قوله (وكاهلنا) جمع كاهل الحارك أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى وفيه ست فقرأ وما بين الكتفين أو موصل العنق في الصلب قاموس

Mas'alah: What is the meaning of 'al-mushaffa' in the supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=488)

قوله (المشفع) أي مقبول الشفاعة

Mas'alah: What is the meaning of 'al-maqam al-mahmud' in the supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=488)

قوله (والمقام المحمود) عطف مرادف

Mas'alah: What is the meaning of 'al-wasila' in the supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=488)

قوله (والوسيلة) هي منزلة في الجنة لا تكون إلا له صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is conveying greetings to the Prophet (peace be upon him) obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=488)

قوله (وتبلغه سلام من أوصاك) ذكروا أن تبليغ السلام واجب لأنه من أداء الأمانة

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final sitting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=99)

(فإذا أتم) المصلي (التشهد فيه) أي في القعود الثاني (صلى على النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم –) وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي. وقال الكرخي: الصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام – واجبة على الإنسان مرة إن شاء جعلها في الصلاة أو في غيرها. وعن الطحاوي أنه تجب عليه الصلاة كلما ذكر قال شمس الأئمة السرخسي: وما ذكره الطحاوي مخالف للإجماع فعامة العلماء على أن الصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام – كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة كذا في المحيط وكيفية الصلاة أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

إنك حميد مجيد وكره بعضهم أن يقال: وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ لأنه يوهم تقصيرا للأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –؛ إذ الرحمة تكون بإتيان ما يلام عليه، والصحيح أن لا يكره كذا قاله الزيلعي.

Mas'alah: What supplications are permissible after the tashahhud in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=99)

(ودعا) بعد الصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام – لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات (بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن) نحو {ربنا اغفر لنا ولإخواننا} [الحشر: 10] الآية و {ربنا ظلمنا أنفسنا} [الأعراف: 23] الآية و {ربنا إنك من تدخل النار} [آل عمران: 192] الآية.

Mas'alah: What are the remembrances recited after the obligatory prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=136)

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض

Mas'alah: What is the recommended practice for the imam after the final salam?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=136)

ويستحب للإمام بعد سلامه أني يتحول إلى ـــــــ "فصل: في صفة" الأذكار الواردة

بعد "صلاة" الفرض "وفضلها وغيره" "القيام إلى" أداء "السنة" التي تلي الفرض متصلا بالفرض مسنون "أي أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول:" اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام "ثم يقوم إلى السنة قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل بينها وبين الفرض انتهى. قلت: ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب وهو ثان رجله لا إله إلا الله إلى آخره عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اه" و "قال الكمال" عن شمس الأئمة الحلواني أنه قال لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة "فالأولى تأخير الأوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ويخالفه ما قاله في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول:" اللهم أنت السلام "الخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين:" تسبحون

وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة "الخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح بل نقص ثوابها والأفضل في السنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء وأجمع للخلوص سواء البيت أو غيره" ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول "إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل" إلى ""

Mas'alah: What are the recommended post-prayer supplications and remembrances?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=137)

يساره لتطوع بعد الفرض وأن يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثا ويقرءون آية الكرسي والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين ـــــــ جهة "يساره" أي يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه "لتطوع بعد الفرض" لأن لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدي به "وكذلك للقوم ولتكثير شهوده لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة" و "يستحب" أن يستقبل بعده "أي بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل" الناس "إن شاء أن لم يكن في مقابلة مصل لما في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم:" كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه "وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: من الآية10] " والأمر للإباحة وفي مجمع الروايات: إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالسا وإن شاء قرأه قائما "ويستغفرون الله" العظيم "ثلاثا" لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم: "من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف" "ويقرؤون آية الكرسي" "من قرأ آية

الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت" ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله "و" يقرؤون "المعوذات" لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ثلاثا وثلاثين ويكبرونه كذلك ثلاثا وثلاثين ثم يقولون تمام المائة "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" لقوله صلى الله عليه وسلم: "من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر" رواه مسلم وفيما قدمناه إشارة إلى مثله وهو حديث المهاجرين "ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين" بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: "جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات" ولقوله صلى الله عليه وسلم: "والله إني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك"

Mas'alah: What are the recommended post-prayer supplications and actions?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=192)

ويستحب له بعد السلام أن يتحول إلى (يمين) [1] القبلة المحاذي ليسار المستقبل إن تطوع، وأن يستقبل الناس، ويستغفر الله ثلاثا، ويقرأ آية الكرسي والمعوذات، ويسبح الله (ويحمده، ويكبره) [2]، ويهلله، ثم يدعو لنفسه وللمسلمين رافعا يديه، ويمسح بهما وجهه في آخره [3].

Mas'alah: What should be added in the final tashahhud?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=140)

قوله: (ويزيد في الثانية) أي في القعدة الثانية (الصلاة على النبي عليه السلام)

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=140)

وأما في الصلاة: فهي سنة عندنا، وقال الشافعي: فرض.

Mas'alah: What should be recited after the final tashahhud before the salutation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=442)

* قال: (وكذلك يفعل في كل تشهد يتلوه السلام من الصلاة) . قال أبو بكر: وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" . حدثناه محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا حسان بن عطية قال: حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet and supplication after tashahhud?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=108)

قال – رحمه الله – (والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء) يعني بعد التشهد في القعدة الأخيرة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا صلى أحدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالى، ثم بالصلاة، ثم بالدعاء» وقال الشافعي – رحمه الله – الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض لقوله تعالى {صلوا عليه} [الأحزاب: 56] والأمر للوجوب ولا تجب خارج الصلاة فتعينت في الصلاة، وإلا يلزم ترك الأمر ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – علم الأعرابي فرائض الصلاة ولم يعلمه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو كان فرضا لعلمه، وكذا لم يرو في تشهد أحد من الصحابة ومن أوجبها فقد خالف الآثار وقال جماعة من أهل العلم إن الشافعي – رحمه الله – خالف الإجماع في هذه المسألة وليس له سلف يقتدى به منهم ابن المنذر محمد بن جرير الطبري والطحاوي وليس في الآية دلالة على ما قال؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة كما اختاره الكرخي أو كلما ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – كما اختاره الطحاوي فعلى التقديرين قد وفينا بموجب الأمر بقولنا السلام عليك أيها النبي فلا يجب ثانيا في ذلك المجلس إذ لو وجب لما تفرغ لعبادة أخرى؛ لأن الصلاة لا تخلو عن ذكره – عليه الصلاة والسلام – فيكتفي بمرة في كل مجلس.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in tashahhud?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=123)

قال – رحمه الله – (وتشهد وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –) وهو سنة عندنا، وقال الشافعي: فرض. وقد بيناه في بيان السنن وسئل محمد – رحمه الله – عن كيفية الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وكره بعضهم أن يقول: اللهم ارحم محمدا؛ لأنه يوهم تقصير الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – إذ الرحمة تكون بإتيان ما يلام عليه وقد أمرنا بتعظيمهم والصحيح أنه لا يكره وهو مذهب المتكلمين؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان من أشوق العباد إلى مديد رحمة الله تعالى ولا يستغني أحد عن رحمة الله تعالى ولا يصلي على أحد غير الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – يروى ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – توقيرا للأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – ومنهم من أجاز ذلك على كل مسلم.

Mas'alah: What supplications are recommended after tashahhud?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=123)

قال – رحمه الله – (ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة) أي دعا لنفسه [حاشية الشلبي] قوله: كما صليت على إبراهيم) فإن قيل كيف قال كما صليت على إبراهيم والمشبه دون المشبه به وهو أكرم على الله من إبراهيم قيل كان ذلك قبل أن يبين الله ومنزلته إذ قال له رجل يا خير البرية فقال ذلك إبراهيم فلما أعلمه الله تعالى بمنزلته وكشف له عن مرتبته أبقى الدعوة وإن كان قد أظهر المزية. القول الثاني: إن ذلك تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر وهو كما اختاروا في قوله تعالى

{كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] أن المراد أصل الصيام لا عينه ولا وقته. القول الثالث: سؤال التسوية مع إبراهيم فيها ويزيد عليه في غيرها الرابع أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه – صلى الله عليه وسلم – فكان قوله: اللهم صل على محمد مقطوعا عن التشبيه وقوله: وعلى آل محمد متصلا بقوله كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. الخامس: أن المشبه الصلاة على محمد وآل محمد بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم المجموع بالمجموع ومعظم الأنبياء آل إبراهيم – عليهم السلام – فإذا تقابلت الجملة بالجملة وتعذر أن يكون لآل الرسول ما لآل إبراهيم الذين هم أنبياء فما توفر من ذلك يكون حاصلا للرسول – عليه الصلاة والسلام – فيكون زائدا على الحاصل لإبراهيم. كذا في الغاية والدراية لكن زاد في الغاية خمسة أجوبة أخرى فلتراجع والله تعالى أعلم. اهـ. فإن قيل ما الحكمة لم خص إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – من بين سائر الأنبياء بذكرنا في الصلاة؟ فقيل: لوجهين: أحدهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء والمرسلين وسلم على كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم فأمرنا – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه. والثاني – أن إبراهيم لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع أهله فبكى إبراهيم ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – فهبه مني السلام فقال أهل بيته آمين، ثم قال إسحاق – عليه السلام – اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – فهبه مني السلام فقال أهل بيته: آمين، ثم دعا إسماعيل – عليه السلام – وقال اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – فهبه مني السلام فقالوا: آمين، ثم دعت سارة فقالت: اللهم من حج هذا البيت من نسوان أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – فهبه مني السلام فقالوا: آمين، ثم دعت هاجر فقالت: اللهم من حج هذا البيت من الموالي والمواليات

من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – فهبه مني السلام فقالوا: آمين فلما سبق منهم السلام أمرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة لهم على حسن صنيعهم. اهـ. من الظهيرية من كتاب المتفرقات في آخرها. اهـ. وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد قال «سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه، ثم ليصل علي، ثم ليدع بعدما شاء» قال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. (قوله: وكره بعضهم أن يقول) أي المصلي. اهـ. (قوله: وقد أمرنا بتعظيمهم) ولهذا لو ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقال رحمة الله عليه بل يصلى عليه. اهـ. كاكي، وكذا إذا ذكر الصحابي لا يقال – رحمه الله – بل يقال – رضي الله عنه –. اهـ. ذخيرة (قوله: والصحيح أنه لا يكره) وفي مبسوط السرخسي لا بأس به؛ لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة ولا عتب على من اتبع الأثر. اهـ. كاكي وهكذا قال الإمام الرستغفني وقال معنى وارحم محمدا راجع إلى أمته إما بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أو بطريق الاستعطاف بواسطة كشخص جنى وأبوه شيخ يقال للمعاقب ارحم هذا الشيخ الكبير والرحمة راجعة إلى الابن في الحقيقة فكذا هنا. اهـ. (قوله: ومنهم من أجاز ذلك إلى آخره) قال أبو حنيفة لا يصلي على أحد غير نبي إلا أنه لا يكره أن يصلي على آل النبي على إثر ذكره. اهـ. غاية. (قوله في المتن: والسنة) بالنصب عطفا على ألفاظ القرآن والجر عطفا على بما. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the final tashahhud?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=124)

ولغيره من المؤمنين وهذا أحسن من قول بعضهم ودعا لنفسه؛ لأن من السنة أن لا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة لما روينا ولقوله تعالى {فإذا فرغت فانصب} [الشرح: 7] أي فاجتهد في الدعاء قاله ابن عباس ومعناه فإذا فرغت من أركان الصلاة أو قاربت الفراغ منها كقوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن} [الطلاق: 2] أي قاربن بلوغ الأجل وقال – عليه الصلاة والسلام – «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال» قال – رحمه الله – (لا كلام الناس) أي لا يدعو بكلام الناس وقال الشافعي يجوز أن يدعو في الصلاة بكل ما جاز خارجها من الدنيا فيقول اللهم ارزقني دراهم وجارية صفتها كذا وخلص فلانا من السجن وأهلك فلانا؛ لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يدعو على رعل وذكوان وعلى قبائل من العرب» وروي عن ابن عمر أنه قال إني لأدعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن» رواه مسلم وما رواه محمول على الابتداء حين كان الكلام مباحا فيها؛ ولأن ما ذكرنا محرم وما ذكره مبيح والمحرم مقدم على المبيح؛ ولأن ما روينا قول وما رواه فعل والقول مقدم على الفعل لما عرف في موضعه، وأما ابن عمر فيحتمل أنه ما بلغه هذا الحديث أو تأوله فإن قيل هذا الدعاء لا يدخل في كلام الناس؛ لأنه ليس بخطاب لآدمي قلنا لا يشترط في كلام الناس المخاطبة ألا ترى أن من قال قرأت الفاتحة أو نحو ذلك من كلام الناس تبطل صلاته وإن لم يكن ذلك خطابا لآدمي بأن لم يكن بحضرته أحد يخاطبه، ثم الأصل فيه أن كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم وقيل كل ما كان في القرآن أو معناه لا يفسد كقوله: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات وما ليس في القرآن يفسد كقوله اللهم اغفر لزيد وعمرو ولعمي وخالي، ولو قال اللهم ارزقني من

بقلها وقثائها وفومها لا تفسد؛ لأنه موجود في القرآن، ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما تفسد؛ لأنه ليس في القرآن وكل ما ذكرناه أنه يفسد إنما يفسد إذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة، وأما إذا قعد فصلاته تامة ويخرج به من الصلاة على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet in prayer a sunnah or a fard?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=138)

ثم الصلوات سنة مستحبة عندنا في الصلاة وقال الشافعي فرض حتى تفسد الصلاة بتركها

Mas'alah: What is the customary formula for salawat recited after tashahhud in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=138)

والصلوات التي يؤتى بها في الصلاة ما تعارفه الناس عقيب التشهد لكثرة الأحاديث فيه

Mas'alah: What is the ruling on pointing with the index finger in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=59)

وفي ((تزيين العبارة لتحسين الإشارة)) لعلي القاري: قد أغرب الكيداني حيث قال: والعشر من المحرمات؛ الإشارة بالسبابة كأهل الحديث؛ أي مثل إشارة جماعة يجمعهم

العلم بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم، منشأه الجهل عن قواعد الأصول ومراتب الفروع من النقول، ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه بسببه لكان كفره صريحا، وارتداده صحيحا، فهل يحل لمؤمن أن يحرم ما ثبت من فعله – صلى الله عليه وسلم – ما كاد أن يكون متواترا في نقله، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر. والحال أن إمامنا الأعظم قال: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة أو إجماع الأمة والقياس الجلي في المسألة. وقال الشافعي: إذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحائط، واعملوا بالحديث الضابط. (1) لخير الدين الرملي، أستاذ صاحب ((الدر المختار)) ، توفي سنة (1081) ، وترجمته مبسوطة في ((خلاصة الأثر)) (2: 134) . منه رحمه الله. (2) لعبد البر بن محمد بن محمد الحنفي، المعروف بابن الشحنة، أبي البركات، سري الدين، من مؤلفاته: ((الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية)) ، ((غريب القرآن)) ، و ((تفصيل عقد الفرائد)) ، (581–921هـ) . ينظر: ((الأعلام)) (4: 47) . و ((الكشف)) (1: 97) .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=725)

قوله تعالى: {صلوا عليه} (1) فيصلي سرا.]

Sub-topic – Rulings on Supplications and Additional Takbirs in Prayer

Mas'alah: What are the remaining sunnah acts of prayer (supplication, takbirs, tasmi', tahmid, and turning the face)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=65)

(والدعاء) بما يستحيل سؤاله من العباد، وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرات القنوت على قول، والتسميع للامام، والتحميد لغيره، وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face after supplication?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=70)

بمسبحته لعذر كبرد يكفي، والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح.

Mas'alah: How are supplications of fear, humility, and hidden supplication performed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=70)

ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشئ، ودعاء تضرع يعقد الخنصر

والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته.

Mas'alah: What is the hidden supplication in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=70)

ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه.

Mas'alah: What are the recommended supplications and remembrances after prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=73)

قلت: وفي حفظي حمله على القليلة، ويستحب أن يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين، ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك.

Mas'alah: What are the rulings on supplication and other sunan acts in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=472)

(والدعاء) بما يستحيل سؤاله من العباد، وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرات القنوت على قول، والتسميع للإمام، والتحميد لغيره، وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام

Mas'alah: What is a silent supplication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=503)

ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=320)

(قوله والدعاء) أي لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات لما في صحيح مسلم: «ثم يتخير من المسألة ما شاء» ولما رواه الترمذي وحسنه مرفوعا عن أبي أمامة «قيل: يا رسول الله: أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات» بناء على أن المراد بدبرها ما قبل الفراغ منها كما ذكره بعضهم أي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها؛ لأن دبر كل شيء منه ومتصل به، وقد يراد بدبر الشيء وراءه وعقبه كما نصوا عليه أيضا فيكون حينئذ المراد بدبرها الوقت الذي يلي وقت الخروج منها لكن عندنا السنة مقدمة على الدعاء الذي هو عقب الفراغ.

Mas'alah: What is the ruling on supplications between prostrations and after tahmid in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

ولا نسلم أن هذا قيام لا قرار له مطلقا لقولهم إن مصلي النافلة ولو سنة يسن له أن يأتي بالأدعية الواردة نحو ملء السموات والأرض إلى آخره بعد التحميد واللهم اغفر لي وارحمني بين السجدتين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sadaqa Allah wa Sadaqa ar-Rasul' upon the imam completing recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

وكذا بقوله عند ختم الإمام قراءته صدق الله وصدق الرسول اهـ.

Mas'alah: What did the Prophet do after completing the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

كان – عليه الصلاة والسلام – «إذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the obligatory prayer regarding the sunnah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

وفي القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة أيضا وهو الأصح اهـ.

Mas'alah: What are the different postures for supplication in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

قال السغناقي ابن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة، ودعاء رهبة، ودعاء تضرع،

ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه إلى السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهورها إلى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعاء الخفية يفعل ما يفعل المرء في نفسه

Mas'alah: What is recommended for the follower and imam regarding prompting in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1070)

وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح، وللإمام أن لا يلجئهم إليه، بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى.

Mas'alah: What is recommended upon waking up at night according to the Sunnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1175)

لكل من استيقظ من الليل أن يمسح [النوم] عن وجهه ويتسوك وينظر في السماء ويقرأ {إن في خلق السماوات والأرض} [آل عمران: 190] الآيات التي في آخر آل عمران، والثابت ذلك في الصحيحين.

Mas'alah: What is the ruling on takbir when completing a surah and before bowing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=200)

قال محمد بن الحسن رحمه الله اخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن إبراهيم

قال اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان تركع فكبر

Mas'alah: How did the Prophet respond to a greeting while praying?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=259)

قدم ابن مسعود من سفر فمر بالنبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي فسلم عليه فاومى (براسه)

Mas'alah: What are the different wordings of tahmid and the permissibility of supplication during qawma?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=22)

قوله يقولها هو هذا هو المعتمد وبه وردت الأحاديث واختلفوا في لفظ التحميد فمنهم من ذكر ربنا لك الحمد ومنهم من قال ربنا ولك الحمد ومنهم من قال اللهم ربنا لك الحمد ومنهم من قال اللهم ربنا ولك الحمد وبكل ذلك وردت الأخبار النبوية وأولاها الأخير كما بسطناها في السعاية واختلفوا في الدعاء والذكر في القومة وبين السجدتين والأحاديث متظاهرة على جواز ذلك كما بسطناها فيها

Mas'alah: What is the ruling on adding supplications between the two prostrations and during qawma?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=22)

قوله وكذلك بين السجدتين إلخ هذا مخالف لما جاء في الأخبار الصحاح من زيادة الأدعية في القومة وبين السجدتين من ذلك ما روى أبو داؤد وغيره عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وروى البخاري وغيره عن رفاعة كنا نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال الرجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم بهذا قال رجل أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها والأخبار في أمثال ذلك كثيرة وحمل أصحابنا الزيادات المروية على النوافل وهو وإن كان مستقيما في بعض الأخبار أشكل في بعضها

Mas'alah: What is the ruling on adding extra supplications in prayer following authentic hadith?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=23)

كحديث رفاعة وحمل كثير منهم كعلي القاري وغيره على أنها كانت في بعض الأحيان وعلى هذا لا بأس بالزيادة أحيانا اتباعا للأحاديث وذكر كثير منهم في وجه المنع أنه يؤدي إلى تنفير المؤمنين فيفهم منه أنه لو لم يكن ذلك فلا بأس به وقد صرح به ابن أمير حاج في شرح منية المصلي وقد حققنا المقام بما لا مزيد عليه في السعاية فعليك به

Mas'alah: What supplications are permissible in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=54)

(قوله: ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن) لم يرد حقيقة التشبيه؛ لأن كلام العباد لا يشبه كلام الله ولكنه أراد الدعوات المذكورة في القرآن ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة إلى آخره أو يأتي بمعناه مثل اللهم عافني واعف عني وأصلح أمري واصرف عني كل شر اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك وارحمني يا أرحم الراحمين.

Mas'alah: What are the transmitted supplications (al-ad'iyah al-ma'thur) in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=54)

(قوله: والأدعية المأثورة) يجوز نصب الأدعية عطفا على ألفاظ ويجوز خفضها عطفا على القرآن والمأثورة المروية عن النبي - عليه السلام - اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله وإليك يرجع الأمر كله أسألك من الخير كله وأعوذ بك من الشر كله يا ذا الجلال والإكرام وعن «أبي بكر - رضي الله عنه - قال يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي

مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» .

Mas'alah: What are the transmitted supplications (ad'iyah ma'thurah) for prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=38)

(والأدعية) بالنصب عطفا على ألفاظ الجر عطفا على القرآن (المأثورة) : أي – –– المروية نحو ما في مسلم (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) ومنها ما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته فقال: (قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) .

Mas'alah: What types of supplication are permissible during prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=454)

والسؤال كل ما لا يعطيه إلا الله تعالى، كالرحمة، والمغفرة، ونحوهما. منحة السلوك لأنه ليس في القرآن (1) ، وهذا كله إذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة (2) ، وأما إذا قعد فصلاته تامة، ويخرج به من الصلاة (3) . قوله: والسوال؛ أي: يزيد أيضا من السؤال الذي لا يعطيه إلا الله تعالى، كالرحمة، والمغفرة، والرضا، والجنة،

والاستعاذة من النار، ومن الشيطان الرجيم، ولا يسأل بما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو: أعطني كذا، أو زوجني امرأة (4) . وعند الشافعي: يجوز أن يدعو بما شاء مطلقا (5) . ولنا قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن صلاتنا هذه، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن" رواه مسلم (6) . (1) تبيين الحقائق 1/ 124، غنية المتملي ص 335، الدر المختار 1/ 523. (2) تبيين الحقائق 1/ 124، منية المصلي ص 335، الدر المختار 1/ 523، البحر الرائق 1/ 330، الاختيار 1/ 54. (3) تبيين الحقائق 1/ 124، غنية المتملي ص 335، كشف الحقائق

1/ 50، حاشية رد المحتار 1/ 523، البحر الرائق 1/ 330، الاختيار 1/ 54. (4) بدائع الصنائع 1/ 213، شرح فتح القدير 1/ 319، تبيين الحقائق 1/ 124، منية المصلي ص 335، البحر الرائق 1/ 331. (5) وكذا عند المالكية، والحنابلة. مختصر خليل ص 29، أقرب المسالك ص 17، منهاج الطالبين 1/ 168، حاشية قليوبي على المنهاج 1/ 168، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة 1/ 621، المبدع 1/ 468. (6) مسلم 1/ 381 كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة رقم 537 عن معاوية بن الحكم السلمي بلفظ: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن" .

Mas'alah: What is the ruling on pausing at verses of mercy or punishment during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=352)

المصلي إذا مر بآية فيها ذكر النار أو ذكر الموت فوقف عندها وتعوذ من النار واستغفر، أو مر بآية فيها ذكر الرحمة فوقف عندها، وسأل الله تعالى الرحمة فهنا ثلاث مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=359)

الرزق والعافية لا تفسد صلاته، واعلم بأن الدعاء في الصلاة مندوب إليه، قال عليه

السلام: «وأما في سجودك فاجتهد في الدعاء، فإنه أرجى أن يستجاب لك بعدها» .

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid takbirs and other sunan in ruku?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=617)

قال علي رضي الله عنه: «نهاني خليلي أن أقرأ في الركوع وأن أعتد بسجدة ما لم يتقدمها ركوع» . فلزمنا العمل بالحكم في حق التكبيرات من طريق الأولى، لأن

التكبيرات ليست بقراءة ولا لها شبها بالقراءة فتعطل العمل بالحقيقة، وكذلك متى عملنا بالحكم في حق الثناء وتكبيرة الركوع وهما سنتان فلزمنا العمل بالحكم في حق تكبيرات العيد وهي واجبة من طريق الأولى على أنه لا رواية في الثناء عن محمد رحمه الله. وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم على أنه يأتي بالثناء في حالة الركوع؛ لأن محل الثناء وهو القيام باقي، والثناء سنة وتسبيحات الركوع أيضا سنة، فكان له أن يأتي بأيهما شاء، وكذلك متى عملنا بالحكم في حق القنوت. والشرع نهانا عن القراءة في الركوع وللقنوت شبها بالقرآن، فإنه ذكر مؤلف منظوم كالقرآن، ولهذا اختلف الصحابة فيه، فأبي بن كعب كان يجعله من القرآن وكان يسميه ... وكتب في مصحفه بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعيك إلى قوله: ونترك من يفجرك ثم كتب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد إلى آخره، فلزمنا العمل بالحكم في حق التكبيرات؛ لأنها ليست بقراءة ولا لها شبها بالقراءة فتعطل العمل بالحقيقة، فعملنا على الوجه الذي قلنا: ليمكننا العمل بالحكم والحقيقة، وقوله: إن هذه سنة فاتت عن محلها. قلنا: لا نسلم بأنها فاتت عن محلها؛ وهذا لأن محلها عنده القيام والركوع، ولا نقول: بأن هذا

قضاء بل هو أداء لما كان الركوع محلا له، وقوله: بأن الركوع محل للتسبيحات فلو اشتغل بالتكبيرات تفوته التسبيحات. قلنا: ولو اشتغل بالتسبيحات تفوته التكبيرات أيضا إلا أن التكبير من أخص الأذكار بهذه الصلاة وليس للتسبيح هذه الخصوصية، فكان الاشتغال بالتكبير أولى، فلو أنه اشتغل بالتكبيرات في الركوع فلما كبر تكبيرة أو تكبيرتين رفع الإمام رأسه من الركوع رفع هو رأسه، وسقط عنه ما بقي من التكبيرات؛ لأنه لو أتى بها لا أن يأتي في الركوع أو بعدما رفع رأسه عن الركوع لا وجه إلى الأول؛ لأن الركوع بعدما رفع الإمام رأسه ليس بقيام حكما لأنه إنما صار قياما حكما لكونه سببا لإدراك الركعة أنه يصير سببا، لإدراك الركعة بشرط المشاركة وقد انقطعت المشاركة فلا يبقى قياما حكما، ولا وجه إلى الثاني؛ لأن القومة التي بين الركوع والسجود ليس بمحل للتكبيرات.

Mas'alah: What evidence do the Shafi'is cite for permitting supplication in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=575)

2470 - احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود - رضي الله عنه - لما علمه التشهد: (ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به) . وروى فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يدعو في الصلة فقال: (عجل هذا) ثم دعاه، فقال له ولغيره: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي علي ثم يدعو بما شاء) .

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the evidence for supplication in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=575)

2471 - والجواب: أن قوله لابن مسعود - رضي الله عنه: (ثم ليختر أحدكم أعجب الدعاء) يدل على أن في الدعاء المباح ما منع منه. وقد روي أنه قال له: (واختر من أطيب الكلام ما شئت) ، وهذا يدل على أنه يأتي بكل [دعاء] . ولأن هذا ذكر بعد التشهد، والكلام عندنا في تلك الحال يقع به الخروج ويقوم مقام السلام. ولأنه يحتمل أن يكون في حال إباحة الكلام.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on qunut in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=578)

2480 - وقال الشافعي: هو سنة في الفجر بكل حال، وفي بقية الصلوات إذا حدثت حادثة بالمسلمين، وإن لم يحدث فله قولان.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih, tahmid, and takbir after prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=288)

وقال: "من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وذلك تسعة وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر" . فقدم التسبيح على التحميد، والتحميد على التكبير، وذلك من باب الترقي من الأدنى إلى الأعلى؛ ولهذا جاء في رواية: "أنه يكبر أربعا وثلاثين" ، جعل الزيادة التي هي تكملة المائة

من التكبير، فدل على زيادة الاهتمام به.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with dhikr after obligatory prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=289)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رفع الصوت بالذكر [حين ينصرف الناس من المكتوبة] كان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال ابن عباس:" كنت أعرف إذا انصرفوا من ذلك إذا سمعته "، وفي لفظ:" كنت أعرف انقضاء صلوات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالتكبير "أخرجاه في" الصحيحين "." وتخصيصه التكبير في هذه الرواية يدل على زيادة الجهر به عن بقية الذكر، أو لأنه معظم الذكر، فعب عنه به. والله أعلم. فقياس [غير] التكبير عليه والحالة هذه فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on pausing at verses of paradise or hell to supplicate during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=233)

ولو مر المصلي بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله الجنة، أو بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار فإن كان في صلاة التطوع فهو حسن إذا كان وحده؛ لما روي عن حذيفة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قرأ البقرة وآل عمران في صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله تعالى، وما مر بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ، وما مر بآية فيها مثل إلا وقف وتفكر» .

Mas'alah: What is an example of a recommended supplication in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=76)

وسلم – منه أن يقول «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاعفر لي مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم» (

Mas'alah: What are the rulings on tasbih, salawat, and religious invocations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=815)

فصل في التسبيح و التسليم و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم و التعاويذ و ما يرجع إلى الأمور الدينية *)

Mas'alah: What supplication should a praying person make in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

و ينبغي للمصلي أن يدعي في صلاته بالدعاء المحفوظ و لا يتكلف لئلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس *

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on permissible supplications in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=307)

والحاصل: أنه يدعو عندنا وعند مالك بما يستحيل طلبه من الناس خاصة، كسؤال الرحمة والمغفرة والعافية، والتعوذ من الفتنة والمحنة. وأطلقه الشافعي، وكذا مالك في رواية لقوله صلى الله عليه وسلم «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به». رواه الترمذي وابن ماجه في حديث التشهد. قلنا: يعارضه حديث: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». وما لا يستحيل سؤاله منهم فهو كلامهم ويقدم عليه لأنه مانع، وذلك مبيح.

Mas'alah: What are the recommended post-prayer supplications and remembrances?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=184)

– 24 – يسن بعد الصلاة قراءة أذكار واردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هذه الأذكار: ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) [1] . وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم والمقيم: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال، يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون. قال: (ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به، أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاته ثلاثا وثلاثين) [2] . ولا ينافي أمره صلى الله عليه وسلم المسلمين بالأذكار في دبر كل صلاة، الاشتغال بالسنة

أولا ثم بالأذكار، ولو سبح عقب السنة لكان في دبر الصلاة. ويكره القعود عقب كل فريضة بعدها سنة مؤكدة حتى يؤدي السنة ثم يشتغل بالأذكار، إلا أنه يستحب الفصل بينهما بمقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام" ، ثم يقوم إلى السنة، وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم، لم يقعد. إلا بمقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام. تباركت يا ذا الجلال والإكرام) [3] . فلا ينبغي للمصلي أن يزيد عليه أو على قدره. ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه فصل بين الفرض والسنة بالأذكار التي أمر المسلمين بها، إلا في المغرب؛ فكان لا يقوم بعد المغرب حتى يقول وهو ثان رجله: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) . وذلك لما روي عن عبد الرحمن بن غنم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزا من كل مكروه، وحرزا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب يدركه إلا الشرك، فكان أفضل الناس عملا إلا رجلا يفضله، يقول أفضل مما قال) [4] . (1) البخاري: ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 71/808. (2) البخاري: ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 71/807. (3) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 26/136. (4) مسند الإمام أحمد: ج 4 / ص 227.

Mas'alah: What are the rulings on making dua after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=290)

قوله: "ويسن الدعاء" لنفسه ولوالديه المؤمنين وللمؤمنين والمؤمنات لما روي عنه صلى الله عليه وسلم لما قيل له أي الدعاء أسمع قال: "جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة" والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها أي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها وقد يراد به ما وراءه وعقبه أي الوقت الذي يلي وقت الخروج ولا مانع من إرادة الوقتين بحر ويدعو بالعربية ويحرم بغيرها لأنها تنافي جلال الله تعالى نهر ولا يجوز الدعاء للمشركين بالمغفرة وكفر به القرافي والحق خلافه لقول البعض بجواز مغفرة الكفر عقلا ويجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم لفرض الشفقة على إخوانه وهو أمر جائز الوقوع وإن لم يكن واقعا ومن المحرم أن يدعو
بالمستحيلات العادية كنزول المائدة إلا أن يكون نبيا أو وليا قيل وكذا الشرعية كما في الدر وأن يسأل العافية مدى الدهر أو خير الدارين ودفع شرهما إلا أن يقصد به الخصوص إذ لا بد أن يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت

Mas'alah: What kind of dua is permissible in prayer and what invalidates it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=291)

والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد ما شاء "لكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم:" إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس "قدم هذا المانع على إباحة الدعاء بما أعجبه في الصلاة فلا يدعو فيها إلا" بما يشبه ألفاظ القرآن "ربنا لا تزغ قلوبنا" و "بما يشبه ألفاظ" السنة "ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال

لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي فقال:" قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم "وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها" اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم "و" لا "يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه" كلام الناس "لأنه يبطلها إن وجد قبل القعود وقدر التشهد ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لأنه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل" ـــــــــ.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for worldly matters after tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=292)

مضمرات واستشكل بأنه ورد في السنة اقض عنا الدين وأغننا من الفقر إلا أن يقال المراد بالمأثور الذي يدعى به بعد التشهد أن يكون ورد في الصلاة لا مطلقا وهو بعيد كذا في البحر

Mas'alah: What is the meaning of being raised ten degrees in paradise through dhikr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (ورفع له عشر درجات) أي في الجنة أي على من لم يقلها

Mas'alah: What does it mean that a person is not followed by sin after saying the post-prayer dhikr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (ولم يتبع بذنب) بأن يقع مغفورا أو يوفق للتوبة منه فقوله أن يدركه أي إثمه

Mas'alah: What is the exception of shirk in the reward for post-prayer dhikr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (إلا الشرك بالله تعالى) أي فانه لو وقع منه يدركه وليس بواقع منه لقوله سابقا كان يومه ذلك في حرز من كل مكروه اللهم إلا أن يخصص المكروه بمكروه الدنيا

Mas'alah: How is the reward increased for waiting after Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (وزاد الثواب أي في المنتظر بعد العصر لأنه كمن أعتق ثمانيا من الرقاب

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings of supplication (du'a) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=182)

قوله (ويسن الدعاء) لنفسه ولوالديه المؤمنين وللمؤمنين والمؤمنات لما روي عنه صلى الله عليه وسلم لما قيل له أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها أي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها وقد يراد به ما وراءه وعقبه أي الوقت الذي يلي وقت الخروج ولا مانع من إرادة الوقتين بحر ويدعو بالعربية ويحرم بغيرها لأنها تنافي جلال الله تعالى نهر ولا يجوز الدعاء للمشركين بالمغفرة وكفر به القرافي والحق خلافه لقول البعض بجواز مغفرة الكفر عقلا ويجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم لفرض الشفقة على إخوانه وهو أمر جائز الوقوع وإن لم يكن واقعا ومن المحرم أن يدعو بالمستحيلات العادية كنزول المائدة إلا أن يكون نبيا أو وليا قيل وكذا الشرعية كما في الدر وأن يسأل العافية مدى الدهر أو خير الدارين ودفع شرهما إلا أن يقصد به الخصوص إذ لا بد أن يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت

Mas'alah: What is the chapter on the description of remembrances?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

فصل في صفة الأذكار

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's practice after the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (كما كان عليه السلام الخ) الكاف للتعليل أي لكونه صلى الله عليه وسلم كان يمكث الخ

Mas'alah: What is the ruling on additional phrases in the post-prayer supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=210)

عن الجزري وأما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص اه ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف بعد من رواية مسلم

Mas'alah: What are the authentic post-prayer supplications reported from the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=210)

قوله (والإكرام) أي الإنعام وهو إسداء النعم وهو جامع لجميع الفواضل وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ وهي تفيد كالذي ذكره المؤلف أنه ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وهذا لا ينافي ما في

مسلم عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا نعبد إلا إياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخصلين له الدين ولو كره الكافرون لأن المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينها ويستفاد من الحديث الأخير جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم من المتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sunnah prayer after the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=210)

قوله (التي تؤخر عنه السنة) الأولى الاقتصار على الجملة الثانية

Mas'alah: Why did the Hanafi school not explicitly mention a particular post-prayer supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=210)

قوله (قلت ولعل المراد الخ) أقول لعل ذلك لم يقو قوة الحديث المتقدم فلذا لم ينص عليه أهل المذهب والخير في الاتباع

Mas'alah: What is the ruling on excessive supplications after prayer based on the hadith of

Aisha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=210)

قوله (وعن عائشة الخ) هو من جملة ما في

الاختيار كما يفيده كلامه في كبيره وحينئذ فتحمل الكراهة على الإتيان بما هو أزيد من ذلك أو المراد بالدعاء حقيقته وهو أحد الاحتمالين السابقين

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sunnah prayer to the end of its time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=211)

قوله (إلى أنه إذا تكلم الخ) مثل ذلك ما إذا أخر السنة إلى آخر الوقت على الأصح وقيل لا تكون سنة وظاهر كلامه يعم القبلية والبعدية والأفضل الوصل فيهما

Mas'alah: Does seeking forgiveness after prayer expiate major sins like fleeing from battle?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=212)

قوله (وإن كان فر من الزحف) أي من صف القتال المطلوب شرعا كقتل الكفار وأطلق زحفا على زاحف والمراد به ما تقدم وفي الحديث ما يفيد أن هذا الاستغفار يكفر الكبائر لأن الفرار من الكبائر كما في الحديث وهي طريقة لبعض العلماء

Mas'alah: What is the virtue of reciting Ayat al-Kursi and the end of Surah al-Baqarah after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=212)

قوله (آمنه الله على داره الخ) أي حفظ الله تعالى ما ذكر وورد أن من قرأها مع خواتيم سورة البقرة في مكان ثلاث ليال لم يقربه شيطان أبدا

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Mu'awwidhat after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=212)

قوله (ويقرؤون المعوذات) تقدم أن فيه تغليبا والمراد الصمدية والمعوذتان روى الطبراني في بعض طرق حديث آية الكرسي زيادة قل هو الله أحد وصنيعه يفيد أن هذه الكيفية المذكورة لم يرد بها حديث واحد وإنما جمعت من أحاديث متعددة

Mas'alah: What are the post-prayer tasbih, tahmid, and takbir and their varying numbers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=212)

قوله (من سبح الله في دبر كل صلاة الخ) يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض فإنه ورد في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد وهذا الترتيب وقع في أكثر الأحاديث وفي بعض

الروايات تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي رواية تقديم التحميد على التسبيح فدل ذلك على أنه لا ترتيب فيها ويمكن أن يقال الأولى البداءة بالتسبيح لأنه من باب التخلية ثم التحميد لأنه من باب التحلية ثم التكبير لأنه تعظيم وورد إحدى عشرة من كل وورد عشرا وورد ستا وورد مرة واحدة وورد سبعين وورد مائة فقد اختلفت الروايات في تعيين هذه الأعداد وكل ذلك لا يكون إلا عن حكمة وإن خفيت علينا فيجب علينا أن نمتثل ذلك قال الحافظ الزين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال كما ذكره البدر العيني في شرح البخاري والمنلا علي في شرح المشكاة وفي الإتيان بالثلاث والثلاثين إتيان بما هو دون ذلك قال البدر العيني فسقط ما قيل ان هذه الأعداد الواردة عقب الصلوات من الأذكار إذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على عددها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد في الإتيان بالعدد

Mas'alah: Is there a fixed limit for the numbers of post-prayer remembrances?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=213)

الناقص فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها وليس هذا إلا تهافتا والصواب ما قلنا لأن هذه الأعداد ليست من الحدود التي نهي عن تعديها ومجاوزة أعدادها بل مما يتنافس فيه المتنافسون ويرغب فيه الراغبون والطاعة لا حصر فيها

Mas'alah: Is continuity required for post-prayer remembrances?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=213)

فإن قلت هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا أم لا وفي مجلس واحد أم لا قلت كل ذلك ليس بشرط لكن الأفضل أن يأتي به متتابعا في الوقت الذي عين فيه اه ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on counting tasbih with the fingers or a rosary?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=213)

وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد أنه قال واعقدوه بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة

Mas'alah: Is counting tasbih with the fingers better than using a rosary?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=213)

قالابن حجر والروايات بالتسبح بالنوى والحصا كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها صلى الله عليه وسلم وأقرا عليه وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة وقيل إن أمن من الغلط فهو أولى وإلا فهي أولى كذا في شرح المشكاة

Mas'alah: What is the hadith of the poor Muhajirun regarding post-prayer remembrances?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=213)

قوله (وفيما قدمناه الخ) قدمه قريبا بلفظ وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي اه

Mas'alah: What is the full text of the hadith of the poor Muhajirun about tasbih after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=213)

قوله (وهو حديث المهاجرين) بيان لما قدمه روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين اه

Mas'alah: Should one begin supplication with oneself before others?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=213)

قوله (ثم يدعون لأنفسهم) يبدؤون بها لقوله صلى الله عليه وسلم أبدأ بنفسك الحديث وهو وإن ورد في الانفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة أيضا حتى قالوا يجب على العالم أن يبدأ بعياله في التعليم يدل عليه قوله تعالى { قوا أنفسكم وأهليكم نارا } ذكره الأبياري في شرح الجامع الصغير

Mas'alah: What are the etiquettes and prohibitions of supplication after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=213)

قوله (بالأدعية المأثورة الجامعة) وينبغي أن يلح بالدعاء مرة بعد أخرى وقتا بعد وقت وأن يكرره ثلاثا ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما فيه من ترك الأدب وتوهم الجهة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في شرح الحصن الحصين وأن يخص صلاة أو وقتا بدعاء لأنه يقسي القلب وأن يعتدي في الدعاء لقوله عز وجل انه لا يحب المعتدين واختلف في تفسيره فقيل هو أن يدعو بمستحيل شرعا أو عقلا وقيل هو طلب ما لا يليق به كمراتب الأنبياء وقيل هو الصياح به وقيل تكلف السجع وقيل الإطناب فيه وقيل طلب أمر لا يعلم حقيقته وأفاد المصنف بقوله وللمسلمين جواز الدعاء لهم عموما لقوله تعالى حكاية عن إبراهيم { ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب } ابراهيم 41 وقوله تعالى { واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات } غافر 04 ولا يلزم من سؤال المغفرة أن يغفر لهم فقد لا يستجاب له ويكون في الدعاء بالاستغفار إظهار الافتقار إلى الله تعالى وعلى تقدير الإجابة لا يلزم أن يغفر لهم جميع الذنوب فقد يغفر لهم البعض دون البعض كما ذكره ابن العماد وبهذا يسقط ما ذكره العراقي من حرمة الدعاء للمؤمنين بغفران جميع الذنوب

Mas'alah: What is the etiquette of supplication regarding humility and voice level?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=213)

قوله (والله اني لأحبك الخ) ينبغي العمل بها لأنها وصية المحب للمحبوب ومن الأدب في الدعاء أن يدعو بخشوع وتذلل وخفض صوت أي بأن يكون بين المخافتة والجهر كما في الأذكار عن

Mas'alah: What is meant by 'the fullest measure' in the context of reward?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=214)

قوله (من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى) المراد به تكثير الأجر

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir after completing the transition in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=237)

قوله (بعد تمام الإنتقال) كأن يكبر للركوع مثلا بعد الانتهاء إلى حد الركوع أو يقول سمع الله لمن حمده

Mas'alah: What is the sunnah timing for beginning and ending the remembrance during transitions in

prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

بعد تمام القيام والسنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الإنتقال وانتهاؤه عند انتهائه وإن خالف ترك السنة

Mas'alah: What is the ruling on performing a remembrance after its proper place has passed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قال في الأشباه كل ذكر فات محله لا يؤتى به في غيره

Mas'alah: What is the ruling on increasing tasbih for the imam and the individual?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=94)

(وتستحب الزيادة مع الإيتار للمنفرد) وإن كان إماما فلا يزيد على وجه يمل القوم وقالوا: ينبغي للإمام أن يقول خمسا ليتمكن القوم من الثلاث ولا يطول لإدراك الجائي فإنه مكروه، وقيل مفسد وكفر وقيل جائز إن كان الجائي فقيرا وقيل مأجور إن أراد القربة.

Mas'alah: What types of supplications are allowed or prohibited in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=99)

(والأدعية المأثورة) يجوز بالنصب عطفا على ألفاظ وبالجر عطفا على القرآن كما في العناية نحو «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» ، ونحو «اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم» (لا) يدعو (بما يشبه كلام الناس) نحو اللهم ارزقني مالا

واللهم زوجني فلانة واللهم اقض ديني الأصل فيه أن كل ما يستحيل السؤال من الناس فليس بكلامهم وما لا يستحيل منهم فهو كلامهم فيفسد الصلاة. وقال الشافعي يجوز أن يدعو في الصلاة بكل ما جاز خارجها، ولو قال لا بما يشبه كلام الناس لكان مناسبا لما قبله تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and wiping the face after supplication?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=138)

رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره. ـــــــ وشكرك وحسن عبادتك "" رافعي أيديهم "حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى {سبحان ربك رب العزة عما يصفون} [الصافات:180] لقول علي رضي الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه {سبحان ربك} الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من قال دبر كل صلاة {سبحان ربك} الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الأجر "" ثم يمسحون بها أي بأيديهم "وجوههم في آخره" لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعوت

الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك:" وكان صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحيطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What types of requests are permissible in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=141)

قوله: (والسؤال) أي يزيد أيضا من السؤال الذي لا يعطيه إلا الله، كالرحمة والمغفرة والرضا والجنة والاستعاذة من النار ومن الشيطان الرجيم،

Mas'alah: What are the recommended remembrances after the obligatory prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=83)

فصل [الأذكار الواردة بعد الفرض] القيام إلى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة. ويستحب للإمام بعد سلامه: 1 – أن يتحول إلى يساره لتطوع بعد الفرض. 2 – وأن يستقبل بعده الناس. 3 – ويستغفرون الله ثلاثا. 4 – ويقرءون "آية الكرسي" و "المعوذات" . 5 – ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك. 6 – ثم يقولون: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" . 7 – ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره.

Mas'alah: What are the prescribed remembrances after the obligatory prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=49)

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة ويستحب للإمام بعد سلامه أني يتحول الى يساره لتطوع بعد الفرض وأن يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثا ويقرءون آية الكرسي والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره

&

Mas'alah: What is the ruling on supplication during bowing and prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=934)

1412 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمي، مولى أبي بكر عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "§أقرب ما يكون العبد إلالله عز وجل , وهو ساجد: فأكثروا الدعاء" - [235] - قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار إلى أنه لا بأس أن يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب , وليس في ذلك عندهم شيء موقت , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون ,

فقالوا: لا ينبغي له أن يزيد في ركوعه على «سبحان ربي العظيم» يرددها ما أحب , ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له أن يزيد في سجوده على «سبحان ربي الأعلى» يرددها ما أحب , ولا ينبغي له أن ينقص ذلك من ثلاث مرات. واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer according to Ali?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=993)

1495 - وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن عبيد بن حسين قال: سمعت ابن معقل يقول: «صليت خلف علي رضي الله عنه الصبح فقنت» - [252] - قال أبو جعفر: فقد يجوز أن يكون علي رضي الله عنه كان يرى القنوت في صلاة الفجر في سائر الدهر , وقد يجوز أن يكون فعل ذلك في وقت خاص للمعنى الذي كان فعله عمر رضي الله عنه من أجله. فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What supplication should be said when entering the mosque?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=167)

م/ فإذا دخل المسجد قال: باسم الله, والصلاة والسلام على رسول الله, اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. أي: يسن عند دخول المسجد أن يقول الدعاء الوارد في ذلك، وقد ذكر المصنف - رحمه الله - دعاء لكنه ضعيف. والصحيح الوارد: هو ما رواه مسلم عن أبي حميد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل

أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك) .وعند أبي داود: (فليسلم على النبي) . وعن عبد الله بن عمر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم) . رواه أبو داود، وأما الحديث الذي ذكره المؤلف فهو ضعيف رواه أبو داود وغيره. • هذا الدعاء سنة.

Mas'alah: What are the post-prayer remembrances after the obligatory prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=194)

م / فإذا فرغ من صلاته: أي: إذا سلم من صلاته المفروضة. • سيذكر المصنف – رحمه الله – الأذكار التي تقال عقب السلام من الصلاة المفروضة.

Mas'alah: What are the post-prayer supplications after the taslim?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=194)

م / استغفر ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام. تباركت يا ذا الجلال والإكرام. لحديث ثوبان – رضي الله عنه – قال (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا , وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام. تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم" ولحديث عائشة في صحيح مسلم: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: استغفر الله ثلاثا،

اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) . [السلام] اسم من أسماء الله، ومعناه: الذي سلم من كل عيب، وبرئ من كل آفة، [ومنك السلام] المراد بالسلام هنا: السلامة من الشرور والآفات، أي السلامة ترجى منك [الجلال] عظيم القدر. [الإكرام] هو المستحق أن يكرم وأن يجل. • مشروعية الاستغفار بعد كل عبادة كما قال تعالى (فإذا أفضتم من عرفات ....) وقال تعالى (والمستغفرين بالأسحار) وأمر الله نبيه بالاستغفار بعد أداء الرسالة، والقيام بما عليه من أعبائها فقال في آخر سورة أنزلت عليه (إذا جاء نصر الله والفتح. ورأيت الناس ...) .

Mas'alah: What is the post-prayer dhikr of tahlil and praise?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=194)

م / لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد الخ. ثم يقول بعد الاستغفار هذا الدعاء. لحديث أبى الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) وقال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهلل بهن دبر كل صلاة) رواه مسلم ومما يقوله أيضا: ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه مسلم.

Mas'alah: What are the post-prayer tasbih, tahmid, and takbir?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=195)

م / سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، تمام المائة. أي: ثم بعد ذلك يقول: يسبح ويكبر ويحمد الله، وقد وردت على عدة صيغ: الأولى: ما ذكرها المصنف: سبحان الله 33، والحمد لله 33، والله أكبر 33، وتمام المائة: لا إله إلا الله .... الخ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين , وحمد الله ثلاثا وثلاثين , وكبر الله ثلاثا وثلاثين , فتلك تسع وتسعون , وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له , له الملك , وله الحمد , وهو على كل شيء قدير , غفرت له خطاياه , وإن كانت مثل زبد البحر) . رواه مسلم الثانية: سبحان الله 33، والحمد لله 33، والله أكبر 34. لحديث كعب بن عجرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (معقبات لا يخيب قائلهن – أو فاعلهن – دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة) رواه مسلم. الثالثة: سبحان الله 10، والحمد لله 10، والله أكبر 10. لحديث عبد الله بن عمرو قال. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، ألا وهما يسير ومن يعمل بهما قليل، يسبح الله دبر كل صلاة عشرا، ويحمده عشرا، ويكبره عشرا، قال رسول الله: فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان) رواه الترمذي. الرابعة: سبحان الله 25، والحمد لله 25، والله أكبر 25، لا إله إلا الله 25. لحديث زيد بن ثابت قال: (أمرنا أن نسبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمده ثلاث وثلاثين ونكبره أربع وثلاثون، قال:

فرأى رجل من الأنصار في المنام، فقال: أمركم رسول الله أن تسبحوا في دبر كل صلاة 33 وتحمدوا 33 وتكبروا 33، قال: نعم، قال: فاجعلوها خمسا وعشرين، واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فحدثه فقال: افعلوا) رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the virtue of reciting Ayat al-Kursi after prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=195)

• ومما يقال بعد الصلاة آية الكرسي. عن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) . رواه النسائي , وصححه ابن حبان، والحديث صحيح له طرق وشواهد. دبر: أي بعد السلام من الصلاة، لأن ما قبل السلام ليس محلا للقراءة. لم يمنعه: يعني أن المانع هو الموت.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Mu'awwidhatayn after prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=195)

• ومما يقرأ المعوذتين، لحديث عقبة بن عامر: (أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة) . رواه أبو داود

Mas'alah: Was qunut in Fajr prayer abrogated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=478)

السهو، والتشهد، وتسبيح الركوع والسجود، وثناء الافتتاح، فلو كانت سنه القنوت باقية، لما كان تركه مباحا، ألا ترى أن ترك القنوت في المغرب والعشاء ليس عند الجميع علي جهة التخيير، بل علي وجه النسخ، فكذلك القنوت في الفجر. وأيضا: لو كان فعل القنوت مسنونا في صلاة الفجر، لوجب أن يرد النقل به متواترا، وأن يعرفه جل الصحابة، لعموم الحاجة إليه، كفعل التشهد، وتكبير الركوع، والسجود، فلما وجدنا عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعمر في رواية، وابن عمر رضي الله عنهم كانوا لا يرون القنوت فيها: علمنا أنه منسوخ يترك النبي صلى الله عليه وسلم إياه. ولأن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم قد رويا خبر القنوت، قم روى قتادة عن أبي مجلز قال: "صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما،"

فلم يقنت، قفلت الكبر يمنعك؟ قال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي "." وذكر أبو الشعثاء عنه نحو ذلك في صلاة الفجر. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا على بن محمد قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا زائدة عن أشعث عن أبي الشعثاء عن أبيه قال: "سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت في الغداة؟ فقال: ما كنت أرى أن أحدا يقنت في الغداة" . وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا الحسن بن المثنى قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا بشر بن حرب قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "أرأيتم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة، هذه البدعة، والله إنه لبدعة، ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شهرا، ثم تركه" . وقال الأسود وعمرو بن ميمون: "صلينا خلف عمر رضي الله عنه الفجر، فلم يقنت" . وقال الأسود: "وكان عمر

رضي الله عنه إذا حارب قنت" وإذا لم

يحارب لم يقنت "." وقال علقمة: "لقيت أبا الدرداء رضي الله عنه بالشام، فسألته عن القنوت، لم يعرفه" . وقال إبراهيم النخعي: "أول من قنت هاهنا في الفجر على رضي الله عنه، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محاربا، فكان يدعو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب" . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمه رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح" . وهذا الحديث يقضى على ما روي في القنوت؛ لأن فيه نهيا يمنع تأويل التخيير في ترك القنوت وفعله.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about counting tasbih?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4114)

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: حدثنا معاذ بن معاذ العنبري، عن ابن عون، عن عقبة بن صهبان، قال: قلت لابن عمر: "الرجل يسبح فيحسب ما يسبح، فقال:" سبحان الله، أتحاسبون الله؟ "

Sub-topic – Difference Between Sunnah, Mandub, and Adab in Prayer

Mas'alah: What are the adab (etiquettes) of prayer that are recommended but not obligatory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=65)

(ولها آداب) تركه لا يوجب إساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد، لكن فعله أفضل

Mas'alah: Is it disliked to delay the sunnah prayer after fard except for a specific supplication?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=73)

ويكره تأخير السنة إلا بقدر: اللهم أنت السلام الخ.

Mas'alah: What is the ruling on separating the fard and sunnah prayers with wirds?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=73)

قال الحلواني: لا بأس بالفصل

Mas'alah: What is the resolution of the disagreement regarding the dislike of separating prayers with wirds?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=73)

بالاوراد، واختاره الكمال، قال الحلبي: إن أريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف.

Mas'alah: Which eight actions are performed unconditionally in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

وثمانية تفعل مطلقا: الرفع لتحريمة، والثناء، وتكبير انتقال، وتسميع، وتسبيح، وتشهد، وسلام، وتكبير تشريق.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning sunnah and wajib acts in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=99)

وفي البحر من باب صفة الصلاة: الذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الاسم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح؛ لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل: لا يأثم والصحيح أنه يأثم، ذكره في فتح القدير، وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح وكذا في نظائره لمن تتبع كلامهم، ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب. اهـ. قال في النهر هناك: ويؤيده ما في الكشف الكبير معزيا إلى أصول أبي اليسر: حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها، ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير. (قوله: وكثيرا إلخ) مفعول مطلق وما زائدة لتأكيد الكثرة: أي ويعرفون

بالحكم تعريفا كثيرا (قوله: لأنه إلخ) المحط: موضع الحط مقابل الرفع، ومواقع جمع موقع مصدر ميمي بمعنى الوقوع والأنظار جمع نظر: بمعنى التأمل والتفكير أي لأن الحكم هو محل وقوع أنظارهم، أي أنه المقصود للفقهاء (قوله: وعرفها الشمني) أي عرف السنة اصطلاحا، أما هي لغة فالطريقة مطلقا ولو قبيحة ط (قوله: أو بفعله) ينبغي زيادة أو تقريره إلا أنه داخل في الفعل؛ لأنه عدم النهي عما يقع بين يديه – عليه الصلاة والسلام –، يعني أنه كف، والكف فعل من أفعال النفس ط (قوله: وليس بواجب) مراده به ما يعم الفرض ط (قوله: لكنه تعريف لمطلقها) أي لمطلق السنة الشامل لقسميها، وهما السنة المؤكدة المسماة سنة الهدي، وغير المؤكدة المسماة سنة الزوائد. وأما المستحب المرادف للنفل والمندوب فهو قسيم لها لا قسم منها، كما قدمناه، فافهم، وأفاد بالاستدراك أن المراد من السنة هنا هو القسم الأول، وبه صرح في النهر تأمل (قوله: ولو حكما) كعدم الإنكار على من لم يفعل؛ لأنه ينزل منزلة الترك حقيقة، فدخل الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – وإن واظب عليه من غير ترك ومقتضاها وجوب الاعتكاف، لكن لما لم ينكر – عليه الصلاة والسلام – على من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة، والمراد أيضا المواظبة ولو حكما لتدخل التراويح، فإنه – صلى الله عليه وسلم – بين العذر في التخلف عنها، وهو خوف أن تفرض علينا ط عن أبي السعود، ومفاده أن المواظبة بلا ترك تفيد الوجوب. قال في البحر: وظاهر الهداية يخالف، فإنه في الاستدلال على سنية المضمضة والاستنشاق

وأورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنظور من أن الأصل في الأشياء التوقف، إلا أن الفقهاء كثيرا ما يلهجون بأن الأصل الإباحة فالتعريف بناء عليه. (البداية بالنية) [رد المحتار] قال: لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعلهما على المواظبة، ثم قال في

البحر: والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحيانا فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب، فافهم هذا فإن به يحصل التوفيق. اهـ. قال في النهر: وينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يكن ذلك المواظب عليه مما اختص وجوبه به – عليه الصلاة والسلام –؛ أما إذا كان كصلاة الضحى فإن عدم الإنكار على من لم يفعل لا يصح أن ينزل منزلة الترك، ولا بد أن يقيد الترك بكونه لغير عذر كما في التحرير؛ ليخرج المتروك لعذر كالقيام

المفروض. وكأنه إنما تركه لأن الترك لعذر لا يعد تركا. اهـ. (قوله: وأورد عليه إلخ) أي على تعريف الشمني، وحاصله النقض بعدم المنع لأنه إذا كان الأصل في الأشياء التوقف، بمعنى عدم العلم بالحكم، هل هو الإباحة أو الحظر؟ لا تعلم إباحة المباح إلا بقوله – عليه الصلاة والسلام – أو فعله، فيدخل في تعريف السنة، إلا أن يزاد في التعريف ولا مباح. قال ط: وكذا يرد المباح على القول بأن الأصل الحظر (قوله: إلا أن الفقهاء إلخ) جواب عن الإيراد. قال في الصحاح: اللهج بالشيء الولوع به، وقد لهج بالكسر يلهج لهجا: إذا غري به. اهـ. والمعنى أنهم ينطقون به كثيرا ط. مطلب المختار أن الأصل في الأشياء الإباحة أقول: وصرح في التحرير بأن المختار أن الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية اهـ وتبعه تلميذه العلامة قاسم، وجرى عليه في الهداية من فصل الحداد، وفي الخانية من أوائل الحظر والإباحة. وقال في شرح التحرير: وهو قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية وأكثر الحنفية لا سيما العراقيين. قالوا: وإليه أشار محمد فيمن هدد بالقتل على أكل الميتة أو شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل بقوله: خفت أن يكون آثما؛ لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرما إلا بالنهي عنهما، فجعل الإباحة أصلا والحرمة بعارض النهي. اهـ. ونقل أيضا أنه قول أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي للشيخ أكمل الدين في شرح أصول البزدوي، وبه علم أن

قول الشارح في باب استيلاء الكفار أن الإباحة رأي المعتزلة فيه نظر، فتدبر (قوله: فالتعريف بناء عليه) أي على أن الأصل الإباحة. أقول: هذا الجواب نافع فيما سكت عنه الشارع، وبقي على الإباحة الأصلية، أما ما نص على إباحته أو فعله – عليه الصلاة والسلام – فلا ينفع، وقد نص في التحرير على أن المباح يطلق على متعلق الإباحة الأصلية كما يطلق على متعلق الإباحة الشرعية. فالأحسن في الجواب أن يقال: المراد بقوله في التعريف ما ثبت ثبوت طلبه لا ثبوت شرعيته، والمباح غير مطلوب الفعل، وأنما هو مخير فيه. (قوله: البداية) قيل: الصواب البداءة بالهمزة، وفيه نظر، فقد ذكر في القاموس من اليائي، وبديت بالشيء وبديت ابتدأت اهـ أي بفتح الدال وكسرها. مطلب الفرق بين النية والقصد والعزم (قوله: بالنية) بالتشديد وقد تخفف قهستاني. وهي لغة عزم القلب على الشيء. واصطلاحا كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل، ودخل فيه المنهيات، فإن المكلف به الفعل الذي هو كف النفس، العزم والقصد والنية اسم للإرادة الحادثة، لكن العزم المتقدم على الفعل والقصد المقترن به والنية المقترن به مع دخوله تحت العلم بالمنوي، وتمامه في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunnah of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=469)

لا يوجب فسادا ولا سهوا بل إساءة لو عامدا غير مستخف. وقالوا الإساءة أدون من الكراهة، ثم هي

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of prayer that are not obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=472)

(ولها آداب) تركه لا يوجب إساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد، لكن فعله أفضل)

Mas'alah: Which eight actions are performed absolutely in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=668)

وثمانية تفعل مطلقا: الرفع لتحريمة والثناء، وتكبير انتقال، وتسميع، وتسبيح، وتشهد، وسلام، وتكبير تشريق.

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of prayer?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=25)

فرض في العمر واحدة للامر بالصلوة عليه وقال الطحاوي تكرر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة لا بما يشبه كلام الناس وادابها نظرة في حال القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى رنبه انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وفي الثانية الى منكبه الايسر واخراج كفيه من كميه عند التكبير لو رجلا اما المرآة فتجعل يديها في كميتها ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفرح لولا ما حاضرا والا يقوم كل صف ينتهي اليه الامام وهو الاظهر هذا اذا دخل من خلف اما لو دخل من قدام ويقومون حين يقع بصرهم عليه وشرع الامام من قيل قد قامت الصلوة وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فضل واذا اراد الدخول في الصلوة كبر لو قادرا ، أما الأخرس والامي الذي لايحسن شيئا يكون شارعا النبه ولا يلزمه

التحريك باللسان في المبسوط ورفع يديه اولا ثم كبر وهو الاصح وكيفيته ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهامبه شحمتي اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه ، والمرأة ترفع يديها الى منكبيها في الصحيح وقيل كالرجل ولو شرع بالتسبيح او التهليل او الفارسية صح كما لو قراء بها عاجزا او ذبح وسمى بها والاولى ان يشرع بالتكبير وصح شروعه ايضا بكل لفظ دال على تعظيم الله لامنسوب بدعاء كاللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره وتحت سرته وهو سنة كل قيام فيه ذكر مسنون كالقتنوت وصلوة الجنازة ولا يضع في تكبيرات العيدين وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدى ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيدين وسمى في اول كل ركعة وهي اية من القرآن انزلت للفضل بين السور وليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة وقراءة الفاتحة والسورة لكن هاتين واجبتين كما مر وآمن الامام والمأموم وكبر بلا مذ وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه وسبح فيه ثلثا او خمسا

Mas'alah: What are the obligatory acts, necessary acts, and sunnahs of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=815)

م: (قال) ش: أي القدوري م: (وما سوى ذلك فهو سنة) ش: أي وما سوى ما ذكرنا من الفرائض الستة فهو سنة. وفي "المجتبى" يحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الفرائض المذكورة، وإليه ذهب أكثر الشارحين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى قدر التشهد، فيكون إخبارا عن القعود الذي يصلي فيه على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدعو ويسلم وهو الأشبه، لأن الفقهاء جعلوا أفعال الصلاة أقساما وواجبات. فالواجبات ثمانية، وهي مذكورة في الكتاب، والسنن ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - على

المواظبة ولم يترك إلا بعذر: كالثناء والتعوذ في تكبيرات الركوع والسجود، والآداب ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة أو مرتين، كزيادة التسبيحات فيها والزيادة على القراءة المستوية.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the sunnah prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

رجل ترك سنن الصلاة إن لم ير السنن حقا فقد كفر؛ لأنه تركها استخفافا وإن رآها حقا فالصحيح أنه يأثم؛ لأنه جاء الوعيد بالترك. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is it better to perform sunnah and nafl prayers at home?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=473)

والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: What is the evidence for performing sunnah prayers at home?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=473)

[العناية] وقوله: (هو المروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) «نوروا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبورا» وما روي أن جميع سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– ووتره كان في بيته.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the sunnah prayers of the five daily prayers?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=466)

مسألة: ترك سنن الصلوات الخمس إن لم يرها حقا كفر، وإلا أثم (7) . (1) تبيين الحقائق 1/ 183، حاشية الشلبي 1/ 183، تحفة الفقهاء 1/ 196، شرح فتح القدير 1/ 479. (2) تبيين الحقائق 1/ 183، حاشية الشلبي 1/ 183، الهداية 1/ 77، العناية 1/ 479، شرح فتح القدير 1/ 479. (3) تبيين الحقائق 1/ 183، العناية 1/ 479. (4) لأنها شرعت قبلها. الاختيار 1/ 65، تبيين الحقائق 1/ 183، حاشية الشلبي 1/ 183. (5) لأنها فاتت عن محلها، فلا يفوت الثانية عن محلها أيضا. الاختيار 1/ 65، تبيين الحقائق 1/ 183، حاشية الشلبي 1/ 183، العناية 1/ 479. (6) شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (مخطوط) لوحة 11/ ب النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود، تحت رقم 7369 ونصه: "وأما في سنة الظهر فيدخل في صلاة الإمام إذا خشي فوت الجماعة، ثم هل يقضيها بعد الفرض في الوقت؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يقضيها؛ لأن في سنة الفجر ورد الشرع بالقضاء غداة ليلة التعريس، هي سنة الظهر لم ترد بعد فوت الجماعة، وهذا غير صحيح؛ فإنه ظهر الاختلاف في النوادر بين أبي يوسف، ومحمد –رحمة الله عليهما– أنه يقدم الركعتين، أو الأربع؟ قال أبو يوسف رحمه الله: يصلي ركعتين أولا، ثم يقضي الأربع. وقال محمد رحمه الله: يقضي الأربع أولا، ثم يصلي ركعتين" . (7) شرح فتح القدير 1/ 439، غنية المتملي ص 407.

Mas'alah: Why is shortening the prayer considered a second sunnah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=521)

فإن قلت: لم قيل لتخفيف الصلاة سنة ثانية؟ قلت: لأن السنن على نوعين: سنة مؤكدة، وسنة الزوائد. وهي السنة الثانية، ولا شك أن تخفيف الصلاة من السنن الزائدة، فافهم.

Mas'alah: What is the reference to the chapter on sunnahs regarding making up missed sunnah prayers?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=613)

كما مر في فصل السنن.

Mas'alah: What is the etiquette of preparing for prayer before its time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=23)

ومن الأدب أن يتأهب للصلاة قبل الوقت، لما روي عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال: من لم يتأهب للصلاة قبل الوقت لم يوقر لها.

Mas'alah: What are the sunan (recommended acts) of prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=312)

وأما سنن الصلاة فمن جملتها رفع اليدين مقارنا لتكبيرة الافتتاح، وقد ذكرنا المسألة مع فروعها في فصل تكبيرة الافتتاح، ومن جملتها نشر الأصابع عند رفع اليدين وجهر الإمام بالتكبير إعلاما للناس بالشروع، وتكبير المقتدي في أقل القيام مع الإمام عند

Mas'alah: What is the chapter on the etiquettes of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=326)

آداب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons the sunnah prayers of the five daily prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=420)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقا فقد كفر، وإن رأى السنن حقا منهم من قال لا يأثم، والصحيح أنه يأثم.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the pillars of prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=72)

في تطويل الأركان روى المسعود عن الحكم قلت لابن أبي ليلى ما رأيت أطول قياما

من أبي عبيدة في الصلاة فقال سمعت البراء بن عازب يقول كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه رأسه من الركوع وسجوده ورفعه رأسه من

Mas'alah: What determines the acceptance of prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=74)

في معرفة المقبول من الصلاة روى عن عمار بن ياسر أنه صلى صلاة فخفف فيها فقيل له لقد صليت وخففت فيها قال هل انتقصت شيئا من حدودها قيل لا قال عمار بادرت وسواس الشيطان إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن العبد لينصرف من صلاته وما كتبه منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها أو خمسها أو ربعها أو ثلثها أو نصفها" المعنى فيه أن المصلي إذا حافظ على أركان صلاته وسننها وآدابها وخشوعه فيها واقباله عليها بترك التشاغل عنها بسواها يؤتيه الله تعالى على ذلك خيرا كثيرا وعند الصباح يحمد القوم السرى وإذا قصر تقصيرا يوجب نقصانها لا إبطالها يوجب تنقيص أجره وانحطاط قدره عما كان لو كملها يؤيد ما ذكرنا لا صلاة إلا بحضور القلب.

Mas'alah: What is the definition of sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=20)

أما السنن فكل منها مستقل حكما إذ كل واحدة منها تعد فضيلة، وإن لم توجد الأخرى، وهي لغة: الطريقة مطلقا، وعرفا: الطريقة المسلوكة في الدين، كذا في العناية

لكنه غير مانع لصدقه على المستحب، وقد أخذ مقابلا للفرض والواجب. وقال في غاية البيان: هي ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب وأيده بعض المتأخرين بأنه المعنى المناسب للمقام، وهو وإن كان تعريفا بالحكم إلا أن الفقهاء يتسامحون في التعريف به لما أن الأحكام هي محط مواقع أنظارهم.

Mas'alah: What is the definition of sunnah mu'akkadah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=21)

وفي فتح القدير: هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحيانا، وفيه بحث من وجوه: الأول: ليس كلما كان كذلك يكون سنة بل لا بد أن يكون على وجه العبادة، كما قيده به في إيضاح الإصلاح ليخرج ما كان كذلك على وجه العبادة. الثاني: لا بد أن يقال: وكانت من خصائص تلك العبادة لأن عدم الاختصاص ينافيها، ومن ثم كان السواك مندوبا في الوضوء لعدم اختصاصه به. الثالث: لا بد أن يزاد وواظب عليها الخلفاء بعده، ليدخل التراويح إذ قد أطبقوا على أن سنيتها لمواظبة الخلفاء عليها. وما في السراج هي: ما فعله عليه الصلاة والسلام أو واحد من أصحابه فتعريف لمطلق السنة والكلام في المؤكدة. الرابع: لا بد أن يقيد الترك بكونه لغير عذر، كما في التحرير ليخرج المتروك بعذر كالقيام المفروض، وكأنه إنما تركه لأن الترك لعذر لا يعد تركا، ثم هذا كله ظاهر في أن المواظبة دون ترك تفيد الوجوب، وهو مخالف لاستدلالهم على سنية اعتكاف العشر الأخير من رمضان بأنه صلى الله عليه

وسلم واظب عليه حتى توفاه الله تعالى كما في الصحيح. وأشار في الفتح إلى الجواب: بأنها لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعل كانت دليل السنية، وأن لا يكون دليل الوجوب، وأوضحه في الحواشي السعدية بأنه لما لم ينكر على التارك كان في حكم التارك؛ إذ الترك كان لتعليم الجواز وعدم الإنكار للتارك يفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك أحيانا حقيقة أو حكما، انتهى. أقول: وينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يكن ذلك الفعل المواظب عليه مما اختص وجوبه به كصلاة الضحى، أما إذا كان عدم الإنكار على من لم يفعل لا يصح أن ينزل منزلة الترك. بقي هذا أن التقرير خاص بالفعلية فيخرج عنه ما ثبت بقوله: وهو من السنن كثير، وقد أثبتوا كما سيأتي سنية غسل اليدين في ابتداء الوضوء بالنهي عن الغمس قبل الغسل ثلاثا، وقول بعضهم لما نهي عنه فالظاهر أنه

Mas'alah: What are the categories of actions in prayer besides the obligatory?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=61)

ما يقع في الصلاة سوى الفريضة وأما ما يقع في الصلاة سوى الفريضة فمسنون وفضيلة وأدب ومنهى ومكروه

Mas'alah: What are the virtuous acts (fada'il) in prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=62)

الفضائل في الصلاة وأما الفضائل في الصلاة فهي خمسة اشياء 1 – القراءة فوق فاتحة

الكتاب سورة او ثلاث آيات قصار 2 – والثاني التسبيح في الركوع فوق ثلاث مرات 3 – والرابع الثناء على الله والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام في الجلوس الاخير في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله والشافعي الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض والخامس الدعاء لنفسه وللمؤمنين قبل التسليم

Mas'alah: What are the twenty-five etiquettes (adab) of prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=63)

آداب الصلاة واما الاداب فهي خمسة وعشرون خصلة 1 – أحدها رفع اليدين بحذاء شحمتي اذنيه عند التكبيرة الاولى والثانية وضع اليمين على الشمال تحت السرة في حال القيام والثالثة النظرة الى موضع السجود والرابعة قراءة القرآن بالترتيل والخامسة وضع اليدين على الركبتين اذا ركع والسادسة التطامن في الركوع والسابعة افتتاح الاصابع على الركبتين في الركوع والثامنة فتح الابط في السجود والركوع والتاسعة الاستواء اذا قام من الركوع والعاشرة وضع الركبتين على الارضين قبل اليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف لان وضع الجبهة فريضة ووضع الانف سنة فان وضع الجبهة ولم يضع الانف جاز في قول ابي حنيفة خاصة ولا يجوز في قول الآخرين والحادي عشر وضع الايدي في السجود بحذاء المنكبين والثاني عشر رفع الذراعين من الارض في السجود والثالث عشر رفع البطن عن الفخذين في السجود والرابع عشرة الاعتدال في السجود والخامس عشرة الاستواء بالجلوس فيما بين السجدتين والسادس عشرة الاستواء في القيام من السجود بغير ان يجلس فيما بين ذلك

والسابع عشرة بسط الرجل اليسرى والجلوس عليها في التشهد والثامن عشرة انتصاب الرجل اليمنى والتاسع عشرة اقبال الرجلين واقبال الاصابع الى القبلة والعشرون وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمين ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى والحادية والعشرون اعتراض الوجه الى اليمين والشمال عند التسليم والثانية والعشرون على من فات منه شيء ان يسكن حتى يقوم الأمام أو يعرض بوجهه الى القوم والثالثة والعشرون والرابع والعشرون على القوم ان يتابعوا الامام من أول الصلاة الى آخرها والخامس والعشرون كل شيء يجعل في حده مثل الركوع والسجود وغيرها

Mas'alah: What is the definition of fard (obligatory) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=796)

3462 - قلنا: الفرض ما كان في أعلى منازل الوجوب، ونقصان الشيء عن أعلى منزلة الوجوب لا ينفي وجوبه. ثم المعنى في سائر السنن ما قدمناه.

Mas'alah: What are the three types of appendages to prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=197)

وأما الذي هو من لواحق الصلاة فثلاثة أنواع: نوع يؤتى به عند الشروع في الصلاة، ونوع يؤتى به بعد الشروع في الصلاة، ونوع يؤتى به عند الخروج من الصلاة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer besides the obligatory and necessary acts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=74)

وما سوى وضع الرجلين وتعيين الأوليين للقراءة والاطمئنان في السجود والقعدة الأولى والتشهد فيهما) أي القعدتين (والاقتصار عليه في الأولى) أي ترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – (سنن) أراد بما سوى المذكورات تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة فإنها سنن (

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunna action in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=498)

قال (ويلزمه إذا ترك فعلا مسنونا) كأنه أراد به فعلا واجبا إلا أنه أراد بتسميته سنة أن وجوبها ثبت بالسنة.

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=185)

الفصل الخامس: آداب الصلاة

Mas'alah: What is the definition of 'adab' (etiquette) in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=186)

الأدب لغة: ملكة تعصم من قامت به مما يشينه، أو هو حسن الأخلاق وفعل المكارم. شرعا: هو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، كزيادة التسبيحات. وقد شرع الأدب لإكمال السنة، أي هو من المستحبات. وآداب الصلاة هي:

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=295)

"فصل: من آدابها" . الأدب: ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لإكمال السنة فمنها "إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير" للإحرام لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد. والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى

Mas'alah: What is the technical definition of sunnah as a path in religion?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله (واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين) أوضح منه قول بعضهم طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على تاركها وليست خصوصية فقولنا طريقة الخ كالجنس يشمل السنة وغيرها وقولنا من غير لزوم فصل خرج به الفرض وبلا إنكار أخرج الواجب وقولنا وليست خصوصية خرج به ما هو من خصائصه صلى الله

عليه وسلم كصوم الوصال اه

Mas'alah: What is the ruling on habitually abandoning a sunnah act?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=49)

قوله (لا العقاب) لكن إذا اعتاد الترك فعليه إثم يسير دون إثم ترك الواجب وقد مر

Mas'alah: Where should one perform the sunnah prayers before and after the obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=127)

واعلم أن السنة في السنن التي قبل الفرائض أن يأتي بها في بيته أو عند باب المسجد وإن لم يمكنه ففي المسجد الصيفي ان كان الإمام في الشتوي وبالعكس وإن كان المسجد واحدا فخلف أسطوانة أو نحوذلك أو في آخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية منه ويكره أن يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة أو خلف الصف من غير حائل والأول أشد كراهة وأما التي بعدها فالأفضل فعلها في المنزل إلا إذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب إلى البيت فيأتي بها في المسجد في أي موضع شاء ولو في مكانه الذي صلى فيه الفرض والأولى أن يتنحى عنه ويكره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفرض كما في البحر والكافي

Mas'alah: What is the difference between a confirmed sunnah (sunnah mu'akkada) and a supererogatory sunnah (sunnah za'ida)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

قال في المعراج وغيره والقولان متقاربان لأن السنة المؤكدة لها حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك وإن كان الإثم مقولا بالتشكيك ثم ان محمدا لا يخص الحكم المذكور بالواجب بل هو في سائر السنن فلا دليل فيه على الوجوب والسنة نوعان سنة هدى كالأذان والإقامة وتركها يوجب الإساءة وسنة زائدة وتركها لا يوجبها كسنة النبي صلى الله عليه وسلم في قعوده وقيامه ولبسه وأكله وشربه ونحو ذلك كما في السراج ولكن الأولى فعلها لقوله تعالى { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } الأحزاب 33

Mas'alah: What is meant by 'sunnah of the time' in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=150)

قوله (أو سنة الوقت) أي سنة فرض الوقت وعليه فينبغي التمييز بين القبلية والبعدية

Mas'alah: What is the distinction between obligatory and recommended characteristics in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (يميزها عن الخصال أي الصفات المسنونة) فيه أن أفراد السنن لا يقال لها عرفا

صفات مسنونة كما لا يقال لجزئيات الصلوات المفروضة خصال مفروضة

Mas'alah: What is the role of adab as completive elements of the sunan in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=165)

قوله (والأدب لا كمال السنة) يعني أن السنة تكون كاملة بالأدب فنظر الراكع إلى القدمين والساجد إلى الأرنبة متمم للتسبيحات لأنها حينئذ تكون مستحضرة لعدم إشتغاله بإطلاق النظر والنظر إلى حجره متمم لهيئة الجلوس وفيه ما مر

Mas'alah: What is the definition of 'adab' (etiquette) in Islamic terminology?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=185)

قوله (الأدب ما فعله الرسول) وفي اللغة ملكة تعصم من قامت به عما يشينه أو هو حسن الأخلاق وفعل المكارم وإطلاقه على علوم العربية مولد حدث في الإسلام وأدب ككرم فهو آدب كضارب

Mas'alah: What is the difference between mandub (recommended) and mustahabb (preferred) acts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=185)

قوله (مرة أو مرتين) ومثله المندوب أما المستحب فهو ما فعله مرة وتركه أخرى وهو ما عليه أهل الفروع والأولى ما عليه الأصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب وتركه لا يوجب إساءة ولا عتابا لكن فعله أفضل كما في الدر

Mas'alah: What is the purpose of sunnah, wajib, and fard in relation to each other?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=185)

قوله (وقد شرع لإكمال السنة) والسنة لإكمال الواجب والواجب لإكمال الفرض وتقدم ما فيه

Mas'alah: When is repeating a prayer recommended for leaving a sunnah act?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=233)

قوله (وتعاد استحبابا بترك غيره) أي السنة وظاهر اطلاقه ندبها ولو بعد الوقت دفعا للكراهة

Mas'alah: What is the reason for increased degrees of reward in supererogatory acts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=294)

قوله : (فزيادة الدرجات الأولى زيادة لام التعليل يحتمل أنه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام فالعلة فيه زيادة الدرجات)

Mas'alah: What is the meaning of 'bi-ahsani khalaf' (with the best succession)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=488)

قوله (بأحسن خلف) يقال هو خلف صدق من أبيه إذا قام مقامه أي فقمت بعده بأحسن قيام

Mas'alah: What is the best form of remembrance (dhikr)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

خير الذكر الخفي 517

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of salah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=69)

فصل [في آداب الصلاة] من آدابها: 1 - إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير. 2 - ونظر المصلي: أ- إلى موضع سجوده قائما.

ب - وإلى ظاهر القدم راكعا. ج - وإلى أرنبة أنفه ساجدا. د - وإلى حجره جالسا. هـ

– وإلى المنكبين مسلما. 3 – ودفع السعال ما استطاع. 4 – وكظم فمه عند التثاؤب. 5 – والقيام حين قيل: "حي على الفلاح" . 6 – وشروع الإمام مذ قيل: "قد قامت الصلاة" .

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=43)

فصل في آداب الصلاة من آدابها إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده قائما والى ظاهر القدم راكعا والى أرنبة أنفه ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين مسلما ودفع السعال ما استطاع وكظم فمه عند التثاؤب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on omitting non-obligatory acts of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=552)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (ومن ترك ما سوى الست: لم يعد الصلاة، وكان مسيئا في تركه متعمدا) . قال أبو بكر: وذلك لما بينا فيماس لف. ويكون مسيئا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: "وما نقصته من ذلك، فإنما نقصته من صلاتك" .

Mas'alah: What are the recommended acts (mustahabbat) of salah?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=3)

باب ما يستحب في الصلاة:

Mas'alah: What are the twenty-five recommended acts (mustahab) in prayer?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=4)

وهي خمسة و عشرون الأول نظر المصلي في القيام إلى موضع سجوده والثاني النظر في الركوع إلى قدميه والثالث النظر في السجود إلى أرنبة أنفه والرابع النظر في القعود إلى حجره والخامس قراءة القرآن مقدار ثلاث آيات سوى الفاتحة والسادس تكبيرة المأموم سرا بلا مد والسابع وضع اليدين على ركبتين مع تفريج الأصابه والثامن بسط الظهر في الركوع والتاسع تسوية الرأس مع العنق والعاشر رفع الرأس بالتسميع والحادي عشر أن يضع أولا ركبتيه على الأرض والثاني عشر أن يضع وجهه على الأرض ويكون السجود بين كفيه والثالث عشر أن يبدأ بأنفه والرابع عشر أن يضع جبهته في السجود بعد أنفه وكره باحدهما او بكور العمامة والخامس عشر أن يبدئ ضبعيه إذا سجد والسادس عشر أن يجافي بطنه عن فخذيه والمرأة تلصق بطنها بفخذيها والسابع عشر أن يوجه أصابع رجليه إلى القبلة والثامن عشر أن يسبح ثلاثا والتاسع عشر أن يرفع رأسه مكبرا والعشرون أن يرفع يديه بعد رأسه والحادي والعشرون أن يرفع ركبتيه بعد رفع يديه والثاني والعشرون إذا رفع رأسه من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها والرابع والعشرون وضع يديه في القعدتين على فخذيه مبسوط الأصابع ثم يتشهد فله أن يسلم عن يمينه وما سوى هؤلاء آداب مثل مسح الوجه بعد السلام والأدعية المأثورة والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والحمد والثناء والتسبيح فإن ترك شيئا من هؤلاء لا يلزم شيئا ولا يكون مسيئا ولكن

من حفظ وعمل به تعظيما لأمر الله تعالى فله أجره وثواب ومراعاته أفضل وأحسن

Mas'alah: What distinguishes the sunnahs from the etiquettes (adab) of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=97)

وأما السنن والآداب فكثيرة نذكرها في مواضعها والحد الفاصل بينهما أن كل ما فعله رسول الله عليه السلام على طريق المواظبة ولم يتركه إلا لعذر فهو سنة نحو الثناء والقعود وتكبيرات الركوع والسجود ونحوها وكل ما فعله رسول الله عليه السلام مرة أو مرتين ولم يواظب عليه فهو من الآداب كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاثة ونحوها على ما يعرف في مواضعها إن شاء الله تعالى والله أعلم

Mas'alah: What are the sunan (recommended acts) of salah?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=35)

سننها ما سوى ذلك من أقوالها وأفعالها المطلوبة

Mas'alah: What is the difference between sunnah and mandub acts in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=681)

وسن غيرهما، أو ندب): أي ما عدا [(1)] الفرائض والواجبات(2)، إما سنة، أو مندوب، وعند الشافعي [(3)] لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في أصول

الفقه(4)، فعنده(5) أفعال الصلاة إما فرائض (1) قوله: أي ما عدا... الخ؛ لما كان ظاهر عبارة المصنف يوهم أن كل ما عدا المذكورات إما مندوب، وإما سنة، وليس كذلك، أراد الشارح إصلاحه بهذه العبارة، يعني أن المعنى أن ما عدا الفرائض والواجبات سواء كانت مذكورة قبل أو لا إما سنن مؤكدة وإما مستحبات. (2) أي السابق ذكرها. (3) قوله: وعند الشافعي... الخ؛ توضيحه على ما في كتب الأصول أن الفرض عبارة عما ثبت لزومه بدليل قطعي، وحكمه أنه يكفر منكره ويستحق تاركه العقاب، والواجب ما ثبت لزومه بدليل ظني كخبر الآحاد، وحكمه أنه يستحق تاركه العقاب، ولا يكفر جاحده، هذا عندنا، وعند الشافعية لا فرق بين الفرض والواجب، بل كل ما ثبت لزومه يسمونه فرضا بالدليل الظني كان أو بالقطعي، والتحقيق أنه لا نزاع بيننا وبينهم في الحقيقة، فإن الثابت لزومه بدليل قطعي، والثابت لزومه بدليل ظني مختلفان عندهم أيضا في الأحكام قوة وضعفا، وإنما ينكرون التسمية بالواجب ويطلقون الفرض على الكل. (4) وهو أن ما ثبت لزومه بدليل قطعي فهو فرض، وما ثبت بدليل ظني فهو واجب، وقد ذكر الشارح ((التوضيح)) (2: 124) كما ذكر هنا أنه الشافعي لم يفرق بي الفرض والواجب، لكن بعض المحققين كالتفتازاني في ((التلويح)) (1: 124) ، وابن الهمام في ((التحرير)) (ص259) ، وابن كمال باشا في ((التنقيح)) (ص231) قالوا: أن هذا اختلاف اصطلاحي؛ لأن الشافعي يفرق بين الفرض الذي يثب بدليل قطعي وبين ما يثبت بدليل ظني فهما ليسا سواسية عنده، لكن إفراد كل قسم باسم أنفع عند الوضع للحكم. (5) أي عند الشافعي – رضي الله عنه –، ينظر: ((التنبيه)) (ص25) .

أو(1) سنن، أو مستحبات.

Sub-topic – Prohibited and Disliked Acts in Prayer (Yawning, Stretching, Sitting Postures)

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth when yawning during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=66)

(وإمساك فمه عند التثاؤب) فائدة لدفع التثاؤب مجربة: ولو بأخذ شفتيه بسنه (فإن لم يقدر غطاه ب) – ظهر (يده) اليسرى، وقيل باليمنى لو قائما، وإلا فيسراه. مجتبى (أو كمه) لان التغطية بلا ضرورة مكروهة

Mas'alah: What is the ruling on suppressing coughing during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=66)

(ودفع السعال ما استطاع) لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth when yawning during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=473)

)

Mas'alah: How should one cover the mouth when yawning during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=473)

وإمساك فمه عند التثاؤب) فائدة لدفع التثاؤب مجربة ولو بأخذ شفتيه بسنه (فإن لم يقدر غطاه) بظهر (يده) اليسرى، وقيل باليمنى لو قائما وإلا فيسراه مجتبى (أو كمه) لأن التغطية بلا ضرورة مكروهة

Mas'alah: What is the ruling on engaging in buying, selling, or eating during the sunna prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=676)

وفي الخلاصة: لو اشتغل ببيع أو شراء أو أكل أعادها وبلقمة أو شربة لا تبطل؛ ولو جيء بطعام، إن خاف ذهاب حلاوته أو بعضها تناوله ثم سنن إلا إذا خاف فوت الوقت؛ ولو أخرها لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون.

Mas'alah: What is the ruling on suppressing a yawn during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=320)

(قوله وكظم فمه عند التثاؤب) أي إمساك فمه، والمراد به سده لقوله – عليه الصلاة والسلام – «التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» ، وفي الظهيرية، فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه للحديث

Mas'alah: What is the ruling on coughing during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=320)

(قوله ودفع السعال ما استطاع) ؛ لأنه ليس من أفعال الصلاة، ولهذا لو كان بغير عذر تفسد صلاته فيجتنبه ما أمكن

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

وكذا الطمأنينة فيهما قدر تسبيحة. كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج

Mas'alah: What is the ruling on folding one's garment during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=408)

(ولا يكف ثوبه) لأنه نوع تجبر

Mas'alah: What is the ruling on draping the garment (sadl) during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=408)

(ولا يسدل ثوبه) لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن السدل، وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه

Mas'alah: What are the etiquettes regarding suppressing coughs and wiping the face during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=326)

ومنها: دفع السعال عن نفسه ما استطاع، ومنها أن لا يمسح التراب، والعرق عن وجهه بعدما قعد قدر التشهد في آخر الصلاة، هكذا ذكر نجم الدين النسفي في «الخصائل» . واعلم بأن هذه المسألة على وجوه:

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forehead after the salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=326)

أحدها: إذا مسح جبهته بعد السلام وأنه لا بأس به بل يستحب ذلك؛ لأنه قد خرج من الصلاة ونية إزالة الأذى عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=98)

في النهي عن الاقعاء

Mas'alah: What is the prohibition of tawarruk and iq'a' in prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=98)

روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة اختلف في الاقعاء المنهي عنه فذهب أبو حنيفة وجماعة إلى أنه جلوس الرجل على عقبيه في صلاته لا على إليتيه محتجين بما روى عن علي رضي الله عنه إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لها لا تقع على عقبيك في الصلاة وبما روى عن أبي هريرة قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقعي في صلاتي اقعاء الذئب على العقبين يعني عقبي نفسه لأن الذئب ليس له عقبان وقال أهل الحديث هو أن يضع الرجل اليته في صلاته على الأرض ناصبا فخذيه لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بينما راع يرعي

بالحرة انتهز الذئب شاة فحال الراعي بين الذئب والشاة فأقعى الذئب على ذنبه فقال للراعي: ألا تتقي الله وتحول بيني وبين رزق ساقه الله تعالى إلي فقال الراعي: لعجب من ذئب يقعى على ذنبه يكلمني كلام الإنس فقال الذئب للراعي: ألا أحدثك بأعجب مني رسول الله بين الحرتين يحدث الناس بأنباء ما قد سبق, فساق الراعي غنمه حتى أتى المدينة فزواها إلى زاوية من زواياها ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه بما قال الذئب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس فقال للراعي: "أخبر الناس بما رأيت" فقام الراعي فحدث الناس بما قال الذئب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدق الراعي ألا إن من أشراط الساعة كلام السباع الإنس والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الناس وتكلم الرجل شراك نعله وعذبه سوطه

ويخبره فخذه بما أحدث بعده أهله" . ولما روى عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير وكل واحد من التفسيرين يجوز أن يكون محمل النهي فلا ينبغي للمصلي أن يفعل واحدا منهما ولا تضاد بين الحديثين ولا تدافع فإن قيل روى عن العبادلة أنهم يقعون في صلاتهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم يراهم ولا ينهاهم عن ذلك فالجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حجة الله على خلقه ويحتمل أن يكون هؤلاء العبادلة لم يبلغهم هذا النهي ولو بلغهم لما خالفوه ولا خرجوا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with braided or tied hair (al-'aqs)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=100)

في العقص روى عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني أحب لك ما أحل لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تصل وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان" هذا مما لا ينبغي أن يفعله المصلي في صلاته بل يرسل

شعره حتى يسجد بسجوده وكذلك يفعل في ثيابه. وأما ما روى عن سعيد المقبري أنه رأى أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحل ضفيرة الحسن بن علي المغروزة في قفاه وهو يصلي وقال له لا تغضب لما التفت إليه الحسن مغضبا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ذلك كفل الشيطان" أي مقعده فهو مدفوع لأن أبا رافع مات في زمن علي وكان علي وصيا له على ولده ووفاة المقبري

في سنة خمس وعشرين ومائة وبينه وبين وفاة علي خمس وثمانون سنة وموت أبي رافع قبل ذلك بما شاء الله فهذا يدفع أن يكون رآه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged during prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=120)

في هيئة القعود روى عن مجاهد عن مولى السائب عن السائب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع" فيه ما يدل على نقص صلاة القاعد متربعا عن قاعد غير متربع ولا يحتج بمثله لأن مولى السائب مجهول والراوي له عن مجاهد إبراهيم بن مهاجر وليس بالقوى وكذا ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه لأنه أجلس على رضفين أحب إلي من أن أتربع في الصلاة. لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون المراد التربع في القعود للتشهد وهو منهي عنه وقد روى عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا فكان هذا الحديث أولى من حديث مولى السائب وروى الحسن عن أمه أنها رأت أم سلمة تصلي متربعة من رمد كان بها. وعن إبراهيم بن أبي عبلة أنه رأى أم الدرداء تصلي متربعة ويؤيد النظر وهو تحصيل الفرق بين القعود الذي هو بدل من القيام وقعود التشهد كما فرق بين الإيماء للركوع وبين الإيماء للسجود وفيما ذكرنا صحة قول أبي حنيفة وصاحبيه في أمرهم العاجز عن القيام في الصلاة أن يتربع بدلا من قيامه خلاف ما يقول زفرا بالتسوية بينهما.

Mas'alah: What are the etiquettes of prayer regarding yawning and other actions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=189)

وكظم فمه عند التثاؤب، وإخراج كفيه من كميه عند التكبير، ودفع السعال ما استطاع، والقيام حين قيل حي على الفلاح، وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة. ـــــــ السجود إلى أرنبة أنفه وفي القعود إلى حجره وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن وعند الثاني إلى منكبه الأيسر وبهذا علمت ما في كلامه من القصور وإيهام خلاف المقصود (وكظم فمه) أي: ضم بعضه إلى بعض المراد سده (عند التثاؤب) ليندفع به خوفا من ضحك الشيطان منه بفعله كما أخبر به عليه الصلاة والسلام وكأنه لما فيه من التكاسل فيما محله النشاط والخضوع قال في (القاموس) : تثاءب أصابه كسل وفترة كفترة النعاس فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه واعلم أنه – صلى الله عليه وسلم – محفوظ من التثاؤب كما في (تاريخ البخاري) (ومصنف أبي شيبة) زاد الثاني أن ذلك عام في الأنبياء ذكره ابن حجر المكي في (شرح الشمائل) . (وإخراج كفيه من كميه عند التكبير) لأنه أقرب إلى التواضع إلا لنحو برد (ودفع السعال ما استطاع) لأنه أجنبي عن الأفعال وإلا فسد حيث لا عذر (والقيام) أي: قيام المصلي ولو إماما (حين قيل: حي على الفلاح) مسارعة لامتثال الأمر هذا إذا كان الإمام بقرب المحراب فإن لم يكن وقف كل صف انتهى إليه الإمام على الأصح كذا في (الخلاصة) وفي (الشرح) وهو الأظهر ولو دخل من أمامهم قاموا حين يقع بصرهم عليه هذا إذا كان الإمام غير المؤذن فإن اتحدوا قام في المسجد أجمعوا على أن القوم لا يقومون ما لم يفرغ من الإقامة وإن خارجه قام كل صف ينتهي إليه. (وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة) عندهما وقال الثاني: إذا فرغ من الإقامة محافظة على فضيلة إجابتهما ولهما إن قد هنا للتحقيق فيسرع صونا لكلام الأمين عن الكذب والمتابعة في الأذان لا في الإقامة كذا في

(الشرح) ونظر فيه في (البحر) بما سبق من أنها مندوبة مع أنه قدم أيضا أنه لا إجابة فيها كما في (الشرح) وهو أحق لما أنها تفوت هذه الفضلية ولو شرع بعد فراغه منها فلا بأس به إجماعا كذا في (الظهيرية) .

Mas'alah: Is performing wudu before the prayer time considered an etiquette of prayer or wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=10)

(قوله: وتقديمه على الوقت) قال في شرح المنية: وعندي أنه من آداب الصلاة لا الوضوء لأنه مقصود لفعل الصلاة كما في البحر

Mas'alah: What are the rulings on suppressing yawns and removing hands from sleeves in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=79)

أي ستره لقوله – صلى الله عليه وسلم – «التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» (وإخراج كفيه من كميه عند التكبير) ؛ لأنه أقرب إلى التواضع وأبعد من التشبه بالجبابرة (ودفع السعال ما استطاع) ؛ لأنه مع كونه ليس من أفعال الصلاة لو كان بغير عذر يفسدها فيجتنبه ما أمكن (والقيام عند الحيعلة الأولى) يعني حين يقال حي على الصلاة؛ لأنه أمر به إذ معناه هلم وأقبل فيستحب المسارعة إليه (والشروع عند قامت الصلاة) ؛ لأن المؤذن أمين، وقد أخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while walking or working?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

وأما قراءة الماشي والمحترف إن كان متنبها لا يشغله العمل والمشي جاز وإلا فلا

Mas'alah: Is reciting Quran from the mushaf superior to reciting from memory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

وقراءة القرآن في المصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظرا ولأن فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a small stone or on the hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=302)

في التجنيس: لو سجد على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض يجوز وإلا فلا، والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ (قوله وأبد ضبعيك) غريب، وإنما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال: أخبرنا سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن

– عليه الصلاة والسلام – كان إذا سجد جافى حتى أن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت» . وقيل إذا كان في الصف لا يجافي كي لا يؤذي جاره

Mas'alah: What is the ruling on suppressing a cough or belch during prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=187)

– 3 – دفع السعال ما استطاع تحرزا من المفسد، فإنه إذا كان بغير عذر يفسد أي إذا حصل به حروف، وكذا الجشاء [1] . (1) الجشاء والتجشؤ: تنفس المعدة عند الامتلاء.

Mas'alah: What is the ruling on suppressing a yawn during prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=188)

– 4 – كظم الفم عند التثاؤب، فإن لم يقدر غطاه بكفه أو كمه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع) [1] . (1) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 273/370.

Mas'alah: What is the ruling on suppressing coughing and belching during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=296)

"و" من الأدب "دفع السعال ما استطاع" تحرزا عن المفسد فإنه إذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء

Mas'alah: What is the ruling on suppressing yawning during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=296)

"و" من الأدب "كظم فمه عند التثاؤب" فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله صلى الله عليه وسلم: "التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع"

Mas'alah: What is the ruling on swaying (tarawuh) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=176)

تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على إحدى القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل على الأخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج وكذا ما في الهندية عن الظهيرية وما في البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم ثم هذا التحديد لمن ليس له عذر أما إذا كان به سمن أو أدرة ويحتاج إلى تفريج واسع فالأمر عليه سهل

Mas'alah: What is the wisdom behind standing on one foot during long prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=176)

قوله (وأمكن لطول القيام) قال السيد في شرحه وهذا هو محمل ما نقل عن الإمام

حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن واقفا على إحدى قدميه في الركعة الأولى وفي الثانية على قدمه الأخرى اه ثم ان هذه العلة لا تظهر فيما إذا كان القيام قصيرا

Mas'alah: Is adding 'wa barakatuh' to the taslim a bid'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=183)

قوله (لأنه بدعة) كذا قاله النووي وهو مردود بما جاء في سنن أبي داود عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وسكت عليه هو ثم المنذري وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى أنه يزيد وبركاته في التسليمتين

Mas'alah: What actions are considered not part of the prayer's supplementary acts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=211)

قوله (بما ليس من توابع الصلاة) كأكل وشرب

Mas'alah: What is the difference between separating with litanies and separating with excessive speech after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=211)

قوله (وقد أشرنا الخ) لا تفهم تلك الإشارة مما سبق لأن ما سبق في الفصل بالأوراد وهذا في الفصل بالكلام الكثير ولا يفهم حكم أحدهما من الآخر

Mas'alah: What is khushu' and why is it important in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=234)

قوله (لأنه ينافي الخشوع الخ) الخشوع حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الأركان قهستاني

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

قوله (فلا يغمض عينيه) ظاهره التحريم قال في البحر وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اه

Mas'alah: What does 'distracting the mind' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

قوله (ويفرق الخاطر) أي يشتت القلب فهو من إطلاق الحال على المحل أو أن نفس

ما يخطر به مما يتعلق بالحق تعالى يتفرق فيكون على حقيقته

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

قوله (ما بال أقوام الخ) قال العلماء في هذا الحديث وعيد شديد لفاعله وقد يفيد التحريم وقام الإجماع على كراهة ذلك في الصلاة لمنافاته الخشوع المطلوب وأما خارج الصلاة فجوزه الجمهور لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة أفاده العلامة

Mas'alah: What does 'hastening in worship' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=254)

قوله (نسرع في تحصيل عبادتك) فالعطف من عطف المرادف

Mas'alah: What is the significance of 'with energy' in worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=254)

قوله (بنشاط) أخذه من المقام

Mas'alah: What is the ruling on suppressing a yawn during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=89)

(وكظم فمه) أي إمساكه (عند التثاؤب) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» وفي الظهيرية فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه.

Mas'alah: What is the ruling on suppressing a cough during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=89)

(ودفع السعال ما استطاع) ؛ لأنه ليس من أفعال الصلاة ولهذا لو كان بغير عذر، وحصلت منه حروف تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with clothing or body during prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=157)

قوله: (ولا يعبث بثوبه وعضوه) لقوله عليه السلام: "إن الله كره ثلاثا: الرفث في الصوم والعبث في الصلاة والضحك في المقابر" وإذا انتقض كور عمامته فسواها: فصلاته تامة. وإن عبث بلحيته أو حك بعض جسده: لا تفسد صلاته، وعلى قياس ما حكي عن عن أبي نصر: أن من نتف شعره ثلاثا: فسدت صلاته، وكذا إذا حك جسده أو عبث بلحيته ثلاثا، وكذلك إذا لبس المصلي الخفين، والمرأة إذا تخمرت: فسدت صلاتها.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=157)

قوله: (ويكره تغميض عينيه) لقوله عليه السلام: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه" .

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and carrying objects during prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=158)

قوله: (وعد الآي) أي يكره عد الآي والتسبيح، هذا عند أبي حنيفة، لأنه ليس من أعمال الصلاة، وعندهما: لا بأس به، وبه قال الشافعي. قيل: الخلاف في المكتوبة، ولا خلاف في التطوع أنه لا يكره، وقيل: بالعكس. والغمز برءوس الأصابع أو الحفظ بالقلب: لا يكره اتفاقا، وأشار في الإيضاح: إلى أن يكره العد بالقلب أيضا. (وحمل شيء) أي يكره حمل شيء في يده أو فمه، لأنه نوع عبث، ومنه قلب الحصى، إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة، لأنه جاء في الخبر عن سيد البشر في تسوية الحجر: "يا أبا ذر، مرة أو ذر" .

Mas'alah: What are the etiquettes of prayer regarding yawning, coughing, and standing for iqamah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=128)

سجوده وكظم فمه عند التثاؤب وإخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih for men and clapping for women during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1745)

2600 - حدثنا أبو أمية , قال: ثنا يعلى بن عبيد , قال: ثنا الأعمش , عن أبي صالح , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «§التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» . قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانت أمي تفعل

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers after wudu when going to the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5780)

5570 - كما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن عبيد الله الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا كعب بن عجرة، - [196] - إذا توضأت فأحسنت الوضوء، ثم خرجت إلى المسجد، فلا تشبك بين أصابعك، فإنك في صلاة" ولا نعلم في هذا الباب عن كعب أحسن من هذا الحديث، فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل أن يشبك بين أصابعه في طريقه إلى

الصلاة، فعقلنا بذلك أنه قد جعل مريد الصلاة في حكم من هو في الصلاة , إلا ما أباح الله له من المنطق في ذلك، ومن المشي إليه، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا، وأنه يراد ممن كان يريد الصلاة في طريقه إليها ذلك المعنى، وأن يكون على هينته التي ليس فيها تجاوز لذلك إلى السعي، إذ كان السعي يطلب منه معنى ليس ذلك المعنى في المشي على الهينة

Mas'alah: How did the Prophet respond to greetings while praying?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5956)

5709 - فذكر ما قد حدثنا يونس، عن ابن وهب، أخبرني هشام بن سعد، عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى - [399] - قباء، فسمعت به الأنصار، فجاءوا يسلمون عليه، فقلت لبلال أو صهيب: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلي؟ قال: يشير بيده"

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' in prayer based on the practice of the companions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6453)

ما قد وجدته في كتابي، عن بحر قال يحيى بن حسان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطية العوفي قال: "رأيت العبادلة يقعون في الصلاة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير" فقال قائل: فهؤلاء قد كانوا يفعلون ذلك في صلاتهم، وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهم، فلا ينهاهم عن ذلك. فكان

جوابنا له في ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حجة الله تعالى – [484] – على خلقه، وقد يحتمل أن يكون هؤلاء العبادلة لم يبلغهم هذا النهي، ولو بلغهم لما خالفوه، ولا خرجوا عنه.

Mas'alah: What is recommended and disliked in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=141)

باب ما يستحب في الصلاة وما يكره فيها

Mas'alah: What is the ruling on turning and stretching in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=141)

ولا يلتفت يمنة ويسرة ولا يتمطى

Mas'alah: What is the ruling on yawning during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=141)

ولا يتثاءب فإن غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع فإن لم يستطع فليضع يده على فيه

Mas'alah: What are the prohibited sitting postures in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=141)

ولا يقعى ولا يتربع ولا يفترش ذراعيه إلا من عذر على ما

روي عن أبي ذررضي الله عنه أنه قال نهاني خليلي عليه السلام عن ثلاث أن أنقر نقر الديك وأن أقعى إقعاء الكلب وأن أفترش افتراش الثعلب

Mas'alah: What is the definition of iq'a' (sitting like a dog) in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=142)

واختلفوا في تفسير الإقعاء قال الكرخي هو أن يقعد على عقبيه ناصبا رجليه واضعا يده على الأرض وقال الطحاوي الإقعاء أن يضع اليتيه على الأرض واضعا يديه عليها وينصب فخذيه ويجمع ركبته إلى صدره وهذا أشبه بإقعاء الكلب

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the heels during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=794)

واقعاؤه [(6)])، وهو القعود [(7)] على إليتيه ناصبا ركبتيه، (

Sub-topic – Sunnah Acts of the Opening Takbir

Mas'alah: Is prolonged standing for a mute person in prayer superior like that of a reciter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=92)

وهل طول قيام الاخرس أفضل كالقارئ؟ لم أره.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the head during the takbir in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=470)

(وأن لا يطأطئ رأسه عند التكبير) فإنه بدعة

Mas'alah: How does one begin the prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=71)

(وكيفيتها) إذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرءوس الأصابع فروع أذنيه. كذا في التبيين

Mas'alah: What is the chapter on how a man should rise for prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=315)

– باب قيام الرجل حين ينهض إلى الصلاة –

Mas'alah: How should the takbir be pronounced in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=21)

(ويحذف التكبير حذفا ولا يطوله) لحديث إبراهيم النخعي موقوفا ومرفوعا: «الأذان جزم والإقامة جزم والتكبير جزم»، ولأن المد في أوله لحن من حيث الدين؛ لأنه ينقلب استفهاما، وفي آخره لحن من حيث اللغة، فإن أفعل لا يحتمل المبالغة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer including the imam's loud takbir and silent recitations?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=187)

وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلاثا وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ـــــــ وهو غلط بل أراد به النشر عن الطي يعني يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الأصابع إلى القبلة انتهى وهذا المعنى نبه عليه الشارح بعد في قوله وركع.

Mas'alah: What are the sunnah acts related to the opening takbir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=66)

والمذكورات سنن) يعني رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير. (

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands at the beginning of prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=164)

السنة: هي الأقوال والأفعال التي يثاب فاعلها ولا يعاقب على تركها بل يعاتب ويلام. ولا يلزم تاركها بسجود السهو. وتصح الصلاة إن تركت، إما إن تعمد تركها ففيها كراهة. وسنن الصلاة هي: - 1 - رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل، لما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (قدمت المدينة فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريبا من أذنيه) [1] . وعن البراء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود) [2] . أما المرأة فترفع يديها حذاء منكبيها فقط لأنه أستر لها. - والأصح أن يرفع يديه أولا ثم يكبر. - ولا يسن الرفع [3] إلا في تكبيرة الافتتاح، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) [4] . ولا ترفع اليدان عند الركوع، ولا في الرفع منه، ولا في تكبيرات الجنازة غير الأولى منها، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس [5] ؟ اسكنوا في الصلاة) [6] . - ويسن في رفع اليدين: نشر الأصابع، فلا يفرق بينها ولا يضمها بل يتركها على حالها منشورة. - وأن يستقبل المصلي القبلة ببطون يديه. - وأن يعدل عند ابتداء التحريمة وانتهائها من غير طأطأة رأس. - وأن يكون رفع اليدين والإحرام من المقتدي مقارنا لإحرام الإمام،

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا..) [7] على أن لا يسبق انتهاء تكبير المقتدي تكبير الإمام. وعند الصاحبين: الفاء للتعقيب ويكون إحرام المقتدي بعد إحرام الإمام. (1) النسائي: ج 2 / ص 211. (2) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 119/749. (3) ترفع الأيدي في المواضع التالية: افتتاح الصلاة، التكبير للقنوت في الوتر، تكبيرات العيدين، عند استلام الحجر، عند الصفا والمروة، بجمع مزدلفة وعرفات للدعاء، عند المقامين، عند الجمرتين. (4) الترمذي: ج 1 / كتاب الصلاة باب 191/257. (5) الخيل الشمس: جمع شموس: وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته. (6) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 27/119. (7) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 20/89.

Mas'alah: What is the ruling on elongating the hamza in 'Allahu Akbar' during prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=220)

– 16 – مد الهمزة في قوله: "الله أكبر" أو مد باء "أكبر" .

Mas'alah: What are the sunnah acts of spreading the fingers and synchronizing ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=275)

أنها ترفع حذاء أذنيها "و" يسن "نشر الأصابع" وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع

يديه ناشرا أصابعه "و" يسن "مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه" عند الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فكبروا. لأن إذا للوقت حقيقة عندهما بعد إحرام الإمام جعلا الفاء للتعقيب ولا خلاف في الجواز على ـــــــ. قوله: "ويسن نشر الأصابع" ويكون بطن الكف والأصابع إلى القبلة قوله: "لأنه صلى الله عليه وسلم الخ" دليل لقوله ويسن نشر الأصابع الخ. تتمة لا ترفع الأيدي إلا في مواطن منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة ومنها الكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع مزدلفة وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين الأولى والوسطى كذا ورد في الحديث وفي حديث آخر عن ابن عباس يدل الاستلام الحجر وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت وصفة الرفع فيها مختلفة ففي الافتتاح والقنوت والعيدين يرفعهما حذاء أذنيه وفي الاستلام والرمي حذاء منكبيه ويجعل باطنهما في الأول نحو الحجر وفي الثاني نحو الكعبة في ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك كالداعي فيرفع يديه حذاء صدره باسطا كفيه نحو السماء ويكون بينهما فرجة وإن قلت والإشارة بمسبحته لعذر أو برد يكفي في الدعاء ومسح الوجه عقبه سنة ويكره الرفع في غير هذه المواطن فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في تكبيرات الجنازة غير الأولى لحديث مسلم مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب فيل شمس أي صعب اسكنوا في الصلاة فلو فعله في الصلاة قيل تفسد والمختار لا كما في النهر وهو الصحيح سراج قوله: "ويسن مقارنة إحرام المقتدي الخ" لكن يشترط أن لا يكون فراغه من الله أو من أكبر قبل فراغ الإمام منهما1 فلو فرغ من قوله الله مع الإمام أو بعده وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الإمام منه لا يصح شروعه في أظهر الروايات وهو الأصح لأنه إنما يكون شارعا بالجملة ولا يدرك فضلية التحريمية مع الإمام عند الإمام إلا بالمقارنة في الإحرام قوله: "لأن إذا للوقت حقيقة" فتقدير الحديث فكبروا في زمن تكبير الإمام والفاء تستعمل للقرآن أيضا كما في قوله صلى الله عليه وسلم وإذا قرأ فانصتوا وكذا

قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} [الأعراف: 204] الآية حيث يجب الاستماع والإنصاب زمن القراءة لا بعدها قوله: "وعندهما بعد إحرام الإمام" من غير فصل فيصل ألف الله من المقتدى براء أكبر من الإمام كذا في القهستاني قال السرخسي وباقي الأفعال على هذا الخلاف وأشار شيخ الإسلام إلى أن المقارنة فيها أفضل بالاتباع قال بعضهم والمختار للفتوى في التحريمة أفضلية 1 قوله: فلو فرغ من قوله الله إلخ في بعض النسخ هنا زيادة ونص العبارة هكذا فلو فرغ من قوله: الله قبل فراغ الإمام منه ووقع أكبر بعد قول الإمام: إياه أو قال: الله مع الإمام إلى آخرما هنا اهـ.

Mas'alah: What is the sunnah posture for the takbirat al-ihram regarding the head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=280)

"و" يسن "الاعتدال عند" ابتداء "التحريمة" وانتهائها بأن يكون آتيا بها "من غير طأطأة الرأس" كما ورد

Mas'alah: To what height should the hands be raised for the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=171)

قوله (حذاء الأذنين) فيكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون أو قدر على رفع يد دون الأخرى رفع بما قدر كما في مجمع الأنهر

Mas'alah: What is the evidence for raising hands to the ears in the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=171)

قوله (حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه) وما رواه الشافعي من حديث ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه محمول على حالة العذر

Mas'alah: Is it recommended to spread the fingers when raising the hands in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=171)

قوله (ويسن نشر الأصابع) ويكون بطن الكف والأصابع إلى القبلة

Mas'alah: What is the ruling on removing the hands from the sleeves during the takbir in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=89)

(وإخراج كفيه من كميه عند التكبير) ؛ لأنه أقرب إلى التواضع وأبعد من التشبه بالجبابرة وأمكن من نشر الأصابع إلا لضرورة البرد ونحوه قيد بدر الدين العيني بالأول فقال: عند التكبير الأول لكن المصنف أطلقه، وفيه إشعار بأنه يجوز إدخالهما في الكمين في غير حال التكبير لكن الأولى إخراجهما في جميع الأحوال هذا في الرجال، وأما النساء فتجعل يديها في كميها.

Sub-topic – Rulings on the Sutrah (Barrier) and Repelling Passersby

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutra in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=632)

ولا يكفي الوضع ولا الخط) وقيل يكفي فيخط طولا، وقيل كالمحراب (ويدفعه) هو رخصة، فتركه أفضل بدائع. قال الباقاني: فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي – رضي الله عنه –، خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا (

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra when there is no traffic?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=633)

ولو عدم المرور والطريق جاز تركها) وفعلها أولى

Mas'alah: What is the recommended height for the sutra (barrier) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=421)

الخامس أن المستحب أن يكون مقدارها ذراعا فصاعدا لحديث مسلم عن عائشة «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن سترة المصلي فقال بقدر مؤخرة الرحل» ومؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرحل من

كور البعير وفسرها عطاء بأنها ذراع فما فوقه كما أخرجه أبو داود

Mas'alah: Is it sunnah to plant the sutrah if possible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=422)

السابع أن من السنة غرزها إن أمكن.

Mas'alah: Can a line drawn on the ground serve as a sutra in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=422)

الثالث عشر أنه إذا لم يجد ما يتخذه سترة فهل ينوب الخط بين يديه منابها ففيه روايتان الأولى أنه ليس بمسنون ومشى عليه كثير من المشايخ واختاره في الهداية لأنه لا يحصل المقصود به إذ لا يظهر من بعيد والثانية عن محمد أنه يخط لحديث أبي داود «فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا» وأجاب عنه في البدائع بأنه شاذ فيما تعم به البلوى وصرح النووي بضعفه وتعقب بتصحيح أحمد وابن حبان وغيرهما له كما ذكره العلامة الحلبي وجزم به المحقق في فتح القدير وقال إن السنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر.

Mas'alah: How should one draw a line as a sutra in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=422)

الرابع عشر في بيان كيفيته فمنهم من قال يخط بين يديه عرضا مثل الهلال ومنهم من

قال يخطه بين يديه طولا وذكر النووي أنه المختار ليصير شبه ظل السترة.

Mas'alah: What is the ruling on the place of prayer and the sutra for one praying in the desert?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=95)

والدار والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وإن كان بين يديه سترة فالحد السترة. كذا في التبيين

Mas'alah: What are the specifications for a sutra (screen) for prayer in the open?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=102)

وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة طولها ذراع وغلظها غلظ الأصبع ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أفضل. هكذا في التبيين وإن تعذر غرز العود لا يلقي. كذا في الكافي وصححه جماعة منهم قاضي خان في شرح الجامع الصغير. كذا في البحر الرائق وفي الخلاصة هو الأصح وفي القنية هو المختار. كذا في شرح أبي المكارم.

Mas'alah: Should a person praying in an open space place a sutrah in front of him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=69)

"وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة" لقوله عليه الصلاة والسلام "إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة"

Mas'alah: What is the minimum height of the sutrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=69)

"ومقدارها ذراع فصاعدا" لقوله عليه الصلاة والسلام "أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل"

Mas'alah: What is the recommended thickness of the sutrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=69)

"وقيل ينبغي أن تكون في غلظ الأصبع" لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود

Mas'alah: How close should one stand to the sutrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=69)

"ويقرب من السترة" لقوله عليه الصلاة والسلام "من صلى إلى سترة فليدن منها"

Mas'alah: On which side of the sutrah should one align?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=69)

"ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو على الأيسر به" ورد الأثر ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) when praying in an open area?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=54)

وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة لقوله عليه الصلاة والسلام إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله عليه الصلاة والسلام أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل وقيل ينبغي أن تكون في غلظ الأصبع لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب من السترة لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى إلى سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو على الأيسر به ورد الأثر ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق وسترة الإمام سترة للقوم لأنه عليه الصلاة والسلام صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ولم يكن للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لأن المقصود لا يحصل به ويدرأ المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة لقوله عليه الصلاة والسلام ادرءوا ما استطعتم ويدرأ بالاشارة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد أم سلمة رضي الله عنها أو يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ويكره الجمع بينهما لأن بأحدهما كفاية

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line in front of oneself as a sutra?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=88)

وقال محمد بن الحسن ولا يخط بين يديه خطا فان الخط وتركه سواء

Mas'alah: What are the etiquettes of using a sutra (barrier) during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=403)

ويقرب من السترة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من صلى إلى سترة فليدن منها» (ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو على الأيسر) به ورد الأثر ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق)

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) for prayer in the open desert?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=188)

قال: (وأحب أن يكون بين يدي المصلي في الصحراء شيء أدناه طول ذراع) لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة» وكانت العنزة تحمل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتركز في الصحراء بين يديه فيصلي إليها، حتى قال عون بن جحيفة عن أبيه «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبطحاء في قبة حمراء من أدم، فركز بلال العنزة، وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي إليها، والناس يمرون من ورائها»، وإنما قال: بقدر ذراع طولا ولم يذكر العرض، وكان ينبغي أن تكون

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (screen) when praying in the area of the Kaaba during its

construction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=329)

الخليل صلوات الله عليه وفي عهد الحجاج حين أعاده إلى ما كان عليه في الجاهلية وكان يجوز الصلاة للناس وإن لم يكن هناك بناء إلا أنه يكره ترك اتخاذ السترة لما فيه من استقبال الصورة وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك في الصلاة وإن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – في عهد ابن الزبير – رحمه الله تعالى – أمر بتعليق الأنطاع في تلك البقعة وإنما أمر بذلك ليكون بمنزلة السترة لهم

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) when praying in an open space?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=510)

وقيل: العمل الكثير: هو ما يجزم الناظر إليه أنه ليس في الصلاة (1) قال الصدر الشهيد: هو الصواب، واختاره الفضلي (2) ، وأشار المصنف إليه. بقوله: وهو المختار، فاستخرج ما يتفرع عليه من المسائل إن كنت على ذكر منها. [السترة في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) when praying in an open space?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=510)

قوله: ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة (3) . لقوله –صلى الله عليه

وسلم-: "إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عمله" رواه أبو داود (4) . = دأبه أن لا يقدر في جنس مثل هذا بشيء، بل يفوضه إلى رأي المبتلى به. تبيين الحقائق 1/ 165، حاشية الشلبي 1/ 165، الفتاوى التتارخانية 1/ 587. (1) واختاره أيضا الزيلعي، وصدر الشريعة، وابن الهمام قال: وهو اختيار العامة. ولو قاتل رجلا، أو قطع ثوبا، أو خاطه، فهذا عمل كثير على الأقوال كلها. شرح فتح القدير 1/ 403، تبيين الحقائق 1/ 165، الفتاوى التتارخانية 1/ 588، شرح الوقاية 1/ 60، البحر الرائق 2/ 12. (2) هو عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم الفضلي، النسفي، القاضي، تفقه ببخارى، وبرع في علم النظر، وناب في القضاء بخراسان، وانفرد بالفتوى حتى مات سنة 533 هـ، من مصنفاته: كفاية الفحول، تعليق الخلاف، فصول في الفتاوى. تاج التراجم ص 191، الجواهر المضية 4/ 279، الكامل 11/ 71، الأعلام 4/ 22، هدية العارفين 1/ 578. (3) الهداية 1/ 68، تحفة الفقهاء 1/ 142، تبيين الحقائق 1/ 160، الوقاية 1/ 60، كشف الحقائق 1/ 60، البحر الرائق 2/ 16، غنية ذوي الأحكام في بغية الغرر الحكام 1/ 105. (4) 1/ 185، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة رقم 695 من طريق سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، مرفوعا بلفظ: "إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته" ، ورواه أيضا الطيالسي في مسنده =

قدر ذراع فصاعدا منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (screen) in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=513)

ولا عبرة بالإلقاء، ولا بالخط. منحة السلوك إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، لا يصمد له صمدا "رواه أبو داود (1) ؛ أي: لا يقابله مستويا مستقيما، بل كان يميل عنه."

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person and the use of a sutrah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=514)

ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لوقف، ولو أربعين" رواه أبو داود. وقال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة، وقدر في رواية أبي هريرة بسنة (2) وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده في الأصح؛ لأن هذا القدر من المكان حقه، وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة (3) . = كسجادة، أو خيط ونحوهما، فإن لم يجد، خط خطا نحو القبلة طولا. والحنابلة كالشافعية، إلا أنه يخط خطا كالهلال، لا طولا. شرح فتح القدير 1/ 408، العناية 1/ 408، بدائع الصنائع 1/ 217، شرح الزرقاني على خليل 1/ 209، حاشية البناني 1/ 209، شرح المحلي على المنهاج 1/ 192، حاشية قليوبي على شرح المحلي 1/ 192، مغني المحتاج 1/ 200، حاشية المقنع 1/ 164، كشاف القناع 1/ 382. (1) تبيين الحقائق 1/ 160، بدائع الصنائع 1/ 217، غنية المتملي ص 367، البحر الرائق 2/ 18. (2) رواه أبو داود 1/ 186، كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي رقم 701، ورواه البخاري 1/ 191 كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي رقم 488، ومسلم 1/ 363 كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي رقم 507.

من طريق أبي النضر –مولى عمر بن عبيد الله– عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني، أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه" قال أبو النضر ... (3) يشير إلى رواية أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: "لو يعلم أحدكم ما له في أن يمشي بين يدي أخيه معترضا في الصلاة، كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها" ، وهذه الرواية رواها أحمد 2/ 271، وابن ماجه 1/ 304 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي رقم 946، وابن خزيمة 2/ 14 كتاب الصلاة، باب في التغليظ في =

. . . . . منحة السلوك وقيل: بقدر الصفين هذا في الصحراء (1) ، فإن كان في المسجد: إن كان بينهما حائل كإنسان، أو أسطوانة (2) لا يكره (3) ، وإن لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره، أي: في أي مكان كان (4) ، والمسجد الكبير كالصحراء (5) ، وقيل: كالمسجد الصغير (6) . = المرور بين يدي المصلي رقم 814، والطحاوي في مشكل الآثار ص 87، وابن حبان 6/ 130 كتاب الصلاة، باب ذكر الزجر عن المرور بين يدي المصلي رقم 2366. من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه عبيد الله بن موهب عن أبي هريرة مرفوعا. قال البوصيري في الزوائد 1/ 302: هذا إسناد فيه مقال، عبيد الله بن عبد الرحمن ليس بالقوي، وعمه عبيد الله قال أحمد، والشافعي: لا يعرف، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال. (1) تبيين الحقائق 1/ 160، بدائع الصنائع 1/ 217، غنية المتملي ص 367. (2) الأسطوانة –بضم الهمزة والطاء–: السارية، والعامود. لسان العرب 13/ 208 مادة سطن، المصباح المنير 1/ 276 مادة

الأسطوانة، معجم مقاييس اللغة 3/ 71 باب السين والطاء وما يثلثهما مادة سطن، مختار الصحاح ص 126 مادة س ط ن. (3) ومنهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم من قدره بخمسة أذرع، ومنهم من قدره بأربعين ذراعا، ومنهم من قدره بثلاثة صفوف. غنية المتملي ص 367، غرر الأحكام 1/ 106، بدائع الصنائع 1/ 217، شرح فتح القدير 1/ 406. (4) تحفة الفقهاء 1/ 142، بدائع الصنائع 1/ 217، غنية المتملي ص 367. (5) شرح فتح القدير 1/ 406، غنية المتملي ص 367، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام 1/ 106. (6) يمر فيما وراء موضع سجوده، وقيل: يمر فيما وراء خمسين ذراعا. وقيل: قدر ما بين الصف الأول، وحائط القبلة. غنية المتملي ص 367.

ويدرأ المار إن لم يكن له سترة، أو مر بينه وبينها بإشارة، أو تسبيح، منحة السلوك قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah and passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=516)

ويدرأ المار، أي: يدفعه (1) إن لم يكن له سترة (2) ، أو مر بينه وبينها، أي: بين السترة بإشارة، أو تسبيح (3) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يقطع" (1) مختار الصحاح ص 84 مادة درأ، المصباح المنير 1/ 194 مادة دريت، القاموس المحيط 2/ 162 مادة درأ. (2) لا يمر بينه، وبين حائط القبلة. واختار فخر الإسلام عدم التفصيل بين المسجد وغيره، والمؤثم هو المرور بين يديه، ومنشأ هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ "بين يدي المصلي" ، فمن فهم أن ما بين يديه، يخص ما بينه وبين كل سجوده،

قال به، ومن فهم أنه يصدق مع أكثر من ذلك نفاه، وعين ما وقع عنده. وعند المالكية: أن حريم المصلي سواء صلى لسترة أم لا، لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه، وركوعه. وهذا الراجح عندهم، وقيل: قدر ما يشوش المرور فيه على المصلي، وذلك نحو عشرين ذراعا، وهو قول: ابن عرفة. وقيل: قدر رمية بحجر، وقيل: بسهم وقيل: قدر مكان المضاربة بسيف. وإنما تسن السترة إن خشي الإمام، والفذ المرور بين يديهما، فإن لم يخشيا مرورا، فلا تسن السترة لهما. وعند الشافعية والحنابلة: يحرم المرور ما بينه، وبين السترة، بمقدار ثلاثة أذرع فأقل، ويسن له دفع المار بين يديه، ولو صلى إلى غير سترة، أو تباعد عنها، فليس له الدفع؛ لتقصيره، ولا يحرم المرور بين يديه. ولا فرق بين الصحراء، وبين المسجد الجامع. غنية المتملي ص 368، الشرح الكبير للدردير 1/ 246، حاشية الدسوقي 1/ 246، منح الجليل 1/ 256، مختصر خليل ص 28، روضة الطالبين 1/ 294، شرح المحلي على المنهاج 1/ 192، الكافي لابن قدامة 1/ 194، حاشية الروض المربع لابن قاسم 2/ 103. (3) وعند المالكية: له دفعه بيده دفعا خفيفا لا يشغله، فإن كثر أبطل صلاته. وعند الشافعية: يدفعه بيده وهو مستقر في مكانه، ولا يحل له المشي إليه. وإذا مشى خطوة، أو خطوتين، حرم. ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته. وعند الحنابلة: يسن رد مار بين يديه بدفعه بلا عنف، آدميا كان، أو غيره، ما لم يغلبه المار، فإن غلبه ومر لم يرده من حيث جاء، فإن أبى المار أن يرجع حيث رده المصلي، دفعه بعنف، فإن أصر فله قتاله ولو مشى قليلا ولا يقاتله بسيف، ولا بما يهلكه، بل =

Mas'alah: What is the ruling if the sutra is less than a cubit in height?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=407)

قال شيخ الإسلام خواهر زاده: فعلى هذا إذا وضع قباه أو حقيبته بين يديه إن كان ارتفع قدر ذراع يصير بلا خلاف وإن كان دون ذلك يكون فيه خلافا.

Mas'alah: On which side should the sutrah be placed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=407)

والسادس: ينبغي أن يجعل السترة على أحد جانبيه إما الأيمن أو الأيسر، والأفضل أن يجعلها على جانبه الأيمن، قال في «الكتاب» ؛ لأن النبي عليه السلام لم يصل إلى شجرة ولا إلى عمود إلا جعله على جانبه الأيمن.

Mas'alah: What is the recommended size of the sutra for prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=402)

ومقدارها ذراع فصاعدا) [فتح القدير] بثلاثة أذرع، ومنهم بخمسة، ومنهم بأربعين، ومنهم بمقدار صفين أو ثلاثة، وفي النهاية الأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين نحو أن يكون بصره في قيامه في موضع سجوده وفي موضع قدميه في ركوعه وإلى أرنبة أنفه في سجوده وفي حجره في قعوده وإلى منكبه في سلامه لا يقع بصره على المار لا يكره. ومختار السرخسي ما في الهداية، وما صحح في النهاية مختار فخر الإسلام، ورجحه في النهاية بأن المصلي إذا صلى على الدكان وحاذى أعضاء المار أعضاءه يكره المرور، وإن كان المار أسفل وهو ليس موضع سجوده: يعني أنه لو كان على الأرض لم يكن سجوده فيه لأن الفرض أنه يسجد على الدكان فكان موضع

سجوده ألبتة دون محل المرور لو كان على الأرض. ومع ذلك ثبتت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لما اختاره شمس الأئمة، بخلاف مختار فخر الإسلام فإنه ممشى في كل الصور غير منقوض قال: ثم ذكر شيخ الإسلام هذا الحد الذي ذكرناه إذا كان يصلي في الصحراء. فأما في المسجد فالحد هو المسجد إلا أن يكون بينه وبين المار أسطوانة أو غيرها: يعني أنه ما لم يكن بينهما حائل فالكراهة ثابتة، إلا أن يخرج من حد المسجد فيمر فيما ليس بمسجد. وفي جوامع الفقه في المسجد يكره وإن كان بعيدا. وفي الخلاصة: وإن كان في المسجد لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين حائط القبلة. وقال بعضهم: يمر ما وراء خمسين ذراعا. وقال بعضهم: قدر ما بين الصف الأول وحائط القبلة. ومنشأ هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي، فمن فهم أن بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به، ومن فهم أنه يصدق مع أكثر من ذلك نفاه وعين ما وقع عنده. والذي يظهر ترجح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره، فإن المؤثم المرور بين يديه، وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسي من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا (قوله ويحاذى إلخ) فلو كانت الدكان قدر القامة فهو سترة فلا يأثم المار، ومن المشايخ من حده بطول السترة وهو ذراع، وغلظ بأنه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب وإن استتر بظهر جالس كان سترة وكذا الدابة. واختلفوا في القائم وقالوا: حيلة الراكب أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي فتصير هي سترة فيمر، ولو مر رجلان فالإثم على من يلي المصلي (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم») غريب بهذا اللفظ، وأخرج ابن حبان في صحيحه

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل» (

Mas'alah: What is the preferred place for performing sunnah and nafl prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=473)

والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: What are the hadith evidences for using a sutrah in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=373)

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم». رواه البخاري في «تاريخه الكبير». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن عصا، فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه». رواه أبو داود، وابن ماجه. قال النووي: قال الحفاظ: هو ضعيف، لكن قال البيهقي: ولا بأس بالعمل بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله سبحانه، وهذا الذي اختاره المختار، انتهى.

Mas'alah: Where should the sutrah be placed relative to the worshipper's eyebrows?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=373)

(تغرز) لتبدو للناظر (حذو أحد حاجبيه) الأيمن أو الأيسر. لما روى أبو داود بسند

ضعيف: عن المقداد بن الأسود قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد إليه صمدا». أي لا يقابله مستويا، بل يميل عنه.

Mas'alah: Should the worshipper stand close to the sutra?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=373)

(بقربه) لما روى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، عن سهل بن أبي حثمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

Mas'alah: Is it better to perform sunnah and nafl prayers at home?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=429)

ثم الأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل، وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا». متفق عليه. وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا». رواه مسلم. وعن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». متفق

عليه. وفي رواية مسلم: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وعنه: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة في غيره، وأفضل منه ركعتان يصليهما في زاوية بيته». ضعفه النووي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) during prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=189)

- 7 - يستحب للمصلي أن يغرز سترة أمامه [1] ، وذلك لما روي عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم) [2] . والحكمة من السترة: أ - كف بصر المصلي عما وراءها وجمع خاطره كي يحصل له الخشوع. ب - لكي يمر من أراد المرور فلا يحجز على الناس طريقهم، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم فليعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه) [3] . (1) هو واجب عند الإمام أحمد. (2) مسند الإمام أحمد: ج 3 / ص 404. (3) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 103/689.

Mas'alah: What are the conditions and recommended practices for the sutra (barrier) in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=191)

شروط السترة وما يسن فيها: - 1 - إن كان هناك جدار فالأفضل أن يستتر به ليترك

مجالا للمارة فلا يقطع على الناس طريقهم. - 2 - أن يكون الساتر سهما بطول ذراع وليس في ثخنه دليل، وقيل: يكفي ثخن الإصبع. وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي؟ فقال: (مثل مؤخرة الرحل) [1] ، وهي قدر عظم الذراع. - 3 - يسن أن يقترب من السترة ما استطاع، لما روي عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم إلى السترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته) [2] . - 4 - أن يجعل السترة على أحد حاجبيه فلا يصمد [3] إليها صمدا بل يميل عنها. - 5 - أن يخط خطا إن لم يجد سترة، ولا يكفي حد السجادة الطاهرة على الأرض. - 6 - أن يغرز السترة أمامه طولا أو عرضا كالهلال، أو يطرح السوط بين يديه طرحا. وتعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه. - 7 - يستحب للمصلي، سواء اتخذ سترة أم لم يتخذ، أن يترك دفع المار بين يديه، لأن الأصل في الصلاة السكون، ولأن المصلي إن اتخذ سترة لا يضره من مر بين يديه إنما الإثم على المار. ورخص دفعه بالإشارة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولد أم سلمة رضي الله عنها، إذ قام إليه ولدها عميرة وهو يصلي في بيتها فأشار إليه أن قف فوقف. أو دفعه بالتسبيح، لما روي عن سهل بن سعد رضي لله عنه ن لنبي صلى الله عليه وسلم قل: (إذ نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء) [4] ، ولا يجمع بين الإشارة والتسبيح. أو دفعه برفع الصوت في القراءة. أما المرأة فتدفعه بالإشارة أو التصفيق للحديث المذكور. وأما الأمر بمقاتلة المار بين يدي المصلي، كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان) [5] ، فإنه منسوخ بتحريم العمل الكثير في الصلاة. (1) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 47/243. (2) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 107/695. (3) صمد: قصد. (4) أبو داود: ج 1 /

كتاب الصلاة باب 173/941. (5) البخاري: ج 1 / كتاب سترة المصلي باب 10/487

Mas'alah: When should the congregation stand for the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=296)

"و" من الأدب "القيام" أي قيام القوم والإمام إن كان حاضرا بقرب المحراب "حين قيل" أي وقت قول المقيم "حي على الفلاح" لأنه أمر به فيجاب ـــــــ. الإحرام ولكن الأولى إخراجهما في جميع الأحوال كما في مجمع الأنهر قوله: "حذرا من كشف ذراعها" أي فإنه عورة على الصحيح وهذا في الحرة لا في الأمة قوله: "قائما" أي ولو حكما كالقاعد قوله: "إلى ظاهر القدم راكعا" هذا لا يتأتى في المصلي قاعدا قوله: "وإلى حجره" هو ما بين يديك من الثوب كما في القاموس وهو المراد هنا ويفعل هذا ولو كان مشاهدا للكعبة على المذهب قوله: "كأنك تراه" فإن العبد إذا رأى سيده أحسن طاعته قوله: "فإن لم تكن تراه" أي الرؤية المعنوية أي فلا تغفل عن عبادته فإنه يراك أفاده السعد في شرح الأربعين قوله: "وإذا كان بصيرا" أي أعمى فهو من إطلاق إسم الضد على ضده وقوله فيلاحظ عظمة الله الأولى فيكفيه ملاحظة العظمة وإلا فالعظمة ملاحظة لكل مصل قوله: "دفع السعال ما إستطاع" أي مدة إستطاعته أما إذا كان يحصل له منه ضرر أو يشتغل قلبه بدفعه فالأولى عدم دفعه كما في تنحنح محتاج إليه لدفع بلغم منعه عن القراءة أو عن الجهر وهو إمام ذكره البرهان الحلبي والسعال بالضم كما هو القياس في أسماء الأدواء حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها قوله: "يفسد" أي إذا حصل به حروف ومثله الجشاء قوله:

"كظم فمه عند التثاؤب" أي إمساكه وسده ولو بأخذ شفتيه بسنه فإن أمكنه أخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه بيده أو كمه كره كذا عن الإمام خلاصة والتثاؤب إنفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الأمراض يحدث فيها فيوجب ذلك وقال ابن درستويه في شرح الفصيح هو ما يصيب الإنسان عند الكسل والنعاس والهم من فتح الفم والتمطي اهـ والأنبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه جميعا نهر عن شرح الشمائل لابن حجر قوله: "فليكظم ما استطاع" ليرد عليه قصده وورد أن الشيطان يضحك من ابن آدم إذا تثاءب قوله: "حي على الفلاح" وقال الحسن وزفر عند حي على الصلاة كما في سكب الأنهر عن ابن الكمال معزيا إلى الذخيرة قوله: "لأنه أمر به فيخاب" أي لأن المقيم أمر بالقيام أي ضمن قوله حي على الفلاح فإن المراد بفلاحهم المطلوب منهم حينئذ الصلاة فيبادر إليها

Mas'alah: What is the minimum thickness for a sutra in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=393)

خطا وفسرت بأنها ذراع فما فوقه "في غلظ الأصبع" وذلك أدناه لأن ما دونه لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها

Mas'alah: What is the sunnah regarding proximity to the sutra in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=393)

"والسنة أن يقرب منها" لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته"

Mas'alah: How should one position the sutra relative to oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=393)

"ويجعلها على" جهة "أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمدا" لما روي عن المقداد رضي الله عنه أنه قال: "ما رأيت رسول الله يصلي إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر" ولا يصمد صمدا أي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه

Mas'alah: What is the evidence for responding to a greeting with a hand gesture in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=218)

قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عوف كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق

Mas'alah: What places do not require straight rows like a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=225)

قوله (كما ذكرناه) وهو الدار والبيت والجبانة ومصلى العيد فإن هذه لا يعتبر فيها

الصفوف كالمسجد

Mas'alah: Is it disliked to omit taking a sutra in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (ويكره ترك اتخاذ سترة) أي تنزيها كما أفاده في البدائع

Mas'alah: Why is the sutra recommended despite the dislike of omitting it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (ولذا عقبناه) أي لما ذكر من الحديث الآمر بها ومن كراهة تركها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the definition of the sutra in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

فصل في اتخاذ السترة بالضم هي في الأصل ما يستتر به مطلقا ثم

Mas'alah: When is it recommended to use a sutra in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (إذا ظن الخ) الأولى فعلها مطلقا لأن فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها كي لا ينتشر وقدمناه

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped sutra in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (يستحب له أن يغرز سترة) وأوجبه الإمام أحمد لظاهر الأمر ولما ورد عن عمر لو علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس وعن ابن مسعود أنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه وتصبح بالسترة المغصوبة عندنا وعند أحمد تبطل صلاته ومثله لصلاة في الثوب المغصوب عنده

Mas'alah: What is the evidence for the sutra in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (لما روينا) من الحديث المذكور قبيل الفصل

Mas'alah: What is the recommended distance between the worshipper and the sutra?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (والسنة أن يقرب منها) قالابن أمير حاج والنسة في ذلك أن لا يزيد ما بينها وبينه على ثلاثة أذرع اه والظاهر اعتبار هذا القدر من قدمه

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutra in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (منع جماعة من المتقدمين الخط) منهم صاحب الهداية

Mas'alah: Did later Hanafi scholars permit drawing a line as a sutra?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (وأجازه المتأخرون) ورجحه الكمال لورود الأثر والحديث وإن جعله في البدائع شاذا وضعفه النووي فقد تعقب بتصحيح الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما له ولو سلم أنه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل الكثير بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله كما في الشرح

Mas'alah: What is the preferred wording for the hadith on the sutra?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (لما روى) الأولى أن يقول وهي ما روي الخ

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah being like a fixed piece of wood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (بمنزلة الخشبة المغروزة) فيصير شبه ظل السترة

Mas'alah: What is the shape of the sutrah and the ruling on the prayer mat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (مثل الهلال) وقيل مدور شبه المحراب كما في القهستاني وفي شرح المشكاة للمنلا على وقاس الأئمة على الخط المصلى كسجادة مفروشة وهو قياس أولى لأن المصلي أبلغ في دفع المار من الخط السابق اه

Mas'alah: What items may the worshipper place before him as a sutrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (يلقي ما معه) ظاهره ولو غير عصا كما يأتي

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the sutrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر) واختار في التجنيس أنه لا يعتبر

Mas'alah: What is the definition of a spearhead used as a sutrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (زج حديد) قال في الشرح والزج الحديدة في أسفل الرمح اه فالإضافة للبيان وإذا قرىء بالتنوين فهو من الوصف الكاشف

Mas'alah: What is the ruling on praying under a canopy or litter without touching the face and head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (بالخيمنة والمحمل) من غير إصابة لوجهه ورأسه فلو أصاب أحدهما كره

Mas'alah: What is the ruling on placing a sutra (barrier) in front of the praying person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=120)

(وينبغي) للمصلي (أن يغرز أمامه في الصحراء سترة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليستتر أحدكم ولو بسهم»

Mas'alah: What are the required dimensions of the sutra (barrier) for prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=120)

(طول ذراع وغلظ أصبع) لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود

Mas'alah: How should the praying person repel someone passing in front of him?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=120)

(ويدرأ) أي يدفع المصلي (المار) بين يديه (بالإشارة) بالرأس أو العين أو اليد كما فعل النبي – عليه الصلاة والسلام – بولد أم سلمة

Mas'alah: What are the rulings on taking a sutra and repelling a passerby in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=156)

فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي إذا ظن مروره يستحب له أن يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ الإصبع والسنة أن يقرب منها, ـــــــ فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلى "إذا ظن" أي مريد الصلاة "مروره" أي المار "يستحب له" أي مريد الصلاة "أن يغرز سترة" لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ليستتر أحدكم ولو بسهم" "وأن تكون طول ذراع فصاعدا" لأنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال: "مثل مؤخرة الرحل" بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطا وفسرت بأنها ذراع فما فوقه "في غلظ الأصبع" 1 وذلك أدناه لأن ما دونه لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها "والسنة أن يقرب منها" لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لئلا يقطع الشيطان عليه" 1 الصحيح أنه لا اعتبار بالعرض, ويؤيده ما رواه الحاكم, وقال: على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم, قال: "يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة" والمؤخرة: العود الذي في آخر رحل البعير,

Mas'alah: How should the sutra be positioned?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=157)

ويجعلها على أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمدا

Mas'alah: What should one do if no object is available to use as a sutra?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=157)

وإن لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line or placing an object as a sutra in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=157)

وما ورد مؤول بأنه كان والعمل مباح وقد نسخ. ـــــــــ صلاته "" ويجعلها على "جهة" أحد حاجبيه ولا يصمد1 إليها صمدا "لما روي عن المقداد رضي الله عنه أنه قال:" ما رأيت رسول الله يصلي إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر "ولا يصمد صمدا أي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه" وإن لم يجد ما ينصبه "منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازه المتأخرون لأن السنة أولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إن لم يكن معه عصا "فليخط خطا" فيظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر ويجعله أما "طولا" بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه "و" ما كما "قالوا" أيضا بجعله "بالعرض مثل الهلال" وإذا كانت الأرض صلبة يلقي ما معه طولا كأنه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حججت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأبطح عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة. العنزة عصا ذات زج حديد في أسفلها "و" إذا اتخذها أو لم يتخذ كان "المستحب ترك دفع المار" لأن مبنى الصلاة على السكون والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة "و" كذا "رخص دفعه" أي المار "بالإشارة" بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة "أو" دفعه "بالتسبيح" لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا نابت

أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح "" وكره الجمع بينهما" أي بين الإشارة والتسبيح لأن بأحدهما كفاية "" ويدفعه "الرجل" برفع الصوت بالقراءة "ولو بزيادة على جهره الأصلي" وتدفعه "المرأة" بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع "يدها" اليمنى على صفحة كف اليسرى "لأن لهن التصفيق" ولا ترفع صوتها "بالقراءة والتسبيح" لأنه فتنة "فلا يطلب منهن الدرء به" ولا يقاتل "المصلي" المار "بين يديه" وما ورد به "من قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله إنما هو شيطان "" مؤول بأنه كان "جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام" والعمل "المنافي للصلاة" يباح "فيها إذ ذاك" وقد نسخ "بما قدمناه" 1 الأفضل أن يميل عنها إلى حاجبه الأيمن.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging prayer for a known entrant?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=158)

قوله: (وتطويل الإمام) أي يكره تطويل الإمام (الركوع لداخل يعرفه) لأن العبادة ينبغي أن تكون خالصة لله تعالى، وفيه نوع اشتراك، حتى قيل: تفسد صلاته، وقيل: يخشى عليه الكفر، وإذا لم يعرف الداخل: لا يكره، وقيل: إن كان الداخل غنيا: يكره، وإن كان فقيرا: لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) when praying in an open area?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=161)

قوله: (ومن صلى في الصحراء: نصب بين يديه سترة) لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها: لا يقطع الشيطان عمله" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra and repelling passersby during prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=92)

فصل في اتخاذ السترة ودفع المارة بين يدي المصلي إذا ظن مروره أ - [اتخاذ السترة] 1 - إذا ظن مروره يستحب له أن يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ الإصبع. 2 - والسنة أن يقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمدا. 3 - وإن لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال. ب - [دفع المار أمامه] 1 - والمستحب ترك دفع المار. 2 - ورخص دفعه بالإشارة أو بالتسبيح وكره الجمع بينهما. 3 - ويدفعه [الرجل] برفع الصوت بالقراءة. 4 - وتدفعه [المرأة] بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لأنه فتنة. 5 - ولا يقاتل المار وما ورد مؤول بأنه كان والعمل مباح وقد نسخ.

Mas'alah: Did the Prophet pray without a sutra while people passed in front of him?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1781)

2651 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن كثير بن كثير، عن بعض، أهله , أنه سمع المطلب، يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ﷺيصلي , مما يلي باب بني سهم ,

والناس يمرون بين يديه , وليس بينه وبين القبلة شيء ""

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=142)

وينبغي للمصلي أن يدرأ المار ويدفعه حتى لا يمر بين يديه إلا أنه لا يدرأ بعمل كثير ولا يعالج معالجة شديدة حتى لا تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on placing a sutra (barrier) in front of the worshipper?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=142)

وينبغي أن ينصب بين يديه عودا أو يضع شيئا مثل ذراع أو أكثر حتى لا يحتاج إلى الدرء والدفع فإنه روي عن النبي عليه السلام أنه صلى في الجبانة ونصب بين يديه عنزة

Mas'alah: What is the ruling on the sutra (barrier) in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=66)

ظر إليه أنه ليس في الصلاة وهو المختار 125 - السترة في الصلاة ومن صلي في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا في غلظ الإصبع فما زاد ويقرب منها ويجعلها بحذاء أحد حاجبيه ولا عبرة بالإلقاء ولا بالخط

126 – المرور أمام ال

Mas'alah: What is the ruling on placing a sutra and repelling someone passing in front during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=788)

] على أحد حاجبيه [(1)] ، ولا توضع [(2)] (3) ، ولا يخط، ويدرأه [(4)] (5) بالتسبيح [(6)] أو الإشارة لا بهم[(7) (1) قوله: على أحد حاجبيه؛ أي محاذيا لحاجبه الأيمن أو الأيسر، هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه أبو داود والطبراني. (2) قوله: ولا توضع؛ أي لا تلقى السترة على الأرض بل يغرز؛ لأن المقصود لا يحصل به، وكذا لا يحصل بالخط في الأرض، وهذا هو قول أكثر أصحابنا، وروى عن أبي يوسف ومحمد بكفاية الوضع إذا لم يكن الغرز والخط إذا لم يجد سترة كالمحراب؛ لحديث: ((فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا)) ، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفي سنده ضعف غير مانع؛ لجواز العمل به في الفضائل، قال ابن الهمام: السنة أولى بالاتباع. (3) في م: يوضع. (4) قوله: ويدرأه؛ من الدرء بالفتح بمعنى الدفع أي يدفع المصلي المار بين يديه إذا لم يكن بين يديه سترة أو كانت ومر بينه وبين السترة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرء ما استطاع)) ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وفي الباب أخبار كثيرة، والأمر بالدفع على سبيل الإباحة والرخصة لا على سبيل الوجوب. (5) في م: ويدرء. (6) قوله: بالتسبيح؛ أي هو مخير بين دفعه بقول: سبحان الله، وبالإشارة باليد أو الرأس أو العين، وكذا بالجهر فوق الجهر المعتاد في الجهرية، وبالجهر بقراءة في السرية، وهذا للرجال، وهو مستفاد من إطلاق الحديث المذكور، وورد في السنن

وغيرها: ((إذا ناب أحدكم نائبة فليسبح، وللنساء سن التصفيق)) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما التصفيق للنساء)) ، أخرجه الشيخان ،وغيرهما وهو أن تضرب بظهر أصابع اليمنى أو ببطنها على بطن كف اليسرى، أو ظهرها، فلو صفق الرجل أو سبحت المرأة لم تفسد الصلاة، وقد تركا السنة. كذا في ((التاتارخانية)) و ((البناية)) و ((البحر)) وغيرها. (7) قوله: لا بهما؛ أي لا يجمع بين التسبيح والإشارة؛ لأن بأحدهما كفاية، فيكره ما زاد على الحاجة.

BAB 14

باب ما يفسد الصلاة

The Chapter on What Invalidates Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalidation by Loss of Purity or Ritual State

Mas'alah: Is deliberately praying without purification an act of disbelief?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=17)

قلت: وبه ظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر، كصلاته لغير القبلة أو مع ثوب نجس، وهو ظاهر المذهب كما في الخانية، وفي سير الوهبانية: وفي كفر من صلى بغير طهارة ... مع العمد خلف في الروايات يسطر

Mas'alah: What invalidates the prayer and what is disliked in it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=84)

باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها عقب العارض الاضطراري بالاختياري (يفسدها التكلم) هو النطق بحرفين أو حرف مفهم: كع وق أمرا ولو استعطف كلبا أو هرة أو ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له (عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان) وسواء كان ناسيا أو نائما أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها هو المختار، وحديث رفع عن أمتي الخطأ محمول على رفع الاثم، وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس (إلا السلام ساهيا) للتحليل: أي للخروج من الصلاة (قبل إتمامها على ظن إكمالها) فلا يفسد (بخلاف السلام على إنسان) للتحية، أو على ظن أنها ترويحة مثلا، أو سلم قائما في غير جنازة (فإنه يفسدها)

مطلقا، وإن لم يقل عليكم (ولو ساهيا) فسلام التحية مفسد مطلقا، وسلام التحليل إن عمدا

Mas'alah: What actions invalidate prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=86)

فروع مشى مستقبل القبلة، هل تفسد إن قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد، وإن كثر ما لم يختلف المكان، وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا، ذكره القهستاني. وهل يشترط في المفسد الاختبار في الخبازية: نعم. وقال الحلبي: لا، فإن من دفع أو جذبته الدابة خطوات أو وضع عليها أو أخرج من مكان الصلاة أو مص ثديها ثلاثا أو مرة ونزل لبنها أو مسها بشهوة أو قبلها بدونها فسدت، لا لو قبلته ولم يشتهها، والفرق أن في تقبيله معنى الجماع. معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد، ولو إنسانا تفسد كضرب ولو مرة، لانه مخاصمة أو تأديب أو ملاعبة، وهو عمل كثير، ذكره الحلبي.

Mas'alah: What are the remaining invalidators of prayer including apostasy and following the imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=86)

بقي من المفسدات: ارتداد بقلبه، وموت وجنون وإغماء، وكل موجب لوضوء أو غسل، وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر، ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه إمامه، كأن ركع ورفع رأسه قبل إمامه ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الامام، ومتابعة

المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده، أما قبله فتجب متابعته وعدم إعادته الجلوس الاخير بعد أداء سجده صلبية أو تلاوية تذكرها بعد الجلوس، وعدم إعادة ركن أداه نائما، وقهقهة إمام المسبوق بعد الجلوس الاخير.

Mas'alah: Is deliberately praying without purification an act of disbelief?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=76)

قلت: وبه ظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة أو مع ثوب نجس، وهو ظاهر المذهب كما في الخانية، وفي سير الوهبانية:

Mas'alah: What is the dispute regarding disbelief of one who prays without purification intentionally?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=76)

وفي كفر من صلى بغير طهارة ... مع العمد خلف في الروايات يسطر

Mas'alah: Does praying without purification constitute disbelief in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=76)

(قوله: غير مكفر) أشار به إلى الرد على بعض المشايخ، حيث قال المختار أنه يكفر بالصلاة بغير طهارة لا بالصلاة بالثوب النجس وإلى غير القبلة لجواز الأخيرتين حالة العذر بخلاف الأولى فإنه لا يؤتى بها بحال فيكفر. قال الصدر الشهيد: وبه نأخذ ذكره

في الخلاصة والذخيرة، وبحث فيه في الحلية بوجهين: أحدهما ما أشار إليه الشارح. ثانيهما أن الجواز بعذر لا يؤثر في عدم الإكفار بلا عذر؛ لأن الموجب للإكفار في هذه المسائل هو الاستهانة، فحيث ثبتت الاستهانة في الكل تساوى الكل في الإكفار، وحيث انتفت منها تساوت في عدمه، وذلك لأنه ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه، وإلا كان كل تارك لفرض كافرا، وإنما حكمه لزوم الكفر بجحده بلا شبهة دارئة اهـ ملخصا: أي والاستخفاف في حكم الجحود.

Mas'alah: What actions invalidate the prayer after an impurity occurs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=390)

الخامس: أن لا يأتي بمناف للصلاة فلو تكلم بكلام الناس بعد الحدث فسدت، وفي الظهيرية لو طلب الماء بالإشارة أو اشتراه بالتعاطي فسدت.

Mas'alah: What is the ruling on prayer if one leaves the mosque due to suspicion of impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=393)

(قوله وإن خرج من المسجد بظن الحدث أو جن أو احتلم أو أغمي عليه استقبل) أما فسادها بالخروج من المسجد لتوهم الحدث ولم يكن موجودا فلوجود المنافي من غير عذر والقياس فسادها بالانحراف عن القبلة مطلقا لما ذكرنا لكن استحسنوا بقاءها عند عدم الخروج؛ لأنه انصرف على قصد الإصلاح؛ لأنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فألحق قصد الإصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج، وقد فهم بعضهم من هذا

كما ذكره في التجنيس أن المصلي إذا حول صدره عن القبلة لا تفسد صلاته وأن القول بفسادها أليق بقولهما وليس بشيء؛ لأن أبا حنيفة إنما قال بعدم فساد صلاته عند عدم الخروج لأجل أنه معذور بتوهم الحدث، وأما من حول صدره عن القبلة فهو متمرد عاص لا يستحق التخفيف فالقول بالفساد أليق بقول الكل كما لا يخفى، قيد بظن الحدث؛ لأنه لو ظن أنه افتتح على غير وضوء أو كان ماسحا على الخفين فظن أن مدة مسحه قد انقضت أو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء أو كان في الظهر فظن أنه لم يصل الفجر أو رأى حمرة في ثوبه فظن أنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته، وإن لم يخرج من المسجد؛ لأن الانصراف على سبيل الرفض، ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل وهذا هو الأصل والاستخلاف كالخروج من المسجد؛ لأنه عمل كثير فيبطلها وإنما عبر بالظن دون التوهم؛ لأنه الطرف الراجح والوهم هو الطرف المرجوح وصور مسألة الظن الشمني بأن خرج شيء من أنفه فظن أنه رعف فظاهره أنه لو لم يكن للظن دليل بأن شك في خروج

Mas'alah: What is the ruling on a person performing tayammum who sees water during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=395)

(قوله وبطلت إن رأى متيمم ماء) أي بطلت صلاته بالقدرة على استعمال الماء ولا عبرة بالرؤية المجردة عن القدرة بدليل ما قدمه في بابه وإنما بطلت؛ لأن عدم الماء شرط في الابتداء فكان شرط البقاء كسائر الشروط وكالمكفر بالصوم إذا أيسر ليس له البناء؛ لأنه برؤية الماء ظهر حكم الحدث السابق فكأنه شرع على غير وضوء بخلاف ما إذا سبقه الحدث؛ لأنه شرع بوضوء تام أطلقه فشمل ما إذا رأى المتيمم قبل سبق الحدث

أو بعده، وفي الثاني خلاف والصحيح هو البطلان كما في المحيط وجزم به الشارح واختار في النهاية أنه يبني دون فساد، وفي فتح القدير والذي يظهر أن الأسباب المتعاقبة كالبول ثم الرعاف ثم القيء إذا أوجبت أحداثا متعاقبة يجزئه عنها وضوء واحد فالأوجه ما في شرح الكنز وهو الموافق لما قدمناه من قول محمد فيمن حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال، ثم رعف، ثم توضأ أنه يحنث وإن قلنا لا يوجب كما قدمنا النظر فيه في باب الغسل فالأوجه ما في النهاية وهو الحق في اعتقادي لكن كلام النهاية ليس عليه بل على ما نقل عن محمد في باب الغسل فلا تتفرغ مسألة التيمم على الوجه الذي ذكره على ما هو ظاهر اختياره اهـ. والذي يظهر أن هذا ليس مبنيا على هذا الفرع فإنهم عللوا الاستقبال بأنه لما ظهر الحدث السابق تبين كونه شرع بغير طهارة فليس له البناء سواء قلنا إنها توجب أحداثا أو حدثا كما لا يخفى، وذكر الشارح وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء لا يفيد؛ لأنه لو كان متوضئ يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم الماء بطلت صلاته لعلمه أن إمامه قادر [منحة الخالق] والحالم المحتلم في الأصل ثم عم فقيل لمن بلغ مبلغ الرجال حالم وهو المراد به في الحديث خذ من كل حالم.

على الماء بإخباره وصلاة الإمام تامة لعدم قدرته، ولو قال وبطلت إن رأى متيمم أو المقتدى به ماء لشمل الكل اهـ. وأقره عليه في فتح القدير، وفيه نظر؛ لأن المقتدي بالمتيمم إذا رأى ماء لم يعلم به الإمام فإن صلاة المقتدي لم تبطل أصلا وإنما بطل وصفها وهو الفرضية وكلامه في بطلان أصلها برؤية الماء، ولهذا صرح في المحيط بأن المتوضئ خلف المتيمم إذا رأى الماء أو كان على الإمام فائتة لا يذكرها والمؤتم يذكرها أو كان الإمام على غير القبلة وهو لا يعلمه والمؤتم يعلمه فقهقه المؤتم فعليه الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر بناء على أن الفرضية متى فسدت لا تنقطع

التحريمة عندهما خلافا لمحمد اهـ وأيضا نفي الفائدة مطلقا ممنوع فإن المتوضئ إذا رأى ماء لا يضره فقد أفاد.

Mas'alah: What is the ruling if a bandage falls off after healing during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=397)

(قوله أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور) قيد بالبرء؛ لأن سقوطها لا عن برء لا يبطل الصلاة اتفاقا لما بيناه في بابه والمراد بزوال العذر استمرار انقطاعه وقتا كاملا فإذا انقطع عذره بعد القعود فالأمر موقوف، فإن دام وقتا كاملا بعد الوقت الذي صلى فيه ووقع الانقطاع فيه فحينئذ يظهر أنه انقطاع هو برء فيظهر الفساد عند أبي حنيفة فيقضيها وإلا فمجرد الانقطاع لا يدل عليه؛ لأنه لو عاد في الوقت الثاني فالصلاة الأولى صحيحة كما قدمناه في بابه،

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when ijtihad about purity is later found to be wrong?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=670)

ولأنه اختلط أواني طاهرة بنجسه أو ثياب كذلك وكانت الغلبة للطاهر فتحرى فيها ثم تبين خطؤه يعيد الصلاة أو قضى القاضي باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه بطل قضاؤه، وهو الذي قاس عليه أبو يوسف مسألة الكتاب، والفرق لهما أن العلم بالثوب الطاهر والماء الطاهر والنص ممكن فلم يأت بالمأمور به

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after istinja with wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1034)

وفي "مختصر عن المحيط" : يبني ولو استفاء بوضوء أو حزز دبره فسدت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a mutayammim seeing water during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1045)

فإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته، وقد مر من قبل، وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد، أو كان ماسحا فانقضت مدة مسحه، [البناية] أي بالتسليم الذي هو واجب، وعند الشافعي: التسليم فرض وقد مر بيانه م: (وإن تعمد الحدث في هذه الحالة) ش: يعني بعد التشهد م: (أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة فقد تمت صلاته لأنه يتعذر البناء لوجود القاطع) ش: وهو تعمد الحدث أو الكلام أو عمل ما ينافي الصلاة. م: (لكن لا إعادة عليه) ش: أي إعادة صلاته م: (لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان) ش: وفساد ما بقي لا يؤثر في فساد ما مضى، وعند الشافعي ومالك وأحمد: فسدت صلاته؛ لأن السلام من الأركان أو الفرائض عندهم [رؤية المتيمم للماء أثناء الصلاة] م: (فإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته) ش: لأنه قدر على الأصل حال قيام الخلف قبل تمام الحكم بالخلف. فإن قلت: يشكل هذا بالمتيمم إذا أحدث في صلاته فانصرف، ثم وجد ما كان له أن يتوضأ ويبني على صلاته، فلم تبطل صلاته هناك برؤية الماء. قلت: التيمم ينتقض بصفة الاستناد إلى ابتداء وجوده عند إصابة الماء؛ لأنه يصير محدثا بالحدث السابق؛ إذ الإصابة ليست بحدث، وهاهنا ينتقض التيمم عند إصابة الماء لانتقاضه بالحدث الطارئ على التيمم لا بصفة الاستناد. م: (وقد

مر من قبل) ش: أي في باب التيمم وهو قوله: وينقض رؤية الماء إذا قدر على استعماله م: (فإن رآه) ش: أي فإن رأى المتيمم الماء م: (بعدما قعد قدر التشهد) ش: هذه اثنتا عشرة مسألة تسمى باثني عشرية؛ لأنها بذلك العدد في الروايات المشهورة، قيل: هي أنها من حيث العربية لأنه لا تجوز النسبة إلى اثني عشر ولا إلى غيره من العدد المركب [إلا] إذا كان علما فحينئذ ينسب إلى صدره فيقال: خمسي في خمسة عشر كما يقال: تأبطي في تأبط شرا أو بعلي في بعلبك. قلت: إنما لم ينسب إلى خمسة عشر عددا؛ لأن الجزأين حينئذ مقصودان، فلو حذف أحدهما اختل المعنى، ولو لم يحدث استثقل. وأما إذا كان علما فالاسمان بكمالها علم لا دلالة لعشرة ولا لخمسة، فكان الثاني كتاء التأنيث، ولم يكن في الحذف إخلال، ولكن لقائل أن يقول: يجعل اثني عشر هاهنا في حكم المفرد فينسب إليها بكمالهما على أن الذي قيل: إنما هو في المركب الإسنادي والمزجي كما عرف في موضعه، وقد أشار المصنف إلى المسألة الأولى من هذه المسائل الاثني عشرية بقوله، فإن رأى المتيمم الماء بعدما قعد قدر التشهد. وأشار إلى الثانية بقوله م: (أو كان ماسحا) ش: أي على خفيه م: (فانقضت مدة مسحه) ش:

Mas'alah: What is the ruling if a person performing tayammum sees water during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=65)

فإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت "وقد مر من قبل"

Mas'alah: What is the analogy between continuing prayer after finding water and continuing fasting after finding means for sacrifice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=54)

فينبغي لمن زعم أنه إذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء أن يمضي على صلاته أن يقول أيضا إن من دخل في الصوم ثم وجد ما أمر الله به قبل الصوم أنه يمضي في الصوم وليس الأمر على هذا ولكن الصوم

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer or fasting when water becomes available?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=55)

والصلاة ينتقضان اذا وجد فيهما ما قد امر الله به ان يفعل اذا وجده ولكنه لو لم يجد الماء مضى

Mas'alah: What is the ruling on one who completes tashahhud then breaks wudu or has a nosebleed?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=254)

اخبرنا عمر بن ذر الهداني عن عطاء بن ابي رباح قال من قضى التشهد في الصلاة ثم احدث (او) ثم عرض له عارض او رعف قال صلاته تامة لا يعيدها

Mas'alah: What is the ruling on praying without wudu and forgetting the opening takbir?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=265)

أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم قال قلت له رجل صلى بغير وضوء قال يتوضا ويعيد الصلاة وان كان اماما اعاد واعاد اصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت من

خلفه قلت رجل نسي التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة قال ان ذكر وهو في الصلاة لم يعتد بما مضى وكبر واستأنف وان لم يذكر حتى فرغ فليعد الصلاة وان كان اماما اعاد

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer due to thinking one started without wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=379)

وإن كان استخلف فسدت لأنه عمل كثير من غير عذر، وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح الصلاة على غير وضوء فانصرف ثم علم أنه على وضوء حيث تفسد وإن لم يخرج لأن الانصراف على سبيل الرفض، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله فهذا هو الحرف، ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد، ولو تقدم قدامه فالحد هو السترة، وإن لم تكن فمقدار الصفوف خلفه، وإن كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب (وإن جن أو نام فاحتلم أو أغمي عليه استقبل) لأنه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص، [العناية] في قصده قيام العذر فانحط عن درجتها (وإن كان) قد (استخلف) فتبين أنه لم يحدث (فسدت) صلاته، وإن لم يخرج من المسجد لوجود العمل الكثير من غير عذر، بخلاف ما إذا تحقق ما توهمه فإن العمل غير مفسد لقيام العذر فكان الاستخلاف كالخروج من المسجد يحتاج لصحته إلى قصد الإصلاح وقيام العذر. وإن كان الثاني فسدت حيث انصرف خرج من المسجد أو لم يخرج؛ لأن الانصراف على سبيل الرفض ملحق بحقيقته؛ ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله (فهذا) أي هذا الذي ذكرنا أن الانصراف إذا كان على قصد الإصلاح لم تفسد صلاته ما لم يخرج أو يستخلف، وإذا كان على قصد الإعراض والرفض فسدت (وهو

الحرف) أي الأصل في جنس هذه المسائل، فمن انصرف على ظن أنه لم يمسح أو على ظن أنه لم يصل التي قبلها أو على ظن أن مدة المسح قد انقضت ثم علم أنه لم يكن ذلك استقبل؛ لأنه انصرف على قصد الرفض. وقوله: (ومكان الصفوف) لبيان أنه إذا لم يكن في المسجد ماذا يكون حكمه وهو واضح (وإن جن أو نام فاحتلم أو أغمي عليه استقبل الصلاة؛ لأنه يندر وجود هذه العوارض) في الصلاة (فلم يكن في معنى ما ورد به النص) وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «من قاء أو رعف

Mas'alah: What is the ruling if a person performing tayammum sees water during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=381)

فإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت) وقد مر من قبل

Mas'alah: What is the ruling on seeing water after tashahhud or expiry of wiping period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=64)

(قوله: فإن رآه بعدما قعد قدر التشهد أو كان ماسحا فانقضت مدة مسحه إلى آخره) الأصل في هذه المسائل أن الخروج بصنعه فرض عند أبي حنيفة فاعتراض هذه الأشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة عنده وعندهما الخروج ليس بفرض فاعتراض هذه الأشياء كاعتراضها بعد السلام؛ لأن الخروج لو كان فرضا لكان لا يتأدى إلا بفعل هو قربة كسائر الأركان من الركوع والسجود؛ ولأنه لو كان فرضا لما تأدى بالحدث العمد لاستحالة أن يقال إن فروض الصلاة تتأدى بالحدث العمد

والقهقهة ولأبي حنيفة أن هذه عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام إلا بصنعه كالحج؛ ولأنه بعد التشهد لو أراد استدامة

التحريمة إلى خروج الوقت أو دخول وقت صلاة أخرى منع من ذلك بالاتفاق فلو لم يبق عليه شيء من الصلاة لما منع من البقاء على القعود؛ ولأنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه

Mas'alah: What is the ruling on sunrise during the Fajr prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=65)

(قوله: أو طلعت الشمس وهو في صلاة الفجر) ليس المراد أن ينظر إلى القرص بل إذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثم جبل يمنعه لرأى القرص كما في بلادنا فإنها تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a mutayammim who sees water after sitting for the final tashahhud?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=86)

بطلت صلاته في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تمت صلاته.

Mas'alah: What are the cases where prayer is invalidated due to changes in purification status according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=123)

[فصل في ذكر المسائل المعدودة لأبي حنيفة] – رحمه الله تعالى – إذا فرغ المصلي من تشهده ولم يسلم حتى انقضى وقت مسحه أو وجد في خفه شيئا فنزعه فانتقض به مسحه فسدت صلاته في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وكذلك المتيمم إذا وجد الماء ومصلي الجمعة إذا خرج وقتها ومصلي الفجر إذا طلعت عليه الشمس والعاري إذا وجد ثوبا والأمي إذا تعلم القراءة والقارئ إذا استخلف أميا والمومئ إذا قدر على الركوع والسجود والمصلي إذا تذكر الفائتة وصاحب الجرح السائل إذا برئ جرحه أو ذهب وقته وكذلك المستحاضة ومصلي الفائتة إذا تغيرت الشمس. وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قد مضت في جميع ذلك وخرج بها عنها وجازت عنه. فمن أصحابنا من قال هذه المسائل تبتني على أصل وهو أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما ليس بفرض واحتجاجهما بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا رفع المصلي رأسه من آخر سجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته» ولأنه بالاتفاق لو تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدا أو حادث المرأة الرجل في هذه الحالة لم تفسد الصلاة ولو بقي عليه شيء من فرائض الصلاة لفسدت في هذه الأمور كما تفسد قبل القعدة ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن هذه عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام إلا بصنعه كالحج وتقريره أن بعد التشهد لو أراد استدامة التحريمة إلى خروج الوقت أو إلى دخول صلاة أخرى منع منه ولو لم يبق عليه شيء من الصلاة لم يمنع من ذلك، وتأويل الحديث أي قارب التمام كما قال من وقف بعرفة فقد تم حجه أي قارب التمام، والكلام والحدث العمد والمحاذاة والقهقهة

صنع من جهته (فإن قيل) فنزع الخف أيضا صنعه. (قلنا) هو

صنع غير قاطع حتى أن غاسل الرجلين لو فعله في خلال الصلاة لا يضره ولهذا قيل تأويله إن كان الخف واسع الساق لا يحتاج في نزعه إلى المعالجة فإن كان يحتاج إلى ذلك فصلاته تامة بالاتفاق (فإن قيل) فالاستخلاف أيضا صنعه (قلنا) نعم ولكنه صنع غير مفسد بدليل أنه لو استخلف القارئ في خلال الصلاة لم يضره ولكن هذا ليس بقوي لاستحالة أن يقال يتأدى فرض الصلاة بالكلام والحدث العمد ولو كان الخروج بصنع المصلي فرضا لاختص بما هو قربة كالخروج من الحج ولكن الصحيح لأبي حنيفة أن التحريمة باقية بعد الفراغ من التشهد، واعتراض المغير للفرض في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة بدليل أن المسافر لو نوى الإقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نوى الإقامة في خلال الصلاة وهذه العوارض مغيرة للفرض بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغير والقهقهة والحدث العمد والمحاذاة مبطل لا مغير (فإن قيل) فطلوع الشمس في خلال الفجر مبطل لا مغير وقد جعلتموه على الاختلاف. (قلنا) لا كذلك بل هو مغير للصلاة من الفرض إلى النفل فإنه لا يصير خارجا به من التحريمة، وجميع ما بينا فيما إذا اعترض قبل السلام، كذلك في سجود السهو أو بعد ما سلم قبل أن يتشهد أو بعد التشهد وقبل أن يسلم؛ لأن التحريمة باقية فإن عرض له شيء من ذلك بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فصلاته تامة. أما عندهما فلا شك وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه بالسلام يخرج من التحريمة ولهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الإقامة في هذه الحالة وكذلك إن كان يسلم إحدى التسليمتين؛ لأن انقطاع التحريمة يحصل بتسليمة واحدة وهذا كله بناء على قولنا، فأما عند الشافعي – رحمه الله تعالى – تفسد صلاته بالكلام والحدث العمد والعوارض المفسدة في هذه الحالة؛ لأن الخروج بالسلام عنده من فرائض الصلاة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «وتحليلها

التسليم» فكما أن التحريم من الصلاة مختص بما هو قربة فكذلك التحليل. (ولنا) حديث «ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما علمه التشهد قال له إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» ولأن التسليم خطاب منه للناس حتى لو باشره في خلال الصلاة عمدا تفسد صلاته وما يكون من أركان الصلاة لا يكون مفسدا للصلاة وتبين بهذا أن المراد بقوله «– صلى الله عليه وسلم – وتحليلها التسليم» الإذن بانقضائها فإن من تحرم للصلاة فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التسليم يصير كالعائد إليهم فلهذا يسلم

عليهم لا أن التسليم من أركان الصلاة ولو عرض له شيء من ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد أعاد الصلاة؛ لأن القعدة من الأركان لما روينا من حديث ابن مسعود،. وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين والأصح أن المفروض قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله عبده ورسوله فالتشهد إذا أطلق يفهم منه هذا.

Mas'alah: What is the ruling if sunrise occurs during Fajr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=150)

وعلى هذا لو غربت الشمس وهو في خلال العصر يتم الصلاة بالاتفاق، ولو طلعت الشمس وهو في خلال الفجر فسدت صلاته عندنا، وعند الشافعي لا تفسد اعتبارا بحالة الغروب واستدل بقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أدرك ركعة من الفجر قبل

طلوع الشمس فقد أدرك».

Mas'alah: Does prayer become invalid if the excuse for bleeding stops after completion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=389)

ولو توضأ وصلى ثم رقأ بعد الفراغ من الصلاة لم تفسد صلاته؛ لأنه أتم الصلاة بطهارة ذوي الأعذار والعذر قائم فزوال العذر بعد الفراغ لا يفسد صلاته بخلاف ما إذا زال العذر في خلال الصلاة وهو نظير المتيمم يجد الماء في خلال الصلاة أو بعد الفراغ منها

Mas'alah: Does a woman's prayer become invalid if her husband touches or kisses her with desire?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=509)

أن المصلية إذا لمسها زوجها، أو قبلها بشهوة تفسد صلاتها (4) .

Mas'alah: Does a woman's prayer become invalid if a child suckles and milk comes out?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=509)

ومنها: أن الصبي إذا مص ثديها وخرج اللبن فسدت صلاتها (5) . (1) المتواليات، وما دونه قليل. شرح فتح القدير 1/ 404، تبيين الحقائق 1/ 165، غنية المتملي ص

357، البحر الرائق 2/ 11، شرح الوقاية 1/ 60. (2) أو حك موضعا من جسده، أو رمى ثلاثة أحجار، أو نتف ثلاث شعرات فإن كانت على التوالي تفسد صلاته، وإن فصل لا تفسد، وإن كثر. وعلى هذا قتل القمل. تبيين الحقائق 1/ 165، منية المصلي ص 357، شرح فتح القدير 1/ 403، الفتاوى التتارخانية 1/ 587، البحر الرائق 2/ 11. (3) والقليل بخلافه. تبيين الحقائق 1/ 165، شرح فتح القدير 1/ 403، شرح الوقاية 1/ 60، كشف الحقائق 1/ 60، البحر الرائق 2/ 11. (4) شرح فتح القدير 1/ 404، الفتاوى التتارخانية 1/ 587، البحر الرائق 2/ 12. (5) وقيل: الحد الفاصل بين الكثير، والقليل هو: أن يفوض إلى رأي المبتلى به، وهو المصلي، فإن استكثره كان كثيرا، وإن استقله كان قليلا، وهذا دأب أبي حنيفة، فإن من =

Mas'alah: Does seeing water after sitting for tashahhud invalidate tayammum and prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=126)

وإن رأى ماء بعدما قعد قدر التشهد فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله في آخر صلاته، وقالا: لا تفسد وهي من المسائل الإثني عشرية المعروفة بين أهل الفقه، وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف إذا انقضى وقت مسحه بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله (21ب1) : تفسد صلاته، وعلى قولهما لا تفسد، وعلى هذا الاختلاف الماسح على الخف إذا وجد في خفه نجاسة فنزعه وكان ذلك بعدما قعد قدر التشهد، والمراد بهذه النجاسة أن تكون قدر الدرهم أو أقل حتى يصح شروعه، أما إذا كانت أكثر من قدر الدرهم لا يصح شروعه فيها، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: هذا الاختلاف فيما إذا كان الخف واسعا بحيث يخرج من رجله

من غير معالجة كثيرة، فأما إن كان الخف بحال يحتاج في نزعه إلى معالجة كثيرة، بحيث لو وجد في خلال الصلاة أوجب فساد الصلاة، فإن صلاته تكون باطلة بالإجماع، لأنه يكون خروجا عن الصلاة بصنعه. وعلى هذا الخلاف: مصلي الجمعة إذا خرج وقت الجمعة بعدما قعد قدر التشهد، وعلى هذا الخلاف مصلي الفجر إذا طلعت الشمس، والعاري إذا وجد ما يستتر به بعدما قعد قدر التشهد. وعلى هذا إذا علم الأمي سورة بعدما قعد قدر التشهد. وعلى هذا: القارىء إذا استخلف أميا بعدما قعد قدر التشهد، وعلى هذا المومي إذا قدر على الركوع والسجود بعدما قعد قدر التشهد، وعلى هذا: المصلي إذا تذكر فائتة بعدما قعد قدر التشهد وفي الوقت سعة، وعلى هذا: المستحاضة أو صاحب الحدث الدائم إذا ذهب الوقت أو برىء مرضه. وعلى هذا إذا كان بثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم فوجد الماء في هذه الحالة. والشيخ الإمام شيخ الإسلام: يزيد على هذه المسائل فائتة الفجر إذا شرع في قضائها فزالت الشمس في هذه الحالة، وكذلك إذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عنه عن برء وبعدما قعد قدر التشهد. من أصحابنا من قال هذه المسائل تنبني على أصل وهو: أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما ليس بفرض. هما احتجا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر السجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته» ولأن بالاتفاق لو تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدا أو حاذت المرأة الرجل في هذه الحالة لم تفسد صلاته ولو بقى شيء من فرائض الصلاة لفسدت صلاته بهذه الأمور كما تفسد قبل العقدة، فثبت

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees water with someone else during prayer and thinks he will be given it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=131)

وعن محمد رحمه الله: إذا رأى في الصلاة مع غيره ماء وفي غالب ظنه أنه يعطيه بطلت صلاته والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the sun rises during Fajr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=252)

خلال الفجر يفسد فجره، والفرق: أن بالغروب يدخل وقت فرض مثله فلا يكون منافيا، وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض، ألا ترى أنه لو خرج وقت الجمعة في خلال الجمعة تفسد الجمعة، لأنه لا يدخل وقت فرض مثله، وعن الحسن بن زياد: يفسد إن صلى عصر يومه عند غروب الشمس لم يجزه، كما إذا صلى الفجر عند طلوع الشمس، وعن أبي يوسف أن من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم تفسد صلاته، ولكنه يلبث كذلك إلى أن ترتفع الشمس وتبيض ثم تتم الصلاة.

Mas'alah: What invalidates prayer due to intentional or unintentional ritual impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=372)

وإذا أحدث في صلاته من بول أو غائط أو ريح أو رعاف متعمدا فسدت صلاته، وإن سبق الحدث ولم يتعمد إن كان موجبه الغسل، فكذلك وذلك نحو إن احتلم أو نظر إلى امرأة، فأنزلها وتفكر فأنزل، وإن كان موجبه الوضوء فإن كان بفعل الآدمي، فكذلك

الجواب تفسد، وإن لم تكن بفعل الآدمي لا تفسد الصلاة، بل يتوضأ ويبني وإذا كان على يديه دمل أو جراجة أو سرة فغمزها بيده غمزا فسال منه الدم، فسدت صلاته؛ لأنه تعمد الحدث، وإن لم يغمزها لكنها انشقت بإصابة الداء والثوب في الركوع والسجود، وسال منها الدم فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو بمنزلة ما لو رماه إنسان ببندقة أو حجر، وهناك تفسد صلاته عند أبي حنيفة، وكذلك لو سقط من السقف حجر أو خشب على المصلي.... إنسان ناداه.

Mas'alah: What is the distinction between strong invalidation due to lack of purity and weak invalidation due to order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=508)

وحاصل الفرق: أن فساد الصلاة بترك الطهارة فساد قوي مجمع عليه يظهر أثره، فيما يؤدي بعده، فأما فساد العصر بسبب الترتيب فساد ضعيف مختلف فيه، فلا يتعدى

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an intoxicated person?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=159)

في صلاة السكران عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أقيمت الصلاة ينادي لا يقربن الصلاة سكران فيه أنهم نهوا وفيهم بقية عقل يعلمون به ما نهوا عنه فالسكران ليس هو الذي لا يعقل الأرض من السماء ولا

المرأة من الرجل كما كان أبو حنيفة يقول ذلك ولكنه يخلط من أجل السكر الذي صار من أهله كما قاله أبو يوسف يدل عليه قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} نزلت فيمن خلط في صلاته وقد شرب الخمر قبل تحريمها وكذا ما روى من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ماعز لما اعترف بالزنا بقوله: "هل تنكرون من عقله شيئا؟" فقالوا: ما نرى به بأسا ولا ننكر من عقله شيئا ولم يخص شيئا مما ينكر فيه من عقله من سكر ومن غيره دال أنه إذا أنكر من عقله شيء خرج بذلك من أحكام من يقبل إقراره إلى من سواهم ممن لا يقبل اقراره كالمجنون وروى أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماعز أبه جنون فقال لا فسأله أشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم: "أثيب أنت؟" فقال: نعم فأمر به فرجم ففيه أن السكر يمنع اقراره بالزنا في وجوب الحد عليه وإن السكر الذي معه التخليط الذي لا يملكه من نفسه داخل في أحكام من معه التخليط بالجنون وروى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق وما روى عن معاوية أنه قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه, وعن على: من طلق أجزنا طلاقه إلا طلاق المعتوه ليس بخلاف لما روى عن عثمان رضي الله عنه: لأن العته قد يكون من الجنون وقد يكون من السكر كما يكون من الجنون ولا وجه لمن فرق بأن السكران أدخل على نفسه السكر بفعله بخلاف

المجنون لأنا رأينا أن أحكام الجنون لا تختلف باختلاف أسبابه فقد يكون سبب جنونه مباشرة فعل أداه إليه كتناول شيء يذهب عقله وقد يكون بسبب لا دخل له فيه ولا فرق في سقوط الفرض عنه وارتفاع العمد في جنايته حتى تكون الدية على عاقلته في الصورتين فكذلك المراعي في ذهاب عقول الأصحاء ذهب عقولهم لا الأسباب التي ذهبت من أجلها فالعلة فالسكر أن ذهاب عقله لا السبب الذي به ذهب عقله فيكون

في حكم من لا عقل له بالجنون وغيره ومثله العاجز عن القيام يصلي جالسا سواء كان عجزه بفعله بأن كسرتا ساق نفسه أو بجناية غيره أو بآفة سماوية في أنه لا إعادة عليه وكذلك السكران كالمجنون الذي لم يدخل الجنون على نفسه في طلاقه وأقواله وأفعاله خلافا لأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وقال مالك: لو أعلم أنه لم يكن يعقل ما أجزت طلاقه لكنه يلزمه أن لا يطلق بالشك لأن ما علم يقينا لا يرتفع إلا بيقين مثله وكذلك فرائض الله تعالى في عباداتهم كلها وفيما سواها وهو القول عندنا الذي لا يجوز خلافه ولا يسع ذا فهم أن يتقلد غيره.

Mas'alah: What ten things invalidate prayer but not wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=70)

ما يفسد الصلاة دون الوضوء قال ويفسد الصلاة دون الوضوء عشرة اشياء

أولها الكلام قليلا كان أو كثيرا خطأ كان أو عمدا عند الفقهاء وابي عبد الله وعند الشافعي ومالك لا يفسد سهوه الا أن يتطاول والثاني الاكل قليلا كان أو كثيرا خطأ كان أو عمدا والثالث العمل التام اذا كان بغير عذر في الصلاة والرابع تحويل الظهر الى القبلة عمدا والخامس لمس المرأة للرجل ولمس الرجل للمرأة في الصلاة اذا كانا غير محرمين وهو لمس البشرة بالبشرة والسادس النظر الى عورة غيره عمدا والسابع اظهار عورته عمدا بغير عذر والثامن من كان في الصلاة فأصاب برجله قذرا اكثر من مقدار الدرهم وهو يعلم ذلك ولم ينزع رجله منه حتى ركع على ذلك ركوعا أو سجد سجودا والتاسع من كان في الصلاة فأصاب امامه حدث سابق وهو يعلم بذلك ولم

يرجع للوضوء حتى ركع عليه وسجد في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله واما في قول الشافعي فيفسد الصلاة ساهيا او عامدا وعند سفيان ان كان رعافا أو قيئا لا تفسد وان كان بولا او غائطا تفسد والعاشر الزيادة في الصلاة ركوعا او سجودا عمدا

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during prayer and the effect of predominant belief?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=677)

قوله وأن غلب على ظنه اي المصلي فيما اذا رأى الماء في الصلوة

Mas'alah: What is the ruling on seeing water with a companion during prayer and asking after completion?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=677)

قوله ثم قال اي محمد في الزيامات وحاصل هذا القول أنه فيما اذا رأى الماء مع رفيقه في الصلوة وغلب على ظنه عدم الاعطاء او شك فيه فمضى على صلاته أن سأله بعد الفراغ من الصلوة فاعطاه صاحب الماء اي بلا قيمة فالمراد او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف الصلوة فاذا ابى تمت صلاته وكذا اذا ابى ثم اعطى ولكن ينتقض التيمم الان

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during prayer and not asking afterward?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=677)

واذا رأى في الصلوة ولم يسأل بعده فكذا

Mas'alah: What is the ruling on one who sees water during prayer and is given water as a gift or for a fair price?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=677)

وأن رأى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات بالاعطاء الاول الهبة بقرينة مقابلته بقوله او اعطى اي صاحب الماء بثمن المثل وهو عبارة عما يباع بعوضه مثل ذلك القدرة من الماء

Mas'alah: What is the ruling if one sees water during prayer but does not ask after finishing?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=679)

واذا رأى أي الماء في الصلوة ولم يسأل بعده اي بعد الفراغ من الصلوة فكذا أي فالحكم يفي هذه الصورة كالحكم في الصورة السابقة وهو أنه يجب عليه الطلب الا على قول الحسن بن زياد ولا تجوز صلاته لعدم ظهور العجز

Mas'alah: What is the ruling if one sees water during prayer and asks for it after finishing?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=680)

السؤال وأن رأى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات اي الحكم على التفصيل المذكور في الزيادات وهو أنه أن غلب على ظنه أنه يعطيه قطع الصلوة وأن شك او غلب على ظنه عدم الاعطاء مضى في صلاته فأن سأله في هذه الصورة بعد الفراغ واعطاه استأنف الصلوة وأن ابى تمت صلاته

Mas'alah: What is the second case regarding completing prayer when assuming one will be given water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=680)

وكذا الصورة الثانية تفهم منه وهي ما ذكره بقوله والاخرى أنه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن أنه يعطيه ثم سأل

Mas'alah: Is cutting prayer obligatory or recommended when one hopes to be given water?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=680)

قال الفاضل الاسرائيني أن قلت كيف يصح له أن يتم الصلوة مع ظن أنه يعطى وقد سبق أنه لايحل له الشروع اذا ظن أنه لا يعطيه ولم يسأله قلت فرق بين الدوث والبقاء فربما

يتوقف الحدوث على شيء يستغنى عنه البقاء ويعلم من هذا أن القطع وقت غلبة الظن ليس امرا واجبا وقوله سابقا قطع الصلوة ليس معناه الوجوب بل الندب أنتهى وفيه نظر فأن الظاهر من قوله سابقا قطع وجوبه كيف لا وللظن اعتبار في الشرع والولى أن يقال أن القطع فيما اذا ظن أنه يعطيه وأن كان واجبا لكن أن لم يقطع لجهله بالحكم او لامر اخر واتم الصلوة ثم سأل فأن اعطاه بطل الصواب بطلت صلاته لتحقق القدرة وأن ابى تمت لأنه ظهر اي الأن أن ظنه في الصلوة بالاعطاء كان خطأ بخلاف مسألة التحري

Mas'alah: What is the analogy between order in prayer and order in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=145)

399 – قلنا: لا نسلم أن الحدث يبطل الصلاة على الإطلاق؛ لأنها تصح مع الحدث إذا كان بغير فعله، ثم المعنى في الصلاة أن كل ركن منها لا يصح أن ينفرد عن الآخر، ولما جاز أن ينفرد كل عضو عن الآخر لم يعتبر الموالاة فيه والترتيب، ولأن الصلاة لما اعتبر فيها الموالاة جاز اعتبار الترتيب، ولما لم تعتبر الموالاة في الوضوء لم يعتبر الترتيب.

Mas'alah: Can a prayer begun without water be continued when water becomes available, like the funeral and Eid prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=222)

742 – قالوا: صلاة جاز له استدامتها مع عدم الماء، جاز له استدامتها مع وجوده، كصلاة الجنازة والعيدين.

Mas'alah: What is the response to the analogy that continuing prayer without water is like funeral and Eid prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=222)

743 – قلنا: لا نسلم الأصل؛ لأنه قد لا يجوز استدامة العيدين والجنازة مع الماء إذا قدر على الوضوء والإدراك، وفي الموضع الذي لا يجوز الاستدامة إنما جاز إذا لم يقدر أن يؤديها به.

Mas'alah: Is the absence of water a condition for the continuity of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=223)

751 – قالوا: إدامة الصلاة ليس من شرطها عدم الماء، كصلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the argument regarding the obligation of repeating prayer performed without proper purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=235)

843 – ولا يقال: وجوب الإعادة لا ينفي الفعل، كالإمساك في رمضان، والسجدتين والتكبير يدرك الإمام فيها، والمصلي بسؤر الحمار من غير تيمم؛ وذلك لأنا

لم نجعل وجوب الإعادة في مواضع الإلزام دليل على أن الإمساك ليس بصوم، لكن غير الصوم قد يقوم مقام الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on substituting an invalid prayer for the obligatory one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=236)

845 – ومخالفنا يقطع أن المفعول ليس بفرضه؛ فلا يجوز إقامته مقامه.

Mas'alah: What is the argument that prayer without purification is invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=238)

858 – ولا يقال: إطلاق الصلاة يتناول المجزية، وخلافنا فيما لا يجزى؛ لأن النفي يتناول المطلق وغيره، ولأن معنى الخبر: لا حكم للصلاة إلا بطهور، ولأن المفعول ليس بصلاة، بدلالة: وجوب الإعادة، وما ليس بصلاة لا يلزمه أن يقيمه مقامها كسائر الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling that an act without purification is not considered prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=239)

على أنه ليس بصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on something standing in place of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=239)

860 – ثم منعنا أن يقوم مقام الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying without purification based on prophetic precedent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=240)

871 - قالوا: روي أنه - صلى الله عليه وسلم - أنفذ رجلين في طلب عقد عائشة، فصليا الفجر بغير طهارة ولم ينكر عليهما.

Mas'alah: Does prevention by oneself differ from prevention by others in removing obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=252)

956 - قالوا: الممنوع من جهة الغير يسقط فرضه، والثاني: ممنوع من جهة نفسه فلم يسقط فرضه، كمن نسي الركوع والسجود.

Mas'alah: Does forgetfulness excuse the obligation of purification with water for prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=252)

965 - قلنا: نقول بموجب العلة؛ لأن الفرض لا يسقط بالنسيان، وإنما حفظ به وبالسفر، ولأن ترك الكلام شرط من شرائط الصلاة، وقد سقط عندهم بالنسيان.

Mas'alah: Does ritual impurity invalidate prayer directly or indirectly?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=607)

2611 – ولا معنى لقولهم: إن الحدث لا يبطل الصلاة وإنما يبطل الوضوء؛ لأنا لم نتعرض لفساد الصلاة، وإنما عللنا للتسوية بين الأمرين. ولأن الحدث يفسد الصلاة وإن كان بواسطة. ولأن الحدث قد يبطل الصلاة وإن لم يبطل الطهارة، كمن صلى ولم يجد ماء ولا ترابا فأحدث، بطلت صلاته عندهم وإن لم يبطل حدثه طهارته.

Mas'alah: Why does ritual impurity invalidate prayer whether intentional or forgetful, while speech does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=607)

2614 – قالوا: المعنى في الحدث أنه ليس من جنس سهوه ما لا يؤثر في الصلاة، فلم يفرق بين سهوه وعمده، والكلام من جنس سهوه ما لا يؤثر في الصلاة، فلهذا فرق بين سهوه وعمده.

Mas'alah: Does an event that prevents starting prayer also prevent continuing it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=616)

2658 – قالوا: حدث منع المضي في الصلاة، فوجب أن [يمنع] [الاستدامة، كالمني.

Mas'alah: What is the distinction between semen and minor ritual impurity regarding continuation of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=616)

2659 - قلنا: منع المضي لا يستدل به على منع الاستدامة] على ما ذكرنا في الأمة إذا أعتقت ورأسها مكشوف، ومن أصابه نجاسة، ومن سقط إزاره فأخذه، وفي صلاة الخوف الطائفة المنتظرة لا تمضي على الصلاة وتستديمها، ثم المعنى في المني أنه يوجب الاغتسال، وذلك لا يمكن إلا بأن تبدو العورة، فتفسد الصلاة لهذا المعنى، ومن أصحابنا من قال: إن الإنزال لا يكون إلا بغلبة النوم، والمصلي متى انتهى إلى هذا الحد في [حال] النوم بطلت صلاته. ولأن المني يوجب الغسل وذلك فعل كثير، والحديث يوجب الوضوء وهو فعل قليل، ولا يمتنع أن يعفى عن قليل العمل في الصلاة وإن لم يعف عن كثيره. ولأن للمني تأثيرا في منع البناء على العبادة ما ليس للحدث؛ ألا ترى أن ماسح الخفين يستديم المسح ويبني على المدة مع الأحداث ولا يستديم ذلك مع المني. ولأنه قد يطرأ

على الصلاة حدث لا يوجب الغسل فلا يمنع البناء باتفاق، وهو دم الاستحاضة، ولا يطرأ عليها ما يوجب الغسل، فيجب معه البناء. 2660 - قالوا: حدث يمنع افتتاح الصلاة فمنع استدامتها، كالحدث العمد.

Mas'alah: What is the ruling on praying while unaware of impurity according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=126)

وقال النووي: وهو قوي في الدليل، وهو المختار، وكان قد حكى قبل ذلك أن من صلى بنجاسة نسيها أو جهلها، أن الأصح من مذهب الشافعي وجوب الإعادة. وهو القول الجديد من قولي الشافعي. والقول القديم لا تجب الإعادة. وإذا كان مع

التحقيق، فكيف مع التوهم؟. ومالك يرى الإعادة في الوقت لا بعده. وأما تنجيس الماء من غير أن يتغير بالنجاسة فقد تقدم الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with wudu after a nullifier as a punishment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=14)

(قوله: يصلي بالتوضؤ أي بمباشرة. . . . إلخ) أقول هذا على قول المشايخ وصحح المتأخرون كقاضي خان النقض عقوبة له مع اتفاقهم على بطلان صلاته كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a mutayammim when water becomes available?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=98)

فتبطل) الصلاة (بقدرة المتيمم) في الصلاة (على) استعمال (الماء ورؤية) أي وتبطل أيضا برؤية (المتوضئ المقتدي بالمتيمم الماء) قال في الكنز وبطلت إن رأى متيمم ماء قال الزيلعي المراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل، ولو قدر بلا رؤية بطلت فمدار الأمر على القدرة لا غير، وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء غير مفيد؛ لأنه لو كان متوضئ يصلي خلف متيمم فرأى المقتدي الماء بطلت صلاته لعلمه أن الإمام قادر على الماء بإخباره وصلاة الإمام تامة لعدم قدرته ولهذا غيرت تلك العبارة إلى ما ترى

Mas'alah: What invalidates the prayer of one wiping over leather socks when removing them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=98)

(ونزع الماسح خفه بفعل يسير) بأن كان واسعا لا يحتاج إلى المعالجة في النزع، وإن كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه

Mas'alah: What invalidates the prayer when the wiping period expires or an illiterate person learns a verse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=98)

(ومضي مدة مسحه إن وجد الماء، وقيل مطلقا وتعلم الأمي آية) أي تذكره أو حفظه بالسماع من غيره بلا اشتغال بالتعلم وإلا تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه وما وقع في المتون المشهورة لفظ سورة مكان آية لا يستقيم إلا على قولهما

Mas'alah: Does reciting Quran while going for wudu after a hadath invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء فقرأ القرآن في الذهاب أو في الرجوع تفسد صلاته وإن سبح لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does a person performing tayammum seeing water invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=351)

"و" يفسدها "رؤية متيمم" أو مقتد به ولم يره إمامه "ماء" قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنقيد به المسائل التي بعد ـــــــــ. الحمدلله فمن العاطس نفسه لا تفسد وكذا من غيره إن أراد الثواب إتفاقا كما تفسد إتفاقا إذا أراد به تعليم العاطس أن يقول ذلك ولو أراد به الجواب للعاطس لا تفسد لأنه دعاء لم يتعارف جوابا وقيل تفسد1 قوله: "وقال أبو يوسف لا تفسد" لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة وجه قول الإمام حديث معاوية بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين شمت العاطس أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهو غير صالح في الصلاة قوله: "ويفسدها كل شيء من القرآن قصد به الجواب" إنما قيد بالقرآن ليعلم الحكم في غيره بالأولى فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما أو سمع ذكر الله فقال: جل جلاله أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه أو قال عند ختم الإمام القراءة صدق الله العظيم أو صدق رسوله أو سمع الشيطان فلعنه أو ناداه رجل بأن يجهر بالتكبير ففعل فسدت فإن قيل روي أنه صلى الله عليه وسلم قال في جواب ابن مسعود حين استأذن عليه في الدخول وهو في الصلاة ادخلوها بسلام آمنين ولم تفسد الصلاة أجاب عنه السرخسي بأنه محمول على أنه انتهى بالقراءة إلى هذا الموضع ولم يرد به الخطاب كما في شروح الهداية قوله: "أو مقتد به ولم يره أمامه" قال في البحر المتوضى خلف المتيمم إذا رأى الماء فقهقه المؤتم فعليه الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر بناء على أن الفريضة متى فسدت لا تقطع التحريمة عندهما خلافا لمحمد وزفر وحاصله أن هذه المسألة متفق فيها على بطلان الصلاة غير أن الإمام وأبا يوسف يبطلانها وصفا فقط ومحمد وزفر وصفا وأصلا ولذا حكما بعدم النقض بالقهقهة فيها لأنه لم يكن في الصلاة أصلا ولا شك أن هذا الحكم ليس من الأحكام الإثني عشرية فافهم قوله: "قدر على استعماله" الضمير في قدر للإمام في الصورتين قوله: "قبل قعوده قدر التشهد" إنما قيد به ليكون الفساد فيها متفقا عليه بخلاف ما إذا قعد قدر التشهد

حيث لا تفسد عندهما وتفسد عنده لهما أن هذه المعاني وإن كانت مفسدة كالحدث والكلام إلا أن حدوثها إنما جاء بعد التمام إذا لم يبق عليه شيء من الفرائض 1 وقوله وقال أبو يوسف لا تفسد الذي في الشرح هنا خلافا لأبي يوسف اهـ.

هذه أيضا

Mas'alah: Does removing the khuff invalidate the prayer of one wiping over them?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=352)

"و" كذا "نزعه" أي الخف ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد

Mas'alah: Does hadath caused by another person invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=354)

"أو يصنع غيره" كوقوع ثمرة أدمته

Mas'alah: What invalidates the prayer by remaining for the duration of a pillar after a hadath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=356)

"ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا" بلا عذر فلو مكث لزحام أو لينقطع رعافه أو نوم رعف فيه متمكنا فإنه يبني ويرفع رأسه من ركوع أو سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية إتمام الركن حذرا عن الإفساد به ـــــــ. منه قوله: "لا يكلف الخ" هذا في حق المأموم لأن التقدم من الإمام عليها مطلوب قوله: "وتاسع شروط المحاذاة الخ" وأولها المشتهاة ثانيها أن يكون بالساق والكعب على ما ذكره ثالثها أن تكون في أداء ركن أو قدره رابعها أن تكون في صلاة مطلقة خامسها أن تكون في صلاة مشتركة تحريمة سادسها إتحاد المكان سابعها عدم الحائل ثامنها عدم الإشارة إليها بالتأخر قوله: "أن يكون الإمام قد نوى إمامتها" هذا القيد مستغنى عنه لعلمه من قيد الاشتراك إذ لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها لأنه إذا لم ينو إمامتها لا يصح إقتداؤها بحر ولا فرق في ذلك بين صلاة وصلاة وهو قول الجمهور كما في الكافي والتبيين وإنما لا يصح إقتداؤهن بدون نية إمامتهن إذا وجدت المحاذاة أما إذا لم تحاذ أحدا ففي رواية صح إقتداؤها بلا نية الإمام لها لأنه لا فساد في الحال واحتماله في المآل بأن تمشي خطوة أو خطوتين فتحاذي الرجل أمر موهوم والظاهر أن لا تفعله لكراهتاه فإن فعلت وحاذت بطل إقتداؤها لفوات شرطه وهو نية الإمام ولم تبطل صلاة من حاذته لعدم صحة إقتدائها وفي رواية لا يصح اقتداؤها لأنه لما احتمل الفساد من جهتها توقف ذلك على اختيارها بلا اعتبار الأحوال كذا في الكافي والتبيين وغاية البيان والحاصل أن محاذاتها لا توجب فساد صلاة أحد بدون نية الإمام إمامتها في جميع الصلوات قوله: "من سبقه الحدث" سواء كان رجلا أو امرأة قوله: "ولو اضطر إليه" وفي الخانية إذا اضطر إلى الكشف يبني وإلا لا وبه جزم في التنوير وشرحه قوله: "لا تسبيح" مثله التهليل والاستغفار فإنها لا تفسد بها لأنه ليس من أجزائها كما في البحر فالمراد بالتسبيح الذكر غير القرآن قوله: "لف ونشر" أي مرتب فقوله للوضوء مرتبط بقوله ذاهبا وقوله وإتمام الصلاة مرتبط بقوله أو عائدا قوله: "ذاهبا وعائدا" لف ونشر مرتب

كذا أفاده في الشرح وفيه أنه في الذهاب اجتمع الحدث والمشي وهذا إنما يظهر إذا سبقه الحدث حال القيام أما إذا كان بعد الركوع أو السجود فلا إلا إذا قلنا أنه يشبه أداء الركن وعبارتهم مطلقة قوله: "بنية التطهير إلخ" وتفسد إذا لم ينو شيئا على إحدى الروايتين كما في الدر ولو رفع قائلا سمع الله لمن حمده لا يبنى لأن الرفع محتاج إليه للإنصراف

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after a false assumption of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=358)

الحدث ولم يكن أحدث كما إذا نزل من أنفه ماء فظنه دما فسدت صلاته كما إذا لم يعد لإمامه وقد بقي فيها وإذا فرغ منها فله الخيار إن شاء أتمها في مكانه أو عاد واختلفوا في الأفضل

Mas'alah: Does turning away from one's place due to a false assumption of impurity or expiration of wiping invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=358)

"و" يفسدها "انصرافه" عن مقامه "ظنا أنه غير متوضئ أو" ظانا "أن مدة مسحه انقضت أو" ظانا "أن عليه فائتة أو" أن عليه "نجاسة وإن لم يخرج" في هذه المسائل "من المسجد" ونحوه لانصرافه على سبيل الترك لا الإصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن

الحدث وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي فأغنى عن انفراده بباب

Mas'alah: Is it better to restart the prayer or continue after a false assumption of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=358)

"والأفضل الاستئناف" خروجا من الخلاف وعملا بالإجماع

Mas'alah: What does not invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

باب فيما لا يفسد الصلاة

Mas'alah: What does not invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

فصل فيما لا يفسد الصلاة

Mas'alah: Does a brief pause on minor impurity invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=140)

قوله (لا تبطل به) الصلاة لأن المكث اليسير على النجس القليل كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه وحكم الانكشاف مع الزمن كحكم المكث مع النجس أفاده الشرح

Mas'alah: What is the ruling if one remains on impurity for the duration of a pillar?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=140)

قوله (وإن مكث قدره) أي وإن لم يؤده

Mas'alah: Does a preceding hadath invalidate prayer if it occurs before the current one?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=223)

قوله (لا بسبقه) أي لا تفسد بسبقه أي الحدث لأنه أي المسبوق به يبنى بالشروط المعلومة في البناء

Mas'alah: Does a hadath caused by another person invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=223)

قوله (أو بصنع غيره) أي أو الحدث بصنع غيره وإنما كان مفسدا لأنه لا يجوز فيه

البناء إذ شرط الحدث المجوز للبناء أن يكون سماويا

Mas'alah: Does turning the face away from the qiblah invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

وحكم قاضيخان بفساد الصلاة به

Mas'alah: Does a wife's prayer become invalid if her husband touches or kisses her with desire?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=161)

أن المصلية إذا لمسها زوجها أو قبلها بشهوة: تفسد صلاتها.

Mas'alah: Does a woman's prayer become invalid if a child suckles and milk comes out?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=161)

ومنها: أن الصبي إذا مص ثديها وخرج اللبن: فسدت صلاتها.

Mas'alah: What are the things that invalidate the prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=84)

فصل: باب ما يفسد الصلاة باب ما يفسد الصلاة وهو ثمانية وستون شيئا: 1 و 2 – الكلمة: ولو سهوا أو خطأ. 3 – والدعاء بما يشبه كلامنا 4 – والسلام بنية التحية ولو ساهيا 5 – ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة. 6 – والعمل الكثير. 7 – وتحويل الصدر عن القبلة. 9 – وأكل شيء من خارج فمه ولو قل. 10 و 11 – وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة وشربه. 12 – والتنحنح بلا عذر. 13 – والتأفيف. 14 – والأنين. 15 – والتأوه. 16 و 17 – وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار. 18 – وتشميت عاطس بـ "يرحمك الله" . 19 – وجواب مستفهم عن ند [لله سبحانه وتعالى] بـ "لا إله إلا الله" .. 20 – وخبر سوء بالاسترجاع. 21 – وسار "بالحمد لله" .

22 و 23 – وعجب بـ "لا إله إلا الله" أو "سبحان الله" . 24 – وكل شيء قصد به الجواب كـ {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] . 25 – ورؤية متيمم ماء. 26 – وتمام مدة ماسح الخف. 27 – ونزعه. 28 – وتعلم الأمي آية. 29 – ووجدان العاري ساترا. 30 – وقدرة المومي على الركوع والسجود. 31 – وتذكر فائتة لذي ترتيب. 32 – واستخلاف من لا يصلح إماما. 33 – وطلوع الشمس في الفجر. 34 – وزوالها في العيدين. 35 – ودخول وقت العصر في الجمعة. 36 – وسقوط الجبيرة عن برء. 37 – وزوال عذر المعذور. 38 و 39 – والحدث عمدا أو بصنع غيره. 40 – والإغماء. 41 – والجنون. 42 و 43 – والجنابة بنظر أو احتلام. 44 – ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمه في مكان متحد بلا حائل ونوى إمامتها. 45 – وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر إليه ككشف المرأة ذراعها للوضوء. 46 – وقراءته ذاهبا أو عائدا للوضوء.

47 – ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا. 48 – ومجاوزته ماء قريبا لغيره. 49 – وخروجه من المسجد يظن الحدث. 50 – ومجاوزته الصفوف [أو سترته] في غيره [أي: غير المسجد] بظنه [الحدث] . 51 – وانصرافه ظانا أنه غير متوضئ. 52 – أو أن مدة مسحه انقضت. 53 – أو أن عليه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد والأفضل الاستئناف. 52 – وفتحه على غير إمامه. 56 – والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته. إذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد. 57 – ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبيرة. 58 – وقراءة ما لا يحفظه من مصحف. 59 و 60 – وأداء ركن أو إمكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة. 61 – ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه. 62 – ومتابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق. 63 – وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس. 64 – وعدم إعادة ركن أداة نائما. 65 – وقهقهة إمام المسبوق. 66 – وحدثه العمد بعد الجلوس الأخير. 67 – والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائية ظانا أنه مسافر أو أنها الجمعة أو أنها التراويح وهي العشاء.

68 – أو كان قريب عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين.

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=50)

باب ما يفسد الصلاة & وهو ثمانية وستون شيئا الكلمة ولو سهوا أو خطأ والدعاء بما يشبه كلامنا والسلام بنية التحية ولو ساهيا ورد السلام بلسانه أبو بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل الصدر عن القبلة وأكل شيء من خارج فمه ولو قل وأكل ما بين أسنانه

وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار وتشميت عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا إله إلا الله وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بلا إله إلا الله أو سبحان الله وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب ورؤية متيمم ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم الأمي آية ووجدان العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة لذي ترتيب واستخلاف من لا يصلح إماما وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمدا أو بصنع غيره والإغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمه في مكان متحد بلا حائل ونوى إمامتها وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه ككشف المرأة ذراعها للوضوء وقراءته ذاهبا أو عائدا

للوضوء ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه من المسجد يظن الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه وانصرافه ظانا أنه غير متوضىء أو أن مدة مسحه انقضت أو أن عليه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد والأفضل الاستئناف وفتحه على غير إمامه والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته إذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبيرة وقراءة ما لا يحفظه من مصحف وأداء ركن أو إمكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه ومتابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس وعدم إعادة ركن أداة نائما وقهقهة إمام المسبوق وحدثه العمد بعد الجلوس الأخير والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائية ظانا أنه مسافر أو أنها

الجمعة أو أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين

Mas'alah: What does not invalidate the prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=51)

فصل فيما لا يفسد الصلاة لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم المار ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وإن ثبت به الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on finding water after sitting for the tashahhud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=243)

مسألة: [وجود الماء بعد القعدة قدر التشهد، وتسمى المسائل الاثنا عشرية]

Mas'alah: Why does finding water or clothing invalidate the prayer of one performing tayammum or praying naked?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=246)

وما ذكرناه من المتيمم إذا وجد الثوب. ونظائرهما من المسائل، فإن الفرض كان متقدما عليهم في استعمال الماء، والستر، وغسل الرجلين، وما أشبه ذلك. وإنما أجيز لهم ترك الفرض للعذر، وحكمه باق عليهم، فإذا زال العذر: عاد إلى أصل فرضه، فصار كأنه جزءا من الصلاة مع بقاء الحدث، ومع العري، ونحوه مع زوال العذر، فلذلك

فسدت صلاتهم.

Mas'alah: What invalidates prayer due to sunrise or entering Asr time during Jumu'ah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=150)

أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء) لأن هذه الأشياء مفسدة للصلاة من غير صنعة

Mas'alah: What is the ruling when the excuse of a mustahadah ends during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=150)

أو زال عذر المعذور) كالمستحاضة ومن بمعناها إذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا على ما تقدم في كتاب الطهارة وقد ذكرها اثنتا عشرة مسألة ولقبها اثنا عشرية عند أصحابنا وهو خطأ عند أهل العربية؛ لأنه لا ينسب إلى المركب وإنما سميت به لأن عددها اثنا عشرة في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل فمنها إذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ماء يغسل به ومنها ما إذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الأوقات المكروهة من الزوال وتغير الشمس للغروب أو طلوعها، ومنها الأمة إذا كانت تصلي بغير قناع فأعتقت في هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها فهذه المسائل إذا عرض له واحدة منها بعدما قعد قدر التشهد أو في سجود السهو بطلت صلاته وصلاة من كان خلفه لو كان إماما. ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها فإن سجد بطلت

صلاته، وإلا فلا ولو سلم [حاشية الشلبي] قوله وعند عامتهم أنها تفسد) أي عند أبي حنيفة خلافا لهما اهـ قال في الينابيع قوله أو كان أميا فتعلم سورة يريد به إذا كان يصلي وحده أما لو كان خلف الإمام قال بعضهم إنه على هذا الخلاف، وقال بعضهم: إن صلاته جائزة بالاتفاق وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ. اهـ. (قوله في المتن أو استخلف أميا) أي بعدما أحدث اهـ ع (قوله وذكر الفقيه أبو جعفر) أي في كتاب كشف الغوامض. اهـ. غاية (قوله: إن صلاته لا تفسد) أي عند أبي حنيفة. اهـ. غاية (قوله: أو طلعت الشمس في الفجر) أي بعدما قعد قدر التشهد اهـ ع (قوله: أو دخل وقت العصر في الجمعة إلى آخره) قيل كيف يتحقق هذا الخلاف ودخول العصر عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما إذا صار مثله وأجيب بأن هذا على قول الحسن بن زياد أن بين الظهر والعصر وقتا مهملا فإذا صار ظل الشيء مثله يتحقق الخروج عندهم وتمت الصلاة عندهما وعنده باطلة وهذا يخالف قول المصنف – رحمه الله – أو دخل وقت العصر في الجمعة وقيل يمكن أن يقعد في الصلاة بعدما قعد قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثليه فحينئذ يتحقق الخلاف وهو بعيد كما ترى ولكن يمكن توجيهه على المروي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الخروج والدخول بكون ظل الشيء مثله كما هو مذهبهما فإنه حينئذ يتحقق الخلاف. اهـ. غاية قال في الينابيع: هذه لا تتصور إلا على رواية الحسن عن أبي حنيفة أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله كقولهما يعني حتى يتحقق الخلاف وفي المنافع هذا على اختلاف القولين عندهما إذا صار ظل كل شيء مثله وعنده إذا صار مثليه. اهـ. غاية قال في الدراية وقيل تخصيص الجمعة اتفاقي؛ لأن الحكم في الظهر كذلك اهـ وفيه نظر؛ لأن دخول وقت العصر في الظهر لا يقتضي الفساد. اهـ. (قوله أو دخل وقت العصر في الجمعة) يعني أولا لذلك كان المناسب أن يقال أو خرج وقت الظهر في صلاة الجمعة اهـ. (قوله أو زال عذر المعذور) أي بأن توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر

التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس تعيد الظهر عنده خلافا لهما اهـ ع (قوله إذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا) أي بعد الوقت الذي صلى فيه ووقوع الانقطاع فيه، فحينئذ يظهر أنه انقطاع مؤثر فيظهر الفساد عند أبي حنيفة فيقضيها. اهـ. فتح القدير (قوله: لأنه لا ينسب إلى المركب) أي إلا أن يسمى به فينسب إلى صدره. اهـ. غاية (قوله ولو سلم وعليه سجود السهو إلى آخره) وفي الذخيرة لو سلم ثم تذكر أن عليه سجدتي السهو فعاد إليهما فلما سجد سجدة تعلم سورة تفسد صلاته عنده؛ لأنه عاد إلى حرمة الصلاة فصار كما لو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد فيصير من الاثني عشرة مسألة ولو سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة أو قراءة تشهد قال في الذخيرة لم يذكر هذا في الكتاب قال: ويجب أن يكون من الاثني عشرة؛ لأنه سلم ساهيا فيجعل كالعدم أما لو سلم، ثم تذكر سجدة صلبية فإن صلاته تفسد عندهم جميعا؛ لأنه تعلم سورة وعليه ركن من أركان الصلاة. اهـ. غاية

القوم قبل الإمام بعدما قعد قدر التشهد، ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم، وكذا إذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم، ثم عرض له وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لا تبطل في هذه المسائل كلها، ثم قيل: هذا الخلاف مبني على أصل وهو أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما ليس بفرض لهما روينا من حديث ابن مسعود ولأن الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من جملتها ولأبي حنيفة أن للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها إلا بصنعه كالحج؛ ولأنه لا يمكن أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا مثله وتأويل قوله – عليه الصلاة والسلام – فقد تمت صلاتك في حديث ابن مسعود أي قاربت التمام كقوله – عليه الصلاة والسلام – «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله» يعني من قرب من الموت وكقوله – عليه الصلاة والسلام – «من وقف

بعرفة فقد تم حجه». وكان الكرخي يقول لا خلاف بين أصحابنا أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض وليس فيه نص عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه فرض وإنما استنبطه أبو سعيد البردعي لما رأى جواب أبي حنيفة – رحمه الله – في هذه المسائل أنها تبطل فقال من ذات نفسه: إن الصلاة لا تبطل إلا بترك فرض ولم يبق عليه إلا الخروج منها بفعله، فقال الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده وهذا غلط منه؛ لأنه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو فوقه وهو السلام ولما لم يختص به علمنا أنه ليس بفرض وإنما قال تبطل صلاته في هذه المسائل لأن ما يغير في أثنائها يغير في آخرها كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم لا لأن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Does finding water during prayer invalidate it according to Hanafis?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=44)

وإن وجد بعد الشروع إن كان قبل أن يقعد قدر التشهد من القعدة الأخيرة فإنه تفسد صلاته عندنا

Mas'alah: What is the ruling if one sees water during prayer and asks after finishing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=455)

وإذا رأى في الصلاة ولم يسأل [بعدها، فكذا(2). وإن رأى خارج الصلاة ولم يسأل] (3) وصلى، ثم سأله فإن أعطي بطلت صلاته [(4)] وإن أبى تمت صلاته (5) سواء

ظن الإعطاء أو المنع، أو شك فيهما. وإن رأى في الصلاة فكما ذكر في ((الزيادات)) [(6)] (7) .

Mas'alah: What is the ruling if one completes the prayer thinking he would be given water?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=456)

والأخرى: أنه أتم الصلاة [(1)] فيما إذا ظن أنه يعطى، ثم سأله فإن أعطى بطلت صلاته، وإن أبى تمت؛ لأنه ظهر أن ظنه كان(2) خطأ بخلاف [(3)] مسألة التحري؛ لأن القبلة حينئذ في جهة التحري أصالة، وهاهنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز، فأقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا، فإذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما(4) (1) قوله: إنه إذا أتم الصلاة؛ أي بجهله أو بأمر آخر، وإن كان الواجب عليه في هذه الصورة القطع والسؤال، وما عرض للفاضل عصام أن القطع في هذه الصورة ليس بواجب بل مندوب، فليس بصحيح، كما بيناه في ((السعاية)) . (2) سقطت من م. (3) قوله: بخلاف... الخ؛ جواب سؤال مقدر، تقرير السؤال أنه لو اشتبهت على المصل] جهة القبلة فتحرى إلى جهة وصلى إليها ظانا أنها جهة القبلة، ثم ظهر بعد الفراغ أن الكعبة إلى جهة أخرى، فالحكم فيه على ما سيأتي في موضعه أن صلاته تامة، ولا تجب عليه الإعادة مع ظهور كون ظنه خطأ، فما الفارق بين ما نحن فيه، حيث لم يعتبر الظن بعد ظهور الخطأ، وبين تلك المسألة، وحاصل الجواب أن القبلة في حق من اشتبهت عليه هي جهة التحري، فالواجب هناك حقيقة هو الاستقبال إلى جهة تحريه وقد فعل فلا يضر ظهور خطأ ظنه بعد الفراغ، ووفيما نحن فيه الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز عن الماء، وأقيمت غلبة الظن مقامهما للتيسير، فإذا بان خلافه لم يبق غلبة الظن قائما مقامهما،

فلذلك لم تعتبر إذا ظهر خلاف ما ظنه. (4) حاصل جوابه: أن القبلة في حق من اشتبهت عليه هي جهة التحري، فالواجب هناك حقيقة هو الاستقبال إلى جهة تحريه، وقد فعل، فلا يضر ظهور خطأ ظنه بعد الفراغ، وفيما نحن فيه الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز عن الماء وأقيمت غلبة الظن مقامهما للتيسير فإذا بان خلافه لم يبق غلبة الظن قائما مقامهما فلذلك لم تعتبر إذا ظهر خلاف ظنه. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 103) .

.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after vomiting or nosebleed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=756)

]، ولو لم يخرج، أو لم يتجاوز(1) بنى): اعلم أن هذه الحوادث حوادث(2) نادرة، فلم تكن(3) في معنى ما ورد به النص، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - [(4)] : ((من قاء، أو رعف في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم)) (5) (1) في ج و ص و ف و م: يجاوز. (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ص و م. (3) في ص و ف: يكن. (4) قوله: وهو قوله عليه السلام؛ أخرجه ابن ماجه من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته...)) الحديث، وأخرجه الدارقطني بلفظ: ((من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو ندى فلينصرف فليتوضأ)) ، دليلين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم، وفي كلا السندين ضعف، نعم؛

صحح حفاظ الحديث طريقا له مرسلة، وهو ما ورده عن ابن جريح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مرسلا، ذكره الدارقطني في ((كتاب العلل)) ، نقله ابن حجر في ((تلخيص الحبير)) ، والمرسل حجة عندنا، وينجبر الضعف بالآثار الواردة في ذلك، فإن ابن أبي شيبة روى البناء وجوازه عن علي وأبي بكر الصديق وسلمان وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، ومن المعلوم أن آثار الصحابة فيما يخالف القياس ملحقة بالمرفوع، على ما هو مقرر في كتب أصول الحديث، وفي ((موطأ مالك)) أيضا آثار في ذلك، وقد بسطت الكلام في المسألة في حواشي على ((موطأ مالك)) برواية محمد المسماة بـ ((التعليق الممجد)) . (5) عن عائشة – رضي الله عنه – قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم)) في ((سنن ابن ماجه)) (1: 385) ، واللفظ له، و ((سنن الدارقطني)) (1: 155) ، قال الزيلعي في ((نصب الراية)) (1: 38) : حديث عائشة – رضي الله عنه – صحيح.

Sub-topic – Invalidation by Change in Intention or Exit from Prayer

Mas'alah: What is the ruling on exiting prayer by one's own action?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=63)

(ومنها الخروج بصنعه) كفعله المنافي لها بعد تمامها وإن كره تحريما.

Mas'alah: In which cases does a voided obligatory prayer not become supererogatory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(وسقوط جبيرة عن برء، و) اعلم أنه (لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع) العشرين (نفلا إذا بطلت إلا) في ثلاث: (فيما إذا تذكر فائتة، أو طلعت الشمس، أو خرج وقت الظهر في الجمعة) كما في الجوهرة. زاد في الحاوي: والمومي إذا قدر على الاركان، ويزاد مسألة المؤتم بمتيمم كما قدمنا. والظاهر أن زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم أره

Mas'alah: Does transferring from one prayer to another invalidate the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=85)

و) يفسدها (انتقاله من صلاة إلى مغايرتها) ولو من وجه، حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء أو عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر إلا إذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs to a fard prayer and the effect of omitting the final sitting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=106)

واستحق النار (وما زاد نفل) كمصلي الفجر أربعا (وإن لم يقعد بطل فرضه) وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة، إلا إذا نوى الاقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة، لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض، ولو نوى في السجدة صار نفلا (وصح اقتداء

Mas'alah: Does changing from one prayer to another invalidate it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=618)

(و) يفسدها (انتقاله من صلاة إلى مغايرتها) ولو من وجه، حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء أو عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر إلا إذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا

Mas'alah: Is choice required for an invalidator of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=623)

وهل يشترط في المفسد الاختيار؟ في الخبازية نعم. وقال الحلبي: لا، فإن من دفع أو جذبته الدابة خطوات أو وضع عليها أو أخرج من مكان الصلاة أو مص ثديها ثلاثا أو مرة ونزل لبنها أو مسها بشهوة أو قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها: والفرق أن في تقبيله معنى الجماع. –

Mas'alah: What remaining acts invalidate prayer including apostasy and death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=624)

بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون وإغماء، وكل موجب لوضوء أو غسل. وترك ركن بلا قضاء [رد المحتار] في معناه؛ ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها فكذا إذا قبلها مطلقا لأنه من دواعيه، وكذا لو مسها بشهوة، بخلاف المرأة فإنها ليست فاعلة للجماع فلا يكون إتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج. في الخلاصة: لو نظر إلى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته، في رواية هو المختار، وهذا يشكل على الفرق المذكور لأنه أتى بما هو من دواعي الجماع ولذا صار مراجعا، إلا أن يقال فساد الصلاة يتعلق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر وأما النظر والفكر فلا يفسدان على ما مر لعدم إمكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح اهـ هذا، وذكر في البحر عن شرح الزاهدي أنه لو قبل المصلية لا تفسد صلاتها، ومثله في الجوهرة، وعليه فلا فرق (قوله ذكره الحلبي) عبارته مع متن المنية (ولو ضرب إنسانا بيد واحدة) من غير آلة (أو) ضربه (بسوط) ونحوه (تفسد صلاته، كذا في المحيط) وغيره لأنه مخاصمة أو تأديب أو ملاعبة وهو عمل كثير على التفسير الأول الذي عليه الجمهور. اهـ. ثم قال مع المتن في محل آخر (ولو أخذ

المصلي حجرا فرمى به طائرا) ونحوه (تفسد صلاته) لأنه عمل كثير (ولو) كان (معه حجر فرمى به) الطائر أو نحوه (لا تفسد صلاته) لأنه عمل قليل (و) لكن قد (أساء) لاشتغاله بغير الصلاة؛ ولو رمى بالحجر الذي معه إنسانا ينبغي أن تفسد قياسا على ما إذا ضربه بسوط أو بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر. اهـ. قلت: لكن في التتارخانية عن المحيط أن هذا التفصيل خلاف ما في الأصل، فإن محمدا ذكر في الأصل أن صلاته تامة، ولم يفصل بين ما إذا كان الحجر في يده أو أخذه من الأرض. اهـ. وفي الحلية أن ظاهر الخانية يفيد ترجيحه فإنه ذكر الإطلاق ثم حكى التفصيل بقيل (قوله بقي من المفسدات إلخ) قلت: بقي منها أيضا: محاذاة المرأة بشروطها،

واستخلافه من لا يصلح للإمامة، وخروجه من المسجد بلا استخلاف، ووقوفه بعد سبق الحدث قدر ركن، وأداؤه ركنا مع حدث أو مشي، وإتمام المقتدى المسبوق بالحدث صلاته في غير محل الاقتداء، وكل ذلك تقدم قبل هذا الباب وكذا تقدم من ذلك تذكر فائتة لذي ترتيب، ووجود المنافي بلا صنعة قبل القعدة اتفاقا، وبعدها على قول الإمام في الاثني عشرية، لكن بعض هذه يفسد وصف الفرضية لا أصل الصلاة، كما لو قيد الخامسة بسجدة قبل القعدة الأخيرة. (قوله ارتداد بقلبه) بأن نوى الكفر ولو بعد حين أو اعتقد ما يكون كفرا ط (قوله وموت) أقول: تظهر ثمرته في الإمام لو مات بعد القعدة الأخيرة بطلت صلاة المقتدين به، فيلزمهم استئنافها، وبطلان الصلاة بالموت بعد القعدة قد ذكره الشرنبلالي من جملة المسائل التي زادها على الاثني عشرية. ولا تظهر الثمرة في وجوب الكفارة فيما لو كان أوصى بكفارة صلواته لأن المعتبر آخر الوقت، وهو لم يكن في آخر الوقت من أهل الأداء فلا تجب عليه. قال في الخانية: سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة ألا ترى أنه لو مات أو أغمي عليه إغماء طويلا، أو جن جنونا مطبقا أو حاضت المرأة في آخر الوقت يسقط كل الصلاة، فإذا سافر يسقط بعض الصلاة اهـ فافهم (قوله

وجنون وإغماء) فإذا أفاق في الوقت وجب أداؤها، وبعده يجب القضاء ما لم يزد الجنون والإغماء على يوم وليلة كما سيأتي في آخر صلاة المريض. (قوله وكل موجب لوضوء) تبع فيه صاحب النهر، وفيه أنه قد يكون غير مفسد كالمسبوق بالحدث كما مر، فالأولى قول البحر: وكل حدث عمد ط (قوله وترك ركن بلا قضاء) كما لو ترك

Mas'alah: What is the ruling on a condition without excuse in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=625)

وشرط بلا عذر

Mas'alah: When is it permissible to interrupt prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

ويباح قطعها لنحو قتل حية، وند دابة، وفور قدر، وضياع ما قيمته درهم له أو لغيره.

Mas'alah: When is it permissible to cut short the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

(قوله ويباح قطعها) أي ولو كانت فرضا كما في الإمداد

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer for relieving oneself even if Friday prayer is missed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

(قوله إن لم يخف إلخ) راجع لقوله للخروج إلخ. وأما قطعها لمدافعة الأخبثين فقدمنا عن شرح المنية أن الصواب أنه يقطعها وإن فاتته الجمعة كما يقطعها لغسل قدر الدرهم

Mas'alah: What actions nullify the prayer of greeting the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=676)

وقيل تسقط (وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الأصح) قنية.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating a prayer at disliked times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=686)

(ولو عند غروب وطلوع واستواء) على الظاهر (فإن أفسده حرم) – {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] – (إلا بعذر، [رد المحتار] أن عليه فرضا ثم تذكر خلافه كما يأتي. (قوله إلا إذا شرع إلخ) أي فلا يلزمه قضاء ما قطعه. ووجهه كما في البدائع أنه ما التزم إلا أداء هذه الصلاة مع الإمام وقد أداها. (قوله بعد تذكره) أي تذكر ذلك الفرض بأنه عليه لم يصله. (قوله أو تطوعا آخر) وكذا لو أطلق بأن لم ينو قضاء ما قطعه ولا غيره. (قوله أو في صلاة ظان) معطوف على قوله متنفلا فهو مستثنى أيضا. وصورته كما في التتارخانية عن العيون برواية ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال: رجل افتتح الظهر وهو يظن أنه لم يصلها فدخل رجل في صلاته يريد به التطوع، ثم ذكر الإمام أنه ليس عليه الظهر فرفض صلاته فلا شيء عليه ولا على من اقتدى به اهـ لكن ذكر في البحر في باب الإمامة عند قوله وفسد اقتداء رجل بامرأة وصبي أن نفل المقتدي في

هذه الصورة مضمون عليه بالإفساد، حتى يلزمه قضاؤه بخلاف الإمام اهـ. ويمكن الجواب بأن مراده بالإفساد إفساد المقتدي صلاته فيلزمه القضاء بإفساده دون إفساد إمامه فلا يخالف ما تقدم لكن المتبادر من كلام السراج أن المراد إفساد الإمام فإنه قال: فلو خرج الظان منها لم يجب عليه قضاؤها بالخروج عند أصحابنا الثلاثة، ويجب على المقتدي القضاء. اهـ. فإما أن يؤول أيضا بما قلنا وإلا فهو رواية ثانية غير ما مشى عليها الشارح فافهم. (قوله أو أمي إلخ) محترز قوله شروعا صحيحا لأن الشروع في صلاة من ذكر غير صحيح، وحينئذ فلا محل لاستثنائه إلا بالنظر إلى مجرد المتن، إذ ليس فيه ذلك القيد فافهم. قال السيد أبو السعود وينبغي في الأمي وجوب القضاء بناء على ما سبق من أن الشروع يصح ثم تفسد إذا جاء أوان القراءة. اهـ. (قوله يعني وأفسده في الحال) أي حال التذكر، وهذا راجع إلى مسألة الظان فقط. قال في المنح: واحترز بقوله قصدا عن الشروع ظنا، كما إذا ظن أنه لم يصل فرضا فشرع فيه فتذكر أنه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب إتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء. وفي الصغرى: هذا إذا أفسد الصوم النفل في الحال، أما إذا اختار المضي ثم أفسده فعليه القضاء. قال: وهكذا في الصلاة، كذا في المجتبى. اهـ. أقول: وعزاه بعض المحشين أيضا إلى شرح الجامع للتمرتاشي، لكن علل في التجنيس مسألة الصوم بأنه لما مضى عليه صار كأنه نوى المضي عليه في هذه الساعة، فإذا كان قبل الزوال صار شارعا في صوم التطوع فيجب عليه. اهـ. وحاصله أنه إذا اختار المضي على الصوم بعد التذكر وكان في وقت النية صار بمنزلة إنشاء نية جديدة فيلزمه وهذا لا يتأتى في الصلاة فإلحاقها بالصوم مشكل فليتأمل. (قوله أما لو اختار المضي) الظاهر أن ذلك يكون بمجرد القصد، وفيه ما علمته. ونقل ط عن أبي السعود عن الحموي أنه لا يكون مختارا للمضي إلا إذا قيد الركعة بسجدة. أقول: فهم الحموي ذلك من الفرق بين الصوم والصلاة الآتي قريبا، وفيه نظر فتدبر. (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن

الإمام. وعنه أنه لا يلزمه بالشروع في هذه الأوقات اعتبارا بالشروع في الصوم في الأوقات المكروهة. والفرق على الظاهر صحة تسميته صائما فيه، وفي الصلاة لا إلا بالسجود، ولذا حنث بمجرد الشروع في لا يصوم، بخلاف لا يصلي سيأتي إن شاء الله تعالى نهر (قوله إلا بعذر) استثناء من قوله حرم: أي إنه عند العذر لا يحرم إفساده، بل قد يباح، وقد يستحب، وقد يجب كما قدمه في آخر مكروهات الصلاة.

Mas'alah: What does the chapter on invalidators of prayer say about starting another prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=713)

ثم رأيت ما ذكره في شرح المنية قائلا: ويدل عليه قول الكنز في باب ما يفسد الصلاة: وافتتاح العصر أو التطوع بعد ركعة الظهر، فإنه صريح بأن الظهر يفسد بالشروع في غيره. اهـ. [تنبيه]

Mas'alah: What is the ruling on prayer when water is brought during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=161)

ولا يخفى أنه، وإن كان مملوكا لا يحل التصرف فيه فكان وجوده كعدمه ولو كانوا في الصلاة فجاء رجل بكوز من ماء وقال هذا لفلان منهم فسدت صلاته خاصة فإذا فرغوا وسألوه الماء، فإن أعطاه للإمام توضأ واستقبلوا معه الصلاة، وإن منع تمت صلاتهم وعلى من أعطاه الاستقبال ولو قال يا فلان خذ الماء وتوضأ فظن كل واحد أنه يدعوه فسدت صلاة الكل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on prayer validity when one strongly expects to receive water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=161)

وهذا حاصل ما في الزيادات وغيرها، وهذا الضبط من خواص هذا الكتاب وبه تبين أنه إذا كان في الصلاة وغلب على ظنه الإعطاء لا تبطل بل إذا أتمها وسأله ولم يعطه تمت صلاته لأنه ظهر أن ظنه كان خطأ كذا في شرح الوقاية فعلم منه أن ما في فتح القدير من بطلانها بمجرد غلبة ظن الإعطاء ليس بظاهر إلا أن قاضي خان في فتاويه ذكر البطلان في هذه الصورة بمجرد الظن عن محمد

Mas'alah: Does mere belief of invalidity render the prayer invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=303)

(قوله: إنما هو لمجرد اعتقاده الفساد إلخ) فيه بحث؛ لأن غاية ما ثبت في صورة ترك التحري عدم الجزم وذلك لا يستلزم اعتقاد الفساد ومجرد اعتقاد الفساد ليس بدليل شرعي فلا يستلزم الفساد لما قدمه أن دليل الفساد هو التحري أو الاعتقاد الناشئ عنه وبدون الدليل المعتبر أين يجيء الفساد حتى يؤاخذ به فالمناسب في تقرير الجواب ما في شرح المنية للعلامة الحلبي حيث قال بخلاف صورة عدم التحري فإنه لم يعتقد الفساد بل هو شاك في الجواز وعدمه على السواء فإذا ظهر إصابته بعد تمام الفعل زال أحد الاحتمالين وتقرر الآخر، وإنما لم يجز البناء إذا علم الإصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف ولا كذلك بعد التمام. اهـ. وأما إذا لم يعلم الحال لا في الصلاة ولا بعدها فمقتضى ما مر من أن عليه الإعادة إلا إن علم بعد الفراغ أنه أصاب وجوب الإعادة ولكن ما سيأتي في تعليل مسألة ما إذا صلى من غير شك ولا تحر من

حيث إنه لا إعادة عليه إذا غاب عن ذلك الموضع ولم يظهر الحال بأن الأصل الجواز ولم يوجد ما يرفعه قد يظن جريان هذا التعليل هنا فيقتضي الصحة أيضا ويجاب بأن وجود الشك هنا ينافي كون الجواز هو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally causing an event or speaking after tashahhud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=395)

(قوله وإن تعمده أو تكلم تمت صلاته) أي تعمد الحدث لحديث الترمذي عن ابن عمر قال «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أحدث يعني الرجل، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» ومعنى قوله تمت صلاته تمت فرائضها، ولهذا لم تفسد بفعل المنافي وإلا فمعلوم أنها لم تتم بسائر ما ينسب إليها من الواجبات لعدم خروجه بلفظ السلام وهو واجب بالاتفاق حتى أن هذه الصلاة تكون مؤداة على وجه مكروه فتعاد على وجه غير مكروه كما هو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة كذا في شرح منية المصلي، وفيه أنه لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في أن من سبقه الحدث بعده يتوضأ ويسلم وإنما الخلاف فيما إذا لم يتوضأ حتى أتى بمناف فعند أبي حنيفة بطلت صلاته لعدم الخروج بصنعه وعندهما لا تبطل؛ لأنه ليس بفرض عندهما اهـ. وفيه نظر بل لا يكاد يصح؛ لأنه إذا أتى بمناف بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه، ولهذا قال الشارح الزيلعي، وكذا إذا سبقه الحدث بعد التشهد، ثم أحدث متعمدا قبل أن يتوضأ تمت صلاته ولم يحك خلافا وإنما ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا خرج منها لا بصنعه كالمسائل الاثني عشرية كما سنقرره إن شاء الله تعالى. وشمل تعمد الحدث القهقهة عمدا فصلاته تامة وبطل وضوءه لوجودها في أثناء الصلاة فصار كنية

الإقامة في هذه الحالة، وكذا لو قهقه في سجود السهو، وإن قهقه الإمام أو أحدث متعمدا ثم قهقه القوم فعليه الوضوء دونهم لخروجهم منها بحدث الإمام بخلاف قهقهتهم بعد سلامه؛ لأنهم لا يخرجون منها بسلامة فبطلت طهارتهم، وإن قهقهوا معا أو القوم ثم الإمام فعليهم الوضوء. والحاصل أن القوم يخرجون من الصلاة بحدث الإمام عمدا اتفاقا، ولهذا لا يسلمون ولا يخرجون منها بسلامه عندهما خلافا لمحمد، وأما بكلامه فعن أبي حنيفة روايتان في رواية كالسلام فيسلمون وتنتقض طهارتهم بالقهقهة، وفي رواية كالحدث العمد فلا سلام ولا نقض بها كذا في المحيط.

Mas'alah: Why does the author include this case in the chapter on invalidators?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=397)

فذكر المصنف لها في سلك الباطل اعتماد على ما يذكره في باب الفوائت.

Mas'alah: What is the ruling on prayer being invalidated by intervening events before and after sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=398)

أطلق المصنف في بطلانها بهذه العوارض فشمل ما قبل القعود وما بعده ولا خلاف في بطلانها في الأول وأما في حدوثها بعده فقال أبو حنيفة بالبطلان، وقالا بالصحة؛ لأنه معنى مفسد لها فصار كالحدث والكلام، وقد حدثت بعد التمام فلا فساد

Mas'alah: What is the basis for Abu Hanifa's ruling on prayer invalidation after sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=398)

واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة فذهب البردعي إلى أنه إنما قال بالبطلان؛ لأن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده؛ لأنها لا تبطل إلا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتبعه على ذلك العامة كما في العناية

Mas'alah: What is the Karkhi's view on exiting prayer by one's own action?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=398)

وذهب الكرخي إلى أنه لا خلاف بينهم أن الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله – صلى الله عليه وسلم – لابن مسعود «إذا قلت: هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» وليس فيه نص عن أبي حنيفة، وإنما استنبطه البردعي من هذه المسائل وهو غلط منه؛ لأنه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام، وإنما حكم الإمام بالبطلان باعتبار أن هذه المعاني مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها أصله نية الإقامة

Mas'alah: What invalidates prayer when done after the final sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=398)

زاد الشرنبلالي رحمه الله تعالى عليها قريبا من مائة مسألة لوجود الأصل المبني عليه بطلان الصلاة فيها وهو أن الأصل في هذه المسائل أن فعل المصلي الذي يفسد الصلاة

بوجوده فيها قبل الجلوس إذا وجد بعد الجلوس الأخير لا يفسدها بإجماع أصحابنا مثل الكلام والحدث العمد والقهقهة وأما ما ليس من فعل المصلي بل هو عارض سماوي وإذا اعترض يكون مفسدا بوجوده في أثنائها فقد اختلفوا في بطلانها به إذا وجد بعد القعود الأخير فعنده تبطل وعندهم لا،

Mas'alah: What is the chapter heading on what invalidates prayer and what is disliked in it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=405)

بسم الله الرحمن الرحيم (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

Mas'alah: What is the difference between fasad and butlan in acts of worship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=405)

لما كان سبق الحدث عارضا سماويا والمفسدات عارضا كسبيا قدم ذاك وأخر هذا والفساد والبطلان في العبادات سواء (قوله

Mas'alah: What is the chapter heading on what invalidates prayer and what is disliked in it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=405)

[منحة الخالق] [باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها]

Mas'alah: What is the difference between fasad and butlan in acts of worship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=405)

(قوله والفساد والبطلان في العبادات سواء) لأن المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والأركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما عرف في الأصول كذا في شرح المنية

Mas'alah: What is the ruling on switching from one prayer to another after one rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=413)

(قوله وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر) أي يفسدها انتقاله من صلاة إلى أخرى مغايرة للأولى فقوله بعد ركعة الظهر ظرف للافتتاح وصورتها صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة فقد أفسد الظهر وتفسير المسألة أن لا يكون صاحب ترتيب بأن بطل عنه بضيق الوقت أو بكثرة الفوائت فإن كان صاحب ترتيب فالمنتقل إلى العصر متطوع عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل عندهما وإن انتقل إلى عصر سابق على الظهر فقد انتقض وصف الفرضية قبل الدخول في العصر للترتيب وإنما انتقل عن تطوع لا فرض كذا في الكافي وإنما بطل ظهره لأنه صح شروعه في غيره لأنه نوى تحصيل ما ليس بحاصل فيخرج عنه ضرورة لمنافاة بينهما فمناط الخروج عن الأولى صحة الشروع في المغاير ولو من وجه فلذا لو كان منفردا في فرض فكبر ينوي الاقتداء أو النفل أو الواجب أو شرع في جنازة فجيء بأخرى فكبر ينويهما أو الثانية يصير مستأنفا على الثانية فقط بخلاف ما إذا

لم ينو شيئا ولو كان مقتديا فكبر للانفراد يفسد ما أدى قبله ويصير مفتتحا ما أداه ثانيا وقوله لا الظهر يعني لو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستئناف للظهر بعينها فلا يفسد ما أداه فيحتسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الأخيرة باعتبارها فسدت الصلاة فلغت النية الثانية وتفرع عليه ما ذكره الولوالجي إذا صلى [منحة الخالق]

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a prayer when the obligatory status is broken before entering Asr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=413)

(قوله فقد انتقض وصف الفرضية قبل الدخول في العصر) هذا إنما يظهر على قول أبي يوسف أما على قول أبي حنيفة فلا لأن فساده موقوف على قضاء العصر قبل صيرورتها ستا تأمل

Mas'alah: Does lack of khushu' (focus) invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=418)

وبهذا علم أن ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا قال في الخلاصة والخانية إذا تفكر في صلاته فتذكر شعرا أو خطبة فقرأهما بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying only one rak'ah of an obligatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=479)

[منحة الخالق] (قوله وهو صريح فيمن صلى ركعة فقط فهي باطلة) علله في العناية بقوله لأن البتيراء منهي عنها قال بعضهم فيه أن النهي عنها لا يقتضي بطلانها قلت لكن في الحواشي السعدية قال قوله لأن البتيراء منهي عنها يعلم منه أن النهي بمعنى النفي وإلا لم يلزم البطلان اهـ.

Mas'alah: When is it permissible to break a prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=480)

لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفائتة كذا في الخلاصة وقيدنا بكون الإبطال حراما لغير عذر لأنه لو كان لعذر فإنه جائز كالمرأة إذا فار قدرها والمسافر إذا ندت دابته أو خاف فوت درهم من ماله بل قد يكون واجبا كالقطع لإنجاء غريق وفي فتاوى الولوالجي المصلي إذا دعاه أحد أبويه فلا يجيبه ما لم يفرغ من صلاته إلا أن يستغيث به لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة وكذلك الأجنبي إذا خاف أن يسقط من سطح أو تحرقه النار أو يغرقه الماء وجب عليه أن يقطع الصلاة هذا إذا كان في الفرض فأما في النوافل إذا ناداه أحد أبويه إن علم أنه في الصلاة وناداه لا بأس به أن لا يجيبه وإن لم يعلم يجيبه اهـ.

Mas'alah: What is meant by restarting prayer and how is it done?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=521)

والمراد بالاستقبال الخروج من الصلاة بعمل مناف لها والدخول في صلاة أخرى والاستقبال بالسلام قاعدا أولى لأنه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية لغو لا يخرج بها من الصلاة كذا قالوا

Mas'alah: What are the situations that complete the prayer after the tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1046)

أو خلع خفيه بعمل يسير، أو كان أميا فتعلم سورة، أو عريانا فوجد ثوبا، أو مومئا، فقدر على الركوع والسجود، أو تذكر فائتة عليه قبل هذه، أو أحدث الإمام القارئ، فاستخلف أميا، أو طلعت الشمس في الفجر، [البناية] بعدما قعد قدر التشهد، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها في حق المسافر. وأشار إلى الثالثة بقوله م: (أو خلع خفيه بعمل يسير) ش: أي خلع أحد خفيه وقيد باليسير؛ لأن العمل الكثير يخرج عن الصلاة فيتم صلاته حينئذ بالاتفاق، وقال في "المبسوط" : وتأويله إذا كان واسعا لا يحتاج إلى معالجة. وأشار إلى الرابعة بقوله: م: (أو كان أميا فتعلم سورة) ش: قال في "الينابيع" : يريد به إذا كان يصلي وحده، أما لو كان خلفه الإمام قيل: هي على الاختلاف، وقيل: يجوز صلاته بالاتفاق. قال أبو الليث: وبه نأخذ، وفي "المبسوط" : ذكر أبو يوسف في "الإملاء" عن أبي حنيفة أنه كان يقول: الأمي إذا تعلم سورة في خلال صلاته يقرأ ويبني كالقاعد إذا قدر على القيام، ثم رجع عن ذلك لأن صلاته ضرورية كالمومئ. وفي "المبسوط" : فتعلم سورة أي تذكرها بعد النسيان أما إذا تلقنها ابتداء فذلك صنع منه فيخرج به عنها ذكره الحلواني، وقيل: سمعها بلا اختيار وحفظها بلا صنع. وأشار إلى الخامسة بقوله: (أو عريانا) ش: أي أو كان المصلي عريانا م:

فوجد ثوبا) ش: ساترا عورته. وأشار إلى السادسة بقوله: م: (أو مومئا) ش: أي: أو كان يصلي حال كونه مومئا م: فقدر على الركوع والسجود) ش: وأشار إلى السابعة بقوله: م: (أو تذكر فائتة عليه قبل هذا) ش: أي أو كان المصلي تذكر أن عليه فائتة قبل هذا الذي يصليه، قيل: معناه قبل سقوط الترتيب وفي الوقت سعة. وأشار إلى الثامنة بقوله: (أو أحدث الإمام فاستخلف أميا) ش: أي لو أحدث المصلي العاري بعدما قعد قدر التشهد فاستخلف رجلا أميا، وفساد صلاته باستخلاف الأمي في هذه الحالة عند أبي حنيفة على اختيار المصنف ومن وافقه. وأما على اختلاف فخر الإسلام فلا فساد بالاستخلاف بعد التشهد بالإجماع، وذكر في "كشف الغوامض" : أنه لا يفسد صلاته عند أبي حنيفة لأن هذا الفعل ليس من أفعال الصلاة فيخرج به من الصلاة كما لو تكلم أو خرج من المسجد. وفي "المبسوط" : والاستخلاف وإن كان بصنعه لكنه غير مفسد كاستخلاف العاري. وأشار إلى التاسعة بقوله: م: (أو طلعت الشمس في الفجر) ش: أي أو طلعت الشمس بعد أن قعد قدر التشهد في صلاة الفجر. وفي "المبسوط" : إن قيل طلوع الشمس مبطل لا مغير فلم كانت على الخلاف، قلنا: بل هو مغير من الفرض إلى النفل ولا يخرج به من التحريمة.

Mas'alah: What are the rulings on completing prayer when circumstances change during the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1047)

أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة، أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها، [البناية] وأشار إلى العاشرة بقوله: م: (أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة) ش: قال في "الينابيع" : هذا لا يتصور

إلا على رواية الحسن عن أبي حنيفة إن أخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله قولهما حتى يتحقق الخلاف. وفي "المنافع" : هذا على اختلاف القولين عندهما إذا صار ظل كل شيء مثله، وعنده إذا صار ظل كل شيء مثليه، وقيل: تخصيص الجمعة اتفاقي لأن الحكم في الظهر لذلك. وأشار إلى الحادية عشرة بقوله م: (أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء) ش: أي كان المصلي ماسحا على الجبيرة وهي العيدان التي يشد بها [على] الجرح ويجبر بها العظام. وأشار إلى الثانية عشرة بقوله: م: أو كان صاحب عذر فانقطع عذره) ش: بعدما قعد قدر التشهد، وفسر صاحب العذر بقوله م: (كالمستحاضة ومن بمعناها) ش: نحو من به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرجى برؤه وانقطاع دم الاستحاضة ولا بد من استيعاب وقت كامل، فلو انقطع الدم بعد التشهد فلو سال الدم في وقت صلاة أخرى فالصلاة الأولى جائز، وإن لم يسل فالصلاة الأولى عند أبي حنيفة باطلة؛ لأنه يتحقق بعد التشهد، وأنه كالانقطاع في وسط الصلاة وعندهما جائزة؛ لأنه كالانقطاع بعد تمام الصلاة. واعلم أنه قد يزيد على هذه المسائل الاثنتي عشرة مسائل أخرى: الأولى: إذا صلى بالثوب وفيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ثم وجد من الماء ما يغسل به النجاسة في هذه الحالة. الثانية: أنه كان يقضي صلاة الفجر وقد فاتته فدخل عليه وقت الزوال في هذه الحالة. الثالثة: أنه كان يقضي صلاة الظهر في وقت العصر فغربت الشمس في هذه الحالة. الرابعة: الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس فعتقت في هذه الحالة إن سترت رأسها من ساعتها لا تفسد صلاته، وإن لم تستر فصلاتها فسدت عنده ذكرها

الأسبيجابي. الخامسة: لو سلم ثم تذكر أن عليه سجدتي السهو فعاد إليهما فلما سجد سجدة تعلم سورة تفسد صلاته عنده؛ لأنه عاد إلى حرمة الصلاة فصار كما لو تعلم قبل السلام، بعدما قعد قدر التشهد ذكرها في "الذخيرة" ، ولو سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة أو قراءة تشهد، قال في "الذخيرة" : لم يذكر هذا في الكتاب، قال: ويجب أن

يكون من الاثني عشرية؛ لأنه سلام ساه فيجعل كالعدم، أما لو سلم ثم تذكر سجدة صلاتية فإن صلاته تفسد عندهم جميعا لأنه تعلم

Mas'alah: What things modify the prayer and their effect after tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1050)

ومعنى قوله: "تمت" قاربت التمام، الاستخلاف ليس بمفسد، حتى يجوز في حق القارئ، وإنما الفساد ضرورة حكم شرعي، وهو عدم صلاحية الإمامة [البناية] وإنما عند أبي حنيفة أن هذه الأشياء مغيرة للصلاة ووجود المغير بعد التشهد كوجوده قبله لما أنه في حرمة الصلاة، ولهذا إذا نوى المسافر في هذه الحالة الإقامة أتم، والمعني بالمغير ما يجب الصلاة بعد وجوده على غير الصغير الواجبة هي عليها قبله، فإن الصلاة تجب بعد رؤية الماء وانقضاء مدة المسح، ووجدان الثوب، وتعلم السورة بالوضوء والغسل واللبس والقراءة بعد أن كانت واجبة بطهارة [التيمم والمسح والعري وعدم القراءة، وقيل: المعني به كون الصلاة جائزة] بالاجتماع به وبضده، فإنها تصح بالتيمم والمسح والإيماء وأضدادها. م: (ومعنى قوله) ش: أي قول النبي – عليه السلام – م: (تمت) ش: أي قاربت التمام، هذا جواب عن تمسكهما، وتقديره: أن معنى قوله – عليه السلام – (تمت) في قوله: إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، يعني: قاربت التمام كما في قوله – عليه السلام: «من وقف بعرفة فقد تم حجه» أي قاربت التمام بالاتفاق لبقاء فرض بعده وهو طواف الزيارة بالاتفاق. وقال – عليه السلام: «لقنوا موتاكم» ... "الحديث أي الذي شارف الموت." فإن قلت: من أي باب هذا؟ قلت: من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، كما في قوله: {أعصر خمرا} [يوسف:

36] [يوسف: الآية 36] ، أي: عنبا، وإنما حملنا عليه توفيقا بين ما قلنا من الدليل العقلي وبينه، ولأن العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل. م: (والاستخلاف ليس بمفسد) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر يرد على قوله: أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميا تقديره أن يقال: ينبغي أن لا تفسد الصلاة عند أبي حنيفة باستخلاف الأمي بعد قدر التشهد؛ لأن الاستخلاف عمل كثير مفسد للصلاة، وهو صنع منه فيخرج عن الصلاة باستخلافه، وتقدير الجواب: أن الاستخلاف نفسه ليس بمفسد بدليل أنه لو استخلف القارئ في صلاته لم يضره وهو معنى قوله م: (حتى يجوز في حق القارئ) ش: حتى يجوز الاستخلاف في حق المصلي القارئ، فعلم أن نفس الاستخلاف ليس بمفسد. م: (وإنما الفساد ضرورة حكم شرعي) ش: يعني أن الفساد ليس لنفس الاستخلاف بل لأمر آخر وهو ضرورة حكم شرعي. م: (وهو عدم صلاحية الإمامة) ش: يعني عدم شرعية الأمي لإمامة القارئ، وقال التمرتاشي والهندواني والإمام الكاساني: يجوز صلاته بالاتفاق لوجود الصنع المفسد وهو استخلاف من لا يصلح استخلافه. وقال الأترازي: في قوله الاستخلاف ليس بمفسد نظر عندي؛ لأنا نقول: لا نسلم أن الاستخلاف ليس بمفسد، وقد صرح صاحب "الهداية" نفسه فيمن ظن أنه أحدث

Mas'alah: What invalidates the prayer and what is disliked in it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1058)

باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها ومن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت خلافا للشافعي – رحمه الله – في الخطأ والنسيان، [البناية] [باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها] [حكم الكلام في الصلاة] م: (باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها) ش: أي هذا

باب في بيان ما يفسد الصلاة، وفي بيان ما يكره فيها، وجه المناسبة بين البابين من حيث إن كلا منهما مشتمل على العوارض في الصلاة إلا أن الأول في العوارض التي لا اختيار للمصلي فيها فكانت سماوية وهذا في العوارض المكتسبة، وقدم السماوية لأنها أعرف في المعارضة لعدم قدرة العبد على دفعها. فإن قلت: النسيان من قبيل السماوية فكيف ذكره في هذا الباب. قلت: المناسبة بين كلام الناسي والعامد في الحكم من حيث إن كلا منهما مفسد للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on starting another prayer after one rak'ah of Zuhr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1073)

ومن صلى ركعة من الظهر، ثم افتتح العصر أو المتطوع فقد نقض الظهر لأنه صح شروعه في غيره فيخرج عنه، [البناية] بالفارسية، فعن أبي يوسف أنه تفسد، ذكره العتابي في "جوامع الفقه" سمع المصلي قوله {يا أيها الذين آمنوا} [البقرة: 172] فرفع رأسه، وقال: لبيك ذكره يا سيدي، فالأولى أن لا يفعل ولو فعل قيل: تفسد؛ لأنه من كلام الناس، وقيل: لا تفسد [لأنه بمنزلة الثناء والدعاء، ولو قرأ الإمام آية الرحمة أو العذاب فقال المقتدي: صدق الله، لا تفسد] وقد أساء، ولو وسوس له الشيطان، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله إن كان في أمر الآخرة لا تفسد، في أمر الدنيا تفسد.

Mas'alah: What is the ruling on starting another prayer after having performed one rak'ah of Zuhr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1073)

[حكم من صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر] م: (ومن صلى ركعة من الظهر) ش: يعني إذا صلى رجل ركعة من صلاة الظهر م: ثم افتتح العصر) ش: يعني افتتح له افتتاحا ثانيا م: (أو المتطوع) ش: أو افتتح المتطوع م: (فقد نقض الظهر لأنه صح شروعه في غيره) ش: أي في غير الظهر وأراد بالغير العصر والتطوع، وفي بعض النسخ صح شروعه فيه أي في العصر أو التطوع م: (فيخرج عنه) ش: أي عن الظهر لأنه صح شروعه في العصر أو التطوع، فإذا صح شروعه انتقضت الركعة المؤداة من الظهر ضرورة، ومن ضرورة خروجه عن الأول بمنزلة المتبايعين إذا تبايعا بثمن آخر نقضا للبيع الأول واستئنافا للبيع الثاني. وصورته: أنه نوى العصر، وقال: الله أكبر من غير رفع اليد، وهذا في حق من لا ترتيب عليه بكثرة الفوائت أو تضيق الوقت أو بالنسيان؛ لأن صاحب الترتيب إذا انتقل من الظهر إلى العصر لا يصير منتقلا إلى العصر بل إلى النفل لأن العصر لا ينعقد عصرا قبل الظهر في حقه، وفي "الكافي" : افتتح باللسان وقال: الله أكبر، لا ينتقض ظهره، ولا بد مع النية الذكر باللسان. وفي جامع "التمرتاشي" و "شمس الأئمة" : وعلى هذا من كان في المكتوبة وكبر ينوي النافلة أو على العكس أو في الظهر فكبر ينوي الجمعة أو على العكس أو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء، أو مقتديا فكبر للتفرد أو للإمامة يخرج عن صلاته. وقال الشافعي وأحمد في أحد قوليهما: إن المنفرد إذا نوى الدخول في صلاة الإمام صح دخوله فيها ويجزئه ما صلى قبله بتحريمته قبل إمامه، وعندنا يخرج من صلاته وكذا لو كان منفردا فاقتدى به رجل فافتتح ثانيا لأجله فهو على الافتتاح الأول إلا أن يكون الداخل امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to start Zuhr after already having performed one rak'ah of it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1074)

ولو افتتح الظهر بعدما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة؛ لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله.

Mas'alah: What is the analogy between demolishing a mosque and breaking a prayer for completion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1216)

قلت: ليس هذا النقض لإقامة السنة بل لإقامة الفرض على وجه أكمل، لأن النقض للإكمال وهذا كهدم المسجد، فإنه حرام، فإذا كان لإحكام بنائه أو للتوسعة فإنه يجوز،

Mas'alah: How does Imam Muhammad's view on invalidating the obligatory nature of prayer apply here?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1217)

فإن قلت: كيف يستقيم هذا على أصل محمد فإن عنده إذا بطلت صفة الفرضية بطل أصل الصلاة فلم يكون مؤدى مصونا عن البطلان عند الفرضية.

Mas'alah: Why is cutting a prayer permissible for completing the obligation before tying a rak'ah with prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1217)

وعلل المصنف ما ذهب إليه بقوله: م: (لأنه) ش: أي لأن ما دون الركعة م: (محل الفرض) ش: يعني له ولاية الرفض ما لم يقيده بالسجدة لأنه ليس له حكم فعل الصلاة،

ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بهذا القدر م: (والقطع للإكمال) ش: والقطع لإكمال الفرض والقطع للإكمال، هذا جواب عما يقال: إنما نوى به قربة سلمت إلى مستحقها فلا يجوز إبطالها، ألا ترى أنه لو شرع في التطوع ثم أقيمت الظهر لم يقطع التطوع مع أن الفرض أولى، وتقرير

Mas'alah: What is the ruling on completing the obligatory prayer when three rak'ahs have been performed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1218)

م: (وإن كان قد صلى ثلاثا) ش: أي وإن كان المصلي قد صلى ثلاث ركعات م: (من الظهر يتمها) ش: أي الظهر م: (لأن للأكثر حكم الكل) ش: حيث يثبت به جهة الفراغ ولم يثبت حقيقته فلم يحتمل النقض، فكذا إذا ثبت شبهه م: (فلا يحتمل النقض) ش: نتيجة قوله لأن للأكثر حكم الكل م: (بخلاف ما إذا كان في الثالثة أبعد) ش: بخلاف ما إذا كان هذا المصلي في الركعة الثالثة بعد أن شرع فيه م: (ولم يقيدها بالسجدة) ش: أي والحال أنه لم يقيد الركعة الثالثة بالمسجد م: (حيث يقطعها لأنه محل الرفض) ش: وقد مر أن له ولاية الرفض ما لم يقيد بالسجدة.

Mas'alah: What is the ruling when the obligatory nature of a prayer is invalidated due to missed prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1252)

وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله.

وعند محمد – رحمه الله: تبطل؛ لأن التحريمة عقدت للفرض، فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلا، ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل، ثم العصر يفسد فسادا موقوفا [البناية] الأولى. م: (وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة) ش: يعني لو صلى العصر مثلا ذاكرا أنه لم يصل الظهر فسدت تنقلب نفلا م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ش: لكن عند أبي حنيفة بسبيل الوقف حتى لو أدى ست صلوات انقلب الكل فرضا وعند أبي يوسف يكون عصرا بعدما فسدت نفلا بسبيل الثبات م: (وعند محمد – رحمه الله – تبطل) ش: أصلا، وبه قال زفر – رحمه الله – وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وفائدة الخلاف أنه قهقه قبل أن يخرج من الصلاة أو عمل عملا منافيا ينتقض طهارته عندهما لبقاء التحريمة، وعند محمد – رحمه الله – لا ينتقض م: (لأن التحريمة عقدت للفرض، فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلا) ش: يعني لانتفاء الفرض للفرض ولا نفل، لأن التحريمة وسيلة إلى تحصيله، فإذا بطل المقصود بطلت الوسيلة. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله م: (أنها) أي أن التحريمة م: (عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية) ش: يعني التحريمة انعقدت الصلاة موصوفة بصفة الفرضية م: (فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل) ش: لأن العارض ينافي صفة الفرضية لا أصل الصلاة فلا يلزم من انتفاء صفة الفرضية انتفاء الصلاة. فإن قلت: يجوز أن يكون الوصف متحصلا لأصله فيكون كالفعل المتبوع فيبطل الأصل ببطلانه. قلت: لا نسلم جواز أن يكون الوصف متحصلا لأن المحصل يجب تقدمه، والوصف لا يقدم على الموصوف. فإن قلت: وصف الفرضية لم يدخل فيما انعقدت التحريمة لأجله فكان جزاء والكل ينتفي بانتفاء جزئه. قلت: بلى له مدخل لذلك لكن من حيث تحصيله حتى يكون جزءا بل من حيث نفي غيره مما يزاحمه في الوقت، فإذا كان كذلك لم يلزم من انتفائه انتفاء الكل، ثم إن بعض أهل نظر من أصحابنا لم يبينوا هذا الاختلاف

لأنهم لما اجتمعوا أن من شرع في صوم الكفارة ثم أفسد فيه يبقى نفلا كان على حكم الصلاة كذلك، وعلى الأول عامة المشايخ – رحمهم الله –. م: (ثم العصر) ش: يعني في المسألة المذكورة م: (يفسد موقوفا) ش: يعني على سبيل التوقف م:

Mas'alah: What is the ruling on various mistaken assumptions that invalidate prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=95)

وهذا بخلاف ما لو ظن أنه افتتح على غير وضوء أو كان ماسحا على الخفين وظن أن مدة مسحه قد انقضت أو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء أو كان في الظهر فظن أنه لم يصل الفجر أو رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته

Mas'alah: What invalidates prayer due to various factors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=95)

ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه ليس له أن يبني. كذا في فتاوى قاضي خان. (وبطلت الصلاة في مسائل) إذا طلع الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور أو استخلف أميا أو قدر مومئ على الركوع والسجود أو كان ماسحا على الخفين فتمت مدة مسحه وكان واجدا للماء وأما إذا لم يكن واجدا له لا تبطل وقيل تبطل أو نزع خفيه بعمل يسير بأن كانا واسعين لا يحتاج فيهما إلى المعالجة في النزع وأما إذا كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته بالإجماع أو تعلم أمي سورة بأن تذكرها أو حفظها بالسماع ممن يقرأ من

غير اشتغال بالتعلم أما لو تعلم حقيقة تمت صلاته هذا إذا كان منفردا أو إماما حيث تجوز إمامته أما إذا كان يصلي خلف قارئ فعند عامتهم أنها تفسد واختار أبو الليث أنها لا تفسد. هكذا في التبيين هو الصحيح. كذا في الظهيرية أو وجد عار ثوبا تجوز فيه الصلاة بأن لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة أو كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة أو لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه أو أكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة أو كان المصلي متيمما فقدر على استعمال الماء أو تذكر فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد فلو كان متوضئا يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم الماء أو مؤتما وعلى الإمام فائتة فتذكر المؤتم الفائتة بطلت صلاة المؤتم وحده. كذا في التبيين ثم إذا بطلت الصلاة في هذه المسائل لا تنقلب نفلا إلا في ثلاث مسائل وهو ما إذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر في يوم الجمعة. هكذا في الجوهرة النيرة فهذه اثنتا عشرة مسألة في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل: (منها) إذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسل به (ومنها) إذا كان يصلي القضاء فدخلت عليه الأوقات المكروهة من الزوال وتغير الشمس للغروب أو طلوعها (ومنها) إذا صلت الأمة بغير قناع فأعتقت في هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها فهذه المسائل كلها إذا عرض له واحد منها بعدما قعد قدر التشهد أو في سجود السهو بطلت صلاته وصلاة من كان خلفه لو كان إماما ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها

فإن سجد بطلت صلاته وإلا فلا ولو سلم القوم قبل الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا إذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا في التبيين [الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها وفيه فصلان] [الفصل الأول فيما يفسدها] (الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها وفيه فصلان) (الفصل الأول فيما يفسدها) المفسد للصلاة نوعان: قول وفعل. (النوع

الأول في الأقوال) إذا تكلم في صلاته ناسيا أو عامدا خاطئا أو قاصدا قليلا أو كثيرا تكلم لإصلاح صلاته بأن قام الإمام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد أو قعد في موضع القيام فقال له قم أو لا لإصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلاة عندنا. كذا في المحيط هذا إذا تكلم قبل أن يقعد قدر التشهد. هكذا في فتاوى قاضي خان وهذا إذا تكلم على وجه يسمع منه فأما إذا تكلم على وجه لا يسمع منه إن كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته. كذا في المحيط وإن لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد. كذا في الزاهدي. وفي النوازل إذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته وهو المختار. كذا في المحيط. يفسدها السلام للصلاة عمدا وأما غيره فإن كان على ظن أن الصلاة تامة فغير مفسد وإن كان ناسيا للصلاة فمفسد ولو سلم على رجل تفسد مطلقا. كذا في شرح أبي المكارم. المسبوق إذا سلم على ظن أن عليه أن يسلم مع الإمام فهو سلام عمد يمنع البناء. كذا في الخلاصة في مما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق وهكذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيمن يصح الاقتداء به. ولو سلم المسبوق مع الإمام ينظر إن كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلاته وإن كان ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد صلاته؛ لأنه سلام الساهي فلا يخرجه عن حرمة الصلاة. كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو. رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها ترويحة أو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن أنها جمعة أو المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر فإنه يستقبل الصلاة. ولو سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة فإنه يمضي على صلاته ويسجد للسهو. كذا في فتاوى قاضي خان. والضابط أن السهو عن السلام إن وقع في أصل الصلاة يوجب فسادها وإن وقع في وصف الصلاة لا يوجب الفساد. هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو. ولو أراد أن يسلم على إنسان ساهيا فلما قال: السلام تذكر أنه لا ينبغي له أن يسلم وهو في الصلاة فسكت تفسد صلاته. كذا في المحيط

ولو صافح بنية السلام تفسد صلاته؛ لأنه كلام معنى ولا يرد بالإشارة ولو أشار يريد به رد السلام أو طلب من المصلي شيئا فأشار بيده أو برأسه بنعم أو بلا لا تفسد صلاته. هكذا في التبيين ويكره. كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج. رجل عطس فقال المصلي: يرحمك الله تفسد صلاته. كذا في المحيطين ولو قال العاطس يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضره. كذا في الخلاصة ولو عطس في الصلاة فقال: آخر يرحمك الله فقال المصلي: آمين تفسد. كذا في منية المصلي وهكذا في المحيط. ولو عطس فقال له المصلي الحمد لله لا تفسد؛ لأنه ليس بجواب وإن أراد به جوابه أو استفهامه فالصحيح أنها تفسد هكذا في التمرتاشي ولو قال العاطس لا تفسد صلاته وينبغي أن يقول في نفسه والأحسن هو السكوت. كذا في الخلاصة فإن لم يحمد فهل يحمد إذا فرغ؟ فالصحيح أنه يحمد فإن كان مقتديا لا يحمد سرا ولا علنا في قولهم. كذا في التمرتاشي. رجلان يصليان فعطس أحدهما فقال رجل خارج الصلاة: يرحمك الله فقالا جميعا: آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر

Mas'alah: What is the ruling on starting another prayer while already in a prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=103)

إذا كان يصلي الظهر مثلا فافتتح العصر أو التطوع بتكبيرة جديدة فإن صلاته تفسد؛ لأنه صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما إذا نواه أو نوى العصر وكان صاحب ترتيب أو لم يكن بأن سقط الترتيب بكثرة الفوائت أو بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض أو كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر أو بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا. كذا في التبيين.

Mas'alah: What invalidates prayer when intending to follow an imam mid-prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=103)

ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالإمام فيها بطل الأول ولو صلى الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل المؤدى. كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly starting a sunnah prayer before completing Maghrib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=103)

ومن صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم أنه أتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب وقد سجد للسنة أولا فصلاة المغرب فاسدة؛ لأنه صار منتقلا من الفرض إلى النفل قبل فراغها أما إذا سلم وتذكر أنه لم يتم فحسب أن صلاتها فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا إن صلى ركعة وقعد قدر التشهد أجزأه المغرب وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on making up two rak'ahs when one intended four and corrupted the prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=112)

وقضى ركعتين لو نوى أربعا وأفسده بعد القعود الأول أو قبله. كذا في الكنز وعلى هذا سنة الظهر؛ لأنها نافلة وقيل يقضي أربعا احتياطا؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة. كذا في الهداية والكافي وهو الأصح. كذا في المضمرات ونص صاحب النصاب على أنه

الأصح. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer while standing with one taslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=117)

وقيل: يقطع قائما بتسليمة واحدة وهو الأصح؛ لأن القعدة مشروطة للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فإن

التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه تسليمة واحدة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on praying for show and on abandoning prayer due to apostasy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=840)

قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى رياء فلا أجر له، وعليه الوزر وقال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لا أجر له ولا وزر، وهو كأن لم يصل وفي مصباح الدين سئل أبو حفص الكبير عن رجل أتى المشركين، وقد ترك صلاة، أو صلاتين فإن كان تعظيما لهم كفر، وليس عليه قضاء الصلاة، وإن أتى بفسق لم يكفر، وقضى ما ترك، وفي اليتيمة سئل عمن أسلم، وهو في ديارنا، ثم بعد شهر سئل عن الصلوات الخمس، فقال: لا أعلم أنها فرضت علي قال: كفر إلا أن يكون في حدثان ما أسلم كذا في التتارخانية. .

Mas'alah: What is the ruling on restarting Zuhr after one rak'ah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=69)

"ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزأ بتلك الركعة" لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقى المنوي على حاله

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention from one prayer to another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=53)

ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر لأنه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزأ بتلك الركعة لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقى المنوي على حاله

Mas'alah: What is the ruling on exiting prayer by choice versus by external cause?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=382)

وقيل الأصل فيه أن الخروج عن الصلاة بصنع [العناية] اختيار وحفظها بلا صنع. وقوله: (أو تذكر فائتة قبل هذه) يعني إذا كان في الوقت سعة. وقوله: (أو أحدث فاستخلف أميا) قيل هو اختيار المصنف – رحمه الله –، وأما على اختيار فخر الإسلام فلا فساد في الاستخلاف بعد التشهد بلا خلاف. وقوله: (أو دخل وقت العصر في الجمعة) قيل كيف يتحقق هذا الخلاف ودخول العصر عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه، وعندهما إذا صار مثله. وأجيب بأن هذا على قول الحسن بن زياد أن بين الظهر

والعصر وقتا مهملا، فإذا صار ظل الشيء مثله تحقق الخروج عندهم وتمت الصلاة عندهما وعنده باطلة وهذا يخالف قول المصنف أو دخل وقت العصر في الجمعة. وقيل يمكن أن يقعد في الصلاة بعدما قعد قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثليه، فحينئذ يتحقق الخلاف وهو بعيد كما ترى. ولكن يمكن توجيهه على المروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن الخروج والدخول يكون ظل الشيء مثله كما هو مذهبهما فإنه حينئذ يتحقق الخلاف. واعلم أن نسبة الوقت المهمل إلى الحسن بن زياد إنما هي على ما نقل في مبسوط شمس الأئمة. وأما في مبسوط شيخ الإسلام وغيره فهي منسوبة إلى رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، والمنسوب إلى الحسن رواية الموافقة في المذهب على ما تقدم. وقوله: (كالمستحاضة ومن بمعناها) يعني إذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا، فلو انقطع الدم بعد التشهد ثم سال في وقت صلاة أخرى فالصلاة الأولى جائزة عند أبي حنيفة وإن لم يسل فهي باطلة لتحقق الانقطاع بعد التشهد وهو كالانقطاع في وسط الصلاة، وعندهما جائزة؛ لأنه كالانقطاع بعد تمام الصلاة قيل قوله: (وقيل الأصل فيه) هو قول أبي سعيد البردعي وعليه العامة، وفيه إشارة إلى أن المختار عند المصنف

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer during the current prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=65)

(قوله: أو تذكر أن عليه صلاة فائتة قبل هذه) ولو كانت وترا وهذا إذا كان في الوقت سعة وهي في حيز الترتيب لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a fard prayer becoming nafl when a fifth rak'ah is added?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=77)

وتحولت صلاته نفلا) هذا عندهما وقال محمد لا تتحول نفلا بل تبطل قطعا؛ لأن الفريضة إذا فسدت بطلت التحريمة وإذا بطلت عنده لا يضم إليها أخرى قال: لأنها لو لم تبطل تصير تطوعا وترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع مفسد عنده وأما عندهما فترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع لا يفسد فبقيت التحريمة فيضيف إليها أخرى حتى يصير متنفلا بست.

Mas'alah: What is the ruling on praying five rak'ahs for Zuhr without sitting in the fourth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=225)

قال: (رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد في الرابعة، قال صلاته فاسدة) ، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لا تفسد لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا» ولم ينقل أنه كان قعد في الرابعة، ولا أنه أعاد صلاته، وهو بناء على الأصل الذي بينا أن الركعة الكاملة في احتمال النقص وما دونهما سواء، فكما أنه لو تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة تمكن من إصلاح صلاته بالعود إلى القعود فكذلك بعدما قيدها بالسجدة. (ولنا) أنه اشتغل بالنفل قبل إكمال الفريضة، ولأن القعدة من أركان الصلاة، والركعة الخامسة نفل لا محالة؛ لأن الظهر لا يكون أكثر من أربع ركعات، ومن ضرورة استحكام شروعه في النفل خروجه عن الفرض، والخروج من الفرض قبل إكماله مفسد للفرض، بخلاف ما قبل تقيد الركعة بالسجدة؛ لأن ما دون الركعة ليس لها حكم الصلاة، حتى أن من حلف أن لا يصلي لم يحنث بما دون الركعة

فلم يستحكم شروعه في النفل بما دون الركعة، والحديث تأويله أنه كان قعد قدر التشهد في الرابعة، بدليل أنه قال: صلى الظهر، والظهر اسم لجميع أركان الصلاة ومنها القعدة وهو الظاهر، فإنما قام إلى الخامسة على تقدير أنها هي القعدة الأولى حملا لفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما هو أقرب إلى الصواب قال: (وأحب إلي أن يشفع الخامسة بركعة ثم يسلم ثم يستقبل الظهر) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، فأما عند محمد – رحمه الله تعالى – فبالفساد يصير خارجا من الصلاة؛ لأن للصلاة عنده جهة واحدة، ولأن ترك القعدة في التطوع في كل شفع عنده مفسد للصلاة، فأما عندهما تفسد الفريضة ويبقى أصل الصلاة تطوعا فيشفعها بركعة واحدة؛ لأن

ترك القعدة عقيب كل شفع عندهما غير مفسد للتطوع، وإن كان قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر والخامسة تطوع؛ لأن قيامه إلى النافلة كان بعد إكمال الفرض فلا يفسد به الفرض، ويشفع الخامسة بركعة فيكون متطوعا بركعتين، وإن لم يفعل فلا شيء عليه. وقال زفر – رحمه الله تعالى – عليه قضاء ركعتين وهو بناء على ما إذا شرع في صوم أو في صلاة على ظن أنه عليه؛ لأن شروعه ههنا في الخامسة على ظن أنها عليه، والأولى أن يشفعها بركعة؛ لأن ما دون الركعة لا يكون صلاة تامة كما قال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – والله ما أخرت ركعة قط، وإذا شفعها بركعة فعليه أن يسجد للسهو استحسانا، وفي القياس لا سهو عليه؛ لأن تمكن السهو كان في الفرض وقد أدى بعدها صلاة أخرى، وفي الاستحسان إنما بنى النفل على التحريمة التي يمكن فيها السهو فيأتي بسجود السهو لبقاء التحريمة وهو قياس المسبوق الذي قدمناه، والأصح أن هاتين الركعتين لا تنوبان عن السنة التي بعد الظهر؛ لأن شروعه كان لا عن قصد ولهذا لم يلزمه، والسنة ما شرع فيه عن قصد الاقتداء برسول الله –

صلى الله عليه وسلم – فيما واظب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cuts off a voluntary prayer and then re-enters with the imam with a different intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=261)

وهذه المسألة مبتدأة وهي على ثلاثة أوجه إما أن ينوي قضاء الأولى أو لم يكن له نية أو نوى صلاة أخرى ففي الوجهين الأولين عندنا سقط عنه ما لزمه بالإفساد وقال زفر – رضي الله تعالى عنه: لا يسقط لأن ما لزمه بالإفساد صار دينا كالمنذورة فلا بد أن يتأدى خلف الإمام حين يصلي صلاة أخرى ولكنا نقول: لو أتمها حين شرع فيها لم يلزمه شيء آخر فكذلك إذا أتمها بالشروع الثاني لأنه ما التزم بالشروع إلا أداء هذه الصلاة مع الإمام وقد أداها فإن كان قد نوى تطوعا آخر فقد قال ههنا ينوب عما لزمه بالإفساد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله تعالى عنهما – وفي زيادات الزيادات قال: لا ينوب وهو قول أبي محمد – رضي الله تعالى عنه –. ووجهه أنه لما نوى صلاة أخرى فقد أعرض عما كان دينا في ذمته بالإفساد فلا ينوب هذا المؤدى عنه بخلاف الأول، وجه قولهما أنه ما التزم في المرتين إلا أداء هذه الصلاة مع الإمام وقد أداها.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr with three rak'ahs and missing the sitting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=333)

(قال) رجل صلى الغداة ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية فصلاته فاسدة؛ لأنه أدى

ركعة كاملة قبل إكمال الفريضة فإن القعدة من أركان الصلاة وهو لم يقعد في الثانية فإن تذكر أنه ترك منها سجدة لم يرتفع الفساد؛ لأنه لا يخرج بهذا من أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on praying five rak'ahs for Zuhr and missing prostrations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=334)

(قال) رجل صلى الظهر خمس ركعات، وترك منها سجدة فصلاته فاسدة؛ لأنه زاد ركعة كاملة قبل إكمال الفريضة، وكذلك لو ترك منها سجدتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا لم يرتفع الفساد لجواز أن يكون ترك خمس سجدات من خمس ركعات، فإن قيل: إذا تذكر أنه ترك منها سجدتين لماذا لا يجعل هاتان السجدتان مما هو خطأ، وهو الركعة الأخيرة حتى يرتفع الفساد؟ قلنا: وإن جعلناه كذلك لا يرتفع به الفساد لاحتمال أنه تركهما من ركعتين والصلاة متى فسدت من وجه واحد يكفي ذلك لوجوب الإعادة احتياطا،

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer before completing the obligatory prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=348)

ولو كان صلى ركعتين، والمسألة بحالها لم تجز صلاته؛ لأنه بقي بعد تجديد التكبير في صلاته الأولى فلما صلى ركعة كان عليه أن يقعد ولم يفعل حتى صلى ركعة أخرى فكان قد اشتغل بالنفل قبل إكمال الفريضة، وذلك مفسد لصلاته

Mas'alah: What is the ruling on exiting prayer by the action of the worshipper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=312)

فصل الخروج عن الصلاة بفعل المصلي قال أبو حنيفة الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض، وذلك بأن يبني على صلاته صلاة، إما فرضا أو نفلا، أو ضحك قهقهة أو أحدث عمدا، أو تكلم أو يذهب أو يسلم، وقالا: ليس بفرض، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد، ولم يسلم ولم يفعل شيئا مما ذكرنا فسدت صلاته عند أبي حنيفة، خلافا لهما، وينبني على هذا اثنتا عشرة مسألة.

Mas'alah: What is the difference between a nullifier and a disrupter of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=375)

والفرق: أن السلام منتهي؛ لأنه من موجبات التحريمة فتنتهي به التحريمة والكلام قاطع لا يفسد؛ لأنه لا يفوت شرط الصلاة وهو الطهارة فلم يؤثر ذلك في حق المسبوق، فأما القهقهة والحدث العمد مفسد للصلاة لا قاطع؛ لأنه لا يفوت به شرط، ولهذا لو تكلم الإمام وسلم بعدما قعد قدر التشهد فعلى القوم أن يسلموا، ولو أحدث الإمام متعمدا أو قهقهة لم يسلم الإمام، بل يقومون ويذهبون، دل أن الكلام قاطع وليس بمفسد فلا يمنع جواز البناء.

Mas'alah: What is the ruling on whether an invalidated obligatory prayer becomes voluntary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=393)

فمن المشايخ من قال: في المسألة روايتان، ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث، قول محمد وما ذكر في باب الأذان قولهما بناء على أن الفريضة إذا بطلت هل تنقلب تطوعا.

Mas'alah: When is it permissible to break one's prayer due to fear of losing property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=573)

ومن خاف فوت شيء من ماله وبيعه قطع صلاته، وهذا نحوه وإن كان قائما على الحد يصلي فانقلبت السفينة حتى خاف عليهما الغرق.

Mas'alah: What are the cases where one may break the prayer to protect property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=573)

ورأى سارقا يسرق شيئا من متاعه أو كان نازلا عن دابته فانقلبت الدابة فخاف عليها الضياع، أو كان راعي غنم فخاف على غنمه من السبع فإن في هذه المواضع كلها له أن يقطع الصلاة، ويسد السفينة ويتبع السارق والدابة والسبع لأن حرمة المال كحرمة النفس، قال النبي عليه السلام: «قاتل دون مالك حتى تقتل أو تقتل، فتكون من شهداء

الآخرة» وفي رواية «من شهداء الجنة»

Mas'alah: Is it permissible to break prayer out of fear for one's life from a predator or enemy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=573)

وكذلك إذا خاف على نفسه من سبع أو عدو.

Mas'alah: What is the ruling on breaking prayer to save a blind person from falling into a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=573)

وكذلك إذ رأى أعمى في حرف بئر فخاف أن يقع في البئر، فيقطع الصلاة بطريق الأولى؛ لأن حرمة النفس فوق حرمة المال، فلما جاز القطع لأجل المال، فلأجل النفس أولى، ولأن الله تعالى نهانا عن إلقاء النفس في التهلكة وإضاعة المال.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of the opening takbir and the basis of prayer according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=582)

وعند محمد رحمه الله: تبطل التحريمة، ولا يبقى أصل الصلاة، وهذا بناء على أصل

معروف تقدم ذكره أن للصلاة جهتان عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله الفرضية وأصل الصلاة، فإذا بطلت صفة الفرضية يبقى أصل الصلاة، وعند محمد

Mas'alah: What is Muhammad's view on the nature of prayer when its obligatory aspect is invalidated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=583)

رحمه الله للصلاة جهة واحدة وهو الفرضية، فإذا بطلت الفرضية بطل أصل الصلاة.

Mas'alah: Does intending to exit the prayer by intention actually remove one from the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=726)

لا جائز أن يصير خارجا بالنية؛ لأنه نوى إيجاد الموجود وذلك لغو، فصار وجود النية وعدمه بمنزلة.

Mas'alah: What is the difference between changing intention to another prayer and remaining in the same prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=726)

فرق بين هذا وبين ما إذا كبر ينوي العصر، أو ينوي التطوع، فإنه يصير خارجا عن

الظهر داخلا في العصر أو في التطوع، وهنا لا يصير خارجا.

Mas'alah: Why does intentional salutation after two rak'ahs exit one from prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=727)

والفرق: وهو أن هناك السلام سلام عمد؛ لأنه سلم وهو عالم أنه صلى ركعتين لا غير، والسلام العمد يخرجه من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing obligatory and voluntary prayer before completing the obligatory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=727)

لا تجزئه لا الأولى ولا الثانية؛ لأن هذه التكبيرة لم تخرجه عن الأولى، فلقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة.

Mas'alah: Does starting the Zuhr prayer after one rak'ah of Zuhr invalidate it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=258)

لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف، ـــــــ إمامة النساء فسد الأول وكان شارعا في الثاني وكذا لو نوى نفلا أو واجبا أو شرع في جنازة فجيء بأخرى فكبر

ينويهما أو الثانية يصير مستأنفا على الثانية كذا في (فتح القدير) وفيه إفادة أنه لو كبر وهو يصلي الظهر ناويا العصر أيضا صار متنفلا عن الظهر وهو حسن (لا) يفسدها افتتاح (الظهر) . وقوله: (بعد ركعة الظهر) ظرف للافتتاح الملفوظ أو المقدر أي: يفسدها افتتاح العصر أو التطوع بعد ركعة الظهر ولا يفسدها افتتاح الظهر بعد ركعة الظهر ومعلوم أن هذا كله إذا لم يتلفظ بلسانه أما إذا قال: نويت أن أصلي كذا صار داخلا في الثاني مطلقا. (و) يفسدها أيضا (قراءته من مصحف) أراد به ما كتب فيه شيء من القرآن وهذا قول الإمام وقالا: يكره فقط لأنها عبادة ضمت إلى مثلها وله أن حمل المصحف وتقليب أوراقه عمل كثير يقطع من رآه أنه ليس في الصلاة ولأنه يتلقن منه فأشبه التلقن من غيره فهاتان علتان وعلى الثانية لا فرق بين المحمول وغيره في الفساد وقال السرخسي: وهو الصحيح ولا بين قراءته مما يمكن حمله أو لا

كالمحراب وهو الأصح بقي لو لم يقدر على القراءة إلا منه فصلى بغيرها فالأصح أنه يجوز كذا في (الظهيرية) وفي (النهاية) : عن الفضل أنه كان يقول في التعليل للإمام: أجمعنا على أنه لو لم يقدر على القراءة إلا من المصحف فصلى بغير قراءة جاز ولو كانت منه جائزة لما أبيحت بغير القراءة إلا أنهما لا يسلمان هذه المسألة وبه قال بعض المشايخ قال في (البحر) : والظاهر أن ما في (الظهيرية) متفرع على العلة الأولى وما في (النهاية) على الثانية ثم قال: وإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين القليل والكثير ولا بين الحافظ وغيره لكن قال الرازى: ما قاله الإمام محمول على غير الحافظ، أما الحافظ فلا تفسده صلاته في قولهم جميعا وجزم به في (فتح القدير) و (النهاية) و (التبيين) وهذا وجيه انتهى. وأقول: إطلاق عدم الفساد في الحافظ إنما يتم على العلة الثانية أما على الأولى فلا فرق بين الحافظ وغيره وعبارة الشارح ولو كان يحفظ وقرأ من غير حمل قالوا: لا تفسد لعدم الأمرين، وفي (الفتح) ولو كان يحفظ إلا أنه نظر وقرأ لا تفسد وهاتان العبارتان لا غبار عليهما.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to cut off or change the prayer during it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=462)

مسألة 103 إذا دخل في الصلاة ثم نوى أن يقطعها أو نوى صلاة أخرى لم تؤثر نيته في صلاته 1954 – قال أصحابنا: إذا دخل في الصلاة ثم نوى أن يقطعها، أو نوى صلاة أخرى لم تؤثر نيته في صلاته. 1955 – وقال الشافعي: تبطل. 1956 – لنا: أنها عبادة صح دخوله فيها فلا تفسد إذا نوى الخروج منها، كالحج، ولأن اعتقاد فعل ما يختص بإفساد العبادة لا يصير كوجود المعنى المفسد، أصله: من اعتقد في خلال الطهارة أن يحدث. ولا يلزم إذا نوى في الصلاة أن يرتد؛ لأن الردة لا تختص بإفساد الصلاة. 1957 – احتجوا: بأنه إذا نوى الخروج فقد ترك قصد القربة، فصار كما لو عمل عملا من غير الصلاة، وهذا ليس بصحيح؛ لأن أكثر الأحوال أن يصير هذا الفعل واقعا من غير نية القربة، وهذا لا يؤثر في البقاء على الصلاة، كما لو غربت نيته.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the obligation of proceeding with the current prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=584)

2499 – قلنا: عندنا المضي واجب في إحدى الروايتين، ذكرها الطحاوي. ثم قوله: (وليعد) الإعادة لا تقال إلا فيما لم يقع موقعه، فيسقط الفرض بالثاني، فأما إذا فعل مثل ذلك الفعل والفرض يسقط بالأول لم يطلق الاسم عليه.

Mas'alah: Does omission of commanded acts in prayer invalidate whether forgetful or intentional?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=608)

2617 – ولأن الصلاة نهي فيها عن أفعال وأقوال، أمر فيها بأفعال وأقوال: ثم كان ترك ما أمر به يستوي فيه النسيان والعمد، كذلك ما نهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on adding a fifth rak'ah to Zuhr prayer without sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=693)

مسألة 165 إذا عقد الخامسة من الظهر بسجدة ولم يقعد في الرابعة، بطلت الصلاة 3000 – قال أصحابنا: إذا عقد الخامسة من الظهر بسجدة ولم يقعد في الرابعة، بطلت الصلاة. 3001 – وقال الشافعي: إن كان عمدا بطلت، وإن كان سهوا لم تبطل. 3002 – لنا: أن كل فعل لو حصل [في الصلاة] عمدا أبطل الفرض، فإن كان سهوا أبطله، كالحدث وكزيادة ركعتين إذا قطعت الموالاة. ولأنه زاد في صلاته زيادة معتد بها لم يوجبها التحريمة فوجب أن تبطل الصلاة، أصله إذا تعمد. ونريد بقولنا: معتد بها: أن المسبوق يعتد بها من فرضه. ولأنه ترك القعد بفعل معتد به ففاتت عن موضعها، كالقعدة الأولى إذا تركها بالقيام، ومتى فات فعل الصلاة الواجبة بطلت الصلاة. 3003 – وهذه المسألة فرع على أصلنا أن الركعة إذا عقدها بسجدة كان نفلا. 3004 – وقال الشافعي: ملغاة.

3005 – والدليل على ما قلناه: ما روي في حديث أبي سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فإن كانت تمت صلاته فالركعة والسجدتان نافلة" إذا ضم إليها السادسة، وعندنا إذا نوى النفل؛ لأنه نافلة عندنا وإن لم يضم إليها شيئا، وإنما نقول: إن الركعة لا تكون نافلة إذا أفردها بالتحريمة. 3006 – ويدل عليه: ما روى ابن مسعود

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا. وما سمي باسم الظهر لا يكون لغوا. ولأنه مأمور بفعل الخامسة عند الاشتباه منهي عن تركها، فإذا أداها بشرائطها لم يكن لغوا، كمن دخل في صلاة يظنها عليه. ولا يلزم من صام يوم الفطر يظنه من رمضان؛ لأنه لم يؤده بشرائطه؛ ألا ترى أن من شرط صوم الواجب أن يقع في غير يوم الفطر. ولأن هذا الصوم لا يلغو عندنا؛ لأنه يصح صوم يوم الفطر عندنا. ولأنه أتى بأكثر أفعال الركعة فلم يجز إلغاؤها، كالمسبوق إذا أدرك مع الإمام، فإذا ثبت أنها نافلة فقد صح خروجه إلى النقل مع بقاء فرض من فروض الصلاة عليه، فوجب أن لا يجزئ ما يفعله عن الفرض، كمن افتتح النقل في خلال الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a pillar of the first rak'ah and then starting the second?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=700)

3049 – قالوا: ترك ركنا من الركعة الأولى فلم تنعقد له الثانية، كم ترك الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the second rak'ah when the first is invalidated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=700)

3050 – قلنا: لا نسلم أنه إذا ترك الرجوع في الأولى وصلى الثانية انعقدت الثانية وبطلت الأولى. ولأنه إذا ترك الركوع لم يعتد بما بعده فلم صح البناء على أقل الأفعال، وفي مسألتنا قد اعتد له بجميع ما فعله فصح البناء على أكثر الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on a rak'ah with only one prostration and the requirement of sequential order?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=701)

3053 - ومنهم من قال: قد صح له ركعة بسجدة واحدة وعليه بقية الصلاة، وهذا ترك للموالاة بين الركعات، ومن أصلهم أنها واجبة. ***

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer when one becomes able to perform a pillar mid-prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=818)

3543 - قالوا: قدر على ركن من أركان الصلاة في أثنائها فوجب أن لا تبطل، أصله: إذا صلى قاعدا ثم قدر على القيام.

Mas'alah: Does disbelief nullify prayer in a graded manner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=899)

عدد الركعتين ولا يتنوع. وكذلك الكفر الأصلي يسقط الصلاة ولا يتنوع عندنا؛ لأن القليل منه لا يسقط، وهو من نوعه.

Mas'alah: Is dropping two of three obligatory acts equivalent to dropping all three?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=65)

طائفة وجوزته، وهو باطل؛ لأنه لا نسخ بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم –. وإسقاط اثنين من ثلاث بمنزلة إسقاط الثلاث؛ لأنه اسم خاص.

Mas'alah: What are the types of things that invalidate the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=218)

]

Mas'alah: What invalidates the prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=218)

فصل بيان ما يفسد الصلاة] (فصل) : وأما بيان ما يفسد الصلاة. فالمفسد لها أنواع، منها الحدث العمد قبل تمام أركانها بلا خلاف حتى يمتنع عليه البناء، واختلف في الحدث السابق وهو الذي سبقه من غير قصد وهو ما يخرج من بدنه من بول أو غائط أو ريح أو رعاف أو دم سائل من جرح أو دمل به بغير صنعه قال أصحابنا: لا يفسد الصلاة فيجوز البناء استحسانا، وقال الشافعي: يفسدها فلا يجوز البناء قياسا، والكلام في البناء في مواضع، في بيان أصل البناء أنه جائز أم لا؟ ، وفي بيان شرائط جوازه لو كان جائزا، وفي بيان محل البناء وكيفيته. أما الأول القياس أن لا يجوز البناء وفي الاستحسان جائز وجه القياس أن التحريمة لا تبقى مع الحدث كما لا تنعقد معه لفوات أهلية أداء الصلاة في الحالين بفوات الطهارة فيهما إذ الشيء كما لا ينعقد من غير أهليته لا يبقى مع عدم الأهلية فلا تبقى التحريمة؛ لأنها شرعت لأداء أفعال الصلاة

ولهذا لا تبقى مع الحدث العمد؛ ولأن صرف الوجه عن القبلة والمشي في الصلاة مناف لها وبقاء الشيء مع ما ينافيه محال. وجه الاستحسان النص وإجماع الصحابة، أما النص فما روي عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من قاء أو رعف في صلاته انصرف وتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم» وكذا روى ابن عباس وأبو هريرة – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأما إجماع الصحابة فإن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وأنس بن مالك وسلمان الفارسي – رضي الله عنهم – قالوا مثل مذهبنا. وروي أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى، وعمر – رضي الله عنه – سبقه الحدث وتوضأ وبنى على صلاته، وعلي – رضي الله عنه – كان يصلي خلف عثمان فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته فثبت البناء من الصحابة – رضي الله عنهم – قولا وفعلا والقياس يترك بالنص والإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally saying the salutation of exit during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=235)

(ومنها) السلام متعمدا وهو سلام الخروج من الصلاة؛ لأنه إذا قصد به الخروج من الصلاة صار من كلام الناس؛ لأنه خاطبهم به وكلام الناس مفسد.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating acts performed after the final tashahhud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=235)

هذا كله من الحدث العمد والكلام والسلام والقهقهة والخروج من المسجد إذا فعل شيئا من ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير فأما إذا قعد قدر التشهد ثم فعل شيئا من ذلك فقد أجمع أصحابنا على أنه لو تكلم أو خرج من المسجد لا تفسد صلاته سواء كان منفردا أو إماما خلفه لاحقون أو مسبوقون وسواء أدرك اللاحقون الإمام في صلاته وصلوا معه أو لم يدركوا، وكذلك لو قهقه أو أحدث متعمدا وهو منفرد وإن كان إماما خلفه لاحقون ومسبوقون فصلاة الإمام تامة بلا خلاف بين أصحابنا وصلاة المسبوقين فاسدة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد تامة. وجه قولهما أن القهقهة والحدث لم يفسدا صلاة الإمام فلا يفسدان صلاة المقتدي وإن كان مسبوقا؛ لأن صلاة المقتدي لو فسدت إنما تفسد بإفساد الإمام صلاته لا بإفساد المقتدي لانعدام المفسد من المقتدي فلما لم تفسد صلاة الإمام مع وجود المفسد من جهته فلأن لا تفسد صلاة المقتدي أولى، وصار كما لو تكلم أو خرج من المسجد، ولأبي حنيفة الفرق بين الحدث العمد والقهقهة وبين الكلام والخروج من المسجد، والفرق أن حدث الإمام إفساد للجزء الذي لاقاه من صلاته فيفسد ذلك الجزء من صلاته ويفسد من صلاة المسبوق إلا أن الإمام لم يبق عليه فرض فيقتصر الفساد في حقه على الجزء وقد بقي للمسبوق فروض فتمنعه من البناء، فأما الكلام فقطع للصلاة ومضاد لها كما ذكرنا فيمنع من الوجود ولا تفسد وشرح هذا الكلام أن القهقهة والحدث العمد ليسا بمضادين للصلاة بل هما مضادان للطهارة والطهارة شرط أهلية الصلاة فصار الحدث مضادا للأهلية بواسطة مضادته شرطها، والشيء لا ينعدم بما لا يضاده فلم تنعدم الصلاة

بوجود الحدث؛ لأنه لا مضادة بينهما، وإنما تنعدم الأهلية فيوجد جزء من الصلاة لانعدام ما يضاده ويفسد هذا الجزء لحصوله ممن ليس بأهل ولا صحة للفعل الصادر من غير الأهل وإذا فسد هذا الجزء من صلاة الإمام فسدت صلاة المقتدي؛ لأن صلاته

مبنية على صلاة الإمام فتتعلق بها صحة وفسادا؛ لأن الجزء لما فسد من صلاة الإمام فسدت التحريمة المقارنة لهذا الفعل الفاسد؛ لأنها شرعت لأجل الأفعال فتتصف بما تتصف الأفعال صحة وفسادا فإذا فسدت هي فسدت تحريمة المقتدي فتفسد صلاته إلا أن صلاة الإمام ومن تابعه من المدركين اتصفت بالتمام بدون الجزء الفاسد. فأما المسبوق فقد فسد جزء من صلاته وفسدت التحريمة المقارنة لذلك الجزء فبعد ذلك لا يعود إلا بالتحريمة ولم يوجد فلم يتصور حصول ما بقي من الأركان في حق المسبوق فتفسد صلاته بخلاف الكلام فإنه ليس بمضاد لأهلية أداء الصلاة بل هو مضاد للصلاة نفسها، ووجود الضد لا يفسد الضد الآخر بل يمنعه من الوجود فإن أفعال الصلاة كانت توجد على التجدد والتكرار فإذا انعدم فعل يعقبه غيره من جنسه فإذا تعقبه ما هو مضاد للصلاة لا يتصور حصول جزء منها مقارنا للضد بل يبقى على العدم على ما هو الأصل عندنا في المتضادات وانتهت أفعال الصلاة فلم تتجدد التحريمة؛ لأن تجددها كان لتجدد الأفعال وقد انتهت فانتهت هي أيضا وما فسدت، وبانتهاء تحريمة الإمام لا تنتهي تحريمة المسبوق كما لو سلم فإن تحريمة الإمام منتهية وتحريمة المسبوق غير منتهية؛ لما ذكرنا فلم تفسد صلاة المسبوقين بخلاف ما نحن فيه. وأما اللاحقون فإنه ينظر إن أدركوا الإمام في صلاته وصلوا معه فصلاتهم تامة وإن لم يدركوا ففيه روايتان في رواية أبي سليمان تفسد، وفي رواية أبي حفص لا تفسد هذا إذا كان العارض في هذه الحالة

Mas'alah: What invalidates the prayer and what is disliked in it?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=17)

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

Mas'alah: What is the ruling on a prayer that is invalid according to Abu Hanifah but valid according to his two companions?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=22)

فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on exiting prayer by one's own action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=78)

وهو لا ينافي الفريضة لجواز أن يكون كالتحريمة كما يشعر به استدلال الإمام بقوله إن للصلاة تحريما وتحليلا. وبين كيفية الخروج بقوله (

Mas'alah: What invalidates the prayer upon remembering a missed prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=98)

(وتذكر فائتة) عليه وهو صاحب الترتيب، وكذا إذا كانت فائتة على الإمام فتذكرها المؤتم بطلت صلاة المؤتم وحده، كذا قال الزيلعي.

Mas'alah: Does saying 'al-salam' alone constitute exiting the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=46)

اقتدى به رجل قبل أن يقول عليكم لا يكون شارعا في صلاة الإمام لأن قوله السلام كلام تام ألا ترى أن المصلي إذا أراد أن يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر أنه في الصلاة فسكت فإنه يكون خارجا عن الصلاة

Mas'alah: What is the meaning of attributing nullification to the exit of prayer time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=177)

قوله أي عنده بالحدث السابق) فقولنا خروج الوقت ناقض أو الدخول مجاز عقل في الإسناد،

Mas'alah: What are the rulings on various situations that invalidate prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=381)

وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد أو كان ماسحا فانقضت مدة مسحه أو خلع خفيه بعمل يسير أو كان أميا فتعلم سورة أو عريانا فوجد ثوبا، أو موميا فقدر على الركوع والسجود، [فتح القدير] له فيه هو في المتنازع فيه فيلحق به دلالة (قوله لا يجوز بالإجماع) أي الاستخلاف، ولو فعل مع إمكان آية فسدت. وفي النهاية: إنما يجوز الاستخلاف إذا لحقه خجل أو خوف فامتنعت عليه القراءة، أما إذا نسي فصار أميا لم يجز، وتقدم في دليلهما ما يقتضي أن عنده يجوز في النسيان وهو في النهاية أيضا فلا يخلو من شيء إلا أن يؤول النسيان هنا بما يشبهه من امتناع القراءة. (قوله فإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت) للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف،

بخلاف ما إذا أحدث المتيمم في الصلاة فانصرف فوجد ماء فإنه يتوضأ ويبني دون فساد لأن انتقاض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق ورؤية الماء هنا بعد انتقاضه بالحدث فلم توجد القدرة حال قيام فلا يتحقق انتقاضه مستندا كذا في النهاية. وفي شرح الكنز: لو قال: فإن رأى المتيمم أو المقتدي به إلخ لكان أشمل، فإن المتوضئ المقتدي به تبطل صلاته برؤية الماء لاعتقاده قدرة إمامه بإخباره وصلاة الإمام تامة ما لم يعلم. وفيه في شرح قوله أو تمت مدة مسحه هذا إذا كان واجدا للماء، فإن لم يجده لا تبطل وقيل تبطل وهي الخلافية التي قدمناها في باب المسح على الخفين. قال: ولو أحدث فذهب ليتوضأ فتمت المدة لا تبطل بل يتوضأ ويغسل رجليه ويبني لأنه إنما لزمه غسل رجليه لحدث حل بهما للحال فصار كحدث سبقه للحال، والصحيح أنه يستقبل لأن انقضاء المدة ليس بحدث بل يظهر عنده السابق على الشروع فكأنه شرع بلا طهارة فصار كالمتيمم إذا أحدث فذهب للوضوء فوجده فإنه لا يبني لما ذكرنا، وكذا المستحاضة إذا أحدثت في الصلاة ثم ذهب الوقت قبل أن تتوضأ انتهى. وهذا الصريح في ثبوت الخلاف في مسألة التيمم. والذي يظهر أن الأسباب المتعاقبة كالبول ثم الرعاف ثم القيء إن أوجبت أحداثا متعددة يجزئه عنها وضوء واحد، فالأوجه ما في شرح الكنز وهو الموافق لما قدمناه من قول محمد فيمن حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضأ أنه يحنث. وإن قلنا لا توجب كما قدمنا النظر فيه في باب الغسل فالأوجه ما في النهاية وهو الحق في اعتقادي، لكن كلام النهاية ليس عليه بل على ما نقل عن محمد في باب الغسل فلا تتفرع مسألة التيمم على الوجه الذي ذكره على ما هو ظاهر اختياره (قوله بعمل يسير) بأن كان واسعا، فلو كان ضيقا يحتاج إلى علاج تمت للمنافي

Mas'alah: What is the ruling on prayer being invalidated by various impediments according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=382)

أو تذكر فائتة عليه قبل هذه أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة، أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت صلاته في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا تمت صلاته) وقيل الأصل فيه أن الخروج عن الصلاة بصنع [فتح القدير] قوله أو تذكر فائتة) أي عليه أو على إمامه وفي الوقت سعة (قوله أو طلعت الشمس في الفجر) يعني طلوعها مفسد، فإذا طلعت بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فسدت عند أبي حنيفة خلافا لهما. ولنستطرد ذكر الخلاف حيث لم يذكر في الكتاب. فمذهب الشافعي وغيره عدم فساد الصلاة بطلوع الشمس فيها تمسكا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» وتقدم تخريجه. ولنا حديث عقبة بن عامر المتقدم فإنه يفيد بطريق الاستدلال المتقدم الفساد بطلوع الشمس. وإذا تعارضا قدم النهي فيجب حمل ما رووا على ما قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة دفعا لإهمال أحد الدليلين. وعلى هذا فيتعذر ما روي عن أبي يوسف أنه يمسك عن الأفعال في أي ركن وقع الطلوع إلى أن ترتفع، لأنه إذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الإمساك منعه. وهذه المسائل تعرف بالاثني عشرة وزيد عليها ما إذا وجد ماء يغسل به النجاسة في هذه الحالة: أعني بعد قدر التشهد وما إذا دخل وقت مكروه في قضاء فائتة في هذه الحالة وما إذا أعتقت وهي تصلي بغير قناع فلم تستتر من وقتها وكون الانقطاع المفسد إنما يتحقق إذا دام وقتا كاملا بعد الوقت الذي صلى فيه ووقع الانقطاع فيه

فحينئذ يظهر أنه انقطاع مؤثر فيظهر الفساد عند أبي حنيفة فيقضيها وإلا فبمجرد الانقطاع لا يدل عليه (قوله وقيل الأصل فيه)

Mas'alah: What is the chapter on what invalidates prayer and what is disliked in it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=391)

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها) (

Mas'alah: Does the invalidation of the obligatory nature of a prayer nullify the prayer itself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=491)

(وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد يبطل لأن التحريمة عقدت للفرض) ، فإذا بطلت الفرضية بطلت. ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل [فتح القدير] والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله إلا إذا كان في آخر الوقت) يعني أصل الوقت، وعند الحسن وهو رواية عن محمد آخر الوقت المستحب، حتى لو تذكر في وقت العصر أن عليه قضاء الظهر وعلى أنه لو اشتغل بها يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه لا يسقط الترتيب فيصلي الظهر في المستحب والعصر في المكروه. وعند الحسن يسقط الترتيب فيصلي العصر في المستحب ويؤخر الظهر إلى ما بعد الغروب، ولو كان بقي من الوقت المستحب ما لا يسع الظهر سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في المكروه، ولو شرع في العصر ذاكرا للظهر والشمس حمراء وغربت وهو

فيها أتمها. طعن فيه عيسى بن أبان فقال: بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر لأن ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس. وجه الاستحسان أنه لو قطعها تكون كلها قضاء. ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت فكان أولى، ولأنه حين شرع كان مأمورا بها مع العلم بأن الكل لا يقع في الوقت، فلو كان هذا المعنى مانعا لما أمر به (قوله وهي مسألة الترتيب) وإنما ذكرها ليصل بها مسألة بطلان الوقت (قوله وإذا فسدت الفرضية) بتذكر الفائتة فيها (لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد يبطل) حتى لو قهقه بعد التذكر لا تنتقض طهارته (قوله فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل) يعني ليس الموجود مما

Mas'alah: What is the ruling on a suspended invalid Asr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=492)

(ثم العصر يفسد فسادا موقوفا، حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا عند أبي حنيفة. وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز له بحال) وقد عرف ذلك في موضعه. [فتح القدير] يبطل أصل الصلاة كالحدث بل وصف الفرضية. ولا تلازم بين بطلان الوصف وبطلان الأصل كالمكفر بالصوم إذا أيسر في خلال اليوم لا يبطل صومه فيصير مفطرا بل يبطل وصف وقوعه كفارة. ويدل على ذلك حديث ابن عمر أول الباب حيث قال «فليتم صلاته ثم ليعد التي صلاها مع الإمام» (قوله ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا) بخلاف ما لو أعاد الظهر قبل أن يصلي السادسة فإنه يفسد الخمس. ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس، وهذا ما يقال صلاة واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا. وجه قولهما وهو القياس أن سقوط الترتيب حكم

والكثرة علة له، فإنما يثبت الحكم إذا ثبتت العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما إذا

Mas'alah: What is the ruling on the prayer becoming voluntary when one turns away from the qiblah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=505)

(وتحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) خلافا [فتح القدير] وهو الأصح، والتوفيق بين ما رواه «أنه – صلى الله عليه وسلم – قام فسبحوا له فرجع» ، وما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يرجع» بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس بأولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه، ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه قيل الأصح أنها تفسد لكمال الجناية برفض الفرض لما ليس بفرض، بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لأنه على خلاف القياس ورد به الشرع لإظهار مخالفة المستكبرين من الكفرة وليس فيما نحن فيه معناه أصلا على أنا نقول الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود رفضا له حتى لو لم يقم بعدها قدر فرض القراءة حتى ركع صحت، هذا وفي النفس من التصحيح شيء وذلك لأن غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة الأولى أن يكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يحل لما عرف أن زيادة ما دون الركعة لا تفسد إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض، لكن قد يقال المتحقق لزوم الإثم أيضا بالرفض، أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح. (قوله: لأنه أخر واجبا) أي واجبا قطعيا وهو الفرض لأن الكلام في القعدة الأخيرة (قوله وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي) له أن الحاصل على ذلك التقدير كونه صلاها بزيادة ركعة وذلك ليس بمفسد

مثل زيادة ما دونها، وذلك لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا» قلنا اللفظ المذكور يصدق مع ترك القعدة الأخيرة ومع فعلها، ولا دلالة للأعم على خصوص أخص فلا يدل على خصوص محل النزاع، وهو ما إذا صلاها خمسا مع ترك القعدة فجاز كونه مع فعلها، ثم

Mas'alah: What is the ruling on exiting prayer by one's own action according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=253)

والخروج) أي من الصلاة (بصنعه) أي بفعل المصلي ما ينافيها، وهذا عند أبي حنيفة على تخريج البردعي، لأن للصلاة تحريما وتحليلا. فلا يخرج منها إلا بالصنع كالحج. وأما على تخريج الكرخي فليس بفرض وهو الصحيح، لأنه ثبت بدليل ظني: وهو ما روي عن عبد الله بن عمر مرفوعا: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد (فقد تمت) صلاته». وفي رواية: «قبل أن يسلم». وفي رواية: «قبل أن يتكلم» رواه أبو داود والترمذي والبيهقي. وقال الشافعي: الخروج من الصلاة بلفظ السلام فرض لقوله عليه الصلاة والسلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». – ––

***

Mas'alah: What are the twelve branches that invalidate building upon prayer after tashahhud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=349)

(وإن وجد) بصيغة المجهول (هنا) أي بعد التشهد (رؤية المتيمم الماء) مع قدرته على استعماله (ونحوه) وهو باقي الفروع الملقبة باثني عشرية. – ––

***

Mas'alah: What are the eleven situations that invalidate prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=350)

وهي: 1 . انقضاء مدة المسح. 2 . ونزع الخفين بعمل قليل. 3 . وسقوط الجبيرة عن برء. 4 . وتعلم أمي قدر فرض القراءة، بأن تذكر بعد نسيان، أو حفظ بمجرد السماع، لأن التعلم على خلاف هاتين الصورتين عمل كثير. 5 . ووجود عار ما يستر عورته، ولو عارية. 6 . وقدرة موم على الركوع والسجود. 7 . وتذكر مصل فائتة عليه، أو على إمامه وفي الوقت سعة، ويكون كل صاحب ترتيب. 8 . واستخلاف أمي، 9 . وطلوع الشمس في الفجر. 10 . أو دخول وقت العصر في الجمعة. 11 . وخروج وقت المعذور . أعني المستحاضة ومن بمعناها.

Mas'alah: Does prayer become invalid when exiting by one's own act according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=350)

(فسدت) الصلاة في هذه الصور وما في معناها، بأن يصلي في ثوب نجس فيجد ما

يغسله به (عند أبي حنيفة لفرضية الخروج بصنعه) أي صنع المصلي عنده ولم يوجد. لأن الصلاة ذات تحريم وتحليل، فلا يخرج منها إلا بالصنع كالحج (لا عندهما) لعدم فرضية الخروج بالصنع عندهما، وهو الأظهر لحديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك». ولإطلاق ما أسلفناه، ولدلالته لأنها إذا لم تفسد مع تعمده، فأولى أن لا تفسد عند عدمه. وقال الكرخي: لا خلاف بين أصحابنا أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض، ولا نص فيه عن أبي حنيفة، وإنما أخذه أبو سعيد البردعي من قوله بفساد الصلاة في هذه المسائل، فقال: إن الصلاة لا تفسد إلا بترك فرض، ولم يبق في هذه الصور إلا الخروج بالصنع. قال الكرخي: هذا غلط لأنه لو كان فرضا، لاختص بما هو قربة ـ وهو السلام ـ ولما لم يختص، علمنا أنه ليس بفرض. وقال: إنما قال أبو حنيفة ببطلان الصلاة في هذه المسائل، لأن ما يغير الصلاة في أثنائها يغيرها في آخرها، كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم، كيف وقد بقي عليه واجب وهو: السلام، وهو آخرها داخلا فيها. – ––

***

Mas'alah: What invalidates prayer and what is disliked in it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=351)

فصل فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها

Mas'alah: What justifies cutting the prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=213)

ما يجوز قطع الصلاة لأجله:

Mas'alah: Is it permissible to cut the prayer to protect one's property from a thief?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=213)

- 1 - يجوز قطع الصلاة إذا شعر المصلي أن سارقا يهم بسرقة ماله ولو درهما، لما روي عن مخارق عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فقاتل حتى تحرز مالك أو تقتل فتكون في شهداء الآخرة) [1] . (1) مسند الإمام أحمد: ج 5 / ص 295.

Mas'alah: Is it permissible to cut the prayer to rescue a blind person or a child in danger?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=214)

- 2 - يجوز قطع الصلاة لإنقاذ أعمى خاف عليه أن يتردى في هاوية وهو لا يعلم، أو خاف على ولد أن يسقط أو غير ذلك.

Mas'alah: When is it obligatory to interrupt prayer to aid a distressed person?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=214)

- 3 - يجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف إذا استغاث بالمصلي وقدر على مساعدته ودرء الخطر عنه، لأنه إذا تعارض حق الله وحق العبد قدم حق العبد، لأن العبد فقير والله

غني. مثلا: اضطرار الطبيب إلى إجراء عملية جراحية مستعجلة لمريض، وخوفه عليه الضرر، هذا يجيز له قطع الصلاة أو تأخيرها، وكذا حالة القابلة إن خشيت الأذى على الوليد أو أمه.

Mas'alah: Is it permissible to interrupt obligatory prayer when called by parents?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=214)

– 4 – لا يجوز قطع الابن لصلاة الفرض إن ناداه أبواه، أما في النافلة فيجيب أبويه إن كانا لا يعلمان أنه في الصلاة، وإلا فلا يجيبهما.

Mas'alah: What invalidates the obligatory act of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=291)

قوله: "بخروجه به" متعلق بقوله ويفوت الواجب

Mas'alah: What are the things that invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=345)

"

Mas'alah: What is the chapter heading for invalidators of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=345)

باب ما يفسد الصلاة"

Mas'alah: What is the definition of fasad and butlan in worship and sales?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=345)

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعد تقريبا لا تحديدا فقال: "وهو ثمانية وستون شيئا" منه ـــــــــ. باب ما يفسد الصلاة. يقال فسد كنصر وعقد وكرم ولم يسمع انفسد قاموس ملخصا قوله: "مفترقان" فما كان مشروعا بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس مشروعا بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل.

Mas'alah: Does opening the prayer (saying takbir) with the intention of transitioning to another prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=358)

"و" يفسدها "فتحه" أي المصلي ـــــــــ. تفسد صلاته وإن كان أقل منه لا وإن كان منفردا يعتبره موضع سجوده من كل جانب اهـ نقله السيد عن المنلا مسكين قوله: "كما

إذا لم يعد لإمامه" اعلم أنه إذا كان منفردا فالعود أفضل لتقع الصلاة في مكان واحد وقيل الأفضل أن لا يعود لما فيه من تقليل المشي وكذا إن كان مقتديا فرغ إمامه فإن لم يفرغ وكان بينهما ما يمنع الإقتداء تحتم عليه العود والإمام كالمقتدي في تحتم العودان كان ثمة ما يمنع الاقتداء لتحول الإمامة عنه أفاده السيد فالفساد في عبارة المؤلف مقيد بما إذا كان بين المقتدي والإمام ما يمنع الإقتداء قوله: "عن مقامه" بفتح الميم قوله: "ونحوه" كالأربعة السابقة في كلامه قوله: "لانصرافه" علة لقوله ويفسدها قوله: "لا الإصلاح" بخلاف الإنصراف لظن الحدث فإنه لا يفسد لأنه قصد الإصلاح قوله: "لسبق الحدث السماوي" المراد بسبقه أنه لا يقصده فلا يصح البناء بعد الحدث العمد والسماوي ما لا اختيار للعبد في سببه قاله في البحر وهو المراد بالسبق وعليه فيكون قوله سماوي صفة موضحة لا مخصصة وفي الجوهرة فإن سبقه الحدث أو غلب عليه الخ وقال فيها السبق بغير علمه وقصده والغلبة بعلمه لكن لم يقدر على ضبطه اهـ ولو عض زنبور مثلا أو أصابته شجة فسال منها دم لا يبني لأنه بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب وعند أبي يوسف يبنى لعدم صنع نفسه ولو وقعت طوبة من سطح أو سفرجلة من شجرة أو تعثر بشيء موضوع في المسجد فأدماه قيل يبني إتفاقا لعدم صنع العباد وقيل هو على الخلاف أيضا كما في التبيين وغيره ولو عطس أو تنحنح فسبقه حدث بقوته قيل يبني وقيل لا وهو الصحيح كما في القهستاني عن الظهيرية واعلم أن البناء عند سبق الحدث مروي عن عائشة وابن عباس وأبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسي وهؤلاء صحابة وعن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهؤلاء تابعون وكفى بهم قدوة كما في الفتح وغيره قوله: "فأغنى عن أفراده بباب" خالف القوم في ذلك ولم يستوف بما ذكره أحكامه المحتاج إلى بيانها قوله: "والأفضل الاستئناف" مطلقا تحررا عن شبهة الخلاف وقيل هذا في

المنفرد وأما في غيره فالبناء أفضل

Mas'alah: When do invalidating actions nullify prayer before the final sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=360)

المنفرد والمسبوق وإذا لم يفسد ه ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فإن تركه معتمدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه افتتح به وفيه إشارة إلى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما "إذا حصلت" واحدة من "هذه" الصور "المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد" فتبطل بالاتفاق وأما إذا عرض المنافي قبل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لأن الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قيل أنه فرض عند الإمام ولا نص عن الإمام بل تخريج أبي سعيد البردعي من الإثني عشرية لأن الإمام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلا بترك فرض ولم يبق إلا الخروج بالصنع فحكم بأنه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لأنه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فإذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعيين ما هو قربة وهو السلام وإنما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث "ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير" ـــــــــ. تلفظ بالنية "أما لو تلفظ بها انتقض ما صلى ولا يجتزىء به قوله:" لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق "ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح قاله في الشرح وهو داخل في الاختلاف لأن المراد به كما تقدم

الاختلاف ولو من وجه قوله:" وإذا لم يفسد ما مضى "بفتح الياء وما مضى فاعله وهو مرتبط بقوله لا يفسد اهـ قوله:" آخر صلاته به "الجار متعلق بآخر يعني أنه إنما صار آخر بواسطة كونه مضمونا إلى ما مضى قوله:" وفيه إشارة إلخ "من حيث أن المتن قيد بالصلاة قوله:" عن قضاء فرض "إنما مثل بالقضاء دون الأداء لأن الأداء وقته معيار له لا يسع غيره فربما يقال انه إنما لا يصح فيه غيره لكونه معيارا ففرض المثال في القضاء ليتعين أن نية الإنتقال لا تعتبر أصلا لعدم اعتبار الشارع إياها لا للوجه المذكور في الأداء قوله:" فيما ذكره "أي من جميع المسائل المتقدمة أفاده السيد قوله:" قبل الجلوس الأخير "المراد به ما يقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه غيره قوله:" بل تخريج أبي سعيد البردعي "أي أخذه واستنباطه والبردعي نسبة إلى بردعة بفتح الباء والدال والعين المهملتين وسكون الراء بلد بأذربيجان كذا قاله السيوطي في لب اللباب قوله:" لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد "أي وهما حرامان قوله:" فدل على أنه واجب لا فرض "قد يقال أن الواجب لا بد أن يكون عبادة ولا يصح أن يكون محرما قوله:" لعدم تعيين ما هو قربة "أي للخروج منها قوله:" وإنما الوجه فيه "أي في فساد الصلاة قوله:" وجود المغير "يعني أن هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الإقامة فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها قوله:" وفيه بحث "أي في هذا التغليظ ووجهه ما ذكره المؤلف في رسالته أن الدخول في صلاة فرض آخر فرض عليه وهو"

Mas'alah: Does performing a prayer invalidate the current prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=361)

"و" يفسدها "أداء ركن" ـــــــــ. لا يتأتى إلا بخروجه من الأولى وما لا يتأتى الفرض

إلا به فهو فرض ولذا قال السيد وفي قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره أبو سعيد البردعي من أن الخروج بصنعه فرض عند الإمام

Mas'alah: Does saying salam after two rak'ahs in the wrong prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=363)

"و" يفسدها "السلام على رأس ركعتين في غير الثانية" المغرب ورباعية المقيم "ظانا أنه مسافر" وهو مقيم "أو" ظانا "أنها الجمعة" أو ظانا "أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالإسلام" ـــــــــ.

Mas'alah: Does a Muslim raised in ignorance who thinks the obligatory prayer is two rak'ahs invalidate it by saying salam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=364)

أو نشأ مسلما جاهلا "فظن الفرض ركعتين" في غير الثنائية لأنه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فيفسد الصلاة. ـــــــــ.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer besides intentional salam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=364)

قوله: "لأنه سلام عمد على جهة القطع" أي بخلاف ما إذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الرابعة حيث لا تفسد ذكره السيد وبقي من المفسدات1 الإرتداد بالقلب وكل ما أوجب الوضوء والغسل وترك الركن بلا قضاء والشرط بلا عذر كذا في النهر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer if not fearing loss of time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=385)

"وإلا" أي وإن لم يخف الفوت "ندب قطعها" وقضية قوله عليه الصلاة والسلام "لا يحل" وجوب القطع للإكمال

Mas'alah: When is it obligatory to cut the prayer to respond to a distressed person's plea for help?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=400)

"يجب قطع الصلاة" ولو فرضا "باستغاثة" شخص "ملهوف" لمهم أصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان فاستغاث "بالمصلي" أو بغيره وقدر على الدفع عنه و "لا" يجب قطع الصلاة "بنداء أحد أبويه" من غير استغاثة لأن ـــــــــ. فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه لما فرغ من المفسدات المحرمة شرع في المفسدات الجائزة ووسط بينهما المكروهات لأنها مرتبة متوسطة بين الفساد والصحة الكاملة قوله: "أو صال عليه حيوان" أي وثب عليه قوله: "وقدر على الدفع" وإلا حرم القطع

لعدم الفائدة قال بعض الفضلاء وظاهره وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت أخذا من مسئلة القبلة قوله: "من غير استغاثة" فحكم الأبوين

قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه وإن لم يعلم يجيبه

Mas'alah: When is it permissible to cut the prayer due to fear of theft?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=401)

"يجوز قطعها" ولو كانت فرضا "بسرقة" تخشى على "ما يساوي درهما" لأنه مال وقال عليه السلام "قاتل دون مالك" وكذا فيما دونه في الأصح لأنه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه "ولو" كان المسروق "لغيره" أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر

Mas'alah: When is it permissible to cut the prayer due to fear of a wolf or a blind person falling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=401)

"و" يجوز قطعها لخشية "خوف" من "ذئب" ونحوه "على غنم" ونحوها "أو خوف تردي" أي سقوط "أعمى" أو غيره ممن لا علم عنده "في بئر ونحوه" كحفرة وسطح وإذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا

Mas'alah: When is it permissible for a midwife to delay or cut the prayer to save a child?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=401)

"و" هو كما "إذا خافت القابلة" وهي التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه إن غلب على ظنها "موت الولد" أو تلف عضو منه أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها "وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد" للعذر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق "وكذا المسافر" ـــــــــ. حينئذ كغيرهما قوله: "لأن قطع الصلاة لا يجوز" أفهم هذا أن قول المصنف ولا يجب قطع الصلاة المراد منه أنه يحرم عليه القطع قوله: "لا بأس بأن لا يجيبه" أفاد بلا بأس أن الأولى الإجابة عند العلم قوله: "يجيبه" أي وجوبا فرع يفترض على المصلي إجابة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في بطلانهاحينئذ كذا ذكره البدر العيني وكذا أبو السعود في تفسير سورة الأنفال قوله: "تخشى على ما يساوي درهما" الأولى حذف تخشى لأنه يقتضي أن الحكم غير ذلك عند تحقق السرقة مع أنه كذلك ولذا لم يأت بهذه الزيادة في الشرح والسيد قوله: "لأنه يحبس في دانق" ظاهر التقييد أنه لا يباح قطع الصلاة ولا الحبس لما دون الدانق لحقارته أفاده بعض الأفاضل وفي المصباح الدانق معرب وهو سدس الدرهم والدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب والدانق حبتا خرنوب وثلثا حبة وكسر النون أفصح من فتحها اهـ قوله: "وكذا لو فارت قدرها" لو قال القدر ليعم ما إذا كان ما فيه لزوجها لكان أعم فإن الظاهر أن الحكم واحد أو الإضافة لأدنى ملابسة ويحرر قوله: "أو خافت على ولدها" أي أن يحصل له ألم من نحو صياح قوله: "أو طلب منه كافر الخ" إنما أبيح له البقاء في الصلاة لتعارض عبادتين ولا يعد بذلك راضيا ببقائه على الكفر بخلاف ما إذا أخره عن الإسلام وهو في

غير الصلاة قوله: "ونحوه" كأسد قوله: "ونحوها" كبقر قوله: "وهو كما إذا خافت الخ" أي الوجوب عند غلبة السقوط كالوجوب فيما إذا خافت القابلة الخ قوله: "تتلقى الولد" وتقبله فمن هنا سميت القابلة قوله: "وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة" أي أن لا يغلب على ظنها ما ذكر فلا بأس بتأخيرها الصلاة قوله: "وتقبل على الولد" ومثلها الأم فلا وجه لمن أوجب عليها الصلاة ولو بتيمم ولو بحفر حقيرة تضع فيها رأس المولود النازل لأن الأم أولى

أي السائر في فضاء "" إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق "أو من سبع أو سيل" جاز له تأخير الوقتية

Mas'alah: What nullifies the intention of prayer before leaving the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=183)

قوله (ما لم يخرج من المسجد) والأصح ما لم يستدر القبلة كما في الدر

Mas'alah: What is the ruling on building upon an invalid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=208)

قوله (فلا يبنى على فاسد) فليس عليه أن يسلم وإن سلم لا يصادف محلا

Mas'alah: What is the ruling on exiting prayer by a deliberate act?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (على المرجوح) وهو القول بأن الخروج بالصنع فرض

Mas'alah: What is the correct view on exiting prayer by one's own action?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (وعلى الصحيح) أي من عدم افتراض الخروج بالصنع

Mas'alah: Does the takbir with the intention of transitioning to another prayer invalidate the current prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (ويفسدها التكبير بنية الإنتقال) قيد بالتكبير لأنه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعا للأولى كما في المنح وغاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on intending another prayer with the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (لصلاة أخرى) أخرج بالصلاة الصوم وأخرج بأخرى ما إذا كانت عين الأولى والمراد أنها أخرى ولو من وجه كما أفاده الشرح

Mas'alah: Is the phrase 'other than his prayer' redundant?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (غير صلاته) مستغنى عنه بقوله أخرى

Mas'alah: What is the cause of invalidation when intending another prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (لتحصيل ما نواه) علة للفساد

Mas'alah: Does intending to lead women or wajib prayer invalidate the current prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (كالمنفرد) أشار به إلى ما قلنا من أن المراد بالأخرى الأخرى ولو من وجه لأن صلاة الجماعة غير صلاة الواحد في الجملة وكذا لو كبر ينوي إمامة النساء أو الواجب

Mas'alah: What is the ruling on moving from one fard prayer to another with takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض) فإنه يفسد الأول ثم إن كان صاحب ترتيب وفاتته صلاة وكبر ينوي غير الفائتة كان متنفلا وإلا صحت نيته الفريضة الفائتة

Mas'alah: What does 'does not invalidate what has passed' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (وإذا لم يفسد ما مضى) بفتح الياء وما مضى فاعله وهو مرتبط بقوله لا يفسد اه

Mas'alah: Why is the text restricted to prayer in this context?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (وفيه إشارة إلخ) من حيث أن المتن قيد بالصلاة

Mas'alah: What is meant by 'before the final sitting' in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (قبل الجلوس الأخير) المراد به ما يقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه غيره

Mas'alah: What is the ruling on exiting prayer through speech or intentional impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد) أي وهما حرامان

Mas'alah: Why is exiting prayer not considered an act of worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (لعدم تعيين ما هو قربة) أي للخروج منها

Mas'alah: What is the basis for the invalidation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (وإنما الوجه فيه) أي في فساد الصلاة

Mas'alah: Is exiting one's current prayer to enter another obligatory prayer considered a valid excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=227)

قوله (وفيه بحث) أي في هذا التغليظ ووجهه ما ذكره المؤلف في رسالته أن الدخول في صلاة فرض آخر فرض عليه وهو لا يتأتى إلا بخروجه من الأولى وما لا يتأتى الفرض إلا به فهو فرض

Mas'alah: What is the ruling on intentionally exiting prayer according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=228)

ولذا قال السيد وفي قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره أبو سعيد البردعي من أن الخروج بصنعه فرض عند الإمام

Mas'alah: What are the rulings on what necessitates cutting the prayer and what permits it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه لما فرغ من المفسدات المحرمة شرع في المفسدات الجائزة ووسط بينهما المكروهات لأنها مرتبة متوسطة بين الفساد والصحة الكاملة

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer if attacked by an animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=249)

قوله (أو صال عليه حيوان) أي وثب عليه

Mas'alah: Is it obligatory to cut prayer if one can repel an attack?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (وقدر على الدفع) وإلا حرم القطع لعدم الفائدة قال بعض الفضلاء وظاهره وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت أخذا من مسئلة القبلة

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer for parents who call without distress?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (من غير استغاثة) فحكم الأبوين حينئذ كغيرهما

Mas'alah: Does 'it is not obligatory to cut prayer' imply it is prohibited to cut it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (لأن قطع الصلاة لا يجوز) أفهم هذا أن قول المصنف ولا يجب قطع الصلاة المراد منه أنه يحرم عليه القطع

Mas'alah: Is responding to the Prophet's call obligatory during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (يجيبه) أي وجوبا

Mas'alah: Does responding to the Prophet's call invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

فرع يفترض على المصلي إجابة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في بطلانهاحينئذ كذا ذكره البدر العيني وكذا أبو السعود في تفسير سورة الأنفال

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer to protect property worth a dirham?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (تخشى على ما يساوي درهما) الأولى حذف تخشى لأنه يقتضي أن الحكم غير ذلك عند تحقق السرقة مع أنه كذلك ولذا لم يأت بهذه الزيادة في الشرح والسيد

Mas'alah: Is it permissible to cut prayer to detain a thief for a daniq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (لأنه يحبس في دانق) ظاهر التقييد أنه لا يباح قطع الصلاة ولا الحبس لما دون الدانق لحقارته

Mas'alah: What is the ruling on a woman continuing prayer if her cooking pot boils over?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (وكذا لو فارت قدرها) لو قال القدر ليعم ما إذا كان ما فيه لزوجها لكان أعم فإن الظاهر أن الحكم واحد أو الإضافة لأدنى ملابسة ويحرر

Mas'alah: What is the ruling on a woman continuing prayer if she fears for her child?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (أو خافت على ولدها) أي أن يحصل له ألم من نحو صياح

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever asking a Muslim to delay Islam during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (أو طلب منه كافر الخ) إنما أبيح له البقاء في الصلاة لتعارض عبادتين ولا يعد بذلك راضيا ببقائه على الكفر بخلاف ما إذا أخره عن الإسلام وهو في غير الصلاة

Mas'alah: What animals are included in the ruling on fearing danger during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (ونحوه) كأسد

Mas'alah: What animals are included in the ruling on fearing danger during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (ونحوها) كبقر

Mas'alah: What is the ruling on a midwife delaying prayer due to fear of falling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (وهو كما إذا خافت الخ) أي الوجوب عند غلبة السقوط كالوجوب فيما إذا خافت القابلة الخ

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons prayer out of laziness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

قوله (وتارك الصلاة عمدا كسلا) احترز به عن الترك سهوا أو لعذر فليس عليه شيء مما ذكر

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'wa ada'iha' in the context of invalidating prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=283)

قوله (وأدائها) بالجر عطفا على الإبطال وقوله بعده ضميره يعود للإبطال

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'by confirming the corruption' in the context of invalidating prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=289)

قوله (بتقرير بر الفساد) أي بتقريره الفساد الموقوف فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله والجار والمجرور متعلقان بقوله تفسد

Mas'alah: Does intentional salam invalidate prayer if one mistakenly thinks the prayer is complete?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=307)

قوله : (كأن ظن أن الظهر جمعة) أو كان قريب عهد بالإسلام فظن أن الرباعي ثنائي

أو كان في صلاة العشاء فظنها التراويح فإنها تبطل في هذه الصور لأنه سلم مع علمه بالقدر المؤدي والسلام العمد يقطع الصلاة بخلاف الأولى فإنه سلم على توهم الإتمام وقيل : ان السلام العمد لا يفسد حتى يقصد خطاب آدمي به وعليه فلا تفسد في هذه المسائل وهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on exiting the prayer by one's own action?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=85)

والخروج) من الصلاة أو التحريمة (بصنعه) أي بفعله الاختياري المنافي لصلاته (فرض) عند الإمام على ما ذكره البردعي أخذه من اثني عشرية الآتية (خلافا لهما) ؛ لأن الخروج قد يكون بمعصية فلا يجوز وصفه بالفرضية، وقال الكرخي إنه ليس بفرض

عندهم، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on starting another prayer while in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=119)

(وشروعه في غيرها) أي يفسدها شروع المصلي في صلاة غير ما صلى صورتها صلى ركعة من الظهر مثلا ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر لأنه صح شروعه في غير ما هو فيه فيخرج عما هو فيه فيتم الثاني ولا تحسب منها الركعة التي صلاها قبلها،

Mas'alah: What is the ruling on starting the same prayer again?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=119)

(لا شروعه فيها ثانيا) أي لا يفسدها افتتاح الظهر بعدما صلى من الظهر ركعة بل يبقى على ما كان عليه حتى يجزئ بتلك الركعة حتى إذا لم يقعد في الرابعة التي ثالثة عنده فسدت صلاته لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه إلا إذا كبر ينوي إمامة النساء أو الاقتداء بالإمام أو كان مقتديا ينوي الانفراد فحينئذ يصير شارعا فيما كبر ويبطل ما مضى من صلاته للتغاير، ولو قيد إذا لم يتلفظ بلسانه لكان أولى لأنه إن نوى بقلبه وتلفظ بلسانه فسدت الأولى وصار مستأنفا للمنوي ثانيا مطلقا لأن الكلام مفسد.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of the obligatory status of a prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=143)

وببطلان الفرضية لا يبطل أصل الصلاة) عند الشيخين (خلافا لمحمد) لأن التحريمة عقدت للفرض فإذا بطلت الفرضية بطلت أصلا ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل.)

Mas'alah: Does an invalidated obligatory prayer become a supererogatory prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=148)

(وصارت) أي انقلبت صلاته (نفلا) عند الشيخين لأن فساد وصف الفرضية لا يبطل أصل الصلاة خلافا لمحمد (فيضم سادسة إن شاء) فلو لم يضم صار الشفع الأول نفلا وبطل الثاني ولا يلزم قضاؤه لأنه مظنون والمظنون غير مضمون عندنا خلافا لزفر كما في التسهيل. وفي الدرر ويضم في الرباعي ركعة سادسة إن شاء وفي الثلاثي الصائر أربعا لا يحتاج الضم إذ

Mas'alah: Does cutting the Fajr prayer after forgetting the final sitting make it supererogatory or invalid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=149)

وقال صاحب الفرائد: فيه بحث وهو أنه إذا قطع في صلاة الفجر ولم يضم إليه ركعة هل يكون نفلا عندهما كما في غيره أو يبطل أصلا إن قيل: يبطل أصلا يكون مخالفا لأصلهما وإن قيل: يكون نفلا يلزم التنفل بعد الصبح بثلاث ركعات وهو لا يجوز انتهى

Mas'alah: What invalidates a traveler's prayer and how is it transformed?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=222)

وأفسدها [7] بترك القراءة من شفعه وإن نوى الإقامة في قعوده، وحولاها [8] رباعية والقراءة إلى الثاني [9].

Mas'alah: What is the ruling on exiting prayer without the salutation formula?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

المبحث الثاني عشر: حكم الخروج من الصلاة بغير صيغة السلام.

Mas'alah: Does exiting prayer without the taslim formula invalidate it?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

38 – بطلان صلاة من خرج بغير صيغة التسليم. ص [366] .

Mas'alah: What is the ruling on exiting prayer without the salam formula?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=976)

المبحث الثاني عشر: حكم الخروج من الصلاة بغير صيغة السلام 366

Mas'alah: What are the cases where a person must rebuild their prayer due to a change in circumstances?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=166)

أو وجد العاري ثوبا أو قدر المومي على الأركان أو تذكر صاحب الترتيب فائتة أو

استخلف القارىء أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو زال عذر المعذور أو سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الأمام مسبوقا صح فإذا أتم

Mas'alah: What things break the prayer according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1772)

2635 - حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا مسدد , قال: ثنا يحيى بن سعيد , عن شعبة , عن قتادة , قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس , رفعه شعبة , قال: «لا يقطع الصلاة المرأة الحائض , والكلب»

Mas'alah: What things break the prayer according to a hadith from Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1773)

2636 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: أحسبه قد أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقطع الصلاة المرأة الحائض , والكلب والحمار , واليهودي , والنصراني. والخنزير , ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية , لم يقطعوا عليك صلاتك»

Mas'alah: What is the disagreement about what breaks the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1774)

2637 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿يقطع الصلاة الكلب , والحمار , والمرأة» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: يقطع الصلاة الكلب الأسود , والمرأة , والحمار , إذا مروا بين يدي المصلي. - [459] - وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يقطع الصلاة شيء من هذا واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about what breaks the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1777)

2641 - فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال: ثنا مؤمل , عن سفيان , قال: ثنا سماك , عن عكرمة , قال: ذكر عند ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ما يقطع الصلاة؟ قالوا: الكلب والحمار. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: " {إليه يصعد الكلم الطيب} [فاطر: 10] وما يقطع هذا , ولكنه يكره" فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الحمار لا يقطع الصلاة فدل ذلك على أن ما روى عنه عبيد الله وصهيب , كان متأخرا عما رواه عنه عكرمة من ذلك. وقد روي عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الحمار , أيضا , لا يقطع الصلاة

Mas'alah: What did Aisha say about what breaks the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1782)

2654 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن سليمان بن مهران، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، أنه قال: "تذاكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة , فقالوا: يقطع الصلاة , الكلب والحمار والمرأة. فقالت عائشة رضي الله عنها: «لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير , وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيصلي إلى وسط السرير وأنا عليه مضطجعة , والسرير بينه وبين القبلة , فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس بين يديه فأوذيه , فأنسل من قبل رجليه انسلالا»"

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally omits a pillar of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=202)

إن ترك ركنا عمدا.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally omits a condition of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=203)

إن ترك شرطا عمدا.

Mas'alah: What invalidates prayer when a condition like wudu or facing the qiblah is deliberately omitted?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=203)

فلو أن شخصا صلى من غير وضوء عمدا، أو صلى لغير القبلة عمدا، فصلاته باطلة، لأن هذه من شروط الصلاة، والعبادة تبطل إذا فقد شرطها.

Mas'alah: What invalidates prayer by deliberately omitting a wajib act?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=203)

م / وبترك واجب عمدا.

Mas'alah: What invalidates prayer by deliberately omitting the first tashahhud?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=203)

مثال: لو ترك التشهد الأول عمدا، فإن صلاته باطلة.

Mas'alah: What invalidates prayer by deliberately omitting the tasbih in sujud?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=203)

مثال آخر: لو ترك قول (سبحان ربي الأعلى) في السجود عمدا فصلاته باطلة.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifah's ruling that exiting prayer is an obligatory act?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=244)

وكان شيوخنا يحتجون في جميع المسائل لمذهب أبي حنيفة، لأن الخروج من الصلاة عنده بفعله فرض. والدليل على ذلك أنه منهي عن البقاء في الصلاة إلى دخول وقت

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed during prayer and covers her head?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=246)

قال أبو بكر أحمد: وليس كذلك ما يطرأ على المصلي من الأسبب المغيرة للفرض عند أصحابنا جميعا، بمنزلة الأمة إذا أعتقت وهي في الصلاة مكشوفة الرأس، فتأخذ قناعها وتبني.

Mas'alah: What are the fourteen things that invalidate prayer?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=5)

باب ما يفسد الصلاة وهي أربعة عشر الأول التنحنح بلا عذر والثاني جواب عاطس بيرحمك الله والثالث فتح المصلي على غير إمامه والرابع كلمة لا إله إلا الله إن أراد به الجواب وإن أراد به الاعلام لم تفسد والخامس عشر انكشاف العورة والسادس ارتفاع البكاء من وجع أو مصيبة لا من ذكر الجنة والنار والسابع رد السلام بيده أو بلسانه تفسد الصلاة والثامن ذكر الفائتة إن لم يسقط الترتيب والتاسع العمل الكثير والعاشر التكلم والحادي عشر الأكل والشرب والثاني عشر الأنين والثالث عشر القهقه في كل

صلاة ذات ركوع وسجود والرابع عشر الاغماء فهذه كلها تفسد الصلاة سواء كان عامدا أو ناسيا يجب عليه الاعادة

Mas'alah: What is the chapter on what invalidates prayer and what is disliked in it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=154)

)

Mas'alah: What is the chapter on what invalidates prayer and what is disliked in it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=154)

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

Mas'alah: Does starting Asr or supererogatory prayer invalidate the current prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=158)

وافتتاح العصر أو التطوع) أي يفسد افتتاح العصر أو التطوع وتفسيره أنه إذا كان يصلي الظهر مثلا فافتتح العصر أو التطوع تكبيرة جديدة فإن صلاته تفسد؛ لأنه صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما إذا نواه أو نوى العصر وكان صاحب ترتيب

أو في العصر إن لم يكن صاحب الترتيب بأن سقط الترتيب بكثرة الفوائت أو بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة. وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض أو كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر أو بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on starting Zuhr prayer after already performing one rak'ah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=158)

لا الظهر بعد ركعة الظهر) يعني لا يفسد افتتاح الظهر بعدما صلى منه ركعة بل يبقى على ما كان عليه حتى يجتزأ بتلك الركعة؛ لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته إلا إذا كبر ينوي إمامة النساء أو الاقتداء بالإمام أو كان مقتديا فكبر ينوي الانفراد فحينئذ يكون شارعا فيما كبر له ويبطل ما مضى من صلاته للتغاير وحاصله أن المصلي إذا كبر ينوي الاستئناف يتطرفان كانت الثانية التي نوى الشروع فيها هي الأولى بعينها من كل وجه ولم تخالفها في شيء لا تبطل صلاته ويجتزأ بما مضى من صلاته وإن خالفتها تبطل صلاته ويستأنف نظيره ما لو باع عبدا بألف، ثم جدداه بألف وخمسمائة فإن العقد الأول يبطل به وينعقد ثانيا وإن جدداه بألف بقي الأول على حاله لعدم المغايرة وعلى هذا لو كان يصلي على الجنازة فجيء بجنازة أخرى فكبر ينوي الصلاة على الثانية بطل ما مضى ويصير شارعا في الثانية ولو لم ينو الصلاة على الثانية أو نوى الصلاة عليهما فهو على حاله ويجتزأ بما مضى

Mas'alah: What actions do not invalidate the prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=159)

ولو نظر إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم) أي لا تفسد صلاته بهذه الأشياء أما النظر إلى المكتوب وفهمه فلأنه ليس بعمل مناف للصلاة ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح لعدم الفعل، وقال بعضهم إن كان مستفهما تفسد صلاته عند محمد إذا كان المكتوب غير قرآن قياسا على ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر إليه وفهمه فإنه يحنث عنده فكذا تبطل صلاته. وجه الأول وهو الفرق له بينهما أن المقصود في اليمين إنما هو الفهم وقد وجد ولا كذلك بطلان الصلاة؛ لأنه بالعمل الكثير ولم يوجد، وأما أكل ما بين أسنانه فلأنه لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا لا يبطل به الصوم فصار كالريق إلا إذا كان كثيرا فتفسد به صلاته كما يفسد به صومه والفاصل بينهما مقدار الحمصة، وأما المرور في موضع سجوده فلحديث أبي سعيد الخدري أنه [حاشية الشلبي] قوله وعلى الأول يفترقان إلى آخره) فيحمل ما روي عن ذكوان مولى عائشة – رضي الله عنها – أنه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف على أنه كان موضوعا وعلى الثاني كون تلك مراجعة كانت قبيل الصلاة ليكون بذكره أقرب وهو المعول عليه في دفع قول الشافعي يجوز بلا كراهة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى حاملا أمامة بنت أبي العاص على عاتقه فإذا سجد وضعها فإذا قام حملها» فإن هذه الواقعة ليس فيها تلقن وتحقيقه أنه قياس ما يتعلمه في الصلاة من غير معلم حي عليها من معلم حي بجامع أنه تلقن من خارج وهو المناط في الأصل فقط فإن فعل الخارج لا أثر له في الفساد بل المؤثر فعل من في الصلاة وليس منه إلا التلقن. اهـ. فتح قال الأكمل ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يقرأ وهو مختلف فيه فمنهم من يقول إذا قرأ مقدار آية تامة؛ لأن ما دونه غير معتبر قراءة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر أن القليل والكثير عنده في الإفساد

وعندهما في عدمه سواء فلهذا أطلقه في الكتاب (قوله قالوا لا تفسد صلاته) أي لأن قراءته هذه مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف. اهـ. غاية. (قوله: ثم أطلق الأكل إلى آخره) أقول: هذا إنما يستقيم فيما إذا أكل ما بين أسنانه ومراد المصنف بقوله والأكل أكل شيء من خارج والحكم فيه فساد الصوم قليلا كان المأكول كسمسمة أو كثيرا، وأما أكل ما بين أسنانه فسيأتي في كلام المصنف فتأمل اهـ (قوله في المتن ولو نظر إلى مكتوب) أي مكتوب غير القرآن؛ لأنه لو نظر إلى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف لأحد فيه أنه يجوز. اهـ. كاكي (قوله تفسد صلاته عند محمد إلى آخره) وبه أخذ أبو الليث والأصح أنه لا تفسد عنده أيضا وهو مروي عنه نصا ذكره في المحيط والذخيرة إذ الفساد بالكلام ولم يوجد. اهـ. غاية (قوله فكذا تبطل صلاته) أي ولهذا قالوا: يجب أن لا يضع المعلم الجزء بين يديه في الصلاة؛ لأنه ربما يكون مكتوبا فيه الجزء الأول أو الثاني فينظر في ذلك ويفهم فيدخل في ذلك شبهة الاختلاف. اهـ. كاكي (قوله أن المقصود في اليمين إنما هو الفهم إلى آخره) قال السروجي – رحمه الله – في الغاية قيل تحنيث محمد في اليمين على قراءة كتاب فلان بمجرد الفهم بدون القراءة مشكل مع التسليم أن الغرض والمقصود أن لا يطلع على سره وبالفهم لكتابه فات الغرض لكن بفوات الغرض يبر في يمينه ولا يحنث فيها إذ لم يوجد المحلوف عليه وهو القراءة، ألا ترى أن من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة لا شك أن غرضه أن لا يخرج الثوب عن ملكه بالبيع إلا بأكثر من عشرة ومع ذلك لو باعه بتسعة لا يحنث وإن فات غرضه لعدم وجود لفظ المحلوف عليه. وكذا لو قال: إن اشتريت لها شيئا بفلس فاشترى بدينار لا يحنث ومن امتنع من بذل الشيء الحقير وهو الفلس كأن أمنع من بذل الشيء النفيس وهذا هو الغرض والسياق ومع هذا لا يحنث لما ذكرنا ويمكن أن يجاب بأن يمينه انعقدت على المجاز وهو الفهم؛ لأن قراءة كتابه سبب لفهم ما فيه كما لو قال لامرأته إن دخلت دار فلان ودخل فلان دارك فأنت طالق فدخلت داره ولم

يدخل فلان دارها يقع؛ لأنه جعل ذكر دخول كل واحد منهما دار الآخر كناية عن الاجتماع؛ لأنه سبب الاجتماع كذا هاهنا عنده اهـ قيل ولقائل أن يقول لما كان المراد من قراءته كتاب فلان فهم ما فيه عنده ينبغي أن يحنث إذا فهمه بقراءة غيره. اهـ. (قوله أو مر مار في موضع سجوده إلى آخره) قال في جامع شمس الأئمة وغيره عند أهل الظاهر تفسد الصلاة بمرور المرأة بين يديه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «تقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» وفي الكاتي عند أهل العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار وفي الحلية قال أحمد يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وإنما قال: الكلب الأسود

– صلى الله عليه وسلم – قال «لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان»، وأما إثم المار فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي» وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والأصح أنه موضع صلاته وهو من قدمه إلى موضع سجوده وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم». وينبغي أن يكون طولها ذراعا وغلظها غلظ الأصبع لما رويناه ولأن ما دون ذلك لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل به الغرض ويقرب من السترة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا صلى أحدكم [حاشية الشلبي] لأنه – عليه الصلاة والسلام – قال «الكلب الأسود شيطان» حين سأله راوي الحديث أبو ذر وقلنا أنكرت عائشة هذا الحديث وحين بلغها قالت يا أهل العراق يا أهل الشقاق والنفاق قرنتمونا بالكلاب والحمر «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالليل وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة فإذا سجد خنست رجلي وإذا قام مددتها» وحديث ولد أم سلمة يدل على أن المرور لا يقطع الصلاة كما سيجيء. وحديث ابن عباس «قال زرت النبي –

عليه الصلاة والسلام – على حمار فوجدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي إلى غير جدار فصلينا معه والحمار يربع بين يديه». اهـ. كاكي قال في الغاية، ثم المار بين يدي المصلي آثم وبه قال مالك وقال في النهاية والوسيطة يكره المرور وصرح العجلي بتحريمه ووافقه صاحب التهذيب والتتمة من الشافعية وأصحابنا نصوا على كراهيته ذكره في المحيط والذخيرة والمرغيناني. اهـ. (قوله «وادرءوا ما استطعتم» إلى آخره) رواه أبو داود؛ وأبو بكر بن أبي شيبة. اهـ. غاية (قوله فإنه شيطان) أي معه شيطان بدليل حديث ابن عمر «فإن معه القرين» رواه مسلم؛ وأحمد وقيل من شياطين الإنس وقيل فعله فعل الشيطان والشيطان في اللغة كل متمرد عات من الجن والإنس أو الدواب قاله سيبويه اهـ. غاية. (قوله «لأن يقف أحدكم مائة عام») وفي مسند الدارقطني أربعين خريفا. اهـ. غاية (قوله والأصح أنه موضع صلاته إلى آخره) هو مختار صاحب الهداية. اهـ. قال في الدراية قال شيخ الإسلام هذا إذا كان في الصحراء أو في الجامع الذي له حكم الصحراء أما في المسجد فالحد هو المسجد إلا أن يكون بينه وبين المار أسطوانة أو غيرها وفي الكافي أو رجل قائم أو قاعد ظهره إلى المصلي، ثم اختلفوا في الموضع الذي يكره فيه المرور قيل يقدر بثلاثة أذرع وقيل بخمسة وقيل بأربعين وقيل بموضع سجوده وقيل بقدر صفين أو ثلاثة قال التمرتاشي والأصح إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره نحوه أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى صدور قدميه وفي سجوده إلى أرنبة أنفه وفي قعوده إلى حجره وفي السلام إلى منكبيه وهو اختيار فخر الإسلام وقال لو صلى راميا ببصره إلى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهذا حسن واختار شيخ الإسلام والإمام السرخسي وقاضي خان ما اختاره صاحب الهداية قال شيخ شيخي ما اختاره فخر الإسلام والتمرتاشي أشبه إلى الصواب؛ لأن المصلي إذا صلى على الدكان ويحاذي أعضاؤه أعضاء المار يكره وإن كان يمر أسفله وأسفله ليس بموضع سجوده.

اهـ. يعني أنه لو كان على الأرض لم يكن موضع سجوده فيه؛ لأن الفرض أنه يسجد على الدكان فكان موضع النية دون محل المرور لو كان على الأرض ومع ذلك تثبت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لما اختاره شمس الأئمة بخلاف مختار فخر الإسلام فإنه يمشي في كل الصور غير منصوص. اهـ. فتح قال في الغاية واعلم أن السترة من محاسن الصلاة، وقائدتها قبض الخواطر من الانتشار وكف البصر من الاسترسال حتى يكون المصلي مجتمعا لمناجاة ربه ومحض عبوديته ولهذا شرعت الصلاة إلى جهة واحدة مع الصمت وترك الأفعال العادية ومنع العدو والإسراع في الطريق وإن فاتت الجماعة وفضيلة الاقتداء فإن قيل قد ثبت عن أبي قتادة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله – عليه الصلاة والسلام – من أبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها» متفق عليه وهذا فوق حمل المصحف وتقليب أوراقه وقد نص على جواز هذا في المبسوط وقال كان فعله لذلك في بيته. قلت قد ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في التمهيد وحكى أشهب عن مالك أن هذا كان في النافلة ومثله لا يجوز في الفريضة وذكر عن محمد بن إسحاق أنه كان في الفرض. وقال أبو عمر إني لا أعلم خلافا أن مثل هذا مكروه فيكون إما في النافلة وإما منسوخا قال وروى أشهب؛ وابن نافع أن مثل ذلك يجوز في حال الضرورة فحمل على الضرورة ولم يفرق بين الفرض والنفل قال وعند أهل العلم أن أمامة كان عليها أثياب طاهرة وأنه – صلى الله عليه وسلم – لم ير منها ما يحدث من الصبيان من البول وكان رءوفا رحيما بالأطفال حتى إذا سمع بكاء الصبي خفف في صلاته كي لا يشق على أمه خلفه وقال شمس الأئمة فإذا فعلت المرأة بولدها مثل هذا تكون مسيئة؛ لأنها شغلت نفسها بما ليس من عمل صلاتها وفيه ترك سنة الاعتماد وفعله – صلى الله عليه وسلم – كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة أو لم يكن الاعتماد سنة فيها. اهـ. سروجي قال في البدائع ولو ادهن أو سرح رأسه أو حملت

امرأة صبيها فأرضعته فسدت الصلاة فأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يصلي في بيته وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها»، ثم هذا الصنيع لم يكن منه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه كان محتاجا في ذلك لعدم من يحفظها ولبيانه الشرع أن هذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا أيضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل عند الحاجة أما بدون الحاجة فيكره. اهـ

Mas'alah: What are the rulings for the Eid prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=223)

[باب صلاة العيدين] (باب صلاة العيدين) قال – رحمه الله – (تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) أي بشرائط الجمعة [حاشية الشلبي] قوله فلا صلاة ولا كلام) أي ولا يشمتوا العاطس ولم يذكر محمد في الأصل أن العاطس وقت الخطبة ماذا يصنع روى الحسن بن زياد يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفتيه وإذا فرغ الإمام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه. اهـ. ذخيرة (قوله واختلفا في جلوسه إذا سكت إلخ) قال شمس الأئمة الحلواني هنا فصل آخر اختلف المشايخ فيه أنه إذا لم يتكلم بلسانه، ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه نحو، إن رأى منكرا من إنسان فنهاه بيده أو أخبر بخبر فأشار برأسه هل يكره ذلك؟ من المشايخ من كره وسوى بين الإشارة بالرأس وبين التكلم باللسان قال – رحمه الله – والصحيح أنه لا بأس به فإنه روي عن «عبد الله بن مسعود أنه سلم على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو يخطب فرد عليه بالإشارة». اهـ. ذخيرة (قوله والنائي عن المنبر إلخ) قال الأقطع

واختلف أصحابنا المتأخرون فيمن كان بعيدا من الإمام لا يستمع الخطبة فاختار محمد بن سلمة السكوت واختار نصر بن يحيى قراءة القرآن اهـ قال الولوالجي النائي عن الخطيب يوم الجمعة إذا كان بحيث لا يستمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار؛ لأنه مأمور بالاستماع والإنصات مقصود فإن لم يقدر على الاستماع قدر على الإنصات. اهـ. والصلاة يوم الجمعة في الصف الأول أفضل وتكلموا في الصف الأول منهم من قال خلف الإمام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة؛ لأنه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا يتطرق العامة إلى الدخول اهـ وتكلموا في الدنو من الإمام أفضل أم التباعد ذكر في الذخيرة الصحيح أن الدنو من الإمام أفضل، وذهب بعضهم إلى أن التباعد أفضل كي لا يسمع مدح الظلمة والدعاء لهم. اهـ. . (قوله ويجب السعي وترك البيع) قال في الدراية ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال أو بعده وقال الشافعي يكره بعده قبل الجمعة وقبل الزوال له قولان أصحهما أنه يكره، وهو قول أحمد وقال في القديم إنه لا يكره، وهو قول مالك، ولو سافر في رمضان لا يكره، ولو علم أنه لا يخرج من مصره إلا بعد مضي الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل أدائها اهـ قال الكمال – رحمه الله – روى ابن أبي شيبة عن علي – رضي الله عنه – أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين فإن قيل عند المفارقة يتحقق مبدأ الفناء إذ هو مقدر بغلوة في المختار أو لبيوت مصره وقيل بأكثر مما سنذكره في باب الجمعة والفناء ملتحق بالمصر شرعا حتى جازت الجمعة والعيدان فيه، ومقتضاه أن لا يقصر بمجرد المفارقة للبيوت بل إذا جاوز الفناء أجيب بأنه إنما ألحق به فيما هو من حوائج أهله المقيمين فيه لا مطلقا وأما على قول من منع الجمعة فيه إذا كان منقطعا عن العمران فلا يرد الإشكال، وفي قاضي خان فصل في الفناء فقال إن كان بينه وبين المصر أقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء أيضا، وإن كان بينهما مزرعة أو كانت

المسافة بينه وبين المصر قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر هذا وإذا كانت قرية أو قرى متصلة بالمصر لا يقصر حتى يجاوزها، وفي الفتاوى أيضا إن كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر، وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة والحاصل أنه صدق مفارقة بيوت المصر مع عدم جواز القصر ففي عبارة الكتاب إرسال غير واقع، ولو ادعينا أن بيوت تلك القرى داخلة في مسمى بيوت المصر اندفع هذا لكنه تعسف ظاهر. اهـ . (باب صلاة العيدين)

Mas'alah: What invalidates the prayer if something occurs during the fear prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=178)

فأما إذا وجد شيء من ذلك فإنه تفسد صلاته عندنا خلافا للشافعي

Mas'alah: What invalidates prayer and what is disliked in it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=768)

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها [(1)]

Mas'alah: What is the definition of what invalidates prayer and what is disliked in it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=768)

(يفسدها[(2) (1) قوله: باب ما يفسد... الخ؛ لما كانت العوارض العارضة في الصلاة على قسمين: اختيارية واضطرارية، وكانت الاضطرارية هي الأصل في العروض، وأحق بالتقديم، قدم ذكر الحدث في الصلاة وما يتعلق به، ثم عقبه يذكر الاختيارية، وهي إما أن تكون مفسدة للصلاة، أو تجعلها مكروهة، فذكرهما في باب واحد، فقدم الأول عنوانا وبيانا؛ لكونه أقوى أثرا، والفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد، وهو خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوت بعض الفرائض من الشرائط والأركان، وما يفوت الوصف فيه مع بقاء الأل يسمى مكروها. (2) قوله: يفسدها؛ أي الصلاة، وكذا سجدة التلاوة والسهو والشكر؛ لكونها في حكم الصلاة.

] الكلام [(1)]

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins Zuhr prayer mistakenly thinking he has not prayed it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=62)

افتتاح الظهر 86. ابن سماعة عن محمد في رجل افتتح الظهر وهو يظن أنه لم يصلها فدخل معه رجل يريد به التطوع ذم ذكر الإمام أنه صلى الظهر فرفض صلاته قال: لا شيء عليه، ولا على الذي اقتدى به.

Sub-topic – Invalidation by Physical Events (Sleep, Hadath, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on prayer actions performed while asleep?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

(الاختيار) أي الاستيقاظ، أما أو لو ركع أو سجد ذاهلا كل الذهول أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on a complete rak'ah performed while asleep?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

(فإن أتى بها) أو بأحدها بأن قام أو قرأ أو ركع أو سجد أو قعد الاخير (نائما لا يعتد) بما أتى (به) بل يعيده ولو القراءة أو القعدة على الاصح، وإن لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار، فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون، فلو أتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض، ولو ركع أو سجد فنام فيه أجزأه لحصول الرفع (منه) والوضع بالاختيار

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent for the duration of a pillar after a hadath occurs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=82)

(أو مكث قدر أداء ركن) وإن لم ينو الاداء (بعد سبق الحدث) إلا لعذر كنوم ورعاف

Mas'alah: Does an involuntary invalidator after the tashahhud invalidate the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=82)

(ولو) وجد المنافي (بلا صنعه) قبل القعود بطلت اتفاقا، ولو (بعده بطلت) في المسائل الاثني عشرية عنده. وقالا: صحت، ورجحه الكمال. وفي الشرنبلالية: والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية، وهي ما ذكره بقوله

Mas'alah: What does the commentator say about the ruling on sleep in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=137)

[رد المحتار] في الصلاة، وبهذا التقرير يوافق كلامه ما عزاه إلى الحلبي في شرح المنية كما سيظهر

Mas'alah: Does intentional sleep in prostration invalidate prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=39)

وفي فصل ما يفسد الصلاة من فتاوى قاضي خان لو نام في ركوعه أو سجوده إن لم يتعمد لا تفسد، وإن تعمد فسدت في السجود دون الركوع اهـ. كأنه مبني على قيام المسكة حينئذ في الركوع دون السجود ومقتضى النظر أن يفصل في ذلك السجود إن

كان متجافيا لا تفسد، وإلا تفسد كذا في فتح القدير وقد يقال مقتضى الأصح المتقدم أن لا ينتقض بالنوم في السجود مطلقا وينبغي حمل ما في الخانية على رواية أبي يوسف وفي جامع الفقه أن النوم في الركوع والسجود لا ينقض الوضوء، ولو تعمده ولكن تفسد صلاته كذا في شرح منظومة ابن وهبان

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person's speech and laughter in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=41)

وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الولوالجية، وهو المختار وفي المبتغى تكلم النائم في الصلاة مفسد في الأصح بخلاف القهقهة اهـ.

Mas'alah: What invalidates prayer due to insanity, fainting, wet dream, or laughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=394)

وأما فسادها بما ذكر من الجنون والإغماء والاحتلام فلأنه يندر وجود هذه العوارض فلم تكن في معنى ما ورد به النص من القيء والرعاف، وكذلك إذا قهقه؛ لأنه بمنزلة الكلام وهو قاطع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وليبن على صلاته ما لم يتكلم» ، وكذا لو نظر إلى امرأة فأنزل. ومحل الفساد بهذه الأشياء قبل القعود قدر التشهد أما بعده فلا لما سنذكره من أن تعمد الحدث بعده لا يفسدها فهذا أولى، ولا يخلو الموصوف بها عن اضطراب أو مكث وكيفما كان فالصنع منه موجود على القول باشتراطه للخروج، أما في الاضطراب فظاهر، وأما في المكث فلأنه يصير به مؤديا

جزءا من الصلاة مع الحدث والأداء صنع منه، وفي العناية وإنما قال أو نام فاحتلم؛ لأن النوم بانفراده ليس بمفسد، وكذا الاحتلام المنفرد عن النوم وهو البلوغ بالسن فجمع بينهما بيانا للمراد اهـ. فعلى هذا الاحتلام هو البلوغ أعم من الإنزال أو السن فالمراد في المختصر هو الأول، وفي الظهيرية المصلي إذا نعس في صلاته فاضطجع قيل تنتقض طهارته فيتوضأ ويبني وقيل لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته اهـ. ولعل المصنف إنما عبر بالاستقبال في هذه المسائل كغيره دون الفساد لما أن الفساد فيها ليس مقصودا فيثاب على ما فعله منها بخلاف ما إذا أفسدها قصدا فإنه لا ثواب له فيما أداه بل يأثم؛ لأن قطعها لغير ضرورة حرام

Mas'alah: Does sunrise during Fajr or entering Asr time during Jumu'ah invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=397)

(قوله أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة) لأنها مفسدة للصلاة من غير صنعه ومذهب الشافعي وغيره عدم فسادها بطلوعها تمسكا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» ولنا حديث عقبة بن عامر الجهني المتقدم من النهي عنها في الأوقات الثلاثة فإنه يفيد بطريق الاستدلال الفساد بطلوع الشمس وإذا تعارضا قدم النهي، فيجب حمل ما رووا على ما قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، فإن قيل كيف يتحقق الخلاف في البطلان بدخول وقت العصر في الجمعة فإن الدخول عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما إذا صار مثله قلنا هذا على قول الحسن بن زياد فإن عنده وقتا مهملا بين خروج الظهر ودخول العصر فإذا صار الظل مثله يتحقق الخروج عندهما والصلاة تامة

وعنده باطلة كذا في الكافي، وفيه نظر؛ لأنهم قالوا أو دخل وقت العصر ولم يقولوا أو خرج وقت الظهر وقيل يمكن أن يقعد في الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد مقدار ما صار الظل مثليه فحينئذ يتحقق الخلاف كذا في المعراج والظاهر في الجواب ما نقله في المعراج عن المستصفى بعد هذا الكلام من أن هذا على اختلاف القولين فعندهما إذا صار الظل مثله وعنده إذا صار مثليه

Mas'alah: What is the ruling on sunrise as a cause of prayer invalidation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=398)

قال الإمام الأقطع في شرح القدوري وهذه العلة مستمرة في جميع المسائل إلا في طلوع الشمس إلا أنه يقيسه على بقية المسائل بعلة أنه معنى مفسد للصلاة حصل بغير فعله بعد التشهد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of prayer by intervening events before the taslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=814)

الرابعة: استدل به أبو يوسف ومحمد في المسائل الاثني عشرية أن الصلاة لا تبطل فيها لأنه – عليه السلام – علق تمام الصلاة بالقعود ولم يعلق عليه شيئا. واعتراض العوارض قبل السلام كاعتراضها بعد.

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1280)

لأنه لو لم يبن تبطل جميع الصلاة، ومع هذا لو أدى صح لبقاء التحريمة

Mas'alah: What is the ruling if a traveler prays four rak'ahs without sitting for tashahhud in the second?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1348)

وإن لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها،

Mas'alah: What are the various situations that invalidate the prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=65)

وإن رآه بعد ما قعد قدر التشهد أو كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير أو كان أميا فتعلم سورة أو عريانا فوجد ثوبا أو موميا فقدر على الركوع والسجود أو تذكر فائتة عليه قبل هذه أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء أو كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا

Mas'alah: What is the principle behind the difference between Abu Hanifa and his two companions on prayer invalidation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=66)

تمت صلاته "وقيل الأصل فيه أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وله أنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا ومعنى قوله تمت قاربت التمام والاستخلاف ليس بمفسد حتى يجوز في حق القارىء وإنما الفساد ضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحية الإمامة"

Mas'alah: What invalidates the prayer and what is disliked in it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=68)

باب: ما يفسد الصلاة وما يكره فيها مدخل باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

Mas'alah: What invalidates prayer and what is disliked in it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=52)

& باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

Mas'alah: What actions invalidate the prayer and what is permissible during it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=58)

أو يقلب الحصى إلا لضرورة، أو يرد السلام بلسانه أو بيده (ف) ، أو يتمطى، أو يتثاءب، أو يغمض عينيه، أو يعد التسبيح أو الآيات (سم) ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة، وإن أكل أو شرب أو تكلم أو قرأ من المصحف (سم) فسدت صلاته، وكذلك إذا أن أو تأوه أو بكى بصوت إلا أن يكون من ذكر الجنة أو النار. [الاختيار لتعليل المختار] ولأنها جلسة الجبابرة حتى قالوا: يكره خارج الصلاة أيضا. (أو يقلب الحصى) لأنه عبث. (إلا لضرورة) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «يا أبا ذر مرة أو ذر» . (أو يرد السلام بلسانه) لأنه من كلام الناس. (أو بيده) لأنه في معنى السلام. (أو يتمطى أو يتثاءب) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن التثاؤب في الصلاة، فإن غلبه كظم ما استطاع ووضع يده على فمه» ، بذلك أمر – عليه الصلاة والسلام –. (أو يغمض عينيه) لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عنه. (أو يعد التسبيح أو الآيات) وقال أبو يوسف: لا يكره وهو رواية عن محمد، وعنه مثل مذهب أبي حنيفة. لأبي يوسف أن السنة وردت بقراءة آيات معدودات في الصلاة ولا سبيل إليه إلا بالعد ; وعنه أنه أجاز ذلك في النفل خاصة، لأنه سومح فيه ما لا يتسامح في الفرض ; ولأبي حنيفة أن عده بيده يخل بالوضع المسنون فأشبه العبث ; وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «كفوا أيديكم في الصلاة» ، وإن عده بقلبه يشغله عن الخشوع فأشبه التفكر في أمور الدنيا. وأما العدد المسنون فيمكنه أن يعده خارج الصلاة ويقرأ فيها، فلا حاجة إلى العدد في الصلاة. قال: (ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «اقتلوهما ولو كنتم في الصلاة» . قال: (وإن أكل أو شرب أو تكلم أو قرأ من المصحف فسدت صلاته) أما الأكل والشرب فلأنه عمل كثير ليس من الصلاة، وأما الكلام فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ، وأما القراءة من المصحف، فمذهب أبي حنيفة، وعندهما لا تفسد لأن النظر في المصحف عبادة فلا يفسدها إلا أنه يكره لأنه تشبه بأهل الكتاب. وله إن

كان يحمله فهو عمل كثير لأنه حمل وتقليب الأوراق، وإن كان على الأرض فإنه تعلم وإنه عمل كثير فيفسدها كما لو تعلم من غيره. قال: (وكذلك إذا أن أو تأوه أو بكى بصوت) لأنه من كلام الناس. (إلا أن يكون من ذكر الجنة أو النار) لأنه من زيادة الخشوع.

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=63)

قال : (وإن أكل أو شرب أو تكلم أو قرأ من المصحف فسدت صلاته) أما الأكل والشرب فلأنه عمل كثير ليس من الصلاة ؛ وأما الكلام فلقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ' وأما القراءة من المصحف ، فمذهب أبي حنيفة ؛ وعندهما لا تفسد لأن النظر في المصحف عبادة فلا يفسدها إلا أنه يكره لأنه تشبه بأهل الكتاب . وله إن كان يحمله فهو عمل كثير لأنه حمل وتقليب الأوراق ، وإن كان على الأرض فإنه تعلم وإنه عمل كثير فيفسدها كما لو تعلم من غيره .

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=63)

قال : (وكذلك إذا أن أو تأوه أو بكى بصوت) لأنه من كلام الناس (إلا أن يكون من ذكر الجنة أو النار) لأنه من زيادة الخشوع .

"" "" "" صفحة رقم 69 "" "" "" ""

Mas'alah: What invalidates prayer during battle?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=90)

قال : (ومن قاتل أو ركب فسدت صلاته) لأنه فعل كثير ، والنبي (صلى الله عليه وسلم) شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتى قضاها ليلا ، وقال : ' ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ' ولو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها ، لأن الخندق كان بعد شرعية صلاة الخوف ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهي قبل الخندق ، هكذا ذكره الواقدي وابن إسحق . وعن أبي يوسف : أنها لا تجوز بعد رسول الله لأنها مخالفة للأصول ، ولقوله تعالى :) وإذا كنت فيهم ([النساء : 102] . وجوابه أن الصحابة صلوها بطبرستان وهم متوافرون من غير نكير من أحد منهم فكان إجماعا .

Mas'alah: What are the rulings on various situations that may invalidate prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=381)

وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد أو كان ماسحا فانقضت مدة مسحه أو خلع خفيه بعمل يسير أو كان أميا فتعلم سورة أو عريانا فوجد ثوبا، أو موميا فقدر على الركوع والسجود، [العناية] ظاهر. وكذا قوله: (وإن سبقه الحدث) وقوله: (في هذه الحالة) يعني بعد التشهد. وقوله: (وقد مر من قبل) يعني في باب التيمم حيث قال: وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله. وقوله: (وإن رآه بعد ما قعد) بيان مسائل تسمى باثني عشرية وهي مشهورة. وقوله: (بعمل يسير) يعني بأن كان الخف واسع الساق لا يحتاج في نزعه إلى المعالجة. وإنما قيد به؛ لأنه إذا كان ضيقا فعالج بالنزع تمت صلاته

بالاتفاق. وقوله: (فتعلم سورة) قيل تذكر بعد النسيان؛ لأن التعلم لا بد له من التعليم، وذلك فعل ينافي الصلاة فتتم صلاته بالاتفاق. وقيل سمعها بلا

Mas'alah: What are the rulings on various situations that invalidate prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=382)

أو تذكر فائتة عليه قبل هذه أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة، أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت صلاته في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا تمت صلاته)

Mas'alah: What invalidates the prayer and what is disliked in it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=391)

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها) (ومن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته) خلافا للشافعي - رحمه الله - في الخطإ والنسيان، ومفزعه الحديث المعروف. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، [العناية] عدمها، ومنهم من يقول تفسد صلاتهما؛ لأنه لما تعين صار كأنه استخلفه فتفسد صلاة الكل، ومنهم من يقول تفسد صلاة المقتدي خاصة وهو الصحيح؛ لأنه لما لم يصر مستخلفا لا حقيقة ولا حكما لما ذكرنا بقي الإمام منفردا فلا تفسد صلاته وتفسد صلاة المقتدي لخلو مكان إمامه عن الإمامة [باب ما يفسد الصلاة

وما يكره فيها] هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلاة باختيار المصلي فكانت مكتسبة، وأخره عما تقدم لكونها سماوية (ومن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته، وقال الشافعي: لا تفسد في الخطإ والنسيان إلا إذا طال الكلام) ولم يفرق المصنف بين السهو والنسيان لعدم التفرقة بينهما في حكم الشرع، والسهو ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه، والخطأ ما لا ينتبه بالتنبيه أو يتنبه بعد إتعاب، والنسيان هو أن يخرج المدرك من الخيال على ما عرف في موضعه (ومفزعه) أي ملجؤه (الحديث المعروف) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الحديث. ووجه الاستدلال أن حقيقتهما غير مرفوعة لوجودهما بين الناس فيكون الحكم وهو الإفساد مرفوعا (ولنا) حديث معاوية بن الحكم قال «صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أماه مالي أراكم تنظرون إلي شزرا؟ فضربوا أيديهم على أفخاذهم فعلمت أنهم يسكتونني، فلما فرغ النبي دعاني، فوالله ما رأيت معلما أحسن تعليما منه ما كهرني ولا زجرني ولكن قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث. جعل

وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن» وما رواه محمول على رفع الإثم. بخلاف السلام ساهيا لأنه من الأذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب [العناية] عدم الكلام فيها من حقها كما جعل وجود الطهارة فيها من حقها، فكما لا يجوز مع عدم الطهارة لا يجوز مع وجود الكلام وهو واضح جدا. فإن قيل: لو كان مفسدا لأمر بالإعادة ولم يثبت. قلنا: هذا استدلال بالنفي وهو باطل، سلمناه ولكن العلم بالنسخ شرط ولم يكن فلم يأمره بالإعادة كمسلم لم يهاجر. وقوله: (وما رواه محمول على رفع الإثم) جواب عن استدلاله بالحديث المعروف. وتقريره أن حكم الآخرة وهو الإثم مراد بالإجماع، فلا يكون حكم الدنيا مرادا وإلا لزم عموم

المشترك أو المقتضي. وكلاهما باطل على ما عرف في موضعه وقوله: (بخلاف السلام ساهيا) جواب عما يقال السلام كالكلام في أن كل واحد منهما قاطع. وفي السلام يفصل بين العمد والنسيان فكذلك الكلام. ووجهه أن السلام ليس كالكلام (لأنه من الأذكار) إذ المتشهد يسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو اسم من أسماء الله تعالى، وإنما أخذ حكم الكلام بكاف الخطاب، وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد، فإذا كان ناسيا ألحقناه بالأذكار، وإذا كان عامدا ألحقناه بالكلام عملا بالشبهين، بخلاف الكلام فإنه ينافي الصلاة على كل حال فكان مبطلا لها كذلك، وطولب بالفرق بينه وبين أفعال تنافي الصلاة فإن القليل منها غير مفسد. وأجيب بأن الاحتراز عن قليلها غير ممكن، إذ في الحي حركات طبيعية ليست من الصلاة فلا تفسد حتى تدخل في حيز ما يمكن الاحتراز عنه وهو الكثير، وليس في الحي كلام طبيعي لا يمكن الاحتراز

Mas'alah: What invalidates the prayer and what does not invalidate it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=26)

باب ما يفسد الصلاة وما لايفسده

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat in prayer due to an excuse?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=27)

رجل تنحنح في الصلاة لعذر به فحصل منه حروف فهو عفو وإن كان لغيره عذر ينبغي أن تفسد الصلاة عندهما

Mas'alah: What is the ruling if a person sleeps, has a wet dream, looks at a woman, goes insane, faints, or laughs loudly during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=63)

(قوله: فإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو جن أو أغمي عليه أو قهقه استأنف الوضوء والصلاة جميعا) لأن هذه العوارض يندر وجودها في الصلاة فلم يكن في معنى ما ورد به النص وكذا القهقهة؛ لأنها بمنزلة الكلام قال في المبسوط هي أفحش من الكلام عند المناجاة حتى نقضت الوضوء ثم سوى بين النسيان والعمد في الكلام ففي القهقهة أولى.

Mas'alah: When does a prayer become invalid according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=65)

(قوله: بطلت صلاته عند أبي حنيفة) ولا تنقلب نفلا إلا في ثلاث مسائل وهي إذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر في الجمعة وفيما عداها لا تنقلب نفلا.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding completion of prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=65)

(قوله: وقال أبو يوسف ومحمد تمت صلاته) لقوله – عليه السلام – «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» قلنا معناه قاربت التمام كما قال – عليه السلام – «من وقف بعرفة فقد تم حجه» أي قارب التمام له أنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه الصلاة وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When does adding a fifth rak'ah invalidate the obligatory prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=77)

وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه) يبطل بوضع الجبهة عند أبي يوسف؛ لأنه سجود كامل وعند محمد برفعها؛ لأن تمام الشيء بآخره وهو الرفع وفائدته فيما إذا سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه ليتوضأ فإنه يجوز له البناء عند محمد؛ لأنه لم يؤد جزءا من الصلاة مع الحدث وعند أبي يوسف لا يجوز له البناء؛ لأنه قد حصل جزء من الصلاة مع الحدث وهو السجود فلا يجوز له البناء والمختار قول محمد

Mas'alah: What is the ruling if a traveler does not sit for tashahhud in the second rak'ah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=85)

(قوله: وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت صلاته) لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها كما في الفجر، ولو أنه لما ترك القعدة هنا وقام إلى الثالثة فنوى الإقامة وأتمها أربعا فإنه تجوز صلاته ويتحول فرضه أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs with one taslim without sitting in the second?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=97)

وفي الفتاوى إذا صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية فالقياس أن تفسد وهو قول محمد وزفر وفي الاستحسان لا تفسد وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف وإذا لم تفسد قال أبو الليث ينوب عن تسليمتين.

Mas'alah: What are the cases that invalidate prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=85)

وإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته، وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد، أو كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه بعمل رفيق، أو كان أميا فتعلم سورة، أو عريانا فوجد ثوبا، أو موميا فقدر على الركوع والسجود، أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة، أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميا، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر، أو دخل وقت العصر في الجمعة، أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره - ـــــــ (وإن رأى المتيمم الماء) الكافي (في صلاته) قبل القعود الأخير قدر التشهد (بطلت صلاته) اتفاقا (وإن

رآه) أي الماء (بعدما قعد قدر التشهد، أو كان ماسحا) على الخفين (فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه بعمل رفيق) : أي قليل؛ فلو بعمل كثير تمت صلاته اتفاقا (أو كان أميا فتعلم سورة) بتذكر أو عمل قليل (بأن قرئ) عنده آية فحفظها (أو) كان يصلي (عريانا) لفقد الساتر (فوجد ثوبا؛ أو) كان يصلي (موميا) لعجزه عن الركوع والسجود (فقدر على الركوع والسجود، أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة) وكان ذا ترتيب وفي الوقت سعة (أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميا، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر أو دخل وقت العصر في) صلاة (الجمعة، أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برئ؛ أو كان صاحب عذر فانقطع عذره) كالمستحاضة ومن هو بمعناها بأن توضأت مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس، فإنها تعيد الظهر عنده، كما لو انقطع في خلال الصلاة

Mas'alah: What are the cases that invalidate prayer according to Imam Abu Hanifah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=42)

(وإن رأى المتيمم الماء) الكافي (في صلاته) قبل القعود الأخير قدر التشهد (بطلت صلاته) اتفاقا (وإن رآه) أي الماء (بعدما قعد قدر التشهد، أو كان ماسحا) على الخفين (فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه بعمل رفيق) : أي قليل؛ فلو بعمل كثير تمت صلاته اتفاقا (أو كان أميا فتعلم سورة) بتذكر أو عمل قليل (بأن قرئ) عنده آية فحفظها (أو) كان يصلي (عريانا) لفقد الساتر (فوجد ثوبا؛ أو) كان يصلي (موميا) لعجزه عن الركوع والسجود (فقدر على الركوع والسجود، أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة) وكان ذا ترتيب وفي الوقت سعة (أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف

أميا، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر أو دخل وقت العصر في) صلاة (الجمعة، أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برئ؛ أو كان صاحب عذر فانقطع عذره) كالمستحاضة ومن هو بمعناها بأن توضأت مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس، فإنها تعيد الظهر عنده، كما لو انقطع في خلال الصلاة (بطلت صلاته في قول أبي حنيفة) وذلك لأن الخروج بصنعة فرض عنده، فاعتراض هذه الأشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة (وقال أبو يوسف ومحمد: تمت صلاته) ، لأن الخروج بصنعة ليس يفرض، فاعتراض هذه الأشياء كاعتراضها بعد السلام، قال في التصحيح: ورجح دليله في الشروح وعامة المصنفات واعتمده النسفي وغيره. اهـ. (1) اختلف المشايخ في كراهة دخول الصلاة بلفظ غير لفظ التكبير عندهما، فقال؛ السرخسي لا يكره عندهما. وقال في الذخيرة: الأصح أنه يكره، لقوله عليه الصلاة والسلام: (وتحريمها التكبير) . - -- (2) ذكر الكمال في الفتح أن الحديث غريب. ونقل عن النووي أنه لا أصل له ثم روى حديث البخاري عن شجرة قال: قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون قراءته قال: باضطراب لحيته، قلت: وهذا دليل صحيح على وجوب الإسرار في هاتين الصلاتين. ففي الحديث صلوا كما رأيتموني أصلي والأصل في الأمر الوجوب ومثله في الدلالة ما في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية الحديث. (3) استدل الحنفية بحديث (من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة) وقد أثبت الكمال صحة الحديث ونفي الطعن فيه بما لا يدع مجالا للشك وعليه عمل الصحابة. وفي حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به (وإذا قرأ الإمام فانصتوا) كما في صحيح مسلم. ونقل عن محمد أنه يقرأ في السرية وهو خلاف ظاهر الرواية عنه وهو كما قال الشارح ضعيف.

Mas'alah: What invalidates prayer according to Abu Hanifa's reasoning?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=127)

بهذا أن وجود هذه المعاني في هذه الحالة لوجودها خارج الصلاة. ولو وجد هذه المعاني خارج الصلاة لا تفسد صلاته، فكذا إذا وجد في هذه الحالة. وأبو حنيفة رحمه الله يقول: هذه عبادة لها تحريم وتحليل، ثم التحريم لا يكون إلا بصنعه، فكذلك التحليل كما في الحج. وتقدير هذا الكلام وتحقيقه: وهو أنه إذا أحرم بالظهر يجب عليه الخروج عن الظهر ليؤدي صلاة العصر، ولا يتوصل إلى أداء العصر إلا بالخروج عن الظهر، والأصل أن ما لا يتوصل إلى شيء إلا بغيره صار غيره كعينه، وأداء العصر فرض عليه، فكذلك خروج عن الظهر يكون فرضا عليه. وتأويل الحديث: قارب التمام. كما قال: الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه أي قارب التمام. والكلام والحدث والقهقهة والمحاذاة صنع منه، فإن قيل: نزع الخف أيضا بصنعه قلنا: إنما يكون صنعه إذا كان يحتاج إلى معالجة كثيرة، وعند ذلك صلاته تامة بالاتفاق أما إذا كان الخف واسعا لا يحتاج إلى صنعه، ومن أصحابنا من قال: هذا الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله لا يقوى لاستحالة أن يتأدى فرض الصلاة بالكلام والحدث العمد، ولكن الوجه الصحيح عند أبي حنيفة أن التحريمة باقية بعد الفراغ من التشهد، وهذه العوارض مغيرة للفرض فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة، كنية الإمامة بخلاف الكلام، فإنه قاطع وليس بمفير. والقهقهة والحدث العمد مبطل وليس بمفير، فإن قيل: طلوع الشمس في خلال الصلاة مبطل وليس بمفير، وقد جعلتموه على الخلاف قلنا: بل هو بمفير للصلاة من الفرض إلى النفل فإنه لا يصير به خارجا من التحريمة. وجميع ما قلنا فيما إذا اعترض قبل السلام كذلك في سجود السهو أو بعدما فرغ منها قبل أن

يتشهد أو بعدما تشهد قبل أن يسلم هكذا ذكر في «الأصل» . وإن وجد هذه الأشياء بعدما سلم قبل أن يسجد للسهو فصلاته تامة، أما عندهما فلا يشكل، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأنه بالسلام خرج عن التحريمة، ولهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الإقامة في هذه الحالة، فكذلك إن كان سلم إحدى التسليمتين لأن انقطاع التحريمة يحصل بتسليمة واحدة والله أعلم.

Mas'alah: How does substitution apply when extension is possible in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=211)

واحدة أو في ركعتين تفسد صلاته؛ لحصولها بغير قراءة، لانتقال قراءة الإمام إلى الأوليين كذا ههنا، وإذا ثبت الإبدال على قول محمد رحمه الله يبدل لها ما أمكن، والإمكان بالطريق الذي قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying during the entire period when substitution is invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=211)

وإذا لم تجز صلت هي في جميعه، ولا شك أن وقوع الخلل في البعض أهون من وقوع الخلل في الكل

Mas'alah: What invalidates the prayer and what does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=356)

فصل: في بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسد

Mas'alah: What are the two types of invalidators of prayer: speech and action?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=356)

يجب أن يعلم بأن ما يفسد الصلاة نوعان: قول وفعل.

Mas'alah: Does speaking in prayer while asleep invalidate it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=357)

وفي «النوازل» إذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته هو المختار؛ لأن الكلام قاطع للصلاة مطلقا. قال عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» .

Mas'alah: What is the ruling on fainting during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=246)

أو أغمى عليه استقبل) لم يقل: فسدت لعله لأن الفساد فيها ليس مقصودا فيثاب بخلاف ما إذا أفسدها أما الاستقبال بالخروج لظن الحدث فللمنافي بلا عذر والقياس عدم التقييد بالخروج لثبوته بمجرد الانحراف لكن إنما قيد به استحسانا لأنه انصراف عن قصد الإصلاح فالحق بحقيقته ما لم يختلف المكان ومن هنا ظن بعضهم أن تحويل الصدر عن القبلة غير مفسد عند الإمام وأن الفساد بقولهما أليق وليس كالظن للفرق البين بينهما وهو أن المتوهم معذور فناسبه التخفيف بخلاف المنحرف لأنه عاص متمرد كذا في (التجنيس) قيد بظن الحدث لأنه لو ظن أن افتتاحه كان على غير طهر أو أن مدة مسحه قد تمت أو أن المرئي ماء وهو متيمم أو في الظهر أنه لم يصل الفجر أو الحمرة التي في ثوبه نجاسة فانصرف فسدت خرج أو لا فأما بالجنون وما بعده فلأن هذه العوارض يندر وجودها في الصلاة فلم يكن في معنى ما ورد به النص. (وإن سبقه) أي: المصلي (حدث) يجوز معه البناء (بعد التشهد توضأ) كما سبق (وسلم) واستخلف لو إماما وهذا/ الحكم وإن علم مما مر إلا أنه ذكره تمهيدا لقوله: (وإن تعمده) أي: الحدث (أو تكلم تمت صلاته) عندنا لتمام أركانها بناء على أن السلام ليس إلا واجبا فقط وفواته لا يوجب فسادها نعم عليه إعادتها جبرا للنقص القار فيها بترك السلام وقد مر في النواقض ما إذا قهقه الإمام، ثم القوم، (وبطلت) شروع في مسائل قال الإمام فيها ببطلان الصلاة بطروء هذه العوارض بعد التشهد ولو في سجود السهو وقالا: بالصحة فلا خلاف في الفساد قبله وسيأتي بيان الوجه للكل وكلامه ظاهر في بطلان الأصل والوصف لكن سيأتي بقاء الوصف في بعضها (إن رأى متيمم ماء) أي: قدر عليه ولو بإخبار عدل بقربه منه على ما سبق في بابه بخلاف ما

Mas'alah: Does praying while asleep invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم تفسد صلاته

Mas'alah: Does praying four rak'ahs with one taslimah without sitting in the second invalidate the prayer according to istihsan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=118)

وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا تفسد

Mas'alah: Does a three-rak'ah prayer without sitting in the second rak'ah become invalid according to istihsan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=118)

وأما في الاستحسان هل تفسد صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا يجزيء عن شيء وقال بعضهم تجزيء عن تسليمة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on insanity, sleep, or unconsciousness during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=379)

وإن جن أو نام فاحتلم أو أغمي عليه استقبل) لأنه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص، [فتح القدير] يعتبر موضع سجوده لأن الإمام منفرد في حق

نفسه وحكم المنفرد ذلك (قوله وإن كان استخلف فسدت) وإن لم يجاوز الحد المذكور، وقيل الفساد بالاستخلاف قولهما لا قوله. وفي متفرقات أبي جعفر: إذا أتى الخليفة بالركوع فسدت وقبله لا. وعن محمد: إن قام مقام الأول فسدت وإن لم يأت بركن وإلا لا، ولو استخلف القوم فسدت صلاتهم لا صلاة الإمام (قوله بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح على غير وضوء) وما قدمناه أيضا لأن الانصراف على سبيل الرفض، ألا ترى أنه لو تحقق ما تحايله لا يبني فلا يبني. وفي النهاية: وما يجانس هذه المسألة ما ذكر في العيون: صلى العشاء فسلم على ركعتين يظنها ترويحة أو في الظهر يظنها جمعة وأنه مسافر يستقبل، فإن سلم على ظن الفراغ يبني ويسجد للسهو لأنه في الأول عامد في السلام على ركعتين وسلام العمد قاطع، وفي الأخيرة ظن الفراغ فلم يتعمد السلام على ركعتين، ولا يخفى أنه ليس هنا قصد رفض أو إصلاح أصلا، بل ظن تمام ما توهمه وليس الظن قصدا لأنه من الكيف والقصد من الفعل (قوله فهذا هو الحرف) أي الأصل لأنه إذا انصرف بظن، فإن كان متعلقه لو كان ثابتا جاز البناء فظهر خلافا جاز البناء، وإن كان لو كان لم يجز فظهر خلافه لم يجز (قوله استقبل) أي إن وجدت قبل أن يقعد قدر التشهد، أما بعده فلا لأنه إما أن يمكث بعد صيرورته محدثا بهذه العوارض في مكانه فيصير مؤديا جزءا من الصلاة مع الحدث أو يضطرب عندها وذلك فعل منه وبه

Mas'alah: What is the ruling if one performs a single prostration in the fifth rak'ah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=505)

(وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه) عندنا خلافا للشافعي لأنه استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة، ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لأن الركعة

بسجدة واحدة صلاة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي

Mas'alah: What is the ruling on adding a sixth rak'ah and the invalidation of the obligatory prayer due to impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=506)

(فيضم إليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه) لأنه مظنون، ثم إنما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف لأنه سجود كامل، وعند محمد برفعه لأن تمام الشيء بآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث [فتح القدير] بترجح ذلك حملا لفعله – صلى الله عليه وسلم – على ما هو الأقرب، ولما ذكر المصنف من أن الركعة الثانية نفل ولا يتحقق الاتصاف بكونه في صلاتين متضادتي الوصفين، فالحكم بصحتها حكم بالضرورة بخروجه عن الفريضة، بخلاف ما دون الركعة. (قوله على ما مر) في قضاء الفوائت من أن بطلان وصف الفرضية لا يوجب بطلان التحريمة عندهما خلافا لمحمد، وبناء على أصل آخر وهو ما أسلفناه من أن ترك القعدة على رأس الركعتين من النفل لا يفسدها عندهما خلافا لمحمد، وفي تحولها نفلا يلزم ذلك فيضم إليها ركعة سادسة عندهما كي لا ينتفل بالوتر، وهل يسجد للسهو؟ قيل نعم، والصحيح لا لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو لم يضم لا شيء عليه، وإن كان الضم واجبا على ما هو ظاهر الأصل لعدم جواز التنفل بالوتر لأنه مظنون الوجوب خلافا لزفر، واللزوم إنما يثبت شرعا بالالتزام أو إلزام الرب تعالى ابتداء، وشروعه لم يكن لواحد من هذين بل لقصد الإسقاط، فإذا تبين أن ليس عليه شيء سقط أصلا، ولكن لو اقتدى به إنسان ثم قطع لزمه قضاء ست عند أبي حنيفة وأبي يوسف. فرق أبو يوسف بين هذا وبين الفصل الثاني حيث قال هناك: لو قطعها يقضي ركعتين لما نذكر فيه. (قوله وعند محمد برفعه

لأن تمام الشيء بآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث) واختاره فخر الإسلام وغيره للفتوى لأنه أرفق وأقيس، لأن السجود لو تم قبل الرفع لم ينقضه الحدث، لكن الاتفاق على لزوم إعادة كل ركن وجد فيه سبق الحدث عند البناء، وعلى الاعتداد بما لحق فيه الإمام المأموم إذا سبقه المأموم في ابتدائه خلافا لزفر في هذا

Mas'alah: What is the ruling if one stands up when not closer to sitting in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=444)

(وإلا) أي وإن لم يكن إلى القعود أقرب (قام) لأنه قائم معنى فكان كالقائم حقيقة، ولو عاد فسدت صلاته على الصحيح، لأنه رفض فرضا بعد الشروع فيه لما ليس بفرض.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the rows or sutra due to a mistaken belief of having invalidated wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=220)

– 24 – مجاوزته الصفوف أو سترته في غير المسجد، وإن يكن أمامه صف أو صلى منفردا وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب، فإن تجاوز ذلك بظنه الحدث ولم يكن أحدث كما إذا أنزل من أنفه ماء فظنه دما فسدت صلاته.

Mas'alah: Does the sun's zenith during Eid prayer or entering Asr time during Jumu'ah invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=353)

"وزوالها" أي الشمس "في" صلاة "العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة" لفوات شرط صحتها وهو الوقت

Mas'alah: What invalidates the prayer of a person with a valid excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=353)

"وزوال عذر المعذور" يناقض ويعلم زواله ـــــــــ. ويحرر قوله: "وتذكر فائتة لذي ترتيب" عليه أو على إمامه ولو وترا في الوقت سعة قوله: "متذكرا الفائتة" إنما قيد به لأنه لو كان ناسيا يسقط الترتيب به فيعتبر حينئذ تذكر فيه لا ما نسي فيه قوله: "صحت وارتفع فسادها" لصيرورة الفوائت ستا بضميمة المتروكة أولا قوله: "واستخلاف من لا يصلح إماما" أما لو كان ذلك بعد القعود قدر التشهد فاختار أبو جعفر وفخر الإسلام أنها تامة إجماعا وصححه صاحب الكافي وغيره قال في الفتح وهو المختار لأن الاستخلاف عمل كثير في نفسه وإنما لا يؤثر ضرورة ولا ضرورة هنا لعدم الاحتياج إلى إمام لا يصلح نهر قوله: "وطلوع الشمس في الفجر" ليس المراد أن ينظر إلى القرص بل إذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثمة جبل يمنعه لرأى القرص كما في التبيين وكذا إذا دخل وقت من الثلاثة على مصل للقضاء قوله: "لطر والناقص وهو وقت طلوعها لأنه وقت عبادة عابديها قوله:" على الكامل "وهو ما قبل الطلوع لعدم حصول ذلك النقص فيه قوله:" وزوالها أي الشمس في صلاة العيدين "لفوات شرطها وهو وقت

الضحى كذا في الشرح والذي في الشرح العيد بالإفراد وفيما رأيته من نسخ الصغير أن العيد بالمداد الأحمر والياء والنون علامة التثنية بالمداد الأسود قوله:" ودخول وقت العصر في الجمعة "قد علمت أن موضوع المسائل فيما قبل التشهد فإذا دخل أول المثل الثاني على قولهما أو انقضى المثل على قوله فسدت على قولهما في الأول وفي الثاني على قوله لا الأول وأما إذا كان بعد القعود قدر التشهد ففيه الخلاف بين المشايخ وبحث فيه بأنه كيف يتحقق الخلاف بينهم مع اختلافهم في دخول وقت العصر وأجيب بأنه يمكن أن يطيل الجلوس بعدما قعد قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثليه وتمامه في شرح السيد وإنما قيد بالجمعة لأن الظهر لا يبطل بدخول وقت العصر وما في مجمع الأنهر عن السراجية قيل تخصيص الجمعة إتفاقي لأن الحكم في الظهر كذلك اهـ غريب قوله:" عن بره "قيد به لأنها لو سقطت لا عن برء لا تفسد قوله:" بناقض "متعلق بقوله المعذور وصورته توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر فقبل القعود قدر التشهد انقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس وكذا لو توضأت على الانقطاع فوجد قبل الشروع في الصلاة أو بعده وأما لو توضأت وصلت على الإنقطاع فلا تلزمها الإعادة مطلقا تبين زوال عذرها أم لا اهـ من السيد ملخصا"

Mas'alah: Does unconsciousness, insanity, or janabah from looking or wet dream invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=354)

"والإغماء والجنون والجنابة" الحاصلة "بنظر أو احتلام" نائم متمكن

Mas'alah: What invalidates prayer by not repeating a pillar performed while asleep?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=363)

"و" يفسدها "عدم إعادة ركن أداه نائما" لأن شرط صحته أداؤه مستيقظا كما تقدم

Mas'alah: What invalidates prayer through coughing or belching?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=185)

قوله (يفسد) أي إذا حصل به حروف ومثله الجشاء

Mas'alah: What is the definition of an excuse in the context of prayer invalidation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=220)

قوله (بلا عذر) العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a follower laughing behind an imam who performed tayammum and then saw water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=221)

قوله (أو مقتد به ولم يره أمامه) قال في البحر المتوضى خلف المتيمم إذا رأى الماء فقهقه المؤتم فعليه الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر بناء على أن الفريضة متى فسدت لا تقطع التحريمة عندهما خلافا لمحمد وزفر وحاصله أن هذه المسألة متفق فيها على بطلان الصلاة غير أن الإمام وأبا يوسف يبطلانها وصفا فقط ومحمد وزفر وصفا وأصلا ولذا حكما بعدم النقض بالقهقهة فيها لأنه لم يكن في الصلاة أصلا ولا شك أن هذا الحكم ليس من الأحكام الإثني عشرية فافهم

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the excuse for tayammum ends before sitting for the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=221)

قوله (قبل قعوده قدر التشهد) إنما قيد به ليكون الفساد فيها متفقا عليه بخلاف ما إذا قعد قدر التشهد حيث لا تفسد عندهما وتفسد عنده لهما أن هذه المعاني وإن كانت مفسدة كالحدث والكلام إلا أن حدوثها إنما جاء بعد التمام إذا لم يبق عليه شيء من الفرائض والأركان بدليل ما في حديث ابن مسعود إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك حيث علق التمام بالقعدة فمن شرط شيئا آخر فقد زاد على النص وهي نسخ ولم يجز بالرأي واختلف في الوجه للإمام فذهب أبو سعيد البردعي إلى أنه إنما قال بالبطلان لأن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده لأنها لا تبطل إلا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه فلولا أنه فرض لما فسدت بتركه وتبعه على ذلك العامة كما في العناية وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن البطلان عنده باعتبار ان هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الإقامة فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها ولا

خلاف بينهم في أن الخروج بصنعه ليس بفرض وإنما استنبطه البردعي من هذه المسائل وهو غلط منه لأنه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام قال في المجتبى والمحققون من أصحابنا على قول الكرخي وفي المعراج معزيا للحلواني والصحيح ما قاله الكرخي قال صاحب التأسيس ما قالهأبو الحسن أحسن اه قوله

Mas'alah: Does prayer become invalid if the excuse permitting tayammum ends before sitting for tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=222)

(وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم) كمرض وخوف من عدة إذا زال قبل القعود قدر التشهد

Mas'alah: Does prayer become invalid if water is found before sitting for tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=222)

قوله (لوجوده قبل القعود قدر التشهد) ولو كان بعد ما قعد قدر التشهد فعلى ما سبق من الخلاف في فسادها أيضا عند الإمام خلافا لهما وهذا إذا كان واجدا للماء كما في الزيلعي وإن لم يكن واجدا له لا تبطل لأن الرجلين لا حظ لهما من التيمم وقيل تبطل لأن الحدث السابق يسري إلى القدم فيتيمم له كما إذا بقي لمعة من عضوه ولم يجد ماء وبهذا القيل جزم في النهر قاله السيد

Mas'alah: What is the ruling on the entry of Asr time invalidating Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=222)

قوله (ودخول وقت العصر في الجمعة) قد علمت أن موضوع المسائل فيما قبل التشهد فإذا دخل أول المثل الثاني على قولهما أو انقضى المثل على قوله فسدت على قولهما في الأول وفي الثاني على قوله لا الأول وأما إذا كان بعد القعود قدر التشهد ففيه الخلاف بين المشايخ وبحث فيه بأنه كيف يتحقق الخلاف بينهم مع اختلافهم في دخول وقت العصر وأجيب بأنه يمكن أن يطيل الجلوس بعدما قعد قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثليه وتمامه في شرح السيد وإنما قيد بالجمعة لأن الظهر لا يبطل بدخول وقت العصر وما في مجمع الأنهر عن السراجية قيل تخصيص الجمعة إتفاقي لأن الحكم

في الظهر كذلك اه غريب

Mas'alah: Does fainting and insanity invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=223)

قوله (والإغماء والجنون) وإن قلا

Mas'alah: Does a wet dream during sleep that does not invalidate prayer nullify it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=223)

قوله (نائم متمكن) جواب عما يقال لا حاجة لإضافة البطلان إلى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم وحاصل الجواب أن هذا محمول على ما إذا نام في صلاته على وجه لا يبطلها فاحتلم

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of a prayer pillar by hadath and the follower preceding the imam in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=303)

قوله : (بالانتقال عنه) ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي أحدث فيه ويلزمه إعادته إذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل إمامه فأدركه إمامه في السجود أجزأه ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لأن كل ركن سبق به المؤتم إمامه لا يعتد به

Mas'alah: What invalidates prayer and what is disliked in it?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=172)

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

Mas'alah: What is the ruling on building prayer after a head wound from a falling fruit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=112)

(أو شج) فسال دمه وقال ابن ملك. وفي المحيط لو وقع على رأسه الكمثرى من الشجرة في صلاته فشجه يبني عند أبي يوسف لأنه لا صنع له فيه فصار كالسماوي وعندهما لا يبني لأن إنبات الشجرة كان بصنع العباد فلا يكون كالسماوي انتهى. وقال صاحب الفرائد: نعم إنبات الشجرة كان بصنع العباد لكن ليس بصنع المصلي انتهى، وفيه كلام لأنه يحتمل أن يكون بصنع المصلي وهذا يكفي أن لا يكون كالسماوي فليتأمل.

Mas'alah: What is the chapter on what invalidates prayer and what is disliked in it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=115)

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها] لما فرغ من العوارض الجبرية المسماة بالسماوية شرع في بيان العوارض الاختيارية المسماة بالكسبية وقدم السماوية لأصالتها (

Mas'alah: What are the sixty-eight things that invalidate the prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=139)

باب ما يفسد الصلاة مدخل باب ما يفسد الصلاة وهو ثمانية وستون شيئا: الكلمة ولو سهوا أو خطأ والدعاء بما يشبه كلامنا والسلام بنية التحية ولو ساهيا ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة والعمل الكثير ـــــــــ باب ما يفسد الصلاة الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة كالبيع مفترقان1 وحصر المفسد بالعد تقريبا لا تحديدا فقال "وهو ثمانية وستون شيئا" منه "الكلمة" وإن لم تكن مفيدة ك "يا" "ولو" نطق بها "سهوا" يظن

كونه ليس في الصلاة "أو" نطق بها "خطأ" كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا ولو نائما في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز منه "و" يفسدها "الدعاء بما يشبه كلامنا" نحو اللهم ألبسني ثوب كذا أو أطعمني كذا أو اقض ديني أو ارزقني فلانة على الصحيح لأنه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني "و" يفسدها "السلام بنية التحية" وإن لم يقل عليكم "ولو" كان "ساهيا" لأنه خطاب "و" يفسدها "رد السلام بلسانه" ولو سهوا لأنه من كلام الناس "أو" رد السلام "بالمصافحة" لأنه كلام معنى "و" يفسدها "العمل الكثير" لا القليل والفاصل بينهما أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة وإن اشتبه فهو قليل على الأصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها 1 في المعاملات: الفاسد: ما كان مشروعا بأصله دون وصفه, كأن يبيع العبد بشرط أن يستخدمه شهرا. والباطل: ما ليس مشروعا بأصله ووصفه: كبيع الميتة.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer related to the expiration of excuses?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=141)

وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم الأمي آية ووجدان العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة لذي ترتيب واستخلاف من لا يصلح إماما وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمدا أو بصنع غيره والإغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمه في مكان متحد بلا

حائل ونوى إمامتها وظهور عورة من سبقه الحدث ـــــــ قبل قعوده قدر التشهد كما سنقيد به المسائل التي بعد هذه أيضا وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم "و" كذلك "تمام مدة ماسح الخف" وتقدم بيانها "و" كذا "نزعه" أي الخف ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد "وتعلم الأمي آية" ولم يكن مقتديا بقارئ نسبة إلى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة كأنه كما ولدته أمه وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها "ووجدان العاري ساترا" يلزمه الصلاة فيه فخرج نجس الكل وما لم يبحه مالكه "وقدرة المومي على الركوع والسجود" لقوة باقيها فلا يبني على ضعيف "وتذكر فائتة لذي ترتيب" والفساد موقوف فإن صلى خمسا متذكرا الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلا وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها "واستخلاف من لا يصلح إماما" كأمي ومعذور "وطلوع الشمس في الفجر" لطرو الناقض على الكامل "وزوالها" أي الشمس "في" صلاة "العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة" لفوات شرط صحتها وهو الوقت "وسقوط الجبيرة عن برء" لظهور الحدث السابق "وزوال عذر المعذور" يناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عته "والحدث عمدا" أي لا يسبقه لأنه به يبني "أو يصنع غيره" كوقوع ثمرة أدمته "والإغماء والجنون والجنابة" الحاصلة "بنظر أو احتلام" نائم متمكن1 "ومحاذاة المشتهاة" بساقها وكعبها في الأصح ولو محرما له أو زوجة اشتهت ولو ماضيا كعجوز شوهاء في أداء ركن عند محمد أو قدره عند أبي يوسف "في صلاة" ولو بالإيماء "مطلقة" فلا تبطل صلاة الجنازة إذ لا سجود لها "مشتركة تحريمة" باقتدائهما بإمام أو اقتدائها به "في مكان متحد" ولو حكما بقيامها على ما دون قامة "بلا حائل" قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا ولم يشر إليها لتتأخر عنه فإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته "و" تاسع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الإمام قد "نوى إمامتها" فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة "و" يفسدها

"ظهور عورة من سبقه الحدث" في 1 ذكر التمكن لدفع ما يقال: إنه سبق بطلانها بالنوم فلا حاجة إلى الاحتلام.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer related to leaving for wudu and other actions?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=142)

ولو اضطر اليه ككشف المرأة ذراعها للوضوء وقراءته ذاهبا أو عائدا للوضوء ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه من المسجد يظن الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه وانصرافه ظانا أنه غير متوضىء أو أن مدة مسحه انقضت أو أن عليه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد والأفضل الاستئناف وفتحه على غير إمامه والتكبير بنية الانتقال ـــــــ ظاهر الرواية "ولو اضطر إليه" 1 للطهارة "ككشف المرأة ذراعها للوضوء" أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح "وقراءته" لا تسبيحه في الأصح أي قراءة من سبقه الحدث حالة كونه "ذاهبا أو عائدا للوضوء" وإتمام الصلاة لف ونشر لإتيانه بركن مع الحدث أو المشي ذاهبا وعائدا "ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا" بلا عذر فلو مكث لزحام أو لينقطع رعافه أو نوم رعف فيه متمكنا فإنه يبني ويرفع رأسه من ركوع أو سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية إتمام الركن حذرا عن الإفساد به ويضع يده على أنفه تسترا "ومجاوزته ماء قريبا" بأكثر من صفين "لغيره" عامدا مع وجود آلة وله خرز دلو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الأصح وتطهير ثوبه من حدثه وإلقاء النجس عنه "و" يفسدها "خروجه من المسجد يظن الحدث" لوجود المنافي بغير عذر إلا إذا لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبانة أو مصلى العيد

استحسانا لقصد الإصلاح "و" يفسدها "مجاوزته الصفوف" أو سترته "في غيره" أي غير المسجد وهو فيحكمه كما ذكرناه وهو الصحراء وإن لم يكن أمامه صف أو صلى منفردا وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح فإن تجاوز ذلك "بظنه" الحدث ولم يكن أحدث كما إذا نزل من أنفه ماء فظنه دما فسدت صلاته كما إذا لم يعد لإمامه وقد بقي فيها وإذا فرغ منها فله الخيار إن شاء أتمها في مكانه أو عاد واختلفوا في الأفضل "و" يفسدها "انصرافه" عن مقامه "ظنا أنه غير متوضئ أو" ظانا "أن مدة مسحه انقضت أو" ظانا "أن عليه فائتة أو" أن عليه "نجاسة وإن لم يخرج" في هذه المسائل "من المسجد" ونحوه لانصرافه على سبيل الترك لا الإصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث. وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي فأغنى عن انفراده بباب "والأفضل الاستئناف" خروجا من الخلاف وعملا بالإجماع "و" يفسدها "فتحه" 2 أي المصلي "على غير إمامه" لتعليمه بلا ضرورة وفتحه على إمامه جائز ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لإصلاح صلاتهما "و" يفسدها "التكبير بنية الانتقال" 1 قال بعضهم: إذا اضطر إلى الكشف يبني وإلا فلا. 2 الفتح شبهة التلقين لمن كان يقرأ فسكت واضطرب أو وضع كلمة موضع كلمة أو تجاوزها لأخرى.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer related to intention, recitation, and following the imam?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=143)

لصلاة أخرى غير صلاته إذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبيرة وقراءة ما لا يحفظه من مصحف وأداء

ركن أو إمكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه ومتابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق, ـــــــ لصلاة أخرى غير صلاته "لتحصيل ما نواه وخروجه عما كان فيه كالمنفرد إذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بنيته وأشرنا إلى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد إلا أن يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق وإذا لم يفسد هـ ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فإن تركه معتمدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه افتتح به وفيه إشارة إلى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما" إذا حصلت "واحدة من" هذه "الصور"

المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد "فتبطل بالاتفاق وأما إذا عرض المنافي قبل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لأن الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قيل أنه فرض عند الإمام ولا نص عن الإمام بل تخريج أبي سعيد البردعي من الإثني عشرية لأن الإمام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلا بترك فرض ولم يبق إلا الخروج بالصنع فحكم بأنه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لأنه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فإذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعيين ما هو قربة وهو السلام وإنما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث" ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير "وقدمنا الكلام عليه" وقراءة ما لا يحفظه من مصحف "وإن لم يحمله للتلقي من غيره وأما إذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقي" و "يفسدها" أداء ركن "كركوع" أو إمكانه "أي مضى زمن يسع أداء ركن" مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة "لوجود المنافي فإن دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أثر لها

ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره" و "يفسدها" مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه "كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسلم وإذا لم يسلم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لأنه مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود ويكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة وتمام تعريفه بالأصل" و "يفسدها" متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق "إذا"

Mas'alah: What are the invalidators of prayer related to laughter, intentional hadath, and mistaken salam?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=144)

وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس وعدم إعادة ركن أداة نائما وقهقهة إمام المسبوق وحدثه العمد بعد الجلوس الأخير والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائية ظانا أنه مسافر أو أنها الجمعة أو أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين. ـــــــ تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد لأنه إن كان قبله لم يجزه لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته "و" يفسدها "عدم إعادة الجلوس الأخير" بعد أداء سجدة صلبية "أو سجدة تلاوة" تذكرها بعد الجلوس" لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان لأنه لختمها ولا تعارض ولارتفاض الأخير بسجدة

التلاوة على المختار "و" يفسدها "عدم إعادة ركن أداه نائما" لأن شرط صحته أداؤه مستيقظا كما تقدم "و" يفسدها "قهقهة إمام المسبوق "وإن لم يتعمدها" وحدثه العمد "الحاصل بغير القهقهة إذا وجدا" بعد الجلوس الأخير" قدر التشهد عند الإمام بفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه "و" يفسدها "السلام على رأس ركعتين في غير الثانية "المغرب ورباعية المقيم" ظانا أنه مسافر "وهو مقيم" أو "ظانا" أنها الجمعة "أو ظانا" أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالإسلام "أو نشأ مسلما جاهلا" فظن الفرض ركعتين "في غير الثنائية لأنه سلام عمد على جهة القطع1 قبل أوانه فيفسد الصلاة." 1 بخلاف ما إذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الرابعة حيث لا تفسد.

Mas'alah: What actions do not invalidate the prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=145)

فصل فيما لا يفسد الصلاة لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير, ـــــــ فصل فيما لا يفسد 1 الصلاة "لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه" سواء كان قرآنا أو غيره قصد الاستفهام أو لا أساء الأدب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام "أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير" كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه وإذا ابتلع ما ذاب من سكر في 1 لو أدخله مع المكروهات كان أولى وأخصر.

Mas'alah: What necessitates cutting the prayer and what permits it?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=160)

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك

Mas'alah: Is it obligatory to cut the prayer to help a distressed person?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=160)

يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف ـــــــ فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك من تأخير الصلاة وتركها "يجب قطع الصلاة" ولو فرضا "باستغاثة" شخص "ملهوف" لمهم أصابه كما لو

Mas'alah: Is it obligatory to cut the prayer for a parent's call?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=161)

بالمصلي لا بنداء أحد أبويه

Mas'alah: Is it permissible to cut the prayer to prevent theft of valuable property?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=161)

ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره

Mas'alah: Is it permissible to cut the prayer due to fear of a wolf or a blind person falling into a well?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=161)

وخوف ذئب على غنم أو خوف تردي أعمى في بئر ونحوه

Mas'alah: What are the rulings on breaking prayer due to emergencies?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=161)

وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها, ـــــــــ تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان فاستغاث "بالمصلي" أو بغيره وقدر على الدفع عنه و "لا" يجب قطع الصلاة "بنداء أحد أبويه" من غير استغاثة لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه وإن لم يعلم يجيبه "يجوز قطعها" ولو كانت فرضا "بسرقة" تخشى على "ما يساوي درهما" لأنه مال وقال عليه السلام: "قاتل دون مالك" وكذا فيما دونه في الأصح لأنه يحبس في دانق1 وكذا لو فارت قدرها أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه "ولو" كان المسروق "لغيره" أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر "و" يجوز قطعها لخشية "خوف" من "ذئب" ونحوه "على غنم" ونحوها "أو خوف تردي" أي سقوط "أعمى" أو غيره ممن لا علم عنده "في بئر ونحوه" كحفرة وسطح وإذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا "و" هو كما "إذا خافت القابلة" وهي التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه إن غلب على ظنها "موت الولد" أو تلف عضو منه أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها "وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد" للعذر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق "وكذا المسافر" أي السائر في فضاء "" إذا خاف من

اللصوص أو قطاع الطريق "أو من سبع أو سيل" جاز له تأخير الوقتية "كالمقاتلين إذا لم يقدروا على الإيماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وإن وجب قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق" وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم و "بعده" يحبس "ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا" حتى يصليها "أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي وأما في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم أشدها حرا وأبعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل إليها الصديد والقيح" 1 الدانق سدس الدرهم. والدرهم ست عشرة خرنوبة ويبلغ ستتة وعشرين مليما ونصف مليم تقريبا, أما الدانق فيبلغ أربعة وخمسين مليما تقريبا.

Mas'alah: What invalidates the prayer and what is disliked in it?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=195)

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها تفسد الصلاة عندف .. كنا بالكلمة كالكلام، وبالأكل أو [11] الشراب (1) أي: في الركوع والسجود. [البرهان 72/أ] (2) ساقطة من (أ، م) . (3) المبسوط للسرخسي 1/ 188؛ الهداية 1/ 61. (4) في (ب) : (وما أوجبناه) . وقال زفر: عليه أن يعيد القيام والقراءة والركوع؛ لأن من أصله أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة ركن واجب، فالتحقت هذه السجدة بمحلها، وبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب. المبسوط للسرخسي 1/ 188. (5) مختصر القدوري 1/ 95؛ الهداية 1/ 59. (6) في (ب) : (أو ما ينافيه بعده) . أي:

من كلام ونحوه. [البرهان 72/أ] (7) وفي الهداية (1/ 60) : تمت صلاته؛ لأنه يتعذر البناء لوجود القاطع، لكن لا إعادة عليه؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان. (8) ساقطة من (أ) . (9) عند أبي حنيفة. [البرهان 72/أ] مختصر القدوري 1/ 95 – 96. (10) مختصر القدوري 1/ 95 – 96؛ الهداية 1/ 60. (11) في (ب) : (و) .

اليسيرين ولو سهوا [1]، وبدعاء يشبه كلامنا [2]، وتفسد بالسلام عمدا، ورده بلسانه [3]، وفتحه على غير إمامه، وافتتاح العصر أو النفل لا الظهر بعد ركعة الظهر [4]، وبالعمل الكثير، وكذاح القراءة من مصحف [5]، ونفياس. مه، كفهم [6] مكتوب نظر إليه، لا بأكل ما بين أسنانه لو (ما) [7] دون الحمصة، ولا بالمرور في موضع سجوده وإن أثم المار [8]، ويدرؤه بإشارة أو تسبيح/ (إن مر فيه أو دون سترته) [9]. ولا يفسدسها لو سجد على طاهر بعد نجس [10]، أو أجابس عاطسا بيرحمك الله، أو مستفهماس عن ند بلا إله إلا الله، أو مخبرسا بالحمد لله أو بلا حول ولا قوة إلا بالله أو بسبحان الله [11]، أو أن، أو تأوه، أو تنحنح بغير عذر، أو ارتفع بكاؤه من وجع أو مصيبة [12]، كما لو كان من ذكر جنة أو (1) ونفاه الشافعي ومالك بكلام الناسي القليل أو الخاطئ أو الجاهل بتحريمه أو المكره وبالأكل والشرب اليسيرين سهوا. [البرهان 73/أ] الهداية 1/ 61؛ المجموع 4/ 95 – 101؛ الكافي 66. (2) خلافا للشافعي ومالك في رواية. [البرهان 73/أ] المجموع 3/ 434؛ المدونة 1/ 102. (3) أي: وتفسد الصلاة برده السلام بلسانه. [البرهان 73/أ] (4) يعني: لو صلى ركعة من الظهر ثم كبر ناويا به الدخول في العصر أو في النفل، تبطل تلك الركعة من الظهر، ويصير شارعا فيما نواه. [البرهان 73/أ] الجامع الصغير 95؛ الهداية 1/ 62. (5) عند أبي حنيفة، وقالا: هي تامة إلا أنه يكره. الهداية 1/ 62. (6) في (ب) : (وفهم) . (7) ساقطة من (م) . (8) الهداية 1/ 61 – 63؛ تبيين الحقائق 1/ 159 – 161؛

البحر الرائق 2/ 15. (9) ساقطة من (م) . الهداية 1/ 63. (10) أي: ولا يفسدها أبو يوسف لو سجد المصلي على مكان طاهر بعد سجوده على شيء نجس. [البرهان 74/أ] الهداية 1/ 61 – 62؛ مجمع البحرين 136. (11) في (م) تقديم وتأخير: (أو سبحان الله أو لا حول ولا قوة إلا بالله) . (12) فهذه كلها غير مفسدة للصلاة عند أبي يوسف.

نار [1]، وأفسدح ماها في الكل [2]. وأبطلهام بتذكر فائتة، وبطلوع الشمس قبل تمامها [3]، وهماح. س فرضيتها [4]، ويبقيهاس إن أمسك وأتمها بعده [5]. وتفسد لو قرأ وركع وسجد نائما، وكذا لو قرأ أو [6] ركع أو سجد أو قعد ولم يعده في المختار [7]، وقيل: المختار عدمه [8]. ويكره عبثه بثوبه أو جسده [9]، وقلب الحصى إلا مرة/ للسجود، وفرقعة الأصابع، والتخصر [10]، والتفاته [11]، والإقعاء [12]، والتربع بلا عذر، (1) فحصل به حروف فإنه لا يفسدها اتفاقا. [البرهان 74/ب] الهداية 1/ 61. (2) أي: وأفسد أبو حنيفة ومحمد الصلاة في كل الصور. [البرهان 74/ب] الهداية 1/ 61 – 62؛ مجمع البحرين 136 – 138. (3) أي: وأبطل محمد الصلاة أصلا بتذكر المصلي فائتة عليه، وهو صاحب ترتيب، أو بسبب طلوع الشمس عليه قبل تمام فرائضها. [البرهان 74/ب] مجمع البحرين 137. (4) أي: وأبطل أبو حنيفة وأبو يوسف فرضية الصلاة، وبقيت نفلا. [الفتني 58/ب] المرجع السابق. (5) أي: ويبقي أبو يوسف الفريضة إن أمسك عن الصلاة وأتمها بعد طلوع الشمس قيد رمح أو رمحين، وخالفه أبو حنيفة ومحمد، أما محمد فأبطلها أصلا، وأما أبو حنيفة فحولها نفلا. [البرهان 75/أ] المرجع السابق. (6) في (م) : (و) . (7) أي: ولو قرأ أو ركع أو سجد أو قعد في آخر الصلاة وهو نائم لا يعتد بما أتى به، بل يعيده، فإن لم يعده بعد الانتباه فإنها تفسد في اختيار صاحب الهداية وغيره، ونص في

المحيط والمبتغى على أنه الأصح؛ لأن الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد حالة النوم. حاشية ابن عابدين 1/ 455. (8) أي: عدم الفساد، وهو اختيار الفقيه أبي الليث؛ لوجود الاختيار المشروط في ابتداء الصلاة، وهو كاف. [البرهان 75/أ] فتح القدير 1/ 322؛ البحر الرائق 1/ 312؛ (9) في (م) : (بدنه) . (10) التخصر: وضع اليد على الخصر. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1399 هـ.) ج 1، ص 256. (11) في (م) : (الالتفات) . (12) وهو أن يضع إليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه، وقيل: أن يعتمد بيديه على الأرض، ويجمع ركبتيه إلى صدره، وقيل: هو أن ينصب قدميه كما يفعل في السجود، ويضع إليتيه على عقبيه، والأول أصح. [البرهان 75/ب] الهداية 1/ 64.

وافتراش ذراعيه، وتشمير كميه عنهما، ورد السلام بيده [1]، والعمل القليل، وتغميض عينيه، ورفعهما إلى السماء، وتغطية أنفه وفمه، ووضع شيء فيه يمنع القراءة المسنونة، وتمطيه [2]، والتثاؤب، وعقص شعره [3]، وكف ثوبه، وسدله [4]، وكشف رأسه إلا للتذلل، والسجود على كور عمامته، و (السجود) [5] على صورة في بساط، وقيل: على ما فيه صورة [6]، كما لو كانت فوق رأسه، أو بين يديه، أو بحذائه، إلا أن تكون صغيرة (لا تبدو) [7] (أو) [8] مقطوعة الرأس، أو لغير ذي روح، وقيام الإمام (في المحراب) [9] لا سجوده في الطاق [10]، وانفراده على الدكان [11] / وعكسه في ظاهر الرواية [12]، وقيامه [13] خلف صف (فيه) [14] فرجة، وصلاته في الطريق، و (في) [15] أرض (1) إن كان بالإشارة فمكروه، وبالمصافحة مفسد. فتح القدير 1/ 411. (2) في (م) : (التمطي) . (3) وهو جمعه على هامته وشده بخيط أو صمغ ليتلبد، وقيل: ليه وإدخال أطرافه في أصوله، وقيل: شد ضفيرته حول

رأسه كما تفعله النساء. [البرهان 75/ب] (4) السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. لسان العرب 11/ 333. (5) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (6) أي: وتكره الصلاة على ما فيه صورة وإن لم يقع السجود عليها. [البرهان 76/أ] (7) ساقطة من (ب) . (8) ساقطة من (م) . (9) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (10) الطاق: ما عطف من الأبنية، أي: المحراب. المطلع 101؛ القاموس المحيط 1169. أي: يكره قيامه فيه لا سجوده فيه، إذا كان قيامه خارجه، وإنما كره لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بمكان. [البرهان 76/أ] (11) أي: المكان المرتفع. [البرهان 76/أ] مختار الصحاح 87. (12) وهو أن يكون الإمام في موضع منخفض والناس في مكان مرتفع. [البرهان 76/ب] الهداية 1/ 64. (13) أي: المأموم. [البرهان 76/ب] (14) ساقطة من (ب) . (15) ساقطة من (م) .

الغير بلا رضاه، وفي ثياب البذلة، و (الشروع فيها) [1] بحضرة طعام يميل إليه، ومع نجاسة غير مانعة [2] إلا إذا خاف فوت الوقت، أو [3] الجماعة وإلا ندب قطعها، كما في مدافعة الأخبثين [4].

Mas'alah: When is it permissible to break the prayer for a valid reason?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=200)

ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي (درهما) [5] ولو لغيره، وخوف ذئب على غنم، أو تردي أعمى في بئر ونحوه [6].

Mas'alah: What is the ruling on sleeping during prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

ألا إن العبد قد نام 285, 287، 291

Mas'alah: What is the ruling on anything that occurs to the praying person that exits them from prayer involuntarily?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=245)

صلاة أخرى. قالوا: فكل ما طرأ على المصلي مما يخرجه من الصلاة بغير فعله: فإنه يفسد عليه صلاته، نحو المسائل التي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying while drowsy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3480)

3438 - وما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا بشر بن هلال قال: حدثنا عبد الوارث - يعني: ابن سعيد التنوري عن أيوب , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف لعله يدعو على نفسه , وهو لا يدري" قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دل أن الرجل قد يصلي وهو ناعس ومثل ذلك أيضا:

Mas'alah: Does intentional hadath after tashahhud complete the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=757)

(ولو أحدث عمدا بعد التشهد، أو عمل عملا(1) ما ينافيها تمت[(2) (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و ف. (2) قوله: تمت؛ معنى التمام هاهنا براءة الذمة من الصلاة بأداء الأركان والفرائض، ولا مناص من لزوم الإثم ولزوم الكراهة التحريمية، ووجوب الإعادة؛ لترك لفظ السلام الواجب الموضوع شرعا لإتمام الصلاة، وقد طال طعن السفهاء على الحنفية في مسألة الحدث، واستقبحوا الحكم بتمام الصلاة بالحدث عمدا، فمنهم من ظن أنهم يجوزون مثل هذا الفعل، والخروج، وليس كذلك؛ فإن الخروج بالسلام عندنا واجب، وترك الواجب عندنا مكروه تحريما، بل حرام، فلا مناص عن لزوم الأثم، ومنهم من ظن أن معنى التمام هو البراءة من النقصان، وليس كذلك، فأي نقصان وشناعة أشد من ترك السلام الذي وضع للتحليل، واختيار الحدث عمدا للفراغ من الصلاة التي هي أفضل العبادات وأعزها، وليس مرادهم بالتمام إلا ما ذكرنا، وأما استبعاد أنه كيف يخرج المصلي من الصلاة بالحدث فاستبعاد عامي، قال علي القاري المكي في رسالته: ((تشييع الفقهاء الحنفية بتشنيع السفهاء الشافعية)) : أصل هذه المسألة مأخوذة من الروايات الحديثية، كما رواه الطحاوي وغيره بأسانيد متعددة، وطرق مختلفة عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا رفع رأسه من آخر السجدة فقد مضت صلاته إذا هو أحدث، وفي رواية عنه مرفوعا: ((إذا قضى الإمام الصلاة فقعد وأحدث هو أو واحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته)) ، وفي لفظ: ((إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته)) ، وفي رواية: ((قبل أن يسلم)) ، كذا رواه أبو داود

والترمذي والبيهقي والدارقطني، وعن علي رضي الله عنهم: ((إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته)) ، وروى الدارقطني عن عبد الله بن عمرو: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا جلس الإمام في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته)) ، وروى عنه أيضا مرفوعا: ((إذا قضى الإمام الصلاة فقعد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم صلاته)) ، وروى أيضا مرفوعا: ((إذا أحدث الإمام بعد ما رفع رأسه من سجدة استوى جالسا تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن أدرك أول الصلاة)) ، فتبين بهذا الكلام تحقيق هذا المرام أن من اعترض على الإمام الأقدم والهمام الأعظم في أمثال هذه المسائل المبرهنة بالدلائل، فهو بالحقيقة معترض على سيد الرسل، وهادي السبل صلى الله عليه وسلم. انتهى.

Mas'alah: What invalidates prayer after tashahhud according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=758)

])؛ لوجود الخروج بصنعه [(1)] ،

Mas'alah: What invalidates prayer after tashahhud according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=758)

(ويبطلها بعده) : أي بعد التشهد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه: (رؤية المتيمم [(2)]

الماء، ونزع [(3)] الماسح خفه بعمل يسير) إنما قال بعمل يسير؛ لأنه لو عمل هناك عملا كثيرا يتم صلاته، (ومضي [(4)] مدة مسحه، وتعلم الأمي سورة[(5) (1) قوله: لوجود الخروج بصنعه؛ قال الحلبي في ((الغنية شرح المنية)) : إن قيل: الخروج منها قد يكون بمعصية كالكذب، والمعصية لا تتصف بالوجوب، وكذا قد يكون بحدث العمد، وكون الحدث فريضة من فرائض الصلاة وجزءا منها في نهاية القبح، قلنا: الفرض إنما هو الخروج الذي هو مسبب عن الفعل لا الفعل الذي هو سبب، ولا يلزم من قبح السبب قبح المسبب، كالحدود والقصاص، وضمان العدوان، ولئن سلم أن الفعل هو الفرض، فإنما هو فرض من حيث أنه سبب للخروج عن الصلاة، لا من حيث أنه كذب أو حدث، ولا يلزم من كونه فرضا كونه جزءا لها، كما في شرائطه، وكذا السلام ليس بجزء منها، كيف وهو مناف لها إجماع.ا (2) قوله: رؤية المتيمم الماء؛ فإن المتيمم إذا جلس قدر التشهد ثم رأى الماء وقدر على استعماله قبل أن يسلم بطلت صلاته بانتقاض تيممه. (3) قوله: ونزع؛ فإنه إذا نزع المصلي خفه قبل السلام بطل مسحه ووجب عليه غسل رجل، فبطلت صلاته. (4) قوله: ومضى؛ فإنه إذا صلى ماسح الخفين وجلس قدر التشهد وقبل أن يسلم تمت مدة مسحه، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، يبطل مسحه، ويجب عليه غسل رجليه، فتبطل صلاته. (5) قوله: وتعلم الأمي سورة؛ يعني صلى أمي بلا قراءة، فبعد ما قعد قدر التشهد تعلم ما يجوز به الصلاة آية أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، فذكر السورة اتفاقي، وذلك بأن سمع من قارئ سورة الإخلاص مثلا فقدر على قراءتها وحفظها، فحينئذ تبطل صلاته لرفع العجز ووجود القدرة على القراءة.

](1)، ونيل العاري ثوبا [(2)] ، وقدرة [(3)] المومئ على الأركان، وتذكر(4) فائتة [(5)]): أي لصاحب الترتيب، (وتقديم القارئ [(6)] أميا، وطلوع [(7)] ذكاء في

الفجر، ودخول [(8)] وقت العصر في الجمعة، وزوال [(9)] عذر المعذور، وسقوط الجبيرة[(10) (1) يعني صلى بلا قراءة فبعدما قعد قدر التشهد تعلم ما يجوز به الصلاة آية، أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، فذكر السورة اتفاقي، وذلك بان سمع من قارئ سورة الإخلاص، مثلا فقدر على قراءتها وحفظها فحينذ تبطل صلاته؛ لرفع العجز ووجود القدرة على القراءة. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 186) . (2) قوله: ونيل العاري ثوبا، يعني صلى من لم يجد ما يستر به عورته عاريا، فبعد التشهد وجد ثوبا بأن ألقاه أحد عليه، فتبطل صلاته؛ لرفع العجز. (3) قوله: وقدرة؛ يعني صلى عاجز عن أداء الأركان بالإيماء، وبعد جلوس التشهد قدر عليه فتبطل صلاته. (4) في ج: ويذكر. (5) قوله: وتذكر فائتة؛ يعني صلى من عليه صلاة قضاء كالصبح مثلا الوقتية كالظهر مثلا ناسيا بقاء القضاء، وتذكر أن عليه صلاة بعد جلسة التشهد تبطل صلاته، ويجب عليه أن يصلي أولا الفائتة، ثم الوقتية، وستطلع على تفصيل هذا البحث في باب قضاء الفوائت إن شاء الله تعالى. (6) قوله: وتقديم القارئ؛ يعني القارئ إذا صلى إماما بالأمي فبعد التشهد سبقه الحدث، فاستخلف أميا بطلت صلاته. (7) قوله: وطلوع؛ يعني صلى الفجر قرب طلوع الشمس، فطلعت في صلاته بعدما قعد قدر التشهد، وبطلت صلاته بذهاب الوقت. (8) قوله: ودخول؛ يعني صلى الجمعة، فإذا قعد للتشهد ذهب وقت الصلاة ودخل وقت العصر، فحينئذ تبطل صلاته. (9) قوله: وزوال؛ بأن صلى المعذور كمن به سلس البول أو الاستحاضة بطهارته الضرورية، وبعد التشهد صح وزال عذره. (10) قوله: وسقوط الجبيرة؛ يعني صلى من بأعضائه كسر، ومسح على جبيرة، فبعد التشهد سقطت جبيرته بزوال جرح، فحينئذ تنقض طهارته، وتبطل صلاته.

] عن برء) الخلاف في هذه المسائل الإثني عشر بين أبي حنيفة وصاحبيه مبني [(1)] على أن الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما(2).

Mas'alah: What is the ruling on praying while asleep?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=93)

صلاة النائم 150. وروى بشر أبي الوليد في نوادره عن أبي يوسف في رجل قرأ وركع وسجد وهو نائم، قال: صلاته فاسدة، ولو سجد سجدة وهو نائم أعادها، يعني يعيد السجدة، وإن نام في ركوعه وسجوده فإن لم يعتمد فصلاته تامة ولا شيء عليه، والله أعلم.

Sub-topic – Invalidation by Recitation or Supplication Errors

Mas'alah: What supplications are permissible in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=72)

ودعا (بالادعية المذكورة في القرآن والسنة، لا بما يشبه كلام الناس) اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف، والمختار كما قاله الحلبي أن ما هو في القرآن أو في الحديث لا يفسد، وما

Mas'alah: Does elongating the hamzah in the takbir invalidate prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=86)

ومنها مد الهمز في التكبير كما مر، ومنها القراءة بالالحان إن غير المعنى وإلا لا، إلا في حرف مد ولين إذا فحش وإلا لا. بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on praying for forgiveness for a disbeliever in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=518)

ا الصوم والصلاة، وأيضا يلزم منه جواز الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا أيضا؛ إلا أن يقال إنما جاز الدعاء للمؤمنين بذلك إظهارا لفرط الشفقة على إخوانه، بخلاف

الكافرين، وبخلاف لا توجب علينا الصوم لقبح الدعاء لأعداء الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وإظهار التضجر من الطاعة، فيكون. عاصيا بذلك لا كافرا على ما اختاره في البحر وقال إنه الحق، وتبعه الشارح، لكنه مبني على جواز العفو عن الشرك عقلا، وعليه يبتنى القول بجواز الخلف في الوعيد، وقد علمت أن الصحيح خلافه؛ فالدعاء به كفر لعدم جوازه عقلا ولا شرعا ولتكذيبه النصوص القطعية بخلاف الدعاء للمؤمنين كما علمت، فالحق ما في الحلية على الوجه الذي نقلناه عنها لا على ما نقله ح فافهم (قوله

Mas'alah: What supplications invalidate the prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=519)

وما ليس في أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد وإلا يفسد لو قبل قدر التشهد، وإلا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي أو لعمرو، وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا. (

Mas'alah: What errors in recitation invalidate the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=626)

فلو في إعراب أو تخفيف مشدد وعكسه، أو بزيادة حرف [رد المحتار] أو تقديمه أو تأخيره أو في الكلمات أو في الجمل كذلك أو في الوقف ومقابله. والقاعدة عند المتقدمين أن ما غير المعنى تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك، سواء كان

في القرآن أو لا إلا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام وإن لم يكن التغيير كذلك، فإن لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا يفسد أيضا كهذا الغبار مكان هذا الغراب. وكذا إذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كالسرائل باللام مكان السرائر، وإن كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد أيضا عند أبي حنيفة ومحمد، وهو الأحوط. وقال بعض المشايخ: لا تفسد لعموم البلوى، وهو قول أبي يوسف وإن لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما، فهذه قواعد الأئمة المتقدمين. وأما المتأخرون كابن مقاتل وابن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني، فاتفقوا على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقا ولو اعتقاده كفرا لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب. قال قاضي خان: وما قال المتأخرون أوسع، وما قاله المتقدمون أحوط؛ وإن كان الخطأ بإبدال حرف بحرف، فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة كالصاد مع الطاء بأن قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على أنه مفسد، وإن لم يمكن إلا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى. وبعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه. وبعضهم قرب المخرج وعدمه، ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك فالأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم أحوط وأكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منزلة عليه اهـ ونحوه في الفتح سيأتي تمامه (قوله فلو في إعراب) ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها، ومثال ما يغير – {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر: 28] – بضم هاء الجلالة وفتح همزة العلماء، وهو مفسد عند المتقدمين. واختلف المتأخرون؛ فذهب ابن مقاتل ومن معه إلى أنه لا يفسد والأول أحوط وهذا أوسع، كذا في زاد الفقير لابن الهمام، وكذا

– {وعصى آدم ربه} [طه: 121] – بنصب الأول ورفع الثاني يفسد عند العامة، وكذا – {فساء مطر المنذرين} [الشعراء: 173] – بكسر الذال –، و {إياك نعبد} [الفاتحة: 5] – بكسر الكاف و – المصور – بفتح الواو إلا إذا نصب الراء أو وقف عليها وفي النوازل: لا تفسد في الكل وبه يفتي بزازية وخلاصة. (قوله أو تخفيف مشدد) قال في البزازية: إن لم يغير المعنى نحو – {وقتلوا تقتيلا} [الأحزاب: 61] – لا يفسد، وإن غير نحو – {برب الناس} [الناس: 1] – {وظللنا عليهم الغمام} [الأعراف: 160] – {إن النفس لأمارة بالسوء} [يوسف: 53] – واختلفوا، والعامة على أنه يفسد. اهـ. وفي الفتح: عامة المشايخ على أن ترك المد والتشديد كالخطإ في الإعراب فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف – {رب العالمين} [الفاتحة: 2] – و – {إياك نعبد} [الفاتحة: 5] – لأن إيا مخففا الشمس والأصح لا يفسد، وهو لغة قليلة في إيا المشددة، وعلى قول المتأخرين لا يحتاج إلى هذا، وبناء على هذا – أفسدوها – بمد همزة أكبر على ما تقدم. اهـ. (قوله وعكسه) قال في شرح المنية: وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل، فلو قرأ – فعيينا – بالتشديد أو – {اهدنا الصراط} [الفاتحة: 6] – بإظهار اللام لا تفسد. اهـ. أقول: وجزم في البزازية بالفساد إذا شدد – {فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] – (قوله أو بزيادة حرف) قال في البزازية: ولو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد عندهما. وعن الثاني روايتان، كما لو قرأ و: انهى عن المنكر – بزيادة الياء، ويتعد حدوده يدخلهم نارا:

Mas'alah: What errors in recitation do not invalidate the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=627)

فأكثر نحو الصراط الذين، أو بوصل حرف بكلمة نحو إياك نعبد، أو بوقف وابتداء لم تفسد وإن غير المعنى به يفتى بزازية، إلا تشديد {رب العالمين} [الفاتحة: 2] ، و {إياك نعبد} [الفاتحة: 5] فبتركه تفسد؛ ولو زاد كلمة أو نقص كلمة أو نقص حرفا، [رد المحتار] وإن غير أفسد مثل: وزرابيب مكان – زرابي مبثوثة – ومثانين مكان مثاني، وكذا – {والقرآن الحكيم} [يس: 2] – و – {إنك لمن المرسلين} [يس: 3] – بزيادة الواو تفسد اهـ أي لأنه جعل جواب القسم قسما كما في الخانية، لكن في المنية: وينبغي أن لا تفسد. قال في شرحها لأنه ليس بتغيير فاحش ولا يخرج عن كونه من القرآن، ويصح جعله قسما. والجواب محذوف كما في – {والنازعات غرقا} [النازعات: 1] – إلخ فإن جوابه محذوف. اهـ. أقول: والظاهر أن مثل زرابيب ومثانين يفسد عند المتأخرين أيضا إذا لم يذكروا فيه خلافا (قوله أو بوصل حرف بكلمة إلخ) قال في البزازية: الصحيح أنه لا يفسد اهـ. وفي المنية: لا يفسد على قول العامة، وعلى قول البعض يفسد. وبعضهم فصلوا بأنه إن علم أن القرآن كيف هو إلا أنه جرى على لسانه لا تفسد، وإن اعتقد أن القرآن كذلك تفسد. قال في شرحها: والظاهر أن هذا الاختلاف إنما هو عند السكت على – إيا – ونحوها، وإلا فلا ينبغي لعاقل أن يتوهم فيه الفساد. اهـ. [تتمة] وأما قطع بعض الكلمة عن بعض، فأفتى الحلواني بأنه مفسد. وعامتهم قالوا: لا يفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان. وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي أن يفسد. وبعضهم قالوا: إن كان ذكر الكلمة كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك وإلا فلا. قال قاضي خان: وهو الصحيح والأولى الأخذ بهذا في العمد وبقول العامة في الضرورة وتمامه في شرح المنية (قوله أو بوقف وابتداء) قال في البزازية: الابتداء إن كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسد، نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء، وكذا بين الصفة والموصوف؛ وإن غير المعنى نحو – {شهد الله أنه لا إله} [آل عمران: 18] – ثم ابتدأ – بإلا هو – لا يفسد عند عامة المشايخ

لأن العوام لا يميزون؛ ولو وقف على - {وقالت اليهود} [التوبة: 30] - ثم ابتدأ بما بعده لا تفسد بالإجماع. اهـ. وفي شرح المنية: والصحيح عدم الفساد في ذلك كله (قوله وإن غير المعنى به يفتى بزازية) ظاهره أنه ذكر ذلك في البزازية في جميع ما مر وليس كذلك، وإنما ذكره في الخطإ في الإعراب، وقد ذكرنا لك عبارة البزازية في جميع ما مر فتدبر (قوله إلا تشديد رب إلخ) عزاه في الخانية إلى أبي علي النسفي، ثم قال: وعامة المشايخ على أن ترك التشديد والمد كالخطأ في الإعراب لا يفسد في قول المتأخرين. وفي البزازية: ولو ترك التشديد في - {إياك} [الفاتحة: 5] - أو - {رب العالمين} [الفاتحة: 2] - المختار أنه لا يفسد على قول العامة في جميع المواضع اهـ وقدمنا عن الفتح أنه الأصح، فما مشى عليه الشارح ضعيف، على أنه لا وجه لذكره بعد مشيه على عدم الفساد فيما يغير المعنى إذ لا فرق تأمل (قوله ولو زاد كلمة) اعلم أن الكلمة الزائدة إما أن تكون في القرآن أو لا، وعلى كل إما أن تغير أو لا، فإن غيرت أفسدت مطلقا نحو - {وعمل صالحا} [البقرة: 62] - وكفر - {فلهم أجرهم} [البقرة: 62] - ونحو - {وأما ثمود فهديناهم} [فصلت: 17] - وعصيناهم وإن لم تغير، فإن كان في القرآن نحو - {وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] - وبرا لم تفسد في قولهم وإلا نحو - فاكهة ونخل - وتفاح - ورمان - وكمثال الشارح الآتي لا تفسد. وعند أبي يوسف تفسد لأنها ليست في القرآن كذا في الفتح وغيره (قوله أو نقص كلمة) كذا في بعض النسخ ولم يمثل له الشارح. قال في شرح المنية: وإن ترك كلمة - من آية - فإن لم تغير المعنى مثل - وجزاء سيئة - مثلها - بترك سيئة الثانية لا تفسد وإن غيرت، مثل - فما لهم يؤمنون - بترك لا، فإنه يفسد. عند العامة؛ وقيل لا والصحيح الأول (قوله أو نقص حرفا) اعلم أن الحرف إما أن يكون من أصول الكلمة أو لا، وعلى كل إما أن يغير المعنى أو لا فإن غير نحو - خلقنا - بلا خاء أو - جعلنا - بلا جيم تفسد عند أبي حنيفة ومحمد ونحو ما خلق الذكر والأنثى بحذف

الواو قبل ما خلق تفسد، قالوا: وعلى قول أبي يوسف لا تفسد لأن المقروء موجود في القرآن خانية، وإن لم يغير كالحذف على وجه الترخيم بشروطه الجائزة في العربية، نحو يا مال – في – يا مالك – لا يفسد إجماعا.

Mas'alah: What substitutions and changes in recitation invalidate the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=628)

أو قدمه أو بدله بآخر نحو من ثمره إذا أثمر واستحصد – تعالى جد ربنا – انفرجت بدل – انفجرت – إياب بدل – أواب – لم تفسد ما لم يتغير المعنى إلا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فأكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة؛ وصحح الباقاني الفساد إن غير المعنى نحو. رب رب العالمين للإضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو: إن الفجار لفي جنات؛ وتمامه في المطولات. – [رد المحتار] مطلب إذا قرأ قوله تعالى جدك "بدون ألف لا تفسد" ومثله حذف الياء من (تعالى) في – {تعالى جد ربنا} [الجن: 3] – لا تفسد اتفاقا كما في شرح المنية. ومثله في التتارخانية بدون حكاية الاتفاق (قوله أو قدمه) قال في الفتح: فإن غير نحو قوسرة في – قسورة – فسدت وإلا فلا عند محمد، خلافا لأبي يوسف اهـ ومثله انفرجت بدل – انفجرت – (قوله أو بدل بآخر) هذا إما أن يكون عجزا كالألثغ وقدمنا حكمه في باب الإمامة، وإما أن يكون خطأ، وحينئذ فإذا لم يغير المعنى، فإن كان مثله في القرآن نحو (إن المسلمون) لا يفسد، وإلا نحو (قيامين بالقسط) ، وكمثال الشارح لا تفسد عندهما، وتفسد عند أبي يوسف، وإن غير فسدت عندهما؛ وعند أبي يوسف إن لم يكن مثله في القرآن، فلو قرأ (أصحاب الشعير) بالشين المعجمة فسدت اتفاقا وتمامه في الفتح (قول نحو من

ثمره إلخ) لف ونشر مرتب (قوله إلا ما يشق إلخ) قال في الخانية والخلاصة: الأصل فيما إذا ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى إن أمكن الفصل بينهما بلا مشقة تفسد، وإلا يمكن إلا بمشقة كالظاء مع الضاد المعجمتين والصاد مع السين المهملتين والطاء مع التاء قال أكثرهم لا تفسد. اهـ. وفي خزانة الأكمل قال القاضي أبو عاصم: إن تعمد ذلك تفسد، وإن جرى على لسانه أو لا يعرف التمييز لا تفسد، وهو المختار حلية وفي البزازية: وهو أعدل الأقاويل، وهو المختار اهـ وفي التتارخانية عن الحاوي: حكى عن الصفار أنه كان يقول: الخطأ إذا دخل في الحروف لا يفسد لأن فيه بلوى عامة الناس لأنهم لا يقيمون الحروف إلا بمشقة. اهـ. وفيها: إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه إلا أن فيه بلوى العامة كالذال مكان الصاد أو الزاي المحض مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ. اهـ. قلت: فينبغي على هذا عدم الفساد في إبدال الثاء سينا والقاف همزة كما هو لغة عوام زماننا، فإنهم لا يميزون بينهما ويصعب عليهم جدا كالذال مع الزاي ولا سيما على قول القاضي أبي عاصم وقول الصفار، وهذا كله قول المتأخرين، وقد علمت أنه أوسع وأن قول المتقدمين أحوط قال في شرح المنية: وهو الذي صححه المحققون وفرعوا عليه، فاعمل بما تختار، والاحتياط أولى سيما في أمر الصلاة التي هي أول ما يحاسب العبد عليها (قوله وكذا لو كرر كلمة إلخ) قال في الظهيرية: وإن كرر الكلمة، إن لم يتغير بها المعنى لا تفسد، وإن تغير نحو رب العالمين ومالك مالك يوم الدين. قال: بعضهم لا تفسد. والصحيح أنها تفسد، وهذا فصل يجب أن يتأتى فيه لأن فيه دقيقة، وإنما تقع التفرقة في هذا بمعرفة المضاف والمضاف إليه اهـ. قلت: ظاهره أن الفساد منوط بمعرفة ذلك، فلو كان لا يعرفه أو لم يقصد معنى الإضافة وإنما سبق لسانه إلى ذلك أو قصد مجرد تكرير الكلمة لتصحيح مخارج حروفها ينبغي عدم الفساد وكذا لو لم يقصد شيئا لأنه يحتمل الإضافة، ويحتمل التأكيد، وعلى احتمال الإضافة يحتمل إضافة الأول إلى

محذوف دل عليه ما بعده كما هو مقرر في قولهم: يا زيد زيد اليعملات، وعند الاحتمال ينتفي الفساد لعدم تيقن الخطأ؛ نعم لو قصد إضافة كل إلى ما يليه فلا شك في الفساد بل يكفر، هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله كما لو بدل إلخ) هذا على أربعة أوجه لأن الكلمة

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu Akbar' with an extra alif?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=331)

(قوله أو باءه) قال في النهر، وفي القنية لا تفسد لأنه إشباع، وهو لغة قوم، واستبعده الشارح بأنه لا يجوز إلا في الشعر وقيل هو جمع كبير، وفي المبتغى لا تفسد وقيل تفسد قال الحلبي فظاهره ترجيح عدم الفساد وعليه يتخرج صحة الشروع به ويوافقه ما في الخلاصة معزيا إلى زلة القارئ للشهيد لو قال "الله أكبار" يصير شارعا قلت: لكن ينبغي أن يقيد بما إذا لم يقصد المخالفة اهـ. أقول: إذا كان جمعا للكبير فلا أثر لإرادته المخالفة في اللفظ فقط

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person learning a surah during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=396)

(قوله أو تعلم أمي سورة) وهو منسوب إلى أمة العرب وهي الأمة الخالية عن العلم

والكتابة والقراءة فاستعير لمن لا يعرف الكتابة والقراءة والمراد بالتعلم تذكره إياها بعد النسيان؛ لأن التعلم لا بد له من التعليم وذلك فعل ينافي الصلاة فتتم صلاته اتفاقا وقيل سمعه بلا اختيار وحفظه بلا صنع بأن سمع سورة الإخلاص مثلا من قارئ فحفظها من غير احتياج إلى التلبس بما يفسد الصلاة من عمل كثير كذا قالوا وقوله سورة وقع اتفاقا؛ لأن عند أبي حنيفة الآية تكفي وهما وإن قالا بافتراض ثلاث آيات لم يشترطا السورة وأطلق فشمل كل مصل، وفيما إذا كان يصلي خلف قارئ اختلاف المشايخ فعامتهم على أنها تفسد؛ لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء عليها وقيل لا تبطل وصححه في الفتاوى الظهيرية قال الأمي إذا تعلم سورة خلف القارئ فإنه يمضي على صلاته وهو الصحيح اهـ. ووجهه أن قراءة الإمام قراءة له فقد تكامل أول الصلاة وآخرها وبناء الكامل على الكامل جائز. قال أبو الليث لا تبطل صلاته اتفاقا وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the linguistic rule regarding the nisba of compound numbers like ithnata ashara?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=397)

وقد ذكر هنا اثني عشر مسألة ولقبها اثنا عشرية عند أصحابنا وهي مشهورة عندهم بهذه النسبة إلا أن هذا الإطلاق غير جائز من حيث العربية؛ لأنه إنما ينسب إلى صدر العدد المركب في مثله بعد أن يكون علما على ما عرف في فنه فيقال في النسبة إلى خمسة عشر علما على رجل أو غيره خمسي وأما إذا لم يكن مسمى به وأريد به العدد فلا ينسب إليه أصلا؛ لأن الجزأين حينئذ مقصودان بالمعنى فلو حذف أحدهما اختل المعنى، ولو لم يحذف استثقل،

Mas'alah: What is the ruling on stopping mid-word during Quranic recitation in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=406)

(قوله وقال المرغيناني إلخ) أقول: قال في التجنيس وإن وقف على شطر كلمة ثم استأنف لا تفسد صلاته وإن قبح معنى الشطر لأجل الضرورة اهـ. وفي زلة القارئ من فتح القدير عن الخانية إذا أراد أن يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة فرجع وقرأ الأولى أو ركع ولم يتمها إن كان شطر كلمة لو أتمها لا تفسد صلاته لا تفسد وإن كان لو أتمها تفسد وللشطر حكم الكل وهو الصحيح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist placing written material before him during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=418)

وعبر في النهاية بالوجوب على الفقيه أن لا يضع لكن قد علمت أن شبهة الاختلاف فيما إذا كان مستفهما وأما إذا لم يكن مستفهما فلا يعلل بما ذكر لعدم الاختلاف فيه بل لاشتغال قلبه به إذا خاف من وضعه بين يديه اشتغاله بالنظر إليه ولم يذكروا كراهة النظر إلى المكتوب متعمدا وفي منية المصلي ما يقتضيها فإنه قال ولو أنشأ شعرا أو خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد أساء وعلل الإساءة شارحها باشتغاله بما ليس من أعمال الصلاة من غير ضرورة قال ثم ينبغي أن يكون عليه سجود السهو إذا أشغله ذلك عن أداء ركن أو واجب سهوا اهـ.

Mas'alah: Does adding an extra prostration intentionally or forgetfully invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=535)

وذكر في الخلاصة في مسألة الكتاب لا تفسد صلاته هو الصحيح بناء على أن زيادة سجدة واحدة ساهيا أو سجدتين لا تفسد صلاته بالإجماع وإن كان عمدا فكذلك، وإن ذكر في الجامع الصغير أنه يفسد عند محمد وذلك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المبسوط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of the opening takbir by omitting recitation in one or both of the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1188)

فلا تبطل التحريمة، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة، وفي إحداهما لا يوجب، لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء، وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا. [البناية] قلت: هما من محظورات التحريمة، وارتكاب المحظور يقطع التحريمة، لأنه يمنع انعقادها في الابتداء فيجوز أن يقطعها بعد الصحة، والفقه فيه أن التحريمة شرط الأداء، وبفساد الأداء لا يفسد الشرط كالوصف لا يفسد بفساد الصلاة. م: (فلا تبطل التحريمة) ش: نتيجة ما قيل، وقد قررنا عدم بطلانها الآن: م (وعند أبي حنيفة – رحمه الله – ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة وفي إحداهما لا يوجب) ش: أي ترك القراءة في إحدى الأوليين لا يوجب بطلان التحريمة وهاهنا أمران، أحدهما ترك القراءة في الأوليين، والآخر تركها في إحداهما، وعلل الأول بقوله م: (لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة) ش: فكان ترك القراءة فيه إخلاء للصلاة عن القراءة، فتكون فاسدة يجب قضاؤها وبطل تحريمها. وعلل الثاني بقوله م: (وفسادها) ش: أي فساد

الصلاة م: (بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه) ش: فإن عند الحسن البصري لا تجب القراءة إلا في الركعة الأولى كما ذكرناه م: (فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء) ش: أي قضاء الشفع الأول كما في الفجر، م: (وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا) ش: في كل واحد من الحكمين. فالحاصل أن الأداء يفسد بالنظر إلى دليلنا، ويصح بالنظر إلى ما تمسك به الحسن فيعمل بهما فقلنا ببقاء التحريمة حتى يصح شروعه في الشفع الثاني، وبفساد الشفع الأول حتى يجب القضاء ليكون العمل على الوثيقة في باب العبادة. وفي "مبسوط" شيخ الإسلام ما قال أبو حنيفة هذا حيث أوجب الفساد بفساد الأداء ولم يرفع التحريمة لأنه لم يوجد ما يقطع فعليه قضاء الأخريين بالإجماع لبقاء التحريمة وصحة الشروع في الشفع الثاني، وهذا إذا قعد بينهما، فإن لم يقعد قضى أربعا، لأن عندهما لم يصح الشروع في الثاني والأخريان لا يكونان قضاء عن الأوليين لأنه بناهما على تلك التحريمة والتحريمة الواحدة لا يتسع فيها الأداء والقضاء. فإن قلت: فساد الصلاة بترك القراءة في الركعتين أيضا مجتهد فيه، لأن أبا بكر الأصم وابن علية وابن عيينة لا يقولون بفسادها. قلت: ذلك خلاف لا اختلاف، لكونه مخالفا للدليل القاطع وهو قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] (المزمل: الآية 20) .

Mas'alah: What is the ruling on praying three rak'ahs without sitting in the second?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1213)

وفي "الذخيرة" إذا صلاها ثلاثا ولم يقعد في الثانية فصلاته باطلة في القياس وهو قول محمد وزفر ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه

Mas'alah: What invalidates the prayer due to incorrect pronunciation of the takbir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=71)

وإذا قال: الله أكبر بمد همزة الله أو همزة أكبر تفسد صلاته لمكان الشك وإذا وسط الألف بين الباء والراء قال بعضهم: تفسد صلاته وقال بعضهم: لا تفسد. هكذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a letter or word in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=78)

(ومنها) تكرار الحرف أو الكلمة إن كرر حرفا واحدا فإن كان ذلك إظهار تضعيف لم تفسد صلاته نحو أن يقرأ ومن يرتد وإن كان زيادة نحو أن يقرأ الحمد لله بثلاث لامات تفسد صلاته وإن كرر الكلمة فإن لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته وإن تغير نحو أن يقرأ رب رب العالمين أو مالك مالك يوم الدين فالصحيح أنها تفسد. هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on errors of word order in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=78)

(ومنها) الخطأ في التقديم والتأخير إن قدم كلمة على كلمة أو أخر إن لم يتغير المعنى لا تفسد نحو إن قرأ لهم فيها زفير وشهيق. هكذا في الخلاصة وإن تغير المعنى نحو أن يقرأ إن الأبرار لفي جحيم وإن الفجار لفي نعيم فأكثر المشايخ على أنها تفسد وهو

الصحيح. هكذا في الظهيرية وإن قدم كلمتين على كلمتين ففي ما يتغير به المعنى تفسد نحو أن يقرأ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فخافوهم ولا تخافون، وفيما لا يتغير لا تفسد نحو أن يقرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه، ولو قدم حرفا على حرف إن تغير المعنى تفسد صلاته كعفص مكان عصف وإن لم يتغير لا تفسد كما إذا قرأ غثاء أوحى مكان أحوى هو المختار. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting one verse in place of another during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=78)

(ومنها ذكر آية مكان آية) لو ذكر آية مكان آية إن وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية أخرى أو ببعض آية لا تفسد كما لو قرأ {والعصر - إن الإنسان} [العصر: 1 - 2] ثم قال {إن الأبرار لفي نعيم} [الانفطار: 13] ، أو قرأ {والتين} [التين: 1] إلى قوله {وهذا البلد الأمين} [التين: 3] ووقف ثم قرأ {لقد خلقنا الإنسان في كبد} [البلد: 4] أو قرأ {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [البينة: 7] ووقف ثم قال {أولئك هم شر البرية} [البينة: 6] لا تفسد. أما إذا لم يقف ووصل - إن لم يغير المعنى - نحو أن يقرأ {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [الكهف: 107] فلهم جزاء

Mas'alah: What is the ruling on substituting a verse that changes the meaning in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=79)

الحسنى مكان قوله {كانت لهم جنات الفردوس نزلا} [الكهف: 107] لا تفسد. أما

إذا غير المعنى بأن قرأ "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية إن الذين كفروا من أهل الكتاب" إلى قوله "خالدين فيها أولئك هم خير البرية" تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=79)

(ومنها اللحن في الإعراب) إذا لحن في الإعراب لحنا لا يغير المعنى بأن قرأ لا ترفعوا أصواتكم برفع التاء لا تفسد صلاته بالإجماع وإن غير المعنى تغييرا فاحشا بأن قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الرب وما أشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر. إذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون: قال محمد بن مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد البلخي والفقيه أبو جعفر الهندواني وأبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الإمام الزاهد وشمس الأئمة الحلواني لا تفسد صلاته. وما قاله المتقدمون أحوط؛ لأنه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون أوسع؛ لأن الناس لا يميزون بين إعراب وإعراب. كذا في فتاوى قاضي خان وهو الأشبه. كذا في المحيط وبه يفتى. كذا في العتابية وهكذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on omitting shaddah or madd in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=79)

(ومنها ترك التشديد والمد في موضعهما) لو ترك التشديد في قوله إياك نعبد وإياك

نستعين أو قرأ الحمد لله رب العالمين وأسقط التشديد على الباء. المختار أنها لا تفسد وكذا في جميع المواضع وإن كان قول عامة المشايخ أنها تفسد وأما ترك المد إن كان لا يغير المعنى بأن قرأ أولئك بلا مد وإنا أعطيناك بدون المد لا تفسد وإن كان يغير بأن قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار أنها لا تفسد كما في ترك التشديد. هكذا في الخلاصة وإن شدد في {فمن أظلم ممن كذب على الله} [الزمر: 32] قال بعضهم: لا تفسد وعليه الفتوى. كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on improper idgham in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=79)

(ومنها ترك الإدغام والإتيان به) إذا أتى بالإدغام في موضع لم يدغمه أحد من الناس ويقبح العبارة ويخرجها عن معرفة معنى الكلمة نحو أن يقرأ {قل للذين كفروا ستغلبون} [آل عمران: 12] بإدغام الغين في اللام فسدت صلاته وإن أتى بالإدغام في موضع لم يدغمه أحد إلا أن المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الإظهار نحو أن يقرأ {قل سيروا} [الأنعام: 11] بإدغام اللام في السين لا تفسد صلاته وإذا ترك الإدغام نحو أن يقرأ {أينما تكونوا يدرككم الموت} [النساء: 78] بفك الإدغام لا تفسد صلاته، وإن فحش من حيث العبارة. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on using imalah in the wrong place during Quranic recitation in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=79)

(ومنها الإمالة في غير موضعها) إذا قرأ {بسم الله} [الفاتحة: 1] بالإمالة أو قرأ {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] بالإمالة وما شاكل ذلك لا تفسد صلاته. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from a non-Uthmanic mushaf during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=79)

(ومنها القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان – رضي الله تعالى عنه –) ذكر بعض المشايخ أنه إذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف ما لا يؤدي معناه تفسد صلاته بالاتفاق إذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه وإن قرأ ما يؤدي معناه فعلى قولهما لا تفسد

Mas'alah: What is the ruling on adding extra bowings or prostrations in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=102)

إذا زاد في صلاته ركوعا أو سجودا ذكر في ظاهر الرواية أنها لا تفسد وكذلك إذا زاد سجدتين أو أكثر لا تفسد صلاته وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ولو زاد فيها ركعة تامة قبل إتمام صلاته فسدت صلاته. لو ركع الإمام

وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فإنها تفسد صلاته؛ لأنه أدخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وإنها تفسد الصلاة هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Zuhr after forgetting a sajdah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=103)

إذا صلى الظهر أربعا فلما سلم تذكر أنه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى أربعا وسلم فسد ظهره؛ لأن نية دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فإذا صلى ركعة واحدة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة. كذا في البحر الرائق وهكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What invalidates the prayer of one who omits recitation in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

وكذا إذا ترك القراءة في الأوليين أو في ركعة منهما تفسد صلاته عندنا، كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on an imam reciting from the Quran during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=53)

وإذا قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا هي تامة لأنها عبادة انضافت إلى عبادة أخرى إلا أنه يكره لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير ولأنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الأول يفترقان ولو نظر إلى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد

صلاته بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling if one performs a prostration in the fifth rak'ah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=66)

وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لأنه استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي وتحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله على ما مر فيضم إليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه لأنه مظنون ثم إنما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف رحمه الله لأنه سجود كامل وعند محمد رحمه الله يرفعه لأن تمام الشيء بآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد خلافا لأبي يوسف رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on adding a fifth rak'ah before sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=240)

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو ان رجلا صلى ركعة خامسة بسجودها قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لان الخامسة تطوع خلطها بفريضة قبل اتمامها ولا يتم الفريضة الا بالتشهد او ان يقعد قدر التشهد

Mas'alah: Why does adding extra rak'ahs before completing the obligatory prayer invalidate it?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=240)

وقال محمد بن الحسن ان الصلاة اربع ركعات اكثر ما تكون الفريضة والتشهد في الرابعة فاذا زادت على الاربع فذلك ليس بفريضة فاذا خلط ذلك بفريضة قبل اتمامها وتمامها بالتشهد فصلاته فاسده لان ما زاد ليس بفريضة الا يرى ان رجلا لو دخل معه في العاشرة من صلاته كان قد دخل معه في غير ركوع الفريضة ولا سجودها فاذا ركع معه وسجد لم يعتد من ركوعه ولا سجوده للفريضة فيكون قد بدأ لغير الفريضة من الركوع والسجود

Mas'alah: What invalidates prayer by mixing a supererogatory act before the tashahhud?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=253)

التشهد او قبل ان يقعد قدر التشهد فصلاته فاسدا

Mas'alah: What happens if one starts another prayer after performing one rak'ah of Zuhr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=398)

ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر) لأنه صح شروعه في غيره فيخرج عنه (ولو افتتح الظهر بعدما صلى منها ركعة فهي هي ويتجزأ بتلك الركعة) لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله

Mas'alah: What is the ruling on an imam reciting from the Quran during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=398)

وإذا قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا هي تامة) لأنها عبادة انضافت إلى عبادة أخرى [العناية] الاسترجاع لإظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لأجله والتهليل للتعظيم والتوحيد والصلاة شرعت له. وإن كان الثاني لم يفسد بالإجماع لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» . قوله: (ومن صلى ركعة من الظهر) يعني إذا صلى رجل ركعة من صلاة ثم افتتح افتتاحا ثانيا فلا يخلو إما أن تكون الثانية عين الأولى أو غيرها، فإن كان الثاني فقد نقض الأولى وهي المسألة المذكورة في الكتاب أولا؛ لأنه صح شروعه في حق غيره، ومن ضرورته الخروج عن الأولى فتبطل، وإن كانتا فرضين فلا يخلو إما أن يكون المصلي صاحب ترتيب أو لا، فإن كان وقعت الثانية نفلا، وإن لم يكن وقعت فرضا، وإن كان الأول وهي المذكورة في الكتاب ثانيا فقد لغت نيته وبقي المنوي الأول على حاله؛ لأنه نوى تحصيل الحاصل ويكون ما صلى من الأولى محسوبا حتى لو صلى بعدها ثلاث ركعات خرج عن العهدة، ولو صلى أربعا على ظن أن الأولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة بطلت صلاته؛ لأنه ترك القعدة الأخيرة. وذكر في الخلاصة أن هذا إذا نوى بقلبه، أما إذا نوى بلسانه وقال نويت أن أصلي الظهر انتقض ما صلى ولا يجتزأ به. وقوله: (وإذا قرأ الإمام من المصحف) قيد الإمام اتفاقي؛ لأن حكم المنفرد كذلك. قيل ويحتمل أنه قيده بالإمام؛ لأنه المحتاج إلى تطويل القراءة، فربما يحتاج إلى النظر في المصحف، ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يقرأ وهو مختلف فيه، فمنهم من يقول: إذا قرأ مقدار آية تامة؛ لأن ما دونه غير معتبر قراءة، ومنهم من يقول: إذا قرأ مقدار الفاتحة، والظاهر أن القليل والكثير عنده في

الإفساد سواء، وعندهما في عدمه سواء فلهذا أطلقه في الكتاب (لهما أنها) أي القراءة (عبادة) وهو واضح (انضافت) أي انضمت (إلى عبادة) وهو النظر في المصحف لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أعطوا

(إلا أنه يكره) لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، ولأنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره، وعلى هذا لا فرق بين الموضوع والمحمول، وعلى الأول يفترقان، ولو نظر إلى مكتوب وفهمه فالصحيح أنه لا تفسد صلاته بالإجماع بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد – رحمه الله – لأن المقصود هنالك الفهم، أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير ولم يوجد. [العناية] أعينكم من العبادة حظها قيل وما حظها من العبادة؟ قال: النظر في المصحف» ، والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف إذا انضمت إلى أخرى (إلا أنه يكره؛ لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب) ونحن نهينا عن التشبه بها فيما لنا منه بد، ولأبي حنيفة أن حمل المصحف والنظر فيه وتمييز حرف عن حرف وتقليب الأوراق عمل كثير وهو مفسد لا محالة؛ ولأنه تلقن من المصحف وهو كالتلقن من غيره في تحصيل ما ليس بحاصل عنده، والتلقن من الغير مفسد لا محالة فكذا من المصحف (وعلى هذا) أي على الوجه الثاني (لا فرق بين الموضوع في مكان والمحمول) ؛ لأنهما في التلقن سواء (وعلى الأول يفترقان) ؛ لأنه أحدث فيه الحمل، فإذا فات بالوضع فات بعض الدليل، وشمس الأئمة السرخسي جعل التعليل بالتلقن أصح. وقوله: (ولو نظر إلى مكتوب) يعني إذا نظر إلى مكتوب سوى القرآن، فإنه إذا كان قرآنا لا خلاف لأحد في جوازه، فأما غير القرآن فقد قال بعض مشايخنا: لا تفسد على قول أبي يوسف، وتفسد على قول محمد، كما لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه حتى فهمه، ولم يقرأ بلسانه فإنه لا يحنث عند أبي يوسف، خلافا

لمحمد؛ لأن الغرض من القراءة باللسان الفهم فكان الفهم كالقراءة (ولأبي يوسف إن القراءة إنما تكون باللسان) ؛ لأنه من باب الكلام قال المصنف (فالصحيح أنه لا تفسد صلاته بالإجماع) وليس هذه كمسألة اليمين؛ لأن المقصود هناك الفهم (أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير ولم يوجد)

)

Mas'alah: Does omission of recitation invalidate the opening takbir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=454)

فلا يبطل التحريمة.

Mas'alah: What is the ruling on adding a fifth rak'ah with one prostration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=505)

(وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه) عندنا خلافا للشافعي لأنه استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة، ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي (وتحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) خلافا [العناية] ممكن (؛ لأن ما دون الركعة بمحل الرفض) لكونه ليس بصلاة ولا له حكمها، ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة (وألغى الخامسة؛ لأنه رجع إلى شيء محله قبله) أي قبل ما فعل وهو الخامسة،

وفي بعض النسخ قبلها وهو واضح، وكل من رجع من فعل من أفعال الصلاة إلى شيء محله قبله يرتفض ذلك الفعل المرجوع عنه كما إذا قعد قدر التشهد ثم تذكر السجدة الصلبية أو التلاوة فسجد لهما ارتفضت القعدة لما أن محلها قبل القعدة الأخيرة (وسجد للسهو؛ لأنه أخر واجبا) وهو إصابة لفظ السلام. وقيل واجبا قطعيا وهو القعدة الأخيرة وإن كان الأول بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي؛ لأنه روى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا» ولم ينقل أنه قعد في الرابعة، ولا أنه أعاد صلاته. ولنا أنه استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة؛ لأنه أتى بما هو صلاة أخرى حقيقة لاشتمالها على الأركان، وحكما؛ لأنه حكم الشرع وجودها، وأوجب الحنث على من حلف لا يصلي فصلى ركعة، وكل من استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة خرج عن الفرض للمنافاة بين الفرض

Mas'alah: What is the ruling on adding a sixth rak'ah and the point at which the obligatory prayer becomes invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=506)

لمحمد على ما مر (فيضم إليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه) لأنه مظنون، ثم إنما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف لأنه سجود كامل، وعند محمد برفعه لأن تمام الشيء بآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث، [العناية] والنفل، وقد تحقق أحد المتنافيين فينتفي الآخر ضرورة. ولقائل أن يقول: لا نسلم أنه بوجود الركعة الواحدة بعد أربع من المكتوبة استحكم الشروع في النفل لم لا يمنع ما سبق من ركعات المكتوبة عن الاستحكام سلمناه، لكن ما سبق من ركعات المكتوبة إن لم يكن أشد استحكاما لكونه كثيرا وفرضا فلا أقل من المساواة، وحينئذ لا يكون بطلان

الفرض أولى من بطلان النفل. والجواب عن الأول أن الاستحكام إنما يكون بالوجود في الخارج وقد تحقق وجوده فيه، ولو كان ما ذكرتم مانعا لما تحقق. وعن الثاني بأن المراد ببطلان الفرض بطلان وصف الفرضية، ولا شك أن بطلان وصف الفرضية وتحوله نفلا أولى من بطلان أصل الصلاة ووصفها وفي إبطال النفل ذلك فكان الأول أولى. وتأويل الحديث أنه – عليه الصلاة والسلام – كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل قول الراوي «صلى الظهر خمسا» والظهر اسم لجميع أركان الصلاة ومنها القعدة، وإنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة حملا لفعله – عليه الصلاة والسلام – على ما هو أقرب إلى الصواب. وقوله: (على ما مر) إشارة إلى ما ذكر في باب قضاء الفوائت من الاختلاف بينهم. وقوله: (فيضم إليها ركعة سادسة) يعني عندهما، وهل تجب عليه سجدة السهو ولم يذكره. واختلفوا فيه، والأصح أنه لا يسجد؛ لأن النقصان بالفساد لا يجبر بالسجدة (ولو لم يضم لا شيء عليه؛ لأنه مظنون) والمظنون غير مضمون (ثم إنما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف؛ لأنه سجود كامل) ؛ لأن السجود حقيقة في وضع الجبهة (وعند محمد برفعه؛ لأن تمام الشيء بآخره وهو الرفع ولم يصح الرفع مع الحدث)

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person who learns a surah during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=65)

(قوله: أو) (كان أميا فتعلم سورة) أي تذكرها أو سمع من يقرأ سورة أو آية فحفظها أما إذا تعلم متلقنا من غيره فهو عمل كثير فتصح إجماعا وهذا أيضا إذا كان إماما أو منفردا أما إذا كان مأموما لا تبطل إجماعا، ولو تعلمها وهو في وسط الصلاة؛ لأنه لا

قراءة عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs without recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=158)

قال (فإن صلى أربع ركعات بغير قراءة فعليه قضاء ركعتين) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عليه قضاء الأربع قال؛ لأن ترك القراءة لا يفسد التحريمة ألا ترى أن ابتداء التحريمة صحيح قبل مجيء أوان القراءة فصح قيامه إلى الشفع الثاني وقد أفسد كل واحد منهما بترك ما هو ركن وهو القراءة فيلزمه قضاء الكل وأما عند محمد – رحمه الله – فالتحريمة تنحل بترك القراءة في الأوليين؛ لأن مع صفة الفساد لا بقاء لتحريمة الصلاة فلا يصح قيامه إلى الشفع الثاني وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بصفة الفساد لا تنحل التحريمة ولكنها تضعف فقيامه إلى الشفع الثاني حصل بصفة الفساد والضعف فلا يكون ملزما إياه ما لم يؤكده كما قال في الشروع في صوم يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Quran during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=199)

قال: (وإذا قرأ في صلاته في المصحف فسدت صلاته) عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – صلاته تامة، ويكره ذلك، وقال الشافعي – رضي الله عنه – لا يكره لحديث ذكوان مولى عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنه كان

يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ في المصحف، ولأنه ليس فيه إلا حمل المصحف بيده والنظر فيه، ولو حمل شيئا آخر لم تفسد صلاته، فكذلك المصحف إلا أنهما كرها ذلك؛ لأنه تشبه بفعل أهل الكتاب والشافعي – رحمه الله تعالى – قال ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء فإنا نأكل كما يأكلون ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – طريقان: أحدهما أن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه والتفكر فيه ليفهم عمل كثير وهو مفسد للصلاة، كالرمي بالقوس في صلاته وعلى هذا الطريق يقول: إذا كان المصحف موضوعا بين يديه أو قرأ بما هو مكتوب على المحراب لم تفسد صلاته. والأصح أن يقول: إنه يلقن من المصحف فكأنه تعلم من معلم وذلك مفسد لصلاته، ألا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى صحفيا، ومن لا

يحسن قراءة شيء عن ظهر قلبه يكون أميا يصلي بغير قراءة فدل أنه متعلم من المصحف، وعلى هذا الطريق لا فرق بين أن يكون موضوعا بين يديه أو في يديه، وليس المراد بحديث ذكوان أنه كان يقرأ من المصحف في الصلاة، إنما المراد بيان حاله أنه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر القلب، والمقصود بيان أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض.

Mas'alah: What is the meaning of Ameen and does stressing the letter invalidate prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=429)

ومعناها: كذلك فليكن (2) ، وقيل: اللهم اسمع، واستجب (2) ، وقيل: هي فارسية، يعني: همين فقلبت الهاء همزة، كأراق، وهراق، وهي بالمد والقصر (3) ، والتشديد

خطأ يفسد الصلاة (4) والفتوى على أنه لا يفسد؛ تصحيحا لصلاة العامة (5) . = وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، وقال: خفض بها صوته، وإنما هو ومد بها صوته. قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا، أصح من حديث شعبة. ا. هـ. وقال الدارقطني في سننه 1/ 334: قال شعبة: وأخفى بها صوته ويقال: إنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة، وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين وهو الصواب. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار 2/ 391: ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، فقال: في متنه خفض بها صوته. وقد أجمع الحفاظ، محمد بن إسماعيل البخاري، وغيره، على أنه أخطأ في ذلك. (1) وهو مذهب الحنابلة. كفاية الأخيار 1/ 72، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 132، الإقناع لابن المنذر 1/ 94، نيل المراد ص 39. (2) بدائع الصنائع 1/ 207. (3) القاموس المحيط 1/ 182 مادة أم ن، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 12 مادة أمن، مختار الصحاح ص 10 مادة أم ن، المصباح المنير 1/ 24 مادة أمن، معجم مقاييس اللغة 1/ 134 باب الهمزة والميم وما يثلثهما مادة أمن، لسان العرب 13/ 26 مادة أمن. (4) الهداية 1/ 52، تبيين الحقائق 1/ 114، الفتاوى التتارخانية 1/ 493، البحر الرائق 1/ 314. (5) وهو: قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. وكذا عند الشافعية، لا تبطل به الصلاة؛ لقصده الدعاء به. إذ المعنى حينئذ: قاصدين =

Mas'alah: Does reading from the Quran in prayer invalidate the prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=286)

والوجه الثاني: أن هذا تعلم من المصحف في الصلاة، والتعلم في الصلاة، مفسد للصلاة كما لو تعلم من معلم؛ وهذا لأن التعلم نوعان: تعلم من الكتاب، وهما علم الصحيفتين، وتعلم من معلم، ثم التعلم من المعلم يفسد الصلاة، فكذا من الكتاب، فعلى هذا الوجه نقول: وإن كان المصحف بين يديه، وهو لا يحمله ولا يقلب الأوراق تفسد صلاته عن أبي حنيفة، وأورد الحاكم في «المختصر» مسألة تصلح حجة لأبي حنيفة. وصورتها: إذا كان لا يحفظ شيئا من القرآن ويمكنه القراءة من المصحف، لو صلى بغير قراءة يجوز، ووجه الاحتجاج: أن القراءة من المصحف لو كانت جائزة لما جازت الصلاة في هذه الصورة من غير قراءة، ولكن الظاهر من مذهبهما أنهما لا يسلمان بهذه المسألة، وبه قال بعض المشايخ، وأما حديث ذكوان. قلنا: قوله وهو كان يقرأ من المصحف، هذا قول الراوي ذكره على وجه التعريف لذكوان أي لم يكن ذكوان ممن يقرأ القرآن كله عن ظهر القلب، لكنه استظهر فصار المفصل فيقرأ في صلاته ويؤمها بالسور القصار، وكان لا يمكنه أن يختم في الصلاة؛ لأنه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر القلب، وكان يحتاج في قراءة السور الطوال إلى المصحف؛ لأنه إن كان يقرأ في الصلاة من المصحف، فيكون فيه دليلا على أنه لا بأس بأن لا يختم القرآن في صلاة التراويح، بخلاف ما اعتاده العوام في يومنا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on looking at written text in the prayer niche with the intention of reciting Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=286)

ومما يحفظ في هذا المقام، ولو نظر إلى مكتوب في المحراب ينوي القرآن وماثل

وفهم قيل: على قياس قول أبي يوسف: لا تفسد صلاته، وعلى قياس قول محمد: تفسد، أصل المسألة، فإذا حلف لا يقرأ كتاب فلان، فنظر فيه حتى فهم؛ عند أبي يوسف لا يحنث، وعند محمد يحنث، وقيل: لا تفسد صلاته إجماعا، بخلاف مسألة اليمين على قول محمد. والفرق: أن جواز الصلاة تتعلق بصورة القرآن ولم توجد أما الحنث في قراءة الكتاب تتعلق بالمعنى وهو الفهم، وقد وجد ثم فرق بينهما، إذا حلف لا يقرأ القرآن فنظر فيه وفهم، فإنه لا يحنث، وبينما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان، فنظر فيه وفهم، فإنه يحنث. والفرق عرف في كتاب الأيمان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on substituting letters of similar articulation in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=293)

وعن هذا قلنا إذا قرأ في صلاته {فأما اليتيم فلا} (الصخر: 9) تكهر بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره المشايخ؛ لأن جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف ومخرجها واحد، والمعنى في ذلك كله أن الحرفين إذا كانا من مخرج واحد كان بينهما قرب المخرج، وأحدهما يبدل عن الآخر كان ذكر هذا الحرف كذكر ذلك الحرف، فيكون قرآنا معنى، فلا يوجب فساد الصلاة، وكذلك إذا لم يكن من الحرفين اتحاد المخرج ولا قربة، إلا أن فيه بلوى العامة نحو أن يأتي بالدال مكان الصاد أو يأتي بالزاي المحض مكان الذال والطاء مكان الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ. ولو قرأ الحمد لله بالخاء لا تفسد صلاته بعض المشايخ؛ لأن الحاء والخاء قرب المخرج.

Mas'alah: What is the ruling on substituting ha for ha in recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=293)

وفي الباب الأول من صلاة «الواقعات» إذا قال الحمد لله بالهاء تفسد صلاته إن كان لا يجهد لتصحيحه، وينبغي أن لا تفسد صلاته؛ لأن الهاء تبدل عن الحاء أن يقال

Mas'alah: What is the ruling on substituting letters of different articulation in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=294)

والحاصل: أن ما كان قراءة لا تفسد بها الصلاة وإن كانت شاذة. ولو قرأ الدال مكان الذال وعلى العكس أو ذكر العين مكان القاف أو اللام مكان النون أو على العكس تفسد صلاته بالاتفاق؛ إذ ليس بين هذه الحروف اتحاد المخرج ولا قربه ولو قرأ في دعاء القنوت ونستخفرك بالخاء لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ؛ لأنه بين الغين والخاء اتحاد المخرج، وبينهما قرب المعنى، فالاستخفار طلب الأمان، والاستغفار طلب المغفرة، ومن رزق الأمان فقد رزق المغفرة، ومن رزق المغفرة فقد رزق الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on substituting letters in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=294)

ولو قرأ مبثوثة تفسد صلاته؛ لأنه إبدال من الأخيرة ... المشددة وإبدال من بعيد حتى

ولو قرأ وذرابيج لا تفسد صلاته؛ لأن إبدال الجيم من الياء ليس ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling on adding a letter to Quranic recitation in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=294)

إذا زاد حرفا هو ساقط وأهل المشتق من الفعل واحد، نحو أن يقرأ على مكان ردوها ونحو أن يقرأ إنا رادوه إليك لا يوجب فساد الصلاة؛ لأنه رده إلى ما توجبه الكلمة والصرف في الأصل، وإن كانت العرب تسقط أحد الحرفين لعلة، ويؤيد ذلك ما كتب في مصحف ابن مسعود {ولا تمش فى الارض مرحا} (الإسراء) بباء بعد الشين، وإن كانت العرب تسقط الباء لعلة، وكذلك كتب في مصحفه، وانهى عن المنكر بباء بعد الهاء، وكتب في مصحف آخر {يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم} (المائدة: 54) بدالين، كتب فيه ما مكنني بنونين. ومما يتصل بهذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on adding a letter that does not change the meaning in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=294)

إذا زاد حرفا لا توجبه الكلمة في الأصل إلا أنه لا يغير النظم والحكم، ولا يقبح المعنى، نحو أن يقرأ {ومآ أنت إلا بشر مثلنا وإن نظنك لمن الكذبين} (الشعراء: 186) مكان ما أنت، لا تفسد صلاته، فقد كتب في مصحف عثمان في العنكبوت: خلق الله

Mas'alah: What is the ruling on dropping a letter from a word and replacing it with another in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=302)

ومما يتصل بهذا الفصل إسقاط حرف من الكلمة بآيات.... مكانها إذا قرأ {حفظوا على الصلوت والصلوة الوسطى وقوموا لله قنتين} (البقرة: 238) وقرأ، {وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد} (البقرة: 206) وما أشبه ذلك، فعلى قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وهو قول عبد الله بن المبارك: لا تفسد صلاته، وهو مذهب ابن مسعود، وعلى قول أبي يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة تفسد؛ لأنه قرأ ما ليس في مصحف العامة.

Mas'alah: What is the ruling on adding a word that changes the meaning in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=302)

أن تزاد كلمة لا على وجه البدل. مسائل هذا الفصل على وجهين. أحدهما: أن تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن وإنه على قسمين: إن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته بالإجماع، نحو أن يقرأ {ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دآبة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى فإذا جآء أجلهم فإن الله كان بعباده بصيرا} (الرحمن: 68) ويقرأ كلوا من ثمره إذا أثمر واستحصد، فعند عامة المشايخ لا تفسد صلاته، وزعموا أن هذا قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف تفسد صلاته. وإن كان يغير

المعنى نحو أن يقرأ إنما غلي لهم

ليزدادوا إثما؟ لا تفسد صلاته بلا خلاف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on errors of forward and backward arrangement in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=303)

الفصل السابع في الخطأ في التقديم والتأخير وإنه على وجوه: أحدها: أن يقدم بجملة على جملة، ويفهم بالتقديم ما يفهم بالتأخير، نحو أن يقرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه، أو يقرأ وكتبنا عليهم فيها أن العين بالعين والنفس بالنفس، أو يقرأ العبد بالعبد والحر بالحر، ونحو ذلك لا تفسد صلاته، وإن غير المعنى نحو أن يقرأ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه، فخافوهم ولا تخافون، تفسد صلاته. وكذلك إذا قرأ إن هذا صراطي مستقيما، لا تتبعوه واتبعوا السبل. والثاني: أن يقدم كلمة على كلمة، ولا يغير المعنى بأن يقرأ لهم فيها شهيق وزفير أو يقرأ لا تفسد صلاته، وكذلك إذا قرأ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فخافون ولا تخافوهم لا تفسد صلاته، وإن تغير المعنى تفسد صلاته (51ب1) .

Mas'alah: What is the ruling on reversing letters in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=303)

في «مجموع النوازل» : إذا قرأ إذ الأعناق في أغلالهم لا تفسد صلاته؛ لأن المعنى لم يتغير لأن الأغلال إذا كانت في الأعناق كانت الأعناق في الأغلال أيضا. الثالث: أن يقدم حرفا على حرف، فنقول: تقديم الحرف أبطل الكلمة لا محالة، فيكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا ذكر كلمة مكان كلمة قالوا: هذا إذا لم يكن من باب المقلوب، فإن كان من باب المقلوب مثل و، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا تفسد صلاته؛ لأن في المقلوب التقديم، والتأخير سواء، وعلى قول أبي يوسف إن كانت الكلمة الثانية في القرآن أن لا تفسد صلاته، وإن لم تكن في القرآن تفسد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on connecting a letter from one word to another in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=304)

ومما يتصل بهذا الفصل إذا وصل حرفا من كلمة بكلمة أخرى بأن قرأ {إياك نعبد وإياك نستعين} (الفاتحة: 5) ، ووصل كاف إياك بنون نعبد، أو أقرأ {إنآ أعطينك الكوثر} (الكوثر: 1) ووصل كاف إنا أعطيناك بألف الكوثر، أو {غير المغضوب عليهم} (الفاتحة: 7) ووصل الباء بالعين أو ما أشبه ذلك، فعلى قول بعض العلماء تفسد صلاته، وعلى قول العامة لا تفسد صلاته، لأن القارىء عسى لا يجد بدا عن الوقف في مثل هذا الموضع، أما لانقطاع النفس أو غيره، فلو راعينا ذلك يقع الناس في الحرج، وبعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلا، فقالوا: إذا علم أن القرآن كيف هو إلا أنه جرى على لسانه هذا لا تفسد، وإن كان في اعتقاده أن القرآن كذلك، تفسد صلاته. وعلى هذا إذا قرأ {إذا جآء نصر الله والفتح} (النصر: 1) بطريق الاستفهام.

Mas'alah: What is the ruling on omitting or adding elongation and gemination in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=304)

الفصل التاسع في ترك المد والتشديد في موضعهما والإتيان بهما في غير موضعهما ترك المد والتشديد في موضعهما، والإتيان بهما في غير موضعهما إن كان لا يغير المعنى، ولا يقبح الكلام لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان يغير المعنى، ويقبح الكلام اختلف المشايخ قال بعضهم: لا تفسد صلاته دفعا للحرج، وقال عامتهم: تفسد صلاته. مثال الأول: في ترك التشديد إذا قرأ المعوذتين إنما أخذوا وقبلوا بغير التشديد؛ لأنه قريب من قوله قبلوا بالتشديد. مثال الثاني: إذا قرأ {قل أعوذ برب الناس} (الناس: 1) ذكر الرب من غير تشديد وقرأ {ومآ أبرىء نفسى إن النفس لامارة بالسوء إلا ما رحم ربى إن ربى غفور رحيم} (يوسف: 53) ذكر الأمارة بغير تشديد، ولو قرأ {إياك نعبد وإياك نستعين} بغير تشديد قال بعضهم تفسد صلاته؛ لأن.... نعبد، وقال عامتهم لا

تفسد؛ لأن هذه قراءة، ولو قرأ {فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جآءه أليس فى جهنم مثوى للكفرين} (الزمر: 32) شدد الذال في كذب اختلف المشايخ فيه، ولو قرأ {فمن ابتغى ورآء ذلك فأولئك هم العادون} (المؤمنون: 7) وشدد الدال تفسد صلاته بلا خلاف. ومثال الأول: في ترك المد إذا قرأ {إنآ أعطينك} (الكوثر: 1) بدون المد. ومثال الثاني: إذا قرأ {سوآء عليهم} (البقرة: 6) بدون المد ونحو إن قرأ {دعآء وندآء} (البقرة: 171) بدون المد اختلف المشايخ فيه، كما في ترك التشديد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' with elongation and gemination in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=305)

ومما يتصل بهذا الفصل إذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب، وقال آمين بالمد والتشديد فقد قيل تفسد صلاته، وقيل لا تفسد على قول أبي يوسف؛ لأن هذه الكلمة مع المد والتشديد منقولة في القرآن، قال الله تعالى {ولآ ءامين البيت الحرام} (المائدة: 2) ، وقيل: لا تفسد على قولهما أيضا؛ لأن هذه قراءة، وعليه الفتوى. وينبغي أن يقول آمين بغير مد ولا تشديدا، أو آمين بالمد دون التشديد، وأصله يا آمين استجب لنا، إلا أنه لما سقط عنه ياء النداء أدخل فيه المد، وأقيم المد مقام النداء، ولو قرأ من بالمد وحذف الياء لا تفسد على قول أبي يوسف؛ لأنه مذكور في القرآن، ولو قرأ آمن بترك المد وحذف الياء ينبغي أن تفسد؛ لأن مثله لا يجد في القرآن والله أعلم.

Mas'alah: Does reciting a meaningless part of a word invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=309)

اللغة، ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي أن لا يوجب فساد الصلاة وإن كان الشطر المفرد لا معنى له ويكون لغوا أو إن لم يكن لغوا أو يكون مغير للمعنى يوجب فساد الصلاة وصيانة الصلاة في هذا أكثر، وعامة المشايخ على أنه لا تفسد؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز عنه، فصار كالتنحنح المرفوض في الصلاة.

Mas'alah: Does lowering one's voice on some letters of a word invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=309)

ومما يتصل بهذا الفصل إذا خفض صوته ببعض حروف الكلمة والصحيح أنه لا تفسد صلاته، لأن فيه بلوى العامة.

Mas'alah: Does adding feminine endings to Allah's names in recitation invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=309)

الفصل الخامس عشر في إدخال التأنيث في أسماء الله إذا قرأ في صلاته {هل ينظرون إلا أن تأتيهم افي ظلل من الغمام} (البقرة: 210) قال علي بن محمد الأديب الزندواني تفسد صلاته؛ لأن التأنيث لا يجوز إدخاله في أسماء الله تعالى كما لا يجوز قوله تعالى: {لا إله إلا هو الحى القيوم} (البقرة: 255) وكما لا يجوز في قوله تعالى: {لم يلد ولم يولد} (الإخلاص: 3) وأشبهها ذلك. وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه لا تفسد صلاته؛ لأن الإتيان فعلى غير الله تعالى، ولا فرق في ذلك بين التذكير والتأنيث، وبعض مشايخنا صححوا ما ذكره الفضل من الجواب، ولكن أشاروا إلى معنى آخر، فقالوا إنما لا تفسد صلاته في هذه الصور بإضمار الكلمة وصار تقديرا؛ لأن {هل ينظرون إلا أن يأتيهم} (البقرة: 210) كلمة الله كما في وجه القراءة بالياء، ليس المراد إتيان الله، بل المراد إتيان أمر الله، هكذا في القراءة بالياء يكون المراد، إتيان كلمة الله، ويمكن أن يقال أما تقدم ذكر الملائكة في القراءة، ويصير تقديرا،؛ لأنه

{هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة في ظلل في الغمام} والله والتقديم والتأخير شائع في اللغة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What supplications from the Quran are permissible in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=359)

وذكر في «الجامع الصغير» : ادع في الصلاة بكل شيء في القرآن وبنحوه، نقل عن الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله، فإنه كان يقول: كل دعاء في القرآن إذا دعا المصلي بذلك الدعاء لا تفسد صلاته، وكان يقول: إذا قال: اللهم اغفر لوالدي لا تفسد صلاته؛ لأنه في القرآن، وكذلك إذا قال: اللهم اغفر لأبي، ولو قال: اللهم اغفر لأخي تفسد صلاته، ولو قال: اللهم إغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لا تفسد صلاته؛ لأنه في القرآن ولو قال: اللهم إغفر لزيد أو قال لعمرو تفسد صلاته؛ لأنه ليس في القرآن ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد صلاته؛ لأن عينه في القرآن، ولو قال: اللهم ارزقني بقلا وقثاء وعدسا وبصلا؛ لأن عين هذا اللفظ ليس في القرآن. وقول محمد في «الأصل» : إذا دعا بما يشبه ما في القرآن لم يرد به حقيقة..؛ لأن

Mas'alah: Does sending blessings on the Prophet invalidate prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=365)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا سمع اسم النبي فصلى عليه وهو في الصلاة فسدت صلاته لأن هذه إجابة.

Mas'alah: Does sending blessings on the Prophet without hearing his name invalidate prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=365)

ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه، فهذا ليس بإجابة فلا تفسد صلاته،

Mas'alah: Does reading from the Quran during prayer invalidate it according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=365)

وإذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد؛ لا تفسد.

Mas'alah: Why does carrying and looking at the Quran invalidate prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=365)

أحدها: إن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه والتفكر ليفهم ما فيه فيقرأ عمل كثير، والعمل الكثير مفسد لما نبين بعد هذا، وعلى هذا الطريق يفرق الحال بينهما إذا

كان المصحف في يديه أو بين يديه أو قرأ من المحراب والله أعلم.

Mas'alah: What is the second reasoning for reading from the Quran invalidating prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=365)

الوجه الثاني: إنه تلقن من مصحف فكأنه تلقن من معلم آخر، وذلك يفسد الصلاة فهذا كذلك، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله يقول (61ب1) . في التعليل لأبي حنيفة: أجمعنا على أن الرجل إذا كان يمكنه أن يقرأ من المصحف ولا يمكنه أن يقرأ عن ظهر قلبه أنه لو صلى بغير قراءة أنه يجد به، ولو كانت القراءة من المصحف جائزة لما أبيح له الصلاة بغير قراءة، لكن الظاهر أنهما لا يسلمان هذه المسألة وبه قال بعض المشايخ، وتأويل حديث ذكوان أنه كان ينظر في المصحف ويتلقن ثم يقوم ويصلي يدل عليه أن هذا مكروه عندهما ولا يظن بعائشة أنها كانت ترضى بالمكروه، وإذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن بأن كان المكتوب عليه كن في صلاتك خاشعا، فنظر المصلي في ذلك وتأمل حتى فهم.

Mas'alah: Does understanding the Quran without reciting it invalidate prayer according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=365)

ومن المشايخ من قال على قول محمد: لا تفسد صلاته، وإن فهم ما في المصحف وما

على المحراب، وروي ذلك عن محمد نصا، وقد روي هذا القائل عن محمد عقيب هذا القول: إذا حلف لا يقرأ القرآن فنظر وعلم ما فيه لا يحنث في يمينه بخلاف قراءة الكتاب.

Mas'alah: Does looking at the Quran with understanding invalidate prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=366)

القرآن فانصرف اليمين إلى القراءة باللسان ولم توجد القراءة باللسان، وهذا إذا نظر مستفهما، فأما إذا نظر غير مستفهم وفهم لا تفسد صلاته بلا خلاف ثم لم يفصل في «الكتاب» في هذه المسألة، بينما لو قرأ قليلا أو كثيرا.

Mas'alah: How much recitation from the Quran invalidates prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=366)

قال بعض مشايخنا: إذا قرأ مقدار آية تامة تفسد صلاته عند أبي حنيفة وفيما دون ذلك لا تفسد، وقال بعضهم: إذا قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلاته، وفيما دون ذلك لا تفسد وكذلك لم يفصل في «الكتاب» بين ما إذا لم يكن حافظا للقرآن وبينما إذا كان حافظا للقرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a memorizer of the Quran looking at the mushaf during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=366)

قال الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار: إذا كان حافظا للقرآن، ومع هذا نظر في المصحف أو في الكتاب المكتوب على المحراب، وقرأ جازت صلاته؛ لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقيه من المصحف، وإن نظر إلى شيء مكتوب وفهم ما فيه، وإن نظر غير مستفهم لكنه فهم لا تفسد، وإن نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد، وبه أخذ الشيخ أبو الليث، ولا تفسد عند أبي يوسف، وبه أخذ بعض مشايخنا، وعلى هذا الطريق لا يعرف الحال بين ما إذا كان المصحف في يديه أو بين يديه أو قرأ من المحراب.

Mas'alah: Does a follower's prayer become invalid if he learns a surah during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=387)

بيان ما قلنا: أنه بعد ما تعلم سورة لزمته القراءة وتحريمته لم تنعقد لها في الابتداء، لكونه عاجزا عن القراءة عند التحريمة هذا لو كان إماما وتعلم سورة في وسط الصلاة، وكذلك الجواب فيما إذا كان منفردا وتعلم سورة في وسط الصلاة، فأما إذا كان مقتديا بالقارىء وتعلم سورة في وسط الصلاة لا ذكر لهذه المسألة في الكتب المشهورة وقد اختلف المشايخ كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول: لا تفسد صلاته؛ لأنه كان قارئا محكما في أول صلاته من حيث إن قراءة الإمام جعل له قراءة فانعقد تحريمته للقراءة، فإذا تعلم سورة، فإنما يبني صلاته بقراءة على

تحريمة انعقدت لها فلا تفسد صلاته، كالقارىء إذا تعلم سورة.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary prayer where one cycle is performed without recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=734)

افتتح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة بقراءة وركعة بغير قراءة فسدت صلاته، فإن لم يسلم حتى قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الأولى، فإنه لا تجزئه وعليه أن يستقبل الصلاة ركعتين، وكذلك إذا صلى الفجر وقرأ في ركعة منها، ولم يقرأ في

الأخرى فسدت صلاته، ولو أنه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين، وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الأوليين، فإنه لا تجزئة وعليه أن يستقبل الصلاة.

Mas'alah: Does the absence of blessings upon the Prophet invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=97)

ولو كانت صلاته غير مجزية بدون الصلاة عليه لأمر بالإعادة كما أمر المصلي الصلاة الناقصة في حديث رفاعة بن رافع إذ قال له "ارجع فصل فإنك لم تصل" مرتين أو ثلاثا الحديث.

Mas'alah: Does reciting the Quran in Persian invalidate the prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=192)

قال في (الهداية) : والخلاف في الإجزاء بالفارسية ولا خلاف في عدم الفساد وهذا يخالف ما ذكره النسفي وقاضي خان من أنها تفسد عندهما

Mas'alah: Does reciting a non-standard (shadhdh) Quranic reading invalidate the prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=192)

وقالوا: لو قرأ بالشاذ لا تفسد اتفاقا

Mas'alah: What is the difference between reciting in Persian and reciting irregular (shadhdh) recitations in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=192)

قال في (البحر) : وما سبق من الحمل يأتي هنا وعندي بينهما فرق وذلك أن الفارسي مع القدرة على العربي ليس قرآنا أصلا لانصرافه في عرف الشرع إلى العربي فإذا قرأ قصة صار متكلما بكلام الناس بخلاف الشاذ فإنه قرآن إلا أن في قرآنيته شكا فلا تفسد به ولو قصة وحكوا الاتفاق فيه على عدمه فما في (المحيط) أوجه

Mas'alah: What are the invalidators of prayer including recitation errors?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=260)

تكميل: بقى من المفسدات الموت والارتداد بالقلب والجنون والإغماء وكل ما أوجب الوضوء والغسل وترك ركن بلا قضاء أو شرط بلا عذر ومنها زلة القارئ وأحسن من لخص كلامهم فيها الكمال في (زاد الفقير) فقال: إن كان الخطأ في الإعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وإن غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} (فاطر: 28) تفسد على قول المتقدمين. واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر الحلواني وابن سلام وإسماعيل الزاهد: لا تفسد وقول هؤلاء أوسع وإن كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو إياب لم تفسد وعن أبي يوسف نفسد وكثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والأتراك والسودان وإياك نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الألف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وإن غير فإن أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد كالطالحات مكان الصالحات تفسد عند الكل وإن لم يمكن إلا بمشقة كالضاد والظاء اختلفوا وأكثرهم لم يفسدها وخرج عن هذا آيات كثيرة من يعالج مخارج الحروف وفي زيادة الحرف وإن لم يتغير المعنى نحو رادوه إليك لم تفسد وإلا فسدت نحو {يس والقرآن الحكيم وإنك لمن المرسلين} (يس: 1 – 3)

Mas'alah: What is the ruling on making up four rak'ahs for reciting in only one of the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=288)

(وأربعا لو قرأ في إحدى الأوليين) الأولى والثانية لا غير (وإحدى الأخريين) كذلك (و) الثانية ما إذا قرأ (في إحدى الأوليين) لا غير فإنه يقضي أربعا عندهما قيد بإحدى

الأوليين وإحدى الأخريين لأنه لو قرأ في الأوليين أو إحدى الأخريين أو عكسه قضى ركعتين إجماعا وكذلك لو قرأ في إحدى الأخريين لا غير ولهذا يصح قضاء الركعتين في تسع وأربع في ست ولا خفاء أنه إذا لم يقعد وقد قرأ في الأوليين/ وأفسد الأخريين أن يقضي أربعا إجماعا أو ترك القراءة وقعد ولم يقم يقضي ركعتين أما إذا قام ولم يقيده بالسجدة ثم أفسدها فإنه يلزمه ركعتان عندهما وعند الثاني أربع والمتداخل لا يخفى. واعلم أن الأصل عند الإمام إن ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة لا في أحدهما لأن كل شفع صلاة على حدة والفساد بالترك في ركعة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا وعند أبي يوسف إنما يوجب بطلان الأداء لأنها ركن زائد فللصلاة وجود بدونها غير أنه لا صحة للأداء بدونها فإفساد الأداء لا يزيد على تركه وعند محمد ترك القراءة في ركعة يوجب بطلان التحريمة إذا قيدها بالسجدة لأنها تعقد للأفعال ومن ثم لو لم يقرأ أصلا قضى ركعتين عندهما. وأربعا عند الثاني ولو في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين قضى أربعا عندهما وقال محمد: يقضي ركعتين وهذه إحدى المسائل التي أنكرها أبو يوسف على محمد قائلا ما رويت لك هكذا عن الإمام قيل: أنه توقع عن محمد أن يروي عنه كتابا فوضع (الجامع الصغير) سالكا فيه طريق الإسناد بقوله محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة فلما عرض عليه استحسنه وقال: حفظ أبو عبد الله إلا ست مسائل أنكر روايتها عنه فلما بلغ محمدا قال: بل حفظتها ونسي أولها مسألة القراءة قال: إنما رويت لك أن يقضي ركعتين الثانية مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس تصلي حتى يخرج الظهر قال: إنما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر الثالثة إذا أجاز المالك عتق المشتري من الغاضب فقد قال: إنما رويت لك أنه لا ينفد الرابعة لا يجوز نكاح المهاجرة إذا كانت حاملا قال: إنما رويت لك أنه يجوز ولكن لا يقربها الزوج حتى تضع الخامسة لو قتل عبدها مولى لهما فعفى أحدهما بطل الدم عند الإمام وقالا: بدفع ربعه إلى شريكه أو

يفديه بربع الدية قال: إنما رويت لك أن قول الإمام كقولنا وإنما رويته من الخلاف إنما هو في

Mas'alah: What is the ruling on excessive supplication in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=575)

الدعاء، إنما يكفيك أن تقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب [إليها] من قول وعمل؛ إني سمعت رسول الله [- صلى الله عليه وسلم -] يقول: (سيكون قوم يعتدون في الدعاء) ، ثم قرأ {ادعوا ربكم تضرعا وخفية* إنه لا يحب المعتدين} . وهذا يدل أنه في جملة الأدعية ما نهي عنه. ولأن ما يقولون يزيل هيئة الصلاة؛ ألا ترى أن من سمع رجلا يسأل الطعام والمرأة المعينة اعتقد أنه في غير صلاة، وما أزال هيئة الصلاة من الأذكار لم يجز فيها، كخطاب الآدميين. ولأنه كلام يتخاطب به الناس بينهم فلم يجز في الصلاة، كذكر السلام وتشميت العاطس. ولأنه نوع ذكر، فما أبيح منه خارج الصلاة جاز أن يفسد الصلاة، ككلام الآدميين.

Mas'alah: Can prayer be invalidated by its own prescribed actions and remembrances?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=591)

2527 - ولا يقال: إنه جوز التسبيح؛ لأنه لما منع عن خطاب الآدميين وليس فيه إصلاح الصلاة أبطلها، كسائر الكلام. وكمن قال: يا يحيى خذ الكتاب، وهو لا يريد

التلاوة. ولا يلزم من سبح ليعلم غيره أنه في الصلاة؛ لأن هذا رفع لإصلاحها. ولأن الصلاة تتضمن الأفعال والأذكار، فإذا جاز أن تفسد بالأفعال الموضوعة فيها– كمن زاد في صلاته ركعة– جاز أن تفسد بالأذكار الموضوعة فيها. ولا يصح القول بموجب هذه العلة فيمن قال: يا يحيى خذ الكتاب وهو لا يقصد التلاوة؛ لأن ما لا يقصد به التلاوة ليس بمشروع فيها. ولأنه ذكر مشروع في الصلاة، فجاز أن تفسد به، أصله: إذا قال: يا يحيى خذ الكتاب وهو لا يقصد التلاوة. ولأن التسبيح من أذكار الصلاة فجاز أن تفسد به، كالسلام إذا اعتمده في حال صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a person reading from the Quran during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=669)

مسألة 160 إذا قرأ المصلي في المصحف بطلت صلاته 2877 – قال أبو حنيفة: إذا قرأ في المصحف بطلت صلاته. 2878 – وقال الشافعي: لا تبطل. 2879 – لنا: أنه متلقن القرآن من غيره في صلاته، فأشبه إذا تلقن من أجنبي. ولا يلزم إذا تلقن من المؤتم؛ لأنه إن كان يحفظ ما تلقنه فتلقن فسدت الصلاة. 2880 – ولأن القراءة من الكتاب في الصلاة تشبه صنع الكفار، وقد قال عليه السلام: (من تشبه بقوم فهو منهم) . 2881 – ولا يقال: إن التشبه بهم إنما منع منه فيما لا يجوز فأما في الجائز فلا يمنع منه؛ لأنا لا نسلم لهم جواز هذا الفعل في الصلاة. 2882 – ولأنه غير حافظ لما يقرأه، فإذا قرأه من كتاب فسدت صلاته، كما لو قرأه بالفارسية.

2883 – احتجوا: بأن حمل المصحف بمجرده لا يبطل والنظر بانفراده لا يبطل،

وكذلك القراءة والفكر، فإذا اجتمعت لم تبطل. 2884 – قلنا: ليس إذا كان الفعل لا يبطل الصلاة لم يبطلها إذا انضم إلى غيره؛ الدليل عليه: المشي والعمل اليسير لا يبطل، وإذا طال أبطل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a praying person reading from the Quran?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=234)

ولو قرأ المصلي من المصحف فصلاته فاسدة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد تامة ويكره وقال الشافعي: لا يكره واحتجوا بما روي أن مولى لعائشة – رضي الله عنها – يقال له ذكوان كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف ولأن النظر في المصحف عبادة والقراءة عبادة وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد إلا أنه يكره عندهما؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب، والشافعي يقول ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء فإنا نأكل ما يأكلون ولأبي حنيفة طريقتان: إحداهما أن ما يوجد منه من حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة ولا حاجة إلى تحملها في الصلاة فتفسد الصلاة، وقياس هذه الطريقة أنه لو كان المصحف موضوعا بين يديه ويقرأ منه من غير حمل وتقليب الأوراق أو قرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن لا تفسد صلاته لعدم المفسد وهو العمل الكثير، والطريقة الثانية أن هذا يلقن من المصحف فيكون تعلما منه ألا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى متعلما فصار كما لو تعلم من معلم وذا يفسد الصلاة وكذا هذا، وهذه الطريقة لا توجب الفصل بين ما إذا كان حاملا للمصحف مقلبا للأوراق وبين ما إذا كان موضوعا بين يديه ولا يقلب الأوراق، وأما حديث ذكوان فيحتمل أن عائشة ومن كان من أهل

الفتوى من الصحابة لم يعلموا بذلك وهذا هو الظاهر بدليل أن هذا الصنيع مكروه بلا خلاف ولو علموا بذلك لما مكنوه من عمل المكروه في جميع شهر رمضان من غير حاجة، ويحتمل أن يكون قول الراوي كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف إخبارا عن حالتين مختلفتين أي كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف في غير حالة الصلاة إشعارا منه أنه لم يكن يقرأ القرآن ظاهره فكان يؤم ببعض سور القرآن دون أن يختم أو كان يستظهر كل يوم ورد كل ليلة ليعلم أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليست بفرض. ولو دعا في صلاته

فسأل الله تعالى شيئا فإن دعا بما في القرآن لا تفسد صلاته لأنه ليس من كلام الناس، وكذا لو دعا بما يشبه ما في القرآن وهو كل دعاء يستحيل سؤاله من الناس لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for worldly matters during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=235)

ولو دعا بما لا يمتنع سؤاله من الناس تفسد صلاته عندنا نحو قوله: اللهم أعطني درهما، وزوجني فلانة، وألبسني ثوبا، وأشباه ذلك، وقال الشافعي: إذا دعا في صلاة بما يباح له أن يدعو به خارج الصلاة لا تفسد صلاته، واحتج بقوله تعالى {واسألوا الله من فضله} [النساء: 32] وقوله - صلى الله عليه وسلم - «سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم» ، وعن علي - رضي الله عنه - أنه كان يقنت في صلاة الفجر يدعو على من ناوأه أي عاداه، ولنا أن ما يجوز أن يخاطب به العبد فهو من كلام الناس وضعا ولم يخلص دعاء، وقد جرى الخطاب فيما بين العباد بما ذكرنا ألا

ترى أن بعضهم يسأل بعضا ذلك فيقول أعطني درهما أو زوجني امرأة؟ وكلام الناس مفسد ولهذا عد النبي – صلى الله عليه وسلم – تشميت العاطس كلاما مفسدا للصلاة في ذلك الحديث لما خاطب الآدمي به وقصد قضاء حقه وإن كان دعاء صيغة وهذا صيغته من كلام الناس وإن خاطب الله تعالى فكان مفسدا بصيغته والكتاب والسنة محمولان على دعاء لا يشبه كلام الناس أو على خارج الصلاة. وأما حديث علي – رضي الله عنه – فلم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى كتب إليه أبو موسى الأشعري أما بعد فإذا أتاك كتابي هذا فأعد صلاتك، وذكر في الأصل أرأيت لو أنشد شعرا أما كان مفسدا لصلاته، ومن الشعر ما هو ذكر الله تعالى كما قال الشاعر ألا كل شيء ما خلا الله باطل.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person learning a surah during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=236)

أمي صلى بعض صلاته ثم تعلم سورة فقرأها فيما بقي من صلاته فصلاته فاسدة، مثل الأخرس يزول خرسه في خلال الصلاة، وكذلك لو كان قارئا في الابتداء فصلى بعض صلاته بقراءة ثم نسي القراءة فصار أميا فسدت صلاته وهذا قول أبي حنيفة، وقال زفر: لا تفسد في الوجهين جميعا، وقال أبو يوسف ومحمد: تفسد في الأول ولا تفسد في الثاني استحسانا. وجه قول زفر أن فرض القراءة في الركعتين فقط ألا ترى أن القارئ لو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الأخريين أجزأه فإذا كان قارئا في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في الأوليين فعجزه عنها بعد ذلك لا يضره كما لو ترك مع القدرة، وإذا تعلم وقرأ في الأخريين فقد أدى فرض القراءة فلا يضره عجزه عنها في الابتداء كما لا

يضره لو تركها. وجه قولهما أنه لو استقبل الصلاة في الأول لحصل الأداء على الوجه الأكمل فأمر بالاستقبال. ولو استقبلها في الثاني لأدى كل الصلاة بغير قراءة فكان البناء أولى ليكون مؤديا البعض بقراءة، ولأبي حنيفة أن القراءة ركن فلا يسقط إلا بشرط العجز عنها في كل الصلاة فإذا قدر على القراءة في بعضها فات الشرط فظهر أن المؤدى لم يقع صلاة؛ ولأن تحريمة الأمي لم تنعقد للقراءة بل انعقدت لأفعال صلاته لا غير، فإذا قدر صارت القراءة من أركان صلاته فلا يصح أداؤها بلا تحريمة كأداء سائر الأركان والصلاة لا توجد بدون أركانها ففسدت ولأن الأساس الضعيف لا يحتمل بناء القوي عليه والصلاة بقراءة أقوى فلا يجوز بناؤها على الضعيف كالعاري إذا وجد الثوب في خلال صلاته والمتيمم إذا وجد الماء، وإذا كان قارئا في الابتداء فقد عقد تحريمته لأداء كل الصلاة بقراءة وقد عجز عن الوفاء بما التزم فيلزمه الاستقبال.

Mas'alah: What is the chapter on what invalidates prayer and what is disliked in it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=99)

[باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها] [مفسدات الصلاة] (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

Mas'alah: Does supplicating for oneself or parents during prayer invalidate salah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

ولو قال المصلي اللهم اغفر لي أو قال اللهم اغفر لوالدي أو قال للمؤمنين والمؤمنات

لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does saying 'O Allah, forgive my brother' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

ولو قال اللهم اغفر لأخي قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does saying 'O Allah, forgive my uncle' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ولو قال اللهم اغفر لعمي أو لخالي تفسد صلاته

Mas'alah: Does saying 'O Allah, grant me Your Paradise' or 'Your vision' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

ولو قال اللهم ارزقني جنتك أو رؤيتك لا تفسد

Mas'alah: Which supplications in prayer invalidate it and which do not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

فالحاصل أنه إذا دعا في الصلاة بما جاء في الصلاة أو في القرآن أو في المأثور لا تفسد صلاته وإن لم يكن في القرآن ولا في المأثور لا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلاته وإن كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does an error in recitation invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

ومما يفسد الصلاة الخطأ في القراءة

Mas'alah: Does an error in i'rab that does not change the meaning invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

أما الخطأ في الإعراب إذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة عند الكل كما لو قرأ إن المؤمنين والمؤمنات أو قرأ ولم يجعل له عوجا بالنصب أو قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ونصب ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح الباء أو بكسر الباء فإن ذلك لا يفسد الصلاة لأن الخطأ في الإعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال لرجل زنيت بالخفض أو قال لامرأة زنيت بنصب التاء يحد لأنه يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب

Mas'alah: Is omitting madd and tashdid in recitation like an i'rab error that does not invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

وعامة المشايخ على أن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب لا تفسد الصلاة في قول المتأخرين

Mas'alah: Does reciting 'Wal-Qamari idha talaha' or 'Afa'ayyina' with tashdid invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

ولو قرأ والقمر إذا تلاها أو قرأ أفعيينا بالتشديد لا تفسد الصلاة

Mas'alah: Does reciting 'Iyyaka nasta'in' without hamza invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

ولو قرأ وإياك نستعين بغير همزة لا تفسد الصلاة لأنه لا يغير المعنى

Mas'alah: Does pronouncing the lam of 'al-sirat al-mustaqim' clearly invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

وكذا لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم وأظهر لام صراط المستقيم لا تفسد صلاته لأنه لا يغير المعنى

Mas'alah: Does reciting 'Sirat alladhina' with alif-lam invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

وكذا لو قرأ صراط الذين بالألف واللام تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'asir' with 'ayn and sad invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

ولو قرأ عصير بالعين مع الصاد تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'lan afsama laha' with sin invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

ولو قرأ لن افسام لها بالسين تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'la infisal' with lam invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

ولو قرأ لا انفصال باللام لم تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'wa 'inda al-wujuh' with dal invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

ولو قرأ وعند الوجوه الدال تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'a–antum ashaddu rahbatan' with ta invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=68)

ولو قرأ ألأنتم أشد رهبطا بالطاء لم تفسد صلاته ولو قرأ

Mas'alah: Does reciting 'إلا من ختف الختفة' with ت invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

إلا من ختف الختفة بالتاء فيهما تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'يوم نبتش البتشة الكبرى' with ت invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ يوم نبتش البتشة الكبرى بالتاء فيهما تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'في يوم ذي مسقبة' with ق invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ في يوم ذي مسقبة بالقاف تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'رغس سم اوقوذ' with غ invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ ذوقوا مس سغر بالغين تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'هدعو هلل ىعد اذإ هنأب مكلذ' with ع invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ ذلكم بأنه إذا دعى الله وعده بالعين لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'ىغتأو ملظأ مه' not invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ هم أظلم وأتغى لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'ىقتاو' with ta and qaf instead of 'ىغطأو' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ واتقى مكان وأطغى بالتاء والقاف تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'راجلا ىرتو' with a ra invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

وكذا لو قرأ وترى الجبار بالراء تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'ةذماج اهبسحت' with a dhal invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ تحسبها جامذة بالذال تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'ةذماج' inverted invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

وكذا جامذة مقلوبة تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'khamidah' with kh ' instead of j m invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأها خامدة بالخاء لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'khasireen' instead of 'khasi'een' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ فتنقلبوا خاسرين مكان خاسئين لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'allati' instead of 'al–ladhi' in a verse invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرأ التي فهي بمنزلة ما لو قرأ إياك نعبد وإياك نستعين

Mas'alah: Does reciting 'tafkahun' or 'tafka'un' instead of 'tafkahun' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ فظلتم تفكهون تفكحون بالحاء أو تفكعون بالعين تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'maw'idhum' with various altered letters invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ بل الساعة موعدهم موعذهم بالذال أو موعضهم بالضاد أو موعظهم بالظاء تفسد صلاته في الوجوه كلها

Mas'alah: Does reading 'مت يس ع' as 'مت يص ع' invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'كوص ع' as 'كوس ع' invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

وكذا لو قرأ فإن عصوك عسوك بالسين

Mas'alah: Does mispronouncing 'ظيغيل' with داض or ذال invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ ليعيض بهم الكفار بالضاد أو ليغيد بالذال لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'مكفخي' with ءاخ instead of ءاح invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ فيحفكم تبخلوا فيخفكم تبخلوا بالخاء لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reading 'كبر' in the accusative case invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ وربك يخلق ما يشاء ويختار قرأ ربك بالنصب لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Wa amtarna' with 'ta' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ وأمطرنا عليهم مطرا قرأهما بالتاء تفسد

Mas'alah: Does reciting 'Wattaba'na' with nasb and 'al-rasul' with raf' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

ولو قرأ ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول قرأ واتبعنا النصب ورفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتأخرين

Mas'alah: Does reciting 'Fa in kadhabuka' with nasb of 'kaf' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

وكذا ولو قرأ فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب كاف كذب لا تفسد عند المتأخرين

Mas'alah: Does reciting 'Kadhdhaba ashabu al-aykati' with raf' and 'yanza'u' with 'ayn' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

وكذا ولو قرأ كذب أصحاب الأيكة برفع الكاف إن الشيطان ينزغ بينهم قرأ ينزع بالعين لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Wa la akbar' with 'ba' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=69)

وكذا لو قرأ ولا أكثر من ذلك ولا أكبر بالباء لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Yusaqq' with 'sin' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ ومن يشاقق الرسول يساقق الرسول بالسين تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Tasaqun' instead of 'Tashaqqun' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

وكذا لو قرأ كنتم تشاقون تساقون تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Yakhsifan' with 'sin' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولو قرأ قطفا يخصفان بالسين فسدت صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Ruhan' instead of 'Rihan' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

إذا قرأ إنا أرسلنا عليهم ريحا قرأ روحا لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Al-Rih' instead of 'Al-Ruh' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

وكذا لو قرأ تفسد الملائكة والروح قرأ والريح لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'yasuqun' with 'shin' instead of 'sin' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

قرأ كأنما يساقون إلى الموت قرأ بالشين لم تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'judhudh' instead of 'judad' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ومن الجبال جدد بيض قال بالذال جذذ لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'tarteeban' instead of 'tarteelan' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ورتل القرآن ترتيلا ترتيبا لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'al-sad' instead of 'al-surah' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

سورة أنزلناها قرأ الصاد لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'fi unuqihi' instead of 'fi aqibihi' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

وفي عقبه قرأ وفي عنقه لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Fa'al lima yaraddad' with 'ta' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

فعال لما يرتد قرأ بالتاء ترتد لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Wa min kulli kalb' instead of 'karb' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ومن كل كرب قرأ ومن كل كلب لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Wa la yaghurannakum' with kasra on 'ghurur' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ولا يغرنكم بالله الغرور قرأ بكسر الغرور تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Sawt 'adhab' with 'sad' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

سوط عذاب قرأ بالصاد صوط تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Qawsara' with 'sad' or 'sin' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

فرت من قسورة قرأ من قوصرة بالصاد أو بالسين تفسد صلاته

Mas'alah: What errors in Quranic recitation invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

ومن يقنت منكن لله ورسوله قرأ بالطاء يقنط تفسد صلاته

Mas'alah: What errors in Quranic recitation invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

حتى تكون حرضا أو تكون من الهالكين قرأ من الجاهلين تفسد صلاته

Mas'alah: What errors in Quranic recitation invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=70)

أيهم أقرب لكم قرأ أغرب تفسد صلاته

Mas'alah: What errors in Quranic recitation invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

قرأ وأتل تفسد

Mas'alah: Does reciting 'ka'fs' instead of 'ka'fs' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

كعصف قرأ كعفص تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'yada'u al-yatim' with a sukun on the dal invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Min al-Jannah' in the accusative case invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

من الجنة والناس قرأ بالنصب من الجنة تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'Li-adhaqannaka' with ءاظ instead of داض invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات قرأ بالضاد أو بالظاء لأظقناك تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'al-Ghafireen' instead of 'al-Ghafileen' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

لتكونن من الغافلين قرأ من الغافرين بالراء تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'faman yazeedu alkafireen' instead of 'faman yujeeru alkafireen' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

وهو قراءة فمن يجير الكافرين من عذاب أليم قرأ فمن يزيد الكافرين لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'fa'ammu wa sammu kathirun minhum' with a sin invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

فعموا وصموا كثير منهم قرأ بالسين وسموا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'nasrun mina Allahi wa fathun qareeb' as 'ghareeb' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

نصر من الله وفتح قريب قرأ غريب بالغين لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting 'lanasfa'an binasiyatin nasiyatin' with a sin or sad invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=71)

لنسفعا بالناصية ناصية قرأهما بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ لنصفعا بالصاد لا تفسد صلاته كاذبة خاطئة قرأ كادبة بالدال

لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ خاطئة خاتئة بالتاء لا تفسد صلاته هل ترى من فطور قرأ طرى بالطاء وفتور بالتاء لا تفسد صلاته فسنيسره لليسرى قرأ للطسرى بالطاء تفسد صلاته فأما الزبد فيذهب جفاء قرأ فأما الذهب فيذهب جفاء تفسد صلاته أتوكأ عليها قرأ أتوكل عليها لا تفسد صلاته سلهم أيهم بذلك زعيم قرأ زنيم تفسد صلاته كيف ضربوا لك الأمثال قرأ كذبوا لك الأمثال لا تفسد صلاته يومئذ يصدر الناس قرأ بالسين والطاء يسطر الناس تفسد صلاته ولو قرأ بالسين والتاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته وإذا مسه الخير قرأ الخر بطرح الياء لا تفسد صلاته لأنه حذف حرفا واحدا وحذف الحرف الأخير لا يفسد صلاته وزرابي مبثوثة قرأ وزرابيب مبثوثة قال يعيد الصلاة فسقناه إلى بلد ميت فأنزلنا به الماء قرأ فأحيينا به الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته إني أريد أن أنكحك قرأ رب إني أريد أن أنكحك تفسد صلاته ما ننسخ من آية أو ننسها قرأ من آية أو نؤتها أو يؤتها لا تفسد صلاته ومن يضلل الله قرأ بالظاء

لا تفسد صلاته الحمد لله قرأ برفع اللام الأول لا تفسد صلاته ثمانية أيام حسوما قرأ حصوما بالصاد قال أبو عصمة سعيد بن معاذ المروزي تفسد صلاته فسترضع له أخرى قرأ فستعرض لا تفسد صلاته والتين والزيتون قرأ بالطاء والطين تفسد صلاته لعلي أطلع إلى إله موسى قرأ بالتاء أتلع لا تفسد صلاته وابتغ فيما آتاك الله قرأ بالعين وابتع لا تفسد صلاته وزروع قرأ بالذال لا تفسد صلاته الذي فرض عليك القرآن قرأ بالظاء فرظ تفسد صلاته ولبنا خالصا قرأ بالسين خالسا لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ سائغا صائغا بالصاد لا تفسد صلاته إنه كان بي حفيا قرأ خفيا لا تفسد صلاته وإنا لجميع حاذرون قرأ بالضاد حاضرون لا تفسد صلاته بكل ريع قرأ بكل ربع بالباء لا تفسد صلاته ولا تدرون أيهم أقرب قرأ بالذال لا تذرون تفسد صلاته ولولا أن تداركه نعمة قرأ بالذال تفسد صلاته قل كل متربص فتربصوا قرأ بالسين فيهما تفسد صلاته بعجل حينئذ قرأ بالدال حينئذ تفسد صلاته وإن كنت لمن الساخرين قرأ الساجدين تفسد صلاته وإليك نسعى ونحفد قرأ بالذال تفسد صلاته فسوف نؤتيه أجرا عظيما قرأ نصليه أجرا عظيما لا تفسد صلاته صحفا منشرة قرأ سحفا بالسين تفسد صلاته ما سبقكم بها من أحد قرأ سبغكم بالغين لا تفسد صلاته وقالوا أئذا ضللنا قرأ بالظاء ظللنا لا تفسد صلاته وهو قراءة فمن فرض فيهن الحج قرأ بالظاء فرظ أو بالذال تفسد صلاته وذروا ظاهر الإثم قرأ بالظاء وظروا أو بالضاد وضروا تفسد صلاته وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث قرأ بالضاد أو بالظاء مما ظرأ تفسد وتلذ الأعين قرأ بالضاد أو بالظاء تفسد صلاته فطاف عليها طائف قرأ بالتاء تائف تفسد صلاته لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير وقف عليه لا تفسد صلاته وقال الله لا تتخذوا وقف عليه ألا إنهم من إفكهم يقولون وقف عليه ثم تولوا عنه وقال معلم وقف عليه فحشر فنادى فقال وقف عليه إن وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته من بعثنا من مرقدنا هذا وقف عليه قال هذا وقف حسن وما أنتم بمصرخي وقف عليه وابتدأ بقوله إني كفرت قالوا لو

تعمد ذلك يكفر وتبطل صلاته قال في ضلال مبين وقف عليه وابتدأ بقوله اقتلوا يوسف لا يأثم ولا تفسد صلاته أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب الغبار قال الفقيه أبو الجعفر رحمه الله تعالى تفسد صلاته إذا قرأ الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن وكذا لو قرأ اذكر في الكتاب إدريس اذكر في الكتاب إبليس تفسد صلاته وكذا لو قرأ إني أخف أن يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلاته ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرأ من يكفر بالله تفسد صلاته هذا إذا قرأ موصولا وإن كان قرأ مفصولا لا تفسد صلاته ولو قرأ وإن ربكم الرحمن قرأ وإن ربكم الشيطان تفسد صلاته وكذا لو قرأ قد تبين الرشد من الغي قرأ بالقاف من القي تفسد صلاته ولو قرأ يدخلون في دين الله يتخلون بالتاء تفسد صلاته أنعمت عليهم قرأ باللام ألعمت تفسد صلاته قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلاته لأنه نسبه إلى الأب وليس له أب ولو قرأ

Mas'alah: Does reciting 'Musa bin Maryam' or 'Musa bin Isa' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=73)

موسى بن مريم لا تفسد صلاته لأن كلاهما في الصلاة وليس فيه نسبة من لا أم له إلى الأم فلا تفسد صلاته ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد صلاته في قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه العامة ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد صلاته ولو قرأ موسى بن لقمان قال الفقيه أبو جعفر والقاضي الإمام الزرنجري رحمهما الله تعالى لا تفسد صلاته بخلاف ما لو نسب عيسى إلى الأب لأن عيسى لا أب له ولا كذلك موسى بن لقمان لأن موسى له أب إلا أنه أخطأ باسم الأب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلاته ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد صلاته وكذا لو قرأ

ومريم ابنة غيلان تفسد صلاته لأنه قرأ ما ليس في القرآن والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on substituting letters in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=73)

وإن أخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قرأها تكون في القرآن جازت صلاته عند الكل كما لو قرأ إن المسلمون إن الظالمون وإن لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في القرآن كما لو قرأ كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الأرض من الكافرين ديارا وقرأ الحي القيام فسدت صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد

Mas'alah: What is the ruling on reciting words not found in the Quran during prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=73)

وإن اختلف المعنى ولم تكن التي قرأها في القرآن نحو أن يقرأ فسحقا لأصحاب الشعير تفسد صلاته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة رحمه الله تعالى إنما العبرة اتفاق المعنى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولوجود المثل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on reciting a word with a similar meaning but different letter in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=73)

ولو قرأ ظن أن لن يحول باللام مكان يحور قال أبو القاسم الصفار البلخي رحمه الله تعالى تفسد صلاته لأن التحويل والتحوير معناهما واحد

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'marfu'a' with a qaf instead of a fa in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=73)

ولو قرأ وفرش مرقوعة بالقاف اختلفوا قال بعضهم تفسد صلاته لأن المرقوع ثوب خلق ممزق وثياب أهل الجنة لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلاته لأن الرقعة عبارة عن نفس الشيء يقولون ثوب جيد الرقعة إذا كان أصله جيدا

Mas'alah: Does substituting a Qur'anic word with another of different meaning invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=74)

وإن كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين إما إن كانت موافقة للأولى في المعنى أو مخالفة فإن كانت موافقة لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ الحليم مكان العليم أو ما أشبه ذلك وإن كانت مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا إنا كنا غافلين مكان فاعلين أو قرأ الشيطان على العرش استوى وما أشبه ذلك أو ختم آية الرحمة بآية العذاب أو على العكس قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى تفسد صلاته وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان والصحيح

هو الفساد لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به

Mas'alah: Does substituting 'bala' with 'na'am' in Qur'anic verses invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=74)

ولو قرأ ألست بربكم قالوا نعم مكان بلى قالوا تفسد صلاته وكذا لو قرأ وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال نعم أو قرأ ولو ترى إذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق قالوا نعم أو قرأ ويوم يعرض الذين كفروا على النار أليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلاته لأن بلى إذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الإثبات ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره ألم أعطك كذا ألم أبعك هذا العبد بألف إن قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للإثبات معناه لا بل أعطيتني ولا بل بعتني فإن قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعتني ولا أعطتني فإذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلاته

Mas'alah: Does uttering part of a word that would invalidate prayer if completed invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=74)

وإن أراد أن يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة أخرى فرجع وقرأ الأولى أو ركع ولم يتم الشطر إن قرأ شطرا من كلمة لو أتمها لا تفسد صلاته لا تفسد صلاته بشطرها وإن ذكر شطرا من كلمة لو أتمها تفسد صلاته تفسد صلاته بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح

Mas'alah: Does reciting one verse in place of another with a full stop between them invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=74)

وإن ذكر آية مكان آية إن وقف على الأولى وقفا تاما وابتدا بالثانية لا تفسد صلاته كما لو قرأ والتين والزيتون ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الإنسان في كبد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ أولئك هم شر البرية

Mas'alah: Does reciting one verse in place of another without a pause, if meaning unchanged, invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=74)

وإن لم يقف وقرأ موصولا إن لم تتغير الأولى بالثانية كما لو قرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى أو قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة أولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does adding a word that does not change the meaning invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=75)

وإن كانت الزيادة لا تغير المعنى بأن قرأ كلوا من ثمره إذا أثمر واستحصد أو قرأ فيهما فاكهة ونحل وتفاح ورمان لا تفسد صلاته لأنه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلاة مروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: Does improper pausing or connecting in Quran recitation invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=75)

وإن وصل في غير موضعه أو فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه إن لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بأن وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء فقرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتدأ بأولئك هم خير البرية أو قرأ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله فلنحيينه حياة طيبة أو فصل بين الوصف والموصوف بأن قرأ إن كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلاة وكذا لو فصل بين قوله ألا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلاة وإن كان لا يحسن هذا الوقف لأن مواضع الوصل والفصل لا يعرفها إلا العلماء

Mas'alah: What is the ruling on pausing that changes the meaning of a Quranic verse in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=75)

وإن تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو إن قرأ لا إله ويقف ثم يبتدأ بقوله إلا هو أو يقرأ وقالت اليهود ويقف ثم يبتدأ بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء رحمهم الله تعالى لا تفسد صلاته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد

Mas'alah: Does mispronouncing tashdid (gemination) that changes meaning invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=75)

وأما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الإمام الأجل رحمه الله تعالى ومن العلماء من قال ترك التشديد إذا كان يغير المعنى تغيرا فاحشا كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف أو قرأ إن النفس لأمارة بالسوء بدون التشديد أو شدد كاف إياك نعبد وإياك نستعين تفسد صلاته وينبغي أن لا تفسد لأنه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد الصلاة فكذا إذا شدد

Mas'alah: What is Muhammad's principle regarding omitting recitation in a rak'ah and its effect on the opening takbir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=453)

(قوله والأصل عند محمد أن ترك القراءة في ركعة يبطل التحريمة) إذا قيد الركعة بسجدة لأنها تعقد للأفعال والأفعال فسدت بترك القراءة فيفسد ما عقد لها (قوله أن للصلاة وجودا بدونها) حقيقة في الأخرس والأمي وحكما في المقتدي، لكن لا صحة للأداء إلا بالقراءة، وفساد الأداء لا يزيد على تركه: أي لا يكون أقوى من ترك الأداء بأن تحرم واقفا ثم ترك أداء كل الأفعال بأن وقف ساكتا طويلا لا تبطل التحريمة، وهذا لأنها ليست لم تعقد إلا لهذا الشفع، فإن بناء الشفع الثاني على هذه التحريمة جائز فعلم أنها له ولغيره فبفساده لا تنتفي فائدتها بالكلية لتفسد هي، ويرد أن هذا تأخير لا ترك، فإن أريد بالترك إياه منعنا كونه مثل الفساد فلا يلزم من عدم بطلان التحريمة بذلك الترك عدم بطلانها بالفساد لأنه أقوى من ذلك الترك.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of the opening takbir due to corruption of the first pair of rak'ahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=453)

والأولى أن يستدل هكذا التحريمة تراد لكل من الشفعين فإنما تبطل بفسادهما، ففساد الأول فقط ليس قاطعا في عدم حصول المقصود منها بالكلية فلا يوجب فسادها. فإن قيل: إنما عقدت للثاني بواسطة أداء الأول قبله فإذا فسد لم يتحقق الثاني: فالجواب إن قلت إذا فسد الأول امتنع أداء الثاني لأن أداءه

Mas'alah: What is the ruling on leaving recitation in the first two rak'ahs and its effect on the validity of the prayer according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=454)

فلا يبطل التحريمة. وعند أبي حنيفة - رحمه الله - ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة، وفي إحداهما لا يوجب لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا، إذا ثبت هذا نقول: إذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لأن التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الأول عندهما فلم يصح الشروع في الشفع الثاني وبقيت عند أبي يوسف - رحمه الله - فصح الشروع في الشفع الثاني ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الأربع عنده.

Mas'alah: What is the ruling on making up the last two rak'ahs if recitation was only in the first two?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=454)

ولو قرأ في الأوليين لا غير فعليه قضاء الأخريين بالإجماع) لأن التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الأول (

Mas'alah: What is the ruling if a traveler does not sit for tashahhud in the second rak'ah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=550)

(وإن لم يقعد في الثانية قدرها بطلت) ؛ لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها. [فتح القدير]

Mas'alah: Does omitting recitation in one rak'ah invalidate the tahrimah according to Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=400)

(وعند محمد) ترك القراءة (في ركعة) يبطل (التحريمة) لأنها تعقد لأفعال الصلاة، والأفعال تفسد بترك القراءة في ركعة.

Mas'alah: Does omitting recitation invalidate the tahrimah according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=400)

(وعند أبي يوسف لا) تبطل التحريمة بترك القراءة (أصلا) أي لا في ركعتين، ولا في ركعة، لأن القراءة ركن زائد، بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة، كما في حق

الأمي، والأخرس، والمقتدي، فترك القراءة لا يبطل التحريمة. (بل يفسد الأداء) ، لأنه لا صحة للأداء بدون القراءة. وفساد الأداء ليس بأقوى من تركه، فكما أن تركه لا يفسد التحريمة، لا يفسدها فساده. كما لو أحرم وقام طويلا فسكت أو قعد ولم يأت بشيء من الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on adding words to the takbir that invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=239)

حذفه لم يصح. الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح شروعه لو قال الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق لأنه يشبه كلام الناس ذكر هذا في البزازية وهذا مما من الله سبحانه بالإيقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعا فله الحمد إذ إنعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا

Mas'alah: Does the prayer of an illiterate person become invalid upon learning a verse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=352)

"وتعلم الأمي آية" ولم يكن مقتديا بقارئ نسبة إلى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة كأنه كما ولدته أمه وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها

Mas'alah: What invalidates prayer by reciting for someone other than the imam or intending another

prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=359)

"على غير إمامه" لتعليمه بلا ضرورة وفتحه على إمامه جائز ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لإصلاح صلاتهما "و" يفسدها "التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته" لتحصيل ما نواه وخروجه عما كان فيه كالمنفرد إذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بنيته وأشرنا إلى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد إلا أن يكون مسبوقا لاختلاف حكم ـــــــ. صيانة لفضيلة الجماعة وقيده في السراج بما إذا كان لا يجد جماعة أخرى وهو الصحيح قال في النهر وينبغي وجوبه إذا ضاق الوقت اهـ قوله: "خروجا من الخلاف" أي خلاف الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يقول بالبناء قوله: "وعملا بالإجماع" أي بالمجمع عليه وهو صحة الصلاة بعد الاستئناف وأما إذا بنى يكون عاملا بقول البعض والعمل بالمجمع عليه أولى وهذا يرجع إلى قوله خروجا من الخلاف قوله: "على غير إمامه" سواء كان الغير في الصلاة أم لا هذا إذا قصد تعليمه لأنه يقع جوابا من غير ضرورة فكان من كلام الناس وإن أراد القراءة دون التعليم لا تفسد كما في مسكين وغيره وفتح المراهق كالبالغ وتفسد بأخذ الإمام ممن ليس معه ولو سمع المقتدي ممن ليس معه في الصلاة ففتحه على إمامه يجب أن تبطل صلاة الكل لأنه تلقين من خارج كذا في البحر قوله: "وفتحه على إمامه جائز" لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال ألم يكن فيكم أبي قال بلى قال هلا فتحت علي قال ظننت أنها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم: "لو نسخت لأعلمتكم" وقال: "إذا استطعمك الإمام فأطعمه" أي إذا استفتحك الإمام فافتح عليه والصحيح أنه ينوي الفتح دون التلاوة لأن الفتح مرخص فيه وقراءة

المقتدي محظورة ويكره للمقتدي أن يعجل بالفتح لأن الإمام ربما يتذكر فيكون التلقين من غير حاجة ويكره للإمام أن يلجئهم إليه بأن يقف ساكنا بعد الحصر أو يكرر الآية بل ينتقل إلى آية أخرى أو يركع أن قرأ القدر المستحب وقيل قدر الفرض والأول هو الظاهر قوله: "لإصلاح صلاتهما" لأن لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فيكون فيه إصلاح صلاة الإمام وبإصلاحها تصلح صلاة المقتدي قوله: "ويفسدها التكبير بنية الإنتقال" قيد بالتكبير لأنه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعا للأولى كما في المنح وغاية البيان قوله: "لصلاة أخرى" أخرج بالصلاة الصوم وأخرج بأخرى ما إذا كانت عين الأولى والمراد أنها أخرى ولو من وجه كما أفاده الشرح قوله: "غير صلاته" مستغنى عنه بقوله أخرى قوله: "لتحصيل ما نواه" علة للفساد قوله: "كالمنفرد" أشار به إلى ما قلنا من أن المراد بالأخرى الأخرى ولو من وجه لأن صلاة الجماعة غير صلاة الواحد في الجملة وكذا لو كبر ينوي إمامة النساء أو الواجب قوله: "كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض" فإنه يفسد الأول ثم إن كان صاحب ترتيب وفاتته صلاة وكبر ينوي غير الفائتة كان متنفلا وإلا صحت نيته الفريضة الفائتة قوله: "وأشرنا إلخ" أي بقوله أخرى قوله: "من غير"

Mas'alah: Does elongating the hamza in takbir invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=361)

قوله: "ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير" ذكر في النهر أنه لو مد همزة الاسم أو الخبر فسدت ولو في التحريمة لا يصير شارعا وخيف عليه الكفران كان قاصدا الاستفهام قال في المعراج هذا من حيث الظاهر إذ الهمزة للإنكار وضعا أما من حيث

انه يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية ثم قال ولو مد باء أكبر لا تفسد وقيل تفسد منتقى وقال الحلبي وظاهره ترجيح عدم الفساد ومد الهاء خطأ أما مد اللام فحسن ما لم يخرج عن حده وحده أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الإشباع ألف بين اللام والهاء فإن فعل كره ولا تفسد في المختار أفاده السيد ولو كرر الراء بأن ارتعد طرف لسانه فنشأ منه تكرارها فالظاهر أنه إن كررها مرتين أفسدها لأن النطق بحرفين مفسد وانظر ما لو فتح باء أكبر ومدها والظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطا في الإعراب في القراءة على المفتى به والمد بانفراده لا يفسد وحرره

Mas'alah: What invalidates the prayer by not repeating the final sitting after a prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=363)

"و" يفسدها "عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية" أو سجدة تلاوة "تذكرها بعد الجلوس" لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان لأنه لختمها ولا تعارض ولارتفاض الأخير بسجدة التلاوة على المختار

Mas'alah: What kind of supplication invalidates the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=182)

قوله (لكن لما ورد الخ) إستدراك على التعميم المفهوم من قول ما شاء فإنه يفيد جواز

الدعاء ولو بما لا يستحيل طلبه من الخلق مع أنه يشبه كلام الناس فتفسد به الصلاة لحديث إن صلاتنا الخ

Mas'alah: Should one use memorized supplications in prayer to avoid invalidating it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=182)

قوله (ولا يجوز أن يدعو الخ) ولذا قالوا ينبغي له في الصلاة أن يدعو بدعاء محفوظ إلا بما يحضره لأنه ربما يجري على لسانه ما

Mas'alah: What distinguishes supplications that invalidate prayer from those that do not?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=183)

يشبه كلام الناس فتفسد صلاته وأما في غير الصلاة فبالعكس فلا يستظهر له دعاء لأن حفظ الدعاء يمنع الرقة بحر والمراد بما يشبه كلام الناس ما لا يستحيل طلبه منهم ثم هل يشترط مع كون الدعاء مستحيلا منهم أن يكون بلفظ وارد في الأثر المذهب لا فلو قال اغفر لعمي أو خالي أو أقربائي لا تفسد خلافا لما في الظهيرية والخلاصة ثم التفصيل بين كونه يستحيل سؤاله من المخلوق أولا إنما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام الخانية

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on transmitted (ma'thur) supplications in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=183)

قال في سكب الأنهر واختار الحلبي أن ما هو مأثور لا يفسد مطلقا ويعتبر في غيره الأصل المتقدم اه ومثله في الحموي عن الظهيرية

Mas'alah: What invalidates prayer due to errors in recitation of letters?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (لا للكتابة) وفي المستصفى أنها للضمير لا للسكت وفي الولوالجية لو أبدل النون لا ما فسدت صلاته كما في سكب الأنهر وإن كان لسانه لا يطاوعه بتركه كما في الشرنبلالية ولو سكن الميم من حمده فسدت صلاته كما في شرح الكيدانية عن عمدة الفتاوي

Mas'alah: Does a slip of the tongue invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=194)

جاز إذا لم يقدر على غير ذلك أو بلسانه علة قال الفقيه وإن لم يكن بلسانه علة ولكن جرى ذلك على لسانه لا تفسد اه فلم يذكر هذا الشرط وإن كان بعد ذكره عن إبراهيم بن يوسف وحسين بن مطيع اه كلام ابن أميرحاج قلت كلامه يفيد أن هذا الشرط فيه

خلاف والأكثر لم يذكروه لأن فيه حرجا عظيما

Mas'alah: Does supplication (du'a) in prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=218)

قوله (أو أقض ديني) تقدم أن هذا مما ورد في السنة وذكر في البحر عن المرغيناني ضابطا فقال الحاصل أنه إذا دعا في الصلاة بما جاء في القرآن أو في المأثور لا تفسد صلاته وإن لم يكن في القرآن أو المأثور فإن استحال طلبه من العباد لا يفسد وإلا أفسد اه

Mas'alah: What is the distinction between supplications that invalidate prayer and those that do not?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=218)

ملخصا من الشرح فجعل التفصيل بين ما استحال وما لم يستحل فيما لم يرد في القرآن والسنة وإنما خص الدعاء مع دخوله في عموم الكلام لوقوع الخلاف فيه فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول بعدم الفساد به فإن قيل الدعاء ليس بخطاب الآدمي فكيف يكون من كلام الناس قلنا لا يشترط في ذلك المخاطبة ألا ترى أن من قال قرأت الفاتحة مثلا تبطل صلاته وإن لم يكن بحضرته أحد يخاطبه كذا في التبيين

Mas'alah: Does learning a verse by repetition invalidate the prayer if it occurs after the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=222)

قوله (وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها) قد علمت أن هذا مفروض فيما إذا حصل أحد هذه الأشياء قبل القعود قدر التشهد أما لو كان بعده فإن التعلم بالتلقي لا يفسدها اتفاقا لأنه عمل كثير

Mas'alah: Does elongating the hamza in the takbir invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=228)

قوله (ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير) ذكر في النهر أنه لو مد همزة الاسم أو الخبر فسدت ولو في التحريمة لا يصير شارعا وخيف عليه الكفران كان قاصدا الاستفهام قال في المعراج هذا من حيث الظاهر إذ الهمزة للإنكار وضعا أما من حيث انه يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية ثم قال ولو مد باء أكبر لا تفسد وقيل تفسد منتقى وقال الحلبي وظاهره ترجيح عدم الفساد ومد الهاء خطأ أما مد اللام فحسن ما لم يخرج عن حده وحده أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الإشباع ألف بين اللام والهاء فإن فعل كره ولا تفسد في المختار أفاده السيد ولو كرر الراء بأن ارتعد طرف لسانه فنشأ منه تكرارها فالظاهر أنه إن كررها مرتين أفسدها لأن النطق بحرفين مفسد وانظر ما لو فتح باء أكبر ومدها والظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطا في

الإعراب في القراءة على المفتى به والمد بانفراده لا يفسد وحرره

Mas'alah: What is the ruling on preventing recitation or changing it in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=240)

قوله (المسنونة) أما إذا منع أصل القراءة أو لزم منه تغيير بما يفسد فسدت وإن منع الواجب كره تحريما

Mas'alah: What is the ruling on adding a fourth rak'ah to Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=292)

قوله : (بإضافة رابعة) متعلق بمخالفة وفي شرح السيد وان شرع في المغرب أتم أربعا لأن مخالفة الإمام أخف من مخالفة السنة اه

Mas'alah: Does an obligatory prayer become supererogatory due to an extra prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=303)

قوله : (صار فرضه نفلا) عندهما ولم يبطل أصلا لأن عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف وقال محمد : تبطل أصلا ووصفا لأن التحريمة عقدت للفرض قصدا أو

لأصل الصلاة ضمنا فإذا بطل الفرض بطل ما في ضمنه والحاصل أنه إذا رفع رأسه من السجود بطلت صلاته أصلا ووصفا عند محمد وهو غير المفتى به وإذا لم يرفع رأسه من السجدة وسبقه حدث فيها على قول أبي يوسف فسد وصف صلاته فيبنى على أنها نفل وعلى قولمحمد عليه أن يتدارك فرضه لرجوعه إلى القعدة ولا يبطل لعدم الإتيان بركعة عنده إذ لا تتم عنده إلا بالرفع من السجود ولم يحصل وهو المفتى به هنا فتأمل

Mas'alah: What is the definition of complete prostration and the dispute between Abu Yusuf and Muhammad regarding the status of a ruined mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=303)

قوله : (لأنه سجود كامل) وذلك لأن السجود اسم لوضع الجبهة على الأرض وقد حصل فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأي أي نص يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وحكي أن أبا يوسف لما أخبر بجواب محمد قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وزه بكسر الزاي وسكون الهاء بوزن قف كلمة استعجاب إلا أنها هنا للانكار وإنما قال ذلك أبو يوسف لغيظ لحقه من محمد بسبب أن محمد أمر بمسجد قد خرب وراثت فيه الدواب وبالت فيه الكلاب فقال هذا مسجد أبي يوسف لأن مثل هذا يبقى مسجدا عنده إلى يوم القيامة لكون الوقف تحريرا عنده فالمعنى هذا ما يقول أبو يوسف بأنه مسجد وعند محمد يعود إلى ملك الواقف إن كان حيا وإلا إلى ورثته كما في السراج

Mas'alah: What is the ruling if an illiterate person learns a surah during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=113)

(أو تعلم الأمي سورة) أي تذكر بعد النسيان وقيل: حفظه بالسماع من غيره بلا اشتغال بالتعلم وإلا تمت صلاته ولو قال آية لكان أحسن لأن عند الإمام الآية تكفي.

Mas'alah: Does reciting from the Quran during prayer invalidate it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=118)

)

Mas'alah: What invalidates prayer by reading from the Quran?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=118)

و) تفسدها (قراءته من مصحف) عند الإمام قليلا أو كثيرا كما في الجامع، وقيل إن قرأ آية وقيل: إن قرأ قدر الفاتحة لأن حمل المصحف ووضعه عند الركوع ورفعه عند القيام وتقليب أوراقه عمل كثير، وأن التلقي من المصحف شبيه بالتلقي من المعلم، فعلى التعليل الأول تجوز الصلاة بالقرآن من الموضوع على شيء، وعلى الثاني لا تجوز، وعندهما تجوز صلاة من يحفظ القرآن إذا قرأ من مصحف من غير حمل كذا

في الشمني وغيره لكن إطلاق المصنف مشير إلى أن الحافظ وغيره سواء، (خلافا لهما) أي لا تفسد قراءة المصلي من المصحف عندهما والشافعي لأن القراءة عبادة والنظر في المصحف عبادة أخرى، والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف إذا انضمت إلى أخرى، إلا أنه يكره لأنه تشبه بصنيع الكفار كما في أكثر الكتب وفيه كلام لأن التشبيه مطلقا لا يكره لأنا نأكل كما يأكلون بل إنما هو التشبيه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبيه، فعلى هذا لو لم يقصد لم يكره عندهما كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on one who adds an extra rak'ah in an obligatory prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

المبحث الرابع عشر: حكم من زاد ركعة في صلاة الفريضة

Mas'alah: What is the ruling on one who adds an extra rak'ah in an obligatory prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=976)

المبحث الرابع عشر: حكم من زاد ركعة في صلاة الفريضة 379

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah before the taslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1093)

1645 –كما حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر , عن إبراهيم , عن علقمة , عن عبد الله , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام , ولم ير ذلك مفسدا للصلاة , ولو رآه مفسدا لها إذا لأعادها فلما لم يعدها , وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم , دل ذلك أن السلام ليس من صلبها. ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة , وقد بقي عليه مما قبلها سجدة , كان ذلك مفسدا للأربع , لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلاة , لكان حكمه أيضا كذلك , ولكنه بخلافه فهو سنة.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person learning a surah during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=149)

أو تعلم أمي سورة) أي تذكر أو حفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم، أما لو تعلم حقيقة تمت صلاته لوجود صنعة لأن التعلم في الصلاة قاطع وقوله سورة وقع اتفاقا أو هو على قولهما، وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فالآية تكفي وهذا إذا كان منفردا أو إماما بحيث تجوز إمامته، وأما إذا كان يصلي خلف قارئ فقد قيل أن صلاته لا تبطل لأن قراءة الإمام قراءة له فقد تكامل أول صلاته وبناء الكامل على الكامل جائز وهو اختيار أبي الليث [حاشية الشلبي] قوله بطلت صلاته برؤيته الماء) أي بعدما قعد قدر التشهد اهـ ع (قوله أو مقتد به ماء لشمل الكل إلى آخره) قال العيني – رحمه الله – بعد أن حكى ما ذكره الشارح – رحمه الله – قلت المصنف تبع في ذلك صاحب الهداية وغيره، وأما مسألة المقتدي بالمتيمم إذا رأى ماء ففيها خلاف زفر وليس فيها

خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه. اهـ. (قوله في المتن: أو تمت مدة مسحه) أي بعد أن قعد قدر التشهد. اهـ. رازي وسواء كان مسافرا أو مقيما اهـ ع (قوله وإن لم يكن واجدا له لا تبطل) قال الشارح في باب المسح على الخفين وقد قالوا إذا انتقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد وهو الأشبه لسراية الحدث إلى الرجل؛ لأن عدم الماء لا يمنع السراية، ثم يتيمم له ويصلي كما لو بقي في أعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فإنه يتيمم فكذا هذا اهـ. قوله: فإنه يمضي على صلاته قال قاضي خان وهو الأصح وقال الزاهدي والأصح أنه يمضي فيها بلا تيمم قال الكمال والذي يظهر عدم صحة هذا القول وتتمة كلامه نقلته في المسح على الخفين فانظره إن أردته اهـ، وكذا لا تبطل صلاته على الأصح اهـ منيع (قوله أو نزع خفيه) أي أو أحدهما. اهـ. غاية (قوله في المتن: أو تعلم أمي سورة إلى آخره) اقتدى الأمي بقارئ بعدما صلى ركعة إلى آخره، فلما فرغ الإمام قال الأمي لإتمام صلاته فصلاته فاسدة في القياس وقيل هذا قول أبي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وهو قولهما وجه القياس أنه بالاقتداء بالقارئ التزم أداء هذه الصلاة بقراءة، وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء؛ لأنه منفرد فيما يقضي فلا تكون قراءة الإمام قراءة له فتفسد صلاته. وجه الاستحسان أنه إنما التزم القراءة ضمنا للاقتداء وهو مقتد فيما بقي على الإمام لا فيما سبقه به؛ ولأنه لو بنى كان مؤديا بعض الصلاة بقراءة وبعضها بغير قراءة ولو استقبل كان مؤديا كلها بغير قراءة. اهـ. بدائع وفي البدائع أمي صلى بعض صلاته، ثم تعلم سورة فقرأها فيما بقي فصلاته فاسدة مثل الأخرس يزول خرسه في خلال الصلاة وكذلك لو كان قارئا في الابتداء فصلى بعض صلاته بقراءة، ثم نسي القراءة فصار أميا فسدت صلاته وهذا قول أبي حنيفة. وقال زفر بن الهذيل لا تفسد في الموضعين وقال أبو يوسف ومحمد تفسد في الأول ولا تفسد في الثاني استحسانا وجه قول زفر أن فرض القراءة في الركعتين فقط، ألا ترى أن القارئ لو ترك القراءة في

الأوليين وقرأ في الأخريين أجزأه فإذا كان قارئا في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في الأوليين فعجزه عنها بعد ذلك لا يضر كما لو ترك مع القدرة وإذا تعلم وقرأ في الأخريين فقد أدى فرض القراءة فلا يضر عجزه عنها في الابتداء كما لا يضر تركها وجه قولهما إنه لو استقبل الصلاة في الأول يحصل الأداء على الوجه الأكمل فأمر بالاستقبال ولو استقبلها في الثاني لأدى كل الصلاة بغير قراءة فكان البناء أولى ليكون مؤديا البعض بقراءة ولأبي حنيفة أن القراءة ركن فلا تسقط إلا بشرط العجز عنها في كل الصلاة فإذا قدر على القراءة في بعضها فات الشرط فظهر أن المؤدى لم يقع صلاة؛ ولأن تحريمة الأمي لم تنعقد للقراءة بل انعقدت لأفعال صلاته، فإذا قدر صارت القراءة من أركان الصلاة فلا يصح أداؤها بلا تحريمة كأداء سائر الأركان والصلاة لا توجد بدون أركانها ففسدت ولأن الأساس الضعيف لا يحتمل بناء القوي عليه. والصلاة بقراءة أقوى فلا يجوز بناؤها على الضعيف كالعاري إذا وجد ثوبا والمتيمم إذا وجد الماء وإذا كان قارئا في الابتداء فقد عقد تحريمته لأداء كل الصلاة بقراءة، وقد عجز عن الوفاء بما التزم فيلزمه الاستقبال. اهـ. (قوله فقد قيل: إن صلاته لا تبطل إلى آخره) قال في الظهيرية وهو الصحيح وقال في الغاية بالاتفاق. اهـ. غاية وقال في الجوهرة بالإجماع

وعند عامتهم أنها تفسد لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء عليها

Mas'alah: What is the ruling on making up four rak'ahs when recitation is omitted in one rak'ah of each pair?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=175)

قال – رحمه الله – (وأربعا لو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين) أي قضى أربعا إذا صلى أربع ركعات وقرأ في ركعة من كل شفع وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يلزمه قضاء ركعتين. وهذه المسألة تنقسم إلى ثمانية أقسام والأصل فيها عند محمد – رحمه الله – أن ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يبطل التحريمة إذا قيد الركعة بسجدة فلا يصح البناء عليها وعند أبي يوسف – رحمه الله – ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة لأن القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الأمي والأخرس والمقتدي ولهذا من عجز عن القراءة دون الأفعال تلزمه الصلاة وعلى العكس لا تلزمه لكن يوجب فساد الأداء وهو لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة فيصح شروعه في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة – رحمه الله – ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة لإجماع الأمة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي إحداهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها في حق لزوم القضاء وببقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا فإذا ثبت هذا فنقول إذا لم يقرأ في الأربع يقضي ركعتين عندهما لأن التحريمة بطلت بترك القراءة في الأوليين فلم يصح شروعه في الشفع الثاني وعند أبي يوسف يقضي أربعا لأن التحريمة لا تبطل بترك القراءة عنده فصح شروعه في الشفع الثاني فيقضي الكل ولو قرأ في الأوليين لا غير يقضي الأخريين بالإجماع لصحة الأوليين وفساد الأخريين بعد الشروع فيهما ولو قرأ في الأخريين فعليه قضاء الأوليين بالإجماع لأن التحريمة قد بطلت بترك القراءة فيهما فلم يصح الشروع في الشفع الثاني عندهما وعند أبي يوسف يصح شروعه فيه لكن لما قرأ فيهما صحتا ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين فعليه قضاء الأخريين بالإجماع ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين بالإجماع وقد مر وجهه. ولو قرأ في

إحدى الأوليين وإحدى الأخريين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يقضي أربعا رواها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وأنكر أبو يوسف الرواية عنه ولم يرجع محمد عنها واعتمد المشايخ قول محمد، وكذا لو قرأ في إحدى الأوليين لا غير وعند محمد يقضي الأوليين فيهما لما قلنا ولو قرأ في إحدى الأخريين يلزمه قضاء الأوليين عندهما وعند أبي يوسف يقضي أربعا ولو نوى أن يكون الشفع الثاني قضاء عن الشفع الأول وقرأ فيه لا يكون قضاء؛ لأنه أدى الكل بتحريمة واحدة فلا يكون البعض قضاء عن البعض.

Sub-topic – Invalidation by Actions of the Imam Affecting Followers

Mas'alah: What invalidates the imam's prayer only?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=72)

تفسد صلاة الامام فقط (كالتحريمة) مع الامام.

Mas'alah: Does the prayer of followers become invalid if the imam speaks or leaves the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(ولو تكلم) إمامه (أو خرج من مسجده، لا) تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان، ولذا يلزم المدركين السلام، ويقومون في القهقهة بلا سلام

Mas'alah: What invalidates the prayer of the imam and followers when something contrary occurs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=606)

ثم) لو (أتى بما ينافيها) كضحك (تفسد صلاته دون القوم المدركين) لتمام أركانها (وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله) للمنافي في خلالها (وكذا) تفسد (صلاة الإمام) الأول (المحدث إن لم يفرغ، فإن فرغ) بأن توضأ ولم يفته شيء لا تفسد في الأصح لما مر أنه كمؤتم (

Mas'alah: Does a follower preceding the imam in a pillar invalidate prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=625)

ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه إمامه كأن ركع ورفع رأسه قبل إمامه ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a follower remembering a missed prayer of the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=397)

المأموم إذا تذكر فائتة على إمامه ولم يتذكرها الإمام فسد وصف الفرضية لا أصلها، وكذا إذا تذكر فائتة عليه فإن أصل الصلاة لم يبطل، وإنما انقلبت نفلا لما عرف أن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل عندهما خلافا لمحمد، وفي السراج الوهاج، ثم هذه الصلاة لا تبطل قطعا عند أبي حنيفة بل تبقى موقوفة إن صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة فإنها تنقلب جائزة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the worshipper moving ahead of the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=418)

(قوله وأما فسادها بتقدم الإمام أمام المصلي) كذا في النسخ والظاهر أن فيه تقديما وتأخيرا من الناسخ وأصل العبارة بتقدم المصلي أمام الإمام

Mas'alah: Does stepping ahead of the imam invalidate prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=101)

ولو تقدم على الإمام من غير عذر فسدت صلاته. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam speaking deliberately during prayer and its effect on the followers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=264)

الصلاة فليس بداخل ولا يجزئه من ذلك تكبيرة الركوع لانه لم يرد بها افتتاح الصلاة في الركعة الاولى ولا في الثانية قيل لهم فقد افسدتم صلاة من دخل مع الامام بتكبير يريد به الافتتاح ولم يفتتح به الامام قالوا لان الامام اذا لم يدخل في الصلاة فلا صلاة لمن خلفه قيل لهم هكذا نقول وهذا الصواب لكنكم تقولون هذا القول في غير هذا الموضع ارايتم اماما صلى بقوم الظهر او صلاة من الصلوات فلما صلى ركعة تكلم اليس تفسد صلاته قالوا بلى قيل لهم اتفسد صلاة من خلفه قالوا لا تفسد ولكنهم يقومون فيقضون ما بقي من صلاتهم وحدانا قيل لهم فليس الامام لهم فيما بقي من صلاتهم قالوا بلى قيل لهم فكذلك ابتداء الصلاة ينبغي أن يقال للمأموم اقض صلاتك وإن كانت الامام فاسدة فقيل لهم ايضا فكيف لم يستخلف الامام عليهم قالوا لانه حين تكلم متعمدا خرج من الصلاة فلا استخلاف له قيل لهم فما تقولون اذا احدث الامام اليس قد فسدت صلاته ووجب عليه الوضوء وقضاؤه فلا يبي على صلاته قالوا بلى قيل (لهم) فيستخلف هذا على القوم من يصلي بهم قالوا نعم قيل لهم فكيف استخلف من احدث وقد خرج من الصلاة ولا يستخلف

Mas'alah: What invalidates the prayer of the follower when the imam's prayer is invalidated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=386)

السلام لأنه منه والكلام في معناه، [العناية] مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدي لابتنائها عليها. قوله: (؛ لأنه منه) المنهي ما اعتبره الشرع رافعا للتحريمة عند الفراغ من الصلاة كالتسليم والخروج بفعل المصلي، فإن الشرع اعتبرهما كذلك. قال – صلى الله عليه وسلم – «وتحليلها التسليم» وقال الله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] وقوله: (والكلام في معناه) يعني من حيث إن السلام كلام مع القوم يمنة ويسرة لوجود كاف الخطاب

وينتقض وضوء الإمام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة. (

Mas'alah: How does the imam's laughter affect the prayer of those following him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=375)

والمعنى في ذلك: أن الإمام لما قهقهة فسد ذلك الجزء والذي لاقته القهقهة، وذلك الجزء مشترك بينه وبين القوم فيفسد مشتركا إلا أن الإمام لم يبق عليه البناء فمضت صلاته على الصحة والقوم بقي عليهم البناء، وتعذر بناء ما بقي على هذا الجزء الفاسد، ففسدت صلاتهم، وهذا بخلاف ما لو سلم الإمام أو تكلم أو خرج عن المسجد بعدما قعد قدر التشهد حيث لا تفسد صلاة المسبوقين بل يقومون ويقضون ما بقي من صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling when the imam and followers laugh simultaneously after tashahhud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=375)

وكذلك إن قهقهوا معا؛ لأن قهقهة الكل صادفت حرمة الصلاة، أما قهقهة الإمام فظاهر، فكذلك قهقهة القوم لما اقترنت قهقهتهم بقهقهة الإمام أو تكلم الإمام بعدما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم لا وضوء عليهم؛ لأنهم صاروا خارجين من الصلاة بكلام الإمام، فضحكهم لم يصادف حرمة صلاتهم فلا تنتقض طهارتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam laughing after sitting for tashahhud while followers have not yet recited tashahhud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=375)

ذكر الحاكم في «المنتقى» : في إمام قعد في آخر صلاته قدر التشهد ولم يتشهد القوم على مثل حاله فضحك الإمام ثم ضحك من خلفه؛ قال: أما في قول أبي حنيفة فعلى

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Sulayman's narration that the prayer of those who caught the beginning is invalidated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=377)

وجه رواية أبي سليمان: أنه وإن كان مدركا لأول الصلاة فقد بقي عليه شيء من صلاته

بعد ما ضحك الإمام الثاني، وقد ذكرنا أن ضحك الإمام يوجب خروج المقتدي عن حرمة الصلاة، فقد خرج عليه شيء من صلاته، لأن الكلام فيما إذا بقي ركعة أو ركعتين فتفسد صلاته كما لو خرج بضحك نفسه. والإمام أبو نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية أبي حفص رحمه الله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who gives sal m early while the imam delays it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=720)

صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد وحال الإمام الدعاء وأخر السلام حتى طلعت الشمس فسدت صلاة الإمام على قول من يرى ذلك، ولم تفسد صلاة من سبق بالسلام، وكذلك لو تذكر الإمام تلاوة بعد سلام هذا الرجل، فسجد الإمام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل، أو كانت الصلاة ظهرا فأدرك الإمام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم إذا لم يدرك الجمعة.

Mas'alah: What invalidates prayer and what are the rulings on appointing a replacement imam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=249)

وصح استخلاف المسبوق ـــــــ ما لو كان يصلي وقتا فدخلت الأوقات المكروهة وهذا مستفاد من قوله أو طلعت الشمس في الفجر إذ لا فرق بين وقت ووقت، ومنها ما إذا خرج الوقت في المعذور قيل: وهذا مستفاد من قوله أو رأى متيمم ماء بجامع أن المفسد فيها ظهور الحدث السابق. واعلم أن البطلان في الأصل والوصف إلا في تذكر

الفائتة وطلوع الشمس وخروج وقت الظهر في الجمعة كذا في (السراج) لهما أن هذه المعاني وإن كانت مفسدة كالحدث والكلام إلا أن حدوثهما إنما جاء بعد التمام وله على ما خرجه البردعي من هذه المسائل قيل: وعليه العامة أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده لما أنه لا يمكنه أداء أخرى إلا بالخروج من الأولى وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا. قال الكرخي: وهذا غلط لأنه قد يكون بمعصية كحدث ولا يجوز أن يكون فرضا إذ لو كان لاختص بما هو قربه وهو السلام فالحق أنه لا خلاف في أنه ليس فرضا وإنما فسدت في هذه المسائل لأن ما يغيرها في أثنائها يغيرها في آخرها كنية الإقامة قال في (العناية) : أراد بالمغير ما تجب الصلاة به بعد وجوده وعلى غير هذه الصفة الواجبة التي هي عليها قبله كما في هذه المسائل وقيل: أراد به كون الصلاة جائز الاجتماع به وبضده فإنها تصح بالتيمم والمسح والإيماء وأضدادها والمحققون على ما قاله الكرخي كما في (المجتبى) وفي (المعراج) وهو الصحيح ولو سلم القوم قبل إمامهم بعدما قعد ثم عرض له واحد من هذه العوارض بطلت صلاته دونهم. (وصح استخلاف المسبوق) من إضافة المصدر إلى مفعوله ويجوز أن يكون إلى فاعله بأن يستخلف المسبوق مسبوقا إلا أن التفريع الآتي ظاهر في الأول وإنما صح لوجود المشاركة في التحريمة بينه وبين الإمام والأولى أن لا يفعل وكذلك أن لا تقبل ولو قيل: فإن علم كمية صلاة الإمام وكانوا كلهم كذلك ابتداء من حيث انتهى إليه الإمام وإلا أتم ركعة وقعد ثم قام وأتم صلاة نفسه، ولا يتابعه القوم بل يصبرون إلى فراغه فيصلون ما عليهم وحدانا ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطا وقيده في (الظهيرية) بما إذا سبق الإمام الحدث وهو قائم، قال في (البحر) : ولم يبينوا ما إذا سبقه وهو قاعد ولم يعلم الخليفة كمية صلاته وينبغي على قياس ما قالوه أن يصلي الخليفة ركعتين وحده وهم جلوس فإذا فرغ قاموا وصلى كل أربعا وحده والخليفة ما بقي ولا يشتغلون بالقضاء قبل فراغه، ولو أشار إليه الإمام أنه لم يقرأ في الأولتين قرأ

في الأخريين ثم إذا قام قرأ أيضا فتكون القراءة في جميع الركعات فرضا. واعلم أن اللاحق والمقيم خلف المسافر كالمسبوق في أن الأولى عدم استخلافهما فلو وقع

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person following a literate imam after having prayed one rak'ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=236)

ولو اقتدى الأمي بقارئ بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الإمام قام الأمي لإتمام الصلاة فصلاته فاسدة في القياس، وقيل: هو قول أبي حنيفة، وفي الاستحسان يجوز وهو قولهما. وجه القياس أنه بالاقتداء بالقارئ التزم أداء هذه الصلاة بقراءة وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء؛ لأنه منفرد فيما يقضي فلا تكون قراءة الإمام قراءة له فتفسد صلاته. وجه الاستحسان أنه إنما التزم القراءة ضمنا للاقتداء وهو مقتد فيما بقي على الإمام لا فيما سبقه به ولأنه لو بنى كان مؤديا بعض الصلاة بقراءة ولو استقبل كان مؤديا جميعها بغير قراءة ولا شك أن الأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who gives salam before the imam completes an extra rak'ah in Maghrib?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=49)

الإمام إذا لم يقعد في المغرب على رأس الثالثة وقام إلى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل أن يقيد الإمام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا

Mas'alah: What invalidates the prayer of a follower who knows the imam is facing the wrong direction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=269)

(ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته) لأنه اعتقد أن إمامه على الخطإ

Mas'alah: Does a follower preceding the imam in a pillar invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=362)

"و" يفسدها "مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه" كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسلم وإذا لم يسلم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لأنه مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود ويكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة وتمام تعريفه بالأصل

Mas'alah: Does the imam's loud laughter invalidate the latecomer's prayer according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=363)

قوله: "عند الإمام" وقالا لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الإمام بعد ما قعد قدر التشهد

لعدم فساد صلاة الإمام بها أو قيد بقوله بعد الجلوس الأخير لأن الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل إتفاقا وقيد وإفساد صلاة المسبوق عند الإمام بما إذا لم يتأكد إنفراده فلو قام قبل سلامه تاركا للواجب فقضى ركعة فسجد لها ثم فعل الإمام ذلك لا تفسدصلاته لأنه استحكم انفراده ذكره السيد والظاهر أن تصحيح قول الصاحبين في الأثني عشرية ينسحب على هذه الجزئية فتأمل

Mas'alah: When does the Imam's extra prostration invalidate the prayer for both Imam and follower?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (بتقييد الإمام الزائدة) فتفسد على الإمام والمؤتم

Mas'alah: What invalidates the imam's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (وبطلت صلاة الإمام) أي بوجود ما ذكر

Mas'alah: Does prompting the imam by someone not in prayer invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=226)

قوله (على غير إمامه) سواء كان الغير في الصلاة أم لا هذا إذا قصد تعليمه لأنه يقع

جوابا من غير ضرورة فكان من كلام الناس وإن أراد القراءة دون التعليم لا تفسد كما في مسكين وغيره وفتح المراهق كالبالغ وتفسد بأخذ الإمام ممن ليس معه ولو سمع المقتدي ممن ليس معه في الصلاة ففتحه على إمامه يجب أن تبطل صلاة الكل لأنه تلقين من خارج كذا في البحر

Mas'alah: Why is prompting the imam considered a repair of both the imam's and follower's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (لإصلاح صلاتهما) لأن لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فيكون فيه إصلاح صلاة الإمام وبإصلاحها تصلح صلاة المقتدي

Mas'alah: What is the ruling regarding the imam's presence when invalidating Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=338)

قوله (وكان الإمام فيها وقت انفصاله) أدركه فيها أو لم يدركه لبعد مسافة أن نحوه لأن الإدراك ممكن بتقدير الله تعالى عناية

Mas'alah: What is the difference between the Balkh and Iraq schools on invalidating Zuhr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=338)

قال في الفتح وهذا تخريج أهل بلخ عن الإمام وهو الأصح وعلى تخريج أهل العراق عنه لا يبطل إلا إذا كان لا يرجو إدراكها اه

Mas'alah: What invalidates Zuhr prayer according to the most correct view?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=338)

قوله (في الأصح) تعين أن المبطل السعي بقيد الانفصال عن الدار على المختار

Mas'alah: What situations invalidate the prayer of a follower?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=170)

أو تعلم أمي سورة أو وجد عار ثوبا أو قدر موم أو تذكر فائتة أو استخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور

Mas'alah: Does the follower's prayer break due to the imam's laughter?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=170)

كما تفسد بقهقهة إمامه لدى اختتامه

Mas'alah: Does the imam leaving the mosque or speaking invalidate the followers' prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=170)

لا بخروجه من المسجد وكلامه

Mas'alah: What is the ruling if the imam breaks wudu during bowing and prostration?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=170)

ولو أحدث في ركوعه وسجوده توضأ وبنى

Mas'alah: Is there any make-up prayer required if the follower invalidates the prayer according to Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=150)

(ولا قضاء) على المقتدي عند محمد (لو أفسد) اعتبارا بالإمام.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a follower who thinks the imam will continue?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=162)

بالإمام قبل ذهابه فيحكم بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه

على رأس الركعتين

Mas'alah: Does the imam's laughter or intentional impurity invalidate the follower's prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=760)

(وكذا قهقهة الإمام، وحدثه عمدا يفسد(3) صلاة(4) المسبوق[(5) (1) قوله: مبني؛ فإن الخروج بصنعه لما كان فرضا عنده ولم يوجد في هذه الصورة فسدت صلاته، وعندهما لما لم يكن ذلك فرضا بل وجد أن منافي الصلاة بعد التشهد كاف للتمام عندهما تمت الصلاة في هذه الصور عندهما، وليطلب تفصيل هذا البحث من ((الهداية)) وشروحها. (2) هذا على تخريج أبي سعيد البردعي - رضي الله عنه -، وخرجها الكرخي على أصل آخر، وهو أن عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ما غير الفرض في أوله غيره في آخره مثل نية الإقامة للمسافر واقتداء المسافر بالمقيم. وتمامه في ((تأسيس النظر)) (ص3) . (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (4) في ف: صلاة صلاة. (5) قوله: صلاة المسبوق؛ لا صلاة المدرك الذي أدرك معه كل صلاته؛ لأن بتمام صلاة الإمام تتم صلاته، وأما المسبوق فقد وقع هذا المنافي في أثناء صلاته، فتبطل صلاته فقط. هو من ليست في ذمته خمس فوائت واحترز به عمن لبس كذلك فانه لا يشترط له الترتيب بين الوقتيات والفوائت فلا يضره التذكر المذكور وفي بعض النسخ وقع الاثنى عشرية وهو خطأ عند اهل العربية لأنه لا ينسب الى المركب اي كل من القهقهة والحدث.

]): أي تبطل(1) بعد التشهد صلاة المسبوق؛ لوقوعه في خلال صلاته(2)،

Sub-topic – Invalidation by Alignment of Women or Non-Mahram

Mas'alah: When does a woman's alignment with a man invalidate his prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=78)

(وإذا حاذته) ولو بعضو واحد، وخصه الزيلعي بالساق والكعب (امرأة) ولو أمة (مشتهاة) حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة، أو ماضيا كعجوز (ولا حائل بينهما) أقله قدر ذراع في غلظ أصبع، أو فرجة تسع رجلا (في صلاة) وإن لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلى عصر على الصحيح. سراج. فإنه يصح نفلا على المذهب، بحر، وسيجئ (مطلقة) خرج الجنازة (مشتركة) فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة لا مفسد فتح (تحريمة) وإن سبقت ببعضها (وأداء) ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام. بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق (واتحدت الجهة) فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد (فسدت صلاته) لو مكلفا، وإلا لا (إن نوى) الامام وقت شروعه لا بعده (إمامتها) وإن لم تكن حاضرة على الظاهر، ولو نوى امرأة معينة أو النساء إلا هذه عملت نيته (وإلا) ينوها (فسدت صلاتها) كما لو أشار إليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام. فتح. وشرطوا كونها عاقلة، وكونهما في مكان واحد في ركن كامل، فالشروط عشرة

Mas'alah: Does alignment with a beardless youth invalidate the prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=78)

(ومحاذاة الامرد الصبيح) المشتهى (لا يفسدها على المذهب) تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد، لانه في المرأة غير معلول بالشهوة، بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام.

Mas'alah: What is the definition of muhadha (alignment) that invalidates prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=567)

اعترض في البحر تفسير المحاذاة بما ذكر هنا الزيلعي بأنه قاصر لأنه لا يشمل التقدم، وقد صرحوا بأن المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة إذا وقفت في الصف، من عن يمينها، ومن عن يسارها، ومن خلفها؛ فالتفسير

Mas'alah: What are the conditions for a woman's alignment to invalidate a man's prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=568)

والكعب (امرأة) ولو أمة (مشتهاة) حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضيا كعجوز (ولا حائل بينهما) أقله قدر ذراع في غلظ أصبع، أو فرجة تسع رجلا (في صلاة) وإن لم تتحد [رد المحتار] الصحيح للمحاذاة ما في المجتبى: المحاذاة المفسدة أن تقوم بجنب الرجل من غير حائل أو قدامه. اهـ. وأجاب في النهر بأن المرأة إنما تفسد صلاة من خلفها إذا كان محاذيا لها، كما قيد به الزيلعي، وذكره في السراج

أيضا، وصرح به الحاكم الشهيد في كافيه اهـ ويأتي تمامه قريبا (قوله امرأة) مفهومه أن محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد، وبه صرح في التتارخانية (قوله ولو أمة) ومثلها الخنثى كما قدمناه عن الإمداد ح، ولا وجه للمبالغة بالأمة ولعلها ولو أمه بهاء الضمير ط. وعبارته في الخزائن: ولو محرمه أو زوجته، وخرج به الأمرد. اهـ. (قوله كبنت تسع مطلقا) يفسره لاحقه. قال في البحر: واختلفوا في حد المشتهاة وصحح الزيلعي وغيره أنه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل أو التسع، وإنما المعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون عبلة ضخمة. والعبلة: المرأة التامة الخلق اهـ فكلام الشارح غير معتمد لأنه قد يوجد خصوصا في هذا الزمان بنت تسع لا تطيق الوطء ط (قوله أو فرجة تسع رجلا) معطوف على حائل لكنه منون لوصفه بالجملة. اهـ. ح. وفي معراج الدراية: لو كان بينهما فرجة تسع الرجل أو أسطوانة، قيل لا تفسد، وكذا إذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة. اهـ. واستشكله في البحر بما اتفقوا على نقله عن أصحابنا، من أن المرأة تفسد صلاة رجلين من جانبيها، واحد عن يمينها، وواحد عن يسارها، وكذا المرأتان والثلاث؛ وكذا تفسد صلاة من خلفها، فالواحدة تفسد من خلفها صلاة رجل، ولو كانتا اثنتين فصلاة رجلين، ولو ثلاثا فصلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، ولو كن صفا بين الرجال والإمام لا يصح اقتداء الرجال. قال: ووجه إشكاله أن الرجل الذي هو خلفها أو الصف الذي هو خلفهن بينه وبينها فرجة قدر مقام الرجل، وقد جعلوا الفرجة كالحائل فيمن عن جانبها أو خلفها، فتعين أن يحمل على ما إذا كان خلفها من غير فرجة محاذيا لها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر مقام رجل، ولهذا قال في السراج: ولو قامت وسط الصف تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها دون الباقين، فقد شرط أن يكون من خلفها محاذيا لها للاحتراز عن وجود الفرجة، وكذا صرح به الزيلعي والحاكم الشهيد اهـ ملخصا، وقدمنا نحوه قريبا عن النهر. وأفاد في النهر أيضا أن اشتراط المحاذاة للفساد ليس خاصا بتقدم المرأة الواحدة بل الصف من

النساء كذلك، أي فحيث لم يحاذهن صفوف الرجال فلا فساد. والحاصل أن المراد من إفساد صلاة من خلفها أن يكون محاذيا لها من خلفها: أي بأن يكون مسامتا لها غير منحرف عنها يمنة أو يسرة قدر مقام الرجل لا مطلق كونه خلفها، ومراد البحر من تعيين الحمل على المحاذاة ما ذكرنا، وليس مراده بالمحاذاة ما فهمه المحشي من قيام الرجل خلفها، بأن يكون وجهه إلى ظهرها قريبا منها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر مقام الرجل لأن مرادهم أنها تفسد صلاة رجل من الصف الذي خلفها، ولا بد من وجود فرجة بين الصفين أكثر من قدر مقام الرجل، وهذا منشأ الإشكال؛ وقد استشهد صاحب البحر على جوابه بعبارة السراج وغيرها مما فيه التصريح بالصفوف، فعلم أن مراده اشتراط محاذاتها لمن خلفها في الصف المتأخر، فيتعين حملها على ما ذكرناه، وإلا لزم أن لا يفسد الصف سوى صلاة صف واحد من الرجال، ولا الثلاث سوى صلاة ثلاثة رجال من الصف الذي خلفهن فقط دون باقي الصفوف فافهم (قوله في صلاة وإن لم تتحد) أشار إلى تعميم الصلاة بما ذكره القهستاني بقوله: فريضة أو نافلة، واجبة أو سنة: أي تطوع أو فريضة في حق الإمام تطوع في حق المقتدين. قال: وفيه إشارة إلى أن محاذاة المجنونة لا تفسد؛ لأن صلاتها ليست بصلاة في الحقيقة

Mas'alah: Does alignment with a beardless youth invalidate prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=571)

كما لو أشار إليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح. وشرطوا كونها عاقلة، وكونهما في مكان واحد في ركن كامل، فالشروط عشرة (ومحاذاة الأمرد الصبيح) المشتهى (لا يفسدها على المذهب) تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من

الفساد. لأنه في المرأة غير معلول بالشهوة، بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام.

Mas'alah: What is the ruling on turning one's chest away from the qiblah during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=621)

(وتحويل صدره عن القبلة) اتفاقا [رد المحتار] نجاسة، لكن قدمنا في أول باب شروط الصلاة تصحيح الفساد عن عدة كتب. وفي النهر أنه المناسب لإطلاق عامة المتون. وعلله في شرح المنية بأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض وبهذا علم أن ما مشى عليه هنا تبعا للدرر ضعيف، كما نبه عليه نوح أفندي (قوله عند الثاني) أي أبي يوسف. وقيل إن أبا حنيفة مع محمد حلية (قوله في الكل) أي كل المسائل المذكورة من الكشف وما بعده، وقيد ذلك في شرح المنية في أواخر الكلام على الشرط الثالث بما إذا كان بغير صنعه. قال: أما إذا حصل شيء من ذلك بصنعه فإن الصلاة تفسد في الحال عندهم كما في القنية اهـ ومشى عليه الشارح في باب شروط الصلاة. وفي الخانية وغيرها ما يدل على عدمه. قال في الحلية: والأشبه الأول، وتقدم هناك تمام الكلام على ذلك فراجعه (قوله وصلاته على مصلى مضرب) أي مخيط، وإنما تفسد إذا كان النجس المانع في موضع قيامه أو جبهته أو في موضع يديه أو ركبتيه على ما مر. ثم هذا قول أبي يوسف وعن محمد يجوز. ووفق بعض المشايخ بحمل الأول على كون الثوب مخيطا مضربا، والثاني على كونه مخيطا فقط، وهو ما كان جوانبه مخيطة دون وسطه لأنه كثوبين أسفلهما نجس وأعلاهما طاهر، فلا خلاف حينئذ وصححه في المجمع ومنهم من حقق الاختلاف، فقال: عند محمد يجوز كيفما كان. وعند أبي يوسف لا يجوز. وفي التجنيس: الأصح أن

المضرب على الخلاف، ومفهومه أن الأصح في غير المضرب الجواز اتفاقا، وهذا قول ثالث. وفي البدائع بعد حكايته القول الثاني: وعلى هذا لو صلى على حجر الرحى أو باب أو بساط غليظ أو مكعب أعلاه طاهر وباطنه نجس عند أبي يوسف لا يجوز نظرا إلى اتحاد المحل، فاستوى ظاهره وباطنه كالثوب الصفيق. وعند محمد يجوز لأنه صلى في موضع طاهر تحته ثوب طاهر تحته ثوب نجس، بخلاف الثوب الصفيق لأن الظاهر نفاذ الرطوبة إلى الوجه الآخر. اهـ. وظاهره ترجيح قول محمد وهو الأشبه. ورجح في الخانية في مسألة الثوب قول أبي يوسف بأنه أقرب إلى الاحتياط، وتمامه في الحلية. وذكر في المنية وشرحها: إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة وصلى على ظاهرها جاز، وكذا الخشبة إن كانت غليظة بحيث يمكن أن تنشر بصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر وإلا فلا اهـ. وذكر في الحلية أن مسألة اللبنة والآجرة على الاختلاف المار بينهما، وأنه في الخانية جزم بالجواز، وهو إشارة إلى اختياره، وهو حسن متجه، وكذا مسألة الخشبة على الاختلاف، وأن الأشبه الجواز عليها مطلقا، ثم أيده بأوجه فراجعه. (قوله مبسوط على نجس إلخ) قال في المنية: وإذا أصابت الأرض نجاسة ففرشها بطين أو جص فصلى عليها جاز وليس هذا كالثوب، ولو فرشها بالتراب ولم يطين، إن كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا تجوز وإلا تجوز. اهـ. قال في شرحها: وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة؛ فإن كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة لا يجوز الصلاة عليه، وإن كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت. اهـ. ثم لا يخفى أن المراد إذا كانت النجاسة تحت قدمه أو موضع سجوده لأنه حينئذ يكون قائما أو ساجدا على النجاسة لعدم صلوح ذلك الثوب لكونه حائلا، فليس المانع هو نفس وجود الرائحة حتى يعارض بأنه لو كان بقربه نجاسة يشم ريحها لا تفسد صلاته فافهم (قوله وتحويل صدره) أما تحويل وجهه كله أو بعضه فمكروه

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qiblah due to a mistaken belief of impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=622)

(بغير عذر) فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه إن قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت.

Mas'alah: What invalidates prayer by turning away from the qiblah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=622)

[فروع] مشى مستقبل القبلة هل تفسد إن قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد، وإن كثر ما لم يختلف المكان، وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني، [رد المحتار] لا مفسد على المعتمد كما سيأتي في المكروهات (قوله بغير عذر) قال في البحر في باب شروط الصلاة: والحاصل أن المذهب أنه إذا حول صدره فسدت، وإن كان في المسجد إذا كان من غير عذر كما عليه عامة الكتب اهـ وأطلقه فشمل ما لو قل أو كثر، وهذا باختياره، وإلا فإن لبث مقدار ركن فسدت وإلا فلا كما في شرح المنية من فصل المكروهات (قوله فلو ظن حدثه إلخ) محترز قوله بغير عذر (قوله لا تفسد) أي عند أبي حنيفة شرح المنية، وقوله وبعده فسدت: أي بالاتفاق لأن اختلاف المكان مبطل إلا لعذر والمسجد مع تباين أكنافه وتنائي أطرافه كمكان واحد، فلا تفسد مادام فيه إلا إذا كان إماما واستخلف مكانه آخر ثم علم أنه لم يحدث فتفسد وإن لم يخرج من المسجد، لأن الاستخلاف في غير موضعه مناف كالخروج من المسجد، وإنما يجوز عند العذر ولم يوجد، وكذا لو ظن أنه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم أنه كان متوضئا تفسد وإن لم

يخرج منه لأن انصرافه على سبيل الرفض ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد، وتمامه في شرح المنية في آخر الشرط الرابع وتقدم في الباب السابق [تنبيه] ذكر في المنية في باب المفسدات أن لو استدبر القبلة على ظن الحدث ثم تبين خلافه فسدت وإن لم يخرج من المسجد، وعلله في شرحها بأن استدباره وقع لغير ضرورة إصلاح الصلاة فكان مفسدا اهـ وهو مخالف لما مر عن عامة الكتب إلا أن يحمل على قولهما أو على الإمام المستخلف تأمل [فروع مشى المصلي مستقبل القبلة هل تفسد صلاته] (قوله وإن كثر) أي وإن مشى قدر صفوف كثيرة على هذه الحالة، وهو مستدرك بقوله وهكذا (قوله ما لم يختلف المكان) أي بأن خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف، لو الصلاة في الصحراء فحينئذ تفسد كما لو مشى قدر صفين دفعة واحدة. قال في شرح المنية: وهذا بناء على أن الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا، وعلى أن اختلاف المكان مبطل ما لم يكن لإصلاحها، وهذا إذا كان قدامه صفوف، أما إن كان إماما فجاوز موضع سجوده، فإن بقدر ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد، وإن أكثر فسدت، وإن كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده، فإن جاوزه فسدت وإلا فلا، والبيت للمرأة كالمسجد عند أبي علي النسفي وكالصحراء عند غيره. اهـ. مطلب في المشي في الصلاة (قوله وقيل لا تفسد حالة العذر) أي وإن كثر واختلف المكان، لما في الحلية عن الذخيرة أنه روي "أن أبا برزة – رضي الله عنه – صلى ركعتين آخذا بقياد فرسه ثم انسل من يده، فمضى الفرس على القبلة فتبعه حتى أخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين" قال محمد في السير الكبير: وبهذا نأخذ ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير جهة القبلة؛ فمن المشايخ من أخذ بظاهره ولم يقل بالفساد قل

Mas'alah: Does turning the chest invalidate the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=638)

(وقيل) قائله قاضي خان (تفسد بتحويله والمعتمد لا)

Mas'alah: What is the ruling on the corruption of prayer by abandoning order?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=726)

الصلاة بترك الترتيب موقوف) [رد المحتار] أي يبتنى على المجتهد فيه ابتداء، وهو جواز الظهر عند الشافعي كما مر تقريره عن الفتح (قوله وفي المجتبى إلخ) ليس هذا مسقطا خامسا، لما علمت من أن الظن السابق إنما يعتبر من الجاهل، بل إنما نقل كلام المجتبى ليشير إلى ما قدمناه عن البحر من أن الظن المعتبر ليس مسقطا رابعا، لأنه ملحق بالنسيان، وإنما المسقطات هي الثلاث التي اقتصر عليها أصحاب المتون فافهم. (قوله وعليه يخرج ما في القنية) إنما حكم على الصبي بذلك لأن الغالب عليه الجهل كما في النهر ح. قلت: لكن في هذا التخريج خفاء فإن الفجر فائتة بالإجماع فكيف لم يلزمه الترتيب اعتبارا لجهله مع أنها نظير المسألة الأولى السابقة تحت قوله أو ظن ظنا معتبرا: والظاهر أنه مبني على القول باعتبار ظن الجاهل مطلقا كما يأتي بيانه قريبا. (قوله بكثرتها) متعلق بسقوطه، وقوله بعود الفوائت متعلق بقوله ولا يعود، وقوله بالقضاء متعلق بقوله بعود الفوائت إلى القلة ط. (قوله بسبب القضاء لبعضها) كما إذا ترك رجل صلاة شهر مثلا ثم قضاها إلا صلاة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فإنها صحيحة اهـ بحر وقيد بقضاء البعض لأنه لو قضى الكل عاد الترتيب عند الكل كما نقله القهستاني (قوله على المعتمد) هو أصح الروايتين وصححه أيضا في الكافي والمحيط،

وفي المعراج وغيره وعليه الفتوى. وقيل يعود الترتيب واختاره في الهداية. ورده في الكافي والتبيين، وأطال فيه البحر. (قوله لأن الساقط لا يعود) وأما إذا قضى الكل فالظاهر أنه يلزمه ترتيب جديد فلا يقال: إنه عاد تأمل. (قوله مجتبى) عبارته كما في البحر: ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الأصح، حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الأصح وهو مؤد على الأصح لا قاض، وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود اهـ باختصار. (قوله عن الدراية) اقتصار على بعض اسم الكتاب للاختصار، فإن اسمه معراج الدراية، وهو شرح الهداية للكاكي؛ وكثيرا ما يطلقون عليه لفظ المعراج (قوله فليحرر) التحرير أن الخلاف لفظي في ضيق الوقت، فإن ما في المجتبى مصرح بأن عدم العود فيما إذا خرج الوقت. وما في الدراية مصرح بأن العود فيما إذا اتسع الوقت أي ظهر أن فيه سعة فلا منافاة بينهما، وكذا في التذكر بعد النسيان، فإن ما في المجتبى محمول على ما إذا تذكر بعد الفراغ من الصلاة بدليل أنهم اتفقوا في المسائل الاثني عشرية على أنه لو تذكر فائتة وهو يصلي، فإن كان قبل القعود قدر التشهد بطلت اتفاقا، وإن كان بعده قبل السلام بطلت عنده لا عندهما. وما في الدراية محمول على ما إذا تذكر قبل الفراغ منها كذا أفاده ح. ثم قال: وفي التحقيق ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة، وإنما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب كما صرح به في البحر عن التبيين. وينبغي أن يقال مثل ذلك في النسيان، فعلى هذا لو سقط الترتيب بين فائتة ووقتية لضيق وقت أو نسيان يبقى فيما بعد تلك الوقتية. (قوله أصل الصلاة) تبع فيه النهر. والصواب وصف الصلاة. قال في البحر: وقيد بفساد الفريضة فإنه لا يبطل الصلاة

عند أبي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أو لا (

Mas'alah: What is the ruling on adding a sixth rak'ah in Asr and Fajr prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=742)

وضم سادسة) ولو في العصر والفجر [رد المحتار] وقول محمد إن السجدة لا تتم إلا بالرفع. اهـ. ح. وعليه فضم السادسة مبني على قولهما فقط كما نص عليه في الحلية والبدائع، معللا ببطلان التحريمة عند محمد، والإيهام الواقع في كلام الشارح واقع في كلام المصنف أيضا فالأحسن قول الكنز: بطل فرضه برفعه وصارت نفلا؛ فقوله برفعه متعلق بقوله بطل. (قوله لأن تمام الشيء بآخره) أي والرفع آخر السجدة، إذ الشيء إنما ينتهي بضده، ولذا لو سجد قبل إمامه فأدركه إمامه فيه جاز، ولو تمت بالوضع لما جاز لأن كل ركن أداه قبل الإمام لا يجوز بحر. (قوله فلو سبقه الحدث) أي في مسألة المتن وهذا بيان لثمرة الخلاف في أن السجدة هل تتم بالوضع أو بالرفع (قوله توضأ وبنى) لأنه بالحدث بطلت السجدة فكأنه لم يسجد فيتوضأ ويبني لإتمام فرضه إمداد. (قوله حتى قال إلخ) وذلك لما عرض قول محمد فيها على قول أبي يوسف قال: زه صلاة فسدت يصلحها الحدث، وهي بكسر الزاي وسكون الهاء: كلمة تقولها الأعاجم عند استحسان الشيء، وإنما قالها أبو يوسف على سبيل التهكم والتعجب شرح المنية، وقيل الصواب بالضم والزاي ليست بخالصة بحر عن المغرب، وقوله فسدت: أي قاربت الفساد، أو سماها أبو يوسف فاسدة بناء على مذهبه (قوله والعبرة للإمام) أي في العود قبل التقييد وفي عدمه ط. (قوله لم تفسد صلاتهم) لأنه لما عاد الإمام إلى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضا تبعا له لأنه مبني عليه، فبقي لهم زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة بحر عن المحيط، وهذا إنما يظهر لو ركع الإمام؛ فلو عاد قبل الركوع وركع القوم وسجدوا فسدت لزيادتهم ركعة على ما يظهر. وفي الفتح: ولا يتابعونه إذا قام، وإذا عاد لا يعيدون التشهد ط (قوله ما لم يتعمدوا السجود) قيد به لما

في المجتبى: لو عاد الإمام إلى القعود قبل السجود وسجد المقتدي عمدا تفسد، وفي السهو خلاف والأحوط الإعادة اهـ بحر. أقول: مقتضى التعليل المار بارتفاض ركوع القوم بارتفاض ركوع الإمام أنه لا فرق بين العمد وغيره فليتأمل. [تتمة] يتفرع أيضا على قوله والعبرة للإمام ما في البحر عن الخانية: لو تشهد المقتدي وسلم قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة ثم قيدها بها فسدت صلاتهم جميعا (قوله ولو في العصر والفجر) بناء على أن المراد بالسادسة ركعة زائدة، وإلا فهي في الفجر رابعة؛ وأتى بالمبالغة للرد على ما في السراج من استثناء العصر، وما في قاضي خان من استثناء الفجر لكراهة التنفل بعدهما. واعترضهما في البحر بأنه في المسألة الآتية إذا قعد على الرابعة وقيد الخامسة بسجدة يضم سادسة ولو في الأوقات المكروهة، ولا فرق بينهما. اهـ. وأورد في النهر أيضا أنه إذا لم يقعد وبطل فرضه كيف لا يضم في العصر ولا كراهة في التنفل قبله؟ ثم أجاب بأنه يمكن حمله على ما إذا كان يقضي عصرا أو ظهرا بعد العصر. [تنبيه] لم يصرح بالمغرب كما صرح بالفجر والعصر مع أنه صرح به القهستاني، ومقتضاه أنه يضم إلى الرابعة خامسة، لكن في الحلية: لا يضم إليها أخرى لنصهم على كراهة التنفل قبلها، وعلى كراهته بالوتر مطلقا. اهـ. قلت: ومقتضاه أنه إذا سجد للرابعة يسلم فورا ولا يقعد لها لئلا يصير متنفلا قبل المغرب. وقد يجاب بما يشير

)

Mas'alah: What is the ruling on a pillar of prayer performed out of order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=314)

قوله معناه أن الركن إلخ) أي الركن الذي قدمه على غيره كالسجود الذي قدمه على الركوع في المثال المذكور يفسد هو أي الركن المذكور ولا يقع معتدا به بسبب ترك الترتيب أي سبب تقديمه على محله فيلزمه إعادته. (

Mas'alah: How many people's prayers does a woman invalidate when standing in the row?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=375)

وهو قاصر الإفادة فإنه كما صرحوا به المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة إذا وقفت في الصف من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها ولا شك أن المحاذاة بالساق والكعب لم تتحقق فيمن خلفها فالتفسير الصحيح للمحاذاة ما في المجتبى والمحاذاة المفسدة أن تقوم بجنب الرجل من غير حائل أو قدامه اهـ.

Mas'alah: What is the condition for a woman's proximity to invalidate a man's prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=375)

فالحاصل أن مماسة بدنها لبدنه ليست بشرط بل أن تكون عن جنبه بلا حائل ولا فرجة وسيأتي تفسير الحائل والفرجة ولهذا لو كان أحدهما على الدكان دون القامة والآخر على الأرض فسدت صلاته لوجود المحاذاة لبعض بدنها لكونها عن جنبه وليس هنا محاذاة بالساق والكعب ولا بالقدم،

Mas'alah: What is the definition of alignment (muhadha) that invalidates prayer according to Qadi

Khan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=375)

وقال قاضي خان في باب ما يفسد الصلاة: وحد المحاذاة أن يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها أسفل منها أو خلفها إن كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلاته

Mas'alah: What is the definition of a desirable woman (mushtaha) whose presence invalidates prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=375)

وقيد بالمشتهاة؛ لأن غير المشتهاة لا تفسد صلاته، وإن كانت مميزة واختلفوا في حد المشتهاة وصحح الشارح وغيره أنه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل أو التسع على ما قيل وإنما المعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون ضخمة عبلة والعبلة

Mas'alah: Does the definition of alignment (muhadha) include those behind the woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=375)

[منحة الخالق] (قوله وهو قاصر) أي اعتبار الساق والكعب أو القدم وفي النهر أقول: لا نسلم أنه قاصر لأن من خلفها إنما تفسد صلاته إذا كان محاذيا لها كما قيد به الشارح وذكره في السراج أيضا وصرح به الحاكم الشهيد في كافيه يعني بالساق والكعب. نعم هذا التخصيص يحتاج إلى دليل ومقتضى دليلهم الإطلاق اهـ. أقول: وحاصله أن المحاذاة تتحقق فيمن خلفها أيضا بأن يكون في الصف الثاني مسامتا لها

بالساق والكعب أي غير منحرف عن يمنة أو يسرة فلو كان خلفها لكنه منحرف يمنة أو يسرة لم يكن محاذيا لها بالساق والكعب فلا تفسد صلاته في الأصح لوجود الفرجة بذلك الانحراف وهذا المعنى سيذكره المؤلف توفيقا بين كلامهم كما سننبه عليه

Mas'alah: What is the ruling on a pillar or gap between a man and a woman in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=377)

وفي المجتبى لو كان بينهما أسطوانة أو سترة قدر مؤخرة الرحل أو عود أو قصبة منتصبة للسترة أو حائط أو دكان قدر الذراع لا تفسد، وذكر الشارح أن أدناه قدر مؤخرة الرحل وغلظه مثل غلظ الأصبع، ولم يذكر المصنف الفرجة من غير حائل وظاهر كلامه أنه لا عبرة بها وأن المرأة إذا كانت عن يمينه أو عن يساره وبينهما فرجة بلا حائل فإنها تفسد صلاته، وذكر الشارح وغيره أن الفرجة كالحائل وأدناها قدر ما يقوم فيها الرجل، ولو كان أحدهما على دكان قدر قامة الرجل والآخر أسفل لا تفسد صلاته لعدم تحقق المحاذاة وصرح في معراج الدراية بأنه لو كان بينهما فرجة تسع الرجل أو أسطوانة قيل لا تفسد، وكذا إذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة وصرح به في المجتبى عن صلاة البقالي ويشكل عليه ما اتفقوا على نقله عن أصحابنا كما في غاية البيان لو قامت

Mas'alah: What invalidates prayer by turning away from the qiblah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

إذا لم يستدبر القبلة وأما إذا استدبرها فسدت

Mas'alah: Does a woman's prayer become invalid if her husband touches or kisses her with desire?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=418)

وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها أو قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا إذا مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتها

Mas'alah: Does a person passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=419)

وأما الثالث وهو مرور المار في موضع سجود المصلي فإنما لا يفسدها عند عامة العلماء سواء كان المار امرأة أو حمارا أو كلبا أو غيرها لحديث الصحيحين «عن عائشة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وأنا معترضة بين يديه فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» . ولقوله – عليه السلام – «لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان» لكن ضعفه النووي وفي فتح القدير والذي يظهر أنه لا ينزل عن الحسن لأنه يروى من عدة طرق

Mas'alah: What are the seventeen aspects of the ruling on a passerby in front of a praying person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=419)

ثم الكلام في هذه المسألة في سبعة عشر موضعا الأول ما ذكره في الكتاب من عدم الفساد

Mas'alah: What is the condition regarding the woman's sanity for alignment to invalidate prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1001)

الثالث: أن تكون المرأة عاقلة.

Mas'alah: What invalidates prayer due to a woman's alignment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1003)

فسدت صلاته؛ لأنه لم يوجد منه التأخير لها وقد ترك فرض المقام.

Mas'alah: What are the conditions for alignment (muhadhat) that invalidates prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1006)

فيراعي جميع ما ورد به النص [البناية] م: (ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة) ش: أشار بهذا إلى شرائط المحاذاة المفسدة وقد ذكرنا أنها عشرة، والمصنف ذكر بعضها وأشار بكلمة من التي هي للتبعيض، فمنها أن تكون الصلاة مشتركة يعني تحريمة وأداء بأن يكون خلف الإمام حقيقة أو تقديرا، أما حقيقة فظاهر، وأما تقديرا فمثل رجل وامرأة خلف الإمام أحدثا فتوضآ ثم جاء أو قد فرغ الإمام

فحاذته المرأة في الأداء فسدت صلاة الرجل؛ لأنها خلف الإمام تقديرا، ولهذا لم يكن عليهما قراءة ولا سهو، وإنما يبنيان على رأي الإمام في صلاة العيد في عدد التكبيرات ومحلها، ولو كانا مسبوقين فحاذته على قضاء ما سبقها لم تفسد لعدم الاشتراك حقيقة ولا حكما. أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فإن المسبوق منفرد في قضاء ما سبق، وهذا كان عليه السهو والقراءة، وأنه مقيس على صلاة نفسه في صلاة العيد في التكبيرات عددا ومحلا ثم الاشتراك قد يكون باتحاد الفرضين واقتداء المتطوعة بالمتطوع أو المفترض. م: (وأن تكون مطلقة) ش: أي ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مطلقة أي كاملة ذات ركوع وسجود، واحترز بذلك عن صلاة الجنازة، فإن المحاذاة فيها ليست بمفسدة؛ لأنه دعاء وقضاء حق الميت لا غير م: (وأن تكون المرأة من أهل الشهوة) ش: أي ومن شرائط المحاذاة أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة في الحال أو في الماضي، حتى إن محاذاة الصغيرة ليست بمفسدة م: (وأن لا يكون بينهما حائل) ش: أي ومن شرائطها أن لا يكون بين الرجل والمرأة المحاذية حائل أي فاصل، واعتبره في "المحيط" بقدر ذراع، وإن كان أقل منه لا تكون سترة، وقد استقصينا الكلام في هذه الشروط فيما مضى. م: (لأنها) ش: أي؛ لأن المحاذاة م: (عرفت مفسدة) ش: للصلاة م: (بالنص) ش: وهو قوله: أخروهن من حيث أخرهن الله م: (بخلاف القياس) ش: لأن القياس المحاذاة غير مفسدة كما قال زفر والشافعي؛ لأن الصلاة لا تفسد إلا بترك ركن، ولو جردت ساقها فلم يوجد فيها ذلك م: (فيراعي جميع ما ورد به النص) ش: وهذا نتيجة قوله: بخلاف القياس، فحينئذ يراعي فيه ما ورد به النص وهو الخبر المذكور.

Mas'alah: How many men's prayers are invalidated by women standing in alignment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1006)

ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة: واحد عن يمينها، وآخر عن يسارها، وآخر عن خلفها، والثنتان صلاة أربعة، واحد عن يمينهما، وآخر عن يسارهما، و [اثنان خلفهما] وهذا لفظ "الذخيرة" و "التحرير" ، وفي "المبسوط" : واحد عن يمين أحدهما، والآخر عن يسار الأخرى، وهذه العبارة أولى، وصلاة اثنين خلفهما بهما. وإن كن ثلاثا ووقفن في الصف أفسدت صلاة

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: Does a woman passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1076)

وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع صلاته؛ [البناية] نافع أن مثل ذلك يجوز في حالة الضرورة فحمل على الضرورة ولم يفرق بين الفرض والنفل. وقال [شمس] الأئمة: فإذا فعلت المرأة بولدها مثل هذا تكون مسيئة؛ لأنها أشغلت نفسها بما ليس من عمل صلاتها وفيه ترك سنة الاعتماد. وفعله – عليه السلام – كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة أو لم يكن الاعتماد لسنة فيها. م: (ولو نظر إلى مكتوب) ش: أي ولو نظر المصلي إلى مكتوب من الفقه وغيره، وليس المراد منه المكتوب من القرآن؛ لأنه لو نظر إلى مكتوب وهو قرآن وفهمه لا خلاف لأحد فيه أنه يجوز م: (وفهمه فالصحيح أنه لا تفسد صلاته بالإجماع) ش: قيد بالصحيح احترازا عما قال بعضهم: ينبغي أن تفسد صلاته على قول محمد، قياسا على مسألة اليمين إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه حتى فهمه ولم يقرأ بلسانه حيث يحنث عنده بالفهم وجعل الفهم بمنزلة

القراءة، والصحيح أنه لا تفسد عند محمد كما لا تفسد عندهما. م: (بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد) ش: أشار بهذا إلى [الفرق] بين مسألة الصلاة ومسألة اليمين م: (لأن المقصود هناك) ش: أي في مسألة اليمين م: (الفهم) ش: لأن المراد من عدم قراءة كتاب فلان في العرف أن لا يفهمه، ولا يطلع على أسراره مجازا وبني اليمين على العرف. م: (أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير) ش: أي فساد الصلاة متعلق بالعمل الكثير والفهم ليس بعمل كثير فلا تفسد الصلاة ولا يأخذ الفهم حكم النطق، ولهذا لو كان مكتوبا على جبين [امرأته أنت طالق أو على جبين] عبده أنت حر، فنظر ففهم لم يقع الطلاق ولا العتاق ما لم يتلفظ بذلك بخلاف اليمين كما ذكرنا، ولما ثبت الفرق بين المسألتين لم يصح القياس.

Mas'alah: Does the passing of anything cut off the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1077)

لقوله – عليه السلام: «لا يقطع الصلاة مرور شيء» . [البناية] بهيما في قطع الصلاة وحرمة الاصطياد به وهل وحل على مذهبه، ولا فرق بين الفرض والنفل في الصحيح، وإن كان قائما بين يديه، ولا يمر لا يقطع في إحدى الروايتين عنه ذكر ذلك كله في "المغني" ، وفي "جامع شمس الأئمة" عند أهل الظاهر تفسد الصلاة بمرور المرأة بين يديه. وفي "الكافي" عند أهل العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار، وفي "الحلية" قال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. وقال الأترازي: وإنما قيد بالمرأة وإن كان الحكم في الرجل كذلك، لما أن المرور بين يدي المصلي ينشأ من الجهل لما فيه من الإثم، والغالب في النساء الجهل. وقال

الأكمل: وإنما ذكر هذه المسألة وإن لم يصدر من المصلي شيء يوجب فساد صلاته، ردا لقول أصحاب الظاهر أن مرور المرأة بين يدي المصلي يفسد صلاته. قلت: أما كلام الأترازي فإنه غير سديد، ولم يقل أحد أنه علة هذه المسألة ما ذكره، فإن المسألة لما كان فيها خلاف بين السلف والخلف ذكرها احترازا عن خلاف الجماعة الذين ذكرناهم عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأما كلام الأكمل فإنه أخذ من السغناقي وهو قريب المأخذ. م: (لقوله – عليه السلام – «لا يقطع الصلاة مرور شيء» ش: هذا الحديث روي عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر – رضي الله عنهم – فحديث الخدري رواه أبو داود في "سننه" عنه قال: قال رسول الله – عليه السلام: «لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما [هو] شيطان» وفيه مجالد بن سعيد فيه مقال، ولكن أخرج له مسلم مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي. وحديث ابن عمر رواه الدارقطني في "سننه" عنه أن رسول الله – عليه السلام – وأبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – قالوا: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرءوا ما استطعتم» ووقفه مالك على ابن عمر في "موطئه" ووقفه البخاري على الزهري. وحديث أبي أمامة رواه الدارقطني عنه عن النبي – عليه السلام – قال: «لا يقطع الصلاة شيء» .

. . . . . [البناية] وحديث أنس رواه الدارقطني أيضا عنه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى بالناس. الحديث، وفي آخره: فقال النبي – عليه السلام: "لا يقطع الصلاة شيء» ." وروى ابن الجوزي في "العلل المتناهية" هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني وقال: لا يصح منها شيء، قال في "التحقيق" : في حديث ابن عمر إبراهيم بن زيد الجوزي، قال أحمد والنسائي: هو متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء. وفي حديث أبي أمامة عفير بن معدان قال أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة. وفي حديث أنس

صخر بن عبد الله، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته. وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، تعقبه صاحب "التنقيح" وقال: إنه وهم في صحة هذا، فإن صخر [بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – لم يتكلم فيه] ابن عدي ولا ابن حبان، بل ابن حبان ذكره في "الثقات" . وقال النسائي: هو صالح، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن ابن حرملة، روى عن مالك والليث وغيرهما. وحديث جابر رواه الطبراني في "معجمه الأوسط" عنه قال: «كان رسول الله – عليه السلام – قائما يصلي فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها حتى ألزقها بالحائط، ثم قال: [لا يقطع] الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم» ، وقال: تفرد به عيسى بن ميمون، وقال ابن حبان: عيسى بن ميمون يروي العجائب لا يحل الاحتجاج به [إذا انفرد] . فإن قلت: الخصم احتج بما رواه مسلم عن عبيد الله بن الصامت «عن أبي ذر، قال: قال رسول الله – عليه السلام: "يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود" .. قلت: ما بال الأسود من الأحمر قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله – عليه السلام – كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان» . وروى مسلم أيضا من حديث أبي هريرة أن النبي – عليه السلام – قال: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ويقي ذلك [مثل] مؤخرة الرحل» وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من

. . . . . [البناية] حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعا: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب» قال يحيى بن سعيد: لم يرفعه غير شعبة أحد رواته. قلت: أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن عروة «عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان رسول الله – عليه السلام – يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة.» وفي لفظ لمسلم «عن عروة قال:

قالت عائشة – رضي الله عنها: ما يقطع الصلاة؟ قال: قلنا: المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابة سوء، لقد رأيتني بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي» . وروى البخاري أيضا عنها أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح» . [وروى البخاري أيضا من] حديث ابن شهاب عن عروة عنها: «كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة» ." ومن حديث عروة: «أن النبي – عليه السلام –، كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه، وفي لفظ لمسلم: يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة يكون لي حاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالا من قبل رجليه. وفي لفظ [له عن ميمونة] : وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما قالت: أصابني ثوبه إذا سجد، وفي لفظ [له عن عائشة] : وعلي مرط وعليه بعضه» . وروى أبو داود عنها أنها قالت: «كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله – عليه السلام – وهو يصلي من الليل فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما ليسجد» "." ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن اعتراض المرأة، خصوصا الحائض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلاة والمارة بطريق الأولى، ولهذا بوب أبو داود في "سننه" باب: من قال المرأة لا تقطع الصلاة، ثم روى فيه أحاديث منها، وبوب أيضا باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة. ثم روى «حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جئت على حمار، وفي رواية: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله – عليه السلام – يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فأمرت فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت الصف فلم ينكر ذلك أحد، وأخرجه بقية الجماعة، ولفظ النسائي وابن ماجه بعرفة. وأخرج مسلم اللفظين، وفي لفظ للنسائي في آخر الحديث: ربما رأيت النبي – عليه السلام – يصلي والحمر تعترك بين يديه» وبوب

أيضا باب: من قال الكلب لا يقطع الصلاة. ثم روى «عن الفضل بن العباس قال: أتانا رسول الله – عليه السلام – ونحن في بادية ومعه

Mas'alah: What invalidates prayer if a desirable woman stands next to a man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=87)

(منها) أن تكون المحاذية مشتهاة تصلح للجماع ولا عبرة للسن وهو الأصح. كذا في التبيين حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلاة فحاذت لا تفسد صلاته. كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if a man and woman are in different places during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=87)

(ومنها) أن يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الأرض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if a woman aligning with a man in prayer is insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=87)

(ومنها) أن تكون ممن تصح منها الصلاة حتى أن المجنونة إذا حاذته لا تفسد صلاته كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the conditions for a woman's alignment invalidating a man's prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=62)

"ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة وأن تكون مطلقة وأن تكون المرأة من أهل الشهوة وأن لا يكون بينهما حائل" لأنها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص

Mas'alah: When does a woman standing beside a man invalidate his prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=59)

قال : (وإذا قامت إلى جانب رجل في صلاة مشتركة فسدت صلاته) والقياس أن لا تفسد كما لا تفسد صلاتها . وجه قولنا إنه ترك فرض المقام لأنه مأمور بتأخيرها وهو المختص بالأمر دونها فتفسد صلاته ، وإن قامت في الصف أفسدت صلاة من عن يمينه ويسارها وخلفها بحذائها ، والثنتان تفسدان صلاة أربعة من عن يمين إحداهما ويسار الأخرى

"" "" "" صفحة رقم 65 "" "" "" واثنين خلفهما ، والثلاث يفسدن صلاة خمسة . وعن محمد : يفسدن صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف ، وهو الصحيح المختار على قول أبي حنيفة ، وكذا عن أبي يوسف في المرأتين ، ولو كان النساء صفا تاما فسدت صلاة من خلفهن من الصفوف وشرط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة وأن تكون مطلقة ، والاستواء في البقعة ، وأن تكون من أهل الشهوة ، ولا يكون بينهما حائل ، وأدناه مثل مؤخرة الرجل .

Mas'alah: Does a woman passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=400)

وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع صلاته) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقطع الصلاة مرور شيء إلا أن المار [العناية] قال: (وإن مرت امرأة بين يدي المصلي) إنما ذكر هذه المسألة وإن لم يصدر من المصلي شيء يوجب فساد صلاته ردا لقول أصحاب الظاهر أن مرور المرأة بين يدي المصلي يفسد صلاته لقوله – عليه الصلاة والسلام – «تقطع المرأة الصلاة والكلب والحمار» قلنا: أنكرته عائشة حين بلغها فقالت: يا أهل العراق والشقاق والنفاق قرنتمونا بالحمر والكلاب، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فإذا سجد خنست رجلي، وإذا قام مددتها واعترض بأن الكلام في المرور بين يدي المصلي لا في الاعتراض. وأجيب بأن الاعتراض بدوامه إذا لم يكن مفسدا

Mas'alah: What happens if a woman stands next to a man in the same prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=80)

فإن قامت امرأة إلى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته [1] .

Mas'alah: Does a person, woman, donkey, or dog passing in front of a worshipper invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=189)

وإن مر بين يديه مار من رجل أو امرأة أو حمار أو كلب لم يقطع صلاته عندنا، وقال أصحاب الظواهر مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي يفسد صلاته لحديث أبي ذر – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب»، وفي بعض الروايات قال «الكلب الأسود، فقيل له: وما بال الأسود من غيره، فقال: أشكل علي ما أشكل فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال الكلب الأسود شيطان».

Mas'alah: What evidence supports that passing in front of a worshipper does not invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=189)

(ولنا) حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرءوا ما استطعتم» والحديث الذي رووا ردته «عائشة – رضي الله تعالى عنها –، فإنها قالت لعروة: يا عروة ماذا يقول أهل العراق.؟ قال: يقولون تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، فقالت: يا أهل العراق والشقاق والنفاق قرنتموني بالكلاب والحمير، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالليل وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة» والدليل على أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في بيت أم سلمة فأراد عمر بن أبي سلمة أن يمر بين يديه فأشار عليه فوقف، ثم أرادت زينب أن تمر بين يديه فأشار عليها فلم تقف فلما فرغ من صلاته، قال: هن أغلب صاحبات يوسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام» والدليل على أن مرور الحمار والكلب لا يقطع الصلاة حديث «ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: زرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

مع أخي الفضل على حمار في البادية فنزلنا فوجدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي فصلينا معه والحمار يرتع بين يديه».

Mas'alah: What is the ruling on a girl standing next to a man in prayer behind the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=209)

قال: (وإذا وقفت جارية مراهقة تعقل الصلاة بجنب رجل خلف الإمام وهما في صلاته فسدت صلاة الرجل) استحسانا، وفي القياس لا تفسد؛ لأن صلاة غير البالغة تخلق وليست بصلاة حقيقية، ووجه الاستحسان أنها تؤمر بالصلاة وتضرب على ذلك كما ورد به الحديث، فكانت كالبالغة في المشاركة في أصل الصلاة، وعليه ينبني الفساد بسبب المحاذاة؛ لأنها تشتهى فلا يصفو قلب الرجل عن الشهوة في حال المناجاة عند محاذاتها، وهذا المعنى موجود هنا قال: ألا ترى أنها لو صلت بغير وضوء أو عريانة أمرتها أن تعيد الصلاة؛ لأنها إنما تؤمر بالصلاة لتتعود فلا يشق عليها إذا بلغت، وذلك إذا أدت بصفة يجوز أداؤها بتلك الصفة بعد البلوغ بحال، فإن أدت بغير طهارة أو عريانة لا يحصل هذا المقصود فلهذا أمرت بالإعادة، ولو صلت بغير قناع، في القياس تؤمر بالإعادة كما إذا صلت

عريانة؛ لأن الرأس منها عورة ولكنه استحسن فقال: تجزئها صلاتها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» معناه صلاة بالغة فثبت أن صلاة غير البالغة تجوز بغير الخمار، ولأن من البالغات من تصلي بغير قناع وهي المملوكة وتجوز صلاتها فصلاة غير البالغة أولى، بخلاف العريانة.

Mas'alah: What is the definition of alignment (muhadhat) that invalidates a man's prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=398)

معنى المحاذاة: أن تقوم المرأة بحذاء الرجل في مكان متحد من أن يكون بينهما حائل، حتى لو كان الرجل على الدكان، والمرأة على الأرض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاة الرجل لاختلاف المكان، ولو كان في مكان متحد بأن كانا على الأرض أو على

Mas'alah: Which women's alignment invalidates a man's prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=399)

الدكان إلا أن بينهما أسطوانة أو ما أشبهها لا تفسد صلاة الرجل أيضا لمكان الحائل، ونوى بالمرأة أن تكون من تصح منها الصلاة وهي بالغة أو صبية مشهاة، حتى إن المجنونة إذا حاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل، وإن كانت بالغة مشتهاة؛ لأنه لا تصح منها الصلاة، والصبية التي تعقل الصلاة إذا كانت لا تشتهى، فحاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل.

Mas'alah: Does passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=403)

اعلم أن الكلام في هذه المسألة في مواضع: إحدها: أن المرور بين يدي المصلي لا تقطع الصلاة أي شيء كان المار، وهذا مذهبنا، وقال بعض الناس: بأن مرور المرأة والحمار والكلب تقطع الصلاة (1أ68) وهو قول بعض الصحابة، واحتج هذا القائل بما روى عبد الله بن الزبير عن النبي عليه السلام: أنه قال: «تقطع الصلاة مرور ثلاثة المرأة

Mas'alah: What are the hadiths regarding what cuts off the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=404)

والحمار والكلب الأسود» فقيل ما بال الأسود من الأبيض فقال: «إن الأسود شيطان» ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «لا يقطع مرور شيء الصلاة إلا ثلاث: الكلب والحمار والمرأة» ، ولنا ما روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرؤا ما استطعتم» ، وروي أن رسول الله عليه السلام؛ صلى في بيت أم سلمة، فأراد عمر بن أم سلمة أن يمر بين يدي رسول الله، فأشار إليه النبي عليه السلام أن قف فتوقف، ثم أرادت زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها أن تمر بين يدي النبي عليه السلام، فأشار إليها النبي صلى الله عليه وسلمأن قفي فلم تقف، ومرت بين يدي رسول الله عليه السلام، ورسول الله عليه السلام مضى على صلاته. وروي عن عبد الله بن عباس والفضل بن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا: «أتينا رسول الله عليه السلام على أتان، فوجدناه يصلي فتركنا الأتان ودخلنا في صلاته، فكانت الأتان تتردد بين يدي رسول الله ورسول الله عليه السلام مضى على صلاته» ، وعن أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهما أنه قال صلى الله عليه السلام: الجمعة فلما قعد أراد كلب أن يمر بين يديه فقلت سبحانك لا إله إلا أنت يا

حنان يا منان يا ذا الجلال والإكرام، اللهم اقتل هذا الكلب فخر الكلب ميتا قبل أن يضع رجله موضع يديه فلما فرغ رسول الله عليه السلام من الصلاة قال: «من الداعي على الكلب فقلت: أنا، فقال دعيت عليه في ساعة لو دعوت على أهل الأرض أن يهلكوا لهلكوا، ثم قال ما حملك على هذا الدعاء فقلت: خشيت أن يمر بين يديك فيقطع صلاتك فقال عليه السلام: «لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرؤوا ما استطعتم، وما روى من الحديث روي أن عائشة رضي الله عنها لما بلغها هذا الحديث قالت: يا أهل العراق بئس ما قرنتمونا بالكلاب والحمير، كان رسول الله عليه السلام يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وكان إذا سجد غمز رجلي» ، ولا شك أن هذا أكثر من المرور أو كان ذلك في بدء الإسلام ثم انتسخ بما روينا من الأحاديث.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether a woman's alignment invalidates obligatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=709)

والذي يعتمد عليه ما أشار شمس الأئمة في «شرحه» : وهو أن العلماء اختلفوا في محاذاتها في المكتوبات هل هي مفسدة أم لا؟ منهم من رأى ومنهم من أبى، فاختلافهم في الصلاة اتفاق منهم في جواز الصلاة المقيدة، وهذا أصل محمد، وفي الشرع عليه مسائل كثيرة من ذلك.

Mas'alah: What constitutes invalidating alignment (muhadha) between a man and woman in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=233)

مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء ـــــــ المحاذاة المفسدة هي أن يحاذي قدم المرأة عضوا من الرجل في الصلاة قال في (البحر) : وهذا قاصر الإفادة لتصريحهم بأن الواحدة إذا وقفت في الصف أفسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها، ولا شك أن المحاذاة بما ذكر لم تتحقق فيمن خلفها فالتفسير الصحيح ما في (المجتبى) المحاذاة المفسدة أن تقوم بجنب الرجل من غير حائل انتهى. وأقول: لا نسلم أنه قاصر لأن من خلفها إنما تفسد صلاته إذا كان محاذيا لها كما قيد به الشارح وذكره في (السراج) أيضا. وصرح به الحاكم الشهيد في (كافيه) : يعني الساق والكعب نعم هذا التخصيص يحتاج إلى دليل ومقتضى دليلهم الآتي الإطلاق (مشتهاة) ولو في الجملة فخرجت الصغيرة التي لا تصلح للجماع أما العبلة الضخمة فتفسد على الأصح والأمرد قد صرح الكل بعدم الفساد إلا من شذ ودخلت العجوز الشوهاء وسائر المحارم ومن زاد ولو محرما كما في (الدرر) فإنما عنى زيادة (الأيضاح) إلا أنه في (شرحها) أخرج المجنونة بالمشتهاة وفيه نظر بل الظاهر إخراجها بقوله (في صلاة) لعدم انعقاد صلاتها ولا شك أن محاذاة العاقلة التي هي خارجها غير مفسدة فالمجنونة أولى (مطلقة) أي: كاملة ذات ركوع وسجود ولو إيماء احترز به عما لو حاذته في الجنازة فإنها لا تفسد (مشتركة تحريمة) من حيث التحريمة والأداء قيل: الأولى وتأدية لئلا يتوهم مقابلته للقضاء مع أنها تفسد في كل صلاة ولو عيدا أو وترا أو نافلة ومعنى الأول أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام ومعنى الثاني أن يكون لهما إمام واحد فيما يؤديانه تحقيقا كالمدرك أو تقديرا كاللاحق فصلاة المسبوق مشتركة تحريمة فقط واللاحق تحريمة (وأداء) فكذا لو حاذته وهما مسبوقان في القضاء لا تفسد ولو لاحقين أفسدت قال صدر الشريعة: وفي تفسيرهم الاشتراك بما ذكر تساهل بل ينبغي أن يقال معنى الشركة في الأول: أن يبني أحدهما تحريمته على تحريمة الآخر ويبنيان تحريمتهما على تحريمة ثالث وفي الثاني أن يكون أحدهما إماما للآخر فيما يؤديانه، أو

يكون لهما إمام واحد وأيضا لا أجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكتفى الشركة في الأداء لأنها لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الأداء. ومن هنا قال في (فتح القدير) ما معناه: لو قال بدل ما ذكر الشركة مشتركة أداء وتفسر بما قلنا لعم الاشتراكين وقوله في (البحر) : قلنا نعم لكن يلزم من الاشتراك أداء الاشتراك تحريمة فلذا ذكروهما مما لا يجدي نفعا ثم أقول: إنما اقتصروا على تفسير الشركة في التحريمة والأداء على ما مر لأنه الذي يظهر فيه

. . . . . ـــــــ التفاوت وذلك أن بينهما على هذا التفسير من النسب العموم والخصوص المطلق لما قد علمته وأما ما زادوه في التحريمة وهو أن يبني أحدهما تحريمته على تحريمة الآخر وفي الأداء وهو أن يكون أحدهما إماما للآخر فيما يؤديانه، فبين الأول والثاني من النسب التساوي لاجتماعهما في هذه الحالة في الصدق فتدبره، وكأنهم إنما ذكروا التحريمة لتوقف المشاركة في الأداء عليها وفرق ما بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازما لشيء. اعلم أن المقتدي إما مدرك وهو من أدرك أول صلاة الإمام أو مسبوق وهو من لم يدركها وكل منهما قد يكون لاحقا وعرفه في (فتح القدير) بمن يقضي بعد فراغ الإمام ما فاته بعد ما أدركه معه قال: وإنما لم نقل من أدرك أول صلاة الإمام ثم فاته بعضها إلى آخره كما يقع في بعض ألفاظه لأنه غير جامع لخروج اللاحق المسبوق ثانيا بمن فاته بعد ما دخل مع الإمام بعض صلاة الإمام قال: وتعريفه بمن أدرك أول صلاة الإمام تساهل انتهى ولا يخفى أن الثاني من تعريفه أولى من الأول لما أنه تعريف بالحكم لكن أورد عليه في (البحر) المقيم إذا اقتدى بمسافر فإنه لاحق مع عدم صدق تعريفه عليه والأصح أن يقال: إنه ملحق به وهذا وارد على تعريفهم أيضا ولم يقيد الفوات بالنوم

والزحمة كما وقع لبعضهم لأنه لا يتقيد به لما أن الطائفة الأولى في صلاة الخوف لاحقون ومن ثم قال بعضهم: لعذر إلا أنه يرد عليه ما في (الخلاصة) لو سبق إمامه في الركوع والسجود قضى ركعة بلا قراءة إلا أن يقال: إنه ملحق به أيضا ثم لا يخفى أنه في محاذاة اللاحق المسبوق/ فإنهما لو اقتديا به في الثالثة مثلا ثم ذهبا للوضوء فحاذته في القضاء إن كان في الأولى أو في الثانية وهي الثالثة والرابعة تفسد لوجود الشركة فيهما، وإن في الثالثة والرابعة لعدم الشركة في الأداء بناء على أنه يجب عليه أن يقضي ما لحق به ثم ما سبق به، وباعتباره تفسد وإن صح عكسه عندنا خلافا لزفر. وينبغي أنه إن نوى قضاء ما سبق به أولا أن ينعكس حكم المسالة وهذا أحد المواضع الذي خالف فيها اللاحق المسبوق، ومنها لو نسي القعدة الأولى أتى بها المسبوق لا اللاحق، ومنها لو ضحك الإمام أو أحدث عمدا في موضع السلام فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان والأصح عدم الفساد، ومنها لو قال الإمام بعد فراغه من الفجر: كنت محدثا في العشاء فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان، ومنها لو علم بعد الفراغ مخالفة تحريمتهما لتحريمة الإمام فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان وكذا لو خرج وقت الجمعة، ومنها لو تذكر المسبوق فائتة عليه فسدت صلاته وفي اللاحق روايتان وكذا لو كانا متيممين فرأيا ماء لو

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing beside a man in congregational prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=635)

مسألة 149 إذا وقعت المرأة إلى جنب النبي أو بين يديه وهما مشتركان في صلاة، بطلت صلاته 2732 – قال أصحابنا: إذا وقعت المرأة إلى جنب الرجل أو بين يديه

وهما مشتركان في صلاة، بطلت صلاته. 2733 – وقال الشافعي: لا تبطل. 2734 – لنا: قوله – عليه السلام: (أخروهن من حيث أخرهن الله) ، وهذا منع من القيام بجنبهن، فاقتضى فساد القيام، وفساده يوجب فساد الصلاة. 2735 – وروي في حديث أنس قال: أقامني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واليتيم وراءه، وأقام أم سليم خلفنا. والإنفراد خلف الصف مكروه، فلو كان قيام الرجل بجنب

المرأة مكروها لم يعدل عنه إلى مكروه آخر، فثبت أنه أختار لها المكروه لترك ما لا يجوز. ولأنه قام مقاما لا يجوز أن يقومه بحال مع اختصاصه بالنهي في صلاة ذات أركان شاركته فيها، فأشبه إذا تقدم على إمامه. ولا يلزم المنفرد خلف الصف؛ لأنه مقام يجوز أن يقومه بحال إذا لم يجد موضعا. ولا يلزم من وقف على يسار الإمام؛ لأنه مقام يجوز أن يقومه إذا صلى العريان بالعراة فوقف وسط الصف. ولا يلزم إذا وقف الإمام في جانب المسجد؛ لأن هذا مقام يجوز أن يقومه بحال إذا سبقت الجماعة فصلى جماعة ثانيا وقف في ناحية من المسجد. 2736 – ولا يقال: إن الأصل غير مسلم؛ لأنا نقيس على من تقدم تقدما كثيرا. 2737 – ولا يقال: المعنى في المتقدم أنه لو كان في صلاة الجنازة فسدت صلاته كذلك في غيرها، والقيام بجنب المرأة معنى لا يفسد في صلاة الجنازة فلم يفسد في غيرها، وذلك لأنه قد يفسد الصلوات ما لا يفسد صلاة الجنازة؛ بدلالة ترك الركوع والسجود. ولأنه قام فيها مقام الائتمام في صلاة ذات أركان اشتركا فيها، فأشبه إذا استخلفها الإمام فنوا المؤتم الاقتداء بها. ولأن الإمام والمؤتم مشتركان في الصلاة، ثم جاز أن يلحق المأموم فساد من جهة إمامه، فلذلك يجوز أن يلحق الإمام فساد من جهة المؤتم في الصلاة التي لم يشرط فيها الجماعة. 2338 – احتجوا: بحديث أبي سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم) . 2739 – والجواب: أن هذا

الخبر لا يمكن اعتبار عمومه؛ لعلمنا بوجود أشياء تقطع الصلاة، ومتى خرج الكلام على سبب وسقط عمومه كثر على سببه فكأنه – عليه السلام – قال:

لا يقطع الصلاة مرور شيء. ولهذا قال: (وادرءوا ما استطعتم) على أن هذا الخبر معارض بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب) . 2740 – قالوا: صلاة لو وقف فيها أمام المرأة لم تبطل، فوجب إذا وقفت المرأة فيها أمامه أو إلى جنبه أن لا تبطل، كصلاة الجنازة. 2741 – قلنا: إذا وقف أمامها فقد فعل ما أمر به، وإذا وقف إلى جانبها فقد فعل ما نهى عنه، فلا يقال: إن من فعل المأمور إذا لم تفسد صلاته وجب أن لا تفسد إذا ترك المأمور. والمعنى في صلاة الجنازة أنها ناقصة الأركان، فضعفت في باب الشرائط، وكذلك إذا جاز أن تضعف في هذا الشرط. ولما قويت الصلاة في اعتبار الشرائط جاز أن يعتبر فيها هذا الشرط. ولأن المرأة ليست من أهل صلاة الجنازة مع الرجال بحال، ولهذا قال – عليه السلام – (أتصلين فيمن يصلي؟ انصرفن مأزورات غير مأجورات) . وإذا لم تكن من أهلها صار قيامها كقيام من استوفى الصلاة، فلذلك لم تفسد. 2742 – ولا يقال: إنه يكره لها حضور الجمعة والجماعات وإن كان لها فيها مقام؛ وذلك لأن الكراهة في الصلوات للزينة التي تلحقها، ولهذا لا يكره

للعجوز التي لا تشتهي الحضور، فكان المنع لمعنى في غير الصلاة. وأما الجنازة: فالمنع للصلاة؛ ألا ترى أنه – عليه السلام – أخرجهن من فعلها بقوله: (أتصلين فيمن يصلي، أتحملن فيمن يحمل؟ انصرفن مأزورات) . فإذا كان النهي لمعنى في الصلاة خرجت من أن تكون من أهلها. 2743 – قالوا: لأنه وقوف لو كان في صلاة الجنازة لم تبطل به، فوجب إذا كان في غيرها أن لا تبطل، كما لو وقف أمامها. 2744 –

قلنا: قد تبطل صلاة الفرض بما لا تبطل صلاة الجنازة؛ بدلالة ما بيناه، والمعنى إذا وقف أمامها أنه وقف موقفا مأمورا به، وفي مسألتنا وقف موقفا منهيا عنه بمعنى يختص بصلاته في جميع الأحوال. 2745 - قالوا: خالف سنة الموقف إلى موقف لمأموم بحال، فوجب أن لا تبطل صلاته، أصله: إذا وقف [عن يسار الإمام أو وقف] الإمام وسط الصف. 2746 - قلنا: المبطل عندنا ليس هو مخالفة سنة الموقف، وإنما هذا بعض وصف علتنا، والمبطل لكلام خصمه يجب أن يذكر جملة أوصاف علته، فأما بعضها فمن يسلم أنه لا يبطل. والمعنى فيمن وقف عن يسار الإمام أنه موقف مأمور به بحال على ما قدمناه، وفي مسألتنا وقف موقفا منهيا عنه بكل حال مع اختصاصه بالنهي واشتراكهما في الصلاة. * * *

Mas'alah: Does the passing of a black dog, a woman, or a donkey invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=394)

وما ورد من الدليل على قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم، والمرأة، والحمار، صحيح لا يصلح هذا لمعارضته.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Huraira regarding what cuts off prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=394)

وهو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب. ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل)) .

Mas'alah: Why is the black dog singled out for cutting off prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=395)

الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود)) . قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا بن أخي، سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-كما سألتني فقال: ((الكلب الأسود شيطان)) . رواها مسلم وأبو داود وغيرهما.

Mas'alah: What is the opinion of Anas, Hasan al-Basri, and Abu al-Ahwas on what cuts off prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=395)

قال ابن المنذر: قال أنس بن مالك، والحسن البصري، وأبو الأحوص: ((يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة)) .

Mas'alah: What was Aisha's and Ahmad's opinion on what cuts off prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=396)

وقالت عائشة: ((لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود)) ، وبه قال أحمد. وقال: في قلبي من الحمار والمرأة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing in line with a man invalidating his prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=237)

ومنها محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة يشتركان فيها فسدت صلاته عندنا استحسانا والقياس أن لا تكون المحاذاة مفسدة صلاة الرجل وبه أخذ الشافعي، حتى لو قامت امرأة خلف الإمام ونوت صلاته وقد نوى الإمام إمامة النساء ثم حاذته فسدت صلاته عندنا، وعنده لا تفسد. وجه القياس أن الفساد لا يخلو إما أن يكون لخساستها أو لاشتغال قلب الرجل بها والوقوع في الشهوة، لا وجه للأول؛ لأن المرأة لا تكون أخس من الكلب والخنزير ومحاذاتهما غير مفسدة؛ ولأن هذا المعنى يوجد في المحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها والمحاذاة فيها غير مفسدة بالإجماع ولا سبيل إلى الثاني لهذا أيضا، ولأن المرأة تشارك الرجل في هذا المعنى فينبغي أن تفسد صلاتها أيضا ولا تفسد بالإجماع، والدليل عليه أن المحاذاة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة غير مفسدة فكذا في سائر الصلوات. وجه الاستحسان ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله» عقيب قوله «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» والاستدلال بهذا الحديث من وجهين: أحدهما أنه لما أمر بالتأخير صار التأخير فرضا من فرائض الصلاة فيصير بتركه التأخير تاركا فرضا من فرائضها فتفسد، والثاني أن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم عليها ضرورة فإذا لم تؤخر ولم يتقدم فقد قام مقاما ليس بمقام له فتفسد كما إذا تقدم على الإمام، والحديث ورد في صلاة مطلقة مشتركة فبقي غيرها على أصل القياس وإنما لا تفسد صلاتها؛ لأن خطاب التأخير يتناول الرجل ويمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر هي بنفسها ويتقدم عليها فلم يكن التأخير فرضا عليها فتركه لا يكون مفسدا، ويستوي الجواب بين محاذاة البالغة وبين محاذاة المراهقة التي تعقل الصلاة في حق فساد صلاة الرجل استحسانا، والقياس أن لا تفسد محاذاة غير البالغة؛ لأن صلاتها تخلق واعتياد لا حقيقة صلاة. وجه الاستحسان أنها مأمورة بالصلاة مضروبة عليها كما نطق به الحديث فجعلت المشاركة في أصل الصلاة والمشاركة في أصل الصلاة تكفي

للفساد إذا وجدت المحاذاة،

Mas'alah: How many men's prayers are invalidated by a woman standing in the row?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=237)

وإذا عرف أن المحاذاة مفسدة فنقول: إذا قامت في الصف امرأة فسدت صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل خلفها بحذائها؛ لأن الواحدة تحاذي هؤلاء الثلاثة ولا تفسد صلاة غيرهم؛ لأن هؤلاء

صاروا حائلين بينها وبين غيرهم بمنزلة أسطوانة أو كارة من الثياب فلم تتحقق المحاذاة

Mas'alah: How many men's prayers are invalidated by two or three women standing in the row?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=238)

ولو كانتا اثنتين أو ثلاثا فالمروي عن محمد أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر من على يمينهما ومن على يسارهما ومن خلفهما بحذائهما، والثلاث منهن يفسدن صلاة من على يمينهن ومن على يسارهن وثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف، وعن أبي يوسف روايتان في رواية قال: الثنتان يفسدان صلاة أربعة نفر من على يمينهما ومن على يسارهما واثنان من خلفهما بحذائهما، والثلاث يفسدن صلاة خمسة نفر من كان على يمينهن ومن كان على شمالهن وثلاثة خلفهن بحذائهن، وفي رواية اثنتان تفسدان صلاة رجلين عن يمينهما ويسارهما وصلاة رجلين رجلين إلى آخر الصفوف والثلاث يفسدن

صلاة رجل عن يمينهن ورجل عن يسارهن وصلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، ولا خلاف في أنهن إذا كن صفا تاما فسدت صلاة الصفوف التي خلفهن وإن كانوا عشرين صفا. وجه الرواية الأولى لأبي يوسف أن فساد الصلاة ليس لمكان الحيلولة؛ لأن الحيلولة إنما تقع بالصف التام من النساء بالحديث، ولم توجد وإنما يثبت الفساد بالمحاذاة ولم توجد المحاذاة إلا بهذا القدر. وجه الرواية الثانية له أن للمثنى حكم الثلاث بدليل أن الإمام يتقدم الاثنين ويصطفان خلفه كالثلاثة ثم حكم الثلاثة هذا فكذا حكم الاثنين. وجه المروي عن محمد أن المرأتين لا تحاذيان إلا أربعة نفر فلا تفسدان صلاة غيرهم وفي الصف التام، القياس هكذا أن تفسد صلاة صف واحد خلفهن لا غير لانعدام محاذاتهن لمن وراء هذا الصف الواحد إلا أنا استحسنا فحكمنا بفساد صلاة الصفوف أجمع لحديث عمر موقوفا ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له» جعل صف النساء حائلا كالنهر والطريق ففي حق الصف الذي يليهن من خلفهن وجد ترك التأخير منهم والحيلولة بينهم وبين الإمام بهن وفي حق الصفوف الأخر وجدت الحيلولة لا غير وكل واحد من المعنيين بانفراده علة كاملة للفساد ثم الثنتان ليستا بجمع حقيقة فلا يلحقان بالصف من النساء التي هي اسم جمع فانعدمت الحيلولة فيتعلق الفساد بالمحاذاة لا غير والمحاذاة لم توجد إلا بهذا القدر فأما الثلاث منهن فجمع حقيقة فألحقن بصف كامل في حق من صرن حائلات بينه وبين الإمام ففسدت صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف وفسدت صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن؛ لأن هناك الفساد بالمحاذاة لا بالحيلولة ولم توجد المحاذاة إلا بهذا القدر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman stands beside the imam and prays with him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=238)

ولو وقفت بحذاء الإمام فأتمت به وقد نوى الإمام إمامتها فسدت صلاة الإمام والقوم كلهم أما صلاة الإمام فلوجود المحاذاة في الصلاة مطلقة مشتركة. وأما صلاة القوم فلفساد صلاة الإمام، وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول: لا يصح اقتداؤها؛ لأن المحاذاة قارنت شروعها في الصلاة. ولو طرأت كانت مفسدة فإذا اقترنت منعت من صحة اقتدائها به وهذا غير سديد؛ لأن المحاذاة إنما تؤثر في فساد صلاة مشتركة ولا تقع الشركة إلا بعد شروعها في صلاة الإمام فلم يكن المفسد مقارنا للشروع فلا يمنع من الشروع،

Mas'alah: What conditions invalidate prayer due to a woman aligning with a man?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=89)

فالنساء لو حاذته قدر ركن) اعلم أن كون محاذاة المرأة للرجل مفسدة للصلاة مشروط بأمور الأول المكث في مكان المحاذاة قدر أداء ركن حتى لا يفسدها ما دونه. الثاني كون المحاذية مشتهاة بأن كانت ضخمة قابلة للجماع هو الصحيح والمراد كونها من أهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة أو صغيرة لا تشتهى لا يفسدها، ولو كانت محرما أو عجوزا تنفر عنها الطباع تفسد. الثالث كون صلاتهما ذات ركوع وسجود، وإن كانا يصليان بالإيماء حتى إن المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد. الرابع كون الصلاة مشتركة بينهما تأدية بأن يكون [حاشية الشرنبلالي] الكبار ثم الأرقاء الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الإماء الكبار ثم الإماء الصغار اهـ قلت لاح لي اشتباه في صحة صلاة الخنثى، وقد صار خلف صف مثله أو محاذيا له لاحتمال ذكورته فتفسد بالمحاذاة ولا يلزم من إمكان الأقسام المذكورة صحة صلاة

أصحابها وذلك لمعاملة الخنثى بالأضر في جميع أحكامه اهـ. وأجاب شيخنا أمتع الله بحياته بأن المعاملة فيما إذا وجد معه من حاله واضحة وهي منعدمة في الاصطفاف والقيام محاذيا لمثله اهـ لكنه يرد عليه ما قدمناه عن البحر من عدم صحة إمامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله اهـ. وبه يظهر ما قلناه من بطلان صلاة الخنثى المشكل بمحاذاته لمثله واصطفافه خلفه فليتأمل

Mas'alah: Does a child's prayer become invalid by alignment with a woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=89)

قوله حاذته) الضمير للمصلي المعلوم من المقام والخطاب بتأخيرهن متعلق بالعقل والبلوغ كما في بعض شروح الجامع الصغير فلا تفسد صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا قاله الكمال.)

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding the duration of alignment invalidating prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=89)

قوله قدر ركن) هذا عند أبي يوسف كما نقله في شرح المجمع عن المحيط ولا تفسد عند محمد إلا بأدائه اهـ لكن قال الكمال الخامس أي من الشروط أن تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو أحرمت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف قيل هذا عند محمد وعند أبي يوسف لو وقفت قدره فسدت، وإن لم تؤد، وقيل لو حاذته أقل من قدره فسدت عند

أبي يوسف وعند محمد لا إلا في قدره. اهـ.)

Mas'alah: Does alignment with an insane woman invalidate prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=89)

قوله والمراد كونها من أهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة. . . إلخ) أقول لا يخفى أن المجنونة من أهل الشهوة في الجملة وليست كالصغيرة فالذي ينبغي أن يعلل عدم فساد الصلاة بمحاذاة المجنونة بعدم جواز صلاتها كما قاله الزيلعي وغيره وتكون خارجة بقيد الاشتراك تأدية.)

Mas'alah: Does a woman's prayer become invalid if she aligns with a beardless youth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=90)

قوله مشتهاة) فيه إشارة إلى إخراج محاذاة الأمرد فقد صرح الكل بعدم إفسادها إلا من شذ ولا متمسك له في الدراية والرواية قاله الكمال.)

Mas'alah: Does a woman passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=400)

(وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع صلاته) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقطع الصلاة مرور شيء إلا أن المار [فتح القدير] ومن الفروع المؤسسة: لو أرضعت

ابنها أو رضعها هو فنزل لبنها فسدت، ولو مص مصة أو مصتين ولم تنزل لم تفسد، وبثلاث تفسد وإن لم تنزل، ولو مس المصلية بشهوة أو قبلها ولو بغير شهوة تفسد، ولو قبلت المصلي ولم يشتهها لم تفسد. كذا في الخلاصة، والله أعلم بوجه الفرق. ولو رأى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا، ولا تفسد في رواية وهو المختار. ولو كتب ثلاث كلمات أو دهن رأسه أو لحيته أو اكتحل أو جعل ماء الورد على رأسه بأن تناول القارورة فصب على يده أو سرح أحدهما أو نتف ثلاث شعرات بمرات أو حك ثلاثا في ركن يرفع يده كل مرة أو قتل القملة بمرار متداركا أو رمى عن قوس أو ضرب إنسانا. كذلك أو دفع المار بيده أو رأسه أو تعمم أكثر من كورين أو تخمرت أو شد السراويل أو زر القميص أو لبسه أو الخفين أو مشى قدر صفين دفعة أو تقدم أمام الوجه أكثر من قدر صف أو ساق الدابة بمد رجليه تفسد، لا إن كسب أو شرب أو تعمم أو حك أو مشى أو نتف أقل مما عيناه أو غير متدارك أو لم يتناول القارورة بل كان في يده فمسح بها أو نزع اللجام أو القميص أو ساق برجل واحدة لا تفسد. وقولهم إذا دفع المار بيده تفسد يجب أن يحمل على التكرر دون فترة ليكون عملا كثيرا، وإلا فالدفعة الواحدة عمل قليل . وقد قالوا في قتل الحية إنه إذا كان بعمل قليل لا تفسد. وبالكثير تفسد. بل اختار السرخسي أنها لا تفسد بالكثير أيضا لأنه مرخص فيه بالنص فكان كالمشي الكثير في سبق الحدث، ولا شك أن هذا كذلك بالنص. وهو ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» وسنتكلم فيه عند مسألة قتل الحية فلا أقل من تقييد الفساد بكونه كثيرا (قوله وإن مرت امرأة) خصها للتنصيص على رد قول الظاهرية أن مرورها يفسد، وكذا الحمار والكلب عندهم. ووجه الجواز حديث عائشة – رضي الله عنها – في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وأنا معترضة بين يديه

فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإن قام بسطتها» . والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان» وفي سنده مجالد فيه مقال، وإنما روى له مسلم مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي، وأخرج الدارقطني عن سالم بن عبد الله عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر قالوا: لا يقطع الصلاة مرور شيء، وادرءوا ما استطعتم» ، ضعف رفعه ووقفه مالك في الموطأ. وقال النووي في شرح مسلم: حديث لا يقطع الصلاة مرور شيء ضعيف، والذي يظهر أنه لا ينزل عن الحسن لأنه يروى من عدة طرق عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر – رضي الله عنهم –، والروايات في أبي داود والدارقطني والطبراني في الأوسط، وعلى كل حال لا يقاوم ما في صحيح مسلم عنه – صلى الله عليه وسلم – «يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود. قلنا: ما بال الأسود

Mas'alah: When does a woman's alignment with the imam invalidate the prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=340)

(فإن حاذته) أنثى عاقلة مشتهاة: في الحال أو في الماضي، لتدخل العجوز، أجنبية منه كانت، أو قريبة له، أو زوجته، بكلها أو ببعضها، بأن كان أحدهما على الدكان والآخر على الأرض، وحاذى عضوا منها (في صلاة مطلقة) ذات ركوع وسجود، أو بدلهما: وهو الإيماء (مشتركة تحريمة وأداء فسدت صلاته) . اعلم أن المدرك . وهو الذي أتى بالصلاة جميعها مع الإمام . بان تحريمته على تحريمة الإمام، وأداؤه على أدائه. واللاحق . وهو الذي فاته من آخر الصلاة بسبب نوم أو سبق حدث . بان تحريمته على تحريمة

الإمام حقيقة، وأداءه فيما يقضي على أدائه تقديرا، لأنه التزم متابعته في أول الصلاة بالتحريمة. – ––

***

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on a man's prayer when aligned with a woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=341)

وأما عند مالك والشافعي فلم تفسد صلاته أيضا، وهو القياس اعتبارا بصلاتها، حيث لا تفسد لأن المحاذاة تقوم بهما. ولو كانت علة الفساد . وهي قائمة بهما . لكان الحكم . وهو الفساد . ثابتا في حقهما، إذ الاستواء في العلة، يقتضي الاستواء في المعلول. ولما لم تفسد صلاتها، دل أنها ليست بمفسدة لصلاته.

Mas'alah: Does alignment with a beardless youth (amrad) invalidate a man's prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=341)

وأما محاذاة الأمرد فصرح الكل بعدم إفسادها إلا من شذ. ولا متمسك له في الرواية، لما صرحوا به، ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض شهوة، بل هو لترك فرض المقام. وليس هذا في الصبي. – ––

***

Mas'alah: What are the conditions for a man's prayer being invalidated by alignment with a woman?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=219)

– 11 – محاذاة الرجل المكلف المرأة المشتهاة (أي لا يشترط البلوغ) ، ولو كانت زوجته أو من محارمه، في الصلاة بشروط: أ – أن تكون الصلاة مشتركة بإمام واحد، وأن يكون الإمام نوى إمامة النساء، وأن تنوي المرأة الاقتداء به. ولو حاذته بعد تسليم الإمام في أداء ما سبقت به فلا تبطل. ب – اتحاد المكان، فلو حاذته وهي في مكان مرتفع لا تبطل صلاتهما. جـ – أن تكون مدة المحاذاة قدر أداء ركن فأكثر. د – أن تكون المحاذاة بدون حائل بينهما. والحائل أقله فراغ يسع رجلا. هـ – أن لا يشير إليها بالابتعاد عنه، فلو أشار لها ولم تبتعد بطلت صلاتها دون صلاته.

Mas'alah: Does a woman standing in line with a man invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=354)

"ومحاذاة المشتهاة" بساقها وكعبها في الأصح ولو محرما له أو زوجة اشتهت ولو ماضيا كعجوز شوهاء في أداء ركن عند محمد أو قدره عند أبي يوسف "في صلاة" ولو بالإيماء "مطلقة" فلا تبطل صلاة الجنازة إذ لا سجود لها "مشتركة تحريمة" باقتدائهما بإمام أو اقتدائها به ـــــــــ. قوله: "لا بسبقه" أي لا تفسد بسبقه أي الحدث لأنه أي المسبوق به يبنى بالشروط المعلومة في البناء قوله: "أو بصنع غيره" أي أو الحدث

بصنع غيره وإنما كان مفسدا لأنه لا يجوز فيه البناء إذ شرط الحدث المجوز للبناء أن يكون سماويا قوله: "والإغماء والجنون" وإن قلا قوله: "نائم متمكن" جواب عما يقال لا حاجة لإضافة البطلان إلى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم وحاصل الجواب أن هذا محمول على ما إذا نام في صلاته على وجه لا يبطلها فاحتلم قوله: "ومحاذاة المشتهاة" أي محاذاة الرجل المشتهاة وإنما قيد بالرجل إشارة إلى اشتراط كونه مكلفا وإلا فلا فساد كما في سكب الأنهر وقيد بالمشتهاة احترازا عن محاذاة الأمرد فإنها لا تفسد وشذ من أفسد بها ولا متمسك له في الرواية كما صرحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل يترك فرض المقام كما في الفتح وأطلق فيها فعمت الحرة والأمة والأجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء والمشتهاة هي من تصلح للجماع ولا اعتبار بالسن كما صححه الشرح وغيره وعبارة الدر مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضيا كعجوز اهـ قوله: "بساقها ركعها في الأصح" كذا في التبيين قال في النهر ولا دليل عليه والتفسير الصحيح لها ما في المجتبى وهو أن تقوم المرأة بجنب الرجل أو قدامه من غير حائل وفي الدر المعتبر المحاذاة بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب وفي الخانية لوصلت المرأة على الصفة والرجل أسفل منها بجنبها أو خلفها إن كان يحاذي عضو من الرجل عضوا منها فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها اهـ وليس هنا محاذاة بالساق والكعب قوله: "في أداء ركن عند محمد" اختاره في الفتح وجزم به الحلبي كالمؤلف وفي الخانية أن قليل المحاذاة وكثيرها مفسد ونسب إلى أبي يوسف قوله: "في صلاة" أطلق فيها فشمل ما لو نوت الظهر خلف من يصلي العصر فأنه يصح نفلا على المذهب والجار والمجرور في محل نصب على الحال أي حال كونهما في صلاة فخرج محاذاة المجنونة فإنها غير مفسدة لعدم إنعقاد صلاتها قوله: "إذ لا سجود لها" فهي ليست بصلاة حقيقة وإنما هي دعاء للميت وإنما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها

بالصلاة المطلقة في اشتمالها على التحريم والتحليل اهـ سيد عن العناية وإنما خص السجود لأنه أعظم أركان الصلاة وإلا فلا ركوع لها ولا قعود فيها قوله: "مشتركة" احترز به عن محاذاة المصلية لمصل ليس هو في صلاتها حيث تكره ولا تفسد كما في الدر قال في

Mas'alah: What are the conditions for a woman's alignment invalidating prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=355)

"في مكان متحد" ولو حكما بقيامها على ما دون قامة "بلا حائل" قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا ولم يشر إليها لتتأخر عنه فإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف ـــــــــ. العناية والاشتراك إنما يتحقق باتحاد الصلاتين حقيقة كإقتداء مفترض بمثله ومتطوع بمثله أو ضمنا كإقتداء متنفل بمفترض اهـ قوله: "تحريمة" أي من حيث التحريمة ومعناه ما ذكره المؤلف وبعضهم زاد قيد الأداء ومعناه أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقا كالمدركين أو تقديرا كاللاحقين وهما شرطان في الشركة أما التحريمة فباتفاق وأما الأداء فعلى الأصح كما في الإيضاح عن شرح التلخيص حتى لو سبقهما الحدث فحاذته وهما ذاهبان للوضوء أو عند المجيء قبل الاشتغال بعمل الصلاة فلا فساد لعدم الإشتراك أداء حال المحاذاة لأن هذه الحالة ليست حالة أداء وكذا لو كانا مسبوقين فحاذته بعد سلام الإمام فيما يقضيانه فلا فساد لأن المسبوق منفرد فيما يقضي وإن وجد الإشتراك تحريمة في الصورتين وليس من شرط الاشتراك في التحريمة أن تدرك أول صلاة الإمام على الصحيح بل لو سبقها بركعة أو أكثر فحاذته فيما أدركت فسدت صلاته كما في البحر عن السراج فإن قيل ذكر الإشتراك في الأداء يغني عن

ذكر الاشتراك في التحريمة ولذا اكتفى به في تلخيص الجامع أجيب بأنهم أفردوا كلا منهما بالذكر تفصيلا لمحل الخلاف عن محل الوفاق كذا في الإيضاح قوله: "في مكان متحد" فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئا منها لا تفسد قوله: "ولو حكما بقيامها الخ" هذا منه جرى على الصحيح انه لا يشترط في المحاذاة أن تكون بالساق والقدم وهو مخالف لما اختاره أولا فتأمل قوله: "قدر ذراع" أي في غلظ أصبع وإنما قدر به لأنه أدنى أحوال القعود وهو قريب من هذا القدر فقدر به وانظر هل يكفي وضعها في الفراغ الذي يكون بين القدمين ومحل السجود أي موضع منه أو لا بد من كونها بين قدميها وقدميه وعليه إنما يكون إذا تحاذت الأقدام فأما لو تقدم عليها هل يعتبر كونها بحذاء قدميه أو قدميها وهذه حادثة الفتوى فليراجع ولعلهم أخذوا هذا التقدير من السترة فإن هذا القدر اعتبره الشارع حاجزا بين المصلي والمار حتى منع الإثم قوله: "أو فرجة" عطف على حائل وهذا التقدير للزيلعي وتبعه من بعده قوله: "ولم يشر إليها لتتأخر" وهو مأمور بتأخيرها لما روي عن ابن مسعود موقوفا أخروهن من حيث أخرهن الله وهو وإن كان خبر آحاد إلا أنه يفيد الإفتراض لأنه وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] قال في الفتح وقد يستدل بحديث إمامته صلى الله عليه وسلم لأنس واليتيم حيث قامت العجوز من وراء أنس واليتيم فقد قامت منفردة خلف الصف وهو مفسد عند الإمام أحمد ومكروه عندنا فلولا أن المحاذاة مفسدة ما أخرها لإرتكاب المكروه اهـ فلو لم يشر إليها لتتأخر بعد ما دخلت في الصلاة فقد ترك فرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها إلا إذا كان المحاذي الإمام وأطلق في الإشارة فشمل ما إذا كانت من المؤتم وهو المتبادر

Mas'alah: Does a passerby in front of the worshipper invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

"

Mas'alah: What is the ruling on a passerby in front of the worshipper?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد" سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا فإنما هو شيطان"

Mas'alah: Does a woman, dog, or donkey passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

قوله: "سواء المرأة والكلب" أشار به إلى خلاف الظاهرية فقالوا: إن مرورها بين يديه وكذا الكلب والحمار مفسد

Mas'alah: Can a woman's prayer be invalidated by a child suckling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=219)

فرع يقع لغزا فيقال فيه أي بغيره شخص شرب ففسدت صلاة غيره بشربه ولو لم يكن مقتديا ولا متيمما وجوابه صبي رضع ثدي امرأة ثلاثا ونزل لبنها فإنها تفسد صلاتها على الأصح أفاده الشرح

Mas'alah: What is the preferred ruling on suckling invalidating prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=219)

قوله (على الأصح) كذا في التبيين وهو قول العامة وهو المختار وهو الصواب كما في المضمرات

Mas'alah: Does a man's prayer become invalid if he aligns with a desirable woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=223)

قوله (ومحاذاة المشتهاة) أي محاذاة الرجل المشتهاة وإنما قيد بالرجل إشارة إلى اشتراط كونه مكلفا وإلا فلا فساد كما في سكب الأنهر وقيد بالمشتهاة احترازا عن محاذاة الأمرد فإنها لا تفسد وشذ من أفسد بها ولا متمسك له في الرواية كما صرحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل يترك فرض المقام كما في الفتح وأطلق فيها فعمت الحرة والأمة والأجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء والمشتهاة هي من تصلح للجماع ولا اعتبار بالسن كما صححه الشرح وغيره وعبارة الدر مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضيا كعجوز اه

Mas'alah: What is the correct interpretation of alignment with a woman's leg or ankle invalidating prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=223)

قوله (بساقها ركعها في الأصح) كذا في التبيين قال في النهر ولا دليل عليه والتفسير الصحيح لها ما في المجتبى وهو أن تقوم المرأة بجنب الرجل أو قدامه من غير حائل وفي الدر المعتبر المحاذاة بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب وفي الخانية لوصلت المرأة على الصفة والرجل أسفل منها بجنبها أو خلفها إن كان يحاذي عضو من الرجل عضوا منها فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها اه وليس هنا محاذاة بالساق والكعب

Mas'alah: Does a small amount of alignment invalidate prayer according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=223)

قوله (في أداء ركن عند محمد) اختاره في الفتح وجزم به الحلبي كالمؤلف وفي الخانية أن قليل المحاذاة وكثيرها مفسد ونسب إلى أبي يوسف

Mas'alah: What is the condition of shared prayer for alignment to invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=223)

قوله (مشتركة) احترز به عن محاذاة المصلية لمصل ليس هو في صلاتها حيث تكره ولا تفسد كما في الدر قال في العناية والاشتراك إنما يتحقق باتحاد الصلاتين حقيقة كإقتداء مفترض بمثله ومتطوع بمثله أو ضمنا كإقتداء متنفل بمفترض اه

Mas'alah: Does differing in place prevent invalidation of prayer due to alignment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=224)

قوله (في مكان متحد) فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئا منها لا تفسد

Mas'alah: Is alignment of the leg and foot required for invalidation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=224)

قوله (ولو حكما بقيامها الخ) هذا منه جرى على الصحيح انه لا يشترط في المحاذاة أن تكون بالساق والقدم وهو مخالف لما اختاره أولا فتأمل

Mas'alah: Does a woman, dog, or donkey passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=231)

قوله (سواء المرأة والكلب) أشار به إلى خلاف الظاهرية فقالوا إن مرورها بين يديه وكذا الكلب والحمار مفسد

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that a passerby in front of a praying person is a devil?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=231)

قوله (فإنما هو شيطان) سواء كان آدميا أو غيره لأن الشيطان يعم قال تعالى { شياطين الإنس والجن } الأنعام 6

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about waiting forty years being better than passing in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=232)

قوله (لكان يقف أربعين خيرا له) الذي في الجامع الصغير من رواية مالك والشيخين والأربعة عن أبي جهم لكان أن يقف بإثبات أن وهو الصواب وقال المناوي في قوله خيرا له بنصب خيرا على أنه خبر كان ورفعه على أنه اسمها ويقف الخبر

Mas'alah: What is meant by a woman's private part in the context of invalidating prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=232)

قوله (يعني فرجها الداخل) نص على المتوهم

Mas'alah: Why is touching with desire considered like intercourse in invalidating prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=232)

قوله (والجماع عمل كثير) أي فكذا ما كان بمعناه فيفسد واعلم أن هذا يفيد تقييد اللمس بالشهوة لأنه لا يكون في معنى الجماع إلا هما وقوله أو لمسها بشهوة أي منه لأنه في معنى الجماع

Mas'alah: Why does a woman's prayer break from a man's touch without desire but not vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=232)

قوله (لم تفسد صلاته) فإن قلت ما الفرق بين تقبيلها إياه أو لمسها وهو يصلي بغير شهوة منه وبين تقبيله إياها أو لمسه وهي تصلي بغير شهوة أيضا حيث تفسد صلاتها لا صلاته قلت الفرق أن الشهوة فيهن أبلغ فتقبيله مستلزم لاشتهائها وأيضا تقبيله مطلقا ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج ففعله الدواعي كفعله حقيقة الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذ تفسد صلاتها فكذا هذا بخلاف المرأة فإن الجماع ليس فعلها فلا يكون إتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشته الزوج أفاده الحلبي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: Does a passerby in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=119)

(وإن مر مار في موضع سجوده إذا كان على الأرض أو حاذى الأعضاء الأعضاء إذا كان على الدكان أثم المار ولا تفسد) ، يعني شرط في كون المار آثما أن يمر في موضع سجوده إذا كان المصلي قائما على الأرض، أو أن يحاذي جميع أعضائه أعضاء المصلي كلها عند البعض أو أكثرها عند الآخر إذا كان المصلي قائما على مكان مرتفع دون قامة، حتى لو كان المكان بقدر قامة الرجل فلا يأثم، وفي تفسير موضع السجود تفصيل، فاعلم أن الصلاة إن كانت في المسجد الصغير هو أقل من ستين ذراعا، وقيل من أربعين فالمرور أمام المصلي حيث كان يوجب الإثم لأن المسجد الصغير مكان واحد فأمام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده، وإن كانت في المسجد الكبير أو في الصحراء فعند بعض المشايخ إن مر في موضع السجود يأثم وإلا فلا، وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر إذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده في حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع كما في شرح الوقاية، وقيل

في الصحراء: إنه يأثم في مقدار صفين أو ثلاثة، وقيل: ثلاثة أذرع، وقيل: خمسة، وقيل: أربعين، وقيل: خمسين،

Mas'alah: Does passing in front of a worshipper invalidate the prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=146)

أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم المار ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وإن ثبت به الرجعة. ـــــــ فمه فسدت, ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد "أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد" سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا فإنما هو شيطان" "وإن أثم المار" المكلف1 بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه" رواه الشيخان وفي رواية البزار أربعين خريفا والمكروه المرور بمحل السجود على الأصح في المسجد الكبير2 والصحراء وفي الصغير مطلقا وبما دون قامة يصلي عليها لا فيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة "ولا تفسد" صلاته "بنظره إلى فرج المطلقة" أو الأجنبية يعني فرجها الداخل "بشهوة في المختار" لأنه عمل قليل "وإن ثبت به الرجعة" فلو قبلها أو لمسها فسدت صلاته لأنه معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فأولج بين فخذيها وإن لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة فسدت صلاتها وإن قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته 1 يأثم المصلي إذا تعرض للمرور كما يأثم المار إذا كانت له مندوحة عنه. وغير المكلف وغير المتعمد لا إثم عليهما. 2 المسجد الكبير: ما بلغ أربعين أو ستين ذراعا على الخلاف.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity of a man's prayer when aligned with a woman?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=170)

أولا: قول الحنفية [1]: صلاته فاسدة [2]. (1) مختصر اختلاف العلماء للجصاص 1/ 266؛ مختصر القدوري 1/ 91؛ المبسوط للسرخسي 1/ 183؛ بدائع الصنائع

للكاساني 1/ 239؛ فتح القدير لابن الهمام 1/ 360؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 137. (2)

Mas'alah: What are the conditions required by the Hanafis for a man's prayer to be invalidated by a woman's alignment?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=170)

يشترط الحنفية لفساد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة شروط هي: 1 - ... أن تكون المحاذية مشتهاة تصلح للجماع، ولا عبرة للسن، وهو الأصح، حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلاة، فحاذت لا تفسد صلاته. 2 - ... أن تكون الصلاة مطلقة، وهي التي لها ركوع وسجود، وإن كان يصليان بالإيماء. 3 - ... أن تكون الصلاة مشتركة تحريمة وأداء، أي: أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام حقيقة، وأن يكون لهما إمام فيما يؤديان تحقيقا أو تقديرا، فالمدرك بان تحريمته على تحريمة الإمام، وبان أداءه على أدائه حقيقة، واللاحق بان تحريمته على تحريمة الإمام حقيقة، وبان أداءه فيما يقضيه على أداء الإمام تقديرا، والمسبوق بان في حق التحريمة منفرد فيما يقضيه، فلو حاذت الرجل المرأة فيما يقضيان لا تفسد صلاته. 4 - ... أن يكونا في مكان واحد، حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الأرض، والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته. 5 - ... أن يكونا بلا حائل، حتى لو كانا في مكان متحد بأن كانا على الأرض، أو على الدكان إلا أن بينهما أسطوانة لا تفسد صلاته. 6 - ... أن تكون ممن تصح منها الصلاة، حتى أن المجنونة إذا حاذته لا تفسد صلاته. 7 - ... أن ينوي الإمام إمامتها أو إمامة النساء وقت الشروع لا بعده، ولا يشترط حضور النساء

لصحة نيتهن. 8 – ... أن تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف. 9 – ... أن تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد، ولا يصور اختلاف الجهة إلا في جوف الكعبة، أو في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري إلى جهة، والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح. والمرأة تتناول الأجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة والمشتهاة والكبيرة التي ينفر عنها الرجال. انظر: الفتاوى الهندية 1/ 89.

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for the invalidation of a man's prayer by a woman's alignment?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=171)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على فساد صلاة الرجل بما يأتي:

Mas'alah: What are the majority's proofs that a woman's proximity does not invalidate a man's prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=173)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على عدم فساد صلاة الرجل بما يأتي:

Mas'alah: What is the first majority proof based on the principle of original validity of prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=173)

1 – أن الأصل صحة الصلاة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان، ولم يرد في ذلك شيء [2].

Mas'alah: What is the second majority proof from Aisha's hadith about the Prophet's prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=173)

2 – عن عائشة –رضي الله عنها– أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت: «شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي النبي – صلى الله عليه وسلم – فأنسل من عند رجليه» [3]. وجه الاستدلال: أن صلاة الرجل لم تبطل بمحاذاته المرأة، وهي في غير عبادة، ففي العبادة من باب أولى [4]. (1) إعلاء السنن للتهانوي 3/ 1313. (2) المجموع للنووي 3/ 224. (3) رواه البخاري في صحيحه 1/ 192، أبواب سترة المصلي، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، حديث (492) ؛ ومسلم في صحيحه 1/ 366، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث (512) . (4) المجموع للنووي 3/ 224؛ الانتصار في مسائل الكبار للكلوذاني 2/ 398.

Mas'alah: What is the third majority proof by analogy with funeral prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=174)

3 – قياسا على صلاة الجنازة، فإن المحاذاة لا تفسد صلاة الرجل عند الحنفية [1].

Mas'alah: How do the majority of scholars refute the Hanafi use of Ibn Mas'ud's statement?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=174)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على استدلال الحنفية بقول ابن مسعود – رضي الله عنه: «أخروهن حيث أخرهن الله» من ثلاثة وجوه: أ – أنه محمول على الندب. ب– أن أكثر كتب الحنفية استدلت به على أنه مرفوع [2]، ولم يثبت رفعه [3]، إنما هو من قول ابن مسعود – رضي الله عنه –، ومن أصول الحنفية عدم إثبات الفروض إلا بطريق معلوم، وقد نقضوا أصلهم بهذا [4]. ج– أن إفساد الحنفية بهذا الأثر صلاة الرجل دون المرأة عجيب، وفي توجيهه تعسف كما قال ابن حجر [5].

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's critique on women aligning in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=174)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على قول الجمهور: "إن محاذاة المرأة لا تفسد

الصلاة" بأنه القياس، ولكنا تركناه استحسانا؛ لحديث «أخروهن حيث أخرهن الله». (1) المجموع للنووي 3/ 224؛ الانتصار في مسائل الكبار للكلوذاني 2/ 400. (2) المبسوط للسرخسي 1/ 184؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 239؛ الهداية للمرغيناني 1/ 56؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 137؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده 1/ 167. (3) فتح القدير لابن الهمام 1/ 360؛ نصب الراية للزيلعي 2/ 36؛ الدراية لابن حجر 1/ 171. (4) الذخيرة للقرافي 2/ 263. (5) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 2/ 212.

Mas'alah: What is al-Kasani's explanation of the Hanafi ruling on a woman aligning with a man in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=175)

قال الكاساني: "القياس أن لا تكون المحاذاة مفسدة صلاة الرجل، وجه القياس: أن الفساد لا يخلو إما أن يكون لخساستها، أو لاشتغال قلب الرجل، والوقوع في الشهوة، ولا وجه للأول؛ لأن المرأة لا تكون أنجس من الكلب والخنزير، ومحاذاتهما غير مفسدة، ولأن هذا المعنى يوجد في المحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها، والمحاذاة فيها غير مفسدة بالإجماع، ولا سبيل إلى الثاني لهذا أيضا، ولأن المرأة تشارك الرجل في هذا المعنى، فينبغي أن تفسد صلاتها أيضا، ولا تفسد بالإجماع، والدليل عليه أن المحاذاة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة غير مفسدة فكذا في سائر الصلوات، وجه الاستحسان ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أخروهن حيث أخرهن الله» عقيب قوله: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها وخير صفوف

النساء آخرها، وشرها أولها» [1]، والحديث ورد في صلاة مطلقة مشتركة، فبقي غيرها على أصل القياس" اهـ [2].

Mas'alah: Why do Hanafis hold that a woman passing in front of a man invalidates his prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=175)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية ومخالفتهم للجمهور أخذهم بحديث «أخروهن حيث أخرهن الله»، حيث قالوا: الأمر فيه للوجوب، و «حيث» ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت المرأة الرجل فسدت صلاة الرجل؛ لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها [3]. (1) رواه مسلم في صحيحه 1/ 326، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث (440) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وليس فيه «أخروهن من حيث أخرهن الله». (2) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 240. (3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 5/ 261.

Mas'alah: What is the preponderant view on whether a woman's alignment invalidates a man's prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=176)

أما الجمهور فلم يثبتوا رفع الحديث، وقالوا: إنه من كلام ابن مسعود - رضي الله عنه -، ولا يفيد فساد صلاة الرجل بالمحاذاة. الراجح: الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من عدم فساد صلاة الرجل بمحاذاته المرأة، وذلك لما يأتي: 1 -

عدم ورود دليل صحيح صريح يدل على فساد صلاة الرجل إذا حاذى المرأة في صلاة مشتركة بينهما. 2 – أن الحنفية بقولهم هذا خالفوا أصلهم في عدم إثبات الفروض إلا بطريق معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on a donkey passing in front of a praying person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1776)

2640 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، وروح , ووهب قالوا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم , وهو يصلي , وأنا على حمار , ومعي غلام من بني هاشم فلم ينصرف» ففي حديث عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهما مرا على الصف. فقد يجوز أن يكونا مرا على المأمومين دون الإمام , فكان ذلك غير قاطع على المأمومين ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الإمام. ولكن في حديث صهيب , «عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينصرف» . فدل ذلك على أن مرور الحمار بين يدي الإمام أيضا , غير قاطع للصلاة. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه في الحديث الذي ذكرناه عنه في الفصل الأول من حديث ابن أبي داود أن الحمار يقطع الصلاة في أشياء ذكرها معه في ذلك الحديث , قال: وأحسبه قد أسنده. فهذا الحديث الذي رويناه عن عبيد الله وصهيب , عن ابن عباس رضي الله عنهما , مخالف لذلك , فأردنا أن نعلم أيها نسخ الأمر فنظرنا في ذلك

Mas'alah: Does a dog passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1778)

2646 – قال: حدثني محمد بن عمر، ثم ذكر بإسناده مثله , غير أنه قال: "زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا فقد وافق هذا الحديث , حديث صهيب وعبيد الله , عن ابن عباس رضي الله عنهما اللذين قدمنا ذكرهما في الفصل الذي قبل هذا. ثم رجعنا إلى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي , كيف هو؟ وهل يقطع الصلاة أم لا؟ . فكان أحد من روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقطع الصلاة , ابن عباس رضي الله عنهما , قد روينا ذلك عنه في أول هذا الباب. ثم قد روينا في حديث الفضل الذي قد ذكرنا ما قد خالفه. ثم روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما بعد , من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عكرمة عنه , أن الكلب لا يقطع الصلاة. فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده , وعلى أن ما رواه الفضل , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فصل بين الكلب الأسود من غيره من الكلاب , فجعل الأسود يقطع الصلاة وجعل ما سواه بخلاف ذلك , وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال: «الأسود شيطان» فدل ذلك على أن المعنى الذي وجب له قطعه إنما هو لأنه شيطان. فأردنا أن ننظر هل عارض ذلك شيء؟"

Mas'alah: What did Ibn Umar say about what cuts off the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1791)

2664 – ما حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن الزهري , عن سالم , قال: قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر

رضي الله عنهما: «لا يقطع صلاة المسلم شيء»

Mas'alah: What did Ali say about a dog, donkey, or woman cutting off the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1794)

2668 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، رضي الله عنه , قال: «لا يقطع صلاة المسلم , الكلب , ولا الحمار , ولا المرأة , ولا ما سوى ذلك من الدواب , وادرءوا ما استطعتم»

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing next to a man in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=137)

فسدت صلاته إن نوى إمامتها) وقال الشافعي - رضي الله عنه - لا تفسد اعتبارا بصلاتها وترك مكانها في الصف لا يوجب فساد صلاة الرجل كالصبي إذا حاذى الرجل فصارت كصلاة الجنازة ونحن نقول: إن الرجل مأمور بتأخير النساء لقوله - عليه الصلاة والسلام - «أخروهن من حيث أخرهن الله» فإذا ترك التأخير فقد ترك مكانه فتفسد صلاته كالمقتدي إذا تقدم على إمامه وكسائر المنهيات من الكلام والحدث ونحوهما من المفسد بخلاف صلاة المرأة؛ لأنها ليست بمأمورة بالتأخير؛ ولأن حالة الصلاة حالة المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من أسباب التحريك؛ لأنه قد يفضي إلى فساد الصلاة، ومحاذاتها الرجل لا يخلو عن ذلك غالبا فيكون التأخير من الفرائض صيانة لصلاته عن البطلان بخلاف محاذاة الصبي حيث لا تفسد لخلوه عما يوجب

التشويش، ولئن وجد فهو نادر وهو أيضا من جانب واحد وفي المرأة وجد الداعي من الجانبين فقوي السبب فافترقا وصلاة الجنازة ليست بصلاة من كل وجه وإنما هي دعاء للميت؛ ولأنه لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعا لعلة وجوب التأخير لا لدنو حال صلاتها كصلاة الصبي ولا لتغاير الفرض ولا لعدم شرط من شروطها كأصحاب الأعذار من المستحاضة ونحوها وتلك العلة مشتركة بين أن يحاذيه وبين أن تتقدمه إذ عدم التأخير فيهما مع المشاركة في الصلاة قد وجد ولا يقال إنه من أخبار الآحاد فلا تجوز الزيادة على الكتاب بمثله؛ لأنا نمنع ذلك. ونقول: إنه من المشاهير، فجاز الزيادة به على الكتاب والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم، ثم ما ذكره في المختصر من قوله فإن حاذته امرأة إلى آخره قد تضمن شروطا مجملة فلا بد من تفصيلها وتفسير كل شرط على حياله فتقول الشرط الأول أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة بأن كانت بنت سبع سنين اعتبارا بتزوجه – عليه الصلاة والسلام – عائشة – رضي الله عنها – فإنه لم يتزوجها حتى صلحت كما ورد الخبر بذلك وقيل: بنت تسع سنين نظرا إلى بنائه – عليه الصلاة والسلام – بها ولهذا تبلغ في التسع. والأصح أن السن التي ذكرت لا معتبر بها بل المعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون عبلة ضخمة ولا فرق بين أن تكون محرما أو أجنبية للإطلاق ولا تفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها والشرط الثاني أن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وإن كانا يصليان بالإيماء بعد أن تكون مطلقة في الأصل، والشرط الثالث أن تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمة وأداء يعني بالمشتركة تحريمة أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام ويعني بالمشتركة أداء أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقا أو تقديرا فالمدرك بأن [حاشية الشلبي] في مكان واحد يصلي كل منهما وحده لا تفسد صلاة الرجل وبهذه المسألة تبين أن ما قال بعض المشايخ أن محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة إنما توجب فساد صلاة الرجل؛ لأن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة فربما تشوش الأمر

على المصلي فيكون ذلك سببا لفساد صلاة الرجل ليس بصحيح اهـ. وفي الذخيرة حكى عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد فيها صلاة المرأة ولا تفسد صلاة الرجل وبيانها جاءت امرأة فشرعت في الصلاة بعدما شرع الرجل ناويا إمامة النساء، وذلك أن المرأة إذا كانت حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة فقامت بحذائه يمكنه أن يؤخرها بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين فإذا لم يتقدم لم يوجد منه التأخير لها فقد ترك فرض المقام، وأما إذا جاءت بعد شروعه فيها لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين؛ لأن ذلك مكروه في الصلاة وإنما تأخيرها بالإشارة أو باليد أو ما أشبه ذلك فإذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فيلزمها التأخر ليترتب عليه موجبه فإذا لم تتأخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها قال وهي مسألة عجيبة. اهـ. سروجي (قوله وقال الشافعي: لا تفسد إلى آخره) أي وهو القياس. اهـ. غاية قال العيني: وقالت الثلاثة المحاذاة غير مفسدة أصلا اهـ. (قوله بخلاف محاذاة الصبي إلى آخره) قال الكمال: وأما محاذاة الأمرد فصرح الكل بعدم إفساده إلا من شذ ولا متمسك به في الرواية كما صرحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل هو لترك فرض القيام وليس هذا في الصبي ومن تساهل فعلل به صرح بنفيه في الصبي مدعيا عدم اشتهائه. اهـ. (قوله من المشاهير) قال الشيخ كمال الدين لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير وإنما هو في مسند عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – اهـ. (قوله وبعضهم اعتبر القدم إلى آخره) قال الشيخ أكمل الدين في شرح تلخيص الخلاطي اعلم أن المحاذاة المفسدة هي أن تحاذي قدم المرأة عضوا من المصلي حتى لو كانت على ظلة وحاذت رجلا أسفل منها إن حاذى قدمها فسدت صلاته. اهـ. (قوله إن السن التي ذكرت إلى آخره) أي السن من الفم مؤنثة والسن إذا عنيت به العمر مؤنثة أيضا؛ لأنها بمعنى المدة. اهـ. مصباح (قوله: والثالث أن تكون الصلاة مشتركة إلى آخره) وهو يتحقق باتحاد

الفرضين وباقتداء المتطوعة بالمتطوع وبالمفترض اهـ. (قوله على تحريمة الإمام إلى آخره) أو إحداهما على الأخرى بأن كان أحدهما يؤم الآخر فيما يصح اتفاقا فلو اقتدت ناوية للعصر بمصلى الظهر فلم يصح من حيث الفرض وصح نفلا فحاذته ففي رواية باب الأذان تفسد وفي رواية باب الحدث من المبسوط لا وقيل رواية باب الأذان قولهما ورواية باب الحدث قول محمد بناء على مسألة صلاة الفجر إذا طلعت الشمس في خلالها عندهما تنقلب نفلا وعند محمد تفسد بخلاف ما لو نوت ابتداء النفل حيث تفسد بلا تردد. اهـ. فتح (قوله أن يكون لهما إمام) أي أو يكون أحدهما إماما للآخر فيما يؤديانه. اهـ. (قوله فيما يؤديانه تحقيقا) أي حال المحاذاة اهـ

Mas'alah: What are the conditions for invalidation of prayer due to a woman aligning with a man?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=738)

إن نوى إمامتها، وإلا صلاتها): أي إن صلت [(1)] على جنب رجل امرأة [(2)] مشتهاة بحيث لا حائل بينهما، والصلاة مشتركة تحريمة وأداء فسدت صلاة الرجل [(3)] إن نوى الإمام إمامة المرأة، وإن لم ينو تفسد صلاة المرأة(4) (1) قوله: أي إن صلت... الخ؛ ذكر في ((الهداية)) و ((الغنية وغيرهما)) أن للفساد بالمحاذاة عندنا شروطا، وقد أشار الشارح والمصنف إلى أكثرها، الأول: كون المرأة بالغة أو صبية مشتهاة، الثاني: كونها نقص الصلاة، الثالث: أن تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد، وأداء الركن معها عند أبي يوسف، الرابع: أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود، فلا تفسد المحاذاة في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، الخامس: كون الصلاة مشتركة تحريمية، السادس: كون الصلاة مشتركة من حيث الأداء، السابع: اتحاد المكان حتى

لو كان أحدهما على وكان علو قامة والآخر على الارض لا تفسد، الثامن: اتحاد الجهة، فلو اختلفت كما إذا كان يصليان داخل الكعبة لا تفسد، التاسع: عدم الحائل بينهما، العاشر: أن ينوي الإمام إمامة النساء. (2) قوله: على جنب رجل امرأة؛ وأما الصبي الأمر، ومحاذاته لا تفسد، والقول بالفساد شاذ مردود، كما في ((الفتح)) و ((الغنية)) . (3) قوله: فسدت صلاة الرجل؛ قال في ((فتح القدير)) : الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن شمالها وآخر عن خلفها ليس غير؛ فإن من فسدت صلاته يصير حائلا بينه وبين الذي يليه، والمرأتان صلاة أربعة. (4) ذكر للفساد بالمحاذاة شروطا، وقد أشار المصنف والشارح إلى أكثرها، وهي: الأول: كون المرأة بالغة، أو صبية مشتهاة. الثاني: كونها تعقل الصلاة. الثالث: أن تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد – رضي الله عنه –، وأداء الركن معها عند أبي يوسف – رضي الله عنه –. الرابع: أن تكون الصلاة مطلقة ذات ركوع وسجود. الخامس: كون الصلاة مشتركة من حيث التحريمة والأداء. السادس: كون الصلاة مشتركة من حيث الأداء. السابع: اتحاد مكان المكان، حتى لو كان أحدهما على دكان علو قامة والآخر على الأرض لا تفسد. الثامن: اتحاد الجهة، فلو كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما إلى جهة غير جهة الآخر لا تفسد. التاسع: عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد، والفرجة التي تسع إنسان كالحائل. والعاشر: أن ينوي الإمام إمامة النساء هكذا. وتمامه في ((غنية المنية)) (ص521–522) .

Sub-topic – Invalidation by Presence of Impurity on Body or Clothes

Mas'alah: What invalidates the prayer if a large amount of urine or impurity occurs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=82)

(أو أصابه) عطف على المنفي (بول كثير) أي نجس مانع من غير سبق حدثه، فلو منه فقط بنى

Mas'alah: Does prostrating on an impure surface invalidate the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=86)

و) يفسدها (سجوده على نجس) وإن أعاده على طاهر في الاصح، بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on impurity attached to the body or clothing during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=398)

كجنب وكلب إن شد فمه في الأصح (

Mas'alah: What is the ruling on lifting the foot from impurity during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=398)

قوله إن رفع الأخرى) أي التي تحتها نجاسة مانعة (

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the hands and feet during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=472)

نظره إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، [رد المحتار] فلا يضر، وهذا هو المشهور، لكن قدمنا في شروط الصلاة عن المنية أن عدم اشتراط طهارة مكانهما رواية شاذة، وأن الصحيح أنه يفسد الصلاة كما في متن المواهب ونور الإيضاح والمنية. وفي النهر: وهو المناسب لإطلاق عامة المتون، وأيده بكلام الخانية. وفي شرح المنية وهو الصحيح لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض. اهـ. (قوله إلا إذا سجد على كفه) أي على ما هو متصل به ككفه وفاضل ثوبه، لا لاشتراط طهارة ما تحت الكف أو الثوب بل لاشتراط طهارة محل السجود، وما اتصل به لا يصلح فاصلا فكأنه سجد على النجاسة (قوله وافترش رجله اليسرى) أي مع نصب اليمنى سواء كان في القعدة الأولى أو الأخرى لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعله كذلك، وما ورد من توركه – عليه الصلاة والسلام – محمول على حال كبره وضعفه، وكذا يفترش بين السجدتين كما في فتاوى الشيخ قاسم عن أبي السعود ومثله في شرح الشيخ إسماعيل البرجندي (قوله في تشهد الرجل) أي هو سنة فيه؛ بخلاف المرأة فإنها تتورك كما سيأتي (قوله ووضع يديه فيها) أي في الجلسة (قوله فافهم) لعله يشير به إلى أنه يؤخذ من كلامهم أيضا لأن هذه الجلسة مثل جلسة

التشهد، ولو كان فيها مخالفة لها لبينوا ذلك كما بينوا أن الجلسة الأخيرة تخالف الأولى في التورك، فلما أطلقوها علم أنها مثلها، ولهذا قال القهستاني هنا: ويجلس أي الجلوس المعهود. (قوله ونسبوه) أي نسبه قوم من الأعيان منهم الطحاوي وأبو بكر الرازي وابن المنذر والخطابي والبغوي وابن جرير الطبري، لكن نقل عن بعض الصحابة والتابعين ما يوافق الشافعي بحر (قوله والدعاء إلخ) أي قبل السلام وسيأتي في آخر الفصل الآتي الكلام عليه وعلى ما يفعله بعد السلام من قراءة وتسبيح وغيرهما (قوله لغيره) أي لمؤتم ومنفرد، لكن سيأتي أن المعتمد أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد وكذا الإمام عندهما وهو رواية عن الإمام جزم بها الشرنبلالي في مقدمته (قوله وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام) ويسن البداءة باليمين، ونية الإمام الرجال والحفظة وصالحي الجن إلى آخر ما سيأتي في الفصل، وخفض الثانية عن الأولى، ومقارنته لسلام الإمام وانتظار المسبوق سلام الإمام كذا في نور الإيضاح، وقدمنا أنه أوصل السنن إلى إحدى وخمسين لكن عد بعضها في الضياء من المستحبات. [آداب الصلاة] (قوله ولها آداب) جمع أدب، وهو في الصلاة ما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود كذا في غاية البيان والعناية وغيرهما. وعرفه في أول الحلية بتعاريف متعددة، وقال: والظاهر مساواته للمندوب (قوله تركه) أي ترك الأدب الذي تضمنه لفظ جمعه (قوله كترك سنة الزوائد) هي السنن الغير المؤكدة؛ كسيره – عليه الصلاة والسلام – في لباسه وقيامه وقعوده وترجله

Mas'alah: Does prostrating on impurity invalidate prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=620)

(و) يفسدها (سجوده على نجس) وإن أعاده على طاهر في الأصح، بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر

Mas'alah: What does Radd al-Muhtar say about children's clothing and actions that invalidate prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

[رد المحتار] في معدنه؛ وأن ثياب الأطفال – وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الأفعال إذا لم تكن متوالية لا تبطل الصلاة فضلا عن الفعل القليل – إلى غير ذلك، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer to remove impurity for leaving a difference of opinion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

(قوله وللخروج من الخلاف) عبارته في الخزائن ولإزالة نجاسة غير مانعة لاستحباب الخروج من الخلاف وما هنا أعم لشموله لنحو ما إذا مسته امرأة أجنبية

Mas'alah: What is the ruling on scattered impurity and exposed nakedness in relation to prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=185)

ما يدخل فيه المسلة وأما ما دونه فلا يعتبر إلحاقا بمواضع الخرز ذكره في جوامع الفقه (قوله: بخلاف النجاسة والانكشاف) أي بخلاف النجاسة المتفرقة حيث تجمع، وإن

كانت متفرقة في خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكان أو في المجموع وبخلاف انكشاف العورة المتفرق كانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة؛ لأن المانع في العورة انكشاف القدر المانع وفي النجاسة هو كونه حاملا لذلك القدر المانع وقد وجد فيهما، وأما الخروق في الخف، فإنما منع لامتناع قطع المسافة معه، وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم يكن في كل خف مقدار ثلاث أصابع إليه أشار في الهداية وقد تقدم ما فيه وسيأتي في باب شروط الصلاة كيفية الجمع وما فيه هذا وقد ذكر في الخلاصة أن النجاسة لو كانت في ثوب المصلي أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع بلغ أكثر من قدر الدرهم لا يجمع ولا يخفى أنه مخالف لما قدمناه، وهو مذكور في التبيين وغيره وفي الخلاصة أيضا والخرق في أذني الأضحية هل يجمع اختلف المشايخ فيه وأعلام الثوب تجمع اهـ. يعني: إذا كان في الثوب أعلام من الحرير، وكانت إذا جمعت بلغت أكثر من أربع أصابع، فإنها تجمع ولا يجوز لبسه كما لا يخفى. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on praying with implanted dog or human teeth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=324)

وحكى الفقيه أبو جعفر عن بعض المتقدمين من أصحابنا أن من أثبت مكان أسنانه أسنان كلب تجوز صلاته، وأسنان الآدمي لا تجوز صلاته، وهذا غريب، والفرق أن الكلب تقع عليه الذكاة فعظمه طاهر، بخلاف الآدمي والخنزير، عن أبي يوسف – رحمه الله – سن الإنسان طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره حتى لو أثبتها في مكانها جازت صلاته، ولو أثبت سن غيره لا يجوز، ولو جر السن تنجس لم يجز كمن أثبته ونزعه؛

لأنه صار باطنا خلفة وسقط حكم نجاسته.

Mas'alah: What should a person do if they find clothing during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

ولو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل. كذا في التتارخانية ناقلا عن السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on prayer while wearing a garment with a trailing impure end?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=58)

وإذا صلى وهو لابس منديلا أو ملاءة وأحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على الأرض إن كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلاته وإن كان لا يتحرك تجوز صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a garment believed to be impure that turns out to be pure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=58)

وإذا صلى في ثوب وعنده أنه نجس فلما فرغ من صلاته تبين أنه طاهر تجوز صلاته. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a human tooth exceeding a dirham in size?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

جازت صلاته وإن زاد على قدر الدرهم لا خلاف بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح؛ لأن سن الآدمي طاهر. هكذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on prayer when impurity strikes the garment and removal is possible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

ولو أصابت ثوبه نجاسة إن أمكنه النزع بأن وجد ثوبا آخر فنزع من ساعته أجزأه وإن لم يمكنه النزع من ساعته بأن لم يجد ثوبا آخر فإن أدى جزءا من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالإجماع وإن لم يؤد جزءا من الصلاة ولكن مكث كذلك لم تفسد، وإن طال وإن أمكنه النزع من ساعته بأن كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤد جزءا من الصلاة اختلف أصحابنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى تفسد صلاته. كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part during prayer according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=62)

اخبرنا محل بن محرز الضبي عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلاة فقال انما هو بضعة منك

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part during prayer according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=62)

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانا في الصلاة فأمس ذكري فقال انما هو بضعة منك

Mas'alah: What is Hudhayfa ibn al-Yaman's ruling on touching the private part during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=62)

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سالت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال انما هو كمسه رأسه

Mas'alah: What did Abdullah ibn Mas'ud say about touching the penis during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=63)

اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني مسست ذكري وانا في الصلاة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا مثل سائر جسدك

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis during prayer according to the Companions?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=63)

اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم

قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص فقال أيحل لي ان امس ذكري وانا في الصلاة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها وحدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك فكيف تترك حديث هؤلاء كلهم واجتماعهم على هذا على حديث بسرة ابنة صفوان امرأة ليس معها رجل والنساء الى الضعف ما هن في الرواية وقد اخبرت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة فأبى عمر رضي الله عنه ان يقبل قولها وقال ما كنا لنجيز في ديننا قول امرأة

لا ندري احفظت او نسيت فكذلك بسرة ابنة صفوان لا نجوز قولها مع من خالفها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the correct estimation for the amount of exposure that invalidates prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=196)

أن التقدير بالربع في الكل وإليه أشار في الزيادات.

Mas'alah: What is the ruling when a naked man and a tayammum performer are offered water and clothing during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=130)

قال: رجلان يصليان أحدهما عريانا والآخر متيمم، فجاء رجل وقال: معي ماء فتوضأ أيها المتيمم ومعي ثوب فخذه أيها العريان فسدت صلاتهما. كذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a lined garment with impurity in the lining?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=256)

ولو كان البساط مبطنا فأصابته النجاسة البطانة فصلى على الظهارة، وقد قام على ذلك الموضع، فعن محمد أنه يجوز، وهكذا ذكر في «نوادر» الصلاة، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز، وقيل: جواب محمد في مخيط غير مضرب حكمه حكم ثوبين وجواب أبي

Mas'alah: What is the ruling on praying in a clean place while one's clothes touch an impure surface?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=257)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا صلى على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب نجس جازت صلات؛ لأنه أدى

الصلاة في مكان طاهر، وفي اختلاف زفر: إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة وهو على ظاهرها قائم يصلى لم تفسد صلاته.

Mas'alah: Does blood from a thorn or falling fruit invalidate prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=372)

وكذلك لو دخل الشوك في رجل المصلي أو وضع جبهته على الأرض في السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت صلاته عندهما، وقيل: تفسد عند الكل؛ لأن الاحتراز عنه ممكن، فإذا لم يحترز صار كأنه تعمد ذلك، وكذلك لو كان تحت شجرة يسقط منها تمرة فجرحته.

Mas'alah: What is the ruling on the meat of predatory birds, mice, and snakes for prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=450)

وأما سباع الطير كالبازي وأشباهه، والفأرة، والحية تجوز الصلاة مع لحمها إذا

Mas'alah: What is the ruling on praying with another person's teeth implanted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=452)

وحكى الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله عن المتقدمين أصحابنا رحمهم الله أن من أثبت مكان أسنانه أسنان آدمي آخر منع ذلك جواز صلاته؛ لأن فمه من النجاسة، ولو أثبت مكان أسنته أسنان الكلب لا يمنع ذلك جواز الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a human bone graft or tanned hide?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=452)

قال الفقيه أبو جعفر هذا رحمه الله: وتأويله عندي إذا أمكن قلع أسنانه من غير إلحاح ولا ضرر، أما إذا كان لا يمكن قلعها إلا بالإلحاح بالإجماع لا يمنع جواز الصلاة، وكذا إذا كسر ساقه ووصل فيه ساق إنسان أو عظم آخر من عظامه منع جواز الصلاة، وإن وصل فيه عظم كلب لا يمنع جواز الصلاة، وتأويله عند الفقيه أبي جعفر رحمه الله ما قلنا وكذا إذا احتمل الدباغ، فعولج ودبغ يطهر حتى لو صلى معه تجوز الصلاة، ولو جعل منه.... كرش الميتة يتنجس، وإن كان مائعا.

Mas'alah: What is the fiqh principle regarding avoidable versus unavoidable excuses in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=459)

والفقه فيه: أن التحرز عن العباد ممكن في الجملة بخلاف العذر السماوي، فإن التحرز عنه لا يمكن فلم يجز إلحاق هذا بذلك، ولو سقط من السطح يسبح

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment with heavy impurity during prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=460)

وعن أبي يوسف رحمة الله عليه: إنه يبني، وقيل الغسل: لو أمكنه النزع فإن يجد ثوبا آخر ينزع من ساعته أجزأه، لأن النجاسة الكثيرة في مدة قليلة بمنزلة النجاسة القليلة في مدة كثير، كما أن الكشف الكبير من مدة قليلة بمنزلة الكشف القليل في مدة كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one cannot remove a garment with heavy impurity immediately?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=460)

وإن لم يمكنه النزع من ساعته بأن لم يجد ثوبا آخر، فإن أدى جزءا من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالإجماع، وإن لم يؤد جزءا من الصلاة ولكن مكث كذلك لم تفسد صلاته، وإن طال مكثه وإن أمكنه النزع في ساعته بأن كان يجد ثوبا آخرا، فلم ينزع ولم يؤد جزءا من الصلاة اختلف أصحابنا فيه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: تفسد صلاته فيذهب ويغسل الثوب ويستقبل الصلاة، وقال محمد رحمه الله: لا تفسد صلاته، فيغسل ويبني أصاب جسده.

Mas'alah: What is the ruling on prayer while carrying impurity for an hour with or without excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=460)

وعلى هذا الاختلاف مسائل: إحداها في النجس حملت ساعة فإن كان بعذر بأن لم يمكنه أن يتحول ولم يؤد شيئا، فإن صلاته لا تفسد، وإن مكث بغير عذر، ولم يؤد شيئا فهو على الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on praying in two garments when one has a minor impurity and the identity of the pure garment is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=736)

رجل معه ثوبان بأحدهما نجاسة خفيفة لا يعلم بأيهما، فصلى في إحدى الثوبين الظهر وفي الآخر العصر، وفي الأول المغرب، وفي الآخر العشاء، ذكر هذه المسألة في «متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله» ، وذكر أن فيها ثلاثة أجوبة عن أصحابنا رحمهم الله. روي في كتاب «التحري» عن علمائنا المتقدمين أن صلاة الظهر والمغرب جائزتان، وصلاة العصر والعشاء فاسدتان، وروي عن خلف بن أيوب أن صلاة الظهر جائزة وما سواها فاسدة، وعن أبي القاسم أحمد بن ... أن الصلوات كلها جائزة. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله إنه إنما اختلفت أجوبتهم لا ختلاف الوضع، فمن قال بأن الصلوات كلها جائزة، فوضع المسألة عنده أن هذا الشخص حال ما أراد أن يصلي الظهر تحرى، ووقع تحريه على أحد الثوبين أنه هو الطاهر بعلامة رأى فيه، فصلى فيه الظهر ثم ظهر عنده أن الثوب الثاني هو الطاهر بعلامة رأى فيه حال ما أراد أن يصلي

العصر، فصلى العصر في الثوب الآخر، ثم ظهر عنده حال ما أراد أن يصلي المغرب أن الطاهر هو الثوب الأول، فصلى فيه المغرب، ثم ظهر عنده حال ما أراد أن يصلي العشاء أن الطاهر هو الثوب الثاني، فصلى العشاء في الثوب الثاني، وإنما جازت الصلاة كلها في هذه الصورة؛ لأن اجتهاد الرأي إذا افضى إلى طهارة ثوب يجب عليه أن يصلي فيه، ولا يسعه غير ذلك، فقد صلى في كل ثوب بإيجاب الشرع أداء الصلاة فيه فيجوز. ومن قال بجواز صلاة الظهر والمغرب وبفساد العصر والعشاء، فوضع المسألة عنده أنه تحرى ووقع تحريه على أحد الثوبين، أنه طاهر من غير أن يرى فيه علامة تدل على طهارته، فصلى فيه الظهر، ثم صلى العصر في الآخر من غير تحر ومن غير أنه وقع في رأيه أنه هو الطاهر، ثم صلى المغرب ولم يعلم بأن عليه إحدى الصلاتين (128ب1) الأوليين ثم صلى العشاء، وإنما جاز ظهره في هذه الصورة لأنه أداها في ثوب طاهر

عنده، وإنما فسد العصر لأنه أداها في ثوب نجس عنده، وهو غير مضطر إلى الصلاة فيه. وإنما جاز المغرب، لأنه صلاها وفي زعمه أنه ليس عليه فائتة وإنما فسدت العشاء لأنه صلاها في حين حكمنا بنجاسته حين حكمنا بجواز الظهر، وهو غير مضطر في الصلاة فيه باجتهاده ورأيه. ومن قال بجواز الظهر وبفساد ما عداها من الصلاة، فوضع المسألة على قوله: أنه صلى الظهر في أحد الثوبين من غير تحر، ثم صلى العصر من غير تحر في الثوب الآخر، ثم صلى المغرب وهو يعلم بفساد العصر ثم صلى العشاء والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prayers performed without legal estimation (taharr) when one of two garments is impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2068)

وفي «النوادر» : إذا كان أحد الثوبين نجسا فصلى في أحدهما الظهر من غير تحر، وصلى في الآخر العصر، ثم وقع تحريه على أن الأول طاهر قال أبو حنيفة رضي الله عنه: هذا لم يصل شيئا، وقال أبو يوسف: صلاة الظهر جائزة.

Mas'alah: What is the ruling if one prays with taharri and later discovers error?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2068)

وإذا تحرى في الثياب ووقع تحريه على أحدهما أنه طاهر، وصلى فيه، ثم تبين أنه أخطأ؛ تلزمه الإعادة بخلاف أمر القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a necklace with animal teeth during prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=441)

وذكر في المنية روى عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او كلب او ثعلب جازت صلاتها بخلاف الادمي والخنزير قال شارحها في الغنية اما الخنزير فظاهر واما الادمي فان كان سن نفسه تجوز صلاته معه وان زاد على قدر الدرهم عند ابي يوسف وقال محمد لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على قدر الدرهم لا تجوز بالاتفاق لكن هذا كله على القول بنجاسته على تقدير انه طرف من العصب انتهى

Mas'alah: What is the ruling on attached vs. detached barriers regarding impurity in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=536)

2311 - قلنا: اعتبار ما انفصل عنه لا معنى له؛ لأن الحيلولة موجودة في المنفصل والمتصل على وجه واحد. وقولهم لا يمتنع أن يختلف المنفصل والمتصل؛ بدلالة من صلى وعليه طرف ثوب طويل وعلى طرفه الآخر نجاسة لم تجز صلاته، ولو كان منفصلا فصلى على الموضع الطاهر منه أجزأه، ولو صلى في خف نجس لم يجز، ولو وقف على خف باطنه نجس جاز؛ وذلك لأنا بينا أن الحائل المتصل والمنفصل سواء، وما ذكروه لا يختلف بالحائل، وإنما يختلف لمعنى آخر، فلم يدعى تساوي المتصل والمنفصل في حال؟ ثم ما ذكروه غير مسلم؛ لأن أصحابنا قالوا: إذا كان على رأسه طرف عمامة وطرفها الآخر نجس- وهو لا يتحرك بتحركه- جازت صلاته؛ فقد سوينا بين المتصل والمنفصل في باب النجاسة. ثم المعنى فيمن سجد على قصاص شعره أنه لو باشر الأرض به لم يجز، وكذلك مع الحائل، ولما كانت الجبهة إذا باشرتها الأرض جاز السجود، وكذلك مع الحائل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to avoid impurities in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=732)

3176 - قلنا: هذا وجوب تنزهها في الجملة، وكذلك نقول، والكلام في تفصيل ما يجوز الصلاة معه، وما لا يجوز موقوف على دليل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the exposure of the 'awrah during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=236)

(ومنها) انكشاف العورة في خلال الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the exposure of the 'awrah during prayer when it is a small amount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=237)

إذا كان كثيرا؛ لأن استتارها من شرائط الجواز فكان انكشافها في الصلاة مفسدا إلا أنه سقط اعتبار هذا الشرط في القليل عندنا خلافا للشافعي للضرورة كما في قليل النجاسة؛ لعدم إمكان التحرز عنه على ما بيناه فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a free woman whose head covering falls during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=237)

وكذلك الحرة إذا سقط قناعها في خلال الصلاة فرفعته وغطت رأسها بعمل قليل قبل أن تؤدي ركنا من أركان الصلاة أو قبل أن تمكث ذلك القدر لا تفسد صلاتها؛ لأن المرأة قد تبتلى بذلك فلا يمكنها التحرز عنه، فأما إذا بقيت كذلك حتى أدت ركنا أو مكثت ذلك القدر أو غطت من ساعتها لكن بعمل كثير فسدت صلاتها لانعدام الضرورة،

Mas'alah: What invalidates prayer due to uncovering the 'awrah or standing on impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=58)

(انكشفت) العورة (أو قام) المصلي (على نجس مانع) من جواز الصلاة (أو)

Mas'alah: What invalidates the prayer of one praying naked upon obtaining clothing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=98)

(ونيل العاري ثوبا) أي ثوبا تجوز فيه الصلاة

Mas'alah: What invalidates the prayer when a slave woman's 'awrah becomes uncovered after being freed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=99)

عورتها إذا كانت تصلي بغير قناع فأعتقت) فإن هذه الأشياء مفسدة للصلاة بلا صنعه عنده خلافا لهما وهو مبني على أن الخروج بصنعه فرض عنده لا عند هما كما مر.

Mas'alah: Does performing a pillar while the private parts are exposed invalidate prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=103)

وأداء ركن أو إمكانه بكشف عورة أو نجاسة) لو انكشفت عورته في الصلاة فسترها

بلا لبث جازت صلاته إجماعا؛ لأن الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كالانكشاف اليسير في الزمان الكثير وذا لا يمنع فكذا هذا فإن أدى ركنا مع الانكشاف أو مكث بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن فسدت، وكذا لو قام على موضع نجس أو أصاب ثوبه نجاسة أكثر من الدراهم أو وقع في صف النساء للزحمة فأدى أو مكث فسدت (عند أبي يوسف وعند محمد لا) أي لا يفسد كشف العورة وملابسة النجاسة بالمكث (ما لم يؤده) أي الركن يعني أنه لا يعتبر قدر أداء الركن بل حقيقة أدائه. (

Mas'alah: What is the ruling on praying on a stuffed garment with impure stuffing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

ولو صلى على ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلاته في قول محمد رحمه الله وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا تجوز صلاته في الفصلين وقوله أقرب إلى الاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on impurity penetrating a single-layer garment during prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

وإن صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة أقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة إلى الجانب الآخر فلو جمعا يكون أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد

Mas'alah: What is the ruling on impurity under the feet or at the place of prostration during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=232)

وفي «الأصل»: إذا كانت في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلاة، وإن كانت تحت قدم واحد أكثر من قدر الدرهم، الأصح: أنها تمنع، وإن جازت الصلاة مع رفعها، ولا يجعل كأنها لم توضع عليها. ألا ترى أنه لو سجد على مكان نجس تفسد وإن أعاده على طاهر خلافا لأبي يوسف، وقيل: لا يمنع بناء على إمكان القيام في الصلاة بأحدهما، وأما إن كانت النجاسة في موضع يديه أو ركبتيه فلا تمنع، وإن كانت في موضع سجوده تمنع (عندهما، وعن أبي حنيفة روايتان: المنع وعدمه، وهو بناء على رواية الاكتفاء في السجود بالأنف) ، وهو أقل من قدر الدرهم.

Mas'alah: What are the rulings on praying with impure clothing or on impure ground?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=134)

فروع: - 1 - لا يضر وقوع ثياب المصلي على أرضة نجسة جافة أثناء الصلاة ما دام يسجد على طاهر. - 2 - إذا كانت الأرض نجسة فوضع عليها ثوبا ثخينا لا يشف النجاسة جاز. - 3 - تصح الصلاة على سجادة أحد أطرافها نجس إن لم يصل المصلي على الطرف النجس. - 4 - تصح الصلاة على سجادة ذات بطانة وجهها طاهر والوجه الآخر نجس إن كانت غير مضربة؛ بحيث يمكن فصل كل وجه على حدة. - 5 - يعتبر حامل النجاسة كلابسها، وكذا حمل الطفل أو جلوسه في حضن المصلي إذا كان معه نجاسة، يبطل الصلاة إذا كان الطفل لا يستمسك وحده. - 6 - يصلي فاقد ما

يزيل به النجاسة بالثوب النجس ولا يعيد لأن التكليف قدر الوسع. – 7 – لا عذر بالجهل ولا بالنسيان، فلو صلى بثوب نجس ناسيا أو جاهلا وجبت عليه الإعادة إن علم في الوقت أو بعده. (1) المدثر: 4. (2) الترمذي: ج 1 / أبواب الطهارة باب 104/138. (3) البخاري: ج 1 / كتاب الحيض باب 8/300. (4) السجل: الدلو العظيمة فيها ماء قل أو كثر. (5) الذنوب: الدلو. (6) البخاري: ج 1 / كتاب الوضوء باب 57/217.

Mas'alah: Does a brief pause on a small impurity invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=224)

قوله: "لا تبطل به" الصلاة لأن المكث اليسير على النجس القليل كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه وحكم الانكشاف مع الزمن كحكم المكث مع النجس أفاده الشرح

Mas'alah: What is the ruling if an impure part moves with the pure part during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=254)

الطرف النجس بحركته "لا تجوز" صلاته لأنه حامل لها حكما إلا إذا لم يجد غيره للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one prays in a garment believed to be impure or without wudu and discovers otherwise?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=262)

وهي الجهة التي تحراها ولو أصاب خلافا لأبي يوسف في ظهور إصابته وهو يجعله كالمتحري في الأوار إذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته.

Mas'alah: What invalidates the prayer due to uncovering the private parts or impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=362)

كركوع "أو إمكانه" أي مضى زمن يسع أداء ركن "مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة" لوجود المنافي فإن دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أثر لها ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره

Mas'alah: What is the ruling on praying with a prohibitive impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=362)

قوله: "أو مع نجاسة مانعة" ولو سهو أو تأتي الصور المذكورة في الكشف هنا

Mas'alah: How does combined impurity affect the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=140)

قوله (أو بجمعه) معطوف على محذوف معلوم من المقام تقديره بنجس مانع بإنفراده تحت أحدهما

Mas'alah: What does 'by estimation' mean regarding impurity in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=140)

قوله (تقديرا) أي بالحرز والظن

Mas'alah: Does impurity on the seven limbs of prostration invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=140)

قوله (لإفتراض السجود على سبعة أعظم) ظاهره أنه إذا لم يضع اليدين أو الركبتين أو إحداهما أن تكون الصلاة فاسدة وليس كذلك بل العلة في الفساد أن وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها فيفسد وإن كان الموضع غير فرض قال في الخانية إذا كانت النجاسة في موضع السجود أو الركبتين أو اليدين فإنها تجمع وتمنع ولا يجعل كأنه لم يضع ذلك العضو بخلاف ما لو صلى رافعا إحدى قدميه فإنه يجوز ولو وضع القدم على

نجاسة لا يجوز ولا يجعل كأنه لم يضع اه قال الكمال وهذا يفيد أن عدم إشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين محله إذا لم يضعهما أما إذا وضعهما أو وضع إحداهما اشترطت فليحفظ اه قال الحلبي فعلم أنه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لأن إتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اه هذه النقول تدل على أن وضعها ليس فرضا ولكنها إذا وضعت إشترطت طهارة مواضعها فليتأمل بقي الكلام فيما إذا وضع ما يكره وضعه كالذراعين هل يفترض طهارة موضعهما الظاهر نعم لأنه بوضعهما على النجاسة يعد حاملا لها

Mas'alah: Does denying a statement imply that placing limbs is obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=140)

قوله (وأنكر ما قيل) لا يلزم من إنكاره ذلك قوله بإفتراض وضعها

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment believed to be impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=144)

قوله (لأنه لما حكم بفساد صلاته الخ) نظيره من صلى في ثوب وعنده أنه نجس فإذا هو طاهر فإنه لا تصح هصلاته لما ذكر وهذا التعليل إنما يقهر فيمن عرف الحكم أما لو كان عنده أنه صحيح فلا يظهر اللهم إلا أن يقال إن هذا الإعتقاد فاسد بمنزلة العدم

فينزل شرعا في هذا الحكم منزلة العارف فتفسد به صلاته زجرا له بتقصيره

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying impurity the size of a dirham?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=198)

قوله (أو حمل نجاسة قدر الدرهم) فإنه مفسد عند الإمام الشافعي رضي الله عنه لا عندنا ولو صلى على ظن أنه محدث أو عليه نجاسة مانعة ثم تبين خلاف ذلك لا تجزئه تلك الصلاة لأن العبرة لما ظنه لا لما في نفس الأمر ويخشى عليه الكفر كما في السراج

Mas'alah: What is the ruling on praying with a forbidden impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=228)

قوله (أو مع نجاسة مانعة) ولو سهو أو تأتي الصور المذكورة في الكشف هنا

Mas'alah: What is the ruling on prayer when a bandage falls off after healing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=114)

(أو سقطت الجبيرة عن برء) لأن سقوطها بغير صنعه فيكون مبطلا لأن الخروج من

الصلاة بصنعه فرض عند الإمام في رواية كما بين آنفا لا عندهما وهذه المسائل تسمى اثني عشرية في الرواية المشهورة قيل: هي خطأ من حيث العربية لأنه لا تجوز النسبة إلى اثني عشر وغيره من العدد المركب إلا إذا كان علما فحينئذ ينسب إلى صدره يقال خمسي في خمسة عشر وبعلي في بعلبك كما في المفصل وإنما قال الإمام ببطلان الصلاة في هذه المسائل لأن ما يغير الصلاة في أثنائها يغيرها في آخرها كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم.

Mas'alah: What invalidates prayer by prostrating on impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=118)

)

Mas'alah: What invalidates prayer by prostrating on impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=118)

وسجوده على نجس) أي يفسدها عند الطرفين (خلافا لأبي يوسف فيما إذا أعاده على طاهر) ، يعني يقول: إذا سجد على نجس يفسد السجدة لا الصلاة حتى لو أعادها على موضع طاهر صحت السجدة أيضا لأن أداءها على النجاسة كالعدم كما لو ترك سجدة فأداها بعد فراغه جازت صلاته، ولهما فساد الكل لفساد جزئه بخلاف تركها فإن الجزء لم يفسد بل ترك.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a reinserted tooth that exceeds a dirham in size?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=405)

وتجوز [(1)] صلاة من أعاد سنه(2) إلى فمه وإن جاوز قدر الدرهم) أفرد [(3)] هذه المسألة بالذكر مع أنها فهمت فيما مر؛ لأن السن عظم [أو عصب] (4) ، وقد ذكر أن العظم طاهر ؛ لمكان [(5)] الاختلاف فيها، فإنه إذا كان أكثر من قدر الدرهم لا يجوز(6) الصلاة به عند محمد – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on praying with aged nabidh on one's garment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=15)

بأسا. قال محمد: أرى أن يعيد الصلاة.

Mas'alah: Does praying with a severed ear in one's sleeve invalidate the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=18)

21. ولو صلى وأذنه في كمه لم تفسد صلاته لأنها ليست بلحم.

Mas'alah: What is the ruling on reattaching fallen teeth and its effect on prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=18)

22. وقال محمد: في الأسنان الساقطة إذا أعادها فصلاته فاسدة، أكثر من قدر الدرهم كذا. وفي قياس قوله لا يجوز في الأذن أيضا، وبه نأخذ.

Mas'alah: Does reattaching one's own tooth versus another's tooth affect the validity of prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=18)

23. وروى عن أبي يوسف أنه قال: إن كانت سنة جازت صلاته، وإن أثبت فيه سن غيره لا يجوز صلاته.

Mas'alah: Do pig and human bones invalidate prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=26)

37. وأما عظم الخنزير وعظم الإنسان فإنهما يفسدان الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying with a necklace containing animal teeth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=27)

42. إبراهيم بن رستم عن محمد في امرأة صلت وفي عنقها قلادة وفيها

Mas'alah: Does the presence of a washed or unwashed dead infant invalidate prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=32)

إبراهيم بن رستم عن محمد في امرأة صلت ومعها صبي ميت، فإن كان لم يستهل فصلاتها فاسدة، غسل أو لم يغسل وكذلك إذا استهل ولم يغسل وإن غسل فصلاته تامة.

Sub-topic – Invalidation by Exposure of Awrah

Mas'alah: Does exposing the private parts during istinja invalidate the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=82)

(أو كشف عورته في الاستنجاء) أو المرأة ذراعها للوضوء (إذا لم يضطر له) فلو اضطر لم تفسد

Mas'alah: Does performing a pillar while the private parts are uncovered invalidate the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=86)

و) يفسدها (أداء ركن) حقيقة اتفاقا (أو تمكنه) منه بسنة، وهو قدر ثلاث تسبيحات (مع كشف عورة أو نجاسة) مانعة أو وقوع لزحمة في صف نساء أو أمام إمام (عند الثاني) وهو المختار في الكل لانه أحوط، قاله الحلبي)

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer with exposed awrah or impurity due to crowding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=621)

اتفاقا (أو تمكنه) منه بسنة، وهو قدر ثلاث تسبيحات (مع كشف عورة أو نجاسة) مانعة أو وقوع لزحمة في صف نساء أو أمام إمام (عند الثاني) وهو المختار في الكل لأنه

أحوط قاله الحلبي

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed during prayer covering herself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=287)

[منحة الخالق] (قوله: أوجه من ذلك المفهوم) أي مفهوم قول الزيلعي بعد العلم. (قوله: وفي المحيط بخلاف العاري إلخ) يعني حكم الأمة فيما إذا أعتقت في الصلاة فتقنعت من ساعتها حيث لم تبطل بخلاف العاري إذا وجد الساتر فإنها تبطل بمجرد وجدانه له. (قوله: فهذا نص على جواز الإيماء قائما) وفي شرح الشيخ إسماعيل قال ونقل عن فتاوى الزاهدي أنه يصلي قائما يومئ بالركوع والسجود ومقتضى ما في المنبع أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله – التخيير بين الإيماء قائما وقاعدا وتبعه ابن مالك وفي المفتاح أومأ القائم أو ركع أو سجد القاعد جاز. اهـ. قلت: وما في النهر من قوله وظاهر الرواية منعه فالظاهر أنه تحريف من الناسخ والأصل وظاهر الهداية كما عبر في البحر ويدل عليه قول النهر بعد كما مر عن الهداية تنبه. والحاصل على هذا أنه مخير بين خمسة أشياء صلاته به قائما بركوع وسجود ثم عريانا قاعدا مومئا ثم عريانا قاعدا بركوع وسجود ثم عريانا قائما بركوع وسجود ثم عريانا قائما مومئا والأفضلية ينبغي أن تكون على هذا الترتيب. (قوله: وينبغي أن يكون الرابع دون الثالث في الفضل) مراده بالرابع الإيماء قائما وبالثالث ما ذكره بقوله وبين أن يصلي قائما عريانا بركوع وسجود وسماه رابعا؛ لأنه المقصود من نقل عبارة ملتقى البحار زيادة على الثلاثة التي ذكرها أولا وليشير إلى ما فيها من الخلاف نعم عبارة الملتقى تفيد صورة أخرى غير ما ذكره أولا وهي صلاته

Mas'alah: Does a woman covering her head with a khimar invalidate her prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

وفي الظهيرية إذا تخمرت المرأة فسدت صلاتها

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's own or another's private parts during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=785)

ولو نظر إلى داخل فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها، ويصير مراجعا ولا تفسد صلاته. وفي "الأجناس" : تفسد صلاته أيضا. وذكر ابن شجاع أن من نظر من ربقه إلى فرجه لم تجز صلاته. وفي نوادر هشام: إذا كان قميصه محلول الجيب فانفتح حتى رأى عورة نفسه، تبطل صلاته وأعاد، وإن لم يلتزق الثوب ببردة حتى لا يراها لو نظر، لا تفسد، فعلى هذه الرواية جعل سترها من نفسه شرطا، ومن الأصحاب من قال: إن كان كثيف اللحية تجوز صلاته لأنها تسترها. وقال بعضهم: لا تجوز ولا تنفعه لحيته. وفي "الذخيرة" : وعامة الأصحاب جعلوا الستر شرطا عن غيره لا عن نفسه؛ لأنها ليست بعورة في حق نفسه لأنه يحل له مسها والنظر إليها، وبالأول قال الشافعي وأحمد. وروى ابن شجاع نصا عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورة نفسه لا تفسد صلاته، ولو نظر المصلي إلى عورة غيره لا تفسد صلاته عند أبي حنيفة – رحمه الله – قال المرغيناني: هو قولهما، ولو صلى في قميص واحد لا يرى أحد عورته، لكن لو نظر إنسان من تحته فرأى عورته، فهذا ليس بشيء. والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز فيه، وهو قول الشافعي وأحمد لأنه مكشوف العورة معنى.

Mas'alah: What invalidates prayer by sexual contact or kissing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=102)

ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وإن لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها بشهوة أما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته ولو نظر إلى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does looking at a woman's private parts with desire invalidate prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=373)

المصلي إذا نظر إلى فرج امرأته المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة يصير مراجعا، وهل تفسد صلاته؟ حكى الناطفي في «أجناسه» : أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: تفسد صلاته، وهكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده والصدر الشهيد رحمه الله في شرح كتاب الصلاة قبيل باب افتتاح الصلاة، وأجاب الفقيه أبو القاسم الصفار بالفساد مطلقا حكى عند ذلك في «النوازل» . وفي «الجامع الصغير» قال ابن شجاع: إذا نظر المصلي إلى فرج امرأة بشهوة ينبغي أن تفسد صلاته في قياس قول أبي حنيفة؛ لأنه استمتع بها، ألا ترى أنه تحرم عليه أمها وأختها وابنتها. ثم قال صاحب «الجامع الصغير» : ولنا في قياسه هذا نظر؛ لأن النظر إلى الفرج إنما جعل بمنزلة الاستمتاع في حق التحريم لا في حق شيء آخر فلا يظهر ذلك في حق فساد الصلاة فهذا شيء حكمي فيجوز أن يظهر في حق حكم دون حكم فهذا طعن (من) صاحب «الجامع

الصغير» ، وقد تأيد هذا الطعن ما ذكره ابن رستم في «نوادره» فقد ذكر ثمة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: المصلي إذا نظر إلى فرج المرأة بشهوة لا تفسد صلاته ويحرم عليه أمها وابنتها وهو قول محمد، وقال أبو يوسف في صلاة ... لا تفسد صلاته، وهو رجعة لو حصل ذلك في المطلقة الرجعية، وهكذا حكى الفقيه أبو الليث في «نوادره» جواب نصر بن يحيى قال: وهو القياس، وهذا ذكر في «الواقعات» ، فلو كان المذكور في «الجامع الصغير» قياس قول أبي حنيفة رحمه الله، فهذا القياس مطعون بما مر من المعنى والرواية أيضا، ولو كان المذكور في «الجامع الصغير» قول أبي حنيفة وأبي يوسف في المسألة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who thinks he has impurity on his garment and turns away from the qibla?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=461)

وروي عن محمد رحمه الله: أنه لا يبني وإن خرج من المسجد فسدت صلاته ولو ظن أنه على غير وضوء أو أن في ثوبه نجاسة فابتعد وتحول إلى القبلة فسدت صلاته، وكذا المتيمم إذا رأى سرابا فظنه ماء ولم يسلم في الركعتين ساهيا على ظن أنه تيمم ثم يبني له ذلك صار حكمه وحكم الذي ظن أنه أحدث سواء على الاختلاف الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on prayer being invalidated by turning away from the qiblah due to a mistaken assumption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=461)

وجه (ما) روي عن محمد رحمة الله عليه وهو القياس أنه انحرف عن القبلة بغير عذر فتفسد صلاته كالذي ظن أنه على غير وضوء كالمتيمم إذا رأى سرابا ظنه ماء.

Mas'alah: What invalidates the prayer due to exposure of the 'awrah after a hadath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=356)

"و" يفسدها "ظهور عورة من سبقه الحدث" في ظاهر الرواية "ولو اضطر إليه" للطهارة "ككشف المرأة ذراعها للوضوء" أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح

Mas'alah: What is the consequence of turning away from the qiblah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=374)

فإن التفت انصرف عنه

Mas'alah: Does a wife's seeing her husband's nakedness from his collar invalidate his prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=141)

قوله (ولا يضر نظرها من جيبه) لأنه يحل له مسها والنظر إليها ولكنه خلاف الأدب كما في النهر واختار البرهان الحلبي أن تلك الصلاة مكروهة وإن لم تفد ومقابل

الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه وفرع عليه أنها لو كانت لحيته كثيفة وستر بها زيقه صحت وإلا فلا

Mas'alah: Does reciting from a written copy of the Quran invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=228)

قوله (وقراءة ما لا يحفظه) أي مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا وهو ظاهر الرواية عن الإمام وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر آية وهو الأظهر كما في الحلبي وتبعه في سكب الأنهر وعندهما صلاته تامة لأنها عبادة انضافت إلى أخرى وهو النظر في المصحف ولهذا كانت القراءة في المصحف أفضل من القراءة غائبا إلا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه بأهل الكتاب كذا قالوا وفيه نظر لأن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فاننا نأكل كما يأكلون ونشرب كما يشربون وإنما الحرام التشبه بهم فيما كان مذموما وما يقصد به التشبه قاله قاضيخان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لم يكره عندهما كما في البحر ولأبي حنيفة في فسادها وجهان أحدهما أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه وهو لا يحمله ولا يقلب الأوراق أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد والثاني أنه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره وهو مناف للصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح كذا في الكافي ولو لم يكن قادرا إلا على القراءة من المحصف لا يجوز له ذلك ويصلي بغير قراءة لأنه أمي ولا فرق بين الإمام والمنفرد وتقييد الهداية بالإمام اتفاقي

Mas'alah: Why is reciting from a mushaf considered invalid in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=228)

قوله (لانتفاء العمل والتلقي) أي والقراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقيه من المصحف

Mas'alah: When does exposure of the 'awrah invalidate the prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=167)

ويفسدسها إن انكشفت [1] أو قام [2] في صف النساء للزحمة أو على نجاسة مانعة قدر أداء ركن، وأجازمها إن [3] لم يؤده [4].

Mas'alah: What invalidates prayer if one's nakedness is exposed during the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=81)

رؤية عورته أثناء الصلاة 124. وروى هشام بن محمد فيمن صلى وهو محلول الجيب، وليس عليه إلا قميص فركع وانفتح جيبه حتى لو نظر رأى عورته فصلاته فاسدة.

Sub-topic – Invalidation by Speech or Human Utterance

Mas'alah: Does reciting Quran while walking to or from the prayer invalidate it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=82)

(أو قرأ في حالة الذهاب أو الرجوع) لادائه ركنا مع حدث أو مشي، بخلاف تسبيح في الاصح

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat with or without an excuse during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=84)

والتنحنح) بحرفين (بلا عذر) أما به بأن نشأ من طبعه فلا (أو) بلا (غرض صحيح)

فلو لتحسين صوته أو ليهتدي إمامه أو للاعلام أنه في الصلاة فلا فساد على الصحيح)

Mas'alah: What is the ruling on groaning (an n) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=85)

والانين) هو قوله أه بالقصر)

Mas'alah: What is the ruling on sighing (ta'awwuh) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=85)

والتأوه) هو قوله آه بالمد (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'uff' (ta'f f) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=85)

والتأفيف) أف أو تف (

Mas'alah: Does responding to a sneeze with 'yarhamukallah' invalidate prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=85)

و) يفسدها (تشميت عاطس) لغيره (بيرحمك الله، ولو من العاطس لنفسه لا) وبعكسه التأمين بعد التشميت (

Mas'alah: Does saying 'Inna lillahi wa inna ilayhi raji'un' in response to bad news invalidate prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=85)

وجواب خبر) سوء (بالاسترجاع على المذهب) لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس (

Mas'alah: Does reciting Quranic verses as a response to a question invalidate the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=85)

وكذا) يفسدها (كل ما قصد به الجواب) كأن قيل: أمع الله إله؟ فقال: لا إله إلا الله، أو ما مالك؟ فقال – الخيل والبغال والحمير (النحل: 8) – أو من أين جئت؟ فقال – وبئر معطلة وقصر مشيد – (الحج: 54) (

Mas'alah: Does addressing someone by name with a Quranic verse in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=85)

أو الخطاب ك) قوله لمن اسمه يحيى أو موسى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) (مريم: 12) أو – وما تلك بيمينك يا موسى (طه: 17) – (مخاطبا لمن اسمه ذلك) أو لمن بالباب – ومن دخله كان آمنا. (آل عمران: 97).

Mas'alah: What are the rulings on various verbal responses in prayer, such as praising Allah or blessing the Prophet?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=85)

فروع سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله، أو النبي (ص) فصلى عليه، أو قراءة الامام فقال: صدق الله ورسوله، تفسد إن قصد جوابه، لو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد، وقيل لا، ولو حوقل لدفع الوسوسة: إن لامور الدنيا تفسد، لا لامور الآخرة، ولو سقط شئ من السطح فبسمل أو دعا لاحد أو عليه فقال: آمين، تفسد، ولا يفسد الكل عند

الثاني. والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل أمر غيره فقيل له تقدم فتقدم، أو دخل فرجة الصف أحد فوسع له فسدت، بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه. قهستاني معزيا للزاهدي ومروياتي قنية. وقيد بقصد الجواب، لانه لو لم يرد جوابه بل أراد إعلامه بأنه في الصلاة لا تفسد اتفاقا، ابن ملك وملتقى)

Mas'alah: Does prompting the recitation of someone other than one's imam invalidate the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=85)

وفتحه على غير إمامه) إلا إذا أراد التلاوة وكذا الاخذ إلا إذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح (بخلاف فتحه على إمامه) فإنه لا يفسد (مطلقا) لفاتح وآخذ بكل حال إلا إذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تفسد صلاة الكل، وينوي الفتح لا القراءة.)

Mas'alah: Does saying 'na'am' or 'ara' inadvertently invalidate prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=85)

ولو جرى على لسانه نعم) أو آرى (إن كان يعتادها في كلامه تفسد) لانه من كلامه (وإلا لا) لانه قرآن)

Mas'alah: How should a woman signal in prayer and what is the ruling on clapping?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

والمرأة تصفق لا ببطن على بطن، ولو صفق أو سبحت لم تفسد وقد تركا السنة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking between the sunnah and fard prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=92)

(ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها) وقيل تسقط

Mas'alah: Does saying salam intentionally invalidate the prayer only if intended as speech to a person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=100)

وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي

Mas'alah: What is the ruling on spelling out words (tahajji) during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=481)

(قوله كالتهجي) قال في الوهبانية وليس التهجي في الصلاة بمفسد ... ولا مجزئ عن واجب الذكر فاذكروا والمسألة في القنية: قال الشرنبلالي في شرحها: صورتها شخص قال في صلاته: س ب ح ان ال ل ه بالتهجي أو قال أ ع وذ ب ال ل ه م ن ال ش ي ط ان لا تفسد، لكن في البزازية خلافه حيث قال: تفسد بتهجيه قدر القراءة لأنه من كلام الناس اهـ وهذا ذكره البزازي في كتاب الطلاق. قال ابن الشحنة: ووجهه ظاهر لكنه ذكر في كتاب الصلاة نحو ما في القنية اهـ. ونص في الإمداد في باب سجود

التلاوة عن التجنيس والخانية أنه لا يجب به السجود ولا يجزئ عن القراءة في الصلاة لأنه لم يقرأ القرآن ولا يفسد لأنه الحروف التي في القرآن. اهـ. وظاهر الرسم المذكور أن المراد قراءة مسميات الحروف لا أسماؤها، مثل سين باء حاء ألف نون، وهل حكمها كذلك؟ لم أره

Mas'alah: What invalidates prayer through speech?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=608)

يفسدها التكلم) هو النطق بحرفين أو حرف مفهم: كع وق أمرا [رد المحتار] بسجود السهو (قوله ولو أخرها) هو مفهوم قوله عقب التذكر كما في النهر ح (قوله قضاها فقط) يعني من غير إعادة ركوع ولا سجود، لا افتراضا، ولا وجوبا، ولا ندبا، بل إن سجدها في أثناء القعدة الأخيرة أو بعدها أعادها افتراضا لما قدمناه ح وعليه سجود السهو لترك الترتيب فيما شرع مكررا ط (قوله كما مر) أي قبيل قوله: واستئنافه أفضل (قوله تعين المأموم للإمامة) حتى لو أفسد صلاته لم تفسد صلاة هذا الثاني، ولو أفسدها الثاني تفسد صلاة الأول لتحول الإمامة إليه، فإن جاء ثالث واقتدى بهذا الثاني ثم أحدث الثاني صار الثالث إماما لنفسه، فإن أحدث الثالث قبل رجوعهما أو رجوع أحدهما فسدت صلاة الأولين لأنهما صارا مقتديين به، فإذا خرج إمامهما من المسجد تحقق تباين المكان، فيفسد الاقتداء لفوات شرطه وهو اتحاد البقعة؛ ولو رجع أحدهما فدخل المسجد ثم خرج الثالث جازت صلاتهم لأن الراجع صار إماما لهم لتعينه ولو رجعا فإن قدم أحدهما الآخر قبل خروج الثالث من المسجد صار هو الإمام وإلا فسدت صلاتهما لأن أحدهما لم يصر إماما للتعارض بلا مرجح، فبقي الثالث إماما، فإذا خرج فات شرط الاقتداء وهو اتحاد البقعة ففسدت صلاتهما بدائع (قوله بلا نية) متعلق

بقوله تعين (قوله على الأصح) وقيل تفسد صلاة الإمام فقط، وقيل صلاتهما ح (قوله لبقاء الإمام إماما إلخ) قال في الذخيرة: لأن تعين الواحد للإمامة إنما كان للحاجة إلى إصلاح الصلاة، وفي جعله إماما هاهنا إفسادها، فبقي المقتدي لا إمام له في المسجد ففسدت صلاته (قوله فإن استخلفه) أي قبل القعود قدر التشهد، وإلا كان خارجا بصنعه ط (قوله لما مر) هو قول لبقاء الإمام إلخ ح (قوله لما مر) أي عند قوله أو مكث قدر أداء ركن بعد سبق الحدث من قوله إلا لعذر كنوم ورعاف ح [باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها] باب ما يفسد الصلاة، وما ويكره فيها الفساد والبطلان في العبادات سواء لأن المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض، وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والأركان بالكراهة، بخلاف المعاملات على ما عرف في الأصول شرح المنية (قوله عقب العارض إلخ) أي إن المفسدات عوارض على الصحة، لكن منها اضطراري كسبق الحدث المذكور في الباب السابق، ومنها اختياري كالتكلم ونحوه مما يأتي هنا، فلذا عقب أحدهما بالآخر، ولم يبين وجه تقديم الأول على الثاني؛ وبينه في النهر بأن الاضطرار أعرف في العارضية أي إنه الأصل في العروض أفاده ح (قوله يفسدها التكلم) أي يفسد الصلاة، ومثلها سجود السهو والتلاوة والشكر على القول ط عن الحموي (قوله هو النطق بحرفين إلخ) أي أدنى ما يقع اسم الكلام عليه المركب من حرفين كما

Mas'alah: Does making sounds to call an animal invalidate prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=609)

ولو استعطف كلبا أو هرة أو ساق حمارا لا تفسد لأنه صوت لا هجاء له (

Mas'alah: What is the ruling on intentional and unintentional speech in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=609)

عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان) وسواء كان ناسيا أو نائما أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها [رد المحتار] في القهستاني عن الجلابي. وقال في البحر وفي المحيط: والنفخ المسموع المهجى مفسد عندهما، خلافا لأبي يوسف. لهما أن الكلام اسم لحروف منظومة مسموعة من مخرج الكلام لأن الإفهام بهذا يقع، وأدنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان انتهى. وينبغي أن يقال إن أدناه حرفان أو حرف مفهم ك ع أمرا، وكذا ق، فإن فساد الصلاة بهما ظاهر اهـ. أقول: وقد يقال: إن نحو ع، وق أمر منتظم من حروف تقديرا غير أنها حذفت لأسباب صناعية، فهو داخل في تعريف الكلام المذكور بل هو كلام نحوي، ولعل الشارح جزم به لذلك؛ ولم ينبه على أنه بحث لصاحب البحر فتدبر. وقد ظهر من هذا أن الحرف الواحد المهمل لا يسمى كلاما، فلا يدخل في قول الهندية والزيلعي أن الكلام مفسد قليلا كان أو كثيرا، كما لا يخفى فافهم (قوله ولو استعطف كلبا إلخ) أي بما ليس له حروف مهجاة كما صرح به في الفتاوى الهندية، ويشير إليه تعليل الشارح بقوله لأنه صوت لا هجاء له. اهـ. ح، لكن في الجوهرة أن الكلام المفسد ما يعرف في متفاهم الناس، سواء حصلت به حروف أم لا، حتى لو قال ما يساق به الحمار فسدت. اهـ. وذكر الزيلعي فيه خلافا حيث قال عند قول الكنز والتنحنح بلا عذر. ولو نفخ في الصلاة، فإن كان مسموعا تبطل وإلا فلا، والمسموع ما له حروف مهجاة عند بعضهم نحو أف وتف، وغير المسموع بخلافه، وإليه مال الحلواني: وبعضهم لا يشترط للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة، وإليه ذهب خواهر زاده. وعلى هذا إذا نفر طيرا أو غيره أو دعاه بما هو مسموع اهـ لكن ما مر من تعريف الكلام عندهما يؤيد أن المسموع ما له حروف مهجاة، وبه جزم

في البدائع والفيض وشرح المنية والخلاصة، نعم استشكل الشرنبلالي عدم الفساد بما يساق به الحمار بأنه يصدق عليه تعريف العمل الكثير الآتي (قوله عمده وسهوه إلخ) يفيد أن بينهما فرقا بعد القعود مع أنهما سيان أيضا في أنهما لا يفسدان الصلاة؛ ولو أسقط قوله سيان فيكون عمده وسهوه بدلا من التكلم لسلم من هذا ح (قوله أو ناسيا) أي بأن قصد كلام الناس ناسيا أنه في الصلاة نهر.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=610)

ورد السلام) ولو سهوا (بلسانه) [رد المحتار] وأقول: يجب حمل ما في المجتبى على المبدل منها إن لم يكن ذكرا أو تنزيها، وقد سبق أن غير المبدل يحرم على الجنب قراءته اهـ (قوله هو المختار) راجع إلى التعميم المذكور، لكن لا بالنسبة إلى جميع أفراده بل إلى قوله أو نائما، فإن فيه خلافا عندنا، قال في النهر: وبالفساد به قال كثير من المشايخ، وهو المختار خلافا لما اختاره فخر الإسلام. اهـ. وأما بقية المسائل فلم أر من ذكر فيها خلافا عندنا، بل فيها خلاف غيرنا (قوله «رفع عن أمتي الخطأ») قال في الفتح: ولم يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، بل الموجود فيها "«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم، وقال صحيح على شرطهما ح." (قوله على رفع الإثم) وهو الحكم الأخروي، فلا يراد الدنيوي وهو الفساد لئلا يلزم تعميم المقتضى ح عن البحر (قوله وحديث ذي اليدين) اسمه الخرباق، وكان في يديه أو إحداهما طول، ولفظه «أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم أنس ولم تقصر، قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل على القوم، فقال:

أصدق ذو اليدين؟ فأومئوا أي نعم» زيلعي ط (قوله منسوخ بحديث مسلم إلخ) هو ما أخرجه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال «بينا أنا أصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني سكت، فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعاني، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» "كذا في الفتح وشرح المنية، ومنع النسخ بأن حديث ذي اليدين رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام. وأجيب بجواز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا، وتمامه في الزيلعي." قال في البحر وهو غير صحيح، لما في صحيح مسلم عنه "بينا أنا أصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" وساق الواقعة، وهو صريح في حضوره، ولم أر عنه جوابا شافيا. اهـ. أقول: أظن أن صاحب البحر اشتبه عليه حديث ذي اليدين مع حديث معاوية بن الحكم الذي نقلناه عن صحيح مسلم فليراجع (قوله ساهيا) يغني عنه قوله على ظن إكمالها (قوله أو على ظن) معطوف على قوله على إنسان فافهم (قوله إنها ترويحة مثلا) أي بأن كان يصلي العشاء فظن أنها التراويح؛ ومثله ما لو صلى ركعتين من الظهر فسلم على ظن أنه مسافر أو أنها جمعة أو فجر (قوله أو سلم قائما) أي على ظن أنه أتم الصلاة بحر (قوله فإنه يفسدها) أي في الصور الثلاث؛ أما السلام على إنسان فظاهر؛ وأما السلام على ظن أنها ترويحة فلأنه قصد القطع على ركعتين، بخلاف ما إذا ظن إكمالها فإنه قصد القطع على أربع باعتبار ظنه. وأما السلام قائما فلأنه إنما اغتفر سهوه في القعود لأن القعود مظنته بخلاف القيام، ولذلك اغتفر سهوه قائما في صلاة الجنازة لأن القيام فيها مظنة السلام. اهـ. ح (قوله مطلقا) فسره قوله وإن لم يقل عليكم وقوله ولو ساهيا ح. (قوله فسلام التحية

إلخ) هذا ما حرره في البحر بحثا ثم رآه مصرحا به في البدائع، ووفق به بين ما في الكنز وغيره من إطلاق الفساد بالسلام وبين ما في المجمع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat without excuse during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=613)

والتنحنح) بحرفين (بلا عذر) [رد المحتار] (قوله وصرح في الضياء إلخ) أي نقلا عن روضة الزندوستي، وذكر ح عبارته. وحاصلها: أنه يأثم بالسلام على المشغولين بالخطبة أو الصلاة أو قراءة القرآن أو مذاكرة العلم أو الآذان أو الإقامة، وأنه لا يجب الرد في الأولين لأنه يبطل الصلاة والخطبة كالصلاة، ويردون في الباقي لإمكان الجمع بين فضيلتي الرد، وما هم فيه من غير أن يؤدي إلى قطع شيء تجب إعادته. قال ح: ويعلم من التعليل الحكم في بقية المسائل المذكورة في النظم. اهـ. قلت: لكن في البحر عن الزيلعي ما يخالفه فإنه قال: يكره السلام على المصلي والقارئ، والجالس للقضاء أو البحث في الفقه أو التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لأنه في غير محله. اهـ. ومفاده أن كل محل لا يشرع فيه السلام لا يجب رده.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=613)

(قوله والتنحنح) هو أن يقول أح بالفتح والضم بحر (قوله بحرفين) يعلم حكم الزائد عليهما بالأولى، لكن يوهم أن الزائد لو كان بعذر يفسد، ويخالفه ظاهر ما في النهاية

عن المحيط، من أنه إن لم يكن مدفوعا إليه بل لإصلاح الحلق ليتمكن من القراءة إن ظهر له حروف

Mas'alah: What are the exceptions for sounds made during prayer that do not invalidate it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=614)

أما به بأن نشأ من طبعه فلا (أو) بلا (غرض صحيح) فلو لتحسين صوته أو ليهتدي إمامه أو للإعلام أنه في الصلاة فلا فساد على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on supplication, groaning, and weeping during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=614)

)

Mas'alah: What is the ruling on supplication that resembles human speech during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=614)

والدعاء بما يشبه كلامنا) خلافا للشافعي (

Mas'alah: What is the ruling on groaning (anin) during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=614)

والأنين) هو قوله "أه" بالقصر (

Mas'alah: What is the ruling on sighing (ta'awwuh) during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=614)

والتأوه) هو قوله آه بالمد (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'uff' (ta'fif) during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=614)

والتأفيف) أف أو تف (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ari' (yes in Persian) during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=615)

أو آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit) during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=615)

(و) يفسدها (تشميت عاطس) لغيره (بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا) وبعكسه

التأمين بعد التشميت

Mas'alah: Does responding to bad news with 'inna lillah' invalidate prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=615)

(وجواب خبر) سوء [رد المحتار] يذكرهما صار كأنه قال: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، ولو صرح به لا تفسد صلاته وإن كان من وجع أو مصيبة صار كأنه يقول أنا مصاب فعزوني، ولو صرح به تفسد، كذا في الكافي درر (قوله أو آري) هي لفظة فارسية بمعنى نعم كما صرح به في الفتاوى الهندية، وهو بفتح الهمزة ممدودة وكسر الراء وسكون الياء ح (قوله لدلالته على الخشوع) أفاد أنه لو كان استلذاذا بحسن النغمة يكون مفسدا ط (قوله وتشميت) بالسين والشين المعجمة، والثاني أفصح درر (قوله لغيره) تبع فيه صاحب النهر، والأصوب إسقاطه لأن تشميت مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف وهو المصلي، ولكن زاده ليقابله بقوله ولو العاطس لنفسه، وتأويله أن قوله لغيره بدل من عاطس لأن الإضافة فيه على معنى اللام: أي تشميته لعاطس، فصار المعنى تشميت المصلي لغيره فافهم. (قوله بيرحمك الله) قيد به لأن السامع لو قال الحمد لله، فإن عنى الجواب اختلف المشايخ، أو التعليم فسدت، أو لم يرد واحد منهما لا تفسد اتفاقا نهر. وصحح في شرح المنية عدم الفساد مطلقا لأنه لم يتعارف جوابا. قال: بخلاف الجواب السار بها أي بالحمد له للتعارف (قوله ولو من العاطس لنفسه لا) أي لو قال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد لأنه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس كما إذا قال يرحمني الله بحر (قوله وبعكسه التأمين إلخ) صورته ما في الظهيرية: رجلان يصليان فعطس أحدهما فقال رجل خارج الصلاة

يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس دون الآخر لأنه لم يدع له اهـ أي لم يجبه. ويشكل عليه ما في الذخيرة: إذا أمن المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته اهـ وهو يفيد فساد صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس وليس ببعيد كما لا يخفي بحر. وأجاب في النهر بأنا لا نسلم أن الثاني تأمين لدعائه لانقطاعه بالأول وإلى هذا يشير التعليل اهـ وحاصله: أنه لما كان الدعاء للعاطس تعين تأمينه جوابا للداعي فلم يكن تأمين المصلي الآخر جوابا، بخلاف ما إذا كان المؤمن واحدا فإنه يتعين تأمينه جوابا كما في مسألة الذخيرة. وأجاب العلامة المقدسي بحمل ما في الذخيرة على ما إذا دعا له ليكون جوابا، أما إذا دعا لغيره فلا يظهر كونه جوابا فلا تفسد اهـ لكن ينافيه ما يذكره الشارح لو دعا لأحد أو عليه فقال أي المصلي آمين تفسد، وكذا ما في البحر عن المبتغى: لو سمع المصلي من مصل آخر ولا الضالين فقال آمين لا تفسد، وقيل تفسد وعليه المتأخرون اهـ فهذا يؤيد ما أجاب به في النهر لأن المؤمن واحد فتعين تأمينه جوابا وإن لم يكن الدعاء له فلذا لم يعرج الشارح على ما في البحر فافهم (قوله وجواب خبر سوء) السوء بضم السين صفة خبر وهو من ساء يسوء سوءا نقيض سر، والاسترجاع قول - {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] - ثم الفساد بذلك قولهما خلافا لأبي يوسف كما صححه في الهداية والكافي، لأن الأصل عنده أن ما كان ثناء أو قرآنا لا يتغير بالنية. وعندهما يتغير كما في النهاية، وقيل إنه بالاتفاق، ونسبه في غاية البيان إلى عامة المشايخ. وفي الخانية أنه الظاهر، لكن ذكر في البحر أنه لو أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله فهو على الخلاف ثم قال: ولعل الفرق على قوله أن الاسترجاع لإظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لأجله والتحميد لإظهار الشكر والصلاة شرعت لأجله. اهـ. قلت: وهو مأخوذ من الحلية، وفيه نظر، إذ لو صح هذا الفرق على قول أبي يوسف لانتقض الأصل المذكور، فالأولى ما في الهداية وغيرها من أن الفرع الأول على الخلاف أيضا، ولذا مشى عليه في شرح المنية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'inna lillah' in prayer according to the madhhab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=616)

(بالاسترجاع على المذهب) لأنه بقصد الجواب صار ككلام الناس

Mas'alah: What speech intended as a response invalidates prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=616)

(وكذا) يفسدها (كل ما قصد به الجواب) كأن قيل أمع الله إله فقال لا إله إلا الله، أو ما مالك فقال – الخيل والبغال والحمير – أو من أين جئت فقال – {وبئر معطلة وقصر مشيد} [الحج: 45] – (أو الخطاب ك) قوله لمن اسمه يحيى أو موسى {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} [مريم: 12] أو – {وما تلك بيمينك يا موسى} [طه: 17] – (مخاطبا لمن اسمه ذلك) أو لمن بالباب – {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] .

Mas'alah: What are the rulings on various responses in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=616)

– [فروع] سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله أو النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى عليه، أو قراءة الإمام فقال صدق الله ورسوله تفسد إن قصد جوابه، لو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا، ولو حوقل لدفع الوسوسة إن لأمور الدنيا تفسد لا لأمور الآخرة، ولو سقط شيء من السطح [رد المحتار] الكبير فليتأمل (قوله على المذهب)

رد على ما في الظهيرية من تصحيح عدم الفساد فإنه تصحيح مخالف للمشهور وعلى ما في المجتبى من أنه لا فساد بشيء من الأذكار التي يقصد بها الجواب في قول أبي حنيفة وصاحبيه فإنه مخالف للمتون والشروح والفتاوى، كذا في الحلية والبحر فافهم (قوله لأنه إلخ) بيان لوجه الفساد عندهما، فإن المناط كونه لفظا أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لإفادة ذلك فتح (قوله كل ما قصد به الجواب) أي عندهما لصيرورة الثناء كلام الناس بالقصد كخروج القراءة بقصد الخطاب، والجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا، كذا في غرر الأفكار، ومثله في الدرر حيث قال: قيد بالتحميد ونحوه لأن الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا. اهـ. قلت: والمراد بما ليس بثناء ما كان من غير القرآن، أما ما كان منه إذا قصد به الجواب فإنه على الخلاف أيضا، وإن لم يكن ثناء كقوله {والخيل والبغال والحمير} [النحل: 8] بدليل ما قدمناه عن النهاية من أن الأصل عند أبي يوسف أن ما كان ثناء أو قرآنا لا يتغير بالنية. وعندهما يتغير، فلو قيل ما مالك؟ فقال الإبل والبقر والعبيد مثلا فسدت اتفاقا لأنه ليس قرآنا ولا ثناء. أما لو أجاب عن خبر سار. بالتحميد أو معجب بالتسبيح أو التهليل لا تفسد عنده لأنه ثناء وإن لم يكن قرآنا. واحترز بقصد الجواب عما لو سبح لمن استأذنه في الدخول على قصد إعلامه أنه في الصلاة كما يأتي، أو سبح لتنبيه إمامه فإنه وإن لزم تغييره بالنية عندهما إلا أنه خارج عن القياس بالحديث الصحيح «إذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبح» ، قال في البحر: ومما ألحق بالجواب ما في المجتبى: لو سبح أو هلل يريد زجرا عن فعل أو أمرا به فسدت عندهما اهـ. قلت: والظاهر أنه لو لم يسبح ولكن جهر بالقراءة لا تفسد لأنه قاصد القراءة، وإنما قصد الزجر أو الأمر بمجرد رفع الصوت تأمل (قوله أو الخطاب إلخ) هذا مفسد بالاتفاق، وهو مما أورد نقضا على أصل أبي يوسف فإنه قرآن لم يوضع خطابا لمن خاطبه المصلي وقد أخرجه بقصد الخطاب عن كونه قرآنا وجعله من كلام الناس (قوله كقوله لمن اسمه يحيى أو

موسى) يغني عنه قول المصنف مخاطبا لمن اسمه ذلك والظاهر أنها تفسد وإن لم يكن المخاطب مسمى بهذا الاسم إذا قصد خطابه (قوله أو لمن بالباب إلخ) لعل وجه جعله من الخطاب مع أنه ليس فيه أداة نداء ولا خطاب أنه في معنى قوله ادخل [فروع سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله أو النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه] (قوله تفسد إن قصد جوابه) ذكر في البحر أنه لو قال مثل ما قال المؤذن، إن أراد جوابه تفسد وكذا لو لم تكن له نية لأن الظاهر أنه أراد به الإجابة، وكذلك إذا سمع اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى عليه فهذا إجابة. اهـ. ويشكل على هذا كله ما مر من التفصيل فيمن سمع العاطس فقال الحمد لله تأمل واستفيد أنه لو لم يقصد الجواب بل قصد الثناء والتعظيم لا تفسد لأن نفس تعظيم الله تعالى والصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم – لا ينافي الصلاة كما في شرح المنية (قوله وقيل لا) جزم به في البحر والظاهر أنه مبني على ما إذا لم يقصد الجواب وإلا

Mas'alah: Does saying 'amin' or following someone's command invalidate prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=617)

فبسمل أو دعا لأحد أو عليه فقال آمين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني. والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم، حتى لو امتثل أمر غيره فقيل له تقدم فتقدم أو دخل فرجة الصف أحد فوسع له فسدت، بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستاني معزيا للزاهدي ومر ويأتي قنية. وقيد بقصد الجواب لأنه لو لم يرد جوابه بل أراد إعلامه بأنه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam or others during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=617)

(وفتحه على غير إمامه) إلا إذا أراد التلاوة وكذا الأخذ، إلا إذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح (بخلاف فتحه على إمامه) فإنه لا يفسد (مطلقا) لفاتح وآخذ بكل حال، إلا إذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تفسد صلاة الكل، وينوي الفتح لا القراءة. [رد المحتار] أشكل عليه ما مر تأمل (قوله فبسمل) يشكل عليه ما في البحر: لو لدغته عقرب أو أصابه وجع فقال بسم الله قيل تفسد لأنه كالأنين، وقيل لا لأنه ليس من كلام الناس وفي النصاب: وعليه الفتوى وجزم به في الظهيرية، وكذا لو قال يا رب كما في الذخيرة (قوله فقال آمين) قدمنا الكلام فيه قريبا (قوله ولا يفسد الكل) أي إلا إذا قصد الخطاب كما مر (قوله حتى لو امتثل إلخ) هذا امتثال بالفعل ومثله ما لو امتثل بالقول، وهو ما في البحر عن القنية: مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل أمر المؤذن أن يجهر بالتكبير وركع الإمام للحال فجهر المؤذن. إن قصد جوابه فسدت صلاته (قوله أو دخل فرجة إلخ) المعتمد فيه عدم الفساد ط (قوله ومر) أي في باب الإمامة عند قوله ويصف الرجال وقدمنا عن الشرنبلالي عدم الفساد، وتقدم تمام الكلام عليه هناك. (قوله ويأتي) أي في هذا الباب عند قول المصنف ورد. السلام بيده (قوله وفتحه على غير إمامه) لأنه تعلم وتعليم من غير حاجة بحر. وهو شامل لفتح المقتدي على مثله وعلى المنفرد وعلى غير المصلي وعلى إمام آخر، لفتح الإمام والمنفرد على أي شخص كان إن أراد به التعليم لا التلاوة نهر (قوله وكذا الأخذ) أي أخذ المصلي غير الإمام بفتح من فتح عليه مفسد أيضا كما في البحر عن الخلاصة. أو أخذ الإمام بفتح من ليس في صلاته كما فيه عن القنية (قوله إلا إذا تذكر إلخ) قال في القنية: ارتج على الإمام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر، فإن أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم

تفسد وإلا تفسد لأن تذكره يضاف إلى الفتح اهـ بحر قال في الحلية: وفيه نظر لأنه إن حصل التذكر والفتح معا لم يكن التذكر ناشئا عن الفتح. ولا وجه لإفساد الصلاة بتأخر شروعه في القراءة عن تمام الفتح، وإن حصل التذكر بعد الفتح قبل إتمامه فالظاهر أن التذكر ناشئ عنه ووجبت إضافة التذكر إليه فتفسد بلا توقف للشروع في القراءة على إتمامه اهـ ملخصا قلت: والذي ينبغي أن يقال: إن حصل التذكر بسبب الفتح تفسد مطلقا: أي سواء شرع في التلاوة قبل تمام الفتح أو بعده لوجود التعلم، وإن حصل تذكره من نفسه لا بسبب الفتح لا تفسد مطلقا، وكون الظاهر أنه حصل بالفتح لا يؤثر بعد تحقق أنه من نفسه لأن ذلك من أمور الديانة لا القضاء حتى يبنى على الظاهر. ألا ترى أنه لو فتح على غير إمامه قاصدا القراءة لا التعليم لا تفسد مع أن ظاهر حاله التعليم، وكذا لو قال مثل ما قال المؤذن ولم يقصد الإجابة فليتأمل (قوله مطلقا) فسره بما بعده (قوله بكل حال) أي سواء قرأ الإمام قدر ما تجوز به الصلاة أم لا، انتقل إلى آية أخرى أم لا تكرر الفتح أم لا، هو الأصح نهر (قوله إلا إذا سمعه المؤتم إلخ) في البحر عن القنية: ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتح به على إمامه يجب أن تبطل صلاة الكل لأن التلقين من خارج اهـ وأقره في النهر. ووجهه أن المؤتم لما تلقن من خارج بطلت صلاته، فإذا فتح على إمامه وأخذ منه بطلت صلاته، لكن قال ح: وهذا يقتضي أنه لو سمعه من مصل ولو غير صلاته ففتح به لا تبطل، وهو باطل في كما لا يخفى، إلا أن يراد بقوله من غير مصل أي صلاته. اهـ. (قوله وينوي الفتح لا القراءة) هو الصحيح. لأن قراءة المقتدي منهي عنها والفتح على إمامه، غير منهي عنه بحر.

Mas'alah: Does saying 'na'am' or 'ari' during prayer invalidate it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=618)

(ولو جرى على لسانه نعم) أو آري (إن كان يعتادها في كلامه تفسد) لأنه من كلامه (وإلا لا) لأنه قرآن

Mas'alah: Does looking at a written text and understanding it invalidate the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=629)

ولا يفسدها نظره إلى مكتوب وفهمه) ولو مستفهما وإن كره (

Mas'alah: Does speech during prayer invalidate it due to forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=42)

القائلة بالنقض لما أن للصلاة حالة مذكرة لا يعذر بالنسيان فيها ألا ترى أن الكلام ناسيا مفسد لها بخلاف النوم

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice excessively in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=385)

(قوله وبه استدل إلخ) قال في الفتح وليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد فإنه غالبا يشتمل على مد همزة الله أكبر أو بائه وذلك مفسد وإن لم يشتمل؛ لأنهم بالغون في الصياح زيادة على حاجة الإبلاغ والاشتغال بتحريرات النغم إظهارا

للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح، وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أنه إذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا تفسد ولمصيبة بلغته تفسد؛ لأنه في الأول يعرض بسؤال الجنة والتعوذ من النار إن كان يقال إن المراد إذا حصل به الحروف ولو صرح به لا تفسد، وفي الثاني لإظهارها ولو صرح بها فقال وامصيبتاه أو أدركوني أفسد فهو بمنزلته، وهنا معلوم أن قصده إعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه أفسد وحصول الحرف لازم من التلحين ولا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك إلا نوع لعب فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجوع كالتغني نسب ألبتة إلى قصد السخرية واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني اهـ. وأقره عليه في النهر، وقال العلامة ابن أمير حاج، وقد أجاد – رحمه الله تعالى – فيما أوضح وأفاد اهـ. أقول: في كون الصياح بما هو ذكر ملحقا بالكلام فيكون مفسدا وإن لم يشتمل على مد همزة الله أو باء أكبر نظر فقد صرح في السراج بأن الإمام إذا جهر فوق حاجة الناس فقد أساء اهـ. والإساءة دون الكراهة لا توجب فسادا على أن كلامه يئول بالآخرة إلى أن الإفساد إنما حصل بحصول الحرف لا بمجرد رفع الصوت زيادة على حاجة الإبلاغ والقياس على ما ارتفع بكاؤه لمصيبة بلغته غير ظاهر؛ لأن ما هنا ذكر بصيغة فلا يتغير بعزيمته والمفسد للصلاة الملفوظ لا عزيمة القلب على ما تقدم بخلاف ارتفاع الصوت بالبكاء لمصيبة بلغته فإنه ليس بذكر فيتغير بعزيمته على أن القياس بعد الأربعمائة منقطع فليس لأحد بعدها أن يقيس مسألة على مسألة كما صرح به العلامة زين بن نجيم في رسائله كذا ذكر السيد أحمد الحموي في رسالته القول البليغ في حكم التبليغ والله تعالى أعلم قلت – وبالله التوفيق – الحق ما قاله الإمام المحقق وأقره عليه كثير وأما ما ذكره السيد الحموي من النظر فهو ساقط؛ لأنه لم يجعل الفساد مبنيا على مجرد الرفع حتى يرد عليه بما في

السراج بل بناه على زيادة الرفع الملحق بالصياح المشتمل على النغم مع قصد إظهاره لذلك والإعراض عن إقامة العبادة وقوله على أن كلامه إلخ ممنوع؛ لأنه بنى كلامه على أن مبنى الفساد ما مر وإن لم يحصل به حروف زائدة فمجرد ذلك كاف في الفساد كما هو صريح أول كلامه وآخره حيث قال فإنه لو قدر في الشاهد إلخ فقوله وحصول الحرف لازم من التلحين بيان لشيء يستلزمه ذلك المفسد مما قد يكون مفسدا في نفسه وإن فرض عدم إفساد الملزوم بأن يمد همزة الجلالة أو باء أكبر وقوله؛ لأن ما هنا ذكر بصيغة إلخ كلام ساقط؛ لأن ذلك قول أبي يوسف بانيا عليه عدم الفساد فيما لو فتح المصلي على غير إمامه أو أجاب المؤذن أو قال لا إله إلا الله جوابا لمن قال أمع الله إله أو أخبر بما سره فقال الحمد لله أو بما يعجبه فقال سبحان الله على قصد الجواب ونحو ذلك كما سيأتي والمذهب الفساد وهو قولهما؛ لأنه تعليم وتعلم في الأولى وفيما بقي قد أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فإن مناط كونه من كلام الناس عندهما كونه لفظا أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لإفادة ذلك وكونه لم يتغير بعزيمته ممنوع كما ذكره في الفتح قال في النهر ألا ترى أن الجنب إذا قرأ الفاتحة على قصد الثناء جاز. اهـ. وقد ذكروا أشياء تفسد اتفاقا كما لو كان بين يديه كتاب وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة ونحوها مما سيأتي وهذا وارد على أصل أبي يوسف وقوله على أن القياس بعد الأربعمائة منقطع إلخ نقول بموجبه ولا نسلم أن ما ذكره المحقق من هذا القبيل بل هو تخريج على ما مر من أصلهما كما هو دأب المشايخ كقاضي خان وأضرابه من تخريجهم ما ليس فيه نص على أصل ظاهر ومثله ما يذكره المؤلف وغيره من قولهم ينبغي أن يكون كذا ومقتضى القواعد كذا فلو كان ذلك من القياس كيف يسوغ له استعماله

Mas'alah: Does speech invalidate the prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=405)

يفسد الصلاة التكلم) لحديث مسلم «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» وفي رواية البيهقي «إنما هي» وما لا يصلح فيها مباشرته يفسدها مطلقا كالأكل والشرب والمكروه غير صالح من وجه دون وجه والنص يقتضي انتفاء الصلاح مطلقا أطلقه فشمل العمد والنسيان والخطأ والقليل والكثير لإصلاح صلاته أو لا عالما بالتحريم أو لا ولهذا عبر بالتكلم دون الكلام ليشمل الكلمة الواحدة كما عبر بها في المجمع لأن التكلم هو النطق يقال تكلم بكلام وتكلم كلاما كذا في ضياء الحلوم وسواء أسمع غيره أو لا وإن لم يسمع نفسه وصحح الحروف فعلى قول الكرخي تفسد وحكي عن الإمام محمد بن الفضل عدمه والاختلاف فيه نظير الاختلاف فيما إذا قرأ في صلاته ولم يسمع نفسه هل تجوز صلاته وقد بيناه كذا في الذخيرة وفي المحيط النفخ المسموع المهجي مفسد عندهما خلافا لأبي يوسف لهما أن الكلام اسم لحروف منظومة مسموعة من مخرج الكلام لأن الإفهام بهذا يقع وأدنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان اهـ.

Mas'alah: What is the minimum amount of speech that invalidates prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=405)

وينبغي أن يقال إن أدناه حرفان أو حرف مفهم كع أمر أو كذا ق فإن فساد الصلاة بهما ظاهر وشمل الكلام في النوم وهو قول كثير من المشايخ وهو المختار واختار فخر الإسلام

Mas'alah: Does the ruling on speech invalidating prayer apply to intentional and forgetful speech?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=405)

(قوله مطلقا) أي عمدا أو سهوا

Mas'alah: What is the difference between the wording 'kalimah' and 'kalam' in invalidating prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=405)

(قوله كما عبر بها في المجمع) حيث قال ونفسدها بالكلمة الواحدة اهـ. وكان النسخة التي وقعت لصاحب النهر عبر فيها بالكلام بدل الكلمة فقال وهذا أولى من تعبير المجمع بالكلام كذا في البحر وفيه نظر إذ مبناه على أن المراد به النحوي وليس بمتعين لجواز أن يراد به اللغوي بل هو الظاهر اهـ يعني إذا كان المراد بالكلام اللغوي يكون شاملا للقليل والكثير ويساوي تعبير المصنف بالتكلم فلا يكون أولى لكن قد علمت ما عبر به في المجمع على أن المؤلف لم يدع الأولوية بل دعواه أن التكلم شامل للكثير الذي دل عليه عبارة المجمع مفهوما وللقليل الذي دلت عليه منطوقا وليس فيه ما يشعر بتقييده بالنحوي أو اللغوي في عبارة المجمع

Mas'alah: What supplications resemble human speech and invalidate prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=406)

والدعاء بما يشبه كلامنا) أفرده وإن دخل في التكلم لأن الشافعي لا يفسدها بالدعاء

وينبغي أن يتعلق قوله بما يشبه كلامنا بالتكلم والدعاء وقد قدمنا بأن الدعاء بما يشبه كلامنا هو ما أمكن سؤاله من العباد كاللهم أطعمني أو اقض ديني وارزقني فلانة على الصحيح وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل العافية والمغفرة والرزق سواء كان لنفسه أو لغيره ولو لأخيه على الصحيح كما في المحيط وفي الظهيرية ولو قال أل ثم قال الحمد لله أو لم يقل لا تفسد صلاته وقال المرغيناني إن أنصاف الكلمة مثل كل الكلمة تفسد صلاته ثم ذكر ضابطا للدعاء بما يشبه كلامنا فقال الحاصل أنه إذا دعا بما جاء في الصلاة أو في القرآن أو في المأثور لا تفسد صلاته، وإن لم يكن في القرآن أو في المأثور ولا يستحيل سؤاله تفسد وإن كان يستحيل سؤاله لا تفسد اهـ ويشكل عليه اللهم اغفر لعمي أو خالي

Mas'alah: Does reciting the Torah or Gospel invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=406)

(قوله ودخل في التكلم المذكور قراءة التوراة إلخ) قال في النهر أقول: يجب حمل ما في المجتبى على المبدل منها إن لم يكن ذكرا أو تنزيها وقد سبق أن غير المبدل يحرم على الجنب قراءته

Mas'alah: What is the ruling on supplication resembling human speech during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=406)

[الدعاء بما يشبه كلامنا في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on supplication that resembles human speech in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=406)

(قوله وينبغي أن يتعلق إلخ) قال في النهر ظاهر ما في الشرح وعليه جرى العيني أنه قيد في الدعاء فقط وهو الظاهر لاشتمال الدعاء على ما يشبه كلامنا وما لا يشبهه بخلاف التكلم فإنه يفسد وإن لم يشبه كلامنا كالمهمل ولا شك أن كونه قيدا فيه يخرجه فتدبر اهـ. وتعقبه الغنيمي بما قدمه بين يديه من أن المراد من التكلم النطق بالحروف سمي كلاما أو لا فكأنه نسي ذلك ونسي أيضا اعتراضه على أخيه الفهامة حيث قال وهذا أي تعبير المصنف بالتكلم أولى من تعبير المجمع بالكلام حيث قال في الاعتراض على ذلك وفيه نظر إذ مبناه على أن المراد به النحوي وليس بمتعين لجواز أن يريد اللغوي بل هو الظاهر اهـ. اعتراضه فأنت تراه استظهر أن المراد الكلام اللغوي وحينئذ فدعواه أن المهمل لا يشبه كلام الناس ممنوع بل هو مشبه لكلامهم لغة من حيث إنه صوت فيه حروف وقوله لا شك أن كونه قيدا فيه يخرجه قد علمت مما سبق أن كونه قيدا فيه يدخله اهـ. كذا في حواشي شرح مسكين

Mas'alah: What is the ruling on speaking invalidating prayer by consensus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=407)

فإنه نقل أنها تفسد اتفاقا كما قدمناه

Mas'alah: Does clearing the throat without an excuse invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=408)

(قوله والتنحنح بلا عذر) وهو أن يقول أح بالفتح والضم والعذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه فإن كان التنحنح لعذر فإنه لا يبطل الصلاة بلا خلاف وإن حصل به حروف لأنه جاء من قبل من له الحق فجعل عفوا، وإن كان من غير عذر ولا غرض صحيح فهو مفسد عندهما خلافا لأبي يوسف في الحرفين، وإن كان بغير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للإعلام أنه في الصلاة أو ليهتدي إمامه عند خطئه ففيه اختلاف فظاهر الكتاب والظهيرية اختيار الفساد لكن الصحيح عدمه لأن ما للقراءة ملحق بها كما في فتح القدير وغيره فلو قال بلا عذر وغرض صحيح لكان أولى إلا أن يستعمل العذر فيما هو أعم من المضطر إليه قيدنا بأن يظهر له حروف لأنه لو لم يظهر له حروف مهجاة فإنه لا يفسدها اتفاقا لكنه مكروه وهو محمل قول من قال إن التنحنح قصدا واختيارا مكروه لأنه عبث لعروه عن الفائدة وقيد بالتنحنح لأنه لو تثاءب فحصل منه صوت أو عطس فحصل منه صوت مع الحروف لا تفسد صلاته كذا في الظهيرية ثم قال التنحنح في الصلاة إن لم يكن مسموعا لا تفسد وإن كان مسموعا يفسد ظن بعض مشايخنا أن المسموع ما يكون مهجى نحو أح وتف وغير المسموع ما لا يكون مهجى إلى هذا مال شمس الأئمة الحلواني وبعض مشايخنا لم يشترطوا وإليه مال الشيخ الإمام خواهر زاده حتى قيل إذا قال في صلاته ما يساق به الحمار لا تفسد إذا لم يحصل به الحروف. اهـ. واختار الأول صاحب الخلاصة وذكر أنه إذا لم يفسد فهو مكروه

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat without excuse in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=408)

[التنحنح بلا عذر في الصلاة]

Mas'alah: What is considered a valid purpose for clearing the throat in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=408)

(قوله لكن لغرض صحيح إلخ) قال في الشرنبلالية قلت يمكن أن يكون من الغرض الصحيح التنحنح للتسبيح أو التكبير للانتقالات وهي حادثة. اهـ.

Mas'alah: Does clearing the throat to indicate being in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=408)

(قوله لأن ما للقراءة ملحق بها) لا يشمل التنحنح لإعلام أنه في الصلاة

Mas'alah: What is the condition for speech to invalidate prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=408)

(قوله وبعض مشايخنا لم يشترطوا) أي أن يكون مهجى بل الشرط كونه مسموعا وعبارة الفتح وبعضهم لا يشترط الحروف في الإفساد بعد كونه مسموعا وعلى هذا لو نفر طائرا أو دعاه بما هو مسموع اهـ. فقوله حتى قيل إذا قال في صلاته ما يساق به الحمار لا تفسد إلخ تفريع على الأول إن كانت لا في قوله لا تفسد ثابتة في أصل جميع نسخ الظهيرية وإلا فهو تفريغ على الثاني كما هو المتبادر والذي رأيته فيما عندي

من نسخة الظهيرية ثبوتها فتأمل

Mas'alah: Does saying 'Ameen' for a sneeze invalidate the prayer of a non-sneezer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=408)

(قوله وهو يفيد فساد صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس) قال في النهر لا نسلم أن الثاني تأمين لدعائه لانقطاعه بالأول وإلى هذا يشير التعليل اهـ. أي التعليل

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan or sending salawat during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=409)

لا يخفى وأشار إلى أن المصلي إذا سمع الأذان فقال مثل ما يقول المؤذن إن أراد جوابه تفسد وإلا فلا وإن لم تكن له نية تفسد لأن الظاهر أنه أراد به الإجابة وكذلك إذا سمع اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى عليه فهذا إجابة فتفسد وإن صلى عليه ولم يسمع اسمه لا تفسد ولو قال لبيك سيدي حين قرأ يا أيها الذين آمنوا ففيه قولان والأحسن أن لا يفعل كذا في المحيط

Mas'alah: Does responding to the mu'adhdhin's takbir invalidate prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=409)

وفي القنية مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل نادى المؤذن أن

يجهر بالتكبير فرفع الإمام للحال وجهر المؤذن بالتكبير فإن قصد جوابه فسدت صلاته وكذا لو قال عند ختم الإمام قراءته صدق الله وصدق الرسول وكذا إذا ذكر في تشهده الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد إن قصد الإجابة اهـ.

Mas'alah: Does prompting the imam in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=409)

(قوله وفتحه على غير إمامه) أي يفسدها لأنه تعليم وتعلم لغير حاجة قيد به لأنه لو فتح على إمامه فلا فساد لأنه تعلق به إصلاح صلاته أما إن كان الإمام لم يقرأ الفرض فظاهر وأما إن كان قرأ ففيه اختلاف والصحيح عدم الفساد لأنه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه إصلاح صلاته لإطلاق ما روي عن علي – رضي الله عنه – إذا استطعمكم الإمام فأطعموه واستطعامه سكوته ولهذا لو فتح على إمامه بعدما انتقل إلى آية أخرى لا تفسد صلاته وهو قول عامة المشايخ لإطلاق المرخص وفي المحيط ما يفيد أنه المذهب فإن فيه وذكر في الأصل والجامع الصغير أنه إذا فتح على إمامه يجوز مطلقا لأن الفتح وإن كان تعليما ولكن التعليم ليس بعمل كثير وأنه تلاوة حقيقة فلا يكون مفسدا وإن لم يكن محتاجا إليه وصحح في الظهيرية أنه لا تفسد صلاة الفاتح على كل حال وتفسد صلاة الإمام إذا أخذ من الفاتح بعد ما انتقل إلى آية أخرى وصحح المصنف في الكافي أنه لا تفسد صلاة الإمام أيضا فصار الحاصل أن الصحيح من المذهب أن الفتح على إمامه لا يوجب فساد صلاة أحد لا الفاتح ولا الآخذ مطلقا في كل حال ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على إمامه التلاوة والصحيح أنه ينوي الفتح دون القراءة لأن قراءة المقتدي منهي عنها والفتح على إمامه غير منهي عنه قالوا يكره

للمقتدي أن يفتح على إمامه من ساعته وكذا يكره للإمام أن يلجئهم إليه بأن يقف ساكتا بعد الحصر أو يكرر الآية بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى لم يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة أو ينتقل إلى سورة أخرى كما في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone other than the imam in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=409)

واختلفت الرواية في وقت أوان الركوع ففي بعضها اعتبر أوانه المستحب وفي بعضها اعتبر فرض القراءة يعني إذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ركع كذا في السراج الوهاج وأراد من الفتح على غير إمامه تلقينه على قصد التعليم أما إن قصد قراءة القرآن فلا تفسد عند الكل كذا في الخلاصة وغيرها وأطلق في الفتح المذكور فشمل ما إذا تكرر

Mas'alah: Does saying 'amin' after a sneezer's prayer invalidate the salah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=409)

[منحة الخالق] بأنه لم يجبه فإنه يفيد أن الإجابة حصلت بتأمين العاطس فلم يكن الثاني تأمينا لدعائه وكلام الذخيرة فيه فليتأمل

Mas'alah: When does saying 'amin' in response to a sneezer invalidate prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=409)

وفي شرح نظم الكنز للعلامة المقدسي أن ما في الذخيرة محمول على ما إذا دعا له ليكون جوابا أما إذا دعا لغيره فلا يظهر كونه جوابا فلا تفسد اهـ. وهو أولى مما في النهر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' in response to a sneeze during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=409)

والحاصل أن التأمين في نفسه غير مفسد وإنما يفسد إذا كان جوابا وهو كذلك في مسألة الذخيرة بناء على أن المراد الدعاء للمصلي بخلاف ما في الظهيرية لأن الجواب إنما يكون من المدعو له وهو العاطس فقط فتأمينه مفسد بخلاف تأمين الآخر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' in response to a sneeze during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=409)

ويوضح هذا ما في الشرنبلالية عن قاضي خان لو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلاته لأنه أجابه ولو قال من بجنبه معه أيضا آمين لا تفسد صلاته لأن تأمينه ليس بجواب اهـ. والمراد بمن بجنبه أي من المصلين بدليل قوله لا تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after hearing another worshipper recite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=409)

لكن سيأتي بعد نحو ورقة عن المبتغى لو سمع المصلي من مصل آخر {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقال آمين لا تفسد وقيل تفسد وعليه المتأخرون فليتأمل

Mas'alah: Why does prompting someone in prayer invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=409)

(قوله لأنه تعليم وتعلم لغير حاجة) لأن المستفتح كأنه يقول إذا انتهيت إلى هذا فبعده ماذا والذي فتح عليه كأنه يقول إذا انتهيت إلى هذا فبعده هذا فيكون من كلام الناس كذا في السراج

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone other than one's imam in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=409)

(قوله وأطلق في الفتح المذكور) أي أطلق المصنف في الفتح المفسد وهو ما يكون على غير إمامه

Mas'alah: What is the ruling on prompting in prayer according to al-Bada'i?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

وفصل في البدائع بأنه إن فتح بعد استفتاح فصلاته تفسد بمرة واحدة وإن كان من غير استفتاح فلا تفسد بمرة واحدة إنما تفسد بالتكرار اهـ. وهو خلاف المذهب كما

سمعت وشمل ما إذا كان المفتوح عليه مصليا أو لا أشار المصنف إلى أنه لو أخذ المصلي غير الإمام بفتح من فتح عليه فإن صلاته تفسد كما في الخلاصة

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Abu Yusuf on prompting in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

ثم اعلم أن هذا كله على قول أبي حنيفة ومحمد وأما على قول أبي يوسف فلا تفسد صلاة الفاتح مطلقا لأنه قرآن فلا يتغير بقصد القارئ عنده

Mas'alah: What is the ruling when an imam is prompted by someone not in prayer and then remembers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

وفي القنية ارتج على الإمام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فإذا أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد وإلا فتفسد لأن تذكره يضاف إلى الفتح

Mas'alah: Is prompting by a minor (murahiq) treated like that of an adult in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

وفتح المراهق كالبالغ

Mas'alah: What happens when a follower relays prompting from outside the prayer to the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على إمامه يجب أن تبطل صلاة الكل لأن التلقين من خارج. اهـ.

Mas'alah: Does responding with 'La ilaha illa Allah' invalidate prayer according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

(قوله والجواب بلا إله إلا الله) أي يفسدها عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يكون مفسدا لأنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما أنه أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كتشميت العاطس وليس مقصود المصنف خصوص الجواب بهذه الكلمة بل كل كلمة هي ذكر أو قرآن قصد بها الجواب فهي على الخلاف كما إذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو بأمر عجيب فقال سبحان الله

Mas'alah: What examples of speaking during prayer invalidate it according to the scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

ثم نص المشايخ على أشياء موجبة للفساد باتفاقهم وهو ما لو كان بين يدي المصلي كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} [مريم: 12] أو رجل اسمه موسى وبيده عصا فقال له {وما تلك بيمينك يا موسى} [طه: 17] أو كان في السفينة وابنه خارجها فقال {يا بني اركب معنا} [هود: 42] أو طرق عليه

الباب أو نودي من خارجه فقال {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] وأراد بهذه الألفاظ الخطاب لأنه لا يشكل على أحد أنه متكلم لا قار

Mas'alah: Does saying 'Inna lillahi wa inna ilayhi raji'un' in response to bad news invalidate prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

ثم اختلف المشايخ فيما إذا أخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك بأن قال إنا لله وإنا إليه راجعون مريدا بذلك الجواب وصحح في الهداية والكافي الفساد عندهما خلافا لأبي يوسف وقال بعض المشايخ إنه مفسد اتفاقا ونسبه في غاية البيان إلى عامة المشايخ وقال قاضي خان إنه الظاهر ولعل الفرق على قوله أن الاسترجاع لإظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لأجله والتحميد لإظهار الشكر والصلاة شرعت لأجله

Mas'alah: Does saying a dhikr to repel worldly whispers invalidate prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

وقدمنا أنه لو قالها لدفع الوسوسة لأمر الدنيا تفسد ولأمر الآخرة لا تفسد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'la ilaha illa Allah' during prayer in response to a question?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

ثم أطلق المصنف الجواز بلا إله إلا الله وقيده في الكافي بصورة بأن قيل بين يديه أمع

الله إله آخر فقال لا إله إلا الله والظاهر عدم التقييد بهذه الصورة لما في فتاوى قاضي خان أنه لو أخبر بخبر يهوله فقال لا إله إلا الله أو الله أكبر وأراد الجواب فسدت ومما

Mas'alah: Why does Abu Yusuf consider speaking during prayer invalidating?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

(قوله وهي مؤيدة لما قالاه وأورده على أبي يوسف) أقول: الظاهر أن الفساد بها عند أبي يوسف لا للتغير بعزيمة بل لما فيه من الخطاب بخلاف ما قصد به الجواب وليس فيه خطاب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a Quranic verse in response to a request during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

ومنه ما لو استأذنه رجل من خارج الباب ليدخل عليه فقال {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] فإنه بمنزلة خطابه بقوله ادخل

Mas'alah: What is the ruling on saying tasbih or tahlil intending to rebuke or command during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

ألحق بالجواب ما في المجتبى لو سبح أو هلل يريد زجرا عن فعل أو أمرا به فسدت عندهما

Mas'alah: What is the ruling on tasbih intended to inform that one is in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

وقيد بالجواب لأنه لو أراد به إعلامه أنه في الصلاة كما إذا استأذن على المصلي إنسان فسبح وأراد به إعلامه أنه في الصلاة لم يقطع صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a follower glorifying Allah to alert the imam during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

وكذا لو عرض للإمام شيء فسبح المأموم لا بأس به لأن المقصود به إصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عند الحاجة إلى الإصلاح

Mas'alah: What is the ruling on glorifying Allah in prayer when there is no need?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

وينبغي فساد الصلاة به لأن القياس فسادها به عند قصد الإعلام وإنما ترك للحديث الصحيح «من نابه شيء في صلاته فليسبح» فللحاجة لم يعمل بالقياس فعند عدمها يبقى الأمر على أصل القياس

Mas'alah: Does the follower's glorification invalidate prayer when the imam stands for the third rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

ثم رأيته في المجتبى قال ولو قام إلى الثالثة في الظهر قبل أن يقعد فقال المقتدي سبحان الله قيل لا تفسد وعن الكرخي تفسد عندهما. اهـ.

Mas'alah: Does cursing the devil during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

ولو لعن الشيطان في الصلاة عند قراءة ذكره لا تفسد

Mas'alah: What is the ruling on a follower saying 'Sadaqa Allah' in response to the imam's recitation during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

وفي الخانية والظهيرية ولو قرأ الإمام آية الترغيب أو الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد أساء ولا تفسد صلاته اهـ. وهو مشكل لأنه جواب لإمامه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after hearing another worshipper recite 'Walad dallin' during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

بتغى بالمعجمة ولو سمع المصلي من مصل آخر {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقال آمين لا تفسد وقيل تفسد وعليه المتأخرون

Mas'alah: Does saying the talbiyah during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

وفي المجتبى ولو لبى الحاج تفسد صلاته

Mas'alah: Does saying 'Allahu Akbar' during the days of Tashriq invalidate prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

ولو قال المصلي في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد

Mas'alah: Does giving the adhan during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

ولو أذن في الصلاة وأراد به الأذان فسدت صلاته وقال أبو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح

Mas'alah: Does saying 'Na'am' during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

ولو جرى على لسانه نعم إن كان هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم تفسد صلاته وإن لم يكن عادة له لا تفسد لأن هذه الكلمة في القرآن فتجعل منه

Mas'alah: What is the ruling on responding with dhikr during prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

ثم اعلم أنه وقع في المجتبى وقيل لا تفسد في قولهم أي لا تفسد الصلاة بشيء من الأذكار المتقدمة إذا قصد بها الجواب في قول أبي حنيفة وصاحبيه ولا يخفى أنه خلاف المشهور المنقول متونا وشروحا وفتاوى لكن ذكر في الفتاوى الظهيرية في بعض المواضع أنه لو أجاب بالقول بأن يخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين أو بخبر يسوءه فقال إنا لله وإنا إليه راجعون تفسد صلاته والأصح أنه لا تفسد صلاته اهـ وهو تصحيح مخالف للمشهور

Mas'alah: Does saying salam or returning salam invalidate prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

(قوله والسلام ورده) لأنه من كلام الناس أطلقه فشمل العمد والسهو كما صرح به في الخلاصة وشمل ما إذا قال السلام فقط من غير أن يقول عليكم كما في الخلاصة أيضا

Mas'alah: Does returning salam invalidate prayer whether intentional or forgetful?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

وهكذا قيد صدر الشريعة السلام بالعمد ولم يقيد الرد به قال الشمني لأن رد السلام مفسد عمدا كان أو سهوا لأن رد السلام ليس من الأذكار بل هو كلام وخطاب والكلام مفسد مطلقا اهـ. وهكذا قيد السلام بالعمد في المجمع ولم أر من من وفق بين

العبارات

Mas'alah: What is the distinction between salam addressed to a present person and other cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

وقد ظهر لي أن المراد بالسلام المفسد مطلقا أن يكون لمخاطب حاضر فهذا لا فرق فيه بين العمد والنسيان أي نسيان كونه في الصلاة وأن المراد بالسلام المفسد حالة العمد فقط أن لا يكون لمخاطب

Mas'alah: What is the criterion for speech that invalidates prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

[منحة الخالق] (قوله وقيد بالجواب لأنه إلخ) لا يخفى أن الإفساد ليس منوطا بأن يقصد بالكلام الجواب فقط ليكون من كلام الناس بل مناطه كما في الفتح كونه لفظا أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة اهـ. ولذا فسدت بقوله {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] {وما تلك بيمينك يا موسى} [طه: 17] و {يا بني اركب معنا} [هود: 42] عند قصد الخطاب كما مر وبفتحه على غير إمامه ونحو ذلك مما ليس فيه جواب فليس ذكر المصنف الجواب بقيد احترازي بناء على ما قدمه المؤلف من أنه ليس المراد خصوص قوله لا إله إلا الله بل كل ذكر نعم لو أريد خصوص هذه الكلمة صح كونه احترازيا عما إذا قصد به الإعلام وإنما لا يفسد للحديث الآتي كما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on returning to standing after bowing in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

(قوله ثم رأيته في المجتبى قال إلخ) قال في النهر أقول: الظاهر أن هذا الاختلاف له التفات إلى آخر هو أنه لو عاد بعد ما كان إلى القيام أقرب ففي فساد صلاته خلاف وعلى عدمه فهو مفيد اهـ. أي وعلى القول بعدم الفساد فالتسبيح مفيد وسيأتي في السهو تصحيح المؤلف القول بعدم الفساد وأنه الحق فما بحثه هنا مبني على خلاف ما سيحققه لكن قد يقال إن دعوى إفادته على القول بعدم الفساد ممنوعة لأنه على القولين ممنوع عن العود لأن من يقول بعدم الفساد لا يقول الأولى أن يعود ليكون مفيدا كيف وفيه رفض الفرض لغير جنسه بعد التلبس به تدبر

Mas'alah: Does saying 'alhamdulillah' in response to a sneeze invalidate prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

(قوله وهو مشكل لأنه جواب لإمامه) قال بعض الفضلاء هذا يتخرج على ما قيل من أنه إذا قال العاطس أو السامع الحمد لله لا تفسد وإن عنى الجواب فلا معنى لاستشكاله اهـ تأمل

Mas'alah: What is the ruling on greeting with 'salam' during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

(قوله وقد ظهر لي أن المراد بالسلام إلخ) يؤيده عطف المصنف الرد على السلام فإنه

قرينة على أن المراد به سلام التحية وهذا لا فرق فيه بين العمد والنسيان فلذا أطلقه

حاضر كما قالوا لو سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهيا فإن صلاته لا تفسد وكذا لو سلم المسبوق مع الإمام ثم بعد ذلك رأيت التصريح به في البدائع أن السلام على إنسان مبطل مطلقا وأما السلام وهو الخروج من الصلاة فإنه مفسد إن كان عمدا والله الموفق وفي القنية سلم قائما على ظن أنه أتم الصلاة ثم علم أنه لم يتم فسدت وقيل يبني لأنه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلاة الجنازة اهـ. وهو مقيد لإطلاقهم بما إذا كان السلام حالة القعود وفيها سلم المسبوق ساهيا ودعا بدعاء كان عادته أعاد ولو قال أستغفر الله وهو عادته لا يعيد ولو قال المسبوق بعد الترويحة سبحان الله إلى آخره كما هو المعتاد ينبغي أن لا تفسد قرأ المسبوق الفاتحة بعد سلام الإمام على المحتاج ناسيا فسدت اهـ. ثم هذا كله إذا سلم أو رد بلسانه أما إذا رد السلام بيده ففي الفتاوى الظهيرية والخلاصة وغيرهما لو سلم إنسان على المصلي فأشار إلى رد السلام برأسه أو بيده أو بأصبعه لا تفسد صلاته ولو طلب إنسان من المصلي شيئا فأومأ برأسه أو قيل له أجيد هذا فأومأ برأسه بلا أو بنعم لا تفسد صلاته اهـ. وفي المجمع لو رد السلام بلسانه أو بيده فسدت ومن العجب أن العلامة ابن أمير حاج الحلبي مع سعة إطلاعه قال إن بعض من ليس من أهل المذهب قد عزى إلى أبي حنيفة أن الصلاة تفسد بالرد باليد وأنه لم يعرف أن أحدا من أهل المذهب نقل الفساد في رد السلام باليد وإنما يذكرون عدم الفساد من غير حكاية خلاف في المذهب فيه بل وصريح كلام الطحاوي في شرح الآثار يفيد أن عدم الفساد قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وكأن هذا القائل فهم من نفي الرد بالإشارة الفساد على تقديره كما هو كذلك في الرد بالنطق لكن الثبت ما ذكرنا اهـ. فإن صاحب المجمع من أهل المذهب المتأخرين والحق ما ذكره العلامة الحلبي أن الفساد ليس بثابت في المذهب وإنما

استنبطه بعض المشايخ في فرع نقله من الظهيرية والخلاصة وغيرهما أنه لو صافح المصلي إنسانا بنية السلام فسدت صلاته ونقل الزاهدي بعد نقله عن حسام الأئمة المودني أنه قال فعلى هذا تفسد أيضا إذا رد بالإشارة لأنه كالتسليم باليد وكذا ذكره البقالي وقال عند أبي يوسف لا تفسد اهـ. ويدل لعدم كونه مفسدا ما ثبت في سنن أبي داود وصححه الترمذي عن ابن عمر قال «خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى قباء فصلى فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي فقلت لبلال كيف كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يرد السلام عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق» . وما «عن صهيب مررت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي إشارة. ولا أعلمه» قال الإشارة بأصبعه رواه أبو داود والترمذي وحسنه فإن قلت إنها تقضي عدم الكراهة وقد صرحوا كما في منية المصلي وغيرها بكراهة السلام على المصلي ورده بالإشارة [منحة الخالق] (قوله ثم بعد ذلك رأيت التصريح به في البدائع إلخ) ومثل ما في البدائع ما في شرح العلامة المقدسي عن الزاد حيث قال وفي الهارونيات لو سلم قائما على ظن أنه أتم ثم علم أنه لم يتم تفسد لأنه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلاة الجنازة ولو سلم على إنسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد اهـ. وفي النهر ثم رأيت في زاد الفقير للعلامة ابن الهمام كلاما حسنا قال الكلام مفسد إلا السلام ساهيا وليس معناه السلام على إنسان إذ صرحوا بأنه إذا سلم على إنسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل إتمامها ومعنى المسألة أن يظن أنه أكمل أما إذا سلم في الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن أنها ترويحة ونحو ذلك تفسد صلاته فليحفظ هذا اهـ. (قوله لأنه سلم في غير محله) تعليل للفساد لا لقوله وقيل يبني كما توهمه العبارة على أن قوله وقيل يبني ليس موجودا فيما رأيته في القنية (قوله على

المحتاج) كذا هو في القنية وانظر ما معناه وفي بعض نسخ البحر على المعتاد وفي بعضها على المختار (قوله وكأن هذا القائل) وهو المعبر عنه ببعض من ليس من أهل المذهب فهم من نفي الرد بالإشارة الفساد أي فهم من قولهم ولا يرد بالإشارة أن المراد أنها تفسد على تقدير الرد بها كما أن الحكم كذلك في الرد بالنطق فقوله من نفي الرد مصدر مجرور بمن مضاف إلى مفعوله وقوله بالإشارة متعلق بالرد وقوله الفساد بالنصب مفعول فهم (قوله فإن صاحب المجمع) تعليل لقوله ومن العجب إلخ وقوله والحق حاصله إقرار العلامة الحلبي على أن الفساد ليس بثابت في المذهب بعد انتقاد قوله وأنه لم يعرف أن أحدا من أهل المذهب نقل الفساد بأن صاحب المجمع نقله وهو من أهل المذهب وهذا منشأ العجب (قوله فإن قلت إنها تقتضي عدم الكراهة) ذكر الشارح الزيلعي ما يمنع ذلك فإنه قال ولا يرد بالإشارة لأنه – عليه السلام – لم يرد بالإشارة على ابن مسعود ولا على جابر وما روي من قول «صهيب سلمت على النبي – عليه السلام – وهو يصلي فرد علي بالإشارة» يحتمل أنه كان نهيا له عن السلام أو كان في حالة التشهد وهو يشير فظنه ردا اهـ. وفي شرح العلامة المقدسي

Mas'alah: Does reading from a Mushaf invalidate the prayer of one who has memorized the Quran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=414)

قال في النهر أقول: إطلاق عدم الفساد في الحافظ إنما يتم على العلة الثانية أما على الأولى فلا فرق بين الحافظ وغيره وعبارة الشارح ولو كان يحفظ وقرأ من غير حمل قالوا لا تفسد لعدم الأمرين وفي الفتح ولو كان يحفظ إلا أنه نظر وقرأ لا تفسد وهاتان العبارتان لا غبار عليهما اهـ. وحاصله أنه لا بد من تقييد عدم الفساد في الحافظ بأن

يكون من غير حمل

Mas'alah: Does looking at and understanding written text during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=418)

(قوله ولو نظر إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم) أما الأول فلأن الفساد إنما يتعلق في مثله بالقراءة وبالنظر مع الفهم لم تحصل وصحح المصنف في الكافي أنه متفق عليه بخلاف من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر إليه وفهمه فإنه يحنث عند محمد لأن المقصود فيه الفهم والوقوف على سره أطلق المكتوب فشمل ما هو قرآن وغيره لكن في القرآن لا تفسد إجماعا بالاتفاق كما في النهاية وشمل ما إذا استفهم أو لا لكن إذا لم يكن مستفهما لا تفسد بالإجماع وإن كان مستفهما ففي المنية تفسد عند محمد والصحيح عدمه اتفاقا لعدم الفعل منه ولشبهة الاختلاف قالوا ينبغي للفقيه أن لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة لأنه ربما يقع بصره على ما في الجزء فيفهم ذلك فيدخل فيه شبهة الاختلاف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam with the hand during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=428)

(قوله ورد السلام بيده) أي بالإشارة وقد قدمناه في بيان المفسدات فراجعه

Mas'alah: When does a mistaken early salam invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=523)

قيد به لأنه لو سلم على ظن أنه مسافر أو على ظن أنها الجمعة أو كان قريب العهد بالإسلام فظن أن فرض الظهر ركعتان أو كان في صلاة العشاء فظن أنها التراويح فسلم أو سلم ذاكرا أن عليه ركنا فإن صلاته تبطل لأنه سلم عامدا

Mas'alah: What is the ruling on intentionally giving salutation before completing the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=523)

وفي المجتبى ولو سلم المصلي عمدا قبل التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى يقصد به خطاب آدمي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salam' alone in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=937)

وفي "جمل النوازل" : لو قال: السلام ودخل رجل في صلاته لا يصير داخلا، فثبت بهذا أن الخروج لا يتوقف على عليكم، ولو سلم تلقاء وجهه يعيده.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1058)

م: (ومن تكلم في صلاته عامدا) ش: أي حال كونه عامدا أي قاصدا م: (أو ساهيا) ش: أي أو حال كونه ساهيا، وفي بعض النسخ أو ناسيا ولم يفرق المصنف بين السهو والنسيان لعدم التفرقة بينهما في حكم الشرع، والسهو: ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه، والخطأ: ما لا يتنبه بعد إلقائه، والنسيان: أن يخرج المدرك من الخيال. وقال الأترازي: صورة الخطأ أن يقصد القراءة والتسبيح فيجري على لسانه كلام الناس، وصورة النسيان أن يريد الكلام ناسيا لصلاته وفيه نظر لا يخفى.

Mas'alah: Does speaking in prayer invalidate it according to different schools?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1058)

م: (بطلت صلاته) ش: جواب من م: (خلافا للشافعي في الخطأ والنسيان) ش: قال الشافعي: كلام الخاطئ والناسي لا يفسد، وكذا كلام الجاهل بتحريم الكلام في الصلاة بأن كان حديث عهد في الإسلام ولم يطل الكلام، فلو طال ففي ظاهر مذهبه تبطل صلاته؛ لأن الكلام الكثير مما لا يقع السهو به عادة فيمكن الاحتراز عنه، وقال بعض أصحابه: لا تبطل وإن كثر لإطلاق الحديث، وبقوله قال مالك وأحمد في رواية وعنه مثل قولنا.

Mas'alah: What is the ruling on speaking for the benefit of the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1058)

وقال النووي في "شرح المهذب" : إن تكلم عامدا لا لمصلحة الصلاة تبطل صلاته

بالإجماع، ونقل الإجماع ابن المنذر وغيره، وكذا لمصلحة الصلاة بأن قام الإمام إلى الخامسة فقال له: صليت أربعا ونحو ذلك، وهو مذهب الجمهور، وإن تكلم مكرها فكذلك عند الشافعي على الأصح، وفي الناسي والمخطئ لا يبطلها إلا إذا طال ويعرف الطول بالعرف.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on speaking in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1058)

وفي "الجواهر" للمالكية كما أطلق عليه اسم الكلام، من غير تجريد بحروفه ولا يتعين لها فهو مبطل للصلاة لعمده، أو أكره عليه أو وجب عليه الانتقاد سلم من مهلكه، ولا يبطلها سبق اللسان وكلام الناسي وكلام الجاهل ملحق بالعامد.

Mas'alah: What are the different scholarly views on speaking for the benefit of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1058)

وقال الأوزاعي ومالك وابن القاسم: الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، وقال المغيرة: يبطلها ذكرها في "الذخيرة" للقرافي، وفي "المغني" لابن قدامة: إذا تكلم الإمام لمصلحة الصلاة

ومفزعه الحديث المعروف. [البناية] فيه ثلاث روايات: عن أحمد أحدها يبطل في حق الإمام والمقتدي واختارها الخلال، والثانية: لا يبطلها في حقهما، والثالثة: تبطل صلاة

المأموم دون صلاته، وعند النخعي يفسدها كلام الناسي وبه قال قتادة. وحماد بن أبي سليمان كمذهبنا.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that speech invalidates prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1060)

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن» ، وما رواه محمول على رفع الإثم، [البناية] وأخرجه العقيلي في كتابه وأعلمه بأن الصفي وضعه عن أحمد، وقال ابن أبي حاتم في "علله" : سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي – عليه السلام – ... الحديث المذكور، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن الوليد عن أبي لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر مثله، فقال: إن هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة ولا يصح هذا الحديث، ولا يصح إسناده.

Mas'alah: What is the hadith that prayer is not suitable for human speech?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1060)

م: (ولنا قوله – عليه السلام – «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن» ش: هذا الحديث رواه مسلم في "صحيحه" من «حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: "بينا أنا أصلي [مع رسول الله – صلى الله

عليه وسلم -، إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله، فرماني القوم] بأبصارهم، فقلت واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم.." الحديث بطوله فيه أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، وأخرجه الطبراني ولفظه: إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس» وبوب عليه مسلم: باب نسخ الكلام في الصلاة.

Mas'alah: How is the hadith of lifting sin interpreted regarding speech in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1060)

م: (وما رواه) ش: أي الذي رواه الشافعي وهو الحديث المذكور م: (محمول على رفع الإثم) ش: تقرير هذا أن الذي يراد به الحقيقة أو الحكم، فالأول ممنوع لأن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ليست بمرفوعة فتعين الثاني وهو الحكم وهو لا يخلو [إما] أن يراد به حكم الدنيا أو حكم الآخرة، فالأول ممنوع لأنه ليس بمرفوع بالإجماع، ألا ترى أن رجلا إذا قتل مسلما خطأ تجب عليه الدية والكفارة بحكم نص القرآن، وكذا لو ترك ركنا من أركان الصلاة ناسيا لا يكون معذورا فتعين الثاني وهو حكم الآخرة، وهو الإثم فلما ثبت أن المراد منه حكم الآخرة لا حكم الدنيا كان كلام الناسي والخاطئ مفسدا للصلاة؛ لأن جوازها وفسادها من أحكام الدنيا.

Mas'alah: What is the response to the Shafi'i argument on the generality of the common term?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1060)

قلت: هذا الجواب غير كاف؛ لأن الشافعي قائل بعموم المشترك على ما عرف في موضعه.

Mas'alah: Was speaking in prayer abrogated after being permissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1061)

قلت: حديث ذي اليدين قد كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة ثم انتسخ ذلك، ألا ترى أن ذا اليدين كان عامدا بالكلام ولم يأمرهم بالإعادة، ويدل على نسخه أيضا أن ذا اليدين لم يسبح لرسول الله – عليه السلام – باتفاقنا أن رجلا لو ترك إمامه شيئا من صلاته يسبح له ليعلم إمامه ما قد تركه فدل أن ما علمه – عليه السلام – الناس من التسبيح في الصلاة لنائبة كان متأخرا عن ذلك، والدليل على كون الكلام مباحا ثم نسخ بحديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود.

Mas'alah: What does the hadith of Zayd ibn Arqam say about speaking in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1061)

«فحديث زيد أخرجه البخاري ومسلم عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] [البقرة: الآية 238] ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» .

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Mas'ud say about speaking during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1061)

«وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا عنه قال: "كنا نسلم على رسول الله – عليه السلام – وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك فترد علينا، فقال: إن في الصلاة شغلا" وأخرجه أبو داود في لفظه: أنه قد حدث أن لا تكلموا في الصلاة» ورواه ابن حبان في "صحيحه" .

Mas'alah: What evidence from the Companions supports the abrogation of speech in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1061)

والدليل أيضا على النسخ أن أبا بكر وعمر وغيرهما من الناس تكلموا عامدين.

Mas'alah: How is the timeline of Abu Hurayra's conversion reconciled with the prohibition of speech in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1061)

فإن قلت: أبو هريرة أسلم بعد فتح خيبر وحرمة الكلام كانت ثابتة حين قدم من الهجرة، وفتح خيبر كانت سنة سبع من الهجرة، وقال أبو هريرة في حديثه: صلى بنا.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer and the distinction between salam and ordinary speech?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1062)

بخلاف السلام ساهيا لأنه من الأركان فيعتبر ذكرا في حالة النسيان، وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب، فإن أن فيها أو تأوه [البناية] السهو، هذا هو قول جميع الحفاظ إلا الزهري، وقد اتفقوا على تغليط الزهري في ذلك. فإن قلت: قال الخطابي: دعوى النسخ فيه لا وجه لها لأن تحريم الكلام كان بمكة، وراوي حديث ذي اليدين أبو هريرة هو متأخر الإسلام، ورواه أيضا عمران وهجرته متأخرة، قلت: هذا ليس بشيء؛ لأنا قد ذكرنا وجه النسخ، ولا سيما بحديث زيد بن أرقم الذي في الصحيح، وصحبته كانت بالمدينة بعد قدوم النبي – صلى الله عليه وسلم – من مكة، وفي حديثه {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] [البقر: الآية 238] ، وهي في سورة البقرة، وهي مدنية بالإجماع، ومن أين للخطابي أن تحريم الكلام كان بمكة ومن روى ذلك؟ وتأخر إسلام أبي هريرة وهجرة عمران بن حصين لا يقدح في النسخ، فلا يقوم الدليل بحديث ذي اليدين ما لم يقم الدليل على أنه كان بعد نسخ الكلام.

Mas'alah: Why is speech treated differently from actions in invalidating prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1062)

قلت: هذا السؤال مع جوابه للسغناقي فسبكهما هذه العبارة، والسغناقي أخذه من كتاب "الأسرار" حاصله، لا يجوز اعتبار القول بالفعل؛ لأن الاحتراز عن أصل الفعل محال بخلاف القول فاحتيج إلى الفرق باعتبار الكثرة في الفعل لإمكان الاحتراز عنها بخلاف القول.

Mas'alah: What is the ruling on moaning or sighing during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1062)

م: فإن أن فيها) ش: أي في الصلاة وأن فعل ماض مشدد من الأنين وهو الصوت المستوجع والمتحزن م "(أو تأوه) ش: عطف على أن وهو أيضا فعل ماض من باب التفعل، والتأوه أن يقول: أوه، والأنين أن يقول: آه، وفي هذه اللفظة لغات: آه بسكون الواو وكسر الهاء، وآه تقلب الواو ألفا، وأوه بتشديد الواو مع كسرها وسكون الهاء، وأو بتشديد الواو مع حذف الهاء، وأوه بالمد وفتح الواو المشددة وسكون الهاء، وفي" شرح الأقطع "قال محمد – في الأنين إذا لم يقدر على دفعه من الوجع: لم تفسد الصلاة؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه."

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on saying 'ah' and 'oh' during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1063)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن قوله: آه لا يفسد في الحالين، وأوه يفسد، وقيل: الأصل عنده أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين، وهما زائدان، أو أحدهما زائد لا تفسد، وإن كانتا أصليتين [البناية] م: (أو بكى فارتفع بكاؤه فإن كان) ش: أي بكاؤه م: (من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها) ش: أي لم [يقطع] الصلاة م: (لأنه يدل على زيادة الخشوع) ش: لأن في البكاء من ذكر الجنة زيادة الرغبة وفي البكاء من ذكر النار زيادة الخشية، وفيه تعريض سؤال الجنة وتعوذ من النار، ولو صرح به فقال: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، لم يضره فكذلك هاهنا. م: (ولو كان) ش: أي البكاء م: (من وجع) ش: في بدنه م: (أو مصيبة) ش: في ماله أو أهله م: (قطعها) ش: أي قطع الصلاة م: (لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس) ش: وكلام الناس يفسد الصلاة فكذلك ما كان منه، ولو صرح به، فقال: أغيثوني فإني مصاب، تفسد

صلاته، فكذلك هاهنا، وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: البكاء والأنين والتأوه يبطل الصلاة إذا كانت حرفين سواء بكاء للدنيا أو للآخرة، وفي "الدراية" : ثم إن عند الشافعي البكاء لا يفسد في الحالتين؛ لأن ما ظهر من الصوت ليس بكلام في الحالتين، ولا معبر عما في القلب فلا معنى للفصل بين الحالتين. م: (وعن أبي يوسف أن قوله آه) ش: بفتح الهمزة وسكون الهاء م: (لم يفسد في الحالتين) ش: يعني في البكاء من ذكر الجنة أو النار، والبكاء من وجع أو مصيبة. م: (وأوه يفسد) ش: يعني قوله "أوه" بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء يفسد الصلاة، وهذا القول عن أبي يوسف مبني على أن الحرفين لا تفسد، والثلاثة تفسد، والمعنى فيه: أن أقل أصل كلام العرب ثلاثة أحرف، وهو الأصل ليكون له ابتداء وانتهاء ووسطا، فكان الحرف الواحد أقل الكلمة فلا يطلق عليه الكلام، وكلك الحرفان إذا كان أحدهما من الزوائد؛ لأنه واحد على اعتبار الأصل، فكذلك لم يفسداه لأنهما من حروف الزوائد، وأوه تفسد وإن كان كلها من حروف الزوائد؛ لأنه زاد على الحرفين وهو قد قيد عدم الإفساد بالحرفين كان الزوائد عليهما مفسدا، وإن كان هو من حروف الزوائد فكان تقييده بحرفين زائدين إشارة إلى أن ليس يفسد؛ لأن له حرفين أصليين، وأوه أيضا يفسد لأنه زائد على الحرفين، وإلى ما قلنا أشار بقوله م: (وقيل الأصل فيه) ش: أي في هذا الحكم م: (أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدان أو أحدهما زائد) ش: من الحروف الزوائد وهي عشرة أحرف، فالآن يأتي ذكرها. م: (لا تفسد) ش: أي الصلاة م: (وإن كانتا) ش: أي الحرفان م: (أصليتين تفسد) ش: على ما

Mas'alah: Does clearing the throat without excuse invalidate prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1065)

وإن تنحنح بغير عذر بأن لم يكن مدفوعا إليه، وحصل به الحروف ينبغي أن يفسد عندهما، وإن كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء [البناية] [التنحنح في الصلاة] م: (وإن تنحنح بغير عذر) ش: التنحنح أن يقول: أح أح، وفسر قوله: لغير عذر بقوله م: (بأن لم يكن مدفوعا إليه) ش: أي بأن لم يكن مضطرا إليه بأن كان مبعوث الطبع؛ لأنه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه فلا تفسد. وقال شيخ الإسلام: التنحنح لتحسين الصوت لا يقطع الصلاة؛ لأنه لإصلاح القراءة فكان من القراءة. م: (وقد حصل به الحروف) ش: جملة حالية، والضمير في "به" يرجع إلى التنحنح كما في قوله: {اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] [المائدة: الآية 8] ينبغي أن يفسد عندهما جواب أن؛ أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال الأكمل: قيل: إنما قال ينبغي؛ لأن المشائخ اختلفوا فيما إذا كان التنحنح لإصلاح الصوت للقراءة. قال شيخ الإسلام وشمس الأئمة: لا تفسد لأنه بمعنى القراءة، وكان الفقيه إسماعيل الزاهد يقول: يقطع الصلاة عندهما؛ لأنه حروف مهجاة وفيه نظر؛ لأن اختلاف المشائخ لا يستلزم ذلك، ولوقع في هذا الكتاب في موضع من اختلاف المشائخ كذلك فقلت لأجل اختلاف المشائخ: لم يقطع الجواب في الكتاب، وذكر لفظ ينبغي أن يفسد عندهما؛ لأن الأصل عندهما إذا حصل به الحروف المهجاة أن تفسد، وإن [لم] تظهر به الحروف المهجاة لا تفسد سواء كان لتحسين الصوت أو غيره ويندفع نظره بذلك، ولا يلزم من عدم وقوع هذا الوضع من الكتاب أن لا يقع في هذا الموضع، وقال الأكمل: في قوله عندهما أيضا فيه نظر؛ لأنه قال: وحصل به حروف بلفظ الجمع، ومذهبه حينئذ كمذهبنا فلا وجه لإفرادهما بالذكر. قلت: إنما قال عندهما بناء على التفصيل المذكور؛ لأن في هذا عدم العذر خلاف المشايخ، فأشار بقوله: عندهما، إلى أنه يقطع عندهما، ولكن لم يقطع بالجواب لما ذكرنا، وقوله فإن حمل الجمع هاهنا أيضا على التثنية اندفع النظر الثاني قد مر جوابه عن قريب. وللشافعي في التنحنح إن ظهر له حروف قولان كما في النفخ، وفي

"مختصر البحر المحيط" : التنحنح بغير سبب يكره، وبسبب الخشونة في حلقه أو لإعلام غيره أنه في الصلاة لم يفسد ولم يكره، ولو قام الإمام إلى الخامسة فتنحنح تنبيها له لا يفسد، وكذا لو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي ليهتدي إلى الصواب لا يفسد، ولو تنحنح قاصدا إسماع شخص ففي بطلانها روايتان عند المالكية، وتبطل في أصح الوجوه عند الشافعية إن بان فيه حرفان إذا كان مختارا من غير حاجة. م: (وإن كان) ش: أي التنحنح م: (بعذر) ش: بأن يكون له سعال م: (فهو عفو) ش: يعني لا يفسد وإن حصل به حروف؛ لأنه جاء من قبل من له الحق فجعل عفوا م: (كالعطاس والجشاء) ش:

Mas'alah: What is the ruling on sneezing, belching, and blowing during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1066)

إذا حصل به حروف [البناية] أراد به أنه إذا عطس أو تجشأ م: (إذا حصل به حروف) ش: أي إذا حصل بكل واحد من العطاس والجشاء فإنه لا يفسد، وكذا التثاؤب إن ظهر له حروف مهجاة كذا في "فتاوى العتابي" ، وأما النفخ فقال في "الذخيرة" : ينفخ التراب من موضع سجوده إن كان نفخا لا يسمع لا تفسد اتفاقا لأنه كالتنفس، وإن كان يسمع يفسد عندهما. 1 - قال: وظن بعض المشايخ أن المسموع ما يكون له حروف مهجاة، نحو: أف وتف ويف وغير المسموع بخلافه، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني، وبعضهم لم يشترط للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة، وإليه ذهب خواهر زاده، وكان أبو يوسف - رحمه الله - يقول أولا: لا يفسد إلا إذا أراد به التأفيف، يعني إظهار الكراهة والتضجر، كما في الآية، وكقول القائل: أفا وتفا لمن يؤديه به إن غبت

عنه ساعة زالت إن مالت الريح هكذا وهكذا مال مع الريح أينما مالت، أما إذا أراد به تنظيف موضع سجوده وتنقيته من التراب لا يقطع ثم رجع، وقال: لا يقطع بكل حال. وقال أحمد: النفخ عندي بمنزلة الكلام، حكاه في "المغني" ، وقال أيضا: تفسد به صلاته؛ لقول ابن عباس – رضي الله عنه: من نفخ في الصلاة فقد تكلم، رواه سعيد بن منصور في "سننه" ، ومثله عن سعيد بن جبير – رضي الله عنه – وعنه قال: أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة وليس بكلام، وعن مالك في النفخ قولان، وفي "الإمام «غلام يقال له رباح نفخ في سجوده، فقال له – عليه السلام: يا رباح أما علمت أن من نفخ فقد تكلم» ذكره في الإمام من طرق فيها كلام." وفي "المحيط" إذا قال المصلي: أف مخففا لا تفسد صلاته عند أبي يوسف – رحمه الله – بلا خلاف بين المشايخ، وإذا قال: أف مشددا ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ وعندهما تفسد الصلاة في المخفف والمشدد جميعا. واحتج أبو يوسف بما روي «عن النبي – عليه السلام: أنه صلى صلاة الكسوف ونفخ في سجوده، وقال: " [أي رب] ألم تعدني أنك لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أنك لا تعذبهم وهم يستغفرون» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وأن لا يكون كلاما حتى يسرد والنافخ لا يسردها، وفي ملتقى البخاري أن نفخ النبي – عليه السلام – كان في سجود المناجاة بعد فراغه من صلاة الكسوف، قال: نقل الثقات الأثبات وقد ذكروا في أف ما يزيد على أربعين وجها في النطق بها." وفي "الحلل في شرح الجمل" لأبي قاسم الحاجي، وقد قرئ بها في الشواذ وغيرها، وهي: أف أف أف أف أف أف، والنافخ: أف أف أفا أفي أفو أفا أفا الأول بغير إمالة والثاني بإمالة والثالث بين بين، أفي أفوا أفا أفه أفه، قال: فهذه اثنتان وعشرون لغة أف أف أفي أفوا، قال: وهو لفظ مستعمل جواب عما يضجر منه ولكل ما يستقذر. وقيل: إن أف اسم لوسخ الأظافر، وتف لوسخ البراجم، ويقال لوسخ الأذن أف ولوسخ

Mas'alah: Does responding to a sneeze with 'Yarhamukallah' invalidate prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1067)

ومن عطس، فقال له آخر: يرحمك الله، وهو في الصلاة فسدت صلاته؛ لأنه يجري في مخاطبات الناس، فكان من كلامهم، بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع: "الحمد لله" على ما قالوا؛ [البناية] الظفر تف، وفي "الذخيرة" لو ساق دابة بقوله فالقول ليس يقطع عنده، وقال صاحب "الطوار" : لو نهق كالحمير أو زعق كالغراب تبطل صلاته، ولا يشترط فيه الحروف، وعندنا يشترط. [تشميت العاطس في الصلاة] م: (ومن عطس فقال له آخر) ش: أي شخص آخر م: (يرحمك الله وهو) ش: أي الحال أن الآخر م: (في الصلاة فسدت صلاته لأنه) ش: أي من قوله: يرحمك الله م: (يجري في تخاطب الناس فكان من كلامهم) ش: فإن كان الناس [....] فقد يتكلم به تفسد صلاته، م: (بخلاف ما إذا قال العاطس) ش: لنفسه يرحمك الله يا نفسي، فإنه لا تفسد صلاته؛ لأنها لم تكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس فلم يكن مفسدا. م: (أو السامع الحمد لله) ش: أي بخلاف ما قال السامع في الصلاة: الحمد لله، لا تفسد صلاته؛ لأنه لا يستعمل جوابا فلم يكن من كلام الناس وأشار بقوله م: (على ما قالوا) ش: إلى خلاف البعض من المشايخ فإنهم اختلفوا في فساد صلاة من أراد الجواب بقوله: الحمد لله، وفي "المحيط" لو حمد الله العاطس في نفسه، ولا يحرك لسانه عن أبي حنيفة لا تفسد، فلو حرك تفسد، وفي "فتاوى العتابي" لو قال السامع: الحمد لله على رجاء الثواب من غير إرادة الجواب فلا تفسد. وعن أبي حنيفة من رواية الحسن: تفسد إن أراد استفهامه، وعن محمد: أنه يحمد بعد الفراغ، ولو سمع اسم النبي – عليه السلام – وصلى عليه تفسد، وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال: لعنه الله تفسد، وقيل على قول أبي يوسف: لا تفسد لأنه في القرآن، ولو أجاب المؤذن تفسد ولو أذن ذكر البقالي أنه

تفسد خلافا لأبي يوسف، وفي الفتاوى: لا تفسد حتى يقول: حي على الصلاة، ولو قال: نعم، أو أرى لو اعتاده خارج الصلاة فسدت وإلا فلا، ولو شمت العاطس بالتحميد لا يفسد إلا في رواية عن أبي حنيفة ومحمد، والعاطس يحمد الله تعالى في نفسه وبه قال مالك وتركه أحسن، وعن مالك: الأحسن السكوت. وعن أبي يوسف يسر المقتدي التحميد، ويخير المنفرد، مصليان عطس أحدهما فشمته ثالث فقالا: آمين، فسدت صلاة العاطس لأنه أجابه دون الثاني، وقال مالك: لا يشمت العاطس، فلو شمته لا يرد بإشارة في فرض ولا نفل بخلاف رد السلام بالإشارة عنه. وفي "نوادر بشر" عن أبي يوسف أن المصلي وحده إذا عطس إن شاء أسر بالحمد وإن شاء أمكن به، وخلف الإمام يحرك به لسانه، وفي "الواقعات" الأحسن أن يسكت.

Mas'alah: Does prompting a reciter during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1068)

لأنه لم يتعارف جوابا، وإن استفتح ففتح عليه في صلاته تفسد، ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه؛ لأنه تعليم وتعلم فكان من جنس كلام الناس، [البناية] م: (لأنه) ش: أي لأن قول الحمد لله م: (لم يتعارف جوابا) ش: يعني ليس بجواب في العرف. م: (وإن استفتح) ش: على صيغة الفاعل والضمير فيه يرجع إلى المصلي، وهو أعم من أن يكون إماما أو منفردا، والإمام أيضا يحتمل أن يكون إمام نفسه أو إمام غيره، ولكن المراد منه هاهنا غير إمامه على ما لا يخفى على المتأمل م: (ففتح عليه) ش: على صيغة الفاعل أيضا أي: ففتح على المستفتح، م: (في صلاته فسدت صلاته) ش: أي صلاة الفاتح، ومراده: أن يفتح على غير إمامه، وأشار إلى ذلك بقوله م: (ومعناه أن يفتح المصلي على

غير إمامه لأنه) : أي لأن فتحه على غير إمامه م: (تعليم وتعلم فكان من كلام الناس) ش: فيكون مفسدا. [الفتح على الإمام] 1 ثم اعلم أن الاستفتاح على أربعة أقسام بحسب القسمة العقلية. الأول: أن لا يكون المستفتح والفاتح في الصلاة، ولهذا ليس فيما نحن فيه. الثاني: أن يكون كلا منهما في الصلاة ثم لا يخلو إما أن تكون الصلاة متحدة بأن يكون المستفتح إماما والفاتح مأموما أو لا يكون، ففي الأول الذي هو القسم الثالث لا تفسد صلاة كل منهما، وفي الثاني الذي هو القسم الرابع يفسد صلاة كل واحد منهما؛ لأنه تعليم وتعلم والاستفتاح طلب الفتح والاستبصار، قال الله تعالى {وكانوا من قبل يستفتحون} [البقرة: 89] [البقرة: الآية 89] ، أي: يستبصرون، ويجوز أن يكون كل واحد منهما مرادا، واستفتاح المصلي طلبه الفتح بدلالة حاله حيث توقف بسبب الحصر، كل واحد من المعنيين مفسدا؛ لأن الفتح ينزل منزلة قول القائل: إذا انتهت إلى هذا فبعده هذا، والتصريح به مفسد فكذا النازل منزله، ولكن وقع العدول عن قضية هذا التأويل فيما إذا اتحدت صلاتهما بأن كان المستفتح إماما والفاتح مقتديا بالنص، وهو ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأبي: أشهدت معنا؟ قال: نعم، وقال: فما منعك أن تفتحها علي» ، رواه أبو داود وابن حبان. وروى الحاكم «عن أنس: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» –. وقد صح عن ابن عبد الرحمن السلمي قال: قال علي – رضي الله عنه: إذا استطعمك الإمام فأطعمه، والاستطعام مجاز عن الاستفتاح لاشتراكهما في معنى الاستغاثة، وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لقن الإمام، وعن عطاء: لا بأس به، وعن نافع قال: صلى بنا ابن عمر فتردد ففتحت عليه فأخذ في ذكر

Mas'alah: What is the ruling on repetition of speech in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1069)

ثم شرط التكرار في الأصل؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة فيعفى القليل منه، ولم يشترط في الجامع الصغير؛ لأن الكلام بنفسه قاطع وإن قل،

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer by way of istihsan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1069)

وإن فتح على إمامه لم يكن كلاما مفسدا استحسانا؛ لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى وينوي الفتح على إمامه دون القراءة [البناية] ذلك ابن أبي شيبة في "سننه" وهو قول الجمهور. وقال ابن قدامة: قال أبو حنيفة: إن فتح على الإمام بطلت صلاته. قلت: هذا ليس بصحيح. وقال الأترازي: بمعنى أن لا يجوز الفتح على الإمام أصلا؛ لما روي عن ابن إسحاق عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يا علي لا تفتح على إمامك في الصلاة» . قلت: ذاك حديث مطعون فيه طعنه أبو داود في "السنن" وقال: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها. قلت: كان قصده من إيراد مثل هذا تطويل الكلام بلا فائدة، وكان ينبغي أن يقول: وما روى الحارث عن علي.. إلى آخره غير صحيح؛ لأن الحارث ضعيف، وأيضا قد صح عن علي خلاف هذا وقد ذكرناه. 1 - م: (ثم شرط التكرار) ش: وهو أن يفتح غير مرة م: (في الأصل) ش: أي في "المبسوط" وذكر فيه إذا فتح غير مرة فسدت صلاته، وهذا إشارة إلى أنه ما لم يتكرر لا تفسد م: (لأنه) ش: أي لأن التكرار م: (ليس من أعمال الصلاة فيعفى القليل منه)

ش: كالخطوة والخطوتين. م: (ولم يشترط) ش: أي التكرار م: (في "الجامع الصغير" لأن حكم الكلام نفسه قاطع وإن قل) ش: أي الفتح يكون مفسدا بنفسه. [حكم الفتح على الإمام] م: (وإن فتح على إمامه لم يكن كلاما استحسانا) ش: أي من حيث الاستحسان؛ لأن القياس يأباه، وإطلاق هذا دليل على أنه إذا قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة أو لم يقرأ لا تفسد صلاتهما بالفتح، والأخذ ويؤيد هذا ما ذكره قاضي خان في فتاواه وقال: وإن قرأ الإمام مقدار ما تجوز إلا أنه توقف ولم ينتقل إلى آية أخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح أنه تفسد صلاة الفاتح، وإن أخذ الإمام لا تفسد صلاتهم وعن قريب يجيء مزيد الكلام فيه. م: (لأنه) ش: أي لأن الإمام م: (مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا) ش: أي الفتح م: (من أعمال صلاته معنى) ش: أي من حيث المعنى، وأراد أنه اشتغال بالقراءة، والقراءة من أعمال الصلاة م: (وينوي الفتح) ش: أي ينوي الفاتح الفتح م: (على إمامه دون القراءة) ش: لأنه ممنوع من

Mas'alah: What is the ruling on the imam moving to another verse and the follower prompting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1070)

هو الصحيح؛ لأنه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله لوجود التلقين والمتلقن من غير ضرورة،

Mas'alah: What is the ruling on responding with 'La ilaha illa Allah' during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1070)

ولو أجاب رجلا في الصلاة بلا إله إلا الله فهذا كلام مفسد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يكون مفسدا وهذا الخلاف [البناية] القراءة دون الفتح م: (هو الصحيح) ش: أي احتراز به عن قول بعض المشايخ: إنه ينوي بالفتح على إمامه التلاوة لئلا يكون مباشرا عملا ليس من الصلاة. وقال السرخسي: هذا سهو بل ينوي الفتح م: (لأنه) ش: أي لأن الفتح م: (مرخص فيه) ش: لإصلاح الصلاة. م: (وقراءته) ش: أي قراءة المقتدي م: (ممنوع عنها) ش: أي عن القراءة م: (ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح) ش: خاصة إن لم يأخذ الإمام بقوله لعدم الضرورة إلى الفتح م: (وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله) ش: أي بقول الفاتح م: (لوجود التلقين) ش: من الفاتح م: (والمتلقن) ش: من الإمام م: (من غير ضرورة) ش: أي الفتح. م: (وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح) ش: لإمكان الاستفتاح م: (وللإمام أن لا يلجئهم إليه) ش: أي إلى الفتح والإلجاء أن يقف ساكتا يقيد الحصر أو يكرر الآية، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك م: (بل يركع إذا جاء أوانه) ش: أي أوان الركوع وهو أن يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، وكلامه مطلق وبعضهم فصل فيه، لاختلاف الرواية فيه؛ ففي بعضها اعتبر الاستحباب، وفي بعضها اعتبر فيها فرض القراءة م: (أو ينتقل إلى آية أخرى) ش: لأن الفتح وإن كان إصلاحا حقيقة ولكنه يتصور بصورة التعلم والتعليم فيكره كذا في "المحيط" و "قاضي خان" ، وفي "جامع التمرتاشي" لو استفتح بعدما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ففتح عليه اختلفوا فيه. فقيل: تفسد صلاته ولو أخذ الإمام تفسد صلاة الكل، والأصح أنه لا تفسد صلاة أحد؛ لأنه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه إصلاح صلاته. وعن أبي حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يفتح على إمامه وإن فعل فقد أساء ولا تفسد، وعند الشافعي ومالك: لا بأس به. م: (ولو أجاب) ش: أي المصلي م: (في الصلاة رجلا بلا إله إلا الله) ش: بأن قيل عنده هل مع الله إله آخر، فأجاب: أن لا إله إلا الله م: (فهذا كلام مفسد

عند أبي حنيفة ومحمد) ش: وبه قال مالك وأحمد. م: (وقال أبو يوسف: لا يكون مفسدا) ش: وبه قال الشافعي م: (وهذا الخلاف) ش: أي

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1071)

فيما إذا أراد به جوابه، له أنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته، ولهما أنه أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت

Mas'alah: Does saying 'Bismillah' during prayer due to pain invalidate the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1073)

وفي "الواقعات" : المريض يقول عند القيام والانحطاط: بسم الله، لما يلحقه من الوجع والألم لا تفسد،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' in prayer due to pain?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1073)

وفي "غنية المفتي" قيل: تفسد، وقيل: لا تفسد،

Mas'alah: Does saying 'Bismillah' after a scorpion sting invalidate prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1073)

ولو لدغته عقرب، فقال: بسم الله، تفسد عند أبي حنيفة ومحمد،

Mas'alah: Does reciting Quran for healing during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1073)

ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم،

Mas'alah: Does saying 'Rabbi wa Rabbuka Allah' upon seeing the crescent moon invalidate prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1073)

ولو قال عند رؤية الهلال: ربي وربك الله تفسد، ذكر ذلك كله المرغيناني،

Mas'alah: Does saying 'Allahu Akbar' during Tashriq days invalidate prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1073)

ولو قال في الصلاة في أيام التشريق: الله أكبر، لا تفسد

Mas'alah: What is the ruling on a non-muqtad saying ' m n' after hearing the imam recite?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1073)

ولو سمع المصلي غير المقتدي من الإمام " {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] " فقال: آمين تفسد صلاته عند المتأخرين، وعن أبي حنيفة لا تفسد،

Mas'alah: What is the ruling on saying ' m n' in response to a supplication of someone not in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1073)

وفي "الذخيرة" لو أمن بدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam while in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1096)

ولا يرد السلام بلسانه؛ لأنه كلام، ولا بيده لأنه سلام معنى [البناية] الأحاديث فيه متعارضة حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ، وهذا غلط فاحش فإنه لم يتعذر الجمع ولا تاريخ فكيف يصح النسخ. [رد السلام للمصلي] م: (ولا يرد السلام بلسانه لأنه كلام) ش: ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا فسلم يحنث ولو رده به بطلت صلاته، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأكثر العلماء، وهو مروي عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري، وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأسا، وكان أبو هريرة يرد السلام في الصلاة ويسمعه، ثم هل يجب بعد الفراغ؟ ذكر الخطابي والطحاوي أنه – عليه السلام – رد على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة كذا في "المجتبى" ، وفي "الغاية" للسروجي ويرده بعد السلام عند محمد وعطاء والنخعي والثوري وهو قول أبي ذر، وعند أبي حنيفة لا يرده في نفسه، وعند أبي يوسف لا يرده

في الحال، ولا بعد الفراغ ويكره السلام على المصلي والقارئ والذاكر والجالس للقضاء. م: (ولا بيده لأنه سلام معنى) ش: أي من حيث المعنى، أراد أنه ينوب عن الرد باللسان، وقال الشافعي: يستحب رده بالإشارة، وعن أحمد كراهية الرد بالإشارة في الفرض دون النفل، ومالك مرة كرهه ومرة أجازه. وفي "جوامع الفقه" لو أشار لرد السلام برأسه أو بيده أو بأصبعه لا تفسد صلاته. وفي "الذخيرة" لا بأس للمصلي أن يجيبه برأسه، قيل للمصلي: تقدم فتقدم أو دخل وأخذ فرجة الصف فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته؛ لأنه امتثل أمر غير الله في الصلاة، وينبغي للمصلي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه. فإن قلت: روى أبو داود والترمذي والنسائي «عن صهيب – رضي الله عنه – قال: مررت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي فسلمت عليه، فرد علي إشارة، قال: لا أعلم إلا أنه قال: "إشارة بأصبعه» ، وصححه الترمذي. وأخرج أبو داود والترمذي «عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي – عليه السلام – يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده.» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في" صحيحهما

"والدارقطني في" سننه "عن أنس «أن النبي – عليه السلام – كان يشير في الصلاة» . قلت: يحتمل أن النبي – عليه السلام – كان في التشهد وهو يشير بأصبعه فظنه صهيبا ردا أو لم يذكر أنه كان في حال القيام أو القعود أو غيرهما، وما حكي عن بلال وأنس وغيرهما فلعله كان نهيا عن السلام فظنوه ردا."

Mas'alah: What utterances and responses invalidate prayer according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=98)

ولو نادى رجل فقال: اقرءوا الفاتحة لأجل المهمات فقرأ المسبوق تفسد صلاته وبه يفتى. هكذا في الخلاصة. ولو أنشد شعرا يوجد عينه في القرآن مثل قول الشاعر أرأيت الذي يكذب بالدي ... ن فذلك الذي يدع اليتيم (2) ، وقوله: ويخزهم وينصركم عليهم ... ويشف صدور قوم مؤمنين وأراد به إنشاد الشعر تفسد. هكذا في محيط السرخسي ولو أنشأ شعرا أو خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد أساء. كذا في منية المصلي. في الفتاوى ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثا أو شعرا أو خطبة أو مسألة يكره ولا تفسد صلاته. هكذا في السراج الوهاج. ولو جرى على لسانه نعم فإن كان يعتاد أن يجري في كلامه تفسد صلاته وإلا فلا؛ لأنه يجعل ذلك من القرآن. كذا في محيط السرخسي وإن قال بالفارسية: آرى فهو بمنزلة نعم إن كان ذلك عادة له تفسد وإلا فلا. كذا في فتاوى قاضي خان. إن دعا بما يستحيل سؤاله من العباد مثل العافية والمغفرة والرزق بأن قال: اللهم ارزقني الحج أو اغفر لي لا تفسد، ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم أطعمني أو اقض ديني أو زوجني فإنه يفسد، ولو قال: اللهم ارزقني فلانة فالصحيح أنه يفسد؛ لأن هذا اللفظ أيضا مستعمل فيما بين الناس، ولو قال: اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد؛ لأنه موجود في القرآن، ولو قال: اللهم اغفر لأخي ذكر الشيخ أبو الفضل البخاري أنه يفسد والصحيح أنه لا يفسد؛ لأنه موجود في القرآن. كذا في محيط السرخسي وإن قال: اغفر لأمي أو لعمي أو لخالي أو لزيد فسدت صلاته. كذا في السراج الوهاج. ولو قرأ الإمام آية الترغيب أو الترهيب فقال المقتدي: صدق الله وبلغت رسله فقد أساء ولا تفسد صلاته. كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الظهيرية. المصلي كلما يقرأ {يا أيها الذين آمنوا} [آل عمران: 102] رفع رأسه وقال: لبيك سيدي فالأحسن أن لا يفعل ولو فعل قيل: تفسد صلاته. كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح. كذا في فتاوى قاضي خان في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن. ولو لبى الحاج في صلاته تفسد. كذا في الخلاصة ولو قال في

أيام التشريق الله أكبر لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا أذن في الصلاة وأراد به الأذان فسدت في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. كذا في المحيط وإذا سمع الأذان فقال مثل ما يقول المؤذن إن أراد به جوابه تفسد وإلا فلا وإن لم يكن له نية تفسد هكذا في محيط السرخسي. ولو وسوسه الشيطان فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إن كان ذلك في أمر الآخرة لا تفسد وإن كان في أمر الدنيا تفسد. كذا في التمرتاشي. إذا نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل إتمام التشهد فسدت صلاته في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لأن قعوده الأول ارتفض بالعود إلى قراءة التشهد فإذا سلم قبل إتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا تفسد صلاته؛ لأن قعوده الأول لا يرتفض كله بالعود إلى قراءة التشهد وإنما ارتفض بقدر ما قرأ أو لم يرتفض أصلا؛ لأن محل قراءة التشهد القعدة ولا ضرورة إلى رفضها وعليه الفتوى. وعن هذا اختلف المشايخ في مسألة لا رواية لها إذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة، ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم: تفسد صلاته؛ لأنه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فإذا لم يعد الركوع تفسد صلاته، وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع أو لم يرتفض أصلا؛ لأن الرفض كان لأجل القراءة فإذا لم يقرأ صار كأنه لم يكن. كذا في فتاوى قاضي خان. ولو أن في صلاته أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حروف فإن كان من

ذكر الجنة أو النار فصلاته تامة وإن كان من وجع أو مصيبة فسدت صلاته ولو تأوه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلاة ولو بكى في صلاته، فإن سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وتفسير الأنين أن يقول: آه آه وتفسير التأوه أن يقول: أوه. كذا في التتارخانية، ولو قال: آخ آخ تفسد بالإجماع، وإن لم يكن مسموعا لا تفسد ويكره؛

لأنه ليس بكلام. كذا في محيط السرخسي ولو نفخ في التراب من موضع سجوده إن كان غير مسموع لا تفسد صلاته كالتنفس لكن إن تعمد يكره وإن كان مسموعا بأن يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة. هكذا في الخلاصة. إذا ساق الدابة بقوله هر أو ساق الكلب بقوله جر يقطع وإن ساقها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا إذا دعا الهرة بما له حروف مهجاة يقطع الصلاة وإذا دعاها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا إذا نفرها بما له حروف مهجاة قطع. هكذا في الذخيرة. ويفسد الصلاة التنحنح بلا عذر بأن لم يكن مدفوعا إليه وحصل منه حروف. هكذا في التبيين ولو لم يظهر له حروف فإنه لا يفسد اتفاقا لكنه مكروه. كذا في البحر الرائق وإن كان بعذر بأن كان مدفوعا إليه لا تفسد لعدم إمكان الاحتراز عنه وكذا الأنين والتأوه إذا كان بعذر بأن كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشاء ولو عطس أو تجشأ فحصل منه كلام لا تفسد. كذا في محيط السرخسي ولو تنحنح لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي ليهتدي الإمام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية أن التنحنح لإعلام أنه في الصلاة لا يفسد. كذا في التبيين ويفسدها قراءته من مصحف عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال: لا يفسد له إن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه عمل كثير وللصلاة عنه بد، وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل وهو لا يحمل ولا يقلب أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد، ولأن التلقن من المصحف تعلم ليس من أعمال الصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح. هكذا في الكافي. ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا: لا تفسد صلاته لعدم الأمرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بين ما إذا قرأ قليلا أو كثيرا من المصحف وقال بعض المشايخ إن قرأ مقدار آية تفسد صلاته وإلا فلا، وقال بعضهم: إن قرأ مقدار الفاتحة تفسد وإلا فلا. كذا في التبيين.

ولو نظر إلى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف لأحد أنه يجوز. كذا في النهاية وفي الجامع الصغير الحسامي لو نظر في كتاب من الفقه في صلاته وفهم لا تفسد صلاته بالإجماع. كذا في التتارخانية إذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن فنظر المصلي إلى ذلك وتأمل وفهم فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا تفسد وبه أخذ مشايخنا وعلى قياس قول محمد – رحمه الله تعالى – تفسد. كذا في الذخيرة والصحيح أنها لا تفسد صلاته بالإجماع. كذا في الهداية ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح. كذا في التبيين ولو قرأ من الإنجيل أو التوراة أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته (1) . كذا في فتاوى قاضي خان. (النوع الثاني في الأفعال المفسدة للصلاة) العمل الكثير يفسد الصلاة والقليل لا. كذا في محيط السرخسي واختلفوا في الفاصل بينهما على ثلاثة أقوال (الأول) أن

ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وإن فعل بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام. هكذا في التبيين وكل ما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر. كذا في فتاوى قاضي خان. (والثاني) أن يفوض إلى رأي المبتلى به وهو المصلي فإن استكثره كان كثيرا وإن استقله كان قليلا وهذا أقرب الأقوال إلى رأي أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. (والثالث) أنه لو نظر إليه ناظر من بعيد إن كان لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير مفسد وإن شك فليس بمفسد وهذا هو الأصح. هكذا في التبيين وهو أحسن. كذا في محيط السرخسي وهو اختيار العامة كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة إن تقلد سيفا أو نزعه لا تفسد صلاته وكذا إذا تردى برداء أو حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة أو حمل صبيا (2) أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضي خان وإن حمل شيئا بحيث يتكلف بحمله وله

مؤنة فسدت صلاته. كذا في الظهيرية. وإن أكل أو شرب عامدا أو ناسيا تفسد صلاته. كذا في فتاوى قاضي خان إذا كان بين أسنانه شيء من الطعام فابتلعه إن كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلاته إلا أنه يكره وإن كان مقدار الحمصة فسدت. كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى وهكذا في التبيين والبدائع وشرح الطحاوي ذكر البقالي وهو الأصح. هكذا في البرجندي ولو ابتلع دما بين أسنانه لم تفسد إذا كانت الغلبة للريق. كذا في السراج الوهاج. في النصاب رجل أكل أو شرب قبل الشروع في الصلاة وبقي في فمه فضل طعام أو شراب فأكل أو شرب ما بقي فيه لا تفسد صلاته وعليه الفتوى وكذا لو كان بين أسنانه شيء وهو في الصلاة فابتلعه لم تفسد صلاته وإن كان مقدار الحمصة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في المضمرات. ولو ابتلع دما خرج من أسنانه لم تفسد صلاته إذا لم يكن ملء الفم كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة والمحيط. ولو أخذ سمسمة من خارج وابتلعها فسدت وهو الأصح ولو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها فسدت صلاته ولو أدخل الفانيذ أو السكر في فمه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته. كذا في الخلاصة وهو المختار. كذا في الظهيرية ولو مضغ العلك كثيرا فسدت. كذا في محيط السرخسي إذا لاك الفوفلة فلم ينفصل منها شيء إن كثر ذلك فسدت من أجل أنه عمل كثير وإن انفصل عنها شيء ودخل حلقه فسدت ولو قل، وأما إذا لم يلكها ودخل ريقه لم تفسد ولو وقع في فمه بردة أو قطرة أو ثلج فابتلعه فسدت. كذا في السراج الوهاج. ولو رفع المصلي الفتيلة في المسرجة لا تفسد صلاته. كذا في فتاوى قاضي خان ولو وضع الفتيلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلاته؛ لأنه قليل. كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى. إذا قاء ملء الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وإن قاء ملء أقل من ملء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وإن قاء ملء الفم وابتلعه وهو يقدر على أن يمنعه تفسد صلاته

وإن لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وتفسد في قول محمد – رحمه الله تعالى – والأحوط قوله كذا في فتاوى قاضي خان وإن تقيأ فإن كان أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وإن كان ملء الفم تفسد صلاته. كذا في المحيط. المشي في الصلاة إذا كان مستقبل القبلة لا يفسد إذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف. كذا في المنية وإذا

Mas'alah: What is the ruling on a praying person responding to a sneeze blessing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

ولو عطس المصلي فقال رجل: يرحمك الله، ثم قال المصلي: غفر الله لي ولك كان جوابا تفسد صلاته، كذا في فتاوى قاضي خان. والله أعلم

Mas'alah: What kind of supplication invalidates the prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=55)

"ولا يدعو بما يشبه كلام الناس" تحرزا عن الفساد ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ،

Mas'alah: Does speaking in prayer intentionally or forgetfully invalidate it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=68)

"ومن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته" خلافا للشافعي رحمه الله في الخطأ

والنسيان ومفزعة الحديث المعروف. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن" وما رواه محمول على رفع الإثم بخلاف السلام ساهيا لأنه من الأذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب

Mas'alah: Does clearing the throat without excuse invalidate prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=68)

"وإن تنحنح بغير عذر" بأن لم يكن مدفوعا إليه "وحصل به الحروف ينبغي أن يفسد عندهما وإن كان بعذر فهو عفو كالعطاس" والجشاء إذا حصل به حروف

Mas'alah: What if someone says 'Yarhamukallah' to a sneezing person in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=68)

"ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته" لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع الحمد لله على ما قالوا لأنه لم يتعارف جوابا

Mas'alah: Does prompting the imam or another person in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=68)

"وإن إستفتح ففتح عليه في صلاته تفسد" ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه لأنه تعليم وتعلم فكان من جنس كلام الناس ثم شرط التكرار في الأصل لأنه ليس من أعمال الصلاة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير لأن الكلام بنفسه قاطع وإن قل

Mas'alah: Does speaking intentionally or forgetfully invalidate the prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=52)

ومن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته خلافا للشافعي رحمه الله في الخطأ والنسيان ومفزعة الحديث المعروف

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat and sneezing in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=53)

المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد وإن تنحنح بغير عذر بأن لم يكن مدفوعا إليه وحصل به الحروف ينبغي أن يفسد عندهما وإن كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء إذا حصل به حروف

Mas'alah: Does responding to a sneeze with 'Yarhamukallah' invalidate prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=53)

ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لأنه يجري في

مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع الحمد لله على ما قالوا لأنه لم يتعارف جوابا

Mas'alah: Does prompting the imam or another worshiper invalidate prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=53)

وإن إستفتح ففتح عليه في صلاته تفسد ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه لأنه تعليم وتعلم فكان من جنس كلام الناس ثم شرط التكرار في الأصل لأنه ليس من أعمال الصلاة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير لأن الكلام بنفسه قاطع وإن قل وإن فتح على إمامه لم يكن كلاما فاسدا استحسانا لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى وينوي الفتح على إمامه دون القراءة هو الصحيح لأنه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان الإمام إنتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح وللإمام أن لا يلجئهم إليه بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى

Mas'alah: Does saying 'La ilaha illallah' in response to someone invalidate prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=53)

ولو أجاب رجلا في الصلاة بلا إله إلا الله فهذا كلام مفسد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما

إذا أراد به جوابه له أنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما أنه أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح وإن أراد به إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالاجماع لقوله عليه الصلاة والسلام إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet stopping to return salam during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=147)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يردون السلام على من يسلم عليهم في الصلاة فجاء رجل ذات يوم والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه فوجد الرجل في نفسه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اتاه فقال اعوذ بالله ورسوله

Mas'alah: What was the ruling regarding returning salam during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=148)

اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد عليهم السلام فلما اقبلوا

Mas'alah: When was speaking during prayer prohibited?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=150)

وقال محمد بن الحسن كانوا يسلمون في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين}

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=255)

فسلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف (النبي صلى الله عليه واله وسلم) قال اعوذ بالله ورسوله من سخطهما قال (وما ذاك قال) كنت ترد على من يسلم عليك وانت في الصلاة وسلمت عليك فلم ترد (على) قال ان في الصلاة شغلا فترك (الرد) من ذلك اليوم

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer based on the Prophet's practice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=255)

اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو في الصلاة فيرد عليهم السلام فلما اقبلوا من عند النجاشي سلموا (عليه) فلم يرد عليهم السلام قالوا يارسول الله ما لك لم تسلم علينا قال ان في الصلاة شغلا

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer based on the Prophet's practice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=255)

(قال محمد بن الحسن) فاي كلام احق ان يتكلم به من رد السلام وقد تركه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الصلاة فغيره احق ان يترك

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer based on the revelation of Quran 7:204?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=257)

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا ابراهيم بن مسلم الهجري عن ابي عياض عن ابي هريرة قال انهم كانوا يتكلمون في الصلاة فانزلت هذه الايه {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer based on the hadith of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=257)

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان بن الاسود المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى باصحابه الظهر او العصر ركعتين ثم سلم فقيل له انكصليت ركعتين قال اكذلك قالوا نعم فاعاد بهم الصلاة فهذا الحديث يدل على ان حديث ذي اليدين منسوخ كان قبل تحريم الكلام

Mas'alah: Does blowing in prayer invalidate it like speech?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=260)

وقال ابو حنيفة النفخ في الصلاة اذا كان يسمع بمنزلة الكلام وكلاهما يقطع الصلاة

Mas'alah: Does blowing in prayer invalidate it like speech?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=260)

اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن أبي حصين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما ابالي نفخت في الصلاة او تكلمت

Mas'alah: Does blowing in prayer invalidate it like speech?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=261)

ابن عباس يرى ان النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat with or without excuse in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=394)

وإن تنحنح بغير عذر) بأن لم يكن مدفوعا إليه (وحصل به الحروف ينبغي أن يفسد عندهما، وإن كان بعذر فهو عفو كالعطاس) والجشاء إذا حصل به حروف. [العناية] الأصل على حرف واحد، وأما إذا كانتا أصليتين فقد وجد الأكثر، وهو يقوم مقام الكل، والحروف الزوائد على معنى أن كل زائد لا بد وأن يكون منها لا عكسه جمعوها في قولهم اليوم تنساه، وعلى هذا قوله: آه لا تفسد؛ لأنهما من الزوائد، وأوه تفسد؛

لأنه زائد على حرفين فإنه في الزوائد على حرفين لا ينظر إلى الأصالة والزيادة. قال المصنف (وهذا لا يقوى؛ لأن كلام الناس هو المفسد، وكلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود الهجاء وإفهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد) قال في النهاية: فإنك إذا قلت أنتم اليوم سألتمونيها فإن هذا مبتدأ وخبر وفعل وفاعل ومفعول به ومفعول فيه وكلها من حروف الزوائد، وهو مفسد بالاتفاق. قلت: هذا لا يرد عليه؛ لأن كلامه في الحرفين لا في الزائد عليهما، فإن في الزائد عليهما قوله كقولهما وتابعه الشارحون، وأقول: قول المصنف في حروف كلها زوائد يجوز أن يكون المراد بالجمع فيه التثنية، وحينئذ يكون معنى كلامه كلام الناس في العرف عبارة عن وجود الهجاء وإفهام المعنى، وذلك يتحقق في الكلام الذي فيه حرفان من حروف الزيادة فيكون كغيره من كلام الناس فيكون مفسدا. (وإن تنحنح) وحصل به حروف، فإما أن يكون بعذر أو لا، فإن كان الثاني وهو إن لم يكن مدفوعا إليه: أي إن لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه ينبغي أن

Mas'alah: Does responding to a sneeze with 'Yarhamukallah' invalidate prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=395)

(ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته) لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم، بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع الحمد لله على ما قالوا لأنه لم يتعارف جوابا

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=395)

(وإن استفتح ففتح عليه [العناية] تفسد عندهما. قيل إنما قال ينبغي؛ لأن المشايخ اختلفوا فيما إذا كان التنحنح لإصلاح الصوت للقراءة، فقال شيخ الإسلام: لا تفسد؛ لأنه يصير بمعنى القراءة معنى، كالمشي للبناء فإنه لكونه لإصلاح الصلاة صار من الصلاة، وكذا ذكره شمس الأئمة. وقال في المحيط: وإن لم يكن مدفوعا إليه في التنحنح إلا أنه فعل لإصلاح الحلق ليتمكن من القراءة إن ظهر له حروف كقوله "أح أح" وتكلف لذلك كان الفقيه إسماعيل الزاهد يقول: يقطع الصلاة عندهما؛ لأنها حروف هجاء، وفيه نظر؛ لأن اختلاف المشايخ لا يستلزم ذلك، ولا وقع في هذا الكتاب في موضع من اختلاف المشايخ كذلك. وقوله: عندهما أيضا فيه نظر؛ لأنه قال: وحصل به حروف بلفظ الجمع ومذهبه حينئذ كمذهبهما كما مر فلا وجه لإفرادهما بالذكر، فإن حمل الجمع هاهنا أيضا على التنبيه اندفع النظر الثاني، ويقال في دفع الأول: إنه لم يثبت فيه نقل عن الأئمة، والقياس يقتضي أن يكون مفسدا فقال ينبغي وإن كان الأول فهو عفو: أي معفو كالعطاس والجشاء فإن ذلك لا يقطع الصلاة وإن حصل به حروف هجاء. قوله: (ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو) أي القائل (في الصلاة فسدت صلاته؛ لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم) وإنما قيد بقوله آخر؛ لأنه إذا قاله العاطس بنفسه لا تفسد صلاته؛ لأنه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا تفسد، كذا في الفتاوى الظهيرية (بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع الحمد لله) فإنه لا يفسد (على ما قالوا) وفي هذا اللفظ إشارة إلى خلاف البعض. وذكر في المحيط روي عن أبي حنيفة أن العاطس يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه، فإن حركه فسدت صلاته، وجه الأول ما ذكره أنه لم يتعارف جوابا. قوله: (وإن استفتح ففتح عليه) الاستفتاح طلب الفتح والاستنصار، قال الله تعالى {وكانوا من قبل يستفتحون} [البقرة: 89] أي يستنصرون ويجوز أن يكون كل واحد منهما هاهنا مرادا والاستفتاح أربعة أقسام بحسب القسمة العقلية، وذلك؛ لأن المستفتح والفاتح إما أن يكونا في

الصلاة وليس مما نحن فيه، أو يكونا فيها، أو يكون المستفتح فيها دون الفاتح أو بالعكس من ذلك، فإن كانا في الصلاة فإما أن تكون الصلاة متحدة بأن يكون المستفتح إماما والفاتح مأموما أو لا يكون،

في صلاته تفسد) ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه لأنه تعليم وتعلم فكان من جنس كلام الناس، ثم شرط التكرار في الأصل لأنه ليس من أعمال الصلاة فيعفى القليل منه، ولم يشرط في الجامع الصغير لأن الكلام بنفسه قاطع وإن قل (وإن فتح على إمامه لم يكن كلاما مفسدا) استحسانا لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى (وينوي الفتح على إمامه دون القراءة) هو الصحيح لأنه مرخص فيه، وقراءته ممنوع عنها (ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام) لو أخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح، وللإمام أن لا يلجئهم إليه بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى. [العناية] ففي الثانية فسدت صلاة كل واحد منهما (؛ لأنه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس) قال في الأصل: إذا فتح غير مرة فسدت صلاته، وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يتكرر لا تفسد. قال (؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة فيعفى القليل منه ولم يشرط في الجامع الصغير) التكرار (لأن الكلام في نفسه قاطع وإن قل) قيل وهو الصحيح، وفي الأول لا يكون كلاما استحسانا، إما بالأثر وهو ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما فرغ منها قال – صلى الله عليه وسلم: ألم يكن فيكم أبي بن كعب؟ فقال بلى يا رسول الله، فقال – صلى الله عليه وسلم: هلا فتحت علي، فقال: ظننت أنها نسخت، فقال – عليه الصلاة والسلام: لو نسخت لأنبأتكم» وإما بما قال في الكتاب من أنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى. ثم اختلف المشايخ بأن المقتدي ينوي الفتح على إمامه أو قراءة

القرآن، فمنهم من قال: ينوي بالفتح التلاوة، ومنهم من قال: ينوي الفتح دون التلاوة. قال المصنف (هو الصحيح) إشارة إلى أن الأول ليس بصحيح؛ لأن المقتدي رخص له في الفتح على إمامه ومنع عن القراءة فلا يدع ما رخص له إلى ما نهي عنه، وإنما هذا إذا أراد أن يفتح على غير إمامه فإنه ينوي القراءة دون التعليم على ما يذكر، ولم يفرق في الكتاب بين ما إذا قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة وبين ما إذا لم يقرأ وإن اختلفوا فيه اختيارا منه للصحيح، فإنه إذا فتح بعدما قرأ ذلك صح ولا تفسد صلاة واحد منهما (وإن فتح على إمامه لم يكن كلاما استحسانا؛ لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى، وينوي الفتح على إمامه دون القراءة هو الصحيح؛ لأنه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها، ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وصلاة الإمام أيضا إن أخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة) وهذا أيضا قول المشايخ اختاره المصنف. ومنهم من يقول لا تفسد (وينبغي للمقتدي ألا يعجل بالفتح وينبغي للإمام ألا يلجئهم إليه) بأن يردد الآية أو يقف ساكتا (بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى)

Mas'alah: Does saying 'La ilaha illallah' as a response invalidate prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=397)

)

Mas'alah: Does saying 'La ilaha illallah' as a response invalidate prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=397)

ولو أجاب رجلا في الصلاة بلا إله إلا الله فهذا كلام مفسد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يكون مفسدا) وهذا الخلاف فيما إذا أراد به جوابه. له أنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته، ولهما أنه أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح (وإن أراد إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح» [العناية] وإنما أطلق الأوان لاختلاف المشايخ فيه، فمنهم من اعتبر الاستحباب فقال: ينبغي للإمام إذا أرتج أن يتجاوز إلى سورة أخرى أو يركع إذا كان قرأ المستحب صيانة للصلاة عن الزوائد، ومنهم من اعتبر الفرض فقال: يكره للإمام أن يتردد فيلجئ القوم أن يفتتحوا عليه إذا كان قرأه مقدار ما يتعلق به الجواز، وإذا كان المستفتح وحده في الصلاة وفتح عليه الخارج وأخذ منه فسدت صلاته لوجود التلقين والتلقن وإن كان بالعكس، فإن نوى تعليمه فسدت صلاته، وإن نوى قراءة القرآن لم تفسد، واشتراط التكرار وعدمه قد مر. قوله: (ولو أجاب رجلا في الصلاة بلا إله إلا الله) إذا قيل بين يدي المصلي أإله مع الله فقال لا إله إلا الله فلا يخلو، إما أنه أراد جوابه أو إعلامه أنه في الصلاة، فإن كان الأول فسدت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا تفسد؛ لأن هذا الكلام ثناء بصيغته: أي بما وضع له صيغته، وكل ما هو كذلك لا يتغير بعزيمة المتكلم كما إذا أراد به إعلامه أنه في الصلاة. ولهما أنه كلام يحتمل الثناء والجواب فكان كالمشترك، والمشترك يجوز تعيين أحد مدلوليه بالقصد والعزيمة كالتشميت فإنه لا شك أنه ذكر بصيغته ويحتمل الخطاب، وقد ألحقه النبي – صلى الله عليه وسلم – بكلام الناس حين قصد به خطاب العاطس. فإن قيل: روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في جواب ابن مسعود حين استأذن على الدخول وهو – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] أراد جوابه ولم تفسد صلاته. قيل

أجاب شمس الأئمة السرخسي بأنه محمول على أنه انتهى بالقراءة إلى هذا الموضع وقياسه على إرادة الإعلام فاسد؛ لأنه ثبت بالنص على ما نذكر، وإذا قيل بين يدي المصلي مات فلان فقال إنا لله وإنا إليه راجعون اختلف المشايخ فيه، فمنهم من قال هو على الخلاف، وهذا القائل لا يحتاج إلى بيان فارق وهو الصحيح، ومنهم من قال هو على الوفاق: يعني أن أبا يوسف وافقهما في أن الاسترجاع مفسد، والفرق له أن

Mas'alah: Does responding to a sneeze or speaking in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=26)

قوله فقال له رجل إلخ لحديث معاوية بن الحكم السلمي قال إنه شمت العاطس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرماني القوم بأبصارهم فقلت ثكلت أماه ما لهم ينظرون إلي شرزا فجعلوا أيدهم على أفواههم فعلمت أنهم يسكتوني فلما فرغ من صلاته قال والله ما رأيت معلما أحسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كرهني ولا شتمني ولكن دعاني وأمر بالإعادة وقال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبح والتحميد وقرأة القرآن

Mas'alah: Does prompting the imam or answering a question invalidate prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=26)

قوله أو استفتح يريد أن المستفتح ليس في الصلاة والفاتح في الصلاة فسدت صلاته

لأنه جواب له فكان كلاما وذكر في كتاب الصلاة وشرط لفساد الصلاة الفتح مكررا ولم يشترط ههنا

Mas'alah: What is the ruling on answering someone while in prayer according to Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=26)

قوله أو أجاب إلخ هو قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا تفسد صلاته وهذا إذا أراد جوابه فإن أراد إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد صلاته

Mas'alah: Does saying 'yarhamukallah' or responding with 'La ilaha illallah' during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=27)

رجل عطس فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله أو استفتح ففتح عليه في صلاته أو أجاب رجلا في الصلاة بلآ إله إلا الله فهذا كلام

Mas'alah: Is saying 'al-hamdu lillah' in response to a sneeze considered speech that invalidates prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=27)

بلا خلاف أبو يوسف يقول إن هذا ثناء فلا يتغير بالعزيمة وهما يقولان إن هذا خرج مخرج الجواب في محله وهو يحتمل أن يكون جوابا فصار كلاما

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=27)

قوله لم يكن كلاما أي مفسدا للصلاة لقوله (عليه الصلاة والسلام) إذا استطعمك الإمام فأطعموه ولكن هذا إذا كان فيه إصلاح صلاة

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for worldly matters during prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=27)

قوله ولم يشبه الحديث فسره بالأصل بأنه إذا دعاه ما يستحيل سؤاله من العباد كالمغفرة ونحوها فإنه لا يفسد ولو سأل شيئا مما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم زوجني فلانة فسدت

Mas'alah: What is the ruling on supplicating with speech resembling human conversation in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=55)

(قوله: ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) وكلامهم ما لا يستحيل سؤاله منهم مثل اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة فإن دعا به بعد الفراغ من التشهد لا تفسد صلاته؛ لأن حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا يفسدها فأولى وأحرى أن لا يفسدها ما يشبهه وهذا عندهما ظاهر وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن كلام الناس صنع منه فيتم به صلاته لوجود الصنع فكان بهذا الدعاء خارجا من الصلاة لا مفسدا لها.

Mas'alah: Does speaking intentionally or forgetfully invalidate the prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=63)

(قوله: فإن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته) يعني كلاما يعرف في متفاهم الناس سواء حصلت به حروف أم لا حتى لو قال ما يساق به الحمار فسدت صلاته فإن أن في صلاته أو تأوه أو

بكى فارتفع بكاؤه أي حصل به حروف إن كان من ذكر الجنة أو النار لم يضره؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع فكان في معنى التسبيح والبكاء في الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة؛ لأن الله تعالى مدح على ذلك فقال {ويخرون للأذقان يبكون} [الإسراء: 109] أي يخرون سجودا على الوجوه يكون والمراد بالأذقان الوجوه «وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصلي فيسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» وعن عبد الله بن شداد قال كنت أصلي خلف عمر – رضي الله عنه – صلاة الصبح وكان يقرأ سورة يوسف حتى إذا بلغ قال إنما أشكو بثي وحزني إلى الله سمعت نشيجه وأنا آخر الصفوف، الأزيز غليان القدر والمرجل القدر وإن كان من وجع أو

مصيبة قطع الصلاة؛ لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس وعن أبي يوسف الأنين من الوجع إن كان يمكنه الامتناع منه قطع الصلاة وإلا فلا. وعن محمد إن كان المرض خفيفا يقطع الصلاة وإلا فلا وإن نفخ التراب عن موضع سجوده إن كان غير مسموع لا يفسد إجماعا وإن كان مسموعا أفسد عندهما. وقال أبو يوسف لا يفسد وإن تنحنح لغير عذر بأن لم يكن مضطرا إليه وحصل به حروف نحو أخ أخ بالفتح أو الضم ينبغي أن تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وإن كان مضطرا بأن اجتمع البلغم في حلقه فهو عفو كالعطاس لا يفسد الصلاة. وفي المبسوط إذا تنحنح لإصلاح القراءة لا تفسد؛ لأنه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه وإن قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو لا تفسد صلاته، وإن قبلها هو فسدت وكذا لو كانت هي تصلي فقبلها لا تفسد صلاتها.

Mas'alah: Does intentional impurity or speech after tashahhud complete the prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=64)

(قوله وإن تعمد الحدث في هذه الحالة) أي بعد التشهد. (قوله: أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته) لأنه تعذر البناء لوجود القاطع ولم يبق عليه شيء من الأركان قال الخجندي الإمام إذا قهقه بعدما قعد قدر التشهد أو أحدث متعمدا وخلفه لاحقون ومسبوقون فهذا على خمسة أوجه القهقهة والحدث العمد والسلام والكلام والقيام ففي ثلاثة منها صلاة الكل تامة في السلام والقيام والكلام بالاتفاق، وأما القهقهة والحدث العمد فصلاة الإمام ومن هو بمثل حاله تامة وأما صلاة المسبوقين ففاسدة عند أبي حنيفة؛ لأن القهقهة مفسدة للجزء الذي تلاقيه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة

المقتدي غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء والمسبوق محتاج إليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام؛ لأنه سنة والكلام في معناه وينتقض وضوء الإمام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة وعندهما لا تفسد صلاة المسبوقين؛ لأن صلاة المقتدي بناء على صلاة الإمام جوازا وفسادا ولم تفسد صلاة الإمام فكذا صلاتهم فصار كالسلام والكلام، ولو أن الإمام قهقه بعدما قعد قدر التشهد أو أحدث متعمدا فإن القوم يذهبون من غير سلام وإن سلم أو تكلم كان عليهم أن يسلموا؛ لأن السلام والكلام منهيان والقهقهة والحدث مفسدان.

Mas'alah: Does speaking intentionally or forgetfully invalidate the prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=235)

(باب إذا تكلم في الصلاة عامدا أو (ساهيا) بطلت صلاته)

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of speaking during prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=235)

أبو داود: عن (زيد بن أرقم) رضي الله عنه قال: "كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت: {وقوموا لله قانتين} ، فأمرنا بالسكوت ونهينا"

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=236)

عن الكلام ". ويدل عليه حديث ابن مسعود في مسألة (رد) السلام."

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Mu'awiyah ibn al-Hakam that speech invalidates prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=236)

(وروى) مسلم وأبو داود واللفظ له عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: "صليت مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، (فعلمت) أنهم يصمتوني، (قال عثمان) : فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت (قال) : فلما صلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام (الناس) هذا، إنما (هو) التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. أو كما قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : (وأثر النسيان في رفع الإثم) ."

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the hadith of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=236)

فإن قيل: فما اعتذارك عن حديث ذي ... ...

Mas'alah: What evidence proves that the prohibition of speech in prayer was revealed in Medina?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=239)

الكلام كان بمكة؟ ومن روى لك ذلك وقد روينا في أول (هذا الباب) من طريق أبي داود: عن زيد بن أرقم أنه قال: "كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت: {وقوموا لله قانتين} ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" . وهذه الآية في سورة البقرة، وسورة البقرة مدنية بالإجماع، وصحبة زيد بن أرقم لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] إنما كانت بالمدينة، فقد ثبت بحديثه أن نسخ الكلام بالمدينة بعد قدوم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] من مكة، وأما إسلام أبي هريرة رضي الله عنه، (وكونه) متأخرا، وهجرة عمران بن حصين، (وكونها متأخرة) فلا يقدح في القول بالنسخ، لأن أبا هريرة رضي الله عنه صحب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أربع سنين، وليس بممتنع أن تكون الآية المحرمة للكلام في الصلاة نزلت بعد إسلام أبي هريرة، وهجرة عمران بن حصين، وحديث / ذي اليدين، فلا يجوز الاحتجاج به ما لم يقم الدليل على أنه كان بعد نسخ الكلام.)

Mas'alah: What invalidates prayer through speech?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=84)

فإن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته.

Mas'alah: What kind of supplication invalidates the prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=38)

(ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) تحرزا عن الفساد، وقد اضطرب فيه كلامهم، والمختار – كما قاله الحلبي – أن ما في القرآن والحديث لا يفسد مطلقا، وما ليس في أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد، وإلا أفسد لو قبل القعود قدر التشهد، وإلا خرج به من الصلاة مه كراهية التحريم

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=41)

وإن تكلم المصلي (في الصلاة) كلا ما يعرف في تفاهم الناس ولو من غير حروف كالذي يستاق به الحمار (عامدا أو ساهيا بطلت صلاته) وكذا لو أن أو تأوه أو ارتفع بكاؤه من وجع أو مصيبة، فإن كانت من ذكر جنة أو نار لا تبطل؛ لدلالتها على زيادة الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=168)

قال: (فإن تكلم في صلاته ناسيا أو عامدا مخطئا أو قاصدا استقبل الصلاة) ، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – إذا كان ناسيا أو مخطئا لا يستقبل إلا إذا طال كلامه، واحتج لقوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} [الأحزاب: 5] وبقوله –

صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» واعتماده على حديث «أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم على رأس ركعتين فقام رجل يقال له ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيتها فقال: كل ذلك لم يكن فقال: بعض ذلك قد كان، فنظر إلى أبي بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما – وقال: أحق ما يقول ذو اليدين، فقالا: نعم، فأتم صلاته وسجد للسهو» فقد تكلم ناسيا ثم بنى على صلاته وقاس الكلام بالسلام؛ لأن كل واحد منهما قاطع ثم في السلام فصل بين العمد والنسيان فكذلك الكلام، بخلاف الحدث فإنه مناف للصلاة؛ لأنه ينعدم به شرطها فسوينا بين النسيان والعمد لهذا، ولنا ما روينا، «وليبن على صلاته ما لم يتكلم»، فدل أن بعد الكلام لا يجوز البناء قط، وفي حديث «ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أنه قدم من الحبشة فوجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، قال: فأخذني ما قرب وما بعد، فلما فرغ قال: يا ابن مسعود إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة». وفي حديث «معاوية بن الحكم

–

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer based on the hadith of Abu Hurairah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=169)

رضي الله تعالى عنه – قال: صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعطس

بعض القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه مالي أراكم تنظرون إلي شزرا، فضربوا بأيديهم على أفخاذهم، فعلمت أنهم يسكتونني فلما فرغ النبي – صلى الله عليه وسلم – فوالله، ما رأيت: معلما أحسن تعليما منه – صلى الله عليه وسلم –، ما نهرني ولا زجرني ولكن قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي للتسبيح والتهليل وقراءة القرآن» وما لا يصلح للصلاة فمباشرته مفسدة للصلاة، ألا ترى أن الأكل والشرب مبطل للصلاة ناسيا أو عامدا لهذا، والخروج في الاعتكاف كذلك، والجماع في الإحرام كذلك، ولهذا لو طال الكلام كان مفسدا، ولو كان النسيان فيه عذرا لاستوى فيه أن يطول أو يقصر كالأكل في الصوم. والقياس في السلام أنه مفسد، وإن كان ناسيا ولكن استحسنا ما فيه لمعنى لا يوجد ذلك في الكلام، وهو أن السلام من جنس أركان الصلاة، فإن المتشهد يسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من أسماء الله تعالى، وإنما أخذ حكم الكلام لكاف الخطاب، وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد، وإذا كان ناسيا شبهناه بالأذكار، وإذا كان عالما شبهناه بالكلام، فأما الكلام فهو ليس من أذكار الصلاة فكان منافيا للصلاة على كل حال، والخطأ والنسيان عذر في رفع الإصر وعليه تحمل الآية والخبر، فأما حديث ذي اليدين فقد كان في وقت كان الكلام فيه مباحا في الصلاة ثم انتسخ الكلام في الصلاة، ألا ترى أن ذا اليدين كان عامدا بالكلام، وكذلك أبو بكر وعمر – رضي الله تعالى عنه – ولم يأمرهم بالاستقبال (فإن قيل:) كيف يستقيم هذا وإسلام أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – بعد فتح خيبر وقد قال: صلى بنا، وحرمة الكلام في الصلاة كانت ثابتة حين جاء من الحبشة، وذلك في أول الهجرة (قلنا:) معنى قوله: بنا بأصحابنا ولا وجه للحديث إلا هذا؛ لأن ذا اليدين قتل ببدر واسمه مشهور في شهداء بدر وذلك قبل خيبر بزمان طويل.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=191)

قال: (والفتح على الإمام لا يفسد الصلاة) يعني المقتدي، فأما غير المقتدي إذا فتح على المصلي تفسد به صلاة المصلي، وكذلك المصلي إذا فتح على غير المصلي؛ لأنه تعليم وتعلم، والقارئ إذا استفتح غيره فكأنه يقول: بعد ما قرأت ماذا فذكرني، والذي يفتح عليه كأنه يقول بعد ما قرأت كذا فخذ مني، ولو صرح بهذا لم يشكل فساد صلاة المصلي، فأما المقتدي إذا فتح على إمامه هكذا في القياس، ولكنه استحسن لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ سورة المؤمنين فترك حرفا، فلما

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for worldly needs during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=196)

قال: (رجل دعا في صلاته فسأل الله تعالى – الرزق والعافية لم تفسد صلاته) لقوله تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] وقال: – عليه الصلاة والسلام – «وأما في سجودكم فاجتهدوا بالدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم» وحاصل المذهب عندنا أنه إذا دعا في صلاته بما في القرآن أو بما يشبه ما في القرآن لم تفسد صلاته، وإن دعا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم: اللهم ألبسني ثوبا اللهم زوجني فلانة تفسد صلاته، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – إذا دعا في صلاته بما يباح له أن يدعو به خارج الصلاة لم تفسد صلاته لقوله تعالى {واسألوا الله من فضله} [النساء: 32] وقال – عليه الصلاة والسلام – «سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم»، وإن عليا – رضي الله تعالى عنه – في حروبه كان يقنت في صلاة الفجر

يدعو على من ناواه.

Mas'alah: What is the evidence that supplication resembling human speech invalidates prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=196)

(ولنا) حديث معاوية بن الحكم فقد جعل قوله: يرحمك الله من جنس كلام الناس، وقال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فهو كلامهم، وإن سعد بن أبي وقاص – رضي الله تعالى عنه – رأى ابنا له يدعو في صلاته فقال: إياك أن تكون من المعتدين، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «سيكون في أمتي أقوام يعتدون في الدعاء وتلا قوله تعالى {إنه لا يحب المعتدين} [الأعراف: 55] ثم قال أما يكفيك أن تقول اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل» ولا حجة في حديث علي، فإنهم لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى كتب إليه أبو موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنه – أما بعد، فإذا أتاك كتابي فأعد صلاتك. وفي الأصل قال: أرأيت لو أنشد شعرا أما كان مفسدا لصلاته، ومن الشعر ما هو ذكر نحو قول القائل: ألا كل شيء ما خلا الله باطل قال: (وإذا مر المصلي بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل، أو بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله منها فهو حسن في التطوع إذا كان وحده) لحديث «حذيفة – رضي الله تعالى عنه – أنه صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a person in prayer saying subhanallah or gesturing to stop someone passing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=198)

قال: (وإذا مرت الخادم بين يدي المصلي فقال: سبحان الله أو أومأ بيده ليصرفها لم تقطع صلاته) لما روينا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أشار على زينب فلم تقف وقال – صلى الله عليه وسلم – إذا نابت أحدكم نائبة فليسبح، فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» قال في الكتاب وأحب إلي أن لا يفعل معناه ولا يجمع بين التسبيح والإشارة باليد، فإن له بأحدهما كفاية فمنهم من قال: المستحب أن لا يفعل شيئا من ذلك، وتأويل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان في وقت كان العمل فيه مباحا في الصلاة، فإن أستأذن عليه إنسان فسبح وأراد إعلامه أنه في الصلاة لحديث «علي – رضي الله عنه – كان لي مدخلان من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كل يوم بأيهما شئت دخلت، فكنت إذا أتيت الباب، فإن لم يكن في الصلاة فتح الباب فدخلت، وإن كان في الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت» ولأنه قصد بهذا صيانة، ولو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يبتلى هو بالغلط في القراءة، وإن أخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك، فإن أراد جوابه قطع صلاته، وإن لم يرد جوابه لم يقطع؛ لأن مطلق الكلام محمول على قصد التكلم، فإذا أراد به الجواب كان جوابا، ومعنى استرجاعه

أعينوني فإني مصاب، ولو صرح بهذا لم يشكل فساد صلاته فكذلك إذا أراده بالاسترجاع، وإذا أخبر بخبر يسره فقال: الحمد لله، أو أخبر بما يتعجب منه فقال: سبحان الله، وأراد جواب المخبر فقد قطع صلاته عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وقال أبو يوسف التحميد وأشباه ذلك لا يقطع الصلاة، وإن أراد به الجواب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما هي للتسبيح والتهليل وقراءة القرآن» فما تلفظ به شرعت الصلاة لأجله، فلو فسدت صلاته إنما تفسد بنيته، ومجرد نية الكلام غير مفسد. ولم يذكر خلاف أبي يوسف في مسألة الاسترجاع، والأصح أن

الكل على الخلاف، ومن سلم قال: الاسترجاع إظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لأجله، والتحميد إظهار الشكر والصلاة شرعت لأجله. (ولنا) قوله – عليه الصلاة والسلام: «من سبح من غير غضب ولا عجب فله من الأجر كذا» وإنما جعله مسبحا إذا لم يقصد به التعجب فثبت له أنه إذا قصد به التعجب كان متعجبا لا مسبحا، وهذا لأن الكلام مبني على غرض المتكلم، فمن رأى رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب فقال: يا يحيى خذ الكتاب بقوة وأراد به خطابه لم يشكل على أحد أنه متكلم لا قارئ، وإذا قيل للمصلي: بأي موضع مررت فقال: ببئر معطلة وقصر مشيد وأراد الجواب لا يشكل أنه متكلم به، وإذا أنشد شعرا فيه ذكر اسم الله لم يشكل أنه كان منشدا لا ذاكرا حتى تفسد صلاته، فكذلك فيما نحن فيه.

Mas'alah: What invalidates prayer and what is the ruling on clearing the throat without excuse?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=517)

ولا يدرأ بهما. وإن تنحنح بغير عذر منحة السلوك الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان "رواه أبو داود (1) ." قوله: ولا يدرأ بهما. أي: بالإشارة، والتسبيح جميعا (2) ؛ لحصول المقصود بأحدهما (3) ، ثم الإشارة تكون بالرأس، أو العين، أو غيرهما (4) . [الصوت المبطل للصلاة] قوله:

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat and pushing during prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=517)

وإن تنحنح (5) بغير عذر. بأن لم يكن مضطرا إليه، بل كان = بالدفع، والوكز باليد، ونحو ذلك، فإن خاف إفساد صلاته بتكرار دفعه، لم يكرره. بدائع الصنائع 1/ 217، العناية 1/ 408، مجمع الأنهر 1/ 122، بدر المتقى في شرح الملتقى 1/ 122، حاشية الدسوقي 1/ 246، بلغة السالك 1/ 122، مغني المحتاج 1/ 201، أسنى المطالب 1/ 185، الإقناع للحجاوي 1/ 375، مطالب أولي النهى 1/ 482. (1) 1/ 191 كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء رقم 719، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 280، والدارقطني 1/ 379 كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة، والبيهقي 2/ 278 كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة. من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد ... ومجالد بن سعيد ضعيف. قال ابن حجر في الدراية 1/ 178: وفي إسناده مجالد وهو لين. وقال في بلوغ المرام ص 56: أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف. (2) العناية 1/ 408، بداية المبتدي 1/ 68، مجمع الأنهر 1/ 122، غرر الأحكام 1/ 106، غنية ذوي الأحكام في بغية الدرر الحكام 1/ 106. (3) العناية 1/ 408، الهداية 1/ 68، شرح فتح القدير 1/ 408، بدر المتقى في شرح الملتقى 1/ 122. (4) غنية ذوي الأحكام 1/ 106، مجمع الأنهر 1/ 122. (5) النحيح: صوت يردده الرجل في جوفه، والنحنحة والتنحنح: صوت أسهل من السعال. =

فحصلت به حروف بطلت، وإن كان بعذر فلا. كالعطاس، والجشاء، ولو حصلت بهما حروف. منحة السلوك لتحسين الصوت فحصلت به، أي: بالتنحنح حروف نحو أخ بالفتح والضم بطلت، أي: صلاته عندهما (1) ، خلافا لأبي يوسف (2) . قوله: وإن كان، أي: التنحنح بعذر، بأن كان مضطرا إليه؛ لاجتماع البزاق في حلقه فلا، أي: فلا تبطل وإن حصلت حروف؛ لأنه مضطر إليه طبعا، فصار كالعطاس، والجشاء (3) ، ولو

حصلت بهما حروف (4) . = لسان العرب 2/ 612 مادة نحح، القاموس المحيط 4/ 335 مادة نح، مختار الصحاح ص 270 مادة ن ح ح، معجم مقاييس اللغة 5/ 354 باب النون وما بعدها من المضاعف والمطابق مادة "نح" . (1) وذهب المالكية إلى أن التنحنح لا يبطل الصلاة. وعند الشافعية: إن تنحنح فظهر به حرفان بطلت. وعند الحنابلة: إن نفخ، أو انتحب من غير خشية الله، أو تنحنح من غير حاجة، فبان حرفان بطلت. الهداية 1/ 66، تحفة الفقهاء 1/ 145، تبيين الحقائق 1/ 156، غرر الأحكام 1/ 102، غنية ذوي الأحكام 1/ 102، العناية 1/ 399، الشرح الكبير للدردير 1/ 282، الشرح الصغير 1/ 128، المنهاج 1/ 218، حاشية قليوبي 1/ 187، الروض المربع ص 84، زاد المستقنع ص 84. (2) الهداية 1/ 66، تحفة الفقهاء 1/ 145، الدرر الحكام 1/ 102، غنية ذوي الأحكام 1/ 102، تبيين الحقائق 1/ 156، العناية 1/ 399، تحفة الفقهاء 1/ 145. (3) الجشاء: صوت مع ريح يحصل من الفم، عند حصول الشبع، وهو تنفس المعدة. المصباح المنير 1/ 102 مادة تجشأ، القاموس المحيط 1/ 493 مادة ج ش أ، لسان العرب 1/ 48 مادة جشأ، المغرب ص 83 مادة الجشاء. (4) تبيين الحقائق 1/ 156، العناية 1/ 399، تحفة الفقهاء 1/ 145، الدرر الحكام 1/ 102، غنية ذوي الأحكام 1/ 102.

Mas'alah: Does saying 'I am the first of the Muslims' invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=330)

وقال بعضهم: يقول: وأنا من المسلمين، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني؛ لأنه لا يريد تلاوة القرآن، وإنما يريد الثناء فيختار ما هو أقرب إلى الصدق ثم على قول من

يقول. وأنا من المسلمين، لو قال: وأنا أول المسلمين في الصلاة هل تفسد صلاته؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: تفسد، وقال بعضهم لا تفسد

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=356)

فنبدأ بالقول، فنقول: إذا تكلم في صلاته ناسيا أو عامدا أو خطأ أو قاصدا قليلا أو كثيرا تكلم لإصلاح صلاته بأن قام الإمام في موضع بالقعود، فقال اقعد أو قعد والإمام في موضع القيام، فقال له، المقتدي، قم أولا لإصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلاة عندنا لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام قال: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» وهذا قد تكلم فلا شيء في ظاهر هذا الحديث. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قدم من الحبشة فوجد رسول الله عليه السلام في الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه الصلاة والسلام فقال ابن مسعود فأخذني ما قرب وما بعد. فلما فرغ عليه الصلاة والسلام قال لي: «يا ابن مسعود إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وإن من جملة ما أحدث أن لا يتكلم في صلاتنا، وهذا إذا

Mas'alah: Does speaking inaudibly in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=357)

تكلم على وجه يسمع منه، فأما إذا تكلم على وجه لا يسمع منه إن كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته، وإن كان بحيث لا يسمع نفسه إن لم يصحح الحروف لا يضره، وإن صحح الحروف. حكي عن الكرخي: أنه تفسد صلاته، وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه لا تفسد صلاته، والاختلاف في هذه المسألة نظير الاختلاف فيما إذا قرأ في صلاته ولم يسمع نفسه هل تجوز صلاته؟.

Mas'alah: Does saying 'Yarhamukallah' to a sneezer in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=357)

وإذا عطس رجل فقال له رجل في الصلاة: يرحمك الله فسدت صلاته، ذكر المسألة في «الجامع الصغير» من غير ذكر خلاف، وذكر في موضع آخر، وقال أبو يوسف: لا تفسد صلاته، وجه قول أبي يوسف: أنه لم يدخل في الصلاة ما ليس منها، لأنه دعاء له بالمغفرة والرحمة، وهذا مما يوجد في الصلاة. وجه قول أبي حنيفة ومحمد: حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: «قدمت من الحبشة فعطس رجل بجنبي في الصلاة فقلت يرحمك الله فلما فرغ رسول الله عليه السلام من الصلاة قال: «إن صلاتنا هذه لا تصلح لكلام الناس إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن» .

Mas'alah: Does saying 'Alhamdulillah' in response to a sneeze in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=357)

وفي «فتاوى الفضلي» : إذا عطس الرجل فقال رجل في الصلاة الحمد لله لا تفسد صلاته، وإن أراد به الجواب؛ لأن جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم يأت بما يصير به مجيبا للعاطس فلم يكن جوابا.

Mas'alah: What are the rulings on a person sneezing and praising Allah during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=357)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: إذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله تعالى، فإن كان وجد ما يباشر به وحرك لسانه وإن شاء أعلن وإن كان خلف إمام أسر به وحرك لسانه، وقال أبو يوسف بعد ذلك: إن كان يصلي وحده أو خلف الإمام فعطس فليحمد الله في نفسه ولا يتكلم فيه، وقال أبو حنيفة: يصمت، وعن أبي حنيفة في العاطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه فلو حرك تفسد صلاته، وعن بعض المشايخ: إن المصلي إذا عطس وقال لنفسه يرحمك الله يعني لا تفسد صلاته؛ لأن هذا ليس بكلام؛ لأن الإنسان لا يتكلم مع نفسه فصار كأنه قال: يرحمني الله أو قال الحمد لله، وهناك لا تفسد صلاته كذا ههنا، ولو عطس رجل في الصلاة فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله، فقال العاطس آمين فسدت صلاته؛ لأنه إجابة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'inna lillahi wa inna ilayhi raji'un' in response to bad news during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=358)

وإذا أخبر المصلي بخبر يسوؤه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وأراد جوابه بأن قال له: مات أبوك أو قيل له ماتت أمك فقال إنا لله وإنا إليه راجعون، فهذا يقطع الصلاة، وإن لم يرد جوابه لا تقطع الصلاة وذكر المسألة من غير ذلك وخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'alhamdulillah' or 'subhanallah' in response to news during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=358)

ولو أخبر بخبر يسوؤه بأن قيل له قدم أبوك، فقال: الحمد لله وأراد جوابه قطع الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا تقطع، وعلى الاختلاف إذا أخبر بما يعجبه فقال: سبحان الله أو قال: لا إله إلا الله وأراد جوابه فمن مشايخنا من قال مسألة الاسترجاع على الخلاف أيضا، وهذا القائل لا يحتاج إلى الفرق بين مسألة الاسترجاع وبين تباين المسألتين. ومنهم من قال: مسألة الاسترجاع على الوفاق وهذا القائل يحتاج إلى الفرق لأبي يوسف، والفرق له أن الاسترجاع لإظهار المصيبة الصلاة لأجله، والتحميد لإظهار الشكر والصلاة شرعت لأجله، ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن الجواب منتظم الكلام فيصير كأنه قال: الحمد لله على قدوم أبي وأشباه ذلك، ولو صرح بذلك أليس إنه تفسد صلاته كذا ههنا، أو يقول: الكلام ينبني على قصد المتكلم، فمتى قصد بما قال المتعجب يجعل متعجبا لا مسبحا كأنه قال: سبحان الله على قصد التعجب كان متعجبا لا مسبحا. ألا ترى أن من رأى رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع قال: يا يحيى خذ الكتاب بقوة وأراد خطابه لا يشكل على أحد أنه متكلم وليس بقارىء، وكذا إذا كان الرجل في سفينة؛ لأنه خارج السفينة قال يا بني إركب

معنا وأراد خطابه يجعل متكلما لا قارئا وكذا إذا كان تحت المصلي رجل اسمه موسى وفي يديه عصا قال: وما تلك بيمينك يا موسى وأراد خطابه يجعل متكلما لا قارئا. وكذلك لو قال رجل للمصلي بأي موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد وأراد جوابه يجعل متكلما لا قارئا. وكذلك إذا أنشد شعرا فيه ذكر الله تعالى نحو قوله: تبارك ذو العلى والكبر ... يجعل متكلما حتى تفسد صلاته في هذه الوجوه كذا في مسألتنا،

Mas'alah: What is the ruling on responding to a knock or addressing someone during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=358)

وكذلك إذا قرع الباب على المصلي ونوى من الخارج فقال: ومن دخله كان آمنا وأراد به الجواب والإذن بالدخول تفسد صلاته، وإن أراد قراءة القرآن في هذه السور كلها لا تفسد صلاته، وفي القدوري يقول: وإذا عرض للمصلي شيء في صلاته فذكر الله تعالى يريد به خطاب الغير نحو أن يزجره عن فعل أو أمره به فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف لا تفسد صلاته.

Mas'alah: What kind of supplication invalidates prayer and what does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=359)

قال في «الأصل» إذا دعا بما يشبه في القرآن ولا يشبه كلام الناس لا تفسد صلاته؛ لأنه ذكر وذكر الله تعالى لا يكون مفسدا للصلاة، وإن دعا بما يشبه كلام الناس تفسد

صلاته لحديث معاوية بن الحكم السلمي أنه أجاب العاطس في الصلاة وقال: يرحمك الله، فلما فرغ رسول الله عليه السلام من صلاته قال لمعاوية؛ «إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من كلام الناس إنما هي التهليل والتسبيح وقراءة القرآن» فقد جعل رسول الله عليه السلام قوله يرحمك الله من كلام الناس. والفرق فيما يشبه ما في القرآن وبين ما يشبه كلام الناس أن كل ما يسأل به الله تعالى ولا يسأل به غيره فهذا مما يشبه ما في القرآن، وذلك نحو قوله: اللهم اغفر لي، اللهم أدخلني الجنة؛ لأن المغفرة والإدخال في الجنة لا يسأل إلا من الله تعالى، وكل ما يسأل به الله تعالى ويسأل به غيره فهذا من جملة ما يشبه كلام الناس فيفسد الصلاة، وذلك نحو قوله: اللهم زوجني فلانة، اللهم اكسني ثوبا، اللهم اقض ديني؛ لأن هذا كما يسأل به من الله تعالى لا يسأل به من غيره يقول الرجل لغيره: زوجني ابنتك، اكسني ثوبك، اقض ديني، والذي يؤيد ما قلنا ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (60ب1) أنه قال لرسول الله عليه السلام: «علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي فقال: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كبيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=362)

قال محمد رحمه الله: في الرجل يستفتحه الرجل وهو في الصلاة فيفتح، قال هنا كلام أصح علم بأن فتح المصلي لا يخلو من ثلاثة أحرف، إما أن يكون على إمامه أو على رجل ليس هو في الصلاة أصلا، أو على رجل هو في صلاة غير صلاة الفاتح، فإن كان

الفتح على إمامه لا تفسد صلاته لقوله عليه السلام: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه»

أي: إذا استفتح منك فافتح عليه، وعن عمر رضي الله عنه» أنه قرأ سورة النجم وسجد فلما عاد إلى القيام ارتج عليه فلقن إذا زلزلت فقرأها» ولم ينكر عليه؛ فلأنه يبتغي إصلاح صلاته؛ لأنه لو لم يفتح عليه ربما يجري على لسانه شيء تفسد صلاته، وفي إصلاح صلاة الإمام صلاح صلاة نفسه، وما يرجع إلى إصلاح صلاة المصلي لا تفسد الصلاة وإن كثر. ألا ترى أنه إذا سبقه الحدث فذهب وتوضأ لا تفسد صلاته كذا ههنا، بعض مشايخنا قالوا: هذا إذا كان فيه إصلاح صلاته بأن أرتج على الإمام قبل أن يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة أو بعد ما قرأ إلا أنه لم ينتقل إلى آية أخرى، أما إذا لم يكن فيه إصلاح صلاته بأن قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة أو انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاته؛ لأنه تعليم في غير موضع الحاجة. وبعضهم قالوا: لا تفسد صلاته على أي حال؛ لأنه يحتاج إليه لإصلاح صلاته؛ لأنه ربما يقرأ ما يفسد صلاته لما اشتبه عليه الصواب فكان بمنزلة الفتح في موضع الاستفتاح عند الحاجة ولو أخذ الإمام من الفاتح بعدما انتقل إلى آية أخرى هل تفسد صلاة الإمام حكي عن القاضي الإمام أبي بكر.... أنه قال: تفسد وغيره من المشايخ قالوا: لا تفسد. ولا ينبغي للإمام أن يلجأ القوم إلى الفتح؛ لأنه يلجئهم إلى القراءة خلفه وأنه مكروه، ولكن إن قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة يركع، وإن لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ينتقل إلى آية أخرى؛ لأن الواجب قراءة القرآن مطلقا والكل قرآن. ولا ينبغي للمقتدي أن يفتح على الإمام من ساعته؛ لأنه ربما يتذكر الإنسان من ساعته فتكون قراءته خلفه قراءة من غير حاجة. وإن كان الفتح على رجل ليس هو في الصلاة فهو على وجهين: إن أراد التعليم تفسد صلاته وإن لم يرد به التعليم وإنما أراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته. أما إذا أراد به التعليم؛ لأنه أدخل في الصلاة ما ليس من الصلاة في الصلاة يوجب فساد الصلاة؛ فلأن هذا من

كلام الناس؛ لأن معنى المسألة إن غير المصلي استفتح من المصلي فيصير فتح المصلي جوابا عرفا فيصير من كلام الناس حقيقة هذين المعنيين بأن تفسد صلاته إذا فتح على إمامه، لكن سقط اعتبار التعليم على المعنى الأول وسقط اعتبار الجواب على المعنى الثاني بالأحاديث ولمكان الحاجة إلى إصلاح صلاة نفسه، ولا نص في هذه الصورة ولا حاجة إلى إصلاح صلاة نفسه فيعمل بقضية القياس. وأما إذا أراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته، أما على المعنى الأول: فلأنه انتصب معلما في الصلاة. وأما على المعنى الثاني: فلأنه ليس من كلام الناس بعض مشايخنا قالوا: ما ذكر

Mas'alah: Does responding to a question with 'La ilaha illa Allah' invalidate prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=364)

من الجواب فيما أراد به التعليم يجب أن يكون قول أبي حنيفة ومحمد، أما على قول أبي يوسف: ينبغي أن لا تفسد؛ لأنه قرآن فلا يتغير لقصد القارىء، وأراد أصل المسألة إذا أجاب رجلا في الصلاة بلا إله إلا الله.

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone else in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=364)

وإن كان الفتح على رجل هو في صلاة الإمام فهو على هذين الوجهين أيضا إن أراد به التعليم تفسد صلاته إلا على قول أبي يوسف رحمه الله على ما ذكره بعض المشايخ.

Mas'alah: Does the prayer of the one seeking prompting become invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=364)

وإن أراد به قراءة القرآن لا تفسد، وهل تفسد صلاة المستفتح في هذه الصورة وهو ما إذا لم يكن في صلاة واحدة لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في شيء من الكتب، وذكر الشيخ الإمام الزاهد الصفار في «شرح كتاب الصلاة» : أنها تفسد؛ لأنه انتصب متعلما لأن المستفتح كأنه يقول لغيره ماذا فذكرني، ألا ترى أنه أفسد صلاة الفاتح لانتصابه معلما، وذكر القدوري في «شرحه» : إذا فتح على غير الإمام فسدت صلاته من غير فصل.

Mas'alah: Does prompting once or repeatedly invalidate prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=364)

ثم لم يشترط في «الجامع الصغير» للتكرار في الفتح، وشرط في «الأصل» فقال: إذا فتح غير مرة فما ذكر في «الأصل» يدل على أن بالفتح مرة لا يفسد الصلاة، والمعنى الثاني يؤيد ما ذكر في «الجامع الصغير» ؛ لأن الكلام يضاد الصلاة، والشيء يبطل بضده قل أو كثر.

Mas'alah: Does a small amount of speech invalidate prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=364)

والمعنى الأول: يؤيد ما ذكر في «الأصل» ؛ لأنه إذا قال ما ليس من الصلاة في الصلاة إنما يوجب فساد الصلاة إذا، أما إذا قل فلا، والله أعلم.

Mas'alah: Does responding to the adhan invalidate prayer according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=364)

وإذا أذن في الصلاة وأراد به الأذان فسدت صلاته في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا تفسد حتى يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، وكذلك إذا سمع المصلي وقال مثل ما قال المؤذن وأراد به جواب المؤذن فسدت صلاته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح.

Mas'alah: What utterances invalidate prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=364)

وإذا جرى على لسان المصلي نعم، فإن كان ذلك يجري على لسانه في غير الصلاة فسدت صلاته؛ لأنه من كلامه، وإن لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته؛ لأنه قرآن وإن قال بالفارسية أرى هو بمنزلة قوله نعم، إن كان ذلك عادة له تفسد صلاته وإلا فلا، وكان الفقيه أبو الليث يقول: ينبغي أن تكون المسألة على الاختلاف الذي عرف فيما إذا قرأ القرآن بالفارسية، والصحيح ما ذكرنا؛ لأن ... إذا جعلت من القرآن صار كأنه قرأ القرآن بالفارسية وثمة لا تفسد بالإجماع، إنما الاختلاف في الاعتبار به، المصلي

إذا وسوسه الشيطان، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله إن كان ذلك في أمر الآخرة لا تفسد صلاته، وإن كان في أمر الصلاة تفسد صلاته، وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله إذا قال المصلي في صلاته صلى الله على محمد إن لم يكن مجيبا لأحد لا تفسد صلاته؛ لأنه دعا بصيغته ولم يقل جوابا حتى يغير والله أعلم.

Mas'alah: Does greeting or responding to a greeting during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=366)

وفي «العيون» : المصلي إذا سلم على أحد أو رد السلام على غيره فسدت صلاته، فرأيت في موضع آخر إذا أراد المصلي أن يسلم على غيره السلام يذكر أنه لا ينبغي أن يسلم وهو في الصلاة فيسكت تفسد صلاته والله أعلم.

Mas'alah: Does responding to a greeting or nodding during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=374)

وإذا سلم إنسان على المصلي فرد السلام بالإشارة باليد أو بالرأس أو بالأصبع لا تفسد صلاته، ولو طلب من المصلي إنسان شيئا فأومأ برأسه أن نعم أو أراه إنسان درهما وقال ... رأسه أي نعم لا تفسد صلاته، ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثا أو شعرا أو كلاما مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلاته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat and saying tasbih during prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=103)

في التنحنح والتسبيح عن علي بن أبي طالب قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح. قد روى هذا الحديث على خلاف هذا قال علي رضي الله عنه كانت لي

ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان في صلاة سبح وهذا أولى لأن الآثار التي روتها العامة فيما ينوب الرجال في الصلاة مما يستعملونه فيه هو التسبيح ومالك سوى بين الرجل والنساء فيه ومن سبح في صلاته جوابا تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف والحق أن التصفيق للنساء فيما ينوبهن اتباعا للأثر وأن لا فرق بين التسبيح ابتداء وجوابا في أنه لا يقطع الصلاة كما لا فرق في الكلام أنه قاطع ابتداء أو جوابا.

Mas'alah: Does saying 'I am the first of the Muslims' invalidate the prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=195)

فلو قال: وأنا أول المسلمين قيل: فسدت والأصح لا لأنه تال لا مخبر

Mas'alah: What is the ruling on speaking like people do during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=211)

لا كلام الناس

Mas'alah: What supplications invalidate the prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=211)

وسلم ـــــــ والجر عطفا على القرآن أي: ألفاظ السنة نحو ما في (مسلم) : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) لا يدعو بما يشبه كلام الناس قال في (الدراية) : فسره أصحابنا بما لا يستحيل سؤاله من غير الله تعالى كأعطني كذا وزوجني امرأة وبما (لا) يشبه (كلام الناس) بما يستحيل سؤاله منهم، كقوله: اللهم اغفر لي كذا في (الأيضاح) . وقال الفضلي: ما لا يوجد في القرآن يفسد سواء استحال سؤاله أو لا كذا في (الخبازية) انتهى. وفي (الكافي) نحو ما في (الأيضاح) وفي (الخلاصة) : والحاصل أنه إن سأل ما يستحيل من الخلق لا تفسد إذا كان في القرآن وكان مأثورا وفي (الجامع الصغير) لم يشترط كونه في القرآن وكونه مأثورا بل قال: إن كان لا يستحيل سؤاله من الخلق تفسد وإن كان يستحيل لا تفسد انتهى. وقد عملت أن هذا التقيد اختيار الفضلي والمذهب الإطلاق وعلى هذا فما في (الذخيرة) لو قال: اغفر لزيد ولعمرو تفسد لأنه ليس في القرآن مبني على ذلك الاختيار وكذا ما في (الظهيرية) . لو قال: اغفر لعمي ولخالي تفسد اتفاقا وبذلك صرح في (الخلاصة) حيث قال: أو قال: اغفر لعمي أو لخالي تفسد اختيار الفضلي ودعوى الاتفاق إما مؤولة باتفاق المشايخ القائلين بهذا الاختيار أو ممنوعة بدليل ما في (المجتبى) وفي أقربائي أو أعمامي اختلاف المشايخ وإلا فلا فرق يظهر بين اغفر لعمي ولأخي وارزقني بقلا وقثاء (ومن بقلها وقثائها) حيث

فسدت في الأول لا الثاني، لأن الثاني في القرآن دون الأول ومقتضى المذهب عدم الفساد فيما يستحيل والفساد فيما لا يستحيل، وجعل في (الهداية) ارزقني من الثاني لما أن الرزق يطلق مجازا على المخلوق ولو زاد فلانة فالأصح الفساد بخلاف ارزقني الحج فإن الأصح عدمه كارزقني رؤيتك وهذا التخريج ينبغي اعتماده قال الشارح: ومحل الفساد ما إذا لم يقعد قدر التشهد فإن قعد بعد تمت صلاته قالوا: وينبغي له أن يدعوه بما يحفظ لا بما يحضر تحرزا عن المفسد. (وسلم) أي: قال السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته كما في (المحيط) قال النووي: لأنه لم يثبت فيه شيء فكان بدعة لكن في (الحاوي) القدسي أنه مروي وأفاد العلامة الحلبي أن الراوي له أبو داود من حديث وائل بن حجر والسنة

Mas'alah: What invalidates prayer and what is disliked in it, including speech?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=252)

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها يفسد الصلاة التكلم، ـــــــ يستلزم/ ثبوت الأولوية لجواز الوجوب بل هو الثابت على ما مر في الواجبات من أن منها مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا وأجاب في (الكافي) بأنه سقط بالنسيان لكنه لم يدفع الاعتراض من الوارد على التعليل السابق بل تعليله إنما يكون بسقوط الوجوب بالنسيان كذا في (الفتح) أي: لم يعدهما فرضا لأن مراعاة الترتيب في المكرر ليست بفرض ولا وجوبا لسقوطه بالنسيان فتعين الندب لتقع الأفعال مرتبة بقدر الإمكان مع أن ما في (الكافي) ممنوع إذ الساقط بالنسيان إنما هو ترتيب الفوائت أما الواجبات فنسيانها يوجب السجود والجواب أنهم لم يمنعوا وجوب السجود إنما الممنوع لزوم الإعادة

كذا في (البحر) . وقيد في (الفتح) ندبها بما إذا قضاها عقيب التذكير فإن أخرها إلى آخر الصلاة قضاها فقط وفي (الخانية) : لو تخلل بين المتروكة وبين التي تذكرها فيها ركعة تامة لا ترتفض باتفاق الروايات وإن لم تكن تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن أنها ترتفض، قيد بالتذكر فيها لأنه لو تذكرها في القعدة فسجدها أعادها وبالسجدة لا لأنه لو تذكر في الركوع لم يقرأ السورة فعاد إليها أعاده (ويتعين المأموم الواحد) الصالح للإمامة (للاستخلاف بلا نية) لعدم المزاحم مع صيانة الصلاة أما غير الصالح كالصبي والمرأة فإن استخلفه بطلت صلاة الإمام أيضا إجماعا وإلا بطلت صلاة المقتدي فقط على الأصح كما في (المحيط) وغيره لأن الإمامة لم تتحول إليه لعدم صلاحيته فبقي بلا إمام، ولابد أن يقيد هذا بما إذا خرج الإمام من المسجد لما مر من أنه إذا لم يخرج فهو على إمامته حتى لو توضأ في المسجد وعاد إلى مكانه صح، ولو أحدثا معا وخرجا من المسجد فسدت صلاة المقتدي دون الإمام كذا في (التجنيس) والله الموفق للصواب. باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها شروع في العوارض الاختيارية بعد الفراغ من السماوية وقدمها لأنها أعرق في العارضية (يفسد الصلاة) مطلقا (التكلم) أي: النطق بالحروف سمي كلاما أو لا، وهذا أولى من تعبير (المجمع) بالكلام كذا في (البحر) وفيه نظر إذ مبناه على أن المراد به النحوي وليس بمتعين لجواز أن يريد به اللغوي بل هو الظاهر أطلقه فشمل

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat without excuse and reciting extra letters in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=254)

لا من ذكر جنة أو نار والتنحنح بلا عذر، ـــــــ حرفين زائدين أو أحدهما زائد لا

تفسد ولو أصليين أفسدت أما لو زادت على الحرفين أفسدت على كل حال كذا في (العناية) ويوافقه ما في (المجتبى) لا تفسد عنده في وقف مخففا، والأصح الفساد في المشدد إلا أنه في (الخلاصة) قال: اختلف المشايخ في الثلاثة على قوله والأصح أنها لا تفسد فيحتمل أن عنه روايتين وحروف الزوائد عشرة قال الشيخ شعبان في تصحيح (ألفية ابن معطي) : إنها جمعت عشرين جمعا وسردها لكن بعضها مؤاخذ فيه ولم يجمعها أحد أربع مرات في بيت إلا ابن مالك في (شرح الكافية) حيث قال: هناء وتسليم تلي يوم أنسه .... نهاية مسئول أمان وتسهيل قال: وفيه نظر، لأن تلا ثلاثي من بنات الياء، وإذا رسم بها تكرر معنى وضع الياء كما تكرر معنى لفظ الهاء وليس بجيد، والصواب أنه يؤتى بها على لفظ المطابقة لفظا وخطا كقول بعضهم: سألتمونيها أو كقولي أسهل ما تنوي انتهى. وليس المراد بكونها زوائد أن تكون كذلك حيث ما وقعت بل إنه لو زيد حرف كان من هذه الحروف ولهما أن الفساد إنما هو باللفظ المفيد للمعنى وإن لم يكن موضوعا إذ المؤثر في الإفساد كونه خارجا عن عمل الصلاة وذا لا يتوقف على الوضع (لا) يفسدها الأنين أو التأوه أو ارتفاع البكاء (من ذكر جنة أو نار) لدلالة ذلك على الخشوع المطلوب في الصلاة قيد بالأنين لأنه لو استعطف كلبا أو هرة أو ساق حمارا لا تفسد لأنه صوت لا هجاء له وبارتفاع البكاء لأنه لو خرج معه بلا صوت لم تفسد بلا خلاف كذا في (البحر) وأقول: هذا ظاهر في أن مجرد الصوت مفسد وقد بينا أنه لابد أن يحصل به حروف ولو وسوسه الشيطان فحوقل إن من أمور الدنيا فسدت لا من أمور الآخرة. (و) يفسدها أيضا (التنحنح بلا عذر) وهو وصف يطرأ على المكلف يناسب التخفيف عليه قيد بعدم العذر لأنه لو كان بعذر بأن كان مبعوث الطبع لم تفسد بلا خلاف وإن وجدت الحروف والأنين والتأوه كالتنحنح أورد أنه لو تنحنح لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الأصح وكذا لاهتداء الإمام عن خطئه أو لإعلام أنه في الصلاة فلو قال: وغرض صحيح لكان أشمل

وأقول: لو فسر قوله بلا عذر أي: حاجة لاندفع هذا، نعم لو حذف قوله لا من ذكر جنة أو نار واستغنى عنه بقوله بلا عذر

Mas'alah: Does responding to a sneeze with 'Yarhamuk Allah' or prompting a non-imam invalidate prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=255)

وجواب عاطس بيرحمك الله، وفتحه على غير إمامه، والجواب بلا إله إلا الله، ـــــــــ لكان أولى لأنه حينئذ يكون قيدا في الكل أعنى الأنين والتأوه وارتفاع البكاء والتنحنح (و) يفسدها أيضا (جواب عاطس) لغيره (بيرحمك الله) لو قال: الحمد لله فإن عين الجواب اختلف المشايخ أو التعليم فسدت أو لم يرد واحدا منهما لا تفسد اتفاقا ولو قال العاطس بعد ترحمه، آمين فسدت صلاته أيضا ولو قالها أيضا من هو بجانبه لا تفسد كذا في (الخانية) وعلله في (الظهيرية) بأنه لم يدع له قال في (البحر) : ويشكل عليه ما في (الذخيرة) إذا أمن المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته وهو مفيد لفساد صلاة الآخر وأقول/ إنا لا نسلم أن الثاني تأمين لدعائه لانقطاعه بالأول وإلى هذا يشير التعليل. (و) يفسد أيضا (فتحه) أي: المصلي (على غير إمامه) هذا شامل لفتح المقتدي على مثله وعلى غير المصلي وعليه وحده أي: على المصلي وحده وعلى إمام آخر ولفتح الإمام والمنفرد على أي شخص كان إن أراد به التعليم لا التلاوة، وقيد به لأن فتحه على إمامه غير مفسد سواء قرأ قدر ما تجوز به الصلاة أم لا انتقل إلى آية أخرى أم لا كرره أم لا هو الأصح لإطلاق الحديث أعني قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا استطعمك الإمام فأطعمه) وقيده في (القنية) أن لا يسمعه المقتدي ممن ليس في الصلاة فلو سمعه وفتح به يجب أن تبطل صلاة الكل لأن التلقين من خارج، ويكره

الفتح من ساعته كما يكره للإمام أن يلجئه إليه بل ينتقل إلى آية أخرى لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة وإلى سورة أخرى أو يركع إذا جاء أوانه كذا في (المحيط) واختلف في أوانه ففي رواية إذا قرأ القدر المستحب وفي أخرى إذا قرأ قدر الفرض وعليها اقتصر الشارح والأولى/ هي ظاهر الدليل كما في (الفتح) لا القراءة. (و) يفسدها أيضا (الجواب) بنحو (لا إله إلا الله) من كل كلمة هي ذكر أو قرآن أريد به الجواب كما إذا سمع قول القائل أمع الله آخر أأخبر بخبر رسوله فقال: لا إله إلا الله أو سمع الأذان أو اسمه عليه الصلاة والسلام فأجابه أو صلى أراد به الجواب أو لم يكن له نية ولو قال: لبيك عند قول القارئ {يا أيها الذين آمنوا} ففي فسادها قولان وفي (القنية) قال: عند قراءة الإمام صدق الله ورسوله أو ذكر في التشهد الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما وأراد الجواب فسدت وأدخل (البحر) هذه الفروع في جواب عاطس وما سلكناه أولى وهذا عندهما وقال الثاني: لا تفسد لأنه

Mas'alah: Does reciting Quranic verses as a response or greeting invalidate the prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=256)

والسلام ـــــــ ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته قلنا: ممنوع ألا ترى أن الجنب لو قرأ الفاتحة على قصد الثناء جاز قال في (الفتح) : وأقرب ما ينقض به كلامه ما وافق عليه من الفساد بالفتح على قارئ غير الإمام فهو قرآن وقد تغير إلى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى وفيه نظر أما أولا فلأن الثاني لا يقول بالإفساد به بالعزيمة كما في (الشرح) ولئن سلم فلكونه تعليما. قال في (البحر) : ولا خلاف في الفساد فيما لو قال لمن اسمه يحيى أو موسى {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} (مريم: 12) {أو يا بني اركب

معنا} (هود: 42) أو نحو ذلك مريدا به الخطاب إذ لا يشكل على أحد أنه متكلم لا قارئ قيد بالجواب لأنه لو استأذن على المصلي فسبح مريدا به الإعلام أنه في الصلاة لا تفسد وكذا لو عرض للإمام شيء فسبح لما مر إلا أنه إذا قام إلى الأخيرين لا يسبح إذ لا يجوز له الرجوع إذا كان إلى القيام أقرب كذا في (البدائع) قال في (البحر) : وينبغي الفساد حينئذ لعدم الحاجة ثم رأيته في (المجتبى) قال: لو قام إلى الثالثة في الظهر قبل أن يقعد فقال المقتدي: سبحان الله قيل: لا تفسد وعن الكرخي تفسد وأقول: الظاهر أن هذا الاختلاف له التفات إلى آخر هو أنه لو عاد بعدما كان إلى القيام أقرب ففي فساد صلاته خلاف وعلى عدمه فهو مفيد. (و) يفسدها (السلام) عمدا كان أو سهوا اشتمل على خطاب أو لا كما في (الخلاصة) وقيده صدر الشريعة وصاحب (المجمع) بالعمد لأنه من الأذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما بخلاف الرد لأنه محض كلام فيفسد مطلقا فيحمل ما هنا على سلام التحية بقرينة عطف الرد عليه، وهذا لا فرق فيه بين الرد وغيره وما قاله صدر الشريعة على سلام التحليل، ولذا قال في (البدائع) : السلام على إنسان مبطل مطلقا وأما السلام وهو الخروج من الصلاة فمفسد إن كان عمدا انتهى وقيده في (القنية) بما إذا كان قاعدا أو قائما في صلاة الجنازة أما لو سلم قائما في غيرها فسدت. وقيل: يبني لأنه سلم في غير محله فلا يعد نسيانه عذرا لأن حالهما حالة مذكرة وفيها سلم المسبوق ودعا بدعاء كان له عادة أعاد ولو قال: أستغفر الله وهو عادته لا يعيد ولو قال بعد الترويحة سبحان الله إلى آخره كما هو المعتاد ينبغي أن تفسد ثم رأيت في (زاد الفقير) للعلامة ابن الهمام كلاما حسنا هنا قال: الكلام مفسد إلا السلام ساهيا وليس معناه السلام على إنسان إذ صرحوا بأنه إذا سلم على إنسان ساهيا فقال: السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج

Mas'alah: Does returning the greeting of salam or starting another prayer invalidate the current prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=257)

ورده، وافتتاح العصر أو التطوع ـــــــ من الصلاة ساهيا قبل ?تمامها ومعنى المسألة ?نه يظن أنه أكمل أما ?ذا سلم في الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن أنها ترويحة ونحو ذلك تفسد فليحفظ هذا انتهى. (ورده) بالفظ لما سيأتي من أنه باليد مكروه فقط وجعله في (المجمع) مفسدا آخذا من قولهم: لو صافح المصلي غيره بنية السلام فسدت قال حسام الأئمة: فعلى هذا تفسد إذا أراد بالإشارة لأنه كالتسليم باليد لكن قال الحلبي: صريح كلام الطحاوي يفيد أن عدم الفساد في الرد باليد هو قول الثلاثة وحينئذ فيحتاج إلى الفرق بينه وبين المصافحة وقول الشارح: إن المصافحة كلام معنى يرد عليه أن الرد عليه باليد كلام معني أيضا فالأولى أن يعلل الفساد في المصافحة بأنه عمل كثير بخلاف الرد باليد وقد ذكر الشارح أنه يكره السلام على المصلي والقارئ والجالس للقضاء أو البحث في الفقه أو التخلي وزيد عليه مواضع وأحسن منن جمعها الشيخ صدر الدين الغزي فقال رحمه الله تعالى: سلامك مكروه على من تسمع .... ومن بعد ما أبدى يسن يشرع مصل وتال ذاكر ومحدث خطيب ومن يصغي ?ليهم ويسمع مكرر فقه جالس لقضائه ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا ومؤذن أيضا أو مقيم مدرس .... كذا الأجنبيات الفتيات أمنع ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم .... ومن هو مع أهل له يتمتع ودع كافرا أيضا ومكشوف عورة .... ومن هو في حال التغوط أشنع ودع آكلا إلا إذا كنت جائعا .... وتعلم منه أنه ليس يمنع قال: وقد زدت عليه المتفقة على أستاذه كما في (القنية) ومغن ومطير الحمام وألحقته فقلت: كذلك أستاذ مغن مطير .... فهذا ختام والزيادة أنفع (و) يفسدها أيضا (افتتاح العصر أو التطوع) بأن صلى ركعة من الظهر مثلا ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة فإن كان صاحب ترتيب

كان شارعا في التطوع عندهما خلافا لمحمد أو لم يكن بأن سقط للضيق أو للكثرة صح شروعه في العصر لأنه نوى تحصيل ما ليس بحاصل فخرج عن الأول فمناط الخروج عن الأول صحة الشروع في المغاير ولو من وجه فلذا لو كان منفردا فكبر ينوى الاقتداء أو عكسه أو

Mas'alah: What is the response to the hadith about speech nullifying prayer but not wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=203)

631 - والجواب: أن الدارقطني قال: إن المنذر بن عمار روى هذا الحديث عن أبي شيبة، الإسناد بعينه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء)) .

Mas'alah: Why is asking about a sale not obligatory during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=224)

يمكنه المسألة في الصلاة، فلم يكن واجبا.

Mas'alah: What did the Prophet say about speech in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=474)

2026 - احتجوا: بقوله - عليه السلام: ((إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام

Mas'alah: What is the evidence that the taslim is outside the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=570)

2443 - فأما الدليل على أنها خارج الصلاة لأنها تحية للحاضر، كالثانية. ولأن ما يفسد الصلاة إذا وقع به الخروج أبطل الجزء الذي يصادفه، أصله: إذا سلم في وسط الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim being outside the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=570)

2444 - ولا يقال: إن التسليم إنما يبطل إذا اعتمد في خلالها، وهذا موجود في الركوع؛ لأنا لا نسلم أن اعتماد زيادة ما دون الركعة يفسدها. ولأنه ذكر يفعل إلى غير القبلة فلا يجب في الصلاة، أو لا يكون منها، كالتسليمة الثانية، وعكسه التكبير والقراءة.

Mas'alah: What is the evidence that human speech invalidates prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=574)

2468 - لنا: حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - أن النبي قال: (إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي تكبير وتسبيح وقراة القرآن) فظاهره نفي ما سوى ذلك من الذكر.

Mas'alah: What is the argument regarding the generality of the hadith on speech in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=574)

2469 - ولا يقال: إن الخبر خرج على سبب، وهو أن معاوية شمت عاطا، فنهاه عن مخاطبة الغير؛ لأن محل الاحتجاج بعموم اللفظ- وإن كان السبب خاصا-. وروى سعد أنه رأى ابنه يدعو في صلاته فقال: لا تتعدى في

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer and its abrogation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=576)

الركعة الأخيرة من الفجر قال: (ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام) . ولا يقال: إن حظر الكلام كان بمكة، وهذا بالمدينة؛ لأن الكلام قد أبيح بالمدينة، وروي عن زيد بن أرقم أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله {وقوموا لله قانتين} .

Mas'alah: Does tasbih intended for addressing someone invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=590)

مسألة 134 إذا سبح في صلاته يردي خطاب غيره ولا يقصد بذلك إصلاح الصلاة فسدت، وكذلك إن فتح القرآن على غير الإمام 2524 - قال أبو حنيفة ومحمد: إذا سبح في صلاته يريد خطاب غيره ولا يقصد بذلك إصلاح الصلاة فسدت، وكذلك إن فتح القرآن على غير الإمام. 2525 - وقال أبو يوسف: لا يبطل. وبه قال الشافعي.

2526 – لنا: حديث معاوية بن الحكم – رضي الله عنه – أنه شمت عاطسا، فقال له – عليه السلام: (إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي تكبير وتسبيح وقراءة القرآن) ، ومعلوم أن التشميت ذكر الله تعالى ودعاء، إلا أنه أنكره لأنه قصد به خطاب الآدمي، فدل على أن ذكر الله تعالى يجوز أن يفسد الصلاة. ولا يقال: إنه لم خطاب الآدمي، فدل على أن ذكر الله تعالى يجوز أن يفسد الصلاة. ولا يقال: إنه لم يأمره بالإعادة، لأن قوله [– عليه السلام –] : (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to repeat a prayer invalidated by speech?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=591)

يدل على الفساد، ومتى فسدت وجبت الإعادة. ويجوز أن يكون تحريم الكلام لم يبلغ معاوية فلم يلزمه حكمه.

Mas'alah: What is the evidence for men saying tasbih and women clapping in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=591)

2528 – احتجوا: بحديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا نابكم في صلاتكم [شيء] فليسبح الرجال ولتصفق النساء) .

Mas'alah: Does tasbih for a matter arising in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=591)

2529 – والجواب: أن قوله: (إذا نابكم في الصلاة) يقتضي أمرا حدث فيها، وذلك لا يفسد الصلاة متى سبح لأجله؛ الدليل عليه: أن الأمر إذا لم يحمل على الوجوب حمل على الندب، ولا يندب إلى التسبيح إلا إذا أصلح به الصلاة.

Mas'alah: Does tasbih or clearing the throat invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=592)

2535 – قلنا: قد روى الطحاوي في هذا الخبر أنه قال: كنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح. ولأنه يجوز أن يكون سبح ليعلم أنه في الصلاة، وهذا لا يفسد عندنا.

Mas'alah: Does tasbih during prayer invalidate it if intended for correction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=593)

2538 – قلنا: علم النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعلم إلا بنقل– ولم ينقل–، وفعلها في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يكون حجة. ويجوز أن يكون سبحت لتكفها عن سؤالها، وأشارت إلى السماء لتعلمها بالحادث، والتسبيح لإصلاح الصلاة والإشارة لا تفسد.

Mas'alah: Does tasbih intended to alert the imam invalidate prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=593)

2539 – قالوا: التسبيح إذا قصد به التنبيه لم يبطل صلاته، كما لو سبح بإمامه.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih for correcting prayer vs. other purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=593)

2540 – قلنا: إذا سبح بإمامه فقد قصد إصلاح صلاته، والأذكار وضعت في الصلاة لهذا المعنى، ومتى سبح بعيره فنهاه عن شيء أو أمره به فلم يقصد به إصلاح الصلاة، فكان منهيا عنه، كالفعل الذي لا يقصد به إصلاح الصلاة.

Mas'alah: Does tasbih invalidate prayer like ordinary speech?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=593)

2541 – قالوا: [إن] كان التسبيح كلاما يبطل الصلاة إذا كان مع غير الإمام أبطلها إذا كان معه، كالكلام.

Mas'alah: Why does tasbih differ from ordinary speech in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=593)

2542 – قلنا: الكلام ليس من أذكارها، فلم يجز فيها وإن قصد به إصلاحها والتسبيح من أذكارها، فجاز أن يختلف بالقصد، كالسلام.

Mas'alah: Does correcting someone else's recitation invalidate prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=593)

2543 - قالوا: فتح القراءة على غيره فلم تبطل صلاته، كما لو فتح على الإمام.

Mas'alah: Does the prohibition of speech in prayer render the prayer invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=607)

2610 - ولا يقال: إنه أخبر ان الكلام لا يصلح، وهذا يقتضي فساد الكلام، فأما فساد الصلاة فلا يدل عليه؛ لأن فساد الكلام إنما يقال متى تناقض ولم ينتظم، فأما أن يقال: كلام فاسد- لأنه لا يجوز في العبادة- فليس بصحيح، كما لا يقال لمن جامع في الصوم أو أكل: إنه فعل فاسد، وإذا لم يوصف الكلام بالفساد لأجل النهي لم يبق أن ينصرف ضد الصلاح إلا إلى الصلاة. ولأن كلام الآدميين تنفي التحريمة جنسه، فاستوى حال الذاكر للصلاة والناسي، كالحدث.

Mas'alah: Does intentional speech invalidate prayer while forgetful speech does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=607)

2612 - قالوا: ليس إذا أبطلها الكلام عمدا أبطلها سهوا؛ لأن عمد السلام في غير موضعه يبطلها ولا يبطلها سهوه.

Mas'alah: Does intentional greeting without intending to exit prayer invalidate it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=607)

2613 – قلنا: لا فرق بينهما؛ إذا تعمد السلام ولم يقصد الخروج لم تبطل صلاته.

Mas'alah: Do forbidden actions and words in prayer both invalidate when done intentionally or in excess?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=608)

2616 – ولأن التحريمة نهي فيها عن أفعال وأقوال، فإذا كانت الأفعال المنهي عنها يستوي فيها الساهي والعامد إذا كثرت، كذلك الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on speech that invalidates the contract of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=608)

2620 – ولأن التحريمة عقد، وما يبطل العقود لا فرق فيه بين الجهل والعلم والنسيان والعمد، كالمعاني المفسدة للبيع. ولأنه قول ينافي موجب عقد ما يستوي فيه الذكر للعقد والنسيان، كالطلاق.

Mas'alah: How is the hadith of Dhu al-Yadayn disputed and interpreted regarding speaking in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=609)

2626 - والجواب: أن هذا الخبر مضطرب في نفسه؛ لأن أبا هريرة روى أنه صلى إحدى الصلاتين، وروى أنه صلى العصر، وروى أنه سلم في ركعتين. وروى عمران بن الحصين القصة وذكر أنه سلم في الثالثة. ثم لو ثبت كان متروكا بالإجماع؛ لأن ذا اليدين قال للنبي - صلى الله عليه وسلم: أقصرت الصلاة أم نسيت، فقال: (كل ذلك لم يكن) ، فقال ذو اليدين: بلى، قد نسيت. ومعلوم أنه تكلم ابتداء، وهو يجوز الفسخ ثم علم أنه لم يفسخ فكلامه الثاني عامدا.

Mas'alah: Does the speech of Abu Bakr and Umar responding to the Prophet invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=609)

2627 - وقول أبي بكر وعمر للنيب - صلى الله عليه وسلم - [نعم] كلام عامد، وهذا يفسد الصلاة باتفاق.

Mas'alah: Does obligatory speech during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=610)

2628 - ولا يقال: إن أبا بكر وعمر لزمهما جواب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإذا وجب الكلام لم يفسد؛ لأن ما ينافي الصلاة إذا وجب فيها أفسدها، كتخليص الغريق.

Mas'alah: Does speech during prayer invalidate it if it is not due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=610)

2629 - ولأن هذا لا يوجد في كلام ذي اليدين، فلم يبق أن يكون هذا في حال إباحة الكلام، فلم تبطل الصلاة، لا للنسيان، لكن لأن الكلام لا يفسدها.

Mas'alah: Was the prohibition of speech during prayer established before the incident of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=610)

2630 - ولا يقال: إن تحريم الكلام كان قبل قدوم ابن مسعود من الحبشة، وقصة ذي اليدين بعد إسلام أبي هريرة، وأبو هريرة أسلم بعد الهجرة بسبع سنين، وقال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the evidence regarding the prohibition of speaking during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=611)

2636 - والدليل عليه: ما روى زيد بن أرقم قال: كنا نتحدث في الصلاة حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت. وزيد بن أرقم أصغر سنا من أبي هريرة.

Mas'alah: Why does speaking to a person with words of disbelief invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=612)

2640 – قلنا: يبطل بمن خاطب غيره بكلمة الكفر. ولأن السلام موضوع في الصلاة، فإذا حصل فيها من غير موقعه جاز أن لا يفسد، وكلام الآدميين لم يوضع

Mas'alah: Does supplicating with speech resembling human conversation invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=341)

وقوله: (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد) فيه نظر؛ لأنه لو تكلم في هذه الحالة، أو أحدث معتمدا لم تفسد صلاته عند أبي حنيفة وأصحابه، فكيف إذا دعا بما يشبه كلام الناس؟!

Mas'alah: What is meant by avoiding corruption of the part of prayer containing supplication?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=342)

وقد أجيب عن هذا بأن المراد تحرزا عن فساد هذا الجزء الذي يكون فيه الدعاء، لا فساد الصلاة، ولكت يجب تقييد هذا الإطلاق وإلا لسبق إلى الذهن فساد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on supplication resembling human speech in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=342)

وفي فساد الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس، وهو ما لا يستحل سؤاله من العباد نظر، ففي حديث فضالة بن عبيد، "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم

ليصل على النبي، ثم ليدع بعد [بـ] ما شاء" . رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي. ولكن قد قال تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين} . وقد قيل: إن من العدوان أن يقول الداعي: اللهم ارزقني سكباحة طيبة،

Mas'alah: What is the ruling on groaning and sighing in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=390)

قوله: (وإن كان من وجع، أو مصيبة قطعها؛ لأن فيه إظهار الجزع والتأسف، فكان من كلام الناس) . يعني التأوه، وفيه تفصيل، وهو أنه إن أمكن الامتناع يفسد، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on groaning and sighing in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=391)

ذكره المحبوبي عن أبي يوسف، وهذا لابد منه.

Mas'alah: Does prompting the imam invalidate the prayer of the prompter and the imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=393)

قوله: (ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله) . قال السروجي: قال في ((المحيط)) : وذكر في ((الأصل)) و ((الجامع الصغير)) أنه يجوز مطلقا؛ لأن الفتح عمل يسير، وأنه تلاوة حقيقة.

Mas'alah: What is the evidence for responding to greetings with a gesture during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=402)

[واستدلوا بحديث صهيب، وحديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد السلام بالإشارة] ، وحملوا حديث جابر، وابن مسعود، في عدم الرد على الرد بالقول توفيقا بين الأدلة. والمثبت أولى. وقد قال السروجي عن الرد بالإشارة: لعله كان نهيا لهم عن السلام فظنه ردا. قال: وما ذكره صهيب يحتمل أنه كان في حال التشهد، وهو يشير بأصبعه فظنه ردا. انتهى.

وهذا بعيد، فإن مثل هذا يعرف بقرائن الحال، ولا يظن بالصحابة أن يخفى مثل هذا عنهم، وينقلونه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن غير ضبط. ولا يجوز أن ينسب هذا إلى الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعين.

Mas'alah: Does speaking intentionally or forgetfully invalidate the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=231)

ومنها أي من مفسدات الصلاة الكلام عمدا أو سهوا، وقال الشافعي: كلام الناسي لا يفسد الصلاة إذا كان قليلا وله في الكثير قولان واحتج بما روي عن أبي هريرة أنه قال: «صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم على رأس الركعتين فخرج سرعان القوم فقام رجل يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: - صلى الله عليه وسلم - كل ذلك لم يكن، فقال: والذي بعثك بالحق لقد كان بعض ذلك، ثم أقبل على القوم وفيهم

أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – فقال – صلى الله عليه وسلم: أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالا: نعم صدق ذو اليدين صليت ركعتين فقام وصلى الباقي وسجد سجدتي السهو بعد السلام» فالنبي – صلى الله عليه وسلم – تكلم ناسيا فإن عنده أنه كان أتم الصلاة وذو اليدين تكلم ناسيا فإنه زعم أن الصلاة قد قصرت ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يستقبل الصلاة ولم يأمر ذا اليدين ولا أبا بكر ولا عمر بالاستقبال وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» ولأن كلام الناسي بمنزلة سلام الناسي وذلك لا يوجب فساد الصلاة وإن كان كلاما؛ لأنه خطاب الآدميين ولهذا يخرج عمده من الصلاة وكذا هذا، ولنا ما روينا من حديث البناء وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «وليبن على صلاته ما لم يتكلم» جوز البناء إلى غاية التكلم فيقضي انتهاء الجواز بالتكلم. وروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: «خرجنا إلى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض في صلاته فلما قدمت رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث فلما سلم قال: يا ابن أم عبد إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا نتكلم في الصلاة» . وروي عن معاوية بن الحكم السلمي أنه قال: «صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرماني بعض القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما لي أراكم تنظرون إلي شزرا فضربوا أيديهم على أفخاذهم فعلمت أنهم يسكتونني فلما فرغ النبي – صلى الله عليه وسلم – دعاني فوالله ما رأيت معلما أحسن تعليما منه ما نهرني ولا زجرني ولكن قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن» ، وما لا يصلح في الصلاة فمباشرته مفسدة للصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك، ولهذا لو كثر كان مفسدا ولو كان النسيان فيها

عذرا لاستوى قليله وكثيره كالأكل في باب الصوم، وحديث ذي اليدين محمول على الحالة التي كان يباح فيها التكلم في الصلاة وهي ابتداء الإسلام بدليل أن ذا اليدين وأبا بكر وعمر – رضي الله عنهم – تكلموا في الصلاة عامدين ولم يأمرهم بالاستقبال مع أن الكلام العمد مفسد للصلاة بالإجماع، والرفع المذكور في الحديث محمول على رفع الإثم والعقاب ونحن نقول به والاعتبار بسلام الناسي غير سديد فإن الصلاة تبقى مع سلام العمد في الجملة وهو قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والنسيان دون العمد فجاز أن تبقى مع النسيان في كل الأحوال، وفقهه أن السلام بنفسه غير مضاد للصلاة لما فيه من معنى الدعاء إلا أنه إذا قصد به الخروج في أوان الخروج جعل سببا للخروج شرعا، فإذا كان ناسيا وبقي عليه شيء من الصلاة لم يكن السلام موجودا في أوانه فلم يجعل سببا للخروج بخلاف الكلام فإنه مضاد للصلاة؛ ولأن النسيان في أعداد الركعات يغلب وجوده فلو حكمنا بخروجه عن الصلاة يؤدي إلى الحرج فأما الكلام فلا يغلب وجوده ناسيا فلو جعلناه قاطعا لا يؤدي إلى الحرج فبطل الاعتبار والله أعلم.

Mas'alah: Does audible blowing in prayer invalidate it according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=232)

والنفخ المسموع مفسد للصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، وجملة الكلام فيه أن النفخ على ضربين مسموع وغير مسموع، وغير المسموع منه لا يفسد الصلاة بالإجماع؛ لأنه ليس بكلام معهود وهو الصوت المنظوم المسموع ولا عمل كثير، إلا أنه يكره لما مر أن إدخال ما ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة مكروه وإن كان

قليلا، فأما المسموع منه فإنه يفسد الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد سواء أراد به التأفيف أو لم يرد، وكان أبو يوسف يقول أولا: إن أراد به التأفيف بأن قال: أف أو تف على وجه الكراهة للشيء، وتبعيده يفسد، وإن لم يرد به التأفيف لا يفسد، ثم رجع وقال: لا يفسد أراد به التأفيف أو لم يرد. وجه قوله الأول أنه إذا أراد به التأفيف كان من كلام الناس لدلالته على الضمير فيفسد وإذا لم يرد به التأفيف لم يكن من كلام الناس لعدم دلالته على الضمير فلا يفسد كالتنحنح. وجه قوله الأخير أنه ليس من كلام الناس في الوضع فلا يصير من كلامهم بالقصد والإرادة ولأن أحد الحرفين ههنا من الزوائد التي يجمعها قولك اليوم تنساه والحرف الزائد ملحق بالعدم بقي حرف واحد، وأنه ليس بكلام حتى لو كانت ثلاثة أحرف أصلية أو زائدة أو كانا حرفين أصليين يوجب فساد الصلاة ولأبي حنيفة ومحمد أن الكلام في العرف اسم للحروف المنظومة المسموعة وأدنى ما يحصل به انتظام الحروف حرفان، وقد وجد في التأفيف وليس من شرط كون الحروف المنظومة كلاما في العرف أن تكون مفهومة المعنى فإن الكلام العربي نوعان، مهمل ومستعمل ولهذا لو تكلم بالمهملات فسدت صلاته مع ما أن التأفيف مفهوم المعنى؛ لأنه وضع في اللغة للتبعيد على طريق الاستخفاف حتى حرم استعمال هذا اللفظ في حق الأبوين احتراما لهما لقوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] وهذا النص من أقوى الحجج لهما أن الله تعالى سمى التأفيف قولا فدل أنه كلام، والدليل على أن النفخ كلام ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لغلام يقال له رباح حين مر به وهو ينفخ التراب من موضع سجوده في صلاته: لا تنفخ فإن النفخ كلام» ، وفي رواية أما علمت أن من نفخ في صلاته فقد تكلم؟ وهذا نص في الباب. وأما التنحنح عن عذر فإنه لا يفسد الصلاة بلا خلاف وأما من غير عذر فقد اختلف المشايخ فيه على قولهما قال بعضهم: يفسد لوجود الحرفين من حروف الهاء، وقال بعضهم إن تنحنح لتحسين الصوت لا يفسد؛ لأن ذلك سعي في أداء الركن

وهو القراءة على وصف الكمال، وروى إمام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي عن الشيخ أبي بكر الجوزجاني صاحب أبي سليمان الجوزجاني أنه قال: إذا قال أخ فسدت صلاته؛ لأن له هجاء ويسمع فهو كالنفخ المسموع وبه تبين أن ما ذكره أبو يوسف من المعنى غير سديد لما ذكرنا أن الله تعالى سماه قولا، ولما ذكرنا أن الحروف المنظومة المسموعة كافية للفساد وإن لم يكن لها معنى مفهوما كما لو تكلم بمهمل كثرت حروفه. وأما قوله أن أحد الحرفين من الحروف الزوائد فنعم هو من جنس الحروف الزوائد لكنه من هذه الكلمة ليس هو بزائد وإلحاق ما هو من جنس الحروف الزوائد من كلمة ليس هو فيها زائدا بالزوائد محال، وكذا قوله بامتناع

التغير بالقصد والإرادة غير صحيح بدليل أن من قال: لا يبعث الله من يموت وأراد به قراءة القرآن يثاب عليه ولو أراد به الإنكار للبعث يكفر فدل أن ما ليس من كلام الناس في الوضع يجوز أن يصير من كلامهم بالقصد والإرادة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ah' or 'Oh' in prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=233)

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال آه لا تفسد صلاته وإن كان من وجع أو مصيبة، وإذا قال: أوه تفسد صلاته؛ لأن الأول ليس من قبيل الكلام بل هو شبيه بالتنحنح والتنفس، والثاني من قبيل الكلام والجواب ما ذكرنا.

Mas'alah: Does responding to a sneeze with 'Yarhamukallah' invalidate the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=233)

ولو عطس رجل فقال له رجل في الصلاة: يرحمك الله فسدت صلاته؛ لأن تشميت العاطس من كلام الناس؛ لما روينا من حديث معاوية بن الحكم السلمي؛ ولأنه خطاب للعاطس بمنزلة قوله: أطال الله بقاءك، وكلام الناس مفسد بالنص

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Alhamdulillah' or 'SubhanAllah' in response to news during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=233)

وإن أخبر بخبر يسره فقال: الحمد لله أو أخبر بما يتعجب منه فقال: سبحان الله فإن لم يرد جواب المخبر لم تقطع صلاته، وإن أراد به جوابه قطع عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يقطع وإن أراد به الجواب. وجه قوله أن الفساد لو فسدت إنما تفسد بالصيغة أو بالنية لا وجه للأول؛ لأن الصيغة صيغة الأذكار ولا وجه للثاني؛ لأن مجرد النية غير مفسد، ولهما أن هذا اللفظ لما استعمل في محل الجواب وفهم منه ذلك صار من هذا الوجه من كلام الناس وإن لم يصر من حيث الصيغة، ومثل هذا جائز كمن قال لرجل اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع: يا يحيى خذ الكتاب بقوة وأراد به الخطاب بذلك لا قراءة القرآن أنه يعد متكلما لا قارئا، وكذا إذا قيل للمصلي بأي موضع مررت فقال: بئر معطلة وقصر مشيد، وأراد به جواب الخطاب لما ذكرنا كذا هذا،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Inna lillah' in response to bad news during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=233)

وكذلك إذا أخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك فإن لم يرد به جوابه لم يقطع صلاته وإن أراد به الجواب قطع؛ لأن معنى الجواب في استرجاعه أعينوني فإني مصاب ولم يذكر خلاف أبي يوسف في مسألة الاسترجاع في الأصل، والأصح أنه على الاختلاف ومن سلم فرق بينهما فقال: الاسترجاع إظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لأجله فأما التحميد فإظهار الشكر والصلاة شرعت لأجله،

Mas'alah: What is the ruling on a person in prayer saying 'SubhanAllah' to alert someone at the door?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=233)

ولو استأذن على المصلي إنسان فسبح وأراد به إعلامه أنه في الصلاة لم يقطع صلاته؛ لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال «كان لي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدخلان في كل يوم بأيهما شئت دخلت فكنت إذا أتيت الباب فإن لم يكن في الصلاة فتح الباب فدخلت وإن كان في الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت» ولأن المصلي يحتاج إليه لصيانة صلاته؛ لأنه لو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يبتلى هو بالغلط في القراءة فكان القصد به صيانة صلاته فلم تفسد،

Mas'alah: What is the ruling on prompting a reciter in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=234)

ولو فتح على المصلي إنسان فهذا على وجهين: إما أن كان الفاتح هو المقتدي به أو غيره فإن كان غيره فسدت صلاة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو في صلاة

أخرى غير صلاة المصلي وفسدت صلاة الفاتح أيضا إن كان هو في الصلاة؛ لأن ذلك تعليم وتعلم فإن القارئ إذا استفتح غيره فكأنه يقول: ماذا بعد ما قرأت فذكرني، والفاتح بالفتح كأنه يقول: بعد ما قرأت كذا فخذ مني. ولو صرح به لا يشكل في فساد الصلاة فكذا هذا،

Mas'alah: What invalidates the prayer of a person who prompts someone outside prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=234)

وكذا المصلي إذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته لوجود التعليم في الصلاة ولأن فتحه بعد استفتاحه جواب وهو من كلام الناس فيوجب فساد الصلاة وإن كان مرة واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on prompting a reciter without being asked?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=234)

هذا إذا فتح على المصلي عن استفتاح فأما إذا فتح عليه من غير استفتاح لا تفسد صلاته بمرة واحدة وإنما تفسد عند التكرار؛ لأنه عمل ليس من أعمال الصلاة وليس بخطاب لأحد فقليله يورث الكراهة وكثيره يوجب الفساد،

Mas'alah: What are the rulings on speaking and other actions that invalidate prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=17)

ومن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته فإن أن فيها أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها وإن تنحنح بغير عذر وحصل به الحروف ينبغي أن يفسد عندهما وإن كان بعذر فهو عفو كالعطاس ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته وإن استفتح ففتح عليه في صلاته تفسد وإن فتح على إمامه لم

Mas'alah: What are the rulings on responding to someone, reciting from the Quran, and passing in front of a worshipper?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=18)

يكن كلاما مفسدا وينوي الفتح على إمامه دون القراءة ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله فلو أجاب في الصلاة رجلا بلا إله إلا الله فهو كلام مفسد عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يكون مفسدا وإن أراد به إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزأ بتلك الركعة وإذا قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة وقالا هي تامة إلا أنه يكره وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع الصلاة إلا أن المار آثم وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ مامه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا وقيل ينبغي أن تكون في غلظ الأصبع ويقرب من السترة ويجعل السترة على حاجبة الأيمن أو على الأيسر وسترة الإمام سترة للقوم ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط ويدرأ المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة ويدرأ بالإشارة أو يدفع بالتسبيح ويكره الجمع بينهما

Mas'alah: What speech invalidates prayer and how does a woman sit in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=76)

لا كلام الناس) أي لا يدعو بما يشبه كلام الناس؛ لأنه يفسد الصلاة الأصل فيه أن كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم، ثم المفسد إنما يفسد إذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة. وأما إذا قعد فصلاته تامة لوجود الخروج بصنعه كما سيأتي. (و) لكن (المرأة تتورك) أي تخرج رجليها من الجانب الأيمن وتمكن وركيها من الأرض؛ لأنها أستر لها ومبنى حالها على الستر (فيهما) أي القعدتين)

Mas'alah: Does saying salam intentionally invalidate the prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=99)

(يفسدها السلام عمدا) [حاشية الشرنبلالي] وقلت هنا إن كلام الشيخ زين – رحمه الله – فيه نظر؛ لأن الثوب الذي ثلاثة أرباعه نجسة وربعه طاهر لا تصح الصلاة إلا به إذا لم يوجد غيره؛ لأن للربع حكم الكل فلزم الستر به وإذا وجد الماء عند السلام كان البطلان لعدم إزالة النجس حينئذ لا لترك الستر فإن الساتر كان المصلي مستترا به غير أنه سقط اعتبار ما به من النجس ثم لزم إزالته عنه بوجود الماء فيمنع رجوعها إلى وجود العاري ثوبا، وكذا يقال في عتق الأمة إن الستر للرأس كان غير لازم عليها مع وجود الساتر فلما أعتقت وهو معها لزمها الستر بوجود العتق لزوال الرق لا لوجود ما كان منعدما وهو الساتر اهـ. وكذا حققت فيها افتراض الخروج بالصنع على قول الإمام وبينت وجه رد ما يخالفه فعليك بها. (قوله أو ذكر سجدة) أطلق السجدة فشملت

التلاوة والصلاتية وقيد بالذكر في الركوع والسجود؛ لأنه لو ذكر صلبية في القعود الأخير فسجدها ارتفض كما لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة فعاد لقراءتها ارتفض ما كان فيه اهـ وله أن يقضي السجدة المتروكة عند التذكر وله أن يؤخرها إلى آخر الصلاة فيقضيها ثمة كما في البحر. (قوله يعني أن من أحدث. . . إلخ) أقول وهذا بشرط أن لا يرفع رأسه بنية الأداء لما قال في الكافي لو أحدث الإمام وهو راكع فرفع رأسه، وقال سمع الله لمن حمده فسدت صلاته وصلاة القوم، ولو رفع رأسه من السجود. وقال الله أكبر مريدا به أداء ركن فسدت صلاة الكل، وإن لم يرد به أداء الركن ففيه روايتان عن أبي حنيفة. اهـ. (قوله أم واحد فأحدث فلو رجلا فإمام) أقول يعني إذا خرج الإمام من المسجد لأنه إذا لم يخرج منه فهو على إمامته حتى يجوز الاقتداء به، وكذلك التوضؤ في المسجد يتم على إمامته كما في التبيين. (قوله وإلا فسدت صلاته في رواية) ، وقيل لا تفسد أقول والأصح فساد صلاة المقتدي دون الإمام كما في البحر عن المحيط وغاية البيان. (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها) هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلاة باختيار المصلي فكانت مكتسبة فأخره عما تقدم لكونها سماوية كما في النهاية. وقال الأتقاني هذا أعرق في العارضية لعدم قدرة العبد على رفعها لا يقال النسيان من قبيل السماوية فكيف عد المصنف كلام الناسي في هذا الباب من قبيل المكتسبة؛ لأنا نقول لا نسلم أنه عد من المكتسبة، وإنما ذكر في هذا الباب لمناسبة بين كلام الناسي والعامد من حيث الحكم لأن كلا منها يفسد الصلاة اهـ. وقال في البرهان قدم سبق الحدث على هذا الباب لوجودها أي الصلاة معه بلا كراهة. (قوله يفسدها السلام عمدا) أقول أي، وإن لم يقل عليكم كما في البحر عن الخلاصة وقيد بالعمد ولم يخصه بمخاطب وهو المختار قال الكاكي والمختار أن الكلام نائما والسلام عمدا مفسد، وقيل السلام عمدا إنما يفسد إذا خاطب به إنسانا اهـ. ثم المصنف قيد بالعمد تبعا للهداية والمجمع وغيرهما وأطلقه في الكافي

والكنز قال صاحب البحر إنه صرح في الخلاصة بأنه شامل للسهو والعمد وحكم بالمخالفة بين الهداية وغيرها فاحتاج إلى أن يذكر توفيقا قال إنه لم يره لغيره. اهـ. قلت وبالله التوفيق إنه لا مخالفة؛ لأن من أطلق كالكنز فشمل كلامه السلام سهوا أو صرح به كصاحب الخلاصة مراده السلام على إنسان بمعنى التحية لا التحليل ساهيا أو السلام في غير حالة القعود وإلا فيتدافع

قيد بالعمد؛ لأن السلام سهوا غير مفسد؛ لأنه من الأذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما

Mas'alah: Does responding to salam invalidate the prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=100)

(ورده) لم يقيده بالعمد؛ لأنه ليس من الأذكار بل هو كلام وتخاطب. .

Mas'alah: Does speaking invalidate the prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=100)

(و) يفسدها (الكلام مطلقا) أي سواء كان عمدا أو سهوا أو نسيانا أو قليلا أو كثيرا

Mas'alah: Does supplication resembling human speech invalidate the prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=100)

(والدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسني ثوب كذا اللهم زوجني فلانة وعند الشافعي لا يفسد.

Mas'alah: Does groaning (saying 'Ah') invalidate the prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=100)

(والأنين) وهو أن يقول آه في الكافي عن أبي يوسف إن آه لا تفسد سواء كان من وجع أو ذكر جنة أو نار

Mas'alah: Does saying 'Oh' (ta'awwuh) invalidate the prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=100)

(والتأوه) وهو أن يقول أوه في الكافي أوه يفسد فيهما. وفي التتارخانية سئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع. وفي الغياثية قالوا الأخذ بهذا أحسن للفتوى؛ لأنه مما يبتلى به المريض إذا اشتد مرضه

Mas'alah: Does saying 'Uff' (ta'fif) invalidate the prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=100)

(والتأفيف) وهو أن يقول أف

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat without excuse during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=101)

وتنحنح بلا عذر) بأن لم يكن مدفوعا إليه أي مضطرا بل كان لتحسين الصوت إن ظهر به حرف نحو أح بالفتح والضم يفسد عند أبي حنيفة ومحمد، وإن كان مضطرا لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسدها كالعطاس فإنه لا يقطع، وإن حصل تكلم؛ لأنه مدفوع إليه طبعا. وأما الجشاء فإنه حصل به حروف ولم يكن مدفوعا إليه يقطع عندهما، وإن كان مدفوعا إليه لا يقطع، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=101)

وتشميت عاطس) بالسين والشين والثاني أفصح وهو أن يقول يرحمك الله وجه إفساده أنه من كلام الناس إذ يقع به التخاطب بينهم، ولو قال العاطس أو السامع الحمد لله لا تفسد؛ لأنه ليس جوابا عرفا، ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا تفسد؛ لأنه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا تفسد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'inna lillah' in response to bad news during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=101)

وجواب خبر سوء بالاسترجاع) بأن يقول إنا لله، وإنا إليه راجعون

Mas'alah: What is the ruling on saying 'alhamdulillah' in response to good news during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=101)

(وسار بالحمدلة) بأن يقول الحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'la ilaha illallah' and clearing the throat during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=101)

(والهيللة) بأن يقول لا إله إلا الله ذكر الجواب؛ لأنه لو لم يرد بالتحميد ونحوه الجواب بل إعلامه بأنه في الصلاة جازت صلاته [حاشية الشرنبلالي] قوله وتنحنح بلا عذر. . . إلخ) أقول جعل تحسين الصوت غير عذر كما ذكره في الكافي، وهذا عند الفقيه إسماعيل الزاهد ولذلك لم يجزم بالفساد في الهداية بل قال ينبغي أن تفسد عندهما. وقال الكمال إنما لم يجزم بالجواب لثبوت الخلاف فعند الفقيه إسماعيل الزاهد تفسد وعند غيره لا وهو الصحيح اهـ. وقال الزيلعي لو تنحنح لإصلاح صوته وتحسينه لا

تفسد صلاته على الصحيح، وكذا لو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي ليهتدي الإمام لا تفسد صلاته، وذكر في الغاية أن التنحنح للإعلام أنه في الصلاة لا يفسد اهـ. ويخالفه ما قال في التجنيس والمزيد لو تنحنح يريد به إعلامه أنه في الصلاة فإن تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته، وكذلك إذا تنحنح لحسن صوته متعمدا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنه صار بمنزلة كلام الناس اهـ. وكذلك ذكر التصحيح لعدم الفساد في البرهان وذكر في البحر أنه إذا كان بغير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للإعلام أنه في الصلاة أو ليهتدي إمامه فالصحيح عدم الفساد. اهـ. قلت فيمكن أن يكون من الغرض الصحيح التنحنح للتسبيح والتكبير للانتقالات وهي حادثة اهـ. وقال في البحر قيد بالتنحنح؛ لأنه لو تثاوب أو عطس فحصل منه صوت مع الحروف لا تفسد صلاته كذا في الظهيرية. اهـ. (قوله وتشميت عاطس) يقال عطس بالفتح يعطس ويعطس بالكسر والضم كما في الصحاح. (قوله والثاني أفصح) أقول لا يخفى أنه لا يتعين أن يكون الثاني بالمعجمة أو المهملة والمراد بالمعجمة كما ضبطه بعض الثقات. وقال في الصحاح قال ثعلب الاختيار بالسين أي المهملة؛ لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة. وقال أبو عبيد الشين أي المعجمة أعلى في كلامهم وأكثر اهـ. وهذا مراد المصنف بقوله أفصح. (قوله وهو أن يقول يرحمك الله) هذا تفسير التشميت كما في الصحاح، وقال تاج الشريعة تشميت العاطس الدعاء له بالخير اهـ. (قوله: ولو قال العاطس أو السامع الحمد لله لا تفسد) أقول، كذا في الهداية لكن بصيغة على ما قالوا. وقال الكمال قوله على ما قالوا إشارة إلى ثبوت الخلاف اهـ. وقال في البحر ومحله أي الخلاف عند إرادة الجواب أما إذا لم يرده بل قاله رجاء الثواب لا تفسد بالاتفاق، كذا في غاية البيان اهـ. (قوله: ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا تفسد. . . إلخ) ، وكذا عزاه في العناية إلى الظهيرية من غير ذكر خلاف اهـ. وقال الكاكي. وفي المحيط أسند ما قاله في الفوائد إلى بعض المشايخ. وفي فتاوى قاضي

خان ذكر الفساد ثم قال بعده ينبغي أن لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر والأحسن السكوت اهـ قلت وعبارة قاضي خان لو قال أي لنفسه يرحمك الله فسدت صلاته وينبغي أن لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر اهـ. وقال أيضا لو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلاته؛ لأنه أجابه، ولو قال من بجنبه أيضا معه آمين لا تفسد صلاته؛ لأن تأمينه ليس بجواب. اهـ. (قوله ذكر الجواب؛ لأنه لو لم يرد. . . إلخ) أقول حكاية الاتفاق إنما تحسن لو ذكر الخلاف قبلها فكان ينبغي ذكره ثم تقييده بما ذكر وأيضا لا يعلم من كلامه القائل بعدم الفساد قلت وهو أبو يوسف – رحمه الله – فإنه لا يرى الفساد بما أجاب به من ذكر؛ لأنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته وهي عقد القلب على ما أنت فاعله كما لا يتغير عند قصد إعلامه أنه في الصلاة كما في البرهان وشرح المجمع اهـ. وقال في التجنيس والمزيد من استأذن على المصلي فقال الله أكبر والحمد لله يريد به الإعلام لا تفسد صلاته كما مر في التسبيح والأصل فيه ما روي عن «علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال كنت آتي حجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأستأذن فينادي لي ادخل فإن كان في الصلاة يسبح لي» والدليل عليه أن المنادي في الأعياد والجمع يجهر بالتكبير لإعلام القوم ولا تفسد صلاته بذلك جرت العادة بخلاف ما إذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله؛ لأن

اتفاقا وقيده بالتحميد ونحوه؛ لأن الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا. .

Mas'alah: What invalidates prayer by prompting someone other than one's imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=102)

)

Mas'alah: What invalidates prayer by prompting someone other than one's imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=102)

وفتحه على غير إمامه) ؛ لأنه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس قوله على غير إمامه يشمل فتح المقتدي على المقتدى وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الإمام والمنفرد على أي شخص كان فكل ذلك مفسد إلا إذا قصد به التلاوة دون الفتح نظيره ما لو قيل له مالك فقال الخيل والبغال والحمير فإنه تفسد صلاته إن أراد به جوابا وإلا فلا، وإن فتح على إمامه لا تفسد استحسانا، وقيل إن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة تفسد؛ لأنه لا ضرورة إليه، وقيل إن انتقل إلى آية أخرى ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح، وكذا صلاة الإمام إن أخذ بقوله لعدم الحاجة إليه وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح إذ ربما يتذكر الإمام فيكون التلقين بلا حاجة، وللإمام أن لا يلجئهم إليه بل يركع إذا قرأ قدر الفرض وإلا انتقل إلى آية أخرى.

Mas'alah: What actions and words invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=62)

(فصل فيما يفسد الصلاة) المفسد للصلاة نوعان فعل وقول أما الأول إذا أحدث في صلاته من بول أو غائط أو ريح أو رعاف متعمدا فسدت صلاته وإن سبقه الحدث ولم يتعمد إن كان حدثا موجبه الغسل فكذلك وإن كان موجبه الوضوء فإن كان بفعل

الآدمي فكذلك وإن لم يكن بفعل الآدمي لا يفسد الصلاة بل يتوضأ ويبني إذا كان بدنه دمل أو جراحة أو بثرة فغمزها بيده عمدا فسدت صلاته لأنه تعمد الحدث وإن لم يغمزها لكنها انشقت بإصابة اليد أو الثوب في الركوع أو السجود وسال منه الدم فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تفسد صلاته ويمنع البناء كذا لو سقط من السقف حجر أو خشب على المصلي بمشي إنسان فأدماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي أو في وضع جبهته على الأرض في السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل لأن الاحتراز عنه ممكن فإذا لم يحترز صار كأنه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وإن لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من أفعال الصلاة إن كان كثيرا له منه بد تفسد صلاته وإن كان يسيرا لا تفسد صلاته واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي إذا ضرب دابته مرة أو مرتين لا تفسد صلاته لأن الضرب يتم بيد واحدة وإن ضربها ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد صلاته ولو كان في صلاة الظهر أو النفل أربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة أو مرتين لا تفسد صلاته وإن ضربها ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد صلاته وكذا لو انتقض من عمامته كور فسواه مرة أو مرتين لا تفسد لأن ذلك حصل بيد واحدة وإن تعمم فسدت صلاته لأنه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة إذا تخمرت فسدت صلاتها لأن ذلك يحصل بفعلين بإدخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم إخراج المغلق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلاته لأنه يحتاج إلى استعمال اليدين وإن حل الأزرار لا تفسد لأنه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الأرض أو رفعها من الأرض ووضعها على الرأس لا تفسد لأنه يتم بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد

ولو تنعل أو خلع نعليه لا تفسد لأنه يحتاج إلى اليدين ولا إلى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلاته لأنه لا يتم بيد واحدة ولو ألجم دابته أو أسرجها أو نزع السرج فسدت صلاته وإن أمسكها أو خلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة أو بيضة أو نزعها لا تفسد وإن رمى طيرا لم تفسد صلاته قيل هذا إذا كان الحجر في يده أما إذا أخذ الحجر من الأرض ورمى طيرا تفسد صلاته ولو تروح بمروحة أو بكمه لا تفسد صلاته وقد مر قبل هذا وإن أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته لأنه ليس من أعمال الصلاة وهو كثير لأنه عمل اليد والفم والأسنان وإن ابتلع شيئا بين أسنانه في الكتاب أنه لا تفسد الصلاة ولم يفصل قيل هذا إذا كان قليلا فإن كان كثيرا يفسد الصلاة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسوى بينها وبين الصوم وإن ضرب إنسانا بيده أو بسوط فسدت صلاته وإن تقلد سيفا أو نزعه لا تفسد صلاته وكذا إذا تردى برداء أو حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة أو حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وإن كان ثقيلا يتحمل بالأجر بمقابلته فسدت صلاته وإن دفع المار برأسه أو بيده لا تفسد صلاته وإن رمى بسهم فسدت صلاته لأنه كثير قالوا هذا إذا أخذ القوس والسهم ووضع

Mas'alah: What actions and words invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=63)

السهم على الوتر ورمى به فأما إذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى لا تفسد صلاته ولو ركب الدابة فسدت صلاته لأنه لا يتم إلا باليدين وإن نزل عن الدابة لم تفسد لأن النزول ممكن بدون استعمال اليدين بأن يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه

على الأرض قالوا هذا يشكل بما إذا حمله غيره وضعه على السرج فإن صلاته تفسد ويمكن أن يجاب عن هذا فيقال إن فعل غيره انتقل إليه فصار كأنه هو الذي يركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال بعضهم إن كان بحال لو رآه إنسان ليستيقن إنه ليس في صلاة فهو كثير وإن كان يشك إنه في الصلاة أو ليس في الصلاة فهو يسير وهذا اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك إلى رأي المصلي إن استفحشه واستكثره فهو كثير وإلا فلا قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا القول أقرب إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه في جنس هذا المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك إلى رأي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذا لو تقدم على الإمام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه فسدت صلاته قال الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته ما لم يتأخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه أو عن يساره بقدر ما قلنا كما في وجه القبلة المرأة إذا ظنت أنها أحدثت فاستدبرت القبلة قالوا إن نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي أبو علي النسفي رحمه الله تعالى لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على يمين الإمام فجاء ثالث واجتذب المؤتم إلى نفسه بعدما كبر الثالث أو قبله لم تفسد صلاة المؤتم وقال بعضهم إذا اجتذبه قبل التكبير تفسد محاذاة المرأة الرجل في صلاته مشتركة شركة التحريمة والأداء تفسد صلاة الرجل قلت محاذاة المرأة أو كثرت بالغة كانت المرأة أو صغيرة عاقلة من أهل الصلاة تثاب عليها اقتدت بإمام نوى إمامتها في الفريضة أو اقتدت متطوعة بالمفترض فإن قامت بجنب إمام نوى إمامتها وكبرت مع الإمام لم تنعقد تحريمة الإمام وهو الصحيح وإن تقدمت على الإمام و أتمت به لم تفسد صلاة الإمام وحد المحاذاة أن يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة

على الظلة ورجل بحذائها أسفل منها أو خلفها إن كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلاته ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وإن لم ينو إمامتها وكذا يصح اقتداء القارئ بالأمي من غير أن ينوي إمامته حتى تفسد صلاة الأمي المراهقة إذا صلت بغير قناع جاز وكذا الأمة البالغة إذا صلت بغير قناع جاز فإن أعتقت البالغة في خلال الصلاة فسترت من ساعتها جازت صلاتها والحر إذا افتتح الصلاة عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلاة تفسد صلاته ولا يبني إذا سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته (وهذه جملة مسائل) إحداها هذه ومنها إذا أصاب الثوب أو البدن نجاسة أكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها إذا طرح المقتدي في الزحمة أمام الإمام أو في صف النساء أو في مكان نجس أو حولوه عن القبلة أو طرحوا إزاره أو سقط عن المصلي ثوبه وانكشفت عورته ففيما إذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل ذلك أو كثر وإن لم يتعمد فإن سجد مع ذلك أو ركع فسدت صلاته علم بذلك أو لم يعلم وإن لم يؤد ركنا ومكث فإن كان بعذر لا تفسد في قولهم وإن وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث من غير عذر اختلفت الروايات فيه وظاهر الرواية عن محمد رحمه الله تعالى أن صلاته تفسد وقيل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا كقول محمد رحمه الله تعالى وإن تنجس ثوبه أو بدنه بحدثه بأن رعف فأصاب الرعاف ثوبه أو بدنه إن كان قليلا فصلى فيها جاز وإن كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فإنه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلاته لأن الشرع جوز البناء على الرعاف مع أنه يصيب ذلك جسده وثوبه فلا يمنع البناء والمصلي إذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

Mas'alah: What actions and words invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=64)

تعالى ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ ثم أحدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلاته قبل التشهد تفسد صلاته كما لو أحدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد أو بعدما عاد إلى سجود السهو تنتفض طهارته ولا تفسد صلاته وبعدما عاد إلى سجدة التلاوة تنتقل طهارته وتفسد صلاته لما مر قبل هذا إذا أحدث الإمام فقدم محدثا أو جنبا أو امرأة أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وخرج من المسجد فسدت صلاة الكل وإن لم يخرج الإمام من المسجد حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للإمامة إن قدم المحدث أو الجنب متوضأ صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما الأمي إذا تعلم القرآن فسدت صلاته وكذا إذا قام القارئ بجنب الأمي يصلي صلاة الأمي تفسد صلاة الأمي وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن تعلم الأمي بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته وإن تعلم الأمي بعدما سلم وعليه سهو لا تفسد صلاته عند الكل ولو تعلم بعدما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كانت السجدة الصلبية فسدة صلاته عند الكل ولو كان الأمي مقتديا بالقارئ فتعلم القرآن في وسط الصلاة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته العاري إذا وجد الثوب في صلاته تفسد صلاته كذلك صاحب الجرح السائل إذا انقطع دمه أو خرج الوقت في خلال الصلاة والمتيمم إذا وجد الماء وماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة إذا سقطت الجبيرة في الصلاة عن برء فسدت صلاته رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلاته استحسانا ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات ولم يقعد إلا في آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والأول سواء مصلي الجمعة إذا خرج وقتها فسدت صلاته وهو وما تقدم سواء المرأة إذا أرضعت ولدها في الصلاة تفسد صلاتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها وإن مص مصة أو مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاته وإن مص ثلاث مصات

تفسد صلاتها نزل اللبن أو لم ينزل إذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو نظر في المصحف أو المحراب فهم ولم يقرأ لم تفسد صلاته وهو الصحيح ولو قرأ من الإنجيل أو التوراة أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته وكذا لو أنشد شعرا فيه تسبيح أو تهليل فسدت صلاته ولو أغمي على المصلي أو جن فسدت صلاته وكانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاته وإن ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة أو غير شهوة أو مسها بشهوة ولو نظر إلى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية وكذا لو نظر المصلي إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها ولا تفسد صلاته في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا أنه لا تفسد صلاته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ولو نظر إنسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلاته ولو قبلت المصلي امرأة ولم يشتهها لم تفسد صلاته إذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلاته ولو نعس في الصلاة ولم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله أن يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه أو سجوده إن لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته وإن تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده أو في الهواء أو في شيء لا يستبين لم تفسد صلاته وإن كتب على الأرض مستبينا فسدت صلاته إذا كثر ولو مضغ علكا فسدت صلاته إذا كثر ولو أخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلاته في رواية ولو كان في فيه اهليلجة فلاكها فسدت صلاته وإن لم يلكها فدخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلاته وكذا لو ابتلع دما خرج من بين أسنانه لم تفسد صلاته إذا لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء أقل من ملء

Mas'alah: What actions and words invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

الفم فعاد إلى جوفه وهو لا يملك إمساكه لا تفسد صلاته

Mas'alah: What actions and words invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

ولو دهن رأسه ولحيته أو اكتحل أو جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته قيل هذا إذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح برأسه أو بلحيته لم تفسد صلاته

Mas'alah: Does gesturing the greeting of peace invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

ولو سلم إنسان على المصلي فأشار برد السلام برأسه أو بيده أو إصبعه لا تفسد صلاته

Mas'alah: What speech invalidates the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

(وأما المفسد من حيث القول) إذا تكلم في صلاته عامدا أو ناسيا أو نائما يسيرا أو كثيرا قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته

Mas'alah: Does greeting or returning a greeting invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

وكذا إذا سلم على إنسان أو رد السلام

Mas'alah: What is the ruling on accidentally starting a greeting in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

ولو أراد أن يسلم على أحد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' due to pain in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

ولو لدغته عقرب أو أصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الإمام الأجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تفسد صلاته ويكون بمنزلة الأنين وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل لا تفسد لأنه ليس من كلام الناس

Mas'alah: Does clearing the throat with or without excuse invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

وإن تنحنح إن كان بعذر لا تفسد صلاته وإن كان بغير عذر تفسد صلاته

Mas'alah: Does saying 'Yarhamukallah' to a sneezer invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلاته لأنه خاطبه

Mas'alah: Does a praying person saying 'Ameen' in response to 'Yarhamukallah' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلاته لأنه أجابه

Mas'alah: Does saying 'Ameen' by two praying persons in response to 'Yarhamukallah' invalidate both prayers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر في صلاة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في صلاة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس لأنه أجابه ولا تفسد صلاة غير العاطس لأن تأمينه ليس بجواب

Mas'alah: Does a praying person saying 'Alhamdulillah' in response to a sneeze invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلاة الحمد لله روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا تفسد صلاته وإن أراد به الجواب وإن قال يرحمك الله فسدت صلاته لأن الأول تحميد وليس بجواب

Mas'alah: What is the ruling on a praying person saying 'Alhamdulillah' or 'Yarhamukallah' after sneezing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

ولو عطس المصلي ينبغي أن يسكت ولو قال الحمد لله لا تفسد صلاته لأن هذا ليس بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته وينبغي أن لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر

Mas'alah: What is the ruling on a praying person prompting a non-praying person with Quranic recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

المصلي إذا افتتح على من ليس في الصلاة إن أراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته عند الكل

Mas'alah: What is the ruling on a praying person prompting a non-praying person with the intention of teaching?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

وإن أراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلاته لأنه ليس من أعمال الصلاة ثم هل تفسد صلاته للفتح مرة أو يشترط فيه التكرار فيه روايتان والأصح أن لا يشترط

Mas'alah: What is the ruling on a praying person accepting a prompt from a non-praying person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

وإن فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة فأخذ المصلي بفتحه لأنه تعلم

Mas'alah: What is the ruling on a follower prompting the imam in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

وإن فتح المصلي على إمامه إن كان ذلك قبل أن يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ولم ينتقل الإمام إلى آية أخرى جاز ولا تفسد صلاته أخذ الإمام بفتحه أو لم يأخذ

Mas'alah: When does prompting the imam invalidate the prayer of the follower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

وإن كان ذلك بعدما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة فإن انتقل الإمام إلى آية أخرى لا ينبغي له أن يفتح فإن فتح وأراد به التعليم فسدت صلاته وإن أخذ الإمام بفتحه تفسد صلاة الكل وإن قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة إلا أنه توقف ولم ينتقل إلى آية أخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح أنه لا تفسد صلاة الفاتح وإن أخذ

الإمام بفتحه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي قبل الافتتاح ولا للإمام أن يلجأ المقتدي إلى الفتح لكنه يركع إن كان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو ينتقل إلى آية أخرى

Mas'alah: Does responding to news with phrases like 'Alhamdulillah' invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

المصلي إذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو أخبر بأمر عجيب فقال سبحان الله أو بخبر يهوله فقال لا إله إلا الله أو قال الله أكبر إن لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته في قولهم جميعا وإن أراد به الجواب فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقيل لو قال لا إله إلا الله أو قال وصلى الله علي محمد أو قال الله أكبر لا تفسد صلاته في قولهم و لو أخبر بمصيبة أو بخبر يسؤه فقال إنا لله وإنا إليه راجعون إن أراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلاته في قولهم وإن أراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses addressing a person by name during prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعند رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو رجل اسمه موسى فقال ما تلك بيمينك يا موسى أو كان في السفينة وابنه خارجا عنه فقال يا بني اركب معنا إن قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلاته بالإتفاق وإن قصد به

الخطاب تفسد في قولهم

Mas'alah: Does saying 'I am your Lord Most High' during prayer invalidate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

ولو قال أنا ربكم الأعلى وأراد به الإخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a praying person answering a question with Quranic verses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

ولو قيل للمصلي من أين جئت فقال المصلي من وبئر معطلة وقصر مشيد

Mas'alah: What is the ruling on answering a question during prayer with the intention of responding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

إن أراد به الجواب تفسد صلاته وإلا فلا

Mas'alah: Does reciting a Quranic verse as a response to a knock during prayer invalidate salah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

ولو قرع الباب على المصلي أو نودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا وأراد به الجواب والأذن بالدخول تفسد صلاته

Mas'alah: Does tasbih during prayer to inform someone invalidate salah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

وإن سبح يريد به إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does saying 'La ilaha illallah' in response to a question during prayer invalidate salah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

ولو قال رجل بين يدي المصلي أمع الله إله آخر فقال المصلي لا إله إلا الله إن أراد به الجواب تفسد صلاته

Mas'alah: Does saying 'Pay my debt' during prayer invalidate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

ولو قال اقض ديني تفسد صلاته

Mas'alah: Does addressing the crescent moon during prayer invalidate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

ولو رأى الهلال في الصلاة فقال ربي وربك الله تفسد صلاته

Mas'alah: Does a pilgrim's talbiyah during prayer invalidate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

وكذا لو لبى الحاج في صلاته تفسد صلاته

Mas'alah: Does saying 'Allahu Akbar' during the days of Tashriq invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

ولو قال في الصلاة في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does giving the adhan during prayer invalidate it according to Abu Hanifah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

ولو أذن في الصلاة وأراد به الأذان فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته حتى يقول حي على الصلاة وحي على الفلاح

Mas'alah: Does repeating the adhan during prayer invalidate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

وكذا إذا سمع الأذان في الصلاة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن وأراد به جواب الأذان تفسد صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح

Mas'alah: Does asking for worldly things like a mount or spouse during prayer invalidate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

ولو قال اللهم ارزقني دابة أو كرما أو زوجني امرأة تفسد صلاته

Mas'alah: Does a follower saying 'Sadaqa Allah' after a verse invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

ولو قرأ الإمام آية الترغيب أو الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد أساء ولا تفسد صلاته

Mas'alah: Does saying 'Na'am' habitually during prayer invalidate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

وإذا جرى على لسان المصلي نعم فإن كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلاة عادة فسدت صلاته لأنه من كلامه وإن لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته لأنه قرآن

Mas'alah: Does saying 'Ari' (yes) in Persian habitually during prayer invalidate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

ولو قال بالفارسية آري فهو بمنزلة نعم إن كان ذلك عادة له تفسد صلاته وإلا فلا كما لو قرأ فالقرآن بالفارسية وهو يحسن العربي أو لا يحسن جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: Does saying 'la hawla wa la quwwata illa billah' due to waswasa invalidate prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=67)

إذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة إلا بالله إن كان ذلك في أمر الآخرة لم تفسد صلاته وإن كان من أمر الدنيا تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on responding to a Quranic address during recitation outside and inside prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

رجل قرأ القرآن في غير الصلاة فلما انتهى إلى قوله يا أيها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك يا سيدي الأولى أن لا يفعل ولو فعل ذلك في الصلاة تفسد صلاته وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=391)

ومن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته) خلافا للشافعي – رحمه الله – في الخطإ والنسيان، ومفزعه الحديث المعروف. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، [فتح القدير] (قوله لم يوجد الاستخلاف منه قصد) وما حكم بكون الأول خليفة إلا لتصحيح صلاة الإمام والمأموم، وهنا لو اعتبرنا هذا الاعتبار لإصلاح صلاة المقتدي كان فيه إفساد صلاة الإمام، فدار الأمر بينه فتفسد على الإمام وتصح على المقتدي وبين عدمه فينعكس فوجب الترجيح، ووجه ترجيح عدمه غني عن البيان. [باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها] (قوله ومفزعه الحديث المعروف) «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» إلخ. الفقهاء يذكرونه بهذا اللفظ ولا يوجد به في شيء من كتب الحديث، بل «إن الله وضع عن أمتي الخطأ النسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما (قوله ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – إن صلاتنا إلخ) رواه

وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن» وما رواه محمول على رفع الإثم. بخلاف السلام ساهيا لأنه من الأذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب [فتح القدير] مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال «بينا أنا أصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ عطس رجل من القوم فقلت له: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت، فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعاني فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» اهـ. وقد أجابوا بأنه لا يصلح دليلا على البطلان، بل على أنه محظور والحظر لا يستلزم البطلان،

ولذا لم يأمره بالإعادة وإنما علمه أحكام الصلاة. قلنا إن صح فإنما بين الحظر حالة العمد، والاتفاق على أنه حظر يرتفع إلى الإفساد، وما كان مفسدا حالة العمد كان كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعا كالأكل والشرب. وقوله «رفع عن أمتي» أو «إن الله وضع عنهم» من باب المقتضى ولا عموم له، لأنه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح، والإجماع على أن رفع الإثم مراد فلا يراد غيره وإلا لزم تعميمه وهو في غير محل الضرورة، ومن اعتبره في الحكم الأعم من حكم الدنيا والآخرة فقد عممه من حيث لا يدري، إذ قد أثبته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام وصار كما إذا أطال الكلام ساهيا فإنه يقول بالفساد، فإن الشرع إذا رفع إفساده وجب شمول الصحة. وإلا فشمول عدمها وكالأكل والشرب، وإنما عفي القليل من العمل لعدم الاحتراز عنه لأن في الحي حركات من الطبع وليست الصلاة، فلو اعتبر إفساده مطلقا لزم الحرج في إقامة صحة الصلاة فعفي ما لم يكثر وليس الكلام من طبع الحي (قوله بخلاف السلام ساهيا) جواب عن قياس مقدر للشافعي – رحمه الله – على السلام ساهيا وهو ظاهر من الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on groaning or weeping in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=393)

)

Mas'alah: Does groaning or weeping from fear of paradise or hell invalidate prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=393)

فإن أن فيها أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه، فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها) لأنه يدل على زيادة الخشوع (وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها) لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on saying 'ah' or 'uh' in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=393)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن قوله آه لا يفسد في الحالين وأوه يفسد.

Mas'alah: What is the principle regarding words with extra letters invalidating prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=393)

وقيل الأصل عنده أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان أو إحداهما لا تفسد، وإن كانتا أصليتين تفسد. وحروف الزوائد جمعوها في قولهم اليوم تنساه

Mas'alah: What is the ruling on expressions of pain like 'Ah' and 'Uh' in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=393)

[فتح القدير] قوله فإن أن فيها) أي قال آه أو تأوه: أي قال أوه ونحوه (قوله فارتفع بكاؤه) أي حصل به الحروف (قوله فكان من كلام الناس) صريح كلامه أن كونه إظهارا للوجع بلفظ هو المصير له كلاما فلا يحتاج في تقريره إلى قولهم لأنه إذا كان إظهارا

للوجع فكأنه قال أدركوني أو أعينوني، بخلاف إظهار الرغبة والرهبة لأنه كقول أدخلني الجنة وأعذني من النار، وذلك غير مفسد إذ يعطي ظاهره أن كونه دالا على ذلك الكلام صيره كلاما، لكن مجرد كونه إظهارا لذلك هو الذي يصيره كلاما وهذا هو الحق.

Mas'alah: What is the criterion for speech that invalidates prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=393)

ورشحه في الكلام مع أبي يوسف حيث اشترط في كون اللفظ مفسدا كونه حرفين زائدين أو أحدهما بقوله وهذا لا يقوى، لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود الحروف وإفهام المعنى، ولا شك أن إظهار الوجع باللفظ إفادة معنى به فيكون نفسه كلاما وإن لم يكن فيه وضع، واشتراط الوضع اصطلاح حادث في الكلام.

Mas'alah: Does conveying meaning through speech invalidate prayer regardless of linguistic convention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=393)

ولو سلم ثبوته لغة لم يلزم اشتراطه في الإفساد لأن المعقول في الإفساد كونه إفادة المعنى باللفظ لا بقيد كونه بطريق الوضع، إذ ليس كونه خارجا عن عمل الصلاة متوقفا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Uff' during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=393)

وقوله في الحالين: أي الخشوع والجزع، وقوله لا تفسد: أي في الحالين أيضا عنده، وكذا أف مشددا ومخففا لا تفسد، وتمسك في ذلك بما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – نفخ في صلاة الكسوف فقال: أف ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم» قلنا واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كونها قبل تحريم الكلام في الصلاة فلا يعارض ما روينا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of speech during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=393)

وقوله فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ونحوه من الأحاديث (قوله في قولهم اليوم تنساه) سمط تنفر منه النفس أين هو من أمان وتسهيل، وقد جمعها العلامة ابن مالك أربع مرات في هذا البيت:

Mas'alah: What constitutes speech in the customary understanding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=394)

وهذا لا يقوى لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى، ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=394)

)

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat without excuse during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=394)

وإن تنحنح بغير عذر) بأن لم يكن مدفوعا إليه (وحصل به الحروف ينبغي أن يفسد عندهما، وإن كان بعذر فهو عفو كالعطاس) والجشاء إذا حصل به حروف.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on groaning and weeping in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=394)

وقال الشافعي – رحمه الله: الأنين والبكاء والتأوه يقطع مطلقا إذا حصل منه حرفان.

Mas'alah: What evidence is cited that sounds from the chest during prayer do not invalidate it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=394)

ولنا ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بالليل ولصدره أزيز كأزيز المرجل» وبأزيز المرجل يحصل الحروف لمن يصغى (قوله ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد) قال في النهاية: قلت هذا لا يرد عليه لأن كلامه في الحرفين لأن في الزائد

عليهما يكون قوله كقولهما اهـ.

Mas'alah: What is the effect of the dispute over the number of letters on the ruling of groaning in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=394)

وأثر هذا البحث في العبارة فقط فإنه لو أراد بالجمع الاثنين فصاعدا، أو صرح فقال: ويتحقق ذلك في حرفين زائدين، أو أن الجمع هنا باعتبار المتكلمين لا متكلم واحد مثل لا نكاح إلا بشهود مع أن كل نكاح بشاهدين طاح ما ذكره وهو كذلك هذا أو عن أبي يوسف أنه إن كان الأنين يمكن الامتناع من ذلك الوجع عنه يقطع الصلاة وإلا فلا.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on groaning in prayer based on the severity of pain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=394)

وعن محمد – رحمه الله: إن كان ألمه خفيفا يقطع وإلا لا،

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat to beautify the voice in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=394)

(قوله ينبغي إلخ) إنما لم يجزم بالجواب لثبوت الخلاف فيما إذا لم يكن مدفوعا له بل فعله لتحسين الصوت، فعند الفقيه إسماعيل الزاهد تفسد، وعند غيره لا.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat to indicate being in prayer and on audible blowing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=394)

وهو الصحيح لأن ما للقراءة ملحق بها وكذا لو تنحنح بالإعلام أنه في الصلاة، ولو نفخ مسموعا فسدت.

Mas'alah: What is the ruling on audible sounds with or without letters in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=394)

واختلف في معنى المسموع فالحلواني وغيره ما يكون له حروف كأف تف تفسد، وإلا فلا تفسد، وبعضهم لا يشترط الحروف إلا في الإفساد بعد كونه مسموعا، وإليه ذهب شيخ الإسلام، وعلى هذا لو نفر طائرا أو دعاه بما هو مسموع (قوله وإن كان بعذر) أو مدفوعا إليه: أي مبعوث الطبع، فإنه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه فلا تفسد، ومثله المريض إذا كان لا يملك نفسه عنه لا تفسد كالجشاء،

Mas'alah: Does responding to a sneeze with 'yarhamukallah' invalidate prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=395)

(ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته) لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم، بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع الحمد لله على ما قالوا لأنه لم يتعارف جوابا

Mas'alah: What is the ruling on groaning in prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=395)

[فتح القدير] وعلى هذا يحمل قول أبي يوسف في الأنين إن كان لا يمكن الاحتراز عنه

Mas'alah: Does saying 'yarhamukallah' to oneself in prayer invalidate it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=395)

(قوله فقال له آخر) احتراز عما إذا قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله يرحمني الله.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=395)

وعن أبي يوسف لا تفسد في قوله لغيره ذلك لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة، وهما يتمسكان بحديث معاوية بن الحكم السابق أول الباب فإنه في عين المتنازع فيه لأن مورده كان تشميت عاطس.

Mas'alah: Does saying 'Alhamdulillah' after sneezing invalidate prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=395)

وبالمعنى الذي ذكره في الكتاب (قوله على ما قالوا) إشارة إلى ثبوت الخلاف، روي عن أبي حنيفة أن ذلك إذا عطس فحمد في نفسه من غير أن يحرك شفتيه فإن حرك

فسدت صلاته (قوله فسدت صلاته) يعني إذا قصد التعليم، أما إذا أراد التلاوة فلا.

Mas'alah: Does answering a question during prayer invalidate it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=395)

وكذا لو قيل ما مالك؟ فقال الخيل والبغال والحمير أو كان أمامه كتاب وخلفه رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب، إن أراد إفادته المعنى فسدت لا إن أراد القراءة

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=396)

في صلاته تفسد) ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه لأنه تعليم وتعلم فكان من جنس كلام الناس، ثم شرط التكرار في الأصل لأنه ليس من أعمال الصلاة فيعفى القليل منه، ولم يشرط في الجامع الصغير لأن الكلام بنفسه قاطع وإن قل (وإن فتح على إمامه لم يكن كلاما مفسدا) استحسانا لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى (وينوي الفتح على إمامه دون القراءة) هو الصحيح لأنه مرخص فيه، وقراءته ممنوع عنها (ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام) لو أخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح، وللإمام أن لا يلجئهم إليه بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam in prayer and its effect on the prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=396)

[فتح القدير] قوله شرط التكرار) بأن فتح غير مرة لأنه فعل ليس من أفعال الصلاة فيعفى قليله ولم يشرطه في الجامع وهو الصحيح لأنه كلام فلا يعفى قليله (قوله لم يكن كلاما استحسانا) هذا أعم من كون الفتح بعد قراءة ما تجوز به الصلاة أو قبله، وقيل إن قرأ الإمام ما تجوز به تفسد لعدم الحاجة إليه والأصح الأول (قوله هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم ينوي القراءة وهو سهو لأنه عدول إلى المنهي عنه عن المرخص فيه بما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال: ألم يكن فيكم أبي؟ قال بلى، قال: هلا فتحت علي؟ فقال: ظننت أنها نسخت، فقال – صلى الله عليه وسلم: لو نسخت لأعلمتكم» .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=396)

وعن علي – رضي الله عنه: إذا استطعمك الإمام فأطعمه (قوله وتفسد صلاة الإمام) هذا قول بعض المشايخ، وعامتهم على ما يفيده لفظ المحيط على أنه لا يفسد وإن انتقل وهو الأوفق لإطلاق المرخص الذي رويناه (قوله إذا جاء أوانه) أجمله للخلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on responding with 'La ilaha illa Allah' during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=397)

(ولو أجاب رجلا في الصلاة بلا إله إلا الله فهذا كلام مفسد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يكون مفسدا) وهذا الخلاف فيما إذا أراد به جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on responding with 'La ilaha illa Allah' during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=397)

له أنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته، ولهما أنه أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح (وإن أراد إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح»

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer to inform others?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=397)

قلنا خرج قصد إعلام الصلاة بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبح» الحديث، أخرجه الستة لا لأنه لم يتغير بعزيمته كما لم يتغير عند قصد إعلامه، فإن مناط كونه من كلام الناس كونه لفظا أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لإفادة ذلك فيبقى ما وراءه على المنع الثابت بحديث معاوية بن الحكم، وكونه لم يتغير بعزيمته ممنوع.

Mas'alah: What invalidates prayer when responding to a caller or reciting Quran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=398)

[فتح القدير] الحمد لله، فقلت تسر ولم تغتم لأمر المسلمين؟ وأقرب ما ينقض كلامه ما وافق عليه الفساد بالفتح على قارئ غير الإمام فهو قرآن وقد تغير إلى وقوع الإفساد به بالعزيمة، ولو سمع المؤذن فقال مثله مريدا جواب الأذان أو أذن ابتداء وأراد به الأذان فسدت لقصد الجواب والإعلام لوجود زمان مخصوص: أعني وقت الصلاة. وعند أبي يوسف لا تفسد حتى يحيعل. ولو صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - جوابا لسماع ذكره تفسد لا ابتداء، ولو قرأ ذكر الشيطان فلعنه لا تفسد ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد خلافا لأبي يوسف (قوله لأنه صح شروعه في غيره) فمناط الخروج عن الأول صحة الشروع في المغاير ولو من وجه، فلذا لو كان منفردا في فرض فكبر ينوي الاقتداء أو النفل أو الواجب أو شرع في جنازة فجيء بأخرى فكبر ينويهما أو الثانية يصير مستأنفا على الثانية فقط، بخلاف ما إذا لم ينو شيئا، ولو كان مقتديا فكبر للانفراد يفسد ما أدى قبله ويصير مفتتحا ما نواه ثانيا (قوله فهي) أي تلك الركعة التي صلاها قبل الافتتاح الثاني هي: أي التي يحتسب بها أو التي وقع فيها الافتتاح الثاني هي التي هو فيها بعده فيحتسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الأخيرة باعتبارها فسدت الصلاة فلغت نية الثانية. ومعلوم أن هذا إذا لم يلفظ بلسانه فإن قال نويت أن أصلي إلخ فسدت الأولى وصار

(إلا أنه يكره) لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، ولأنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره، وعلى هذا لا فرق بين الموضوع والمحمول، وعلى الأول يفترقان،

ولو نظر إلى مكتوب وفهمه فالصحيح أنه لا تفسد صلاته بالإجماع بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد – رحمه الله – لأن المقصود هنالك الفهم، أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير ولم يوجد. [فتح القدير] مستأنفا المنوي ثانيا مطلقا (قوله وعلى الأول يفترقان) فيحمل ما روي عن ذكوان مولى عائشة – رضي الله عنها – أنه كان يؤم بها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف على أنه كان موضوعا، وعلى الثاني كون تلك مراجعة كانت قبيل الصلاة ليكون بذكره أقرب، وهو المعول عليه في دفع قول الشافعي يجوز بلا كراهة «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى حاملا أمامة بنت أبي العاص على عاتقه فإذا سجد وضعها. وإذا قام حملها» فإن هذه الواقعة ليس فيها تلقن، وتحقيقه أنه قياس قراءة ما تعلمه في الصلاة من غير معلم حي عليها من معلم حي بجامع أنه تلقن من خارج وهو المناط في الأصل فقط، فإن فعل الخارج لا أثر له في الفساد بل المؤثر فعل من في الصلاة وليس منه إلا التلقن، ولم يفصل في الجامع بين القليل والكثير في الإفساد، وقيل إن قرأ آية تفسد، وقيل بل قدر الفاتحة ولو كان يحفظ إلا أنه نظر فقرأ لا تفسد (قوله فالصحيح) احتراز عن قول من قال إن كان مستفهما فسدت على قول محمد خلافا لأبي يوسف قياسا على مسألة اليمين وجوابها من الكتاب ظاهر. وقولهم لأنه تلقن غلط، إذ المفسد التلقن المقترن بقول ما تلقنه وهو منتف، وهذا الكلام في مكتوب غير قرآن، أما في القرآن لا تفسد اتفاقا (قوله أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير) واختلفوا في حده، فقيل ما يحصل بيد واحدة قليل وبيدين كثير، وقيل لو كان بحال لو رآه إنسان من بعيد تيقن أنه ليس في الصلاة فهو كثير، وإن كان يشك أنه فيها أو لم يشك أنه فيها فقليل وهو اختيار العامة. وقيل يفوض إلى رأي المصلي إن استكثره فكثيره مفسد وإلا لا. قال الحلواني: هذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة

Mas'alah: Does speech invalidate prayer regardless of intent or forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=351)

(يفسدها الكلام) أي ولو كان كلمة من كلام الناس (مطلقا) أي عمدا كان، أو جهلا، أو خطأ، أو نسيانا، أو سهوا. يسيرا كان الكلام، أو كثيرا. نائما كان المصلي، أو يقظانا. وصورة الكلام خطأ: بأن قصد القراءة أو التسبيح، فجرى على لسانه كلام الناس. والكلام نسيانا: بأن قصد كلام الناس ناسيا أنه في الصلاة. وقال مالك: لا يفسدها الكلام ناسيا، ولا الكلام عمدا لإصلاح الصلاة إذا لم يتنبه إمامه إلا به. وقال الشافعي: لا يفسدها كلام الناسي والمخطىء إلا إذا طال. ويعرف الطول بالعرف. وكذا الجاهل بتحريمه والمكره لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه، (وابن حبان) ، والحاكم. وقال: صحيح على شرطهما. والمراد وضع الحكم إذ هما يوجدان حسا والخلف في خبره محال. والحكم نوعان: حكم الدنيا: وهو الفساد، وحكم العقبى: وهو الإثم. ومسمى الحكم يشملهما، فيتناولهما. - --

*** ولنا: ما رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني. سكت، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم دعاني. فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه. فوالله ما ضربني ولا شتمني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي وفي

رواية: إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن». وفي لفظ الطبراني في «معجمه»: «إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس». وما لا يصلح ولا يحل في صلاة فمباشرته تفسدها. ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم «الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء». رواه الدارقطني. فإن قيل: الكلام الواقع من معاوية عمد، ومطلوبكم الكلام مطلقا يفسد الصلاة . أجيب: بأن العبرة لعموم اللفظ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». لا لخصوص سببه . وهو الكلام العمد . لأن الذي يستدل به على الحكم هو اللفظ لا السبب. وحديث ذي اليدين منسوخ بما روينا. ألا ترى أن حديث ذي اليدين وقع فيه كلام كثير عمدا. وأما حديث: «(ن الله تعالى وضع». فالإجماع على أن رفع الإثم مراد، فلا يراد غيره وإلا لزم تعميمه. وفي «المحيط»: «لو عطس، أو تجشأ فحصل منه كلام . أي لغويا . لا تفسد لتعذر الاحتراز عنه. وأما قوله صلى الله عليه وسلم «أف، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟» فواقعة حال لا عموم لها. – ––

***

Mas'alah: Does speaking Quranic verses in prayer invalidate it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=353)

فيجوز كونها قبل تحريم الكلام في الصلاة فلا يعارضها قوله صلى الله عليه وسلم «إن صلاتنا هذه» الحديث. وقوله: «فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام». ونحوه من الأحاديث. كذا ذكره بعض علمائنا. وفيه بحث إذ جملة كلامه مضمون كلام الله

سبحانه ومبناه على معناه وهو: قوله تعالى: {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم} فهذا دعاؤه ومناجاته طبق الآيات القرآنية، والواردات الفرقانية. وقد جاء أف في القرآن، فليست من الكلمات الأجنبية.

Mas'alah: Does saying 'salam' to someone invalidate prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=353)

(و) يفسدها (السلام) أي للصلاة إذ السلام على إنسان مفسد، عمدا كان أو خطأ، نص عليه في «المحيط»، وقاضيخان. وفي «الخلاصة»: لو أراد السلام على إنسان فقال: السلام، فتنبه وسكت فسدت صلاته. (عمدا) قيد به لأن السلام سهوا غير مفسد، وذلك أن السلام ذكر مشتمل على خطاب، فاعتبر في حالة العمد بكونه خطابا للناس، فأفسد الصلاة، وفي غير حالة العمد بكونه ذكرا، فجعل عفوا. وتوضيحه: أن السلام من أذكار الصلاة، إذ المتشهد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين، وهو من أسمائه تعالى، وإنما أخذ حكم الكلام بكاف الخطاب، وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد، فاعتبرناه ذكرا عند النسيان، وكلاما عند التعمد عملا بالشبهين. وقيل: إن كان على ظن أن الصلاة تامة فغير مفسد، وإن كان ناسيا للصلاة فمفسد.

Mas'alah: Does responding to 'salam' invalidate prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=353)

(ورده) أي رد السلام بلسانه عمدا كان، أو سهوا، لأن رد السلام . سواء قال: عليك السلام، أو السلام عليك . ليس من الأذكار، بل هو كلام وخطاب، والكلام مفسد عمدا كان أو سهوا. — —

***

Mas'alah: Does gesturing to return 'salam' in prayer invalidate it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=354)

وفي «الظهيرية»: ولو سلم إنسان على مصل، فأشار إلى رد السلام برأسه (أو بيده) ، أو بأصبعه لا تفسد صلاته. ولو طلب إنسان من المصلي شيئا، فأومأ برأسه، أو بيده بـ:لا أو بـ:نعم، لا تفسد صلاته. ومثل ذلك في «خلاصة الفتاوى»، وكذا في «شرح الكنز» عن «الغاية». وذكر صاحب «المجمع» رد السلام باليد في مفسدات الصلاة. وفي «الخلاصة»: أن في الرد بالرأس أو اليد تفسد صلاته. وفي «مواهب الرحمن»: أن رد السلام بيده مكروه في الصلاة.

Mas'alah: Does moaning or groaning in prayer invalidate it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=354)

(و) يفسدها (الأنين ونحوه مما له صوت) كالتأوه (والتأفيف والنفخ المسموع، إلا إذا

كان مريضا لا يملك نفسه عن الأنين والتأوه) ، لأن أنينه حينئذ كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف.

Mas'alah: Does clearing the throat invalidate the prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=355)

(و) يفسدها (تنحنح) حصل به حروف (إلا بعذر) بأن كان مضطرا إليه لعدم إمكان الاحتراز عنه حينئذ. ولو تنحنح المصلي لتحسين صوته لا تفسد صلاته، قاله خواهر زاده.

Mas'alah: Does responding to a sneeze invalidate the prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=355)

(و) يفسدها (تشميت عاطس) بأن قال له: يرحمك الله، لأنه يقع في خطاب الناس، فصار ككلامهم. وقد سبق الحديث الدال عليه صريحا.

Mas'alah: Does answering speech invalidate the prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=355)

(و) يفسدها (جواب الكلام) سواء كان خبرا أو غيره (ولو) كان الجواب (بالذكر) نحو أن يقول: الحمد لله، جوابا لمن أخبره بما يسره. أو: لا حول ولا قوة إلا بالله، جوابا لمن أخبره بما يسؤه. أو: سبحان الله، جوابا لمن أخبره بما يتعجب منه. أو: إنا لله وإنا إليه راجعون، جوابا لمن أخبره بموت أحد، ولا إله إلا الله جوابا لمن قال له: هل مع الله إله آخر؟ وفي المسألة خلاف أبي يوسف رحمه الله. وأما إن لم يرد جوابه، وأراد به إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع.

Mas'alah: Does prompting a reciter invalidate the prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=355)

(و) يفسدها (الفتح) أي فتح المصلي على قارىء مصل أو غيره (إلا لإمامه) لأن الفتح على غير إمامه تعليم من غير ضرورة، فكان ككلام الناس. وفي «المحيط»: ولو فتح على غير إمامه تفسد إلا إذا عنى به التلاوة دون التعليم. وفي «منية المصلي»: وإن فتح على إمامه بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة، أو بعد ما تحول إلى آية أخرى تفسد، والصحيح أنها لا تفسد. ولو أخذ منه الإمام قيل: تفسد صلاته، والصحيح عدمه. – –

***

Mas'alah: Does supplicating for worldly requests invalidate the prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=357)

(و) يفسدها (الدعاء بما يسأل من الناس) نحو: اللهم زوجني فلانة، اللهم أعطني ألف دينار. وهذا إن كان قبل ما قعد قدر التشهد، وإن كان بعده تمت صلاته، وخرج به منها. وقال الشافعي ومالك في رواية: لا تفسد.

Mas'alah: Does dua resembling human speech invalidate prayer if made before salam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=291)

ذلك خارج الصلاة وهو خلاف مراد المصنف فإن مراده أن ذلك قبل السلام لذكره السلام بعد قوله: "لكن لما ورد الخ" إستدراك على التعميم المفهوم من قول ما شاء فإنه يفيد جواز الدعاء ولو بما لا يستحيل طلبه من الخلق مع أنه يشبه كلام الناس فتفسد به الصلاة لحديث إن صلاتنا الخ

Mas'alah: What does 'what pleases him in prayer' mean regarding speech that invalidates prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=291)

قوله: "بما أعجبه في الصلاة" أي مما يشبه كلام الناس

Mas'alah: What supplications are permissible in prayer and what invalidates it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=291)

قوله: "ولا يجوز أن يدعو الخ" ولذا قالوا: ينبغي له في الصلاة أن يدعو بدعاء محفوظ إلا بما يحضره لأنه ربما يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته وأما في غير الصلاة فبالعكس فلا يستظهر له دعاء لأن حفظ الدعاء يمنع الرقة بحر والمراد بما يشبه كلام الناس ما لا يستحيل طلبه منهم ثم هل يشترط مع كون الدعاء مستحيلا منهم أن يكون بلفظ وارد في الأثر المذهب لا فلو قال اغفر لعمي أو خالي أو أقربائي لا تفسد خلافا لما في الظهيرية والخلاصة ثم التفصيل بين كونه يستحيل سؤاله من المخلوق أولا إنما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام الخانية قال في سكب الأنهر واختار الحلبي أن ما هو مأثور لا يفسد مطلقا ويعتبر في غيره الأصل المتقدم اهـ ومثله في الحموي عن الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for worldly needs like provision and debt in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=291)

قوله: "مثل العفو والعافية" قال صلى الله عليه وسلم: "ما سئل الله تعالى شيئا أحب إليه من أن يسأل العافية" رواه الترمذي وجعل في الهداية لفظ الرزق مما لا يستحيل طلبه من العباد ونظر فيه صاحب غاية البيان بأن إسناد الرزق إلى المخلوق مجاز لا حقيقة والرازق هو الله تعالى وحده ولذا جعله فخر الإسلام في شرحه للجامع الصغير مما يستحيل وفصل في الخلاصة فقال: لو قال اللهم ارزقني فلانة الأصح الفساد ولو قال اللهم ارزقني الحج الأصح عدمه قال في النهر وهذا التخريج ينبغي إعتماده ولو قال

اقض ديني تفسد

Mas'alah: What speech and actions invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=346)

"الكلمة" وإن لم تكن مفيدة كيا "ولو" نطق بها "سهوا" يظن كونه ليس في الصلاة "أو" نطق بها "خطأ" كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال: يا زيد ولو جهل كونه مفسدا ولو نائما في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز منه "و" يفسدها "الدعاء بما يشبه كلامنا" نحو اللهم ألبسني ثوب ـــــــ. قوله: "منه الكلمة" ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون مفسدة فإن فقد أحدهما فلا فساد لأنه لا يعتبر كلاما اهـ حلبي قوله: "وإن لم تكن مفيدة كيا" ذكر الإمام خواهر زاده انها تفسد بالنفخ المسموع بلا حروف وفي السراج والبناية إذا تكلم كلاما يتعارف في متفاهم الناس سواء حصل به حروف أو لا حتى لو قال ما يساق به الحمار مثلا فسدت صلاته اهـ ومن ثمة استشكل الشرنبلالي ما ذكره بعضهم من أنه لو ساق حمارا لم تفسد لأنه صوت لا هجاء له وإن كره بأنه عمل كثير يظن من رأى فاعله أنه ليس في الصلاة وتمثيله لغير المفيدة بيا فيه نظر فإنها بمعنى أدعو فهي نائبة عن جملة وأما المنادي فهو فضلة لأنه مفعول في المعنى وقد تأتي للتنبيه اللهم إلا أن يقال عده لها غير مفيدة نظر إلى عدم تعيين المنادى واعلم أنه لا فرق في المفسد إذا كان حرفين بين أن يكون من أحرف الزيادة أو لا وفصل أبو يوسف وتفصيل المقام يعلم من المطولات قوله: "ولو نطق بها سهوا" الفرق بين السهو والنسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه

الملاحظة أي وقت شاء تسمى ذهولا وسهوا ولا أي لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد تسمى نسيانا نهر وبينه وبين الخطأ أن السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ ما لم يتنبه له بالتنبيه أو يتنبه بعد أتعاب حموي عن الأكمل وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه لا تفسد بالكلام ناسيا إلا إذا طال واحتج بحديث ذي اليدين ولنا قوله صلى الله عليه وسلم: "وليبن على صلاته ما لم يتكلم حيث غيا" جواز البناء بالتكلم فيقتضي إنتهاء الجواز بالتكلم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم "إن هذه الصلاة لا تصلح" الخ دل على أن عدم الكلام من حقها كما جعل وجود الطهارة من حقها فكما لا تجوز مع عدم الطهارة لا تجوز مع وجود الكلام وهو واضح جدا ولو كان النسيان عذرا لاستوى قليله وكثيره وحديث ذي اليدين كان في ابتداء الإسلام قبل تحريم الكلام فإن قيل السلام كالكلام في أن كلا منهما قاطع للصلاة فلم فصلتم في السلام بين العمد والنسيان فالجواب أن السلام له شبه بالأذكار إذ هو من أسماء الله تعالى ومذكور في التشهد فهو من جنس الصلاة وإنما يلحق بالكلام إذا قصد به الخطاب فإذا أتى به ناسيا اعتبرناه بالأذكار وإن كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا بالشبهين اهـ قوله: "في المختار" واختار فخر الإسلام وغيره أنها لا تفسد كما في المضمرات والمنح قوله: "لا يصلح فيها شيء الخ" كذا في رواية الإمام أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية أبي داود والطبراني لا يحل مكان لا يصلح قال في الشرح وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرته تفسدها اهـ قوله: "والعمل القليل عفو" هذا جواب عن

Mas'alah: What supplications, greetings, and actions invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=347)

كذا أو أطعمني كذا أو اقض ديني أو ارزقني فلانة على الصحيح لأنه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني "و" يفسدها "السلام بنية التحية" وإن لم يقل عليكم "ولو" كان "ساهيا" لأنه خطاب "و" يفسدها "رد السلام بلسانه" ولو سهوا لأنه من كلام الناس "أو" رد السلام "بالمصافحة" لأنه كلام معنى "و" يفسدها "العمل الكثير" لا القليل والفاصل بينهما أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة وإن اشتبه فهو قليل ـــــــ. سؤال حاصله انكم جعلتم الكلام قليله وكثيره مفسدا وفصلتم في العمل بين قليله فلا يفسد وكثيره فيفسد وحاصل الجواب أنه إنما عفي عن القليل من العمل لأن بدن الحي لا يخلو عن حركة طبعا فلا يمكن الاحتراز عن قليلها فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما لا يمكن الاحتراز عنه وليس الكلام كذلك فإن يمكن الاحتراز عن قليله لأنه ليس من طبعه أن يتكلم فلم يعف وعن نحو الأكل ناسيا في الصوم دون الصلاة لأن حالة الصلاة مذكرة دون الصوم اهـ قوله: "أو أقض ديني" تقدم أن هذا مما ورد في السنة وذكر في البحر عن المرغيناني ضابطا فقال الحاصل: أنه إذا دعا في الصلاة بما جاء في القرآن أو في المأثور لا تفسد صلاته وإن لم يكن في القرآن أو المأثور فإن استحال طلبه من العباد لا يفسد وإلا أفسد اهـ ملخصا من الشرح فجعل التفصيل بين ما استحال وما لم يستحل فيما لم يرد في القرآن والسنة وإنما خص الدعاء مع دخوله في عموم الكلام لوقوع الخلاف فيه فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول بعدم الفساد به فإن قيل الدعاء ليس بخطاب الآدمي فكيف يكون من كلام الناس قلنا لا يشترط في ذلك المخاطبة ألا ترى أن من قال قرأت الفاتحة مثلا تبطل صلاته وإن لم يكن بحضرته أحد يخاطبه كذا في التبيين قوله: "أو ارزقني" أشار به إلى الفرق بين طلب الرزق المقيد بنحو فلان فيفسد والمطلق كهذا فلا يفسد قوله: "بنية التحية ولو ساهيا" احترز به عن سلام التحليل فإنه لا يفسدها إذا كان ساهيا كما لو سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهيا إلا إذا سلم على ظن أنها

ترويحة أو على ظن أنها الفجر فإنها تفسد كما إذا سلم في حال القيام في غير صلاة الجنازة قوله: "لأنه خطاب" لا يظهر فيما إذا لم يقل عليكم أو أن المراد شأنه أن يخالب به أو أنه لا يشترط في الكلام خطاب قوله: "بلسانه" قيد به لأنه لو رده بيده لا تفسد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء فجاء الأنصار فسلموا عليه قال عمر قلت لبلال كيف النبي صلى الله عليه وسلم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عوف كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق فإن قلت هذا يقتضي عدم الكراهة وقد صرحوا بكراهة الرد بالإشارة وهو في الصلاة أجاب العلامة ابن أمير حاج بأنها كراهة تنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم إنما كان تعليما للجواز فلا يوصف بالكراهة قوله: "لأنه كلام معنى" أورد عليه بأن الرد باليد كلام معنى وهو لا يفسد فالأولى أن يعلل الفساد فيها بأنه عمل كثير بخلاف الرد باليد أفاده السيد قوله: "هو الذي لا يشك الناظر الخ"

Mas'alah: What invalidates the prayer by clearing the throat without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=349)

"و" يفسدها "التنحنح بلا عذر" لما فيه من الحروف وإن كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد

Mas'alah: What invalidates the prayer by sighing in annoyance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=349)

"والتأفيف" كنفخ التراب والتضجر

Mas'alah: What invalidates the prayer by groaning?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=349)

"والأنين" وهو اهـ بسكون الهاء مقصور بوزن دع

Mas'alah: Does saying 'awh' (tawwuh) invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=349)

"والتأوه" وهو أن يقول أوه وفيها ـــــــــ. القبلة فسدت لوجود المنافي قطعا من غير ضرورة وإن لم يستدبر معه القبلة لم تفسد ولكن يكره لما عرف أن أفسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة وإن كان بعذر كأن كان لأجل الوضوء لحدث سبقه في الصلاة أو لانصرافه إلى وجه العدو أو رجوعه منه في صلاة الخوف لا يفسد ولا يكره مطلقا سواء كان كثيرا أو قليلا استدبر القبلة أو لم يستدبر اهـ قوله: "وهو قدر الحمصة" وقال الإمام خواهر زاده ما دون ملء الفم لا يفسده وما في المصنف أولى كما في النهر وفي الخلاصة لو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو أدخل الفانيد أو السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته ثم قال ولو مضغ علكا فسدت صلاته إذا كثر اهـ قوله: "وإن كان بعمل كثير" كأنه مضغه مرات قوله: "ويفسدها شربه" لا فرق بين العمد والنسيان كذا في الشرح قوله: "بطلت صلاته" لوصول شيء من خارج إلى جوفه كذا في البزازية

قوله: "بلا عذر" العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه قوله: "لما فيه من الحروف" أفاد بالتعليل تقيدا لفساد بالتنحنح بما إذا حصل به حروف كالجشاء إن حصل به حروف ولم يكن مدفوعا إليه وكذا السعال يفسد إذا حصل به حروف بلا ضرورة أما العطاس فلا يفسد وإن حصل به كلمة أفاده السيد قوله: "وإن كان لعذر الخ" منه التنحنح لإصلاح الصوت وتحسينه أو ليهتدي إمامه من خطئه أو للإعلام بأنه في الصلاة على الصحيح كما في الفتح قوله: "كمنعه البلغم" بالرفع فاعل المنع قال في الخلاصة: وبعد جره الذي أضيف له. ... كمل بنصب أو برفع عمله. قوله: "والتأفيف" إذا كان مسموعا والتأفيف أن يقول أف أو تف لنفخ التراب أو التضجر وقيل أف اسم لوسخ الأظافر أو الأذن وتف اسم لوسخ البراجم قوله: "والأنين" يقال أن الرجل يئن بالكسر أنينا وأنانا بالضم صوت فهو آن كفاعل وهي آنة اهـ مصباح قوله: "بوزن دع" توجع العجم وفي المصباح اهـ من كذا بالمد وكسر الهاء يقال عند التوجع ونحوه في القهستاني قوله: "والتأوه" واسم الفاعل منه متأوه أما الأواه فهو الموقن أو كثير الدعاء أو الرخيم الرقيق أو الفقيه أو المؤمن بالحبشية قاموس

Mas'alah: Does responding to a sneeze with 'yarhamukallah' invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=350)

"و" يفسدها "تشميت" بالشين المعجمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب "عاطس بيرحمك الله" عندهما خلافا لأبي يوسف

Mas'alah: Does answering a question during prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=350)

"وجواب مستفهم عن ند" ـــــــــــ. قوله: "وفيها لغات كثيرة" عد في البحر تبعا للحلبي فيها ثلاث عشرة لغة قوله: "وارتفاع بكائه" البكاء بالمد الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال: بكت عيني فحق لها بكاها. ... وما يغني البكاء ولا العويل. اهـ مصباح والمراد بكونه مرتفعا كونه مسموعا فلو لم يسمع نفسه بالحروف لا تفسد على قياس ما قدمناه قريبا وأشار إليه المؤلف بقوله مسموعة قوله: "وهو أن يحصل به حروف" كذا قيده في الفتح والسراج وشروح الكنز ومرادهم بالجمع ما فوق الواحد وفيه إشارة إلى أن مجرد الصوت غير مفسد خلافا لظاهر البحر ومحل الفساد به عند حصول الحروف إذا أمكنه الإمتناع عنه أما إذا لم يمكنه الامتناع عنه فلا تفسد به عند الكل كما في الظهيرية كالمريض إذا لم يمكنه منع نفسه عن الأنين والتأوه لأنه حينئذ كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف بحر قوله: "أو مصيبة" هي ما يصيب الإنسان من كل ما يؤذيه من موت أو مرض أو نحو ذلك فهو من عطف العام على الخاص إلا أن شرط ذلك العطف أن يكون بالواو خاصة أفاده السيد قوله: "لأنه كلام معنى" كأنه يقول انه مريض فاعذروه أو مصاب فعزوه والدلالة تعمل عمل الصريح إن لم يكن صريح يخالفها ولو أفصح به تفسد فكذا هنا اهـ من الشرح أو لأن فيه إظهار التأسف وهو من جنس كلام الناس كما حققه في الفتح قوله: "لدلالتها على الخشوع" أي الخوف من الله الواحد القهار فكأنه من الخوف يبس كالأرض الخاشعة قال تعالى: {ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} [فصلت: 39] وفي الحديث من أطاع الله باكيا دخل الجنة ضاحكا ومن أذنب ضاحكا دخل النار باكيا أفاده في الشرح. فروع لو أعجبته قراءة الإمام فبكى وقال نعم أو بلى لا تفسد ولو وسوسه

الشيطان فحوقل أن لأمور الآخرة لا تفسد وان لأمور الدنيا فسدت ولو لدغته عقرب فقال: باسم الله لا تفسد على ما عليه الفتوى كذا في المضمرات والنهر قوله "أفصح من المهملة" لأنه أعلى في كلامهم وأكثر مجمع الأنهر قوله: "خطاب عاطس" بدل من قوله الدعاء بالخير وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله أي خطاب المصلي العاطس وإنما قيد بالخطاب من المصلي لأنه لو قاله العاطس لنفسه لا تفسد لأنه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا تفسد ظهيرية ولو قال

Mas'alah: Does saying 'La ilaha illallah' in response to a polytheist invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=351)

لله سبحانه أي قال هال مع الله إله آخر فأجابه المصلي "بلا إله إلا الله" يفسد عندهما خلافا لأبي يوسف وهو يقول أنه ثناء لا يتغير بعزيمته وهما يقولان أنه صار جوابا فيكون متكلما بالمنافي

Mas'alah: Does saying 'Inna lillahi wa inna ilayhi raji'un' upon hearing bad news invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=351)

"وخبر سوء بالاسترجاع" إنا لله وإنا إليه راجعون

Mas'alah: Does reciting Quranic verses as a response to someone invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=351)

"وسار بالحمد لله و" جواب خبر "عجب بلا إله إلا الله أو بسبحان الله و" يفسدها "كل شيء" من القرآن "قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب" لمن طلب كتابا ونحوه وقوله آتنا غداءنا لمستفهم عن الإتيان بشيء وتلك حدود الله فلا تقربوها نهيا لمن استأذن في الأخذ وهكذا وإن لم يرد به الجواب بل أراد إعلام أنه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق

Mas'alah: Does saying 'al-salam' without 'alaykum' invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=363)

قوله: "ويفسدها السلام" وإن لم يقل عليكم بحر عن الخلاصة ذكره السيد

Mas'alah: Does a woman's voice invalidate her prayer if she raises it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=133)

قوله (لأنه عورة) ضعيف والمعتمد أنه فتنة فلا تفسد برفع صوتها صلاتها ومثل المرأة الخنثى المشكل

Mas'alah: Is it obligatory to respond to greetings during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=134)

قوله (ولو برد السلام) ولا يرده في الحال ولا بعد الفراغ ولا في نفسه على المعتمد وكذا القارىء والمصلي والخطيب وأجمعوا على عدم الوجوب على متغوط ومكشوف عورة مطلقا لأن السلام عليهما حرام وكذا لا يجب على قاض ومدرس ولا يجب رد سلام السائل كما في القرماني عن القنية

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=161)

قال في الفتح وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها لكن قال ابن أمير حاج الأشبه أنه ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة واعتمده في النهر أفاده السيد وظاهر هذا ان الخلاف في الجهر بالصوت فقط لا في تمطيطه وتليينه وهو ينافي ما قاله المصنف ونقله المقدسي عن أبي العباس القرطبي في كتابه في السماع ونصه ولا يظن من لا فطنة له أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها لأن ذلك ليس بصحيح فإنا نجيز الكلام من النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها

Mas'alah: What does 'what pleases him in prayer' mean regarding speech resembling human

conversation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=182)

قوله (بما أعجبه في الصلاة) أي مما يشبه كلام الناس

Mas'alah: Does asking for debt repayment in prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=183)

قال في النهر وهذا التخريج ينبغي إعتماده ولو قال اقض ديني تفسد مضمرات واستشكل بأنه ورد في السنة اقض عنا الدين وأغننا من الفقر إلا أن يقال المراد بالمأثور الذي يدعى به بعد التشهد أن يكون ورد في الصلاة لا مطلقا وهو بعيد كذا في البحر

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer for the follower?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=208)

قوله (أو تكلم) فالكلام منه كالسلام بخلاف الحدث العمد فمسد

Mas'alah: What conditions make speech invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=217)

قوله (منه الكلمة) ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون مفسدة فإن فقد أحدهما فلا فساد لأنه لا يعتبر كلاما اه حلبي

Mas'alah: Does non-meaningful speech like 'ya' invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=217)

قوله (وإن لم تكن مفيدة كيا) ذكر الإمام خواهر زاده انها تفسد بالنفخ المسموع بلا حروف وفي السراج والبناية إذا تكلم كلاما يتعارف في متفاهم الناس سواء حصل به حروف أو لا حتى لو قال ما يساق به الحمار مثلا فسدت صلاته اه ومن ثمة استشكل الشرنبلالي ما ذكره بعضهم من أنه لو ساق حمارا لم تفسد لأنه صوت لا هجاء له وإن كره بأنه عمل كثير يظن من رأى فاعله أنه ليس في الصلاة وتمثيله لغير المفيدة بيا فيه نظر فإنها بمعنى أدعو فهي نائبة عن جملة وأما المنادي فهو فضلة لأنه مفعول في المعنى وقد تأتي للتنبيه اللهم إلا أن يقال عده لها غير مفيدة نظر إلى عدم تعيين المنادى واعلم أنه لا فرق في المفسد إذا كان حرفين بين أن يكون من أحرف الزيادة أو لا وفصل أبو يوسف وتفصيل المقام يعلم من المطولات

Mas'alah: What is the hadith evidence that speech invalidates prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=218)

قوله (لا يصلح فيها شيء الخ) كذا في رواية الإمام أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية

أبي داود والطبراني لا يحل مكان لا يصلح

Mas'alah: What is the ruling on asking for provision during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=218)

قوله (أو ارزقني) أشار به إلى الفرق بين طلب الرزق المقيد بنحو فلان فيفسد والمطلق كهذا فلا يفسد

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=218)

قوله (بنية التحية ولو ساهيا) احترز به عن سلام التحليل فإنه لا يفسدها إذا كان ساهيا كما لو سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهيا إلا إذا سلم على ظن أنها ترويحة أو على ظن أنها الفجر فإنها تفسد كما إذا سلم في حال القيام في غير صلاة الجنازة

Mas'alah: What is the definition of speech that invalidates prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=218)

قوله (لأنه خطاب) لا يظهر فيما إذا لم يقل عليكم أو أن المراد شأنه أن يخالب به أو

أنه لا يشترط في الكلام خطاب

Mas'alah: Why does responding verbally invalidate prayer but responding with a hand gesture does not?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=219)

قوله (لأنه كلام معنى) أورد عليه بأن الرد باليد كلام معنى وهو لا يفسد فالأولى أن يعلل الفساد فيها بأنه عمل كثير بخلاف الرد باليد أفاده السيد

Mas'alah: Does clearing the throat, belching, coughing, or sneezing invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=220)

قوله (لما فيه من الحروف) أفاد بالتعليل تقيدا لفساد بالتنحنح بما إذا حصل به حروف كالجشاء إن حصل به حروف ولم يكن مدفوعا إليه وكذا السعال يفسد إذا حصل به حروف بلا ضرورة أما العطاس فلا يفسد وإن حصل به كلمة أفاده السيد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'uff' (فيفأت) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=220)

قوله (كمنعه البلغم) بالرفع فاعل المنع قال في الخلاصة وبعد جره الذي أضيف له

كمل بنصب أو برفع عمله قوله (والتأفيف) إذا كان مسموعا والتأفيف أن يقول أف أو تف لنفخ التراب أو التضجر وقيل أف اسم لوسخ الأظافر أو الأذن وتف اسم لوسخ البراجم

Mas'alah: What is the ruling on groaning (an n) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=220)

قوله (والأنين) يقال أن الرجل يئن بالكسر أنينا وأنانا بالضم صوت فهو آن كفاعل وهي آنة اه مصباح

Mas'alah: What is the ruling on saying ' h' (هآ) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=220)

قوله (بوزن دع) توجع العجم وفي المصباح آه من كذا بالمد وكسر الهاء يقال عند التوجع ونحوه في القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on saying 'awwah' in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=220)

قوله (والتأوه) واسم الفاعل منه متأوه أما الأواه فهو الموقن أو كثير الدعاء أو الرخيم الرقيق أو الفقيه أو المؤمن بالحبشية قاموس

Mas'alah: How many linguistic forms does the word 'هآ' have?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=220)

قوله (وفيها لغات كثيرة) عد في البحر تبعا للحلبي فيها ثلاث عشرة لغة

Mas'alah: What is the ruling on groaning and sighing in prayer when letters are produced?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=220)

قوله (وهو أن يحصل به حروف) كذا قيده في الفتح والسراج وشروح الكنز ومرادهم بالجمع ما فوق الواحد وفيه إشارة إلى أن مجرد الصوت غير مفسد خلافا لظاهر البحر ومحل الفساد به عند حصول الحروف إذا أمكنه الإمتناع عنه أما إذا لم يمكنه الامتناع عنه فلا تفسد به عند الكل كما في الظهيرية كالمريض إذا لم يمكنه منع نفسه عن الأنين والتأوه لأنه حينئذ كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف بحر

Mas'alah: Why does saying 'هآ' or 'هوأ' in prayer invalidate it according to Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=220)

قوله (لأنه كلام معنى) كأنه يقول انه مريض فاعذروه أو مصاب فعزوه والدلالة تعمل عمل الصريح إن لم يكن صريح يخالفها ولو أفصح به تفسد فكذا هنا اه من الشرح أو لأن فيه إظهار التأسف وهو من جنس كلام الناس كما حققه في الفتح

Mas'alah: What are the rulings on saying 'yes', 'no', or 'Bismillah' in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=220)

فروع لو أعجبته قراءة الإمام فبكى وقال نعم أو بلى لا تفسد ولو وسوسه الشيطان فحوقل أن لأمور الآخرة لا تفسد وان لأمور الدنيا فسدت ولو لدغته عقرب فقال باسم الله لا تفسد على ما عليه الفتوى كذا في المضمرات والنهر قوله

Mas'alah: Does saying 'Yarhamukallah' to a sneezer invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=221)

قوله (خطاب عاطس) بدل من قوله الدعاء بالخير وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله أي خطاب المصلي العاطس وإنما قيد بالخطاب من المصلي لأنه لو قاله العاطس لنفسه لا تفسد لأنه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا تفسد ظهيرية ولو قال الحمدلله فمن العاطس نفسه لا تفسد وكذا من غيره إن أراد الثواب إتفاقا كما تفسد إتفاقا إذا أراد به تعليم العاطس أن يقول ذلك ولو أراد به الجواب للعاطس لا تفسد لأنه دعاء لم يتعارف جوابا وقيل تفسد

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf on responding to a sneeze in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=221)

قوله (وقال أبو يوسف لا تفسد) لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة وجه قول الإمام حديث معاوية بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين شمت العاطس أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهو غير صالح في الصلاة

Mas'alah: Does reciting Quran with the intention of answering someone invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=221)

قوله (ويفسدها كل شيء من القرآن قصد به الجواب) إنما قيد بالقرآن ليعلم الحكم في غيره بالأولى فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما أو سمع ذكر الله فقال جل جلاله أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه أو قال عند ختم الإمام القراءة صدق الله العظيم أو صدق رسوله أو سمع الشيطان فلعنه أو ناداه رجل بأن يجهر بالتكبير ففعل فسدت

Mas'alah: How is the hadith of the Prophet responding to Ibn Mas'ud while in prayer reconciled with the ruling on invalidation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=221)

فإن قيل روي أنه صلى الله عليه وسلم قال في جواب ابن مسعود حين استأذن عليه في الدخول وهو في الصلاة ادخلوها بسلام آمنين ولم تفسد الصلاة أجاب عنه السرخسي بأنه محمول على أنه انتهى بالقراءة إلى هذا الموضع ولم يرد به الخطاب كما في شروح الهداية

Mas'alah: Does saying tasbih or istighfar invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=225)

قوله (لا تسبيح) مثله التهليل والاستغفار فإنها لا تفسد بها لأنه ليس من أجزائها كما في البحر فالمراد بالتسبيح الذكر غير القرآن

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of speaking in prayer in earlier scriptures?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=237)

قوله (فنادته الملائكة) أي لقوله تعالى { فنادته } الخ وفيه أنه يمكن أن يقال إن الكلام في الصلاة كان جائزا في شريعتهم كما كان جائز في صدر الإسلام فحيث جاز نفس الكلام فالمناداة له من غيره أولى فالأولى الإقتصار على الدليل الأول

Mas'alah: What is the ruling on a woman clapping or saying subhanallah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=247)

قوله (لأن لهن التصفيق) وقد يقال التصفيح فهما بمعنى واحد ولو سبحت وصفق لا تفسد وقد تركا السنة در

Mas'alah: What is the meaning of the conjunction 'waw' in the phrase 'al-tasbih'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=247)

قوله (والتسبيح) الواو بمعنى أو وهو كذلك في نسخ

Mas'alah: Does speaking, moaning, or crying in prayer invalidate it?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=172)

يفسد الصلاة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار

Mas'alah: Does clearing the throat without excuse invalidate prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=172)

والتنحنح بلا عذر

Mas'alah: Does responding to a sneeze or greeting invalidate prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=172)

وجواب عاطس بـ «يرحمك الله» وفتحه على غير إمامه والجواب بلا إله إلا الله والسلام ورده

Mas'alah: Does speech invalidate the prayer even if done forgetfully?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=115)

يفسدها الكلام ولو سهوا) واقتصر المصنف على قوله سهوا مع أن الخطأ والنسيان داخلان في الحكم لعدم التفرقة بينهما شرعا كما لم يفرق صاحب الهداية (أو في نوم)

وهو قول كثير من المشايخ وهو المختار. وفي المنح واختار فخر الإسلام وغيره أنها لا تفسد، وقال الشافعي: لا تفسد في الخطأ والنسيان إذا كان التكلم قليلا، (

Mas'alah: Does supplication resembling human speech invalidate the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=116)

وكذا) أي تفسدها (الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم) خلافا للشافعي ووجهه بين في صفة الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on groaning in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=116)

والأنين) صوت المتوجع قيل: هو أن يقول آه بالمد وكسر الهاء (

Mas'alah: Does saying 'awh' in pain invalidate the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=116)

والتأوه) أن يقول: أوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء (

Mas'alah: Does saying 'uff' invalidate the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=116)

والتأفيف) أن يقول: أف بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه ولغاته أكثر من العشرة كما في الرضا. (

Mas'alah: Does uttering two letters invalidate the prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=116)

ولو كانت بحرفين) أي يفسدها ولو كانت بحرفين (خلافا لأبي يوسف) وفي المجتبى

الصحيح أن خلافه إنما هو في المخفف، وفي المشدد تفسد عندهم انتهى. وفي الخلاصة أن الأصل عنده أن في الحرفين لا تفسد صلاته وفي أربعة أحرف تفسد وفي ثلاثة أحرف اختلف المشايخ فيها والأصح أنها لا تفسد، هذا يخالف ما في المجتبى تدبر.)

Mas'alah: Does clearing the throat without excuse invalidate the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=116)

و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) هو أن يقول أح أح بالفتح والضم وإنما يفسد لأنه حصل منه الحروف بلا عذر ولا غرض صحيح خلافا لأبي يوسف في الحرفين، وإنما قيد بلا عذر لأنه بعذر كمن له سعال لا يبطل الصلاة بلا خلاف وإن

Mas'alah: When does clearing the throat with a valid purpose not invalidate prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=117)

حصل به حروف، ولو قال بلا عذر أو غرض صحيح لكان أولى لأنه إن كان لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للإعلام أنه في الصلاة أو ليهتدي إمامه عند خطئه فالصحيح عدم الفساد كما في التبيين وغيره وقيل عدم الفساد مطلقا لأنه ليس بكلام.

Mas'alah: Does saying 'yarhamukallah' to a sneezer invalidate the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=117)

وتشميت عاطس) التسميت بالمهملة عند أبي العباس مأخوذ من السمت وهو القصد، وبالمعجمة عند أبي عبيدة وهو أفصح لأنه أعلى في كلامهم وأكثر، وهو أن يقول المصلي للعاطس: يرحمك الله، ولو قال لنفسه لا تفسد لأنه بمنزلة يرحمني الله كما في الظهيرية، وأما إذا قال أحدهما: الحمد لله لا تفسد عند الأكثر

Mas'alah: Does intending to answer someone with dhikr invalidate the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=117)

)

Mas'alah: When does responding with tahmid or tahlil invalidate the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=117)

وقصد الجواب بالحمدلة أو الهيللة أو السبحلة أو الاسترجاع أو الحوقلة) صورته رجل أخبر المصلي بما يسره، أو قال: هل مع الله آلهة أخرى؟ ، أو أخبر بما يتعجب منه، أو أخبر بموت رجل، أو أخبر بما يسوءه فقال المصلي: الحمد لله، أو قال: لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو إنا لله وإنا إليه راجعون، أو لا حول ولا قوة إلا بالله مريدا به جوابه

تفسد صلاته عند الطرفين لأنه أخرجه جوابا له وهو صالح له لأنه يستعمل في موضعه عرفا (خلافا لأبي يوسف) لأن هذه الألفاظ ثناء بأصله فلا يخرج بإرادة الجواب عن الثناء كما لا يصير كلام الناس بالقصد ثناء لكن الصحيح قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on intending to inform others of prayer through dhikr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=117)

ولو أراد) المصلي (بذلك) أي بأحد المذكورات (إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد اتفاقا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح» .

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone other than the imam during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=117)

ولو فتح) المصلي (على غير إمامه فسدت) صلاة نفسه سواء كان ذلك الغير في صلاة أو لا لأنه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس إلا أن ينوي التلاوة دون التعليم، وفيه إشارة إلى أن صلاة المفتوح عليه لم تفسد بالأخذ وإلى أنه لا يشترط تكرار الفتح للفساد. وفي الأصل أنه يشترط والأول الصحيح كما في التبيين،

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=117)

(لا) أي لا تفسد (إن فتح على إمامه مطلقا) سواء كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة أو لم يقرأ، أو تحول إلى آية أخرى أو لم يتحول، (والأصح) وعليه الفتوى احتراز عن قول بعض المشايخ أنه إذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة أو انتقل إلى آية أخرى ففتح تفسد صلاة الفاتح وإن أخذ الإمام منه تفسد صلاة الإمام أيضا لأن هذا الفتح لم يكن كلاما استحسانا لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى لكن ينبغي للمقتدي أن لا يعجل الفتح، وللإمام أن لا يلجئهم إليه بل يركع إذا قرأ مقدار ما يسقط به الفرض وإلا انتقل إلى آية أخرى.

Mas'alah: Does intentional salutation invalidate the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=117)

)

Mas'alah: Does intentional salutation invalidate the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=117)

و) يفسدها (السلام عمدا) وإن لم يقل عليكم وإنما قيد بالعمد لأن السلام سهوا غير مفسد لكن ليس على إطلاقه بل للخروج عن الصلاة ساهيا قبل إتمامها والمعنى أنه يظن أنه أكمل، لا السلام على إنسان سهوا إذ قد صرحوا أنه إذا سلم سهوا على إنسان

فقال: السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته، كما قاله الكمال في مقدمته فهذا التحقيق يندفع

ما قيل إن إطلاق صاحب الكافي وصاحب الكنز شامل للسهو والعمد فتلزم المخالفة انتهى لأن شمول إطلاقهما للسهو يمكن بحمل السلام على إنسان هاهنا فلا حكم بالمخالفة تدبر،

Mas'alah: Does responding to salutation invalidate the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=118)

)

Mas'alah: Does responding to salutation invalidate the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=118)

ورده) أي يفسدها رد السلام سواء كان ساهيا أو عامدا لأنه ليس من الأذكار بل هو كلام ولو قيده بلسانه لكان أولى لأن رده بيده أو برأسه أو بأصبعه لا يفسد صلاته وهو الصحيح على أنه ذكر في فصل الكراهة عدم الفساد بالإشارة باليد.

Mas'alah: Does looking at and understanding written text invalidate prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=119)

(ولا إن نظر إلى مكتوب وفهمه) يعني إذا كان قدام المصلي شيء مكتوب على الجدار أو كتاب منشور أو غير ذلك فنظر فيه وفهم معناه فالصحيح أنه لا يفسد صلاته بالإجماع بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد لأن المقصود هناك الفهم أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير كما في الهداية.

Mas'alah: What supplication invalidates the prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=141)

وما ليس من القرآن: مفسد، كقوله: اللهم اغفر لزيد وعمرو، أو لعمي وخالي.

Mas'alah: Does a supplication using Quranic wording invalidate the prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=141)

ولو قال: اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها: لا تفسد، لأنه موجود في القرآن،

Mas'alah: Does a supplication not found in the Quran invalidate the prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=141)

ولو قال: اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما: تفسد: لأنه ليس من القرآن.

Mas'alah: What is the ruling if one sits for the tashahhud after an invalidating supplication?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=141)

وهذا كله إذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة، وأما إذا قعد: فصلاته تامة، ويخرج به من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=141)

وعند الشافعي: يجوز أن يدعو بما شاء مطلقا ولنا قوله عليه السلام: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن" رواه مسلم.

Mas'alah: Does clearing the throat without excuse invalidate the prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=163)

قوله: (وإن تنحنح بغير عذر) بأن لم يكن مضطرا إليه، بل كان لتحسين الصوت

(فحصلت به) أي بالتنحنح (حروفا) نحو: أح بالفتح والضم (بطلت) أي صلاته عندهما، خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: Does clearing the throat with an excuse invalidate the prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=163)

قوله: (وإن كان) أي التنحنح (بعذر) بأن كان مضطرا إليه لاجتماع البزاق في حلقه (فلا) أي فلا تبطل وإن حصلت حروف، لأنه مضطر إليه طبعا، فصار كالعطاس والجشأ لو حصلت.

Mas'alah: Does reading from the Mushaf or other material invalidate the prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

35 – عدم بطلان صلاة من قرأ من المصحف أو غيره. ص [350] .

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting while in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

أن رجلا سلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في الصلاة 375

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس 317

Mas'alah: Does speaking in prayer to correct the imam invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1739)

2591 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من ركعتين فذكر نحو ذلك غير أنه لم يذكر السلام الذي قبل السجود قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الكلام في الصلاة من المأمومين لإمامهم لما كان منه لا يقطع الصلاة - [446] - وأن الكلام من الإمام ومن المأمومين فيها على السهو , لا يقطع الصلاة , واحتجوا في مذهبهم في كلام المأموم للإمام لما قد تركه من الصلاة , بكلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار التي رويناها , وفي مذهبهم في الكلام على السهو , أن لا يقطع الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لذي اليدين «لم تقصر ولم أنس» وهو يرى أنه ليس في الصلاة. قالوا: فلما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صلى , ولم يكن ذلك قاطعا عليه , ولا على ذي اليدين الصلاة , فثبت بذلك أن الكلام لإصلاح الصلاة , مباح في الصلاة , وأن الكلام في الصلاة على السهو , غير قاطع للصلاة. وخالفهم في ذلك آخرون , وقالوا: لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير , والتهليل , وقراءة القرآن , ولا يجوز أن يتكلم فيها

بشيء حدث من الإمام فيها واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1740)

2592 - بما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون , قال: ثنا الوليد بن مسلم , عن الأوزاعي , عن يحيى بن أبي كثير , عن هلال بن أبي ميمونة , عن عطاء بن يسار , عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة إذ عطس رجل فقلت: يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم , فقلت: واثكل أماه ما لكم تنظرون إلي قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يسكتونني سكت فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاني , فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده , أحسن تعليما منه , والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني , ولكن قال لي: «إن ﴿صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح , وتلاوة القرآن» 2593 - حدثنا يونس، وسليمان بن شعيب، قالا: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، فذكر بإسناده مثله 2594 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، ثم ذكر نحوه وزاد «فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك» أو - [447] - لا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , لما علم معاوية بن الحكم , إذ تكلم في الصلاة قال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس , إنما هي التسبيح والتكبير , وقراءة القرآن» , ولما لم يقل له أو ينوبك فيها شيء مما تركه إمامك , فتكلم به , فدل ذلك على أن الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن

يقطعها. ثم قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما يفعلون , لما ينوبهم في صلاتهم

Mas'alah: What is the evidence that speaking in prayer was later abrogated?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1746)

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فأذن وأقام الصلاة , ثم صلى ما كان ترك من صلاته. ولم يكن أمره بلالا بالأذان والإقامة قاطعا لصلاته , ولم يكن أيضا ما كان من بلال من أذانه وإقامته قاطعا لصلاته. وقد أجمعوا أن فاعلا لو فعل هذا الآن , وهو في الصلاة كان به قاطعا للصلاة , فدل ذلك أن جميع ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته , في حديث معاوية بن خديج هذا , وفي حديث ابن عمر وعمران وأبي هريرة رضي الله عنهم كان والكلام مباح في الصلاة , ثم نسخ بنسخ الكلام فيها. فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم وأبو هريرة وسهل بن سعد رضي الله عنهم. ومما يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين , ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ"

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1751)

2609 - ما حدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: حدثني محمد بن عجلان , عن زيد بن أسلم , عن عطاء بن يسار , عن أبي سعيد الخدري , قال: «كنا نرد السلام في الصلاة , حتى نهينا عن ذلك» وأبو سعيد فلعله في السن أيضا دون زيد بن أرقم بدهر طويل , وهو كذلك , فها هو ذا يخبر أنه قد كان أدرك إباحة الكلام في الصلاة. وقد روي في ذلك أيضا , عن ابن مسعود رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1752)

2610 - ما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل , قال: ثنا حماد بن سلمة , قال: ثنا عاصم , عن أبي وائل , قال: قال عبد الله: كنا نتكلم في الصلاة , ونأمر بالحاجة , فقدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي , فسلمت عليه فلم يرد علي , فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته , قلت: يا رسول الله , نزل في شيء؟ قال: «لا ولكن الله يحدث من أمره ما شاء» - [452] - 2611 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني , قال: ثنا محمد بن إدريس , قال: ثنا سفيان , عن عاصم , فذكر بإسناده مثله , وزاد «وأن مما أحدث قضى أن لا تتكلموا في الصلاة» فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم , أن الله عز وجل , قد نسخ الكلام في الصلاة , ولم يستثن من ذلك شيئا. فدل ذلك على كل الكلام الذي كانوا يتكلمون في الصلاة. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر , فإنا قد رأينا أشياء يدخل فيها العباد , تمنعهم

من أشياء. فمنها الصلاة تمنعهم من الكلام والأفعال التي لا تفعل فيها. ومنها الصيام , يمنعهم من الجماع والطعام والشراب. ومنها الحج والعمرة , يمنعانهم من الجماع والطيب واللباس ومنها الاعتكاف , يمنعهم من الجماع والتصرف. فكان من جامع في صيامه أو أكل أو شرب ناسيا مختلفا في حكمه. فقوم يقولون: لا يخرجه ذلك من صيامه , تقليدا لآثار رووها. وقوم يقولون: قد أخرجه ذلك من صيامه , وكل من جامع في حجته أو عمرته أو اعتكافه , متعمدا , أو ناسيا فقد خرج بذلك مما كان فيه من ذلك. فكان ما يخرجه من هذه الأشياء إذا فعل ذلك متعمدا , فهو يخرجه منها إذا فعله غير متعمد , وكان الكلام في الصلاة يقطع الصلاة إذا كان على التعمد كذلك. فالنظر، على ما ذكرنا من ذلك، أن يكون أيضا , يقطعها إذا كان على السهو , ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء , كما كان حكم الجماع في الاعتكاف والعمرة , على العمد والسهو سواء. فهذا هو النظر أيضا في هذا الباب , وقد وافق ما صححنا عليه معاني الآثار , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. فإن سأل سائل عن المعنى الذي له , لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة لما تكلم فيها. قيل له ذلك لأن الحجة لم تكن قامت عنده قبل ذلك بتحريم الكلام في الصلاة , فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة لذلك. فأما من فعل مثل ذلك , بعد قيام الحجة , بنسخ الكلام في الصلاة , فعليه أن يعيد الصلاة. وقد يجوز أيضا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم , قد أمره بإعادة الصلاة , ولكن لم ينقل ذلك في حديثه. - [453] - وقد قال قوم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم , لم يسجد يوم ذي اليدين

Mas'alah: What did the Prophet say about returning greetings in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1757)

2619 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلا، سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه بإشارة وقال: «§كنا نرد السلام في الصلاة , فنهينا عن ذلك»

Mas'alah: What was the ruling on speaking during prayer before it was prohibited?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1758)

2620 - قيل له حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا مؤمل , قال: ثنا حماد بن سلمة , قال: ثنا عاصم , عن أبي وائل , قال: قال عبد الله: §كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة ونقول السلام على جبرائيل عليه السلام وميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه في السماء والأرض. فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي , فسلمت عليه فلم يرد علي , فأخذني ما قدم وما حدث. فلما قضى صلاته قلت: يا رسول الله، أنزل في شيء؟ قال: «لا , ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء»

Mas'alah: What did the Prophet say about speaking during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1760)

2622 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قدمت من الحبشة وعهدي بهم وهم يسلمون في الصلاة , ويقضون الحاجة , فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسلمت عليه وهو يصلي , فلم يرد علي. فلما قضى صلاته قال: «إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء , وقد أحدث لكم أن ﴿لا تتكلموا في الصلاة , وأما أنت أيها المسلم , فالسلام عليك ورحمة الله»

Mas'alah: What did the Prophet say about responding to the greeting during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1761)

2623 – حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي الرضراض، عن عبد الله، رضي الله عنه قال: ﴿كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علي. فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد علي , فوجدت في نفسي , فذكرت ذلك له فقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء» قال أبو جعفر: ففي حديث أبي بكرة , عن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على الذي سلم عليه في الصلاة بعد فراغه منها , فذلك دليل أنه لم يكن منه في الصلاة رد السلام عليه , لأنه لو كان ذلك منه لأغناه عن الرد عليه – [456] – بعد الفراغ من الصلاة كما يقول الذي يرى الرد في الصلاة بالإشارة , وأن المصلي إذا فعل ذلك بمن يسلم عليه في صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من صلاته. وفي حديث أبي بكرة أيضا عن مؤمل فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث. ففي ذلك دليل أنه لم يكن رد أصلا بالإشارة ولا غيرها , لأنه لو كان رد عليه بإشارته , لم يقل لم يرد علي ولقال: رد علي إشارة ولما أصابه من ذلك ما أخبر أنه أصابه مما قدم ومما حدث. وفي حديث علي بن شيبة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة شغلا» فذلك دليل على أن المصلي معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ,

ونهي لغيره عن السلام عليه. وقد روي عن عبد الله من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1764)

2627 - وقد حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا يزيد بن إبراهيم , قال: ثنا أبو الزبير , عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته , فجاء وهو يصلي على راحلته , §فسلم عليه فسكت , ثم أومى بيده , ثم سلم عليه , فسكت ثلاثا , فلما فرغ قال: «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» فهذا جابر رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أومى إليه بيده حين سلم , ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من الصلاة: «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن رد عليه في الصلاة. - [457] - فدل ذلك أن تلك الإشارة التي كانت منه في الصلاة , لم تكن ردا , وإنما كانت نهيا , وهذا جائز. فقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قد ذكرنا" وقد روي عنه

Mas'alah: What invalidates prayer by deliberate speech?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=203)

وبالكلام عمدا.

Mas'alah: What invalidates prayer by deliberate speech?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=203)

أي: وتبطل الصلاة بالكلام عمدا.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on speaking deliberately in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=203)

قال النووي: "أجمع العلماء على أن الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه بغير مصلحتها وبغير انقاذ وشبهه مبطل للصلاة".

Mas'alah: What is the scholarly consensus on speaking deliberately in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=203)

قال الحافظ ابن حجر: "أجمعوا على أن الكلام في الصلاة، من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل للصلاة".

Mas'alah: What is the evidence that speech invalidates prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=203)

لحديث معاوية بن الحكم – رضي الله عنه – قال: (بينا أنا أصلي مع رسول الله، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله، بأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني وقال (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن) . رواه مسلم

Mas'alah: What is the evidence that speech invalidates prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=203)

ولحديث زيد بن أرقم أنه قال (إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكلم أحدنا صاحبه في حاجته، حتى نزلت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام). متفق عليه، واللفظ لمسلم

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1806)

1757 – كما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: وسئل مالك: أتصفق المرأة في الصلاة؟ قال: لا , قال النبي صلى الله عليه وسلم "من نابه شيء في صلاته فليسبح" .

وغير أن أبا حنيفة قد كان يقول: من سبح في صلاته ابتداء لم يفسد ذلك صلاته , وإن سبح فيها جوابا أفسد ذلك صلاته وتابعه على ذلك محمد بن الحسن وخالفهما أبو يوسف في ذلك فقال: الصلاة جائزة في ذلك كله , كما حدثنا محمد بن العباس قال: حدثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بما ذكرناه عنه , وعن علي , عن محمد , عن أبي يوسف بما ذكرناه عنه , وعن علي , عن محمد بما ذكرناه عنه , وكان الأمر عندنا في ذلك كله اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه , وترك الخروج عنه وعن شيء منه , واستعمال النساء فيما ينوبهن - [11] - في ذلك التصفيق لا التسبيح , واستعمال الرجال فيما ينوبهم في ذلك التسبيح لا التصفيق , وأن لا فرق في ذلك بين التسبيح ابتداء , أو بينه جوابا؛ لأنا قد رأينا الكلام الذي لا يتكلم به في الصلاة هذا حكمه , يقطعها إذا كان ابتداء , ويقطعها إذا كان جوابا , ولما كان التسبيح لا يقطعها إذا كان ابتداء , لم يقطعها إذا كان جوابا. وقد روى أبو هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم التفريق في ذلك بين النساء والرجال على ما قد ذكرنا في حديث ابن عيينة , عن أبي حازم

Mas'alah: What is the ruling on waiting for someone who clears their throat during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5791)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدفع ما رواه بعض الناس عن أبي حنيفة فيمن تنحنح له وهو يصلي فانتظر المتنحنح له روى بعض الناس، عن أبي حنيفة الخوارزمي، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت أن من فعل ذلك كانت صلاته فاسدة، وأخشى عليه. ومعنى ذلك أن يكون عمل بعض صلاته لغير الله، فيكون

بذلك كافرا. - [211] - حدثنا أحمد بن أبي عمران بهذا القول، عن محمد بن شجاع، عن أبي حنيفة الخوارزمي من هذا الوجه، ولم يسمع بهذا القول عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله من غير هذا الوجه، وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع هذا القول

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer and its abrogation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6179)

5927 - أن الحسين بن نصر قد حدثنا قال، سمعت يزيد بن هارون،. وأن علي بن شيبة قد حدثنا قال، حدثنا يزيد بن هارون، ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، فأمرنا بالسكوت "- [170] - وكان القنوت هو الخشوع والإقبال على ما فيه القانت، غير متشاغل عنه بغيره من فعل ومن قول. ففيما ذكرنا ما قد دل على نسخ ما وصفنا مما هو من أضداد ذلك، ودليل على ما كان من أضداد ذلك كان في حال تلك الأشياء مباحة فيها، ثم حظرت بعدها، وجرى العمل على ما جرى عليه مما يخالفها ويوافق ما بينا روايته، ولم يكن الله عز وجل يجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلال، وفيما ذكرنا من هذا الباب كفاية، والله الموفق"

Mas'alah: Does speaking invalidate prayer, and what is the Shafi'i view?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=154)

يفسد الصلاة التكلم) وقال الشافعي – رحمه الله – كلام الناسي والمخطئ لا يبطلها إلا إذا طال ويعرف الطول بالعرف لقوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – سلم ناسيا في حديث ذي اليدين ولم يعد صلاته» ولو كان كلام [حاشية الشلبي] انتفاء الافتراض لا يستلزم ثبوت الأولوية لجواز الوجوب، ثم الوجوب هو الثابت على ما قدمه المصنف في أول صفة الصلاة عند عد الواجبات حيث قال: ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال. فأشار في الكافي إلى الجواب حيث قال ولئن كان الترتيب واجبا فقد سقط بالنسيان ولكن لا يدفع الوارد على العبارة أعني تعليل الأولوية بانتفاء الافتراض في المتكرر بل تعليله إنما هو لسقوط الوجوب بالنسيان. اهـ. فتح القدير (قوله مرتبة بالقدر الممكن) يعني أنه يقع مرتبا إذا لم يكن الأول محسوبا له أو يريد به تقريب الركوع والسجود إلى محلهما بقدر الإمكان. اهـ. غاية (قوله؛ لأن القومة فرض عنده) أي فحيث انحط من الركوع ولو برفع رأسه فقد ترك الفرض فعليه الإعادة اهـ اك. (قوله وقال بعضهم لا يتعين للإمامة إلى آخره) قال الرازي – رحمه الله – والأصح أنه تفسد صلاة المقتدي دون الإمام؛ لأن المقتدي لم يصلح أن يكون إماما فلم تنتقل الإمامة إليه فيكون المقتدي مقتديا بلا إمام فتفسد صلاته، وأما الإمام فباق على إمامته فلا تفسد صلاته اهـ (قوله والمستخلف) ليست في خط الشارح. اهـ. . [باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها] (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها) لما فرغ من بيان العوارض السماوية شرع في العوارض الاختيارية المكتسبة وقدم السماوية؛ لأنها أعرق في العارضية لعدم قدرة العبد على دفعها لا يقال النسيان من قبيل السماوية فكيف عد المصنف – رحمه الله – كلام الناسي في هذا الباب من قبيل المكتسبة؛ لأنا نقول: لا نسلم عده من العوارض المكتسبة وإنما ذكره في هذا الباب لمناسبة بين كلام الناسي والعامد من حيث الحكم؛ لأن كلا منهما مفسد للصلاة. اهـ. أتقاني (قوله ما يفسد

الصلاة وما يكره إلى آخره) أما الفساد يرجع إلى ذات الصلاة والكراهة إلى وصفها. اهـ. ع (قوله في المتن: يفسد الصلاة التكلم) أي أي صلاة كانت. اهـ. ع (قوله وقال الشافعي إلى آخره) أي قياسا على السلام. اهـ. غاية (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – رفع عن أمتي إلى آخره) قال العلامة كمال الدين – رحمه الله – الفقهاء يذكرونه بهذا اللفظ ولا يوجد به في شيء من كتب الحديث بل «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما اهـ. وقال – عليه الصلاة والسلام – إن هذه الصلاة إلى آخره رواه الجماعة إلا ابن ماجه. اهـ. غاية

الناسي مفسدا لأعاد ولأن العمل القليل معفو عنه فكذا الكلام القليل ولنا حديث زيد بن أرقم أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وقال – عليه الصلاة والسلام – في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – «إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وأنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة» ولأن مباشرة ما لا يصلح في الصلاة مفسد عامدا كان أو ناسيا قليلا كان أو كثيرا كالأكل والشرب، وإنما عفي عن القليل من العمل لأن أصله لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأن في الحي حركات ليست من الصلاة طبعا فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه. ولهذا يستوي فيه العمد والنسيان وليس الكلام كذلك؛ لأنه ليس من طبعه أن يتكلم فلا يعفى ولا يجوز قياسه على الصوم لأن حالة الصلاة مذكرة لكونها على هيئة مخصوصة تخالف العادة في زمن يسير فلا يكثر النسيان فيها بخلاف الصوم والمراد بالحديث الأول رفع الحكم إذ ذات الخطأ وأختاه ليس بمرفوع وحكمه نوعان الجواز والفساد

في الدنيا ومبناهما على وجود السبب والثاني في الثواب والعقاب ومبناهما على وجود العزيمة فصار مشتركا وهو لا عموم له وقد أريد حكم الآخرة فانتفى الآخر أو نقول إن الحكم مقتضى إذ ليس في الحديث ذكره وهو أيضا لا عموم له وحديث ذي اليدين منسوخ بما تلونا وما روينا، ألا ترى أنهم تكلموا عمدا كلاما كثيرا فقال ذو اليدين «يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال لم أنس ولم تقصر قال بل نسيت يا رسول الله فأقبل على القوم فقال أصدق ذو اليدين فأومئوا» إي نعم وعنده الكلام الكثير مفسد وإن كان ناسيا. وكذا كلام العامد وإن قل فكيف يمكنه الاحتجاج بهذا الحديث ولا يصح القياس على السلام؛ لأنه دعاء من وجه فباعتباره لا تبطل إذا سلم ناسيا كلام من وجه فباعتباره تبطل إذا تعمد عملا بالشبهين فإن قيل قال الخطابي لا وجه لدعوى النسخ فيه لأن تحريم الكلام كان بمكة وراوي حديث ذي اليدين؛ أبو هريرة وهو متأخر الإسلام، وقد قال فيه صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكيف يصح دعوى النسخ قلنا: الآية ناسخة مدنية؛ لأنها في سورة البقرة وهي مدنية إجماعا فمن أين للخطابي أن تحريم الكلام كان بمكة ولا يلزم من تأخر إسلامه أن تتقدم الآية لاحتمال أنها نزلت بعد إسلامه ولئن صح تقدم الآية على إسلامه لا يلزم أن الحديث متأخر عن الآية؛ لأنه يحتمل أنه نقله عن غيره وأراد بقوله صلى بنا أي صلى بأصحابنا فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ويؤيد هذا المعنى ما نقله الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر وهو قبل خيبر بزمان طويل، وإسلام أبي هريرة كان في عام خيبر وهو متأخر ولم يصحب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أربع سنين فلا تصح دعوى الخطابي حتى يتبين في كل فصل صريحا بلا احتمال مع تحققنا نسخ الكلام بالآية المدنية ومع علمنا بأن صحبة زيد بن أرقم للنبي – صلى الله عليه وسلم – لم تكن بمكة. وإنما كانت بالمدينة وهو الذي روى النسخ

Mas'alah: Does supplication resembling human speech invalidate prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=155)

قال – رحمه الله – (والدعاء بما يشبه كلامنا) وقد بيناه من قبل

Mas'alah: Does clearing the throat without excuse invalidate prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=156)

قال – رحمه الله – (والتنحنح بلا عذر) بأن لم يكن مدفوعا إليه وقد حصل به حروف؛ لأن الكلام ما يتلفظ به وإن كان بعذر بأن كان مدفوعا إليه لا تفسد لعدم إمكان الاحتراز عنه، وكذا الأنين والتأوه إذا كان بعذر بأن كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشا إذا حصل بهما حروف، ولو تنحنح لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح، وكذا لو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي ليهتدي الإمام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية أن التنحنح للإعلام أنه في الصلاة لا يفسد ولو نفخ في الصلاة فإن كان مسموعا تبطل، وإلا فلا والمسموع ما له حروف مهجاة عند بعضهم نحو أف وتف وغير المسموع بخلافه، وإليه مال الحلواني. وبعضهم لا يشترط في النفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة وإليه ذهب خواهر زاده، وعلى هذا إذا نفر طيرا أو غيره أو دعاه بما هو مسموع

Mas'alah: Does responding to a sneeze with 'Yarhamukallah' invalidate prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=156)

قال – رحمه الله – (وجواب عاطس بيرحمك الله) لأنه يجري في مخاطبات الناس فصار كما لو قال أطال الله بقاءك فكان من كلامهم بخلاف ما إذا قال العاطس لنفسه يرحمك الله؛ لأنه دعاء لنفسه أو قال هو أو غيره الحمد لله رب العالمين؛ لأنه لم يتعارف جوابا

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone other than the imam during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=156)

قال – رحمه الله – (وفتحه على غير إمامه) لأنه تعليم وتعلم من غير ضرورة فكان من كلام الناس، ثم شرط في الأصل التكرار؛ لأنه ليس من أفعال الصلاة فيعفى القليل منه ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح؛ لأنه من قبيل الكلام فلا يعفى القليل منه بخلاف العمل والفرق قد تقدم وقوله على غير إمامه يشمل فتح المقتدي على المقتدى وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الإمام والمنفرد على أي شخص كان وكل ذلك مفسد إلا إذا قصد به التلاوة دون الفتح. ونظيره ما لو قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير فإنه يفسد صلاته إن أراد به جوابا، وإلا فلا وإن فتح على إمامه لا تفسد استحسانا وقيل إن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة تفسد؛ لأنه لا ضرورة إليه وقيل إن انتقل إلى آية أخرى ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح [حاشية الشلبي] قرأ البقرة وآل عمران في صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله تعالى وما مر بآية

فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ وما مر بآية فيها مثل إلا وقف وتفكر» والإمام في الفرائض يكره له ذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله في المكتوبات، وكذا الأئمة بعده إلى يومنا هذا فكان من المحدثات؛ ولأنه تثقيل على القوم وذلك مكروه ولكن لا تفسد الصلاة؛ لأنه يزيد في خشوعه والخشوع زينة الصلاة. اهـ. بدائع (قوله وله أزيز كأزيز المرجل) أي وهو القدر وبأزيز المرجل يحصل الحروف لمن يصغى. اهـ. فتح (قوله في المتن: والتنحنح بلا عذر إلى آخره) أي بأن لم يكن لاجتماع البزاق في حلقه اهـ. وكذا التثاؤب إذا ظهر له حروف مهجاة. اهـ. كاكي (قوله بأن لم يكن مدفوعا) أي لم يكن مضطرا إليه. اهـ. رازي (قوله وإن كان بعذر بأن كان مدفوعا) أي ومدفوع الطبع اهـ (قوله للإعلام أنه في الصلاة لا يفسد) ولا يكره. اهـ. غاية (قوله وإليه ذهب خواهر زاده إلى آخره) وقطع به في المصفى قال سواء كان له حروف مهجاة أو لم يكن أراد به التأفيف أو لم يرد. اهـ. غاية (قوله بخلاف ما إذا قال لنفسه يرحمك إلى آخره) لأن هذا بمنزلة قوله يرحمني الله وبهذا لا تفسد، وعن أبي يوسف لا تفسد في قوله لغيره ذلك؛ لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة وهما متمسكان بحديث معاوية بن الحكم السابق أول الباب فإنه في عين المتنازع فيه؛ لأن مورده كان في تشميت العاطس وبالمعنى الذي ذكره في الكتاب. اهـ. فتح (قوله في المتن وفتحه على غير إمامه إلى آخره) قال في الغاية وفتح المراهق كالبالغ وعن عبد الله وفتح الصغار ذكره في مختصر البحر. اهـ. غاية وفي الخلاصة إذا فتح على المصلي رجل ليس معه في الصلاة فأخذ المصلي بفتحه تفسد صلاته وإن فتح المصلي على من ليس معه في الصلاة إن أراد به قراءة القرآن لا تفسد وإن أراد به تعليم ذلك الرجل تفسد اهـ. (قوله إن أراد به جوابا، وإلا فلا) أي وكذا لو كان أمامه كتاب وخلفه رجل يسمى يحيى فقال {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} [مريم: 12] وكذا لو كان في السفينة وابنه خارجها فقال {يا بني اركب معنا} [هود: 42] فهو على هذا التفصيل قال بعض المشايخ ما ذكر في

الكتاب قول أبي حنيفة ومحمد أما على قول أبي يوسف لا تفسد أراد بذلك تعليمه أو لم يرد وأراد جواب السائل أو لا؛ لأن الأصل عنده أن ما كان قرآنا أو ثناء لا يتغير بالنية، كذا في شروح الجامع. اهـ. كاكي وسيأتي معنى هذه الحاشية في كلام المصنف – رحمه الله – اهـ (قوله: وقيل: إن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة إلخ) وفي جامع قاضي خان وفتاواه وجامع التمرتاشي لو استفتح بعدما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ففتح عليه اختلفوا فيه قيل تفسد صلاته ولو أخذ الإمام تفسد صلاة الكل والأصح أنه لا تفسد صلاة أحد؛ لأنه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه إصلاح صلاته. اهـ. دراية (قوله: وقيل إن انتقل إلى آية إلى آخره)

Mas'alah: Does saying 'La ilaha illallah' in response to news invalidate prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=157)

قال – رحمه الله – (والجواب بلا إله إلا الله) وكذا إذا قيل له أن فلانا قدم فقال الحمد لله أو وصف الله تعالى بين يديه بصفة لا تليق به تعالى، فقال سبحان الله يريد به الرد وقال أبو يوسف: لا تفسد. وعلى هذا الخلاف الفتح على غير إمامه له أنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته قياسا على ما إذا أراد به الإعلام أنه في الصلاة، ولهما أن الكلام مبني على قصد المتكلم فإن من قال يا بني اركب معنا وأراد به خطابه يكون كلاما مفسدا لا قراءة القرآن، وكذا لو قال لرجل اسمه يحيى {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} [مريم: 12] وأراد به الخطاب، ولهذا لو قرأ الجنب الفاتحة على نية الثناء والدعاء دون القراءة يجوز، وكذا لو قرأها في صلاة الجنازة على نية الدعاء دون القراءة تجوز وإن لم تشرع فيها القراءة لما قلنا ولأن الجواب ينتظم إعادة ما في السؤال فيكون كأنه قال

الحمد لله على قدومه فتفسد وكان القياس أن تفسد صلاته فيما إذا أراد به الإعلام أيضا لكنا تركناه بقوله – عليه الصلاة والسلام – «من نابه شيء في صلاته فليسبح» فلا يقاس عليه غيره والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح.

Mas'alah: Does responding to salam with a gesture invalidate the prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=157)

والسلام ورده) لأنه من كلام الناس ولو صافح بنية السلام تفسد صلاته؛ لأنه كلام معنى ولا يرد بالإشارة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يرد بالإشارة على ابن مسعود ولا على جابر ما روي من قول صهيب «سلمت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي فرد علي بالإشارة» يحتمل أنه كان نهيا له عن السلام أو كان في حالة التشهد وهو يشير فظنه ردا، ولو أشار يريد به رد السلام لا تفسد صلاته، وكذا لو طلب من المصلي شيء فأشار بيده أو برأسه بنعم أو بلا لا تفسد صلاته ذكره في الغاية في فصل ما يكره للمصلي ويكره السلام على المصلي والقارئ والجالس للقضاء أو للبحث في الفقه أو للتخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لأنه في غير محله ولو سمع اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى عليه تفسد. ولو سمع الأذان [حاشية الشلبي] هذا القيل اعتمده صاحب الهداية. اهـ. (قوله لعدم الحاجة إليه) أي ووجود التعليم. اهـ. غاية (قوله قوله – عليه الصلاة والسلام – إذا استطعمك إلى آخره) رواه أبو داود ومثله عن علي – رضي الله عنه – ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في سننه. اهـ. غاية (قوله هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم ينوي القراءة قال الإمام السرخسي وهو سهو؛ لأن قراءة المأموم خلف إمامه منهي عنها والفتح على غير إمامه غير منهي عنه وإنما هذا

إذا أراد الفتح على غير إمامه ينبغي له أن ينوي التلاوة دون التعليم، قال السروجي نمنع أن تكون التلاوة في ضمنها الفتح ممنوعة بل الممنوعة التلاوة المجردة عن الفتح. اهـ. (قوله وللإمام أن لا يلجئهم إليه) وتفسير الإلجاء أن يردد الآية أو يقف ساكتا. اهـ. كاكي (قوله والجواب بلا إله إلا الله) بأن قيل له أمع الله إله آخر فقال: لا إله إلا الله اهـ. (قوله: إنه ثناء بصيغته) أي بأصله اهـ كاكي (قوله فلا يتغير بعزيمته) أي بإرادته غير الثناء. اهـ. كاكي (قوله: والاسترجاع على هذا الخلاف إلخ) قال في الغاية وذكر في المفيد أن في الاسترجاع وفي {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] تفسد بالإجماع وقال في المبسوط لم يذكر خلاف أبي يوسف في مسألة الاسترجاع والأصح أن الكل على الخلاف اهـ. (قوله: ولو أشار إلى آخره) برأسه أو بيده أو بأصبعه. اهـ. غاية قال في الغاية نقلا عن الحلواني وبرهان الدين صاحب المحيط لا بأس أن يتكلم مع المصلي ويجيب هو برأسه اهـ وفي الذخيرة لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه به ورد الأثر عن عائشة ولا بأس بأن يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى {فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب} [آل عمران: 39] . اهـ. زاهدي. (قوله ويكره السلام على المصلي والقارئ) أي والذاكر. اهـ. غاية (قوله: فصلى عليه تفسد) أي وإن صلى عليه ولم يسمع اسمه لا تفسد ولو جرى على لسانه نعم إذا كان ذلك عادة له تفسد، وإلا لا تفسد؛ لأنه من القرآن وفي الذخيرة أرى على هذا التفصيل قال أبو الليث ينبغي أن يكون على الخلاف في القراءة بالفارسية والصحيح أنه بالإجماع؛ لأن القراءة بالفارسية لا تفسد الصلاة بالاتفاق ولو دعا أو سبح بالفارسية فعن أبي يوسف أنه تفسد ذكره العتابي في جوامع الفقه سمع المصلي قوله يا أيها الناس فرفع رأسه وقال لبيك يا سيدي فالأولى أن لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد؛ لأنه بمنزلة الدعاء والثناء وقيل تفسد؛ لأنه ليس من القرآن بل هو من كلام الناس، ولو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله تفسد وقال أبو يوسف لا تفسد ولو قرأ الإمام آية الرحمة أو العذاب فقال المقتدي صدق الله

لا تفسد وقد أساء ولو وسوس له الشيطان فقال لا حول ولا قوة إلا بالله إن كان في الآخرة لا تفسد وإن كان في أمر الدنيا تفسد وفي الواقعات المريض يقول عند القيام والانحطاط باسم الله تفسد عند أبي حنيفة ومحمد ولو عود نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم ولو قال عند رؤية الهلال: ربي وربك الله، تفسد. ذكر ذلك كله المرغيناني ولو قال في الصلاة في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد الإمام إذا قرأ آية الرحمة يكره أن يسأل الرحمة لما فيه من التطويل والتثقيل على القوم وقد أمر الشارع بالتخفيف، وكذا يكره للمقتدي؛ لأنه يخل بالاستماع ولا بأس للمنفرد؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «افتتح بسورة البقرة فما مر بآية الرحمة إلا وقف عندها وسأل أو آية عذاب إلا استعاذ» وفي الذخيرة لو أمن بدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد. اهـ. غاية وفي الفتح ولو لدغته عقرب فقال باسم الله تفسد خلافا لأبي يوسف اهـ وفيه أيضا ولو قرأ ذكر الشيطان فلعنه لا تفسد اهـ

فأجاب وأراد به الجواب أو لم يكن له نية تفسد لأن الظاهر أنه أراد به الجواب وإن لم يرد لا تفسد، وكذا لو أذن وعند أبي يوسف إذا قال: حي على الصلاة تفسد ذكره في الغاية

Mas'alah: Does reciting dhikr with the intention of addressing someone invalidate prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=221)

وكذلك كل ما كان نظير الكلام معنى بأن ذكر الله تعالى وأراد به خطاب إنسان أو زجره عن شيء أو أراد به بجوابه عن شيء فإنه يفسد صلاته عند أبي حنيفة ويقطع البناء

وقال أبو يوسف كل ما كان من ذكر الله في الوضع لا تفسد به الصلاة ولو نوى خطاب الناس به

Mas'alah: Does responding to a sneeze with 'Yarhamukallah' invalidate prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=221)

وعلى هذا الخلاف إذا عطس إنسان فقال الحمد لله فشمته رجل فقال يرحمك الله تفسد صلاته عندهما وعند أبي يوسف لا تفسد

Mas'alah: Does saying 'Subhanallah' to alert the imam invalidate prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=221)

وأجمعوا أن المصلي إذا قال سبحان الله أو قال الله أكبر وعنى به إعلام الإمام فيما ترك ساهيا ونحوه لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does uttering two-letter sounds like 'Oh' invalidate prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=221)

وقال أبو يوسف إذا كان حرفين لا تفسد حتى إذا قال أوه تفسد

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person and on sounds that invalidate prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=67)

مصلي ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع ويدرأ المار إن لم يكن له سترة أو مر بينه وبينها بإشارة أو تسبيح ولا يدرأ بهما 127 - الصوت المبطل للصلاة

Mas'alah: Does intentional salutation invalidate the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=769)

والسلام عمدا[(4) (1) قوله:

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=769)

يفسدها الكلام؛ الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) ، رواه مسلم في ((صحيحه)) ، وأبو داود والطبراني وغيرهم، وفهم من إطلاق الكلام والنفي العام أن الكلام مطلقا مفسد، قليلا كان أو كثيرا، فيفسد النطق بحرفين أو حرف مفهم: كع وق أمر، ولا يفسد الحرف الواحد المهمل، ولا الصوت المجرد. كذا في ((البحر)) وغيره. (2) قوله: ولو سهوا؛ وصلية؛ أي ولو كان الكلام في الصلاة سهوا، وكذا إذا

كان نسيانا أو خطأ، والفرق بين هذه الثلاثة أن السهو ما يتبنه فيه بأدنى التنبه والنسيان أن يخرج المدرك من الخيال أيضا، فيحتاج إلى إدراك جديد، وتنبيه قوي، وصورة الخطأ أن يقصد القراءة أو التسبيح أو نحوهما، فيجري على لسانه كلام الناس. (3) قوله: في نوم؛ بأن نام في الصلاة على هيئة لا تنقض الوضوء، فتكلم فيها، وهذا هو المختار خلافا لبعض مشايخنا، فإنهم قالوا بعدم الفساد بالتكلم نائما، بناء على أنه ليس في النوم تفريط، كما ورد به الحديث في ((سنن أبي داود)) وغيره، وجه المختار أن عدم التفريط إنما يؤثر في دفع الإثم لا في عدم الفساد، فإن مبناه على المنافاة بين الصلاة والكلام على ما يدل عليه حديث: ((لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) ، فيفسد مطلقا، ولذا لو تكلم جاهلا أو مكرها فسدت أيضا كما في ((الدر المختار)) وغيره. (4) قوله: والسلام عمدا؛ أي قصدا، اختلفت عباراتهم في باب السلام، فمنهم من قيد الفساد به بالعمد، ومنهم من أطلق ووفق بينهما في الجريان، سلام التحية مفسد مطلقا عمدا كان أو سهوا، وإن لم يقل عليكم؛ لأنه كلام وخطاب، فيستوي فيه حال العمد والسهو، وسلام التحليل؛ أي للخروج من الصلاة قبل تمامها إن كان عمدا يفسد، وإن كان سهوا أو على ظن إكمالها لا يفسد إن كان في حالة القعود، وإن كان في حال القيام في غير صلاة الجنازة يفسد؛ لأن القيام ليس مظنة للسلام. إن لم يكن الواحد رجلا اي الامام المحدث لذلك الامام الاول لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لكون المقتدى غير صالح للامامة اي اذا كان المقتدى رجلا اي في صورة المرأة والصبي لما مر من ان الصبي والمرأة لا يصلحان للامامة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to salutation during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=770)

ورده [(4)])، لم يقيد الرد بالعمد، ويخطر ببالي أنه إنما أطلق؛ لأنه(5) مفسد عمدا (1) المراد به السلام من الصلاة للتحليل لا السلام على إنسان، إذ السلام على إنسان مفسد عمدا كان أو سهوا. وتمامه في ((حاشية الشرنبلالي على الدرر)) (1: 100-101) . وينظر: ((البحر)) (2: 8-9) ، و ((فتح باب العناية)) (1: 301) ، و ((رد المحتار)) (1: 414) . (2)

Mas'alah: Why is salutation considered speech in prayer when intentional?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=770)

قوله: لأن السلام... الخ؛ حاصله أن السلام كلام من وجه، ذكر من وجه، فإن السلام اسم من أسماء الله تعالى، وقد شرع السلام في التشهد أيضا، وكونه كلاما باعتبار كونه خطابا، وإنما يتحقق حكمه عند القصد ولا قصد في السهو والنسيان، ففي العمد يجعل كلاما؛ لكونه خطابا، ويحكم بكونه مفسدا، وفي غيره يعتبر شبه الذكر، فلا يحكم بكونه مفسدا، وظاهر كلام الشارح هاهنا يقتضي أن لا يفسد سلام التحية أيضا في غير العمد، وقد عرفت أن التحقيق خلاف ذلك، فلا بد أن يقيد كلام الماتن والشارح بسلام التحليل، ويقال: سلام التحية لما كان على الغير ترجحت فيه جهة الكلامية، فلا يعتبر شبه الذكر فيه. (3) في س: الإسلام. (4) قوله: ورده؛ أي جواب سلام التحية إن كان بلسانه، وأما بيده فليس بمفسد، كما في ((البحر)) و ((الحلية)) ، وقد ثبت عن ابن مسعود: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: ((إن في الصلاة شغلا)) ، وفي رواية: ((إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث أن لا تكلموا في

الصلاة)) ، أخرجه أبو داود وابن حبان وغيرهما، وثبت في السنن أنه صلى الله عليه وسلم أجاب السلام بيده في الصلاة. (5) في س: لا.

كان(1)، أو سهوا؛ لأن رد السلام ليس من الأذكار، بل هو كلام، وتخاطب(2)، والكلام مفسد عمدا كان(3) أو سهوا. (

Mas'alah: What is the ruling on groaning during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=771)

والأنين [(4)] ،

Mas'alah: What is the ruling on sighing during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=771)

والتأوه،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'uff' (ta'f f) and crying aloud during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=771)

والتأفيف(5)، وبكاء [(6)] (7) بصوت [(8)] من وجع [(9)] أو مصيبة،

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat (tanahhud) during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=771)

وتنحنح[(10)] (1) سقطت من م. (2) في أ: ويخاطب، وفي ب: ويخاطب به. (3) سقطت من م. (4) قوله: والأنين؛ هذا وما بعده معطوف على قوله: الكلام كقوله السلام، ورده والأنين على وزن فعيل، عبارة مما يخرج من فم المتوجع، والمتحزن، كأن يقول: آه بالقصر، والتأوه بتشديد الواو على وزن التفعل، أن يقول: أوه أو آه بالمد، والتأفيف هو أن يقول: أف أو تف، والوجه في فساد الصلاة بهذه الأشياء وكذا بالبكاء فإن المراد به ما يخرج به حروف، كونه كلاما وهو مطلقا مفسد. (5) إلا إذا كان مريضا لا يملك نفسه عن الأنين والتأوه؛ لأن أنينه حينئذ كالعطاس والجساء إذا حصل بهما حروف. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 302) . (6) قوله: وبكاء؛ هو بالضم وبالمد: صوت مع خروج الدمع، وبالقصر: خروج الدمع. كذا في ((الصحاح)) . فقوله بصوت للتقييد على الثاني، وللتوضيح على الأول. (7) إلا لأمر الأخرة. كما في ((النقاية)) (ص25) . (8) قوله: بصوت؛ أي بشرط أن يحصل به حرفان فصاعدا، أما خروج الدمع بلا صوت أو صوت لا حروف معه فغير مفسد. كذا في ((النهر)) و ((الفتح)) و ((النهاية)) . (9) قوله: من وجع؛ أي في بدنه، ومصيبة؛ أي في ماله، وهذا قيد للبكاء احترازا عما إذا كان البكاء من ذكر الجنة والنار، فإنه لا يفسد كما سيذكره، وقيل: هو متعلق بالأربعة، ويستثنى منه مريض لا يملك نفسه عن أنين أو تأوه، فإنه لا يفسد؛ لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجثاء وتثاؤب؛ فإنها لا تفسد وإن حصل بها

حروف؛ لكون ما لا اختيار فيه معفوا. (10) قوله: وتنحنح؛ هو أن يقول: اح اح بالفتح والضم، قاله في ((البحر)) ، ووجه الفساد فيه كونه كلاما، ويشترط لكونه مفسدا أمران: أحدهما أن يكون بلا عذر، فإن نشأ من طبعه وكان المصلي مدفوعا إليه لا يفسد، وثانيهما أن يكون لا لغرض صحيح، فلو كان لتحسين صوته لا يفسد؛ لأنه يفعله لإصلاح القراءة، فكان ملحقا بها، وكذا لو تنحنح لإعلام أنه في الصلاة، أو ليهتدي إمامه إلى الصواب لا يفسد، وهذا كله هو الصحيح، والقياس الفساد في الكل، إلا في المدفوع إليه؛ لأنه كلام، وهو مفسد على كل حال، لكن عدل عن القياس لآثار ورد بذلك منها ما في ((سنن ابن ماجه)) : عن علي رضي الله عنهم كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان، مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح، تفصيل هذا المبحث ليطلب من شرحي ((المنية)) و ((الغنية)) و ((الحلية)) .

[

Mas'alah: What is the ruling on speaking without excuse during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=772)

بلا عذر،

Mas'alah: What is the ruling on answering a sneezer during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=772)

وجواب [(2)] (3) (1) قوله: وتشميت عاطس؛ هو بالشين المعجمة وبالمهملة، والأول أفصح، جواب لسامع حمدلة العاطس بيرحمك الله، فإضافته إلى العاطس إضافة إلى المفعول، وفاعله المصلي، يعني إذا عطس رجل مصليا كان او غيره فقال له مصل يرحمك الله فسدت صلاته لأنه يجري في تخاطب الناس فصار كلاما دل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) ، قاله تعليما لصحابي شمت عاطسا في الصلاة، ومنعه منه كما هو مروي في ((سنن أبي داود)) وغيره، وأما إذا قال العاطس لنفسه في الصلاة: يرحمك الله، أو قال المصلي السامع: الحمد لله، أو قال العاطس بعد العطسة في الصلاة: الحمد لله، على ما هو المسنون لا تفسد صلاته على الصحيح، وفي الأخير خلاف غير معتبر، كما حققه شراح ((الهداية)) وشراح ((المنية)) . (2) قوله: وجواب؛ عطف على الكلام، خبر سوء بالكسر: صفة لخبر بالاسترجاع، يعني إذا أخبر رجل مصليا بمصيبة كموت ونحوه فقال في الصلاة: {إنا لله وإنا اليه راجعون} تفسد صلاته، وسار عطف على سوء بالحمدلة على وزن فعللة، بمعنى قول: الحمد لله يعني إذا أخبر رجل مصليا بخبر حصل له منه السرور فقال: شكرا أو جوابا الحمد لله تفسد صلاته، وعجيب عطف على سوء بالسبحلة أي قول: سبحان الله، والهيللة أي قول: لا إله إلا الله، يعني إذا أخبر المصلي رجل بخبر حصل له منه تعجب فقال: سبحان الله، أو لا إله إلا الله، تفسد صلاته في هذه المسائل خلاف أبي يوسف، فإنه يقول: هذه إذكار بصيغتها، فلا تفسدها، ولهما أنها لما خرجت مخرج الجواب وهي محتملة له تجعل جوابا، فيكون كالتشميت، نعم لو لم يرد الجواب بل أراد إعلام أنه في الصلاة لم يفسد. كذا في ((شروح الهداية)) . (3) أما إذا لم يرد جوابه، وأراد به إعلامه أنه في الصلاة فلا تفسد

بالإجماع. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 303) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Inna lillah' upon hearing bad news during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=773)

خبر سوء بالاسترجاع(1)،

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=773)

وفتحه على غير إمامه[(4) (1) بأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. كما في ((درر الحكام)) (1: 102) . (2) في أ و ب: عجيب. (3) في س: النسبحلة والهليلة. والهيللة: أن يقول لا إله إلا الله. (4) قوله: وفتحه على غير إمامه؛ اعلم أن الفتح على إمامه، وتلقينه عند احتياجه إليه جوز ضرورة، فإن السهو والنسيان غالب على الإنسان، فلو لم يجز لأدى ذلك إلى الحرج، سواء كان ذلك في صلاة الفرض أو النفل كالتراويح وغيره، لما في ((سنن أبي داود)) عن ابن عمر صلى النبي صلاة فلبس عليه، فلما فرغ قال لأبي بن كعب: أشهدت الصلاة معنا، قال: نعم؟ قال: فما منعك، وفيه أيضا عن المسور أن رسول الله ص كان يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ص: ((هلا أذكرتنيها)) ، قال: كنت أراها نسخت، وأما الفتح على غيره إمامه فمفسد، وهو شامل لصور أن يفتح

المقتدى على مثله، وأن يفتح المقتدي على المنفرد، وأن يفتح على غيره المصلي وأن يفتح على إمام آخر، وأن يفتح الإمام أو المنفرد على أي شخص كان. كذا في ((النهر)) ، وجه الفساد: إن الفتح تعليم وتلقين، فأشبه الكلام، وإنما جوز على إمامه للضرورة، فيبقى في غير مواضعها مفسدا وتفسد صلاة المستفتح المصلي أيضا بأخذه من الخارج؛ لوجود التعلم من الخارج، وتفصيل هذه المباحث والمسائل مع ما لها وما عليها في رسالتي: ((قوت المغتذين بفتح المقتدين)) ، وفي رسالتي ((القول الأشرف في الفتح عن المصحف)) ، واختلف المشائخ فيما إذا قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة أو انتقل إلى آية أخرى، بل تفسد صلاة الإمام إن أخذ فتح المؤتم، وصلاة المؤتم بفتحه، وكذا اختلف في ما إذا قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة وتوقف ولم ينتقل إلى آية أخرى ففتحه المقتدي هل تفسد، فقال بعضهم: نعم، وذلك لأن الفتح إنما جوز للضرورة، ولا ضرورة في هذه، الصورة والأصح عدم الفساد مطلقا، يدل عليه حديث أبي داود المار ذكره، فإن النبي عليه السلام لما ترك آية قال: ((لرجل أ هلا أذكرتنيها)) ، فلو لم يكن مطلق الفتح جائزا لما حضضه على الفتح مع قراءة قدر ما تجوز به الصلاة، ثم اعلم أن الكلام على ثلاثة أقسام: ما يكون عينه ومعناه كلاهما، وهذا القسم يفسد الصلاة اتفاقا بين أئمتنا، وإن قل عمدا كان أو سهوا، وما لا يكون عينه ولا معناه خطابا وكلاما، وهذا القسم لا يفسد الصلاة اتفاقا ولو وقع في غير محله، كما إذا قرأ في الركوع والسجود أو في التشهد، نعم؛ إن فعل ذلك تجب سجدة السهو، وما يكون عينه ذكرا ومعناه كلاما بأن خرج مخرج الجواب والتعليم، وفيه خلاف: فعندهما يفسد، وعند أبي يوسف لا يفسد، وتتفرع عليه فروع منها: إنه لو سمع اسم الله فقال في الصلاة: جل وجلاله، أو سمع اسم النبي فصلى عليه، أو سمع صوت رعد أو رأى برقا فسبح، أو سمع خبرا يسره أو نحوه ذلك، ومن هذا الجنس مسألة التشميت والاسترجاع وغيرهما مما مر ذكره، ففي هذه الصور تفسد الصلاة عندهما لا عند أبي

يوسف، وصحح العيني في ((البناية)) قولهما في هذا الباب، فإن قلت: لو استأذن المصلى أحد فسبح إعلاما له لا تفسد صلاته اتفاقا؛ لحديث: ((إذا نابت أحدكم نائبة فليسبح)) ، أخرجه أصحاب السنن والصحاح، وهذا يؤيد قول أبي يوسف من أن الذكر لا يتغير بعزيمة، وما الفارق عندهما في هذه المسألة وفي المسائل السابقة حيث قالا بالفساد في السابقة دون هذه، قلت: مقتضى القياس هاهنا أيضا الفساد أخذا من حديث: ((لكل امرئ ما نوى)) ، فإذا نوى بذكر الخطاب أو الجواب أو الكلام خرج من كونه ذكرا محضا، لكنه ترك هذا القياس في هذه المسألة؛ لورود الأثر، فلا يقاس عليه غيره، وليعلم أن خلاف أبي يوسف إنما ذكروه في المسائل التي ذكرناها، وأما في مسألة الفتح على غير إمامه فلم يذكر في عامة الكتب خلافه فيها، وقال في ((الذخيرة)) : قال بعض مشايخنا: ما ذكر من الجواب في ما إذا أراد التعليم يجب أن يكون قول أبي حنيفة ومحمد، وأما على قول أبي يوسف، فينبغي أن لا يفسد؛ لأنه قرآن، فلا يتغير بقصد القارئ. انتهى. وفي ((فتح القدير)) : أقرب ما ينقض كلامه ما وافق عليه أبو يوسف من الفساد بالفتح على غير إمامه فهو قرآن، وقد تغير إلى وقوع الفساد به بالعزيمة. انتهى. وفي ((غنية المستملي)) : أفاد قول الكمال أقرب ما ينقض به... الخ أن قول أبي يوسف قد ينقض بغيره أيضا، وهو ما ذكره قاضي خان في ((فتاواه)) من أنه لو كان عند رجل يسمى بيحيى، فقال المصلي: {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} ، أو كان هناك رجل مسمى بموسى، فقال: {وما تلك بيمينك يا موسى} ، إن قصد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته بالاتفاق، وإن قصد به الخطاب تفسد في قولهم جميعا. انتهى. وليعلم أنهم اختلفوا في أن الفاتح على إمامه هل ينوي التعليم أم قراءة القرآن، فذكر بعضهم: إنه ينوي القراءة، وصحح في ((الهداية)) وغيرها أن ينوي التعليم، وحكم ابن الهمام في ((الفتح)) على القول الأول بالسهو؛ لأنه عدول إلى المنهي عنه عن المرخص فيه، ورجح ملا الهداد الجونفوي في ((حواشي الهداية)) القول الأول،

وعلله بأن الفتح مفسد في نفسه؛ لأنه كلام معنى إلاأنه عفى عنه للضرورة، فيجب الاحتراز عنه ما أمكن الاحتراز عنه في النية، وإن لم يكن في الفعل ثم الفتح في نفسه مفسد ومنهي عنه، والتلاوة في نفسها منهية، وليست بمفسدة فالنية ما هو منهي وليس بمفسد أولى من نية الفتح الذي هو منهي عنه ومفسد، فإن قلت: الفتح مرخص فيه والقراءة منهي عنها، قلت: من ضرورة الرخصة بالفتح الرخصة بالتلاوة؛ لعدم تصور الفتح بدونها، فكان كل من التلاوة والفتح مرخصا فيه. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone other than the imam during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=774)

]، وإنما قال: على(1) غير إمامه؛ لأن فتحه على إمامه لا يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=774)

قال بعض المشايخ: إذا قرأ إمامه مقدار ما يجوز به الصلاة، أو انتقل إلى آية أخرى ففتح تفسد(2) صلاة الفاتح، وإن أخذ الإمام منه تفسد صلاة الإمام أيضا. وبعضهم قالوا: لا تفسد [(3)] (4) في(5) شيء من ذلك، وسمعت أن الفتوى على ذلك [(6)] (7) . (1) سقطت من ص. (2) في س و م: يفسد. (3) قوله: لا تفسد؛ نعم ينبغي للإمام أن لا يلجئ المقتدي إلى الفتح، بل يركع إن كان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة، أو

ينتقل إلى آية أخرى، فإن أحوج إلى ذلك بأن وقف ساكتا أو مكررا ولم يركع ولم ينتقل كره، وكذا يكره للمقتدي أن يعجل في الفتح ما لم يلجئه الإمام. كذا في ((الغنية)) و ((فتاوى قاضي خان)) . (4) في م: يفسد. (5) سقطت من م. (6) قوله: على ذلك؛ أي على عدم الفساد مطلقا في الفتح على إمامه، لما تدل عليه رواية أبي داود التي مر ذكرها. (7) وصححه الشرنبلالي في ((حاشيته على الدرر)) (1: 103) ، واللكنوي في ((العمدة)) (1: 191) ، و ((قوت المغتذين بفتح المقتدين)) (ص21–22) .وهو الأصح كما في ((رد المحتار)) (1: 418) ، وفي ((مجمع الأنهر)) (1: 119) . وتمام مسائل الفتح على الإمام في ((قوت المغتذين بفتح المقتدين)) .

Mas'alah: Does saying 'Bismillah' due to pain invalidate the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=67)

90. وروى عن أبي يوسف في "الأمالي" فيمن أصابه وجع فقال: "بسم الله" فسدت صلاته في قول أبي حنيفة: ولا تفسد في قول أبي يوسف.

Mas'alah: Does greeting or returning greetings during prayer invalidate it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=69)

100. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إن سلم على إنسان أو رد السلام فسدت صلاته.

Mas'alah: Does shaking hands with the intention of greeting during prayer invalidate it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=70)

101. وإن صافح إنسانا يريد التسليم عليه فسدت صلاته.

Mas'alah: Does saying 'Alhamdulillah' in response to a sneeze during prayer invalidate it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=70)

102. وإن عطس غيره فحمد الله يريد استفهامه كذا فسدت صلاته.

Sub-topic – Invalidation by Excessive or Unrelated Action

Mas'alah: Does requesting water by gesture or purchasing it invalidate the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=82)

(أو طلب الماء بالاشارة، أو شراء بالمعاطاة) للمنافاة، أو جاوز ماء إلى آخر إلا قدر صفين، أو لنسيان، أو زحمة، أو كونه بئرا، لان الاستقاء يمنع البناء المختار

Mas'alah: What is the ruling on a person removing his leather sock during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(ونزع الماسح خفه) الواحد (بعمل يسير) فلو بكثير تتم اتفاقا

Mas'alah: Does reciting from a mushaf invalidate the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=85)

وقراءته من مصحف) أي ما فيه قرآن (مطلقا) لانه تعلم، إلا إذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل، وقيل لا تفسد إلا بآية. واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما بها للتشبه بأهل الكتاب: أي إن قصده فإن التشبه بهم

لا يكره في كل شئ، بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه، كما في البحر.)

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=86)

و) يفسدها (كل عمل كثير) ليس من أعمالها ولا لاصلاحها، وفيه أقوال خمسة، أصحها (ما لا يشك) بسببه (الناظر) من بعيد (في فاعله أنه ليس فيها) وإن شك أنه فيها أم لا فقليل، لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل، فتأمل)

Mas'alah: Does raising the hands in extra takbirs invalidate the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=86)

فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب) وما روي من الفساد فشاذ)

Mas'alah: Does turning the chest away from the qiblah invalidate the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=86)

وتحويل صدره عن القبلة) اتفاقا (بغير عذر) فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه إن قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت.

Mas'alah: Does looking at a written text and understanding it invalidate prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

)

Mas'alah: Does looking at a written text and understanding it invalidate prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

ولا يفسدها نظره إلى مكتوب وفهمه) ولو مستفهما وإن كره

Mas'alah: What is the ruling if a praying person strikes and kills someone passing in front?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

قال الباقاني: فلو ضربه فمات لا شئ عليه عند الشافعي رضي الله عنه، خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا

Mas'alah: When is it permissible to interrupt prayer for killing a snake or saving property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

ويباح قطعها لنحو قتل حية، وند دابة، وفور قدر، وضياع ما قيمته درهم، له أو لغيره.

Mas'alah: When is it obligatory to interrupt prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق، لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل، فإن علم أنه يصلي لا بأس أن لا يجيبه، وإن لم يعلم أجابه.

Mas'alah: What is the ruling on actions that break the continuity of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=412)

ما يوجد) بينهما (قاطعا من عمل غير لائق بصلاة) وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا

Mas'alah: What additional cases invalidate prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=605)

ويزاد مسألة المؤتم بمتيمم كما قدمنا. والظاهر أن زوالها في العيد ودخول الأوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم أره (

Mas'alah: What is the chapter on what invalidates prayer and what is disliked in it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=608)

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها عقب العارض الاضطراري بالاختياري (

Mas'alah: Does reading from a mushaf containing Quran invalidate prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=619)

أي ما فيه قرآن (مطلقا) لأنه تعلم إلا إذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل، وقيل لا تفسد إلا بآية: واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما بها للتشبه بأهل الكتاب: أي إن قصده؛ فإن التشبه بهم لا يكره في كل شيء، بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه، كما في البحر.

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=619)

(و) يفسدها (كل عمل كثير) ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، وفيه أقوال خمسة أصحها (ما لا يشك) بسببه (الناظر) من بعيد (في فاعله أنه ليس فيها) [رد المحتار] الثاني (قوله أي ما فيه قرآن) عممه ليشمل المحراب، فإنه إذا قرأ ما فيه فسدت في الصحيح بحر (قوله مطلقا) أي قليلا أو كثيرا، إماما أو منفردا، أميا لا يمكنه القراءة إلا منه أو لا (قوله لأنه تعلم) ذكروا لأبي حنيفة في علة الفساد وجهين. أحدهما: أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير. والثاني أنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره. وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده، وعلى الأول يفترقان وصحح الثاني في الكافي تبعا لتصحيح السرخسي؛ وعليه لو لم يكن قادرا على القراءة إلا من المصحف فصلى بلا قراءة ذكر الفضلي أنها تجزيه وصحح في الظهيرة عدمه والظاهر أنه مفرع على الوجه الأول الضعيف بحر (قوله إلا إذا كان إلخ) لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف، ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد لعدم وجهي الفساد، وهذا استثناء من إطلاق المصنف، وهو قول الرازي، وتبعه السرخسي وأبو نصر الصفار وجزم به في الفتح والنهاية والتبيين. قال في

البحر: وهو وجيه كما لا يخفى اهـ فلذا جزم به الشارح (قوله وقيل إلخ) تقييد آخر لإطلاق المصنف: وعبارة الحلبي في شرح المنية: ولم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير، وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة، وقيل ما لم يقرأ آية، وهو الأظهر لأنه مقدار ما تجوز به الصلاة عنده (قوله وهما بها) أي وجوزه الصاحبان بالكراهة. مطلب في التشبه بأهل الكتاب (قوله لأن التشبه بهم لا يكره في كل شيء) فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون بحر عن شرح الجامع الصغير لقاضي خان، ويؤيده ما في الذخيرة قبيل كتاب التحري. قال هشام: رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير، فقلت: أترى بهذا الحديد بأسا؟ قال لا قلت: سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لأن فيه تشبها بالرهبان؛ فقال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبس النعال التي لها شعر» وإنها من لباس الرهبان. فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر، فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع. اهـ وفيه إشارة أيضا إلى أن المراد بالتشبه أصل الفعل: أي صورة المشابهة بلا قصد. (قوله ليس من أعمالها) احتراز عما لو زاد ركوعا أو سجودا مثلا فإنه عمل كثير غير مفسد لكونه منها غير أنه يرفض لأن هذا سبيل ما دون الركعة ط قلت: والظاهر الاستغناء عن هذا القيد على تعريف العمل الكثير بما ذكره المصنف تأمل (قوله ولا لإصلاحها) خرج به الوضوء والمشي لسبق الحدث فإنهما لا يفسدانها ط. قلت: وينبغي أن يزاد ولا فعل لعذر احترازا عن قتل الحية أو العقرب بعمل كثير على أحد القولين كما يأتي، إلا أن يقال إنه لإصلاحها لأن تركه قد يؤدى إلى إفسادها تأمل (قوله وفيه أقوال خمسة أصحها ما لا يشك إلخ) صححه في البدائع، وتابعه الزيلعي والولوالجي. وفي المحيط أنه الأحسن. وقال الصدر الشهيد: إنه الصواب. وفي الخانية والخلاصة: إنه اختيار العامة. وقال في المحيط وغيره: رواه الثلجي عن أصحابنا حلية.

Mas'alah: Does raising hands in extra takbirs invalidate prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=620)

وإن شك أنه فيها أم لا فقليل، لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل فتأمل (فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب) وما روي من الفساد فشاذ

Mas'alah: Does performing an actual pillar of prayer invalidate it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=620)

(و) يفسدها (أداء ركن) حقيقة [رد المحتار] القول الثاني أن ما يعمل عادة باليدين كثير وإن عمل بواحدة كالتعميم وشد السراويل وما عمل بواحدة قليل وإن عمل بهما كحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها إلا إذا تكرر ثلاثا متوالية وضعفه في البحر بأنه قاصر عن إفادة ما لا يعمل باليد كالمضغ والتقبيل. الثالث الحركات الثلاث المتوالية كثير وإلا فقليل الرابع ما يكون مقصودا للفاعل بأن يفرد له مجلسا على حدة. قال في التتارخانية: وهذا القائل: يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها أو قبلها بشهوة أو مص صبي ثديها وخرج اللبن: تفسد صلاتها. الخامس التفويض إلى رأي المصلي، فإن استكثره فكثير وإلا فقليل قال القهستاني: وهو شامل للكل وأقرب إلى قول أبي حنيفة، فإنه لم يقدر في مثله بل يفوض إلى رأي المبتلى. اهـ. قال في شرح المنية: ولكنه غير مضبوط، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي، وأكثر الفروع أو جميعها مفرع على الأولين. والظاهر أن ثانيهما ليس خارجا عن الأول، لأن ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر أنه ليس في الصلاة، وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثا متوالية فإنه يغلب الظن بذلك، فلذا اختاره جمهور المشايخ. اهـ. (قوله ما لا يشك إلخ) أي عمل لا يشك أي

بل يظن ظنا غالبا شرح المنية وما بمعنى عمل، والضمير في بسببه عائد إليه والناظر فاعل يشك، والمراد به من ليس له علم بشروع المصلي بالصلاة كما في الحلية والبحر. وفي قول الشارح من بعيد تبعا للبدائع والنهر إشارة إليه لأن القريب لا يخفى عليه الحال عادة فافهم (قوله وإن شك) أي اشتبه عليه وتردد (قوله لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل) أي ما لو مس المصلية بشهوة أو قبلها بدونها فإن صلاتها تفسد، ولم يوجد منها فعل كما سيأتي في الفروع مع جوابه، وأصل الاستشكال لصاحب الحلية وتبعه في البحر، فليس المراد صلاة المقبل والماس. فإنه لا يخفى فسادها على أحد من الناس فافهم (قوله فلا تفسد إلخ) تفريع على أصح الأقوال، خلافا لما روى مكحول عن أبي حنيفة أنه لو رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه تفسد لأن المفسد إنما هو العمل الكثير وهو ما يظن أن فاعله ليس في الصلاة، وهذا الرفع ليس كذلك، كذا في الكافي، نعم يكره لأنه فعل زائد ليس من تتمات الصلاة شرح المنية، وتسميتها تكبيرات الزوائد خلاف الاصطلاح لأنها في الاصطلاح تكبيرات العيدين (قوله ويفسدها سجوده على نجس) أي بدون حائل أصلا، ولو سجد على كفه أو كمه فسد السجود لا الصلاة، حتى لو أعاده على طاهر جاز كما قدمه الشارح في فصل إذا أراد الشروع، لكن قدمنا هناك أن الحائل المتصل لا يعتبر حائلا لتبعيته للمصلي، وإلا لزم أن لا يصح السجود معه ولو على طاهر ولزم صحة الصلاة مع القيام على نجاسة تحت خفه وتقدم تمام الكلام هناك فراجعه (قوله في الأصح) وهو ظاهر الرواية كما في الحلية والبدائع والإمداد. وقال أبو يوسف: إن أعاده على طاهر لا تفسد، وهذا بناء على أنه بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلاة عنده. وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها، وكونها لا تتجزأ كما في شرح المنية. ذكر في السراج رواية ثانية، وهي أنه لو أعاده على طاهر جاز عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وقدمنا في فصل الشروع أن هذه رواية النوادر، وأن عامة كتب الفروع والأصول على الرواية الأولى (قوله على الظاهر) أي

ظاهر الرواية من أن وضع اليدين والركبتين في السجود غير شرط فترك وضعهما أصلا غير مفسد فكذا وضعهما على

Mas'alah: Does throwing a stone at a bird or person invalidate prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=623)

معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد، ولو إنسانا تفسد كضرب لو مرة، لأنه مخاصمة أو تأديب أو ملاعبة، وهو عمل كثير ذكره الحلبي. [رد المحتار] أو كثر استحسانا. والقياس الفساد إذا كثر، والحديث خص حالة العذر فيعمل بالقياس في غيرها. وحكى عن أستاذه الجواز فيما إذا مشى مستقبلا وكان غازيا، وكذا الخارج وكل مسافر سفره عبادة. وبعض المشايخ أولوا الحديث. ثم اختلفوا في تأويله، فقيل تأويله إذا لم يجاوز الصفوف أو موضع سجوده وإلا فسدت، وقيل إذا لم يكن متلاحقا بل خطوة ثم خطوة، فلو متلاحقا تفسد إن لم يستدبر القبلة لأنه عمل كثير، وقيل تأويله إذا مشى مقدار ما بين الصفين، كما قالوا فيمن رأى فرجة في الصف الأول فمشى إليها فسدها، فإن كان هو في الصف الثاني لم تفسد صلاته، وإن كان في الصف الثالث فسدت اهـ ملخصا. ونص في الظهيرية على أن المختار أنه إذا كثر تفسد. هذا، وذكر في الحلية أيضا في فصل المكروهات أن الذي تقتضيه القواعد المذهبية المستندة إلى الأدلة الشرعية ووقع به التصريح في بعض الصور الجزئية أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو بعذر، فالأول إن كان كثيرا متواليا تفسد وإن لم يستدبر القبلة، وإن كان كثيرا غير متوال بل تفرق في ركعات أو كان قليلا، فإن استدبرها فسدت صلاته للمنافي بلا ضرورة وإلا فلا وكره، لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله بلا ضرورة. وإن كان بعذر، فإن كان

للطهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف لم يفسدها ولم يكره قل أو كثر استدبر أو لا، وإن كان لغير ما ذكر، فإن استدبر معه فسدت قل أو كثر. وإن لم يستدبر، فإن قل لم يفسد ولم يكره، وإن كان كثيرا متلاحقا أفسد. وأما غير المتلاحق ففي كونه مفسدا أو مكروها خلاف وتأمل اهـ ملخصا. وقال في هذا الباب: والذي يظهر أن الكثير الغير المتلاحق غير مفسد ولا مكروه إذا كانا لعذر مطلقا. اهـ. (قوله وقال – الحلبي لا) الظاهر اعتماده للتفريع عليه ط (قوله خطوات) أي ومشى بسبب الدفع أو الجذب ثلاث خطوات متواليات من غير أن يملك نفسه. وفي البحر عن الظهيرية: ولو جذبته الدابة حتى أزالته عن وضع سجوده تفسد. اهـ. (قوله أو وضع عليها) أي حمله رجل ووضعه على الدابة تفسد والظاهر أنه لكونه عملا كثيرا تأمل. وأما لو رفعه عن مكانه ثم وضعه أو ألقاه ثم قام ووقف مكانه من غير أن يتحول عن القبلة فلا تفسد كما في التتارخانية (قوله أو أخرج من مكان الصلاة) أي مع التحويل عن القبلة كما في البحر ط. أقول: لم أر ذلك في البحر، وأيضا فالتحويل مفسد إذا كان قدر أداء ركن، ولو كان في مكانه فالظاهر الإطلاق وأن العلة اختلاف المكان لو كان مقتديا أو كونه عملا كثيرا تأمل (قوله أو مص ثديها ثلاثا إلخ) هذا التفصيل مذكور في الخانية والخلاصة. وهو مبني على تفسير الكثير بما اشتمل على الثلاث المتواليات، وليس الاعتماد عليه. وفي المحيط: إن خرج اللبن فسدت لأنه يكون إرضاعا وإلا فلا، ولم يقيده بعدد وصححه في المعراج حلية وبحر (قوله أو مسها إلخ) حق التعبير أن يقول أو مست أو قبلت بالبناء للمجهول كنظائره السابقة لأنه معطوف على دفع الواقع صلة لمن. والمسألة ذكرها في الخلاصة بقوله: لو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها تفسد صلاتها وإن لم ينزل مني، وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها لأنه في معنى الجماع. أما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته. اهـ. (قوله والفرق إلخ) قد خفي وجه الفرق على المحقق ابن الهمام. وكذا على صاحب الحلية

والبحر. وقال في شرح المنية وأشار في الخلاصة إلى الفرق بأن تقبيله في معنى الجماع يعني أن الزوج هو الفاعل للجماع فإتيانه بدواعيه

Mas'alah: Does killing a snake invalidate the prayer according to Hanafi scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=646)

(قوله لكن صحح الحلبي الفساد) حيث قال تبعا لابن الهمام: فالحق فيما يظهر هو الفساد، والأمر بالقتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف، بل الأمر في مثله لإباحة مباشرته وإن كان مفسدا للصلاة. اهـ. ونقل كلام ابن الهمام في الحلية والبحر والنهر وأقروه عليه، وقالوا: إن ما ذكره السرخسي رده في النهاية بأنه مخالف لما عليه عامة رواة شروح الجامع الصغير ومبسوط شيخ الإسلام من أن الكثير لا يباح. اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to cut off prayer to kill a snake?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

(قوله لنحو قتل حية) أي بأن يقتلها بعمل كثير، بناء على ما مر من تصحيح الفساد به

Mas'alah: Is it permissible to cut off prayer to prevent a runaway animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

(قوله وند دابة) أي هربها، وكذا لخوف ذئب على غنم نور الإيضاح

Mas'alah: Is it permissible to cut off prayer to save a pot from boiling over?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

(قوله وفور قدر) الظاهر أنه مقيد بما بعده من فوات ما قيمته درهم؛ سواء كان ما في القدر له أو لغيره رحمتي

Mas'alah: What is the minimum value of property that justifies cutting off prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

(قوله وضياع ما قيمته درهم) قال في مجمع الروايات: لأن ما دونه حقير فلا يقطع الصلاة لأجله؛ لكن ذكر في المحيط في الكفالة أن الحبس بالدانق يجوز، فقطع الصلاة أولى، وهذا في مال الغير، أما في ماله لا يقطع. والأصح جوازه فيهما اهـ وتمامه في الإمداد والذي مشى عليه في الفتح التقييد بالدرهم

Mas'alah: What is the definition of a 'large amount' of action that invalidates prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=286)

[منحة الخالق] (قوله: وقدر الكثير ما يؤدى فيه ركن) أي بسنته كما قيده في المنية قال شارحها ابن أمير حاج أي بما له من السنة أي بما هو مشروع فيه من الكمال

السني كالتسبيحات في الركوع والسجود مثلا وهو تقييد غريب ووجهه قريب ولم أقف على التقييد بكونه قصيرا أو طويلا. اهـ. أي تقييد الركن أي هل المراد منه قدر ركن طويل بسنته كالقعود الأخير أو القيام المشتمل على قراءة المسنون أو قدر ركن قصير كالركوع أو السجود بسنته أي قدر ثلاث تسبيحات وبالثاني جزم البرهان إبراهيم الحلبي في شرح المنية حيث قال وذلك مقدار ثلاث تسبيحات. اهـ. فأفاد أن المراد أقصر ركن وكأنه؛ لأنه الأحوط. والله أعلم. (قوله: وهو تقييد غريب) فيه أنه مصرح به في الخانية كما نقله في الحلية لابن أمير حاج وذكر في موضع آخر أنه مخالف لما في البدائع والذخيرة وغيرهما من الإطلاق ولكن الأشبه تخصيصه بما إذا لم يتعمد ثم قال نعم قد تدعو إلى التعمد ضرورة في الجملة فيغتفر ذلك التعمد بسببها حتى يكون كلا تعمد بناء على ما يظهر من الخلاصة حيث قال رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف أن يضيع نعله فرفعها وهو في الصلاة وكان فيها قذر أكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما أو ركنا آخر والنعل في يده. اهـ. قال وفيه إشارة إلى أنه لا فساد إذا لم يؤد ركنا بناء على ضرورة ترك التعمد فيها بمنزلة عدمه وهي خوف ضياع النعل فعدم الفساد على قول الكل (قوله: ثم رأيته في القنية إلخ) قال بعض الفضلاء الجنب كما في القاموس شق الإنسان. اهـ. فالظاهر أنه اسم لما بين الإبط والورك فمعنى كلام القنية أن ما يلي البطن تبع للبطن وما لم يل البطن بأن ولي الصدر فتبع للظهر وذلك لأن الظهر أعلى من البطن؛ لأن البطن ما لان والصدر قفص العظام والظهر يحاذيهما غايته أن الكتفين غير داخلين في الظهر فليسا بعورة. اهـ. أقول: وهو صريح عبارة القنية فإنه قال الأوجه أن ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له ولكن نقل أول الباب ما يقتضي أن الجنب عضو مستقل فإنه قال رفعت يديها للشروع في الصلاة فانكشف من كميها ربع بطنها أو جنبها لا يصح شروعها تأمل

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks with minimal action during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=396)

(قوله أو نزع خفيه بعمل يسير) بأن كانا واسعين لا يحتاج فيهما إلى المعالجة في النزع قيد به؛ لأن العمل الكثير يخرج به عن الصلاة فتتم صلاته حينئذ اتفاقا والظاهر أن ذكر الخف بلفظ المثنى اتفاقي؛ لأن الحكم كذلك في الخف الواحد لما قدمه في بابه من أن نزع الخف ناقض للمسح ولذا أفرده في المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=413)

أجاب العلامة الحلبي بأنها كراهة تنزيهية وفعله – عليه السلام – لها إنما كان تعليما للجواز فلا يوصف بالكراهة وقد أطال – رحمه الله – الكلام هنا إطالة حسنة كما هو دأبه وحينئذ فيحتاج إلى الفرق بين المصافحة والرد باليد وقد علل الولوالجي لفسادها بالمصافحة بأنها سلام وهو مفسد وعلل الزيلعي بأنها كلام معنى ويرد عليه أن الرد بالإشارة كلام معنى فالظاهر استواء حكمهما وهو عدم الفساد للأحاديث الواردة في ذلك

Mas'alah: Why does shaking hands invalidate prayer according to the preferred explanation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=413)

(قوله ويرد عليه أن الرد بالإشارة كلام معنى) قال في النهر فالأولى أن يعلل الفساد

بالمصافحة بأنه عمل كثير بخلاف الرد باليد اهـ وهو ظاهر كلام الشيخ إبراهيم الحلبي في شرح المنية

Mas'alah: Does reading from the Quran during prayer invalidate it according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=414)

(قوله وقراءته من مصحف) أي يفسدها عند أبي حنيفة وقالا هي تامة لأنها عبادة انضافت إلى عبادة إلا أنه يكره لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب ولأبي حنيفة وجهان أحدهما أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير الثاني أنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره وعلى هذا الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده وعلى الأول يفترقان وصحح المصنف في الكافي الثاني وقال إنها تفسد بكل حال تبعا لما صححه شمس الأئمة السرخسي وربما يستدل لأبي حنيفة كما ذكره العلامة الحلبي بما أخرجه ابن أبي داود عن ابن عباس قال نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصحف فإن الأصل كون النهي يقتضي الفساد وأراد بالمصحف المكتوب فيه شيء من القرآن فإن الصحيح أنه لو قرأ من المحراب فسدت كما هو مقتضى الوجه الثاني كما صرحوا به وأطلقه فشمل القليل والكثير وما إذا لم يكن حافظا أو حافظا للقرآن وهو إطلاق الجامع الصغير وذهب بعضهم إلى أنه إنما تفسد إذا قرأ آية وبعضهم إذا قرأ الفاتحة

Mas'alah: How does the ruling on reading from a Mushaf differ based on whether one has memorized the Quran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=414)

والظاهر أن ما في الظهيرية متفرع على أن علة الفساد حمله والعمل الكثير فإذا لم يحفظ شيئا على ظهر قلبه يمكنه أن يقرأ من المصحف وهو موضوع فليس أميا لتجوز صلاته بغير قراءة وما ذكره الإمام الفضلي متفرع على الصحيح من أن علة الفساد تلقنه ولو كان موضوعا فحينئذ لا قدرة له على القراءة فكان أميا وبهذا ظهر أن تصحيح الظهيرية مفرع على الضعيف وأطلق في المصلي فشمل الإمام والمنفرد فما في الهداية من تقييده بالإمام اتفاقي كما في غاية البيان

Mas'alah: What is the distinction between a lot and a little action in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=415)

واتفقوا على أن الكثير مفسد والقليل لا لإمكان الاحتراز عن الكثير دون القليل فإن في الحي حركات من الطبع وليست من الصلاة فلو اعتبر العمل مفسدا مطلقا لزم الحرج في إقامة صحتها وهو مدفوع بالنص

Mas'alah: How do Hanafi jurists define a lot of action in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=415)

ثم اختلفوا فيما يعين الكثرة والقلة على أقوال أحدها ما اختاره العامة كما في الخلاصة والخانية أن كل عمل لا يشك الناظر أنه ليس في الصلاة فهو كثير وكل عمل يشتبه على الناظر أن عامله في الصلاة فهو قليل قال في البدائع وهذا أصح وتابعه الشارح والولوالجي وقال في المحيط إنه الأحسن وقال الصدر الشهيد إنه الصواب وذكر

العلامة الحلبي أن الظاهر أن مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المصلي في الصلاة فحينئذ إذا رآه على هذا العمل وتيقن أنه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وإن شك فهو قليل

Mas'alah: What is the ruling on repeated scratching in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=415)

وقيد في الخانية ما يقام بيد واحدة بما إذا لم يتكرر والمراد بالتكرر ثلاث متواليات لما في الخلاصة وإن حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا إذا رفع يده في كل مرة أما إذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لأنه حك واحد اهـ. وهو تقييد غريب وتفصيل عجيب ينبغي حفظه

Mas'alah: What is the ruling on scratching three times in one motion in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=415)

لكن في الظهيرية معزيا إلى الصدر الشهيد حسام الدين لو حك موضعا من جسده ثلاث مرات بدفعة واحدة تفسد صلاته اهـ.

Mas'alah: Which opinion on defining excessive action in prayer is considered correct?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=415)

ولم أر من صحح القول الثاني في تحديد العمل

Mas'alah: Does oiling the head or combing the hair invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=416)

واحدة وهو مبطل اتفاقا وكذا قولهم لو دهن رأسه أو سرح شعره سواء كان شعر رأسه أو لحيته تفسد صلاته لا يتخرج على أن العمل الكثير ما يقام باليدين لأن دهن الرأس وتسريح الشعر عادة يكون بيد واحدة إلا أن يريد بالدهن تناوله القارورة وصب الدهن منها بيده الأخرى وهو كذلك فإن في المحيط قال ولو صب الدهن على رأسه بيد واحدة لا تفسد وتعليل الولوالجي بأن تسريح الشعر يفعل باليدين ممنوع وأما قولهم ولو حملت صبيا فأرضعته تفسد فهو على سائر التفاسير لكن ما في الخلاصة والخانية المرأة إذا أرضعت ولدها تفسد صلاتها لأنها صارت مرضعة فشمل ما إذا حمل إليها فدفعت إليه الثدي فرضعها

Mas'alah: What invalidates prayer by striking someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=416)

وأما قولهم لو ضرب إنسانا بيد واحدة أو بسوط تفسد كما في المحيط والخلاصة والظهيرية والمنية فلا يتفرع على ما يقام باليدين بل على الصحيح لكن في الظهيرية لو ضرب دابته مرة أو مرتين لا تفسد وإن ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد قال – رضي الله عنه – وعندي إذا ضرب مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة أخرى وسكن ثم ضرب

مرة أخرى لا تفسد صلاته كما قلنا في المشي اهـ. وهذا يصلح أن يتفرع على القولين

Mas'alah: What is the ruling on scratching during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=416)

وأما اعتبارهم المرات الثلاث في الحك كما قدمناه عن الخلاصة فالظاهر تفريعه على قول من فسر العمل الكثير بما تكرر ثلاثا وهو القول الثالث لا على القولين الأولين

Mas'alah: What invalidates prayer by killing lice repeatedly?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=416)

وأما قولهم لو قتل القملة مرارا إن قتل قتلا متداركا تفسد وإن كان بين القتلات فرجة لا تفسد فيصلح تفريعه على الأقوال كلها

Mas'alah: What invalidates prayer by kissing or touching one's wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=416)

وأما قولهم لو قبل المصلي امرأته بشهوة أو بغير شهوة أو مسها بشهوة فسدت ينبغي تفريعه على القول الأصح وكذا على قول من فسر العمل الكثير بما يستفحشه المصلي وأما على اعتبار ما يفعل باليدين أو بما تكرر ثلاثا فلا وهو مما يضعفهما كما لا يخفى وكذا لو جامعها فيما دون الفرج من غير إنزال بخلاف النظر إلى فرجها بشهوة فإنه لا

يفسد على المختار كما في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a woman kissing a man during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=416)

وأما قولهم كما في الخانية والخلاصة لو كانت المرأة هي المصلية دونه فقبلها فسدت بشهوة أو بغير شهوة ولو كان هو المصلي فقبلته ولم يشتهها فصلاته تامة فمشكل إذ ليس من المصلي فعل في الصورتين فمقتضاه عدم الفساد فيهما فإن جعلنا تمكينه من الفعل بمنزلة فعله اقتضى الفساد فيهما وهو الظاهر على اعتبار أن العمل الكثير ما لو نظر إليه الناظر لتيقن أنه ليس في الصلاة أو ما استفحشه المصلي لكن في شرح الزاهدي

Mas'alah: Does a woman's prayer become invalid if her husband kisses her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=416)

ولو قبل المصلية لا تفسد صلاتها وقال أبو جعفر إن كان بشهوة فسدت اهـ. وهو مخالف لما في الخلاصة والخانية مساو لتقبيله وتقبيلها

Mas'alah: What is the ruling on walking during prayer while facing the qiblah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=416)

وفي منية المصلي المشي في الصلاة إذا كان مستقبل القبلة لا يفسد إذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد

Mas'alah: What is the ruling on walking in open space during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=416)

وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف هذا كله [منحة الخالق] (قوله يكون بيد واحدة) سيأتي (قوله

Mas'alah: What is the ruling on combing hair or suckling during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=416)

إلا أن يراد بالدهن تناوله إلخ) ويبقى الكلام في التسريح والجواب تعليل صاحب الهداية له بقوله في التجنيس لأنه يقوم باليدين غالبا (قوله وأما إذا ارتضع من ثديها) كذا في بعض النسخ بأما الشرطية وفي بعضها وما إذا بدون همزة وعليها يتوجه قول النهر هذا سهو ظاهر وأنى يقال ارتضاعه من غير فعل منها أنها أرضعته اهـ ويؤيد النسخة الأولى أن المعنى عليها وذكر الفاء في جواب أما (قوله

Mas'alah: What is the distinction between a man kissing a woman and a woman kissing a man during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=416)

وأما قولهم كما في الخانية والخلاصة إلى قوله فمشكل) قال في الفتح بعد نقله ذلك عن الخلاصة والله تعالى أعلم بوجه الفرق وفي النهر وعلى ما في الخلاصة قد فرق بأن الشهوة لما كانت في النساء أغلب كان تقبيله مستلزما لاشتهائها عادة بخلاف تقبيلها اهـ. ومثله في شرح العلامة المقدسي بزيادة وعبارته وفتح الله سبحانه وتعالى به وهو أن الشهوة غالبة على النساء فهي في حكم الموجودة منها ولهذا حرم نظر الرجل إليها عند غلبة ظنه بالشهوة أو الشك قالوا لتحقق الشهوة منها حكما وإذا ثبت ذلك كان كثير عمل لوقوعه بين متفاعلين وإذا قبلته ولم يشته لم يوجد من جانبه أصلا ويوشح هذا ما مر من اعتبار نزول اللبن كثير عمل اهـ. لكن ذكر الباقاني في شرح الملتقى ما لا يحتاج معه إلى هذا التكلف حيث قال أقول: عبارة الخلاصة لو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها تفسد صلاتها وإن لم ينزل مني وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها لأنه في معنى الجماع أما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته هذه عبارة الخلاصة فالعجب من هذا العلامة الإمام ابن الهمام كيف غفل عن الفرق المذكور في هذا المقام اهـ. قلت وبهذا التعليل علل في التجنيس (قوله وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف) أقول: قال في التجنيس رجل صلى في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه المختار أنه لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره كما في وجه القبلة سواء فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد فلا تفسد

Mas'alah: Does excessive walking invalidate prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

وفي الظهيرية المختار في المشي أنه إذا أكثر أفسدها

Mas'alah: Does throwing a stone invalidate prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

وأما قولهم كما في منية المصلي لو أخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى لا تفسد وقد أساء فظاهره التفريع على الصحيح لا على تفسيره بما يقام باليدين

Mas'alah: Does writing during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

وأما قولهم كما في الخلاصة وغيرها لو كتب قدر ثلاث كلمات تفسد وإن كان أقل لا فالظاهر تفريعه على أن الكثير ما يستكثره المبتلى به أو أنه ما تكرر ثلاثا متواليات وأما على الصحيح فالظاهر أن الفساد لا يتوقف على كتابة ثلاث كلمات بل يحصل الفساد بكتابة كلمة واحدة مستبينة على الأرض ونحوها وقد يشهد بذلك إطلاق ما في المحيط قال محمد لو كتب في صلاته على شيء فسدت وإن كتب على شيء لا يرى لا تفسد لأنه لا يسمى كتابة

Mas'alah: Does moving the legs during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

وأما قولهم كما في الذخيرة لو حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد وإن حرك رجليه تفسد فمشكل لأن الظاهر أن تحريك اليدين في الصلاة لا يبطلها حتى يلحق بهما تحريك الرجلين

Mas'alah: What is the ruling on moving the legs excessively in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

والأوجه قول بعضهم إنه إن حرك رجليه قليلا لا تفسد وإن كان كثيرا فسدت كما في الذخيرة أيضا ولعله مفوض إلى ما يعده العرف قليلا أو كثيرا

Mas'alah: What actions like opening a door or removing a shirt invalidate prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

ولو أغلق الباب لا تفسد وإن فتح الباب المغلق تفسد وإن نزع القميص لا تفسد ولو لبس تفسد ولو شد السراويل تفسد ولو فتح لا تفسد

Mas'alah: Does being pulled by an animal from the place of prostration invalidate prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

وإن جذبته الدابة حتى أزالته عن موضع سجوده تفسد

Mas'alah: Does moving to shade due to heat invalidate prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

ولو آذاه حر الشمس فتحول إلى الظل خطوة أو خطوتين لا تفسد وقيل في الثلاث كذلك والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling if someone lifts a praying person and places them elsewhere?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

ولو رفع رجل المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير أن يحوله عن القبلة لا تفسد ولو وضعه على الدابة تفسد

Mas'alah: Does buttoning a shirt or putting a bridle on an animal invalidate prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

ولو زر قميصا أو قباء فسدت لا إن حله وإن ألجم دابة فسدت لا إن خلعه

Mas'alah: What actions during prayer are considered excessive and invalidate it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

ولو لبس خفيه فسدت لا إن تنعل أو خلع نعليه كما لو تقلد سيفا أو نزعه أو ووضع الفتيلة في مسرجة أو تروح بمروحة أو بكمه أو سوى من عمامته كورا أو كورين أو لبس قلنسوة أو بيضة

Mas'alah: What is the scholarly analysis of the rulings on excessive action in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

والحاصل أن فروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد بل بعضها على قول وبعضها على غيره كما يظهر للمتأمل والظاهر أن أكثرها تفريعات المشايخ لم تكن منقولة عن الإمام الأعظم ولهذا جعل الاختلاف في حد العمل الكثير والقليل في التجنيس إنما هو بين المشايخ وقد ذكرنا من الأقوال أربعة

Mas'alah: What is the fifth opinion on defining excessive action in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

وذكروا قولا خامسا وهو أن العمل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بأن أفرد له مجلسا على حدة ولقد صدق من قال كثرة المقالات تؤذن بكثرة الجهالات ولقد صدق صاحب الفتاوى الظهيرية حيث قال في الفصل الثالث في قراءة القرآن إن كل ما لم يرو عن أبي حنيفة فيه قول بقي كذلك مضطربا إلى يوم القيامة كما حكي عن أبي يوسف أنه كان يضطرب في بعض المسائل وكان يقول كل مسألة ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها هكذا اهـ.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

وإلى هنا تبين أن المفسد للصلاة كلام الناس مطلقا والعمل الكثير ومن المفسد الموت والارتداد بالقلب والجنون والإغماء وكل حدث عمد وما أوجب الغسل كالاحتلام والحيض

Mas'alah: What does the marginal commentary say about drawing a line during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

[منحة الخالق]

Mas'alah: Does drawing a line around oneself invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

صلاته ولو خط حوله خطا ولم يخرج من الخط لكن تأخر عما ذكرنا من الموضع فسدت لأن الخط ليس بشيء. اهـ.

Mas'alah: Does opening or closing a door invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

(قوله

Mas'alah: Does closing a door invalidate prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

ولو أغلق الباب لا تفسد إلخ) قال في التجنيس والمزيد لو فتح بابا أو أغلقه فدفعه بيده من غير معالجة بمفتاح غلق أو قفل كره ذلك ولا تفسد صلاته لأنه عمل قليل وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه إذا أغلق تفسد تأويله إذا كان فيه يحتاج إلى معالجة.

اهـ.

Mas'alah: Does taking the reins of an animal invalidate prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

ومن أخذ عنان دابته إلخ) لا دخل لهذا الفرع هنا

Mas'alah: What is the comprehensive definition of excessive action in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

والحاصل أن فروعهم في هذا الباب قد اختلفت إلخ) أقول: يمكن أن يقال لما رأى مشايخ المذهب الفروع المذكورة فكل منهم عرف العمل الكثير بتعريف ينطبق على ما رآه من الفروع وبضم التعاريف إلى بعضها تنتظم الفروع جميعا بأن يقال العمل الكثير هو ما لا يشك الناظر إليه أنه ليس في الصلاة أو ما كان بحركات متوالية أو ما كان يعمل باليدين أو ما يستكثره المبتلى به أو ما يكون مقصودا للفاعل بأن أفرد له مجلسا على حدة لكن يمكن إدخال سائر الفروع في الأولين والاستغناء بهما عن الثلاثة الباقية فتأمل فيما ذكرناه من التوفيق فإن فيه إحسان الظن بمشايخ المذهب فإن هذه الفروع وإن لم تكن كلها منقولة عن الإمام الأعظم لكن المشايخ خرجوا بعضها على المنقول لا بمجرد الرأي وما كان مخرجا على المذهب من أهل التخريج فهو داخل في المذهب هذا ما ظهر لفكري القاصر والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي في شرحه على المنية ذكر ما ذكرته حيث قال وأكثر الفروع أو جميعها مخرج

على أحد الطريقين الأولين والظاهر أن ثانيهما ليس خارجا عن الأول لأن ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر أنه ليس في الصلاة وكذا قول من اعتبر التكرار إلى ثلاث متوالية فإن التكرار يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشايخ. اهـ.

Mas'alah: What actions invalidate the obligatory nature of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=418)

ومحاذاة المرأة بشروطه وترك ركن من غير قضاء أو شرط لغير عذر

Mas'alah: What actions corrupt the obligatory nature of prayer without invalidating the prayer itself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=418)

وأما ترك القعدة الأخيرة مع التقييد بالسجدة وقدرة المومئ على الركوع والسجود وتذكر صاحب الترتيب الفائتة فيها وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة ونظائرها فمما يفسد وصف الفرضية لا أصل الصلاة

Mas'alah: What invalidates prayer according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=418)

وأما فسادها بتقدم الإمام أمام المصلي أو طرحه في صف النساء أو في مكان نجس أو سقوط الثوب عن عورته مع التعمد مطلقا ومع أداء ركن إن لم يتعمد علم أو لم يعلم

ومع المكث قدره إن لم يؤد عند أبي حنيفة ومحمد كما في الظهيرية فراجع إلى فوت الشرط كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on excessive movement invalidating prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=435)

كثيرا فيوجب فساد الصلاة وما روي في الأحاديث من قرأ في الصلاة كذا وكذا مرة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] وكذا كذا تسبيحة فتلك الأحاديث لم يصححها الثقات أما صلاة التسبيح فقد أوردها الثقات وهي صلاة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة فإنه يقدر أن يحفظ بالقلب وإن احتاج يعد بالأنامل حتى لا يصير عملا كثيرا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when one requests water by gesture or buys it or forgets his garment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1034)

وفي "التحفة" : أنه يبني، ولم يجد خلافا ولو طلب الماء بإشارة أو اشتراه بالتعاطي أو نسي ثوبه في موضع الوضوء فرجع واحدة لا يبني، ولو تذكر أنه لم يمسح برأسه فرجع ومسح يجزئه؛ لأنه لا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam reciting from the mus'haf during prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1074)

وإذا قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة – رحمه الله –،

Mas'alah: What is the ruling on looking at the Mushaf during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1075)

وعلى الأول يفترقان [البناية] يفسد الصلاة م: (ولأنه تلقن من المصحف) ش: دليل آخر: أي ولأن النظر إلى المصحف يكون [مفسدا] . وقال في "ديوان الأدب" تلقن منه أخذه وتمكن منه م: (فصار كما إذا تلقن من غيره) ش: أي فصار حكم التلقن من المصحف كحكم التلقين من معلم غيره فكان مفسدا م: (وعلى هذا) ش: أي وعلى اعتبار هذا الدليل الذي هو الثاني م: (لا فرق بين الموضوع والمحمول) ش: أي بين المصحف الموضوع على شيء والمحمول على يديه حتى إذا قرأ من المصحف الموضوع أو المحمول ولم يقلب أوراقه تفسد صلاته وكذا إذا قرأ من المحراب. م: (وعلى الأول) ش: أي وعلى الاعتبار الدليل الأول م: (يفترقان) ش: أي يفترق الموضوع والمحمول، حتى إذا قرأ في المصحف الموضوع ولم يحمله ولم يقلب أوراقه لا تفسد صلاته وكذا إذا قرأ من المحراب، وهكذا روي عن الكرخي، وعن البردعي: لا يجوز أيضا على قول أبي حنيفة؛ لأن التمييز بين الحروف عمل كثير. وإذا كان يحفظه عن ظهر قلب، وهو مع ذلك ينظر في المكتوب أو على المحراب فيقرأ فلا إشكال أنه يجوز، وأما على قولهما فلأنه عبادة انضافت إلى عبادة أخرى، وأما على قوله فلعدم التعلم. فإن قلت: كان ذكوان مولى عائشة – رضي الله عنها – يؤم عائشة في رمضان ويقرأ من المصحف، ذكره البخاري في باب إمامة العبد والمولى ولأنه قرأ القرآن فيجزئه كما لو قرأه عن ظهر القلب، وهذا لأن الفساد إن كان للحمل فحمل ما

هو أكبر منه لا يفسد، ألا ترى أن النبي – عليه السلام – كان يصلي وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فكان يضعها إذا سجد ويحملها إذا قام، وإن كان للنظر فلا يجوز لأنه عبادة انضمت إلى عبادة أخرى، ولأنه لا يكون أكثر من النظر في المنقوش في المحراب وهو لا يفسد وإن كان لتقليب الأوراق فلا يضر لأنه عمل قليل. قلت: أثر ذكوان إن صح فهو محمول على أنه كان يقرأ من المصحف قبل شروعه في الصلاة أي ينظر فيه ويتلقن منه ثم يقوم فيصلي، وقيل: تؤول بأنه كان يفعل بين كل شفعين فيحفظ مقدار ما يقرأ في الركعتين، فظن الراوي أنه كان يقرأ من المصحف فنقل ما ظن، ويؤيد ما ذكرناه أن القراءة في المصحف مكروهة، ولا نظن بعائشة – رضي الله عنها – أنها كانت ترضى بالمكروه، وتصلي خلف من يصلي بصلاة مكروهة. وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "نهانا أمير المؤمنين بأن نؤم الناس في المصاحف وأن يؤمنا إلا محتلم" ذكره أبو بكر بن أبي داود بإسناده.. وأما قصة [حديث] أمامة فقد قيل: إنه منسوخ، وقيل: إنه مخصوص بالنبي – عليه السلام –، وذكر أبو عمر في "التمهيد" عن أشهب عن مالك أن هذا كان في النافلة ومثله لا يجوز في الفرض، [وذكر عن محمد بن إسحاق أنه كان في الفرض] ، وقال أبو عمر: إني لا أعلم خلافا أن مثل هذا العمل مكره، فيكون لغا في النافلة، وإما منسوخا قال: وروى أشهب وابن

Mas'alah: Does looking at and understanding written text invalidate prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1076)

ولو نظر إلى مكتوب وفهمه فالصحيح أنه لا تفسد صلاته بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on excessive action invalidating prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1076)

أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير ولم يوجد،

Mas'alah: Does shaking hands with the intention of greeting invalidate the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1097)

حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته

Mas'alah: What invalidates prayer due to excessive walking?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1104)

ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق [البناية] تفسد. وذكر محمد بن الحسن في "السير الكبير" عن الأزرق بن قيس الأسلمي أنه رأى أبا برزة يصلي آخذا بقياد فرسه، حتى صلى ركعتين فانسل قياده من يده، فمضى الفرس نحو القبلة، فتبعه أبو برزة حتى أخذ بقياده ثم رجع ناكصا عن عقبيه حتى صلى الباقيتين، ثم قال محمد: وبهذا نأخذ إذا لم يستدبر القبلة بوجهه ولم يفصل بين القليل والكثير، فهذا يبين لنا أن المشي مستقبل القبلة لا تفسد وإن كثر، ومن المشايخ من روى هذا الأثر، واختلفوا في تأويله. قيل: معناه أنه لم يجاوز الصفوف أو موضع سجوده. وقال المرغيناني في "المختار" أنه إذا كثر يفسد. وقيل: تأويله أنه إذا مشى خطوة أو خطوتين فوقف ثم مشى مثل ذلك حتى أخذه وذلك قليل، أم إذا مشى متلاحقا يفسدها. وقيل:

إذا كان مقدار ما يكون بين الصفين لا تفسد كما لو رأى في الصف الأول فرجة وهو في الثاني فمشى إليه فسدها لا يفسد ومن الثالث يفسد، وحكى القاضي ركن الإسلام أبو الحسن علي المفدى عن أستاذه أنه إذا مشى مستقبل القبلة وهو غاز أو حاج أو سفر طاعة وعبادة وإن كثر. قلت: الأثر المذكور رواه البخاري في باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما كنا على حرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، (قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي) الحديث. وذكر المرغيناني هذا، وقال: الذي رووه لا يصح، والصحيح أبو بردة، واسم أبي برزة نضلة بن عبيد وقيل نضلة بن عابد وقيل: ابن عبد الله والأول هو الصحيح، وأبو بردة اسمه هانئ بن دينار، ويقال: اسمه الحارث من شهداء بدر، وفي التابعين أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة، اسمه عامر، وقيل الحارث، وذكرت الشافعية في الفصل بين القليل والكثير أربعة أقوال: الأول: الكثير ما يسع زمانه فعل ركعة حكاه الرافعي. قال النووي: وهو ضعيف أو غلط. الثاني: ما يحتاج في عمله إلى بدنه كتكوير عمامته وعقد إزاره وسراويله، حكاه الرافعي. الثالث: ما يظن للثاني نظر إليه أنه كثير في الصلاة وضعفوه كقتل الحية وحمل الصبي. الرابع: وهو المشهور أن الرجوع إلى العرف في القلة والكثرة، ذكر هذا الأقوال النووي في "شرح المهذب" . م: (ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق) ش: شرع من هاهنا في مسائل "الجامع الصغير" ، والمراد بمقام الإمام موضع القدم وبالطاق المحراب، وقوله وسجوده في الطاق أي ورأسه في الطاق عند السجود وهذه صورتان الأولى هذه وهي أن يقوم الإمام في المسجد بقدميه ولكن عند سجوده يكون رأسه في المحراب، فهذه لا تكره؛ لأن الاعتبار بموضع القيام

Mas'alah: What actions invalidate prayer while riding an animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1203)

وفي "جوامع الفقه" : لو حرك رجليه أو أحديهما متداركا أو ضربها بخشبة فسدت صلاته، بخلاف النجس إذا لم تسر، وفي الذخيرة إن كانت تساق بنفسها فليس له ذلك، وإن كانت لا تساق فرفع سوطه فضربها به ونجسها لا تفسد صلاته.

Mas'alah: Does raising the hands at other times invalidate the prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=71)

فلو رفع عندنا لا تفسد صلاته على الصحيح. كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on returning to retrieve a forgotten garment during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

ولو نسي ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلاة. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when carrying a water vessel with one or two hands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

وإن ملأ الإناء وحمله بيدين لا يبني وإن حمله بيد واحدة جاز له البناء. كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her prayer place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=95)

والمرأة إن نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها؛ لأنه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه. كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on walking during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=101)

ولو مشى في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين إن مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وإن مشى إلى صف ووقف ثم إلى صف لا تفسد. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does raising the hands or driving a donkey invalidate prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=101)

رفع اليدين لا يفسد الصلاة أما سوق الحمار بمد الرجلين يفسد وبرجل واحدة لا كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does moving one's feet during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=101)

وإن حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا تفسد صلاته وإن حرك رجليه تفسد واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة، وقال بعضهم: إن حرك رجليه قليلا لا تفسد صلاته. كذا في المحيط وهو الأوجه. هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does turning the chest away from the qiblah invalidate prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=101)

ولو حول القادر صدره عن القبلة فسدت صلاته ولو حول وجهه دون صدره لا تفسد. هكذا في الزاهدي هذا إذا استقبل من ساعته كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does mounting an animal during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=101)

ولو ركب الدابة فسدت صلاته؛ لأنه لا يتم إلا بيدين وإن نزل عن الدابة لم تفسد. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does being lifted and placed elsewhere during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=101)

رجل رفع المصلي من مكانه ثم وضعه من غير أن يحوله عن القبلة لا تفسد صلاته وإن وضعه على الدابة تفسد. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Does moving back from one's place in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=101)

وفي فتاوى الفضلي في الصحراء رجل يصلي فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى هذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط ولكن تأخر عما ذكرناه من المواضعة فسدت صلاته. كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع.

Mas'alah: Does moving forward to make space in a row invalidate prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=101)

ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت صلاته. كذا في خزانة الفتاوى وهكذا في القنية.

Mas'alah: Does killing a scorpion or snake during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=101)

قتل العقرب والحية في الصلاة لا يفسد الصلاة سواء حصل بضربة أو بضربات وهو الأظهر وفي مجموع النوازل فإن وقع هذا للمقتدي فأخذ النعل بيده ومشى إليه لا تفسد وإن صار قدام الإمام. كذا في الخلاصة ويستوي فيه جميع أنواع الحيات هو

الصحيح. كذا في الهداية وإنما يباح قتل الحية أو العقرب في الصلاة إذا مر بين يديه وخاف أن يؤذيه فأما إذا كان لا يخاف الأذى فيكره. كذا في المحيط.

Mas'alah: What actions invalidate prayer when done consecutively?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=101)

ولو رمى ثلاثة أحجار على الولاء أو قتل القملات على الولاء أو نتف ثلاث شعرات على الولاء أو اكتحل تفسد صلاته كذا في الظهيرية وفي الحجة قال بعض المشايخ إذا رمى حجرا وبسط ذراعه ومدها بطاقته ورمى نحو الهواء فسدت صلاته بحجر واحد. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Does striking a riding animal to urge it on invalidate the prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=101)

وعن الحسن – رحمه الله تعالى – في المصلي على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته، وبعضهم قالوا: إن ضربها مرة أو مرتين لا تفسد صلاته وإن ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد صلاته يريد إذا ضربها على الولاء. كذا في المحيط

Mas'alah: Does striking a person or throwing at a bird invalidate the prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=101)

ولو ضرب إنسانا بيد واحدة أو بسوط تفسد. كذا في منية المصلي ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does removing or putting on a loose khuff invalidate the prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=101)

ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد. كذا في محيط السرخسي ولو لبس الخف فسدت صلاته

Mas'alah: What invalidates prayer by writing during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=101)

ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلاته تفسد صلاته وإن كان أقل لا وفي الفتاوى تقدير ثلاث كلمات في مجموع النوازل. كذا في الخلاصة وإن كتب على الهواء أو على بدنه شيئا لا يستبين لا تفسد وإن كثر. كذا

في السراج الوهاج.

Mas'alah: What invalidates prayer by opening or closing a door?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=102)

ولو أغلق الباب لا تفسد صلاته وإن فتح الباب المغلق تفسد. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What invalidates a woman's prayer by breastfeeding a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=102)

صبي مص ثدي امرأة مصلية إن خرج اللبن فسدت وإلا فلا؛ لأنه متى خرج اللبن يكون إرضاعا وبدونه لا. كذا في محيط السرخسي وإن مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وإن لم ينزل اللبن. كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة.

Mas'alah: Does combing the beard or scratching three times in one pillar invalidate prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=102)

ولو سرح لحيته تفسد صلاته. كذا في محيط السرخسي إذا حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا إذا رفع يده في كل مرة أما إذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة يكره. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What invalidates the prayer of one who prays on a mount when able to dismount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=154)

ثم كل من كان يمكنه أن ينزل فصلى راكبا تفسد صلاته عندنا، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks with minimal action during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=65)

(قوله: أو خلع خفيه بعمل رفيق) يحترز به مما إذا كان بعمل كثير فإن صلاته تصح إجماعا وإنما يتصور خلعه بعمل رفيق بأن يكون الخف واسعا لا يحتاج في نزعه إلى المعالجة.

Mas'alah: Does excessive action invalidate the prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=239)

باب العمل الكثير يبطل الصلاة) عمدا كان أو سهوا، لأنه غير محتاج إليه، ولا يعذر بالنسيان لأن حالة الصلاة

Mas'alah: Is the hadith of Dhu al-Yadayn valid evidence for not invalidating prayer by excessive action?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=240)

مذكرة، وتمسك من لم يبطل الصلاة بالعمل الكثير حالة النسيان بحديث ذي اليدين لا يصح لأنا قد بينا فيما تقدم أنه منسوخ.

Mas'alah: Does blowing (nakh) during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=31)

وما كان من النفخ غير مسموع فهو تنفس لا بد للحي منه، فلا يفسد الصلاة، وإن كان مسموعا أفسدها في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولم يفسدها في قول أبي يوسف إلا أن يريد به التأفيف، ثم رجع وقال صلاته تامة، وإن أراد به التأفيف، واستدل بما روي: «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في صلاة الكسوف أف أف ألم تعدني أنك لا تعذبهم وأنا فيهم»، ولأن هذا تنفس وليس بكلام فالكلام ما يجري في مخاطبات الناس وله معنى مفهوم ولهذا قال في قوله الأول إذا أراد به التأفيف، وهو في اللغة أفف يؤفف تأفيفا كان قطعا، ثم رجع فقال عينه ليس بكلام فلو بطلت صلاته إنما تبطل بمجرد النية وذلك لا يجوز وقاسه بالتنحنح والعطاس، فإنه لا يكون قطعا، وإن سمع فيه حروف مهجاة، وهو أصوب. (ولنا) حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - مر بمولى له يقال له رباح، وهو ينفخ التراب من موضع سجوده فقال: أما علمت أن من نفخ في صلاته فقد تكلم»، ولأن قوله "أف" من جنس كلام الناس؛ لأنه حروف مهجاة وله معنى مفهوم يذكر لمقصود قال الله - تعالى: {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} [الإسراء: 23] فجعله من القول والقائل يقول أفا وتفا لمن مودته ... إن غبت عنه سويعة زالت وإن مالت الريح هكذا وكذا ... مال مع الريح أينما مالت. والكلام مفسد للصلاة بخلاف التنحنح، فإنه لإصلاح الحلق ليتمكن به من القراءة. والعطاس مما لا يمكنه الامتناع منه فكان عفوا بخلاف التأفيف، فإنه بمنزلة ما لو قال في الصلاة هر ونحوه وتأويل حديث الكسوف أنه كان في وقت كان الكلام في الصلاة مباحا، ثم انتسخ.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=192)

قال: (وقتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «اقتلوا الأسودين، ولو كنتم في الصلاة» «ولدغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عقرب في صلاته فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله، فلما فرغ قال: لعن الله العقرب لا تبالي نبيا ولا غيره، أو قال مصليا ولا غيره»، ولأنه رخص للمصلي أن يدرأ عن نفسه ما يشغله عن صلاته، وهذا من جملة ذاك وقيل: هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العقرب، فأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فليستقبل الصلاة كما لو قاتل إنسانا في صلاته؛ لأن هذا عمل كثير والأظهر أن الكل سواء فيه؛ لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ، وإذا رمى طائرا بحجر لم تفسد صلاته؛ لأن هذا عمل قليل ولكنه مكروه؛ لأنه اشتغال بما ليس من أعمال الصلاة، ولم يذكر الكراهة في قتل الحية والعقرب؛ لأنه محتاج إلى ذلك لدفع أذاها عن نفسه، وليس في أذى الطير ما يحوجه إلى هذا لدفع أذاها عن نفسه فلهذا ذكر الكراهة فيه.

Mas'alah: Does taking a bow and shooting an arrow invalidate prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=192)

وإن أخذ قوسا ورمى به فسدت صلاته، وبعض أهل الأدب عابوا عليه في هذا اللفظ، وقالوا: الرمي بالقوس إسقاطه من يده، وإنما يقال: يرمي إذا رمى بالسهم غير أن المقصود لمحمد كان تعليم عامة الناس، ووجد هذا اللفظ معروفا في لسان العامة فلهذا

ذكره، وإنما فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير، فإن أخذ القوس

Mas'alah: What distinguishes a small amount of action from a large amount in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=193)

وتثقيف السهم عليه والمد حتى رمى عمل كثير يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة، فكان مفسدا لهذا، وكذلك لو ادهن أو سرح رأسه أو أرضعت المرأة صبيها، من أصحابنا من جعل الفاصل بين العمل القليل والكثير أن يحتاج فيه إلى استعمال اليدين حتى قالوا إذا زر قميصه في الصلاة فسدت صلاته، وإذا حل إزاره لم تفسد، والأصح أن يقال فيه: إن كل عمل إذا نظر إليه الناظر من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو مفسد لصلاته، وكل عمل لو نظر إليه الناظر فربما يشتبه عليه أنه في الصلاة فذلك غير مفسد، فما ذكر من الأعمال إذا نظر الناظر إليه لا يشك أنه في غير الصلاة، فإن المرأة إذا حملت صبيها أو أرضعته لم يشكل على أحد أنها في غير الصلاة، وقد روينا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قرأ المعوذتين في صلاة الفجر ثم قال: سمعت بكاء صبي فخشيت على أمه أن تفتتن»، فلو كان الإرضاع غير مفسد للصلاة لما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة القراءة لأجل بكائه.

Mas'alah: Does fighting during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=193)

وإن قاتل في صلاته فسدت صلاته؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - شغل عن أربع

صلوات يوم الخندق لكونه مشغولا بالقتال فلو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer to protect one's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=253)

(قال): ومن خاف فوت شيء من ماله وسعه أن يقطع صلاته ويستوثق من ماله وكذلك إذا انقلبت سفينته أو رأى سارقا يسرق شيئا من متاعه لأن حرمة المال كحرمة النفس فكما يسعه أن يقطع صلاته إذا خاف على نفسه من عدو أو سبع فكذلك إذا خاف على شيء من ماله ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير وأكثر مشايخنا - رحمهم الله - قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لأجله. قال الحسن - رحمه الله تعالى: لعن الله الدانق ومن دنق الدانق. وإنما يقطع صلاته إذا احتاج إلى عمل كثير فأما إذا لم يحتج إلى شيء وعمل كثير بنى على صلاته لحديث أبي برزة الأسلمي - رحمه الله تعالى - إنه كان يصلي في بعض المغازي فانسل قياد الفرس من يده فمشى أمامه حتى أخذ قياد فرسه ثم رجع القهقرى وأتم صلاته وتأويل هذا أنه لم يحتج إلى عمل كثير والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Does fighting during prayer invalidate it according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=298)

قال): ومن قاتل منهم في صلاته فسدت صلاته عندنا وقال مالك - رضي الله عنه: لا تفسد وهو قول الشافعي - رضي الله عنه - في القديم لظاهر قوله تعالى {وليأخذوا

حذرهم وأسلحتهم} [النساء: 102] والأمر بأخذ السلاح لا يكون إلا للقتال به ولكنا نقول: القتال عمل كثير وهو ليس من أعمال الصلاة ولا تتحقق فيه الحاجة لا محالة فكان مفسدا لها كتخليص الغريق واتباع السارق لاسترداد المال والأمر بأخذ الأسلحة لكي لا يطمع فيهم العدو إذا رآهم مستعدين أو ليقاتلوا بها إذا احتاجوا ثم يستقبلون الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a person who sits and performs bowing and prostration without an excuse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=342)

إن افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر فجعل يركع ويسجد، وهو قاعد لم تجزئه صلاته،

Mas'alah: What constitutes excessive movement that invalidates prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=497)

الضربتان قليل، والثلاث من ذلك كثير إن توالت، وتبطل بالوثبة الفاحشة، لا الحركات الخفيفة المتوالية، كتحريك أصابعه في سبحة، أو حك في الأصح عندهم. وعند الحنابلة: العمل المستكثر في الصلاة بغير حاجة يبطلها، وإن لم يستكثر في العرف، لم يبطلها. شرح فتح القدير 1/ 404، الفتاوى التتارخانية 1/ 588، الشرح الصغير 1/ 124، بلغة السالك 1/ 124، شرح المحلي على المنهاج 1/ 190، حاشية قليوبي على المنهاج 1/ 190، المستوعب 2/ 234، المبدع 1/ 484. (1) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية لا يكره. المختار 1/ 62، كنز الدقائق 1/ 164،

كشف الحقائق 1/ 62، منية المصلي ص 350، مختصر خليل ص 30، أقرب المسالك ص 18، روض الطالب 1/ 169، أسنى المطالب 1/ 169، نيل المآرب 1/ 146، نيل المراد ص 40. (2) رواه الطبراني في الكبير 11/ 10956، والطبراني في الصغير 1/ 49 رقم 24. عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. قال في مجمع الزوائد 2/ 83: وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وقد عنعنه. (3) تحفة الفقهاء 1/ 144، بدائع الصنائع 1/ 218. (4) 1/ 168 كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام رقم 619 عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- ولفظه: "لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا =" . . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates the prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=507)

والعمل الكثير يقطع الصلاة، وهو ما لا يوجد إلا باليدين، منحة السلوك

Mas'alah: What is the definition of excessive action that invalidates prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=507)

قوله: والعمل الكثير يقطع الصلاة. أي: يبطلها، وهو ما لا يوجد إلا باليدين (5) . (1)

وهو نوع من الأفران يخبز فيها. ويقال: إنه في الأصل أعجمي فعربته العرب. لسان العرب 4/ 95 مادة تنر، القاموس المحيط 1/ 381 مادة ت ن ر، مختار الصحاح ص 33 مادة ت ن ر، والمعجم الوسيط 1/ 89 مادة ت ن ر. (2) وهو الموقد، وجمعها كوانين. لسان العرب 13/ 362 مادة كنن، مختار الصحاح ص 242 مادة ك ن ن، تاج العروس 9/ 323 مادة كنن، المعرب ص 417 مادة الكانون، المصباح المنير 2/ 542 مادة كننته. (3) وكذا عند الحنابلة. العناية 1/ 416، تبيين الحقائق 1/ 167، شرح فتح القدير 1/ 416، البحر الرائق 2/ 32، منتهى الإرادات 1/ 197، مطالب أولي النهى 1/ 478. (4) بداية المبتدي 1/ 69، العناية 1/ 416، منحة الخالق 2/ 32، البحر الرائق 2/ 32. (5) وكذا عند المالكية. والعمل الكثير عندهم، راجع إلى العرف، والشافعية كالمالكية، فالكثرة راجعة إلى العرف، فالخطوتان أو الضربتان قليل، والثلاث كثير إن توالت. وعند الحنابلة: يبطل الصلاة العمل المتوال المستكثر عادة، فلا يتقيد بثلاث ولا غيرها من العدد، بل ما عد في العادة كثيرا. شرح فتح القدير 1/ 403، الهداية 1/ 67، مجمع الأنهر 1/ 120، العناية 1/ 403، البحر الرائق 1/ 11، الشرح الصغير 1/ 124، بلغة السالك 1/ 124، روض الطالب 1/ 182، فتح الوهاب 1/ 433، شرح منتهى الإرادات 1/ 211، حاشية المقنع 1/ 171.

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What are the sub-issues derived from excessive action in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=508)

ويتفرع عليه مسائل منها:

Mas'alah: Does replacing a turban with one or two hands invalidate prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=508)

إذا وقعت عمامته من رأسه في الصلاة، فإن وضعها على رأسه بيده الواحدة لا تفسد، وإن وضعها بيديه تفسد (1) . ومنها: إذا ألجم (2) الدابة في الصلاة تفسد؛ لأن الإلجام لا يكون إلا باليدين (3) ، بخلاف ما إذا خلعها؛ لأن الخلع يمكن بيد واحدة (4) .

Mas'alah: Does buttoning clothes with one or two hands invalidate prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=508)

ومنها: إذا عقد أزراره في الصلاة، فإن عقدها بيده الواحدة لا تفسد (5) ، وإن عقدها بيديه تفسد (6) . (1) شرح فتح القدير 1/ 404، تبيين الحقائق 1/ 165، الفتاوى التتارخانية 1/ 587، منحة الخالق 2/ 11. (2) اللجام: الحديدة توضع في فم الفرس، ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة لجاما. واختلف في أصل الكلمة هل هي عربية، أو فارسية. لسان العرب مادة لجم، مختار الصحاح مادة ل ج م، المصباح المنير، مادة اللجام، المعرب مادة اللجام، القاموس المحيط مادة ل ج م، المعجم الوسيط مادة اللجام. (3) وكذا لو أسرجها، أو نزع السرج، فسدت، وكذا لبس القميص، وشد السروايل، والرمي عن القوس. شرح فتح القدير 1/ 404، تبيين

الحقائق 1/ 165، الفتاوى التتارخانية 1/ 587، كشف الحقائق 1/ 60، البحر الرائق 2/ 11، بدر المتقى في شرح الملتقى 1/ 120. (4) شرح فتح القدير 1/ 404، تبيين الحقائق 1/ 165، الفتاوى التتارخانية 1/ 587، شرح الوقاية 1/ 60. (5) شرح فتح القدير 1/ 404، تبيين الحقائق 1/ 165، الفتاوى التتارخانية 1/ 587، شرح الوقاية 1/ 60. (6) وما يقام بيد واحدة قليل، وإن فعله بيدين، كنزع القميص، وحل السراويل، ولبس القلنسوة، ونزعها. ولو تنعل، أو خلع نعليه لا تفسد صلاته. ولو لبس الخفين تفسد. شرح فتح القدير 1/ 404، تبيين الحقائق 1/ 165، الفتاوى التتارخانية 1/ 588، كشف الحقائق 1/ 60.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the definition of excessive action (al-'amal al-kathir) in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=509)

وقيل: العمل الكثير: ما اشتمل على العدد الثلاث (1) .

Mas'alah: Does fanning oneself twice or thrice invalidate prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=509)

أن المصلي إذا تروح بمروحة مرتين لا تفسد صلاته، وإن تروح ثلاثا فسدت (2) .

Mas'alah: What is the alternative definition of excessive action in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=509)

وقيل: العمل الكثير: كل عمل يكون مقصودا للفاعل على أن يفرد له مجلس على حدة (3) .

Mas'alah: Does audible blowing during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=360)

إن كان نفخا لا يسمع لا تفسد صلاته؛ لأن هذا نفس لا بد للحي منه. وإن كان نفخا يسمع تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد، فظن مشايخنا أن النفخ المسموع ما يكون له حروفا مهجأة نحو قوله أف تف ثف وغير المسموع ما لا يكون له حروفا مهجأة وإليه مال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وبعض مشايخنا لم يشترط، والنفخ المسموع أن يكون له حروفا مهجأة وإليه ذهب شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده. ووجه ذلك: أن الكلام ما يكون له حروفا مهجأة بصوت مسموع فالصوت: شطر الكلام كالحروف من حيث إنه لا يحصل الإفهام إلا بهما، ثم إقامة الحروف باللسان بدون الصوت مفسد فكذا الصوت المسموع الخارج من مخرج الكلام يجب أن يكون مفسدا، أو كأنه قال إلى قول الكرخي فيما إذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه، وكان أبو يوسف رحمه الله أولا يقول: لا تفسد صلاته إلا إذا أراد به التأفيف يريد به لغة العرب أف كما في قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إيه وبالولدين إحسنا إما

يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهمآ أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما} (الإسراء: 23) وقال القائل: إذا إن.... مالت الريح هكذا، وكذا مال مع الريح إن مالت فأما إذا أراد.... موضع سجوده عن التراب لا يقطع صلاته ثم رجع وقال لا تفسد صلاته. وإن أراد به التأفيف لغة العرب. ووجه هذا القول ما روي أن رسول الله عليه السلام قال في صلاة الكسوف «أف أف ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم» وتقدم وتأخر ومضى على صلاته وقاسه بالتنحنح والعطاس، فإنه لا يقطع الصلاة، وإن كان مسموعا وله حروف مهجأة، حجة أبي حنيفة ومحمد رحمه الله: أن رسول الله عليه السلام مر بمولى يقال له رباح وهو ينفخ التراب، فقال: أما علمت أن من نفخ في صلاته فقد تكلم. فلأن قوله أف من جنس كلام الناس؛ لأنها حروف مهجأة تذكر لمقصود.

قال الله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إيه وبالولدين إحسنا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهمآ أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما} (الإسراء: 23) والكلام قاطع للصلاة. قال الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله ذكر النفخ في «الكتاب» ولم يذكر تفسيره، قال رحمه الله: وتفسير أف توقف.

Mas'alah: What is the ruling on sneezing, clearing the throat, and calling animals during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=361)

والعطاس لا يقطع الصلاة على كل؛ لأنه مما لا يمكن دفعة عنه، فكان عفوا، والتنحنح إن كان مدفوعا إليه لا يقطع الصلاة على كل حال أيضا؛ لأنه مما لا يمكن الامتناع عنه،

وإن لم يكن مدفوعا إليه إلا أنه لإصلاح إلحاق ليتمكن من القراءة إن ظهر له حروف نحو قوله أح أح وتكلف لذلك كان الفقيه إسماعيل الزاهد يقول: تقطع الصلاة عندهما؛ لأنها حروف مهجأة وقال غيره من المشايخ: لا تقطع وإن لم تظهر له حروف مهجأة لا تقطع الصلاة عندهما على قياس ما ذكره شمس الأئمة، وإذا ساق الدابة بقوله هرا وساق الكلب فقال سر تقطع عندهما أيضا؛ لأن له حروف مهجأة، وإن ساقها بما ليس له حروف مهجات لا تقطع عندهما على ما ذكره شمس الأئمة، وكذا إذا دعى الهرة بما له حروف مهجأة تقطع الصلاة عندهما، وإن دعاها بما ليس له حروف مهجأة لا تقطع.

Mas'alah: What is the ruling on belching during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=361)

وكذلك إذا يغيرها بما له حروف مهجأة قطع عندهما، وإذا تجشأ ولم يكن معفوا به وحصل به حروف مهجاة تقطع الصلاة عندهما، وإن لم يكن معفوا به أو كان؛ إلا أنه لم يحصل به حروف لا تقطع الصلاة عندهما.

Mas'alah: What is the second type of invalidating actions in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=366)

النوع الثاني في بيان الأفعال المفسدة

Mas'alah: What is the ruling on walking while facing the qibla during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=366)

قال محمد في «السير الكبير» : وبهذا نأخذ الصلاة تجري مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع؛ لأنه رجع على عقيبه ولم يستدبر القبلة بوجهه أو.... حتى جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس في الحديث فضل بين المشي القليل والكثير فهذا يبين لك أن المشي في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on walking beyond the rows or place of prostration during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=366)

بعض مشايخنا أولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التأويل فمنهم من قال: تأويله أنه لم يجاوز الصفوف أو لم يجاوز مع سجوده، أما إذا جاوز ذلك، فإن صلاته تفسد؛ لأن موضع سجوده في الفضاء مصلاه، وكذلك موضع الصفوف كالمسجد وخطأه في مصلاه عفو كما قالوا في المصلي: إذا ظن أنه رعف في صلاته قدمت للبناء مستقبل

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque and returning during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=367)

القبلة ثم علم أنه ما رعف قبل، إن لم يخرج من المسجد ثم عاد إلى مكانه لا تفسد صلاته، ولو خرج من المسجد ثم عاد تفسد صلاته، وكذلك إذا كان في الفضاء فإن جاوز الصفوف أو موضع سجوده فسدت صلاته وإن لم يجاوز لا تفسد.

Mas'alah: What is the ruling on moving due to fear of an enemy during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=367)

وكذلك إذا رأى سوادا في صلاته فظن أنه عدو ثم ظهر أنه سواد نفر، فإن جاوز الصفوف أو موضع سجوده تفسد صلاته، وإن لم يجاوز لا تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on walking to fill a gap in the prayer rows?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=367)

ومنهم من قال: تأويله أن مشيه لم يكن مبتدأ حقا بل مشى خطوة وسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل، وإنه لا يوجب فساد الصلاة، فأما إذا كان المشي ميلا حقا تفسد صلاته، وإن لم يستدبر القبلة؛ لأنه كثر العمل، ومنهم من قال: حديث أبو برزة محمول على أنه مشى مقدار ما يكون بين الصفين ولا يستدبر القبلة لا تفسد الصلاة. وهذا كما قالوا في رجل كان في الصف الثاني فرأى فرجة في الصف الأول فمشى إليها فسدها لم تفسد صلاته؛ لأنه مأمور بالموافقة في الصفوف قال عليه السلام: «تراصوا في الصفوف» فلم يوجب ذلك فساد صلاته لما كان المشي مقدار ما بين الصفين. ولو كان في الصف

الثالث، فرأى فرجة في الصف الأول فمشى إلى الصف الأول وسد تلك الفرجة تفسد صلاته، وإن لم يستدبر القبلة، ومن المشايخ من أخذ بظاهر هذا الحديث ولم يقل بالفساد قل المشي أو اكثر استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on excessive walking during prayer based on analogy and the hadith of Abu Barza?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=367)

والقياس: أن تفسد صلاته إذا كثر المشي كما لو انسل قياد الفرس من يده فمشى مشيا كثيرا، فإن هناك تفسد صلاته، وإن لم يستدبر القبلة إلا أنا تركنا القياس بحديث أبي برزة وإنه خص ماله العذر، ففي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس، وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي يحكي عن أستاذه أنه كان يقول بجواز الصلاة وإن مشى مستقبل القبلة بعد أن يكون غازيا، وهكذا الجواب في كل حاج أو مسافر كان سفره العبادة. وهذا كله إذا لم يستدبر القبلة.

Mas'alah: What are the two rulings regarding killing a harmful creature during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=367)

واعلم بأن ها هنا حكمان: إباحة القتل، وفساد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=367)

فأما حكم الإباحة فمن مشايخنا من سوى بين قتل العقرب والحية في حكم الإباحة وقال: كما يحل قتل العقرب في الصلاة يحل قتل الحية الخبيثة هي أن تكون بيضاء تمشي مستويا، أو غير الخبيثة وهي إن تكون سوداء تمشي ملتوية في ذلك سواء وإليه مال الطحاوي في كتابه.

Mas'alah: When does killing a snake or scorpion during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=368)

وأما حكم فساد الصلاة بالقتل فمن مشايخنا من قال: إن احتاج في القتل إلى المشي وإلى الضربات تفسد صلاته؛ لأن هذا عمل كثير والعمل الكثير مفسد للصلاة، وإن لم يحتج إلى للمشي والضربات الكثيرة بل وطئها برجله أو وضع نعله عليها وغمزها أو ضربها بحجرة ضربة واحدة لا تفسد؛ لأن هذا عمل يسير والعمل اليسير لا يفسد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a bird during prayer with a stone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=369)

أما الطير لا يشغل قلب المصلي عن صلاته فلم يكن في قتله إصلاح صلاته وله منه بد فيكره قتل هذا إذا كان الحجر في يده ما إذا أخذ الحجر من الأرض ورمى به طيرا تفسد صلاته ولكن هذا خلاف رواية «الأصل» ، فإن محمدا رحمه الله في «الأصل» قال: وصلاته تامة ولم يفصل بينهما إذا كان الحجر في يده أو أخذه من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a bow and arrow during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=369)

وفي «الأصل» أيضا: فإذا أخذ قوسا ورمى بها تفسد صلاته، قالوا وهذا إذا أخذ السهم ووضعه على الوتر ومد حتى رمى؛ لأنه يصير عملا كثيرا، فأما إذا رمى بالقوس لا تفسد صلاته؛ لأنه عمل يسير كما لو رمى بالحجر، وكذلك لو كان القوس في يده والسهم على الوتر لا تفسد صلاته إذا رمى؛ لأنه عمل قليل.

Mas'alah: What is the distinction between minor and major actions in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=369)

ثم اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين العمل اليسير وبين العمل الكثير، بعضهم قالوا: العمل الكثير اشتمل على عدد الثلاث، واستدل هذا القائل بما روى الحسن عن أبي حنيفة إذا تروح المصلي بمروحة مرة أو مرتين لا تفسد صلاته، وإن زادت على ذلك فسدت صلاته، وبعضهم قالوا: العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل إن تفرد

له مجلس على حدة.

Mas'alah: What actions in prayer are considered major and invalidate it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=369)

وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها أو قبلها بشهوة تفسد صلاتها، وكذا إذا مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتها، وبعضهم قالوا: كل عمل لا يمكن إقامته إلا باليدين فهو كثير حتى قالوا: لو شد الإزار فسدت صلاته وكذلك إذا ... ، وكل عمل يمكن صنعه بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر، حتى قالوا شد الرجل الإ زار لا تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on adjusting clothing or opening a door during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=369)

وكذلك إذا كان عليه عمامة وانتقض منها كور فسواه لا تفسد صلاته، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا فتح بابا أو أغلقه بدفعة بيده ... لا تفسد صلاته، وإن عالجه بمفتاح غلق أو قفل فسدت صلاته.

Mas'alah: How do Hanafi scholars define major and minor actions in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=369)

وقال بعضهم: كل عمل يشك الناظر في عامله أنه في الصلاة أو ليس في الصلاة فهو عمل يسير وكل عمل لا يشك الناظر أنه ليس في الصلاة فهو كثير قال الصدر الشهيد: وهكذا روى البلخي عن أصحابنا وهو اختيار الفضلي، وقال بعضهم؛ نفوض ذلك إلى رأي المبتلى به وهو المصلي إن استقبحه واستكثره فهو كثير وما لا فلا. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذا القول أقرب إلى مذهب أبي حنيفة؛ لأنه في جنس هذه المسائل لا تقدر تقديرا بل يفوض ذلك إلى رأي المبتلى به.

Mas'alah: What actions during prayer are considered major and invalidate it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=370)

وإذا ادهن أو سرج دابته أو حملت المرأة صبيها وأرضعته أو قاتل رجلا أو قطع ثوبا أو خاطه فهذا كله عمل كثير، وهو يخرج على الأقوال كلها. وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله: إذا صلت ومعها صبي ترضعه، فإن مص الثدي ولم ينزل منه اللبن لا تفسد صلاتها وإن نزل منها اللبن فصلاتها فاسدة، وإذا تروح بمروحة فسدت صلاته وإذا تروح بكمه لا تفسد صلاته وهذا إشارة إلى القول الرابع. وسئل أبو نصر: عن رجل نتف شعره في الصلاة قال: إن نتف ثلاثا فسدت صلاته وإنه يرجع إلى القول الأول، وعن الحسن رحمه الله في المصلي على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته وإن حرك رجليه لا تفسد صلاته وبعض مشايخنا قالوا؛ لأنه ضرب مرة أو مرتين لا تفسد؛ لأن الضرب يقام بيد واحدة، وإن ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد

صلاته يريد به إذا كان على الولاء، ولو كان في صلاة الظهر أو في أربع من النفل فضربها في كل ركعة مرة لا تفسد صلاته، ولو ضربها ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد يريد به إذا كان على الولاء. وبعض مشايخنا قالوا: إذا كان معه سوط فهيبها به ونخسها لا تفسد صلاته وإن اهوى به وضربها تفسد صلاته، وإن حرك رجلا واحدا لا تفسد صلاته، وإن حرك رجليه تفسد صلاته، واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة. وقال بعضهم: إن حرك رجليه قليلا لا تفسد صلاته، وإن فعل ذلك كثيرا تفسد صلاته، ولو أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته؛ لأن هذا ليس من أعمال الصلاة وهو كثير عمل اليد والفم والأسنان. وفي «الأصل» ؛ إن كان بين أسنانه شيء فابتلعه لا تفسد صلاته؛ لأن ما بين أسنانه تبع لريقه، ولهذا لا يفسد به الصوم. قالوا: وهذا إذا كان ما بين أسنانه قليلا دون الحمصة؛ لأنه يبقى بين الأسنان، فأما إذا كان أكثر من ذلك تفسد صلاته، وسوى هذا القائل بين الصلاة والصوم. وقال بعض المشايخ: لا تفسد صلاته بما دون الفم. وفرق هذا القائل بين الصلاة والصوم وفي أول باب الحديث من «شرح الطحاوي» : إذا بقي بين أسنانه شيء فابتلعه في الصوم؛ إن كان شيئا يفسد به الصوم وهو قدر حمصة خمضفه تفسد به صلاته وما لا فلا، وهكذا رأينا في غريب الرواية للفقيه أبي جعفر رحمه الله. وفي «أجناس الناطفي» إذا ابتلع المصلي ما بين أسنانه أو فضل طعام ثم أكله أو شراب قد شربه قبل الصلاة ولم يذكر المقدار، وهذه الرواية توافق قول محمد في باب الحديث، فإن محمدا لم يذكر المقدار ثمة. وعن أبي يوسف رحمه الله في المصلي إذا مضغ العلك إن صلاته فاسدة، وعنه

Mas'alah: What actions invalidate prayer due to excessive movement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=371)

أيضا إذا كان في فيه.... فلاكها فسدت صلاته، ولو دخل منها شيء ولم يلوكها لا تفسد صلاته إلا إذا كثر ذلك إذا تناول شيئا أو ناول شيئا صلاته تامة ما لم يكثر ذلك أو يكون حملا ثقيلا يتكلف بأعضائه أن يأخذه. وعنه أيضا: في امرأة تصلي فباشرها رجل قليل المباشرة لا تفسد بقليلها وفي كثير المباشرة تفسد، وكذا القبلة، قال الفقيه أبو جعفر: إن كان بشهوة فسدت صلاتها على كل حال وإن كان من غير شهوة فالقليل يخالف الكثير. وإن عبث بلحيته حك جسده لا تفسد صلاته، قيل: هذا إذا فعل ذلك مرة أو مرتين وكذلك إذا فعل ذلك مرارا ولكن بين المرتين فرجه، فأما إذا فعل ذلك مرارا متواليات لا تفسد صلاته، ألا ترى أنه لو نتف شعرة مرة أو مرتين لا تفسد ولو نتف ثلاث مرات على الولاء تفسد، وعلى هذا قيل وعن الفقيه أبي جعفر سئل عن المصلي يقبل قبلة (62ب1) في صلاته قال: لا تفسد صلاته، قيل: فإن قبل اثنتين أو ثلاثة قال: إن كان ... ذلك لا تفسد وإن قبل مرة بعد مرة، وإن كان يقبل على طلبه تفسد صلاته والله أعلم. ثم في كل عمل يحتاج فيه إلى اليدين لإقامته أو أقام ذلك العمل بيد واحدة هل تفسد على قول من يعتبر لفساد الصلاة كون العمل بحال يحتاج لإقامته إلى اليدين، وذكر نجم الدين النسفي أنه لا تفسد فإنه قال: لو تعمم بيد واحدة لا تفسد ولو تعمم بيدين تفسد، ولو رفع العمامة من الرأس ووضعها على الأرض أو رفع العمامة عن الأرض ووضعها على الرأس لا تفسد صلاته أنه يحصل بيد واحدة من غير تكرار. ولو نزع القميص لا تفسد صلاته، ولو لبس القميص تفسد صلاته، ولو تنعل أو خلع نعليه لا تفسد؛ لأنه لا يحتاج إلى اليدين ولا إلى المعالجة، ولو لبس الخفين تفسد صلاته لأنه يحتاج فيه إلى اليدين، وإذا صافح إنسانا يريد بذلك التسليم عليه فسدت صلاته؛ لأنه يقوم باليدين غالبا، وكذلك كل من رآه يحسب أنه ليس في الصلاة فكان

عملا كثيرا، وارتكب في صلاته خطأ مستيقنا لا تفسد صلاته إلا أن يطول فيصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد صلاته. وحد الطول أن يزيد على ثلاث كلمات ذكره في «مجموع النوازل» ، ولو كتب على يده أو على الهواء شيئا لا يستبين لا تفسد صلاته وإن كثروا. وإذا صب الدهن على رأسه بيد واحدة لم تفسد، وإن أخذ وعاء الدهن بيد ودهن رأسه بيد أخرى فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير. وإذا جعل ماء الورد على نفسه فهو على التفصيل الذي ذكرنا، ولو أغلق الباب لا تفسد صلاته، لو فتح الباب المغلق تفسد صلاته واختلفوا في تخريج المسألة بعضهم؛ لأن إغلاق الباب يقام بيد واحدة على ما عليه الغالب وفتح الباب المغلق غالبا لا يقام إلا بيدين، وبعضهم قالوا:؛ كلا الفعلين يقام بيد واحدة إلا أن في الغلق لا يكثر العمل؛ لأن

Mas'alah: What actions invalidate prayer due to excessive movement or ritual impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=372)

الحاجة هناك إلى إدخال اليد في المغلاق ثم شد المغلاق، وفي الفتح يكثر العمل؛ لأن الحاجة هناك إلى إدخال اليد في المغلاق ثم تحريك المغلاق وقت الفتح ثم إخراج الغلق من موضع السد، وقد ذكرنا قبل هذا رواية أبي يوسف فيما إذا فتح بابا أو أغلقه بدفعه بيده أنه لا تفسد، وتأويل تلك الرواية كساده وفراز كرده وأبا ركرددنا زكرده لا رار كرد. وتأويل هذه الرواية كرده وافرار كرد ومغلق برست درته على بسته وابكشاده

Mas'alah: Does mounting or dismounting an animal invalidate prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=372)

ولو ركب دابة فسدت صلاته؛ لأن ركوب الدابة على ما عليه الغالب لا يقوم إلا باليدين، ولو نزل من الدابة لا تفسد صلاته؛ لأن النزول ممكن بدون استعمال اليدين قبل هذا بشكل منها.

Mas'alah: Does being mounted on an animal by another person invalidate prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=372)

إذا حمله غيره ووضعه على السرج؛ فإن هناك تفسد صلاته، وإن كان هذا أمر يحتاج فيه إلى اليد أصلا فضلا من اليدين، قلنا: الجواب عنه من وجهين. أحدهما: أن الحكم ينبني على الغالب والغالب ركوب الإنسان بنفسه أما إركاب غيره فليس بغالب، وركوبه بنفسه لا يقوم إلا باليدين. والثاني: أن غيره لا يركبه عادة إلا بأمره وفعل الغير بأمره ينتقل إليه فكأنه ركب بنفسه.

Mas'alah: Does wearing a sword or striking someone invalidate prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=372)

ولو تقلد سيفا أو نزعه لا تفسد صلاته ولو ضرب إنسانا بسوط أو يد فسدت صلاته، وهذا الجواب يوافق رواية الحسن في ضرب الدابة، وعلى قياس قول بعض المشايخ في تلك المسألة ينبغي أن يقال: إذا نخسه أن لا تفسد صلاته، وإن آهوى به وضربه

تفسد صلاته.

Mas'alah: Does raising the hands during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=373)

رفع اليدين لا يفسد الصلاة منصوص عليه في باب صلاة العيدين من «الجامع» ، وذكر الصدر الشهيد في شرح «الجامع الصغير» رواية مكحول عن أبي حنيفة أنه تفسد.

Mas'alah: Does adding an extra bowing or prostration invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=377)

وإذا زاد في صلاته ركوعا أو سجودا ذكر في ظاهر الرواية: أنه لا تفسد صلاته هذا ظاهر، فإن من اقتدى بالإمام والإمام ساجد كان عليه أن يسجد معه، وكانت السجدة له زيادة وكذلك لو تلا آية السجدة في الصلاة لزمه سجدة التلاوة، وهذه السجدة ليست من موجبات تحريمته، فثبت أن زيادة السجدة في الصلاة لا تفسد الصلاة، وكذلك إن زاد سجدتين أو أكثر لا تفسد صلاته؛ لأن الجنس واحد، فهي وإن كثرت كأنها سجدة واحدة. والدليل عليها: أن من ختم القرآن في صلاته تلزمه أربعة عشر سجدة وهي كلها زوائد في الحقيقة؛ لأنها ليست من موجبات تحريمة الصلاة؛ ولأن ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى، فإن الركعة تنعقد بالسجدة الواحدة عندنا كما تنعقد بسجدتين، وكذلك التحلل يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى، فثبت أن ما

شرع في

الصلاة مثنى حكمه حكم الواحد ثم الصلاة لا تفسد بالسجدة الواحدة فكذا في المثنى، والذي هنا في السجود، كذلك في الركوع الزائد، وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك.

Mas'alah: What is the difference between adding an extra prostration and an extra bowing in terms of invalidating prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=378)

وروي عن محمد أنه قال: في السجود الزائد تفسد صلاته، وهكذا ذكر الكرخي في كتابه عن أبي حنيفة، وجه هذه الرواية: أن السجدة عمدة الصلاة، ألا ترى أن الركعة يتعبد بها؛ ولأنها قربة بنفسها دليل سجدة التلاوة، وإذا كانت قربة في نفسها أشبهت الركعة التامة، ولو زاد فيها ركعة تامة قبل إتمام صلاته فسدت صلاته، وكذا إذا زاد سجدة ثم فرق محمد على هذه الرواية بين السجدة وبين الركوع، فقال: بزيادة السجدة تفسد الصلاة وبزيادة الركوع لا تفسد. والفرق: أن السجدة قربة بنفسها والركوع ليس بقربة في نفسه والركوع يتعبد بالسجدة وما يتعبد بالركوع فدل أن للسجدة من القوة ما ليس للركوع، فجاز أن تفسد الصلاة بزيادة السجدة ولا يفسد بزيادة الركوع،

Mas'alah: What is the ruling on intentionally adding an extra bowing or prostration in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=378)

وبعض مشايخنا قالوا: إذا زاد في الركوع أو في السجود، إن كانت الزيادة عن سهو بأن ركع ركوعا زائدا أو سجد سجودا زائدا تفسد صلاته بالإجماع، وأما إذا تعمد ذلك يجب أن تكون المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تفسد صلاته، وعلى قول محمد: تفسد بناء على اختلافهم في سجدة الشكر، وكان الفقيه محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله يقول بالفساد في صورة العمد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on moving back from one's standing place in the desert during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=391)

وفي «فتاوى الفضلي» : رجل يصلي في الصحراء فأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره، ويعطى لهذا القدر حكم المسجد، كما في وجه القبلة، فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد، فلا تفسد صلاته، ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط، ولكن تأخر عما ذكرنا من المواضع فسدت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the imam moving forward past a wall or sutra in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=461)

وإن كان بين يديه حائط أو سترة، فإذا جاوزها بطلت صلاته، وذكر هشام عن محمد رحمة الله عليهما: لا تفسد صلاته حتى يتقدم مثل ما لو تأخر خرج من الصفوف

وجاوز أصحابه وإن كان بين يديه سترة، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if one performs a significant action during prayer without intending to break it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=573)

فلو قلنا: فإنه يمضي على صلاته يؤدي إلى إهلاك النفس وإضاعة المال من غير خلف، ولو قلنا بأنه يقطع الصلاة يمكنه قضاء الصلاة ووصل إلى ماله، فالقطع أولى، فإن لم يقطع صلاته، وفعل ذلك الفعل تفسد صلاته إن احتاج إلى عمل كثير، فأما إذا لم يحتج إلى عمل كثير يبني على صلاته، لما روينا من حديث أبي برزة رضي الله عنه أنه كان يصلي في بعض المغازي، فانسل قياد الفرس من يده، فمشى أمامه حتى أخذ قياد فرسه ثم رجع ناكصا على عقبيه وأتم صلاته وتأويل هذا أنه لم يحتج إلى معالجة ومشي كثير، ثم لم يفصل في «الكتاب» بين المال القليل أو الكثير.

Mas'alah: What is the minimum amount of property that breaks prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=573)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني والسرخسي رحمه الله: وأكثر مشايخنا

رحمهم الله قدروا ذلك بالدرهم، فصاعدا، وقالوا: ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لأجله، قال الحسن رحمه الله: لعن الله الدانق ومن دنق الدانق، ولأن اسم

المال لا يقع على الدانق بدليل أنه إذا حلف، وقال بالله مالي مال وله دون الدرهم لا يحنث في يمينه فكذلك لا يقطع الصلاة لأجله.

Mas'alah: Does the permissibility of breaking prayer for a small amount of property align with other rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=574)

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: هذا قول حسن لولا ما ذكر في كتاب الحوالة والكفالة أن للطالب أن يحبس غريمه بالدانق فما فوقه، فلما جاز حبس مسلم بالدانق، فلأن يجوز قطع صلاة يمكنه قضاءها بالدوانق أولى.

Mas'alah: What is the ruling on one's own property invalidating prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=574)

قال الشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: هذا إذا كان المال مال غيره فأما إذا كان المال ماله فإنه لا يقطع الصلاة ولا فصل في ظاهر الرواية، وهو الصحيح لما بينا والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during prayer and its effect on validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=733)

فإن خرج من المسجد فسدت صلاته في الصلبية؛ لأنها من أركان الصلاة، فتركها يوجب فساد الصلاة، وإن كانت تلاوة لا توجب فساد الصلاة لما ذكرنا أنها واجبة، وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة، وعلل محمد رحمه الله في الصلبية لفساد صلاته بالخروج عن المسجد، فقال: لو بقي في الصلاة وقد خرج من المسجد لبقي فيها وقد مشى فرسخا أو فرسخين، وهذا فسخ محال هذا إذا كان في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on removing leather socks with minimal action during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=247)

أو نزع خفه بعمل يسير

Mas'alah: What are the rulings on a bandage falling off, finding clothing, and remembering a missed prayer during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=248)

أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور ـــــــ لأنهما وإن عينا ثلاث آيات لكن لا بقيد كونها سورة واختلف فيما لو كان خلف قارئ والعامة على البطلان قيل: لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء عليها وقد يمنع

بأنها من المقتدي القارئ ليست إلا حكما وبناء الكامل على مثله جائز وإن اختلفا شدة وضعفا فلذا والله أعلم صحح في (الظهيرية) عدمه قال الفقيه: وبه نأخذ. (أو وجد عار ثوبا) تجوز فيه الصلاة بأن يكون ساترا لعورة طاهرا أو نجسا وعنده ما يطهره، أو لا إلا أن ربعه طاهر (أو قدر موم) على الركوع والسجود لقوة حاله (أو تذكر فائتة) عليه أو على إمامه ولو وترا وهو صاحب ترتيب وفي الوقت سعة سيأتي أنها تفسد فسادا موقوفا عند الإمام (أو استخلف أميا) بعدما أحدث لعدم صلاحيته للإمامة واختار أبو جعفر وفخر الإسلام أنها بعد التشهد تامة إجماعا وصححه في (الكافي) وغيره. قال في (الفتح) : وهو المختار لأن الاستخلاف عمل كثير في نفسه وإنما لا يؤثر ضرورة ولا ضرورة/ هنا لعدم الاحتياج إلى إمام لا يصلح (أو طلعت الشمس في الفجر) ليس المراد أن ينظر إلى القرص بل إذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثمة حائل يمنعه لرأى القرص كذا في الشرح، (أو دخل وقت العصر في جمعة) قيل: كيف يتحقق الخلاف مع ما عرف من الخلاف في دخول وقت العصر؟ وأجيب بأنه يتأتى على رواية أن بين الوقتين وقتا مهملا قال في (العناية) : وهذا يخالف قول المصنف أو دخل وقت العصر في الجمعة يعني وعلى تلك الرواية إنما خرج وقت الظهر فقط وقيل: يمكن أن يقعد في الصلاة بعدما قعد قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثليه واستبعده في (العناية) واختار في توجيهه أنه على الرواية الموافقة لقولهما ولا يخفى أن التخريج على الصحيح أولى منه على المرجوح فالاستبعاد منظور فيه ولقد أبعد من قال: لم لا يجوز أن يكون هذا من تفريع الإمام على قولهما كما في المزارعة؟. (أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور) بانقطاعه وقتا كاملا فإذا انقطع بعد قعوده وقف الأمر وإلى هنا تمت المسائل اثني عشر ومن هنا لقبت باثني عشرية إلا أن هذه النسبة خطأ عند أهل العربية لأن العدد المركب العلمي إنما ينسب إلى صدره فتقول في خمسة عشر علما خمسي وغير العلمي لا ينسب إليه وزيد عليها مسائل؛ منها ما لو كان يصلي في الثوب النجس فوجد

ما يزيلها لكن هذا داخل تحت قوله أو وجد عار ثوبا كما سبق وقد أدخله الشارح فيه ثم زاده هنا وهذا عجيب ومنها

Mas'alah: Can the ruling on prohibited acts differ inside and outside worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=205)

641 – قلنا: يجوز أن يختلف حال العبادة وما قبلها في حال المحظورات، فيغلظ ما صادف العبادة، ويخف ما لم يصادفها، كالوطء في الإحرام والصوم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Nothing cuts off the prayer'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=222)

740 – وقوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا يقطع الصلاة شيء)) .

Mas'alah: What is the ruling on a lengthy action done forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=613)

2645 – قلنا: يبطل بمن فعل فيها فعلا طويلا ناسيا لا يأمن مثله في القضاء وإن وجب عليه، وكذا إذا ترك الأركان ناسيا.

Mas'alah: Does touching invalidate i'tikaf and require expiation like intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4384)

21742 - وقولهم: إن ما دون الوطء لا يعتبر بالوطء، بدلالة أنه يفسد العبادات لا يصح؛ لأن اللمس عندهم يفسد الاعتكاف كما يفسده الوطء وإن اختلفا في التحريم؛ ولأنه إن خالف الوطء في إفساد الحج ساواه في إيجاب الكفارة؛ ولأن الوطء فيما دون الفرج وطء مقصود كالوطء في الفرج والموضع المكروه، ولأن النظر أحد نوعي الاستمتاع؛ فكان فيه ما يتعلق به التحريم، أصله: المباشرة.

Mas'alah: Does raising the hands invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=333)

والرفع المتنازع فيه ليس من فرائض الصلاة، بل تجوز الصلاة بدونه، وما يحكى من فساد الصلاة به فقول بغير دليل؛ لأنه لو كان منافيا فهو قليل، فكيف وهو من جنس الصلاة! كما في الرفع عند تكبيرة الإحرام، والتكبيرات الزوائد في العيدين، وتكبيرة القنوت. والمفسد للصلاة إنما هو العمل الكثير المنافي للصلاة، وهذا ليس كذلك.

Mas'alah: What invalidates the prayer and what is disliked in it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=388)

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

Mas'alah: Does fighting during prayer invalidate it, and was the Prophet distracted from prayer during the Battle of the Trench?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=547)

قوله: (ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم لأنه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها) . تقدم أن الصحيح أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، إنما شغل يوم الخندق عن صلاة العصر وحدها، ولم يكن تركها لاشتغاله بالقتال وهو ذاكرها، وإنما لاشتغاله بالمحاربة نسي الصلاة. فإن في الصحيحين وغيرهما عن جابر رضي الله عنه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "والله ما صليتها" ، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة فتوضأنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب ".

فقوله: (والله ما صليتها) دليل على أن تركها كان نسيانا لأن الذاكر/ للشيء لا يقول: والله ما فعلته، وإنما يقول ذلك إذا ذكره بعد نسيان، وإن لم يثبت أن التأخير كان للنسيان فهو يحتمله فيسقط الاستدلال. فالصلاة في الوقت فرض بحسب الوسع والإمكان ولا يؤخى الصلاة ليصليها بعد الوقت كاملة كالمريض، والخائف، والعاري، وعادم المطهر للنجاسة، وكذلك عادم المطهر للحدث كما تقدم. وكما أن المشي والانصراف عن القبلة في حالة الخوف لا يمنع بقاء الصلاة فكذلك القتال. فالصلاة في الوقت وإن كانت ناقصة خير من تفويت الصلاة، والصلاة بعد الوقت وإن كانت كاملة.

***

Mas'alah: What is the analogy that turning from the qibla invalidates prayer like speech?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=166)

وجه القياس أن صرف الوجه عن القبلة مفسد للصلاة بمنزلة الكلام فكان مانعا من البناء.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after forgetting a prayer element?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=167)

المسجد بالإمام وإن كان بينهما فرجة، واختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء فكان بقاؤه فيه كبقائه في مكان صلاته، وصرف الوجه عن القبلة مفسد في غير حالة العذر والضرورة، فأما في حال العذر والضرورة فلا بخلاف الكلام؛ لأنه مضاد للصلاة فيستوي فيه الحالان، وإن كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعد وتفسد صلاته؛ لأن الخروج من مكان الصلاة مانع من البناء وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة فيلزمه الاستقبال.

Mas'alah: What is the ruling on building (al-bina') when one turns away from the qiblah without an excuse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=221)

وروي عن محمد أنه لا يبني في الوجهين جميعا، ووجهه أنه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر فتفسد صلاته كما إذا علم خارج المسجد وكما إذا انصرف على ظن أنه على

غير وضوء أو على ظن أنه على ثوبه نجاسة أو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانصرف فإنه لا يبني سواء كان في المسجد أو خارج المسجد.

Mas'alah: Does leaving the mosque without excuse invalidate prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=235)

ومنها الخروج عن المسجد من غير عذر؛ لأن استقبال القبلة حال الاختيار شرط جواز الصلاة

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=239)

ومنها العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة فأما القليل فغير مفسد، واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير قال بعضهم: الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك حتى قالوا: إذا زر قميصه في الصلاة فسدت صلاته، وإذا حل إزاره لا تفسد، وقال بعضهم: كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير، وكل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشبه عليه أنه في الصلاة فهو قليل وهو الأصح، وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا قاتل في صلاته في غير حالة الخوف أنه تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة لما بينا، وكذا إذا أخذ قوسا ورمى بها فسدت صلاته؛ لأن أخذ القوس وتثقيف السهم عليه ومده حتى يرمي عمل كثير ألا ترى أنه يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، وكذا الناظر إليه

من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة، وبعض أهل الأدب عابوا على محمد في هذا اللفظ وهو قوله ورمى بها فقالوا: الرمي بالقوس إلقاؤها من يده وإنما يقال في الرمي بالسهم رمى عنها لا رمى بها، والجواب عن هذا أن غرض محمد تعليم العامة وقد وجد هذا اللفظ معروفا في لسانهم فاستعمله ليكون أقرب إلى فهمهم فلذلك ذكره، وكذا لو ادهن أو سرح رأسه أو حملت امرأة صبيها وأرضعته لوجود حد العمل الكثير على العبارتين، فأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يصلي في بيته وقد حمل أمامة بنت أبي العاص

على عاتقه فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها» ثم هذا الصنيع لم يكره منه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه كان محتاجا إلى ذلك لعدم من يحفظها أو لبيانه الشرع بالفعل إن هذا غير موجب فساد الصلاة، ومثل هذا في زماننا أيضا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة أما بدون الحاجة فمكروه. ولو صلى وفي فيه شيء يمسكه إن كان لا يمنعه من القراءة ولكن يخل بها كدرهم أو دينار أو لؤلؤة لا تفسد صلاته؛ لأنه لا يفوت شيء من الركن ولكن يكره؛ لأنه يوجب الإخلال بالركن حتى لو كان لا يخل به لا يكره وإن كان يمنعه من القراءة فسدت صلاته؛ لأنه يفوت الركن، وإن كان في فيه سكرة لا تجوز صلاته؛ لأنه أكل، وكذلك إن كان في كفه متاع يمسكه جازت صلاته غير أنه إن كان يمنعه عن الأخذ بالركب في الركوع أو الاعتماد على الراحتين عند السجود يكره لمنعه عن تحصيل السنة وإلا فلا.

Mas'alah: Does throwing a stone at a bird invalidate the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=240)

ولو رمى طائرا بحجر لا تفسد صلاته؛ لأنه عمل قليل ويكره؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة.

Mas'alah: Does killing a snake or scorpion during prayer invalidate it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=240)

وقتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة» . وروي أن عقربا لدغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله فلما فرغ من صلاته قال: «لعن الله العقرب لا تبالي نبيا ولا غيره أو قال مصليا ولا غيره» وبه تبين أنه لا يكره أيضا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ما كان ليفعل المكروه خصوصا في الصلاة ولأنه يحتاج إليه لدفع الأذى فكان موضع الضرورة، هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العقرب. وأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فسدت صلاته كما إذا قاتل في صلاته؛ لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، وذكر شيخ الإسلام السرخسي أن الأظهر أنه لا تفسد صلاته؛ لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي فأشبه المشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ، هذا الذي ذكرنا من العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة إذا عملها المصلي في الصلاة من غير ضرورة فأما في حالة الضرورة فإنه لا يفسد الصلاة كما في حالة الخوف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing by mutual giving (ta'ati) during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=97)

وشراؤه بالتعاطي) قيد به لظهور فساد الصلاة بصريح الإيجاب والقبول

Mas'alah: What invalidates the prayer of one gesturing when able to perform the pillars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=98)

(وقدرة المومئ على الأركان) فإن آخر صلاته قوي فلا يجوز بناؤه على الضعيف

Mas'alah: What invalidates prayer by reading from a mus-haf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=102)

و) يفسدها (قراءته من مصحف) ؛ لأنه يتلقن من المصحف فأشبه التلقن من غيره

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=103)

وكل عمل كثير) اختلف في تفسيره وعامة المشايخ على أنه ما يعلم ناظره أن عامله غير مصل، وقيل ما يستكثره المصلي قال الإمام السرخسي هذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة [حاشية الشرنبلالي] فسادهما في قدر الحمصة اهـ. وفي الأكل إشارة إلى أن ما بقي أثره لا يضر وبه صرح في الظهيرية بقوله كان في فمه سكر أو فانيد يذوب ويدخل ماؤه في حلقه فسدت وهو المختار، ولو أكل السكر قبل الشروع ثم شرع والحلاوة

في فمه فدخل حلقه مع البزاق لا تفسد. اهـ. (قوله ولا فرق بين العمد والنسيان) أي والخطأ لما قال في مختصر الظهيرية لو وقع في فمه بردة أو ثلج أو مطر فابتلعه فسدت. اهـ. (قوله وعن أبي يوسف تفسد السجدة) ، كذا في الكافي وهو يفيد أنه ليس مذهبا له وعبارة المجمع والبرهان تفيد أنه مذهبه (قوله بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فإن صلاته تجوز. . . إلخ) أقول، كذا في الكافي وهو مرجوح لما قدمناه في صفة الصلاة أنه يفترض وضع اليدين والركبتين في السجود على الصحيح وقدمنا في باب شروط الصلاة أنه يشترط طهارة موضع اليدين والركبتين على اختيار أبي الليث وتصحيحه في العيون وعمدة الفتاوى فتنبه له. (قوله وأداء ركن. . . إلخ) أقول جعل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فقط فأفاد أنه لا قول للإمام. وفي الكافي ما يفيد أن الخلاف بين محمد وشيخيه فإنه قال فإن أدى ركنا مع الانكشاف أو مكث بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن فسدت صلاته خلافا لمحمد في التمكن اهـ. ولا يخفى أن المصنف أطلق الفساد عند أبي يوسف بأداء ركن أو إمكانه مع المنافي وقيده في السابقة بما إذا لم يعده مع عدم المنافي عنده ويظهر أنه لا فرق بينهما فالقيد مطرد فليتأمل. (قوله واستخلاف مقتد من خارج المسجد. . . إلخ) هذا أيضا من الكافي وقدمنا الخلاف فيه على عكس ما ذكر هنا فعليه لا بطلان بل إنه في الظهيرية أطلق عدم الفساد من غير حكاية خلاف فيما لو استخلف من رحبة المسجد والصفوف متصلة. (قوله أي استخلاف الإمام امرأة. . . إلخ) أقول هو من الكافي أيضا وحكى فيه خلافا لزفر وهو قال زفر صلاة النساء صحيحة؛ لأنها تصلح لإمامتهن. (قوله وعامة المشايخ على أنه ما يعلم ناظره أن عامله غير مصل) أقول كذا في الخلاصة والخانية، وقال في البدائع وهذا أصح وتابعه الزيلعي والولوالجي. وقال في المحيط إنه الأحسن. وقال الصدر الشهيد إنه الصواب، وذكر العلامة الحلبي أن الظاهر أن مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المصلي في الصلاة فحينئذ إذا رآه على هذا العمل وتيقن أنه ليس في

الصلاة فهو عمل كثير، وإن شك فهو قليل، كذا في البحر ثم قال والحاصل أن فروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد بل بعضها على قول وبعضها على غيره والظاهر أن أكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الإمام الأعظم وكل ما لم يرو عن الإمام فيه قول بقي كذلك مضطربا إلى يوم القيامة كما حكى عن أبي يوسف أنه كان يضطرب في بعض المسائل وكان يقول كل مسألة ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها هكذا. اهـ.

فإن دأبه التفويض إلى رأي المبتلى، وقيل ما يحتاج إلى اليدين. (

Mas'alah: Does looking at and understanding written text invalidate prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=104)

لا نظره) عطف على قراءته (إلى مكتوب وفهمه) قرآنا كان أو غيره (

Mas'alah: Does someone passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=104)

أو مرور مار في الصحراء بموضع سجوده) تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والأصح أنه موضع صلاته في الصحراء وهو من قدمه إلى موضع سجوده فإنه لا يفسد الصلاة (وإن أثم) المار (

Mas'alah: Does shaking hands with the intention of greeting invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلاته

Mas'alah: Does plucking hair or killing a louse invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

ولو نتف شعرة أو شعرتين بمرة أو مرتين لا تفسد وإن نتف ثلاث مرات تفسد صلاته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلاته

Mas'alah: Does walking during prayer invalidate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

ولو مشي في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين إن مشي دفعة واحدة فسدت صلاته وإن مشى إلى صف ووقف ثم مشى إلى صف لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does moving from one's place without turning from the qiblah invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير أن يحول عن القبلة لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does gesturing with the head during prayer invalidate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

ولو طلب من المصلي إنسان شيئا فأومأ المصلي برأسه بنعم أو أراه إنسان درهما وقال أجيد هو فأومأ برأسه بنعم لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does adjusting a lamp wick during prayer invalidate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

ولو رفع المصلي الفتيلة في المسرجة لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does reciting from a mushaf during prayer invalidate it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=356)

(و) يفسدها (القراءة من مصحف) وقال أبو يوسف ومحمد: يكره قراءة المصلي من المصحف ولا تفسد صلاته. لأن القراءة عبادة، والنظر في المصحف عبادة أخرى انضمت إليها، لكن يكره لأنه فعل أهل الكتاب. وله أن حمله وتقليب أوراقه والنظر فيه عمل كثير، فعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على شيء، ولم يحمله ولم يقلبه لا تفسد. أو لأنها تلقن منه، فصار كما إذا تلقنها من معلم، وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال، وهو الصحيح. فيجوز صلاة من يحفظ القرآن إذا قرأ من مصحف من غير حمل. — —

***

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=358)

(و) يفسدها (العمل الكثير: أي ما يحتاج إلى اليدين) عادة، وإن فعل بيد واحدة كالتعمم، والتقمص، والتسرول، والرمي عن القوس، وما يحتاج ليد واحدة قليل، وإن فعل بيدين كحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام (أو) ما (يستكثره المصلي) أي يعده كثيرا. وهذا أقرب الأقوال إلى دأب أبي حنيفة، فإن من دأبه أن يفوض مثل هذا إلى رأي المصلي. (أو) ما (يظن الناظر) من بعيد (أن عامله غير مصل) روى ذلك البلخي عن أصحابنا. وفي «المحيط»: وهو الأحسن. قيل: وعليه العامة. وقيل: الثلاث المتواليات في ركن كثير، وما دونه قليل. فلو حك ثلاثا في ركن، يرفع يده في كل مرة فسدت صلاته. و «أو» في كلام المصنف للتنويع لا للشك والتخيير.

Mas'alah: Does the passing of anything in front of the worshipper invalidate the prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=375)

واعلم أنه لا تفسد الصلاة في مرور شيء في موضع سجوده، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقطع الصلاة مرور شيء». وروي: «وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان». رواه

أبو داود. وأخرجه الدارقطني، عن سالم بن عبد الله عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوا ما استطعتم». ووقفه مالك على عبد الله بن سالم، والبخاري صححه عن الزهري. ولقول عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة». رواه الشيخان. وفي لفظ مسلم عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «ما يقطع الصلاة؟ قال: قلنا: المرأة والحمار. فقالت: إن المرأة لدابة سوء؟ ولقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي».

Mas'alah: Does reading from the Quran or a book invalidate prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=219)

12 - القراءة من المصحف أو أي كتاب سواء كان المقروء قليلا أو كثيرا. أما لو نظر إلى المكتوب وفهمه دون أن يتلو منه فلا تفسد صلاته بل يسيء الأدب.

Mas'alah: What invalidates prayer by passing by nearby water for another purpose?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=357)

ويضع يده على أنفه تسترا "ومجاوزته ماء قريبا" بأكثر من صفين "لغيره" عامدا مع وجود آلة وله خرز دلو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الأصح وتطهير ثوبه من حدثه وإلقاء النجس عنه

Mas'alah: What invalidates the prayer by leaving the mosque suspecting a hadath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=357)

"و" يفسدها "خروجه من المسجد يظن الحدث" لوجود المنافي بغير عذر إلا إذا لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبانة أو مصلى العيد استحسانا لقصد الإصلاح

Mas'alah: Does passing beyond the rows or the sutrah in an open area invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=357)

"و" يفسدها "مجاوزته الصفوف" أو سترته "في غيره" أي غير المسجد وهو فيحكمه كما ذكرناه وهو الصحراء وإن لم يكن أمامه صف أو صلى منفردا وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح فإن تجاوز ذلك "بظنه" ـــــــــ. فمجرده لا يمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الأداء كما في الفتح وغيره وفي الشرح ويرفع رأسه ناويا البناء ويتأخر محدودبا للستر ثم ينصرف للطهارة اهـ وفي السيد وإذا توضأ أعاد الركوع أو السجود الذي وجد سبق الحدث فيه حتى لو لم يعده تفسد أما عند محمد فلأن إتمام الركن بالإنتقال ولم يوجد وأما عند أبي يوسف فلأن القومة والجلسة فرض عنده اهـ قوله: "بأكثر من صفين" أما إذا كان قدرهما فلا تفسد أفاده في البحر قوله: "عامدا" المراد أنه لا عذر له فلو كان له عذر كأن كان المكان ضيقا أو لا يتأتى له الوصول إليه أو جاوزه ناسيا أو لاحتياجه إلى الاستقاء من البئر فلا

تفسد والتيمم مثل الوضوء في موضع لا ماء فيه قوله: "مع وجود آلة" فلو ذهب للأبعد لوجود الآلة فيه وفقدها في القريب فلا فساد قوله: "وله خرز دلو" الذي في البحر أنه لا يبنى مع خرز الدلو المنخرق وليس له طلب الماء بالإشارة ولا شراؤه بالمعاطاة قوله: "وتكرار غسل" ثلاثا كذا في الشرح قوله: "وسنن طهارة" كاستيعاب الرأس بالمسح والمضمضة والاستنشاق ثلاثا على الأصح كذا في الشرح والأول أن يقول وفعل سنن قوله: "وتطهير ثوبه من حدثه" قيد به لأنها إن لم تكن من حدثه لا يبنى عندهما خلافا لأبي يوسف والفرق أن هذا غسل لثوبه أو بدنه ابتداء وفي الأولى تبعا للوضوء ولو أصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث لا يبنى وإن كانتا في موضع واحد كذا في التبيين قوله: "وإلقاء النجس عنه" في البحر عن الظهيرية لو ألقى الثوب المتنجس من غير حدثه وعليه غيره أجزأه اهـ قوله: "لوجود المنافي بغير عذر" وهو المشي قوله: "لقصد الإصلاح" علة لقوله لا إذا لم يخرج أي لا تفسد إذا لم يخرج الخ قوله: "كما ذكرناه" وهو الدار والبيت والجبانة ومصلى العيد فإن هذه لا يعتبر فيها الصفوف كالمسجد قوله: "وهو الصحراء" الضمير راجع إلى الغير قوله: "وإن لم يكن أمامه صف" بفتح همزة أمام واعلم أنه إذا صلى في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه فعلم أنه لم يحدث فإذا كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى إلى أخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني وإن جاوزها لا وإن تقدم قدامه فالحد السترة فإن جاوزها بطلت صلاته وإن لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تأخر لجاوز الصفوف.

Mas'alah: Does reading from a Quran invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=361)

وقدمنا الكلام عليه "وقراءة ما لا يحفظه من مصحف" وإن لم يحمله للتلقي من غيره وأما إذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقي

Mas'alah: Does reciting from the Quran without memorization invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=361)

قوله: "وقراءة ما لا يحفظه" أي مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا وهو ظاهر الرواية عن الإمام وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر آية وهو الأظهر كما في الحلبي وتبعه في سكب الأنهر وعندهما صلاته تامة لأنها عبادة انضافت إلى أخرى وهو النظر في المصحف ولهذا كانت القراءة في المصحف أفضل من القراءة غائبا إلا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه بأهل الكتاب كذا قالوا: وفيه نظر لأن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فاننا نأكل كما يأكلون ونشرب كما يشربون وإنما الحرام التشبه بهم فيما كان مذموما وما يقصد به التشبه قاله قاضيخان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لم يكره عندهما كما في البحر ولأبي حنيفة في فسادها وجهان أحدهما أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه وهو لا يحمله ولا يقلب الأوراق أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد والثاني أنه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره وهو مناف للصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح كذا في الكافي ولو لم يكن قادرا إلا على القراءة من المحصف لا يجوز له ذلك ويصلي بغير قراءة لأنه أمي ولا فرق بين الإمام والمنفرد وتقييد الهداية بالإمام اتفاقي قوله: "من مصحف" أراد به ما كتب فيه شيء من القرآن كذا في النهر فعم ما

لو قرأ من المحراب وهو الصحيح وأشار إليه بقوله وإن لم يحمله قوله: "لانتفاء العمل والتلقي" أي والقراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقيه من المصحف

Mas'alah: Does looking at and understanding a written text invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

"

Mas'alah: Does looking at and understanding a written text invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه" سواء كان قرآنا أو غيره قصد الاستفهام أو لا أساء الأدب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام

Mas'alah: Does looking at a written text during prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

قوله: "لو نظر المصلى إلى مكتوب الخ" وجه عدم الفساد أنه إنما يتحقق بالقراءة وبالنظر والفهم لم تحصل وإليه أشار المؤلف بقوله لعدم النطق

Mas'alah: Does thinking about poetry or a sermon during prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

قوله: "قصد الاستفهام" بهذا علم أن ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا قال في الخانية والخلاصة إذا تفكر في الصلاة فتذكر شعرا أو خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما في البحر

Mas'alah: Does kissing or touching a woman with desire invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=368)

قبلها أو لمسها فسدت صلاته لأنه معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فأولج بين فخذيها وإن لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة فسدت صلاتها وإن قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته. ـــــــ. والشيخ الفاني ميل القلب وقوله في المختار مقابله القول بالفساد به قوله: "وإن ثبت به الرجعة" أي في المطلقة رجعيا وتثبت به حرمة المصاهرة في الأجنبية قوله: "والجماع عمل كثير" أي فكذا ما كان بمعناه فيفسد واعلم أن هذا يفيد تقييد اللمس بالشهوة لأنه لا يكون في معنى الجماع إلا هما وقوله أو لمسها بشهوة أي منه لأنه في معنى الجماع قوله: "لم تفسد صلاته" فإن قلت ما الفرق بين تقبيلها إياه أو لمسها وهو يصلي بغير شهوة منه وبين تقبيله إياها أو لمسه وهي تصلي بغير شهوة أيضا حيث تفسد صلاتها لا صلاته قلت الفرق أن الشهوة فيهن أبلغ فتقبيله مستلزم لاشتهائها وأيضا تقبيله مطلقا ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني

والجماع فعل الزوج ففعله الدواعي كفعله حقيقة الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذ تفسد صلاتها فكذا هذا بخلاف المرأة فإن الجماع ليس فعلها فلا يكون إتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشته الزوج أفاده الحلبي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is an example of an extraneous act that breaks continuity in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=146)

قوله (كالأكل) مثال للأجنبي الذي يمنع الإتصال

Mas'alah: Why are walking and dhikr not considered breakers of continuity in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=146)

قوله (فليسا مانعين) لأنهما مغتفران داخلها في سبق الحدث فخارجها أحرى كما في النهر وغيره

Mas'alah: Does obeying a command to move in prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=207)

قوله (القول بفساد الخ) ذكره في مجمع الروايات وكتاب المتجانس معللا له بأنه امتثل أمر غير الله تعالى في الصلاة قال وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتأخر ورد بأنه تعليل في مقابلة النص وليس فيه عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كالحركتين لا تفسد به الصلاة وامتثاله إنما هو لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يضر وقوله وأفضل الصفوف أولها أي في غير جنازة لما روي أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول وقال في القنية القيام في الصف الأول أفضل من الصف الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا وهذا أيضا في حق الرجال وأما في حق النساء فأفضلها آخرها كما ورد في الحديث

Mas'alah: What is the reference to the twelve mas'ala?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (كما سنذكره) أي في المسائل الأثنى عشرية إن شاء الله تعالى والله عز وجل أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What invalidates prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=217)

باب ما يفسد الصلاة يقال فسد كنصر وعقد وكرم ولم يسمع انفسد قاموس ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on actions that are impermissible in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=218)

قال في الشرح وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرته تفسدها اه

Mas'alah: Why is a small amount of action excused in prayer but not a small amount of speech?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=218)

قوله (والعمل القليل عفو) هذا جواب عن سؤال حاصله انكم جعلتم الكلام قليله وكثيره مفسدا وفصلتم في العمل بين قليله فلا يفسد وكثيره فيفسد وحاصل الجواب أنه إنما عفي عن القليل من العمل لأن بدن الحي لا يخلو عن حركة طبعا فلا يمكن الاحتراز عن قليلها فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما لا يمكن الاحتراز عنه وليس الكلام كذلك فإن يمكن الاحتراز عن قليله لأنه ليس من طبعه أن يتكلم فلم يعف وعن نحو الأكل ناسيا في الصوم دون الصلاة لأن حالة الصلاة مذكرة دون الصوم اه

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting with a gesture during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=218)

قوله (بلسانه) قيد به لأنه لو رده بيده لا تفسد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم

خرج إلى قباء فجاء الأنصار فسلموا عليه قال عمر قلت لبلال كيف النبي صلى الله عليه وسلم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=219)

قوله (هو الذي لا يشك الناظر الخ) قالابن أمير حاج والمراد من الناظر من لا علم له بكونه في الصلاة وإلا فمن المعلوم أنه لو شاهد شروع إنسان في الصلاة ثم رأى منه ما ينافيها كأن تناول مشطا وسرح رأسه أو لحيته مرات متواليات فإنه يفسد حتما مع إنتفاء التيقن بأنه ليس في الصلاة فتنبه اه

Mas'alah: What constitutes three consecutive movements that invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=219)

قوله (كالحركات الثلاث المتواليات كثير) حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات أو حك موضعا من جسده كذلك أو رمى ثلاثة أحجار أو نتف ثلاث شعرات فإن كانت على الولاء فسدت صلاته وإن فصل لا تفسد وإن كثر وفي الخلاصة وإن حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته إذا رفع يده في كل مرة وإلا فلا تفسد لأنه حك واحد اه

Mas'alah: Are the rulings on invalidators of prayer all derived from Imam Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=219)

قال المصنف وفروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد والظاهر أن أكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الإمام الأعظم

Mas'alah: Does turning the chest away from the qiblah invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=219)

قوله (ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة) الظاهر أن حكم الصدر في الاستقبال الحكم السابق فيعد مستقبلا باستقبال جزء منه ولا تفسد إلا بالتحويل إلى المغارب أو إلى المشارق

Mas'alah: What is the ruling on walking during prayer due to a preceding hadath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=219)

قوله (إلا لسبق حدث) فلا تفسد به ولا بالمشي وفي الحلبي إذا مشى في صلاته مشيا غير متدارك بأن مشى قدر صف ووقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته إلا إذا خرج من المسجد إن كان يصلي فيه أو

تجاوز الصفوف في الصحراء فإن مشى متلاحقا بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته اه وذكر المحقق ابن أمير حاج ما حاصله أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو يكون بعذر فإن كان بلا عذر فإن كان كثيرا متواليا يفسد صلاته سواء استدبر القبلة مع ذلك أو لا لأنه حينئذ عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ولم تقع الرخصة فيه وإن كان كثيرا غير متوال بل تفرق في ركعات أو تخلله مهلات فإن استدبر معه القبلة فسدت لوجود المنافي قطعا من غير ضرورة وإن لم يستدبر معه القبلة لم تفسد ولكن يكره لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة وإن كان بعذر كأن كان لأجل الوضوء لحدث سبقه في الصلاة أو لانصرافه إلى وجه العدو أو رجوعه منه في صلاة الخوف لا يفسد ولا يكره مطلقا سواء كان كثيرا أو قليلا استدبر القبلة أو لم يستدبر اه

Mas'alah: What is the ruling on excessive movement in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=220)

قوله (وإن كان بعمل كثير كأنه مضغه مرات

Mas'alah: What excuses allow passing in front of a praying person without invalidating the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=225)

قوله (عامدا) المراد أنه لا عذر له فلو كان له عذر كأن كان المكان ضيقا أو لا يتأتى

له الوصول إليه أو جاوزه ناسيا أو لاحتياجه إلى الاستقاء من البئر فلا تفسد والتيمم مثل الوضوء في موضع لا ماء فيه

Mas'alah: What is the ruling on building prayer when one has a broken bucket and cannot fetch water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=225)

قوله (وله خرز دلو) الذي في البحر أنه لا يبنى مع خرز الدلو المنخرق وليس له طلب الماء بالإشارة ولا شراؤه بالمعاطاة

Mas'alah: When does walking for repair not invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=225)

قوله (لقصد الإصلاح) علة لقوله لا إذا لم يخرج أي لا تفسد إذا لم يخرج الخ

Mas'alah: What is the limit of the sutra and rows for prayer validity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=226)

فالحد السترة فإن جاوزها بطلت صلاته وإن لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف

خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تأخر لجاوز الصفوف تفسد صلاته وإن كان أقل منه لا وإن كان منفردا يعتبره موضع سجوده من كل جانب اه نقله السيد عن المنلا مسكين

Mas'alah: What is the minimum duration for a long action in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=228)

قوله (زمن يسع أداء ركن) وإن كان في ركن طويل والمراد أنه يسعه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات وهذا مذهب الثاني وهو المختار كما في الدر

Mas'alah: What actions do not invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=231)

فصل فيما لا يفسد الصلاة لو أدخله مع المكروهات لكان أولى وأخصر

Mas'alah: Does looking at a written text during prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=231)

قوله (لو نظر المصلى إلى مكتوب الخ) وجه عدم الفساد أنه إنما يتحقق بالقراءة وبالنظر والفهم لم تحصل وإليه أشار المؤلف بقوله لعدم النطق

Mas'alah: Does thinking about poetry or a sermon during prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=231)

قوله (قصد الاستفهام) بهذا علم أن ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا قال في الخانية والخلاصة إذا تفكر في الصلاة فتذكر شعرا أو خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما في البحر

Mas'alah: Does fanning oneself with a hand fan invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

علمت المعتمد والذي في الذخيرة أنها تفسد بالمروحة وإن لم يتكرر بخلاف الكم ونقله رضي الدين في المحيط عن المنتقي ونصه تروح بطرف كمه لا تفسد ولو تروح بالمروحة قالوا تفسد لأن الناظر إليه يتيقن انه ليس في الصلاة اه

Mas'alah: What actions are considered permissible movements during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=240)

قوله (المنافي للصلاة) أما المطلوب فيها فهو منها كتحريك الأصابع لعد التسبيح في صلاته

Mas'alah: What is the ruling on removing a louse during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=240)

قوله (ومنه أخذ قلة) أي التعرض لها عند عدم الإيذاء

Mas'alah: How should a praying person repel someone passing in front of him?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=247)

قوله (ولا يقاتل المصلي الخ) الحاصل إنه إذا قصد المرور بين يديه إن كان قريبا منه يمكنه مدافعته بدون مشي أشار إليه أو لا ليرجع يسبح فإن لم يرجع دفعه مرة بلطف فإن لم يرجع تركه ولا يقاتله وإن كان بعيدا عنه إن شاء أشار إليه وإن شاء سبح فقط وإذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الإشارة كهرة دفعه برجله أو ألصقه إلى السترة كذا في العيني على البخاري وعزاه للمالكية وقواعدنا لا تأباه وفيه أيضا ولا يجوز له المشي من موضعه ليرد وإنما يدافعه ويرده من موضعه لأن مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه وإنما أبيح له قدر ما يناله من موقفه ولا ينتهي بذلك إلى ما يفسد صلاته فإن دفعه بما يجوز له فمات فلا إثم عليه بإتفاق العلماء وهل تجب ديته أو يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء والدية عليه في ماله كاملة وقيل هي على العاقلة اه وفي الدر عن الباقاني أنه يجب الضمان على مقتضى كتبنا وهدر عند الشافعي اه

Mas'alah: What is the evidence that prayer occupies one from worldly concerns?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=247)

قوله (بما قدمناه) من قوله صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة لشغلا والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: Does walking without walking or with little walking break the session?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=321)

قوله (بدون مشي) أو بمشي قليل

Mas'alah: Does passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=173)

موضع سجوده لا تفسد وإن أثم

Mas'alah: What is the ruling on leaving the place of prostration during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=113)

سترة فالصحيح هو التقدير بموضع السجود. وفي المحيط أن المنفرد تفسد صلاته في

المسجد أو الصحراء بالخروج عن موضع سجوده عن الجوانب الأربع

Mas'alah: What is the ruling if one removes his leather socks with a small action during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=113)

(أو نزع خفيه بعمل قليل) لأن العمل الكثير يخرج به عن الصلاة فتتم صلاته اتفاقا ولو قال: أو نزع خفه لكان أولى لأن الحكم في الخف الواحد كذلك

Mas'alah: What constitutes excessive action in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=118)

والعمل الكثير) واختلف في حده قيل: هو ما يحتاج إلى اليدين، وقيل: ما يشك الناظر أن عامله في الصلاة أو لا وهو اختيار العامة، وقيل ما يكون ثلاثا متواليا حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاثا أو حك موضعا من جسده ثلاثا تفسدان على الولاء وقيل: ما يكون مقصودا للفاعل بأن يفرد له مجلس على حدة كما إذا مس زوجته بشهوة فإنه مفسد، وقيل: ما يستكثره المصلي قال السرخسي: هذا أقرب إلى مذهب الإمام فإن دأبه في مثله التفويض إلى رأي المبتلى به.

Mas'alah: What actions invalidate the prayer, such as turning the chest and eating?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=140)

وتحويل الصدر عن القبلة وأكل شيء من خارج فمه ولو قل وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار وتشميت عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا إله إلا الله وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بلا إله إلا الله أو سبحان الله وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب ورؤية متيمم ماء, ـــــــ قليل ويكره رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح "و" يفسدها "تحويل الصدر عن القبلة لتركه فرض التوجه إلا لسبق حدث أو لاصطفاف حراسة بإزاء العدو في صلاة الخوف "و" يفسدها "أكل شيء من خارج فمه ولو قل" كسمسمة لإمكان الاحتراز عنه "و" يفسدها "أكل ما بين أسنانه "إن كان كثيرا" وهو "أي الكثير" قدر الحمصة" ولو بعمل قليل لإمكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لأنه نبع لريقه وإن كان بعمل كثير أفسد بالعمل "و" يفسدها "شربه" لأنه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل إلى جوفه بطلت صلاته "و" يفسدها "التنحنح بلا عذر "لما فيه من الحروف وإن كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد" والتأفيف "1 كنفخ التراب والتضجر" والأنين "وهو آه بسكون الهاء مقصور بوزن دع" والتأوه "وهو أن يقول أوه وفيها لغات كثيرة تمد لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها" وارتفاع بكائه "وهو أن يحصل به حروف مسموعة وقوله" من وجع "بجسه" أو مصيبة "بفقد حبيب أو مال قيد للأنين وما بعده لأنه كلام معنى" لا "تفسد بحصولها" من ذكر جنة أو نار" اتفاقا لدلالتها على الخشوع "و" يفسدها "تشميت "بالشين المعجمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب" عاطس بيرحمك الله "عندهما خلافا لأبي يوسف" وجواب مستفهم عن ند "2 لله سبحانه أي قال هال مع الله إله آخر فأجابه المصلي" بلا إله إلا الله "يفسد عندهما خلافا لأبي يوسف وهو يقول أنه ثناء لا يتغير بعزيمته وهما يقولان أنه صار جوابا فيكون متكلما

بالمنافي" وخبر سوء بالاسترجاع "إنا لله وإنا إليه راجعون" وسار بالحمد لله و "جواب خبر" عجب بلا إله إلا الله أو بسبحان الله و "يفسدها" كل شيء "من القرآن" قصد به الجواب كـ {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: من الآية12] " لمن طلب كتابا ونحوه وقوله: {آتنا غداءنا} [الكهف: من الآية62] لمستفهم عن الإتيان بشيء {تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: من الآية187] نهيا لمن استأذن في الأخذ وهكذا وإن لم يرد به الجواب بل أراد إعلام أنه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق "و" يفسدها "رؤية متيمم "أو مقتد به ولم يره إمامه" ماء "قدر على استعماله" 1 التأفيف أن يقول: أف, أو: تف. 2 الند: المثيل.

Mas'alah: Does returning to the standing position after fully standing invalidate the prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=214)

وإن عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=160)

قوله: (والعمل الكثير يقطع الصلاة) أي يبطلها، وهو ما لا يوجد إلا باليدين، ويتفرع عليه مسائل منها:

Mas'alah: Does placing a turban back on the head with one or two hands invalidate prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=160)

إذا وقعت عمامته من رأسه في الصلاة، فإن وضعها على رأسه بيده الواحدة: لا تفسد، وإن وضعها بيديه: تفسد. ومنها: إذا ألجم الدابة في الصلاة: تفسد، لأن

الإلجام لا يكون إلا باليدين، بخلاف ما إذا خلعها، لأن الخلع يمكن بيد واحدة.

Mas'alah: Does tying a waist wrapper with one or two hands invalidate prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=161)

ومنها: إذا عقد إزاره في الصلاة، فإن عقدها بيده الواحدة: لا تفسد، وإن عقدها بيديه: تفسد.

Mas'alah: Does fanning oneself twice or thrice invalidate prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=161)

وقيل: العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلاث، ويتفرع عليه مسائل منها: أن المصلي إذا تروح بمروحة مرتين: لا تفسد صلاته، وإن تروح ثلاثا: فسدت.

Mas'alah: What is the definition of excessive action that invalidates prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=161)

وقيل: العمل الكثير: كل عمل يكون مقصودا للفاعل، على أن يفرد له مجلس على حدة، ويتفرع عليها مسائل منها:

Mas'alah: What is the preferred definition of excessive action in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=161)

وقيل: العمل الكثير هو ما يجزم الناظر إليه أنه ليس في الصلاة. قال الصدر الشهيد: هو الصواب، واختاره الفضلي، وأشار المصنف إليه بقوله: (وهو المختار) فاستخرج ما يتفرع عليه من المسائل إن كنت على ذكر منها.

Mas'alah: What evidence do the Hanafis use to argue against the validity of prayer during combat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=294)

استدل الحنفية على عدم صحة الصلاة حال القتال بما يأتي: 1 - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إن المشركين شغلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا

فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» [1]. وجه الاستدلال: أن الصلاة لو جازت مع القتال لما أخرها النبي – صلى الله عليه وسلم – عن وقتها [2]. 2 – أن القتال عمل كثير، وهو ليس من أعمال الصلاة، ولا تتحقق فيه الحاجة لا محالة، فكان مفسدا لها [3].

Mas'alah: What is the ruling on performing actions during prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العصر فننحر جزورا 254

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=94)

6 – وقتل حية وعقرب خاف أذاهما ولو بضربات.

Mas'alah: What necessitates cutting the prayer, what permits it, and other related rulings?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=95)

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك [من تأخير الصلاة وتركها]

Mas'alah: What necessitates cutting the prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=95)

أ – [ما يوجب قطع الصلاة] يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلي لا بنداء أحد أبويه.

Mas'alah: Is the prayer of a walking person valid?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=103)

هـ – [صلاة الماشي] ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع.

Mas'alah: When is it obligatory or permissible to cut the prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=55)

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك متى يجب ومتى يجوز يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلي لا بنداء أحد أبويه ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم أو خوف تردي أعمى في بئر ونحوه واذا خافت القابلة موت الولد وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية

Mas'alah: What should a person do if something happens during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1743)

2598 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§من نابه في صلاته شيء فليسبح , فإن التسبيح للرجال , والتصفيق للنساء»

Mas'alah: Does a gesture in prayer invalidate the prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1754)

2613 - حدثنا فهد بن سليمان , قال: ثنا محمد بن سعيد , قال: أنا يونس بن بكير , قال: أنا محمد بن إسحاق , عن يعقوب بن عتبة , عن أبي غطفان بن طريف , عن أبي هريرة رضي الله عنه , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§التسبيح للرجال , والتصفيق للنساء , ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعدها» فذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه صلاته , وحكموا لها بحكم الكلام , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا تقطع الإشارة الصلاة واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on gestures in prayer and do they invalidate it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1757)

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة , وقد جاءت مجيئا متواترا , غير مجيء الحديث الذي خالفها , فهي أولى منه. وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء لأن الإشارة , إنما هي حركة عضو , وقد رأينا حركة سائر الأعضاء

غير اليد في الصلاة , لا تقطع الصلاة , فكذلك حركة اليد. فإن قال قائل: فإذا كانت الإشارة في الصلاة عندكم , قد ثبت أنها بخلاف الكلام وأنها لا تقطع الصلاة كما يقطعها الكلام , واحتججتم في ذلك بهذه الآثار التي رويتموها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلم كرهتم رد السلام من المصلي بالإشارة , وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويتموه في هذه الآثار؟ ولئن كان ذلك حجة لكم في أن الإشارة لا تقطع الصلاة , فإنه حجة عليكم في أن الإشارة لا بأس بها في الصلاة. قيل له: أما ما احتججنا بهذه الآثار من أجله , وهو أن الإشارة لا تقطع الصلاة , فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتججنا به منها. وأما ما ذكرت من إباحة الإشارة في الصلاة في رد السلام؟ فليس فيها دليل على ذلك. وذلك أن الذي فيها هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار إليهم. - [455] - فلو قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن تلك الإشارة أردت بها رد السلام على من سلم علي , ثبت بذلك أن كذلك حكم المصلي إذا سلم عليه في الصلاة. ولكنه لم يقل من ذلك شيئا , فاحتمل أن تكون تلك الإشارة كانت ردا منه للسلام كما ذكرتم. واحتمل أن يكون كانت منه لهيا لهم عن السلام عليه , وهو يصلي , فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء , واحتملت من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين , لم يكن ما تأول أحد الفريقين أولى منها , مما تأول الآخر إلا بحجة يقيمها على مخالفه , إما من كتاب , وإما من سنة , وإما من إجماع. فإن قال قائل: فما دليلكم على كراهة ذلك؟

Mas'alah: What constitutes excessive movement that invalidates the prayer?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=204)]

م / وبالحركة الكثيرة عرفا، المتوالية لغير ضرورة. أي؛ ومن مبطلات الصلاة الحركة الكثيرة، لكن المؤلف قيدها بأمور: أولا: الكثيرة عرفا، ثانيا: المتوالية، ثالثا: لغير ضرورة. أولا: أن تكون كثيرة عرفا، واختلف في العرف، فقيل: فما عد في العرف كثيرا فهو كثير، وما عد قليلا فهو قليل، وقيل: المرجع ما خيل للناظر أنه ليس في صلاة، والمعنى: إذا رأينا شخصا يتحرك ويغلب على ظننا أنه ليس في صلاة، فهذا هو الضابط، وهذا أرجح. ثانيا: أن تكون متوالية؛ فإن كانت غير متوالية فلا تبطل الصلاة، ثالثا: لغير ضرورة؛ فإن كانت لضرورة فلا بأس. وقد قسم العلماء الحركات في الصلاة إلى أقسام: أولا: الحركة الواجبة. هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة، هذا هو الضابط لها والصور كثيرة منها: مثال: لو أن رجلا ابتدأ الصلاة إلى غير القبلة بعد أن اجتهد، ثم جاءه شخص وقال له القبلة على يمينك، فهنا الحركة واجبة، فيجب أن يتحرك إلى جهة اليمين. ولو ذكر أن في غترته نجاسة وهو يصلي وجب عليه خلعها، لإزالة النجاسة. والدليل: استدارة الصحابة إلى الكعبة لما أخبروا بتحويل القبلة إليها، وإدارة النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن عباس من ورائه إلى يمينه لما وقف عن يساره. ثانيا: الحركة المستحبة. هي التي يتوقف عليها كمال الصلاة، ولها صور عديدة منها: مثال: لو تبين له أنه متقدم على جيرانه في الصف، فتأخره سنة. ولو تقلص الصف حتى صار بينه وبين جاره فرجة، فالحركة هنا سنة. ثالثا: الحركة المباحة. هي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة. مثال: رجل يصلي في الظل فأحس ببرودة فتقدم، أو تأخر، أو تيامن، أو تياسر من أجل الشمس، فهذه مباحة.

فالأولى: كما في حديث أبي قتادة قال (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها) متفق عليه. والثانية: كما في حالة الخوف إذا لم يتمكنوا من أداء الصلاة على الوجه المطلوب، فإنهم

يصلون وهم مشاة على أرجلهم، أو راكبون على خيولهم، قال تعالى (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) . ومن الحركة المباحة: أن يحك جسده أو يصلح إزاره إذا استرخى. رابعا: الحركة المكروهة. هي اليسيرة لغير حاجة، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة، كما يوجد في كثير من الناس الآن كالنظر إلى الساعة، وأخذ القلم. خامسا: الحركة المحرمة. هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking and moving during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6177)

5925 - كما قد حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعناه وهو يقول: "أعوذ بالله منك" ، ثم قال: "ألعنك بلعنة الله عز وجل" ثلاثا. ثم بسط يده كأنه يتناول شيئا، فلما فرغ من الصلاة قالوا: يا رسول الله، سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك فقال: "إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله - [167] - في وجهي، فقلت: أعوذ بالله عز وجل منك، فلم يستأخر، فقلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر، ثم قلت، فلم يستأخر، ثم أردت أخذه، ولولا دعوة أخينا سليمان بن داود لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة" ولا اختلاف بين أهل العلم أنه لا ينبغي للمصلي أن يفعل مثل هذا في صلاته، فعقلنا بذلك أن هذه الأشياء من الأقوال، ومن الأفعال قد كانت مباحة في الصلوات في الأوقات التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته التي كان فعل ذلك فيها، ثم نسخت بعد ذلك، فعادت أحكام الصلوات إلى ما أهل العلم عليه

منها، لأنهم لا يجمعون على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ثبوت نسخ ذلك، ورد الأمور إلى ما هم عليه مما يخالفه، لأنهم رضي الله عنهم مأمونون على ما فعلوا، كما كانوا مأمونين على ما رووا. قال قائل: فهل ترون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلا من أقواله على ما ذكرتم؟ - [168] - كان جوابنا له في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the Mushaf during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=158)

وقراءته من مصحف) يعني تفسد الصلاة. وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تكره ولا تفسد صلاته لما روي عن ذكوان مولى عائشة - رضي الله عنهما - أنه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف ولأن القراءة عبادة انضافت إلى عبادة أخرى وهو النظر إلى المصحف ولهذا كانت القراءة من المصحف أفضل من القراءة غائبا إلا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه بفعل أهل الكتاب ولأبي حنيفة أن حمل المصحف ووضعه عند الركوع والسجود ورفعه عند القيام وتقليب أوراقه والنظر إليه وفهمه عمل كثير ويقطع من رآه أنه ليس في الصلاة؛ ولأنه يتلقن من المصحف فأشبه التلقن من غيره وعلى هذا [حاشية الشلبي] قوله يفسد افتتاح العصر إلى آخره) أي يفسد الصلاة؛ لأنه نوى تحصيل ما ليس بحاصل وإن نوى الظهر فهي هي؛ لأنه نوى تحصيل ما هو بحاصل فإن قيل الإمام إذا تحرم لصلاة الجنازة، ثم جيء بجنازة أخرى فنوى الصلاة على الجنازة الأولى والثانية ويحرم بقي في الأولى وإن نوى تحصيل ما ليس بحاصل والمسألة في المبسوط قيل له فيما نحن بصدده نوى الإعراض عن الأولى والإقبال على الثانية ولا يتحقق ذلك إلا بارتفاض الأولى وانتقاضها أما هاهنا فلم ينو

الإعراض عن الأولى فبقي فيها كما كان إذ لا تصح الثانية مع بقاء الأولى فافترقا. اهـ. فوائد الظهيرية (قوله بتكبيرة جديدة فإن صلاته تفسد) أي صلاة الظهر تفسد اهـ ولو نوى أن يصلي الظهر فلما قام إلى الثانية نوى أنها العصر فلما صلى ركعة نوى أنها العشاء فصلاته صلاة الظهر. اهـ. خلاصة (قوله فيما إذا نواه أو نوى العصر) لأن صاحب الترتيب إذا انتقل من الظهر إلى العصر لا يصير منتقلا إلى العصر بل إلى النفل؛ لأن العصر لا ينعقد عصرا قبل أداء الظهر في حقه. اهـ. كاكي (قوله أو بضيق الوقت) أو بالنسيان. اهـ. كاكي (قوله في المتن لا الظهر بعد ركعة الظهر) قال العيني – رحمه الله – وقوله بعد ركعة الظهر ظرف لشيئين وهما قوله افتتاح العصر أو التطوع وقوله لا الظهر وتقدير الكلام وافتتاح العصر أو التطوع بعد ركعة الظهر لا افتتاح الظهر بعد ركعة الظهر فافهم اهـ. (قوله يعني لا يفسد) أي لا يفسد الصلاة ولا فرق في هذا بين الركعة فما دونها وما فوقها. اهـ. غاية (قوله حتى يجتزأ بتلك الركعة إلى آخره) هذا إذا نوى بقلبه، أما إذا نوى بلسانه وقال نويت أن أصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجتزأ بتلك الركعة. اهـ. خلاصة (قوله: لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه إلى آخره) ولو صلى أربعا على ظن أن الأولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة فسدت صلاته؛ لأنه ترك القعدة الأخيرة. اهـ. كاكي (قوله: ثم جدداه بألف وخمسمائة إلى آخره) أو جدداه بأقل من ألف. اهـ. فوائد الظهيرية، وكذا لو كان الثاني بمائة دينار بألف درهم يبطل الأول ذكره في الغاية. اهـ. (قوله لعدم المغايرة) وتظهر فائدته في الشفعة بسبب البيع الثاني إذا سلم في البيع الأول اهـ باكير وغاية وكاكي (قوله ويصير شارعا في الثانية) أي؛ لأنه نوى ما ليس بموجود فصحت نيته. اهـ. كاكي (قوله أو نوى الصلاة عليهما فهو على حاله) لأنه نوى اتحاد الموجود وهو لغو. اهـ. كاكي (قوله وقراءته) أي بالرفع عطف على قوله التكلم. اهـ. رازي (قوله وقال أبو يوسف ومحمد) أي والشافعي. اهـ. غاية (قوله وهو النظر إلى المصحف إلى آخره) قال – عليه الصلاة والسلام – «أعطوا أعينكم حظها

من العبادة قيل وما حظها قال النظر في المصحف». اهـ. كاكي (قوله إلا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه إلى آخره) والدليل على ذلك أن قراءته مكروهة ولا يظن بعائشة – رضي الله عنها – أنها كانت ترضى بالمكروه وتصلي خلف من يصلي صلاة مكروهة. اهـ. غاية (قوله ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن حمل المصحف إلى آخره) مأخذان للأصحاب في البطلان ذكرهما الأصحاب أحدهما البطلان. اهـ. غاية. (قوله فأشبه التلقن من غيره إلى آخره) وجعل السرخسي في مبسوطه هذا التعليل أصح. اهـ. كاكي

لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الأول يفترقان وأثر ذكوان محمول على أنه كان يقرأ قبل شروعه في الصلاة، ثم يقرأ في الصلاة غائبا ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا: لا تفسد صلاته لعدم الأمرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بينهما إذا قرأ قليلا أو كثيرا من المصحف وقال بعض المشايخ: إن قرأ مقدار آية تفسد صلاته، وإلا فلا وقال بعضهم إن قرأ مقدار الفاتحة فسدت صلاته، وإلا فلا. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What constitutes a large amount of action that invalidates prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=165)

غير مفسد اتفاقا والكثير مفسد واختلفوا في الفاصل بينهما، وهو على خمسة أقوال الأول أن ما يقام باليدين عادة كثير، وإن فعله بيد واحدة كالتعميم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وإن فعله بيدين كنزع القميص

وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام، وما أشبه ذلك والثاني أن الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات أو حك موضعا من جسده أو رمى ثلاثة أحجار أو نتف ثلاث شعرات فإن كانت على الولاء تفسد صلاته وإن فصل لا تفسد، وإن كثر وعلى هذا قتل القمل والثالث أن الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه والرابع أن يفوض إلى رأي المبتلى به وهو المصلي فإن استكثره كان كثيرا وإن استقله كان قليلا وهذا أقرب الأقوال إلى دأب أبي حنيفة فإن من دأبه أن لا يقدر في جنس مثل هذا بشيء بل يفوضه إلى رأي المبتلى به والخامس أنه لو نظر إليه ناظر من بعيد إن كان لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة وإن شك فليس بمفسد وهذا هو الأصح قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on fighting during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=233)

قال – رحمه الله – (ومن قاتل بطلت صلاته) ؛ لأنه عمل كثير مفسد للصلاة، ولو قاتلهم بعمل قليل كالرمية لا تفسد صلاته، وقد بينا الفرق بين القليل والكثير من العمل فيما تقدم.

Mas'alah: Why does walking without excuse invalidate prayer when the imam leaves the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=226)

مشى في صلاته لا لإصلاح صلاته حقيقة لأنه غير محدث بل ظن أنه محدث والمشي

بغير عذر مفسد للصلاة ولكن المسجد له حكم بقعة واحدة فلم يجعل ماشيا تقديرا فإذا خرج فقد وجد المشي بغير عذر حقيقة وحكما فتفسد صلاته بخلاف ما ذكرنا من المسائل فإن ثمة الانحراف عن القبلة لقصد الخروج عن الصلاة وعزم الرفض لأن البناء في هذه المواضع لا يصح فصار بمنزلة السلام عمدا فإنه يكون قاطعا للصلاة لما قلنا كذا هذا

Mas'alah: Does performing a non-prayer prostration during prayer invalidate it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=238)

ولو سجد هذه السجدة في الصلاة لم يجز لأنها ليست بصلاته ولكن هل تفسد صلاته في رواية الأصول لا تفسد الصلاة لأن السجدة ليس بمنافية للصلاة وهي ما دون الركعة فصار كما لو سجد سجدة زائدة تطوعا والله أعلم

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=66)

124 - ما يقطع الصلاة من العمل والعمل الكثير يقطع الصلاة وهو ما لا يوجد إلا باليدين وقيل هو ما يجزم النا

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Mushaf during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=775)

(وقراءته [(1)] من مصحف(2) (1) قوله: وقراءته؛ أي المصلي من مصحف، وهو ما كتب فيه القرآن، سواء كان إماما أو مقتديا، ووجه كونه مفسدا أن الأخذ من المصحف تلقن من الخارج، فتفسد به الصلاة، سواء كان المصحف محمولا أو موضوعا، وسواء قلب المصلي أوراقا أو قلبها غيره، وهذا هو الصحيح كما في ((الكافي)) وغيره، وهذا عنده، وعندهما القراءة من المصحف غير مفسدة، بل مكروهة، ومن هاهنا يعلم أنه لو فتح المقتدي إمامه آخذا عن المصحف تفسد صلاته وصلاة الإمام أيضا إنأاخذ فتحه، واستدل لهما بما روى أن ذكوان مولى عائشة يؤم بها في رمضان وكان يقرأ من المصحف، وأيضا النظر في المصحف عبادة، فلا يضر ضمه مع القراءة فلا وجه للفساد، وإنما يكره هذا الفعل للتشبه بأهل الكتاب، فإنهم يفعلون كذلك، فإن قلت: لو كره هذا لكره جميع الأفعال المشتركة بيننا وبينهم، قلت: لا؛ إنما يكره التشبه في أفعالهم المخصوصة بهم، مما لنا منه بد، ولهذا كره السدل في الصلاة ونحوه، واستدل لأبي حنيفة بما روى أبو داود عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصحف، فإن الأصل أن النهي يقتضي الفساد، وأجيب عن أثر ذكوان من وجوه: أحدهما ما ذكره الزيلعي في ((شرح الكنز)) أنه كان مراجعة قبل الصلاة، وثانيهما: ما ذكره العيني وغيره أنه كان يحفظ في كل شفع مقدار ما يقرأ في الركعتين، فظن الراوي أنه كان يقرأ من المصحف، ويؤيد ما ذكرنا أن القراءة عن المصحف مكروهة، ولا تظن بعائشة أنها كانت ترضى بالمكروه وتصلي خلف من يصلي بصلاة مكروهة، وفي المقام أبحاث ذكرتها في رسالتي: ((القول الأشرف في الفتح عن المصحف)) .

(2) لأن الأخذ من المصحف تلقن من الخارج فتفسد به الصلاة سواء كان المصحف محمولا أو موضوعا وسواء قلب المصلي أوراقه أو قلبها غيره، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وأما عند أبي يوسف ومحمد فلا تفسد، بل تكره، وعند الشافعي لا يكره، كما في ((الوسيط)) للغزالي (2: 184) ، ((حلية العلماء)) للشاشي(2:

89). وتمام مسائل الأخذ من المصحف في ((القول الأشرف في الفتح عن المصحف)) (ص55) للكنوي.

Mas'alah: What invalidates prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=776)

، وسجوده على نجس [(1)] ، والدعاء[(2) (1) قوله: وسجوده على نجس؛ أي موضع نجس، فهو بكسر الجيم، فإذا سجد على نجس فسدت صلاته، وإن أعاد السجود على طاهر، وهذا لاشتراط طهارة مكان السجدة لصحة الصلاة باتفاق أصحابنا على المذهب المعتبر، وهل تشترط طهارة موضع الركبتين واليدين أم لا، اختلف أصحابنا فيه، والمعمول الاشتراط كما في ((المنية)) وشرحها، و ((نور الإيضاح)) وغيره، وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في ((السعاية)) في شرح باب شروط الصلاة. (2) قوله: والدعاء؛ قال في ((السراج الوهاج)) الذي يشبه كلام الناس إنما يفسد إذا كان قبل تمام فرائضها، أما إذا كان بعد التشهد فلا يفسدها. انتهى. وفي ((العناية)) : حقيقة الكلام بعد التشهد غير مفسد، فكيف بما يشبه، وهذا عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن ما يشبه كلام الناس صنع منه، فتتم صلاته به، فكان بالدعاء الذي يشبه كلام الناس خارجا منها لا مفسدا. انتهى.

Mas'alah: What invalidates prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=777)

بما يسأل من(2) الناس [(3)])، نحو اللهم زوجني فلانة، أو أعطني ألف دينار، ونحو ذلك، (وأكله(4)، وشربه [(5)] ، وكل عمل كثير [(6)])، اختلف[(7) (1) أي قبل التشهد؛ لأن حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا يفسد الصلاة فكيف ما يشبهه، وهذا عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن كلام الناس صنع من المصلي فتتم به صلاته فكان بالدعاء الذي يشبه كلام الناس بعد التشهد خارجا عن الصلاة لا مفسدا لها. كما في ((العناية)) (1: 277) . (2) في أ و ب و ج و س: عن. (3) قوله: بما يسأل عن الناس؛ مجهول أو معروف، قال الحلبي في ((شرح المنية)) : إن ما هو في القرآن والحديث لا يفسد، وما ليس في أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد، وإلا يفسد لو قبل قدر التشهد، وإلا تتم به. (4) في س: وكله. (5) قوله: وأكله وشربه؛ سواء كان عامدا أو ناسيا؛ لأنه عمل كثير، وحالة الصلاة مذكرة، فلا يعفى فيها النسيان، ولو ابتلع شيئا بين أسنانه لا تفسد صلاته؛ لأنه تبع، ولهذا لا يفسد الصوم به إذا كان قليلا كالحمصة، فإن كان كثيرا تفسد. كذا في ((الذخيرة)) . (6) قوله: وكل عمل كثير، هو مقيد بما لم يكن من أعمال الصلاة، ولا لإصلاحها، فلو زاد ركوعا أو سجودا لا تفسد، والوضوء والمشي عند سبق الحدث أيضا لا يفسد، وإن كان كل ذلك عملا كثيرا، والوجه في فساد الصلاة بالعمل الكثير أن بينهما منافاة، فبورود المنافي يبطل المنافي. (7) قوله: اختلف؛ ذكر العيني وغيره أن فيه أقوالا خمسة، ذكر الشارح منها هاهنا ثلاثا، والرابع أن الحركات الثلاث المتوالية كثير، وما دونها قليل، واستندوا في ذلك بما روى عن أبي حنيفة أن المصلي إن روح بمروحة مرتين لا تفسد، وبثلاث تفسد، والخامس أن ما يكون مقصودا للفاعل بأن يفرد له مجلسا على حدة كثير، وما سواه قليل، ولهذا قالوا: لو مس من المصلية زوجها أو قبلها بشهوة أو مص ثديها صبي وخرج منها اللبن فسدت صلاته.

Mas'alah: What are the different interpretations of excessive action in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=778)

مشايخنا في تفسير العمل الكثير: فقيل [(1)] (2) : هو ما يحتاج فيه(3) إلى تحريك اليدين. وقيل [(4)] : ما يعلم [(5)] ناظره أن عامله غير مصل، وعامة المشايخ على هذا(6). وقيل(7) (1) قوله: فقيل؛ هو ما يحتاج حاصله أن ما يعمل باليدين عادة كثير، وإن عمل بواحدة كالتعمم وشد السراويل وما عمل بواحدة قليل، وإن عمل بهما كحل السراويل ولبس القلنسوة إلا إذا تكرر ثلاث مرات متوالية، ويتفرع على هذا القول ما ذكر في بعض الكتب أن الصلاة تفسد برفع اليدين عند الركوع وعند السجود، وهو قول شاذ مردود، كما في ((فتح القدير)) و ((الحلية)) و ((البزازية)) وغيرها، وقد بسطت الكلام فيه في ((الفوائد البهية في تراجم الحنفية)) عند ذكر ترجمة مكحول النسفي الحنفي. (2) في س: فيل. (3) سقطت من ص و ف و م. (4) قوله: وقيل؛ هذا القول صححه في ((البدائع)) و ((التبيين)) و ((الولوالجية)) ، وقال في ((المحيط)) : إنه الأحسن، وقال الصدر الشهيد: إنه الصواب، وفي ((الخانية)) و ((الخلاصة)) : إنه اختيار العامة. (5) قوله: ما يعلم؛ المراد بالعلم ما يشمل الظن كما أشار إليه الغزي في ((تنوير الأبصار)) ، حيث قال: ما لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس فيها، والمراد بالناظر من ليس له علم بشروع المصلي في الصلاة، كما في ((البحر)) و ((الحلية)) ، ولذا قيده في ((النهر)) و ((البدائع)) بقوله: من بعيد، بناء على أن القريب لا يخفى عليه الحال عادة. (6) اختار الحصكفي في ((الدر المنتقى)) (1: 120) ، وصححه السرخسي في ((المبسوط)) (1: 191) ، والكاساني في ((البدائع)) (1: 241) ، وتابعه صاحب ((التبيين)) ، وقال في ((المحيط)) : أنه

الأحسن، وقال الصدر الشهيد: أنه الصواب. كما في ((حاشية الشرنبلالي على الدرر)) (1: 104) . (7) وقيل: ما يكون ثلاثا متواليات حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاثا أو حك موضعا من جسده ثلاثا تفسد على الولاء. وقيل: ما يكون مقصودا للفاعل بأن يفرد له مجلس على حدة كما إذا مس زوجته بشهوة فإنه مفسد. كما في ((مجمع الأنهر)) (1: 120) .

Mas'alah: What is the preferred definition of excessive action in prayer according to Imam Sarakhsi?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=779)

: ما يستكثره المصلي، قال الإمام السرخسي: هذا أقرب [(1)] إلى مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فإن دأبه(2) التفويض إلى رأي المبتلى به. (1) قوله: هذا أقرب... الخ؛ يعني أن مسلك أبي حنيفة في مثل هذا الوضع الذي لم يرد فيه تقدير من جانب الشارع التفويض إلى رأي المبتلى بذلك الأمر وظنه، فهذا التفسير يوافق مسلكه في نظائره، قال شارح ((المنية)) : ولكنه غير مضبوط، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي، وأكثر الفروع أو جميعها مفرع على الأولين، يعني ما يحتاج فيه إلى اليدين، وما يعلم به الناظر أنه غير مصل، والظاهر أن القول الثاني يعني المذكور في هذا الشرح أولا ليس خارجا عن الأول، يعني المذكور هاهنا ثانيا؛ لأن ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر أنه ليس في الصلاة، وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثا، فلذا اختاره الجمهور. لا نظره الى مكتوب وفهمه وان كره ذكره في البحر قوله اي بدون حائل اصلا اي اكثرهم اختاره واهذا التفسير. (2) في س: رائه.

Mas'alah: What is the ruling on starting a new prayer after completing one rak'ah of another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=780)

(من صلى ركعة [(1)] ثم شرع، صلى كملا إن شرع في أخرى [(2)] وإلا أتم الأولى [(3)] (4)): أي إن صلى ركعة من صلاة، ثم شرع: أي نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليدين [(5)] (6) (1) قوله: ركعة... الخ؛ هذا قيد اتفاقي، فإن الحكم لا يختلف فيما دونها أيضا. (2) قوله: في أخرى؛ أي مغايرة للأولى، ولو من وجه، فلو صلى ركعة من الظهر مثلا ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة، وجب عليه أن يتم الثانية، وفسدت الأولى بشروعه في الأخرى، ولو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء أو عكسه فسد الأول، وكذا لو نوى واجبا أو كان شرع في صلاة جنازة فجيء بأخرى، فكبر ينويهما أو الثانية. كذا في ((الفتح القدير)) . (3) قوله: وإلا أتم الأولى؛ أي إن لم يشرع في الأخرى، بل جدد التحريمة للأولى بعدما صلى قدرا منها لا تفسد الأولى، فيتمها، ويجزئ بما صلى سابقا، فإنه نوى الشروع في عين ما هو فيه، فلغت نيته، وبقي المنوي على حاله، فلو صلى من الظهر ركعة، ثم نوى ثانيا لتلك الصلاة يصلي بعدها ثلاث ركعات، ولو صلى أربعا على ظن أن الأولى فسدت، ولم يقعد في الثالثة فسدت صلاته؛ لأنه ترك القعدة الأخيرة، وهذا كله إذا نوى بقلبه، أما لو نوى بلسانه بأن قال: نويت أن أصلي الظهر انتقض ما صلى، ولا يجزي بتلك الركعة؛ لأنه كلام مفسد. كذا في ((الخلاصة)) . (4) في م: الاول. (5) قوله: من غير رفع اليدين؛ هذا قيد اتفاقي، ذكره لتكون المسألة اتفاقية لا خلاف فيها بين أصحابنا أصلا، فإن منهم من صرح بأن رفع اليدين في أثناء الصلاة مفسد، وقد عرفت أنه قول شاذ مردود، فلو جدد التحريمة مع رفع اليدين أيضا، فالحكم هو ما ذكره، فإن رفع اليدين غير مفسد على القول

الصحيح الذي ليس ما سواء إلا غلطا. (6) هذا قيد اتفاقي، ذكره لتكون المسالة اتفاقية بين أصحابنا، فإن منهم من صرح بأن رفع اليدين في أثناء الصلاة مفسد، وهو قول شاذ مردود ، فلو جدد التحريمة مع رفع اليدين أيضا فالحكم هو ما ذكره فإن رفع اليدين غير مفسد على القول الصحيح الذي ليس ما سواه إلا غلاطا. كما في ((العمدة)) (1: 193) .

Mas'alah: What is considered a small amount of action in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=782)

]، وهو ضد الكثير على اختلاف الأقوال [(1)] ،

Mas'alah: Does someone passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=782)

(ومرور أحد [(2)] ،

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person without a barrier?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=782)

إن مر في مسجده على الأرض بلا حائل)، المسجد [(4)] من الألفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر، ويجوز فيها الفتح على القياس(5)، والفقهاء إذا قالوا: بالفتح أرادوا [موضع] (6) السجود، وإن قالوا: بالكسر [(7) (1) قوله: وهو ضد الكثير على اختلاف الأقوال؛ يعني القليل يعرف بالكثير على الأقوال الواردة في تفسيره. (2) قوله: ومرور أحد، عطف على قوله: بكاؤه، كقرينة السابق؛ أي لا يفسدها مرور أحد أمام المصلي رجلا كان أو امرأة، إنسانا كان أو حيوانا، فلو قال: مرور شيء كان أولى، وذلك لحديث: ((لا يقطع الصلاة شيء، وأدرؤا ما استطعتم)) ، أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني وغيرهم، وله شواهد مروية في الصحيحين وغيرهما. (3) قوله: ويأثم؛ أي المار بين يدي المصلي كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: ((لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لكان أن يقف أربعين ـ أي سنة ـ خيرا من أن يمر بين يديه)) ، أخرجه مالك وأصحاب الصحاح وغيرهم، وفي الباب أخبار كثيرة مبسوطة في مواضعها. (4) قوله: حائل المسجد؛ أي شيء يحول بين المار وبين المصلي كالإسطوانة والجدار ونحو ذلك. (5) قال الفراء: كل ما كان على فعل يفعل، مثل: دخل يدخل، فالمفعل منه بالفتح اسما كان أو مصدرا، ولا يقع فيه الفرق مثل مثل دخل مدخلا، وهذا مدخله إلا أحرفا من الأسماء ألزموها كسر العين، من ذلك المسجد والمطلع والمغرب... وربما فتح العرب فيالاسم، فسمع المسجد والمسجد،... وقال: والفتح في كله جائز وإن لم نسمعه. كما في ((اللسان)) (3: 1941) . (6) سقطت من م. (7) قوله: بالكسر؛ أي بكسر العين، قال المجد في ((القاموس)) : المسجد كمسكن الجنة، والآراب السبعة مساجد، والمسجد أي بكسر الجيم: مكان، وتفتح جيمه، والمفعل من باب نصر بفتح العين: اسما كان أو مصدرا للأحرف: كمسجد ومطلع ومشرق ومسقط ومفرق ومجزر ومسكن ومرفق ومنبت ومنسك ألزموها كسر العين، والفتح جائز، وإن لم نسمعه. انتهى.

]أرادوا [(1)] المعنى المشهور، فإنهم لم يجدوا الكسر، وهو خلاف القياس إلا في المعنى المشهور، ففي المعنى الأول استمروا على القياس [(2)] ، والمراد من المسجد هاهنا موضع السجود، فإن المرور في موضع السجود [(3)] يوجب الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on changing from riding to standing during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=829)

(فلو افتتحه(3) راكبا، ثم نزل بنى، وبعكسه فسد)؛ لأن في الأول [(4)] يؤديه أكمل [(5)] مما وجب عليه، وفي الثاني انعقدت التحريمة موجبة للركوع والسجود، ولا يجوز أداؤه بالإيماء. (1) قوله: ولما كان... الخ؛ حاصله أنه لما ثبت أداء النفل إلى غير القبلة من الشارع وهو خلاف الأصول؛ لكونه مخالفا لنصوص افتراض استقبال القبلة، اقتصر ذلك على موضع ورد فيه، وهو أداء النفل خارج المصر، ولم يتعد هذا الحكم إلى أداء النفل في المصر، وكذا إلى الفرائض. (2) أي لما ثبت أداء النفل إلى غير القبلة من الشارع وهو خلاف الأصول؛ لكونه مخالفا لنصوص افتراض استقبال القبلة اقتصر ذلك على الموضع الذي ورد فيه، وهو أداء النفل خارج المصر، ولم يتعد هذا الحكم إلى أداء النفل في المصر، وكذا إلى الفرائض. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 207) . (3) في ص و ف: افتحه، وفي ب و س: افتتح. (4) قوله: لأن في الأول؛ أي فيما إذا شرع راكبا ثم نزل. (5) قوله: ما يؤديه أكمل؛ لأن الواجب عليه عند الشروع هو الإيماء بإحرامه راكبا، فإذا نزل وركع وسجد أداه أكمل فلا بأس به، فإن قلت: يلزم بناء القوي على الضعيف، فلا يجوز كالمريض يصلي بالإيماء ثم يقدر

على الركوع والسجود، قلت: الإيماء من المريض بدل من الأركان لا من الراكب؛ لأن البدل يصار إليه عند العجز، والراكب قادر على الأركان بأن يقوم في الركابين، ويركع ويسجد، فمع ذلك لما جوز له الجلوس والإيماء صار ذلك قويا في نفسه. كذا في ((البناية)) .

Mas'alah: Does striking someone with a whip invalidate the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=69)

العمل أثناء الصلاة

Mas'alah: Does striking someone with a whip invalidate the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=69)

93. وإن ضرب إنسانا بسوط فسدت صلاته.

Mas'alah: Does throwing a stone invalidate the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=69)

94. وإن رمى بحجر لا تفسد صلاته إلا أن يكثر الرمي.

Mas'alah: Does removing or putting on a shirt invalidate the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=69)

95. وإن نزع القميص أو لبسه لا يقطع صلاته.

Mas'alah: Does applying oil during prayer invalidate it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=69)

96. وإن تناول الدهن في الصلاة فصبه على يده فادهن به فسدت صلاته

Mas'alah: Does applying kohl during prayer invalidate it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=69)

97. وإن تناول الكحل فاكتحل فسدت صلاته.

Mas'alah: Does wiping oil on one's head or beard during prayer invalidate it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=69)

98. وإن كان في يده شيء من الدهن فدخل في الصلاة وهو في يده فمسحه برأسه أو بلحيته لا تفسد صلاته وقد أساء.

Mas'alah: Does combing one's beard or head during prayer invalidate it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=69)

99. وإن سرح بلحيته أو رأسه فسدت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on writing during prayer and its effect on its validity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=86)

القراءة والكتابة أثناء الصلاة 135. إبراهيم بن رستم عن محمد في رجل كتب في صلاته خطأ لا يستبين، قال: لا يفسد صلاته إلا أن يطول ذلك فيصير عملا.

Sub-topic – Invalidation by Presence of Impurity on Place of Prayer

Mas'alah: What invalidates prayer due to ability to perform pillars or remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(وقدرة موم على الاركان، وتذكر فائتة عليه أو على إمامه وهو صاحب ترتيب) والوقت متسع

Mas'alah: What invalidates the prayer due to sunrise during Fajr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(وطلوع الشمس في الفجر) وزوالها في العيد، ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء

Mas'alah: What invalidates the prayer when the excuse of the excused person ends?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(وزوال عذر المعذور) بأن لم يعد في الوقت الثاني، وكذا خروج وقته

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on impurity in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=398)

قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية كما في البحر، لكن قال في منية المصلي: قال في العيون: هذه رواية شاذة اهـ. وفي البحر: واختار أبو الليث أن صلاته تفسد، وصححه في العيون اهـ. وفي النهر: وهو المناسب لإطلاق عامة المتون، وأيده بكلام الخانية. قلت: وصححه في متن المواهب ونور الإيضاح والمنية وغيرها، فكان عليه المعول. وقال في شرح المنية: وهو الصحيح، لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض (

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure place when clothes touch impure ground?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=653)

ولو صلى على مكان طاهر وسجد عليه لكن إذا سجد وقعت ثيابه على الأرض النجسة جازت صلاته، ولو افتتحها على مكان طاهر ثم تحول إلى مكان نجس ثم تحول منه إلى مكان طاهر جازت صلاته إلا أن يمكث.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when the place of the nose or forehead is impure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=59)

وإن كان موضع أنفه وجبهته نجسا ذكر الزندوستي في نظمه قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – سجد على أنفه دون جبهته وتجوز صلاته وإن لم يكن بجبهته عذر وعندهما لا

تجوز صلاته إلا إذا كان بجبهته عذرا. كذا في المحيط وإن سجد بهما لا يجوز على الأصح. هكذا في محيط السرخسي وإن كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلاة. كذا في الوجيز للكردي ولا يفترق الحال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين أن يكون موضع الأصابع نجسا وإذا كان موضع إحدى القدمين طاهرا وموضع الأخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه الأصح أنه لا تجوز صلاته فإن وضع إحدى القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم الأخرى التي موضعها نجس وصلى فإن صلاته جائزة. كذا في المحيط وإن كانت النجاسة تحت يديه أو ركبتيه في حالة السجود لم تفسد صلاته في ظاهر الرواية واختار أبو الليث أنها تفسد وصححه في العيون. كذا في السراج الوهاج. إذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب نجس جازت صلاته. كذا في المحيط. إن كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير أكثر من قدر الدرهم فإنها تجمع وتمنع جواز الصلاة. كذا في فتاوى قاضي خان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب وفي المضمرات هو المختار وفي الفتاوى العتابية وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم. كذا في التتارخانية. وإذا كان في ثوب المصلي أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ أكثر من قدر الدرهم لا يجمع. كذا في الخلاصة. إذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول إلى مكان نجس ثم عاد إلى الأول إن لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت صلاته وإلا فلا. كذا في فتاوى قاضي خان في فصل النجاسة التي تصيب

الثوب والمكان. ولو افتتح الصلاة على مكان نجس ثم انتقل إلى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلاة. كذا في الخلاصة. ولو صلى على الدابة وعلى سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة والصحيح أنه يجزيه. كذا في محيط

السرخسي. ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة إن لم تكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا تمنع أداء الصلاة سواء كان البساط كبيرا أو صغيرا بحيث لو حرك أحد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار. كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في مسح الرأس وكذا الثوب والحصير. هكذا في السراج الوهاج وفي الحجة البساط إذا أصابته نجاسة ولا يدري في أي موضع هي فإنه يجوز أن يتحرى فيصلي في الموضع الذي يطمئن قلبه أنه طاهر. كذا في التتارخانية ولو كانت النجاسة على بطانة مصلاه أو في حشوها جازت الصلاة عليها إذا لم يكن أحدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا، وإن كان أحدهما مخيطا على صاحبه يجوز على قول محمد؛ لأنه بالخياطة والتضريب لم يصر ثوبا واحدا وعند أبي يوسف لا يجوز هكذا في محيط السرخسي وقول أبي يوسف أقرب إلى الاحتياط كذا في فتاوى قاضي خان. ولو كانت النجاسة رطبة فألقى عليها ثوبا وصلى إن كان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبا كالنهالي يجوز عند محمد وإن كان لا يمكن لا يجوز إن كانت يابسة جازت إذا كان يصلح ساترا. كذا في الخلاصة. وفي الفتاوى إذا ثنى ثوبه والأعلى طاهر دون الأسفل يجوز. كذا في السراج الوهاج وشرح المنية لابن أمير الحاج ناقلا عن المبتغى. ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان أو جوربان لم تجز صلاته. كذا في محيط السرخسي ولو خلع نعليه وقام عليهما جاز سواء كان ما يلي الأرض منه نجسا أو طاهرا إذا كان ما يلي القدم طاهرا والآجر إذا كان أحد وجهيهما نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلى جاز مفروشة كانت أو موضوعة. هكذا في فتاوى قاضي خان. وإذا صلى على حجر الرحى أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد – رحمه الله تعالى – وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر الإسكاف وهو الأشبه بالترجيح. هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج وكذا اللبد. هكذا في المحيط وكذا الخشب إذا كان غلظه بحيث يقبل القطع هكذا في الخلاصة. إذا أراد أن يصلي على الأرض عليها

نجاسة فكبسها بالتراب ينظر إن كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وإن كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز. هكذا في التتارخانية. إذا كان على الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز. هكذا في السراج الوهاج. ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح أنه لا يجوز. هكذا في التتارخانية. ولو صلى في جبة محشوة فوجد في حشوها بعد الفراغ فأرة ميتة يابسة إن كان للجبة ثقب أو خرق أعاد صلاة ثلاثة أيام وإن لم يكن أعاد جميع ما صلى في تلك الجبة. كذا في السراج الوهاج. (ومما يتصل بذلك مسائل) إذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت. كذا في فتاوى قاضي خان. في النصاب رجل صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة أو لم تكن؛ لأن هذا ليس في مظانه ومعدنه بخلاف البيضة المذرة؛ لأنه في معدنه ومظانه وعليه الفتوى. كذا في المضمرات. ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلاته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز رجل دخل في الصلاة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلاته رآها ميتة فإن كان غالب ظنه أنها ماتت في صلاته تجب إعادة الصلاة وإن لم يكن غالب ظنه ذلك كان مشككا لا تجب عليه الإعادة. كذا في الخلاصة أعاد سنه

Mas'alah: What is the ruling on a hanging impure garment falling on a worshipper during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

ولو كان الثوب المتنجس معلقا فوق رأسه إذا قام المصلي يصير على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلاته وكذا لو وضع عليه قباء نجس. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the place where one prays?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=35)

(قوله: والمكان الذي يصلي عليه) يعني موضع قدميه وسجوده وجلوسه فإن كانت النجاسة تحت يديه وركبتيه في حالة السجود لا تفسد صلاته في ظاهر الرواية واختار أبو الليث أنها تفسد وصححه في العيون. وفي الذخيرة إذا كان موضع إحدى رجليه طاهرا والأخرى نجسا فوضع قدميه، فالأصح أنه يجوز فإن رفع القدم التي موضعها نجس وصلى جاز، ولو كان تحت قدم من النجاسة المغلظة أقل من قدر الدرهم، ولو جمعا زاد على قدر الدرهم منع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity at the place of standing or prostration during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=202)

وإن كانت النجاسة في موضع قيامه فصلاته فاسدة إذا كانت كثيرة؛ لأن القيام ركن فلا يتأدى على مكان نجس، وكونه على النجاسة ككون النجاسة عليه في إفساد الصلاة، فإن كانت النجاسة في موضع سجوده فكذلك عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وهو الظاهر من قول أبي حنيفة، وروى أبو يوسف عنه أن صلاته جائزة، ووجهه أن فرض السجود يتأدى بوضع الأرنبة على الأرض عنده وذلك دون مقدار الدرهم. ووجه ظاهر الرواية أن السجود فرض، فإذا وضع الجبهة والأنف تأدى الفرض بالكل كما إذا طول القراءة أو طول الركوع كان مؤديا للفرض، وأداء الكل بالفرض في المكان النجس لا يجوز، والجبهة والأنف أكثر من قدر الدرهم، وقد روي عن أبي

يوسف – رحمه الله تعالى – أنه إذا سجد على مكان نجس ثم أعاد على مكان طاهر جاز، وقال زفر – رحمه الله تعالى – لا تجوز صلاته. وجه قوله أن السجدة قد فسدت بأدائها على مكان نجس، والصلاة الواحدة لا تتجزأ، فإذا فسد بعضها فسد كلها كما لو أقام على النجاسة عند التحريم. ووجه قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الركن لا يتأدى على مكان نجس، فكأنه لم يؤدها أصلا حتى أداها على مكان طاهر، وهكذا نقول: إذا كان عند التحرم على مكان نجس يصير كأنه لم يتحرم للصلاة أصلا حتى لو كان متطوعا لا يلزمه القضاء،

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with impurity at its edge?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=374)

[الصلاة على البساط النجس] قوله: ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة، لا يصح، ولو كان كبيرا صح. هذا إذا لم تكن النجاسة في موضع قيامه، وكذا إذا لم تكن في موضع سجوده على الصحيح، وإن كانت في غير تلك المواضع تجوز، صغيرا كان البساط، أو كبيرا. وهو المختار (4) . وقيل: إن كان صغيرا لا يجوز، وإن كان كبيرا بحيث لو رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر جاز (5) . = مقاييس اللغة 5/ 438 باب النون والضاد وما يثلثهما مادة نضح، القاموس المحيط 4/ 386 مادة ن ض ح، لسان العرب 4/ 619 مادة نضح، المغرب ص 454 مادة النضح. (1) وعند الشافعية، والحنابلة: لا يعفى عنه، بل يجب غسله. كنز الدقائق 1/ 75، المختار 1/ 35، البحر الرائق 1/ 235، منحة الخالق 1/ 235، الهداية 1/ 40، تبيين الحقائق 1/ 75، أسنى المطالب 1/ 49، روض الطالب 1/ 49، المستوعب 1/ 342، كشاف القناع 1/

190. (2) تبيين الحقائق 1/ 75، المختار 1/ 35. (3) تبيين الحقائق 1/ 75، الاختيار 1/ 35، البحر الرائق 1/ 235. (4) بدائع الصنائع 1/ 82. (5) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه إذا صلى على بساط، وطرفه نجس، لم تبطل صلاته، سواء تحرك بحركته، أم لا. =

Mas'alah: Does a large amount of animal droppings on the ground prevent the validity of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=160)

قال مشايخنا على قياس هذه الرواية لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا، مع أن التراب مخلوط في العذرات دفعا للبلوى، وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله لا يعتمد على هذه الرواية، وكان يقول البلوى إنما تكون في النعال والنعال مما يمكن خلعها، وقد اعتاد الناس خلع النعال، وليس فيه كثير ضرورة والصلاة بغير النعل أحمد، والكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلاة.

Mas'alah: What are the narrations from Abu Hanifa regarding repeating a prostration on a pure place?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=255)

وفي «القدوري» : أن عن أبي حنيفة في هذا الفصل روايتين: روى محمد عنه لا تجوز، وروى أبو يوسف عنه أنه يجوز، فإن أعاد تلك السجدة في الصلاة في مكان طاهر تجوز ذكره في «القدوري» أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer on impure ground and moving to pure ground?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=256)

وفي «القدوري» إذا افتتح الصلاة على مكان نجس منع ذلك انعقاد الصلاة، وإن افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم نقل قدميه إلى مكان نجس ثم عاد إلى مكان طاهر صحت صلاته، إلا أن يتطاول حتى يصير في حكم الفعل الذي إذا زيد في الصلاة أفسدها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a brick or wood that has been flipped after being soiled by impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=258)

الخشبة في موضع آخر، وذكر أنه إذا كان غلظ الخشب بحيث يقبل القطع تجوز الصلاة وعن أبي يوسف رواية أخرى في الآجر واللبن يقلب: نظر في ذلك، فإن وضع للبناء أو للفرش جازت صلاته، وإن وضع لغير ذلك لكن يرفع لم تجز صلاته، وكذلك الأرض إذا أصابته نجاسة فألقى عليها التراب وصلى عليها، فإن كان ذلك غير أن يفعل إلى غيرها جازت صلاته وإلا فلا، وقال محمد في هذه الفصول كلها: إن صلاته جائزة ولو كان لبأ أصابه فقلب حلت وصلى على الوجه الثاني؛ روى عن محمد أنه يجوز، وقال أبو يوسف: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a snake's skin or its shed skin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=448)

ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة، مذبوحة كانت أو غير مذبوحة، لأن جلدها لا يحتمل الدباغ لتقام الذكاة فيه مقام الدباغ، فأما قميص الحية فقد ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «صلاة المستفتي» قال بعضهم: هو نجس، (وقال بعضهم) هو طاهر. وأشار إلى أن الصحيح أنه طاهر، فإنه قال عين الحية طاهر، حتى لو صلى وفي كبد حية خرء الحية يجوز، وإذا كان عين الحية طاهرا كان قميصها طاهرا، وخرء الحية وبولها نجس نجاسة الطير.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a rotten egg in one's sleeve?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=453)

وإذا صلى وفي كمه بيضه حال محها دما مذرة وما جازت صلاته، وكذلك البيضة فيه فرخ ميت والبيضة الرطبة أو السحلة إذا وقعت في لا تفسده في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a rotten egg, silkworms, dog hair, and a dried blister?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=453)

وفي «الفتاوى» عن أبي عبد الله البلخي: إن الصلاة مع البيضة المذرة جائزة، فإذا صلت امرأة ومعها دود القز لا تفسد صلاتها؛ لأنها ليست بنجسة، ولو صلى من شعر الكلب

لا تفسد صلاته، وإذا اختصت نجسته وصلت بعدما غسلت اليد ثلاثا بماء طاهر جازت صلاتها؛ لأن الذي في وسعها هذا، وقد مرت المسألة في كتاب الطهارات، وإذا كان على يد الرجل نفطة يبست ما تحتها من الرطوبة ولم تذهب الجلدة عنها، فتوضأ وأمر الماء على الجلدة جاز، وإن لم يصب الماء تحتها لأن الواجب غسل الظاهر دون الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a live chick that dies during prayer or finding a dead mouse in one's garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=453)

إذا صلى الرجل وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلاة رآها ميتة، فإن لم يكن في غالب رأيه أنها ماتت في الصلاة بأن كان مشكلا لا يعيد الصلاة؛ لأنه لم تجب الإعادة غالبا، وإن كان في غالب رأيه أنها ماتت في الصلاة أعادها؛ لأنه وجبت الإعادة غالبا، وإذا شق جبته فوجد فيها فأرة ميتة، ولا يعلم متى دخلت فيها إن لم يكن للجبة ثقب يعيد صلوات ثلاثة أيام ولياليها، وعندهما لا يعيد إلا أن يعلم متى ماتت فيها كما في مسألة البئر.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on the head from water or a pear tree during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=460)

برأسه رأيته إن كان بمرور الماء فهو على الاختلاف، وإن كان لا بمرور ماء فمن مشايخنا من قالوا: شيء فلا خلاف؛ لأنه حصل لا بصنع من جهة العباد، ومنهم من قال: على الاختلاف؛ لأن الشرط مضاف إلى الواضع، ولو وقع الكمثري من الشجر على رأسه فهو على هذا.

Mas'alah: Does prostrating on an impure place invalidate prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=103)

وسجوده على نجس) وعن أبي يوسف تفسد السجدة لا الصلاة حتى لو أعادها على موضع طاهر صح؛ لأن أداءها على النجاسة كالعدم، لهما أن الصلاة لا تتجزأ فإذا فسد بعضها فسد كلها بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فإن صلاته تجوز؛ لأنه وضعهما عليه كترك الوضع أصلا وترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فإن ترك وضعه يمنعه.)

Mas'alah: Is prayer valid on a mat with only one impure edge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

والبساط الذي بعض أطرافه نجس جازت الصلاة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحرك المصلي أولا يتحرك لأن البساط بمنزلة الأرض فيشتر فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما إذا صلى في ثوب وطرفه طاهر ورف منه نجس فلبسن الطرف الطاهر وألقي الطرف النجس على الأرض إن كان ما على الأرض يتحرك

بتحركه لا تجوز صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a worshiper moving from a pure place to an impure one and back during prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

(إذا قام) المصلي على مكان طاهر ثم تحول إلى مكان نجس ثم عاد إلى الأول إن لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت صلاتهوإلا فلا

Mas'alah: Does prostrating on an impure place invalidate the prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=357)

(و) يفسدها (السجود على نجس) أي يابس، وقال أبو يوسف: إن أعاده على طاهر، لا تفسد صلاته، كما لو ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى وأعادها آخر الصلاة. ولهما: أن السجدة جزء من الصلاة، فتفسد الصلاة بفسادها. وإنما لم تفسد الصلاة بتأخير السجدة، لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بفرض عندنا، خلافا لمالك والشافعي وزفر رحمهم الله. وفي «الظهيرية»: ولو سجد على مكان نجس . أي سهوا . ثم أعاد على مكان طاهر جازت صلاته، وإن تعمد فسدت.

Mas'alah: What are the rulings on praying over impure ground or with impure objects?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=223)

الذي يصلي عليه فلو بسط شيئا رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جاز صلاته وإن كانت النجاسة رطبة فألقى عليها لبدا أو ثنى ما ليس ثخينا أو كبسها بالتراب فلم يجدر ريح النجاسة جازت صلاته وإذا أمسك حبلا مربوطا به نجاسة أو بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت وإلا فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك في حجر المصلي وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة إذا لم ينفصل منه نجاسة مانعة لأن الشرط الطهارة "من نجس غير معفو عنه" وتقدم بيانه "حتى" يشترط طهارة "موضع القدمين" فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو بجمعه فيهما تقديرا في الأصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان ـــــــــ. صحة الصلاة وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى الأمر المترتب على ذلك اهـ والأول هو بمعنى قولنا وشرعا مانع الخ

Mas'alah: What is the ruling on a small child with impurity sitting in the prayer area?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=223)

قوله: "وجلوس صغير" أي متنجس يستمسك فإنه لا يعد حاملا بخلاف ما لا يستمسك وعليه نجس مانع فإنه لا تصح معه الصلاة لأنه يعد حاملا للنجس

Mas'alah: What is the ruling on praying on a small mat with impurity on its edge?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=115)

قوله: (ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة: صح) هذا إذا لم تكن النجاسة في موضع قيامه، وكذا إذا لم تكن في موضع سجوده على الصحيح، وإن كانت في غير تلك المواضع: تجوز صغيرا كان البساط أو كبيرا، وهو المختار. وقيل: إن كان صغيرا: لا يجوز، وإن كان كبيرا بحيث لو رفع أحد طرفيه، لا يتحرك الطرف الآخر: جاز.

وذكر في الواقعات: إذا كان البساط بحال: يتحرك الطرف الذي عليه النجاسة بقيامه أو قعوده: لا تجوز صلاته، وإن كان بخلافه: يجوز. ولو كان البساط مبطنا، فأصابت النجاسة البطانة، فصلى على طهارته وهو قائم في ذلك الموضع: يجوز عند محمد. وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز. وذكر في القدوري: رجل سجد على فراش وجهه طاهر، وفي باطنه نجاسة: جاز، بخلاف حشو الجبة، حيث يمنع تنجسه الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on praying while standing on impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=576)

مسألة: [من قام على نجاسة فسدت صلاته] . قال أبو جعفر: (ومن صلى وكان قيامه على نجاسة يابسة: أفسد ذلك صلاته) . قال أبو بكر أحمد: وهذا إذا كان أكثر من قدر الدرهم، وذلك لأن الموضع الذي يلزم فيه فرض القيام أكثر من قدر الدرهم، فصار كمن صلى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم من النجاسة، فلا تجزئه صلاته. * قال: (وإن كانت في موضع ركبتيه أو في موضع يديه: لم يفسد ذلك صلاته) . قال أبو بكر: وذلك لأنه بمنزلة من ترك وضع الركبتين واليدين على الأرض. والدليل على أن وضع

اليدين على الأرض ليس من فروض الصلاة، حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين جاء إلى عبد الله بن الحارث رضي

الله عنه، فخل عقاصه، وهو في الصلاة، فلما فرغ قاله: "مالك ورأسي؟ قال: سمعت النبي صلى اهل عليه وسلم يقول:" مثل الذي يصلي، وهو عاقص شعره، كمثل الذي يصلي وهو مكتوب "." ومعلوم أن عقص الشعر لا يفسد الصلاة، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم المكتوف بمنزلته، فدل أن وضع اليد على الأرض في السجود ليس من فروض الصلاة، وإذا ثبت ذلك في اليدين، كانت الركبتان بمنزلتهما؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on impurity at the place of prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=577)

مسألة: [حكم النجاسة في موضع السجود] قال أبو جعفر: (وإن كانت النجاسة في موضع سجوده: أفسد ذلك صلاته، وهو قول أبي حنيفة الذي رواه محمد) .

Mas'alah: Does prostrating on an impurity the size of a dirham invalidate prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=578)

وذلك لأن سجوده على النجاسة: كلا سجود، فكأنه ترك السجود في صلاته حتى خرج منها. قال: (وروي أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عنه: أن ذلك لا يفسد عليه صلاته)

. ووجه هذه الرواية: أن موضع المفروض من السجود لا يكون أكثر من قدر الدرهم؛ لأنه لو وضع من جبهته على الأرض مقدار الدرهم: أجزأته صلاته، ومقدار الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلاة، فكانت الزيادة على مقدار الدرهم غير معقول، فلا يمنع صحة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a lined rug with impurity on its inner side?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=71)

106. وقال محمد: في نوادر الصلاة إذا صلى على مصلى مبطن، وعلى باطنه نجاسة جاز.

Mas'alah: What is the ruling if a person stands on impurity during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=71)

107. وإذا صلى الرجل وكان قيامه على النجاسة فصلاته فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling if impurity is at the place of the hands or knees during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=71)

108. ولو كانت النجاسة في موضع يديه لو ركبتيه جازت صلاته، هكذا ذكر في اختلاف زفر، وعي رواية شاذة عند المشايخ، والصحيح أن يقال:، إن كانت النجاسة

في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if impurity is at the place of prostration?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=71)

109. ولو كانت النجاسة في موضع سجوده قال زفر صلاته فاسدة، وقال أبو يوسف: أعاد السجود وتجزيه، وروى عن أبي حنيفة أن سجوده جائز وروى عن أبي يوسف أنه لا يجوز.

Sub-topic – Invalidation by Laughter or Crying

Mas'alah: Does crying aloud in prayer due to pain or calamity invalidate it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=85)

والبكاء بصوت) يحصل به حروف (لوجع أو مصيبة) قيد للاربعة إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه، لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب، وإن حصل حروف للضرورة (لا لذكر جنة أو نار) فلو أعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى أو نعم أو آرى لا تفسد. سراجية لدلالته على الخشوع (

Mas'alah: What is the ruling on crying aloud during prayer due to pain or calamity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=614)

والبكاء بصوت) يحصل به حروف (لوجع أو مصيبة) قيد للأربعة إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاوب وإن حصل حروف للضرورة (

Mas'alah: What is the ruling on crying during prayer due to remembrance of Paradise or Hell?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=614)

لا لذكر جنة أو نار) فلو أعجبته قراءة الإمام فجعل يبكي ويقول بلى أو نعم [رد المحتار] نحو قول أح أح وتكلف لذلك كان الفقيه إسماعيل الزاهد يقول يقطع الصلاة عندهما لأنها حروف مهجاة اهـ أي والصحيح خلافه كما يأتي. (قوله بأن نشأ من طبعه) أي بأن كان مدفوعا إليه (قوله على الصحيح) لأنه يفعله لإصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى كالمشي للبناء، فإنه وإن لم يكن من الصلاة لكنه لإصلاحها فصار منها معنى شرح المنية عن الكفاية، لكنه لا يشمل ما لو كان لإعلام أنه في الصلاة أو ليهتدي إمامه إلى الصواب. والقياس الفساد في الكل إلا في المدفوع إليه كما هو قول أبي حنيفة ومحمد لأنه كلام، والكلام مفسد على كل حال كما مر وكأنهم عدلوا بذلك عن القياس وصححوا عدم الفساد به إذا كان لغرض صحيح لوجود نص، ولعله ما في الحلية عن سنن ابن ماجه عن «علي – رضي الله عنه – قال كان لي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدخلان: مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي» وفي رواية «سبح» وحملهما في الحلية على اختلاف الحالات، والله تعالى أعلم (قوله والدعاء بما يشبه كلامنا) هو ما ليس في القرآن ولا في السنة ولا يستحيل طلبه من العباد، فإن ورد فيهما أو استحال طلبه لم يفسد كما في البحر عن التجنيس؛ وتقدم الكلام عليه في سنن الصلاة فراجعه (قوله خلافا للشافعي) أشار إلى أن فائدة ذكر الدعاء المذكور مع أنه داخل في الكلام هي التنبيه على ما فيه من الخلاف (قوله والتأوه إلخ) قال شرح المنية: بأن قال أوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة، وبضم الهمزة وإسكان الواو، أو قال آه بمد الهمزة. اهـ. وذكر في الحلية فيه ثلاث عشرة لغة ساقها في البحر (قوله والتأفيف إلخ) قال في الحلية أف اسم فعل لأتضجر، وفيه لغات انتهت إلى أربعين منها ضم الهمزة مع تثليث الفاء مخففة ومشددة منونة وغير منونة، وقد تأتي مصدرا يراد به الدعاء بتاء في آخره وبغير تاء فتنصب بفعل واجب الإضمار، وقد تردف حينئذ بتف على الإتباع له، ومنه قول القائل: أفا وتفا لمن

مودته ... إن غبت عنه سويعة زالت إن مالت الريح هكذا وكذا ... مالت مع الريح أينما مالت اهـ. وظاهره أن تف ليس من أسماء التأفيف تأمل (قوله والبكا) بالقصر: خروج الدمع، وبالمد: صوت معه كما في الصحاح؛ فقوله بصوت للتقييد على الأول، وللتوضيح على الثاني إسماعيل (قوله يحصل به حروف) كذا في الفتح والنهاية والسراج. قال في النهر: أما خروج الدمع بلا صوت أو صوت لا حرف معه فغير مفسد (قوله إلا لمريض إلخ) قال في المعراج: ثم إن كان الأنين مع وجع مما يمكن الامتناع عنه، فعن أبي يوسف يقطع الصلاة، وإن كان مما لا يمكن لا يقطع. وعن محمد: إن كان المرض خفيفا يقطع وإلا فلا لأنه لا يمكنه القعود إلا بالأنين، كذا ذكره المحبوبي. اهـ. (قوله وإن حصل حروف) أي لهذه المذكورات كلها كما في المعراج، لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه طبيعة العاطس ونحوه، كما لو قال في تثاؤبه هاه هاه مكررا لها فإنه منهي عنه بالحديث تأمل، وأفاد أنه لو لم يحصل حروف لا تفسد مطلقا، كما لو سعل وظهر منه صوت من نفس يخرج من الأنف بلا حروف. (قوله لا لذكر جنة أو نار) لأن الأنين، ونحوه إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on nullification of wudu and change of prayer units due to laughter in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=746)

وهو غلط في الأخيرتين. والصواب أنه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد أو لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية، لئلا يقع في خلال الصلاة، وتمامه في البحر والنهر [رد المحتار] أربعا بنية الإقامة. اهـ. وعند محمد يصح الاقتداء مطلقا، ويبطل الوضوء ويصير الفرض أربعا، فالخلاف في المسائل الثلاث، لكن المسألة الأولى

عندهما على التفصيل المذكور دون الأخيرتين، فإجراء التفصيل في المسائل الثلاث كما فعل المصنف غلط مخالف لعامة الكتب. (قوله وهو غلط في الأخيرتين إلخ) أي ذكر الشرطيتين، وهما قوله إن سجد وإلا لا غلط في المسألتين الأخيرتين لأنه عندهما لا تفصيل فيهما، وإنما التفصيل المذكور في الأولى فقط كما ذكرنا. أما في القهقهة فلأنها أوجبت سقوط السجود عند الكل لفوات حرمة الصلاة لأنها كلام، فالحكم النقض عنده وعدمه عندهما كما صرح به في المحيط وشرح الطحاوي بحر أي لأنه عند محمد لم يخرج بالسلام عن حرمة الصلاة فانتقضت طهارته. وعندهما خرج من كل وجه، ولا يمكنه أن يعود إلى الصلاة بالسجود لوجود المنافي وهو القهقهة لأنها كلام كما لو سلم وأحدث عمدا بعده فإن سلامه لم يبق موقوفا بعد الحدث. وأما في نية الإقامة، فقال في المحيط وغيره: إنه لا يتغير فرضه، ويسقط عنه سجود السهو. وفي المعراج سواء سجد أو لا لأنه لو تغير به لصحت نيته قبله؛ ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة ولا يعتد بها فصار كأنه لم يسجد أصلا، فلو صحت لصحت بلا سجود بحر ونهر. وحاصله أنه لو صح سجوده لبطل، وما يؤدي تصحيحه إلى إبطاله فهو باطل. وفيه دور أيضا، يوضحه ما في البزازية أنه عندهما خرج من الصلاة ولا يعود إلا بعوده إلى سجود السهو، ولا يمكنه العود إليه إلا بعد تمام الصلاة ولا يمكنه إتمام الصلاة إلا بعد العود إلى السجود فجاء الدور. قال: وبيانه أنه لا يمكنه العود إلى سجوده لأن سجوده ما يكون جابرا، والجابر بالنص هو الواقع في آخر الصلاة ولا آخر لها قبل التمام، فقلنا بأنه تمت صلاته وخرج منها قطعا للدور. اهـ. والحاصل أنه حيث لم يمكنه العود إلى السجود لما علمته لم يمكن عوده إلى الصلاة فبقي خارجا منها بالسلام خروجا باتا. حتى لو سجد وقع لغوا كما لو سجد بعد القهقهة في المسألة التي قبلها أو بعد الحدث العمد، ولذا صرح الكمال وغيره من الشراح كصاحب النهاية والعناية وقاضي خان بأنه لا يتغير فرضه بنية الإقامة لأن النية لم تحصل في حرمة

الصلاة، فقد ظهر لك بهذا التقرير سقوط ما ذكره في الإمداد منتصرا لما في غاية البيان في هذه المسألة بما حاصله أن عدم صحة نية الإقامة إنما هو على تقدير عدم السجود وهو قد سجد، فتصح نيته لما في الدراية إذا سجد فنوى الإقامة صحت اهـ فكذلك هنا، وإلا لزم التناقض. وقول الكمال: إن النية لم تحصل في حرمة الصلاة غير مسلم لتصريحه بأن سلام من عليه السهو لا يخرجه منها، ويلزم صاحب البحر في قوله لئلا يقع في خلال الصلاة أن نية الإقامة بعد سجوده لا تصح لوقوع السجود في خلال الصلاة مع اتفاقهم على صحتها. أقول: والجواب ما تحققته من أنه إذا سجد وقع لغوا، فكأنه لم يسجد، فلم يعد إلى حرمة الصلاة، فلم تصح نيته، بخلاف ما في الدراية، فإنه إذا سجد أولا عاد إليها فصحت نيته، بخلاف ما إذا نوى أولا ثم سجد فإنه لا يعود إليها لما علمته من الدور واستلزام صحة السجود بطلانه، فلا تناقض بين المسألتين. وأما ما ذكره الكمال فقد صرح به غيره كما علمت، وتصريحه بأن سلام من عليه السهو لا يخرجه منها: أي خروجا باتا، بل يخرجه على احتمال العود إن أمكن، وهنا لم يمكن للمحذور المذكور، وقولهم تصح نية الإقامة بعد السجود ويلغو السجود لوقوعه في خلال الصلاة صحيح لأن إلغاء السجود فيه لم يكن بسبب إيجابه المقتضي للدور كما في مسألتنا، بل بسبب تصحيح النية

Mas'alah: Does laughter nullify wudu in funeral prayer and prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=42)

وجزم الزيلعي بالنقض قيل، وهو الأحوط ولا نزاع في بطلان صلاته قيد بقوله مصل احترازا عن غيره وأطلقها فانصرفت إلى ما لها ركوع وسجود أو ما يقوم مقامهما من

الإيماء لعذر أو راكبا يومئ بالنفل أو بالفرض حيث يجوز فلا تنقض القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لكن يبطلان قيدنا بقولنا حيث يجوز؛ لأنه لو كان راكبا يومئ بالتطوع في المصر أو القرية قهقهة لا ينتقض وضوءه لعدم جواز صلاته عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف: ينتقض لصحة صلاته عنده،

Mas'alah: What is the ruling on loud laughter when the obligatory prayer's validity is lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=42)

وإذا كان شرع في صلاة فرض وبطل الوصف ثم قهقه من قال ببطلان الأصل لا تنتقض طهارته بالقهقهة ومن قال بعدمه انتقضت كما إذا تذكر فائتة والترتيب فرض أو دخل وقت العصر في الجمعة أو طلعت الشمس في الفجر،

Mas'alah: What is the ruling on groaning, sighing, and crying from pain during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=407)

(قوله والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار) أي يفسدها أما الأنين فهو أن يقول آه كما في الكافي والتأوه هو أن يقول أوه ويقال أوه الرجل تأويها وتأوه تأوها إذا قال أوه وقال في المغرب وهي كلمة توجع ورجل أواه كثير التأوه وذكر العلامة الحلبي في شرح المنية أن فيها ثلاث عشرة لغة فالهمزة مفتوحة في سائرها ثم قد تمد وقد لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء فهاتان لغتان ولا تمد مع تشديد الواو المكسورة وسكون الهاء وكسرها فهاتان أخريان

ومع سكون الواو وكسر الهاء فهذه خامسة ومع تشديد الواو مفتوحة ومكسورة بلا هاء فهاتان سادسة وسابعة وأو على مثال أو العاطفة فهذه ثامنة وتمد لكن يليها هاء ساكنة ومكسورة بلا واو فهاتان تاسعة وعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة أوياه بمد الهمزة وعدمه وفتح الواو المشدودة يليها ياء مثناه ثم ألف ثم هاء ساكنة والثالثة عشرة آووه بمد الهمزة وضم الواو الأولى وسكون الثانية بعدها هاء ساكنة وحينئذ فتسمية آه أنينا وأوه تأوها اصطلاح اهـ. يعني لا لغة لأن من لغات التأوه آه وهي العاشرة وأما ارتفاع البكاء فهو أن يحصل به حروف وقوله من وجع أو مصيبة قيد للثلاثة وقوله لا من ذكر جنة أو نار عائد إلى الكل أيضا فالحاصل أنها إن كانت من ذكر الجنة أو النار فهو دال على زيادة الخشوع ولو صرح بهما فقال اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار لم تفسد صلاته، وإن كان من وجع أو مصيبة فهو دال على إظهارهما فكأنه قال إني مصاب والدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يخالفها وهذا كله عندهما وعن أبي يوسف إن قوله آه لا يفسد في الحالين وأوه يفسد وقيل الأصل عنده أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدان أو أحدهما لا تفسد، وإن كانتا أصليتين تفسد وحروف الزوائد مجموعة في قولنا أمان وتسهيل ونعني بالزوائد أن الكلمة لو زيد فيها حرف لكان من هذه الحروف لا أن هذه الحروف زوائد أينما وقعت قال في الهداية وقول أبي يوسف لا يقوى لأن كلام الناس في متفاهمهم أي أهل العرف يتبع وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد اهـ. وتعقبه الشارحون بأن أبا يوسف إنما يجعل حروف الزوائد كأن لم تكن إذا قلت لا إذا كثرت وأجاب عنه في فتح القدير بأنه أراد بالجمع الاثنين فصاعدا وجعل في الظهيرية محل الخلاف فيما إذا أمكن الامتناع عنه أما ما لا يمكن الامتناع عنه فلا يفسد عند الكل كالمريض إذا لم يملك نفسه من الأنين والتأوه لأنه حينئذ كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف قيد بالأنين ونحوه فإنه لو استعطف كلبا أو هرة أو ساق حمارا لم تفسد

صلاته لأنه صوت لا هجاء له وقيد بارتفاع بكائه لأنه لو خرج دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته بلا خلاف في كل حال كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان والتأفيف كالأنين كأف وتف ثم أف اسم فعل لأتضجر وقيل لتضجرت وسواء أراد به تنقية موضع سجوده أو أراد به التأفيف فإن الصلاة تفسد عندهما مطلقا وقال أبو يوسف بعدمه لكن في المجتبى الصحيح أن خلافه إنما هو في المخفف وفي المشدد تفسد عندهم ويعارضه ما في الخلاصة أن الأصل عنده أن في الحرفين لا تفسد صلاته وفي أربعة أحرف تفسد وفي ثلاثة أحرف

Mas'alah: What is the ruling on groaning and weeping in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=407)

[منحة الخالق] [الأنين والتأوه وارتفاع بكائه في الصلاة]

Mas'alah: What is the linguistic definition of weeping in the context of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=407)

قول المصنف وارتفاع بكائه) قال في النهر وفي الصحاح البكا يمد ويقصر فإذا مددت أردت الصوت الذي مع البكاء وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها

Mas'alah: What is the linguistic definition of groaning in the context of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=407)

(قوله فهو أن يقول آه) قال في النهر الأنين هو صوت المتوجع كذا في العناية وخصه العيني بالحاصل من قوله آه وقيل هو قول آه اهـ. وهو بقصر الهمزة مفتوحة كما في شرح المنية للشيخ إبراهيم الحلبي ومثله في الشرنبلالية عن تاج الشريعة وزاد أنه توجع العجم وهو على وزن دع اهـ. وهذا هو المفهوم من كلام العناية حيث جعله حرفين في أثناء تقرير المتن

Mas'alah: What is the distinction between the terms 'anin' and 'ta'awwuh' in the context of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=407)

(قوله فتسمية آه أنينا وأوه تأوها اصطلاح) قال في النهر أنت خبير بأن هذا إنما يتأتى على ما مر من أنه لفظ آه أما على أنه صوت المتوجع فإن الفرق بين اهـ. أقول: وكذلك الفرق بين على ما مر من أنه لفظ آه لأن ما هنا ممدود وما ما مر مقصور كما علمته مما نقلناه عن شرح المنية والشرنبلالية

Mas'alah: Does saying 'Bismillah' due to pain invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=408)

اختلف المشايخ فيها والأصح أنها لا تفسد اهـ. وبما فيها اندفع ما اعترض به الشارحون على الهداية في قوله ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد كما لا يخفى وفي الخانية ولو لدغته عقرب أو أصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته ويكون بمنزلة الأنين وهكذا روي عن أبي حنيفة وقيل لا تفسد لأنه

ليس من كلام الناس وفي النصاب وعليه الفتوى وجزم به في الظهيرية وكذا لو قال يا رب كما في الذخيرة وفي الظهيرية ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة إلا بالله إن كان ذلك لأمر الآخرة لا تفسد وإن كان لأمر الدنيا تفسد خلافا لأبي يوسف ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم اهـ بخلاف التعوذ لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقا كما في القنية

Mas'alah: What is the hadith evidence from Ibn Umar regarding laughter in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=185)

وأما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابن عدي في "الكامل" من حديث بقية حدثنا أبي حدثنا عمرو بن قيس الكوفي عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة» . فإن قلت: قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" هذا حديث لا يصح، فإن بقية من عادته التدليس كأنه سمعه من بعض الفقهاء، فحذف اسمه.

. . . . . [البناية] قلت: هذا باطل لأنه قد صرح في هذه الرواية بقوله: حدثنا عمرو بن قيس المدلس متى صرح بالتحديث، وكان صدوقا زالت عنه تهمة التدليس وبقية من هذا القيد. وقد أخرج له مسلم وشرط المدلس إذا كان صدوقا أن يأتي بعبارة لا يصرح بالشرع وإلا كان كاذبا. وقال ابن عدي: وبعضهم يقول فيه عمرو بن قيس وإنما هو عمر.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding laughter invalidating wudu and prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=186)

وأما حديث أنس – رضي الله عنه – فأخرجه الدارقطني عن داود المحبر عن أيوب بن حوط عن قتادة عن أنس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بنا فجاء رجل ضرير البصر مثل الأول» . فإن قلت: قال الدارقطني داود بن محبر متروك، وأيوب ضعيف، والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلا، ثم أخرج عن عبد الرحمن بن عمرو بن جيلة حدثنا سالم بن أبي مطيع عن قتادة عن ابن أبي العالية أن أعمى تردى فذكره. قلت: له طريق أخرى رواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في "تاريخ جرجان" عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من قهقه في الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة» .

Mas'alah: What is the hadith evidence from Jabir regarding laughter in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=186)

وأما حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – فأخرجه الدارقطني أيضا عن محمد بن يزيد بن سنان حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم يعيد الصلاة» . فإن قلت: قال الدارقطني: يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي قرة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضا، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما: في رفعه إياه، والآخر في لفظه والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء» . كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الثقات منهم سفيان

الثوري، وأبو معاوية الضرير،

. . . . . [البناية] ووكيع، وعبد الله بن داود الخريبي وعمرو بن علي المقدمي وغيرهم، وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن خالد عن أبي سفيان عن جابر ثم أخرج عن جابر أنه قال: «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء» ، وزاد في لفظه: "إنما كان منهم ذلك حتى عجلوا خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" . قلت: الحديث المرفوع يدل على ما ذهبنا إليه، إذا كان المراد من الضحك القهقهة، وكذلك إذا كان الضحك على أصل معناه، فإن الحكم عندنا أنه ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، وهذا الحديث حجة لنا سواء كان مرفوعا أو موقوفا، ولا يمكن لجابر – رضي الله عنه – أن يقول برأيه في مثل هذا الموضع. وأمره محمول على السماع على أنا نقول: وإن كان هذا الحديث ضعيفا فقد اعتضد بغيره من الأحاديث المروية في هذا الباب.

Mas'alah: Does laughter invalidate prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=191)

وبمثله يترك القياس، والأثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها. [البناية] فإن قلت: هذا لا يصح باعتبار أنه لا يتوهم على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الضحك في الصلاة قهقهة خصوصا خلف النبي – عليه السلام –. قلت: كان يصلي خلفه الصحابة ومن غيرهم من المنافقين والأعراب الجهال، وهذا من باب حسن الظن بهم، وإلا فليس الضحك كبيرة، وهم ليسوا من الصغار بمعصومين، ولا من الكبائر على

تقدير كونه كبيرة. فإن قلت: ذكر البيهقي عن الشافعي أنه لو ثبت حديث الضحك في الصلاة لقال به. وقال ابن الجوزي: قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح. وقال الذهبي: لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الضحك في الصلاة خبر. وقال أحمد: وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مدرج، ومدار حديثه [على] أبي العالية، وقد اضطرب عليه فيه. قلت: مذهب الشافعي أن المرسل إذا أرسل من وجه، وأسند من وجه آخر يقول به، وهذا الحديث أرسل من وجوه وأسند من طريق فيلزمه أن يقول به. وقال ابن حزم: كان يلزم المالكيين والشافعيين بشدة تواتره يخرج عن عدد مراسيله، قلت: ويلزم الحنابلة أيضا لأنهم يحتجون بالمراسيل، وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به ما قيل إن أقل أحواله أن يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة، والعجب منهم أن يقولوا لعلمائنا أصحاب الرأي والقياس وينسبونهم إلى ترك كثير من الأحاديث بالقياس، وهم تركوا حديثا رواه جماعة من الصحابة ما بينا هذا عشرة فأرسله جماعة من التابعين الكبار وعملوا بالقياس. وأما قول أحمد والذهبي فنفي وما رواه أصحابنا إثبات وهو مقدم على النفي، على أنا نقول عدم علم الشخص بشيء لا يكون حجة على من علمه قبله. م: (وبمثله) ش: أي وبمثل هذا الحديث الذي علمه الصحابة والتابعون. ولأن رواية من كان معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد كأبي موسى وأصحابه م: (يترك القياس) ش: أي القياس الذي ذهب إليه الشافعي وغيره م: (والأثر) ش: أي الحديث المذكور م: (ورد في صلاة مطلقة) ش: أي كاملة م: (فيقتصر عليها) ش: أي على الصلاة المذكورة فلا يتعدى إلى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، وصلاة الصبي، وصلاة الباني بعد الوضوء على أحد الروايتين، وصلاة النائم؛ فإن الوضوء لا يفسد في جميع ذلك، وقوله: والأثر إلى آخره في الحقيقة جواب عن قياس الشافعي على صلاة الجنازة وسجدة التلاوة كما حققنا.

Mas'alah: What is the definition of qahqaha (loud laughter) and its effect on wudu and prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=192)

والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلاة دون الوضوء [البناية] م: (والقهقهة ما كان مسموعا له ولجيرانه) ش: وأشار بهذا إلى تعريف القهقهة التي تفسد الصلاة والوضوء جميعا م: (والضحك ما يكون مسموعا له) ش: أي للضاحك دل عليه قوله: لأنه لا يقوم إلا بالضحك م: (دون جيرانه) ش: أراد أن لا يسمعه من كان حوله م: (وهو) ش: أي الضحك م: (على ما قيل) ش: في حديث جابر - رضي الله عنه - أن الضحك م: (يفسد الصلاة دون الوضوء) ش: يعني لا ينتقض ثم إنه فرق بين القهقهة والذكر، ولم يذكر التبسم لأنه ليس بمفسد للصلاة ولا للوضوء فليس له ههنا مدخل. وروى الطبراني وأبو يعلى الموصلي والدارقطني من حديث جابر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بأصحابه العصر فتبسم في الصلاة، فلما انصرف، قيل: يا رسول الله تبسمت وأنت تصلي قال: "إنه مر بي ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك لي فتبسمت» . وهو راجع من طلب القوم." وفي "معجم الطبراني" ذكر جبريل - عليه السلام - مكان ميكائيل - عليه السلام -، ثم يسوي في القهقهة العمد والنسيان والسهو سواء بانت أسنانه أو لا. ويبطل التيمم أيضا دون الاغتسال وقيل يبطل الوضوء في الغسل أيضا حتى لا يجوز الصلاة بغير وضوئه، وبقولنا قال أبو موسى الأشعري والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري ومحمد بن سيرين والأوزاعي وعبيد الله.

Mas'alah: What is the ruling on laughing out loud during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1043)

وكذلك إذا قهقه؛ لأنه بمنزلة الكلام وهو قاطع،

Mas'alah: Does crying during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1063)

أو بكى فارتفع بكاؤه، فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها؛ لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of ablution by loud laughter and the change of obligation by intention to reside?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1281)

وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة، وتغير الفرض بنية الإقامة [البناية] ش: أي لأن السلام م: (محلل في نفسه) ش: لقوله – صلى الله عليه وسلم: «تحليلها التسليم» ، وبالإجماع أيضا م: (وإنما لا يعمل) ش: أي السلام لا يعمل عمله هاهنا م: (لحاجته) ش: أي لحاجة المصلي وضرورته م: (إلى أداء السجدة فلا يظهر) ش: أي عمله م: (دونها) ش: أي دون الحاجة م: (ولا حاجة إلى اعتبار) ش: إعادتها م: (عدم العود) ش: فيعمل عمله حينئذ لتحقق المقتضى وزوال المانع. فإن قلت: ينبغي أن لا يصح الاقتداء، وإن عاد إليها، لأن التحريمة عندهما يعود ضرورة يمكنه من السجود، فينبغي أن لا يظهر في حق

غيره. قلت: العود وإن ثبت بطريق الضرورة، لكن لما ثبت ثبت مع ما هو من لوازمه وضروراته وصحة الاقتداء من ضروراته، وهذا كما هو في حرة تحت عبد قالت لمولاه: أعتق عبدك عني بألف درهم، وقع العتق عنها وثبت الملك لها بطريق الضرورة، وجاء فساد النكاح وثبت الولاء لها، لأن الفساد من لوازم الملك والولاء من لوازم العتق، والشيء ثبت بلوازمه. ولما بين الأصل والتعليل من الحديثين شرع في بيان ثمرة الاختلاف المذكور بقوله م: (ويظهر الاختلاف في هذا) ش: أي تظهر فائدة الاختلاف المذكور بين سجدة في المذكور من المسألة، وهو ما إذا دخل رجل في صلاة رجل، وعليهما السهو هل يكون داخلا أم لا؟ فعند محمد يكون داخلا سواء سجد للسهو أو لا، وعندهما إن سجد يكون داخلا وإلا فلا، ثم إذا سجد الإمام حتى صار الرجل داخلا في صلاته، فلو سجد مع الإمام ثم قام يقضي ما عليه لم يكن عليه أن يعيد السهو، وإن كان ذلك للسهو في وسط الصلاة، لأن هذا آخر صلاة الإمام حقيقة، فتكون آخر صلاته حكما تحقيقا للمتابعة، فإن سها الرجل فيما يقضي فعليه أن يسجد للسهو، وسجود الأول مع الإمام لا يجزئه مع سهوه، لأن المسبوق فيما يقضي منفردا فسجوده مع الإمام لا يجزئه عن سهوه في حالة انفراده. م: (وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة) ش: أي وتظهر فائدة الاختلاف المذكور يعني إن ضحك الذي سلم، وعليه سجود السهو تنقض طهارته عند محمد وزفر، لأنه ضحك في حرمة الصلاة، وعندهما لا تنقض، وكذلك لو ضحك المقتدي في هذه الحالة م: (وتغير الفرض بنية الإقامة) ش: أي وتظهر أيضا فائدة الخلاف المذكور في تغير الفرض بنية الإقامة يعني المسافر إذا نوى الإقامة في هذه الحالة قبل سجود السهو، فعند محمد وزفر يتغير فرضه أربعا كما نوى قبل السلام، وعندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو أو لا، والصورة التي ذكرها المصنف ثلاثة، والصورة الرابعة: فمن اقتدى به بنية التطوع ثم تكلم هذا المقتدي قبل أن يسجد الإمام للسهو لا

Mas'alah: Does loud laughter while sleeping in prayer nullify wudu and prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=10)

ولو قهقه نائما في الصلاة فالصحيح أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة. كذا في التبيين قال الحاكم أبو محمد الكوفي: فسدت صلاته ووضوءه جميعا وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطا. كذا في المحيط.

Mas'alah: Does loud laughter in prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=6)

"والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود" والقياس أنها لا تنقض وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لأنه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا" وبمثله يترك القياس والأثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلاة دون الوضوء

Mas'alah: Does groaning, sighing, or crying in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=68)

"فان أن فيها أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها" لأنه يدل على زيادة الخشوع "وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها" لأن فيه إظهار

الجزع والتأسف فكان من كلام الناس وعن أبي يوسف رحمه الله أن قوله آه لا يفسد في الحالين وأوه يفسد وقيل الأصل عنده أن الكلمة إذا إشتملت على حرفين وهما زائدان أو إحداهما لا تفسد وإن كانتا أصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها في قولهم اليوم تنساه وهذا لا يقوى لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد

Mas'alah: Does loud laughter in prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=6)

والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود والقياس أنها لا تنقض وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لأنه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا وبمثله يترك القياس والأثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلاة دون الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on moaning, sighing, or crying in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=52)

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وما رواه محمول على رفع الإثم بخلاف السلام ساهيا لأنه من الأذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من

كاف الخطاب فان أن فيها أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها لأنه يدل على زيادة الخشوع وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس وعن أبي يوسف رحمه الله أن قوله آه لا يفسد في الحالين وأوه يفسد وقيل الأصل عنده أن الكلمة إذا إشتملت على حرفين وهما زائدان أو إحداهما لا تفسد وإن كانتا أصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها في قولهم اليوم تنساه وهذا لا يقوى لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وإفهام

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=203)

– باب الضحك في الصلاة – وقال ابو حنيفة رحمه الله من ضحك في صلاته ان تبسم او كشر

Mas'alah: Does loud laughter in prayer nullify wudu according to Hanafi and Madani schools?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=204)

يمضي على صلاته وقد اساء في تعمد ذلك وان قهقه في صلاته اعاد الوضوء والصلاة جميعا لان القهقهة بمنزلة الكلام فيغالط الصلاة وهو حدث في الصلاة ينقض الوضوء وليس بحدث في غير الصلاة وبذلك جاءت الاثار وقال اهل المدينة القهقهة في الصلاة بمنزلة الكلام الذي ينقض ولا يعاد منها الوضوء وقال محمد بن الحسن لولا ما جاء من

الآثار كان القياس على ما قال اهل المدينة ولكن لا قياس مع اثر وليس ينبغي الا ان ينقاد للآثار اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال إذا قهقه الرجل في صلاته اعاد الوضوء والصلاة اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بينما هو في الصلاة اذا اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل قهقه في الصلاة قال يعيد الوضوء والصلاة ويستغفر ربه فانه اشد الحديث اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا يقطع التبسم ولا الكشر الصلاة ولا الوضوء ولكن اذا قهقه فليعد الوضوء فانه اشد الحدث اخبرنا ابو معاوية الكوفي عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقعت رجله في بيئر فضحك القوم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فأعادوا الوضوء والصلاة اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم انه كان يقو القهقهة في الصلاة اكبر من الحديث يعيد الوضوء والصلاة اخبرنا عمرو بن ابي المقداد قال حدثني ابي عن سعيد بن جبير قال اذا قهقه الرجل في الصلاة انتقضت صلاته وطهوره جميعا

Mas'alah: Does loud laughter in prayer nullify wudu and prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=8)

قال (والقهقهة في الصلاة تنقض) لما روينا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا ' ، وأنه ورد في صلاة كاملة فيقتصر عليها لوروده على خلاف القياس حتى لو ضحك في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء والقهقهة أن يسمعها جاره ، وحكمها انتقاض

"" "" "" صفحة رقم 14 "" "" "" "" الوضوء والصلاة جميعا ،

Mas'alah: What is the ruling on groaning, sighing, or crying in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=393)

فإن أن فيها أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه، فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها) لأنه يدل على زيادة الخشوع (وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها) لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن قوله آه لا يفسد في الحالين وأوه يفسد. وقيل الأصل عنده أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان أو إحداهما لا تفسد، وإن كانتا أصليتين تفسد. وحروف الزوائد جمعوها في قولهم اليوم تنساه [العناية] عنه فاستوى القليل والكثير. قوله: (فإن أن فيها أو تأوه) الأنين: صوت المتوجع، وقيل هو أن يقول آه، والتأوه أن يقول أوه، وارتفاع البكاء هو أن يحصل به حروف، وكل ذلك إما أن يكون من ذكر الجنة أو النار، أو من وجع أو مصيبة، فإن كان الأول لم يقطعها؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع، وإن كان الثاني

قطعها؛ لأن فيه إظهار الجزع والمصيبة، فكان كل منهما دليلا على أمر، والدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يخالفها، ولو صرح بذكر الجنة والنار فقال: اللهم إني أسالك الجنة وأعوذ بك من النار لم يضره، ولو صرح بإظهار الوجع فقال إني مصاب فسدت صلاته، فكذلك بالدلالة إذ ليس ثمة صريح يخالفها. وعن أبي يوسف أنه إذا قال آه لم تفسد في الحالين، سواء كان من ذكر الجنة أو النار، أو من وجع ومصيبة وأوه تفسد. وقيل الأصل عنده أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان أو إحداهما لا تفسد، وإن كانتا أصليتين تفسد، وهذا؛ لأن أصل كلام العرب ثلاثة أحرف لاحتياجه إلى حرف يبتدأ به وحرف يوقف عليه وحرف يفصل بينهما، فالحرف الواحد أقل الجملة فلا يطلق عليه اسم الكلام، والحرفان إن كان أحدهما من الزوائد كذلك؛ لأنه نظر إلى

وهذا لا يقوى لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى، ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد

Mas'alah: What is the ruling on groaning, sighing, or crying in prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=26)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل أن في الصلاة أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه قال إن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها وإن ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'anin' and 'ta'awwuh'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=26)

قوله أن صوت الأنين صوت المتوجع والمتحزن وهو ماض مشدد النون من الأنين وتأوه فعل ماض من التأوه وهو أن يقول أوه والأنين أن يقول آه

Mas'alah: Why does weeping from fear of Paradise or Hell not invalidate prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=26)

قوله لم يقطعها لأنه يدل على زيادة الخشوع لأن في البكاء من ذكر الجنة والنار زيادة الرغبة والرهبة وفيه تعريض سؤال الجنة والتعوذ من النار ولو صرح به فقال اللهم إني أسئلك الجنة وأعوذ بك من النار لم يضره فكذا ههنا

Mas'alah: What is the ruling on laughing out loud in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=169)

قال: (وإن قهقه في صلاة استقبل الصلاة والوضوء عندنا ناسيا كان أو عامدا) ؛ لأن القهقهة أفحش من الكلام عند المناجاة، ولهذا جعلت ناقضة للوضوء ثم سوى بين النسيان والعمد وفي القهقهة أولى والبناء لأجل البلوى وذلك لا يتحقق في القهقهة، وإن قهقه بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم لم تفسد صلاته كما لو تكلم في هذه الحالة؛ لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة، ولكن

Mas'alah: Does laughing in prayer necessitate wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=170)

يلزمه الوضوء لصلاة أخرى عندنا ولا يلزمه عند زفر – رحمه الله تعالى – قال: القهقهة عرفناها حدثا بالنص بخلاف القياس والنص ورد بإعادة الصلاة والوضوء بالقهقهة، فكل قهقهة توجب إعادة الصلاة توجب الوضوء وما لا يوجب مراعاة الصلاة لا يوجب الوضوء؛ لأنه ليس في معنى المنصوص من كل وجه. (ولنا) أن الضحك صادف حرمة الصلاة لبقائها ما لم يسلم حتى لو نوى المسافر الإقامة في هذه الحالة لزمه الإتمام، وبالنص صار الضحك حدثا لمصادفته حرمة الصلاة، فإن الجناية تفحش بالقهقهة في حالة المناجاة، وذلك باق ببقاء التحريمة فألزمناه الوضوء لهذا، فأما إعادة الصلاة فلبقاء البناء عليه وعجزه عنه بالقهقهة لفساد ذلك الجزء، ولم يبق عليه البناء هنا فلم تلزمه الإعادة لهذا

Mas'alah: What is the ruling if the imam laughs first and then the congregation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=170)

قال: (وإن قهقه الإمام والقوم جميعا، فإن كان الإمام سبق بها فعليه إعادة الوضوء وليس ذلك على القوم) ؛ لأنهم صاروا خارجين من الصلاة بخروج الإمام منها فضحكهم لم يصادف حرمة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on laughing during Fajr prayer after sunrise?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=352)

ولو طلعت الشمس وهو في خلال صلاة الفجر ثم قهقه قبل أن يسلم فليس عليه وضوء لصلاة أخرى أما على قول محمد – رحمه الله تعالى – فلأنه صار خارجا بطلوع الشمس وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – وفي الرواية الأخرى، وإن لم يصر خارجا من أصل التحريمة فقد فسدت صلاته بطلوع الشمس؛ لأنه لا يجوز أداء النفل في هذا الوقت كما لا يجوز أداء الفرض فالضحك في هذه الحالة دون الضحك في صلاة الجنازة فلا يجعل حدثا وعلى قياس قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يلزمه الوضوء خصوصا على الرواية التي رويت عنه أنه يصير حتى تطلع الشمس ثم يتم الفريضة فعلى هذه الرواية لا يشكل أن ضحكه صادف حرمة صلاة مطلقة فكان حدثا

Mas'alah: Does loud laughter (qahqaha) in prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=190)

والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع، وسجود. منحة السلوك [القهقهة في الصلاة] قوله: والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع، وسجود (1) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء، والصلاة" رواه الشيخ الإمام الحافظ، أبو موسى المديني (2) ، في كتاب الأمالي (3) . = العناية 1/ 50، حاشية رد المحتار 1/ 143، البحر الرائق 1/ 39. (1) كنز الدقائق 1/ 11، الهداية 1/ 16، الدر المختار 1/ 144، كشف الحقائق 1/ 11، شرح الوقاية 1/ 11، المختار 1/ 11، ملتقى الأبحر 1/ 18، الدرة البيضاء في أحكام الشريعة الغراء (مخطوط) جـ 1 ق 9/ أ. (2) هو أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر المديني الأصبهاني، الحافظ الكبير، من

حفاظ الحديث، المصنفين فيه، ولد في أصبهان سنة 501 هـ، كان إمام عصره في الحفظ، والمعرفة، وشيخ زمانه، إسنادا وحفظا. وكان مع جلالته، وعلمه يحفظ الصبيان القرآن في الألواح، وكان يمنع من يمشي معه، له تصانيف نافعة كثيرة، منها: خصائص المسند، والمغيث، وعوالي التابعين، توفي في أصبهان سنة 581 هـ. تذكرة الحفاظ 4/ 1334، وفيات الأعيان 4/ 286، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/ 40، شذرات الذهب 4/ 273، مرآة الجنان 3/ 423. (3) لم أقف على كتاب الأمالي، ورواه ابن عدي في الكامل 3/ 167 في ترجمة رفيع ابن مهران رقم 29/ 679 من طريق بقية ثنا أبي ثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ... قال ابن الجوزي في العلل المتناهية 1/ 368: "وهذا لا يصح" . وقال ابن حجر في الدراية 1/ 34: "وإسناده ضعيف" . ورواه الدارقطني في سننه 1/ 164 كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعدا، وقائما، ومضطجعا، عن عبد العزيز بن الحصين، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة" وقال -أي الدارقطني-: وعبد العزيز ضعيف، وعبد الكريم متروك. قال ابن الجوزي في تنقيح التحقيق 1/ 495: قال أحمد بن حنبل: ليس في الضحك حديث صحيح. وقال البيهقي في السنن الكبرى 1/ 148: لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الضحك في الصلاة خبر.

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on loud laughter (qahqaha) in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=43)

(نوع آخر) في القهقهة

Mas'alah: What is the ruling on loud laughter from a sleeping person in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=44)

وذكر الزندوستي في «نظمه» : إذا نام في صلاته قائما أو ساجدا ثم قهقه: لا رواية لهذا في الأصول، قال شداد بن أوس: وقال أبو حنيفة رحمه الله: تفسد صلاته، ولا يفسد وضوءه، وهكذا أفتى الفقيه عبد الواحد رحمه الله، قال الحاكم أبو محمد الكفيني: فسدت صلاته ووضوءه جميعا، وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطا.

Mas'alah: What is the definition of qahqaha (loud laughter) and its effect on prayer and wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=45)

ثم في حد القهقهة اختلاف المشايخ، قال بعضهم: القهقهة ما تكون مسموعا له ولجيرانه، وقال بعضهم: ما يظهر فيه القاف والهاء، والتبسم: ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه، وما بينهما وهو ما يكون مسموعا له ولا يكون مسموعا لجيرانه، فسمي ضحكا، وإنه ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، وهكذا ذكر شيخ الإسلام في «شرح المبسوط» .

Mas'alah: What is the ruling on loud laughter for a rider who starts a voluntary prayer in town and then leaves for travel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=45)

ولو صلى في المصر ركعة من التطوع راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر وقهقهة لا وضوء عليه في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Does loud laughter nullify ablution if one prays at sunrise or sunset?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=46)

وإذا صلى فريضة عند طلوع الشمس أو عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة حتى لا تنتقض طهارته بالقهقهة.

Mas'alah: Does loud laughter require ablution if one continues praying after realizing the qiblah was wrong?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=47)

وقال: في «التحري» : إذا تبين له في خلال الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة ثم ثبت على صلاته بعد العلم به فسدت صلاته، وإن قهقه، فلا وضوء عليه، وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: إن عليه الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after laughing when a healthy person prays sitting or lying down without excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=47)

قال: ولو أن صحيحا افتتح مكتوبة قاعدا أو مضطجعا من غير عذر ثم قهقه أعاد

الوضوء،

Mas'alah: What is the ruling on a man who cannot recite learning a surah during prayer and then laughing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=47)

بشر عن أبي يوسف رحمه الله: في رجل لا يقرأ صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة، قال: ينصرف على شفع وهو في الصلاة، وعليه الوضوء إن قهقه.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person who finds clothing during prayer and on laughter invalidating wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=47)

وعنه أيضا: إذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا، فلبس في الصلاة، قال: ينصرف على شفع، ولا وضوء عليه إن قهقه. وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: عليه الوضوء، فصار في المسألة روايتان، ويجب أن تكون المسألة الأولى على الروايتين أيضا، إذ لا تفاوت بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the congregation laughs together after tashahhud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=48)

ولو قهقه القوم بعد التشهد معا تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم.

Mas'alah: What is the ruling on groaning, sighing, and crying during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=361)

ولو أن في صلاته أو تأوه أو بكى وارتفع بكاؤه، وإن كان من ذكر الجنة والنار فصلاته تامة، وإن كان ذلك من وجع أو مصيبة، فسدت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وتفسير الأنين أن يقول آه آه، وتفسير التأوه إن يقول أوه. ولهما كان الجواب كما قلنا لحديث عائشة فإنها.. في صلاته فقالت إن كان لخشية الله تعالى لا تفسد صلاته، وإن كان لألم فسدت صلاته وهنا من ما كان من ذكر الجنة والتأوه فهو لخشية الله فيكون في معنى التسبيح؛ لأنه لتعظيم الله تعالى فعل ما فعل فكان له حكم التسبيح وقد قال الله تعالى: {إن إبرهيم لاواه حليم} (التوبة:114) وكان إبراهيم يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل. فأما ما كان من وجع أو مصيبة فهو جزع فيصير من جملة كلام الناس لوجود أحدهما فتقطع الصلاة، وعن أبي يوسف أنه إذا كان يمكن الامتناع تقطع الصلاة، وإذا كان لا يمكن لا تقطع الصلاة، وعن محمد ما هو قريب منه، فإنه قال: إذا كان المرض خفيفا تقطع الصلاة وإن كان ثقيلا لا تقطع الصلاة؛ لأنه لا يمكنه القعود والقيام إلا بالأنين. وسئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال: لا تقطع الصلاة وعلل فقال: لأن هذا ما يبتلي به له المريض إذا اشتد عليه المرض لا يمكنه الامتناع عنه والمشهور عن أبي يوسف روايتان. أحدهما: أن الأنين يوجب قطع الصلاة سواء كان من وجع أو ذكر الجنة، بعض

مشايخنا قالوا في «شرح الجامع الصغير» : الاختلاف في هذه المسألة بناء على اختلافهم في التسبيح في الصلاة. عند أبي حنيفة ومحمد تقطع الصلاة وعند أبي يوسف

لا تقطع. الرواية الثانية: إذا كان الأنين بحرفين نحو آه آه لا تفسد الصلاة، وإذا كان بثلاثة أحرف نحو قوله أوه تفسد الصلاة عنده وعند بعض المشايخ سواء كان من وجع أو ذكر النار هذا بناء على أن كل كلمة اشتملت على حرفين زائدين أو أحدها أصلية والأخرى زائدة لا تقطع الصلاة عند أبي يوسف وعند محمد تقطع. وكل كلمة اشتملت على ثلاثة أحرف وما زاد عليها، ففي الزيادة على الثلاث تفسد الصلاة عند أبي يوسف بلا خلاف بين المشايخ، وفي الثلاث اختلاف المشايخ على قوله والحروف الزوائد عشرة جمعها البغداديون في قوله: «اليوم تنساها» وقوله أوه يتولد منه أربعة أحرف؛ لأن التشديد يقوم مقام حرف واحد، وأوه بدون التشديد يتولد منه ثلاثة أحرف فيكون في أوه بدون التشديد خلاف المشايخ، قول أبي يوسف: وفي أوه مع التشديد اتفاقا بين المشايخ، فأبو يوسف يقول: مبنى كلام العرب على ثلاثة أحرف. أحدها: ليبتدأ به. والثاني: ليحسن به الكلام. والثالث: ليست عليه، إلا أنه إذا تكلم بحرفين أصيلين (61أ1) . وحد أكثر ما يبنى عليه كلام العرب فأقيم مقام كله، وبه فارق ما إذا كان أحدهما زائدا لأن بالنظر إلى ما يبنى عليه الكلام حد الأحرف واحد، والكلام لا يقوم بحرف واحد. والجواب عن هذا أن الزوائد من الحروف لو كانت تلغى لكان لا تفسد صلاته إذا قال أوه؛ لأن جمعها زوائد، وحكي عن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير رحمه الله أنه كان يقول: إذا تأوه في صلاته لا تفسد صلاته وأنه خلاف الرواية، وإن جرى على لسانه حرف واحد لا تفسد صلاته عند الكل، هكذا ذكر المشايخ في شروحهم. وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في «شرحه» : أن على قول أبي حنيفة ومحمد تفسد الصلاة بالصوت المسموع بحرف واحد أولى، عن هذه المسألة تصريح على مسألة النفخ فرعا أنه المصلي إذا قال: أف مخففا لا تفسد صلاته عند أبي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وإذا قال: أف مشددا ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ، وعندهما تفسد الصلاة في المخفف والمشدد جميعا والله أعلم.

Mas'alah: Does laughing out loud during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=374)

ومما يتصل بهذا الفصل إذا قهقه في صلاته فسدت صلاته وهذا بلا خلاف (1أ63) وإنما خالفنا الشافعي رحمه الله في كونه حدثا وجد. القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه. والتبسم وهو ما لا يكون مسموعا له لا ينقض الصلاة هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شيخ شمس الأئمة الحلواني ما فوق التبسم دون القهقهة لا ذكر له في «المبسوط» ، كان القاضي الإمام يحكي عن أستاذه الشيخ الإمام أنه كان يقول: إذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه عن القراءة والتسبيح نقض الصلاة، وغيره من المشايخ على أنه حتى يسمع صوته وإن قل. وإذا قهقه الإمام بعدما قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فصلاته تامة، وإن لم يك بلفظ السلام؛ لأن الخروج بلفظ السلام ليس بفرض عندنا. إنما الفرض على قول أبي حنيفة: الخروج بصنع المصلي وقد وجد صنع المصلي صحت صلاته وعليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر.

Mas'alah: What is the difference between laughter in the middle and at the end of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=374)

فرق زفر بين هذا وبينما إذا حدثت القهقهة في وسط الصلاة. والفرق: أن القهقهة جعلت ناقض الوضوء شرعا بخلاف القياس في موضع يوجب فساد الصلاة، والقهقهة ها هنا لا توجب فساد الصلاة فلا يوجب انتقاض الوضوء، ولا كذلك القهقهة في وسط

الصلاة، ولعلمائنا الثلاثة أن القهقهة لاقت حرمة الصلاة بعده. ألا ترى لو اقتدى رجل به في هذه الحالة يصح اقتداؤه فيوجب انتقاض الطهارة كما وجدت في وسط الصلاة إلا أنه لم تنتقض صلاته؛ لأنه ليس عليه ركن من أركان الصلاة ولا واجب من واجباته، وأما صلاة القوم، فإن كانوا لاحقين أدركوا أول الصلاة فصلاتهم تامة وإن كانوا مسبوقين فصلاتهم فاسدة في قول أبي حنيفة وفي قول أبي حنيفة، وفي قولهما صلاتهم تامة. حجتهم: أنه لم يوجد من المقتدي ما يوجب فساد صلاتهم ولو فسدت صلاتهم إنما تفسد بفساد صلاة الإمام ولم تفسد صلاة الإمام ها هنا. حجة أبي حنيفة حديث عبد الله بن عمر بن العاص عن رسول الله عليه السلام: أنه قال: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته وصلاة من كان بمثل حاله» ولولا أن صلاة من ليس بمثل حاله فاسدة وإلا لم يكن لهذا التخصيص فائدة.

Mas'alah: What is the ruling when the imam laughs after the final tashahhud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=375)

وكذلك الخروج من المسجد بمنزلة الكلام لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلمأنه قال لابن مسعود: «إذا قلت هذا أو هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» . وإذا تمت صلاة الإمام يقوم المسبوق، ويقضي ما عليه، وإن قهقهة الإمام والقوم جميعا، فإن كان قهقهة الإمام أولا فعلى الإمام إعادة الوضوء والصلاة، وليس على القوم ذلك؛ لأن القوم صاروا خارجين من الصلاة، فضحكهم لم يصادف حرمة الصلاة، وهذا ظاهر إذا لم يتقدمها ما يوجب خروج القوم عن حرمة الصلاة، وكذلك قهقهة الإمام لا يخرج عن الصلاة بخروج القوم عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on laughter after tashahhud according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=375)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: إمام تشهد ثم ضحك قبل أن يسلم فضحك بعده من خلفه فعليهم الوضوء. علل، فقال:.... أمرهم أن يسلموا، أشار إلى أن القوم لا يخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الإمام، قال الحاكم أبو الفضيل رحمه الله وقد روى عن محمد رحمه الله أنه قال: آمرهم أن يسلموا أشار إلى أن ضحك الإمام يخرج القوم عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون إلى التسليم؛ لأن التسليم للتحلل.

Mas'alah: What invalidates prayer due to raising the voice or crying?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=240)

قال في (الفتح) : ومقصوده حصول أثر الرفع لا خصوص المتعارف في زماننا بل لا يبعد أنه مفسد لاشتماله على مد همزة أكبر أو بآية وكذا إن لم يشتمل لأنهم يبالغون في الصياح زيادة على الحاجة والصياح يلحق بالكلام وسيأتي في المفسدات أن لو ارتفع بكاؤه من وجع أو مصيبة فسدت لأنه لو صرح بذلك قال: وامصيبتاه أو أدركوني فسدت فكذا ما هو بمنزلته ومن المعلوم هنا أن قصده إعجاب الناس بصوته فلو صرح بذلك فسدت ولا أرى ذلك يحصل ممن فيهم معنى الصلاة والعبادة كما لا أرى تجويز النغم في الدعاء كما يفعله القراء بصدد ممن فيهم معنى الدعاء والسؤال.

Mas'alah: Does supplication resembling human speech, groaning, sighing, and loud crying invalidate

prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=253)

والدعاء بما يشبه كلامنا، والأنين، والتأوه، وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة ـــــــ الخطأ بأن قصد القراءة فجرى على لسانه كلام الناس والنسيان بأن قصد كلام الناس ناسيا أنه في الصلاة والسهو والفرق بينه وبين النسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة إن كانت بحيث يتمكن من ملاحظتها أي وقت شاء سمي ذهولا وسهوا أو إلا بعد كسب جديد سمي نسيانا وكلام النائم أيضا وبالفساد قال كثير من المشايخ وهو المختار خلافا لما اختاره فخر الإسلام قال في (البحر) : وشمل أيضا قراءة التوراة والإنجيل والزبور كما في (المجتبى) وقال في (الأصل) : لم يجزئه وعن الثاني إن أشبه التسبيح جاز وأقول: يجب حمل ما في (المجتبى) على المبدل منها إن لم يكن ذكرا أو تنزيها وقد سبق أن غير المبدل يحرم على الجنب قراءته ولو لدغته عقرب فقال: بسم الله فسدت عندهما خلافا للثاني كذا في (السراج) وفي (الخانية) وقيل: لا تفسد وعليه الفتوى. (و) يفسد أيضا (الدعاء) من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه وتنصيصا على الرد على من خالفه (بما) أي: بلفظ (يشبه كلامنا) هذا ينبغي أن يكون قيدا في التكلم والدعاء كذا في (البحر) . وأقول: ظاهر ما في (الشرح) وعليه جرى العيني أنه قيد في الدعاء فقط وهو الظاهر لاشتمال الدعاء على ما يشبه كلامنا وما لا يشبهه بخلاف التكلم فإنه يفسد وإن لم يشبه كلامنا كالمهمل ولا شك أن كونه قيدا فيه يخرجه فتدبر وقد مر الفرق بين ما يشبه كلامنا وما لا يشبه، (و) يفسدها أيضا (الأنين) وهو صوت المتوجع كذا في (العناية) وخصه العيني بالحاصل من قوله آه، وقيل: هو قوله آه (والتأوه) وهو قوله أوه قال الحلبي: وفيه ثلاث عشرة لغة منها أة فيسميه الأول أنينا والثاني تأوها اصطلاح انتهى. وأنت خبير بأن هذا إنما يتأتى

على ما مر من أنه لفظ آه أما أنه صوت المتوجع فالفرق بين. (و) يفسدها أيضا (ارتفاع بكائه) إن حصل به حروف كما في (الفتح) وفي (الصحاح) البكاء يمد ويقصر فإذا مددت أردت الصوت الذي مع البكاء وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها (من وجع) في بدنه (أو مصيبة) في نفسه أو ماله وهذا الجار والمجرور قيد في الثلاثة وإنما أفسد لأن فيه إظهار التأسف والوجع فكان من كلام الناس قال في (فتح القدير) : وهذا صريح في أن كونه إظهارا بلفظ هو المصير له كلاما فلا يحتاج/ في تقديره إلى قولهم: لأنه إذا كان إظهارا للوجع فكأنه قال: أدركوني وأعينوني إذا يعطي ظاهره أن كونه دالا على ذلك الكلام صيره كلاما وهو الحق وعن الثاني عدم الفساد في آه بناء على أصله أن الكلمة إن استعملت على

Mas'alah: Does loud laughter in prayer nullify wudu according to different schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=26)

والثالث القهقهة اذا كانت في صلاة فرضا كانت او نفلا فانها تفسد الوضوء والصلاة في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول مالك والشافعي وعبد الله بن المبارك تفسد الصلاة ولا يفسد الوضوء وليس لها حكم خارج الصلاة

Mas'alah: What five things invalidate both prayer and wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=70)

ما تفسد به الصلاة والوضوء قال وتفسد الصلاة والوضوء بخمسة اشياء ولا يجوز البناء

على ذلك أولها الضحك القهقهة اذا كان في الصلاة اية صلاة كانت فريضة أو سنة أو نافلة والثاني النوم الضجعة والثالث الحدث العامد والرابع ذهاب العقل من اي وجه كان والخامس الاحتلام في الصلاة على اي وجه كان

Mas'alah: What is the hadith about laughter nullifying prayer but not wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=203)

630 - احتجوا بما رواه جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء)) .

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer and its effect on wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=203)

634 - وقد روى الأعمش عن سعيد عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((من

ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة)) وذكر أبو يوسف عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: لا وضوء فيه، وإنما كان ذلك خاصا بمن ضحك خلف النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: How is the conflicting hadith about laughter in prayer reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=204)

635 - وهذا يعارض خبر جابر، فيسقط، وخبرنا روي من غير تعارض. وإن ثبت حملناه على الضحك الذي دون القهقهة إذا بانت فيه الحروف؛ لأن ذلك ينقض الصلاة عندنا دون الوضوء.

Mas'alah: Why is laughter in prayer not merely recommended?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=204)

636 - ولا يجوز حمل أخبارنا على الاستحباب؛ لأن ذلك ليس بقول لأحد. ولأنه أثبت به الوجوب في إعادة الصلاة، فكذلك في إعادة الوضوء. ويجوز أن يحمل خبرهم على القهقهة في صلاة الجنازة.

Mas'alah: Does laughing in prayer nullify wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=206)

643 - قلنا: أما رؤية الماء؛ فلا يختلف عندنا في التيمم، وأما سؤر الحمار؛ فلا يختلف أيضا؛ لأن من رأى سؤر الحمار من غير الصلاة فصلى بالتيمم ثم صلى به جاز، وفي الصلاة إذا أداها بالتيمم ثم استعمله وصلى جاز فلم يختلف عندنا، ثم المعنى في الكلام أن جنسه يوجد في الصلاة غير مفسد لها، وجنس القهقهة لا يوجد إلا مفسدا، وهو ما يوجد باختياره وغير اختياره، فجاز أن ينقض الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on laughter and exiting impurities from other than the two passages in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=206)

647 - قلنا: يمتنع أن يختلف قليل القهقهة وكثيرها في الوضوء كما اختلف في الصلاة، وتبطل بالخارج من غير السبيلين عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on laughter in prayer and its effect on wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2400)

11694 - وكذلك خبر القهقهة لا يخالف الأصول؛ لأنه يضمن حكما لم يجمع على خلافه؛ ألا ترى: أن الخبر يقتضي مخالفة الصلاة لما قبلها من إيجاب الطهارة، وهما مختلفان بالاتفاق عندنا في القهقة، وعندهم في المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة، وإنما كل واحد من هذين الخبرين يخالف قياس الأصول، وعندنا أن خبر الواحد أولى من قياس الأصول.

Mas'alah: Does groaning or crying in prayer invalidate it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=233)

ولو أن في صلاته أو بكى وارتفع بكاؤه فإن كان ذلك من ذكر الجنة أو النار لا تفسد الصلاة وإن كان من وجع أو مصيبة يفسدها؛ لأن الأنين أو البكاء من ذكر الجنة والنار يكون لخوف عذاب الله وأليم عقابه ورجاء ثوابه فيكون عبادة خالصة ولهذا مدح الله

تعالى خليله – عليه الصلاة والسلام – بالتأوه فقال {إن إبراهيم لأواه حليم} [التوبة: 114] وقال في موضع آخر {إن إبراهيم لحليم أواه منيب} [هود: 75] ؛ لأنه كان كثير التأوه في الصلاة «وكان لجوف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أزيز كأزيز المرجل في الصلاة» ، وإذا كان كذلك فالصوت المنبعث عن مثل الأنين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسدا؛ ولأن التأوه والبكاء من ذكر الجنة والنار يكون بمنزلة التصريح بمسألة الجنة والتعوذ من النار وذلك غير مفسد كذا هذا، وإذا كان ذلك من وجع أو مصيبة كان من كلام الناس وكلام الناس مفسد.

Mas'alah: Does laughing out loud invalidate prayer and ablution?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=235)

(ومنها) القهقهة عامدا كان أو ناسيا؛ لأن القهقهة في الصلاة أفحش من الكلام ألا ترى أنها تنتقض الوضوء والكلام لا ينقض ثم لما جعل الكلام قاطعا للصلاة ولم يفصل فيه بين العمد والسهو فالقهقهة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on loud laughter occurring at the time of the salutation in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=14)

(ولو) كانت القهقهة (عند السلام) أي قبله وبعد التشهد لأنها حينئذ تكون في الصلاة

Mas'alah: Does crying aloud from pain or calamity invalidate the prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=100)

(وبكاء بصوت لوجع أو مصيبة لا لذكر الجنة والنار) ؛ لأن الأنين ونحوه إذا كان من ذكرهما [حاشية الشرنبلالي] كلام كل منهم؛ لأنهم ذكروا فيما بعد أنه لو سلم ساهيا للتحليل قبل أوانه لا يضره ويتم صلاته ومن قيد بالعمد فأخرج السلام سهوا فالمراد به السلام من الصلاة للتحليل لا السلام على إنسان اهـ لما قاله الكمال في زاد الفقير وتفسد بالسلام ساهيا وليس معناه السلام على إنسان إذ صرحوا أنه إذا سلم على إنسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل إتمامها ومعنى المسألة أنه يظن أنه أكمل أما إذا سلم في الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن أنها ترويحة ونحو ذلك تفسد صلاته فليحفظ هذا. اهـ. (قوله قيد بالعمد؛ لأن السلام غير مفسد) يعني إذا كان سهوا في حالة القعود لا القيام للتحلل. (قوله نحو اللهم ألبسني ثوب، كذا) أقول أشار به إلى ضابط ذكره المرغيناني أن ما يمكن تحصيله من العباد فطلبه مفسد وما لا فلا كطلب العافية والرزق، ولو طلب المغفرة لأخيه فقال اللهم اغفر لأخي حكى في مختصر الظهيرية فيه خلافا. وقال في البحر عن المحيط الصحيح أنه لا يفسد ولو قال اغفر لعمي أو خالي تفسد اتفاقا وهو وارد على الضابط المذكور. (قوله وعند الشافعي لا تفسد) هذا هو السر في إفراد الدعاء بالذكر وإلا فهو داخل في الكلام. (قوله والأنين وهي أن يقول آه) أقول، كذا في الكافي. وقال في العناية الأنين صوت المتوجع، وقيل هو أن يقول آه وهو بسكون الهاء مقصور على وزن دع وهو توجع العجم ذكره تاج الشريعة. (قوله في الكافي عن أبي يوسف. . . إلخ) قال الكمال إذا كان المريض لا يملك نفسه عنه لا تفسد كالجشاء وعلى هذا يحمل قول أبي يوسف في الأنين إذا كان لا يمكن الاحتراز عنه.

(قوله والتأوه وهو أن يقول أوه) أقول هو بسكون الواو وكسر الهاء كما قال الأتقاني. وقال تاج الشريعة هو على وزن أوح أمر من الإنحاء وفيها ثلاث عشرة لغة ذكرها الحلبي في شرح المنية. (قوله يفسد فيهما) أقول ضمير التثنية راجع إلى الوجع وذكر الجنة أو النار وهو مناقض لما نذكره أنه لا تفسد بذكر الجنة أو النار لكنه مروي عن أبي يوسف فيكون تتميما لما قدمه المصنف من الرواية عنه ولذا قال في العناية وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إذا قال آه لم يفسد في الحالين أي سواء كان من ذكر الجنة والنار أو من وجع ومصيبة وأوه تفسد أي في الحالين، وقيل الأصل عنده أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدان أو أحدهما لا تفسد، وإن كانا أصليين تفسد. اهـ. (قوله: وفي الغياثية. . . إلخ) يظهر مما علل به أن عدم الفساد خاص بالمريض ولا كذلك المصاب ويؤيده ما قدمناه عن الكمال (قوله والتأفيف وهو أن يقول أف) أقول نقل الكاكي عن المجتبى نفخ في التراب فقال أف أو تف فسدت عندهما خلافا لأبي يوسف والصحيح أن الخلاف في المخفف وفي المشدد تفسد بالاتفاق اهـ. وقال الزيلعي لو نفخ في الصلاة فإن كان مسموعا تبطل وإلا فلا والمسموع ماله حروف مهجاة عند بعضهم نحو أف وتف وغير المسموع بخلافه وإليه مال الحلواني وبعضهم لا يشترط للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة وإليه ذهب خواهر زاده اهـ. وقال الكاكي إن دليل قولهما «قول النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – لرباح وهو ينفخ في صلاته أما علمت أن من نفخ في صلاته فقد تكلم» ، ولأنه من جنس الكلام؛ لأنه حروف مهجاة وله معنى مفهوم يذكر المقصود فإنه يستعمل جوابا عما يضجر منه ولكل ما يستقذر، وقيل أف اسم لوسخ الأظافر وتف لوسخ البراجم، وقيل إن أف اسم لوسخ الأذن وتف لوسخ الظفر وفيها لغات قرئ بها في الشواذ وغيرها قال الله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] فجعله من القول. وقال الشاعر أفا وتفا لمن مودته ... إن غبت عنه سويعة زالت إن مالت الريح هكذا

وكذا ... مال مع الريح أينما مالت اهـ. (قوله وبكاء بصوت) فيه إشارة إلى أنه يشترط وجدانهما لما قال الكاكي لو ساق حمارا أو استعطف كلبا أو هرة بما يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس له حروف مهجاة لا تفسد بالاتفاق. اهـ. قلت يشكل بما فسر به العمل الكثير من ظن فاعله أنه ليس في الصلاة وهو كذلك هنا وما ذهب إليه خواهر زاده من القول بإفساد النفخ المسموع بلا حروف كما قدمناه. (قوله؛ لأن الأنين ونحوه. . . إلخ) أقول أشار به إلى أن القيد راجع للمسائل الأربع وبه صرح غيره.

صار كأنه يقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، ولو صرح به لا تفسد صلاته، وإن كان من وجع أو مصيبة صار كأنه يقول أنا مصاب فعزوني، ولو صرح به تفسد، كذا في الكافي.

Mas'alah: Does loud laughter after realizing one prayed facing the wrong direction require wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=18)

المصلي بالتحري إذا علم في الصلاة أنه صلى إلى غير جهة القبلة فمضى على صلاته بعد العلم فسدت صلاته * وإن ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية *

Mas'alah: Does crying in prayer invalidate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

ولو بكى في صلاته فإن سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وإن ارتفع صوته فحصل به حروف إن كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلاته وإن كان من وجع أو

مصيبة تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on groaning or sighing in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

وكذا لو قال أف أو تف أو أن في صلاته فقال آه أو أوه تفسد صلاته إن كان من وجع أو مصيبة

Mas'alah: Does involuntary sound due to illness invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=66)

وإن كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يفسد صلاته لأن ما لا يمكنه الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف أو تجشى أو تثاءب فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on loud laughter during prayer after partial wudu and tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=49)

محدث غسل بعض أعضاء الوضوء ففني الماء فتيمم وشرع في الصلاة فقهقه ثم وجد الماء عند أبي يوسف يغسل باقي الأعضاء ويصلي، وعندهما يغسل جميعها بناء على أن القهقهة هل تبطل ما غسل من أعضاء الوضوء؟ عنده لا وعندهما نعم.

Mas'alah: Does laughter invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=380)

وكذلك إذا قهقه لأنه بمنزلة الكلام وهو قاطع. (

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of ablution by laughter and the change of obligation by intention of residence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=511)

سبيل التوقف لأنه محلل في نفسه، وإنما لا يعمل لحاجته إلى أداء السجدة فلا يظهر دونها، ولا حاجة على اعتبار عدم العود، ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة. [فتح القدير]

Mas'alah: In which types of prayer does laughter nullify wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=47)

(في صلاة مطلقة) أي ذات ركوع وسجود أو ما يقوم مقامهما من الإيماء، فلا تنقض القهقهة في صلاة الجنازة ولا في سجدة تلاوة، وتنقض في نافلة على الدابة.

Mas'alah: Does crying aloud in prayer invalidate it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=354)

(و) يفسدها (البكاء بصوت إلا لأمر الآخرة) هذا قيد في هذه المسألة والتي قبلها.

والحاصل: أن نحو الأنين والبكاء بصوت: إن كان لغير أمر الآخرة بأن كان لوجع أو مصيبة تفسد الصلاة، لأن فيه إظهار التأسف والجزع، فصار كأنه قال: أعينوني. وإن كان لأمر الآخرة بأن كان لخوف أو رجاء لا تفسد، لأنه كالدعاء والثناء. روى أبو داود عن مطرف، عن أبيه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صوته أزيز كأزيز الرحى من البكاء». وفي البخاري: قال عبد الله بن شداد: «سمعت نشيج عمر رضي الله عنه وأنا في آخر الصفوف يقرأ: {إنما أشكو بثي وحزني إلى ا} ». يقال نشج الباكي نشيجا إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب، أي بنفس شديد. – ––

***

Mas'alah: What is the distinction between laughter, audible laughter, and smiling in nullifying wudu and salah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=94)

يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيئا وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لأنه ليس من أهل الزجر وقيل تبطله

Mas'alah: Does laughter nullify wudu if it occurs after the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=94)

"و" تنقص القهقهة في الكاملة و "لو تعمد" فاعلها "الخروج بها من الصلاة" بعد الجلوس الأخير ولم يبق إلا السلام لوجوده في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه

Mas'alah: Does audible weeping from pain or calamity invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=350)

"وارتفاع بكائه" وهو أن يحصل به حروف مسموعة وقوله "من وجع" بجسه "أو مصيبة" بفقد حبيب أو مال قيد للأنين وما بعده لأنه كلام معنى

Mas'alah: Does weeping from fear of Paradise or Hell invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=350)

"لا" تفسد بحصولها "من ذكر جنة أو نار" اتفاقا لدلالتها على الخشوع

Mas'alah: Does loud laughter invalidate both wudu and prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=60)

قوله (وقيل تبطله) دون الصلاة وهو مروي عن سلمة بن شداد وعن أبي قاسم أنها تبطلهما فعلى الثاني أن يبني على صلاته وفيه أن القهقهة ليست حدثا سماويا

Mas'alah: What is the ruling on laughter in a complete prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=60)

قوله (في صلاة كاملة) ولو حكما كما إذا قهقه في السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني

Mas'alah: Does audible crying with letters invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=220)

قوله (وارتفاع بكائه) البكاء بالمد الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال بكت عيني فحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل اه مصباح والمراد بكونه مرتفعا كونه مسموعا فلو لم يسمع نفسه بالحروف لا تفسد على قياس ما قدمناه قريبا وأشار إليه المؤلف بقوله مسموعة

Mas'alah: What is the definition of 'مصيبة' (calamity) in the context of prayer invalidation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=220)

قوله (أو مصيبة) هي ما يصيب الإنسان من كل ما يؤذيه من موت أو مرض أو نحو ذلك فهو من عطف العام على الخاص إلا أن شرط ذلك العطف أن يكون بالواو خاصة أفاده السيد

Mas'alah: Does crying in prayer indicate humility and invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=220)

قوله (لدلالتها على الخشوع) أي الخوف من الله الواحد القهار فكأنه من الخوف يبس كالأرض الخاشعة قال تعالى { وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت } فصلت 14 وفي الحديث من أطاع الله باكيا دخل الجنة ضاحكا ومن أذنب ضاحكا دخل النار باكيا أفاده في الشرح

Mas'alah: Does laughing during prayer nullify wudu according to Muhammad and Zufar?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=305)

قوله : (وفي انتفاض الطهارة بقهقهته) فتنتقض عند محمد وزفر لا عند الشيخين ويسقط سجود السهو عند الكل لفوات حرمة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on loud laughter in prayer as a nullifier of wudu in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=18)

وقهقهة بالغ) عمدا كانت أو سهوا وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه وسواء ظهرت أسنانه أو لا، والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه، ويبطل الصلاة دون الوضوء، والتبسم ما لا صوت له أصلا وليس بمبطل لواحد منهما لكن تكره الصلاة به، وإنما قيد

بالبالغ؛ لأن قهقهة الصبي لا تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء (في صلاة ذات ركوع وسجود) وما يقوم مقامها من الإيماء والصلاة على الدابة فلا تنقض القهقهة في صلاة الجنازة، ولا في سجدة التلاوة وإن أفسدتهما ولا تنقض القهقهة المغتسل في الأصح وللشافعي خلاف في انتقاض الوضوء بالقهقهة لنا قوله – عليه السلام – «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا» .)

Mas'alah: Does crying with sound invalidate the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=116)

والبكاء بصوت) ويحصل به حرف وفيه إشعار بأنه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد وهذه الأربعة تفسدها إن كانت (لوجع أو مصيبة) فصار كأنه يقول: أنا مصاب فعزوني ولو صرح به تفسد الصلاة لكونه من كلام الناس، (لا) أي هذه المذكورات لا تفسدها إن كانت (لذكر جنة أو نار) فصار كأنه يقول: اللهم أني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد لكونه دعاء لا يمكن طلبه من الناس.)

Mas'alah: What is the ruling on laughter and smiling in prayer regarding nullification of wudu and salah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=65)

والضحك: وهو أن يسمع نفسه فقط: لا ينقض الوضوء، بل ينقض الصلاة. والتبسم: وهو أن لا يسمع نفسه ولا غيره: لا ينقض الوضوء ولا الصلاة. قيد بقوله: (ذات ركوع وسجود) لأنها لا تكون ناقضة في صلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for one who laughs loudly in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=12)

المبحث الخامس: حكم الوضوء لمن قهقه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer requiring repetition of wudu and salah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة 181

Mas'alah: What is the ruling on laughing, turning, and cracking fingers in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة 183

Mas'alah: Does laughing nullify wudu or only the prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء 182

Mas'alah: Does laughing out loud invalidate the prayer and wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=204)

م / وبالقهقهة. أي: وتبطل الصلاة بالقهقهة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما التبسم فلا يبطل الصلاة وأما إذا قهقه في الصلاة فإنها تبطل ولا ينتقض وضوءه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد ; لكن يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين لكونه أذنب ذنبا، وللخروج من الخلاف فإن مذهب أبي حنيفة ينتقض وضوؤه والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for loud laughter nullifying both wudu and prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=626)

إسحاق عن الحسن عن دينار عن قتادة عن أبي المليح ابن أسامة عن أبيه قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أقبل رجل ضرير، فوقع في حفرة قريبا منا، فضحكنا، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم: "أن نعيد الوضوء كاملا، والصلاة كاملة" . وقد رواه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم الحسن، وأبو العالية، وإبراهيم، والزهري، في آخرين منهم. فإن قيل: روي عن جابر رضي الله عنه أنه كان لا يرى على الذي ضحك في الصلاة وضوءا.

قيل له: يحتمل أن يريد به التبسم من غير قهقهة. وقد روى عنه ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه كان يرى أن يعيد الوضوء والصلاة من ضحك في الصلاة إذا قرقر. فإن قيل: روى أبو شيبة عن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر رضي

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الضحك في الصلاة ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء" . قيل له: إذا روى خبران في أحدهما إيجاب الوضوء، وفي الآخر اسقاطه، فخبر الإيجاب أولى؛ لأن الإسقاط ورد على الأصل، والإيجاب طارئ عليه لا محالة. وأيضا في خبر الإيجاب حظر الصلاة إلا بعد الطهارة، وفي خبر الإسقاط إباحتها قبل الطهارة، فخبر الحظر أولى. فإن قيل: لم نجد شيئا يوجب الطهارة إذا وقع في الصلاة إلا وهو يوجبها في غيرها، فلما اتفقنا على أن القهقهة لا توجب الطهارة في غير الصلاة، كان كذلك حكمها في الصلاة.

قيل له: قد بينا أنه لا يجوز الاعتراض على الآثار بالنظر. وعلى أن مخالفنا يجعل رؤية الماء في غير الصلاة ناقضة للطهارة، ولا يجعلها كذلك في الصلاة، فخالف بين حال الصلاة وغيرها، على عكس ما يجب اعتباره. وذلك لأن حال الصلاة يجوز أن يتعلق بها من الحرمة، وتغليظ الحكم، ما لا يتعلق بغيرها كحرمة الصلاة. كما تجب كفارة حلق الرأس واللبس في الإحرام، ولا يجب مثله في غير الإحرام، ولا يجب في غيره، فكان لما ذكرنا نظير في الأصول. فأما أن تكون رؤية الماء في غير الصلاة، توجب الطهارة، وفي حال الصلاة لا توجبها بلا أثر ولا نظر؛ فهذا تحكم في دين الله عز جل بما لم ينزل به سلطانا. فإن قيل: لا يجوز أن نتوهم على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم ضحكوا خلفه في الصلاة. قيل له: يحتمل أن يكون الضحك كان من بعض المنافقين، فبين النبي صلى الله عليه وسلم الحكم للجماعة. وأيضا: فقد ترد على الإنسان حال لا يضبط فيها نفسه من الضحك، فلا يذم على تلك الحال.

وقد أخبر الله تعالى عن قو أنهم {وإذا رأوا نجرة أولهوا انقضوا إليها وتركزم فإيما} ، ومعلوم أنهم لم يكونوا فضلاء الصحابة.

Mas'alah: Does groaning, sighing, or crying from pain invalidate prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=155)

قال – رحمه الله – (والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار) لأن فيه إظهار التأسف ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وقال أبو داود لا يحل مكان لا يصلح. اهـ. غاية (قوله إن الله يحدث من أمره إلخ) رواه النسائي وأحمد. اهـ. غاية. (قوله فقال ذو اليدين) واسمه الخرباق بن عمرو من بني سليم وكان في يديه طول وذكر نجم الدين بن الرفعة في شرح التنبيه كان في إحدى يديه طول. اهـ. غاية (قوله أقصرت الصلاة) يروى بضم القاف وكسر الصاد وبفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح. اهـ. غاية (قوله: لأنه دعاء من وجه) أي وهذا شرح في التشهد. اهـ. (قوله فباعتباره لا تبطل إذا سلم ناسيا إلى آخره) قال الكمال – رحمه الله – في زاد الفقير يفسدها الكلام عمده وسهوه قبل أن يقعد قدر التشهد إلا السلام ساهيا وليس معناه السلام على إنسان إذ صرحوا أنه إذا سلم على إنسان ساهيا فقال السلام، ثم علم فسكت فسدت صلاته بل المراد الخروج من الصلاة ساهيا قبل إتمامها ومعنى المسألة أنه يظن أنه أكمل أما إذا سلم في الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن أنها ترويحة ونحو ذلك فتفسد صلاته فليحفظ هذا. اهـ. (قوله: إذا سلم ناسيا كلام من وجه) أي لوجود كاف الخطاب اهـ. (قوله ذا اليدين قتل يوم بدر إلى آخره) قال في الغاية لكن غلطوا الزهري في ذلك وقالوا عاش ذو اليدين بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكره النووي وقيل إلى أيام معاوية وقالوا: الذي قتل ببدر ذو الشمالين. اهـ.

(قوله في عام خيبر) أي سنة سبع. اهـ. غاية (قوله في المتن: والأنين) وهو الصوت الحاصل من قوله آه اهـ ع (قوله في المتن: والتأوه) وهو أن يقول أواه اهـ ع (قوله في المتن: من وجع) أي في بدنه اهـ ع (قوله في المتن: أو مصيبة) أصابته في النفس أو المال اهـ ع (قوله في المتن: لا من ذكر جنة أو نار إلى آخره) أي لا يفسدها هذه الأشياء إذا كانت من ذكر الجنة أو من أجل ذكر نار اهـ ع؛ ولأنه في الأول كأنه قال أنا مصاب فعزوني ولو أفصح به تفسد فكذا هذا وفي الثاني كأنه قاله اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد صلاته؛ لأنه دعاء. اهـ. رازي. ولو مر المصلي بآية رحمة أو آية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله الجنة أو بآية فيها ذكر النار فوقف وسأل الله النجاة من النار إن كان في التطوع فهو حسن إذا كان وحده لما روي عن حذيفة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

والجزع فكأنه قال أعينوني فإني متوجع وإن كان من ذكر الجنة أو النار لا تفسد صلاته؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة فكان بمعنى التسبيح أو الدعاء، وهذا لأن الأنين والتأوه والبكاء قد ينشأ من معرفة قدرة الله تعالى وعظمته وغناه عن خلقه وكبريائه عز وجل ومن شدة الخوف والرجاء والرغبة فيكون كالتقديس والدعاء، وعن أبي يوسف أن هذا التفصيل فيما إذا كان على أكثر من حرفين أو على حرفين أصليين أما إذا كان على حرفين من حروف الزيادة أو أحدهما من حروف الزيادة والآخر أصلي لا تفسد في الوجهين معا. وحروف الزيادة عشرة يجمعها قولك أمان وتسهيل، وقال الشافعي – رضي الله عنه – الأنين والتأوه والبكاء يقطع مطلقا من غير تفصيل إذا حصل منه حرفان؛ لأنه من كلام الناس ولنا ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يصلي بالليل وله أزيز كأزيز المرجل من البكاء» والمعنى ما بيناه

Mas'alah: Does moaning or groaning in prayer invalidate it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=221)

ولو أن في صلاته أو تأوه فإن كان من ذكر الجنة أو النار فصلاته تامة وإن كان لوجع أو مصيبة فسدت صلاته

Mas'alah: Why does groaning from remembrance of Paradise not invalidate prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=221)

وقولهما أصح لأن التأوه إذا كان من ذكر الجنة النار فكان كناية عن سؤال الجنة والتعوذ من النار فلا تفسد فأما الأصل فهو أن الحروف المهجاة كلام الناس سواء كان حرفين أو أكثر ألا ترى أنه إذا قال أخ أخ تفسد صلاته دل أن المدار على هذا

Mas'alah: What is the ruling on audible laughter in prayer and its effect on wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=339)

والضحك: أن يكون مسموعا له لا لجيرانه، وهو يبطل الصلاة لا الوضوء [(1)] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on smiling and laughing in prayer and their effect on wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=339)

والتبسم: أن لا يكون مسموعا أصلا، وهو لا يبطل شيئا(3). (1) لا الوضوء؛ وهذا بالإجماع كما في ((جامع المضمرات)) ، لما أخرجه الدارقطني بسند ضعيف مرفوعا: ((الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء)) . (2) حكم الضحك في غير الصلاة قا ل اللكنوي في ((الهسهسة)) (ص) : أنه مباح من غير عجب، أو يكثر وقد ثبت ضحكه – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت نواجذه في عدة مواضع، كما في ((صحيح البخاري)) (5: 2389) ، و ((صحيح مسلم)) (1: 173) ، وغيرها. (3) وحكم التبسم في غير الصلاة قال اللكنوي في ((الهسهسة)) (ص) :أنه مباح لما روي عن جابر بن سمرة: ((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يضحك إلا تبسما) في ((سنن الترمذي)) (5: 603) ، وقال الترمذي: حسن غريب ومن هذا صحيح، وفي ((المستدرك)) (1: 662) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) (6: 328) . و ((مسند أحمد)) (5: 97) . و ((مسند أبي يعلى)) (13: 553) . و ((المعجم الكبير)) (2: 244) .

Mas'alah: Does crying in prayer invalidate it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=781)

(ولا يفسدها بكاءه(2) من ذكر الجنة، أو النار [(3)] ، [والتنحنح بعذر] (4) ، [والدعاء بما لا يسأل من الناس] (5) ، والعمل القليل[(6) (1) قوله: ولا يحتسب؛ لأنه لما شرع في الأخرى بطلت الأولى، فإنه لا يمكن أداء صلاتين مغايرتين معا فبالضرورة تبطل الأولى؛ لوجود ما ينافيها بعدها. (2) في م: بكاء. (3) قوله: من ذكر الجنة والنار؛ أي وما يماثلهما، فإن البكاء إذا كان من أمر الآخرة دل على كمال

الخشوع، وفيه تعريض بسؤال الجنة والتعوذ من النار، ولو صرح به بأن قال: اللهم إني اسألك الجنة وأعوذ بك من النار لا تفسد، فكيف بما يشير إليه بخلاف البكاء من وجع أو مصيبة، فإن فيه إظهار الجزع والتأسف، فكان من كلام الناس. كذا قال العيني. (4) ذكرها في ب و س قبل: ومرور أحد. (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ف و م. (6) قوله: والعمل القليل؛ فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم ارتكبوا أعمالا في الصلاة ولم يضر ذلك بصلاتهم كما لا يخفى على ناظر الصحاح الستة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer and its effect on wudu?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=546)

الضحك في الصلاة 2414. وروى عن شداد بن حكيم: إذا ضحك الرجل في الصلاة فسدت صلاته ووجب عليه الوضوء. وأن ضحك في الصلاة نائما فسدت صلاته ولا وضوء له.

Sub-topic – Invalidation by Eating or Drinking

Mas'alah: Does eating or drinking in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=85)

وأكله وشربه مطلقا) ولو سمسمة ناسيا (إلا إذا كان بين أسنانه مأكول) دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح، قاله الباقاني (فابتلعه) أما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه)

Mas'alah: Does eating or drinking during prayer invalidate it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=618)

(وأكله وشربه مطلقا) ولو سمسمة ناسيا (إلا إذا كان بين أسنانه مأكول) دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني (فابتلعه) أما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=414)

(قوله والأكل والشرب) أي يفسدانها لأن كل واحد منهما عمل كثير وليس من أعمال

الصلاة ولا ضرورة إليه وعلل قاضي خان وجه كونه كثيرا بقوله لأنه عمل اليد والفم واللسان قال العلامة الحلبي وهو مشكل بالنسبة إلى ما لو أخذ من خارج سمسمة فابتلعها أو وقع في فيه قطرة مطر فابتلعها فإنهم نصوا [منحة الخالق] الثانية لأنه نوى ما ليس بموجود فصحت نيته اهـ. ونحوه في التبيين [القراءة من مصحف في الصلاة] (قوله وقال الرازي إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing something between the teeth during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=415)

على فساد الصلاة في كل من هذه الصور مطلقا اهـ. أطلقه فشمل العمد والنسيان لأن حالة الصلاة مذكرة فلا يعفى النسيان بخلاف الصوم فإنه لا مذكر فيه وشمل القليل والكثير ولهذا فسره في الحاوي بقدر ما يصل إلى الحلق وقيده الشارح بما يفسد الصوم وما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة اهـ. وهو ممنوع كليا فإنه لو ابتلع شيئا بين أسنانه وكان قدر الحمصة لا تفسد صلاته وفي الصوم يفسد وفرق بينهما الولوالجي وصاحب المحيط بأن فساد الصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فإنه معلق بوصول المغذي إلى جوفه لكن في البدائع والخلاصة أنه لا فرق بين فساد الصلاة والصوم في قدر الحمصة

Mas'alah: What is the ruling on swallowing blood from between the teeth during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=415)

وفي الظهيرية لو ابتلع دما خرج من بين أسنانه لم تفسد صلاته إذا لم يكن ملء الفم اهـ. وقالوا في باب الصوم لو خرج من بين أسنانه دم ودخل حلقه وهو صائم إن كان الغلبة للدم أو كانا سواء فطره لأن له حكم الخارج وإن كانت الغلبة للبزاق لا يضره كما في الوضوء فقد فرقوا بين الصلاة والصوم وفي الظهيرية لو قاء أقل من ملء الفم فعاد إلى جوفه وهو لا يملك إمساكه لم تفسد صلاته وإن أعاده إلى جوفه وهو قادر على أن يمجه يجب أن يكون على قياس الصوم عند أبي يوسف لا تفسد وعند محمد تفسد وإن تقيأ في صلاته إن كان أقل من ملء الفم لا تفسد وإن كان ملء الفم تفسد صلاته اهـ. وفي المحيط وغيره ولو مضغ العلك كثيرا فسدت وكذا لو كان في فمه إهليلجة فلاكها فإن دخل في حلقه منها شيء يسير من غير أن يلوكها لا تفسد وإن كثر ذلك فسدت وفي الخلاصة ولو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو دخل الفانيد أو السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته اهـ. وأشار بالأكل والشرب إلى أن كل عمل كثير فهو مفسد

Mas'alah: Does chewing gum or eating invalidate prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=415)

وقد يقال إنه غير صحيح فإنه لو مضغ العلك في صلاته فسدت صلاته كذا ذكره محمد كما في البدائع لأن الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة وليس فيه استعمال اليد رأسا فضلا عن استعمال اليدين وكذا الأكل والشرب يعمل بيد [منحة الخالق] [الأكل والشرب في الصلاة] (قوله لكن في البدائع والخلاصة) استدراك على ما قبله

مفيد لدفع المنع (قوله وفي الظهيرية لو ابتلع دما خرج من بين أسنانه) ظاهر الإطلاق هنا والتفصيل فيما يأتي أنه لا فرق بين الغالب والمغلوب لكن إذا كان غالبا يكون من مسائل سبق الحدث وهو لا ينافي عدم الفساد (قوله

Mas'alah: When does chewing gum invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=415)

لو مضغ العلك في صلاته فسدت إلخ) أي إذا كان المضغ كثيرا كما في التجنيس

Mas'alah: Does sucking milk from a woman's breast invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=416)

وأما إذا ارتضع من ثديها وهي كارهة ففي الظهيرية والخلاصة والخانية إن مص ثلاثا فسدت وإن لم ينزل اللبن فإن كان مصة أو مصتين فإن نزل لبن فسدت وإلا فلا وفي المنية والمحيط إن خرج اللبن فسدت وإلا فلا من غير تقييد بعدد وصححه في معراج الدراية

Mas'alah: Does eating food stuck between the teeth invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=418)

وأما الثاني وهو أكله ما بين أسنانه فلأنه عمل قليل أطلقه فشمل ما إذا كان قدر

الحمصة كما قدمناه عن المحيط والولوالجية من الفرق بين الصلاة والصوم وفي البدائع إن كان دون الحمصة لم يضره وإن كان قدر الحمصة فصاعدا فسدت صلاته وهكذا في شرح الطحاوي وقال بعضهم لا تفسد صلاته بما دون ملء الفم وعليه مشى في الخلاصة حيث قال وقال الإمام خواهر زاده ولو أكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلاة وابتلع الباقي لا تفسد صلاته ما لم يكن ملء الفم فهذه ثلاثة أقوال في هذه المسألة كما ترى والشأن فيما هو الراجح منها

Mas'alah: How does the definition of a 'large amount of action' affect the ruling on swallowing food during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=418)

وهو ينبني على معرفة العمل الكثير وفيه اختلاف كما سبق وينبغي أن يكون محل الاختلاف فيما إذا ابتلع ما بين أسنانه من غير مضغ

Mas'alah: What is the ruling on chewing food during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=418)

أما إذا مضغه كثيرا فلا خلاف في فسادها كما قدمناه في مضغ العلك وعلى هذا فلو عبر

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a large amount of food without chewing in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=418)

(قوله وهو ينبني على معرفة العمل الكثير) أقول: قد سبق ترجيح القول الأول ومقتضى هذا أنه لو ابتلع ما فوق الحمصة بدون مضغ يكون الأصح عدم الفساد فليتأمل هذا وفي الشرنبلالية قال بعد ذكره قول المؤلف وهو ينبني إلخ وفيه تأمل لأن القائل بأن ملء الفم يفسد وكذا نحوه لا يشترط معه العمل الكثير بل علته إمكان الاحتراز عنه بلا كلفة بخلاف القليل لكونه تبعا لريقه فلا يفسد إلا بالعمل الكثير وفي معرفته الاختلاف المعلوم اهـ. واعترضه الرملي أيضا بأنه لا يتجه ذلك مع تصريحهم بفسادها بابتلاع سمسمة تناولها من خارج وقطرة ماء وقعت في فمه إذ لم ينيطوا في ذلك الفساد به وكذا لو كان في فمه سكر أو فانيد وابتلع ذوبه

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food less than a chickpea in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=418)

وعلى هذا إلخ) قال في النهر فيه بحث إذ قد تقرر أن العمل القليل لا يفسد ولا شك أن ما دون الحمصة غني عن الكثير من المضغ بل لا يتأتى فيه مضغ لتلاشيه بين الأسنان

Mas'alah: What is the ruling on chewing a chickpea during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=419)

[منحة الخالق] فلا يفسد بخلاف الحمصة اهـ. قلت كلام المؤلف فيما إذا مضغه كثيرا ولا ينافيه كونه غنيا عن المضغ ودعوى عدم تأتي المضغ فيه في حيز المنع فإن المضغ على ما في القاموس لوك الشيء بالسن والسن يشمل الثنايا فيمكن أن يلوكه بها كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1101)

ولا يأكل ولا يشرب؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، فإن أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته؛ [البناية] فإن قلت: روى مسلم من حديث عائشة عنه – عليه السلام: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» . قلت: هو محمول على الكراهة عند عامة العلماء. وفي "مختصر البحر المحيط" إن اشتغل الحاقن بالوضوء يفوته الوقت يصلي؛ لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء، ويكره لبسة الصماء، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها كالاضطباع، وإنما كرهها؛ لأنها من لبس أهل الأشر والبطر، وفي "البخاري «أنه – عليه السلام – نهى عن لبسة الصماء فقال: إنما يكون الصماء إذا لم يكن عليك إزار» . قيل: هي اشتمال اليهود. وقال الجوهري عن أبي عبيد: اشتمال الصماء أن تخلل جسدك بثوبك نحو سلمة الأعراب بأكيستهم وهي أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى أو عاتقه الأيمن فيغطيها." وقيل: أن يشتمل بثوبه فيخلل جسده كله ولا يرفع جانبا يخرج يده منه. وقيل: أن يشتمل ثوب واحد ليس عليه إزار، وفي "مشارق الأنوار" هو الالتفاف في ثوب واحد من رأسه إلى قدميه يخلل به جسده كله وهو التلفف، قال سميت بذلك والله أعلم لاشتمالها على أعضائه حتى لا يجد مستقرا كالصخرة الصماء أو يشدها وضمها جميع الجسد، ومنه صمام القارورة الذي تسد به فوها. وتكره الصلاة حاسرا رأسه تذللا، وكذا في ثياب البذلة وفي ثوب فيه تصاوير. ويستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة، والمرأة في قميص وخمار ومقنعة كذا في "المجتبى" . وفي "فتاوى السغناقي" ويكره له شد وسطه لأنه صنيع أهل الكتاب. [وفي "الخلاصة" أنه لا يكره، كذا في شرح "منية المصلي" و "البحر الرائق"

وكذا في "القنية"] . [الأكل والشرب في الصلاة] م: (ولا يأكل ولا يشرب) ش: بالإجماع م: (لأنه ليس من أعمال الصلاة) ش: أي لأن كل واحد من الأكل والشرب ليس من أفعال الصلاة، وعن سعيد بن جبير أنه شرب [الماء] في النافلة، وعن طاوس لا بأس بالشرب في النافلة وهو رواية عن أحمد، وقال ابن المنذر: لا يجوز ذلك، ولعل من حكى ذلك عنه أنه كان فعله ناسيا أو سهوا، وروي أيضا عن ابن الزبير: أنه شرب في التطوع، وقال إسحاق: لا بأس به. م: (فإن أكل أو شرب عامدا) ش: أي حال كونه عامدا م: (أو ناسيا فسدت صلاته) ش: قل أكله أو كثر وهو قول الأوزاعي، وعند الشافعي: إن كان ناسيا للصلاة أو جاهلا بتحريمه إن كان قليلا لم يبطلها، وإن كان كثيرا أبطلها في أصح الوجهين، وتعرف القلة والكثرة بالعرف، ذكره

لأنه عمل كثير وحالة الصلاة مذكرة، [البناية] النووي. وقال ابن القاسم: إن أكل أو شرب يتبدئ، قال: ولم أحفظه عن مالك، وقال ابن حبيب: يبني [عليه] ما لم يبطل، وقال أحمد: لا تبطل بهما إذا كان ناسيا وفي "الذخيرة" لو ابتلع شيئا بين أسنانه لا تفسد صلاته؛ لأنه تبع لريقه، ولهذا لا يفسد به الصوم إذا كان قليلا كالحمصة، فإن كان أكثر من ذلك يفسد، وقيل لا تفسد الصلاة بما دون ملء الفم، وفرق هذا القائل بين الصلاة والصوم، وفي "أجناس الناطقي" إذا ابتلع المصلي ما بين أسنانه أو فضل طعام أكله أو شراب شربه فصلاته تامة، وإن أخذ سمسمة فوضعها في فمه فابتلعها تفسد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا تفسد، ذكره في "جوامع الفقه" . وقال الشافعي: إن ابتلع شيئا من بين أسنانه أو نخامة من رأسه تفسد صلاته، وفي "الذخيرة" لو قاء دون ملء الفم فعاد إلى جوفه لا تفسد، وإن أعاده وهو يقدر على دفعه قال المرغيناني: يجب أن يكون على قياس الصوم، لا يفسد عند أبي يوسف، وتفسد عند محمد، وإن تقيأ أقل من ملء الفم لا تفسد وهو المختار، ولو كان في فمه سكرة فذابت ودخلت

في حلقه فسدت وبه قال أحمد وهو الصحيح من وجهي الشافعية، ولو بقيت حلاوة السكر ونحوه في فمه بعد الشروع ولا يدخل حلقه مع ريقه لا تفسد، ولو كان في فمه هليلجة فلاكها فسدت صلاته وإن لم يكلها لا تفسد إلا إذا كثر ذلك، وإن مضغ علكا تفسد إذا أكثر ولو وقع في فمه بردة أو ثلج أو قطرة من مطر فابتلعه فسدت. م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من الأكل والشرب م: (عمل كثير) ش: لا محالة فتفسد به م: (وحالة الصلاة مذكرة) ش: هذا جواب عما يقال: ينبغي أن يكون أكل الناسي وشربه عفوا في الصلاة كما في الصيام، وتقرير الجواب أن يقال: لا نسلم بصحة القياس لوجود الفارق، وهو أن حالة الصوم ليست بمذكرة فجعل النسيان عذرا بخلاف حالة الصلاة فإنها مذكرة فلم يجعل عفوا، ثم اعلم أن لأصحابنا خمسة أقوال في التفرقة بين العمل الكثير والقليل في الصلاة: أحدها: أن ما يقام باليدين عادة كثير، وإن ما يقام بيد واحدة قليل ما لم يتكرر. 1 – وفي "الذخيرة" : لو فعل ما يقام باليدين بيد واحدة لا تفسد الصلاة، ولو لبس قميصا أو شد سراويل تفسد، ولو نزع القميص أو حل السراويل لا تفسد، ولو سرح لحيته أو لبس خفيه أو أسرج دابته أو نزعه أو ألجمها أو دهن رأسه بيده بأن أخذ الدهن وصبه على يده ومسح به رأسه تفسد. وفي "الأجناس" : لو نزع لجام دابته أو أمسكها أو خلع خفيه وهو واسع أو نعليه أو زرر قميصا أو قباء أو لبس قلنسوة أو نزعها أو فتح بابا أو رده أو أغلق قفلا أو جعل فتيلة في مسرجه لا تفسد لأنه عمل قليل.

. . . . . [البناية] وفي "جوامع الفقه" : سئل أبو بكر عمن شد إزاره بيديه، قال: لا عبرة لليدين وإنما العبرة بكثرة العمل، وقيل: اعتبار اليدين، قول أبي يوسف – رحمه الله – ولو أخذ قوسا فرمى به [تفسد صلاته. وقال المرغيناني: إن كان القوس بيده والسهم في الوتر فرمى به] لا

تفسد، وهو اختيار الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل. الثاني: أن الثلاث كثير، واستدل على هذا بما روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إذا تروح مرتين لا تفسد، فإن زاد فسدت، وقليله لا يفسد، وذكر الأستاذ حسام الدين الشهيد، إذا حك موضعا من جسده ثلاث مرات بدفعة واحدة تفسد صلاته. وفي "الذخيرة" : لو عبث بلحيته أو حك بعض جسده لا تفسد، قيل: هذا إذا فعله مرة أو مرتين، وكذا لو فعله إذا فصل بين كل مرتين، فإن كان ذلك متواليا تفسد وعلى هذا قتل القملة، وعلى هذا رمي الحجار الثلاثة على الولاء، ونتف ثلاث شعرات على الولاء تفسد ذكره في "جوامع الفقه" . الثالث: أنه مفوض إلى رأي المصلي المبتلى به، فإن استكثره كان كثيرا وإن استقله كان قليلا، قال الحلواني: هذا أقرب إلى قول أبي حنيفة لأنه مفوض في مثل ذلك إلى رأي المبتلى به، ويخرج على هذا ما ذكره في "الذخيرة" أنه لو تروح بكمه ثلاثا تفسد، ولو نتف من شعره ثلاث شعرات تفسد، ولو ضرب إنسانا بيده أو بسوط تفسد، ولو رمى طيرا بحجر لا تفسد، ذكره في "المبسوط" فإن ضرب دابة مرة أو مرتين لا تفسد، وثلاثا، ولو حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا تفسد ورجلين تفسد. الرابع: أن الكثير ما يكون مقصودا لفاعل بأن يفرد له مجلسا، قال في "الذخيرة" واستدل هذا القائل بامرأة لمسها زوجها بشهوة أو قبلها بشهوة فسدت صلاتها، وكذا لو مس صبي ثديها فخرج منها اللبن تفسد، وذكر المعلى عن أبي يوسف أن قليل المباشرة لا تفسد وكثيرها يفسد، وكذا القبلة والمباشرة عن شهوة تفسد قليلها وكثيرها، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف: أن القبلة تفسد بشهوة كانت أو بغير شهوة، وعن أبي يوسف لو مسته امرأة بشهوة ولم تشتهه أو قبلت فمه ولم يقبلها لا تفسد صلاته، وفي

"المرغيناني" ولو قبل امرأة لم يشتهها لا تفسد. الخامس: أنه لو نظر إليه ناظران بعيدان إن كان لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة، ولو شك لا يفسد، [قال المرغيناني: هو الأصح، ولو حملت امرأة صبيها فأرضعته أو قطع ثوبا أو خاطه] قال

المرغيناني: فهذا كله عمل كثير على الأقوال كلها، ولو [خلع] عمامته فوضعها على الأرض أو على رأسه أو كتب خطا [] لا تفسد إلا أن يطول فيزيد على ثلاث كلمات، وفي الملتقط فإن زاد على مرة أو هو على [. ..] لا تفسد، وإن كثر، وحركة الأصابع عمل قليل. وروى المعلى عن أبي يوسف: إن كتب في شيء يقرأ تفسد وفي شيء لا يقرأ لا

Mas'alah: What invalidates prayer by applying oil or rose water to the head?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=102)

ولو دهن رأسه أو لحيته أو جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته قيل: هذا إذا تناول القارورة فصب الدهن على رأسه ولو كان في يده فمسح برأسه أو بلحيته لم تفسد صلاته. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does eating or drinking during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

"فإن أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته" لأنه عمل كثير وحالة الصلاة مذكرة

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=55)

ولا يأكل ولا يشرب لأنه ليس من أعمال الصلاة فإن أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته لأنه عمل كثير وحالة الصلاة مذكرة

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=251)

كان قبل تحريم الكلام فلهذا قلتم اذا تكلم ساهيا بني على صلاته فكيف قلتم ان اكل او شرب ساهيا بني ايضا واي حديث سمعتم فيه ولو كان عندكم فيه حديث لاحتججتم به وسمعناه منكم ولكن الفقهاء ابوا ما قلتم

Mas'alah: What is the ruling on drinking water forgetfully during prayer according to Hasan al-Basri?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=252)

ص 4 اخبرنا الربيع بن صبيح البصري عن الحسن بن ابي الحسن البصري انه قال في رجل تناول في صلاته كوزا من ماء فشرب منه ناسيا انه يعيد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, and speaking in the middle of prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=258)

اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا ابو هاشم قال سالنا ابراهيم النخعي عن الرجل ياكل ويشرب ويتكلم وهو في وسط من صلاته قال الصلاة مستقبلة الا ان يكون عند الفراغ

من صلاته

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=408)

(ولا يأكل ولا يشرب) لأنه ليس من أعمال الصلاة (فإن أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته) لأنه عمل كثير وحالة الصلاة مذكرة

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=63)

(قوله: ولا يأكل ولا يشرب) فإن فعل ذلك بطلت صلاته سواء أكل عامدا أو ناسيا؛ لأنه معنى ينافي الصلاة وحالة الصلاة مذكرة، قال في الغاية ما أفسد الصوم أفسد الصلاة وما لا فلا حتى إذا كان بين أسنانه شيء من طعام فابتلعه إن كان دون الحمصة لم تفسد صلاته؛ لأنه تبع لريقه إلا أنه يكره، وإن كان قدر الحمصة فصاعدا أفسد الصلاة والصوم، ولو ابتلع دما بين أسنانه لم تفسد صلاته إذا كانت الغلبة للريق وإن ابتلع سمسمة أفسدت على المشهور وعن أبي حنيفة لا تفسد.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=193)

وكذلك إن أكل أو شرب في الصلاة ناسيا أو عامدا، بخلاف الصوم، فإنه يفصل بين النسيان والعمد؛ لأنه قد اقترن بحال المصلي ما يذكره، فإن حرمة الصلاة مانعة من التصرف في الطعام المؤدي إلى الأكل، فلهذا سوى بين النسيان والعمد، وفي الصوم لم يقترن بحاله ما يذكره، فإن الصوم لا يمنعه ما يؤدي إلى الأكل وهو التصرف في الطعام، ثم الأكل عمل لو نظر إليه الناظر لا يشك أنه في غير الصلاة.

Mas'alah: Does chewing gum or swallowing residue between teeth invalidate prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=193)

وعلى هذا قال محمد مضغ العلك في الصلاة يفسدها؛ لأن الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة، وإن كان في أسنانه شيء فابتلعه لم يضره؛ لأن ما يبقى بين الأسنان في حكم التبع لريقه فلهذا لا يفسد الصوم، وهذا إذا كان دون الحمصة، فإن ذلك يبقى بين الأسنان عادة، وكذلك إن قلس أقل من ملء الفم ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه فهذا بمنزلة ريقه، ألا ترى أنه لا ينقض وضوءه فكذلك لا يفسد صلاته، والمتهجد بالليل فقد يبتلى بهذا خصوصا في ليالي رمضان إذا امتلأ من الطعام عند الفطر، فللبلوى قلنا لا تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying with something in one's mouth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=208)

قال: (وإن صلى وفي فمه شيء يمسكه جازت صلاته) وهذا إذا كان في فمه درهم أو

دينار أو لؤلؤة على وجه لا يمنعه من القراءة، فإن كان يمنعه من القراءة لا تجوز صلاته؛ لأنه أكل، وكذلك إن كان في فمه سكرة لا تجوز صلاته؛ لأنه أكل ولذلك إن كان في كفه متاع يمسكه جازت صلاته كما لو ترك الاعتماد أو وضع اليدين على الركبتين في الركوع. والمصلي قاعدا تطوعا أو فريضة بعذر يتربع ويقعد كيف شاء من غير كراهة، إن شاء محتبيا، وإن شاء متربعا؛ لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى، وقال زفر – رحمه الله تعالى – يقعد على ركبتيه كما يفعله في التشهد، وقال أبو يوسف يؤدي جميع صلاته متربعا في حال قيامه، فإذا أراد أن يركع قعد على ركبتيه ليكون أيسر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=372)

وإذا قاء في صلاته فها هنا فصلان: فصل في القيء، وفصل في التقيء.

Mas'alah: Does vomiting less or more than a mouthful invalidate prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=373)

أما فصل القيء فنقول: لا تفسد صلاته بالقيء إذا كان أقل من ملىء الفم، فإن عاد إلى جوفه وهو لا يقدر على إمساكه لا تفسد صلاته أيضا، وإن ابتلعه وهو قادر على أن يمجه يجب أن يكون على قياس الصوم عند أبي يوسف لا تفسد صلاته كما لا يفسد

صومه. وعند محمد المسألة تكون على روايتين كما في الصوم، وفي «فتاوى الفضلي» ذكر روايتان عن أبي يوسف لا عن محمد، وإن قاء ملىء الفم تنتقض طهارته ولكن لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس بحدث عمد فيتوضأ ويغسل فمه ويبني على صلاته، فإن ابتلعه بعدما قاء وهو قادر على أن يمجه فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير.

Mas'alah: Does self-induced vomiting or swallowing blood invalidate prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=373)

وأما فصل التقيء، فإن كان أقل من ملىء الفم لم تفسد صلاته، وإن (كان) ملأ الفم فسدت صلاته؛ لأنه حدث عمد، وإذا ابتلع دما خرج من بين أسنانه لا تفسد صلاته؛ إذا لم يكن ملىء الفم.

Mas'alah: Does eating or drinking, even forgetfully, invalidate the prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=259)

والأكل والشرب ـــــــ (و) يفسدها أيضا (أكله وشربه) ولو ناسيا لأن كل واحد منهما عمل كثير قال في (الخانية) : لأنه عمل اليد والفم واللسان واستشكله الحلبي لو أخذ بسمسمة أو وقع في فيه قطرة مطر فابتلعهما فإنها تفسد مطلقا كما نص عليه وليس كل أكل يفسد بل ما يفسد الصوم وهو أكل مقدار الحمصة كذا في (الشرح) تبعا (للخلاصة) و (البدائع) ، وجعل في (الخانية) هذا قول البعض وقال بعضهم: ما دون ملء الفم لا يفسد وفرق بين الصلاة والصوم وما في (الشرح) أولى ونبه بالأكل

والشرب على أن العمل الكثير يفسد لا غيره واختلفوا في الفارق بينهما أقوال فقيل: ما يعمل بيد واحدة قليل وباليدين كثير واختاره أبو الفضل وقيل مفوض إلى رأي المصلي إن استكثره فكثير مفسد وإلا لا قال الحلواني: وهذا أقرب الأقوال إلى دأب الإمام وقيل: الكثير ثلاث والقليل ما دونه. وقيل: إن كان العامل بحيث لو رآه راء على بعد تيقن أنه ليس في الصلاة فكثير وإن شك أنه فيها أو لم يشك فقليل قال في (البدائع) : وهذا أصح وتبعه الشارح وغيره واختاره العامة كما في (الفتح) وقال الشهيد: إنه الصواب قال الحلبي: والظاهر أن مرادهم بالناظر من لا علم له بأنه في الصلاة قال في (البحر) : ولم أر من رجح الأول، وقد يقال: إنه غير صحيح فإنه لو مضغ العلك في صلاته فسدت وليس فيه استعمال اليد وأقول: لا خفاء أن قيد الحيثية مراعى فمعنى ما يعمل باليدين كثير أي: من حيث أنه يعمل بهما والله أعلم.

Mas'alah: Does breastfeeding or suckling by a praying woman invalidate her prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=259)

فروع مهمة: أرضعته أو ارتضعها هو فنزل لبنها فسدت ولو مص مصة أو مصتين ولم ينزل لا تفسد ولو ثلاثا فسدت وإن لم ينزل كذا في (الخلاصة) و (الخانية) ، والمذكور في (المحيط) و (المنية) أنها تفسد بخروج اللبن من غير تقييد بعدد لا إن لم ينزل وصححه في (الدراية) ، وفي (القنية) مص ثديها ثلاثا فسدت وإلا فلا وفي (النوادر) ونزل لها لبن وهو الأصح وهذا ظاهر في أن الفساد بالثلاث مقيد بالنزول قال في (البحر) : وقولهم لو أرضعت ولدها فسدت شمل لما إذا حمل إليها فدفعت إليه الثدي وما ارتضع من ثديها وهي كارهة وأقول: هذا سهو ظاهر وأنى يقال في ارتضاعه

من غير فعل منها أنها أرضعته، ولو قبل المصلية ولو بغير شهوة أو مسها بشهوة فسدت، ولو قبلته ولم يشتهها لم تفسد كذا في (الخلاصة) قال في (الفتح) : والله أعلم بوجه الفرق وذلك أنه لا صنع للمصلي في الوجهين وفي (المجتبي) لو قبل المصلية لا تفسد وقال أبو جعفر: إن كان بشهوة فسدت والأول مفيد للتسوية وعلى ما في (الخلاصة) قد فرق بأن الشهوة لما كانت

. . . . . ـــــــ في النساء أغلب كان تقبيله مستلزما لاشتهائها عادة بخلاف تقبيلها

Mas'alah: Is eating prohibited in prayer as it is in fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=613)

2642 - قلنا: لا نسلم. الوصف في الأصل؛ لأن الأكل لا يختص النهي عنه بالصوم؛ لأنه ممنوع منه في الصلاة.

Mas'alah: Does eating or drinking in prayer invalidate it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=240)

ولو أكل أو شرب في الصلاة فسدت صلاته لوجود العمل الكثير وسواء كان عامدا أو ساهيا فرق بين الصلاة والصوم حيث كان الأكل والشرب في الصوم ناسيا غير مفسد إياه، والفرق أن القياس أن لا يفصل في باب الصوم بين العمد والسهو أيضا لوجود ضد

الصوم في الحالين وهو ترك الكف إلا أنا عرفنا ذلك بالنص، والصلاة ليست في معناه؛ لأن الصائم كثيرا ما يبتلى به في حالة الصوم فلو حكمنا بالفساد يؤدي إلى الحرج بخلاف الصلاة؛ لأن الأكل والشرب في الصلاة ساهيا نادر غاية الندرة فلم يكن في معنى مورد النص فيعمل فيها بالقياس المحض وهو أنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ألا ترى أنه لو نظر الناظر إليه لا يشك أنه في غير الصلاة؟

Mas'alah: Does chewing gum in prayer invalidate it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=240)

ولو مضغ العلك في الصلاة فسدت صلاته كذا ذكره محمد؛ لأن الناظر إليه من بعد لا يشك أنه في غير الصلاة وبهذا تبين أن الصحيح من التحديد هو العبارة الثانية حيث حكمنا بفساد الصلاة من غير الحاجة إلى استعمال اليد رأسا فضلا عن استعمال اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food residue between teeth during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=240)

ولو بقي بين أسنانه شيء فابتلعه إن كان دون الحمصة لم يضره؛ لأن ذلك القدر في حكم التبع لريقه لقلته ولأنه لا يمكن التحرز عنه؛ لأنه يبقى بين الأسنان عادة فلو جعل مفسدا لوقع الناس في الحرج ولهذا لا يفسد الصوم به، وإن كان قدر الحمصة فصاعدا فسدت صلاته.

Mas'alah: Does regurgitating and swallowing less than a mouthful invalidate prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=240)

ولو قلس أقل من ملء فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه لا تفسد صلاته؛ لأن ذلك بمنزلة ريقه ولهذا لا ينقض وضوءه، وكذا المتهجد بالليل قد يبتلى به خصوصا في ليالي رمضان عند امتلاء الطعام عند الفطر فلو جعل مفسدا لأدى إلى الحرج.

Mas'alah: What invalidates prayer by eating and drinking?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=102)

)

Mas'alah: What invalidates prayer by eating and drinking?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=102)

وأكله وشربه) ؛ لأنهما ينافيان الصلاة [حاشية الشرنبلالي] ذلك جواب؛ لأن تقديره الحمد لله على ذلك اهـ. وقال في البحر اعلم أنه وقع في المجتبى، وقيل لا تفسد في قولهم أي لا تفسد الصلاة بشيء من الأذكار المتقدمة إذا قصد بها الجواب في قول أبي حنيفة وصاحبيه ولا يخفى أنه خلاف المشهور المنقول متونا وشروحا وفتاوى لكن ذكر في الفتاوى الظهيرية في بعض المواضع أنه لو أجاب بالقول بأن أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين أو بخبر يسوءه فقال إنا لله وإنا إليه راجعون تفسد صلاته

والأصح أنه لا تفسد صلاته اهـ. وهو تصحيح مخالف للمشهور اهـ ما قاله في البحر. (قوله وقراءته من مصحف) أقول هذا عند أبي حنيفة خلافا لهما وأطلق المصنف القراءة فشمل القليل والكثير كما في الجامع الصغير إذ لم يفصل فيه بين القليل والكثير في الفساد، وقيل إن قرأ آية تفسد، وقيل بل قدر الفاتحة. وقال في العناية والظاهر أن القليل والكثير عنده في الإفساد وعندهما في عدمه سواء فلهذا أطلقه في الكتاب. اهـ. (قوله؛ لأنه يتلقن من المصحف. . . إلخ) أشار به إلى أنه لا فرق بين كون المصحف محمولا أو موضوعا فتفسد بكل حال وهو الصحيح كما في الكافي وهذا إذا لم يكن حافظا إذ لو كان يحفظ إلا أنه نظر فقرأ لا تفسد كما في الفتح من غير حكاية خلاف. وقال الزيلعي، ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم الأمرين جميعا اهـ يعني التلقين والحمل ففيه إشارة إلى الخلاف اهـ. وقال الفضلي ولهذا أي لكون التلقين من الغير مفسدا فكذا من المصحف أجمعنا على أنه إذا كان يمكنه أن يقرأ من المصحف ولا يمكنه أن يقرأ عن ظهر القلب لو صلى بغير قراءة تجزئه اهـ، ذكره الكاكي. وقال في البحر ما ذكره الفضلي متفرع على الصحيح من أن علة الفساد تلقنه، وبهذا ظهر أن تصحيح الظهيرية أنه إذا لم يكن قادرا إلا على القراءة من المصحف فصلى بغير قراءة الأصح أنها لا تجوز متفرع على الضعيف من أن علة الفساد الحمل وتقليب الأوراق. اهـ. (قوله وفتحه على غير إمامه؛ لأنه تعليم وتعلم) أقول التعلم لا دخل له في فساد صلاة الفاتح نعم هو علة مستقلة بالنظر لمن فتح عليه فإنه لو أخذ المصلي بفتح من فتح عليه وليس هو في صلاته فسدت، ولو أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد، ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على إمامه يجب أن تبطل صلاة الكل، كذا في البحر عن القنية. (قوله: وإن فتح على إمامه لا تفسد استحسانا) أي مطلقا سواء قرأ ما تجوز به الصلاة أولا وهو الأصح وإليه أشار بقوله عقبه، وقيل إن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة تفسد وسواء انتقل أو لا على ما عليه

عامتهم من عدم الفساد وهو الأوفق لإطلاق المرخص وإليه أشار بقوله، وقيل إن انتقل. . . إلخ كما في فتح القدير وسواء تكرر منه الفتح أو لا وهو الأصح كما في البحر. وقال في الهداية وينوي الفتح على إمامه دون القراءة هو الصحيح؛ لأنه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها اهـ. وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم ينوي القراءة وهو سهو لأنه عدول إلى المنهي عنه عن المرخص فيه اهـ. وقال السرخسي أيضا إنه سهو. (قوله وللإمام أن لا يلجئهم) أي ينبغي للإمام أن لا يلجئهم إليه بل يركع إذا قرأ قدر الفرض وهذا على قول من قال إن أوان الركوع إذا قرأ المفروض وهم قاضي خان وصاحب المحيط وبكر فكرهوا للإمام أن يلجئهم إلى الفتح بعد قراءة المفروض، ومنهم من اعتبر الاستحباب فقال ينبغي للإمام إذا ارتج أن يتجاوز إلى سورة أخرى أو يركع إذا كان يقرأ المستحب صيانة للصلاة عن الزوائد قال الكمال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل، ألا يرى إلى ما ذكروا أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي هلا فتجب علي مع أنها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة. اهـ. (قوله وأكله وشربه) يعني شيئا من خارج فمه مطلقا، كذا أطلق في الكنز، وقال الزيلعي أطلق الأكل ومراده ما يفسد الصوم، وما لا يفسده لا يبطل الصلاة ويأتي بيانه في موضعه اهـ. وقال في البحر وهو ممنوع كليا فإنه لو ابتلع شيئا من أسنانه وكان قدر الحمصة لا تفسد صلاته وفي الصوم يفسد وفرق بينهما الولوالجي وصاحب المحيط بأن فساد الصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فإنه معلق بوصول المغذي إلى جوفه لكن في البدائع والخلاصة أنه لا فرق بين

ولا فرق بين العمد والنسيان؛ لأن حالة الصلاة مذكرة هذا إذا لم يكن بين أسنانه مأكول أما إذا كان فابتلعه لا تفسد صلاته كما سيأتي. (

Mas'alah: Does swallowing food stuck between the teeth invalidate prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=104)

أو أكل ما بين أسنانه) فإنه لا يفسد؛ لأنه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم، وقيل إذا كان ما بين أسنانه قليلا كما دون الحمصة لا تفسد صلاته وإذا كان أكثر منه تفسد، كذا في النهاية. (

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between teeth during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=104)

ويغرز) المصلي (أمامه فيه) أي في الصحراء (سترة [حاشية الشرنبلالي] قوله لا نظره عطف على قراءته) أقول هذا عطف على متوسط وهو خلاف الصناعة. (قوله أو أكل ما بين أسنانه) أي من غير فعل كثير. (قوله: وقيل إذا كان ما بين أسنانه. . . إلخ) أقول لم يقتصر في النهاية على هذا ولم ينقله بصيغة قيل وعبارتها أما إذا كان بين أسنانه شيء فابتلعه لا تفسد صلاته؛ لأن ما بين أسنانه تبع لريقه وهذا لا يفسد به الصوم، قال بعضهم هذا إذا كان ما بين أسنانه قليلا كما دون الحمصة فأما إذا كان أكبر من ذلك تفسد صلاته وسوى بينها وبين الصوم، وقال بعضهم قلت هو شيخ الإسلام كما ذكره الكمال اهـ ما دون ملء الفم لا يفسد صلاته وفرق بين الصلاة وبين الصوم، كذا في فتاوى قاضي خان – رحمه الله تعالى – اهـ. وإليه أي عدم الفساد مال الشيخ الإمام حسام الدين – رحمه الله –، كذا في التجنيس والمزيد. اهـ. وقدمنا أن صاحب المحيط

والولوالجي فرق بين الصوم والصلاة وصاحب البدائع والخلاصة لم يفرقا ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال قال صاحب البحر والشأن فيما هو الراجح منها وهو يبتني على معرفة العمل الكثير وفيه اختلاف كما سبق اهـ. وفيه تأمل؛ لأن القائل بأن ملء الفم يفسد، وكذا نحوه لا يشترط معه العمل الكثير بل علته إمكان الاحتراز عنه بلا كلفة بخلاف القليل لكونه تبعا لريقه فلا يفسد إلا بالعمل الكثير وفي معرفته الاختلاف المعلوم. (قوله أو مرور مار في الصحراء بموضع سجوده) أقول التقييد بالصحراء اتفاقي إذ لا فساد بالمرور في موضع السجود مطلقا سواء كان بالصحراء أو المسجد أو غيرهما اهـ. وأطلق في المار فشمل المرأة والحمار والكلب وما رواه أبو داود أنه – عليه السلام – قال «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» روته عائشة – رضي الله عنها – ذكره في الكافي. (قوله تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه. . . إلخ) أقول كان ينبغي تأخيره إلى ما بعد قوله في المتن، وإن أثم المار. (قوله والأصح أنه موضع صلاته في الصحراء) أقول اختار هذا كثير كصاحب الهداية وشمس الأئمة السرخسي، وذكر التمرتاشي أن الأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور نحو أن يكون بصره في قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى ظهر قدمه، وهكذا واختاره فخر الإسلام. وفي البدائع وهو الأصح ورجحه في النهاية. وقال الكمال والذي يرجح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الإسلام اهـ. وقال صاحب البحر والذي يظهر للعبد الضعيف أن الراجح ما في الهداية، وذكر وجهه. (قوله: وإن أثم المار) أقول أشار إلى أن الكراهة تحريمية كما في البحر واستدل في العناية عليه بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين» اهـ. وهو أولى مما استدل به الزيلعي للآثم من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي» . اهـ. (قوله ويغرز المصلي أمامه فيه أي الصحراء سترة) أقول لم ينص

على أنه واجب أو مستحب. وقال في البحر عن المنية تكره الصلاة في الصحراء من غير سترة إذا خاف المرور وينبغي أن تكون كراهة تحريم لمخالفة الأمر لكن في البدائع والمستحب لمن يصلي في الصحراء أن ينصب شيئا فأفاد أن الكراهة تنزيهية فحينئذ كان الأمر للندب لكنه يحتاج إلى صارف عن الحقيقة اهـ قلت الصارف ما رواه أبو داود عن الفضل والعباس «رأينا النبي – صلى الله عليه وسلم – في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة» ولأحمد وابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء اهـ. كذا بخط شيخنا. وقال العلامة الحلبي إنما قيد بالصحراء؛ لأنها المحل الذي يقع فيه المرور غالبا وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان اهـ. ولم يبين المصنف طول السترة وغلظها. وقال في الهداية مقدارها ذراع فصاعدا، وقيل ينبغي أن تكون في غلظ الأصبع لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود اهـ قال في البحر وكان مستنده ما رواه الحاكم مرفوعا «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» ويشكل عليه ما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا «يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة» ولهذا جعل بيان الغلظ في البدائع قولا ضعيفا وأنه لا اعتبار بالعرض وظاهره أنه المذهب اهـ. وكذا لم يبين كيفية قيامه عندها والسنة القرب منها وجعلها على أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمدا اهـ. وأشار بالغرز إلى أنه هو المعتبر دون الإلقاء والخط واختاره في الهداية وعلله بأن المقصود لا يحصل بهما واعتبرهما غيره. وقال الكمال بهذا أي بما علل به صاحب الهداية علل المانع، والمجيز يقول ورد الأثر به وهو ما في

Mas'alah: What is the ruling on praying after drinking wine and waiting some time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

وكذا إذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان

Mas'alah: What is the ruling on swallowing vomit during prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

وإن قاء ملء الفم ثم ابتلعها ولم يمجه وهو يقدر على أن يتجه تفسد صلاته وإن لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتفسد في قول محمد رحمه الله تعالى والأحوط قوله

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=408)

(ولا يأكل ولا يشرب) لأنه ليس من أعمال الصلاة (فإن أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته) لأنه عمل كثير وحالة الصلاة مذكرة

Mas'alah: Does eating or drinking invalidate the prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=357)

(و) يفسدها (الأكل والشرب) لأن كل واحد منهما عمل كثير عرفا. ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو، وإن كان بينهما فرق في الصوم، لأن حالة الصلاة مذكرة لأنها على هيئة تخالف العادة، وحالة الصوم غير مذكرة لأنها على هيئة توافق العادة، ولأن زمن

الصوم يطول فيكثر النسيان، بخلاف زمن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food residue between teeth during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=357)

وفي «المحيط»: ولو ابتلع شيئا بين أسنانه لا تفسد صلاته إن كان (أقل من) قدر حمصة، لأنه ليس بعمل كثير، ولعسر الاحتراز عنه ولصيرورته كريق فمه في عدم الإفساد لها، والصوم. ولو أكل سمسمة من خارج فسدت صلاته، لأنه عمل كثير. وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله: لا تفسد. ولو كان في فمه عين سكرة فذابت ودخلت حلقه فسدت، ولو وجد حلاوتها على إثر ابتلاعها لا تفسد. - --

***

Mas'alah: What actions invalidate the prayer regarding turning away from the qiblah and eating?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=348)

على الأصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح "و" يفسدها "تحويل الصدر عن القبلة لتركه فرض التوجه إلا لسبق حدث أو لاصطفاف حراسة بإزاء العدو في صلاة الخوف "و" يفسدها "أكل شيء من خارج فمه ولو قل "كسمسمة

لإمكان" ـــــــــ. قال ابن أمير حاج والمراد من الناظر من لا علم له بكونه في الصلاة وإلا فمن المعلوم أنه لو شاهد شروع إنسان في الصلاة ثم رأى منه ما ينافيها كأن تناول مشطا وسرح رأسه أو لحيته مرات متواليات فإنه يفسد حتما مع إنتفاء التيقن بأنه ليس في الصلاة فتنبه اهـ. فرع يقع لغزا فيقال فيه أي بغيره شخص شرب ففسدت صلاة غيره بشربه ولو لم يكن مقتديا ولا متيمما وجوابه صبي رضع ثدي امرأة ثلاثا ونزل لبنها فإنها تفسد صلاتها على الأصح أفاده الشرح قوله: "على الأصح" كذا في التبيين وهو قول العامة وهو المختار وهو الصواب كما في المضمرات قوله: "كالحركات الثلاث المتواليات كثير" حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات أو حك موضعا من جسده كذلك أو رمى ثلاثة أحجار أو نتف ثلاث شعرات فإن كانت على الولاء فسدت صلاته وإن فصل لا تفسد وإن كثر وفي الخلاصة وإن حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته إذا رفع يده في كل مرة وإلا فلا تفسد لأنه حك واحد اهـ وقيل ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة وما يقام بيد واحدة قليل وإن فعله بيدين وقيل إن الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه وقيل إنه مفوض إلى رأي المبتلي فإن استكثره فكثير وإن استقله فقليل وهذا أقرب الأقوال إلى رأي الإمام كما في التبيين قال المصنف وفروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد والظاهر أن أكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الإمام الأعظم قوله: "على الصحيح" وذكر في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن الإمام أنه يفسد قوله: "ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة" الظاهر أن حكم الصدر في الاستقبال الحكم السابق فيعد مستقبلا باستقبال جزء منه ولا تفسد إلا بالتحويل إلى المغارب أو إلى المشارق قوله: "إلا لسبق حدث" فلا تفسد به ولا بالمشي وفي الحلبي إذا مشى في صلاته مشيا غير متدارك بأن مشى قدر صف ووقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته إلا إذا خرج من المسجد إن كان

يصلي فيه أو تجاوز الصفوف في الصحراء فإن مشى متلاحقا بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته اهـ وذكر المحقق ابن أمير حاج ما حاصله أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو يكون بعذر فإن كان بلا عذر فإن كان كثيرا متواليا يفسد صلاته سواء استدبر القبلة مع ذلك أو لا لأنه حينئذ عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ولم تقع الرخصة فيه وإن كان كثيرا غير متوال بل تفرق في ركعات أو تخلله مهلات فإن استدبر معه

Mas'alah: What invalidates the prayer by eating food stuck between the teeth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=349)

الاحتراز عنه "و" يفسدها "أكل ما بين أسنانه" إن كان كثيرا "وهو" أي الكثير "قدر الحمصة" ولو بعمل قليل لإمكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لأنه نبع لريقه وإن كان بعمل كثير أفسد بالعمل

Mas'alah: What invalidates the prayer by drinking?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=349)

"و" يفسدها "شربه" لأنه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل إلى جوفه بطلت صلاته

Mas'alah: Does eating food stuck between teeth invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

"

Mas'alah: Does eating food stuck between teeth invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير" كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه وإذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت صلاته ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد

Mas'alah: Does eating food stuck between teeth invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

قوله: "أو أكل ما بين أسنانه" قيد به لأنه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة أو قطرة مطر فوصلت إلى حلقه فسدت صلاته وصومه إذا كان ذاكرا

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food residue smaller than a chickpea in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

قوله: "وكان دون الحمصة" أما إذا كان قدر الحمصة فأكثر أفسدها كما يفسد الصوم فما يفسدها يفسده وما لا فلا

Mas'alah: Does swallowing food residue with little movement invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

قوله: "بلا عمل كثير" أما إذا كان مضغه كثيرا فلا خلاف في الفساد كما في البحر بخلاف إبتلاع القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه

Mas'alah: Does eating or drinking invalidate the prayer according to Imam Abu Hanifah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=219)

قوله (على الصحيح) وذكر في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن الإمام أنه يفسد

Mas'alah: Does eating a small amount of food or candy invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=219)

قوله (وهو قدر الحمصة) وقال الإمام خواهر زاده ما دون ملء الفم لا يفسده وما في المصنف أولى كما في النهر وفي الخلاصة لو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو أدخل الفانيد أو السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته ثم قال

Mas'alah: Does chewing gum invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=220)

ولو مضغ علكا فسدت صلاته إذا كثر اه

Mas'alah: Does drinking during prayer invalidate it intentionally or forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=220)

قوله (ويفسدها شربه) لا فرق بين العمد والنسيان كذا في الشرح

Mas'alah: What invalidates prayer due to something entering the stomach?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=220)

قوله (بطلت صلاته) لوصول شيء من خارج إلى جوفه كذا في البزازية

Mas'alah: Does eating food stuck between the teeth invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=231)

قوله (أو أكل ما بين أسنانه) قيد به لأنه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة أو قطرة مطر فوصلت إلى حلقه فسدت صلاته وصومه إذا كان ذاكرا

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a morsel of food the size of a chickpea or less during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=231)

قوله (وكان دون الحمصة) أما إذا كان قدر الحمصة فأكثر أفسدها كما يفسد الصوم فما يفسدها يفسده وما لا فلا

Mas'alah: What is the ruling on chewing and swallowing food during prayer with minimal movement?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=231)

قوله (بلا عمل كثير) أما إذا كان مضغه كثيرا فلا خلاف في الفساد كما في البحر بخلاف إبتلاع القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه

Mas'alah: What invalidates the prayer if one swallows something that melts in the mouth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=240)

قوله (لا يذوب) احترز به عما يذوب كالسكر يكون في فيه إذا ابتلع ذوبه فإنها تفسد ولو بدون مضغ ذكره السيد

Mas'alah: What invalidates prayer by eating and drinking?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=118)

)

Mas'alah: What invalidates prayer by eating and drinking?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=118)

وأكله وشربه) يفسدانها مطلقا عامدا كان المصلي أو ناسيا فرضا كانت الصلاة أو نفلا، وقيل: يجوز الشرب في النفل قيل ينبغي أن يكون النسيان عفوا كما في الصوم، أجيب بأنها ليست كالصوم لأن حالتها مذكرة دون حالته ولو أكل سمسمة من خارج فسدت صلاته وكذا لو وقعت في فمه مطر فابتلعها.

Mas'alah: Does swallowing a chickpea-sized amount of food invalidate the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=119)

(وتفسد في قدرها) أي الحمصة لأنه بمنزلة ما يؤكل من الخارج.

Mas'alah: What invalidates prayer by eating or drinking?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=159)

والأكل والشرب) لأنهما منافيان للصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لأن حالة الصلاة مذكرة؛ لأنها على هيئة تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والإحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقالات من حال إلى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس وكل ذلك في زمن يسير فيكون الأكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر فصار كالحدث بخلاف الصوم؛ لأن هيئته لا تخالف العادة وزمنه طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر، ثم أطلق الأكل ومراده ما يفسد الصوم وما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة ويأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on having a myrobalan in the mouth during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=68)

العلك والإهليلج في الصلاة

Mas'alah: Does having a myrobalan in the mouth invalidate the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=68)

91. ولو صلى وكان في فمه هليلج لم يقطع صلاته.

Mas'alah: Does chewing gum or myrobalan invalidate the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=68)

92. ولو مضغ العلك ولاك الهليلج فسدت صلاته.

Sub-topic – Invalidation by Carrying Impure Objects

Mas'alah: What is the ruling on carrying a dog or a child with impure clothes during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=398)

قوله وكلب إن شد فمه) لو قال وكلب إن لم يسل منه ما يمنع الصلاة لكان أولى لأنه لو علم عدم السيلان أو سال منه دون القدر المانع لا يبطل الصلاة وإن لم يشد فمه أفاده ح وقدمنا نحوه قبيل فصل البئر عن الحلية، ويؤيده ما في البحر عن الظهيرية: لو جلس على المصلي صبي ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه أو حمام نجس جازت صلاته لأن الذي على المصلي مستعمل للنجس، فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة اهـ. أقول: والظاهر أن مسألة الكلب مبنية على أرجح التصحيحين، من أنه ليس بنجس العين، بل هو طاهر الظاهر كغيره من الحيوانات سوى الخنزير فلا ينجس إلا بالموت ونجاسة باطنه في معدنها فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي، كما لو صلى حاملا بيضة مذرة صار محها دما جاز لأنه في معدنه، والشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة، بخلاف ما لو حمل قارورة مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته لأنه في غير معدنه كما في البحر عن المحيط)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer while carrying a small puppy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=106)

وإذا صلى، وهو حامل جروا صغيرا لا تصح صلاته على القول بنجاسته مطلقا، وتصح على القول بطهارته إما مطلقا أو بكونه مشدود الفم كما قدمناه عن البدائع وتقييده بكونه جروا صغيرا يظهر أن في الكبير لا تصح مطلقا لما أنه، وإن لم يكن نجس العين فهو متنجس؛ لأن مأواه النجاسات، وقد يقال ينبغي أن لا تصح صلاة من حمل جروا صغيرا اتفاقا أما على القول بنجاسة عينه فظاهر، وأما على القول بطهارة عينه؛ فلأن لحمه نجس بدليل أنهم اتفقوا على أن سؤره نجس لما أنه مختلط بلعابه ولعابه متولد من لحمه، وهو نجس؛ ولهذا قال في التجنيس: نجاسة السؤر دليل نجاسة اللحم، وقال: العلامة في فتح القدير نجاسة سؤره لا تستلزم نجاسة عينه بل تستلزم نجاسة لحمه المتولد من اللعاب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person carrying an impure child or pigeon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

ثم إنما يعتبر المانع مضافا إليه فلو جلس الصبي المتنجس الثوب والبدن في حجر المصلي وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته؛ لأنه الذي يستعمله فلم يكن حامل النجاسة بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا إليه فلا يجوز، كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on holding a rein with impurity during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

ومن أخذ عنان دابته أو مقودها وهو نجس إن كان موضع قبضه نجسا لم يجز وإن كان النجس موضعا آخر جاز وإن كان يتحرك بتحركه هو المختار

Mas'alah: What is the ruling on praying with a fox, puppy, or pig in one's sleeve?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

وإن كان في كمه ثعلب أو جرو كلب أو خنزير لا تجوز صلاته؛ لأن سؤره نجس. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person carrying a musk pod?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=375)

[حمل نافجة المسك في الصلاة] قوله: ولو حمل المصلي نافجة مسك. النافجة: معربة من العجم. وأصلها نافة، وهي: السرة (3) . = جواهر الإكليل 1/ 11، الشرح الكبير للدردير 1/ 67، أسنى المطالب 1/ 172، مغني المحتاج 1/ 190، الروض المربع ص 62، المبدع 1/ 389. (1) الواقعات للناطقي (مخطوط) لوحة 12/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم 559 المذهب الحنفي، فقه المذاهب الإسلامية. ونصه فيه: "صلى على بساط على أحد طرفيه نجاسة، جازت صلاته في الجانب الآخر سواء تحرك بتحرك المصلي الجانب الآخر، الذي فيه النجاسة، أو لم يتحرك؛ لأنه صار بمنزلة الأرض، فلا يصير مستعملا للنجس، هذا اختيار الفقيه أبي جعفر. وقال: إنما يعتبر الحركة إذا كان لابسا للثوب، كالمنديل، والملاة، وفي أحد

طرفيه نجاسة فصلى، والطرف الذي فيه النجاسة على الأرض، فإن كان النجس يتحرك بتحرك المصلي، لم تجز صلاته، وإن لم يتحرك، جازت؛ لأنه في الوجه الأول، يصير مستعملا للنجاسة، وفي الوجه الثاني لا" . (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الشرح الكبير للدردير 1/ 67، جواهر الإكليل 1/ 11، روضة الطالبين 1/ 277، حاشية قليوبي 1/ 182، كشاف القناع 1/ 290، شرح منتهى الإرادات 1/ 154. (3) نافجة المسك: هي وعاء المسك في جسم الظبي، ويقال: نافقة، وهي لغة فيها، =

إن كانت بحيث لو أصابها الماء لا يفسدها، تصح مطلقا، وإن كان يفسدها الماء تصح، بشرط كونها من حيوان مذكى. منحة السلوك صورته: إذا صلى رجل وهو حامل نافجة مسك، فلا تخلو النافجة: إما أن تكون بحيث لو أصابها الماء لا يفسدها، أي: لا يغيرها إلى النتن، والفساد، صحت صلاته مطلقا. يعني: سواء كانت النافجة من حيوان مذكى، أو غير مذكى؛ وإن كانت يفسدها الماء لا تصح صلاته، إلا إذا كانت من حيوان مذكى؛ لأن للتذكية أثرا في الطهارة (1) . وذكر في "شرح الكنز" (2) فخر الدين الزيلعي (3) رحمه الله: الأصح أن النافجة، طاهرة بكل حال (4) . = ونافجة، فارسية، معربة. وأصله بالفارسية: نافه. وناف بالفارسية: أي السرة، وسمي وعاء المسك بهذا؛ لأن المسك يتكون في كيس تحت جلد غزال المسك عند السرة. والنافجة تطلق ويراد بها السحابة الكثيرة المطر، ومؤخر الضلوع، والبنت؛ لأنها تعظم مال أبيها بمهرها. لسان العرب 10/ 360 مادة نفج، القاموس المحيط 4/ 410 مادة نفج، المعرب ص 621، تهذيب اللغة 9/ 193 مادة ن ف ج. (1) شرح فتح القدير 1/ 98، تبيين الحقائق 1/ 26، حاشية الشلبي 1/ 26، شرح الوقاية 1/ 17. (2) الموسوم بـ "تبيين الحقائق" 1/ 26. (3) هو عثمان بن يحيى بن يونس من أهل زيلع بالصومال، العلامة

الملقب بفخر الدين، أبو عمرو، فقيه حنفي، كان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، ولي مشيخة الخانقاه بالقرافة ودرس وأفتى وصنف وانتفع الناس به، توفي بقرافة مصر سنة 743 هـ. من مصنفاته: تبيين الحقائق، والشرح على الجامع الكبير، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام. تاج التراجم ص 204، رقم 160، الجواهر المضية 2/ 519، هدية العارفين 1/ 655، الفوائد البهية ص 115، الدرر الكامنة 2/ 446، الطبقات السنية رقم 1414. (4) وكذا صححه ابن الهمام، وصدر الشريعة، وابن نجيم. =

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a snake, cat, mouse, or puppy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=448)

وفي «المنتقى» : عن محمد رحمه الله: رجل صلى ومعه حية أو سنور أو فأرة أجزأه، ولو صلى ومعه جرو كلب أو ثعلب لم تجزئه صلاته. وذكر لجنس هذه المسائل أصلا فقال: كل ما يجوز التوضؤ بسؤره تجوز الصلاة معه، وما لا يجوز التوضؤ بسؤره لا تجوز الصلاة معه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a dead person, a disbeliever, or a martyr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=451)

وكذلك إذا صلى الرجل وهو حامل رجلا ميتا إن غسل فصلاته جائزة وإن لم يغسل

فصلاته فاسدة، وهذا في المسلم، فأما إذا كان حاملا ميتا كافرا فصلاته فاسدة وإن غسل الميت، وإن صلى وهو حامل شهيدا عليه دمه جازت صلاة، وإن أصاب دم الشهيد ثوب إنسان أفسده.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a child who can or cannot support himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=451)

وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر» رحمه الله: لو أن رجلا صلى ومعه صبي، وعلى صبي يستمسك بنفسه وهو الذي يركب عليه فإن صلاته معه تجوز، وإن كان لا يستمسك بنفسه، ويحتاج إلى من يمسكه عليه فصلاته فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a severed ear or tooth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=451)

وفي «العيون» : عن أبي يوسف رحمه الله: إذا قطع فضل أذنه أو قلع سنه، وأعاد ذلك فصلى مع ذلك أول إلى مكانه، وإن أعاد سنه وأذنه المقطوع أو السن المقلوعة في كمه، فصلاته قائمة وإن كان أكثر من قدر الدرهم، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إن كانت سنه جازت صلاته، وإن كان شيء غيره لم تجز صلاته، قال: وبينهما فرق وإن لم يحضرني.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a human bone or limb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=451)

وفي «متفرقات» الفقيه أبي جعفر رحمة الله عليه: إذا صلى ومعه عظم إنسان عليه لحم أو قطعة من لحمه لا تجوز، وإن كان ذلك مغسولا، وفي العضو، نحو اليد والرجل إذا كان مغسولا روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a contaminated coin or a bottle of urine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=453)

إذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه لا يمنع جواز الصلاة؛ لأن الكل درهم واحد إذا صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة أو غير ممتلئة؛ لأن هذا ليس في؟. . .... ولا في معدته.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a necklace containing an animal tooth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=455)

وفي «نوادر إبراهيم» : عن محمد رحمة الله عليهما: امرأة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن ثعلب، أو كلب أو أسد، فصلاتها تامة؛ لأنه لا يقع عليها الذكاة، قال ألا ترى أنه

أجيز بيع الكلب، فأجيز بيعه وبيع جلد الأسد والثعلب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sandal with najasah during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=455)

وفي «عيون المسائل» : رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف أن يضيع نعله، فرفعه وهو يجيء الصلاة وكان فيه نجاسة أكبر من قدر الدرهم فقام ثم وضعه لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما أو يسجد سجودا تاما، والنعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير خلاف، بخلاف حالة القيام لأنه له في رفع النعل حالة القيام حالة كيلا يضيع نعله، وبخلاف ما إذا شرع في الصلاة، والبول النجس في يده لأن الشروع في الصلاة لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sandal with najasah during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=455)

وفي «المنتقى» : عن إبراهيم عن محمد رحمه الله، لو أن مصليا حمل نعله وفيه قذر أكثر من قدر الدرهم، ووضعه من ساعته فصلاته جائزة، وكذا ذكر ثمة أصلا فقال جر النجاسة أكثر من قدر الدرهم إذا كان قليلا لا يوجب فساد الصلاة، وإذا كان كثيرا، ولا كذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying human hair?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

(إذا صلى) ومعه شعر الآدمي قد ذكرنا أنه تجوز صلاته

Mas'alah: What is the ruling on praying with a detached tooth or ear reattached or carried in the sleeve?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

ولو قلع إنسان سنه أو قطع أذنه ثم أعادهما إلى مكانهما وصلى أو صلى وسنه أو أذنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying slaughtered wild predator meat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

(وعن الفقيه أبي جعفر) إذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلاته ولو وقع في الماء أفسده

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a snake's skin larger than a dirham?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

(ولو صلى) ومعه جلد حية أو أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وإن كانت مذبوحة

لأن جلدها لا يحتمل الدباغة فلا تقام الذكاة مقام الدبغ

Mas'alah: What is the ruling on praying with a rotten egg or a dead chick in one's sleeve?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

(إذا صلى) وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت

Mas'alah: What is the ruling on praying with a dirham that has impurity on both sides?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=11)

(إذا صلى ومعه درهم) تنجس جانباه الصحيح أنه لا يمنع جواز الصلاة لأن الكل درهم واحد

Mas'alah: What is the ruling on the imam purchasing a slave from the treasury for circumcision of a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5140)

(وإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام أمة من بيت المال) لأنه أعد لنوائب المسلمين [فتح القدير] قال جمهور الشراح: إنما قال باستحباب إعادة الصلاة دون الوجوب والأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب، لأن المسقط وهو الأداء معلوم، والمفسد وهو محاذاة الرجل المرأة في صلاة مشتركة موهوم، فللتوهم أحب له أن يعيد الصلاة انتهى.

وعزاه في النهاية والكفاية إلى المبسوط. أقول: فيه نظر، إذ لا يذهب على ذي فطانة أن كون المفسد موهوما لا يرفع وجوب إعادة الصلاة عند تقرر كون الأخذ بالاحتياط واجبا في باب العبادات كما صرحوا به، فإن الاحتياط يقتضي الاحتراز عن الموهوم أيضا، فالظاهر عندي ما ذكر في الذخيرة ونقله الشراح هنا عنها، وهو أن قوله فأحب إلي أن يعيد صلاته فيما إذا كان الخنثى المشكل مراهقا، فإن الإعادة مستحبة في حقه تخلقا واعتيادا. وأما إذا كان بالغا فالإعادة واجبة لأنه إن كان ذكرا كان عليه الإعادة، وإن كان أنثى لم تلزمه الإعادة فتجب الإعادة احتياطا على ما هو الحكم في باب العبادة. (قوله ويجلس في صلاته جلوس المرأة، لأنه إن كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة، وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروها لأن الستر على النساء واجب ما أمكن) أقول: في هذا التعليل كلام، وهو أنه إن أراد بقوله وهو جائز في الجملة أنه جائز بلا عذر فهو ممنوع بل مكروه، وإن أراد به أنه جائز بعذر كما صرح به في الكافي حيث قال: وهو جائز في الجملة عند العذر، وكما صرح به في المبسوط والذخيرة، وبين وجه العذر هنا حيث قال: لأن الرجل يجلس كذلك عند العذر واشتباه الحال من أبين الأعذار اهـ. فهو مسلم لكن يرد حينئذ على قوله وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروها أن يقال: ارتكاب المكروه أيضا جائز عند العذر، واشتباه الحال من أبين الأعذار فما الرجحان في جلوسه جلوس المرأة فتأمل في الدفع. (قوله وتبتاع له أمة تختنه إن كان له مال لأنه يباح لمملوكته النظر إليه رجلا كان أو امرأة) قال صاحب النهاية: هذا التعليل وإن كان صحيحا في حق الرجل ولكن هو فاسد

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a musk pod (nafaja)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=116)

قوله: (ولو حمل المصلي نافجة مسك) النافجة معربة من العجم، وأصلها: نافة، وهي السرة، فصورته: إذا صلى رجل وهو حامل نافجة مسك (فلا تخلو النافجة: إما أن تكون بحيث لو أصابها الماء لا يفسدها) أي لا يغيرها إلى النتن والفساد (صحت صلاته مطلقا) يعني سواء كانت النافجة من حيوان مذكى أو غير مذكى (وإن كانت يفسدها الماء: لا تصح صلاته) إلا إذا كانت من حيوان مذكى، لأن للتذكية أثرا في الطهارة. وذكر في شرح الكنز لفخر الدين الزيلعي رحمه الله: "الأصح أن النافجة طاهرة بكل حال" .

Mas'alah: What is the ruling on the prayer being invalidated by impurities placed on the back during prostration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3956)

3952 - وكما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عمرو بن ميمون، يحدث عن عبد الله، قال: "بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقريش قعود، وسلى جزور قريب منه، فلما سجد، قالوا: من يأخذ هذا السلى، فيلقيه على ظهره، فكأنهم هابوه، فقال عقبة بن أبي معيط: أنا، فقام، فألقاه على ظهره وهو ساجد، فلم يزل ساجدا حتى جاءت فاطمة عليها السلام وهي جارية فألقته عن ظهره، قال عبد الله: فما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على قريش غير يومئذ، قال:" اللهم عليك الملأ من قريش، اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، اللهم عليك بعتبة بن ربيعة، اللهم عليك بشيبة بن ربيعة، اللهم عليك بعقبة بن أبي معيط، اللهم عليك بأمية بن خلف "قال عبد الله: فلقد رأيتهم قلبوا يوم بدر جميعا، ثم - [107] - سحبوا حتى ألقوا في القليب غير أبي جهل أو أمية، فإنه كان

رجلا بدينا فتقطع" 3953 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، ثم ذكر بإسناده مثله قالوا: فكان في حديثي زكريا وشعبة أن الذي جعله ذلك الشقي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي كان سلى ناقة منحورة، وهو الذي يكون فيه ما حامل به مما لا دم فيه ولا فرث، ومما هو كسائر لحمها، ولا اختلاف بين أهل العلم أن من كان في كمه لحم ناقة مذكاة لا دم ولا روث فيه، فصلى وهو حامله كذلك أن صلاته جائزة وإذا كان هذا الاختلاف في هذا الحديث كما ذكرنا أن يحمل ما رواه اثنان عليه أولى بالصحة مما رواه واحد عليه، وإن كان رواته - [108] - جميعا عدولا أئمة حفاظا أثباتا، وإن جعلت الروايتان

متكافئتان، لم تكن واحدة منهما أولى من الأخرى، وكانتا لما تضادتا ارتفعتا، وصار ما فيه هذا الاختلاف من الأرواث من الأشياء المأكولة لحومها كما لا حديث فيه وأما ما روي فيه عن ابن مسعود من حديث يحيى بن الجزار، فقد يحتمل أن يكون ذلك لم يكن له من المقدار ما يفسد به الصلاة إذ كان قليل الدم في ذلك خلاف كثيره عند كثير من أهل العلم ممن يقول بالمقالة الثانية من المقالتين اللتين ذكرناهما ثم رجعنا إلى طلب الأولى من هذين القولين بالنظر الصحيح المرجوع إلى مثله عند عدم وجود حكم الأشياء المختلف فيها في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فوجدنا الأصل المتفق عليه أن دماء الأنعام المأكولة لحومها نجسة، وأن وقوعها في المياه يفسدها، وإن أصابتها الثياب نجستها، كدماء بني آدم في ذلك، ولم يكن لأكل لحوم ما هي راجعة إلى حكم لحومها، وجعلت راجعة إلى حكم دمائها، فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك أرواثها لا تجب طهارتها بطهارة لحومها، وأن يكون أرواثها كدمائها، وكغائط بني آدم ودمائهم في نجاستها، فهذا النظر في هذا الباب فقال قائل: فإن الناقة المذكورة في حديث ابن مسعود الذي ذكرت إنما نحرها الوثنيون الذين لا تحل ذبائحهم، ولا يكون معه ذكاة، فسلاها كسلى ناقة ميتة ففي هذا الحديث حجة عليهم لمن يذهب إلى أن من

صلى وفي ثوبه نجاسة، أو في بدنه نجاسة، أو وهو حامل - [109] - نجاسة من ميتة، أو من غيرها أن صلاته جائزة فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن تلك الناقة قد كانت كذلك، ولكن كان ذلك النحر لها في وقت قد كانت ذبائح أهل الأوثان كذبائح من سواهم من أهل الإسلام، كما كان نكاح نسائهم في أول الإسلام كذلك، ثم حرم الله بعد ذلك نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم بقوله عز وجل: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] فكان في ذلك تحريم ما قد كان قبل ذلك الوقت غير حرام، ثم طرأ عليه التحريم الذي ذكرنا في النساء وفي الذبائح، فعاد الأمر فيهما إلى ما هو جار عليه إلى يوم القيامة والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sandal with impurity during Friday prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=71)

110. وروى عن أصحابنا في رجل زحمه الناس في يوم الجمعة فتدافعوا فخاف الرجل أن يضيع نعله فرفعها، وكان فيها قذر أكثر من قدر الدرهم فقام، وكان النعل في يده ثم وضعها لم تفسد صلاته حتى يركع والنعل في يده، فإن فعل ذلك فسدت صلاته، يعني إذا ركع ركوعا تاما أو سجد سجودا تاما والنعل معه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a puppy in one's sleeve?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=73)

صلاة من في كمه جرو الخ

Mas'alah: What is the ruling on praying with a cat, snake, or mouse in one's sleeve?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=73)

112. وروى إبراهيم بن رستم عن محمد فيمن صلى وفي كمه جرو كلب فصلاته فاسدة. وإن كان في كمه سنور أو حية أو فارة فإن صلاته تامة، ويكره لأنه لو توضأ بسؤرها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on praying with an egg containing blood in one's sleeve?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=73)

113. وذكر أبو عبد الله الثلجي عن أصحابنا فيمن صلى وفي كمه بيضة قد صار ما فيها دما فصلاته جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a sealed bottle of urine in one's sleeve?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=73)

114. ولو صلى وفي كمه قارورة مضمونة فيها بول فصلاته فاسدة. وذكر محمد بن مقاتل قال: روى بعضهم عن محمد بن الحسن قال: إن كانت القارورة

Sub-topic – Invalidation by Forgetting or Involuntary Acts

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer by mistake?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=610)

هو المختار، وحديث «رفع عن أمتي الخطأ» محمول على رفع الإثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»)

Mas'alah: What is the ruling on saying the salam of tahlil before completing the prayer due to forgetfulness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=610)

إلا السلام ساهيا) للتحليل: أي للخروج من الصلاة (قبل إتمامها على ظن إكمالها) فلا يفسد (بخلاف السلام على إنسان) للتحية، أو على ظن أنها ترويحة مثلا، أو سلم قائما في غير جنازة (فإنه يفسدها) مطلقا، وإن لم يقل عليكم (ولو ساهيا) فسلام التحية مفسد مطلقا، وسلام التحليل إن عمدا)

Mas'alah: Is there a difference between a forgetful and intentional person regarding nullification of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=41)

وكذا وقع الاختلاف في الناسي كونه في الصلاة فجزم الزيلعي بأنه لا فرق بين الناسي والعامد وذكر في المعراج أن في الساهي والناسي روايتين، ولعل وجه الرواية القائلة بعدم النقض أنه كالنائم إذا لا جناية إلا بالقصد ولا يخفى ترجيح الرواية

Mas'alah: Does forgetful speech invalidate prayer according to the hadith of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=406)

وغيره أنها لا تفسد وأما ما رواه الحاكم وصححه «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فهو من باب المقتضى ولا عموم له لأنه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح والإجماع منعقد على أن رفع الإثم مراد فلا يراد غيره وإلا لزم تعميمه وهو في غير محل الضرورة ولقائل أن يقول إن حديث ذي اليدين الثابت في صحيح مسلم فإنه تكلم في الصلاة حين سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - على رأس الركعتين ساهيا وتكلم بعض الصحابة والنبي - صلى الله عليه وسلم - فكان حجة للجمهور بأن كلام الناسي ومن يظن أنه ليس فيها لا يفسدها فإن أجيب بأن حديث ذي اليدين منسوخ كان في الابتداء حين كان الكلام فيها مباحا فممنوع لأنه رواية أبي هريرة وهو متأخر الإسلام وإن أجيب بجواز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما في صحيح مسلم عنه «بينما أنا أصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» وساق الواقعة وهو صريح في حضوره ولم أر عنه جوابا شافيا وأراد من التكلم التكلم لغير ضرورة لما سيأتي أنه لو عطس أو تجشا فحصل منه كلام لا تفسد لتعذر الاحتراز عنه كما في المحيط ودخل في التكلم المذكور قراءة التوراة والإنجيل والزبور فإنه يفسد كما في المجتبى وقال في الأصل لم يجزه وفي جامع الكرخي

فسدت وعن أبي يوسف إن أشبه التسبيح جاز.

Mas'alah: Should one add a sixth rak'ah after mistakenly adding a fifth in Zuhr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=484)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : عقيب هذه المسألة؛ وأحب إلي أن يشفع الخامسة

بركعة فيضيف إليها ركعة أخرى، ثم يسلم ويستقبل الظهر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. أما قول محمد رحمه الله: لا يضيف إليها ركعة أخرى بناء على أن عند أبي حنيفة رحمه الله: أن تطلب صفة الفرضية ها هنا لم تعطل أصل الصلاة، فيضيف إليها ركعة أخرى يصير متنفلا بست ركعات، وعند محمد رحمة الله عليه: بطل أصل الصلاة ها هنا لأصلين مختلفين: أحدهما: أن من أصل محمد رحمه الله: أن كل فرض فسد بسبب من الأسباب يبطل التحريمة أصلا؛ لأن للصلاة جهة واحدة عنده، فإذا فسدت صفة الفريضة بطل أصل الصلاة. والثاني: أن صلاته لو لم تفسد أصلا ها هنا تصير تطوعا، وترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع تفسد الصلاة عنده، فإذا لم يقعد على رأس الرابعة تبطل صلاته أصلا، وإذا بطلت صلاته لا يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى. وعندهما: ترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع لا يبطل الصلاة، وإذا بطل صفة الفريضة بسبب من الأسباب لا تبطل؛ لأن الفرضية صفة زائد على أصل الصلاة، فبطلان التحريمة في حق صفة الفريضة لا توجب بطلان التحريمة في حق أصل الصلاة، وإذا تعينت التحريمة في أصل الصلاة عندهما يضيف إليها ركعة حتى يصير متنفلا بست ركعات؛ لأن النفل شرع شفعا لا وترا.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if one returns to tashahhud after salam and then forgets the second sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=491)

قال أبو يوسف رحمه الله: تفسد صلاته؛ لأن القعدة الأولى قد ارتفضت بعوده إلى قراءة التشهد وقد سلم قبل تمام القعدة الثانية، فتفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling when a follower joins a Maghrib prayer and the imam mistakenly stands for a fourth rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=495)

نوع آخرمن هذا الفصل في المتفرقات رجل يصلي المغرب فيجيء رجل ويقتدي به يصلي المغرب تطوعا، فقام الإمام إلى الرابعة ناسيا ولم يقعد على رأس الثالثة وقيد الرابعة بالسجدة وتابعه المقتدي في ذلك، قال: فسدت صلاة الإمام فرضا لا نفلا عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله. ولا يقال على هذا بأن صلاة الإمام انقلبت نفلا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: فينبغي أن لا تفسد صلاة المقتدي؛ لأنا نقول: صلاة الإمام وإن صارت نفلا إلا أنها كانت فرضا، فصار في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض إلى تحريمة النفل، وصار كأنه صلى صلاتين بتحريمتين، وصار المقتدي كأنه صلى صلاته واحدة فلا يجوز.

Mas'alah: What is the difference between intentional and mistaken salam in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=726)

وفرق بين هذا وبينما إذا سلم على رأس الركعتين من الظهر، وهو يظن أنه صلاة الفجر، أو صلاة المسافر، أو سلم على رأس الثالثة، وهو يظن أنه المغرب أو الوتر، فإن

Mas'alah: Does mistaken salam exit one from prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=727)

هناك يصير خارجا عن الصلاة وهنا لا.

Mas'alah: What invalidates prayer when one does not sit after two rak'ahs before adding more?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=727)

وإن لم يقعدوا على رأس الثانية فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالنفل قبل إكمال الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on Maghrib prayer when one mistakenly enters sunnah prayer before completing it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=727)

وإذا صلى من المغرب ركعتين، وقعد قدر التشهد، وزعم أنه أتمها، فسلم، ثم قام وكبر ينوي الدخول في سنة المغرب، ثم تذكر أنه لم يتم المغرب، وقد سجد للسنة، أو لم يسجد فصلاة المغرب فاسدة؛ لأنه كبر ونوى الدخول في صلاة أخرى، فيكون منتقلا من الفرض قبل إتمامه إلى التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer after mistakenly thinking it was invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=727)

أما إذا سلم وتذكر فحسب أن صلاته فاسدة، فقام، وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on not sitting after the first rak'ah when mistakenly repeating Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=727)

ولو صلى المغرب ركعتين وظن أنه لم يفتتح، فافتتحها، وصلى ثلاث ركعات، وقعد على رأس الثانية والثالثة لا تجوز صلاته؛ لأن من حقه أن يقعد على الركعة الأولى؛ لأنها ثالثته على الحقيقة، فإذا لم يقعد، فقد ترك القعدة على رأس الثالثة وإنه يوجب فساد الصلاة.

Mas'alah: What should the imam do if reminded of a missed prostration during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=727)

وإذا صلى الغداة بقوم فقال له رجل من القوم: تركت سجدة من صلب الصلاة، فقام الإمام وكبروا استأنف الصلاة (126ب1) .

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr with three rak'ahs and missing a prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=743)

رجل صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة فسدت صلاته؛ لأن صلاته تفسد من وجه بأن ترك هذه السجدة من إحدى الركعتين الأوليين؛ لأنه زاد ركعة كاملة وعليه ركن من أركان الفريضة، ولا تفسد من وجه بأن ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة؛ لأن زيادة ما دون الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلاة، فيحكم بالفساد احتياطا، وإن ترك سجدتين تفسد صلاته أيضا؛ لأن صلاته تفسد

Mas'alah: What is the ruling when one prays five rak'ahs for Zuhr and misses prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=744)

رجل صلى الظهر خمس ركعات، وترك منها سجدة تفسد صلاته، وكذلك إذا ترك منها سجدتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا تفسد صلاته، وطريق الفساد أنه يصير منتقلا إلى

النفل قبل إكمال أركان الفريضة على نحو ما بينا في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: Does speaking in prayer invalidate it if done forgetfully or ignorantly?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=606)

مسألة 140 إذا تكلم في صلاته ناسيا لها أو جاهلا بطلت صلاته 2604 - قال أصحابنا: إذا تكلم في صلاته ناسيا لها أو جاهلا بطلت صلاته. 2605 - وقال الشافعي: إذا قل الكلام لم تبطل، وإن كثر ففيه وجهان، وإن فعل فيها فعلا ليس منها ناسيا لم يفسد قليله، وأفسد كثيره قولا واحدا. 2606 - لنا: حديث ابن مسعود أنه لما قدم من الحبشة سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة، فلم يرد عليه، فلما قضى صلاته قال: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة) . وهذا خبر يتناول الناسي والعامد. وروي في حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء) . 2607 - وقال - عليه السلام: (من قاء في صلاته أو رعف فلينصرف وليتوضأ، وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم) ، ولم يفصل. 2608 - قال في حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه: (إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء

من كلام الناس، إنما هي تكبير وتسبيح وقراءة).

Mas'alah: What is the evidence regarding Muawiyah speaking in prayer without being ordered to repeat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=607)

2609 – ولا يقال: إن معاوية تكلم في صلاته ولم يأمره بالإعادة؛ لأنه يجوز أن يكون لم يبلغه تحريم الكلام فلم يثبت حكمه في الرجعة.

Mas'alah: Does speaking to a person forgetfully invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=612)

2639 – قالوا: خطاب آدمي على وجه السهو، فوجب أن لا يبطل الصلاة، كما لو سلم ساهيا.

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=613)

2646 – قالوا: الكلام كان مباحا عمدا، وسهوه مثله، والنسخ نهي، والنهي لا يتناول إلا القاصد، فبقي المحظور على أصل الإباحة/.

Mas'alah: Does speaking in prayer invalidate it if done forgetfully?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=388)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هو التسبيح والتهليل وقراءة القرآن)) ، وما رواه محمول على رفع الإثم). فيه نظر؛ فقد ورد من السنة ما يؤيد ما ذهب إليه الشافعي، وهو حديث ذي

اليدين، فإن كلام النبي –صلى الله عليه وسلم– فيه كان ناسيا، وكلام غيره لإصلاح الصلاة.

ودعوى النسخ فيها نظر؛ لأن نسخ الكلام في السنة الثانية من الهجرة لما نزل قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} ، وراوي حديث ذي اليدين

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=390)

وأيضا فإن الكلام في الصلاة من باب التروك، فيعذر فيه بالخطأ والنسيان كما في الصوم، بل أولى؛ لأن الكف عن الأكل والشرب في الصوم [ركن] ، والكلام في الصلاة محظور، والإثم فيه مرفوع إجماعا، فإذا رفع إثمه لم يبق محظورا. وإذا لم يكن الأكل ناسيا منافيا للصوم مع كون الكف عنه ركنا فلأن لا يكون الكلام ناسيا منافيا للصلاة بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on an invalidating act occurring after tashahhud and related issues?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=97)

ولو وجد) منافي الصلاة بعده [حاشية الشرنبلالي] ابن أمير حاج بأن صاحب المجمع نقل الفرع وهو من أهل المذهب اهـ قلت فلا يبعد أن يكون عدم فساد الصلاة بطلب الماء بالإشارة كرد السلام وغيره بالإشارة وعلمت ما فيه. (قوله وشراؤه بالتعاطي)

أقول يمكن أن يكون هذا على أحد تفسيري العمل الكثير اهـ. ومجاوزته ماء ولا عذر له تفسد أما لو جاوز ماء يقدر على الوضوء منه إلى أبعد منه لضيق المكان أو لعدم الوصول إلى الماء أو كان بئرا يحتاج إلى الاستقاء منه وذلك مفسد أو كان ببيته فجاوزه ناسيا لاعتياده الوضوء من الحوض لا تفسد كما في فتح القدير. (قوله قيد به لظهور فساد الصلاة. . . إلخ) فيه إشارة إلى أنه مع كونه لم يوجد منه صريح إيجاب وقبول، وقد فسدت فمعهما أظهر. (قوله والصفوف في غيره كالصحراء) أقول كالصحراء مثال للغير وظاهره أن الغير شامل للجبانة ومصلى العيد وليس كذلك بل هما بمنزلة المسجد، كذا روى أبي يوسف اهـ. ومكان الصفوف له حكم المسجد، ولو تقدم من قدامه ولم يكن ثمة سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وإن كان بين يديه سترة فالحد السترة وعن محمد أنه يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كما إذا لم يكن ثمة سترة كما في التبيين وفتح القدير ثم قال في فتح القدير والأوجه إذا لم يكن سترة أن يعتبر موضع سجوده؛ لأن الإمام منفرد في حق نفسه وحكم المنفرد ذلك اهـ. وقال في البدائع والصحيح هو التقدير بموضع السجود أي في الصحراء، وإن كان بين يديه بناء أو سترة فإنه يبني ما لم يتجاوز ذلك اهـ. وإن استخلف هذا الظان تبطل صلاته، وإن لم يجاوز الحد المذكور قيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة لا تفسد وهو اختيار أبي نصر، وإن كان منفردا في الصحراء فحده موضع سجوده، وقيل مقدار ما يمنع صحة الاقتداء ذكره الزيلعي والمرأة إن نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها؛ لأنه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه. (قوله بعد ما ظن. . . إلخ) فيه إشارة إلى أن الانصراف مقيد بما إذا أراد إصلاح صلاته لسبق الحدث على ما ظنه فلا تفسد حتى يخرج أما لو انصرف على سبيل الرفض فهو كما لو ظن أنه افتتح على غير وضوء أو أن مدة مسحه انقضت أو ظن سرابا ماء أو ظن أن عليه فائتة وهو صاحب ترتيب أو رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته، وإن لم يخرج من المسجد كما في

التبيين لكن نقل الكاكي عن جامع التمرتاشي والنازلي أن الغازي لو ظن حضور العدو فانصرف والأمر بخلافه لم تفسد ما لم يخرج من المسجد اهـ. ومفهوم كلام المصنف أن الظان يتم ما بقي من صلاته ما لم يخرج من المسجد وبه صرح في الهداية والقياس الاستقبال وهو رواية عن محمد قال الكمال عن النهاية هي أي الرواية فيما إذا كان باب المسجد لغير القبلة فإن كان وهو يمشي متوجها لا تفسد بالاتفاق. (قوله: ولو عمل بعد التشهد مناف للصلاة تمت) أقول المراد بالتشهد الجلوس قدره إذ لا يشترط للصحة الإتيان بالتشهد والمراد بالتمام الصحة إذ لا شك في أنها ناقصة لتركه واجبا منها فلو قال المصنف بدل تمت صحت لكان أولى وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – تمت صلاتك أي قاربت التمام؛ لأن الشيء يسمى باسم ما قرب إليه قال تعالى {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] وأمثاله قلت ولم يتعرض المصنف لحكم إعادتها. وقال في البرهان تجب إعادتها لنقصها بترك واجب لا يمكن استدراكه وحده اهـ. وكذا قال في البحر تجب إعادتها؛ لأنه حكم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم اهـ لكن قال في الهداية وتبعه ابن كمال باشا إنه لا إعادة عليه لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان. اهـ. قلت والذي ينبغي اتباعه له ما قاله في البرهان والبحر ولا يخالفه ما في الهداية لإمكان حمل نفيها الإعادة على الإعادة المفروضة يرشد إليه تعليله بقوله؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان فرجع الأمر إلى القول بوجوب إعادتها ولم يتعرض الأكمل والكمال لحل هذا المحل ويؤيد ما قلته من الحمل ما قاله صاحب الهداية بعد هذا فيما يكره في الصلاة وتعاد أي الصلاة المكروهة على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة اهـ قال في العناية كما إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة اهـ فليتنبه له فإنه مهم. (قوله لوجود الخروج بصنعه) أي، وقد وجدت أركانها (قوله: ولو وجد منافي الصلاة بعده بلا صنعه بطلت. . . إلخ) أقول في البرهان الأظهر قول الصاحبين أنها صحيحة في المسائل الاثني عشرية والقول بفساد الصلاة فيها مبني على أن

الخروج بالصنع فرض عند أبي حنيفة وهو تخريج البردعي ورده الكرخي بأنه لا خلاف بينهم في أن الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن أبي حنيفة بل إنما هو حمل من البردعي لما رأى خلافه في المسائل المذكورة وهو غلط ذكر وجهه الكمال والبرهان وغيرهما. وقال صاحب البحر عن المجتبى وعلى قول الكرخي المحققون من أصحابنا وذكر في معراج الدراية معزيا إلى شمس الأئمة أن الصحيح ما قاله الكرخي ثم بينت في رسالتي

Mas'alah: What is the ruling on an invalidating act occurring without one's action before completion of prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=98)

(بلا صنعه بطلت) الصلاة لوجود المنافي قبل تمامها خلافا لهما

Mas'alah: What invalidates prayer without the worshiper's action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=98)

(وتقديم القارئ أميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبرية عن برء ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية [حاشية الشرنبلالي] المسماة بالمسائل البهية الزاكية على المسائل الاثني عشرية تحقيق افتراض الخروج بالصنع على تخريج البردعي فالتراجع. (قوله فتبطل بقدرة المتيمم في الصلاة يعني في آخر الصلاة) وذلك بعد الجلوس آخرها قدر التشهد إذ لو كان قبله لا خلاف في البطلان. (قوله قال

الزيلعي المراد بالرؤية. . . إلخ) أقول قد أقر الكمال والزيلعي عليه. وقال صاحب البحر فيه نظر؛ لأن المقتدي بالمتيمم إذا رأى ماء لم يعلم به الإمام فإن صلاة المقتدي لم تبطل أصلا، وإنما بطل وصفها وهو الفرضية وكلامه أي الزيلعي في بطلان أصلها برؤية الماء واستدل له صاحب البحر بما في المحيط من أن المتوضئ خلف المتيمم إذا رأى الماء فقهقه عليه الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر بناء على أن الفريضة متى فسدت لا تنقطع التحريمة عندهما خلافا لمحمد. اهـ. قلت لا يخفى أن مدعى صاحب البحر عدم بطلان أصل الصلاة وانقلابها نفلا بما استدل به وإذا بقيت تحريمتها ورأى المقتدي الماء بطلت صلاته فاستقام كلام الزيلعي بحمل البطلان في كلامه على بطلان الوصف ومنع إرادته بطلان أصل اهـ. وتزاد هذه المسألة على ما قاله صاحب البحر بعد هذا معزيا إلى السراج أن الصلاة في هذه المسائل إذا بطلت لا تنقلب نفلا إلا في ثلاث مسائل تذكره الفائتة وطلوع الشمس في الفجر وخروج وقت الظهر في الجمعة اهـ. (قوله ومضي مدة مسحه إن وجد الماء) أقول، كذا قال قاضي خان إن الأصح أنه يمضي على صلاته إذا لم يجد الماء لعدم الفائدة في النزع؛ لأنه للغسل ولا ماء. (قوله: وقيل مطلقا) قال في البحر وهو اختيار بعض المشايخ واختار القول بالفساد في فتح القدير اهـ قلت ويمكن الجواب عما قيل إنه لا فائدة في النزع؛ لأنه للغسل ولا ماء بأن الفائدة موجودة بالتيمم اللازم لسراية الحدث إلى القدمين، وإن لم يلزم نزع الخف في التيمم كمن فنى الماء منه ولم يتم وضوءه يتيمم فيترجح به ما ضعفه المصنف بقوله، وقيل مطلقا اهـ. ولهذا قال الزيلعي، وقد قالوا إذا انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو أشبه لسراية الحدث إلى الرجل، ولأن عدم الماء لا يمنعه السراية ثم يتيمم له ويصلي كما لو بقي من أعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فإنه يتيمم، وكذا هذا اهـ. وتبعه أي الزيلعي. المحقق في فتح القدير، كذا في البحر اهـ. وسواء تمت مدته ابتداء أو بعد ما

سبقه الحدث وذهب للوضوء فإنه يستقبل على الصحيح، وكذا المستحاضة إذا سبقها الحدث ثم ذهب الوقت تتوضأ كما في الفتح. (قوله وتعلم الأمي آية) أقول أي إذا لم يكن مقتديا بقارئ، وإن كان مقتديا فالصحيح عدم الفساد كما في البحر عن الظهيرية. (تنبيه) : هذا الخلاف مبني على الخلاف في المسائل المذكورة أما على الصحيح فلا خلاف في صحة الصلاة قد بينا بعد هذا تحقيق الخلاف وصحة قول البردعي. (قوله وزوال عذر المعذور) أقول ذلك بأن لا يجد عذره وقتا كلا ماء، وقد توضأ مع ملابسة العذر حتى لو انقطع في وقت الظهر لا يحكم بزواله إلا إذا خرج وقت العصر ولم يره. (قوله ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله. . . إلخ) قال في البحر التحقيق أن هذه الزيادة على المسائل لا تخرج عنها فمسألة التطهير وعتق الأمة يرجعان إلى وجدان العاري ثوبا ومسألة دخول الوقت المكروه يرجع إلى طلوع الشمس في الفجر أو خروج وقت الظهر في الجمعة اهـ كلامه ثم إنني بعد نحو ثلاثين سنة فتح الله علي برسالة سميتها المسائل البهية الزاكية على المسائل الاثني عشرية زدت عليها أكثر من مائة مسألة

Mas'alah: Does thinking about hadith or poetry during prayer invalidate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثا أو شعرا أو أنشأ كلاما مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer due to a mistaken belief about wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=379)

وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح الصلاة على غير وضوء فانصرف ثم علم أنه على وضوء حيث تفسد وإن لم يخرج لأن الانصراف على سبيل الرفض، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله فهذا هو الحرف،

Mas'alah: Does speaking forgetfully invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=217)

قوله (ولو نطق بها سهوا) الفرق بين السهو والنسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة أي وقت شاء تسمى ذهولا وسهوا ولا أي لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد تسمى نسيانا نهر وبينه وبين الخطأ أن السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ ما لم يتنبه له بالتنبيه أو يتنبه بعد أتعاب حموي عن الأكمل وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه لا تفسد بالكلام ناسيا إلا إذا طال واحتج بحديث ذي اليدين ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وليين

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully versus intentionally in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=218)

على صلاته ما لم يتكلم حيث غيا جواز البناء بالتكلم فيقتضي إنتهاء الجواز بالتكلم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا تصلح الخ دل على أن عدم الكلام من حقها كما جعل وجود الطهارة من حقها فكما لا تجوز مع عدم الطهارة لا تجوز مع

وجود الكلام وهو واضح جدا ولو كان النسيان عذرا لاستوى قليله وكثيره وحديث ذي اليدين كان في ابتداء الإسلام قبل تحريم الكلام فإن قيل السلام كالكلام في أن كلا منهما قاطع للصلاة فلم فصلتم في السلام بين العمد والنسيان فالجواب أن السلام له شبه بالأذكار إذ هو من أسماء الله تعالى ومذكور في التشهد فهو من جنس الصلاة وإنما يلحق بالكلام إذا قصد به الخطاب فإذا أتى به ناسيا اعتبرناه بالأذكار وإن كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا بالشبهين اه

Mas'alah: What is the chosen ruling on speaking forgetfully in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=218)

قوله (في المختار) واختار فخر الإسلام وغيره أنها لا تفسد كما في المضمرات والمنح

Mas'alah: What is an example of prayer being invalidated by forgetting wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=203)

مثال آخر: شخص صلى ونسي الوضوء، ولم يعد الصلاة، فصلاته باطلة.

Mas'alah: Does speaking out of ignorance invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=203)

• قوله (عمدا) نخرج ما لو تكلم جاهلا، فإن صلاته لا تبطل، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on speaking in prayer out of ignorance?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=203)

القول الأول: أن صلاته صحيحة.

Mas'alah: Which scholars held that speaking in prayer out of ignorance does not invalidate it?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=203)

وهذا مذهب الشافعي ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of prayer when speaking out of ignorance?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=203)

لحديث معاوية بن الحكم السابق، حيث تكلم معاوية في الصلاة جاهلا ولم يرد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بالإعادة.

Mas'alah: What is the second opinion on speaking in prayer out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=203)

قال شيخ الإسلام: "الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها، فلا يقضي ما لم يعلم وجوبه".

القول الثاني: أن صلاته باطلة. وهذا مذهب أبي حنيفة. واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: (إن في الصلاة شغلا) ، والراجح القول الأول. • وكذلك لو تكلم ناسيا، فإن صلاته لا تبطل على القول الراجح، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، والجمهور. لقوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} . ولقوله – صلى الله عليه وسلم: (إن الله عفا عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . رواه ابن ماجه

Mas'alah: Does speaking forgetfully invalidate the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=769)

ولو سهوا [(2)] ،

Mas'alah: Does speaking in sleep invalidate the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=769)

أو في نوم [(3)] ،

Mas'alah: What is the ruling on salutation in prayer when done forgetfully?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=770)

](1))، قيد بالعمد؛ لأن السلام [(2)] (3) سهوا غير مفسد؛ لأنه من الأذكار، ففي غير العمد يجعل ذكرا، وفي العمد يجعل كلاما، (

BAB 15

باب مكروهات الصلاة

The Chapter on Disliked Matters in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disliked Acts Related to Yawning, Sneezing, and Natural Urges

Mas'alah: Is it disliked to pray while resisting the urge to relieve oneself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

(وعند مدافعة الاخبثين) أو أحدهما أو الريح، ووقت حضور طعام تاقت نفسه إليه،

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing urine or wind?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing urine or wind?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

وصلاته مع مدافعة الاخبثين) أو أحدهما (أو لريح) للنهي

Mas'alah: What is the ruling on yawning during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

)

Mas'alah: What is the ruling on yawning during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

والتثاؤب) ولو خارجها.

Mas'alah: What is the ruling on yawning during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

ذكره مسكين لانه من الشيطان، والانبياء محفوظون منه

Mas'alah: When is it recommended to break prayer to relieve oneself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

ويستحب لمدافعة الاخبثين، وللخروج من الخلاف إن لم يخف فوت وقت أو جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on suppressing a cough and other disliked acts in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=473)

ودفع السعال ما استطاع) [رد المحتار] وتنعله، ويقابلها سنن الهدي التي هي من أعلام

الدين كالأذان والجماعة، ويقابل النوعين النفل، ومنه المندوب والمستحب والأدب، وقدمنا تحقيق ذلك في سنن الوضوء. (قوله وإلى أرنبة أنفه) أي طرفه قاموس (قوله وإلى حجره) بكسر الحاء والجيم والراء المهملة: ما بين يديك من ثوبك قاموس. وقال أيضا: الحجر مثلثة المنع، وحضن الإنسان؛ والمناسب هنا الأول لأنه فسر الحضن بما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان، وفسر الكشح بما بين الخاصرة إلى الضلع الجنب واستظهر في العزمية ضبطه بضم ففتح فزاي معجمة: جمع حجزة، وهي مقعد الإزار، ولا يخفى بعده (قوله لتحصيل الخشوع) علة للجميع لأن المقصود الخشوع وترك التكليف، فإذا تركه صار ناظرا إلى هذه المواضع قصد أو لا، وفي ذلك حفظ له عن النظر إلى ما يشغله، وفي إطلاقه شمول المشاهد للكعبة لأنه لا يأمن ما يلهيه، وإذا كان في الظلام أو كان بصيرا يحافظ على عظمة الله تعالى لأن المدار عليها، وتمامه في الإمداد وإذا كان المقصود الخشوع، فإذا كان في هذه المواضع ما ينافيه يعدل إلى ما يحصله فيها. [تنبيه] المنقول في ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصره في صلاته إلى محل سجوده كما في المضمرات، وعليه اقتصر في الكنز وغيره، وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوي والكرخي وغيرهما، كما يعلم من المطولات (قوله وإمساك فمه عند التثاؤب) بالهمز، وأما الواو فغلط كما في المغرب وغيره وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أو يكره أنه يكره ولو خارجها لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه (قوله ولو بأخذ شفتيه بسنه) في بعض النسخ شفته بصيغة المفرد وهي أحسن لأن المتيسر لدفع التثاؤب هو أخذ الشفة السفلى وحدها ثم رأيت التقييد بها في الضياء (قوله بظهر يده اليسرى) كذا في الضياء المعنوي، ومثله في الحلية في باب السنن والشارح عزا المسألة إلى المجتبى مع أن المنقول في البحر والنهر والمنح عن المجتبى أنه يغطي فاه بيمينه، وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره اهـ وهكذا في شرح الشيخ إسماعيل. وعبارة الشارح في الخزائن: أي بظهر يده اليمنى إلخ فالمناسب

إبدال اليسرى باليمنى (قوله وقيل إلخ) كأنه لأن التغطية ينبغي أن تكون باليسرى كالامتخاط، فإذا كان قاعدا يسهل ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليدين، بخلاف ما إذا كان قائما فإنه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمين أيضا لأنها تحتها. اهـ. ح (قوله لأن التغطية إلخ) علة لكونه لا يغطي بيده أو كمه إلا عند عدم إمكان كظم فيه، ولذا قال في الخلاصة: أما إذا أمكنه يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده أو ثوبه يكره، هكذا روي عن أبي حنيفة. اهـ. [فائدة] رأيت في شرح تحفة الملوك المسمى بهدية الصعلوك ما نصه: قال الزاهدي: الطريق في دفع التثاؤب أن يخطر بباله أن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – ما تثاءبوا قط. قال القدوري: جربناه مرارا فوجدناه كذلك. اهـ. قلت: وقد جربته أيضا فوجدته كذلك (قوله عند التكبير) أي تكبير الإحرام (قوله ودفع السعال ما استطاع) فيه أنه لا يخلو إما أن يكون المراد السعال المضطر إليه فلا يمكن دفعه أو غيره، فدفعه واجب لأنه مفسد.

لأنه بلا عذر مفسد فيجتنبه

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the urge to relieve oneself or pass gas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=636)

(وصلاته مع مدافعة الأخبثين) أو أحدهما (أو لريح) للنهي

Mas'alah: What is the ruling on yawning during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=640)

(والتثاؤب) ولو خارجها ذكره مسكين لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to cut off prayer due to the need to relieve oneself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

(قوله ويستحب لمدافعة الأخبثين) كذا في مواهب الرحمن ونور الإيضاح، لكنه مخالف لما قدمناه عن الخزائن وشرح المنية، من أنه إن كان ذلك يشغله أي يشغل قلبه عن الصلاة وخشوعها فأتمها يأثم لأدائها مع الكراهة التحريمية، ومقتضى هذا أن القطع واجب لا مستحب. ويدل عليه الحديث المار «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف» اللهم إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا لم يشغله. لكن الظاهر أن ذلك لا يكون مسوغا فليتأمل. ثم رأيت الشرنبلالي بعد ما صرح بندب القطع كما هنا قال: وقضية الحديث توجبه

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=408)

[تشميت العاطس في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' in response to a sneeze during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=408)

(قوله أي لم يجبه) ظاهره أن الضمير المنصوب في قوله لأنه لم يدع له عائد إلى المصلي الآخر والأظهر أنه عائد إلى الرجل الخارج أي لأن القائل يرحمك الله إنما دعا بذلك للعاطس لا للمصلي الآخر فكان قول العاطس آمين جوابا للداعي له بخلاف المصلي الآخر فلم يكن تأمينه جوابا له تأمل

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah after sneezing during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=409)

وفي الذخيرة معزيا إلى نوادر بشر عن أبي يوسف أنه إذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله فإن كان وحده فإن شاء أسر به وحرك لسانه وإن شاء أعلن وإن كان خلف إمام أسر به وحرك لسانه ثم رجع أبو يوسف وقال لا يحرك لسانه مطلقا اهـ. وهو متعين ولهذا قال في الخلاصة وينبغي أن يقول في نفسه والأحسن هو السكوت

Mas'alah: What is the ruling on yawning during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=430)

(قوله والتثاؤب) وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن لما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» والأدب أن يكظمه ما استطاع أي يرده ويحبسه لما روينا فإن لم يقدر فليضع يده أو كمه على فيه ووضع اليد ثابت في صحيح مسلم ووضع الكم قياس عليه وصرح في الخلاصة بأنه إن أمكنه

عند التثاؤب أن يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده أو بثوبه يكره كذا روي عن أبي حنيفة اهـ. ووجهه أن تغطية الفم منهي عنها في الصلاة لما رواه أبو داود وغيره وإنما أبيحت للضرورة ولا ضرورة إذا أمكنه الدفع ثم إذا وضع يده على فيه يضع ظهر يده كذا في مختارات النوازل قال العلامة الحلبي وهل يفعل ذلك بيده اليمنى أو اليسرى لم أقف عليه مسطورا لمشايخنا اهـ. وهو عجيب مع كثرة مطالعته للمجتبى ونقله عنه وقد صرح بأنه يغطي فاه بيمينه وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=438)

ومنها أن يدخل في الصلاة وقد أخذه غائط أو بول وإن كان الاهتمام يشغله يقطعها وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء وكذا إن أخذه بعد الافتتاح والأصل فيه ما رواه مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» وجعل الشارح مدافعة الريح كالأخبثين [منحة الخالق] ولا مانع من أن تكون الكراهة كذلك تأمل ثم رأيت في شرح المنية ما نصه فالحاصل أن المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير إلا أن المستحب في حق الإمام أشد حتى يؤدي تأخيره إلى الكراهة لحديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – بخلاف المقتدي والمنفرد ونظير هذا قولهم يستحب الأذان والإقامة لمسافر ولمن يصلي في بيته في المصر ويكره تركهما للأول دون الثاني فعلم أن مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض اهـ. ومثله في شرح الباقاني وحينئذ فيكون بعض المستحبات تركها مكروها تنزيها وبعضها غير مكروه ومنه الأكل

يوم الأضحى فإنه لو لم يؤخره إلى ما بعد الصلاة لا يكره مع أن التأخير مستحب والمراد نفي الكراهة أصلا خلافا لما قدمناه عن بعض الفضلاء لما سيأتي في باب العيد من قوله لأن الكراهة لا بد لها من دليل خاص وسيأتي تمامه هناك إن شاء الله تعالى وبذلك يندفع الإشكال لأن المكروه تنزيها الذي ثبتت كراهته بالدليل يكون خلاف الأولى ولا يلزم من كون الشيء خلاف الأولى أن يكون مكروها تنزيها ما لم يوجد دليل الكراهة. والحاصل أن خلاف الأولى أعم من المكروه تنزيها وترك المستحب خلاف الأولى دائما لا مكروه تنزيها دائما بل قد يكون مكروها إن وجد دليل الكراهة وإلا فلا (قوله وذكر في الفتاوى إلخ) وقيل يكره لأنه مأوى الشياطين وبالأول يفتى كذا في الفيض ولا بأس بالصلاة في موضع جلوس الحمامي كذا في الخانية وهو موضع نزع الثياب المصرح به في النهر كذا في شرح الشيخ إسماعيل (قوله أعد للصلاة) لأن الكراهة معللة بالتشبه بأهل الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة حلبي

وأن الحديث محمول على الكراهية ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي لأن الأداء مع الكراهية أولى من القضاء

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1115)

ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة؛ لقوله – عليه السلام: «اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة» . [البناية] فرضه أداء الصلاة بغير سترة فستر به عورته وصلى والمطالبة قائمة، فسدت إن كان الوقت متسعا وإلا لا تفسد. م: (ولا يكره تمثال غير

ذي الروح؛ لأنه لا يعبد) ش: وقد جاء في "صحيح مسلم" عن ابن عباس أنه قال: إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له. [اتخاذ الصور في البيوت وقتل الحيات في الصلاة] فروع: يكره اتخاذ الصور في البيوت، ويكره الدخول في مثل هذه البيوت والجلوس والزيارة، ولا يكره بيع الثوب الذي فيه تصاوير، وفي الأقضية لا تقبل شهادة الذي يبيع الثياب المصورة أو ينسجها، وفي "فتاوى الفضلي" لا يكره إمامة من في يده تصاوير؛ لأنها مستورة بالثياب لا تستبين فصارت كصورة نقش خاتم. وفي "نوادر هشام" عن محمد، الأجير لتصوير تماثيل الرجال أو ليزخرفها والأصباغ من المستأجر، قال: لا أجر له؛ لأن عمله معصية، وفي التفاريق هدم بيت مصور الأصباغ ضمن قيمة البيت والأصباغ غير مصورة. م: (ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) ش: وبه قال الحسن والشافعي وأحمد، وقال إسحاق: وإنما تقتل الحية إذا تمكن من قتلها بضربة واحدة كالعقرب. وفي "المبسوط" : والأظهر أنه لا تفضيل فيه؛ لأنه رخصة [] عن الحديث والاستسقاء من البئر والتوضؤ، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لو لم يخف أذاهما لا يقتلهما، وهو قول النخعي ومالك؛ لقوله – عليه السلام: «إن في الصلاة لشغلا» . وفي "قاضي خان" قال: وذكر في كتاب الصلاة أن قتلهما لا يفسد الصلاة ولم يذكر الإباحة، قال: وذكر هاهنا إباحة قتل العقرب ولم يذكر الحية، ومن المشايخ من سوى بينهما م: (لقوله – عليه السلام – «اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة» ش: هذا الحديث أخرجه الأربعة في "سننهم" عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وليس في روايتهم ولو كنتم وهذا زيادة، ولفظهم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – عليه السلام: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب» . قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "مستدركه" ، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه. وضمضم بن جوس من ثقات أهل اليمن أنه سمع جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – وقد

وثقه أحمد – رحمه الله –، وضمضم بضادين معجمتين، وجوس بفتح الجيم وسكون الواو في آخره سين مهملة. قلت: روى الحاكم عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، عن رسول الله – عليه السلام –

Mas'alah: What is the ruling on covering the nose and mouth (talaththum) and yawning in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

ويكره التلثم وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة والتثاؤب فإن غلبه فليكظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده أو كمه على فمه. كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mouth uncovered when yawning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

ويكره ترك تغطية الفم عند التثاؤب. هكذا في خزانة الفقه

Mas'alah: How should one place the hand when covering the mouth during yawning in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

ثم إذا وضع يده يضع ظهر يده. كذا في البحر الرائق ناقلا عن مختارات النوازل.

Mas'alah: Which hand should be used to cover the mouth during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

ويغطي فاه بيمينه في القيام وفي غيره باليسار كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What are the disliked actions of stretching, closing eyes, and praying while suppressing bodily needs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

ويكره التمطي وتغميض عينيه وأن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين وإن شغله قطعها وكذا الريح وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي؛ لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء.

Mas'alah: Is it disliked to cough or clear the throat intentionally in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

ويكره السعال والتنحنح قصدا وإن كان مدفوعا إليه لا يكره. كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=413)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة» ولأن فيه إزالة الشغل فأشبه درء المار ويستوي جميع أنواع الحيات هو الصحيح لإطلاق ما روينا

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=34)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) قال لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة ويكره عد الآي والتسبيح فيها

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of killing snakes and scorpions during prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=34)

قوله لا بأس لحديث اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة والمراد الحية والعقرب فدل الحديث على إباحة قتل الحيات كلها

Mas'alah: What should a person do when yawning during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=37)

ومن تثاءب في الصلاة ينبغي له أن يغطي فاه لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا تثاءب أحدكم في صلاته فليغط فاه، فإن الشيطان يدخل فيه»، أو قال فمه ولأن ترك تغطية الفم عند التثاؤب في المحادثة مع الناس تعد من سوء الأدب ففي مناجاة الرب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth due to yawning in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=350)

غلبه التثاؤب، فلا بأس (بأن) يضع يده على فمه قال عليه السلام: «إذا تثاءب أحدكم فليغط فاه فإن الشيطان يدخل فاه» أو قال فيه أو قال فمه.

Mas'alah: What is the ruling on coughing and spitting during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=353)

وأما السعال الذي هو مدفوع إليه فلا يكره، ويكره التنخم قصدا، ولا يصلي، وفي ولا يمنعه (59ب1) عن القراءة وإن منعه عن القراءة لم تجز الصلاة، هكذا ذكر في بعض المواضع، وذكر في موضع آخر إن منعه عن أداء الحروف أفسد الصلاة، وإن لم يمنعه عن عين القراءة وإنما يمنعه عن سنة القراءة لا تفسد صلاته، ولكن يكره ذلك، وإن لم يمنعه عن شيء فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=353)

ويكره النفخ في الصلاة ومراده نفخ لا يسمع؛ لأن في كون النفخ المسموع كلام يأتي بعد هذا في فصل المفسدات.d

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=367)

فأما إذا استدبر القبلة فسدت صلاته، قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : لا بأس بقتل العقرب في الصلاة، وذكر في «الأصل» وذكر في صلاة «الأصل» : قتل العقرب والحية في «الأصل» لا يفسدها، ولم يذكر في صلاة «الأصل» هل يباح ذلك، ونص على الإباحة في «الجامع الصغير» في قتل العقرب ولم يذكر الحية.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=368)

الصلاة» مطلقا من غير فصل بين حية وحية، ومن مشايخنا من بين الحية والعقرب فقال: يحل قتل العقرب في الصلاة ولا يحل قتل الحية في الصلاة الجني وغير الجني في ذلك على السواء؛ لأن قتل العقرب يتأتى بعمل قليل بوضع النعل عليه وبغمزه كما فعل رسول الله عليه السلام، فإنه روي عن رسول الله عليه السلام كان يصلي فارغة عقرب فوضع نعله عليه وغمزه حتى قتله، وقتل الحية لا يتأتى إلا بمعالجة وعمل كثير فلا يفعل ذلك من غير ضرورة ومن المشايخ من يقول: يحل قتل غير الجني ولا يحل الجني و «الأصل» فيه قوله عليه السلام: «إياكم والحية البيضاء فإنها من الجن» وهذا القائل هكذا يقول في غير حالة الصلاة أنه يحل قتل غير الجني ولا يحل قتل الجني إلا بعد الإنذار والإعذار وهو أن يقول لها: خلي طريق المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a stone at a bird during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=368)

إذا رمى طائرا بحجر وهو في الصلاة أكره له ذلك وصلاته تامة، أم الكراهة فلأنه وليس من أعمال الصلاة وله بد منه وأما صلاته تامة؛ لأن هذا عمل قليل والعمل القليل لا

Mas'alah: Why is killing a snake or scorpion during prayer not disliked?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=369)

يفسد، ألا ترى أنه لو رمى إلى حية أو عقرب لا تفسد صلاته وإنما لا تفسد؛ لأنه عمل قليل كذا هنا إلا أنه ذكر الكراهية ها هنا ولم يذكر في قتل الحية والعقرب؛ لأن الحية والعقرب مما يشغلان قلب المصلي عن صلاته فكان في قتلهما إصلاح صلاته فكان من أعمال صلاته فليس مكروها.

Mas'alah: Is yawning disliked in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=268)

والتثاؤب

Mas'alah: What is the ruling on stretching and yawning during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=213)

ولا يتمطى ولا يتثاءب في الصلاة؛ لأنه استراحة في الصلاة فتكره كالاتكاء على شيء ولأنه مخل بمعنى الخشوع فإذا عرض له شيء من ذلك كظم ما استطاع فإن غلب عليه التثاؤب جعل يده على فيه؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع فإن لم يستطع فليضع

يده على فيه» ،

Mas'alah: What is the ruling on suppressing a yawn during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=78)

وكظم فمه عند التثاؤب) [حاشية الشرنبلالي] (قوله كذا قال الزيلعي) يعني في غير هذا المحل. (قوله أقول في قوله، ولأن الخروج. . . إلخ) الاعتراض مبني على أن المراد بجلتها حقيقتها ويمكن أن يجاب بأن المراد بالجملة ما تتم به الصلاة. (قوله يسلم المصلي مع الإمام) أقول أي إن كان فرغ المصلي من التشهد كما سنذكره في الوتر والنوافل إن شاء الله تعالى. (تنبيه) : يشترط الإتيان بهذه الفرائض في اليقظة فلو أتى بأحدها نائما لا يحتسب به بل يعيده ونومه في ركوعه أو سجوده لا يبطله لتحققه قبل النوم ويتفرع على اشتراط الإتيان بها يقظة أن النائم إذا أتى بركعة تامة تفسد صلاته كما في البحر. (قوله وعندها يسلم بعده) الخلاف في الأولوية لا الجواز على الصحيح. (قوله عن يمينه ويساره) هو قول عامة العلماء، وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل قليلا إلى اليمين وبه قال مالك والسنة عندنا قول العامة وبمجرد لفظ السلام يخرج منها ولا يتوقف على عليكم كما في الفتح والمراد أن يبدأ باليمين فلو

قال كما في الهداية ثم يسلم عن يمينه. . . إلخ لكان أولى. وقال الكمال، ولو سلم عن يساره أولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد عن يساره، ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره أخرى اهـ. وفي البحر لو سلم عن يمينه ونسي يساره حتى قام فإنه يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم أو يخرج من المسجد. (قوله فيقول السلام عليكم. . . إلخ) هو السنة فإن قال السلام عليكم أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركا للسنة وصرح في السراج بكراهة الأخير وأنه لا يقول وبركاته وصرح النووي بأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت وتعقبه ابن أمير حاج بأنها جاءت في سنن أبي داود اهـ. والسنة أن تكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى كما في البحر. (قوله من على يمينه من الرجال والنساء) أقول ومؤمني الجن أيضا ويزاد عليه نية من كأنه أمامه أو وراءه بالدلالة وأشار به إلى أنه لا يسلم على من ليس معه في الصلاة وهو قول الجمهور وصححه شمس الأئمة بخلاف سلام التشهد فإنه ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات كما في البحر. (قوله والحفظة) أخره للإشعار بالتفضيل بين البشر والملائكة والتفصيل في ذلك في المطولات. (قوله ويسلم الإمام. . . إلخ) هذا هو الصحيح، وقيل لا ينويهم؛ لأنه يشير إليهم بالسلام، وقيل ينوي بالأولى لا غير. (قوله وهو أي لفظ السلام واجب) أقول أي في كل من اليمين واليسار وهو الأصح، وقيل الثانية سنة كما في الفتح والواجب لفظ السلام دون عليكم كما في البحر. (قوله والبواقي سنن) أقول حتى الالتفات بالتسليمتين يمينا ويسارا والبداءة باليمين فيهما

Mas'alah: Is yawning disliked in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=105)

وكره تثاؤبه) ؛ لأنه من التكاسل والامتلاء فإن غلبه فليكظم ما استطاع، وإن زاد وضع يده أو كمه على فمه (

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing urine or with impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=108)

(قوله أو صلاته وهو يدافع الأخبثين. . . إلخ) سواء كان بعد الشروع أو قبله، وكذا تكره مع نجاسة لا تمنع إلا إن خاف فوت الوقت أو الجماعة ولا جماعة أخرى، ويقطع الصلاة إن لم يخف ذلك إذا تذكر هذه النجاسة كما في الفتح. وقال في البرهان وتكره مع نجاسة غير مانعة لاستحباب الخروج من الخلاف إلا إذ خاف فوت الوقت أو الجماعة وإلا ندب قطعها وإزالتها كما في مدافعة الأخبثين لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف» رواه أبو داود ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم أو خوف تردي أعمى في بئر ويجب قطعها باستغاثة ملهوف مظلوم بالمصلي ولا يجب قطعها بنداء أحد أبويه اهـ قال الولوالجي إلا أن يستغيث به أي أحد أبويه وهذا في الفرض فأما في النفل إذا ناداه أحد أبويه إن علم أنه في الصلاة لا بأس أن لا يجيبه، وإن لم يعلم يجيبه كما في البحر اهـ. وتقطعها المرأة إذا فار قدرها والمسافر إذا ندت دابته أو خاف فوت درهم من ماله كافي الفتح من باب إدراك الفريضة.

Mas'alah: Is it permissible to pray while overcome by sleep?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

وكذا إذا غلبه النوم يكره له أن يصلى مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لأن ي الصلاة من النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=412)

(ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) [فتح القدير] أبي هريرة ذبابتان. ولما وجد خاتم دانيال وجد عليه أسد ولبوة بينهما صبي يلحسانه، وذلك أن بخت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه، فجعل يقتل من يولد، فلما ولدت أم دانيال إياه ألقته في غيضة رجاء أن يسلم. فقيض الله له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه بمرأى منه ليتذكر نعم الله تعالى (قوله أي ممحو الرأس) فسر به احترازا من أن تقطع بخيط ونحوه فإنه لا ينفي الكراهة، لأن بعض الحيوانات مطوق فلا يتحقق قطعه إلا بمحوه، وهو بأن يجعل الخيط على كل رأسه بحيث يخفى أو يطليه بطلاء يخفيه أو يغسله أو نحو ذلك، أما لو قطع يديها ورجليها لا ترتفع الكراهة لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي (قوله على ما قالوا) يشعر بالخلاف، وقيل يكره. والصحيح الأول، لأنهم لا يعبدونه بل الضرام جمرا أو نارا (قوله وتعاد) صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكي في شرح المنار، ولفظ الخبر المذكور: أعني قوله وتعاد، يفيده أيضا على ما عرف، والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة أو تنزيه فتستحب، فإن كراهة التحريم

Mas'alah: What is the evidence for killing snakes during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=413)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة» ولأن فيه إزالة الشغل فأشبه درء المار ويستوي جميع أنواع الحيات هو الصحيح لإطلاق ما روينا

Mas'alah: What is the ruling on stretching and yawning in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=360)

ويكره التمطي . وهو التمدد والتثاؤب . فإن غلبه التثاؤب وضع كمه، أو ظاهر يده على فيه لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، ولا يقول: هاه، هاه، فإن ذلك من الشيطان يضحك منه». وفي رواية: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك يده على فمه، فإن الشيطان يدخل في فيه».

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer while needing to relieve oneself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=360)

ويكره الشروع فيها مع مدافعة الخبث، فإن شغله قطع الصلاة. وإن مضى عليه أجزأته وأساء.

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer when food is present?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=364)

ويكره الشروع فيها بحضرة طعام يميل طبعه إليه، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». رواه مسلم. وأما ما في أبي داود: «ولا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره». فمحمول على تأخيرها عن وقتها لصريح قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ عنه». رواه الشيخان، وفي رواية: «إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=364)

وكذا تكره مع مدافعة الأخبثين لما قدمنا، ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف». رواه أبو داود. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أراد أحدكم الغائط، وأقيمت الصلاة فليبدأ به». رواه ابن ماجه، وفي رواية «الموطأ»، والنسائي: «إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ قبل الصلاة». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on yawning during prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=203)

– 16 – يكره التثاؤب وإن غلبه فليكظم ما استطاع، لما روي عن أبي هريرة رضي الله

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع، فإذا قال ها ضحك منه الشيطان) [1] . (1) البخاري: ج 5 / كتاب الأدب باب 125/5869.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=208)

– 25 – تكره الصلاة حاقنا أو حاقبا أو حاذقا [1] ، لما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن) [2] ، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة بحضرة الطعام وهو يدافعه الأخبثان) [3] وعليه الإعادة إلا إذا خاف فوت الجماعة أو فوت الوقت. (1) الحاقن: أحقن بوله: إذا حبسه. فالحاقن في البول، والحاقب في الغائط، والحازق في الريح. (2) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الطهارة باب 114/617. (3) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 16/67.

Mas'alah: What is the ruling on praying when food is present and one desires it?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=210)

– 27 – تكره الصلاة بحضرة طعام تتوق إليه نفسه، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت

الصلاة، فابدؤا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه) [1] . (1) البخاري: ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 14/642.

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=204)

"و" يكره التنفل كالفرض حال "مدافعة" أحد "الأخبثين" البول والغائط وكذا الريح

Mas'alah: What is the ruling on praying when food is present that one desires?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=204)

"و" وقت حضور طعام تتوقه نفسه

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding fanning, finger placement, and yawning?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=379)

ليس من فعل الصلاة "و" يكره "ترويحه" أي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح "بثوبه أو مروحة" بكسر الميم وفتح الواو "مرة أو مرتين" لأنه ينافي الخشوع وإن كان عملا قليلا "و" يكره "تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود" لقوله صلى الله

عليه وسلم: "فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع" "و" في "غيره" أي السجود لما فيه من إزالتها عن الموضع المسنون "و" يكره "ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع" وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام بتركه السنة "و" يكره "التثاؤب" لأنه من التكاسل والامتلاء فإن غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه أو كمه في القيام ويساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب" ـــــــــ. منكوسا والفصل والجمع كما هو مفاد عبارة الخلاصة حيث قال بعد ما ذكر المسائل الثلاث وهذا كله في الفرائض أما في النوافل لا يكره اهـ وفيها لو كبر للركوع ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به مالم يركع اهـ قوله: "ويكره شم طيب" كأن يدلك موضع سجوده بطيب أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه في موضع السجود ليستنشقه أما إذا أمسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد لأن من رآه يجزم أنه في غير الصلاة وأفاد بعض شراح المنية أنها لا تفسد بذلك أي إذا لم يكن بعمل كثير قوله: "قصدا" أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كذا في الشرح قوله: "بكسر الميم وفتح الواو" وأما بفتح الميم فهو المفازة والجمع المراويح وجمع الأول مراوح كذا نقل عن المصنف قوله: "أو مرتين" هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دون ذلك وقد علمت المعتمد والذي في الذخيرة أنها تفسد بالمروحة وإن لم يتكرر بخلاف الكم ونقله رضي الدين في المحيط عن المنتقي ونصه تروح بطرف كمه لا تفسد ولو تروح بالمروحة قالوا: تفسد لأن الناظر إليه يتيقن انه ليس في الصلاة اهـ فقد بنى الفرع على ما هو الصحيح في تعريف العمل الكثير وفي الهندية عن التتارخانية يكره أن يذب بيده الذباب أو البعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل اهـ قوله: "عن القبلة" انظر هل المراد عن جهتها فلا يكره إلا إذا وجه إلى المشارق أو المغارب أو المراد العين فيكره لتحويل اليسير خروجا من الخلاف قوله: "ما استطاع إنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لأن من

الأعضاء ما لا يمكن توجيهه أصلا كالظهر وأعلى الشخص وأسفله قوله:" لما فيه الخ "يفيد أن الكراهة تنزيهية كما ان قوله بعد ذلك لتركه السنة يفيد ذلك قوله:" حال القيام "الحقيقي أو الحكمي كالقعود كذا في مجمع الأنهر قوله:" وبوضع ظهر يمينه "هذا إنما يفعل إن لم يمكن منعه بأخذ الشفة بالسن حتى لو غطى فمه بيده متمكنا من أخذ شقته كره نهر عن الخلاصة لأن التغطية مكروهة إلا لضرورة أفاده السيد قال في البحر وضع اليد ثابت في مسلم والكم قياس عليه كذا في الشرح قوله:" في القيام ويساره في غيره "كذا في البحر وذكره العلامة النحريري وقرره ولده"

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding yawning, closing eyes, looking up, and stretching?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=380)

العطاس ويكره التثاؤب فإن تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه "وفي رواية" فليمسك يده على فمه فإن الشيطان يدخل فيه "" و "يكره" تغميض عينه "إلا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم" إذا قام في الصلاة فلا يغمض عينيه "لأنه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض أو من النظر" و "يكره" رفعهما للسماء "لقوله صلى الله عليه وسلم:" مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهن أو لتخطفن أبصارهم "" والتمطي "لأنه من التكاسل" والعمل القليل "المنافي للصلاة وأفراده كثيرة كنتف شعرة ومنه الرمية عن" ـــــــــ. عبد الله قال بعض الحذاق وينبغي أن يعتمد هذا القيد لأن اليمين عينها الشارع لما شرف واليسار لما

خبث والشيطان خبيث فيدفع باليسار كما في الجواهر النفيسة إلا أن في تغطية الفم باليسار حالة القيام تكثير عمل فيجتنب اهـ وعليه ففي غيره يغطي باليسار لعدم العلة المذكورة وفي الدر عطفا على المكروهات والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه اهـ قوله: "ان الله يحب العطاس" أي يثيب عليه لما يعقبه من الحمد والدعاء قوله: "ويكره التثاؤب" أي لا يثيب عليه ويحتمل أن يكون المعنى أنه يعاقب عليه باعتبار سببه فإنه اختياري كالامتلاء قوله: "فإنما ذلكم من الشيطان" هذا يفيد النهي عنه فهو مكروه تحريما قوله: "وفي رواية فليمسك الخ" يؤخذ من مجموع الحديثين التخيير بين رده ووضع اليد في فمه ووزعه المشايخ على الحالتين السابقتين قوله: "فإن الشيطان يدخل فيه" لا مانع من حمله على حقيقته فإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم أو المراد أنه يوسوس إليه قوله: "إلا لمصلحة" كما إذا غمضهما لرؤية ما يمنع خشوعه نهر أو كمال خشوعه درأ وقصد قطع النظر عن الأغيار والتوجه إلى جانب الملك الغفار مجمع الأنهر وهذا يغني عن قوله فيما يأتي وبرؤية الخ قوله: "فلا يغمض عينيه" ظاهره التحريم قال في البحر وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اهـ قوله: "لأنه يفوت النظر للمحل المندوب" اختلف تعليل المشايخ الكراهة فعلل بعض بهذا الحديث وفي سنده ضعف كما في البحر وعلله صاحب البدائع بهذا التعليل وعلله الزيلعي بأنه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث وعلل كما في الحلبي بأنه صنيع أهل الكتاب وربما يفيد هذا التحريم قوله: "وطرف الخ" من عطف الخاص قوله: "ويفرق الخاطر" أي يشتت القلب فهو من إطلاق الحال على المحل أو أن نفس ما يخطر به مما يتعلق بالحق تعالى يتفرق فيكون على حقيقته قوله: "ما بال أقوام الخ" قال العلماء في هذا الحديث وعيد شديد لفاعله وقد يفيد التحريم وقام الإجماع على كراهة ذلك في الصلاة لمنافاته الخشوع المطلوب وأما خارج الصلاة فجوزه الجمهور لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة أفاده العلامة

نوح قوله: "والتمطي" أي التمدد وهو مد يديه وإبداء صدره والعامة يخطئون بإبدال يائه عينا قوله: "من التكاسل"

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding killing lice and covering the nose and mouth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=381)

القوس مرة في الصلاة الخوف كالمشي في صلاته "و" منه "أخذ قملة وقتلها" من غير عذر فإن كانت تشغله بالعض كنملة وبرغوث لا يكره الأخذ ويحترز عن دمها لقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing urine, stool, or wind?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=384)

"ومدافعا لأحد الأخبثين" البول والغائط "أو الريح" ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف"

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=127)

قوله (حال مدافعة أحد الأخبثين) أي الحصر بأحدهما والمفاعلة على غير بابها أو هي على بابها لأنها تندفع للخروج وهو يدفعها لداخل

Mas'alah: What is the ruling on praying when one's soul craves food?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=127)

قوله (تتوقه نفسه) أي تشتاق إليه فإن فيه شغلا والكراهة أن لم يضق الوقت وإلا قدمه ولا كراهة عند ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying when food is present?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=127)

قوله (وعند حضور كل الخ) من عطف العام

Mas'alah: What is the ruling on suppressing a cough during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=185)

قوله (دفع السعال ما إستطاع) أي مدة إستطاعته أما إذا كان يحصل له منه ضرر أو يشتغل قلبه بدفعه فالأولى عدم دفعه كما في تنحنح محتاج إليه لدفع بلغم منعه عن

القراءة أو عن الجهر وهو إمام ذكره البرهان الحلبي والسعال بالضم كما هو القياس في أسماء الأدواء حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth when yawning during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=185)

قوله (كطم فمه عند التثاؤب) أي إمساكه وسده ولو بأخذ شفتيه بسنه فإن أمكنه أخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه بيده أو كمه كره كذا عن الإمام خلاصة والتثاؤب إنفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الأمراض يحدث فيها فيوجب ذلك وقال ابن درستويه في شرح الفصيح هو ما يصيب الإنسان عند الكسل والنعاس والهم من فتح الفم والتمطي اه والأنبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه جميعا نهر عن شرح الشمائل لابن حجر

Mas'alah: What is the recommended action for suppressing a yawn during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=185)

قوله (فليكظم ما استطاع) ليرد عليه قصده وورد أن الشيطان يضحك من ابن آدم إذا تثاءب

Mas'alah: Why is spitting prohibited during prayer due to divine audience?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=236)

قوله (فإنما يناجي الله) أي يتحدث معه ويتكلم بكلامه وهذا على سبيل التمثيل لأن شأن المناجي أن يواجه من يناجيه فلا يقابله بما يخل بالأدب لا سيما إذا كان عظيما فيمثل المصلي حاله في حال صلاته بحال من يناجي عظيما مواجها له فلا يأتي بما فيه سوء الأدب

Mas'alah: What is the ruling on spitting to the right or left during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=236)

قوله (فإن عن يمينه ملكين) الحديث المتفق عليه ملكا بالإفراد واستشكل بأن في اليسار أيضا ملكا وأجيب بأنه ورد في حديث أبي أمامة فإنه يقوم بين يدي الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره أي فلعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء كما في العيني على البخاري وفي شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر واستثنى بعضهم من بالمسجد النبوي مستقبلا القبلة فإن بصاقه عن يمينه أولى لأنه صلى الله عليه وسلم عن يساره اه قال وهو وجه وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فإن الظاهر حينئذ أنه عن اليمين أولى اه قلت لا سيما إذا كان المصلى في الروضة

Mas'alah: Does burying spit in the mosque expiate the sin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=236)

قوله (وفي الصحيحين الخ) أورد أنه يدل على جواز البزاق في المسجد لأنه لو كان معصية لم يكفر بالدفن وحده بل بالتوبة أجيب بأن التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة الوجوب سكت عنها فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها أي مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة قال ابن أمير حاج

Mas'alah: How should one cover the mouth during yawning in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

قوله (وبوضع ظهر يمينه) هذا إنما يفعل إن لم يمكن منعه بأخذ الشفة بالسن حتى لو غطى فمه بيده متمكنا من أخذ شقته كره نهر عن الخلاصة لأن التغطية مكروهة إلا لضرورة أفاده السيد قال في البحر وضع اليد ثابت في مسلم والكم قياس عليه كذا في الشرح

Mas'alah: Which hand should be used to cover the mouth when yawning in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

قوله (في القيام ويساره في غيره) كذا في البحر وذكره العلامة النحريري وقرره ولده

عبدالله

Mas'alah: What is the wisdom behind using the left hand to cover the mouth during yawning?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

قال بعض الحذاق وينبغي أن يعتمد هذا القيد لأن اليمين عينها الشارع لما شرف واليسار لما خبث والشيطان خبيث فيدفع باليسار كما في الجواهر النفيسة إلا أن في تغطية الفم باليسار حالة القيام تكثير عمل فيجتنب اه وعليه ففي غيره يغطي باليسار لعدم العلة المذكورة وفي الدر عطفا على المكروهات والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه اه

Mas'alah: What is the ruling on sneezing in relation to prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

قوله (ان الله يحب العطاس) أي يثيب عليه لما يعقبه من الحمد والدعاء

Mas'alah: Why is yawning disliked in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

قوله (ويكره التثاؤب) أي لا يثيب عليه ويحتمل أن يكون المعنى أنه يعاقب عليه

باعتبار سببه فإنه اختياري كالامتلاء

Mas'alah: Is yawning in prayer prohibited or disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

قوله (فإنما ذلكم من الشيطان) هذا يفيد النهي عنه فهو مكروه تحريما

Mas'alah: What should one do when yawning during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

قوله (وفي رواية فليمسك الخ) يؤخذ من مجموع الحديثين التخيير بين رده ووضع اليد في فمه ووزعه المشايخ على الحالتين السابقتين

Mas'alah: Why does the devil enter the mouth when yawning?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

قوله (فإن الشيطان يدخل فيه) لا مانع من حمله على حقيقته فإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم أو المراد أنه يوسوس إليه

Mas'alah: What is the ruling on stretching and yawning during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=240)

قوله (والتمطي) أي التمدد وهو مد يديه وإبداء صدره والعامة يخطئون بإبدال يائه عينا

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing urine or stool?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=242)

قوله (ومدافعا لأحد الأخبثين) علة الكراهة المعقولة ما يحصل من تشويش البال وشغل الخاطر لأجل قضاء الحاجة المخل بالخشوع وقالت الظاهرية انها لا تصح أخذا بظاهر الحديث

Mas'alah: What does 'haqin' mean in the context of disliked prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=242)

قوله (وهو حاقن) من الحقن وهو حبس البول كما ذكره العلامة نوح والمراد ما هو أعم من البول والغائط والريح لاتحاد العلة

Mas'alah: What does 'or someone like him' mean regarding fear of harm in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله (أو ممن هو مثله) أي في الخانية كبني آدم الذين اتصفوا بذلك وهذا يغني عنه قوله وناقض العهد لأنها في مقام الكلية وقوله من أهله يعني من أهل نقض العهد ويغني عنه قوله مثله وقوله الضرر نائب فاعل يخشى ويحتمل أن المراد المماثلة في الصورة

Mas'alah: How is the phrase 'by killing or striking him' grammatically connected in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله (بقتله أو ضربه) الباء متعلقة بقوله فيخشى وهي للسببية

Mas'alah: Does killing harmful animals with much or little action invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله (لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير) أما إذا كان بعمل قليل كأن وطئهما بنعله وهو في الصلاة فلا كراهة ثم الكراهة عند الأمن مع عدم الفساد رواية الحسن عن الإمام وكذا قال السرخسي أنها لا تفسد بقتلهما ولو بعمل كثير ولو بانحراف عن القبلة وصحح الحلبي الفساد وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الإسلام قال الكمال الحق الفساد فيما يظهر لكن لا إثم بمباشرته في الصلاة بحر

ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on a midwife receiving a newborn during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (تتلقى الولد) وتقبله فمن هنا سميت القابلة

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding yawning and closing the eyes?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=173)

والتثاؤب وتغميض عينيه

Mas'alah: What is the ruling on yawning during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=122)

(والتثاؤب) وهو حالة تعرض على الإنسان عند الكسل

Mas'alah: What are the disliked actions related to yawning, closing eyes, and praying in certain places?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=151)

والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطي والعمل القليل وأخذ قملة وقتلها وتغطية أنفه وفمه ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى صور والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالأنف والصلاة في الطريق والحمام وفي المخرج وفي المقبرة وأرض الغير بلا رضاه, ـــــــ وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لتركه السنة "و" يكره "التثاؤب" لأنه من التكاسل والامتلاء فإن غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه أو كمه في القيام ويساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإن تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه" وفي رواية "فليمسك يده على فمه فإن الشيطان يدخل فيه" "و" يكره "تغميض عينه" إلا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام في الصلاة فلا يغمض عينيه" لأنه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض أو من النظر "و" يكره "رفعهما للسماء" لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهن أو لتخطفن أبصارهم" "والتمطي" لأنه من التكاسل "والعمل القليل" المنافي للصلاة وأفراده كثيرة كنتف شعرة ومنه الرمية عن القوس مرة في الصلاة الخوف كالمشي في صلاته "و" منه "أخذ قملة وقتلها" من غير عذر فإن كانت تشغله بالعض كنملة وبرغوث لا يكره الأخذ ويحترز عن دمها لقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد "وتغطية أنفه وفمه لما روينا "و" يكره "وضع شيء "لا يذوب" في فمه "وهو" يمنع القراءة المسنونة أو يشغل باله كذهب ويكره "السجود على كور عمامته" من غير ضرورة حر وبرد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها بفتح الكاف إذا كان على الجبهة لأنه حائل لا يمنع السجود أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته

الأرض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله "و" يكره السجود "على صورة" ذي روح لأنه يشبه عبادتها "و" يكره "الاقتصار على الجبهة في السجود" بلا عذر بالأنف" لترك واجب ضم الأنف تحريما "و" تكره "الصلاة في الطريق" لشغله حق العامة ومنعهم من المرور "و" في "الحمام وفي المخرج" أي الكنيف "و" تكره الصلاة "في المقبرة" لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلي في الحمام إلا لضرورة خوف الوقت لإطلاق الحديث ولا بأس بالصلاة في موضع خلع الثياب وجلوس الحمامي "و" تكره في "أرض الغير بلا رضاه "وإذا ابتلى بالصلاة في"

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=158)

وقتل حية وعقرب خاف أذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الأظهر, ـــــــــ "فصل فيما لا يكره للمصلي" من الأفعال "لا يكره له شد الوسط" لما فيه من صون العورة "والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي غير القباء قيل بكراهته لأنه صنيع أهل الكتاب" ولا "يكره" تقلد "المصلي" بسيف ونحوه إذا لم يشتغل بحركته "وإن شغله كره في غير حال القتال" ولا "يكره" عدم إدخال يديه في فرجيه وشقه على المختار "لعدم شغل البال" ولا "يكره التوجه لمصحف أو سيف معلق" لأنهما لا يعبدان وقال تعالى {وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم} [النساء: من الآية102] "" أو ظهر قاعد يتحدث "في المختار لعدم التشبه بعبدة الصور وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع" أو شمع أو سراج على الصحيح "لأنه لا يشبه عبادة المجوس"

و "لا يكره" السجود على بساط فيه تصاوير "ذوات روح" لم يسجد عليها "لإهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة وأما بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنها نقضت عهد النبي الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه أو مما هو كمثله من أهله الضرر بقتله أو ضربه وقال صلى الله عليه وسلم:" اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن "" و "لا يكره" قتل حية وعقرب خاف "المصلي" أذاهما "أي الحية والعقرب" ولو "قتلهما" بضربات وانحراف عن القبلة في الأظهر "1 قيد بخوف الأذى لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير وفي السبعيات لأبي الليث رحمه الله تعالى: سبعة إذا رآها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل" 1 واختلف بعد هذا, فاختار السرخسي أن صلاته صحيحة وإن قتلهما بعمل كثير وانحراف, واختار جماعة – منهم الكمال– البطلان.

Mas'alah: May a midwife delay prayer to attend to a newborn fearing death?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=161)

واذا خافت القابلة موت الولد وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer while needing to relieve oneself?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=158)

قوله: (ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة) أي إلى الخلاء من البول أو الغائط، لما

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة" ولأنه يشغله، ولا يتفرغ قلبه إلى الصلاة.

Mas'alah: What necessitates and permits cutting or delaying the prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=96)

ج - [ما يوجب وما يجيز القطع والتأخير] 1 - وإذا خافت القابلة موت الولد وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها] وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد. 2 - وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=207)

م / وأن يدخل فيها وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين. أي: ويكره للمصلي أن يدخل في صلاته وهو يدافع أحد الأخبثين (البول أو الغائط) . عن عائشة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) رواه مسلم. والجمهور على أنه لو صلى فصلاته صحيحة مكروهة، وذهب بعض العلماء إلى بطلانها والأول أصح. والحكمة: لأن ذلك يمنع الخشوع في الصلاة، ويمنع حضور

القلب فيها. • فإن خشي فوات الجماعة، فإنه يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة، لأنه معذور. • لو كان الإنسان حقن وليس عنده ماء يتوضأ به، فهل نقول: اقض حاجتك وتيمم للصلاة، أو نقول: صل وأنت مدافع للأخبثين؟ فالجواب: نقول: اقض حاجتك وتيمم، ولا تصل وأنت تدافع الأخبثين، وذلك لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع، والصلاة مع مدافعة الأخبثين منهي عنها مكروهة، ومن العلماء من حرمها وقال: إن الصلاة لا تصح مع مدافعة الأخبثين لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) [قاله ابن عثيمين] . • لو كان حقنا وخشي إذا قضى حاجته وتوضأ أن يخرج الوقت؟ فهل يصلي في الوقت مع المدافعة، أو يتوضأ ويصلي ولو خرج الوقت؟ قولان للعلماء: قيل: يصلي ولو مع مدافعة الأخبثين حفاظا على الوقت، ولا يجوز له تأخيرها، وهذا قول الجمهور، وقيل: أنه يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت، وهذا قول ابن حزم، وحكاه النووي عن بعض الشافعية، وهذا قول وجيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2018)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة بمدافعة الغائط والبول

1993 – حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد المكي قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن

عائشة رضي الله عنها , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ به" . قال أبو جعفر هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الزناد هذا الحديث , عن هشام فذكره عنه , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها , وقد خالفه في ذلك غير واحد ممن رواه , عن هشام , فذكره عنه , عن أبيه , عن عبد الله بن الأرقم. منهم مالك بن أنس

1994 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب , أن مالك بن أنس حدثه , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عبد الله بن الأرقم - وكان إمامهم - قال: أقام الصلاة , فقال: - [243] - قدموا رجلا منكم , فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم خلاء فليبدأ به" ومنهم عيسى بن يونس 1995 - كما حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن عروة , عن أبيه , عن عبد الله بن الأرقم , ثم ذكر مثله. ومنهم عبد الله بن نمير الهمداني , وأبو معاوية الضرير. 1996 - كما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: حدثنا عبد الله بن نمير , وأبو معاوية الضرير , عن هشام بن عروة , فذكر بإسناده مثله. ومنهم وهيب بن خالد - [244] - 1997 - كما حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا هشام بن عروة , عن أبيه , عن رجل , عن عبد الله بن الأرقم , ثم ذكر مثله. فكان من رواه كما ذكرنا وهم: مالك , وعيسى بن يونس , وعبد الله بن نمير , وأبو معاوية , ووهيب بن خالد , عن هشام أولى بالصواب مما رواه عليه ابن أبي الزناد , وكل واحد من هؤلاء الذين رووه كذلك حجة على ابن أبي الزناد , وليس ابن أبي الزناد حجة عليه , فكيف بهم جميعا؟ وفي حديث وهيب , عن هشام ما قد دل على فساد إسناد هذا الحديث من أصله؛ لأنه أدخل فيه

بين عروة , وعبد الله بن الأرقم رجلا مجهولا لا يعرف , ولما فسد هذا الحديث بما ذكرنا التمسناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل نجده عنده من وجه آخر مما يقبله أهل العلم - [245] - بالإسناد ويحتجون به في مثله؟

1998 - فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب , عن يعقوب بن مجاهد , أن القاسم بن محمد , وعبد الله بن محمد , حدثاه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتهما قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام , ولا هو يدافعه الأخبثان: الغائط والبول" . 1999 - ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حدثنا قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي , عن أبي حزرة , عن القاسم , عن عائشة رضي الله عنها , ثم ذكر مثله. وأبو حزرة هذا هو يعقوب بن مجاهد المذكور في حديث يونس الذي رويناه قبل هذا الحديث , وهو محمود الرواية مقبولها , حجة فيها , - [246] - قد حدث عنه غير واحد من الأئمة. منهم: يحيى القطان ومنهم حسين الجعفي ومنهم حاتم بن إسماعيل , ومنهم عبد الله بن محمد المذكور في حديث يونس , عن ابن وهب , عن يحيى بن أيوب هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه , أخو القاسم بن محمد

2000 - ووجدنا محمد بن علي بن داود البغدادي قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن الصلت الكوفي قال: حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي قال: سمعت أبي يحدث , عن جدي , عن أبي هريرة رضي الله عنه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدافعوا الأخبثين: الغائط والبول , في الصلاة" . - [247] - فصارت هذه السنة عندنا. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , عن عائشة رضي الله عنها وعن أبي هريرة

جميعا وفي حديث يونس , عن ابن وهب , عن يحيى بن أيوب: "لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام" . فكان هذا من جنس ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب من كتابنا هذا , وكان ذلك عندنا – والله أعلم – على الطعام الذي تنازعه نفسه إليه , مما إن دخل في الصلاة وهو على ذلك شغل قلبه عنها , حتى يكون ذلك يمنعه من الإقبال عليها , ومن الإتمام لها , فكان أولى به قطع ذلك عن نفسه قبل دخوله فيها , ولم يرد بذلك عندنا – والله أعلم – إتيانه على كل ذلك الطعام , ولكن ذهاب توقان نفسه إليه , وشغل قلبه به عن صلاته التي يريد دخوله فيها؛ لأن معقولا أن شيئا إذا جعل لمعنى أنه يرتفع بزوال ذلك المعنى , فمثل ذلك ما في هذا الحديث , وما في الباب الذي ذكرنا قبله: "إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا بالعشاء" هما عندنا على هذا المعنى , وليس يدخل فيهما التشاغل بالطعام الذي لا يقطع تركه عن إكمال الصلاة , ولا عن الإقبال عليها , وطعام القوم الذي كان حينئذ لهم غداء وعشاء لا خفاء بمقداره على الناس الذين يفعلون مثله من مقداره في القلة , وأنه ليس كطعام من بعدهم في الكثرة , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What should one do if drowsy during prayer according to the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3479)

3435 – قال أبو جعفر: وقد دل على ذلك أيضا: ما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه ح وما قد حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ,

فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه" 3436 - وما قد حدثنا: محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - [60] - 3437 - وما قد حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: وحدثني يحيى بن عبد الله بن سالم , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on suppressing a yawn during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=108)

قال - رحمه الله - (وكظم فمه عند التثاؤب) أي إمساك فمه والمراد به سده لقوله - عليه الصلاة والسلام - «التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا تثاءب أحدكم فليرده بيده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان»

Mas'alah: What is the ruling on suppressing a cough during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=108)

قال - رحمه الله - (ودفع السعال ما استطاع) ؛ لأنه ليس من أفعال الصلاة ولهذا لو كان بغير عذر تفسد صلاته فيجتنبه ما أمكنه الاجتناب عنه

Mas'alah: What is the ruling on yawning during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=164)

والتثاؤب) لأنه من التكاسل والامتلاء فإن غلبه فليكظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده أو كمه على فيه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرد ما استطاع ولا يقل هاء هاء فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه» وفي راوية «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل فيه» ويكره التمطي فإنه من التكاسل. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on stretching and yawning during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=794)

وتمطيه [(4)]): أي تمدده(5)، (

Mas'alah: What is the ruling on sneezing and saying 'al-hamdulillah' during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=78)

العطاس أثناء الصلاة 121. وروى خلف بن أيوب عن أبي يوسف قال: فيمن عطس في الصلاة قال: كان أبوحنيفة يسر بالتحميد، وكذلك وقت الخطبة. وروى عن محمد أنه قال أبوحنيفة يحمد إذا فرغ. وروى عن أبي يوسف أنه قال: لا يفعل يعني لا يجب

عليه.

Sub-topic – Disliked Acts Related to Distractions and Lack of Khushu'

Mas'alah: What distracts from the acts of prayer and diminishes khushu'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

(و) كذا كل (ما يشغل باله عن أفعالها ويخل بخشوعها) كائنا ما كان.

Mas'alah: Is fidgeting with one's clothing or body during prayer disliked?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

)

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with one's garment or body during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

وعبثه به) أي بثوبه (وبجسده) للنهي إلا لحاجة، ولا بأس به خارج صلاة

Mas'alah: What is the ruling on holding a dirham in the mouth during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

)

Mas'alah: What is the ruling on holding a dirham in the mouth during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

وأخذ درهم) ونحوه (في فيه لم يمنعه من القراءة) فلو منعه تفسد

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

)

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

وقلب الحصى) للنهي (إلا لسجوده) التام فيرخص (مرة) وتركها أولى

Mas'alah: What is the ruling on turning the face or body during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

)

Mas'alah: What is the ruling on turning the face or body during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

والالتفات بوجهه) كله (أو بعضه) للنهي

Mas'alah: What is the ruling on turning the face or body during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

وببصره يكره تنزيها، وبصدره تفسد كما مر

Mas'alah: Does turning the face invalidate prayer or is it merely disliked?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

)

Mas'alah: What is the ruling on making space for someone entering the row during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

ذكره الحلبي وغيره، خلافا لما مر عن البحر

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

)

Mas'alah: When is closing the eyes in prayer permissible?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

وتغميض عينيه) للنهي إلا لكمال الخشوع

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

(لا) يكره (قتل حية أو عقرب) إن خاف الاذى، إذ الامر للاباحة، لانه منفعة لنا، فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى (مطلقا) ولو بعمل كثير على الاظهر، لكن صحح الحلبي الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on praying when food is present?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=364)

(قوله: وكونه على أكل) أي لكراهة الصلاة مع حضور طعام تميل إليه نفسه ولحديث «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء») رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on having something in the mouth that does not prevent recitation during

prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=636)

ونحوه (في فيه لم يمنعه من القراءة) فلو منعه تفسد

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=636)

(وقلب الحصا) للنهي (إلا لسجوده) التام فيرخص (مرة) وتركها أولى

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=638)

(والالتفات بوجهه) كله (أو بعضه) للنهي وببصره يكره تنزيها، وبصدره تفسد كما مر

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=640)

(وتغميض عينيه) للنهي إلا لكمال الخشوع

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=645)

(لا) يكره (قتل حية أو عقرب) إن خاف الأذى، إذ الأمر للإباحة لأنه منفعة لنا، فالأولى ترك الحية البيضاء لخوف الأذى (مطلقا) ولو بعمل كثير على الأظهر، لكن صحح الحلبي الفساد.

Mas'alah: When is it permissible to kill a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=646)

(قوله إن خاف الأذى) أي بأن مرت بين يديه وخاف الأذى وإلا فيكره نهاية. وفي البحر عن الحلية: ويستحب قتل العقرب بالنعل اليسرى إن أمكن لحديث أبي داود كذلك ويقاس عليه الحية

Mas'alah: What is the ruling on killing a white snake during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=646)

(قوله فالأولى إلخ) أي حيث كان الأمر بالقتل لمنفعتنا، فما يخشى منه الأذى الأولى تركه وهو قتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنها جان لقوله – عليه الصلاة والسلام –، «اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن» ، كما في المحيط. وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عهد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته، فإذا دخلوا فقد نقضوا العهد فلا ذمة لهم» والأولى هو الإعذار والإنذار، فيقال: ارجع بإذن الله، فإن أبي قتله اهـ يعني الإنذار في غير الصلاة بحر. قال في الحلية: ووافق الطحاوي غير واحد آخرهم شيخنا، يعني ابن

الهمام فقال:" والحق أن الحل ثابت إلا أن الأولى الإمساك عما فيه علامة الجن لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم. اهـ. والطفيتان: بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء الخطان الأسودان على ظهر الحية والأبتر: الأفعى، قيل هو جنس كأنه مقطوع الذنب، وقيل صنف أزرق مقطوع الذنب إذا نظرت إليه الحامل ألقت. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between a small and large amount of action in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=647)

(قوله وكل عمل قليل إلخ) تقدم الفرق بينه وبين الكثير

Mas'alah: What is the ruling on killing a louse that disturbs one during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=647)

(قوله كتعرض. لقملة إلخ) قال في النهر: ويكره قتل القمل عند الإمام. وقال محمد: القتل أحب إلي، وأي ذلك فعل لا بأس به، ولعل الإمام إنما اختار الدفن لما فيه من التنزه عن إصابة الدم يد القاتل أو ثوبه وإن كان معفوا عنه، هذا إذا تعرضت القملة ونحوها بالأذى وإلا كره الأخذ فضلا عن غيره، وهذا كله خارج المسجد؛ أما فيه فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child or leaving a sunnah during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=648)

وترك كل سنة ومستحب، وحمل الطفل، وما ورد نسخ بحديث «إن في الصلاة لشغلا»

.

Mas'alah: Is swallowing food remnants between teeth disliked in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=419)

المصنف بالابتلاع كما في الخلاصة والمحيط والولوالجية وكثير دون الأكل لكان أولى ثم إذا كان ابتلاع ما بين أسنانه غير مفسد بشرطه على الخلاف فهو مكروه كما صرح به في منية المصلي لأنه ليس من أعمال الصلاة ولا ضرورة فيه فكان مكروها وإن كان قليلا

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in recitation to ward off a passerby?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=422)

[منحة الخالق] (قوله وينبغي أن يكون محله في الصلاة الجهرية إلخ) قال في الشرنبلالية فيه تأمل لأن الجهرية العلم حاصل بها اهـ وفيه أن المقصود من درء المار منعه عن المرور لا إعلام أنه في الصلاة لأنه قد يكون مع علم المار أنه في الصلاة والمراد رفع الصوت زيادة على ما كان يجهر به وبذلك يحصل المقصود من الدرء كما لا يخفى وأما السرية ففي الجهر بها ترك الإسرار وفي شرح الشيخ إسماعيل وفيه أنه إذا كان لهذا القصد وقلنا بجوازه باليد وغيرها يمكن القول به في السرية بل هو الظاهر في التنبيه من إطلاق عبارة الولوالجي نعم لو قيل في حق المنفرد فقط للوجوب في حق

الإمام على ما مر لأمكن فليتأمل اهـ. أي لوجوب الجهر في حق الإمام وكأنه حمل الجهر على أصله فخصه بالمنفرد أي إذا كان يسر لجوازه له دون الإمام وقد علمت أن المراد زيادة الرفع بالجهر فيعم الإمام والمنفرد إذا كانا يجهران. والحاصل أن الظاهر إبقاء كلام الولوالجي على إطلاقه

اتخاذها في هذا الحال وإن لم يكره الترك لمقصود آخر وهو كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on looking around (iltifat) during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=425)

والالتفات) لما رواه البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» . وروى الترمذي وصححه عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة» ثم المذكور في عامة الكتب أن الالتفات المكروه هو تحويل وجهه عن القبلة وممن صرح به صاحب البدائع والنهاية والغاية والتبيين وفتح القدير والمجتبى والكافي وشرح المجمع وقيده في الغاية بأن يكون لغير عذر أما تحويل الوجه لعذر فغير مكروه، وينبغي أن تكون تحريمية كما هو ظاهر الأحاديث قالوا وإنما كره لغير عذر لأنه انحراف عن القبلة ببعض بدنه ولو انحرف عنها

Mas'alah: What is the ruling on looking around (iltifat) during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=426)

[منحة الخالق] [الالتفات في الصلاة] (قوله والأولى تركه لغير حاجة) أي فيكون مكروها تنزيها كما هو مرجع خلاف الأولى كما مر وبه صرح في النهر وفي الزيلعي وشرح الملتقى للباقاني أنه مباح «لأنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه» ولعل المراد عند عدم الحاجة فلا ينافي ما هنا (قوله وكأنه جمع إلخ) قال في النهر فيه بحث اهـ. وفي شرح نظم الكنز للعلامة المقدسي لكن ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم أن مراد الخلاصة بتحويل الوجه المفسد تحويل جميعه عن القبلة وذلك يلزم منه تحويل الصدر لأن الوجه ليس بمستو بل فيه استدارة فإذا حول عن القبلة بأن أزيل بعضه عن مسامتتها كالجانب الأيمن منه بقي الجانب الأيسر منه مسامتا فلا تفسد فإذا حول الجميع كان الصدر أيضا محولا فتفسد الصلاة ولهذا قالوا في باب استقبال القبلة لا تفسد إلا بتحوله من المشارق إلى المغارب فليتأمل. اهـ. قلت ويشعر بذلك جعل الخانية الالتفات المكروه أن يحول بعض وجهه ولعل هذا مراد النهر بالبحث فيما قاله المؤلف (قوله ومقتضى القواعد المذهبية إلخ) كأنه لم ير فيه نقلا صريحا وقد رأيت في الحاوي القدسي ما ظاهره ذلك حيث قال في مفسدات الصلاة وكذا استدبار القبلة وانكشاف العورة مقدار أداء ركن من غير عذر

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=430)

وتغميض عينيه) لما رواه ابن عدي عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

«إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه» إلا أن في سنده من ضعف والكراهة مروية عن مجاهد وقتادة وعلله في البدائع بأن السنة أن يرمي بصره إلى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين اهـ. وظاهر كلامهم أنه لا يغمض في السجود وقد قال جماعة من الصوفية نفعنا الله بهم يفتح عينيه في السجود لأنهما يسجدان وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة أما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بسبب ذلك بل ربما يكون أولى لأنه حينئذ لكمال الخشوع

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes in prayer and the imam standing in the mihrab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=430)

[تغميض عينيه في الصلاة] (قوله من ضعف) بفتح الميم وتشديد عين ضعف مبنيا للمجهول (قول المصنف وقيام الإمام إلخ) قال الرملي الذي يظهر من كلامهم أنها كراهة تنزيه تأمل

صرح بالكراهة في الجامع الصغير ولم يفصل فاختلف المشايخ في سببها فقيل كونه يصير ممتازا عنهم في المكان لأنه في معنى بيت آخر وذلك صنيع أهل الكتاب واقتصر عليه في الهداية واختاره الإمام السرخسي وقال إنه الأوجه وقيل اشتباه حاله على من على يمينه ويساره فعلى الطريقة الأولى يكره مطلقا وعلى الثانية لا يكره عند عدم الاشتباه وفي فتح القدير ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا أثر لذلك

لأنه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب إذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه اهـ. وقد يقال إن امتياز الإمام المطلوب في الشرع حاصل بتقدمه من غير أن يقف في مكان آخر فمتى أمكن تمييزه من غير تشبه بأهل الكتاب تعين فحينئذ وقوفه في المحراب تشبه بأهل الكتاب لغير حاجة فكره مطلقا ولهذا قال الولوالجي في فتاويه وصاحب التجنيس إذا ضاق المسجد بمن خلف الإمام على القوم لا بأس بأن يقوم الإمام في الطاق لأنه تعذر الأمر عليه وإن لم يضق المسجد بمن خلف الإمام لا ينبغي للإمام أن يقوم في الطاق لأنه يشبه تباين المكانين اهـ. يعني: وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة وهو وإن كان المحراب من المسجد كما هي العادة المستمرة فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف فالحاصل أن مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه في المحراب مطلقا سواء اشتبه حال الإمام أو لا وسواء كان المحراب من المسجد أم لا وإنما لم يكره سجوده في المحراب إذا كان قدماه خارجه لأن العبرة للقدم في مكان الصلاة حتى تشترط طهارته رواية واحدة بخلاف مكان السجود إذ فيه روايتان وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بوضع القدمين وإن كان باقي بدنه خارجها والصيد إذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارج منه فهو صيد الحرم ففيه الجزاء (قوله

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=435)

(قوله لا قتل الحية والعقرب) أي لا يكره قتلهما لحديث الصحيحين «اقتلوا الأسودين

في الصلاة الحية والعقرب» وفي صحيح مسلم مرفوعا «أمر – عليه الصلاة والسلام – بقتل الكلب العقور والحية والعقرب في الصلاة» وأقل مراتب الأمر الإباحة وفي شرح منية المصلي ويستحب قتل العقرب بالنعل اليسرى إن أمكن لحديث أبي داود كذلك ولا بأس بقياس الحية على العقرب في هذا اهـ. أطلقه فشمل جميع أنواع الحيات وصححه في الهداية لإطلاق الحديث وجميع المواضع وفي المحيط قالوا وينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنها جان لقوله – عليه السلام – «اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن» وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عهده مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته وإذا دخلوا لم يظهروا لهم فإذا دخلوا فقد نقضوا العهد فلا ذمة لهم والأولى هو الإعذار والإنذار فيقال ارجع بإذن الله فإن أبي قتله اهـ. يعني: الإنذار في غير الصلاة وفي النهاية معزيا إلى صدر الإسلام والصحيح من الجواب أن يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فإنهم يؤذونه إيذاء كثيرا بل إذا رأى حية وشك أنه جني يقول له خل طريق المسلمين ومر فإن مرت تركه فإن واحدا من إخواني هو أكبر سنا مني قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا كان لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بإرضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني اهـ. وأطلق في القتل فشمل ما إذا كان بعمل كثير

Mas'alah: What is the ruling on excessive action during prayer when killing a snake or scorpion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=436)

قال السرخسي وهو الأظهر لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث

والاستقاء من البئر والتوضؤ اهـ. وتعقبه في النهاية بأنه مخالف لما عليه عامة رواية شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الإسلام فإنهم لم يبيحوا العمل الكثير في قتلها اهـ. وتعقبه أيضا في فتح القدير بأنه يقتضي أن الاستقاء غير مفسد في سبق الحدث وقد تقدم خلافه وبحثه بأنه لا يفسد للرخصة بالنص يستلزم مثله في علاج المار إذا كثر فإنه أيضا مأمور به بالنص كما قدمناه لكنه مفسد عندهما فما هو جوابه عن علاج المار هو جوابنا في قتل الحية ثم الحق فيما يظهر الفساد وقولهم الأمر بالقتال لا يستلزم بقاء الصحة على نهج ما قالوه من الفساد في صلاة الخوف إذا قاتلوا في الصلاة بل أثره في رفع الإثم بمباشرة المفسد في الصلاة بعد أن كان حراما صحيح اهـ. وفي النهاية معزيا إلى الجامع الصغير البرهاني إنما يباح قتلها في الصلاة إذا مرت بين يديه وخاف أن تؤذيه وإلا فيكره، وقيد بالحية والعقرب لأن في قتل القملة والبرغوث اختلافا قال في الظهيرية فإن أخذ قملة في الصلاة كره له أن يقتلها لكن يدفنها تحت الحصى وهو قول أبي حنيفة وروي عنه إذا أخذ قملة أو برغوثا فقتله أو دفنه فقد أساء وعن محمد أنه يقتلها وقتلها أحب إلي من دفنها وأي ذلك فعل فلا بأس به وقال أبو يوسف يكره كلاهما في الصلاة اهـ. وذكر في شرح منية المصلي أن دفنهما مكروه في المسجد في غير الصلاة وأن الحاصل أنه يكره التعرض لكل منهما بالأخذ فضلا عن القتل أو الدفن عند عدم تعرضهما له بالأذى، وأما عند تعرضهما له بالأذى فإن كان خارج المسجد فلا بأس حينئذ بالأخذ والقتل أو الدفن بعد أن لا يكون ذلك بعمل كثير فإنه كما روي عن ابن مسعود من دفنها روي عن أنس أنهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة ولعل أبا حنيفة إنما اختار الدفن على القتل لما فيه من النزاهة عن إصابة دمهما ليد القاتل أو ثوبه في هذه الحالة وإن كان ذلك معفوا عنه وأن ابن مسعود فعل أحسن الجائزين وإن كان في المسجد فلا بأس بالقتل بالشرط المذكور ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن ولا غيره إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد

الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما عن أبي حنيفة من أنه يدفنها في الصلاة وبين ما عنه أنه لو دفنها في المسجد فقد أساء. اهـ.

Mas'alah: What are additional disliked acts in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=437)

ثم اعلم أن المصنف لم يستوف ذكر المكروهات في الصلاة فمنها أن كل سنة تركها فهو مكروه تنزيها كما صرح به في منية المصلي من قوله ويكره وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين إذا سجد ورفعهما قبلهما إذا قام إلا من عذر وأن يرفع رأسه أو ينكسه في الركوع وأن يجهر بالتسمية والتأمين وأن لا يضع يديه في موضعهما إلا من عذر وأن يترك التسبيحات في الركوع والسجود وأن ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وأن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خللان تركها في موضعها وتحصيلها في غير موضعها ذكره في مواضع متفرقة من مكروهات الصلاة وحاصله أن السنة إذا كانت مؤكدة قوية لا يبعد أن يكون تركها مكروها كراهة تحريم كترك الواجب فإنه كذلك وإن كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها كما في هذه الأمثلة وإن كان ذلك الشيء مستحبا أو مندوبا وليس بسنة كما هو على اصطلاحنا فينبغي أن لا يكون تركه مكروها أصلا كما صرحوا به من أنه يستحب يوم الأضحى أن لا يأكل أولا إلا من أضحيته قالوا ولو أكل من غيرها فليس بمكروه فلم يلزم من ترك المستحب ثبوت كراهته إلا أنه يشكل عليه ما قالوه من أن المكروه تنزيها مرجعه إلى خلاف الأولى ولا شك

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=438)

ومنها أن يحمل صبيا في صلاته وأما «حمله – صلى الله عليه وسلم – أمامة بنت زينب في الصلاة» فأجيب عنه بوجوه منها أنه منسوخ بقوله «إن في الصلاة لشغلا» وقد أطال الكلام فيه العلامة الحلبي

Mas'alah: What is the ruling on placing coins in the mouth during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=438)

ومنها أن يضع في فيه دراهم أو دنانير بحيث لا تمنعه عن القراءة وإن منعه عن أداء الحروف لا يجوز كما في الخلاصة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on minor actions in prayer without excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=439)

ومنها أن كل عمل قليل لغير عذر فهو مكروه كما لو تروح على نفسه بمروحة أو كمه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the textual variant regarding Satan's interference in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

(قوله هذا شيء عرض لكم الشيطان) قال الرملي عبارة مجمع الدراية هذا ما عرض لكم به الشيطان وعبارة غاية البيان وهذا ما عرض لكم به الشيطان

Mas'alah: What actions are disliked for a praying person regarding fidgeting with clothing or body?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1089)

فصل في العوارض ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده؛ لقوله – عليه السلام: «إن الله تعالى كره لكم ثلاثا» . [البناية] [فصل في العوارض التي تكره في الصلاة] م: (فصل في العوارض) ش: بالسكون؛ لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب، وفيه بيان العوارض التي تكره في الصلاة، وفيها مثله بيان العوارض التي تفسدها فلقوتها قدمها. م: (ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده) ش: الواو فيه واو الاستفتاح لا للعطف ولا لغيره لعدم ما تقتضيه هكذا سمعته عن بعض مشائخي الكبار. وقال السغناقي: قدم هذه المسألة لما أن هذه كلية وغيرها نوعية؛ لأن تقليب الحصى والقرقعة والتحصر من أنواع العبث، والكلي مقدم على النوعي. وقال الأترازي أيضا: وإنما قدم هذه المسألة لكونها كالكلي لما بعده. قلت: لا نسلم أنها كلية أو كالكلية؛ لأن الكلي له مفهوم مشترك بين أفراده، والعبث بالثوب أو بالجسد لا يشتمل ما بعده من تقليب الحصى وغيره، والذي يقال فيه أنه إنما قدم هذه المسألة؛ لكثرة وقوعها بالنسبة إلى غيرها، قوله أن يعبث كلمة أن مصدرية، وتقديره: ويكره العبث في الصلاة، وفي البدرية: العبث من الذي فيه غرض ولكنه ليس بشرعي، والسفه ما لا غرض فيه، وفي الحميدي: والعبث كل عمل صحيح ليس فيه غرض صحيح. فإن قلت: [ما] بين التعريفين منافاة. قلت: هذا اصطلاح ولا نزاع فيه لبدر الدين الكردري اصطلح بذلك،

وحميد الدين بهذا، وقال تاج الشريعة: العبث الفعل فيه غرض غير صحيح. م: (لقوله – عليه السلام: إن الله كره لكم ثلاثا) ش: وتمامه «أن الله كره لكم ثلاثا: العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر» ولم أر أحدا من الشراح بين أصل هذا الحديث وحاله، وغير أن صاحب "الدراية" قال: رواه أبو هريرة كذا في "المبسوط" . وقال السروجي: ذكر هذا الحديث في كتب الفقه "كالمبسوط" وغيره. وقلت: رواه القضاعي في "مسند الشهاب" من طريق ابن المبارك، عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي كثير مرسلا قال: قال رسول الله – عليه السلام: إن الله كره لكم.. إلخ. وذكره الذهبي في كتابه "الميزان" وعده من منكرات إسماعيل بن عياش، وقال ابن ظاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار وسعيد

Mas'alah: Why is fidgeting in prayer prohibited and what is the ruling on smoothing pebbles?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1090)

وذكر منها العبث في الصلاة، ولأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة، ولا يقلب الحصى لأنه نوع عبث [البناية] بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله – عليه السلام –.. وهذا مقطوع، وعبد الله بن دينار شامي من أهل حمص وليس بالمكي. قلت: إسماعيل بن عياش عالم الشام، وأحد مشايخ الإسلام، روى عنه مثل سفيان الثوري ومحمد بن إسحاق والليث بن سعد والأعمش وهم شيوخه، وقال يعقوب الفسوي: تكلم قوم في إسماعيل بن عياش وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام أكثر ما تكلموا فيه قالوا: يروي عن ثقات الحجاز، وعن ابن معين: ثقة، وعبد الله بن دينار

النهراني، ويقال الأسدي الحمصي وعن ابن سيفان: ضعيف، وقال أبو علي النيسابوري الحافظ: وهو عندي ثقة، ويحيى بن أبي كثير أبو نصر اليماني أحد الأعلام روى عن جماعة من الصحابة مرسلا، وقد رأى أنسا - رضي الله عنه - يصلي بمكة ولم يسمع منه، فإذا كان الأمر كذلك عد هذا الحديث من مرسلات التابعين وهي حجة عندنا. ثم المراد من العبث في الصلاة فعل ما ليس منها لعدم الخشوع، والرفث التصريح بذكر الجماع، وقال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وقال ابن عرفة: الرفث الجماع في قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] [البقرة: الآية 187] ، وكراهة الضحك عند المقابر لكونها مواضع الاعتبار والاتعاظ وذكر الآخرة واليقظة للموت. [العبث في الصلاة] م: (وذكر منها العبث) ش: أي ذكر النبي - عليه السلام - من الثلاث التي كرهها الله العبث في الصلاة م: (ولأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة) ش: فيه نظر، فإن عبث في ثيابه أو بلحيته أو بذكره خارج الصلاة يكون تاركا للأولى ولا يحرم ذلك عليه، ولهذا قال في الحديث الذي ذكره: كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلاة، فلم يبلغه درجة التحريم في الصلاة فما ظنك بخارجها. فإن قلت: فعلى ما ذكره ينبغي أن يكون العبث مفسدا للصلاة كالقهقهة. قلت: بلى إذا كثر العبث تفسد لا لكونه عبثا مطلقا بل لكونه عملا كثيرا، وأما القهقهة فليست بمفسدة للصلاة لا باعتبار أنها حرام بل باعتبار أنها تنقض الطهارة وهي شرط الصلاة، ولهذا لا يفسد النظر إلى الأجنبية في الصلاة وإن كان حراما. م: (ولا يقلب الحصى لأنه نوع عبث) ش: وهو خلاف الخشوع وقد مدح الله الخاشعين في الصلاة بقوله: {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] [المؤمنون: الآية 1 - 2] والحاصل في هذا الباب أن كل عمل يفيد مصلحة المصلي لا بأس أن يفعله، وكل عمل ليس بمفيد

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles once for prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1091)

إلا أن لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لقوله – عليه السلام: «مرة يا أبا ذر وإلا فذر»

،

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1091)

ولأنه فيه إصلاح صلاته ولا يفرقع أصابعه لقوله – عليه السلام: «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي» . [البناية] فيكره أن يشتغل به م: (إلا أن لا يمكنه من السجود) ش: هذا استثناء من قوله: ولا يقلب وهو من النفي إثبات، والضمير المرفوع في لا يمكنه يرجع إلى الحصى، والمنصوب يرجع إلى المصلي م: (فيسويه مرة) ش: سويا بالنصب أي بأن يسويه لأنه جواب النفي. م: (لقوله – عليه السلام – مرة يا أبا ذر وإلا فذر) ش: هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ الذي ورد أخرجه أحمد في "مسنده" عنه قال: «سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال: "واحدة أو دع» ." وأخرجه عبد الرزاق أيضا في "مصنفه" وابن أبي شيبة كذلك، وقال الدارقطني في "علله" : ابن أبي نجيح رواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلا، وروى الأئمة الستة في "كتبهم" عن معيقيب، أن النبي – عليه السلام – قال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، وإن كنت فلا بد فاعلا فواحدة» ، ولفظ المصنف منقول عن المشايخ منهم شمس الأئمة الكردري أنه قال: «سأل أبو ذر خير البشر عن تسوية الحجر، فقال خير البشر: يا أبا ذر مرة أو ذر» . قوله: ذر؛ أي: دع أي اترك، وهو أمر من يذر، وقد أتت ماضية

ولا يستعمل، وكذلك قالوا في ماضي دع لكن ورد في القرآن {ما ودعك ربك} [الضحى: 3] [الضحى: الآية 3] ، بالتخفيف وهي قراءة شاذة ومعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي من مهاجرة الحبشة شهد بدرا، وكان على خاتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستعمله أبو بكر وعمر – رضي الله عنه – من بيت المال، وتوفي في خلافة عثمان – رضي الله عنه –. م: (ولأن فيه إصلاح صلاته) ش: أي ولأن في تقليب الحصاة عند عدم التمكن من السجود إصلاح صلاته وهو تمكينه من السجدة على الأرض م: (ولا يفرقع أصابعه) ش: أي لا يفرقع المصلي وهو مضارع من الفرقعة وهي نقض أصابعه [بأن لا يمدها ويغمزها حتى تصوت، ويقال: فقع وفرقع إذا نقض أصابعه] لغمر مفاصلها، ذكره في "الفائق" . وقال تاج الشريعة: وإنما يكره لأنه عمل قوم لوط فيكره التشبيه بهم. قلت: فعلى هذا يكره خارج الصلاة أيضا، وقال شيخ الإسلام: كره من الناس الفرقعة خارج الصلاة فإنها تلقين الشيطان، ولا خلاف لأحد من الأئمة الأربعة وغيرهم في كراهة فرقعة الأصابع وتشبيكها في الصلاة، وقال ابن حزم: إن تعمد فرقعة الأصابع أو تشبيكها أو تختم في غير الخنصر فصلاته باطلة. م: (لقوله – عليه السلام: «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي» ش: الحديث رواه ابن ماجه في "سننه" عن الحارث عن علي – رضي الله عنه – أن النبي – عليه السلام – قال له: «لا تفرقع أصابعك وأنت في

Mas'alah: What is the ruling on looking sideways with the corner of the eye during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1093)

ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره؛ لأنه – عليه السلام –

كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤق عينيه. [البناية] دام في الصلاة» «وعن عائشة – رضي الله عنها: "سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» ، رواه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد." وعن أنس – رضي الله عنه – قال – عليه السلام: «إياكم والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وعن أبي ذر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يزال الله مقبلا على عبده في الصلاة ما لم يلتفت، فإذا التفت صرف عنه وجهه» رواه أبو داود والنسائي وأحمد. [الالتفات في الصلاة] م: (ولو نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره) ش: ومؤخر العين بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء طرفها الذي يلي الصدغ والمقدم بخلافه، وهذا إنما لا يكره إذا كان لحاجة، وفي "المبسوط" حد الالتفات المكروه أن يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات يمنة ويسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه، فلو انحرف بجميع بدنه تفسد صلاته م: (لأنه – عليه السلام – «كان يلاحظ أصحابه في الصلاة بمؤق عينيه» ش: [هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ، وأخرج ابن ماجه في "سننه" من حديث] علي بن شيبان قال: «خرجنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلا لم يقم صلاته في الركوع والسجود، فقال: إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه» . ورواه ابن حبان في "صحيحه" وأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «كان رسول الله – عليه السلام – لا يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره» وقال الترمذي: حديث غريب، ورواه ابن حبان في "صحيحه" مرفوعا، والحاكم في "مستدركه" وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. وقال جمال الدين الزيلعي: ولو قال المصنف كان يلاحظ أصحابه بؤخر عينيه لكان أقرب إلى

الحديث وإلى مقصوده أيضا، إذ لا يمكن الملاحظة بمؤق العين إلا ومعها شيء من الالتفات، والمؤق مهموز العين مقدم العين، وكذلك المآق. وفي "الصحاح" في مآقي العين نعت [] ويدل عليه ما روي أنه – عليه السلام – «كان يكتحل من قبل مؤقه مرة وموقه أخرى» . وقال الجوهري أيضا في مؤق العين: طرفها مما يلي الأنف، واللحاظ طرفها الذي يلي الأذن والجمع

Mas'alah: What is the ruling on removing an obstruction during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1116)

ولأن فيه إزالة الشغل فأشبه درء المار،

Mas'alah: What is the ruling on killing all types of snakes during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1116)

ويستوي جميع أنواع الحيات هو الصحيح [البناية] قال: «إن لكل شيء شرفا، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة، واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم» ، وسكت عنه، وقد علمت عنه أن زيادة لفظة ولو كنتم في الذي ذكره المصنف موجودة في الحديث غير أنها في رواية ابن عباس لا في رواية أبي هريرة فافهم، فاندفع بهذا [ما] قاله السروجي – رحمه الله –، وأصحابنا زادوا فيه ولو كنتم وقوله الأسودين من باب العمرين والقمرين من باب التغليب؛ لأن الأسود هو العظيم من الحيات وفيه سواد، وانضم إليه العقرب لمجانسة بينهما في الأذى، وفي حديث عائشة – رضي الله عنها –

«رأيتنا وما لنا طعام إلا الأسودين، المراد منهما التمر والماء» . م: (ولأن فيه) ش: أي في قتل الحية والعقرب م: (إزالة الشغل) ش: بفتح الشين المعجمة أي شغل القلب م: (فأشبه درء المار) ش: أي أشبه قتل الحية والعقرب دفع المار من بين يديه في الصلاة، وفيه إشارة إلى الجواب عما قاله بعض المشايخ أن قتلهما إن أمكنه بضربة أو وطأة أو مقطة فعل؛ لأنه عمل يسير، وإن احتاج إلى المشي أو للضرب يفسد الصلاة لأنه عمل كثير، وتقدير الجواب: أنه عمل رخص فيه للمصلي لإزالة شغل قلبه، وفيه إصلاح صلاته فلا حاجة إلى التفصيل. م: (ويستوي جميع أنواع الحيات) ش: يعني الحية التي تسمى جنية وغيرها م: (هو الصحيح) ش: يعني [أن [إباحة قتل جميع أنواع الحيات هو الصحيح، واحترز به عن قول الفقيه أبي جعفر، فإنه يقول: الحيات على نوعين منهما: ما يكون من سواكن البيوت [لها ضفيرتان] وهي جنية، ومنها ما لا يكون منها، والجنية صورتها بيضاء لها صفيرتان تمشي مستوية فلا يباح قتلها، [أو غير جنية وهي السوداء تمشي ملتوية فله قتلها] ، ولم يذكر في "الجامع الصغير" قتل الحية، وإنما ذكرها في كتاب الصلاة، وفي قوله – صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا الأسودين» إشارة إلى هذا، وأيده بقوله – عليه السلام: «إياكم والحية البيضاء فإنها من الجن» ، وفي غير الصلاة على قوله لا يحل قتلها إلا بعد الإعذار والإنذر بأن يقول له خلي طريق المسلمين فإن أبى فحينئذ يقتله. وغير الجن مما لو كان يضرب لونه إلى الاسوداد في سنه التواء، والإمام أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – يقول: إنه فاسد من قبل أن النبي – عليه السلام – أخذ على الجن العهود والمواثيق بأن لا يظهروا لأمته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم، فإذا نقضوا العهد يباح قتلها. وقال الإمام قاضي خان – رحمه الله: والأولى هو الإعذار رجاء العمل بالعهد. فإن قلت: روي عنه – عليه السلام – «اقتلوا الحيات ذا الطفيتين والأبتر» فدل على الخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on combining gesture and tasbih in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=102)

والجمع بين الإشارة والتسبيح يكره والإشارة بالرأس أو العين أو غيرهما كذا في الكافي.

Mas'alah: What actions are disliked for the praying person regarding fidgeting and adjusting clothing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=103)

يكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو لحيته أو جسده وأن يكف ثوبه بأن يرفع ثوبه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود. كذا في معراج الدراية ولا بأس بأن ينفض ثوبه كي لا يلتف بجسده في الركوع ولا بأس بأن يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله إذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة وإذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام. كذا في فتاوى قاضي خان والترك أفضل. كذا في محيط السرخسي ولا بأس بأن يمسح العرق عن جبهته في الصلاة. كذا في فتاوى قاضي خان كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلي وقد صح «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سلت العرق عن جبهته وكان إذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة أو يسرة» وما ليس بمفسد يكره. كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping nasal mucus during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=103)

ظهر من أنفه ذنين (1) في الصلاة فمسحه أولى من أن يقطر منه على الأرض. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=104)

وكره تقليب الحصى إلا أن لا يمكنه من السجود فيسويه مرة أو مرتين وفي ظاهر الرواية يسويه مرة. كذا في المنية وتركه أحب إلي. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

صلى وهو حامل صبيا جازت صلاته ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظه ويتعهده وهو يبكي فلا يكره هكذا

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfume during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ويكره أن يشم طيبا أو ريحانا. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with coins in the mouth or holding money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ويكره أن يصلي وفي فيه دراهم أو دنانير وإن كان لا يمنعه عن القراءة ويكره لو صلى وفي يده مال يمسكه. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on swatting flies and mosquitoes during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=107)

ويكره أن يذب بيده الذباب والبعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل. كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on minor actions without excuse in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=107)

وكل عمل قليل بغير عذر فهو مكروه. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

"ولا يأكل ولا يشرب" لأنه ليس من أعمال الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=72)

"ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة" لقوله عليه الصلاة والسلام "اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة" ولأن فيه إزالة الشغل فأشبه درءالمار ويستوي جميع أنواع الحيات هو الصحيح لإطلاق ما روينا

Mas'alah: What is the ruling on counting verses or tasbih with the hand during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=72)

"ويكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلاة" وكذلك عد السور لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغنى عن العد بعده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=56)

ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة ولأن فيه إزالة الشغل فأشبه درءالمار ويستوي جميع أنواع الحيات هو الصحيح لإطلاق ما روينا

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=63)

قال : (ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' اقتلوهما ولو كنتم في الصلاة ' .

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with one's garment or body during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=405)

ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى كره لكم ثلاثا، وذكر منها العبث في الصلاة» ولأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة (ولا يقلب الحصى) لأنه نوع عبث (إلا أن لا يمكنه من السجود فيسويه مرة واحدة) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – مرة يا أبا ذر وإلا فذر» ولأن فيه [العناية] أما النساء فيصفقن يضربن بظهور أصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى لما مر أن لهن التصفيق؛ لأن في صوتهن فتنة فلا يستحب لهن التسبيح. [فصل يكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده] فصل ما يكره للمصلي عما يفسد صلاته وأخره ذكرا لقوة المفسد (ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه) قال بدر الدين الكردري: العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي، والسفه ما لا غرض فيه أصلا. وقال حميد الدين: العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح ولا نزاع في الاصطلاح، ولما كان العبث بالثوب أو الجسد أكثر وقوعا قدمه، ولا معتبر بما قيل إنما قدمه؛ لأنه كلي يشمل ما بعده؛ لأن العبث بالثوب لا يشمل ما بعده من تقليب الحصى وغيره لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله كره لكم ثلاثا» وذكر منها العبث في الصلاة، والباقيان

هو الرفث في الصوم والضحك في المقابر. وقوله: (؛ لأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة) قيل فعلى هذا كان كالقهقهة فينبغي أن يفسد الصلاة، وهو ساقط؛ لأن إفساد القهقهة لفساد الضوء بها وليس في العبث ذلك. وقوله: (ولا يقلب الحصى) ظاهر قيل وحاصله أن كل عمل يفيد المصلي لا بأس به لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – عرق في صلاته ليلة فسلت العرق عن جبينه» : أي مسحه؛ لأنه كان يؤذيه فكان مفيدا، وإذا قام من سجوده في الصف

إصلاح صلاته

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=406)

ولا يلتفت) لقوله – عليه الصلاة والسلام – "لو علم المصلي من يناجي ما التفت" (ولو نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره) لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه

Mas'alah: What is the ruling on praying while people are talking nearby?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=20)

قوله ولا بأس إلخ ومن الناس من كره ذلك لما روى أن رسول الله صل الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل وعندهم قوم يتحدثون أو نائمون وتأويله عندنا أنهم إذا رفعوا

صوتهم على وجه يخاف منه وقوع الغلط

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with one's garment or body during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=62)

(قوله: ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده) العبث هو كل لعب لا لذة فيه فأما الذي فيه لذة فهو لعب وكل عمل مفيد لا بأس به في الصلاة؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – عرق في صلاته فسلت العرق عن جبهته» ؛ لأنه كان يؤذيه، وأما ما ليس بمفيد فيكره والعبث مكروه غير مفسد قال – عليه السلام – «إن الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصوم والضحك في المقابر» . وروي «أنه – عليه السلام – رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه، وقال – عليه السلام – إن في الصلاة لشغلا» أي شغلا للمصلي بأعمال الصلاة فلا ينبغي أن يشتغل بغيرها قال في الذخيرة إذا حك جسده لا تفسد صلاته إذا فعله مرة أو مرتين أو مرارا وبين كل مرتين فرجة أما إذا فعله ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته كما لو نتف شعره مرتين لا تفسد وثلاث مرات تفسد. وفي الفتاوى إذا حك جسده ثلاثا تفسد صلاته إذا كان بدفعة واحدة واختلفوا في الحك هل الذهاب والرجوع مرة أو الذهاب مرة والرجوع مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=62)

(قوله: ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة) وتركه أفضل وأقرب إلى الخشوع؛ لأن ذلك نوع عبث «، وقال – عليه السلام – لأبي ذر مرة يا أبا ذر وإلا فذر» وقال بعضهم فيه سجعا وهو سأل أبو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا أبا ذر مرة وإلا فذر.

Mas'alah: What is the ruling on looking around (iltifat) during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=62)

(قوله: ولا يلتفت) لقوله – عليه السلام – «إياكم والالتفات في الصلاة فإنه هلكة» والالتفات المكروه أن يلوي عنقه حتى يخرج وجهه عن وجهة القبلة، وأما إذا التفت بصدره فسدت صلاته ولو نظر بمؤخر عينه يمنة أو يسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤق عينيه» مؤق العين طرفها مما يلي الأنف واللحاظ طرفها مما يلي الأذن، ومؤخر عينيه بضم الميم وكسر الخاء مخففا طرفها الذي يلي الصدغ ويكره أن يرفع رأسه إلى السماء؛ لأنه كالالتفات وأن يطأطئ رأسه؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يدبح الرجل في صلاته تدبيح الحمار» ويكره أن يتمايل على يمناه أو يسراه.

Mas'alah: Is the hadith of the Prophet carrying Umamah in prayer abrogated or specific to him?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=240)

فإن قيل: فقد روى أبو داود: عن أبي قتادة رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ابنة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها" . قيل له: قال بعض الناس: هذا (الحديث) منسوخ، وقال بعضهم، هذا مخصوص بالنبي [صلى الله عليه وسلم] ، إذ لا يؤمن على الطفل البول وغير ذلك على حامله، وقد يعصم النبي [صلى الله عليه وسلم] عن ذلك مدة إمساكه. وقال الخطابي: "يشبه أن يكون هذا الصنيع من النبي [صلى الله عليه وسلم] لا عن قصد وتعمد في الصلاة، ولعل الصبية من (طول) ما ألفته واعتادته مما أنسته في غير الصلاة (كانت) تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة، فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها، وإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده، فإذا أراد القيام وقد عادت الصبية إلى مثل الحال الأول لم يدافعها ولم يمنعها، حتى إذا (قام) بقيت محمولة معه، هذا وجه هذا الحديث ولا يكاد يتوهم عليه [صلى الله عليه وسلم] أنه كان يتعمد حملها ووضعها وإمساكها في الصلاة"

تارة بعد أخرى، لأن العمل في ذلك قد يكثر ويتكرر، والمصلي (يشتغل) بذلك عن صلاته، ثم ليس فيه شيء أكثر من قضائها وطرا من لعب ولا طائل له ولا فائدة فيه، وإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل (بها الأنبجانية) ، فكيف (لا) يشتغل عنها بما هذه صفته من الأمر "." / قلت: إلا أن هذا التأويل يدفعه قول أبي قتادة: "بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وأمامة بنت أبي العاص يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وهي (على) عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام" . وقيل إن هذا كان للضرورة، إذ لم يجد من يكفها، وقيل حملها لأنه لو تركها بكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله

بحملها، وأحسن ما يحمل عليه هذا الحديث أن يكون شرعا في جواز الصلاة مع (الفعل) الكثير إذا تكرر مرارا وكان بين كل مرة فرجة ولم يكن متواليا.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with one's body or clothes during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=23)

(ولا يعبث في الصلاة بشيء من جسده وثيابه) لحديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: «إن الله – تعالى – كره لكم ثلاثا الرفث في الصوم والعبث في الصلاة والضحك في المقابر»، ولما «رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يصلي، وهو يعبث بلحيته قال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»، فجعل فعله دليل نفاقه قال الطحاوي تأويله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرف بطريق الوحي أن الرجل منافق مستهزئ، فأما أن يكون هذا الفعل من علامات النفاق فلا؛ لأن المصلي قلما ينجو منه.

ألا ترى أنه «قيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: ومن يطيق ذلك؟ قال ليكن في الفريضة»، إذا فالحاصل أن كل عمل هو مفيد للمصلي، فلا بأس أن يأتي به أصله ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنه عرق ليلة في صلاته فسلت العرق عن جبينه»؛ لأنه يؤذيه فكان مفيدا: «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زمن الصيف إذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة أو يسرة»؛ لأنه كان مفيدا حتى لا يبقي صورة، فأما ما ليس بمفيد فيكره للمصلي أن يشتغل به، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة لشغلا»، والعبث غير مفيد له شيئا، فلا يشتغل به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying while carrying her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=207)

قال: (وإذا صلت المرأة وهي حاملة ابنتها أجزأها) لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في بيته وأمامة بنت أبي العاص يحملها على عاتقه، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها» قال: (وهي مسيئة في ذلك) لأنها شغلت نفسها بما ليس من أعمال صلاتها، وأدنى ما فيه أن ذلك يمنعها من سنة الاعتماد (فإن قيل:)

ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يفعل في صلاته ما هو مكروه (قلنا:) تأويله أنه كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحا أو لم يكن الاعتماد سنة.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with one's garment or body during prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=495)

ولا يعبث بثوبه وعضوه، منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fidgeting in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=495)

قوله: ولا يعبث بثوبه وعضوه (1) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله كره ثلاثا:

الرفث (2) في الصوم، والعبث في الصلاة، والضحك في المقابر" (3) . = كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة رقم 871، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ 1/ 275، وابن حبان 5/ 217 كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة رقم 1891، والبيهقي 3/ 105 كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده. قال البوصيري في مصباح الزجاجة 1/ 303: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وفي الباب عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره" رواه أحمد 1/ 275، والترمذي 2/ 181 كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة رقم 87، والنسائي 3/ 9 كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا رقم 1201، وابن حبان 6/ 66 كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي، وما لا يكره رقم 2288، والدارقطني 2/ 83 كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة بعذر رقم 1، والحاكم في المستدرك 1/ 256 كتاب الصلاة، والبغوي في شرح السنة 3/ 255 كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة رقم 737، وقال الترمذي 2/ 181: حديث غريب. (1) كنز الدقائق 1/ 162، الكتاب 1/ 83، الاختيار 1/ 61، تبيين الحقائق 1/ 162، شرح الوقاية 1/ 61، بداية المبتدي 1/ 68، الإيضاح في الفروع للكرماني (مخطوط) لوحة 16/ أ، النسخة الأصلية لدى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى، رقم الميكروفلم 3304. (2) الرفث -بالفتح-: مصدر رفث، وهو الفحش في الكلام، وفسر أيضا بالجماع. معجم لغة الفقهاء ص 224، الدر النقي 2/ 399، مختار الصحاح مادة ر ف ث، المصباح المنير مادة رفث. (3) رواه القضاعي في مسند الشهاب 2/ 155 رقم 1087 من طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي كثير مرسلا، ورواه ابن المبارك، في الزهد 1557. قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب 2/ 155: هذا حديث رواه إسماعيل بن =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What actions during prayer are considered fidgeting that invalidate or do not invalidate the prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=496)

وإذا انتقض (1) كور عمامته فسواها فصلاته تامة، وإن عبث بلحيته، أو حك بعض جسده لا تفسد صلاته (2) على قياس ما حكي عن أبي نصر (3) : أن من نتف شعره ثلاثا فسدت صلاته، وكذا إذا حك جسده، أو عبث بلحيته ثلاثا (4) ، وكذلك إذا لبس المصلي الخفين، والمرأة إذا تخمرت فسدت صلاتها (5) . = عياش، عن عبد الله بن دينار، وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير، وهذا مقطوع. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 181: وهذا منقطع. (1) النقض في البناء، والحبل، والعهد، وغيره: ضد الإبرام، كالانتقاض والتناقض. القاموس المحيط مادة ن ق ض، لسان العرب مادة نقض، المصباح المنير مادة نقضت، مختار الصحاح مادة نقض. (2) بدائع الصنائع 1/ 215، بداية المبتدي 1/ 68، الإيضاح في الفروع للكرماني (مخطوط) لوحة 16/ أ، الفتاوى التتارخانية 1/ 589. (3) هو أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر البغدادي، المعروف بالأقطع، فقيه حنفي من تلاميذ القدوري، وقرأ الحساب حتى أتقنه، خرج من بغداد سنة 430 هـ إلى الأهواز وأقام برامهرمز إلى أن توفي سنة 474 هـ من مصنفاته: شرح مختصر القدوري. الجواهر المضية 1/ 311، كتائب أعلام الأخيار رقم 277، تاج التراجم ص 103، كشف الظنون 2/ 1627. (4) قال أبو الليث السمرقندي في

النوازل (مخطوط) لوحة 17/ ألنسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم 3105/ 44450 ما نصه: "وسئل أبو نصر عن رجل نتف شعره في الصلاة، قال: إذا نتف ثلاث مرات، فسدت صلاته، وإن نتف أقل من ذلك، لا تفسد صلاته" . وانظر تبيين الحقائق 1/ 165، شرح فتح القدير 1/ 404، حاشية الشلبي 1/ 162، الهداية 1/ 68، منية المصلي ص 349، الفتاوى التتارخانية 1/ 589. (5) وعند المالكية: العمل الكثير عرفا يبطل الصلاة، أما القليل فيكره. وعند الشافعية: تبطل بكثيره، لا قليله. والكثرة والقلة راجعة إلى العرف، فالخطوتان أو =

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes and preceding the imam in actions during prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=497)

ويكره تغميض عينيه، ويكره سبقه الإمام بالأفعال، منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence for the dislike of closing the eyes during prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=497)

قوله: ويكره تغميض عينيه (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قام أحدكم، فلا يغمض عينيه" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying something in one's hand or mouth during prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=500)

وحمل شيء في يده، أو فمه. منحة السلوك

Mas'alah: What actions are disliked for the worshiper during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=349)

فرعفي بيان ما يكره للمصلي أن يفعل في صلاته وما لا يكره للمصلي

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer such as fidgeting and cracking fingers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=351)

والمستحب للمرأة أن تصلي في قميص وخمار ومقنعة، ولا يرفع رأسه، ولا يطأطئه ولا يعبث بشيء من جسده أو ثيابه. قال عليه السلام: «إن الله تعالى كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصوم والضحك في المقابر» ولا يفرقع أصابعه، قال عليه السلام لعلي «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي» .

Mas'alah: What are the rulings on interlocking fingers and smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=351)

ولا يشبك بين أصابعه، ولا يجعل يده على خاصرته. قيل: أنه استراحة أهل النار، ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه من السجود فيسوي موضع سجوده مرة أو مرتين، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forehead and counting verses during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=352)

ويكره مسح جبهته من التراب أثناء الصلاة وقد مرت المسألة من قبل. ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة، وكذلك عد السور يريد بالأصابع، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس به.

Mas'alah: What is the Hanafi disagreement on counting verses with fingers during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=352)

وجه قولهما: أن المصلي قد يضطر إلى هذا لمراعاة سنة القراءة، والصلاة والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسابيح ونحوها، ولأبي حنيفة رحمه الله: أن هذا عمل ليس من أعمال الصلاة ولا حاجة إليه لمراعاة سنة القراءة؛ لأنه يمكنه أن ينظر فيما يريد أن يقرأ قبل الشروع في الصلاة، ولو احتاج إليها كما في صلاة التسابيح عدها إشارة أو فلا حاجة إلى العد بأصابعه، ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع أنه لا يكره

ذلك، وإنما الخلاف في المكتوبة، ومنهم من قال: لا خلاف في المكتوبة أنه يكره ذلك، وإنما الخلاف في النوافل. قال الفقيه أبو جعفر؛ وجدت رواية عن أصحابنا أنه يكره فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on counting verses in the heart during prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=352)

وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف؛ لا أرى بعد الآي في المكتوبة ... ولا في التطوع، قال: وأراد بهذا العد العد بالقلب دون اللسان.

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding killing lice, tranquility, and clothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=354)

وإن وجد قملة في الصلاة كره له أن يقتلها، لكن يدفنها تحت الحصا، وهذا قول أبي حنيفة وروي عنه أيضا، لو أخذ قملة أو برغوثا وقتله أو دفنه، فقد أساء، وعن محمد أنه يقتلها وقتلها أحب إلي من دفنها، وأي ذلك فعل فلا بأس به، وقال أبو يوسف يكره قتلها ودفنها في الصلاة، ويكره أن يتوق في الصلاة وكذا يكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو أن لا يقيم صلبة، ولا بأس بالصلاة على الطنافس واللبود وسائر الفرش والصلاة على الأرض، وعلى ما ... الأرض أفضل، ويكره أن يطول الركعة الأولى في التطوع، ويكره تطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات ويكره نزع

القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف لعمل يسير.

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfume or fanning oneself during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=354)

ويكره أن يشم طيبا أو ريحانا وأن يروح بثوبه أو عرقه مرة أو مرتين ولا تفسد صلاته وكثير من مسائل هذا الفصل تأتي في كتاب الكراهية والاستحسان إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on blowing dust from the place of prostration during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=360)

وإذا نفخ التراب من موضع سجوده فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on touching pebbles (mass al-hasa) during prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=102)

في مس الحصى روى أبو ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يحرك الحصى فإن الرحمة تواجهه" وروى عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مس الحصى فقال: "واحدة أو دع" . فيه جواز

المرة الواحدة عند الحاجة وقدور دإن كنت لابد فاعلا فمرة واحدة وجاء في حديث آخر: "لأن يمسك أحدكم يديه عن الحصى خير له من أن يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق فإن غلب أحدكم الشيطان فمرة واحدة" وينبغي للمصلي أن يسوي الحصى قبل دخوله فيها حتى يستغني بذلك فلا يحتاج إليه في صلاته ولا يشتغل قلبه به وإن فاته حتى دخل في صلاته واحتاج إلى ذلك يمسح مرة حتى ينقطع شغل قلبه فإنه أيسر من تماديه على مغالبة شيطانه.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing in prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=130)

في الإشارة في الصلاة روى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الصبح فأومى إليهم أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ورواه أنس أيضا كذلك وعن غيرهما من الصحابة أن الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ قيامه قيام المصلي لا أنه دخل بتكبير قال: أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام مقامه ثم ذكر أنه لم يغتسل فقال: "مكانكم" فانصرف إلى منزله فاغتسل ثم خرج حتى قام مقامه ورأسه يقطر ماء ورواه أبو هريرة رضي الله عنه فهذا الاختلاف إنما هو من حكايات الصحابة ونحن نجيب عنهم بما يرفعه ويعود إلى الوفاق فنقول معنى دخل في الصلاة على معنى قرب دخوله فيها كما قال تعالى: {فبلغن أجلهن فأمسكوهن} الآية إذا لا مساك بعد انقضاء العدة لا يكون ومثله تسمية ابن إبراهيم ذبيحا لقربه من الذبح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a small child while praying?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=179)

في حمل المصلى صغيرة عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها وله طرق كثيرة في بعضها سمعت أبا قتادة يقول بين نحن جلوس في المسجد ننتظر الصلاة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه ابنة ابنته أمامة ابنة أبي العاص وأمها زينب فكبر وهي على عاتقه فلما ركع وضعها بالأرض فلما قام أعادها على عاتقه حتى قضى صلاته وهو يفعل ذلك. فيه جواز مثل هذا الحمل والوضع لأمته أيضا ولكن بإجماع الفقهاء لا يجوز فعله وأهل العلم لا يجتمعون على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ثبوت نسخ ذلك لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما كانوا مأمونين على ما رووا وقد كانت أشياء فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته لا يصلح للناس فعلها في صلاتهم فمن ذلك مده يده لأخذ العنقود الذي رآه من الجنة وهو يصلي وما كان منه في إبليس وهو يصلي على ما روى أبو الدرداء أنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول: "أعوذ بالله منك" ثم قال: "ألعنك بلعن الله عز وجل" ثلاثا ثم بسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ قالوا: يا رسول الله سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك وبسطت يدك. فقال: "إن"

عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي "الحديث ولا خلاف بين أهل العلم أنه لا ينبغي للمصلي أن يفعل مثل هذا في صلاته فعقلنا أن هذه الأشياء من الأقوال

والأفعال كانت مباحة ثم نسخت يؤيده ما روى عن جابر رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا أيديهم فقال:" ما لي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في صلاتكم "وأبين من ذلك ما روى عن زيد بن أرقم قال كنا نكلم في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت والقنوت هو الخشوع والإقبال على ما فيه القانت غير متشاغل عنه بغيره من فعل أو قول وذلك جرى عليه عمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذي قد أخبر أن الله تعالى لن يجمعهم على ضلالة وفيما ذكرنا من هذا كفاية."

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding fidgeting and passing?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=263)

وكره عبثه بثوبه وبدنه ـــــــ أو أسفل الدكان إن حاذى أعضاؤه أعضاء المصلي إلا إن كان بينهما قدر قامة الرجل وكذا السترة والسرير وكل مرتفع (لا تفسد) صلاته في هذه الوجوه كلها. (وإن أثم) فاعل ذلك أعني الناظر والآكل والمار وبهذا يكون كلامه مستوفيا للفساد والكراهة في الكل، وقصره الشارح وغيره على المار وأنت خبير فإنك قد علمت ثبوت الكراهة في الناظر والآكل بل قد مر عن الحلبي ما يفيد أنها فيه تحريمة ولا كلام في المار لقوله عليه الصلاة والسلام: (لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه) قال النواوى الراوي: ولا أدري قال أربعين عاما أو شهرا أو يوما لكن أخرج البراز أربعين خريفا وينبغي للمصلي في الصحراء أن يتخذ ستره إذا خاف المرور ويكره له تركها وينبغي أيضا أن تكون مقدار ذراع في غلظ الإصبع وأن يغرزها إن أمكن وإلا وضعها على ما قيل: طولا لا عرضا

والسنة أن يكون قريبا منها وأن تكون على الجانب الأيمن وسترة الإمام سترة للقوم وفي إنابة الخط منابها عند فقدها روايتان والكثير على أنه لا ينوب وعلى أنه ينوب فقيل: يخط طولا، وقيل: عرضا. قال الإمام النووي: والأول هو المختار وله درؤه والأولى أن لا يفعل كما في (البدائع) والله الموفق. (وكره عبثه بثوبه وبدنه) لما أخرجه القضاعي مرسلا عن يحيى بن كثير عنه عليه الصلاة والسلام (أن الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصوم ولضحك في المقابر) وقدمنا أن الكراهة المطلقة يراد بها التحريم غير أنه ذكر هنا ما يكره تنزيها أيضا مما مرجعه خلاف الأولى قال الحلبي: وكثيرا ما يطلقون الكراهة عليه وحينئذ فالفارق الدليل، والعبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح فلو كان لنفع كسلت العرق عن وجهه والتراب عنه وعن ثوبه فلا بأس به كذا قالوا، وتعقبهم في (شرح المنية) بأنه إذا كان يكره رفع الثوب كيلا يتترب وأنه وقع الخلاف في أنه يكره مسح التراب عن جبهته في الصلاة وندب تتريب الوجه في الصلاة مطلقا فضلا عن الثوب فيكون نفض التراب عملا مفيدا أو أنه لا بأس به مطلقا فيه نظر ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on turning over pebbles during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=264)

وقلب الحصى إلا للسجود مرة

Mas'alah: What is the ruling on cracking knuckles and wiping sweat during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=264)

وفرقعة الأصابع ـــــــ وأما أنه لا بأس بسلت العرق في الصلاة فهو قول بعض المشائخ واختاره في (الخانية) وغيرها، وفي (منية المصلي) يكره أن يمسح عرقه أو التراب عن جبهته في أثناء صلاته أو في التشهد قبل السلام ووفق بينهما بأن المراد بالعرق الممسوح عرق لم تدع الحاجة إلى مسحه وبالكراهة التنزيهية وحينئذ فلا منافاة بينهما وبين قولهم لا بأس لأن تركه أولى، ويحمل فعله عليه الصلاة والسلام إن ثبت على الحاجة أو بيان الجواز قال في (النهاية) : لما كان العبث بالثوب والبدن كليا يشمل ما بعده حقيقة ورده في (العناية) بأن العبث في الثوب لا يشمل ما بعده من تقليب الحصى بل لأنه أكثر وقوعا انتهى. وأنت خبير بأن هذا لا يخص تقليب الحصى إذ التحضر والإقعاء كذلك وأجاب في (البحر) بأن الشامل للتقليب وغيره العبث بالبدن وما قاله لا يتم إلا لو اقتصروا على العبث بالثوب وهذا ظاهر في أنه فهم أن الكلي ذكرهما وليس بالواقع بل ذكر كل منهما على ما يفصح عن ذلك وأن معنى كون العبث بالبدن شاملا لسائر ما سيأتي هو أنه لا فرق بين كون البدن معبوثا فيه أو آلة للعبث هذا وقول (الوقاية) وكره كل هيئة فيها ترك الخشوع أشمل لصدقها على كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين قيده بالمصلي لأن عبث غيره إنما هو مكروه تنزيها فقط ومن ثم قال السروجي في قول (الهداية) ولأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك بالصلاة فيه نظر إذ العبث بثوبه أو بدنه خارجها خلاف الأولى. (و) كره أيضا (تقلب الحصى) عن مكان السجود (إلا للسجود مرة) لما في الكتب الستة عن معيقب/ أنه عليه الصلاة والسلام قال له: (لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة) ولأن فيه نوع عبث إلا أنه اغتفر إذا كان لا يمكنه السجود عليه لإصلاح صلاته كذا في (الهداية) أي: لا يمكنه السجود التام إذ لو أريد نفي الإمكان حقيقة لكان واجبا، فيه إفادة أن التسوية بهذا الوصف أولى كذا في (البحر) . وأقول: ظاهر قوله: اغتفر يومئ إلا أنه رخصة وبه صرح في (البدائع) والأولى تركه وفي (النهاية) وغيرها أنه الأحب، قيده بالمرة لأن

الزيادة عليها مكروهة في ظاهر الرواية وقيل يفعل مرتين كذا في (منية المصلي) . (و) كره أيضا (فرقعة الأصابع) وهو غمزها أو مدها لتصوت للإجماع على

Mas'alah: What is the ruling on looking around and interlocking fingers during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=265)

والالتفات ـــــــ كراهة ذلك فيها كذا في (الدراية) وكذا يكره تشبيكها كما في (المحيط) وغيره، وألحق في (المجتبى) منتظر الصلاة والماشي إليها بمن فيها والظاهر أنها تحريمية فيها للنهي عن ذلك وأما خارجها فقال الحلبي: لم أقف عليه لمشايخنا والظاهر أنها في غير هذين الموضعين لا لعبث ليست مكروهة ولو لإراحة الأصابع وإن لعبث كرهت تنزيها قال في (البحر) : وينبغي أن يكون لغير حاجة مكروها تحريما لما مر عن (الهداية) وقد علمت أن ما في (الهداية) غير مسلم. (و) يكره أيضا (التخصر) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن (الاختصار في الصلاة) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة وفيه تأويلات أشهرها ما قاله ابن سيرين إنه وضع اليد على الخاصرة قال في (المغرب) : وهي ما فوق الطفطفة والشراسيف وأراد بالأول: أطراف الخاصرة، وبالثاني: ما يشرف على البطن كذا في (النهاية) . وقد جاء مفسرا هكذا عن ابن عمر قال في (السنن) : وحكمته أنه في الصلاة راحة أهل النار، وقال ابن حبان: إنه فعل اليهود والنصارى في صلاتهم الذين هم أهل النار لا أن لهم راحة فيها وصرح في (المبسوط) بكراهته خارج الصلاة وينبغي أن تكون تحريمية فيها لا خارجها، وقيل: هو أن يتكئ على عصى في الصلاة وتسمى المخصرة كذا في (المجتبى) أي: في الفرض أما النفل فلا يكره فيه على الأصح كما في (المجتبى) وقيل: هو أن يختصر السورة فيقرأ منها آية أو آيتين ولا

شك في كراهته لما أنه إخلال بالواجب وقيل: أن يحذف السجدة وسيأتي كراهته وكل هذه التأويلات ليس في اللفظ ما يمنع واحدا منها إلا أن الأنسب هو الأول. (و) كره أيضا (الالتفات) وهو تحويل وجهه عن القبلة لخبر البخاري (أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) أطلقه تبعا لعامة الكتب وقيده في (العناية) بعدم العذر أما للعذر فلا يكره وفي (منية المصلي) بما إذا عاد إلى الاستقبال من ساعته وجزم في (الخلاصة) و (الخانية) بأنه مفسد وأن المكروه إنما هو تحويل بعض الوجه فظاهر ما في (المنية) الفساد فيما إذا لم يعد من ساعته وعليه يحمل ما في (الخانية) كذا في (البحر) وفيه بحث ولا كلام أن تحويل الصدر مفسد

Mas'alah: Is closing the eyes disliked in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=268)

وتغميض عينيه

Mas'alah: What is the ruling on turning away and being distracted during prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=804)

ويكره الالتفات فى الصلاة والاشتغال عن عمل الصلاة

Mas'alah: What is the hadith about the laughing, the turning, and the finger-cracker being equal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=204)

637 – قالوا: روى سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((الضاحك، والمتلفت، والمفرقع أصابعه؛ سواء)) .

Mas'alah: Is the hadith of Aisha about the black dog a valid proof for disliked matters in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=396)

وقال ابن قدامة المقدسي: وحديث عائشة، من الناس من قال: ليس بحجة على هذا؛ لأن المار غير اللابث، وهو في التطوع، وهو أسهل. والفرض آكد.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=397)

فصل قوله: (لقوله –عليه السلام–: ((إن الله كره لكم ثلاثا)) وذكر منها: ((العبث في الصلاة))).

Mas'alah: Is fidgeting outside prayer haram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=397)

قوله: (ولأن العبث خارج الصلاة حرام، فما ظنك به في الصلاة) .

Mas'alah: What is the evidence that fidgeting in prayer is disliked but not prohibited?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=398)

ورأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–رجلا يعبث [في] الصلاة فقال: ((لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)) . ذكره في ((المغني)) لابن قدامة. انتهى. ولو كان مثل ذلك محرما لأنكره عليه كما ينكر على مرتكب الجرم.

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=399)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر ((يا أبا ذر، مرة وإلا فذر))).

Mas'alah: What is the original hadith about smoothing pebbles in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=399)

هذا الحديث منقول بالمعنى، وأصله أن أبا ذر –رضي الله عنه– قال: سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: ((واحدة أو دع)) رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=399)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لو علم المصلي من يناجي ما التفت))).

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of looking around during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=399)

قال السروجي: قالت عائشة –رضي الله عنها–: رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن

الالتفات في الصلاة فقال: ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)) رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وأحمد. ثم ذكر حديث أنس، وحديث أبي ذر، وحديث ابن عباس، وحديث سهل

ابن الحنظلية، ثم قال: وفي كتب الفقه عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((لو علم المصلي من يناجي ما التفت)) .

Mas'alah: What is the ruling on khushu' and looking at the place of prostration in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=213)

فالأصل فيه أنه ينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته؛ لأن الله تعالى مدح الخاشعين في الصلاة، ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده؛ لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يصلي خاشعا شاخصا بصره إلى السماء فلما نزل قوله تعالى {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] رمى ببصره نحو مسجده» أي موضع سجوده؛ ولأن هذا أقرب إلى التعظيم ثم أطلق محمد – رحمه الله تعالى – قوله ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده وفسره الطحاوي في مختصره فقال: يرمي ببصره إلى موضع سجوده في حالة القيام وفي حالة الركوع إلى

رءوس أصابع رجليه وفي حالة السجود إلى أرنبة أنفه وفي حالة القعدة إلى حجره؛ لأن هذا كله تعظيم وخشوع. وروي في بعض الأخبار أن الله تعالى حين أمر الملائكة بالصلاة أمرهم كذلك، وزاد بعضهم عند التسليمة الأولى على كتفه الأيمن، وعند التسليمة الثانية على كتفه الأيسر

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with clothes or beard during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=213)

ولا يتشاغل بشيء غير صلاته من عبث بثيابه أو بلحيته؛ لأن فيه ترك الخشوع؛ لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» .

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=213)

ولا يقلب الحصى إلا أن يسويه مرة واحدة لسجوده؛ لما روي عن أبي ذر أنه قال: «سألت خليلي عن كل شيء حتى سألته عن تسوية الحصى في الصلاة فقال: يا أبا ذر مرة أو ذر» . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لأن يمسك أحدكم عن الحصى خير له من مائة ناقة سود الحدقة» إلا أنه رخص مرة واحدة إذا كان الحصى لا يمكنه من السجود لحاجته إلى السجود المسنون وهو وضع الجبهة والأنف وتركه أولى؛ لما روينا ولأنه أقرب إلى الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=213)

ولا يلتفت يمنة ولا يسرة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لو علم المصلي من يناجي ما التفت» ، «وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الالتفات في الصلاة فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم» وحد الالتفات المكروه أن يحول وجهه عن القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on glancing with the corner of the eye during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=213)

وأما النظر بمؤخر العين يمنة أو يسرة من غير تحويل الوجه فليس بمكروه؛ لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه» ولأن هذا مما لا يمكن التحرز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on closing one's eyes during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=214)

ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن تغميض العين في الصلاة؛ ولأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة؛ ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين،

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=214)

ولا يروح في الصلاة لما فيه من ترك سنة وضع اليد وترك الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust from the forehead after finishing prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=217)

ولا بأس بأن يمسح جبهته من التراب بعد ما فرغ من صلاته قبل أن يسلم بلا خلاف؛ لأنه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلأن

لا يكره إدخال فعل قليل أولى وأما قبل الفراغ من الأركان فقد ذكر في رواية أبي سليمان فقال: قلت فإن مسح جبهته قبل أن يفرغ؟ قال: لا، أكرهه، من مشايخنا من فهم من هذه اللفظة نفي الكراهة وجعل كلمة لا داخلة في قوله أكره، وكذا ذكر في آثار أبي حنيفة وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ووجهه ما روي عن ابن عباس أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يمسح العرق عن جبينه في الصلاة» وإنما كان يفعل ذلك؛ لأنه كان يؤذيه فكذا هذا، ومنهم من قال: كلمة "لا" مقطوعة عن قوله أكره فكأنه قال: هل يمسح؟ فقال: لا نفيا له، ثم ابتدأ الكلام وقال: أكره له ذلك، وهو رواية هشام في نوادره عن محمد أنه يكره فعلى هذا يحتاج إلى الفرق بين المسح قبل الفراغ من الأركان وبين المسح بعد الفراغ منها قبل السلام والفرق أن المسح قبل الفراغ لا يفيد؛ لأنه يحتاج إلى أن يسجد ثانيا فيلتزق التراب بجبهته ثانيا والمسح بعد الفراغ من الأركان مفيد ولأن هذا فعل ليس من أفعال الصلاة فيكره تحصيله في وقت لا يباح فيه

الخروج عن الصلاة كسائر الأفعال بخلاف المسح بعد الفراغ من الأركان، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أربع من الجفاء وعد منها مسح الجبهة في الصلاة» ومنهم من وفق فقال: جواب محمد فيما إذا كان تركه لا يؤذيه وجواب أبي حنيفة مثله في هذه الحالة، والحديث محمول على هذه الحالة أو على المسح باليدين، وجواب أبي حنيفة فيما إذا كان ترك المسح يؤذيه ويشغل قلبه عن أداء الصلاة ومحمد يساعده في هذه الحالة ولهذا «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يمسح العرق عن جبينه» ؛ لأن الترك كان يؤذيه ويشغل قلبه وقد بينا ما يستحب للإمام أن يفعله بعد الفراغ من الصلاة وما يكره له في فصل الإمامة والله أعلم.

Mas'alah: Is closing the eyes disliked in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=105)

وتغميض عينيه) للنهي عنه (

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with one's garment or body during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=106)

وعبثه) أي لعبه (به) أي بثوبه (وببدنه) ؛ لأنه خارج الصلاة منهي عنه فما ظنك فيها (

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting and playing during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=106)

(قوله وعبثه أي لعبه) أقول جعلهما واحدا ويخالفه ما في الجوهرة حيث قال العبث هو كل فعل لا لذة فيه فأما الذي فيه لذة فهو لعب اهـ وفسره في البرهان بقوله وهو أي العبث فعل لغرض غير صحيح فلو كان لغرض كسلت العرق عن وجه فليس به بأس وأطلق في العبث والمراد إذا لم يكن مرات متواليا لما قال في الجوهرة عن الذخيرة إذا حك جسده لا تفسد صلاته يعني إذا فعله مرة أو مرتين أو مرارا وبين كل مرتين فرجة أما إذا فعله ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته كما لو نتف شعره مرتين لا تفسد وثلاث مرات تفسد. وفي الفتاوى إذا حك جسده ثلاثا تفسد إذا كان بدفعة واحدة واختلفوا في الحك هل الذهاب والرجوع مرة أو الذهاب مرة والرجوع مرة أخرى اهـ. وقال في الفيض الحك بيد واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد صلاته إن رفع يديه في كل مرة وإلا لا تفسد اهـ فهو مقيد لما في الجوهرة، وكذا ذكر هذا القيد في البحر عن الخلاصة ثم قال وهو تقييد غريب وتفصيل عجيب ينبغي حفظه. (قوله؛ لأنه خارج الصلاة منهي عنه فما ظنك فيها) أقول ظاهره أنه لم يرد نهي عنه فيها، وقد ورد «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر» اهـ ذكره في البرهان وغيره، وكذا استدل به في الهداية. وقال صاحب البحر والكراهة تحريمية للحديث المذكور وما علل به في الهداية بقوله، ولأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة اهـ أراد به كراهة التحريم. وفي الغاية للسروجي قوله، ولأن العبث خارج الصلاة حرام فيه نظر؛ لأن العبث خارجها بثوبه أو بدنه خلاف الأولى والحديث قيد بكونه في الصلاة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=109)

أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب» ثم قيل إنما يقتل إذا تمكن من قتلهما بفعل يسير كالضرب. وأما إذا احتاج إلى المعالجة والمشي فتفسد، وذكر في المبسوط أنه لا تفصيل فيه؛ لأنه رخصة كالمشي في الحديث والاستقاء من البئر (ولا) الصلاة (إلى ظهر قاعد يتحدث) ، وقيل يكره والصحيح ما ذكرنا لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يصلي في الصحراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلي» (

Mas'alah: What is the ruling on combining gesture and tasbih to repel someone in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=404)

ويكره الجمع بينهما) لأن بأحدهما كفاية. [فتح القدير] ولم يكن للقوم سترة من كلامه لا من الحديث (قوله الغرز دون الإلقاء) هذا إذا كانت الأرض بحيث يغرز فيها، فإن كانت صلبة اختلفوا، فقيل توضع. وقيل لا توضع، وأما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه. فالمانع يقول لا يحصل المقصود به إذ لا يظهر من بعيد، والمجيز يقول ورد الأثر به، وهو ما في أبي داود «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا. وإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر أمامه» واختار المصنف الأولى. والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر. قال أبو داود: قالوا الخط بالطول وقالوا بعرض مثل الهلال (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم

– «ادرءوا ما استطعتم») تقدم في حديث أبي داود ومعناه في السنة كثير بغير هذا اللفظ (قوله كما فعل – صلى الله عليه وسلم – بولدي أم سلمة) روى ابن ماجه عنها قالت «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده هكذا فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى – عليه الصلاة والسلام – قال: هن أغلب» وأعله ابن القطان بأن محمد بن قيس في طبقته جماعة باسمه. ولا يعرف من هو منهم وأن أمه لا تعرف ألبتة. قيل هذا مبني على أن محمدا هذا قال عن أمه، لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة إلا عن أبيه، وأما كونه لا يعرف فقد عرفه ابن ماجه بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز، وفي الكمال والتهذيب أخرج له مسلم واستشهد به البخاري (قوله لما روينا من قبل) يعني «إذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبح» .

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with one's garment or body during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=405)

)

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with one's garment or body during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=405)

فصل) (ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى كره لكم ثلاثا، وذكر منها العبث في الصلاة» ولأن العبث خارج الصلاة حرام

فما ظنك في الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=406)

)

Mas'alah: What is the ruling on turning one's face in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=406)

ولا يلتفت) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لو علم المصلي من يناجي ما التفت)

Mas'alah: What is the ruling on looking with the corner of the eye in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=406)

ولو نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره) لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه

Mas'alah: What is the ruling on praying facing the back of a seated person who is talking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=409)

(ولا باس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث) [فتح القدير] يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه، وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان، ولا أثر لذلك فإنه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولو لم تبن كانت السنة أن يتقدم في محاذاة ذلك المكان لأنه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب، إذ قيامه في غير محاذاته مكروه، وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام. ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه. (قوله بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق) أي ورجلاه خارجها فإنه لا يكره لأن العبرة للقدم في مكان الصلاة حتى يشترط طهارته رواية واحدة، بخلاف مكان السجود إذ فيه روايتان، ولذا لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بوضع القدم وإن كان باقي بدنه خارجها، والصيد إذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجه صيد الحرم ففيه الجزاء. (قوله وحده) احتراز مما إذا كان معه بعض القوم فإنه لا يكره (قوله لما قلنا) من أنه تشبه بأهل الكتاب فإنهم يخصون إمامهم بالمكان المرتفع فقوله في ظاهر الرواية احتراز عن رواية الطحاوي أنه لا يكره لعدم مناطها وهو التشبه فإنهم لا يخصونه بالمكان المنخفض. والجواب أن الكراهة هنا لمعنى آخر وهو ما ذكر في الكتاب. واختلف في مقدار الارتفاع الذي تتعلق به الكراهة فقيل قدر القامة، وقيل ما يقع به الامتياز، وقيل ذراع كالسترة. وهو المختار والوجه أوجهية الثاني لأن الموجب هو شبه الازدراء يتحقق فيه غير مقتصر على قدر الذراع (قوله يتحدث) لإفادة نفي الكراهة بحضرة المتحدثين خلافا للقائلين وكذا بحضرة النائمين. وما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» فضعيف، وقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى وعائشة – رضي الله عنها – نائمة معترضة بينه وبين القبلة» . قاله الخطابي. وقد يقال: لم تكن عائشة – رضي الله عنها – نائمة بل مضطجعة، ولذا قالت: فكان إذا سجد غمزني فقبضت رجلي. فإذا قام

بسطتها إلا أن يقال: كان ذلك الغمز المتكرر مرارا إيقاظا، لكن ما في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي من صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت» يقتضي أنها كانت نائمة لا مضطجعة يقظى. وقد يستدل بما في مسند البزار عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين» وإن قال البزار لا نعلمه إلا عن ابن عباس.

لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – ربما كان يستتر بنافع في بعض أسفاره

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=414)

[فروع أخرى] يكره العمل القليل الذي لا يفسد كالضربة الواحدة وتغميض العينين ورفعهما إلى جهة السماء وتغطية الفم أو الأنف والتثاؤب إذا أمكنه الكظم، فإن عجز ففتح غطى فاه بكمه أو يده وإلا يكره. وتكره الصلاة أيضا مع تشمير الكم عن الساعد ومكشوف الرأس إلا لقصد التضرع، ولا بأس مع شد الوسط، ويكره ستر القدمين في السجود، وتكره مع نجاسة لا تمنع إلا إن خاف فوت الوقت أو الجماعة ولا جماعة أخرى، ويقطع الصلاة إن لم يخف ذلك إذا تذكر هذه النجاسة، وكذا يقطع لإغاثة الملهوف أو خوف على أجنبي أن يسقط من سطح أو يغرق أو يحرق ونحوه. وله أن يقطع إذا سرق منه أو من غيره قدر درهم لا لنداء أحد أبويه إلا أن يستغيث وتكره مع مدافعة الأخبثين سواء كان بعد الشروع أو قبله، وفي فيه درهم أو لؤلؤة تمنعه من سنة القراءة، وفي أرض غيره. فإذا ابتلي بين ذلك وبين الصلاة في الطريق إن كانت الأرض

مزروعة أو لكافر ففي الطريق وإلا ففي الأرض. ولو كان في بيت إنسان إن استأذنه فأحسن وإلا فلا بأس، ويكره وقدامه عذرة كما يكره أن تكون قبلة المسجد إلى حمام أو مخرج أو قبر، فإن كان بينه وبين هذه حائل حائط لا يكره، . ويكره بحضرة طعام إذا كان له التفات إليه للحديث المتفق عليه «لا صلاة بحضرة طعام. ولا وهو يدافعه الأخبثان» وما في أبي داود «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره» يحمل على تأخيرها عن وقتها جمعا بينهما. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عنه – صلى الله عليه وسلم – «أما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار»

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=358)

(فصل في مكروهات الصلاة)

Mas'alah: What postures and actions are disliked due to lacking humility in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=358)

(وكره كل هيئة فيها ترك خشوع) لقوله تعالى: {والذين هم في صلاتهم خاشعون} ، ولقوله صلى الله عليه وسلم «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» رواه الحاكم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه. فيكره العبث بالثوب، أو بالجسد، أو بالشعر، كتشبيك الأصابع وفرقعتها أي وغمزها أو مدها حتى تصوت. لقوله صلى الله عليه

وسلم «لا تفرقع أصابعك، وأنت في الصلاة». رواه ابن ماجه عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، لكنه معلول بالحارث. وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله كره لكم ثلاثا». ذكر منها: «العبث في الصلاة». فغير معروف، نعم روى إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار مرفوعا: «إن الله كره لكم: العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك في المقابر». أخرجه أبو عثمان عمرو بن بحر في كتاب «البيان والتبيين». لكن قال الذهبي: هو من منكرات إسماعيل بن عياش. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on turning the neck during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=359)

ويكره الالتفات بالعنق بحيث لا يتحول الصدر، حتى لو تحول بطلت. لقول عائشة رضي الله عنها: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري. ولقول أنس رضي الله عنه: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان ولا بد، ففي التطوع لا في الفريضة». رواه الترمذي وصححه. ولقوله صلى الله عليه وسلم «إياكم والالتفات في الصلاة، فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة». رواه الطبراني. ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه». رواه أبو داود والنسائي. وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما. ولو لم يلتفت

بعنقه، ولحظ بمؤخر عينه، لا يكره، «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره». رواه الترمذي والنسائي وغيرهما عن ابن عباس. — —

*** وروى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال: «ثوب بالصلاة . يعني الصبح . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو ينظر إلى الشعب. قال: وكان أرسل فارسا إلى الشعب من أجل الحرس». قال النووي: إسناده صحيح. وأما قول صاحب «الهداية»: لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤق عينه. فغير معروف.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes or looking up to the sky in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=360)

ويكره تغميض العينين في الصلاة، ورفعهما إلى السماء لقوله صلى الله عليه وسلم «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، لينتهين أو لتخطفن أبصارهم».

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself with a sleeve or a hand fan in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=360)

ويكره التروح بالكم، وتفسد بالمروحة على الصحيح. — —

***

Mas'alah: Is it disliked to pray with coins or similar objects in the mouth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=361)

ويكره أن يصلي وفي فيه دراهم ونحوها، وإن كان لا يمنعه عن القراءة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles (qalb al-hasa) during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=362)

(و) كره (قلب الحصى) أي تسويته (ليسجد) عليه (إلا مرة) لما في البخاري من حديث معيقيب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: إن كنت فاعلا فواحدة». ولقول جابر بن عبد الله: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى فقال: واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مئة ناقة، كلها سود الحدق» ولقول أبي ذر: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سألته عن مسح الحصى فقال: واحدة، أو دع» رواه أحمد في «مسنده»، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما». ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يمسح

الحصى، فإن الرحمة تواجهه». رواه أصحاب «السنن».

Mas'alah: Is it disliked to wipe dust from the forehead during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=362)

(و) كره (مسح جبهته من التراب فيها) أي في الصلاة. وأما بعد الفراغ منها، فلا يكره، بل يستحب كتمانا للعبادة، أو خوفا من الرياء والسمعة.

Mas'alah: Is it disliked to kill a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=371)

(و) لا يكره (قتل الحية والعقرب فيها) أي في الصلاة، لما روى أصحاب «السنن الأربعة»، وقال الترمذي: حسن صحيح. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب». وفي «المبسوط»: الأظهر أن لا يفصل في قتلهما بين الفعل الكثير والقليل، لأنه رخصة كالمشي والتوضىء في سبق الحدث. قالوا: وينبغي أن لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية، لأنها من الجان. وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل، لأنه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم، فإن نقضوا عهدهم، فلا حرمة لهم. والأولى في غير الصلاة أن ينذر الحية ويقول: ارجعي بإذن الله، أو خلي طريق المسلمين، فإن أبت قتلها.

Mas'alah: Is fidgeting with clothing or fingers during prayer disliked?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=194)

– 2 – يكره العبث بالثوب أو الأصابع أثناء الصلاة، لأنه مناف للخشوع الذي هو حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الأركان، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله تعالى كره لكم ستا: العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، ودخول المساجد وأنتم جنب، وإدخال العيون البيوت بغير إذن) [1] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: (لو خشع قلبه خشعت جوارحه) [2] . ويندرج تحت هذا أمور:

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=204)

– 17 – يكره تغميض العينين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه) [1] ، إلا إذا كان لمصلحة الصلاة كتجنب ضجة الآخرين. (1) مجمع الزوائد: ج 2 / ص 83.

Mas'alah: What is the ruling on counting verses or tasbih with the hand during prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=211)

– 28 – يكره عد الآي أو التسبيح باليد خلافا للصاحبين. ولا مانع من غمز الأنامل

بمحلها ولا الإحصاء في القلب خاصة في صلاة التسابيح. ولا يكره العد خارج الصلاة، أما عد الآيات باللسان في الصلاة فهو مفسد.

Mas'alah: What is the ruling on praying when something distracts the mind and diminishes humility?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=204)

"و" عند حضور كل "ما يشغل البال" عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته "ويخل بالخشوع" في الصلاة بلا ضرورة لإدخال النقص في المؤدي والله الموفق بمنه. ـــــــــ. قوله: "لتفويته الفرض الخ" أي لما ليس بفرض فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه وهذا ليس من فعل العقلاء بل إذا كان الوقت الذي بعده وقت فساد كوقت الطلوع فإنه يترك الواجبات ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة كما في المجتبى قوله: "حال مدافعة أحد الأخبثين" أي الحصر بأحدهما والمفاعلة على غير بابها أو هي على بابها لأنها تندفع للخروج وهو يدفعها لداخل قوله: "تتوقه نفسه" أي تشتاق إليه فإن فيه شغلا والكراهة أن لم يضق الوقت وإلا قدمه ولا كراهة عند ذلك قوله: "وعند حضور كل الخ" من عطف العام.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a written text during prayer without intending to read?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

قوله: "أساء الأدب" لأن فيه إشتغالا عن الصلاة وظاهره ان الكراهة تنزيهية وهذا إنما يكون بالقصد وأما لو وقع نظره عليه من غير قصده وفهمه فلا يكره

Mas'alah: What is the ruling on spitting out food residue during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

قوله: "كره" هو كالقائه في المسجد والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له إلى أن يفرغ من صلاته فيلقيه في محل مباح ولا يأكله فقد ورد كلوا الوغم وأطرحوا الفغم قال ابن الأثير في نهايته الوغم ما يتساقط من الطعام والفم ما يخرجه الخلال من بين الأسنان اهـ أي ارموا ما يخرجه الخلال وكذا ما يخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وإن أكله مع ذلك كره خارجها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of a divorced woman or a non-mahram woman during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=367)

يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه "رواه الشيخان وفي رواية البزار أربعين خريفا والمكروه المرور بمحل السجود على الأصح في المسجد الكبير والصحراء وفي الصغير مطلقا وبما دون قامة يصلي عليها لا فيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة" ولا تفسد "صلاته" بنظره إلى فرج

المطلقة "أو الأجنبية يعني فرجها الداخل" بشهوة في المختار "لأنه عمل قليل" وإن ثبت به الرجعة "ولو" ـــــــــ. قوله: "المكلف بتعمده" أخرج غير المكلف وغير المتعمد فلا إثم عليهما واعلم أن المسألة على أربعة أوجه كما نقله الشلبي عن البدائع وابن أمير حاج عن ابن دقيق العيد أحدها أن يكون للمار مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلى لذلك فيختص المار بالإثم الثاني مقابله وهو أن يتعرض المصلي للمرور وليس للمار مندوحة فيختص المصلي بالإثم دون المار الثالث أن يتعرض المصلي وللمار مندوحة فيأثمان الرابع أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما قوله: "بين يدي المصلي" أي بقربه وعبر بهما لكون أكثر الشغل يقع بهما كذا قاله البدر العيني في شرح البخاري قوله: "ماذا عليه" قال النووي في رواية رويناها في الأربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الإثم قوله: "لكان يقف أربعين خيرا له" الذي في الجامع الصغير من رواية مالك والشيخين والأربعة عن أبي جهم لكان أن يقف بإثبات أن وهو الصواب وقال المناوي في قوله خيرا له بنصب خيرا على أنه خبر كان ورفعه على أنه اسمها ويقف الخبر قوله: "أربعين خريفا" أي عاما من تسسمية الكل باسم جزئه المتوسط في الحسن عن باقي أجزائه قوله: "على الأصح" وقال فخر الإسلام هو موضوع يقع عليه بصر خاشع قال التمرتاشي وهو الأصح لاطراده فإنه ما اختار شيئا إلا وهو يطرد في الصور كلها فهو الإمام الذي حاز قصبات السبق في ميدان التحقيق كما في العناية وصححه أيضا في النهاية قال المحقق في الفتح والذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فإن المؤثم هو المرور بين يدي المصلي حقيقة وكون المسجد أو البيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسي وهو المرور من بعيد يجعل البعيد قريبا اهـ قوله: "في المسجد الكبير" هو أن يكون أربعين فأكثر وقيل ستين فأكثر والصغير بعكسه أفاده القهستاني وأفاد أن المختار الأول والبيت والدار ينبغي أن يكونا على هذا التفصيل كما في غاية

البيان والقهستاني قوله: "وفي الصغير مطلقا" ما لم يكن هناك حائل كاسطوانة صلى إليها قوله: "وبما دون قامة يصلي عليها" عطف على قوله بمحل السجود قوله: "لا فيما وراء ذلك" وهو ما كان قدر القامة أو أزيد أو كان المرور في غير محل السجود في المسجد الكبير والصحراء قوله: "لما فيه من التضييق على المارة" علة لقوله لا فيما وراء ذلك قوله: "يعني فرجها الداخل" نص على المتوهم قوله: "بشهوة" حد الشهوة أن تنتشر الإلة أو يزداد انتشارها إن كانت منتشرة قبل وفي المرأة

Mas'alah: What is the ruling on intentionally smelling perfume during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=378)

"و" يكره "شم طيب "قصدا لأنه" ـــــــــ. مكروهة اهـ قال الحلبي وهو حسن قوله: "في ركعة واحدة" وكذا في الركعتين كما في النهر عن القنية وأما ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أولى المغرب إذا زلزلت وأعادها في الثانية فيحمل على بيان الجواز والكراهة تنزيهية أفاده السيد قوله: "وإن نسي لا يترك" فرضه المؤلف هنا في الركعة الواحدة وفي الشرح في الركعة الثانية بأن أراد سورة غير ما قرأ أولا فقرأها بعينها فإنه لا يترك للحديث قوله: "على نحوها" أي قصدها أي قصدك إياه ولا تغيرها قوله: "ويكره قراءة سورة" وكذا الآية فوق الآية مطلقا سواء كان في ركعتين أو ركعة واستثنى في الأشباه النافلة فلا يكره فيها ذلك وأقره عليه الغزي والحموي ونقله عن أبي اليسر وجزم به في البحر والدرر وغيرهما وقال بعض الفضلاء وفيه تأمل لأن النكس إذا كره خارج الصلاة كما يرشد إليه قوله وما شرع لتعليم الأطفال الخ لكون الترتيب من واجبات التلاوة ففي النافلة أولى وكون باب النفل واسعا لا يستلزم العموم

بل في بعض الأحكام اهـ قوله: "لا عن قصد" أما إذا قرأها عن قصد فيكره ولكن يقرؤها في الثانية أيضا ولا يقرأ من فوقها قال البزازي لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا كما في تنوير البصائر قوله: "لقوله صلى الله عليه وسلم" أي فقلنا بأنه يبتدىء القرآن ويختم ويبتدىء أيضا مرة أخرى ويختم ليحصل تلك الفضيلة قوله: "وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة" لأنها بمنزلة سورتين قصيرتين بحر قوله: "كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان" هو الأصح كذا في الدرة المنيفة قوله: "والجمع بين سورتين الخ" أي في ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل والهجر قوله: "لا يكره هذا في النفل" يعني القراءة

Mas'alah: What is the ruling on placing something in the mouth during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=381)

"وتغطية أنفه وفمه لما روينا "و" يكره "وضع شيء "لا يذوب" في فمه "وهو يمنع القراءة المسنونة أو يشغل باله كذهب

Mas'alah: What is the ruling on praying when food is present that one desires?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=385)

"و" تكره "بحضرة طعام يميل" طبعه "إليه" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان" رواه مسلم وما في أبي داود "لا تؤخر الصلاة لطعام ولا

لغيره" محمول على تأخيرها عن وقتها لصريح ـــــــــ. ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن المقصود من الصلاة الخشوع1 فلا يفوته قوله: "أو فوت الجماعة" قال في الخلاصة إن كان بحال تفوته الجماعة فإن كان بحال يجد جماعة أخرى فإنه يقطع الصلاة ويغسل وإن كان لا يجد أو خاف خروج الوقت يمضي على صلاته اهـ قوله: "وتكره الصلاة في ثياب البذلة" الظاهر أن الكراهة للتنزيه كما في البحر وفي القهستاني إن الكراهة للفعل في هذه الأشياء أي إيقاع الصلاة فيها إلا الصلاة وفي الجلابي أنها تكره بسبب هذه الأفعال اهـ قوله: "تكاسلا" وان فعله استخفافا كفر نعوذ بالله الحفيظ أفاده الشرح قوله: "ويستحب له ذلك" به علم رد قول من قال إنه عنده قصد ذلك خلاف الأولى قوله: "وعن علي الخ" مما يؤيد الأول كما ان قوله وعن جماعة وقول البغوي يؤيد الثاني قوله: "وتكره بحضرة طعام" أي مباح أما إذا كان للغير ولم يأذن له لا تنكره أقول الظاهر أن عليه أن يتباعد عنه قوله: "يميل طبعه إليه أما إذا كان لا يميل إليه فلا كراهة والحكم في قطعها عند ذلك كالحكم إذا صلى حاملا نجاسة قليلة قوله:" لا صلاة بحضرة طعام "أي لا صلاة كاملة بحضرة الطعام الذي يريد المصلى أكله كذا في الشرح قوله:" محمول على تأخيرها عن وقتها "" 1 قوله فلا يفوته يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها وقد ظهر أن الاستثناء يرجع إلى المسئلتين قبله اهـ.

قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه" رواه الشيخان وإنما أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به

Mas'alah: What is the ruling on praying in the presence of anything that distracts the mind?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=386)

"و" تكره بحضرة كل "ما يشغل البال" كزينة

Mas'alah: What is the ruling on praying in the presence of anything that undermines khushu'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=386)

"و" بحضرة ما "يخل بالخشوع" كلهو ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا بالأمر بالسعي للجمعة بل الذهاب والسكينة والوقار

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and tasbih with the hand during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=386)

"و" كذا يكره "عد الآي" جمع الآية وهي الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة "و" عد "التسبيح" وقوله "باليد" قيد لكراهة عد الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما بأن يكون بقبض الأصابع ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها ولا الإحصاء بالقلب اتفاقا كعدد تسبيحه في صلاة التسابيح وهي معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية إلا لصارف

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of sleeping people?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=389)

"أو" يكون بين يده "قوم نيام" يخشى خروج ما يضحك أو يخجل أو يؤدي أو يقابل وجها وإلا فلا كراهة لأن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=397)

ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة وأما بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنها نقضت عهد النبي الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه أو ممن هو ـــــــــ. تحته قوله: "وفي غير القباء قيل بكراهته" أشار بقيل إلى ضعفه لما فيه من الحرج قوله: "ولا يكره عدم إدخال يديه في فرجيه" هو ما في الخلاصة وقد تقدم ما فيه قوله: "وشقه" أي شق الفرجى كالعباء الحجازي قوله: "معلق" قيد اتفاقي قوله: "وليأخذ والخ" أي وإذا كان السيف بين يديه كان أمكن لأخذه إذا احتاج إليه فلا يوجب الكراهة قوله: "أو ظهر قاعد" أي أو قائم قوله: "يتحدث" أي سرا بحيث لا يخاف منه الغلط وقيد بالظهر لأنها إلى الوجه مكروهة والكراهة على المتعدي وقيد

بالتحدث ليفيد عدم الكراهة حال عدمه بالأولى قوله: "أو شمع" قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس أضعفهما الشمع بالسكون والأوجه فتح الميم اهـ من الشرح قوله: "لأنه لا يشبه عبادة المجوس" لأن المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة قالهالسيد قوله: "ولا يكره السجود على بساط الخ" هذا ما في الجامع الصغير وصححه في البدائع وتاج الشريعة وأطلق الكراهة في الأصل قال في النهر ولو حمل المطلق على المقيد لارتفع الخلاف ولم يلح ما المانع من ذلك اهـ وتكره الكتابة على الأبسطة ونحوها ولو بالحروف المفرقة ولو حرفا واحدا أفاده السيد قوله: "وأما بالنظر لخشية الجان الخ" قال صدر الإسلام الصحيح من الجواب أن يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فإنهم يؤذونه أذى كثيرا بل إذا رأى حية وشك أنه جني يقول خل طريق المسلمين ومر فإن تركه فإن واحدا من إخوتي وهو أكبر سنا مني قتل حية كبيرة بسيف في دارنا فضر به الجن حتى جعلوه زمنا لا تتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بإرضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني اهـ وفي القهستاني عن شرح التأويلات أنهم أضعف من الأنس حتى لا يقدرون على إتلاف أحد من الإنس وعلى سلب أموالهم وإفساد طعامهم وشرابهم اهـ وفيه تأمل قوله: "أو ممن هو مثله" أي في الخانية كبني آدم الذين اتصفوا بذلك وهذا يغني عنه قوله وناقض العهد لأنها في مقام الكلية وقوله من أهله يعني

مثله من أهله الضرر بقتله أو ضربه وقال صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن"

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer if one fears harm?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=398)

"و" لا يكره "قتل حية وعقرب خاف" المصلي "أذاهما" أي الحية والعقرب "ولو" قتلهما "بضربات وانحراف عن القبلة في الأظهر" قيد بخوف الأذى لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير وفي السبعيات لأبي الليث رحمه الله تعالى: سبعة إذا رآها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل المؤذي بالعض ولكن التحرز عن إصابة دم القمل أولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وقدمنا كراهة أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الإمام وقال دفنها أحب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال أبي يوسف بكراهتما

Mas'alah: How is excessive action in prayer defined according to different opinions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=219)

وقيل ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة وما يقام بيد واحدة قليل وإن فعله بيدين وقيل إن الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه وقيل إنه مفوض إلى رأي المبتلي فإن استكثره فكثير وإن استقله فقليل وهذا أقرب الأقوال إلى رأي الإمام كما في التبيين

Mas'alah: When is clearing the throat permissible in prayer due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=220)

قوله (وإن كان لعذر الخ) منه التنحنح لإصلاح الصوت وتحسينه أو ليهتدي إمامه من خطئه أو للإعلام بأنه في الصلاة على الصحيح كما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on looking at a written text without intending to read it during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=231)

قوله (أساء الأدب) لأن فيه إشتغالا عن الصلاة وظاهره ان الكراهة تنزيهية وهذا إنما يكون بالقصد وأما لو وقع نظره عليه من غير قصده وفهمه فلا يكره

Mas'alah: What is the ruling on spitting out food remnants during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=231)

قوله (كره) هو كالقائه في المسجد والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له إلى أن يفرغ من صلاته فيلقيه في محل مباح ولا يأكله فقد ورد كلوا الوغم وأطرحوا الفغم قال ابن الأثير في نهايته الوغم ما يتساقط من الطعام والفم ما يخرجه الخلال من بين الأسنان اه أي ارموا ما يخرجه الخلال وكذا ما يخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وإن أكله مع ذلك كره خارجها أيضا

Mas'alah: When is fidgeting in prayer permissible?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=234)

قوله (فعل ما ليس من أفعال الصلاة) قال في النهاية والعناية وفتح القدير إنما يكره العبث في الصلاة إذا لم تدع الحاجة إليه فإن دعت فلا بأس به كسلت العرق عن وجهه أو التراب عند الإيذاء

Mas'alah: What is meant by 'snatching' (ikhtilas) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=235)

قوله (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة والمراد والله أعلم أن الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضا من صلاته فينقص ثواب ذلك المأخوذ ولما كان ذلك على سبيل الغرة والغفلة مع تمكن الآخذ ورغبة المأخوذ منه في غير ذلك أطلق عليه الاختلاس

Mas'alah: What does 'turning away from the servant' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=235)

قوله (انصرف عنه) أي منع عنه ذلك الإحسان

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfume during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (ويكره شم طيب) كأن يدلك موضع سجوده بطيب أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه في موضع السجود ليستنشقه أما إذا أمسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد لأن من رآه يجزم أنه في غير الصلاة وأفاد بعض شراح المنية أنها لا تفسد بذلك أي إذا لم يكن بعمل كثير

Mas'alah: Does unintentionally smelling a fragrance invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (قصدا) أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كذا في الشرح

Mas'alah: What constitutes excessive movement (amal kathir) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (أو مرتين) هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دون ذلك وقد

Mas'alah: What is the ruling on swatting flies or mosquitoes during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

فقد بنى الفرع على ما هو الصحيح في تعريف العمل الكثير وفي الهندية عن التتارخانية يكره أن يذب بيده الذباب أو البعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل اه

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

قوله (إلا لمصلحة) كما إذا غمضهما لرؤية ما يمنع خشوعه نهر أو كمال خشوعه درأ وقصد قطع النظر عن الأغيار والتوجه إلى جانب الملك الغفار مجمع الأنهر وهذا يغني عن قوله فيما يأتي وبرؤية الخ

Mas'alah: What are the reasons for the dislike of closing the eyes in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

قوله (لأنه يفوت النظر للمحل المندوب) اختلف تعليل المشايخ الكراهة فعلل بعض بهذا الحديث وفي سنده ضعف كما في البحر وعلله صاحب البدائع بهذا التعليل وعلله الزيلعي بأنه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث وعلل كما في الحلبي بأنه صنيع أهل الكتاب وربما يفيد هذا التحريم

Mas'alah: What is the ruling on plucking a hair during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=240)

قوله (كنتف شعرة) أو شعرتين كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on removing a louse during prayer and how should it be handled?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=240)

قوله (لا يكره الأخذ) لأن تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالألم وتحمل الإساءة والكراهة المروية عن الإمام أبي يوسف على أخذها قصدا من غير عذر كما في الحلبي وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء فإما أن يقتلها أو يدفنها والدفن أولى كما أشار إليه المصنف بقوله ويحترز الخ وهذا في غير المسجد أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقا سواء كان في الصلاة أم لا لحديث إذا وجد أحدكم القملة في ثيابه فليصرها ولا يطرحها في المسجد إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة فيخرجها

Mas'alah: Is it disliked to pray in the presence of food?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=243)

قوله (وتكره بحضرة طعام) أي مباح أما إذا كان للغير ولم يأذن له لا تنكره أقول الظاهر أن عليه أن يتباعد عنه

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying food that one does not desire?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=243)

قوله (يميل طبعه إليه أما إذا كان لا يميل إليه فلا كراهة والحكم في قطعها عند ذلك كالحكم إذا صلى حاملا نجاسة قليلة

Mas'alah: What does 'no prayer in the presence of food' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=243)

قوله (لا صلاة بحضرة طعام) أي لا صلاة كاملة بحضرة الطعام الذي يريد المصلى أكله كذا في الشرح

Mas'alah: Is the hadith about praying in the presence of food interpreted as delaying prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=243)

قوله (محمول على تأخيرها عن وقتها) كذا حمله الكمال وحمله غيره على ما إذا كان لا يشتهيه

Mas'alah: What is the ruling on starting dinner before the Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=243)

قوله (إذا وضع عشاء أحدكم) وفي لفظ إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم

Mas'alah: Why is praying with distraction disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=243)

قوله (ولذا) أي لكراهة الصلاة مع ما يشغل البال ويخل بالخشوع

Mas'alah: What does the preposition 'ba' indicate in 'by hurrying'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=243)

قوله (بالهرولة) الباء للتصوير

Mas'alah: Is eating and drinking during prayer disliked?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=172)

وأكله وشربه

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=122)

(وتغميض عينيه) للنهي عنه إلا إذا قصد قطع النظر عن الأغيار والتوجه إلى جناب الملك الستار، قال صاحب الفرائد ليت شعري لم نهي عنه وله في جمع الخاطر في الصلاة مدخل عظيم تدل عليه التجربة ونحن مأمورون بجمع الخاطر فرحم الله امرأ بين سر وجه النهي عنه انتهى وسره أن من السنة أن يرمي بصره إلى موضع السجود وفي التغميض ترك هذه السنة لأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة وكذا العين تفكر وفي التغميض ترك هذه السنة لأنه مخل للأدب، تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on looking with the corner of the eye during prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=159)

ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه

Mas'alah: What is the ruling on turning the head during prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=156)

قوله: (ولا يلتفت) لقوله عليه السلام: "لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه" رواه أبو داود والنسائي. وحد الالتفات

المكروه: أن يلوي عنقه، حتى يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة القبلة، فأما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة أو يسرة من غير أن يلوي عنقه: فلا يكره، لأنه صلى الله عليه وسلم "كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه" .

Mas'alah: What is the ruling on stealing from prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته 356

Mas'alah: What is the ruling on gesturing during prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم 439

Mas'alah: What is the ruling on looking with the corner of the eye without turning the face in prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=94)

11 – ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه.

Mas'alah: What did the Prophet say about being occupied in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1759)

2621 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: خرجت في حاجة , ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة , ثم رجعت فسلمت , فلم يرد علي وقال: «إن ﴿في الصلاة شغلا»

Mas'alah: Is turning the head in prayer disliked?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=205)

م / ويكره الالتفات في الصلاة. أي: ويكره للمصلي أن يلتفت في صلاته. لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات في الصلاة فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) . رواه البخاري [اختلاس] أي اختطاف بسرعة، [الالتفات] المراد بالرأس أو العنق [تحويل الوجه عن القبلة] ، وأما الالتفات بالصدر حرام. • إذا كان لحاجة فإنه لا بأس به، ومما يدل على ذلك: حديث سهل بن الحنظلية قال: (ثوب في الصلاة - يعني صلاة الفجر - فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي وهو يلتفت إلى الشعب) قال أبو داود: "وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل فارسا إلى الشعب يحرس، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلتفت إليه ويترقب قدومه". وحديث أنس في مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه خرج والمسلمون في صلاة الفجر وكشف الستر ... فنظر إلى المسلمين وهم صفوف فتبسم - صلى الله عليه وسلم - فطفق أبو بكر يريد أن

يتأخر ... ونظر المسلمون إلى رسولهم حتى كادوا أن يفتتنوا. وفي حديث جابر أنه قال: (اشتكى النبي – صلى الله عليه وسلم – فصليت وراءه وهو قاعد فالتفت فرآنا قياما ...) . قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "ومن ذلك لو كانت المرأة عندها صبيها وتخشى عليه فصارت تلتفت إليه، فإن هذا من الحاجة ولا بأس به، لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان". • الحكمة من النهي عن الإلتفات: قيل: لأنه ينافي الخشوع. وقيل: لأن فيه انصراف عن الله. ولا مانع من القولين. • قال القرطبي: "سمي الإلتفات اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة ".

Mas'alah: Is fidgeting in prayer disliked?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=205)

م / ويكره العبث. أي؛ ويكره للمصلي العبث في صلاته، ومعنى العبث: اللعب والحركة التي ليست لها فائدة، سواء كان العبث بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك، لأن العبث ينافي الخشوع والإقبال على الله.

Mas'alah: What is the ruling on facing something distracting during prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=206)

م / وأن يستقبل ما يلهيه. أي: ويكره للمصلي أن يصلي وأمامه شيء يلهيه.

لحديث عائشة: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي) متفق عليه. وعن أبي هريرة. قال (كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي) . رواه البخاري [قرام] ستر رقيق من صوف ذو ألوان [أميطي] أزيلي. [تعرض] تلوح. [خميصة] كساء مربع له أعلام. [الإنبجانية] كساء غليظ لا علم له. [إلى أبي جهم] خصه – صلى الله عليه وسلم – بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي – صلى الله عليه وسلم –. [ألهتني] أي شغلتني. فينبغي للمصلي أن يزيل كل ما يشغله عن صلاته، ولهذا يكره تزويق المساجد وزخرفتها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the presence of desired food?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=207)

م / أو بحضرة طعام يشتهيه. أي: ويكره أن يصلي عند حضور الطعام. لحديث عائشة – السابق – (لا صلاة بحضرة الطعام) رواه مسلم. ولحديث أنس. قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤا بالعشاء) رواه مسلم. وعن ابن عمر. قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه) رواه مسلم. • الحكمة من هذا: هو أن المطلوب في الصلاة هو حضور القلب، والحاجة إلى الطعام تشغل القلب وتحول دون

الخشوع في الصلاة.

• جمهور العلماء على أنه لو صلى في هذه الحال فصلاته مكروهة وتصح، وذهب بعض العلماء إلى بطلان الصلاة في هذه الحالة، ومذهب الجمهور أصح. • ظاهر هذه الحديث أنه يقدم الطعام مطلقا، لكن جمهور العلماء اشترطوا شروطا لذلك: أن يكون الطعام حاضرا -- وأن تكون نفسه تتوق إليه -- وأن يكون قادرا على تناوله شرعا أو حسا. الشرعي: كالصائم إذا حضر طعام الفطور عند صلاة العصر والرجل جائع جدا. فنقول هنا: يصلي ولا يؤخر الصلاة. الحسي: كما لو قدم له طعام حار ولا يستطيع أن يتناوله، فهنا نقول يصلي ولا تكره صلاته لأن انتظاره لا فائدة فيه. قال بعض العلماء أنه يأكل مقدار ما يسد رمقه والصحيح أن له أن يشبع ويدل لذلك رواية (... ولا تعجلوا عن عشائكم) . وفي رواية (ولا يعجل حتى يفرغ منه) . قال النووي: "في هذا دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله هذا هو الصواب، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في إبطاله ". وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه ليسمع قراءة الإمام.

Mas'alah: What did the Prophet say about moving pebbles during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1465)

1426 - حدثنا علي بن معبد , قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري , قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب , عن عمه , قال: حدثني الأحوص , أو أبو الأحوص في

مجلس سعيد بن المسيب قال: يعقوب وأظنه: أبو الأحوص قال: قال أبو ذر قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يحول الحصى فإن الرحمة تواجهه"

Mas'alah: What did the Prophet say about Allah turning away from the one who turns away in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1467)

1428 - حدثنا أحمد بن شعيب , قال: أخبرنا سويد بن نصر , قال: أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك , عن يونس , عن الزهري , قال: سمعت أبا الأحوص , مولى بني ليث يحدثنا في مجلس ابن المسيب وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر , يقول: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف ""

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1470)

1431 - وكما حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء , قال: حدثنا هشام , عن يحيى , عن أبي سلمة , قال: - [64] - حدثني معيقيب "أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له المسح على الحصى؟ قال:" إن كنت لا بد فاعلا فواحدة ""

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1471)

1432 - وكما حدثنا محمد بن خزيمة , قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي , قال: حدثنا أبان بن يزيد , قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير , عن أبي سلمة , عن معيقيب "أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح فقال:" إن كان لا بد فاعلا فواحدة "فكان في هذا الحديث ما قد دل على أن الواحدة المباحة فيه لضرورة لا لغير ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1472)

1433 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي , قال: حدثنا أسد بن موسى , قال: حدثنا ابن أبي ذئب , عن شرحبيل قال: أبو جعفر: وهو ابن سعد ويكنى أبا سعد عن جابر بن عبد الله , قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأن يمسك أحدكم - [65] - يده عن الحصى خير له من أن يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة" قال أبو جعفر: فبان بهذا الحديث أن الواحدة التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصلي إنما هي عند الضرورة إليها لا لما سوى ذلك وذلك أن المصلي يقوم بين يدي ربه كما يجب على مثله في ذلك مما قد علمه من التواضع والتمسكن والتباؤس وتفريغ قلبه لما هو فيه , وأن لا يكون له شاغل عن صلاته في إتمامها , ولا معجل له عن إكمالها , ومسح الحصى خروج منه عن ذلك ففي ذلك ما قد دل على حظر ذلك عليه ومنعه منه إلا عند غلبة الضرورة إياه من اشتغال قلبه به فيكون حينئذ مسحه الحصى حتى ينقطع ذلك عنه أيسر من تماديه فيه وغلبته

عليه وفيما ذكرنا ما قد دل على أن من يريد الصلاة قبل دخوله فيها ينبغي له أن يسوي الحصى حتى يغنى عن ذلك في صلاته فلا يحتاج إليه ولا يشتغل قلبه به والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6175)

5923 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة أو أمية بنت أبي العاص بنت ابنته، وهو قائم يصلي، يحملها إذا قام، ويضعها إذا - [165] - ركع، حتى فرغ "فقال قائل: قد جاء هذا المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله إياه في صلاته حتى فرغ منها بهذه الأسانيد الصحاح المقبولة، فمن أين تمنعون مثل ذلك وتنهون عنه؟ فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد كانت أشياء فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته، لا اختلاف بين أهل العلم أنه لا يصلح للناس فعلها في صلاتهم، فمن ذلك مده يده لأخذ العنقود الذي رآه من الجنة وهو يصلي"

Mas'alah: What is the ruling on reaching for something during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6176)

5924 - كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكا، حدثه،

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر صلاة الكسوف، وكيف صلاها، ثم ذكر في حديثه قال: قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا، ثم رأيناك – [166] – تكعكعت؟ فقال: "إني رأيت الجنة، أو أريت الجنة، فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا" ولا اختلاف بين أهل العلم أنه لا ينبغي للمصلي أن يفعل مثل هذا في صلاته. ومن ذلك ما كان منه صلى الله عليه وسلم في إبليس وهو يصلي

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with one's clothes or body during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=162)

وكره عبثه بثوبه أو بدنه) أي عبث المصلي بثوبه وبدنه والهاء فيهما وفيما قبلهما من الكلمات راجعة إلى المصلي وإن لم يكن مذكورا؛ لأن المعنى يدل عليه وإنما كره العبث لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر» وقال – صلى الله عليه وسلم – «إن في الصلاة شغلا» «ورأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=162)

وقلب الحصى إلا للسجود مرة) أي كره قلب الحصى إلا لعدم إمكان السجود فيسويه مرة «لقوله – عليه الصلاة والسلام – يا أبا ذر مرة أو فذر» وقال – عليه الصلاة والسلام – «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه» «وقال – عليه الصلاة والسلام – في الرجل يسوي التراب حيث يسجد إن كنت فاعلا فواحدة معناه لا تمسح وإن مسحت فلا تزد على واحدة» قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on looking around (iltifat) during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=163)

والالتفات) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة» وقالت عائشة – رضي الله عنها: «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فإن كان لحاجة لا يكره» ذكره في الغاية لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره»، ثم الالتفات ثلاثة مكروه، وهو أن يلوي عنقه يمينا وشمالا وقد ذكرنا وجهه ومباح، وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يلاحظ أصحابه بموق عينيه ومبطل وهو أن يحول صدره عن القبلة لما فيه من ترك التوجه إلى القبلة ويكره أن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة لينتهن أو لتخطفن أبصارهم». قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=164)

وتغميض عينيه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض عينيه»؛ ولأنه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث ويكره أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين وإن شغله قطعها، وكذا الريح وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافع الأخبثين» محمول على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلي لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء، ويكره أن يروح على نفسه بمروحة أو بكمه. ولا تفسد به الصلاة ما لم يكثر؛ لأن العمل القليل [حاشية الشلبي] دفعا للخلاف. فالجواب بأن المنع لما يوجبه من الشت والشغل وهو – صلى الله عليه وسلم – مؤيد عن أن يتأثر عن ذلك فلذا منع وفعله هو ولو تعارضا قدم المانع اهـ ويجاب أيضا بأن فعله – صلى الله عليه وسلم – لا يعارض قوله؛ لأنه تشريع عام أما فعله فربما يكون من خصوصياته اهـ (قوله؛ لأن فيه ترك سنة الجلوس إلى آخره) قال شيخ الإسلام التربع جلوس الجبابرة فلذا كره في الصلاة قال السرخسي في المبسوط هذا ليس بقوي «فإنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله»، وكذا جلوس عمر – رضي الله عنه – في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – متربعا. اهـ. كاكي (قوله «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف» إلى آخره) رواه مسلم. اهـ. غاية. قيل الحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد وهو معقوص شعره أرسله يسجد معك. اهـ. غاية (قوله في المتن وكف ثوبه) أي وهو رفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود كما يفعله ترك هذا

الزمان اهـ ع (قوله وكف ثوبه) وهو أن يضم أطرافه اتقاء التراب ونحوه. اهـ شرح وقاية. (قوله في المتن: وسدله إلى آخره) وذكر في الصحاح وديوان الأدب للفارابي السدل بسكون الدال وفي المغرب بفتحها وقال هو من باب طلب طلبا. اهـ. غاية. (قوله لنهيه – عليه الصلاة والسلام – إلى آخره) عن أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» رواه أبو داود والحاكم وصححه. اهـ. فتح وفي الدراية واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة. (قوله وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ويرسل جوانبه) يصدق على أن يكون المنديل مرسلا من بين كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة قاله الكمال – رحمه الله – (قوله أن يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه) أي ولم يعطف بعضه. اهـ. جوهرة. (قوله ويترك وسط رأسه مكشوفا) تشبيها بالشطار أهل الفساد. اهـ. غاية. (قوله ويكره التلثم إلى آخره) قال الفراء اللثام ما كان على الفم من النقاب واللقام ما كان على الأرنبة. اهـ. مجمع البحرين (قوله: لأنه يشبه فعل المجوس إلى آخره) وفي فتاوى العتابي ويكره له شد وسطه؛ لأنه صنيع أهل الكتاب. اهـ. كاكي ولو صلى وقد شمر كميه لعمل أو هيئة ذلك يكره وقيل لا بأس به. اهـ. كاكي. (قوله والتثاؤب) هو تفاعل من الثوباء وهي مهموزة فترة من ثقلة النعاس يفتح فاه ومنه إذا تثاءب أحدكم فليغط فاه وتثاوب غلط ذكره في المغرب. اهـ. غاية وكتب ما نصه والتثاؤب قال سلمة بن عبد الملك ما تثاءب نبي قط وأنها من علامات النبوة. . اهـ. زركشي. (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب» إلى آخره) رواه أبو داود بشرط البخاري ومسلم. اهـ. غاية (قوله وفي رواية «إذا تثاءب أحدكم فليمسك» آلى آخره) رواه مسلم اهـ غاية (قوله وتغميض عينيه) أي؛ لأنه تشبه باليهود ذكره في الدراية نقلا عن فتاوى الظهيرية. اهـ. (قوله: لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء) ذكره في مختصر البحر المحيط. اهـ. غاية قال في زاد الفقير وتكره

في قوارع الطريق ومعاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام فإن غسل في الحمام مكانا

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=166)

لا قتل الحية والعقرب) أي لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة لحديث أبي هريرة أنه – عليه الصلاة والسلام – «أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب» ولأن في قتلهما دفع الشغل وإزالة الأذى فأشبه درء المار وتسوية الحصى للسجود ومسح العرق، ثم قيل إنما تقتل إذا تمكن من قتلها بفعل يسير كالعقرب، وأما إذا كان يحتاج فيه إلى المعالجة والمشي فمفسد للصلاة، وذكر في المبسوط الأظهر أنه لا تفصيل فيه؛ لأنه رخصة كالمشي في الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو لم يخف أذاهما لا يجوز له قتلهما وهو قول النخعي ومالك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن في الصلاة لشغلا» وقالوا لا ينبغي أن تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية؛ لأنها من الجان لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن» وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم، والأولى هو الإنذار [حاشية الشلبي] قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تدخل الملائكة بيتا» إلى آخره) المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة وعدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور. فإن قيل كيف وأجاز سليمان – صلى الله عليه وسلم – التصاوير كما قال تعالى {يعملون له ما

يشاء من محاريب وتماثيل} [سبأ: 13] والتماثيل صور الأنبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس، فيعبدوا نحو عبادتهم أجيب بأن هذا يجوز أن يكون مما تختلف فيه الشرائع أو يقال المراد بالتماثيل ما لم يكن على صورة الحيوان؛ لأن التمثال أعم، من ذلك. اهـ. شرح مشارق. (قوله وروي أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان) المذكورة في النهاية والعناية أن الذبابتين كانتا على خاتم أبي موسى الأشعري (قوله وخاتم دانيال كان عليه أسد إلى آخره) وسبب تصوير دانيال ذلك على خاتمه هو أن بخت نصر لما أخذ بتتبع الصبيان، ويقتلهم وولد دانيال، ألقته أمه في غيضة رجاء أن ينجو فقيض الله تعالى له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فلما كبر صور ذلك في خاتمه حتى لا ينسى نعمة الله تعالى عليه اهـ مغرب في دنل ووجد هذا الخاتم في عهد عمر – رضي الله عنه –. اهـ. مغرب. (قوله: لأنها لا تعبد بدون الرأس) أي ولهذا لو صلى إلى تنور أو كانون فيه نار كره؛ لأنه يشبه عبادتها وإلى قنديل أو شمع أو سراج لا لعدم التشبه اهـ ع (قوله أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب) والأمر للإباحة؛ لأنه منفعة لنا اهـ ع (قوله «اقتلوا ذا الطفيتين» إلى آخره) الطفية خوصة المقل والأسود العظيم من الحيات وهو أخبثها وفيه سواد كأنه شبه، الخطين على ظهره بطفيتين والأبتر القصير الذنب اهـ من خط الشارح

والإعذار فيقال لها ارجعي بإذن الله أو خلي طريق المسلمين فإن أبت قتلها ولكن الإنذار إنما يكون خارج الصلاة، وعلى هذا قال محمد – رحمه الله – قتل القملة في الصلاة أحب إلي من دفنها واختار أبو حنيفة دفنها تحت الحصى روي ذلك عن ابن مسعود – رضي الله عنه – وكرههما أبو يوسف؛ لأنه لا يخاف منها الأذى وكان عمر وأنس يقتلان القمل قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on khushu' and where should one look during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=141)

قال ينبغي للرجل إذا دخل في صلاته أن يخشع فيها ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده في قيامه وإلى أطراف أصابع رجليه في ركوعه وإلى أرنبة أنفه في سجوده وإلى حجره في قعوده ولا يرفع رأسه إلى السماء ولا يطأطئه ولا يشتغل بشيء غير صلاته من عبث بثيابه أو جسده أو لحيته قال الله تعالى {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون} وروي أن النبي عليه السلام رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding closing the eyes and spitting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=142)

ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة وأن يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصى ولكن يأخذ بثوبه وإن فعل فعليه أن يدفعه ولو دفنه في السجد تحت الحصير يرخص له ذلك ولكن الأفضل أن لا يفعل وكذا المخاط على هذا وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة في النار

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=145)

لأن محاذاتها للرجال مفسدة لصلاتهم ويكره النفخ في الصلاة إذا لم يكن مسموعا لأن

ليس من أعمال الصلاة ولكن لا تفسد صلاته لأنه ليس بكلام معهود ولا يفعل كثير فأما إذا كان مسموعا فقد قال أبو حنيفة ومحمد تفسد صلاته أراد به التأفيف أو لم يرد وكان أبو يوسفيقول أولا إن أراد به التأفف يعني أن يقول أف أو تف على وجه الكراهة للشيء والتبعيد على وجه الاستخفاف تفسد صلاته وإن لم يرد به التأفف لا تفسد ثم رجع وقال لا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forehead during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=145)

تفسد صلاته لأنه ليس بكلام في عرف الناس بل هو بمنزلة السعال والتنحنح والصحيح قولهما لأن الكلام في العرف حروف منظومة مسموعة وأدنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان وقد وجد ويكره أن يمسح المصلي جبهته من التراب في وسط الصلاة ولا بأس به بعد ما قعد قدر التشهد كذا ذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا بأس به كيفما كان والصحيح جواب ظاهر الرواية لأنه إذا مسح مرة يحتاج إلى أن يمسح عند كل سجود لأنه يتلطخ فيتكرر المسح فيشبه فعلا كثيرا فأما بعد ما قعد قدر التشهد فلا بأس به لأنه يكفيه مرة واحدة وإنه فعل قليل فيكون معفوا عنه والترك أفضل لأنه ليس من جنس الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers and fidgeting in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=792)

وفرقعة أصابعه[(6) (1) قوله: وعبثه؛ العبث بفتحتين الفعل الذي فيه غرض، لكنه ليس بشرعي، وما لا غرض فيه فهو سفه. كذا في ((العناية)) ، والكراهة تحريمية كما أفاده في ((البحر)) ، وهذا إذا لم يكن بعمل كثير، فإن كان به فهو مفسد، ومقيد أيضا؛ لعدم كونه لحاجة، فإن كان لحاجة كحك بدنه لدفع ما يؤلمه فليس بمكروه، والأصل فيه حديث: ((إن الله كره لكم ثلاثا: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والضحك في المقابر)) ، أخرجه القضاعي في ((مسند الشهاب)) بسند ضعيف، ويدل عليه أيضا حديث: ((اسكنوا في الصلاة)) ، أخرجه مسلم في ((صحيحه)) وغيره. (2) قوله: وعقص شعره؛ كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص، أخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) ، وأبو داود وابن ماجه والترمذي والطبراني واسحاق بن راهويه وغيرهم، والأشبه بسياق الأحاديث أن الكراهة تحريمية، قاله في ((حلية المحلي شرح منية المصلي)) بعدما نقل عن النووي أنها كراهة تنزيهية، وهذا كله إذا كان العقص قبل الصلاة، وأما العقص في الصلاة فمفسد. كذا في ((البناية)) . (3) في س: جميع. (4) قوله: جمع الشعر؛ أي أن يتضفر به حول الرأس كعقد النساء، ويجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه، وقيل أن يجمعه على وسط رأسه. (5) قوله: ليه؛ اللي بفتح اللام وتشديد الياء بالفارسية: يجيدن. (6) قوله: وفرقعة أصابعه؛ على وزن دحرجة، الأصل فيه حديث: ((لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة)) ، أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف، وله شاهد في ((مسند أحمد)) ، و ((معجم الطبراني)) ، و ((سنن الدارقطني)) ، وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية كما في ((الحلية)) و ((البحر)) ، وذكر في ((الغنية)) : إنه مكروه خارج الصلاة أيضا؛ لأنه عمل قوم لوط صلى الله على نبينا وعليه وسلم، وهو مقيد بعدم الحاجة كإراحة الأصابع، كما في ((الدر المختار)) وحواشيه.

])، وهو أن يغمزها ويمدها حتى تصوت، (

Mas'alah: What is the ruling on looking around (iltifat) in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=793)

والتفاته [(1)])، وهو أن ينظر يمنة و(2)يسرة مع لي [(3)] عنقه، وأما النظر بمؤخر [(4)] عينيه بلا لي العنق فلا يكره [(5)] . (

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=793)

وقلب الحصى[(6)] (1) قوله: والتفاته؛ لما روى الترمذي مرفوعا: ((إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة)) ، وفي ((صحيح البخاري)) : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وينبغي أن تكون الكراهة فيه تحريمية. كذا في ((البحر)) . (2) في م: أو. (3) قوله: لي بفتح اللام وتشديد الياء؛ أي صرفه عن جهة القبلة (4) قوله: بمؤخر؛ بضم الميم وكسر الخاء المعجمة: طرف العين الذي يلي الصدغ. (5) قوله: فلا يكره؛ قال في ((الغنية): الالتفات على ثلاثة: التفات مفسد وهو بالصدر، والتفات مكروه وهو بالوجه، والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه، لما روى الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه عن ابن عباس رض كان عليه السلام يلحظ يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه. (6) قوله: وقلب الحصى؛ بفتح الحاء

المهملة، والصاد كذلك: سنكريزه، قال في ((المنية)) وشرحها ((الغنية)) : يكره أيضا أن يقلب الحصى بكل حال، إلا بحال أن لا يمكنه الحصى من السجود؛ أي إلا في حال عدم تمكين الحصى إياه من السجود عليه، بأن كان فيه تفاوت كثير في الارتفاع والانخفاض، بحيث لا يستقر عليه مقدار الغرض من جبهة، فيسويه مرة أو مرتين. كذا في ((فتاوى قاضي خان)) . وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة.

[

Mas'alah: What is the ruling on looking at the sky during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=798)

والنظر إلى السماء[(7) (1) قوله: فإنها؛ أي الإهانة بالصلاة والاستخفاف بها واستحقارها. (2) قوله: لا للتذلل؛ أي لقصد التذلل وإظهار الخشوع؛ فإن الخشوع في الصلاة أمر مستحسن، مدح الله به أقواما فقال: {قد أفلح المؤمنون الذي هم في صلاتهم خاشعون} ، وهو وإن كان من أفعال القلب لكن لا بأس بإظهار آثاره في الظاهر، وهل الأولى ترك كشف الرأس للتذلل أو فعله فيه قولان. (3) قوله: وفي ثياب البذلة؛ أي تكره صلاته في ثياب البذلة، بكسر الباء الموحدة، وسكون الذال المعجمة، بمعنى: الابتذال والخدمة، والكراهة تنزيهية، كما في ((البحر)) ، ووجه الكراهة فيه ترك الاهتمام بالصلاة التي هي أفضل العبادات، وهذا إذا كان له غيرها وإلا فلا. (4) البذلة: بكسر أولها: ما يمتهن من الثياب. كما في ((مختار)) (ص45) . (5) قوله: ولا يذهب بها إلى الكبراء؛ بضم الكاف، وفتح الباء الموحدة: جمع كبير؛ أي لا يذهب

بتلك الثياب إلى الأمراء والرؤوساء وأكابره قرابة وسنا؛ أي يستنكف عنه ويستكره ذلك، فإن لم يكن كذلك فلا كراهة، وقد ذكروا أن المستحب أن يصلي في قميص وإزار وعمامة، ولا يكره الاكتفاء بالقلنسوة، ولا عبرة لما اشتهر بين العوام من كراهة ذلك، وكذا ما اشتهر أن المؤتم لو كان معتما العمامة، والإمام مكتفيا على قلنسوة يكره. (6) قوله: ومسح جبهته؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تمسح الحصى وأنت تصلي)) ، أخرجه أصحاب الكتب الستة. (7) قوله: والنظر إلى السماء؛ لأن فيه ترك الخشوع وسوء الأدب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم)) ، وقال: ((لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم)) ، أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود وغيرهم بألفاظ متقاربة.

]،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a person engaged in conversation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=802)

إلى ظهر قاعد يتحدث)؛ [لأنه إذا رفع صوته بالحديث ربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=803)

](1) رأسه، وقتل [(2)] حية [(3)] ، أو عقرب فيها، والبول [(4)] فوق(5) بيت فيه مسجد): أي مكان أعد للصلاة، وجعل له محراب، وإنما قلنا هذا [(6)] لأنه لم يعط له(7) حكم المسجد. [والله أعلم] (8) . (1) في م: نحي. (2) قوله: وقتل... الخ؛ أي لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة؛ أي إذا خاف الأذى، وإلا يكره، لكن لا تفسد به الصلاة، وإن احتاج إلى عمل كثير؛ لأن الشارع رخص فيه، فأشبه درء المار بين يديه، ومشي المحدث في الصلاة للوضوء، وذلك لحديث: ((اقتلوا الأسودين في الصلاة)) ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة. كذا في النهاية)) و ((البناية)) . (3) قوله: حية؛ هو بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية بالفارسية: مار (4) قوله: والبول؛ أي لا يكره البول، وكذا الجماع والتغوط على سطح بيت فيه مسجد؛ أي موضع أعد للسنن والنوافل، بأن يتخذ له محراب وينظف ويطيب، بل ولا يكره فيه أيضا؛ لأنه ليس له حكم المسجد شرعا، فإنه يجوز بيعه ببيع البيت. (5) التقييد بالفوق للمشاكلة، وإلا فلا يكره في البيت الذي فيه مسجد، فكيف فوقه، بل الظاهر عدم الكراهة في مسجد البيت أيضا؛ فإنه ليس بمسجد حتى جاز بيعه، فلم يكن له حرمة المسجد. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 313) . (6) قوله: هذا؛ أي إنما حكمنا بجواز هذا فيه وانما فسرنا المسجد بهذا. (7) سقط من م. (8) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ج.

Sub-topic – Disliked Acts Related to Physical Posture and Movement

Mas'alah: Is it disliked to prostrate on only the nose or forehead?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=68)

(وكره اقتصاره) في السجود (على أحدهما) ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر وإليه صح

Mas'alah: What is the ruling on spreading a garment for prostration without need?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=69)

(وكره) بسط ذلك (إن لم يكن ثمة تراب أو حصاة) أو حر أو برد، لانه ترفع (وإلا) يكن ترفعا، فإذا لم يخف أذى (لا) بأس به فيكره تنزيها، وإن خافه كان مباحا.

Mas'alah: Is it disliked to use both hands for tasbih in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

قهستاني (لا بهما) فإنه يكره،

Mas'alah: What is the ruling on cracking knuckles and interlocking fingers in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

)

Mas'alah: What is the ruling on cracking knuckles and interlocking fingers in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

وفرقعة الاصابع) وتشبيكها ولو منتظرا لصلاة أو ماشيا إليها للنهي، ولا يكره خارجها لحاجة

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (takhassur) during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (takhassur) during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

والتخصر) وضع اليد

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the waist (takhassur) during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

على الخاصرة للنهي)

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the waist (takhassur) during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

ويكره خارجها) تنزيها

Mas'alah: What is the ruling on squatting like a dog in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

وقيل) قائله قاضيخان (تفسد بتحويله، والمعتمد لا، وإقعاؤه) كالكلب للنهي

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms in prostration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

)

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms in prostration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

وافتراش الرجل ذراعيه) للنهي

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged (tarbbu') during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

)

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged (tarbbu') during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

و) كره (التربع) تنزيها لترك الجلسة المسنونة (بغير عذر) ولا يكره خارجا، لانه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع أصحابه التربع وكذا عمر رضي الله تعالى عنه

Mas'alah: What actions are disliked in prayer such as wrapping, muffling, and spitting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر، كتعرض لقملة قبل الاذى، وترك كل سنة ومستحب، وحمل الطفل، وما ورد نسخ بحديث إن في الصلاة لشغلا.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer leaning on something or sitting during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

(وللمتطوع الاتكاء على شئ) كعصا وجدار (مع الاعياء) أي التعب بلا كراهة وبدونه يكره (و) له (القعود) بلا كراهة مطلقا هو الاصح. ذكره الكمال وغيره.

Mas'alah: What is the definition of sitting muhtabiyan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=137)

(قوله: أو محتبيا) بأن جلس على أليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه إلى نفسه بيديه أو بشيء يحيط من ظهره عليهما شرح المنية

Mas'alah: What is the ruling on cracking the knuckles or interlocking the fingers during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=636)

(وفرقعة الأصابع) وتشبيكها ولو منتظرا الصلاة أو ماشيا إليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة. [رد المحتار] بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة: الخدمة والابتذال، وعطف المهنة عليها عطف تفسير؛ وهي بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء، وأنكر الأصمعي الكسر حلية. قال في البحر، وفسرها في شرح الوقاية بما يلبسه في بيته ولا يذهب به إلى الأكابر والظاهر أن الكراهة تنزيهية. اهـ. (قوله لم يمنعه من القراءة) قال في الحلية: الأولى أن يقول بحيث يمنعه من سنة القراءة كما ذكره في الخلاصة، حتى لو كان لا يخل بها لا يكره كما في البدائع، ثم قول قاضي خان: ولا بأس أن يصلي

وفي فيه دراهم أو دنانير لا تمنعه عن القراءة يشير إلى أن الكراهة تنزيهية. اهـ. (قوله فلو منعه) بأن سكت أو تلفظ بألفاظ لا تكون قرآنا شرح المنية (قوله للتكاسل) أي لأجل الكسل، بأن استثقل تغطيته ولم يرها أمرا مهما في الصلاة فتركها لذلك، وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لأنه كفر شرح المنية. قال في الحلية: وأصل الكسل ترك العمل لعدم الإرادة، فلو لعدم القدرة فهو العجز. مطلب في الخشوع (قوله ولا بأس به للتذلل) قال في شرح المنية: فيه إشارة إلى أن الأولى أن لا يفعله وأن يتذلل ويخشع بقلبه فإنهما من أفعال القلب. اهـ. وتعقبه في الإمداد بما في التجنيس من أنه يستحب له ذلك لأن مبنى الصلاة على الخشوع. اهـ. قلت: واختلف في أن الخشوع من أفعال القلب كالخوف أو من أفعال الجوارح كالسكون أو مجموعهما قال في الحلية: والأشبه الأول، وقد حكي إجماع العارفين عليه وأن من لوازمه: ظهور الذل، وغض الطرف، وخفض الصوت، وسكون الأطراف، وحينئذ فلا يبعد القول بحسن كشفه إذا كان ناشئا عن تحقيق الخشوع بالقلب، ونص في الفتاوى العتابية على أنه لو فعله لعذر لا يكره وإلا ففيه التفصيل المذكور في المتن، وهو حسن. وعن بعض المشايخ أنه لأجل الحرارة والتخفيف مكروه، فلم يجعل الحرارة عذرا وليس ببعيد اهـ ملخصا (قوله ولو سقطت قلنسوته إلخ) هي ما يلبس في الرأس كما في شرح المنية ولفظ قلنسوته ساقط من بعض النسخ، المسألة ذكرها في شرح المنية فيما يفسد الصلاة عن الحجة، وفي الدرر عن التتارخانية: والظاهر أن أفضلية إعادتها حيث لم يقصد بتركها التذلل على ما مر (قوله وصلاته مع مدافعة الأخبثين إلخ) أي البول والغائط. قال في الخزائن: سواء كان بعد شروعه أو قبله، فإن شغله قطعها إن لم يخف فوت الوقت، وإن أتمها أثم لما رواه أبو داود «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف» ، أي مدافع البول، ومثله الحاقب: أي مدافع الغائط والحازق: أي مدافعهما وقيل مدافع الريح اهـ. وما ذكره من

الإثم صرح به في شرح المنية وقال لأدائها مع الكراهة التحريمية. بقي ما إذا خشي فوت الجماعة ولا يجد جماعة غيرها، فهل يقطعها كما يقطعها إذا رأى على ثوبه نجاسة قدر الدرهم ليغسلها أو لا، كما إذا كانت النجاسة أقل من الدرهم. والصواب الأول، لأن ترك سنة الجماعة أولى من الإتيان بالكراهة: كالقطع لغسل قدر الدرهم فإنه واجب، ففعله أولى من فعل السنة، بخلاف غسل ما دونه فإنه مستحب فلا يترك السنة المؤكدة لأجله، كذا حققه في شرح المنية.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (takhassur) and braiding hair during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=637)

(والتخصر) وضع [رد المحتار] تنبيه] ذكر في الحلية بحثا أن خوف فوت الجنازة كخوف فوت الوقت في المكتوبة وذكر أن الكراهة جارية في سائر الصلوات ولو تطوعا (قوله وعقص شعره إلخ) أي ضفره وفتله، والمراد به أن يجعله على هامته ويشده بصمغ، أو أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الأوقات، أو يجمع الشعر كله من قبل القفا ويشده بخيط أو خرقة كي لا يصيب الأرض إذا سجد؛ وجميع ذلك مكروه، ولما روى الطبراني «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص» "وأخرج الستة عنه – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا» شرح المنية، ونقل في الحلية عن النووي أنها كراهة تنزيه، ثم قال: والأشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم إلا إن ثبت على التنزيه إجماع فيتعين القول به (قوله أما فيها فيفسد) لأنه عمل كثير بالإجماع شرح المنية" (قوله للنهي) هو ما أخرجه عبد الرزاق «عن أبي ذر – رضي الله عنه: سألت النبي –

صلى الله عليه وسلم – عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال واحدة أو دع» وروى الستة عن معيقيب أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت ولا بد فاعلا فواحدة» "شرح المنية (قوله إلا لسجوده التام إلخ) بأن كان لا يمكنه تمكين جبهته على وجه السنة إلا بذلك، وقيد بالتام لأنه لو كان لا يمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة إلا به تعين ولو أكثر من مرة.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of cracking fingers during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=637)

(قوله وفرقعة الأصابع) هو غمزها أو مدها حتى تصوت وتشبيكها هو أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى بحر (قوله للنهي) هو ما رواه ابن ماجه مرفوعا «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي» "وروى في المجتبى حديثا «أنه نهى أن يفرقع الرجل أصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة» وفي رواية «وهو يمشي إليها» وروى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة»" ونقل في المعراج الإجماع على كراهة الفرقعة والتشبيك في الصلاة. وينبغي أن تكون تحريمية للنهي المذكور حلية وبحر

Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers outside of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=637)

(قوله ولا يكره خارجها لحاجة) المراد بخارجها ما ليس من توابعها لأن السعي إليها

والجلوس في المسجد لأجلها في حكمها كما مر لحديث الصحيحين «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه» "وأراد بالحاجة نحو إراحة الأصابع، فلو لدون حاجة بل على سبيل العبث كره تنزيها والكراهة في الفرقعة خارجها منصوص عليها، وأما التشبيك فقال في الحلية: لم أقف لمشايخنا فيه على شيء والظاهر أنه لو لغير عبث بل لغرض صحيح ولو لإراحة الأصابع لا يكره، فقد صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه» فإنه لإفادة تمثيل المعنى، وهو التعاضد والتناصر بهذه الصورة الحسية"

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=637)

(قوله والتخصر إلخ) لما في الصحيحين وغيرهما «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الخصر في الصلاة» وفي رواية "عن «الاختصار» وفي أخرى «عن أن يصلي الرجل مختصرا» وفيه تأويلات أشهرها ما ذكره الشارح، وتمامه في شرح المنية والبحر. قال في البحر. والذي يظهر أن الكراهة"

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips outside of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=638)

اليد على الخاصرة للنهي (ويكره خارجها) تنزيها

Mas'alah: What is the ruling on sitting like a dog (iq'a) during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=638)

(وإقعاؤه) كالكلب للنهي [رد المحتار] تحريمية في الصلاة للنهي المذكور. اهـ. ولأن فيه ترك سنة الوضع كما في الهداية، لكن العلة الثانية لا تقتضي كراهة التحريم، نعم تقتضي كراهة وضع اليد على عضو آخر غير الخاصرة (قوله للنهي) هو ما رواه الترمذي وصححه عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة» وروى البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» وقيده في الغاية بأن: يكون لغير عذر، وينبغي أن تكون تحريمية كما هو ظاهر الأحاديث بحر (قوله وببصره يكره تنزيها) أي من غير تحويل الوجه أصلا. وفي الزيلعي وشرح الملتقى للباقاني أنه مباح «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه» اهـ ولا ينافي ما هنا بحمله على عدم الحاجة أو أراد بالمباح ما ليس بمحظور شرعا، وخلاف الأولى غير محظور تأمل (قوله وبصدره تفسد) أي إذا كان بغير عذر كما مر بيانه في مفسدات الصلاة (قوله وقيل إلخ) قاله في الخلاصة أيضا. والأشبه ما في عامة الكتب من أنه مكروه لا مفسد وقيد عدم الفساد به في المنية والذخيرة بما إذا استقبل من ساعته، قال في البحر: وكأنه جمع بين ما في الفتاوى وما في عامة الكتب بحمل الأول على ما إذا لم يستقبل من ساعته، والثاني على ما إذا استقبل من ساعته، وكأنه ناظر إلى أن الأول عمل كثير، والثاني قليل، وهو بعيد فإن الاستدامة على هذا القليل لا تجعله كثيرا، وإنما كثيره تحويل صدره. اهـ. أقول: يظهر لي أنه إذا أطال التفاته بجميع وجهه يمنة أو يسرة ورأى راء من بعيد لا يشك أنه ليس في الصلاة تأمل (قوله وإقعاؤه إلخ) قال في النهر: لنهيه – صلى الله عليه وسلم –

عن إقعاء الكلب وفسره الطحاوي: بأن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره واضعا يديه على الأرض والكرخي: بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ويضع يديه على الأرض. والأصح الذي عليه العامة هو الأول: أي كون هذا هو المراد بالحديث لا أن ما قاله الكرخي غير مكروه؛ وكذا في الفتح. قال في البحر: وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية على الأول تنزيهية على الثاني. أقول: إنما كانت تنزيهية على الثاني بناء على أن هذا الفعل ليس بإقعاء، وإنما الكراهة بترك الجلسة المسنونة كما علل به في البدائع، ولو فسر الإقعاء بقول الكرخي تعاكست الأحكام اهـ كلام النهر. والحاصل أن الإقعاء مكروه لشيئين: للنهي عنه ولأن فيه ترك الجلسة المسنونة، فإن فسر بما قاله الطحاوي وهو الأصح كان مكروها تحريما لوجود النهي عنه بخصوصه؛ وكان بالمعنى الذي قاله الكرخي مكروها تنزيها لترك الجلسة المسنونة لا تحريما لعدم النهي عنه بخصوصه، وإن فسر بما قاله الكرخي انعكس الحكم المذكور. قلت: وفي المغرب بعد ما فسره بما مر عن الطحاوي قال: وتفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو عقب الشيطان اهـ وعزاه في البدائع إلى الكرخي وقال: وهو عقب الشيطان الذي نهى عنه في الحديث اهـ أي فيما أخرجه مسلم عن عائشة «أنه كان ينهى عن عقب الشيطان، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» وفي رواية «عن عقبة الشيطان» ، بضم فسكون، وهو مكروه أيضا كما في الحلية وغيرها. وقال العلامة قاسم في فتاواه: وأما نصب القدمين والجلوس على العقبين فمكروه في جميع الجلسات بلا خلاف نعرفه إلا ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms in prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=639)

(وافتراش) الرجل (ذراعيه) للنهي

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer without an excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=639)

(و) كره (التربع) تنزيها لترك الجلسة المسنونة (بغير عذر) ولا يكره خارجها «لأنه – عليه الصلاة والسلام – [رد المحتار] النووي عن الشافعي في قول له إنه يستحب بين السجدتين (قوله وافتراش الرجل ذراعيه إلخ) أي بسطهما في حالة السجود، وقيد بالرجل اتباعا للحديث المار آنفا ولأن المرأة تفترش. قال في البحر: قيل وإنما نهى عن ذلك لأنها صفة الكسلان والتهاون بحاله مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب. والظاهر أنها تحريمية للنهي المذكور من غير صارف. اهـ. (قوله وصلاته إلى وجه إنسان) ففي صحيح البخاري: وكره عثمان – رضي الله عنه – أن يستقبل الرجل وهو يصلي، وحكاه القاضي عياض عن عامة العلماء، وتمامه في الحلية وقال في شرح المنية: وهو محمل ما رواه البزار عن علي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – رأى رجلا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة» ويكون الأمر بالإعادة لإزالة الكراهة لأنه الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة وليس للفساد. اهـ. والظاهر أنها كراهة تحريم، لما ذكر، ولما في الحلية عن أبي يوسف قال: إن كان جاهلا علمته، وإن كان عالما أدبته اهـ ولأنه يشبه عبادة الصورة (قوله ككراهة استقباله) الضمير للمصلي، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله ط (قوله ولو بعيدا ولا حائل) قال في شرح المنية: ولو كان بينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة اهـ. وظاهره عدم الكراهة ولو كانت تقع المواجهة في حالة القيام كما في النهر والحلية

واستظهره في الحلية بأن القاعد يكون سترة للمصلي بحيث لا يكره المرور وراءه فكذا هنا يكون حائلا. قلت: لكن في الذخيرة نقل قول محمد في الأصل: وإن شاء الإمام استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه رجل يصلي، ثم قال: ولم يفصل أي محمد بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الأخير، وهذا هو ظاهر المذهب لأنه إذا كان وجهه مقابل وجه الإمام في حالة قيامه يكره ولو بينهما صفوف اهـ ثم رأيت الخير الرملي أجاب بما لا يدفع الإيراد. والأظهر أن ما مر عن شرح المنية مبني على خلاف ظاهر الرواية فتأمل (قوله كما مر) أي في مفسدات الصلاة، وقدمنا أن الكراهة فيه تنزيهية [فرع لا بأس بتكليم المصلي وإجابته برأسه] (قوله وإجابته برأسه) قال في الإمداد: وبه ورد الأثر عن عائشة – رضي الله عنها –، وكذا في تكليم الرجل المصلي، قال تعالى – {فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب} [آل عمران: 39] – وهل يجيب السلام بعد السلام من الصلاة؟ ذكر الخطابي والطحاوي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة» كذا في مجمع الروايات. اهـ. (قوله أما لو قيل إلخ) هو ما وعد به فيما تقدم قبيل قوله وفتحه على إمامه، وقدمنا هناك ضعفه عن الشرنبلالية ح (قوله خلافا لما مر عن البحر) أي في باب الإمامة وقدمنا الكلام عليه هناك، فراجعه (قوله لترك الجلسة المسنونة) علة لكونه مكروها تنزيها إذ ليس فيه نهي خاص ليكون تحريما بحر (قوله بغير عذر) أما به فلا، لأن الواجب يترك مع العذر فالسنة أولى. وعليه يحمل ما في صحيح ابن حبان «من صلاته – عليه الصلاة والسلام – متربعا» أو تعليما للجواز بحر (قوله لأنه – عليه الصلاة والسلام – إلخ) نقله في شرح المنية عن ابن الهمام. وفي البحر عن صاحب الكنز وغيره ورد به على ما قيل في وجه الكراهة أنه فعل الجبابرة، نعم في شرح المنية أن الجلوس على الركبتين أولى لأنه أقرب إلى التواضع تأمل

كان جل جلوسه مع أصحابه التربع» وكذا عمر – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: What actions are disliked in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=647)

[فروع] يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر؛ كتعرض لقملة قبل الأذى،

Mas'alah: What are the disliked matters in prayer according to al-Munya and Nur al-Idah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

[تتمة] بقي في المكروهات أشياء أخر ذكرها في المنية ونور الإيضاح وغيرهما: منها الصلاة بحضرة ما يشغل البال ويخل بالخشوع كزينة ولهو ولعب، ولذلك كرهت بحضرة طعام تميل إليه نفسه وسيأتي في كتاب الحج قبيل باب القرآن يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه.

Mas'alah: What additional disliked acts in prayer are mentioned in al-Khazain?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

ومنها ما في الخزائن تغطية الأنف والفم، والهرولة للصلاة، والاتكاء على حائط أو عصا في الفرض بلا عذر لا في النفل على الأصح، ورفع يديه عند الركوع، والرفع منه، وما روي من الفساد شاذ وإتمام القراءة راكعا والقراءة في غير حالة القيام؛ ورفع الرأس

ووضعه قبل الإمام، والصلاة في مظان النجاسة كمقبرة وحمام؛ إلا إذا غسل موضعا منه ولا تمثال؛ أو صلى في موضع نزع الثياب، أو كان في المقبرة موضع أعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس كما في الخانية. اهـ. وتقدم تمام هذا في بحث الأوقات المكروهة.

Mas'alah: What are the disliked actions (makruhat) in prayer?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=33)

المار بالاشارة او التسبيح لانهما ان عدم السترة ومر بينهما وكفى للجماعة سترة الامام واثم المار في المسجد الصغير بالمرور بين يديه سواء كان بينهما قدر الصفين او أكثر بلا حائل بينهما والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالضفيرة وكره عبثه هو مالا عرض فيه شرعا بثوبه وبدنه وقلب الحصى لا للسجود مرة وفوقعة الاصابع والتحضر والالتفات بعنقه وبموق عينيه لايكره وبصدره مبطل وكره الاقعاء وافتراش ذراعيه على الرض ورد السلام بيده والتربع بلا عذر اما التربع خارج الصلوة فلا يكره في الاصح وكره شعره وكف ثوبه وهو رفعه من بين يديهاو من خلفه عند السجود وسد له وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه والتثاؤب فان عليه مسك فمه بيمينه وقبده الشيخ محمد النحريري رحمه الله بحالة القيام اما حال الركوع والسجود والقعود فيمسك بايسرى كذا قرره شيخنا ولده عبد الله رحمهما الله وحكاه في البحر بقيل وينبغي ان يعتمد هذا لان اليمين لما شرف واليسار لما خبث وتغميض عينيه والتمطي وقيام الامام في المحراب لاسجود فيه وذكره انفراد الامام على الدكان والقوم على الأرض وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او نجدائه صورة الا

ان تكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذي روح كالشجر وكره القيام خلف صف فيه فرجه وذحوله في الصلوة وهو يدافع الاخبثين او الريح والصوة في ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب وصلوته الى وجه قاعدا ونار لايكره قتل الحية والعقرب والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث او الى سيف معلقين او الى سراج او على بساط فيه تصاوير وان لم يسجد عليهما ويكره البول والتخل والوطئ فوق مسجد لافوق بيت فيه مسجد وغلق بابه وفي زماننا لا باس به في غير أو أن الصوة ولا يكره تزيينه بالجص والساج بمال الفاعل اما المتولى فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل من مال الوقف فروع قراء بعد الفاتحة من وسط السورة لايكره ولو كرر سورة في الركعتين في الفرض يكره

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sujood on the back of another person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=337)

موضعا من الأرض يسجد عليه والمسجود على ظهره في الصلاة جاز وإن لم يكن في الصلاة، أو وجد فرجة لا يجوز لعدمها وقيد في الواقعات أن تكون صلاتهما متحدة حتى لو سجد على ظهر من يصلي صلاة أخرى لا يجوز لعدمها وعليه مشى في الخلاصة وفتح القدير وشرط في المجتبى شرطا آخر: وهو أن يكون المسجود على ظهره ساجدا على الأرض فلو سجد على ظهر مصل ساجد على ظهر مصل لا يجوز فالشروط أربعة، وفي المحيط ولو سجد على ظهر الميت وعليه لبد إن وجد حجم الميت لم يجز؛ لأنه سجد على الميت، وإن لم يكن يجد حجمه جاز؛ لأنه سجد على اللبد، ولو سجد على الأرز أو الجاورس أو الذرة لا يجوز لعدم استقرار الجبهة عليها حتى لو كان الأرز في الجوالق فإنه يجوز؛ لأنه يجد الحجم بواسطة انكباسه كما ذكره

في منية المصلي وإن سجد على الثلج إن لم يلبده وكان يغيب وجهه ولا يجد حجمه لم يجز، وإن لبد جاز، وكذا إذا ألقى الحشيش فسجد عليه إن وجد عليه حجمه جاز وإلا فلا، وكذا في التبن والقطن ومن هنا يعلم جواز أداء الصلاة على الطراحة القطن، فإن وجد الحجم جاز وإلا فلا وهذا القيد لا بد منه في السجود على كور العمامة وطرف القلنسوة كما صرح به في المجتبى، وفي منية المصلي، ولو أن موضع السجود أرفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز، وإن كان أكثر لا يجوز أراد لبنة بخارى، وهو ربع ذراع. اهـ. وفي التجنيس، ولو سجد على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض يجوز وإلا فلا وهكذا في كثير من الكتب معزيا إلى نصير، وفيه بحث؛ لأن اسم السجود يصدق بوضع شيء من الجبهة على الأرض ولا دليل على اشتراط أكثرها كما قالوا: يكفي في القدمين وضع أصبع واحدة، ولهذا قال في المجتبى سجد على طرف من أطراف جبهته جاز، ثم نقل كلام نصير فدل على تضعيفه، نعم، وضع أكثرها واجب للمواظبة على تمكين الجبهة من الأرض وعلى تسليم أن الأكثر شرط فيجب أنه إذا كان ما أصاب الحجر والأرض يبلغ أكثرها يجوز لأنه لا يعتد بما أصاب الحجر أصلا كما هو ظاهر كلامهم والله الموفق للصواب وقيد بكون الحائل تبعا؛ لأن الحائل لو كان بعضه فإن كان كفه يجوز على الأصح، وإن كان فخذه يجوز بعذر لا بغيره على الصحيح، وإن كان ركبته لا يجوز مطلقا من غير خلاف يعلم لكن إن كان بعذر كفاه باعتبار ما في ضمنه من الإيماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة، وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة على ما قدمناه عن التجنيس، وفي فتح القدير والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ (قوله

Mas'alah: What actions performed with one or two hands are considered excessive in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=415)

ثانيها إن ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل ولو فعله باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما أشبه ذلك كذا ذكره الشارح ولم يقيد في الخلاصة والخانية ما يقام باليدين بالعرف

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer and their types?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=423)

وكره عبثه بثوبه وبدنه) شروع في بيان المكروهات بعد بيان المفسدات لأن كلا منهما من العوارض إلا أنه قدم المفسد لقوته والمكروه في هذا الباب نوعان أحدهما ما كره تحريما وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة كما ذكره في فتح القدير من كتاب الزكاة وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب يعني بالنهي الظني الثبوت وأن الواجب يثبت بالأمر الظني الثبوت ثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه إلى ما تركه أولى وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره العلامة الحلبي في مسألة مسح العرق فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب فإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية واختلف في تفسير العبث فذكر الكردي أنه فعل فيه غرض ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه أصلا والمذكور في شرح الهداية وغيرها أن العبث الفعل لغرض غير صحيح حتى قال في النهاية وحاصله أن كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس بأن يأتي به أصله ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرق في صلاة فسلت العرق عن جبينه» أي مسحه لأنه كان يؤذيه فكان مفيدا وفي زمن الصيف «كان

إذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة أو يسرة» لأنه كان مفيدا كي لا يبقى صورة فأما ما ليس بمفيد فهو العبث اهـ. وتعقبه العلامة الحلبي بأنه إذا كان يكره رفع الثوب كي لا يتترب وأنه قد وقع الخلاف في أنه يكره مسح التراب عن جبهته في الصلاة وأنه قد وقع الندب إلى تتريب الوجه في السجود فضلا عن الثوب فكون نفض الثوب من التراب عملا مفيدا وأنه لا بأس به مطلقا فيه نظر ظاهر وأما أنه لا بأس بسلت العرق في الصلاة فهو قول بعض المشايخ واختاره في الخانية وغيرها وفي منية المصلي ويكره أن يمسح عرقه أو التراب عن جبهته في أثناء الصلاة أو في التشهد قبل السلام ووفق بينهما بأن المراد بالعرق الممسوح عرق لم تدعه حاجة إلى مسحه وبالكراهة الكراهة التنزيهية فحينئذ [منحة الخالق] وشموله للإمام والمنفرد في السرية والجهرية إذ لا فرق بين الجهر بالقراءة أو بالتسبيح على أن القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو كما في شرح المنية (قوله لأن الصلاة في الطريق) أي المفهومة بالأولى من قوله ولم يواجه الطريق فإن كراهة السترة عند مواجهته لما فيه من منع العامة عن المرور يفيد كراهة الصلاة فيه بالأولى تأمل أو لمراد أن التقييد بالمواجهة حيث لم يقولوا ولم يصل في الطريق لأن الصلاة في الطريق مكروهة وهذا أظهر [العبث بالثوب والبدن في الصلاة] (قوله ومرجعه إلى ما تركه أولى) وهو المراد من قولهم أيضا لا بأس كما يأتي قريبا وانظر ما سنذكره بعد كراس قبيل الفصل الآتي (قوله والمذكور في شرح الهداية إلخ) ظاهره أن الثاني مخالف لما ذكره الكردري وفي الحواشي السعدية فيه أن الكلام في العبث شرعا والظاهر أن كلامهما متحد والنفي في التعريف الثاني داخل على القيد والصحة لكونه شرعيا فتأمل (قوله كي لا يبقى صورة) يعني حكاية صورة الألية كذا في الحواشي السعدية (قوله وتعقبه) أي تعقب ما في النهاية من قوله إن كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس بأن يأتي به (قوله فكون نفض الثوب من التراب) إلخ) ليس في كلام النهاية دعوى أن نفض الثوب من التراب عملا مفيدا ولا أنه لا بأس به ولعله فهمه من

الحديث السابق ولكن قد علمت بما قدمنا عن السعدية أنه ليس المراد نفضه من التراب بل لإزالة صورة الألية لالتصاق الثوب بها (قوله ووفق بينهما) أي بين القول بأنه لا بأس بالمسح وبين القول بكراهته وفيه بحث لأن حمل المسح على ما لم تدع إليه حاجة يجعله من العبث في الصلاة الذي هو مكروه تحريما كما سيأتي فحمل الكراهة على التنزيهية مخالف لذلك وحمل فعله – صلى الله تعالى عليه وسلم – على أنه بيان للجواز مبني على ما قاله وإلا فدعوى الجواز في المكروه تحريما ممنوعة قلت وينبغي التوفيق بحمل القول الأول على ما إذا دعت إلى مسحه حاجة ويكون تركه حينئذ أولى على نحو ما يأتي في قلب الحصى وحمل الثاني على ما إذا لم تدع إليه حاجة فليتأمل

لا منافاة بينها وبين قولهم لا بأس لأن تركه أولى ويحمل فعله – صلى الله عليه وسلم – إن ثبت على أن به حاجة إلى مسحه أو بيانا للجواز اهـ. وفي الخانية ولا بأس بأن يمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله إذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة وإذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام. اهـ. وصححه في المحيط وهو مع ما قدمناه من تعريف العبث يدل على أن الحك بيده في بدنه إنما يكون عبثا إذا كان لغير حاجة أما إذا أكله شيء في بدنه ضره وأشغله فلا بأس بحكه ولا يكون من العبث ثم ذكر الشارحون أنهم إنما قدموا مسألة العبث لأنها كلية وغيرها نوعية لأن تقليب الحصا والفرقعة والتخصر من أنواع العبث والكلي مقدم على النوعي وتعقبه في العناية بأن العبث بالثوب لا يشمل ما بعده من تقليب الحصا وغيره بل إنما قدموه لأنه أكثر وقوعا اهـ. وقد يقال إن الشامل للتقليب وغيره العبث بالبدن ولا يتم ما قاله إلا لو اقتصروا على العبث بالثوب ثم إن كراهة العبث تحريمية لما أخرجه القضاعي في مسند الشهاب مرسلا عن يحيى بن أبي كثير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في

الصيام والضحك في المقابر» وعلله في الهداية بأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة اهـ. وأراد به كراهة التحريم وأورد عليه في غاية البيان بأنه إذا كان حراما ينبغي أن يكون مفسدا كالقهقهة وأجاب بأن فساد القهقهة لا باعتبار حرمتها بل باعتبار أنها تنقض الطهارة وهي شرط ولهذا لا يفسدها النظر إلى الأجنبية وإن كان حراما إلا إذا كثر العبث فحينئذ يفسدها لكونه عملا كثيرا وفي الغاية للسروجي قوله ولأن العبث خارج الصلاة حرام فيه نظر لأن العبث خارجها بثوبه أو بدنه خلاف الأولى ولا يحرم والحديث قيد بكونه في الصلاة. اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=424)

وقلب الحصا إلا للسجود مرة) أي كره قلبه لغير ضرورة لما أخرج في الكتب الستة عن معيقيب أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تمسح الحصا وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة» «وعن أبي ذر أنه قال سألت خليلي عن كل شيء حتى سألته عن تسوية الحصا في الصلاة فقال يا أبا ذر مرة أو ذر» ولأنه نوع عبث أما إذا كان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة لأن فيه إصلاح صلاته كذا في الهداية يعني فيه تحصيل السجود على الوجه المطلوب شرعا وهو يفيد أن تسويته مرة لهذا الغرض أولى من تركها وصرح في البدائع بأن التسوية مرة رخصة وأن الترك أولى لأنه أقرب إلى الخشوع وفي النهاية والخلاصة إن الترك أحب إلي مستدلا في النهاية بما ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض الروايات «وإن تركتها فهو خير لك من مائة ناقة سوداء الحدقة تكون لك» اهـ. فالحاصل أن التسوية لغرض صحيح مرة هل

هي رخصة أو عزيمة وقد تعارض فيها جهتان فبالنظر إلى أن التسوية مقتضية للسجود على الوجه المسنون كانت التسوية عزيمة وبالنظر إلى أن تركها أقرب إلى الخشوع كان تركها عزيمة والظاهر من الأحاديث الثاني ويرجحه أن الحكم إذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحا على فعل السنة مع أنه قد كان يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة وتقييد المصنف بالمرة هو ظاهر الرواية والزيادة عليها مكروهة وقيل يسويها مرتين ذكره في منية المصلي (قوله

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=424)

وفرقعة الأصابع) وهو غمزها أو مدها حتى تصوت ونقل في الدراية الإجماع على كراهتها فيها ومن السنة ما رواه ابن ماجه مرفوعا «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي» لكنه معلول بالحارث. وروى أحمد عن سهل بن معاذ رفعه «الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة» ولعل المراد التساوي في المعصية وإلا فالضحك مبطل لها وينبغي أن تكون كراهة الفرقعة [منحة الخالق] (قوله بعد الفراغ من الصلاة) لأن فيه إزالة الأذى عن نفسه فلا بأس به بل يستحب كما في الذخيرة وإنما كره إذا كان في وسط الصلاة وكان لا يضره لأنه لا يفيد لأنه يسجد بعده بخلاف المسألة الأخيرة (قوله يعني فيه) أي يعني صاحب الهداية بقوله لأن فيه إصلاح صلاته أن فيه أي في ذلك الفعل تحصيل السجود التام وهو المراد من قوله لا يمكنه السجود عليه لأنه لو كان المراد نفي أصل الإمكان لكانت التسوية واجبة ولو بأكثر من مرة (قوله بين سنة وبدعة) قيد بالسنة لأن ما تردد بين واجب وبدعة يأتي به احتياطا كما

سيذكره عند قوله وقنت في ثالثته قبل الركوع

Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers outside of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=425)

تحريمية للنهي الوارد في ذلك ولأنها من أفراد العبث بخلاف الفرقعة خارج الصلاة لغير حاجة ولو لإراحة المفاصل فإنها تنزيهية على القول بالكراهة كما في المجتبى أنه كرهها كثير من الناس لأنها من الشيطان بالحديث اهـ. لكن لما لم يكن فيها خارجها نهي لم تكن تحريمية كما أسلفناه قريبا وألحق في المجتبى المنتظر للصلاة والماشي إليها بمن في الصلاة في كراهتها وروى في ذلك حديثا أنه «نهى أن يفرقع الرجل أصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة وفي رواية وهو يمشي إليها» وأشار المصنف إلى كراهة تشبيك الأصابع وهو أن يدخل إحدى أصابع يديه بين أصابع الأخرى في الصلاة كما صرح به في المحيط وغيره لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه في الصلاة» ونقل في الدراية إجماع العلماء على كراهته فيها ثم يظهر أيضا أنها تحريمية للنهي المذكور وظاهره الكراهة أيضا حالة السعي إلى الصلاة فإذا كان منتظرا لها بالأولى وذكر العلامة الحلبي أنه لم يقف على حكمه خارج الصلاة لمشايخنا والظاهر أنه في غير هذين الموضعين لا للعبث ليس بمكروه ولو لإراحة الأصابع وإن كان على سبيل العبث يكره تنزيها. اهـ. وقد قدمنا عن الهداية أن العبث خارج الصلاة حرام وحملناه على كراهة التحريم فينبغي أن يكون العبث خارجها لغير حاجة كذلك

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (takhassur) during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=425)

والتخصر) وهو وضع اليد على الخاصرة وهي ما فوق الطفطفة والشراسيف كذا في المغرب لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عنه كما في سنن أبي داود وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة والفقه والحديث ورد مفسرا هكذا عن ابن عمر كما في السنن وحكمته أنه في الصلاة راحة أهل النار كما رواه ابن حبان في صحيحه قال ابن حبان يعني فعل اليهود والنصارى في صلاتهم وهم أهل النار لا أن لهم راحة في النار أو أنه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلاة أو أنه فعل الشيطان حتى قيل إن إبليس أهبط من الجنة لذلك فلهذا قال في المبسوط والمجتبى ويكره التخصر خارج الصلاة أيضا والذي يظهر أنها تحريمية فيها للنهي المذكور وقد فسر التخصر بغير هذا أيضا منها أن يتوكأ في الصلاة على عصا ومنها أن يختصر السورة فيقرأ من أولها آية أو آيتين ومنها أن يختصرها فيقرأ آخرها ومنها أن يحذف آية السجدة ومنها أن يختصر صلاته فلا يتم حدودها ولا شك في كراهة الإتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا في النفل على الأصح كما في المجتبى وأما الاختصار في القراءة فإن أخل بواجب بأن نقص عن ثلاث آيات مع الفاتحة كان مكروها كراهة تحريم لترك بعض الواجب وإلا فلا وقد صرح أصحاب الفتاوى بأن الصحيح أنه لا تكره القراءة من آخر السورة وقد صرحوا بكراهة قراءته السورة وترك آية السجدة في بابها وأما اختصار الصلاة بحيث لا يتم حدودها فإن لزم منه ترك واجب كره تحريما وإن أخل بسنة كره تنزيها هذا ما تقتضيه القواعد والله سبحانه الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on cracking the fingers (farqa'ah) during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=425)

[منحة الخالق] [فرقعة الأصابع في الصلاة] (قوله لإراحة المفاصل) المتبادر أنه تعميم للحاجة وأصرح مما هنا ما في شرح المقدسي حيث قال إلا لغرض كإراحة المفاصل ويقرب منه ما يأتي قريبا عن الحلبي (قوله وقد قدمنا عن الهداية إلخ) قال في النهر وأنت قد علمت أن ما في الهداية غير مسلم اهـ أي بما مر عن غاية السروجي

Mas'alah: What is the definition of takhassur (placing hands on hips) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=425)

[التخصر في الصلاة] (قوله وهي ما فوق الطفطفة والشراسيف) الطفطفة أطراف الخاصرة والشراسيف أطراف الضلع الذي يشرف على البطن نهاية عن المغرب

Mas'alah: What is the ruling on turning the entire body versus part of it during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=426)

بجميع بدنه فسدت فإن انحرف ببعض بدنه كره كالعمل القليل فإنه مكروه لأن كثيره مفسد ويدل لعدم فسادها بهذا الالتفات قوله في الحديث «يختلسها الشيطان من صلاة العبد» فإنه سماها صلاة معه وإنما لم يكره للعذر لحديث مسلم عن جابر «اشتكى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا» وقد صرحوا بأن التفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه

أصلا غير مكروه مطلقا والأولى تركه لغير حاجة والظاهر أن فعله – عليه السلام – إياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز وإلا فهو كان ينظر من خلفه كما ينظر أمامه كما في الصحيحين وقد خالف صاحب الخلاصة عامة الكتب في الالتفات المكروه فجعله مفسدا وعبارته ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وكذا في الخانية وجعل فيها الالتفات المكروه أن يحول بعض وجهه عن القبلة والأشبه ما في عامة الكتب من أن الالتفات المكروه أعم من تحويل جميع الوجه أو بعضه وذكر في منية المصلي أن كراهة الالتفات بالوجه فيما إذا استقبل من ساعته يعني فلو لم يستقبل من ساعته فسدت وكأنه جمع بين ما في الفتاوى وبين ما في عامة الكتب بحمل ما في الفتاوى على ما إذا لم يستقبل من ساعته وحمل ما في العامة على ما إذا استقبل من ساعته وكأنه ناظر إلى أنه إذا لم يستقبل من ساعته صار عملا كثيرا فأفسدها وإذا استقبل من ساعته كان عملا قليلا فكره وهو بعيد فإن الاستدامة على هذا القليل لا يجعله كثيرا وإنما كثيره تحويل صدره وقد صرحوا بالفساد عند تحويل الصدر ولا بد من تقييده بعدم العذر كما في منية المصلي لتصريحهم كما سبق بأنه لو ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم أنه لم يحدث قبل الخروج من المسجد لا تبطل ومقتضى القواعد المذهبية اشتراط أن يؤدي ركنا وهو مستدبر لما صرحوا به من أن انكشاف العورة إنما يفسدها إذا لم يستتر من ساعته حتى أدى ركنا أما إذا سترها قبل أداء الركن فلا فكذا استقبال القبلة بجامع الشرطية والمكث قدر أداء الركن فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد فأبو يوسف لا يجعله كأداء الركن ومحمد جعله كما عرف وذكر الشارح أنه يكره رفع بصره إلى السماء لقوله – عليه السلام – «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة لينتهن أو لتخطفن أبصارهم» وفي التجنيس ويكره أن يميل أصابع يديه ورجليه عن القبلة لأنه مأمور بتوجيهها قال – عليه السلام – «فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع»

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting like a dog) during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=426)

والإقعاء) «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن عقبة الشيطان» كما في الصحيحين وهو الإقعاء ولما في مسند أحمد عن أبي هريرة «نهاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب» شبه من يسرع في الركوع والسجود ويخفف فيهما بالديك الذي يلتقط الحبة كما في النهاية وهي كراهة تحريم للنهي المذكور كما أسلفناه من الأصل ثم اختلفوا في الإقعاء المذكور في الحديث فصحح صاحب الهداية وعامتهم أنه أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا كما هو قول الطحاوي وزاد كثير ويضع يديه على الأرض وزاد بعضهم أن يضم ركبتيه إلى صدره لأن إقعاء الكلب يكون بهذه الصفة إلا أن إقعاء الكلب يكون في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره وذهب الكرخي إلى أنه أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الأرض وهو عقب الشيطان

Mas'alah: What is the definition of iq'a' (sitting on the heels) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=426)

[الإقعاء في الصلاة] (قوله وهو عقب الشيطان إلخ) أي الإقعاء على التفسير الثاني الذي قاله الكرخي هو المراد بعقب الشيطان المنهي عنه في الحديث الآخر وهذا موافق لما سيأتي عن المغرب

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' and 'uqbat al-shaytan' during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=427)

الذي نهى عنه في الحديث والكل مكروه لأن فيه ترك الجلسة المسنونة كذا في البدائع وغاية البيان والمجتبى زاد في فتح القدير أن قوله الصحيح أي كون هذا هو المراد في الحديث لا أن ما قاله الكرخي غير مكروه بل يكره ذلك أيضا. اهـ. والعقبة بضم العين وسكون القاف والعقب بفتح العين وكسر القاف بمعنى الإقعاء كذا في المغرب وفي فتح القدير وأما ما روى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلت إنا نراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك – صلى الله عليه وسلم –. وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه أن الإقعاء على ضربين أحدهما مستحب أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتاه في الأرض وهو المروي عن العبادلة والمنهي أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه اهـ. وهو مخالف لما ذكره هو وغيره أن الإقعاء بنوعية مكروه والحق أن هذا الجواب ليس لأئمتنا وإنما هو جواب البيهقي والنووي وغيرهما بناء على أنه مستحب عند الشافعي لأنك قد علمت كراهته عندنا بنوعيه ويمكن الجواب عنه إما بحمله على حالة العذر إن ثبت في بعض رواياته أنه كان في الصلاة أو بحمله على كونه خارج الصلاة إن لم يثبت أو لأن المانع والمبيح إذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع وقد فسر صاحب المغرب عقب الشيطان بالإقعاء عند الكرخي فكان مانعا وينبغي أن تكون كراهته تنزيهية بخلاف النوع المتفق على كراهته

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms (iftirash al-dhira'ayn) during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=427)

(قوله وافتراش ذراعيه) لما في صحيح مسلم عن عائشة – رضي الله عنها –

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on heels) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=427)

[منحة الخالق] لكن نقل العلامة قاسم في فتاواه عن لسان العرب والنهاية لابن الأثير أن عقبة الشيطان أن يجلس على قدميه بين السجدتين اهـ. مع أن الإقعاء مكروه في التشهدين أيضا قال العلامة قاسم من غير خلاف نعلمه بين أصحاب المذاهب نص على كراهته من علمائنا الكرخي في المختصر ا. هـ فليتأمل. (قوله والحق أن هذا الجواب ليس لأئمتنا إلخ) يؤيده ما قاله العلامة قاسم في فتاويه وأما نصب القدمين والجلوس على العقبين فمكروه في جميع الجلسات من غير خلاف نعرفه إلا ما ذكره الشيخ محيي الدين النووي عن الشافعي في قول له أنه يستحب الجلوس بين السجدتين بهذه الصفة قال محمد – رحمه الله – في موطئه لا ينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – وذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – (قوله إما بحمله على حالة العذر) ينافيه قوله بل هي سنة نبيك – صلى الله عليه وسلم – وكذا قال العلامة المقدسي وحمله على حالة العذر بعيد لقوله وهو سنة نبيك – صلى الله تعالى عليه وسلم – فليتأمل. اهـ. (قوله أو بحمله على كونه خارج الصلاة) جزم الشيخ إبراهيم الحلبي في شرحه على المنية حيث قال بعد نقله كلام الفتح وهو محمول على خارج الصلاة فإن ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على أن المراد القعود في الصلاة وإلا فوضع الأليتين على العقبين في الصلاة مكروه أيضا لمخالفة الجلوس

المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى ولكن يفهم حينئذ أن الإقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج الصلاة أيضا ولا بعد فيه لأنه جلوس الجفاة بخلاف الاحتباء إذ ليس فيه كراهة خارج الصلاة والفرق بين الاحتباء والإقعاء أن الاحتباء يكون بشد الركبتين إلى الظهر عند نصبهما بيديه أو بثوب أو غيره وهو أكثر جلوس أشراف العرب اهـ (قوله فكان مانعا) أي فيترجح على ما رواه مسلم والبيهقي مما يفيد إباحته ولكن لا يخفى عليك أن كون المراد من الإقعاء هو الإقعاء على ما ذهب إليه الكرخي مخالفا لما مر من أن الصحيح أن المراد به الإقعاء بالمعنى الأول فلم يكن المراد من الإقعاء في حديث أبي هريرة هو المراد من حديث عقب الشيطان فلا تعارض حينئذ فلا ترجيح قلت ولو أسقط قوله وقد فسر صاحب المغرب إلخ لاستقام الجواب من غير إيهام لأن المراد بالمبيح ما مر عن مسلم والبيهقي وبالمانع حديث النهي عن عقب الشيطان فيكون مرجحا على المبيح من غير توقف على أن يكون المراد من عقب الشيطان هو الإقعاء عند الكرخي فتدبر (قوله وينبغي إلخ) قال في النهر وإنما كانت تنزيهية على الثاني بناء على أن هذا الفعل ليس بإقعاء وإنما الكراهة لترك الجلسة المسنونة كما علل به في البدائع ولو فسر الإقعاء بقول الكرخي تعاكست الأحكام. اهـ. قلت لا يخفى عليك ما في هذا الكلام لأن كلا من الفعلين يسمى إقعاء وإنما الكلام في المراد في الحديث منهما كما مر فكان الصواب أن يقال إنما كانت تنزيهية على الثاني بناء على أن هذا الفعل ليس بمراد في الحديث أي فلا يكون داخلا تحت النهي وإنما كره لترك الجلسة المسنونة فتكون تنزيهية بخلاف النوع الأول فهي فيه تحريمية لوجود النهي وترك الجلسة المسنونة ولو أريد بالإقعاء في الحديث الإقعاء عند الكرخي كان هو المكروه تحريما لوجود الأمرين السابقين وكان الأول مكروها تنزيها لعدم النهي وبعد هذا فيه بحث أيضا لأن عقب الشيطان هو الإقعاء على تفسير الكرخي كما ذكره المؤلف عن المغرب فقد وجد في الإقعاء على هذا التفسير كل من الأمرين أيضا

Mas'alah: What is the ruling on spreading forearms like a beast in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=428)

«وكان يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» وافتراشهما إلقاؤهما على الأرض كما في المغرب قيل وإنما نهى عن ذلك لأنها صفة الكسلان والتهاون بحاله مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب والظاهر أنها تحريمية للنهي المذكور من غير صارف

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer without an excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=428)

(قوله والتربع بلا عذر) لأن فيه ترك سنة القعود في الصلاة كذا علل في الهداية وغيرها وما قيل في وجه الكراهة أنه جلوس الجبابرة ليس بصحيح لأنه – عليه السلام – كان جل قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع وكذا عمر – رضي الله عنه – كذا ذكره المصنف وغيره وتعليلهم بأن فيه ترك السنة يفيد أنه مكروه تنزيها إذ ليس فيه نهي خاص ليكون فيه تحريما وقيد بكونه بلا عذر لأنه ليس بمكروه مع العذر لأن الواجب يترك مع العذر فالسنة أولى وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عبد الله أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت إنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا يحملاني وعليه يحمل ما في صحيح ابن حبان عن عائشة «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي متربعا» أو تعليما للجواز ثم الجلوس متربعا معروف وإنما سمي بالتربع لأن صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع

الشيء إذا جعل أربعا والأربع هنا الساقان والفخذان ربعها بمعنى أدخل بعضها تحت بعض

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=428)

[منحة الخالق] لأن عقبة الشيطان منهي عنها أيضا كما مر فيكون الإقعاء على تفسير الكرخي مكروها تحريما سواء كان هو المراد من حديث أبي هريرة أو لا إلا أن يوجد صارف للنهي عن التحريم إلى الندب

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms (iftrash) during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=429)

[منحة الخالق] [افتراش ذراعيه في الصلاة] (قوله والظاهر الإطلاق) فيه نظر إن يكن سنده ما ذكره عن فتح القدير لأن الكمال وإن أطلق هنا قد قيد كلامه فيما بعد عند استطراد فروع ذكرها فقال وتكره الصلاة أيضا مع تشمير الكم عن الساعد فلا مخالفة بينه وبين الخلاصة والمنية كذا في الشرنبلالية تأمل (قوله وفي مذهب مالك تفصيل إلخ) قال في النهر المذكور في القنية أنه لو شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلاة اختلفوا في الكراهة وهو ظاهر في الكراهة فيما لو شمر لها اهـ. وعبارة القنية واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلاة أو هيئته ذلك وفيها أيضا عن نجم الأئمة وكان يرسل كميه في الصلاة ويقول لأن في إمساكهما كف الثوب وإنه

مكروه ثم رمز إلى مجد الأئمة وغيره أنهم كانوا يمسكون ذلك قال – رضي الله تعالى عنه – وهو الأحوط اهـ. (قوله والمختار أنه لا يكره) قال الرملي ومثله في البزازية واختار قاضي خان وغيره أنه يكره وهو الصحيح كذا ذكره الحلبي في شرح منية المصلي (قوله وصحح في القنية أنه لا يكره) قال في النهر أي تحريما وإلا فمقتضى ما مر أنه يكره تنزيها. اهـ. وما مر هو قوله لأنه صنيع أهل الكتاب قال الشيخ إسماعيل وفيه بحث لأن الظاهر من كلامهم أن تخصيص أهل الكتاب بفعله معتبر فيه كونه في الصلاة فلا يظهر التشبه وكراهته خارجها فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on stretching (tamatti) during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=430)

ومن المكروه التمطي لأنه من التكاسل

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of prostrating on a raised object?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

واستدل للكراهة في المحيط بنهيه – عليه السلام – عنه وهو يدل على كراهة التحريم

Mas'alah: What is the ruling on prostration on a raised object?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

وهذا يفيد عدم الكراهة إلا أن يقال الكراهة فيما إذا رفعه شخص آخر كما يشعر به ما ذكره المؤلف وعدمها فيما إذا كان على الأرض

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a raised object placed on the ground?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

ثم رأيت القهستاني قال بعد قوله ولا يرفع إلى وجهه شيء يسجد عليه فيه إشارة إلى أنه لو سجد على شيء مرفوع موضوع على الأرض لم يكره

Mas'alah: What are the hadiths about prostrating on the folds of a turban?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=897)

م: (لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يسجد على كور عمامته) ش: هذا الحديث رواه أبو هريرة وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأنس وابن عمر - رضي الله عنهم -، فحديث أبي هريرة رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، أخبرنا عبد الله بن محرر أخبرنى يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة يقول: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد على كور عمامته» . وحديث ابن عباس - رضي الله عنه - رواه أبو نعيم في "الحلية" في ترجمة إبراهيم بن أدهم - رضي الله عنه -. وحديث عبد الله بن أبي أوفى رواه الطبراني في "معجمه الأوسط" عنه «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد على كور عمامته» . وحديث جابر رواه ابن عدي في "الكامل" نحوه. وحديث أنس رواه ابن أبي حاتم في كتابه "العلل" عنه «أنه - عليه الصلاة والسلام -

سجد على كور عمامته» .

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths about prostrating on the turban?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=898)

ويروى «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها» . [البناية] وحديث ابن عمر رواه الحافظ أبو القاسم همام بن محمد الرازي في "فوائده" عنه «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسجد على كور عامته» . فإن قلت: قال البيهقي في "المعرفة" : وأما ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسجد على كور عمامته، فلا يثبت منه شيء. وفي حديث أبي هريرة: عبد الله بن محرر، ضعيف، وفي حديث جابر: عمرو بن شمر ضعيف. وقال أبو حاتم: حديث أنس منكر. قلت: حديث ابن عباس وابن أبي أوفى والضعيف يسند بالقوي. وأخرج البيهقي في "سننه" عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته، وذكر البخاري في صحيحه تعليقا فقال: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي الورقاء قال: رأيت ابن أبي ليلى يسجد على كور عمامته.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips and turning the head during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1092)

ولا يتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة؛ لأنه – عليه السلام – نهى عن الاختصار في الصلاة، ولأن فيه ترك الوضع المسنون، ولا يلتفت لقوله – عليه السلام: «لو علم المصلي من يناجي ما التفت» [البناية] الصلاة» . والحديث معلول بالحارث. وروى أحمد في "مسنده" والدارقطني في "سننه" والطبراني في "معجمه" عن ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس عن النبي قال: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة» وهو ضعيف لأن الرواة كلهم ضعفاء. [التخصر في الصلاة] م: (ولا يتخصر) ش: من باب التفعل الذي يدل على التكلف والشدة، وقد فسر التخصر بقوله م: (وهو وضع اليد على الخاصرة) ش: الخاصرة والخصر وسط الإنسان، وقيل: التخصر هو التوكؤ على عصا مأخوذ من المخصرة وهو السوط والعصا ونحوهما، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ آخرها، وقيل: هو أن لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها وحدودها وإنما ينهى عنه لأنه فعل المتكبرين، وقيل: هو فعل اليهود، وقيل: فعل الشيطان، وقيل: إنه لما طرد من الجنة نزل إلى الأرض وهو متخصر، وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها نهت أن يصلي الرجل متخصرا وقالت: لا تشبهوا باليهود، وكراهته متفق عليه في حق الرجل والمرأة. م: (لأنه – عليه السلام – نهى عن الاختصار في الصلاة) ش: أخرج هذا الحديث الجماعة إلا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله – عليه السلام – أن يصلي الرجل متخصرا» وفي لفظ: نهى عن الاختصار في الصلاة. وزاد ابن أبي شيبة في "مصنفه" قال ابن سيرين: وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة. م: (ولأن فيه) ش: أي في الاختصار م: (ترك الوضع المسنون) ش: وهو وضع اليد على اليد تحت السرة؛ لأنه علامة الخشوع والخضوع ووضعها على الخاصرة فعل المصاب، وحالة الصلاة حالة مناجاة العبد ربه ولا حالة إظهار المصيبة. م: (ولا يلتفت) ش: أي المصلي يمينا أو يسارا، وقال الشاعر فيه: ولو

علم المصلي من يناجي ... لما التفت اليمين ولا الشمال والالتفات مكروه بالاتفاق بين أهل العلم م: (لقوله – عليه السلام – لو علم المصلي من يناجي لما التفت) ش: لم يرد حديث بهذا اللفظ الذي ورد قريب، وما رواه الطبراني في "معجمه الأوسط" من حديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إياكم والالتفاف في الصلاة، فإن أحدكم يناجي ربه ما

Mas'alah: What is the ruling on squatting and spreading the forearms during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1094)

ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه لقول «أبي ذر – رضي الله عنه – نهاني خليلي عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك، وأن أقعي إقعاء الكلب، وأن أفترش افتراش الثعلب» . [البناية] أماقي، مثل آبار وآثار وهو فعلي وليس بمفعل، لأن الميم من نفس الكلمة وإنما زيد في آخره الياء للإلحاق، فلم يجدوا له نظيرا يلحقونه به؛ لأن فعلي بكسر اللام نادر لا أخت لها، فألحق بمفعل، فلهذا جمعوه على مآق على التوهم. وقال ابن السكيت: ليس في ذوات الأربعة يفعل بكسر العين إلا حرفان مآقي العين؛ ومآوي الإبل، وقال: سمعتها، وقال الأزهري: إجماع أهل اللغة أن الموق والمآق بمعنى المؤخر والحديث المذكور غير معروف. قلت: ذكر هذا الحديث ابن الأثير في "النهاية" ثم قال: موق العين مؤخرها ومآقيها مقدمها. وقال الخطابي: من العرب من يقول: مآق وموق بضمها وبعضهم يقول: وموق بكسرها، وبعضهم يقول: ماق بغير همز كقاض، والأفصح والأكثر مآقي بالهمزة والياء والمؤق بالهمزة والضم، وجمع موق آماق وإماق، وجمع مؤق مآقي، وقال الصنعاني: ماق العين وموقها ومآقيها، وموقها: طرفها ومحله يلي

الأنف، ثم ذكر الحديث المذكور وعلى ما قاله العمدة إذا قالت حذام فصدقوها [الإقعاء في الصلاة] م: (ولا يقعي) ش: من الإقعاء والآن يأتي تفسير المصنف إياه، وقال ابن تيمية: كراهة الإقعاء مذهب علي وأبي هريرة وابن عمر وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء، وكان عطاء وطاوس وابن أبي مليكة وسالم ونافع يقعون على أعقابهم بين السجدتين، ونقل عن العبادلة بمثله. م: (ولا يفترش ذراعيه) ش: من الافتراش، وافتراش الذراعين إلقاؤهما على الأرض م: «لقول أبي ذر – رضي الله عنه: نهاني خليلي عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك، وأن أقعي إقعاء الكلب، وأن أفترش افتراش الثعلب» ش: الحديث ليس لأبي ذر، وإنما هو لغيره من جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، فروى الترمذي وابن ماجه من حديث الأعور عن علي عنه – عليه السلام – «نهى أن يقعي الرجل في صلاته» ورواه الحاكم في "المستدرك" من حديث سمرة بن جندب، وروى ابن السكن في "صحيحه" عن أبي هريرة: " أن النبي – عليه السلام – «نهى عن السدل والإقعاء في الصلاة» وعن أنس بلفظ: «نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة،» وروى مسلم في "صحيحه" من حديث عائشة – رضي الله عنها – «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» ." قال أبو عبيد: هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء. وقال النووي في "الخلاصة" ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة، وروى أحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة: «نهاني رسول الله – عليه السلام – عن نقرة كنقرة الديك، والتفات كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء الكلب» وفي إسناده ابن أبي سليم.

Mas'alah: What is the definition of iq'a' (squatting) in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1095)

والإقعاء أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا، هو الصحيح [البناية] وروى ابن ماجه من حديث أنس بلفظ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب، ضع إليتيك بين قدميك وألزق ظاهر قدميك بالأرض» ، وفيه العلاء بن زيد متروك، وكذبه ابن المديني. ونقر الديك: التقاطه الحب عن سرعة. وفي [] النقر في الصلاة تخفيف السجود كنقر الديك. : (والإقعاء أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا) ش: الإقعاء في اللغة انطباق الإليتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض كما يفعل الكلب، وعند الفقهاء مختلف فيه. وفي "التحفة" اختلفوا في تفسير الإقعاء، فقيل: أن ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع إليتيه على عقبيه. وقال الكرخي: هو أن يقعد على عقبيه ناصبا رجليه. وقال الطحاوي – رحمه الله: الإقعاء أن يضع إليتيه على الأرض واضعا يديه عليهما وينصب فخذيه ويجمع ركبتيه إلى صدره وهذا أشبه بإقعاء الكلب. وفي "المبسوط" وهو مراد الفقهاء وهو الأصح لأن إقعاء الكلب يكون هكذا. وفي "الكافي" إلا أن إقعاء الكلب في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى الصدر. وقال النووي: الأصح في الإقعاء أنه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين قال: وضم إلى ذلك أبو عبيدة وضع اليدين على الأرض والقعود على أطراف الأصابع. [قال] والصواب هو الأول وأما الثاني فغلط، فقد ثبت في "صحيح مسلم" أن الإقعاء سنة نبينا – عليه السلام –. وقال القاضي عياض في "مشارق الأنوار" الذي قاله أبو عبيدة أولى، والألية بالفتح ألية الشاة. قال الجوهري: ولا تقل إلية ولا لية فإذا ثنيت، قلت: إليتان فلا تلحقه التاء قال: ترتج إليتاه ارتجاج الوطب. قلت: جاء إليتاه أيضا بإلحاق التاء كما في قوله: وأنف إليتيك ويستطار الوطب بفتح الواو وسكون الطاء وفي آخره باء موحدة وهو شقا [] خاصة وقوله: نصبا، منصوب على المصدرية. م: (هو الصحيح) ش: أي الذي ذكره في تفسير الإقعاء هو الصحيح، واحترز به عما قيل الإقعاء أن ينصب قدميه كما يفعل بالسجود

ويضع إليتيه على عقبيه لأن الكلب لا يقعي كذلك، وإنما يقعي مثل ما ذكر في الكتاب إلا أنه ينصب يديه، والآدمي ينصب ركبتيه في صلاته كما ذكره في "الكافي" . وقال النووي: الإقعاء على نوعين أحدهما مستحب والآخر منهي عنه، والنهي أن يضع إليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، والمستحب أن يضع إليتيه على عقبيه وركبتاه في الأرض فهذا الذي رواه مسلم «عن طاوس قال: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلت له: أما تراه حقا يا رجل؟ فقال: بل هي سنة نبيك – عليه السلام – وفعلته العبادلة» . نص الشافعي على استحبابه بين السجدتين وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد وأن

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1097)

ولا يتربع إلا من عذر لأن فيه ترك سنة القعود،

Mas'alah: What are the rulings on leaning during prayer, praying while riding, and performing supererogatory prayers while sitting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1197)

فروع: لو توكأ على عصا أو حائط بغير عذر لا يكره عنده، وعندهما يكره. ولو نذر صلاة وهو راكب فقد ذكر الكرخي أنه يجوز أداؤها راكبا، وفي الأصل: لو نذر أن يصلي فصلى راكبا لم يجزئه، ولم يفصل بينهما إذا كان الناذر راكبا على الدابة أو الأرض، وذكر ابن أبي شيبة عن السلف منهم الحسن البصري أنه قال: لا بأس من أن

يصلي الرجل ركعة قائما وركعة قاعدا،

ومن كان خارج المصر تنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئ إيماء؛ لحديث ابن عمر – رضي الله عنه – قال: «رأيت رسول – صلى الله عليه وسلم – يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء» [البناية] وكذا روي عن شعبة عن الحكم وحماد، ولم يذكر عن غيرهم خلاف وذهب بعض الناس إلى أنه إذا افتتحها قاعدا لا يتمها قائما، والصحيح جواز ذلك. ومن العلماء من كره أن يصلي الإنسان النافلة قاعدا من غير عذر. وفي "مبسوط بكر" : أطلق النذر قيل يلزمه نصف القيام وقيل: لصفة القعود، وقيل: يتخير، وعلى الثلاثة لا يجوز. وعن الكرخي لو نذر راكبا يجزئه. ولو نذر أن يصلي بغير وضوء أو بغير قراءة فعند أبي يوسف يلزمه ويلغو ذكر الوصف وعند زفر لا يلزمه، وعند محمد لو سمى ما لا يجوز أداء الصلاة إلا معه كالصلاة من غير طهارة لا يلزمه وإلا يلزمه كالصلاة من غير قراءة. ولو شرع في الأوقات المكروهة وقطعها لزمه القضاء، فإن قضاها فيها أو في مثلها سقط القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a stick or sitting in voluntary prayer without excuse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1300)

وعندهما يكره؛ لأنه لا يجوز القعود عندهما، فيكره الاتكاء، وإن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق، وتجوز الصلاة عنده، ولا تجوز عندهما [البناية] فلما كان القيام بغير عذر جائزا مكروها عنده كان الاتكاء غير مكروه م: (وعندهما يكره) ش: أي الاتكاء. م: (لأنه لا يجوز القعود عندهما) ش: يعني بغير عذر م: (فيكره الاتكاء) ش: بغير عذر،

لأن القعود بغير عذر يقطع الصلاة عندهما. والإيماء برأسه دون القعود باعتبار أنه لا يتأتى في القيام فكان مكروها لكونه إساءة في الأدب، وبعضهم قالوا على قول أبي حنيفة يجب أن يكره الاتكاء بخلاف القعود، فإنه إذا قعد بعدما افتتح قائما لا يكره عنده، ووجه ذلك أنه في الابتداء مخير بين أن يفتتح التطوع قائما وبين أن يفتتحه قاعدا، فيبقى هذا الخيار في الانتهاء من غير كراهة، وأما في حق الاتكاء فهو غير مخير في الابتداء بين أن يصلي متكئا وبين أن يصلي غير متكئ، بل يكره له ذلك لما فيه من الأدب وإظهار التخير، وكذلك في الانتهاء. م: (وإن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق) ش: أي وإن قعد في صلاة التطوع بغير عذر بعدما شرع قائما يكره بالاتفاق بين الثلاثة، لكن هل تجوز الصلاة أم لا؟، فعند أبي حنيفة يجوز، وعندهما لا يجوز، أشار إليه بقوله م: (وتجوز الصلاة عنده، ولا تجوز عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد، وقال الأكمل: وفي كلامه تسامح، لأن ما لا يجوز لا يوصف بالكل إذا، وقد قال: يكره بالاتفاق. وقال صاحب "الدراية" : بعد أن قال ثم عندهما لا يجوز، فكيف يوصف بالكراهة عند العلامة حميد الدين – رحمه الله –، يجوز أن يراد به أنه صلى ركعة قائما، ثم قعد في الثانية ليقرأ لإعياء به ثم قام فأتم الثانية، فإن هذه الصلاة جائزة مع الكراهة. وقال الأكمل: وفيه نظر لأن قعوده إذا كان الإعياء به فكذلك قعود بعذر، والكلام ليس فيه، بل يجب أن يكون مكروها. قلت: هما لا يقولان بالكراهة في فصل عدم الجواز، وإنما يقولان بعدم الجواز فيما إذا قعد ثم قام وأتم الصلاة قاعدا أو بالجواز مع الكراهة فيما إذا قعد ثم قام وأتم الصلاة قائما، ومجرد القعود لا يعدم وصف الجواز، وهو نظير ما إذا قرأ القرآن بالفارسية من عذر لا يجوز عندهما فيما إذا لم يعد القراءة بالعربية أما إذا أعاده فيجوز مع الكراهة. في "الجنازية" و "الكافي" قوله يكره بالاتفاق يخالف ما ذكر قبل هذا بقوله: ولو قعد عنده يجوز ويجاب عن هذا ذكر في "مبسوط فخر الإسلام" لو قعد في النفل لا يكره عنده في

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=102)

قال مشايخنا: إذا صلى راميا بصره إلى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح. كذا في الخلاصة وهو الأصح. كذا في البدائع وهو الأشبه إلى الصواب. كذا في النهاية هذا حكم الصحراء فإن كان في المسجد إن كان بينهما حائل كإنسان أو أسطوانة لا يكره وإن لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في أي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء. كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers and cracking knuckles during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=104)

ويكره أن يشبك أصابعه وأن يفرقع. كذا في فتاوى قاضي خان والفرقعة خارج الصلاة كرهها كثير من الناس. كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=104)

ويكره أن يضع يده على خاصرته كذا في فتاوى قاضي خان ويكره التخصر أيضا خارج الصلاة كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on turning the face away from the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=104)

ويكره أن يلتفت يمنة أو يسرة بأن يحول بعض وجهه عن القبلة فأما أن ينظر بمؤق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=104)

ويكره أن يرفع بصره إلى السماء. كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a (sitting on the heels) during tashahhud or between prostrations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=104)

ويكره أن يقعي في التشهد أو بين السجدتين. كذا في فتاوى قاضي خان والإقعاء أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح كذا في الهداية وهو الأصح هكذا في الكافي والنهاية ناقلا عن المبسوط والإقعاء أن يقعد على عقبيه وقيل على أطراف أصابعه وقيل أن يجمع ركبتيه إلى صدره وقيل هذا ويعتمد بيديه على الأرض وهو الأشبه بإقعاء الكلب وكل ذلك مكروه. كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms and raising the hands during bowing in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=104)

ويكره أن يفترش ذراعيه وأن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وأن يسدل ثوبه كذا في المنية وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه فيرسل جوانبه ومن السدل أن يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه. كذا في التبيين سواء كان تحته قميص أو لا. كذا في النهاية في الخلاصة والنصاب المصلي إذا كان لابس شقة أو فرجي ولم يدخل يديه في الكمين اختلف المتأخرون والمختار أنه لا يكره. كذا في المضمرات قالوا: ومن صلى في قباء ينبغي أن يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل. كذا في فتاوى قاضي خان واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة كما في الدراية وصحح في القنية في باب الكراهة إنه لا يكره كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is it disliked to fan oneself during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

ويكره أن يروح على نفسه بمروحة أو بكمه ولا تفسد به الصلاة ما لم يكثر. كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on lacking tranquility in bowing and prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

وكذا ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أن لا يقيم صلبه كذا في المحيط وكذا

في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدتين. كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج

Mas'alah: What is the ruling on placing hands before knees when prostrating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

ويكره وضع اليد قبل الركبتين إذا سجد ورفعهما قبلهما إذا قام إلا من عذر. كذا في المنية.

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding basmalah, amin, and leaning on a staff?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

ويكره الجهر بالتسمية والتأمين، وإتمام القراءة في الركوع، والأذكار بعد تمام الانتقال، والاتكاء على العصا من غير عذر في الفرائض دون التطوع على الأصح. كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on swaying during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on shifting weight between feet during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ويكره التراوح بين القدمين في الصلاة إلا بعذر وكذا القيام بإحدى القدمين. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on foot placement when rising from prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال. كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on turning fingers away from the qibla during prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ويكره أن يحرف أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on taking steps during prayer without excuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ويكره أن يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وإن كان بعذر لا يكره.

كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on not placing hands on knees in ruku or on the ground in sujud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=107)

ويكره أن لا يضع يديه على الركبتين في الركوع أو على الأرض في السجود من غير عذر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding head, hands, and standing for the row?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=107)

ويكره تنكيس الرأس ورفعه، ومجاوزة اليدين عن الأذنين، ورفع اليدين تحت المنكبين، وإلصاق البطن بالفخذين، وقيام القوم إلى الصف عند الإقامة والإمام غائب هكذا في خزانة الفقه

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with clothing or body during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

فصل: ويكره للمصلي إلخ فصل "ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده" لقوله عليه الصلاة والسلام "إن الله تعالى كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلاة" ولأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

"ولا يقلب الحصا" لأنه نوع عبث "إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة" لقوله عليه الصلاة والسلام "مرة يا أبا ذر وإلا فذر" ولأن فيه إصلاح صلاته

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

"ولا يفرقع أصابعه" لقوله عليه الصلاة والسلام "لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي"

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

"ولا يتخصر" وهو وضع اليد على الخاصرة لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاختصار في الصلاة ولأن فيه ترك الوضع المسنون

Mas'alah: What is the ruling on turning one's face during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

"ولا يلتفت" لقوله عليه الصلاة والسلام "لو علم المصلي من يناجي ما التفت"

Mas'alah: What is the ruling on looking sideways with the eyes without turning the neck in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

"ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره" لأنه عليه الصلاة والسلام كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه

Mas'alah: What are the rulings on squatting and spreading forearms in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

"ولا يقعى ولا يفترش ذراعيه" لقول أبي ذر رضي الله عنه نهاني خليلي عن ثلاث أن أنقر نقر الديك وأن أقعى إقعاء الكلب وأن أفترش افتراش الثعلب والإقعاء أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer without an excuse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

"ولا يتربع إلا من عذر" لأن فيه ترك سنة القعود

Mas'alah: What are the disliked sitting postures in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=55)

ولا يقعى ولا يفترش ذراعيه لقول أبي ذر رضي الله عنه نهاني خليلي عن ثلاث أن أنقر

نقر الديك وأن أقعى إقعاء الكلب وأن أفترش افتراش الثعلب والإقعاء أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=55)

ولا يتربع إلا من عذر لأن فيه ترك سنة القعود

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=406)

)

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=406)

ولا يفرقع أصابعه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي»

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hands on the hips in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=406)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hands on the hips in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=406)

ولا يتخصر) وهو وضع اليد على الخاصرة لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن الاختصار في الصلاة، ولأن فيه ترك الوضع المسنون.

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer including squatting and cracking fingers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=406)

ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه) «لقول أبي ذر – رضي الله عنه: نهاني خليلي عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك، [العناية] نفض ثوبه يمنة ويسرة كي لا تبقى صورة. قوله: (ولا يفرقع أصابعه) الفرقعة تنفيض الأصابع بالغمز أو المد حتى تصوت وقوله: (لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن الاختصار في الصلاة) روى أبو هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الاختصار في الصلاة وقوله: (ولا يلتفت) ظاهر.

وأن أقعي إقعاء الكلب، وأن أفترش افتراش الثعلب» . والإقعاء: أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=407)

(ولا يتربع إلا من عذر) لأن فيه ترك سنة القعود

Mas'alah: What actions are disliked during prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=34)

باب ما يكره من العمل في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=62)

(قوله: ولا يفرقع أصابعه) وهو أن يغمزها أو يمدها حتى تصوت «لقوله – عليه السلام – لعلي – رضي الله عنه – إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي» «وقال – عليه السلام – الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة» .

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=62)

(قوله: ولا يتخصر) أي لا يضع يده على خاصرته؛ لأنه عمل اليهود؛ ولأن فيه ترك الوضع المسنون وقيل؛ لأن هذا فعل المصاب وحالة الصلاة حالة يناجي فيها العبد ربه فهي حالة الافتخار لا حالة إظهار المصيبة.

Mas'alah: What is the ruling on squatting (iq'a) during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=62)

(قوله: ولا يقعي) وهو أن ينصب عقبيه ويجلس عليهما وقيل هو أن ينصب ركبتيه ويضع يديه على الأرض كالكلب إلا أن إقعاء الكلب في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره،. وفي النهاية هو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا وهذا أصح؛ لأن إقعاء الكلب بهذه الصفة ويكره أن يفترش ذراعيه «لقول أبي ذر – رضي الله عنه – نهاني خليلي – عليه السلام – عن ثلاث أن أنقر نقر الديك وأن أقعي إقعاء الكلب وأن أفترش افتراش الثعلب» ويكره أن يتمطى أو يتثاوب فإن غلبه شيء من ذلك كظم وجعل يده على فيه؛ لأنه لا يأمن أن يدخل في حلقه شيء من الهوام ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة وأن يغطي فاه؛ لأنه يشبه فعل المجوس إلا إذا تثاوب فله ذلك لما ذكرناه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=63)

(قوله: ولا يتربع إلا من عذر) لأن فيه ترك سنة القعود فإن كان به عذر جاز؛ لأن الأعذار تؤثر في فروض الصلاة فكذا في هيئتها.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of one's turban or garment?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=205)

باب إن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز) البخاري ومسلم: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنا نصلي مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (في شدة الحر) ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه" . وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن لفظة ثوبه تعم المتصل به والمنفصل عنه، والغالب أنه لم يكن عليهم إلا ثوب واحد، ولهذا لما سألوا النبي [صلى الله عليه وسلم] عن الصلاة في الثوب الواحد قال: "أوكلكم يجد ثوبين" . والبسط في حالة الصلاة لا يكون في الغالب إلا في المتصل به الملبوس. ويؤيد هذا ما روى البخاري: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنا نصلي مع النبي [صلى الله عليه وسلم] فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود" . وإذا جاز هذا في فاضل الثوب، جاز في كور العمامة، لأن أمرهما واحد. قال البخاري: "وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه" .

Mas'alah: What additional actions are disliked during prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=83)

ولا يعقص شعره، ولا يكف ثوبه، ولا يلتفت، ولا يقعي، ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده، ولا يتربع إلا من عذر، ولا يأكل ولا يشرب.

Mas'alah: What are the disliked acts and invalidators of prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=35)

ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده، ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة، ولا يفرقع أصابعه، ولا يتخصر، ولا يسدل ثوبه، ولا يعقص شعره، ولا يكف ثوبه، ولا يلتفت، ولا يقعي، ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده، ولا يتربع إلا من عذر، ولا يأكل ولا يشرب. فإن سبقه الحدث انصرف، فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى على صلاته، والاستئناف أفضل. وإن نام فاحتلم أو جن أو أغمي عليه أو قهقه استأنف الوضوء والصلاة. فإن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته. وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم، وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته. – –– وإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته، وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد، أو كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه بعمل رفيق، أو كان أميا فتعلم سورة، أو عريانا فوجد ثوبا، أو موميا فقدر على الركوع والسجود، أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة، أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميا، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر، أو دخل وقت العصر في الجمعة، أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره – بطلت صلاته في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تمت صلاته. (1) ومذهب الشافعي رحمه الله والجمهور أنه يرفع إلى منكبيه وهذا الخلاف في تكبيرة

القنوت والأعياد والجنازة واستدلوا بحديث أبي حميد المروي في البخاري وفيه قال أبو حميد: أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره. الحديث ويحتج الحنفية بحديث مالك بن الحويرث (أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه) رواه أحمد ومسلم، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال: حتى يحاذي بظهر كتفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين وتؤيده رواية أخرى عن واصل عند أبي داود بلفظ حتى كانت (حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه) فالخطب سهل. (2) قال في الهداية: وعن أبي يوسف أنه يضم إليه قوله إني وجهت وجهي إلى آخره (لرواية عند أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك) . – –– قلت وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي إلى المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك. ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لحسنها إلا أنت. واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك. أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. ويا حبذا لو حرص المصلي على ذلك ولا سيما في صلاة النفل تيمنا بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه. (3) يروي ابن أبي شعبة عن إبراهيم النجفي عن ابن مسعود: أربع يخفيهن الإمام التعوذ والتسمية وآمين والتحميد وعن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد. (4) يستدل الحنفية على ذلك بحديث ابن مسعود السابق بالهامش وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك عن وائل أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وأخفى بها صوته ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما. (5) يرى

الشافعي رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لأحاديث وأثار وردت في ذلك وللحنفية أحاديث وآثار تدل على عدم ذلك. فهما متعارضان في الدلالة ويرجح الحنفية المنح بدليل أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هذا منها قالوا وقد ثبت معارضه ثبوتا لا مرد له. قال أبو حنيفة ليس وائل أحفظ من عبد الله بن مسعود وقد حدثني من لا أحصى عن عبد الله أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عالم بشرائع الإسلام وحدوده متفقد لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ملازم له في إقامته وأسفاره فالأخذ به عند التعارض أولى. وهو كلام موفق سديد. – –– (6) القياس عدم فسادها وهو قول الشافعية ويستدل الحنفية بحديث في آخر وهن من حيث آخرهن 31، ويدعي صاحب الهداية أنه من المشاهير والتحقيق أنه موقوف على ابن مسعود؛ وإن صح فإنه يفيد الأثم لا فساد الصلاة وليبحث المقام. باب صفة الصلاة شروع في المشروط بعد بيان الشرط. (فرائض) نفس (الصلاة ستة) : الأول: (التحريمة) قائما؛ لقوله عليه السلام: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير)

Mas'alah: What actions are disliked for the praying person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=41)

(ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده) والعبث: عمل ما لا فائدة فيه، مصباح والمراد هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة. لأنه ينافي الصلاة (ولا يقلب الحصى) لأنه نوع عبث (إلا أن يمكنه السجود) عليه إلا بمشقة (فيسويه مرة واحدة) وتركه أفضل، لأنه أقرب للخشوع (ولا يفرقع أصابعه) بغمزها أو مدها حتى تصوت (ولا يتخصر)

وهو: أن يضع يده على خاصرته، قال ابن سرين؛ وهو أشهر تأويلاته، لما فيه من تفويت سنة أخذ اليدين، ولأنه من فعل الجبابرة، وقيل: أن يتكئ على المخصرة (ولا يسدل ثوبه) تكبرا أو تهاونا، وهو: أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه ويرسل جوانبه من غير أن يضمها؛ قال صدر الشريعة: هذا في الطيلسان، أما في القباء ونحوه فهو أن يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كميه. اهـ. (ولا يعقص شعره) وهو: أن يجمعه ويعقده في مؤخر رأسه، والسنة أن يدعه على حاله يسجد معه، (ولا يكف ثوبه) وهو: رفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، وقيل: أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه: لما فيه من التجبر المنافي لوضع الصلاة، وهو الخشوع (ولا يلتفت) : أي بعنقه بحيث يخرج وجهه عن القبلة، فأما النظر بطرف عينه من غير أن يلوي عنقه فخلاف الأولى (ولا يقعي) كالكلب، وهو أن: ينصب ركبتيه ولا يضع يديه على الأرض (ولا يرد السلام بلسانه) لأنه مفسد صلاته (ولا بيده) لأنه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته (ولا يتربع إلا من عذر) لأن فيه ترك سنة القعود (ولا يأكل، ولا يشرب) لأنه ليس من أعمال الصلاة، فإن فعل شيئا من ذلك بطلت صلاته: سواء كان عامدا أو ناسيا. — —

Mas'alah: What is the ruling on turning one's face away from the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=23)

قال: (ولا يلتفت في الصلاة) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لو علم المصلي من يناجي ما التفت»، ولما سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الالتفات في الصلاة قال: «تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم»، وحد الالتفات المكروه أن

يلوي عنقه ووجهه على وجه يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة الكعبة، فأما إذا نظر بمؤخر عينيه يمنة أو يسرة من غير أن يلوي عنقه، فلا يكون مكروها لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤخر عينيه».

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=24)

(ولا يقلب الحصى)؛ لأنه نوع عبث غير مفيد والنهي عن تقليب الحصى يرويه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جابر وأبو ذر ومعيقيب بن أبي فاطمة وأبو هريرة حتى قال في بعضها: «وإن تتركها فهو خير لك من مائة ناقة سود الحدقة تكون لك»، فإن كان الحصى لا يمكنه من السجود، فلا بأس بأن يسويه مرة واحدة وتركه أحب إلي: «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر يا أبا ذر مرة أو ذر» ولأن هذا عمل مفيد له ليتمكن من وضع الجبهة والأنف على الأرض، فلا بأس به بعد أن يكون قليلا لا يزيد على مرة وتركه أقرب إلى الخشوع فهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=24)

قال: (ولا يفرقع أصابعه) لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الفرقعة في الصلاة»، «ومر بمولى له، وهو يصلي ويفرقع أصابعه فقال أتفرقع أصابعك وأنت تصلي؟، لا أم لك»، وكان – عليه الصلاة والسلام: «ينهى المنتظر للصلاة أن يفرقع

أصابعه في تلك الحالة»، ففي الصلاة أولى، وهو نوع عبث غير مفيد.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=24)

قال: (ولا يضع يديه على خاصرته) لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه: «نهى عن التخصر في الصلاة»، وقيل: إنه استراحة أهل النار ولا راحة لهم، وإن الشيطان أهبط متخصرا ولأنه فعل المصاب وحال الصلاة حال يناجي فيه العبد ربه – تعالى – فهو حال الافتخار لا حال إظهار المصيبة ولأنه فعل أهل الكتاب، وقد نهينا عن التشبه بهم.

Mas'alah: What is the ruling on squatting (iq'a) during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=24)

قال: (ولا يقعي إقعاء) لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يقعي المصلي إقعاء الكلب»، وفي تفسير الإقعاء وجهان: أحدهما: أن ينصب قدميه كما يفعله في السجود ويضع أليتيه على عقبيه، وهو معنى: «نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن عقب الشيطان». الثاني: أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا وهذا أصح؛ لأن إقعاء الكلب يكون بهذه الصفة إلا أن إقعاء الكلب يكون في نصب اليدين وإقعاء الآدمي يكون في نصب الركبتين إلى صدره.

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged during prayer without an excuse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=24)

قال: (ولا يتربع من غير عذر) ، لما روي أن عمر - رضي الله تعالى عنه - رأى ابنه

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=25)

يتربع في الصلاة فنهاه عن ذلك فقال رأيتك تفعله يا أبت فقال إن رجلي لا تحملاني، ومن مشايخنا من غلل فيه فقال التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره في الصلاة وهذا ليس بقوي، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم: «كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله»، حتى روي أنه: «كان يأكل يوما متربعا فنزل عليه الوحي كل كما تأكل العبيد»، وهو كان منزها عن أخلاق الجبابرة وكذلك عامة جلوس عمر - رضي الله عنه - في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان متربعا ولكن العبارة الصحيحة أن يقال الجلوس على الركبتين أقرب إلى التواضع من التربع فهو أولى في حال الصلاة إلا عند العذر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust from the forehead during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=25)

قال: (لو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من صلاته لا بأس به) ؛ لأنه عمل مفيد، فإن التصاق التراب بجبهته نوع مثلة فربما كان الحشيش الملتصق بجبهته يؤذيه، فلا

بأس به ولو مسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة لا خلاف في أنه لا بأس به، فأما قبل ذلك، فلا بأس به في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف قال أحب إلي أن يدعه؛ لأنه يتترب ثانيا وثالثا، فلا يكون مفيدا ولو مسح لكل مرة كان عملا كثيرا، ومن مشايخنا من كره ذلك قبل الفراغ من الصلاة وجعلوا القول قول محمد – رحمه الله – في الكتاب لا مفصولا عن قوله أكرهه، فإنه قال في الكتاب قلت لو مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته قال لا أكرهه يعني لا تفعل، فإني أكرهه لحديث ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه: «أربع من الجفاء أن تبول قائما وأن تسمع النداء فلم تجبه وأن تنفخ في صلاتك وأن تمسح جبهتك في صلاتك»، وتأويله، عند من لا يكرهه من أصحابنا المسح باليدين كما يفعله الداعي إذا فرغ من الدعاء في غير الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's thigh without an excuse?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=448)

ولو سجد على فخذه من غير عذر لا يجوز، على المختار (6) . = 1150، ومسلم 1/ 433 كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر رقم 620. (1) معلقا مجزوما به 1/ 151 كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، وابن أبي شيبة موصولا 1/ 238 كتاب الصلوات، باب في الرجل يسجد، ويداه في ثوبه رقم 2739، وعبد الرزاق في المصنف 1/ 40 كتاب الصلاة، باب السجود على العمامة رقم 566، والبيهقي 2/ 106 كتاب الصلاة، باب من بسط ثوبا فسجد عليه. (2) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، من التابعين، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه، أحد العلماء الفقهاء، الفصحاء، الشجعان،

النساك، ولد بالمدينة سنة 21 هـ، وشب في كنف علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، سكن البصرة، وعظمت هيبته، كان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه، توفي بالبصرة سنة 110 هـ. ميزان الاعتدال 1/ 254، حلية الأولياء 2/ 131، الأعلام 2/ 226، سير أعلام النبلاء 3/ 8. (3) القلنسوة: لباس للرأس على قدره، مختلفة الأنواع، والأشكال. لسان العرب 6/ 179 مادة قلس، النظم المستعذب 1/ 205، المصباح المنير 2/ 513 مادة قلس، المعجم الوسيط 2/ 754 مادة القلنسوة. (4) شرح فتح القدير 1/ 306، تبيين الحقائق 1/ 117، حاشية الشلبي 1/ 117. (5) وعند الحنابلة: تبطل صلاته؛ لملاقاة النجاسة لثوبه. شرح فتح القدير 1/ 306، تبيين الحقائق 1/ 117، الروض المربع ص 62، الإقناع للحجاوي 1/ 289. (6) شرح فتح القدير 1/ 306، تبيين الحقائق 1/ 117.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of someone in another prayer or not in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=449)

وعلى ظهر من يصلي صلاة أخرى، أو ليس في الصلاة لا يجوز (4) .

Mas'alah: Is turning the face away from the qiblah disliked in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=493)

ولا يلتفت، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=493)

قوله: ولا يلتفت (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه" رواه أبو داود، والنسائي (2) . = وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يستحب أن ينظر في جميع الصلاة أمامه. بدائع الصنائع 1/ 215، تحفة الفقهاء 1/ 141، الاختيار 1/ 48، الخرشي على خليل 1/ 293، حاشية العدوي 1/ 293، روض المطالب 1/ 169، أسنى المطالب 1/ 169، العدة ص 14، الإقناع لابن المنذر 1/ 93. (1) وعند المالكية: المكروه هو الالتفات يمينا وشمالا، ولو بجميع جسده، حيث بقيت رجلاه وهو مستقبل القبلة. وذهب الشافعية: إلى أنه يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمينا وشمالا بغير حاجة، ولو حول صدره من القبلة بطلت الصلاة، ولا يكره مجرد لمح العين. وعند الحنابلة: يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة، كخوف ونحوه، وتبطل إن استدار بجملته، أو استدبرها، ولا تبطل لو التفت بصدره، ووجهه. الكتاب 1/ 84، المختار 1/ 61، بداية المبتدي 1/ 68، تحفة الفقهاء 1/ 141، كنز الدقائق 1/ 163، حاشية الشلبي 1/ 163، الشرح الكبير للدردير 1/ 254، حاشية الدسوقي 1/ 254، نهاية المحتاج 2/ 57، مغني المحتاج 1/ 201، الإقناع للحجاوي 1/ 369، كشاف القناع 1/ 369. (2) أبو داود 1/ 239 كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة رقم 909، والنسائي 3/ 8 كتاب الصلاة، باب التشديد في الالتفات في الصلاة رقم 1195، والحاكم 1/ 236 كتاب الصلاة، باب التأمين، والبيهقي 2/ 281 كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة. من طريق أبي الأحوص، عن أبي ذر، وأبو الأحوص: مولى بني

الليث، تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري وروى عنه. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال النووي في المجموع 4/ 96: رواه أبو داود، والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة.

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What constitutes disliked turning of the face in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=494)

وحد الالتفات المكروه: أن يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة القبلة (1) ، فأما لو نظر بمؤخر عينيه (2) يمنة، أو يسرة من غير أن يلوي (3) عنقه فلا يكره (4) ؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– "كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق (5) عينيه" (6) . (1) تبيين الحقائق 1/ 163، بدائع الصنائع 1/ 215، الهداية 1/ 68، كشف الحقائق 1/ 61، شرح الوقاية 1/ 61. (2) يقال: آخرة العين مؤخرها ومؤخرتها: ما ولي اللحاظ، ولا يقال كذلك إلا في مؤخر العين ومؤخر العين: الذي يلي الصدغ، ومقدمها: الذي يلي الأنف؛ يقال: نظر إليه بمؤخر عينه، وبمقدم عينه. لسان العرب مادة أخر، معجم مقاييس اللغة باب الهمزة والخاء وما يثلثهما مادة "أخر" ، مجمل اللغة باب الهمزة والخاء وما يثلثهما مادة "أخر" . (3) لوى رأسه وألوى برأسه: أماله وأعرض. مختار الصحاح مادة ل وى، لسان العرب مادة لوي، المصباح المنير مادة لواه. (4) تبيين الحقائق 1/ 163، بدائع الصنائع 1/ 215، شرح القهستاني على خلاصة الكيداني (مخطوط) لوحة 82/ أ، النسخة الأصلية لدى المكتبة المحمودية بالمدينة،

تحت رقم 1064. (5) موق العين: طرفها مما يلي الأنف، وهو مجرى الدمع من العين، أو مقدمها، أو مؤخرها، جمع آماق وأمواق. المصباح المنير مادة الموق، القاموس المحيط مادة م أق، لسان العرب مادة مأق، مختار الصحاح مادة م أق، تاج العروس مادة ماق. (6) قال الزيلعي في نصب الراية 2/ 89: "غريب بهذا اللفظ" . وقال ابن حجر في الدراية 1/ 183: لم أجده بلفظ مؤق العين، وأقرب ما يمكن أن يراد: حديث علي بن شيبان: "خرجنا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فبايعناه، وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال:" إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه "." والحديث الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر: رواه أحمد 4/ 23، وابن ماجه 1/ 282 =

Mas'alah: What is the preferred definition of excessive action (amal kathir) in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=510)

وقيل: هو ما يجزم الناظر إليه أنه ليس في الصلاة، وهو المختار. ومن صلى في الصحراء، نصب بين يديه سترة، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of a mat or on grass?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=339)

وفي أول كراهية «النوازل» : رجل يصلي على الأرض ويسجد على حرفها وضعها بين

يديه يبقى به الحر لا بأس به، وذكر عن أبي حنيفة رحمه الله أنه فعل ذلك، فمر به رجل وقال ما يسبح لا تفعل مثل هذا، فإنه مكروه، فقال له أبو حنيفة: من أين أنت، فقال: من خوارزم، فقال أبو حنيفة: الله أكبر ما التكبير ... من الصف الآخر، ومراده إن علم الشريعة يحمل من ههنا إلى خوارزم، لا من خوارزم إلى ههنا والله أعلم.

Mas'alah: What are the disliked actions of pecking like a rooster and squatting like a dog in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=350)

ويكره أن ينقر نقر الديك، وأن يقعي إقعاء الكلب، وتفسيره: أن يضع أليتيه على الأرض وينصب فخذيه، وقيل: تفسيره: أن يضع أليته على الأرض وينصب يديه أمامه نصبا، وأن يفترش ذراعيه افتراش الثعلب، لحديث أبي هريرة قال: «نهاني خليلي عن ثلاثة أن أنقر نقر الديك، وأن أقعي إقعاء الكلب، وأن أفترش إفتراش الثعلب.

Mas'alah: Is it disliked to raise the hands during bowing and rising from bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=350)

ويكره أن يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع لحديث جابر بن سمرة قال كنا نرفع أيدينا عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع. فخرج النبي صلى الله عليه وسلموقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة» .

Mas'alah: What is the ruling on looking up to the sky during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=352)

ويكره له أن ينظر إلى السماء، وقد كان رسول الله عليه السلام يفضل ذلك ندبا،

Mas'alah: What is the ruling on turning the face away from the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=353)

فنزل قوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خشعون} (المؤمنوه: 1، 2) يومي ببصره إلى الأرض ولا يلتفت يمينا وشمالا. قال عليه السلام: «لو علم المصلي من يناجي ما التفت» . ومراده من المسألة؛ إذا حول بعض وجهه عن القبلة، فإما أن ينظر بموفق عينيه ولا يحول بعض وجهه لا يكره،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of a turban and clearing the throat intentionally in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=353)

ويكره أن يسجد على كور عمامته، ويكره له التنحنح قصدا يعني عن اختيار إذا كان صوتا لا حروف إلا أنه إذا صار له حروفا كان في كونه مفسدا اختلافا لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding leaning, holding objects, and carrying a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=353)

ويكره الاتكاء على البناء، ونحوه من غير عذر في الفرائض؛ لأنه يخل بالقيام ويزيل اليد إليه عن موضع السنة في الوضع، ويكره ذلك في التطوع، هكذا قيل، وقيل: يكره ذلك في التطوع أيضا، وكذا يكره إمساك شيء من ثوب أو دراهم بيده؛ لأنه يشغله عن الصلاة ويمنعه عن وضع اليد موضع السنة، فإن كان لا يشغله عن الصلاة، ولا يمنعه عن وضع اليد على موضع السنة، فلا بأس به، وكذا يكره حمل الصبي في حالة الصلاة؛ لأنه يشغله عن الصلاة، ويكره أن يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة لأنه لو والاها قطعت الصلاة على ما يأتي بيانه بعد هذا، وإن كان بعذر لا يكره.

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding swaying and sitting cross-legged?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=353)

ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى، فقد صح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام: يقول: «إذا صلى أحدكم فليسكت أطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود» ، ويكره التربع من غير عذر، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه نهى ابنه عن ذلك، فقال له ابنه إنك تفعل هكذا فقال له عمر إن رجلاي لا تحملاني اعتذر بالضعف.

Mas'alah: What is the ruling on walking during prayer based on the narration of Abu Barza?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=366)

ذكر محمد رحمه الله في «السير الكبير» روى ابن ثعلبة عن الأزرق بن قيس أنه رأى أبا برزة يصلي آخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين، ثم انسل قياد فرسه من يده، فمضى الفرس على القبلة فتبعه أبو برزة حتى أخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقيبه حتى صلى الركعتين الباقيتين.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=603)

وقال الحسن رحمه الله: لا يسجد على ظهر الرجال على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on leaning during prayer with or without an excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=656)

وأما مسألة الاتكاء فهو على وجهين أيضا: إن اتكأ بعذر تجوز صلاته من غير كراهة؛ لأن في الاتكاء تنقيص القيام، ولو ترك جميع القيام من غير عذر يجزئه عند أبي حنيفة رحمه الله فالتنقيص لا يكره، وعندهما ترك جميع القيام بعدما شرع قائما لا يجزئه

فتنقيصه يكره.

Mas'alah: Is leaning in prayer disliked according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=656)

وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: على قول أبي حنيفة رحمه الله: يجب أن يكره الاتكاء بخلاف القعود، فإنه إذا قعد بعدما افتتح قائما لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers while going to prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=181)

في تشبيك الأصابع عن أبي ثمامة لقيت كعب بن عجرة وأنا أريد الجمعة وقد شبكت بين أصابعي ففرق بينهما وقال: أنا نهينا أن يشبك أحدنا أصابعه في الصلاة قلت إني لست في الصلاة قال ألست قد توضأت وأنت تريد الجمعة قال قلت بلى قال فأنت في صلاة وعن كعب بن عجرة قال صلى الله عليه وسلم: "لا يتطهر رجل في بيته يريد الصلاة إلا كان في صلاة حتى يقضي صلاته فلا يخالف بين أصابع يديه في الصلاة" وروى عنه ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا توضأ أحدكم وخرج يريد المسجد فهو في صلاة ما لم يشبك بين أصابعه" وروى عنه قال يا كعب بن عجرة إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى الصلاة فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة وروى عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من شبك بين أصابعه في

المسجد فليتوضأ" .

ففي هذه الآثار النهي عن تشبيك الأصابع في طريقه إلى الصلاة ففهم بذلك أن مريد الصلاة في حكم من هو فيها إلا ما أباح الله تعالى له من النطق ومن المشي إليها دون أن يتجاوز ذلك إلى السعي يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" والأمر بالسكينة في الاتيان إلى الصلاة هو معنى ما في حديث كعب من النهي عن التشبيك في حال الإرادة لها كالنهي لمن قد دخل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (takhassur) during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=265)

والتخصر

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on heels) in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=266)

والإقعاء

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms (iftrash) in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=266)

وافتراش ذراعيه

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged (tarbbu') in prayer without an excuse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=266)

والتربع بلا عذر

Mas'alah: What is the ruling on gathering the hair ('aqs) and iq'a' in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=266)

وعقص شعره ـــــــ وقيده في (منية المصلي) بعدم العذر وكأنه يعني بالعذر ما إذا انحرف للوضوء من سبق الحدث على ما مر، ولو نظر بمؤخر عينه فقط لم يكره أي: تحريما والأولى تركه، ويكره أن يرفع بصره إلى السماء وأن يطأطئ رأسه وأن يتمايل يمنة أو يسرة كما في (السراج) . (و) كره أيضا (الإقعاء) لنهيه عليه الصلاة والسلام (عن إقعاء الكلب) وفسره الطحاوي بأن يقعد على إليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره واضعا يديه على الأرض، وقال الكرخي: بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ويضع يديه على الأرض والأصح الذي عليه العامة هو الأول أي: كون هذا هو المراد بالحديث إلا أن ما قاله الكرخي غير مكروه كذا في (الفتح) . قال في (البحر) : وينبغي أن تكون الكراهة تحريمة على الأول تنزيهية على الثاني وأقول: إنما كانت تنزيهية على الثاني بناء على أن هذا الفعل ليس بإقعاء وإنما الكراهة لترك الجلسة المسنونة كما علل في (البدائع) ولو فسر الإقعاء بقول الكرخي تعاكست الأحكام. (و) يكره أيضا (افتراش

ذراعيه) أي: بسطهما في حالة السجود للنهي عن ذلك ولأن فيه إظهار التكاسل والتهاون بحاله مع ما فيه من التشبه بالكلاب. (و) يكره أيضا (رد السلام) بعده لأنه ليس من أفعال الصلاة وقد سبق ما فيه. (و) يكره أيضا (التربع بلا عذر) لأن فيه ترك سنة الجلوس مع منافاته للخشوع وهذا يفيد أنها تنزيهية وما قيل من أنه من أفعال الجبابرة رد بأنه عليه الصلاة والسلام (كان جل قعوده مع أصحابه في غير صلاته التربع) وكذا عمر، كذا في (الفتح) . وعبارة العيني كان عليه الصلاة والسلام يتربع في جلوسه في بعض أحواله وعامة جلوس عمر في مسجده عليه الصلاة والسلام كان متربعا ولا شك أن فعله عليه/ الصلاة والسلام مبرأ عن فعل الجبابرة ولو في الجملة. (و) يكره أيضا (عقص شعره) وهو جمعه على الرأس بشيء لئلا ينحل وقيل: هو لف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء والكل مكروه لما في الكتب الستة من قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا

Mas'alah: What are the disliked acts related to sitting, fingers, and salutations in prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=66)

والرابعة عشر الجلوس على العقبين في التشهد والخامسة عشر تحريك الاصابع في التشهد كما يصنعه أهل الحديث والسادسة عشر التسليم من أحد الجانبين كما يفعله أهل الحديث والسابعة عشرة سجدتا السهو قبل التسليم عند الفقهاء وابي عبد الله وعند الشافعي يسجدهما قبل التسليم وعند مالك ان كان سجدتا السهو من زيادة نقص فبعد السلام وان كانتا من زيادة نقصان فقبل فبعد السلام والثامنة عشرة النفخ والتأفيف والتأوه في الصلاة في قول ابي يوسف وابي عبد الله والشافعي ومالك وعند ابي حنيفة

ومحمد يفسد منها الصلاة ان كان النفخ يسمع والتاسعة عشر القنوت في غير الوتر عند الفقهاء وابي عبد الله وقال الشافعي يقنت في صلاة الفجر والعشرون الزيادة في التكبير والثناء والتسبيح والتشهد على سنن ائمة المسلمين عند الفقهاء ويقول الشافعي ومالك اذا كبر يقول {وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين} واذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وهو قول الشافعي وحده ويقول في التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله

Mas'alah: What is the ruling on folding one's garment during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=403)

قوله: (ولا يكف ثوبه لأنه نوع تجبر) . في تعليله نظر؛ لأنه كف الثوب –وهو جمع أذياله، أو تشمير أكمامه –من فعل أرباب الأعمال والصناعات والخدم، لا من فعل المتجبرين. وإنما ينبغي أن يعلل النهي عن عقص الشعر وكف الثوب بأنه منعهما من السجود. فعن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((مثل الذي يصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف)) . فالمكتوف لما كانت يداه لا تسجدان معه كذلك من ضم ثوبه، أو عقص شعره لا يسجد ثوبه، ولا يسجد شعره لسجوده. وأما ضفر الشعر مع إرساله فليس بممنوع. ***

Mas'alah: What is the ruling on the 'batira' (short-tailed) style of sitting in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=476)

قوله: (لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتيراء) . لم يثبت في النهي عن البتيراء حديث. وقد روي فيه عن محمد بن كعب القرظي حديث مرسل ضعفه النووي، وذكر أبو عمر بن عبد البر حديث النهي عن البتيراء``` عن الخدري وضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on raising or lowering the head during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=213)

ولا يرفع رأسه ولا يطأطئه؛ لأن فيه ترك سنة العين وهي النظر إلى المسجد فيخل بمعنى الخشوع وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «نهى أن يدبح الرجل تدبيح الحمار» أي يطأطئ رأسه

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=213)

ولا يفرقع أصابعه؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «قال لعلي - رضي الله عنه: إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي» ؛ ولأن فيه ترك الخشوع،

Mas'alah: What is the ruling on interlocking one's fingers during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=213)

ولا يشبك بين أصابعه لما فيه من ترك سنة الوضع،

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=213)

ولا يجعل يديه على خاصرته؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن الاختصار في الصلاة» وقيل: إنه استراحة أهل النار، وقيل: إن الشيطان لما أهبط أهبط مختصرا والتشبه بالكفرة وبإبليس مكروه خارج الصلاة ففي الصلاة أولى، وعن عائشة أنه عمل اليهود وقد نهينا عن التشبه بأهل الكتاب؛ ولأن فيه ترك سنة اليد وهي الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on squatting (iq'a) during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=213)

ولا يقعي لما روي عن «أبي ذر» أنه قال: «نهاني خليلي عن ثلاث، أن أنقر نقر الديك، وأن أقعى إقعاء الكلب، وأن أفترش افتراش الثعلب» واختلفوا في تفسير الإقعاء قال الكرخي: هو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان الذي نهي عنه في الحديث، وقال الطحاوي: هو الجلوس على الأليتين ونصب الركبتين ووضع الفخذين على البطن وهذا أشبه بإقعاء الكلب؛ ولأن في ذلك ترك الجلسة المسنونة فكان مكروها،

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=213)

ولا يفترش ذراعيه؛ لما روينا،

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer without an excuse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=213)

ولا يتربع من غير عذر؛ لما روي أن عبد الله بن عمر رأى ابنه يتربع في صلاته فنهاه عن ذلك فقال: رأيتك تفعله يا أبت، فقال: إن رجلي لا تحملاني ولأن الجلوس على الركبتين أقرب إلى الخشوع فكان أولى، ولا يكره في حالة العذر؛ لأن مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع.

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=18)

فصل ويكره مصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه من السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع أصابعه ولا يتخصر ولا يلتفت ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة أو يسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره ولا يقعى ولا يفترش ذراعيه ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع إلا من عذر ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يسدل ثوبه ولا يأكل ولا يشرب فإن أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره أن يقوم في الطاق ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان وكذا على القلب في ظاهر الرواية ولا بأس بأن يصلي

إلى ظهر رجل قاعد يتحدث ولا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق ولا بأس بأن يصلي على بساط

Mas'alah: What does the author say about disliked matters in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=105)

لما فرغ من بيان ما يفسدها وما لا يفسدها شرع في بيان ما يكره فيها وما لا يكره فقال)

Mas'alah: Is stretching the body disliked in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=105)

وتمطيه) ؛ لأنه أيضا من الكسل (

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=105)

[مكروهات الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=106)

وفرقعة أصابعه) للنهي عنه أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on turning one's head during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=106)

والتفاته) بأن يلوي عنقه لا لحاجة للنهي عنه أيضا فلو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه وأو يلوي لحاجة لا يكره، ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته)

Mas'alah: What is the ruling on raising one's gaze to the sky during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=106)

ورفع بصره إلى السماء) للنهي عنه أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the iq'a' posture during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=106)

وإقعاؤه) للنهي عنه أيضا وهو أن يقعد على أليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على

الأرض فإنه يشبه إقعاء الكلب)

Mas'alah: What is the ruling on spreading one's forearms during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=106)

وافتراش ذراعيه) للنهي عنه أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged during prayer without an excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=106)

وتربعه) ؛ لأن فيه ترك سنة القعود للتشهد (بلا عذر) فلو كان بعذر لم يكره [حاشية الشرنبلالي]

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=106)

(قوله وفرقعة أصابعه للنهي عنه) قال في البحر أجمع العلماء على كراهتها فيها وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية للنهي الوارد في ذلك، ولأنها من أفراد العبث بخلاف الفرقعة خارج الصلاة لغير حاجة ولا لإراحة المفاصل فإنها تنزيهية على القول بالكراهة

كما في المجتبى أنه كرهها كثير من الناس؛ لأنها من الشيطان بالحديث اهـ لكن لما لم يكن فيها خارجها نهي لم تكن تحريمية وألحق في المجتبى المنتظر للصلاة والماشي إليها بمن في الصلاة في كراهتها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on turning one's face away from the qiblah during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=106)

(قوله والتفاته بأن يلوي عنقه لا لحاجة) قال في البحر ينبغي أن تكون الكراهة تحريمية، وقد خالف صاحب الخلاصة عامة الكتب في الالتفات المكروه فجعله مفسدا وعبارته، ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت، وكذا في الخانية وجعل فيها الالتفات المكروه أن يحول بعض وجهه عن القبلة والأشبه ما في عامة الكتب من أن الالتفات المكروه أعم من تحويل جميع الوجه أو بعضه. (قوله: ولو نظر بمؤخر عينيه. . . إلخ) قيد عدم الكراهة بأن يكون لحاجة، وقد أطلقه في البحر فقال، وقد صرحوا بأن التفات البصير يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه غير مكروه مطلقا والأولى تركه لغير حاجة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's eyes to the sky during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=106)

(قوله ورفع بصره إلى السماء. . . إلخ) أقول النهي ما قاله النبي – صلى الله عليه وسلم

– «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهن أو لتخطفن أبصارهم» كما في البرهان.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the iq'a' posture during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=106)

(قوله وإقعاؤه للنهي عنه. . . إلخ) هذا هو الأصح في التفسير للإقعاء؛ لأن إقعاء الكلب يكون بتلك الصفة إلا أن إقعاء الكلب في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره والأصل فيه قول أبي هريرة – رضي الله عنه – «نهاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب» ذكره في البرهان.

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=106)

(قوله وتربعه) معروف وسمي بالتربع؛ لأن صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع الشيء إذا جعل أربعا والأربع هنا الساقان والفخذان ربعها بمعنى أدخل بعضها تحت بعض كما في البحر. (قوله؛ لأن فيه ترك سنة القعود للتشهد) أقول، كذا علله في الهداية وغيرها ثم قال وما قيل

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer including placing hands on hips and the imam standing alone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=107)

(وتخصره) للنهي عنه أيضا وهو وضع اليد على الخاصرة (وقلب الحصى ليسجد إلا مرة) أي وكره قلب الحصى ليتمكن من السجود إلا أن يقلب مرة للنهي عنه أيضا والرخصة في المرة «لقوله – عليه الصلاة والسلام – يا أبا ذر مرة أو فذر» (وعد الآي) جمع آية (والتسبيح باليد) للنهي عنه أيضا وفيه خلاف لهما فلا يكره عدهما بالقلب ولا باليد خارج الصلاة (وقيام الإمام في المحراب أو على دكان أو على الأرض وحده) هذا قيد للصور المذكورة يعني يكره قيام الإمام في المحراب وحده؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب لا قيامه في الخارج وسجوده فيه لانتفاء سبب الكراهة، وكذا يكره قيامه على دكان وحده والقوم على الأرض للنهي عنه وللتشبه، وكذا عكسه في الأصح؛ لأنه يشبه اختلاف المكانين فكان تشبها، ولأن فيه ازدراء بالإمام ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها، ذكره الطحاوي وهو رواية عن أبي يوسف، وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد، وإن كان مع الإمام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى [حاشية الشرنبلالي]

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged (tarbbu') during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=107)

في وجه الكراهة؛ لأن التربع جلوس الجبابرة فلذا كره ضعيف؛ لأنه – عليه السلام – كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله وعامة جلوس عمر – رضي الله عنه – في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان تربعا اهـ. وقال في البرهان وخارجها ليس أي التربع بمكروه؛ لأن جل قعود النبي – صلى الله عليه وسلم – كان التربع، وكذا عمر – رضي الله عنه – اهـ. وقال في البحر وتعليلهم بأن فيه ترك السنة يفيد أنه مكروه تنزيها إذ ليس فيه نهي خاص ليكون تحريما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (takhassur) during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=107)

(قوله وتخصره للنهي عنه) أقول، وكذا يكره التخصر خارج الصلاة وظاهر النهي أنه يكره في الصلاة كراهة تحريم كما في البحر. (قوله وهو وضع اليد على الخاصرة) هذا التفسير هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه وفسر بغيره كما في التبيين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=107)

(قوله والرخصة في المرة) أقول أشار به إلى أن الترك أولى وعليه وصاحب البدائع وعلله بأنه أقرب إلى الخشوع. وفي الخلاصة والنهاية أن الترك أحب إلي استدل في

النهاية والبرهان بما عن جابر «سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن مسح الحصى فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق» اهـ. وفي الهداية ما يفيد أن تسويته ليتمكن من السجود أولى من تركه ذكره في البحر ثم قال فالحاصل أن التسوية لغرض صحيح مرة هل هي رخصة أو عزيمة، وقد تعارض فيها جهتان فبالنظر إلى أن التسوية مقتضية للسجود على الوجه المسنون كانت عزيمة وبالنظر إلى أن تركها أقرب إلى الخشوع كان تركها عزيمة والظاهر من الأحاديث الثاني، وذكر ما يرجحه (قوله لقوله – عليه السلام – يا أبا ذر. . . إلخ) ، كذا في الهداية. وقال الكمال غريب بهذا اللفظ وأخرجه عبد الرزاق عنه أي أبي ذر «سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع» . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust from the forehead during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=108)

(قوله ومسح جبهته من التراب) أقول أي في الصلاة لما في البرهان عن المحيط ولا يكره مسح جبهته من التراب في وسط الصلاة وفي بعض الروايات يكره إلا للأذى وهو الصحيح؛ لأنه إذا مسح مرة يحتاج إلى أن يمسح عنه في كل سجود يتلطخ به فلا يفيد المسح ولا بأس به بعد الفراغ قبل السلام؛ لأنه يكفيه مرة واحدة والترك أفضل؛ لأنه ليس من الصلاة. اهـ. (قوله لا يكره قتل حية وعقرب) أطلقه وقيده في البرهان بخوف الأذى اهـ فإن لم يخف كره في النهاية اهـ. وأطلق في الحية فشمل جميع أنواعها وهو الصحيح كما في الهداية. وقال الكمال والأولى الإمساك عما فيه علامة الجن لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم، وقيل ينذرها في غير

Mas'alah: What is the ruling on leaning and sitting in prayer with and without excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=129)

عذر كذلك عند أبي حنيفة وعندهما يكره. وأما القعود بعذر فغير مكروه وبغير عذر جاز وكره عنده وعندهما لم يجز.

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=57)

والتطوع قالوا إن غمر برؤس الأصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد الآي والتسبيح خارج الصلاة ويكره أن يعبث بثوبه أو جسده أو لحيته وأن يكف ثوبه ولا بأس بأن ينتقض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس بأن يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله إذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة وإن كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بأن يمسح العرق عن جبهته في الصلاة ويكره أن يشبك أصابعه ويفرقع وأن يضع يده على خاصرته وأن يلتفت يمنة ويسرة بأن يحول بعض وجهه عن القبلة فأما من ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه لا بأس به ويكره أن يقعى في التشهد أو بين السجدتين وتفسيره أن يضع إليتيه على الأرض وينصب فخذيه وقيل تفسيره أن يضع إليتيه على الأرض وينصب يديه أمامه نصبا ويكره التربع لا من عذر بأن يفعل على وجهه التكبر وإن تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثائب ولا يغطي فاه ولا أنفه إلا إذا غابه التثاؤب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه

ولا يقلب الحصا إلا إذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة أو مرتين ولا بأس بقتل العقرب والحية الجني وغير الجني في الصلاة بعد الأعذار وقبله وقيل هذا إذا لم يحتج إلى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلاته قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وإن احتاج إلى المعالجة لم تفسد صلاته ويكره أن يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروي عنه أنه لو أخذ قملة أو برغوث فقتلها أو دفنها فقد أساء ولا يبزق في الصلاة ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أن لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو أن يشد رأسه بالمنديل ويترك رأسه وكذلك عقص الشعر وهو أن يجمع شعره على وسط الرأس ويشده وتكره القراءة في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلاة وهو أن يجعل الثوب على رأسه أو عاتقه ويرسل جانبيه أمامه على صدره وتكره الصلاة في إزار واحد

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding clothing, posture, and surroundings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=57)

من غير عذر ولا بأس بأن يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو أن يجعل الثوب تحت الإبط الأيمن ويطرح جانبيه على عاتقه الأيسر قالوا ومن صلى في قباء ينبغي أن يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره أن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فإن كانت صغيرة أو ممحوة الرأس لا بأس به ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والصلاة على الأرض أو على ما تنبته الأرض أفضل ويكره أن يطول الركعة الأولى على الثانية في التطوع ويكره تطويل الثانية على الأولى في جميع الصلاة ويكره تكرار السورة في

ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما ونزع الخف في الصلاة بعمل يسير ويكره أن يشم طيبا وأن يروح بثوبه أو بمروحة في الصلاة مرة أو مرتين ولا تفسد الصلاة ويكره الدخول في الصلاة وهو مطالب ببول أو غائط فإن افتتحها وذلك يشغله عن الصلاة قطعها وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء وكذا لو أصابه بعد الافتتاح ويكره أن يحرف أصابع رجليه أو يديه عن القبلة في السجود وغيره وينبغي أن يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده ولا يرفع رأسه إلى السماء ويكره أن يصلي خلف الصفوف إذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرأ المصلي المار بين يديه ولا يقاتله ويكره أن يصلي وبين يديه نيام أو قوم يتحدثون في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية الجامع الصغير قالوا لا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تأويل رواية الحسن إذا رفعوا أصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة ويكره أن يصلي وبين يديه تنور أو كانون فيه نار موقودة لأنه يشبه عبادة النار وإن كان بين يديه سراج أو قنديل لا يكره لأنه لا يشبه عبادة النار ولا بأس بأن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه مصحف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك ويكره أن يصلي وهو يعتمد على حائط أو اسطوانة من

Mas'alah: What are the rulings on praying with objects in the mouth or hands, and on hand placement in ruku and sujud?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=57)

غير عذر ولا بأس بذلك في التطوع ولا بأس أن يصلي وفي فيه دراهم أو دنانير لا تمنعه عن القراءة وإن منعته عن القراءة لا تجوز صلاته وكذا لو صلى وفي يديه مال يمسكه

ويكره أن لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع أو على الأرض في السجود من غير عذر وكذا أن يسجد رافعا إحدى قدميه عن الأرض وإن رفعهما لا تجوز صلاته

Mas'alah: Is it disliked to place one's hand on the ground during prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

وكذا يكره أن يضع يده على الأرض تشبها بالمنافقين

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=405)

ولا يقلب الحصى) لأنه نوع عبث (

Mas'alah: What is the ruling on smoothing the ground for prostration during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=405)

إلا أن لا يمكنه من السجود فيسويه مرة واحدة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «مرة يا أبا ذر وإلا فذر» ولأن فيه [فتح القدير] [فصل يكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده] (فصل) (قوله أن يعبث) العبث الفعل لغرض غير صحيح، فلو كان لنفع كسلت العرق عن وجهه أو التراب فليس به (قوله وعد منها العبث) وهو أولها، ثم قال: «والرفث في الصيام والضحك على المقابر» ، رواه القضاعي من طريق ابن المبارك عن

إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي كثير مرسلا (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر) غريب بهذا اللفظ. وأخرجه عبد الرزاق عنه «سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال: واحدة أو دع» وكذا رواه ابن أبي شيبة وروي موقوفا عليه. قال الدارقطني: وهو أصح، وقد أخرج في الكتب الستة عن معيقيب أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة» . وأما حديث الفرقعة فرواه ابن ماجه عن الحارث عن علي عنه – صلى الله عليه وسلم – «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة» . وهو معلول بالحارث، وحديث التخصر أخرجوه إلا ابن ماجه عن أبي هريرة «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي الرجل مختصرا» وفي لفظ «نهى عن الاختصار في الصلاة» وفي الاختصار تأويلات أشهرها ما قال ابن سيرين وهو ما في الكتاب ويؤيده حديث مرفوع في

إصلاح صلاته

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=406)

)

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=406)

ولا يفرقع أصابعه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي» .

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=406)

ولا يتخصر) وهو وضع اليد على الخاصرة لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن الاختصار في الصلاة، ولأن فيه ترك الوضع المسنون.

Mas'alah: What are the disliked sitting postures in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=406)

)

Mas'alah: What are the disliked postures of iq'a and iftirash in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=406)

ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه) «لقول أبي ذر – رضي الله عنه: نهاني خليلي عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك، [فتح القدير] أبي داود ومفسر فيه. وفي النهاية عن المغرب وهو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك، أو على الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف. والطفطفة أطراف الخاصرة، والشراسيف أطراف الضلع الذي يشرف على البطن انتهى. وقيل هو أن يصلي متكئا على عصا، وقيل أن لا يتم الركوع

والسجود، وقيل أن يختصر الآيات التي فيها السجدة، وحديث الالتفات غريب باللفظ المذكور وفيه ألفاظ أقربها إليه ما رواه البيهقي في شعب الإيمان عن كعب «ما من مؤمن يقوم مصليا إلا وكل الله به ملكا ينادي: يا ابن آدم لو تعلم ما في صلاتك من تناجي ما التفت» . وروى الحاكم وصححه أبو داود عن أبي ذر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه» والحق أنه حسن. «وعن أنس – رضي الله عنه: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة» رواه الترمذي وصححه، وحد الالتفات المكروه أن يلوي عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة. ولو انحرف بجميع بدنه فسدت فبعضه يكره كالعمل الكثير يفسد فالقليل يكره، وحديث ملاحظته أصحابه إلخ أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «كان – صلى الله عليه وسلم – يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه» قال الترمذي غريب، قال ابن القطان صحيح وإن كان غريبا لا يعرف إلا من هذا الطريق: يعني طريق الترمذي انتهى. لكن قد ظهر له طريق آخر في مسند البزار. وحديث الإقعاء والافتراش غريب من حديث أبي ذر، وفي مسند أحمد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «نهاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثلاثة: عن نقرة كنقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب» وفي الصحيح من حديث عائشة – رضي الله عنها – كان تعنيه – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان الإقعاء. وأما ما روى مسلم عن طاوس: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة فقلنا له إنا نراه جفاء بالرجل، فقال بل هي سنة نبيك – صلى الله عليه وسلم – وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يقعون، فالجواب المحقق عنهم أن الإقعاء على ضربين: أحدهما مستحب أن يضع

أليتيه على عقبيه وركبتاه في الأرض وهو المروي عن العبادلة، والمنهي أن يضع أليتيه ويديه على الأرض

وأن أقعي إقعاء الكلب، وأن أفترش افتراش الثعلب» . والإقعاء: أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=407)

(ولا يتربع إلا من عذر) لأن فيه ترك سنة القعود

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=359)

(و) يكره (التخصر) أي وضع اليد على الخاصرة. وقيل: التوكؤ على المخصرة وهي: العصا. وقيل: أن لا يتم الركوع والسجود. وذلك لقول أبي هريرة: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا». وفي لفظ: «نهى عن الاختصار في الصلاة». أخرجه الجماعة سوى ابن ماجه. وزاد ابن أبي شيبة في «مصنفه»: قال ابن سيرين: «وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته». وفي رواية: «الاختصار راحة أهل النار». وأخرج أبو داود عن زياد بن صبيح الحنفي قال: «صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة،

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه».

Mas'alah: What is the ruling on the squatting posture (iq'a') in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=361)

ويكره الإقعاء وهو عند الطحاوي: أن يقعد على أليتيه، وينصب فخذيه، ويضم ركبتيه إلى صدره، ويضع يديه على الأرض. وعند الكرخي: أن ينصب قدميه، ويقعد على عقبيه، ويضع يديه على الأرض. والأول أصح تفسيرا، لأنه يشبه إقعاء الكلب. لقول أبي هريرة: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب». رواه أحمد في «مسنده». ولقول عائشة: «كان . تعني النبي صلى الله عليه وسلم . ينهى عن عقبة الشيطان، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع». رواه البخاري، وعقبة الشيطان: الإقعاء. ولقول أنس: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقع كما يقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، والزق ظهر قدميك بالأرض». رواه ابن ماجه.

Mas'alah: Is sitting cross-legged (tarbbu') disliked during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=361)

ويكره التربع بلا عذر، لأن فيه ترك سنة القعود فيها. وأما خارجها، فليس بمكروه لأن جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كان التربع، وكذا عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on shifting weight between feet (tarawuh) during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=361)

ويكره التراوح بين القدمين في الصلاة إلا بعذر. وكذا التمايل على يمناه مرة، وعلى يسراه أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms like a beast in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=363)

(و) كره (افتراش ذراعيه) لما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: «وكان عليه الصلاة والسلام ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وعن عقبة الشيطان». والعقبة: بضم فسكون أن يفترش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه. ولقول أبي ذر: «نهاني خليلي عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك، وأن أقعي إقعاء الكلب، وأن أفترش افتراش السبع». رواه أبو داود. وروى الإمام أبو حنيفة في «مسنده» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب». وقد روى البيهقي: النهي عن الإقعاء، عن جماعة من الصحابة، عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on leaning during supererogatory prayer without excuse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=464)

هذا، وفي كراهة اتكاء المتنفل على نحو عصا أو حائط بلا عذر روايتان عن أبي حنيفة، وكرهاه بدونه وهو الأظهر. وأما لو كان بعذر فلا يكره إجماعا.

Mas'alah: Is wiping the forehead during prayer disliked?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=194)

أ – مسح الجبهة من نحو تراب أو حشيش أثناء الصلاة، أما بعد الصلاة فلا بأس به. لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته) [3] .

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=194)

ب – قلب الحصا إلا للسجود وتركه أولى، فعن معيقيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: (إن كنت فاعلا فواحدة) [4] .

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=194)

ج – فرقعة الأصابع، لحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة) [5] .

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers during prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=194)

د – تشبيك الأصابع، لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه) [6] ، وعن نافع سئل عن الرجل يصلي وهو مشبك يده قال: قال ابن عمر: "تلك صلاة المغضوب عليهم" [7] .

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=194)

هـ – التخصر في الصلاة، لما روي عن زياد بن صبيح الحنفي قال: "صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي. فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه" [8] . ولا يكره للمصلي أن يشد وسطه على سبيل التستر. (1) الفتح الكبير: ج 1 / ص 342، عن يحيى بن أبي كثير مرسلا لسعيد بن منصور في سننه. (2) الفتح الكبير: ج 3 / ص 44. (3) ابن ماجة: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 42/964. (4) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 12/49. (5) ابن ماجة: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 42/965. (6) ابن ماجة: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 42/967. (7) البيهقي: ج 2 / ص 289. (8) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 160/903، وهيأة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

Mas'alah: What is the ruling on turning the neck during prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=195)

– 3 – يكره الالتفات بالعنق، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) [1] . أما الالتفات بالعين فلا كراهة فيه. (1) البخاري: ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 11/718.

Mas'alah: What are the disliked sitting postures in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=197)

– 5 – يكره ترك سنة التورك والافتراش في القعود، ويكره الإقعاء والتربع، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: نهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الديك) [1] . (1) مسند الإمام أحمد: ج 2 / ص 265، والإقعاء: أقعى الرجل في جلوسه: تساند إلى ما وراءه.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms in prostration?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=198)

– 6 – يكره افتراش الذراعين، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع" [1] . (1) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 46/240.

Mas'alah: What is the ruling on turning one's toes away from the qiblah during prostration?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=203)

– 15 – يكره تحويل أصابع قدمه عن القبلة في السجود.

Mas'alah: What is the ruling on looking up to the sky during prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=205)

– 18 – يكره النظر إلى السماء ولو في دعاء القنوت، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) فاشتد قوله في ذلك حتى قال: (لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم) [1] ، لأنه يفوت النظر إلى المحل المندوب، ولكل عضو حظه من الصلاة. (1) البخاري: ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 10/717.

Mas'alah: What is the ruling on stretching and laziness in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=206)

– 19 – يكره التمطي أو التكاسل وكل عمل قليل.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the folds of a turban?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=206)

– 20 – يكره السجود على كور عمامته لغير ضرورة من حر أو برد.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating only on the forehead without excuse?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=207)

– 23 – يكره الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر، وهو كراهة تحريمية لترك الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forehead and cracking fingers during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=372)

فروع كره مسح جبهته من نحو تراب كحشيش أو عرق في خلالها إلا لحاجة تدعو إلى ذلك فإن دعت إليه الحاجة بأن ضره أو شغله عن الخشوع فلا كراهة وأما بعد السلام فلا يكره لما روى ابن السني في كتابه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن قال المحقق ابن أمير حاج حاصل هذه المسألة أربعة وجوه أحدها أن يمسح جبهته من العرق أو التراب بعد السلام فذلك مستحب لأنه خرج من الصلاة وفيه إزالة الأذى عن نفسه الثاني أن يسمح بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام قال في البدائع لا بأس به بالإجماع لأنه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره إدخال فعل قليل أولى الثالث أن يمسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد فقال السرخسي: لا بأس به

وقال الحلواني فيه اختلاف ألفاظ الكتب ففي بعضها أكره ذلك وفي بعضها لا أكره ذلك ولكل دليل من السنة الرابع أن يمسح في خلال الصلاة اهـ وظاهر الرواية كما في التحفة أنه يكره وهو الصحيح قوله: "لا تفرقع الخ" هذا يفيد التحريم وألحق في المجتبى منتظر الصلاة والماشي إليها بمن فيها وأما خارج الصلاة ففي القهستاني وتكره خارج الصلاة عند كثرين اهـ وعلله في المجتبى كما في البحر بأنها من الشيطان لكن قال لما لم يكن فيها خارجها فهي لم تكن تحريمية اهـ وعلل في البرهان الكراهة بأنه نوع من العبث وقال صلى الله عليه وسلم الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه سواء يعني في الإثم كذا في مجمع الروايات وإنما كره لأنه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم قال صلى الله عليه وسلم لعلي: "أني أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي" كذا في المستصفى.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers (tashbik) while going to or waiting for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=372)

قوله: "وتشبيكها" ولو حال السعي إلى الصلاة لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوأه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة" وإذا كان منتظرا لها بالأولى والذي يظهر أنها أيضا تحريمية للنهي المذكور كما في البحر وأما إذا انصرف من الصلاة فلا بأس به وحكمة النهي عن التشبيك أنه من الشيطان كما في الحديث وأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث وأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (ikhtisar) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=373)

الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر وأصح تأويلاتها لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبابرة

Mas'alah: What is the ruling on turning the neck (iltifat) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=373)

"والالتفات بعنقه" لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال:" هو اختلاس الشيطان من صلاة العبد "رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ـــــــ. المنهى عنه قوله: "وهو أن يضع يده على خاصرته" وهي ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع أفاده في القاموس وفي المصباح الإختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر وهو وسط الإنسان وهو المستدق فوق الوركين اهـ وقيل هو أن يتكىء على عصا في الصلاة وتسمى المخصرة بكسر الميم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابن أنيس وقد أعطاه عصا تخصر بها فإن المتخصريينن في الجنة كما في التبيين ولا شك في كراهة الإتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا في النفل مطلقا على الأصح كما في المجتبى وقيل هو أن لا يتم حدود الصلاة فإن لزم منه ترك واجب كره تحريما وإن أخل بسنة كره تنزيها وقيل أن يختصر القراءة فإن أخل

بواجب كره تحريما وإلا فلا قال في النهر وهذه التأويلات ليس في اللفظ ما يمنع واحدا منها إلا أن الأنسب هو الأول اهـ. قوله: "وهو أشهر وأصح تأويلاتها" وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه قوله: "لما فيه الخ" أي فالكراهة لها سببان سبب يقتضي كراهة التنزيه وسبب يقتضي كراهة التحريم قال في البحر والذي يظهر أنها تحريمية للنهي المذكور كذا في الشرح قوله: "والإلتفات بعنقه لا بعينه" الإلتفات ثلاثة أنواع مكروه وهو ما ذكر ومباح وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه ومبطل وهو أن يحول صدره عن القبلة إذا وقف قدر أداء ركن مستدبرا كما بحثه في البحر وهذا إذا كان من غير عذر أما به فلا لتصريحهم بأنه لو ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم أنه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل وفي الشرح والأولى ترك النوع الثاني لأنه ينافي الأدب لغير حاجة والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم إياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز وإلا فهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر من أمامه كما في الصحيحين قوله: "عن التفات الرجل في الصلاة" ومثله المرأة والخنثى في هذا الحكم قوله: "هو اختلاس" أي اختطاف بسرعة والمراد والله أعلم أن الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضا من صلاته فينقص ثواب ذلك المأخوذ ولما كان ذلك على سبيل الغرة والغفلة مع تمكن الآخذ1 ورغبة المأخوذ منه في غير ذلك أطلق عليه الاختلاس قوله: "مقبلا على العبد" أي بمزيد رحمته وإحسانه. 1 قوله ورغبة في نسخه ورعنة ولعله الأوفق إلا أن مقتضى صنيع القاموس والصحاح أن يقال رعن التحريك لا رعنة فليحرر أهـ مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=374)

"

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=374)

ويكره أن يرمي بزاقه إلا أن يضطر فيأخذه في ثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال:" إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكين وليبصق عن يساره أو تحت قدمه "وفي رواية" أو تحت قدمه اليسرى "وفي الصحيحين" البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها "

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=374)

"

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=374)

و "كره" الإقعاء "وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله عنه" نهاني رسول الله عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب ""

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms (iftrash) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=374)

وافتراش ذراعيه "لقول عائشة." ـــــــــ. قوله: "انصرف عنه" أي منع عنه ذلك الإحسان قوله: "ويكره أن يرمي بزاقه" البزاق كغراب ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فتسميته بزاقا باعتبار المآل ويقال بالصاد والسين المهملتين قوله: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة" ظاهره أنه يكره حال القيام إليها قبل الدخول فيها إلحاقا له بها قوله: "فإنما يناجي الله" أي يتحدث معه ويتكلم بكلامه وهذا على سبيل التمثيل لأن شأن المناجي أن يواجه من يناجيه فلا يقابله بما يخل بالأدب لا سيما إذا كان عظيما فيمثل المصلي حاله في حال صلاته بحال من يناجي عظيما مواجها له فلا يأتي بما فيه سوء الأدب قوله: "فإن عن يمينه ملكين" الحديث المتفق عليه ملكا بالإفراد واستشكل بأن في اليسار أيضا ملكا وأجيب بأنه ورد في حديث أبي أمامة فإنه يقوم بين يدي الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره أي فلعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء كما في العيني على البخاري وفي شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر واستثنى بعضهم من بالمسجد النبوي مستقبلا القبلة فإن بصاقه عن يمينه أولى لأنه صلى الله عليه وسلم عن يساره اهـ قال وهو وجه وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فإن الظاهر حينئذ أنه عن اليمين

أولى اهـ قلت لا سيما إذا كان المصلى في الروضة قوله: "وفي الصحيحين الخ" أورد أنه يدل على جواز البزاق في المسجد لأنه لو كان معصية لم يكفر بالدفن وحده بل بالتوبة أجيب بأن التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة الوجوب سكت عنها فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها أي مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة قال ابن أمير حاج قوله: "وكره الإقعاء" كراهة تحريم قوله: "وينصب ركبتيه" ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض وقال الكرخي هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الأرض اهـ قالالزيلعي والأول أصح لأنه أشبه باقعاء الكلب يعني أن كون الأول هو المراد في الحديث أصح لا أن ما قالهالكرخي غير مكروه بل يكره ذلك أيضا كما في الفتح والمضمرات وأفاد الحلبي أن الإقعاء خارج الصلاة مكروه أيضا على التفسير الأول قوله: "عن نقر كنقر الديك" قال في غاية البيان المراد به تخفيف الركوع والسجود كالتقاط الديك الحبة بمنقاره اهـ قوله: "وافتراش ذراعيه" وهو بسطهما على الأرض حالة

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms (iftrash) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=375)

رضي الله عنها "كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع" رواه البخاري وعقبة الشيطان الإقعاء

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=375)

"والتربع بلا عذر" لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لأن جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو إدخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of a turban during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=381)

ويكره" السجود على كور عمامته" من غير ضرورة حر وبرد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها بفتح الكاف إذا كان على الجبهة لأنه حائل لا يمنع السجود أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forehead from dust during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=389)

"و" يكره "مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة" لأنه نوع عبث وإذا ضره لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق

Mas'alah: What acts are not disliked for the praying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=396)

"فصل فيما لا يكره للمصلي" من الأفعال

Mas'alah: What is the ruling on shaking one's garment during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=398)

"ولا بأس بنفض ثوبه" بعمل قليل "كيلا يلتصق بجسده في الركوع تحاشيا عن ظهور عورة الأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on protecting one's garment from dust during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=398)

ولا بأس بصونه عن التراب"

Mas'alah: What is the ruling on looking left and right during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=398)

ولا "بأس" بالنظر بموق عينيه "يمنة ويسرة" من غير تحويل الوجه "والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر" ـــــــــ. من أهل نقض العهد ويغني عنه قوله مثله وقوله الضرر نائب فاعل يخشى ويحتمل أن المراد المماثلة في الصورة قوله: "بقتله أو ضربه" الباء متعلقة بقوله فيخشى وهي للسببية قوله: "اقتلو اذا الطفيتين والأبتر" قال في القاموس الطفية بالضم خوص المقل وحية1 خبيثة لها على ظهرها طفيتان أي خوصتان والأبتر مقطوع الذنب وحية خبيثة اهـ قوله: "لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير" أما إذا كان بعمل قليل كأن وطئهما بنعله وهو في الصلاة فلا كراهة ثم الكراهة عند الأمن مع عدم الفساد رواية الحسن عن الإمام وكذا قال السرخسي أنها لا تفسد بقتلهما ولو بعمل كثير ولو بانحراف عن القبلة وصحح الحلبي الفساد وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الإسلام قال الكمال الحق الفساد فيما يظهر لكن لا إثم بمباشرته في الصلاة بحر ملخصا قوله: "والنمل المؤذى بالعض" أما ما لا يؤذي فلا يباح قتله قوله: "عن إصابة دم القمل" أي ونحوه قوله: "وقدمنا كراهة أخذ القملة" محمول على عدم تعرضها بالأذى كما مر قوله: "ولا بأس بصونه عن التراب" أي بدون رفع لما مر أن رفع الثوب عنه مكروه قوله: "ولا بأس بمسح جبهته من التراب" يفيد كراهة التنزيه لأن الملائكة تستغفر له ما دام عليها أفاده السيد وهذا ما يفيده الأثر ولكن قول الشرح تنظيفا عن صفة المثلة يفيد أن الأولى إزالته قوله: "من غير تحويل الوجه" أما إذا حوله بأن لوى عنقه حتى 1قوله خبيثة يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها وهو الفاء كما يدل عليه صنيع المجد في القاموس اهـ.

إلى محل السجود ونحوه كما تقدم

Mas'alah: What does the simile 'like the pecking of a rooster' refer to in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=122)

قوله (كنقر الديك) أي عند التقاطه الحب وهذا تشبيه في السرعة فهو كناية عن عدم إيفائها حقوقها

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer outside the prescribed places?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=172)

الحجر وفي الثاني نحو الكعبة في ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك كالداعي فيرفع يديه حذاء صدره باسطا كفيه نحو السماء ويكون بينهما فرجة وإن قلت والإشارة بمسبحته لعذر أو برد يكفي في الدعاء ومسح الوجه عقبه سنة ويكره الرفع في غير هذه المواطن فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في تكبيرات الجنازة غير الأولى لحديث مسلم مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب فيل شمس أي صعب اسكنوا في الصلاة فلو فعله في الصلاة قيل تفسد والمختار لا كما في النهر وهو الصحيح سراج

Mas'alah: What is the ruling on turning the face until the cheek is seen in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=183)

قوله (حتى يرى بياض خده) هو في الموضعين بالبناء للمفعول

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=233)

قوله (إلا لصارف) كقوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه فإنه نهى صرف عن ظاهره لأن الكراهة لتفويت النظر المندوب في الصلاة فتكون للتنزيه

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands beyond the ears in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=234)

قوله (ومجاوزة اليدين الأذنين) أ من غير عذر وإلا بأن كانت لا تطاوعه يداه إلا هكذا فلا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=234)

قوله (وقلب الحصا) بالقصر جمع حصاة الحجارة الصغار

Mas'alah: What is the hadith about smoothing pebbles in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=234)

قوله (قال جابر الخ) وقال أبو ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصاء فقال واحدة أودع وقال الكردري في ذلك سمعا وهو سأل أبو ذر خير البشر فقال يا أبا ذر مرة وإلا فذر كما في السراج وغاية البيان فما يروي يا أبا ذر مرة وإلا فذر من الرواية بالمعنى

Mas'alah: Why is it better to refrain from smoothing pebbles before prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=234)

قوله (ولأن تمسك عنها الخ) هذا يدل على أن الترك أولى وصرح به في البدائع والنهاية قال في البحر لأنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع فكان مقصرا في تركه اه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forehead during and after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=234)

فروع كره مسح جبهته من نحو تراب كحشيش أو عرق في خلالها إلا لحاجة تدعو إلى ذلك فإن دعت إليه الحاجة بأن ضره أو شغله عن الخشوع فلا كراهة وأما بعد

السلام فلا يكره لما روى ابن السني في كتابه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن قال المحقق ابن أمير حاج حاصل هذه المسألة أربعة وجوه أحدها أن يمسح جبهته من العرق أو التراب بعد السلام فذلك مستحب لأنه خرج من الصلاة وفيه إزالة الأذى عن نفسه الثاني أن يسمح بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام قال في البدائع لا بأس به بالإجماع لأنه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره إدخال فعل قليل أولى الثالث أن يمسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد فقال السرخسي لا بأس به وقال الحلواني فيه اختلاف ألفاظ الكتب ففي بعضها أكره ذلك وفي بعضها لا أكره ذلك ولكل دليل من السنة الرابع أن يمسح في خلال الصلاة اه وظاهر الرواية كما في التحفة أنه يكره وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=234)

قوله (لا تفرقع الخ) هذا يفيد التحريم وألحق في

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers while going to the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=235)

قوله (وتشبيكها) ولو حال السعي إلى الصلاة لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوأه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة وإذا كان منتظرا لها بالأولى والذي يظهر أنها أيضا تحريمية للنهي المذكور كما في البحر وأما إذا انصرف من الصلاة فلا بأس به وحكمة النهي عن التشبيك أنه من الشيطان كما في الحديث وأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث وأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهى عنه

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (ikhtisar) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=235)

قوله (وهو أن يضع يده على خاصرته) وهي ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع أفاده في القاموس وفي المصباح الإختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر وهو وسط الإنسان وهو المستدق فوق الوركين اه وقيل هو أن يتكىء على عصا في الصلاة وتسمى المخصرة بكسر الميم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابن أنيس وقد أعطاه عصا تخصر بها فإن المتخصريينن في الجنة كما في التبيين ولا شك في كراهة الإتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا في النفل مطلقا على الأصح كما في المجتبى وقيل هو أن لا يتم حدود الصلاة فإن لزم منه ترك واجب كره تحريما وإن أخل بسنة كره تنزيها وقيل أن يختصر القراءة فإن أخل بواجب كره تحريما وإلا فلا قال في النهر وهذه التأويلات ليس في اللفظ ما يمنع واحدا منها إلا أن الأنسب هو الأول اه

Mas'alah: What is the most authentic interpretation of ikhtisar in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=235)

قوله (وهو أشهر وأصح تأويلاتها) وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه

Mas'alah: What are the two reasons for the disliked nature of ikhtisar in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=235)

قوله (لما فيه الخ) أي فالكراهة لها سببان سبب يقتضي كراهة التنزيه وسبب يقتضي كراهة التحريم قال في البحر والذي يظهر أنها تحريمية للنهي المذكور كذا في الشرح

Mas'alah: What are the three types of looking around (iltifat) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=235)

قوله (والإلتفات بعنقه لا بعينه) الإلتفات ثلاثة أنواع مكروه وهو ما ذكر ومباح وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه ومبطل وهو أن يحول صدره عن القبلة إذا وقف قدر أداء ركن مستدبرا كما بحثه في البحر وهذا إذا كان من غير عذر أما به فلا لتصريحهم بأنه لو ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم أنه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل وفي الشرح والأولى ترك النوع الثاني لأنه ينافي الأدب

لغير حاجة والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم إياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز وإلا فهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر من أمامه كما في الصحيحين

Mas'alah: Does the ruling on looking around in prayer apply to women and hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=235)

قوله (عن التفات الرجل في الصلاة) ومثله المرأة والخنثى في هذا الحكم

Mas'alah: What is the ruling on iq'a (squatting) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=236)

قوله (وكره الإقعاء) كراهة تحريم

Mas'alah: What are the two interpretations of iq'a (squatting) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=236)

قوله (وينصب ركبتيه) ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض وقال الكرخي هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الأرض اه قالالزيلعي والأول أصح

لأنه أشبه باقعاء الكلب يعني أن كون الأول هو المراد في الحديث أصح لا أن ما قالهالكرخي غير مكروه بل يكره ذلك أيضا كما في الفتح والمضمرات وأفاد الحلبي أن الإقعاء خارج الصلاة مكروه أيضا على التفسير الأول

Mas'alah: What is the meaning of pecking like a rooster in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=236)

قوله (عن نقر كنقر الديك) قال في غاية البيان المراد به تخفيف الركوع والسجود كالتقاط الديك الحبة بمنقاره اه

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=236)

قوله (وافتراش ذراعيه) وهو بسطهما على الأرض حالة السجود إلا للمرأة كما في سكب الأنهر

Mas'alah: What is meant by 'the sitting place of Satan' in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=236)

قوله (عن عقبة الشيطان) العقبة بضم العين وسكون القاف وبفتح العين وسكون القاف أفاده الشرح

Mas'alah: What is the disliked posture of sitting in prayer (iq'a)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=237)

قوله (وهو إدخال الساقين في الفخذين) الأولى تحت الفخذين كما ترشد إليه عبارته في الشرح

Mas'alah: Is the prohibition of turning from the qibla in prayer a disliked or forbidden act?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

قوله (لما فيه الخ) يفيد أن الكراهة تنزيهية كما ان قوله بعد ذلك لتركه السنة يفيد ذلك

Mas'alah: Is leaning due to laziness in prayer considered makruh tanzihan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=240)

قوله (من التكاسل) فظاهره انه مكروه تنزيها

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=240)

قوله (لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يغطي الرجل فاه كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the folds of a turban?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=240)

قوله (ويكره السجود على كور عمامته) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية كذا في الشرح ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبر وعن عمامته لا لعدمه كما في سكب الأنهر

Mas'alah: What is the ruling on prostrating only on the forehead without the nose?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=241)

قوله (ويكره الاقتصار الخ) وكذا عكسه عند الإمام ومنعه الصاحبان إلا إذا كان بالجبهة عذر أفاده السيد

Mas'alah: What actions are not disliked for the praying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=247)

فصل فيما لا يكره للمصلي قوله (من الأفعال) أي والأقوال كتكرار السورة في الركعتين من النفل

Mas'alah: What is the ruling on brushing dust off one's garment during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله (ولا بأس بصونه عن التراب) أي بدون رفع لما مر أن رفع الثوب عنه مكروه

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust from the forehead during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله (ولا بأس بمسح جبهته من التراب) يفيد كراهة التنزيه لأن الملائكة تستغفر له ما دام عليها أفاده السيد وهذا ما يفيده الأثر ولكن قول الشرح تنظيفا عن صفة المثلة يفيد أن الأولى إزالته

Mas'alah: What is the ruling on turning the face away from the qiblah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله (من غير تحويل الوجه) أما إذا حوله بأن لوى عنقه حتى أخرج وجهه عن أن يكون إلى جهة القبلة فإنه مكروه

Mas'alah: Is sitting disliked in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (بخلاف القعود) فإنه لا كراهة فيه على الأصح

Mas'alah: Is the prayer of a walking person valid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (ولا تصح صلاة الماشي) ولا السابح وهو يسبح كما في المضمرات سواء كان بعذر أم لا فرضا كانت الصلاة أم لا

Mas'alah: Why is walking or swimming invalid in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (لاختلاف المكان) ولأن كلا من المشي والسباحة مناف للصلاة وأداء الأركان

مع المنافي لا يصح والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (ولا يرفع بالبناء للمجهول) هذا الضبط وأن تعين هنا لرفع شيء بعده لكنه ليس بلازم في الواقع فإن رفعه ورفع غيره على حد سواء في الحكم وهو كراهة التحريم ويدل عليه لفظ الحديث الآتي بعد والسابق

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust from the face during prayer?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=121)

حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم وبه نأخذ.

Mas'alah: Is fidgeting with clothing or body during prayer disliked?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=173)

وكره عبثه بثوبه أو بدنه وقلب الحصى إلا للسجود مرة

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with one's clothing or body during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=121)

(وكره عبثه) أي لعبه والضمير راجع إلى المصلي بقرينة المحل (بثوبه أو بدله) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أن الله تعالى كره لكم ثلاثا متواليا وذكر منها العبث في الصلاة» لأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك فيها وكراهته تحريمية حتى لو كثر فسدت صلاته لكونه عملا كثيرا، قيل: العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه أصلا وقيل: العبث عمل ليس فيه غرض صحيح ولا منازعة في الاصطلاح

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=121)

(وقلب الحصى إلا مرة ليمكنه السجود) للنهي عنه أيضا والرخصة في المرة قال – عليه الصلاة والسلام – «يا أبا ذر مرة أو ذر» ولأن فيه إصلاح صلاته

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=121)

(وفرقعة الأصابع) هي أن يغمرها أو يمدها حتى تصوت وكذا يكره تشبيكها هو أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=121)

(والتخصر) هو وضع اليد على الخاصرة وهو الصحيح وبه قال الجمهور وقيل: هو التوكؤ على العصا وقيل: هو أن لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها أو حدودها وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ آخرها

Mas'alah: What is the ruling on turning one's face away from the qiblah during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=121)

(والالتفات) بأن يلوي عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة وأما النظر بمؤخرة عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه فلا بأس به كما في أكثر الكتب. وفي الخلاصة خلاف هذا وعبارته ولو حول وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وجعل فيها الالتفات المكروه أن يحول بعض وجهه عن القبلة انتهى، لكن الأشبه ما في أكثر الكتب من أن الالتفات المكروه أعم من تحويل جميع الوجه أو بعضه فلا تفسد بل تفسد بتحويل صدره

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the iq'a' posture during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=121)

(والإقعاء) وهو عند الطحاوي أن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على الأرض. وعند الكرخي أن ينصب قدميه ويقعد على عقبه واضعا يديه على الأرض قال الزيلعي: والأول هو الأصح لكن كلاهما مكروهان كما قال بعض الفضلاء.

Mas'alah: What is the ruling on spreading one's forearms on the ground during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=121)

(وافتراش ذراعيه) بلا عذر ومعه لا يكره لقول أبي ذر «نهاني خليلي عن ثلاث أن أنقر نقر الديك وأن أقعى إقعاء الكلب، وأن أفترش افتراش الثعلب» وهو بسط ذراعيه على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer without an excuse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=121)

(والتربع بلا عذر) لترك السنة في الصلاة، لا لما قيل من أنه يجوز لتربعه – عليه الصلاة

والسلام – خارج الصلاة مع أصحابه

في بعض أحواله، وقيد بلا عذر لأنه بعذر لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on stretching (tamatti) during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=122)

(والتمطي) أي التمدد وهو مد يديه وإبداء صدره لأنه من سوء الأدب

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust from the forehead during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=122)

(ومسح جبهته فيها) أي الصلاة من التراب لأنه اشتغال بعمل غير لائق للصلاة وإزالة لأثر السجدة المشعرة بقرب الله تعالى وذكر في الخلاصة عدم الكراهة لكن الصحيح ما في المتن،

Mas'alah: What is the ruling on looking up to the sky during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=122)

(ونظره إلى السماء) لأنه تشبه بالمجسمة وعبدة الكواكب والتفات إلى غير موضع نظر المصلي

Mas'alah: What is the ruling on sitting without excuse after starting prayer standing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=133)

ويكره لو بلا عذر) عنده (وقالا: لا يجوز إلا بعذر) قياسا لأن الشروع ملزم كالنذر ولو نذر أن يصلي قائما لم يجز أن يصلي قاعدا فكذا هذا.

Mas'alah: What things are not disliked for the person praying?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=158)

فصل فيما لا يكره للمصلي

Mas'alah: Is it permissible to shake one's garment during prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=159)

ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forehead during prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=159)

ولا بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ منالصلاة ولا قبل الفراغ اذا ضره أوشغله عن الصلاة

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on the folds of one's turban or garment?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=138)

قوله: (ويجوز السجود على كور عمامته وطرف ثوبه) . وقال الشافعي: لا يجوز.

Mas'alah: What did al-Hasan say about prostrating on a turban and cap?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=139)

وقال البخاري في صحيحه: قال الحسن: "كان القوم يسجدون، على العمامة والقلنسوة"

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of someone in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=139)

ولو سجد على ظهر من هو في صلاته: يجوز، وعلى ظهر من يصلي صلاة أخرى، أو ليس في الصلاة: لا يجوز. والمستحب أن يسجد على التراب.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the iq'a' position in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الإقعاء 362

Mas'alah: What is the ruling on shaking one's garment during prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=94)

8 – ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust from the forehead after prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=94)

9 – ولا [بأس] بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forehead before finishing prayer if it is harmful?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=94)

10 – ولا [بأس بمسحه] قبل الفراغ اذا ضره أو شغله عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a barrier or covering?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=178)

• ويجوز أن يسجد ولو على حائل منفصل، لأن السجود على حائل ينقسم إلى قسمين: الأول: السجود على حائل منفصل عن المصلي، فهذا جائز. كأن يسجد على فرشة أو سجادة، لحديث عائشة قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسجد على الخمرة) . الخمرة: هي السجادة، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه. لكن يستثنى من ذلك أن يخص جبهته بشيء يسجد عليه دون بقية بدنه، فهذا ينهى عنه لأمرين: أولا: أن في ذلك موافقة للرافضة وتشبها بهم، لأنهم يسجدون على قطعة من المدر كالفخار، ثانيا: رفع التهمة، والذي ينبغي للمسلم اتقاء مواضع التهم. الثاني: أن يسجد على حائل متصل به، فهذا يكره إلا لحاجة، كأن يسجد على شماغه أو بعضه. لحديث أنس قال: (كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) . متفق عليه فقوله: (فإذا لم يستطع أحدنا) دليل على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة.

Mas'alah: Is it disliked to spread the arms during prostration?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=180)

• يكره أن يفترش المصلي ذراعيه حال السجود: لحديث أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) . متفق عليه، لما في ذلك من التشبه بالحيوان، ولأنها هيئة الإنسان

الكسلان.

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand on the hip during prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=205)

م / ووضع اليد على الخاصرة.

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand on the hip during prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=206)

أي: ويكره للمصلي أن يضع يده على خاصرته، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور في تفسيره. لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي الرجل مختصرا) . متفق عليه واللفظ لمسلم اختلف في حكمة النهي: قيل: لأن إبليس أهبط مختصرا. وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله، فنهى عنه كراهة التشبه بهم، وفي البخاري عن عائشة: (أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم) وقيل: لأنه راحة أهل النار، وقيل: لأنه صفة الزاجر حين ينشد، وقيل: لأنه فعل المتكبرين وقيل: لأنه فعل أهل المصائب. قال ابن حجر: "وقول عائشة أعلى ما ورد، ولا منافاة بين الجميع".

Mas'alah: What is the ruling on interlocking one's fingers during prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=206)

م / وتشبيك أصابعه. أي: ويكره للمصلي تشبيك أصابعه، ومعناه: إدخال بعضها في بعض. لحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه) رواه الدارمي والحاكم. وجه الدلالة: أنه إذا كان قاصدا المسجد للصلاة منهيا عن تشبيك الأصابع، فنهي المصلي حال الصلاة من باب أولى، لأن هذه الهيئة لا تلائم الصلاة، ولا تشاكل حال المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's knuckles during prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=206)

م / وفرقعتها. أي: ويكره للمصلي فرقعة أصابعه، ومعناه: شد الأصابع أو لي مفاصلها حتى تصوت. وهذه مكروهة لأنها عبث لا يليق بالمصلي، وهو دليل على عدم الخشوع، إذ لو خشع القلب لخشعت الجوارح وسكنت. وقد ورد عن شعبة مولى ابن عباس قال (صليت إلى جنب ابن عباس، ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك، تفقع أصابعك وأنت تصلي) رواه ابن أبي شيبة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the posture of a dog (iqa') during prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=206)

م / وأن يجلس فيها مقعيا كإقعاء الكلب. أي: ويكره للمصلي أن يجلس مقعيا كإقعاء الكلب، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض، لحديث أبي هريرة. (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب) رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms in prostration?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=208)

م / ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود. أي: ويكره للمصلي أن يفترش ذراعيه حال السجود. لحديث أنس قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) متفق عليه. • الحكمة من النهي عن ذلك، لأنها تدل على الكسل والتهاون بالصلاة، وفيه تشبه بالكلب.

Mas'alah: What is the general prohibition against raising hands in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=407)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم– بلفظ عام– ما يمنع الرفع. وهو ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رضي الله

عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على أصحابه فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة" . وفي لفظ حديث آخر: "كفوا أيديكم في الصلاة" . فهذا لفظ عام في حظر الرفع. فإن قيل: هذا كلام خرج على سبب هو مقصور عليه، وذلك أنهم

كانوا يشيرون بأيديهم في حال التشهد يمنة ويسرة، فنهاهم عن ذلك قيل له: نحن لا نعتبر السبب، وإنما نعتبر عموم اللفظ، إلا أن تقوم الدلالة على أنه مقصور به على السبب، دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hand on the hip (ikhtisar) during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3914)

مسألة: [كراهية وضع اليد على الخاصرة في الصلاة] قال أبو جعفر: (ويكره الاختصار في الصلاة) . قال أحمد: يعني أن يضع يده على خاصرته، وذلك لما روى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة" .

قال حماد بن زيد: ذكر أيوب هذا الحديث، فقال أيوب: إنما قال: التخصر.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5776)

5566 - كما حدثنا أبو أمية، حدثنا الحسين بن محمد المرذي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتطهر رجل في بيته، ثم يخرج يريد الصلاة إلا كان في صلاة حتى يقضي الصلاة، فلا يخالف أحد بين أصابع يده في الصلاة" - [193] - قال أبو جعفر: والمقبري هذا الذي روى عنه ابن أبي ذئب هذا الحديث هو سعيد؛ لأنه لم يرو عن أبيه شيئا، ومنهم: ابن عجلان

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers in the mosque while praying?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5778)

5568 - وكما حدثنا علي بن معبد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد قال: حدثنا بعض آل كعب بن عجرة: أن كعب بن عجرة، كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شبك بين أصابعه في المسجد وهو يصلي فليتوضأ" - [195] - وقد روى هذا الحديث داود بن قيس، فذكره عن أبي ثمامة، ولم يذكر بينه وبينه فيه أحدا

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6447)

6174 - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة "فلم يبين لنا ما

الإقعاء المنهي عنه. وقد وجدنا أهل العلم يختلفون فيه" ، فطائفة منها، منهم أبو حنيفة تقول في ذلك

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about iq'a' in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6448)

ما قد حدثنا أحمد بن عبد الله الكوفي، حدثنا علي بن معبد، حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، قال: قلت لأبي حنيفة: أتكره الإقعاء في الصلاة؟ قال: نعم "وكان ذلك الإقعاء عندهم هو جلوس الرجل على عقبيه في صلاته في أليتيه، واحتجوا في ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sitting posture (iq'a') in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6452)

6179 - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب، وإقعاء السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد، كما يوطن البعير" فاستدلوا بذلك على أن الإقعاء المنهي عنه في الصلاة من بني آدم هو الذي قالوه فيه، وكان ما جاءت به هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية الإقعاء المذكور في هذه الآثار إقعاء من نهي عنها، فلا ينبغي أن يفعل المصلي واحدا منهما في صلاته. - [483] -

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on something that does not support its volume?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=117)

وإن سجد على شيء لا يلقي حجمه لا يجوز كالقطن المحلوج والثلج والتبن

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=162)

وفرقعة الأصابع) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تفرقع أصابعك»، وكذا يكره تشبيك الأصابع لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم «ورأى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج – عليه السلام – بين أصابعه» قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (takhassur) during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=162)

والتخصر) لنهيه – عليه الصلاة والسلام – أن يصلي الرجل متخصرا ولأن فيه ترك الوضع المسنون. والتخصر وضع اليد على الخاصرة وهو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – «الاختصار في

الصلاة راحة أهل النار» معناه أن هذا الفعل فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار لا أن لهم راحة فيها وقيل هو التوكؤ [حاشية الشلبي] قوله بالتسبيح لما روينا) أي عند قوله، والجواب بلا إله إلا الله. اهـ. (قوله لما روينا) وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «من نابه شيء في صلاته فليسبح». اهـ. (قوله وقيل يدفعه بيده إلى آخره) وفي المفيد يدرأ بالتسبيح فإن لم يمتنع دفعه بيده وفي المبسوط بالإشارة أو بالأخذ بطرف ثوبه على وجه ليس فيه مشي ولا علاج. اهـ. غاية. (قوله في المتن: وكره عبثه بثوبه وبدنه) قال في الفتح العبث الفعل لغرض غير صحيح فلو كان لنفع كسلت العرق عن وجهه والتراب فليس به اهـ وكتب ما نصه قال في المجتبى وتكره في ثياب البذلة وفي الغاية قال في الحاوي ويستحب له أن يلبس من أحسن ثيابه وصالحها عند الصلاة ويتعمم، وكذا عند قراءة القرآن وليستقبل بها القبلة وفي التحفة وغيرها اللبس في الصلاة أنواع ثلاثة مستحب وجائز ومكروه فالمستحب ثلاثة أثواب قميص وإزار ورداء وعمامة هكذا حكاه أبو جعفر الهندواني عن أصحابنا وعن محمد المستحب ثوبان إزار ورداء والجائز من غير كراهة أن يصلي في ثوب واحد متوشحا به أو قميص ضيق لوجود ستر العورة وأصل الزينة والمكروه أن يصلي في سراويل أو إزار لا غير وفي حق المرأة المستحب ثلاثة أثواب في الروايات كلها وهي إزار ودرع وخمار. والدليل على كراهية الصلاة في السراويل وحدها وعنده قميص حديث عبد الله بن يزيد عن أبيه قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبستين أن يصلي في لحاف لا يتوشح به والأخرى أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء» أخرجهما أبو داود. اهـ. (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله كره لكم ثلاثا») الحديث، قال الكمال رواه القضاعي من طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن عباس عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي بكر مرسلا قال الذهبي في الميزان هذا من منكرات ابن عباس (قوله لخشعت جوارحه) ذكره ابن قدامة في المغني. اهـ. غاية (قوله يا أبا ذر مرة أو فذر) هكذا هو في الهداية

وفي خط الشارح بغير فاء اهـ وكتب على قوله أو فذر أيضا ما نصه غريب بهذا اللفظ وأخرجه عبد الرزاق عنه «سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصا فقال واحدة أو دع»، وكذا رواه ابن أبي شيبة وروي موقوفا عليه قال الدارقطني وهو أصح. اهـ. فتح. (قوله «فإن الرحمة تواجهه» إلى آخره) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر. اهـ. غاية ومعناه الإقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصى وغيره. اهـ. وقد أخرج في الكتب الستة عن معيقيب أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة». اهـ. فتح. (قوله وفرقعة الأصابع إلى آخره) قال في الدراية والفرقعة والتشبيك في الصلاة مكروه عند جميع أهل العلم فتكون فيه إجماعا وفي المجتبى ولا يشبك أصابعه؛ لأنه يفوت الوضع أو الأخذ المسنون اهـ قال شيخ الإسلام كره كثير من الناس الفرقعة خارج الصلاة فإنها تلقين الشيطان. اهـ. كاكي وعن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تفرقع أصابعك في الصلاة» رواه ابن ماجه. اهـ. غاية وقال الكمال رواه ابن ماجه عن الحارث عن علي – رضي الله عنه – عنه – عليه الصلاة والسلام – «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة» وهو معلول بالحارث اهـ. وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال لعلي إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي». اهـ. دراية (قوله «ورأى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة» إلى آخره) رواه ابن ماجه عن كعب بن عجرة. اهـ. غاية. (قوله في المتن: والتخصر إلى آخره) قال في المبسوط يكره خارج الصلاة أيضا فإن إبليس أخرج من الجنة متخصرا. اهـ. كاكي قال الكمال وحديث التخصر أخرجوه إلا ابن ماجه عن أبي هريرة «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي الرجل متخصرا» وفي لفظ «نهى عن الاختصار في الصلاة» اهـ

على العصا مأخوذ من المخصرة وهي السوط والعصا ونحوهما ومنه «قوله – عليه الصلاة والسلام – لابن أنيس وقد أعطاه عصا تخصر بها فإن المتخصرين في الجنة وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل هو أن لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها وحدودها» قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=163)

والإقعاء) لقول أبي ذر «نهاني خليلي عن ثلاث أن أنقر نقر الديك وأن أقعي إقعاء الكلب وأن أفترش افتراش الثعلب» والإقعاء عند الطحاوي أن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على الأرض وعند الكرخي هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الأرض، والأول أصح؛ لأنه أشبه بإقعاء الكلب قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms (iftirash) during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=163)

وافتراش ذراعيه) لما روينا قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged (tarbbu') without excuse during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=164)

والتربع بلا عذر) لأن فيه ترك سنة الجلوس في التشهد قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What actions are disliked in prayer such as cracking fingers and fidgeting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=141)

ولا يفرقع أصابعه ولا يشبكها ولا يجعل يديه على خاصرته ولا يقلب الحصى ولا بأس أن يسويه مرة واحدة إذا لم يمكنه إتمام السجود وتركه أفضل

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of a turban or the edge of a garment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=700)

فإن سجد على كور(1) عمامته [(2)] (3) ، أو على فاضل ثوبه [(4)] ، أو شيء يجد(5) حجمه [(6)] ، ويستقر جبهته جاز، وإن لم يستقر لا، وكذا[(7)] (1) الكور: لوث العمامة، يعني إدارتها على الرأس، قال النضر: كل دارة من العمامة كور، وكل دور كور. كما في ((اللسان)) (6: 3953) . (2) قوله: على كور عمامته؛ العمامة بالكسر: ما يلف على الرأس، بالفارسية: دستار، وكورها بالفتح دورها، يعني: بيج دستار، وجواز ذلك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته،

أخرجه أبو نعيم في ((الحلية)) ، والطبراني وابن عدي وابن أبي حاتم، وأسانيده ضعيفة، كما بسطناها في ((السعاية)) ، إلا أنه يتقوى بعمل السلف، فقد أخرج البيهقي عن الحسن: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على كور عمامته. (3) في ((الدر المختار)) (1: 336-337) : يكره تنزيها بكور عمامته إلا لعذر وإن صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها، أو بعضها، أما إذا كان الكور على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا أي ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله. (4) قوله: أو فاضل ثوبه؛ أي ما فضل من ثوبه الملبوس، كالكم والذيل، فقد روى الأئمة الستة عن أنس رضي الله عنهم: ((كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض من شدة الحر بسط ثوبه وسجد عليه)) . (5) في ج: يوجد. (6) قوله: يجد حجمه؛ أي رفعه ونتوه، فلو صلى على الثلج إن لبده يجوز، وإن لم يلبده وكان بحال يغيب فيه وجهه لا يجوز، كالسجدة في الهواء. (7) قوله: وكذا؛ أي يجوز السجود على ظهر المصلي؛ لقول عمر: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه، أخرجه البيهقي، وروى عن ابن عمر قرأ النبي عليه السلام النجم فسجد فيها فأطال السجود فكثر الناس، فصلى بعضهم على ظهر بعض، كذا قال ابن حجر في ((تلخيص الحبير)) . يقرأ لها موقوفا كما في جامع المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating only once in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=794)

ليسجد إلا مرة [(1)] ،

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (takhassur) in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=794)

وتخصره [(2)]): أي وضع اليد(3) على الخاصرة، (

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms during prostration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=794)

وافتراش ذراعيه [(8)] (9) ،

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=794)

وتربعه[(10) (1) قوله: إلا مرة؛ هذا رخصة، فالأولى تركها إن أمكن، لما روى مسلم وغيره عن معيقب: إن رسول الله قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: ((إن كنت فاعلا فواحدة)) ، وأخرج أصحاب الكتب الستة مرفوعا: ((لا تمسح الخصي وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة)) . (2) قوله: وتخصره؛ لورود النهي عن ذلك في الكتب الخمسة، سوى ((سنن ابن ماجه)) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) وغيرها، والظاهر أن الكراهة تحريمية، كما في ((البحر)) . (3) في م: اليدين. (4)

قوله: وتمطيه؛ بفتح التاء والميم وكسر الطاء المشددة وكراهته؛ لكونه منافيا للخشوع، ومنبئا عن التكاسل، وكل عمل في الصلاة ليس بمفيد للمصلي في إصلاح صلاته فهو مكروه، كما نص عليه العيني في ((البناية)) لحديث: ((اسكنوا في الصلاة)) ، أخرجه مسلم. (5) في س: تمده. (6) قوله: وإقعاؤه؛ لورود النهي عنه عند مسلم والترمذي وأحمد والبيهقي وابن ماجه وغيرهم. (7) قوله: وهو القعود... الخ؛ هذا التفسير هو الذي اختاره في ((الهداية)) ، وفسره الكرخي بأن ينصب قدميه كما في السجود، ويضع إلتيه على عقبيه، وهو أيضا مكروه، ذكره ابن الهمام في ((الفتح)) . (8) قوله: وافتراش ذراعيه؛ بأن يبسطهما في حالة السجود، ولا يجافيها عن الأرض، وكراهته تحريما ذكره في ((البحر)) ؛ لورود النهي عن ذلك عند أحمد وغيره من كتب الصحاح، وهذا للرجل لا للمرأة. (9) أي بأن يبسط ذراعيه في حالة السجود ولا يجافيها عن الأرض، قال صاحب ((البحر)) (2: 25) : أنها تحريمية. (10) قوله: وتربعه؛ كراهة تنزيهية، كما في ((الدر المختار)) ؛ لأن فيه ترك القعدة المسنونة، وهي افتراش اليسرى والجلوس عليها، ونصب اليمنى، وحالة العذر مستثناة؛ لأن الضرورات تبيح المخطورات، وقد ورد أن ابن عمر كان يتربع، ويعلله بالوجع في رجله، وينهى غيره عنه، أخرجه مالك وغيره.

[

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of the turban?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=799)

والسجود على كور عمامته [(1)] (2) ، وعد الآي [(3)] والتسبيح(4) (1) قوله: والسجود على كور عمامته؛ العمامة بالكسر ما يعتم به على الرأس، بالفارسية: دستار، وكل دورة منها يسمى كورا بالفتح، بالفارسية: تريج دستار، قال في ((البحر)) : الظاهر أن الكراهة تنزيهية لنقل فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من السجود على كور العمامة، تعليما للجواز. انتهى. وفي ((مراقي الفلاح)) : إن كان لعذر كدفع الحر والبرد وخشونة الأرض لا يكره، وإلا يكره. انتهى. ووجه الكراهة أن فيه ترك كمال الخضوع، فإنه في إلصاق الجبهة بالأرض، ويؤيده ما روى أبو داود في ((مراسيله)) بسند ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله عن جبهته. (2) أي من غير ضرورة حر وبرد، أو خشونة أرض، أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته، وكثير من العوام يفعله. كما في ((مراقي الفلاح)) (ص337) . (3) قوله: وعد الآي... الخ؛ الآي بالمد: جمع آية، والعد بفتح العين وتشديد الدال، ذكر في ((البحر)) و ((الحلية)) و ((البناية)) وغيرها أن محل الخلاف إنما هو العد باليد، سواء كان بإصبعه أو بخيط يمسكه، أما الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقا، والعد باللسان مفسد اتفاقا، وقيد بالآي والتسبيح؛ لأن عد غيرهما مكروه اتفاقا، والكراهة هاهنا تنزيهية؛ لكونه ليس من أعمال الصلاة ومنافيا للخشوع، وفي الإطلاق إشارة إلى الكراهة في التطوع والمكتوبة كليهما، وقيل: لا يكره في النوافل، وهذا كله في الصلاة، وأما عدا الأذكار خارجها فلا يكره، سواء كان باليد أو بالسبحة، وقد فصلت الكلام على هذه المسائل في رسالتي ((نزهة الفكر في سبحة الذكر)) . (4) وقع الخلاف في العد باليد سواء كان بأصبعه أو بخيط يمسكه، أما الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقا، والعد باللسان مفسد اتفاقا، وقيد بالآي والتسبيح؛ لأن عد غيرهما مكروه اتفاقا، والكراهة هاهنا تنزيهية؛ لكونه ليس من أعمال الصلاة ومنافيا

للخشوع، وتمامه في ((نزهة الفكر في سبحة الذكر)) (ص65-75) للكنوي.

Sub-topic – Disliked Acts Related to Recitation and Supplication

Mas'alah: Is it disliked to say 'Alaykum al-Salam' and 'Barakatuh' in the prayer salutation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=72)

ورحمة الله) هو السنة، وصرح الحدادي بكراهة: عليكم السلام (و) أنه (لا يقول) هنا (وبركاته) وجعله النووي بدعة، ورده الحلبي.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating with words resembling human speech during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=85)

والدعاء بما يشبه كلامنا) خلافا للشافعي (

Mas'alah: What is the ruling on counting verses, surahs, and tasbih with the fingers during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

)

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and tasbih with the hand during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

و) كره تنزيها (عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا) ولو نفلا. أما

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and tasbih with the hand during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

خارجها فلا يكره، كعده بقلبه أو بغمزه أنامله، وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses in Persian and beginning prayer with worldly speech?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=481)

كالتهجي. وتجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر، ويكره كتب تفسيره تحته بها (ولو شرع ب) مشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة و (اللهم اغفر لي أو ذكرها عند الذبح لم يجز، بخلاف اللهم) فقط فإنه يجوز فيهما في الأصح كيا الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying the hawqalah during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=481)

(قوله وحوقلة) أي لأنها دعاء في المعنى، فكأنه قال: اللهم حولني عن معصيتك وقوني على طاعتك، لأنه لا حول ولا قوة إلا بك يا الله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahumma ighfir li' during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=481)

(قول أو ذكرها) أي ذكر اللهم اغفر لي

Mas'alah: What is disliked regarding recitation order in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=541)

ويكره الفصل بسورة قصيرة وأن يقرأ منكوسا [رد المحتار] [فروع يجب الاستماع للقراءة مطلقا] فروع في القراءة خارج الصلاة (قوله يجب الاستماع للقراءة مطلقا) أي في الصلاة وخارجها لأن الآية وإن كانت واردة في الصلاة على ما مر فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ثم هذا حيث لا عذر؛ ولذا قال في القنية: صبي يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة وإلا فلا، وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن. وفي الفتح عن الخلاصة: رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم اهـ أي لأنه يكون سببا لإعراضهم عن استماعه، أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم تأمل مطلب الاستماع للقرآن فرض كفاية وفي شرح المنية: والأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتا إليه غير مضيع وذلك يحصل بإنصات البعض؛ كما في رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل، إلا أنه يجب على القارئ احترامه بأن لا يقرأه في الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته، فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج، وتمامه في ط. ونقل الحموي عن أستاذه قاضي القضاة يحيى

الشهير بمنقاري زاده أن له رسالة حقق فيها أن استماع القرآن فرض عين (قوله لا بأس أن يقرأ سورة إلخ) أفاد أنه يكره تنزيها، وعليه يحمل جزم القنية بالكراهة، ويحمل فعله – عليه الصلاة والسلام – لذلك على بيان الجواز، هذا إذا لم يضطر، فإن اضطر بأن قرأ في الأولى – {قل أعوذ برب الناس} [الناس: 1] – أعادها في الثانية إن لم يختم نهر لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا بزازية، وأما لو ختم القرآن في ركعة فيأتي قريبا أنه يقرأ من البقرة. (قوله وأن يقرأ في الأولى من محل إلخ) قال في النهر: وينبغي أن يقرأ في الركتين آخر سورة واحدة لا آخر سورتين فإنه مكروه عند الأكثر اهـ لكن في شرح المنية عن الخانية: الصحيح أنه لا يكره، وينبغي أن يراد بالكراهة المنفية التحريمية، فلا ينافي كلام الأكثر ولا قول الشارح لا بأس تأمل، ويؤيده قول شرح المنية عقب ما مر، وكذا لو قرأ في الأولى من وسط سورة أو من سورة أولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة الأصح أنه لا يكره، لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة. اهـ. (قوله ولو من سورة إلخ) واصل بما قبله أي لو قرأ من محلين، بأن انتقل من آية إلى أخرى من سورة واحدة لا يكره إذا كان بينهما آيتان فأكثر، لكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة لأنه يوهم الإعراض والترجيح بلا مرجح شرح المنية؛ وإنما فرض المسألة في الركعتين لأنه لو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره وإن كان بينهما آيات بلا ضرورة؛ فإن سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات شرح المنية (قوله ويكره الفصل بسورة قصيرة) أما بسورة طويلة بحيث يلزم منه إطالة الركعة الثانية إطالة كثيرة فلا يكره شرح المنية: كما إذا كانت سورتان قصيرتان، وهذا لو في ركعتين أما في ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة فتح. وفي التتارخانية: إذا جمع بين سورتين في ركعة رأيت في موضع أنه لا بأس به. وذكر شيخ الإسلام لا ينبغي له أن يفعل على ما هو ظاهر الرواية. اهـ. وفي شرح المنية: الأولى أن لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة أو أكثر

(قوله وأن يقرأ منكوسا) بأن يقرأ الثانية

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the Mushaf during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=618)

(وقراءته من مصحف) [رد المحتار] تتمة] يكره أن يفتح من ساعته كما يكره للإمام أن يلجئه إليه، بل ينتقل إلى آية أخرى لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة أو إلى سورة أخرى أو يركع إذا قرأ قدر الفرض كما جزم به الزيلعي وغيره وفي رواية قدر المستحب كما رجحه الكمال بأنه الظاهر من الدليل، وأقره في البحر والنهر، ونازعه في شرح المنية ورجح قدر الواجب لشدة تأكده (قوله أو آري) كلمة فارسية كما في شرح المنية، وهي بمد الهمزة وكسر الراء: بمعنى نعم كما تقدم (قوله لأنه من كلامه) بدليل الاعتياد (قوله لأنه قرآن) هذا ظاهر في نعم، وكذا في آري على رواية أن القرآن اسم للمعنى؛ أما على رواية أنه اسم للنظم والمعنى فلا. [تنبيه] وقع في ألغاز الأشباه: أي مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل من اعتاده في كلامه. اهـ. قال في الخزائن: وفيه اشتباه أي اشتبه عليه الحكم إن لم يكن سبق قلم (قوله مطلقا) أي سواء كان كثيرا أو قليلا عامدا أو ناسيا، ومثله ما لو وقع في فيه قطرة مطر فابتلعها كما في البحر (قوله الحمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم مكسورة ومفتوحة ح (قوله قال الباقاني) أي في شرح الملتقى ونصه: وقال البقالي الصحيح أن كل ما يفسد به الصوم تفسد به الصلاة. اهـ. وعليه مشى الزيلعي تبعا للخلاصة والبدائع. قال في النهر: وجعل في الخانية هذا قول البعض. وقال بعضهم: ما دون ملء الفم لا يفسد، وفرق بين الصلاة والصوم، وما في الزيلعي أولى. (قوله أما المضغ فمفسد) أي إن كثر وتقديره بالثلاث المتواليات كما

في غيره كذا في شرح المنية. وفي البحر عن المحيط وغيره: ولو مضغ العلك كثيرا فسدت، وكذا لو كان في فيه إهليلجة فلاكها، فإن دخل في حلقه منها شيء يسير من غير أن يلوكها لا تفسد، وإن كثر ذلك فسدت. اهـ. (قوله كسكر إلخ) أفاد أن المفسد إما المضغ الكثير أو وصول عين المأكول إلى الجوف بخلاف الطعم. قال في البحر عن الخلاصة: ولو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته، ولو أدخل الفانيد أو السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته. اهـ. (قوله ويفسدها انتقاله إلخ) أي بأن ينوي بقلبه مع التكبيرة الانتقال المذكور. قال في النهر: بأن صلى ركعة من الظهر مثلا ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة، فإن كان صاحب ترتيب كان شارعا في التطوع عندهما خلافا لمحمد، أو لم يكن بأن سقط للضيق أو للكثرة صح شروعه في العصر لأنه نوى تحصيل ما ليس بحاصل فخرج عن الأول، فمناط الخروج عن الأول صحة الشروع في المغاير ولو من وجه، فلذا لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء أو عكسه أو إمامة النساء فسد الأول وكان شارعا في الثاني، وكذا لو نوى نفلا أو واجبا أو شرع في جنازة فجيء بأخرى فكبر ينويهما أو الثانية يصير مستأنفا على الثانية، كذا في فتح القدير. اهـ. (قوله أو عكسه) بالنصب عطفا على منفردا ح (قوله بخلاف نية الظهر إلخ) أي نيته مع التكبيرة كما مر. قال في البحر: يعني لو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستئناف للظهر بعينها لا يفسد ما أداه ويحتسب بتلك الركعة، حتى لو صلى ثلاث ركعات بعدها ولم يقعد في آخرها حتى صلى رابعة فسدت الصلاة ولغت النية الثانية (قوله مطلقا) أي سواء انتقل إلى المغايرة أو المتحدة لأن التلفظ بالنية كلام مفسد للصلاة الأولى، فصح الشروع

Mas'alah: What is the ruling on reciting with melodies in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=625)

ومنها القراءة بالألحان إن غير المعنى وإلا لا إلا في حرف مد ولين إذا فحش وإلا لا بزازية،

Mas'alah: What is the ruling on counting verses, surahs, or tasbih with the hand during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=644)

(و) كره تنزيها (عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا) ولو نفلا، أما خارجها فلا يكره كعده بقلبه أو بغمزه أنامله، وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح. [رد المحتار] أو الرجلين بحر (قوله أو ممحوة عضو إلخ) تعميم بعد تخصيص، وهل مثل ذلك ما لو كانت مثقوبة البطن مثلا. والظاهر أنه لو كان الثقب كبيرا يظهر به نقصها فنعم وإلا فلا؛ كما لو كان الثقب لوضع عصا تمسك بها كمثل صور الخيال التي يلعب بها لأنها تبقى معه صورة تامة تأمل (قوله أو لغير ذي روح) لقول ابن عباس للسائل "فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له" رواه الشيخان، ولا فرق في الشجر بين المثمر وغيره خلافا لمجاهد بحر (قوله لأنها لا تعبد) أي هذه المذكورات وحينئذ فلا يحصل التشبه. فإن قيل عبد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء. قلنا عبد عينه لا تمثاله، فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء معراج: أي لأنها عين ما عبد، بخلاف ما لو صورها واستقبل صورتها (قوله وخبر جبريل إلخ) هو قوله للنبي – صلى الله عليه وسلم – «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة» رواه مسلم، وهذا إشارة إلى الجواب عما يقال: إن كانت علة الكراهة فيما

مر كون المحل الذي تقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة لأن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة ينبغي أن تكره ولو كانت الصورة مهانة لأن قوله ولا صورة نكرة في سياق النفي فتعم، وإن كانت العلة التشبه بعبادتها فلا تكره إلا إذا كانت أمامه أو فوق رأسه. والجواب أن العلة هي الأمر الأول؛ وأما الثاني فيفيد أشدية الكراهة غير أن عموم النص المذكور مخصوص بغير المهانة، لما روى ابن حبان والنسائي «استأذن جبريل – عليه السلام – على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ادخل فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رءوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا» نعم يرد على هذا ما إذا كانت على بساط في موضع السجود فقد مر أنه يكره مع أنها لا تمنع دخول الملائكة وليس فيها تشبه لأن عبدة الأصنام لا يسجدون عليها، بل ينصبونها ويتوجهون إليها، إلا أن يقال فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وتعظيم لها إن سجد عليها اهـ ملخصا من الحلية والبحر، أقول: الذي يظهر من كلامهم أن العلة إما التعظيم أو التشبه كما قدمناه، والتعظيم أعم؛ كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده فإنه لا تشبه فيها بل فيها تعظيم، وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة، ولهذا تفاوتت رتبتها كما مر وخبر جبريل – عليه السلام – معلول بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره، فعدم دخول الملائكة إنما هو حيث كانت الصورة معظمة، وتعليل كراهة الصلاة بالتعظيم أولى من التعليل بعدم الدخول لأن التعظيم قد يكون عارضا لأن الصورة إذا كانت على بساط مفروش تكون مهانة لا تمنع من الدخول، ومع هذا لو صلى على ذلك البساط وسجد عليها تكره لأن فعله ذلك تعظيم لها. والظاهر أن الملائكة لا تمتنع من الدخول بذلك الفعل العارض؛ وأما ما في الفتح عن شرح عتاب من أنها لو كانت خلفه أو تحت رجليه لا تكره الصلاة، ولكن تكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث، فظاهره الامتناع من الدخول ولو مهانة، وكراهة جعلها في بساط مفروش، وهو خلاف الحديث المخصص كما مر (قوله في

امتناع ملائكة الرحمة) قيد بهم إذ الحفظة لا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع والخلاء كذا في شرح البخاري وينبغي أن يراد بالحفظة ما هو أعم من الكرام الكاتبين والذين يحفظونه من الجن نهر، وانظر ما قدمناه قبل فصل القراءة (قوله فنفاه عياض) أي وقال: إن الأحاديث مخصصة بحر، وهو ظاهر كلام علمائنا، فإن ظاهره أن ما لا يؤثر كراهة في الصلاة لا يكره إبقاؤه، وقد

Mas'alah: What is the ruling on counting tasbih with the hand during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=645)

(قوله وكره تنزيها) كذا عزاه في البحر إلى الحلية لابن أمير حاج، ثم قال: لكن ظاهر قول النهاية لا يباح أنها تحريمية. وأجاب في النهر بأن المكروه تنزيها غير مباح: أي غير مستوي الطرفين واعترضه الرملي بأن الغالب إطلاقهم غير المباح على المحرم أو المكروه تحريما وإن كان يطلق على ما ذكر.

Mas'alah: What does counting with the hand mean in the context of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=645)

(قوله باليد) أي بأصابعه أو بسبحة يمسكها كما في البحر

Mas'alah: What is the preferred ruling on counting tasbih with the fingers during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=645)

(قوله فلا يكره) هذا ظاهر الرواية وهو الأصح، وكرهه بعضهم نهر. ويدل للأول ما أخرجه الترمذي وحسن النووي إسناده عن يسيرة قالت: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «عليكن بالتسبيح والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة» "وتمامه في الحلية

Mas'alah: What is the ruling on counting verses with the tongue or heart during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=645)

(قوله كعده إلخ) أي في الصلاة، وهذا محترز قوله باليد. قال في البحر: أما الغمز برءوس الأصابع أو الحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقا، والعد باللسان مفسد اتفاقا اهـ وما قيل من أنه يكره بالقلب لإخلاله بالخشوع ففيه نظر ظاهر كما في الحلية"

Mas'alah: What is the discussion on using a prayer bead (misbaha)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=645)

مطلب الكلام على اتخاذ المسبحة

Mas'alah: What is the ruling on consistently reciting specific surahs in certain prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=362)

لإطلاق قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] أراد بعدم التعيين عدم

الفرضية وإلا فالفاتحة متعينة على وجه الوجوب لكل صلاة، وأشار إلى كراهة تعيين سورة لصلاة لما فيه من هجر الباقي وإيهام التفضيل كتعيين سورة السجدة وهل أتى على الإنسان في فجر كل جمعة وسبح اسم ربك وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر كذا في الهداية وغيرها وظاهره أن المداومة مكروهة مطلقا سواء اعتقد أن الصلاة تجوز بغيره أو لا؛ لأن دليل الكراهة لم يفصل، وهو إيهام التفضيل وهجر الباقي فحينئذ لا حاجة إلى ما ذكره الطحاوي والإسبيجابي من أن الكراهة إذا رآه حتما يكره غيره أما لو قرأ للتيسير عليه أو تبركا بقراءته – صلى الله عليه وسلم – فلا كراهة لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز اهـ. والأولى أن يجعل دليل كراهة المداومة إيهام التعيين لا هجر الباقي؛ لأنه إنما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى،

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and tasbih during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=434)

وعد الآي والتسبيح) أي ويكره عد الآيات من القرآن والتسبيح وكذا السور لأنه ليس من أعمال الصلاة أطلقه فشمل العد في الفرائض والنوافل جميعا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية وروي عنهما في غير ظاهر الرواية أن العد باليد لا بأس به كذا في العناية وغيرها لكن في الكافي وقالا لا بأس به فجزم به عنهما وعلل لهما بأن المصلي يضطر إلى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح «وقال – عليه السلام – لنسوة سألته عن التسبيح اعددنه بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات يوم القيامة» وقوله في الهداية قلنا يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع إنما يأتي هذا في

الآي دون التسبيحات اهـ. قالوا ومحل الاختلاف هو العد باليد كما وقع التقييد به في الهداية سواء كان بأصابعه أو بخيط يمسكه أما الغمز برءوس الأصابع أو الحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقا والعد باللسان مفسد اتفاقا وقيد بالآي والتسبيح لأن عد الناس وغيرهم مكروه اتفاقا كذا في غاية البيان وقيد بالصلاة لأن العد خارج الصلاة لا يكره على الصحيح كما ذكره المصنف في المستصفى لأنه أسكن للقلب وأجلب للنشاط ولما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد «عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي – صلى الله عليه وسلم – على امرأة وبين يديها نوى أو حصا تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك والله أكبر مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» فلم ينهها عن ذلك وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد بأنه لا بأس باتخاذ السبحة المعروفة لإحصاء عدد الأذكار إذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى ونحوه في خيط ومثل هذا لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم إن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم اللهم إلا إذا ترتب عليها رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه وهذا الحديث أيضا يشهد لأفضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيرا ثم اعلم أن العلامة الحلبي ذكر أن كراهة العد باليد في الصلاة تنزيهية وظاهر النهاية أنها تحريمية فإنه قال والصحيح أنه لا يباح العد أصلا لأنه ليس في الكتاب فصل بين الفرض والنفل وقد يصير العد عملا

Mas'alah: What is the ruling on using prayer beads and counting tasbih?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=434)

[منحة الخالق] (قوله دون التسبيحات) أي فيزاد من طرف الإمام بأن يقال كما في الذخيرة ولو احتاج إليه عده إشارة أو بقلبه (قوله ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد إلخ) قال الرملي والظاهر أنها ليست ببدعة فقد قال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين النواوية السبحة ورد لها أصل أصيل عن بعض أمهات المؤمنين وأقرها النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – على ذلك (قوله وظاهر النهاية أنها تحريمية إلخ) قال في النهر فيه نظر إذ المكروه تنزيها غير مباح أي غير مستوي الطرفين اهـ. قال الرملي الغالب إطلاقهم غير المباح على المحرم أو المكروه تحريما وإن كان يطلق على ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on moving between verses of different surahs in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=438)

ومنها الانتقال من آية من سورة إلى آية أخرى من سورة أخرى أو آية من هذه السورة بينهما آيات وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور أو سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين إن كان بينهما سور لا يكره وإن كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم إن كانت السورة طويلة لا يكره كما إذا كانت بينهما سورتان قصيرتان

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah above another surah in a different rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=438)

ومنها أن يقرأ في ركعة أخرى سورة وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه وإن وقع هذا من غير قصد بأن قرأ في الركعة الأولى {قل أعوذ برب الناس} [الناس: 1] يقرأ في الركعة الثانية هذه السورة أيضا وهذا كله في الفرائض أما في النوافل لا يكره كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on reciting in ruku?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=438)

ومنها أن يتم القراءة في الركوع كما في منية المصلي وفي موضع آخر أن يقرأ في غير حالة القيام

Mas'alah: Is it permissible for an imam to recite Quran aloud after the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

وفي التتمة سأل الخجندي عن إمام يقرأ مع جماعة كل غداة بعد فراغ صلاته جاهرا آية الكرسي وشهد الله وآخر سورة البقرة هل يجوز ذلك قال: يجوز والأفضل الإخفاء

Mas'alah: What is the correct wording for seeking forgiveness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

وفي التتمة لا يقول الرجل: أستغفر الله، وأتوب إليه ولكن يقول: أستغفر الله وأسأله التوبة قال أبو جعفر الطحاوي لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on counting verses or tasbih with the fingers during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1117)

لإطلاق ما رويناه، ويكره عد الآي، والتسبيحات باليد في الصلاة، وكذلك عد السور؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة، وعن أبي يوسف – رحمه الله –، ومحمد – رحمه الله – أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا [البناية] قلت: لا نسلم أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه، وقد صح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – عليه السلام: «من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن» يريد به قصة آدم – عليه السلام – حين أعانت الحية إبليس على آدم – عليه السلام –، وقال أبو عبيد: الطفية خوصة المقل، وشبه الخطين على ظهره بخوصتين من خوص المقل، والأبتر: القصير الذنب في الأصل وفسر هاهنا بأنه الأفعى، وقال النضر: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا سقطت. م: (لإطلاق ما رويناه) ش: أشار به إلى قوله – عليه السلام: «اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة» ، والحديث مطلق فلا يجوز تخصيصه بنوع من الحيات. م: (ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة باليد) ش: قيد بقوله في الصلاة لعدم الكراهة خارج الصلاة في الصحيح خلافا لفخر الإسلام، حيث قال: إن عد التسبيح في غير الصلاة بدعة، وكان السلف يقولون: تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي، وقيد باليد لأن المكروه العد بالأصابع أو بخيط يمسكه، أما العد برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب لا

يكره كذا في "المحيط" و "الخلاصة" . وفي "الإيضاح" أشار إلى أنه [لا] يكره العد بالقلب أيضا؛ لأن فيه شغل البال، وخص الآي والتسبيح بالذكر؛ لأن عد غيرهما مكروه بالاتفاق، وإطلاق الصلاة يدل على أن الخلاف في الفرائض والنوافل، واختلف المشايخ في محل الخلاف، فقيل: لا خلاف في النوافل، وإنما الخلاف في المكتوبة أنه يكره، كذا ذكره المرغيناني والمحبوبي في "المحيط" والعد باللسان مفسد، وفي ملتقى البخاري: ولو حرك أصابعه بالعد تحريكا بليغا بحيث لو نظر إليه ناظر من بعد ظن أنه في غير الصلاة تفسد صلاته، فإذا لم يكن بليغا يكره، ويكره تحريك الخاتم في الأصابع في الصلاة عندنا، وبه قال ولم يكره مالك. م: (وكذلك عد السور) ش: أي وكذا يكره عد السور من] القرآن م: (لأن ذلك) ش: أي عد الآي والتسبيح والسور م: (ليس من أعمال الصلاة) ش: فيكره، وإن استكثر تفسد. م: (وعن أبي يوسف ومحمد أنه لا بأس بذلك) ش: أي بالعد م: (في الفرائض والنوافل جميعا) ش: ذكره بكلمة عن إشارة إلى أن خلافهما ليس من ظاهر الرواية، ولهذا لم يذكر أبو اليسر خلافهما أصلا، بل قال بعضهم قالوا، وكذا في "شرح الجامع الصغير" بكلمة عن، وعن أبي يوسف لا بأس به في النفل، ومثله عن أبي حنيفة ذكره في "التحفة" ، وفي "التجريد" ذكر قول محمد مع أبي حنيفة، وكذا ذكر في "الجامع الصغير" ، ويروى عن بعض أصحابنا جواز عد

Mas'alah: What is the ruling on counting tasbih with date pits during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1118)

قلنا: يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العد بعده، والله أعلم. [البناية] التسبيح بالنوى في الصلاة م: (مراعاة لسنة القراءة) ش: أي لأجل المراعاة لسنة القراءة

في الصلاة، وهي أربعون آية أو ستون آية م: (والعمل) ش: عطفا على سنة القراءة، أي ومراعاة العمل م: (بما جاءت به السنة) ش: الشراح كلهم ذكروا أن المراد من السنة ما جاء في صلاة التسبيح في تسبيحاتها عشرا عشرا في الأركان على ما هو المعروف. قلت: لو فسروا قوله بما جاءت به السنة «بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعد الآي في الصلاة» أخرجه الإمام عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمر به لكان أنسب وأوجه، وأجاب عنه من جهة أبي حنيفة بعضهم أنه لعله كان ذلك منه في أول الأمر حين كان العمل مباحا في الصلاة، على أن عطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره، فلا يحتج بحديثه إلا إذا علم أنه أخبر به قبل الاختلاط، قال أحمد: [مع] أن أبا موسى الأصبهاني قال: هذا حديث غريب. م: (قلنا: يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العد بعده) ش: هذا جواب عما روي عن أبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – وتقريره أن يقال: يمكن للمصلي أن يعد ما يريد عده من الآي التي يريد قراءتها في الصلاة، فيستغني بذلك عن العد إذا دخل في الصلاة. فإن قلت: هذا يمكن في عد الآي دون التسبيح. قلت: يمكن ذلك في التسبيح أيضا بأن يحفظه بقلبه وبضم الأنامل في موضعها، أو يسبح حتى يتيقن أنه أتى بذلك، والمكروه أن يعده بالأصابع هكذا ذكره في "قاضي خان" ، واستدل بعضهم لأبي حنيفة ومن معه بما رواه مكحول عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع – رضي الله عنهما – قالا: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن عد الآي في المكتوبة، ورخص في السبحة» ، قال في "الإمام" : أخرجه أبو موسى الأصبهاني بإسناده، وعن عطاء بن أبي رباح قال: أكرهه في الفريضة، ولا أرى به بأسا في النافلة. فإن قلت: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: أعد بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات. قلت: بعد التسليم [] فهو محمول على أنه خارج الصلاة، ولا بأس به خارجها بالاتفاق. فإن قلت: صرح في صلاة التسبيح بالعد حيث «قال – صلى الله عليه وسلم – "للعباس

بن عبد المطلب – رضي الله عنهم – أن تصلي أربع ركعات فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقرأها وأنت راكع عشرا ... » الحديث."

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to send blessings on the Prophet during qunut?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1158)

وفي "المرغيناني" : ولا يصلي على النبي – عليه السلام –، وفي "المحيط" هذا عند بعضهم؛ لأنه ليس موضع الصلاة عليه، واختيار أبي الليث أن يصلي عليه ثم لا يصلي في القعدة الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and tasbih with the hand during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=103)

ويكره عد الآي والتسبيح باليد وعن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا بأس بذلك ثم قيل الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل بالإجماع وقيل الخلاف في النوافل

ولا يجوز في الفرائض بالإجماع وإلا ظهر أن الخلاف في الكل. كذا في التبيين.

Mas'alah: How should one count tasbih if needed during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=104)

قال مشايخنا: وإن احتاج المرء إلى العد عده إشارة لا إنصاصا ويعمل المضطر بقولهما. كذا في النهاية قالوا إن غمز برءوس الأصابع لا يكره كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on counting tasbih outside of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=104)

واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلاة قال في المستصفى لا يكره خارج الصلاة في الصحيح. هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on counting surahs during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=104)

ويكره عد السور؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة. كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah in one rak'ah in obligatory and voluntary prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on repeating a single verse multiple times in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

وإذا كرر آية واحدة مرارا فإن كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وإن كان في الصلاة المفروضة فهو مكروه في حالة الاختيار وأما في حالة العذر والنسيان فلا بأس. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah containing a prostration verse in Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

ويكره أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة الجمعة وكذا في كل صلاة يخافت فيها بالقراءة. كذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر في السهو.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating during prayer for a voluntary or obligatory prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ولا بأس للمتطوع المنفرد أن يتعوذ من النار ويسأل الرحمة عند آية الرحمة أو يستغفر وإن كان في الفرض يكره وأما الإمام المقتدى فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل. كذا في المنية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=107)

وتكره القراءة خلف الإمام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. هكذا في الهداية

Mas'alah: What distinguishes permissible from impermissible supplication in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=56)

ومالا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلأنه يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر ليس ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الأول هو الصحيح لاستعمالها فيما بين العباد يقال رزق الأمير الجيش

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and tasbihat with the fingers during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=56)

ويكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلاة وكذلك عد السور لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغنى عن العد بعده والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on counting verses with fingers in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=63)

وقال أبو يوسف : لا يكره وهو رواية عن محمد ، وعنه مثل مذهب أبي حنيفة . لأبي يوسف أن السنة وردت بقراءة آيات معدودات في الصلاة ولا سبيل إليه إلا بالعد ؛ وعنه أنه أجاز ذلك في النفل خاصة ، لأنه سومح فيه ما لا يتسامح في الفرض ؛ ولأبي حنيفة أن عده بيده يخل بالوضع المسنون فأشبه العبث ؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام : ' كفوا أيديكم في الصلاة ' وإن عده بقلبه يشغله عن الخشوع فأشبه التفكر في أمور الدنيا . وأما العدد المسنون فيمكنه أن يعده خارج الصلاة ويقرأ فيها ، فلا حاجة إلى العدد في الصلاة .

Mas'alah: What types of supplication are permissible in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=315)

ويبدأ بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ليكون أقرب إلى الإجابة (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) تحرزا عن الفساد، ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ، وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم، وقوله اللهم ارزقني من قبيل الأول هو الصحيح لاستعمالها فيما بين العباد، يقال رزق الأمير الجيش

Mas'alah: What is the ruling on counting verses or tasbih with the hand during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=413)

(ويكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلاة) وكذلك عد السور [العناية] ما إذا احتاج إلى ضربات، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي؛ لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – «اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة» لم يفصل، ومنهم من قال: إن أمكنه القتل بضربة فعل، وإن ضرب ضربات استقبل الصلاة؛ لأنه عمل كثير. والجواب أنه عمل كثير رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ، وفي كلام المصنف ما ينبو عن هذا؛ لأنه قال: ولأن فيه إزالة الشغل فأشبه درء المار فإنه يشير إلى أنه ليس كالمشي بعد الحدث وغيره؛ لأن ذلك لإصلاح الصلاة دون هذا. قوله: (ويستوي جميع أنواع الحيات) يعني التي تسمى جنية وغيرها. وقوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول الفقيه أبي جعفر: إن الحيات منها ما يكون من سواكن البيوت وهي جنية، ومنها ما لا يكون منها، والأولى هي التي تكون صورتها بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية وقتلها لا يباح لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إياكم والحية البيضاء فإنها من الجن» من غير فصل بين أن تكون في الصلاة أو غيرها فلا تقتل في غيرها أيضا إلا بعد الإنذار، والإنذار بأن يقال خل طريق المسلمين فإن أبي قتل، والثانية هي التي يضرب لونها إلى السواد وفي مشيها التواء. قال الطحاوي: الفرق بينهما فاسد؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أخذ على الجن العهود والمواثيق بألا يظهروا لأمته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم، فإذا نقضوا العهد يباح قتلها، وهو اختيار شمس الأئمة والمصنف لإطلاق ما روينا. وقوله: (ويكره عد الآي والتسبيحات في الصلاة) أطلق الصلاة إشارة إلى أن العد مكروه في الفرائض والنوافل جميعا (وكذا عد السور)

Mas'alah: What is the ruling on counting verses with the hand during prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=414)

لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة. وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة. قلنا يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العد بعده، والله أعلم. [العناية] باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية (لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة. وروي عن أبي يوسف ومحمد) في غير ظاهر الرواية (أن العد باليد لا بأس به) وقيد باليد؛ لأن الغمز برءوس الأصابع أو الحفظ بالقلب غير مكروه بالاتفاق. واحترز عن العد باللسان فإنه يفسد الصلاة، وقيد بالصلاة احترازا عن خارج الصلاة لما ذكر فخر الإسلام أن عد التسبيح في غير الصلاة بدعة، وكان السلف يقولون نذنب ولا نحصي ونسبح ونحصي. وقيد بالتسبيح والآي احترازا عن عد الناس وغيرهم فإنه يكره بلا خلاف، وكلام المصنف يدل على أن الخلاف بينهم (في الفرائض والنوافل جميعا) وقيل الخلاف في المكتوبة، وأما النوافل فلا خلاف في أنه لا يكره وقيل الخلاف في النوافل ولا خلاف في المكتوبة أنه يكره. لهما أن المصلي قد يحتاج إلى ذلك عملا بما هو السنة وهي أربعون آية أو ستون آية في الفرائض. وعملا بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح في تسبيحاتها عشرا عشرا فلا بأس بالعد حينئذ. ولأبي حنيفة أنه يمكنه أن يفعل ذلك قبل الشروع في الصلاة، وأما في صلاة التسبيح فلا ضرورة أيضا إلى العد باليد؛ لأنه يحصل بغمز رءوس الأصابع فيستغني عن العد باليد.

Mas'alah: Why is saying Ameen quietly preferred over saying it aloud in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=197)

قيل له: هو محمول على أنه جهر بها ليعلمها الناس، ولأنه دعاء / والسنة في الدعاء الإخفاء، والدليل على أن آمين دعاء قوله تعالى في سورة يونس عليه السلام: {قد أجيبت دعوتكما} ، قال أبو العالية، وعكرمة، ومحمد بن كعب، والربيع بن موسى: "كان موسى عليه السلام يدعو وهارون يؤمن، فسماهما الله داعيين، فإذا ثبت أنه دعاء فإخفاؤه أفضل من الجهر به لقوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} ."

Mas'alah: What is the ruling on an imam pausing at verses of paradise and hellfire during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=197)

قال فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله الجنة، وما مر بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ بالله جل وعلا، وما مر بآية فيها مثل إلا وقف وتفكر»، فأما إذا كان إماما كرهت له ذلك؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله في المكتوبات، والأئمة بعده إلى يومنا هذا، فكان من جملة المحدثات، وربما يمل القوم بما يصنع وذلك مكروه، ولكن لا تفسد صلاته لأنه لا يزيد في خشوعه، والخشوع زينة الصلاة، وكذلك إن كان خلف الإمام، فإنه يستمع وينصت؛ لأن القوم بالاستماع أمروا وإلى الإنصات ندبوا وعلى هذا وعدوا الرحمة لقوله تعالى {، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] .

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and tasbih during prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=499)

وعد الآي، والتسبيح، منحة السلوك قوله: وعد الآي. أي: يكره عد الآي، والتسبيح، هذا عند أبي حنيفة؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة (1) . وعندهما: لا بأس به (2) ، وبه قال الشافعي (3) . قيل: الخلاف في المكتوبة (4) ، ولا خلاف في التطوع أنه لا يكره (5) ، وقيل: بالعكس (6) . = على مختصر خليل 2/ 23، المهذب 1/ 96، التنبيه ص 38، أسنى المطالب 1/ 228، مغني المحتاج 1/ 255، الروض المربع ص 98، حاشية المقنع 1/ 201. (1) وفيه مخالفة سنة الوضع. ومراعاة سنة القراءة يمكن بأن يعد، ويعين قبل الشروع. تبيين الحقائق 1/ 166، الهداية 1/ 70، كنز الدقائق 1/ 166، بداية المبتدي 1/ 70، منية المصلي ص 352، كشف الحقائق 1/ 62، درر البحار على اختلاف الأئمة الأربع للقونوي (مخطوط) ق 17/ ألنسخة الأصلية لدى مكتبة عارف حكمت بالمدينة، تحت رقم 209/ 94. (2) لأن المصلي يضطر إلى ذلك؛ لمراعاة سنة القراءة. الهداية 1/ 70، المختار 1/ 62، غنية المتملي ص 302، مسائل الأوزجندي (مخطوط) ق 30/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم 1126. (3) ومالك، وأحمد. شرح الزرقاني على مختصر خليل 1/ 220، منح الجليل 1/ 272، إرشاد الغاوي 1/ 159، إخلاص الناوي 1/ 159، حاشية العنقري 1/ 188، تصحيح الفروع 1/ 478. (4) العناية 1/ 418، تحفة الفقهاء 1/ 143، بدائع الصنائع 1/ 216، تبيين الحقائق 1/ 166. (5) أي: العد في الصلاة، فعلى هذا تكون صلاة التسبيح خارجة، فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا. العناية 1/ 418، تحفة الفقهاء 1/ 143، غنية المتملي ص 352، بدائع الصنائع 1/ 216، تبيين الحقائق 1/ 166. (6) وقيل: الخلاف فيهما. =

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with fingertips or counting in the heart during prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=500)

والغمز (1) برؤوس الأصابع، أو الحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا (2) . وأشار في "الإيضاح" : إلى أنه يكره العد بالقلب أيضا. قوله: وحمل شيء. أي: يكره حمل شيء في يده، أو فمه؛ لأنه نوع عبث (3) ، ومنه قلب الحصى، إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة (4) ؛ لأنه جاء في الخبر، عن سيد البشر في تسوية الحجر: "يا أبا ذر (5) ، مرة أو ذر" (6) . = تبيين الحقائق 1/ 166، بدائع الصنائع 1/ 216، غنية المتملي ص 352، العناية 1/ 418، تحفة الفقهاء 1/ 143. (1) الغمز: الإشارة بالعين، والحاجب والجفن، والعصر والكبس باليد. لسان العرب مادة غمز، المصباح المنير مادة غمزه، القاموس المحيط مادة غ م ز، معجم مقاييس اللغة باب الغين والميم وما يثلثهما مادة غمز. (2) العناية 1/ 418، غنية المتملي ص 353. (3) وإليه ذهب المالكية، والشافعية. وعند الحنابلة: لا يكره له ذلك. مراقي الفلاح ص 333 – منية المصلي ص 351، الاختيار 1/ 62، مختصر خليل ص 30، منح الجليل 1/ 272، أسنى المطالب 1/ 183، مغني المحتاج 1/ 199، الإقناع للحجاوي 1/ 377، كشاف القناع 1/ 377. (4) الكتاب 1/ 83، الهداية 1/ 68، نور الإيضاح ص 328. (5) هو أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد الغفاري، من كبار الصحابة، أحد السابقين الأولين، كان رأسا في الزهد، والصدق، والعلم، والعمل، قوالا بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، شهد فتح المقدس مع عمر، توفي بالربذة سنة 32 هـ. تهذيب التهذيب 12/ 90، سير أعلام النبلاء 2/ 46، العبر 1/ 24، شذرات الذهب 1/ 24، حلية الأولياء 1/ 156. (6) قال الزيلعي في نصب الراية 2/ 86 غريب بهذا اللفظ. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 182: لم أجده هكذا. =

Mas'alah: What is the ruling on an imam reciting from the Quran during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=285)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في إمام يصلي في رمضان أو غيره، ويقرأ من المصحف، فصلاته فاسدة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلاته ويكره، وعند الشافعي رحمه الله لا يكره، حكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني أنه قال: هذه المسألة دليل على أن الصحيح من مذهب أصحابنا أنه لا بأس بذكر رمضان مطلقا من غير التقيد بالسهو، وإن مذهبهم بخلاف مذهب مجاهد. ألا ترى أنهم ذكروا رمضان هنا مطلقا من غير تقييد حجة الشافعي في المسألة حديث ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنه كان يؤم عائشة رضي الله عنها في رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ولو كان مكروها لما رضيت به، وأن النظر في المصحف عبادة، والصلاة أيضا عبادة، فقد أضافت عبادة إلى عبادة فلا تكره، يبقى هذا العذر أنه نسبة بأهل الكتاب، فإنهم يفعلون كذلك، ولكن لا كل ما يفعله أهل الكتاب يكره. ألا ترى أنهم يقرؤون عن ظهر قلب، ونحن نقرأ كذلك أيضا ولا يكره، ومما احتجا بجواز الصلاة بحديث ذكوان أيضا؛ ولأن الواجب قراءة القرآن مطلقا، وقد قرأ القرآن، فيجوز كما لو قرأ عن ظهر القلب؛ وهذا لأن المفسد إنما يكون محل المصحف أو النظر فيه، أو تقليب الأوراق وحمل المصف لا يصلح مفسدا، فإن حمل ما هو أكثر من ذلك لا تفسد، فإن النبي عليه السلام كان يصلي وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، وكان يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام، والنظر في المصحف لا يصلح مفسدا كالنظر إلى نقوش المحراب بل أولى؛ لأن النظر في المصحف عبادة، والنظر إلى نقوش المحراب ليس بعبادة، وتقليب الأوراق عمل يسير لا يقطع الصلاة، إلا أنه يكره؛

لأنه يشبه أهل الكتاب في صلاتهم فيما عنه بد بخلاف القراءة عن ظهر القلب؛ لأنه لا بد منه، فصار كالصلاة....، فإنه يكره لأن. ولأبي حنيفة رحمه الله وجهان: حمل المصحف وتقليب الأوراق، والنظر فيه عمل كثير والصلاة منه بد فتفسد الصلاة، فعلى هذا الوجه نقول: إن كان المصحف بين يديه على رجل وهو لا يحمل، ولا يقلب الأوراق تصح صلاته، وكذلك لو قرأ آية مكتوبة على المحراب تصح صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله على قياس هذا التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on melodious recitation (taghanni) in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=309)

الفصل السادس عشر في التغني والألحان هذا الفصل على وجهين: إن كانت الألحان لا تغير الكلمة عن وصفها، ولا يؤدي إلى تطويل الحروف التي حصل التغني لها، حتى لا يصير الحرف حرفين، بل تحسين الصوت ويزين القراءة لا يوجب ذلك فساد الصلاة، وذلك مستحب عندنا في الصلاة، وخارج الصلاة، وإن كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلاة؛ لأن

ذلك منهي، وإنما يجوز إدخال المد في حروف المد واللين والهوائية، والمعتل نحو الألف والواو والياء والله أعلم.

Mas'alah: Is it disliked to say 'have mercy on Muhammad' instead of 'bless Muhammad'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=341)

وحكي عن محمد بن عبد الله: أنه يكره قول المصلي وارحم محمدا وآل محمد وكان يقول هذا نوع ظن بتقصير الإنسان فإن أحدا لا يستحق الرحمة لا بإتيان ما يلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء وبتوقيرهم، وإذا ذكر النبي لا يقال: رحمه الله، ولكن يصلى عليه وكذا إذا ذكرت الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم هكذا

Mas'alah: What is the ruling on pausing at verses for supplication in voluntary vs. obligatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=352)

مسألة في المتفرد، والجواب فيها أنه إن كان في التطوع فهو حسن لحديث حذيفة، قال: «صليت مع رسول الله عليه السلام صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف؛ وسأل الله تعالى الجنة، وما مر بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ بالله من النار، وما مر بآية فيها مثل إلا وقف عليها وتأمل وتفكر» ، فإن كان في الفرض يكره؛ وذلك لأنه لم ينقل عن رسول الله عليه السلام أنه فعل ذلك، ولا عن الأئمة بعده فكان محدثا وشر الأمور محدثاتها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam pausing at verses for supplication during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=352)

ومسألة في الإمام: والجواب فيها أنه لا يفعل ذلك في التطوع والفرض؛ لأنه لم ينقل

ذلك عن رسول الله عليه السلام ولا عن الأئمة العابدين بعده؛ ولأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة على القوم وأنه مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food remnants and reciting loudly in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=353)

ويكره له أن يبتلع ما بين أسنانه إذا كان قليلا، ويكره الجهر بالتسمية في صلاة الجهر، والجهر بالتأمين، وكذا يكره له إتمام القراءة في الركوع، وكذا يكره تحصل الأركان المشروعة في الإساءات بعد تمام الانتقال، وفيه ... لأن تركها في موضعه وتحصيلها في غير موضعه.

Mas'alah: What supplications are permissible in prayer without invalidating it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=360)

الدعاء كلام العباد. والقرآن كلام الله وكلام العباد لا يشبه كلام الله، ولكن أراد به إذا دعا بدعوات يكون معناها الدعوات المذكورة في القرآن، ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار: أنه إذا دعا بالدعوات التي ذكرها محمد رحمه الله في «الكتاب» فقال: اللهم أكرمني، اللهم أنعم علي، اللهم عافني من النار، اللهم أصلح أمري، اللهم سددني ووفقني، اللهم اصرف عني شر كل ذي شر، أعوذ بالله من شر الجن والإنس، اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك، اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك، اللهم

اجعلنا عابدين حامدين شاكرين، اللهم ارزقنا وأنت خير الرازقين فهذا كله حسن ولا يقطع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sadaqa Allah' after the imam finishes a surah in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=731)

الرجل إذا كان خلف الإمام، ففرغ الإمام من السورة لا يكره له أن يقول صدق الله، وبلغت رسله، ولكن الأفضل أن لا يقول ذلك. ذكره شيخ الإسلام في «شرحه» .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with tahleel and salawat during a sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1963)

وإن كان المراد منه الوعظ، فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ، وإنما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلاة على النبي عند ذكره. وقد صح (أنه) قيل لابن مسعود رضي الله عنه: إن قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عليه السلام، ويرفعون أصواتهم، فذهب إليهم ابن مسعود، وقال: ما عهدنا هذا على عهد رسول الله، وما أراكم إلا مبتدعين، فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد.

Mas'alah: Why is raising the voice during Quran recitation considered disliked?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1963)

وإن كان المراد قراءة القرآن، فإنما كره رفع الصوت بها؛ لأنه ينافي الخشوع، ولأن فيه رياء، ولأن فيه منع غيره عن شغله، فإنه يلزمه الاستماع، وقيل: المراد منه المستمع؛ يعني أن المستمع إذا سمع آية فيها ذكر النار، فتعوذ بالله من النار، ورفع صوته، وذلك مكروه، أو القارىء ينقل ذلك، ويرفع بها صوته، وذلك مكروه لما ذكرنا أن السنة في الأدعية الخفية، ومن قال من المشايخ: إن ختم القرآن بالجماعة جهرا يسمى بالفارسية؛ «سي ياره خواندن» مكروه، تمسك بالحديث الذي رواه الحسن، ولما روى قيس عن أصحاب رسول الله عليه السلام؛ إن كان المراد من الذكر قراءة القرآن، والمعنى ما ذكرنا.

Mas'alah: Did the Prophet allow prostration on clothing due to extreme heat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=535)

2306 - قالوا: روى خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا، فلو جاز السجود على الحال لذكر ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for prostrating on the edge of one's turban?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=325)

قال عبد الحق الأشبيلي في "أحكامه الكبرى" : وذكر عبد الرازق عن أبي هريرة قال:

"كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يسجد على كور عمامته" . في إسناده عبد الله بن محرر، وهو متروك. وقد روي من حديث جابر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بمثله. وهو من رواية

عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن عبد الرحمن بن سابط. جابر متروك، عن آخر متروك.

Mas'alah: What constitutes transgression in supplication during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=343)

ونحو ذلك من الكلام الذي [لو] سأله من آدمي مثله لاستقبح منه، فمثل هذا من العدوان المنهي عنه، فلا يدعو بما فيه اعتداء.

Mas'alah: What is the ruling on counting verses or tasbih with the fingers during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=214)

ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بذلك في الفرض والتطوع. وروي عن أبي حنيفة أنه كره في الفرض ورخص في التطوع، وذكر في الجامع الصغير قول محمد مع أبي حنيفة. وجه قولهما أن العد محتاج إليه لمراعاة السنة وفي قدر القراءة وعدد التسبيح خصوصا في صلاة التسبيح التي توارثتها الأمة ولأبي حنيفة أن في العد باليد تركا لسنة اليد وذلك مكروه؛ ولأنه

ليس من أعمال الصلاة فالقليل منه إن لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة ولا حاجة إلى العد باليد في الصلاة فإنه يمكنه أن يعد خارج الصلاة مقدار ما يقرأ في الصلاة ويعين ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعين أو يعد بقلبه.

Mas'alah: Is it disliked for an imam to pause and supplicate at verses during obligatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=233)

وأما الإمام في الفرائض فيكره له ذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله في المكتوبات وكذا الأئمة بعده إلى يومنا هذا فكان من المحدثات؛ ولأنه يثقل على القوم وذلك مكروه، ولكن لا تفسد صلاته؛ لأنه يزيد في خشوعه والخشوع زينة الصلاة، وكذا المأموم يستمع وينصت لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'subhanallah' in response to something amazing during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=101)

(وعجب بالسبحلة) بأن يقول سبحان الله

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and tasbih with the hand during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=107)

(قوله وعد الآي والتسبيح باليد) أطلقه فشمل صلاة الفرض والنفل، وكذا عد السور باتفاق أصحابنا – رحمهم الله – في ظاهر الرواية؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة وهو الصحيح كما في النهاية وقيد بالتسبيح والآي احترازا عن عد الناس وغيرهم فإنه يكره بلا خلاف كما في العناية. وقال في شرح المجمع لو عد الناس أو مواشيه يكره اتفاقا أي في الصلاة.

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi scholars on counting tasbih with the hand during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=107)

(قوله وفيه خلاف لهما) أقول هو كما قاله الزيلعي وعن أبي يوسف ومحمد لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل، وقيل محمد مع أبي حنيفة ومثله في الفتح. وقال في البرهان ونفياها أي الكراهة في رواية اهـ فمفهومه أن في رواية أخرى عنهما يكره كقول الإمام.

Mas'alah: Is counting verses or tasbih in the heart disliked during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=107)

(قوله فلا يكره عدهما بالقلب) تفريع بمتفق عليه؛ لأن الخلاف إنما هو في العد باليد بالأصابع أو بخيط يمسكه أما إذا أحصى بقلبه أو غمز بأنامله فلا كراهة كما في فتح

القدير (قوله ولا باليد خارج الصلاة) أقول هذا على الصحيح وكرهه بعضهم كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Qunut in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح أنه لا يكره

Mas'alah: Is it disliked to express regret about hunger and thirst during prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

وكذا يكره أن يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا

Mas'alah: What is the ruling on counting verses or tasbih with the hand during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=413)

(ويكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلاة) وكذلك عد السور [فتح القدير] في رتبة الواجب، فإن الظني إن أفاد المنع بدلالة قطعية: أعني بطريق الحقيقة مجرد عن القرائن الصارفة عنه، فالثابت كراهة التحريم، وإن أفاد إلزام الفعل كذلك فالوجوب، وإن أفاد ندب المنع فتنزيهية أو الفعل فالمندوب ولذا كان لازمهما معنى واحدا وهو ترتب الإثم بترك مقتضاهما (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم –) أخرج أصحاب

السنن الأربعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب» قال الترمذي حسن صحيح. وهو بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عمل كثير في ذلك أو قليل، وقيل بل إذا كان قليلا. وفي المبسوط: الأظهر أنه لا تفصيل فيه لأنه رخصة كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ وهذا يقتضي أن الاستقاء غير مفسد في سبق الحدث، وقد تقدم خلافه، وبحثه بأنه لا تفصيل في الرخصة بالنص يستلزم مثله في علاج المار إذا كثر فإنه أيضا مأمور به بالنص كما قدمناه لكنه مفسد عندهم. فما هو جوابه عن علاج المار هو جوابنا في قتل الحية، ثم ألحق فيما يظهر الفساد، وقولهم الأمر بالقتال لا يستلزم بقاء الصحة على نهج ما قالوه، ومن الفساد في صلاة الخوف إذا قاتلوا في الصلاة بل أثره في رفع الإثم بمباشرة المفسد في الصلاة بعد أن كان حراما صحيح (قوله هو الصحيح) احتراز عما قيل لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنها من الجان لقوله – صلى الله عليه وسلم – «اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن» . وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل لأنه – صلى الله عليه وسلم – عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم، وقد حصل في عهده – صلى الله عليه وسلم – وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن، فالحق أن الحل ثابت، ومع ذلك فالأولى الإمساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم

لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة. وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة. قلنا يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العد بعده، والله أعلم. [فتح القدير] من جهتهم. وقيل ينذرها فيقول خلي طريق المسلمين أو ارجعي بإذن الله، فإن أبت قتلها

وهذا في غير الصلاة (قوله وعن أبي يوسف ومحمد) في التجريد قول محمد مع أبي حنيفة ثم محل الخلاف فيما عد بالأصابع أو بخيط يمسكه، أما إذا أحصى بقلبه أو غمز بأنامله فلا كراهة. .

Mas'alah: What is the ruling on counting one's recitation during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=368)

(و) كره (عد ما يقرأ) من الآيات والسور والتسبيحات بالأصابع أو بسبحة يمسكها بيده، لأن ذلك ليس من عمل الصلاة. وأما عده بقلبه، أو بضم أنامله في موضعها فلا يكره. ولو عد بلسانه تفسد اتفاقا. أما عد التسبيح خارج الصلاة فلا يكره بل يستحب. لما ورد: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يعقد بالأنامل». ولما ورد من التسبيح ونحوه ثلاثا وثلاثين، وهو لا يمكن بدون العد، إما باليد أو بالسبحة ونحوها من النواة والحصى كما ورد عن بعض الصحابيات. وقد قال الجنيد: السبحة سوط الشيطان. وقيل: هو بدعة لقول بعض السلف: نذنب ولا نحصي، ونسبح ونحصي

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on raising the voice in dhikr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=509)

وغير جاهر به عند أبي حنيفة في رواية المعلى عنه. ووجهها أن رفع الصوت بالذكر خلاف الأولى، لمخالفة قوله تعالى: {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر

من القول} ، وقوله صلى الله عليه وسلم «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي». رواه أحمد، وابن حبان، والبيهقي، عن سعد، فيقتصر فيه على مورد الشرع.

Mas'alah: Is it disliked to recite Quran while bowing or during transitions?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=203)

– 11 – تكره القراءة في غير حال القيام كأن يتم القراءة حال الركوع أو يأتي بالأذكار أثناء الانتقالات.

Mas'alah: Is it disliked to lengthen the second rak'ah more than the first?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=203)

– 12 – يكره تطويل الركعة الثانية عن الأولى.

Mas'alah: Is it disliked to repeat the same surah in obligatory prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=203)

– 13 – يكره تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض أو في ركعتين، أما في النفل فلا بأس لأن باب النوافل أوسع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting surahs out of order in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=203)

– 14 – يكره عدم القراءة على ترتيب المصحف وتواليه، لقول ابن مسعود رضي الله عنهما "من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس" . فلو قرأ {قل أعوذ برب الناس} في الركعة الأولى يعيدها في الركعة الثانية أو يقرأ من سورة البقرة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular surah in the obligatory prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=212)

– 32 – يكره تعيين سورة غير الفاتحة في الفرض لأنه مخالف للسنة، أما الفاتحة فقد تعينت بوجوبها. ويجوز التعيين فيما وردت فيه السنة كالسجدة والدهر في فريضة الفجر يوم الجمعة، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان) [1] .

(1) البخاري: ج 1 / كتاب الجمعة باب 9/851.

Mas'alah: When is saying the basmalah considered makruh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=2)

وتارة يكون الإتيان بها مكروها كما في أول سورة براءة ودون أثنائها فيستحب, وعند تعاطي الشبهات ومنه عند شرب الدخان وفي محل النجاسات,

Mas'alah: What is the ruling on seeking shelter from severe wind during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=115)

"و" من "ريح شديد" في ليل أو نهار لأن الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر إليه

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in a posture other than standing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=377)

"والقراءة في غير حالة القيام" كإتمام القراءة حالة الركوع ويكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقال بعد تمام الانتقال لأن فيه خللين تركه في موضع وتحصيله في غيره

Mas'alah: What is the ruling on making the second rak'ah longer than the first in all prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=377)

"و" يكره "تطويل" الركعة "الثانية على" الركعة "الأولى" بثلاث آيات فأكثر لا تطويل الثالثة لأنه ابتداء صلاة نفل "في جميع الصلوات" الفرض بالاتفاق والنفل على الأصح إلحاقا له بالفرض غيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة "و" ـــــــــ. ولا كبر في جعله

على الكتف قوله: "ولا كراهة في السدل الخ" قال ابن أمير حاج في السدل هذا كله عند عدم العذر وعدم التكبر فإن كان لعذر من غير تكبر فلا كراهة مطلقا وإن كان مع العذر متكبرا أو للتكبر فقط كره مطلقا اهـ قوله: "بعد تمام الإنتقال" كأن يكبر للركوع مثلا بعد الانتهاء إلى حد الركوع أو يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام والسنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الإنتقال وانتهاؤه عند انتهائه وإن خالف ترك السنة قال في الأشباه كل ذكر فات محله لا يؤتى به في غيره قوله: "ويكره إطالة الركعة الأولى الخ" هذا عندهما واختار محمد التطويل قوله: "في كل شفع من التطوع" أما في الفرض فإنه مسنون إجماعا في صلاة الفجر وكذا في غير الفجر عند محمد كذا في منلا مسكين وفي النهر عن المعراج وعليه الفتوى قوله: "فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل" جواب عما يقال إن الوتر فرض عملي قوله: "وقال الإمام أبو اليسر" وكذا قال المحبوبي وقد علمت أنه قول محمد قوله: "بثلاث آيات" إنما قيد بها لأنه لا كراهة فيما دونها لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين والثانية أطول من الأولى بآية وكراهة الإطالة بالثلاث فأكثر في غير ما وردت به السنة تنزيهية كذا في السيد قوله: "لأنه ابتداء صلاة نفل" أفاد أن إطالة ثالثة الفرض مكروهة قوله: "فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة" أما ما ورد فيه نص فلا يكره كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالأعلى وفي الثانية بالغاشية والثانية زادت على الأولى بسبع آيات وأجاب الزاهدي بأن الزيادة تختلف بحسب السور فإن كانت السور قصارا فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة وإن كانت طوالا فالبسع آيات زيادة يسيرة غير

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah in one rak'ah of obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=378)

يكره "تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض" وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فإن لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وإن نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن افتتحت سورة فاقرأها على نحوها" وقيد بالفرض لأنه لا يكره التكرار في النفل لأن شأنه أوسع لأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah above the one previously recited?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=378)

"و" يكره "قراءة سورة فوق التي قرأها" قال ابن مسعود رضي الله عنه "من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الأطفال إلا ليتيسر الحفظ بقصر السورة وإذا قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها في الثانية ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسة ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم:" خير الناس المرتحل" يعني الخاتم المفتتح

Mas'alah: What is the ruling on separating two surahs read in two rak'ahs by another surah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=378)

"و" يكره "فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين" لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورتها ولو فصل بآيات والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular surah for recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=389)

"و" يكره "تعيين سورة" غير الفاتحة لأنها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث "لا يقرأ غيرها" لما فيه من هجر الباقي

Mas'alah: When is it not disliked to specify a particular surah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=389)

"إلا ليسر عليه أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم" فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة أحيانا وقد ذكرنا في الأصل جملة من السور التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه أصولها:

Mas'alah: Why should a woman not raise her voice in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=394)

"ولا ترفع صوتها" بالقراءة والتسبيح "لأنه فتنة" فلا يطلب ـــــــــ. المار من الخط السابق اهـ قوله: "يلقي ما معه" ظاهره ولو غير عصا كما يأتي قوله: "هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر" واختار في التجنيس أنه لا يعتبر قوله: "زج حديد" قال في الشرح والزج الحديدة في أسفل الرمح اهـ فالإضافة للبيان وإذا قرىء بالتنوين فهو من الوصف الكاشف قال السيد وفي نهاية اللغة العنزة مثل نصف رمح وأكبر سنا وفيها سنان مثل سنان الرمح قال والعكاز قريب منها اهـ قوله: "ولذا رخص دفعه" أي لكون الأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة والقول محذوف أي ولذا قلت قوله: "أو غيرهما" كاليد قهستاني قوله: "كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة" وهما عميرة وزينب حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عميرة ليمر بي يديه فأشار إليه أن قف فوقف ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه فأشار إليها أن قفي فأبت ومرت فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته نظر إليها وقال ناقصات عقل ناقصات دين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام اهـ ذكر في كتاب المعجم لابن شاهين قالوا: يا رسول الله من كرسف قال رجل كان يعبد الله على ساحل البحر ثلاثين عاما فكفر بالله العظيم بسبب امرأة عشقها تداركه سلف منه فتاب عليه كما في غاية البيان قوله: "ولو بزيادة على جهره الأصلي" المتبادر منه أن الجهر للدفع إنما يكون في الجهرية لا السرية وهو الذي في البحر ووجهه أن الجهر في صلاة السر مكروه تحريما ودرء المار رخصة فلا يرتكب المكروه لأجلها وتعقبه المؤلف في حاشية الدر بأن في الجهرية العلم بها حاصل اهـ أي فلا يحتاج لرفع الصوت والرخصة إنما تظهر في الممنوع لا في المشروع ويعلم مما هنا رد صدر التعقب بأنه قد لا يتأتى الدرء إلا بزيادة الجهر في الجهرية قوله: "بظهر أصابع الخ" عبارة الدر والمرأة تصفق لا ببطن

على بطن فيصدق بالتصفيق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وهو الأيسر والأقل عملا ولعل عبارة المصنف مقلوبة عن هذا والأصل أو التصفيق بصفحة أصابع اليمنى على ظهر كف اليسرى قوله: "لأن لهن التصفيق" وقد يقال التصفيح

منهن الدرء به

Mas'alah: What is the ruling on supplication while listening to Quran recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=153)

وصرح علماؤنا بكراهة الدعاء والإستغفار حال قراءة القرآن وكذا كل ما يشغله عن الإستماع فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا لما فيه من الإخلال بفرض الإستماع ولا يترك ما عليه لما ليس عليه أو لتحصيل فضيلة ولأنه يحصل بالإستماع والإنصات ما هو المقصود للداعي لأن الله تعالى وعدهم بالرحمة فقال لعلكم ترحمون ودعاؤه في حال الإستماع ربما لا يستجاب لمخالفته لأمره تعالى ومنه يعلم حكم ما يفعله بعض الناس من الدعاء عند سماع نحو قوله تعالى ادعوني أستجب لكم أجيب دعوة الداع إذا دعان

Mas'alah: What is the ruling on supplication during obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=153)

وكذا يمنع القارىء من الدعاء إذا كان في صلاة فرض مطلقا أو نفل ولو إماما لأن

الدعاء في الفرض لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الأئمة بعده فكان بدعة محدثة وشر الأمور محدثا بها كما في السراج وأما في النفل للإمام فلأن فيه تطويلا على القوم وقد نهى عنه كما في التبيين وهذا يقتضي أنه لو أم من يطلب منه ذلك فعله لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ من النار ويندب ذلك للمنفرد فيطلب الرحمة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل كما في النهر وغيره

Mas'alah: What is the ruling on adding a blessing on the Prophet during tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

قوله (بمقدار أداء ركن الخ) على الصحيح وبينوه بما إذا قال اللهم صل على محمد ولم يذكره الشرح تباعدا عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ساهيا إحترز به عن العمد فإن الصلاة تكون به مكروهة تحريما

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for sustenance and well-being in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=183)

قوله (مثل العفو والعافية) قال صلى الله عليه وسلم ما سئل الله تعالى شيئا أحب إليه من أن يسأل العافية رواه الترمذي وجعل في الهداية لفظ الرزق مما لا يستحيل طلبه من

العباد ونظر فيه صاحب غاية البيان بأن إسناد الرزق إلى المخلوق مجاز لا حقيقة والرازق هو الله تعالى وحده ولذا جعله فخر الإسلام في شرحه للجامع الصغير مما يستحيل وفصل في الخلاصة فقال لو قال اللهم ارزقني فلانة الأصح الفساد ولو قال اللهم ارزقني الحج الأصح عدمه

Mas'alah: What are the rulings on silent dhikr, dancing, clapping, and handshaking?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=215)

قلت لكن في البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية أنها كبيرة ولو لنفسه وهو قول شيخ الإسلام وكذا لسامعه وحاضره اه من سكب الأنهر ملخصا وذكر ابن الجزري في الحصن الحصين أن كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجبا كان أو مستحبا لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه اه والمعنى أنه إذا قرأ في قلبه حال القراءة أو سبح بقلبه في الركوع والسجود لا يكون آتيا بفرض القراءة وسنة التسبيح وإلا فقد أخرج أبو يعلى عن عائشة أفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا الخ وأما الرقص والتصفيق والصريخ وضرب الأوتار والصنج والبوق الذي يفعله بعض من يدعي التصوف فإنه حرام بالإجماع لأنهازي الكفار كما في سكب الأنهر وفي مجمع الأنهر عن التسهيل الوجد مراتب وبعضه يسلب الاختيار فلا وجه لمطلق الإنكار وفي التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش اه والمصافحة سنة في سائر الأوقات لما أخرج أبو داود عن أبي ذر ما لقيت النبي صلى الله عليه وسلم إلا وصافحني الحديث وفيه اعتنقه مرة وفي القهستاني وغيره هي إلصاق الكف بالكف وإقبال الوجه

بالوجه فأخذ الأصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة أن تكون بكلتا يديه وبغير حائل من نحو ثوب وعند اللقاء بعد السلام وأن يأخذ الإبهام فإن فيه عرقا تتشعب منه المحبة وفي الهداية ويكره أن يقبل الرجل الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه في إزار واحد وقال أبو يوسف لا بأس بذلك كله اه وفي غاية البيان عن الواقعات تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunnah act in prayer without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=237)

قوله (بلا عذر) أما بالعذر فلا كراهة لأن العذر يبيح ترك الواجب فأولى السنة

Mas'alah: What is the ruling on leaving the sunnah of sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=237)

قوله (لترك سنة القعود) هذا يفيد أنه مكروه تنزيها أفاده الشرح

Mas'alah: Is it disliked to lengthen the first rak'ah by three or more verses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (بثلاث آيات) إنما قيد بها لأنه لا كراهة فيما دونها لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين والثانية أطول من الأولى بآية وكراهة الإطالة بالثلاث فأكثر في غير ما وردت به السنة تنزيهية كذا في السيد

Mas'alah: Is lengthening the third rak'ah of obligatory prayers disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (لأنه ابتداء صلاة نفل) أفاد أن إطالة ثالثة الفرض مكروهة

Mas'alah: Is reciting in reverse order or combining surahs disliked in supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (لا يكره هذا في النفل) يعني القراءة منكوسا والفصل والجمع كما هو مفاد عبارة الخلاصة حيث قال بعد ما ذكر المسائل الثلاث وهذا كله في الفرائض أما في النوافل لا يكره اه وفيها لو كبر للركوع ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به مالم يركع اه

Mas'alah: Is counting verses during prayer disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=243)

قوله (وكذا يكره عد الآي) أي سواء اضطر إليه أو لا وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا على ما نقله الفقيه أبو جعفر

Mas'alah: How is counting verses during prayer performed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=243)

قوله (بأن يكون بقبض الأصابع) تصوير للعد المكروه وإنما قيد بالآي والتسبيح للإشارة إلى أن عد غير ما ذكر يكره إتفاقا كما في العناية يعني ولو بالإحصاء بالقلب كما هو المتبادر لأنه يشغله عن المقصود

Mas'alah: Is counting with the heart also disliked in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=243)

قوله (ولا الإحصاء بالقلب) لا يقال القلب أشرف فينزه عن الشغل بالعد لأنا نقول شغله عند شغل الأصابع ضروري فو مشغول على كل حال فشغله فقط أولى من شغله مع الأصابع ولقائل أن يقول ان شغله عند شغل الأصابع أقل منه وحده فيكون أكثر شغله لتفهم المعاني والتفرغ للمناجاة فيكون أولى كما في شرح المجمع ومن ثمة قال فخر الإسلام يعمل بقولهما في المضطر كما في سكب الأنهر

Mas'alah: Is it disliked to specify a particular surah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (ويكره تعيين سورة) قيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on a woman beautifying her voice in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=247)

قوله (لأنه فتنة) قد مر أن الفتنة إنما تكون بما فيه تمطيط وتبيين لا مطلق الصوت

Mas'alah: Is it permissible to supplicate by the prophets in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=263)

قوله (إني توجهت بك الخ) يشكل هذا على ما قالوه إنه يكره للرجل أن يقول اللهم إني أسألك بأنبيائك وأجيب بأن السمع خص هذا والحق عدم الخصوصية لما ورد في إستسقاء عمر بالعباس وما قيل في وجه الكراهة أنه لا حق لأحد على الله تعالى فيه نظر لأن

للعباد المخلصين عليه حقا فضلا منه وكرما جعله على نفسه وعليه استحقاقا ذاتيا لهم

وتمامه في ابن أميرحاج

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sayyidina' in the salawat during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=354)

قوله (اللهم صل على محمد) المندوب السيادة كما قالوا في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust from the face before taslim?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=121)

حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم، وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرى بذلك بأسا. وبه نأخذ.

Mas'alah: Is reciting from a mushaf during prayer disliked?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=172)

وقراءته من مصحف

Mas'alah: What is the ruling on counting tasbih with the fingers during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=122)

(و) عد (التسبيح بيده) عند الإمام لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة (خلافا لهما) فإنهما قالا لا بأس به لأن المصلي يضطر إلى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح قلنا يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغنى عن العد بعده، وأما في صلاة التسبيح فلا ضرورة أيضا إلى العد باليد لأنه يحصل بغمز رءوس الأصابع وأفاد إطلاقه الشمول للفرائض والنوافل جميعا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية كما في المنح قيل: الخلاف في المكتوبة وقيل: في التطوع

وقال أبو جعفر عن أصحابنا: إنه يكره فيهما وقيد باليد لأن العد بالقلب لا يكره اتفاقا والعد باللسان يفسد اتفاقا. (وقيام الإمام في طاق المسجد) أي محرابه ممتازا عن القوم لما فيه من التشبه بأهل الكتاب كما في أكثر الكتب، ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هناك كونه في خصوص مكان ولا أثر لذلك فإنه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – ولو لم تبن كانت السنة أن يتقدم في محاذاة ذلك المكان لأنه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب إذ قيامه في غير محاذاته مكروه، وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه كما في فتح القدير وذهب أبو جعفر إلى أن فيه اشتباه الحال على من على يمينه ويساره، والتقدم شرع للتيسير على القوم ليظهر حاله لهم فإذا أفضى إلى خلاف موضوعه كره فعلى هذا لا يكره عند عدم الاشتباه، لكن مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه مطلقا سواء اشتبه حاله أم لا، فاللائق لنا أن نجتنب عنها وعند الأئمة الثلاثة لا يكره قيامه (وانفراده على الدكان) وهو المكان المرتفع والقوم على الأرض ثم قدر الارتفاع قامة الرجل ولا بأس بما دونها لكن إطلاقه شامل لما دونها وهو ظاهر الرواية لإطلاق النهي، وقيل: مقدار ذراع وعليه الاعتماد. وفي الغاية هو

الصحيح. وفي فتح القدير هو المختار (أو الأرض) أي انفراده على الأرض والقوم على الدكان لأنه ازدراء بالإمام وإن كان مع الإمام بعض القوم لا يكره فيهما في الصحيح. (والقيام خلف صف فيه) أي في ذلك الصف (فرجة) فإن لم يكن فيه فرجة لم يكره كما في التحفة هذا إذا كان هو في الصف الآخر وإن كان منفردا يكره وإن لم يجد فرجة أمامه فحينئذ ينبغي أن يجذب أحدا من الصف أولا ثم يكبر كما في الاصطلاح والأصح أن ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا جذب رجلا لكن الأولى في زماننا القيام وحده لغلبة الجهل فإنه إذا جذب أحدا ربما أفسد صلاته. وقال الزاهدي: دخل فرجة الصف أحد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لأنه امتثال لغير الله تعالى في الصلاة. (ولبس ثوب فيه تصاوير) وهو في نفسه مكروه لأنه يشبه حامل الصنم فكيف في الصلاة. (وأن تكون فوق رأسه) أي في السقف (أو بين يديه) بأن تكون معلقة أو موضوعة في حائط القبلة (أو بحذائه) أي على أحد جانبيه (صورة) واختلف فيما إذا كان خلفه والأظهر الكراهة لأن تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب فعلى هذا ينبغي أن يكون البساط المصور في البيت مكروها وإن كان تحت القدم كما في التسهيل أقول: فيه كلام إنه لا كراهة في ترك المستحب والوجه أن يقال لما فيه

من التعظيم لها والتشبه بعبادتها فلهذا قالوا: وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم عن يمينه ثم عن يساره ثم خلفه، فلا يكره إن كانت تحت قدميه لعدم التعظيم، تأمل (إلا أن تكون صغيرة) جدا بحيث (لا تبدو للناظر) إليها إلا بعد تدقيق، (أو لغير ذي روح) مثل الأشجار والأزهار (أو مقطوعة الرأس) أي ممحوة فإنها إذا كانت كذلك لا تعبد فلا تكره، ولو قطع يداها أو رجلاها لا ترفع الكراهة وكذا لو أزيل الحاجبان والعينان، واعلم أن الصلاة التي أديت مع الكراهة التحريمية تعاد على

وجه غير مكروه. وفي المضمرات إذا دخل فيه نقصان أو كراهة فالأولى الإعادة، وقال الوبري إذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده. وقال أبو يوسف الترجماني: إن الإعادة أولى في الحالين، وقال بعض الفضلاء: إن الكراهة إذا كانت في ركن فالإعادة مستحبة وفي جميع الأركان واجبة وهذا حسن جدا. (لا) أي لا يكره (قتل الحية والعقرب) في الصلاة سواء كانت جنية وهي بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية أو غير جنية وهي سوداء تمشي ملتوية لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اقتلوا الأسودين أي العقرب والحية» ولا يخفى أنه يدل على إباحة قتل الجنية وغيرها وقيل: لا يحل قتل الجنية كما في غيرها إلا إذا قيل: خلي طريق المسلمين فإن أبت فحينئذ تقتل، والطحاوي يقول: إنه فاسد من حيث «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – عاهد الجن بأن لا يظهروا لأمته في صورة الجن ولا يدخلوا بيوتهم» فإذا نقضوا العهد يباح قتلها، وذكر صدر الإسلام الصحيح أن يحتاط في قتلها حتى لا يقتل جنيا فإنهم يؤذونه إيذاء كثيرا، وإن واحدا من إخواني أكبر سنا مني قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر، ثم عالجناه بإرضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته كما في النهاية هذا إذا خشي أن تؤذيه وإلا فيكره قتلها. (وقيام الإمام في المسجد ساجدا في طاقه) فإنه لا يكره لأن العبرة للقدم. (والصلاة) متوجها (إلى ظهر قاعد يتحدث) هذا رد لمن قال: كره ذلك لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن أن يصلي وعنده قوم يتحدثون» وتأويل ذلك عندنا إذا رفعوا أصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلاة وإلا فالأصحاب – رضي الله تعالى عنهم – كان بعضهم يصلون وبعضهم يقرءون القرآن وبعضهم يتعلمون القرآن والفقه ولم يمنع عن ذلك رسول الله – عليه الصلاة والسلام – كما في البيانية وقيد بالظهر لأن الصلاة بالوجه مكروه. (وإلى مصحف أو سيف معلق) أي لا يكره أن يصلي وأمامه مصحف أو سيف سواء كانا معلقين أو بين يديه لأنهما لا

يعبدان، والكراهة باعتبارها هذا رد لمن قال: كره ذلك، وعلل بأن السيف آية الحرب وفيه

Mas'alah: What are the disliked actions regarding recitation and body parts in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=150)

وإطالة الركعة الأولى في التطوع وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التي قرأها وفصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين وشم طيب وترويحه بثوبه أو مروحه مرة أو مرتين وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع, ـــــــ الركوع ويكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقال بعد تمام الانتقال لأن فيه خللين تركه في موضع وتحصيله في غيره "و" يكره "إطالة الركعة الأولى في" كل شفع من "التطوع" إلا أن يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو مأثورا عن صحابي كقراءة {سبح} [الأعلى: من الآية1] . و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون:1] و {قل هو الله أحد} [الاخلاص:1] في الوتر فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الإمام أبو اليسر لا يكره لأن النوافل أمرها أسهل من الفرض "و" يكره "تطويل" الركعة "الثانية على" الركعة "الأولى" بثلاث آيات فأكثر لا تطويل الثالثة لأنه ابتداء صلاة نفل "في جميع الصلوات" الفرض بالاتفاق والنفل على الأصح إلحاقا له بالفرض غيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة "و" يكره "تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض" وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فإن لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وإن نسي لا يترك لقوله صلى الله

عليه وسلم: "إن افتتحت سورة فاقرأها على نحوها" وقيد بالفرض لأنه لا يكره التكرار في النفل لأن شأنه أوسع لأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف "و" يكره "قراءة سورة فوق التي قرأها" قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الأطفال إلا ليتيسر الحفظ بقصر السورة وإذا قرأ في الأولى {قل أعوذ برب الناس} [الناس:1] لا عن قصد يكررها في الثانية ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسة ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم: "خير الناس المرتحل" يعني الخاتم المفتتح "و" يكره "فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين" لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورتها ولو فصل بآيات والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل "و" يكره "شم طيب" قصدا لأنه ليس من فعل الصلاة "و" يكره "ترويحه" أي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح "بثوبه أو مروحة" بكسر الميم وفتح الواو "مرة أو مرتين" لأنه ينافي الخشوع وإن كان عملا قليلا "و" يكره "تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود" لقوله صلى الله عليه وسلم: "فلوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع" "و" في "غيره" أي السجود لما فيه من إزالتها عن الموضع المسنون "و" يكره "ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع" وترك

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular surah for recitation in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=154)

وتعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ـــــــ "و" يكره "تعيين سورة" غير الفاتحة لأنها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث "لا يقرأ غيرها" لما فيه من هجر الباقي "إلا ليسر عليه أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم" فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة و {هل أتى} [الانسان: من الآية1] بفجر الجمعة أحيانا. وقد ذكرنا في الأصل جملة من السور التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه أصولها. فمما جاء في الصبح: كان يقرأ في الصبح بيس. كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور. قرأ في الصبح بسورة الروم. كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها {قل أعوذ برب الفلق} [الفلق:1] و {قل أعوذ برب الناس} [الناس:1] وصلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ: يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط؟ قال: "أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أفرغ له أمه" . قرأ في الصبح {إذا زلزلت} [الزلزلة: من الآية1] . صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هارون وموسى فركع. كان يقرأ في الفجر {ق والقرآن المجيد} [ق:1] . كان لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات. ومما جاء في صلاة الظهر والعصر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر {والليل إذا يغشى} [الليل:1] وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك. كان يقرأ في الظهر والعصر بـ {والسماء ذات البروج} [البروج:1] {والسماء والطارق} [الطارق:1] ونحوهما من السور. كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات. صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة. كان يقرأ في الظهر والعصر {سبح اسم ربك الأعلى}

[الأعلى:1] و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية:1] صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فقال له أبي بن كعب: يا رسول الله أمرت في

هذه الصلاة بشيء؟ فقال: "لا ولكني أردت أن أوقت لكم" ومما جاء في المغرب: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالأعراف. كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال. كان يقرأ بهم في المغرب {الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله} [النساء: من الآية167] . آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الأولى بـ {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى:1] وفي الثانية بـ {قل يا أيها الكافرون} . قرأ في صلاة المغرب بـ {والتين والزيتون} [التين:1] . قرأ في المغرب حم الدخان. صلى المغرب فقرأ القارعة. كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} [الاخلاص:1] وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

Mas'alah: Why should a woman not raise her voice in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=157)

ولا ترفع صوتها لأنه فتنة

Mas'alah: What requests in prayer are impermissible because they resemble human requests?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=141)

ولا يسأل بما لا يستحيل سؤاله من العباد، نحو: أعطني كذا، أو زوجني امرأة،

Mas'alah: Why should one not specify a fixed number of angels when intending them in the taslim?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=142)

وقيل: مع كل مؤمن ملكان، وقيل: ستون ملكا، وقيل: مائة وستون، فصار كالأنبياء عليهم السلام، فإنه لا ينبغي أن يعين عددا في إيمانهم، للاختلاف، فربما يؤمن بمن ليس نبي، أو لا يؤمن بمن هو نبي لو عين عددا.

Mas'alah: Does the order of mentioning angels before attendees in the taslim have any legal effect?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=143)

ثم المصنف قدم الملائكة على الحاضرين كما هو في المبسوط. وفي الجامع الصغير: عكسه، ولا يتعلق بذلك حكم، لأن الواو لا تقتضي الترتيب.

Mas'alah: Is it disliked to designate specific Quranic chapters for specific prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3912)

مسألة: [تخصيص شيء من القرآن لشيء من الصلوات] قال أبو جعفر: (ويكره أن يتخذ شيء من القرآن لشيء من الصلوات) . وذلك لأنه لو أبيح ذلك، لم يؤمن على مرور الأوقات أن يظنه الناس مسنونا، أو واجبا، كما قد سبق الآن إلى ظن كثير من

الجهال في مثله، حتى إذا ترك قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة، وقراءة الم*

تنزيل، السجدة في يوم الجمعة: استنكروه، فقصد أهل العلم حياطة الدين وصيانته أن يلحق به ما ليس منه. وكما روي عن بعض السلف كراهية صوم سته أيام من شوال، مع ما روي فيه من الحديث؛ خوفا أن تكون المداومة عليها سببا لإلحاقها بالفرض. كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "النهي عن أن يصام يوم الجمعة، إلا أن يكون قبله يوم، وإلا أن يوافق يوما كان يصومه أحدنا" .

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and tasbih with the hand in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=166)

وعد الآي والتسبيح) أي يكره عد الآي والتسبيح باليد وهو معطوف على ما قبله من المكروهات لا على ما يليه مما هو ليس بمكروه وعن أبي يوسف ومحمد لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل وقال محمد مع أبي حنيفة لهما ما روي عن ابن عمر أنه قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعد الآي في الصلاة» ولأن فيه مراعاة لسنة القراءة والتسبيح ولأبي حنيفة أن العد ليس من أعمال الصلاة قال – عليه الصلاة والسلام – «إن في الصلاة لشغلا» وما رواه ضعيف ولئن ثبت فهو محمول على الابتداء وحين كان العمل مباحا فيها ومراعاة سنة القراءة ممكنة بدونه بأن، ينظر قبل الشروع فيها ومراعاة سنة التسبيح ممكنة أيضا بأن يحفظ بقلبه ويضم الأنامل في موضعها لأن المكروه هو العد بالأصابع وبسبحة يمسكها بيده دون الغمز بها والحفظ بقلبه، ثم قيل الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل بالإجماع وقيل الخلاف في

النوافل ولا يجوز في الفرائض بالإجماع والأظهر أن الخلاف في الكل واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلاة فكرهه بعضهم ليكون أبعد من الرياء وأقرب من الإقرار بالتقصير وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه رأى رجلا يفعل ذلك فقال له عد ذنوبك لتستغفر منها وقال في المستصفى: لا يكره خارج الصلاة في الصحيح. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and tasbih in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=143)

وكره أبو حنيفة رضي الله عنه عد الآي في الصلاة وعد التسبيح وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بذلك في الفريضة والتطوع وفي ظاهر الرواية لا فرق بينهما أي

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in non-standing postures during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=144)

ويكره أن يقرأ في غير حالة القيام لأن الركوع والسجود محل الثناء والتسبيح دون القراءة

Mas'alah: What is the ruling on looking at a book and reciting silently during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=86)

136. وقال أبو يوسف في "الأمالي" : في رجل نظر إلى كتاب علق ما فيه

وقرأه في نفسه ولم يتكلم بقرائته فصلاته تامة وقد أساء.

Sub-topic – Disliked Acts Related to Greetings and Responses During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on returning salam with the tongue or hand during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=84)

ورد السلام) ولو سهوا (بلسانه) لا بيده، بل يكره على المعتمد، نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد، كأنه لانه عمل كثير. وفي النهر عن صدر الدين الغزي: سلامك مكروه على من ستسمع ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع مصل وتال ذاكر ومحدث خطيب ومن يصغي إليهم وتسمع مكرر فقه جالس لقضائه ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا مؤذن أيضا أو مقيم مدرس كذا الاجنبيات الفتات أمنع ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ومن هو مع أهل له يتمتع ودع كافرا أيضا. ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوط أشنع ودع آكلا إلا إذا كنت جائعا وتعلم منه أنه ليس يمنع وقد زدت عليه: المتفقه على أستاذه كما في القنية، والمغني، ومطير الحمام، وألحقته فقلت: كذلك أستاذ مغن مطير فهذا ختام والزيادة تنفع وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في قوله: سلام عليكم، بجزم الميم

Mas'alah: How should a praying person alert others during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

(بتسبيح) أو جهر بقراءة (أو إشارة) ولا يزاد عليها عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam with a gesture during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam with a gesture during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

ورد السلام بيده) أو برأسه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to a praying person and responding with gestures?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

فرع: لا بأس بتكليم المصلي وإجابته برأسه كما لو طلب منه شئ، أو أري درهما وقيل أجيد؟ فأومأ بنعم أو لا، أو قيل كم صليتم؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين، أما لو قيل له تقدم فتقدم أو دخل أحد الصف (و) كره فوسع له فورا فسدت.

Mas'alah: What is the ruling on greeting with the hand during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=611)

لا بيده بل يكره على المعتمد. نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد، كأنه لأنه عمل كثير: وفي النهر عن صدر الدين الغزي: سلامك مكروه على من ستسمع ... ومن بعد ما أبدي يسن ويشرع مصل وتال ذاكر ومحدث ... خطيب ومن يصغي إليهم ويسمع مكرر فقه جالس لقضائه ... ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا مؤذن أيضا أو مقيم مدرس ... كذا الأجنبيات الفتيات امنع ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ... ومن هو مع أهل له يتمتع ودع كافرا أيضا ومكشوف عورة ... ومن هو في حال التغوط أشنع ودع آكلا إلا إذا كنت جائعا ... وتعلم منه أنه ليس يمنع [رد المحتار] من تقييده بالعمد، بحمل الأول على الأول والثاني على الثاني، ودخل في قوله إن عمدا ما لو ظن أنها ترويحة مثلا فسلم لأنه تعمد السلام كما مر خلافا لمن وهم (قوله لا بيده) أي لا يفسدها رد السلام بيده، خلافا لمن عزا إلى أبي حنيفة أنه مفسد فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب، وإنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف، بل صريح كلام الطحاوي أنه قول أئمتنا الثلاثة، وكأن هذا القائل فهم من قولهم ولا يرد بالإشارة أنه مفسد كذا في الحلية لابن أمير الحاج الحلبي، واستدرك في البحر على قوله فإنه لم يعرف إلخ بأنه نقله صاحب المجمع وهو من أهل المذهب المتأخرين، ومع هذا فالحق أن الفساد ليس بثابت في المذهب؛ وإنما استنبطه بعض المشايخ مما في الظهيرية وغيرها من أنه لو صافح بنية التسليم فسدت فقال: فعلى هذا تفسد أيضا إذا رد بالإشارة، ويدل لعدم الفساد أنه – عليه الصلاة والسلام – فعله كما رواه أبو داود وصححه في الترمذي. وصرح في المنية بأنه مكروه: أي تنزيها، وفعله – عليه الصلاة والسلام – لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في الحلية. اهـ. (قوله قالوا تفسد) فيه إيماء إلى ما ذكره في البحر بحثا من أن الظاهر استواء حكم الرد بالمصافحة وباليد وهو عدم الفساد للأحاديث الواردة في ذلك، وقوله كأنه إلخ فيه إيماء إلى ما ذكره في النهر من أن هذا التعليل أولى من تعليل الزيلعي وغيره بأنه كلام

معنى لأن الرد باليد كلام معنى أيضا فتدبر، وبالله التوفيق، كذا رأيته بخط الشارح في هامش الخزائن.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the greeting of salam in certain situations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=613)

وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في قوله سلام عليكم بجزم الميم (

Mas'alah: What is the ruling on clapping and tasbih for men and women in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=633)

لا بهما) فإنه يكره، والمرأة تصفق لا ببطن على بطن، ولو صفق أو سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting with a hand or head gesture in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=639)

(ورد السلام بيده) أو برأسه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to a praying person and responding with gestures?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=639)

[فرع] لا بأس بتكليم المصلي وإجابته برأسه كما لو طلب منه شيء أو أري درهما وقيل أجيد فأومأ بنعم أو لا أو قيل كم صليتم فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين، أما لو قيل له تقدم فتقدم أو دخل أحد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره، خلافا لما مر عن البحر.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the muezzin or sending blessings on the Prophet during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

وقد قدمنا حكم ما إذا أجاب المؤذن أو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is it disliked to greet a person who is praying, reciting, or sitting for judicial deliberation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=413)

ثم اعلم أنه يكره السلام على المصلي والقارئ والجالس للقضاء أو البحث في الفقه أو التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لأنه في غير محله كذا ذكر الشارح وصرح في فتح القدير من باب الأذان أن السلام على المتغوط حرام ولا يخفى ما فيه إذ الدليل ليس بقطعي والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting with the hand and sitting cross-legged in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=104)

ويكره رد السلام بيده والتربع بلا عذر. هكذا في التبيين.

Mas'alah: Is it permissible to ward off by saying tasbih during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=70)

أو يدفع بالتسبيح "لما روينا من قبل"

Mas'alah: Is it disliked to combine both warding off methods in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=70)

ويكره الجمع بينهما "لأن بأحدهما كفاية."

Mas'alah: What is the ruling on responding to salaam verbally during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

"ولا يرد السلام بلسانه" لأنه كلام

Mas'alah: What is the ruling on responding to salam with the hand during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

"ولا بيده" لأنه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=55)

ولا يرد السلام بلسانه لأنه كلام ولا بيده لأنه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam while in prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=146)

وقال ابو حنيفة في الرجل يسلم عليه وهو يصلي انه لا يرد عليه السلام في صلاته وما احب له ان يشير بيده فان في الصلاة شغلا

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam while in prayer according to the people of Madinah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=146)

وقال اهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في الصلاة لا يتكلم وليشر بيده

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on gesturing to return salam during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=147)

وقال محمد بن الحسن ما احب له ان يزيد في صلاته شيئا ليس منها من اشارة ولا غيرها ولكن اذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فان من الخشوع في الصلاة ترك الاشارة

Mas'alah: What did the Prophet say about responding to salam during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=148)

من سخطه قال ما هذا قال كنت ترد على من سلم عليك وانت في الصلاة وسلمت عليك فلم ترد علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فترك الرد من ذلك اليوم

Mas'alah: Why did the Prophet stop returning salam during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=149)

من عند النجاشي سلموا عليه فلم يرد عليهم السلام قالوا يا رسول الله ما لك لم تسلم علينا قال ان في الصلاة لشغلا قال محمد بن الحسن فأي كلام احق ان يتكلم به من رد السلام فقد تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فغيره احق ان يترك

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=150)

قال عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل ان نخرج الى النجاشي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا فذكرنا له ذلك فقال ان في الصلاة مشغلا

Mas'alah: What is the ruling on gesturing during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=151)

اخبرنا ابو حرة عن الحسن البصري قال وحدثنا محمد بن سيرين قال قدم ابن مسعود من سفر فمر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأومأ براسه

-

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=245)

قيل لهم هذا امر قد كان وترك قد كان المسلمون يرد بعضهم على بعض السلام في الصلاة بغير سهو وكان صلى الله عليه واله وسلم فيما بلغنا يسلم عليه في الصلاة فيرد فلما كان بعد ذلك سلم عليه فلم يرد فذكر ذلك له فقال ان في الصلاة شغلا فترك الناس رد السلام من ذلك اليوم قالوا هذا في التعمد ولا يشبه هذا النسيان قيل فكلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حديث ذي اليدين تعمد لان ذا اليدين قال له يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في

حديثكم كل ذلك لم يكن فقال بلى يا رسول الله قد كان

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=254)

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم على النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو في الصلاة قبل ان نخرج الى النجاشي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا فذكرنا ذلك له فقال ان في الصلاة شغلا

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=254)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه كانوا يردون على من يسلم عليهم في الصلاة فجاء رجل ذات يوم والنبي صلى الله عليه واله وسلم في الصلاة

Mas'alah: What is the Madinan ruling on prompting (fat) in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=278)

وقال اهل المدينة ما نحب ان يفتح الرجل في الصلاة الا على من ياتم به

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=407)

(ولا يرد السلام بلسانه) لأنه كلام (ولا بيده) لأنه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=62)

(قوله: ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده) فإن رده بلسانه بطلت صلاته وكذا إذا صافح بنية السلام تفسد أيضا وإن أشار برد السلام برأسه أو بيده أو

بأصبعه لا تفسد إلا أنه يكره ويكره السلام على القارئ والمصلي والجالس على البول والغائط.

Mas'alah: How should one respond to a greeting while in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=233)

(باب إذا سلم عليه في الصلاة فلا يرد بلسانه لأنه كلام، ولا بيده لأنه في معنى الكلام)

Mas'alah: What is the ruling on the follower making supplication during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=352)

ومسألة في المقتدي: والجواب فيها أنه يستمع وينصت ولا يشتغل بالدعاء. قال الله تعالى {وإذا قرىء القرءان فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} (الأعراف: 204) أمر بالإنصات والاستماع والأمر للوجوب والدعاء يخل بالاستماع والإنصات فيخل بالواجب فلا يجوز، وعن هذا سقطت القراءة عن المقتدي، وعن هذا قال بعض مشايخنا: تكره قراءة القرآن جملة.

Mas'alah: Why does a person praying not deserve a response to salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1978)

يستحق الجواب؟ وإنما لا يستحق الجواب لما قلنا.

Mas'alah: Is it obligatory for a person in prayer to respond to a caller?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=105)

في وجوب الجواب على المصلي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي فالتفت ولم يجبه وخفف صلاته ثم انصرف فقال: السلام عليك يا رسول

الله, فقال: "ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟" قال: يا رسول الله كنت في الصلاة, قال: "أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} " قال: بلى, يا رسول الله ولا أعود إن شاء الله, ولا يستنكر أن تجب إجابة الأم إذا دعته وهو يصلي لأنه يستطيع ترك صلاته وإجابة أمه لما عليه أن يجيبها والعود إلى صلاته لأن الصلاة لها قضاء وبر الأم إذا فات لا يقدر قضاؤه اعتبارا بوجوب إجابة النبي صلى الله عليه وسلم واحراز الفضيلة بالخروج من الصلاة والعود إليها ودل على ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جريج الراهب حين نادته أمه وهو يصلي فقال: اللهم أمي وصلاتي وكان ذلك منهما ثلاث مرات فدعت عليه بأن لا يموت حتى ينظر في وجه المياميس وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت, فقيل لها ممن هذا فقالت: من جريج, الحديث فعوقب بترك إجابة أمه لما دعته وتمادى في صلاته ولا يعاقب إلا بترك الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting with the hand in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=266)

ورد السلام بيده

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting while in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=588)

مسألة 133 إذا سلم على المصلي لم يرد بلسانه لا بالإشارة 2516 – قال أصحابنا:

إذا سلم على المصلي لم يرد بلسانه ولا بالإشارة. 2517 – وقال الشافعي: يشير برأسه. وفي قول آخر: بيده. 2518 – لنا: حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت فسلمت فلم يرد علي– يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: (إن في الصلاة شغلا) ، وقوله: فلم يرد علي يدل على أنه لم يرد بلسانه ولا بغيره. وقوله – عليه السلام: (إن في الصلاة شغلا) تنبيه على أنه لا يشتغل عنها بالرد. 2519 – وروى أبو الزبري عن جابر – رضي الله عنه – قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فبعثني في حاجة، فانطلقت إليه، فسلمت عليه فلم يرد علي ورأيته يركع ويسجد، فلما سلم

رد علي. ولأنه إن كان يشير بيده فقد قال – عليه السلام: (كفوا أيديكم عن الصلاة) ، وإن كان برأسه فقد قال: (اسكنوا في الصلاة) . ولأنها إشارة تنبئ عن معنى ليس فيه إصلاح الصلاة، فصار كالإشارة في حوائجه. 2520 – احتجوا: بحديث ابن عمر/ قال: خرج سول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى قباء فصلى فيه، فجاءت الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، فقال: لبلال: كيف رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين كانوا يسلمون عليه [وهو يصلي] ، قال: كان يقول هكذا– وبسط كفه– يعني: أشار بيده. وروي أنه قال: وكان معه صهيب، فسألته: كيف كان يرد عليهم، قال: كان يشير بيده. 2521 – والجواب: أنه حكاية فعل، فيحتمل أن يكون أشار بيده يسكنهم ويمنعهم من السلام؛ لئلا يشغلوه عن صلاته. 2522 – قالوا: عمل يسير فأشبه الخطوة والضربة على الحربة. 2523 – قلنا: هذا يفعل لإصلاح الصلاة، حتى لا يشغل قلبه بها، والخلاف فيما وقع لغير صلاحها. * * *

Mas'alah: How should a person in prayer respond to greetings?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=401)

قوله: (ولا يرد السلام بلسانه لأنه كلام، ولا بيده لأنه سلام معنى) . قال السروجي: وفي ((الذخيرة)) ، و ((مختصر البحر)) ، قال الحلواني وبرهان الدين صاحب المحيط: لا بأس أن يتكلم مع المصلي ويجيب برأسه. انتهى. فعلى قولهما رد السلام بالإشارة لا بأس به بطريق الأولى. ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور أنه يرد السلام بالإشارة،

Mas'alah: What is the ruling on greeting a praying person and responding to the greeting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=235)

ولا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي ولا للمصلي أن يرد سلامه بإشارة ولا غير ذلك أما السلام فلأنه يشغل قلب المصلي عن صلاته فيصير مانعا له عن الخير وإنه مذموم. وأما رد السلام بالقول والإشارة فلأن رد السلام من جملة كلام الناس لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه أنه لا يجوز الرد بالإشارة؛ لأن عبد الله قال فسلمت عليه فلم يرد علي فيتناول جميع أنواع الرد ولأن في الإشارة ترك سنة اليد وهي الكف لقوله - صلى الله عليه وسلم - «كفوا أيديكم في الصلاة» غير أنه إذا رد بالقول فسدت صلاته؛ لأنه كلام ولو رد بالإشارة لا تفسد؛ لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة ولكن يوجب الكراهة.

Mas'alah: How should a person in prayer respond to a greeting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا سلم على المصلي فإن المصلي يرد السلام بعد الفراغ من الصلاة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى تأويله إذا سلم على المصلي وهو لا يعلم أنه في الصلاة بأن رآه جالسا أو نحو ذلك وسلم عليه فها هنا يرد السلام بعد الفراغ

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=407)

(ولا يرد السلام بلسانه) لأنه كلام (ولا بيده) لأنه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings during prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=202)

- 10 - يكره رد السلام بالإشارة، ولا بأس للمصلي أن يجيب برأسه لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لما قدمت من الحبشة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فأومأ برأسه) [1] . وإذا كلمه أحد وهو يصلي لا تفسد صلاته. (1) البيهقي: ج 2 / ص 260.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam with a gesture during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=375)

"ورد السلام بالإشارة" لأنه سلام معنى وفي الذخيرة لبأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه ورد الأثر به عن عائشة رضي الله عنها ولا بأس بأن يكلم الرجل المصلي "فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب" الآية

Mas'alah: Is responding to a greeting with a hand gesture in prayer disliked (makruh)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=218)

فإن قلت هذا يقتضي عدم الكراهة وقد صرحوا بكراهة الرد بالإشارة وهو في الصلاة أجاب العلامة ابن أمير حاج بأنها كراهة تنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Why is the Prophet's action of responding with a hand gesture not considered disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=219)

إنما كان تعليما للجواز فلا يوصف بالكراهة

Mas'alah: Is it permissible for a person in prayer to respond to a greeting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=236)

قوله (لا بأس للمصلي أن يجيب) قالالحلواني لا بأس أن يتكلم مع المصلي وأن يجيب هو برأسه أو بيده ولو سلم على

Mas'alah: How should a person in prayer respond to a greeting according to Hanafi imams?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=237)

المصلي يرد في نفسه عنده وبعد الصلاة عند محمد ولا يرد مطلقا عند أبي يوسف اه وذكر الخطابي والطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في الشرح عن مجمع الروايات وهو يؤيد قول محمد

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting while in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (لا بأس بأن لا يجيبه) أفاد بلا بأس أن الأولى الإجابة عند العلم

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam with the hand during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=121)

(ورد السلام بيده) . وفي المجمع خلافه لأنه قال: أو رد السلام بلسانه أو يده فسدت لكن الأصح ما قاله المصنف، وفي الرأس روايتان في رواية يكره وفي رواية لا وهو قول الشافعي،

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam by gesture during prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

المبحث الثالث عشر: حكم رد السلام بالإشارة في الصلاة.

Mas'alah: May a praying person respond to a greeting with a gesture?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

39 – جواز رد المصلي على من سلم عليه إشارة. ص [373] .

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings during prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كنا نسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في الصلاة فيرد علينا 351, 374

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

مررت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة 375

Mas'alah: What is the ruling on responding to salaam by gesture during prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=976)

المبحث الثالث عشر: حكم رد السلام بالإشارة في الصلاة 373

Mas'alah: What is the ruling on saying subhanallah and clapping during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1744)

2599 – حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»

Mas'alah: What is the ruling on greeting people who are praying?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1762)

2624 - ما قد حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد , قال: أنا شريك عن الأعمش , عن إبراهيم , عن عبد الله «أنه ﴿كره أن يسلم على القوم وهم في الصلاة» وقد روي عن جابر بن عبد الله , عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك , نظير ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1763)

2625 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا هشام بن عبد الله، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر , فبعثني في حاجة , فانطلقت إليها , ثم رجعت إليه وهو على راحلته , ﴿فسلمت عليه , فلم يرد علي , ورأيته يركع ويسجد , فلما سلم , رد علي»

2626 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل: فلم يرد علي وقال: فلما فرغ من صلاته قال: «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» فهذا جابر بن عبد الله أيضا , قد أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه , وأنه لما فرغ من صلاته رد عليه. فالكلام في هذا مثل الكلام فيما رويناه قبله , عن ابن مسعود رضي الله عنه. وفي حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن رد عليه شيئا , فذلك ينفي أن

يكون رد عليه بإشارة أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone who is praying?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1765)

2628 - ما قد حدثنا فهد , قال: ثنا عمر بن حفص , قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش , قال: حدثني أبو سفيان , قال: سمعت جابرا رضي الله عنه يقول: «§ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي , ولو سلم علي لرددت عليه» 2629 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أحمد بن إشكاب، رضي الله عنه , قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، فذكر بإسناده مثله فهذا جابر بن عبد الله قد كره أن يسلم، على المصلي , وقد كان سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي , فأشار إليه. فلو كانت الإشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم ردا للسلام عليه إذ لما كره ذلك , لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عنه , ولكنه إنما كره ذلك لأن إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك , كانت عنده نهيا منه له عن السلام عليه وهو يصلي. فإن قال قائل: فقد قال جابر في حديثكم هذا «ولو سلم علي لرددت» . قيل له: أفقال جابر «لرددت في الصلاة» قد يجوز أن يكون أراد بقوله «لرددت» أي بعد فراغي من الصلاة وقد دل على ذلك من مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet's call while praying?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1546)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لمن كان دعاه وهو يصلي فلم يجبه حتى فرغ من صلاته ثم أتاه مجيبا له بقوله "ما منعك أن تجيبني" قال كنت أصلي قال أفلم تجد فيما أنزل الله عز وجل علي {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} [الأنفال: 24] قد ذكرنا مما يدخل في هذا الباب في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بقوله عز وجل: {ولقد آتيناك سبعا من المثاني} [الحجر: 87] وحديث أبي سعيد بن العلاء الذي يدخل في هذا الباب

1510 - وقد حدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال حدثنا سعيد بن أبي مريم , قال حدثنا أبو غسان محمد بن المطرف , قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن , مولى الحرقة عن أبيه , عن أبي هريرة , قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب وهو يصلي فقال: "يا أبي" , فالتفت أبي فلم يجبه، ثم صلى فخفف، ثم - [165] - انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وعليك السلام ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك" قال يا رسول الله كنت في الصلاة قال: أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} [الأنفال: 24] قال: بلى يا رسول الله ولا أعود إن شاء الله "" 1511 - حدثنا أحمد بن داود , قال حدثنا محمد بن عثمان العثماني , قال حدثنا الدراوردي , عن العلاء , عن أبيه , عن أبي هريرة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر: ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إيجابه على من دعاه وهو يصلي إجابته وترك صلاته، وأن ذلك أولى به من تماديه في صلاته بما يلام عليه مما أنزله الله عز وجل عليه إذ كان المصلي قد يقدر أن يخرج من صلاته إلى الفضل الذي يصيبه في إجابته رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعاه - [166] -

فقال قائل: أفيدخل في ذلك إجابة الرجل أمه إذا دعته وهو يصلي فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه أن ذلك غير مستنكر أن يكون كذلك لأنه قد يستطيع ترك صلاته وإجابته لأمه لما عليه أن يجيبها فيه والعود إلى صلاته؛ ولأن صلاته إذا فاتت قضاها وبره أمه إذا فات لم يستطع قضاءه، وقد دلك على ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جريج الراهب

1512 - كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي , قال حدثنا شعيب بن الليث , قال حدثنا الليث بن سعد , عن جعفر بن ربيعة , عن عبد الرحمن بن هرمز , قال: قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نادت امرأة ابنها وهو في صومعة، قالت: يا جريج، قال: اللهم أمي أو صلاتي، قالت: يا جريج، قال اللهم أمي أو صلاتي حتى كان ذلك منها ثلاث مرات، قالت اللهم لا يمت جريج حتى ينظر في وجهه المياميس وكان يأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج فنزل من صومعته، قال جريج: أين هذه - [167] - التي تزعم أن ولدها لي؟ قال: يا بابوس من أبوك؟ قال: أبي راعي الغنم" قال أبو جعفر فكان في هذا الحديث أن جريجا عوقب بترك إجابة أمه لما دعته وهو يصلي وتماديه في صلاته بأن عوقب بما عوقب به من أجل ذلك فدل ذلك أن إجابته أمه والعود إلى صلاته بعد ذلك كان أفضل له من التمادي في صلاته وتركه إجابته أمه والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on tasbih as a signal during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1802)

1753 - فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال: حدثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عمارة بن القعقاع , عن الحارث العكلي , عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير , عن عبد الله بن نجي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "كانت لي ساعة من السحر أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإن كان في صلاة سبح , فكان ذلك إذنه لي" . - [8] - قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن رواته بالمعنى الأول من التنحنح قد خولفوا فيه , وأن مكان التنحنح المذكور في التسبيح المذكور في الحديث الثاني , وكان ذلك هو أولى عندنا؛ لأن الآثار التي روتها العامة من أهل العلم فيما ينوب الرجل في الصلاة مما يستعملونه فيه هو التسبيح , وأن الذي يستعمله النساء في مثل ذلك هو التصفيق

Mas'alah: What is the ruling on clapping and saying subhanallah during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5892)

5651 - وكما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فجاءت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: أتصلي بالناس، فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى بالصف، وتقدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟" قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء" - [327] -

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam with a hand gesture during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=163)

ورد السلام بيده) أي بالإشارة وهو مكروه، ولا يفسد الصلاة، وأما المصافحة فمفسدة للصلاة وقد بيناها من [حاشية الشلبي] قوله في المتن: والالتفات إلى آخره) هو مكروه باتفاق أهل العلم. اهـ. غاية. (قوله «فإن الالتفات في الصلاة هلكة») فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفرائض، والحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. اهـ. غاية (قوله «وقالت عائشة - رضي الله عنها - سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» إلى آخره) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد. اهـ. غاية (قوله؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - «كان يلاحظ أصحابه بمؤق عينيه») رواه أبو داود بمعناه. اهـ. غاية (قوله بمؤق عينيه) المؤق مهموز العين مؤخر العين والمأق مقدمها ويدل عليه ما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يكتحل من قبل مؤقه مرة ومن قبل مأقه أخرى» قال الزهري وهذا الحديث غير معروف وأجمع أهل الفن أنهما بمعنى المؤخر، وكذا المأقي اهـ غاية قوله مهموز العين ويجوز قلب الهمزة واوا. اهـ. كاكي. (قوله وهو أن يحول صدره إلى آخره) قال في الغاية في باب شروط الصلاة فرع: المصلي إذا حول

صدره فسدت صلاته وإن حول وجهه دون صدره لا تفسد، هكذا ذكره في الذخيرة ولم يفصل وفي المرغيناني إن أدى ركنا مع تحويل صدره قيل هذا الجواب أليق بقولهما أما على قول أبي حنيفة فينبغي أن لا تفسد في الوجهين بناء على أن الاستدبار إذا لم يكن على قصد الإصلاح يفسد عندهما وعنده إذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد أصله انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم صلاته، ثم تبين أنها لم تتم عند أبي حنيفة يبني ما دام في المسجد وعندهما لا يبني. اهـ (قوله «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم» إلى آخره) قال النووي رواه البخاري وقال ابن شداد في أحكامه رواه مسلم. اهـ. غاية. (قوله «نهاني خليلي» إلى آخره) قد عاب بعض الناس قوله في النبي – صلى الله عليه وسلم – خليلي بناء منه على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتخذه ولا أحدا من الخلق خليلا وهذا إنما وقع فيه قائله لظنه أن خليلا بمعنى مخالل من المخاللة التي لا تكون إلا بين اثنين وليس الأمر كذلك فإن خليلا مثل حبيب لا يلزم فيه من المفاعلة شيء إذ قد يجب الكاره. اهـ. شرح مسلم للقرطبي في باب الضحى. اهـ. وهذا الحديث ذكره بهذا اللفظ في الهداية قال السروجي – رحمه الله – في الغاية رواه أبو داود وقال الكمال وحديث الإقعاء والافتراش غريب من حديث أبي ذر وفي مسند أحمد عن أبي هريرة «نهاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب» وفي الصحيح من حديث «عائشة – رضي الله عنها – كان تعنيه – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وعقبة الشيطان الإقعاء» اهـ. (قوله أما المصافحة فمفسدة إلى آخره) قال العلامة كمال الدين – رحمه الله – قال شارح الكنز إنه بالإشارة مكروه وبالمصافحة مفسد وقال الزيلعي الآخر في تخريج أحاديث الكتاب بعد أن ذكر المذكور هنا قلت أجاز الباقون رد السلام بالإشارة ولنا حديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال

«من أشار في الصلاة إشارة تفهم أو تفقه فقد قطع الصلاة» وأعله ابن الجوزي بابن إسحاق وأبو غطفان مجهول وتعقب بأن أبا غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المري وثقه ابن معين والنسائي وأخرج له مسلم وما عن الدارقطني قال لنا ابن أبي داود وأبو غطفان مجهول لا يقبل وابن إسحاق ثقة على ما هو الحق وقدمناه في أبواب الطهارة، ثم أخرج للخصم حديث أبي داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر عن صهيب قال «مررت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في الصلاة فسلمت عليه فرد علي إشارة وقال لا أعلم إلا أنه رد علي إشارة بأصبعه» صححه الترمذي وعدة أحاديث تفيد هذا المعنى والجواب أنه بناء على ما في شرح الكنز وغيره من كراهة الإشارة، ولنا أن لا نقول به فإن ما في الغاية عن الحلواني وصاحب المحيط لا بأس أن يتكلم مع المصلي ويجيب هو برأسه يفيد عدم الكراهة وإن حمل على ما إذا كان لضرورة

قبل قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashm t) during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=772)

وتشميت عاطس [(1)] ،

Sub-topic – Disliked Acts Related to Impurity and Filth in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on praying on a prayer mat with an impure lining?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=86)

وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة) بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس إن لم يظهر لون أو ريح (

Mas'alah: What is the ruling on bringing impurity into the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

(وإدخال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه) ولا تطيينه بنجس (ولا البول) والفصد (فيه ولو في إناء) ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم، وإلا فيكره.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a child's head or a structure during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=397)

قوله كصبي) أي وكسقف وظلة وخيمة نجسة تصيب رأسه إذا وقف (

Mas'alah: What is the ruling on praying on a prayer mat with a impure lining?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=621)

(وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة) بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس إن لم يظهر لون أو ريح

Mas'alah: What is the ruling on spitting (al-tanakhkhum) during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=647)

(قوله والتنخم) هو إخراج النخامة بالنفس الشديد لغير عذر. وحكمه كالتنحنح في تفصيله كما في شرح المنية أي فإن كان بلا عذر وخرج به حرفان أو أكثر أفسد. وفي بعض النسخ والتختم، والمراد به ليس الخاتم في الصلاة بعمل قليل

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and disposing of them in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=648)

[رد المحتار] بالقتل بشرط تعرضها له بالأذى، ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن أو غيره إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة، وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الإمام أنه يدفنها في الصلاة أي في غير المسجد، وبين ما روي عنه أنه لو دفنها في المسجد أساء. اهـ. وفي الإمداد عن الينبوع للسيوطي عن ابن العماد طرح القمل في المسجد، إن كان ميتا حرم لنجاسته، وإن كان حيا ففي كتب المالكية كذلك لأن فيه تعذيبا له بالجوع، بخلاف البرغوث لأنه يأكل التراب، وعلى

هذا يحرم طرح القمل حيا في غير المسجد أيضا. اهـ. قال في الإمداد: والمصرح به في كتبنا أنه لا يجوز إلقاء قشر القملة في المسجد. اهـ. قلت: الظاهر أن العلة تقذير المسجد وإلا فالمصرح به عندنا أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء لا ينجسه.

Mas'alah: Is it disliked to pray while carrying an animal whose leftover water is disliked?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=139)

فرع تكره الصلاة مع حمل ما سؤره مكروه كالهرة كذا في التوشيح

Mas'alah: What is the ruling on praying with a mouse, cat, snake, fox, or puppy on one's person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=243)

إذا صلى ومعه فأرة أو هرة أو حية تجوز صلاته، وقد أساء وكذلك مما يجوز التوضؤ بسؤره، وإن كان في كمه ثعلب أو جرو كلب لا تجوز صلاته؛ لأن سؤره نجس،

Mas'alah: What is the ruling on impurity at the place of prostration, knees, and hands in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=281)

[منحة الخالق] (قوله: وأراد بالمكان إلخ) قال في النهر ليس في كلامه ما يدل على اختصاص المكان بما ذكر بل الظاهر الإطلاق فقد اختار الفقيه خلاف ظاهر الرواية وصححه في العيون وهو المناسب لإطلاق عامة المتون وفي الخانية، وكذا لو كانت

النجاسة في موضع السجود أو الركبتين أو اليدين يعني تجمع ولا يجعل كأنه لم يضع العضو على النجاسة وهذا كما لو صلى رافعا إحدى قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا تجوز ولا يجعل كأنه لم يضع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on treading, urinating, and defecating above the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=439)

[الوطء فوق المسجد والبول والتغوط]

Mas'alah: What is the ruling on treading, urinating, and defecating above the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=439)

(قوله والوطء فوقه والبول والتخلي) أي وكره الوطء فوق المسجد وكذا البول والتغوط لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا [منحة الخالق] [فصل استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها] فصل (قوله يستحب له الانحراف) قال في النهر وينبغي أن يجب ويدل على ذلك ما في البزازية ولو تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا إثم عليه

يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه والمراد بالكراهة كراهة التحريم وصرح الشارح بأن الوطء فيه حرام لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] وذكر في فتح القدير أن الحق أنها كراهة تحريم لأن

الآية ظنية الدلالة لأنها محتملة كون التحريم للاعتكاف أو للمسجد وبمثلها لا يثبت التحريم ولأن تطهيره واجب لقوله تعالى {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125] ولما أخرجه المنذري مرفوعا «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم وجمروها في الجمع واجعلوا على أبوابها المطاهر» اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on bringing impurity into the mosque and related etiquette?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=440)

واختلف المشايخ في كراهية إخراج الريح في المسجد وأشار المصنف إلى أنه لا يجوز إدخال النجاسة المسجد وهو مصرح به فلذا ذكر العلامة قاسم في بعض فتاويه أن قولهم إن الدهن المتنجس يجوز الاستصباح به مقيد بغير المساجد فإنه لا يجوز الاستصباح به في المسجد لما ذكرنا ولهذا قال في التجنيس وينبغي لمن أراد أن يدخل المسجد أن يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه احترازا عن تلويث المسجد وقد قيل دخول المسجد متنعلا من سوء الأدب وكان إبراهيم النخعي يكره خلع النعلين ويرى الصلاة معها أفضل لحديث خلع النعال وعن علي - رضي الله عنه - أنه كان له زوجان من نعل إذا توضأ انتعل بأحدهما إلى باب المسجد ثم يخلعه وينتعل بالآخر ويدخل المسجد إلى موضع صلاته ولهذا قالوا إن الصلاة مع النعال والخفاف الطاهرة أقرب إلى حسن الأدب اهـ.

Mas'alah: What is the evidence of necessity regarding human hair in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=326)

[البناية] مكرما فلا تدل على نجاسته، وكذا البيع، ولأن فيه ضرورة وبلوى، فإنه متى حلق الرأس أو مشط اللحية لا بد من أن يتناثر على بعض شعوره فيلتصق به، فلو منع ذلك جواز الصلاة لضاق الأمر على الناس. والدليل على أن فيه ضرورة وبلوى ما حكي أن ضيفا نزل على الشافعي فدفع له [] يشتري له الباقلاء الرطبة، فاشترى ثم حلق رأسه، ثم قام يصلي، فقال له الضيف: أليس هذا على مذهبك لا يجوز؟ فقال: نعم، لكن إذا اضطررنا في شيء انحططنا إلى قول العراقيين فثبت أن فيه ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a mouse, cat, or snake?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

إذا صلى ومعه فأرة أو هرة أو حية تجوز صلاته وقد أساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

ويكره أن يبزق في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with filth in front?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ويكره أن يصلي وقدامه عذرة هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on praying on muddy or damp ground?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=141)

هذا إذا كان الطين بحال يغيب وجهه فإن لم يكن بهذه المثابة لكن الأرض ندية مبتلة صلى هناك، كذا في الخلاصة، ولا تلزمه الإعادة إذا استطاع النزول، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=34)

قوله ويكره لأنه ليس من أعمال الصلاة وعن أبي يوسف ومحمد أنهما لم يريا به بأسا في الفرائض والنوافل

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place or with a usurped garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=204)

وكذلك لو صلى في أرض مغصوبة أو صلى وعليه ثوب مغصوب عنده لا يجوز؛ لأن العبادة لا تتأدى بما هو منهي عنه، والنهي عندنا إذا لم يكن لمعنى في الصلاة لا يمنع جوازها، وأصل النهي في هذا الباب حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي

– صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الصلاة في سبع مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله» فأما المجزرة والمزبلة فموضع النجاسات لا يجوز الصلاة فيها لانعدام شرطها وهو الطهارة من حيث المكان، وأما المقبرة فقيل إنما نهى عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود كما قال – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبري بعدي مسجدا» ورأى عمر – رضي الله تعالى عنه – رجلا يصلي بالليل إلى قبر فناداه القبر القبر فظن الرجل أنه يقول: القمر، فجعل ينظر إلى السماء فما زال به حتى بينه فعلى هذا القول تجوز الصلاة وتكره، وقيل معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات، فالجهال يستترون بما يشرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه، فعلى هذا

Mas'alah: What is the ruling on praying on a small mat with impurity on its edge?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=374)

ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة، لا يصح. منحة السلوك الاحتراز عنه، خصوصا في مهب الرياح (1) . قيل: قوله: "رؤوس الإبر" ، يدل على أن الجانب الآخر من الإبر معتبر. وليس كذلك، بل لا يعتبر الجانبان (2) . وعن أبي يوسف: إذا انتضح من البول شيء يرى أثره، لا بد من غسله إن كان أكثر من قدر الدرهم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a sleeve spread over impurity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=448)

ولو بسط كمه على النجاسة، فسجد عليه يجوز. وقيل: لا يجوز (5) .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with impurity in a different area?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=256)

ولو صلى على بساط في ناحية منها نجاسة إن كانت النجاسة في موضع قيامه لا تجوز، وإن كانت في موضع سجوده فعلى ما ذكرنا فيما إذا كانت النجاسة على الأرض، وإن كانت غير هذين الموضعين فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجوز صغيرا كان البساط (أو لبيا) وحده أنه إذا رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر، في الوجهين جميعا تجوز صلاته وبه أخذ الفقيه أبو جعفر رحمه الله، وقال بعضهم: إذا كان البساط صغيرا على التفسير الذي قلنا: لا يجوز، وإن كان كبيرا على التفسير الذي قلنا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a brick or wood that had impurity and was flipped?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=257)

وعنه أيضا: آجرة حلت بها نجاسة فقلبها رجل وسجد عليها جاز، وبمثله لو حلت نجاسة بخشبة، فقلبها وسجد عليها لم يجز، هكذا ذكر في بعض المواضع، وذكر مسألة

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a rotten egg?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=453)

وفي «الجامع الأصغر» والبيضة المذرة لا يجوز معها الصلاة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعلى قياس أبي حنيفة والحسن بن زياد رحمهما الله يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=731)

وفي «الأصل» : إذا صلى وقدامه عذرة أو بول لا يفسد ذلك صلاته، ولكن المستحب له أن يبعد عن موضع النجاسة عند الصلاة، ورأيت في موضع آخر: ويكره أن يصلي وقدامه عذرة أو بول.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a mat while wearing socks and shoes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=537)

2315 – قلنا: هذا غلط؛ لأن الفرض لم يتعلق بالأرض حتى يجعل البساط بدلا عنها، وإنما يتعلق الفرض بالبساط لا على طريق البدل، وكذلك كور العمامة لا يجعل بدلا عن الجبهة كما لا يجعل إذا كان منفصلا. ثم هذا غلط؛ لأنا لو سلمنا ما قالوه كان أحد البدلين عن مبدل– وهو الأرض– والآخر بدلا عن غيره، فلا يمتنع اجتماع بدلين عن مبدلين؛ الدليل عليه: المصلي في الخف والنعل على البساط، والبساط على ما قالوه

بدل عن الأرض، والخف بدل عن الرجل، ويجوز القيام والسجود عليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a graveyard and purification by fire?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=759)

3306 - ولا يقال: إن هذه الآية خرجت مخرج الامتنان فنفى مشاركة غير الماء للماء؛ لأن المشاركة لا تمنع الامتنان. ولأن الماء فيه معنى المبالغة، وذلك غير موجود في غيره، فيجوز أن يكون لتخصيص الامتنان لذلك. 3307 - قالوا روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة في المقبرة، وكان المعنى فيها أنها تنبش فيخرج التراب النجس إلى وجه الأرض، ولو طهر بالاستحالة لجازت الصلاة. 3308 - قلنا: إنما نهى عن الصلاة في المقبرة لا لما ذكرتموه، لكن لما في ذلك من تعظيم القبور، ولهذا نهى عن الصلاة إلى قبر النبي [- صلى الله عليه وسلم -] فقال: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" . 3309 - ولو سلمنا أن النهي لأجل النجاسة لم يدل؛ لأن المقبرة تنبش فيخرج من بطن الأرض ما لم يستحل كما يخرج منها ما استحال. 3310 - قالوا: ما لا ينجس بالاستحالة لم يطهر بالاستحالة، كالدم. 3311 - قلنا: يبطل بجلد الميتة. والأصل غير مسلم؛ لأن الدم يطهر بالاستحالة. 3312 - قالوا: نجس لم يرد عليه الماء، فصار كما لم يحترق. 3313 - قلنا: ينتقض بالخمر إذا تخللت. 2214 - قلنا: النار لا مدخل لها في تطهير الحدث، كذلك في تطهير النجاسات. 3315 - قلنا: يبطل بالدباغ وباستحالة الخمر. 3316 - ولا يقال: إن عين النجاسة باقية بعد الاحتراق؛ لأنها باقية مع الاستحالة، فصارت كالجلد إذا دبغ، وكالخمر إذا تخللت.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a carpet with a dirty part that moves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=81)

وإن كان يتحرك بحركته لا يجوز، والصحيح أنه يجوز صغيرا كان أو كبيرا بخلاف العمامة، (والفرق) أن الطرف النجس من العمامة إذا كان يتحرك بتحركه، صار حاملا للنجاسة مستعملا لها، وهذا لا يتحقق في البساط، ألا ترى أنه لو وضع يديه أو ركبتيه على الموضع النجس منه يجوز؟ ، ولو صار حاملا لما جاز،

Mas'alah: What is the ruling on spitting or blowing the nose in the mosque during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=214)

ويكره أن يبزق على حيطان المسجد أو بين يديه على الحصى أو يتمخط لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة في النار» ولأن ذلك سبب لتنفير الناس عن الصلاة في المسجد؛ ولأن النخامة والمخاط مما يستقذر طبعا وإذا عرض له ذلك ينبغي أن يأخذه بطرف ثوبه وإن ألقاه في المسجد فعليه أن يرفعه ولو دفنه في المسجد تحت الحصير يرخص له ذلك والأفضل أن لا يفعل؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رخص في دفن النخامة في المسجد» ؛ ولأنه طاهر في نفسه إلا أنه مستقذر طبعا فإذا دفن لا يستقذر ولا يؤدي إلى التنفير والرفع أولى تنزيها للمسجد عما ينزوي منه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a sleeve covering impurity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=14)

رجل في نعليه أو في مكعبه لا يجوز وكذا لو بسطكه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a sleeve spread over impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=302)

ولو بسط كمه على نجاسة فسجد عليه لا يجوز في الأصح، وإن كان المرغيناني صحح الجواز فليس بشيء.

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on one's turban or the edge of one's garment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=252)

ولو سجد على كور عمامته وطرف ثوبه جاز، خلافا للشافعي. ولنا حديث أنس قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإن لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه». رواه الشيخان وقال البخاري في «صحيحه»: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة»، كذا ذكره علماؤنا. وليس نصا في المدعى كما لا يخفى، إذ الشافعي يمنع جواز السجدة على ملبوس المصلي لا مطلق الثوب إذا فرش وصلي عليه، مع الاحتياج إلى تقريره عليه الصلاة والسلام أيضا على فرض ثبوته وتقديره.

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on leather, woven fabric, cotton, or linen?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=296)

ثم لا يكره السجود على جلد ونسج وقطن وكتان ونحو ذلك. وكرهه مالك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطلب الخمرة إذا أراد الصلاة ليسجد عليها. ولنا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم سجد على فروة مدبوغة، وعلى بساط، وعلى حصير. ويجل منصبه عن فعل المكروه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of another worshipper in crowded prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=296)

(و) يجوز السجود (على ظهر من يصلي صلاته) أي مع الإمام (في الزحام) لضرورة ضيق المقام. وعند الشافعي، والحسن بن زياد: لا يجوز. وإن كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين بأن كانت الأرض هبوطا: إن كان التفاوت مقدار لبنة أو لبنتين: يجوز. وإن كان أكثر: لا يجوز. أراد به المنصوبة لا المفروشة، كذا في «الظهيرية». وعدم الجواز محمول على غير الضرورة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of a turban in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=362)

(و) كره (السجود على كور عمامته) أي دورها. وكذا ما في معناها من كل جزء ثوب متصل بالمصلي كالذيل والكم، لما روى مسلم من حديث أنس، قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه». ولما روى الحافظ أبو القاسم تمام في «فوائده»: عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة». وهو إما محمول على الضرورة، وإما على بيان الجواز، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يلازم على فعل المكروه. وروى ابن أبي شيبة، عن ابن عباس رضي الله عنه: ««أنه صلى في ثوب واحد، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if the impure end of a mat moves with the worshiper's movement?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=223)

قوله: "ولم يتحرك الطرف النجس بحركته" أي المتصل بالنجس فيكون راجعا إلى المسئلتين وذلك لأنه بتلك الحركة ينسب إلى حمل النجاسة كما في البحر وغيره بخلاف ما لو كانت النجاسة في بعض أطراف البساط حيث تجوز الصلاة على الطاهر منه ولو تحرك الطرف الآخر بحركته لأن البساط بمنزلة الأرض فيشترط فيه طهارة

مكان المصلي فقط كما في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on praying under an impure tent or ceiling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=223)

قوله: "خيمة نجسة" مثلها السقف لأنه يعد حاملا للنجاسة كما ذكره السيد وغيره بخلاف المس كما في القهستاني يعني لو مس نحو حائط نجس بيابس في الصلاة لا يضر لأنه يعد حاملا للنجاسة

Mas'alah: What is the ruling on a bird with impurity in the prayer area?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=223)

قوله: "وطير" عطف على صغير

Mas'alah: What is the ruling on praying at home when sandals become wet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=320)

"إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال"

Mas'alah: What is the ruling on praying near an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=384)

"و" أداؤها "قريبا من نجاسة" لأن ما قرب من الشيء له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها

Mas'alah: What is the ruling on praying with non-liquid impurity and in disliked places?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=384)

"ومع نجاسة غير مائعة" تقدم بيانها سواء كانت بثوبه أو بدنه أو مكانه خروجا من الخلاف "إلا إذا خاف فوت الوقت أو" فوت ـــــــــ. قوله: "ولا بأس بالصلاة الخ" لأنه لا نجاسة فيه كذا في قاضيخان ولأنه ليس من الحمام لما مر من الإشتقاق أفاده بعض الحذاق قوله: "وتكره في أرض الغير بلا رضاه" بأن كانت لذمي مطلقا لأنه يأبى أو لمسلم وهي مزروعة أو مكروبة ولم يكن بينهما صداقة ولا مودة أو كان صاحبها سيء الخلق ولو كان في بيت إنسان الأحسن أن يستأذنه وإلا فلا بأس كما في الفتح وفي مختارات الفتاوى الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين العباد يعاقب كما في الفتاوى الهندية قوله: "صلى فيها" لأن الظاهر أنه يرضى بها لأنه ينال أجرا من غير اكتساب منه ولا أذن في الطريق لأنه حق المسلم والكافر كذا في الشرح قوله: "صلى في الطريق" لأنه لا يرضى بها كذا في البرهان والطريق ليست للكافر على الخصوص كذا في الشرح. فروع تكره الصلاة في الثوب المغصوب وإن

لم يجد غيره لعدم جواز الإنتفاع بملك الغير قبل الأذن أو أداء الضمان وتكره في الثوب الحرير إلا إذا لم يجد غيره إذ كل منهما حق الله تعالى والصلاة في الثوب الحرير أخف منها عريانا ولا تكره على الحرير قوله: "ومدافعا لأحد الأخبثين" علة الكراهة المعقولة ما يحصل من تشويش البال وشغل الخاطر لأجل قضاء الحاجة المخل بالخشوع وقالت الظاهرية انها لا تصح أخذا بظاهر الحديث قوله: "ولو حدث فيها الخ" وحينئذ فيقطع ويتخفف ويستأنف قوله: "وهو حاقن" من الحقن وهو حبس البول كما ذكره العلامة نوح والمراد ما هو أعم من البول والغائط والريح لاتحاد العلة قوله: "تقدم بيانها" وهو ما دون ربع الثوب في المخففة وقدر الدرهم في المغلظة قوله: "خروجا من الخلاف" هذا إنما يظهر علة للقطع لا للكراهة. قوله: "إلا إذا خاف فوت الوقت" ظاهره أنها تنتفي الكراهة عند ذلك والذي يفيده كلام غيره الكراهة وارتكابها حينئذ من ارتكاب أخف الضررين والذي في الزيلعي ينبغي أن يقطعها إذا كان في الوقت سعة أما إذا ضاق بحيث تفوته الصلاة إذا تخفف وتوضأ فإنه يصلي بهذه الحالة لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء اهـ بالمعنى وحكى أبو سعيد أنه يتخفف

"

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place mixed with animal dung?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=102)

الصلاة وإن كره ولو كان مخلوطا بالعذرات كما في الكافي وغاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on praying on a thick object placed over wet impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=139)

قوله (فألقى عليها البدا) المراد أنه ألقى عليها ذا جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبن وخشب كما في البدائع والخانية ومنية المصلي وقيد النجاسة بالرطبة لأنها إن كانت يابسة جازت على كل حال لأنها لا تلتزق بالثوب الملقى عليها بعد كونه يصلح ساترا كذا في الخانية وفي القهستاني ينبغي أن تكون الصلاة أي على الملقى على النجاسة الرطبة تكره ككراهتها على نحو الإسطبل كما في الخزانة

Mas'alah: What is the ruling on praying under an impure tent or touching an impure wall?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=139)

قوله (خيمة نجسة) مثلها السقف لأنه يعد حاملا للنجاسة كما ذكره السيد وغيره بخلاف المس كما في القهستاني يعني لو مس نحو حائط نجس بيابس في الصلاة لا يضر لأنه يعد حاملا للنجاسة

Mas'alah: What is the ruling on placing the nose on impurity in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=140)

قوله (مع الكراهة) أي التحريمية لأن وضع الأنف واجب وإذا

وضعه على نجاسة كأنه لم يضعه

Mas'alah: Is it disliked to spit during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=235)

قوله (ويكره أن يرمي بزاقه) البزاق

كغراب ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فتسميته بزاقا باعتبار المآل ويقال بالصاد والسين المهملتين

Mas'alah: Does the prohibition of spitting apply before entering prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=236)

قوله (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) ظاهره أنه يكره حال القيام إليها قبل الدخول فيها إلحاقا له بها

Mas'alah: What is the ruling on blood from lice during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله (عن إصابة دم القمل) أي ونحوه

Mas'alah: Is it disliked to remove a louse during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله (وقدمنا كراهة أخذ القملة) محمول على عدم تعرضها بالأذى كما مر

Mas'alah: What is the meaning of 'with offense' in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (لكن مع الإساءة) المراد بها كراهة التحريم فيما يظهر للنهي عنه في الحديثين السابقين

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity in prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=295)

قوله : (اتفاقا) فإن الإمام الشافعي يحكم بفسادها بقليل النجاسة

Mas'alah: What are the disliked actions of praying near impurity or while suppressing bodily needs?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=152)

وقريبا من نجاسة ومدافعا لأحد الأخبثين أو الريح ومع نجاسة غير مائعة إلا إذا خاف فوقت الوقت أو الجماعة وإلا ندب قطعها والصلاة في ثياب البذلة ومكشوف الرأس إلا للتذلل والتضرع وبحضرة طعام يميل إليه وما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد ـــــــ أرض الغير وليست مزروعة أو الطريق إن كانت لمسلم صلى فيها وإن كانت لكافر صلى في الطريق "و" أداؤها "قريبا من نجاسة" لأن ما قرب من الشيء له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها "ومدافعا لأحد الأخبثين" البول والغائط "أو الريح" ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن 1 حتى يتخفف" "ومع نجاسة غير مائعة" تقدم بيانها سواء كانت بثوبه أو بدنه أو مكانه خروجا من الخلاف "إلا إذا خاف فوت الوقت أو" فوت "الجماعة فحينئذ يصلي بتلك الحالة لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة أو واجبة" وإلا "أي وإن لم يخف الفوت" ندب قطعها "وقضية قوله عليه الصلاة والسلام:" لا يحل" وجوب القطع للإكمال "و" تكره "الصلاة في ثياب بذلة" بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا يذهب به إلى الكبراء ورأى عمر رضي الله عنه رجلا فعل ذلك فقال: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا. فقال عمر رضي الله عنه: الله أحق أن تتزين له "و" تكره وهو "مكشوف الرأس "تكاسلا لترك الوقار" لا للتذليل والتضرع "وقال في [التجنيس] : ويستحب له ذلك." قال الجلال السيوطي رحمه الله اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف

الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت. "و" تكره "بحضرة طعام يميل" طبعه "إليه" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان" رواه مسلم وما في أبي داود "لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره" محمول على تأخيرها عن وقتها لصريح قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه" رواه الشيخان وإنما أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به "و" تكره بحضرة كل "ما يشغل البال" كزينة "و" بحضرة ما "يخل بالخشوع" كلهو ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا بالأمر بالسعي للجمعة بل الذهاب والسكينة والوقار "و" كذا يكره "عد" 1 الحقن: حبس البول. والمراد هنا: حبس البول أو الغائط أو الريح لعموم العلة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a sleeve spread over impurity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=139)

ولو بسط كمه على النجاسة فسجد عليه: يجوز، وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith of Abu Bakra regarding the Prophet praying while in a state of major impurity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=167)

3 – وأما استدلالهم بحديث أبي بكرة – رضي الله عنه –، فأجيب عنه: بأن قصة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – جنبا وردت بألفاظ مختلفة، قال الطحاوي عن هذه الرواية: "هذا حديث خارج عن أقوال العلماء جميعا؛ لأنه لا اختلاف بينهم" (1) الدراية لابن حجر 1/ 174. (2) نصب الراية للزيلعي 2/ 60. (3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 5/ 229. (4) قبيصة بن وقاص السلمي، اختلف في صحبته، وجزم البخاري بأنه له صحبة، سكن المدينة، ويعد في البصريين. الاستيعاب لابن عبد البر 3/ 1273؛ الإصابة لابن حجر 5/ 412. (5) رواه أبو داود في سننه 1/ 118، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، حديث (433) .

Mas'alah: What is the ruling on praying with water dripping from the head?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما فانصرف، ثم جاء ورأسه يقطر ماء

437

Mas'alah: What did the Prophet do when he removed his sandals during prayer due to impurity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1981)

2912 – ما قد حدثنا فهد , قال: ثنا أبو غسان: قال: ثنا زهير بن معاوية , قال: ثنا أبو حمزة , عن إبراهيم , عن علقمة , عن عبد الله , قال: ﴿خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه , وهو يصلي , فخلع من خلفه فقال: «ما حملكم على خلع نعالكم؟» قالوا: رأيناك

خلعت فخلعنا. فقال: «إن جبرائيل عليه السلام أخبرني أن في أحدهما قذرا , فخلعتهما لذلك , فلا تخلعوا نعالكم»

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=166)

م/ أو أعطان إبل. هذا هو الموضع الخامس من المواضع التي لا تصح الصلاة فيه، وهو أعطان الإبل جمع عطن: هي مباركها وما تقيم فيه وتأوي إليه. والدليل على ذلك: حديث جابر بن سمرة: (أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا) . رواه مسلم ولحديث البراء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين) . رواه أبو داود وهذا هو المذهب، وذهب الجمهور إلى الكراهة، والراجح القول الأول. • الحكمة من النهي عن ذلك: قيل: لنجاستها، لكن هذا ليس بصحيح، لأن الراجح أن أبوال وألبان الإبل طاهرة. وقيل: لانها ربما تنفر وتشغله، وقيل: لأنها خلقت من الشياطين، وهذا الصحيح، لأنه هو الذي ورد به النص.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse, urinating, or defecating above a room that contains a prayer area?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=168)

لا فوق بيت فيه مسجد) يعني لا يكره الوطء والبول والتخلي فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعد للصلاة؛ لأنه لم يأخذ حكم المسجد وإن ندبنا إليه حتى لا يصح الاعتكاف فيه إلا للنساء واختلفوا في مصلى العيد والجنائز والأصح أنه لا يأخذ حكم المسجد وإن كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا وهو المعتبر في حق الاقتداء. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Is the prayer valid if a necklace contains a tooth from a dog, lion, or fox?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=28)

سن كلب أو أسد أو ثعلب فصلاته تامة لأنه تقع عليها الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a closed container containing less than a dirham of impurity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=74)

غير مفتوحة الرأس وكان ضمامها أقل من قدر الدرهم جازت صلاته.

Sub-topic – Disliked Acts Related to Passing in Front of a Worshipper

Mas'alah: What is the ruling on a passerby crossing in front of a praying person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

)

Mas'alah: What is the ruling on a passerby crossing in front of a praying person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

ومرور مار في الصحراء أو في مسجد كبير بموضع سجوده) في الاصح

Mas'alah: What is the ruling on a passerby crossing in front of a praying person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

(أو) مروره (بين يديه) إلى حائط القبلة (في) بيت و (مسجد) صغير، فإنه كبقعة واحدة (مطلقا) ولو امرأة أو كلبا

Mas'alah: What is the ruling on a passerby crossing below a raised platform where a person is praying?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

(أو) مروره (أسفل من الدكان أمام المصلي لو كان يصلي عليها) أي الدكان (بشرط محاذاة بعض أعضاء المار بعض أعضائه، وكذا سطح وسرير وكل مرتفع) دون قامة المار، وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار

Mas'alah: What is the sin of a passerby who crosses in front of a praying person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

(وإن أثم المار) لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين خريفا (في ذلك) المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع إذا سجد وتعود إذا قام، ولو كان فرجة فللداخل أن يمر على رقبة من لم يسدها، لانه أسقط حرمة نفسه، فتنبه

Mas'alah: Is repelling someone who passes in front of a praying person a license or recommended?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

ويدفعه) هو رخصة، فتركه أفضل بدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby walking in front of a person praying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=629)

ومرور مار في الصحراء أو في مسجد كبير بموضع سجوده) في الأصح (أو) مروره (بين يديه) إلى حائط القبلة (في) بيت و (مسجد) صغير، فإنه كبقعة واحدة (مطلقا) ولو امرأة أو كلبا (أو) مروره (أسفل من الدكان أمام المصلي لو كان يصلي عليها) [رد المحتار] التي أتى بها، إما أن تغير المعنى أو لا، وعلى كل فإما أن تكون في القرآن أو لا، فإن غيرت أفسدت لكن اتفاقا في نحو فلعنة الله على الموحدين وعلى الصحيح في مثال الشارح لوجوده في القرآن، وقيد الفساد في الفتح وغيره بما إذا لم يقف وقفا تاما، أما لو وقف ثم قال – لفي جنات – فلا تفسد، وإذا لم تغير لا تفسد، لكن اتفاقا في نحو الرحمن الكريم، وخلافا للثاني في نحو إن المتقين لفي بساتين على ما مر، ومن هذا النوع تغيير النسب نحو مريم ابنة غيلان فتفسد اتفاقا، وكذا عيسى بن لقمان لأن تعمده كفر؛ بخلاف موسى بن لقمان كما في الفتح والله تعالى أعلم (قوله ولو مستفهما) أشار به إلى نفي ما قيل إنه لو مستفهما تفسد عند محمد. قال في البحر: والصحيح عدمه اتفاقا لعدم الفعل منه ولشبهة الاختلاف. قالوا: ينبغي للفقيه أن لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة لأنه ربما يقع بصره على ما فيه فيفهمه فيدخل فيه شبهة الاختلاف اهـ أي لو تعمده لأنه محل الاختلاف (قوله وإن كره) أي لاشتغاله بما ليس من أعمال الصلاة، وأما لو وقع عليه نظره بلا قصد وفهمه فلا يكره ط (قوله بموضع سجوده) أي من موضع قدمه إلى موضع سجوده كما في الدرر، وهذا مع القيود التي بعده إنما هو للإثم، وإلا فالفساد منتف مطلقا (قوله في الأصح) هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضي خان وصاحب الهداية واستحسنه في المحيط وصححه الزيلعي، ومقابله ما صححه التمرتاشي وصاحب البدائع واختاره فخر الإسلام ورجحه في النهاية والفتح أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع أي راميا ببصره إلى موضع سجوده؛ وأرجع في العناية الأول إلى الثاني بحمل موضع السجود على القريب منه. وخالفه في البحر وصحح الأول، وكتبت فيما علقته عليه عن التجنيس ما يدل على ما في العناية فراجعه

(قوله إلى حائط القبلة) أي من موضع قدميه إلى الحائط إن لم يكن له سترة، فلو كانت لا يضر المرور وراءها على ما يأتي بيانه (قوله في بيت) ظاهره ولو كبيرا. وفي القهستاني: وينبغي أن يدخل فيه أي في حكم المسجد الصغير الدار والبيت (قوله ومسجد صغير) هو أقل من ستين ذراعا، وقيل من أربعين، وهو المختار كما أشار إليه في الجواهر قهستاني (قوله فإنه كبقعة واحدة) أي من حيث إنه لم يجعل الفاصل فيه بقدر صفين مانعا من الاقتداء تنزيلا له منزلة مكان واحد، بخلاف المسجد الكبير فإنه جعل فيه مانعا فكذا هنا يجعل جميع ما بين يدي المصلي إلى حائط القبلة مكانا واحدا، بخلاف المسجد الكبير والصحراء فإنه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة، فاقتصر على موضع السجود، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل. (قوله ولو امرأة أو كلبا) بيان للإطلاق، وأشار به إلى الرد على الظاهرية بقولهم: يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار. وعلى أحمد في الكلب الأسود وإلى أن ما روي في ذلك منسوخ كما حققه في الحلية (قوله أو مروره إلخ) مرفوع بالعطف على مرور مار: أي لا يفسدها أيضا مروره ذلك وإن أثم المار، فقوله بشرط إلخ قيد للإثم كما تقدم. قال القهستاني: والدكان الموضع المرتفع كالسطح والسرير وهو بالضم والتشديد في الأصل

أي الدكان)

Mas'alah: What is the ruling on a passerby walking in front of a person praying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=630)

بشرط محاذاة بعض أعضاء المار بعض أعضائه، وكذا سطح وسرير وكل مرتفع) دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الأذكار (

Mas'alah: What is the ruling on a passerby walking in front of a person praying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=630)

وإن أثم المار) [رد المحتار] فارسي معرب كما في الصحاح، أو عربي؛ من دكنت المتاع: إذا نضت بعضه فوق بعض كما في المقاييس. اهـ. (قوله بعض أعضاء المار إلخ) قال في شرح المنية: لا يخفى أن ليس المراد محاذاة أعضاء المار جميع أعضاء المصلي فإنه لا يتأتى إلا إذا اتحد مكان المرور ومكان الصلاة في العلو والتسفل بل بعض الأعضاء بعضا، وهو يصدق على محاذاة رأس المار قدمي المصلي اهـ لكن في القهستاني: ومحاذاة الأعضاء للأعضاء يستوي فيه جميع أعضاء المار هو الصحيح، كما في التتمة؛ وأعضاء المصلي كلها كما قاله بعضهم أو أكثرها كما قاله آخرون كما في الكرماني. وفيه إشعار بأنه لو حاذى أقلها أو نصفها لم يكره وفي الزاد أنه يكره إذا حاذى نصفه الأسفل النصف الأعلى من المصلي كما إذا كان المار على فرس اهـ تأمل (قوله وقيل دون السترة) أي دون ذراع. قال في البحر: وهو غلط لأنه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب اهـ ومثله في الفتح (قوله وإن أثم المار) مبالغة على عدم الفساد لأن الإثم لا يستلزم الفساد، وظاهره أنه يأثم وإن لم يكن للمصلي سترة وسنذكر ما يفيده أيضا، وأنه لا إثم على المصلي لكن قال في الحلية: وقد أفاد بعض الفقهاء أن هنا صورا أربعا: الأولى: أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك، فيختص المار بالإثم إن مر. الثانية مقابلتها: وهي أن يكون المصلي

تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالإثم دون المار. الثالثة: أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثمان، أما المصلي فلتعرضه، وأما المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل. الرابعة: أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما كذا نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد – رحمه الله تعالى –. اهـ. قلت: وظاهر كلام الحلية أن قواعد مذهبنا لا تنافيه حيث ذكره وأقره، وعزا ذلك بعضهم إلى البدائع ولم أره فيها، ولو كان فيها لم ينقله في الحلية عن الشافعية فافهم. والظاهر أن من الصورة الثانية ما لو صلى عند باب المسجد وقت إقامة الجماعة لأن للمار أن يمر على رقبته كما يأتي، وأنه لو صلى في أرضه مستقبلا لطريق العامة فهو من الصورة الثالثة لأن المار مأمور بالوقوف وإن لم يجد طريقا آخر كما يظهر من إطلاق الأحاديث ما لم يكن مضطرا إلى المرور، هذا إن كان المراد بالمندوحة إمكان الوقوف وإن لم يجد طريقا آخر، أما إن أريد بها تيسر طريق آخر أو إمكان مروره من خلف المصلي أو بعيدا منه وبعدمها عدم ذلك فحينئذ يقال إن كان للمار مندوحة على هذا التفسير يكون ذلك من الصورة الثالثة أيضا وإلا فمن الصورة الثانية ويؤيد التفسير الأول قوله وأما المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل، وكذا تعليلهم كراهة الصلاة في طريق العامة بأن فيه منع الناس عن المرور، فإن مفاده أنه لا يجوز لهم المرور وإلا فلا منع، إلا أن يراد به المنع الحسي لا الشرعي، وهو الأظهر. وعليه فلو صلى في نفس طريق العامة لم تكن صلاته محترمة كمن صلى خلف فرجة الصف فلا يمنعون من المرور لتعديه فليتأمل. [تنبيه] ذكر في حاشية المدني لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف، لما روى أحمد وأبو داود عن «المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه

Mas'alah: What is the ruling on a passerby walking in front of a person praying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=631)

لحديث البزار «لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين خريفا» (في ذلك) المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع إذا سجد وتعود إذا قام ولو كان فرجة فللداخل أن يمر على رقبة من لم يسدها لأنه أسقط حرمة نفسه فتنبه (ويغرز) ندبا بدائع [رد المحتار] وليس بينهما سترة» وهو محمول على الطائفين فيما يظهر لأن الطواف صلاة، فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين انتهى، ومثله في البحر العميق، وحكاه عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي، ونقله المنلا – رحمه الله – في منسكه الكبير، ونقله سنان أفندى أيضا. في منسكه اهـ وسيأتي إن شاء الله تعالى تأييد ذلك في باب الإحرام من كتاب الحج (قوله لحديث البزار إلخ) ذكر في الحلية أن الحديث في الصحيحين بلفظ «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» . قال أبو النضر أحد رواته لا أدرى قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة قال وأخرجه البزار وقال «أربعين خريفا» وفي بعض روايات البخاري «ماذا عليه من الإثم» اهـ والخريف: السنة؛ سميت به باعتبار بعض الفصول (قوله في ذلك) لفظ في هنا للسببية (قوله ولو ستارة ترتفع) أي تزول بحركة رأسه إذا سجد، وهذه الصورة ذكرها سعدي جلبي جوابا عن صاحب الهداية حيث اختار أن الحد موضع السجود كما مشى عليه المصنف، فأورد عليه أنه مع الحائل كجدار أو أسطوانة لا يكره والحائل لا يمكن أن يكون في موضع السجود. فأجاب سعدي جلبي بأنه يجوز أن يكون ستارة معلقة إذا ركع أو سجد يحركها رأس المصلي ويزيلها من موضع سجوده ثم تعود إذا قام أو قعد. اهـ. وصورته أن تكون الستارة من ثوب أو نحوه معلقة في سقف مثلا ثم يصلي قريبا منها فإذا سجد تقع على ظهره ويكون سجوده خارجا عنها وإذا قام أو قعد

سبلت على الأرض وسترته تأمل (قوله ولو كان فرجة إلخ) كان تامة وفرجة فاعلها. قال في القنية: قام في آخر الصف في المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف لأنه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه، دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه، فإن لم يفعل فمر مار فليتخط. على رقبته فإنه لا حرمة له» أي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة. اهـ. قلت: وليس المراد بالتخطي الوطء على رقبته لأنه قد يؤدي إلى قتله ولا يجوز، بل المراد أن يخطو من فوق رقبته، وإذا كان له ذلك فله أن يمر من بين يديه بالأولى فافهم. ثم هذه المسألة بمنزلة الاستثناء من قوله وإن أثم المار، وقد علمت التفصيل المار، ويستثنى أيضا ما قدمناه من داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف. [تتمة] في غريب الرواية: النهر الكبير ليس بسترة وكذا الحوض الكبير والبئر سترة أراد المرور بين يدي المصلي، فإن كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه، ولو مر اثنان يقوم أحدهما أمامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا يمران، وإن معه دابة فمر راكبا أثم، وإن نزل وتستر بالدابة ومر لم يأثم، ولو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو الآثم قنية. أقول: وإذا كان معه عصا لا تقف على الأرض بنفسها فأمسكها بيده ومر من خلفها هل يكفي ذلك؟ لم أره (قوله ندبا) لحديث "«إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحدا يمر بين يديه» رواه الحاكم وأحمد وغيرهما، وصرح في المنية بكراهة تركها، وهي تنزيهية. والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل والعباس"

(الإمام) وكذا المنفرد (في الصحراء) ونحوها (سترة بقدر ذراع) طولا (وغلظ أصبع) لتبدو للناظر (بقربه) دون ثلاثة أذرع (على) حذاء (أحد حاجبيه) ما بين عينيه والأيمن

أفضل)

Mas'alah: What is the ruling on fighting the one who passes in front of a praying person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=633)

وكره) هذه [رد المحتار] كتب مذهبنا أن ما يقوله الشافعي خلاف قولنا، فإنهم صرحوا في كتبنا بأنه رخصة، والعزيمة عدم التعرض له، فحيث كان رخصة يتقيد بوصف السلامة، أفاده الرحمتي بل قولهم: ولا يزاد على الإشارة صريح في أن الرخصة هي الإشارة، وأن المقاتلة غير مأذون بها أصلا. وأما الأمر بها في حديث «فليقاتله فإنه شيطان» فهو منسوخ، لما في الزيلعي عن السرخسي أن الأمر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحا اهـ فإذا كانت المقاتلة غير مأذون بها عندنا كان قتله جناية يلزمه موجبها من دية أو قود فافهم. (قوله أو جهر بقراءة) خصه في البحر بحثا بالصلاة الجهرية وبما يجهر فيه منها، وعليه فالمراد زيادة رفع الصوت عن أصل جهره، والظاهر شمول السرية لأن هذا الجهر مأذون فيه فلا يكره. على أن الجهر اليسير عفو، والمكروه قدر ما تجوز به الصلاة في الأصح كما في سهو البحر، فإذا جهر في السرية بكلمة أو كلمتين حصل المقصود ولم يلزم المحذور فتدبر (قوله أو إشارة) أي باليد أو الرأس أو العين بحر (قوله ولا يزاد عليها) أي على الإشارة بما ذكر، فلا يدرأ بأخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما في القهستاني عن التمرتاشي. ويؤخذ منه فساد الصلاة لو بعمل كثير، بخلاف قتل الحية على أحد القولين فيه كما يأتي (قوله لا بهما) أي لا يجمع بين التسبيح والإشارة لأن بأحدهما كفاية فيكره كما في الهداية جازما به خلافا لما في الشرنبلالية فإنه تحريف لما في الهداية كما أفاده الشارح في هامش الخزائن

(قوله لا ببطن على بطن) أي بل بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى كما في البحر وغيره عن غاية البيان، لكن لم يظهر وجهه إذ ببطن اليمنى على ظهر اليسرى أقل عملا، فكأن هذا حمل الشارح على تغيير العبارة والتنصيص على محل الكراهة وهو الضرب ببطن على بطن رحمتي (قوله للكل) أي للمقتدين به كلهم؛ وعليه فلو مر مار في قبلة الصف في المسجد الصغير لم يكره إذا كان للإمام سترة وظاهر التعميم شمول المسبوق وبه صرح القهستاني وظاهره الاكتفاء بها ولو بعد فراغ إمامه، وإلا فما فائدته؟ وقد يقال: فائدته التنبيه على أنه كالمدرك لا يطلب منه نصب سترة قبل الدخول في الصلاة وإن كان يلزم أن يصير منفردا بلا سترة بعد سلام إمامه لأن العبرة لوقت الشروع وهو وقته كان مستترا بسترة إمامه تأمل مطلب مكروهات الصلاة (قوله ولو عدم المرور إلخ) أي لو صلى في مكان لا يمر فيه أحد ولم تواجه الطريق لا يكره تركها لأن اتخاذها للحجاب عن المار. قال في البحر عن الحلية: ويظهر أن الأولى اتخاذها في هذا الحال وإن لم يكره الترك لمقصود آخر وهو كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال. اهـ . وقيدوا بقولهم ولم يواجه الطريق لأن الصلاة في نفس الطريق أي طريق العامة مكروهة بسترة وبدونها لأنه أعد للمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل كما في المحيط. وظاهره أن الكراهة للتحريم، وتمامه في البحر

Mas'alah: Is the person passing in front of a praying person sinful?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=419)

الثاني أن المار آثم للحديث «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف

أربعين خير له من أن يمر بين يديه قال الراوي لا أدري أربعين عاما أو شهرا أو يوما» وأخرجه البزار وقال أربعين خريفا وروى ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا» وبهذا علم أن الكراهة تحريمية لتصريحهم بالإثم وهو المراد بقوله وإن أثم المار بين يديه،

Mas'alah: Where is it disliked for a passerby to walk in front of a praying person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=419)

الثالث في الموضع الذي يكره المرور فيه وفيه اختلاف واختار المصنف أنه موضع سجوده وصححه في الكافي لأن هذا القدر من المكان حقه وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة وهو يفيد أن المراد بموضع سجوده موضع صلاته وهو من قدمه إلى موضع سجوده كما صرح به الشارح وهو مختار صاحب الهداية وشمس الأئمة السرخسي وقاضي خان وفي المحيط أنه الأحسن لأن ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying with humility?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=419)

وذكر التمرتاشي أن الأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور نحو أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى صدور قدميه وفي سجوده إلى أرنبة أنفه وفي قعوده إلى حجره وفي سلامه

إلى منكبيه واختاره فخر الإسلام فإنه قال إذا صلى راميا ببصره إلى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لم يكره وهذا حسن

Mas'alah: What is the correct view on the area where passing is disliked in front of a praying person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=419)

وفي البدائع وقال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره وهو الأصح ورجحه في النهاية بأنه أشبه إلى الصواب لأن المصلي إذا صلى على الدكان وحاذى أعضاء المار أعضاءه فإن المرور أسفل الدكان مكروه وهو ليس بموضع سجود المصلي فهي واردة على من اعتبر موضع السجود فما اختاره فخر الإسلام يمشي في كل الصور كما هو دأبه في اختياراته وأقره عليه في فتح القدير

Mas'alah: What is the distance that makes passing in front of a praying person disliked?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=419)

(قوله ووفق بينهما في العناية إلخ) . أقول: مما يؤيد هذا التوفيق عبارة صاحب الهداية في التجنيس والمزيد ونصها فإذا أراد الرجل أن يمر بين يديه كم مقدار ما يحتاج إلى أن يكون مروره مكروها والصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده وقال أبو نصر رحمة الله تعالى عليه مقدار ما بين الصف الأول وبين مقام الإمام وهذا عين الأول ولكن بعبارة أخرى قال – رضي الله تعالى عنه – وفيما قرأنا على شيخنا منهاج الأئمة رحمة الله تعالى عليه أن يمر بحيث يقع بصره وهو يصلي صلاة الخاشعين وهذه العبارة

أوضح انتهت عبارته بحروفها وهذا أدل دليل على المدعي من أنه ليس المراد تعيين موضع السجود حيث جعل الفرق في التعبير فقط وأن الثالثة أوضح مما قبلها في الدلالة على المراد وانظر إلى العبارة الثالثة وإلى عبارة فخر الإسلام فإنك لا تكاد تجد بينهما فرقا

Mas'alah: What is the preferred view on the distance for passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=420)

وحيث لم ينص صاحب المذهب على شيء فالترجيح لما في الهداية لانضباطه وهو بإطلاقه يشمل الصحراء والمسجد

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=420)

وفي المسجد اختلاف ففي الخلاصة وإذا كان في المسجد لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين حائط القبلة

Mas'alah: What is the ruling on passing at a distance in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=420)

وصحح في المحيط أنه لو مر عن بعد في المسجد فالأصح أنه لا يكره وكذا صححه

فخر الإسلام كما في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying in a large mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=420)

وذكر قاضي خان في شرحه أن المسجد إذا كان كبيرا فحكمه حكم الصحراء

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying in a small mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=420)

وفي الذخيرة من الفصل التاسع إن كان المسجد صغيرا يكره في أي موضع يمر وإليه أشار محمد في الأصل فإنه قال في الإمام إذا فرغ من صلاته فإن كانت صلاة لا تطوع بعدها فهو بالخيار إن شاء انحرف عن يمينه أو شماله وإن شاء قام وذهب وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو في الصف الأخير وهذا هو ظاهر المذهب لأنه إذا كان وجهه مقابل وجه الإمام في حال قيامه يكره ذلك وإن كان بينهما صفوف ووجه الاستدلال بهذه المسألة أن محمدا جعل جلوس الإمام في محرابه وهو مستقبل له بمنزلة جلوسه بين يديه وموضع سجوده وكذا مرور المار في أي موضع يكون من المسجد بمنزلة مروره بين يديه وفي موضع سجوده وإن كان المسجد كبيرا بمنزلة الجامع قال بعضهم هو بمنزلة المسجد الصغير فيكره المرور في جميع الأماكن وقال بعضهم هو بمنزلة الصحراء اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding the issue of the shop (al-dukkan) in relation to passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=420)

[منحة الخالق] (قوله لأن مسألة الدكان إلخ) قال في النهر إنما أورد المشايخ مسألة الدكان على ما اختاره السرخسي لا على ما اختاره صاحب الهداية ولذا قال في فتح القدير وغيره فكانت مسألة الدكان نقضا لما اختاره شمس الأئمة بخلاف ما اختاره فخر الإسلام فإنه يتمشى في كل الصور غير منقوض. اهـ. قلت ولا يخفى عليك ما فيه

Mas'alah: What is the critique regarding the ruling on places where passing in front of a praying person is disliked?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=420)

(قوله ومما يضعف تصحيح النهاية إلخ) . أقول: الذي يظهر لي أن ما ذكره غير وارد وما قرره غير مراد وذلك لأنه يبعد غاية البعد أن يكون ما ذكره عن التمرتاشي سابقا بيانا للأماكن التي يكره المرور فيها فإن من جملة ما ذكره قوله وفي سجوده إلى أرنبة أنفه وكيف يصح أن يقال إن ذلك من المواضع التي يكره المرور فيها فإن ذلك غير ممكن وكذا قوله وفي سلامه إلى منكبيه مع أن المكروه بنص الحديث المرور بين يديه فلا ينبغي حمل كلام هؤلاء الأئمة الأعلام على هذا المرام وإن أوهمه ظاهر الكلام بل ينبغي حمله على ما تقبله الأفهام ويستدعيه المقام وذلك بأن يحمل على أن المراد ما يقع عليه بصره لو نظر إلى موضع سجوده وما ذكره في بقية عبارته بيان لصلاة الخاشع لا أن المراد التحديد به وهذا معنى قريب يقبله الطبع السليم ويدل عليه قول فخر

الإسلام إذا صلى راميا ببصره إلى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لم يكره فإنه يدل على أن ذلك هو المراد من كلام غيره وإذا كان كذلك فكيف يضعف ما في النهاية مع أنه رجحه الإمام المحقق في فتح القدير على أنك علمت رجحان رجوع ما في الهداية إلى ما في النهاية والله ولي الهداية

Mas'alah: What is the definition of a small mosque regarding passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=420)

(قوله إن كان المسجد صغيرا) وهو أقل من ستين ذراعا وقيل من أربعين وهو المختار قهستاني عن الجواهر كذا في حاشية شرح مسكين للسيد محمد أبي السعود قلت وفي القهستاني أيضا وينبغي أن يدخل فيه الدار والبيت

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying in a mosque versus elsewhere?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=421)

[منحة الخالق] (قوله ورجح في فتح القدير أنه لا فرق بين المسجد وغيره) أي في أنه يكره المرور فيما يقع عليه بصره فإنه قال والذي يظهر ترجح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فإن المؤثم المرور إلخ وظاهره أنه لا فرق بين المسجد الكبير والصغير أيضا في أن كلا منهما كالصحراء

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a person who is sitting and talking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=436)

(قوله والصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث) أي لا تكره كذا في الجامع الصغير وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يكره له أن يصلي وقبله نيام أو قوم يتحدثون لما أخرجه البزار عن ابن عباس مرفوعا «نهيت أن أصلي إلى النيام والمحدثين» وأجيب بأنه محمول في النائمين على ما إذا خاف ظهور صوت منهم يضحكه ويخجل النائم إذا انتبه وفي المحدثين على ما إذا كان لهم أصوات يخاف منها التغليط أو شغل البال ونحن نقول بالكراهة في هذا ثم يعارض الحديث المذكور في النائمين ويقدم عليه لقوته ما في الصحيحين عن عائشة قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت» وإنما قيد بقوله يتحدث ليفيد عدم الكراهة إلى ظهر من لا يتحدث بالأولى ولعله متفق عليه وقد كان يفعله ابن عمر إذا لم يجد سارية يقول لنافع ول ظهرك وأفاد كلامهم هنا أنه لا كراهة على المتحدث ولهذا نقل الشارح عن الصحابة – رضي الله عنهم – أن بعضهم كانوا يقرءون القرآن وبعضهم يتذاكرون العلم والمواعظ وبعضهم يصلون ولم ينههم النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ولو كان مكروها لنهاهم اهـ. وقيد بالظهر لأن الصلاة إلى وجه أحد مكروهة كما في الجامع الصغير قال في المنية والاستقبال إلى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الأول أو في الصف الأخير ولهذا قال في الذخيرة يكره للإمام أن يستقبل المصلي وإن كان بينهما صفوف وهذا هو ظاهر [منحة الخالق] [قتل الحية والعقرب في الصلاة] (قوله ثم الحق فيما يظهر الفساد) قال الرملي قال العلامة الحلبي والأصح هو الفساد إلا أنه يباح له فسادها بقتلها كما يباح لإغاثة ملهوف وتخليص أحد من سبب هلاك كسقوط من سطح أو غرق أو حرق ونحوه وكذا

إذا خاف ضياع ما قيمته درهم له أو لغيره. اهـ. (قوله وقولهم إلخ) مبتدأ خبره قوله الآتي صحيح (قوله بالشرط المذكور) وهو قوله بعد أن لا يكون بعمل كثير (قوله وبهذا التفصيل إلخ) قال الرملي قال العلامة الحلبي والأخذ بقول محمد أولى إذا قرصه لئلا يذهب خشوعه بألمها ويحمل ما عن أبي حنيفة وأبي يوسف على الأخذ من غير عذر أي القرص (قوله ولعله متفق عليه) أي عدم الكراهة إلى ظهر من لا يتحدث وفي شرح المنية للشيخ إبراهيم وقوله يتحدث لإفادة نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – «لا تصلوا خلف النائم ولا متحدث» ضعيف وتمامه فيه

Mas'alah: What is the ruling on a worshipper facing another person's face during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=437)

والحاصل أن استقبال المصلي إلى وجه الإنسان مكروه واستقبال الإنسان وجه المصلي مكروه فالكراهة من الجانبين قال العلامة الحلبي وقد صرحوا بأنه لو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكره

Mas'alah: What is the ruling on a third person acting as a barrier between a praying person and another's face?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=437)

[منحة الخالق] (قوله وقد صرحوا إلخ) أي لأن الثالث صار كالفاصل كما في النهر قال وقياسه أنه لو صلى إلى وجه إنسان هو على مكان عال ينظره إذا قام لا إذا قعد لا يكره

ولم أره لهم وفي شرح الشيخ إسماعيل بعد نقله كلام الحلبي ومقتضاه مع ما سبق من كون الظهر سترة تقييد ما في الذخيرة بما إذا كان المصلي متوجها إلى ما بين القاعدين في الصفوف من الفرج لا إلى ظهر أحدهم فليتأمل. اهـ. قلت وهذا الجواب مع ما بحثه في النهر ينافيه بقية كلام الذخيرة حيث قال وهذا هو ظاهر المذهب لأنه إذا كان وجهه مقابل وجه الإمام في حال قيامه يكره ذلك وإن كان بينهما صفوف اهـ. فإنه لو كان بين الصفوف فرج لم يكن لتقييد المقابلة بحال القيام فائدة كما لا يخفى لأن المقابلة حينئذ موجودة في حال قعوده وهو صريح في الكراهة إذا كانت المواجهة في حال القيام فقط وقد أجاب الرملي بجواب آخر وهو أن ما نقله الحلبي في حق المصلي وما في الذخيرة في حق المستقبل فلا منافاة تأمل اهـ. وقد يحمل ما ذكره الحلبي على صورة لا تحصل بها المواجهة بأن يكون الثالث قائما أو قاعدا والمصلي مثله وبه يحصل التوفيق وهو أقرب مما مر فتدبر (قوله وينبغي إلخ) قال الرملي هذا في حق الإمام وأما في حق القوم فقد يكون بعضهم متوجها إليها وهو المقابل لها فتلحقه الكراهة على القويلة الضعيفة المقابلة للمختارة تأمل (قوله ورفعهما قبلهما) أي رفع الركبتين قبل اليدين (قوله لا يبعد إلخ) يدل عليه ما مر في باب الأذان عن غاية البيان والمحيط أن القول بوجوبه والقول بسنيته متقاربان لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب في حق لحوق الإثم لتاركهما. اهـ. . (قوله إلا أنه يشكل عليه إلخ) قال بعض الفضلاء يمكن الجواب بأن الكراهة المنفية التحريمية فلا ينافي ثبوت التنزيهية كما لا يخفى اهـ. وعلى هذا ففي ترك المستحب والمندوب كراهة إلا أنه ينبغي أن تكون دون كراهة ترك السنة غير المؤكدة كما قدمه المؤلف من أن الإثم في ترك السنة المؤكدة دونه في ترك الواجب وأنه مقول بالتشكيك

Mas'alah: What is the ruling on a woman or animal passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1076)

[اتخاذ السترة ومرور المرأة ونحوها بين يدي المصلي] م: (وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع الصلاة) ش: وبه قال عامة الفقهاء، وروي عن أنس ومكحول وأبي الأحوص والحسن وعكرمة: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، وعن ابن عباس: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض. وعن عكرمة: يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير والمرأة واليهودي والنصراني والمجوسي، وعن عطاء: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود والمرأة الحائض. ذكر ذلك ابن أبي شيبة في ["سننه" وضعفه] أبو داود، وقال أحمد في المشهور عنه: يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود البهيم، وفي رواية: يقطعها الحمار والمرأة أيضا والبهيم الذي لا يخالط لونه لون آخر، فإن كانت بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لا يخرج بذلك عن كونه

Mas'alah: What is the area in front of a praying person where passing is disliked?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1081)

وإنما يأثم المار إذا مر في موضع السجود) ش: هذه إشارة إلى بيان مقدار موضع يكره المرور فيه وهو موضع السجود، والكلام هاهنا في عشرة مواضع كلها مذكورة في الكتاب، وهاهنا شيئان آخران لم يذكرهما في الكتاب الأول، ترك السترة، والآخر كون السترة مغصوبة على ما نذكرهما في آخر الفصل، الأول هو أن مرور شيء لا يقطع الصلاة وقد ذكر مستوفى، والثاني: هو مقدار موضع يكره المرور فيه وقد بينه بقوله في موضع سجوده م: (على ما قيل) ش: وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، وشيخ

الإسلام، وقاضي خان، وقال فخر الإسلام: إذا صلى راميا بصره إلى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لا يكره، ومنهم قال: مقدار صفين أو ثلاثة، ومنهم من قدره بثلاث أذرع، ومنهم من قدره بخمس أذرع، ومنهم من قدره بأربعين ذراعا. وقال التمرتاشي: والأصح إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع بصره ولا يقع على المار فلا يكره نحو أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى صدور قدميه وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حجره، وفي السلام إلى منكبيه، وهذا كله إذا كان في الصحراء، وفي الجامع الذي له حكم الصحراء، أما في المسجد فالحد هو المسجد إلا أن يكون بينه وبين المار إسطوانة وغيرها. وفي "الكافي" أو رجل قائم أو قاعد ظهره إلى المصلي، وقال بعضهم: مارا خمسين ذراعا، وقدر بعضهم ما بين الصف الأول وحائط القبلة. وقال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" : وإن مر عن بعد في المسجد الجامع فقد قيل بأنه يكره والأصح أنه لا يكره، وفي "الذخيرة" والمسجد الكبير مثل الجامع الصغير عند بعض المشايخ، وعند آخرين كالصحراء وفي "التتمة" للشافعية لو تستر بآدمي أو بحيوان لم تجب له لأنه يشبه عبادته وفي "مسلم" ما يرد عليه، فإن ابن عمر كان يعرض راحلته فيصلي إليها، وقال أبو بكر بن العربي: وقد غلظ بعضهم إذا لم يكن له سترة، فقال: لا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم، وقيل: رمية الحجر، وقيل: رمية الرمح، وقيل: مقدار المطاعنة، وقيل: مقدار المسايفة بالسيف، أخذوه من قوله: فليقاتله، فحملوه على أنواع القتال. م: (ولا يكون بينهما حائل) ش: الواو للحال أي بين المصلي والمار يعني الإثم إذا لم يكن بينهما ما يحول كالإسطوانة والجدار، وأما إذا كان بينهما حائل فلا يأثم المار. م: (ويحاذي أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلي على الدكان) ش: الدكان بضم الدال وتشديد الكاف.

Mas'alah: Does a passerby in front of the person praying invalidate the prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=102)

ولو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والأصح أنه موضع صلاته من قدمه إلى موضع سجوده. كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying in a shop?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=102)

ولو كان يصلي في الدكان فإن كانت أعضاء المار تحاذي أعضاء المصلي يكره وإلا فلا كذا في محيط السرخسي ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي. كذا في السراج الوهاج قالوا: حيلة الراكب إذا أراد أن يمر أن يصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا يأثم. كذا في النهاية ولو مر اثنان يقوم أحدهما أمامه ويمر الآخر ويفعل الآخر. هكذا ويمران كذا في القنية.

Mas'alah: Is it disliked to pray facing someone's face?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ولو صلى إلى وجه إنسان يكره. كذا في المعدن

Mas'alah: What is the ruling on praying facing someone with a third person between them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ولو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكره. كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: Is it disliked to face a person praying regardless of their row?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

الاستقبال إلى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الأول أو في الصف الأخير. كذا في المنية.

Mas'alah: What is the ruling on praying facing the back of a person who is talking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ولو صلى إلى ظهر رجل يتحدث لا يكره وإن كان بالقرب منه إلا إذا رفعوا أصواتهم بحيث يخاف المصلي أن يزل في القراءة فحينئذ يكره. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is it disliked to pray while there are sleeping people in front?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ويكره أن يصلي وبين يديه نيام. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does a woman passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=69)

"وإن مرت إمرأة بين يدي المصلي لم تقطع صلاته" لقوله عليه الصلاة والسلام "لا يقطع الصلاة مرور شيء" "إلا أن المار آثم" لقوله عليه الصلاة والسلام "لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين" وإنما يأثم إذا مر في موقع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل وتحاذى أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلي على الدكان

Mas'alah: How should one repel a passerby in front of the sutrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=69)

"ويدرأ المار إذا لم يكن بين"

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing between the worshipper and the sutrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=70)

يديه سترة أو مر بينه وبين السترة "لقوله عليه الصلاة والسلام" ادرءوا ما استطعتم "" ويدرأ بالاشارة "كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد أم سلمة رضي الله عنها"

Mas'alah: What is the ruling on a woman passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=54)

وإن مرت إمرأة بين يدي المصلي لم تقطع صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقطع الصلاة مرور شيء إلا أن المار آثم لقوله عليه الصلاة والسلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين وإنما يأثم إذا مر في موقع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل وتحاذى أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلي على الدكان

Mas'alah: What is the chapter on passing in front of a worshipper?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=218)

باب المرور بين يدي المصلي –

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=218)

قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل وهو يصلي لا في تطوع ولا في فريضة ولا اذا قامت الصلاة فدخل الناس في الصلاة فان مر رجل بين يدي رجل وهو يصلي فليدراه ما استطاع فان ابى الا

ان يقاتله فليدعه ان يمر ولا يقاتله فان الذي يدخل عليه من قتاله اياه في الصلاة اشد من ممر الرجل بين يديه

وقال اهل المدينة في الذي يمر بين يدي الناس وهم يصلون نرى ذلك واسعا اذا قامت

الصلاة وقال محمد بن الحسن الاثار في ترك الممر بين يدي المصلين وهم يصلون بعد الاقامة وقبل الاقامة اكثر من ان نأخذ بقول من قال لا بأس بذلك اذا قامت الصلاة وقال اهل المدينة بلى بلغنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي الناس وهم يصلون قيل لهم انما يروي هذا عن مالك بن انس مرسلا عن سعد ولم يسنده هو ولم يروه عن احد وانما قال بلغني ان سعدا كان يفعل ذلك وقد ذكر مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=221)

ثم قال مالك يقاتله يدفعه وذكر ايضا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يمر بين يدي احد وهو يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه وذكر مالك بن انس ايضا عن ابي النضر عن بسر بن سعيد انه اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه

وقال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة وروى ايضا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء ين يسار عن كعب الاحبار انه قال لو يعلم المار بين يدي

المصلى ماذا عليه في ذلك لكان ان يخسف به الارض خيرا له من ان يمر بين يديه فهذه احاديث اهل المدينة يحتج عليهم بها هم يأخذون بخلافها وممن يأخذ بخلافها مالك ابن انس وهو الذي رواها فكيف يكونون اصحاب اثار وهم يدعون عيانا ما يروون ولو اردنا ان نحتج عليهم بأحاديث كثيرة من الاحاديث في هذا او نحوه لا حتججنا بها عليهم لكن احتجاجنا باحاديثهم اوجب في الحجة عليهم وهذا مما يدل على غيره من اقوالهم انما تركوا فيه الاثار واخذوا فيه بما استحسنوا بما لم يأتوا فيه باثر والسنة

–

Mas'alah: How should a worshipper repel someone trying to pass in front of him during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=189)

وينبغي أن يدفع المار عن نفسه لا لكي لا يشغله عن صلاته عملا بقوله – صلى الله عليه وسلم: «وادرءوا ما استطعتم» إلا أنه يدفعه بالإشارة أو الأخذ بطرف ثوبه على وجه ليس فيه مشي ولا علاج، ومن الناس من قال: إن لم يقف بإشارته جاز دفعه بالقتال، لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – أنه كان يصلي فأراد أن يمر ابن مروان بين يديه، فأشار عليه فلم يقف، فلما حاذاه ضربه على صدره ضربة أقعده على

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who passes in front of a praying person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=190)

استه، فجاء إلى أبيه يشكو أبا سعيد فدعاه فقال: لم ضربت ابني، فقال: ما ضربت ابنك إنما ضربت الشيطان، قال: لم تسمي ابني شيطانا قال: لأني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا صلى أحدكم فأراد مار أن يمر بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنه شيطان» ولكنا نستدل بقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن في الصلاة لشغلا» يعني بأعمال الصلاة، وتأويل حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – أنه كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة.

Mas'alah: Is it disliked to pass in front of a worshipper and is the passerby sinful?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=405)

الثالث: أن المرور بين يدي المصلي مكروه والمار آثم، لما روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه لوقف أربعين، قال أبو أيوب لا أدري أراد بقوله أربعين، أربعين عاما أو شهرا أو يوما» .

Mas'alah: What distance between the worshipper and passerby removes the dislike?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=405)

الرابع: في مقدار ما يجب أن يكون بين يدي المصلي وبين المار حتى لا يكره المرور، وهذا فصل لا ذكر له في «الأصل» وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم: قالوا خمسون ذراعا، وبعضهم قالوا: موضع صلاته وهو موضع قدمه إلى سجوده، وقال الفقيه أبو

جعفر رحمه الله: إذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه وبصره إلى موضع سجوده، فذلك مكروه، وما زاد على ذلك فليس بمكروه.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=106)

في المرور بين يدي المصلي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم المار بين يدي المصلي"

ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه "المراد به أربعين سنة والله أعلم لأنه قد روى عنه من رواية أبي هريرة أنه قال:" لو يعلم الذي يمر معترضا بين يدي أخيه وهو يناجي ربه لكان أن يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها "وهذا متأخر لأن فيه زيادة في الوعيد وهو لطف بالعاصي ليمتنع عن اقتراب سببه والذي يروى عن المطلب بن أبي وداعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء." ويروى عنه ليس بينه وبين الطواف سترة لا يعارض ما روى من النهي عن المرور ونهى المصلي عن الامتناع من الدفع لأن حديث المطلب إنما هو في الصلاة إلى الكعبة مع المعاينة والنهي عن المرور فيمن يتحرى الصلاة إلى الكعبة إذا غابت عنها ويحتمل في المعاينة ما لا يحتمل في المغايبة فإن الناس إذا تحلقوا الكعبة وصلوا جماعة لا بد أن تستقبل وجوه بعضهم بعضا ولا كراهة فيه بخلاف من غاب وصلى مستقبل وجوه الرجال فإنه يكره فكما اتسع لهم الصلاة مع استقبال الوجوه اتسع لهم بين يديه المرور تخصيصا للكعبة بهذا الحكم لأن

الغالب استيلاء شرفها على القلوب بحيث يذهل عن الالتفات إلى غيرها فليس الخبر كالعيان.

Mas'alah: What is the ruling on facing a person or passing in front of a worshipper?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=804)

ويكره استقبال الانسان ويكن المرور بين يدى المصلى

Mas'alah: What is the ruling on something passing in front of a person in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=394)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يقطع الصلاة مرور شيء)) . أخرجه أبو داود، وضعفه ابن قدامة المقدسي والنووي).

Mas'alah: Does passing in front of a row invalidate prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=396)

وحديث ابن عباس: ((مررت بين يدي بعض الصف)) ليس بحجة، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه. انتهى. ***

Mas'alah: What are the rulings on passing in front of a praying person and the sutrah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=105)

إن ظن المرور ويدفعه) أي المار (بالإشارة أو التسبيح لا بهما) تحرزا عن العمل الكثير (إن عدمها) أي السترة متصل بقوله ويدفعه (أو مر بينهما) أي المصلي والسترة إن وجدت (وكفى) للجماعة (سترة الإمام وأثم) المار (في المسجد الصغير بالمرور بين يديه مطلقا) أي سواء كان ما بينهما قدر الصفين أو أكثر (بلا حائل) بينهما. (و) المسجد (الكبير قيل كالصغير، وقيل كالصحراء) .

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=401)

آثم» لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين» وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل [فتح القدير] من الأحمر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان» قال الإمام أحمد: لا أشك أن الكلب الأسود يقطع، وفي نفسي من المرأة والحمار شيء. قال ابن الجوزي: وإنما قال ذلك لأنه صح حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: وذكرت ما رويناه آنفا، وصح عن «ابن عباس أنه قال أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي، فنزلت عن الحمار وتركته أمام الصف فما بالاه» ولم نجد في الكلب شيئا انتهى. والحاصل أنه قام المعارض فيهما ولم يوجد في الكلب، وتأول الجمهور ذلك على قطع الخشوع لأنه محتمله، بخلاف معارضه من حديث عائشة وابن عباس – رضي الله عنهما – فإنهما

محكمان في عدم الإفساد. ويجب في مثله حمل المحتمل على ما يحتمله مما لم يعارض به المحكم، ولا شك أن الكلب معطوف على معمول يقطع، فإذا لزم في عامله هذا كون المراد قطع الخشوع بالنسبة إلى المرأة والحمار لزم فيه بالنسبة إلى الكلب أيضا ذلك وإلا أريد به معنيان مختلفان وذلك لا يجوز عندنا.

Mas'alah: Is it disliked to pray facing the back of someone who is not praying?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=370)

(ولا) تكره (صلاته إلى ظهر من لا يصلي) وإن كان يتحدث، لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: عن وكيع، عن هشام بن الغازي، عن نافع أنه قال: «كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولني ظهرك». وأما ما روى البزار عن علي رضي الله عنه: «أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة». فواقعة حال لا تستلزم كون وجهه إلى ظهره لجواز كونه مستقبله، فأمره بالإعادة لدفع الكراهة. قال البخاري في «صحيحه»: «كره عثمان رضي الله عنه استقبال الرجل في الصلاة. قال: وهذا إذا اشتغل به. فإن لم يشتغل به، فقد قال زيد بن ثابت: «ما باليت أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل». وأما حديث النهي عن الصلاة خلف النائم والمتحدث، فرواه أبو داود. إلا أن النووي قال: اتفقوا على ضعفه. قلت: وقد رواه ابن ماجه، عن أبي أمامة، ولفظه: «نهى أن يصلي خلف المتحدث والنائم». ولا يبعد أن يترقى به عن الضعف إلى الحسن. ووجه الكراهة ظاهر أيضا لشغل الخاطر، خصوصا خلف المتحدث (والنائم) ، وكذا لا يكره إذا كان متوجها إلى شمع، أو سراج موقد، لأنهم لا يعبدونها كذلك، بل إذا كانت مضرمة. وقيل: يكره. كما لو كان بين

يديه كانون فيه جمرة أو نار موقدة. – ––

***

Mas'alah: What is the sin of passing in front of a person praying?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=371)

(ويأثم) المار (بالمرور أمام المصلي) أي قدامه وبين يديه. لما في «الصحيحين» عن أبي النضر، عن بشر بن سعيد: «أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم؟ لكان أن يقف أربعين، خيرا له من أن يمر بين يديه». قال أبو نضر: لا أدري قال أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة». وفي رواية البزار في «مسنده»: «لكان أن يقوم أربعين خريفا، خيرا له من أن يمر بين يديه».

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a worshipper in a small mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=371)

(في مسجد صغير) في «شرح الوقاية»: إعلم أن الصلاة إن كانت في مسجد صغير، (فالمرور أمام المصلي) حيث كان، يوجب الإثم، لأن المسجد الصغير مكان واحد،

فأمام المصلي حيث كان، في حكم موضع سجوده. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a worshipper in a large mosque or open space?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=372)

(وأما في غيره) سواء كان مسجدا كبيرا أو صحراء (ففيما) أي فيأثم بأن يمر فيما (ينتهي إليه بصره) أي بصر المصلي حال كونه (ناظرا في مسجده) أي موضع سجوده. وبه قال فخر الإسلام تبعا لبعض المشايخ، ومختار شمس الأئمة، وشيخ الإسلام، وقاضيخان: أن الموضع الذي يكره المرور منه بين يدي المصلي، موضع سجوده. ولا يكره ما وراءه، وهو الأظهر، لأن ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه. وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة، وبه قالت الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a worshipper praying on a raised platform?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=372)

(وحاذى الأعضاء الأعضاء إن صلى على دكان) ومر الآخر أمامه تحت الدكان، لأنه إذا لم يحاذ بأن كان ارتفاع الدكان بقدر قامة المار يعتبر ذلك سترة. وهذا الذي ذكره من اشتراط المحاذاة، إنما هو على ما قال فخر الإسلام، لا على ما اختاره شمس الأئمة،

وبعض الأعلام.

Mas'alah: How should a worshipper repel someone passing in front of him during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=374)

(ويدرأ) أي يدفع الرجل المار بين يديه (بالتسبيح) أي يقول: سبحان الله (والإشارة) بيده أو كمه (إن عدم سترة، أو مر بينه وبينها) لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء». وروى ابن ماجه عن أم سلمة . زوج النبي صلى الله عليه وسلم . قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده . أي أشار بها . فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة (فقال) بيده، فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هن أغلب ». ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأ ما استطاع، فإن أبى، فليقاتله فإنما هو شيطان». أي يبالغ في دفعه. ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا تصلوا إلا إلى سترة، ولا يدع المصلي أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين». رواه مسلم. وأما المرأة فلا تدرأ بالتسبيح بل بالتصفيق، فإن في صوتها فتنة. وكيفية تصفيقها: أن تضرب بظهور أصابعها اليمنى على صفحة الكف اليسرى. — —

***

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=190)

حكم المرور بين يدي المصلي: يحرم المرور بين المصلي والسترة، كما يحرم المرور بين يدي المصلي لو لم ينصب سترة، وذلك لحديث أبي جهم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه) [1] . أما بعد السترة فيصح المرور للحديث المتقدم (ثم لا يضره ما مر أمامه) . ولا يفسد صلاة من مر من موضع سجوده مار بل يأثم المار إن كان مكلفا. ولو كان المصلي في الصحراء أو في مسجد كبير فالإثم هو في المرور في موضع سجوده. أما في المسجد الصغير فلا يجوز المرور إلا من بعد السترة، أو ينتظر حتى يفرغ المصلي. ويقسم الإثم على المرور بين يدي المصلي إلى ثلاثة أحوال: (1) – الإثم على المار فقط إن كان المصلي يصلي جماعة وكان مسبوقا فقام يتم صلاته وهو واقف بالخلف بعيدا عن القبلة. (2) – الإثم على المصلي إن وقف بدون ساتر، وكان المار مضطرا ولم يجد إلا أن يمر من أمام المصلي. (3) – الإثم عليهما معا إن وقف المصلي في مكان وسط، وكان بإمكانه أن يتقدم إلى الساتر وبإمكان المار أن يمر خلفه. (1) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 48/261.

Mas'alah: What is the sin of the passerby in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

"وإن أثم المار" المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين"

ـــــــــ. فصل فيما لا يفسد الصلاة. لو أدخله مع المكروهات لكان أولى وأخصر

Mas'alah: What is the ruling on someone passing in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

قوله: "أو مر مار" عبر بهذا التركيب لصحته لوقوعه في أفصح كلام قال تعالى: {سأل سائل}

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a passerby in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

قوله: "لقوله صلى الله عليه وسلم الخ" ولما أخرج أبو داود عن الفضل بن عباس أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وكلبة وحمارة يعبثان بين يديه فما بالي بذلك

Mas'alah: What is meant by 'it is a devil' in the context of passing in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=366)

قوله: "فإنما هو شيطان" سواء كان آدميا أو غيره لأن الشيطان يعم قال تعالى: {شياطين

الأنس والجن} [الأنعام: 112] ..

Mas'alah: Is it recommended to refrain from repelling a passerby in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=394)

"و" إذا اتخذها أو لم يتخذ كان "المستحب ترك دفع المار" لأن مبنى الصلاة على السكون والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة

Mas'alah: Is it permissible to repel a passerby by gesture during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=394)

"و" كذا "رخص دفعه" أي المار "بالإشارة" بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة

Mas'alah: Is it permissible to repel a passerby by saying 'Subhanallah' during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=394)

"أو" دفعه "بالتسبيح" لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح"

Mas'alah: Is it disliked to combine gesture and tasbih when repelling a passerby?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=394)

"وكره الجمع بينهما" أي بين الإشارة والتسبيح لأن بأحدهما كفاية

Mas'alah: How may a man repel a passerby by raising his voice in recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=394)

"ويدفعه" الرجل "برفع الصوت بالقراءة" ولو بزيادة على جهره الأصلي

Mas'alah: How may a woman repel a passerby by clapping during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=394)

"وتدفعه" المرأة "بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع" يدها "اليمنى على صفحة كف اليسرى" لأن لهن التصفيق

Mas'alah: Should a praying person fight someone passing in front of them?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=395)

"ولا يقاتل" المصلي "المار" بين يديه

Mas'alah: How is the hadith about fighting the passerby in prayer interpreted?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=395)

"وما ورد به" من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله إنما هو شيطان" "مؤول بأنه كان" جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام "والعمل" المنافي للصلاة "يباح" فيها إذ ذاك "وقد نسخ" بما قدمناه. ـــــــــ. فهما بمعنى واحد ولو سبحت وصفق لا تفسد وقد تركا السنة در قوله: "والتسبيح" الواو بمعنى أو وهو كذلك في نسخ قوله: "لأنه فتنة" قد مر أن الفتنة إنما تكون بما فيه تمطيط وتبيين لا مطلق الصوت قوله: "ولا يقاتل المصلي الخ" الحاصل إنه إذا قصد المرور بين يديه إن كان قريبا منه يمكنه مدافعته بدون مشي أشار إليه أو لا ليرجع يسبح فإن لم يرجع دفعه مرة بلطف فإن لم يرجع تركه ولا يقاتله وإن كان بعيدا عنه إن شاء أشار إليه وإن شاء سبح فقط وإذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الإشارة كهرة دفعه برجله أو ألصقه إلى السترة كذا في العيني على البخاري وعزاه للمالكية وقواعدنا لا تأباه وفيه أيضا ولا يجوز له المشي من موضعه ليرد وإنما يدافعه ويرده من موضعه لأن مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه وإنما أبيح له قدر ما يناله من موقفه ولا ينتهي بذلك إلى ما يفسد صلاته فإن دفعه بما يجوز له فمات فلا إثم عليه بإتفاق العلماء وهل تجب ديته أو يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء والدية عليه في ماله كاملة وقيل هي على العاقلة اهـ وفي الدر عن الباقاني أنه يجب الضمان على مقتضى كتبنا وهدر عند الشافعي اهـ قوله: "إنما هو شيطان" قال الخطابي معناه أن الشيطان هو

الذي حمله على ذلك ويجوز أن يراد بالشيطان نفس المار لأن الشيطان هو المارد الخبيث من الأنس ومن الجن قوله: "مؤول بأنه الخ" وأوله الإمام محمد بالمدافعة بعنف وأما حملها على ظاهر فغير ما عليه العامة قوله: "بما قدمناه" من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن في الصلاة لشغلا" والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the definition of a road that a cart can pass through in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=196)

قوله (تمر فيه العجلة) والمراد أن تكون صالحة لذلك لا مرورها بالفعل والعجلة بالتحريك آلة يجرها الثور والمراد بالطريق هو النافذ ذكره السيد

Mas'alah: What is the ruling on a passerby walking in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=231)

قوله (أو مر مار) عبر بهذا التركيب لصحته لوقوعه في أفصح كلام قال تعالى { سأل سائل }

Mas'alah: What is the evidence that a woman, dog, or donkey passing in front does not invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=231)

قوله (لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولما أخرج أبو داود عن الفضل بن عباس أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وكلبة وحمارة يعبثان بين يديه فما بالي بذلك

Mas'alah: Who is considered a sinner for passing in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=231)

قوله (المكلف بتعمده) أخرج غير المكلف وغير المتعمد فلا إثم عليهما

Mas'alah: What are the first three scenarios of sin for passing before a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=232)

الشلبي عن البدائع وابن أمير حاج عن ابن دقيق العيد أحدها أن يكون للمار مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلى لذلك فيختص المار بالإثم الثاني مقابله وهو أن يتعرض المصلي للمرور وليس للمار مندوحة فيختص المصلي بالإثم دون المار الثالث أن يتعرض المصلي وللمار مندوحة فيأثمان

Mas'alah: What is the fourth scenario regarding sin for passing before a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=232)

الرابع أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما

Mas'alah: What does 'between the hands of the praying person' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=232)

قوله (بين يدي المصلي) أي بقربه وعبر بهما لكون أكثر الشغل يقع بهما كذا قاله البدر العيني في شرح البخاري

Mas'alah: What is the sin of one who passes before a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=232)

قوله (ماذا عليه) قال النووي في رواية رويناها في الأربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الإثم

Mas'alah: What does 'forty autumns' mean in the hadith about passing in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=232)

قوله (أربعين خريفا) أي عاما من تسسمية الكل باسم جزئه المتوسط في الحسن عن باقي أجزائه

Mas'alah: What is the correct definition of passing in front of a praying person according to Hanafi scholars?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=232)

قوله (على الأصح) وقال فخر الإسلام هو موضوع يقع عليه بصر خاشع قال التمرتاشي وهو الأصح لاطراده فإنه ما اختار شيئا إلا وهو يطرد في الصور كلها فهو الإمام الذي حاز قصبات السبق في ميدان التحقيق كما في العناية وصححه أيضا في النهاية قال المحقق في الفتح والذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فإن المؤثم هو المرور بين يدي المصلي حقيقة وكون المسجد أو البيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسي وهو المرور من بعيد يجعل البعيد قريبا اه

Mas'alah: What is the definition of a large mosque and a small mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=232)

قوله (في المسجد الكبير) هو أن يكون أربعين فأكثر وقيل ستين فأكثر والصغير بعكسه أفاده القهستاني وأفاد أن المختار الأول والبيت والدار ينبغي أن يكونا على هذا التفصيل كما في غاية البيان والقهستاني

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in a small mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=232)

قوله (وفي الصغير مطلقا) ما لم يكن هناك حائل كاسطوانة صلى إليها

Mas'alah: What is the ruling on praying on an elevated surface less than a cubit high?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=232)

قوله (وبما دون قامة يصلي عليها) عطف على قوله بمحل السجود

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a worshipper beyond the place of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=232)

قوله (لا فيما وراء ذلك) وهو ما كان قدر القامة أو أزيد أو كان المرور في غير محل السجود في المسجد الكبير والصحراء

Mas'alah: What is the meaning of the permission to repel a passerby during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قوله (ولذا رخص دفعه) أي لكون الأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة

Mas'alah: What is the ruling on repelling a passerby with the hand during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=247)

والقول محذوف أي ولذا قلت قوله (أو غيرهما) كاليد قهستاني

Mas'alah: What is the ruling on repelling a passerby during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=247)

قوله (كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة) وهما عميرة وزينب حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عميرة ليمر بي يديه فأشار إليه أن قف فوقف ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه فأشار إليها أن قفي فأبت ومرت فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته نظر إليها وقال ناقصات عقل ناقصات دين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام اه ذكر في كتاب المعجم لابن شاهين قالوا يا رسول الله من كرسف قال رجل كان يعبد الله على ساحل البحر ثلاثين عاما فكفر بالله العظيم بسبب امرأة عشقها تداركه سلف منه فتاب عليه كما في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice to repel a passerby in silent and loud prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=247)

قوله (ولو بزيادة على جهره الأصلي) المتبادر منه أن الجهر للدفع إنما يكون في الجهرية لا السرية وهو الذي في البحر ووجهه أن الجهر في صلاة السر مكروه تحريما ودرء المار رخصة فلا يرتكب المكروه لأجلها وتعقبه المؤلف في حاشية الدر بأن في الجهرية العلم بها حاصل اه أي فلا يحتاج لرفع الصوت والرخصة إنما تظهر في الممنوع لا في المشروع ويعلم مما هنا رد صدر التعقب بأنه قد لا يتأتى الدرء إلا بزيادة الجهر في الجهرية

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement that the passer is a devil?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=247)

قوله (إنما هو شيطان) قال الخطابي معناه أن الشيطان هو الذي حمله على ذلك ويجوز أن يراد بالشيطان نفس المار لأن الشيطان هو المارد الخبيث من الأنس ومن الجن

Mas'alah: How is the hadith about fighting the passer in prayer interpreted?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=247)

قوله (مؤول بأنه الخ) وأوله الإمام محمد بالمدافعة بعنف وأما حملها على ظاهر فغير ما عليه العامة

Mas'alah: Is it permissible to combine gesture and tasbih to repel a passerby in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=120)

(لا بهما) أي لا يجمع بينهما فإنه مكروه، وكذا لا يدرأ بأخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع

Mas'alah: Is it recommended to refrain from repelling a passerby in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=157)

والمستحب ترك دفع المار

Mas'alah: Is it permissible to push away a passerby by gesture or tasbih during prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=157)

ورخص دفعه بالإشارة أو بالتسبيح

Mas'alah: Is it disliked to combine both gesture and tasbih to push away a passerby?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=157)

وكره الجمع بينهما

Mas'alah: How should a male praying person push away a passerby?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=157)

ويدفعه برفع الصوت بالقراءة

Mas'alah: How should a woman push away a passerby during prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=157)

وتدفعه بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى

Mas'alah: Should a person praying fight someone passing in front of them?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=157)

ولا يقاتل المار

Mas'alah: Is it sinful to pass in front of a praying person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=162)

قوله: (ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع) لقوله عليه السلام: "لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف ولو أربعين" رواه أبو داود، وقال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوما أو شهرا أو سنة، وقدر في

Mas'alah: What is the area in front of a worshipper that a passerby must avoid?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=163)

رواية أبي هريرة بسنة. وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده في الأصح، لأن هذا القدر من المكان حقه، وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة، وقيل: بقدر الصفيين، هذا في الصحراء، فإن كان في المسجد: إن كان بينهما حائل كإنسان أو اسطوانة: لا يكره، وإن لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير: كره، أي: في أي مكان كان، والمسجد الكبير كالصحراء، وقيل كالمسجد الصغير.

Mas'alah: How should a worshipper repel someone passing in front of him during prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=163)

قوله: (ويدرأ المار) أي يدفعه (إن لم يكن له سترة أو مر بينه وبينها) أي بين السترة (بإشارة أو تسبيح) لقوله عليه السلام: "لا يقطع الصلاة شيء، وادرأوا ما استطعتم فإنما هو شيطان" .

Mas'alah: Is it permissible to use both gesture and tasbih to repel a passerby?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=163)

قوله: (ولا يدرأ بهما) أي بالإشارة والتسبيح جميعا لحصول المقصود بأحدهما، ثم الإشارة تكون بالرأس أو العين أو غيرهما.

Mas'alah: Did the Prophet pray while a dog and donkey were in front of him?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1778)

2642 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن عمر، عن عباس بن عبد الله، عن - [460] - الفضل بن عباس، رضي الله عنهما قال: «زارنا رسول الله ﷺصلى الله عليه وسلم في بادية لنا , ولنا كليبة وحمار ترعيان , فصلى العصر , وهما بين يديه , فلم يزجرا , ولم يؤخرا»

Mas'alah: What did the Prophet do when people passed in front of him while he prayed near the Kaaba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2603)

2608 - حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان قال: سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده المطلب بن أبي وداعة، فذكر مثله غير أنه قال: "ليس بينه وبين الطواف سترة" قال: سفيان فحدثنا كثير بن كثير بعدما سمعته من ابن جريج - [24] - قال أخبرني بعض أهلي ولم أسمعه من أبي - [25] -

Mas'alah: How should a person in prayer repel a passing person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=162)

بالتسبيح لما روينا ولا يجمع بينهما لأن بأحدهما كفاية وقيل يدفعه بيده مرة إن لم يمتنع بالتسبيح على وجه ليس فيه علاج على ما مر قال – رحمه الله –.)

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a worshipper during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=142)

ويكره للمار أيضا أن يمر بين يدي المصلي إلا إذا كان بينهما حائل من الأسطوانة ونحوها فلا بأس بالمرور وكذا إذا كان بين يديه مقدار مؤخرة الرحل

Mas'alah: What is the ruling on standing alone in the back row or praying in front of an image?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=796)

أو في السقف، أو معلقة) ، فإن كانت خلفه، أو تحت قدميه لا يكره(4). (1) قوله: والقيام... الخ؛ وذلك لحديث: ((أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر)) ، أخرجه أبو داود والنسائي، وهو يفيد كراهة القيام في المؤخر قبل إتمام المقدم، وإن لم يكن وحده فكراهة قيامه وحده أولى، فإن لم يجد في الصف فرجة فقام منفردا خلفه، فلا بأس به، والأولى أن يجذب واحدا منه. كذا في

((الغنية)) وغيره. (2) قوله: وصورة... الخ؛ أي تكره الصلاة إذا كانت الصورة قدام المصلي أو على جنبه الأيمن أو الأيسر أو فوق رأسه في السقف، أو معلقة على السقف، أو في الستر، ولا تكره لو كانت خلفه، أو على بساط يداس ويوطأ إلا إذا كانت في موضع سجوده، والأصل في هذا أن كل ما كان فيه تشبه بعبادة الأوثان أو وجد فيه تعظيم الصورة تكره فيه الصلاة، وما لا فلا، وإن كان وضع الصورة في البيت ممنوعا مطلقا إلا في البساط والوسادة وغيرهما مما يلتهن ويهان، كذا ذكره شراح ((الهداية)) ، والأصل فيه حديث: ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)) ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان وغيرهم، والحديث مخرج في الصحيحين بألفاظ متقاربة، وفيهما ما يدل على جوازها في الفراش ونحوه. (3) قوله: صورة حيوان؛ لما كانت الصورة شاملة لصورة ذي روح وغير ذي روح، بخلاف التمثال، فإنه مختص بذي روح كما في ((المغرب)) وغيره، وكانت الكراهة مختصة بصورة ذي روح، احتاج الشارح إلى تفسيره وتقييده. (4) لعدم التعظيم. وتمامه في ((رد المحتار)) (1: 435-437) .

Sub-topic – Disliked Acts Related to the Place of Prayer and Sutra

Mas'alah: What is the ruling on leaving the sutra when no one passes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

وكفت سترة الامام) للكل (ولو عدم المرور والطريق جاز تركها) وفعلها أولى

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

وصلاته إلى وجه إنسان) ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه، وإلا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a seated or talking person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

(و) لا يكره (صلاة إلى ظهر قاعد) أو قائم ولو (يتحدث) إلا إذا خيف الغلط بحديثه

Mas'alah: Is it disliked to pray facing a Mushaf, sword, candle, or fire?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

(و) لا إلى (مصحف أو سيف مطلقا أو شمع أو سراج) أو نار توقد، لان المجوس إنما تعبد الجمر، لا النار الموقدة – قنية

Mas'alah: What are the disliked places for performing prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=374)

عن أفعالها ويخل بخشوعها) كائنا ما كان. فهذه نيف وثلاثون وقتا، وكذا تكره في أماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة [رد المحتار] لشموله للمدافعة وحضور الطعام، وإنما نص عليهما لوقوع التنصيص عليهما بخصوصهما في الأحاديث، أفاده في الحلية فافهم. (قوله: ويخل بخشوعهما) عطف لازم على ملزوم فافهم. قال ط: ومحل الخشوع القلب، وهو فرض عند أهل الله تعالى وورد في الحديث أن الإنسان ليس له من صلاته إلا بقدر ما استحضر فيها، فتارة يكون له عشرها أو أقل أو أكثر. مطلب في إعراب كائنا ما كان. (قوله: كائنا ما كان) في هذا التركيب أعاريب ذكرتها في رسالتي المسماة بالفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة أظهرها أن كائنا مصدر الناقصة حال وفيه ضمير يعود على الشاغل هو اسمها وما خبرها وهي نكرة موصوفة بكان التامة: أي حال كون الشاغل شيئا متصفا بصفة الوجود، والمعنى تعليق الكراهة على أي شاغل وجد، لا بقيد زائد على قيد الوجود. (قوله: فهذه نيف وثلاثون وقتا) النيف بفتح النون وكسر التحتية مشددة وقد تخفف وفي آخره فاء: ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني كما في القاموس، والمراد هنا ثلاثة وثلاثون على ما يظهر، وهي: الشروق، الاستواء، الغروب، بعد صلاة فجر أو عصر، قبل صلاة فجر أو مغرب، عند الخطب العشرة، عند إقامة مكتوبة وضيق وقتها، قبل صلاة عيد فطر وبعدها في مسجد، وقبل

صلاة عيد أضحى، وبعدها في مسجد بين صلاتي جمع عرفة وبعدهما بين جمع مزدلفة، عند مدافعة بول أو غائط أو كل منهما أو ريح، عند طعام يتوقه، عند كل ما يشغل البال وما بعد نصف الليل لأداء العشاء لا غير، عند اشتباك نجوم لأداء المغرب فقط واعلم أنا قدمنا أن النهي في الثلاثة الأول لمعنى في الوقت، ولهذا أثر في الفرض والنفل وفي البواقي لمعنى في غيره، ولهذا أثر في النوافل دون الفرائض وما في معناها وبه صرح في العناية وغيرها، لكن كون النهي في البواقي مؤثرا في النوافل إنما يظهر إذا لم يتعلق بخصوص صلاة الوقت كما في الأخيرين، فإن المكروه فيهما الصلاة الوقتية فقط دون غيرها، فإن في تأخير العشاء إلى ما بعد النصف تقليل الجماعة، وفي تأخير المغرب إلى الاشتباك تشبها باليهود كما صرحوا به وذلك خاص بهما، وقدمنا أن الصحيح أنه لا كراهة في الوقت نفسه، وأن الأوجه كما حققه في البحر تبعا للحلية كون الكراهة في كل من التأخير والأداء لا في التأخير فقط فافهم. (قوله: وكذا تكره إلخ) لما ذكر الكراهة في الزمان استطرد ذكر الكراهة في المكان، وإلا فمحل ذلك مكروهات الصلاة. (قوله: كفوق كعبة إلخ) أي لما فيه من ترك تعظيمها المأمور به، وقوله وفي طريق؛ لأن فيه منع الناس من المرور وشغله بما ليس له؛ لأنها حق العامة للمرور، ولما رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصلى في سبعة مواطن: وفي المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام،

ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن إبل وغنم [رد المحتار] ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» "اهـ. ومعاطن الإبل: مباركها جمع معطن: اسم مكان والمزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمها: ملقى الزبل والمجزرة بفتح الميم مع فتح الزاي وضمها أيضا: موضع الجزارة أي فعل الجزار أي القصاب إمداد." (قوله: ومقبرة) مثلث

الباء ح. واختلف في علته، فقيل لأن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس وفيه نظر وقيل لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد، وقيل لأنه تشبه باليهود، وعليه مشى في الخانية، ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة كما في الخانية ولا قبلته إلى قبر حلية. (قوله: ومغتسل) أي موضع الاغتسال في بيته تأمل. (قوله: وحمام) لمعنيين: أحدهما أنه مصب الغسالات. والثاني أنه بيت الشياطين، فعلى الأول إذا غسل منه موضعا لا تكره، وعلى الثاني تكره، وهو الأولى لإطلاق الحديث إلا لخوف فوت الوقت ونحوه إمداد، لكن في الفيض أن المفتى به عدم الكراهة. وأما الصلاة خارجه أي موضع جلوس الحمامي، ففي الخانية لا بأس بها. وفي الحلية أنه يتفرع على المعنى الثاني الكراهة خارجه أيضا، وفيها أيضا: لو هجر الحمام، قيل يحتمل بقاء الكراهة استصحابا لما كان، ويحتمل زوالها؛ لأن الشيطان كان يألفه لما فيه من كشف العورات ونحو ذلك والأول أشبه، ولو لم يسق إليه الماء ولم يستعمل فالأشبه عدمها؛ لأنه مشتق من الحميم: وهو الماء الحار ولم يوجد فيه. وعليه لو اتخذ دارا للسكن كهيئة الحمام لم تكره الصلاة أيضا. اهـ. مطلب تكره الصلاة في الكنيسة [تنبيه] يؤخذ من التعليل بأنه محل الشياطين كراهة الصلاة في معابد الكفار؛ لأنها مأوى الشياطين كما صرح به الشافعية. ويؤخذ مما ذكروه عندنا، ففي البحر من كتاب الدعوى عند قول الكنز: ولا يحلفون في بيت عباداتهم. وفي التتارخانية يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة، وإنما يكره من حيث إنه مجمع الشياطين لا من حيث إنه ليس له حق الدخول اهـ قال في البحر: والظاهر أنها تحريمية؛ لأنها المرادة عند إطلاقهم، وقد أفتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود اهـ فإذا حرم الدخول فالصلاة أولى، وبه ظهر جهل من يدخلها لأجل الصلاة فيها. (قوله: وبطن واد) أي ما انخفض من الأرض، فإن الغالب احتواؤه على نجاسة يحملها إليه السيل أو تلقى فيه ط. (قوله: ومعاطن إبل وغنم) كذا في الأحكام للشيخ إسماعيل عن الخزانة

السمرقندية، ثم نقل عن الملتقط أنها لا تكره في مرابض الغنم إذا كان بعيدا عن النجاسة. وفي الحلية قال – صلى الله عليه وسلم – «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وأخرج أبو داود «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلوا فيها فإنها خلقت من بركة» وأخرجه مسلم مختصرا. ومعاطن الإبل: وطنها ثم غلب على مبركها حول الماء. والأولى الإطلاق كما هو ظاهر الحديث. ومرابض الغنم: مواضع مبيتها. اهـ. والظاهر أن معنى كون الإبل من الشياطين أنها خلقت على صفة تشبههم من النفور والإيذاء، فلا يأمن المصلي من أن تنفر وتقطع عليه صلاته كما قاله بعض الشافعية أي فيبقى باله مشغولا خصوصا حال سجوده، وبهذا فارقت الغنم. ويظهر من التعليل أنه لا كراهة في معاطن الإبل الطاهرة حال غيبتها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a road with a barrier?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=581)

فيصح مطلقا، كأن قام في الطريق ثلاثة، وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لأنه لكراهة صلاته صار وجوده. كعدمه في حق من خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the sutra for a person praying alone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=632)

بتسبيح) [رد المحتار] «رأينا النبي – صلى الله عليه وسلم – في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة» "" وما رواه أحمد "أن ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء كما في الشرنبلالي (قوله وكذا المنفرد) أما المقتدي فسترة الإمام تكفيه كما يأتي (قوله ونحوها) أي من كل موضع يخاف فيه المرور. قال في البحر عن الحلية: إنما قيد بالصحراء لأنها المحل الذي يقع فيه المرور غالبا، وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان. اهـ. (قوله بقدر ذراع) بيان لأقلها ط. والظاهر أن المراد به ذراع اليد كما صرح به الشافعية، وهو شبران (قوله وغلظ أصبع) كذا في الهداية، لكن جعل في البدائع بيان الغلظ قولا ضعيفا، وأنه لا اعتبار بالعرض. وظاهره أنه المذهب بحر، ويؤيده ما رواه الحاكم وقال على شرط مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة»" ومؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة: العود الذي في آخر رحل البعير كما في الحلية. (قول بقربه) متعلق بقوله يغرز أو بمحذوف صفة لسترة أو حال منها (قوله دون ثلاثة أذرع) الأولى أن يبدل دون بقدر، لما في البحر عن الحلية: السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع ح. بقي هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلاة إلى السترة، حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكون صلاته إلى غير سترة أم هو سنة مستقلة، لم أره (قوله والأيمن أفضل) صرح به الزيلعي (قوله ولا يكفي الوضع) أي وضع السترة على الأرض إذا لم يمكن غرزها، وهذا ما اختاره في الهداية، ونسبه في غاية البيان إلى أبي حنيفة ومحمد وصححه جماعة منهم قاضي خان معللا بأنه لا يفيد المقصود بحر (قوله ولا الخط) أي الخط في الأرض إذا لم يجد ما يتخذه سترة، وهذا على إحدى الروايتين أنه ليس بمسنون، ومشى عليه كثير من المشايخ واختاره في الهداية لأنه لا يحصل به المقصود إذ لا يظهر من بعيد (قوله وقيل يكفي) أي كل من الوضع والخط: أي يحصل به السنة، فيسن الوضع كما نقله القدوري عن أبي يوسف، ثم قيل يضعه طولا لا عرضا

ليكون على مثال الغرز. ويسن الخط كما هو الرواية الثانية عن محمد لحديث أبي داود «فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا» وهو ضعيف، لكنه يجوز العمل به في الفضائل. ولذا قال ابن الهمام: والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر، كذا في البحر وشرح المنية. قال في الحلية: وقد يعارض تضعيفه بتصحيح أحمد وابن حبان وغيرهما له (قوله فيخط طولا إلخ) قال في شرح المنية: وقال أبو داود قالوا: الخط بالطول، وقالوا بالعرض مثل الهلال اهـ وذكر النووي أن الأول المختار ليصير شبه ظل السترة بحر. [تنبيه] لم يذكروا ما إذا لم يكن معه سترة ومعه ثوب أو كتاب مثلا هل يكفي وضعه بين يديه؟ والظاهر نعم كما يؤخذ من تعليل ابن الهمام المار آنفا؛ وكذا لو بسط ثوبه وصلى عليه؛ ثم المفهوم من كلامهم أنه عند إمكان الغرز لا يكفي الوضع، وعند إمكان الوضع لا يكفي الخط (قوله ويدفعه) أي إذا مر بين يديه ولم تكن له سترة، أو كانت ومر بينه وبينها كما في الحلية والبحر، ومفاده إثم المار وإن لم تكن سترة كما قدمناه. وفي التتارخانية: وإذا دفعه رجل آخر لا بأس به سواء كان في الصلاة أو لا (قوله فلو ضربه إلخ) أي إذا لم يمكن دفعه إلا بذلك، لأن الشافعية صرحوا بأنه يلزم الدافع تحري الأسهل كما في دفع الصائل (قوله خلافا لنا إلخ) أي أن المفهوم من

Mas'alah: What is the ruling on praying facing someone's face?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=639)

(وصلاته إلى وجه إنسان) ككراهة استقباله، فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه وإلا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل

Mas'alah: What is the ruling on praying facing the back of a seated or standing person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=646)

(و) لا يكره (صلاة إلى ظهر قاعد) أو قائم ولو (يتحدث) إلا إذا خيف الغلط بحديثه

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a mus'haf (Quran)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=646)

(و) لا إلى (مصحف

Mas'alah: Is it disliked to pray facing the back of a seated person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=646)

(قوله إلى ظهر قاعد إلخ) قيد بالظهر احترازا عن الوجه فإنها تكره إليه كما مر، وفي قوله يتحدث إيماء إلى أنه لا كراهة لو لم يتحدث بالأولى، ولذا زاد الشارح "ولو" وفي شرح المنية: أفاد به نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين، وكذا بحضرة النائمين

Mas'alah: What are the disliked places for prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=647)

أو سيف مطلقا أو شمع أو سراج أو نار توقد) ، لأن المجوس إنما تعبد الجمر لا النار

الموقدة قنية (أو على بساط فيه تماثيل إن لم يسجد عليها) لما مر

Mas'alah: What is the ruling on facing a Mushaf or a sword during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=647)

وفي شرح المنية: وجه عدم الكراهة أن كراهة استقبال بعض الأشياء باعتبار التشبه بعبادها والمصحف والسيف لم يعبدهما أحد، واستقبال أهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة. وعند أبي حنيفة يكره استقباله للقراءة، ولذا قيد بكونه معلقا وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهال إلى الله تعالى لأنها حال المحاربة مع النفس والشيطان، وعن هذا سمي المحراب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of a candle or lamp?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=647)

(قوله أو شمع) بفتح الميم على الأوجه والسكون ضعيف مع أنه المستعمل قاله ابن قتيبة، وعدم الكراهة هو المختار كما في غاية البيان، وينبغي الاتفاق عليه فيما لو كان على جانبيه كما هو المعتاد في ليالي رمضان بحر: أي في حق الإمام؛ أما المقابل لها من القوم فتلحقه الكراهة على مقابل المختار رملي

Mas'alah: What is the reason for the ruling on praying in front of fire or candles?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=647)

(قوله لأن المجوس إلخ) علة للثلاثة قبله ط

Mas'alah: Is it disliked to pray facing a grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

وفي القهستاني: لا تكره الصلاة في جهة قبر إلا إذا كان بين يديه؛ بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه كما في جنائز المضمرات.

Mas'alah: What are the seven places where prayer is prohibited?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=910)

قوله للنهي) «لأنها من السبع التي نهى عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وجمعها الطرسوسي في قوله نهى الرسول أحمد خير البشر ... عن الصلاة في بقاع تعتبر معاطن الجمال ثم المقبره ... مزبلة طريقهم ومجزره وفوق بيت الله والحمام ... والحمد لله على التمام)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the sutra (barrier) when there is no passerby?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=422)

السابع عشر أنه لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق لأن اتخاذ السترة للحجاب عن المار ولا حاجة بها عند عدم المار روي عن محمد أنه تركه في طريق الحجاز غير مرة وقال العلامة الحلبي ويظهر أن الأولى

Mas'alah: What is the ruling on praying in a public pathway?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=423)

وقيدوا بقولهم ولم يواجه الطريق لأن الصلاة في الطريق أي في طريق العامة مكروهة وعلله في المحيط بما يفيد أنها كراهة تحريم بقوله لأن فيه منع الناس عن المرور والطريق حق الناس أعد للمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل وإذا ابتلي بين الصلاة في الطريق وبين أرض غيره فإن كانت مزروعة فالأفضل أن يصلي في الطريق لأن له حقا في الطريق ولا حق له في الأرض وإن لم تكن مزروعة فإن كانت لمسلم يصلي فيها لأن الظاهر أنه يرضى به لأنه إذا بلغه يسر بذلك لأنه أحرز أجرا من غير اكتساب منه وفي الطريق لا إذن لأن الطريق حق المسلم والكافر وإن كانت لكافر يصلي على الطريق لأنه لا يرضى به. اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a hanging mushaf or sword?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=437)

(قوله وإلى مصحف أو سيف معلق) أي لا يكره أن يصلي وأمامه مصحف أو سيف سواء كان معلقا أو بين يديه أما المصحف فلأن في تقديمه تعظيمه وتعظيمه عبادة والاستخفاف به كفر فانضمت هذه العبادة إلى عبادة أخرى فلا كراهة ومن قال بالكراهة إذا كان معلقا معللا بأنه تشبه بأهل الكتاب مردود لأن أهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه وليس كلامنا فيه وأما السيف فلأنه سلاح ولا يكره التوجه إليه فقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يصلي للعنزة وهي سلاح»

Mas'alah: What is the ruling on facing a candle or lamp during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=437)

(قوله أو شمع أو سراج) لأنهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها وإنما يعبدها المجوس إذا كانت في الكانون وفيها الجمر أو في التنور فلا يكره التوجه إليها على غير هذا الوجه وذكر في غاية البيان اختلاف المشايخ في التوجه إلى الشمع أو السراج والمختار أنه لا يكره اهـ. وينبغي أن يكون عدم الكراهة متفقا عليه فيما إذا كان الشمع على جانبيه كما هو المعتاد في مصر المحروسة في ليالي رمضان للتراويح قال ابن قتيبة في أدب الكاتب في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس أضعفهما الشمع بالسكون والأوجه فتح الميم اهـ

Mas'alah: What are the disliked places for prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=438)

ومنها أنه تكره الصلاة في معاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى إذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال وصلى فيه لا بأس به وكذا في المقبرة إذا كان فيها موضع آخر أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the back of a seated person who is talking?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1108)

ولا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث؛ لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – ربما كان يستتر بنافع في بعض أسفاره. [البناية] م: (ولا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث) ش: قاعد بالجر صفة رجل وقوله يتحدث جملة في محل النصب على الحال، ولا يقال: إن هذا الحال نكرة فكيف يجوز الحال عنه؟ لأنا نقول إنه قد اتصف بالصفة، ويجوز أن يكون في محل الجر على أنها صفة أخرى، وقيد بقوله إلى ظهر رجل لأنه لو صلى إلى وجه رجل يكره، وفيه إشارة أيضا إلى أنه لا بأس بأن يصلي وبقربه قوم يتحدثون، وبه قالت الأئمة الأربعة إلا ما روي عن مالك [فإنه يقول] في رواية: إن كان أمامه مجنونا أو صبيا أو كافرا أو امرأة غير محرمة يكره، ومن الناس من كره ذلك؛ لأنه «– عليه السلام – نهى أن يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون أو نائمون» ورواه ابن عباس – رضي الله عنهما –، وتأويل ذلك أنهم إذا رفعوا أصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط، ولهذا قال في "الجامع البرهاني" : قال: هذا إذا لم يشوشه حديثهم فإن كان يشوشه فيكره، [و] في النائمين إذا كان يخاف أن يظهر صوت من النائم فيضحك في صلاته ويخجل النائم إذا انتبه، فإن لم يكن كذلك فلا بأس به. فإن قلت: روى سعيد بن منصور في "سننه" أنه – عليه السلام – «نهى عن أن يصلوا إلى قوم يتحدثون أو نائمون» . قلت: هذا محمول على ما إذا رفعوا أصواتهم بالحديث كما ذكرنا، وفي النائم لأجل ما ذكرنا. فإن قلت: هذا في النافلة أو مطلقا. قلت: قال ابن قدامة: والأشبه أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة في ذلك، يعني في عدم الكراهة. قلت: قد صح عن عائشة – رضي الله عنها – في الصلاة إلى النائم من غير كراهة في النافلة. م: (لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – ربما كان يستتر بنافع في بعض أسفاره) ش: هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن نافع ولفظه: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولني ظهرك. وروى أيضا عنه أن ابن عمر كان يقعد رجلا ويصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل. وفي "الجامع الصغير" لقاضي خان:

«كان – عليه السلام – إذا أراد أن يصلي في الصحراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلي» . قلت: إن كان مراده عكرمة _ وهو ابن أبي جهل _ الصحابي فليس له حديث في ذلك، وإن كان مراده من عكرمة هو مولى ابن عباس فهو تابعي ليس له صحبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a Quran or sword in front of the worshipper?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1109)

ولا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق لأنهما لا يعبدان، وباعتباره تثبت الكراهة، ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير، [البناية] فإن قلت: روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – عليه السلام – قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» . قلت: في سند أبي داود رجل مجهول، وفي سند ابن ماجه أبو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه، وقال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي – عليه السلام – وقد صح «أنه – عليه السلام – صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة» . فإن قلت: روى البزار في "مسنده" من حديث محمد بن الحنفية عن علي – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة، قال: يا رسول الله إني صليت وأنت تنظر إلي» . قلت: قال البزار: هذا حديث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد، وكأن هذا المصلي كان مستقبل الرجل في وجهه فلم يتنح عن حياله. م: (

Mas'alah: What is the ruling on praying with a Quran or sword in front of the worshipper?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1109)

ولا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق) ش: وهو قول الجمهور، وقال أحمد: يكره ذلك إلا أن يكون موضوعا بالأرض، وقيل: هو قول إبراهيم النخعي، وقال بعضهم يكره ذلك لأن [] آلة الحرب والحديد فيه بأس شديد، فلا يليق تقديمه في مقام الامتهان، وقيل هو قول ابن عمر – رضي الله عنهما – وفي استقبال المصحف تشبه بأهل الكتاب فإنهم يفعلون ذلك بكتبهم م: (لأنهما لا يعبدان) ش: أي لأن المصحف والسيف لا يعبدان م: (وباعتباره) ش: أي وباعتبار معنى الكراهة في الأشياء التي تعبد م: (تثبت الكراهة) ش: فالسيف لا يعبد لأنه سلاح، فلا يكره التوجه إليه، ألا ترى أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى إلى عنزة» وهي سلاح، والموضع موضع الحرب أيضا، وكذلك سمي المحراب محرابا فبان تقديم آلة الحرب، وكيف يقال بالكراهة وقد «صلى – صلى الله عليه وسلم – إلى عنزة؟» على أنا نقول قد ورد أخذ الأسلحة في صلاة الخوف، وقال تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102]

(النساء: الآية 102) ، وأما المصحف فلأن في تقديمه تعظيمه وتعظيمه عبادة،

فانضمت عبادة إلى عبادة فلا تكره. م: (ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير) ش: قال الجوهري: التصاوير: التماثيل، وقال غيره: التمثال ما يصور على الجدار، والصورة ما على الثوب. وفي "المغرب" : التمثال ما يصور تشبيها بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة عام، وروي عن ابن عباس ما يدل على أن التمثال والصورة واحد، وهو أنه نهى مصورا عن التصوير، فقال كيف أصنع وهو كسبي؟ قال: إن لم يكن لك بد فعليك بتمثال الأشجار، والتمثال بكسر التاء في أوله وقد جاء على هذا

Mas'alah: What are the nine disliked places for prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

(وتكره الصلاة في تسع مواطن) في قوارع الطريق ومعاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام والمقبرة وسطح الكعبة ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري. هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on praying with graves behind the worshipper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

وفي الحاوي وإن كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره فإنه إن كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمر إنسان لا يكره فههنا أيضا لا يكره. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is it disliked to pray on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

تكره الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a blazing oven or fire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ومن توجه في صلاته إلى تنور فيه نار تتوقد أو كانون فيه نار يكره ولو توجه إلى قنديل أو إلى سراج لم يكره. كذا في محيط السرخسي وهو الأصح. كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: Is it permissible to pray with a Quran or sword hanging in front or above?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ولا بأس بأن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه مصحف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque's qibla facing a toilet, bathhouse, or grave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2553)

قال محمد – رحمه الله تعالى: أكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج والحمام والقبر، ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد – رحمه الله تعالى: أكره أن تكون قبلة المسجد إلى الحمام، قال بعضهم: لم يرد به حائط الحمام، وإنما أراد به المحم وهو الموضع الذي يصب فيه الحميم وهو الماء الحار؛ لأن ذلك موضع الأنجاس واستقبال الأنجاس في الصلاة مكروه، فأما إن استقبل حائط الحمام فلم يستقبل الأنجاس، وإنما استقبل الحجر والمدر فلا يكره، وكذلك تكلموا في معنى قوله: أكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج، قال بعضهم: أراد به نفس المخرج، وقال بعضهم: أراد به حائط المخرج، وتكلموا أيضا في معنى الكراهة إلى القبر

Mas'alah: What is the ruling on facing a graveyard during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2554)

قال بعضهم: لأن فيه تشبها باليهود، وقال بعضهم: لأن في المقبرة عظام الموتى وعظام

الموتى أنجاس وأرجاس، وهذا كله إذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائط أو سترة، أما إذا كان لا يكره ويصير الحائط فاصلا، وإذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع سترة فإنما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات، فأما في مسجد البيوت فلا يكره، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on praying facing the back of a seated person who is talking?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث "لأن ابن عمر رضي الله عنهما ربما كان يستتر بنافع في بعض أسفاره"

Mas'alah: Is it permissible to pray with a hanging Quran or sword in front?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

ولا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق "لأنهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة"

Mas'alah: What is the ruling on praying facing the back of a seated person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=55)

ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث لأن ابن عمر رضي الله عنهما ربما كان

يستتر بنافع في بعض أسفاره

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the back of a seated person who is talking?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=409)

(ولا باس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث) [العناية] الطاق عمودان ووراء ذلك فرجة يطلع فيها من عن يمينه ويساره على حاله فلا بأس به، والمراد بالمقام المذكور في الكتاب مكان الأقدام، فإذا كانت قدماه خارجتين فلا بأس به، وإنما اختار المصنف الوجه الأول؛ لأنه مطرد، بخلاف الثاني فإنه إذا أمكن الاطلاع على حاله بالفرجة على ما ذكرناه لم يطرد فيه، وإنما قيد قوله أن يكون الإمام بقوله وحده إشارة إلى أنه لو كان معه بعض القوم لم يكره، وإنما قال على القلب في ظاهر الرواية احترازا عما ذكر الطحاوي أنه لا يكره لزوال المعنى الأول وهو التشبه بصنيع أهل الكتاب فإنهم لا يفعلون ذلك، ولم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان، وذكر الطحاوي أنه مقدر بقامة الرجل وهو مروي عن أبي يوسف، وقيل مقدر بمقدار ما يقع به الامتياز، وقيل بذراع اعتباره بالسترة وعليه الاعتماد، وهذا إذا لم يكن عذر. وأما إذا كان كما في يوم الجمعة يقوم الناس على الرفوف والإمام في الجامع على الأرض لضيق المكان فلا يكره. وقوله: (ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث) ظاهر، إنما المكروه أن يصلي إلى وجه غيره،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse and on roadways?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=205)

لا تجوز الصلاة لانعدام طهارة المكان. ومعنى النهي في الحمام أنه مصب الغسالات والنجاسات عادة. فعلى هذا إذا صلى في موضع جلوس الحمامي لا يكره وقيل معنى النهي أن الحمام بيت الشيطان فعلى هذا الكراهة في كل موضع منه سواء غسل ذلك الموضع أو لم يغسل. ومعنى النهي في قوارع الطريق أنه يستضر به المار، فعلى هذا إذا كان الطريق واسعا لا يكره وحكى ابن سماعة أن محمدا – رحمه الله تعالى – كان يصلي على الطريق في البادية، وقيل: معنى النهي في قوارع الطرق أنها لا تخلو عن الأرواث والأبوال عادة، فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق. ومعنى النهي في معاطن الإبل قيل: لأنها لا تخلو عن النجاسة عادة إلا أنه جاء في الحديث «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل» وفيما يكون منها المعاطن والمرابض سواء، وقيل: معنى النهي أن الإبل ربما تصول على المصلي فيبتلى بما يفسد صلاته، وهذا لا يتوهم من الغنم. وأما فوق ظهر بيت الله، النهي عندنا لأن الإنسان منهي عن الصعود على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم فلا يمنع جواز الصلاة، وعند الشافعي – رضي الله تعالى عنه – هذا النهي لإفساد صلاته، حتى إذا صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة لا تجوز صلاته عنده على ما بينه في آخر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a clean part of the bathhouse without images?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=503)

ولو صلى في مكان طاهر من الحمام، ولا صورة فيه لا يكره. منحة السلوك الصلاة "، ولأنه يشغله ولا يتفرغ قلبه إلى الصلاة (1) ." [صلاة المنفرد خلف الصف] قوله: وتكره الصلاة خلف الصف وحده مهما وجد فرجة. أي: موضعا خاليا في الصف،

لتخلفه عن الجماعة بانفراده، حتى إذا لم يجد فرجة لا يكره؛ للضرورة (2) . [الأماكن المكروهة للصلاة] قوله: ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره. وقيل: يكره مطلقا. فقيل: لأنه موضع الشياطين. وقيل: لأنه مصب الغسلات، والأصح: أنه لا يكره، ولكن بشرط: أن يستر عورته، وأن يصلي في مكان نظيف (3) ، والاستدلال على الكراهة بأنها موضع الشياطين ممنوع، فإن جميع المواضع لا تخلو عنهم، فينبغي أن تكره الصلاة خارج الحمام أيضا، وليس كذلك، والاستدلال عليها بأنه مصب الغسلات مدفوع بالمكان الطاهر، وإنما قيد بقوله: "ولا صورة فيه" لأنه إذا كانت فيه صورة يكره (4) . (1) منية المصلي ص 366، غنية المتملي ص 366. (2) وإليه ذهب المالكية. وعند الشافعية: يكره للمنفرد الصلاة خلف الصف وحده. وعليه أن يدخل في الصف إن وجد سعة، وإلا فليجر شخصا. وعند الحنابلة: من صلى خلف الصف وحده، بطلت صلاته. بدائع الصنائع 2/ 218، تحفة الفقهاء 1/ 144، منح الجليل 1/ 371، جواهر الإكليل 1/ 80، رحمة الأمة 1/ 63، زاد المحتاج 1/ 277، المنهاج 1/ 277، مغني المحتاج 1/ 248، مختصر الخرقي ص 33، التسهيل ص 69. (3) شرح فتح القدير 1/ 415، مجمع الأنهر 1/ 127. (4) شرح فتح القدير 1/ 415، العناية 1/ 415، تبيين الحقائق 1/ 167.

Mas'alah: What is the ruling on facing a fire or lamp in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=507)

ولو استقبل تنورا يتقد، أو كانونا فيه نار يكره، بخلاف الشمع، والسراج، والمصحف، والسيف، ونحوها.

Mas'alah: Why is facing a fire disliked in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=507)

قوله: ولو استقبل تنورا (1) متقدا. أي: يشتعل فيه نارا، أو كانونا (2) فيه نار يكره (3) ؛ لأنه يشبه عبادتها، بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها؛ لأن هذه الأشياء لا تعبد غالبا (4) . [ما يقطع الصلاة من العمل]

Mas'alah: What is the ruling regarding the sutra (screen) in prayer and its effect on passing in front?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=472)

وإن كان بين يديه حائط أو سترة، فإذا تجاوز أحدا فسدت صلاتهم، هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله، لأن السترة تجعل ما دونها في حكم المسجد بدليل اقتصار كراهة المرور على ما دون الستر ولم يذكر في القدوري ما إذا كانت السترة سوطا موضوعا بين يديه في الطول أو بالعرض.

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a person or towards someone's back?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1957)

ويكره أن يصلي مواجها لإنسان؛ لأنه يصير كالمعظم له، ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يحدث، ومعه قوم يتحدثون؛ لأن الكراهة في الفصل الأول لمعنى التعظيم،

ولا تعظيم ههنا، ولأن الناس يصلون الفرائض بالجماعات صفا صفا، فتقع صلاة بعض القوم إلى ظهر من قبله، قالوا: وهذا إذا كان حديثهم لا يشوش عليه أمره، فأما إذا كان يشوش فهو مكروه، وعليه يحمل النهي الوارد في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a hanging Quran or sword?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1957)

ولا بأس أن يصلي وبين يديه في القبلة مصحف معلق، أو سيف معلق إذ ليس فيه شبهة العبادة، فإن أحدا لا يعبد المصحف والسلاح، وقد صح أن (2أ82) رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزته، ولو كان فيه شبهة العبادة ما صلى إليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a fire or a lamp?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1957)

وتكره الصلاة إلى كانون أو تنور فيه (نار) تتوقد؛ لأنه تشبه بالمجوسي، ولا تكره الصلاة إلى قنديل أو سراج أو شمع إذ ليس فيه تشبه بالمجوس؛ لأنهم لا يعبدون إلا نارا متوقدا. ثم من المشايخ من سوى بين أن يكون التنور مفتوح الرأس أو مخبوء، ومنهم من فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1957)

وتكره الصلاة فوق الكعبة؛ قيل: في معنى الكراهة: إن الظهور على سطح الكعبة

استخفاف بالكعبة؛ ألا ترى أنه يكره الظهور على سطح سائر المساجد، وسقوفها فما ظنك بالكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying facing the back of a seated person, a Quran, a sword, a candle, or a lamp?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=272)

والصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث وإلى مصحف أو سيف معلق أو شمع أو سراج ـــــــ من البئر، ورده في (النهاية) بأنه مخالف لما عليه عامة رواية شروح (الجامع الصغير) و (مبسوط) شيخ الإسلام من أن الكثير لا يباح قال في (الفتح) : وهو الحق فيما يظهر إذ الأمر بالقتل لا يستلزم بقاء الصحة على نهج ما قالوه في صلاة الخوف من الفساد في القتال فيها ثم لا إثم عليه، والتنظير بالاستقاء ممنوع لما مر من أنه مفسد ودعوى أنه لا تفصيل في الرخصة يستلزم مثله في علاج الماء إذا كثر فإنه أيضا مأمور بالنص مع أنه مفسد فما هو جوابه عنه فهو جوابنا في قتل الحية انتهى. قال الحلبي: ويندب قتل العقرب بالنعل اليسرى إن أمكن كذا أخرجه أبو داود ولا بأس بقياس الحية عليها قيد بالحية والعقرب لأن قتل القمل والبرغوث مكروه عند الإمام فتدفن وقال محمد: القتل أحب إلي وأي ذلك فعل لا بأس به، وكره الثاني كلاهما فيها كذا في (الظهيرية) قال

الحلبي: ولعل الإمام إنما يختار الدفن لما فيه من التنزه عن إصابة دمها ليد القاتل وثوبه وإن عفي عنه عنده، هذا إذا تعرضت له بالأذى فإن لم تتعرض له كره الأخذ فضلا عن غيره وهذا كله خارج المسجد أما في المسجد فلا بأس بالقتل بالشرط المذكور ولا يطرحها فيه بطريق الدفن ولا غيره إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ منها. (و) بهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الإمام أنه يدفنها في (الصلاة) وبين ما عنه أنه لو دفنها في المسجد أساء (و) لا يكره أيضا (إلى ظهر) شخص (قاعد يتحدث) بعيدا كان أو قريبا وما عن ابن عباس (نهينا أن نصلي إلى النيام والمتحدثين) فمحمول في الأول على ما إذا خاف ظهور ما يضحكه من النائم أو يخجله إذا انتبه، وفي الثاني ما إذا رفعوا أصواتهم وخشي المصلي أن يزل في القراءة أو شغل البال وفي قوله: يتحدث إيماء إلى أنه لا كراهة لو لم يتحدث بالأولى، قيد بالظهر لأنها إلى الوجه مكروهة اتفاقا، ولذا قال في (الذخيرة) : يكره للإمام أن يستقبل المصلي وإن كان بينهما صفوف في ظاهر المذهب يعني إذا فرغ من صلاته للزوم الصلاة إلى وجهه وبه علم أن الاستقبال إن كان من المصلي فالكراهة عليه وإلا فعلى المستقبل قال الحلبي: وصرحوا بأنه لو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكره كأنه/ للفاصل وقياسه أنه لو صلى إلى وجه إنسان هو على مكان عال ينظره إذا قام لا إذا قعد لا يكره ولم أره لهم. (و) كذا لا تكره الصلاة (إلى مصحف أو سيف معلق) موضوع بين يديه لأنهما لا يعبدان (أو شمع) بفتح الميم على الأوجه والسكون ضعيف مع أنه المستعمل قاله ابن قتيبة (أو سراج) هذا هو المختار كما في (غاية البيان) . وقيل: يكره كما لو كان بين يديه جمر أو نار توقد التمرتاشي: وهو الأصح لأنهما لا يعبدهما أحد وفي

Mas'alah: What is the ruling on praying on the shelves of a mosque?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=90)

قوله المصلي على رفوف المسجد) كذا مثله في مختصر الظهيرية ثم قال ولهذا قال مشايخنا إن صلاة التراويح على سطح المسجد مكروهة. (

Mas'alah: Is it permissible to pray on a rooftop in extreme heat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى {قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون}

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in a niche (taq) during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=408)

(ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق) لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام [فتح القدير] عنه – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أسجد على سبعة وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا» وفي العقص كفه، ويتضمن كراهة كون المصلي مشمرا كميه (قوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السدل) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» أخرجه أبو داود والحاكم وصححه (قوله وهو أن يضع إلخ) يصدق على أن يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير

فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة ويصدق أيضا على لبس القباء من غير إدخال اليدين كميه، وقد صرح بالكراهة فيه. ويكره اشتماله الصماء في الصلاة وهو أن يلف بثوب واحد رأسه وسائر بدنه ولا يدع منفذا ليده، وهل يشترط عدم الإزار مع ذلك عن محمد يشترط وغيره لا يشترطه. ويكره الاعتجار أن يلف العمامة حول رأسه ويدع وسطها كما تفعله الدعرة ومتوشحا لا يكره. وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه يكره إلا لضرورة العدم (قوله وحالة الصلاة مذكرة) فلا يكون الأكل فيها ناسيا كالأكل في الصوم ناسيا ليلحق به دلالة. ثم القدر الذي يتعلق به الفساد ما يفسد الصوم عزي إلى غريب الرواية لأبي جعفر وهو قدر الحمصة من بين أسنانه، أما من خارج فلو أدخل سمسمة فابتلعها تفسد، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف لا تفسد، ولو كانت بين أسنانه فابتلعها لا تفسد، ولو كان عين سكرة في فيه فذابت فدخل حلقه فسدت، ولو لم يكن عينها بل صلى على أثر ابتلاعها فوجد الحلاوة لا تفسد، ولو لاك هليلجة فسدت كمضغ العلك، ولو لم يلكها لكن دخل في جوفه منه شيء يسير لا تفسد. وذكر شيخ الإسلام أكل بعض اللقمة وبقي في فيه بعضها فدخل في الصلاة فابتلعه لا تفسد ما لم تكن ملء الفم (قوله في الطاق) أي المحراب، وفيه طريقان: كونه يصير ممتازا عنهم، وكي لا يشتبه على من عن يمينه ويساره حاله حتى إذا كان بجنبتي الطاق عمودان وراءهما فرجتان يطلع منها أهل الجهتين على حاله لا يكره، وإنما هذا بالعراق لأن محاريبهم مجوفة مطوقة، فمن اختار هذه الطريقة لا يكره عنده إذا لم يكن كذلك، ومن اختار الأولى يكره عنده مطلقا. ولا

Mas'alah: What is the ruling on the imam prostrating in a niche (taq)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=409)

بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing alone on a raised platform (dukkan)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=409)

(ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان) لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing on a raised platform (qalb)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=409)

(وكذا على القلب في ظاهر الرواية) لأنه ازدراء بالإمام

Mas'alah: In which places is prayer disliked?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=207)

- 24 - ما يكره لأجل المحل: أ - تكره الصلاة في الطريق وفي الحمام وفي المقبرة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله) [1] . ب - تكره الصلاة في أرض الغير إلا أن أذن. ج - تكره الصلاة في الأرض المغصوبة. ولا تكره الصلاة على لبد [2] أو سجاد، والأفضل أن يصلي على الأرض أو ما هو من جنسها كالحصير. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة) [3] ،

وعن أبي سعيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير) [4] .
(1) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 258/346. (2) اللبد: البساط من صوف.
(3) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 246/331، والخمرة: شبيهة بالسجادة الصغيرة. (4) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 247/332.

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of a fire or with people standing in front?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=212)

– 31 – تكره الصلاة أمام نار تشتعل لما فيه من التشبه بعبادة المجوس. كما تكره صلاة المكلف وأمامه ناس قيام.

Mas'alah: Is it disliked to omit using a sutrah in front of the worshipper?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=213)

– 33 –

Mas'alah: Is it disliked to omit using a sutrah in front of the worshipper?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=213)

يكره ترك اتخاذ سترة أمام المصلي.

Mas'alah: What are the disliked places for performing prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=382)

"الاقتصار على الجبهة في السجود" بلا عذر بالأنف "لترك واجب ضم الأنف تحريما" و "تكره" الصلاة في الطريق "لشغله حق العامة ومنعهم من المرور" و "في" الحمام وفي المخرج "أي الكنيف" و "تكره الصلاة" في المقبرة "لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن" ـــــــــ. البيت يقتضي ثبوت الكراهة أيضا إذا كان التمثال تحت رجليه أو في محل جلوسه وقد نصوا على أنه لا كراهة في ذلك وكذا يفيد ثبوتها حديث جبريل إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة أجيب عنه بأنه وجد ما يخصصه وهو ما في صحيح ابن حبان استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادخل فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بساطا اهـ وتؤنس بأن هذا يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه تماثيل وإن كانت في موضع سجوده إلا أن يقال ان فيه صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وفيه تعظيم لها إن سجد عليها واختلفوا فيما إذا كانت الصورة على دراهم أو دنانير هل تمنع دخول الملائكة فذهب القاضي عياض إلى عدم المنع والأحاديث مخصصة وذهب النووي إلى المنع للعموم ثم المراد ملائكة الرحمة لا الحفظة فإنهم لا يفارقونه إلا عند الجماع والخلاء وفي شرح المشكاة لمنلا علي نقلا عن الخطابي وابن الملك أنها لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصور التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بيته وهذا لا ينافي تحريم التصوير اهـ قوله: "ويكره الاقتصار الخ" وكذا عكسه عند الإمام ومنعه الصاحبان إلا إذا

كان بالجبهة عذر أفاده السيد قوله: "تحريما" أي كراهة تحريم ويفيده قوله لترك واجب ضم الأنف قوله: "شغله حق العامة" ولشغل البال عن الخشوع فيشتغل بالخلق عن الحق وعن هذا شرط بعضهم أن يكون في العمران لا في البرية أفاده شارح المشكاة قوله: "وفي الحمام" مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار وكذا المغتسل واختلف في العلة فقيل لأن كلا منهما محل إزالة النجاسات ومصب الغسلات فعلى هذا لو غسل موضعا في الحمام لا يكره ومشى عليه قاضيخان وبه جزم الكمال في زاد الفقير وقيل العلة كونه مأوى الشياطين فقد روى أن أبليس لما هبط إلى الأرض قال يا رب اجعل لي بيتا قال الحمام قال اجعل لي مقعدا قال الأسواق قال اجعل لي قرناء قال الشعراء قال اجعل لي كتابا قال الوشم ويتفرع على هذا أن الصلاة تكره داخل الحمام سواء غسل ذلك الموضع أم لا قوله: "وفي المقبرة" بتثليث الباء لأنه تشبه باليهود والنصارى قال صلى الله عليه وسلم: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه ويستثنى مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقا منبوشة أو لا بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة لأنهم أحياء في قبورهم ألا ترى أن مرقد اسمعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب

Mas'alah: What are the seven places where prayer is disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=383)

يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله

Mas'alah: What is the ruling on praying in the bathroom?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=383)

"ولا يصلي في الحمام إلا لضرورة خوف فوت الوقت" ـــــــــ. وأن بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيا ثم ان ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم أفاده في شرح المشكاة وفي زاد الفقير وتكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر فيه اهـ قال الحلبي لأن الكراهة معللة بالتشبه وهو منتف حينئذ وفي القهستاني عن جنائز المضمرات لا تكره الصلاة إلى جهة القبر إلا إذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اهـ قوله: "وأمثالها" هي ما ذكر في الحديث قوله: "في المزبلة" بفتح الميم والباء وضمها لغتان وهي موضع الزبل أي السرقين قال شارح المشكاة ومثله سائر النجاسات اهـ قوله: "والمجزرة" لأنها محل الدماء والأرواث وقيل علة الكراهة خوف لحوق الضرر به من نفور الذبائح وهي بفتح الزاي وضمها وكسرها وقال شارح المشكاة الرواية الصحيحة والنسخ المصححة كسر الزاي وهو الذي اقتصر عليه الجوهري يعني وإن جاز غيره أيضا قوله: "وقارعة الطريق" أي الطريق القارعة أي المقروعة بالنعال فإسم الفاعل بمعنى أسم المفعول قوله: "ومعاطن الإبل" المراد هنا فباركها مطلقا والعلة كونها من الشياطين وقال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقيه ومعنى كونها من الشياطين أن خصالها من خصال الشياطين وفي حديث آخر فإنها خلقت من الشياطين وأوله ابن حبان بأنها خلقت معها والمعاطن في اللغة مواضع الإبل التي تبرك فيها إذا شربت الشربة الأولى ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطشها إلى الحوض فتشرب الشربة الثانية ولا يكون إلا في أيام الحر فإذا

برد الزمان فلا عطن للإبل وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: "صلوا فيها فإنها خلقت بركة" والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل للتنزيه كما أن الأمر بها في مرابض الغنم للإباحة ومرابض البقر ملحقة بمرابض الغنم فلا تكره الصلاة فيها وتمامه في العيني على البخاري وإذا لم تكن الإبل في معاطنها فقال ابن ملك: تكره الصلاة فيها أيضا لأن هذه المواضع محال النجاسة فإن صلى بغير السجادة بطلت إلا أن يكون المكان طاهرا أو مع السجادة تكره للرائحة الكريهة اهـ وقال شارح المشكاة في قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرابض الغنم" أي فوق السجادة إذا كانت ضرورة أو أن أصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فأبيحت الصلاة فيها لذلك اهـ قال وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح ومنها كل محل حل به غضب كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط اهـ قلت وبهذا يعلم كراهة الصلاة في البيع والكنائس لما فيها من التماثيل فتكون مأوى الشياطين كما أفاده العيني في شرح البخاري في بحث المساجد من كتاب الصلاة قوله: "ولا يصلي في الحمام إلا لضرورة الخ" عبارة البرهان الحلبي الأولى أن لا يصلي في الحمام الخ.

لإطلاق الحديث ولا بأس بالصلاة في موضع خلع الثياب وجلوس الحمامي

Mas'alah: What is the ruling on praying on another's land without permission?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=384)

"و" تكره في "أرض الغير بلا رضاه" وإذا ابتلى بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة

أو الطريق إن كانت لمسلم صلى فيها وإن كانت لكافر صلى في الطريق

Mas'alah: Is it disliked to face a Mushaf or a hanging sword during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=397)

"ولا" يكره التوجه لمصحف أو سيف معلق لأنهما لا يعبدان وقال تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم}

Mas'alah: Is it disliked to pray facing the back of a seated person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=397)

"أو ظهر قاعد يتحدث" في المختار لعدم التشبه بعبدة الصور وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع

Mas'alah: Is it disliked to pray facing a candle or lamp?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=397)

"أو شمع أو سراج على الصحيح" لأنه لا يشبه عبادة المجوس

Mas'alah: What is the ruling on praying on carpets, rugs, and felt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=399)

"ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود" إذا وجد حجم الأرض

Mas'alah: What is the ruling on placing a cloth to prostrate on due to heat, cold, or roughness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=399)

ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة

Mas'alah: Is it better to pray directly on the ground or on a barrier?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=399)

"والأفضل الصلاة على الأرض" بلا حائل "أو على ما تنبته" كالحصير والحشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on a garment due to extreme heat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=155)

قوله (ويكره بغير عذر) أما بعذر فلا يكره لما في الكتب الستة عن أنس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف ثوبه في شدة الحر مكان السجود

Mas'alah: Why is it disliked to pray in a place that distracts due to public rights?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=241)

قوله (شغله حق العامة) ولشغل البال عن الخشوع فيشتغل بالخلق عن الحق وعن هذا شرط بعضهم أن يكون في العمران لا في البرية أفاده شارح المشكاة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse (hamam)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=241)

قوله (وفي الحمام) مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار وكذا المغتسل واختلف في العلة فقيل لأن كلا منهما محل إزالة النجاسات ومصب الغسلات فعلى هذا لو غسل موضعا في الحمام لا يكره ومشى عليه قاضيخان وبه جزم الكمال في زاد الفقير وقيل العلة كونه مأوى الشياطين فقد روى أن أبليس لما هبط إلى الأرض قال يا رب اجعل لي بيتا

Mas'alah: What is the reason for the dislike of praying in a bathhouse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=241)

قال الحمام قال اجعل لي مقعدا قال الأسواق قال اجعل لي قرناء قال الشعراء قال اجعل لي كتابا قال الوشم ويتفرع على هذا أن الصلاة تكره داخل الحمام سواء غسل ذلك الموضع أم لا

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=241)

قوله (وفي المقبرة) بتثليث الباء لأنه تشبه باليهود والنصارى

Mas'alah: What are the exceptions to the dislike of praying in a cemetery?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=241)

قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه ويستثنى مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقا منبوشة أو لا بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة لأنهم أحياء في قبورهم ألا ترى أن مرقد اسمعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وأن بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيا ثم ان ذلك المسجد أفضل مكان

يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم أفاده في شرح المشكاة وفي زاد الفقير وتكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر فيه اه قال الحلبي لأن الكراهة معللة بالتشبه وهو منتف حينئذ وفي القهستاني عن جنائز المضمرات لا تكره الصلاة إلى جهة القبر إلا إذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اه

Mas'alah: What does 'and the like' refer to in the context of disliked places for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=241)

قوله (وأمثالها) هي ما ذكر في الحديث

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=241)

قوله (في المزبلة) بفتح الميم والباء وضمها لغتان وهي موضع الزبل أي السرقين قال شارح المشكاة ومثله سائر النجاسات اه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=241)

قوله (والمجزرة) لأنها محل الدماء والأرواث وقيل علة الكراهة خوف لحوق الضرر به من نفور الذبائح وهي بفتح الزاي وضمها وكسرها وقال شارح المشكاة الرواية الصحيحة والنسخ المصححة كسر الزاي وهو الذي اقتصر عليه الجوهري يعني وإن جاز غيره أيضا

Mas'alah: What is the ruling on praying in a public thoroughfare (qari'at al-tariq)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=241)

قوله (وقارعة الطريق) أي الطريق القارعة أي المقروعة بالنعال فإسم الفاعل بمعنى أسم المفعول

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places (ma'atin al-ibil)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=241)

قوله (ومعاطن الإبل) المراد هنا فباركها مطلقا والعلة كونها من الشياطين وقال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقيه ومعنى كونها من الشياطين أن خصالها من خصال الشياطين وفي حديث آخر فإنها خلقت من الشياطين وأوله ابن حبان بأنها خلقت معها والمعاطن في اللغة مواضع الإبل التي تبرك فيها إذا شربت الشربة الأولى ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطشها إلى الحوض فتشرب الشربة الثانية ولا يكون إلا في أيام الحر فإذا برد الزمان فلا عطن للإبل وسئل صلى الله

عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها خلقت بركة والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل للتنزيه كما أن الأمر بها في مرابض الغنم للإباحة

Mas'alah: What is the ruling on praying in cattle resting places (marabid al-baqar)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=242)

ومرابض البقر ملحقة بمرابض الغنم فلا تكره الصلاة فيها وتمامه في العيني على البخاري وإذا لم تكن الإبل في معاطنها فقال ابن ملك تكره الصلاة فيها أيضا لأن هذه المواضع محال النجاسة فإن صلى بغير السجادة بطلت إلا أن يكون المكان طاهرا أو مع السجادة تكره للرائحة الكريهة اه وقال شارح المشكاة في قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم أي فوق السجادة إذا كانت ضرورة أو أن أصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فأبيحت الصلاة فيها لذلك اه

Mas'alah: What is the ruling on praying in places of devils and places of divine wrath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=242)

قال وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح ومنها كل محل حل به غضب كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط اه قلت وبهذا يعلم كراهة الصلاة في البيع والكنائس لما فيها من التماثيل

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches and synagogues due to images?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=242)

فتكون مأوى الشياطين كما أفاده العيني في شرح البخاري في بحث المساجد من كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse (hamam)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=242)

قوله (ولا يصلي في الحمام إلا لضرورة الخ) عبارة البرهان الحلبي الأولى أن لا يصلي في الحمام الخ

Mas'alah: Is it permissible to pray in the changing room of a bathhouse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=242)

قوله (ولا بأس بالصلاة الخ) لأنه لا نجاسة فيه كذا في قاضيخان ولأنه ليس من الحمام لما مر من الإشتقاق أفاده بعض الحذاق

Mas'alah: What is the ruling on praying on another's land without permission?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=242)

قوله (وتكره في أرض الغير بلا رضاه) بأن كانت لذمي مطلقا لأنه يأبى أو لمسلم وهي مزروعة أو مكروبة ولم يكن بينهما صداقة ولا مودة أو كان صاحبها سيء الخلق ولو كان في بيت إنسان الأحسن أن يستأذنه وإلا فلا بأس كما في الفتح وفي مختارات الفتاوى الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين العباد يعاقب كما في الفتاوى الهندية

Mas'alah: What is the ruling on praying in a public road?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=242)

قوله (صلى في الطريق) لأنه لا يرضى بها كذا في البرهان والطريق ليست للكافر على الخصوص كذا في الشرح

Mas'alah: When is it permissible to omit the sutra in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (في محل يظن المرور فيه) قال في التنوير وشرحه ولو عدم المرور جاز تركها وفعلها أولى اه

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'anazah' (short spear) and 'ukkaz' (staff) used for repelling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=246)

قال السيد وفي نهاية اللغة العنزة مثل نصف رمح وأكبر سنا وفيها سنان مثل سنان الرمح قال والعكاز قريب منها اه

Mas'alah: What is the ruling on praying while facing the back of a sitting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله (أو ظهر قاعد) أي أو قائم

Mas'alah: What is the ruling on talking while facing the back of a person in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله (يتحدث) أي سرا بحيث لا يخاف منه الغلط وقيد بالظهر لأنها إلى الوجه مكروهة والكراهة على المتعدي وقيد بالتحدث ليفيد عدم الكراهة حال عدمه بالأولى

Mas'alah: What are the etiquettes regarding facing the qibla and extending legs towards it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=65)

وفي فتح القدير: ولو نسي فجلس مستقبلا فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه، ويكره أن يمد رجليه في النوم وغيره نحو القبلة أو المصحف أو كتب الفقه إلا أن يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة.

Mas'alah: What are the disliked acts regarding prayer spaces and objects?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=125)

بأس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال وفي استقبال المصحف معلقا تشبه بأهل الكتاب، والجواب أن استقبالهم إياه للقراءة منه لا لأنه من أفعال تلك العبادة وهو مكروه عندنا بل مفسد، والتقييد بالمعلق لبيان محل الخلاف لا لما توهم البعض فإنه قال: وذكر التعليق باعتبار العادة، تدبر (أو إلى شمع أو سراج) إذ لا يعبدان لأن المجوس يعبدون الجمر لا اللهب وقيل: يكره. (وعلى بساط ذي تصاوير إن لم يسجد عليها) إذ الأداء عليه إهانة ولا يكره كما في التسهيل لكن بين هذا وبين قوله ينبغي أن يكون البساط المصورة في البيت مكروها وإن كانت تحت القدم تناقض فليتأمل. (وكره البول والتخلي) أي التغوط (والوطء فوق مسجد) لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء لمن تحته والمراد كراهة التحريم وإنما ذكر هذه مع أنها تتعلق بالمسجد استطرادا. (وغلق بابه) أي باب المسجد لأنه شبه المنع عن الصلاة وهو حرام والغلق بالسكون اسم من الإغلاق كما في الصحاح وبضمتين بمعنى المغلق وأما بفتحتين بمعنى ما يغلق به الباب ويفتح بالمفاتيح فمجاز كما في القهستاني (والأصح جوازه عند الخوف على متاعه) . وفي العيني ولا يكره وعليه الفتوى لكثرة اللصوص في هذا الزمان والحكم قد يختلف باختلاف الزمان وقيل إذا تقارب الوقتان كالمغرب

والعشاء لا يغلق وإذا تباعد كالعشاء والفجر يغلق. (ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب) وغير ذلك إلا أنه لا ينبغي أن يتكلف لدقائق النقش في المحراب والجدار الذي قدام المصلي. وفي الفتح دقائق النقوش ونحوها مكروه خصوصا في المحراب وفيه إشارة إلى أنه لا يثاب ويكفيه أن ينجو رأسا برأس كما قال السرخسي وقيل يكره لقوله – عليه السلام – «من أشراط الساعة تزيين المساجد» وقيل: يثاب لما فيه من تكثير الجماعة، إلا أنه لو لم يكن من طيب ماله يلوث بيته تعالى هذا إذا فعل من مال نفسه وأما إذا فعله من مال الوقف يضمن إلا أن يشترط الواقف هذا في زمانهم وأما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة إلى النقش يجوز لأن الظلمة يأخذون ذلك كما في النهاية وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ. (و) يجوز (البول ونحوه فوق بيت فيه مسجد) وهو مكان في البيت أعد للصلاة فإنه لم يأخذ حكم المسجد ولهذا لا يصح الاعتكاف فيه إلا للنساء، ولا يخفى أن الفوق هاهنا اتفاقي فلا يكره في العرصة والفناء والبناء له. وفي المحيط والصحيح أن مصلى الجنائز ليس بمسجد لأنه ما أعد للصلاة حقيقة واختلفوا أيضا في مصلى العيد والصحيح أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصل الصفوف لأنه أعد للصلاة حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a raised object placed on the ground?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=152)

وفي القهستاني لو سجد على شيء مرفوع موضوع على الأرض لم يكره ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن لو زاد يومئ ولا يسجد عليه.

Mas'alah: What are the seven places where prayer is disliked?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=189)

(وتكره) لما فيه ومن ترك التعظيم وقد ورد النهي عن الصلاة في سبع مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on neglecting to take a sutra in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=155)

وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي. ـــــــ ومما جاء في العشاء منه هذا القريب. وعن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بـ {والتين والزيتون} . عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: {إذا السماء انشقت} فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بـ {والسماء ذات البروج} و {والسماء والطارق} كان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات. عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة. انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتدي به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الأوقات عندنا والله تعالى الموفق "و" يكره "ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي" لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا

يدع أحدا يمر بين يديه" وسواء كان في الصحراء أو غيرها احتراز عن وقوع المار في الإثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on carpets and mats?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=159)

ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والأفضل الصلاة على الأرض أو على ما تنبته

Mas'alah: What is the ruling on praying in a clean place in the bathhouse without images?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=159)

قوله: (ولو صلى في مكان طاهر في الحمام ولا صورة فيه: لا يكره) وقيل: يكره مطلقا، فقيل: لأنه موضع الشياطين، وقيل: لأنه مصب الغسلات، والأصح أنه لا يكره، ولكن بشرط أن يستر عورته، وأن يصلي في مكان نظيف، والاستدلال على الكراهة بأنه موضع الشياطين: ممنوع، فإن جميع المواضع لا تخلو عنهم، فينبغي أن تكره الصلاة خارج الحمام أيضا، وليس كذلك، والاستدلال عليهما بأنه مصب الغسلات: مدفوع بالمكان الطاهر، وإنما قيد بقوله: (ولا صورة فيه) لأنه إذا كان فيه صورة: يكره.

Mas'alah: Is it disliked to face a blazing oven during prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=160)

قوله: (ولو استقبل تنورا متقدا) أي يشعل فيه نار (أو كانونا فيه نار: يكره) لأنه يشبه عبادتها، بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها، لأن هذه الأشياء لا تعبد غالبا.

Mas'alah: What directions are disliked for the worshiper to face during prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=94)

4 – ولا التوجه: أ – لمصحف. ب – أو سيف معلق. ج – أو ظهر قاعد يتحدث. د – أو شمع. هـ – أو سراج على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on praying on carpets, rugs, and felt mats?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=94)

12 – ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والأفضل الصلاة على الأرض أو ما تنبته.

Mas'alah: What is the ruling on taking a sutra and repelling passersby in prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=53)

فصل في اتخاذ السترة ودفع المارة بين يدي المصلي إذا ظن مروره يستحب له أن يغرز

سترة تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ الإصبع والسنة أن يقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمدا وإن لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال دفع المار أمامه والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالإشارة أو بالتسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفعه بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لأنه فتنة ولا يقاتل المار وما ورد مؤول بأنه كان والعمل مباح وقد نسخ

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1538)

§باب الصلاة في أعطان الإبل

2260 - حدثنا يزيد بن سنان , وصالح بن عبد الرحمن، وبكر بن إدريس، قالوا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: ثنا يحيى بن أيوب أبو العباس المصري , عن زيد بن جبيرة , عن داود بن الحصين , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنه , قال: «§نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة , والمجزرة , والمقبرة , وقارعة الطريق , والحمام , ومعاطن الإبل , وفوق بيت الله»

2261 - حدثنا فهد، قال: ثنا الخضر بن محمد الحراني، قال: ثنا عباد بن العوام، قال: أنا الحجاج، قال: ثنا عبد الله - [384] - بن عبد الله، مولى بني هاشم , وكان ثقة , وكان الحكم يأخذ عنه , عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تصلوا في مرابض الغنم , ولا تصلوا في أعطان الإبل»

Mas'alah: What are the reasons for the prohibition of praying in camel resting places?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1544)

2267 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن مبارك، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا في مرابض الغنم , ولا تصلوا في أعطان الإبل» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة , واحتجوا بهذه الآثار , حتى غلط بعضهم في حكم ذلك , فأفسد الصلاة. وخالفهم في ذلك آخرون , فأجازوا الصلاة في ذلك الموطن. وكان من الحجة لهم أن هذه الآثار التي نهت عن الصلاة في أعطان الإبل , قد تكلم الناس في معناها , وفي السبب الذي كان من أجله النهي. فقال قوم: أصحاب الإبل من عادتهم التغوط بقرب إبلهم والبول , فينجسون بذلك أعطان الإبل , فنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لذلك , لا لعلة الإبل , وإنما هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع ما كانت , وأصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم , وترك البول فيه والتغوط , فأبيحت الصلاة في مرابضها لذلك. - [385] - هكذا روي عن شريك بن عبد الله أنه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى. وقال يحيى بن آدم: ليس من قبل هذه العلة عندي جاء النهي , ولكن من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فيعطب من يلاقيها حينئذ , ألا تراه قال: فإنها جن من جن خلقت. وفي حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش» وهذا فغير مخوف من الغنم ,

فأمر باجتناب الصلاة في معاطن الإبل , خوف ذلك من فعلها , لا لأن لها نجاسة ليست للغنم مثلها , وأبيحت الصلاة في مرابض الغنم , لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل.

2268 - حدثني خلاد بن محمد , عن ابن شجاع الثلجي , عن يحيى بن آدم بالتفسيرين جميعا

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of praying in a graveyard?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=166)

• الحكمة من النهي عن الصلاة في المقبرة: هي الشرك، فإن الصلاة في المقبرة ذريعة إلى الشرك، لأن أول شرك حدث في العالم سببه تعظيم الصالحين والغلو فيهم، وكونه يصلي في المقابر فإن ذلك يؤدي إلى الغلو في هؤلاء الصالحين فيكون ذريعة إلى الشرك، وما ذهب إليه بعض العلماء إلى أن العلة هي النجاسة ربما تنبش القبور ويخرج منها صديد الأموات فينجس التراب، فهذه علة ضعيفة، لأمور: أولا: أن الأصل عدم النبش، ثانيا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة إلى القبور، وهذا يدل على أن العلة تتعلق بخشية تعظيم المقبورين. ثالثا: أن صلاة الجنازة تجوز في المقبرة، كما صلى - عليه السلام - على المرأة التي كانت تقم في المسجد، وهذا يدل على أن العلة ليست بنجاسة الأرض. • لا فرق في ذلك بين صلاة الفرض والنفل. • ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا دفن فيه قبر أو قبران أن هذا جائز ولا بأس، والصحيح أنه لا يجوز ولو دفن فيه قبر واحد، لأن العلة هي خشية الوقوع في الشرك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=166)

م/ أو حمام. هذا هو الموضع الرابع الذي لا تصح الصلاة فيه، وهو الحمام، والحمام: هو موضع الاغتسال بالماء الحار، ثم قيل لموضع الاغتسال بأي ماء كان. والدليل حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) . رواه الترمذي • والعلة: قيل: لأنه مظنة النجاسة، وقيل: لأنه مأوى الشياطين، وفيه تكشف العورات. • ويقاس على الحمام الكنيف، بل هو أولى، وكذا دورات المياه، لأنها مأوى للشياطين.

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a seated person who is talking?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=167)

والصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث) ومن الناس من كره الصلاة إلى قوم يتحدثون أو نائمين لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن ذلك ولنا ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا أراد أن يصلي في الصحراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلي» وعن نافع أنه قال كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لي ول ظهرك وما روي من النهي محمول على ما إذا رفعوا أصواتهم بحيث يشوشون على المصلي ويقع الغلط في صلاته وفي النائم إذا كان يظهر منه صوت فيضحك من هو في صلاته أو يخجل النائم إذا انتبه فإذا أمن ذلك فلا بأس بها، ألا ترى إلى ما صح من حديث «عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت نائمة بين يدي النبي – صلى الله عليه

وسلم – وهو يصلي»، وكذا أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كان بعضهم يقرءون القرآن وبعضهم يتذاكرون العلم والمواعظ وبعضهم يصلون ولم ينههم النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ولو كان مكروها لنهاهم عنه. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a hanging mus-haf or sword?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=167)

وإلى مصحف أو سيف معلق) ومن الناس من كره ذلك إلا أن يكون السيف موضوعا على الأرض لأن السيف آلة الحرب وفيه بأس شديد فلا يليق تقديمه في حال الابتهال وفي استقبال المصحف تشبه بأهل الكتاب؛ ولأنه يشبه عبادته فيكره ونحن نقول إنهما لا يعبدان وباعتبارها تثبت الكراهة وفي استقبال المصحف تعظيمه وقد أمرنا به فصار كما لو كان موضوعا وأهل الكتاب يفعلون ذلك للقراءة وهو مكروها عندنا بل مفسد وكلامنا إذا لم يكن للقراءة فلا يكون تشبها بهم وفي السيف قال الله تعالى {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] وإذا كان معلقا بين يديه كان أمكن لأخذه إذا احتاج إليه فلا يوجب الكراهة وقد «كانت العنزة تركز بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – فيصلي إليها». قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a candle or lamp?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=167)

أو شمع أو سراج) لأنهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها وإنما تعبدها المجوس إذا كانت في الكانون وفيها الجمر أو في التنور فلا يكره التوجه إليها على غير ذلك الوجه قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What places are disliked for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=65)

حده مهما وجد فرجة 123 – الأماكن المكروهة للصلاة ولو صلى في مكان طاهر من الحمام لا صورة فيه لا يكره وتكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا وتكره صورة ذي الروح في كل جهات المصلي إلا ممحوة

Sub-topic – Distinction Between Makruh Tanzihi and Makruh Tahrimi

Mas'alah: What is the distinction between makruh tanzihi and makruh tahrimi?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

)

Mas'alah: What distinguishes makruh tanzihi from makruh tahrimi in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

وكره) هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل، فإن نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية، وإلا فتنزيهية

Mas'alah: Why is it not disliked to pray Asr with some disliked elements?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=363)

(قوله: لا يكره) لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا بحر

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed with makruh tahrimi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=452)

والمختار أنه جابر للأول، [رد المحتار] عليه. قال: وجوابه أن المسقط لها به بناء على أن كل ذنب يسقطها ولو صغيرة بلا إدمان، كما أفاده في المحيط البرهاني وليس بمعتمد اهـ وبه ظهر أن كلام الشارح هنا مبني على خلاف المعتمد. مطلب كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها (قوله وكذا كل صلاة إلخ) الظاهر أنه يشمل نحو مدافعة الأخبثين مما لم يوجب سجودا أصلا، وأن النقص إذا دخل في صلاة الإمام ولم يجبر وجبت الإعادة على المقتدي أيضا وأنه يستثنى منه الجمعة والعيد إذا أديت مع كراهة التحريم إلا إذا أعادها الإمام والقوم جميعا فليراجع ح. أقول: وقد ذكر في الإمداد بحثا أن كون الإعادة بترك الواجب واجبة لا يمنع أن تكون الإعادة مندوبة بترك سنة اهـ ونحوه في القهستاني، بل قال في فتح القدير: والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة أو تنزيه فتستحب اهـ. بقي هنا شيء، وهو أن صلاة الجماعة واجبة على الراجح في المذهب أو سنة مؤكدة في حكم الواجب كما في البحر وصرحوا بفسق تاركها وتعزيره، وأنه يأثم، ومقتضى هذا أنه لو صلى مفردا يؤمر بإعادتها بالجماعة، وهو مخالف لما صرحوا به في باب إدراك الفريضة من أنه لو صلى ثلاث ركعات من الظهر ثم أقيمت الجماعة يتم ويقتدي متطوعا، فإنه كالصريح في أنه ليس له إعادة الظهر بالجماعة مع أن صلاته منفردا مكروهة تحريما أو قريبة من التحريم، فيخالف تلك القاعدة، إلا أن يدعي تخصيصها بأن مرادهم بالواجب والسنة التي تعاد بتركه ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها فلا يشمل الجماعة لأنها وصف لها خارج عن ماهيتها، أو يدعي تقييد قولهم يتم ويقتدي متطوعا بما إذا كانت صلاته منفردا لعذر كعدم وجود الجماعة عند شروعه فلا تكون صلاته منفردا مكروهة

والأقرب الأول، ولذا لم يذكروا الجماعة من جملة واجبات الصلاة لأنها واجب مستقل بنفسه خارج عن ماهية الصلاة، ويؤيده أيضا أنهم قالوا يجب الترتيب في سور القرآن، فلو قرأ منكوسا أثم لكن لا يلزمه سجود السهو لأن ذلك من واجبات القراءة لا من واجبات الصلاة كما ذكره في البحر في باب السهو، لكن قولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم يشمل ترك الواجب وغيره، ويؤيده ما صرحوا به من وجوب الإعادة بالصلاة في ثوب فيه صورة بمنزلة من يصلي وهو حامل الصنم. [تنبيه] قيد في البحر في باب قضاء الفوائت وجوب الإعادة في أداء الصلاة مع كراهة التحريم بما قبل خروج الوقت، أما بعده فتستحب، وسيأتي الكلام فيه هناك إن شاء الله تعالى مع بيان الاختلاف في وجوب الإعادة وعدمه، وترجيح القول بالوجوب في الوقت وبعده (قوله والمختار أنه) أي الفعل الثاني جابر للأول بمنزلة الجبر بسجود السهو وبالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح، كذا في شرح الأكمل على أصول البزدوي، ومقابله ما نقلوه عن أبي اليسر من أن الفرض هو الثاني واختار ابن الهمام الأول قال لأن الفرض لا يتكرر، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول إذ هو لازم ترك الركن لا الواجب إلا أن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه اهـ يعني أن القول بكون الفرض هو الثاني يلزم عليه تكرار الفرض لأن كون الفرض هو الثاني دون الأول يلزم منه عدم سقوطه بالأول. وليس كذلك لأن عدم سقوطه بالأول إنما يكون بترك فرض لا بترك واجب، وحيث استكمل الأول

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunna when it conflicts with a bid'a?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=637)

(قوله وتركها أولى) لأنه إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحا على فعل البدعة مع أنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة بحر

Mas'alah: What does the term 'mutlaq' mean in the context of disliked matters in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=647)

(قوله مطلقا) أي معلقا أو غير معلق، وأشار به إلى أن قول الكنز وغيره معلق غير قيد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a recommended act in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=438)

أن ترك المستحب خلاف الأولى

Mas'alah: What is the ruling on disliked matters in obligatory versus supererogatory prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=77)

هذا كله في الفرائض وأما في السنن فلا يكره. هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the second section on disliked matters in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=103)

[الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره] (الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره)

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed with dislike?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=107)

الصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وأركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة. كذا في الهداية

Mas'alah: When is it obligatory to repeat a prayer due to prohibitive dislike?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=107)

فإن كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الإعادة أو تنزيه تستحب فإن الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في فتح القدير. (ومما يتصل بذلك مسائل) المصلي إذا دعاه أحد أبويه لا يجيب ما لم يفرغ من صلاته إلا أن يستغيث به لشيء؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة وكذا الأجنبي إذا خاف أن يسقط من سطح أو تحرقه النار أو يغرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة. رجل قام إلى الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم له أن يقطع الصلاة ويطلب السارق سواء كانت فريضة أو تطوعا؛ لأن الدرهم مال. امرأة تصلي ففار قدرها جاز لها قطع الصلاة لإصلاحها وكذا المسافر إذا ندت دابته أو خاف الراعي على غنمه الذئب ولو رأى أعمى عند البئر فخاف عليه أن يقع فيها قطع الصلاة لأجله. كذا في السراج الوهاج. ولو جاء ذمي

فقال للمصلي: اعرض علي الإسلام يقطع وإن كان في الفريضة كذا في الخلاصة. ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلا بذكر الخير. كذا في محيط السرخسي. الصلاة بنية الخصومة لا تفعل. كذا في الخلاصة. (فصل) كره غلق باب المسجد: وقيل لا بأس بغلق المسجد في غير أوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح. وكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد واختلفوا في مصلى العيد والجنازة الأصح أنه لا يأخذ حكم المسجد وإن كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا. كذا في التبيين وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالإمام صح اقتداؤه وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن، إليه أشار محمد – رحمه الله تعالى – في باب الجمعة فقال: يصح الاقتداء في الطاقات والسدد وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة إلا إذا كانت الصفوف متصلة وعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد؛ لأنها من فناء المسجد متصلة بالمسجد. كذا في فتاوى قاضي خان. ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب. كذا في التبيين وهذا إذا فعل من مال نفسه أما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع إلى أحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن. كذا في الهداية. وإن اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة لا بأس به حينئذ. كذا في الكافي. وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ وفي جمع النسفي مصلى أو بساط فيه أسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله في شيء وكذا يكره إخراجه

عن ملكه إذا لم يأمن من استعمال الغير فالواجب أن يوضع في أعلى موضع لا يوضع فوقه شيء، وكذا يكره كتابة الرقاع وإلصاقها بالأبواب لما فيه من الإهانة. كذا في الكفاية. وتكره المضمضة والوضوء في المسجد إلا أن يكون ثمة موضع أعد لذلك ولا

يصلي فيه وله أن يتوضأ في إناء. كذا في فتاوى قاضي خان. ولا يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصى ولا فوق البواري ولا تحتها، وكذا المخاط ولكن يأخذ بثوبه وإن كان فعل فعليه أن يرفعه كذا في محيط السرخسي فإن اضطر إلى ذلك كان الإلقاء فوق الحصير أهون من الإلقاء تحته؛ لأن البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وإن لم يكن فيه البواري يدفنه في التراب ولا يتركه على وجه الأرض كذا في فتاوى قاضي خان. ولو مشى في الطين كره أن يمسحه بحائط المسجد أو بأسطوانته وإن مسح بحصير المسجد لا بأس به والأولى له أن لا يفعل وإن مسح بتراب في المسجد فإن كان التراب مجموعا لا بأس به وإن كان منبسطا يكره وهو المختار وإن مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به كذا في محيط السرخسي. ولا يحفر في المسجد بئر ماء ولو كانت البئر قديمة تترك كبئر زمزم. ويكره غرس الشجر في المسجد؛ لأنه تشبه بالبيعة وتشغل مكان الصلاة إلا أن يكون فيه منفعة للمسجد بأن كانت الأرض نزة لا تستقر أساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز. كذا في فتاوى قاضي خان. ولا بأس بأن يتخذ في المسجد بيتا توضع فيه البواري. كذا في الخلاصة. مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه؛ لأن السور حق العامة وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كانت البلدة فتحت عنوة وبنى مسجد بإذن الإمام جازت الصلاة فيه؛ لأن للإمام أن يجعل الطريق مسجدا فهذا أولى. رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا إن كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم إذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة. الخياط إذا كان يخيط في المسجد يكره إلا إذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فحينئذ لا بأس به، وكذا الكاتب إذا كان يكتب بأجر يكره وبغير أجر لا، وأما المعلم الذي يعلم الصبيان بأجر إذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر أو غيره لا يكره وفي نسخة القاضي الإمام وفي إقرار العيون جعل مسألة المعلم كمسألة الكاتب والخياط. كذا في الخلاصة. دار فيها مسجد إن كانت الدار إذا

أغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها أحكام المسجد من حرمة الدخول للجنب إذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه، وإن كانت الدار إذا أغلقت لم يكن فيها جماعة وإذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجدا وإن كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه. كذا في فتاوى قاضي خان. ولا يحمل الرجل سراج المسجد إلى بيته ويحمل من بيته إلى المسجد. كذا في الخلاصة ولا بأس بأن يترك سراج المسجد في المسجد إلى ثلث الليل ولا يترك أكثر من ذلك إلا إذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتادا في ذلك الموضع. كذا في فتاوى قاضي خان. إذا تعلق بثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البواري فأخرجه ليس عليه الرد إذا لم يتعمد. كذا في الخلاصة. رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصر والقناديل، والأذان والإقامة والإمامة إن كان أهلا لذلك فإن لم يكن فالرأي في ذلك إليه. كذا في فتاوى قاضي خان. ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شيء يضمن. كذا في الخلاصة. [الباب الثامن في صلاة الوتر] (الباب الثامن في صلاة الوتر) عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – في الوتر ثلاث روايات في رواية فريضة، وفي رواية سنة مؤكدة، وفي

رواية واجب وهي آخر أقواله وهو الصحيح. كذا في محيط السرخسي ولو كان سنة تبعا للعشاء لكره تأخيره إلى آخر الليل كما يكره تأخير سنتها تبعا لها هكذا في التبيين.

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=54)

فصل

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=54)

ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلاة ولأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة ولا يقلب الحصا لأنه نوع عبث إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام مرة يا أبا ذر وإلا فذر ولأن فيه إصلاح صلاته ولا يفرقع أصابعه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي ولا يتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاختصار في الصلاة ولأن فيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عليه الصلاة والسلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره لأنه عليه الصلاة والسلام كان يلاحظ أصحابه

في صلاته بموق عينيه

Mas'alah: What actions are disliked (makruh) for the worshipper during prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=57)

فصل يكره للمصلي أن يعبث بثوبه،. . أو يفرقع أصابعه، أو يتخصر، أو يعقص شعره، أو يسدل ثوبه، أو يقعي أو يلتفت، أو يتربع بغير عذر، [الاختيار لتعليل المختار] لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه» ، ولا ينبغي أن يفتح من ساعته لعل الإمام يتذكر، وينبغي للإمام أن لا يلجئه إلى الفتح، فإن كان قرأ مقدار ما تجوز به

الصلاة يركع. قال: (وإن فتح على غيره فسدت صلاته) لأنه تعليم وتعلم وهو القياس في إمامه إلا أنا تركناه بما روينا، وفيه إصلاح صلاته فافترقا. قال: (ومن حصر عن القراءة أصلا فقدم غيره جاز) وقالا: لا يجوز لأنه نادر فلا يقاس على مورد النص ; وله أن الاستخلاف لعلة العجز عن التمام وقد وجد، ولا نسلم أنه نادر; ولو قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز بالإجماع. قال: (وإن قنت إمامه في الفجر سكت) وقد بيناه. [باب ما يكره للمصلي] فصل (يكره للمصلي أن يعبث بثوبه) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله كره لكم العبث في الصلاة» ، ولأنه يخل بالخشوع، «ورأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يعبث في صلاته فقال: "أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» ." (أو يفرقع أصابعه) لما ذكرنا ولنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك. (أو يتخصر) لأن فيه ترك الوضع المسنون، ولنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك وهو وضع اليد على الخاصرة. (أو يعقص شعره) وهو أن يجمعه وسط رأسه أو يجعله ضفيرتين فيعقده في مؤخر رأسه كما يفعله النساء، لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص» . (أو يسدل ثوبه) لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن السدل وهو أن يجعله على رأسه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه لأنه من صنيع أهل الكتاب. (أو يقعي) لحديث أبي ذر – رضي الله عنه –، قال: «نهاني خليلي – صلى الله عليه وسلم – عن ثلاث: عن أن أنقر نقر الديك، أو أقعي إقعاء الكلب، أو أفترش افتراش الثعلب» . والإقعاء: أن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على الأرض. (أو يلتفت) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الالتفات في الصلاة، وقال: "تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاتكم» ." (أو يتربع بغير عذر) لأنه يخل بالقعود المسنون،

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=62)

فصل

Mas'alah: What actions are disliked for the worshipper during prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=62)

(يكره للمصلي أن يعبث بثوبه) لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' إن الله كره لكم العبث في الصلاة ' ، ولأنه يخل بالخشوع ، ورأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلا يعبث في صلاته فقال : ' أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ' (أو يفرقع أصابعه) لما ذكرنا ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (أو يتخصر) لأن فيه ترك الوضع المسنون ، ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وهو وضع اليد على الخاصرة (أو يعقص شعره) وهو أن يجمعه وسط رأسه أو يجعله ضفيرتين فيعقده في مؤخر رأسه كما يفعله النساء ، لأنه نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص (أو يسدل ثوبه) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن السدل وهو أن يجعله على رأسه ، ثم يرسل أطرافه من جوانبه لأنه من صنيع أهل الكتاب (أو يقعي) لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : ' نهاني خليلي (صلى الله عليه وسلم) عن ثلاث : عن أن أنقر نقر الديك ، أو أقعي إقعاء الكلب ، أو أفترش افتراش الثعلب ' . والإقعاء : أن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على الأرض (أو يلتفت) لأنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الالتفات في الصلاة ، وقال : ' تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاتكم ' (أو يتربع بغير عذر) لأنه يخل بالقعود المسنون ، ولأنها جلسة الجبابرة

حتى قالوا : يكره خارج الصلاة أيضا . (أو يقلب الحصى) لأنه عبث (إلا لضرورة) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' يا أبا ذر مرة أو ذر ' (أو يرد السلام بلسانه) لأنه من كلام الناس (أو بيده) لأنه في معنى السلام (أو يتمطى أو يتثاءب) لأنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن التثاؤب في الصلاة ، فإن غلبه كظم ما استطاع ووضع

"" "" "" صفحة رقم 68 "" "" "" يده على فمه ، بذلك أمر عليه الصلاة والسلام (أو يغمض عينيه) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنه (أو يعد التسبيح أو الآيات) .

Mas'alah: What are the disliked matters in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=29)

[مكروهات الصلاة]

Mas'alah: What is the chapter on disliked and invalidating actions in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=492)

فصل هذا الفصل في بيان ما يكره من الصلاة، وما لا يكره، وما يفسدها، وما لا يفسدها.

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=493)

[مكروهات الصلاة]

Mas'alah: Is a prayer performed with disliked elements valid and does it require repetition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1959)

مع هذا إذا صلى في هذه الوجوه لا يحكم بفساد صلاته لاستجماع شرائطها وأركانها، ولكن ينبغي أن يقال: تجب بالإعادة على غير وجه الكراهة، وكذلك الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة؛ هكذا ذكره القاضي الإمام صدر الإسلام رحمه الله، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله نحو ما ذكره صدر الإسلام في مسألة أخرى.

Mas'alah: What are the twenty prohibited acts in prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=64)

المنهى عنه في الصلاة وأما المنهي عنه في الصلاة فهو عشرون خصلة أولها الابتداء بالتكبيرة الاولى من قبل ان يفرغ الامام من الاكبر من البدأ وهو قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله

وفي قول ابي حنيفة وزفر يكبر مع الامام والثانية تحريف الوجه عن القبلة كما يصنعه أهل الحديث والثالثة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند الفقهاء وعند ابي عبد الله وعند الشافعي يجهر لان البسملة عنده من فاتحة الكتاب والرابعة القراءة خلف الامام

عند الفقهاء وابي عبد الله وعند الشافعي يقرأ خلف الامام جهر الامام او لم يجهر وعند مالك وسفيان الثوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل وابن المبارك يقرأ ان خافت الامام ولا يقرأ ان جهر والخامسة الجهر بامين عند الفقهاء وابي عبد الله ويجهر بها عند الشافعي الامام ومن خلفه والسادسة تلقين الامام عند الفقهاء وابي عبد الله قال الشافعي لا بأس به والسابعة الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا والثامنة النظر الى السماء والتاسعة الاعتماد على سارية او حائط او نحوهما والعاشرة رفع اليدين مع التكبيرة الاولى عند الفقهاء وابي عبد الله ويرفع عند الشافعي عند الهبوط الى الركوع وعند الرفع من الركوع والحادية عشرة الانحطاط في الركوع والسجود قبل الامام والثانية عشرة النهوض من الركوع والسجود قبل الامام والثالثة عشرة رفع اصابع الرجلين من الارض في الركوع والسجود

Mas'alah: What are the twenty disliked acts (karahiyya) in prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=67)

الكراهية في الصلاة واما الكراهية في الصلاة فعشرون خصلة اولها تقليب الوجه نحو السماء عند التكبيرة الاولى والثانية تجاوز اليدين من الاذنين عند الرفع والثالثة تكرار التكبير والرابعة غمض العينين لانه من فعل أهل الكتاب والخامسة التسليم والسادسة التثاؤب والسابعة التوطي والثامنة الاستراحة من رجل الى رجل اخرى والتاسعة تفرقع الاصابع والعاشرة العبث في الصلاة بشيء والحادية عشر القراءة في المصحف في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وعند ابي حنيفة تفسد فيها الصلاة والثانية عشر تفريج الاصابع في غير الركوع والثالثة عشر السرعة في القراءة والرابعة عشر قراءة بسم الله

الرحيم عند رأس كل سورة في كل ركعة عند الابتداء بالقراءة في الركعة الاولى عند الفقهاء وابي عبد الله وعند الشافعي يقرأها والخامسة عشر تقديم شيء من القرآن في القراءة على فاتحة الكتاب والسادسة عشر ان يرفع الرأس في الركوع او ينكسه

والسابعة عشر ترك الاستواء عند رفع الرأس عن الركوع والسجود والثامنة عشرة لزوج البطن على الفخذ في السجود والتاسعة عشر افتراش الذراعين في السجود والعشرون القيام خلف الصف وحده في الصلاة

Mas'alah: What is the section on recommended and disliked matters in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=213)

]

Mas'alah: What is the section on recommended and disliked matters in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=213)

فصل بيان ما يستحب في الصلاة وما يكره] (فصل) : وأما بيان ما يستحب فيها وما يكره.

Mas'alah: What is the ruling when an act is ambiguous between sunnah and innovation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=248)

ومنها أن الفعل متى دار بين السنة والبدعة كان ترك البدعة واجبا وتحصيل الواجب أولى من تحصيل السنة ومتى دار بين البدعة والفريضة كان التحصيل أولى؛ لأن ترك البدعة واجب والفرض أهم من الواجب ولأن ترك الفرض يفسد الصلاة وتحصيل البدعة لا يفسدها فكان تحصيل الفرض أولى.

Mas'alah: What is the chapter on disliked matters in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=192)

الفصل السادس: مكروهات الصلاة

Mas'alah: What is the definition of karahah (dislike) and what are the disliked matters in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=193)

الكراهة لغة: ضد الحب. وشرعا: ما كان تركه أولى من فعله. وكل صلاة أديت مع الكراهة التحريمية تعاد وجوبا، ومع الكراهة التنزيهية تعاد استحبابا. ويؤول قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يصلي بعد صلاة مثلها) أنه نهي عن الإعادة بسبب الوسوسة لا بسبب الكراهة. ومكروهات الصلاة هي:

Mas'alah: Is it disliked to intentionally omit a wajib or sunnah act in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=193)

– 1 – يكره ترك واجب أو سنة عمدا، فمثلا: متابعة الإمام في الصلاة واجبة، فإذا سبق المصلي الإمام تكون الكراهة تحريمية لما ورد فيها من الوعيد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أما يخشى أحدكم، إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار) [1] . (1) البخاري: ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 25/659.

Mas'alah: What is the chapter heading for disliked matters in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=369)

فصل في المكروهات.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed with karahah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=370)

يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير جازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها إلى الحل أقرب والمكروه تحريما إلى الحرمة أقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره قال في التجنيس كل صلاة أديت مع الكراهة فإنها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام "لا يصلي بعد صلاة مثلها" تأويله النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الإعادة ذكره صدر الإسلام البزدوي في ـــــــ. الأدنى لا يستلزم أن يكون جزاء الأعلى الذي له جزاء آخر عظيم ولو سلم فلعل المراد

حرمان الشفيعية يعني كونه شافعا أو حرمان الشفاعة لرفع الدرجات أو بعدم الدخول أي دخول النار أو في بعض مواقف الحشر أو أن الاستحقاق لا يستلزم الوقوع اهـ بزيادة ما وقال ابن أمير حاج وكثيرا ما تطلق الكراهة على كراهة التنزيه أي والأصل في إطلاقها التحريم وحينئذ فلا بد من النظر في الدليل الفارق بينهما كما في البحر والنهر وحاصله أن الفعل أن تضمن ترك واجب فمكروه تحريما وان تضمن ترك سنة فمكروه تنزيها لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة وإن لم يتضمن شيئا منهما فإن كان أجنبيا من الصلاة وليس فيه تتميم لها ولا دفع ضرر فهو مكروه أيضا كالعبث بالثوب أو البدن وكل ما يشغل القلب وكذا ما هو من عادة أهل التكبر وصنيع أهل الكتاب وكراهة ذلك على حسب ما يقتضيه الدليل فإن كان الدليل مفيدا للنهي الظني الثبوت فالكراهة تحريمية إلا إذا وجد له صارف عن التحريم وإن لم يفد النهي بل كان مفيدا للترك من غير جزم فتنزيهية وأما إذا كان فهي تتميم لها فذكر في الخلاصة أنه لو لم تمكنه عمامته من السجود فرفعها بيد واحدة أو سواها كذلك لا يكره لأنه من متممات الصلاة أو كان فيه دفع ضرر كقتل الحية والعقرب فإنه لا يكره كما في الحلبي قوله: "إلا لصارف" كقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه" فإنه نهى صرف عن ظاهره لأن الكراهة لتفويت النظر المندوب في الصلاة فتكون للتنزيه قوله: "وإن لم يكن الدليل نهيا الخ" كقول عمر رضي الله عنه لمن رآه يصلي في ثياب البذلة أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر: الله أحق أن تتزين له. قوله: "والمكروه تنزيها الخ" هذا على رأي الشيخين كما علمت من كلام صاحب التلويح كما أن أول الكلام على رأي محمد قوله: "مع كونها صحيحة" لإستجماع شرائطها كذا في الشرح قوله: "لترك واجب وجوبا" في الوقت وبعده ندبا كذا في الدر أول قضاء الفوائت قوله: "وتعاد استحبابا بترك غيره" أي السنة وظاهر اطلاقه ندبها ولو بعد الوقت دفعا

للكراهة قوله: "أديت مع الكراهة الخ" وجه الاستدلال أنه أطلق الكراهة فعم التحريمية والتنزيهية قوله: "تأويله النهي عن الإعادة الخ" أو النهي عن المماثلة في القراءة أو عن تكرارها في الجماعة وهذا من تتمة كلام صاحب التجنيس لا من كلام المؤلف.

Mas'alah: What are the seventy-seven disliked acts in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=371)

الجامع الصغير "يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا" تقريبا لا تحديدا "ترك واجب أو سنة عمدا" صدر بهذا لأنه لما بعده كالأمر الكلي المنطبق على الجزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الأركان وكمسابقة الإمام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار" وكمجاوزة اليدين الأذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود عمدا للرجال "كعبثه بثوبه وبدنه" لأنه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون الذين، الذين هم في صلاتهم خاشعون} وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر" ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لأنه ينافيها "وقلب الحصى إلا للسجود مرة" قال جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال: "واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق" "وفرقعة الأصابع" ولو ـــــــــ. قوله: "لا تحديدا" فهي تزيد عن هذا العدد والمراد بالكراهة ما يعم

التحريمية والتنزيهية قوله: "أما يخشى أحدكم الخ" بدل من الوعيد أو خبر لمبتدأ محذوف قوله: "أو يجعل الخ" يحتمل أنه شك من الراوي أو رواية أخرى قوله: "ومجاوزة اليدين الأذنين" أمن غير عذر وإلا بأن كانت لا تطاوعه يداه إلا هكذا فلا كراهة قوله: "وجعلهما تحت المنكبين" إنما قال ذلك ولم يقل حذو المنكبين لأنه قدم أن هذا ورد من فعله صلى الله عليه وسلم قوله: "لأنه ينافي الخشوع الخ" الخشوع حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الأركان قهستاني قوله: "فكان مكروها" أي تحريما أفاده السيد وغيره قوله: "والرفث في الصيام" الظاهر أن المراد به ذكر الجماع بحضرة النساء لا الجماع لأنه مفسد قوله: "والضحك عند المقابر" ورد أنه من الموبقات لأن المحل للاتعاظ قوله: "والعبث الخ" قال بدر الدين الكردري العبث ما لا غرض فيه شرعا والسفه ما لا غرض فيه أصلا وفي الجوهرة العبث ما لا لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب اهـ وعبارة الصحاح تفيد الترادف بين العبث واللعب قوله: "فعل ما ليس من أفعال الصلاة" قال في النهاية والعناية وفتح القدير إنما يكره العبث في الصلاة إذا لم تدع الحاجة إليه فإن دعت فلا بأس به كسلت العرق عن وجهه أو التراب عند الإيذاء قوله: "وقلب الحصا" بالقصر جمع حصاة الحجارة الصغار قوله: "إلا للسجود" أي ليتمكن من السجود التام أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في النهر قوله: "قال جابر الخ" وقال أبو ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصاء فقال: واحدة أودع وقال الكردري في ذلك سمعا وهو سأل أبو ذر خير البشر فقال: يا أبا ذر مرة وإلا فذر كما في السراج وغاية البيان فما يروي يا أبا ذر مرة وإلا فذر من الرواية بالمعنى.

مرة وهو غمزها أو مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة" "وتشبيكها" لقول عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم "والتخصر"

لأنه نهي عنه في ـــــــــ. قوله: "ولأن تمسك عنها الخ" هذا يدل على أن الترك أولى وصرح به في البدائع والنهاية قال في البحر لأنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع فكان مقصرا في تركه اهـ قوله: "سود الحدق" كناية عن العظم وغلاء القيم.

Mas'alah: What is meant by 'introducing deficiency into the performed act'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=128)

قوله (لإدخال النقص في المؤدى) المراد به فعل العبادات ولو نفلا لا مقابل القضاء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on one who prays with impurity or facing the wrong direction?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=144)

قوله (ويخاف عليه في دينه) أي يخشى عليه الوقوع في الكفر أما إذا اعتقد حل ذلك فالأمر ظاهر وإن اعتقد حرمته فيجره ذلك إلى غيره من وضع الأشياء في غير موضعها كالصلاة بالنجاسة وإلى غير القبلة وقد وقع خلاف في كفر من فعل ذلك

Mas'alah: What is the definition of makruh (disliked) in language and sacred law?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=232)

فصل في المكروهات قوله (المكروه ضد المحبوب) هذا معناه لغة قوله

Mas'alah: What is the definition of makruh tanzihan according to the two shaykhs (Abu Hanifa and Abu Yusuf)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=233)

قوله (والمكروه تنزيها الخ) هذا على رأي الشيخين كما علمت من كلام صاحب التلويح كما أن أول الكلام على رأي محمد

Mas'alah: What does it mean for a prayer to be valid despite being makruh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=233)

قوله (مع كونها صحيحة) لإستجماع شرائطها كذا في الشرح

Mas'alah: Does the term karahah in the text include both tahrimi and tanzihi?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=233)

قوله (أديت مع الكراهة الخ) وجه الاستدلال أنه أطلق الكراهة فعم التحريمية والتنزيهية

Mas'alah: How is the prohibition of repeating prayer interpreted?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=233)

قوله (تأويله النهي عن الإعادة الخ) أو النهي عن

Mas'alah: Does the prohibition refer to matching recitation or repeating it in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=234)

المماثلة في القراءة أو عن تكرارها في الجماعة وهذا من تتمة كلام صاحب التجنيس لا من كلام المؤلف

Mas'alah: Is a disliked act in prayer considered prohibitively disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=234)

قوله (فكان مكروها) أي تحريما أفاده السيد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on actions prohibited by the Prophet (peace be upon him) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=237)

قوله (لنهي النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يفيد كراهة التحريم

Mas'alah: What is the meaning of 'tahriman' in the context of disliked acts in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=241)

قوله (تحريما) أي كراهة تحريم ويفيده قوله لترك واجب ضم الأنف

Mas'alah: What happens when two disliked aspects cancel each other out?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=304)

قوله : (فتقاوما) أي الكراهتان فتساقطا فصار كالمباح

Mas'alah: How is the apparent contradiction regarding the dislike of Zuhr prayer in a city resolved?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=339)

قوله (فإنه يكره له صلاتها الخ) كذا في البحر وهذا لا ينافي ما قدمناه عنه من أن ذلك لا يكره اتفاقا فالحمل الكراهة المنفية فيما سبق على التحريمية وما هنا على التنزيهية لأنها في مقابلة المستحب أفاده السيد

Mas'alah: What actions during prayer are disliked but do not invalidate it?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=172)

ولو نظر إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مر مار في

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) in prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=173)

وفرقعة الأصابع

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) in prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=173)

والتخصر والالتفات والإقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) in prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=173)

والتربع بلا عذر

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) in prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=173)

وعقص شعره

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) in prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=173)

وكف ثوبه وسدله

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding the imam, clothing, images, and other matters?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=173)

وقيام الإمام لا سجوده في الطاق

وانفراد الإمام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث وإلى مصحف أو سيف معلق أو شمع أو سراج وعلى بساط فيه تصاوير إن لم يسجد عليها

فصل كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=121)

[فصل ما يكره في الصلاة] فصل لما فرغ عن بيان ما يفسد الصلاة شرع في بيان ما يكره فيها لأن كلا منهما من العوارض إلا أنه قدم المفسد لقوته

Mas'alah: What are the disliked actions (makruhat) in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=147)

فصل في المكروهات يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا: ترك واجب أو سنة عمدا ـــــــ فصل في المكروهات المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية إلا لصارف وإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير جازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها إلى الحل أقرب والمكروه تحريما إلى الحرمة أقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا1 وتعاد استحبابا بترك غيره قال في التجنيس كل صلاة أديت مع الكراهة فإنها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام: "لا يصلي بعد صلاة مثلها" تأويله النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الإعادة ذكره صدر الإسلام البزدوي في الجامع الصغير "يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا" تقريبا لا تحديدا "ترك واجب أو سنة عمدا" 1 وجوبا في الوقت وبعده ندبا.

Mas'alah: What are examples of disliked actions in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=148)

كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصا إلا للسجود مرة وفرقعة الأصابع وتشبيكها والتخصر والالفتات بعنقه والاقعاء وافتراش ذراعيه, ـــــــ صدر بهذا لأنه لما بعده كالأمر الكلي المنطبق على الجزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الأركان وكمسابقة الإمام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين: "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار" وكمجاوزة اليدين الأذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود عمدا للرجال "كعبثه بثوبه وبدنه" لأنه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2,1] وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر" ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: "لو خشع قلبه لخشعت جوارحه" والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لأنه ينافيها "وقلب الحصى إلا للسجود مرة" 1 قال جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال: "واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق" "وفرقعة الأصابع" ولو مرة وهو غمزها أو مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة"

"وتشبيكها" لقول عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم "والتخصر" لأنه نهي عنه في الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته2 وهو أشهر وأصح تأويلاتها لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبابرة "والالتفات بعنقه" لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال: "هو اختلاس الشيطان من صلاة العبد" رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإن التفت انصرف عنه" ويكره أن يرمي بزاقه إلا أن يضطر فيأخذه في ثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد لما في

البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكين وليبصق عن يساره أو تحت قدمه" وفي رواية: "أو تحت قدمه اليسرى" وفي الصحيحين: "البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها" "و" كره "الإقعاء" وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه3 لقول أبي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وافتراش ذراعيه لقول 1 ليتمكن من السجود التام أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب أي قلب الحصى. 2 الخاصرة: ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع أوقيل: التخصر أن يتكئ على عصا في الصلاة وتسمى المخصرة. 3 ويضمها إلى صدره ويضع يديه على الأرض.

Mas'alah: What are further disliked actions in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=149)

وتشمير كميه عنهما وصلاته في السراويل مع قدرته على لبس القميص ورد السلام بالإشارة والتربع بلا عذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف ثوبه وسدله والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر والقراءة في غير حالة القيام, ـــــــ عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الإقعاء "وتشمير كميه عنهما" للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع "وصلاته في السراويل" 1 وفي إزار "مع قدرته على لبس القميص" لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب

والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة "ورد السلام بالإشارة" لأنه سلام معنى وفي الذخيرة لبأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه ورد الأثر به عن عائشة رضي الله عنها ولا بأس بأن يكلم الرجل المصلي {فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب} [آل عمران: من الآية39] "والتربع بلا عذر" لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لأن جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو إدخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة "وعقص شعره" وه شده على القفا أو الرأس لأنه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال: "دع شعرك يسجد معك" "و" يكره "الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل" أو تكوير عمامته على رأسه "وترك وسطها مكشوفا" وقيل أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة "وكف ثوبه" أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا" متفق عليه "و" يكره "سدله" تكبرا وتهاونا وبالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمها لقول أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه فيكره التلثم وتغطية الأنف والفم في الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح "و" يكره "الاندراج فيه" أي الثوب "بحيث لا" يدع منفذا "يخرج يديه" منه وهي الاشتمالة الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود" "و" يكره "جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر" أو عكسه لأن ستر المنكبين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة "والقراءة في غير

حالة القيام" كإتمام القراءة حالة 1 السراويل: الثياب التي يلبسها الرجل على نصفه الأسفل.

Mas'alah: What are the disliked actions (makruhat) in prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=200)

ويجب باستغاثة ملهوف به [7]، لا بنداء أحد أبويه [8]. وعد الآيح و [9] التسبيح باليد مكروه [10]، ونفياس مها في رواية، كالصلاة مشدود الوسط، أو متقلدا بنحو سيف إن لم يشتغل بحركته، أو متوجها إلى مصحف أو سيف (معلق) [11] أو (إلى) [12] ظهر قاعد يتحدث (في المختار) [13] / أو إلى شمع أو سراج موقد على الصحيح، وكقتل حية أو (1) ساقطة من (أ، م) . (2) أي: غير مانعة من جواز الصلاة لاستحباب الخروج من الخلاف. [الفتني 59/ب] (3) في (ب) : (و) . (4) انظر مكروهات الصلاة: مختصر القدوري 1/ 93 – 94؛ تحفة الفقهاء 1/ 141 – 145؛ بدائع الصنائع 1/ 215 – 216؛ الهداية 1/ 63 – 65؛ المختار 1/ 67؛ مجمع البحرين 137 – 138؛ تبيين الحقائق 1/ 162 – 167؛ البحر الرائق 2/ 20 – 31. (5) ساقطة من (أ) . (6) نور الإيضاح 59؛ الدر المختار 1/ 654. (7) أي: ويجب قطع الصلاة باستغاثة مظلوم بالمصلي لدفع الظلم عنه. [البرهان 76/ب] (8) البحر الرائق 2/ 77؛ نور الإيضاح 59. (9) في (أ) : (أو) . (10) أي: وعد التسبيح باليد فيها مكروه عند أبي حنيفة. [البرهان 76/ب] تحفة الفقهاء 1/ 143. (11) ساقطة من (م) . (12) ساقطة من (أ، م) . (13) ساقطة من (م) .

عقرب خاف أذاهما ولو بضربات (في الأظهر) [1]، وقيل: تفسد بما [2] يكثر [3]. ويكره غلق باب المسجد والوطء والتخلي فوقه [4]. ويباح نقشه [5] بالجص [6] وماء الذهب من غير وقفه [7]، (وقيل: هو قربة، وقيل: مكروه) [8].

Mas'alah: What are the disliked and invalidating actions in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=156)

فصل هذا الفصل في بيان ما يكره من الصلاة ما لا يكره، وما يفسدها وما لا يفسدها

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=177)

(فصل) وكره عبثه بثوبه أو بدله وقلب الحصى إلا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الأصابع والتخصر والالتفات والأقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=178)

بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=179)

الشعر وحاسر الرأس لا تذللا وفي ثياب البذلة ومسح جبهته فيها ونظره إلى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الإمام في طاق المسجد وانفراده على الدكان أو

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=180)

الأرض والقيام خلف صف فيه فرجة وليس ثوب فيه تصاوير وإن تكون فوق رأسه أو بين

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=181)

يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة لا تبدو للناظر أو لغير ذي روح أو مقطوعة الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الإمام في المسجد ساجدا في طاقه والصلاة إلى ظهر

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=182)

قاعد يتحدث وإلى مصحف أو سيف معلق أو إلى شمع أو سراج وعلى بساط ذي

تصاوير إن لم يسجد عليهاوكره البول والتخلي والوطيء فوق مسجد وغلق بابه والأصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد.

Mas'alah: What actions do not invalidate the prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=88)

فصل [فيما لا يفسد الصلاة] 1 – لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه. 2 – أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير. 3 – أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم المار. 4 – ولا تفسد بنظره إلى فرج المطلقة بشهوة في المختار وإن ثبت به الرجعة.

Mas'alah: What are the disliked actions (makruhat) in prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=90)

12 – وصلاته في السراويل مع قدرته على لبس القميص. 13 – ورد السلام بالإشارة. 14 – والتربع بلا عذر. 15 – وعقص شعره. 16 – والاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا. 17 و 18– وكف ثوبه وسدله. 19 – والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه. 20 – وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر. 21 – والقراءة في غير حالة القيام. 22 – وإطالة الركعة الأولى في التطوع. 23 – وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات. 24 – وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض. 25 – وقراءة سورة فوق التي قرأها. 26 – وفصله بسورة بين

سورتين قرأهما في ركعتين. 27 – وشم طيب. 28 – وترويحه بثوبه أو مروحة مرة أو مرتين. 30 و 31 – وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره. 32 – وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع. 33 – والتثاؤب. 34 و 35– وتغميض عينيه ورفعهما للسماء. 36 – والتمطي. 37 – والعمل القليل. 38 و 39 – وأخذ قملة وقتلها.

Mas'alah: What are the disliked actions (makruhat) in prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=91)

40 و 41 – وتغطية أنفه وفمه. 42 – ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة. 43 و 44 – والسجود على كور عمامته وعلى صورة. 45 – والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالأنف. 46 – 51 – والصلاة في الطريق والحمام وفي المخرج وفي المقبرة وارض الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة. ومدافعا لأحد الأخبثين أو الريح. 54 – ومع نجاسة غير مائعة إلا إذا خاف فوقت الوقت أو الجماعة وإلا ندب قطعها. 55 – 59 – والصلاة في ثياب البذلة ومكشوف الرأس إلا للتذلل والتضرع وبحضرة طعام يميل إليه وما يشغل البال ويخل بالخشوع. 60 – وعد الآي. 61 – والتسبيح باليد. 62 – 64 – وقيام الإمام في المحراب أو على مكان أو الأرض وحده. 65 – والقيام خلف صف فيه فرجة. 66 – ولبس ثوب فيه تصاوير. 67 – 70 – وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه. صورة إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح. 71 – 73 – وأن يكون بين يديه تنور أو كانون فيه جمر أو قوم نيام. 74 – ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة. 75 و 76 – وتعيين سورة لا يقرأ

غيرها إلا ليسر عليه أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم. 77 – وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي.

Mas'alah: What actions are not disliked for the one praying?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=93)

فصل فيما لايكره للمصلي 1 – لا يكره له شد الوسط. 2 – ولا تقلد بسيف ونحوه إذا لم يشتغل بحركته.

Mas'alah: What is disliked for the one praying?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=52)

فصل فيما يكره للمصلي يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا ترك واجب أو سنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصا إلا للسجود مرة وفرقعة الأصابع وتشبيكها والتخصر والالفتات بعنقه والاقعاء وافتراش ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلاته في السراويل مع قدرته على لبس القميص ورد السلام بالإشارة والتربع بلا عذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف ثوبه وسدله والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر والقراءة في غير حالة القيام وإطالة الركعة الأولى في التطوع وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التي قرأها وفصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين وشم طيب وترويحه بثوبه أو مروحه مرة أو مرتين وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره و ترك

وضع اليدين على الركبتين في الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطي والعمل القليل وأخذ قملة وقتلها وتغطية أنفه وفمه ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى صور والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالأنف والصلاة في الطريق والحمام وفي المخرج وفي المقبرة وارض الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا لأحد الأخبثين أو الريح ومع نجاسة غير مائعة إلا إذا خاف فوقت الوقت أو الجماعة وإلا ندب قطعها والصلاة في ثياب البذلة

ومكشوف الرأس إلا للتذلل والتضرع وبحضرة طعام يميل إليه وما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الآي والتسبيح باليد وقيام الإمام في المحراب أو على مكان أو الأرض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أولغير ذي روح وأن يكون بين يديه تنور أو كانون فيه جمر أو قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه أو تبركا بقراءة سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي

Mas'alah: What is not disliked for the one praying?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=54)

فصل فيما لايكره للمصلي لايكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته ولا عدم إدخال يديه في فرجيه وشقه على المختار ولا التوجه لمصحف أو سيف معلق أو ظهر قاعد يتحدث أوشمع أو سراج على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب خاف أذاهما ولو بضربات وانحراف عن

القبلة في الأظهر ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ منالصلاة ولا قبل الفراغ اذا ضره أوشغله عن الصلاة ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والأفضل الصلاة على الأرض أو على ما تنبته ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=205)

مكروهات الصلاة أي: الأمور التي يكره للمصلي فعلها، والمكروه: ما أمر الشارع بتركه لا على وجه الإلزام.

Mas'alah: What are the ten disliked acts (makruh) in prayer?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=4)

باب ما يكره في الصلاة وهي عشرة الأول التربع بلا عذر والثاني التمديد والثالث افتراش ذراعيه والرابع التفات بعينيه والخامس تغميض عينيه والسادس تقليب الحصى من موضع السجود بلا احتياج والسابع التمطي والثامن التثاؤب والتاسع أن يتاعب شيئا من ثوبه أو بدنه أو شعره أو لسانه والعاشر إذا كان في المسجد مع الجماعة أن يقوم وحده

Mas'alah: What is the ruling on avoiding disliked acts in prayer?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=5)

فهذه كلها مكروهة فينبغي للمصلي أن يجتنب عنها حتة لا يكون شيء مكروه في الصلاة

Mas'alah: What actions are disliked for the worshipper during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=64)

من وعند الثانية إلى كتفه الأيسر 122 – ما يكره للمصلي ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه أو عضوه ويكره تغميض عينيه ويكره سبق الإمام بالأفعال وعد الآي والتسبيح وحمل

Sub-topic – Disliked Acts Related to Clothing and Adornment

Mas'alah: What is the ruling on sadl (letting the garment hang loose) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

)

Mas'alah: What is the ruling on sadl (letting the garment hang loose) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

سدل) تحريما للنهي (ثوبه) أي إرساله بلا لبس معتاد، وكذا القباء بكم إلى وراء، ذكره الحلبي، كشد ومنديل يرسله من كتفيه، فلو من أحدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاته في الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on not inserting the hand into the sleeve during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

وفي الخلاصة: إذا لم يدخل يده في كم الفرجي المختار أنه لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on releasing or holding the sleeve during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

وهل يرسل الكم أو يمسك؟ خلاف، والاحوط الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on rolling up the sleeve or hem during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

و) كره (كفه) أي رفعه ولو لتراب كمشمر كم أو ذيل

Mas'alah: Is it disliked to pray in work clothes if one has other garments?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying in work clothes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

وصلاته في ثياب بذلة) يلبسها في بيته (ومهنة) أي خدمة، إن له غيرها وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on praying with an uncovered head out of laziness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying with an uncovered head out of laziness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

وصلاته حاسرا) أي كاشفا (رأسه للتكاسل) ولا بأس به للتذلل، وأما للاهانة بها فكفر، ولو سقطت قلنسوته فإعادتها أفضل، إلا إذا احتاجت لتكوير أو عمل كثير

Mas'alah: What is the ruling on plaiting or gathering one's hair before prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

)

Mas'alah: What is the ruling on plaiting or gathering one's hair before prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

وعقص شعره) للنهي عن كفه ولو بجمعه أو إدخال أطرافه في أصوله قبل الصلاة، أما فيها فيفسد

Mas'alah: What is the ruling on removing hands from sleeves during the takbir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=473)

وإخراج كفيه من كميه عند التكبير) للرجل إلا لضرورة كبرد

Mas'alah: What is the ruling on spreading a garment or cloth for prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=497)

ككفه في الأصح وفخذه لو بعذر لا ركبته، لكن صحح الحلبي أنها كفخذه (وكره) بسط ذلك (إن لم يكن ثمة تراب أو حصاة) أو حر أو برد لأنه ترفع (وإلا) يكن ترفعا، فإذا لم يخف أذى (لا) بأس به فيكره تنزيها، وإن خافه كان مباحا. وفي الزيلعي: إن لدفع تراب عن وجهه كره، وعن عمامته لا، وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لأنه أقرب للتواضع (

Mas'alah: What is the ruling on letting down one's garment (sadl) during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=634)

(سدل) تحريما للنهي (ثوبه) أي إرساله بلا لبس معتاد، وكذا لقباء بكم إلى وراء. ذكره الحلبي؛ كشد ومنديل يرسله من كتفيه، فلو من أحدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاته في الأصح. وفي الخلاصة: إذا لم يدخل [رد المحتار] مطلب في الكراهة التحريمية والتنزيهية (قوله هذه تعم التنزيهية إلخ) قال في البحر: والمكروه في هذا الباب نوعان. أحدهما: ما يكره تحريما وهو المحمل عند إطلاقهم كما في زكاة الفتح، وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب؛ يعني بالنهي الظني الثبوت أو الدلالة، فإن الواجب يثبت بالأمر الظني الثبوت أو الدلالة. ثانيهما: المكروه تنزيها،

ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره في الحلية، فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية اهـ. قلت: ويعرف أيضا بلا دليل نهي خاص، بأن تضمن ترك واجب أو ترك سنة. فالأول مكروه تحريما، والثاني تنزيها؛ ولكن تتفاوت التنزيهية في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة؛ فإن مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض، فكذا أضدادها كما أفاده في شرح المنية وسيأتي في آخر المكروهات تمام ذلك (قوله وإلا فتنزيهية) راجع إلى قوله فإن نهيا أي وإن لم يكن نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم، وإلى قوله ولا صارف: أي وإن كان نهيا ولكن وجد الصارف له عن التحريم فهي فيهما تنزيهية كما علمته من عبارة البحر فافهم (قوله تحريما للنهي) الأولى تأخيره عن المضاف إليه ط (قوله أي إرساله بلا لبس معتاد) قال في شرح المنية: السدل هو الإرسال من غير لبس، ضرورة أن إرسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلا اهـ ودخل في قوله ونحوه عذبة العمامة. وقال في البحر: وفسره الكرخي بأن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جانبه إذا لم يكن عليه سراويل اهـ فكراهته لاحتمال كشف العورة، وإن كان مع السراويل فكراهته للتشبه بأهل الكتاب، فهو مكروه مطلقا. وسواء كان للخيلاء أو غيره. اهـ. ثم قال في البحر: وظاهر كلامهم يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الثوب محفوظا من الوقوع أو لا، فعلى هذا تكره في الطيلسان الذي يجعل على الرأس، وقد صرح به في شرح الوقاية اهـ أي إذا لم يدره على عنقه وإلا فلا سدل (قوله وكذا القباء بكم إلى وراء) أي كالأقبية الرومية التي يجعل لأكمامها خروق عند أعلى العضد إذا أخرج المصلي يده من الخرق وأرسل الكم إلى ورائه مثلا فإنه يكره أيضا لصدق السدل عليه لأنه إرخاء من غير لبس لأن لبس الكم يكون بإدخال اليد فيه، وتمامه في شرح المنية (قوله كشد) هو

شيء يعتاد وضعه على الكتفين كما في البحر، وذلك نحو الشال (قوله فلو من أحدهما لم يكره) مخالف لما في البحر حيث ذكر في الشد أنه إذا أرسل طرفا منه على صدره وطرفا على ظهره يكره (قوله وخارج صلاته في الأصح) أي إذا لم يكن للتكبر فالأصح أنه لا يكره. قال في النهر: أي تحريما وإلا فمقتضى ما مر أنه يكره تنزيها اهـ وما مر هو قوله لأنه صنيع أهل الكتاب. قال الشيخ إسماعيل وفيه بحث لأن الظاهر من كلامهم أن تخصيص أهل الكتاب بفعله معتبر فيه كونه في الصلاة فلا يظهر التشبه وكراهته خارجها. اهـ. (قوله وفي الخلاصة) استدراك على قوله وكذا القباء إلخ ح لكن قال في شرح المنية وفي الخلاصة: المصلي إذا كان لابسا شقة أو فرجى ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار أنه لا يكره،

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand inside the sleeve of a faraji garment during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=635)

يده في كم الفرجي المختار أنه لا يكره. وهل يرسل الكم أو يمسك؟ خلاف والأحوط الثاني قهستاني

Mas'alah: What are the disliked actions related to clothing and fidgeting during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=635)

(و) كره (كفه) أي رفعه ولو لتراب كمشمر كم أو ذيل (وعبثه به) أي بثوبه (وبجسده) للنهي إلا لحاجة ولا بأس به خارج صلاة (وصلاته في ثياب بذلة) يلبسها في بيته

(ومهنة) أي خدمة، إن له غيرها وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak loosely (sadl) during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=635)

(وأخذ درهم) [رد المحتار] ولم يوافقه على ذلك أحد سوى البزازي. والصحيح الذي عليه قاضي خان والجمهور أنه يكره لأنه إذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل لأنه إرسال للثوب بدون أن يلبسه. اهـ. قال في الخزائن: بل ذكر أبو جعفر أنه لو أدخل يديه في كميه ولم يشد وسطه أو لم يزر أزراره فهو مسيء لأنه يشبه السدل. اهـ. قلت: لكن قال في الحلية: فيه نظر ظاهر بعد أن يكون تحته قميص: أو نحوه مما يستر البدن؛ بل اختلف في كراهة شد وسطه إذا كان عليه قميص ونحوه؛ ففي العتابية أنه يكره لأنه صنيع أهل الكتاب. وفي الخلاصة لا يكره. اهـ. وجزم في نور الإيضاح بعدم الكراهة (قوله والأحوط الثاني) لم يظهر وجهه بل فيه كف الثوب وشغل اليدين عن السنة تأمل رحمتي، ولذا قال في البحر ولا يخفى ما فيه اهـ بل الأحوط لبسه لما مر عن الجمهور من أن عدم إدخال يديه فيه مكروه (قوله أي رفعه) أي سواء كان من بين يديه أو من خلفه عند الانحطاط للسجود بحر. وحرر الخير الرملي ما يفيد أن الكراهة فيه تحريمية (قوله ولو لتراب) وقيل لا بأس بصونه عن التراب بحر عن المجتبى. (قوله كمشمر كم أو ذيل) أي كما لو دخل في الصلاة وهو مشمر كمه أو ذيله، وأشار بذلك إلى أن الكراهة لا تختص بالكف وهو في الصلاة كما أفاده في شرح المنية، لكن قال في القنية: واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلاة أو هيئته ذلك اهـ ومثله ما لو شمر للوضوء ثم عجل لإدراك الركعة مع الإمام. وإذا دخل في

الصلاة كذلك وقلنا بالكراهة فهل الأفضل إرخاء كميه فيها بعمل قليل أو تركهما؟ لم أره: والأظهر الأول بدليل قوله الآتي ولو سقطت قلنسوته فإعادتها أفضل تأمل. هذا، وقيد الكراهة في الخلاصة والمنية بأن يكون رافعا كميه إلى المرفقين. وظاهره أنه لا يكره إلى ما دونهما. قال في البحر: والظاهر الإطلاق لصدق كف الثوب على الكل اهـ ونحوه في الحلية، وكذا قال في شرح المنية الكبير: إن التقييد بالمرفقين اتفاقي. قال: وهذا لو شمرهما خارج الصلاة ثم شرع فيها كذلك، أما لو شمر وهو فيها تفسد لأنه عمل كثير (قوله وعبثه) هو فعل لغرض غير صحيح قال في النهاية: وحاصله أن كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس به. أصله ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرق في صلاته فسلت العرق عن جبينه» أي مسحه لأنه كان يؤذيه فكان مفيدا. وفي زمن الصيف كان إذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة أو يسرة لأنه كان مفيدا كي لا تبقى صورة. فأما ما ليس بمفيد فهو العبث اهـ وقوله كي لا تبقى صورة يعني حكاية صورة الألية كما في الحواشي السعدية، فليس نفضه للتراب. فلا يرد ما في البحر عن الحلية من أنه إذا كان يكره رفع الثوب كي لا يتترب، لا يكون نفضه من التراب عملا مفيدا (قوله للنهي) وهو ما أخرجه القضاعي عنه – صلى الله عليه وسلم – «إن الله كره لكم ثلاثا: العبث في الصلاة. والرفث في الصيام، والضحك في المقابر» "وهي كراهة تحريم كما في البحر (قوله إلا لحاجة) كحك بدنه لشيء أكله وأضره وسلت عرق يؤلمه ويشغل قلبه. وهذا لو بدون عمل كثير. قال في الفيض: الحك بيد واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد الصلاة إن رفع يده في كل مرة اهـ" وفي الجوهرة عن الفتاوى: اختلفوا في الحك. هل الذهاب والرجوع مرة أو الذهاب مرة والرجوع أخرى (قوله ولا بأس به خارج صلاة) وأما ما في الهداية من أنه حرام فقال السروجي: فيه نظر، لأن العبث خارجها بثوبه أو بدنه خلاف الأولى ولا يحرم، والحديث قيد بكونه في الصلاة. اهـ. بحر (قوله وصلاته في ثياب بذلة)

Mas'alah: What is the ruling on praying with the head uncovered out of laziness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=636)

(وصلاته حاسرا) أي كاشفا (رأسه للتكاسل) ولا بأس به للتذلل، وأما للإهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فإعادتها أفضل إلا إذا احتاجت لتكوير أو عمل كثير

Mas'alah: What is the ruling on plaiting or tying the hair during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=636)

(وعقص شعره) للنهي عن كفه ولو بجمعه أو إدخال أطرافه في أصوله قبل الصلاة؛ أما فيها فيفسد

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer such as ishtimal al-samma' and i'tijar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=647)

[فروع اشتمال الصلاة على الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر]

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=647)

(قوله يكره اشتمال الصماء) لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عنها، وهي أن يأخذ بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه؛ سمي به لعدم منفذ يخرج منه يده كالصخرة الصماء وقيل أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار، وهو اشتمال اليهود زيلعي. وظاهر التعليل بالنهي أن الكراهة تحريمية كما مر في نظائره

Mas'alah: What is the ruling on i'tijar in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=647)

(قوله والاعتجار) لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه، وهو شد الرأس، أو تكوير عمامته على رأسه وترك وسطه مكشوفا وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه إما للحر أو للبرد أو للتكبر إمداد، وكراهته تحريمية أيضا لما مر

Mas'alah: What is the ruling on al-talaththum (covering the nose and mouth) in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=647)

(قوله والتلثم) وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران زيلعي. ونقل ط عن أبي السعود أنها تحريمية

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals with iron nails in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=414)

(قوله ثم اعلم إلخ) أقول: قال في الذخيرة البرهانية قبيل كتاب التحري قال هشام

رأيت على أبي يوسف نعلين مخسوفين بمسامير فقلت أترى بهذا الحديد بأسا قال لا فقلت إن سفيان وثور بن يزيد رحمهما الله تعالى كرها ذلك لأن فيه تشبها بالرهبان فقال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبس النعال التي لها شعر وأنها من لباس الرهبان» فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر وقد تعلق بهذا النوع من الأحكام صلاح العباد فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الأحكام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tying up hair in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=428)

[عقص شعر الرأس في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on tying the hair of the head in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=428)

(قوله وعقص شعره) أي عقص شعر الرأس فيها بمعنى أن يفعل ذلك قبل الدخول فيها ثم يدخل كذلك لما روى أصحاب الكتب الستة عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أمرت أن أسجد على سبعة وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا» وفي العقص كفه وما رواه مسلم عن كريب أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فجعل يحله فلما انصرف قال مالك ولرأسي قال إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف» ولهذا قال العلماء حكمة

النهي عنه أن الشعر يسجد معه والظاهر أن الكراهة تحريمية للنهي المذكور بلا صارف ولا فرق فيه بين أن يتعمده للصلاة أو لا وهو في اللغة جمع الشعر على الرأس وقيل ليه وإدخال أطرافه في أصوله كذا في المغرب واختلف الفقهاء فيه على أقوال فقيل أن يجمعه وسط رأسه ثم يشده وقيل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء وقيل أن يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خرقة وكل ذلك مكروه كذا في غاية البيان وفي الظهيرية ويكره الاعتجار وهو لف العمامة حول رأسه وإبداء الهامة كما يفعله الشطار اهـ. وفي المحيط ويكره الاعتجار لأنه – عليه السلام – نهى عنه وهو أن يكور عمامته ويترك وسط رأسه مكشوفا كهيئة الأشرار وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه كمعجر النساء إما لأجل الحر أو البرد أو للتكبر وهو مكروه لقول ابن عباس لا يغطي الرجل أنفه وهو يصلي اهـ وفي المغرب وتفسير من قال هو أن يلف العمامة على رأسه ويبدي الهامة أقرب لأنه مأخوذ من معجر المرأة وهو ثوب كالعصابة تلفه المرأة على استدارة رأسها اهـ. والمعجر على وزن منبر وعلل كراهة الاعتجار الإمام الولوالجي بأنه تشبه بأهل الكتاب قال وهو مكروه خارج الصلاة ففيها أولى

Mas'alah: What is the ruling on folding or gathering one's garment in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=428)

(قوله وكف ثوبه) للحديث السابق سواء كان من بين يديه أو من خلفه عند الانحطاط للسجود والكف هو الضم والجمع ولأن فيه ترك سنة اليد وذكر في المغرب عن بعضهم أن الائتزار فوق القميص من الكف اهـ. فعلى هذا يكره أن يصلي مشدود الوسط فوق القميص ونحوه أيضا وقد صرح به في العتابية معللا بأنه صنيع

Mas'alah: What is the ruling on rolling up the sleeves in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=429)

أهل الكتاب لكن في الخلاصة أنه لا يكره كذا في شرح منية المصلي ويدخل أيضا في كف الثوب تشمير كميه كما في فتح القدير وظاهره الإطلاق وفي الخلاصة ومنية المصلي قيد الكراهة بأن يكون رافعا كميه إلى المرفقين وظاهره أنه لا يكره إذا كان يرفعهما إلى ما دونهما والظاهر الإطلاق لصدق كف الثوب على الكل وذكر في المجتبى في كراهة تشمير الكمين قولين وذكر في القنية أن القول بإمساك الكمين أحوط ولا يخفى ما فيه وفي مذهب مالك تفصيل قد كنت رأيته لأئمتنا في بعض الفتاوى ولم يحضرني تعيينها الآن وهو أنه يكره إن كان للصلاة لا إذا كان لأجل شغل ثم حضرته الصلاة فصلى وهو على تلك الهيئة، ومن كف الثوب رفعه كي لا يتترب كما في منية المصلي وقيل لا بأس بصونه عن التراب كما في المجتبى

Mas'alah: What is the ruling on sadl (letting the garment hang loose) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=429)

(قوله وسدله) لنهيه – عليه السلام – عنه كما أخرجه أبو داود والحاكم وصححه يقال سدل الثوب سدلا من باب طلب إذا أرسله من غير أن يضم جانبه وقيل هو أن يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه وأسدل خطأ كذا في المغرب وذكر في البدائع أن الكرخي فسره بأن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه إذا لم يكن عليه سراويل وعن أبي حنيفة أنه يكره السدل على القميص وعلى الإزار وقال لأنه صنيع أهل الكتاب فإن كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند

الركوع وإن كان مع الإزار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب فهو مكروه مطلقا سواء كان للخيلاء أو لغيره للنهي من غير فصل اهـ. وفي فتح القدير أن السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة ويصدق أيضا على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كميه وقد صرح بالكراهة فيه اهـ. وكذا صرح في النهاية بإدخال القباء المذكور في السدل وعزاه إلى مبسوط شيخ الإسلام والخلاصة لكن الذي في خلاصة الفتاوى المصلي إذا كان لابسا شقة أو فرجية ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار أنه لا يكره اهـ. وظاهر ما في فتح القدير أن الشد الذي يعتاد وضعه على الكتفين إذا أرسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج عن الكراهة فإنه عين الوضع وظاهر كلامهم يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الثوب محفوظا من الوقوع أو لا فعلى هذا يكره في الطيلسان الذي يجعل على الرأس وقد صرح به في شرح الوقاية وصرح العلامة الحلبي بأن محل كراهة السدل عند عدم العذر وأما عند العذر فلا كراهة وأنه إن كان للتكبير فهو مكروه مطلقا واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة كما في الدراية وصحح في القنية من باب الكراهية أنه لا يكره ومن المكروه اشتمال الصماء لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود» اهـ. واشتمال اليهود هو الصماء وهو إدارة الثوب على الجسد من غير إخراج اليد سمي بها لعدم منفذ يخرج يده منها كالصخرة الصماء وفسرها في المحيط بأن يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت إحدى يديه على أحد كتفيه اهـ. وقيده في البدائع بأن لا يكون عليه سراويل وإنما كره لأنه لا يؤمن انكشاف العورة ومحمد – رحمه الله – فصل بين الاضطباع ولبسة الصماء فقال إنما تكره الصماء إذا لم يكن عليه إزار فإن كان عليه إزار فهو اضطباع لأنه يدخل طرفي ثوبه تحت إحدى ضبعيه وهو

مكروه لأنه لبس أهل الكبر اهـ. وفي الخلاصة وغيرها لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه ويؤم كذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=430)

والمستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب قميص وإزار وعمامة أما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كإزار الميت تجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما يجعله القصار في المقصرة، وإن صلى في إزار واحد يجوز ويكره وكذا في السراويل فقط لغير عذر وكذا مكشوف الرأس للتهاون والتكاسل لا للخشوع وفسر في الذخيرة التوشيح أن يكون الثوب طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على رأسه وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه وذكر في شرح منية المصلي أن ستر المنكبين في الصلاة مستحب يكره تركه تنزيها عند أصحابنا وفسره في المغرب بأن يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم اهـ. وفسره ابن السكيت بأن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن أبي سلمة أنه «رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه وفي لفظ مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي لفظ مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به» والألفاظ كلها بمعنى واحد كما ذكره النووي في شرح مسلم

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth and nose (talaththum) during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=430)

ومن المكروه التلثم وتغطية الأنف والوجه في الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران كذا ذكره الشارح لكن التلثم هو تغطية الأنف والوجه كما في المحيط وفي الخلاصة ولو ستر قدميه في السجدة يكره

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and feet during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=430)

[منحة الخالق] (قوله وفسره في المغرب) أي فسر التوشح (قوله لكن التلثم إلخ) استدراك على الشارح وحاصله أن التلثم يغني عن قوله وتغطية الأنف والوجه (قوله ولو ستر قدميه في السجدة يكره) قال الشيخ إبراهيم الحلبي في شرح المنية ولعل مرادهم قصد ذلك لأنه فعل زائد لا فائدة فيه أما لو وقع بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف لأنه اشتغال بما لا فائدة فيه (قول المصنف والتثاؤب) بالهمز كما في الصحاح وفي الدر المختار يكره ولو خارجها ذكره مسكين لأنه من الشيطان والأنبياء – عليهم السلام – محفوظون منه. (فائدة) قال في شرح تحفة الملوك المسمى بهدية الصعلوك قال الزاهدي الطريق في دفع التثاؤب أن يخطر بباله أن الأنبياء ما تثاءبوا قط قال القدوري جربناه مرارا فوجدناه كذلك. اهـ. (قوله لما في الصحيحين) دليل للكراهة (قوله وهو عجيب إلخ) أعجب منه قول النهر وأفاد في البحر عن المجتبى أنه يغطي في القيام باليمنى وفي غيره باليسرى والذي رأيته فيه أنه يغطي باليمنى وقيل إن كان في القيام وإن كان في غيره فباليسرى اهـ اللهم إلا أن يكون في نسخة البحر التي

اطلع عليها سقط

Mas'alah: What is the ruling on praying in work clothes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=438)

ومنها أن يصلي في ثياب البذلة والمهنة واحتج له في الذخيرة بأنه روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه رأى رجلا فعل ذلك فقال أرأيتك لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر الله أحق أن يتزين له وروى البيهقي عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يتزين له» والظاهر أنها تنزيهية وفسر ثياب البذلة في شرح الوقاية بما يلبسه في بيته ولا يذهب به إلى الأكابر

Mas'alah: What is the ruling on praying with a necklace containing a dog or wolf tooth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=324)

وفي "فتاوى قاضي خان" : إذا صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب تجوز صلاته. ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وإن كانت مذبوحة لأن جلدها لا يحتمل الدباغ، فلا تقوم الذكاة مقام الدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on gathering and tying the hair during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1097)

ولا يعقص شعره وهو أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد، [البناية] ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: «كنا مع رسول الله – عليه السلام – في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه إلى غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي، فلما انصرف قال: أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» . وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنها كانت قبل نسخ الكلام في [الصحيح] الصلاة، يؤيده «حديث ابن مسعود: "كنا نسلم على رسول الله – عليه السلام – وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا.»" م: (حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته) ش: كلمة حتى هاهنا غاية لما قبلها في الزيادة من قبيل قولهم مات الناس حتى الأنبياء، وعلة الفساد هو كون المصافحة بنية التسليم عملا كثيرا. وقال البقالي وحسام المردني: فعلى هذا لو رد بالإشارة ينبغي أن يفسد لأنه كالتسليم باليد. وقال: عند أبي يوسف لا تفسد. [التربع للمصلي] م: (ولا يتربع إلا من عذر) ش: به كالألم في رجله، أما التربع فلأنه نوع تجبر وحال الصلاة حال خشوع وتضرع، وعلل المصنف بقوله م: (لأن فيه ترك سنة القعود) ش: وهي افتراش رجله اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى وتوجيه أصابعه نحو القبلة، وأما في حالة العذر فلأنه ناسخ لترك الواجب فأولى أن يسبح لترك المسنون، وكان ابن عمر يتربع في الصلاة فنهاه عمر – رضي الله عنه – فقال: إني رأيتك تفعله، فقال: في رجلي عذر. وقال شيخ الإسلام: التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره في الصلاة. وقال السرخسي في "مبسوطه" : هذا ليس بقوي فإنه – عليه السلام – كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله حتى إنه «– عليه السلام – كان يأكل متربعا فينزل عليه الوحي، كل كما يأكل العبيد واشرب كما يشرب العبيد، واجلس كما يجلس العبيد» وهو – عليه السلام – [] عن أخلاق الجبابرة، وكذلك كان جلوس عمر – رضي الله عنه – في مجلس النبي – عليه السلام – كان متربعا؛ لكن الجلوس

على الركبتين أقرب إلى التواضع فهو أولى في حالة الصلاة إلا من عذر.. وفي "الخلاصة" التربع خارج الصلاة مكروه أيضا. [لا يصلي وهو معقوص الشعر] م: (ولا يعقص شعره) ش: أي لا يصلي وهو معقوص الشعر؛ لأنه لو عقصه وهو في الصلاة فسدت صلاته لأنه عمل كثير م: (وهو) ش: أي عقص الشعر؛ لأن الفعل يدل على مصدره كما في قوله تعالى: {اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] [المائدة: الآية 8] ، م: (أن يجمع شعره على هامته) ش: أي وسط رأسه م: (ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد) ش: أي ليلتصق.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of praying with gathered hair?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1098)

فقد روي «أنه – عليه السلام – نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص» [البناية] وفي "الصحاح" تلبد أي لصق، حاصله أن يجمع مشتدا، وفي "المحيط" العقص أن يتضفر به حول رأسه كعقد النساء أو يجمع شعره [فيعقد في مؤخر رأسه. وفي "المبسوط" عقصه [وهو] أن يجمع شعره على هامته] . وقيل: أن يشده كله على القفا كيلا يصل الأرض إذا سجد. وفي الصحاح: عقص الشعر ضفره وليه على الرأس، وللمرأة عقصته، وجمعه عقص، وفي المغرب: العقص جمع الشعر على الرأس، وقيل: كيه وإدخال أطرافه في أصوله، والعقاص ستر يجمع به الشعر، ثم إن صلاته صحيحة مع الكراهة، واحتج ابن جرير الطبري بصحتها بإجماع العلماء. وحكى ابن المنذر الإعادة عليه عن الحسن البصري. واتفق الجمهور من العلماء أن النهي لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة، أو كان كذلك قبلها لمعنى آخر. قال مالك – رحمه الله: النهي لمن يفعل ذلك

[في] الصلاة، والصحيح الأول لإطلاق الحديث. م: (فقد روي أنه – عليه السلام – «نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص» ش: هذا الحديث رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ؛ أخبرنا سفيان الثوري عن محمود بن راشد عن رجل عن أبي رافع قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي الرجل وهو معقوص» ، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" عن شعبة عن مخول بن راشد «سمعت أبا سعد يقول: رأيت أبا رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد رأى الحسن بن علي – رضي الله عنه –، وهو يصلي وقد عقص شعره فأطلقه وقال: "نهى رسول الله – عليه السلام – أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره» ." ورواه أبو داود عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي _ – عليه السلام – مر بالحسن بن علي – رضي الله عنه – وهو يصلي قائما، وقد غرز ضفرة في قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت إليه الحسن مغضبا، فقال له أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله – عليه السلام – يقول: «ذاك كفل الشيطان» ، وروى الترمذي أيضا نحوه إلا أنه قال فيه عن أبي رافع، لم يقل إنه رأى أبا رافع، وقال حديث حسن. ورواه الطبراني في "معجمه" عن سفيان عن مخول بن راشد عن سعيد المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة – رضي الله عنها – «أن النبي – عليه السلام – نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص» ورواه إسحاق بن راهويه في "سننه" ، أخبرنا المؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان به سندا ومتنا، وزاد:

Mas'alah: What is the ruling on folding or letting down one's garment during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1099)

ولا يكف ثوبه؛ لأنه نوع تجبر، ولا يسدل ثوبه؛ لأنه – عليه السلام – نهى عن السدل، [البناية] قال إسحاق. قلت للمؤمل بن إسماعيل أفيه أم سلمة، فقال: بلا شك هكذا منه إملاء بمكة، وهذا السند رواه الدارقطني في كتاب "العلل" ، قال: ووهم المؤمل في ذكر أم سلمة وغيره لا يذكرها. وفي "صحيح مسلم «عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث وهو يصلي ورأسه معقوص من الخلف فقام وراءه فجعل يحله، فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: سمعت رسول الله – عليه السلام – يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف» قيل: الحكمة في هذا المنهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر – رضي الله عنه: لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر أرسله ليسجد معك." قوله: كفل الشيطان بكسر الكاف وسكون الفاء مقعده، وأصله كساء يدار حول سنام البعير، وقيل يعقد طرفاه على حجز البعير ليركبه الرديف، ويجعله تحت كفله أي عجزه. [كف الثوب في الصلاة] م: (ولا يكف ثوبه) ش: المراد من كف الثوب القبض والضم، وأن يرفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، وقيل لا بأس بكف الثوب صيانة عن التلوث. وفي "مختصر الحسن" قال: كان تاج الدين الهندي [لعله أخو حسام الهندي الشهيد] يرسل لحيته في الصلاة، ويقول في إمساكها كف الثوب وإنه مكروه، وكان برهان الدين صاحب "المحيط" وقاضي خان وغيرهما يمسكونه قال: وهو الأحوط. م: (لأنه) ش: أي لأن كف الثوب م: (نوع تجبر) ش: ولا يفعله إلا المتجبرون، وروي في الصحيح عن طاوس عن ابن عباس عن النبي – عليه السلام – قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا» . م: (

Mas'alah: What is the ruling on letting down the garment (sadl) during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1099)

ولا يسدل ثوبه لأنه _ «– عليه السلام – _ نهى عن السدل» ش: هذا الحديث رواه أبو داود في "سننه" عن سليمان الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة – رضي الله عنهم – أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه الترمذي عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، وقال: لا نعرفه مرفوعا من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عسل بن سفيان وليس في روايته: وأن يغطي الرجل فاه. وعسل بكسر العين وسكون السين والمهملتين ضعفه البخاري والنسائي

Mas'alah: What is the definition of sadl (letting down the garment) in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1100)

وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه [البناية] وغيرهما، وفي سند أبي داود الحسن بن ذكوان المعلم، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي ليس بالقوي، لكن أخرج له البخاري في "صحيحه" وذكره ابن حبان في "الثقات" . م: (وهو) ش: أي السدل بسكون الدال، وفي "المغرب" بفتحها وهو من باب طلب طلبا م: (أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه) ش: اختلفوا في تفسير السدل، فقال في "شرح مختصر الكرخي" مثل ما قال المصنف، إلا أنه قال: يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه بكلمة أو، وقال المعلى: السدل أن تجمع طرفي إزارك من الجانبين جميعا فإن ضممتهما أمامك فليس بسدل. وقال الحسن: السدل أن يضع وسط ثوبه على عاتقه ويرخي طرفيه. وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة كراهة

السدل على القميص وعلى الإزار وبه قال أبو يوسف؛ للتشبيه بأهل الكتاب قال: وهم يسدلون مع القميص وغيره، وقيل: هو جر الثوب على الأرض ذكره بعض المالكية، وفي "مختصر البحر المحيط" : [أن] السدل أن يلبس [] ولا يدخل يديه في كميه ومثله عن جار الله، وفي صلاة (الجلاتي) إذا ضم طرفه أمامه فليس بسدل، واختلفوا في كراهة السدل خارج الصلاة، والعامة على كراهته في الصلاة إلا مالكا فإنه لا يكرهه فيها. 1 – فروع: ولو صلى وقد شمر كميه لعمل أو شبه ذلك يكره، وقيل لا بأس به، ويكره تغطيه الفم بلا عذر والاعتجاز وهو أن يلف العمامة حول رأسه، وقيل أن يلف بعضها على رأسه وبعضها على وجهه، وفي ["خبر مطلوب"] هو أن يشد عمامته على رأسه ويبدي هامته. وقيل: يشد بعض عمامته على رأسه وبعضها على يديه. وعن محمد أنه يلف بعضها على رأسه وطرفا منها يجعله كالمعجز للنساء. ويكره التسليم وتغطية الأنف والفم. قال في "المحيط" لأنه يشبه فعل المجوسيين حال عبادة النيران. ولا يمشط ولا يتثاءب فإن غلبه شيء من ذلك كظم نفسه ما استطاع، فإن غلبه وضع يده أو كمه على فمه، وروى مسلم «إذا تثاءب أحدكم فليسمك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل [فيه] » . ويكره أن يروح على نفسه بمروحة أو بكمه، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومسلم بن يسار والنخعي ومالك والشافعي، ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن، وكرهه أحمد وابن راهويه إلا أن يأتي غم شديد. وفي "المحيط" ويكره أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين أو الريح فإن ثقله الاهتمام بها قطعها، وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء، وشدد أبو زيد المروزي والقاضي حسين من الشافعية وقالا: إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى ذهاب خشوعه لم تصح صلاته، ومذهب الظاهرية بطلان الصلاة مع مدافعة الأخبثين، والصحيح عند العلماء: صحة ذلك مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk garments for men and women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

ولا تجوز الصلاة في ثوب الحرير للرجال وتصح للنساء ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عريانا. كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a necklace containing a dog or wolf tooth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب تجوز صلاته

Mas'alah: What is the ruling on tying or gathering the hair during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=104)

ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشده بشيء حتى لا ينحل كذا في التبيين واختلف الفقهاء فيه على أقوال فقيل أن يجمعه وسط رأسه ثم يشده وقيل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء وقيل أن يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خرقة وكل ذلك مكروه. كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on praying with an uncovered head?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=104)

وتكره الصلاة حاسرا رأسه إذا كان يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا أو تهاونا بالصلاة ولا بأس به إذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with only trousers when a shirt is available?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=104)

ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing a hooded cloak (burnus)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=104)

وفي الفتاوى العتابية وتكره الصلاة مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on praying with sleeves rolled up to the elbows?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=104)

ولو صلى رافعا كميه إلى المرفقين كره. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on al-samma' and libsat al-samma' in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=104)

وتكره الصماء وهو أن يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه. كذا في التبيين وتكره لبسة الصماء وهو أن يجعل الثوب تحت الإبط الأيمن ويطرح جانبيه على عاتقه الأيسر. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on al-i'tijar (wrapping the turban leaving the crown of the head uncovered) in and outside prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=104)

ويكره الاعتجار وهو أن يكور عمامته ويترك وسط رأسه مكشوفا. كذا في التبيين قال الإمام الولوالجي وهو يكره خارج الصلاة أيضا. هكذا

في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on praying in work clothes (thiyab al-bidhla)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

وتكره الصلاة في ثياب البذلة. كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on removing clothing during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلاة بعمل يسير. كذا في

المحيط

Mas'alah: What is the ruling on adjusting the turban during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

وإن رفع العمامة من رأسه ووضعها على الأرض أو رفعها من الأرض ووضعها على رأسه لا يفسد ولكنه يكره. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of the turban?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ويكره أن يسجد على كور عمامته كذا في الذخيرة

Mas'alah: When is prostrating on a turban impermissible rather than merely disliked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

إنما يكره إذا لم يمنع وجدان حجم الأرض فإنه لو منع ذلك لم يجز أصلا. كذا في البرجندي.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's sleeve during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

إذا بسط كمه وسجد عليه إن بسط ليقي التراب عن وجهه كره وإن بسط ليقي التراب عن عمامته وثيابه لا يكره. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a cloth to shield from heat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

رجل يصلي على الأرض ويسجد على خرقة وضعوها بين يديه ليقي بها الحر لا بأس به. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on covering the feet during prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ولو ستر قدميه في السجدة يكره. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a bow and quiver?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=107)

ولا بأس أن يصلي متقلدا للقوس والجعبة إلا أن يتحركا عليه حركة تشغله فحينئذ مكروه ويجزيه. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on gathering and tying the hair during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

"ولا يعقص شعره" وهو أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص

Mas'alah: What is the ruling on folding the garment during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

"ولا يكف ثوبه" لأنه نوع تجبر

Mas'alah: What is the ruling on wearing the garment in a loose hanging manner (sadl) during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

"ولا يسدل ثوبه" لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه

Mas'alah: What is the ruling on braiding hair during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=55)

ولا يعقص شعره وهو أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص

Mas'alah: What is the ruling on folding one's garment in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=55)

ولا يكف ثوبه لأنه نوع تجبر

Mas'alah: What is the ruling on draping the garment (sadl) in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=55)

ولا يسدل ثوبه لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه

Mas'alah: What is the ruling on gathering and tying the hair during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=407)

(ولا يعقص شعره) وهو أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد، فقد روي أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص [العناية] وقوله: (هو الصحيح) احتراز عن التفسير الآخر للإقعاء، وهو أن ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع أليتيه على عقبيه؛ لأن الكلب لا يقعي كذلك وإنما يقعي مثل ما ذكر في الكتاب إلا أنه ينصب يديه والآدمي ينصب ركبتيه إلى صدره وقوله: (ولا يرد السلام) ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on letting the garment hang loosely (isdal) during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=62)

(قوله: ولا يسدل ثوبه) وهو أن يلقيه من رأسه إلى قدميه أو يضع الرداء على كتفيه ولم يعطفه على بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on gathering and tying the hair during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=62)

(قوله: ولا يعقص شعره) وهو أن يجمعه ويعقده في مؤخر رأسه وهو مكروه وعن عمر – رضي الله عنه – أنه مر برجل ساجد عاقص شعره فحله حلا عنيفا وقال إذا طول أحدكم شعره فليرسله ليسجد معه.

Mas'alah: What is the ruling on folding or holding one's garment during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=62)

(قوله: ولا يكف ثوبه) وهو أن يرفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود «قال – عليه السلام – أمرت أن أسجد على سبعة أعظم لا أكف ثوبا ولا أعقص شعرا» .

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=29)

قال: (ويكره في الصلاة تغطية الفم) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يغطي المصلي فاه»، ولأنه إن غطاه بيده فقد قال كفوا أيديكم في الصلاة، وإن غطاه بثوب فقد نهى عن التلثم في الصلاة، وفيه تشبه بالمجوس في عبادتهم النار.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing a turban in a specific style (i'tijar)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=29)

قال: (ويكره أن يصلي، وهو معتجر) : «لنهي الرسول – عليه الصلاة والسلام – عن الاعتجار في الصلاة»، وتفسيره أن يشد العمامة حول رأسه ويبدي هامته مكشوفا كما يفعله الشطار وقيل أن يشد بعض العمامة على رأسه وبعضها على بدنه وعن محمد قال لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه وطرفا منه يجعله شبه المعجر للنساء، وهو أن يلفه حول وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with hair tied back?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=29)

قال: (ويكره أن يصلي، وهو عاقص) لحديث أبي رافع – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»، وإن الحسن بن علي –

رضي الله عنهما – كان يصلي، وهو عاقص شعره فقام أبو هريرة – رضي الله عنه – إلى جنبه فحله فنظر إليه شبه المغضب فقال أقبل على صلاتك يا ابن بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ينهانا عن هذا. والعقص في اللغة الإحكام في الشد حتى قيل في تفسيره أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو بخرقة أو بصمغ ليتلبد وقيل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض أحوالهن.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person lifting or folding their clothes or hair?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=32)

(ويكره للمصلي أن يرفع ثيابه أو يكفها أو يرفع شعره) لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف ثوبا ولا شعرا»: وقال «إذا طول أحدكم شعره فليدعه يسجد معه»، قال ابن مسعود – رضي الله عنه – له أجر بكل شعرة، ثم كفه الثوب والشعر لكي لا يتترب نوع تجبر ويكره للمصلي ما هو من أخلاق الجبابرة.

Mas'alah: Is it disliked to cover the mouth during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=349)

(يكره) أن يغطي فمه في الصلاة لما روى أبو هريرة أن رسول الله عليه السلام «نهى أن يغطي المصلي فاه في الصلاة» ، وهذا الذي ذكرنا في غير (1أ59) حالة العذر بأن

Mas'alah: What are the disliked actions related to clothing and posture in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=350)

ويكره أن يصلي معتجرا لنهي النبي عليه السلام عن ذلك، وتكلموا في تفسير الاعتجار: قال بعضهم: أن يشد العمامة حول رأسه بالمنديل ويبدي هامته كما يفعله الشطارون، وقال بعضهم: أن يشد بعض العمامة على رأسه واليدين على بدنه، وعن محمد أنه قال: لا يكون الاعتجار إلا مع منتعب وهو أن يلف العمامة على رأسه، ويجعل طرفا منه شبه المعتجر للنساء يلف حول وجهه، وإنه مكروه لما فيه من تغطية الفم والأنف ويكره أن يصلي وهو عاقص.... شعره لحديث أبي رافع أن رسول الله عليه السلام «نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص» والعقص هو الإحكام والشد والمراد من المسألة أن يجمع شعره على هامته ويشده بشمع أو غيره ... عند بعض المشايخ، وعند بعضهم أن يلف ذوائبه حول رأسه كما تفعله النساء في بعض الأوقات وعند بعضهم أن يجمع الشعر كله من قبل القفار يحيط وخرقه كيلا يصيب الأرض إذا سجد، ويكره أن يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه إذا انحط للسجود. وإذا قام رفع يديه قبل ركبتيه، ويجوز أن يفعل خلافه حالة العذر، والأصل فيه ما روى وائل بن حجر أن النبي عليه السلام «كان يضع ركبتيه قبل يديه» ، وعن أبي هريرة أن النبي عليه السلام «نهى أن يبرك المصلي بروك الإبل» ، وفي رواية بروك الجمل، وقال ليضع ركبتيه قبل يديه.

Mas'alah: What is the ruling on letting the garment hang loosely (sadl) in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=350)

ويكره السدل في الصلاة لنهي النبي عليه السلام عن ذلك.

Mas'alah: What is the interpretation of sadl and how to avoid it in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=351)

قال في «الأصل» وتفسيره: أن يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه، وفي القدوري يقول في تفسيره أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه، ومن صلى في فناء أو في مطرف أو في ينبغي أن يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل، وعن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول إذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط، فهو سيء وكان يقول كان فقيها يقول يخاف أن يدخل في الكراهة ويكره لبسه ... ، وذلك أن يجمع طرفي ثوبه، ويخرجهما تحت إحدى ثوبيه ويضعهما على كتفه الأخرى إذا لم يكن عليه سراويل.

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding covering the mouth and wearing a single garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=351)

وكذلك يكره له أن يضع ثوبه على رأسه ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجه؛ لأن فيه تغطية الفم، وإنها مكروهة، وكذلك يكره أن يلف ... أو يرفعها لئلا؛ لأن فيه نوع تجبر، ويكره للمصلى ما هو من أخلاق الجبابرة، وكذلك تكره الصلاة في إزار

واحد بخلاف الصلاة في ثوب واحد متوشحا به. وقدمت المسألة من قبل، وتكره الصلاة حاسرا رأسه تكاسلا، ولا بأس إذا فعله تذللا خشوعا بل هو حسن، هكذا حكي عن شيخ الإسلام أبي الحسن السغدي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single wrap and in work clothes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=351)

قال نجم الدين في «كتاب الخصائل» : قلت لشيخ الإسلام: إن محمدا يقول في «الكتاب» لا بأس بأن يصلي في ثوب واحد متوشحا به، وقال: مراد محمد أن يكون ثوبا طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على رأسه وبعضه على منكبيه، وعلى كل موضع من بدنه أما ليس فيه تنصيص على إعراء الرأس والمنكبين، وقد روي أن أصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة، وكذلك يتكره الصلاة في ثياب البذلة روي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا فعل ذلك، فقال: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه، فقال: لا، فقال عمر: الله أحق أن تتزين له، وكذلك تكره الصلاة في ثوب فيه تصاوير.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a tightly wrapped waist?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1957)

(إذا) صلى وهو مشدود الوسط لا يكره، ذكره في «مجموع النوازل» .

Mas'alah: What is the ruling on folding one's garment in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=267)

وكف ثوبه

Mas'alah: What are the disliked acts related to clothing in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=267)

وسدله ـــــــ ثوبا) وفي العقص كف، ومن المكروه أيضا اعتجاره العمامة وهو لفها حول رأسه وإبداء الهامة كما يفعله كذا في (الظهيرية) . وقيل: هو أن يكرر عمامته ويترك وسط رأسه مكشوفا كهيئة الأشرار وقيل: هو أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفيه لأنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن الاعتجار) كذا في (المحيط) . وأقرب الأقوال هو الأول كما في (المغرب) أي: كون هذا هو المراد بالحديث لا أن غيره غير مكروه فقد صرح في (المحيط) بكراهة تغطية الأنف في الصلاة لنهي ابن عباس عنه ولا يبعد القول بالكراهة أيضا على الثاني. (و) يكره أيضا (كف ثوبه) لما رويناه وهو رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود وفي (المغرب) عن بعضهم أن منه الاتزار فوق القميص وعليه فيكره أن يصلي مشدود الوسط وبه صرح في (العناية) معللا بأنه صنيع أهل الكتاب وفي (الخلاصة) بعدمها قال في (الفتح) : ويدخل فيه تشمير الكمين وقيده في (الخلاصة) وغيرها بأن يكون إلى المرفقين إلا أن الظاهر هو الإطلاق وفي (البحر) رأيت في بعض الفتاوى ولا يحضرني تعيينها أنه إن كان للصلاة كره لا إن عمله لعمل ثم حضرته الصلاة وأقول: المذكور في (القنية) و (الخانية) أنه لو شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلاة اختلفوا في الكراهة وهو ظاهر في الكراهة فيما لو شمر لها. (و)

يكره أيضا (سدله) أي: المصلي لما صرح الحاكم أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عنه) ويقال: سدل ثوبه سدلا من باب ضرب أرسله من غير أن يضم جانبيه وأسدل خطأ قال في (الهداية) : وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه وفي (فتح القدير) هذا يصدق على أن يكون المنديل مرسلا بين كتفيه كما يفعله كثير فينبغي له أن يضعه عند الصلاة ويصدق أيضا على لبس العبا من غير إدخاله اليدين فيه وقد صرح بالكراهة فيه انتهى. وهذا يومئ إلى أن الواو في التعريف بمعنى أو وذكر في (البدائع) هذا التعريف عن الكرخي بأو غير أنه زاد بعد قوله ويرسل أطرافه إذا لم يكن عليه سراويل، وعن الإمام يكره السدل على القميص والإزار

Mas'alah: What are the disliked matters in prayer regarding clothing and posture?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=268)

وقيام الإمام ـــــــ لأنه صنيع أهل الكتاب فإن كان سدله بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع وإن كان مع الإزار فكراهته للتشبيه بأهل الكتاب انتهى. بقي أن قوله في (الفتح) : فينبغي له أن يضعه لا يتعين لأنه لو خالف بين طرفيه خرج عنها وأما الكراهة في لبس العبا من غير إدخال اليدين فعلى أحد القولين قال في (الخلاصة) والمختار عدمها ثم ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الثوب محفوظا من الوقوع أو لا وعليه فيكره الطيلسان الذي يجعل على الرأس كما في (شرح الوقاية) ولا كراهة في البرنس لأنه مخيط واختلف في كراهة السدل خارجها والأصح أنه لا يكره كما في كراهة (القنية) أي: تحريما وإلا فمقتضى ما مر أنه يكره تنزيها قال الحلبي: هذا كله مع عدم العذر ولا كراهة مع العذر، ويكره اشتمال الصماء وهو أن يلف بثوب واحد رأسه

وسائر بدنه فلا يدع منفذا ليده وهل يشترط عدم الإزار مع ذلك عن محمد نعم وعن غيره لا وستر المنكبين فيها مندوب يكره تنزيها انتهى ويكره تغطية القدمين في السجود كما في (الخلاصة) . (و) يكره أيضا (التثاؤب) بالهمز لحديث الصحيحين (التثاؤب من الشيطان وإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع) ولذا يندب حبسه ما استطاع فإن لم يقدر وضع يده أو كمه على فيه كذا في (الشرح) لكن في (الخلاصة) إن أمكنه أن يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده أو كمه يكره كذا عن الإمام ووجهه أن التغطية مكروهة إلا لضرورة وهي منتفية، ثم المذكور في (مختارات النوازل) أن يضع ظهر يده قال الحلبي: وهل يفعل ذلك باليمنى أو اليسرى لم أقف عليه، وأفاد في (البحر) عن (المجتبى) أنه يغطي في القيام باليمنى وفي غيره باليسرى والذي رأيته أنه يغطي باليمنى وقيل: إن كان في القيام وإن كان في غيره فباليسرى. (و) كره أيضا (تغميض عينيه) ولو في السجود كما هو ظاهر الإطلاق للنهي عن ذلك، كما رواه عدي إلا إذا رأى ما يمنع خشوعه فلا يكره (و) يكره أيضا (قيام الإمام)

Mas'alah: Is it permissible to wear various animal skins and pray in them according to Hanafi and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah (book_id=17409, page=66)

المسألة التاسعة: في الملبوس قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز لبس سائر الجلود سوى الخنزير، كالسمور [1] ، [والفنك] [2] والسنجاب ونحوها [3] . وقال الشافعي لا يحوز [4] . فعلى هذا الاختلاف [لا تجوز] [5] الصلاة فيها. وإذا لم تجز الصلاة فهيا انتفى جزء الإيمان والكل ينتفي بانتفاء جزئه كما مر غير مرة وكذلك الركوب على

سرج مذهب أو مفضض، والجلوس على مقعد حرير، وهو مناف لقوله عليه الصلاة والسلام (أتيتكم بالحنيفية [1] السمور: حيوان ثديي ليلي من الفصيلة السمورية من آكلات اللحوم يتخذ من جلده فرو ثمين، ويقطن شمال آسيا. مج المعجم الوسيط 1/448) . [2] في (د) (الفتك) بالتاء وصوبه المحقق إلى الفنك اجتهادا منه وهو كذلك في (أ) و (ب) و (ج) وليس الفتك. و(الفنك) بالفاء والنون مفتوحتين: دابة فروتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها. صالح لجميع الأمزجة المعتدلة. القاموس مادة (ف ن ك) . [3] الفتاوى الهندية 3/115 وحاشية ابن عابدين 5/224. [4] في مذهب الشافعية إن الدباغ يطهر كل جلد نجس بالموت ظاهره، وكذا باطنه على المشهور ما عدا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما. ولا يطهر عندهم بالدبغ ما على جلد الميتة من شعر ونحوه (المجموع للنووي 1/ 289 – 314) ومغني المحتاج للشربيني الخطيب 1/82). [5] ما بين القوسين مثبت من (ب) وفي (أ) و (ج) جاءت العبارة كالآتي (وعلى هذا الاختلاف في الصلاة فيها) .

السمحة البيضاء) [1] . [1] لم أقف على نص الحديث كما أورده المؤلف فيما تيسر لي الرجوع إليه من المراجع. غير أن البخاري أورد في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، تعليقا، قول النبي صلى الله عليه وسلم: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة "(فتح الباري: 1/93)، وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال:" قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة "قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. (المسند: ج3 ص 355 رقم الحديث 2107) . وأورده الساعاتي في الفتح الرباني: (1/89) ." وأخرجه الخطيب البغدادي من حديث جابر رضي الله عنه بقوله: "بعثت بالحنيفية السمحة – أو السهلة – ومن خالف سنتي فليس مني" . (تاريخ بغداد 7/209) .

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a weapon with a Bulgarian scabbard?

Source Book: Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah (book_id=17409, page=68)

المسألة العاشرة: في الحمل قال أبو حنيفة رحمه الله: من حمل سلاحا غلافه بلغاري أو علق من [حسامته] [1] كيسا [بلغاريا] [2] جازت صلاته [3] . وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز. وإذا لم يجز انتفى جزء الإيمان على ما مر وتقدم والله أعلم. [1] في (د) : (خاصيته) وهو خطأ من الناسخ. [2] ما بين القوسين سقط من (أ) و (ج) وزاد في نسخة (ب) : (أو لبس بلغاريا) ، قبل (أو علق...) . [3] لم أقف على مراجع في كتب الشافعية أو الحنفية التي اطلعت عليها على هذه المسألة المتعلقة بلبس سلاح غلافه بلغاري. غير أن العلامة ابن أبي العز في الاتباع ذكر أنها متعلقة بمسألة جلود الميتة ولا يرى معنى لاستثناء الجلود (المستوردة) من البلغار. (الاتباع ص 69) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=214)

ويكره أن يغطي فاه في الصلاة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك؛ ولأن في التغطية منعا من القراءة والأذكار المشروعة؛ ولأنه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «كفوا أيديكم في الصلاة» ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس؛ لأنهم يتلثمون في عبادتهم النار والنبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن التلثم في الصلاة» إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب فلا بأس به لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on folding one's garment during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=214)

ويكره أن يكف ثوبه؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف ثوبا ولا أكفت شعرا» ؛ ولأن فيه ترك سنة وضع اليد.

Mas'alah: What is the ruling on praying with hair tied up?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=214)

ويكره أن يصلي عاقصا شعره؛ لما روي عن رفاعة بن رافع أنه رأى «الحسن بن علي - رضي الله عنهما - يصلي عاقصا شعره فحل العقدة فنظر إليه الحسن مغضبا فقال: يا ابن بنت رسول الله أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك وقال ذاك كفل الشيطان» ، وفي رواية مقعد الشيطان من صلاة العبد، والعقص أن يشد الشعر ضفيرة حول رأسه كما تفعله النساء أو يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a turban wrapped without leaving the ends loose?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=214)

ويكره أن يصلي معتجرا؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «نهى عن الاعتجار» ، واختلف في تفسير الاعتجار قيل: هو أن يشد حوالي رأسه بالمنديل

ويتركها منه وهو تشبه بأهل الكتاب، وقيل: هو أن يلف شعره على رأسه بمنديل فيصير كالعاقص شعره والعقص مكروه؛ لما ذكرنا، وعن محمد – رحمه الله – أنه قال: لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منها على وجهه كمعتجر النساء إما لأجل الحر والبرد أو للتكبر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment in the 'samma' style during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=217)

ويكره لبسة الصماء واختلف في تفسيرها ذكر الكرخي هو أن يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت إحدى يديه على إحدى كتفيه إذا لم يكن عليه سراويل وإنما كره؛ لأنه لا يؤمن انكشاف العورة، ومحمد – رحمه الله – فصل بين الاضطباع ولبسة الصماء فقال: إنما تكون لبسة الصماء إذا لم يكن عليه إزار فإن كان عليه إزار فهو اضطباع؛ لأنه يدخل طرفي ثوبه تحت إحدى ضبعيه وهو مكروه؛ لأنه لبس أهل الكبر، وذكر بعض أهل اللغة أن لبسة الصماء أن يلف الثوب على جميع بدنه من العنق إلى الركبتين وأنه مكروه؛ لأن فيه ترك سنة اليد،

Mas'alah: Is folding the garment disliked in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=105)

وكف ثوبه) أي رفع ثوبه من بين يديه إذا أراد السجود فإنه نوع تجبر (

Mas'alah: What is the ruling on letting a garment hang over the head during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=105)

وسدله) وهو أن يجعل ثوبه على رأسه [حاشية الشرنبلالي] أبي داود «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا، وإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر أمامه» والسنة أولى بالاتباع أي مما قاله صاحب الهداية. وقال أبو داود قالوا الخط بالطول، وقالوا بالعرض مثل الهلال اهـ. وذكر النووي أن المختار أن يكون طولا ليصير شبه ظل السترة. (قوله ويدفعه أي المار بالإشارة) أقول لكن ترك الدرء أفضل رواه الماتريدي عن أبي حنيفة والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين فيكون تركه العزيمة، ذكره تاج الشريعة وأطلق المصنف الإشارة فشمل الإشارة باليد والرأس والعين كما في البحر. (قوله أو التسبيح) زاد الولوالجي أنه يكون برفع الصوت بقراءة القرآن. وقال في البحر ينبغي أن يكون محله في الصلاة الجهرية اهـ قلت فيه تأمل لأن الجهرية العلم حاصل بها اهـ. وهذا في حق الرجال أما النساء فإنهن يصفقن للحديث وكيفيته أن تضرب بظهر أصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى، ولأن في صوتهن فتنة فكره لهن التسبيح، كذا في البحر عن غاية البيان. (قوله لا بهما تحرزا عن العمل الكثير) أقول، وإن جمع بينهما كره كما جزم به في الكافي. وقال في الهداية قيل يكره الجمع بينهما؛ لأن بأحدهما كفاية اهـ. وأشار المصنف إلى أنه لا يقاتل المار ومن الناس من قال إن لم يقف بإشارته جاز دفعه بالقتال وتأويل ما ورد به أنه كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة ذكره الكاكي. (قوله بلا حائل) أقول الحائل كسارية وظهر جالس سترة واختلفوا في القائم، وقالوا حيلة الراكب أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي فتصير هي سترة فيمر، ولو مر رجلان فالإثم على

من يلي المصلي كما في الفتح. (قوله: وقيل كالصحراء) أقول هو الصحيح وحاصل المذهب الصحيح أن الموضع الذي يكره المرور فيه هو أمام المصلي في مسجد صغير وموضع سجوده في مسجد كبير أو الصحراء أو أسفل من الدكان بشرط محاذاة أعضاء المار أعضاءه كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on folding one's garment above the shirt during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=105)

(قوله وكف ثوبه) فسره بما ذكر فأخرج الائتزار فوق القميص وعن بعضهم أن الائتزار فوق القميص من الكف قال في البحر فعلى هذا يكره أن يصلي مشدود الوسط فوق القميص ونحوه، وقد صرح به في العناية معللا بأنه صنيع أهل الكتاب لكن في الخلاصة أنه لا يكره. اهـ. قلت وصرح الكمال أيضا بعدم كراهة شد الواسط اهـ. وقال في البحر ويدخل في كف الثوب تشمير كميه كما في فتح القدير وظاهره الإطلاق. وفي الخلاصة ومنية المصلي قيد الكراهة بأن يكون رافعا كميه إلى المرفقين وظاهره أنه لا يكره إذا كان رفعهما إلى ما دونهما والظاهر الإطلاق لصدق كف الثوب على الكل. اهـ. قلت في قول صاحب البحر والظاهر الإطلاق نظر إن يكن سنده ما ذكره عن فتح القدير؛ لأن الكمال، وإن أطلق هنا قد قيد كلامه فيما بعد عند استطراد فروع ذكرها فقال وتكره الصلاة أيضا مع تشمير الكم عن الساعد اهـ فلا مخالفة بينه وبين الخلاصة والمنية في التقييد فانتفى ما قيل إن الظاهر الإطلاق اهـ. وقول المصنف من بين يديه ليس قيدا احترازيا عن رفعه من خلفه فإنه لو فعله عند الانحطاط للسجود كره، وسواء كان بقصد رفعه عن التراب أو لا كما في منية المصلي، وقيل لا بأس بصونه عن التراب

لله كما في البحر عن المجتبى (قوله وسدله وهو أن يجعل ثوبه. . . إلخ) كذا في الهداية. وقال الكمال وهو يصدق على أن يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة اهـ. وهذا التفسير للطيلسان أما القباء ونحوه فهو أن يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يده في كميه ويضم طرفيه كما في البرهان ولكن سيذكر المصنف أن المتأخرين اختلفوا فيما إذا لم يدخل يديه في الفرجية والمختار أنه لا يكره اهـ. ولا يكره السدل خارج الصلاة في قول أبي جعفر وهو الصحيح كما في البغية. (قوله فإنه نوع تجبر) أقول وورد النهي عنه في السنة «قال – صلى الله عليه وسلم – أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا» متفق عليه ذكره في البرهان، وكذا يكره الاشتمالة الصماء في الصلاة وهو أن يلف بثوب واحد رأسه وسائر بدنه ولا يدع منفذا ليده وهل يشترط عدم الائتزار مع ذلك عن محمد يشترط وغيره لا يشترطه ويكره الاعتجار وهو أن يلف العمامة حول رأسه ويدع وسطها كما يفعله الدعرة ومتوشحا لا يكره وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه يكره إلا لضرورة كما في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on placing a garment over the shoulders during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=106)

أو كتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه فإنه تشبه بأهل الكتاب (

Mas'alah: What is the ruling on gathering and tying one's hair during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=106)

وعقص شعره) للنهي عنه وهو أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو صمغ ليتلبد (

Mas'alah: What is the ruling on tying up one's hair during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=106)

(قوله وعقص شعره للنهي عنه) أقول وذلك ما قدمناه. وقال العلماء حكمة النهي عنه أن الشعر يسجد معه قاله في البحر قلت وهو مروي عن عمر فإنه – رضي الله عنه – مر برجل ساجد عاقصا شعره فحله حلا عنيفا. وقال إذا طول أحدكم شعره فليرسله يسجد معه كما في الجوهرة. (قوله وهو أن يجمع شعره على هامته. . . إلخ) أي قبل الصلاة ثم يدخل فيها على تلك الهيئة، وذكر له تفسيرا غير هذا وكله مكروه والظاهر أن الكراهة تحريمية للنهي المذكور بلا صارف ولا فرق بين أن يتعمد للصلاة أو لا كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing a necklace containing a dog or wolf tooth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب تجوز صلاته

Mas'alah: Is it permissible to pray while wearing a waistband made of dog hair?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

إذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلاته لأنه تبع

Mas'alah: What is the ruling on praying with an uncovered head for a man who normally wears a turban?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجب عمامة إن كان على وجه التذلل والتضرع لا بأس به وإن كان على وجه التهاون يكره

Mas'alah: What is the ruling on praying with sleeves rolled up to the elbows?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

ولو صلى رافعا كميه إلى المرفقين كره

Mas'alah: Is it disliked to prostrate on the edge of the turban?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=302)

هذا وما ذكر في التجنيس من علامة الميم أنه يكره السجود على كور العمامة لما فيه من ترك التعظيم لا يراد به أصل التعظيم وإلا لم يصح بل نهايته، وهذا لأن الركن فعل وضع للتعظيم ولأن المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة على الأرض ناكسا

لغيره عده تعظيما: أي تعظيم هذا في الحائل التابع.

Mas'alah: What is the ruling on gathering the hair during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=407)

(ولا يعقص شعره) وهو أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد، فقد روي أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص [فتح القدير] وينصب ساقيه (قوله هو الصحيح) احتراز عن قول الكرخي أن ينصب قدميه كما في السجود ويضع أليتيه على عقبيه لأن المذكور في الكتاب هو صفة إقعاء الكلب، وقوله هو الصحيح: أي كون هذا هو المراد في الحديث لا أن ما قال الكرخي غير مكروه بل يكره ذلك أيضا (قوله ولا بيده) قال شارح الكنز إنه بالإشارة مكروه وبالمصافحة مفسد. وقال الزيلعي: الآخر في تخريج أحاديث الكتاب بعد أن ذكر المذكور هنا: قلت أجاز الباقون رد السلام بالإشارة. ولنا حديث جيد أخرجه أبو داود عن أبي هريرة عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من أشار في الصلاة إشارة تفهم أو تفقه فقد قطع الصلاة» وأعله ابن الجوزي بابن إسحاق، وأبو غطفان مجهول. وتعقب بأن أبا غطفان هو ابن طريف، ويقال ابن مالك المري وثقه ابن معين والنسائي وأخرج له مسلم. وما عن الدارقطني قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان مجهول لا يقبل، وابن إسحاق ثقة على ما هو الحق وقدمناه في أبواب الطهارة. ثم أخرج للخصم حديث أبي داود والترمذي والنسائي عن أبي عمر عن صهيب قال «مررت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في الصلاة فسلمت عليه، فرد علي إشارة» ، وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارة بأصبعه صححه الترمذي وعدة أحاديث تفيد هذا المعنى والجواب أنه بناء على ما في

شرح الكنز وغيره من كراهة الإشارة. ولنا أن لا نقول به، فإن ما في الغاية عن الحلواني وصاحب المحيط لا بأس أن يتكلم مع المصلي ويجيب هو برأسه يفيد عدم الكراهة، وإن حمل على ما إذا كان لضرورة رفعا للخلاف فالجواب بأن المنع منها لما يوجبه من التشتيت والشغل وهو – صلى الله عليه وسلم – مؤيد عن أن يتأثر عن ذلك فلذا منع، وفعله هو لو تعارضا قدم المانع. وفي الخلاصة: سلم على المصلي فأشار برد السلام برأسه أو يده أو أخبر بشيء فحرك رأسه بلا أو بنعم أو سئل كم صليت فأشار بأصبعه ثلاثا أو نحوه لا تفسد (قوله لأنه ترك سنة القعود) أي سنيته في الصلاة فيكره لا مطلقا لأنه من فعل الجبابرة كما علل لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان جل قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع وكذا عمر – رضي الله عنه – (قوله ويشده) أي من ورائه بخيط أو يشد طرفيه على جبهته أو يلبده كما ذكر (قوله فإنه روي إلخ) روى عبد الرزاق عن الثوري عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي الرجل ورأسه معقوص» ورواه الطبراني به. ووضع مكان رجل سعيد المقبري، وقال عن أبي رافع عن أم سلمة – رضي الله عنها – أنه – صلى الله عليه وسلم – الحديث، وكذلك رواه إسحاق بن راهويه قال أخبرنا المؤمل بن إسماعيل عن سفيان به سندا ومتنا، زاد: قال إسحاق قلت للمؤمل أفيه أم سلمة، قال بلا شك. وحكم الدارقطني بوهم المؤمل في ذكرها. وروي حديث أبي رافع بقصة مع الحسن بن علي – رضي الله عنهما –. وقد أخرج الستة

Mas'alah: What is the ruling on folding the garment during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=408)

(ولا يكف ثوبه) لأنه نوع تجبر

Mas'alah: What is the ruling on draping the garment (sadl) during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=408)

(ولا يسدل ثوبه) لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن السدل، وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه

Mas'alah: What is the ruling on tying the hair during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=363)

(و) كره (عقص شعره) وهو أن يشد ضفيرته حول رأسه، كما يفعله النساء، أو يجمع شعره، فيعقده في مؤخر رأسه. وإنما كره لما روى مسلم عن كريب مولى ابن عباس: «أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه. قال: فجعل يحله، فلما انصرف، أقبل على ابن عباس وقال: ما لك ورأسي؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف». وفي «شرح مسلم»: قال العلماء: والحكمة في النهي عنه، أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف. ولقول علي رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تعقص شعرك في الصلاة، فإنه كفل الشيطان ». رواه عبد الرزاق. وعن أبي رافع قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»، رواه أحمد وابن ماجه. وفي الباب أحاديث في «الصحيحين» وغيرهما. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on letting the garment hang loose (sadl) in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=364)

(و) كره (سدل الثوب) وهو أن يرسله من غير أن يضم جانبه.

Mas'alah: What is the ruling on tucking up the garment or hair in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=364)

(و) كره (كفه) أي تشميره لما روى أبو داود عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أسجد». وفي رواية: «أمر نبيكم أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعرا ولا ثوبا».

Mas'alah: What is the ruling on covering the nose and mouth during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=364)

ومن المكروهات تغطية أنفه وفمه، لقول أبي هريرة: «أنه نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه». رواه أبو داود، والحاكم وصححه. وأخرجه الترمذي مقتصرا على الفصل الأول. وأخرج ابن ماجه الفصل الثاني. وكان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الصلاة، إلا أن يعرض للمصلي تثاؤب فيغطي فمه عند ذلك، للحديث الذي جاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in work clothes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=367)

(و) كرهت الصلاة (في ثياب البذلة) بكسر الموحدة، أي ما يمتهن من الثياب. ويسمى ثوب الخدمة، وقيل: ما يلبس في البيت ولا يذهب به إلى الكبراء. ويستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، وعمامة. والمرأة أن تصلي في قميص وخمار ومقنعة.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering one's head during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=367)

(و) كره للمصلي (حسر رأسه) أي كشفه لما في ذلك من ترك الوقار (إلا تذللا) لما فيه من الخشوع والانكسار. – ––

***

Mas'alah: What are the disliked clothing practices in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=199)

- 7 - تكره الصلاة في السراويل مع القدرة على غيرها، إذ يكره تحريما لبس ما يحدد حجم العورة في الصلاة. كما يكره تشمير الكمين للرجل وسدل الثوب والاشتمال [1] بالثوب اشتمال اليهود، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه) [2] ، وعن نافع بن عبد الله ولا يرى نافع إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله عز وجل أحق أن يزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليأتزر إذا صلى ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود) [3] . ويكره كشف أحد الكتفين وكشف الرأس لترك الوقار، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا) [4] . ولا يكره نفض الثوب حتى لا تلتصق بالجسد في الركوع تحاشيا عن ظهور حجم العورة. (1) السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، والاشتمال: الاندراج بالثوب بحيث لا يترك فتحة يخرج يديه. (2) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 86/643. (3) البيهقي: ج 2 / ص 236. (4) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 44/228.

Mas'alah: What is the ruling on braiding hair during prayer for men?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=200)

- 8 - يكره عقص [1] الشعر للرجل لا للمرأة، لما روي عن أبي رافع قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره) [2] . (1) العقص:

أن تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها ثم ترسلها. (2) ابن ماجة: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 67/1042.

Mas'alah: Is it disliked to cover the mouth or nose during prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=201)

– 9 – يكره التلثم [1] للرجل والتنقب للمرأة [2] حتى لا يتشبه بالمجوس. (1) التلثم: اللثام: ما كان على الأنف وما حوله من ثوب أو نقاب. (2) التنقب: النقاب: القناع تجعله المرأة على مارن أنفها وتستر به وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes with images of living beings during prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=207)

– 22 – يكره لبس ثياب فيها تصاوير ذات روح، وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه صورة حيوان. أما إذا كانت الصورة صغيرة لا تبدو إلا بتأمل كالتي على الدنانير فلا كراهة في ذلك. لذا تجوز صلاة من معه دراهم عليها صورة ملك. كذلك تجوز الصلاة إن كانت الصورة كبيرة مقطوعة الرأس أو صورة لغير ذي روح كالشجر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in work clothes?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=209)

– 26 – تكره الصلاة في ثياب البذلة، لما روي عن نافع قال: "رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد. فقال: ألم أكسك. قلت: بلى. قال: فلو بعثتك كنت تذهب هكذا؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن تزين له" [1] . (1) البيهقي: ج 2 / ص 236.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk garment or on usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=226)

نظرها أحد من "أسفل ذيله" لأن التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وأزرار وعمامة ويكره في إزار مع القدرة عليها

Mas'alah: What is the ruling on praying in usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=226)

قوله: "وللمغصوب" نقل في الفتاوي الهندية عن مختارات النوازل الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب اهـ

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk or usurped garment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=226)

قوله: "مع الكراهة" أي التحريمية ذكره السيد وفي السراج والقهستاني تكره الصلاة في الثوب الحرير والثوب المغصوب وإن صحت والثواب إلى الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on rolling up sleeves during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=375)

"وتشمير كميه عنهما" للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع

Mas'alah: What is the ruling on praying in trousers or an izaar when able to wear a shirt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=375)

"وصلاته في السراويل" وفي إزار "مع قدرته على لبس القميص" لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة

Mas'alah: What is the ruling on tying up the hair (aqs) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=375)

"وعقص شعره" وه شده على القفا أو الرأس لأنه صلى الله عليه وسلم مر برجل. ـــــــــ. السجود إلا للمرأة كما في سكب الأنهر قوله: "عن عقبة الشيطان" العقبة بضم العين وسكون القاف وبفتح العين وسكون القاف أفاده الشرح قوله: "وتشمير كميه عنهما" أي عن ذراعيه سواء كان إلى المرفقين أو لا على الظاهر كما في البحر لصدق كف الثوب على الكل ولو شمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف في الكراهة كذا في النهر قوله: "لما فيه من الجفاء" عبر بعضهم بقوله لما فيه من التكبر المنافي لموضوع الصلاة اهـ قوله: "وصلاته في السراويل أو في إزار" قال في الفتح والصلاة متوشحا لا تكره وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه تكره إلا لضرورة العدم والإزار يذكر ويؤنث يقال هو إزار وهي أزار ومئزر وزن منبر مثله قوله: "لما فيه من التهاون" هذا يفيد كراهة التحريم قوله: "ومقنعة" هي بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع أوسع منه لأنه يعطف من تحت الحنك ويربط على القفا والخمار أكبر منهما لأنه يغطي به الرأس وترسل أطرافه على الظهر أو الصدر قوله: "لا بأس للمصلي أن يجيب" قال الحلواني لا بأس أن يتكلم مع المصلي وأن يجيب هو برأسه أو بيده ولو سلم على المصلي يرد في نفسه عنده وبعد الصلاة عند محمد ولا يرد مطلقا عند أبي يوسف اهـ وذكر الخطابي والطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في الشرح عن مجمع الروايات وهو يؤيد قول محمد قوله: "فنادته الملائكة" أي لقوله تعالى: {فنادته} الخ وفيه أنه يمكن أن يقال إن الكلام في الصلاة كان جائزا في شريعتهم كما كان جائز في صدر الإسلام فحيث جاز نفس الكلام فالمناداة له من غيره أولى فالأولى الإقتصار على الدليل الأول قوله: "بلا عذر" أما بالعذر فلا كراهة لأن العذر يبيح ترك الواجب فأولى السنة قوله: "لترك سنة القعود" هذا يفيد أنه مكروه تنزيها أفاده الشرح قوله: "وهو إدخال الساقين في الفخذين" الأولى تحت الفخذين كما

ترشد إليه عبارته في الشرح قوله:

Mas'alah: What is the ruling on plaiting hair during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=376)

يصلي وهو معقوص الشعر فقال: "دع شعرك يسجد معك"

Mas'alah: What is the ruling on wrapping the head (i'tijar) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=376)

"و" يكره "الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل" أو تكوير عمامته على رأسه "وترك وسطها مكشوفا" وقيل أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on folding or tucking one's garment (kaff al-thawb) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=376)

"وكف ثوبه" أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن

أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا" متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on letting the garment hang loosely (sadl) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=376)

"و" يكره "سدله" تكبرا وتهاونا وبالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمها لقول أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه فيكره التلثم وتغطية الأنف والفم ـــــــــ. "وهو شده على القفا أو الرأس" بخيط أو بصمغ قال السيد في شرحه وفيه إشعار بأن ضفر الشعر مع إرساله لا يمتنع وبه صرح ابن العز اهـ ثم الكراهة إذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة مطلقا سواء تعمده للصلاة أم لا وأما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته لأنه عمل كثير بالإجماع كما في الحلبي قوله: "أو تكوير عمامته على رأسه" أي لف العمامة حول الرأس وإبداء الهامة كما في الظهيرية فقوله وترك وسطها مكشوفا راجع إلى تفسير الشرح أيضا والمراد أنه مكشوف عن العمامة لا مكشوف أصلا لأنه فعل ما لا يفعل قوله: "لنهي النبي صلى الله عليه وسلم" هذا يفيد كراهة التحريم قوله: "وقيل أن يجمع ثوبه الخ" لأنه صنيع أهل الكتاب كذا علله العتابي وفي الخلاصة أنه لا يكره قال الحلبي وهو المختار قوله: "لما فيه من التجبر" قال في منية المصلي ويكره كل ما كان من أخلاق الجبابرة اهـ وقيل لا بأس برفعه عن التراب والأصح الإطلاق لأنه إذا كان تتريب الوجه في السجود مندوبا فما ظنك بالثوب قوله: "وأن لا أكف شعرا" أي أجمعه قوله: "ويكره سدله" أي سدل المصلي ثوبه وهو في اللغة الإرخاء والإرسال وفي الشرع الإرسال بدون لبس معتاد

وهذا إذا كان بغير عذر أما بالعذر كبرد وحر شديدين فلا يكره قوله: "وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه" المراد بالثوب هنا الطيلسان كما في شرح الوقاية قوله: "أو كتفيه الخ" هذا في القيام ونحوه والمختار عدم الكراهة كما في الخلاصة لكن ما في الخلاصة تعقبه البرهان الحلبي بأنه لم يوافقه على هذا أحد سوى البزازي والصحيح الذي عليه قاضيخان والجمهور أنه يكره لأنه إذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل لأنه إرخاء للثوب بدون لبس معتاد اهـ قوله: "فيكره التلثم" اللثام ما كان على الفم من النقاب واللقام ما كان على أرنبة الأنف وفي الزيلعي التلثم تغطية الأنف والفم في الصلاة وفي البحر عن فتح القدير أن السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة ولا فرق بين أن يكون الثوب محفوظا عن الوقوع أولا اهـ ومثل المنديل فيما يظهر المسمى بالشال الذي يوضع على الأكتاف لكنه قد قال إنه لبس معتاد الآن

Mas'alah: What are the disliked actions regarding clothing and recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=377)

في الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on al-indiraj (wrapping oneself in the garment without an opening for the hands) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=377)

"و" يكره "الاندراج فيه" أي الثوب "بحيث لا" يدع منفذا "يخرج يديه" منه وهي الاشتمالة الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود"

Mas'alah: What is the ruling on placing the garment under the right armpit and throwing its ends over the left shoulder in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=377)

"و" يكره "جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر" أو عكسه لأن ستر المنكبين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on praying in shabby clothes?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=385)

"و" تكره "الصلاة في ثياب بذلة" بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا يذهب به إلى الكبراء ورأى عمر رضي الله عنه رجلا فعل ذلك فقال: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا. فقال عمر رضي الله عنه: الله أحق أن تتزين له

Mas'alah: What is the ruling on praying with an uncovered head out of laziness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=385)

"و" تكره وهو "مكشوف الرأس" تكاسلا لترك الوقار "لا للتذليل والتضرع" وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت

Mas'alah: Is it disliked to tighten the waist wrapper in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=396)

"لا يكره له شد الوسط" لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو ـــــــــ. فصل فيما لا يكره للمصلي قوله: "من الأفعال" أي والأقوال كتكرار السورة في الركعتين من النفل قوله: "في قباء غير مشدود الوسط" القباء كل منفرج من أمام كالقفطان وأول من لبسه نبي الله سليمان عليه السلام والمراد أنه جمع طرفيه عليه من غير شد وإلا تكون العورة مكشوفة إذا لم يلبس غيره

Mas'alah: What is the ruling on praying in an unbuttoned garment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=397)

كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي غير القباء قيل بكراهته لأنه صنيع أهل الكتاب

Mas'alah: Is it disliked to wear a sword in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=397)

"ولا" يكره "تقلد" المصلي "بسيف ونحوه إذا لم يشتغل بحركته" وإن شغله كره في غير حال القتال

Mas'alah: Is it disliked to not insert hands into the sleeves of a cloak during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=397)

"ولا" يكره "عدم إدخال يديه في فرجيه وشقه على المختار" لعدم شغل البال

Mas'alah: Is praying in a silk or usurped garment valid but disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=141)

قوله (مع الكراهة) أي التحريمية ذكره السيد وفي السراج والقهستاني تكره الصلاة في الثوب الحرير والثوب ا لمغصوب وإن صحت والثواب إلى الله تعالى

Mas'alah: Is it disliked to pray in a waist-wrapper or trousers alone?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=141)

قوله (ويكره في إزار مع القدرة عليها وكذا يكره أن يصلي في السراويل وحده لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء كذا في الشرح وظاهر التعبير بالنهي أن الكراهة تحريمية

Mas'alah: What is the ruling on praying in work clothes (thiyab al-badhlah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=233)

قوله (وإن لم يكن الدليل نهيا الخ) كقولعمر رضي الله عنه لمن رآه يصلي في ثياب البذلة أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال) لا فقال عمر الله أحق أن تتزين له

Mas'alah: What is the ruling on rolling up the sleeves before prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=236)

قوله (وتشمير كميه عنهما) أي عن ذراعيه سواء كان إلى المرفقين أو لا على الظاهر كما في البحر لصدق كف الثوب على الكل ولو شمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف في الكراهة كذا في النهر

Mas'alah: Why is rolling up the sleeves disliked in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=236)

قوله (لما فيه من الجفاء) عبر بعضهم بقوله لما فيه من التكبر المنافي لموضوع الصلاة اه

Mas'alah: What is the ruling on praying in trousers or a loincloth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=236)

قوله (وصلاته في السراويل أو في إزار) قال في الفتح والصلاة متوشحا لا تكره وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه تكره إلا لضرورة العدم والإزار يذكر ويؤنث يقال هو إزار وهي أزار ومئزر وزن منبر مثله

Mas'alah: Does praying in trousers indicate carelessness and constitute prohibitive dislike?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=236)

قوله (لما فيه من التهاون) هذا يفيد كراهة التحريم

Mas'alah: What is the ruling on tying hair or wearing a turban in a disliked manner during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=237)

قوله (وهو شده على القفا أو الرأس) بخيط أو بصمغ قال السيد في شرحه وفيه إشعار بأن ضفر الشعر مع إرساله لا يمتنع وبه صرح ابن العز اه ثم الكراهة إذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة مطلقا سواء تعمده للصلاة أم لا وأما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته لأنه عمل كثير بالإجماع كما في الحلبي

Mas'alah: What is the ruling on wrapping the turban around the head leaving the crown exposed in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=237)

قوله (أو تكوير عمامته على رأسه) أي لف العمامة حول الرأس وإبداء الهامة كما في الظهيرية فقوله وترك وسطها مكشوفا راجع إلى تفسير الشرح أيضا والمراد أنه مكشوف عن العمامة لا مكشوف أصلا لأنه فعل ما لا يفعل

Mas'alah: What is the ruling on gathering one's garment in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=237)

قوله (وقيل أن يجمع ثوبه الخ) لأنه صنيع أهل الكتاب كذا علله العتابي وفي الخلاصة أنه لا يكره قال الحلبي وهو المختار

Mas'alah: What is the ruling on lifting the garment off the ground in prayer due to arrogance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=237)

قوله (لما فيه من التجبر) قال في منية المصلي ويكره كل ما كان من أخلاق الجبابرة اه وقيل لا بأس برفعه عن التراب والأصح الإطلاق لأنه إذا كان تتريب الوجه في السجود مندوبا فما ظنك بالثوب

Mas'alah: What is the ruling on gathering one's hair in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=237)

قوله (وأن لا أكف شعرا) أي أجمعه

Mas'alah: What is the ruling on sadl (letting the garment hang loosely) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=237)

قوله (ويكره سدله) أي سدل المصلي ثوبه وهو في اللغة الإرخاء والإرسال وفي

الشرع الإرسال بدون لبس معتاد وهذا إذا كان بغير عذر أما بالعذر كبرد وحر شديدين فلا يكره

Mas'alah: Is sadl in prayer disliked according to the majority of Hanafi scholars?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=237)

قوله (أو كتفيه الخ) هذا في القيام ونحوه والمختار عدم الكراهة كما في الخلاصة لكن ما في الخلاصة تعقبه البرهان الحلبي بأنه لم يوافقه على هذا أحد سوى البزازي والصحيح الذي عليه قاضيخان والجمهور أنه يكره لأنه إذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل لأنه إرخاء للثوب بدون لبس معتاد اه

Mas'alah: What is the ruling on talaththum (covering the mouth) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=237)

قوله (فيكره التلثم) اللثام ما كان على الفم من النقاب واللقام ما كان على أرنبة الأنف وفي الزيلعي التلثم تغطية الأنف والفم في الصلاة وفي البحر عن فتح القدير أن السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة ولا فرق بين أن يكون الثوب محفوظا عن الوقوع أولا اه ومثل المنديل فيما يظهر المسمى بالشال الذي يوضع على الأكتاف لكنه قد قال إنه لبس معتاد الآن ولا كبر في جعله على الكتف

Mas'alah: When is sadl in prayer not disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=237)

قوله (ولا كراهة في السدل الخ) قال ابن أمير حاج في السدل هذا كله عند عدم العذر وعدم التكبر فإن كان لعذر من غير تكبر فلا كراهة مطلقا وإن كان مع العذر متكبرا أو للتكبر فقط كره مطلقا اه

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth while standing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=239)

قوله (حال القيام) الحقيقي أو الحكمي كالقعود كذا في مجمع الأنهر

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or silk?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=242)

فروع تكره الصلاة في الثوب المغصوب وإن لم يجد غيره لعدم جواز الإنتفاع بملك الغير قبل الأذن أو أداء الضمان وتكره في الثوب الحرير إلا إذا لم يجد غيره إذ كل منهما حق الله تعالى

Mas'alah: Is praying in a silk garment less severe than praying naked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=242)

والصلاة في الثوب الحرير أخف منها عريانا ولا تكره على الحرير

Mas'alah: What is the ruling on praying in everyday work clothes?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=243)

قوله (وتكره الصلاة في ثياب البذلة) الظاهر أن الكراهة للتنزيه كما في البحر وفي القهستاني إن الكراهة للفعل في هذه الأشياء أي إيقاع الصلاة فيها إلا الصلاة وفي الجلابي أنها تكره بسبب هذه الأفعال اه

Mas'alah: What is the ruling on praying in an open-front garment (qaba') without a belt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=247)

قوله (في قباء غير مشدود الوسط) القباء كل منفرج من أمام كالقفطان وأول من لبسه نبي الله سليمان عليه السلام والمراد أنه جمع طرفيه عليه من غير شد وإلا تكون العورة مكشوفة إذا لم

Mas'alah: Is it disliked to pray in a garment other than a qaba?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله (وفي غير القباء قيل بكراهته) أشار بقيل إلى ضعفه لما فيه من الحرج

Mas'alah: Is it disliked not to insert hands into sleeve openings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله (ولا يكره عدم إدخال يديه في فرجيه) هو ما في الخلاصة وقد تقدم ما فيه

Mas'alah: What is meant by the slit of a faraji garment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله (وشقه) أي شق الفرجى كالعباء الحجازي

Mas'alah: Why is it not disliked to have a sword in front during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله (وليأخذ والخ) أي وإذا كان السيف بين يديه كان أمكن لأخذه إذا احتاج إليه

فلا يوجب الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on holding up one's garment while prostrating?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=122)

(وكف ثوبه) وهو رفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد أن يسجد لأن فيه ترك السنة سواء كان يقصد رفعه عن التراب أو لا، وقيل لا بأس بصونه عن التراب

Mas'alah: What is the ruling on letting the garment hang down (sadl) during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=122)

(وسدله) وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ويرسل جوانبه ومنه أن يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه حتى إذا أدخل يديه في كميه لا يكره. وفي الخلاصة إذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار أنه لا يكره، وقيل: ما ذكر أولا في الطيلسان لأنه فعل أهل الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on praying with hair tied up?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=122)

(والصلاة) حال كونه (معقوص الشعر) وهو أن يجمعه على الرأس ثم يشده بشيء حتى لا ينحل وهذا في الصلاة للنهي عنه. وقال العلماء: وحكمة النهي عنه أن الشعر يسجد معه

Mas'alah: What is the ruling on praying with an uncovered head?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=122)

(وحاسر الرأس) أي كاشفا إياه وهذا إذا كان للتكاسل وقلة رعايتها لا الإهانة بها لأنها كفر

Mas'alah: What is the ruling on praying with an uncovered head out of humility?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=122)

(لا تذللا) أي لا يكره إذا كان للتذلل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in ordinary house clothes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=122)

(وفي ثياب البذلة) عطف على حاسر لأن في الحال معنى الظرفية وهي ما يلبس في

البيت ولا يذهب به إلى الأكابر لأنها لا تخلو عن النجاسة القليلة وعن الأوساخ الكريهة،

Mas'alah: Is it disliked to wear a waistband or a sword in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=158)

لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته

Mas'alah: Is it disliked to not insert one's hands into sleeves during prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=158)

ولا عدم إدخال يديه في فرجيه وشقه على المختار

Mas'alah: Is it disliked for the worshiper to insert his hands into his sleeves?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=94)

3 – ولا عدم إدخال يديه في فرجيه وشقه على المختار.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing shoes?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1990)

2922 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب، وأبو الوليد , قالا: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، في حديث وهب , عن ابن عمرو بن أوس، وفي حديث أبي الوليد , قال: سمعت رجلا، جده أوس بن أبي أوس , قال: كان جدي يصلي فيأمرني أن أناوله نعليه , فينتعل ويقول: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي في نعليه»

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing shoes in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1992)

2925 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو ربيعة، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك، عن سعيد بن فيروز، عن أبيه: أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم , قالوا: «فرأيناه ﴿يصلي , وعليه نعلان مقابلتان» فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه , وكانت الصلاة بها أيضا غير مكروهة , كان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروها. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Is it disliked to let one's garment hang loosely (sadl) during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3914)

مسألة: [كراهية السدل في الصلاة] (ويكره السدل في الصلاة). قال أبو بكر: وذلك لما حدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا الحسن بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن

عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام "نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي فاه في الصلاة" .

Mas'alah: What did the Prophet say about praying with braided hair?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5070)

4883 - كما حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا إسرائيل بن يونس قال: حدثنا أبو إسحاق , عن الحارث - [393] - عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي، إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تصلي وأنت عاقص شعرك، فإنه كفل الشيطان" 4884 - وكما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا إسرائيل، ثم ذكر بإسناده مثله 4885 - حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان , عن أبي إسحاق , عن الحارث , عن علي , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله , غير أنه لم يقل في حديثه: "فإنه كفل الشيطان" قال أبو جعفر: وكان هذا مما لا ينبغي للمصلي أن يفعله في صلاته، وأن يرسل شعره حين يسجد بسجوده، وكذلك يفعل في ثيابه لا نعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم فيه والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on tying the hair during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=164)

وعقص شعره) لما روي عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه

معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل على ابن عباس وقال مالك ورأسي فقال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف» والعقص هو جمع الشعر على الرأس وشده بشيء حتى لا ينحل. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on folding the garment during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=164)

وكف ثوبه) لأنه نوع تجبر. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on sadl (letting the garment hang) during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=164)

وسدله) لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عنه وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ويرسل جوانبه ولأن فيها تشبها بأهل الكتاب فيكره ومن السدل أن يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه ويكره الصماء لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عنها وهو أن يشمل بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يديه منه سمى به لعدم منفذ يخرج منه يديه كالصخرة الصماء، وقيل أن يشمل بثوب واحد ليس عليه إزار وقال هشام سألت محمدا عن الاضطباع فأراني الصماء فقلت هذه الصماء فقال إنما تكون الصماء إذا لم يكن عليك إزار وهو اشتمال اليهود ويكره الاعتجار وهو

أن يكور عمامته ويترك وسط رأسه مكشوفا وقيل أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه إما للحر أو للبرد أو للتكبر ويكره التلثم وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة؛ لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on folding one's garment in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=143)

تلف المشايخ فيه كره بعضهم ولم يكره بعضهم وهذا في غير حالة ا

Mas'alah: When is it permissible to pray with hair tied up due to an excuse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=143)

فأما عند العذر فلا بأس به كما إذا ازدحم القوم في يوم الجمعة والأعياد وغير ذلك من الأعذار

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=143)

ويكره أن يغطي فاه في الصلاة إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب فلا بأس به لما مر

Mas'alah: What is the ruling on folding one's garment during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=143)

ويكره أن يكف ثوبه لما فيه من ترك سنة وضع اليد وسنة اليد أن يضع يمينه على شماله

Mas'alah: What is the ruling on praying with hair tied up (aqs)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=143)

ويكره أن يصلي عاقصا شعره والعقص أن يشد الشعر ضفيرة حول

رأسه كما يفعله النساء أو يجمع شعره فيعقده في

Mas'alah: What is the ruling on praying with a turban wrapped around the head (mu tajiran)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=144)

ويكره أن يصلي معتجرا واختلف المشايخ في تفسيره قيل هو أن يلف حوالي رأسه بالمنديل ويترك وسطه مكشوفا لأنه تشبه بأهل الكتاب وقيل هو العقص الذي ذكرنا وقيل هو أ

Mas'alah: What is the ruling on praying with a turban wrapped around the head (mu tajiran)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=144)

ن يجعل منديله على رأسه ووجهه كمعجر النساء إما لأجل الحر والبرد أو للكبر

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=146)

ولا يكره الصلاة في ثوب واحد متوشح به أو قميص صفيق

Mas'alah: What is the ruling on sadl (letting the garment hang loose) in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=790)

وكره [(1)] : سدل الثوب [(2)])، في ((المغرب)) : [(3)] هو أن (1) قوله: وكره؛ قال في ((البحر الرائق)) : المكروه في هذا الباب نوعان: أحدهما ما يكره تحريما، وهو المحمل عند إطلاقهم كما في زكاة الفتح، وهو في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب، يعني بالنهي الظني الثبوت أو الدلالة، وثانيهما: المكروه تنزيها، ومرجعه إلى ترك الأولى، وكثيرا ما يطلقونه كما ذكر في ((الحلية)) ، فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في الدليل، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن نهيا بل كان مفيدا للترك لغير الجازم، فهي تنزيهية. انتهى. وذكر الحلبي في ((شرح المنية)) وغيره: أن يعرف أيضا بلا دليل نهي خاص بأن تضمن ترك واجب أو سنة فيكون مكروها تحريما أو تنزيها، وتتفاوت التنزيهية في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة، فإن مراتب الاستحباب متفاوتة، كمراتب السنة والواجب والفرض، فكذا أضدادها. (2) قوله:

سدل الثوب؛ كراهة تحريمية كما في ((الدر المختار)) ؛ لورود النهي عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنهم: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه في الصلاة، أخرجه أبو داود والحاكم، وصححه ابن حبان والترمذي. (3) قوله: في ((المغرب)) : هو بضم الميم، وسكون الغين المعجمة، وكسر الراء المهملة: كتاب في اللغة، ذكر فيهما معاني الألفاظ المتداولة في كتب الفقه، من تأليفات ناصر أبي المكارم بن عبد السيد المطرزي الحنفي النحوي الخوازمي، المتولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، والمتوفي سنة ست عشرة وستمائة، مؤلف ((المصباح في النحو)) و ((شرح المقامات الحريرية)) ، وغير ذلك. كذا في ((طبقات الحنفية)) للكفوي، وقد بسطت في ترجمته في ((الفوائد البهية في تراجم الحنفية)) .

يرسله [(1)] من غير أن يضم جانبيه، وقيل [(2)] : هو أن يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه، أقول [(3)] : هذا في الطيلسان(4)، أما في القباء(5) ونحوه فهو أن يلقيه [(6)] على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كميه، ويضم طرفيه، (

Mas'alah: What is the ruling on praying with an uncovered head out of laziness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=797)

(وصلاته حاسرا(1) رأسه للتكاسل[(2) (1) قال عبد الحليم اللكنوي: تكره الصلاة بدونها في البلاد التي عادة سكانها أنهم لا يذهبون إلى الكبراء بدون العمامة، بل ولا يخرجون من بيوتهم إلا متعممين. وأما في البلاد التي لا يعتادون فيها ذلك، فلا. وقد اشتهر بين العوام أن الإمام إن كان غير متعمم والمقتدون متعممين فصلاتهم مكروهة،

وهذا أيضا زخرف من القول لا دليل عليه، كما في ((نفع المفتي)) (37-38) . وفي ((رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرووس ولبس النعال في الصلاة)) للكوثري (ص5-9) خلاف ذلك. (2) قوله: للتكاسل؛ أي لأجل الكسل، بأن استثقل تغطيته ولم يرها أمرا مهما في الصلاة، فتركها لذلك، وأصل الكسل ترك العمل؛ لعدم الإرادة، فلو لعدم القدرة فهو عجز. كذا في ((شرح المنية)) ، والظاهر أن الكراهة هاهنا تنزيهية، ووجهها يؤخذ من قوله تعالى في شأن المنافقين: {إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} ، فلو سقطت قلنسوته في الصلاة فاعادتها أحسن إلا إذا احتاج إلى عمل كثير. كذا في ((فتاوى الحجة)) ، و ((التاتاخانية)) .

]،

Mas'alah: What is the ruling on praying with an uncovered head out of negligence or in work clothes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=798)

أو للتهاون بها): أي ليس المراد بالتهاون الإهانة، فإنها [(1)] كفر، بل المراد قلة رعايتها، ومحافظة حدودها، (

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the head for humility in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=798)

لا للتذلل [(2)] ،

Mas'alah: What is the ruling on praying in work clothes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=798)

وفي ثياب البذلة [(3)] (4))، وهو ما يلبس في البيت، ولا يذهب بها إلى الكبراء [(5)] ، (ومسح جبهته [(6)] من التراب فيها،

Sub-topic – Disliked Acts Related to the Imamate and Congregation

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in the mihrab with feet outside?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

وقيام الامام في المحراب، لا سجوده فيه) وقدماه خارجه لان العبرة للقدم (مطلقا) وإن لم يتشبه حال الامام إن علل بالتشبه وإن بالاشتباه ولا اشتباه، فلا اشتباه في نفي الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing alone on a raised platform?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

وانفراد الامام على الدكان) للنهي، وقدر الارتفاع بذراع، ولا بأس بما دونه، وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه.

Mas'alah: When is it disliked for the congregation to stand higher than the imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

وكره عكسه) في الاصح، وهذا كله (عند عدم العذر) كجمعة وعيد، فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض أو في المحراب لضيق المكان، لم يكره لو كان معه بعض

القوم في الاصح، وبه جرت العادة في جوامع المسلمين، ومن العذر إرادة التعليم أو التبليغ كما بسط في البحر، وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي، وكذا القيام منفردا، وإن لم يجد فرجة، بل يجذب أحدا من الصف.

Mas'alah: What is the ruling on standing alone in a row in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

ذكره ابن الكمال، لكن قالوا: في زماننا: تركه أولى، فلذا قال في البحر: يكره وحده إلا إذا لم يجد فرجة

Mas'alah: Is the prostration of gratitude disliked after prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=105)

لكنها تكره بعد الصلاة، لان الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فمكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in the mihrab during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=640)

(وقيام الإمام في المحراب لا سجوده فيه) وقدماه خارجة لأن العبرة للقدم (مطلقا) وإن لم يتشبه حال الإمام إن علل بالتشبه وإن بالاشتباه ولا اشتباه [رد المحتار] قوله

والتثاؤب) في المصباح: التثاؤب بالمد وبالواو عامي. وفي مختار الصحاح: تثاءبت بالمد ولا تقل تثاوبت، وهو كما في الحلية والبحر: التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المنفخة في عضلات الفك، وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن. اهـ. قلت: ولهذا السبب كان من الشيطان كما في حديث الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» وفي رواية لمسلم «فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخله» وألحق باليد الكم، وهذا إذا لم يمكنه كظمه: أي رده وحبسه، فقد صرح في الخلاصة بأنه إن أمكنه عند التثاؤب أن يأخذ شفته بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده أو بثوبه يكره، وكذا روي عن أبي حنيفة. قال في البحر: ووجهه أن تغطية الفم منهي عنها كما رواه أبو داود وغيره، وإنما أبيحت للضرورة، ولا ضرورة إذا أمكنه الدفع، ثم في المجتبى: يغطي فاه بيمينه، وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره اهـ. قلت: ووجه القيل أظهر لأنه لدفع الشيطان كما مر، فهو كإزالة الخبث وهي باليسار أولى، لكن في حالة القيام لما كان يلزم من دفعه باليسار كثرة العمل بتحريك اليدين كانت اليمنى أولى وقدمنا في آداب الصلاة عن الضياء أنه بظهر اليسرى. وفي الحلية عن بعضهم أنه مخير بينهما وأنه إن سد باليمنى يخير فيه بظاهرها أو باطنها، وإن باليسرى فبظاهرها. اهـ. ولم أر من تعرض للكراهة هنا هل هي تحريمية أو تنزيهية إلا أنه تقدم في آداب الصلاة أنه يندب كظم فمه عند التثاؤب، وحينئذ فترك الكظم مندوب. وأما التثاؤب نفسه فإن نشأ من طبيعته بلا صنعه فلا بأس، وإن تعمده ينبغي أن يكره تحريما لأنه عبث وقد مر أن العبث مكروه تحريما في الصلاة تنزيها خارجها (قوله ولو خارجها) أي لإطلاق الحديث المار، وتقييده في بعض الروايات بالصلاة لكون الكراهة فيها أشد فلا تنافي بينهما تأمل (قوله والأنبياء محفوظون منه) قدمنا في آداب الصلاة أن إخطار ذلك بباله مجرب في دفع التثاؤب (قوله للنهي) أي في حديث «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه» رواه ابن

عدي إلا أن في سنده من ضعف وعلل في البدائع بأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض تركها. ثم الظاهر أن الكراهة تنزيهية، كذا في الحلية والبحر، وكأنه لأن علة النهي ما مر عن البدائع، وهي الصارف له عن التحريم (قوله إلا لكمال الخشوع) بأن خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره، بل قال بعض العلماء إنه الأولى، وليس ببعيد حلية وبحر (قوله لأن العبرة للقدم) ولهذا تشترط طهارة مكانه رواية واحدة، بخلاف مكان السجود، إذ فيه روايتان، وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بوضع القدمين وإن كان باقي بدنه خارجها والصيد إذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم ففيه الجزاء بحر (قوله مطلقا) راجع إلى قوله وقيام الإمام في المحراب، وفسر الإطلاق بما بعده وكذا سواء كان المحراب من المسجد كما هو العادة المستمرة أو لا كما في البحر (قوله إن علل بالتشبه إلخ) قيد للكراهة. وحاصله أنه صرح محمد في الجامع الصغير بالكراهة ولم يفصل؛ فاختلف المشايخ في سببها، فقيل كونه يصير ممتازا عنهم في المكان لأن المحراب في معنى بيت آخر وذلك صنيع أهل الكتاب، واقتصر عليه في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in the mihrab regarding dislike?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=641)

فلا اشتباه في نفي الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing alone on a raised platform?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=641)

(وانفراد الإمام على الدكان) للنهي، وقدر الارتفاع بذراع، ولا بأس بما دونه، وقيل ما يقع به الامتياز وهو الأوجه ذكره الكمال وغيره

Mas'alah: Why is it disliked for a follower to face the imam directly in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=910)

قوله: ويكره إلخ) قال في شرح الملتقى: لأنه يشبه عبادة الصورة. وفي القهستاني عن الجلابي وينبغي أن يجعل بينه وبين الإمام سترة، بأن يعلق نطعا أو ثوبا ط أي ليمنع عن المواجهة)

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing on a platform above the congregation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=431)

وانفراد الإمام على الدكان وعكسه) أما الأول فلحديث الحاكم مرفوعا «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه» وعللوه بأنه تشبه بأهل الكتاب فإنهم يتخذون لإمامهم دكانا أطلقه فشمل ما إذا كان الدكان قدر قامة الرجل أو دون ذلك وهو ظاهر الرواية وصححه في البدائع لإطلاق النهي وقيده الطحاوي بقدر القامة ونفى الكراهة فيما دونه وقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير إنه مقدر بذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وفي غاية البيان وهو الصحيح وفي فتح القدير وهو المختار لكن قال الأوجه الإطلاق وهو ما يقع به الامتياز لأن الموجب وهو شبه الازدراء يتحقق فيه غير مقتصر على قدر الذراع اهـ. فالحاصل أن التصحيح قد

اختلف والأولى العمل بظاهر الرواية وإطلاق الحديث وأما عكسه وهو انفراد القوم على الدكان بأن يكون الإمام أسفل فهو مكروه أيضا في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن أصحابنا أنه لا يكره لأن الموجب للكراهة التشبه بأهل الكتاب ولا تشبه هناك لأن مكان إمامهم لا يكون أسفل وجواب ظاهر الرواية أقرب إلى الصواب لأن كراهة كون المكان أرفع كان معلولا بعلتين التشبه بأهل الكتاب ووجود بعض المفسد وهو اختلاف المكان وهاهنا وجدت إحدى العلتين وهي وجود بعض المخالفة كذا في البدائع ومن المشايخ من علل الكراهة في الثانية بما في ذلك من شبه الازدراء بالإمام ولعله أولى وعلى ما ذكره الطحاوي من عدم الكراهة مشى قاضي خان في فتاويه وعزاه إلى النوادر وقال [منحة الخالق] (قوله وقد يقال إلخ) ذكر نحوه الشيخ إبراهيم الحلبي في شرح المنية لكن جنح ابن أمير حاج الحلبي في شرحه على المنية إلى تأييد ما في فتح القدير حيث قال قلت ويؤيده ما قدمناه عن قاضي خان أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء إلخ وليس هذا من المذموم في شيء وكونه يشبه اختلاف المكانين وحقيقة الاختلاف تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة يعارض بما لو تقدم في بعض بقاع المسجد على القوم من غير أن يدخل المحراب ولا قائل بالكراهية فيه فكذا هنا اهـ. قلت: يجاب عن المعارضة المذكورة بما أشار إليه المؤلف من أن المحراب وإن كان من المسجد لكن صورته وهيئته تقتضي شبهة اختلاف المكان لأنه ليس كبقية بقاع المسجد من حيث إنه يصلي فيه بخصوصه كل أحد وإنما جعل علامة لمكان وقوف الإمام وأن يكون سجوده فيه لا قيامه لأنه لم يبن لأن يقوم الإمام في داخله ولا لأن يصلي فيه الناس وإنما هو علامة كما قلنا فأشبه خارج المسجد فصار بمنزلة مكان آخر بخلاف بقية بقاع المسجد تأمل (قوله وعللوه) قال الرملي هذا التعليل يقتضي أنها تنزيهية والحديث المتقدم يقتضي أنها تحريمية إلا أن يوجد صارف تأمل

وعليه عامة المشايخ اهـ وهذا كله عند عدم العذر أما عند العذر كما في الجمعة والعيدين فإن القوم يقومون على الرفوف والإمام على الأرض ولم يكره ذلك لضيق المكان كذا في النهاية وذكر في شرح منية المصلي وهل يدخل في الحاجة في حق الإمام إرادة تعليم المأمومين أعمال الصلاة وفي حق المأمومين إرادة تبليغ انتقالات الإمام عند اتساع المكان وكثرة المصلين فعند الشافعي نعم قيل وهو رواية عن أبي حنيفة اهـ. قيد بالانفراد لأنه لو قام بعض القوم مع الإمام قيل يكره والأصح أنه لا يكره وبه جرت العادة في جوامع المسلمين في أغلب الأمصار كذا في المحيط وذكر في البدائع أن من اعتبر معنى التشبه قال لا يكره وهو قياس رواية الطحاوي لزوال معنى التشبه لأن أهل الكتاب لا يشاركون الإمام في المكان ومن اعتبر وجود بعض المفسد قال يكره وهو قياس ظاهر الرواية لوجود بعض المخالفة في المكان اهـ وفيه نظر لا يخفى (قوله

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=438)

ومنها أن يقوم خلف الصف وحده مقتديا بالإمام إلا إذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد أن يقوم في خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود

Mas'alah: Is it disliked for the imam to rush the congregation from completing the sunnah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=438)

ومنها أنه يكره للإمام أن يعجلهم عن إكمال السنة ومنها

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in a niche (taq) during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1105)

ويكره أن يقوم في الطاق؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق [البناية] لا بموضع السجود، ألا ترى إن قدم المقتدي إذا كانت مؤخرة عن قدم الإمام ورأسه مقدما على رأس الإمام بسبب طول المقتدي تجوز صلاته، وإذا كانت قدم المقتدي مقدمة عن قدم الإمام فلا تجوز صلاته، ألا ترى أن الطير إذا كان رجله في الحرم ورأسه خارج الحرم يكون من صيد الحرم حتى يجب الجزاء بقتله، ألا ترى أن من حلف لا يدخل دار فلان فأدخل جميع أعضائه فيها دون القدمين لا يحنث، فعلم أن الاعتبار بموضع القدم. وفي "الجنازية" : طعن بعض من خالف أبا حنيفة في قوله لا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق يعني لم يجعل الطاق من المسجد وليس كذلك، فإن المراد من المسجد هاهنا مصلى الناس وموضع سجودهم، والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار، وبه تندفع شبهة الصورة الثانية. هي قوله: م: (ويكره أن يقوم في الطاق) ش: أي ويكره أن يقوم الإمام وحده في المحراب وتعليل هذه الصورة بشيئين: أحدهما: ما ذكره المصنف بقوله م: (لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب) ش: أي لأن قيام الإمام في الطاق يشبه صنيع أهل الكتاب، وأشار إلى وجه التشبيه بصنيعهم بقوله م: (من حيث تخصيص الإمام بالمكان) ش: لأنهم يتخذون لإمامهم مكانا والتشبه بهم مكروه، وقال – عليه السلام: «من تشبه بقوم فهو منهم» ، ولهذا يكره الاعتجاز وتغطيه الفم؛ لأنه تشبيه بهم، وكذا

يكره التمايل عن اليمين واليسار، وقد صح عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا صلى أحدكم فليسكن أطرافه فلا يتمايل تمايل اليهود» . والتعليل الثاني: ما حكي عن أبي جعفر أنه قال: إن حاله تشتبه على من عن يمينه وعن يساره [حتى إذا كان بجنبي الطاق عمودان، ووراء ذلك فرجة يطلع فيهما من عن يمينه أو عن يساره] على حال فلا بأس به؛ لأن الإمام إذا كان إماما ليعلم بحاله فيتحقق الائتمام به، وهذا بالعراق؛ لأن محاريبهم مجوفة مطوقة بنيت باللبن والآجر. فإن قلت: لم اختار المصنف الوجه الأول. قلت: لأنه مطرد بخلاف الثاني؛ لأنه إذا أمكن الإطلاع على حاله بالفرجة لم يطرد فيه. وقال شمس الأئمة السرخسي: من اختار الطريقة الثانية لم يكره عند عدم الاشتباه وإن كان مقام الأول في الطاق، ومن اختار الطريقة الأولى يكره في الوجهين جميعا [في الثانية] قال: هذا هو الأصح. م: (بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق) ش: أي لا يكره في هذه الصورة وهي الصورة الأولى لما قلنا إن العبرة للقدمين. وفي "فتاوى الولوالجي" إذا ضاق المسجد بمن خلف الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing alone on a platform during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1106)

ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان لما قلنا، وكذا على القلب في ظاهر الرواية؛ لأنه ازدراء بالإمام. [البناية] على القوم لا بأس بأن يقوم الإمام في الطاق؛ لأنه يشتبه بقدر الأمرين، وإن لم يضق المسجد بمن خلف الإمام لا ينبغي للإمام أن يقوم في الطاق؛ لأنه يشتبه بين المكانين. انتهى. وبالكراهة ففي هذه الصورة وهي ما إذا أقام في الطاق وحده، قال علي وابن مسعود وكعب وعلقمة والحسن البصري وإبراهيم النخعي

وسفيان الثوري وسليمان التيمي وليث بن أبي سليم ومحمد بن جرير الطبري وابن حزم، وقال الطحاوي: هذا في محاريب الكوفة فإنها كانت خارجة عن حد المسجد؛ لأنه يشبه اختلاف المكانين، ولأنه يشتبه على من كان في جانبي الإمام، فإن كان مكشوفا لا يشتبه حاله فلا يكره، وعلى الأول يكره، وقال السرخسي: الكراهة في الوجهين؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب، والتشبه بهم مكروه خارج الصلاة فكذا في الصلاة بل أولي. م: (ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان) ش: وقد ذكرنا أن المراد من الدكان الموضع، والموضع مبتنى يجلس عليه مثل الدكة، واختلفوا في نونه هل أصلية أم زائدة، وقيل: بقوله وحده؛ لأنه لو كان معه بعض القوم لا يكره، وبه قال مالك وأحمد والأوزاعي، فإن فعل بطل صلاته عند الأوزاعي وهو قول أبي حامد من الحنابلة. وقال الشافعي: يكره أن يكون موضع الإمام والمأموم أعلى من موضع الآخر، إلا إذا أراد تعليم أفعال الصلاة وأراد المأموم تبليغ القوم، فقال في "المهذب" : إذا كره أن يعلو الإمام فالمأموم أولى، ولم يذكر المصنف مقدار ارتفاع الدكان الذي يكره عليه، فقيل: قدر ارتفاع قامة الرجل الذي هو متوسط القامة فلا بأس بما دونها، ذكره في "المحيط" وكذا ذكره الطحاوي، وهكذا روي عن أبي يوسف، وقيل: إنه مقدر بقدر ما يقع الامتياز، وقيل: مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالسترة. قال قاضي خان: وعليه الاعتماد. م: (لما ذكرنا) ش: وهو قوله: لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان، وفي بعض النسخ لما قلنا. م: (وكذا على القلب) ش: وكذا يكره على قلب الحكم المذكور، أي عكسه وهو أن يكون الإمام أسفل الدكان والقوم عليه م: (في ظاهر الرواية) ش: احترز به عما روي عن الطحاوي أنه لا يكره لعدم التشبيه بصنع أهل الكتاب، فإنهم لا يفعلون هكذا، وعليه عامة المشايخ م: (لأنه) ش: أي لأن كون الإمام أسفل الدكان والقوم عليه م: (ازدراء بالإمام) ش: أي استخفافا به، يقال: ازدراه أي استخف به واحتقره. وذكر شيخ الإسلام إنما يكره هذا إذا لم يكن من عذر فلا يكره،

كما في الجمعة إذا كان القوم على الرف، وبعضهم على الأرض لضيق مكان الرف بفتح الراء المهملة وتشديد الفاء. قال الجوهري: الرف شبه الطاق والجمع الرفوف.

. . . . . [البناية] فإن قلت: روى البخاري ومسلم من حديث أبي حازم بن دينار «أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده، فسألوه عن ذاك، فقال: "والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.. الحديث، وفي آخره: ثم رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس، فقال:" أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» ، فهذا يدل على ما ذكره الطحاوي، وهو مذهب ابن حزم الظاهري، وحكاه في "المحلى" عن الشافعي وأحمد قال: وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: لا يجوز، ويجوز الاقتداء من سطح المسجد ورفه، وبه قال الشافعي وأحمد وفي "المغني" صلى أبو هريرة – رضي الله عنه – على سطح المسجد بصلاة القوم، وفعله سالم. قلت: روى أبو داود في "سننه" من حديث همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك، قال بلى قد ذكرت حين مددتني، وروى أيضا من «حديث عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار بن ياسر، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم" أو نحو ذلك، قال عمار – رضي الله عنه: لذلك اتبعتك حين أخذت

على يدي. وعن ابن مسعود – رضي الله عنه: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه يعني أسفل منه» رواه الدارقطني. والجواب عن حديث سهل – رضي الله عنه – أنه كان فعله – عليه الصلاة والسلام – للحاجة إلى تعليم القوم وقد قلنا: إنه لا يكره للضرورة، وأيضا قد يحتمل أنه كان في الدرجة السفلى؛ لأنه لا يحتاج إلى عمل كثير في النزول والصعود، والعمل الكثير مفسد للصلاة بلا خلاف، وأيضا هو فعل، والذي قاله الأكثرون قول، والقول مقدم على الفعل، وقال ابن قدامة لاحتمال اختصاصه بفعله – عليه السلام –. قلت: هذا لا يمكن مع قوله: إنما فعلت هذا لتقتدوا بي ولتعلموا صلاتي فقد نص – عليه السلام – أنه غير مختص به، بل فعله كذلك لتقتدوا به فيما فعله، والذي نقله ابن حزم عن الشافعي وأحمد وعطاء وعن أبي حنيفة غلط.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in bowing and prostrating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

ويكره للمأموم أن يسبق الإمام بالركوع والسجود وأن يرفع رأسه فيهما قبل الإمام. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing alone in the mihrab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ويكره قيام الإمام وحده في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه إذا كان قائما

خارج المحراب هكذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing alone on a raised platform?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان وكذا القلب في ظاهر الرواية. كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing on a raised platform with some followers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

وإن كان بعض القوم معه فالأصح أنه لا يكره. كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing not aligned with the row?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

وقيام الإمام في غير محاذاة الصف مكروه. هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir behind the row and then joining it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ويكره أن يكبر خلف الصف ثم يلحق به. كذا

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in a niche (t q) during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره أن يقوم في الطاق "لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق"

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing alone on a raised platform (dakk n) during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان "لما قلنا" وكذا على القلب في ظاهر الرواية "لأنه ازدراء بالإمام"

Mas'alah: What actions are disliked for the praying person and what is the ruling on following an imam without wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=82)

ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده، ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة، ولا يفرقع أصابعه، ولا يتخصر، ولا يسدل ثوبه، ـــــــ لأن الاقتداء شركة وموافقة؛ فلابد من الاتحاد، ومتى فسد الاقتداء لفقد شرط كظاهر

بمعذور لم تنعقد أصلا، وإن لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون، كذا في الزيلعي، وثمرته الانتقاص بالقهقهة إذا انعقدت وإلا لا (ويصلي المنفل خلف المفترض) لأن فيه بناء الضعيف على القوى وهو جائز. (ومن اقتدى بإمام ثم علم) أي المقتدي (أنه) أي الإمام (على غير وضوء) في زعمهما (أعاد الصلاة) اتفاقا (لظهور بطلانها) وكذا لو كانت صحيحة في زعم الإمام فاسدة في زعم المقتدي؛ لبنائه على الفاسد في زعمه فلا يصح، وفيه خلاف، وصحح كل، أما لو فسدت في زعم الإمام وهو لا يعلم به وعلمه المقتدي صحت في قول الأكثر، وهو الأصح؛ لأن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه، والمعتبر في حقه رأى نفسه؛ فوجب القول بجوازها، كذا في حاشية شيخ مشايخنا الرحمتي. (ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده) والعبث: عمل ما لا فائدة فيه، مصباح والمراد هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة. لأنه ينافي الصلاة (ولا يقلب الحصى) لأنه نوع عبث (إلا أن يمكنه السجود) عليه إلا بمشقة (فيسويه مرة واحدة) وتركه أفضل، لأنه أقرب للخشوع (ولا يفرقع أصابعه) بغمزها أو مدها حتى تصوت (ولا يتخصر) وهو: أن يضع يده على خاصرته، قال ابن سرين؛ وهو أشهر تأويلاته، لما فيه من تفويت سنة أخذ اليدين، ولأنه من فعل الجبابرة، وقيل: أن يتكئ على المخصرة (ولا يسدل ثوبه) تكبرا أو تهاونا، وهو: أن

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in actions during prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=497)

قوله: ويكره سبقه الإمام. أي: سبق المقتدي الإمام في الأفعال، بأن يركع قبل أن يركع الإمام، أو يرفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام؛ لأنه مخالفة، وهو مأمور

بالموافقة (3) ؛ لقوله: -صلى الله عليه وسلم-: "لا تبادروني بالركوع والسجود" رواه أبو داود (4) . =

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging bowing for a known person and praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=501)

وتطويل الإمام الركوع لداخل يعرفه، ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة إلى خلاء منحة السلوك قوله: وتطويل الإمام. أي: يكره تطويل الإمام الركوع لداخل يعرفه (1) ؛ لأن العبادة ينبغي أن تكون خالصة لله تعالى، وفيه نوع اشتراك، حتى قيل: تفسد صلاته. وقيل: يخشى عليه الكفر. وإذا لم يعرف الداخل لا يكره، وقيل: إن كان الداخل غنيا يكره، وإن كان فقيرا لا يكره. قوله: ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة. أي: إلى الخلاء من البول، والغائط (2) ؛ لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه = وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 2/ 39 كتاب الصلاة باب مسح الحصى رقم 2406، وابن أبي شيبة في المصنف 2/ 176 كتاب الصلاة، باب من رخص في مسح الحصى، وتسويته في الصلاة رقم 7824، والإمام أحمد في مسنده 5/ 163. من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي ذر -رضي الله عنه- بلفظ قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل شيء، حتى سألته عن مس الحصى، فقال: مرة واحدة وإلا فدع "." وأصله في صحيح البخاري 1/ 404 كتاب الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة رقم 1149، ومسلم 1/ 387 كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى، وتسوية التراب في الصلاة رقم 546، عن معيقيب قال: ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- المسح في

المسجد -يعني الحصى- قال: إن كنت فاعلا فواحدة. (1) وإليه ذهب المالكية، وعند الشافعية يستحب انتظاره، وعند الحنابلة: يسن ذلك ما لم يشق على المأمومين. الشرح الكبير للدردير 1/ 323، حاشية الدسوقي 1/ 323، المنهاج 1/ 263، السراج الوهاج ص 67، الكافي لابن قدامة 1/ 179، الفروع 1/ 597. (2) وفاقا للثلاثة. منية المصلي ص 366، غنية المتملي ص 366، القوانين ص 39، بلغة السالك 1/ 126، نهج الطلاب 1/ 443، فتح الوهاب 1/ 443، زاد المستقنع ص 76، الروض المربع ص 76.

. . . . . منحة السلوك قال: "إذا أراد أحدكم الغائط، وأقيمت الصلاة فليبدأ به" رواه ابن ماجه (1) ، وفي رواية "الموطأ" ، والنسائي (2) : "إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل" (1) 1/ 202 كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي رقم 616، ورواه أيضا عبد الرزاق 1/ 450 كتاب الصلاة، باب مدافعة البول والغائط في الصلاة رقم 1760، والحميدي في مسنده 2/ 385 رقم 872، وأحمد 3/ 483، والدارمي 1/ 354 كتاب الصلاة، باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة رقم 1399، وأبو داود 1/ 22 كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن رقم 88، والترمذي 1/ 173 كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء رقم 141، وابن خزيمة 2/ 65 كتاب الصلاة، باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة رقم 932، والطحاوي في مشكل الآثار 2/ 403 بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نهيه عن الصلاة بمدافعة الغائط، والبول، والحاكم 1/ 168 كتاب الطهارة، باب إذا أراد الخلاء، وأقيمت الصلاة، والبيهقي 3/ 72 كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين. من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن

عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: .... "." قال الترمذي 1/ 173: حديث عبد الله بن الأرقم: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم 1/ 168: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. (2) مالك في الموطأ 1/ 159 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة رقم 49، ورواه أيضا الشافعي "ترتيب المسند" 1/ 110 كتاب الصلاة، باب الجماعة، وأحكام الإمامة رقم 328، وعبد الرزاق في مصنفه 1/ 450 كتاب الصلاة، باب مدافعة البول، والغائط في الصلاة رقم 1759، والنسائي 2/ 110 كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة رقم 852، وابن حبان 5/ 427 كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، والحاكم 1/ 257 كتاب الصلاة، باب إذا حضرت الصلاة والغائط، والبيهقي 3/ 72 كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين. من طريق هشام بن عروة، عن أبيه أن عبد الله بن أرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: إني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول وذكره ...

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind a row when a gap is found?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=503)

وتكره الصلاة خلف الصف وحده مهما وجد فرجة.

Mas'alah: What are the disliked positions for a follower standing alone relative to the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=355)

ويكره للمقتدي إذا كان وحده أن يقوم على يسار الإمام وخلفه، فإن السنة أن يقوم على يمينه وكذا يكره للمنفرد أن يصلي أن بقوم في خلال صفوف الجماعة فخالفهم في القيام والقعود وكذا يكره للمقتدي أن يقوم خلف الصفوف وحده إذا وجد فرجة في

Mas'alah: What is the ruling on men praying above women on a roof?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=395)

ابن سماعة عن محمد في قوم وقفوا على ظهر ظلة والمسجد تحتهم والنساء قدامهم لا تجوز صلاتهم، قال: وكذلك الطريق قال: فإن كان الرجال الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء أجزأتهم بمنزلة امرأة بحذاء رجل بينها وبينه حائط، وهكذا ذكر في «واقعات الناطقي» .

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in prayer movements?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=365)

ويكره سبق المأموم للإمام لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبادروني بالركوع والسجود» (عن معاوية) رواه أبو داود، (والجماعة) من حديث أبي هريرة مرفوعا: «أما يخشى، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد، أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار». ثم هذا فيما وجدت المشاركة مع الإمام. وأما إذا لم

توجد أصلا تفسد صلاته، كما ذكره العيني في «شرح التحفة».

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing on an elevated place while leading prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=365)

(و) كره (تخصيص الإمام بمكان) بأن يكون وحده على مكان مرتفع، والقوم تحته. وقدر بقامة الرجل، وقيل: بذراع، وقيل: بما يقع به الامتياز. وذلك لما روى أبو داود: «أن عمار بن ياسر أم الناس بالمدائن، وهو على مكان مرتفع والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة رضي الله عنه إليه، وأخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أم الرجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم؟ قال عمار: ولذلك اتبعتك حين أخذت بيدي». وفي ظاهر الرواية: يكره عكسه أيضا. وروى الطحاوي: عدم الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing alone in the mihrab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=365)

وكذا يكره أن يكون الإمام وحده قائما في المحراب، لأن ذلك يشبه فعل أهل الكتاب حيث يخصون إمامهم بمكان على حدة.

Mas'alah: When is it not disliked for the imam to stand in the mihrab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=365)

(لا إن قام في المسجد وسجد في الطاق) أي المحراب، فإنه لا يكره، لفوت التشبه بأهل الكتاب. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind a row with a gap?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=366)

(و) كره (القيام خلف صف وجد فيه فرجة) قال أحمد، والنخعي، والحسن بن صالح: لا تصح الصلاة. واختاره ابن المنذر، لما روى أبو داود، والترمذي وحسنه عن وابصة بن معبد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة». واستدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة حين كبر وحده ثم التحق بالصف: «زادك الله حرصا ولا تعد»، ولم يأمره بالإعادة. وقالوا: والأمر بالإعادة في الحديث الآخر أمر ندب، فكرهت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in the mihrab or on a high place?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=211)

– 29 – يكره قيام الإمام بجملته في المحراب، أو قيامه في مكان عال قدر ذراع، أو أن يكون المصلون أعلى منه. وتنتفي الكراهة بقيام واحد معه.

Mas'alah: What is the ruling on standing behind a row with a gap?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=211)

– 30 – يكره القيام خلف صف فيه فرجة، إذ يجب سد الفرجة أولا، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل وملائكته عليهم السلام يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة) [1] . (1) مسند الإمام أحمد: ج 6 / ص 89.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing alone on a raised place?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=386)

"و" يكره "قيام الإمام" بجملته ـــــــــ. كذا حمله الكمال وحمله غيره على ما إذا كان لا يشتهيه قوله: "إذا وضع عشاء أحدكم" وفي لفظ إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم قوله: "ولذا" أي لكراهة الصلاة مع ما يشغل البال ويخل بالخشوع قوله: "بالهرولة" الباء للتصوير قوله: "ولم يكن ذلك" أي السعي بالهرولة قوله: "مرادا بالأمر" أي في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] قوله: "بل الذهاب الخ" أي بل المراد بالسعي الذهاب بالسكينة والوقار قوله: "وكذا يكره عد الآي" أي سواء

اضطر إليه أو لا وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا على ما نقله الفقيه أبو جعفر قوله: "بأن يكون بقبض الأصابع" تصوير للعد المكروه وإنما قيد بالآي والتسبيح للإشارة إلى أن عد غير ما ذكر يكره إتفاقا كما في العناية يعني ولو بالإحصاء بالقلب كما هو المتبادر لأنه يشغله عن المقصود قوله: "ولا الإحصاء بالقلب" لا يقال القلب أشرف فينزه عن الشغل بالعد لأنا نقول شغله عند شغل الأصابع ضروري فو مشغول على كل حال فشغله فقط أولى من شغله مع الأصابع ولقائل أن يقول ان شغله عند شغل الأصابع أقل منه وحده فيكون أكثر شغله لتفهم المعاني والتفرغ للمناجاة فيكون أولى كما في شرح المجمع ومن ثمة قال فخر الإسلام يعمل بقولهما في المضطر كما في سكب الأنهر قوله: "وهي معلومة" روى أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: "يا عماه ألا أمنحك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر ذنبك أوله وآخره حديثه وقديمه خطؤه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون"

"في المحراب" لا قيامه خارجه وسجوده فيه – سمي محرابا لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه – والكراهة لاشتباه الحال على القوم وإذا ضاق المكان فلا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing alone on the ground?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=387)

"أو" على "الأرض وحده" – قيد للمسألتين – فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما به ورد الأثر

Mas'alah: What is the ruling on standing behind a row with a gap?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=387)

"و" يكره القيام "خلف صف فيه فرجة" للأمر بسد. ـــــــــ. في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة "قال المنذري وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا حديث غريب من حديث أبي رافع وفي شرح المشكاة قال ابن حجر اختلف في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة اهـ وقال هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات اهـ وقال عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا إنما هي ثلثمائة تسبيحة اهـ

قوله:" لا قيامه خارجه "محترز قوله بجملته قوله:" لاشتباه الحال على القوم "فإن انتفى الاشتباه انتفت الكراهة وهذا التعليل لجماعة منهم الفقيه أبو جعفر الهندواني وذهب الأكثر إلى أن العلة التشبه بأهل الكتاب لأنهم يخصون إمامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه وبحث فيه الكمال بأن امتياز الإمام مطلوب وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ويكون من اتفاق الملتين في بعض الأحكام على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام مكان مرتفع قوله:" بقدر ذراع "اعتبارا بالسترة وقيل ما يقع به الامتياز كذا في الشرح قوله:" به ورد الأثر "أي بالنهي ورد الأثر فالنهي من ارتفاع الإمام ورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه كذا في الشرح ولم يذكر النهي في الثانية وظاهره أنه ورد أثر به وعلله في الشرح بأن في المسألة الثانية ازدراء بالإمام فكره على ظاهر الرواية وروى الطحاوي هدمها لانتفاء التشبه قال في الخانية وعليه عامة المشايخ." فرع يكره للإنسان ان يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه لأنه إن فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك المكان طبعا والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك ولهذا كره صوم الأبد نقله السيد عن الحموي قوله: "فيه فرجة" أي سعة وإلا فهي كالعدم وهذا إذا قصد الاقتداء أما إذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس والأولى في زماننا عدم الجذب والقيام وحده وفي الخلاصة ان صلى خلف الصف منفردا مختارا من غير ضرورة يجوز وتكره ولو كبر خلف

فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحي عن عشر سيئات ورفع عنه عشر درجات"

Mas'alah: When is it disliked for a follower to stand before the imam's salam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (وكره سلام المقتدي الخ) أي تحريما للنهي عن الاختلاف على الإمام إلا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كخوف حدث لو انتظر السلام وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد القعود قدر التشهد قبل السلام

Mas'alah: Why is it prohibitively disliked for a follower to abandon following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (لتركه المتابعة) علة لقوله وكره وأفاد به أن الكراهة تحريمية

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in a place higher than the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=244)

قوله (لا قيامه خارجه) محترز قوله بجملته

Mas'alah: Why is it disliked for the imam to stand in a place higher than the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=244)

قوله (لاشتباه الحال على القوم) فإن انتفى الاشتباه انتفت الكراهة وهذا التعليل لجماعة منهم الفقيه أبو جعفر الهندواني وذهب الأكثر إلى أن العلة التشبه بأهل الكتاب لأنهم يخصون إمامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه وبحث فيه الكمال بأن امتياز الإمام مطلوب وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ويكون من اتفاق الملتين في بعض الأحكام على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام مكان مرتفع

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of the imam standing higher than the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=244)

قوله (به ورد الأثر) أي بالنهي ورد الأثر فالنهي من ارتفاع الإمام ورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه كذا في الشرح ولم يذكر النهي في الثانية وظاهره أنه ورد أثر به وعلله في الشرح بأن في المسألة الثانية ازدراء بالإمام فكره على ظاهر الرواية وروى الطحاوي هدمها لانتفاء التشبه قال في الخانية وعليه عامة المشايخ

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row or in a gap in the row?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=244)

قوله (فيه فرجة) أي سعة وإلا فهي كالعدم وهذا إذا قصد الاقتداء أما إذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس والأولى في زماننا عدم الجذب والقيام وحده وفي الخلاصة ان صلى خلف الصف منفردا مختارا من غير ضرورة يجوز وتكره ولو كبر خلف الصف وأراد أن يلحق بالصف يكره وفي الفتح عن الدراية لو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف يكره إجماعا والأفضل أن يقوم في الصف الأخير إذا خاف إيذاء أحد وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكان الوقوف فيه اختلاف اه وفي الشرح إذا تكامل الصف الأول لا ينبغي أن يتزاحم عليه لما فيه من الإيذاء

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind a row when a gap exists?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=159)

قوله: (ويكره الصلاة خلف صف وحده مهما وجد فرجة) أي موضعا خاليا في الصف، لتخلفه عن الجماعة بانفراده، حتى إذا لم يجد فرجة: لا يكره، للضرورة.

Mas'alah: What is the majority opinion on a man's prayer when a woman stands beside him?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=171)

ثانيا: قول الجمهور: لا تفسد صلاته، ولكن تكره، وهو مذهب المالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3].

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the dislike of repeating Fajr, Asr, and Maghrib in congregation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=178)

الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على كراهة إعادة صلاة الصبح والعصر والمغرب جماعة بما يأتي: 1 – عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– أنه كان يقول: «من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما» [1]. 2 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» [2]. وجه الاستدلال: أن الصلاة المعادة نافلة، والنافلة تكره بعد الفجر والعصر [3].

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's evidence on repeating prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=181)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث يزيد بن الأسود – رضي الله عنه –، فأجيب عنه من ثلاثة وجوه: أ – أنه معارض بأحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، والنهي مقدم على الأمر؛ لأنه أحوط [2]. ب– أنه منسوخ بالأحاديث الناهية عن الصلاة بعد الصبح والعصر، قال الطحاوي: "يؤيد ذلك ما روي عن ناعم بن أجيل [3] مولى أم سلمة قال: كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب، فأرى رجالا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلوسا في آخر المسجد، والناس يصلون فيه، قد صلوا في بيوتهم، فهؤلاء من أصحاب

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا لا يصلون المغرب في المسجد لما كانوا قد صلوها في بيوتهم، ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيضا، فذلك دليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على" (1) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1379، الطبعة الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي) ج 2/ص 22؛ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري 2/ 5. (2) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 1/ 191؛ فتح القدير لابن الهمام 1/ 473. (3) ناعم بن أجيل، كان في بيت شرف من همدان، أصابه سبي في الجاهلية، فأعتقته أم سلمة –رضي الله عنها– وأدرك عثمان بن عفان – رضي الله عنه –. التاريخ الكبير للبخاري 8/ 125؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 8/ 508.

خلافه، ولكن كان ذلك منهم، لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول "اهـ [1]." ج– أن ذلك كان في صلاة الظهر، ولا خلاف في استحباب إعادة الظهر [2]. 2 – وأما استدلالهم بحديث محجن وأبي ذر، فأجيب عنه: بأنه يخص منهما الصبح والعصر؛ لورود النهي عن التنفل بعدهما، يؤيده ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: «إن كنت قد صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام، فصل معه، غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء، فإنهما لا تصليان مرتين» [3].

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in the mihrab during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=165)

وقيام الإمام لا سجوده في الطاق) أي يكره قيام الإمام في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه إذا كان قائما خارج المحراب وإنما كره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان وحده وهذا؛ لأن المحراب يشبه اختلاف المكانين، والمعتبر هو القدم كما في كثير من الأحكام، وقيل إذا كان المحراب مكشوفا بحيث لا يشتبه حال الإمام على من هو في الجوانب لا يكره للضرورة. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing on a raised platform while the congregation is lower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=165)

وانفراد الإمام على الدكان وعكسه) لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه» يعني أسفل منه ولحديث حذيفة أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إذا أم الرجل القوم فلا يؤمن في مقام أرفع من مقامهم» ولأن أهل الكتاب يرفعون مقام إمامهم فيكون تشبيها بهم، وكذا يكره أن يكون القوم أعلى من الإمام وقال الطحاوي لا يكره لزوال المعنى وهو التشبه بأهل الكتاب، ووجه الظاهر أنه يشبه اختلاف المكانين فكان تشبيها بهم ولأن فيه ازدراء بالإمام، ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي – رحمه الله –

وهو [حاشية الشلبي] وصلى فيه لا بأس به، وكذا موضع جلوس الحمامي ويكره أيضا في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قبر فيه اهـ زاد الفقير اهـ قال في البدائع ولو صلى وفي فمه شيء يمسكه إن كان لا يمنعه من القراءة ولكن يخل بها كدرهم أو دينار أو لؤلؤة لا يفسد صلاته؛ لأنه لا يفوت شيء من الركن ولكن يكره وإن كان يمنعه من الركن فسدت صلاته؛ لأنه يفوت الركن وإن كان في فيه سكرة لا تجوز صلاته؛ لأنه أكل وكذلك إن كان في كفه شيء يمسكه جازت صلاته غير أنه كان يمنعه عن الأخذ بالركب في الركوع أو الاعتماد على الراحتين عند السجود يكره لمنعه عن تحصيل السنة، وإلا فلا ولو رمى طائرا بحجر لا تفسد صلاته؛ لأنه عمل قليل ويكره؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة اهـ. (قوله والخامس أنه لو نظر إليه إلى آخره) قال في البدائع ولو مضغ العلك في الصلاة إلى آخره فسدت صلاته كذا ذكر محمد؛ لأن الناظر إليه من بعد لا يشك أنه في غير الصلاة، وبهذا تبين أن الصحيح من التحديد هو هذا حيث حكم بفساد الصلاة من غير حاجة إلى استعمال اليد رأسا فضلا عن استعمال اليدين. اهـ. ولو ادهن أو سرح لحيته أو حملت امرأة صبيها وأرضعته فسدت الصلاة فأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في بيته وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها، ثم هذا الصنيع لم يكره منه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه كان محتاجا إلى ذلك لعدم من يحفظها أو لبيانه الشرع بالفعل أن هذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا نصا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل عند الحاجة أما بدون الحاجة فيكره. اهـ. بدائع (قوله يكره قيام الإمام في الطاق) إلا لعذر ككثرة القوم. اهـ زاد الفقير. (قوله ولا يكره سجوده فيه إذا كان قائما) قال في الهداية ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره أن يكون في الطاق قال تاج الشريعة وهذا على عرف في ديارهم؛ لأن عامة الأبنية فيها من الآجر

فيتخذون طاقات في المحاريب ولم يرد بهذا التفصيل أن الطاق ليس من المسجد ولكن أرادوا بالمسجد موضع السجود أي الصلاة. ولما لم يتعود الصلاة في الطاق حسن الفصل بينه وبين المسجد فإطلاق لفظ المسجد في قولك المسجد بيت الله يفيد غير ما يفيد قولك هذا مسجدي أي موضع صلاتي، ألا ترى أن الأول لا يجامع الملك والثاني يجامعه في الجملة ومراده في الكتاب هذا الثاني وإنما كشفت لك عن التفرقة بين الاستعمالين؛ لأن بعض الناس زعموا أن أبا حنيفة لم يجعل الطاق من المسجد حيث قسم وفصل فعابوا أبا حنيفة عما ذكر من الصواب فقعدوا تحت المعاب. اهـ. نهاية الكفاية لدراية الهداية لتاج الشريعة – رحمه الله – (قوله والمعتبر هو القدم كما في كثير من الأحكام) ألا ترى أن موضع القدم طهارته شرط لصحة الصلاة دون طهارة موضع اليدين والركبتين ولو اقتدى برجل وقدمه بعقب قدم الإمام ورأسه مقدم على رأس الإمام لطوله تجوز صلاته ويحنث في يمينه لا يدخل دار فلان بوضع قدمه دون جسده ولو كان قدما الصيد في الحرم وجسده في الحل فهو من صيد الحرم. اهـ (قوله بحيث لا يشتبه حال الإمام إلى آخره) أي بأن يكون في جانب الطاق عمودان ووراء ذلك فرجة يطلع منها من على يمينه ومن على يساره على حاله (قوله، ثم قدر الارتفاع قامة) أي قامة الرجل الوسط. اهـ بأكبر قال الرازي، ثم قدر الارتفاع قامة رجل هو الصحيح. اهـ

مروي عن أبي يوسف وقيل إنه مقدر بقدر ما يقع عليه الامتياز وقيل مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وإن كان مع الإمام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة وهو انفراد الإمام بالمكان قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on the imam being on a raised platform above the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=143)

ويكره أن يكون الإمام على الدكان والقوم أسفل منه أو هم على الدكان والإمام أسفل منهم إلا من عذر في ظاهر الروايات لا فصل بين الإمام والقوم في هذا ولا بين دكان ودكان وروى الطحاوي عن أصحابنا أنه لا يكره أن يكون المأموم في مكان أرفع من مكان الإمام ولا ينبغي للإمام أن يكون أرفع من المأموم بما يجاوز القامة ولا بأس بأن يكون أرفع منهما بما دونها

Mas'alah: What is the ruling on the imam being alone on a raised platform?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=143)

هذا وإذا كان الإمام وحده فأما إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in bowing and prostrating?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=144)

ويكره للمأموم أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ثم ينظر إن شاركه الإمام في ذلك الركن الذي سبقه جاز عندنا خلافا لزفر لأن المشاركة في الركن قد وجدت وإن قلت وإن لم يشاركه حتى رفع رأسه من الركوع والسجود لا يجوز حتى لو لم يعد ذلك الركن حتى فرغ من الصلاة وسلم تفسد صلاته لأنه لم ي

Mas'alah: What is the ruling on raising one's head before the imam in bowing and prostrating?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=144)

وكذا يكره أن يرفع رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود وأصله قول عليه السلام إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا فلا تختلفوا عليه

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding the imam and congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=65)

شيء في يده أو فمه وتطويل الإمام الركوع لداخل يعرفه إلا القراءة ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة إلى الخلاء وتكره الصلاة خلف الصف و

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing alone in the mihrab or on a platform?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=795)

بلا عذر(1)، وقيام الإمام [(2)] في طاق المسجد): أي في المحراب، بأن يكون المحراب كبيرا، فيقوم فيه وحده، (أو على دكان [(3)] أو على الأرض وحده): أي يقوم الإمام على الأرض والقوم على الدكان. (1) وهو مكره تنزيها؛ لترك الجلسة المسنونة. كما في ((الدر المختار)) (1: 433) . (2) قوله: وقيام الإمام... الخ؛ هاهنا صورتان: الأولى أن يقوم في المسجد ويسجد في المحراب، وهذه كراهته فيه اتفاقا، كما في ((البناية)) ، والثانية: أن يقوم فيه، وهي التي صرحوا بكراهتها، وعللوا

الكراهة بوجهين: أحدهما التشبه بأهل الكتاب في امتياز الإمام عن القوم بمكان، والآخر أن يشتبه حاله على من يمينه ويساره، فعلى الأول يكره مطلقا، وعلى الثاني لا يكره إذا لم يخف حاله على أصحاب الجهتين. (3) قوله: أو على دكان... الخ؛ أي على شيء مرتفع كالدكان ونحوه قدر القامة أو قدر ما يقع به الامتياز، أو قدر ذراع كالسترة، فيه أقوال، والمختار عند الجمهور هو الأخير كما في ((الفتح)) ، وقد ورد النهي عنه في ((سنن أبي داود)) وغيره؛ ولأن فيها تشبها بأهل الكتاب، وقد نهينا عنه، وأما العكس وهو أن يكون الإمام وحده أسفل فكراهته؛ لأن فيه ازدراء بالإمام، وتكريمه مطلوب شرعا.

(والقيام [(1)] خلف صف وجد فيه فرجة وصورة [(2)]): أي صورة حيوان [(3)] ، (أمامه، أو بحذائه) : أي على أحد جنبيه، (

Sub-topic – Disliked Acts Related to Images and Decorations in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with images during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

)

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with images during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

ولبس ثوب فيه تماثيل) ذي روح، وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو (بحذائه) يمنة أو يسرة أو محل سجوده (تمثال) ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة.

Mas'alah: Is it disliked to have an image behind the worshipper during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

)

Mas'alah: Is it disliked to have an image behind the worshipper during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

واختلف فيما إذا كان) التمثال (خلفه، والاظهر الكراهة)

Mas'alah: Is it disliked to have an image under the feet of the worshipper during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

)

Mas'alah: Is it disliked to have an image under the feet of the worshipper during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

و) لا يكره (لو كانت تحت قدميه) أو محل جلوسه لانها مهانة

Mas'alah: What is the ruling on praying with a picture on one's hand or ring?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

(وفي يده) عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه (أو على خاتمه) بنقش غير مستبين.

Mas'alah: What is the ruling on a concealed picture during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

قال في البحر: ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر، وأقره المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a small picture that does not show details during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

)

Mas'alah: What is the ruling on a small picture that does not show details during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

أو كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما، وهي على الارض، ذكره الحلبي

Mas'alah: What is the ruling on a picture with its head or face cut off during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

)

Mas'alah: What is the ruling on images of headless or mutilated beings in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

أو مقطوعة الرأس أو الوجه) أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه

Mas'alah: What is the ruling on images of inanimate objects in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

)

Mas'alah: What is the ruling on images of inanimate objects in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=88)

أو لغير ذي روح لا) يكره، لانها لا تعبد، وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a carpet with images?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

(أو على بساط فيه تماثيل إن لم يسجد عليها) لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on decorating the mosque except for the mihrab?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

(ولا بأس بنقشه خلا محرابه) فإنه يكره، لانه يلهي المصلي.

Mas'alah: Is intricate decoration in the mosque, especially on the qibla wall, disliked?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة.

Mas'alah: Is it disliked to decorate the mihrab but not the ceiling or rear of the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on having an image above, in front, or beside the worshipper during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=643)

وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو (بحذائه) يمنة أو يسرة أو محل سجوده (تمثال) ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة (واختلف فيما إذا كان) التمثال (خلفه والأظهر الكراهة و) لا يكره (لو كانت تحت قدميه) أو محل جلوسه لأنها مهانة (أو في يده) عبارة الشمني بدنه لأنها مستورة بثيابه (أو على خاتمه) بنقش غير مستبين. قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر، وأقره المصنف (أو كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما وهي على الأرض، ذكره

الحلبي (أو مقطوعة الرأس أو الوجه) [رد المحتار] الصلاة بها التشبه وهي مفقودة فيما ذكر كما يأتي، فاغتنم هذا التحرير (قوله فوق رأسه) أي في السقف معراج (قوله تمثال) أي مرسوم في جدار أو غيره أو موضوع أو معلق كما في المنية وشرحها، أقول: والظاهر أنه يلحق به الصليب وإن لم يكن تمثال ذي روح لأن فيه تشبها بالنصارى. ويكره التشبه بهم في المذموم وإن لم يقصده كما مر (قوله منصوبة) أي بحيث لا توطأ ولا يتكأ عليها قال في الهداية: ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لأنها تداس وتوطأ، بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على الستر لأنها تعظيم لها (قوله والأظهر الكراهة) لكنها فيه أيسر لأنه لا تعظيم فيه ولا تشبه معراج، وفي البحر قالوا: وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي، ثم ما يكون فوق رأسه ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط، ثم ما يكون خلفه على الحائط أو الستر. اهـ. قلت: وكأن عدم التعظيم في التي خلفه وإن كانت على حائط أو ستر أن في استدبارها استهانة لها، فيعارض ما في تعليقها من التعظيم، بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فإنها مستهانة من كل وجه، وقد ظهر من هذا أن علة الكراهة في المسائل كلها إما التعظيم أو التشبه على خلاف ما يأتي (قوله ولا يكره) قدر لا يكره مع قول المصنف الآتي لا لطول الفصل فيكون الآتي تأكيدا فافهم (قوله تحت قدميه) وكذا لو كانت على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها كما في البحر والمرفقة وسادة الاتكاء كما في المغرب (قوله عبارة الشمني إلخ) أشار بذلك إلى ما في العبارة الأولى من الإشكال، وهو أنها إذا كانت في يده تمنعه عن سنة الوضع هو مكروه بغير الصورة فكيف بها؟ اللهم إلا أن يراد أن لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك، كذا في شرح المنية، وأراد بنحو ذلك ما لو كانت مرسومة في يده وفي المعراج لا تكره إمامة من في يده تصاوير لأنها مستورة بالثياب لا تستبين فصارت كصورة نقش خاتم اهـ ومثله في البحر عن المحيط، وظاهره عدم الكراهة ولو

كانت بالوشم ويفيد عدم نجاسته كما أوضحناه في آخر باب الأنجاس فراجعه (قوله غير مستبين) الظاهر أن المراد به ما يأتي في تفسير الصغير تأمل. (قوله ومفاده) أي مفاد التعليل بأنها مستورة (قوله لا المستتر بكيس أو صرة) بأن صلى ومعه صرة أو كيس فيه دنانير أو دراهم فيها صور صغار فلا تكره لاستتارها بحر، ومقتضاه أنها لو كانت مكشوفة تكره الصلاة مع أن الصغيرة لا تكره الصلاة معها كما يأتي، لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت نهر (قوله أو ثوب آخر) بأن كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فلا تكره الصلاة فيه لاستتارها بالثوب بحر (قوله لا تتبين إلخ) هذا أضبط مما في القهستاني حيث قال بحيث لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ كما في الكرماني، أو لا تبدو له من بعيد كما في المحيط ثم قال: لكن في الخزانة: إن كانت الصورة مقدار طير يكره، وإن كانت أصغر فلا. اهـ. (قوله أو مقطوعة الرأس) أي سواء كان من الأصل أو كان لها رأس ومحي، وسواء كان القطع بخيط خيط على جميع الرأس حتى لم يبق له أثر، أو بطليه بمغرة أو بنحته، أو بغسله لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة لأن من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك، وقيد بالرأس لأنه لا اعتبار بإزالة الحاجبين أو العينين لأنها تعبد بدونها وكذا لا اعتبار بقطع اليدين

Mas'alah: What is the ruling on images of inanimate objects or mutilated figures in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=644)

أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه (أو لغير ذي روح لا) يكره لأنها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال: واختلف المحدثون في امتناع ملائكة

الرحمة بما على النقدين، فنفاه عياض، وأثبته النووي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with images in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=432)

ولبس ثوب فيه تصاوير) لأنه يشبه حامل الصنم فيكره وفي الخلاصة وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أو لم يصل اهـ. وهذه الكراهة تحريمية وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الإجماع على تحريم تصويره صورة الحيوان وأنه قال قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صور الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث يعني مثل ما في الصحيحين عنه – صلى الله عليه وسلم – «أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم أحيوا ما خلقتم» ثم قال وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام على كل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم ودينار وفلس وإناء وحائط وغيرها اهـ. فينبغي أن يكون حراما لا مكروها إن ثبت الإجماع أو قطعية الدليل لتواتره قيد بالثوب لأنها لو كانت في يده وهو يصلي لا تكره لأنه مستور بثيابه كذا لو كان على خاتمه كما في الخلاصة وفي المحيط رجل في يديه تصاوير وهو يؤم الناس لا تكره إمامته لأنها مستورة بالثياب فصار كصورة في نقش خاتم وهو غير مستبين اهـ. وهو يفيد أن المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه ويفيد أنه لا يكره أن يصلي ومعه صرة أو كيس فيه دنانير أو دراهم فيها صور صغار لاستتارها ويفيد أنه لو كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فإنه لا يكره أن يصلي فيه لاستتارها بالثوب الآخر والله سبحانه أعلم (قوله

Mas'alah: What is the ruling on having an image above, in front, or beside the worshipper?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=432)

وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة) لحديث الصحيحين عنه – صلى الله عليه وسلم – «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» وفي المغرب الصورة عام في كل ما يصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وغيرها وقولهم ويكره التصاوير المراد بها التماثيل اهـ. فالحاصل أن الصورة عام والتماثيل خاص والمراد هنا الخاص فإن غير ذي الروح لا يكره كالشجر لما سيأتي والمراد بحذائه يمينه ويساره ولم يذكر ما إذا كانت خلفه للاختلاف ففي رواية الأصل لا يكره لأنه لا يشبه العبادة وصرح في الجامع الصغير بالكراهة ومشى عليه في الخلاصة وبأنها إذا كانت في موضع قيامه أو جلوسه لا يكره لأنها استهانة بها وكذلك على الوسادة إن كانت قائمة يكره لأنه تعظيم لها وإن كانت مفروشة لا تكره كذا في المحيط قالوا وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي والذي يليه ما يكون فوق رأسه والذي يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط والذي يليه ما يكون خلفه على الحائط أو الستر وإنما لم تكره الصلاة في بيت فيه صورة مهانة على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها مع عموم الحديث من أن [منحة الخالق] (قوله وذكره في شرح منية المصلي إلخ) . أقول: في المعراج ما نصه وبقولنا قال الشافعي – رحمه الله تعالى – إلا إذا أراد الإمام تعليم القوم أفعال الصلاة أو أراد المأموم تبليغ القوم فحينئذ لا يكره عندنا. اهـ. (قوله لأنه لو قام بعض القوم) الظاهر أن المراد بالبعض جماعة من القوم لا واحد لما في الدر المختار في باب الإمامة من أنه لو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف كره إجماعا (قوله فينبغي أن يكون حراما) تفريع على قوله وظاهر كلام النووي إلخ ثم المتبادر من سياقه كلام النووي والتفريع عليه أن مراده الاعتراض على ما نقله عن الخلاصة من قوله وتكره

التصاوير على الثوب إلخ ويمكن أن يقال ليس مراد الخلاصة تصوير التصاوير بل استعمالها أي استعمال الثوب التي هي فيه فيساوي كلام المصنف ويدل على أن هذا هو المراد قول الخلاصة بعد عبارته السابقة أما إذا كان في يده وهو يصلي لا يكره إلى آخر ما يأتي تأمل (قوله ويفيد أنه لا يكره إلخ) قال في النهر غير خاف أن عدم الكراهة في الصغار غني عن التعليل بالاستتار بل مقتضاه ثبوتها إذا كانت منكشفة وسيأتي أنها لا تكره الصلاة لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت لخبر «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة»

Mas'alah: Why is the presence of images disliked in a place of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=433)

الملائكة لا تدخله وهو علة الكراهة لأن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة لوجود مخصص وهو ما في صحيح ابن حبان «استأذن جبريل – عليه السلام – على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رءوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا» وفي البخاري في كتاب المظالم عن عائشة – رضي الله عنها – «أنها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت نجلس عليهما» زاد أحمد في مسنده «ولقد رأيته متكئا على أحدهما وفيه صورة» والسهوة كالصفة تكون بين البيت وقيل بيت صغير كالخزانة والنمرقة بكسر النون وسادة صغيرة والوسادة المخدة لكنه يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه صورة وإن كانت في موضع السجود لأن ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة كما

أفادته النصوص المخصصة وإن علل بالتشبه بعبادة الأصنام فممنوع فإنهم لا يسجدون عليها وإنما ينصبونها ويتوجهون إليها إلا أن يقال إن فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وفيه تعظيم لها إن سجد عليها ولهذا أطلق الكراهة في الأصل فيما إذا كان على البساط المصلى عليه صورة لأن الذي يصلى عليه معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها بخلاف البساط الذي ليس بمصلى وتقدم عن الجامع الصغير التقييد بموضع السجود فينبغي أن يحمل إطلاق الأصل عليه وأنها إذا كانت تحت قدميه لا يكره اتفاقا وفي الخلاصة ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ثم قال ثم التمثال إن كان على وسادة أو بساط لا بأس باستعمالهما وإن كان يكره اتخاذهما ثم اعلم أن العلماء اختلفوا فيما إذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير هل تمنع الملائكة من دخول البيت بسببها فذهب القاضي عياض إلى أنهم لا يمتنعون وأن الأحاديث مخصصة وذهب النووي إلى القول بالعموم ثم المراد بالملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة لأنهم لا يفارقونه إلا في خلوته بأهله وعند الخلاء

Mas'alah: What is the ruling on small images in the prayer space?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=433)

إلا أن تكون صغيرة) لأن الصغار جدا لا تعبد فليس لها حكم الوثن فلا تكره في البيت والكراهة إنما كانت باعتبار شبه العبادة كذا قالوا وقد عرفت ما فيه والمراد بالصغيرة التي لا تبدو للناظر على بعد والكبيرة التي تبدو للناظر على بعد كذا في فتح القدير ونقل في النهاية أنه كان على خاتم أبي موسى ذبابتان وأنه لما وجد خاتم دانيال – عليه السلام – في عهد عمر – رضي الله عنه – وجد عليه أسد ولبؤة بينهما صبي يلحسانه

وذلك أن بخت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة رجاء أن يسلم فقيض الله له أسدا يحفظه ولبؤة ترضعه فنقشه بمرأى منه ليتذكر نعم الله عليه ودفعه عمر إلى أبي موسى الأشعري وكان لابن عباس كانون محفوف بصور صغار اهـ. وفي الخلاصة من كتاب الكراهة رجل صلى ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا بأس به لصغرها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on images with the head cut off in the prayer space?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=433)

أو مقطوع الرأس) أي سواء كان من الأصل أو كان لها رأس ومحي وسواء كان القطع بخيط خيط على جميع الرأس حتى لم يبق لها أثر أو يطليه بمغرة ونحوها أو بنحته أو بغسله وإنما لم يكره لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة ولما رواه أحمد عن علي قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنازة فقال أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا قبرا إلا سواه ولا صورة إلا لطخها» اهـ. وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط

Mas'alah: What is the reasoning behind the exception for defaced images in the prayer space?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=433)

[منحة الخالق] (قوله لوجود مخصص) تعليل لقوله لم تكره (قوله لأن ذلك) علة لقوله يقتضي أي لأن علة الكراهة عدم دخول الملائكة كما مر وإذا كانت مهانة لا تمتنع

الملائكة من الدخول كما أفادته النصوص المخصصة وإذا انتفت العلة ثبت عدم الكراهة وقوله وإن علل بالتشبه إلخ دفع لما يقال يمكن أن يكون للكراهة علة أخرى وهي التشبه فانتفاء تلك العلة لا يوجب ثبوت عدم الكراهة (قوله وإن كان يكره اتخاذهما) انظر ما المراد بذلك بعد قوله لا بأس باستعمالهما ونظر في شرح المنية في دعوى الكراهة لما مر من الأحاديث ولما في الهداية لو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لأنها تداس وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت مع الستر لأنه تعظيم لها. اهـ. قلت وقد يقال المراد بقوله لا بأس باستعمالها أي بأن يتكئ على الوسادة ويفرش البساط وقوله وإن كان يكره اتخاذهما أي اتخاذهما لزينة ونحوها مما فيه تعظيم أو يقال المراد بالاتخاذ فعل التصوير فيهما أي أن التصوير فيهما مكروه دون استعمالهما تأمل (قوله وقد عرفت ما فيه) أي من أن العلة ليست التشبه بل العلة عدم دخول الملائكة – عليهم السلام – بيتا هي فيه (قوله التي لا تبدو للناظر على بعد) لم يبين هنا حد البعد ويفسره ما في المنية وشرحها بحيث لا تبدو للناظر إذا كان قائما وهي على الأرض أي لا تتبين أعضاؤها

Mas'alah: What is the ruling on praying on a carpet with images?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=437)

(قوله وعلى بساط فيه تصاوير إن لم يسجد عليها) أي لا يكره والتقييد المذكور بناء على ما في الجامع الصغير وقد قدمنا مفهومه وما في الأصل فلا حاجة إلى إعادته

Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques with plaster and gold?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=442)

(قوله ولا نقشه بالجص وماء الذهب) أي ولا يكره نقش المسجد وهو المذكور في الجامع الصغير بلفظ لا بأس به وقيل يكره للحديث إن من أشراط الساعة تزيين المساجد وقيل مستحب لأنه من عمارته وقد مدح الله فاعلها بقوله {إنما يعمر مساجد الله} [التوبة: 18] وأصحابنا قالوا بالجواز من غير كراهة ولا استحباب لأن مسجد رسول الله كان مسقفا من جريد النخل وكان يكف إذا جاء المطر وكان كذلك إلى زمن عثمان ثم رفعه عثمان وبناه وبسط فيه الحصى كما هو اليوم كذلك ومحل الاختلاف في غير نقش المحراب أما نقشه فهو مكروه لأنه يلهي المصلي كما في فتح القدير وغيره قال المصنف في الكافي وهذا إذا فعل من مال نفسه أما المتولي فإنما يفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو فعل ضمن حينئذ لما فيه من تضييع المال فإن اجتمعت أموال المساجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها لا بأس به حينئذ اهـ. وصرح في الغاية أن جعل البياض فوق السواد للنقاء موجب لضمان المتولي ولا يخفى أن محله ما إذا لم يكن الواقف فعل مثل ذلك أما إن كان كذلك فله البياض لقولهم في عمارة الوقف إنه يعمر كما كان وقيد بكونه للنقاء إذ لو قصد به إحكام البناء فإنه لا يضمن وقيدوا بالمسجد إذ نقش غيره موجب [منحة الخالق] [أعظم المساجد حرمة] (قوله قيده بأن يجلس لأجله) قال في النهر والإطلاق أوجه. (قوله وصحح في مصلى العيد كذلك) يخالفه ما قاله تاج الشريعة والأصح أنه أي مصلى العيد يأخذ حكمها أي المساجد لأنه أعد لإقامة الصلاة فيه بالجماعة لأعظم الجموع على وجه الإعلان إلا أنه أبيح إدخال الدواب فيها ضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز إدخال الدواب في بقعة المساجد لمكان العذر والضرورة اهـ. فقد اختلف التصحيح في مصلى العيد واتفق في مصلى الجنازة كذا في الشرنبلالية (قوله في حق بقية الأحكام التي ذكرناها) أي كجواز الوضوء والمضمضة فيه ومسح الرجل من الطين بحشيشه والبصاق ونحو ذلك مما مر. [نقش المسجد] (قوله وهو المذكور إلخ) قال في النهاية قال شمس الأئمة

السرخسي – رحمه الله تعالى – في قوله لا بأس إشارة إلى أنه لا يؤجر بذلك فيكفيه أن ينجو رأسا برأس. اهـ. لأن في لفظة لا بأس دليلا على أن المستحب غيره وإنما كان كذلك لأن البأس الشدة. اهـ. قلت وفيه نفي لقول من جعله قربة لما فيه من تعظيم المسجد وإجلال الدين وبه صرح الزيلعي ثم قال وعندنا لا بأس به ولا يستحب وصرفه إلى المساكين أحب اهـ. وأفعل التفضيل ليس على بابه لأنه نفى استحباب صرفه بما تقدم كذا في الشرنبلالية (قوله لأنه يلهي المصلي) قال في الشرنبلالية قلت فعلى هذا لا يختص بالمحراب بل في أي محل يكون أمام من يصلي بل أعم منه وبه صرح الكمال فقال بكراهة التكلف بدقائق

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with images?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1110)

لأن فيه استهانة بالصلاة، ولا يسجد على التصاوير؛ لأنه يشبه عبادة الصورة، وأطلق الكراهة في الأصل؛ لأن المصلى معظم، ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة «لحديث جبريل "إنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة» ." [البناية] الوزن نحو عشرين كلمة وهي: التحفاف وهو [] ، والتبيان مصدر، والتلقاء مصدر مثل اللقاء، والتمساح اسم لحيوان مشهور في نيل مصر، والتمطار اسم لماء المطر، وتنفاق للهلال، تنبال اسم يقال للقصر. م: (لأن فيه) ش: أي لأن في فعل الصلاة على البساط الذي فيه تصاوير م: (استهانة بالصلاة) ش: أي تحقيرا لها م: (ولا يسجد على التصاوير لأنه) ش: أي لأن السجود على الصورة م: (يشبه عبادة الصورة) ش: لأنه حينئذ يشبه فعل الكفار عبدة الأصنام م: (وأطلق الكراهة في الأصل) ش: أي

أطلق محمد الكراهة في "المبسوط" يعني لم يفصل بين أن يكون الصورة في موضع السجود أو في غيره، فإنه قال: فإن صلى على بساط فيه تماثيل يكره، وفصل في "الجامع الصغير" حيث قال: إن كان في موضع سجوده يكره، وإن كان في موضع جلوسه أو قيامه لا يكره. قال تاج الشريعة: والأصح ما ذكره هاهنا يعني التفصيل. م: (لأنه المصلى معظم) ش: [هذا تعليل الإطلاق، والمصلى بفتح اللام وأراد به المسجد الذي يصلى فيه، قوله معظم] بفتح الظاء أي مستحق للتعظيم؛ لأنه أعد للصلاة فاستحق التعظيم من سائر البسط، فلو كان فيه صورة كان بنوع تعظيم لها ونحن أمرنا بإهانتها، فلا ينبغي أن تكون في المصلى مطلقا يسجد عليها أو لم يسجد. [الحكم لو صلى وفوقه أو بين يديه أو بحذائه تصاوير] م: (ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير) ش: تصاوير مرفوع لأنه خبر يكون م (أو صورة معلقة) ش: أي أو يكون صورة معلقة في السقف ونحوه، أو كان في ستارة معلقة ونحوها م: «لحديث جبريل – عليه السلام – إنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة» ش: هذا الحديث روي عن ابن عمر وميمونة وعائشة – رضي الله عنهم –، فحديث ابن عمر أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال: «واعد النبي جبريل – عليهما السلام – فراث عليه أي أبطأ حتى شق ذلك على النبي – عليه السلام – وخرج النبي – عليه السلام – فلقيه، فقال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة» . وحديث ميمونة – رضي الله عنها – أخرجه مسلم عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصبح يوما واجما فقالت له ميمونة: قد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال: "إن جبريل – عليه السلام – كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا" فأمر به فأخرج ثم أخذه بيده فنضح مكانه، فلما لقيه جبريل – عليه السلام – قال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة، فأصبح النبي – عليه السلام – فأمر بقتل الكلاب» . الحديث.

. . . . . [البناية] وحديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه مسلم أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها قالت: «وعد رسول الله جبريل – عليه السلام – في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصاه فألقاها من يده، وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا كلب تحت سريره فقال: "ما هذا يا عائشة؟ متى دخل هذا الكلب هاهنا" ؟ فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاءه جبريل – عليه السلام – فقال رسول الله – عليه السلام: "واعدتني فجلست لك فلم تأت" ! فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة» وأخرج الأئمة الستة عن أبي طلحة الأنصاري واسمه زيد بن سهل – رضي الله عنه – أن النبي – عليه السلام – قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» . زاد البخاري يريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح. وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في "مسنده" وابن حبان في "صحيحه" عن علي – رضي الله عنه – عن النبي – عليه السلام – قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب.. لم يرو ابن ماجه فيه الجنب، وزاد أحمد ولا صورة ذي روح» وفي "سنده" عن عبد الله بن يحيى وفيه مقال. وعن السغناقي – رحمه الله: حديث جبريل – عليه السلام – الذي ذكره المصنف بقوله: لما روى مجاهد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن جبريل – عليه السلام – استأذن على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له: "ادخل" فقال: كيف أدخل بيتا وفيه ستر عليه تماثيل حيوان أو رجال؛ إما أن يقطع رؤوسها أو أن تجعل بساطا يوطأ، وإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة» وذكره الأكمل في "شرحه" ناقلا عنه وذكر صاحب "الدراية" نحوه، إلا أن في موضع ستر قرام فيه تماثيل. قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل – عليه السلام

– فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أدخل إلا أنه كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج "ففعل رسول الله – عليه السلام –، وإذا الكلب للحسن أو للحسين – عليهما السلام – كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج" . وفي لفظ الترمذي: ويجعل منه وسادتان منتبذتين توطآن» فانظر إلى هؤلاء الشراح كيف يذكرون الحديث على غير أصله، ولا بيان من أخرجه من أرباب فن الحديث، ولا التعرض إلى حاله، على أن هذا الحديث غير مطابق بمقصود المصنف؛ لأنه عام بالنسبة إلى كل صورة، وكلام المصنف خاص بالصورة المعلقة.

Mas'alah: What is the ruling on small images or decapitated statues in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1112)

ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا تكره؛ لأن الصغار جدا لا تعبد، وإذا كان التمثال مقطوع الرأس أي ممحو الرأس فليس بتمثال فلا يكره؛ لأنه لا يعبد بدون الرأس، وصار كما إذا صلى إلى شمع أو سراج على ما قالوا. [البناية] قوله: قرام بكسر القاف وهو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان والإضافة في قوله ستر كقولك ثوب قميص، وقيل: القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ وكذلك أضاف. قوله منبوذتان قال الخطابي: أي وسادتان لطيفتان وسميتا منبوذتين لخفتهما تنبذان أي تطرحان للقعود عليهما. قوله تحت نضد بفتح النون والضاد المعجمة، وهو السرير الذي تنضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضا متاع البيت المنضود.

م: (ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو) ش: أي لا تظهر م: (للناظر لا تكره؛ لأن الصغار جدا لا تعبد) ش: لأن الكراهة باعتبار شبه العبادة، فإذا كانت لا تعبد لصغرها، وقد روي أن أبا هريرة – رضي الله عنه – كان اتخذ خاتما عليه ذبابتان، وكان على خاتم دانيال النبي – صلى الله عليه وسلم – أسد ولبؤة بينهما صبي يلحسانه، فلما نظر عمر له _ – رضي الله عنه – اغرورقت عيناه، ودفعه إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –، وأصل ذلك أن ألقي في غيضة وهو رضيع فقيض الله له أسدا ليحفظه ولبؤة لترضعه وهما يلحسانه، فأراد بهذا النقش أن [] الله تعالى. م: (ولو كان التمثال مقطوع الرأس أي ممحو الرأس فليس بتمثال فلا يكره) ش: قال الأترازي – رحمه الله: وإنما فسره بممحو الرأس؛ لأنها إذا لم تكن ممحوة الرأس بل لو قطع بخيط ما بين الرأس والجسد لا ترفع الكراهة؛ [لأنه] كالطوق له فيشبه حيوانا مطوقا. قلت: هذا لا يدل على هذا، وكذا تفسير السغناقي بقوله: إنما فسر بها؛ لئلا يتوهم أن لو قطع رأسه بخيط من الحلقوم ورأسه ظاهر، فإن الكراهة فيه باقية أيضا، لأن من الطير ما هو مطوق، والأكمل نقله منه كذلك، والصواب ما قاله قاضي خان: وقطع الرأس أن يمحو رأسه حتى لا يبقى له أثر. وقال في "المحيط" : وقطعه أن يمحوه بخيط يخيط عليه حتى لا يبقى للرأس أثر ويصلي [] . قلت: الذي دل عليه حديث أبي هريرة ما ذكره الشراح أن قطع الرأس بالكلية أو يجعل بساطا. م: (لأنه لا يعبد بدون الرأس) ش: أي لأن التمثال لا يعبد إذا كان بلا رأس؛ لأنه حينئذ يصير كغيره من الجمادات م: (وصار كما إذا صلى إلى شمع أو سراج) ش: أي صار حكم التمثال الذي يمحى رأسه في الصلاة إليه كالصلاة إلى شمع أو سراج أمامه؛ لأنهما لا يعبدان م: (على ما قالوا) ش: أشار به إلى أن فيه اختلاف المشايخ، حيث قيل يكره التوجه إلى الشمس أو السراج أو [الشمع] ، والمختار أنه لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on images on a cushion or mat in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1113)

ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره؛ لأنها تداس وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة، أو كانت على الستر؛ لأنه تعظيم لها، [البناية] وفي "المحيط" : إن توجه إلى سراج أو قنديل أو شمع لا يكره، وكذا ذكر في قاضي خان من غير إشارة إلى خلاف ما إذا توجه إلى تنور أو كانون فيه نار تتوقد فإنه يكره؛ لأنه يشبه العبادة؛ لأنه فعل المجوس فإنهم لا يعبدون إلا نارا موقدة. وفي "الذخيرة" : ثم من المشايخ من سوى بين أن يكون التنور مفتوح الرأس مجمرا ومنهم من فرق، وفي "المغني" : لا يصلي إلى تنور وهو قول ابن سيرين وكره السراج والقنديل في رواية هاهنا. وقال ابن بطال في شرح حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – _ الذي رواه البخاري عنه: «انكسفت الشمس فصلى نبي الله – عليه السلام – ثم قال: أريت النار فلم أر منظرا كاليوم أفظع قط» فلا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر الرسول ما رآه في قبلته، واستدل البخاري بهذا الحديث على أنه لا يكره استقبال النار؛ لأنه – عليه السلام – لا يصلي صلاة مكروهة. قلت: احتجاجه بذلك على عدم الكراهة غير صحيح من وجوه: الأول: أنه لا يلزم من قوله أريت النار أن يكون أمامه متوجها إليها، بل يجوز أن يكون عن يمينه أو عن يساره أو وراءه. الثاني: أنه – عليه السلام – أريها في جهنم، وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فلا يكره. الثالث: أن المكروه التوجه إلى النار التي أعدت وليست نار الآخرة هنا. الرابع: أن إراءتها كانت بعد الشروع في الصلاة فلم يكن مقصودا بالتوجه إليها. م: (ولو كانت الصورة على وسادة) ش: أي مخدة والجمع وسائد م: (ملقاة) ش: أي مطروحة على الأرض م: (أو على بساط مفروش) ش: أي أو كانت الصورة على بساط مفروش م: (لا يكره لأنها

تداس وتوطأ) ش: أي لأن كل واحد من الوسادة والبساط يداس بالرجل ويوطأ عليه فيحصل الامتهان م: (بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت) ش: أي الصورة م: (على الستر) ش: أي على الستارة م: (لأنه تعظيم لها) ش: أي لأن الصلاة إليها تعظيم لها فتكره. وقال السرخسي: ذكره بعض المتأخرين [] على البساط الكبير من الوسائد التي توضع في صدر المجلس فيجلس عليها؛ لأن ذلك في معنى الإزار فيكره الجلوس عليها، ويحكى عن الحسن وعطاء أنهما دخلا بيتا فيه بساط عليه تصاوير، فوقف عطاء وجلس الحسن وقال: تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the severity of dislike for images in different directions during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1114)

وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه، ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره؛ لأنه يشبه حامل الصنم. والصلاة جائزة في جميع ذلك؛ لاستجماع شرائطها، وتعاد على وجه غير مكروه،

Mas'alah: What is the ruling on the severity of dislike for images in different directions during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1114)

وهذا الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة، [البناية] م: (وأشدها كراهة) ش: أي أشد الصورة من حيث الكراهة م: (أن تكون أمام المصلي) ش: أي قدامه م: (ثم من فوق رأسه) ش: أي ثم أن تكون من فوق رأسه م: (ثم على يمينه) ش: أي ثم أن تكون

على يمينه م: (ثم على شماله) ش: أي ثم تكون على شماله م: (ثم من خلفه) ش: أي ثم أن تكون خلفه، وأشار بهذا إلى أن الكراهة مقول بالتشكيك، يختلف أحدها بالشدة والضعف. والحاصل أن ذكره بكلمه ثم مكرر إشارة إلى التنزيل لا إلى الترقي، حتى قيل إذا كانت الصورة خلف المصلي لا تكره الصلاة، ولكنه يكره كونها في البيت؛ لأن تنزيه مكان الصلاة عما يمنع من دخول الملائكة مستحب. وكذا يكره اتخاذ الصورة على البساط، ولكن الجلوس والنوم عليه لا بأس به؛ لأن فيه استهانة لها لا تعظيمها. م: (ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره؛ لأنه يشبه حامل الصنم) ش: والصنم ما يعمل من خشب أو ذهب أو فضة صورة [على] إنسان، وإذا كان من حجارة فهو وثن. وفي "الذخيرة" : وكره في الكتاب الصلاة بخاتم فيه تماثيل لأنه من ذوي الأعاجم م: (والصلاة جائزة في جميع ذلك) ش: أي في جميع ما ذكرنا من صور الكراهة م: (لاستجماع شرائطها) ش: أي شرائط الصلاة لأن الكراهة ليست بمعنى يرجع إلى الصلاة م: (وتعاد على وجه غير مكروه) ش: أي تعاد الصلاة للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة، وفي "الكشف" : إعادة الطواف بالجناية واجبة كوجوب إعادة الصلاة التي أديت مع الكراهة على وجه غير مكروه، وفي "جامع التمرتاشي" : لو صلى في ثوب فيه صورة يكره وتجب الإعادة؛ [لأنه] بمنزلة من يصلي وهو حامل الصنم. وفي

"المبسوط" : ما يدل على الأولوية والاستحباب فإن ذكر فيه [والقومة] غير ركن عندهما فتركها لا يفسد الصلاة، والأولى الإعادة، وهذا في ترك الواجب فالأولى أن يكون في غيره كذلك. وقال شمس الأئمة السرخسي ثم البخاري: قال أصحابنا: لو ترك الفاتحة يؤمر بالإعادة ولو ترك القراءة لا يؤمر، فهذا يدل على وجوب الإعادة في ترك الواجب لا غير. م: (وهذا الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة) ش: ليكون الأداء على وفق الوجوب، فإن ترك واجبا من واجبات الصلاة يجب أن تعاد، وفي مختصر البحر عن القاضي [المتكلم] لو صلى في الدار المغصوبة لا يجزئه، وبه قال

أحمد إلا في الجمعة، ولو صلى في عمامة مغصوبة أو في يده خاتم مغصوب صح، وعند بشر المريسي: لا يصح ما في الأرض والثوب المغصوبين. وفي "شرح القاضي الصدر" : ولو وجبت عليه في الأرض المغصوبة فأداها فيها لا يجزئه. وقال العتابي: يصح في الأرض المغصوبة، وفي "شرح العمدة" للقاضي المتكلم: غصب ثوبا وكان

Mas'alah: What is the ruling on images of inanimate objects in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1115)

ولا يكره تمثال غير ذي الروح؛ لأنه لا يعبد،

Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques with gold and plaster?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1125)

وقوله: لا بأس يشير إلى أنه لا يؤجر عليه، لكنه لا يأثم به، وقيل: هو قربة [البناية] عنه بمسجد مزوق بالكوفة فقال: لمن هذه البيعة، فقيل: هذا مصلى للمسلمين، فقال: ما هكذا يكون مصلى المسلمين. وبعث الوليد بن عبد الملك بمال يزين به مسجد رسول الله – عليه السلام – فمر به على عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – فقال: المساكين أحوج من الأساطين، إلا أن محمدا – رحمه الله – نفى البأس بقوله لا بأس بدلائل لاحت عنده منها قوله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] (النور: الآية 36) ، ورفعها تعظيمها والتعظيم [رفع شأنها وتطهيرها من الأنجاس والأقذار لا زخرفتها] . وروي عن داود – عليه السلام – بنى مسجد بيت المقدس، وأتم بناه

سليمان – عليه السلام – وزينه حتى نصب على أعلى قبته الكبريت الأحمر، وكان يضيء من سبعة أميال، وقيل من اثني عشر ميلا، وكانت الغزالات يغزلن في ضوئها. وقال تاج الشريعة: الكبريت الأحمر مثل لكل ما يعز وجوده أو يتناقص، قلت: المراد هنا الياقوت الأحمر، وكذا الكعبة باطنها من خزف بماء الذهب وظاهرها مستور بالديباج، وكساها عمر – رضي الله عنه – أيضا، وفي تزيين المسجد ترغيب الناس في الجماعة، وتعظيم بيت الله، والدخول في أمارة من مدحه الله تعالى بقوله: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر} [التوبة: 18] (التوبة: الآية 18) . ثم إن تزيين المسجد لما دار مرة بين الاستحباب وبين الكراهة، قال أصحابنا بالجواز، ولم يقولوا بالاستحباب كما قال به بعضهم، [ولا بلفظ الكراهة، لما ذكرنا، كما قال به بعضهم، ثم اختلفوا في كيفية التزيين، فقيل:] ولا ينبغي التكلف لدقائق النقش، وقيل: إن كان بحيث يشتغل به المصلي يكره، وإلا فلا، وقيل: إن كثر يكره، وإن قل لا، وقيل: يكره في المحراب دون السقف. م: (وقوله) ش: أي وقول محمد في "الجامع الصغير" م: (لا بأس يشير إلى أنه لا يؤجر عليه) ش: أي لا يثاب عليه م: (لكنه لا يأثم به) ش: أي تزيين المسجد لما ذكرنا م: (وقيل هو قربة) ش: أي التزيين تقرب إلى الله تعالى لما ذكرنا من الدلائل الدالة على أنه قربة. وأجاب هؤلاء عن الأثر المذكور بأن كونه من أشراط الساعة لا يدل على البطلان، وعن قول علي – رضي الله عنه: من ألزم محمول على أنه كانت فيه تماثيل أو أعاجيب نقش يشغل المصلين عن الخشوع والخضوع، وعن قول عمر بن عبد العزيز أنه عرف أنه كان من مال الصدقة، والمسجد لا يصلح مصرفا لذلك، ومنع أبو إسحاق المروزي تحلية الكعبة والمساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة. وقال الغزالي: لا يبعد مخالفته حملا على الإكرام كما في تحلية المصحف ذكره في

Mas'alah: What is the ruling on praying with images in front, above, or on clothing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

ويكره أن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه أو على يمينه أو على يساره أو في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح أنه لا يكره على البساط إذا لم يسجد على التصاوير وهذا إذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف. كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on images and removing the head of an image in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر إلا بتأمل لا يكره وإن قطع الرأس فلا بأس به، وقطع الرأس أن يمحي رأسها بخيط يخاط عليها حتى لم يبق للرأس أثر أصلا ولو خيط بين الرأس والجسد لا يعتبر؛ لأن من الطيور ما هو مطوق وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه. هكذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on an image on a pillow placed in front of the worshipper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الأرض لا يكره. كذا في التتارخانية

Mas'alah: Is it permissible to pray on a mat with images?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=71)

ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير "لأن فيه استهانة بالصور"

Mas'alah: Is it prohibited to prostrate on images?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=72)

"ولا يسجد على التصاوير" لأنه يشبه عبادة الصورة وأطلق الكراهة في الأصل لأن المصلى معظم

Mas'alah: Is it disliked to have images above, in front, or beside the worshipper?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=72)

"ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة" لحديث جبريل إنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره لأن الصغار جدا لا تعبد

Mas'alah: What is the ruling on a statue with its head cut off in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=72)

"وإذا كان التمثال مقطوع الرأس" أي ممحو الرأس "فليس بتمثال" لأنه لا يعبد بدون

الرأس وصار كما إذا صلى إلى شمع أو سراج على ما قالوا

Mas'alah: What is the ruling on images on a cushion or carpet?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=72)

"ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره" لأنها تداس وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على السترة لأنه تعظيم لها وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with images?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=72)

"ولو لبس فيه ثوبا فيه تصاوير يكره" لأنه يشبه حامل الصنم والصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهذا الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on decorating the mosque with plaster, teak, and gold leaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=73)

"ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب" وقوله لا بأس يشير إلى أنه لا يؤجر عليه لكنه لا يأثم به وقيل هو قربة وهذا إذا فعل من مال نفسه أما المتولي

Mas'alah: Is it permissible to pray with a hanging Quran or sword in front?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=55)

ولا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق لأنهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة

Mas'alah: Is it permissible to pray on a mat with images?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=55)

ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير لأن فيه استهانة بالصور

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on images?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=55)

ولا يسجد على التصاوير لأنه يشبه عبادة الصورة

Mas'alah: Why is the ruling of dislike general for images in the prayer place?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=55)

وأطلق الكراهة في الأصل لأن المصلى معظم

Mas'alah: What is the ruling on having images above, in front, or beside the worshipper?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=55)

ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة لحديث جبريل إنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة

Mas'alah: What is the ruling on small images during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=55)

ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره لأن الصغار جدا لا تعبد

Mas'alah: What is the ruling on a statue with its head cut off during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=55)

وإذا كان التمثال مقطوع الرأس أي ممحو الرأس فليس بتمثال لأنه لا يعبد بدون الرأس وصار كما إذا صلى إلى شمع أو سراج على ما قالوا

Mas'alah: What is the ruling on images on a cushion or carpet during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=55)

ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لأنها تداس وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على السترة لأنه تعظيم لها وأشدها

كراهة أن تكون أمام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with images?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=55)

ولو لبس فيه ثوبا فيه تصاوير يكره لأنه يشبه حامل الصنم والصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهذا الحكم في كل

صلاة أديت مع الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on images of inanimate objects during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=56)

ولا يكره تمثال غير ذي الروح لأنه لا يعبد

Mas'alah: What is the ruling on decorating the mosque with plaster, teak, and gold water?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=56)

ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وقوله لا بأس يشير إلى أنه لا يؤجر عليه لكنه لا يأثم به وقيل هو قربة وهذا إذا فعل من مال نفسه أما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى أحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن

والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on praying with a hanging Mushaf or sword in front?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=410)

(ولا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق) لأنهما لا يعبدان، وباعتباره تثبت الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with images?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=410)

(ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير) لأن فيه استهانة بالصور

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on images and praying facing a person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=410)

(ولا يسجد على التصاوير) لأنه يشبه عبادة الصورة، وأطلق الكراهة في الأصل لأن المصلى [العناية] لما روي أن عمر رأى رجلا يصلي إلى وجه غيره فعلا هما الدرة وقال للمصلي: تستقبل الصورة في صلاتك، وقال للقاعد أتستقبل المصلي بوجهك. فعلم أن ذلك مكروه، وعلم من قوله إلى ظهر رجل يتحدث أنه لا بأس بأن يصلي وبقربه قوم يتحدثون، ومن الناس من كره ذلك لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

«نهى أن يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون أو نائمون» وتأويله عندنا إذا رفعوا أصواتهم على وجه يخاف منه وقوع الغلط في الصلاة، أو يخاف أن يظهر صوت من النائمين فيضحك في صلاته، فإن لم يكن كذلك فلا بأس به، والدليل على أنه لا يكره عند الأمن على ذلك ما روي أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يصلون وبعضهم كانوا يقرءون وبعضهم كانوا يتعلمون الفقه وبعضهم كانوا يذكرون المواعظ ولم يمنعهم عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقوله: (ولا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق) إنما أورد هذه المسألة؛ لأن من العلماء من كره ذلك فقال السيف آلة الحرب، وفي الحديد بأس شديد، فلا يليق تقديمه في مقام التضرع. وقيل هو قول ابن عمر، وفي استقبال المصحف تشبه بأهل الكتاب فإنهم يفعلون ذلك بكتبهم، وقيل هو قول إبراهيم النخعي وما ذكره في الكتاب من الدليل ظاهر. (وقوله: ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير) التصاوير ما يصور مشبها بخلق الله تعالى أعم من أن يكون من ذوات الروح أو لا. وقوله: (وأطلق الكراهة في الأصل) أي لم يفصل في المبسوط في حق الكراهة بين أن يسجد على الصورة أو لا يسجد، والمذكور في الجامع الصغير أنه

Mas'alah: What is the ruling on having images above the head or in front during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=411)

معظم (ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة) «لحديث جبريل: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة» ، ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره لأن الصغار جدا لا تعبد [العناية] إن كان في

موضع سجوده يكره لما فيه من التعظيم له، وإذا كان في موضع جلوسه وقيامه لا يكره لما فيه من الإهانة. وجه ما في الأصل ما ذكره أن المصلى إليه معظم بلفظ المفعول فيهما، ومعناه أن البساط الذي أعد للصلاة معظم من بين سائر البسط، فإذا كان فيه صورة كان نوع تعظيم لها ونحن أمرنا بإهانتها فلا ينبغي أن يكون في المصلى مطلقا سجد عليها أو لم يسجد. وقوله: (لحديث جبريل) روي «أن جبريل – عليه الصلاة والسلام – استأذن على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال له ادخل، فقال: كيف أدخل بيتا عليه ستر فيه تماثيل حيوان أو رجال، إما أن تقطع رءوسها أو تجعل بساطا يوطأ إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة» وقوله: (؛ لأن الصغار جدا لا تعبد) روي أنه كان على خاتم أبي موسى ذبابتان، وكان لابن عباس – رضي الله عنهما – كانون

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a headless statue or wearing a garment with images?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=412)

(وإذا كان التمثال مقطوع الرأس) أي ممحو الرأس (فليس بتمثال) لأنه لا يعبد بدون الرأس وصار كما إذا صلى إلى شمع أو سراج على ما قالوا (ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره) لأنها تداس وتوطأ، بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على السترة لأنه تعظيم لها، وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه (ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره) لأنه يشبه حامل الصنم، والصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها، وتعاد على وجه غير مكروه، وهذا الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة

(ولا يكره تمثال غير ذي الروح) لأنه لا يعبد (ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) [العناية] محفوف بصور صغار. وقوله: (وإذا كان التمثال مقطوع الرأس: أي ممحوه) إنما فسره بهذا إشارة إلى أنه لو قطع رأسه بخيط من الحلقوم كانت الكراهة باقية؛ لأن من الطير ما هو مطوق، أما ما حمى رأسه بحيث لا يرى لا يكره لما ذكر أنه لا يعبد بلا رأس فكان كالجمادات (فصار كالصلاة إلى شمع أو سراج) في أنهما لا يعبدان وإنما قال (على ما قالوا) إشارة إلى أن بعضهم قال يكره ذلك كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار موقدة، والصحيح ما قالوا لما ذكر أنهما لا يعبدان. وقوله: (ولو كانت الصورة على وسادة) ظاهر. ويحكى عن الحسن البصري وعطاء رحمهما الله تعالى أنهما دخلا بيتا فيه بساط عليه تصاوير فوقف عطاء وجلس الحسن وقال: تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها. وقوله: (وأشدها) أي أشد الصور (كراهة) يشير إلى أن الكراهة مقول بالتشكيك تختلف آحادها بالشدة والضعف، وقيل إذا كانت خلف المصلي لا تكره الصلاة، ولكنه يكره كونهما في البيت؛ لأن تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب. وقوله: (وتعاد على وجه غير مكروه) أي تعاد الصلاة للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة (وهذا الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة) كما إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وقوله: (ولا يكره تمثال غير ذي الروح) لما روي عن ابن عباس أنه نهى مصورا عن التصوير فقال: كيف أصنع وهو كسبي؟ قال: إن لم يكن بد فعليك بتمثال الأشجار. وفي هذا إشارة إلى أن التمثال والصورة واحد، ومنهم من قال التمثال ما تصوره على الجدار، والصورة ما تصور على الثوب وليس بواضح. وقوله: (ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) لم يفرق بين ما إذا أمكنه القتل بضربة واحدة وبين

Mas'alah: What is the ruling on having an image above one's head during prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=20)

قوله ويكره أن يكون فوق رأسه إلخ هذا إذا كانت الصورة كبيرة يبدو للناظر وأما إذا كانت لا تبدو من بعيد لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on images on clothing versus carpets in prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=20)

قوله في الثوب لأنه إعزاز بها وفي البساط استهانة بها

Mas'alah: What is the ruling on an image with the head cut off in prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=20)

قوله مقطوعا لأنه لا يعبد بدون الرأس وقطع الرأس أن يمحي رأسه بخيط يخاط عليه حتى لا يبقى للرأس أثر أصلا أما إذا خيط ما بين الرأس

Mas'alah: What is the ruling on images and a woman passing in front of the worshipper?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=21)

بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة ولا تفسد صلاته في الفصول كلها ويكره

التصاوير في الثوب ولا تكره في البساط وإذا كان رأس الصورة مقطوعا فليس بتمثال وإن مرت امرأة بين يديه لم يقطع الصلاة ويدرؤها

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the bathhouse and images of living beings in the prayer area?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=504)

وتكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا، وتكره صورة ذي الروح في كل جهات المصلي. منحة السلوك قوله: وتكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا. قلت: ينبغي أن لا تكره مطلقا؛ لأن من يكرهها جهرا يستدل بأنه موضع الشياطين، وقد قلنا إن جميع المواضع لا تخلو عنهم، فيلزم أن تكره القراءة جهرا في سائر المواضع، والأمر بخلافه. قوله: وتكره صورة ذي الروح. مثل: صورة الأسد، والفيل، والآدمي، والخيل، والطير التي ينقشها المصورون في الجدران والسقوف، وينسجها النساج (1) في البسط والفرش. قيد بقوله: "ذي الروح" ؛ لأن تصوير غير ذي الروح لا يكره، كالشجر ونحوه؛ لأنه لا يعبد (2) . قوله: في كل جهات المصلي. يعني: سواء كانت في يمينه، أو يساره، أو أمامه، أو وراءه، أو فوقه، أو تحته (3) ؛ وذلك لحديث جبريل -عليه السلام-: "إنا لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا" (1) يقال: نسجت الثوب نسجا، أي ضمت بعضه إلى بعض من باب ضرب، والفاعل نساج، والنساجة: الصناعة. وهي أداة يمر عليها الثوب لينسج. القاموس المحيط 4/ 361 مادة ن س ج، مختار الصحاح ص 273 مادة ن س ج، المصباح المنير 2/ 602 مادة نسجت، معجم مقاييس اللغة 5/ 424 باب النون والسين وما يثلثهما مادة "نسج" ، لسان العرب 2/ 376 مادة نسج،

تاج العروس 2/ 106 مادة نسج. (2) الهداية 1/ 69، العناية 1/ 416، تبيين الحقائق 1/ 167، شرح فتح القدير 1/ 416، منية المصلي ص 359، الوقاية 1/ 62، الفتاوى التتارخانية 1/ 563. (3) بداية المبتدي 1/ 69، العناية 1/ 416، الهداية 1/ 69، شرح فتح القدير 1/ 416، تبيين الحقائق 1/ 167، غنية المتملي ص 359، كشف الحقائق 1/ 62.

Mas'alah: What is the exception for images with erased heads or very small ones?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=505)

إلا ممحوة الرأس، أو الصغيرة جدا (1) ، منحة السلوك صورة "رواه مسلم (2) . وبيت لا تدخله الملائكة شر البيوت، وأشدها كراهة أن يكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه، ثم يمينه، ثم يساره، ثم خلفه (3) ."

Mas'alah: What is the ruling on praying on a carpet with images?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=506)

وكان على خاتم أبي هريرة ذبابتان، ولو صلى على بساط مصور (2) لا يكره إن لم يسجد عليها؛ لأنه إهانة وليس بتعظيم (3) ،

Mas'alah: What is the ruling on images on a cushion or mat in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=506)

ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة، أو بساط مفروش لم يكره؛ لأنها توطأ، فكانت استهانة بالصورة (4) ،

Mas'alah: What is the ruling on images on a cushion or mat in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=506)

بخلاف ما لو كانت الوسادة منصوبة، كالوسائد الكبار، أو كانت على الستر؛ لأنه تعظيم لها (5) ،

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with images in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=506)

ولو لبس ثوبا مصورا كره، لشبهه بحامل الصنم (6) ،

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with images in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=506)

ولا تفسد صلاته في كل الفصول (7) . (1) شرح فتح القدير 1/ 415، تبيين الحقائق 1/ 166، غنية المتملي ص 359، العناية 1/ 415، منحة الخالق 2/ 27. (2) في ص "فيه صور" . (3) وإليه ذهب الحنابلة. الهداية 1/ 69، شرح فتح القدير 1/ 415، منحة الخالق 2/ 28، بداية المبتدي 1/ 69، غنية المتملي ص 359، البحر الرائق 1/ 28، كنز الدقائق 1/ 167، غاية المنتهى 1/ 477، كشاف القناع 1/ 370. (4) بداية المبتدي 1/ 69، شرح فتح القدير 1/ 415، الهداية 1/ 69، تبيين الحقائق 1/ 167، منية المصلي ص 359، منحة الخالق 2/ 28. (5) الهداية 1/ 69، تبيين الحقائق 1/ 167، شرح فتح القدير 1/ 415، العناية 1/ 416، البحر الرائق 2/ 28، غنية المتملي ص 359. (6) الهداية 1/ 69، تبيين الحقائق 1/ 166، شرح فتح القدير 1/ 416، العناية 1/ 416، غنية المتملي ص 359. (7) وعند الحنابلة: تكره الصلاة على ما فيه صورة، ولو على ما يداس والسجود على الصورة أشد كراهة، وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة إلا معه، كالرأس، أو لم يكن لها رأس فلا بأس. الهداية 1/ 69، العناية 1/ 416، غنية المتملي ص 360، البحر الرائق 2/ 28، الإقناع في فقه الحنابلة 1/ 280، كشاف القناع 1/ 280.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with images?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1958)

وفي «الجامع الصغير» : لو صلى على بساط وفيه تصاوير، ولم يقع سجوده على الصورة لا يكره، ولو وقع سجوده على الصورة يكره؛ لأنه إذا وقع سجوده على الصورة صار المصلي كالمتعبد للصورة، ولا كذلك ما إذا لم يقع سجوده على الصورة،

وذكر هذه المسألة في «الأصل» وذكر الكراهية مطلقا من غير فصل؛ لأن البساط الذي يصلي عليه معظم من بين سائر البسط، فيؤدي إلى تعظيم الصورة، وإذا كانت التصاوير على السقف أو فوق رأس المصلي، أو بين يديه، أو بحذائه على الحائط، أو على الستر أو على الوسادة، والوسادة قائمة أو معلقة يكره، وإن كان التمثال مقطوع الرأس، فليس بتمثال.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards images of inanimate objects?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1958)

يجب أن يعلم بأن الصورة نوعان؛ صورة جماد كالشجر ونحوه، وصورة حيوان، فصورة الجماد لا يكره اتخاذها والصلاة إليها صغيرة كانت أو كبيرة؛ لأن الصلاة إلى مثل هذه الصورة لا تشبه التعبد؛ لأن مثل هذه لا تعبد.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards images of animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1958)

وصورة الحيوان إن كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر من بعيد لا يكره اتخاذها والصلاة إليها؛ لأن هذا مما لا يعبد، وقد صح أنه كان على خاتم أبي هريرة رضي الله عنه ذبابتان، وكان على خاتم أبي موسى الأشعري كركيان، وكان على خاتم دانيال صلوات الله عليه صورة الأسد، وإن كانت الصورة كبيرة بحيث تبدو للناظر من بعد؛

يكره إمساكها والصلاة إليها؛ لأن إمساك الصورة تشبه بمن يعبد الصنم، والصلاة إليها يشبه تعظيمها وعبادتها فتكره، إلا إذا كانت مقطوعة الرأس، فحينئذ لا تكره؛ لأن بدون الرأس لا تعبد، وتفيسر قطع الرأس في هذا الباب أن يمحي رأس الصورة بخيط يخاط عليها، بحيث لا يبقي للأصل أثرا أصلا، أو يطلي على رأسه شيئا بحيث لا يبقي للرأس أثرا أصلا.

Mas'alah: How does the degree of dislike vary for images in relation to the prayer's direction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1958)

ثم الكراهة في الصورة في حق المصلي على التفاوت بعضها فوق بعض، فأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي، ودونه في الكراهة ما يكون فوق رأس المصلي، ودونه ما يكون خلفه على الحائط، أو على الستر أو على الوسادة، واتخاذ الصورة في البيوت.

Mas'alah: What is the ruling on images on a carpet in relation to prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1958)

والنبات في غير حالة الصلاة على نوعين؛ نوع يرجع إلى تعظيمها فيكره، ونوع يرجع إلى تحقيرها فلا يكره، وعن هذا قلنا: إذا كانت الصورة على البساط مفروشا لا يكره، وإذا كان البساط منصوبا يكره، وقلنا في حق المصلي على البساط الذي فيه صورة؛ إن

كانت الصورة في موضع القدم لا تكره، وإن كانت في موضع السجود تكره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prostrating in the mihrab and wearing a garment with images?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=269)

لا سجوده في الطاق وانفراد الإمام على الدكان وعكسه، ولبس ثوب فيه تصاوير، ـــــــ في الطاق أي: المحراب (لا) يكره (سجوده في الطاق) والفرق أن في الأول تشبيها بأهل الكتاب بخلاف الثاني. وقيل/: لاشتباه حاله على أهل اليمين واليسار وعليه فلا يكره إذا لم يشتبه قال السرخسي: والأول أوجه لأنه المناسب لإطلاق (الكتاب) لكن لا يخفى أن امتياز الإمام بالمكان مطلوب شرعا حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا أثر له لأنه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب إذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا يشتبه كذا في (الفتح) وأجاب في (البحر) بأن الامتياز المطلوب حاصل بتقدمه من غير أن يقف في مكان آخر فمتى أمكن تمييزه بلا تشبيه كره له خلافه ومن ثم قال في (التجنيس) وغيره: لو ضاق المسجد بمن خلفه لا بأس بقيامه في الطاق. (و) كره أيضا (انفراد الإمام على الدكان) للتشبيه أيضا وأراد بها المكان المرتفع قدر ذراع وقيل: ما يقع به الامتياز وهو الأوجه كما في الفتح. (و) كره أيضا (عكسه) وهو انفراد على الدكان لما فيه من الازدراء بالإمام وهذا هو ظاهر الرواية وروى الطحاوي عدمها لانتفاء التشبيه قال في (الخانية) : وعليه عامة المشايخ، ولا خلاف في عدم الكراهة مع الحاجة كما في الجمعة والعيدين يعني لعذر الزحمة وعن الإمام أن منها إرادة تبليغ انتقالات الإمام

عند اتساع المكان وكثرة المصلين وإرادة تعليم المأمومين أعمال الصلاة قاله الحلبي. (و) كره أيضا (لبس ثوب فيه تصاوير) لأنه يشبه حامل الصنم والصورة عام في ذي الروح وغيره والتمثال خاص بذي الروح وتمثال الشجر مجاز إن صح كذا في (المغرب) والمراد ذو الروح لعدم الكراهة في غيره عملا بقول ابن عباس (إن كنت ولابد فاعلا فعليك بتمثال غير ذي روح) وفيه إيماء إلى أن تمثال ذي الروح ممنوع ومن ثم قال في (الخلاصة) ويكره التصاوير على الثوب صلى أم لم يصل ولولا أن الباب معقود لما يكره في الصلاة لأمكن إجراء كلامه على عمومه أعني سواء أكان في الصلاة أو خارجها، وفي (المحيط) صلى بالناس وفي يده تصاوير لا يكره إمامته لأنه مستورة بالثياب فصار كصورة في نقش خاتم وهو غير مستبين وهذا يفيد تقييد الإطلاق بما إذا كان الثوب مكشوفا قال في (البحر) : ويفيد أيضا عدم الكراهة مع

Mas'alah: What is the ruling on having an image above, in front of, or beside the worshiper during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=270)

وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة ـــــــ صورة فيها دنانير عليها صور صغار لاستتارها وغير خاف أن عدم الكراهة في الصغار غني عن التعليل بالاستتار بل مقتضاه ثبوتها إذا كانت منكشفة وسيأتي أنها لا تكره الصلاة لكن تكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت لخبر (أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة) . (و) كذا يكره (أن يكون فوق رأسه) في السقف (أو بين يديه أو بحذائه) يمنة أو يسرة (صورة) قيد بذلك لأنها لو كانت خلفه أو تحت رجليه لا يكره الصلاة لكن تكره كراهة جعل الصورة في البيت لخبر (أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو

صورة) كذا في (شرح عتاب) لكنه مخالف لقولهم: أشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم بحذائه ثم خلفه ومقتضى كراهتها مطلقا على بساط مفروش وسيأتي أنه إذا لم يسجد عليها لم يكره وحقق في (فتح القدير) ثبوتها في التي خلفه باعتبار المكان كالصلاة في الحمام أم التي تحت قدمه فلا يكره جعلها في المكان ليتعدى إلى الصلاة وخبر جبريل بخصوص ذلك لما أخرجه ابن حبان: (استأذن جبريل في الدخول على النبي – صلى الله عليه وسلم – فأذنه فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإن كنت لابد فاعلا فاقطع رأسها أو اقطعها أو اجعلها بسطا) انتهى. وجعل في (المحيط) عدم الكراهة في التي خلفه رواية (الأصل) وفي (الجامع الصغير) وصرح بالكراهة وفي (العناية) أنه تنزيه المكان عما يمنع دخول الملائكة مستحب وفيه تنبيه على أن الكراهة باعتباره تنزيهية ثم قيل: المراد بالملائكة غير الحفظة إذ الحفظة لا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع والخلاء كذا في (البخاري) وينبغي أن يراد بالحفظة ما مر أعم من الكرام الكاتبين والذين يحفظونه من الجن هذا واختلف المحدثون في امتناعهم بما على الدنانير فنفاه عياض وأثبته النووي والمراد ملائكة الرحمة (إلا أن تكون صغيرة) لا تبدو للناظرين على بعد لأنها لا تعبد عادة في هذه الحالة والكراهة باعتبارها وفي كراهية (الخلاصة) صلى ومعه دراهم فيها تماثيل

Mas'alah: What is the ruling on praying with a decapitated image or an image of a non-sentient being?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=271)

أو مقطوعة الرأس، أو لغير ذي روح، وعد الآي والتسبيح، لا قتل الحية والعقرب ـــــــ ملك لا بأس بها لصغرها (أو) تكون الصورة (مقطوعة الرأس) أي: ممحوة إما

بنحت أو بخيط خيط على جميعه حتى لو لم يبق لها أثرا أو يصلي بمفرده ونحوها لأنها لا تعبد عادة في هذه الحالة، ومحو وجه الرأس كمحو الرأس/ كذا في (الخلاصة) بخلاف ما إذا قطعها بخيط من الحلقوم حيث لا تنتفي الكراهة لأن من الطيور ما هو مطوق قيد بالرأس لأن قطع الحاجبين أو العينين أو اليدين أو الرجلين لا يعدمها. (أو) تكون الصورة (لغير ذي روح) لما مر عن ابن عباس ولا فرق في الشجر بين المثمر وغيره في قول (الكافي) خلافا لمجاهد وجوز في (الخلاصة) لمن رأى صورة في بيت غيره أن يزيلها ويجب عليه، ولو استأجر مصورا فلا أجر له لأن عمله معصية كذا عن محمد ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها. (و) كره أيضا (عد الآي) جمع آية (و) عد (التسبيح) في الصلاة باليد فرضا كانت أو نفلا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية لأن ذلك ليس من أفعال الصلاة وعن الصاحبين في غير ظاهر الرواية عنهما لأنه لا بأس به وقيل: الخلاف في الفرائض ولا كراهة في النوافل اتفاقا. وقيل: في النوافل ولا خلاف في الكراهة في الفرائض وصرح ابن أمير حاج بأن كراهة العد تنزيهية قال في (البحر) : ظاهر قوله في (النهاية) الصحيح أنها لا تباح أصلا يفيد أنها تحريمية. وأقول: فيه نظر إذ المكروه تنزيها غير مباح أي: غير مستوي الطرفين، قيدنا العد باليد لأنه لو أحصى بقلبه أو غمز بأنامله فلا كراهة اتفاقا وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح، ولو لم يمكنه ذلك وكان مضطرا قال فخر الإسلام: يعمل بقولهما ولو عد بلسانه فسدت صلاته اتفاقا وقيد بالآي لأن عد الناسي مكروه اتفاقا وبالصلاة لأن العمد خارجها لا كراهة فيه في ظاهر الرواية وهو الأصح وكرهه بعضهم. (لا) يكره (قتل الحية والعقرب) لخبر الشيخين (اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب) وأدنى مراتب الأمر الإباحة وهذا الإطلاق قيده في (النهاية) بما إذا مرت بين يديه وخاف الأذى وإلا فيكره، أطلق في الحية فعم سائر أنواعها وهو الأصح غير أن الأولى هو الإمساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الأذى وقيل: ينذرها بقول خلى طريق

المسلمين وارجعي بإذن الله تعالى وما إذا كان القتل بعمل كثير قال السرخسي: وهو الأظهر لأنه عمل رخص للمصلي فصار كالمشي بعد الحدث والاستقاء

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with images if one does not prostrate on them?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=273)

وعلى بساط فيه تصاوير إن لم يسجد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on decorating and raising buildings in mosques?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=804)

ويكره النقش ورفع البنيان وتقعير الطيقان في المساجد

Mas'alah: What is the ruling on praying in a house containing images?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=113)

ولو صلى في بيت فيه تماثيل فهذا على وجهين: أما إن كانت التماثيل مقطوعة الرءوس أو لم تكن مقطوعة الرءوس، فإن كانت مقطوعة الرءوس فلا بأس بالصلاة فيه؛ لأنها بالقطع خرجت من أن تكون تماثيل

Mas'alah: What is the ruling on images and statues in relation to prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=114)

والتحقت بالنقوش، والدليل عليه ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أهدي إليه ترس فيه تمثال طير فأصبحوا وقد محي وجهه» . وروي أن جبريل - عليه السلام - استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأذن له فقال كيف أدخل وفي البيت قرام فيه تماثيل خيول ورجال؟ فإما أن تقطع رءوسها أو تتخذ وسائد فتوطأ وإن لم تكن مقطوعة الرءوس فتكره الصلاة فيه، سواء كانت في جهة القبلة أو في السقف أو عن يمين القبلة أو عن يسارها، فأشد ذلك كراهة أن تكون في جهة القبلة؛ لأنه تشبه بعبدة الأوثان، ولو كانت في مؤخر القبلة، أو تحت القدم لا يكره لعدم التشبه في الصلاة بعبدة الأوثان، وكذا يكره الدخول إلى بيت فيه صور على سقفه أو حيطانه أو على الستور والأزر والوسائد العظام؛ لأن جبريل - عليه السلام - قال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة، ولا خير في بيت لا تدخله الملائكة، وكذا نفس التعليق لتلك الستور والأزر على الجدار، ووضع الوسائد العظام عليه مكروه لما في هذا الصنيع من التشبيه بعباد الصور لما فيه من تعظيمها. وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيتي وأنا مستترة بستر فيه تماثيل، فتغير لون وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى عرفت الكراهة في وجهه، فأخذه مني وهتكه بيده فجعلناه نمرقة أو نمرقتين» وإن كانت الصور على البسط والوسائد الصغار وهي تداس بالأرجل لا تكره لما فيه من إهانتها، والدليل عليها حديث جبريل - صلى الله عليه وسلم - وعائشة - رضي الله عنها -.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a carpet with images?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=114)

ولو صلى على هذا البساط فإن كانت الصورة في موضع سجوده يكره لما فيه من التشبه بعبادة الصور والأصنام، وكذا إذا كانت أمامه في موضع؛ لأن معنى التعظيم يحصل بتقريب الوجه من الصورة، فأما إذا كانت في موضع قدميه فلا بأس به لما فيه من الإهانة دون التعظيم، هذا إذا كانت الصورة كبيرة، فأما إذا كانت صغيرة لا تبدو للناظر من بعيد فلا بأس به؛ لأن من يعبد الصنم لا يعبد الصغير منها جدا، وقد روي أنه كان على خاتم أبي موسى ذبابتان. وروي أنه لما وجد خاتم دانيال على عهد عمر - رضي الله عنه - كان على فصه أسدان بينهما رجل يلحسانه، ويحتمل أن يكون ذلك في ابتداء حاله، أو لأن التمثال في شريعة من قبلنا كان حلالا، قال الله - تعالى - في قصة سليمان: {يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل} [سبأ: 13] ، ثم ما ذكرنا من الكراهة في صورة الحيوان. فأما صورة ما لا حياة له كالشجر ونحو ذلك فلا يوجب الكراهة؛ لأن عبدة الصور لا يعبدون تمثال ما ليس بذي روح، فلا يحصل التشبه بهم، وكذا النهي إنما جاء عن تصوير ذي الروح لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: من صور تمثال ذي الروح كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح، وليس بنافخ فأما لا نهي عن تصوير ما لا روح له لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه نهى مصورا عن التصوير؛ فقال: كيف أصنع وهو كسبي؟ فقال: إن لم يكن بد فعليك بتمثال الأشجار

Mas'alah: What are the rulings on images and praying on or near them?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=19)

فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة وإذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره ولا يكره تمثال غير ذي الروح ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة ويكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلاة

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding rows, images, fire, and clothing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=108)

الموجب للكراهة (والقيام خلف صف فيه) أي في ذلك الصف (فرجة) للنهي عنه (ولبس ثوب فيه تصاوير) ؛ لأنه يشبه حامل الصنم (وأن يكون بين يديه تنور أو كانون فيه نار) لشبهه بعبادة المجوس؛ لأنهم يعبدون الجمر (أو) يكون (فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة) لحديث جبريل – عليه السلام – «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة» وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه. وفي الغاية إن كان التمثال في مؤخر الظهر لا يكره؛ لأنه لا يشبه عبادته. وفي الجامع الصغير أطلق الكراهة (إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح) فإنها إذا كانت كذلك لا تعبد فلا يكره (وصلاته حاسرا رأسه) للتكاسل وعدم المبالاة (لا للتذلل) حتى لو كان له لم يكره (أو) صلاته (وهو يدافع الأخبثين) أي البول والغائط وهو جملة حالية أي صلاته حال مدافعته لهما (أو الريح) للنهي عنه أيضا. (و) صلاته (في ثياب البذلة) وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها إلى إلى كابر (ومسح جبهته من التراب) للنهي عنه أيضا. (لا) أي لا يكره (قتل حية وعقرب) في

الصلاة لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرنبلالي] وقال الكمال وهو المختار.

Mas'alah: Is it disliked to pray with an image behind the worshipper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=108)

(قوله أو خلفه) ، كذا في الجامع الصغير صرح بالكراهة كما سيذكره المصنف ومشى عليه صاحب الخلاصة وهو مقتضى ما في الهداية اهـ. وفي رواية الأصل لا يكره خلفه؛ لأنه لا يشبه العبادة ومشى عليها في الغاية كما سيذكره المصنف، وكذا في شرح عتاب قال لو كانت الصورة خلفه أو تحت رجليه لا تكره الصلاة ولكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة» اهـ كما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on images in the prayer space based on the hadith of Jibril?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=108)

(قوله لحديث جبرائيل – عليه السلام –. . . إلخ) مخصوص بما إذا كانت الصورة لا على وجه الإهانة لها فإنه وقع في صحيح ابن حبان وعند النسائي «استأذن جبرائيل – عليه السلام – النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رءوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها

بساطا» كما في الفتح وهو وارد على ما نقل عن شرح عتاب فيما تقدم أنها تكره كراهة جعل الصورة في البيت اهـ. والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة؛ لأنهم لا يفارقون الشخص إلا في خلوته بأهله وعند الخلاء كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a hanging Quran or sword?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=109)

وإلى مصحف أو سيف معلقين) ؛ لأنهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها، وإن قال بعض بكراهتهما (أو) إلى (سراج) ؛ لأن المجوس لا يعبدون اللهب بل الجمر (

Mas'alah: What is the ruling on praying on a carpet with images?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=109)

أو على بساط فيه تصاوير) ؛ لأنها إهانة وتحقير للصورة وليس بتعظيم (إن لم يسجد عليها) أي الصورة بأن كانت في موضع جلوسه وقيامه فإن السجود عليها تشبه بعبدة الأوثان (كذا) لفظة كذا هاهنا كالفصل في عبارة الكنز، ووجه الفصل بين الكلامين أن الثاني غير متعلق بالصلاة. (يكره الوطء والبول والتخلي) أي التغوط (فوق مسجد) ؛ لأنه ينافي احترامه؛ لأن لسطح المسجد حكمه حتى لو قام عليه مقتديا بالإمام صح، ولو صعد إليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب الوقوف عليه (

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on images in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=410)

(ولا يسجد على التصاوير) لأنه يشبه عبادة الصورة، وأطلق الكراهة في الأصل لأن المصلى [فتح القدير] ويجاب بأن محمله إذا كانت لهم أصوات يخاف منها التغليظ أو الشغل، وفي النائمين إذا خاف ظهور صوت يضحكه وقدمنا أن في كون ظهر النائم سترة اختلافا (قوله لأن ابن عمر ربما كان يستتر بنافع) روى ابن أبي شيبة عن نافع قال كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية قال لي: ول ظهرك. وما روى البزار عن علي – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة» واقعة حال لا تستلزم كونه كان إلى ظهره لجواز كونه كان مستقبله فأمره بالإعادة لرفع الكراهة. وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة، ولو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكره (قوله وباعتباره تثبت الكراهة) قدم المعمول لقصد إفادة الحصر فيفيد الرد على من قال من الناس بالكراهة لأن السيف آلة الحرب والبأس فيكره استقباله في مقام الابتهال، وفي استقبال المصحف تشبه بأهل الكتاب. والجواب أن استقبالهم إياه للقراءة منه لا لأنه من أفعال تلك العبادة، وقد قلنا بكراهة استقباله لذلك. والحال ابتهال إلى الله تعالى فهي محاربة للشيطان والنفس المخالفة. وعن هذا سمي المحراب (قوله فيه تصاوير) في المغرب الصورة عام في ذي الروح وغيره، والتمثال خاص بمثال ذي الروح لكن المراد هنا ذو الروح، فإن غير ذي الروح لا يكره كالشجر، وفيه عن ابن عباس الأثر قال للمصور: إن كنت لا بد فاعلا فعليك بتمثال غير ذي الروح (قوله وأطلق الكراهة في الأصل) أي يكره أن يسجد على الصورة أولا، وقيدها في الجامع بأن يكون في موضع سجوده. فإن كانت في موضع قيامه وقعوده لا يكره لما فيه من الإهانة. وجه ما في الأصل أن المصلي: أي السجادة

التي يصلى عليها معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها حيثما كانت منه، بخلاف

معظم

Mas'alah: What is the ruling on having images above the head or in front during prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=411)

(ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة) «لحديث جبريل: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة» ، ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره لأن الصغار جدا لا تعبد [فتح القدير] وضعها على البساط الذي لم يعد للصلاة (قوله ويكره أن تكون فوق رأسه) أي تكره الصلاة وفوق رأسه إلخ، فلو كانت الصورة خلفه أو تحت رجليه ففي شرح عتاب لا تكره الصلاة. ولكن تكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة» وإلا أن هذا يقتضي كراهة كونها في بساط مفروش، وعدم الكراهة إذا كانت خلفه وصريح كلامهم في الأول خلافه. وقوله وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي إلى أن قال: ثم خلفه يقتضي خلاف الثاني أيضا، لكن قد يقال كراهة الصلاة تثبت باعتبار التشبه بعبادة الوثن وليسوا يستدبرونه ولا يطؤنه فيها ففيما يفهم مما ذكرنا من الهداية نظر. وقد يجاب بأنه لا بعد في ثبوتها في الصلاة باعتبار المكان كما كرهت الصلاة في الحمام على أحد التعليلين، وهو كونها مأوى الشياطين، وهو متحقق هنا لأن امتناع الملائكة من الدخول للصورة مع تسلط الشياطين لا يكون إلا لمانع يوجب ذلك، وكذا لو لم يتحقق كالأرض المغصوبة فإنه ثبتت كراهة الصلاة في خصوص

مكان باعتبار معنى فيه نفسه لا فيها. فإن قيل: فلم لم يقل بالكراهة وإن كانت تحت القدم وما ذكرت يفيده لأنها في البيت. وكذا ظاهر الحديث المذكور في الكتاب وهو ما أخرجه مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – «واعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جبريل في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فألقاها، وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسوله، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: ما هذا يا عائشة؟ متى دخل هذا الكلب هاهنا؟ فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل – عليه السلام – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة» انتهى. وبه يعترض على المصنف أيضا حيث كان دليله عاما لجميع الصور، وهو يقول لا يكره كونها في وسادة ملقاة إلى آخر ما ذكر. فالجواب لا يكره جعلها في المكان كذلك لتعدى إلى الصلاة. وحديث جبريل مخصوص بذلك، فإنه وقع في صحيح ابن حبان، وعند النسائي «استأذن جبريل – عليه السلام – على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رءوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا» ولم يذكر النسائي اقطعها وسائد. وفي البخاري في كتاب المظالم عن عائشة – رضي الله عنها – «أنها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي – صلى الله عليه وسلم –، قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانت في البيت تجلس عليهما» زاد أحمد في مسنده «ولقد رأيته متكئا على إحداهما وفيها صورة» (قوله بحيث لا تبدو للناظر) أي على بعد ما، والكبيرة ما تبدو على البعد (قوله لأنها لا تعبد) فليس لها حكم الوثن فلا يكره في البيت. ونقل أنه كان على خاتم

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a statue with its head cut off?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=412)

(وإذا كان التمثال مقطوع الرأس) أي ممحو الرأس (فليس بتمثال) لأنه لا يعبد بدون الرأس وصار كما إذا صلى إلى شمع أو سراج على ما قالوا

Mas'alah: What is the ruling on images on a pillow or carpet in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=412)

(ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره) لأنها تداس وتوطأ، بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على السترة لأنه تعظيم لها، وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with images?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=412)

(ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره) لأنه يشبه حامل الصنم، والصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها، وتعاد على وجه غير مكروه، وهذا الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on images of inanimate objects in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=412)

(ولا يكره تمثال غير ذي الروح) لأنه لا يعبد

Mas'alah: What is the ruling on having an image of an animal on one's clothing or prayer place?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=366)

(وصورة حيوان في ثوبه ومسجده) بفتح الجيم أي في موضع سجوده (وجهته) أي أو في جهاته الست. (غير خلف وتحت) مبنيان على الضم لقطعهما عن الإضافة كقوله تعالى: {لله الأمر من قبل ومن بعد} أي خلفه أو تحته، لأن الكراهة لعلة التشبه بعبادة الصورة، وذلك في غير ما لو كانت خلفه أو تحته. وقيد بالحيوان، لأن صورة الجماد والشجر في الثوب والمسجد لا يكره، وفي «الجامع»: إن كانت الصورة في موضع القيام والجلوس لا يكره، لأنه استهانة بها. وكذلك الصورة على الوسادة، إن كانت قائمة يكره لأنه تعظيم لها، وإن كانت مفروشة لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a very small image of an animal in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=366)

(لا إن صغرت) صورة الحيوان (جدا) بحيث لا تبدو للناظر على بعد إلا بعد تأمل ما.

وكان على خاتم أبي هريرة ذبابتان. وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة أسد ولبؤة وبينهما صبي يلحسانه. كلما نظر إليهما أغر ورقت عيناه، وذلك أن بخت نصر قيل له: يولد مولود يكون هلاكك على يده، فجعل يقتل من يولد. فلما ولدت دانيال أمه ألقته في غيضة رجاء أن يسلم، فقيض الله له أسدا يحفظه ، ولبؤة ترضعه وهما يلحسانه. فأراد بهذا النقش أن يحفظ منة الله عليه. – ––

*** وكان لابن عباس كانون محفوف بصور صغار.

Mas'alah: What is the ruling on an image with its head erased in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=367)

(أو محي رأسها) لأن الحيوان الصغير والممحو الرأس، لم يعبدا من دون الله. والكراهة بعلة العبادة. وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها «أنها اتخذت على سهوة لها ستر فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت: فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما». زاد أحمد: «فلقد رأيته متكئا على إحداهما وفيها صورة». وروى النسائي، وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: «استأذن جبرائيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادخل. فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ إما أن تقطع رأسها أو تجعل بساطا يوطأ، فإنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير». وفي لفظ ابن حبان: «إن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها، أو اقطعها وسائد». أي اجعلها بساطا. والسهوة: بالضم كالصفة تكون بين البيوت. والنمرقة: وسادة صغيرة، ومنه قوله تعالى: {ونمارق مصفوفة} . والوسائد جمع وسادة وهو ما

يتوسد به كالمخدة. ولحديث جبرائيل عليه السلام: «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة». فالمراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي، أو ملائكة الرحمة. وأما الحفظة فلا يفارقون إلا عند الخلاء وخلوة الرجل بأهله.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on an image of a human or animal?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=206)

– 21 – يكره السجود على صورة إنسان أو حيوان.

Mas'alah: What is the ruling on images in the prayer area and their effect on angels?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=206)

ووجود الصور في الغرفة يمنع دخول ملائكة الرحمة، أما الحفظة فإنهم مع الإنسان دائما إلا في الخلاء، ودليل ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير) [1] . فلا تكره الصلاة على بساط فيه تصاوير في غير موضع السجود. (1) النسائي: ج 1 / ص 216.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on an image of a living being during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=381)

"و" يكره السجود "على صورة" ذي روح لأنه يشبه عبادتها "و" يكره" ـــــــ. فظاهره انه مكروه تنزيها قوله: "المنافي للصلاة" أما المطلوب فيها فهو منها كتحريك الأصابع لعد التسبيح في صلاته قوله: "كنتف شعرة" أو شعرتين كذا في الشرح قوله: "كالمشي في صلاته" أي صلاة الخوف ظاهره أنه مكروه وهو مطلوب ويحتمل أن الضمير يرجع إلى المصلي لا بقيد صلاة الخوف ولا شك في كراهته وأفاد في الشرح أن الرمي مرة فيها مباح كالمشي فيها فقال: لأنه لما أبيح له المشي فكذا الرمية لاحتياجه إليها اهـ والموجب لهذا الخلل قصد الاختصار قوله: "ومنه أخذ قلة" أي التعرض لها عند عدم الإيذاء قوله: "لا يكره الأخذ" لأن تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالألم وتحمل الإساءة والكراهة المروية عن الإمام أبي يوسف على أخذها قصدا من غير عذر كما في الحلبي وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء فإما أن يقتلها أو يدفنها والدفن أولى كما أشار إليه المصنف بقوله ويحترز الخ وهذا في غير المسجد أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقا سواء كان في الصلاة أم لا لحديث إذا وجد أحدكم القملة في ثيابه فليصرها ولا يطرحها في المسجد إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة فيخرجها قوله: "ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد" للنهي عن تقذيره ولو بطاهر قاله السيد قوله: "لما روينا" من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يغطي الرجل فاه كذا في الشرح قوله: "لا يذوب" احترز به عما يذوب كالسكر يكون في فيه إذا ابتلع ذوبه فإنها تفسد ولو بدون مضغ ذكره السيد قوله: "المسنونة" أما إذا منع أصل القراءة أو لزم منه تغيير بما يفسد فسدت وإن منع الواجب كره تحريما قوله: "ويكره السجود على كور عمامته" الظاهر أن الكراهة تنزيهية لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية كذا في الشرح ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبر وعن عمامته لا لعدمه كما في سكب الأنهر قوله: "ويكره السجود على

صورة ذي روح" الأولى ذكر هذا عند ذكر الصورة فيما يأتي أو يقدم ما يأتي هنا لجمع الكلام المتناسب وفي النهر أشدها كراهة أن تكون أمام المصلى ثم فوق رأسه بحذائه ثم خلفه اهـ فإن قلت كون العلة إمتناع الملائكة من دخول

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with images in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=388)

"ولبس ثوب فيه تصاوير" ذي روح لأنه يشبه عبادتها وأشدها كراهة أمامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه

Mas'alah: What is the ruling on having an image above, behind, in front, or beside the worshipper?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=388)

"وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة" بحيث لا تبدو للقائم إلا بتأمل كالتي على الدينار لأنها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لأن هذا يصغر عن البصر

Mas'alah: What is the ruling on a large image with its head cut off in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=388)

"أو" تكون كبيرة "مقطوعة الرأس" لأنها لا تعبد بلا رأس

Mas'alah: What is the ruling on images of inanimate objects in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=388)

"أو" تكون "لغير ذي روح" كالشجر لأنها لا تعبد وإذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها

Mas'alah: What is the ruling on having images of living beings in front of or beside the worshipper?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=388)

"و" يكره "أن يكون بين يديه" أي المصلي ـــــــــ. الصف وأراد أن يلحق بالصف يكره وفي الفتح عن الدراية لو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف يكره إجماعا والأفضل أن يقوم في الصف الأخير إذا خاف إيذاء أحد وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكان الوقوف فيه اختلاف اهـ وفي الشرح إذا تكامل الصف الأول لا ينبغي أن يتزاحم عليه لما فيه من الإيذاء قوله: "فيه تصاوير ذي روح" قيد به لأن الصورة تكون لذي الروح وغيره والكراهة ثابتة ولو كانت منقوشة أو منسوجة وما كان معمولا من خشب أو ذهب أو فضة على صورة إنسان فهو صنم وإن كان من حجر فهو وثن قوله: "لأنه يشبه حامل الصنم" هذه العلة تنتج كراهته ولو في غير صلاة ونقله في النهر عن الخلاصة قوله: "أو بحذائه" أي عن يمينه أو عن يساره قوله: "كالتي على الدينار"

ومثلها الصورة المنقوشة في خاتم غير مستبينة أفاده في المحيط وقد روي أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال كان عليه أسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه وذلك أن يختنصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال دانيال ألقته في غيضة أي أجمة رجاء أن يسلم فقيض الله له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه على خاتمه ليكون بمرأى منه ليتذكر نعمة الله عليه ووجد ذلك الخاتم في عهد عمر رضي الله عنه فدفعه عمر إلى أبي موسى الأشعري كذا في الشرح والتقييد بغير المستبين يفيد أن المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه كذا في المنح قوله: "مقطوعة الرأس" لا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجثة لأنه مثل المطوق من الطيور كذا في الشرح ومثل القطع طلبه بنحو مغرة أو نحته أو غسله ومحو الوجه كمحو الرأس بخلاف قطع اليدين والرجلين فإن الكراهة لا تزول بذلك لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي كما في الفتح وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقا قوله: "أو تكون لغير ذي روح" لما روى أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال له: إني أصور الصورة فأفتني فيها فقال له: أدن مني فدنا منه ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده عليه وقال له أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذب به في"

"تنور أو كانون فيه جمر" لأنه يشبه المجوس في عبادتهم لها لا شمع وقنديل وسراج في الصحيح لأنه لا يشبه التعبد

Mas'alah: Is it disliked to prostrate on a carpet containing images of living beings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=397)

"و" لا يكره "السجود على بساط فيه تصاوير" ذوات روح "لم يسجد عليها" لإهانتها بالوطء عليها

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on an image of a living being?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=240)

قوله (ويكره السجود على صورة ذي روح) الأولى ذكر هذا عند ذكر الصورة فيما يأتي أو يقدم ما يأتي هنا لجمع الكلام المتناسب وفي النهر أشدها كراهة أن تكون أمام المصلى ثم فوق رأسه بحذائه ثم خلفه اه فإن قلت كون العلة إمتناع الملائكة من دخول البيت يقتضي ثبوت الكراهة أيضا إذا كان التمثال تحت رجليه أو في محل جلوسه وقد نصوا على أنه لا كراهة في ذلك وكذا يفيد ثبوتها حديث جبريل إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة أجيب عنه بأنه وجد ما يخصصه وهو ما في صحيح ابن حبان استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بساطا اه وتؤنس بأن هذا يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه تماثيل وإن كانت في موضع سجوده إلا أن يقال ان فيه صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وفيه تعظيم لها إن سجد عليها واختلفوا فيما إذا كانت الصورة على دراهم أو دنانير هل تمنع دخول الملائكة فذهب القاضي عياض إلى عدم المنع والأحاديث مخصصة وذهب النووي إلى المنع للعموم ثم المراد ملائكة الرحمة لا الحفظة فإنهم لا

يفارقونه إلا عند الجماع والخلاء وفي شرح المشكاة لمنلا علي نقلا عن الخطابي وابن الملك أنها لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment containing images of living beings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=244)

قوله (فيه تصاوير ذي روح) قيد به لأن الصورة تكون لذي الروح وغيره والكراهة ثابتة ولو كانت منقوشة أو منسوجة وما كان معمولا من خشب أو ذهب أو فضة على صورة إنسان فهو صنم وإن كان من حجر فهو وثن

Mas'alah: Why is praying in a garment with images disliked even outside of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=244)

قوله (لأنه يشبه حامل الصنم) هذه العلة تنتج كراهته ولو في غير صلاة ونقله في النهر عن الخلاصة

Mas'alah: What does 'opposite him' mean regarding images in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=244)

قوله (أو بحذائه) أي عن يمينه أو عن يساره

Mas'alah: What is the ruling on images on coins and rings in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=244)

قوله (كالتي على الدينار) ومثلها الصورة المنقوشة في خاتم غير مستبينة أفاده في المحيط وقد روي أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال كان عليه أسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه وذلك أن يختنصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال دانيال ألقته في غيضة أي أجمة رجاء أن يسلم فقيض الله له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه على خاتمه ليكون بمرأى منه ليتذكر نعمة الله عليه ووجد ذلك الخاتم في عهد عمر رضي الله عنه فدفعه عمر إلى أبي موسى الأشعري كذا

Mas'alah: Is praying with a ring bearing a distinct image disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

في الشرح والتقييد بغير المستبين يفيد أن المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه كذا في المنح

Mas'alah: How does removing the head of an image remove the dislike in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (مقطوعة الرأس) لا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجثة لأنه مثل المطوق من الطيور كذا في الشرح ومثل القطع طلبه بنحو مغرة أو نحته أو غسله ومحو الوجه كمحو الرأس بخلاف قطع اليدين والرجلين فإن الكراهة لا تزول بذلك لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي كما في الفتح وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقا

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'sham' (wax) in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله (أو شمع) قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس أضعفهما الشمع بالسكون والأوجه فتح الميم اه من الشرح

Mas'alah: Why is prostrating on fire not similar to Magian worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله (لأنه لا يشبه عبادة المجوس) لأن المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة قالهالسيد

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a carpet and writing on prayer mats?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=248)

قوله (ولا يكره السجود على بساط الخ) هذا ما في الجامع الصغير وصححه في البدائع وتاج الشريعة وأطلق الكراهة في الأصل قال في النهر ولو حمل المطلق على المقيد لارتفع الخلاف ولم يلح ما المانع من ذلك اه وتكره الكتابة على الأبسطة ونحوها ولو بالحروف المفرقة ولو حرفا واحدا أفاده السيد

Mas'alah: What is the ruling on placing a cloth to prostrate upon during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (ولا بوضع خرقة يسجد عليها) وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه فعل ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فإنه مكروه فقال له الإمام من أين أنت فقال من خوارزم فقال الله أكبر جاء التكبير من وراء يعني من الصف الأخير أي على العكس يعني يحمل علم الشريعة من هنا إلى خوارزم لا من خوارزم إلى هنا ثم قال له أفي مسجدكم حشيش قال نعم قال يجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة كذا في التجنيس والظاهر أن محل عدم الكراهة إذا لم ينشف بها الأعضاء من الماء المستعمل وإلا كره نظرا إلى الرواية بنجاسته وإن كانت غير معتمدة

Mas'alah: What is the ruling on placing a cloth to protect from heat during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (اتقاء الحر الخ) ظاهره أنه يكره وضعها لغير ذلك

Mas'alah: Why is prostrating on wool or cotton disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (لقربه من التواضع) وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك فإنه يقول بكراهة السجود على ما كان من نحو الصوف والقطن والكتان كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a cloth in supererogatory vs. obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (من النفل) أما في الفرض فيكره إلا من عذر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What are the disliked actions regarding counting verses, standing in a niche, and images in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=153)

الآي والتسبيح باليد وقيام الإمام في المحراب أو على مكان أو الأرض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أولغير ذي روح وأن يكون بين يديه تنور أو كانون فيه جمر أو قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة. ـــــــ الآي "جمع الآية وهي الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة" و "عد" التسبيح "وقوله" باليد "قيد لكراهة عد الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما بأن يكون بقبض الأصابع ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها ولا الإحصاء بالقلب اتفاقا كعدد تسبيحه في صلاة التسابيح وهي معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح" و "يكره" قيام الإمام "بجملته" في المحراب "لا قيامه خارجه وسجوده فيه – سمي محرابا لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه – والكراهة لاشتباه الحال على القوم وإذا ضاق المكان فلا كراهة" أو "قيام الإمام" على مكان "بقدر ذراع على المعتمد وروي عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الأئمة الحلواني" أو "على" الأرض وحده "– قيد للمسألتين – فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما به ورد الأثر." و "يكره القيام" خلف صف فيه فرجة "1 للأمر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم:" من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحي عن عشر سيئات ورفع عنه عشر درجات "" ولبس ثوب فيه تصاوير "ذي روح لأنه يشبه عبادتها وأشدها كراهة أمامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه" وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة "بحيث لا تبدو للقائم إلا بتأمل كالتي على الدينار لأنها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لأن هذا يصغر عن البصر" أو "تكون كبيرة" مقطوعة الرأس "لأنها لا تعبد بلا رأس" أو "تكون" لغير ذي روح "كالشجر لأنها لا تعبد وإذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها" و

"يكره" أن يكون بين يديه "أي المصلي" تنور2 أو كانون فيه جمر "لأنه يشبه المجوس في عبادتهم لها لا شمع وقنديل وسراج في الصحيح لأنه لا يشبه التعبد" أو "يكون بين يده" قوم نيام "يخشى خروج ما يضحك أو يخجل أو يؤدي أو يقابل وجها وإلا فلا كراهة لأن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر" و "يكره" مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة "لأنه نوع عبث وإذا ضره لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق" 1 الفرجة المكان الخالي في الصف بحيث يتسع لآخر. 2 التنور: الفرن. والتنور معروف في القرى يستعملونه لخبزهم.

Mas'alah: Is it disliked to face a Mushaf or a hanging sword during prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=158)

ولا التوجه لمصحف أو سيف معلق أو ظهر قاعد يتحدث أوشمع أو سراج على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a mat with images?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=158)

والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها

Mas'alah: What is the ruling on images of living beings in the prayer area?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=159)

قوله: (وتكره صورة ذي الروح) مثل صورة الأسد والفيل والآدمي والخيل والطير التي ينقشها المصورون في الجدران والسقوف، وينسجها النساج في البسط والفرش. قيده بقوله: (ذي روح) لأن صورة غير ذي روح: لا يكره، كالشجر ونحوه، لأنه لا يعبد.

Mas'alah: In which directions are images disliked during prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=160)

قوله: (في كل جهات المصلي) يعني سواء كانت في يمينه أو يساره أو أمامه أو وراءه أو فوقه أو تحته، وذلك لحديث جبريل عليه السلام: "إنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة" رواه مسلم. وبيت لا تدخله الملائكة شر البيوت، وأشدها كراهة أن يكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه، ثم يمينه، ثم يساره، ثم خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on very small images in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=160)

قوله: (أو الصغيرة جدا) وهذا أن يكون بحيث لا يبدو للناظر إلا بتأمل، لأن الصغيرة جدا لا تعبد، وكان على خاتم أبي هريرة ذبابتان

Mas'alah: What is the ruling on praying on a carpet with images?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=160)

ولو صلى على بساط مصور: لا يكره إن لم يسجد عليها، لأنه إهانة وليس بتعظيم، ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو بساط مفروش: لم يكره، لأنها توطأ، فكان استهانة بالصورة، بخلاف ما لو كانت الوسادة منصوبة كالوسائد الكبار، أو كانت على الستر، لأنه تعظيم لها، ولو لبس ثوبا مصورا: كره لشبهه بحامل الصنم، ولا تفسد صلاته في كل الفصول.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a mat with images?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=94)

5 – والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a carpet with images?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3915)

مسألة: [الصلاة على بساط فيه تصاوير] قال أبو جعفر: (ولا بأس أن يصلى الرجل على بساط فيه تصاوير، ولا يسجد على التصاوير) . قال أحمد: الأصل في ذلك: أن قوما من المشركين قد عظموا الصور حتى عبدوها، فكل فعل ظاهره يضاهي فعل من عظمها: فهو مكروه، والتصاوير على البساط غير مكروهة؛ لأنه يوطأ ويبتذل، فلا يشبه حال

التعظيم. ويكره السجود عليها؛ لأنه يشبه فعل المعظمين لها بالتقبيل، ووضع الخد. والأصل فيه: ماروي "أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى في بيته سترا عليه تصاوير، فأمر أن يقطع وسائد" . فنهى عن تعليقه؛ لمضاهاته فعل الكفار في تعظيمها، وأباح قطعه وسائد؛ لأنها تبتذل وتوطأ. وروى سليمان بن أرقم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة "أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص في التماثيل ما كان يوطأ، وكره ما كان منصوبا" .

Mas'alah: What is the ruling on praying with images above or in front of the worshipper?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3916)

مسألة: [حكم الصلاة إذا كانت التصاوير فوقه أو بين يديه] قال أبو جعفر: (ويكره أن يصلى وفوق رأسه في السقف تصاوير، أو بحذائه، أو بين يديه صورة معلقة، أو في البيت تصاوير، ولا يفسد ذلك صلاته) . وذلك كله لما وصفنا من مضارعته لفعل المشركين في تعظيم الصور.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with images during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=166)

ولبس ثوب فيه تصاوير) لأنه يشبه حامل الصنم فيكره قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on having an image above, in front of, or beside the worshiper during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=166)

وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة؛ ولأنه يشبه عبادتها فيكره وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه، ثم على يمينه، ثم على يساره، ثم خلفه وفي الغاية إن كان التمثال في مؤخر الظهر والقبلة لا يكره؛ لأنه لا يشبه عبادته، وفي الجامع الصغير أطلق الكراهة. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on small images in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=166)

إلا أن تكون صغيرة) لأنها لا تعبد إذا كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر والكراهة باعتبار العبادة فإذا لم يعبد مثلها لا يكره روي أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال – عليه السلام – كان عليه أسد ولبوة وبينهما رجل يلحسانه قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on images with the head cut off in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=166)

أو مقطوعة الرأس) أي ممحوة الرأس بخيط يخيطه عليه حتى لا يبقى للرأس أثر أو يطليه بمغرة أو نحوه أو ينحته فبعد ذلك لا يكره؛ لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة ولا اعتبار بالخيط بين الرأس والجسد لأن من الطيور ما هو مطوق ولا بإزالة الحاجبين أو العينين؛ لأنها تعبد بدونهما. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on images of inanimate objects in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=166)

أو لغير ذي روح) أي أو كانت الصورة غير ذي الروح مثل أن تكون صورة النخل وغيرها من الأشجار؛ لأنها لا تعبد عادة وعن ابن عباس أنه رخص في تمثال الأشجار. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on praying on a carpet with images?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=167)

وعلى بساط فيه تصاوير إن لم يسجد عليها) لأنه استهانة بالصورة فلا يكره والسجود عليها يشبه عبادتها فيكره وأطلق الكراهة في الأصل لما روينا ولأن موضع الصلاة معظم فيكون فيه نوع تعظيم للصورة بتعظيم ذلك البساط فيكره مطلقا ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو بساط مفروش لا يكره؛ لأنها تداس وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت الصورة على الستر؛ لأنه تعظيم لها. (فصل) قال – رحمه الله

) –

Mas'alah: What is the ruling on facing fire or images during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=66)

الرأس والصغيرة جدا ولو استقبل تنورا يتقد أو كانونا فيه نار يكره بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with images and on acts in the mosque?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=800)

فيها، ولبس ثوب [(1)] ذي صور(2)، والوطء [(3)] (4) والبول والتخلي فوق مسجد، وغلق [(5)] بابه(6). (1) قوله: ولبس ثوب... الخ؛ قال في ((الغنية)) : تكره التصاوير على الثوب صلى فيه أو لم يصل، أما إذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به؛ لأنه مستور بثيابه، وكذا لو كان على خاتمه. كذا في ((الخلاصة)) . (2) في أ و ب و م: صورة. أي تصاوير ذي روح؛ لأنه يشبه حامل الصنم. كما في ((المراقي)) (ص341) . (3) قوله: والوطء؛ هذه المسألة وإن لم يكن فيهما كراهة الصلاة، لكن بما كانت متعلقة بالمسجد، وهو موضع الصلاة ذكرها هاهنا؛ أي يكره الوطء أي المجامعة بالنساء، والبول والتخلي؛ أي التغوط على سطح المسجد؛ لأنه في حكم المسجد، حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته، ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه، ولا يحل للجنب الوقوف عليه، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنظف المساجد

وتطيب، أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما. (4) هذه المسألة وإن لم يكن فيها كراهة الصلاة لكن لما كانت متعلقة بالمسجد، وهوموضع الصلاة ذكرها هاهنا، فيكره مجامعة النساء، والبول، والتخلي: أي التغوط على سطح المسجد؛ لأنه في حكم المسجد. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 198) . (5) قوله: وغلق؛ بفتح الغين المعجمة؛ أي يكره غلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة، وقد قال الله: {من أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} ، وقيل: لا بأس إذا خيف على متاع المسجد، وكان في غير أوان الصلاة. كذا في ((البناية)) . (6) إلا للفتنة على متاعه، به يفتى. كما في ((الدرالمختار)) (1: 441) .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with images of animals?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=802)

(وعلى بساط [(2)] ذي صور(3) لا يسجد عليها، وصورة [(4)] صغيرة [(5)] (6) لا تبدو للناظر، وتمثال غير حيوان [(7)] ، [أو(8) حيوان] (9) محي[(10)] (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ. (2) قوله: وعلى بساط؛ أي لا تكره الصلاة على بساط مصور بصورة الحيوان، بشرط أن لا يسجد عليها بأن تكون في موضع قيامه وجلوسه، فإن بسط البساط ذي الصور، والاستناد على الوسادة التي فيها الصور جائز، ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في ((صحيح البخاري)) وغيره فلا وجه لكراهة الصلاة فيه، نعم في السجدة عليها تشبه بعبادة الصنم فلذا وقع الاحتراز منه. (3) في أ و م: صورة. (4) قوله: وصورة؛ أي لا تكره صورة صغيرة، بحيث لا تبدو؛ أي لا تظهر للناظر بعيد؛ لأن مثل ذلك لا يعبد، فلا يكون في حكم الوثن، فلا يكره في

البيت. (5) قوله: صغيرة؛ أي بحيث لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما وهي على الأرض. كذا قال الحلبي في ((شرح المنية)) . (6) أي بحيث لا تتبين تفاصيل أعضاؤها للناظر قائما، وهي على الأرض. كما في ((غنية المستملي)) (ص359) . (7) قوله: غير حيوان؛ كالشجر والبيوت ونحوها، وجه عدم كراهته أنه ليس فيه تشبيها بعبادة الوثن، فلا يكره وضعه في البيت، ولا الصلاة في بيت هو فيه، وإن كان أمامه أو فوقه، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهم عند الشيخين وغيرهما أنه أجاز ذلك. (8) في ج و ص: و. (9) سقطت من م. (10) قوله: محي؛ أي قطع رأسه، يدل عليه ما في ((سنن النسائي)) : استأذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها، أو اجعلها بسطا، فلأن قطع رأسه بخيط ونحوه فهو لا ينفى الكراهة؛ لأن بعض الحيوانات مطوق فلا يتحقق قطعه إلا بمحوه، وهو بأن يجعل الخيط على كل رأسه بحيث يخفى، أو يطليه بطلاء ينفيه أو يغسله أو نحو ذلك، ولو قطع يديها ورجليها لا ترتفع الكراهة؛ لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي. كذا في ((فتح القدير)) .

Sub-topic – Disliked Acts Related to the Mosque and Its Etiquette

Mas'alah: What is the ruling on locking the door of the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

(و) كما كره (غلق باب المسجد) إلا لخوف على متاعه، به يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse, urinating, or defecating on the roof of a mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

(و) كرهه تحريما (الوطئ فوقه، والبول والتغوط) لانه مسجد إلى عنان السماء

Mas'alah: What is the ruling on using the mosque as a thoroughfare without excuse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

(واتخاذه طريقا بغير عذر) وصرح في القنية بفسقه باعتياده

Mas'alah: What is recommended for a person entering the mosque regarding footwear?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل

Mas'alah: What is the ruling on the disliked acts above a room designated as a mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

(لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) بل ولا فيه، لانه ليس بمسجد شرعا.

Mas'alah: What acts are prohibited or disliked in a mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

ويحرم فيه السؤال، ويكره الاعطاء مطلقا، وقيل: إن تخطى، وإنشاد ضالة، أو شعر إلا ما فيه ذكر، ورفع صوت بذكر، إلا للمتفقهة،

Mas'alah: What acts are prohibitively disliked in a mosque according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=651)

(و) كره تحريما (الوطء فوقه، والبول والتغوط) لأنه مسجد إلى عنان السماء (واتخاذه طريقا بغير عذر) وصرح في القنية بفسقه باعتياده (وإدخال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه) ولا تطيينه بنجس (ولا البول) والفصد (فيه ولو في إناء) ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره

Mas'alah: What is the ruling on intercourse on the roof of a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=651)

(قوله الوطء فوقه) أي الجماع خزائن؛ أما الوطء فوقه بالقدم فغير مكروه إلا في الكعبة لغير عذر، لقولهم بكراهة الصلاة فوقها. ثم رأيت القهستاني نقل عن المفيد كراهة الصعود على سطح المسجد اهـ ويلزمه كراهة الصلاة أيضا فوقه فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on decorating the mosque with plaster and gold?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=653)

ولا بأس بنقشه خلا محرابه) فإنه يكره لأنه يلهي المصلي. ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي. وفي حظر المجتبى: وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى. وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ (بجص وماء ذهب) لو (بماله) الحلال (لا من مال الوقف) فإنه حرام (وضمن متوليه لو فعل) النقش أو البياض إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافي، وإلا إذا كان لإحكام البناء أو الواقف فعل مثله لقولهم: إنه يعمر الوقف كما كان، وتمامه في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on begging and giving in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=654)

ويحرم فيه السؤال، ويكره الإعطاء مطلقا، وقيل إن تخطى [رد المحتار] وفي البيري:

واختلف في المراد من المسجد الحرام الذي فيه المضاعفة المذكورة؛ فقيل بقاع الحرام، وقيل الكعبة وما في الحجر من البيت، وقيل الكعبة وما حولها من المسجد؛ وجزم به النووي وقال إنه الظاهر. وقال الشيخ ولي الدين العراقي: ولا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم –، بل يشمل جميع ما زيد فيه، بل المشهور عند أصحابنا أنه يعم جميع مكة بل جميع حرمها الذي يحرم صيده كما صححه النووي انتهى ما أفاده شيخ مشايخنا محمد بن ظهيرة القرشي الحنفي المكي اهـ ملخصا: [تنبيه] هذه المضاعفة خاصة بالفرض لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» وإلا وقع التعارض بينه وبين الحديث الأول، كذا حكاه ابن رشد المالكي في القواعد عن أبي حنيفة كما في الحلية عن غاية السروجي، وتمامه فيها (قوله ثم القدس) لأنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها والمنصوص على المضاعفة فيها (قوله ثم قبا) بالقصر والمد منصرف وغير منصرف والقاف مضمومة ط لأنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم (قوله ثم الأقدم ثم الأعظم) كذا في الحلية عن الأجناس. والذي في البحر بعد القدس: ثم الجوامع، ثم مساجد المحال، ثم مساجد الشوارع لأنها أخف رتبة لأنه لا يعتكف فيها إذا لم يكن لها إمام معلوم ومؤذن، ثم مساجد البيوت لأنه لا يجوز الاعتكاف فيها إلا للنساء. اهـ. وفي القهستاني: مساجد الشوارع هي التي بنيت في الصحاري مما ليس لها مؤذن وإمام راتبان كما في الجلابي. اهـ. والحاصل أن بعد القدس الجوامع: أي المساجد الكبيرة الجامعة للجماعة الكثيرة، لكن الأقدم منها أفضل كمسجد قبا، ثم الأعظم: أي الأكثر جماعة فالأعظم، ثم الأقرب فالأقرب. وفي آخر شرح المنية بعد نقله ما مر عن الأجناس: ثم الأقدم أفضل لسبقه حكما، إلا إذا كان الحادث أقرب إلى بيته فإنه أفضل حينئذ لسبقه حقيقة وحكما، كذا في الواقعات. وذكر في الخانية ومنية المفتي وغيرهما أن الأقدم أفضل، فإن استويا في القدم

فالأقرب؛ ولو استويا فيهما وقوم أحدهما أكثر، فإن كان فقيها يقتدى به يذهب للأقل جماعة تكثيرا لها بسببه وإلا تخير. والأفضل اختيار الذي إمامه أفقه وأصلح، ومسجد حيه وإن قل جمعه أفضل من الجامع وإن كثر جمعه اهـ ملخصا. وحاصله أن في تقديم الأقدم على الأقرب خلافا، لكن عبارة الخانية هكذا: وإذا كان في منزله مسجدان يذهب إلى ما كان أقدم إلخ. وظاهره أن هذا التفصيل في مسجد الحي تأمل (قوله أفضل اتفاقا) أي من الأقدم وما بعده لإحرازه فضيلتي الصلاة والسماع ط (قوله ومسجد حيه أفضل من الجامع) أي الذي جماعته أكثر من مسجد الحي، وهذا أحد قولين حكاهما في القنية، والثاني العكس؛ وما هنا جزم به في شرح المنية كما مر، وكذا في المصفى والخانية، بل في الخانية: لو لم يكن لمسجد منزله مؤذن فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه ويصلي ولو كان وحده لأن له حقا عليه فيؤديه (قوله والصحيح إلخ) قدمنا الكلام مستوفى على هذه المسألة في شروط الصلاة قبيل بحث القبلة فراجعه (قوله وقيل إن تخطى) هو الذي اقتصر عليه الشارح في الحظر حيث قال: فرع يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس في المختار لأن عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله

Mas'alah: What is the ruling on announcing lost property and reciting poetry in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=655)

وإنشاد ضالة أو شعر إلا ما فيه ذكر

Mas'alah: What is the ruling on reserving a specific place in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=657)

وتخصيص مكان لنفسه، وليس له إزعاج غيره منه ولو مدرسا،

Mas'alah: What is the ruling on writing on the walls of a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=658)

ولا ينبغي الكتابة على جدرانه

Mas'alah: What is the ruling on removing bat and pigeon nests from the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=658)

ولا بأس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته [رد المحتار] أي ولو بلا نصب قاض كما قدمناه عن العناية (قوله لا لدرس أو ذكر) لأنه ما بني لذلك وإن جاز فيه، كذا في القنية (قوله فاستماع العظة أولى) الظاهر أن هذا خاص بمن لا قدرة له على فهم الآيات القرآنية والتدبر في معانيها الشرعية والاتعاظ بمواعظها الحكمية، إذ لا شك أن من له قدرة على ذلك يكون استماعه أولى بل أوجب، بخلاف الجاهل فإنه يفهم من المعلم والواعظ ما لا يفهمه من القارئ فكان ذلك أنفع له (قوله ولا ينبغي الكتابة على جدرانه) أي خوفا من أن تسقط وتوطأ بحر عن النهاية (قوله خفاش) كرمان: الوطواط قاموس (قوله لتنقيته) جواب سؤال؛ حاصله أنه قال – صلى الله عليه وسلم – «أقروا الطير على مكانتها» فإزالة العش مخالفة للأمر فأجاب بأنه للتنقية وهي مطلوبة، فالحديث مخصوص بغير المساجد ط.

Mas'alah: Is it disliked to step over people to ask for charity during Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=820)

ويكره التخطي للسؤال بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to beggars in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=820)

وفيه تجتمع الأرواح وتزار القبور [رد المحتار] مطلب في الصدقة على سؤال المسجد (قوله ويكره التخطي للسؤال إلخ) قال في النهر: والمختار أن السائل إن كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل إلحافا بل لأمر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والإعطاء اهـ ومثله في البزازية. وفيها ولا يجوز الإعطاء إذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة. قال الإمام أبو نصر العياضي: أرجو أن يغفر الله – تعالى – لمن يخرجهم من المسجد. وعن الإمام خلف بن أيوب: لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من يتصدق عليهم. اهـ. وسيأتي في باب المصرف أنه لا يحل أن يسأل شيئا من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه إن علم بحالته لإعانته على المحرم. مطلب في ساعة الإجابة يوم الجمعة (قوله وسئل – عليه الصلاة والسلام – إلخ) ثبت في الصحيحين وغيرهما عنه – صلى الله عليه وسلم – «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله – تعالى – شيئا إلا أعطاه إياه» وفي هذه الساعة أقوال. أصحها أو من أصحها أنها فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة كما هو ثابت في صحيح مسلم عنه – صلى الله عليه وسلم – أيضا حلية. قال في المعراج: فيسن الدعاء بقلبه لا بلسانه لأنه مأمور بالسكوت. اهـ. وفي حديث آخر

أنها آخر ساعة في يوم الجمعة وصححه الحاكم وغيره وقال على شرط الشيخين، ولعل هذا هو مراد المشايخ. ونقل ط عن الزرقاني أن هذين القولين مصححان من اثنين وأربعين قولا فيها وأنها دائرة بين هذين الوقتين فينبغي الدعاء فيهما. اهـ. ثم الظاهر أنها ساعة لطيفة يختلف وقتها بالنسبة إلى كل بلدة وكل خطيب لأن النهار في بلدة يكون ليلا في غيرها وكذلك وقت الظهر في بلد يكون وقت عصر في غيرها لما قالوا من أن الشمس لا تتحرك درجة إلا وهي تطلع عند قوم وتغيب عند آخرين، والله أعلم. مطلب ما اختص به يوم الجمعة (قوله فقال يومها) تمام كلامه لأن معرفة هذا الليل وفضله لصلاة الجمعة (قوله في أحكامات) بفتح الهمزة جمع أحكام، فإن تراجمه في فن الجمع والفرق. القول في أحكام السفر. القول في أحكام المسجد ونحو ذلك من جملتها أحكام يوم الجمعة ح (قوله قراءة الكهف) أي يومها وليلتها، والأفضل في أولهما مبادرة للخير وحذرا من الإهمال وأن يكثر منها فيهما للخبر الصحيح أن الأول يضيء له من النور ما بين الجمعتين ولخبر الدارمي أن الثاني يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ابن حجر (قوله ومن فهم) كالمحشي الحموي (قوله ويكره إفراده بالصوم) هو المعتمد وقد أمر به أولا ثم نهى عنه ط (قوله: فقد وهم) ولنذكر عبارته برمتها ليعلم موضع الوهم

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in the mihrab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=430)

وقيام الإمام لا سجوده في الطاق) أي المحراب لأن قيامه فيه يشبه صنيع أهل الكتاب بخلاف سجوده فيه وقيامه خارجه هكذا علل به في الهداية وهو أحد الطريقين للمشايخ

وأصله أن محمدا

Mas'alah: What is the ruling on locking the door of the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=439)

(قوله وغلق باب المسجد) لأنه يشبه المنع من الصلاة قال تعالى {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} [البقرة: 114] والإغلاق يشبه المنع فيكره قال في الهداية وقيل لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد اهـ. وهو أحسن من التقييد بزماننا كما في عبارة بعضهم فالمدار خشية الضرر على المسجد فإن ثبت في زماننا في جميع الأوقات ثبت كذلك إلا في أوقات الصلاة أو لا فلا أو في بعضها ففي بعضها كذا في فتح القدير وفي العناية والتدبير في الغلق لأهل المحلة فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير أمر القاضي يكون متوليا اهـ. وفي النهاية وكان المتقدمون يكرهون شد المصاحف واتخاذ المشدة لها كي لا يكون ذلك في صورة المنع من قراءة القرآن فهذا مثله أو فوقه لأن المصحف ملك لصاحبه والمسجد ليس بملك لأحد اهـ. ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه أو كراهتهم لذلك زاعمين الاختصاص بها دون غيرهم حتى سمعت من بعضهم أنه يضيفها إلى نفسه ويقول هذه مدرستي أو لا تدرس في مدرستي وأعجب من ذلك أنه إذا غضب على شخص يمنعه من دخول المسجد خصوصا بسبب أمر دنيوي وهذا كله جهل عظيم ولا يبعد أن يكون كبيرة فقد قال الله تعالى {وأن المساجد لله} [الجن: 18] وما تلوناه من الآية السابقة فلا يجوز لأحد مطلقا أن يمنع مؤمنا من عبادة يأتي بها في المسجد لأن المسجد ما بني إلا لها من صلاة واعتكاف وذكر شرعي وتعليم علم وتعلمه وقراءة

قرآن ولا يتعين مكان مخصوص لأحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره إليه ليس له إزعاجه وإقامته منه فقد قال الإمام الزاهدي في فتاويه المسماة بالقنية معزيا إلى فتاوى العصر له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الأوزاعي له أن يزعجه وليس له ذلك عندنا اهـ. ومن الفروع الدالة على أن مدرس المسجد كغيره ما قاله في القنية أيضا ليس للمدرس في المسجد أن يجعل من بيته بابا إلى المسجد وإن فعل أدى ضمان نقصان الجدار إن وقع فيه اهـ. وأعجب من ذلك أن بعض مدرسي الأروام يعتقد في المسجد الذي له مدرس أنه مدرسة وليس بمسجد حتى ينتهك حرمته بالمشي فيه بنعله المتنجس مع تصريح الواقف بجعله مسجدا وسيأتي شروط المسجد إن شاء الله تعالى في كتاب الوقف

Mas'alah: What is the ruling on wiping mud off one's hands on the pillars or walls of the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=440)

ويكره مسح الرجل من الطين والردغة بأسطوانة المسجد أو بحائط من حيطان المسجد لأن حكمه حكم المسجد وإن مسح ببردي المسجد أو بقطعة حصير ملقاة فيه لا بأس به لأن حكمه ليس حكم المسجد ولا له حرمة المسجد وهكذا قالوا أن الأولى أن لا يفعل وإن مسح بتراب في المسجد فإن كان مجموعا لا بأس به وإن كان التراب منبسطا يكره هو المختار وإليه ذهب أبو القاسم الصفار لأن له حكم الأرض فكان من المسجد وإن مسح بخشبة موضوعة في المسجد فلا بأس به لأنه ليس لهذه الخشبة حكم المسجد فلا يكون لها حرمة المسجد وكذا إذا مسح بحشيش مجتمع أو حصير مخرق لا بأس به لأنه لا حرمة له إنما الحرمة للمسجد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=440)

ولكون المسجد يصان عن القاذورات ولو كانت طاهرة يكره البصاق فيه ولا يلقى لا فوق البواري ولا تحتها للحديث المعروف «إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار» ويأخذ النخامة بكمه أو بشيء من ثيابه فإن اضطر إلى ذلك كان البصاق فوق البواري خيرا من البصاق تحتها لأن البواري ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد فإذا ابتلي ببليتين يختار أهونهما فإن لم يكن فيها بوار يدفنها في التراب ولا يدعها على وجه الأرض وقالوا إذا نزح الماء النجس من البئر كره له أن يبل به الطين فيطين به المسجد على قول من اعتبر نجاسة الطين

Mas'alah: What is the ruling on planting trees and digging wells in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=440)

وفي الظهيرية وغيرها ويكره غرس الأشجار في المسجد لأنه يشبه البيعة إلا أن يكون به نفع للمسجد كأن يكون ذا نز أو أسطوانية لا تستقر فيغرس ليجذب عروق الأشجار ذلك النز فحينئذ يجوز وإلا فلا وإنما جوز مشايخنا في المسجد الجامع ببخارى لما فيه من الحاجة قالوا ولا يتخذ في المسجد بئر ماء لأنه يخل حرمة المسجد فإنه يدخله الجنب والحائض وإن حفر [منحة الخالق] (قوله كأن يكون ذا نز) أي صاحب نز بالنون والزاي قال في الصحاح النز والنز ما يتحلب من الأرض من الماء وقد نزت الأرض صارت ذات نز وفي قوله وإلا فلا دليل على أنه لا يجوز إحداث الغرس في المسجد ولا إبقاؤه فيه لغير ذلك العذر ولو كان المسجد واسعا كمسجد القدس

الشريف ولو قصد به الاستغلال للمسجد لأن ذلك يؤدي إلى تجويز إحداث دكان فيه أو بيت للاستغلال أو تجويز إبقاء ذلك بعد إحداثه ولم يقل بذلك أحد بلا ضرورة داعية ولأن فيه إبطال ما بني المسجد لأجله من صلاة واعتكاف ونحوهما وقد رأيت في هذه المسألة رسالة بخط العلامة ابن أمير حاج الحلبي ألفها في الرد على من أجاز ذلك في المسجد الأقصى ورأيت في آخرها بخط بعض العلماء أنه وافقه على ذلك العلامة الكمال بن أبي شريف الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on reserving a specific place in the mosque for oneself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=441)

ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لأنه يخل بالخشوع

Mas'alah: What is the ruling on talking in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=442)

وصرح في الظهيرية بكراهة الحديث أي كلام الناس في المسجد لكن قيده بأن يجلس لأجله وفي فتح القدير الكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات وينبغي تقييده بما في الظهيرية أما إن جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=442)

وأما النوم في المسجد فاختلف المشايخ فيه وفي التجنيس الأشبه بما تقدم من المسائل أنه يكره لأنه ما أعد لذلك وإنما بني لإقامة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on selling, mending sandals, and reciting poetry in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

وفي شرح الآثار أن البيع وخصف النعل وإنشاد الشعر مما كان لا يعم المسجد من هذا غير مكروه

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse, urination, and relieving oneself on top of a mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1123)

وتكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي؛ لأن سطح المسجد له حكم المسجد، حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته، ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه، ولا يحل للجنب الوقوف عليه، ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد، والمراد ما أعد للصلاة في البيت؛ لأنه لم يأخذ حكم المسجد، وإن ندبنا إليه. [البناية] يقل وازيته، قاله الجوهري وغيره حازه على تخفيف الهمزة وقلبها م: (وما ينحط منه ينحط إلى الأرض) ش: أي وما ينزل منه من البول ينحط إلى الأرض غير محاذ للقبلة. م: (بخلاف المستقبل) ش: بكسر الباء على صيغة الفاعل م: (لأن فرجه مواز لها) ش: أي للقبلة م: (وما ينحط منه ينحط إليها) ش: أي إلى القبلة لأنه متوجه إليها، وقال الشافعي: إنما يكره ذلك كله في الفضاء، فأما في الأكنفة فلا. [أحكام المساجد] [المجامعة فوق المسجد والبول

والتخلي] م: (وتكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي) ش: أي التغوط دون ما يقوله الناس أنه الخلوة بالمرأة، والمراد من الكراهة التحريم م: (لأن سطح المسجد له حكم المسجد) ش: لأنه ثابت في العرصة والهواء جميعا م: (حتى يصح الاقتداء منه) ش: أي من السطح م: (بمن تحته) ش: يعني يصح اقتداء من كان فوق المسجد بالإمام الذي تحته إذا كان يعلم حال الإمام م: (ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه) ش: أي بالطلوع من المسجد إلى سطحه، م: (ولا يحل للجنب الوقوف عليه) ش: أي على سطح المسجد، فعلم أن حكم المسجد ثابت في الهواء كما في العرصة. فإن قلت: ما حكم المساجد التي عند السواقي وعند الحياض. قلت: قال بعضهم حكمها حكم المسجد، والأصح أنها ليس لها حرمة المسجد، فإنه لا بأس بإدخال الميت فيه مع أنا أمرنا بتجنيب المساجد الموتى، وذكر الصدر الشهيد: أن المختار للفتوى في الموضع الذي يتخذ لصلاة الجنازة والعيد أنه مسجد في حق جواز الاقتداء، وأن تفصل الصفوف رفقا بالناس، فما عدا ذلك ليس له حكم المسجد، والمسجد الجامع هو أعظم المساجد حرمة وكذلك المسجد الذي له جماعة وإمام ومؤذن [وقائمون] بأمره، والمساجد المبنية على القوارع فلها حكم المسجد، إلا أن الاعتكاف فيها لا يجوز؛ لأنه ليس لها إمام ومؤذن معلوم. م: (ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد) ش: لأنه لم يخلص لله تعالى م: (والمراد ما أعد للصلاة في البيت) ش: أي المراد من المسجد المذكور في قوله فوق بيت فيه مسجد هو الموضع الذي يعده المصلي في بيته للصلاة م: (لأنه لم يأخذ حكم المسجد) ش: لبقائه في ملكه، حتى له أن يبيعه ويهبه ويورث عنه، فكان حكمه حكم غيره من المنزل المملوك، فلا يكره المجامعة والبول في جوفه فضلا عن سطحه، وتسميته مسجدا لا يفيد حكم المساجد م: (وإن ندبنا إليه) ش: يعني وإن دعينا إلى اتخاذه في البيت؛ لأنه مستحب لكل إنسان أن يعد في بيته مكانا للصلاة يصلي فيه

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after Asr, Maghrib, or Fajr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1222)

وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج، وإن أخذ المؤذن فيها؛ لكراهة التنفل بعدها، [البناية] م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله – م: (إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة) ش: هذا استثناء من قوله يكره له أن يخرج، أراد أن يدخل في مسجد أذن فيه إذا كان ينتظم به أي يستقيم به أمر جماعته بأن كان مؤذنا أو إمام مسجد تتفرق جماعة بسبب غيبته فإنه يخرج ولا يدخل تحت الوعيد م: (لأنه) ش: أي لأن خروجه م: (ترك صورة) ش: أي ترك للجماعة من حيث الصورة م: (تكميل معنى) ش: أي تكميل للجماعة معنى، والاعتبار للمعنى، ولو دخل مسجدا لم يكن مسجد حيه فإن كانوا صلوا في مسجده فلا يخرج لأنه صار من أهل هذا المسجد، وإن لم يكن صلوا إن خرج ليصلي في مسجد حيه لا بأس به، لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه، وإن صلى في هذا المسجد لا بأس به أيضا إلا أنه صار من أهل هذا المسجد، والأفضل أن لا يخرج لكيلا يتهم أنه ممن لا يرى الجماعة. وفي [] فاتته الجماعة في مسجد حيه، فأتى مسجدا آخر يرجو فيه الجماعة فحسن، وإن صلى في مسجد حيه فحسن أيضا أي الحسن أفضل، فالشعبي اختار طلب الجماعة، والنخعي اختار مسجد حيه. وقال الحسن البصري: كان الصحابة – رضي الله عنهم – إذا دخلوا مسجد حيهم صلوا فرادى بغير أذان وإقامة ثم لمنفعة جماعة أستاذه لأجل درسه أو لسماع الأخبار ولسماع مجلس العامة أفضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين ولو فاتته ركعة أو ركعتان فالأفضل أن يصلي في مسجد حيه. م: (وإن كان قد صلى) ش: أي وإن كان الداخل مسجدا أذن فيه قد صلى فرضه م: (وكانت) ش: أي الصلاة التي صلاها م: (الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة) ش: وهو المؤذن م: (إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة) ش: هذا

استثناء من قوله فلا بأس بأن يخرج أراد أن المؤذن إذا شرع في الإقامة فإنه لا يخرج حينئذ م: (لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا) ش: أي معاينة، وانتصابه على الحال من مخالفة. م: (ولو كانت العصر) ش: أي ولو كانت الصلاة التي صلاها وحده صلاة العصر م (أو المغرب أو الفجر) ش: أي أو كانت المغرب أو كانت الفجر أي صلاة الفجر م: (خرج) ش: أي من المسجد م: (وإن أخذ فيها) ش: أي إن أخذ المؤذن أي شرع في واحدة من هذه الصلوات م: (لكراهة التنفل بعدها) ش: أي بعد العصر والمغرب والفجر، وعند الشافعي لا بأس بالشروع في هذه الصلوات لما روي عن زيد بن أبي الأسود قال «شهدت مع النبي – عليه السلام – صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلياها معه فقال: علي بهما

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to beggars in the mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1428)

قال أبو مطيع: لا يحل للرجل أن يعطي سؤال المسجد، وفي "فتاوى قاضي خان" قال أبو نصر: من أخرجهم من المسجد أرجو أن يغفر له، وقال بعض العلماء: من تصدق بفلس في المسجد ثم تصدق بعد ذلك بأربعين، قلنا لم يكن كفارة لذلك الفلس، وعن خلف بن أيوب أنه قال: لو كنت قاضيا لا أقبل شهادة من تصدق على هؤلاء في المسجد الجامع، وعن أبي بكر بن إسماعيل أنه قال: هذا فلس يحتاج إلى سبعين مثله كفارة له، ولكن تصدقوا قبل أن تدخلوا المسجد أو بعد الخروج منه. وعن ابن المبارك قال: يعجبني أن السائل إذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى له شيئا؛ لأن الدنيا ومتاعها حقير فإذا سأل بوجه الله فقد عظم ما حقره فلا يعطى له زجرا، وقال الصدر الشهيد: إن

السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقابا ولا يسأل إلحافا ولا يسأل لأمره لا بد له منه فلا بأس بالسؤال والإعطاء خير.

Mas'alah: Is it disliked to reserve a specific spot in the mosque for prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ويكره للإنسان أن يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on begging and giving in the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=146)

فأما تخطي السؤال فمكروه بالإجماع في جميع الأحوال، كذا في البحر الرائق المختار أن السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس إلحافا ويسأل لأمر لا بد منه لا بأس بالسؤال والإعطاء ولا يحل إعطاء سؤال المسجد إذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on plastering the mosque with clay mixed with impure water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2553)

ويكره أن يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس، بخلاف السرقين إذا جعل فيه الطين؛ لأن في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل إلا به، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on passing wind in the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2555)

فقال: لا، وفي اللآلئ واختلف في الذي يفسو في المسجد، فلم ير بعضهم بأسا، وبعضهم قالوا: لا يفسو ويخرج إذا احتاج إليه وهو الأصح، كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What are the rulings on a person in minor impurity entering the mosque, and on sleeping and eating there?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2555)

ولا بأس للمحدث أن يدخل المسجد في أصح القولين، ويكره النوم والأكل فيه لغير المعتكف، وإذا أراد أن يفعل ذلك ينبغي أن ينوي الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما شاء، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on removing a bird's nest from the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2555)

ولو كان في المسجد عش خطاف أو خفاش يقذر المسجد لا بأس برميه بما فيه من الفراخ، كذا في الملتقط، وفي صلاة الجلابي لا يتخذ طريقا في المسجد بأن يكون له بابان فيدخل من هذا ويخرج من ذلك، كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque wearing shoes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2555)

ودخول المسجد متنعلا مكروه، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on selling amulets and worldly work in the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2555)

رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والإنجيل والفرقان ويأخذ عليه المال ويقول: ادفع إلي الهدية. لا يحل له ذلك، كذا في الكبرى. ويكره كل عمل من عمل الدنيا في المسجد، ولو جلس المعلم في المسجد والوراق يكتب، فإن كان المعلم يعلم للحسبة والوراق يكتب لنفسه فلا بأس به؛ لأنه قربة، وإن كان بالأجرة يكره إلا أن يقع لهما الضرورة، كذا في محيط السرخسي. مباشرة عقد النكاح في المساجد مستحب واختيار ظهير الدين خلاف هذا، ولا يدخل الذي على بدنه نجاسة المسجد، كذا في خزانة المفتين. دخل المسجد للمرور فلما توسطه ندم، قيل: يخرج من باب غير الذي قصده، وقيل يصلي، ثم يتخير في الخروج. قال مجد الأئمة الترجماني إن كان محدثا يخرج من حيث دخل إعلاما لما جنى، كذا في القنية غرس الشجر في المسجد إن كان لنفع الناس بظله، ولا يضيق على الناس، ولا يفرق الصفوف لا بأس به، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره أو يفرق الصفوف أو كان في موضع يقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره، كذا في الغرائب. أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم مسجد بيت المقدس، ثم الجوامع، ثم مساجد المحال، ثم مساجد الشوارع فإنها أخف رتبة حتى لا يعتكف فيها أحد إذا لم يكن لها إمام معلوم

ومؤذن، ثم مساجد البيوت فإنه لا يجوز الاعتكاف فيها إلا للنساء، كذا في القنية. ذكر الفقيه – رحمه الله تعالى – في التنبيه حرمة المسجد خمسة عشر أولها أن يسلم وقت الدخول إذا كان القوم جلوسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر، فإن لم يكن فيه أحد أو كانوا في الصلاة فيقول السلام علينا من ربنا، وعلى عباد الله الصالحين. والثاني أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس. والثالث أن لا يشتري ولا يبيع. والرابع أن لا يسل السيف. والخامس أن لا يطلب الضالة فيه. والسادس أن لا يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله تعالى. والسابع أن لا يتكلم فيه من أحاديث الدنيا. والثامن أن لا يخطي رقاب الناس. والتاسع أن لا ينازع في المكان. والعاشر أن لا يضيق على أحد في الصف. والحادي عشر أن لا يمر بين يدي المصلي. والثاني عشر أن لا يبزق فيه. والثالث عشر أن لا يفرقع أصابعه فيه. والرابع عشر أن ينزهه عن النجاسات والصبيان والمجانين وإقامة الحدود. والخامس عشر أن يكثر فيه ذكر الله تعالى، كذا في الغرائب. الجلوس في المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق؛ لأن المسجد ما بني لأمور الدنيا، وفي خزانة الفقه ما يدل على أن الكلام المباح من حديث الدنيا في المسجد حرام. قال: ولا يتكلم بكلام الدنيا، وفي صلاة الجلابي الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد، وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى – كذا

في التمرتاشي. وإذا ضاق المسجد كان للمصلي أن يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه، وإن كان مشتغلا بالذكر أو الدرس أو قراءة القرآن أو الاعتكاف، وكذا لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه إذا ضاق بهم المسجد، كذا في القنية الصعود على سطح كل مسجد مكروه، ولهذا إذا اشتد الحر يكره أن يصلوا بالجماعة فوقه إلا إذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة، كذا في الغرائب. وأما بناء منارة المسجد من غلة الوقف إن كان بناؤها مصلحة للمسجد بأن

يكون أسمع للقوم فلا بأس به، وإن لم يكن مصلحة لا يجوز بأن يسمع كل أهل المسجد الأذان بغير منارته، كذا في التمرتاشي. ولا يجوز للقيم شراء المصليات لتعليقها بالأساطين ويجوز للصلاة عليها ولكن لا تعلق بالأساطين، ولا يجوز إعارتها لمسجد آخر. (قلت:) هذا إذا لم يعرف حال الواقف أما إذا أمر بتعليقها وأمر بالدرس فيه وبناه للدرس وعاين العادة الجارية في تعليقها بالأساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال الوقف في مصلحته إذا احتيج إليها، ولا يضمن إن شاء الله تعالى، كذا في القنية. هل يجوز أن يدرس الكتاب بسراج المسجد. والجواب فيه أنه إن كان موضوعا للصلاة فلا بأس به، وإن وضع لا للصلاة بأن فرغوا من الصلاة وذهبوا، فإن أخر إلى ثلث الليل لا بأس به، وإن أخر أكثر من ثلث الليل ليس له ذلك، كذا في المضمرات في كتاب الهبة. رفع المتعلم من كولان المسجد ووضعه في كتابه علامة فهو عفو، كذا في القنية. ويكره أن يجعل شيئا في كاغدة فيها اسم الله تعالى كانت الكتابة على ظاهرها أو باطنها، بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى فإنه لا يكره، كذا في الملتقط. وإذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل: يكره، وقيل: لا يكره، وقال: ألا ترى أنه لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هاهنا، كذا في المحيط ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه، وفي الكلام الأولى أن لا يفعل، وفي كتب الطب يجوز، ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، ويجوز محوه ليلف فيه شيء، كذا في القنية. ولو محا لوحا كتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز، وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق، كذا في الغرائب. ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز، كذا في القنية. سئل أبو حامد عن الكواغد من الأخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الغلاف فقال: إن كان في المصحف أو في كتب الفقه أو في التفسير فلا بأس به، وإن كان في كتب الأدب والنجوم يكره لهم ذلك، كذا في

الغرائب. حكى الحاكم عن الإمام أنه كان يكره استعمال الكواغد في وليمة ليمسح بها الأصابع، وكان يشدد فيه ويزجر عنه زجرا بليغا، كذا في المحيط. متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي – صلى الله عليه وآله – أو كتب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أو غيره فتوسد بالخريطة إن قصد الحفظ لا يكره، وإن لم يقصد الحفظ يكره، كذا في الذخيرة. التوسد بالكتاب الذي فيه الأخبار لا يجوز إلا على نية الحفظ له، كذا في الملتقط. وضع المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ لا بأس به وبغير الحفظ يكره، كذا في خزانة الفتاوى. يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور، كذا في القنية رجل أمسك المصحف في بيته، ولا يقرأ قالوا: إن نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب، كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا حمل المصحف أو شيئا من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره، كذا في المحيط. مد الرجلين إلى جانب المصحف إن لم يكن بحذائه لا يكره، وكذا لو كان المصحف معلقا في الوتد وهو قد مد الرجل إلى ذلك الجانب لا يكره، كذا في الغرائب. إذا كان للرجل جوالق، وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن، أو كان في الجوالق كتب الفقه أو كتب التفسير أو المصحف فجلس عليها أو نام، فإن كان من قصده الحفظ فلا بأس به، كذا في الذخيرة. رجل وضع رجله على المصحف إن كان على وجه الاستخفاف يكفر

Mas'alah: What is the ruling on locking the door of the mosque?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=73)

"ويكره أن يغلق باب المسجد" لأنه يشبه المنع من الصلاة وقيل لا بأس به إذا خيف

على متاع المسجد في غير أوان الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in the mihrab and prostrating in the arch?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=55)

ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره أن يقوم في الطاق لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان لما قلنا وكذا على القلب في ظاهر الرواية لأنه ازدراء بالإمام

Mas'alah: What is the ruling on intercourse, urination, and defecation on top of a mosque?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=56)

وتكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on locking the door of the mosque?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=56)

ويكره أن يغلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة وقيل لا بأس به إذا خيف على

متاع المسجد في غير أوان الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse, urination, and relieving oneself on top of a mosque?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=416)

(وتكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي) لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته، ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه، ولا يحل للجنب الوقوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on a house that does not take the ruling of a mosque?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=417)

لأنه لم يأخذ حكم المسجد وإن ندبنا إليه

Mas'alah: Is it permissible to lock a mosque outside of prayer times?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=55)

قوله ويكره لأنه مصلى للناس فلا يصح منعه عن الناس لقوله تعالى {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها} قال مشايخنا لا بأس بالغلق في غير أوان الصلاة لأنه لا يؤمن على متاع المسجد

Mas'alah: What is the ruling on praying on raised platforms (rufuf) in the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=355)

وحكي عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله نظير هذا، فإنه كان يقول: الصلاة على الرفوف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بأن امتلأ المسجد، ولم يجد موضعا يصلي فيه فلا بأس به، وهكذا حكي عن الفقيه أبي الليث رحمه الله في مسألة الطاق، فإنه كان يقول: إذا تحققت الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم، والإمام يقوم في الطاق لا يكره، ولم يذكر محمد في «الأصل» الدكان تقديرا، وذكر شيخ الإسلام عن الطحاوي أنه قال: إن كان دون قامة الرجل لا يكره....، وإن كان مثل قامة الرجل إن كان الإمام على الدكان يكره رواية واحدة، وإن كان القوم على الدكان ففيه روايتان على ما مر.

Mas'alah: What is the measurement for a raised platform (dukkan) that is disliked in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=355)

قال رحمه الله: وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قدر الدكان بهذا، وذكر شمس الأئمة الحلواني عن الطحاوي قال رحمه الله: إن الكراهة فيما إذا جاوزت الدكان قدر القامة الوسط وإن كان دون ذلك لا يكره، قال رحمه الله: وقد قال بعض مشايخنا: إذا كان قدر ذراع يكره وإن كان دون ذلك لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying on the road versus in people's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=731)

وفي «الأصل» أيضا: يكره للمسافر أن يصلي على الطريق، بل ينبغي له أن يتنحى عن الطريق؛ لأن الطريق مشغول بحق المسلمين، فهو كما لو صلى في أرض مغصوبة، فإن وجد موضعا مباحا يصلي في ذلك الموضع ولا يصلي على الطريق، فإن لم يجد موضعا مباحا ولكن وجد أراضي الناس، فإن كانت الأراضي مزروعة لا يصلي في الأراضي، ولكن على الطريق؛ لأن الضرر في الصلاة في الأراضي في هذه الصورة أكثر من الضرر في الصلاة في الطريق، وإن لم تكن الأراضي مزروعة يصلي في الأراضي، ولا يصلي في الطريق، وإن كانت الأرض للذمي، فالصلاة في الطريق أولى من الصلاة في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the bathhouse attendant's sitting area?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1957)

وأما الصلاة في موضع جلوس الحمامي فلا شك أن على قول من يقول بعدم الكراهة داخل الحمام لا يكره في موضع جلوس الحمامي، ومن قال بالكراهية داخل الحمام اختلفوا فيما بينهم في الكراهية في موضع جلوس الحمامي؛ وإنما اختلفوا لاختلافهم في علة الكراهية داخل الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built on the city wall?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1967)

وفي «فتاوى أبي الليث:» مسجد بني على سور المدينة، فلا ينبغي أن يصلى فيه. علل الصدر الشهيد رحمه الله فقال:؛ لأن السور للعامة، فصار كما لو بنى مسجدا في أرض الغصب، وإنه يخالف ما حكيناه عن «الأجناس» .

Mas'alah: What is the ruling on seeking out specific mosques for prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=902)

وعن معرور وافيت الموسم مع أمير المؤمنين وانصرفت إلى المدينة معه ثم رأى ناسا يذهبون مذهبا فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجد أصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها وإلا فلا يتعمدها.

Mas'alah: What are the rulings on locking the mosque door and other disliked acts in the mosque?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=274)

وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ـــــــ الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا) وهو بإطلاقه يعم الفضاء

والبنيان ولا كلام في كراهة الاستقبال أما الاستدبار فهو أصح الروايتين وثمة ثالثة وهي عدم كراهتها وقيل: إن كان ذيله ساقطا على الأرض فليس استقبالا ولو كان رافعا له قالوا: ينبغي أن يكون مكروها كذا في (البناية) . (و) يكره أيضا (غلق باب المسجد) لأنه يشبه المنع من العبادة وقيل: لا بأس به إذا خاف على متاع المسجد في غير أوقات الصلاة وعليه الفتوى وهذا أولى من التقييد بزماننا كما قيل: إن المدار خوف الضرر فإن ثبت في زماننا في جميع الأوقات ثبت كذلك إلا في أوقات الصلوات أو لا فلا أو في بعضها ففي بعضها كذا في (الفتح) قال في (العناية) : والتدبير في الغلق لأهل المحلة فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير أمر من القاضي يكون متوليا انتهى. وقولهم تكره الخياطة في المسجد إلا إذا كان حارسا له فينبغي أن يخرج على كراهة غلقه أما على عدمها فيكره مطلقا لانتفاء الضرورة. (و) كره أيضا (الوطء فوقه والبول والتخلي) أي: التغوط لأنه مسجد إلى عنان السماء بفتح المهملة يعني السحاب ويروي عنان السماء أي: نواحيها قال ابن الأثير وكذا ترتيب الأحكام من حرمة مكث الحائض والجنب فيه ونحو ذلك ودل كلامه على أن إدخال النجاسة فيه لا يحل ومن هنا قيد بعض المتأخرين قولهم بجواز الاستصباح بالدهن النجس بغير المساجد، وفي (التجنيس) : ينبغي لمن دخل المساجد أن يتعاهد النعل والخف عن النجاسة واختلف في كراهة إخراج الريح فيه أنه خلاف الأولى. (لا) يكره البول والوطء والتخلي (فوق بيت فيه مسجد) أعد للصلاة وإن ندب اتخاذه لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك لأنه ليس مسجدا حقيقة واختلف في مصلى العيد والجنازة قال في (النهاية) : والمختار للفتوى أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصلت الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس حكم المسجد قال في

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=275)

خاتمة: يكره البصاق فيه لخبر: (إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار) أي: ينضم فقيل: ذاته وقيل: ملائكته حكاهما ابن الأثير فإن اضطر كان البصاق فوق البواري خيرا منه تحتها لما أنه مسجد حكما وما تحتها مسجد حقيقة واتخاذه طريقا وصرح في (القنية) بفسقه ولا تتكرر عليه التحية لما أنه مسجد حكما بل يصليها كل يوم مرة وفي التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنه لا يفسق بمرة أو مرتين ولذا عبر في (القنية) بالاعتياد ولو توسط فندم قيل: يخرج من المكان الذي فيه وقيل: يصلي ثم يخير وقيل: إن كان محدثا خرج من حيث دخل وتخصيص مكان منه لنفسه لأنه يخل بالخشوع وهل له إزعاج غيره منه قال الأوزاعي: نعم وعندنا ليس له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on engaging in non-prayer activities in the mosque?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=804)

ويكره في المساجد ما ليس بصلاة او ذكر الله تعالى او قراءة القرآن والاستماع له والعلم وما اشبه ذلك

Mas'alah: Does the Prophet's silence about the Bedouin urinating in the mosque permit it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=319)

وليس سكوته عن بول الأعرابي في المسجد إلى أن فرغ ثم نهاه بعد ذلك دليلا على

جواز البول في المسجد.

Mas'alah: What are the disliked actions related to the mosque and relieving oneself?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=19)

فصل ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء وتكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد ويكره أن يغلق باب المسجد ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in the mihrab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=107)

(قوله وقيام الإمام في المحراب) أقول حكى الحلواني عن أبي الليث أنه لا يكره عند الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم ذكره الكاكي.

Mas'alah: Why is the imam standing in the mihrab disliked due to resemblance to the People of the Book?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=107)

(قوله؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب) أقول كذا علله في الهداية وفيه طريقان هذه إحداهما

والثانية إنما يكره كي لا يشتبه على من على يمينه ويساره حاله حتى إذا كان بجنبي الطاق عمودان وراءهما فرجتان يطلع منهما أهل الجهتين على حاله لا يكره فمن اختار هذه الطريقة لا يكره عنده إذا لم يكن كذلك ومن اختار الأولى يكره عنده مطلقا. وقال الكمال لا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا أثر لذلك فإنه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول – صلى الله عليه وسلم –، ولو لم تبن كانت السنة أن يتقدم في محاذاة ذلك المكان؛ لأنه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب إذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on closing the door of a mosque and on a prayer room above a house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=109)

لا فوق بيت فيه مسجد) والمراد ما أعد للصلاة في البيت بأن كان له محراب؛ لأنه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة المساجد، كذا في الكافي. . (و) يكره (غلق بابه) ؛ لأنه مصلى المسلمين فلا يصح منعه عنهم قالوا هذا في زمانهم وفي زماننا لا بأس في غير أوان الصلاة إذ لا يؤمن على [حاشية الشرنبلالي] الصلاة فيقول خلي طريق المسلمين أو ارجعي بإذن الله فإن أبت قتلها اهـ. (قوله: وذكر في المبسوط أنه لا تفصيل. . . إلخ) قال في المبسوط وهو الأظهر، وقال الكمال بعد نقله باحثا ثم الحق فيما يظهر الفساد أي بالعمل الكثير اهـ. ولم يتابعه عليه صاحب البرهان بل اقتصر على القول بعدم الفساد مطلقا. وقال وهو الأظهر اهـ. وقال في البحر قيد بالحية والعقرب؛

لأن في قتل القملة والبرغوث اختلافا، والحاصل أنه يكره التعرض لكل منهما بالأخذ فضلا عن القتل أو الدفن، فإن تعرضا بالأذى إن كان خارج المسجد فلا بأس بالأخذ والقتل والدفن بغير عمل كثير، وإن كان في المسجد فلا بأس بالقتل بغير عمل كثير ولا يطرحها ولا يدفنها فيه إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ. اهـ. (قوله ولا إلى ظهر قاعد يتحدث) أفاد الكراهة إلى وجهه سواء كان في الصف الأول أو غيره إلا أنه لو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لا يكره ويكره استقبال المصلي بالوجه سواء كان في الصف الأول أو غيره وهو ظاهر المذهب ومن المكروهات وضع دراهم أو دنانير لا تمنعه القراءة ومنها إتمام القراءة راكعا والقراءة في غير حالة القيام والصلاة في معاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة، وذكر في الفتاوى إذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال وصلى لا بأس به، وكذا في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة، ومنها أنه يكره للإمام أن يعجلهم عن إكمال السنة كما في البحر. (قوله يكره الوطء. . . إلخ) أشار به إلى كراهته داخل المسجد بالأولى، وكذا قال في الهداية تكره المجامعة فوق المسجد. وقال الكمال وصرح بالتحريم في شرح الكنز لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] لكن الحق كراهة التحريم، وذكر وجهه اهـ. ولم يذكر المصنف – رحمه الله – كراهة البول والمجامعة والتخلي في مصلى الجنازة. وقال بعض أصحابنا يكره كما في المساجد التي على القوارع وعند الحياض والأصح أنه ليس له حرمة المسجد وما كان هذا إلا نظير المعد لصلاة العيد وذلك لا يأخذ حكم المسجد فهذا مثله والمساجد التي على القوارع لها حكم المسجد إلا أن الاعتكاف فيها لا يجوز؛ لأنه ليس له إمام ومؤذن معلوم، وذكر الصدر الشهيد المختار للفتوى في الموضع الذي يتخذ لصلاة الجنازة والعيد أنه مسجد في حق جواز الاقتداء، وإن انفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد، كذا ذكره

الإمام المحبوبي اهـ ذكره الكاكي ومثله في فتح القدير ويخالفه ما قاله تاج الشريعة والأصح أنه أي مصلى العيد يأخذ حكمها أي المساجد؛ لأنه أعد لإقامة الصلاة فيه بالجماعة لأعظم الجموع على وجه الإعلان إلا أنه أبيح إدخال الدواب فيها ضرورة الخشية على ضياعها، وقد يجوز إدخال الدواب في بقعة المساجد لمكان العذر والضرورة اهـ فقد اختلف التصحيح في مصلى العيد واتفق في مصلى الجنازة. (قوله والتخلي أي التغوط) أقول، كذا ذكره الحلواني دون ما يقوله بعض الناس أنه الخلوة بالمرأة. (قوله بأن كان له محراب) أقول إنما قيد بالمحراب ليفيد الحكم فيما لا محراب له بالأولى ولذا أطلقه في الهداية وغيرها فقال ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعد للصلاة في البيت. اهـ. (قوله قالوا هذا في زمانهم وفي زماننا. . . إلخ) لم يقيده بالزمان في الهداية بل قال، وقيل لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة. وقال الكمال هذا أحسن من التقييد بزماننا كما في عبارة بعضهم فالمدار خشية الضرر اهـ. وفي نفي البأس إشارة إلى أنه لا يجب قفله. وقال تاج الشريعة

متاع المسجد. (لا) أي لا يكره (تزيينه بالجص والساج) وهو خشب مقوم يجلب من الهند (وماء الذهب بماله) أي بمال الباني (وأما المتولي فيضمن) قيمة ما زينه به (إذا فعل) ذلك (من مال الوقف) . (قرأ) بعد الفاتحة (من وسط السورة لا يكره، وقيل يكره) قراءة خاتمة السورة في ركعتين يكره، وكذا خاتمة سورة في ركعة أو سورتين في ركعتين، وقيل لا يكره فيهما جمع بين سور في ركعة لا يكره، وقيل يكره، ولو كرر سورة في الركعتين يكره إلا في النفل وينبغي أن لا يفصل بين الركعتين بسورة أو سورتين، وإنما يفصل بسور، كذا في القنية، قرأ في الركعة الأولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة وشيء من البقرة. وقال بعضهم يعيد قل أعوذ برب الناس

في الثانية، كذا في الخانية، قرأ في الركعة الأولى قل أعوذ برب الناس قرأها في الثانية أيضا، قرأ بعض السورة في كل ركعة قيل يكره، وقيل لا يكره وهو الصحيح، قرأ سورة فقرأ في الثانية سورة فوقها يكره والآية كالسورة، كذا في مجمع الفتاوى سقطت قلنسوته أو عمامته في الصلاة فرفع القلنسوة بيد واحدة أفضل من [حاشية الشرنبلالي] بل يجب ذلك صيانة للمصاحف الموضوعة والقناديل المعلقة. (قول لا يكره تزيينه) قال في الهداية ولا بأس بأن ينقش المسجد قال في النهاية قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – في قوله لا بأس إشارة إلى أنه لا يؤجر بذلك فيكفيه أن ينجو رأسا برأس. اهـ.؛ لأن في لفظ لا بأس دليلا على أن المستحب غيره، وإنما كان كذلك؛ لأن البأس الشدة اهـ قلت وفيه نفي لقول من جعله قربة لما فيه من تعظيم المسجد وإجلال الدين وبه صرح الزيلعي ثم قال وعندنا لا بأس به ولا يستحب وصرفه إلى المساكين أحب اهـ. وأفعل التفضيل ليس على بابه؛ لأنه نفي استحباب صرفه بما تقدم. (قوله بماله أي بمال الباني) قال تاج الشريعة وهذا إذا كان من طيب ماله أما إذا أنفق في ذلك مالا خبيثا أو مالا مسببه الخبيث والطيب فيكره؛ لأن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله اهـ. وقيد الزيلعي أيضا الإباحة بأن لا يتكلف لدقائق النقش في المحراب فإنه مكروه؛ لأنه يلهي المصلي. اهـ. قلت فعلى هذا لا يختص بالمحراب بل في أي محل يكون أمام من يصلي بل أعم منه وبه صرح الكمال فقال بكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في المحراب. (قوله: وأما المتولي فيضمن قيمة ما زينه به. . . إلخ) أقول في تضمينه القيمة تسامح؛ لأن المراد ضمان ما صرفه من مال الوقف لا قيمة ما صرف المال فيه. وقال في النهاية وكان الزرنجري – رحمه الله – يقول هذا القول أي بضمان المتولي في زمانهم أما في زماننا لو صرف ما يفضل في العمارة إلى النقش يجوز؛ لأن الظلمة يأخذون ذلك اهـ. وقال في البحر عن الكافي إنه لا بأس به إذا خيف الضياع بطمع الظلمة. وفي الغاية جعل البياض فوق السواد للنقاء يوجب ضمان

المتولي. وقال صاحب البحر ولا يخفى أن محله ما إذا لم يكل الواقف فعل مثل ذلك أما إن كان فله البياض لقولهم في عمارة الوقف إنه يعمره كما كان، وقيد بكونه للنقاء إذ لو قصد به إحكام البناء فإنه لا يضمن اهـ قلت ولا يخفى ما فيه من النظر اهـ قال وقيدوا بالمسجد إذ نقش غيره موجب للضمان إلا إذا كان مكانا معدا للاستظلال تزيد الأجرة به فلا بأس به، وأرادوا من المسجد داخله لما علل به من ترغيب الاعتكاف فيفيد أن تزيين خارجه مكروه. وأما من مال الوقف فلا شك أنه لا يجوز فعله ويضمن المتولي كدهن الحيطان خصوصا بقصد الحرمان. (قوله قرأ بعد الفاتحة إلى آخر الباب) أقول كان ينبغي تقديمه على هذا الفصل وكان ينبغي استطراد ما يتعلق بالمسجد وله أحكام أفردت على حدة في الشروح والفتاوى منها تحيته وسيذكرها المصنف ويكفيه في اليوم ركعتان إذا تكرر دخوله ولا تسقط بالجلوس عند أصحابنا ويقوم مقامها كل صلاة صلاها عند الدخول بلا نية التحية فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره أنه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة وصرح في الظهيرية بكراهة الحديث أي الكلام فيه لكن قيده بأن يجلس لأجله. وفي فتح القدير الكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات قال في البحر وينبغي تقييده بما في الظهيرية أما إن جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا واختلف في النوم فيه قال في البحر والأشبه فيما تقدم الكراهة واختلف في كراهية إخراج الريح فيه ولا يجوز إدخال النجاسة فيه ولا استطراقه ولا البزاق فيه ويأخذ النخامة بثوبه؛ لأنه ينزوي منها كما ينزوي الجلد من النار على ما روي (قوله قرأ من وسط السورة لا يكره، وقيل يكره) قال قاضي خان وفي غريب الروايات لأبي جعفر – رحمه الله – لا بأس بأن يقرأ من أول السورة أو من وسطها أو من آخرها اهـ. ولم يذكر غيره. (قوله: وقيل لا يكره فيهما) أقول هو الصحيح كما في قاضي خان قرأ آخر السورة في ركعة يكره أن يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة الثانية. وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح. اهـ. (قوله جمع بين سور في

ركعة لا يكره) أقول أي على جهة التأليف لما قال قاضي خان لا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة.

الصلاة بكشف الرأس. وأما العمامة فإن أمكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس أولى، وإن انحلت واحتاج إلى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس أولى من عقدها وقطع الصلاة، كذا في التتارخانية، لو صلى رافعا بكميه إلى المرفقين يكره، ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره المصلي إذا كان لابس شقة أو فرجية ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة، والمختار أنه لا يكره، كذا في الخلاصة.)

Mas'alah: What are the rulings on spitting, cleaning, and performing ablution in the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=30)

فصل في المسجد) تكره المضمضة والوضوء فيه إلا أن يكون ثمة موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه أو توضأ في إناء وقد مر قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لأنا أمرنا بتعظيم المسجد وصونه

عن النجاسة فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وإن اضطر إلى ذلك كان الإلقاء فوق الحصير أهون من الإلقاء تحت الحصير لأن البواري ليست للمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فإن لم يكن فيه بواري يدفنها في التراب أو تحت الحصير ولا يتركها على وجه الأرض ولا يبزق على أساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل

إلى القبلة أو غيرها ويكره مسح الرجل من طين والردغة باسطوانة المسجد أو بحائطه ولو مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها فالأولى أن يفعل ذلك وإن فعل فلا بأس به وإن مسح بتراب في المسجد إن كان ذلك التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا بأس به وإن كان منبسطا مفروشا يكره لأنه بمنزلة أرض المسجد وإن مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لأن الخشبة ليست من المسجد وإن كان في المسجد عش خطاف لا بأس بأن يرمى بها تنزيها للمسجد ولا يحفر في المسجد بئر ماء لأنه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبير زمزم وإن حفر في المسجد بئر فتلف فيه شيء إن حفر أهل المسجد أو رجل آخر بإذن أهله لا يضمن الحافر وإن حفر بغير إذن أهل المسجد يضمن المسجد ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد أو لا يضر كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير إذنه وكما لو علق رجل ليس من أهل المسجد قنديلا أو بسط حصيرا فتلف به إنسان كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكره غرس الشجر في المسجد لأنه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلاة إلا أن يكون منفعة للمسجد بأن كانت الأرض نزة لا تستقر أساطينها فيغرس فيه الشجر لتقل النزة ولا بأس بأن يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز أن يتخذ في المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فإن فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شيء من بردى المسجد أو حصيره فأخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الإعادة لأنه يسير لا يعتبر ويكره أن يخيط في المسجد لأنه أعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه إذا كتب باجرة أو معلم إذا علم الصبيان باجرة. وإن فعلوا بغير أجر فلا بأس به وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى إذا أقعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به ولكن لا يدق الثوب دقا فاحشا يضر

بالمسجد لأن فيه ضرورة ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة ولكن إذا تلف فيه شيء يضمن وقيل لا بأس للغريب أن ينام في المسجد ويكره الجلوس للمسجد للمصيبة ثلاثة أيام أو أقل وفي غير المسجد يرخص للرجال ثلاثة أيام والترك أولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة إن كان الوارث صغيرا أو كبيرا غائبا ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلاة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكرة إلا من عذر أو مطر ونحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان القوم خارج المسجد أو كان الميت خارج المسجد والإمام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد ما إذا كان الميت والإمام وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لأن سبب الكراهة إدخال الميت في المسجد أو اختلاف المكانين بين الإمام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لأن عادة السلف جرت لصلاة الجنازة بإعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما أعدوا لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لأن السور حق العامة وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كانت البلدة فتحت عنوة وبنوا مسجد بإذن الإمام جازت فيه الصلاة لأن للإمام أن يجعل الطريق مسجدا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر الناطفي رحمه الله تعالى في الواقعات إذا بني في أرض الخصب مسجد أو حمام أو حانوت لا بأس بالصلاة في المسجد ولا يستأجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشراء المتاع أما لصلاة في أرض الغير إن كان لذمي تكره لأنه يأبى ذلك ويتضرر به وإن كانت لمسلم فإن لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا بأس به لأن صاحبها لا يتضرر به وإن كانت مزروعة أو مكروبة فإن كان بينهما صداقة ومودة وكان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به إذا كان لمنزل

الرجل مسجدان يذهب إلى مكان أقدم فإن كان سواء يذهب إلى مكان أقرب إلى منزله

وإن استويا فهو مخير وإن كان قوم أحدهما أكثر فإن كان فقيها يذهب إلى الذي قومه أقل ليكثر الجمع بسبب وإن لم يكن فقيها يذهب حيث أحب وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وإن كان ممن يقتدي بغيره يذهب إلى مكان إمامه أصلح وأفقه رجل صلى في المسجد الجامع لكثر الجمع لا يصلي في مسجد حيه فإنه يصلي في مسجد منزله فإن كان قوم أقل ولم يكن في مسجد منزله مؤذن فإنه يذهب إلى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وإن كان واحدا لأن لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده أحد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فذلك أحب من أن يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فإن ذهب إلى مسجد أخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وإن صلى في مسجد حيه وحده فهو حسن وإن دخل منزله وصلى به بأهله فهو حسن وإن دخل مسجد ثم أقيم لمسجد أخر لا ينبغي أن يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الأخبار عن النبي المختار عليه الصلاة والسلام إذا فات لأحدكم صلاة في مسجده فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد وقيل أن يدخل المسجد له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا إذا كان الرجل من عرض الناس فأما إذا كان عالما أو معروفا يذهب إلى مسجده ويصلي فيه ويجب أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وإن كان ممن يلحن في القراءة فالأفضل أن يطلب غيره ويقتدي به وإن فاتته التكبيرة الأولى في مسجد أو ركعة أو ركعتان فالأفضل أن يصلي في مسجده ولا يذهب إلى مسجد آخر لأنه صار محرز فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلاة ثم أقيم في مسجده قالوا بأنه يقطع الصلاة ويصلي بالجماعة ما لم يصل أكثر الصلاة ولو افتتح الصلاة في منزله ثم سمع الإقامة في مسجده أو في مسجده آخر فإنه يتم الصلاة إذا كان إمام الحي زانيا أو أكل ربا له أن يتحول إلى مسجد آخر رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصر والقناديل

والأذان والإقامة والإمامة إن كان أهلا لذلك وإن لم يكن أهلا فالرأي في ذلك إليه الجبانة ومصلى الجبانة لهما حكم المسجد عند أداء الصلاة حتى يصح الإقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلة وليس لها حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالإمام صح إقتدائه وإن لم تكن الصفوف متصلة و لا المسجد ملآنا إليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب صلاة الجمعة فقال صح الإقتداء في طاقات المسجد والسدة وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة إلا إذا كانت الصفوف متصلة لأن الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فأما دار الصيارفة فمنفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الإقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لأنها من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بئرا في فناء المسجد أو هدم حائط المسجد فإنه يؤمر بالتسوية ولا يقضي بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا له أو حفر بئرا فيها يضمن النقصان قوم صلوا في الصحراء بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض أو فارقين لم يقم فيه أحد جازت صلاتهم إن كانت الصفوف حوالي ذلك الموضع متصلة لأن الصفوف إذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد إن كان الدار إذا أغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو في حكم مسجد جماعة يثبت فيه أحكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب إذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه وإن كانت الدار إن أغلقت لم يكن فيها جماعة إذا افتتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وإن كانوا لا يمنعون الناس عن الصلاة فيه ولا بأس بأن يترك سراج المسجد في المسجد إلى ثلث الليل ولا يترك أكثر من ذلك إلا إذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتادا في ذلك

الموضع ويجوز أن يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له مؤذن وإمام معلوم يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة الأفضل أن يصلي فيه كل فريق بأذان وإقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في أي مقدر يكره المرور فيه ولا يكره حكى رجل عن أبي نصر محمد بن سلام أنه قدر بخمسين ذراعا فيما دون ذلك يكره وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الأول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد تأتي في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on praying on shelves in the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

الصلاة على الرفوف التي تكون في المسجد إن كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وإن كان لا يجد لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on having a door in the mosque that is not distinct?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=377)

ولهما باب في المسجد ولا يشتبه يجوز في قولهم وإن كان من خارج المسجد ولا يشتبه فعلى الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse, urination, and relieving oneself on top of a mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=416)

(وتكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي) لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته، ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه، ولا يحل للجنب الوقوف عليه (ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد) والمراد ما أعد للصلاة في البيت [فتح القدير] مخرجه حسن بناء على إنكاره أن عراكا سمع من عائشة مدفوع بأنه ممن يمكن كونه لقيها فقد قالوا إنه سمع من أبي هريرة وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة فلا يبعد سماعه منها مع كونهما في بلدة واحدة. وقد أخرج مسلم حديث عراك عن عائشة «جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها» الحديث. ثم أخرج الدارقطني الحديث المذكور من غير جهة حماد بن سلمة الذي في حديث ابن ماجه قال عراك فيها حدثتني عائشة – رضي الله عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما بلغه قول الناس أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة» . ومنهم من ادعى النسخ تمسكا بما أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلة فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» ولفظ ابن حبان ومن بعده. حدثنا أبان بن صالح فزالت تهمة التدليس، ولفظهم «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا هرقنا الماء، ثم رأيته قبل موته بعام يبول إلى القبلة» وأبان بن صالح وثقه المزكون يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال الترمذي في العلل الكبير: سألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال حديث صحيح والأحوط المنع لأن الناسخ لا بد أن يكون في قوة المنسوخ وهذا وإن صح لا يقاوم ما تقدم مما اتفق عليه الستة وغيره مما أخرج كثيرا. مع أن الذي فيه حكاية فعله وهو

ليس صريحا في نسخ التشريع القولي لجواز الخصوصية: ولو نسي فجلس مستقبلا فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه: أخرج الطبري في تهذيب الآثار عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من جلس يبول قبالة المسجد فذكر فتحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له» وكما يكره للبالغ ذلك يكره له أن يمسك الصغير نحوها ليبول وقالوا: يكره أن يمد رجليه في النوم وغيره إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه إلا أن تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة (قوله وتكره المجامعة) وصرح بالتحريم في شرح الكنز لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] لكن الحق كراهة التحريم. لأن دلالة الآية إنما هي على تحريم الوطء في المسجد للمعتكف فتفيد أن الوطء من محظورات الاعتكاف، فعند عدم الاعتكاف لا يكون لفظ الآية دالا على منع فالمنع للمسجد حينئذ بل لو كان معتكفا اعتكافا نفلا أمكن أن يقال: لا يحرم الوطء عليه للاعتكاف لما عرف من أن قطع نفل الاعتكاف على الرواية المختارة إنهاء للعبادة لا إبطال، وإنما يمتنع للمسجد بدليل آخر فليست الآية على إطلاقها في كل اعتكاف إلا أن يقال: يجب أن يكون القطع الذي هو إنهاء بغير الجماع كالخروج من المسجد لأنه من محظوراته، ومبدؤه يقع في العبادة فصار كالخروج من الصلاة بالحدث يكون إنهاء محظورا. ولو سلم عدم دلالتها على ما قلناه عينا كانت محتملة كون التحريم للاعتكاف أو للمسجد فتكون ظنية الدلالة، وبمثلها تثبت كراهة التحريم لا التحريم. والمراد بالتخلي التغوط لأن سطح المسجد له حكمه إلى عنان السماء، وقد أمر بتطهيره والبول ينافيه، وإذا كان المسجد ينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من

Mas'alah: What is the ruling on closing the mosque door and decorating it with plaster and gold?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=417)

(ويكره أن يغلق باب المسجد) لأنه يشبه المنع من الصلاة، وقيل لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة (ولا بأس أن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب) وقوله لا بأس يشير إلى أنه لا يؤجر عليه لكنه لا يأثم به، وقيل هو قربة [فتح القدير] النار على ما روي فكيف بالبول (قوله لأنه لم يأخذ حكم المسجد) حتى لا يصح فيه الاعتكاف إلا للنساء. واختلفوا في مصلى العيد والجنازة، والأصح أنه إنما له حكم المسجد في جواز الاقتداء لكونه مكانا واحدا وهو المعتبر في جواز الاقتداء (قوله لأنه يشبه المنع من الصلاة) وهو حرام، قال تعالى {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} [البقرة: 114] (قوله وقيل لا بأس إذا خيف على متاع المسجد) أحسن من التقييد بزماننا كما في عبارة بعضهم فالمدار خشية الضرر على المسجد، فإن ثبت في زماننا في جميع الأوقات ثبت كذلك إلا في أوقات الصلاة أو لا فلا، أو في بعضها ففي بعضها (قوله وقيل هو قربة) لما فيه من تعظيم المسجد. ومنهم من كرهه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن من أشراط الساعة أن تزين المساجد» الحديث، والأقوال ثلاثة وعندنا لا بأس به. ومحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في المحراب أو التزيين مع ترك الصلوات أو عدم إعطائه حقه من اللغط فيه والجلوس لحديث الدنيا ورفع الأصوات بدليل آخر الحديث وهو قوله «وقلوبهم خاوية من الإيمان» هذا إذا فعل من مال نفسه أما المتولي فيفعل ما يرجع إلى إحكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية، وعلى هذا تحلية المصحف بالذهب لا بأس به. وكان المتقدمون يكرهون شد المصاحف واتخاذ المشدة لها لأنه يشبه المنع كالغلق.

Mas'alah: What are the rulings on making a storage room or using the mosque as a passageway and spitting in it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=418)

ولا بأس بأن يتخذ فيه بيتا لمتاعه، ولا يجوز أن يتخذه طريقا بغير عذر، فإن كان بعذر لا بأس، ولا يبزق فيه فيأخذ النخامة بثوبه،.

Mas'alah: What is the ruling on locking the mosque door outside prayer times?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=368)

(و) كره (غلق باب المسجد) في غير أوان الصلاة، لأنه يشبه منع الصلاة وهو حرام. قال تعالى: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} وقال النبي صلى الله عليه وسلم «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أو صلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار». وقيل: لا بأس في زماننا صيانة لما في المسجد من الأمتعة.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse or relieving oneself on the mosque roof?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=368)

(و) كره كراهة التحريم (الوطء) أي الجماع (والحدث) أي ما يخرج من السبيلين عمدا من البول والغائط والمني والمذي، كذا قاله الشارح. والأظهر أن يقال: ما يجعله متنجسا، ليشمل القيء والدم ونحوهما، وليخرج الريح والنوم وأمثالهما. (فوقه) لأن علو المسجد له حكمه. ولهذا صح الاقتداء منه بمن في المسجد، ولم يبطل الاعتكاف

بالصعود إليه. وفي معنى السطح، فوق جدار المسجد. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on intercourse or relieving oneself above a house containing a prayer area?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=369)

(لا) يكرهان (فوق بيت فيه مسجد) أي موضع أعد للصلاة، لأنه لا يأخذ حكم المسجد. ولهذا لا يصح الاعتكاف فيه إلا للنساء. والتقييد بالفوق للمشاكلة، وإلا فهما لا يكرهان في البيت الذي فيه مسجد، فكيف فوقه. بل الظاهر أنهما لا يكرهان في مسجد البيت أيضا، فإنه ليس بمسجد حتى جاز بيعه. فلم يكن له حرمة المسجد كما في «الكافي». وفي «الخلاصة»: يندب لكل مسلم أن يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه النوافل والسنن، لكن ليس له حكم المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on decorating and adorning the mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=369)

(ولا تزيينه) أي ولا يكره تزيين المسجد ونقشه بالجص والساج وماء الذهب. وقيل: يكره، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من أشراط الساعة أن تزين المساجد». قلنا:

محمل الكراهة: التكلف بدقائق النقوش، خصوصا في جانب المحراب للافتخار والكبرياء والسمعة والرياء. أو التزيين مع ترك الصلاة، بدليل آخر الحديث: «قلوبهم خاوية من الإيمان». وتمام أحكامه مذكورة في باب المسجد من «قاضيخان». وقيل: يستحب لتزيين عثمان رضي الله عنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه عليه الصلاة والسلام بنى مسجدا باللبن، وسقفه بالجريد، وجعل عمده خشب النخل ، وجعل له ثلاثة أبواب: بابا في مؤخره، وبابا يقال له: باب الرحمة، وبابا يدخل منه. فلما كان أيام عمر رضي الله عنه، زاد فيه وبناه على بنائه الأول، ثم غيره عثمان رضي الله عنه، وزاد فيه كثيرا وبنى جدره بالحجارة المنقوشة والفضة، وجعل عمده حجارة منقوشة. ثم لما كان وليد بن عبد الملك، وكان عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبله، وسعه ببيوت نسائه صلى الله عليه وسلم ثم بناه المهدي سنة ستين ومئة، ثم زاد فيه المأمون، وأتقن بناءه سنة ثنتين ومئتين. قال السهيلي: وهو على حاله إلى الآن. – –

***

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=196)

– 4 – يكره البصاق في المسجد مطلقا، إلا على منديل، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها) [1] . ويجوز أن يبصق تحت قدمه اليسرى إن كان خارج المسجد، لما روي عن أبي هريرة

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها) [2] . (1) البخاري: ج 1 / كتاب المساجد باب 5/405. (2) البخاري: ج 1 / كتاب الصلاة باب 6/406.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to face someone who is praying?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=211)

قوله (إن لم يكن في مقابلة مصل) فإن كان يكره لما في الصحيحين كره عثمان رضي الله عنه أن

يستقبل الرجل وهو يصل وحكاه عياض عن عامة العلماء ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الأخير وهو ظاهر المذهب وإن كان بينهما صفوف لأن جلوس الإمام مستقبلا له وإن كان بعيدا عنه بمنزلة جلوسه بين يديه قالابن أمير حاج والذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلى بحذائه رجل جالس ظهره إلى وجه المصلي أنه لا يكره للإمام استقبال القوم لأنه في هذه الحالة لا يكره المرور قدام المصلي لحيلولة ذلك الرجل بينه وبين المصلي فكذا هنا يكون حائلا لاستقبال من وراءه قال ولعل محمدا رحمه الله تعالى إنما لم يذكر هذا القيد للعلم به

Mas'alah: Is it permissible to perform audible dhikr in mosques?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=214)

قال في الفتاوى لا يمنع من الجهر بالذكر في المساجد احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى { ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه } البقرة 2 كذا في البزازية ونص الشعراني في ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما لفظه وأجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير إلا أن يشوش

Mas'alah: Is it permissible to throw fruit peel in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=240)

قوله (ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد) للنهي عن تقذيره ولو بطاهر قاله السيد

Mas'alah: What is the ruling on a person designating a specific place in the mosque for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=244)

فرع يكره للإنسان ان يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه لأنه إن فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك المكان طبعا والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك ولهذا كره صوم الأبد نقله السيد عن الحموي

Mas'alah: Why should one avoid standing in a place that leads to suspicion?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (فلا يقفن الخ) لأنه أبرأ لدينه وعرضه وأمنع للناس من الوقوع في المحرمات

Mas'alah: Is the dislike for contracting in the mosque absolute?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=463)

قوله (مطلقا) أي سواء حضر المبيع أم لا احتاج إليه أم لا كان للتجارة أم لا كما يفاد من البحر

Mas'alah: What is the ruling on constant recitation and dhikr in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=463)

قوله (فلا بأس به) المراد به أنه مطلوب شرعا ولما كان يتوهم منه أنه مساو لغيره من القراءة ونحوها قال ولكنه يلازم والمراد أن يكون يلازم ذلك غالب أوقاته

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran aloud in the bathhouse?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=159)

قوله: (وتكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا) قلت: ينبغي أن لا تكره مطلقا، لأن من يكرهها جهرا يستدل بأنه موضع الشياطين، وقد قلنا أن جميع المواضع لا تخلو عنهم، فيلزم أن تكره القراءة جهرا في سائر المواضع، والأمر بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on attending preaching gatherings if mosque attendance is disliked?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=170)

ومتى كره حضور المسجد للصلاة، فلأن يكره حضور مجالس الوعاظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء: أولى، ذكره فخر الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic or onion before attending the mosque?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا 950

Mas'alah: What is the ruling on eating raw onion or garlic before coming to the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4705)

6609 - حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هذه البقلة

فلا يقربنا في مسجدنا , أو لا يقربن مسجدنا»

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic before coming to the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4706)

6610 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن بشر بن بشير، عن أبيه، وكان من أصحاب الشجرة , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§من أكل من هذه الشجرة , فلا يناجينا»

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic before coming to the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4707)

6611 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا حكم بن عطية، عن أبي الرباب، عن معقل بن يسار، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له وإنا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم , فبث أصحابه فيه , فأكلوا منه , ثم غدوا إلى المصلى. - [238] - فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم , فقال: «§لا تقربوا هذه الشجرة , ثم تأتوا المساجد» . قال: ثم جاءوا الثانية إلى المصلى , فوجد ريحها , فقال: «من أكل من هذه الشجرة , فلا يقربن المصلى»

Mas'alah: What did the Prophet command regarding passing through the mosque with arrows for charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4914)

6899 - فإذا يونس قد حدثنا , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني عمرو بن الحارث , والليث بن سعد , يزيد أحدهما على الآخر , عن أبي الزبير , عن جابر قال: «كان الرجل يتصدق بنبل في المسجد , ﴿فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها»

Mas'alah: What is the ruling on staying up after Isha for beneficial talk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5127)

7201 - بما حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا مسلم بن إبراهيم , قال: ثنا وهيب عن عطاء بن السائب عن أبي وائل قال: قال: ثنا عبد الله ح 7202 - وحدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا هدبة بن خالد قال: ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي وائل قال: ثنا عبد الله قال: «﴿حبب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلاة العتمة» وقال مسلم: «بعد صلاة العشاء» ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب لهم السمر بعد العشاء الآخرة , وفي الحديث الأول , أنه كان يكره ذلك. فوجههما عندنا والله أعلم أنه كره لهم من السمر ما ليس بقربة , وحبب لهم ما هو قربة على المعنى الذي ذكرناه عن أهل المقالة الثانية , المذكورة في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry in the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5221)

7317 - حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثني الليث قال: حدثني

محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى أن تنشد الأشعار في المسجد , وأن يباع فيه السلع وأن يتحلق فيه قبل الصلاة» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة إنشاد الشعر في المساجد , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فلم يروا بإنشاد الشعر في المسجد بأسا إذا كان ذلك الشعر مما لا بأس بروايته وإنشاده في غير المسجد. واحتجوا في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع , أنه وضع لحسان منبرا في المسجد ينشد عليه الشعر وبما رويناه مع ذلك من حديث حسان رضي الله عنه , حين مر به عمر رضي الله عنه وهو ينشد الشعر في المسجد , فزجره. فقال له حسان رضي الله عنه قد كنت أنشد فيه الشعر لمن هو خير منك وذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منهم أحد , ولا أنكره عليه أيضا عمر رضي الله عنه. وكان حديث يونس الذي قد بدأنا بذكره في أول هذا الباب قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بذلك الشعر الذي نهى عنه أن ينشد في المسجد , هو الشعر الذي كانت قريش تهجوه به. ويجوز أن يكون هو من الشعر الذي تؤبن فيه النساء , وتزرأ فيه الأموال , على ما قد ذكرناه في باب رواية الشعر من جواب الأنصار , من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن الزبير رضي الله عنه بذلك حين أنكر عليهم إنشاد الشعر , حول الكعبة. وقد يجوز أيضا أن يكون أراد بذلك الشعر الذي يغلب على المسجد , حتى يكون كل من فيه أو أكثر من فيه , متشاغلا بذلك كمثل ما تأول عليه ابن عائشة وأبو عبيد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا , حتى يريه , خير له من أن يمتلئ شعرا على ما قد ذكرنا ذلك عنهما في غير هذا الموضع. فيكون الشعر المنهي عنه في هذا الحديث , هو خاص من الشعر وهو الذي فيه معنى من هذه المعاني الثلاثة , التي ذكرنا , حتى لا يضاد ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم من إباحة ذلك وما عمل به أصحابه من بعده. فإن قال قائل: فإذا كان كما ذكرت , فلم قصد إلى المسجد؟ والذي ذكرت من الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم – [359] – والذي أبنت فيه النساء , ورزئت فيه الأموال , مكروه في غير المسجد , ولو كان كما ذكرت لم يكن لذكره في المسجد , معنى. قيل له: قد يجري الكلام كثيرا , بذكر معنى , فلا يكون ذلك المعنى بذلك الحكم الذي جرى في ذلك الذكر مخصوصا. من ذلك قول الله عز وجل: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] . فذكر الربيبة التي قد كانت في حجر ربيبها , فلم يكن ذلك على خصوصيتها , لأنها كانت في حجره بذلك الحكم , وأخرجها منه إذا لم تكن في حجره. ألا ترى أنها لو كانت أسن منه أنها عليه حرام , كحرمتها لو كانت صغيرة في حجره؟ وقال عز وجل أيضا في الصيد {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . فأجمعت العلماء إلا من شذ منهم أن قتله إياه ساهيا , كذلك في وجوب الجزاء. فلم يكن ذكره ما ذكرنا من هاتين الآيتين يوجب خصوص الحكم. فكذلك ما روينا من ذكره المسجد في الشعر المنهي عن روايته , ليس فيه دليل على خصوصية المسجد بذلك. وكذلك أيضا ما نهي عنه من البيع في المسجد , هو البيع الذي يعمه , أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق , فذلك مكروه. فأما ما سوى ذلك فلا. قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers while going to the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5779)

5569 - كما حدثنا يونس، حدثنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن أبي ثمامة الحناط، عن كعب بن عجرة قال: قال أبو ثمامة: لقيني كعب، وأنا بالبلاط، وقد شبكت بين أصابعي، فقال: أين تريد؟، فقلت: أريد المسجد، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا توضأ أحدكم وخرج يريد المسجد، فهو في صلاة ما لم يشبك بين أصابعه" وقد روي هذا الحديث عن كعب بن عجرة أيضا بالكوفة

Mas'alah: What is the ruling on locking the door of the mosque?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=168)

وغلق باب المسجد) لأنه يشبه المنع من الصلاة قال الله تعالى {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} [البقرة: 114] وقال - صلى الله عليه وسلم - «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» وقيل لا بأس بالغلق في زماننا في غير أوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح لأن الحكم قد يختلف باختلاف الزمان كما قلنا في منع جماعة النساء في زماننا لفساد أحوال الناس وقيل إذا تقارب الوقتان لا يغلق كالمغرب والعشاء ونحو ذلك ويغلق بعد العشاء إلى طلوع الفجر ومن طلوع الشمس إلى الظهر. قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on decorating the mosque with plaster and gold?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=801)

لا نقشه [(1)] بالجص(2) والساج(3) وماء الذهب، وقيامه [(4)] فيه(5) ساجدا في طاقه، وصلاته[(6) (1) قوله: لا نقشه؛ لما فرغ عن ذكر ما يكره في الصلاة وما يتعلق بها، شرع في ذكر ما لا يكره؛ أي لا يكره نقش المسجد وتزيينه بالجص، وهو بفتح الجيم، وتشديد الصاد المهملة، معرب: كج، وكذا بماء الذهب وبالساج ونحوه وهو نوع من الخشب، يقال له: ساكون، أفضل أنواعه وأحكمه، وقد وقع فيه الخلاف، فقيل: إنه قربة لما فيه من تعظيم المسجد، وقيل: مكروه؛ لحديث: ((من أشراط الساعة أن تزين المساجد)) ، وقيل: جائز غير مكروه، نعم الأفضل غيره وهو مختار صاحب ((الهداية)) وغيرها، ومحمل الكراهة التكلف، قالوا: النقوش ونحوه،

خصوصا في المحراب، أو التزين مع ترك الصلاة أو عدم إعطائه حقه من اللغط فيه، والجلوس لحديث الدنيا، ورفع الأصوات بدليل آخر الحديث، وهو قوله ص: ((وقلوبهم خاوية من الإيمان)) . كذا في ((فتح القدير)) . (2) في س: بالحبس. والجص: بفتح الجيم وكسرها: ما يبنى به وهو معرب. كما في ((مختار)) (ص104) . (3) الساج: خشب يجلب من الهند، والساج شجر يعظم جدا، ويذهب طولا وعرضا، وله ورق يتغطى الرجل بشجرة منه، وله رائحة طيبة تشابه ورق الجوز مع رقة ونعمة. كما في ((اللسان)) (3: 2141) . (4) قوله: وقيامه؛ أي لا يكره قيام الإمام في المسجد حال كونه ساجدا في محرابه؛ لفقدان علة الكراهة فيه، وهو التشبه بأهل الكتاب، أو خوف اشتباه حاله على المؤتمين الموجودين في قيامه في المحراب. (5) أي لا يكره قيامالإمام في المسجد ساجدا في طاقه حال كون سجوده في محراب المسجد. كما في ((شرح الوقاية)) لابن ملك(ق37/أ). (6) قوله: وصلاته؛ أي لا تكره صلاة المصلي إلى ظهر رجل قاعد متحدث؛ أي متكلم مع آخر، وقيد القعود اتفاقي، فإن الحكم لا يختلف في ما إذا كان قائما أو مضطجعا، وفهم من قيد التحدث أنه لو لم يكن متحدثا لم يكره بالطريق الأولى، وفي تقييد الظهر إشارة إلى أنه يكره

مواجها لوجهه، وقد صح أن رسول الله ص كان يصلي وعائشة رضي الله عنهم معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة، رواه الشيخان، وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد، قال لنافع: ولني ظهرك وإماما في ((سنن أبي داود وابن ماجه مرفوعا: ((لا تصلوا خلف النائم)) ، والمتحدث فسنده ضعيف وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما إذا خاف الشغل والغلط برفع أصواتهم ونحوه. كذا في ((العناية)) وشرح ((المنية)) .

Mas'alah: What is the ruling on teaching or sewing for a fee in the mosque?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=536)

معلم في المسجد 2351. ولو أن معلما جلس في مجلس: فإن كان يعلم للحسبة فلا بأس به، وأن كان بالأجر فإنه يكره له ذلك إلا أن تقع له ضرورة. 2352. وكذلك الخياط يخيط في المسجد فإنه يكره ذلك. 2353. وكذلك الوراق إذا كتب بالأجر، وأن كتب لنفسه فلا بأس به.

Sub-topic – Disliked Acts Related to Supererogatory and Voluntary Prayers

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer when the iqamah is called?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=372)

(وكذا يكره تطوع عند إقامة صلاة مكتوبة) أي إقامة إمام مذهبه [رد المحتار] يدل على الجواز كان قبل التحريم فلا يعارض أدلة المنع، وتمام الأدلة في شرحي المنية وغيرهما، ثم هذا معطوف على ما قبله فيكره فيه ما يكره فيه كما بينا. (قوله: لخطبة ما) أتى بما لتعميم الخطبة، وشمل ما إذا كان ذلك قبلها وبعدها، سواء أمسك الخطيب عنها أم لا بحر. (قوله: وسيجيء أنها عشر) أي في باب العيدين، وهي: خطبة جمعة وفطر وأضحى، وثلاث خطب الحج، وختم ونكاح، واستسقاء وكسوف، والمراد تعداد الخطب المشروعة في الجملة، وإلا فخطبة الكسوف مذهب الشافعي، والظاهر عدم كراهة التنفل فيها عند الإمام لعدم مشروعيتها عنده، وبه صرح في الحلية، وكذا خطبة الاستسقاء مذهب الصاحبين، فيقال فيها كذلك. وقد يجاب بما في القهستاني حيث نقل رواية عن الإمام بمشروعية خطبة الكسوف، ولعل من ذكرها كالخانية وغيرها جنح إلى هذه الرواية، فصح كونها عشرا عندنا. ولا يخفى أن قوله: خروج إمام من الحجرة وقيامه للصلاة قيد فيما يناسبه منها وهو ما عدا خطبة النكاح وخطبة ختم القرآن فافهم. وعلة الكراهة في الجميع تفويت الاستماع الواجب فيها كما صرح به في المجتبى. (قوله: وقيدها) أي قيد الفائتة التي لا تكره حال الخطبة ط. (قوله: بين كلامي النهاية

والصدر) فإن صدر الشريعة يقول تكره الفائتة، وصاحب النهاية يقول لا تكره كما في شرح المصنف ح (قوله: عند إقامة صلاة مكتوبة) أطلقها مع أنه قيدها في الخانية والخلاصة، وأقره في الفتح وغيره من الشراح بيوم الجمعة، وتبعهم في شرح المنية وقال: وأما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الأخذ بالإقامة ما لم يشرع الإمام في الصلاة ويعلم أنه يدركه في الركعة الأولى وكان غير مخالط للصف بلا حائل: والفرق أنه في الجمعة لكثرة الاجتماع لا يمكن غالبا بلا مخالطة للصف اهـ ملخصا وسيأتي في باب إدراك الفريضة. مطلب في تكرار الجماعة والاقتداء بالمخالف. (قوله: أي إقامة إمام مذهبه) قال الشارح في هامش الخزائن: نص على هذا مولانا منلا علي شيخ القراء بالمسجد الحرام في شرحه على لباب المناسك اهـ وهو مبني على أنه لا يكره تكرار الجماعة في مسجد واحد، وسيذكر في الأذان، وكذا في باب الإمامة ما يخالفه. وقد ألف جماعة من العلماء رسائل في كراهة ما يفعل في الحرمين الشريفين وغيرهما من تعداد الأئمة والجماعات، وصرحوا بأن الصلاة مع أول إمام أفضل، ومنهم صاحب المنسك المشهور العلامة الشيخ – رحمه الله – السندي تلميذ المحقق ابن الهمام. فقد نقل عنه العلامة الخير الرملي في باب الإمامة أن بعض مشايخنا سنة إحدى وخمسين وخمسمائة أنكر ذلك منهم الشريف الغزنوي، وأن بعض المالكية في سنة خمسين وخمسمائة أفتى بمنع ذلك على المذاهب الأربعة، ونقل عن جماعة من علماء المذاهب إنكار ذلك أيضا اهـ لكن ألف العلامة الشيخ إبراهيم البيري شارح الأشباه رسالة سماها الأقوال المرضية أثبت فيها الجواز وكراهة الاقتداء بالمخالف؛ لأنه وإن راعى مواضع الخلاف لا يترك ما يلزم من تركه مكروه مذهبه: كالجهر بالبسملة، والتأمين، ورفع اليدين، وجلسة الاستراحة، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القعدة الأولى، ورؤيته السلام الثاني سنة، وغير ذلك مما تجب فيه الإعادة عندنا أو تستحب، وكذا ألف العلامة الشيخ علي القاري رسالة سماها الاهتداء في الاقتداء أثبت فيها

الجواز، لكن

Mas'alah: What is the ruling on counting verses in supererogatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=645)

(قوله ولو نفلا) بيان للإطلاق، وهذا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية. وعن الصاحبين في غير ظاهر الرواية عنهما أنه لا بأس به، وقيل الخلاف في الفرائض ولا كراهة في النوافل اتفاقا، وقيل في النوافل ولا خلاف في الكراهة في الفرائض نهر.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in place after the salam when a sunnah prayer follows?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=438)

ويكره أن يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام به ورد الأثر كما في منية المصلي

Mas'alah: When is repeating a prayer considered disliked or obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=470)

فالحاصل أن تكرار الصلاة إن كان مع الجماعة في المسجد على هيئته الأولى فمكروه وإلا فإن كان في وقت يكره التنفل بعد الفرض فمكروه كما بعد الصبح والعصر وإلا فإن كان لخلل في المؤدى فإن كان ذلك الخلل محققا إما بترك واجب أو بارتكاب

مكروه فغير مكروه بل واجب كما قدمناه مرارا وصرح به في الذخيرة وقال إنه لا يتناوله النهي وإن كان ذلك الخلل غير محقق بل نشأ عن وسوسة فهو مكروه

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed with a disliked act after its time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=490)

[منحة الخالق] (قوله فالحاصل أن من ترك واجبا إلخ) نقل الخير الرملي عن العلامة المقدسي أنه يجب أن لا يعتمد على هذا لما ذكره قريبا من قولهم كل صلاة أديت مع الكراهة سبيلها الإعادة مطلقا وأول قول القنية إذا لم يتم ركوعه ولا سجوده إلخ على ما إذا لم يطمئن فيها زيادة اطمئنان قلت وفي هذا التأويل نظر نعم ظاهر كلامهم يقتضي الوجوب خارج الوقت أيضا ويدل عليه ما قدمناه عن شرح التحرير من أن الإعادة واجبة وأن تقييدها بكونها في الوقت مبني على ما قاله البعض فإن مقتضى هذا وجوبها بعد الوقت أيضا وعلى هذا يحمل كلام القنية على ظاهره ويكون قوله يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده مبنيا على قول من قيد الإعادة بالوقت وهاهنا توفيق آخر موافق لما ذكره المؤلف في هذا الحاصل ودافع لما توقف فيه أولا ولما اعترض به عليه المقدسي وهو أن نقول الإعادة فعل مثله في وقته كما مشى عليه المؤلف تبعا للتحرير وغيره وقولهم كل صلاة أديت مع الكراهة فسبيلها الإعادة وجوبا غير مطلق بناء على هذا التعريف للإعادة لأنها بعد الوقت لا تسمى إعادة كما مر عن التحرير فصار معناه سبيلها وجوب الإعادة في الوقت وينطبق عليه كلام القنية وما رقم له في القنية ثانيا يكون مبنيا على القول بعدم وجوب الإعادة الذي مشى عليه شراح أصول فخر الإسلام كما مر ونقله القهستاني عن المضمرات بصيغة الأولى الإعادة قال ومثله في المحيط والقنية

ونوادر الفتاوى والترغيب اهـ. وذكر في المعراج أن في المبسوط ما يدل على الأولوية والاستحباب وعلى القول بالوجوب يكون فعلها بعد الوقت أفضل كما حمل عليه المؤلف كلام القنية الآخر وتحصل من هذا أن من قال بوجوب الإعادة يقيدها بالوقت كما قال المصنف في شرح المنار الإعادة الإتيان بمثل ما فعل أولا مع نقصان فاحش ذاتا مع صفة الكمال لأنه إذا وجب على المكلف فعل موصوف بصفة فأداه ناقصا نقصانا فاحشا يجب عليه إعادته في وقته اهـ. ويكون على هذا القول فعلها بعد الوقت أفضل كما أفاده كلام القنية في مسألة قضاء صلاة العمر وعلى القول الآخر في الإعادة يكون هي الأفضل في الوقت وبعده كما أفاده ما رقم له في القنية ثانيا فقد ظهر لك أن ما ذكره المؤلف في هذا الحاصل موافق لما ذكره في تعريف الإعادة وأنه لا مخالفة بين التعريف وبين قولهم كل صلاة إلخ خلافا لما يفهم من قوله وقد قدمنا إلخ واندفع ما ذكره المقدسي بقي هنا شيء لم يتعرض له المؤلف وهو أنه لو أداها مع كراهة التنزيه فالأفضل إعادتها أيضا كما ذكره الشرنبلالي في إمداد الفتاح مستدلا بعموم قول التجنيس كل صلاة أديت مع الكراهة فإنها تعاد لا على وجه الكراهة قال وهذا شامل للإعادة بكراهة التنزيه ولا يمنع منه تمثيل الشيخ أكمل الدين بالواجب في قوله وتعاد على وجه غير مكروه أي تعاد الصلاة للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة كما إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة. اهـ. لأن الإعادة بترك الواجب واجبة فلا يمنع أن تكون الإعادة مندوبة بترك سنة لأن المكروه موجود بترك السنة والنكرة في سياق النفي بقوله تعاد على وجه ليس فيه كراهة تعم المكروه تنزيها وتحريما اهـ. كلام الشرنبلالي قلت ويوافقه ما قال القهستاني وفي التمرتاشي لو صلى وفي ثوبه صورة وجب الإعادة وقال أبو اليسر هذا هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم وفيه إشعار بأن كراهة التنزيه لا توجب وجوب الإعادة وكذا كراهة التحريم عند غير أبي اليسر بل الأولى أن تعاد عندهم اهـ. وفي

مكروهات الصلاة من فتح القدير والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة أو تنزيه فتستحب اهـ. فاغتنم هذا التحرير.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying with a child in her arms when time is about to expire?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

إحدى يديه وتخاف خروج الوقت تصلي بحيث لا يلحق الولد ضرر لأن الجمع بين حق الله وحق الولد ممكن كما في التجنيس

Mas'alah: Is voluntary prayer disliked during the Hajj and Nikah sermons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

ويكره التنفل عند خطبة الحج وخطبة النكاح. هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج.

Mas'alah: Is voluntary prayer disliked when the Imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

ويكره التطوع إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة. كذا في منية المصلي.

Mas'alah: When is voluntary prayer disliked in relation to congregational prayer and Eid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

ويكره التنفل إذا أقيمت الصلاة إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت الجماعة، وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها في المسجد لا في البيت وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة. هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is it disliked to rush the congregation before completing the sunnah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=107)

ويكره أن يعجلهم عن إكمال السنة. كذا في المنية في الحجة

Mas'alah: What is the fatwa regarding the difference between Fajr and Asr in the dislike of adding rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=127)

وصرح في التجنيس بأن الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating without a reason and after prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=134)

وأما إذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوات مكروه؛ لأن الجهال يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إليه فمكروه، هكذا في الزاهدي.

Mas'alah: Did Ibn Umar perform qunut in Fajr prayer according to Mujahid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=103)

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اره يقنت في الفجر

Mas'alah: Is it disliked to pray sunnah in the mosque while the imam is leading prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=473)

والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers at the mosque door while the imam is leading?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=25)

فلأن سنة الفجر آكدها قال النبي (عليه الصلاة والسلام) صلوهما وإن طردتكم الحيل وأما عند باب المسجد فإن الاشتغال بالنفل عند اشتغال الإمام مكروه

Mas'alah: Is it disliked to speak after dawn until Fajr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=155)

قال (ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي الفجر الأخير) لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في سفر مع أصحابه والحادي يحدو فلما طلع الفجر قال أمسك فإنها ساعة ذكر» وكان الكلام عزيزا على ابن مسعود في هذا الوقت أي شديدا ولأن هذه ساعة يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار جاء في تأويل قوله تعالى {إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء: 78] أنه يشهده ملائكة الليل والنهار فلا ينبغي أن يشهدوهم إلا على خير

Mas'alah: Is performing the prostration of thanksgiving considered disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1972)

قوله ههنا يرتفع الخلاف. ولو أتى بها إنسان لا يكون مكروها.

Mas'alah: What is disliked regarding the sunnah prayers after the obligatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=283)

[فصل بيان ما يكره من سنن الصلاة] (فصل) : وأما بيان ما يكره منها فيكره للإمام أن يصلي شيئا من السنن في المكان الذي صلى فيه المكتوبة؛ لما ذكرنا فيما تقدم، وقد روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو

يتأخر» ولا يكره ذلك للمأموم؛ لأن الكراهة في حق الإمام للاشتباه وهذا لا يوجد في حق المأموم، لكن يستحب له أن يتنحى أيضا حتى تنكسر الصفوف ويزول الاشتباه على الداخل من كل وجه على ما مر. ويكره أن

يصلي شيئا منها والناس في الصلاة، أو أخذ المؤذن في الإقامة إلا ركعتي الفجر فإنه يصليهما خارج المسجد، وإن فاتته ركعة من الفجر، فإن خاف أن تفوته الفجر تركهما وجملة الكلام فيه أن الداخل إذا دخل المسجد للصلاة لا يخلو إما أن كان يصلي المكتوبة، وإما أن كان لم يصل، وإما أن كان لم يصلها فلا يخلو إما أن دخل المسجد وقد أخذ المؤذن في الإقامة، أو دخل المسجد وشرع في الصلاة ثم أخذ المؤذن في الإقامة فإن دخل وقد كان المؤذن أخذ في الإقامة يكره له التطوع في المسجد سواء كان ركعتي الفجر، أو غيرهما من التطوعات؛ لأنه يتهم بأنه لا يرى صلاة الجماعة، وقد قال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم» . وأما خارج المسجد فكذلك في سائر التطوعات. وأما في ركعتي الفجر فالأمر فيه على التفصيل الذي ذكرنا؛ لأن إدراك فضيلة الافتتاح أولى من الاشتغال بالنفل، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها» وليست هذه المرتبة لسائر النوافل، وفي الاشتغال باستدراكها فوات النوافل، وفي الاشتغال باستدراك النوافل فوتها وهي أعظم ثوابا فكان إحراز فضيلتها أولى، بخلاف ركعتي الفجر فإن الترغيب فيهما قد وجد حسبما وجد في تكبيرة الافتتاح قال – صلى الله عليه وسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» فقد استويا في الدرجة واختلف تخريج مشايخنا في ذلك منهم من قال: موضوع المسألة أن الرجل إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه بالتكبير وشرع في قراءة السورة فيأتي بركعتي الفجر لينال هذه الفضيلة عند فوت تلك الفضيلة؛ لأن إدراك تكبيرة الافتتاح غير موهوم، فإذا عجز عن إحراز إحدى

الفضيلتين يحرز الأخرى، فإذا كان الإمام لم يأت بتكبيرة الافتتاح بعد يشتغل بإحرازها؛ لأنها عند التعارض تأيدت بالانضمام إلى فضيلة الجماعة، فكان إحرازها أولى، غير أن موضوع المسألة على خلاف هذا فإن محمدا وضع المسألة فيما إذا أخذ المؤذن في الإقامة ومع ذلك قال: إنه يشتغل بالتطوع إذا كان يرجو إدراك ركعة واحدة، وإن استويا في الدرجة على ما مر، والوجه فيه أنه لو اشتغل بإحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح لفاتته فضيلة ركعتي الفجر أصلا. ولو اشتغل بركعتي الفجر لما فاتته فضيلة تكبيرة الافتتاح من جميع الوجوه؛ لأنها باقية من كل وجه ما دامت الصلاة باقية؛ لأن تكبيرة الافتتاح هي التحريمة، وهي تبقى ما دامت الأركان باقية فكانت تكبيرة الافتتاح باقية ببقاء التحريمة من وجه، فصار مدركا من وجه وصار مدركا أيضا فضيلة الجماعة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك ركعة من الفجر فقد أدركها» ؛ ولأنه أدرك أكثر الصلاة؛ لأن الفائت ركعة لا غير، والمستدرك ركعة وقعدة، وللأكثر حكم الكل فكان الاشتغال بركعتي الفجر أولى بخلاف ما إذا كان يخاف فوت الركعتين جميعا؛ لأنهما إذا فاتتا لم يبق شيء من الأركان الأصلية. ولو بقي شيء قليل لا عبرة له بمقابلة ما فات؛ لأنه أقل، والفائت أكثر وللأكثر حكم الكل فعجز عن إحرازهما فيختار تكبيرة الافتتاح لما انضم إلى إحرازها فضيلة الجماعة في الفرض، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «تفضل الصلاة بجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة» فكان هذا أولى والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for disliked matters in supererogatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=293)

فصل بيان ما يكره من التطوع]

Mas'alah: When is voluntary prayer disliked?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

(تتمة) : يكره التطوع عند الإقامة إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت جماعة وقبل العيد مطلقا وبعده في المسجد لا البيت وبين الجمعتين، وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الأخبثين وحضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع كما في البحر ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي إلا بخير وبعد الصلاة لا بأس به ولا بالمشي في حاجته، وقيل يكره إلى الشمس وقيل إلى ارتفاعها كما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on praying sunnah at the mosque door when the imam is praying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=473)

والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah in supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=377)

"و" يكره "إطالة الركعة الأولى في" كل شفع من "التطوع" إلا أن يكون مرويا عن النبي

صلى الله عليه وسلم أو مأثورا عن صحابي كقراءة سبح. وقل يا أيها الكافرون. وقل هو الله أحد. في الوتر فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الإمام أبو اليسر لا يكره لأن النوافل أمرها أسهل من الفرض

Mas'alah: How is the apparent contradiction regarding the dislike of separating between fard and sunnah resolved?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=210)

قوله (ويخالفه الخ) تنتفي المخالفة بحمل الكراهة المذكورة في الاختيار على التنزيهية وهي معنى قول الحلواني لا بأس لأنها تستعمل فيما خلافه أولى منه أو يحمل ما في الاختيار على كراهة التحريم ويحمل على الأدعية الطويلة وحينئذ يكون ما قاله الحلواني محمولا على الفصل بنحو اللهم أنت السلام ولا بأس مستعملة في مطلق الجواز

Mas'alah: What is the ruling on joining prayers without dislike?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=304)

قوله : (ولا كراهة في الضم فيهما) بضمير التثنية كما يدل عليه تفسير المؤلف ولو أفرده لكان أولى لأن المغرب لا ضم فيها كما قال وسكت عن المغرب الخ أو أنه يعد ضاما باعتبار ما بعد السجدة الأولى فإنه في الثانية والتشهد قصد الضم وقال العلامة

السيد تغمده الله برحمته لا محل لهذه الجملة هنا بل يتعين تأخيرها عن قوله : وإن قعد الأخير أي لأنه قال أولا وضم سادسة فدل على أنه لا كرهة فيه وكلام المؤلف متنا وشرحا يفيد أن هذا متعلق بما قبل القعود ولا شك أن فيه ضما

Mas'alah: What is the ruling on the disliked nature of supererogatory prayer with al-Batira'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=304)

قوله : (كراهة التنفل بالبتيراء) تقدم أنه أحد قولين

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah in supererogatory prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=159)

ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل. ـــــــــ المؤذي بالعض ولكن التحرز عن إصابة دم القمل أولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وقدمنا كراهة أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الإمام وقال دفنها أحب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال أبي يوسف بكراهتما "ولا بأس بنفض ثوبه" بعمل قليل "كيلا يلتصق بجسده في الركوع تحاشيا عن ظهور عورة الأعضاء ولا بأس بصونه عن التراب" ولا "بأس" بالنظر بموق1 عينيه "يمنة ويسرة" من غير تحويل الوجه "والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود ونحوه كما تقدم" ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود "إذا وجد حجم الأرض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة" والأفضل الصلاة على الأرض "بلا حائل" أو

على ما تنبته "كالحصير والحشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع" ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل "لأن باب النفل أوسع وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها في تهجده وفقنا الله تعالى بمنه وكرمه."

1 الموق طرف العين من جهة الخد, واللحاظ: طرفها من جهة الأنف.

Mas'alah: What is the ruling on adding a fourth rak'ah in Fajr prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=214)

ورابعة في الفجر

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer short (al-butayra)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن البتيراء 398

Mas'alah: What is the ruling on two rak'ahs that violate the Sunnah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

ركعتان، من خالف السنة كفر (ابن عمر) 498

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer due to a child's crying?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5792)

5578 - كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي هريرة، "أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت صبي وهو في الصلاة فخفف" ففي هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم خفف في صلاته من أجل بكاء الصبي الذي سمعه، وهو فيها. فقال قائل: ليس في هذا الحديث ما يجب لك به على من روى الرواية التي ذكرتها عن أبي حنيفة؛ لأن الذي في هذا الحديث إنما - [212] - هو من كلام أبي هريرة ظنا برسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخفيفه كان من أجله، وقد دل على ذلك

Mas'alah: Is it disliked for the imam to perform voluntary prayer in the same spot where he led the obligatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=197)

قال ويكره للإمام أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ولا يكره للمقتدي ذلك لأن الإمام إذا لم يتنح عن مكانه فربما يشتبه على الداخل أنه في الفرض فيقتدي به ثم يظهر بخلافه وهذا المعنى معدوم في حق المقتدي فلا يكره وروي عن أصحابنا أن المستحب للمقتدي أن يتنحى عن مكانه أيضا حتى تنكسر الصفوف فيزول الاشتباه من كل وجه

Mas'alah: Is it disliked to perform voluntary prayer in the mosque while the congregation is praying?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=197)

قال ويكره التطوع في المسجد والناس في الجماعة لأن يصير متهما بأنه لا يرى صلاة الجماعة

BAB 16

باب صلاة الجماعة

The Chapter on Congregational Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Following an Imam with Different Madhhab or Impurity

Mas'alah: Under what conditions does performing prayer or other acts make a disbeliever a Muslim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=52)

(ويحكم بإسلام فاعلها) بشروط أربعة أن يصلي في الوقت (مع جماعة) مؤتما متمما، وكذا لو أذن في الوقت أو سجد للتلاوة أو زكى السائمة صار مسلما، لا لو صلى في غير الوقت أو منفردا أو إماما، أو أفسدها أو فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا، ونظمها صاحب النهر فقال: وكافر في الوقت صلى باقتدامتمما صلاته لا مفسدا وأذن أيضا معلنا أو زكى سوائما كأن سجد تزكى فمسلم لا بالصلاة منفردولا الزكاة والصيام الحج زد

Mas'alah: What are the rulings on a supererogatory worshipper following another supererogatory worshipper?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=80)

فروع: صح اقتداء متنفل بمتنفل. ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة، ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن أحرم قبله للاتحاد

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person following a reciter in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

صنع (ولو كان) الامي (مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر) لكن في الظهيرية: صحح الصحة. قال الفقيه: وبه نأخذ

Mas'alah: Under what conditions does performing congregational prayer indicate conversion to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=348)

ويحكم بإسلام فاعلها) بشروط أربعة أن يصلي في الوقت (مع جماعة) مؤتما متمما وكذا لو أذن في الوقت [رد المحتار] بل يعزر ويحبس حتى يموت أو يتوب. (قوله: وعند الشافعي يقتل) وكذا عند مالك وأحمد، وفي رواية عن أحمد، وهي المختارة عند جمهور أصحابه أنه يقتل كفرا، وبسط ذلك في الحلية. (قوله: ويحكم بإسلام فاعلها إلخ) يعني أن الكافر إذا صلى بجماعة يحكم بإسلامه عندنا خلافا للشافعي؛ لأنها مخصوصة بهذه الأمة، بخلاف الصلاة منفردا لوجودها في سائر الأمم قال – عليه الصلاة والسلام – «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا فهو منا» قالوا المراد صلاتنا بالجماعة على الهيئة المخصوصة. اهـ. درر، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري وغيره إذ أنه قال فهو المسلم إسماعيل. (قوله: بشروط أربعة) قيد الإمام الطرسوسي في أنفع الوسائل كون الصلاة في مسجد، وعليه فالشروط خمسة، لكن قال في شرح درر البحار في مسجد أو غيره. (قوله: في الوقت) لأنها صلاة المؤمنين الكاملة، وظاهره أنه لو أدرك منها ركعة لا يكفي لعدم كونها في الوقت، وإن كانت أداء فهي غير كاملة فليس المراد من قوله في الوقت الأداء، بل الأخص منه فافهم.

(قوله: مؤتما) تقييد لقوله مع جماعة احتراز عما لو كان إماما قال ط: لأن الائتمام يدل على اتباع سبيل المؤمنين، بخلاف ما لو كان إماما فإنه يحتمل نية الانفراد فلا جماعة. اهـ. أقول: الاحتمال المذكور موجود في المؤتم أيضا، فالأولى أن يقال الإمام متبوع غير تابع والمؤتم تابع لإمامه ملتزم لأحكامه، وما قيد به الشارح مأخوذ من النظم الآتي تبعا للمجمع ودرر البحار، وصرح بمفهومه في عقد الفرائد فقال: صلى إماما يحكم بإسلامه، نقله الشيخ إسماعيل. (قوله: متمما) فلو صلى خلف إمام وكبر ثم أفسد لم يكن إسلاما شرح الوهبانية عن المنتقى. مطلب فيما يصير الكافر به مسلما من الأفعال. (قوله: وكذا لو أذن في الوقت) لما ذكر مسألة الصلاة، أراد تتميم الأفعال التي يصير بها الكافر مسلما فذكر أن منها الأذان في الوقت؛ لأنه من خصائص ديننا وشعار شرعنا؛ ولذا قيده في المنح تبعا للبحر بكون الأذان في المسجد، فليس الحكم عليه بالإسلام لإتيانه بالشهادتين في ضمن الأذان ليكون من الإسلام بالقول؛ لأنه لا فرق حينئذ بين أن يكون في الوقت أو خارجه بل هو من الإسلام بالفعل؛ ولذا صرح ابن الشحنة بأنه يحكم بإسلامه بالأذان في الوقت وإن كان عيسويا يخصص رسالة نبينا – صلى الله عليه وسلم – إلى العرب؛ لأن ما يصير به الكافر مسلما قسمان: قول وفعل، فالقول مثل كلمتي الشهادتين، فصل فيه أئمتنا لكونه محل اشتباه واحتمال بين العيسوي وغيره، فقالوا لا بد مع الشهادتين، في العيسوي من أن يتبرأ من دينه؛ لأنه يعتقد أنه – صلى الله عليه وسلم – رسول الله إلى العرب، فيحتمل أنه أراد ذلك بخلاف غيره فلا يحتاج إلى التبري، وأما الفعل فكلامهم يدل على أنه لا فرق فيه بين العيسوي وغيره كما حققه الإمام الطرسوسي أيضا خلافا لما فهمه ابن وهبان؛ ثم قال ابن الشحنة أيضا: وأما الأذان خارج الوقت فلا يكون إسلاما من العيسوي؛ لأنه يكون من الأقوال، فلا بد فيه حينئذ من التبري من دينه. اهـ. قلت: وكذا لا يكون إسلاما من غير العيسوي أيضا لما نقله قبله عن الغاية وغيرها، من أن الكافر لو أذن

Mas'alah: Can a person performing voluntary prayer follow an imam performing obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=546)

بنية صلاة الإمام فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي. اهـ. فدخل اقتداء المتنفل بالمفترض لأن من لا فرض عليه لو نوى صلاة الإمام المفترض صحت نفلا ولأن النفل مطلق والفرض مقيد، والمطلق جزء المقيد فلا يغايره كما في شرح المنية. وعبر في نور الإيضاح بقوله: وأن لا يكون مصليا فرضا غير فرضه اهـ وهو أولى من عبارة الشارح فافهم)

Mas'alah: What is the ruling if the imam's prayer is later found to be invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=546)

قوله وصحة صلاة إمامه) فلو تبين فسادها فسقا من الإمام أو نسيانا لمضي مدة المسح أو لوجود الحدث أو غير ذلك لم تصح صلاة المقتدي لعدم صحة البناء؛ وكذا لو كانت صحيحة في زعم الإمام فاسدة في زعم المقتدى لبنائه الفاسد في زعمه فلا يصح، وفيه خلاف وصحح كل. أما لو فسدت في زعم الإمام وهو لا يعلم به وعلمه المقتدي صحت في قول الأكثر وهو الأصح لأن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه رحمتي)

Mas'alah: What is the ruling on multiple congregations in a mosque and praying behind a Shafi'i imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=559)

بقي ما إذا تعددت الجماعات في المسجد وسبقت جماعة الشافعية مع حضور نقل ط عن رسالة لابن نجيم أن الأفضل الاقتداء بالشافعي، بل يكره التأخير لأن تكرار الجماعة في مسجد واحد مكروه عندنا على المعتمد، إلا إذا كانت الجماعة الأولى غير أهل ذلك المسجد، أو أديت الجماعة على وجه مكروه لأنه لا يخلو الحنفي حالة صلاة الشافعي، إما أن يشتغل بالرواتب لينتظر الحنفي وذلك منهي عنه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ، وإما أن يجلس وهو مكروه أيضا لإعراضه عن الجماعة من غير كراهة في جماعتهم على المختار اهـ ونحوه في حاشية المدني عن الشيخ والده الشيخ محمد أكرم وخاتمة المحققين السيد محمد أمين ميزباد شاه والشيخ إسماعيل الشرواني، فإنهم رجحوا أن الصلاة مع أول جماعة أفضل. قال: وقال الشيخ عبد الله العفيف في فتاواه العفيفية عن الشيخ عبد الرحمن المرشدي: وقد كان شيخنا شيخ الإسلام مفتي بلد الله الحرام الشيخ علي بن جار الله ابن ظهيرة الحنفي لا يزال يصلي مع الشافعية عند تقدم جماعتهم وكنت أقتدي به في الاقتداء بهم اهـ وخالفهم العلامة الشيخ إبراهيم البيري بناء على كراهة الاقتداء بهم لعدم مراعاتهم في الواجبات والسنن، وأن الانفراد أفضل لو لم يدرك إمام مذهبه، وخالفهم أيضا العلامة الشيخ السندي تلميذ ابن الهمام فقال: الاحتياط في عدم الاقتداء به ولو مراعيا، وكذا العلامة المنلا علي القارئ فقال بعد ما قدمناه عنه من عدم كراهة الاقتداء بهم: ولو كان لكل مذهب إمام كما في زماننا فالأفضل الاقتداء بالموافق سواء تقدم أو تأخر، على ما استحسنه عامة المسلمين وعمل به جمهور المؤمنين من أهل الحرمين والقدس ومصر والشام، ولا عبرة بمن شذ منهم. اهـ. والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مراع في الفرائض، لأن كثيرا من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم، وأنه لو انتظر إمام مذهبه بعيدا عن الصفوف لم يكن إعراضا عن الجماعة للعلم بأنه يريد جماعة أكمل من هذه

الجماعة. وأما كراهة تعدد الجماعة في مسجد واحد فقد ذكرنا الكلام عليها أول الباب، والله أعلم بالصواب (قوله تحريما) أخذه في البحر من الأمر بالتخفيف في الحديث الآتي قال: وهو للوجوب إلا لصارف ولإدخال الضرر على الغير اهـ وجزم به في النهر (قوله زائدا على قدر السنة) عزاه في البحر إلى السراج والمضمرات. قال: وذكره في الفتح بحثا لا كما يتوهمه بعض الأئمة فيقرأ يسيرا في الفجر كغيرها اهـ (قوله لإطلاق الأمر بالتخفيف) وهو ما في الصحيحين «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» ، وقد تبع الشارح في ذلك صاحب البحر. واعترضه الشيخ إسماعيل بأن تعليل الأمر بما ذكر يفيد عدم الكراهة إذا رضي القوم: أي إذا كانوا محصورين. ويمكن حمل كلام البحر على غير المحصورين تأمل (قوله وفي الشرنبلالية إلخ) مقابل لقوله زائدا على قدر السنة. وحاصله أنه يقرأ بقدر حال القوم مطلقا: أي ولو دون القدر المسنون، وفيه نظر؛ أما أولا فلأنه مخالف للمنقول عن السراج والمضمرات كما مر؛ وأما ثانيا فلأن القدر المسنون لا يزيد على صلاة أضعفهم لأنه كان يفعله – صلى الله عليه وسلم – مع علمه بأنه يقتدي به الضعيف والسقيم ولا يتركه إلا وقت الضرورة؛ وأما ثالثا فلأن قراءة

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a rooftop connected to the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=384)

[منحة الخالق] (قوله بخلاف ما إذا اقتدى من سطح داره إلخ) أي لأن بين المسجد وبين سطح داره كثير التخلل فصار المكان مختلفا أما في البيت مع المسجد لم يتخلل إلا الحائط ولم يختلف المكان كذا في الدرر إذ لا فاصل من طريق واسع أو نهر كبير

كذا في شرح الدرر للشيخ إسماعيل قال في الشرنبلالية هذا خلاف الصحيح؛ لأنه ذكر مثله في مختصر الظهرية ثم قال والصحيح أنه يصح الاقتداء نص عليه في باب الحدث. اهـ. والظاهر أن وجهه أن السطح لا يحصل به اختلاف المكان فلا يعد فاصلا كما لو اقتدى على سطح المسجد أو من بيته وبينه وبين المسجد حائط ولم يحصل اشتباه. والحاصل أن اختلاف المكان مانع عند الاشتباه وإن لم يشتبه لا يمنع ولا عبرة بالوصول وعدمه، وأما الفاصل من طريق أو نهر أو فضاء فإنه مانع ولو لم يشتبه فليتأمل في الفرق.

Mas'alah: What defines a large river that prevents the validity of following an imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=384)

(قوله وصحح أن النهر العظيم ما تجري فيه السفن) قال الرملي وذكر كثير في الطريق أنه ما تمر فيه العجلة

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from upper chambers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=384)

(قوله وأما اقتداء من بالخلاوي العلوية إلخ) قال في الشرنبلالية تفريع على غير الصحيح والصحيح صحة الاقتداء لما ذكرناه ولما قاله في البرهان لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول منه إلى الإمام ولكن لا يشتبه حاله عليه بسماع أو رؤية لانتقالاته لا يمنع صحة الاقتداء في الصحيح وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني اهـ. وعلى

الصحيح يصح الاقتداء بإمام المسجد الحرام في المحال المتصلة به وإن كانت أبوابها من خارج المسجد

Mas'alah: What is the ruling on following an imam standing on the mosque roof?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=384)

(قوله وإن كان مسجدا إلخ) قال الرملي يعكر عليه ما في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ولو قام الإمام على سطح المسجد والقوم في المسجد ولا يشتبه عليهم حال الإمام صح الاقتداء وإن لم يكن له باب لكن لا يشتبه عليهم حال الإمام صح الاقتداء اهـ. وأنت على علم أنه إذا كان على سطح المسجد والقوم في المسجد أو عكسه لم يختلف المكان؛ لأن لسطح المسجد حكم المسجد فكان الكل كبقعة واحدة بخلاف سطح داره تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a person with wudu following a person with tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=384)

[اقتداء متوضئ بمتيمم]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Witr prayer when following a Shafi'i imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=445)

[منحة الخالق] (قوله لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده) فيه أنه إن رجع الضمير في عنده إلى المقتدي الحنفي فلا شك في أن هذا السلام عنده مخرج من الصلاة حتى جاز له بعده الكلام ونحوه وكذا إذا رجع إلى الإمام لأنه كذلك مخرج من الصلاة نعم عند الحنفي سلامه مبطل للصلاة وعند الشافعي متمم ومخرج منها ولعل المراد بقوله لم يخرج بسلامه عنده أي عند إمامه أي لم يبطل وتره لصحة فصله عنده ويكون هذا القول مبنيا على أن العبرة لرأي الإمام كما سيأتي نقله عن الهندواني وجماعة ويؤيده قوله كما لو اقتدى بإمام قد رعف (قوله مفيد لصحته إلخ) في هذه الإفادة نظر لأن القول بأنه يشترط لصحة الاقتداء بالشافعي عدم الفصل على الصحيح مفيد للخلاف عند عدم الفصل لا للاتفاق ولعل قوله على الصحيح سبق قلم وعبارة الفتح هنا هكذا وما ذكر في الإرشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر بإجماع أصحابنا لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل يخالفه ما تقدم من اشتراط المشايخ في الاقتداء بشافعي في الوتر أن لا يفصله فإنه يقتضي صحة الاقتداء عند عدم فصله ولا غبار عليها (قوله فلذا قال بعده) أي قال الزيلعي بعد كلام الإرشاد والأول أي اشتراط عدم القطع بالسلام أصح وفي ذلك إشارة إلى أن عدم الصحة إنما هو عند الفصل فقط ثم لينظر فيما علل به من عدم وجوب اعتقاد الوجوب على الحنفي فإن الظاهر أن من قلد أبا حنيفة – رحمه الله – القائل بوجوبه يجب عليه اعتقاد ذلك وإلا لما وجب عليه الترتيب بينه وبين غيره واللازم باطل كما لا يخفى على أنه قد مر عن المشايخ في الجمع بين الروايات أنه واجب اعتقادا أي واجب اعتقاده لأنه تمييز محول عن الفاعل وأما قول الأصوليين أنه لازم عملا لا علما فالمراد نفي العلم القطعي ولذا قال المصنف في المنار وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين ويمكن حمل كلام الزيلعي عليه بأن يكون معنى قوله ليس بواجب عليه نفي الافتراض واليقين أي لا يفترض عليه اعتقاد الوجوب ليظهر الفرق بينه وبين الصلوات الخمس فإنها واجبة عملا وعلما أي يلزمه فعلها واعتقادها (قوله فلا يلزمه اعتقاد

وجوبه) فيه ما مر فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when the imam and followers face different directions due to ijtihad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=806)

ومن أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق، وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم إلى جهة، وكلهم خلفه، لا يعلمون ما صنع الإمام، أجزأهم؛ لوجود التوجه إلى جهة التحري، وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة بالجماعة، ومن علم منهم بحال الإمام تفسد صلاته؛ [البناية] وروي عن أبي يوسف جواز البناء، ولو كان في الزاوية إلى جهة فتركها وصلى إلى غيرها، فإنه لا تجوز صلاته وإن أصاب القبلة، لأنه تولى القبلة المتعينة عليه، وكذا لو أصاب في أثنائها يستقبل. وفي رواية أبي سليمان عن أبي يوسف أنه يجزئه لأنه أدرك المطلوب من الاجتهاد. وفي "المحيط" : لو كان بحضرته من يسأله عنها فصلى بالتحري، لا يجزئه إلا إذا أصاب القبلة، لحصول المقصود، ولو قام إلى الصلاة إلى جهة من غير شك ثم شك بعد ذلك، فهو على الجواز حتى يعلم يقينا فساده، فتجب عليه الإعادة، وإن علم فيها استقبل صلاته، ولو صلى بالتحري في أحد ثوبين ثم تحول تحريه إلى الثوب الآخر، فكل صلاة صلاها في الثوب الأول تجزئه، وإن علم النجاسة في الثوب الأول أعاد. وفي "المرغيناني" : صلى بالتحري في المفازة والسماء مصحية وهو لا يعرف النجوم، فتبين أنه أخطأ القبلة، قال ظهير الدين: يجوز، وقال غيره: لا يجوز. وفي "فتاوى السغناقي" : يجزئه ولم يقع تحريه على شيء، قيل: يؤخر الصلاة، وقيل: يصلي إلى أربع جهات، وقيل: يخير. وفي "المحيط" : دخل مصرا وعاين المحاريب لا يتحرى، وبه قال الشافعي، ولو دخل

مسجدا لا محراب له وبحضرته أهله، لا يجزئه التحري إلا إن أصاب، ولو سألهم ولم يخبروه فتحرى وصلى جاز. م: (ومن أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق، وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم إلى جهة وكلهم خلفه لا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم) ش: أي الصلاة. فإن قلت: قوله: لا يعلمون ما صنع الإمام، مشكل، لأنه يجوز أن يعلموا حال الإمام بصوته لأنهم في صلاة الليل بدليل قوله: في ليلة مظلمة. قلت: يحتمل أن تكون الصلاة قضاء، أو يترك الإمام الجهر ناسيا، أو يكونوا قد عرفوا الإمام بصوته أنه قدامهم ولكن لم يميزوا من صوته إلى أي جهة توجه. م: (لوجود التوجه إلى جهة التحري) ش: وجهة التحري هي المتعينة، وقد وجدت م: (وهذه المخالفة غير مانعة) ش: لأن جهة تحري كل واحد قبلة له، فلا بأس بالاختلاف. م: (كما في جوف الكعبة بالجماعة) ش: فإنه لا يضر، فكذا ذاك، وبه قال الشافعي. وقال بعض أصحابه: عليهم الإعادة، كذا قال الأترازي وأخذ عنه الأكمل م: (ومن علم منهم) ش: أي من القوم المقتدين م: (بحال الإمام تفسد صلاته) ش: قال السغناقي: وهذا القيد وهو علم المقتدي حال

فكذا لو كان متقدما على الإمام؛ لتركه فرض المقام. [البناية] كونهم مأمومين ليس بلازم في سبق فساد صلاتهم، فإنه لو علم حال الإمام قبل الاقتداء فالحكم كذلك، وإن كان الإمام في وقت الاقتداء على الصحة، قال الأكمل: فيه نظر لأن قوله: ومن علم منهم حال إمامه، أعم من أن يكون علم قبل الاقتداء به أو بعده. قلت: في نظره مخالفة إمامه في الكعبة، لأن صلاة الكل إلى القبلة. م: (فكذا لو كان متقدما عليه) ش: أي فكذا الحكم لو كان المأموم متقدما على الإمام م: (لتركه فرض المقام) ش: أي لترك المأموم فرض مقامه، وهو تأخره عن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a barrier like a river or row of women between the worshipper and imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1007)

قلت: هذا استحسان في الاستحسان؛ لأن الفساد في الأصل المحاذاة استحسان، والأصل في الحائل وصف النساء قول عمر – رضي الله عنه – من كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الإمام، ذكره في " المحيط و "الذخيرة" وغيرهما، وقال: يرويه كعب بن أبي سليم وهو ضعيف عن تميم وهو مجهول، ورفعه لا أصل له."

Mas'alah: What did Umar say about a river or wall between the worshipper and imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1007)

وفي "المحلى" لابن حزم عن عمر من كان بينه وبين الإمام نهر أو حائط أو طريق فليس مع الإمام. قال الأسبيجابي: الصف التام من النساء يفسد صلاة من خلفهن ولو كانوا عشرين صفا.

Mas'alah: What barriers prevent the validity of following the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1007)

وفي "المفيد" و "المزيد" : ولو كان ألف صف إذا كن في صلاة الإمام، وهو الذي يمنع صحة الاقتداء هو الذي لا يغير إلا بحيلة كالبحر وغيره. وقيل: ما تجري فيه سواء كان

فيه ماء أو لم يكن ذكره في "المفيد" . وفي "المختصر" و "البحر المحيط" : السواقي تمنع كالأنهار عند أبي يوسف، ورواية عن أبي حنيفة، وقال محمد: لا يمنع إلا ما تجري فيه السفينة والزورق وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في "المنتقى" ، قال صاحب "الذخيرة" : وهو الصحيح، وفي "المحيط" : وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a wide road or large obstacle preventing valid following of the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1007)

وعن أبي يوسف إن كان يمكن الشمس في بطنه كان عظيما، ومن المشايخ من قال: إذا كان لا يمكن الرجل القوي أن يحاذه بوثبة فهو مانع، ولو كان على عدة صفوف متصلة لا يمنع عند أبي يوسف خلافا لمحمد، وفي الحوض إن وصلت النجاسة إلى الجانب الآخر يمنع، ذكره الإمام أبو نصر الصفار، والطريق العريضة ما تمر به العامة ويمر به الواحد أو الاثنان خاصة، وقيل ما تمر به العجلة وحمل البعير والمحمل.

Mas'alah: What distance or barriers prevent following the imam in the desert versus the mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1007)

1 – فروع أخرى: وفي "المحيط" : إذا كان يصلي في الصحراء وبينه وبين إمامه قدر صفين يمنع وأقل لا، وفي "الذخيرة" عن الفقيه أبي القاسم الصفار: مانع والبعد بينه وبين إمامه في المسجد لا يمنع إذا لم يشتبه حال إمامه عليه، والمصلي بمنزلة المسجد في هذا وفي جوامع الفقيه: البيت والدار ومصلى العيد والجنازة بمنزلة المسجد كذا

عن أبي يوسف بخلاف الصحراء.

Mas'alah: Does a barrier in the house prevent following the imam as in the desert?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1007)

وقال أبو الحسن علي الصفدي: البيت لها كالمسجد للرجل كما في سجدة التلاوة، وفي "مختصر البحر المحيط" : المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت.

Mas'alah: Is congregational prayer valid in a caravanserai or closed gate without connected rows?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1007)

قال: والأصح أنه يجوز صلاة جماعة في خان القاضي، أو خان السبيل والباب المغلق يجوز الاقتداء، وإن لم تتصل الصفوف، وهو جواب القاضي الحاكم ببخارى، وقيل: لا يجوز به لو

Mas'alah: What are the rulings regarding a wall between the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1008)

ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، [البناية] كان بينه وبين الإمام حائط تجوز صلاته، قال في "المحيط" و "الذخيرة" : أطلق محمد الجواب في الأصل

في الحائط قالوا: هذا إذا كان الحائط قصيرا مثل قامة الرجل لا يمنعه من الوصول إلى الإمام، وإن كان طويلا منع، وإن لم يشتبه عليه حال الإمام كالنهر العظيم والطريق العريضة. وفي "الذخيرة" : اختلف المشايخ في الفاصل القصير وغيره، فقال أبو طاهر الدباس: القصير ما يصعد عليه بغير كلفة بأن يخطو الرجل خطوة ويضع قدمه عليه. وعن محمد بن سلمة: القصير ما لا يشتبه حال الإمام عليه به. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده: القصير حائط المقصورة بحيث لا يمنع المقتدي من الوصول إلى الإمام، وإن [كان] في الطويل ثقب كبير مثل الباب فيصح الاقتداء، وإن كان صغيرا لا يمكنه الوصول إلى مكان الإمام قيل: لا يصح، وقيل: يصح، والباب الكبير إن كان مسدودا قيل: لا يصح الاقتداء به، وبه قال الفقيه أبو بكر الإسكاف، وقيل: يصح وبه قال الفقيه أبو بكر الأعمش، وإن كان الحائط الطويل عليه شباك فمن اعتبر الوصول قال يمنع، ومن اعتبر حال اشتباه الإمام قال: لا يمنع، فإن كان الإمام على الأرض والقوم على سطح المسجد أو العكس، قال: إن كان له منعه يصح وإلا فلا. وقيل: إن كان لا يشتبه عليهم حال إمامهم يصح وإلا فلا. ويجوز الاقتداء من المأذنة بالإمام وهو المسجد كالسطح، ولو كان على سطح داره بجنب المسجد لا يصح. قال في "المحيط" : وهو الصحيح. وفي "الذخيرة" : قال الحلوائي: يجوز كما لو صلى بمنزله تحت المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر. وقال القاضي علاء الدين في "شرح المختلفات" : لا يجوز، ولو قام على رأس الحائط الذي هو المسجد ومنزله قالوا: يجوز؛ لأنه لا حائل هناك، وفي فناء المسجد لا يشترط اتصال الصفوف ولا يلي المسجد؛ لأنه في حكم المسجد، وإليه أشار محمد – رحمه الله – في السفينتين المتلاصقتين يشترط اتصال الصفوف. [حضور النساء للجماعات] م: (قال: ويكره لهن حضور الجماعات) ش: أي يكره للنساء م: (يعني الشواب منهن) ش: وهي جمع شابة، وهذه اللفظة بإطلاقها تتناول الجمع والأعياد والكسوف والاستسقاء. وعن الشافعي:

يباح لهن الخروج م: (لما فيه) ش: أي في حضورهن الجماعة م: (من خوف الفتنة) ش: عليهن من الفساق، وخروجهن سبب للحرام وما يفضي إلى الحرام فحرام. وذكر في كتاب الصلوات مكان الكراهة الإساءة والكراهة فحش. قلت: المراد من الكراهة التحريم ولا سيما في هذا الزمان لفساد أهله. م: (ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء) ش: لحصول الأمن، وفي المغرب اختلاف الروايات، وفي "المنظومة" : ألحق المغرب بالعشاء كما ذكره المصنف والمبسوط لشمس

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind an imam who added extra rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1278)

لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون، وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون، ولو قطعها لم يلزمه القضاء؛ لأنه مظنون، ولو اقتدى به إنسان فيهما يصلي ستا عند محمد – رحمه الله –؛ لأنه المؤدى بهذه التحريمة، وعندهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض، ولو أفسده المقتدي فلا قضاء عليه عند محمد – رحمه الله – اعتبارا بالإمام، [البناية] ثم اختلف في هذه السجدة هل هي لنقص في النفل أو لنقص في الفرض؟، فقال أبو يوسف لنقص في النفل، وقال محمد لنقص في الفرض، وأشار المصنف إلى قوليهما من غير تصريح باسمهما بقوله م: (لتمكن النقصان في الفرض) ش: أشار هنا إلى قول محمد أراد أن النقصان تمكن في الفرض م: (بالخروج) ش: عنه م: (لا على الوجه المسنون) ش: هو خروجه بإصابة لفظ السلام بعد أربع ركعات، وقد ترك ذلك فيكون نقصانا في الفرض. وقوله: م: (وفي النفل) ش: وهو الركعتان إشارة إلى قول أبي يوسف وهو تمكن النقصان في النفل م:

(بالدخول) ش: أي بدخوله م: (لا على الوجه المسنون) ش: وهو كونه بلا تحريمة مبتدأة، وإنما قدم قول محمد على قول أبي يوسف لأنه هو المختار والمعتمد للفتوى، وذكره فخر الإسلام في "الجامع الصغير" . م: (ولو قطعها) ش: أي ولو قطع الخامسة بأن لم يضف إليها سادسة م: (لا يلزمه القضاء) ش: عندنا خلافا لزفر م: (لأنه مظنون) ش: والمشروع من الصلاة أو الصوم على وجه الظن غير ملزم عندنا خلافا له م: (ولو اقتدى به) ش: أي بالمصلي المذكور م: (إنسان فيهما) ش: أي الركعتين المضمومتين م: (يصلي ستا) ش: أي ست ركعات م: (عند محمد لأنه هو المؤدى) ش: بفتح الدال م: (بهذه التحريمة) . م: (وعندهما) ش: أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف م: (ركعتين) ش: أي يصلي ركعتين م: (لأنه استحكم خروجه من الفرض) ش: فلا يلزمه غير هذا الشفع، وذكر صاحب "خلاصة الفتاوى" الخلاف بين محمد وصاحبه كما ذكر صاحب "الهداية" ولكن المذكور في "شرح الجامع الصغير" للصدر الشهيد و "شرح الطحاوي" و "المنظومة" و "شروحها" أنه يصلي ستا عند محمد وركعتين عند أبي يوسف، ولم يذكر قول أبي حنيفة وهو الصحيح، لأنه ذكر الناطفي في "الأجناس" قول أبي يوسف عن النوادر المعلي وعن قول محمد عن نوادر ابن سماعة، ولم يذكر قول أبي حنيفة في كتب المتقدمين. م: (ولو أفسده المقتدي) ش: أي لو أفسده المقتدي أي الواحد المقتدي ما شرع فيه م: (فلا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالإمام) ش: يعني اعتبر محمدا اعتبار الحال الإمام، فإن هذه الصلاة المظنونة غير مضمونة في حق الإمام، فلو صارت في حق المقتدي مضمونة لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمنتفل وهو باطل.

Mas'alah: Does an imam's mistake in rak'ahs invalidate the prayer of the follower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=101)

رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الإمام إلى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا: فسدت صلاة الإمام والمقتدي. كذا في فتاوى قاضي خان في فصل من يصح الاقتداء به.

Mas'alah: What is the ruling if a follower discovers the imam was in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=63)

"ومن اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد" لقوله عليه الصلاة والسلام "من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا" وفيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى بناء على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك في الجواز والفساد

Mas'alah: What is the ruling if an illiterate imam leads both literate and illiterate followers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=63)

"وإذا صلى أمي بقوم يقرءون وبقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى" وقالا صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة لأنه معذور أم قوما معذورين وغير معذورين فصار كما إذا أم العاري عراة ولابسين وله أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته وهذا لأنه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسئلة وأمثالها لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجودا في حق المقتدي

Mas'alah: Is it permissible for an illiterate and a literate person to pray separately?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=63)

"ولو كان يصلي الأمي وحده والقارئ وحده جاز" هو الصحيح لأنه لم تظهر منهما رغبة في الجماعة

Mas'alah: What is the ruling if the imam recites in the first two rak'ahs then appoints an illiterate for the last two?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=63)

"ف إن قرأ الإمام في الأوليين ثم قدم في الأخريين أميا فسدت صلاتهم" وقال زفر رحمه الله تعالى لا تفسد لتأدي فرض القراءة. ولنا أن كل ركعة صلاة فلا تخلى عن القراءة إما تحقيقا أو تقديرا ولا تقدير في حق الأمي لانعدام الأهلية وكذا على هذا لو قدمه في التشهد والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the followers' prayer when the imam's prayer is invalid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=266)

واعادوا اصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة اصحابه

Mas'alah: What is the critique of the Maliki position on following the imam after he finishes prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=292)

وقال محمد بن الحسن كيف جاز له أن يتبع الإمام مالم يفرغ الإمام من صلاته ولا يجوز له اتباعه بعد فراغه وقد كان ابتدأ معه الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if a follower knows his imam is in a state of impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=61)

قال : (ومن علم أن إمامه على غير طهارة أعاد) لما بينا أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام صحة وفسادا ، ولهذا المعنى يلزم المأموم سهو الإمام ، ويكتفي بقراءته لو أدركه في الركوع ، وإذا كانت متعلقة بصلاته يفسد بفسادها .

Mas'alah: Is it permissible to pray behind a sinful imam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=58)

(قوله: فإن تقدموا جاز) لقوله – عليه السلام – «صلوا خلف كل بر وفاجر» ؛ ولأن ابن عمر وأنس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين كانوا يصلون خلف الحجاج مع أنه كان أفسق أهل زمانه حتى قال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل أمة بجناياتها وجئنا بأبي محمد لغلبناهم يعني الحجاج فإن قلت فما الأفضل أن يصلي خلف هؤلاء أو الانفراد قيل أما في حق الفاسق فالصلاة خلفه أولى لما ذكرنا من صلاة الصحابة خلف الحجاج وأما الآخرون فيمكن أن يكون الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة والأفضل أن يصلي خلف غيرهم؛ لأن

الناس تكره إمامتهم وقد «قال – عليه السلام – من أم قوما وهم له كارهون فلا صلاة له» وتكره الصلاة خلف شارب الخمر وآكل الربا؛ لأنه فاسق.

Mas'alah: Is it permissible for men to pray behind a woman or a boy as imam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=59)

(قوله: ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة ولا بصبي) أما المرأة فلقوله – عليه السلام – «أخروهن من حيث أخرهن الله» أي كما أخرهن الله في الشهادات والإرث وجميع الولايات وهل تنعقد التحريمة إذا اقتدى بها إن علم أنها امرأة لا تنعقد رواية واحدة وإن لم يعلم ففيه اختلاف المشايخ، وفي الاقتداء بالعريان لا تنعقد أصلا، وأما الصبي فلا تجوز إمامته للبالغين؛ لأنه متنفل وفي التراويح جوزه مشايخ بلخي وكذا في صلاة العيدين والكسوف، والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها.

Mas'alah: May a person with valid wudu pray behind someone with urinary incontinence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=60)

(قوله: ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة) لما فيه من بناء القوي على الضعيف ويصلي من به سلس البول خلف مثله ولا يجوز أن يصلي خلف من به سلس وانفلات ريح؛ لأن الإمام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر واحد

Mas'alah: May a person who knows Quran recite behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=60)

(قوله: ولا القارئ خلف الأمي) ولا يصير شارعا على الأصح حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه والأمي هو من لا يعرف من القرآن ما تصح به الصلاة وإن أم الأمي أميين جاز وإن أم قارئين فسدت صلاته وصلاتهم. وقال الجرجاني إنما تفسد صلاته إذا علم أن خلفه قارئا، وفي ظاهر الرواية لا فرق وفي الكرخي إنما تفسد صلاته بالنية لإمامة القارئ أما إذا لم ينو إمامته لا تفسد كالمرأة، ولو افتتح الأمي ثم أتى القارئ تفسد صلاته. وقال الكرخي لا تفسد؛ لأنه إنما يكون قادرا على أن يجعل صلاته بقراءة قبل الافتتاح ولو حضر الأمي والقارئ يصلي فلم يقتد به وصلى وحده فالأصح أنها تفسد وإن أم قارئين وأميين فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة؛ لأن الأميين قادرون على أن يجعلوا صلاتهم بقراءة بأن يقتدوا بقارئ وعندهما صلاته، وصلاة من هو مثله جائزة ولو صلى الأمي وحده والقارئ وحده جاز هو الصحيح، ولا يجوز اقتداء الأمي بالأخرس لا يأتي بالتحريمة.

Mas'alah: May a clothed person pray behind a naked imam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=60)

(قوله: ولا المكتسي خلف العريان) ولا تنعقد التحريمة أصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه، ولو كان في تطوع لا يجب قضاؤه، ولو أم العاري عراة ولابسين فصلاة

العاري ومن هو مثله جائزة بالإجماع وكذا صاحب الجرح السائل بمن هو مثله وبأصحاء والفرق بينه وبين الأمي إذا أم قارئين وأميين على قول أبي حنيفة أن العاري والمجروح لا يمكنهم أن يجعلوا صلاتهم بثياب ولا بانقطاع الدم وإن اقتدوا بصحيح ولابس والأمي يمكنه أن يجعل صلاته بقراءة بأن

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer behind one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=61)

(قوله: ولا يصلي المفترض خلف المتنفل) لأن الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأن صلاة الإمام تشتمل على صلاة المقتدي وزيادة فصح اقتداؤه بخلاف المفترض بالمتنفل؛ لأنه بناء قوي على ضعيف فلا يجوز فإن قيل إذا جوزتم صلاة المتنفل خلف المفترض فالقراءة فرض على المقتدي في الأخريين؛ لأن القراءة فرض في جميع ركعات النفل وهي على الإمام نفل فكان فيها اقتداء المفترض بالمتنفل قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فريضة ولا نافلة

Mas'alah: What is the ruling on praying one obligatory prayer behind another obligatory prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=61)

(قوله: ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر) لأن الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وسواء تغاير الفرضان اسما أو صفة كمصلي ظهر أمس خلف من يصلي ظهر اليوم فإنه لا يجوز بخلاف ما إذا فاتتهم صلاة واحدة من يوم واحد فإنه يجوز وإذا لم يجز اقتداء المقتدي هل يكون شارعا في صلاة نفسه ويكون تطوعا ففي الخجندي نعم. وفي الزيادات والنوادر لا يكون تطوعا ومن صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء إنسان واقتدى به في الأخريين يجوز وإن كان هذا قضاء للمقتدي؛ لأن الصلاة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer behind an obligatory prayer and the effect of a wall?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=61)

(قوله: ويصلي المتنفل خلف المفترض) لأن فيه بناء الضعيف على القوي فجاز وإذا كان بين الإمام والمقتدي حائط منع الاقتداء إلا أن يكون الحائط قصيرا مقدار الذراع أو الذراعين، وأما إذا كان أكثر من ذلك فإن كان فيه باب مفتوح أو نقب لو أراد أن يصل إلى الإمام أمكنه ذلك صح الاقتداء وإن كان فيه باب مغلق أو نقب صغير لو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه قال الحلواني إذا لم يشتبه عليه حال إمامه صح اقتداؤه وإلا فلا، ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد وإن اتسع فحكمه حكم بقعة واحدة وإن كان في الصحراء إن كان بينه وبين إمامه أقل من ثلاثة أذرع صح الاقتداء وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if one discovers the imam was in a state of impurity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=61)

(قوله: ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير طهارة أعاد الصلاة) والعلم بذلك من وجهين إما بشهادة العدول يشهدون أنه أحدث ثم صلى فإن الصلاة تفسد والثاني أن يخبر الإمام بذلك عن نفسه بأن يقوله صليت بك وأنا محدث ويقبل قوله إن كان عدلا وإن لم يكن عدلا لم يقبل إلا أنه يستحب الإعادة، ولو صلى على ظن أنه محدث أو جنب ثم تبين له أنه على طهارة لا تجزئه صلاته

ويخشى عليه الكفر.

Mas'alah: Is it permissible for men to follow a woman or a boy as imam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=79)

ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي. ـــــــ (وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة) عن القدر المسنون قراءة وأذكارا، قال في الفتح: وقد بحثنا أن الطويل هو الزيادة عن القراءة المسنونة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه، وقراءته هي المسنونة؛ فلابد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه إلا لضرورة. اهـ. (ويكره للنساء) تحريما. فتح (أن يصلين وحدهن) يعني بغير الرجال (جماعة) وسواء في ذلك الفرائض والنوافل، إلا صلاة الجنازة (فإن فعلن وقفت) المرأة الإمام (وسطهن) فلو تقدمت صحت وأثمت إثما آخر. (ومن صلى مع واحد) ولو صبيا أقامه عن يمينه) محاذيا له، وعن محمد يضع

أصابعه عند عقب الإمام والأول هو الظاهر، وإن كان وقوفه مساويا للإمام وبسجوده يتقدم عليه لا يضر؛ لأن العبرة بموضع القيام، ولو صلى خلفه أو على يساره جاز، إلا أن يكون مسيئا. جوهرة (فإن كانا اثنين تقدم عليهما) وعن أبي يوسف يتوسطهما هداية، ويتقدم الأكثر اتفاقا، فلو قاموا بجنبه أو قام واحد بجنبه وخلفه صف كره إجماعا. در. (ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة) أو خنثى (أو صبي) مطلقا، ولو في جنازة أو نفل في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a wall that separates the follower from the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=191)

وفي الحاصل هذا على وجهين: إن كان الحائط قصيرا دليلا يعني به الصغير جدا حتى يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء، وإن كان كبيرا، فإن كان عليه باب مفتوح أو خوخة فكذلك، وإن لم يكن عليه شيء من ذلك ففيه روايتان. وجه الرواية التي قال: لا يصح الاقتداء أنه يشتبه عليه حال إمامه، ووجه الرواية الأخرى ما ظهر من عمل الناس كالصلاة بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم، وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر، فبينهم وبين الإمام حائط الكعبة، ولم يمنعهم أحد من ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind the imam when a road or river separates them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=191)

فإن كان بينهما طريق يمر الناس فيه أو نهر عظيم لم تجز صلاته لما روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق فلا صلاة له، وفي رواية فليس معه، والمراد طريق تمر فيه العجلة فما دون ذلك الطريق لا طريق، والمراد من النهر ما تجري فيه السفن فما دون ذلك بمنزلة الجدار لا يمنع صحة الاقتداء، فإن كانت الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتداء حينئذ؛ لأن باتصال الصفوف خرج هذا الموضع من أن يكون ممرا للناس وصار مصلى في حكم هذه الصلاة، وكذلك إن كان على النهر جسر وعليه صف متصل فبحكم اتصال الصفوف صار في حكم واحد، فيصح الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the mosque following the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=208)

قال: (وإذا صلى فوق المسجد مقتديا بالإمام أجزأه) لحديث أبي هريرة أنه وقف على سطح المسجد واقتدى بالإمام وهو في جوفه، وهذا إذا كان وقوفه خلف الإمام أو بحذائه، فإذا كان متقدما عليه لم يجزه كما لو افتتحها في جوف المسجد قال: (وكذلك إن كان على سطح بجنب المسجد وليس بينهما طريق) وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يصح اقتداؤه لأنه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة. (ولنا) أن اقتداءه وهو على سطح بجنب المسجد بمنزلة اقتدائه به وهو في جوف المسجد معه؛ لأنه لا يشتبه عليه حال إمامه وليس بينهما مانع من الاقتداء فلهذا جوزناه.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in congregational prayer around the Kaaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=328)

(قال): وإذا صلى الإمام بالناس في المسجد الحرام وقف في مقام إبراهيم وتحلق الناس حول الكعبة يقتدون به فيجزيهم به جري التوارث من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا والأصل فيه قوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] والقوم كلهم قد استقبلوا القبلة وواحد منهم لم يتقدم الإمام في مقامه فيجزيهم إلا من كان ظهره إلى وجه الإمام وكان مستقبلا الجهة التي استقبلها الإمام وهو أقرب إلى حائط الكعبة من الإمام فهذا متقدم على الإمام فلا يصح اقتداؤه به فإن وقفت امرأة بحذاء الإمام تقتدي به وقد نوى إمامتها فإن استقبلت الجهة التي استقبلها الإمام فصلاة الإمام والقوم فاسدة لوجود المحاذاة في صلاة مشتركة وإن استقبلت الجهة الأخرى لم تفسد صلاة الإمام وإنما تفسد صلاة ثلاثة نفر من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بحذائها لوجود المحاذاة في حقهم فإنهم يستقبلون الجهة التي استقبلتها هي وإن كانوا يصلون فرادى لم تفسد صلاة أحد بالمحاذاة وقد بينا هذا فيما سبق

Mas'alah: What should a Hanafi do if his imam recites qunut in Fajr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=487)

قوله: فإن قنت إمامه فيه سكت هو قائما، في الأصح (4) . صورته: حنفي اقتدى فيه وقد التزم متابعته (5) ، ولهما: أنه منسوخ (6) . (1) وعند الشافعية: يجهر على أظهر

القولين. وذهب الحنابلة: إلى أنه يجهر الإمام، وكذا المنفرد نصا وقياس المذهب: يخير المنفرد في الجهر وعدمه. والأظهر عندهم: أن الجهر يختص بالإمام فقط. تحفة الفقهاء 1/ 207، بدائع الصنائع 1/ 274، تبيين الحقائق 1/ 171، الوجيز 1/ 44، الحاوي الكبير 2/ 154، كشاف القناع 1/ 418، حاشية الروض المربع لابن قاسم 2/ 190، مطالب أولي النهى 1/ 555. (2) وإليه ذهب الحنابلة. كنز الدقائق 1/ 171، الكتاب 1/ 77، الهداية 1/ 71، شرح الوقاية 1/ 65، كشف الحقائق 1/ 65، حاشية الروض المربع لابن قاسم 2/ 196، المبدع 2/ 12. (3) في 2/ 194. (4) بداية المبتدي 1/ 77، تبيين الحقائق 1/ 171، الهداية 1/ 77، غنية المتملي ص 423، كشف الحقائق 1/ 65، الوقاية 1/ 65. (5) وهو المذهب عند الحنابلة. العناية 1/ 435، شرح فتح القدير 1/ 435، بداية المبتدي 1/ 71، المختار 1/ 55، شرح الوقاية 1/ 65، المحرر 1/ 90، النكت والفوائد السنية 1/ 90. (6) على ما تقدم فصار، كما لو كبر خمسا في الجنازة، حيث لا يتابعه في الخامسة؛ لكونه منسوخا. العناية 1/ 435، الهداية 1/ 71، تبيين الحقائق 1/ 171، حاشية الشلبي 1/ 171، غنية المتملي ص 423.

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a person with wudu' following a mutayammim?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=535)

وقال محمد: لا يصح اقتداء متوضيء بمتيمم وقائم بقاعد، دون عكسه (3) .

Mas'alah: What is the definition of a low wall that does not prevent following the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=389)

حكي عن القاضي أبي طاهر الدباس رحمه الله أنه كان يقول: الذليل الذي يصعد عليه من غير كلفة ولا مشقة يخطو خطوة ويضع قدمه عليه، وعن محمد بن سلمة رحمه الله أنه قال: الذليل الذي لا تشتبه على المقتدي حال الإمام بسببه، وغير الذليل الذي يشتبه عليه حال الإمام بسببه.

Mas'alah: What is the criterion for a wall that prevents the validity of following the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=389)

وذكر الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: أن الذليل الذي لا يمنع المقتدي عن الوصول إلى الإمام لو قصد الوصول إليه مثل حائط؛ لأنه إذا لم يمنع الوصول إلى الإمام لم يكن حائلا بينه وبين الإمام، والمانع من صحة الاقتداء هو الحائل، وإن كان الحائط عريضا طويلا بحيث يمنعه عن الوصول إلى الإمام لو أراد الوصول إليه.

Mas'alah: Does a wall with a small opening prevent the validity of following the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=389)

ذكر في بعض المواضع أنه يمنع صحة الاقتداء اشتبه عليه حال الإمام أو لم يشتبه، وإن كان على هذا الحائط العريض الطويل نقب إن كان لا يمنعه عن الوصول إلى الإمام لا يمنع صحة الاقتداء، وإن كان النقب صغيرا يمنعه عن الوصول إلى الإمام، ولكن لا يشتبه عليه حال الإمام سماعا أو رؤية، فمن مشايخنا من قال: يمنع صحة الاقتداء؛ لأنه إذا لم يمكنه الوصول إلى الإمام فقد اختلف المكان، ومنهم من قال لا يمنع؛ لأن الحائط إنما يصير مانعا لاشتباه حال الإمام عليه لا لاختلاف المكان؛ لأن القدر الذي هو مشغول بالحائط لو كان فارغا لا يختلف المكان، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: Does a closed door in a wall prevent the validity of following the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=389)

وإن كان على هذا الحائط باب إن كان الباب مفتوحا لا يعتبر حائلا، لأنه لا يشتبه عليه حال الإمام ولا يمنعه من الوصول إلى الإمام، فلا يمنع صحة الاقتداء، وإن كان الباب مسدودا، قال الفقيه أبو بكر الإسكاف: يعتبر حائلا ويمنع صحة الاقتداء؛ لأنه ي

Mas'alah: What is the ruling on following an imam through a latticed wall?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=390)

منع الوصول إلى الإمام لو قصده، وقال الفقيه أبو بكر الأعمش: لا يمنع صحة الاقتداء؛ لأن الباب وضع للوصول والنفاذ فيكون على ما عليه وضع الباب كالمفتوح، وإن كان

الحائط طويلا إلا أنه مشبك، فمن اعتبر الوصول إلى الإمام يجعله حائلا، ومن اعتبر عدم اشتباه حال الإمام لا يجعله حائلا.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the Kaaba is between them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=390)

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أنه إذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا خوخة ولا نقب، ففيه روايتان: في رواية يمنع الاقتداء؛ لأنه يشتبه عليه حال الإمام، وفي رواية لا يمنع، قال: وعليه عمل الناس بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الإمام الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك، ولو كان بينه وبين الإمام طريق عظيم أو نهر عظيم لا يجوز الاقتداء عندنا لقوله عليه السلام: «ليس مع الإمام من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق من....» ؛ فلأنه يحلل بينهما ليس بمكان للصلاة حقيقة وحكما، واختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when two ships are tied together?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=573)

بينهما ما يمنع صحة الاقتداء، فكأنهما في سفينة واحدة؛ لأن في السفينتين المقرونتين في معنى ألواح سفينة واحدة، بخلاف ما إذا كانا على دابتين وإحدى الدابتين مربوطة

بالأخرى حيث لا يصح الاقتداء؛ لأنهما لا يصيران كشيء واحد؛ لأن بينها طريق يمنع صحة الاقتداء، ألا ترى أنه لا يمكن تركيب إحدى الدابتين بالأخرى، ويمكن تركيب إحدى السفينتين بالأخرى بالخشب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of congregational prayer when two travelers each perform legal estimation (taharr) for their garments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2068)

ونظير هذا مسألة في «النوادر» : رجلان في السفر معهما ثوبان؛ أحدهما طاهر والآخر نجس، فصلى أحدهما في ثوب بالتحري، وصلى الآخر في الثوب الآخر بالتحري؛ تجوز صلاة كل واحد منهما، ولو أم أحدهما، واقتدى به الآخر، فصلاة الإمام جائزة دون صلاة المقتدي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of congregational prayer when two men dispute over a drop of blood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2068)

ونظيره مسألة أخرى: رجلان تلاعبا، فسال من أحدهما قطرة دم، وجحد كل واحد منهما أن ذلك منه، فصلى كل واحد منهما منفردا، جازت صلاته، ولو اقتدى أحدهما بالآخر لا تجوز صلاة المقتدي.

Mas'alah: Does a person with wudu following a mutayammim invalidate the prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=239)

(لا) يفسد (اقتداء متوض بمتيمم) عندهما خلافا لمحمد بناء على أن الخلفية بين الآلتين عندهما وعنده بين الطهارتين وأجمعوا على الصحة في الجنازة كما في (الخلاصة) ولا خفاء أن الطهارة للتيمم جهة إطلاق/ باعتبار عدم توقتها بخلاف طهارة المستحاضة وجهة ضرورة باعتبار أن المصير إليها ضرورة عدم القدرة على الماء فاعتبر جهة الإطلاق هنا وجهة الضرورة في الرجعة وعكس محمد فيها احتياطا وهذا الاختلاف قيده شيخ الإسلام بأن لا يكون مع المتوضين ماء خلافا لزفر بناء على أن المتوضئ المقتدي بمتيمم إذا رأى ماء في صلاته لم يره الإمام تفسد صلاته خلافا له لاعتقاده فساد صلاة إمامه لوجود الماء ومنعه زفر بأن وجود الماء لا يستلزم علمه به قال في (الفتح) : وينبغي أن يحكم بأن محمل الفساد عندهم إذا ظن علم إمامه لأن اعتقاد فساد صلاة إمامه بذلك انتهى. لكن علل الشارح البطلان في الاثني عشرية بأن إمامه قادر على الماء بإخباره. واعلم أن المراد بالفساد هنا هو فساد الوصف فقد

Mas'alah: What are the rulings on a washer following a wiper, or a standing person following a seated one?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=240)

وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبأحدب وموميء بمثله ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a person washing his feet behind one who wipes over them?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=240)

(و) لا يفسد أيضا اقتداء (غاسل) رجليه (بماسح) عليهما إجماعا لاستواء حالهما وعلم منه الجواز بماسح الجبيرة بالأولى وأما شمول الماسح له كما في (البحر) ففيه بعد لا يخفى

Mas'alah: What are the rulings on following an imam whose prayer is valid in his own madhhab?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=280)

والسنة قبل الفجر، ـــــــ الوقتية قبل الاقتداء به، وقول العيني إن هذا عجيب لأن الشافعي أيضا يقول بمثله في حق الحنفي تعجب في غير محله، لأن هذا لا يصلح مانعا لقول الحنفي به والجامع لهذه الأمور أنه لا يتحقق منه ما يفسد صلاته في اعتقاده بنا على أن المعتبر هو رأي المقتدي وهو الصحيح الذي عليه الأكثر وقيل: رأي الإمام وعليه الهندواني وجماعة قال في (النهاية) : وهو أقيس وعلى هذا فيصح وإن لم يحتط، ثم على الأول لو غاب عنه وقد عرف من حاله عدم الاحتياط ثم رآه يصلي فالأصح صحة الاقتداء به لكن قولهم لو علم منه عدمه لا يصح الاقتداء به قد يعكر على هذا فإنه سواء علم حاله في خصوص ما يقتدى به أو لا كذا في (الفتح) وما قيل: وأن لا يكون منحرفا عن القبلة ولا متعصبا ولا شاكا في إيمانه رد بأن الانحراف ليس مذهب الشافعي وغاية التعصيب بلا استحلال أن يوجب فسقا وهي خلف الفاسق صحيحه كذا في (البناية) قال في (الفتح) : ولا مسلم يشك في إيمانه والمشيئة في الإيمان إما للتبرك أو باعتبار إيمان المؤافاة فنسأل الله المنان أن يثبتنا عليه في ذلك الأوان. (والسنة قبل الفجر) مشروع في الرواتب المؤكدة والأصل فيها حديث الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (من ثابر على اثنتي عشرة

ركعة بنى الله له بيتا في الجنة) وعددها كما هنا بدأ المصنف فيها بسنة الفجر لقوتها حتى روى الإمام وجوبها وروى الحسن إن أداها قاعدا بلا عذر لا يجوز وجعله في (الخلاصة) مجمعا عليه وأثر الخلاف يظهر في إصابتها بمطلق النية. وفي (التجنيس) لو صلى ركعتين تطوعا على ظن بقاء الليل فإذا الفجر طالع أجزأته عن ركعتي الفجر/ هو الصحيح وما في (الخلاصة) الأصح أنها لا تجزئه فمخرج إما على رواية الوجوب أو على أن السنة لا تصاب بنية النفل لكن قد يشكل عليه ما فيها أيضا صلى أربع ركعات تطوعا فتبين أن الأخيرتين بعد الفجر تحسب عن ركعتي الفجر عندهما وإحدى الروايتين عن محمد وبه يفتى، إذا احتسابهما في الأول أولى إلا أنه في (التجنيس) قال: الأصح عدم احتسابهما كما إذا صلى الظهر ستا وقعد على الرابعة حيث لا تنوب الركعتان عن سنة الظهر هو الصحيح لأن السنة هي ما واظب عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – بتحريمة مبتدأة وترجيح (التجنيس) في المسألتين أوجه وقالوا: العالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك كل السنن إلا سنة الفجر صرحوا بأنه يأثم بتركها على الأصح كما في (المحيط) بل في (النوازل) لو ترك سنن

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by praying in congregation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=300)

مهمة: صلى الكافر بجماعة حكم بإسلامه ومنفردا لا لأن الجماعة من خصوصيات ديننا كذا في (الفتح) وغيره، وهذا الإطلاق مقيد بقيود الأول أن يكون مقتديا فلو صلى إماما لا يكون مسلما كما في (الخانية) ، الثاني: أن يتمها فلو أفسدها لا يكون مسلما كما فيها أيضا الثالث: أن يكون في الوقت قيد به الناطفي. وقد قالوا: لو أذن في الوقت

صار مسلما لا إن أذن في غيره كما في (الظهيرية) وقيد الثاني في (عقد الفرائد) بمن يخصص رسالته عليه الصلاة والسلام بالعرب فيكون من قبيل الأقوال التي لا بد فيها من التبرئ أما في الوقت فإنه دليل على العموم إذ الفعل لا يحتمل ما ذكر ولو سجد للتلاوة كان مسلما كما في (البزازية) زاد ابن الطرسوسي إذا أدى زكاة السائمة ولم أره لغيره بل المذكور في (الخانية) أنه لو صام أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية ومن رام إشباع الكلام في ذلك فعليه بكتابنا المسمى (بإعانة السائل باختصار أنفع الوسائل) فإنه قد حوى من هذا النوع نفائس المسائل ضمن تحرير المقاصد والوسائل وقد نظمت ما يصير به الكافر مسلما وما لا يصير طبق ما حررته فقلت وبالله أستعين: وكافر في الوقت صلى باقتدا .... متمما صلاته لا مفسدا أو بالأذان معلنا فيه أتى .... أو قد سجد عند سماع ما أتى فسلم لا بالصلاة منفرد .... ولا الزكاة والصيام والحج زد

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr behind someone praying an obligatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=824)

3572 - ولا يلزم إذا صلى ركعتي الفجر خلف المفترض أنه يجزئه ولو بناها على تحريمة نفس الفرض لم يجزه ذلك؛ لأنا إن قلنا: إن تعيين النية ليس [من شرط] ركعتي الفجر فإذا صلى خلف المفترض جاز، فإن ظن بعد الفجر أن عليه الفجر من أمس فافتتحها، ثم تبين له أن لا شيء عليه أجزأ ذلك عن ركعتي الفجر.

Mas'alah: Why is it not permissible to pray Maghrib behind someone praying Zuhr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=824)

3574 - ولا يقال: إنما لم يجز بناء الفرض على صلاة الكسوف والجنازة لاختلافهما في الأفعال الظاهرة؛ وذلك لأن مصلي المغرب خلف من يصلي الظهر، والظهر خلف من يصلي الفجر لا يجوز مع الاختلاف في الأفعال الظاهرة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Mu'adh regarding praying behind an imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=824)

3575 - احتجوا: بما روى جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - [العشاء] ثم يرجع فيها فيصليها في بني سلمة، فأخر النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء ذات

ليلة، فصلى معاذ معه، ثم رجع فأم قومه، فقرأ سورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقالوا له: نافقت، فقال: لا، ولكني آتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك أخرت العشاء، وإن معاذا صلى معك، ثم رجع فأمنا. فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت صليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على معاذ فقال: "أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة كذا" ، قالوا: وروي عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم، هي له تطوع و [هي] لهم مكتوبة "، قالوا: وهذا يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل." 3576 - والجواب:

أن معاذا يجوز أن يكون يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – النافلة ثم يعود فيصلي بقومه الفريضة، الدليل عليه: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال [لمعاذ] : "يا معاذ، لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على"

قومك "، ومعلوم أنه [قد] كان يصلي معه، وقوله:" إما أن تصلي معي "معناه: إما أن تصلي الفرض معي ولا تصلي بقومك، أو تصلي بهم الفرض وتخفف، وهذا يدل أنه كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – [غير الفرض."

Mas'alah: Was Mu'adh praying a supererogatory prayer with his people after praying with the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=826)

3577 – ولا يجوز أن يقال: قد روينا انه كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم –] العشاء ثم يرجع فيتطوع بقومه؛ لأن هذا قول جابر فيجوز أن يكون ظن ذلك، والنبي [– صلى الله عليه وسلم –] عرف حقيقة الأمر، وكان الرجوع إلى قوله أولى.

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by praying in congregation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=844)

مسألة 205 إذا صلى الكافر في جماعة حكم بإسلامه 3648 – قال أصحابنا: إذا صلى الكافر في جماعة/ حكم بإسلامه. وذكر الطحاوي في الاختلاف عن محمد أنه إذا صلى في مسجد حكم بإسلامه وإن كان منفردا، قال: ولم يحك خلافا. 3649 –

وقال الشافعي: لا يكون إسلاما. 3650 – لنا: قوله تعالى {إنما يعمر مسجد الله} الآية، فلا يخلو [إما] أن يكون حقيقة العمارة أو فعل الصلاة، ولا يجوز أن يكون المراد الأول لأن ذلك لا يكون إيمانا بالاتفاق، فلم يبق إلا الثاني. 3651 – وقد روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا رأيتم [الرجل] يلزم المسجد فاشهدوا له بالإيمان؛ لأن الله تعالى قال: {إنما يعمر مساجد الله من ءامن بالله} " .

3652 – [ولا يقال: إن الله تعالى ذكر إقامة الصلاة بعد الحكم بالإيمان. فقال {إنما يعمر مساجد الله من ءامن بالله}] ثم عطف عليه قوله {وأقام الصلواة} ؛ وذلك لأن العمارة إذا ثبت أن المراد بها الصلاة، فكأنه قال: إنما يعمرها بالصلاة المؤمن المقيم للصلاة، [وهذا] غير ممتنع، ويدل عليه حديث أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا" . 3653 – قالوا: لا نسلم أنه يصلي صلاتنا إلا بعد تقديم الإيمان. 3645 – قلنا: الخبر يقتضي أن صلاتنا يعلم بها الإيمان، كما لو قال قائل: فهو شجاع، دل للقائل على الشجاعة وإن [لم] يتقدم العلم بوجوده. ويدل عليه قوله – عليه السلام: "نهيت عن قتل المصلين" . وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنفذ أبا بكر إلى رجل فأمره بقتله، فرآه يصلي فرجع، ثم أمر عمر، فلما رآه يصلي رجع، ثم أمر

عثمان فرجع، ولم ينكر عليهم، فدل على أن [فعل الصلاة يستدل بها على الإيمان، فجوزوا أنه يكون تجدد بعد أمره – عليه السلام – ما لم يعلمه، فلولا أن] الصلاة يتدل بها لأنكر عليهم [عدم] فعل الأمور به. 3655 – ولا يقال: روي في الخبر أنه أمر عليا بقتله فرآه يصلي فقتله؛ لأنه استدل بتكرار الأمر بالقتل على أنه – عليه السلام – عرف من حاله ما يوجب القتل مع إظهار الإسلام. ولأنه عبادة على البدن يستدل بها على

الإسلام فيمن لم يعلم منه الكفر، فاستدل بها على الإسلام فيمن يعلم منه الكفر، كالشهادتين. 3656 - ولأنها عبادة تختص بشرعنا، أتى بها على أكمل صفاتها، فاستدل بها على الإسلام، كالشهادتين. ولا يلزم سجدة التلاوة؛ لأن الطحاوي ذكر أنه يصير مسلما، واستدل [على ذلك] بخبر خالد بن الوليد. ولا يلزم [إذا حج؛ لأن محمدا قال: لو تجرد وأحرم وطاف كان مسلما. 3657 - ولا يلزم] إذا صام؛ لأن الصوم لا يختص بشريعتنا. ولا يلزم إذا أدى الزكاة؛ لأن الصدقة لا تختص بشرعنا، فإن أخرج شاة من خمس من الإبل وقال: أنا أديتها زكاة، صار مسلما. 3658 - ولا يلزم إذا صلة [منفردا؛ لأن محمدا قال: إذا كان في المسجد كان مسلما. 3659 - ولا يلزم إذا صلى] في غير المسجد؛ [لأنه] لم يأت

Mas'alah: Is it valid to follow an imam whose prayer the follower believes is invalid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=427)

قوله: (وإذا علم المقتدي، منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه الاقتداء به) . حكي عن أبي يوسف رحمة الله: أنه صلى خلف الرشيد وقد رآه احتجم، وأفتاه مالك أنه لا يتوضأ. وقد تقدم قول أبي بكر الرازي أنه لو اقتدى بإمام قد رعف، وهو يعتقد أن طهارته باقية صح اقتداؤه، وقال: لأنه مجتهد فيه، فطهارته باقية في حقه. وهذا هو الحق، يشهد له ما وواه البخاري في صحيحة عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وان أخطأوا فلكم وعليهم" . فقد صرح بأن الإمام أذا أخطأ كان خطؤه عليه. وغاية هذه المسائل أن يكون الإمام فيها مخطئا، وقد بين النبي صلي الله عليه وسلم أن خطأه عليه دون المأموم.

Mas'alah: Is following an imam with a differing ijtihad like following one who prays without wudu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=428)

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، فإذا علم بطلان صلاته كانت الصلاة خلفه كالصلاة خلف المحدث المتعمد الصلاة مع حدثه. وهذا القياس فاسد، وذلك أن المأموم يعلم أن الإمام مجتهد، إن أصاب فله أجران، وان أخطأ فله أجر، وخطؤه مغفور. وإذا كان يعلم أنه لا إثم عليه فممتنع أن يعتقد بطلان صلاته، ولعله هو المخطئ. وان كانا مقلدين فالكلام في حق الإمامين اللذين قلداهما. إن أحدهما صاحب أجرين، والآخر صاحب أجر مغفور له. وما زال الصحابة رضي الله عنهم يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في مسائل الاجتهاد. ولو قيل لهذا المأموم: أنت تقول إن صلاة هذا الإمام باطلة بمنزلة من صلي بغير طهارة، وهو يعلم ذلك تجتنبه وتفسقه؟ لقال: لا. ولو قيل له: هل هو مأجور على هذه الصلاة، قد برئت ذمته من الطلب بها؟ لقال: نعم. وسر المسألة أن ما تركوه إن لم يكن واجبا في نفس الأمر، فلم يتركوا واجبا. وان كان واجبا فقد سقط عنهم باجتهاد هم الذي استفرغوا فيه وسعهم، وبلغوا فيه إلى حد يعجزون معه عن معرفة الوجوب، فسقط عنهم

ما عجزوا عن معرفته، كما يسقط الواجب بالعجز عن فعلة.

Mas'alah: Does the author's view prevent Hanafi imams from praying behind each other?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=429)

ولازم هذا القول الذي ذكره المصنف، أن أهل المذهب الواحد لا يصلي بعضهم خلف

بعض، حتى لا يصلي أبو يوسف خلف محمد، ولا محمد خلفه، ولا يصليان خلف أبي حنيفة، ولا يقلد بعضهم في مسألة خلف من يقلد الآخر في خلافها. فإن أبا يوسف يعتبر في انتقاض الطهارة بالقيء المتفرق المجلس، ومحمد السبب. وأبي يوسف يرى انتقاض الطهارة بقيء البلغم، وخالفه أبو حنيفة ومحمد. ومحمد لا يرى انتقاض الطهارة بقيء الدم السائل حتى يكون ملء الفم، وخالفه أبو حنيفة، وأبو يوسف. وزفر يرى نقض الطهارة بقليل الدم، وأبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد اعتبروا السيلان. وهذا يؤدي إلى الافتراق، وقد نهينا عنه. قال تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} . وقال تعالى:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of praying behind a Shafi'i imam according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=431)

وأما ما ذكره صاحب المحيط، وقاضي خان، وغيرهما أنه إنما يصح الاقتداء بالشافعية إذا كان الإمام يحتاط في مواضع الخلاف؛ بأن لا ينحرف عن القبلة، ولا يكون متعصبا، ولا شاكا في

Mas'alah: Does a large river between the imam and follower prevent valid following?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=90)

والنهر الكبير) وهو الذي يجري فيه الزورق [حاشية الشرنبلالي] الخلاف عن محل الوفاق كما هو دأبهم وذلك أن الاشتراك تحريمة شرط اتفاقا والاشتراك أداء شرط على

الأصح ذكره في شرح التلخيص. اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on an obstacle between the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=91)

الحائل بينهما) أي الإمام والمقتدي لو كان (بحيث يشتبه به) أي بسببه (حال الإمام يمنعه) أي الاقتداء (وإلا) أي، وإن لم يشتبه (فلا) يمنعه (إلا أن يختلف المكان) قال قاضي خان إن قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الإمام يصح الاقتداء، وإن قام على سطح داره، وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه، وإن لم يشتبه عليه حال الإمام؛ لأن بين المسجد وبين سطح داره كثير التخلل فصار المكان مختلفا، أما في البيت مع المسجد لم يتخلل إلا الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء إلا إذا اشتبه عليه حال الإمام.

Mas'alah: Can a Hanafi follower pray behind an imam who follows Abu Yusuf and Muhammad in witr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

ولو أن حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى صح اقتداؤه لأن كل واحد منهما يحتاج إلى نية الوتر فلم يختلف بينهما

Mas'alah: Can one who performed wudu follow one who performed tayammum in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله

Mas'alah: What is the ruling on a road between the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

وإن كان بين الإمام والمقتدي طريق إن كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والأوقار لا يمنع الإقتداء وإن كان واسعا تمر فيه العجلة والأوقار يمنع

Mas'alah: What if the follower stands in the width of the road and follows the imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

فإن قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالإمام جاز ويكره أما الجواز لأنه إذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الإمام طريق تمر به العجلة

Mas'alah: Can a person behind a follower standing in the road validly follow him in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

فإن قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لأن صلاة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when three or two people are standing on the road?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

ولو كان على الطريق ثلاثة جازت صلاة من خلفهم لأن الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا إذا كان خلفه إثنان على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز صلاة من خلفهما وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in the road with followers behind him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

ولو قام الإمام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق إن لم يكن بين الإمام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة جاز صلاتهم وكذا فيما بين الصف الأول والثاني إلى آخر الصفوف

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is a river between them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

ولو كان بين الإمام وبين المقتدين نهر يجري فيه الزوارق يمنع الإقتداء لقوله عليه الصلاة والسلام ليس مع الإمام من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وإن

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is a wall between them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

كان بينهما حائطا ذكر في الأصل أنه لا يمنع الإقتداء لما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس بالمسجد يصلون بصلاته وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الحائط يمنع الإقتداء لما روى عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال من كان بينه وبين الإمام نهر أو حائط أو طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الأصل محمول ما إذا كان الحائط قصير السه مقدار العرجة بين الصفين ذراع أو ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما إذا كان الحائط من الحجر أو المدر أسه أوسع من العرجة بين الصفين

Mas'alah: Does a large wall with an open door or gap allow following the imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

فإذا كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح أو نقب لو أراد الوصول إلى الإمام يمكنه ولا يشتبه حال الإمام بسماع أو رؤيا صح الإقتداء في قولهم

Mas'alah: Does a wall with a closed door and small gap affect the validity of following the imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

وإن كان عليه باب مسدود عليه نقب صغير مثل البنجرة لو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الإمام اختلفوا فيه ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى العبرة في هذه الاشتباه حال الإمام وعدم اشتباهه لا لتمكن من الوصول إلى الإمام لأن الإقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي أصحح هذا الاختيار ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه كان يصلى في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون بصلاتهم ونحن نعلم أنهم ما كانوا يتمكنون من الوصول إليه في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها

Mas'alah: Can a person on the mosque roof follow the imam inside the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

ولو قام على سطح المسجد واقتدى بإمام بالمسجد فهو على هذا التفصيل أيضا إن كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الإمام صح الإقتداء في قولهم وإن لم يكن له باب في المسجد ولكن لا يشتبه عليه حال الإمام صح الإقتداء أيضا وإن اشتبه عليه حال الإمام لا يصح

Mas'alah: Can a person on the minaret follow the imam in the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

وكذا لو قام بالمئذنة مقتديا بإمام بالمسجد

Mas'alah: Can a person on a wall between his house and the mosque follow the imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

وإن قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولم يشتبه عليه حال الإمام يصح الإقتداء

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from the roof of a house connected to the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

وإن قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح إقتداؤه وإن كان لا يشتبه عليه حال الإمام لأن بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فصار المكان مختلفا أما في البيت مع المسجد لم يتخلل إلا الحائط فلم يختلف المكان عند اتحاد المكان يصح الإقتداء إلا إذا اشتبه عليه حال الإمام

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a shop connected to the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

فلو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد فقد مر قبل هذا

Mas'alah: What is the ruling on following an imam across a river flowing through the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري إن كان صغيرا لا يمنع وإن كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in the desert with a gap between them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

وإن اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الإمام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الإقتداء وقال بعضهم إن كان بينه وبين الإمام أقل من ثلاثة أذرع لا يمنع الإقتداء

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose travel status is unknown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=46)

إذا اقتدى بإمام لا يدري أنه مقيم أو مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لأن العلم بحال الإمام شرط أداء الصلاة بالجماعة وكذا تعين الإمام من المقتدي

Mas'alah: What is the ruling on men following a woman or a boy in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=353)

فهذا للأفضلية والأثر دليل الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on men following a woman or a boy in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=353)

(ولا يجوز للرجال أن) (يقتدوا بامرأة وصبي) أما المرأة فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «أخروهن من حيث أخرهن الله فلا يجوز تقديمها» وأما الصبي فلأنه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به. وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ، ولم يجوزه مشايخنا – رحمهم الله –، ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد [فتح القدير]

Mas'alah: Why is it not permissible for a man to follow a child in any prayer according to the preferred view?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=354)

والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يبني القوي على الضعيف، بخلاف المظنون لأنه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما. وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لأن الصلاة متحدة. [فتح القدير] مشايخنا البخاريون وقالوا: لا يجوز عندهم، ومنهم من حقق الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في النفل المطلق فقالوا إنه لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا في السنن، وكذا في النفل المطلق عند أبي يوسف، ويجوز فيه عند محمد، والمختار قول أبي يوسف

Mas'alah: What is the principle of not building the strong upon the weak in the context of following in

prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=354)

(قوله ولا يبنى القوي على الضعيف) قد يقال ذلك في الحسي، أما البناء الحكمي فلا، بل المانع فيه عدم المبني عليه كما في الفرض على النفل لانتفاء وصف الفرضية في المبني عليه، وقد يجاب بأن ذلك أيضا ثابت هنا، فإن نفل البالغ يصير واجب الإتمام، وهذا الوجوب منعدم في نفل الصبي. فإن قيل: فعلى هذا ينبغي جواز المظنون خلف ظهر الصبي. فالجواب هو غير محفوظ الرواية. ولنا أن نمنعه بناء على الفساد في زعم المقتدي فإنه حال الشروع بظن الوجوب ويعلم انتفاء من ظهر الصبي

Mas'alah: What is the ruling on a person without excuse following a person with an excuse (ma'dhur) in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=333)

(وطاهر) أي ولا يقتدي طاهر، والمراد به: من لا عذر له (بمعذور) أي بمن له عذر من سلس البول ونحوه، لأن المعذور يصلي مع الحدث حقيقة، وإنما جعل حدثه في حكم العدم للحاجة إلى الأداء، فكان أضعف حالا من الطاهر. وكذا لو زال عذر المعذور في أثناء الصلاة لا يبني عليها، لأنها بناء القوي على الضعيف. وفي المسألة خلاف الشافعي وزفر. ولو اقتدى معذور بمعذور: إن اتحد عذرهما جاز، وإن اختلف لا يجوز. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on a reciter (qari') following an illiterate person (ummi) in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=334)

(و) لا (قارىء بأمي) وهو: من لا يحسن آية، لقوة حال القارىء. وكذا أمي بأخرس، لقدرة الأمي على التحريمة، بخلافه. واللفظ فوق الإيماء.

Mas'alah: What is the ruling on a clothed person following a naked person, and a non-gesturing person following a gesturing person in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=334)

(ولابس بعار وغير موم بموم) بحذف الهمزة تخفيفا كما في اطف سراجك، وإنما لا يجوز اقتداؤهما، لقوة حالهما على حال العاري والمومي.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing obligatory prayer following a person performing supererogatory prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=334)

(ولا مفترض بمتنفل) وبه قال مالك، وأحمد. وأجاز الشافعي اقتداءه به، لما في الصحيحين من حديث جابر: «أن معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة». ولفظ البخاري: «فيصلي

بهم الصلاة المكتوبة». ولنا ما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لما شرع صلاة الخوف مع المنافي، بل كان الإمام يصلي بكل طائفة صلاة كاملة. وأجيب عن حديث معاذ: بأن النية أمر لا يطلع عليه أحد إلا بإخبار الناوي. فجاز أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل، ليتعلم منه سنة الصلاة ويتبرك بالصلاة خلفه، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض. ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال. ومن المعلوم أن حمل فعل الصحابي على الوجه المتفق عليه، أولى من حمله على المختلف عليه. – ––

*** وروى أحمد في «مسنده»: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك». ومعناه: إما أن تصلي الفرض معي، ولا تصلي بهم، وإما أن لا تصلي معي الفرض حتى لا ينتظروك. قال ابن تيمية في «المنتقى» . وهو من أكابر الحنابلة .: فيه دلالة على منع اقتداء المفترض بالمتنفل، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته . أي للتقسيم الحاصر .، وبالإجماع لا تمتنع إمامته لصلاته النفل معه، فعلم أن الذي كان يصليه معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم نفل.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying a different obligatory prayer behind an imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=312)

"أن لا يكون الإمام مصليا فرضا غير فرضه" أي فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر

الإمام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لأن المنذورة أقوى

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a hunchbacked imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=317)

"و" صح اقتداء "بأحدب" لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الأصح وإذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلا يجوز عندهما وبه أخذ عامة العلماء وهو الأصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الأسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو الأصح انتهى. فقد اختلف التصحيح فيه

Mas'alah: What is the ruling on a person gesturing praying behind another gesturing person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=317)

"و" صح اقتداء "موم بمثله" بأن كانا قاعدين أو مضطجعين أو المأموم مضطجعا والإمام قاعدا لقوة حاله

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary prayer follower behind an obligatory prayer imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=317)

"ومتنفل بمفترض" لأنه بناء للضعيف على القوي وصار تبعا لإمامه في القراءة

Mas'alah: Why can't men who each consider the other's water impure pray in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=23)

قوله (جازت صلاتهم وحدانا) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لأن كلا لا يجوز الوضوء بما تحراه الآخر لكونه نجسا في حقه بحسب تحريه فكان الإمام غير متطهر في حق المأموم

Mas'alah: Is the prayer of a pure follower valid behind an imam carrying an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=194)

قوله (لا تصح إمامته لطاهر) ظاهره وإن لم يجد المتنجس مزيلا أو وجده ولكن حصل مانع ككشف عورة وظاهر التقييد أنه يصح إقتداء حامل نجاسة مانعة به

Mas'alah: Can an impure imam lead a similarly impure follower in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=194)

قوله (لمستور) وتصح إمامته لمثله

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind an imam with a different legal opinion?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=195)

قوله (وأن لا يكون الإمام أدنى حالا من المأموم) ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته فإن ذلك صحيح للإتحاد ولا يختلف باختلاف الإعتقاد وكذا من يصلي سنة بمن يصلي سنة أخرى كسنة العشاء خلف من يصلي التراويح أو سنة الظهر البعدية خلف مصلى القبلية فإنه يجوز كما في البحر وغيره وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فإقتدى به إنسان في الأخريين يجوز وإن كان هذا قضاء للمقتدي لأن الصلاة واحدة كما في الشلبي عن الزيلعي ونقله القهستاني أيضا

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who neglects sunnah acts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=198)

والشروط والواجبات ولا يراعي في السنن بأن كان ينقص التسبيحات في الركوع والسجود أو يجلس للإستراحة فالإقتداء صحيح مع كراهة التنزيه والإقتداء أفضل لأنه قيل بوجوبه أو افتراضه على الكفاية فلا يتركه لذلك ويعلم الحكم فيما إذا كان يراعي في الجميع إلا في المستحبات بالأولى فإن الإقتداء به صحيح وهو أفضل وعلى كل حال الإقتداء بالموافق عند التعارض أفضل وراجع تحفة الأخيار

Mas'alah: What if the follower is uncertain about the imam's caution in this specific prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=198)

قوله (أولا) بأن علم أنه لا يحتاط بالعادة ولكن في هذه الصلاة المخصوصة جهل حاله في الإحتياط

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is careless about obligations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=198)

قوله (ويكره كما في المجتبى) قد علمت تفصيله آنفا

Mas'alah: Does the follower's belief affect the ruling on following an imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=198)

قوله (على زعم الإمام) دون المأموم

Mas'alah: Is it valid for a person praying with gestures (imu') to follow another person praying with gestures?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=199)

قوله (وصح إقتداء موم بمثله) سواء كانا قائمين أو قاعدين أو مستلقين أو مضطجعين أو مختلفين وكلها جائزة في الأصح كما في النهاية بل صحح التمرتاشي الإجماع عليه

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying lying down behind a sitting imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=199)

قوله (أو المأموم مضطجعا) أي أو كان المأموم مضطجعا والإمام قاعدا قال في الشرح لا عكسه قالالزيلعي وهو المختار لكن في النهر عن التمرتاشي الأظهر الجواز على قولهما وكذا على قول محمد في الأصح وهو المناسب لإطلاق كلام المصنف ولا ينافيه قوله بمثله لأن المراد المثلية بالنظر لمطلق الإيماء وتمامه في السيد

Mas'alah: Does following the imam in Maghrib as a supererogatory prayer invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=292)

المغرب متنفلاوسلم مع الإمام لا تفسد ووجهه أن الركعة الواحدة موجودة في ضمن الثلاث فإذا صح التنفل بالثلاث فكذا بالواحدة وقد يقال هذا قياس مع الفارق لأن جواز التنفل بثلاث ركعات لشبهه بالوتر وهو نفل عندهما ولا كذلك الركعة الواحدة إذ لو كانت تصح بالقعدة لما قالوا فيمن صلى ركعة من الرباعي أتم شفعا ولما عللوه بالبطلان بل كان يكفي أن يقال ومن سجد في رباعي قعد للركعة ثم قطع واقتدى ولأنه يغتفر ضمنا ما لا يغتفر قصدا أو يؤيد ما ذكرنا في البرهان عن ابن مسعود رضي الله عنه

ما أجزأت ركعة قط وجعل السيد في شرحه كلام صاحب البحر مبنيا على القول بفساد الإقتداء في المغرب متنفلا إذا سلم معه وكلام معاصريه مبنيا على القول بعدم الفساد وهو مروي عن بشر المريسي والبتيراء تصغير البتراء سميت به لإنقطاعها عن الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on a clothed person following a naked person in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=109)

(ومكتس) أي لابس. ولو قال ومستور بعار لكان أولى؛ لأن من ستر عورته بالسراويل لا يسمى مكتسيا في العرف مع أنه تصح صلاة المكتسي خلفه كما أفاده صاحب السراج

Mas'alah: How should a Hanafi follower act when his Shafi'i imam recites qunut in Fajr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=153)

قوله: (وإن قنت إمامه فيه) صورته: حنفي اقتدى بشافعي يقنت في الفجر، يسكت الحنفي ولا يتابعه في القنوت، وإذا لم يتابعه: قيل: يقف ساكتا ليتابعه في الباقي، وقيل: يقعد تحقيقا للمخالفة. والأول أصح. وقال أبو يوسف: يتابعه لأنه مجتهد فيه، وقد التزم متابعته، ولهما: أنه منسوخ.

Mas'alah: Is it valid for an adult to pray behind a minor as imam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=167)

قوله: (ولا بالصبي) أي لا يصح اقتداء الرجل بالصبي مطلقا، يعني سواء كان في

الفرض أو في غيره، وقال الشافعي: يصح مطلقا، وهذا مبني على أن اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عنده، ولا يجوز عندنا، والصبي متنفل. وعن بعض مشايخنا: جواز إمامته في التراويح والسنن المطلقة، والأكثرون على المنع مطلقا، وعليه الفتوى.

Mas'alah: Is it valid for a minor to pray behind another minor as imam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=168)

قوله: (ويصح اقتداء الصبي بالصبي) لأنهما متنفلان، فيصح اقتداء المتنفل بالمتنفل.

Mas'alah: Can a person performing an obligatory prayer follow an imam performing a supererogatory prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=170)

وقراءة الإمام لا تنوب عن قراءة المقتدي، ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن يصلي فرضا آخر، وعندنا: على العكس.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on imamate and congregational prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=15)

الفصل الخامس: مفردات المذهب في الإمامة وصلاة الجماعة. وفيه ستة مباحث:

Mas'alah: What is the ruling if the Imam prays while forgetfully in a state of impurity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=15)

المبحث الرابع: حكم صلاة المأمومين إذا صلى الإمام بالناس ناسيا أنه محدث.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the invalidity of the follower's prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=162)

استدل الحنفية على بطلان صلاة المأموم بما يأتي: (1) المبسوط للسرخسي 1/ 180؛ الهداية للمرغيناني 1/ 58؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 144؛ البحر الرائق لابن نجيم 1/ 388؛ الدر المختار للحصكفي 1/ 591. (2) الإنصاف للمرداوي 2/ 268. (3) المدونة لسحنون 1/ 33؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 23؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 96؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 327؛ الخلاصة الفقهية للقروي 108. (4) المهذب للشيرازي 1/ 97؛ المجموع للنووي 4/ 227؛ المنهج القويم للهيثمي

313؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 241. (5) المبدع لابن مفلح 2/ 74؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 268؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 251؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 276.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'Whoever leads people in prayer and then it becomes apparent he was in a state of impurity'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=163)

2 - قوله - صلى الله عليه وسلم: «من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته، وأعادوا» [4].

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'If the imam's prayer is corrupted, the prayer of those behind him is corrupted'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=163)

3 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه» [5]. (1) الرز: الصوت الخفي، ويريد به: القرقرة، وقيل: هو غمز الحدث، وحركته للخروج. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 2/ 219. (2) رواه أحمد في مسنده 1/ 99، حديث (777) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 68: "مدار طرقه على ابن لهيعة، وفيه كلام" . وحسنه التهانوي في إعلاء السنن 3/ 1381. (3) إعلاء السنن للتهانوي 3/

1830. (4) استدل به السرخسي في المبسوط 1/ 180؛ والمرغيناني في الهداية 1/ 58، قال الزيلعي في نصب الراية 2/ 58: غريب، وقال ابن حجر في الدراية 1/ 173: لم أجده مرفوعا. (5) رواه عبد الرزاق الصنعاني في الأمالي في آثار الصحابة (مكتبة القرآن – القاهرة، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، جزء واحد) ص 99؛ وذكره المتقي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (دار الكتب العلمية – بيروت – 1419 هـ–1998 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، 16 جزءا) ج 7/ص 241، حديث (20410) قال ابن الجوزي في التحقيق 1/ 488: لا يعرف.

Mas'alah: What is the rational evidence that the follower's prayer is built on the imam's prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=164)

4 – أن صلاته مبنية على صلاة الإمام، والبناء على الفاسد فاسد، بدليل أنه إذا سها الإمام نوجب على المأموم سجود السهو كما نوجبه على الإمام [1].

Mas'alah: What is the evidence of the majority for the validity of the follower's prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=164)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What are the evidences of the majority for the validity of the follower's prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=164)

استدل الجمهور على صحة صلاة المأموم بما يأتي:

Mas'alah: What is the hadith evidence for the validity of prayer behind an imam who is junub or without wudu?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=164)

1 - عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - [3] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما إمام سها، فصلى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك» [4]. (1) تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 144. (2) فتح القدير لابن الهمام 1/ 374؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 3/ 190. (3) البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة (000 - 72 هـ) له ولأبيه صحبة، استصغر يوم بدر، وغزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري سنة 24 هـ وشهد غزوة تستر، كما شهد مع علي - رضي الله عنه - الجمل وصفين وقتال الخوارج، ونزل الكوفة، وابتنى بها دارا، ومات في إمارة مصعب بن الزبير. الاستيعاب لابن عبد البر 1/ 156؛ الإصابة لابن حجر 1/ 278. (4) رواه الدارقطني في سننه 1/ 364، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، حديث (8) قال ابن حجر في الدراية 1/ 174: إسناده فيه ضعف وانقطاع.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the validity of prayer behind an imam who errs in purity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=165)

2 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» [1]. قال البغوي: "فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنبا أو محدثا أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة" اهـ. [2]

Mas'alah: What is the hadith evidence for the imam leaving and returning after ghusl to lead prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=165)

3 – عن أبي بكرة – رضي الله عنه – [3] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة، قال: «إنما أنا بشر، وإني كنت جنبا» [4]. وفي رواية عن أنس – رضي الله عنه – قال: «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاته فكبر، وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنتم، فلم نزل قياما حتى أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد اغتسل، ورأسه يقطر ماء» [5].

Mas'alah: How do the majority of scholars respond to the Hanafi evidence on the imam's impurity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=165)

أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: (1) رواه البخاري في صحيحه 1/ 246، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، حديث (662) . (2) شرح السنة للبغوي (المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة: الثانية 1403 هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش) ج 3/ ص 405. (3) نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي (000 - 52 هـ) صحابي من أهل الطائف، مشهور بكنيته أبي بكرة، وإنما قيل له: أبو بكرة؛ لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وصفين، سكن البصرة، وتوفي بها. الاستيعاب لابن عبد البر 4/ 1530؛ الإصابة لابن حجر 6/ 467. (4) رواه أبو داود في سننه 1/ 60، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، حديث (233) . صحح إسناده البيهقي في معرفة السنن والآثار 2/ 220. (5) رواه الدارقطني في سننه 1/ 362، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، حديث (2) .

Mas'alah: How do the majority of scholars respond to the Hanafi evidence on the imam's impurity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=166)

1 - أما استدلالهم بحديث علي - رضي الله عنه - فأجابوا عنه من وجهين: أ - أن هذا الحديث محمول على أنه تذكر قبل أن يدخل في الصلاة [1]، وقد جاء التصريح به في الصحيحين من رواية أبي هريرة أنه قال: «أقيمت الصلاة فقمنا، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: مكانكم، فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج إلينا، وقد اغتسل ينطف [2] رأسه ماء فكبر، فصلى

بنا» [3]. ب- أن رواية أبي بكرة الذي استدللنا بها في نفس القصة تدل على عدم فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - دخل في الصلاة، وكبر الناس، ثم تذكر الجنابة وانصرف، وبقي الناس قياما منتظرين، فكان بعض صلاتهم خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو جنب، ومع هذا لم يأمرهم بإعادة تكبير الإحرام، مع أنه أعظم أجزاء الصلاة، فثبت بهذا صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي [4].

Mas'alah: How do the majority of scholars respond to the Hanafi evidence on the imam's impurity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=166)

2 - وأما استدلالهم بحديث «من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا ... » وحديث «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه» فأجيب عنهما: بأنهما حديثان لا يعرفان [5]. (1) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 1/ 174. (2) ينطف: إذا قطر قليلا قليلا . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 5/ 74. (3) رواه البخاري في صحيحه 1/ 106، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، حديث (271) ؛ ومسلم في صحيحه 1/ 422، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث (605) واللفظ له. (4) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي 1/ 272. (5) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 1/ 488؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 1/ 173؛ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي 2/ 58.

Mas'alah: How do the majority of scholars respond to the Hanafi evidence on the imam's impurity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=167)

3 – وأما قولهم: "إن صلاته مبنية على صلاة الإمام" فأجيب عنه: بأن هذا محل النزاع.

Mas'alah: What is the Hanafi critique of the majority's evidence regarding prayer behind an impure imam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=167)

مناقشة الجمهور:

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the evidence of the majority regarding prayer behind an impure imam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=167)

أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي:

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith about praying behind rulers who delay prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=167)

2 – وأما استدلالهم بحديث «وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» فأجيب عنه: بأنه لا حجة فيه [2]؛ لأن المراد منه وقت الصلاة، فإن بني أمية كانوا يؤخرون الصلاة تأخيرا شديدا، قال العيني [3]: يدل عليه ما رواه أبو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص – رضي الله عنه – [4] قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة» [5].

Mas'alah: What is the ruling if the follower knows of a defect in the imam's prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=76)

وألا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسدا في زعم المأموم كخروج دم وقيء لم يعد بعده وضوءه.

Mas'alah: When must the follower repeat his prayer due to the imam's invalid prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=76)

هـ – [متى يعيد المقتدى صلاته] 1 – وإن ظهر بطلان صلاة إمامه أعاد. 2 – ويلزم الإمام إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار.

Mas'alah: Is the validity of the imam's prayer a condition for the validity of the follower's prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=595)

ويدل عليه أنه لو صلى خلفه مع علمه بالجنابة، أو كان إمامه كافرا، أو أميا: لم تصح صلاته، فدل على أن صحة صلاة الإمام، شرط

في صحة صلاة المأموم؛ لأن ما كان شرطا في صحة الصلاة، لا يختلف فيه حكم العلم والجهل. ألا ترى أن المصلي لو كان جنبا: لم يكن جهله بجنايته موجبا لجواز صلاته، فكذلك الإمام إذا كان جنبا، وجب أن يمنع ذلك صحة صلاة المأموم، كما لو علم بكونه جنبا، لم تصح لهم صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the followers' prayer when the imam prays while in a state of janabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=597)

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بهم جنبا، ثم أعاد، ولم يعيدوا. قالوا: فلما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم القوم باستئنافها، دل على جواز صلاتهم. ولما قال لهم: "مكانكم" وبقوا على حال القيام: دل أنهم كانوا في الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قالك "إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني" .

Mas'alah: What is the ruling on three travelers praying behind an imam with unknown impurity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=34)

مطلب ثلاثة نفر 52. إبراهيم بن رستم عن محمد قال: في ثلاثة نفر في سفر أم أحدهم في

Mas'alah: How does impurity at the imam's place affect the validity of congregational prayers?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=35)

الظهر والآخر في العصر والثالث في المغرب، فوجد في موضع صلاة الإمام قطرة من الدم، وكان واحد منهم يقول ليست مني، وعلم أنها من أحدهم فصلاتهم في الظهر جائزة، وإمام الظهر والعصر يعيدان المغرب وصلاتهما العصر جائزة، وأما إمام المغرب فإنه يعيد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on prayers when one of the congregation had an undetected nullifier?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=36)

صلاة من أحدث أحدهم 53. وروى خلف بن أيوب عن محمد بن الحسن في ثلاثة نفر كان من أحدهم حدث فلم يتوضأ حتى صلوا فصلى أحدهم بها الظهر والآخر العصر والثالث المغرب، قال: أجزت عنهم كلهم صلاة الظهر، ويعيدون كلهم صلاة المغرب، ويعيد الذي صلى بهم المغرب والعصر أيضا، قال الفقيه: ليس بين رواية خلف وبين رواية إبراهيم بن رستم فرق إلا في حرف وهو أن إمام المغرب يعيد المغرب أيضا في رواية خلف، وفي رواية إبراهيم لا يعيد.

Sub-topic – Conditions for Validity of Following the Imam

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when the qiblah is uncertain?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=61)

(صلى جماعة عند اشتباه القبلة) فلو لم تشتبه إن أصاب جاز (بالتحري) مع إمام (وتبين أنهم صلوا إلى جهات مختلفة، فمن تيقن) منهم (مخالفة إمامه في الجهة) أو تقدم عليه (حالة الاداء) أما بعده فلا يضر (لم تجز صلاته) لاعتقاده خطأ إمامه ولتركه فرض المقام (ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة) كما لو لم يتعين الامام، بأن رأى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه.

Mas'alah: What are the ten conditions for the follower's prayer being validly connected to the imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=75)

والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة:

Mas'alah: What are the conditions for the follower's intention, unity of place, and knowledge of the imam's movements?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=75)

نية المؤتم الاقتداء، واتحاد مكانهما وصلاتهما، وصحة صلاة إمامه، وعدم محاذاة امرأة، وعدم تقدمه عليه بعقبه، وعلمه بانتقالاته وبحاله من إقامة وسفر، ومشاركته في الاركان،

Mas'alah: Is it valid for a standing person to follow a sitting imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=80)

(وقائم بقاعد) يركع ويسجد، لانه (ص) صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وأبو بكر يبلغهم تكبيرة، وبه علم جواز رفع المؤذنين أصواتهم في جمعة وغيرها: يعني أصل الرفع، أما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد أنه مفسد، إذ الصياح ملحق بالكلام. فتح

Mas'alah: Is it valid for a standing person to follow a hunchbacked imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=80)

(وقائم بأحدب) وإن بلغ حدبه الركوع على المعتمد، وكذا بأعرج، وغيره أولى

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=465)

ومتابعة الإمام [رد المحتار] فرض لغيره كما قدمنا بيانه؛ فلا تكرار في كلامه فافهم (قوله وكل زيادة إلخ) بجر كل عطفا على تكرير من عطف العام على الخاص، ويدخل

في الزيادة السكوت؛ حتى لو شك فتفكر سجد للسهو كما مر، وقوله بين الفرضين غير قيد، فتدخل الزيادة بين فرض وواجب كالزيادة بين التشهد الأول والقيام إلى الركعة الثالثة كما مر. والظاهر أن منه قراءة التشهد بعد السجدة الثانية بلا تأخير، حتى لو رفع من السجدة وقعد ساكتا يلزمه السهو، ومنه يعلم ما يفعله كثير من الناس حين يمد المبلغ تكبير القعدة فلا يشرعون بقراءة التشهد إلا بعد سكوته فليتنبه، قال ط: استفيد منه أنه لو أطال قيام الركوع أو الرفع بين السجدتين أكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود السهو فليتنبه له اهـ ولم يعزه إلى أحد، نعم ذكر نحوه ابن عبد الرزاق في شرحه على هذا الشرح فقال كإطالة وقوفه بعد الرفع من الركوع اهـ ولم يعزه أيضا، ولم أر ذلك لغيرهما، ويحتاج إلى نقل صريح، نعم رأيت في سجود السهو من الحلية عن الذخيرة والتتمة نقلا عن غريب الرواية أنه ذكر البلخي في نوادره عن أبي حنيفة: من شك في صلاته فأطال تفكره في قيامه أو ركوعه أو قومته أو سجوده أو قعدته لا سهو عليه، وإن في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو؛ لأن له أن يطيل اللبث في جميع ما وصفنا إلا فيما بين السجدتين وفي القعود في وسط الصلاة اهـ وقوله لا سهو عليه مخالف للمشهور في كتب المذهب، ولكن هذه رواية غريبة نادرة فليتأمل. ورأيت في البحر في باب الوتر عند قول الكنز ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر إن طول القيام في الرفع من الركوع ليس بمشروع (قوله وإنصات المقتدي) فلو قرأ خلف إمامه كره تحريما ولا تفسد في الأصح كما سيأتي قبيل باب الإمامة ولا يلزمه سجود سهو لو قرأ سهوا لأنه لا سهو على المقتدي، وهل يلزم المتعمد الإعادة جزم ح وتبعه ط بوجوبها، وانظر ما قدمناه أول الواجبات.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=546)

وصحة صلاة إمامه، وعدم محاذاة امرأة، وعدم تقدمه عليه بعقبه، وعلمه بانتقالاته وبحاله من إقامة وسفر، ومشاركته في الأركان، وكونه مثله أو دونه فيها، وفي الشرائط كما بسط في البحر، قيل وثبوتها ب – {واركعوا مع الراكعين} [البقرة: 43] – ومن حكمها نظام الألفة وتعلم الجاهل من العالم (

Mas'alah: What prevents a person from following the imam in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=579)

(ويمنع من الاقتداء) صف من النساء بلا حائل قدر ذراع أو ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة أو (طريق [رد المحتار] فيه بالعكس لأن قوله ثم أفسدها صريح في صحة الشروع، وقوله لأنه لم يدخل في صلاة تامة مؤيد لذلك لأنه يفيد دخوله في صلاة ناقصة أي في نفل غير مضمون، ولذا قال ليس عليه قضاؤها، وفي هذا الفرع رد على ما فصله الزيلعي لأن الفساد فيه لفقد شرط مع أنه صح شروعه كما علمت. ثم رأيت الرحمتي ذكر نحو ما ذكرته ولله الحمد. والحاصل أن في المسألة روايتين إحداهما صحة الشروع في صلاة نفسه وعليها ما في السراج. والفرع الثاني من فرعي الكافي والثانية عدم الصحة أصلا، وعليها ما في المحيط، والفرع الأول وهي الأصح كما في القهستاني عن المضمرات. وذكر في النهر أن ما في السراج جزم به غير واحد. (قوله صف من النساء) المراد به ما زاد على ثلاث نسوة فإنه يمنع اقتداء جميع من خلفه وإلا ففيه تفصيل بدليل ما قدمنا حاصله عن البحر، وهو ما اتفقوا على نقله عن أصحابنا، من أن المرأة الواحدة تفسد صلاة رجلين من جانبيها ورجل خلفها، والثنتين صلاة اثنين من جانبيهما واثنين خلفهما، والثلاث صلاة اثنين من جانبيهن وصلاة ثلاثة

ثلاثة من خلفهن إلى آخر الصفوف، ولو كان صف من النساء بين الرجال والإمام لا يصح اقتداء الرجال بالإمام ويجعل حائلا (قوله بلا حائل) قيد للمنع، وقوله أو ارتفاعهن بالجر عطف على حائل. وعبارة مفتاح السعادة: وفي الينابيع ولو كان صف الرجال على الحائط وصف النساء أمامهن أو كان صف النساء على الحائط وصف الرجال خلفهن، إن كان الحائط مقدار قامة الرجل جازت صلاتهم، وإن كان أقل فلا، وإن كان صف تام من النساء وليس بين الصفين حائل تفسد صلاة من خلفهن ولو عشرين صفا، ولو كان بينهن وبين الرجال فاصل لا تفسد صلاتهم وذلك الحائل مقدار مؤخر الرحل أو مقدار خشبة منصوبة أو حائط قدر ذراع اهـ. وحاصله أنه إذا كان صف النساء أمام صف الرجال يمنع إلا إذا كان أحد الصفين على حائط مرتفع قدر قامة أو كان بينهما حائل مقدار مؤخر رحل البعير أو خشبة منصوبة أو حائط قدر ذراع، وهذا مخالف لما في الخانية والبحر وغيرهما. وهو قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وبحذائهم من تحتهم نساء أجزأتهم صلاتهم لعدم اتحاد المكان، بخلاف ما إذا كان قدامهم نساء فإنها فاسدة لأنه تخلل بينهم وبين الإمام صف من النساء وهو مانع من الاقتداء اهـ. وفي الولوالجية: قوم صلوا على ظهور ظلة المسجد وتحتهم قدامهم نساء لا تجزيهم صلاتهم لأنه تخلل صف من النساء فمنع اقتداءهم وكذا الطريق اهـ فهذا بإطلاقه صريح بأن الارتفاع غير معتبر في صف النساء وفي المعراج عن المبسوط: فإن كان صف تام من النساء ووراءهن صفوف الرجال فسدت تلك الصفوف كلها استحسانا. والقياس أن لا تفسد إلا صلاة صف واحد، ولكن استحسن لحديث عمر مرفوعا وموقوفا عليه «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له» اهـ فهذا صريح في أن الحائل غير معتبر في صف النساء وإلا لفسدت صلاة الصف الأول من الرجال فقط لكونه صار حائلا بين من خلفه وبين صف النساء كما هو القياس؛ فظهر أن ما ذكره الشارح من اعتبار الحائل أو الارتفاع إنما هو فيما دون الصف التام من النساء

كالواحدة والثنتين، أما الصف فهو خارج عن القياس اتباعا للأثر، هذا ما ظهر فتدبر، والله أعلم (قوله أو طريق) أي نافذ أبو السعود عن شيخه ط. قلت: ويفهم ذلك من التعبير عنه في عدة كتب بالطريق العام. وفي التتارخانية:

Mas'alah: What is the ruling on the size of a house or courtyard for following the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=580)

[تتمة] في القهستاني: البيت كالصحراء. والأصح أنه كالمسجد ولهذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنية اهـ ولم يذكر حكم الدار فليراجع، لكن ظاهر التقييد بالصحراء والمسجد الكبير جدا أن الدار كالبيت تأمل. ثم رأيت في حاشية المدني عن جواهر الفتاوى أن قاضي خان سئل عن ذلك، فقال: اختلفوا فيه، فقدره بعضهم بستين ذراعا، وبعضهم قال: إن كانت أربعين ذراعا فهي كبيرة وإلا فصغيرة، هذا هو المختار. اهـ. وحاصله أن الدار الكبيرة كالصحراء والصغيرة كالمسجد، وأن المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعا. وذكر في البحر عن المجتبى أن فناء المسجد له حكم المسجد، ثم قال: وبه علم أن الاقتداء من صحن الخانقاه الشيخونية بالإمام في المحراب صحيح وإن لم تتصل الصفوف لأن الصحن فناء المسجد، وكذا اقتداء من بالخلاوي السفلية صحيح لأن أبوابها في فناء المسجد إلخ، ويأتي تمام عبارته. وفي الخزائن: فناء المسجد هو ما اتصل به وليس بينه وبينه طريق. اهـ. قلت: يظهر من هذا أن مدرسة الكلاسة والكاملية من فناء المسجد الأموي في دمشق لأن بابهما في حائطه وكذا المشاهد الثلاثة التي فيه بالأولى، وكذا ساحة باب البريد والحوانيت التي فيها (قوله يسع صفين) نعت لقوله خلاء، والتقييد بالصفين صرح به في الخلاصة والفيض

والمبتغى. وفي الواقعات الحسامية وخزانة الفتاوى: وبه يفتي إسماعيل، فما في الدرر من تقييده الخلاء بما يمكن الاصطفاف فيه غير المفتى به تأمل (قوله إلا إذا اتصلت الصفوف) الاستثناء عائد إلى الطريق والنهر دون الخلاء لأن الصفوف إذا اتصلت في الصحراء لم يوجد الخلاء

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person praying alone when a literate person is present?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1027)

هو الصحيح؛ لأنه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة، [البناية] قراءة المقتدي إلا أن الشرع جعل قراءة المقتدي إذا اقتدى، فإذا لم يقتد فلا فإذا لا يلزم ترك فرض القراءة فيجوز صلاة الأمي م: (هو الصحيح) ش: احترز به عما روي عن أبي حازم أن قياس قول أبي حنيفة لا تجوز صلاته ثم علل المصنف وجه التصحيح بقوله م: (لأنه) ش: أي؛ لأن الشأن م: (لم يظهر منهما) ش: أي من الأمي والقارئ م: (رغبة في الجماعة) ش: لأنهما لم يرغبا في الجماعة، وصلى كل واحد وحده، لم يعتبر وجوب القارئ في حق الأمي؛ لأن تضمن قراءة الإمام قراءة المقتدي مقصور على الجماعة وحضور من ليس بينه وبين المصلي جامع الاقتداء كلا حضور، والمراد من صلاة الأمي وحده والقارئ وحده أن يكونا في مكان واحد بأن صلى الأمي وحده بجنب القارئ فحينئذ تفسد صلاته، وقيل: لا، وبه قال مالك. وفي "الذخيرة" : القارئ إذا كان على باب المسجد أو بجوار المسجد والأمي في المسجد يصلي فصلاة الأمي جائزة بلا خلاف، وكذا إذا كان القارئ في غير صلاة الأمي جاز للأمي أن يصلي وحده ولا ينتظر فراغ الإمام. وفي "المحيط" : ذكر الكرخي في "مختصره" لو اقتدى القارئ بالأمي، ولم ينو إمامته لا

تفسد صلاته؛ لأنه يلحقه فساد صلاته من جهة القارئ فلا بد من التزامه كالمرأة، وقيل: تفسد وإن لم ينو إمامته. وفي "المحيط" لو تعلم الأمي سورة في خلال صلاته تفسد صلاته خلافا للشافعي، ولو اقتدى بالقارئ ثم تعلم سورة قيل: لا تفسد، وقيل: تفسد عند عامة المشايخ. وفي "الذخيرة" ذكر لهذه المسألة في الكتب المشهورة. فالأول: قاله أبو بكر بن محمد بن الفضل. والثاني: قاله أبو بكر محمد بن حامد وعامة المشايخ. وإن كان إماما أو منفردا فتعلم سورة في وسط صلاته لا يبني، وروى هشام عن محمد أنه قال: عامة أصحابنا على أن الأخرس إذا أم الأميين والقارئين فصلاتهم تامة، وقال الفقيه أبو جعفر: لم ير ذلك أبا حنيفة؛ لأنه خالفهم في ذلك القارئ إذا اقتدى بالأمي هل يصير شارعا في الصلاة، ذكر محمد هذا في "الجامع الصغير" وهذا فصل اختلف فيه الأصحاب، قال بعضهم: لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء، وقال بعضهم: يصير شارعا ولم تفسد ويجب قضاء التطوع. قال في "الذخيرة" : والصحيح هو الأول، وذكر القدوري في "شرحه" أن القارئ إذا دخل في صلاة الأمي متطوعا ثم أفسدها يلزمه القضاء عند زفر – رحمه الله – قال: ولا رواية عن أبي حنيفة، يعني سبقه الحدث فقدم الأمي في الركعتين الأخيرتين. وقال زفر: لا تفسد في هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on separation between the imam and follower in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1505)

م: (لانعدام الاتحاد في المكان) ش: أي في مكان الصلاة، وهذا لا يلزم الفصل بين المقتدي وبين الإمام بما ليس بمكان للصلاة، فلا يجوز كما لو كان بينهما نهر أو طريق

أو حائط.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam across a river with a bridge or a pool?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=85)

وإن كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء لمن كان خلف النهر وللثلاثة حكم الصف بالإجماع وليس للواحد حكم الصف بالإجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق إن كان بينهما بركة أو حوض إن كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء وإن كان لا يتنجس يمنع الاقتداء. هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is a wall between them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=86)

إذا كان بينهما حائط لا يصح الاقتداء إن كان كبيرا يمنع المقتدي الوصول إلى الإمام لو قصد الوصول إليه اشتبه عليه حال الإمام أو لم يشتبه كذا في الذخيرة ويصح إن كان صغيرا لا يمنع أو كبيرا وله ثقب لا يمنع الوصول وكذا إذا كان الثقب صغيرا يمنع الوصول إليه لكن لا يشتبه عليه حال الإمام سماعا أو رؤية هو الصحيح وأما إذا كان الحائط صغيرا يمنع ولكن لا يخفي حال الإمام فمنهم من قال: يصح الاقتداء وهو الصحيح. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is a blocked door in the wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=86)

وإن كان في الحائط باب مسدود قيل: لا يصح الاقتداء؛ لأنه يمنعه من الوصول وقيل: يصح؛ لأن وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح. هكذا في محيط السرخسي والمسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل فيه. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from the far end of the mosque or from a rooftop?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=86)

ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب فإنه يجوز. كذا في شرح الطحاوي وإن قام على سطح داره المتصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وإن كان لا يشتبه عليه حال الإمام. كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة وهو الصحيح إلا إذا كان على رأس حائط المسجد. كذا في محيط السرخسي وإن قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الإمام صح الاقتداء ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor following the imam of the mosque from his house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=86)

ويجوز اقتداء جار المسجد بإمام المسجد وهو في بيته إذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام وإن كان طريق عام ولكن سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بإمام

المسجد. كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة.

Mas'alah: Is it valid for a standing person to follow a sitting imam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=61)

قال : (والقائم بالقاعد) خلافا لمحمد وهو القياس ، لأن القائم أقوى حالا . ولنا أنه (صلى الله عليه وسلم) صلى آخر صلاة صلاها قاعدا والناس خلفه قيام ، وبمثله يترك القياس .

Mas'alah: Is it valid for a person performing a supererogatory prayer to follow an imam performing an obligatory prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=61)

قال : (والمتنفل بالمفترض) لأنه أضعف حالا وبناء الأضعف على الأقوى جائز ، ولأنه يحتاج إلى نية أصل الصلاة وهو مجرد بخلاف العكس ، لأن المفترض يحتاج إلى نية أصل الصلاة وإلى نية الفرضية وإنه معدوم في المتنفل .

Mas'alah: What is the meaning of 'the most beautiful-faced among them' in the context of imam selection?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=525)

ومعنى أصبحهم وجها: أكثرهم صلاة بالليل (1) (2) ، وفي الحديث "من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار" (3) . = 1/ 157، تحفة الفقهاء 1/ 230، غنية المتملي ص 513، شرح فتح القدير 1/ 349، العناية 1/ 349، الدر المختار 1/ 558. (1) قال في الاختيار 1/ 57: والأصل أن من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به، ويدعوهم إلى الجماعة، كان تقديمه أولى. شرح فتح القدير 1/ 349، بدائع الصنائع 1/ 158، البحر الرائق 1/ 348. (2) والصباحة: الجمال. ورجل صبيح وصباح -بالضم-: جميل. والجمع: صباح. والصبيح: الوضيء الوجه. لسان العرب 2/ 507 مادة صبح، القاموس المحيط 2/ 792 مادة ص ب ح، مختار الصحاح ص 149 مادة ص ب ح. (3) رواه ابن ماجه 1/ 422 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل رقم 1333 عن جابر مرفوعا. قال في المقاصد ص 498: لا أصل له. وقال في كشف الخفاء 2/ 360: واتفق أئمة الحديث ابن عدي، والدارقطني، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم على أنه من قول: شريك لثابت. وقال ابن عدي 2/ 556: سرقه جماعة من ثابت، كعبد الله بن شبرمة الشريكي، وعبد الحميد بن بحر، وغيرهما. وأخرج البيهقي في شعب الإيمان: عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال: قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل، وإسلام، ودين، وصلاح، وعبادة. قلت: ما تقول في هذا الحديث؟ قال غلط من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه. وقال العقيلي ص 63: باطل ليس له أصل. وقال ابن الجوزي في الموضوعات 2/ 109: هذا حديث لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وقال الحافظ العراقي في الألفية: والواضعون بعضهم قد صنعا ... من عند نفسه وبعض وضعا =

ومن أم واحدا أقامه عن يمينه مقارنا له، منحة السلوك

Mas'alah: Who are the individuals whom it is not valid to follow as imam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=529)

[من لا يصح الاقتداء بهم] قوله: ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أخروهن من حيث أخرهن الله" (2) فينافي هذا تقديمهن على غيرهن، وتجوز إمامتها للنساء (3) ، ولكن جماعتهن مكروهة (4) ، فإن فعلن = المحيط البرهاني (مخطوط) القسم الثاني من الجزء الأول ق 54، النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية بمصر، تحت رقم 54808/ 3488. (1) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 61، كنز الدقائق 1/ 140، الاختيار 1/ 59، غنية المتملي ص 516، شرح الوقاية 1/ 55، الهداية 1/ 61، تبيين الحقائق 1/ 140، التلقين ص 37، القوانين ص 48، المنهاج 1/ 270، زاد المحتاج 1/ 270، الكافي لابن قدامة 1/ 183، المقنع 1/ 206. (2) قال الزيلعي في نصب الراية: حديث غريب مرفوعا. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 171: لم أجده مرفوعا. وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير 1/ 360: لا يثبت رفعه فضلا عن شهرته، وإنما هو في مسند عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود. وقال في الأسرار المرفوعة ص 53 رقم 167: والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود -رضي الله عنه-. وقد صح هذا من قول ابن مسعود موقوفا عليه، رواه عنه عبد الرزاق في المصنف 3/ 149 كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة رقم 5115، والطبراني أيضا في الكبير من طريق عبد الرزاق 9/ 9484 - 9485، وصحح ابن حجر في الفتح 2/ 238: إسناده عن ابن مسعود -رضي الله عنه-. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى عدم صحة إمامة المرأة للنساء، فمن شروط صحة الإمامة الذكورة. المختار 1/ 59، الهداية 1/ 60، غنية المتملي ص 516،

الكتاب 1/ 80، شرح الوقاية 1/ 55، كشف الحقائق 1/ 55، الشرح الكبير للدردير 1/ 326، الشرح الصغير 1/ 156، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب 1/ 523، روض الطالب 1/ 209، الكافي لابن قدامة 1/ 183، المقنع 1/ 206. (4) وعند المالكية: لا تصح إمامة المرأة للنساء. =

Mas'alah: Is it disliked for a blind person to lead prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=531)

تكره إمامة الأعمى (6) . = التحرير في شرح الجامع الكبير، لجمال الدين الحصيري (مخطوط) جـ 1 ص 15 النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية، تحت رقم 44147/ 2802 بخيت. (1) جوزه مشايخ بلخ؛ لأنهم قاسوا هذه المسألة بمسألة المظنون، بعلة أن النفل في حق الصبي غير مضمون، فصار كنفل البالغ إذا كان غير مضمون، وهي في مسألة المظنون؛ لأنهما سواء في هذا الوصف. تحفة الفقهاء 1/ 229، تبيين الحقائق 1/ 140، العناية 1/ 357، شرح فتح القدير 1/ 357، الهداية 1/ 60، كشف الحقائق 1/ 55. (2) فلم يجوزه مشايخ ما وراء النهر -بخارى، وسمرقند- ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق، بين أبي يوسف، ومحمد فجوزه محمد، ومنعه أبو يوسف. تحفة الفقهاء 1/ 229، تبيين الحقائق 1/ 140، العناية 1/ 357، شرح فتح القدير 1/ 357، حاشية الشلبي 1/ 140، الهداية 1/ 60. (3) العناية 1/ 357، شرح فتح القدير 1/ 357، تبيين الحقائق 1/ 140، الهداية 1/ 60، كشف الحقائق 1/ 55. (4) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. العناية 1/ 358، الهداية 1/ 61، شرح الزرقاني على مختصر خليل 2/ 11، الخرشي على خليل 2/ 52، كفاية

الأخيار 1/ 83، شرح المحلي على المنهاج 1/ 232، الروض المربع ص 100، الكافي لابن قدامة 1/ 184. (5) العناية 1/ 358، الهداية 1/ 61، تبيين الحقائق 1/ 140، كشف الحقائق 1/ 55، شرح الوقاية 1/ 55، شرح فتح القدير 1/ 358. (6) وذهب المالكية، والشافعية: إلى أن إمامة الأعمى، والبصير سواء، فتجوز إمامته بلا كراهة. =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=532)

والعبد (1) ،

Mas'alah: What is the ruling on an illegitimate child leading prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=532)

وولد الزنا (2) ،

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from the shore when a river or road separates them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=573)

وكذلك من اقتدى على الحد بإمام في السفينة أو على العكس، فإنه ينظر إن كان بينهم طريق أو طائفة من النهر لم يجز الاقتداء، وإن كان على العكس يجوز الاقتداء لأن النهر والطريق مانع صحة الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in a ship while standing on ruins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=573)

هنا مسألة تركها صاحب «الكتاب» : وهو ما إذا وقف على الأطلال يقتدي بالإمام في السفينة صح اقتداؤه إلا أن يكون أمام الإمام؛ لأن السفينة كالبيت (100ب1) واقتداء الواقف على السطح لمن هو في البيت صحيح، إذا لم يكن أمام الإمام فكذلك ها هنا.

Mas'alah: What obstacles between imam and follower invalidate congregational prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=239)

تتميم: بقي من الموانع للاقتداء أن يكون بين الإمام والمقتدي طريق واسع تمر فيه العجلة فإن كان أقل منه لا يمنع ولذا لو قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى به وكان بينه وبين الإمام أقل من ممر العجلة صح لكنه يكره حتى لو اقتدى آخر خلفه وراء الطريق لا يجوز لأنه لكراهة صلاته صار وجوده كالعدم في حق من خلفه إلا أن يكون من في الطريق ثلاثة فتصح صلاة من خلفهم والاثنان كالثلاثة عند أبي يوسف

خلافا لمحمد، ولو قام الإمام في الطريق واصطفوا خلفه في طول الطريق إن لم يكن بين الإمام ومن خلفه في الطريق مقدار ممرها جازت وكذا فيما بين الصف الأول والثاني إلى آخر الصفوف وإلا فلا، ومنها حيلولة نهر يسع الزورق وإلا فلا يمنع والحائط ذكر في (الأصل) أنه لا يمنع به وروى الحسن أنه يمنع فحملوا ما في (الأصل) على ما إذا كان قصيرا ليس مقدار ذراع أو ذراعين والأخرى على ما إذا كان أكثر وحينئذ لو كان عليه باب مفتوح أو ثقب لو أراد الوصول إلى الإمام أمكنه ولا يشتبه عليه حاله بسماع أو رؤية صح وإن كان الباب مسدودا أو الثقب لا يمكن فيه ما ذكر فإن كان الأمر لا يشتبه حال الإمام قيل: يمنع وقيل: العبرة في هذا للاشتباه وعدمه واختاره جماعة من المتأخرين وعلى هذا الاقتداء من السطح أو المئذنة بمن في المسجد إن كان لهما باب في المسجد ولا اشتباه فلا اشتباه وإن لم يكن ولا اشتباه يصح وإلا فلا كذا في (زاد الفقير) .

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=154)

فصل بيان من تنعقد به الجماعة] (فصل) : وأما بيان من تنعقد به الجماعة فأقل من تنعقد به الجماعة اثنان، وهو أن يكون مع الإمام واحد، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الاثنان فما فوقهما جماعة» ؛ ولأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان، وسواء كان ذلك الواحد رجلا، أو امرأة، أو صبيا يعقل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمى الاثنين مطلقا جماعة، ولحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء إلى الإمام وأما المجنون والصبي الذي لا يعقل

فلا عبرة بهما؛ لأنهما ليسا من أهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم.]

Mas'alah: When is a non-Muslim judged to have embraced Islam by performing congregational prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=49)

ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة) يعني أن الكافر إذا صلى بجماعة يحكم بإسلامه عندنا خلافا للشافعي لأنها مخصوصة بهذه الأمة بخلاف الصلاة منفردا وسائر العبادات لوجودها في سائر الأمم قال - عليه الصلاة والسلام - «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا» قالوا المراد بقوله صلاتنا الصلاة بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلاة بدون الجماعة في الكفرة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on naked people praying in congregation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=85)

قوله كالعراة جمع عار) أقول التشبيه راجع للحكم والكيفية فتكره جماعة العراة وبه صرح في البرهان.)

Mas'alah: Is it valid for one who performed tawaf to follow another in the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعا فاقتدى أحدهما بالآخر في ركعتين

الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر

Mas'alah: Is it valid for two men who swore to pray to follow each other like voluntary prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

ركعتين فاقتدى أحدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع

Mas'alah: Is it valid for a group who spoiled supererogatory prayer to follow the imam in making it up?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

ولو أن قوما افتتحوا التطوع مع الإمام ثم أفسدوا فاقتدوا بالإمام في قضاء تلك الصلاة أو اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation when the imam is in a separate enclosure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=46)

إذا صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الإمام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى في واقعاته وقال أقرب الأقاويل إلى الصواب أن يقال إن كان الإمام في المقصورة والقوم بسراى خاصة يجوز وكذا لو كان الإمام بمسجد أنبار

والناس بسراى خاصة يجوز ولو كان الإمام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة إذا قرأها مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب و

Mas'alah: What is the ruling on building prayer for the imam and follower versus the individual?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=377)

وقيل إن المنفرد يستقبل والإمام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة)

Mas'alah: What is the ruling on praying on a roof, wall, or bench connected to the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=377)

وفي الخلاصة اختار الصحة وقال: لو قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح وإن لم يشتبه أو على جدار بين داره وبين المسجد ولا يشتبه صح، وعلى دكان متصل بالمسجد يصح بشرط اتصال الصفوف.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever praying in congregation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=480)

[فرع] صلى الكافر بجماعة حكم بإسلامه، ومنفردا لا لأن الجماعة من خصوصيات صلاة ديننا، ووجود اللازم المساوي يستلزم الملزوم المعين، ولا يحكم بإسلامه بحج

ولا صوم رمضان، وفي كون الصلاة بجماعة من الخصوصيات نظر.

Mas'alah: Does the imam's sutra suffice for the followers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=373)

(ويكفي سترة الإمام) أي تجزي عن سترة المأموم. لما في «الصحيحين» عن أبي جحيفة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها، ولم يأمر من صلى خلفه باتخاذ سترة». والعنزة: عصا صغيرة. وأما قول صاحب «الهداية»: لأنه عليه الصلاة والسلام صلى ببطحاء مكة، ولم يكن للقوم سترة. فغير معروف بهذا اللفظ. – --

***

Mas'alah: What are the conditions for the validity of congregational prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=264)

شروط صحة الجماعة: – 1 – شروط يجب توفرها في الإمام. – 2 – شروط صحة الإقتداء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following the imam?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=265)

ثانيا: شروط صحة الاقتداء: الاقتداء: لغة: الملازمة، وشرعا: ربط صلاة شخص بصلاة الإمام. ويشترط لصحة الاقتداء ما يلي: - 1 - أن ينوي المقتدي متابعا الإمام مقارنا لتحريمته حقيقة وحكما (أي لا يفصل بين النية والتكبيرة فاصل أجنبي) أما في صلاة الجمعة والعيدين فلا تشترط نية المتابعة لاختصاصهما بالجماعة. - 2 - أن لا يتقدم على الإمام بعقبه في جميع الصلاة، فإن تقدم بطلت صلاته، وإن حاذاه صح الإقتداء. - 3 - أن لا يقتدي مفترض بمتنفل. - 4 - أن تتحد نية الإمام والمأموم في الفرض نفسه والوقت ذاته، فلا يصح اقتداء من يصلي فريضة الوقت بمن يصلي فائتة ولو كانت الصلاة ذاتها. ويصح اقتداء متنفل بمفترض. - 5 - أن لا يقتدي مسافر بمقيم بعد خروج الوقت في قضاء الرباعية، لما يترتب عليه كون القعود الأول واجب في حق الإمام وفرض في حق المقتدي (المقتدي يصلي ركعتين فقط) . أما في الصلاة الحاضرة فيقتدي المسافر بالمقيم ويتابع إمامه فيصليها أربعا، فعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: "المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم - يعني المقيمين - أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم. قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم" [1] . - 6 - أن لا يقتدي بالمسبوق لشبهة اقتدائه. - 7 - أن لا يفصل بين الإمام والمقتدي صف من النساء. - 8 - أن لا يفصل بين الإمام والمأموم نهر أو طريق يسع فيه صفين أو أكثر في غير المسجد. أما في المسجد فلا مانع من اتساع الفاصل لأن المسجد كله بقعة واحدة. - 9 - أن لا يفصل بين الإمام والمأموم حائط كبير يؤدي إلى اشتباه حال الإمام على المأموم. أما إذا لم يشتبه حال الإمام على المأموم لسماعه أو رؤيته فلا يمنع الجدار من صحة الاقتداء. وبناء على ذلك أفتى بعض علماء الحنفية بجواز صحة اقتداء المأموم ولو من بيته إذا اتصلت الصفوف وكان بحيث يسمع الصلاة ويعرف حال إمامه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في غرفة السيدة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته) [2] . - 11 - أن لا يكون الإمام راكبا والمقتدي واقفا، أو العكس، أو راكبين على دابتين أو زورقين غير مقترنين. أما لو كانا راكبين على دابة أو زورق واحد صح الاقتداء، لما روي عن أنس بن سيرين قال: "خرجت مع أنس بن مالك في أرض بلبق سرين حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر فأمنا قاعدا على بساط في السفينة وإن السفينة لتجر بنا جرا" [3] . - 12 - أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه المخالف لمذهبه مفسدا على مذهب المقتدي كخروج دم سائل أو قيء يملأ الفم. - ويجوز عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقتدي متوضئ بمتيمم، أما عند الإمام محمد فلا يصح. كما يصح اقتداء غاسل بماسح على الجبيرة أو ضماد أو على جرح لا ينزف. - ويصح اقتداء قائم بقاعد مطلقا، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج، وإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر) [4] . - ويصح الاقتداء بالأحدب إن لم يبلغ حدبه حد الركوع، فإذا بلغ حد الركوع وهو ينخفض للركوع قليلا يجوز عندها ولا يجوز عند الإمام محمد. - وإذا ظهر بطلان صلاة الإمام وجبت الإعادة على المأموم، ويجب أن يعلم الإمام المقتدين ببطلان صلاته حتى يعيدوا صلاتهم، لأن عليا رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبين أنه محدث فأعاد وأمرهم أن يعيدوا. وقيل لا يجب عليه إعلام القوم. (1) البيهقي: ج 3 / ص 157. (2) البخاري: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 51/696. (3) مجمع الزوائد: ج 2 / ص 163، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. (4) ابن ماجه: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب

.142/1233

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=194)

قوله (وشروط صحة الإقتداء) هو في اللغة الملازمة مطلقا كما في القاموس وشرعا ربط شخص صلاته بصلاة الإمام

Mas'alah: What is the condition of unity of prayer between imam and follower?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=195)

قوله (للمشاركة) أي لأن المقتدي مشارك للإمام فلا بد من الاتحاد لتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي اه من الشرح ملخصا

Mas'alah: What evidence shows that a knowledgeable blind person may lead prayer without dislike?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=203)

قوله (فلا كراهة) لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وعتبان بن مالك

على المدينة حين خرج إلى غزوة تبوك وكانا أعمين

Mas'alah: What is the definition of an imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=205)

قوله (والإمام من يؤتم به) هذا جواب عن عدم تأنيث الإمام في المصنف

Mas'alah: What types of followers are valid in congregational prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=76)

د – [مايصح في الاقتداء] وصح اقتداء: 1 – متوضىء بمتيمم 2 – وغاسل بماسح 3 – وقائم بقاعد 4 – وبأحدب 5 – وموم بمثله 6 – ومتنفل بمفترض

Mas'alah: What is the meaning of shared tahrima and shared performance in congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=739)

. وفسروا الاشتراك في التحريمة: بأن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام. والشركة في الأداء: بأن يكون لهما إمام فيما يؤديانه، إما حقيقة كالمقتديين [(1)] ، وإما حكما كاللاحقين يعني رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما [(2)] حدث فتوضئا وبنيا، وقد فرغ الإمام، فحاذت المرأة الرجل فسدت صلاة الرجل. (1) قوله:

كالمقتدين؛ المراد بهما، المدركان، فإن المقتدي بمعنى من يقتدي بإمام، ويقال له: المؤتم أيضا إن صلاها كاملة مع الإمام، يقال له: المدرك، وإن فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة ونوم وسبق حدث، يقال له: اللاحق، ويفسر بمن يدرك أول صلاة الإمام، ويفوت منه أوسطها أو آخرها، وإن فاته أول صلاته معه يقال له: المسبوق. كذا في ((الدر المختار)) وحواشيه. اي الرجل اذا كان بالغا عاقلا ولا تفسد صلاة الصبي كما في فتح القدير ان لم ينو الامام امامتها تفسد صلاتها لا صلاته. (2) قوله: فسبقهما؛ أي عرض لهما حدث ناقض للوضوء في أثناء الصلاة، فذهبا للتوضي وقد فرغ الإمام عن صلاته، فجاءا فبنيا؛ أي صليا ما بقي من صلاتهما كل واحد منهما على حدة كما هو حكم اللاحق.

Mas'alah: What is the correct definition of shared tahrima and shared performance in congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=742)

أقول: في تفسير الشركة في التحريمة والأداء تساهل [(1)] ، وينبغي [(2)] أن يقال الشركة في التحريمة: أن يبني أحدهما تحريمته على تحريمة الآخر، أو بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث، والشركة في الأداء: بأن يكون أحدهما إماما للآخر فيما يؤديه، أو أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه حتى يشمل [(3)] (4) الشركة بين الإمام والمأموم؛ فإن محاذاة المرأة الإمام مفسدة صلاة الإمام [(5)] مع [أنه لا] (6) اشتراك(7) (1) قوله: تساهل؛ أي تسامح، أجيب عنه بأن الشركة بين الإمام والمأموم ظاهرة، فلذا لم يتعرضوا له، والمقصود بالبيان: الشركة بين المأمومين، وبأنه إذا جعل بناء التحريمتين

على تحريمة الإمام سببا للاشتراك في التحريمة، علم اشتراكها بين الإمام والمأموم بالطريق الأولى، وأنت تعلم أن هذا كله لا يرفع الإيراد بالتسامح، نعم، لو حكم بكون ما ذكروه غلطا؛ لكان له وجه البتة. (2) قوله: وينبغي؛ إنما لم يقل: الصواب أن يقال: إشارة إلى أن لما ذكروه أيضا وجها صحيحا، وهو أحد الوجهين اللذين ذكرناهما. (3) قوله: حتى يشمل... الخ؛ حاصله أن ما ذكروه إنما يفيد حكم ما إذا حاذت المرأة المقتدية بالرجل المقتدي، ولا يفيد حكم محاذاة المرأة للإمام، وهذا التفسير يفيد حكم الصورتين، فكان أولى منه. (4) في م: تشتمل. (5) قوله: مفسدة صلاة الإمام؛ يعني لو حاذت المرأة إمامها فسدت صلاته، وبفسادها فسدت صلاة كل من اقتدى، وهذا ينبغي أن يعد من الألغاز، ويقال: أي صورة تفسد فيها صلاة جميع المقتدين: من الرجال والنساء والصبيان بمحاذاة امرأة واحدة منهم لرجل واحد، وذكر في ((المحيط)) و ((الذخيرة)) : إن فساد صلاة الإمام بمحاذاتها مشروط بما إذا لم يشر الإمام إليها بالتأخير، فإن أشار به ولم تتأخر لم تفسد صلاته بل صلاتها فقط. (6) سقطت من م. (7) في ب: شركة. وفي م: الاشتراك.

Mas'alah: Is partnership in tahrima established by estimation in congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=744)

باعتبار الشركة في الأداء لا التحريمة [(1)] (2) . ولو قيل [(3)] : الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا. (1) قوله: لا التحريمة؛ فلو كانت الشركة في التحريمة شرطا لم تفسد الصلاة في هذه الصورة بناء على فوات المشروط بفوات الشرط. (2) أجيب عن هذين الاعتراضين للشارح: أما الأول فإنهم ذكروا الشركة في التحريمة؛ لأن الشركة

في الأداء تتوقف عليها، وفرق بين التنصيص على الشسء وبين كونه لا زما لشيء. وأما الثاني: فإن الشركة ثابتة بينافمام والمأموم تقديرا بناء على أن تحريمة الخليفة مبنية على تحريمة الإمام الأول فتحصل المشاركة بينهما تحريمة. كذا في ((رد المحتار)) (1: 386) . (3) قوله: ولو قيل؛ إشارة إلى الجواب عن الإيراد بأن المراد بالشركة في التحريمة أعم من التحقيقية والتقديرية، وفي الصورة التي ذكرها المورد أنها تفسد فيها الصلاة بالمحاذاة مع فقدان الشركة في التحريمة، وإن لم توجد الشركة في التحريمة تحقيقا بين طائفة وبين طائفة أخرى؛ لكنها متحققة تقديرا بناء على أن تحريمة الخليفة مبنية على تحريمة الإمام الأول، والمبني على المبني على الشيء مبني عليه، فكانت تحريمة من اقتدى بالخليفة مبنية على تحريمة الإمام الأول، فوجدت الشركة بينه وبين المقتدى الأول.

Mas'alah: Does partnership in performance exist without partnership in tahrima in congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=745)

فأقول [(1)] : ف [إن] (2) الشركة في الأداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة، والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الأداء، كما في المسبوق، فلا حاجة[(3) (1) قوله: فأقول: هذا رد على الجواب، وإيراد بنمط آخر، وحاصله أنه إذا عمت الشركة في التحريمة عن التحقيقية والتقديرية، فحينئذ يرد أن الشركة في الأداء تلازمه الشركة في التحريمة فلا حاجة إلى ذكرها. (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (3) قوله: فلا حاجة... الخ؛ أجيب عنه بأنهم ذكروها توضيحا

وتصريحا، وفرق بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازما لشيء، وفي المقام أبحاث موضع بسطها ((السعاية)) . قوله فان الامام الاول بعد ما يجيء يقتدى بخليفته اي للمقتدى بالامام الاول والمقتدى يخلفه والامام الاول نفسه قوله فانه منفرد في ما يؤديه ليس له امام فيه مع بناء تحريمية الامام.

Sub-topic – Rulings on the Follower's Actions and Intention

Mas'alah: What is the ruling on the taslim for a follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=72)

وفي التاترخانية، ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى، فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى، وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين (مع الامام) إن أتم التشهد كما مر.

Mas'alah: How does a follower exit the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=72)

ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم، ولو أتمه قبل إمامه فتكلم جاز وكره، فلو عرض مناف

Mas'alah: Why does the follower recite the opening supplication but not the ta'awwudh in silent prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=484)

[رد المحتار] للقراءة فكان سنة غير مقصودة لذاتها وعدم قراءة المؤتم في غير حالة الجهر لا لوجوب الإنصات بل لأن قراءة الإمام له قراءة. وأما الثناء فهو سنة مقصودة لذاتها وليس ثناء الإمام ثناء للمؤتم، فإذا تركه يلزم ترك سنة مقصودة لذاتها للإنصات

الذي هو سنة تبعا بخلاف تركه حالة الجهر. اهـ. فكان المعتمد ما مشى عليه المصنف، فافهم (قوله أو ساجدا) أي السجدة الأولى كما في المنية، وأشار بالتقييد براكعا أو ساجدا إلى أنه لو أدركه في إحدى القعدتين فالأولى أن لا يثني لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود وكذا لو أدركه في السجدة الثانية، وتمامه في شرح المنية (قوله بلفظ أعوذ) أي لا بلفظ أستعيذ وإن مشى عليه في الهداية، وتمامه في البحر والزيلعي (قوله فهو كالتنازع) لأن سرا حال من الثناء والتعوذ فكانا متعلقين به فأشبه التنازع الذي هو تعلق عاملين فأكثر باسم وعدل عن قول النهر فهو من التنازع، لما في همع الهوامع من أنه يقع في كل معمول إلا المفعول له والتمييز وكذا الحال خلافا لابن معطي أفاده ح (قوله ذكره الحلبي) أي في شرح المنية بقوله والتعوذ إنما هو عند افتتاح الصلاة، فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك، كذا في الخلاصة، ويفهم منه أنه لو تذكر قبل إكمالها يتعوذ، وحينئذ ينبغي أن يستأنفها اهـ. وهذا الفهم في غير محله لأن قول الخلاصة حتى قرأ الفاتحة معناه شرع في قراءتها، إذ بالشروع فات محل التعوذ، وإلا لزم رفض الفرض للسنة، ولزم أيضا ترك الواجب، فإن قراءة الفاتحة أو أكثرها مرة ثانية موجبة للسهو. على أنه في شرح المنية أيضا بعد ما مر بنحو ورقة ونصف قال: وذكر الفقيه أبو جعفر في النوادر إن كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد، كذا إن كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها، ولا سهو عليه ذكره الزاهدي. اهـ. فقوله وبدأ بالقراءة إلخ مؤيدا لما قلنا فافهم (قوله ولا يتعوذ إلخ) محترز قوله لقراءة. قال في البحر: وقيد بقراءة القرآن للإشارة إلى أن التلميذ لا يتعوذ إذا قرأ على أستاذه كما نقله في الذخيرة. وظاهره أن الاستعاذة لم تشرع إلا عند قراءة القرآن أو في الصلاة، وفيه نظر ظاهر. اهـ. قال في النهر: وأقول ليس ما في الذخيرة في المشروعية وعدمها بل في الاستنان وعدمه اهـ أي فتسن لقراءة القرآن فقط وإن كانت تشرع في غيرها في جميع ما يخشى فيه الوسوسة، وإلى هذا أشار الشارح بقوله أي لا

يسن، لكن في هذا الجواب نظر فإنها تسن أيضا قبل دخول الخلاء لكن بلفظ أعوذ بالله من الخبث والخبائث تأمل. ثم إن عبارة الذخيرة هكذا إذا قال الرجل – بسم الله الرحمن الرحيم – فإن أراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله للآية. وإن أراد افتتاح الكلام كما يقرأ التلميذ على الأستاذ لا يتعوذ قبله لأنه لا يريد به قراءة القرآن؛ ألا يرى لو أن رجلا أراد أن يشكر فيقول – الحمد لله رب العالمين – لا يحتاج إلى التعوذ قبله، وعلى هذا، الجنب إن أراد بذلك القراءة لم يجز أو افتتاح الكلام جاز. اهـ. ملخصا. وحاصله أنه إذا أراد أن يأتي بشيء من القرآن كالبسملة والحمدلة، فإن قصد به القراءة تعوذ قبله وإلا فلا، وكما لو أتى بالبسملة في افتتاح الكلام كالتلميذ حين يبسمل في أول درسه للعلم فلا يتعوذ، وكما لو قصد بالحمدلة الشكر، وكذا إذا تكلم بغير ما هو من القرآن فلا يسن التعوذ بالأولى فكلام الذخيرة في التعوذ قبل الكلام لا في غيره من الأفعال، فلا ينافي استنانه قبل الخلاء فافهم (قوله فيأتي به المسبوق إلخ) فذكر المصنف ثلاث مسائل

)

Mas'alah: When does the follower exit the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=520)

مع الإمام) إن أتم التشهد كما مر. ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الإمام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم؛ ولو أتمه قبل إمامه فتكلم جاز وكره، فلو عرض مناف تفسد صلاة الإمام فقط (كتحريمة) مع الإمام. وقالا: الأفضل فيهما بعده [رد المحتار] أي أو يتكلم بحر (قوله في الأصح) مقابله ما في البحر من أنه يأتي به ما لم

يخرج من المسجد: أي وإن استدبر القبلة. وعدل عنه الشارح لما في القنية من أن الصحيح الأول، وعبر الشارح بالأصح بدل الصحيح والخطب فيه سهل (قوله وقد مر) أي في الواجبات، حيث قال: وتنقضي قدوة بالأول قبل عليكم على المشهور عندنا خلافا للتكملة. اهـ. أي فلا يصح الاقتداء به بعدها لانقضاء حكم الصلاة. وهذا في غير الساهي أما هو إذا سجد له بعد السلام يعود إلى حرمتها ط (قوله مثنى) أي اثنين وإن لم يتكرر فإنه يطلق على هذا كثيرا، ومنه قوله تعالى: - {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى} [النساء: 3] - أو يراد التكرار باعتبار تعدد الصلوات، ثم الذي شرع فيها مثنى مع الموالاة السلام والسجود ط. وأما القيام والركوع فإنه وإن تكرر في الصلاة إلا أنه مع الفاصل وليس بمراد هنا (قوله وتتقيد الركعة بالسجدة) حتى لو سها في الفرض فقام قبل القعود الأخير يبطل فرضه إذا قيد الركعة بسجدة (قوله إن أتم) أي المؤتم لأن متابعة الإمام في السلام وإن كانت واجبة فليست بأولى من تمام الواجب الذي هو فيه ح. وهل إتمام التشهد واجب أو أولى قدمنا الكلام فيه فيما مر عند قول المصنف ولو رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المأموم التسبيحات (قوله ولا يخرج المؤتم) أي عن حرمة الصلاة فعليه أن يسلم، حتى لو قهقه قبله انتقض وضوءه، وهذا عندهما خلافا لمحمد (قوله بنحو سلام الإمام إلخ) أي مما هو متمم لها لا مفسد، فإنه لو سلم بعد القعدة أو تكلم انتهت صلاته ولم تفسد، بخلاف القهقهة أو الحدث العمد لانتفاء حرمة الصلاة به لأنه مفسد للجزء الملاقي له من صلاة الإمام فيفسد مقابله من صلاة المؤتم، لكنه إن كان مدركا فقد حصل المفسد بعد تمام الأركان فلا يضره كالإمام، بخلاف اللاحق أو المسبوق. (قوله عمدا) أما لو كان بلا صنعه فله أن يبني فيتوضأ ثم يسلم ويتبعه المؤتم (قوله فلا يسلم) أي الإمام أو المؤتم به لخروجه منها اتفاقا؛ حتى لو قهقه المؤتم لا تنتقض طهارته (قوله لو أتمه إلخ) أي لو أتم المؤتم التشهد، بأن أسرع فيه وفرغ منه قبل إتمام إمامه فأتى بما يخرجه من الصلاة كسلام أو كلام أو قيام جاز: أي صحت

صلاته لحصوله بعد تمام الأركان لأن الإمام وإن لم يكن أتم التشهد لكنه قعد قدره لأن المفروض من القعدة قدر أسرع ما يكون من قراءة التشهد وقد حصل، وإنما كره للمؤتم ذلك لتركه متابعة الإمام بلا عذر، فلو به كخوف حدث أو خروج وقت جمعة أو مرور مار بين يديه فلا كراهة كما سيأتي قبيل باب الاستخلاف (قوله فلو عرض مناف) أي بغير صنعه كالمسائل الاثني عشرية وإلا بأن قهقه أو أحدث عمدا فلا تفسد صلاة الإمام أيضا كما مر (قوله تفسد صلاة الإمام فقط) أي لا صلاة المأموم لأنه لما تكلم خرج عن صلاة الإمام قبل عروض المنافي لها (قوله مع الإمام) متعلق بالتحريمة، فإن المراد بها هنا المصدر أي كما يحرم مع الإمام، وإنما جعل التحريمة مشبها بها لأن المعية فيها رواية واحدة عن الإمام، بخلاف السلام فإن فيه روايتين عنه أصحهما المعية ح (قوله وقالا الأفضل فيهما بعده) أفاد أن خلاف الصاحبين في الأفضلية وهو الصحيح نهر. وقيل في الجواز حتى لا يصح الشروع بالمقارنة في إحدى الروايتين عن أبي يوسف ويكون مسيئا عند محمد كما في البدائع. وفي القهستاني: وقال السرخسي: إن قوله أدق وأجود

Mas'alah: How should a follower direct the salam to the imam in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=524)

(ويزيد) المؤتم (السلام على إمامه في التسليمة الأولى إن كان) الإمام (فيها وإلا ففي الثانية، ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط) . لم يقل الكتبة ليعم المميز، إذ لا كتبة معه؛ [رد المحتار] مما لا يعلمه إلا الله تعالى أو من أطلعه على شيء من ذلك. اهـ. ملخصا، وتمامه في ح (قوله وهو أحد ما قيل إلخ) راجع إلى قوله تكتب في

رق فقط كما أفاده ح، فراجعه وتأمل (قوله وصحح النيسابوري) نقله في الحلية عن الحسن ومجاهد والضحاك وغيرهم. وذكر قبله عن الاختيار أن محمدا روى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الملائكة لا تكتب إلا ما فيه أجر أو وزر (قوله حتى أنينه) هو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص في مرضه لعسره أو لضجره أو لتأسفه على ما فرط في جانب الله تعالى، وأشار بهذه الغاية إلى أنهما يكتبان جميع الضروريات أيضا كالتنفس وحركة النبض وسائر العروق والأعضاء، أفاده ح عن اللقاني (قوله يكتب المباح كاتب السيئات) تفسير لما أجمل في العبارة السابقة حيث نسب فيها كتابة كل شيء إليهما، فأشار هنا إلى تفصيله وبيانه لأن المكتوب ثلاثة أقسام: ما فيه أجر، وما فيه وزر، وما لا ولا فما فيه أجر لكاتب الحسنات، والباقي لكاتب السيئات (قوله ويمحى يوم القيامة) وقيل في آخر النهار، وقيل يوم الخميس، وهو مأثور عن ابن عباس والكلبي وذكر في الحلية عن الاختيار أن الأكثرين على الأول. وعن بعض المفسرين أنه الصحيح عند المحققين فلذا مشى عليه الشارح (قوله الأصح أن الكافر أيضا تكتب أعماله إلخ) أي السيئة، إذ لا حسنة له، وهو مكلف بحقوق العباد والعقوبات اتفاقا، وبالعبادات أداء واعتقادا، وهو المعتمد عندنا، فيعاقب على ترك الأمرين، وتمامه في ح. ونقل عن اللقاني أن أعمال الكافر التي يظن هو أنها حسنة لا تكتب له إلا إذا أسلم فيكتب له ثوابه من الكفر انتهى. وفي حفظي أن مذهبنا خلافه فليراجع. مطلب هل يفارقه الملكان (قوله وفي البرهان إلخ) لحديث "يتعاقبون" المتقدم، والمراد بهم الحفظة الذين هم المعقبات لا الحفظة الذين هم الكتبة لما قدمناه ح (قوله وأن إبليس مع ابن آدم بالنهار) أي مع جميعهم إلا من حفظه الله تعالى منه وأقدره على ذلك، كما أقدر ملك الموت على نظير ذلك. والظاهر أن هذا غير القرين الآتي لأنه لا يفارق الآدمي فافهم (قوله روي بفتح الميم) بمعنى آمن القرين فصار لا يأمر إلا بخير كالقرين الملك، وهذا ظاهر الحديث (قوله وضمها) فيكون فعلا مضارعا مفيدا للسلامة من

القرين الكافر على طريق الاستمرار التجددي ح. وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها. وفي رواية "فاستسلم" كما في الشفاء (قوله ويزيد المؤتم إلخ) أي يزيد على ما تقدم من نية القوم والحفظة نية إمامه. (قوله إن كان الإمام فيها) أي في التسليمة الأولى: أي في جهتها (قوله وإلا) صادق بالمحاذاة وليست مرادة لذكرها بعد ح (قوله إذ لا كتبة معه) أفاد أن المراد بالحفظة حفظة ذاته من الأسواء لا حفظة الأعمال، وهما قولان كما مر، لكن الصحيح أن حسنات الصبي له ولوالديه ثواب التعليم، ولذا ذكر

Mas'alah: What is the ruling on performing bowing or prostration with, before, or after the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=589)

مطلب فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on the follower returning to the first sitting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=741)

حتما وإن خاف فوت الركعة لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج. وظاهره أنه لو لم يعد بطلت بحر. قلت: وفيه كلام. وا

Mas'alah: What should a follower do if the imam bows before the follower completes the takbirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=830)

ركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير (فلو لم يكبر حتى ركع الإمام قبل أن يكبر) المؤتم (لا يكبر) في القيام (و) لكن (يركع ويكبر في الركوع) على الصحيح لأن للركوع حكم القيام فالإتيان بالواجب أولى من المسنون (كما لو ركع الإمام قبل أن يكبر فإن الإمام يكبر في الركوع ولا يعود إلى القيام ليكبر) في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد)

Mas'alah: What is the ruling on a follower being ahead of the imam in the same direction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=910)

قوله إلى وجه إمامه) أي بأن يتوجه إلى الجهة التي توجه إليها إمامه، ويكون متقدما عليه فيها، سواء كان ظهره مسامتا لوجه إمامه أو منحرفا عنه يمينا أو يسارا لأن العلة التقدم عند اتحاد الجهة)

Mas'alah: What is the ruling on intending the congregation and guardian angels in the taslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=352)

أو صبيان نواهم أيضا، وفي غاية البيان أن هذا شيء تركه جميع الناس؛ لأنه قلما ينوي أحد شيئا وهذا حق؛ لأنها صارت كالشريعة المنسوخة

Mas'alah: What is the ruling on the follower asking for paradise or seeking refuge from hell during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=363)

وقوله "وإن" للوصل، وآية الترغيب هي ما كان فيها ذكر الجنة أو الرحمة، وآية الترهيب ما كان فيها ذكر النار، والترهيب التخويف، وفي عبارته رعاية الأدب حيث قال يستمع وينصت ولم يقل لا يسأل الجنة ولا يتعوذ النار، وإنما لم يسأل ويتعوذ لما فيه من الإخلال بفرض الاستماع ولأن الله تعالى وعده بالرحمة إذا استمع وأنصت ووعده حتم وإجابة الدعاء غير مجزوم به خصوصا المتشاغل عن سماع القرآن بالدعاء والضمير في قوله قرأ راجع إلى الإمام، وكذا في خطب وصلى وحينئذ فلفظ المؤتم حقيقة بالنسبة إلى قوله وإن قرأ آية الترغيب والترهيب، مجاز باعتبار ما يئول بالنسبة إلى الخطبة والصلاة ويجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد عند كثير من العلماء وبهذا اندفع ما ذكره الشارح من الخلل في عبارة المختصر

Mas'alah: What is the ruling if a third person pulls the follower to the left in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=373)

وفي الخلاصة، ولو كان المقتدي عن يمين الإمام فجاء ثالث وجذب المؤتم إلى نفسه بعد ما كبر الثالث لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does following the imam in the final salam invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=401)

[منحة الخالق] الأول مشكل؛ لأن فرض المسألة أنه تابعه في السلام فقط وذلك بعد فراغه وتلك المتابعة فعل عمد فإفسادها ما مضى لا وجه له تأمل

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when the follower remembers on his own?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

ئ وهي مؤيدة لما قالاه واردة على أبي يوسف ومما أورد على أبي يوسف الفتح على غير إمامه فإنه مفسد عنده وهو قرآن كذا في فتح القدير وأجاب عنه في غاية البيان بأن الفساد عنده فيه لأمر آخر وهو التعليم والإيراد مدفوع من أصله لأن أبا يوسف لا يقول بالفساد بالفتح على غير إمامه كما ذكره الزيلعي وغيره

Mas'alah: Should the follower glorify Allah when the imam stands for the remaining rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

ولا يسبح للإمام إذا قام إلى الأخريين لأنه لا يجوز له الرجوع إذا كان إلى القيام أقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when the imam's obligatory prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=514)

وإذا بطل فرض الإمام برفعه بطل فرض المأموم سواء كان قعد أو لا ولذا ذكر قاضي خان في فتاويه ولو أن الإمام لم يقعد على رأس الرابعة وقام إلى [منحة الخالق] ركوع فإنه يعود أيضا لعدم الاعتداد بهذا السجود (قوله لتأخيره فرضا) قال في النهر لم يفصل بين ما إذا كان إلى القعود أقرب أو لا وكان ينبغي أن لا يسجد فيما إذا كان إليه أقرب كما في الأولى لما سبق قال في الحواشي السعدية ويمكن أن يفرق بينهما بأن القريب

من القعود وإن جاز أن يعطي له حكم القاعد إلا أنه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما إذا سها عن الثانية وأعطى حكم القاعد في السهو الأولى إظهارا للتفاوت بين الواجب والفرض وبه علم أن من فسر الواجب بالقطعي فقد أصاب وإلا أشكل الفرق وقد يقال لم لا يجوز أن يفسر بالقوي من نوعيه وهو ما يفوت الجواز بفوته ولا يشكل بثبوت التفاوت بين نوعيه نعم يشكل على من فسره بإصابة لفظ السلام أو التشهد (قوله وهو أولى مما في العناية) اعترضه الشيخ إسماعيل بأن الذي في العناية تفسيره بالقطعي فليس النقل بصواب نعم فسر في العناية الواجب بذلك في المسألة الثانية وهي ما إذا قعد الأخير (قوله لأنه لم يؤخره عن محله إلخ) قال في النهر مدفوع بأن التأخير واقع فيهما فصح إضافة السجود إلى أيهما كان قال الشيخ إسماعيل يمكن نسبته إلى الأقوى وهو الفرض هذا مع إرخاء العنان وقد علمت أنه حصل سهو في النقل (قوله فسدت اتفاقا اهـ) . قال الرملي قال المرحوم شيخ شيخنا علي المقدسي لم ينته بل ذكر بعده ما يندفع به عنه الإشكال فإنه قال لما سنذكره في تتمة نعقدها للسجدات وذكر هناك ما يوضحه اهـ. وذكر في النهر ما قرره في تلك التتمة وهو أنه إذا علم أنها من غير الركعة الأخيرة أو تحرى فوقع تحريه على ذلك أو لم يقع تحريه على شيء وبقي شاكا في أنها من الأخيرة أو ما قبلها وجب عليه نية القضاء وإن علم أنها من الركعة الأخيرة لم يحتج إلى نية وعلى هذا ما ذكر فيمن سلم من الفجر وعليه السهو فسجد وقعد وتكلم ثم تذكر أن عليه صلبية من الأولى فسدت وإن من الثانية لا ونابت إحدى سجدتي السهو عن الصلبية اهـ. قال في النهر وهذا التقرير يقتضي ما قدمه من دعوى الاتفاق على الفساد بتذكر الصلبية وذلك أنه إذا علم أنها من الأخيرة فينبغي أن لا تفسد اتفاقا لانصرافها إليها أو من غيرها أو لم يعلم وقد نواها فكذلك إلا أنه لا يعيدها لما مر أما إذا لم ينوها فسدت عند أبي يوسف خلافا لمحمد لعدم انصرافها إليها وعلى هذا فما في الخلاصة ليس على إطلاقه بل فسادها إنما هو على قول الثاني فقط

اهـ. وقوله لعدم انصرافها علة لقوله فسدت عند أبي يوسف وأما عدمه عند محمد فلما ذكره المؤلف وبما قرره في النهر ظهر ما في

Mas'alah: What is the ruling on a resident follower who stands before the imam's salutation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=549)

ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الإمام فنوى الإمام الإقامة قبل سجوده رفض ذلك وتابع الإمام، فإن لم يفعل وسجد فسدت؛ لأنه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلاة الإمام قبل سلام الإمام وقد بقي ركعتان على الإمام بواسطة التغير فوجب عليه الاقتداء فيهما فإذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى الإمام بعدما سجد المقتدي فإنه يتم منفردا فلو رفض وتابع فسدت لاقتدائه حيث وجب الانفراد كذا في فتح القدير،

Mas'alah: What is the ruling on a follower being ahead of the imam while facing the qibla?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=619)

[منحة الخالق] (قوله؛ لأنه متوجه إلى القبلة) زاد في النهر غير متقدم على إمامه قال وحذفه في البحر ولا بد منه لقوله وإلى وجهه لا أي لا يصح مع أنه متوجه إلى القبلة غير أنه تقدم عليه فالمؤثر إنما هو التقدم وعدمه

Mas'alah: Why must the follower commit to the imam's prayer to avoid invalidation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=797)

لأنه يلزم فساد الصلاة من جهة الإمام، فلا بد من التزامه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower giving three salutations in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=938)

وفي "المبسوط" عن ابن سيرين أن المقتدي يسلم ثلاث تسليمات إحداهن يرد سلام الإمام، وهذا ضعيف.

Mas'alah: Is it necessary for the follower to intend the imam in the taslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=940)

ولا بد للمقتدي من نية إمامه، فإن كان الإمام من الجانب الأيمن أو الأيسر نواه فيهم، [البناية]

Mas'alah: Is it necessary for the follower to intend his imam in the greeting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=940)

م: (ولا بد للمتقدي من نية إمامه) ش: لأنه قدامه وهو أكثر استحقاقا من غيره، وقوله: "لا بد" ليس للدلالة على وجوب نية إمامه وتخصيص الإمام بالذكر، يؤيد قول من يقول: إنه ينوي من يشاركه في الصلاة دون غيره كذا في "الجامع الصغير" للقاضي خان، وابن سيرين شرط التسليمة لرد سلام الإمام، وقلنا: إنه ضعيف فإن مقصود الرجل

حاصل بالتسليمتين؛ إذ لا فرق في الجواب بين أن يقول: عليكم السلام وبين أن يقول السلام عليكم، قال السغناقي: في هذه الرواية مما تحفظ فإن جواب السلام لا يفارق بين تقديم السلام عليكم وبين تأخيره.

Mas'alah: Whom does the person praying alone intend with the taslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=941)

والمنفرد ينوي الحفظة لا غير؛ لأنه ليس معه سواهم.

Mas'alah: Whom should the one praying alone intend in the taslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=941)

م: (والمنفرد ينوي الحفظة لا غير؛ لأنه ليس معه سواهم) ش: وقال الحاكم: ينوي جميع المسلمين في الدنيا، ثم قيل: الحفظة اثنان: أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، فالذي يكتب عن يمينه بغير شهادة صاحبه، والذي عن يساره لا يكتب إلا بشهادة من صاحبه إن قعد فأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وإن مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه، وإن قام فأحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه.

Mas'alah: What does the author say about the follower's commitment to follow the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1271)

وما التزم الأداء إلا متابعا،

Mas'alah: What should a person reciting alone do when someone joins as a follower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

وفي الخلاصة عن الأصل رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعدما قرأ الفاتحة أو بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر. كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling if a third person joins and moves ahead of the imam in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=86)

رجلان أم أحدهما صاحبه في فلاة من الأرض فجاء ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الأول وبين الإمام لا تفسد صلاته وإن جاوز موضع سجوده. كذا في المحيط. ولو اجتمع

Mas'alah: Does the follower recite Thana in silent prayers when the imam recites aloud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=89)

وفي صلاة المخافتة يأتي به. هكذا في الخلاصة ويسكت المؤتم عن الثناء إذا جهر الإمام هو الصحيح. كذا في التتارخانية في فصل ما يفعله المصلي في صلاته.

Mas'alah: What should the follower do if the imam performs qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=109)

إن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه. كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory worshipper who remembers he has not prayed Zuhr while following a Zuhr prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

اقتدى المتطوع بمصلي الظهر ثم ذكر أنه لم يصل الظهر قطعها واستأنف التكبير للظهر ولا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam mistakenly stands for a fourth rak'ah and the follower follows him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=117)

ولو قام الإمام إلى الرابعة على ظن أنها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلاة المقتدي قعد الإمام على رأس الثالثة أو لم يقعد هو المختار وإن صارت صلاة الإمام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار متنقلا من الفرض إلى النفل فصار كأنه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بإمامين من غير عذر الحدث فلا يجوز

Mas'alah: How should a follower intend the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=56)

"ولا بد للمقتدي من نية إمامه فإن كان الإمام من الجانب الأيمن أو الأيسر نواه فيهم" وإن كان بحذائه نواه في الأولى عند أبي يوسف رحمه الله ترجيحا للجانب الأيمن وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله نواه فيهما لأنه ذو حظ من الجانبين

Mas'alah: Whom does the one praying alone intend with the taslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=56)

"والمنفرد ينوي الحفظة لا غير" لأنه ليس معه سواهم

Mas'alah: What is the intention for the taslim in congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=43)

وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لأن الأعمال بالنيات ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لأن الخطاب حظ الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية إمامه فإن

كان الإمام من الجانب الأيمن أو الأيسر نواه فيهم وإن كان بحذائه نواه في الأولى عند أبي يوسف رحمه الله ترجيحا للجانب الأيمن وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله نواه فيهما لأنه ذو حظ من الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لأنه

ليس معه سواهم والإمام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت فأشبه الإيمان بالأنبياء عليهم السلام ثم إصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي رحمه الله هو يتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما رويناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والتخبير ينافي الفرضية والوجوب إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا تثبت الفرضية والله أعلم

Mas'alah: Should followers remain silent or follow the imam in qunut during Fajr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=57)

فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتابعه لأنه تبع لإمامه والقنوت مجتهد فيه ولهما أنه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لأن الساكت شريك الداعي والأول أظهر

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses before the imam bows and prostrates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=74)

وإن نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد ولم يبق إلا النساء والصبيان استقبل الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: Should a slow reciter follow the imam in bowing or continue reciting?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=118)

قيل لهم فان ابطا بها عن ذلك او كان شيخا كبيرا فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام (من القراءة) وركع ايتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه قالوا بل يتبع الامام (في ركوعه) ويترك القراءة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who sits for tashahhud and leaves before the imam's salam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=253)

واخبرنا ابو حنيفة قال قال عطاء بن ابي رباح في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم قال عطاء يجزيه

Mas'alah: Is it permissible for a follower to prompt his imam during prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=61)

قال : (ويجوز أن يفتح على إمامه) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا استطعمك الإمام فأطعمه ' ولا ينبغي أن يفتح من ساعته لعل الإمام يتذكر ، وينبغي للإمام أن لا يلجئه إلى الفتح ، فإن كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة يركع .

Mas'alah: What is the ruling if a follower bows or prostrates before the imam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=22)

رجل ركع قبل الإمام أو سجد فأدركه الإمام بالركوع والسجود أجزاه

Mas'alah: Should a follower recite behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=57)

(قوله: ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام) وعن محمد أنه قال أستحسن له قراءة الفاتحة في صلاة المخافتة.

Mas'alah: What intentions are required to join another person's prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=57)

(قوله: ومن أراد الدخول في صلاة غيره احتاج إلى نيتين نية الصلاة ونية المتابعة)

Mas'alah: When should a follower intend to follow the imam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=58)

والأفضل أن ينوي المتابعة بعد قول الإمام الله أكبر حتى يصير مقتديا، ولو نوى حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز عند عامة العلماء. وقال أبو سهل لا يجوز، ولو نوى

الاقتداء بالإمام ولم يعلم من هو صح الاقتداء، ولو نوى الاقتداء به يظنه زيدا فإذا هو عمرو وصح أيضا وإذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمر لا يصح؛ لأنه اقتدى برجل ليس هو في الصلاة.

Mas'alah: What should the follower say after the imam's tasmi'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=201)

باب إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال المؤتم ربنا لك الحمد) البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "إذا قال الإمام سمع الله لمن / حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" . وروى هذا الحديث بواو ربنا ولك الحمد، والرواية بغير واو أولى، لأن الواو للعطف، وليس من التسميع شيء

(يعطف) . ومعنى سمع الله: ثناء وحث على الحمد بتحقيق الإجابة، والعرب تقول اسمع (دعاء) أي أجبه.)

Mas'alah: Does a follower recite behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=77)

ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام.

Mas'alah: What intentions are needed to follow an imam in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=77)

ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين: نية الصلاة ونية المتابعة.

Mas'alah: What intentions are required to join congregational prayer behind an imam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=39)

(ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين: نية) نفس (الصلاة، ونية المتابعة) للإمام، وكيفية نيته – كما في المحيط – أن ينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته، ولو نوى الاقتداء به لا غير، قيل. لا يجزئه، والأصح أنه يجزئه، لأنه جعل نفسه تبعا للإمام مطلقا، والتبعية من كل وجه إنما تتحقق إذا صار مصليا ما صلاه الإمام، كذا في الدراية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=197)

ويترتب هذا الفصل على اختلاف العلماء في قراءة المقتدي خلف الإمام، فالمذهب عند أهل الكوفة أنه لا يقرأ في شيء من الصلوات، وعند أهل المدينة منهم مالك – رحمه الله تعالى – يقرأ في صلاة الظهر والعصر ولا يقرأ في صلاة الجهر، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يقرأ في كل صلاة إلا أن في صلاة الجهر أوان قراءة الفاتحة بعد فراغ الإمام منها، فإن الإمام ينصت حتى يقرأ المقتدي الفاتحة، واستدل

بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بقراءة» وفي حديث «عبادة بن الصامت – رحمه الله تعالى – قال: صلينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤن خلفي، فقلنا: نعم، فقال: لا تقرؤن إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة إلا بها، وفي رواية لا صلاة لمن لم يقرأها» والمعنى فيه أن القراءة ركن من أركان الصلاة، فلا تسقط بسبب الاقتداء عند الاختيار كالركوع والسجود، بخلاف ما إذا أدرك الإمام في الركوع؛ لأن تلك الحالة حالة الضرورة، فإنه يخاف فوت الركعة بسبب الضرورة قد تسقط بعض الأركان، ألا ترى أن القيام بعد التكبير ركن، وقد يسقط هذا للضرورة.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view on a follower not reciting behind the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=197)

(ولنا) قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] وأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدي ومنهم من حمله على حال الخطبة ولا تنافي بينهما ففيه بيان الأمر بالاستماع والإنصات في حالة الخطبة لما فيها من قراءة القرآن قال – صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وقال في الحديث المعروف، وإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا ومنع المقتدي من القراءة خلف الإمام مروي عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة، وقد جمع أساميهم أهل الحديث. وقال سعد بن أبي وقاص من قرأ خلف الإمام فسدت صلاته، والمعنى فيه أن القراءة

غير مقصودة لعينها بل للتدبر والتفكر والعمل به قال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أنزل القرآن ليعمل به، فاتخذ الناس تلاوته عملا، وحصول هذا المقصود عند قراءة الإمام وسماع القوم، فإذا اشتغل كل واحد منهم بالقراءة لا يتم هذا المقصود، وهذا نظير الخطبة فالمقصود منها الوعظ والتدبر، وذلك بأن يخطب الإمام ويستمع القوم لا أن يخطب كل واحد منهم لنفسه، دل عليه إذا أدرك الإمام في حالة الركوع، فإن خاف فوت الركعة سقط عنه فرض القراءة، ولو كان من الأركان في حق المقتدي لما سقط بهذا العذر كالركوع والسجود ولا يقال إن ركن القيام يسقط، فإنه لا بد من أن يكبر قائما، وفرض القيام يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم ولا حجة لهم في الحديث، فإنه بقراءة الإمام تصير صلاة القوم بالقراءة، كما أن بخطبة الإمام تصير صلاتهم جميعا بالخطبة، وحديث عبادة بن الصامت – رضي الله تعالى عنه – يحمل على أنه كان ركنا في الابتداء، ثم منعهم عن القراءة خلفه بعد ذلك، ألا ترى أنه لما سمع رجلا يقرأ خلفه قال مالي أنازع في القرآن. والقراءة مخالفة لسائر الأركان فما هو المقصود بها لا يحصل بفعل الإمام، بخلاف القراءة على ما مر، ومذهب مالك – رضي الله تعالى عنه – مروي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –، فإن رجلا سأله أأقرأ خلف الإمام.؟ فقال له: أما في الظهر والعصر فنعم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prostrates before the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=350)

ولو أن رجلا صلى مع الإمام الفجر فجعل يركع معه ويسجد قبله فعليه أن يسجد سجدتين وصلاته تامة؛ لأنه لما سجد قبله ورفع رأسه قبل أن يسجد الإمام لم يعتد بهذه

السجدة فلما سجد الإمام وسجد الرجل ينوي الثانية كانت هذه هي السجدة الأولى في حقه فإنما صلى مع الإمام ركعتين، وترك من كل ركعة سجدة فعليه أن يسجد سجدتين، وليس مراده من هذه المسألة أنه سجد قبل الإمام ثم سجد الإمام قبل أن يرفع هو رأسه؛ لأن هناك لا يلزمه قضاء شيء فإن الإمام لما أدركه في آخر السجدة فقد وجدت المشاركة بينهما في هذه السجدة وليس مراده أنه سجد سجدتين جميعا، ورفع رأسه منهما قبل أن يسجد الإمام؛ لأنه حينئذ لا تجوز صلاته بأداء السجدتين فإنه في الحقيقة يكون مصليا ركعة فإنما عليه أن يصلي أخرى فعرفنا أن مراده ما بينا

Mas'alah: What is the preferred way for a follower to say the takbir relative to the imam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=405)

والأفضل: مقارنة الإمام في التكبير، والتأخير في التسليم. منحة السلوك وهو الأصح (1) . وإليه أشار المصنف بقوله: "بطل أصلا" . يعني: في حق الشروع مع الإمام، وفي حق الشروع في صلاة نفسه. فانظر كيف خرجت لك هذه الدقيقة الخفية (2) ، والمنة لملهم الصواب.

Mas'alah: What is the preferred timing for the follower's takbir relative to the imam's takbir?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=405)

[الأفضل في الاقتداء] قوله: والأفضل مقارنة الإمام في التكبير. هذا عند أبي حنيفة (3)

. وعندهما يكبر بعد تكبيرة الإمام (4) . (1) وهو قول محمد بن الحسن، ورواية عن أبي حنيفة. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. غنية المتملي ص 261، الكافي لابن عبد البر ص 40، التفريع ص 226، أسنى المطالب 1/ 228، روضة الطالبين 1/ 368، الإقناع للحجاوي 1/ 465، كشاف القناع 1/ 465. (2) قلت: قد ذكرها في منية المصلي، وفي شرحها غنية المتملي ص 260 ونصه: "ولو كبر قبل الإمام، حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلاة الإمام، اتفاقا كما مر. وكذا لا يصير شارعا في صلاة نفسه، أيضا في رواية النوادر، حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه." وقيل: يصير شارعا في صلاة نفسه، وإليه أشار في الأصل. قيل ما ذكر في الأصل، قول: أبي يوسف، وما ذكر في النوادر، قول: محمد فإنه يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلاة، بمنزلة الاقتداء بالحائط، أو الحمار، وثمة لا يصير شارعا. وأبو يوسف يقول: الحائط، والحمار لا يصلح إماما له أصلا، بخلاف الرجل. كذا في فتاوى قاضي خان "." (3) وزفر. منية المصلي ص 261، غنية المتملي ص 261، بدائع الصنائع 1/ 129، المبسوط 1/ 11، الفتاوى التتارخانية 4411. (4) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. فإن كبر المأموم قبل تمام إحرام إمامه، لم تنعقد صلاته عند الثلاثة، ورواية عن أبي يوسف. منية المصلي ص 261، غنية المتملي ص 261، الفتاوى التتارخانية 1/ 441، بداية المجتهد 1/ 153، الكافي لابن عبد البر ص 39، روض الطالب 1/ 228، أسنى المطالب 1/ 228، شرح المحلي على المنهاج 1/ 247، عميرة 1/ 447، الفروع 1/ 592، الإقناع لابن المنذر 1/ 116، كشاف القناع 1/ 465.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on saying Ameen silently in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=428)

منحة السلوك يعني: يسر الإمام، والقوم بالتأمين سرا، ولا يجهرون بها (1) ، لحديث وائل –رضي الله عنه– (2) : "أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: آمين خفض بها صوته" رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني (3) . (1) وإليه ذهب المالكية. الكتاب 1/ 69، كنز الدقائق 1/ 113، مراقي الفلاح ص 281، الاختيار 1/ 50، كشف الحقائق 1/ 47، منية المصلي ص 309، ملتقى الأبحر 1/ 79، الخرشي على خليل 1/ 282، منح الجليل 1/ 259. (2) هو وائل بن حجر الحضرمي القحطاني، أبو هنيدة، من أقيال حضرموت، كان أبوه من ملوكهم. أرسل النبي –صلى الله عليه وسلم– معه معاوية بن أبي سفيان إلى قومه، يعلمهم القرآن، والإسلام، ثم شارك في الفتوح، ونزل الكوفة. توفي سنة 50 هـ. أسد الغابة 5/ 435، جمهرة أنساب العرب ص 460، الإصابة 3/ 628، الاستيعاب 3/ 642. (3) أحمد 4/ 316، وأبو داود 1/ 246 كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام رقم 932، والدارقطني 1/ 334 كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب، والجهر بها رقم 4 ورواه أيضا أبو داود الطيالسي في المسند ص 138 رقم 1024. رواه الإمام أحمد، والدارقطني، والطيالسي، من طريق: شعبة، عن سلمة بن كهيل بن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن وائل قال: "صليت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، وخفض بها صوته" . ورواه أبو داود كما في الموضع السابق، والترمذي 1/ 332 كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين رقم 248، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 2/ 390 كتاب الصلاة، باب التأمين رقم 3160، من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر قال: "سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، ومد بها صوته" . قال الترمذي 1/ 335: وسمعت محمدا –يعني البخاري– يقول: حديث سفيان، أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال

عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس، ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for the follower not reciting behind the imam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=437)

والأصح: ما قلنا؛ لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ، وأكثر أهل التفسير: أن هذا خطاب للمقتدين (1) . وقال أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة (2) . وفي حديث أبي هريرة، وأبي موسى -رضي الله عنهما- (3) : "وإذا قرأ فأنصتوا" قال = مختصر المزني ص 108، الوجيز 1/ 43، حاشية العنقري 1/ 240، المبدع 2/ 51، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص 72. (1) كابن عباس، وعبد الله بن المغفل، وعطاء بن أبي رباح، وعبيد بن عمير، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والشعبي، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والحسن، وغيرهم. وقيل: عنى بهذه الآية الأمر بالإنصات للإمام في الخطبة يوم الجمعة إذا قرأ القرآن في خطبته، وهو مروي عن عائشة، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار. وقيل: إن المشركين كانوا يأتون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى فيقول بعضهم لبعض: لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه فنزلت الآية، قاله: سعيد بن المسيب. جامع البيان في تأويل آي القرآن 6/ 161، تفسير ابن كثير 2/ 441، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم 5/

1645، الكشاف 2/ 111، زاد المسير في علم التفسير 3/ 211، أسباب النزول للواحدي ص 131، أسباب النزول للسيوطي ص 84. (2) قال: هذا لما قيل له: إن فلانا قال: قراءة الفاتحة -يعني خلف الإمام- مخصوص من قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} قال: عمن يقول هذا؟ أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 31، المغني 1/ 637، شرح الزركشي 1/ 598. (3) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، من أهل زبيد باليمن. ولد سنة 21 قبل الهجرة صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة. قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، وهاجر إلى الحبشة، واستعمله الرسول -صلى الله عليه وسلم- على زبيد، وعدن، وولاه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، البصرة سنة 17 هـ، فافتتح أصبهان والأهواز، توفي سنة 44 هـ بالكوفة. =

. . . . . منحة السلوك مسلم:

هذا الحديث صحيح (1) . وذكر في "الكافي" : ومنع المقتدي عن القراءة، مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة، منهم المرتضى والعبادلة. وقد دون أهل الحديث أساميهم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting in silent prayers?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=438)

ثم المقتدي: إذا قرأ خلف الإمام في صلاة المخافتة، قيل: لا يكره. = الإصابة 2/ 359، التاريخ الكبير 5/ 22، أسد الغابة 3/ 367، شذرات الذهب 1/ 29، سير

أعلام النبلاء 2/ 380. (1) حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: رواه الإمام أحمد 2/ 420، وابن ماجه 1/ 276 كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم 846، وأبو داود 1/ 165 كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود رقم 604، والنسائي 2/ 141 كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} [سورة الأعراف، الآية 204] رقم 921، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 217 كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، والدارقطني 1/ 327 كتاب الصلاة، باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة رقم 10. قال الإمام مسلم في صحيحه 1/ 304: لما سئل عن حديث أبي هريرة قال: هو صحيح، فقيل له: لم لم تضعه ها هنا، قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا. ما أجمعوا عليه. قال الحافظ السندي في حاشيته على سنن النسائي 2/ 142: وهذا الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه. وحديث أبي موسى: رواه الإمام مسلم في صحيحه مسندا 1/ 303 كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة رقم 63 (404) . (2) الكافي في شرح الوافي للنسفي (مخطوط) لوحة 29/ ب. منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس –رضي الله عنهم–. وانظر خير الكلام في القراءة خلف الإمام للبخاري ص 58، المحلى 3/ 236، العناية 1/ 340، شرح فتح القدير 1/ 338.

Mas'alah: What is the ruling on a follower raising his head before the imam in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=498)

وروى أبو داود أيضا (1) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أما يخشى -أو ألا يخشى- أحدكم إذا رفع رأسه، والإمام ساجد، أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار" . وهذا فيما إذا وجدت المشاركة مع الإمام، وأما إذا لم توجد أصلا تفسد صلاته (2) . = ركعت، تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت "، ورواه مسلم 1/ 310 كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره رقم 415 عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ:" لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضآلين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا "." (1) 1/ 169 كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام، أو يضع قبله رقم 623، ورواه البخاري 1/ 245 كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام رقم 659، ومسلم 1/ 320 كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود رقم 427. (2) وعند المالكية: إن سبق الإمام في الإحرام، والسلام بطلت الصلاة. وإن سبق إمامه في غير السلام، والإحرام، كركوع، أو سجود، أو رفع منهما، فلا تبطل صلاته، لكن مسابقته ممنوعة مع الحكم بصحة الصلاة، إن أخذ فرضه معه بأن ركع، أو سجد قبله وانتظره حتى ركع، أو سجد ورفع بعده، أو معه، أو قبله، فإن لم يأخذ فرضه معه بأن ركع، أو سجد قبله، ورفع قبل ركوعه، أو سجوده، بطلت إن تعمد ذلك، وإن لم يسبقه في غيرها بأن ساواه فيه كره. وعند الشافعية: إن سبق الإمام بركن فأقل، أو قارنه، أو تأخر إلى فراغه، لم تبطل صلاته، إلا في تكبيرة الإحرام، فإنه إن قارنه فيها، أو في بعضها، لم تنعقد صلاته. وعند الحنابلة: تحرم مسابقة الإمام. ومن ركع، أو سجد، أو رفع منهما قبل إمامه، فعليه أن يرفع، فإن لم يفعل عمدا حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته، وإن كان سهوا، أو جهلا، فصلاته صحيحة. وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه، عالما عمدا، بطلت صلاته، وإن كان جاهلا، أو ناسيا وجوب المتابعة، بطلت الركعة فقط. وإن سبقه مأموم بركنين بطلت صلاته؛ لأنه لم يتقيد بإمامه في أكثر

الركعة، إلا الجاهل، والناسي فتصح صلاتهما للعذر، وإن كبر معه تكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاته. تحفة الفقهاء 1/ 144، بدائع الصنائع 1/ 218، جواهر الإكليل 1/ 82، شرح الزرقاني =

Mas'alah: Why is it preferable for the follower to say the takbir simultaneously with the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=269)

ولأبي حنيفة القيام ركن من أركان الصلاة، فيكون الأفضل للمؤتم المشاركة في جميع ذلك قياسا على الركوع والسجود، وإذا كبر بعد تكبير الإمام تفوته المشاركة في جزء من القيام وأما الحديث قلنا: الفاء إنما توجب التعقيب إذا دخل على الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling if the follower says the takbir simultaneously with the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=269)

وقوله: «فكبروا» ليس بجزاء ولكن هذا بيان الحال، كما يقال إذا دخلت على الأمير ألا ترى أنه عليه السلام عطف عليه قوله، «وإذا ركع فاركعوا» ، ثم المقتدي لا يؤخر الركوع عن ركوع الإمام كذا ههنا

Mas'alah: What is the ruling if the follower is uncertain whether he said the takbir before or after the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=269)

فرع على قولهما، فقال: لو كبر مقارنا؛ قال أبو يوسف رحمه الله في رواية: تجزيه ويكره، وقال في رواية: لا يجزيه ذكر الرواية الأولى المعلى في «نوادره» ، وقال محمد أجزأه وقد أساء ذكر في الكنايات، ودليل عدم الجواز ما ذكرنا أن الشرع علق شروع المؤتم بتكبير يوجد منه بعد الأمام؛ ولأنه يأتي، فلا يصح قبل شروع الإمام، دليل الجواز أن المشاركة حصلت بالشروع مع الإمام فيصح الاقتداء لكن يكره لمخالفة السنة فلا يسلم بأنه يأتي على سبيل التعقيب، بل على سبيل المشاركة كما في سائر الأركان وإذا لم يعلم المؤتم أنه كبر قبل الإمام، أو بعده ذكر المسألة روايات وجعلها على ثلاثة أوجه: (إن) كان أكثر رأيه أنه كبر قبل الإمام لا يجزيه، وإن كان أكثر رأيه أنه كبر بعد الإمام يجزيه؛ لأن أكثر الرأي يقوم مقام العلم في الأحكام، وإن

استوى الظنان عنده يجزيه لأن أمره محمول على الصواب، وقد علم أنه في الاقتداء قصد الشروع في صلاة الإمام، فهو على الصواب حتى يظهر الخطأ.

Mas'alah: When should the congregation stand if the imam is outside the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=327)

هذا إذا كان المؤذن غير الإمام، والإمام حاضر في المسجد، فأما إذا كان الإمام خارج المسجد، إن دخل المسجد من وراء الصفوف اختلفوا فيه، قال بعضهم: كلما رأوا

الإمام يقومون، وقال بعضهم؛ ما لم يأخذ الإمام مكان الصلاة لا يقومون. وقال بعضهم: إذا اختلط الإمام بالقوم قاموا: وقال بعضهم: كلما جاوز صفا قام ذلك الصف، وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني والشيخ الإمام خواهر زاده

Mas'alah: What is the ruling on standing when the imam passes through rows?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=328)

والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي؛ لأنه كلما جاوز صفا صار ذلك الصف بحال لو اقتدوا به صح اقتداؤه، فصار كأنه أخذ مكان الصلاة في ذلك الصف، وإن كان الإمام دخل المسجد يبدأ منهم يقولون كما؟ الإمام؛ لأن في تلك الحالة صاروا بحال لو اقتدوا به صح اقتداؤهم، فصار كأنه أخذ مكان الصلاة، فيقومون.

Mas'alah: What is the ruling on a follower bowing before the imam finishes recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=337)

شرط، وهذا كله إذا ركع بعد فراغ الإمام من القراءة، فأما إذا ركع قبل (فراغ) هذا الإمام في القراءة ثم قرأ الإمام وركع والرجل راكع، فقد قال الفقيه أبو محمد أنه لا يجزيه من ركوعه؛ لأنه ركع قبل أوانه باعتبار الإمام وهو تابع الإمام، ولو ركع بعد ما قرأ الإمام ثلاث آيات ثم أتم القراءة وأدركه جاز، ولو ركع الإمام بعد قراءة الفاتحة ونسي السورة وركع المقتدي معه ثم عاد الإمام إلى قراءة السورة ثم ركع والمقتدي

على ركوعه الأول أجزأه ذلك الركوع، ولو تذكر الإمام في ركوعه في الركعة الثالثة أنه ترك سجدة من الركعة الثانية وركع للثالثة، والرجل على حالة ركوع لم يجزء المقتدي ذلك الركوع عن سائل الركوع.

Mas'alah: What is the ruling if a follower prostrates before the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=337)

وفصل الطمأنينة في الركوع والسجود والفرجة التي بين الركوع والسجود، فالجلسة بين السجدتين مر في الفصل الثاني أيضا، وإذا سجد قبل الإمام، وأدركه الإمام فيها جاز على قول علمائنا الثلاثة، ولكن يكره للمقتدي أن يقول ذلك، وقال زفر: لا يجوز، والكلام فيه نظير الكلام في الركوع، وإذا سجد قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو سجد للثانية قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى، ثم شاركه الإمام فيها، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز، وإذا رفع المقتدي رأسه من السجدة الأولى، فرأى الإمام ساجدا، فظن أنه في السجدة الثانية وهو في السجدة الأولى تفسد، فالمسألة على ستة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of another person due to crowding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=339)

حجتنا حديث عمر رضي الله عنه، فإنه قال: «هذا المسجد بناه رسول الله عليه السلام،

ويحضر فيه المهاجرون والأنصار فمن وجد فيه موضعا سجد فيه ومن لم يجد فيه موضعا سجد على ظهر أخيه» ، فلأن فيه ضرورة؛ لأن الزحام أصل في أداء الصلوات بالجماعات، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر المصلي، أما إذا سجد على ظهر غير المصلي لا يجوز؛ لأن الجواز بحكم الضرورة، والضرورة لا تتحقق في حق غير المصلي؛ لأن غير المصلي لا يمكن في المسجد، وذكر المسألة في «العيون» على نحو ما روى الحسن، وذلك مر.... ولو سجد على فخذه إن كان بغير عذر، فالمختار أنه لا يجوز؛ لأن الساجد يجب أن يكون غير محل السجود، وإن كان بعذر فالمختار أنه يجوز، وهكذا ذكر الصدر الشهيد رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the difference between following the imam in takbir and taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=345)

والفرق: أن في مقارنة التكبير شرعة إلى العبادة فيكون أولى وفي مقارنة التسليم شرعة إلى الخروج عن العبادة، والاشتغال بأمور الدنيا، ولأنه ينقل في حرمة الصلاة حين (من أن) يخرج عن حرمة الصلاة، وعلى قولهما يسلم بعد الإمام كما يكبر بعد الإمام، وبعض مشايخنا قالوا: عند محمد يسلم مقارنا للإمام.

Mas'alah: What are the different opinions on when the follower gives taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=345)

وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله أن عطاء وإبراهيم يقولان: المقتدي بالخيار، إن شاء سلم بعد فراغ الإمام، وإن شاء سلم مع الإمام، وقال محمد بن سلمة: إذا سلم الإمام عن يمينه بعده، وإذا سلم الإمام عن يساره فيسلم المقتدي بعده عن يساره، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله: يسلم المقتدي مع الإمام حتى يصير خارجا سلام نفسه، فذهب الفقيه أبو جعفر إلى أن المقتدي يصير خارجا عن الصلاة بسلام الإمام، فيشترط أن يسلم مع الإمام، حتى يصير خارجا بسلام نفسه، فيكون مقيما السنة، وعن أبي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان: في رواية يصير المقتدي خارجا عن حرمة الصلاة بسلام الإمام، وفي رواية لا يصير خارجا، فمال الفقيه أبو جعفر إلى الرواية التي تصير خارجا عن حرمة الصلاة بسلام الإمام، وإضافة لفظة السلام واجبة عندنا، وليست بفرض حتى لو خرج عن الصلاة بكلام أو يفعل بناء في الصلاة يجوز، ولا يلزمه الإعادة، وعند الشافعي تلزمه الإعادة.

Mas'alah: Should the follower complete tasbihat if the imam finishes early?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=346)

وإذا فرغ الإمام من التسبيحات قبل فراغ المأموم فالمأموم يتابع الإمام، ولا يتم التسبيحات، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: هو الأشبه بمذهب أصحابنا رحمهم الله، وعلى قياس قول أبي مطيع البلخي يتم التسبيحات؛ لأن التسبيحات عنده فريضة حتى قال بفساد الصلاة بتركها كلا أو بعضا، والاشتغال بإتمام الفرض أولى من الاشتغال بالواجب، فإذا فرغ الإمام من التشهد، والمؤتم لم يفرغ بعد من القعدة الأولى لا يتابع الإمام ما لم يتمم التشهد، وفي القعدة الأخيرة يتابع الإمام ويسلم معه، والله أعلم.6

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of those who completed their prayer behind an imam who laughed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=377)

وذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني في غريب الروايات أن أبا يوسف رحمه الله قال في «الأمالي» : صلاة المدركين فاسدة أيضا، كصلاة المسبوقين؛ لأن صلاتهم مربوطة بصلاة الإمام، فمتى فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة القوم، إلا أن ظاهر الجواب ما قلنا؛ لأن صلاة القوم وإن كانت مربوطة بصلاة الإمام لكن لم يبق عليهم شيء، فمضت صلاتهم على الصحة، هكذا ذكر الإمام الزاهد الصفار وأما صلاة الإمام الأول، فإن كان فرغ من صلاته خلف الإمام الثاني مع القوم فصلاته تامة بلا خلاف المدركين، وإن كان في بيته لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة، اختلفت الروايات فيه في رواية أبي سليمان تفسد صلاته، وهو الأشبه بالصواب، هكذا ذكر الحاكم الجليل في «مختصره» ، وفي رواية أبي حفص رحمه الله: صلاة ثلاثة لأنه لأول الصلاة إلى آخره فكأنه خلف الإمام من أول الصلاة إلى آخرها من حيث الحكم والاعتبار، ولو كان خلفه حقيقة لم تفسد صلاته، فكذلك إذا كان خلفه حكما واعتبارا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower learning a surah during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=387)

وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد وعامة المشايخ يقول: تفسد صلاته؛ لأن

تحريمة المقتدي لم تنعقد للقراءة حقيقة؛ لأنه لم يكن قادرا على القراءة حقيقة إلا أنه اعتبر حكمنا من حيث إن قراءة الإمام جعلت قراءة له، وحين تعلم السورة

Mas'alah: What is the ruling on a standing person praying behind a sitting imam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=240)

(و) لا يفسد أيضا اقتداء (قائم بقاعد) يركع ويسجد عندهما خلافا لمحمد لأنه فيه بناء القوي على الضعيف ومعناه أن القعود قيام وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام (صلى قاعدا في مرض موته والناس قيام وكان هذا آخر أحواله) وإنما كان أبو بكر مبلغا للناس تكبيره وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما كذا في (الدراية) .

Mas'alah: What is the ruling on a straight-backed person praying behind a hunchbacked imam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=240)

(و) لا يفسد أيضا اقتداء قائم (بأحدب) سواء بلغت حدبته الركوع أو لا ولا خلاف في الثاني ولم يحك بعضهم خلافا في الأول أيضا، وجعله التمرتاشي على الخلاف السابق قال الشارح: وهو الأقيس لأن القيام استواء النصفين وقد وجد استواء الأسفل فيجوز عندهما كما يجوز أن يؤم القاعد القائم قال في (المجتبى) : وبه أخذ عامة العلماء خلافا لمحمد فما في (الظهيرية) لا تصح إمامة الأحدب للقائم وقيل: تجوز والأول أصح انتهى. معناه من قولي محمد إليه أشار في (الفتح) فكأنه في (البحر) لم يطلع على هذا

فجزم بضعفه أو أنه محمول على قول محمد

Mas'alah: What is the ruling on a person gesturing behind an imam who also gestures?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=240)

(ومؤم بمثله) سواء أومأ الإمام قاعدا أو قائما لاستواء حالهما واختلف فيما لو أومأ المؤتم قاعدا

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory worshipper following an obligatory prayer imam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=241)

ومتنفل بمفترض وإن ظهر أن إمامه محدث أعاد وإن اقتدى أمي وقارئ أمي وقارئ بأمي أو استخلف أميا في الأخريين ـــــــ والإمام مضطجعا قال التمرتاشي: والأظهر الجواز على قولهما وكذا على قول محمد في الأصح وهو المناسب للإطلاق وجزم الشارح باختيار عدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory worshipper following an obligatory prayer imam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=241)

(و) لا تفسد أيضا اقتداء (متنفل بمفترض) لأن الفرض أقوى والقراءة في الأخيرين وإن كانت نفلا في حق الإمام لازمة في حق المتنفل إلا أنه إذا كان منفردا أما المقتدي فلا

لحظرها في حقه أو لأنها بالاقتداء صارت نفلا في حقه أيضا، أطلقه فعم اقتداء من يصلي التراويح بالمكتوبة لكن رجح في (الخانية) عدم الجواز واستشكله في (البحر) بأنه بنى الضعيف على القوي ودل كلامه أن اقتداء المتنفل بمثله جائز فلو اقتدى مصلي السنة بمثله أو بمن يصلي التراويح صح وإن اقتدى الحنفي في الوتر ممن يراه سنة اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary prayer follower being led by a vow-maker in making up prayer?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=151)

يه الصحابة رضي الله عنهم بعده وإن صلوا التطوع بالجماعة ثم أفسدوا فعليهم القضاء لوجود الإفساد بعد صحة الشروع وفي القضاء إذا أدوا بالجماعة أجزاهم كما في الأداء ولو اقتدى المتطوع بالناذر فتلكم الإمام ثم قام إلى قضائها فأم أحدهما صاحبه أجزاهما ذلك سواء أم الإمام أو الآخر لأنها قد وجبت على الآخر بالشروع وهي صلاة واحدة في حقهما فإن الشارع إنما يلتزم صلاة الإمام لا غير فلهذا جاز اقتداء أحدهما بالآخر وكذلك لو قال رجل لله علي أن أصلي ركعتين فقال الآخر لله على أن أصلي الركعتين اللتين أوجبت على نفسك فأم أحدهما صاحبه أجزأته ذلك لأن الصلاة واجبة عليهما بالنذر وهي صلاة واحدة ألا ترى انه لو حصل [الشرح] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the follower's standing for recitation in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=527)

لأنه يتعلق بالقراءة المسنونة إن كان قد قدم القراءة، وواجبة إن لم يقرأ في الأوليين. ولا يلزم قيام المؤتم؛ لأن القراءة تتعلق به وتقوم قراءة الإمام مقامه، ولا يلزم القيام الذي يأتي فيه بالتحريمة؛ لأنا قلنا: فلا يكون واجبا في الصلاة، وذلك القيام ليس في الصلاة عندنا.

Mas'alah: What is the evidence that the follower's prostration depends on the imam's prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=705)

3072 - لنا: قوله - عليه السلام: "فإذا سجد فاسجدوا" . فعلق سجود المؤتم بسجود الإمام، ولا يجوز فعله بغير الشرط.

Mas'alah: What is the evidence for the follower prostrating when the imam prostrates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=922)

3989 - لنا: قوله - عليه السلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا) ، وقد سجد الإمام للركعة الأولى فوجب على المؤتم السجود لها.

Mas'alah: What is the analogy used by the opposing school regarding salutations when returning to a gathering?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=971)

4196 - قالوا: إقبال بعد استدبار فوجب أن يسلم، كما لو انصرف من مجلس ثم عاد

إليه.

Mas'alah: Does the pronoun in 'Rabbana lakal hamd' include the imam or only the followers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=312)

قولهما أقوى، لأن قوله: "فقولوا: ربنا لك الحمد" يحتمل أن يعود الضمير فيه إلى القوم وحدهم، ويحتمل أن يعود إليهم وإلى الإمام معهم. وما ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يجمع بين الذكرين يدل على دخول الإمام في ضمير الجمع مع القوم كما في التأمين.

Mas'alah: Why is it problematic for the imam's tahmid to occur after the follower's tahmid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=313)

قوله: (ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي، وهو خلاف موضوع الإمامة) .

Mas'alah: Does the follower say 'Rabbana lakal hamd' while the imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=313)

في هذا التعليل نظر؛ فإنه يشير إلى أن المؤتم يقول: "ربنا لك الحمد" في حال قول الإمام: "سمع الله لمن حمده" .

Mas'alah: What does the hadith of Abu Musa indicate about the follower saying takbir and tahmid after the imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=313)

والذي يدل عليه ظاهر السنة أن المؤتم يقول: "ربنا لك الحمد" و "الله أكبر" بعد الإمام؛ فإن في صحيح مسلم من حديث أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "أقيموا صفوفكم، وليؤمكم أقرؤكم، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يكبر قبلكم، ويرفع قبلكم. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم" . قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فتاك بتلك ..." الحديث.

Mas'alah: What do the hadiths of Abu Huraira and Anas say about the follower waiting for the imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=314)

وفي رواية لأحمد وأبي داود من حديث أبي هريرة المتفق عليه: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع ...." الحديث. وفي رواية للبخاري من حديث أنس المتفق عليه: "فلا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع" .

Mas'alah: Does the follower say the takbir with the imam or after him?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=314)

وكل هذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن الإمام يسبق المؤتم بالقول والفعل، وهذا حو

حقيقة الاقتداء، ولو كان المؤتم لا يتأخر عن الإمام في ذلك لم يكن مؤتما. وهذا يدل [أيضا] على قوة قول الصاحبين في أن المؤتم يكبر تكبيرة الإمام لا معه.

Mas'alah: What is meant by the imam performing the act by indication?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=314)

قوله: (والإمام بالدلالة آت به معنى) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower's intention when prompting the imam in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=392)

قوله: (وينوي الفتح على إمامه، دون القراءة، هو الصحيح؛ لأنه مرخص فيه، وقراءته ممنوع عنه) . تصوير القول المرجوح، وهو أن ينوي بالفتح على إمامه القراءة دون

الفتح عليه فيه بعد كبير؛ لأن النية عمل القلب، وهو حين جهر بالقراءة إنما جهر بها ليسمع الإمام ويتذكر ما نسي، وهذا هو الفتح على الإمام. فإذا قال: أنا أريد أن أقرأ، ولا أريد أن يسمع الإمام ليتذكر كان هذا إخبارا عن غير الواقع، وكان حاله يكذبه، ومحال أن يريد شيئا وينوي خلافه؛ لأن النية هي الإرادة، أو أنها إرادة مخصوصة. فإن النية تتعلق بعمل نفسه، والإرادة تتعلق بعمله وعمل غيره؛ فإنك تقول: أردت من فلان كذا. ولا تقول: نويت منه. وقراءة المؤتم جهرا ليسمع الإمام إرادة من نفسه للقراءة والإسماع. ولو أراد القراءة فقط لم يجهر ليسمع إمامه، فالقول المرجوح ممنوع

تصوره فلا يحتاج أن يقول: لأنه مرخص فيه، وقراءته ممنوع عنه.

Mas'alah: Should a follower sit for tashahhud to oppose the imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=426)

قوله: (وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة) . فيه نظر، فقد نهينا عن مخالفة الأئمة. قال عليه الصلاة والسلام: "لا تختلفوا على أئمتكم" . وقال عليه الصلاة والسلام: "إ نما جعل الإمام ليؤتم به" . واتفق المسلمون على أن المأموم يفعل لأجل الائتمام ما لا يسوغ له أن يفعله منفردا، كالمسبوق إذا أدرك راكعا كبر وركع معه، واعتد له بتلك الركعة. وان أدركه ساجدا كبر وسجد معه، ولم يعتد له بتلك الركعة، ثم

إنه يتشهد معه عقيب الأوتار. ولو فعل ذلك منفردا عمدا لم يجز بالاتفاق. وكذلك المؤتم لا يسجد لسهوه، ويسجد لسهو الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the followers moving after the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=158)

(وأما) المأمومون فبعض مشايخنا قالوا: لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه. وروي عن محمد أنه قال: يستحب للقوم أيضا أن ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعاين الكل في الصلاة البعيد عن الإمام، ولما روينا من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on standing while waiting for the imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=198)

وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه دخل المسجد فرأى الناس قياما ينتظرونه فقال ما لي أراكم سامدين أي: واقفين متحيرين ولأن القيام لأجل الصلاة ولا يمكن أداؤها بدون الإمام فلم يكن القيام مفيدا، ثم إن دخل الإمام من قدام الصفوف

Mas'alah: When should the congregation stand when the imam enters from behind the rows?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=199)

فكما رأوه قاموا؛ لأنه كلما دخل المسجد قام مقام الإمامة وإن دخل من وراء الصفوف فالصحيح أنه كلما جاوز صفا قام ذلك الصف؛ لأنه صار بحال لو اقتدوا به جاز فصار في حقهم كأنه أخذه مكانه.

Mas'alah: Which direction should the follower intend for the taslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=212)

وأما المقتدي فينوي ما ينوي الإمام، وينوي أيضا إن كان على يمين الإمام ينويه في يساره وإن كان على يساره ينويه في يمينه وإن كان بحذائه فعند أبي يوسف ينويه في يمينه، وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير؛ لأن لليمين فضلا على

اليسار، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ينويه في الجانبين جميعا، وهكذا ذكر في بعض

نسخ الجامع الصغير وهو قول محمد؛ لأن يمين الإمام عن يمين المقتدي ويساره عن يساره فكان له حظ في الجانبين فينويه في التسليمتين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower whose imam invalidates a supererogatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=292)

ولو كان خلفه رجل اقتدى به فحكمه حكم إمامه يقضي ما يقضي إمامه؛ لأن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام صحة وفسادا.

Mas'alah: What is the ruling if a follower finishes the takbir before the imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=66)

فراغ الإمام لا يكون شارعا، كذا في الخانية)

Mas'alah: What is the ruling on the follower's takbir before the imam's takbir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=66)

ويثني) أي يقرأ سبحانك اللهم [حاشية الشرنبلالي] وعلى ما ذكره المصنف لم تقع المغايرة بين هذه المسألة والتي قبلها وهي ما لو قال المؤتم أكبر قبل قول الإمام. . . إلخ إلا من حيث الأصحية والإجماع وهما متغايرتان على ما رأيته قال قاضي خان ويكبر المقتدي مع الإمام فإن قال المقتدي الله أكبر، وقوله الله أكبر وقع قبل قول

الإمام ذلك قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله – الأصح أنه لا يكون شارعا عندهم ثم قال وأجمعوا على أن المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الإمام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات اهـ فتبين بهذا أن لفظ أكبر من المسألة الثانية من كلام المصنف ليست من الخانية. (تنبيه) : علم من هذه المسألة أنه لا يكون شارعا في الصلاة أصلا لا منفردا ولا مقتديا نص على ذلك في البحر أول هذا الباب بقوله، ولو كبر قبل إمامه لا تجوز صلاته ما لم يجدد؛ لأنه اقتدى بمن ليس في الصلاة فلا يدخل في صلاته ولا في صلاة نفسه على الصحيح؛ لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد اهـ لكنه عقبه بقوله، ولو افتتح بالله قبل إمامه لم يصر شارعا في صلاته؛ لأنه صار شارعا في صلاة نفسه قبل شروع الإمام اهـ ففيه مخالفة إلا أن يحمل على غير الصحيح فليتأمل. (قوله يعني رفع اليدين للتحريمة. . . إلخ) لم يبين فيه حكم إسرار المقتدي بالتكبير وكان ينبغي بيانه. (قوله ومنها القيام. . . إلخ) أقول وحده أن يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه كما في البحر وينبغي أن يكون مقداره بقدر ما يقرأ المفروض من القراءة فرضا والواجب واجبا والسنة سنة ولم أره. (قوله في الفرض) أقول، وكذا ما هو ملحق به كالواجب. (قوله يعني أن فرضية القيام مخصوصة بالصلاة المفروضة) أقول المراد بالفرض القطعي؛ لأن غير الصلاة المفروضة كالوتر لا بد من القيام فيها لا على القطعي. (قوله وفيه يضع يمينه. . . إلخ) لا يخفى أن ظاهره رجوع الضمير إلى القيام ولا يفيد تعيين الوضع في ابتدائه بل أعم وظاهر الرواية أنه كما فرغ من التكبير يضع. (قوله تحت سرته هذا سنة في حق الرجل) . وأما المرأة فالسنة في حقها الوضع على صدرها وكان ينبغي للمصنف ذكر حالها كما قدمه في الرفع للتكبير. (قوله وصفة الوضع. . . إلخ) هذا هو المختار في حق الرجل كما في التبيين والمرأة تضع يديها على صدرها ولا تقبض بل تضع كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ذكره الغزنوي. (قوله ويرسل يديه في قومة الركوع) قال في البحر وهذا بالإجماع ثم قال،

وذكر شيخ الإسلام أنه يرسل في القومة التي تكون بين الركوع والسجود على قولهما كما هو قول محمد، وذكر في موضع آخر أنه على قولهما يعتمد فإن في هذا المقام ذكرا مسنونا وهو التسميع أو التحميد وعلى هذا مشى صاحب الملتقط اهـ. ثم قال وعلى هذا فالمراد من الإجماع المتقدم اتفاق أبي حنيفة وصاحبيه على الصحيح. اهـ. (قوله وبين تكبيرات العيد) أقول، وقيل يضع بينها كما سنذكره. (قوله فالحاصل. . . إلخ) هذا قولهما وعند محمد سنة للقراءة فيرسل في الثناء والقنوت والجنازة كما في البرهان، وقيل سنة القيام مطلقا حتى يضع في الكل كما في التبيين. (قوله أي يقرأ سبحانك اللهم) يعني إلى آخره وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك سبحان مصدر كغفران لا يكاد يستعمل إلا مضافا منصوب بإضمار فعله وجوبا فمعناه أسبحك تسبيحا أي أنزهك تنزيها أي أعتقد نزاهتك عن كل صفة لا تليق بك وبحمدك أي نحمدك بحمدك فهو في المعنى عطف الجملة على الجملة ونفى بسبحانك صفات النقص وأثبت بقوله وبحمدك صفات الكمال؛ لأن الحمد إظهار الصفات الكمالية وهذا وجه تقديم التسبيح على التحميد وتبارك لا يتصرف فيه ولا يستعمل إلا لله تعالى ولعل المعنى والله أعلم تكاثر خيور أسمائك الحسنى وزادت على خيور سائر الأسماء لدلالتها على الذات السبوحية القدسية العظمى والأفعال الجامعة لكل معنى أسنى وتعالى جدك أي ارتفع عظمتك أو سلطانك أو غناك عما سواك ولا إله غيرك في الوجود فأنت المعبود بحق فبدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوحيد

Mas'alah: How does a follower give the salutation in congregational prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=78)

يسلم) المصلي (مع الإمام) أي مقارنا سلامه بسلام الإمام كما في التحريمة وفي رواية عنه بعد الإمام كما مر وعندهما يسلم بعده كما يكبر للتحريمة بعده)

Mas'alah: Should the follower intend the imam in the salutation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=78)

(و) ناويا (الإمام في جانبه وفيهما إن حاذاه) يعني ينوي إمامه؛ لأنه من الحاضرين وهو أحق منهم؛ لأنه أحسن إليهم بالتزام صلاتهم صحة وفسادا، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه فيهم، ولو في الأيسر نواه فيهم، ولو بحذائه نواه بالأولى عند أبي يوسف إذ تعارض الجانبان فرجح اليمين. وعند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – ينوي في التسليمتين؛ لأن الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار إلى الترجيح

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in tashahhud and salam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=113)

بخلاف التشهد) يعني إذا سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام إذ لا يلزم هاهنا من تركها فساد الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling if a follower intends to pray with the imam without knowing which prayer the imam is performing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

وكذا لو قال نويت أن أصلي مع الإمام وذكر في باب الحدث إذا اقتدى بالإمام ينوي صلاة الإمام ولا يعلم أن الإمام في أية صلاة في الظهر أو في الجمعة أجزأه أيتهما كانت لأنه نوى الدخول في صلاة الإمام مقتديا به فيصير شارعا في صلاته

Mas'alah: When should the follower give the taslim relative to the imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

واختلفوا في تسليم المقتدي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يسلم بعد الإمام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يسلم بعد الإمام وفي رواية يسلم مقارنا الإمام قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى المختار أن ينتظر إذا سلم الإمام عن يمينه فيسلم المقتدي عن يمينه وإذا فرغ الإمام عن يساره يسلم المقتدي عن يساره

Mas'alah: What is the ruling if an illiterate follower learns a surah during prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

الأمي إذا اقتدى بالقارئ فتعلم سورة في وسط الصلاة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته لأن صلاته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلاته لأنه يقوى حاله

Mas'alah: What is the ruling if a supererogatory worshipper follows an obligatory prayer imam who then breaks wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

المتنفل إذا اقتدى بمفترض وأحدث الإمام وخرج من المسجد إن استخلف المتنفل فسدت صلاتهما وإن لم يستخلف جاز صلاة الإمام وفسدت صلاة المقتدي وهي ومسئلة النساء سواء

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

المقتدي إذا تقدم على إمامه لم تجز صلاته

Mas'alah: What is the ruling if the follower is taller than the imam and his head prostrates before the imam's?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

وإن كان المقتدي أطول من الإمام ورأسه عند السجود يقع قبل رأس الإمام جازت صلاته

Mas'alah: Should a follower complete three tasbihs or follow the imam when the imam rises from bowing or prostration early?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=46)

ولو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدي ثلاثا تكلموا فيه والصحيح أنه يتابع الإمام لأن متابعة الإمام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم

التسبيح ثلاثا لأن من العلماء من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prostrates twice mistakenly while the imam is still in the first prostration?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=48)

المقتدي إذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام وأطال الإمام السجدة وظن المقتدي أن الإمام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الإمام في السجدة الأولى قالوا إن نوى متابعة الإمام أو نوى السجدة التي كان فيها الإمام أو نوى السجدة الأولى جاز وإن نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الإمام في الأولى فرفع الإمام رأسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه عن السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وعليه إعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a worshipper who says salam early while the imam delays until sunrise?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=49)

رجل صلى بقوم بصلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد وأطال الإمام الدعاء وأخر السلام إلى أن طلعت الشمس فسدت صلاة الإمام ولا تفسد صلاة من سبقهم بالسلام وكذا لو تذكر الإمام سجدة تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الإمام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل أو كانت الصلاة ظهر أو أدرك الإمام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم إذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة إذا قام لقضاء ركعة بعد سلام

الإمام إذا تذكر الإمام سجدة تلاوة وسجد لها لا يفسد صلاة المسبوق إلا إذا تابعه في السجدة

Mas'alah: Must a follower follow the imam in qunut during the standing after bowing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

ول كان الإمام يقنت في القومة بين الركوع والسجود والمقتدي لا يري ذلك تابع الإمام

Mas'alah: What is the ruling if the imam mistakenly prays four rak'ahs and a voluntary follower is praying behind him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=470)

ولو صلى الإمام أربعا ساهيا بعد ما قعد على رأس الثلاث وقد اقتدى به الرجل متطوعا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: تفسد صلاة المقتدي لأن الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الإمام بالقيام إليها، فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر فاقتدى فيهن بغيره لا تجوز صلاة المقتدي كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on recitation for followers in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=558)

(قوله: في الأصح) احتراز عما قيل يقرءون؛ لأنهم منفردون، ولهذا يجب السجود

عليهم إذا سهوا.

Mas'alah: Whom should the follower intend in the taslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=308)

(والمؤتم ينوي إمامه في جانبه) أي يمينا كان أو يسارا (وفيهما إن حاذاه) لأن المحاذي ذو حظ من الجانبين. وهو قول محمد ورواية عن أبي حنيفة. واقتصر أبو يوسف على نيته في التسليمة الأولى فقط.

Mas'alah: Whom should the one praying alone intend in his taslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=308)

(والمنفرد) ينوي (الملك فقط) لأنه ليس معه غيره. وقيل: الإمام لا ينوي مطلقا لأنه يشير إليهم ويجهر بهما وهو فوق النية. ثم يسلم المأموم مع إمامه ويحرم معه عند أبي حنيفة تحقيقا للمتابعة. وقالا: يسلم معه ويحرم بعد إمامه. ولا دلالة في قوله صلى الله عليه وسلم «إذا كبر فكبروا» والخلاف في الجواز. وعن أبي حنيفة: يسلم المأموم بعد إمامه ويحرم معه. ووجه الفرق أن الإحرام: شروع في العبادة: والسلام خروج عنها. ويستحب المبادرة في الأول دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in a pillar?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=220)

– 17 – سبق المقتدي لإمامه بركن لم يشاركه فيه، كما لو ركع ورفع رأسه بعد الركوع قبل الإمام ثم لم يعده معه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=236)

"و" الخامس منها "نية المتابعة" مع نية أصل الصلاة "للمقتدي" أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة إمامه لأنه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزئه والأصح أنه يجوز لأنه جعل نفسه تبعا للإمام مطلقا والتبعية إنما تتحقق إذا صار مصليا ما صلاه الإمام وقيل متى انتظر تكبير الإمام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح أن لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لأنه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعين الإمام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه ولو ظنه زيدا فإذا. ـــــــ. أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة اهـ قال في الفتح بعد قول الهداية أنه حسن لإجتماع عزيمته اهـ وقد يفهم أنه لا يحسن لغير هذا القصد قوله: "لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم" قال العلامة نوح وكذا القائل بالإستحباب لعله أراد به الأمر المحبوب في نظر المشايخ لا في نظر الشارع لأن المستحب قسم من السنة اهـ وفي القهستاني وينبغي أن تكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيا لأنه الغالب في الإنشاآت فيقول نويت صلاة كذا اهـ ملخصا قوله: "أما النية المشتركة" المراد نية أصل الصلاة

لأن الصلاة المطلقة تصلح للفرض والواجب والسنة والنفل وبه علم أن الإشتراك في المنوي لا في النية والمراد أنها مشتركة بين المقتدي والإمام والمنفرد وهو على حذف مضاف تقديره إما إشتراط النية قوله: "فلما تقدم" من تمييز العادة عن العبادة وتحقيق الإخلاص قوله: "فلما يلحقه" إلا وضح أن يقول فلان المتابعة لا توجد إلا بنيتها وأما ما ذكره فهو الأثر المترتب على المتابعة وقوله من فساد صلاة إمامه الأولى زيادة وصحتها قوله: "لأنه بالإلتزام" أي الفساد قوله: "فيه" أي في فرض الوقت قوله: "أو ينوي الشروع في صلاة الإمام" أي مع الإمام وهذه النية تضمنت نية أصل الصلاة ونية المتابعة والتعيين والأولان ظاهران ووجه الأخير إنه نوى صلاة الإمام المعينة عنده وفي الشرح عن الذخيرة وقاضيخان لو نوى الجمعة ولم ينو الإقتداء بالإمام فإنه يجوز لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام اهـ قوله: "ولو نوى الإقتداء به" أي في الصلاة قوله: "مطلقا" أي في أصل الصلاة ووصفها والمعنى أنه لم يقيد إقتداءه بأصلها قوله: "ما صلاه الإمام" أي أصلا ووصفا قوله: "لأنه متردد الخ" ولأنه لا يلزم من الإنتظار نية المتابعة وهي شرط والضمير في لأنه للمنتظر وفي كونه للانتظار1 خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه لأن العبرة. 1 خشية بطلان هكذا في الأصل وهو منقطع عما قبله فلعل هنا سقطا من الناسخ كتبه مصححه.

Mas'alah: Whom should a person praying alone intend in his taslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=293)

"مع القوم والحفظة وصالح الجن و" يسن "نية المنفرد الملائكة فقط" إذ ليس معه غيرهم فينبغي التنبه لهذا فإنه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم ـــــــــ.

المؤذيات.

Mas'alah: What invalidates the follower's prayer regarding the imam's extra rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=333)

فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه" لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركه ـــــــــ. باقيا كما في كثير من الكتب ذكره السيد قوله: "وإذا لم يجلس" أفاد بذكر الجلوس ان العبرة له لا لقراءة التشهد وان لزم بتركه كراهة التحريم قوله: "ولو قام الإمام إلى الثالثة" لما ذكر السلام في الأخيرة ذكر القيام في العقدة الأولى وكان الأولى عكس ما ذكره قوله: "وإن لم يتمه جاز" لتعارض واجبين فمتخير بينهما وهذا هو المشهور في المذهب قوله: "يتمه" أي وجوبا قوله: "لا يفوته في الحقيقة" أي وإنما يفوته مقارنة الإمام فيه قوله: "ومعارضة واجب آخر" وهو المقارنة في المتابعة قوله: "لاتيانه به" أي بالواجب الآخر قوله: "بعده" أي بعد فعل ما هو فيه من الواجب قوله: "أشار إليه" أي إلى ما أفاده التعليل من أنه يترك السنة ولا يؤخر واجب المتابعة قوله: "لأن من أهل العلم الخ" قد مر أنه أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام وحجته الأمر بها في الحديث قوله: "ولو زاد الإمام سجدة" في أي ركعة كانت قوله: "لا يتبعه المؤتم" المناسب أن يزيد هنا ما ذكره بعد من قوله وسبح ليتنبه إمامه وكما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه في تكبيرات العيد لو زاد على أقاويل الصحابة إذا سمعه من الإمام ولو سمع من المقتدى تابعه لاحتمال خطأ منه فيما زاده من التكبير ولا يتبعه أيضا لو زاد خامسة في صلاة الجنازة قوله: "فيما ليس من صلاته" أشار به إلى العلة في عدم الاتباع وهي أن الذي أتى به الإمام ليس من الصلاة أي ليس من

أصل الصلاة وبه صرح في الشرح قوله: "ساهيا" ولو كان عامدا فله أن يعود أيضا ما لم يقيد بسجدة ولا تفسد الصلاة مع الكراهة لأن زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة قوله: "قبل أن يقيد" وكذا إذا سلم بعده وإنما نص على المتوهم قوله: "بركن القعود" الإضافة بيانية قوله: "بتقييد الإمام الزائدة" فتفسد على الإمام والمؤتم

القعود الأخير في محله "

Mas'alah: What is the ruling on the follower greeting after the imam's tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=334)

وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام" لوجود فرض القعود "بعد سلامه" لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للتيمم وبطلت صلاة الإمام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره. ـــــــــ. قوله: "وكره سلام المقتدي الخ" أي تحريما للنهي عن الاختلاف على الإمام1 إلا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كخوف حدث لو انتظر السلام وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد القعود قدر التشهد قبل السلام قوله: "لوجود فرض القعود" الأولى تأخيره بعد قوله وصحت صلاته قوله: "لتركه المتابعة" علة لقوله وكره وأفاد به أن الكراهة تحريمية قوله: "وبطلت صلاة الإمام" أي بوجود ما ذكر قوله: "على المرجوح" وهو القول بأن الخروج بالصنع فرض قوله: "وعلى الصحيح" أي من عدم افتراض الخروج بالصنع قوله: "كما سنذكره" أي في المسائل الأثنى عشرية إن شاء الله تعالى والله عز وجل أعلم

وأستغفر الله العظيم. 1 قوله إلا أن يكون القيام إلخ مقتضى هذه العبارة أن لفظ المصنف وكره قيام المقتدي إلخ لإسلام المقتدي فليتأمل ويحرر اهـ مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer while suppressing impurities if congregation time is feared to be lost?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=385)

الجماعة" فحينئذ يصلي بتلك الحالة لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة أو واجبة

Mas'alah: When is a follower obligated to complete prayer based on the leader's intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=458)

إن علم" التبع "نية المتبوع في الأصح" فلا يلزمه الإتمام بنية الأصل والإقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل ـــــــــ.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting while the imam is still in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=561)

ورد السلام إذا خرج الإمام "حتى يفرغ من صلاته" لما قدمناه وليس منه الإنذار والنداء لخوف على أعمى ونحوه التردي في بئر أو خوف حية أو عقرب لأن حق الآدمي مقدم على الإنصات وحق الله والدعاء المستجاب وقت الإقامة يحصل بالقلب لا باللسان

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his two companions regarding the follower's takbir and salam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=172)

قوله (وعندهما بعد إحرام الإمام) من غير فصل فيصل ألف الله من المقتدى براء أكبر من الإمام كذا في القهستاني قال السرخسي وباقي الأفعال على هذا الخلاف وأشار شيخ الإسلام إلى أن المقارنة فيها أفضل بالاتباع قال بعضهم والمختار للفتوى في التحريمة أفضلية التعقيب واختلف في إدراك فضل التحريمة على قولهما فقيل إلى الثناء كما في الحقائق وقيل إلى نصف الفاتحة كما في النظم وقيل في الفاتحة كلها وهو المختار كما في الخلاصة وقيل إلى الركعة الأولى وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل بالتأسف على فوت التكبيرة مع الإمام ذكره القهستاني والسلام مثل التحريمة من حيث المقارنة على أصح الروايتين عن الإمام فلا فرق وفي رواية عنه يسلم بعده وعليها فالفرق بينه وبين التحريمة عنده أن التكبير شروع في العبادة فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج عنها فلا يستحب فيه كما في التبيين

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the permissibility of the follower's takbir after the imam's?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=172)

قوله (ولا خلاف في الجواز على الصحيح) وقيل الخلاف في الجواز والثمرة تظهر فيما إذا كان إحرام المقتدي مقارنا لإحرام إمامه حيث يجوز عند الإمام لا عندهما وأما الجواز فيما إذا كان إحرامه بعد إحرام إمامه فمتفق عليه

Mas'alah: What is the meaning of the command for the follower to say amin in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=174)

قوله (للأمر به في الصلاة) في قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد الموافقة من الجانبين في الزمان فلا وجه لما في المستصفى من قوله لم يرد به الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد وإنما المراد الموافقة من حيث الإخلاص والثقة بالله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing before the imam due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=184)

قوله (لوجوب المتابعة) فإن قام قبله كره تحريما وقد يباح له القيام لضرورة كما لو خشي إن إنتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو تمضي مدة مسحه أو يخرج

الوقت وهو معذور وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=194)

قوله (نية المقتدي المتابعة) كأن ينوي معه الشروع في صلاته أو الإقتداء به فيها ولو نوى الإقتداء به لا غير الأصح أنه يجزيه وتنصرف إلى صلاة الإمام وإن لم يكن للمقتدي علم بها لأنه جعل نفسه تبعا للإمام خلافا لمن قال لا بد للمقتدي من ثلاث نيات نية أصل الصلاة ونية التعيين ونية الإقتداء أفاده السيد ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار لإختصاصها بالجماعة فلا يحتاج فيها إلى نية الإقتداء كذا في القهستاني وسكب الأنهر وأما نية الإمامة فليست بشرط إلا في حق النساء ولا يلزم المقتدي تعيين الإمام بل الأفضل عدمه لأنه لو عينه فبان خلافه فسدت صلاته

Mas'alah: Is it sufficient for the follower to intend only following the imam without specifying the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=194)

قوله (فينوي الصلاة والمتابعة أيضا) لا يحسن تفريعه على سابقه وقد علمت أن نية الإقتداء فقط صحيحة وإن لم يكن له علم بعين صلاة الإمام

Mas'alah: Is it prohibitively disliked for a follower to precede the imam in bowing and prostrating?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (وكره) أي تحريما للنهي عنه بقوله : لا تبادروني بالركوع والسجود

Mas'alah: What is the ruling on a follower's bowing before the imam finishes recitation according to Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (روي عن أبي حنيفة الخ) وقياس ما تقدم أي في مسألة المصنف أنه يجزيه لأن ركوع المقتدي اعتبروا لحال أن الإمام لم يفرغ من قراءته فلم يأت أوانه في حقه ولو اعتبرنا هذه الرواية هنا لحكمنا ببطلان صلاته ثم هذا لا يتأتى على المشهود من مذهب الإمام أن الرفع من الركوع سنة فإذا تركه الإمام لا تفسد صلاته وإن كان قبل أوانه المسنون فمقتضاه أن يقال في المأموم كذلك

Mas'alah: How is a follower's prostration counted when preceding the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (تكون عن الأولى) ترجيحا لجانب المتابعة فقوله بعد ترجيحا للمتابعة تعليل لهذه أيضا

Mas'alah: What if the follower intends the first prostration or the one the imam is in?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (كما لو نواها) أي الأولى ومثله لو نوى السجدة التي فيها الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing the second prostration before its proper time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (يجب أن لا يجوز) أي السجود الثاني من المؤتم ولو أدرك فيه الإمام لكون المؤتم فعله قبل أوانه

Mas'alah: What is the ruling on a follower differing from the imam in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=297)

من موافقته) لأن مخالفته أهون من مخالفة السنة لأنها مخالفة بعد الفراغ ويصير كالمقيم إذا اقتدى بمسافر وكالمسبوق كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on followers being ahead of the imam in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=322)

قوله (حيث كانوا) ولو متقدمين عليه

Mas'alah: How should a follower act when the imam says additional takbirs in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (ولذا لو كبر الإمام) أي لكون الخلاف في الأولوية

Mas'alah: Must a follower adhere to the imam's opinion in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (يتابعه المقتدي الخ) لأنه التزم صلاته فيلزمه العمل برأيه

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if the imam's prayer is invalidated?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=170)

فلو أتم صلاة الإمام تفسد بالمنافي صلاته دون القوم

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the follower praying six rak'ahs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=150)

(وعند محمد يصلي ستا) وهو أقيس وعليه الفتوى كما في الكافي لأنه لما شرع في تحريمة الإمام لزمه ما أدى به الإمام وقد أدى ستا

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on building upon a prayer started while sitting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=153)

(وقال محمد يستأنف) لأن اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما فجاز البناء وغير جائز عنده فلم يجز البناء.

Mas'alah: What should a follower do after the imam completes an obligatory or other act?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=134)

فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if he says salam before the imam?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=135)

فسد فرضه وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه. ـــــــ فسد فرضه "لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركه

القعود الأخير في محله" وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام "لوجود فرض القعود" بعد سلامه "لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للتيمم وبطلت صلاة الإمام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره"

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in bowing and prostration?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=210)

ولا يصلي بعد صلاة مثلها. ـــــــ وهو آية "فأدركه إمامه فيه" أي في ركوعه "صح" ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة "وإلا" أي وإن لم يدركه الإمام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي "لا" يصح ركوعه لكونه قبل أوانه فليزمه أن يركع بعده ثانيا وإن لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل إمامه إن كان بعد رفع الإمام من الركوع ثم شاركه الإمام في السجود صح وإن كان قبل رفع الإمام من الركوع روي عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجزئه لأنه قبل أوانه في حق الإمام فكذا في حقه لأنه تبع له ولو أطال الإمام السجود فرفع المقتدي ثم سجد والإمام ساجد إن نوى الثانية والمتابعة تكون عن الأولى كما لو نواها أو لم تكن له نية ترجيحا للمتابعة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فإن أدرك الإمام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الإمام في السجود قبل رفع الإمام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم "وكره خروجه من مسجد أذن فيه" أو في غيره "حتى يصلي" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع" "إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى" كإمام ومؤذن لمسجد آخر لأنه تكميل معنى "وإن

خرج بعد صلاته منفردا لا يكره" لأن قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا "إلا" أنه يكره خروجه "إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر و" في "العشاء" لأنه يجوز النفل فيهما مع الإمام لئلا يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم" ، "فيقتدي فيهما" أي الظهر والعشاء "متنفلا" لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة التنفل والمخالفة في المغرب لأنه لا ينتقل مع الإمام في ظاهر الرواية وإتمامها أربعا أولى من موافقته وروي فسادها بالسلام معه فيقضي أربعا كما لو نذر ثلاثا يلزمه أربع "ولا يصلي بعد صلاة مثلها" هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهوا عن الإعادة لطلب الأجر وقيل نهى عن الإعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهوا عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى أو عن إعادة الفرائض مخافة لخلل في المؤدى.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention when facing the imam in the taslim?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=184)

وإن حاذاه أمره بنيته فيهما [8] لا في الأولى فقط [9]،

Mas'alah: Whom does the person praying alone intend with the taslim?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=184)

والمنفرد الملك فقط [10]، وأخرمج بسلامه/ المدرك [11]،

Mas'alah: What is the preferred timing for the follower's takbir relative to the imam's takbir?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=124)

قوله: (والأفضل مقارنة الإمام في التكبير) هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: يكبر بعد تكبيرة الإمام.

Mas'alah: How does a follower intend the imam in different positions?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=143)

قوله: (والمأموم ينوي إمامه في أي جهة كان) فإن كان في يمينه: نواه في التسليمة الثانية، وإن كان في يساره: نواه في التسليمة الأولى، وإن كان بحذائه: نواه فيهما أي في التسليمتين.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting in silent prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=15)

المبحث الثالث: حكم قراءة المأموم في السرية.

Mas'alah: What should a follower do when the imam finishes an obligatory act before him?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=81)

فصل فيما يفعله المقتدي فراغ إمامه من واجب وغيره 1 - لو سلم الإمام قبل فراغ المتقدي من التشهد يتمه. 2 - ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقدي ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه. 3 - ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد العقود الأخير ساهيا لا يتعبه المؤتم. وإن قيدها [الإمام بسجدة] سلم [المقتدي] وحده.

4 - وإن قام الإمام قبل العقود الأخير ساهيا انتظره المأموم فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه. 5 - وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه.

Mas'alah: What should a follower do when the imam finishes an obligatory or other act?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=49)

فصل فيما يفعله المقتدي فراغ إمامه من واجب وغيره لو سلم الإمام قبل فراغ المتقدي من التشهد يتمه ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقدي ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد العقود الأخير ساهيا لا يتعبه المؤتم وإن قيدها سلم وحده وإن قام الإمام قبل العقود الأخير ساهيا انتظره المأموم فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the imam's prayer to pray alone?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4222)

باب بيان مشكل ما روي في خروج المصلي خلف معاذ بن جبل إلى صلاة نفسه هل كان بتكبير مستأنف أو ببناء على دخوله كان مع معاذ

4215 - حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان بن عيينة، وحدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، أو قال: العتمة، ثم يرجع، فيصليها بقومه في بني سلمة، فأخر النبي عليه السلام صلاة العشاء، أو قال: العتمة، ذات ليلة، فصلى معاذ معه، ثم رجع، فأم بقومه، وقرأ سورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه، فقيل له: أنافقت؟ قال: لا، ولكني آتي النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: يا رسول الله إنك أخرت العشاء الآخرة، وإن معاذا صلى معك، ثم رجع، فأمنا، فافتتح سورة البقرة، فلما رأيت ذلك، تأخرت، فصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ، فقال: "أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ سورة كذا وسورة كذا" - [411] - 4216 - حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن سفيان، وحدثنا بكار، حدثنا إبراهيم، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، مثله، وزاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "اقرأ سبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق" ونحوها، قال سفيان: فقلت لعمرو بن دينار: إن أبا الزبير يقول: وقال: "اقرأ بـ سبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق" قال: فقال عمرو: هو هذا أو نحو هذا "فقال قائل: هذا يدل على أن هذا الرجل خرج من صلاة

معاذ إلى صلاة نفسه بغير استئناف تكبير وفي هذا الباب أيضا حديث آخر عن جابر سوى حديث عمرو وأبي الزبير عنه"

4217 - وهو ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو داود، صاحب الطيالسة، حدثنا طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل الأنصاري يقال له ابن الضجيع ضجيع حمزة، عن عبد الرحمن بن جابر، - [412] - عن جابر، قال: مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي صلاة المغرب بقومه، فافتتح سورة طويلة ومع حزم ناضح له، فتأخر فصلى، فأحسن الصلاة، ثم أتى ناضحه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فقالوا: يا رسول الله إنه لمن صالح من هو منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "لا تكونن فتانا - قالها ثلاثا - إنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة، والمعتل" فكان ما قال هذا القائل مما ذكرناه عنه لا حقيقة معه فيه؛ لأنه قد يحتمل أن يكون ذلك الرجل دخل في صلاة نفسه بتكبير استأنفه لنفسه، والله أعلم بحقيقة ما كان الأمر عليه في ذلك فقال هذا القائل: فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته بالناس صلاة الخوف في يوم ذات الرقاع ما قد دل على مثل هذا أيضا

Mas'alah: What should a follower do if the imam precedes him in bowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5626)

ففي هذا الحديث ما يدل على أن المأموم إذا سبقه الإمام بشيء من الركوع أنه يقضيه في حال قيامه خلف الإمام، ومثل ذلك ما قد روي عن أبي موسى الأشعري، عن النبي

صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How many salams does the follower give and why?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=139)

ثم المقتدي يسلم تسليمتين إحداهما للخروج عن الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية بمنزلة الإمام والمنفرد وقال مالك يسلم تسليمة ثالثة أيضا وينوي بها رد السلام على الإمام وهو فاسد لأن تسليمهم رد السلام عليه

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in bowing and prostrating?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=144)

وجد فيه المشاركة ولا المتابعة والاقتداء عبارة عن هذا فلا يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the takbir for the followers relative to the imam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=52)

التكبير 74. روى عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: إذا كبر الإمام فينبغي للقوم أن يكبروا معه لا يسبقهم ولا يسبقونه، وهذا قول زفر، وقال أبو يوسف: لا يكبرون حتى يفرغ الإمام من التكبير، وهكذا روى عن محمد.

Mas'alah: What should a follower do if he finishes the takbir before the imam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=55)

مد التكبير 78. وروى خلف بن أيوب عن أبي يوسف أنه سئل الإمام إذا مد التكبير وجزم ورجل من خلفه ففرغ قبل أن يفرغ الإمام قال: يعيد التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a follower finishing the takbir before the imam according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=56)

قال الفقيه أبو الليث: هذا الجواب على مذهبه خاصة لأن مذهبه أنه لا يجيز التكبير إلا بعد قوله "أكبر" ولا يجوز أن يكون فراغه قبله، وعن قياس قول أبي حنيفة ومحمد يجوز لأنه لو قال: "الله" ولم يزد عليه يجوز، فكذلك إذا كان قوله أكبر قبل فراغ الإمام يجوز إذا لم يكن أول كلامه قبل كلام الإمام.

Sub-topic – Rulings on the Imam's Recitation and Actions

Mas'alah: Is it disliked for the imam to perform supererogatory prayer in his place?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=73)

وفي الجوهرة: ويكره للامام التنفل في

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=73)

فصل (ويجهر الامام) وجوبا بحسب الجماعة، فإن زاد عليه أساء، ولو ائتم به بعد الفاتحة أو بعضها سرا أعادها جهرا، بحر.

Mas'alah: What is the ruling if a later row says the takbir before an earlier row in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=581)

[فرع] لو أم في الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الأول يجوز قنية من باب مسائل متفرقة (قوله مطلقا) أي ولو كان هناك طريق أو نهر ح (قوله كأن قام في الطريق ثلاثة) وصورة اتصال الصفوف في النهر أن يقفوا على جسر موضوع فوقه أو

على سفن مربوطة فيه ح. أقول: وهذا في حق من لم يكن محاذيا للجسر؛ أما لو كان محاذيا له ولم يكن بينه وبين الصف الآخر فضاء كثير يصح الاقتداء. ثم ظاهر إطلاقهم أنه إذا كان على النهر جسر فلا بد من اتصال الصفوف، ولو كان النهر في المسجد كما في جامع دنقز الذي في دمشق (قوله وكذا اثنان عند الثاني) والأصح قولهما كما في السراج، وكذا الاثنان كالجمع عند الثاني في الجمعة، وفي المحاذاة حتى لو كن ثنتين تفسدان صلاة اثنين اثنين خلفهما إلى آخر الصفوف. قال في المنظومة النسفية في مقالات أبي يوسف: واثنان في الجمعة جمع وكذا ... سد الطريق ومحاذاة النسا

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam and the verse on listening attentively?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=363)

بالقراءة خلفه، فأقواهما المنع، وأشار بقوله بل يستمع وينصت إلى آخره إلى أن الآية نزلت في الصلاة وهي قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] وهو قول أكثر أهل التفسير، ومنهم من قال نزلت في الخطبة قال في الكافي ولا تنافي بينهما فإنما أمروا بهما فيها لما فيها من قراءة القرآن، وحاصل الآية: أن المطلوب بها أمران: الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما والأول يخص الجهرية والثاني لا فيجري على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا، ولما كان العبرة إنما هو لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وجب الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة أيضا، ولهذا قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم، وفي القنية وغيرها: الصبي إذا كان يقرأ القرآن وأهله يشتغلون

بالأعمال ولا يستمعون إن كان شرعوا في العمل قبل قراءته لا يأثمون وإلا أثموا

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory worshipper following an obligatory prayer imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=386)

[اقتداء متنفل بمفترض في الصلاة]

Mas'alah: Does the imam's sutrah suffice for the congregation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=422)

الحادي عشر أن سترة الإمام تجزئ عن أصحابه كما هو ظاهر الأحاديث الثابتة في الصحيحين من الاقتصار على سترته – صلى الله عليه وسلم – وقد اختلف العلماء في أن سترة الإمام هل هي بنفسها سترة للقوم وله أو هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه فظاهر كلام أئمتنا الأول ولهذا قال في الهداية وسترة الإمام سترة للقوم.

Mas'alah: What is the ruling on followers praying when the imam faces the corner of the Kaaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=619)

(قول المصنف إن لم يكن في جانبه) قال الرملي رأيت في كتب الشافعية لو توجه الإمام أو المأموم إلى الركن فكل من جانبيه جهته، وأقول: ولا شيء من قواعدنا يأباه فلو صلى الإمام إلى الركن فكل من جانبيه جانبه فينظر إلى من عن يمينه وشماله من

المقتدين فمن كان الإمام أقرب منه إلى الحائط أو بمساواته له فيحكم بصحة صلاته، وأما الذي هو أقرب منه إلى الحائط فصلاته فاسدة وبه يتضح الحال في التحلق حول الكعبة المشرفة مع الإمام في سائر الأحوال اهـ. ونحوه في الدر المختار حيث قال: ولو وقف مسامتا لركن في جانب الإمام وكان أقرب لم أره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الإمام وهذه صورته مؤتم إمام

Mas'alah: What is the evidence that the follower's prayer is valid without recitation behind the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=974)

فإن قلت: روى أبو داود والترمذي والنسائي مرة حديث أبي هريرة «أنه – عليه الصلاة والسلام – انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟" فقال رجل: نعم يا رسول الله فيما يجهر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» – من قول الزهري فلم يجعل الحديث حجة، قال أحمد: ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا يجزئ صلاة المأموم ما لم يقرأ، وهذا النبي – عليه الصلاة والسلام – والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، قالوا: الرجل إن قرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة.

Mas'alah: When is qunut recited in congregational prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1158)

فروع: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وبه قال الأكثرون وأحمد. وقال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله – عليه السلام – ذكره عنه السيد الشريف صاحب "النافع" في مجموعه،

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind the imam by one or two pillars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1234)

والحاصل أن المخلف بركن واحد لا تبطل على الصحيح، وفيه وجه للخراسانيين أنه تبطل، وإن تخلف بركنين بطلت،

Mas'alah: What is the ruling on a person from the congregation leading both prayers without the imam's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

ولو لم يأمر أحدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن المذهب عنده أن الإمام أو من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about reciting behind the imam?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=30)

الثالث: ما رواه مسلم عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء وكفى بزيد بن ثابت قدوة.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about reciting behind the imam?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=30)

الرابع: ما رواه الطحاوي عن يونس بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل هل يقرأ خلف الإمام؟ فيقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام.

Mas'alah: What is the evidence for remaining silent when the imam recites?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=30)

الخامس: ما رواه مسلم "وإذا قرأ فأنصتوا" .

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for reciting Fatiha behind the imam?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=30)

حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" وقال: الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا1} فيجمع بين الخبر والآية فتحمل الآية على الصلاة جهرا والخبر على الصلاة سرا وأيضا يمكن الجمع بينهما بأنه إذا قرأ

الإمام جهرا وسكت بين الفاتحة والقراءة يقرأ المقتدي الفاتحة في تلك الوقفة حتى يكون عملا بالحديث والآية.

Mas'alah: Does the imam's recitation suffice the follower in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=118)

اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من صلى خلف الامام كفته قراءة الامام

Mas'alah: What is the hadith that the imam's recitation is recitation for the follower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=119)

ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة

Mas'alah: What was the practice of Ibn Umar and Qasim regarding recitation behind the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=119)

اخبرنا اسامة بن زيد المديني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام (قال) فسالت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركته فقد تركه ناس يقتدي بهم وان قرات فقد قراه ناس يقتدي بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ

Mas'alah: What was the practice of Ibn Mas'ud regarding recitation behind the imam in loud and silent prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=119)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه لا في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاوليين

Mas'alah: What did the Prophet say about reciting behind the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=121)

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد قال ام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناس في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه قال فسمعه النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

Mas'alah: What is the ruling on one who recites with the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=122)

اخبرنا داود بن قيس المديني الفراء قال حدثنا عمر بمحمد ن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت (يحدثه) عن جده انه قال من قرأ مع الامام فلا صلاة له

Mas'alah: What is the ruling on praying behind the imam with a wall between them but no road?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=291)

اخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم النخعي انه قال فيمن يصلي بصلاة الأمام بينه وبين الأمام حائط قال لا بأس به أن لم يكن بينهما طريق أو إمراة

Mas'alah: What is the ruling on praying on a roof while following the imam in the mosque?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=291)

اخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال سألت إبراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتم بالإمام وهو في المسجد قال لا بأس

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=50)

قال : (وإن كان مأموما لا يقرأ) لقوله تعالى :) وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ([الأعراف : 204] . قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما وجماعة من المفسرين : نزلت في الصلاة خاصة حين كانوا يقرؤون خلفه عليه الصلاة والسلام . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ' إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا قرأ فأنصتوا ' . وقال (صلى الله عليه وسلم) : ' من كان مأموما فقراءة الإمام له قراءة ' . وروى الشعبي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ' لا قراءة خلف الإمام ' ، (وإذا قال الإمام : ولا الضالين ، قال : آمين ، ويقولها المأموم

ويخفيها) قال (صلى الله عليه وسلم) : ' إذا قال الإمام ولا الضالين – فقولوا آمين ، فإن الإمام يقولها ' . وروى وائل بن حجر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الإخفاء ، ولما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

Mas'alah: What should the follower do if the imam performs qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=431)

ثم تركه (فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله – يتابعه) لأنه تبع لإمامه، والقنوت مجتهد فيه. ولهما أنه منسوخ ولا متابعة فيه، ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته، وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لأن الساكت شريك الداعي والأول أظهر. [العناية] «قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الفجر شهرا» أو قال «أربعين يوما يدعو على رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون رجلا أو ثمانون» وقيل فلما نزل قوله تعالى {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم} [آل عمران: 128] ترك ذلك (فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف يتابعه) ؛ لأن الأصل المتابعة (والقنوت مجتهد فيه) فلا يترك الأصل بالشك (ولهما أنه منسوخ) لما روينا أنه – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا ثم ترك (ولا متابعة في المنسوخ) وإذا لم يتابعه ماذا يفعل (قال بعضهم: يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته، وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة؛ لأن الساكت شريك الداعي) ألا ترى أن المقتدي لا يأتي بالقراءة وهو شريك الإمام. لا يقال: كيف يقعد تحقيقا للمخالفة وهي مفسدة للصلاة؛ لأن المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مفسدة لا في غيرها. ولا يقال:

الساكت إذا كان شريك الداعي ينبغي ألا يقعد؛ لأن السكوت موجود في القعود أيضا؛ لأن السكوت إنما يكون دليل الشركة. إذا لم توجد المخالفة، وقد وجدت؛ لأنه قاعد وإمامه قائم. قال المصنف (والأول أظهر) ؛ لأن فعل الإمام يشتمل على مشروع وغيره، فما كان مشروعا يتبعه فيه، وما كان غير مشروع لا يتبعه فيه. وقال بعضهم: يسلم قبل الإمام؛ لأن الإمام اشتغل بالبدعة

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in qunut during Fajr prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=28)

وهو قول محمد وقال أبو يوسف إذا أجاب بلآ إله إلا الله لم يكن كلاما وليدع في الصلاة بكل شيء في القرآن وما أشبه الدعا ولم يشبه الحديث إمام قرأ آية الترغيب أو الترهيب قال يستمع من خلفه ويسكت وكذلك الخطبة وكذلك إن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم رجل صلى الفجر خلف إمام يقنت قال يسكت وهو قول محمد وقال أبو يوسف يتبعه

Mas'alah: Should the imam lengthen the prayer for the congregation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=59)

(قوله: وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة) يعني بعد القدر المسنون لما روي «أن معاذا – رضي الله عنه – صلى بقوم فأطال بهم القيام فشكوه إلى رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – فقال له أفتان أنت يا معاذ قالها ثلاثا أين أنت من والسماء والطارق والشمس وضحاها» وروي أنه «قال صل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة» وذكر في المصابيح «أن معاذا صلى بقومه صلاة العشاء فافتتحها بسورة البقرة فانحرف رجل منهم فسلم ثم صلى وحده فقال معاذ إنه منافق فذهب الرجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق، فقال – صلى الله عليه وسلم – يا معاذ أفتان أنت قالها ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما» «، وقال أنس ما صليت خلف أحد أتم وأخف مما صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وروي أن «النبي – عليه السلام – قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا أوجزت يا رسول الله قال سمعت بكاء صبي فخشيت على أمه» فدل على أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال الجماعة.

Mas'alah: What is the virtue of saying 'Amin' in congregation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=196)

البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" .

Mas'alah: What is the analysis of the hadith of Mu'adh praying with the Prophet and then leading his people?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=228)

قيل له: قال الطحاوي: يجوز أن يكون هذا من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر، فمن أي هؤلاء الثلاثة كان هذا القول، فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ، ولو ثبت أنه عن معاذ لم يكن فيه دليل أنه كان بأمر رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ".

Mas'alah: What did the Prophet say to Mu'adh about leading prayer and causing hardship?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=228)

وروى الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة الزرقي: "أن رجلا من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: إنا (نظل) في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي، فيأتي معاذ فينادي بالصلاة، فنأتيه فيطول علينا، فقال له النبي [صلى الله عليه وسلم] : يا معاذ لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك" . "

Mas'alah: Did Mu'adh combine praying with the Prophet and leading his people in the same prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=228)

فهذا يدل على أنه كان عند رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يفعل أحد الأمرين إما

الصلاة معه أو بقومه، ولم يكن يجمعهما، لأنه قال إما أن تصلي معي، أي ولا تصلي بقومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي" .

Mas'alah: Would Mu'adh miss the obligatory prayer with the Prophet to lead others?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=228)

فإن قيل: إن معاذا كان أعلم من أن يفوت (فرضه) مع النبي [صلى الله عليه وسلم] لأجل إمامة غيره.

Mas'alah: How does the hadith 'The imam is appointed to be followed' oppose Mu'adh's practice?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=228)

قيل له: وسائر أئمة مساجد المدينة أليس كان يفوتهم الفرض مع النبي [صلى الله عليه وسلم] والنفل، فكان حظ معاذ أكبر، ولمعاذ في الصلاة بالقوم والتنفل مع النبي [صلى الله عليه وسلم] / فضل على غيره، ثم نقول هذا الحديث حكاية حال ولم تعلم كيفيتها فلا عمل عليها، ثم إنه معارض بما رويناه في أول الباب من قوله عليه السلام: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" . أي ليقتدى به، فإذا صلى هذا الظهر وهي فرض والإمام يصليها نفلا فاي اقتداء

Mas'alah: Why is the imam specifically called the guarantor and not the follower?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=231)

قيل له: لو كان معنى الحديث كما ذكرت لم يكن لتخصيص الإمام بكونه ضامنا معنى، فإن المأموم لا تحصل فضيلة الجماعة له إلا بوجود الإمام، ولا للإمام إلا بوجود المأموم، فهما مشتركان في هذا المعنى، وإنما لم يجب على المأموم بسهوه سجود لأنه إن سجد وحده خالف إمامه، وإن سجد الإمام معه صار الأصل تبعا والتبع أصلا، وهذا لا يجوز، وإنما لم يكن ارتكابه المفسد عديم الأثر لأن كل واحد منهما مخاطب بصيانة صلاته عن المفسد، فإذا باشره فسدت صلاته، غير أن صلاة المأموم لها تعلق بصلاة الإمام، ولهذا إذا أراد الاقتداء لزمه نية الائتمام، فإذا بطلت صلاة الإمام بطل ما تعلق بها، وصلاة الإمام ليست بمتعلقة بصلاة المأموم، ولهذا لا يلزمه نية الإمامة، فإذا بطلت صلاة المأموم لم تبطل صلاة الإمام، لعدم تعلقها بها.

Mas'alah: Does it harm the prayer if a tall follower's prostration is ahead of the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=41)

وإن كان المقتدي أطول فكان سجوده قدام الإمام لم يضره؛ لأن العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع في سجوده أمام الإمام لطوله.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who joins an imam who omitted recitation in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=159)

فإن ترك القراءة في الأوليين ثم اقتدى به رجل في الأخريين فصلاهما معه فعليه قضاء الأوليين كما يقضي الإمام؛ لأنه لما شارك الإمام في التحريمة فقد التزم ما التزمه الإمام بهذه التحريمة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، فأما عند محمد – رحمه الله تعالى – تحريمة الإمام قد انحلت فلم يصح اقتداء الرجل به وليس عليه قضاء شيء،

Mas'alah: What is the ruling on an imam who laughs or breaks wudu after completing prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=172)

فلما فرغ من صلاته وقعد قدر التشهد قهقه أو أحدث متعمدا فصلاته تامة)؛ لأنه لم يقعد بعد الركعة الرابعة حتى صلى ركعة أخرى وذلك مفسد للصلاة؛ لأنه لم يبق عليه البناء، وصلاة القوم فاسدة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا تفسد؛ لأنه لا سبب لإفساد صلاتهم، فإن الضحك والحدث لم يوجدا منهم، فلو فسدت صلاتهم إنما تفسد بفساد صلاة الإمام، ولم تفسد صلاة الإمام هنا، فهو قياس ضحكه بعد السلام، ولأن الإمام لما قعد قدر التشهد فقد صار المسبوق في حكم المنفرد يقوم لإتمام صلاته، ألا ترى أن سلام الإمام وكلامه لا يؤثر في حقه ولا يمنعه من البناء، فكذلك ضحك الإمام وحدثه وأبو حنيفة – رحمه الله – قال: ما لم يسلم الإمام فالمسبوق مقتد به، ألا ترى أنه لو نوى الإمامة أثر ذلك في حق المسبوق، وأنه ممنوع من القيام حتى يسلم الإمام، والضحك والحدث إذا لاقى جزءا من الصلاة كان مفسدا لذلك الجزء، وبفساد ذلك الجزء من صلاة الإمام يفسد مثله من صلاة المقتدي، إلا أن الإمام لم يبق عليه البناء بفساد ذلك الجزء ولا يضره، والمسبوق قد

بقي عليه البناء ففساد ذلك الجزء يمنعه من بناء ما بقي عليه فيلزمه الاستقبال، ألا ترى أنه لو ضحك بنفسه أو أحدث في هذه الحالة لزمه الاستقبال، فكذلك فعل الإمام في حقه بخلاف السلام والكلام، فالسلام منه للصلاة والكلام قاطع لا مفسد؛ لأنه لا يفوت به شرط الصلاة، وهو الطهارة فلم يؤثر ذلك في حق المسبوق، فأما الضحك والحدث مفسد لا قاطع؛ لأنه يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة، ولهذا قيل: لو تكلم الإمام بعد ما قعد قدر التشهد فعلى القوم أن يسلموا، ولو أحدث الإمام متعمدا أو قهقه لم يسلم القوم، وخروج الإمام من المسجد في كونه قاطعا لكلامه فلا يفسد صلاة المسبوقين

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets or intentionally omits the takbir or talbiyah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=295)

(قال): وإذا نسي التكبير أو التلبية أو تراكهما متأولا لم يترك القوم لأنها غير مؤداة في حرمة الصلاة

Mas'alah: What is the meaning of 'verifying the congregation with the imam'?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=521)

ورأيت في بعض النسخ (1) : "وتحقيقها مع الإمام" بالحاء المهملة والقافين، فحينئذ يكون الضمير عائدا إلى الجماعة، أي: "تحقيق الجماعة مع الإمام" ، وهو ظاهر؛ لأنه إذا اجتمع قوم في مكان، وصلوا فرادى لا يكونون مقيمين حق الجماعة، ولا مكتسبين ثوابها؛ وعلى هذا ينبغي أن تقرأ ثابتة بالباء المنقوطة بنقطة واحدة من تحت بعد الثاء

المثلثة من الثبوت.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam across a road or river?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=390)

وتكلم المشايخ في مقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء، قال بعضهم؛ أن يكون ما تمر فيه العجلة أو جمل بغيره وقال بعضهم؛ إذا كان طريقا متطرفا ما تمر فيه العامة يكون عظيما يمنع الاقتداء، وإن كان طريقا لا تمر فيه العامة، وإنما يمر فيه الواحد والإثنين لا يمنع الاقتداء، وهذا إذا لم تكن الصفوف متصلة، فأما إذا اتصلت الصفوف على الطريق الذي لا يمنع الاقتداء؛ لأن الكل بحكم اتصال الصفوف فصار مكان الصلاة، وإن كان على الطريق واحد لا يثبت الاتصال، وبالثلاث يثبت الاتصال بالاتفاق، وبالمثنى خلاف: على قول أبي يوسف يثبت وعلى قول محمد: لا يثبت، وكذلك اختلفوا في مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتداء، وقال بعضهم: النهر العظيم ما تجري فيه السفن والزوارق، وهكذا ذكر الحاكم الشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam across a pond or basin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=390)

في «المنتقى» : عن أبي حنيفة وهو الصحيح؛ لأنه إذا كان هكذا يصير حائلا، ولكن ألا يصح الاقتداء في هذه الصورة إذا كان الناس يمرون فيه، وإن كانوا لا يمرون فيه لا

تمنع الاقتداء، هذه الزيادة في متفرقات الفقيه أبي جعفر وعن أبي يوسف أنه إذا كان بحيث يمكن الشيء في بطنه كان عظيما ومن المشايخ من قال إذا كان لا يمكن الرجل القوي أن يجتازه بوثبة فهو عظيم مانع صحة الاقتداء، وإن كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا تمنع صحة الاقتداء وللثلاثة حكم الصف بالإجماع، وليس للواحد حكم الصف بالإجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق، فإن كان بينه وبين الإمام بركة أو حوض إن كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب تنجس الجانب الآخر لا يمنع

Mas'alah: What is the maximum permissible distance between the imam and the congregation in an open plain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=391)

وفي «فتاوى أبي الليث» : رجل يصلي بقوم في فلاة كم مقدار ما ينبغي أن يكون بينه وبين القوم حتى لا تجوز صلاتهم حكي عن الفقيه أبي القاسم: أنه قال: مقدار ما يمكن أن يصطف فيه القوم، وغيره من المشايخ قال: مقدار ما يسع فيه الصفان.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when praying on a road?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=391)

وفي «الفتاوى» : إمام صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على طول

قال: إذا لم يكن بين الإمام وبين القوم مقدار ما يمر منه الجمل جازت صلاتهم وإلا فلا، وكذلك بين الصف الأول وبين الصف الثاني؛ لأن المانع من الاقتداء ها هنا هو الطريق لأن بكون الطريق وقدرنا الطريق المانع بهذا لما قلنا، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن المانع ثمة مجرد الانفصال، فقدرناه بالصف أو بالصفين.

Mas'alah: What is the ruling on praying outside the mosque with connected rows?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=391)

وفي هذا الموضع أيضا، قوم يصلون خارج المسجد أو في صحراء ووسط الصفوف موضع لم يقم فيها أحد مقدار حوض أو تجوز صلاة من وراء ذلك الموضع إذا كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع؛ لأن الصفوف إذا كانت متصلة حوالي ذلك الموضع صار الكل في حكم المسجد (1أ66) وقد مر قبل هذا (في) مسألة الحوض والبركة، بخلاف هذا، وهذه المسألة تؤيد قول من يقول بجواز الاقتداء خارج المسجد إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد، وإن لم يكن المسجد ملأنا أو في باب الجمعة في صلاة «الأصل» مسألة تدل على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a house adjacent to the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=392)

ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل مقتديا بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من

الإمام أو من المكبر تجوز صلاته، فالقيام على السطح يكون كذلك، وذكر القاضي الإمام علاء الدين في «شرح المختلفات» هذه المسألة، وقال: لا يجوز الاقتداء وعلل فقال: الحائط حائل كما لو كان على أرض تلك الدار.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam while standing on a wall or roof?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=392)

ووجه التوفيق بين القولين يظهر لمن تأمل في المسألة المتقدمة، وإذا قام على رأس الحائط يريد به الحائط الذي بين المسجد ومنزله، وذكر علاء الدين رحمه الله في «شرح المختلفات» ، قالوا: بجوز الاقتداء؛ لأنه لا حائل هنا، وذكر علاء الدين أيضا: إذا كان على رأس الحائط صف وصف على سطح المنزل فصحة اقتداء الذي على سطح المنزل على الخلاف فيما إذا قامت الصفوف خارج المسجد، وهناك إن كان المسجد ملأنا يصح الاقتداء، وإن لم يكن المسجد ملأنا، قال بعض المشايخ: لا يجوز الاقتداء، وقال بعضهم: يجوز، وهو الصحيح. وسيأتي بيان ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from the courtyard of the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=392)

فناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد، واقتدى بالإمام صح

اقتداؤه، وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملأنا وإليه أشار محمد في باب صلاة الجمعة، فقال يصح الاقتداء في الطاقات بالكوفة، وإن لم تكن الصفوف متصلة فلا يصح في دار الصيارفة، إلا إذا كانت الصفوف متصلة؛ لأن الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق، فلا يشترط فيها اتصال الصفوف، فأما دار الصيارفة، فمنفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق، فيشترط فيها اتصال الصفوف، فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكان الذي يكون على باب المسجد؛ لأنها من فناء المسجد متصلة بالمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from different parts of the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=392)

وفي «فتاوى أبي الليث» : إمام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a maqsura or minaret?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=393)

الجمعة، فقام صف خلف الإمام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد، تكلموا منهم من قال: تجوز، ومنهم من قال: لا تجوز، قال الصدر الشهيد: الأعدل من الأقاويل أن الإمام إذا كان بالمقصورة والقوم خاصة يجوز، وكذا إذا كان الإمام بمسجد والقوم.... خاصة يجوز، فإن كان الإمام بمقصورة والقوم بمسجد منارة لا

يجوز، واتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء، حتى لم يصح اقتداء مصلي الظهر لمصلي العصر لا من يصلي ظهرا لمن يصلي ظهر يوم غير ذلك، ولا اقتداء المفترض بالمتنفل، ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض.

Mas'alah: Does a person become a participant in prayer if their following of the imam is invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=393)

وقال الشافعي: يصح الاقتداء في جميع ذلك، ثم إذا لم يصح الاقتداء في هذه المسائل عندنا، ولم يصر شارعا في الفرض، هل يصير متطوعا شارعا في الصلاة، ذكر في باب الحدث أنه لا يصير شارعا، وذكر في باب الأذان أنه يصير شارعا.

Mas'alah: What is the ruling when two people each intend to lead the other in the same prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=394)

وفي «النوادر» عن محمد: في رجلين صليا معا صلاة واحدة ونوى كل واحد منهما إمامة صاحبه جاز؛ لأن كل واحد منهما منفرد في حق نفسه، ولو اقتدى كل واحد منها

Mas'alah: What is the ruling when each of two people intends to follow the other in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=395)

بصاحبه، فإن صلاتهما فاسدة؛ لأن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام، وليس ها هنا إمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation while sitting due to an excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=435)

الوجه الثاني: أن يصلي القوم والإمام جميعا قعودا بعذر، وإنه جائز بغير كراهة، والكلام فيه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation standing behind a sitting imam in Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=435)

ومنهم من قال يجوز الاقتداء إجماعا، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمة الله عليه هو الصحيح، وإذا صح الاقتداء على الوفاق على قول هؤلاء هل يستحب للقوم القيام؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: لا يستحب احترازا عن صورة المخالفة، وقال بعضهم عن قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما يستحب القيام، وعلى قول محمد يستحب القعود.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation standing behind a sitting imam in Ramadan according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=435)

وذكر أبو سلمان عن محمد رحمهما الله: في رجل أم قوما في رمضان جالسا أيقومون؟ يعني القوم قال: نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، فبعض مشايخنا قالوا: إن محمدا خص قول أبي حنيفة وأبي يوسف في بيان حكم الجواز، يعني على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يجوز لقوم أن يصفوا قياما، والإمام قاعد وتخصص قولهما في بيان حكم الجواز دليل على أنه لا يصح اقتداؤهم به عند محمد رحمة الله عليه، وبعض مشايخنا قالوا خص قوليهما في بيان حكم الاستحباب يعني يستحب لهم القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: Why does Muhammad consider the difference in standing and sitting between imam and congregation significant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=435)

وعند محمد رحمه الله لا يستحب، وهذا لأن عند محمد رحمه الله الاختلاف بين الإمام والقوم في القيام والقعود اختلاف معتبر حتى يمنع الفرض من الجواز، فيمنع النفل في الاستحباب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when uncertain whether he is in Tarawih or Isha?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=440)

وإذا لم يدر المقتدي أن الإمام في التراويح أو العشاء، فنوى أنه إن كان في العشاء، فقد اقتديت به. وإن لم يكن في العشاء وكان في التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء، سواء كان في العشاء أو في التراويح.

Mas'alah: Should a follower recite qunut behind an imam who does not recite it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=447)

وإذا صلى الفجر خلف (من) لا يقنت فيها لا يتابعه في القنوت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يتابعه، ولو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع تابع فيه. وكذلك لو اقتدى بمن نوى سجود السهو قبل السلام تابعه فيه، وكذلك لو اقتدى بمن يرى الزيادة في تكبير العيد يتابعه فيها ما لم يخرج عن حد الاجتهاد، وإن اقتدى في صلاة الجنازة بمن يرى التكبير خمسا لا يتابعه في الخامسة.

Mas'alah: Why is the follower prevented from reciting behind the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=526)

ولهما: أن المقتدي محجوب عن القراءة خلف الإمام بدليل يعد أنه قراءة الإمام عليه قال عليه السلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ، وذلك دليل الولاية، والولاية دليل حجر المولى عليه وتصرف المحجور عليه لا ينعقد بحكم كسائر

تصرفاته، بخلاف قراءة الجنب والحائض؛ لأنهما ليسا بموليين عليهما ولا (91ب1) محجورين، بل كانا منهيين عن التلاوة والتصرفات المنهي عنها ينعقد حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam supplicating during recitation in congregational prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=222)

أو خطب أو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – والنائي كالقريب. ـــــــ الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل وقد ذكروا فيه حديث حذيفة وأنه صلى معه عليه الصلاة والسلام فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا سأل فيها وما مر بآية فيها ذكر النار إلا تعوذ، وهذا يقتضي أن الإمام يفعله في النافلة وهم صرحوا بالمنع إلا أنهم عللوا بالتطويل على المقتدي فعلى هذا لو أم من يطلب منه طلب ذلك فعله يعني في التراويح والكسوف وإلا فالتجمع في النافلة مكروه في غيرهما وخطب وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – نبه بذلك على وجوب الاستماع في الثانية أيضا قيل إلا إذا قرأ آية الأمر بالصلاة فيصلي في نفسه أى سرا إنما إن إطلاقه يقتضي عدمه قال في (الفتح) : وهو الأشبه ودل كلامه أنه لو كتب حالة الخطبة كره أيضا وهو الأصح كما في (السراج) والحاصل أنه لا يأتي بما يفوت به الاستماع فلا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما. واعلم أن ظاهر تركيبه يعطي أن خطب معطوف على قرأ وهو فاسد معنى لاقتضائه وجوب الإنصات قبل الخطبة لأن المعنى حينئذ يجب عليهما الإنصات فيها وإن قرأ آية الترغيب أو الترهيب أو خطب وأيضا يقتضي أن الخطبة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في نفس الصلاة وليس مرادا وأجاب العيني بأن فاعل قرأ هو الإمام وخطب هو الخطيب وهو في حالة الخطبة غير الإمام فيكون من عطف الجمل

ولا يلزم ما ذكر وأجاب ملا خسرو بأن المؤتم بمعنى من شأنه أن يأتم. وقوله (أو خطب) عطف على قرأ المحذوف والمعنى لا يقرأ المؤتم إذا قرأ إمامه بل يستمع وينصت وإن قرأ آية ترغيب أو ترهيب فلا يقرأ المؤتم إذا خطب إمامه (أو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –) بل يستمع وينصت وإن قرأ آية ترغيب أو ترهيب وأجاب في (البحر) بأن الضمير في قرأ وخطب وصلى راجع إلى الإمام استعمل في حقيقته ومجازه فبالنسبة إلى قرأ حقيقة وبالنسبة إلى خطب وصلى مجاز باعتبار ما يؤول إليه ويجوز الجمع بينهما عند كثير من العلماء انتهى وأنت خبير بأن ما قاله العيني إنما يتم على التجوز في المؤتم ويلزم على ما قاله خسرو التجوز في الإمام أيضا وتقييد منع المؤتم عن القراءة بما إذا خطب مع أنه ممنوع بمجرد خروجه للخطبة وكأنه رحمه الله لم يطلع على ما أسلفناه (والنائي) أي: البعيد عن الخبر بحيث لا يسمع الخطبة (كالقريب) منه على المختار فيجب عليه الإنصات وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب الجمعة انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for saying Ameen aloud in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=504)

2176 – احتجوا: بحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا) فلولا أنهم يسمعون تأمينه ما علق تأمينهم بتأمينه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the follower reciting in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=506)

2188 – قال أصحابنا: لا تجب على المؤتم قراءة، ويكره له فعلها.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith for not reciting behind the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=506)

2191 – وري عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن نبي الله [– صلى الله عليه وسلم –] قرأ في صلاة مكتوبة، وقرأ أصحابه وراءه فخلطوا عليه، فنزل {وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا} . وعن مجاهد أنها نزلت في الصلاة خلف الإمام، ووجوب الإنصات والاستماع يمنع القراءة.

Mas'alah: Was the verse revealed about the sermon or the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=506)

2192 – ولا يقال: روي أنها نزلت في شأن الخطبة؛ لأنا قد بينا أنها [في] شأن الصلاة، فيجوز أن يكون نزلت فيهما، وروي ذلك عن مجاهد.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument about reciting during the imam's pauses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=506)

2193 – قالوا: عندنا يقرأ في سكتات الإمام، فالاستماع واجب.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i argument about reciting with the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=506)

2194 - قلنا: لو قرأ مع الإمام جاز عندكم، والآية تنفي هذا.

Mas'alah: What is the evidence for remaining silent during the imam's recitation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=507)

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا قرأ فأنصتوا) . قال الطحاوي: قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (وإذا قرأ الإمام فأنصتوا) ، فقال: حديث ابن عجلان الليثي يرويه أبو خالد،- يعني حديث أبي هريرة-، قال: والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم فإن رواه المعتمر؟ قال فأي شيء تريد؟ فصحح الحديثين.

Mas'alah: Is there any valid prohibition against reciting behind the imam during silent prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=361)

فيه نظر؛ لأنه لم يرد نهي ولا وعيد لمن قرأ في حال مخافته الإمام. وما ورد من النهي والوعيد المطلق لم يثبت منه شيء.

Mas'alah: Should a follower recite behind the imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=82)

(المؤتم لا يقرأ) خلف الإمام (بل يستمع وينصت. [حاشية الشرنبلالي] واختلف في السنن والنوافل صرح في المحيط بكراهة تطويل ركعة من التطوع ونقص أخرى وأطلق في جامع المحبوبي عدم الكراهة في السنن والنوافل؛ لأن أمرها أسهل واختاره أبو اليسر ومشى عليه في خزانة الفتاوى فكان الظاهر عدم الكراهة كما في البحر. (قوله؛ لأنها وقت غفلة) أقول يعني بالنوم وإلا فمطلق الغفلة موجود في جميع الأوقات ولهذا أطلق محمد السنة في الجميع وهما فرقا بين الغفلة بسبب الكسب والغفلة بالنوم بأن الأولى مضافة إليه حتى استحق عليها العقاب بخلاف النوم كما في الكافي، وكذا الخلاف في الجمعة والعيدين كما في جامع المحبوبي وفي نظم الزندوستي تستوي الركعتان في القراءة في الجمعة والعيد بالاتفاق كما في البحر ثم قال في الخلاصة قول محمد أحب. وفي المعراج الفتوى على قول محمد لكن ذكر ابن أمير حاج ما يظهر به قوة دليلهما ثم قال وحيث ظهر قوة دليلهما كان الفتوى على قولهما فما في المعراج من أن الفتوى على قول محمد ضعيف. (قوله أما بيان الحكم فالتفاوت، وإن كان فاحشا لا بأس به) أقول يعني به في الركعة الأولى؛ لأن إطالة الثانية عليها مكروهة كما يذكره اهـ. وعدم البأس إذا لم يثقل على القوم وإلا ففيه بأس بمعنى كراهة التنزيه. (قوله: وإنما يكره التفاوت بثلاث آيات. . . إلخ) أقول، كذا ذكره في البحر عن الكافي ثم قال ويشكل على هذا الحكم ما ثبت في الصحيحين من «قراءته – صلى الله عليه وسلم – في الجمعة والعيدين في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية» مع أن الثانية أطول من الأولى بأكثر من ثلاث آيات فإن الأولى تسع عشرة آية والثانية ست وعشرون آية، وقد يجاب بأن هذه الكراهة في غير ما وردت به السنة وأما ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – في شيء من الصلوات فلا أو الكراهة تنزيهية وفعله – عليه الصلاة والسلام – تعليما للجواز لا يوصف بها والأول أولى؛ لأنهم صرحوا باستنان قراءة هاتين السورتين في الجمعة والعيدين اهـ قلت

الأحسن في الجواب أن هذا لا يرد لما ذكره في الكافي من أن التطويل معتبر من حيث الآي إن كانت متقاربة في الطول والقصر، وإن كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والأحرف اهـ إذ التفاوت بين السورتين من حيث الكلمات لتفاوت آياتهما في الطول والقصر من غير تقارب فتفاوتهما في الكلمات يسير. (قوله وخبر الواحد. . . إلخ) أقول وتمامه ولكنه يوجب العلم فقلنا بوجوب الفاتحة. وقوله – صلى الله عليه وسلم – لا صلاة محمول على نفي الفضيلة كقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» . (قوله سوى الفاتحة) استثناء من قوله وكره تعيينها كما هو ظاهر. [قراءة المؤتم خلف الإمام] (قوله المؤتم لا يقرأ) أقول فإن قرأ كره تحريما وفي بعض الروايات أنها لا تحل خلف الإمام، وإنما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم إذا لم يكن الدليل قطعيا وما يروى عن محمد أنه يستحسن على سبيل الاحتياط فضعيف والحق أن قول محمد كقولهما وصرح محمد في كتبه بعدم القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه وما لا يجهر فإنه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الإمام بعد ما أسند إلى علقمة بن قيس أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه قال وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات يجهر فيه أو لا يجهر. وقال السرخسي تفسد صلاته أي بالقراءة في قول عدة من الصحابة، كذا في فتح القدير. وقال في الكافي ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الأربعة – رضي الله تعالى عنهم –، وقد دون أهل الحديث أساميهم اهـ

وإن قرأ الإمام آية ترغيب أو ترهيب) لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] فإن أكثر أهل التفسير على أنه خطاب للمقتدين ومنهم من حمله على حالة الخطبة ولا تنافي بينهما فإنما أمروا بهما فيها لما فيها من قراءة القرآن

(، كذا الخطبة) أي المؤتم يستمع الخطبة وينصت (وإن صلى) الخطيب (على النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا إذا قرأ صلوا عليه فيصلي) المستمع (سرا) وقعت العبارة في الكنز والوقاية هكذا لا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت، وإن قرأ إمامه آية ترغيب أو ترهيب أو خطب أو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – فاعترض عليه الزيلعي بأن ظاهر قوله أو خطب معطوف على قرأ فلا يستقيم في المعنى؛ لأنه يقتضي أن يكون الإنصات واجبا قبل الخطبة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا الاعتراض ممكن الدفع بأن يكون المؤتم بمعنى ما من شأنه أن يأتم ويجعل قوله أو خطب عطفا على قرأ المحذوف بعد قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى لا يقرأ المؤتم إذا قرأ إمامه بل يستمع وينصت، وإن قرأ آية ترغيب أو ترهيب ولا يقرأ المؤتم إذا خطب إمامه أو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – بل يستمع وينصت لكن غيرت العبارة فقلت، كذا الخطبة. . . إلخ لئلا يرد من أول الأمر (والبعيد) عن الخطيب (كالقريب) في وجوب الاستماع والإنصات.

Mas'alah: What is the ruling on a person leading others in prayer when he cannot distinguish fard from sunnah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

وإن أم هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلاته

Mas'alah: Is it permissible for the imam to stand in a niche when the mosque is crowded?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

إذا ضاق المسجد على القوم لا بأس بأن يقوم الإمام في الطاق لمكان العذر وإن قام من غير عذر كره

Mas'alah: What is the ruling on the imam's head and feet being in the archway?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

وكذا إذا كان رأس الإمام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وإن كان قدماه في الطاق يكره

Mas'alah: What is the evidence for the follower not reciting behind the imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=334)

(قوله ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة») فإذا صح وجب أن يخص عموم الآية والحديث على طريقة الخصم مطلقا فيخرج المقتدي، وعلى طريقتنا يخص أيضا لأنهما عام خص منه البعض، وهو المدرك في الركوع إجماعا فجاز تخصيصهما بعده بالمقتدي بالحديث المذكور. وكذا يحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – «فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على غير حالة الاقتداء جمعا بين الأدلة، بل يقال القراءة ثابتة من المقتدي شرعا فإن قراءة الإمام قراءة له، فلو قرأ لكان له قراءتان في صلاة واحدة وهو غير مشروع، بقي الشأن في تصحيحه. وقد روي من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن عبد الله عنه – صلى الله عليه وسلم – وقد ضعف، واعترف المضعفون لرفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بأن

الصحيح أنه مرسل لأن الحفاظ كالسفيانين وأبي الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فأرسلوه. وقد أرسله مرة أبو حنيفة – رضي الله عنه – كذلك، فنقول: المرسل حجة عند أكثر أهل العلم فيكفينا فيما يرجع إلى العمل على رأينا، وعلى طريق الإلزام أيضا بإقامة الدليل على حجية المرسل، وعلى تقدير التنزل عن حجيته فقد رفعه أبو حنيفة بسند صحيح. روى محمد بن الحسن في موطئه: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» . وقولهم إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح. قال أحمد بن منيع في مسنده: أخبرنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» قال: وحدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكره ولم يذكر عن جابر، ورواه عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزهير عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكره، وإسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم

وعليه إجماع الصحابة [فتح القدير] فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وأبو الزهير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدهم فيمن لم يرفعه، ولو تفرد الثقة وجب قبوله لأن الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف ولم ينفرد، والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله أخرى. وأخرجه ابن عدي عن أبي حنيفة في ترجمته، وذكر فيه قصة وبها أخرجه أبو عبد الله الحاكم قال: حدثنا أبو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، حدثنا

عبد الصمد بن الفضل البلخي حدثنا مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال – صلى الله عليه وسلم: من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» وفي رواية لأبي حنيفة أن ذلك كان في الظهر أو العصر هكذا «إن رجلا قرأ خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الظهر أو العصر فأومأ إليه رجل فنهاه، فلما انصرف قال: أتنهاني» الحديث. وهذا يفيد أن أصل الحديث هذا، غير أن جابرا روي عنه محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة، ويتضمن رد القراءة خلف الإمام لأنه خرج تأييدا لنهي ذلك الصحابي عنها مطلقا في السرية والجهرية خصوصا في رواية أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن القصة كانت في الظهر أو العصر لا إباحة فعلها وتركها فيعارض ما روي في بعض روايات حديث «ما لي أنازع القرآن» أنه قال «إن كان لا بد فالفاتحة» وكذا ما رواه أبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت قال «كنا خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا نعم هذا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ويقدم لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض ولقوة السند، فإن حديث المنع «من كان له إمام» أصح، فبطل رد المتعصبين وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة مع تضييقه في الرواية إلى الغاية حتى إنه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه أنه خطه، ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحباه، ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه وإن ضعفت، وبمذاهب الصحابة – رضي الله عنهم – حتى قال المصنف: إن عليه إجماع

الصحابة في موطإ مالك

. . . . . [فتح القدير] عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذ صلى وحده فليقرأ» قال: وكان ابن عمر – رضي الله عنه – لا يقرأ خلف الإمام، ورواه عنه الدارقطني مرفوعا وقال: رفعه وهم، لكن إذا صح عنه ذلك فالظاهر أنه لسماعه منه – صلى الله عليه وسلم – فيكون رفعه صحيحا وإن كان راويه ضعيفا. وروى ابن عدي في الكامل عن إسماعيل بن عمر وابن نجيح بن إسحاق البجلي عن الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وقال: هذا لا يتابع عليه إسماعيل وهو ضعيف وليس كما قال، بل تابعه عليه النضر بن عبد الله، روى الطبراني في الأوسط: حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني، حدثني أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله، حدثنا الحسن إلخ سندا ومتنا. وروي من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – يرفعه وفيه كلام. وروى الطحاوي في شرح الآثار: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن مقاسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله – رضي الله عنهم – فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة. وروى محمد بن الحسن في موطئه عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – عن القراءة خلف الإمام، قال: أنصت فإن في الصلاة شغلا ويكفيك الإمام: وروى فيه عن داود بن قيس الفراء المدني قال: أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أن سعدا – رضي الله عنه – قال: وددت الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة، ورواه عبد الرزاق إلا أنه قال في فيه حجر. وروى محمد أيضا في موطئه عن داود بن قيس عن ابن

عجلان أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا. وأخرجه أيضا عبد الرزاق. وأخرج الطحاوي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال لا. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر قال: لا تقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت. وأخرج هو وعبد الرزاق من قول علي – رضي الله عنه – قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. وأخرجه الدارقطني من طريق وقال: لا يصح إسناده. وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط لا أنهم لم يجيزوا ذلك، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول انتهى. وليس ما نسبه إلى أهل الكوفة بصحيح بل هم يمنعونه وهي عندهم تكره، والمراد كراهة التحريم كما يفيده قول المصنف، وعندهما يكره لما فيه من الوعيد. وصرح بعض المشايخ بأنها لا تحل خلف الإمام، وقد عرف من طريق

Mas'alah: What is the ruling on the follower listening and remaining silent during the imam's recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=337)

وهو ركن مشترك بينهما، لكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع قال – عليه الصلاة والسلام – «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد – رحمه الله –، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد [فتح القدير] أصحابنا أنهم لا يطلقون الحرام إلا على ما حرمته بقطعي. وفي سنن النسائي أخبرنا هارون بن عبد الله، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا أبو الزاهرية، حدثني كثير بن مرة

الحضرمي، عن أبي الدرداء سمعته يقول «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أفي كل صلاة قراءة قال نعم، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه فالتفت إلي وكنت أقرب القوم منه فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم» فإن لم يكن هذا من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – بل من كلام أبي الدرداء فلم يكن ليروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «في كل صلاة قراءة» ثم يعتد بقراءة الإمام عن المقتدي إلا لعلم عنده فيه من النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله قال – صلى الله عليه وسلم – «وإذا قرأ فأنصتوا») رواها مسلم زيادة في حديث «إذا كبر الإمام فكبروا» وقد ضعفها أبو داود وغيره، ولم يلتفت إلى ذلك بعد صحة طريقها وثقة راويها، وهذا هو الشاذ المقبول، ومثل هذا هو الواقع في حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» (قوله على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد) تقتضي هذه العبارة أنها ليست ظاهر الرواية عنه كما قال في الزكاة خلافا لأبي يوسف فيما يروي عنه في دين الزكاة، وهو الذي يظهر من قوله في الذخيرة: وبعض مشايخنا ذكروا أن على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره، ثم قال في الفصل الرابع الأصح أنه يكره. والحق أن قول محمد كقولهما، فإن عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه، فإنه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الإمام بعدما أسند إلى علقمة بن قيس أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه، قال: وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر، ثم استمر في إسناد آثار أخر ثم قال: قال محمد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. وفي موطئه بعد أن روى في منع القراءة في الصلاة ما روي. قال: قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما لم يجهر فيه. بذلك جاءت عامة الأخبار، وهو قول أبي حنيفة. وقال السرخسي: تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع (قوله لما فيه من الوعيد)

Mas'alah: What is the ruling on listening and being silent when the imam recites verses of encouragement and warning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=338)

ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب) لأن الاستماع والإنصات فرض بالنص، والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به [فتح القدير] تقدم بعضه فيما أسندناه من أقوال الصحابة (قوله وإن قرأ الإمام) إن للوصل، وذلك لأن الله تعالى وعده بالرحمة إذا استمع، قال تعالى {فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] ووعده حتم وإجابة دعاء المتشاغل عنه به غير مجزوم به، وكذا الإمام لا يشتغل بغير القراءة سواء أم في الفرض أو النفل، أما المنفرد ففي الفرض كذلك. وفي النفل يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل، وقد ذكروا فيه حديث حذيفة «صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله تعالى الجنة، وما مر بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ من النار» وهذا يقتضي أن الإمام يفعله في النافلة وهم صرحوا بالمنع إلا أنهم عللوه بالتطويل على المقتدي، فعلى هذا لو أم من يعلم منه طلب ذلك يفعله (قوله بالنص) يعني قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] والإنصات لا يخص الجهرية لأنه عدم الكلام، لكن قيل إنه السكوت للاستماع لا مطلقا. وحاصل الاستدلال بالآية أن المطلوب أمران: الاستماع، والسكوت فيعمل بكل منهما، والأول يخص الجهرية، والثاني لا فيجري على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا، وهذا بناء على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة. وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. وأخرج عن مجاهد «كان - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل {وإذا

قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] » وأخرج ابن مردويه في تفسيره قال: حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي المقدام هشام بن زياد عن معاوية بن قرة قال: سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أحسبه قال عبد الله بن مغفل: كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات، قال: إنما نزلت هذه الآية {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] في القراءة خلف الإمام، هذا وفي كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقا. قال في الخلاصة: رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارئ، وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم، وهذا صريح في إطلاق الوجوب، ولأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind an imam who has added extra rak'ahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=509)

ولو اقتدى به إنسان فيهما يصلي ستا عند محمد لأنه المؤدى بهذه التحريمة، وعندهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض ولو أفسده المقتدي فلا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالإمام، وعند أبي يوسف يقضي ركعتين لأن السقوط بعارض يخص الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when the imam walks away?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=512)

وإن مشى إمامه لم يذكر في ظاهر الرواية، وحكمه إن كان له سترة بنى ما لم يجاوزها

لا إن جاوزها وإن لم تكن سترة فقيل إن مشى قدر الصفوف خلفه عاد أو أكثر امتنع البناء، وهو مروي عن أبي يوسف اعتبارا لأحد الجانبين بالآخر.

Mas'alah: What is the evidence for the imam saying tasmi' and the follower saying tahmid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=287)

ولأبي حنيفة ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي رواية لأبي داود وابن ماجه والنسائي والطحاوي أنه قال صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم». ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم قسم بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة. فإن قيل: قد وقعت القسمة في قوله صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} ، فقولوا: آمين». مع أن الإمام يشارك المأموم في قوله آمين، فالجواب أن الشركة بين الإمام والمأموم في قول آمين ثبتت بما روى النسائي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين». ويقول: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا لك الحمد وقد ورد الأثر بهما. (ويجمع المنفرد بينهما) أي بين التسميع والتحميد عند أبي يوسف ومحمد، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو الأصح. كذا في «الهداية»، لأنه إمام نفسه فيسمع، وليس معه أحد يأتم به، فيحمد. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أن المنفرد يكتفي بالتحميد. قال في «المبسوط»: هو

الأصح، لأن التسميع حث على التحميد، وليس معه أحد يحثه عليه. – ––

***

Mas'alah: What are the narrations prohibiting recitation behind the imam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=320)

وأخرج أيضا عن حماد بن سلمة، عن أبي حمزة قال: «قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا». وكذا عن عبد الله بن مقسم: «أنه سأل عبد الله أبن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن جابر قال: «لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت». وفي «موطأ محمد بن الحسن»، عن ابن مسعود: نحوه. فهذه الأخبار الصريحة، المعضودة بالآثار الصحيحة، تقتضي إخراج المقتدي على طريقة الشافعي مطلقا، وعلى طريقتنا أيضا من عموم الآية والحديث، لأنه خص منهما مدرك الإمام في الركوع إجماعا.

Mas'alah: Should the imam lengthen the first rak'ah over the second except in Fajr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=338)

(ولا) يطيل (قراءة) الركعة (الأولى) على قراءة الركعة الثانية (إلا في) صلاة (الفجر)

لأنها في وقت غفلة، فتطال الركعة الأولى ليدركها من أبطأ في حضور الجماعة. ولا اعتبار في الزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات، لعدم إمكان الاحتراز عنه، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وأما عند محمد: فيستحب تطويل الركعة الأولى من الصلوات كلها. لما في «الصحيحين» من حديث أبي قتادة، واللفظ للبخاري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. ويطول في الركعة الأولى، ما لا يطول في الثانية. وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. وأجيب بأن الحديث محمول على الإطالة بالثناء والتعوذ. ثم هذا في الفرائض، وأما في النوافل، فإطالة الثانية غير مكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower prompting the imam in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=356)

وفي «الأصل» و «الجامع الصغير»: إذا فتح المأموم على إمامه تجوز الصلاة مطلقا، لأن الفتح عمل يسير وتلاوة خفيفة. ثم إذا فتح المأموم على إمامه ينوي الفتح. وقال بعض المشايخ: القراءة. والصحيح الأول، لأن الفتح مرخص فيه، وقراءة المأموم منهي عنها. وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح، وللإمام أن لا يلجئهم إليه، بل إن قرأ قدر الفرض يركع، وإن لم يقرأه، ينتقل إلى آية أخرى. ولو قبل الإمام من فاتح غير داخل معه في الصلاة، تبطل صلاة الكل. وإنما جاز الفتح على إمامه لقول ابن عمر: «إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟». رواه أبو داود. ولقول علي كرم الله وجهه: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه، وهو مليم». أي مستحق للملامة حيث أحوجه إلى الفتح.

Mas'alah: What is disliked in congregational prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=272)

ما يكره في صلاة الجماعة: - 1 - تكره إمامة الجاهل إذا وجد من هو أعلم منه، وإمامة الأعرابي والعبد. كما تكره إمامة الفاسق ولو عالما، وإمامة المبتدع غير الكافر ببدعته؛ إذ روي عن الإمام أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، والأصح في المذهب أنها تصح مع الكراهة إن لم يكفر ببدعته لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر) [1] . - 2 - يكره للإمام تطويل الصلاة، لما روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة) [2] . - 3 - تكره جماعة العراة تحريما لما يترتب عليها من زيادة الكشف، بل يصلون قعودا بالإيماء متباعدين. - 4 - تكره جماعة النساء تحريما للزوم أحد المحظورين: - 1 - إن تقدمت عليهن فهذا مكروه في حق النساء. - 2 - إن حاذتهن فهو مكروه في حق صلاة الجماعة. وإن فعلن تقف المرأة وسطهن وتتقدمهن بعقبها. (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 64/594. (2) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 37/182.

Mas'alah: Should the imam intend righteous jinn in his taslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=293)

"و" نيته "صالح الجن" المقتدين به فينوي الإمام الجميع "بالتسليمتين في الأصح" لأنه

يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الأولى وقيل تكفيه الإشارة إليهم

Mas'alah: What are the sunnahs regarding the second taslim and the follower's salutation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=294)

"و" يسن "خفض" صوته بالتسليمة "الثانية عن الأولى و" يسن "مقارنته" أي سلام المقتدي "لسلام الإمام" عند الإمام موافقة له وبعد تسليمه عندهما لئلا يسرع بأمور الدنيا

Mas'alah: What is the importance of paying attention to the mentioned sunnahs of the salutation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=294)

قوله: "وينبغي التنبه لهذا" أي لما ذكر من السنن

Mas'alah: What is the ruling on the imam lowering his voice for the second taslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=294)

قوله: "ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية" خصه الحلبي بالإمام وذكره السيد وهو في

متن منية المصلي لأن السنة في حقه الجهر بأذكار الإنتقالات لأن الجميع للإعلام بحالة

Mas'alah: What is the ruling if the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=317)

"وإن ظهر بطلان صلاة إمامه" بفوات شرط أو ركن "أعاد" لزوما يعني افترض عليه الإتيان بالفرض وليس المراد الإعادة الجابرة لنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه"

Mas'alah: What is the ruling if an invalidating factor occurs during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=317)

وإذا طرأ المبطل لا إعادة على المأموم كارتداد الإمام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده ـــــــــ. لمحمد وقوله أحوط كما في البرهان وغيره والدلائل مستوفاة في المطولات قوله: "صلى خلف أبي بكر الخ" فائدة زائدة وقوله ثم أتم لنفسه أي لأنه مسبوق قوله: "إتفاقا على الأصح" يعني أن حكاية الاتفاق أصح من حكاية الخلاف ومثله يقال في نظائره قوله: "وفي الظهيرية هو الأصح" محمول على أنه الأصح من قولي محمد لا الأصح مطلقا لأن أكثر العلماء أخذ بقولهما وقد أوضحه السيد قوله: "وصح إقتداء موم بمثله" سواء كانا قائمين أو قاعدين أو مستلقين أو مضطجعين أو مختلفين وكلها جائزة في الأصح كما في النهاية بل صحح التمرتاشي الإجماع عليه

قوله: "أو المأموم مضطجعا" أي أو كان المأموم مضطجعا والإمام قاعدا قال في الشرح لا عكسه قالالزيلعي وهو المختار لكن في النهر عن التمرتاشي الأظهر الجواز على قولهما وكذا على قول محمد في الأصح وهو المناسب لإطلاق كلام المصنف ولا ينافيه قوله بمثله لأن المراد المثلية بالنظر لمطلق الإيماء وتمامه في السيد قوله: "ومتنقل بمفترض" إلا في التراويح فإن الأرجح عدم جواز الاقتداء كما في الخانية وصححه في غاية البيان لأنها شرعت على هيئة مخصوصة فيراعي وصفها الخاص للخروج عن العهدة كما في الدر والمراد أنه لا يحسب من التراويح لا أن الاقتداء يقع باطلا كما لا يخفى لا يقال أن القراءة في الآخريين فرض في حق المتنقل نقل في حق المفترض لأنا نقول صلاة المقتدي أخذت حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء ولهذا يلزمه أربع ركعات في الرباعية ولو لم يدركه إلا في الشفع الثاني ولهذا أشار المؤلف بقوله وصار تبعا لإمامه في القراءة قوله: "وليس المراد الإعادة الجابرة الخ" لأن ذلك يقتضي صحة الأول والفرض أنه باطل قوله: "بعد ظهره" أي بعد أداء الظهر بجماعة فسعى هو دونهم قوله: "وعوده لسجود تلاوة"

Mas'alah: Is the imam obligated to inform the congregation to repeat their prayer if his prayer is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=318)

"ويلزم الإمام" الذي تبين فساد صلاته "إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن" ولو بكتاب أو رسول "في المختار" لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بهم وعلي رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثا فأعاد وأمرهم أن

يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الإمام الإعلام إن كانوا قوما غير معينين وفي خزانة الأكمل لأنه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وإن كان مختلفا فيه ونظيره إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة. ـــــــــ. بعد تفرقهم "أي ولم يعد القعود الأخير فإنها تفسد صلاة الإمام في هذه المسائل ولا تفسد صلاة المأموم وفيها يلغز أي صلاة فسدت على الإمام ولم تفسد على المأموم قوله:" صلى بهم ثم جاء ورأسه الخ "الذي في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال:" إنما أنا بشر مثلكم واني كنت جنبا "وهذا لا يقتضي أن ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون الذكر عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم على أن الذي في مسلم قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام في مصلاه قبل أن يكبر قام فانصرف فالأولى الاقتصار على أثر على قوله:" وفي الدراية الخ "وفي مجمع الفتاوى صحح عدم الإخبار مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى كما في الدر قوله:" ونظيره "أي في وجوب الأخبار ومحل ذلك إذا علم منه الامتثال وإلا فلا كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم."

"

Mas'alah: Should the imam shorten the prayer if the congregation becomes weary?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=450)

"ولو مل القوم" بذلك "على المختار" لأنه عين الكسل منهم فلا يلتفت إليهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating before the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=494)

فليزمه أن يركع بعده ثانيا وإن لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل إمامه إن كان بعد رفع الإمام من الركوع ثم شاركه الإمام في السجود صح وإن كان قبل رفع الإمام من الركوع روي عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجزئه لأنه قبل أوانه في حق الإمام فكذا في حقه لأنه تبع له ولو أطال الإمام السجود فرفع المقتدي ثم سجد والإمام ساجد إن نوى الثانية والمتابعة تكون عن الأولى كما لو نواها أو لم تكن له نية ترجيحا للمتابعة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فإن أدرك الإمام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الإمام في السجود قبل رفع الإمام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم

Mas'alah: Why is recitation behind the imam considered makruh tahriman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=153)

قوله (كره ذلك) تحريما وفي بعض الروايات أنها لا تحل خلف الإمام وإنما لم يطلقوا إسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم أنه إذا لم يكن الدليل قطعيا لا يطلقون لفظ الحرمة وإنما يعبرون بالكراهة

Mas'alah: What are the proofs for prohibiting recitation behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=153)

قوله (للنهي) عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقرآن ولا نقول بمفهوم المخالفة ويقول زيد بن ثابت لا قراءة مع الإمام في شيء وروي من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وروي عن عمر ليث في الذي يقرأ خلف الإمام حجرا وروى عنه صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف الإمام ففي فيه جمرة وقال من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة

Mas'alah: Is listening to the Quran a communal obligation in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=153)

وفي شرح منية المصلي والدرة المنفية عن القنية الأصل أن الإستماع للقرآن فرض كفاية لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتا إليه غير مضيع وذلك يحصل بإنصات البعض كما في رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم يكفي فيه البعض عن الكل فينبغي أن يحل لبعض المقتدين أن يقرأو ويترك الإستماع لقيام البعض الآخر به إلا أنا قلنا حالة الصلاة مخصوصة بما قدمناه من الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك مطلقا فيجب الإستماع والإنصات على الكل كما في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting takbir and tasmi' aloud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=175)

قوله (ويسن جهر الإمام بالتكبير والتسميع) وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيدين والجنازة واعلم أن التكبير عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغهم صوت الإمام مكروه وفي السيرة الحلبية اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ في هذ الحالة بدعة منكرة أي مكروهة وأما عند الإحتياج إليه بأن كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الإمام إما لضعفه أو لكثرتهم فمستحب فإن لم يقم مسمع يعرفهم بالشروع والإنتقالات ينبغي لكل صف من المقتدين الجهر بذلك إلى حد يعلمه الأعمى ممن يليهم ولا بد لصحة شروع الإمام في الصلاة من قصد الإحرام بتكبيرة الإفتتاح فلو قصد الإعلام فقط لا يصح وإن جمع بين الأمرين فهو المطلوب منه شرعا وينال أجرين وكذا الحكم في المبلغ إن قصد التبليغ فقط فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله في هذه الحالة لأنه اقتدى بمن ليس في صلاة كما في فتاوى الغزي وأما التسميع من الإمام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الإنتقالات منهما فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة بل للثواب ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لأنه مقتد بمن في الصلاة بخلاف الأولى اه من السيد وغيره

Mas'alah: Is it sunnah for the imam to lower his voice for the second taslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=184)

قوله (ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية) خصه الحلبي بالإمام وذكره السيد وهو في متن منية المصلي لأن السنة في حقه الجهر بأذكار الإنتقالات لأن الجميع للإعلام بحالة

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer follower behind an obligatory prayer imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=199)

قوله (ومتنقل بمفترض) إلا في التراويح فإن الأرجح عدم جواز الاقتداء كما في الخانية وصححه في غاية البيان لأنها شرعت على هيئة مخصوصة فيراعي وصفها الخاص للخروج عن العهدة كما في الدر والمراد أنه لا يحسب من التراويح لا أن الاقتداء يقع باطلا كما لا يخفى لا يقال أن القراءة في الآخريين فرض في حق المتنقل نقل في حق المفترض لأنا نقول صلاة المقتدي أخذت حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء ولهذا يلزمه أربع ركعات في الرباعية ولو لم يدركه إلا في الشفع الثاني ولهذا أشار المؤلف بقوله وصار تبعا لإمامه في القراءة

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning for a prostration of recitation after the congregation disperses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=199)

قوله (وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم) أي ولم يعد القعود الأخير فإنها تفسد صلاة الإمام في هذه المسائل ولا تفسد صلاة المأموم وفيها يلغز أي صلاة فسدت على الإمام ولم تفسد على المأموم

Mas'alah: Is it obligatory to inform the congregation of an error in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=199)

قوله (وفي الدراية الخ) وفي مجمع الفتاوى صحح عدم الإخبار مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى كما في الدر

Mas'alah: When is it obligatory to inform the congregation of an error?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=199)

قوله (ونظيره) أي في وجوب الأخبار ومحل ذلك إذا علم منه الامتثال وإلا فلا كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer as an imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=205)

قوله (تطويل الصلاة) بقراءة أو تسبيح أو غيرهما رضي القوم أم لا لإطلاق الأمر بالتخفيف

Mas'alah: What is the evidence for the imam to shorten prayer for the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=205)

قوله (من أم فليخفف) ذكر الشيخ في كبيره حديث يا أيها الناس إن منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فإن منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان وهذا يفيد أن الإمام يترك القدر المسنون مراعاة لحال القوم اه يؤيده ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunnah to avoid delaying the wajib of following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (أشار إليه) أي إلى ما أفاده التعليل من أنه يترك السنة ولا يؤخر واجب المتابعة

Mas'alah: What is the evidence for the command to follow the imam from Abu Muti' al-Balkhi?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (لأن من أهل العلم الخ) قد مر أنه أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام وحجته الأمر بها في الحديث

Mas'alah: Should the follower follow the imam if he adds an extra prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (ولو زاد الإمام سجدة) في أي ركعة كانت

Mas'alah: In which cases should the follower not follow the imam's extra actions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (لا يتبعه المؤتم) المناسب أن يزيد هنا ما ذكره بعد من قوله وسبح ليتنبه إمامه وكما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه في تكبيرات العيد لو زاد على أقاويل الصحابة إذا سمعه من الإمام ولو سمع من المقتدى تابعه لاحتمال خطأ منه فيما زاده من التكبير ولا يتبعه أيضا لو زاد خامسة في صلاة الجنازة

Mas'alah: What is the reason for not following the Imam in actions not part of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (فيما ليس من صلاته) أشار به إلى العلة في عدم الاتباع وهي أن الذي أتى به الإمام ليس من الصلاة أي ليس من أصل الصلاة وبه صرح في الشرح

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'as if he were born from his mother' in this context?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=222)

قوله (كأنه كما ولدته أمه) هذا لا يناسب سابقه وإنما يناسب لو كان منسوبا إلى أمه فيقال في بيان وجه النسبة كأنه الخ فتدبر

Mas'alah: When is it obligatory for a follower to return to his imam after leaving due to suspected impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=226)

قوله (كما إذا لم يعد لإمامه) اعلم أنه إذا كان منفردا فالعود أفضل لتقع الصلاة في مكان واحد وقيل الأفضل أن لا يعود لما فيه من تقليل المشي وكذا إن كان مقتديا فرغ إمامه فإن لم يفرغ وكان بينهما ما يمنع الإقتداء تحتم عليه العود والإمام كالمقتدي في تحتم العودان كان ثمة ما يمنع الاقتداء لتحول الإمامة عنه أفاده السيد فالفساد في عبارة المؤلف مقيد بما إذا كان بين المقتدي والإمام ما يمنع الإقتداء

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah in congregational prayer when there is a specific textual allowance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة) أما ما ورد فيه نص فلا يكره كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالأعلى وفي الثانية بالغاشية والثانية زادت على الأولى بسبع آيات وأجاب الزاهدي بأن الزيادة تختلف بحسب السور فإن كانت السور قصارا فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة وإن كانت طوالا

فالبسع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة اه قالالحلبي وهو حسن

Mas'alah: How should a woman clap to alert the imam during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=247)

قوله (بظهر أصابع الخ) عبارة الدر والمرأة تصفق لا ببطن على بطن فيصدق بالتصفيق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وهو الأيسر والأقل عملا ولعل عبارة المصنف مقلوبة عن هذا والأصل أو التصفيق بصفحة أصابع اليمنى على ظهر كف اليسرى

Mas'alah: What is the benefit of combining listening and performing the sunnah after the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=292)

قوله : (لجمعه بين المصلحتين) مصلحة الاستماع ومصلحة أداء السنة بعد أداء الفرض ومصلحة أداء الفرض على الوجه الأكمل والإتيان بالسنة بعده

Mas'alah: What is the ruling on writing to someone who cannot hear the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قوله (إن كتابة من لا يسمع) أي البعيد

Mas'alah: What is the ruling on a follower who hears the imam's takbirs through a transmitter?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (لأنه بعدها الخ) أي فخرج عن عهدة الاجتهاد فصار كالعمل بالمنسوخ ثم قالوا هذا إذا سمع من الإمام أما إذا سمع من المبلغ فقط فإنه يتابعه ولو زاد على هذا العدد لجواز الخطأ من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب احتياطا ولذا قيل ينوي الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة

Mas'alah: What is the ruling if the imam's prayer becomes invalid and must he inform the congregation?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=130)

وإن ظهر بطلان صلاة إمامه أعاد ويلزم الإمام إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار.

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=164)

قوله: (وتخفيفها مع الإمام سنة ثانية) أي تخفيف الصلاة مع إتمام ركوعها وسجودها وغير ذلك: سنة ثانية. فإن قلت: قوله: (ثانية) يستدعي الأولى، لأن الثاني مبني على الأول، فالأولى ما هي ههنا؟ قلت: كون الجماعة سنة مؤكدة هو الأولى، وتخفيف الإمام الصلاة مع إتمام أركانها: هو الثانية، ولاشك أن كلا منهما سنة، أما الأول: فلما روينا، وأما الثاني: فلقوله عليه السلام: "يا معاذ لا تكن فتانا فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة" رواه أبو داود. فإن قلت: لم؟ قيل: لتخفيف الصلاة سنة ثانية؟ قلت: لأن السنن على نوعين: سنة مؤكدة، وسنة الزوائد وهي السنة الثانية. ولاشك أن تخفيف الصلاة من السنن الزائدة فافهم. ورأيت في بعض النسخ (وتحقيقها مع الإمام) بالحاء المهملة والقافين، فحينئذ يكون الضمير عائدا إلى الجماعة أي: تحقيق الجماعة مع الإمام، وهو ظاهر،

لأنه إذا اجتمع قوم في مكان، وصلوا فرادى: لا يكونون مقيمين حق الجماعة ولا مكتسبين ثوابها، وعلى هذا ينبغي أن يقرأ (ثابتة) ، بالباء المنقوطة بنقطة واحدة من تحت بعد الثاء المثلثة: من الثبوت.

Mas'alah: Should the follower recite behind the imam in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=152)

ولا يقرؤ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ أمامه آية الترغيب والترهيب أو خطب أو صلى على النبي والنائي والداني سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging recitation in Isha prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=844)

1275 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر، رضي الله عنه قال: "كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم , ثم يرجع فيؤمنا فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة , فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصلى وحده. فقلنا: ما لك يا فلان أنافقت؟ قال: ما نافقت ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: إن معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا , وإنك أخرت العشاء البارحة فصلى معك , ثم جاء فتقدم ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدي يا رسول الله , إنما نحن أصحاب نواضح إنما نعمل بأجزائنا أي بأعضائنا. - [214] - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§أفتان أنت يا معاذ» مرتين «اقرأ سورة كذا , اقرأ سورة كذا , السور قصار من المفصل لا أحدها» فقلنا لعمرو: إن أبا الزبير ثنا عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «اقرأ بسورة والليل إذا يغشى والشمس وضحاها , والسماء ذات البروج , والسماء والطارق» فقال عمرو بن دينار وهو نحو هذا فقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ , تثقيل قراءته بهم , سورة البقرة , فقال له «أفتان أنت يا معاذ» وأمره بالسور التي ذكرنا من المفصل فإن كانت تلك الصلاة هي صلاة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في أول هذا الباب. وإن كانت هي صلاة العشاء الآخرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها , فإن صلاة المغرب، مع ضيق وقتها، أحرى أن يكون تلك القراءة فيها مكروهة. وقد روي عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم فيما كان يقرأ به في صلاة العشاء الآخرة , نحو من هذا"

Mas'alah: Does the imam's recitation suffice for the follower?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=858)

1294 – حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني الليث، عن يعقوب، عن النعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»

Mas'alah: What was the practice of Ibn Umar regarding recitation behind the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=870)

1317 – حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام» وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام

Mas'alah: How does the follower's exit from prayer by the imam's salam relate to the ruling on finding water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=245)

فإن قيل: فالمأموم يخرج من الصلاة بتسليمة الإمام إذا كان قد أدرك أول صلاته، ولم

يوجب ذلك فساد صلاته وإن خرج منها بغير فعله، فهذا يوجب فساد اعتلالك. قيل له: لا يوجب ذلك، لأنه لم يخرج من صلاة إمامة بسلامه إلا من حيث عقد صلاته بصلاته، فإنما خرج منها بفعله، لأنه عقد على نفسه

الصلاة الموجبة لخروجه منها بتسليم الإمام.

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about reciting behind the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=462)

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له" .

Mas'alah: Does the Prophet's command 'Stay in your places' indicate that the followers were in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=597)

قيل له: ليس في الخبر أن القوم قد كانوا كبرواز وليس في وله صلى الله عليه وسلم للقوم: "مكانكم" ، دلالة على أنهم كانوا في الصلاة، وإنما فيه أمرهم بأن لا يتفرقوا حتى يرجع. وقيامهم لانتظاره لا يد لعلى أنهم كانوا في الصلاة. وأيضا: قد ذكر أبو داود هذا الحديث، فرواه عن ابن عون وأيوب وهشام عن محمد بن سيرين وقال فيه: "فكبر، ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، فذهب فاغتسل، ثم عاد" . فقد صح بأمره إياهم بالجلوس، أنهم لم يكونوا في الصلاة. وما ذكر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أنهم لم يزالوا قياما"

Mas'alah: Does the action of the followers contradict the Prophet's command to sit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=598)

ينتظرونه ": لا يعارض ما ذكر؛ لأن فعل القوم لا يعارض به أمر النبي صلى الله عليه وسلم." وقد يجوز أن يكون من سمع منهم قوله صلى الله عليه وسلم "اجلسوا" : جلس، ومن لم يسمع ذلك، بقي قائما. وأيضا: لو صح أنهم كبروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بدءا، كانت دلالة هذا الخبر على موضع الخلاف معدومة، إذ ليس فيه أنهم لم يستقبلوها بعد مجيء النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Does the lack of explicit command to restart prayer prove they did not begin it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=598)

فإن قيل: لما لم يفصل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم باستئناف الصلاة، ولا أنهم كبروا بعد مجيئه، علمنا أنهم لم يستقبلوها؛ لأنهم لو استقبلوها، لنقل.

Mas'alah: Does the lack of transmission that they said takbir prove they did not begin prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=598)

قيل له: ولو كانوا كبروا بدءا، لنقل، فلما لم ينقل أنهم كبروا، علمنا أنهم لم يكونوا كبروا حتى انصرف النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Does the Prophet's statement 'When the Imam says takbir, say takbir' prove they followed him upon his return?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=598)

وأيضا: لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كبر الإمام، فكبروا" ، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد كبر لافتتاح الصلاة، علمنا أنهم كبروا معه حين عاد.

Mas'alah: Was the follower's prayer originally independent of the imam before being linked by the hadith of Mu'adh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=598)

وأيضا: لو صح لهم جميع ما ادعوه ي هذا الخبر، أو سلمناه لهم، لم يكن فيه دلالة على موضع الخلاف، لجوازم أن تكون هذه الحادثة.

كانت ي حال ما لم تكن صلاة المأموم معقودة بصلاة الإمام؛ لأنهم قد كانوا في أول الإسلام يبدؤون بقضاء الفائت قبل متابعة الإمام، ومعلوم أن فاعل ذلك غير متبع للإمام. فلما نسخ ذلك بحديث معاذ رضي الله عنه، حين تابع النبي صلى الله عليه وسلم وترك قضاء الفائت، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "سنن لكم معاذ، فكذلك فافعلوا" ، وقال أيضا: "إنما الإمام ليؤتم به" ، ونظائر ذلك من الأخبار التي فيها الأمر باتباع الإمام: صارت صلاة المأموم مضمنة بصلاة الإمام، تصح بصحتها، وتفسد بفسادها. *

Mas'alah: Does the follower beginning prayer before the imam invalidate his prayer under the rule of

following?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=599)

ويدل على ذلك أن في خبرهم لو ثبت افتتاح المأموم قبل الإمام، فليس ذلك من سنة الاقتداء، ولا تصح لمن فعل ذلك صلاة مع الإمام، فدل على أنه كان قبل تضمين صلاة المأموم بصلاة الإمام. *

Mas'alah: What is the story behind the wooden stick placed at the imam's station in the Prophet's mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5863)

5628 - وما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أصبغ بن الفرج، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن مصعب بن ثابت قال: طلبنا علم هذا العود الذي في مقام الإمام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم نقدر على أحد يقول لنا فيه شيئا قال مصعب: فأخبرني محمد بن مسلم بن السائب بن خباب صاحب المقصورة قال: جلس إلي أنس بن مالك يوما، فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ ولم نسأله عنه، فقلت: لا والله قال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يمينه، ثم يلتفت إلينا، فيقول: "استووا وعدلوا صفوفكم" قالوا: وقد روي عن عثمان هذا المذهب أيضا

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=157)

وكذا صلاة الإمام إن أخذ بقوله لعدم الحاجة إليه، وجه الأول قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا استطعمك الإمام فأطعمه» مطلقا من غير فصل وينوي الفتح على إمامه دون القراءة هو الصحيح لأن الفتح مرخص فيه والقراءة منهي عنها وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح؛ لأنه ربما يتذكر الإمام فيكون التلقين من غير حاجة وللإمام أن لا يلجئهم إليه بل يركع إذا قرأ قدر الفرض، وإلا انتقل إلى آية أخرى،

Mas'alah: Should the follower follow the imam in qunut of Fajr?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=171)

قال – رحمه الله – (لا الفجر) أي لا يتابع المؤتم الإمام القانت في الفجر في القنوت وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتابعه؛ لأنه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين، والقنوت في الوتر بعد الركوع ولهما أنه منسوخ على ما تقدم فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتابعه في الخامسة لكونه منسوخا، ثم قيل يسكت واقفا ليتابعه فيما يجب متابعته، وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لأن الساكت شريك الداعي بدليل مشاركته الإمام في القراءة والأول أظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعية إذا كان يحتاط في موضع الخلاف بأن كان يجدد الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يكون شاكا في إيمانه بالاستثناء ولا منحرفا عن القبلة ولا يقطع وتره بالسلام هو الصحيح وذكر أبو بكر الرازي اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده؛ لأنه مجتهد فيه كما لو اقتدى بإمام قد رعف فعلى هذا لا يجوز الاقتداء إذا صحت على زعم الإمام وإن لم تصح على زعم

المقتدي وقيل إذا سلم الإمام على رأس الركعتين قام المقتدي وأتم الوتر وحده وقال صاحب الإرشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر بإجماع أصحابنا؛ لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل والأول أصح لأن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي ولو علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة والذكر، وما أشبه ذلك والإمام لا يدري بذلك تجوز صلاته على رأي الأكثر، وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه الأول وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه، والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat in prayer and on congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=67)

وإن تنحنح بغير عذر فحصلت به حروف بطلت وإن كان بعذر فلا كالعطاس والجشاء ولو حصلت بهما حروف

فصل في الجماعة 128 – حكم الجماعة وعددها هي سنة مؤكدة وتخفيفها مع الإمام سنة ثابتة وأقلها في غير الجمعة واحد مع الإمام ولو كان امرأة أو صبيا 129 – الأفضلية في الإمامة والأولى بالإمامة الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأكبر سنا ثم الأحسن خلقا ثم الأشرف نسبا ثم الأصبح وجها 130 – موقف الإمام ومن أم واحدا أوقف على يمينه مقارنا له وإن أم اثنين تقدم عليهما

131 – التقدم على الإمام ومن تقدم على إمامة عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه وإن تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلاته 132 – الذين لا يصح الاقتداء بهم ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي مطلقا ويصح اقتداء الصبي بالصبي 133 – ترتيب الصفوف ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء 134 – حضور النساء الجماعة

Sub-topic – Obligation and Status of Congregational Prayer

Mas'alah: Is congregational prayer superior to the adhan according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=75)

وكونه مثله أو دونه فيها، وفي الشرائط كما بسط في البحر: قيل وثبوتها ب – اركعوا مع الراكعين (البقرة: 43) – ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم (هي أفضل من الاذان) عندنا خلافا للشافعي، قاله العيني.

Mas'alah: Why is combining imamah with congregational prayer considered better?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=76)

لاذنت: أي مع الامامة، إذ الجمع أفضل.

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory or a confirmed sunnah for men?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=76)

(والجماعة سنة مؤكدة للرجال) قال الزاهدي: أرادوا بالتأكيد الوجوب، إلا في جمعة

Mas'alah: Is congregational prayer sunnah or obligatory for free, sane, adult men?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=76)

عامة مشايخنا، وبه جزم في التحفة وغيرها، قال في البحر: وهو الراجح عند أهل المذهب (فتسن أو تجب) ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة (على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج) ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر إلا المسجد الحرام

Mas'alah: Is it obligatory to walk to attend congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=391)

أقول وبالله التوفيق: ما قاله الإمام الحلواني مبني على ما كان في زمن السلف من صلاة الجماعة مرة واحدة وعدم تكرارها كما هو في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وزمن الخلفاء بعده، وقد علمت أن تكرارها مكروه في ظاهر الرواية إلا في رواية عن الإمام ورواية عن أبي يوسف كما قدمناه قريبا، وسيأتي أن الراجح عند أهل المذهب وجوب الجماعة وأنه يأثم بتفويتها اتفاقا. وحينئذ يجب السعي بالقدم لا لأجل الأداء في أول الوقت أو في المسجد، بل لأجل إقامة الجماعة وإلا لزم فوتها أصلا أو تكرارها في مسجد إن وجد جماعة أخرى وكل منهما مكروه فلذا قال بوجوب الإجابة بالقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the reward of prayer in the Prophet's mosque and the effect of naming?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=421)

فائدة] لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده – عليه الصلاة والسلام – بما كان في زمنه [رد المحتار] هو زيد فإذا هو غيره جاز أشباه لأن (أل) يشار بها إلى الموجود في الخارج أو الذهن، وعلى كل فقد نوى الاقتداء بالإمام الموجود فلغت التسمية (قوله أو إشارة) أي باسمها الموضوع لها حقيقة، وإنما جاز لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية كما في الخانية وغيرها (قوله إلا إذا أشار إلخ) استثناء من قوله أو إشارة (قوله فلا يصح) أورد عليه أن في هذه الصورة اجتمعت الإشارة مع التسمية، فكان ينبغي أن تلغو التسمية كما لغت في هذا الإمام الذي هو زيد وفي هذا الشيخ، والجواب أن إلغاء التسمية ليس مطلقا قال في الهداية من باب المهر: الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا والوصف يتبعه وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لأن المسمى مثل المشار إليه وليس بتابع له، والتسمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تعرف الماهية والإشارة تعرف الذات. اهـ. قال الشارحون هذا الأصل متفق عليه في النكاح والبيع والإجارة وسائر العقود. اهـ. إذا عرفت ذلك فاعلم أن زيدا وعمرا جنس واحد من حيث الذات وإن اختلفا من حيث الأوصاف والمشخصات لأن الملحوظ إليه في العلم هو الذات، ففي قوله هذا الإمام الذي هو زيد فظهر أن المشار إليه عمرو يكون قد اختلف المسمى والمشار إليه، فلغت التسمية وبقيت الإشارة معتبرة لكونهما من جنس واحد، فصح الاقتداء. وأما الشيخ والشاب فهما من الأوصاف الملحوظ فيها الصفات دون الذات، ومعلوم أن صفة الشيخوخة تباين صفة الشباب فكانا جنسين، فإذا قال هذا الشاب فظهر أنه شيخ لا يصح الاقتداء لأنه وصفه بصفة خاصة لا يوصف بها من بلغ سن الشيخوخة، فقد خالفت الإشارة التسمية مع اختلاف الجنس، فلغت الإشارة واعتبرت التسمية بالشاب، فيكون قد اقتدى، بغير موجود كمن اقتدى بزيد فبان غيره. وأما إذا قال هذا الشيخ فظهر أنه شاب فإنه يصح لأن الشيخ صفة مشتركة في

الاستعمال بين الكبير وفي السن الكبير في القدر كالعالم وبالنظر إلى المعنى الثاني يصح أن يسمي الشاب شيخا، فقد اجتمعت الصفتان في المشار إليه لعدم تخالفهما فلم يلغ أحدهما فيصح الاقتداء. ونظيره لو قال هذه الكلبة طالق أو هذا الحمار حر تطلق المرأة ويعتق العبد كما صرحوا به مع أن المشار إليه وهو المرأة والعبد من غير جنس المسمى وهو الكلبة والحمار، لكن لما كان في مقام الشتم يطلق الكلب والحمار على الإنسان مجازا لم يحصل اختلاف الجنس فلم تلغ الإشارة، هذا ما ظهر لفهمي السقيم من فيض الفتاح العليم (قوله وفي المجتبى إلخ) وجهه أنه لما نوى الاقتداء بإمام مذهبه فإذا هو غيره فقد نوى الاقتداء بمعدوم كما قدمناه عن المنية فيما إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو غيره. مطلب ما زيد في المسجد النبوي هل يأخذ حكمه؟ (قوله فائدة لما كان إلخ) استنبط هذه الفائدة من مسألة الاقتداء شيخ الإسلام العيني في شرح البخاري كما في أحكام الإشارة من الأشباه. وأصل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح «صلاة في مسجدي

فليحفظ

Mas'alah: Is congregational prayer superior to the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=546)

هي أفضل من الأذان) عندنا خلافا للشافعي قاله العيني، [رد المحتار]

Mas'alah: What is the meaning of 'the system of harmony' in the context of congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=546)

قوله نظام الألفة) بتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران بحر. والألفة: بضم الهمزة اسم الائتلاف ح عن القاموس)

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=547)

والجماعة سنة مؤكدة للرجال) قال الزاهدي: أرادوا بالتأكيد الوجوب إلا في جمعة وعيد فشرط. وفي التراويح سنة كفاية، وفي وتر رمضان مستحبة على قول. وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة، وسنحققه. ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق أو مسجد لا إمام له ولا مؤذن [رد المحتار]

Mas'alah: Fiqh passage: اَل ْيَأ (ْخَلإ َرَمُع ُلْوَقَو ُهُلْوَق ?لَعِهيِف َةَلاَلَد

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=547)

قوله وقول عمر إلخ) أي لا دلالة فيه على أفضلية الأذان لأن مراده الجمع بينهما، لكن اشتغال الخليفة بأمور العامة يمنعه عن مراقبة الأوقات فلذا اقتصر على الإمامة)

Mas'alah: Fiqh passage: (ْخَلإ ْمُهُضْعَب َلاَقَو ُهُلْوَق ?اَّرلا ُرْخَفْلا ُهَرَكَذ

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=547)

قوله وقال بعضهم إلخ) ذكره الفخر الرازي في تفسير سورة المؤمنين. قال في البحر: وقد كنت أختارها لهذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل، والله الموفق اهـ قلت: ومفاده أنها أفضل من الاقتداء)

Mas'alah: What is the reconciliation between the opinions that congregational prayer is sunna and obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=547)

قوله قال الزاهدي إلخ) توفيق بين القول بالسنية والقول بالوجوب الآتي، وبيان أن المراد بهما واحد أخذا من استدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة. وفي النهر عن المفيد: الجماعة واجبة، وسنة لوجوبها بالسنة اهـ وهذا كجوابهم عن رواية سنية الوتر بأن وجوبها ثبت بالسنة قال في النهر: إلا أن هذا يقتضي الاتفاق على أن تركها مرة بلا عذر يوجب إثما مع أنه قول العراقيين. والخراسانيون ن على أنه يأثم إذا اعتاد الترك كما في القنية. اهـ. وقال في شرح المنية: والأحكام تدل على الوجوب، من أن تاركها بلا عذر يعزر وترد شهادته، ويأثم الجيران بالسكوت عنه، وقد يوفق بأن ذلك مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يشهدون الصلاة» وفي الحديث الآخر «يصلون في بيوتهم» كما يعطيه ظاهر إسناد المضارع نحو بنو فلان يأكلون البر: أي عادتهم، فالواجب الحضور أحيانا، والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة. اهـ. ويرد عليه ما مر عن النهر، إلا أن يجاب بأن قول العراقيين يأثم بتركها مرة مبني على القول بأنها فرض عين عند بعض مشايخنا كما نقله الزيلعي وغيره، أو على القول بأنها فرض كفاية كما نقله في القنية عن الطحاوي والكرخي وجماعة، فإذا تركها الكل مرة بلا عذر أثموا فتأمل)

Mas'alah: What is the definition of praying in a group on the basis of mutual following (tada'i)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=547)

قوله على سبيل التداعي) بأن يقتدي أربعة فأكثر بواحد (

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=548)

وأقلها اثنان) واحد مع الإمام ولو مميزا أو ملكا [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer being obligatory or recommended?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=549)

أو جنيا في مسجد أو غيره. وتصح إمامة الجني أشباه (وقيل واجبة وعليه العامة) أي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها. قال في البحر: وهو الراجح عند أهل المذهب (فتسن أو تجب) ثمرته تظهر في الإثم بتركها مرة (على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج) [رد المحتار] وراءه والعجوز من ورائنا. فصلى بنا ركعتين ثم انصرف» فلو لم يكن الاقتداء أفضل لما أمرهم به تأمل (قوله في مسجد أو غيره) قال في القنية: واختلف العلماء في إقامتها في البيت والأصح أنها كإقامتها في المسجد إلا في الأفضلية. اهـ. (قوله وتصح إمامة الجني) لأنه مكلف. بخلاف إمامة الملك فإنه متنفل وإمامة جبريل لخصوص التعليم مع احتمال الإعادة من النبي – صلى الله عليه وسلم – ط (قوله أشباه) عبارتها في بحث أحكام الجان: ومنها

انعقاد الجماعة بالجن، ذكره الأسيوطي عن صاحب [آكام المرجان] من أصحابنا، مستدلا بحديث أحمد عن ابن مسعود في قصة الجن، وفيه «فلما قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي أدركه شخصان منهم، فقالا يا رسول الله إنما نحب أن تؤمنا في صلاتنا، قال: فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف» ونظير ذلك ما ذكره السبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة، وفرع على ذلك لو صلى في فضاء بأذان وإقامة منفردا ثم حلف أنه صلى بالجماعة لم يحنث، ومنها صحة الصلاة خلف الجني، ذكره في آكام المرجان اهـ أقول: وما نقله عن السبكي مأخوذ من حديث «إن المسافر إذا أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه» رواه عبد الرزاق، ومقتضاه وجوب الجهر عليه؛ لكن قدمنا في باب الأذان التصريح عن التتارخانية بأن حكمه حكم المنفرد في الجهر والمخافتة، وبه يعلم أنه يحنث بحلفه أنه صلى بالجماعة عندنا ولا سيما والأيمان مبنية على العرف عندنا، وهو منفرد عرفا وشرعا وإلا لأخذ أحكام الإمام على أنه مر في الفصل السابق أنه لا يلزمه الجهر إلا إذا نوى الإمامة، وكذا مر في شروط الصلاة أنه لا يحنث في: لا يؤم أحدا ما لم ينو الإمامة، وليس في الحديث التصريح بالاقتداء به وإن كان المراد ذلك، فلعل انعقاد الجماعة باقتداء الملائكة والجن إنما يستلزم أحكامها إذا كانوا على صورة ظاهرة ولهذا لو جامع جني امرأة ووجدت لذة لا يلزمها الاغتسال كما في الخانية إلا إذا أنزلت كما في الفتح أو جاءها على صورة آدمي كما في الحلية وكذا يقال في إمامة الجني، والله أعلم (قوله قال في البحر إلخ) وقال في النهر: هو أعدل الأقوال وأقواها ولذا قال في الأجناس: لا تقبل شهادته إذا تركها استخفافا ومجانة، إما سهوا أو بتأويل ككون الإمام من أهل الأهواء أو لا يراعي مذهب المقتدي فتقبل. اهـ. ط. (قوله ثمرته إلخ) هذا بناء على تحقيق الخلاف، أما على ما مر عن الزاهدي فلا خلاف (قوله بتركها مرة) أي بلا عذر، وهذا عند العراقيين، وعند الخراسانيين إنما يأثم إذا اعتاده كما في القنية وقد مر (قوله

البالغين) قيد به لأن الرجل قد يراد به مطلق الذكر بالغا أو غيره كما في قوله تعالى – {وإن كانوا إخوة رجالا} [النساء: 176] – وكما في حديث «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى رجل ذكر» ، ولذا قيد بذكر لدفع أن يراد به البالغ بناء على ما كان في الجاهلية من عدم توريثهم إلا من استعد للحرب دون الصغار فافهم (قوله الأحرار) فلا تجب على القن وسيأتي في الجمعة لو أذن له مولاه وجبت، وقيل يخير ورجحه في البحر اهـ: قلت: وينبغي جريان الخلاف هنا أيضا تأمل (قوله من غير حرج) قيد لكونها سنة مؤكدة أو واجبة، فبالحرج يرتفع الإثم ويرخص في تركها ولكنه يفوته الأفضل بدليل «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لابن أم مكتوم الأعمى لما استأذنه في الصلاة في بيته: ما أجد لك رخصة» قال في الفتح: أي تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى، «لأنه – عليه الصلاة والسلام – رخص لعتبان بن مالك في تركها» اهـ لكن في نور الإيضاح: وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها

Mas'alah: What is the correct madhhab position on the validity of starting congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=578)

مطلب الكافي للحاكم جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الراوية فعلم بهذا أن المذهب تصحيح المحيط من عدم صحة الشروع لأن الكافي جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية اهـ كلام البحر. أقول: نعم ظاهر الفرع الأول مؤيد لما في المحيط ومخالف لما مر عن السراج، وأما الفرع الثاني فلا، بل الأمر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of congregational prayer where four follow one imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=705)

على سبيل التداعي، بأن يقتدي أربعة بواحد كما في الدرر، ولا خلاف في صحة الاقتداء إذ لا مانع نهر.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for congregational prayer?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=28)

الجماعة سنة مؤكدة في الصلوت الخمس اما في الجمعة والعيدين فشرط الجواز واقل الجماعة هنا امام ومأموم ولو كان المأموم صبيا يعقل وشروط الامامة خمسة الاسلام

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=364)

وأما صفتها فما ذكره بقوله (الجماعة سنة مؤكدة) أي قوية تشبه الواجب في القوة والراجح عند أهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا، وذكر هو وغيره أن القائل منهم أنها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام، ودليله من السنة المواظبة من غير ترك مع النكير على تاركها بغير عذر في أحاديث كثيرة، وفي المجتبى والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح في المحيط بأنه لا يرخص لأحد في تركها بغير عذر حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها فإن ائتمروا وإلا يحل مقاتلتهم، وفي القنية وغيرها بأنه يجب التعزير على تاركها بغير عذر ويأثم الجيران بالسكوت، وفيها لو انتظر الإقامة لدخول المسجد فهو

مسيء، وفي المجتبى ومن سمع النداء كره له الاشتغال بالعمل، وعن عائشة أنه حرام يعني حالة الأذان، وإن عمل بعده قبل الصلاة فلا بأس به، وعن محمد لا بأس بالإسراع إلى الجمعة والجماعة ما لم يجهد نفسه والسكينة أفضل فيها اهـ.

Mas'alah: What is the punishment for abandoning congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=364)

وفي الخلاصة يجوز التعزير بأخذ المال ومن ذلك رجل لا يحضر الجماعة. اهـ. وسيأتي إن شاء الله تعالى في محله أن معناه حبس ماله عنه مدة ثم دفعه له لا أخذه على وجه التملك كما قد يتوهم كما صرح به في البزازية،

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons congregational prayer out of negligence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=364)

(قوله إذا تركها استخفافا) أي تهاونا وتكاسلا وليس المراد حقيقة الاستخفاف الذي هو الاحتقار فإنه كفر

الأهواء أو مخالفا لمذهب المقتدي لا يراعي مذهبه فلا يستوجب الإساءة وتقبل شهادته اهـ.

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=365)

ولم يذكر المصنف بقية أحكامها فمنها أن أقلها اثنان واحد مع الإمام في غير الجمعة؛ لأنها مأخوذة من الاجتماع وهما أقل ما يتحقق بهما الاجتماع ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «الاثنان فما فوقهما جماعة» وهو ضعيف كما في شرح منية المصلي وسواء كان ذلك الواحد رجلا أو امرأة حرا أو عبدا أو صبيا يعقل ولا عبرة بغير العاقل

Mas'alah: Does praying with a discerning child count as congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=365)

وفي السراج الوهاج لو حلف لا يصلي بجماعة وأم صبيا يعقل حنث في يمينه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في المسجد أو بيته حتى لو صلى في بيته بزوجته أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة،

Mas'alah: For which prayers is congregational prayer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=365)

ومنها أنها واجبة للصلوات الخمس إلا للجمعة فإنها شرط فيها وتجب لصلاة العيدين على القول بوجوبها، وتسن فيها على القول بسنيتها، وفي الكسوف والتراويح سنة وسيأتي أن الصحيح أنها في التراويح سنة على الكفاية ونص في جوامع الفقه على أنها فيها واجبة وهو غريب ويستحب في الوتر في رمضان على قول ولا يستحب فيه على

قول وهي مكروهة في صلاة الخسوف وقيل لا، وأما ما عدا هذه الجملة ففي الخلاصة الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره، وذكر القدوري أنه لا يكره وأصل هذا أن التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي يكره في الأصل للصدر الشهيد أما إذا صلوا بجماعة بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد لا يكره، وقال شمس الأئمة الحلواني إن كان سوى الإمام ثلاثة لا يكره بالاتفاق، وفي الأربع اختلف المشايخ والأصح أنه يكره اهـ. كذا في شرح المنية ولا يخفى أن الجماعة في العيدين وإن كانت واجبة أو سنة على القولين فيها فهي شرط الصحة على كل قول؛ لأن شرائط العيدين وجوبا وصحة شرائط الجمعة إلا الخطبة فلا تصح صلاة العيدين منفردا كالجمعة ولا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل على المذهب،

Mas'alah: What is the ruling on establishing congregational prayer at home?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=365)

[منحة الخالق] (قوله حتى لو صلى في بيته بزوجته إلخ) سيأتي خلافه عن الحلواني من أنه لا ينال الثواب ويكون بدعة ومكروها لكن قال في القنية اختلف العلماء في إقامتها في البيت والأصح أنها كإقامتها في المسجد إلا في الفضلية وهو ظاهر مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى –. اهـ. قلت ويظهر لي أن ما سيأتي عن الحلواني مبني على ما مر عنه في الأذان من وجوب الإجابة بالقدم وتقدم أن الظاهر خلافه فلذا صححوا خلاف ما قاله هنا أيضا.

Mas'alah: Is it disliked to pray Witr in congregation outside Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=365)

(قوله الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره) قال الرملي سيأتي الكلام عليه في الحاشية عند قوله ويوتر بجماعة في رمضان فقط وإن الكراهة كراهة تنزيه

Mas'alah: On whom is congregational prayer obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=366)

ومنها أنها لا تجب إلا على الرجال البالغين الأحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على شيخ كبير لا يقدر على المشي ومريض وزمن وأعمى، ولو وجد من يقوده ويحمله عند أبي حنيفة لما عرف أنه لا عبرة بقدرة الغير وحقق في فتح القدير أنه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة وتسقط بعذر البرد الشديد والظلمة الشديدة، وذكر في السراج الوهاج أن منها المطر والريح في الليلة المظلمة، وأما في النهار فليست الريح عذرا وكذا إذا كان يدافع الأخبثين أو أحدهما أو كان إذا خرج يخاف أن يحبسه غريمه في الدين أو كان يخاف الظلمة أو يريد سفرا وأقيمت الصلاة فيخشى أن تفوته القافلة أو يكون قائما بمريض أو يخاف ضياع ماله وكذا إذا حضر العشاء وأقيمت صلاة العشاء ونفسه تتوق إليه وكذا إذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق إليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on seeking out congregational prayer after missing it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=366)

وفي فتح القدير وإذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا بل

إن أتى مسجدا للجماعة آخر فحسن، وإن صلى في مسجد حيه منفردا فحسن، وذكر القدوري يجمع بأهله ويصلي بهم يعني وينال ثواب الجماعة، وقال شمس الأئمة الأولى في زماننا تتبعها وسئل الحلواني عمن يجمع بأهله أحيانا هل ينال ثواب الجماعة أو لا قال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر.

Mas'alah: Which congregation is more virtuous: the neighborhood mosque or the central mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=366)

واختلف في الأفضل من جماعة مسجد حيه وجماعة المسجد الجامع وإذا كان مسجدان يختار أقدمهما فإن استويا فالأقرب فإن صلوا في الأقرب وسمع إقامة غيره فإن كان دخل فيه لا يخرج وإلا فيذهب إليه وهذا على الإطلاق تفريع على أفضلية الأقرب مطلقا لا على من فضل الجامع فلو كان الرجل متفقها فمجلس أستاذه لدرسه أو مجلس العامة أفضل بالاتفاق اهـ.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=366)

وأما حكمة مشروعيتها فقد ذكر في ذلك وجوه: أحدها قيام نظام الألفة بين المصلين ولهذه الحكمة شرعت المساجد في المحال لتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران، ثانيها دفع حصر النفس أن تشتغل بهذه العبادة وحدها، ثالثها تعلم الجاهل من العالم أفعال الصلاة، وذكر بعضهم أنها ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى

{واركعوا مع الراكعين} [البقرة: 43] فهي بالكتاب والسنة.

Mas'alah: What are the virtues and rewards of congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=366)

وأما فضائلها ففي السنة الصحيحة أن «صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة» ، وفي المضمرات أنه مكتوب في التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم وأنه بكل رجل في صفوفهم تزاد في صلاتهم صلاة تعني إذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة.

Mas'alah: Is it better to pray alone or in congregation in times of widespread ignorance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=373)

وفي القنية والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone and the obligation of congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=481)

(قوله لأن من صلى وحده فقد ارتكب المكروه) أي ومن ارتكب مكروها تحريما تجب عليه إعادة الصلاة أو مكروها تنزيها تستحب كما سنذكره في الباب الآتي والراجح في المذهب وجوب صلاة الجماعة ومقتضاه أنه تجب إعادة من صلاها منفردا بالجماعة أو

تسن ليوافق القاعدة المذكورة لكن قول المصنف فيما مر ولو صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا ينافي ذلك فالأولى تأويل القاعدة بأن يراد بالواجب والسنة الذي تعاد الصلاة بتركه ما كان من أجزاء الصلاة وماهيتها والجماعة وصف لها خارج عنها فلا تعاد الصلاة لتركه فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer being a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=978)

الجماعة سنة مؤكدة [البناية] [باب في الإمامة] [حكم صلاة الجماعة] م: (باب في الإمامة) ش: أي هذا باب في بيان أحكام الإمامة، وجه المناسبة بينه وبين الفصل الذي قبله هو أن المذكور هناك أفعال الإمامة، من وجوب الجهر، والمخافتة، وسنة قراءة الإمام وهاهنا يذكر مشروعية الإمامة بأنها على أي صفة شرعت. فإن قلت: لم ذكر هاهنا بالباب وهناك بالفصل. قلت: لأن الباب يجمع الفصول، وفيه أحكام كثيرة تابعة للإمامة، وأحوال المقتدي بين، فلذلك ذكره بالباب. م: (الجماعة سنة مؤكدة) ش: قال الاترازي: يعني سنة في قوة الواجب، وهي التي تسميها الفقهاء سنة الهدى، وهي التي أخذها هدى وتركها ضلال، وتاركها يستوجب إساءة وكراهية. وقال صاحب "الدراية" : تشبه الواجب في القوة وكذا قال الأكمل وكلاهما أخذا من السغناقي. قلت: هذه التأويلات غير طائلة؛ لأن هذه مسألة مختلف فيها بين العلماء، وذهب المصنف إلى أنها سنة مؤكدة وهو قول الكرخي والقدوري وكذا قال في "شرح بكر" خواهر زاده. وفي "المفيد" : الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة، وفي "البدائع" : تجب الجماعة على الرجال العقلاء، البالغين، الأحرار، القادرين على الصلاة بالجماعة من غير

حرج. وقيل: إنها فرض كفاية وبه قال الطحاوي، وهو قول الشافعي. وقال النووي: هو الصحيح نص عليه الشافعي، وهو قول ابن شريح وأبي إسحاق وجمهور المتقدمين من الشافعية. وقال النووي: وفي وجه سنة، وفي وجه فرض عين لكن ليست شرطا لصحة الفرض، وبه قال ابن خزيمة، وابن المنذر، والرافعي وهو قول عطاء، والأوزاعي، وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب أحمد، وقوله الآخر: لا تصح الصلاة بتركها وبه قال داود الظاهري وأصحابه، وفي "الجواهر" عن مالك: سنة مؤكدة وليست بواجبة إلا في الجمعة. وحكى قاضي خان أبو الوليد، وأبو بكر عن بعض أهل مذهبهم أنها فرض كفاية. وفي "التحفة" : الجماعة إنما تجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر حتى لا تجب على المريض والأعمى والزمن ونحوهم هذا إذا لم يجد الأعمى قائدا، والزمن من يحمله، وكذا إذا وجد عند أبي حنيفة، وعندهما تجب، قال محمد: لا تجب الجمعة ولا الجماعة على المريض، والمقعد، والزمن والأعمى، ومقطوع اليد والرجل من خلاف أو مقطوع الرجل، والمقطوع الرجل، والمفلوج الذي لا يستطيع المشي وإن لم يكن به ألم، والشيخ الكبير العاجز.

Mas'alah: What is the evidence that congregational prayer is a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=980)

وذكر محمد – رحمه الله – أن أهل بلد لو اجتمعوا على ترك الجماعة نضربهم ونقاتلهم، وقال السغناقي: والدليل على أن الجماعة سنة ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة الرجل بجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة» ، وفي رواية: «سبع وعشرين درجة» ولم يقل صلاة الرجل وحده

فاسدة، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – اعتبر الجماعة للفضيلة لا للجواز، إذ دل على أنها سنة إلا أنها مؤكدة؛ لأنها من شعائر الإسلام، ومن خصائص هذا الدين، فإنها لم تكن مشروعة في دين من الأديان، وما كان من شعائر الإسلام فالتمسك فيه الإظهار. قلت: الحديث الذي ذكره في "الصحيح" ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» "وفي لفظ: «تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة» . وأخرجا عن أبي هريرة مرفوعا: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا» ، وفي لفظ: «تفضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة» ." وأخرج البخاري عن أبي سعيد نحوه، وزاد أبو داود فيه: «فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» وإسناده جيد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وفي لفظ آخر للبخاري ومسلم أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا» . وفي رواية لهما: «بخمسة وعشرين جزءا» وفي رواية لمسلم "درجة" . وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي بن كعب – رضي الله عنهم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما زاد فهو أحب إلى الله» ". وقوله: أفضل يقتضي الاشتراك في الفضل وترجيح أحد الجانبين، وما لا يصح لا فضيلة فيه، ولا يجوز أن يقال: إن أفضل قد تستعمل بمعنى الفاضل؛ لأن ذلك إنما يجوز على سبيل العلة عند الإطلاق، لا عند التفاضل بزيادة عدد، ويؤيد هذا ما جاء في لفظ: «يزيد على صلاته وحده» وفي لفظ:" يضعف "فإن ذلك يقتضي ثبوت صلاة زاد عليها وعدد تضاعف." والعجب من الشراح لم يتعرضوا إلى الأثر الذي ذكره المصنف هل هو

موقوف أو مرفوع، صحيح أو غير صحيح؟ وعلى كل تقدير منه من هو الراوي والمروي عنه. وأعجب من ذلك قول

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the meaning of 'hypocrite' in the hadith about congregational prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=981)

الأكمل حيث نسب هذا الأثر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في الديار التي أكثرها علماء الحديث، وجل طلابها المحدثون، ثم قال: وليس المراد بالمنافق المصطلح عليه وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإيمان، وإلا لكانت الجماعة فريضة؛ لأن المنافق كافر، ولا يثبت الكفر بترك غير الفريضة، وكان آخر الكلام منافقا لا أوله، فيكون المراد به العاصي.

Mas'alah: What is the interpretation of the threat against abandoning congregational prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=981)

قلت: قوله منافق خرج مخرج المبالغة في التهديد، وشدة الوعيد، وهذا كما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رجلا سأله عمن يقوم الليل، ويصوم بالنهار، ولا يحضر الجماعة، قال: هو في النار، وليس مراده أنه في النار لأجل كفره، وإنما مراده التخويف والتهديد، والمنافق [في] المصطلح الذي ذكره الأكمل إنما يسمى اليوم زنديقا، ولا

يمكن أن يحمل لفظ المنافق في الأثر المذكور على هذا المعنى الذي يستحق بها النار من الأمور الثلاثة والأربعة وتارك الجماعة غير داخل فيها فلم يبق إلا المعنى الذي ذكرناه الآن. وقول الأكمل: لأن المنافق كافر، ليس على إطلاقه، والمنافق له معنيان كما ذكرنا، ولا يصح أن يكون المراد منه هاهنا أحد المعنيين على ما ذكرنا، وقوله: ولا يثبت الكفر بترك غير الفريضة، يشير إلى أن تارك الفريضة كافر وليس كذلك، وإنما يكفر بالجحد على ما لا يخفى. فإن قلت: الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلقت برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» ". يدل على أن الجماعة فرض كما ذهب إليه طائفة؛ لأن تارك السنة لا يحرق عليه بيته، ولو كانت سنة ما استحق تاركها هذا الوعيد الشديد." وحديث جابر: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» . قلت: لا نسلم دلالة ذلك على ما قالوا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «يشهدون الصلاة» ولم يقل: لا يشهدون الجماعة. وفي رواية: «إلى قوم متخلفين عن الصلاة» ولم يقل يتخلفون عن الجماعة، والصلاة فرض وتاركها مستحق الوعيد على أنه جاء في رواية لمسلم عن ابن مسعود: «يتخلفون عن الجمعة» الحديث يفسر بعضه بعضا. فإن قلت: قال: البيهقي: والذي تدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة. قلت: قال النووي في "الخلاصة" : بل هما روايتان، رواية في الجمعة، ورواية في الجماعة، وكلاهما صحيح، ولئن سلمنا ذلك فالحديث خبر واحد، فلا يزداد به على إطلاق الكتاب. وأما حديث جابر فالمراد به نفي الكمال والفضيلة كما في قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة للعبد الآبق ولا

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of 'prayed with us' in the hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1061)

قلت: معناه صلى بنا أي بأصحابنا وهذا جائز في اللغة كما روي عن النزال بن سبرة قال: قال لنا رسول الله – عليه السلام: «وإنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف.. الحديث» والنزال لم ير رسول الله – عليه السلام – وإنما أراد بذلك: قال لقومنا.

Mas'alah: What is the distinction between invalidating the obligatory nature for congregation versus other reasons?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1217)

قلت: هذا ليس مذهبه في جميع المواضع إنما هو مذهبه فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي إليها كما إذا قيد الخامسة بالسجدة وهو لم يقعد في الرابعة وهاهنا يتمكن من ذلك بالمضي فيها، والفرق بينهما أن إبطال صفة الفرضية لإحراز فضل الجماعة بإطلاق من الشرع وإبطال صفة الفرضية هناك ليس بإطلاق من جهة فجاز أن يتنفل نفلا هاهنا وصار كالمكلف بالصوم إذا آيس في خلال الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=80)

(الفصل الأول في الجماعة) الجماعة سنة مؤكدة. كذا في المتون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسي وفي الغاية قال عامة مشايخنا: إنها واجبة وفي المفيد وتسميتها سنة

لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج، وإذا فاتته الجماعة لا يجب

عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا لكن إن أتى مسجدا آخر ليصلي بهم مع الجماعة فحسن وإن صلى في مسجد حيه فحسن وذكر القدوري أنه يجمع في أهله ويصلي بهم وذكر شمس الأئمة الأولى في زماننا إذا لم يدخل مسجد حيه أن يتبع الجماعات وإن دخله صلى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer in congregation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=81)

التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي يكره وفي الأصل للصدر الشهيد أما إذا صلوا بجماعة بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد لا يكره، وقال شمس الأئمة الحلواني: إن كان سوى الإمام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الأربع اختلف المشايخ والأصح أنه يكره. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=46)

الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق

Mas'alah: What is the ruling on coming to prayer with haste versus tranquility?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=217)

وقد بلغنا في نحو هذا حديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وآتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and who is most entitled to lead?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=53)

فصل

Mas'alah: Is congregational prayer a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=53)

الجماعة سنة مؤكدة،

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=57)

فصل

Mas'alah: Is congregational prayer a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=57)

(الجماعة سنة مؤكدة) قال عليه الصلاة والسلام : ' الجماعة من سنن الهدى ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق إلى قوم يتخلفون

"" "" "" صفحة رقم 63 "" "" "" عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم ' وهذا أمارة التأكيد ، وقد واظب عليها (صلى الله عليه وسلم) فلا يسع تركها إلا لعذر ، ولو تركها أهل مصر يؤمرون بها ، فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها لأنها من شعائر الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=340)

الجماعة سنة مؤكدة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – [العناية] – عليه الصلاة والسلام – ليس بفرض، واستماع الخطبة فرض فلا يجوز ترك الفرض لإقامة ما ليس بفرض. وقوله: (إلا أن يقرأ الخطيب) استثناء من قوله وكذلك إن صلى: يعني إذا قرأ الخطيب (قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] يصلي السامع في نفسه) ؛ لأن الخطيب حكى عن الله تعالى أنه يصلي وعن الملائكة أنهم يصلون، وحكى أمر الله بذلك وهو قد اشتغل بذلك فكان على القوم أن يشتغلوا بالصلاة تحقيقا لما طلب منهم. وقد روي هذا عن أبي يوسف – رحمه الله –، وهذا إذا كان قريبا من المنبر. وأما إذا كان نائيا عنه بحيث لا يسمع الخطبة فقد اختلفوا في أن قراءة

القرآن أولى أم الإنصات. روي عن محمد بن سلمة أنه قال: الإنصات أولى وهو اختيار الكرخي، وقد اختاره المصنف؛ لأن المأمور به عند قراءة القرآن شيئان: الاستماع، والإنصات، فإذا تهيأ له العمل بأحدهما عمل امتثالا للأمر بحسب الإمكان وقال بعضهم: قراءة القرآن أولى، وهو اختيار الفضلي؛ لأن الأمر بالإنصات إنما كان لأجل الاستماع للتدبر، وحيث فات ذلك يقرأ القرآن إحرازا لثوابه. [باب الإمامة] لما فرغ من ذكر أفعال الإمام من بيان وجوب الجهر والمخافتة ومن تقدير القراءة بما هو سنة قراءة الإمام وذكر أفعال المقتدي من وجوب الاستماع والإنصات أتبعه ذكر صفة شرعية الإمامة بأنها على أي صفة هي من المشروعات فذكر من يصلح لها وما يتلوها من خواص الإمامة فقال (الجماعة سنة مؤكدة) أي قوية تشبه

»

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer as a sunna mu'akkada?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=341)

الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق» [العناية] الواجب في القوة حتى استدل بمعاهدتها على وجود الإيمان، بخلاف سائر المشروعات وهي التي يسميها الفقهاء سنة الهدى: أي أخذها هدى وتركها ضلالة، وأشار إلى ذلك قوله: - صلى الله عليه وسلم - «الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق» وليس المراد بالمنافق المنافق المصطلح وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام وإلا لكانت الجماعة فريضة؛ لأن المنافق كافر ولا يثبت الكفر بترك غير الفريضة، وكان آخر الكلام مناقضا

لأوله فيكون المراد به العاصي، والجماعة من خصائص الدين فإنها لم تكن مشروعة في دين من الأديان، ولا صحة لقول من يجعلها فرض عين كأحمد وبعض أصحاب الشافعي ويقول لو صلى وحده لم يجز، ولا لقول من يقول إنما فرض كفاية كأكثر أصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي؛ لأنهم يستدلون بآية مؤولة كقوله تعالى {واركعوا مع الراكعين} [البقرة: 43]

)

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=471)

قوله: (؛ لأن ثواب الجماعة أعظم) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ

Mas'alah: What is the evidence for the emphasis on attending congregational prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=472)

[العناية] بسبع وعشرين درجة» قوله: (والوعيد بالترك ألزم) يريد به ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لقد هممت أن أستخلف من يصلي بالناس وأنظر إلى من لم يحضر الجماعة فآمر بعض فتيان بأن يحرقوا بيوتهم» وقوله: (في الحالتين) يريد بهما حالة خوف فوت كل الفرض وحالة خوف فوت البعض.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=58)

(قوله: والجماعة سنة مؤكدة) أي قريبة من الواجب. وفي التحفة واجبة لقوله تعالى {واركعوا مع الراكعين} [البقرة: 43] وهذا يدل على وجوبها وإنما قلنا إنها سنة لقوله – عليه السلام – «الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق» وقال – عليه السلام – «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن فيهم ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب الفارة» استحوذ أي استولى عليهم وتمكن منهم وإذا ثبت أنها سنة مؤكدة فإنها تسقط في حال العذر مثل المطر والريح في الليلة المظلمة وأما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو كان إذا خرج يخاف أن يحبسه غريمه في الدين أو كان يخاف الظلمة أو يريد سفرا وأقيمت الصلاة فيخشى أن تفوته القافلة أو كان قيما بمريض أو يخاف ضياع ماله أو حضر العشاء وأقيمت صلاة العشاء ونفسه تتوق إليه وكذا إذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق إليه وكذا الأعمى لا يجب عليه حضور الجماعة عند أبي حنيفة وإن وجد قائدا وعندهما يجب إذا وجد قائدا ولا يجب على مقعد ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع الرجل ولا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع المشي وأقل الجماعة اثنان، ولو صلى معه صبي يعقل الصلاة كانت جماعة حتى لو حلف لا يصلي بجماعة وأم صبيا يعقل حنث كذا في الفتاوى، ولو صلى في بيته بزوجته أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة، ولو نام أو سها أو شغل عن الجماعة فالمستحب أن يجمع أهله في منزله فيصلي بهم وقد «قال – عليه السلام – من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب الله له براءتين براءة من النار وبراءة

من النفاق» .

Mas'alah: Is congregational prayer a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=219)

(باب صلاة الجماعة سنة مؤكدة) أما أنها سنة: فلما روى البخاري ومسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" . وأما أنها مؤكدة: فلما روينا (عنهما) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن (لها) ، ثم آمر رجالا يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون"

الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء "/." وجه الاستدلال بهذين الحديثين: أنه أثبت (لصلاة الواحد) فضلا، وهم بالتحريق ولم يحرق، وإنما أخرجه مخرج الوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة. (ذكر ما في الحديثين من الغريب:) الفذ: الفرد. قاله الجوهري. مرماتين: بكسر الميم وفتحها وراء ساكنة وميم ثانية وألف وتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة وياء معجمة باثنتين من تحت ساكنة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=77)

والجماعة سنة موكدة. ـــــــ (ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام) مطلقا، وما نسب إلى محمد ضعيف كما بسطه الكمال والعلامة قاسم في الصحيح، فإن قرأ كره تحريما، وتصح في الأصح. در. [1] (ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين: نية) نفس (الصلاة، ونية المتابعة) للإمام، وكيفية نيته – كما في المحيط – أن ينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته، ولو نوى الاقتداء به لا غير، قيل. لا يجزئه، والأصح أنه يجزئه، لأنه جعل نفسه تبعا للإمام مطلقا، والتبعية من كل وجه إنما تتحقق إذا صار مصليا ما صلاه الإمام، كذا في الدراية. (الجماعة) للرجال (سنة مؤكدة) وقيل: واجبة، وعليه العامة. تنوير: أي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها، قال في البحر: وهو الراجح عند أهل المذهب. اهـ در، وأقلها اثنان واحد مع الإمام، ولو مميزا، في مسجد أو غيره، (1) استدل الحنفية بحديث (من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة) وقد أثبت الكمال صحة الحديث ونفي الطعن فيه بما لا يدع مجالا للشك وعليه عمل الصحابة. وفي حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به (وإذا قرأ الإمام فانصتوا) كما في صحيح مسلم. ونقل عن محمد أنه يقرأ في السرية وهو خلاف ظاهر الرواية عنه وهو كما قال الشارح ضعيف

Mas'alah: What is the virtue of increasing the congregation in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=38)

وتكثير الجماعة مندوب إليه) قال – عليه الصلاة والسلام: «صلاة الرجل مع اثنين خير من صلاته وحده وصلاته مع الثلاثة خير من صلاته مع اثنين وكلما كثرت الجماعة فهو

عند الله أفضل»، وفي تقديم المعظم تكثير الجماعة فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=519)

فصل في الجماعة هي: سنة مؤكدة، منحة السلوك فصل في الجماعة لما كان أداء الصلاة على وجه الكمال بالجماعة؛ إذ هي من سنن الهدى، فصل لها فصلا على حدة. [حكمها] قوله: هي أي: الجماعة سنة مؤكدة (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الجماعة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق" . هذا مأخوذ من حاصل حديث طويل أخرجه أبو داود، ومسلم، والنسائي (2) ، والمراد منه جماعة الرجال؛ لأن جماعة النساء مكروهة (3) . (1) قال في إيضاح الكنز: الجماعة سنة مؤكدة معناه سنة تشبه الواجب في القوة. إيضاح الكنز للقجحصاري (مخطوط) ق 37/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الظاهرية تحت رقم 9033 الفقه الحنفي 1/ 88، المختار 1/ 57، الكتاب 1/ 78، ملتقى الأبحر 1/ 93، كشف الحقائق 1/ 53، الوقاية 1/ 53، بداية المبتدي 1/ 60. (2) أبو داود 1/ 150 كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة رقم 550، ومسلم 1/ 453 كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى رقم 257 (654) ، والنسائي 2/ 108 كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن رقم 849. وهو بتمامه أن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو

تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف" . (3) وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن جماعة النساء مسنونة. الهداية 1/ 60، تبيين الحقائق 1/ 132، بدائع الصنائع 1/ 155، الكتاب 1/ 80، =

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=521)

وأقلها في غير الجمعة واحد مع الإمام، ولو كان امرأة، أو صبيا. منحة السلوك

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=521)

[أقل الجماعة] قوله: وأقلها، أي: أقل الجماعة في غير الجمعة واحد مع الإمام (2) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الاثنان جماعة فما فوقهما" رواه ابن ماجه (3) . (1) كما في نسخة جـ. (2) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 1/ 227، بدائع الصنائع 1/ 156، تبيين الحقائق 1/ 136، حاشية الشلبي 1/ 136، الاختيار 1/ 58، الشرح الصغير 1/ 164، التلقين ص 38، الحاوي 2/ 303، التنبيه ص 37، دليل الطالب 1/ 118،

منار السبيل 1/ 118. (3) 1/ 213 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة رقم 972، وأبو يعلى 13/ 189 رقم 7223، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 308 كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما، وابن عدي في الكامل 3/ 989، والدارقطني 1/ 280 كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة رقم 1، والحاكم 4/ 334 كتاب الفرائض، والبيهقي 3/ 69 كتاب الصلاة، باب الاثنين فما فوقهما جماعة، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 8/ 415، من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... قال في تمييز الطيب من الخبيث ص 14: ضعيف، وقال في الزوائد 1/ 119: الربيع، =

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and the obligation to attend it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=402)

(فصل) في الحث على الجماعة الجماعة سنة لا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر، والأصل فيه قوله عليه السلام: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس وأنظر إلى أقوام تخلفوا عن الجماعة فأحرق بيوتهم» ، ومثل هذا الوعيد إنما يلحق تارك الواجب أو تارك السنة المؤكدة، والجماعة ليست بواجبة فعلم أنها سنة مؤكدة؛ ولأنها من أعلام الدين، فكان إقامتها هدى وتركها ضلالة إلا من عذر؛ لأن العذر أثرا في إسقاط الفرائض وفي إسقاط السنن أولى. وقد ذكرنا في باب الأذان أن أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الصلاة بجماعة إنا نضربهم ولا نعاملهم، والأعمى إذا وجد قائدا يقوده إلى الجمعة لا يجب عليه الجمعة عند أبي حنيفة، خلافا لهما، وقال محمد: لا يجب على

المقود ومقطوع اليد والرجل من

خلاف، ومقطوع الرجلين والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي، لأنهم لا يقدرون عليها إلا بمشقة زائدة على المشي المعتاد، فصاروا كالمريض: قال؛ وإذا زاد على واحد فهي جماعة في غير جمعة لا لقوله عليه السلام: «الإثنان فما فوقهما جماعة» ؛ ولأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وذلك حاصل بالمثنى وإن كان معه صبي يعقل كانت جماعة وهو إشارة إلى أن صلاة الصبي صلاة معتبرة، وإن لم تكن فرضا ولو فاتته الجماعة جمع بأهله في منزله لما روينا أن النبي عليه السلام «جمع بأهله في منزله حين انصرف من صلح بعدما فرغ الناس من الصلاة» ، وإن صلى وحده جاز لما بينا أن الجماعة سنة ولهذا لا تجب الجماعة في القضاء، وترك السنة لا تمنع الجواز. قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الأمصار ... أنأتي فيها المساجد أو نصلي في المنازل قال: ما أحب أن تتركوا حضور المساجد قال أبو يوسف: هذا أحسن ما سمعنا، في ابن سماعة قال: سأل رجل محمدا فقال: إن لنا مسجدا.... على الطريق أذن فيه وأقيم ولا يجتمع فيه أحد إلا أنا وابن عمي وربما كنت وحدي وبقربي مسجد يجتمع فيه جمع عظيم أترى أن أعطل هذا المسجد، وأصلي في المسجد الكبير الجماعة قال: لا تعطله ما قدرت عليه، الحسن عن أبي حنيفة في رجل جاء إلى مسجد وقد صلى فيه فسمع الإقامة في مسجد آخر قال: إن دخل فيه فلا يخرج منه حتى يصلي هنا الصلاة التي صلاها. بشر عن عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن النساء هل يرخص لهن في حضور المساجد قال: العجوز تخرج للعشاء....، ولا تخرج لغيرها، والشابة لا تخرج في شيء من ذلك وقال أبو يوسف: العجوز تخرج في الصلوت كلها.

Mas'alah: Why is Abu Yusuf's view that two people constitute a congregation rejected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=584)

وقول أبي يوسف رحمه الله: إن للمثنى حكم الجماعة فاسد؛ لأن ما دون الثلاث ليس بجمع مطلق بدليل أن أهل اللغة، فصلوا بين التثنية والجمع، والجمع والشرط هو الجماعة المطلقة، وقوله الثاني أنه إذا كان مع الإمام إثنان كان مع الإمام جماعة فاسد؛ لأن الإمام شرط للجواز سوى الجماعة، فإن كل واحد منهما شرط على حدة، ولا يعتبر الإمام مع القوم في الجماعة بخلاف سائر الصلوات؛ لأن الإمام في سائر الصلوات ليس بشرط.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=171)

في فضيلة الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" . وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا أنه قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا" والمعنى أن الله تعالى جعل

لصلاة الجماعة من الفضل أولا على صلاة الفذ خمسا وعشرين ثم زاد اله في فضلها جزئين آخرين فضلا منه ورحمة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أرأيتم

لو كان بفناء أحدكم نهر يجري فيغتسل منه كل يوم خمس مرار ما كان مبقيا من درنه؟" قالوا: لا شيء قال: "فإن الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن" تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم محو الذنوب بالصلوات بغسل الماء الدرن يدل على استعمال تشبيه الأشياء بغيرها من أمثالها ومن ذلك تضمين المتلفات بأمثالها إن كان لها مثل وبقيمتها إن لم يكن لها مثل واستعمال تشبيهها بأجناسها من الأشياء التي هي منها.

Mas'alah: What are the sunnahs of congregational prayer and the types of followers?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=86)

مطلب سنن صلاة الجماعة وأما صلاة الجماعة فان لهذه الصلاة ثلاثة من السنن الاذان والاقامة والجماعة والناس بحد الجماعة ثلاثة اصناف أحدها من ادرك أول الصلاة وادرك آخر الصلاة وهو ان يكبر مع الامام ويسلم معه فلا يجزيه ان يخالف الامام بشيء من الصلاة والثاني من يدرك اول الصلاة ولا يدرك آخر الصلاة ويقال له السابق والثالث من يدرك آخر الصلاة ولا يدرك أول الصلاة ويقال له المسبوق

Mas'alah: What is the ruling on leaving congregational prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=855)

3701 – قالوا: استفاد بالجماعة الفضيلة، فإذا خرج منها وجب أن يذهب ما استفاد.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and its evidence?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=362)

باب الإمامة (الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام: "الجماعة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها الإ منافق"). قال السروجي: إنه من قول ابن مسعود، لم يرفعه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، ورفعه خطأ. انتهى. وقد استدل بهذا الحديث من قال بفرضيتها؛ فإن لفظ الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من"

رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله بكل خطوة يخطوها حسنة، وبرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتي به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف "رواه مسلم." ووجه الدلالة أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، ولا يكون ذلك إلا لترك فريضة أو فعل محرم، وأكد ذلك بقوله: "من سره أن يلقى الله غدا مسلما" . وسمى المتخلف عنها تاركا للسنة التي هي طريقة رسول الله، وشريعته التي شرعها لأمته، وليس المراد السنة التي من شاء فعلها ومن شاء تركها؛ فإن تلك لا يكون تركها ضلالا ولا من علامات النفاق وضموا إلى ذلك [أدلة] من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} الآية ووجه الدلالة أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في حال الخوف، وذلك دليل على وجوبها

حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن وأيضا فإنه شرع صلاة الخوف جماعة، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام. قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة لكان قد التزم فعلا محظورا مبطلا للصلاة، وترك المتابعة الواجبة لأجل سنة، مع أنه كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة، فعلم أنها واجبة، أي فرض. ومنها: قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآوتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين} .

Mas'alah: What is meant by joining the prayer in congregation and the significance of the bowing position?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=365)

والمراد المقارنة بالفعل، وهي الصلاة جماعة، لأن الأمر بالصلاة قد تقدم، فلابد من فائدة أخرى. وتخصيص الركوع لأن بإدراكه تدرك الصلاة، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of congregational prayer from the hadith of Abu Hurayra?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=365)

ومنها حديث أبي هريرة المتفق عليه، عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لقد هممت

أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" . وفي لفظ: "أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت ..." الحديث. وفي المسند وغيره: "لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة ..." الحديث.

Mas'alah: Why did the Prophet not burn the houses of those who missed congregational prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=366)

فبين العذر في عدم التحريق، وذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى، وقد قال سبحانه: {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات} الآية. ولا يقال إنما هم بقتلهم لنفاقهم؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يقتلهم على الأمور الباطنة، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب، أو فعل محرم، ولأنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره.

Mas'alah: Does the virtue of congregational prayer over individual prayer prove it is not obligatory?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=367)

وأجابوا عن احتجاج المسقطين لفرضيتها بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده، فقالوا: التفضيل لا يدل على أن المفضول جائز، فقد قال تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم} . والسعي

واجب، والبيع لا يجوز. أو هو محمول على المعذور؛ فإن هذا بمنزلة قوله: "صلاة القاعد على"

Mas'alah: Is the preference of reward between two valid prayers or does it relate to the validity of prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=369)

وأيضا فهذا التفضيل إنما يكون بين صلاتين صحيحتين، فإن الحديث ما سيق لبيان صحة الصلاة وفسادها، فوجوا القيام والجماعة وسقوطهما يتلقى من أدلة أخر.

Mas'alah: What is the hadith about the imam being a guarantor and its implications for congregational prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=430)

وروى ابن ماجه عن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: "الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعلية ولا عليهم" . ومن تمسك في هذه المسألة وأشباهها بقوله: "الإمام ضامن" أجيب ببقية الحديث، وإن كان روي: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين" أخرجه أحمد، والترمذي، وأبي داود من حديث أبي هريرة، وليس فيه تلك الزيادة. فتلك الزيادة قد أخرجها أحمد،

والبخاري وحدها، وهي أصح وأصرح في الدلالة كما تقدم.

Mas'alah: What are the topics of discussion regarding congregational prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=153)

(والثاني) : الجماعة، والكلام فيها في مواضع: في بيان وجوبها، وفي بيان من تجب عليه، وفي بيان من تنعقد به، وفي بيان ما يفعله فائت الجماعة، وفي بيان من يصلح للإمامة في الجملة، وفي بيان من يصلح لها على التفصيل، وفي بيان من هو أحق وأولى بالإمامة، وفي بيان مقام الإمام والمأموم، وفي بيان ما يستحب للإمام أن يفعله بعد الفراغ من الصلاة.

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory or sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=153)

(أما) الأول: فقد قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وذكر الكرخي أنها سنة، (واحتج) بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وفي رواية بخمس وعشرين درجة» ، جعل الجماعة لإحراز الفضيلة وذا آية السنن. (وجه) قول العامة: الكتاب والسنة وتوارث الأمة، أما الكتاب: فقوله تعالى: {واركعوا مع الراكعين} [البقرة: 43] ، أمر الله - تعالى - بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع، فكان أمرا بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل. (وأما) السنة فما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس فأنصرف إلى أقوام تخلفوا عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» ، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب. (وأما) توارث الأمة فلأن الأمة من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

إلى يومنا هذا واظبت عليها وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب، وليس هذا اختلافا في الحقيقة بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة، والواجب سواء، خصوصا ما كان من شعائر الإسلام ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر؟ وهو تفسير الواجب عند العامة.

Mas'alah: What is the chapter on whom congregational prayer is obligatory upon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=153)

]

Mas'alah: Upon whom is congregational prayer obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=153)

فصل بيان من تجب عليه الجماعة] (فصل) : وأما بيان من تجب عليه الجماعة: فالجماعة إنما تجب على الرجال، العاقلين، الأحرار، القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء، والصبيان، والمجانين، والعبيد، والمقعد، ومقطوع اليد، والرجل من خلاف، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي، والمريض (أما) النساء فلأن خروجهن إلى الجماعات فتنة. (وأما) الصبيان والمجانين فلعدم أهلية وجوب الصلاة في حقهم وأما العبيد فلرفع الضرر عن مواليهم بتعطيل منافعهم المستحقة وأما المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف، والشيخ الكبير فلأنهم لا يقدرون على المشي،

والمريض لا يقدر

عليه إلا بحرج. (وأما) الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائدا لا تجب عليه، وإن وجد قائدا فكذلك عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد تجب والمسألة مع حججها تأتي في كتاب الحج – إن شاء الله تعالى –.]

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer and following the imam?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=15)

اء وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب وكذلك في الخطبة وكذلك أن صلى على النبي عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for men?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=83)

(الجماعة سنة مؤكدة) ، وقيل فرض (للرجال) [حاشية الشرنبلالي] وقال الكمال ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع. اهـ. (قوله: وإن قرأ الإمام آية ترغيب أو ترهيب) أقول، وكذا الإمام لا يشتغل بالدعاء حالة القراءة وما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – ما مر بآية رحمة إلا سألها وآية عذاب إلا استعاذ منه» محمول على

النوافل منفردا كما في التبيين. (قوله وهذا الاعتراض ممكن الدفع. . . إلخ) أقول لكنه يلزم منه استعمال المؤتم في حقيقته بالنسبة إلى قوله، وإن قرأ آية الترغيب أو الترهيب ومجازه بالنسبة إلى الخطبة والصلاة وأجاب في البحر بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد عند كثير من العلماء اهـ قلت وبقي من اعتراض الزيلعي أن كلام الكنز يقتضي أيضا أن تكون الخطبة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – واقعتين في نفس الصلاة ولم يذكره المصنف وأجاب ابن كمال باشا بقوله أو خطب عطف على قرأ لما كانت الخطبة قائمة مقام ركعتي الظهر نزل من حضرها منزلة المؤتم فلا دلالة فيه وفي قوله أو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – على أن تكون الخطبة أو الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – واقعتين في نفس الصلاة ولا اتجاه لما قيل إنه يقتضي أن يكون الإنصات واجبا قبل الخطبة لانعدام التنزيل المذكور حينئذ فتدبر اهـ. وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز. (قوله لكن غيرت العبارة فقلت، كذا الخطبة) أقول، وكذا غيرها في النقاية بقوله، وكذا في الخطبة. [حكم صلاة الجماعة] (قوله الجماعة سنة مؤكدة هو الأصح) وفي شرح بكر خواهر زاده أنها مؤكدة غاية التأكيد. وفي الغاية لو تركها أهل ناحية أثموا ووجب قتالهم بالسلاح؛ لأنها من شعائر الإسلام إلا أن يتوبوا. وقال محمد نضربهم ولا نقاتلهم كما في شرح المنظومة اهـ. والجماعة ما زادت على الواحد كما في البرهان وسواء كان رجلا أو امرأة حرا أو عبدا أو صبيا، كذا في البحر لكن قال بعده بنحو صفحة وإذا فاتته الجماعة لا تجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا بل إن أتى مسجدا آخر للجماعة فحسن، وإن صلى في مسجد حيه منفردا فحسن، وذكر القدوري يجمع بأهله ويصلي بهم يعني وينال ثواب الجماعة. وقال شمس الأئمة في زماننا يتبعها وسئل الحلواني عمن يجمع بأهله أحيانا هل ينال ثواب الجماعة قال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر. اهـ. (قوله: وقيل فرض) أقول فقيل فرض عين وبه قال أحمد، وقيل فرض كفاية وبه قال الطحاوي

والكرخي كما في شرح النقاية اهـ ونقل في القنية القول بأنها فرض عين على أنه من المذهب اهـ. والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح صلاته منفردا كما في شرح المنظومة لمصنفها ابن وهبان وبقي القول بالوجوب، وذكره في شرح النقاية عن الغاية قال عامة مشايخنا الجماعة واجبة. وفي التحفة ذكر محمد في غير رواية الأصول أن الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وهما في المعنى سواء اهـ. وقال الزيلعي وفي المفيد أنها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة اهـ. وبقي قول خامس هو أنها مستحبة قاله في جوامع الفقه بصيغة، وقيل الجماعة مستحبة والصحيح أنها واجبة سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا بعذر، كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة. (قوله للرجال) قال في البدائع إنها تجب على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين عليها من غير حرج، كذا في الفتح وشرح المنظومة قلت هذا الشرط لا يختص بالقول بوجوبها فيكون كذلك شرطا على القول بسنيتها، وقد نظم العلامة داده زاده في منظومته التي على منوال نظم ابن وهبان الأعذار المسقطة للجماعة فقال وذا مطر برد وخوف وظلمة ... وحبس عمى فلج وقطع ويذكر سقام وإقعاد ووحل زمانة ... وشيخوخة تكرار فقه يسطر

وسيأتي أن جماعة النساء مكروهة.

Mas'alah: Which prayers are valid for congregational prayer when there is no preceding sunnah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

أما صلاة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء يجوز

صلاة القوم أيضا وكل صلاة قبلها سنة كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=341)

الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق» [فتح القدير] وغيرهما: من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له، وقيل على الكفاية، وفي الغاية قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وفي المفيد أنها واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة. وفي البدائع: يجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج، وإذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا، بل إن أتى مسجدا آخر للجماعة فحسن، وإن صلى في مسجد حيه منفردا فحسن. وذكر القدوري يجمع بأهله ويصلي بهم، يعني وينال ثواب الجماعة. وقال شمس الأئمة: الأولى في زماننا تتبعها. وسئل الحلواني عمن يجمع بأهله أحيانا هل ينال ثواب الجماعة؟ فقال: لا، ويكون بدعة ومكروها بلا عذر. اختلف في الأفضل من جماعة مسجد حيه وجماعة المسجد الجامع، وإذا كان مسجدان يختار أقدمهما فإن استويا فالأقرب، وإن صلى في الأقرب وسمع إقامة غيره فإن كان دخل فيه لا يخرج وإلا فيذهب إليه، وهذا على الإطلاق تفريع على أفضلية الأقرب مطلقا لا على من فضل الجامع، فلو كان الرجل متفقها فمجلس أستاذه لدرسه أو مجلس العامة أفضل بالاتفاق، وقد سمعت أن الجماعة تسقط بالعذر، فمن الأعذار المرض، وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف أو مفلوجا أو مستخفيا من السلطان أو لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وإن لم يكن بهم ألم. وفي شرح الكنز: والأعمى عند أبي حنيفة، والظاهر أنه اتفاق، والخلاف في الجمعة لا

الجماعة. ففي الدراية قال محمد: لا يجب على الأعمى، وبالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح. وعن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال: لا أحب تركها. وقال محمد في الموطإ: الحديث رخصة: يعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال» وما عن «ابن أم مكتوم أنه قال يا رسول الله إني ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال أتسمع النداء؟ قال نعم، قال ما أجد لك رخصة» رواه أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم. معناه: لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى «فإنه – صلى الله عليه وسلم – رخص لعتبان بن مالك في تركها» . وقيل الجماعة سنة مؤكدة في قوة الواجب، فهذه أربعة أقوال: وجه الأول قوله – صلى الله عليه وسلم – «لقد هممت أن آمر بالمؤذن فيؤذن، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» وليس المراد ترك الصلاة أصلا بدليل ما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عنه – صلى الله عليه وسلم – «لقد هممت أن آمر فتية فيجمعوا لي حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» فقيل ليزيد هو ابن الأصم: الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صمت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=320)

(فصل في صلاة الجماعة) – --

***

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=321)

)

Mas'alah: Is congregational prayer a confirmed sunnah or obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=321)

والجماعة) في الصلاة الفريضة (سنة مؤكدة) . زاد في «المحيط»: وشريعة ماضية، لا يرخص لأحد تركها إلا لعذر، حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها. فإن ائتمروا وإلا تحل مقاتلتهم، لأنها من شعائر الإسلام، وخصائص هذا الدين، فالسبيل إظهارها والزجر عن تركها. وقال مكحول الشامي: السنة سنتان: سنة أخذها هدى، وتركها ضلالة، وهي ما كانت من أعلام الإسلام وشعائره. وسنة أخذها فضيلة، وتركها لا إلى حرج، كصلاة الليل. ويؤيده قول ابن مسعود: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم، لضللتم، (وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد

من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط بها عنه سيئة) . ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف». رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي موقوفا. ورفعه صاحب «الهداية»، وهو وهم منه. ومما يؤكد كونها سنة ما ورد في الأحاديث في فضيلة ثواب الجماعة على الفذ، كقوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ». رواه الشيخان. وفي رواية: «درجة». وفي أخرى: «ضعفا». وكقوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده. وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما زاد، فهو أحب إلى الله تعالى». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي بن كعب. – ––

***

Mas'alah: What are the evidences for congregational prayer being obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=322)

وقيل: إنها واجبة، واختاره جماعة من المشايخ. ففي «الغاية»: قال عامة مشايخنا: إن الجماعة واجبة. وفي «التحفة»: ذكر محمد في غير رواية الأصول: أن الجماعة واجبة. وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة، وهما في المعنى سواء. وكأنه أراد بالسنة المؤكدة كونها قريبة من الفرض. ومما يدل عليه: قوله صلى الله عليه وسلم «لقد هممت أن آمر بالمؤذن فيؤذن، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». رواه الشيخان.

وليس المراد ترك الصلاة رأسا، بدليل قوله في رواية أخرى: «ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، فأحرق عليهم». وبهذا استدل من قال بأنها فرض عين، وهو أحمد، وداود، وعطاء بن أبي رباح، وأبو ثور. وبقوله صلى الله عليه وسلم «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر». رواه ابن ماجه، والحاكم، وقال: على شرطهما. ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». رواه أبو داود، وصححه عبد الحق. قلنا: هم ولم يفعل، فكان تهديدا لإظهار الشعائر، لا لكونها فرضا. ومعنى لا صلاة له: أي كاملة. كما قال: «لا صلاة للعبد الآبق، ولا للمرأة الناشزة ». – ––

***

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=263)

فضيلة صلاة الجماعة: ثبتت فضيلتها بعدة أحاديث نذكر منها: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) [1] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسة وعشرين ضعفا، وذلك أنه: إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه،

اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة) [2] . وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة) [3] . (1) البخاري: ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 2/619. (2) البخاري: ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 2/620. (3) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 48/555.

Mas'alah: What is the wisdom behind congregational prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=264)

الحكمة من صلاة الجماعة: قيام نظام الإلفة بين المصلين والتعلم من العالم.

Mas'alah: How does one attain the virtue of congregational prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=264)

إدراك فضيلة الجماعة: يدرك المأموم الجماعة ويحصل على فضلها إذا أدرك الإمام بجزء من الصلاة ولو آخر القعود الأخير قبل السلام.

Mas'alah: Which congregation should one choose for prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=264)

اختيار الجماعة: اختلف في اختيار الجماعة هل الأفضل أن يختار المأموم مسجد حيه أم جماعة المسجد الجامع؟ – 1 – إن استوى المسجدان فأقدمهما هو الأفضل. – 2 – وإن استويا في القدم فأقربهما. – 3 – وإن استويا في القرب خير العامي، والفقيه يذهب إلى أقلهما جماعة ليكثروا، والتلميذ يذهب إلى مجلس أستاذه.

Mas'alah: What are the prayers prescribed in congregation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=273)

الباب الثامن (الصلوات التي فرضت جماعة) .

Mas'alah: What are the virtues of performing Fajr in congregation and the rewards for remembrance after it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=193)

الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي إلى التكثير أفضل وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة" حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم: "من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من

الشيطان ولم يتبع بذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى" قال الترمذي حديث حسن. وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي وقال صلى الله عليه وسلم: "من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل" وقال عليه السلام: "من مكث في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس" ـــــــ. والضعيف فيدركان الجماعة قوله: "في جماعة" ظاهره ولو مع أهل بيته قوله: "ثم قعد يذكر الله تعالى" أفاد العلامة القاري في شرح الحصن الحصين أن القعود ليس بشرط وإنما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت قوله: "ثم صلى ركعتين" ويقال لهما ركعتا الإشراق وهما غير سنة الضحى قوله: "تامة" أي كل منهما أي غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظور إحرام أو فساد والمراد الحج النفل والتأكيد يفيد أن له ذلك الأجر حقيقة وليس من قبيل الترغيب قوله: "وهو ثان رجليه" أي قبل ان يتربع فلا يضر افتراش رجليه تحت أليتيه أو تغيير هيئة الجلوس إلى صفة يقول بها إمام كهيئة الجلوس التي يقول بها مالك قوله: "قبل أن يتكلم" الظاهر في أمثاله ان المراد يتكلم بكلام الدنيا فلا يضر الفصل بذكر آخر قوله: "لا شريك له" تأكيدا وتأسيس إن أريد بالوحدة وحدة الذات والصفات وبالثاني نفي الشريك في الأفعال قوله: "ومحى عنه عشر سيئات" المشهور إرادة الصغائر وبعض أهل العلم يطلقون فيعم الكبائر في هذا ونظائره ولا حرج على الفاعل المختار الذي لا يسئل عما يفعل قوله: "ورفع له عشر درجات" أي في الجنة أي على من لم يقلها قوله: "وحرس" أي حفظ قوله: "ولم يتبع بذنب" بأن يقع مغفورا أو يوفق للتوبة منه فقوله أن يدركه أي إثمه قوله: "إلا الشرك بالله تعالى" أي فانه لو وقع منه يدركه وليس بواقع منه لقوله سابقا كان يومه ذلك في حرز من كل مكروه اللهم إلا أن يخصص المكروه بمكروه الدنيا قوله: "من ولد إسمعيل" أي من العرب فإن عتق العرب أفضل من عتق العجم وظاهر الحديث أن هذا الثواب يحصل بمجرد حبس نفسه في مصلاه وإن لم يذكر فإذا ذكر حصل له ذلك مع

الثواب المتقدم وعتق العرب يقول به الإمام الشافعي وأما عندنا فلا يرقون فيحمل نحو هذا الحديث على الفرض والتقدير قوله: "وزاد الثواب" أي في المنتظر بعد العصر لأنه كمن أعتق ثمانيا من الرقاب قوله:.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and its virtue?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=307)

هي إتباع الإمام في جزء من صلاته أي أن يتبع فالإتباع مصدر الفعل المبني للمفعول والإمام هو المتبوع قوله: "قدمنا شيئا يدل على فضل الأذان" منه أن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة قوله: "والصلاة بالجماعة سنة" المراد بها فيما عدا الجمعة والعيدين فإنها فيهما شرط الجواز قوله: "سنة في الأصح" وفي البدائع عامة المشايخ على الوجوب وبه جزم في التحفة وغيرها وفي جامع الفقه أعدل الأقوال وأقواها الوجوب ومنهم من قال إنها فرض كفاية وبه قال الكرخي والطحاوي وجماعة من أصحابنا وقيل إنها فرض عين وهو قول الإمام أحمد كذا في الشرح والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح ولو منفردا كما في شرح ابن وهبان والجماعة في اللغة الفرقة المجتمعة وشرعا الإمام مع واحد سواء كان رجلا أو امرأة حرا أو عبدا أو صبيا يعقل أو ملكا أو جنيا في مسجد أو غيره وفي القنية الأصح أن إقامتها في البيت كإقامتها في المسجد وإن تفاوتت الفضيلة وعلى القول بأنها سنة هي آكد من سنة الفجر وهي سنة عين إلا في التراويح فإنها فيها سنة كفاية ووتر رمضان فإنها فيه مستحبة وأما وتر غيره وتطوعه فمكروهة فيهما على سبيل التداعي قال شمس الأئمة الحلواني إن اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعيا فلا يكره إتفاقا وإن اقتدى به أربعة فالأصح الكراهة وتستحب في

الكسوف كما في الدر من بابه وتكره في الخسوف بحر وفي النهر والدر اختلف في لحوق الإثم بالترك مرة بدون عذر فمن قال بالوجوب وهم العراقيون قالوا: نعم ومن قال بالسنية وهم الخراسانيون قالوا: إنما يأثم إذا اعتاد الترك وحكى المؤلف في شرح الوهبانية عن جوامع الفقه أنها مستحبة فالأقوال خمسة وجمهور العلماء إتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل بإدراك جزء من صلاة الإمام ولو آخر

Mas'alah: What is the virtue of praying Isha and Fajr in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=432)

العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله" رواه مسلم

Mas'alah: Does the ruling on congregational prayer apply even with one's household?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (في جماعة) ظاهره ولو مع أهل بيته

Mas'alah: What is the ruling on being mindful of the sunnahs mentioned?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=184)

قوله (وينبغي التنبه لهذا) أي لما ذكر من السنن

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer (salat al-jama'ah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=191)

قوله (والصلاة بالجماعة سنة) المراد بها فيما عدا الجمعة والعيدين فإنها فيهما شرط الجواز

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the ruling of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=191)

قوله (سنة في الأصح) وفي البدائع عامة المشايخ على الوجوب وبه جزم في التحفة وغيرها وفي جامع الفقه أعدل الأقوال وأقواها الوجوب ومنهم من قال إنها فرض كفاية وبه قال الكرخي والطحاوي وجماعة من أصحابنا وقيل إنها فرض عين وهو قول الإمام أحمد كذا في الشرح والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح ولو منفردا كما في شرح ابن وهبان والجماعة في اللغة الفرقة المجتمعة وشرعا الإمام مع واحد سواء كان رجلا أو امرأة حرا أو عبدا أو صبيا يعقل أو ملكا أو جنيا في مسجد أو غيره وفي القنية الأصح أن إقامتها في البيت كإقامتها في المسجد وإن تفاوتت الفضيلة وعلى القول بأنها سنة هي آكد من سنة الفجر وهي سنة عين إلا في التراويح فإنها فيها سنة كفاية ووتر رمضان فإنها فيه مستحبة وأما وتر غيره وتطوعه فمكروهة فيهما على سبيل

التداعي

Mas'alah: What are the rulings on the virtue and preference of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=191)

قال شمس الأئمة الحلواني إن اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعيا فلا يكره إتفاقا وإن اقتدى به أربعة فالأصح الكراهة وتستحب في الكسوف كما في الدر من بابه وتكره في الخسوف بحر وفي النهر والدر اختلف في لحوق الإثم بالترك مرة بدون عذر فمن قال بالوجوب وهم العراقيون قالوا نعم ومن قال بالسنية وهم الخراسانيون قالوا إنما يأثم إذا اعتاد الترك وحكى المؤلف في شرح الوهبانية عن جوامع الفقه أنها مستحبة فالأقوال خمسة وجمهور العلماء إتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل بإدراك جزء من صلاة الإمام ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام واختلفوا هل الأفضل مسجد حيه أم جماعة المسجد الجامع وإن استوى المسجدان فأقدمهما أفضل فإن استويا فأقربهما فإن استويا خير العامي والفقيه يذهب إلى أقلهما جماعة ليكثر واو التلميذ يذهب إلى مجلس أستاذه نهر

Mas'alah: What are the virtues and rewards of attending congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=191)

قوله (ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة الخ) وورد أنه إذا توضأ فأحسن

الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما إنتظر الصلاة وورد أن من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وورد صلاة

Mas'alah: What is the virtue of praying in congregation with more people?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ومع الرجلين أزكى من رجل واحد وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى وفي المضمرات مكتوب في التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم وأنه بكل رجل في صفوفهم يزاد في صلاتهم صلاة يعني إذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة ومن حكمة مشروعيتها قيام نظام الألفة بين المصلين والتعلم من العالم أفاده في الشرح

Mas'alah: Is it permissible to leave congregational prayer without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (فلا يسع تركها إلا بعذر) المفعول محذوف تقديره المكلف وسيأتي للمصنف بيان الأعذار في فصل مستقل

Mas'alah: What is meant by 'people of a town' in the context of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (أهل مصر) بالتنوين لأن المراد أهل أي مصر كان

Mas'alah: Is the phrase 'with the imam' redundant in the definition of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (مع الإمام) لا حاجة إليه لعلمه من الكلام السابق

Mas'alah: What is the ruling on one who habitually abandons congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=200)

قوله (ولم يداوم على تركها) أما إذا واظب على الترك فلا يعذر ويعذر ولا تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة الإمام أو عدم مراعاته

در

Mas'alah: Does dislike (karahah) negate the reward of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=205)

الكراهة لا تنافي الثواب أفاده العلامة نوح

Mas'alah: What is the virtue of praying Fajr in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=265)

قوله (ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله) يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين وهو الذي يشير إليه كلام ابن عباس فإنه جعل صلاة العشاء بجماعة والعزم على صلاة الصبح بها يقوم مقام إحياء الليل ويحتمل أنه أشار به إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل وبصلاته كأنه قام الليل كله

Mas'alah: What is meant by 'whoever believes in Allah and the Last Day' in the context of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي إيمانا كاملا أي من كان يريد الإيمان الكامل

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of the prayer of one who deems following the imam obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة) عطف على قوله الفتنة والأوضح أن يقال وبطلان الصلاة على قول من يرى الخ

Mas'alah: Is walking to the mosque better than riding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

قوله (والمشي أفضل) لما كان يتوهم من قوله أراد الذهاب ماشيا ان المشي واجب دفعه بذلك

Mas'alah: Is walking back from the mosque also considered better like going to it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

قوله (وفي العود منها) عطف على محذوف معلوم من المقام أي في الذهاب إليها وفي العود والحاصل أنهم اختلفوا في الرجوع فقيل هو كالذهاب إليها فالمشي أفضل وقيل هو

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=345)

قوله (وصلاة الصبح) أي في جماعة

Mas'alah: What is the virtue of praying in the neighborhood mosque versus the congregational mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=345)

قوله (لقضاء حقه) أي حق مسجد الحمي فإن الصلاة فيه أفضل من الجامع على أحد قولين

Mas'alah: Why was Imam Abu Hanifa's opinion preferred over others in prayer matters?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (وإنما اختير قوله الخ) ولذلك كثرت موافقة الإمام له

Mas'alah: What is the nature of disagreement among scholars regarding prayer rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (لأن الخلاف في الأولوية) قال في البحر الخلاف في الأولوية ولا خلاف في الجواز لقول محمد في الموطأ بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد أولى بمعرفته

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's view on requiring congregational prayer for obligatory but not supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=460)

قوله (وعن أبي يوسف الخ) وجهه ظاهر فإن الواجب لا بد فيه من إقامة الصلاة في المسجد فاشتراط الجماعة له وجه وأما النفل فينتهي بالخروج ولا يلزمه صلاة في المسجد فلا وجه لاشتراط الجماعة فيه

Mas'alah: What reward does one waiting for prayer receive?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=465)

قوله (وهو كالمصلى) أي يعطي المنتظر ثواب المصلى كما ورد به الخبر

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=105)

القريب (سواء) في وجوب الاستماع والإنصات امتثالا للأمر.]

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=105)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=105)

الجماعة سنة مؤكدة] فصل (الجماعة سنة مؤكدة) أي قريبة من الواجب حتى لو تركها أهل مصر لقوتلوا وإذا ترك واحد ضرب وحبس ولا يرخص لأحد تركها إلا لعذر منه المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة وعند الشافعي أنها فريضة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=105)

ثم اختلف فيها في قول عنه فرض كفاية وهو أيضا رواية عنهما. وعند مالك وأحمد فرض عين وهو أيضا رواية عن بعض مشايخنا ولكن غير شرط لجوازها فإنها لا تبطل

صلاة من صلى بغير جماعة ولكن يأثم فيؤول إلى كون المراد به الوجوب. وفي المفيد أنها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة لكن إن فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر كما في أكثر الكتب. وفي الجوهرة: لو صلى في بيته بزوجته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة. [أولى الناس بالإمامة]

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayers in congregation?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=185)

صلاة الفرائض بجماعة سنة (للرجال) [1] على التوكيد [2] في الأصح، وقيل: واجبة، أو فرض كفاية [3]، ولا نكرفرها في مسجد محلة [4] بأذان ثان وإقامة [5].

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=164)

فصل في الجماعة لما كان أداء الصلاة على وجه الكمال بالجماعة، إذ هي من سنن الهدى، فصل لها فصلا على حدة.

Mas'alah: Is congregational prayer a confirmed sunnah or an obligation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=164)

قوله: (هي) أي الجماعة (سنة مؤكدة) ، لقوله عليه السلام: "الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق" هذا مأخوذ من حاصل حديث طويل أخرجه أبو داود والنسائي، والمراد منه جماعة الرجال، لأن جماعة النساء مكروهة، وفي رواية: الجماعة فرض كفاية، وهي قول الشافعي، وعند أحمد بن حنبل: فرض عين، لكن غير شرط للجواز.

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=165)

قوله: (وأقلها) أي أقل الجماعة (في غير الجمعة: واحد مع الإمام) لقوله عليه السلام: "الاثنان جماعة فما فوقهما" رواه ابن ماجة. وأما في الجمعة: فالشرط ثلاثة سوى الإمام كما يجيء في بابها إن شاء الله.

Mas'alah: What are the distinctive Hanafi rulings on imamate and congregational prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=146)

الفصل الخامس: مفردات المذهب في الإمامة وصلاة الجماعة وفيه ستة مباحث:

Mas'alah: What are the six topics on imamate and congregational prayer in this chapter?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=146)

المبحث الأول: حكم حضور العجائز لصلاة الجماعة. المبحث الثاني: متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟ المبحث الثالث: حكم قراءة المأموم في السرية. المبحث الرابع: حكم صلاة المأمومين إذا صلى الإمام بالناس ناسيا أنه محدث. المبحث الخامس: حكم صلاة الرجل المحاذي المرأة في صلاة واحدة. المبحث السادس: حكم إعادة صلاة الصبح والعصر مع الجماعة لمن صلاها.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة 494

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school on imamate and congregational prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=976)

الفصل الخامس: مفردات المذهب في الإمامة وصلاة الجماعة 422

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and its virtue?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=75)

أ – [حكمها] 1 – هي أفضل من الأذان. 2 – والصلاة بالجماعة سنة للرجال الأحرار

بلا عذر.

Mas'alah: What are the supplementary rulings on congregational prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=118)

4 – [تتمة في صلاة الجماعة] 1 – ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا؟ فلا. 2 – ومن أدرك إمامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة. 3 – وإن ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة فأدركه إمامه فيه صح وإلا؟ لا. 4 – وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى. 5 – وإن خرج بعد صلاته منفردا لا يكره إلا إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلا. 6 – ولا يصلي بعد صلاة مثلها.

Mas'alah: What did the Prophet say about burning houses of those who miss the Isha prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=639)

1001 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده ﴿لقد هممت أن آمر رجلا بحطب فيحطب , ثم آمر بالصلاة – [169] – فيؤذن لها , ثم آمر رجلا فيؤم الناس , ثم أخالف إلى رجال , فأحرق عليهم بيوتهم , والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا , أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»

Mas'alah: What did the Prophet say about the heaviness of Fajr and Isha prayers on hypocrites?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=640)

1003 - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر , وصلاة العشاء , ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم , ثم آمر رجلا فيؤم الناس , ثم آخذ شعلا من نار , فأحرق على من لم يخرج إلى الصلاة بيته»

Mas'alah: What is the ruling on abrogation of practices based on actions of the Companions after the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1234)

فإن قال قائل: فإن فعل ابن مسعود رضي الله عنه هذا الذي وصفنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن ما عمل به من ذلك هو الناسخ. قيل له: فقد روي عن غير ابن مسعود رضي الله عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل ما روى جابر وأنس رضي الله عنهما فإن كان ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا عندك على أن ذلك هو الناسخ , كان ما روي عن غير ابن مسعود رضي الله عنه من ذلك دليلا عند خصمك أن ذلك هو الناسخ. فمما روي عن غير ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك"

Mas'alah: What is the minimum number for a congregation in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1237)

فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: «§الاثنان فما فوقهما جماعة»

Mas'alah: What is the ruling on praying at home being better than in the Prophet's mosque except for obligatory prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1386)

2058 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني بردان إبراهيم - [351] - بن أبي فلان , وهو ابن أبي النضر , عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer and imamate?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=218)

باب صلاة الجماعة والإمامة سيذكر المصنف - رحمه الله - في هذا الباب الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة وأحكام الإمامة.

Mas'alah: Is congregational prayer an individual obligation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=218)

م / وهي فرض عين. بين المصنف – رحمه الله – حكم صلاة الجماعة وأنها فرض، وما ذكره المصنف – رحمه الله – هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم في حكم صلاة الجماعة، وهذا وهو مذهب الحنابلة، ورجحه ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان. لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) . وجه الدلالة: أن الله أمر بإقامة صلاة الجماعة وهم في حالة الحرب والخوف، ولو كانت الجماعة سنة كما يقول بعضهم لكان أولى الأعذار بسقوطها عند الخوف، وإذا وجبت في حال الخوف، ففي حال الأمن من باب أولى.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of congregational prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=219)

ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب, ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها, ثم آمر رجلا فيؤم الناس, ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة, فأحرق عليهم بيوتهم) متفق عليه. قال ابن دقيق العيد: "فمن قال بأنها واجبة على الأعيان، قد يحتج بهذا الحديث، فإنه إن قيل بأنها فرض كفاية فقد كان هذا الفرض قائما بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن معه، وإن قيل: إنها سنة، فلا يقتل تارك السنن، فيتعين أن تكون فرضا على الأعيان". ولحديث أبي هريرة. قال (أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل أعمى فقال: يا رسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد, فرخص له, فلما

ولى دعاه, فقال: "هل تسمع النداء بالصلاة؟" قال: نعم. قال: "فأجب" رواه مسلم. قال ابن قدامة: "وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا، فغيره من باب أولى". ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما, عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر) رواه ابن ماجه, والدارقطني, وابن حبان, والحاكم, وإسناده على شرط مسلم, لكن رجح بعضهم وقفه. وعن ابن مسعود قال: (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى لهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) . رواه مسلم فهذا الصحابي يحكي إجماع الصحابة على أن ترك صلاة الجماعة في المسجد من علامات النفاق. وذهب بعض العلماء: إلى أنها سنة، وهو مذهب المالكية. لحديث ابن عمر. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) متفق عليه وجه الدلالة: لأن الحديث فيه المفاضلة بين أجر صلاة الجماعة وصلاة المنفرد، فدل على أن صلاة المنفرد صحيحة ويثاب عليها. وذهب بعضهم إلى أنها فرض كفاية، واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب العيني، وصرفها من فرض العين إلى فرض الكفاية حديث ابن عمر: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) . فإنه يفيد صحة صلاة المنفرد، فيبقى الوجوب المستفاد منها وجوبا كفائيا. والراجح القول الأول، أنها فرض عين، وأن من صلى في بيته من غير عذر فصلاته صحيحة مع الإثم. • ويجب فعلها في المسجد، قال ابن القيم: "والذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر، والله أعلم بالصواب". وقال الشيخ السعدي: "والصواب وجوب فعلها في المسجد، لأن المسجد شعارها، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – هم بتحريق المتخلفين عنها ولم يستفصل، هل

كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا، ولأنه لو جاز في غير المسجد لغير حاجة، لتمكن المتخلف عنها والتارك لها من الترك، وهذا محذور عظيم". • قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الأعمى (هل تسمع النداء) دليل على أن من سمع النداء فعليه الإجابة إذا كان منزله بعيدا، وأنه إذا لم يسمع النداء فله رخصة أن يصلي في بيته، المعول عليه في سماع النداء بدون مكبر الصوت، لأمرين: الأول: أن مكبر الصوت لا ينضبط، فقد يكون قويا فيرسل لمسافات بعيدة جدا. ثانيا: أنه لو علق الأمر بمكبر الصوت، لحصل للناس مشقة، لأن مكبر الصوت ينادي من مسافة بعيدة.

Mas'alah: For which prayers is congregation obligatory?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=220)

م / للصلوات الخمس. أي: أن الجماعة واجبة للصلوات الخمس، حتى ولو كانت مقضية دون غيرها من السنن. لعموم الأدلة. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نام عن صلاة الفجر هو وأصحابه في سفر كما في حديث أبي قتادة، أمر بلالا فأذن ثم صلى سنة الفجر ثم صلى الفجر كما يصليها عادة جماعة، وجهر بالقراءة. وعلى هذا فإذا نام قوم في السفر، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فإنهم يفعلون كما يفعلون في العادة تماما.

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=220)

م / وأقلها إمام ومأموم. أي: أن أقل عدد تحصل به الجماعة اثنان، إمام ومأموم. لحديث ابن عمر. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه

قال ابن قدامة: "تنعقد الجماعة باثنين فصاعدا لا نعلم فيه خلافا". وأم – صلى الله عليه وسلم – ابن عباس مرة. وأم حذيفة مرة. وابن مسعود مرة.

Mas'alah: Is a larger congregation more beloved to Allah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=221)

م / وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله. أي: وكلما كثر العدد كان أفضل وأحب إلى الله لحديث أبي بن كعب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده, وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل, وما كان أكثر فهو أحب إلى الله – عز وجل –) رواه أبو داود, والنسائي, وصححه ابن حبان ... [أزكى] أكثر أجرا.

Mas'alah: How many degrees of reward does congregational prayer have over individual prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=221)

م / صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. متفق عليه. ذكر

المصنف – رحمه الله – حديث ابن عمر الدال على فضل صلاة الجماعة، وأنها تفضل على صلاة الفذ (المنفرد) بسبع وعشرين درجة. [الفذ] المنفرد. [درجة] جزء، بمعنى واحد. [الجماعة] اختلف في المراد بالجماعة: فقيل: المراد مطلق الجماعة في أي مكان، وقيل: بل المراد جماعة المسجد لا جماعة البيوت، وهذا أقرب. • جاء في رواية (بخمس وعشرين درجة) واختلف العلماء في الجمع بينهما.: فقيل: أن ذكر القليل لا ينافي ذكر الكثير. وقيل: أنه أخبر بالخمس وعشرين، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل بالسبع وعشرين، وهذا أرجحها. وقيل: السبع وعشرين مختصة بالجهرية، والخمس وعشرين مختصة بالسرية. وقيل: السبع وعشرين مختصة بالفجر والعشاء والخمس وعشرين بغيرها. وقيل: بإدراكها كلها أو بعضها. وقيل: الفرق بحال المصلي، كأن يكون أعلم أو أخشع.

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary prayer in congregation habitually?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=227)

• جواز صلاة التطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة. [وسبقت المسألة]

Mas'alah: Is the argument for extra elements in congregational prayers valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=722)

قيل له: فصلاة الجمعة، وصلاتا عرفة، وسائر الصلوات المكتوبات قد سن فيها الاجتماع، ولم تختص بزيادة معنى فيها.

Mas'alah: What is the chapter on the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1103)

باب بيان مشكل ما روي في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

1100 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" 1101 - وحدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، عن مالك وذكر بإسناده مثله

1102 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا"

Mas'alah: How can the hadiths about 25 and 27 degrees of reward for congregational prayer be reconciled?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1105)

قال أبو جعفر: قال قائل: هذان الحديثان يضاد أحدهما الآخر منهما ; لأن في أحدهما أن الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الواحد سبع وعشرون درجة , وفي الآخر: أن الذي تفضلها به خمسة وعشرون جزءا. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن لا تضاد فيهما إذ كان قد يحتمل أن يكون الذي جعل الله عز وجل بصلاة الجماعة من

الفضل أولا على صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة على ما في حديث أبي هريرة منهما , ثم زاد الله عز وجل في فضلها على صلاة الواحد جزأين آخرين على ما في حديث ابن عمر فكان ذلك زيادة لا تضادا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the hadith comparing those who come early to prayer to those who offer sacrificial animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2600)

2603 - وحدثنا محمد بن خزيمة، وفهد بن سليمان قالا حدثنا - [20] - عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة , ثم الذي على إثره كمثل الذي يهدي بقرة , ثم الذي على إثره كمثل الذي يهدي الكبش , ثم الذي على إثره كالذي يهدي الدجاجة , ثم الذي على إثره كالذي يهدي البيضة"

Mas'alah: What did the Prophet say about attending congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6127)

5878 - وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد، عن عبد الله ابن أم مكتوم قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من - [111] - المسجد، فرأى في الناس رقة، فقال:" إني لأهم أن أجعل للناس إماما، ثم أخرج فلا أقدر على رجل

تخلف عن الصلاة إلا أحرقت عليه بيته "، فقلت: يا رسول الله، إني بيني وبين المسجد نخلا وشجرا، وليس كل وقت أقدر على قائد، أفأصلي في بيتي؟ فقال:" تسمع الإقامة "؟ قلت: نعم. قال:" فائتها "وقد روى شعبة، عن حصين هذا الحديث، فأوقفه على عبد الله بن شداد"

Mas'alah: What is the obligation of attending congregational prayer for those who hear the call?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6128)

5879 - كما حدثنا عبد العزيز بن أبي عقيل اللخمي، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أن ابن أم مكتوم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بيني وبين المسجد أشياء، وربما وجدت قائدا وربما لم أجد؟ قال: "ألست تسمع النداء" ؟ قلت: بلى، قال: "فإذا سمعت النداء فامش إليها" ، ثم سأله رجل آخر عن مثل ذلك. فقال: "فإذا - [112] - سمعت النداء فآذن" ولم يرخص له. ثم قال: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم آتي أقواما لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم" فكان فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوابه من سأله من أهل الضر بالجواب الذي أجابه به مع ضره الذي هو عليه، إذ كان الفرض لا يسقط به عنه في حضور الجماعة، وهو في ذلك كمن لا ضر به، فكان من رسول الله عليه السلام ما قد عقلنا أن حضور الجماعات واجب على المطيقين له، وأن ذلك مما يخاطب به جميع أهله قبل سقوط فرضه عمن سقط عنه بقيام غيره به. وفي حديث أبي هريرة الذي رويناه، وفي غيره مما قد روينا في هذا الباب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول له أن رأى في الناس رقة، وهي القلة، فلم تكن

تلك الجماعة التي حضرت لتلك الصلاة هي الجماعة المطلوبة لحضور مثلها، فكان ذلك الوعيد الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=132)

قال – رحمه الله – (الجماعة سنة مؤكدة) أي قوية تشبه الواجب في القوة حتى استدل بملازمتها على وجود الإيمان، وقال كثير من المشايخ: إنها فريضة، ثم منهم من يقول: إنها فرض كفاية، ومنهم من يقول: إنها فرض عين لهم قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» فتارك السنة لا يحرق عليه بيته فدل [حاشية الشلبي] قوله في المتن: وإن قرأ آية الترغيب) مثل آيات الجنة. اهـ. وكتب على قوله وإن قرأ إلى آخره قال العيني – رحمه الله – قلت فاعل قرأ هو الإمام وفاعل خطب هو الخطيب وهو في حال الخطبة غير إمام فيكون هذا العطف عطف جملة على جملة أخرى ولا يلزم ما ذكر فافهم. اهـ. (قوله في المتن والترهيب) أي التخويف مثل آيات النار. اهـ. (قوله: والإنصات فرض بالنص إلى آخره) يعني قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] والإنصات لا يخص الجهرية؛ لأنه عدم الكلام لكن قيل: إنه السكوت للاستماع لا مطلقا وحاصل الاستدلال بالآية أن المطلوب أمران الاستماع والسكوت فيعمل بكل

منهما والأول يخص الجهرية والثاني لا فيجري على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا وهذا بناء على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة هذا وفي كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقا قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح بالليل جهرا والناس نيام يأثم وهذا صريح إطلاق الوجوب؛ ولأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. اهـ. فتح مع حذف (قوله: إلا أن يقرأ الخطيب إلى آخره) أفاد وجوب السكوت في الثانية كلها أيضا ما خلا المستثنى وروي الاستثناء عن أبي يوسف واستحسنه بعض المشايخ؛ لأن الإمام حكى أمر الله تعالى بالصلاة واشتغل هو بالامتثال فيجب عليهم موافقته والأشبه عدم الالتفات. اهـ. فتح (قوله في المتن: والنائي إلى آخره) قال الكمال – رحمه الله – فأما النائي فلا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون، والأحوط السكوت يعني عدم القراءة والكتابة ونحوها لا الكلام المباح فإنه مكروه في المسجد في غير حالة الخطبة فكيف في حالها؛ ولأنه إن لم يستمع فقد تشوش همهمته على من يقرب منه وهو بحيث يسمع اهـ. [باب الإمامة والحدث في الصلاة] (باب الإمامة والحدث في الصلاة) (قوله ومنهم من يقول: إنها فرض عين إلى آخره) لكن ليست شرطا لصحة الفرض وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والرافعي وهو قول عطاء والأوزاعي وأبي ثور وقيل: إنه قول الشافعي وهو الصحيح من قول أحمد وقوله الآخر لا تصح الصلاة بتركها وبه قال داود وأصحابه. اهـ. غاية قال في البدائع وأقل من تنعقد بهم الجماعة اثنان وهو أن يكون مع الإمام واحد لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الاثنان فما فوقهما جماعة»؛ ولأن الجماعة من الاجتماع وأقل ما يقع به الاجتماع اثنان وسواء كان ذلك الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا يعقل اهـ

Mas'alah: What are the evidences for the obligation of congregational prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=133)

على أنها فرض، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بسبع وعشرين درجة» وهذا يفيد الجواز، ولو كانت فرض عين لما جازت صلاته ولو كانت فرض كفاية لما قال – عليه الصلاة والسلام – أحرق عليهم بيوتهم مع القيام بها هو وأصحابه بل كانت تسقط عنهم بفعله – عليه الصلاة والسلام – وفعل أصحابه – رضوان الله عليهم أجمعين – ولا حجة لهم في الحديث الأول؛ لأن المراد به نفي الفضيلة والكمال لا نفي الجواز كقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة للآبق والمرأة الناشزة»، وكذا الحديث الثاني لا دلالة فيه على أنها فريضة؛ لأن المراد به من لا يصلي بدليل آخر. وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – إلى قوم لا يشهدون الصلاة ولم يقل لا يشهدون الجماعة؛ ولأن إطلاق قوله عز وجل {أقيموا الصلاة} [الأنعام: 72] يقتضي الجواز مطلقا فلا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد؛ لأنه نسخ على ما عرف في موضعه، وفي الغاية قال عامة مشايخنا: إنها واجبة وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة، وفي البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج وإذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا لكن لو أتى مسجدا آخر ليصلي مع الجماعة فحسن وإن صلى في مسجد حيه فحسن وذكر القدوري أنه يجمع في أهله ويصلي بهم، وذكر شمس الأئمة أن الأولى في زماننا إذا لم يدخل مسجد حيه أن يتبع الجماعات وإن دخله صلى فيه وتسقط الجماعة بالأعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع

الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والأعمى عند أبي حنيفة، قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لا أحب تركها والصحيح أنها تسقط بعذر المرض والطين والمطر والبرد الشديد والظلمة الشديدة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and its obligation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=133)

[حاشية الشلبي] قوله ولم يقل لا يشهدون الجماعة إلى آخره) قلت ولو نقل الحديث لا يشهدون الجماعة لا يدل على الفريضة أيضا؛ لأنه من أخبار الآحاد فلا يزاد به على كتاب الله تعالى؛ لأن الزيادة نسخ على ما عرف وبمثله لا يثبت نسخ الكتاب والكتاب يقتضي الجواز بدون الجماعة لما مر. اهـ. غاية (قوله قال عامة مشايخنا إنها واجبة إلى آخره) وفي مختصر البحر المحيط الأكثر على أنها سنة مؤكدة ولو تركها أهل ناحية أثموا ووجب قتالهم بالسلاح؛ لأنها من شعائر الإسلام وفي شرح خواهر زاده سنة مؤكدة غاية التأكيد. اهـ. غاية قال الكمال وقيل الجماعة سنة مؤكدة في قوة الواجب اهـ وممن قال بأنها سنة مؤكدة الكرخي والقدوري ويدل على أن المراد أنها في قوة الواجب قول صاحب التحفة فيما ذكر محمد في غير رواية الأصول أنها واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وهما سواء وقول صاحب البدائع لا خلاف في الحقيقة وإنما الاختلاف في العبارة لا غير؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا فيما إذا كان من شعائر الإسلام ألا ترى أن الكرخي سماها سنة، ثم فسرها بالواجب فقال الجماعة لا يرخص لأحد التأخير عنها إلا بعذر وهو تفسير الواجب عند العلماء. اهـ. (قوله والأعمى إلى آخره) قال في فتح القدير وفي شرح الكنز والأعمى عند أبي

حنيفة والظاهر أنه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد لا تجب على الأعمى وبالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال: لا أحب تركها. وقال محمد في الموطإ الحديث رخصة يعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال» اهـ. والنعل الأرض الغليظة يبرق حصاها ولا تنبت شيئا. اهـ. كذا في الظهيرية أول الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and who is exempted?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=227)

باب الإمامة منها أن الجماعة واجبة وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وكلاهما واحد وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه واظب عليها وكذلك الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا مع النكير على تاركها وهذا حد الواجب دون السنة ومنها أن الجماعة إنما تجب على من قدر عليها من غير حرج فأما من كان به عذر فإنها تسقط عنه حتى لا تجب على المريض والأعمى والزمن ونحوهم هذا إذا لم يجد الأعمى قائدا أو الزمن من يحمله فأما إذا وجد الأعمى قائدا أو الزمن حاملا بأن يكون له مركب وخادم فعند أبي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وقد ذكرنا هذا في باب الجمعة ومنها أن أقل الجماعة في غير صلاة الجمعة الاثنان وهو أن يكون إمام واحد مع القوم لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال الاثنان فما فوقهما جماعة ويستوي أن يكون ذلك الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا يعقل

لأن هؤلاء من أهل الصلاة فأما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما فأما عدد الجماعة في باب الجمعة فقد ذكرنا في باب الجمعة ثم ينظر إن كان مع الإمام رجل واحد أو صبي يعقل فإن المأموم ينبغي أن يقوم عن يمينه ولا يتقدمه الإمام وإذا كان معه اثنان من الرجال أو الصبيان العقلاء يتقدمهما الإمام وقال بعض مشايخنا إن لم يتقدم الإمام وقام بينهما فلا بأس والأول أصح فإن كان معه نسوان أو امرأة واحدة فإنه يتقدمها لأن محاذاة المرأة الرجل في حرمة صلاة مشتركة مستتمة الأركان توجب فساد صلاة الرجل عندنا خلافا للشافعي وهي مسألة معروفة وإن كان معه رجال ونساء فإنه يتقدم الرجال على النسوان لما قلنا ولو قامت امرأة بحذاء الإمام وقد نوى الإمام إمامتها تفسد صلاة الإمام وصلاة القوم لفساد صلاة الإمام وإن قامت في صف الرجال تفسد صلاة رجل كان عن يمينها ورجل كان عن يسارها ورجل خلفها ورجل بحذائها ولو تقدمت الإمام حتى يكون الإمام خلفها لا تفسد صلاة الإمام والقوم لكن تفسد صلاتها لأن الواجب عليها المتابعة فقد تركت فرضا من فرائض الصلاة فتفسد صلاتها ولو كان في صف الرجال ثنتان من النساء وخلف هذا الصف صفوف أخر تفسد صلاة رجل عن يمينهما وصلاة رجل عن يسارهما وصلاة رجلين خلفهما

وإن كن ثلاثا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاة ثلاثة رجال خلفهن لا غير وقال بعضهم تفسد صلاة الرجال كلهم خلفهن ويصير الثلاث من النسوان بمنزلة صف على حدة وأصله حديث النبي عليه السلام أنه قال ليس مع الإمام من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء ومنها بيان من يصلح للإمامة فنقول الصالح للإمامة هو الرجل الذي من أهل الصلاة المفروضة سواء كان حرا أو عبدا بصيرا كان أو أعمى تقيا كان أو فاجرا وعلى ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال صلوا خلف كل بر وفاجر والصبي العاقل لا تجوز إمامته في الفرائض لأنه لا يصح منه أداء الفرائض

لأنه ليس من أهل الفرض وهل تجوز إمامته في النوافل كالتراويح وغيرها اختلف المشايخ فيه أجاز بعضهم ولم يجز عامتهم هذا كله عندنا وقال الشافعي تجوز إمامة الصبي العاقل وأما صاحب الهوى فإن كان هوى يكفره لا تجوز إمامته وإن كان لا يكفره جاز مع الكراهة ومنها بيان الأفضل فنقول إن الحر والتقي والبصير أفضل من العبد والفاجر والأعمى لأن إمامة هؤلاء سبب لتكثير الجماعة وإمامة أولئك سبب

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=725)

فصل في الجماعة] (2) (الجماعة(3) سنة مؤكدة[(4) (1) الأحزاب (56) ، وتمامها: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} . (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و س و م. (3) في ص و ف و م: والجماعة. (4) قوله: سنة مؤكدة؛ هي التي تسمى بسنة الهدى، وحكمها أنه يثاب فاعلها ويلام تاركها بلا عذر مرخص، وهذا أحد الأقوال فيه، واستدلوا لذلك بقول ابن مسعود: من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقلإ معلوم النفاق، أخرجه مسلم في ((صحيحه)) ، قال العيني في ((البناية)) : دل هذا الأثر على أن

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and the evidence for its obligation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=725)

الجماعة سنة مؤكدة؛ لأن إلحاق الوعيد إنما يكون بترك الواجب أو بترك السنة المؤكدة. انتهى. والقول الثاني: إن الجماعة مستحبة، ويستدل له بأحاديث وردت بلفظ الفضل، كحديث: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة النفذ بسبع وعشرين درجة)) ، أخرجه مسلم والبخاري وغيرهما ،لكنه قول شاذ مردود؛ لورود كثير من الأحاديث والوعيد على التارك، ومن المعلوم أن تارك المستحب غير ملام، فورد: ((ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيه الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان)) ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم، وورد: ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات، أو ليختمن الله على قلوبهم)) ، أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، وورد: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلا من عذر، قيل: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: خوف أو مرض)) ، أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وابن ماجه والبزار والعقيلي وابن عدي وغيرهم بألفاظ متقاربة، وورد: ((لقد هممت أن آمر فتقام الصلاة ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم انطلق معي رجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)) ، أخرجه البخاري ومسلم، وفي الباب أخبارلإ كثيرة، موضعها ((السعاية)) ، وبهذه الأخبار استند أصحاب القول الثالث، وهو أنها واجبة، وهو الذي رجحه صاحب ((البحر)) و ((الغنية)) و ((البدائع)) و ((المجتبى)) ، ونسبه السروجي وغيره إلى عامة مشايخنا، والقول الرابع: إنها فرض كفاية، وبه قال الطحاوي من مشايخنا وهو أحد قولي أصحاب الشافعي، والقول الخامس إنها فرض عين؛ لكنها ليست شرطا لصحة الصلاة، وهو الصحيح من مذهب أحمد، والقول الآخر لأصحاب الشافعي، والقول السادس: إنها شرط لصحة الصلاة، وهو أحد قولي أصحاب أحمد،

وقول الظاهرية، وليطلب البسط في دلائل هذه المذاهب وغيرها من ((السعاية)) .

](1))،

Mas'alah: What is the legal status of congregational prayer and the scholarly disagreement on it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=726)

وهي قريب من الواجب[(2) (1) اختلفوا في حكم الجماعة: الأول: أنها سنة مؤكدة، وهو ما ذهب إليه المصنف، واختاره القدوري في ((مختصره)) (ص10) ، وصاحب ((الهداية)) (1: 55) ، و ((الإيضاح)) (ق16/ب) ، و ((المختار)) (1: 78) ، و ((الكنز)) (ص13) ، و ((الملتقى)) (1: 15) ، و ((الدرر)) (1: 84) ، و ((التنوير)) (1: 371) ، وصححه الشرنبلالي في ((حاشيته على الدرر)) (1: 84) والثاني: أنها واجبة، ورجحه صاحب ((البحر)) (1: 365) ، واختاره صاحب ((التحفة)) (1: 227) وقال: وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وكلاهما واحدة. (2) قوله: وهو قريب من الواجب؛ هذا الكلام يحتمل ثلاث محامل؛ الأول: أن يكون الضمير راجعا إلى المؤكدة، ويكون الغرض منه تفسير التأكيد، فيكون هذا الكلام موافقا لكلام مؤلف ((مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر)) : الجماعة سنة مؤكدة؛ أي قريبة من الواجب، ولكلام مؤلف ((الجواهر المنيفة شرح الدرة المنيفة)) : الجماعة سنة مؤكدة؛ أي قوية تشبه الوجوب. انتهى. ولكلام الزاهدي في ((المجتبى شرح مختصر القدوري)) : قلت: الظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب؛ لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد. انتهى. والثاني: أن يكون الضمير راجعا إلى السنة المؤكدة،

ويكون المقصود منه بيان حكم السنة المؤكدة من أنها تساوي الواجب وتقاربه في اللزوم، والعقاب بالترك كما قال صاحب ((البدائع وغيره)) : إن القائل منهم بأنها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة، بل في العبادة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصا ما كان من شعائر الإسلام. انتهى. والثالث: أن يكون راجعا إلى الجماعة، ويكون المقصود به الرد على المصنف بأن الجماعة أعلى من السنة المؤكدة، وعلى كل تقدير فتذكير الضمير بتأويل المذكور، وإلا فالظاهر التأنيث، وقد فرغت عن بعض المباحث المناسبة بهذا المقام في رسالتي: ((الكلام المبرور في رد القول المنصور)) ، و ((السعي المشكور في رد المذهب المأثور)) ، في بحث زيارة سيد القبور، قبر سيد أهل القبور صلى الله عليه وسلم في كل عشي وبكور، ألفتهما ردا على من حج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم، بل حكم بعدم مشروعية زيارة قبره وحرمتها على العالم.

](1). (

Sub-topic – Rulings on Repeating Congregational Prayer in a Mosque

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer with adhan and iqamah in a mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=76)

وعيد، فشرط، وفي التراويح سنة كفاية، وفي وتر رمضان مستحبة على قول، وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة، وسنحققه، ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد

Mas'alah: What is the ruling on a place designated for funeral or Eid prayer regarding congregation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=89)

(و) أما (المتخذ لصلاة جنازة أو عيد) فهو (مسجد في حق جواز الاقتداء) وإن انفصل الصفوف رفقا بالناس (لا في حق غيره) به يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the congregation in a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=390)

(قوله: وتكرار الجماعة) لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج من بيته ليصلح بين الأنصار فرجع وقد صلى في المسجد بجماعة، فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في منزل بعض أهله فجمع أهله فصلى بهم جماعة» ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لصلى فيه. وروي عن أنس "أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا في المسجد فرادى" ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يتعجلون فتكثر وإلا تأخروا. اهـ. بدائع. وحينئذ فلو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى أهله فيه فإنهم يصلون وحدانا، وهو ظاهر الرواية ظهيرية. وفي آخر شرح المنية: وعن أبي حنيفة لو كانت الجماعة أكثر من ثلاثة يكره التكرار وإلا فلا. وعن أبي يوسف إذا لم تكن على الهيئة الأولى لا تكره وإلا تكره وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البزازية. اهـ. وفي التتارخانية عن الولوالجية: وبه نأخذ وسيأتي في باب الإمامة إن شاء الله تعالى لهذه المسألة زيادة كلام.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the congregation in a mosque on a road?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=390)

(قوله: إلا في مسجد على طريق) هو ما ليس له إمام ومؤذن راتب فلا يكره التكرار فيه بأذان وإقامة، بل هو الأفضل خانية.

Mas'alah: Is it permissible to repeat congregational prayer with one's family at home?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=391)

لا يقال: يمكنه أن يجمع بأهله في بيته: فلا يلزم شيء من المحذورين؛ لأنا نقول: إن مذهب الإمام الحلواني أنه بذلك لا ينال ثواب الجماعة وأنه يكون بدعة ومكروها بلا عذر، نعم قد علمت أن الصحيح أنه لا يكره تكرار الجماعة إذا لم تكن على الهيئة الأولى وسيأتي في الإمامة أن الأصح أنه لو جمع بأهله لا يكره وينال فضيلة الجماعة لكن جماعة المسجد أفضل، فاغتنم هذا التحرير الفريد، ويأتي له قريبا بعض مزيد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the congregational prayer in a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=547)

قوله ويكره) أي تحريما لقول الكافي لا يجوز والمجمع لا يباح وشرح الجامع الصغير إنه بدعة كما في رسالة السندي)

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in a neighborhood mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=547)

قوله بأذان وإقامة إلخ) عبارته في الخزائن: أجمع مما هنا ونصها: يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة

)

Mas'alah: What are the rulings on repeating congregational prayer with adhan and iqamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=548)

بأذان وإقامة، إلا إذا صلى بهما فيه أولا غير أهله، لو أهله لكن بمخافتة الأذان، ولو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعا؛ كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجا فوجا، فإن الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة كما في أمالي قاضي خان اهـ ونحوه في الدرر، والمراد بمسجد المحلة ما له إمام وجماعة معلومون كما في الدرر وغيرها. قال في المنبع: والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع، وبالأذان الثاني احترازا عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعا. اهـ. ثم قال في الاستدلال على الإمام الشافعي النافي للكراهة ما نصه: ولنا «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان خرج ليصلح بين قوم فعاد إلى المسجد وقد صلى أهل المسجد فرجع إلى منزله فجمع أهله وصلى» ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد ولأن في الإطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتهم. وأما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق اهـ ومثله في البدائع وغيرها، ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون أذان؛ ويؤيده ما في الظهيرية: لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه أهله يصلون وحدانا وهو ظاهر الرواية اهـ وهذا مخالف لحكاية الإجماع المارة، وعن هذا ذكر العلامة الشيخ السندي تلميذ المحقق ابن الهمام في رسالته أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة مكروه اتفاقا. ونقل عن بعض مشايخنا إنكاره صريحا حين حضر الموسم بمكة سنة 551 منهم الشريف الغزنوي. وذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة. ونقل إنكار ذلك أيضا عن جماعة من الحنفية والشافعية

والمالكية حضروا الموسم سنة 551 اهـ وأقره الرملي في حاشية البحر، لكن يشكل عليه أن نحو المسجد المكي والمدني ليس له جماعة معلومون، فلا يصدق عليه أنه مسجد محلة، بل هو كمسجد شارع، وقد مر أنه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه إجماعا فليتأمل، هذا وقدمنا في باب الأذان عن آخر شرح المنية عن أبي يوسف أنه إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لا تكره وإلا تكره، وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البزازية انتهى. وفي التتارخانية عن الولوالجية: وبه نأخذ (قوله وأقلها اثنان) لحديث «اثنان فما فوقهما جماعة» أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ورمز لضعفه. قال في البحر: لأنها مأخوذة من الاجتماع، وهما أقل ما تتحقق به، وهذا في غير جمعة اهـ أي فإن أقلها فيها ثلاثة صالحون للإمامة سوى الإمام، مثلها العيد لقولهم: يشترط لها ما يشترط للجمعة صحة وأداء سوى الخطبة فافهم (قوله ولو مميزا) أي ولو كان الواحد المقتدي صبيا مميزا. قال في السراج: لو حلف لا يصلي جماعة وأم صبيا يعقل حنث اهـ ولا عبرة بغير العاقل بحر. قال ط: ويؤخذ منه أنه يحصل ثواب الجماعة باقتداء المتنفل بالمفترض لأن الصبي متنقل، ولم أر حكم اقتداء المتنفل بمثله هل يزيد ثوابه على المنفرد فليحرر اهـ. قلت: الظاهر نعم إن لم يكن على سبيل التداعي لحديث الصحيحين «عن أنس – رضي الله عنه – أن جدته مليكة دعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: قوموا لأصلي بكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصففت أنا واليتيم

Mas'alah: What are the rulings on repeating congregational prayer?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=37)

لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قراء في الاوليين او الاخرين وقضى اربعا لو قراء في احدى الاوليين واحدى الاخريين لا غره او قراء في احدى الاوليين ولم يقراء في الاخريين ولا يصلى بعد صلوة مثلها قبل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وهو تأويل حسن هذا اذا لم تكن الصلوة موصوفة بالكراهة فلو وصفت بالكراهة تعاد كذا قال المحقق بن الهمام

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in one mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=365)

ومنها حكم تكرارها في مسجد واحد ففي المجمع ولا

Mas'alah: Where should the discussion on repeating congregational prayer be placed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=365)

(قوله أما إذا صلوا بجماعة إلخ) لا محل لهذه الجملة هنا، وإنما محلها فيما بعد عند ذكر حكم تكرارها

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in the same mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=365)

(قوله ومنها حكم تكرارها في مسجد واحد إلخ) قال قاضي خان في شرح الجامع

الصغير رجل دخل مسجدا قد صلى فيه أهله فإنه يصلي بغير أذان وإقامة لأن في تكرار الجماعة تقليلها، وقال الشافعي لا بأس بذلك لأن أداء الصلاة بالجماعة حق المسلمين والآخرون فيها كالأولين والصحيح ما قلنا وهكذا روي عن أصحاب النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – أنهم إذا فاتتهم الجماعة صلوا وحدانا وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال إنما يكره تكرار الجماعة إذا كثر القوم أما إذا صلوا وحدانا في ناحية المسجد لا يكره وهذا إذا كان صلى فيه أهله فإن صلى فيه قوم من الغرباء بالجماعة فلأهل المسجد أن يصلوا بعدهم بجماعة بأذان وإقامة لأن إقامة الجماعة في هذا المسجد حقهم، ولهذا كان لهم نصب المؤذن وغير ذلك فلا يبطل حقهم بإقامة غيرهم وهذا إذا لم يكن المسجد على قارعة الطريق، فإن كان كذلك فلا بأس بتكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة لأنه ليس له أهل معلوم فكانت حرمته أخف، ولهذا لا يقام فيه باعتكاف الواجب فكان بمنزلة الرباط في المفاوز وهناك تعاد مرة بعد أخرى فهذا كذلك اهـ. بحروفه ومثله في الحقائق وقدمنا نحوه في الأذان عن الكافي والمفتاح وذكر مثله المؤلف عن السراج، أقول: ومفاد هذه النقول كراهة التكرار مطلقا أي ولو بدون أذان وإقامة وأن معنى قول قاضي خان المار يصلي بغير أذان وإقامة أنه يصلي منفردا لا بالجماعة بدليل التعليل والاستدلال بالمروي عن الصحابة، ويؤيده قوله في الظهيرية وظاهر الرواية أنهم يصلون وحدانا اهـ وحينئذ يشكل ما نقله الرملي عن رسالة العلامة السندي عن الملتقط وشرح المجمع وشرح درر البحار والعباب من أنه يجوز تكرار الجماعة بلا أذان ولا إقامة ثانية اتفاقا. قال وفي بعضها إجماعا ثم ذكر أن ما يفعله أهل الحرمين مكروه اتفاقا وأنه نقل عن بعض مشايخنا إنكاره صريحا حين حضر الموسم بمكة سنة إحدى وخمسين وخمسمائة منهم الشريف الغزنوي وأنه أفتى الإمام أبو قاسم الجان المالكي سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة وعدم جوازها على مذهب العلماء الأربعة، ورد على من قال بخلافه

Mas'alah: What are the rulings on repeating congregational prayer with a second adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=366)

نكررها في مسجد محلة بأذان ثان، وفي المجتبى ويكره تكرارها في مسجد بأذان وإقامة، وعن أبي يوسف إنما يكره تكرارها بقوم كثير أما إذا صلى واحد بواحد واثنين فلا بأس به، وعنه لا بأس به مطلقا إذا صلى في غير مقام الإمام وعن محمد إنما يكره تكرارها على سبيل التداعي أما إذا كان خفية في زاوية المسجد لا بأس به، وقال القدوري لا بأس بها في مسجد في قارعة الطريق، وفي أمالي قاضي خان مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجا فوجا فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة، ولو صلى بعض أهل المسجد بأذان وإقامة مخافتة ثم ظهر بقيتهم فلهم أن يصلوا جماعة على وجه الإعلان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr in different parts of a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

وذكر الولوالجي إمام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لأن ذلك كله كمكان واحد بدليل جواز الاقتداء لمن كان في المسجد الخارج بمن كان في المسجد الداخل وإذا اختلف المشايخ فالاحتياط أن لا يفعل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after having already prayed at home?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=469)

وروى مالك في الموطإ حدثنا نافع أن رجلا سأل ابن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال ابن عمر نعم فقال أيتهما أجعل صلاتي فقال ابن عمر ليس ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء فهذا من

Mas'alah: Can one repeat an obligatory prayer performed alone without excuse in congregation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=470)

[منحة الخالق] (قوله فإن كان ذلك الخلل محققا إلخ) يفيد بإطلاقه أنه لو صلى الفريضة منفردا بلا عذر أنه له إعادتها مع الجماعة في سائر الأوقات لارتكاب المكروه ولم أر من صرح به فليتأمل لكن يخالفه ما ذكروه في الفصل الآتي من التفصيل من أنه لو صلى ركعة فأقيمت يقطع ويقتدي إلى آخر ما يأتي إلا أن يحمل ذاك على ما إذا كانت صلاته منفردا مع العذر المسوغ لترك الجماعة وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling if residents divide a mosque with a wall and each group has its own imam but a single muezzin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

أهل المحلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم إمام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس له

Mas'alah: Can residents combine or separate mosques for congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

كما يجوز لأهل المحلة أن يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم أن يجعلوا المسجدين واحدا لإقامة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of congregational prayer when two groups follow different imams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1033)

وفي "المبسوط" : يقدم كل فريق رجلا فاقتدوا بأحدهما إلا رجلا أو رجلين اقتديا بالآخر فصلاة الجماعة صحيحة وصلاة الآخرين فاسدة، وإن كانت إحدى الجماعتين أكثر فقد قال بعض أصحابنا: وصلاة الأكثرين صحيحة ويتعين الفساد في حق الآخرين في الواحد والمثنى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the congregational prayer in a single mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1234)

يكره عندنا تكرار الجماعة في مسجد واحد، كذا في "الذخيرة" و "الوبري" وغيرهما وبه قال مسلم وأبو قلابة وابن عوف وعثمان البتي والأوزاعي والثوري وأيوب والليث ومالك والشافعي. وقال النووي: إذا لم يكن إمام راتب للمسجد فلا كراهة للجماعة الثانية والثالثة بالإجماع، وأما إذا لم يكن راتب وليس المسجد مطروقا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير إذنه ويصلون فيه أفرادا خلافا لأحمد وهو قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي والظاهرية، واختاره ابن المنذر. وفي "المبسوط" وغيره جعل مذهب الشافعي مثل قول أحمد، وفي "الذخيرة" عن أبي يوسف أنه يكره ذلك إذا كان القوم

كثيرا أما إذا صلى واحدا باثنين بعدما صلى فيه أهله فلا بأس به، وعن محمد أنه لم ير بأسا بالتكرار إذا صلوا في رواية في المسجد على سبيل الخفية لا التداعي والاجتماع، وقال القدوري في كتابه: إذا كان المسجد على قارعة الطريق يوم وليس له إمام معين فلا بأس بتكرار الجماعة فيه، ولو صلى فيه غير أهله جماعة فلأهله الإعادة إذا لم يؤدوا حقه،

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation in a mosque after its residents have already prayed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1235)

فإن صلى فيه بعض أهله فليس لبقية أهله أو لغيرهم أن يصلوا جماعة، وفي "المبسوط" صلى فيه أهله أو أكثرهم، قال أبو يوسف: لا بأس بأن يصلوا جماعة في غير الموضع الذي صلى فيه الجماعة بغير أذان وإقامة، ذكره عن الوبري وغيره وإن فاتته الجماعة في مسجد، ويمكن أن يدركها في مسجد آخر إن شاء صلى في مسجده وحده، وإن شاء ذهب إلى غيره فصلى بجماعة فراعى حق المسجد وفضل الجماعة، وقيل: يذهب فيصلي بالجماعة لزيادة فضلها. وقال الحسن البصري - رحمه الله - كان أصحابه - عليه السلام - إذا فاتتهم الصلاة بالجماعة صلوا فرادى في المسجد، وقال مالك لو صلى إمام المسجد وحده صلوا فرادى بعده، ولو غاب الإمام وصلوا بغيره إن كان بإذنه لا تعاد وإلا أعيدت.

Mas'alah: What is the ruling when some mosque attendees pray and then the imam and mu'adhdhin arrive?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

ولو صلى بعض أهل المسجد بإقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والإمام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للأولى. كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on residents praying in congregation after non-residents have already prayed in a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=52)

ولو صلى فيه غير أهله بالجماعة فلا بأس لأهله أن يصلوا فيه بالجماعة. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the preferred way for multiple groups to pray in a mosque without a designated muezzin or imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

مسجد ليس له مؤذن وإمام معلوم يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة. كذا في فتاوى قاضي خان في فصل المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after realizing it was invalid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

قوم ذكروا فساد صلاة صلوها في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الأذان ولا الإقامة وإن قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة. كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=81)

المسجد إذا كان له إمام معلوم وجماعة معلومة في محله فصلى أهله فيه بالجماعة لا يباح تكرارها فيه بأذان ثان أما إذا صلوا بغير أذان يباح إجماعا وكذا في مسجد قارعة الطريق. كذا في شرح المجمع للمصنف إذا زاد على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وإن كان معه صبي عاقل. كذا في السراجية

Mas'alah: Can one repeat a prayer in congregation after praying alone at home?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=211)

– باب الذي يصلي في بيته صلاة ثم يدركها – وقال ابو حنيفة رضي الله عنه من صلى صلاة في بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها والاولى هي الفريضة الا صلاة المغرب فإنها وتر صلاة النهار ولا ينبغي لرجل ان يدخل في تطوع وهي وتر لان التطوع شفع كله

وكان يقول لا احب له ان يعيد صلاة الفجر ولا صلاة العصر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس يعني التطوع وهذا تطوع وقال اهل المدينة لا نرى ان يعاد المغرب خاصة وأما ما سواها من الصلوات فلا نرى باسا ان يصلي مع الامام من قد صلى في بيته وقال محمد بن الحسن قد روي فقيه اهل المدينة مالك بن انس غير ما قال اصحابه اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من صلى

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about repeating prayers in congregation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=214)

قال محمد بن الحسن واخبرنا سعيد بن ابي عروبة قال سمعت الحسن البصري في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة قال اعدهن كلهن ان شئت الا العصر والغداة

Mas'alah: Should one repeat prayer in congregation if already prayed at home?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=157)

فإن قيل: روى الترمذي وغيره، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه رضي الله عنه قال: "شهدت مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] حجته، فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته (إذا) هو برجلين في (آخر) القوم لم يصليا معه، فقال (رسول الله [صلى الله عليه وسلم]) : علي بهما، (فأتي) بهما ترعد

فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا (قالا) : يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: (لا) تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة" . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and its repetition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=39)

(الجماعة) للرجال (سنة مؤكدة) وقيل: واجبة، وعليه العامة. تنوير: أي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها، قال في البحر: وهو الراجح عند أهل المذهب. اهـ در، وأقلها اثنان واحد مع الإمام، ولو مميزا، في مسجد أو غيره، ويكره تكرارها بأذان وإقامة في مسجد محلة، لا في مسجد طريق، أو في مسجد لا إمام له ولا مؤذن. در. وفي شرح المنية: إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لا تكره، وإلا نكره، وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة، كذا في البزازية. اهـ. (يتبع...) @(تابع... 2): - فرائض الصلاة سنة: التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود،... ...

Mas'alah: What is the ruling when two groups following different imams are equal in number?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=366)

جميع القوم، وإن لم تزد بعض الطائفة على بعض فصلاتهم فاسدة؛ لأنه لا ترجيح لأحد الفريقين ولا وجه لتصحيح صلاة الفريقين؛ لأن الصلاة التي افتتحت بإمام لا يمكن

إتمامها بإمامين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregation in a mosque where the residents have already prayed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=325)

رجل دخل مسجدا صلى فيه أهله، فإنه يصلي وحده من غير أذان وإقامة، ويكره أن يصلي بجماعة بأذان وإقامة، والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله خرج ليصلح بين الأنصار، واستخلف عبد الرحمن بن عوف، فرجع بعدما صلى عبد الرحمن فدخل جميع أصحابه وصلى بهم، ولو كان يجوز إعادة الصلاة في المسجد لما ترك الصلاة في المسجد، مع أن الصلاة في المسجد أفضل، وبأن في هذا التعليل الجماعة؛ لأن الجماعة إذا كانت لا تفوتهم لا يعجلون للحضور، فإن كل أحد يعتمد على جماعته، وبه وقع الفرق بين هذا وبينما إذا صلى فيه قوم ليسوا من أهله حيث كان لأهله أن يصلوا فيه بجماعة بأذان وإقامة؛ لأن تكرار الجماعة هنا لا يؤدي إلى تقليل الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer with a small group?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=325)

وروي عن أبي يوسف في الفصل الأول أنه قال: إنما يكره تكرار الجماعة إذا كان القوم كثيرا، أما إذا صلى واحد بواحد أو باثنين بعدما صلى فيه أهله فلا بأس، لما روي أن

رسول الله عليه السلام صلى بأصحابه، فدخل أعرابي وقام يصلي فقال عليه السلام: «من يتصدق على هذا فيقوم ويصلي معه» (55أ1) . فقام أبو بكر وصلى معه، وروي عن محمد أنه لم ير بالتكرار بأسا إذا صلوا في زاوية من المسجد على سبيل الخفية إنما يكره على سبيل التداعي والاجتماع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in a mosque without a fixed congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=325)

قال القدوري في «كتابه» : وإن كان المسجد على قارعة الطريق ليس له قوم معينين، فلا بأس بتكرار الجماعة فيه؛ لأن تكرار الجماعة في هذا الفصل لا يؤدي إلى تقليل الجماعة جماعة من أهل المسجد إذا نوى في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم، وصلوا ثم حضر قوم من أهل المسجد، ولم يعلموا ما صنع الفريق الأول، وإذا نوى على وجه الجهر والإعلان ثم علموا ما صنع الفريق الأول، فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها لا غيره بالجماعة الأولى؛ لأنها ما أقيمت على وجه السنة بإظهار الأذان والإقامة، ولا يبطل حق الباقين.

Mas'alah: Is it valid for two men who have performed tawaf to pray its two rak'ahs in congregation?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=153)

ولو دخل مع الإمام في الظهر بنية التطوع ثم أفسدها فعليه قضاء أربع ركعات إن كان إمامه مقيما وركعتين إن كان إمامه مسافرا لأنه [الشرح] في باب الأذان قولهما لأن عندهما يبقى أصل الصلاة لكن عندهما لو قطعها لا يلزمه القضاء لأنه شرع مسقطا الواجب لا ملتزما لغير الواجب ولو طاف رجلان بالبيت اسبوعا حتى وجب على كل واحد ركعتا الطواف فاقتدى أحدهما بالآخر لا يجوز الاقتداء لأن سبب وجوب صلاة كل واحد طوافه وهما غيران

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers in congregation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=111)

الصلاة في الجماعة والتاسع الصلاة في الجماعة فان النافلة لا تجوز في الجماعة عند

الفقهاء وتجوز عند ابي عبد الله وهو قول الضحاك بن مزاحم ويصح قياسها على الفريضة والسنة

Mas'alah: Why is repeating Fajr, Asr, and Maghrib with the congregation not permissible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=622)

2681 - والدليل عليه: أنه إذا صلى في الجماعة كان ذلك نافلة، والتنفل بعد الفجر والعصر لا يجوز عندنا وإن كان له سبب- وسيأتي الكلام في ذلك- فلم تجز الإعادة. وأما المغرب فلا يخلو أن يصلي مع الإمام منها ركعتين أو ثلاثا ويسلم معه، أو يضيف

إليها أخرى، ولا يجوز أن يقتصر على ركعتين؛ لأنه دخول في بعض صلاة الإمام، وذلك لا يجوز، ولا يجوز أن يصلي معه الثلاثة؛ لأن هذا تنفل بوتر، وذلك لا يجوز عندنا- وسنذكره فيما بعد-، ولا يجوز أن يضيف إليها أخرى؛ [لأنه يلزم] نفسه القعود في ثالثة النفل، وهذا مكروه. وأما العشاء والظهر فيجوز التنفل

بعدهما بمثل عددهما فجاز الدخول مع الإمام فيهما.

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the hadith evidence for repeating a prayer with the congregation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=623)

2683 - والجواب: أنه روي في هذه القصة أنه قال: (والأولى نافلة) ، فجعل الفرض الثاني: وروي ما قالوه، فتعارضا. فإن كان الثاني والفرض فذلك في حال ما كان يعاد الفرض مرتين، فلا يكون متنفلا بعد الفجر. ولأن خبرهم لو ثبت أفاد الإباحة، نهيه - عليه السلام - عن الصلاة بعد الفجر والعصر يفيد الحظر، فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer in congregation after praying at home?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=780)

3398 - احتجوا: بما روي/ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الفجر فرأى رجلين قاعدين لم يصليا معه، فقال: "علي بهما" ، [فأتي بهما] فقال: "ما حملكما على أن لا تصليا معنا؟" فقالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: "إذا صليتما في رحالكما ثم"

أدركتم الإمام فصليا معه؛ فإنها لكما نافلة "." 3399 - [قلنا: روي في هذا الخبر أنه قال: "فإنهما لكما نافلة"] يعني: الأولى. فهذا يدل على أنه كان في حال ما يعاد الفرض مرتين، فلا يكون متنفلا بهذا الفرض، وإذا روي في الخبر كل واحد من اللفظين وجب التوقف فيه. 3400 - قالوا: روي عن عائشة [رضي الله عنها] أنها قالت: لم يترك رسول الله [- صلى الله عليه وسلم -] ركعتين بعد العصر في حجرتي. 3401 - قلنا: ذكر الطحاوي [أن معاوية] بعث إلى عائشة يسألها عن ذلك. فقالت [عائشة] : ما صلى عندي، حدثتني أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاها في بيتها فعبث إليها فقالت: دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيتي [يوما] وصلى ركعتين بعد العصر، فقلت: ما هذه الصلاة التي لم تكن تصليها من قبل؟ فقال: "ركعتين أصليهما قبل العصر، فشغلني الوفد عنهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد فيراني الناس" ، فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ فقال: "لا" . وقد روي

عن أم سلمة أنها قالت: يغفر الله لعائشة، ما هكذا حدثتها، إنما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين تركهما بعد الظهر ... وذكرت الخبر. وقد روي أن عائشة أخبرت ابن الزبير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى عندها بعد العصر ركعتين، فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة، نحن أعلم بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إنما كان ذلك لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتاه ناس من الأعراب بهجير فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى صلاة الهجير، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر وانحرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصل ركعتين بعد الظهر، فصلاهما، ثم نهى عن الصلاة بعد العصر. وروى عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بعد الفجر والعصر فأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو تطلع، فهذا يدل على

أنها عرفت نسخ ما روته أو تخصيص النبي – صلى الله عليه وسلم – به. 3402 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا بني عبد مناف، إذا ولي أحدكم شيئا من أمر هذا البيت فلا يمنعن أحدا أن يطوف بالبيت [ويصلي] أي ساعة من ليل أو نهار" . 3403 – والجواب: أنا لا نمنع الطواف في الأوقات، ونؤخر الصلاة إلى الوقت

Mas'alah: What is the evidence for the imam repeating prayer but not the followers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=382)

وزاد ابن المنذر ابن عمر، وحكاه عن الأئمة الثلاثة وغيرهم، واختاره. ويشهد لذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم)) . والله أعلم. ***

Mas'alah: What is the ruling on repeating the congregational prayer in a mosque?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=84)

(ولا تكرر) الجماعة (في مسجد محلة بأذان وإقامة) يعني إذا كان لمسجد إمام وجماعة معلومان فصلى بعضهم بأذان وإقامة لا يباح لباقيهم تكرارها بهما لكن لو كان مسجد الطريقي يباح تكرارها بهما، ولو كرر أهله بدونهما جاز (إلا إذا صلى بهما) أي بأذان وإقامة (فيه أولا غير أهله) ؛ لأن حقهم لا يسقط بفعل غيرهم (أو صلى) بهما فيه أولا (أهله) لكن (بمخافتة الأذان) ؛ لأن مخافتتهم تكون عذرا لباقيهم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr in congregation and then seeking to catch up?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=199)

قوله (بعد ظهره) أي بعد أداء الظهر بجماعة فسعى هو دونهم

Mas'alah: Is it permissible to pray in a mosque without the owner's explicit permission?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=242)

قوله (صلى فيها) لأن الظاهر أنه يرضى بها لأنه ينال أجرا من غير اكتساب منه ولا أذن في الطريق لأنه حق المسلم والكافر كذا في الشرح

Mas'alah: Does the dislike of Zuhr congregation apply to rural areas where Jumu'ah is not obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=338)

قوله (في المصر) قيد به لإخراج أهل السواد فإنه لا يكره لهم الجماعة لعدم الجمعة على أهلها فلا

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer following an obligatory prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=110)

(ومتنفل بمفترض) ؛ لأن الفرض أقوى؛ إذ الحاجة في حق المتنفل إلى أصل الصلاة وهو موجود في الفرض، وزيادة صفة الفرضية، ولا يقال: إن القراءة في الأخيرين فرض في حق المتنفل وفي الفرض ليس كذلك؛ لأن صلاة المقتدي أخذت حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء

Mas'alah: What is the ruling on repeating Fajr and Asr in congregation after having prayed them?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=15)

المبحث السادس: حكم إعادة صلاة الصبح والعصر مع الجماعة لمن صلاهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Fajr and Asr prayers in congregation after praying alone?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=177)

المبحث السادس: حكم إعادة صلاة الصبح والعصر مع الجماعة لمن صلاها اتفق العلماء على استحباب إعادة صلاة الظهر والعشاء لمن صلاها منفردا، ثم أدرك الجماعة، واختلفوا في إعادة صلاة الصبح والعصر [1] إلى قولين: أولا: قول الحنفية [2]: تكره إعادتهما، وهو رواية للحنابلة [3]. ثانيا: قول الجمهور: تستحب إعادتهما مع الجماعة، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]. (1) أما صلاة المغرب: فقد استحب الشافعية إعادتها، وخالفهم الحنفية والمالكية والحنابلة في ذلك. البحر الرائق لابن نجيم 2/ 77؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 87؛ المجموع للنووي

4/ 196؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 218. (2) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 286؛ الهداية للمرغيناني 1/ 71؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 181؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 77؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 55؛ الفتاوى الهندية 1/ 119. (3) الكافي لابن قدامة 1/ 124. (4) المدونة لسحنون 1/ 87؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 125؛ القوانين الفقهية لابن جزي 48؛ مختصر خليل 39؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 91؛ حاشية الدسوقي 1/ 321. (5) الأم للشافعي 7/ 206؛ المهذب للشيرازي 1/ 95؛ المجموع للنووي 4/ 194؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري 1/ 108؛ إعانة الطالبين للبكري 2/ 5. (6) المغني لابن قدامة 1/ 426؛ الكافي لابن قدامة 1/ 124؛ شرح الزركشي 1/ 226؛ المبدع لابن مفلح 2/ 37؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 232.

Mas'alah: What are the majority proofs for the recommendation of repeating prayers in congregation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=178)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على استحباب الإعادة مع الجماعة بما يأتي: 1 - عن يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - [4] قال: «شهدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال: فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو (1) رواه مالك في الموطأ (دار إحياء التراث العربي - مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، جزأين) ج 1/ص 133، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، حديث (300) . (2) رواه البخاري في صحيحه 1/ 212، كتاب

مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث (559) ؛ ومسلم في صحيحه 1/ 566، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث (825) . (3) إعلاء السنن للتهانوي 3/ 1376. (4) يزيد بن الأسود، ويقال: ابن أبي الأسود العامري، حليف قريش، سكن الطائف، وشهد معهم حنينا، ثم أسلم، وصحب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان يكنى أبا حاجزة. الطبقات الكبرى لابن سعد 5/ 517؛ الإصابة لابن حجر 6/ 648.

Mas'alah: What hadith evidence supports repeating prayers in congregation after praying alone?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=179)

برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: علي بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا، فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» [1]. 2 – عن محجن – رضي الله عنه – [2] «أنه كان في مجلس مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تصلي؟ ألست برجل مسلم! قال: بلى، ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت» [3]. 3 – عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها، قال: قلت: فما تأمرني، قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم (1) رواه

أبو داود في سننه 1/ 157، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، حديث (575) ؛ والترمذي في سننه 1/ 425، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، حديث (219) والنسائي في سننه 2/ 112، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، حديث (858) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (2) محجن بن أبي محجن الديلي من بني الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، معدود في أهل المدينة، روى عنه ابنه بسر بن محجن. الاستيعاب لابن عبد البر 3/ 1363؛ الإصابة لابن حجر 5/ 779. (3) رواه مالك في الموطأ 1/ 132، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، حديث (296) ؛ وأحمد في مسنده 4/ 34، حديث (16442) والنسائي في سننه 2/ 112، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، حديث (857) . صححه الحاكم في المستدرك 1/ 371؛ وابن حبان في صحيحه 6/ 165.

فصل، فإنها لك نافلة» [1]، وفي رواية «ولا تقل: إني قد صليت، فلا أصلي» [2].

Mas'alah: How do the majority of scholars respond to the Hanafi evidence on repeating prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=180)

المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بقول ابن عمر -رضي الله عنهما-، فأجيب عنه من وجهين: أ - أنه معارض بصريح أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجلين الذين لم يعيدا الصلاة مع الجماعة كما في حديث يزيد بن الأسود السابق [3]. ب- أنه روي عن ابن عمر - رضي الله

عنه – ما يعارضه أيضا، فقد سأل رجل عبد الله بن عمر فقال: أني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال عبد الله ابن عمر: نعم فصل معه، فقال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له عبد الله بن عمر: وذلك إليك! إنما ذلك إلى الله تعالى، يجعل أيتهما شاء [4]. 2 – وأما استدلالهم بالأحاديث التي تنهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كحديث أبي هريرة، فأجيب عنه: بأن هذه الأحاديث مخصوصة (1) رواه مسلم في صحيحه 1/ 448، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث (648) . (2) رواه مسلم في صحيحه 1/ 449، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث (648) . (3) الأم للشافعي 7/ 206. (4) رواه مالك في الموطأ 1/ 133، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، حديث (297) . صححه النووي في خلاصة الأحكام 2/ 666.

بحديث الأسود بن يزيد الوارد في صلاة الصبح؛ فهو نص في المسألة [1].

Mas'alah: What is the preferred ruling on repeating Fajr and Asr prayers with the congregation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=183)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من استحباب إعادة الصبح والعصر لمن صلاهما منفردا إذا أدرك الجماعة، وذلك لما يأتي: 1 – أن أدلة الجمهور نص في محل النزاع، وحديث يزيد بن الأسود صريح في إعادة الفجر،

والعصر مثلها. 2 – أن ما ادعاه الحنفية من النسخ يحتاج إلى دليل صحيح صريح، خاصة أن حديث يزيد كان في حجة الوداع. قال الإمام أحمد: "ودعوى من ادعى النسخ في هذه الأخبار بأخبار النهي عن صلاة النفل بعد الصبح والعصر باطلة، لا يشهد له بها تاريخ، ولا سبب يدل على الناسخ منهما، والجمع بين الأخبار إذا أمكن الجمع أولى من إبطال ما لا يوافق مذهبه" اهـ [1]. (1) معرفة السنن والآثار للبيهقي 2/ 136.

Mas'alah: Is it recommended to repeat Fajr and Asr if prayed alone and then a congregation is found?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

50 – يستحب إعادة الصبح والعصر لمن صلاهما منفردا إذا أدرك الجماعة. ص [449] .

Mas'alah: Should one repeat the congregational prayer if already prayed at home?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصل معه (ابن عمر) 453

Mas'alah: What is the ruling on repeating Fajr and Asr in congregation for one who already prayed

them?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=977)

المبحث السادس: حكم إعادة صلاة الصبح والعصر مع الجماعة لمن صلاها 449

Mas'alah: What is the ruling on repeating an obligatory prayer twice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1252)

1879 – حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان، مولى ميمونة رضي الله عنها , قال: "أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالسا والناس في الصلاة فقلت: ألا تصلي مع الناس؟ فقال: قد صليت في رحلي , إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنهى أن تصلى فريضة مرتين" فالنهي لا يكون إلا بعد الإباحة. فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بدء الإسلام , يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة فيكونوا قد صلوا فريضة مرتين حتى نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك , وأمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد فأدرك تلك الصلاة أن يصليها ويجعلها نافلة. وترك ابن عمر الصلاة مع القوم يحتمل عندنا ضربين. يحتمل أن يكون تلك الصلاة , صلاة لا يتطوع بعدها فلم يكن يجوز أن يصليها إلا على أنها فريضة , فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي فريضة في يوم مرتين» , أي فلا يجوز أن أصليها فريضة لأني قد صليتها مرة , ولا أدخل معهم لأني لا يجوز لي التطوع في ذلك الوقت. ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي , عن إعادتها على هذا المعنى الذي نهى عنه , ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن تصلى على أنها نافلة

فلم يسمع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما. فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1253)

1880 - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا الماجشون , عن عثمان بن سعيد بن أبي رافع , قال: أرسلني محرز بن أبي هريرة رضي الله عنه إلى ابن عمر أسأله ﴿إذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء إلى المسجد , والناس يصلون فصلى معهم , أيتهما صلاته؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «صلاته الأولى» ففي هذا الحديث أن ابن عمر قد رأى أن الثانية تكون تطوعا فدل ذلك على أن تركه للصلاة في حديث سليمان إنما كان لأنها صلاة لا يجوز أن يتطوع بعدها فإن كانت في حديث أبي بكرة وجابر اللذين ذكرنا كان أولى الحكم ما وصفنا أن من صلى فريضة جاز أن يعيدها فتكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بالطائفتين , وذلك هو جائز لو بقي الحكم على ذلك. فأما إذا نسخ فنهى أن تصلى فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك المعنى الذي له صلى بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به. فلا حجة لهم في حديث أبي بكرة , وجابر لاحتمالهما ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on repeating the same prayer twice in one day?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1254)

1881 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا حبان يعني ابن هلال , قال: ثنا همام , قال: ثنا

قتادة , عن عامر الأحول , عن عمرو بن شعيب , عن خالد بن أيمن المعافري , قال: «كان أهل العوالي يصلون في منازلهم , ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين» قال عمرو: قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: صدق وقد روي عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على غير هذا المعنى

Mas'alah: What is the chapter on a man who prays at home then comes to the mosque while people are praying?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1450)

﴿باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

Mas'alah: What did the Prophet say to a man who prayed at home and then came to the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1451)

2137 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عاصم , عن ابن جريج , قال: ثنا زيد بن أسلم , عن بسر بن محجن الديلي , عن أبيه: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه وقد أقيمت الصلاة , قال: فجلست ولم أقم للصلاة , فلما قضى صلاته قال لي: «ألست مسلما؟» قلت: بلى , قال: «فما منعك , أن تصلي معنا؟» فقلت: قد كنت صليت مع أهلي فقال: «﴿صل مع الناس وإن كنت قد صليت مع أهلك» - [363] - 2138 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي , قال: ثنا سليمان بن بلال , قال: حدثني زيد بن أسلم , عن بسر بن محجن الديلي , عن أبيه , قال: «صليت في

بيتي الظهر , أو العصر , ثم خرجت إلى المسجد , فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله أصحابه , ثم أقيمت الصلاة» , ثم ذكر نحوه 2139 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، ح. 2140 - وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قالا: ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن الديلي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. غير أنه لم يذكر أي صلاة هي 2141 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن الديلي، عن أبيه، أو عن عمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

Mas'alah: What did Abu Dharr say about praying on time and joining the congregation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1452)

2142 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جريج، ح 2143 - وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قالا: ثنا شعبة، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، رضي الله عنه قال: «§أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أصلي الصلاة لوقتها , وإن أدركت الإمام , وقد سبقك , فقد أجزتك صلاتك , وإلا فهي لك نافلة»

Mas'alah: What did the Prophet say about praying on time and then praying again with the congregation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1453)

2144 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، قال: ثنا

بديل، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، رضي الله عنه يرفعه , قال: فضرب فخذي فقال لي: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها» ثم قال لي: «صل الصلاة لوقتها , ثم اخرج , وإن كنت في المسجد فأقيمت الصلاة , فصل معهم , ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي»

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer with the congregation after praying at home?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1454)

2145 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني يعلى بن عطاء، قال: سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، عن أبيه، قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلاة الصبح , فلما قضى صلاته إذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد فأتي بهما ترعد فرائصهما , فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله , صلينا في رحالنا , قال:" فلا تفعلا , إذا صليتما في رحالكما , ثم أتيتما الناس وهم يصلون , فصليا معهم , فإنها لكما نافلة أو قال: تطوع "قال أبو جعفر: ذهب قوم إلى هذه الآثار , فقالوا: إذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة , أي صلاة كانت , ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون , صلاها معهم. - [364] - وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: كل صلاة يجوز التطوع بعدها , فلا بأس أن يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته إياها مع الإمام , على أنها نافلة له , غير المغرب , فإنهم كرهوا أن تعاد ; لأنها إن أعيدت , كانت تطوعا , والتطوع لا يكون وترا , إنما يكون شفعا. وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها , فلا ينبغي أن يعيدها مع الإمام , لأنها تكون تطوعا في وقت لا يجوز فيه التطوع. واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به

الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , في نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس , وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا , فذلك عندهم ناسخ لما رويناه في أول هذا الباب. وقالوا: إنه لما بين في بعض الأحاديث الأول , فقال:" فصلوها فإنها لكم نافلة أو قال: تطوع «ونهى عن التطوع في هذه الآثار الأخر , وأجمع على استعمالها كان ذلك داخلا فيها , ناسخا لما قد تقدمه مما قد خالفه. ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه» فإنها لكم تطوع "فذلك يحتمل أن يكون معناه معنى هذا الذي بين فيه فقال: «فإنها لكم تطوع» ويحتمل أن يكون ذلك , كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعا فريضتين , ثم نهوا عن ذلك. فعلى أي الأمرين كان , فإنه قد نسخه ما قد ذكرنا. وممن قال: بأنه لا يعاد من الصلوات إلا الظهر , والعشاء الآخرة , أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي في ذلك , عن جماعة من المتقدمين"

Mas'alah: What is the evidence for not repeating Maghrib prayer with the congregation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1455)

2146 – ما حدثنا يونس , قال: ثنا عبد الله بن يوسف , قال: ثنا ابن لهيعة , قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم بن أجيل مولى أم سلمة , قال: ﴿كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب , فأرى رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , جلوسا في آخر المسجد , والناس يصلون فيه , قد صلوا في بيوتهم "فهؤلاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , كانوا لا يصلون المغرب في المسجد , لما كانوا قد صلوها في بيوتهم , ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أيضا. فذلك دليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم , لأنه لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم , قد ذهب عليهم جميعا , حتى يكونوا على خلافه , ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول. - [365] - وقد روي في ذلك أيضا عن ابن عمر وغيره"

Mas'alah: What is the ruling on praying again in congregation after having prayed at home?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=221)

م / وقال - صلى الله عليه وسلم - (إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة) رواه أهل السنن. ذكر المصنف - رحمه الله - حديث يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - {أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح, فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا هو برجلين لم يصليا, فدعا بهما, فجيء بهما ترعد فرائصهما, فقال لهما: "ما منعكما أن تصليا معنا؟" قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: "فلا تفعلا, إذا صليتما في رحالكم, ثم أدركتم الإمام ولم يصل, فصليا معه, فإنها لكم نافلة" } . رواه أحمد, واللفظ له, والثلاثة, وصححه الترمذي, وابن حبان [ترعد] أي ترتجف وترتعد. [فرائصهما] الفرائص جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف، تهتز عند الفزع والخوف. [رحالنا] الرحل هو المنزل الذي ينزله الإنسان [ولم يصل] أي لم ينتهي من الصلاة. الحديث ذكره المصنف - رحمه الله - ليبين على أن من صلى في جماعة أو منفردا، ثم دخل مسجد ووجدهم يصلون، فإنه يسن له أن يدخل معهم ويصلي، ويدل لذلك: ما ثبت عن النبي

– صلى الله عليه وسلم – أنه قال لأبي ذر حين أخبره عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال له: (صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي) . رواه مسلم، والأمر في الحديث للاستحباب. • قوله (... فصليا معه ...) هذا يشمل جميع الصلوات: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء لعموم الحديث، لكن استثنى بعض العلماء صلاة المغرب، وقالوا: لا تعاد، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، قالوا: لأن في إعادتها تصير

Mas'alah: Is repeating the congregation for the same prayer in one mosque disliked?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=115)

وهذه المسألة في الحاصل بناء على مسألة أخرى أن تكرار الجماعة لصلاة واحدة في مسجد واحد هل يكره ففي كل موضع يكره تكرار الجماعة يكره تكرار الأذان وفي كل موضع لا يكره تكرار الجماعة لا يكره لأنهما من سنة الصلاة بجماعة والجواب فيه ما ذكرنا

Mas'alah: What is the Shafi'i view on repeating the congregation in a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=115)

وعلى قول الشافعي لا يكره تكرار الجماعة مرة بعد أخرى في المسجد كيفما كان

Mas'alah: When is repeating the congregation disliked according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=115)

وروي عن أبي يوسف ومحمد أنه إنما يكره إذا كان على سبيل الاجتماع والتداعي وقام في المحراب فإما إذا أقام الصلاة بواحد أو باثنين في ناحية المسجد فلا يكره

Mas'alah: What is the difference between one who leads another congregation and one who has already prayed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=841)

والفرق[(6) (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ص و ف و م. (2) قوله: ولمن صلى؛ أي لا يكره الخروج من المسجد بعد الأذان لمن صلى الظهر أو العشاء وحده أو بجماعة في مسجد آخر، أو بيته؛ لأنه قد أجاب داعي الله، وهو المؤذن مرة، ولم يوجد منه الإعراض، وأما الإعادة بالجماعة متنفلا فليس بواجب، بل هو مخير فيه. (3) في ج و س و ف و ق: و. (4) قوله: إلا عند الإقامة؛ المراد بها: شروع المؤذن في الإقامة، كما في ((الهداية)) وغيرها، وظاهره أنه يكره له الخروج عند ذلك، وإن كان ممن ينتظم به أمر جماعة أخرى. كذا في ((رد المحتار)) نقلا عن الشيخ إسماعيل شارح ((الدرر شرح الغرر)) . (5) وله: ولا تعلق له؛ أي ليس هو منصرفا إلى قوله: لا لمقيم جماعة أخرى؛ فإن من ينتظم به أمرها لا يكره له الخروج مطلقا، لا عند الأذان ولا عند الإقامة، وهذا إذا لم يكن صلى، فإن كان قد صلى وحده يكره له الخروج عند الإقامة، كما حققه اسماعيل النابلسي في ((شرح الدرر)) . (6) قوله: والفرق؛ حاصله أن الفرق بين مقيم الجماعة الأخرى وبين من صلى الظهر والعشاء مرة،

حيث لا يكره للأول الخروج عند الإقامة، ويكره للثاني إن من صلى مرةإن خرج عند الاقامة يكون متهما بمخالفة الجماعة، وإن لم يخرج ويصلي في الجماعة يجد ثواب النافلة وفضيلة الجماعة، ففي عدم خروجه وشركة نفع دون ضرر، وفي الخروج ضرر من دون نفع، فلذا كره له الخروج، وأما مقيم الجماعة الأخرى فليس في خروجه اتهام، وفي شركته ضرر من حيث تفرق الجماعة الأخرى، فلا يكره له الخروج مطلقا.

Sub-topic – Arrangement of Rows and Placement of Individuals

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer and who can lead it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=76)

محلة لا في مسجد طريق أو مسجد لا إمام له ولا مؤذن (وأقلها اثنان) واحد مع الامام ولو مميزا أو ملكا أو جنيا في مسجد أو غيره، وتصح إمامة الجني، أشباه (وقيل واجبة وعليه العامة) أي

Mas'alah: What is the order of rows for men, boys, hermaphrodites, and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=78)

(الرجال) ظاهره يعم العبد (ثم الصبيان) ظاهره تعددهم، فلو واحدا دخل الصف (ثم الخناثى، ثم النساء) قالوا: الصفوف الممكنة اثنا عشر، لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر

Mas'alah: What are the specifications of the sutra (barrier) for the imam or individual praying in the desert?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=87)

بدائع (الامام) وكذا المنفرد (في الصحراء) ونحوها (سترة بقدر ذراع) طولا (وغلظ أصبع) لتبدو للناظر (بقربه) دون ثلاثة أذرع (على) حذاء (أحد حاجبيه) لا بين عينيه والايمن أفضل

Mas'alah: Is a neighborhood mosque better than a congregational mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

أفضل اتفاقا، ومسجد حيه أفضل من الجامع.

Mas'alah: What are the rulings on removing a seated person from a crowded mosque and combining mosques?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

وإذا ضاق فللمصلي إزعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة أو درس، بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه، ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس، أو ذكر في المسجد عظة وقرآن، فاستماع العظة أولى، ولا ينبغي الكتاب على جدرانه، ولا بأس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته.

Mas'alah: When should the leader of a locality not wait for others to pray?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=395)

رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع.

Mas'alah: When should the congregation stand for prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=474)

والقيام) لإمام ومؤتم (حين قيل حي على الفلاح) خلافا لزفر؛ فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال (إن كان الإمام بقرب المحراب وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر وإن) دخل من قدام حين يقع بصرهم عليه إلا إذا أقام الإمام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم إقامته ظهيرية، وإن خارجه قام كل صف ينتهي إليه بحر

Mas'alah: When does the imam begin the prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=474)

)

Mas'alah: When does the imam begin the prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=474)

وشروع الإمام) في الصلاة (مذ قيل قد قامت الصلاة) ولو أخر حتى أتمها لا بأس به إجماعا، وهو قول الثاني والثلاثة؛ وهو أعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه. وفي القهستاني معزيا للخلاصة أنه الأصح.

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=561)

(ويقف الواحد) ولو صبيا، أما الواحدة فتتأخر)

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing to the left or behind the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=562)

على المذهب، ولا عبرة بالرأس بل بالقدم، فلو صغيرا فالأصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد، فلو وقف عن يساره كره

Mas'alah: Is it disliked for a follower to stand directly behind the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=562)

(اتفاقا وكذا) يكره (خلفه على الأصح) لمخالفة السنة

Mas'alah: Where should additional followers stand in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=562)

(والزائد) يقف (خلفه)

Mas'alah: What is the ruling on the imam positioning the follower to his right?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=562)

فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو أكثر، ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف [رد المحتار] قوله على المذهب) خلافا لما مر عن محمد من أنه يجعل أصابعه عند عقب الإمام بحر، ويأمره الإمام بذلك: أي بالوقوف عن يمينه ولو بعد الشروع أشار إليه بيده لحديث «ابن عباس أنه قام عن يسار النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقامه عن يمينه» سراج (قوله بل بالقدم) فلو حاذاه بالقدم ووقع سجوده مقدما عليه لكون المقتدي أطول من إمامه لا يضر؛ ومعنى المحاذاة بالقدم المحاذاة بعقبه، فلا يضر تقدم أصابع المقتدي على الإمام حيث حاذاه بالعقب ما لم يفحش التفاوت بين القدمين، حتى لو فحش بحيث تقدم أكثر قدم المقتدي لعظم قدمه لا يصح كما أشار إليه بقوله ما لم يتقدم إلخ. قال في البحر: وأشار المصنف إلى أن العبرة إنما هو للقدم لا للرأس، فلو كان الإمام أقصر من المقتدي يقع رأس المقتدي قدام الإمام يجوز بعد أن يكون محاذيا بقدمه أو متأخرا قليلا، وكذا في محاذاة المرأة كما سيأتي، وإن تفاوتت الأقدام صغرا وكبرا فالعبرة للساق والكعب والأصح ما لم يتقدم أكثر قدم المقتدي لا تفسد صلاته كما في المجتبى انتهى، فما ذكره الشارح ليس مخالفا لما تقدم كما توهم رحمتي فافهم. وفي القهستاني: هذا في غير المومئ، والعبرة في المومئ للرأس حتى لو كان رأسه خلف إمامه ورجلاه قدام رجليه صح، وعلى العكس لا يصح كما في الزاهدي وغيره انتهى. أقول: وينبغي أن لا يكون قوله رأسه خلف إمامه قيدا، بل كذلك إذا ساواه على قياس ما تقدم. وينبغي أيضا أن يكون هذا في المومئ المقتدي بصحيح أو بموم مثله وكان كل منهما قاعدا أو مستلقيا ورجلاه إلى القبلة، أما لو على جنبه فيشترط كون المؤتم مضطجعا خلف ظهر إمامه، ولا عبرة للرأس أصلا. [تنبيه] إفراد

القدم في كلام الشارح كغيره يفيد أن المحاذاة تعتبر بواحدة، ولم أره صريحا. والظاهر أنه لو كان معتمدا على قدم واحد فالعبرة لها؛ ولو على القدمين فإن كانت إحداهما محاذية والأخرى متأخرة فلا كلام في الصحة وإن كانت الأخرى متقدمة فهل يصح نظرا للمحاذية أو لا نظرا للمتقدمة؟ محل نظر. والظاهر الثاني ترجيحا للحاظر على المبيح كما قالوا فيما لو كانت إحدى قوائم الصيد في الحل والأخرى في الحرم، وقد رأيت فيه في كتب الشافعية اختلاف ترجيح. [فرع] قال في منية المفتي: اقتدى على سطح وقام بحذاء رأس الإمام، ذكر الحلواني أنه لا يجوز والسرخسي يجوز. مطلب هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش منها؟ (قوله كره اتفاقا) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لتعليلها في الهداية وغيرها بمخالفة السنة، ولقوله في الكافي جاز وأساء، وكذا نقله الزيلعي عن محمد، لكن قدمنا في أول بحث سنن الصلاة اختلاف عبارتهم في أن الإساءة دون الكراهة أو أفحش منها، ووفقنا بينها بأنها دون كراهة التحريم، وأفحش من كراهة التنزيه، فراجعه (قوله والزائد خلفه) عدل تبعا للوقاية عن قول الكنز والاثنان خلفه لأنه غير خاص بالاثنين، بل المراد ما زاد على الواحد اثنان فأكثر، نعم يفهم حكم الأكثر بالأولى. وفي القهستاني: وكيفيته أن يقف أحدهما بحذائه والآخر بيمينه إذا كان الزائد اثنين، ولو جاء ثالث وقف عن يسار الأول، والرابع عن يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث، وهكذا. اهـ. وفيه إشارة إلى أن الزائد لو جاء بعد الشروع يقوم خلف الإمام ويتأخر المقتدي الأول ويأتي تمامه قريبا (قوله كره تنزيها) وفي رواية لا يكره، والأولى أصح كما في الإمداد (قوله وتحريما لو أكثر) أفاد أن

Mas'alah: How should the imam arrange the rows and position himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=563)

كره إجمالا (ويصف) أي يصفهم الإمام بأن يأمرهم بذلك. قال الشمني: وينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا، [رد المحتار] تقدم الإمام أمام الصف واجب كما أفاده في الهداية والفتح (قوله كره إجماعا) أي للمؤتم، وليس على الإمام منها شيء، ويتخلص من الكراهة بالقهقرى إلى خلف إن لم يكن المحل ضيقا على الظاهر، وانظر هذا مع قولهم: لو كان مع الإمام واحد على الدكان والباقي دونه لا يكره، وقد تزول المخالفة بأن تكون الثانية موضوعها إذا كان المؤتم خلفه ط. أقول: لم أر التصريح بالواحد، وإنما صرحوا بكراهة انفراد الإمام على الدكان؛ ولو كان معه بعض القوم لا يكره، فيمكن التوفيق بحمل البعض على جماعة من القوم، فلا ينافي ما هنا. وأيضا قد صرحوا بكراهة قيام الواحد وحده وإن لم يجد فرجة تأمل. [تتمة] إذا اقتدى بإمام فجاء آخر يتقدم الإمام موضع سجوده كذا في مختارات النوازل. وفي القهستاني عن الجلابي أن المقتدي يتأخر عن اليمين إلى خلف إذا جاء آخر. اهـ. وفي الفتح: ولو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدي بعد التكبير ولو جذبه قبل التكبير لا يضره، وقيل يتقدم الإمام اهـ ومقتضاه أن الثالث يقتدي متأخرا ومقتضى القول بتقدم الإمام أنه يقوم بجنب المقتدي الأول. والذي يظهر أنه ينبغي للمقتدي التأخر إذا جاء ثالث فإن تأخر وإلا جذبه الثالث إن لم يخش إفساد صلاته، فإن اقتدى عن يسار الإمام يشير إليهما بالتأخر، وهو أولى من تقدمه لأنه متبوع ولأن الاصطفاف خلف الإمام من فعل المقتدين لا الإمام، فالأولى ثباته في مكانه وتأخر المقتدي، ويؤيده ما في الفتح عن صحيح مسلم «قال جابر سرت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة فقام يصلي فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذ بيديه جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه» اهـ وهذا كله عند الإمكان وإلا تعين الممكن. والظاهر أيضا أن هذا إذا لم يكن في القعدة الأخيرة وإلا اقتدى الثالث عن يسار الإمام ولا تقدم ولا تأخر (قوله الخلل) هو

انفراج ما بين الشيئين قاموس، وهو على وزن جبل ط (قوله ويقف وسطا) قال في المعراج: وفي مبسوط بكر: السنة أن يقوم في المحراب ليعتدل الطرفان، ولو قام في أحد جانبي الصف يكره، ولو كان المسجد الصيفي بجنب الشتوي وامتلأ المسجد يقوم الإمام في جانب الحائط ليستوي القوم من جانبيه والأصح ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن يقوم بين الساريتين أو في زاوية أو في ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه خلاف عمل الأمة. قال – عليه الصلاة والسلام – «توسطوا الإمام وسدوا الخلل» ومتى استوى جانباه يقوم عن يمين الإمام إن أمكنه وإن وجد في الصف فرجة سدها وإلا انتظر حتى يجيء آخر فيقفان خلفه، وإن لم يجئ حتى ركع الإمام يختار أعلم الناس بهذه المسألة فيجذبه ويقفان خلفه، ولو لم يجد عالما يقف خلف الصف بحذاء الإمام للضرورة، ولو وقف منفردا بغير عذر تصح صلاته عندنا خلافا لأحمد. اهـ. مطلب في الكراهة قيام الإمام في غير المحراب [تنبيه] يفهم من قوله أو إلى سارية كراهة قيام الإمام في غير المحراب، ويؤيده قوله قبله السنة أن يقوم في المحراب، وكذا قوله في موضع آخر: السنة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصف، ألا ترى أن المحاريب ما نصبت إلا وسط المساجد وهي قد عينت لمقام الإمام اهـ. والظاهر أن هذا في الإمام الراتب لجماعة كثيرة لئلا يلزم عدم قيامه في الوسط، فلو لم يلزم ذلك لا يكره تأمل.

Mas'alah: Which row of men is best in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=564)

وخير صفوف الرجال أولها [رد المحتار] [فرع] ذكر في البدائع في بحث الصلاة في

الكعبة أن الأفضل للإمام أن يقف في مقام إبراهيم (قوله وخير صفوف الرجال أولها) لأنه روي في الأخبار "إن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على الإمام، ثم تتجاوز عنه إلى من بحذائه في الصف الأول، ثم إلى الميامن، ثم إلى المياسر، ثم إلى الصف الثاني" وتمامه في البحر: [تنبيه] قال في المعراج: الأفضل أن يقف في الصف الآخر إذا خاف إيذاء أحد. قال – عليه الصلاة والسلام – «من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلما أضعف له أجر الصف الأول» وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد، وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكانه خلاف اهـ أي لو تركه مع عدم خوف الإيذاء، وهذا لو قبل الشروع؛ فلو شرعوا وفي الصف الأول فرجة له خرق الصفوف كما يأتي قريبا. مطلب في جواز الإيثار بالقرب وفي حاشية الأشباه للحموي عن المضمرات عن النصاب: وإن سبق أحد إلى الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل علم ينبغي أن يتأخر ويقدمه تعظيما له اهـ فهذا يفيد جواز الإيثار بالقرب بلا كراهة خلافا للشافعية. وقال في الأشباه: لم أره لأصحابنا. ونقل العلامة البيري فروعا تدل على عدم الكراهة، ويدل عليه قوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] وما في صحيح مسلم من «أنه – عليه الصلاة والسلام – أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه أصغر القوم وهو ابن عباس وعن يساره أشياخ، فقال – عليه الصلاة والسلام – للغلام: أتأذن لي في أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام لا والله، فأعطاه الغلام» إذ لا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك بلا كراهة وإن جاز أن يكون غير أفضل. اهـ. أقول: وينبغي تقييد المسألة بما إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها؛ كاحترام أهل العلم والأشياخ، كما أفاده الفرع السابق والحديث فإنهما يدلان على أنه أفضل من القيام في الصف الأول، ومن إعطاء الإناء لمن له الحق وهو من على اليمين، فيكون الإيثار بالقربة انتقالا من قربة إلى ما هو أفضل منها وهو الاحترام المذكور. أما لو آثره على مكانه في الصف مثلا من ليس كذلك يكون أعرض عن القربة بلا داع، وهو خلاف المطلوب

شرعا، وينبغي أن يحمل عليه ما في النهر من قوله: واعلم أن الشافعية ذكروا أن الإيثار بالقرب مكروه كما لو كان في الصف الأول فلما أقيمت آثر به وقواعدنا لا تأباه. اهـ. مطلب في الكلام على الصف الأول [تنبيه آخر] قال في البحر في آخر باب الجمعة: تكلموا في الصف الأول، قيل هو خلف الإمام في المقصورة، وقيل ما يلي المقصورة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأنه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا تتوصل العامة إلى نيل فضيلة الصف الأول. اهـ. أقول: والظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد كان يصلي فيها الأمراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفا من العدو، فعلى هذا اختلف في الصف الأول، هل هو ما يلي الإمام من داخلها أم ما يلي المقصورة من خارجها؟ فأخذ الفقيه بالثاني توسعة على العامة كي لا تفوتهم الفضيلة، ويعلم منه بالأولى أن مثل مقصورة دمشق التي هي في وسط المسجد خارج الحائط القبلي يكون الصف ببنائها، كما لا ينقطع بالمنبر الذي هو داخلها فيما يظهر، وصرح به الشافعية، وعليه فلو وقف في الصف الثاني داخلها قبل استكمال

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the mosque or behind a row with a gap?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=565)

في غير جنازة ثم وثم؛ ولو صلى على رفوف المسجد إن وجد في صحنه مكانا كره كقيامة في صف خلف صف فيه فرجة. قلت: وبالكراهة أيضا صرح الشافعية. قال السيوطي في [بسط الكف في إتمام الصف] : وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لأصل بركة الجماعة، فتضعيفها غير بركتها، وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on filling a gap in the first row and the virtue of being soft-shouldered in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=565)

ولو وجد فرجة في الأول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم، وفي الحديث «من سد فرجة غفر له» وصح «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة» وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أنه رياء كما بسط في البحر، [رد المحتار] الصف الأول من خارجها يكون مكروها. ويؤخذ من تعريف الصف الأول بما هو خلف الإمام أي لا خلف مقتد آخر أن من قام في الصف الثاني بحذاء باب المنبر يكون من الصف الأول لأنه ليس خلف مقتد آخر، والله تعالى أعلم (قوله في غير جنازة) أما فيها فآخرها إظهارا للتواضع لأنهم شفعاء فهو أحرى بقبول شفاعتهم لأن المطلوب فيها تعدد الصفوف، فلو فضل الأول امتنعوا عن التأخر عند قلتهم رحمتي (قوله ثم وثم) أي ثم الصف الثاني أفضل من الثالث، وفي الجنازة ما يلي الأخير أفضل مما تقدمه رحمتي (قوله كره) لأن فيه تركا لإكمال الصفوف. والظاهر أنه لو صلى فيه المبلغ في مثل يوم الجمعة لأجل أن يصل صوته إلى أطراف المسجد لا يكره (قوله كقيامه في صف إلخ) هل الكراهة فيه تنزيهية أو تحريمية، ويرشد إلى الثاني قوله – صلى الله عليه وسلم – "ومن قطعه قطعه الله" ط.

Mas'alah: What is the ruling on walking to fill a gap in the row after beginning the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=565)

بقي ما إذا رأى الفرجة بعد ما أحرم هل يمشي إليها؟ لم أره صريحا. وظاهر الإطلاق

نعم، ويفيده مسألة من جذب غيره من الصف كما قدمناه فإنه ينبغي له أن يجيبه لتنتفي الكراهة عن الجاذب، فمشيه لنفي الكراهة عن نفسه أولى فتأمل. ثم رأيت في مفسدات الصلاة من الحلية عن الذخيرة إن كان في صف الثاني فرأى فرجة في الأول فمشى إليها لم تفسد صلاته لأنه مأمور بالمراصة. قال – عليه الصلاة والسلام – «تراصوا في الصفوف» ولو كان في الصف الثالث تفسد اهـ أي لأنه عمل كثير. وظاهر التعليل بالأمر أنه يطلب منه المشي إليها تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam in ruku' in the last row versus joining the first row?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=565)

[فائدة] قال في الأشباه: إذا أدرك الإمام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف. اهـ. أما لو لم يدرك الصف الأخير فلا يقف وحده، بل يمشي إليه إن كان فيه فرجة، وإن فاتته الركعة كما في آخر شرح المنية معللا بأن ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة تأمل، ويشهد له «أن أبا بكرة – رضي الله عنه – ركع دون الصف ثم دب إليه، فقال له – صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصا، ولا تعد» (قوله وهذا الفعل مفوت إلخ) هذا مذهب الشافعية لأن شرط فضيلة الجماعة عندهم أن تؤدى بلا كراهة، وعندنا ينال التضعيف ويلزمه مقتضى الكراهة أو الحرمة كما لو صلاها في أرض مغصوبة رحمتي ونحوه في ط (قوله لتقصيرهم) يفيد أن الكلام فيما إذا شرعوا. وفي القنية قام في آخر صف وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف لأنه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه، دل عليه ما في الفردوس عن ابن عباس عنه – صلى الله عليه وسلم – «من نظر إلى فرجة في صف

فليسدها بنفسه؛ فإن لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فإنه لا حرمة له» أي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة. اهـ. (قوله ألينكم مناكب في الصلاة) المعنى إذا وضع من يريد الدخول في الصف يده على منكب المصلي لأن له ط عن المناوي (قوله كما بسط في البحر) أي نقلا عن فتح القدير حيث قال: ويظن أن فسحه له رياء بسبب أن يتحرك لأجله، بل ذاك إعانة على إدراك الفضيلة وإقامة

Mas'alah: What is the ruling on pulling someone from the row and moving back in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=566)

لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه، ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسألة من جذب من الصف فتأخر، فهل ثم فرق؟ فليحرر

Mas'alah: What is the ruling on a gap in the rows during congregational prayer in the desert?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=581)

[تتمة] صلوا في الصحراء وفي وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها أحد مقدار حوض كثير عشر في عشر، إن كانت الصفوف متصلة حوالي الفرجة تجوز صلاة من كان وراءها، أما لو كانت مقدار حوض صغير لا تمنع صحة الاقتداء كذا في الفيض، ومثله في التتارخانية (قوله بسماع) أي من الإمام أو المكبر تتارخانية (قوله أو رؤية) ينبغي أن تكون الرؤية كالسماع، لا فرق فيها بين أن يرى انتقالات الإمام أو أحد المقتدين ح (قوله في الأصح) بناء على أن المعتبر الاشتباه وعدمه كما يأتي، لا إمكان الوصول إلى

الإمام وعدمه (قوله ولم يختلف المكان) أي مكان المقتدي والإمام. وحاصله أنه اشترط عدم الاشتباه وعدم اختلاف المكان، ومفهومه أنه لو وجد كل من الاشتباه والاختلاف أو أحدهما فقط منع الاقتداء، لكن المنع باختلاف المكان فقط فيه كلام يأتي (قوله كمسجد وبيت) فإن المسجد مكان واحد، ولذا لم يعتبر فيه الفصل بالخلاء إلا إذا كان المسجد كبيرا جدا وكذا البيت حكمه حكم المسجد في ذلك لا حكم الصحراء كما قدمناه عن القهستاني. وفي التتارخانية عن المحيط: ذكر السرخسي إذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب؛ ففي رواية يمنع لاشتباه حال الإمام، وفي رواية لا يمنع وعليه عمل الناس بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم، وبعض الناس وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الإمام الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك. اهـ. وبهذا يعلم أن المنبر إذا كان مسدودا لا يمنع اقتداء من يصلي بجنبه عند عدم الاشتباه، خلافا لمن أفتى بالمنع وأمر بفتح باب فيه من علماء الروم (قوله عند اتصال الصفوف) أي في الطريق أو على جسر النهر، فإنه مع وجود النهر أو الطريق يختلف المكان، وعند اتصال الصفوف يصير المكان واحدا حكما فلا يمنع كما مر، وكأنه أراد بالحائل في كلام المصنف ما يشمل الحائط وغيره كالطريق والنهر، إذ لو أريد

درر وبحر وغيرهما وأقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره [رد المحتار] به الحائط فقط لم يناسب ذكر هذا الكلام هنا تأمل (قوله درر) عبارتها: الحائل بينهما لو بحيث يشتبه به حال الإمام يمنع وإلا فلا، إلا أن يختلف المكان. قال قاضي خان: إذا قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الإمام يصح الاقتداء، وإن قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وإن كان لا يشتبه عليه حال الإمام لأن بين المسجد وبين سطح داره كثير التخلل فصار المكان مختلفا. أما في البيت مع المسجد لم يتخلل إلا الحائط ولم يختلف المكان،

وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء إلا إذا اشتبه عليه حال الإمام. اهـ. أقول: حاصل كلام الدرر أن اختلاف المكان مانع مطلقا. وأما إذا اتحد، فإن حصل اشتباه منع وإلا فلا، وما نقله عن قاضي خان صريح في ذلك (قوله لكن تعقبه في الشرنبلالية إلخ) حيث ذكر أن ما نقله عن الخانية من أنه لو قام على سطح داره المتصلة بالمسجد لا يصح إلخ خلاف الصحيح، لما في الظهيرية من أن الصحيح أنه يصح؛ ولما في البرهان من أنه لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول إلى الإمام ولكن لا يشتبه حاله عليه بسماع أو رؤية لانتقالاته لا يمنع صحة الاقتداء في الصحيح، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني. اهـ. وحاصل كلام الشرنبلالي أن المعتبر الاشتباه وعدمه فقط دون اختلاف المكان، فإن حصل الاشتباه منع سواء اتحد المكان أو لا، وإلا فلا. واعترضه العلامة نوح أفندي بأن المشهور من مذهب النعمان أن الاقتداء لا يجوز عند اختلاف المكان والمكان في مسألة الظهيرية مختلف كما صرح به قاضي خان فالصحيح أنه لا يصح. اهـ. أقول: ويؤيده أن الشرنبلالي نفسه صرح في الإمداد بأنه لا يصح اقتداء الراجل بالراكب وعكسه، ولا الراكب بالراكب لاختلاف المكان إلا إذا كان راكبا دابة إمامه، وكذا ما ذكروه من أن من سبقه الحدث فاستخلف غيره ثم توضأ يلزمه العود إلى مكانه ليتم مع خليفته إن كان بينهما ما يمنع الاقتداء لئلا يختلف المكان. وأما ما صححه في الظهيرية في مسألة السطح فالظاهر أنه بناء على ما إذا كان السطح متصلا بالمسجد، فحينئذ يصح الاقتداء ويكون ما في الخانية مبنيا على عدم الاتصال المذكور، بدليل أنه في الخانية علل للمنع بكثرة التخلل واختلاف المكان: أي لكون صحن الدار فاصلا بين السطح والمسجد فيفيد أنه لولا ذلك لصح الاقتداء، ويؤيده ما في البدائع حيث قال: لو كان على سطح بجنب المسجد متصل به ليس بينهما طريق فاقتدى به صح اقتداؤه عندنا لأنه إذا كان متصلا به صار تبعا لسطح المسجد وسطح المسجد له حكم المسجد، فهو كاقتدائه في جوف المسجد إذا كان لا يشتبه عليه حال الإمام. اهـ. فأنت

ترى كيف علل الصحة بالاتصال كما علل في الخانية لعدمها بعدمه. وقد جزم صاحب الهداية في مختارات النوازل بأن العبرة للاشتباه؛ ثم قال بعده: وإن قام على سطح داره واقتدى بالإمام إن لم يكن بينهما حائل ولا شارع يصح اهـ فيتعين حمل ما في الظهيرية على ما إذا لم يكن حائل كما قلنا، فيصح لاتحاد المكان وأما ما نقله الشرنبلالي عن البرهان فليس فيه تصحيح الاقتداء مع اختلاف المكان لأنه بتخلل الحائط لا يختلف المكان كما قدمناه عن قاضي خان. وفي التتارخانية: وإن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد، ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه يجوز، لأنه إذا كان متصلا بالمسجد لا يكون أشد حالا من منزل بينه وبين المسجد حائط ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر يجوز فكذلك القيام على السطح اهـ

أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط. قلت: وفي الأشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة أنه الأصح. وفي النهر عن الزاد أنه اختيار جماعة من المتأخرين.

Mas'alah: What are the valid configurations for congregational prayer when faces differ?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=910)

قوله: وإن اختلفت وجوههم) شامل لست عشرة صورة حاصلة من ضروب أربع: وجه المؤتم وقفاه ويمينه ويساره في مثلها من الإمام ح. قلت: ويشمل ست عشرة صورة أيضا حاصلة من ذلك بالنظر إلى المقتدين بعضهم مع بعض، كما أشار إليه في البدائع، حيث قال: وكذا إذا كان وجه بعضهم إلى ظهر بعض وظهر بعضهم إلى ظهر بعض لوجود استقبال القبلة)

Mas'alah: Does the roof and canopy of a mosque have the same ruling as the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=204)

وأما ما في شرح الزاهدي من أن سطح المسجد وظلة بابه في حكمه فليس على إطلاقه بل مقيد في الظلة بأنها حكمه في حق جواز الاقتداء لا في حرمة الدخول للجنب والحائض كما لا يخفى

Mas'alah: Can naked people pray in congregation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=289)

وسيأتي في باب الإمامة أن العراة لا يصلون جماعة وفي الذخيرة وأستر ما يكون أن يتباعد بعضهم عن بعضهم إذا أمنوا العدو والسبع وإن صلوا جماعة صحت مع الكراهة ويقف الإمام وسطهم وإن تقدم جاز ويغضون أبصارهم سوى الإمام، ثم المصنف – رحمه الله – لم يذكر أن على العاري الإعادة إذا وجد ثوبا، وقد أفاد النووي – رحمه الله – في شرح المهذب أنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا تجب عليه الإعادة إذا صلى عاريا للعجز عن السترة. اهـ.

Mas'alah: What is the criterion for alignment of the follower with the imam in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=373)

وأشار المصنف إلى أن العبرة إنما هو للقدم لا للرأس فلو كان الإمام أقصر من المقتدي تقع رأس المقتدي قدام الإمام يجوز بعد أن يكون محاذيا بقدمه أو متأخرا قليلا وكذا

في محاذاة المرأة كما سيأتي، وإن تفاوتت الأقدام صغرا وكبرا فالعبرة بالساق والكعب والأصح ما لم يتقدم أكثر قدم المقتدي لا تفسد صلاته كذا في المجتبى،

Mas'alah: What is the ruling on joining a row or praying behind the rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=373)

وفي الظهيرية، ولو جاء والصف متصل انتظر حتى يجيء الآخر، فإن خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف إن علم أنه لا يؤذيه، وإن اقتدى به خلف الصفوف جاز لما روي «أن أبا بكرة قام خلف الصف فدب راكعا حتى التحق بالصف فلما فرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال يا أبا بكرة زادك الله حرصا في الدين» ، ولو كان في الصحراء ينبغي أن يكبر أولا ثم يجذبه، ولو جذبه أولا فتأخر ثم كبر هو قيل تفسد صلاة الذي تأخر ذكره الزندوستي في نظمه والمعنى فيه أن هذا إجابة بالفعل فيعتبر بالإجابة بالقول، ولو أجاب بالقول فسدت كما إذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله والأصح أنه لا تفسد صلاته اهـ.

Mas'alah: What is the order of rows for men, boys, and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=373)

(قوله ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرون، وليلني أمر الغائب من الولي وهو القرب، والأحلام جمع حلم بضم الحاء وهو ما يراه النائم أريد به البالغون

مجازا؛ لأن الحلم سبب البلوغ، والنهى جمع نهية وهي العقل كذا في غاية البيان ولم يذكر الخناثى كما في المجمع وغيره لندرة وجوده،

Mas'alah: What are the twelve possible categories for arranging rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=373)

وفي شرح منية المصلي المذكور في عامة الكتب أربعة أقسام. قيل وليس هذا الترتيب لهذه الأقسام بحاصر لجملة الأقسام الممكنة فإنها تنتهي إلى اثني عشر قسما والترتيب الحاصر لها أن يقدم الأحرار البالغون، ثم الأحرار الصبيان، ثم العبيد البالغون، ثم العبيد الصبيان، ثم الأحرار الخناثى الكبار، ثم الأحرار الخناثى الصغار، ثم الأرقاء الخناثى الكبار، ثم الأرقاء الخناثى الصغار، ثم الحرائر الكبار، ثم الحرائر الصغار، ثم الإماء الكبار، ثم الإماء الصغار اهـ.

Mas'alah: How are men and boys prioritized in prayer rows?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=373)

وظاهر كلامهم متونا وشروحا تقديم الرجال على الصبيان مطلقا سواء كانوا أحرارا أو عبيدا فإن الصبي الحر وإن كان له شرف الحرية لكن المطلوب هنا قرب البالغ العاقل بالحديث السابق نعم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد، والصبي الحر على الصبي العبد والحرة البالغة على الأمة البالغة والصبية الحرة على الصبية الأمة لشرف الحرية من غير معارض

Mas'alah: What is the ruling on a man and a boy praying together behind the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=373)

ولم أر صريحا حكم ما إذا صلى ومعه رجل وصبي، وإن كان داخلا تحت قوله والاثنان خلفه وظاهر حديث أنس أنه يسوي بين الرجل والصبي ويكونان خلفه فإنه قال فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ويقتضي أيضا أن الصبي الواحد لا يكون منفردا عن

Mas'alah: What is the ruling on the standing of followers behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=373)

[منحة الخالق] [وقوف المأمومين في الصلاة خلف الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on the additional person standing behind the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=373)

(قوله والزائد خلفه) هو الذي في النقاية وقوله لشمول الزائد إلخ تعليل للأولوية وأجاب في النهر بأنه قد علم من كلام المصنف تقدمه على ما زاد بالأولى اهـ. وهو الظاهر

Mas'alah: How is alignment of the feet considered in congregational prayer rows?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=373)

(قوله بعد أن يكون محاذيا بقدمه أو متأخرا قليلا) أقول: أفرد القدم فأفاد أن المحاذاة

تعتبر بواحدة ولم أره صريحا والظاهر أنه لو كان معتمدا على قدم واحدة فالعبرة لها ولو اعتمد على القدمين، فإن كانت إحداهما محاذية والأخرى متأخرة فلا كلام في الصحة، وأما لو كانت الأخرى متقدمة فهل يصح نظرا للمحاذية أو لا نظرا للمتقدمة؟ محل نظر، وقد رأيت فيه في كتب الشافعية اختلاف ترجيح.

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'let him stand next to me'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=373)

(قوله ليلني إلخ) قال الرملي

Mas'alah: What are the etiquettes of straightening and filling gaps in congregational prayer rows?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=374)

وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا بأس أن يأمرهم الإمام بذلك وينبغي أن يكملوا ما يلي الإمام من الصفوف، ثم ما يلي ما يليه وهلم جرا وإذا استوى جانبا الإمام فإنه يقوم الجائي عن يمينه، وإن ترجح اليمين فإنه يقوم عن يساره

Mas'alah: What should a person do if they find a gap in the prayer row?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=374)

وإن وجد في الصف فرجة سدها وإلا فينتظر حتى يجيء آخر كما قدمناه،

Mas'alah: What hadiths are cited regarding straightening rows and filling gaps in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=374)

وفي فتح القدير وروى أبو داود والإمام أحمد عن ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» . وروى البزار بإسناد حسن عنه – صلى الله عليه وسلم – «من سد فرجة في الصف غفر له» . وفي أبي داود عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة» وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أن فسحه له رياء بسبب أنه يتحرك لأجله بل ذلك إعانة له على إدراك الفضيلة وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف والأحاديث في هذا كثيرة شهيرة اهـ

Mas'alah: What is the virtue of standing in the first row of congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=374)

وفي القنية والقيام في الصف الأول أفضل من الثاني، وفي الثاني أفضل من الثالث هكذا؛ لأنه روي في الأخبار أن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على الإمام، ثم تتجاوز عنه إلى من بحذائه في الصف الأول، ثم إلى الميامن، ثم إلى المياسر، ثم إلى الصف الثاني وروي عنه – عليه السلام – أنه قال «يكتب للذي خلف الإمام

بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الجانب الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة» .

Mas'alah: What is the ruling if one finds a gap in the first row but not the second?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=374)

وجد في الصف الأول فرجة دون الثاني فله أن يصلي في الصف الأول ويخرق الثاني؛ لأنه لا حرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الأول. اهـ.

Mas'alah: Is standing in the first row of prayer better than the second?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=374)

(قوله والقيام في الصف الأول أفضل من الثاني إلخ) قال في النهر. واعلم أن الشافعية ذكروا أن الإيثار بالقرب مكروه كما لو كان في الأول فلما أقيمت آثر غيره وقواعدنا لا تأباه لما قد علمت اهـ.

Mas'alah: Should a person give up his place in the first row to a senior scholar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=374)

وفي حاشيتها للسيد الحموي عن المضمرات نقلا عن النصاب وإن سبق أحد بالدخول إلى المسجد مكانه في الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل علم ينبغي أن

يتأخر ويقدمه تعظيما له اهـ. قال فهذا مفيد لجواز الإيثار في القرب عملا بعموم قوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] إلا إذا قام دليل تخصيص.

Mas'alah: What is the evidence for the follower standing to the right of the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=994)

لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فإنه – عليه السلام – صلى به وأقامه عن يمينه»

Mas'alah: Is order in standing required for the validity of congregational prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1005)

أنه يلزمه الترتيب في المقام

Mas'alah: Does the ruling on standing order depend on the intention of following the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1005)

فيتوقف على التزامه كالاقتداء،

Mas'alah: How should men, boys, khunatha, women, and girls stand in rows behind the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=87)

الرجال والصبيان والخناثى والإناث والصبيات المراهقات يقوم الرجال أقصى ما يلي الإمام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الإناث ثم الصبيات المراهقات. كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: How should the congregation stand close together and straighten the rows?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=87)

وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا بأس أن يأمرهم الإمام بذلك. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Where should the imam stand relative to the center of the row?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=87)

وينبغي للإمام أن يقف بإزاء الوسط فإن وقف في ميمنة الوسط أو في ميسرته فقد أساء لمخالفة السنة. هكذا في التبيين وينبغي أن يكون بحذاء الإمام من هو أفضل. كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the virtue of standing in the first row and how to proceed if there is a gap?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=87)

والقيام في الصف الأول أفضل من الثاني وفي الثاني أفضل من الثالث وإن وجد في الصف الأول فرجة دون الصف الثاني يخرق الصف الثاني. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the best position for a follower in congregational prayer relative to the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=87)

وأفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب إلى الإمام فإن تساوت المواضع ففي يمين الإمام وهو الأحسن هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an individual standing alone within congregational rows?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

ويكره للمنفرد أن يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود وكذا للمقتدي أن يقوم خلف الصفوف وحده إذا وجد فرجة في الصفوف وإن لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع وحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا يكره فإن جر أحدا من الصف إلى نفسه وقام معه فذلك أولى. كذا في المحيط

Mas'alah: When is it permissible for the imam to stand in the mihrab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

وإذا ضاق المسجد بمن خلف الإمام فلا بأس بأن يقوم في الطاق. كذا في الفتاوى

البرهانية

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=61)

"ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه" لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنه عليه الصلاة والسلام صلى به وأقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الإمام وعن محمد رحمه الله أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام والأول هو الظاهر فإن صلى خلفه أو في يساره جاز وهو مسيء لأنه خالف السنة

Mas'alah: Where should the imam stand when leading two followers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=61)

"وإن أم اثنين تقدم عليهما" وعن أبي يوسف رحمه الله يتوسطهما ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ولنا أنه عليه الصلاة والسلام تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما فهذا للأفضلية والأثر دليل الإباحة

Mas'alah: How should rows be arranged for men, boys, and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=62)

"ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء" لقوله عليه الصلاة والسلام "ليليني منكم أولو

الأحلام والنهى" ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرن

Mas'alah: What is the ruling if a follower faces the imam's face (i.e., stands in front of him)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=122)

"

Mas'alah: What is the ruling if a follower faces the imam's face (i.e., stands in front of him)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=122)

ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته" لتقدمه على إمامه

Mas'alah: What is the ruling on followers praying around the Kaaba behind an imam in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=122)

"

Mas'alah: What is the ruling on followers praying around the Kaaba behind an imam in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=122)

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام" لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=215)

وقال اهل المدينة اذا ظن انه سيصل الصف قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دب حتى يصل الصف واما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع فدب راكعا فانه احب الينا ان لا يركع وان يمشي على حاله حتى يدخل الصف

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=215)

وقال محمد بن الحسن القول كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا بذلك المبارك بن فضالة البصري عن الحسن البصري عن ابي بكرة انه ركع دون الصف ثم وصل الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذكر له ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد

Mas'alah: What is the report about Ibn Mas'ud creeping while bowing to join the row?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=216)

وقال اهل المدينة وقد بلغنا ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يدب راكعا

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud and his companions join the congregational row by creeping?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=216)

قيل لهم ما اسرعكم الى حديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا كانت لكم منه حجة وما ابطاكم عنه اذا خالفكم انا نحن اعلم بامر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (منكم) كيف دب حتى وصل الصف انه خرج من داره اصحابه فكبر وكبروا معه فصاروا صفا ثم دبوا حتى لحقوا الصفوف ولم يخرج عبد الله من داره وحده ولم يبلغنا انه دب وحده

Mas'alah: Why is it disliked to pray alone behind the rows and to walk after bowing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=217)

يكره له ان يصلي وحده خلف الصفوف وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكره ابو بكرة عليه قول الفقهاء لان المشى عمل في الصلاة ولا ينبغي ان يكبر الرجل ثم يركع ثم يمشي في صلاته

Mas'alah: What is the order of rows for men, boys, khunatha, and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=54)

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء،

Mas'alah: Where should a single follower stand relative to the imam in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=59)

قال : (ومن صلى بواحد أقامه عن يمينه) لحديث ابن عباس قال : ' وقفت عن يسار النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فأخذ بذؤابتي فأدارني إلى يمينه ' فدل على أن اليمين أولى ، وأن القيام عن يساره لا يفسد الصلاة ، وأن الفعل اليسير لا يفسد الصلاة .

Mas'alah: How should the rows be arranged behind the imam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=355)

(ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» [العناية] قال (ويصف الرجال ثم الصبيان) هذا بيان ترتيب القيام خلف الإمام، وليلني أمر من الولي وهو القرب. والأحلام جمع الحلم بالضم وهو ما يراه النائم، وغلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ، والمراد ليلني البالغون منكم. والنهى جمع نهية وهي العقل، فإن قيل هذا الحديث يدل على تقديم الرجال على الصبيان، وأما تقديم الصبيان على النساء فلا دلالة عليه. أجيب بأن الصبيان تابعة للرجال لاحتمال رجوليتهم، ويجوز أن يقال تقديمهم عليهن ثابت بفعل النبي

ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرن

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=59)

(قوله: ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه) إن كان قبل الشروع فظاهر وإن كان بعده أشار إليه بيده. وعن محمد يضع أصابعه عند عقب الإمام والأول هو الظاهر وإن كان وقوفه مساويا للإمام وسجوده مقدم عليه لا يضره؛ لأن العبرة لموضع القيام، ولو صلى خلفه أو على يساره جاز؛ لأن الجواز متعلق بالأركان وقد وجدت إلا أنه يكون مسيئا.

Mas'alah: Where should two male followers stand relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=59)

(قوله: فإن كانا اثنين تقدم عليهما) وعن أبي يوسف يتوسطهما؛ لأن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود فقام وسطهما قلنا قال إبراهيم النخعي كان ذلك لضيق البيت.

Mas'alah: What is the order of rows in congregational prayer for men, boys, and women?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=59)

(قوله: ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء) لقوله – عليه السلام – «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» أي البالغون أولو العقول والحالم هو البالغ سواء احتلم أو لم يحتلم

Mas'alah: What are the rulings on the relative positions of the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=112)

فإن صلى الإمام بجماعة فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز إلى آخره) هذا على أربعة أوجه إن جعل وجهه إلى ظهر الإمام جاز وإن جعل ظهره إلى ظهره جاز أيضا وإن جعل وجهه إلى وجهه جاز أيضا إلا أنه يكره إذا لم يكن بينهما سترة وإن جعل ظهره إلى وجه الإمام لم يجز لتقدمه على إمامه. (قوله

Mas'alah: How should rows be arranged for men, boys, and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=80)

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

Mas'alah: How should a follower stand when praying with an imam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=40)

(ومن صلى مع واحد) ولو صبيا أقامه عن يمينه) محاذيا له، وعن محمد يضع أصابعه عند عقب الإمام والأول هو الظاهر، وإن كان وقوفه مساويا للإمام وبسجوده يتقدم عليه لا يضر؛ لأن العبرة بموضع القيام، ولو صلى خلفه أو على يساره جاز، إلا أن يكون مسيئا. جوهرة (فإن كانا اثنين تقدم عليهما) وعن أبي يوسف يتوسطهما هداية،

ويتقدم الأكثر اتفاقا، فلو قاموا بجنبه أو قام واحد بجنبه وخلفه صف كره إجماعا. در.

Mas'alah: How should the imam arrange the rows of men, boys, and women?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=40)

(ويصف) الإمام (الرجال ثم الصبيان) إن تعددوا؛ فلو واحد دخل في الصف، ولا يقوم وحده، ثم الخنائي، ولو منفردة ثم (النساء) كذلك، قال الشمني: وينبغي للإمام أن يأمرهم بأن يتراصوا، ويسدوا الخلل، ويسووا مناكبهم، ويقف وسطا. اهـ. – ––

Mas'alah: What is the evidence for a single follower standing to the right of the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=41)

فإن كان مع الإمام واحد وقف على يمين الإمام لحديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال بت عند خالتي ميمونة – رضي الله تعالى عنها – لأراقب صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالليل فانتبه فقال: «نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم، ثم قرأ آخر سورة آل عمران: {إن في خلق السماوات والأرض} [البقرة: 164] إلى آخر الآية، ثم قام إلى شن ماء معلق فتوضأ وافتتح الصلاة فقمت وتوضأت ووقفت على يساره فأخذ بأذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه فعدت إلى مكاني فأعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفتك قلت: أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، فإعادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياه إلى الجانب

الأيمن دليل على أنه هو المختار إذا كان مع الإمام رجل واحد.

Mas'alah: Should the follower stand behind the imam or align with his heels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=41)

(وفي ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدي عن الإمام وعن محمد – رحمه الله تعالى – قال ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام) .

Mas'alah: Is it permissible for a follower to stand to the left of the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=41)

(قال) وكذلك إن وقف على يسار الإمام لأن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – وقف في الابتداء عن يساره واقتدى

Mas'alah: Is it blameworthy to stand to the left of the imam or behind him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=42)

به، ثم جواز اقتدائه به، وفي الإدارة حصل خلفه فدل أن شيئا من ذلك غير مفسد قال: (وهو مسيء. من أصحابنا من قال هذه الإساءة إذا وقف عن يسار الإمام لا خلفه) ؛ لأن الواقف خلفه أحد الجانبين منه على يمينه، فلا يتم إعراضه عن السنة بخلاف الواقف على يساره.

Mas'alah: What is the correct view on blameworthiness for standing positions in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=42)

(والأصح أن جواب الإساءة في الفصلين جميعا؛ لأنه عطف أحدهما على الآخر بقوله وكذلك) والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: Does praying alone behind the row invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=190)

قال: (وإذا انفرد المصلي خلف الإمام عن الصف لم تفسد صلاته) وقال أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل – رحمه الله – تفسد صلاته لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» وعن فرافصة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رأى رجلا يصلي في حجرة من الأرض فقال: أعد صلاتك فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف».

Mas'alah: What evidence supports the validity of praying alone behind the row?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=190)

(ولنا) حديث «أنس – رضي الله تعالى عنه – قال: فأقامني واليتيم من ورائي وأمي أم سليم وراءنا»، فقد جوز اقتداءها وهي منفردة خلف الصف، وفي هذا الحديث دليل على أنها تفسد صلاة الرجل؛ لأنه أقامها خلفهما مع النهي عن الانفراد، فما كان ذلك إلا صيانة لصلاتهما «، وإن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – دخل المسجد ورسول الله

– صلى الله عليه وسلم – راكع فكبر وركع ثم دب حتى لصق بالصف، فلما فرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صلاته قال: زادك الله حرصا ولا تعد أو قال: لا تعد»، فقد جوز اقتداءه به وهو خلف الصف. يدل عليه أنه لو كان بجنبه مراهق تجوز صلاته بالاتفاق، وصلاة المراهق تخلق فهو في الحقيقة منفرد خلف الصف، ولذلك لو تبين أن من كان بجنبه كان محدثا تجوز صلاته وهو منفرد خلف الصف، وتأويل الحديث نفي الكمال لقوله – صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What is the preferred action for a latecomer who cannot find space in the row?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=191)

«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» والأمر بالإعادة شاذ، ولو ثبت فيحتمل أنه كان بينه وبين الإمام ما يمنع الاقتداء، وفي الحديث ما يدل عليه، فإنه قال: في حجرة من الأرض أي ناحية ولكن الأولى عندنا أن يختلط بالصف إن وجد فرجة، وإن لم يجد وقف ينتظر من يدخل فيصطفان معه، فإن لم يدخل أحد وخاف فوت الركعة جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علما وحسن الخلق لكي لا يصعب عليه فيصطفان خلفه، فإن لم ينجر إليه أحد حينئذ يقف خلف الصف بحذاء الإمام لأجل الضرورة، فإن كان بين الإمام وبين المقتدي حائط أجزأته، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تجزئه، وإليه أشار في الأصل في تعليل مسألة المحاذاة.

Mas'alah: Where should a single follower stand relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=526)

[موقف الإمام] قوله: ومن أم واحدا أقامه عن يمينه مقارنا له (2) . لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "بت في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الليل، فأطلق القربة فتوضأ، ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة فقمت، وتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذني" = تلام بعض الحكما في المسند ... ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرت ... صلابة الحديث وهلة سرت فتح المغيث للسخاوي 1/ 247. وقال في تمييز الطيب من الخبيث ص 190: لا أصل له وهو موضوع عن غير قصد واتفق أئمة الحديث على أنه من قول شريك قاله لثابت لما دخل عليه. وكذا قال في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص 192 رقم 360. توضيح الأفكار للصنعاني 2/ 88، وانظر تدريب الراوي ص 188. (1) قال في العناية 1/ 349: وجملة القول: أن المستحب في التقديم، أن يكون أفضل القوم قراءة، وعلما، وصلاحا، ونسبا، وخلقا، وخلقا؛ اقتداء برسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإنه كان هو الإمام في حياته؛ لسبقه سائر البشر بهذه الأوصاف، ثم أمهم الأفضل فالأفضل. وانظر: شرح فتح القدير 1/ 349، البحر الرائق 1/ 348، الدر المختار 1/ 558، تنوير الأبصار 1/ 558، حاشية رد المحتار 1/ 558. (2) وإليه ذهب الحنابلة. وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنه يقوم متأخرا عنه قليلا؛ استعمالا للأدب، وإظهارا لرتبة الإمام على رتبة المأموم. الكتاب 1/ 80، المختار 1/ 58، بداية المبتدي 1/ 61، الهداية 1/ 60، كنز الدقائق 1/ 136، الوقاية 1/ 54، كشف الحقائق 1/ 54، الشرح الصغير 1/ 164، أقرب المسالك ص 26، أسنى المطالب 1/ 222، حاشية الجمل على شرح المنهج 1/ 541، العمدة ص 19، نيل المآرب 1/ 180.

Mas'alah: Where should two or more followers stand relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=527)

وإن أم اثنين تقدم عليهما، ومن تقدم على إمامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه، وإن تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلاته. منحة السلوك بيمينه وأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصليت معه "رواه أبو داود، وغيره (1) .".

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing ahead of two followers?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=527)

قوله: وإن أم اثنين تقدم عليهما (2) . لحديث أنس -رضي الله عنه- "أقامني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا" رواه البخاري ومسلم (3) .

Mas'alah: How should rows be arranged in congregational prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=535)

ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء. منحة السلوك

Mas'alah: What is the order of rows for men, boys, hermaphrodites, and women in congregational

prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=535)

[ترتيب الصفوف] قوله: ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى (4) ، ثم النساء (5) . = الدسوقي 1/ 327، أسنى المطالب 1/ 218، فتح الوهاب 1/ 523، زاد المستقنع ص 101، كشاف القناع 1/ 477. (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية في المشهور عنهم: أن المومىء لا يصح اقتداؤه بمومىء مثله. كنز الدقائق 1/ 143، المختار 1/ 59، تبيين الحقائق 1/ 143، غنية المتملي ص 519، ملتقى الأبحر 1/ 97، الهداية 1/ 62، الشرح الكبير للدردير 1/ 328، حاشية الدسوقي 1/ 327، مغني المحتاج 1/ 240، شرح المحلي على المنهاج 1/ 231، شرح منتهى الإرادات 1/ 258، المغني 2/ 51. (2) لأن الفرض أقوى؛ إذ الحاجة في حق المتنفل إلى الصلاة، وهو موجود في الفرض، وزيادة صفة الفرضية. وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وذهب الشافعية: إلى صحة اقتداء المتنفل بالمفترض، وعكسه. كنز الدقائق 1/ 143، المختار 1/ 60، الكتاب 1/ 82، العناية 1/ 371، الشرح الكبير للدردير 1/ 339، منح الجليل 1/ 379، إخلاص الناوي 1/ 184، إرشاد الغاوي 1/ 184، الإقناع للحجاوي 1/ 484، الروض المربع ص 102. (3) الهداية 1/ 62، شرح فتح القدير 1/ 367، تبيين الحقائق 1/ 143، كشف الحقائق 1/ 56، غنية المتملي ص 518. (4) جمع خنثى. وهو ما له ما للرجال والنساء جميعا. لسان العرب 2/ 146 مادة خنث، طلبة الطلبة ص 347، لغة الفقه ص 248، أنيس الفقهاء ص 166، المصباح المنير 1/ 183 مادة خنث. (5) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه يصف الرجال والصبيان معهم، فهم كالبالغين، ثم الخناثى، ثم النساء. =

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer around the Kaaba regarding proximity to the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=259)

قال القدوري: إن صلوا جماعة استداروا حول الكعبة، هكذا جرت العادة، ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام، فإن كان في الجماعة التي يصلي إليها الإمام لم يجز؛ لأنه متقدم على الإمام، فإن كان في جهة أخرى جاز.

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the Imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=396)

وإذا كان مع الإمام رجل واحد وصبي يعقل الصلاة قام عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: بت عند خالتي ميمونة، لأراقب صلاة رسول الله عليه السلام بالليل، فانتبه وقال: «نامت العيون، وغارت النجوم، وبقي الحي القيوم» ، ثم قرأ آخر آل عمران {إن في خلق السموت والارض} (آل عمران: 19) ثم قام إلى ستر معلق، فتوضأ وافتتح الصلاة فقمت وتوضأت ووقفت عن يساره، فأخذ بأذي وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه، فعدت إلى مكاني، فأعادني ثانيا وثالثا، فلما فرغ قال: ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفتك، فقلت أنت يا رسول الله، ولا ينبغي لأحد أن يشاركك في الموقف، فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ، فأعاده رسول الله صلى الله عليه وسلمإياه إلى الجانب الأيمن، دليل على أنه هو المختار إذا كان مع

الإمام رجل واحد، ثم في ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدي عن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's foot placement relative to the imam and praying behind the row?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=396)

وعن محمد قال: ينبغي أن يكون أصابع المقتدي عند كعب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام، ولو قام خلف الإمام لا يكره هكذا ذكر في متفرقات الفقيه أبي جعفر، ولو صلى خلف الصف ولم يلحق بالصف فالمنقول عن الشيخ أبي بكر أنه لا يكره، وذكر محمد بن شجاع في كتاب تصحيح الآثار على قول أبي حنيفة يكره.

Mas'alah: Where should two followers stand relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=396)

قال: وإذا كان معه إثنان قاما خلفه؛ لأن للمثنى حكم الجماعة على ما مر قبل

Mas'alah: How is a child's position in congregational prayer determined?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=397)

هذا، ويقدم الإمام من إذا الصلاة بالجماعة، وكذلك إن كان أحدهما صبيا لحديث أنس: «أن جدته مليكة دعت رسول الله عليه السلام إلى طعام فقال قوموا لأصلي بكم فأقاماني واليتيم من ورائه وأمي أم سليم وراءنا» .

Mas'alah: How should one approach the congregational prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=397)

قال: وينبغي أن يجيء إلى الصلاة بالسكينة والوقار، كذا إذا أدرك الإمام في الركوع لقوله عليه السلام: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون عليكم بالسكينة الوقار، ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» .

Mas'alah: What is the ruling when a third person joins two people praying in congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=397)

رجلان صليا في الصحراء، وأتم أحدهما بالآخر، وقام على يمين الإمام، فجاء ثالث وجذب المؤتم إلى نفسه قبل أن يكبر الافتتاح حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر بن طرفان أنه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث إلى نفسه قبل التكبير أو بعده؛ لأن الثالث لما توجه إلى الصلاة وقام في مكان الصلاة (1أ67) صار ذلك الموضع مسجدا لهم، ويكون الثالث كالداخل في صلاتهما، وقال غيره من المشايخ: إذا جاء الثالث، لا ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on the position of the follower's feet relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=398)

أن يجذب المؤتم إلى نفسه لكن يتقدم الإمام ويقوم في موضع سجوده، فيصير الثالث مع من كان على يمين الإمام خلف الإمام؛ لأن الإمام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلاته، وعن الفقيه أبي بكر الأعمش في رجلين أم أحدهما صاحبه، وموضع سجود المؤتم قبل الإمام وموضع قدمه وراء قدم الإمام أو بحذائه، قال: تجوز صلاته؛ لأن العبرة لموضع القدم لا لموضع السجود، ألا ترى إلى ما ذكر في «الجامع الصغير» الإمام إذا كان يصلي وهو يسجد في الطاق وقدماه في غير الطاق أنه لا يكره، ولو كان قيامه وقدميه في الطاق يكره واعتبر القدم دون موضع السجود كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling when two groups following different imams are unequal in number?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=465)

فأما إذا اقتدى بكل إمام جماعة، وأحد الفريقين أكبر من الآخر عددا، فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله: صلاة الأكثرين جائزة ويبتني الفساد في حق الآخرين كما في الواحد والمثنى، وقال بعضهم: صلاة الكل فاسدة، وفي «نوادر الصلاة» : صلاة الطائفة الأكثر جائزة؛ لأن الحكم للغالب.

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=82)

في الركوع دون الصف في الركوع دون الصف في الركوع دون الصف عن أبي بكرة قال: جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف ثم مشيت إلى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: "أيكم الذي ركع دون الصف" قال أبو بكرة أنا قال: "زادك الله حرصا ولا تعد" فالنهي محمول على السعي الى الصلاة وقد حفزه النفس وقيل مصروف إلى الركوع دون الصف حتى يأخذ مقامه منه يؤيده ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف" والمعنيان مما يجوز إرادتهما بالنهي. لا يقال: قد صح عن زيد بن ثابت أنه دخل المسجد والناس ركوع فكبر وركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف وروى عنه أنه كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشي معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها أن وصل إلى الصف أو لم يصل ولا يظن بمثله الاقدام على المنهي لأنا نقول المكروه فعل ذلك للواحد لا للجماعة لأن الواحد بذلك كالمصلي وحده في صف وهو فاسد عند بعض وجائز مكروه على الصحيح ويؤيد ما روى عن ابن مسعود ركوعه دون الصف مع غيره قال طارق كنا مع

ابن مسعود جلوسا فبلغه خبر الإقامة فقام وقمنا فدخلنا المسجد والناس في الركوع فكبر وركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل فيحتمل أن زيد فعل ما فعل وقد كان معه غيره فكان بذلك جماعة ويجب الحمل على هذا رفعا للخلاف بين فعل زيد وبين ما روى من

النهي بقوله لا تعد ولا يعارض قوله أيكم الذي ركع دون الصف ما روى عن أنس قال أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أقيمت الصلاة قبل أن يكبر فقال: "أقيموا صفوفكم وتراصوا إني لأراكم من وراء ظهري" ولا ما روى عنه أنه جاء رجل بعد قيام الرسول صلى الله عليه وسلم فأسرع المشي فانتهى إلى الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها: "من المتكلم؟" أو من القائل المكلمات فسكت القوم فقال مثلها قال: "من هو فإنه لم يقل بأسا" أو قال إلا خيرا فقال الرجل جئت يا رسول الله فأسرعت المشي فانتهيت إلى الصف وقد حفزني النفس فقلت الذي قلت قال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها ثم قال: "إذا جاء أحدكم الصلاة فليمش على هينته فليصل ما أدركه وليقض ما سبقه" وإن كان فيه استعلام من الغير ما كان خلفه لأن الرؤية قد تكون بالعلم كما تكون بالعين قال تعالى: {فقد رأيتموه وأنتم تنظرون} أي علمتموه لأن الموت لا يعاين بالعين وقوله تعالى: حكاية عن شعيب {إني أراكم بخير} أي أعلمكم لأنه كان أعمى فمثله قوله صلى الله عليه وسلم: "إني لأراكم من وراء ظهري أعلم ما أنتم عليه في صلاتكم من خشوعكم فيها بما يلقيه الله تعالى في قلبه من ذلك ويعلمه به" فلا معارضة في شيء من ذلك والحمد لله. قلت وفيه نظر لأن التعارض لا يندفع حينئذ للزومه بين قوله: "أيكم الذي ركع" وبين قوله: "إني لأعلم من وراء ظهري" إذا استعلام المعلوم محال كاستعلام المرئي أيضا ولا يندفع بما يقال قد لا يعلم إذا لم يعلمه الله تعالى ويكون عاما مخصوصا أي أعلم من وراء ظهري إلا في حال عدم إعلام الله تعالى لي لحكمة أرادها لأن الكلام سيق لتنبيه المخاطبين على لزوم الأدب فلو لم يكن

إني لأراكم على عمومه لا يفيد فائدته وأيضا لا وجه الى للعدول إلى المجاز فإن

تخصيص التعميم يرد فيه أيضا لو تم جوابا لأن الآراء أيضا تتعلق بإرادة الله تعالى فقد لا يريه لحكمة اقتضته والحق أن الاستفهام في قوله: "أيكم الذي ركع؟" وفي قوله: "من القائل؟" ليس على حقيقته بل هو انكار للفعل المستفهم عنه بدليل قوله: "لا تعدو" قوله: "فليمش على هينته" وبدليل سكوت القائل عن الجواب خوفا من محظور غضبه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "فإنه لم يقل بأسا" توطينا لقلوبهم وتثبيتا لجأشهم لعلمه بأنهم خافوه ولهذا بشره بقبول مقوله أيضا فلا تعارض حينئذ لأن رؤيته أو علمه بحالهم متحققة دائما وما استفهم ليعلم بل جرى على جميل عادته المستمرة في عدم خطاب الخاطي بما يكره مواجهة وإن كان يعلمه حقيقة وكان يخاطبهم على العموم لئلا يخجل صاحبه لا لأنه كان غير عالم بحاله والله أعلم.

Mas'alah: What is the critique of the scenario where followers pray in different directions behind an imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=275)

في تصوير المسألة نظر؛ فإنهم لا بد لهم من سماعهم صوت الإمام ليتمكنوا من الاقتداء به، وإذا سمعوا صوته علموا مقامه. وكيف يخفي مقام الإمام على من جعل ظهره إلى ظهره؟! ولا بد أن يعلم ضرورة أنه وراءه إذا سمع صوته، وكذلك من هو إلى جانبه. ويستحيل تصور المسألة والحالة هذه. والله أعلم. * * *

Mas'alah: When do immoral people spread out for prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=374)

قوله: (غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة. أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشتغلون) . الظاهر أن هذا مما يختلف باختلاف الأحوال، وكأن الإمام أبا حنيفة

رحمه الله بني الجواب على ما بلغه من حال فساق زمانه. وأما في زماننا، فأكثر ما ينتشر في وقت العشاء والمغرب يستترون بظلمة الليل؛ فيجب على المفتي النظر في مثل ذلك. ولهذا نظائر تأتي في أماكنها يقول الأصحاب فيها: هذا مما يختلف باختلاف العصر والزمان.

Mas'alah: How should rows be arranged with multiple men and women in congregational prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=157)

ولو كان معه رجلان وامرأة أو خنثى أقام الرجلين خلفه والمرأة والخنثى خلفهما

Mas'alah: What is the order of rows for men, women, children, and intersex individuals in congregational prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=157)

ولو اجتمع الرجال والنساء والصبيان والخناثى والصبيات المراهقات فأرادوا أن يصطفوا للجماعة – يقوم الرجال صفا مما يلي الإمام، ثم الصبيان بعدهم، ثم الخناثى، ثم الإناث، ثم الصبيات المراهقات.

Mas'alah: What is the best position for a male follower in congregational prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=157)

(وأفضل) مكان المأموم إذا كان رجلا حيث يكون أقرب إلى الإمام، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها» ، وإذا تساوت المواضع في القرب إلى الإمام فعن يمينه أولى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن في الأمور،

Mas'alah: What is the ruling on aligning shoulders and standing close in prayer rows?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=157)

وإذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «تراصوا وألصقوا المناكب بالمناكب» .

Mas'alah: Where does a single follower stand in relation to the imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

ويقف الواحد عن يمينه) أي يمين الإمام؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بابن عباس – رضي الله عنهما – فأقامه عن يمينه» ولا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام، وإن كان المقتدي أطول فوقع سجوده أمام الإمام لم يضره؛ لأن العبرة لوضع الوقوف لا لمكان السجود، وإن صلى في يساره أو في خلفه جاز وأساء فيهما في الأصح لمخالفته السنة.

Mas'alah: Where do two followers stand in congregational prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

(و) يقف (الاثنان خلفه) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل كذلك.

Mas'alah: Where should two followers stand in relation to the imam in congregational prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

قوله والاثنان خلفه) أقول وعن أبو يوسف أنه يقوم وسطهما، ولو قال كالنقاية والزائد خلفه لكان أولى.)

Mas'alah: How should men arrange themselves in rows for congregational prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=88)

ويصف الرجال) خلف [حاشية الشرنبلالي]

Mas'alah: How should rows be arranged in congregational prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=88)

قوله ويصف الرجال. . . إلخ) قال في البحر قيل الأقسام الممكنة تنتهي إلى اثني عشر صفا والترتيب الحاضر لها أن يقدم الأحرار البالغون ثم الأحرار الصبيان ثم العبيد

البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الأحرار الخناثى الكبار ثم الأحرار الخناثى الصغار ثم الأرقاء الخناثى

الإمام لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى» أي ليقرب مني البالغون)

Mas'alah: What is the ruling on straightening rows and closing gaps in congregational prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=89)

وينبغي للقوم إذا قاموا إلى صلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا بأس أن يأمرهم الإمام بذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» وهو راجع إلى اختلاف القلوب

Mas'alah: What is the virtue of standing in the first row of congregational prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=89)

والقيام في الصف الأول أفضل من الثاني ثم وثم لما روي في الأخبار «أن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني» وروي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – يكتب للذي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب

الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الجانب الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة» كذا في البحر.)

Mas'alah: What is the ruling on a gap between rows in congregational prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=90)

قوله النهر الكبير. . . إلخ) اقتصر المصنف على هذا التفسير، وقال

(في المسجد) حال من الطريق والنهر (لا) أي لا يمنع الاقتداء (الفضاء الواسع فيه) أي في المسجد، كذا في الخانية، وقيل يمنع الاقتداء أيضا (، وقدر ما يمكن الاصطفاف فيه) حال كونه (في الصحراء، وقيل) يمنع الاقتداء (فرجة قدر ثلاثة أذرع) في الصحراء.)

Mas'alah: What should a person do if there is a gap in the prayer row?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=108)

(قوله والقيام خلف صف فيه فرجة) أقول فإن لم يجد فرجة اختلف العلماء قيل يقوم وحده ويعذر، وقيل يجذب واحدا من الصف إلى نفسه فيقف إلى جنبه والأصح ما روى هشام عن محمد أنه ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلا أو دخل في الصف قال مولانا البديع والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فإذا جره تفسد صلاته. وفي شرح الإسبيجابي أنه الأصح وأولى في زماننا ذكره في شرح

المنظومة لابن الشحنة ثم قال وبحث المصنف التفويض إلى رأي المبتلى فإن رأى من لا يتأذى لدين أو صداقة زاحمه أو عالما جذبه.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to stand higher than the congregation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

ويكره أن يكون الإمام في مكان أعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكر في النوادر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى والارتفاع المكروه يقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a third person pulling a follower to himself before the takbir in congregational prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=49)

رجلان صليا في الصحراء وأتم أحدهما بالآخر وقام على يمين الإمام فجاء ثالث فجذب المؤتم إلى نفسه قبل أن يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر بن الطلخان رحمه الله تعالى أنه لا تفسد

Mas'alah: What is the ruling on the position of the follower relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=350)

(ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه) لحديث «ابن عباس – رضي الله عنهما –، فإنه [فتح القدير] رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوبين بالمدينة» . ثم أخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عنها. وفيه: «وكان – صلى الله عليه وسلم – يزورها وجعل لها مؤذنا وأمرها أن تؤم أهل دارها» . قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا، كلها ينفي ثبوت النسخ. وفي الحديث الأخير الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري، قال فيهما ابن القطان: لا يعرف حالهما انتهى. وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات، وقد يجاب بجواز كونه إخبارا عن مواظبة كانت قبل النسخ. وقوله كانت تؤم في شهر رمضان لا يستلزم التراويح. وقوله جعل له مؤذنا وأمرها أن تؤم لا يستلزم استمرار إمامتها إلى وفاته – صلى الله عليه وسلم –. وما رواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن: لا يقتضي علم ابن عباس ببقاء شرعيتها لجواز كون المراد إفادة مقامها بتقدير ارتكابها ذلك أو خفي على ابن عباس الناسخ، ولكن يبقى الكلام بعد هذا في تعيين الناسخ، إذ لا بد في ادعاء النسخ منه، ولم يتحقق في النسخ إلا ما ذكر بعضهم من إمكان كونه ما في أبي داود وصحيح ابن خزيمة «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» يعني الخزانة التي تكون في البيت. وروى ابن خزيمة عنه – صلى الله عليه وسلم – «إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة» وفي حديث له ولابن حبان «هو أقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها» ومعلوم أن المخدع لا يسع الجماعة، وكذا قعر بيتها وأشده ظلمة. ولا يخفى ما فيه، وبتقدير التسليم فإنما يفيد نسخ السنية، وهو لا يستلزم ثبوت كراهة التحريم في الفعل بل التنزيه ومرجعها إلى خلاف الأولى، ولا علينا أن نذهب إلى ذلك فإن المقصود اتباع الحق حيث كان (قوله لحديث «ابن عباس) قال بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي –

صلى الله عليه وسلم –

– عليه الصلاة والسلام – صلى به وأقامه عن يمينه» ولا يتأخر عن الإمام. وعن محمد – رحمه الله – أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام، والأول هو الظاهر، فإن صلى خلفه أو في يساره جاز وهو مسيء لأنه خالف السنة

Mas'alah: What is the ruling on the imam's position when leading two followers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=351)

(وإن أم اثنين تقدم عليهما) وعن أبي يوسف – رحمه الله – يتوسطهما، ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – [فتح القدير] يصلي من الليل، فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه» متفق عليه. وروي مطولا، وأورد كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة. أجيب بأن أداءه بلا أذان ولا إقامة بواحد أو اثنين يجوز، على أنا نقول: كان التهجد عليه – صلى الله عليه وسلم – فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة فيه. هذا ولو أورد قصة أنس واليتيم تعين الأول، ولما كان قوله «فأقامني عن يمينه» ظاهرا في محاذاة اليمين دون أن يتأخر عنه كما قال محمد والعهد به قريب لم يذكره ثانيا لدفع قوله والمتأخر عن اليمين لا يقال هو عن يمينه إلا بنوع إرسال كما لا يقال هو خلفه أيضا بل هو متأخر (قوله وإن صلى خلفه أو عن يساره جاز وهو مسيء) هذا هو المذهب، وما ذكر بعضهم من عدم الإساءة إذا كان خلفه مستدلا بأن ابن عباس فعله، وسأله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: ما لأحد أن يساويك في الموقف، فدعا له، فدل على أنه ليس بمكروه غلط؛ لأن الاستدلال بفعله وأمره –

صلى الله عليه وسلم – وكان ذلك بمحاذاة اليمين ودعاؤه له لحسن تأدبه لا لأنه فعل ذلك، ثم هذه الرواية إن صحت فهي صريحة في أن الإقامة عن يمينه – صلى الله عليه وسلم – كانت بمحاذاة اليمين، والله أعلم (قوله ونقل ذلك عن ابن مسعود) في صحيح مسلم «عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلي من خلفكما؟ قالا نعم، فقام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . قال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعود وقال النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم، أن ابن مسعود فعل ذلك

ولنا «أنه – عليه الصلاة والسلام – تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما» [فتح القدير] فلم يقل هكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله. قيل كأنهما ذهلا، فإن مسلما أخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الأوليين ورفعه في الثالثة وقال: هكذا فعل إلى آخره، وإذا صح الرفع فالجواب إما بأنه فعله لضيق المكان كقول المصنف، أو ما قال الحازمي إنه منسوخ لأنه إنما نعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق، وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذا من جملتها. ولما قدم – صلى الله عليه وسلم – المدينة تركه بدليل ما أخرجه مسلم عن عبادة بن الوليد عن «جابر قال سرت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة فقام يصلي، فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه» فهذا دال، على أن هذا هو الآخر لأن جابرا إنما شهد المشاهد التي بعد بدر انتهى. وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله، وليس ببعيد إذا لم يكن دأبه – صلى الله عليه وسلم – إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا في الندرة كهذه

القصة. وحديث اليتيم وهو في داخل بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه، وحديث اليتيم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة «عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلي لكم، فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف» . ومرجع ضمير جدته إسحاق، وهي أم أنس بن مالك على الصحيح، واليتيم هو ضمرة بن سعد الحميري، قال النووي: لكن على كلا الجوابين لا يتجه ثبوت الإباحة أما على ما ذكرناه من فسخ سنية ما فعله ابن مسعود – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلأن علة قولنا إذا نسخ صفة الوجوب لا تبقى صفة الجواز: أعني الإباحة هي أن الإباحة بمعنى رفع الحرج عن الفعل والترك بخطاب ذلك ليست ثابتة في ضمن الوجوب ليصدق انتفاء الحقيقة برفع جزئها ويبقى الجزء الآخر لأنها قسيمته لمنافاتها له بالفعل، وهي ثابتة هنا لعدم الاستواء في السنية لترجح جانب الفعل، فيستحيل أن يكون في ضمنها الإباحة المذكورة، وجزء حقيقتها عدم ترجح الفعل بعين ذلك المذكور ففي ثبوتها موقوفا على خصوص دليل فيها ولم يوجد، وأما على جواب المصنف فلأن الثابت من دفعه – صلى الله عليه وسلم – الرجلين أبلغ من المنع القولي وهو ينفي الإباحة، اللهم إلا أن يحمل التوسط الذي رواه ابن مسعود عليه، وما رواه أنس على السنية حملا لرفع التعارض بناء على أن لا قائل بالقلب ودفع الرجلين لإقامة السنة لا للكراهة. وفي الكافي: وإن كثر القوم كره قيام الإمام وسطهم لأن تقدم الإمام سنة لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – والإعراض عن سنته مكروه انتهى. والحق أن يعلل بترك الواجب لأن مقتضى فعله التقدم على الكثير من غير ترك الوجوب، فيكون التوسط مكروها كراهة تحريم، وهو صريح الهداية فيما قدمنا في صدر إقامة المرأة النساء حيث قال: لأنها لا تخلو عن ارتكاب

محرم وهو قيام الإمام وسط الصف، ولو قام في يمنة الصف أو يسرته أساءوا، ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف يكره بالإجماع، كذا في الدراية، وفيها الأصح ما روي عن أبي حنيفة أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية المسجد

Mas'alah: What are the rulings on standing in rows and following the imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=353)

أو إلى سارية لأنه خلاف عمل الإمامة، والأفضل أن يقوم في الصف الآخر إذا خاف إيذاء أحد، وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكان الوقوف فيه اختلاف، ولو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدي بعد التكبير ولو جذبه قبل التكبير لا يضره، وقيل يتقدم الإمام ويكره أن يصلي منفردا خلف الصف، وعن أحمد – رحمه الله – لا تصح لما في أبي داود والترمذي وصحيح ابن حبان عنه «– صلى الله عليه وسلم – أنه رأى رجلا صلى خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة» واستدل للجواز بما في البخاري عن «أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي – صلى الله عليه وسلم – راكع فركع دون الصف ثم وثب حتى انتهى إلى الصف: فلما سلم – صلى الله عليه وسلم – قال إني سمعت نفسا عاليا فأيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله خشيت أن تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت الصف. فقال – صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصا ولا تعد» فعلم أن ذلك الأمر بالإعادة كان استحبابا. وللكراهة قالوا إذا جاء والصف ملآن يجذب واحدا منه ليكون هو معه صفا آخر، وينبغي لذلك أن لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا لأنه فعل وسعه

Mas'alah: What is the ruling on arranging rows with men, boys, and women in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=355)

(ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» [فتح القدير] فاعتبر عارض الظن عدما في حق المقتدي فاتحد حالهما فكان اقتداء المظنون بالمظنون نظرا إلى الأصل، وسقوط الوصف هنا بأمر أصلي وهو الصبا فلم يصح جعله معدوما في حق المقتدي فلم يتحد حالهما كذا في الكافي. وما نقل من المحسن من أن اختلافهم راجع إلى أن صلاة الصبي صلاة أم لا. فقيل لا، وإنما يؤمر بها تخلقا دل عليه لو صلت المراهقة بغير قناع جازت، وقيل نعم دل عليه لو قهقهت فيها أمرت بالوضوء فيه نظر، بل لو اتفق على أنها صلاة صح الخلاف، فإن دليل المانع يتناولها بتقدير كونها صلاة، نعم لو اتفق على أنها ليست صلاة لم يتأت، الخلاف في عدم الجواز

Mas'alah: What are the hadiths and rulings on the arrangement of rows in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=355)

(قوله ليلني إلخ) في مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم إياكم وهيشات الأسواق» قيل استدلاله به على سنية صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لا يتم إنما فيه تقديم البالغين أو نوع منهم، والأولى الاستدلال بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده «عن أبي مالك الأشعري أنه قال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم

حتى أريكم صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ، ثم تقدم فصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الصبيان» الحديث، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه. والأحلام جمع حلم بالضم، وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ فدلالته على البلوغ التزامية فلا يلزم كون المراد هنا ليلني البالغون ليكون مجازا لاستعماله في لازم معناه لجواز إرادة حقيقته ويعلم منه المقصود، لأنه إذا أمر أن يليه من الصف ملزوم البلوغ علم أن المراد أن يليه البالغون، ولو قيل إن البلوغ نفس الاحتلام أو بلوغ سن مخصوصة كان إرادتهم باللفظين حقيقيا لا مجازيا. والنهى جمع نهية وهو العقل، وفي تفسير الأحلام بالعقول لزوم لتكرار في الحديث فليجتنب إذ لا ضرورة. واعلم أن صف الخناثى بين الصبيان والنساء وبعد النساء المراهقات. ولنسق نبذة من سنن الصف تكميلا، من سننه التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه، ففي صحيح ابن خزيمة عن البراء. «كان – صلى الله عليه وسلم – يأتي ناحية الصف فيسوي بين صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» وروى الطبراني من حديث علي – رضي الله عنه – قال: قال – صلى الله عليه وسلم – «استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا» وروى مسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها، قال: يتمون الصفوف الأول فالأول ويتراصون في الصف» وفي رواية للبخاري «فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» وروى أبو داود والإمام أحمد عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله

Mas'alah: What is the ruling on rows and barriers in congregational prayer in open spaces?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=378)

والثلاثة يجوز خلفهم اتفاقا، وإذا قاموا مع الإمام على الطريق صفوفا وصف بينه وبين الذي قدامه قدر العجلة فسدت عليه وعلى جميع من خلفه، وكذا لو فسدت صلاة صف لقيامهم على نجاسة تفسد على من خلفهم أجمع، ولو كان بين الإمام ومن خلفه فسدت على الكل أيضا، والمانع من الاقتداء في الفلاة خلاء يسع صفين ولا يمنع في مصلى العيد وإن وسع أكثر. واختلف في مصلى الجنازة وجعله في النوازل كالمسجد، ولو كانت فرجة وسط الصفوف في الصحراء قدر حوض كبير وهو ما لا ينجس إلا بالتغبر وهي متصلة حولها جاز وإلا فلا، فإن كان صغيرا جاز مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the place of rows in the desert and the imam's position?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=379)

ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد، ولو تقدم قدامه فالحد هو السترة، وإن لم تكن فمقدار الصفوف خلفه، وإن كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب (

Mas'alah: Where should a single follower stand relative to the imam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=338)

(ويقوم المؤتم الواحد) بالغا كان أو صبيا (على يمينه) أي يستحب أن يقف عن يمين

الإمام، مساويا له عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وواضعا أصابع رجله بإزاء عقب الإمام عند محمد، لما روى الجماعة عن كريب ـ مولى ابن عباس ـ عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل. فقمت عن يساره، وأخذني بيميني، فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصليت معه». وفي رواية: «فجعلني عن يمينه». وفي أخرى: «وأخذ برأسي من ورائي». وفي رواية: بيدي أو عضدي. «وفيه دلالة على أن أقل الجماعة في غير الجمعة واحد. ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم «الاثنان جماعة فما فوقهما». رواه ابن ماجه. — —

***

Mas'alah: Where should additional followers stand behind the imam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=339)

(و) يقوم المؤتم (الزائد) على الواحد (خلفه) أي خلف الإمام لما روى الجماعة إلا ابن ماجه عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن أبي عبد الله بن طلحة، عن أنس بن مالك: «أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلي لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا. فصلى لنا ركعتين. واليتيم هو: ضميرة بن سعد الحميري مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأبيه صحبة». وعن أبي يوسف: يقوم الإمام بين الاثنين، لما روى مسلم عن ابن مسعود: «أنه صلى بعلقمة والأسود ، فقام بينهما». قلنا: الأثر دليل

الإباحة، والخبر دليل الأفضلية، لقول جابر: «قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه»، مختصر من حديث طويل في آخر مسلم. هذا، ولو صح مرفوعا، ما روي عن ابن مسعود وأبي يوسف، فمحمول على بيان الجواز، أو على عذر كضيق المكان. – ––

***

Mas'alah: How should rows be arranged for men, boys, hermaphrodites, and women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=340)

(ويصف الرجال) على قدر مراتبهم (ثم الصبيان ثم الخنثى) وفي نسخة الخناثى بفتح أوله جمع خنثى بالضم، كالحبالى: جمع حبلى. (ثم النساء) لما روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». وفي رواية «ثلاثا». والأحلام جمع حلم وهو: ما يراه النائم: كنى به هنا عن البلوغ، لأنه سببه. والنهى بضم النون: جمع نهية بضمها، وهو العقل. سمي به لأنه ينهى عن المناهي، ويعقل صاحبه عن ارتكابها. ولقول أبي مالك الأشعري: «إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك». رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه». «وفي مسند الحارث بن أبي أسامة»: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفهم في الصلاة، فيجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان».

Mas'alah: What are the conditions for alignment (muhadhat) in congregational prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=342)

ويشترط في المحاذاة: أن لا يكون بينهما حائل، ولا فرجة. وأدنى الحائل في الطول: مثل مؤخرة الرحل أو مقدمته، لأنه أدنى أحوال الصلاة: القعود، فقدرنا الحائل به، وهو قدر ذراع بغلظ أصبع. وأدنى الفرجة: ما يقوم فيه شخص.

Mas'alah: Is the hadith 'Put them back from where Allah put them back' authentic?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=342)

وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله صلى الله عليه وسلم «أخروهن من حيث أخرهن الله». فغير معروف رفعه. وأغرب منه أنه جعله من المشاهير، وهذا خلاف ما عليه الجماهير. – --

***

Mas'alah: How should rows be arranged in congregational prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=271)

ترتيب الصفوف: يسن ترتيب الصفوف في صلاة الجماعة كما يلي: – 1 – إن كان مع

الإمام رجل واحد، وقف عن يمينه مساويا له متأخرا عنه بعقبه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (فأخذ برأسي أو بذؤابتي فأقامني عن يمينه) [1] . - 2 - إن كان مع الإمام مقتديات اثنان أو أكثر، صفوا خلف الإمام، لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: (قوموا فلأصل لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا. فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم) [2] . - 3 - إذا كثروا، صفوا صفوفا وراء الإمام. ويكره قيام الإمام وسطهم تحريما. ويصف الرجال أولا ثم الصبيان ثم النساء، لحديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) [3] . ويسن أن يتراصوا في الصفوف، ويسدوا الخلل، ويسووا مناكبهم وصدورهم، فعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري) . وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه [4] . ولو وجد فرجة في الصف الأول سدها، وإن وجد الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فيصلي معه، وإن خاف فوت الركعة جذب رجلا من الصف الذي قبله وصلى معه على أن يكون عالما بالحكم وإلا قام في الصف التالي وحده. روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر) [5] . وأفضل الصفوف الأول ثم الأقرب فالأقرب، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) [6] . (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة

باب 70/611. (2) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 71/612. (3) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 28/122. (4) البخاري: ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 47/692. (5) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 94/671. (6) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 64/594.

Mas'alah: When should each row stand if the imam is not present at the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=297)

وإن لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on a barrier between the imam and the follower?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=312)

"وأن لا يفصل بين الإمام" ـــــــــ. المؤتم لا تفسد اهـ قوله: "وأن لا يكون الإمام أدنى حالا من المأموم" ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته فإن ذلك صحيح للإتحاد ولا يختلف باختلاف الإعتقاد وكذا من يصلي سنة بمن يصلي سنة أخرى كسنة العشاء خلف من يصلي التراويح أو سنة الظهر البعدية خلف مصلى القبلية فإنه يجوز كما في البحر وغيره وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فإقتدى به إنسان في الأخريين يجوز وإن كان هذا قضاء للمقتدي لأن الصلاة واحدة كما في الشلبي عن الزيلعي ونقله القهستاني أيضا قوله: "للمشاركة" أي لأن المقتدي

مشارك للإمام فلا بد من الاتحاد لتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي اهـ من الشرح ملخصا قوله: "فلا يصح إقتداء ناذر" تفريع على ما قبله فلا إتحاد في نذريهما قوله: "لم ينذر عين نذر الإمام" أما لو نذره بأن قال نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح للإتحاد أفاده السيد قوله: "لعدم ولايته الخ" علة لقوله فلا يصح والضمير للناذر يعني أن الوجوب إنما يظهر في حق الناذر لا في حق غيره فإذا إقتدى بغيره في غير ما نذره فهو إقتداء مفترض بمتنفل أفاده في الشرح ولو علله بأن اختلاف النذرين كاختلاف الفرضين لكان أظهر قوله: "ولا الناذر بالحالف" الحالف أن يقول مثلا والله لأصلين كذا مثلا وعكسه يصح كالحالف بالحالف كذا في الشرح قوله: "لأن المنذورة أقوى" لوجوبها قصدا أما المحلوف عليها فهي نفل جائز الفعل والترك قوى أحد وجهيه بالحلف فوجوبها لتحقق البر ولا يشكل عدم صحة إقتداء المفترض بالمتنفل بإستخلاف الإمام من جاء بعد الركوع واقتدى به في السجدتين فإن السجدتين نفل في حق الخليفة فرض في حق من أدرك الركوع مع الإمام لأن الممتنع إقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الأفعال لا في بعضها أفاده السيد وفيه نظر لما يأتي في مسئلة إقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم فإن الفساد فيه إنما جاء من إعتبار التنفل ببعض الصلاة وهو القعدة أو القراءة قوله: "بعد الوقت" أي وكان الإقتداء بعد الوقت أما إذا وقع الإقتداء في الوقت ثم خرج وهما في الصلاة فإن الإقتداء صحيح ويفترض الإتمام ولو كان الإمام المقيم كبر في الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح قوله: "في رباعية" أما الثنائية والثلاثية فلا يتغيران سفرا ولا حضرا قوله: "لما قدمناه" من أنه يشترط أن لا يكون أدنى حالا من المأموم قوله: "في حق القعدة" إذا اقتدى به في الشفع الأول إذ هي فرض على المؤتم لأن فرضه ركعتان لا على الإمام والمراد بقول المؤلف بمتنفل غير المفترض فيعم

Mas'alah: What barriers between the imam and the follower invalidate congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=313)

"وأن لا يفصل" بين الإمام والمأموم "نهر يمر فيه الزورق" في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار "ولا طريق تمر فيه العجلة" وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين ـــــــــ. الواجب لأن القعدة الأولى واجبة عليه قوله: "أو القراءة" أي إن إقتدى به في الشفع الثاني فإن القراءة فيه نفل على الإمام إذا قرأ في الشفع الأول فرض في حق المقتدي ولو لم يقرأ الإمام في الأول ففي صحة الإقتداء روايتان وسيأتي تحقيقه في صلاة المسافر إن شاء الله تعالى قوله: "لشبهة إقتدائه" أي حال تحريمته وإنما لزمته القراءة لشبهة الإنفراد نعم إذا قضى المسبوقان ملاحظا أحدهما الآخر ليعلم عدد ما عليه من فعله فلا بأس به ويشترط أن لا يكون الإمام لاحقا لأنه خلف الإمام حكما حتى لا يقرأ قوله: "وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم" أي الذكر ومثله الفصل بين المأمومين كما في الحلبي قوله: "فسدت صلاة ثلاثة خلفهن" أي وواحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن قوله: "وقيل الثلاث صف" كما إذا كان الصف تاما وأطلق الكلام فشمل ما إذا كان بين النساء والمقتدي حائل أولا كما يأتي في مسئلة المحاذاة إن شاء الله تعالى قوله: "اثنين خلفهما فقط" أي ولا يتجاوز الفساد إلى ما بعد فلا ينافي فساد صلاة المحاذي عن يمينهما ويسارهما قوله: "فسدت صلاة من حاذته الخ" ولا يفسد أكثر من ذلك لأن الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال قوله: "في الصحيح" أي هذا القول في الفرق بين النهر الصغير والكبير هو الصحيح وقيل الصغير ما تحصى شركاؤه وقيل ما يثبه القوي ويمنع النهر ولو كان في المسجد كالطريق كما في الدرر قوله: "تمر فيه العجلة" والمراد أن تكون

صالحة لذلك لا مرورها بالفعل والعجلة بالتحريك آلة يجرها الثور والمراد بالطريق هو النافذ ذكره السيد قوله: "وليس فيه صفوف متصلة" اعلم أنه إذا إتصل المصلون وقاموا في الطريق فإن قام واحد في عرض الطريق وإقتدى بالإمام جاز وكره أما الجواز فلأنه لم يبق بينه وبين الإمام طريق تمر فيه العجلة وأما الكراهة فللصلاة في ممر الناس فإن قام رجل خلف هذا المقتدي وراء الطريق وإقتدى بالإمام لا يصح لأن صلاة من قام على الطريق مكروهة مع كونه غير صف فصار في حق من خلفه كالعدم ولا يعد هذا إتصالا ولو كان على الطريق ثلاث جازت صلاة من خلفهم لأن الثلاث صف في بعض الروايات وعند إتصال الصفوف لا يكون الطريق حائلا ولو كان على الطريق إثنان فعلى قياس قول أبي يوسف تجوز صلاة من خلفهما لأنه جعل المثنى

Mas'alah: What is the ruling on following an imam through a wall if the follower can see or hear him?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=314)

"و" يشترط أن "لا" يفصل بينهما "حائط" كبير "يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه" العلم بانتقالات الإمام "لسماع أو رؤية" ولم يكن الوصول إليه "صح الاقتداء" به "في الصحيح" وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الافتداء في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبر

تجوز صلاته كذا في الجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله

Mas'alah: What is the ruling on a follower on foot following an imam on a mount?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=314)

"و" يشترط "أن لا يكون الإمام راكبا والمقتدي راجلا" أو بالقلب "أو راكبا" دابة "غير دابة إمامه" لاختلاف المكان وإذا كان على دابة إمامه صح الاقتداء لاتحاد المكان

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in a separate ship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=314)

"و" يشترط "أن لا يكون" المقتدي "في سفينة والإمام في" سفينة "أخرى غير مقترنة بها" لأنهما ـــــــــ. كالجمع وعلى قياس قول محمد لا تجوز قوله: "يسع فيه صفين" والفرجة بين الصفين مقدار ذراع أو ذراعين كذا في الخانية والظاهر أن هذا يعتبر من محل السجود ومحل قيام الآخرين من كل صف لأن الذراع لا يكفي في التحديد من محل قيام الصف إلى محل قيام الآخر قوله: "على المفتي به" وقيل ما يسع صفا واحدا والفضاء الواسع في المسجد لا يمنع وإن وسع صفوفا لأن له حكم بقعة واحدة كذا في الأشباه من الفن الثاني فلو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز كما في الهندية قال البزازي المسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل فيه إلا في الجامع القديم

بخوارزم فإن ربعه كان على أربعة آلاف اسطوانة وجامع القدس الشريف أعنى ما يشتمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصحراء والبيضاء كما في الحلبي والشرح والظاهر أن ذلك لإشتباه حال الإمام على المأموم لا لاختلاف المكان ومصلى العيد كالمسجد وجعل في النوازل والخلاصة والخانية مصلى الجنازة مثل المسجد أيضا وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز لإقتداء فيه وإن لم تكن الصفوف متصلة قوله: "لسماع" من الإمام أو المقتدي ومثله الرؤية وفي حاشية الدرر للمؤلف الصحيح إعتبار الإشتباه فقط وقواه في الدر بالنقل عن المعتبرات خلافا لما في الدرر والبحر وغيرهما من إشتراط عدم إختلاف المكان اهـ فلو إقتدى من بمنزله بمن في المسجد وإن إنفصل عنه صح إن لم يوجد مانع من نحو طريق ولم يشتبه حال الإمام وأفاد السيد جواز الإقتداء في بيت بإمام فيه ولو مع وجود فاصل يسع صفين فإن البيت في هذا كالمسجد قوله: "أو راكبا دابة غير دابة إمامه" واستحسن محمد جواز الصلاة إذا قربت دابته من دابة الإمام قوله: "غير مقترنة بها"

كالدابتين وإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي

Mas'alah: What is the order of rows in congregational prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=322)]

و "في بيان ترتيب الصفوف"

Mas'alah: What is the ruling on the arrangement of rows in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=329)

ويصف الرجال" لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى" فيأمرهم الإمام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم: "استووا تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا" وقال صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله" ـــــــــ. خلاف عمل الأمة والصف الأول أفضل إلا إذا خاف ايذاء أحد قوله: "واليتيم" هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اليتيم أخو أنس لأمه واسمه عمير بن أبي طلحة قوله: "وما ورد من القيام بينهما" أي عن ابن مسعود فإنه صلى بعلقمة والأسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "فهو دليل الإباحة" استشكل هذا الجمع بأن الإباحة تقتضي استواء الطرفين وهو ينافي أفضلية أحدهما ولذا ارتضى الكمال أن حديثه منسوخ ولذا قال الحازمي حديث ابن مسعود منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق أي تطبيق اليدين وجعلهما بين فخذيه عند القيام وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذا من جملها ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة تركه وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله بن مسعود وليس ببعيد وفي السيد وان كثر القوم كره قيام الإمام وسطهم تحريما لترك الواجب وتمامه فيه ولا تنس ما مر عن العتابية قوله: "ويصف الرجال" ولو عبيدا حموي قوله: "ليلني الخ" هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد قاله النووي في شرح مسلم من ولي يلي وليا وهو القرب وأمر الغائب ليل لأن الياء تسقط للأمر وأمر الحاضر ل مثل ق بناية والأحلام جمع حلم بضم الحاء واللام وهو ما يراه النائم أريد به البالغون مجازا لأن الحلم سبب البلوغ

والنهي جمع نهية بضم النون فيهما وهو العقل الناهي عن القبايح. قوله: "فيأمرهم الإمام بذلك" تفريع على الحديث الدال على طلب الموالاة واسم الإشارة راجع إليها ويأمرهم أيضا بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويستووا مناكبهم وصدورهم كما في الدر عن الشمني وفي الفتح ومن سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه قوله: "استووا" أي في الصف قوله: "تستو" بحذف الياء جواب الأمر وهذا سر علمه الشارع صلى الله عليه وسلم كما علم أن اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب قوله: "أقيموا الصفوف" أي عدلوها قوله: "وحاذوا بين المناكب" ورد كأن أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه قوله: "وسدوا الخلل" أي الفرج روى البزار بإسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم: "من سد فرجة في الصف غفر له" قوله: "ولينوا بأيديكم إخوانكم" هكذا في الشرح وهو يقتضي قراءة لينوا بالتشديد أمر للداخل في الصف أن يضع يده ليلين صاحبه له والذي في رواية الإمام أحمد وأبي داود عن أبي عمر ولينوا بأيدي إخوانكم وعليه فيقرأ بالتخفيف أمر لمن في الصف أن يلين لأخيه إذا وضع يده على منكبه ليدخل في الصف والباء للسببية أي بسبب وضع أيدي

Mas'alah: What is the ruling on breaking the prayer row?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=330)

ومن قطع صفا قطعه الله "

Mas'alah: What is the ruling on filling gaps in the prayer rows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=330)

وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه رياء بل هو إعانة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وإذا وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الأول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فإن خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى به وإلا قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لامرئ داخل بجنبه وأفضل الصفوف أولها ثم الأقرب فالأقرب لما روى أن الله تعالى ينزل الرحمة أولا على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى" ـــــــ. إخوانكم1 قوله: "لا تذروا فرجات للشيطان" روي ان الشيطان يدخل الفرجة للوسوسة قوله: "وصله الله" خير أو دعاء له بوصله بالخير قوله: "ومن قطع صفا قطعه الله" المراد من قطع الصف كما في المناوي أن يكون فيه فيخرج لغير حاجة أو يأتي إلى صف ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال ولا يبعد أن يراد بقطع الصف ما يشمل ما لو صلى في الثاني مثلا مع وجود فرجة في الصف الأول اهـ قوله: "وبهذا يعلم الخ" أي بقول صلى الله عليه وسلم: "ولينوا بأيديكم إخوانكم" قوله: "على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم" أي من إدراك للفضيلة بسد الفرجات وهذا الكلام للكمال أقره في البحر قال المحقق الكمال والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة اهـ قوله: "لتركهم سد الأول" أي فلا حرمة لهم لتقصيرهم بحر عن القنية قوله: "ولو كان الصف منتظما الخ" الأصح أنه ينتظر إلى الرجوع فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلا أو دخل في الصف والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل فلعل إذا جره تفسد صلاته وقيل إن رأى من لا يتأذى بجذبه لصداقة أو دين زاحمه أو عالما جذبه قالوا: لو جاء واحد والصف ملآن يجذب واحدا منه ليكون معه صفا آخر وينبغي لذلك الواحد أن لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا أي الجائي لأنه فعل وسعه قوله: "وهذه ترد" أي هذه

المسألة وهو قوله جذب عالما الخ لأن تأخره للمجذوب بقدر ما يقف مع الجاذب أقوى وأكثر فعلا من مجرد تليين منكبه وتفسيحه للداخل بجنبه أو تقدمه خطوة أو خطوتين قوله: "القول بفساد الخ" ذكره في مجمع الروايات وكتاب المتجانس معللا له بأنه امتثل أمر غير الله تعالى في الصلاة قال وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتأخر ورد بأنه تعليل في مقابلة النص وليس فيه عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كالحركتين لا تفسد به الصلاة وامتثاله إنما هو لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يضر وقوله وأفضل الصفوف أولها أي في غير جنازة لما روي أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول وقال في القنية القيام في الصف الأول أفضل من الصف الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا وهذا أيضا في حق الرجال وأما في حق النساء فأفضلها آخرها كما ورد في الحديث 1 قوله إخوانكم يوجد بعده في بعض النسخ زيادة ونصها أو للاستعانة نحو نجرت بالقدوم اهـ.

المياسر ثم إلى الصف الثاني وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تكتب للذي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة" "ثم" يصف "الصبيان" لقول أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال "

Mas'alah: How should boys and hermaphrodites be arranged in congregational prayer rows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=331)

ثم يصف الصبيان" بكسر الصاد والضم لغة. قوله: "لقول أبي مالك الخ" لم يذكر الخنائي فيه لندرة وجودهن قوله: "يقوم الصبي الخ" ولو كان مع رجل تقدمهما الإمام بخلاف المرأة فلا بد من تأخرها قوله: "ثم الخناش" بالفتح كحبالى ويجمع على خناث كأناس قاموس وهو ماله آلة الرجال والنساء جميعا قهستاني أو فاقدهما معا قوله: "لأنه" أي الخنثى المشكل علة لقوله ثم الخناش المقتضى تأخره عن الصبيان قوله: "وهو معامل بالأضر في أحوال" فيقدم على النساء لاحتمال ذكورته ويؤخر عن الرجال لاحتمال أنوثته ولا يجعلون صفين لاحتمال أنوثة المتقدم وذكورة المتأخر ولا يتحاذون لاحتمال الذكورة والأنوثة وتقدم أنه ينويه الإمام وإلا لا تصح صلاته. قوله: "وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات" مطلقا ولو كن عجائز قال في زاد الفقير وعلى هذا الترتيب وضع جنائزهم يعني للصلاة عليهم فيكون الأفضل مما يلي الإمام ومن دونه مما يلي القبلة وفي القبر بالعكس توضع الرجال مما يلي القبلة ثم سائرهم ويجعل بين كل واحد والآخر حاجز من تراب أو رمل قال شارحه ليصير بمثابة قبرين قال وهذا عند الضرورة وإلا فالأفضل وضع كل في قبر على حدة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

"

Mas'alah: Does the imam's sutrah serve as a sutrah for those behind him?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=394)

هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حججت مع أبي يوسف وكان

يطرح بين يديه السوط وسترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأبطح عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة. العنزة عصا ذات زج حديد في أسفلها

Mas'alah: What is the ruling on followers encircling the Ka'bah with the imam outside?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=452)

"وإن تحلقوا حولها والإمام" يصلي "خارجها صح" اقتداء جميعهم "إلا" أنه لا يصح "لمن كان أقرب إليها" من إمامه وهو "في جهة إمامه لتقدمه على إمامه وأما من كان أقرب إليها من إمامه وليس في جهته فاقتداؤه صحيح لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجانب المتوجه إليه كل منهما." ـــــــــ. "متوجها إلى غير جهته" بأن يجتمعا في أحد الأركان الأربعة ويستقبل كل جهة وإنما قيد بغير الجهة لأنه لو كان في جهته يصح بالأولى قوله: "في هذه الصور السبع" وإذا اعتبر في الجنب فالصور التي ذكر هو فيها اليمين والشمال ويمين الإمام ويمين المأموم تزيد على هذا العدد قوله: "إلا أنه يكره إذا قابل الخ" ظاهره كراهة التحريم لما يأتي من التعليل قوله: "وليس بينهما حائل" أما إذا وجد فلا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور قوله: "وكل جانب قبلة الخ" اعلم أنه لا بد في صلاة الجماعة من استقبال الجميع القبلة وأن لا يتقدم المأموم على إمامه فأشار إلى الأول بقوله وكل جانب قبلة وأشار إلى الثاني بقوله والتقدم والتأخر الخ قوله: "وهي مختلفة في جوف الكعبة" يعم الصلاة فيها وفوقها فإن الجوف موجود فيهما قوله: "وذلك لتقدمه على إمامه" أي في جهته واسم الإشارة راجع إلى عدم الصحة قوله: "وصح الإقتداء الخ" أي إذا وجدت الشروط أما إذا فقد بعضها كما

إذا خرج عن استقبال العين فإنه لا يصح الإقتداء كالمنفرد قوله: "أو لم يكن" وهل يكره ذلك لانفراد الإمام في محل عال عن كل المأمومين الظاهر نعم لوجود ما ذكر وللإنفراد من الإمام قوله: "في غيرها" صفة للمحراب قوله: "كما تقدم" من أن الأصح اعتبار الاشتباه وعدمه قوله: "صح اقتداء جميعهم إلا أنه لا يصح الخ" هذه هي الصورة السابقة بعينها صحة وفسادا إلا أنها ذكرت فيما تقدم إذا كان الصلاة فيها أو فوقها وهنا ذكرت فيما إذا تحلقوا حولها قوله: "لا يظهر" الأولى لا يظهر أن أو الواو بمعنى أو أن كلا منهما لازم للآخر لأنه يلزم من التقدم التأخر وعكسه فهما بمنزلة شيء واحد فلذا أفرد الضمير قوله: "المتوجه" بصيغة اسم الفاعل وكل فاعله والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: Does the virtue of congregational prayer apply when a minor follows the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (ولو صبيا) يفهم منه أن فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل المقتدي

Mas'alah: Does praying with one's wife or child count as congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (أو امرأة) حتى لو صلى في بيته بزوجته أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة اه كذا في الشرح ولكن فضيلة المسجد أتم

Mas'alah: What is the minimum number required for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (فيشترط ثلاثة) الأولى زيادة لها

Mas'alah: How many people are required for a valid congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (أو إثنان) أي غير الإمام وأو لحكاية الخلاف والمعتمد الأول

Mas'alah: What is meant by 'virtual proximity' between the imam and follower?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=194)

قوله (أو حكمية) بأن لا يفصل بينهما بفاصل أجنبي كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on the follower's position relative to the imam regarding alignment of feet and head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=194)

قوله (حتى لو تقدم أصابعه) أي المقتدي مع تأخر عقبه عن عقب الإمام لطول قدمه أي المقتدي لا يضر واعلم أن ما أفاده المصنف من إشتراط التقدم خلاف المذهب لأنه لو حاذاه صح الإقتداء والعبرة في المومي بالرأس حتى لو كان رأسه خلف رأس الإمام ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كذا في الزاهدي وفي الدر يقف الواحد محاذيا أي مساويا باليمين إمامه على المذهب وأما الواحدة فتتأخر لا

Mas'alah: What is the criterion for valid alignment in congregational prayer: the head or the foot?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=195)

محالة ولا عبرة بالرأس بل بالقدم ولو صغيرا في الأصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد اه

Mas'alah: What is the condition regarding a gap between the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=196)

قوله (وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم) أي الذكر ومثله الفصل بين المأمومين كما في الحلبي

Mas'alah: What is the distinction between a small and large river in the context of a barrier in the

mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=196)

قوله (في الصحيح) أي هذا القول في الفرق بين النهر الصغير والكبير هو الصحيح وقيل الصغير ما تحصى شركاؤه وقيل ما يثبه القوي ويمنع النهر ولو كان في المسجد كالطريق كما في الدرر

Mas'alah: What is the ruling on praying in a road without connected rows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=196)

قوله (وليس فيه صفوف متصلة) اعلم أنه إذا إتصل المصلون وقاموا في الطريق فإن قام واحد في عرض الطريق وإقتدى بالإمام جاز وكره أما الجواز فلأنه لم يبق بينه وبين الإمام طريق تمر فيه العجلة وأما الكراهة فللصلاة في ممر الناس فإن قام رجل خلف هذا المقتدي وراء الطريق وإقتدى بالإمام لا يصح لأن صلاة من قام على الطريق مكروهة مع كونه غير صف فصار في حق من خلفه كالعدم ولا يعد هذا إتصالا ولو كان

Mas'alah: How many people on a road are needed to form a valid row for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=197)

على الطريق ثلاث جازت صلاة من خلفهم لأن الثلاث صف في بعض الروايات وعند

إتصال الصفوف لا يكون الطريق حائلا ولو كان على الطريق إثنان فعلى قياس قول أبي يوسف تجوز صلاة من خلفهما لأنه جعل المثنى كالجمع وعلى قياس قول محمد لا تجوز

Mas'alah: What is the maximum gap allowed between rows in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=197)

قوله (يسع فيه صفين) والفرجة بين الصفين مقدار ذراع أو ذراعين كذا في الخانية والظاهر أن هذا يعتبر من محل السجود ومحل قيام الآخرين من كل صف لأن الذراع لا يكفي في التحديد من محل قيام الصف إلى محل قيام الآخر

Mas'alah: Does a wide open space in a mosque prevent the validity of following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=197)

قوله (على المفتي به) وقيل ما يسع صفا واحدا والفضاء الواسع في المسجد لا يمنع وإن وسع صفوفا لأن له حكم بقعة واحدة كذا في الأشباه من الفن الثاني فلو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز كما في الهندية

Mas'alah: What is the ruling on the mosque and its courtyard regarding the validity of following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=197)

قال البزازي المسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل فيه إلا في الجامع القديم بخوارزم فإن ربعه كان على أربعة آلاف اسطوانة وجامع القدس الشريف أعنى ما يشتمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصحراء والبيضاء كما في الحلبي والشرح والظاهر أن ذلك لإشتباه حال الإمام على المأموم لا لاختلاف المكان ومصلى العيد كالمسجد وجعل في النوازل والخلاصة والخانية مصلى الجنازة مثل المسجد أيضا وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز لإقتداء فيه وإن لم تكن الصفوف متصلة

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from a house adjacent to the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=197)

قوله (لسماع) من الإمام أو المقتدي ومثله الرؤية وفي حاشية الدرر للمؤلف الصحيح إعتبار الإشتباه فقط وقواه في الدر بالنقل عن المعتبرات خلافا لما في الدرر والبحر وغيرهما من إشتراط عدم إختلاف المكان اه فلو إقتدى من بمنزله بمن في المسجد وإن إنفصل عنه صح إن لم يوجد مانع من نحو طريق ولم يشتبه حال الإمام وأفاد السيد جواز الإقتداء في بيت بإمام فيه ولو مع وجود فاصل يسع صفين فإن البيت في هذا كالمسجد

Mas'alah: What is the ruling on following the imam while riding a different mount?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=197)

قوله (أو راكبا دابة غير دابة إمامه) واستحسن محمد جواز الصلاة إذا قربت دابته من دابة الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a gap between the mounts of the imam and the follower?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=197)

قوله (غير مقترنة بها) لأن تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك مانع وظاهر هذا التعليل أن الفاصل إذا كان قليلا لا يمنع لا سيما عند عدم الإشتباه وهم قد أطلقوا المنع

Mas'alah: What is the meaning of the mounts being joined for valid following?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=197)

قوله (وإذا اقترنتا صح) وانظر هل المراد بالإقتران ربطهما بنحو حبل أو المماسة بينهما مدة الصلاة ولو من غير ربط والظاهر الثاني

Mas'alah: Should the follower stand aligned with or behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=206)

قوله (متأخرا بعقبه) في كلامه تعارض والذي في شروح الهداية والقدوري والكنز والبرهان والقهستاني أنه يقف مساويا له بدون تقدم وبدون تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية وهذا إذا كان قبل الصلاة فإن كان فيها أشار إليه بيده ليحاذيه

Mas'alah: What is the ruling on the follower placing his toes at the imam's heel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=206)

قوله (في الصحيح) راجع إلى قوله وكذا خلفه فقط ولذا فصله بقوله وكذا وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام

Mas'alah: What rulings are derived from the hadith of Ibn Abbas about praying behind the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=206)

قوله (لحديث ابن عباس الخ) في الحديث دلالة على جواز صلاة النافلة بالجماعة وإن العمل القليل لا يبطل الصلاة وأنه لا يجوز تقدم المأموم على الإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أداره من وراء ظهره وكانت إدارته من بين يديه أيسر وأنه يجوز الصلاة خلفه وإن لم ينو الإمامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفا من الإمام كالبالغ وأنه ينبغي للإمام إرشاد المأموم إلى السنة كذا في شروح الحديث

Mas'alah: How should more than one follower stand in rows behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=206)

قوله (ويقف الأكثر من واحد) صادق بالاثنين وكيفيته أن يقف واحد بحذائه والآخر عن يمينه ولو جاء واحد وقف عن يسار الأول الذي هو بحذاء الإمام فيصير الإمام متوسطا ويقف الرابع عن يمين الواقف الذي هو عن يمين من بحذاء الإمام والخامس عن يسار الثالث وهكذا فإذا استوى الجانبان يقوم الجائي عن جهة اليمين وأن ترجح اليمين يقوم عن يسار قهستاني وفي العتابية لو قام الإمام وسط القوم أو قاموا هم عن يمينه أو عن يساره أساؤا اه وفي الفتح عن الدراية ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف كره إجماعا وروي عن الإمام أنه قال أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو في زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه خلاف عمل الأمة والصف الأول أفضل إلا إذا خاف ايذاء أحد

Mas'alah: Who was the orphan (al-yatim) mentioned in the hadith about prayer rows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=206)

قوله (واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اليتيم أخو أنس لأمه واسمه عمير بن أبي طلحة

Mas'alah: What is the evidence for the imam standing between two followers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=206)

قوله (وما ورد من القيام بينهما) أي عن ابن مسعود فإنه صلى بعلقمة والأسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on men standing in rows in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=206)

قوله (ويصف الرجال) ولو عبيدا حموي

Mas'alah: What does the phrase 'let the mature and intelligent stand near me' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=206)

قوله (ليلني الخ) هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد قاله النووي في شرح مسلم من ولي يلي وليا وهو القرب وأمر الغائب ليل لأن الياء تسقط للأمر وأمر الحاضر ل مثل ق بناية والأحلام جمع حلم بضم الحاء واللام وهو ما يراه النائم أريد به البالغون مجازا لأن الحلم سبب البلوغ والنهي جمع نهية بضم النون فيهما وهو العقل الناهي عن القبايح

Mas'alah: What are the sunnahs of straightening the rows in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=206)

قوله (فيأمرهم الإمام بذلك) تفريع على الحديث الدال على طلب الموالاة واسم الإشارة راجع إليها ويأمرهم أيضا بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويستووا مناكبهم وصدورهم كما في الدر عن الشمني وفي الفتح ومن سنن الصف التراص فيه والمقاربة

Mas'alah: What is the ruling on spacing between rows and straightening them?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=207)

بين الصف والصف والاستواء فيه

Mas'alah: What does the command 'straighten your rows' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=207)

قوله (استووا) أي في الصف

Mas'alah: Why does the Prophet command straightening rows in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=207)

قوله (تستو) بحذف الياء جواب الأمر وهذا سر علمه الشارع صلى الله عليه وسلم كما علم أن اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب

Mas'alah: What does 'aqimu al-sufuf' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=207)

قوله (أقيموا الصفوف) أي عدلوها

Mas'alah: What is the ruling on aligning shoulders in prayer rows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=207)

قوله (وحاذوا بين المناكب) ورد كأن أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه

Mas'alah: What is the reward for closing gaps in the prayer row?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=207)

قوله (وسدوا الخلل) أي الفرج روى البزار بإسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في الصف غفر له

Mas'alah: How should one soften for a brother entering the prayer row?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=207)

قوله (ولينوا بأيديكم إخوانكم) هكذا في الشرح وهو يقتضي قراءة لينوا بالتشديد أمر للداخل في الصف أن يضع يده ليلين صاحبه له والذي في رواية الإمام أحمد وأبي داود عن أبي عمر ولينوا بأيدي إخوانكم وعليه فيقرأ بالتخفيف أمر لمن في الصف أن يلين لأخيه إذا وضع يده على منكبه ليدخل في الصف والباء للسببية أي بسبب وضع أيدي إخوانكم

Mas'alah: What is the ruling on leaving gaps for the devil in prayer rows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=207)

قوله (لا تذروا فرجات للشيطان) روي ان الشيطان يدخل الفرجة للوسوسة

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'May Allah connect him' for one who connects rows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=207)

قوله (وصله الله) خير أو دعاء له بوصله بالخير

Mas'alah: What is the meaning of 'whoever cuts a row, Allah will cut him'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=207)

قوله (ومن قطع صفا قطعه الله) المراد من قطع الصف كما في المناوي أن يكون فيه فيخرج لغير حاجة أو يأتي إلى صف ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال ولا يبعد أن يراد بقطع الصف ما يشمل ما لو صلى في الثاني مثلا مع وجود فرجة في الصف الأول اه

Mas'alah: What is the virtue of closing gaps in prayer rows as commanded by the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=207)

قوله (على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم) أي من إدراك للفضيلة بسد الفرجات وهذا الكلام للكمال أقره في البحر قال المحقق الكمال والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة اه

Mas'alah: Do those who leave gaps in the first row lose merit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=207)

قوله (لتركهم سد الأول) أي فلا حرمة لهم لتقصيرهم بحر عن القنية

Mas'alah: What should a latecomer do when the row is full?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=207)

قوله (ولو كان الصف منتظما الخ) الأصح أنه ينتظر إلى الرجوع فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلا أو دخل في الصف والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل فلعل إذا جره تفسد صلاته وقيل إن رأى من لا يتأذى بجذبه لصداقة أو دين زاحمه أو عالما جذبه قالوا لو جاء واحد والصف ملآن يجذب واحدا منه ليكون معه صفا آخر وينبغي لذلك الواحد أن لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا أي الجائي لأنه فعل وسعه

Mas'alah: Is pulling a scholar from the front row valid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=207)

قوله (وهذه ترد) أي هذه المسألة وهو قوله جذب عالما الخ لأن تأخره للمجذوب بقدر ما يقف مع الجاذب أقوى وأكثر فعلا من مجرد تليين منكبه وتفسيحه للداخل بجنبه أو تقدمه خطوة أو خطوتين

Mas'alah: How are the right and left sides of the first row ordered?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=207)

قوله (ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر) أي من الصف الأول وجمعه باعتبار أن كل واحد من القائمين في ميمنة وميسرة

Mas'alah: What is the reward for standing in rows other than the first in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=207)

قوله (وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة) الذي في عبارة غيره خمس بدون تاء هنا وفي الذي قبله وهو الموافق للقواعد النحوية ثم الظاهر أنه بيان لأقل المضاعفة وإلا فقد تقدم أنه بكل واحد من الجماعة تزاد صلاة على هذه المضاعفة

Mas'alah: Why are hermaphrodites not mentioned in the hadith about prayer rows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=208)

قوله (لقول أبي مالك الخ) لم يذكر الخنائي فيه لندرة وجودهن

Mas'alah: Where should a boy stand in relation to the imam and a man in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=208)

قوله (يقوم الصبي الخ) ولو كان مع رجل تقدمهما الإمام بخلاف المرأة فلا بد من

تأخرها

Mas'alah: Why is the hermaphrodite placed behind boys in congregational prayer rows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=208)

قوله (لأنه) أي الخنثى المشكل علة لقوله ثم الخناش المقتضى تأخره عن الصبيان

Mas'alah: How is the hermaphrodite treated in the arrangement of prayer rows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=208)

قوله (وهو معامل بالأضر في أحوال) فيقدم على النساء لاحتمال ذكورته ويؤخر عن الرجال لاحتمال أنوثته ولا يجعلون صفين لاحتمال أنوثة المتقدم وذكورة المتأخر ولا يتحاذون لاحتمال الذكورة والأنوثة وتقدم أنه ينويه الإمام وإلا لا تصح صلاته

Mas'alah: How does the ranking of virtue differ between pure males, pure females, and mixed rows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله (فلذا) أي لكون الكلام موضوعا في تفاوت المراتب وفيه أن هذا ترتيب غير ترتيب الفضل لأن ترتيب الفضل يجري في الذكور الخالصين والإناث الخالصات وفي

حال الاختلاط

Mas'alah: What is the ruling on observing the order of rows and what if it is violated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله (وراعى الترتيب) انظر ما حكم هذا الترتيب وما حكم الصلاة إذا خولف

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on placing the most virtuous near the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله (وهو قول أبي يوسف) فإنه قال أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام

Mas'alah: Is the criterion of most Quran and knowledge applied in rows the same as for imamate?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله (والأكثر قرآنا وعلما) عطفه على ما قبله عطف مرادف أي يعتبر في الرجال تقديما إلى القبلة أكثرهم قرآنا وعلما وظاهره أنه لا يجري هنا ما ذكر من المراتب في الإمامة وحرره نقلا

Mas'alah: How should naked people pray in congregation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=80)

وفي المبسوط والعراة يصلون وحدانا متباعدين يومون إيماء وإن صلوا بجماعة يتوسطهم الإمام والأفضل أنهم يصلون فرادى، وقال بعض المشايخ: والعاري يصلي قائما في ظلمة الليل؛ لأن ظلمتها تستر عورته.

Mas'alah: Where should a single follower stand in congregational prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=107)

(ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه) أي يقف المؤتم الواحد رجلا أو صبيا في جانبه الأيمن مساويا له ولا يتأخر في ظاهر الرواية وعن محمد يضع أصابعه عند عقب الإمام، ولو قام عن يساره جاز ويكره. وفي كراهة القيام خلفه اختلف المشايخ والصحيح: أنه يكره، ولو كان معه رجل وامرأة فإنه يقيم الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما.

Mas'alah: Where should the imam stand when there are two or more followers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=107)

(ويتقدم) أي الإمام (على الاثنين فصاعدا) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعل ذلك. وعن أبي يوسف أنه يتوسط بين الاثنين وفيه إشارة إلى أن الأولى للإمام أن يتقدم إذا

كان المؤتم متعددا لا أن يأمرهم بالتأخير كما في الإصلاح.

Mas'alah: What is the order of rows in congregational prayer for men, boys, hermaphrodites, and women?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=107)

(ويصف الرجال) في الاقتداء بالإمام لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى» ، (ثم الصبيان) ، (ثم الخناثى) بفتح الخاء جمع الخنثى وهو معروف والمراد منه من يكون حاله مشكلا فإن تبين حاله يعد منه، وإنما أورد صيغ الجمع في بيان الصفوف؛ لأن الصف لا يطلق إلا على الجماعة، (ثم النساء) . وفي البحر قيل وليس هذا الترتيب بحاصر بجملة الأقسام الممكنة فإنها تنتهي إلى اثني عشر قسما والترتيب الحاصر لها أن يقدم الأحرار البالغون ثم الأحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الأحرار الخناثى الكبار ثم الأحرار الخناثى الصغار ثم الأرقاء الخناثى الكبار ثم الأرقاء

الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الإماء الكبار ثم الإماء الصغار.

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=167)

قوله: (ومن تقدم على إمامه) عند اقتدائه (لم يصح اقتداؤه) لأن وظيفة الإمام: التقدم، ووظيفة المقتدي: التأخر منه، فانقلب عكسا: فلم يجز. وقوله: (لم يصح اقتداؤه) أي لم يصح شروعه مع الإمام، ثم هل يصح شروعه في صلاة نفسه أم لا؟ فيه وجهان: إن قسناهما على مسألة: من كبر قبل إمامه ناويا الاقتداء به: بطل شروعه مع الإمام، وهل يصير شارعا في صلاة نفسه أم لا؟ فيه روايتان: فأقول ذلك بطريق القياس، لأني ما وقفت في ذلك على نقل صريح فيما طالعت من الكتب، فافهم.

Mas'alah: How should rows be arranged: men, boys, khuntha, then women?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=169)

قوله: (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء) أما الرجال: فلقوله عليه السلام: "ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى) رواه مسلم، وأما الصبيان: فلحديث أنس وقد"

رويناه، وأما الخناثى: فلاحتمال كونهم إناثا، وأما تقديمهم على النساء: فلاحتمال كونهم ذكورا.

Mas'alah: Does a barrier between the imam and the follower invalidate the prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=170)

قوله: (ومتى كان بين الإمام والمأموم حائل) أي مانع (يشتبه به حال الإمام عليه) أي على المأموم (منع الصحة) أي صحة صلاة المأموم، لاختلاف حال الإمام عليه، حتى إذا لم يشتبه: لا يمنع الصحة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on straightening and aligning the rows in congregational prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري 427

Mas'alah: What is the best and worst row for men in congregational prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها 447

Mas'alah: How should rows be arranged in congregational prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=157)

ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه ويتقدم على الأثنين فصاعدا ويصنف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فإن حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء

Mas'alah: How are the rows arranged in congregational prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=48)

ترتيب الصفوف

Mas'alah: What did the Prophet say about the Muhajirun and Ansar standing near him?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=899)

1358 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حميد، عن أنس، رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يحب أن يليه المهاجرون والأنصار , ليحفظوا عنه»

Mas'alah: What did the Prophet say about the order of rows in congregational prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=900)

1360 - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر , قال: ثنا شعبة قال: أخبرني سليمان , قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر , عن أبي مسعود الأنصاري , قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿ليليني منكم أولو الأحلام والنهى , ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»"

Mas'alah: What is the ruling on positioning followers to the right and left of the imam when there are three?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1231)

1838 - فإذا حسين بن نصر قد حدثنا قال: حدثنا يزيد بن هارون , قال: أنا محمد بن إسحاق , عن عبد الرحمن بن الأسود , عن أبيه قال: "دخلت أنا وعمي , على عبد الله بالهاجرة , ﴿فأقام الصلاة فتأخرنا خلفه , فأخذ أحدنا بيمينه والآخر بشماله , فجعلنا عن يمينه وعن يساره , فلما صلى قال: «هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة» فهذا الحديث يخبر أن قول ابن مسعود رضي الله عنه «هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم» هو على قيام الرجلين , أحدهما عن يمينه , والآخر عن شماله , وعلى التطبيق"

Mas'alah: What is the ruling on the imam placing followers to his right and left due to narrowness of the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1232)

1839 - وقد حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا معاذ بن معاذ , عن ابن عون , قال: كنت أنا وشعيب بن الحبحاب عند إبراهيم فحضرت العصر فصلى بنا إبراهيم , فقمنا خلفه فجرنا ﴿فجعلنا عن يمينه وعن شماله , قال: فلما صلينا - [307] - وخرجنا إلى الدار , قال إبراهيم , قال ابن مسعود رضي الله عنه: «هكذا , فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان» قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين , ولم أسم له إبراهيم , فقال: هذا إبراهيم , قد قال ذاك عن علقمة ولا أرى ابن مسعود رضي الله عنه فعله إلا لضيق كان في المسجد , أو لعذر رآه فيه لا على أن ذلك من السنة. قال: وذكرته للشعبي , فقال: قد زعم ذاك علقمة , ابن عون القائل ففي هذا الحديث إضافة الفعل إلى ابن

مسعود رضي الله عنه ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين , عن علقمة , عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد يجوز أيضا أن يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولابن سيرين أن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره , عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره الأسود لابنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكيف كان المعنى في هذا فقد عورض ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the positioning of followers when three people pray in congregation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1233)

1840 – بما حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا مهدي بن جعفر قال: ثنا حاتم بن إسماعيل , عن أبي حزرة المديني يعقوب بن مجاهد , عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت , قال: "أتينا جابر بن عبد الله فقال جابر رضي الله عنه: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ﴿حتى قمت عن يساره فأخذني بيده فأدارني حتى أقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره , فدفعنا بيده جميعا حتى أقمنا خلفه"

Mas'alah: What is the ruling on the positioning of followers when three people pray in congregation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1234)

1841 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: أن جدته، مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته , فأكل منه , ثم قال: «﴿قوموا فلأصل لكم» , قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء , فقام رسول الله صلى الله

عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه , والعجوز من ورائنا , فصلى بنا ركعتين ثم انصرف "

Mas'alah: What is the ruling on the positioning of followers when three people pray in congregation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1235)

1842 - ما حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن الزهري ح 1843 - وحدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن ابن شهاب , عن عبيد الله بن عبد الله , عن أبيه قال: «جئت بالهاجرة إلى عمر فوجدته يصلي , §فقمت عن شماله فأخلفني فجعلني عن يمينه ثم جاء يرفأ فتأخرت فصليت أنا وهو خلفه»

Mas'alah: What is the ruling on the position of two followers in congregational prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1237)

فهذا مقام الواحد مع الإمام , وكان إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه. هذا لا اختلاف فيه بين العلماء , وإنما اختلافهم في الاثنين , فقال بعضهم: يقيمهما حيث يقيم الواحد. وقال بعضهم: يقيمهما , حيث يقيم الثلاثة. فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم , هل حكم الاثنين في ذلك كحكم الثلاثة؟ أو كحكم الواحد؟

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1572)

2302 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا شعبة ح 2303 - وحدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أنا شعبة , عن عمرو بن مرة , قال: سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد , عن وابصة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿رأى رجلا يصلي في خلف الصف وحده , فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة ""

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row according to the hadith of Wabisa?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1573)

2304 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعدة , فأقامني على وابصة بن معبد بالرقة , فقال: حدثني أبي: «أن رجلا، ﴿صلى خلف الصف وحده , فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row and the scholarly disagreement on its validity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1574)

2305 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا حبان بن هلال , قال: ثنا ملازم بن عمرو , قال: ثنا عبد الله بن بدر السحيمي , عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السحيمي , عن أبيه وكان أحد الوفد , قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته ثم

قال: «استقبل صلاتك , §فلا صلاة لفرد خلف الصف» فذهب قوم إلى أن من صلى خلف صف منفردا , فصلاته باطلة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: من فعل ذلك فقد أساء , وصلاته مجزئة عنه وقالوا: ليس في هذه الآثار ما يدل على خلاف ما قلنا. وذلك أنكم رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة فقد يجوز أن يكون أمره بذلك , لأنه صلى خلف الصف. ويجوز أن يكون أمره بذلك , لمعنى آخر كما أمر الذي دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة , ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مرارا في حديث رفاعة , وأبي هريرة رضي الله عنهما. فلم يكن ذلك , لأنه دخل المسجد فصلى ولكنه لمعنى آخر غير ذلك , وهو تركه إصابة فرائض الصلاة. فيحتمل أيضا ما رويتم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة , لا لأنه صلى خلف الصف , ولكن لمعنى آخر كان منه في الصلاة. وفي حديث علي بن شيبان معنى زائد على المعنى الذي في حديث وابصة , وذلك أنه قال: صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته , ورجل فرد يصلي خلف الصف , فقام عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته ثم قال: «استقبل فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف» , قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أنه أمره أن يعيد الصلاة وقال: «لا صلاة لفرد خلف الصف» فيحتمل أن يكون أمره إياه بإعادة الصلاة كان للمعنى الذي وصفنا في معنى حديث وابصة. وأما قوله: «لا صلاة لفرد خلف الصف» فيحتمل أن يكون ذلك كقوله: «لا وضوء لمن لم يسم» وكالحديث الآخر «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وليس ذلك على أنه إذا صلى كذلك , كان في حكم من لم يصل , ولكنه قد صلى صلاة تجزئه , ولكنها ليست بمتكاملة الأسباب في الفرائض والسنن , لأن من سنة الصلاة مع الإمام , اتصال الصفوف , وسد الفرج , هكذا ينبغي للمصلي خلف الإمام أن يفعل , فإن قصر – [395] – عن ذلك فقد أساء وصلاته تجزئه ولكنها ليست

بالصلاة المتكاملة في فرائضها وسننها , فقيل لذلك لا صلاة له أي لا صلاة له متكاملة , كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان , ولكن المسكين الذي لا يعرف فيتصدق عليه , ولا يسأل الناس» , فكان معنى قوله «ليس المسكين بالذي ترده التمرتان» إنما معناه: ليس هو بالمسكين المتكامل في المسكنة , إذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويواري عورته. ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون. فنفي في هذا الحديث , من كان مسكينا غير متكامل أسباب المسكنة , أن يكون مسكينا. فيحتمل أن يكون أيضا إنما نفي بقوله «لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده» من صلى خلف الصف أن يكون مصليا , لأنه غير متكامل أسباب الصلاة , وهو قد صلى صلاة تجزئه. فإن قال قائل: فهل تجدون عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا يدل على ما قلتم؟ . قيل له: نعم

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row according to the hadith of Abu Bakra?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1575)

2306 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عمر الضرير , قال: أنا حماد بن سلمة , أن زياد الأعلم أخبرهم عن الحسن عن أبي بكرة , قال: جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع , وقد حفزني النفس , ﴿فركعت دون الصف , ثم مشيت إلى الصف. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة , قال: «أيكم الذي ركع دون الصف؟» قال أبو بكرة: أنا , قال: «زادك الله حرصا ولا تعد» 2307 - حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا حماد بن سلمة، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row and its implications for the validity of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1576)

2308 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، قال: ثنا الحسن: أن أبا بكرة، ﷺركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «زادك الله حرصا ولا تعد» قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أنه ركع دون الصف , فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة. فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلاته , لكان من دخل في الصلاة خلف الصف , لا يكون داخلا فيها. ألا ترى أن من صلى على مكان قذر , أن صلاته فاسدة؟ ومن افتتح الصلاة على مكان قذر , ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته فاسدة. فكان كل من افتتح الصلاة في موطن لا يجوز له فيه أن يأتي بالصلاة فيه بكمالها , لم يكن داخلا في الصلاة. - [396] - فلما كان دخول أبي بكرة في الصلاة دون الصف دخولا صحيحا , كانت صلاة المصلي كلها دون الصف , صلاة صحيحة. فإن قال قائل: فما معنى قوله «ولا تعد» قيل له: ذلك عندنا يحتمل معنيين: يحتمل: ولا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف , كما قد روى عنه أبو هريرة

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row and the meaning of 'do not repeat'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1577)

2309 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: حدثني عمر بن علي، قال: ثنا ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه

وسلم: «﴿إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف , حتى يأخذ مكانه من الصف» ويحتمل قوله «ولا تعد» أي: ولا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعيا يحفزك فيه النفس , كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on praying behind the row in congregational prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1580)

قال أبو جعفر: والنظر عندنا يدل على أن من صلى خلف الصف , فصلاته جائزة. وذلك أنهم لا يختلفون في رجل كان يصلي وراء الإمام في صف , فخلا موضع رجل أمامه أنه ينبغي له أن يمشي إليه حتى يقوم فيه , وكذلك روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling on moving forward to fill a gap in the row during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1581)

2321 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عمرو بن مرة، أنبأني , قال: سمعت خيثمة بن عبد الرحمن، يقول: «صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما ﴿فرأى في الصف خللا , فجعل يغمزني أن أتقدم إليه , وجعلت إنما يمنعني أن أتقدم الضيق بمكاني , إذا جلس أن أبعد منه فلما أن رأى ذلك تقدم هو» والذي يتقدم من صف إلى صف على ما ذكرنا هو فيما بين الصفين في غير صف , فلم يضره ذلك , ولم يخرجه من الصلاة. فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا بقيام في صف , لفسدت

على هذا صلاته لما صار في غير صف , وإن كان ذلك أقل القليل. كما أن من وقف على مكان نجس وهو يصلي أقل القليل , أفسد ذلك عليه صلاته. فلما أجمعوا أنهم يأمرون هذا الرجل بالتقدم إلى ما خلا أمامه من الصف , ولا يفسد عليه صلاته , كونه فيما بين الصفين في غير صف , دل ذلك على أن من صلى دون الصف , أن صلاته مجزئة عنه. وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم ركعوا دون الصف , ثم مشوا إلى الصف , واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row and the validity of prayer behind the row?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1585)

2326 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا ابن أبي الزناد، قال: أخبرني أبي، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن زيد بن ثابت، كان ﴿يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة , ثم يمشي معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل "فإن قال قائل: فأنتم تخالفون ما قد رويتموه عن ابن مسعود رضي الله عنهما وزيد , وتقولون: لا ينبغي لأحد أن يركع دون الصف. قيل له: نعم , ولكن احتججنا بذلك عليك , لتعلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم لا يبطلون صلاة من دخل في الصلاة قبل وصوله إلى الصف. فإن قال قائل: فما الذي ذهبتم إليه , حتى خالفتم عبد الله وزيدا؟ . قيل له: ما قد رويناه في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «لا يركع أحدكم دون الصف , حتى يأخذ مكانه من الصف» وقد قال بذلك , الحسن"

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on bowing before reaching the row and praying behind the row?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1586)

2327 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن الأشعث، عن الحسن، «أنه §كره أن يركع، دون الصف» وكل ما بينا في هذا الباب من هذا , ومن إجازة صلاة من صلى خلف الصف , هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on straightening and aligning the rows in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=225)

م / وأن يتراص المأمومون. أي: وينبغي للمأمومين أن يتراصوا فيما بينهم وحديث أنس, عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (رصوا صفوفكم, وقاربوا بينها, وحاذوا بالأعناق) رواه أبو داود, والنسائي, وصححه ابن حبان. [رصوا صفوفكم] من الرص، يقال رص العنان يرصيه رصا إذا ألصق بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى: {كأنهم بنيان مرصوص} ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم. [وقاربوا بينها] أي بين الصفوف. • وقد اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف على قولين: القول الأول: أنه واجب. وهذا مذهب ابن حزم، واختاره ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين. لقوله: (رصوا ...) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب. ولقوله - صلى الله عليه وسلم: (سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) . متفق عليه ولقوله - صلى الله عليه

وسلم: (لتسوون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم) . متفق عليه قال الألباني: "فإن هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب كما لا يخفى". ولقوله – صلى الله عليه وسلم: (أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من ورائي ظهري) . رواه البخاري القول الثاني: أنه سنة مؤكدة غير واجب. وهذا مذهب جمهور العلماء. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (... فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) وفي رواية: (من كمال الصلاة) وفوت الكمال لا يستلزم البطلان، والراجح القول الأول

Mas'alah: What is the first opinion on praying alone behind the row?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=226)

القول الأول: أن صلاته باطلة سواء وجد فرجة أم لا. وهذا مذهب الإمام أحمد، وبه قال إبراهيم النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق بن راهوية، وابن المنذر، وابن خزيمة. واستدلوا: بحديث وابصة بن معبد] الجهني]– رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده, فأمره أن يعيد الصلاة) رواه أحمد, وأبو داود, والترمذي وحسنه, وصححه ابن حبان وعن علي بن شيبان قال: (قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فصلينا خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما قضى رسول الله صلاته، إذا رجل فرد فوقف عليه نبي الله حتى قضى الرجل صلاته، ثم قال له نبي الله: استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف) . رواه ابن حبان، وابن ماجه، قال البوصيري: إسناده صحيح. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أمر الرجل أن يعيد الصلاة لم يستفصل هل وجد فرجة أم لا.

Mas'alah: What is the second opinion on praying alone behind the row?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=226)

القول الثاني: تصح صلاته بعذر أو بغير عذر. وهذا مذهب جماهير العلماء. لحديث أنس قال (فصففت أنا واليتيم وراءه (أي النبي – صلى الله عليه وسلم –) والعجوز من ورائنا)، فدل الحديث على صحة وقوف المرأة منفردة خلف صف الرجال، فإذا جاز للمرأة أن تقف خلف الصف وحدها، جاز للرجال كذلك. ولحديث ابن عباس – الذي سيذكره المصنف بعد قليل – أنه وقف عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤتما به، فأداره من خلفه حتى جعله عن يمينه، فقد صار ابن عباس خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تلك الإدارة ولم يؤمر بالإعادة. والراجح ما ذكره المصنف – رحمه الله – أن صلاته باطلة إلا إذا كان لعذر، كأن يجد الصفوف مكتملة ولم يجد مكانا فإنه يصح في هذه الحالة، لأن الواجبات تسقط مع العجز. ورجحه ابن تيمية وقال: "والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز " وقال ابن القيم: "إن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه، وتعذر عليه الدخول في الصف، ووقف فذا صحت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها". واختاره الشيخ السعدي، وقال: " وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها ".

Mas'alah: Why is it not legislated to pull someone from the row?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=226)

• والصحيح أنه لا يشرع أن يسحب أحدا من الصف لأمور: 1. أن الحديث الذي فيه الأمر لمن لم يجد فرجة أن يسحب أحدا، حديث ضعيف لا يصح. 2. ظلم للرجل المجذوب. 3. قطع الصف، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (من قطع صفا قطعه الله) . 4. التشويش على الصف.

Mas'alah: When does a person become considered praying alone behind the row?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=226)

• وقوله (ركعة) فيه أن الفذية تكون إذا رفع الإمام رأسه من الركوع، ولم يدخل مع هذا الفذ أحد، فإن دخل معه أحد قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد زالت فذيته.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas about standing to the left of the Prophet?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=226)

م / وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة, فقمت عن يساره, فأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برأسي من ورائي, فجعلني عن يمينه) متفق عليه

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=227)

• فالحديث دليل على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام. قال ابن قدامة: "وإذا كان المأموم واحدا ذكرا، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلا كان أو غلاما". وقال النووي: "وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة". لحديث ابن عباس الذي ذكره المصنف، ولحديث جابر قال (قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلي، فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه) . رواه مسلم

Mas'alah: Is the prayer valid if a single follower stands to the left of the imam?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=227)

• واختلف العلماء لو وقف المأموم عن يسار الإمام، هل تصح صلاته أم لا؟ على قولين: القول الأول: لا تصح صلاته، وهذا المذهب. لحديث الباب، قالوا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه، فدل على أن اليسار غير موقف للمأموم الواحد، فإذا وقف فيه بطلت صلاته. القول الثاني: تصح صلاته، وهذا مذهب جماهير العلماء، ورجحه الشيخ السعدي. لحديث ابن عباس وجابر السابقين. وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرهما باستئناف الصلاة، ولو لم يكن موقفا لأمرهما الرسول – صلى الله عليه وسلم – باستئناف الصلاة. وكون النبي – صلى الله عليه وسلم – رد جابر وجبار وابن عباس، لا يدل على عدم الصحة، بدليل رد جابر وجبار إلى ورائه، مع صحة صلاتهما عن جانبه.

Mas'alah: Should a single follower stand slightly behind the imam or directly alongside him?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=227)

• ذكر بعض العلماء أنه إذا صلى مع الإمام واحد، فإنه يشرع له أن يتأخر المأموم قليلا ليكون الإمام متقدم، لكن هذا القول ضعيف. قال الألباني: "إن الرجل إذا ائتم بالرجل وقف عن يمين الإمام، والظاهر أنه يقف محاذيا له لا يتقدم ولا يتأخر، لأنه لو كان وقع شيء من ذلك لنقله الراوي، لا سيما وأن الاقتداء به من أفراد الصحابة قد تكرر".

Mas'alah: Is prayer outside the mosque valid if the rows are connected to the imam inside?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=614)

مسألة: [اتحاد مكان صلاة الإمام والمأموم باتصال الصفوف] قال أبو جعفر: (والصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد جائزة إذا كانت الصفوف متصلة) . وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا هشام قال: أخبرني يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته، والناس يأتمون به من وراء الحجرة "." وأيضا: فإن الصفوف إذا كانت متصلة، ولم يكن هناك حاجز بينهم وبين الإمام من الطريق، فكأنهم معه في المسجد. وإذا لم تكن الصفوف متصلة، لم تجز صلاة من كان بينه وبين الإمام

طريق، وذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسين بن إسحاق التستري قال

حدثنا هربز بن معاذ الحمصي قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود عن أبي جفر الرازي عن قتادة عن زرارة قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا جمعة لمن صلى في الرحبة" . وقد روي هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أن ذلك لا يفسده عندنا. ومعنى الخبر: أن يكون بينه وبين الإمام طريق، ليوفق بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الحجرة، وائتمام الناس به من وراء الحجرة.

Mas'alah: Where should a follower stand in congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4021)

ولقد حدثني يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: "رجل صلى برجل أين يقيمه منه؟ فقال: عن يساره، فقلت له: فقد روى ابن عباس:" أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فقام عن يساره، قال: فأخلفني، فجعلني عن يمينه "فقال إبراهيم: ما سمعت – [185] – بهذا" أي: فلما سمعت به، كان أولى من الذي قلت , وهكذا يجب أن يستعمل فيه وفي أمثاله من أهل العلم رضوان الله عليهم والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row in congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5784)

باب بيان مشكل مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لأبي بكرة لما ركع دون

الصف، وقد حفزه النفس: "زادك الله حرصا، ولا تعد"

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row for an individual versus a group?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5788)

وما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا ابن أبي الزناد، أخبرني أبي، عن خارجة، أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد , ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي معترضا على شقه الأيمن، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل "قلنا له: نحن نكره الركوع دون الصف للواحد، ولا نكرهه للجماعة؛ لأن الواحد يكون بذلك كالمصلي وحده في صف، وذلك مما قد قيل فيه ما قيل , من فساد الصلاة معه , ومن جوازها على الكراهة لذلك , وهكذا كان محمد بن الحسن يقول في ذلك مما لم يحك فيه خلافا بينه وبين أحد من أصحابه. وكما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن رحمه الله. وقد روي عن عبد الله بن مسعود ركوعه دون الصف أيضا مع غيره"

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row based on the practice of Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5790)

وكما حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا بشير بن سلمان، حدثنا سيار أبو الحكم، عن طارق قال: كنا مع ابن مسعود جلوسا، فجاء آذنه، فقال: "قد قامت الصلاة , فقام وقمنا، ودخلنا المسجد، فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد، فكبر وركع ومشى،

وفعلنا مثلما فعل" فكان الذي فيما روينا عن عبد الله: أنهم قد كانوا جماعة، وقد يحتمل أن يكون زيد بن ثابت في فعله ما قد فعل مما رويناه عنه في - [209] - هذا الباب قد كان مع غيره ممن يريد ما يريد، وكانوا بذلك جماعة، والله أعلم بحقيقة الأمر كان في ذلك. غير أنه لا يجب أن يحمل ما كان منه على خلاف ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة دون الصف، وهذا أحسن ما وقفنا عليه من تأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة، لما كان منه ما قد روينا عنه في حديثه الذي رويناه عنه في هذا الباب، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on the Prophet's command to straighten rows in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5854)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله للناس بعدما أقيمت الصلاة: "سووا صفوفكم، وتراصوا، إني لأراكم من خلف ظهري"

5623 - حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: أقبل علينا رسول الله بعدما أقيمت الصلاة قبل أن يكبر، فقال: "أقيموا صفوفكم , وتراصوا، إني لأراكم من وراء ظهري" - [287] - قال قائل: كيف تقبلون مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد رويتم عنه في حديث أبي بكرة قوله: فلما فرغ من صلاته، وقد كان أبو بكرة جاء يسعى وهو فيها، وقد حفزه النفس، فركع دون الصف: "أيكم الذي ركع دون الصف؟" قال أبو بكرة: فقلت: أنا , قال: "زادك الله حرصا ولا تعد" ، فهذا قد دل على أنه كان خلفه ما لم يره حتى

استعلمه من غيره، وقد رويتم أيضا، فذكر

5624 - ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عبد الله بن بكر، عن حميد، عن أنس قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، فجاء رجل بعد قيام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، فأسرع المشي، فانتهى إلى القوم، وقد حفزه النفس، فقال حين انتهى إلى الصف: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال: "من المتكلم، أو القائل، الكلمات؟" ، فسكت القوم، فقال مثلها قال: "من هو؟ فإنه لم يقل - [288] - بأسا" ، أو قال: "إلا خيرا" ، فقال الرجل: جئت يا رسول الله، فأسرعت المشي، وقد انبهرت أو حفزني النفس، فقلت الذي قلت قال: "لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها، أيهم يرفعها" ، ثم قال: "إذا جاء أحدكم إلى الصلاة، فليمش على هينته، وليصل ما أدرك، وليقض ما سبق به" قال: ففي هذا أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن علم قائل هذه الكلمات من هو؟ حتى استعلمه من غيره، وهذا تضاد شديد. فكان جوابنا له في ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل في الحديث الذي بدأنا بذكره في هذا الباب: إني أراكم من خلف ظهري بعيني , والرؤية قد تكون بالعين، وقد تكون بالعلم، ومن ذلك قوله تعالى: {ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم - [289] - تنظرون} [آل عمران: 143] ، أي علمتموه، وإن كنتم لم تعاينوه بأعينكم، ومن ذلك ما حكاه عن عبده ونبيه شعيب عليه السلام من قوله لقومه: {إني أراكم بخير} [هود: 84] وشعيب قد كان أعمى، - [290] - فكان ذلك له رؤية علم، فدل ذلك: أنه قد تكون الرؤية بالعين، وقد تكون الرؤية رؤية علم، وكان قوله صلى الله عليه وسلم: "فإني أراكم من خلف ظهري" ، أي: لما يلقي الله في قلبه ما هم عليه في صلواتهم من الخشوع فيها , وما سواه مما يكونون عليه فيها خلفه، فبان بحمد الله أن لا تضاد في شيء مما توهمه هذا

المتوهم أنه تضاد في آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about the arrangement of rows in congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6089)

5834 - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، أخبرنا شعبة، أخبرني سليمان الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن معمر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"

Mas'alah: What is the ruling on the arrangement of rows in congregational prayer regarding men, boys, women, and hermaphrodites?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=737)

فإن حاذته في صلاة مشتركة تحريمة وأداء، فسدت صلاته[(6) (1) قوله: ثم الصبيان؛ وذلك لأن الرجال أحق بالتقديم، وقرب الإمام يدل عليه حديث: ((ليلتني منكم أولوا الأحلام والنهى)) ، والأحلام جمع حلم بالضم، وهو البلوغ، والنهي بالضم جمع نهية بمعنى: العقل، والنساء أحق بالتأخير لحديث: ((أخروهن من حيث أخرهن الله)) كما مر، والصبيان في المرتبة الوسطى، فيكونون بينهما، وقد روى أحمد عن أبي مالك الأشعري أنه قال: ألا أريكم صلاة رسول الله، فصلى بالناس وصف الرجال ثم الولدان ثم النساء، وثم الخناثى، والمراد بالخناثى المشكلة: الذين لم يظهر كونهم من الرجال

أو النساء، كمن معه علامة الذكور والإناث كليهما، أو ليس معه شيء بينهما، فلما كانت الرجولية فيهم محتملة ناسب تقديمهم على النساء، ولما كانت الرجولية في الصبيان متيقنة ناسب اتصالهم بالرجال، وتقديمهم على الخناثى. (2) الخناثا جمع الخنثى: الذي لا يخلص لذكر ولا انثى، فهو الذي له ما للرجال والنساء جميعا، كما في ((اللسان)) (2: 1272) . (3) قوله: ثم النساء؛ الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض، وهو الصحيح، أما بينهم وبين النساء ففرض عندنا. كذا في ((الغنية)) ، والأصل فيه حديث: أخروهن، فإنه أمر ويقتضي الافتراض على الإطلاق، فإن قلت: كيف تثبت الفرضية بأخبار الآحاد، قلت: لأن ثبوت أصل الجماعة أيضا بها، فيصح إثبات متعلقاتها بها. كذا حققه ابن الهمام في ((فتح القدير)) . (4) في م: كالخبالى. (5) في ف: حبلى، م: للخبلى. (6) قوله: فسدت صلاته؛ خالفنا فيه الأئمة الثلاثة والجمهور، فقالوا بعدم الفساد وهو القياس إلا أن أئمتنا استحسنوا بالحديث، وهو: أخروهن... الخ، ووجهوه بأنه يدل على افتراض التأخير، والمخاطب به هو الرجل، فيكون ترك التأخير منه مفسدا بترك فرض المقام، فيفسد صلاته لا صلاتها، وإن كانت مأمورة بالتأخر ضمنا، ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدي والضمني، وكان وزانه معها في لزوم تقدمه وتأخرها، وزان المأموم مع الإمام في لزوم تأخره، وتقدم الإمام، فكما أن المأموم لا يجوز له التقدم وتفسد صلاته، والإمام لا يجوز له التاخر ولكن لا تفسد صلاته كذلك وهذا كله مبني على ثبوت الحديث المذكور بسند معتبر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك، وإنما روي موقوفا على ابن مسعود، وكذا حققه في ((فتح القدير)) و ((الغنية)) ، وفي المقام أبحاث موضع بسطها ((السعاية)) .

Sub-topic – Excuses for Missing Congregational Prayer

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=76)

ونحوه (فلا تجب على مريض. ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف) أو رجل فقط، ذكره الحدادي (ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى) وإن وجد قائدا (ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك)

Mas'alah: What excuses exempt one from attending congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=76)

وريح ليلا لا نهارا، وخوف على ماله، أو من غريم أو ظالم، أو مدافعة أحد الاخبثين، وإرادة سفر، وقيامه بمريض، وحضور طعام تتوقه نفسه.

Mas'alah: Is studying fiqh a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=76)

ذكره الحدادي، وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره، كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي: أي إلا إذا واظب تكاسلا فلا يعذر، ويعزر ولو بأخذ المال، يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل

شهادته إلا بتأويل بدعة الامام أو عدم مراعاته.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when it leads to missing the congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=362)

(قوله: منظور فيه) تبع في التنظير فيه صاحب البحر اعتمادا على الإطلاق. وأورد المحشي عليه: ما لو كان في موضع تقام الجماعة فيه في أول الوقت فقط، فإنه لو قلنا يستحب له التأخير يلزم ترك الجماعة التي يعاقب على تركها على المشهور لأجل المستحب والقواعد تأباه، ويدل له كراهتهم تأخير العشاء إلى ما زاد على النصف، وعللوه بتقليل الجماعة، ففي مسألتنا ينبغي أن يكون التأخير حراما حيث تحقق فوت الجماعة. اهـ. ونقل بعضهم مثله عن شرح نظم الكنز للشيخ موسى الطرابلسي وقال على أنه صرح صاحب البحر فيما تقدم أنه لو شرع في الصلاة مع نجاسة قدر الدرهم وخشي فوت الجماعة يمضي على صلاته اهـ أي مع أن إزالتها مسنونة أو واجبة ولم تترك الجماعة لأجلها. أقول: قد يجاب بأن قول البحر لا فرق بين أن يصلي بجماعة أو لا، معناه أنه يندب له التأخير سواء أراد أن يصلي بجماعة أو منفردا بأن كان لا تتيسر له الجماعة، وليس فيه ما يقتضي أنه يؤخر وإن لزم فوت الجماعة كما لا يخفى، فالتنظير في كلام الجوهرة والسراج في محله؛ لأن ما ذكراه من الشروط الثلاثة هي مذهب الشافعية، صرحوا بها في كتبهم، نعم ذكر شراح الهداية وغيرهم في باب التيمم أن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة؛ ولهذا كان أولى للنساء أن يصلين في أول الوقت؛ لأنهن لا يخرجن إلى الجماعة كذا في مبسوطي شمس الأئمة وفخر الإسلام. اهـ. والمتبادر منه أنه إذا لم

يقصد الصلاة بالجماعة لا يستحب له التأخير هنا، إذ ليس فيه فضيلة، لكن اعترضهم هناك صاحب غاية البيان بأن أئمتنا صرحوا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة وأن ما ذكروه في التيمم مفهوم والصريح مقدم عليه وقدمنا الكلام عليه ثم فراجعه.

Mas'alah: Does delaying Isha prayer due to lack of congregation affect the ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=363)

(قوله: لتقليل الجماعة) يفيد أن المصلي في بيته يؤخرها لعدم الجماعة في حقه، تأمل رملي: أي لو أخرها لا يكره.

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=550)

ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر إلا المسجد الحرام ونحوه (فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف) أو رجل فقط، ذكره الحدادي (ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى) وإن وجد قائدا (ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين [رد المحتار] وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها اهـ والظاهر أن المراد به العذر المانع كالمرض والشيخوخة والفلج، بخلاف نحو المطر والطين والبرد والعمى تأمل (قوله ولو فاتته ندب طلبها) فلا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا، بل إن أتى مسجدا للجماعة آخر فحسن، وإن صلى في مسجد حيه منفردا

فحسن. وذكر القدوري: يجمع بأهله ويصلي بهم، يعني وينال ثواب الجماعة كذا في الفتح. واعترض الشرنبلالي بأن هذا ينافي وجوب الجماعة. وأجاب ح بأن الوجوب عند عدم الحرج، وفي تتبعها في الأماكن القاصية حرج لا يخفى مع ما في مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» . اهـ. وفيه أن ظاهر إطلاقه الندب ولو إلى مكان قريب، وقوله مع ما في مجاوزة إلخ. قد يقال: محله فيما إذا كان فيه جماعة؛ ألا ترى أن مسجد الحي إذا لم تقم فيه الجماعة وتقام في غيره لا يرتاب أحد أن مسجد الجماعة أفضل. على أنهم اختلفوا في الأفضل هل جماعة مسجد حيه أو جماعة المسجد. الجامع؟ كما في البحر ط. قلت: لكن في الخانية وإن لم يكن لمسجد منزله مؤذن فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه ويصلي وإن كان واحدا لأن لمسجد منزله حقا عليه، فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده أحد. قالوا: هو يؤذن ويقيم ويصلي وحده، وذاك أحب من أن يصلي في مسجد آخر. اهـ. ثم ذكر ما مر عن الفتح، ولعل ما مر فيما إذا صلى فيه الناس فيخير، بخلاف ما إذا لم يصلي فيه أحد لأن الحق تعين عليه. وعلى كل فقول ط قد يقال إلخ غير مسلم، والله أعلم (قوله ونحوه) قال في القنية: إلا المسجد الحرام ومسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وعزاه في آخر شرح المنية إلى مختصر البحر ثم قال: وينبغي أن يستثني المسجد الأقصى أيضا لأنها في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي مسجده – عليه الصلاة والسلام – بألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة اهـ وينبغي استثناء مسجد الحي على ما قلناه آنفا (قوله ومقعد وزمن) قال في المغرب: المقعد الذي لا حراك به من داء في جسده كأن الداء أقعده. وعند الأطباء: هو الزمن، وبعضهم فرق وقال: المقعد المتشنج الأعضاء. والزمن الذي طال مرضه. وقال في فصل الزاي: الزمن الذي طال مرضه زمانا، وقيل الزمن عن أبي حنيفة المقعد والأعمى والمقطوع اليدين أو إحداهما. والمفلوج والأعرج الذي لا يستطيع المشي والأشل. اهـ. (قوله ومفلوج)

وهو من به فالج، وهو استرخاء لأحد شقي الإنسان لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح قاموس (قوله وإن وجد قائدا) وكذا الزمن لو كان غنيا له مركب وخادم، فلا تجب عليهما عنده خلافا لهما حلية عن المحيط. وذكر في الفتح أن الظاهر أنه اتفاق، والخلاف في الجمعة لا في الجماعة اهـ لكن المسطور في الكتب المشهورة خلافه حلية (قوله ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين) أشار بالحيلولة إلى أن المراد المطر الكثير كما قيده به في صلاة الجمعة. وكذا الطين وفي الحلية، وعن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة، فقال: لا أحب تركها. وقال محمد في الموطأ: الحديث رخصة، يعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال» والنعال: هنا الأراضي الصلاب وفي شرح الزاهدي عن شرح التمرتاشي: واختلف في كون الأمطار والثلوج والأوحال والبرد الشديد عذرا وعن أبي حنيفة: إن اشتد التأذي بعذر قال الحسن: أفادت هذه الرواية أن الجمعة والجماعة في ذلك سواء،

Mas'alah: What excuses exempt one from congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=551)

وبرد شديد وظلمة كذلك) وريح ليلا لا نهارا، وخوف على ماله، أو من غريم أو ظالم، أو مدافعة أحد الأخبثين، وإرادة سفر، وقيامه بمريض، وحضور طعام (تتوقه) نفسه ذكره الحدادي، وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره، كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي: أي إلا إذا واظب تكاسلا فلا يعذر، ويعزر ولو بأخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة الإمام [رد المحتار] ليس على ما ظنه البعض أن ذلك عذر في

الجماعة لأنها سنة لا في الجمعة لأنها من آكد الفرائض اهـ وفي شرح الشيخ إسماعيل عن ابن الملقن الشافعي: والمشهور أن النعال جمع نعل: وهو ما غلظ من الأرض في صلابة، وإنما خصها بالذكر لأن أدنى بلل ينديها، بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء. وقيل النعال الأحذية (قوله وبرد شديد) لم يذكر الحر الشديد أيضا، ولم أر من ذكره من علمائنا، ولعل وجهه أن الحر الشديد إنما يحصل غالبا في صلاة الظهر، وقد كفينا مؤنته بسنية الإبراد، نعم قد يقال: لو ترك الإمام هذه السنة وصلى في أول الوقت كان الحر الشديد عذرا تأمل (قوله وظلمة كذلك) أي شديدة، في الظاهر أنه لا يكلف إلى إيقاد نحو سراج وإن أمكنه ذلك وأن المراد بشدة الظلمة كونه لا يبصر طريقه إلى المسجد فيكون كالأعمى. (قوله وريح) أي شديد أيضا فيما يظهر تأمل؛ وإنما كان عذرا ليلا فقط لعظم مشقته فيه دون النهار (قوله وخوف على ماله) أي من لص ونحوه إذا لم يمكنه غلق الدكان أو البيت مثلا، ومنه خوفه على تلف طعام في قدر أو خبز في تنور تأمل، وانظر هل التقييد بماله للاحتراز عن مال غيره؟ والظاهر عدمه: لأن له قطع الصلاة له ولا سيما إن كان أمانة عنده كوديعة أو عارية أو رهن مما يجب عليه حفظه تأمل (قوله أو من غريم) أي إذا كان معسرا ليس عنده ما يوفي غريمه وإلا كان ظالما (قوله أو ظالم) يخافه على نفسه أو ماله (قوله الأخبثين) وكذا الريح (قوله وإرادة سفر) أي وأقيمت الصلاة ويخشى أن تفوته القافلة بحر؛ وأما السفر نفسه فليس بعذر كما في القنية (قوله وقيامه بمريض) أي يحصل له بغيبته المشقة والوحشة، كذا في الإمداد (قوله تتوقه نفسه) أي تشتاقه وتنازعه إليه مصباح، سواء كان عشاء أو غيره لشغل باله إمداد، ومثله الشراب، وقرب حضوره كحضوره فيما يظهر لوجود العلة، وبه صرح الشافعية (قوله وكذا اشتغاله بالفقه إلخ) عبارة نور الإيضاح: وتكرار فقة بجماعة تفوته، ولم أر هذا القيد لغيره، ورمز في القنية لنجم الأئمة فيمن لا يحضرها لاستغراق أوقاته في تكرير الفقه لا يعذر ولا تقبل شهادته، ثم رمز له ثانيا أنه يعذر، بخلاف مكرر اللغة

ثم وفق بينهما بحمل الأول على المواظب على الترك تهاونا، والثاني على غيره، وهذا ما مشى عليه الشارح في قوله أي إلا إلخ (قوله فلا يعذر ويعزر) الأول بالذال والثاني بالزاي (قوله يعني بحبسه عنه إلخ) صرح بذلك في البحر عن البزازية قال الرحمتي قالوا: هذا مما يعلم ويكتم لأن الظلمة صيادون لأخذ المال متى وقع في شركهم لا يؤخذ منهم، وربما يحدثون للإنسان ذنبا لم يفعله توصلا إلى ماله اهـ. [تتمة] مجموع الأعذار التي مرت متنا وشرحا عشرون، وقد نظمتها بقولي: أعذار ترك جماعة عشرون قد ... أودعتها في عقد نظم كالدرر مرض وإقعاد عمى وزمانة ... مطر وطين ثم برد قد أضر قطع لرجل مع يد أو دونها ... فلج وعجز الشيخ قصد للسفر خوف على مال كذا من ظالم ... أو دائن وشهي أكل قد حضر والريح ليلا ظلمة تمريض ذي ... ألم مدافعة لبول أو قذر ثم اشتغال لا بغير الفقه في ... بعض من الأوقات عذر معتبر

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when hoping for water and the virtue of congregation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=162)

وأجاب عنه في السراج الوهاج بأن الصريح محمول على ما إذا تضمن ذلك فضيلة كتكثير الجماعة؛ لأنه إذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتأخير فائدة وما لا فائدة فيه لم يكن مستحبا وهل يؤخر عند الرجاء إلى وقت الاستحباب أو إلى وقت الجواز أقوال ثالثها إن كان على ثقة فإلى آخر وقت الجواز، وإن كان على طمع فإلى آخر وقت الاستحباب وأصحها الأول كذا في السراج الوهاج والحق ما في غاية البيان، فإن محمدا ذكر في الأصل أن تأخير الصلاة أحب إلي ولم يفصل بين الرجاء وغيره والذي في مبسوط شمس الأئمة إنما هو إذا كان لا يرجو فلا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود

أي عن وقت الاستحباب، وهو أول النصف الأخير من الوقت في الصلاة التي يستحب تأخيرها أما إذا كان يرجو فالمستحب تأخيرها عن هذا الوقت المستحب، وهذا هو مراد من قال بعدم استحباب التأخير إذا كان لا يرجو، وليس المراد بالتعجيل الفعل في أول وقت الجواز حتى يلزم أن يكون أفضل ويدل على ما قلناه ما ذكره الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي بقوله، وإن لم يكن على طمع من وجود الماء، فإنه يتيمم ويصلي في وقت مستحب ولم يقل يصلي في أول الوقت وقال الكردري في مناقبه: والأوجه أن يحمل استحباب التأخير مع الرجاء إلى آخر النصف الثاني وعدم استحبابه إلى هذا عند عدم الرجاء بل الأفضل عند عدم الرجاء الأداء في أول النصف الثاني بدليل قولهم المستحب أن يسفر بالفجر في وقت يؤدي الصلاة بالقراءة المسنونة ثم لو بدا له في الصلاة الأولى ريب يؤدي الثانية بالطهارة والتلاوة المسنونة أيضا وذلك لا يتأتى إلا في أول النصف الثاني اهـ.

Mas'alah: When should a follower not perform tayammum for fear of missing part of the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

وإن كان المقتدي بحيث يدرك بعضها مع الإمام لو توضأ لا يتيمم كما قدمناه في الجنازة

Mas'alah: Is a person excused from congregational prayer due to studying fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=365)

وفي شرح النقاية عن نجم الأئمة رجل يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته، وقال أيضا رجل يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه قيل جوابه الأول فيمن واظب على ترك الجماعة تهاونا والثاني فيمن لا يواظب على تركها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who faints on the way to the mosque and then performs ablution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=399)

إلى المسجد فأفاق فتوضأ فيه أجزأه عن السعي، ولو لم يحمل وجب عليه السعي للتوسل فكذا إذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيار حصل المقصود من القدرة على صلاة أخرى، ولو لم يتحقق وجب عليه فعل هو قربة قاطع فلو فعل مختارا قاطعا محرما أثم لمخالفة الواجب

Mas'alah: What is the ruling when the sunna of Fajr and congregational prayer conflict?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=482)

لأن الأصل أن سنة الفجر لها فضيلة عظيمة قال – عليه الصلاة والسلام – «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وكذا ما قدمناه وكذا للجماعة بالأحاديث المتقدمة فإذا تعارضا عمل بها بقدر الإمكان وإن لم يمكن بأن خشي فوت الركعتين أحرز أحقهما وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد في الجماعات والسنة وإن ورد الوعد فيها لم يرد الوعيد بتركها ولأن ثواب الجماعة أعظم لأنها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية

والذاتية أقوى وشمل كلامه ما إذا كان يرجو إدراكه في التشهد فإنه يأتي بالسنة وظاهر ما في الجامع الصغير حيث قال إن خاف أن تفوته الركعتان دخل مع الإمام أن لا يأتي بالسنة

Mas'alah: What are the excuses that allow one to miss congregational prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=979)

لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق» . [البناية] وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين ومدر، فقال: لا أحب تركها، والصحيح أنها تسقط بعذر المطر والطين وإن فاتته الجماعة جمع بأهله وصلى بهم، وإن صلى وحده جاز. وفي صلاة الجلابي إذا كان مطر أو برد شديد أو ظلة أو خوف فذلك كله يمنع لزوم الجماعة. وقال شرف الأئمة: الوحل عذر، وقال أيضا [] والحافظ وغيرهما: ترك الجماعة بغير عذر يجب به التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها. وقال نجم الأئمة: من يشتغل بالفقه ليلا ونهارا لا يعذر الإمام والمؤذن والجيران في السكوت عنه، ولا تقبل شهادته، وقال أيضا: من يشغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر، وتكرار الفقه ومطالعة كتبه يعذر. وعن أبي حفص من لا يحضر الجماعة للمؤذن أن يرفعه إلى السلطان فيأمره بذلك فإن أبى عزر، وفي [. ..] : له الاشتغال بالعمل ويختار مسجد حيه، ولو كان مسجدان يختار أقدمهما وإن استويا يختار الأقرب. وقيل: جماعة الجامع أفضل بالاتفاق، ولو فاتته صلاة جماعة فصلاها في مسجده وحده، أو بجماعة في مسجد آخر، أو في بيته فذلك حسن، وتكره الجماعة في مسجد بأذان وإقامة بعدما صلى أهله بجماعة، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك.

وقال أحمد وداود: لا يكره تكرار الجماعة، ولو صلى فيه من ليس بأهل للجماعة كان لأهله أن يصلوا فيه بأذان وإقامة. وعن أبي يوسف: إنما يكره تكرار الجماعة لقوم كثير، أما إذا صلى واحد بواحد أو باثنين فلا بأس به مطلقا إذا صلى في غير مقام الإمام. وقال قاضي خان: مسجد لا إمام له ولا مؤذن يصلي الناس فيه فردانا فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة وصلى بعض أهل المسجد بأذان وإقامة مخافتة، ثم حضر بقيتهم فلهم أن يصلوا على وجه الإعلان كذا في "المجتبى" . (لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق» ش: هذا من قول ابن مسعود – رضي الله عنه – ورفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – غير صحيح. وأخرجه مسلم عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه» . وأخرج عنه أيضا قال: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما تخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» فدل هذا الأثر أن الجماعة سنة مؤكدة؛ لأن إلحاق الوعيد إنما يكون بترك الواجب أو بترك السنة، ودل على أن الجماعة ليست بواجبة؛ لقوله: وإن في سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه، فتكون سنة مؤكدة.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What excuses exempt one from congregational prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=81)

وتسقط الجماعة بالأعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والأعمى عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والصحيح أنها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة. كذا في التبيين وتسقط بالريح في الليلة المظلمة وأما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا إذا كان يدافع الأخبثين أو أحدهما أو كان إذا خرج يخاف أن يحبسه غريمه في الدين أو يريد سفرا وأقيمت الصلاة فيخشى أن تفوته القافلة أو كان قيما لمريض أو يخاف ضياع ماله وكذا إذا حضر العشاء وأقيمت صلاته ونفسه تتوق إليه، وكذا إذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق إليه. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling for a person praying alone versus in congregation after impurity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=377)

وقيل إن المنفرد يستقبل والإمام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in a dark night when the qiblah is uncertain?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=43)

قوله في ليلة مظلمة الخ اما لوصلوا منفردين صحت صلاة الكل ولا يتأتى فيه التفصيل واعترض عليه بأن وضع هذه المسئلة مشكلة لأن صلاة الليل جهرية فيعلم كل من المقتدين حال الإمام بصوته وأجيب عنه بوجوه الأول أنه يحتمل أن يكون الجماعة في قضاء صلاة جهرية الثاني أنه يجوز أن يترك الإمام سهوا الثالث أنه لا يلزم من سماع صوته معرفة جهته فلعلهم عرفوا أنه ليس خلفهم ولكن لم يحصل لهم التمييز أنه إلى أي جهة توجه كذا في البناية وغيرها

بعضهم إلى المغرب وبعضهم إلى القبلة وبعضهم إلى دبر القبلة وكلهم خلف الإمام لا يعلمون ما صنع الإمام أجزاهم رجل صلى ولم ينو أن يؤم النساء فدخلت امرأة في صلاته ثم قامت إلى جنبه لم تفسد عليه صلاته ولم تجزها صلاتها رجل أم رجلا واحدا فأحدث فخرج فالمأموم إمام نوى أو لم ينو وصلاة الليل إن شئت فصل بتكبيرة ركعتين وان شئتت ـــــــ قوله أجزاهم لأن القبلة هي الكعبة وعند العجز ينتقل عنها إلى جهتها ولكن من شرط الصحة أن لا يعلموا ما صنع الإمام فإن علموا فسدت صلاتهم لأنهم علموا بخطأ الإمام ومن شرطه أن لا يتقدموا إمامهم فمن تقدم فسدت صلاته قوله لم تفسد عليه صلاته إنما تفسد صلاة الرجل بالمحاذاة لأنه تارك مكان نفسه وهو المكان المتقدم على مكان المرأة ومقتضى الأمر تأخير المرأة وهو قوله (عليه السلام) أخروهن من حيث أخرهن الله لأنه عبارة في إيجاب التأخير ومن ضرورة تأخيرها كونه مقدما والمورد الجماعة المطلقة وهي بالشركة والكمال فاندفعت غير المنوي إمامتها بقيد الشركة لأن الشركة لا يكون بدون الاقتداء بالإمام ولا يصح اقتداؤها اذا لم ينو الإمام إمامتها خلافا لزفر والفرق لنا أنها بالاقتداء تلزم الإمام فرض المقام فيتوقف على التزامه قوله نوى أو لم ينو لتعينه للخلافة كالخلافة الكبرى إذا لم يصلح للخلافة إلا واحد يتعين للخلافة من غير اتفاق وإن كان خلفه من لا يصلح للخلافة فالأصح أنه تفسد

صلاة المقتدي لأنه بقي في المسجد بلا إمام قوله والأذنان من الرأس إلخ كيفيته على ما نقل عن الحلواني أنه يدخل الخنصر في صماخ الأذنين ويحركهما وفي الأصل يمسح داخلهما مع الوجه وفوقهما مع الرأس والمختار ان يمسح داخلهما بالسبابتين وخارجهما بالابهامين

أربعا وإن شئت ستا وذكر في الإملاء ثماني ركعات وصلاة النهار ركعتان وأربع ويكره أن تزيد وإن فعلت لزمك وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) صلاة الليل مثنى مثنى والأذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس باب في صلاة الجمعة محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رحمهم الله) في إمام صلى الجمعة فنفر الناس عنه قبل أن يركع ويسجد إلا النساء الصبيان استقبل ـــــــ كذا في المجتبى ووالبناية وفي فتح القدير عن الحلواني وشيخ الإسلام أنه يدخل الخنصر في أذنيه ويحركهما كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي في سنن ابن ماجة بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه فأدخل السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما انتهى واستدل أصحابنا على أن المسنون هو مسحهما بماء الرأس بأحاديث قولية وفعلية من ذلك حديث الأذنان من الرأس روي بطرق مختلفة وبعضها وإن كان فيه ضعفا إلا أنه ينجبر بالكثرة باب في صلاة الجمعة قوله باب في صلاة الجمعة لها شرائط وهي ستة ذكر محمد في النوادر منها ثلاثة بلا خلاف وهي الجماعة والخطبة والوقت واثنان فيها خلاف وهو الوالي والمصر شرط عندنا وعند الشافعي ليس بشرط والسادسة الأداء على سبيل الاشتهار شرط حتى لو أغلق الأمير أبوب الحصن وصلى بالناس وعسكره لا يجوز قوله وقال أبو يوسف إلخ هما يقولان إنه شرط الانعقاد فال يشترط دوامها كالخطبة وتكبيرة الافتتاح وأبو حنيفة يقول بلى انها شرط الانعقاد

Mas'alah: What should a person do if they miss the congregational prayer in their local mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=164)

قال (رجل فاتته الصلاة بالجماعة في مسجد حيه فإن أتى مسجدا آخر يرجو إدراك الجماعة فيه فحسن وإن صلى في مسجد حيه فحسن) لحديث الحسن قال: كانوا إذا فاتتهم الجماعة فمنهم من يصلي في مسجد حيه ومنهم من يتبع الجماعة ومراده الصحابة، ولأن في كل جانب مراعاة جهة وترك أخرى: في أحد الجانبين مراعاة حرمة مسجده وترك الجماعة، وفي الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة وترك حق مسجده، فإذا تعذر الجمع بينهما مال إلى

Mas'alah: What is the preferred action for one who misses the congregation in his mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=165)

أيهما شاء والأولى في زماننا إن لم يدخل مسجده بعد أن يتبع الجماعة فإن دخل مسجده صلى فيه

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on praying standing at home versus sitting in congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=664)

قال بعضهم: يصلي في بيته قائما؛ لأن القيام فرض في الصلاة، فلا يجوز تركه لأجل

الجماعة وهي سنة. وأما من يقول: يخرج إلى الجماعة يقول: ليس في هذا ترك الفرض؛ لأن القيام إنما يفترض عليه إذا كان قادرا عليه وقت الأداء وهو عاجز عنه حالة الأداء، وإذا لم يكن القيام فرضا عليه حالة الأداء لعجزه، وإنما اعتبر حالة الأداء في باب الصلاة لا حالة الوجوب لم يكن سبب الجماعة مدركا فرضا، فكان عليه مراعاة الجماعة.

Mas'alah: Is attendance at congregational prayer obligatory for a blind person?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=57)

في حضور الجماعة روى عن عتبان بن مالك قلت: يا رسول الله إني ضرير وإن السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل تسمع النداء؟" فقال نعم فقال: "ما أجد لك عذرا إذا سمعت النداء" رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن محمود عن عتبان قال الشافعي وقدوهم فيه فيما نرى والدليل عليه أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي في مكان أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أين تحب أن تصلي" فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف أهل العلم في وجوب حضور الجماعة على الضرير كوجوبها على الصحيح فطائفة جعلوه كمن لا يعرف الطريق فلم يعذر بجهله إياه عن التخلف وعذره طائفة والقولان مرويان عن أبي حنيفة والصحيح وجوب الحضور عنده وإلى ذلك كان يذهب محمد ولا يحكي فيه خلافا وقد خاطب

ابن أم مكتوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلا {لا يستوي القاعدون من المؤمنين قبل} إنزال غير أولي الضرر بأن قال له: لو أستطيع الجهاد لجاهدت فلم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل له إنك أعمى ولا فرض على الأعمى فدل على أن ما يستطيعه الأعمى يكون فيه كالبصير وحكم وجوب الحج عليه إذا وجد إليه سبيلا وقائدا موصلا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=168)

في التخلف عن الجماعة روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو اومر ماتين حسنتين لشهد العشاء" وخرج من طرق الصلاة المسكوت عنها هي صلاة العشاء الآخرة والله أعلم بدليل ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=169)

عليه وسلم أنه أخر العشاء حتى كان ثلث الليل أو قربه ثم دار في الناس وقدرهم

عشرون فغضب غضبا شديدا ثم قال: "لو أن رجلا ندب الناس إلى عرق اومر ماتين لأجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلاة لهممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أتخلف على أهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأضرمها عليهم بالنيران" . فإن قيل: كيف كان هذا الوعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم في التخلف عن الجماعة وهي في سائر الصلوات فرض كفاية بقيام البعض يسقط عن الباقين؟ قلنا: كان هذا قبل سقوط الفرض عنهم فكلهم بعد مأمورون بالاجتماع مأخوذون به حتى تقام الصلاة ويؤدى كما ينبغي ومما يحققه ما روى عن ابن أم مكتوم قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فرأى في الناس رقة فقال: "إني لأهم أن أجعل للناس إماما ثم أخرج فلا أقدر على رجل يتخلف في بيته عن الصلاة إلا حرقت عليه" فقلت: يا رسول الله بيني وبين المسجد نخلا وشجر أوليس كل حين أقدر على قائد أفأصلي في بيتي فقال: "تسمع الإقامة؟" قلت: نعم, قال: "فأتها" . وفي رواية: "أليس تسمع النداء فإذا سمعت النداء فامش إليه؟" فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما أجابه مع ما به من الضرر كالرجل الذي لا يعرف الطريق فلا يسقط عنه بذلك حضور الجماعات فعلم بذلك أنه واجب على المطيقين له وإن ذلك مما يخاطب به جميع أهله قبل سقوط فرضه بقيام البعض وكان الوعيد لما رأى في الناس رقة فلم تكن الجماعة التي حضرت لتلك الصلاة الجماعة المطلوبة لمثلها وروى عن أبي الزبير قال سألت جابرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا شيء لأمرت رجلا يصلي بالناس ثم لحرقت بيوتا على ما فيها" قال جابر إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء, فقال: "لئن لم ينته لأحرقن بيته على ما فيه" . ولا ينكر مجيء الوعيد عاما لأجل ما بلغه عن رجل واحد لأن دأبه

صلى الله عليه على ما جبل عليه من الخلق العظيم عدم مخاطبة من صدر منه هفوة وبلغته وكان إذا بلغه عن أحد شيء يقول ما بال أقوام يقولون كذا ويفعلون كذا ولا

يقول ما بال فلان لئلا يلحقه في ذلك ما يبغضه عند غيره بل يحصل الانزجار عما كان منه بوقوفه ودخوله في العموم روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا رخص فيه فتركه قوم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني أعلمهم بالله وأشهدهم له خشية" ولا يستبعد إضافة ما كان من الواحد إلى الجماعة لأنه جاء بمثله القرآن وهو قوله تعالى: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل} وإنما قاله عبد الله بن أبي فإن زيد بن أرقم شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره أنه سمع عبد الله يقول في غزوة بني المصطلق لئن رجعنا إلى قوله الأذل فجاء عبد الله فاعتذر وحلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكذبت الأنصار زيد فأنزل الله تعالى: {يقولون} الآية تصديقا لقول زيد فدعا زيد بن أرقم وهو في منزله فأخذ بيده وقال هذا الذي أوفى الله بإذنه يقول بما سمع فأضاف الله تعالى القول إلى الجماعة وإن كان المتكلم واحدا إذ كانوا لم يردوه عليه وكذا الذي تخلف في بيته قد وقف عليه بعض جيرانه فلم ينكروا عليه ماكان منه فكانوا مثله وإن كانوا لم يتخلفوا بأنفسهم فلذلك عمهم جميعا بالوعيد في الحديث الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on starting dinner before the evening prayer when the prayer is established?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=185)

في البداءة بالعشاء قبل العشاء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء" هذا مخصوص بالصائم دون من سواه روى ابن شهاب

عن أنس سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم" . دل هذا على أن المقصود من المخاطبين الصوام وقال الشافعي رحمه الله: هذا ترخيص عام في التخلف عن الجماعة لكل ذي حاجة كالحاقن يحتاج إلي

تجديد وضوء وقد أقيمت الصلاة فيرخص في ترك الجماعة وتجديد الوضوء لأن صلاة من يدافع الأخبثين منهي عنها وكذا حضور العشاء لمن له توقان إلى طعام يشغله عن الاقبال إليها ويحمله على العجلة عن الاكمال صائما كان أو غيره قال صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان الغائط والبول. قال القاضي: فالحق أن الأمر بالابتداء بالعشاء ليس على إطلاقه وإنما معناه عند حاجته إلى الطعام صائما كان أو غير صائم لكن طعامهم ما كان على مقدار طعامنا اليوم في الكثرة بل على القصد والقناعة بما فيه البلغة فيبتدئ المحتاج بقدر ما يدفع توقانه ويتفرغ قلبه للاقبال على صلاته وإتمامها.

Mas'alah: Is hearing the call to prayer a sign of obligation for congregational prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=913)

3941 - قالوا: النداء إشعار الجماعة، وقد جعل في الشرع علما على حضورها؛ بدلالة: ما روي أن عتبان بن مالك قال: يا رسول الله، [إني ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي من رخصة في ترك الجماعة.

Mas'alah: What did the Prophet say to the blind man about hearing the call to prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=913)

3942 - قال: [تسمع النداء؟] فقال: نعم، فقال: (لا أجد لك رخصة) .

Mas'alah: Does the hadith of the blind man apply to Friday prayer specifically?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=913)

3943 - قلنا: هذا سأل عن ترك الجماعة. وعندنا لا يجوز تركها بكل حال، وإنما الكلام في صلاة مخصوصة في وقت مخصوص، وليس في الخبر ما يدل على ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a blind man who is excused from attending congregational prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=366)

ومنها أن أعمى أستأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أن يصلي في بيته فأذن له، فلما ولى دعاه فقال: "هل تسمع النداء؟" قال: نعم. قال: "أجب الصلاة" رواه مسلم، والنسائي. والرجل الأعمى هو ابن أم مكتوم كما جاء مصرحا به في رواية أبي

داود والنسائي أيضا.

Mas'alah: How is the hadith of 'Itban ibn Malik reconciled with the obligation of congregational prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=367)

ولا يصح معارضة هذا الحديث بحديث عتبان بن مالك، فإن ذاك قال: يا رسول الله، إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي. فكان عذره أمرا زائدا على مجرد العمى، وهو حيلولة السيول بينه وبين المسجد.

Mas'alah: Does every excused person receive the same reward as the healthy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=369)

وأيضا فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح ولكن عجز عنه. فالحديث يدل على أن من كانت عادته الصلاة في الجماعة والصلاة قائما، ثم ترك ذلك لمرضه فإنه يكتب له ما كان يعمل وهم صحيح مقيم، وكذلك المتطوع. وأما من لم يكن عادته الصلاة في الجماعة ولا الصلاة قائما، إذا مرض فصلى وحده، أو صلى قاعدا فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about prayer for a neighbor of the mosque?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2170)

قوله: (وقد تأيد بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة لجار المسجد إلى في المسجد") . أخرجه الدارقطني من حديث جابر، وهو حديث ضعيف، ضعفه البيهقي والنووي

وغيرهما، وقال ابن حزم، هو صحيح من قول علي –رضي الله عنه–. قوله: (لما روي "أنه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية أعتق كل من"

ملك من ذي رحم محرم منهما إكراما لها، وكانوا يسمون أصهار النبي –صلى الله عليه وسلم– ؛). صوابه جويرية فإنه ثبت "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أغار على بني المصطلق وهم غارون وكان من جملة السبي جويرية بنت الحارث سيد القوم وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فأدى عنها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتزوجها فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بني المصطلق قد أسلموا، وقالوا: أصهار رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" ولم يرو في حق صفية شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling for a person praying alone who has an excuse regarding completing prayer in congregation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=94)

كالمنفرد) فإنه أيضا مخير بين الإتمام ثمة وبين العود، ووجه التخيير أن في الأول قلة المشي، وفي الثاني أداء الصلاة في مكان واحد فيختار أيا شاء (

Mas'alah: Is congregational prayer a fard kifayah and what are valid excuses for missing it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=323)

وقيل: إنها فرض كفاية. وهو قول الكرخي، والطحاوي، وأكثر أصحاب الشافعي لعين ما استدل به لفرض العين. إلا أن المقصود من الافتراض إظهار الشعائر، وهو يحصل بفعل البعض، وهو ضعيف. إذ لا شك في أنها كانت تقام على عهده صلى الله عليه وسلم في مسجده، ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال، وهم بتحريقهم، ولم يصدر عنه مثله فيمن يتخلف عن فروض الكفاية. وفي «القنية»: تارك الجماعة من غير عذر، يجب تعزيره ويأثم الجيران بالسكوت عنه. وفي «الغاية»: العذر: لحوق الحرج في حضورها. قال شمس الأئمة: والوحل عذر. قال نجم الأئمة: رجل يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة، لا يعذر ولا تقبل شهادته. وقال أيضا: رجل اشتغل بتكرار اللغة، فتفوته الجماعة، لا يعذر بخلاف تكرار الفقه. قيل: جوابه الأول فيمن واظب ترك الجماعة تهاونا. والثاني فيمن لا يواظب على تركها. وفي «المحيط»: أقل الجماعة اثنان، وهو أن يكون واحد مع الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم «الاثنان فما فوقهما جماعة». بخلاف الجمعة لما سيأتي في بابها. وكذا إن كانت معه امرأة أو صبي يعقل، كانت جماعة لأنهما من أهل الصلاة. – ––

***

Mas'alah: What are the valid excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=266)

أعذار ترك الجماعة: – 1 – مطر وبرد شديدان أو وحل، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد

ومطر يقول: (ألا صلوا في الرحال) [1] . - 2 - خوف ظالم أو ظلمة شديدة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى) [2] . - 3 - حبس. - 4 - مرض. - 5 - حضور درس فقه لا غير بجماعة يفوت الدرس لو صلى بجماعة وكان مواظبا على الدرس. - 6 - حضور طعام تتوق إليه نفسه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا صلاة بحضرة الطعام) [3] . - 7 - إرادة سفر يتهيأ له. وإذا انقطع عن الجماعة لعذر وكانت نيته حضوره حصل الثواب لحديث أبي بردة قال: سمعت أبا موسى رضي الله عنه مرارا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا) [4] . (1) البخاري: ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 12/635. (2) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 47/551. (3) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد باب 16/67. (4) البخاري: ج 3 / كتاب الجهاد باب 132/2834.

Mas'alah: What are the excuses that allow one to miss congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=319)

فصل: يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا" .

Mas'alah: What are the specific excuses that exempt one from attending congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=319)

منها "مطر وبرد" شديد "وخوف" ظالم "وظلمة" شديدة في الصحيح "وحبس" معسر أو مظلوم "وعمى وفالج وقطع يد ورجل وسقام وإقعاد ووحل" بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم: ـــــــ. فصل يسقط حضور الجماعة. ظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين فيصلي الجمعة ظهرا وتسقط صلاة العيد ويحرر قوله: "منها مطر" في شرح المشكاة صح كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم قوله: "وبرد شديد" ألحق به المنلا علي في شرح موطأ الإمام محمد الحر الشديد قوله: "وخوف ظالم" أي على نفسه أو ماله أو خوف ضياع ماله أو خوف ذهاب قافله لو اشتغل بالصلاة جماعة قوله: "وحبس معسر" أي لو فاء دين عليه وقيد بالمعسر لأن الموسر لا يعذر في الترك قوله: "ومظلوم" أي

Mas'alah: What are the excuses of infirmity and old age for missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=320)

"وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه" لا نحو ولغة "بجماعة تفوته" ولم يدوام على تركها

Mas'alah: Is the presence of food a valid excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=320)

"وحضور طعام تتوقه نفسه" لشغل باله كمدافعة أحد الأخبثين أو الريح

Mas'alah: Is intending to travel an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=320)

"وإرادة سفر" تهيأ له

Mas'alah: Is caring for a sick person an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=320)

"وقيامه بمريض" يستضر بغيبته

Mas'alah: What are the rulings on severe wind at night as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=320)

"وشدة ريح ليلا لا نهارا" ـــــــــ. وحبس مظلوم في عبارة بعضهم التصريح بأن خوف الحبس للمعسر والمظلوم من الأعذار وكلام المصنف يفيد أن الذي يعد عذرا الحبس بالفعل والأول أظهر وعليه فلا حاجة لذكر المظلوم لفهمه من قوله وخوف ظالم فإن

الذي يحبس المظلوم ظالم قوله: "وعمى" وإن وجد الأعمى قائدا عند الأمام وقالا تجب حلبي قال ابن أمير حاج المسطور في الكتب المشهورة أن الخلاف بينه وبينهما فيما إذا وجد قائدا فالإتفاق أي على سقوطها إذا لم يجد قائدا اهـ قوله: "وفلج" أي لا يستطيع معه المشي قوله: "وقطع يد ورجل" أي من خلاف وبالأولى إذا كانا من جانب واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط قوله: "وسقام" كسحاب المرض قاموس قوله: "واقعاد" أي كساح قوله: "بعد إنقطاع مطر" إنما قاله لأن التكلم على المطر قد تقدم فذكر ذلك ليعده عذرا مستقلا وبهذا تعلم ما في شرح السيد قوله: "إذا ابتلت النعال" أي الأراضي الصلاب في المحكم النعل القطعة الصلبة الغليظة من الأرض شبه الأكمة يبرق حصاها ولا تنبت شيئا ومنه الحديث إذا ابتلت النعال الخ قال ابن الأسير إنما خصها بالذكر لأن أدنى بلل يندبها بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء وقال الأزهري في معنى الحديث يقول إذا ابتلت الأرضون الصلاب فزلقت بمن يمشي فيها فصلوا في منازلكم ولا عليكم أن تشهدوا الجماعة اهـ وهل هذا الحكم مخصوص بما إذا كانوا في أرض صلبة فلا تسقط إذا كانوا في رخوة أو ان المراد بذكرها دفع الحرج بالحضور فكأنه يقول إذا نزل المطر ولو قليلا بحيث تبتل منه النعال فالصلاة في الرحال أي المنازل قوله: "وزمانه" أي عاهه وزمن كفرح زمنا وزمنة بالضم وزمانة فهو زمن وزمين والجمع زمنون وزمني قاموس قوله: "وشيخوخة" مصدر شاخ يشيخ إذا استبان منه السن قاموس إي إذا صار شيخا كبيرا لا يستطيع المشي سقطت عنه الجماعة قوله: "وتكرار فقه" وكذا مطالعة كتبه كذا في الفتاوى قوله: "لا نحو ولغة" ربما يفيد هذا أن المراد بالفقه ما يعم علم العقائد والتفسير والحديث للمقابلة والذي في الدر عن الباقلاني عطفا على المسقطات وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره قوله: "بجماعة تفوته" الأولى حذفه لأن الموضوع الأعذار التي تفوت الجماعة والباء بمعنى مع أي تكراره مع جماعة ويفيد أن المكرر وحده لا يعطي هذا الحكم وليس كذلك ولم يذكره في الدر

والضمير في تفوته للجماعة أي لو حضر الجماعة تفوته أخوانه الذين يطالع معهم قوله: "ولم يداوم على تركها" أما إذا واظب على الترك فلا يعذر ويعذر ولا تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة الإمام أو عدم مراعاته در قوله: "تتوقه نفسه" أي تشتاق إليه سواء كان في العشاء أو غيره قوله: "وإرادة سفر تهيأ له" لعل المراد التهيؤ القريب من الفعل وهو منصوب على الظرفية أي وقت

للحرج

Mas'alah: Does one who is prevented from congregational prayer by a valid excuse still receive its reward?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=321)

"وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف" وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل "يحصل له ثوابها" لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" . ـــــــــ. التهيؤ له بأن كان مشغول البال بمصالحه قوله: "يستضر" أي المريض بغيبته وإلا فلا قوله: "وإنما لكل امرىء ما نوى" هو محل الشاهد على أحد ما قيل فيه والمعنى أن له ما نواه وان لم يعمله وروى العسكري في الأمثال والبيهقي في الشعب وقال إسناده ضعيف عن أنس يرفعه نية المؤمن أبلغ من عمله كما في المقاصد الحسنة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What should one do if performing the sunnah of Fajr risks missing the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=489)

وإن لم يأمن "فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر" تركها "واقتدى" ـــــــــ مكانا تركها لأن في الإتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة فتكره وترك المكروه مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة تتفاوت فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وأشدها كراهة أن يصليها مخالطا للصف كذا في الفتح ويليه في الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل قوله: "لما قدمناه في سنة الفجر" من الأخبار الدالة على فضلها قوله: "والأفضل فعلهما في البيت" لأنه كان يصليهما في البيت وأنكر على من صلاهما في المسجد كذا في الشرح قوله: "أي سنته" بالنصب تفسير للركعتين قوله: "ويقل المنازع" كذا في النسخ التي رأيتها وكذا في الشرح ولعل المراد الأمر المنازع فيه فهو من الإسناد إلى السبب وفي القاموس التنازع التخاصم والتناول قوله: "فعلهما أول طلوع الفجر" لأن السبب قد وجد كذا في الشرح قوله: "وقيل بقرب الفريضة" لأنها تبع لها ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص روى ذلك أبو هريرة عنه وروي عن الغزالي قراءة ألم نشرح في الركعة الأولى وألم تر كيف في الثانية فإنه يكفي الألم فلو جمع بين ما ورد وبينه يكون حسنا ولا يكره هذا الجمع لاتساع أمر النفل قوله: "صلاة المرء الخ" من ثمه قال في الداية الأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل اهـ إلا أن يخشى أن يشغل عنها إذا رجع وقال بعضهم إن الركعتين بعد الظهر والمغرب يؤديهما في المسجد لا ما سواهما وبه أفتى الفقيه أبو جعفر قوله: "وقال الخ" مثله قوله صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجدي بألف صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة أخرجه البيهقي قوله: "وإن لم يأمن فوت الإمام الخ" قال المؤلف في حاشية الدرر الذي تحرر

عندي أنه يأتي بالسنة إذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بإدراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة وهو حاصل بإدراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضم من أنه لم يحرز فضلاه عند محمد لقوله في مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من أنه يحرز ثوابها وإن لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا لأن الجماعة شرطها

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer, including Friday and Eid prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=199)

فصل يسقط حضور الجماعة ظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين فيصلي الجمعة ظهرا وتسقط صلاة العيد ويحرر

Mas'alah: Is rain a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=199)

قوله (منها مطر) في شرح المشكاة صح كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا

فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم

Mas'alah: Is extreme cold a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=200)

قوله (وبرد شديد) ألحق به المنلا علي في شرح موطأ الإمام محمد الحر الشديد

Mas'alah: Is fear of an oppressor a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=200)

قوله (وخوف ظالم) أي على نفسه أو ماله أو خوف ضياع ماله أو خوف ذهاب قافله لو اشتغل بالصلاة جماعة

Mas'alah: Is imprisonment for debt a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=200)

قوله (وحبس معسر) أي لو فاء دين عليه وقيد بالمعسر لأن الموسر لا يعذر في الترك

Mas'alah: Is unjust imprisonment a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=200)

قوله (ومظلوم) أي وحبس مظلوم في عبارة بعضهم التصريح بأن خوف الحبس للمعسر والمظلوم من الأعذار وكلام المصنف يفيد أن الذي يعد عذرا الحبس بالفعل والأول أظهر وعليه فلا حاجة لذكر المظلوم لفهمه من قوله وخوف ظالم فإن الذي يحبس المظلوم ظالم

Mas'alah: Is blindness a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=200)

قوله (وعمى) وإن وجد الأعمى قائدا عند الأمام وقالا تجب حلبي قال ابن أمير حاج المسطور في الكتب المشهورة أن الخلاف بينه وبينهما فيما إذا وجد قائدا فالإتفاق أي على سقوطها إذا لم يجد قائدا اه

Mas'alah: Does wetting of hard ground (na'l) due to rain excuse one from attending congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=200)

قوله (إذا ابتلت النعال) أي الأراضي الصلاب في المحكم النعل القطعة الصلبة الغليظة

من الأرض شبه الأكمة يبرق حصاها ولا تنبت شيئا ومنه الحديث إذا ابتلت النعال الخ قال ابن الأسير إنما خصها بالذكر لأن أدنى بلل يندبها بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء وقال الأزهري في معنى الحديث يقول إذا ابتلت الأرضون الصلاب فزلقت بمن يمشي فيها فصلوا في منازلكم ولا عليكم أن تشهدوا الجماعة اه وهل هذا الحكم مخصوص بما إذا كانوا في أرض صلبة فلا تسقط إذا كانوا في رخوة أو ان المراد بذكرها دفع الحرج بالحضور فكأنه يقول إذا نزل المطر ولو قليلا بحيث تبتل منه النعال فالصلاة في الرحال أي المنازل

Mas'alah: Does old age (shaykhukha) that prevents walking excuse one from congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=200)

قوله (وشيخوخة) مصدر شاخ يشيخ إذا استبان منه السن قاموس إي إذا صار شيخا كبيرا لا يستطيع المشي سقطت عنه الجماعة

Mas'alah: Is repeatedly studying fiqh a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=200)

قوله (وتكرار فقه) وكذا مطالعة كتبه كذا في الفتاوى

Mas'alah: Does studying grammar and language excuse one from congregational prayer unlike fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=200)

قوله (لا نحو ولغة) ربما يفيد هذا أن المراد بالفقه ما يعم علم العقائد والتفسير والحديث للمقابلة والذي في الدر عن الباقلاني عطفا على المسقطات وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer with a congregation that causes one to miss study companions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=200)

قوله (بجماعة تفوته) الأولى حذفه لأن الموضوع الأعذار التي تفوت الجماعة والباء بمعنى مع أي تكراره مع جماعة ويفيد أن المكرر وحده لا يعطي هذا الحكم وليس كذلك ولم يذكره في الدر والضمير في تفوته للجماعة أي لو حضر الجماعة تفوته أخوانه الذين يطالع معهم

Mas'alah: What is the ruling on missing prayer due to longing for a particular congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=201)

قوله (تتوقه نفسه) أي تشتاق إليه سواء كان في العشاء أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to travel preparations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=201)

قوله (وإرادة سفر تهيأ له) لعل المراد التهيؤ القريب من الفعل وهو منصوب على الظرفية أي وقت التهيؤ له بأن كان مشغول البال بمصالحه

Mas'alah: Should one perform sunnah prayers if it risks missing the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=293)

قوله : (وإن لم يأمن فوت الإمام الخ) قال المؤلف في حاشية الدرر : الذي تحرر عندي أنه يأتي بالسنة إذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بإدراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة وهو حاصل بإدراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضم من أنه لم يحرز فضلاه عند محمد لقوله في مدرك : أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من أنه يحرز ثوابها وإن لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا لأن الجماعة شرطها ولهذا اتفقوا على أنه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة فأدرك ركعة لا يحنث وإن أدرك فضلها نص عليه محمد كذا في الهداية ذكره السيد

Mas'alah: Should one fear losing the congregation more than losing the time for supererogatory

prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=294)

قوله : (إن أمن فوت الوقت الخ) لو أبدله بقوله : إن أمن فوت الجماعة لكان أولى لأنه إذا علم الترك عند خوف فوت الجماعة فلأن يعلم عند خوف فوت الوقت بالطريق الأولى أفاده السيد

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=295)

الجماعة ما يفوتها ولم يأذن الشرع بتفويتها له وإلا فيجوز كما إذا كانت النجاسة مانعة وكما فعله في حفر الخندق

Mas'alah: Does heavy rain excuse one from attending Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (ومن العذر المطر العظيم) وكذا الثلج والوحل قال في الشرح وقدمنا أنه يسقط به الحضور للجماعة اه

Mas'alah: What are the eighteen excuses that exempt one from attending congregational prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=130)

يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام وإقعاد ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه نفسه وإرادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها. ـــــــ لإمامه في القراءة "وإن ظهر بطلان صلاة إمامه" بفوات شرط أو ركن "أعاد" لزوما يعني افترض عليه الإتيان بالفرض وليس المراد الإعادة الجابرة لنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه" وإذا طرأ المبطل لا إعادة على المأموم كارتداد الإمام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم "ويلزم الإمام" الذي تبين فساد صلاته "إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن" ولو بكتاب أو رسول "في المختار" لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بهم وعلي رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثا فأعاد وأمرهم أن يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الإمام الإعلام إن كانوا قوما غير معينين وفي خزانة الأكمل لأنه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وإن كان مختلفا فيه ونظيره إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة فصل: يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا "" منها "مطر وبرد" شديد "وخوف" ظالم "وظلمة" شديدة في الصحيح "وحبس" معسر أو مظلوم "وعمى وفلج1 وقطع يد ورجل وسقام وإقعاد ووحل" بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم: "إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال" "وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه" لا نحو ولغة "بجماعة تفوته" ولم يدوام على تركها "وحضور طعام تتوقه نفسه" لشغل باله كمدافعة أحد

الأخبثين أو الريح "وإرادة سفر" تهيأ له "وقيامه بمريض" يستضر بغيبته "وشدة ريح ليلا لا نهارا" للحرج "وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف" وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل "يحصل له ثوابها" لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" 1 السقام: المرض. والإقعاد: الكساح. والفلج: الشلل, والزمانة: العاهة الملازمة.

Mas'alah: Is it permissible for the elderly to attend congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=186)

وللعجوز حضور الجماعة سوى العصرين والجمعة [8]، [9] وأطلقاس مه لها [10]، وأفتى المتأخرون بمنعها [11].

Mas'alah: What excuses exempt one from attending congregational prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=77)

فصل [مسقطات الجماعة] يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا: 1 - مطر 2 - وبرد 3 - وخوف 4 - وظلمة 5 - وحبس 6 - وعمى

Mas'alah: What are the remaining excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=78)

7 – وفلج 8 – وقطع يد ورجل 9 – وسقام 10 – وإقعاد 11 – ووحل 12 – وزمانة 13 – وشيخوخة 14 – وتكرار فقه بجماعة تفوته 15 – وحضور طعام تتوقه نفسه 16 – وإرادة سفر 17 – وقيامه بمريض 18 – وشدة ريح ليلا لا نهارا

Mas'alah: Does one who misses congregational prayer due to a valid excuse still receive its reward?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=78)

وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها.

Mas'alah: What excuses permit one to miss congregational prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=47)

فصل في مسقطات الجماعة يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام وإقعاد ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه نفسه وإرادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic before coming to the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4704)

6608 - حدثنا أحمد بن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سأل رجل أنسا: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم؟ . فقال: يعني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أكل من هذه الشجرة , فلا يقربنا , ولا يصلين معنا»

Mas'alah: Is a blind person obligated to attend congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5286)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضرير في بصره، هل عليه حضور الجماعات، كما على من سواه ممن لا ضرر ببصره، أم لا؟

Mas'alah: What did the Prophet say to Itban ibn Malik about attending congregational prayer despite blindness?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5287)

5082 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري، يحدث عن محمود بن ربيع، عن عتبان بن مالك، قال: قلت: "يا رسول الله، إني رجل محجوب البصر، وإن السيول تحول بيني وبين المسجد، فهل لي من عذر؟، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" هل تسمع النداء؟ "، فقال: نعم، فقال:" ما أجد لك عذرا إذا سمعت النداء "قال سفيان: وفيه قصة لم أحفظها قال أبو جعفر: سمعت المزني يقول: قال الشافعي: ولم أره استجلس الناس في حديث قط، إلا هذا وحديثه:" يا بقايا العرب "، - [81] - وكان

سفيان يتوقاه، ويعرف أنه لا يضبطه" 5083 - قال أبو جعفر: سمعت المزني يقول: قال الشافعي: وقد أوهم فيه فيما نرى، والدلالة على ذلك، والله أعلم

Mas'alah: Did the Prophet excuse a blind man from congregational prayer if he heard the call?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5289)

5084 - وقد حدثناه يونس قال: حدثنا سفيان، عن الزهري قال: عن محمود، إن شاء الله: أن عتبان بن مالك الأنصاري كان رجلا محجوب البصر، وأنه ذكر - [82] - للنبي صلى الله عليه وسلم الخلف عن الصلاة، فقال: "هل تسمع النداء؟" قال: نعم "، فلم يرخص له وقد وجدنا هذا الحديث أيضا من رواية عقيل، عن الزهري موافقا لما رواه مالك، عن الزهري، ومخالفا لما رواه سفيان، عن الزهري"

Mas'alah: What is the full story of Itban ibn Malik and the Prophet praying in his house?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5290)

5085 - كما حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ممن شهد بدرا من الأنصار: أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وإني أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار، سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي لهم، فوددت يا رسول الله، أنك تأتي، فتصلي في

بيتي، فأتخذه مصلى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" سأفعل إن شاء الله "قال عتبان: فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذنت له، فلم يجلس، حتى دخل البيت، ثم قال:" أين تحب أن أصلي؟ "، فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقمنا، فصففنا، فصلى ركعتين، ثم سلم" - [83] - فعاد هذا الحديث منقطعا، فلم يكن مما يحتج في هذا الباب بمثله

Mas'alah: Is a blind person excused from attending congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5291)

5086 - فوجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عمرو بن أم مكتوم قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول - [84] - الله، إني شيخ ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، وبيني وبين المسجد شجر وأنهار، فهل لي من عذر أن أصلي في بيتي؟، فقال: "هل تسمع النداء؟" ، قلت: نعم، قال: "فأتها"

Mas'alah: Is a blind person obliged to attend congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5292)

5087 - ما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: أخبرنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد، عن

عبد الله بن أم مكتوم قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد، فرأى في الناس رقة، فقال: "إني لأهم أن أجعل للناس إماما، ثم أخرج، فلا أقدر على رجل تخلف في بيته عن الصلاة، إلا أحرقت عليه" فقلت: يا رسول الله؛ إن بيني وبين المسجد نخلا وشجرا، وليس كل حين أقدر على قائد؛ أفأصلي في بيتي؟ قال: "تسمع الإقامة؟" ، قلت: نعم؛ قال: "فأتها" - [86] - قال: فطعن طاعن في إسناد هذا الحديث، ونفى أن يكون سماعا لعبد الله بن شداد من ابن أم مكتوم، فتأملنا ذلك، فوجدنا عبد الله بن شداد، قد سمع من عمر بن الخطاب، ومن سمع من عمر كان غير مستنكر منه سماعه من ابن أم مكتوم

Mas'alah: What is the ruling on attending congregational prayer for a blind person who hears the call to prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5293)

5088 - ما قد حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي قال: حدثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد بن الهاد: أن ابن أم مكتوم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بيني وبين المسجد أشياء، وربما وجدت قائدا، وربما لم أجد قائدا، قال: "ألست تسمع النداء؟، فإذا سمعت النداء فامش إليها" ، ثم سأله رجل آخر عن مثل ذلك، فقال: "إذا سمعت النداء، فآذن" ، وما رخص له، ثم قال: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم آتي أقواما لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم"

Mas'alah: What is the criticism regarding the chain of transmission for the hadith on congregational

prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5293)

قال هذا الطاعن: فهذا شعبة، إنما روى هذا الحديث عن حصين، فقال فيه: إن ابن أم مكتوم، ولم يقل فيه كما قال عبد العزيز: عن ابن أم مكتوم

Mas'alah: What is the response to the criticism regarding the chain of transmission for the hadith on congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5293)

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل - [87] - أن يكون ذلك من اختلاف شعبة، وعبد العزيز على حصين، لأن حصينا حدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، وكل واحد من شعبة، ومن عبد العزيز إمام حافظ حجة، ممن إذا تفرد بشيء كان مقبولا منه، ومن كان كذلك وجب أن يكون ما روى مما قد خولف فيه بمثل ما قد ذكرنا، لا يحمل على الوهم منه، فيما روى ما لم تقم الحجة بذلك

Mas'alah: What is the ruling on attending congregational prayer for a blind person with a distant house?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5294)

5089 - وقد وجدنا في هذا الباب أيضا ما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا سعيد بن سليمان يعني الواسطي قال: حدثنا إسحاق بن سليمان يعني الرازي قال: حدثنا أبو سنان يعني سعيد بن سنان الشيباني المعروف بالقزويني، عن عمرو بن مرة قال: حدثني أبو

رزين، عن أبي هريرة قال: "جاء ابن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رجل ضرير، شاسع الدار، وليس لي قائد يلائمني، أفلي رخصة، أن لا آتي المسجد؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا "- [88] - فطعن طاعن في إسناد هذا الحديث أيضا بأن قال: قد رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، ولم يتجاوزه به"

Mas'alah: What is the ruling on attending congregational prayer for a blind person who hears the call to prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5295)

5090 - وذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: "كان رجل منا ضرير البصر، فقال: يا رسول الله، إن بيني وبين المسجد نخلا، فقال رسول الله:" أتسمع النداء؟ "، فقال: نعم، قال:" فإذا سمعت النداء، فآذنه "قال: فدل ذلك أن أصل هذا الحديث، إنما هو عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى منقطعا، لا عن عمرو، عن أبي رزين، عن أبي هريرة فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه: أنه قد ذهب عليه في هذين الحديثين ما لم يكن ينبغي له مع ذلك أن يعجل بما عجل به فيهما، لأن حديث شعبة، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى فيه: - [89] - قال:" كان رجل منا ضرير البصر "، فكان ذلك إخبارا منه عن رجل منهم يريد الأنصار لأنه منهم والحديث الأول رواه أبو سنان، عن عمرو، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، هو في ابن أم مكتوم، وهو رجل من قريش، لا من الأنصار فعقلنا بذلك: أنهما حديثان في رجلين مختلفين، مع وقوفنا على ثبت أبي سنان هذا في روايته، واستقامته فيها، وقبول الأئمة إياها منه، ثم نظرنا في محمود بن

الربيع: هل يتهيأ من مثله لقاء عتبان بن مالك، أم لا؟"

Mas'alah: What did the Prophet say to the blind man about attending congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6125)

5876 - كما حدثنا أبو أمية، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، حدثنا إسحاق بن سليمان، حدثنا أبو سنان قال أبو جعفر: وهو سعيد بن سنان، وبعض الناس ينسبه إلى قزوين لسكناه بها، وهو رجل من أهل الكوفة مقبول الرواية، ثم رجعنا إلى الحديث عن عمرو بن مرة، أخبرني أبو رزين، عن أبي هريرة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، وليس لي قائد يداومني، أفلي رخصة أن لا آتي المسجد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا "- [109] - هكذا روى أبو سنان هذا الحديث، عن عمرو بن مرة ورواه شعبة عن عمرو بن مرة، فخالفه في إسناده"

Mas'alah: Is a blind man who hears the call to prayer obligated to attend the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6126)

5877 - كما حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كان منا رجل ضرير البصر فقال: يا رسول الله، إن بيني وبين المسجد نخلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "- [110] - أتسمع النداء" ؟ قال: نعم، قال: "فإذا سمعت النداء فأجبه" غير أنا تأملنا هذا الحديث، فوجدنا

ابن أبي ليلى يقول فيه: كان منا رجل ضرير البصر، وابن أبي ليلى من الأنصار، وابن أم مكتوم فمن قريش، فاحتمل أن يكون ذلك على رجل من الأنصار، فيكون ما في حديثه هذا غير ما في الحديث الأول، فيكون كل واحد من الرجلين المذكورين فيهما غير الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the excused person praying Zuhr in congregation in the city?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=222)

قال – رحمه الله – (وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر) يروى ذلك عن علي – رضي الله عنه –؛ ولأن في أداء الظهر بجماعة قبل الجمعة وبعدها تقليل الجماعة في الجامع ومعارضته على وجه المخالفة بخلاف أهل السواد؛ لأنه لا جمعة هناك فلا يفضي إلى التقليل، ولا إلى المعارضة.

Mas'alah: Is it permissible for those excused from Friday prayer to pray Zuhr in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=72)

142 – صلاة الظهر ممن لا تلزمهم الجمعة ويكره للمعذورين والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة

Sub-topic – Rulings on Leaving the Mosque After Iqamah

Mas'alah: What are the rulings on leaving the mosque after the adhan and on catching the congregation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=96)

(الراجح) لانها صلاة واحدة، وليس القطع للاكمال بل للابطال، خلافا لما رجحه الكمال (وكره) تحريما للنهي (خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه) جرى على الغالب، والمراد دخول الوقت أذن فيه أو لا (إلا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى) أو كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه، أو لاستاذه لدرسه، أو لسماع الوعظ، أو لحاجة ومن عزمه أن يعود. نهر (و) إلا (لمن صلى الظهر والعشاء) وحده (مرة) فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة (إلا عند) الشروع في (الاقامة) فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر، بل يقتدي متنفلا لما مر (و) إلا (لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة) فيخرج مطلقا (وإن أقيمت) لكراهة النفل بعد الاوليين، وفي المغرب أحد المحظورين البتيراء، أو مخالفة الامام بالاتمام. وفي النهر: ينبغي أن يجب خروجه، لان كراهة مكثه بلا صلاة أشد. قلت: أفاد القهستاني أن كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية. وفي المضمرات: لو اقتدى فيه لاساء (وإذا خاف فوت) ركعتي (الفجر لاشتغاله بسنتها تركها) لكون الجماعة أكمل (وإلا) بأن رجا إدراك ركعة في ظاهر المذهب. وقيل التشهد، واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر، لكن ضعفه في النهر (لا) يتركها بل يصليها عند باب المسجد إن وجد مكانا، وإلا تركها، لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة. ثم ما قيل: يشرع فيها ثم يكبر للفريضة، أو ثم يقطها ويقضيها، مردود بأن درء

المفسدة مقدم على جلب المصلحة (ولا يقضيها إلا بطريق التبعية ل) – قضاء (فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح) لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل، بخلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس (بخلاف سنة الظهر) وكذا الجمعة (فإنه) إن خاف فوت ركعة (يتركها) ويقتدي (ثم يأتي بها) على أنها سنة (في وقته) أي الظهر (قبل شفعه) عند محمد، وبه يفتى. جوهرة. وأما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى أصلا (ولا يكون مصليا جماعة) اتفاقا (من أدرك ركعة من ذوات الاربع) لانه منفرد ببعضها (لكنه أدرك فضلها) ولو بإدراك التشهد اتفاقا، لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى، واللاحق كالمدرك، لكونه مؤتما حكما (وكذا مدرك الثلاث) لا يكون مصليا بجماعة (على الاظهر) . وقال السرخسي: للاكثر حكم الكل، وضعفه في البحر. (وإذا أمن فوت الوقت تطوع) ما شاء (قبل الفرض وإلا لا) بل يحرم التطوع لتفويته الفرض (ويأتي بالسنة) مطلقا (ولو صلى منفردا على الاصح) لكونها مكملات، وأما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات، ثم قول الدرر: وإن فاتته الجماعة، مشكل بما مر، فتدبر. (ولو اقتدى بإمام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك) المؤتم (الركعة) لان المشاركة في جزء من الركن شرط، ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام، بخلاف ما لو أدركه في القيام ولم يركع معه فإنه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ، ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين وإن لم تحسبا له، ولا تفسد بتركهما، فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه، لكنه إذا سلم الامام فقام وأتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا. نهر عن التجنيس.

(ولو ركع) قبل الامام (فلحقه إمامه فيه صح) ركوعه، وكره تحريما، إن قرأ الامام قدر الفرض (وإلا لا) يجزيه، ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدته عن الثانية، وتمامه في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on completing the sunnah of Zuhr and Jumu'ah when the iqamah is called?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=709)

(وكذا سنة الظهر و) سنة (الجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام) يتمها أربعا (على) القول (الراجح) لأنها صلاة واحدة، وليس القطع للإكمال بل للإبطال خلافا لما رجحه الكمال [رد المحتار] إن شاء عاد وقعد وسلم، وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام، كذا في الهداية. وفي المحيط: الأصح أنه يقطع قائما بتسليمة واحدة لأن القعود مشروط للتحلل، وهذا قطع وليس بتحلل، فإن التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين، ويكفيه تسليمة واحدة للقطع انتهى: وهكذا صححه في غاية البيان معزيا إلى فخر الإسلام. اهـ. (قوله أتم) أي وجوبا؛ فلو قطع واقتدى كان آثما رملي. وفي القهستاني: وفيه إشارة إلى أنه لا يشتغل بحيلة، مثل أن لا يقعد على الرابعة ويصيرها ستا كما في المحيط. ومثل أن يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب نفلا لأن الإتمام فرض كما في المنية اهـ. (قوله ثم اقتدى متنفلا) أي إن شاء، وهو أفضل إمداد. وأورد أن التنفل بجماعة مكروه خارج رمضان. وأجيب بنعم إذا كان الإمام والقوم متطوعين، أما إذا أدى الإمام الفرض والقوم النفل فلا «لقوله – عليه الصلاة والسلام – للرجلين إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة» أي نافلة، كذا في الكافي بحر. (قوله ويدرك بذلك فضيلة الجماعة) الظاهر أن المراد أنه يحصل بذلك الاقتداء فضيلة الجماعة التي هي المضاعفة بخمس أو سبع وعشرين درجة؛ كما لو كان صلى الفريضة مقتديا لأن هذه جماعة مشروعة أيضا إما لاستدراك ما فات أو لئلا يصير مخالفا للجماعة، ولكن الظاهر أن هذه المضاعفة مضاعفة ثواب النفل لا الفرض فليراجع. (قوله حاوي) أي حاوي القدسي كما في البحر، لا حاوي

الحصيري ولا حاوي الزاهدي. (قوله مطلقا) أي سواء قيد الأولى بسجدة أو لا (قوله خلافا لما رجحه الكمال) حيث قال: وقيل يقطع على رأس الركعتين، وهو الراجح لأنه يتمكن من قضائه بعد الفرض. ولا إبطال في التسليم على الركعتين، فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب. اهـ. أقول: وظاهر الهداية اختياره، وعليه مشى في الملتقى ونور الإيضاح والمواهب وجمعة الدرر والفيض، وعزاه في الشرنبلالية إلى البرهان. وذكر في الفتح أنه حكي عن السعدي أنه رجع إليه لما رآه في النوادر عن أبي حنيفة وأنه مال إليه السرخسي والبقالي. وفي البزازية أنه رجع إليه القاضي النسفي. وظاهر كلام المقدسي الميل إليه. ونقل في الحلية كلام شيخه الكمال. ثم قال: وهو كما قال. هذا، وما رجحه المصنف صرح بتصحيحه الولوالجي وصاحب المبتغى والمحيط ثم الشمني. وفي جمعة الشرنبلالية: وعليه الفتوى. قال في البحر والظاهر ما صححه المشايخ لأنه لا شك أن في التسليم على الركعتين إبطال وصف السنية لا لإكمالها، وتقدم أنه لا يجوز، ويشهد لهم إثبات أحكام الصلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني، إلى غير ذلك كما قدمناه اهـ وأقره في النهر. أقول: لكن تقدم في باب النوافل أنه يقضي ركعتين لو نوى أربعا وأفسده، وأنه ظاهر الرواية عن أصحابنا وعليه المتون، وأنه صحح في الخلاصة رجوع أبي يوسف إليه، وصرح في البحر أنه يشمل السنة المؤكدة كسنة الظهر، حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية، وأن من المشايخ من اختار قول أبي يوسف في السنن المؤكدة واختاره ابن الفضل وصححه في النصاب، وقدمنا هناك أن ظاهر الهداية وغيرها ترجيح ظاهر الرواية، فحيث

Mas'alah: What are the exceptions to leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=710)

إلا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى)

Mas'alah: What are the rulings on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=710)

أو كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه، أو لأستاذه لدرسه، أو لسماع الوعظ [رد المحتار] كانت المتون على ظاهر الرواية من أنه لا يلزمه بالشروع في السنن إلا ركعتان لم تكن في حكم صلاة واحدة من كل وجه، ولم يكن في التسليم على الركعتين إبطالا لها وإبطال وصف السنية لما هو أقوى منه مع إمكان تداركها بالقضاء بعد الفرض لا محذور فيه فتدبر. ثم اعلم أن هذا كله حيث لم يقم إلى الثالثة، أما إن قام إليها وقيدها بسجدة، ففي رواية النوادر يضيف إليها رابعة ويسلم، وإن لم يقيدها بسجدة. قال في الخانية: لم يذكر في النوادر. واختلف المشايخ فيه قيل يتمها أربعا ويخفف القراءة وقيل يعود إلى القعدة ويسلم وهذا أشبه. اهـ. قال في شرح المنية: والأوجه أن يتمها لأنها إن كانت صلاة واحدة فظاهر، وإن كانت كغيرها من النوافل كل شفع صلاة فالقيام إلى الثالثة كالتحريمة المبتدأة، وإذا كان أول ما تحرم يتم شفعا فكذا هنا اهـ. مطلب في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان. (قوله وكره تحريما للنهي) وهو ما في ابن ماجه «من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق» وأخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء قال "كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر. قال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم" والموقوف في مثله كالمرفوع بحر (قوله من مسجد أذن فيه) أطلقه، فشمل ما إذا أذن وهو فيه أو دخل بعد الأذان كما في البحر والنهر. (قوله والمراد)

بحث لصاحب البحر حيث قال: والظاهر أن مرادهم من الأذان فيه هو دخول الوقت وهو داخله، سواء أذن فيه أو في غيره، كما أن الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة، سواء خرج أو مكث بلا صلاة كما نشاهده من بعض الفسقة، حتى لو كانت الجماعة يؤخرون لدخول الوقت المستحب كالصبح مثلا فخرج ثم رجع وصلى معهم ينبغي أن لا يكره، ولم أره كله منقولا اهـ وجزم بذلك كله في النهر لدلالة كلامهم عليه (قوله إلا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى) بأن كان إماما أو مؤذنا تتفرق الناس بغيبته لأنه ترك صورة تكميل معنى، والعبرة للمعنى بحر. وظاهر الإطلاق أن له الخروج ولو عند الشروع في الإقامة، وبه صرح في متن الدرر والقهستاني وشرح الوقاية. (قوله أو كان الخروج لمسجد حيه إلخ) أي وإن لم يكن إماما ولا مؤذنا كما في النهاية. قال في البحر: ولا يخفى ما فيه إذ خروجه مكروه تحريما والصلاة في مسجد حيه مندوبة، فلا يرتكب المكروه لأجل المندوب ولا دليل يدل عليه. اهـ. قلت: لكن تتمة عبارة النهاية هكذا لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه، ولو صلى في هذا المسجد فلا بأس أيضا لأنه صار من أهله. والأفضل أن لا يخرج لأنه يتهم اهـ ومثله في المعراج فتأمل، وقيد بقوله ولم يصلوا فيه تبعا لما في شروح الهداية لأنه لو صلوا في مسجد حيه لا يخرج نهاية لأنه صار من أهل هذا المسجد بالدخول. (قوله أو لأستاذه إلخ) معطوف على حيه أي أو لمسجد أستاذه. قال في المعراج ثم للمتفقه جماعة مسجد أستاذه لأجل درسه أو لسماع الأخبار أو لسماع مجلس، العامة أفضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين اهـ ومثله في النهاية. وظاهره أنه إنما يخرج إذا خشي فوات الدرس أو بعضه وإلا فلا، وأنه لا يتوقف على أن يكون الدرس مما يجب

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for someone who has already prayed alone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=711)

أو لحاجة ومن عزمه أن يعود نهر (و) إلا (لمن صلى الظهر والعشاء) وحده (مرة) فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة (إلا عند) الشروع في (الإقامة) فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر. بل يقتدي متنفلا لما مر (و) إلا (لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة) فيخرج مطلقا (وإن أقيمت) لكراهة النفل بعد الأوليين، وفي المغرب أحد المحظورين البتيراء أو مخالفة الإمام بالإتمام. وفي النهر: ينبغي أن يجب خروجه لأن كراهة مكثه بلا صلاة أشد. قلت: أفاد القهستاني أن كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية. [رد المحتار] تعلمه عليه. وفي حاشية أبي السعود أن ما أورده في البحر في مسجد الحي وارد هنا. (قوله أو لحاجة إلخ) بحث لصاحب النهر أخذه من الحديث المار (قوله بل تركه للجماعة) يعني أن نفي الكراهة المفهوم من الاستثناء ليس من كل وجه، بل المراد نفي كراهة الخروج من حيث ذاته؛ وأما من حيث سببه، وهو كونه قد صلى تلك الصلاة وحده فإنه مكروه؛ بمعنى أنه لو صلى وحده ليخرج يكره له ذلك لأن ترك الجماعة مكروه لأنها واجبة أو سنة مؤكدة قريبة منه. [تنبيه] يعلم من هنا ومن قوله وإن صلى ثلاثا منها أتم ثم اقتدى متنفلا أن من صلى منفردا لا يؤمر بالإعادة جماعة مع أنهم قالوا كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها. وزاد ابن الهمام وغيره: ومع كراهة التنزيه تستحب الإعادة، ولا شك في كراهة ترك الجماعة على القول بسنيتها أو وجوبها لوجود الإثم على القولين، إلا أن يجاب بحمل ما هنا على ما إذا تركها بعذر، وهو خلاف ما يتبادر من كلامهم وقدمنا تمام الكلام على ذلك في واجبات الصلاة، ولم يظهر لي جواب شاف فليتأمل. (قوله إلا عند الشروع في الإقامة إلخ) ظاهره الكراهة ولو كان مقيم جماعة أخرى لأن في خروجه تهمة. قال الشيخ إسماعيل: وهو المذكور في كثير من الفتاوى، والتهمة هنا نشأت من صلاته منفردا، فإذا خرج يؤيدها، بخلاف ما مر عن الدرر وشرح الوقاية فهما مسألتان، فما تقدم فيما إذا كان مقيم جماعة أخرى وخرج عند الإقامة ولم يكن صلى، وهنا فيما إذا كان صلى وقد اشتبه ذلك على بعض

الشراح، والمراد بمقيم الجماعة من ينتظم به أمرها نحو المؤذن والإمام كما مر، والمراد به هنا المؤذن لأن الإمام لو صلى منفردا لا يمكن أن يقيم جماعة أخرى فافهم. (قوله لما مر) أي من قوله إحراز للنفل والجماعة ح (قوله وإن أقيمت) بيان للإطلاق ط. والحاصل أنه لا يكره الخروج بعد الأذان لمن كان صلى وحده في جميع الصلوات إلا في الظهر والعشاء فإنه يكره الخروج عند الشروع في الإقامة فقط لا قبله. [تنبيه] المراد بالإقامة هنا شروع المؤذن في الإقامة كما في الهداية لا بمعنى الشروع في الصلاة كما مر. (قوله البتيراء) تصغير البتراء: وهي الركعة الواحدة التي لا ثانية لها، والثلاث تستلزمها، لكن إن كانت واحدة فقط فهي باطلة كما مر عن البحر وإن كانت ثلاثا بأن سلم مع الإمام؛ فقيل لا يلزمه شيء، وقيل فسدت، فيقضي أربعا كما لو نذر ثلاثا كما في البحر، وقدمنا عنه أنه لو اقتدى فيها فالأحوط أن يتمها أربعا وإن كان فيه مخالفة الإمام. (قوله أشد) أي من التنفل بعد الفجر والعصر ومن البتيراء، لقول المحيط: لأن مخالفة الجماعة وزر عظيم. قلت: لكن صرح في مختارات النوازل بأن الخروج أولى لأن هذه المخالفة أقل كراهة تأمل. (قوله قلت إلخ) وارد على قوله وفي المغرب أحد المحظورين وعلى قوله أشد، فإنه يقتضي بمفهومه أن الصلاة مع الإمام فيها كراهة شديدة وهي التحريمية، لكن قال ح: ما في القهستاني مردود، لأن صاحب الهداية صرح بالكراهة وصاحب

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque when the congregation begins?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=482)

[منحة الخالق] فينبغي أن يجب خروجه في هذه الحالة اهـ. لكن في التتارخانية عن

الشامل لو قيد الثانية بالسجدة أتمها وخرج لأنه لا تطوع بعد الفجر والمكث معهم بلا صلاة من سوء الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supererogatory prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=117)

ولو شرع في النفل ثم أقيمت المختار أنه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة أو لم يقيد وكذا لو شرع في المنذورة أو قضاء الفوائت، هكذا في الخلاصة في الاقتداء بالإمام وفيما يفعل المقتدي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer if the iqamah is given in a different location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=117)

ولو أقيمت في موضع آخر بأن كان يصلي في البيت مثلا فأقيمت في المسجد أو كان يصلي في مسجد فأقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on leaving a mosque after the adhan has been called?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=118)

دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي فإن كان رجلا مؤذنا أو إمام مسجد وتتفرق الجماعة بسبب غيبته لا بأس بالخروج هذا إذا لم يصل فإن كان قد

صلى مرة ففي العشاء والظهر لا بأس بالخروج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة فإن أخذ في الإقامة لم يخرج حتى قضاهما تطوعا وفي العصر والمغرب والفجر يخرج فإن مكث ولم يدخل معهم يكره، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the exception for leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=470)

إلا إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة) لأنه ترك صورة تكميل معنى (

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after praying Zuhr or Isha?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=470)

وإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج) لأنه أجاب داعي الله مرة (

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the iqamah has begun?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=24)

فإن أخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for Asr, Maghrib, or Fajr after the iqamah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=24)

وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج ولم يصل

Mas'alah: When may one leave the mosque after the adhan, and what is the ruling on joining the congregation as a voluntary prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=609)

أو يكون قد صلى الفرض، فيخرج إلا أن يقام للصلاة قبل خروجه فيقتدي تطوعا في الظهر، والعشاء، ويخرج في الباقي منحة السلوك لأن لهما حاجة فلا يلامان (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق" رواه ابن ماجه (2) (3) . قوله: أو يكون قد صلى الفرض فيخرج. لأن الأذان دعاء لمن لم يصل لا لمن صلى، إلا أن يقام للصلاة قبل خروجه فحينئذ يقتدي بالإمام تطوعا إن كان في الظهر والعشاء موافقة للجماعة (4) ، ويخرج في العصر والفجر؛ لأن التطوع بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر مكروه، وفي المغرب أيضا؛ لأن التنفل بالثلاث بتيراء (5) ، وهو (1) بداية المبتدي 1/ 77، تبيين الحقائق 1/ 182، البحر الرائق 2/ 72، منحة الخالق 2/ 72، الهداية 1/ 77، الوقاية 1/ 68، شرح الوقاية 1/ 68. (2) 1/ 242 كتاب الأذان والسنة فيها، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج رقم 734. من طريق حرملة بن يحيى، عن

عبد الله بن وهب، عن عبد الجبار بن عمر عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان، عن أبيه، عن عثمان ... قال في الزوائد 1/ 259: إسناده ضعيف، فيه ابن أبي فروة، واسمه: إسحاق بن عبد الله ضعفوه، وكذلك عبد الجبار بن عمر. (3) وفي خروجه تهمة له بمخالفة الجماعة عيانا. الجامع الصغير ص 90، بداية المبتدي 1/ 77، البحر الرائق 2/ 72، شرح الوقاية 1/ 68، منحة الخالق 2/ 72، الهداية 1/ 77، تبيين الحقائق 1/ 182، حاشية الشلبي 1/ 182. (4) كنز الدقائق 1/ 182، تبيين الحقائق 1/ 182، الوقاية 1/ 68، كشف الحقائق 1/ 68، العناية 1/ 474، حاشية الشلبي 1/ 182، الهداية 1/ 77. (5) البتر: استئصال الشيء قطعا، ومن يوتر بركعة واحدة. وقيل: هو الذي شرع في ركعتين فأتم الأولى وقطع الثانية. وكل أمر انقطع من الخير، فهو أبتر. لسان العرب 4/ 37 مادة بتر، مختار الصحاح ص 16 مادة ب ت ر، المغرب ص 32 مادة البتر، المصباح المنير 1/ 35 مادة بتره.

Mas'alah: Why is it discouraged to leave the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=428)

توضيحه: أنه إذ خرج من المسجد يلزم الدخول ثانيا، لأداء الصلاة بالجماعة، فلا يفيد الخروج من المسجد، وما لا يفيد لا يرد الشرع به، ولأنه يتهم بترك الصلاة، وقد

Mas'alah: What is the ruling on leaving one's local mosque for a larger mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=429)

رجل له مسجد في محلته أراد أن يحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه لا ينبغي له أن يحضر، الصلاة في مسجده أفضل قل أهل مسجده أو كثر لأن لمسجده حقا عليه، وليس لذلك المسجد عليه حق ليترجح كثرة الجمع، ومنها أن المؤذن إذا لم يكن حاضرا لا ينبغي للقوم أن يذهبوا إلى مسجد آخر، بل يؤذن بعض القوم ويصلي، وإن كان واحدا؛ لأن لمسجده عليه حقا، فلا يجوز تركه من غير ضرورة.

Mas'alah: Which mosque should one pray in when there are multiple mosques?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=429)

ومنه مسجد إن أراد الرجل أن يصلي في أحدهما صلى في أقدمهما بناء؛ لأن له زيادة حرمة، فإن كانا منزلة منهما ويصلي في أقربهما، وإن استويا فهو مخير؛ لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، وإن كان قدم أحدهما أكثر، فإن كان هو فقيها يذهب إلى الذين قومه أقل ليكثر جمعه بسببه، وإن لم يكن فقيها يذهب حيث أحب ذكر الصدر الشهيد هذه المسائل في «واقعاته» .

Mas'alah: May one leave his mosque for another if the Imam recites poorly or has a better voice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=434)

قال القاضي الإمام هذا رحمه الله: إذا كان إمامه يخلط لا بأس بأن يترك مسجده ويطوف، وكذلك إذا كان غيره أخف قراءة وأحسن صوتا، وهذا يبين أنه إذا كان لا

يختم في مسجد حيه يطوف. وما ذكر الصدر الشهيد رحمه الله أنه إذا كان يقرأ في مسجد حيه قدر المسنون لا يترك مسجد حيه لم يتضح في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to the mosque after the imam has finished prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=457)

وذكر في «نوادر ابن سماعة» : في المقتدي أنه إذا عاد إلى المسجد بعد ما فرغ الإمام تفسد صلاته؛ لأنه مشى في صلاته من غير حاجة، إلا أن محمد بن الحسين رحمة الله عليه لم يقسم هذا التقسيم، والصحيح ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the iqamah has started?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=296)

وإن صلى لا إلا في الظهر، والعشاء إن شرع في الإقامة، ومن خاف فوت الفجر إن أدى سنته أيتم وتركها وإلا لا ـــــــ الخروج لغير ما ذكر إعراضا عن إجابة داعي الله تعالى وإذا كان الخروج إعراضا كان عدم الصلاة مع المكث حين الإقامة بالإعراض أولى وبهذا التقرير ظهر أن قوله في (البحر) : الظاهر أن المراد بالخروج عدم الصلاة خرج أو لا مما لا حاجة إليه على أن هذا المجاز مما لا قرينة في كلامه عليه. (وإن صلى) وحده (لا) أي: لا يكره له الخروج لأنه أجاب داعي الله تعالى وإن كره له ترك الجماعة وهذا وإن علم مما مر (إلا) أنه ذكره توطئة لقوله إلا استثناء من قوله وإن صلى لا (في الظهر والعشاء إن شرع) المؤذن (في الإقامة) فيكره له بالخروج وإن صلى

وحده لأنه مخالف للجماعة عيانا والتنفل بعدهما غير مكروه ولذا قيد بالظهر والعشاء لأنه يكره في غيرهما لكراهة التنفل بعد الفجر والعصر ولزوم أحد المحذورين السابقين لو اقتدى في المغرب قال في (المحيط) : ولو لم يخرج مع عدم كراهة الخروج ولم يدخل معهم كره لأن مخالفة الجماعة وزر عظيم وهذا يقتضي أنها أشد كراهة من التنفل، وعلى هذا فينبغي أن يجب خروجه في هذه الحالة. (ومن خاف فوت) ركعتي الفجر وعلم منه ما إذا غلب على ظنه بالأولى (إذا أدى سنته أيتم وتركها) ولو قيد الثانية منها بالسجدة لأن ثواب الجماعة أعظم والوعيد بالترك فيها ألزم وعلم من كلامه أنه لو كان يرجوا إدراكه في التشهد قطعها لفوات الركعتين وقيل: هو كإدراك الركعة عندهما وعند محمد لا كما في الجمعة وظاهر المذهب هو الأول كذا في (التجنيس) وغيره وبهذا التقرير علم أن قوله في (البحر) إن كلامه شامل لما إذا كان يرجو إدراكه في التشهد تخريج على رأي ضعيف بما لا ضرورة تدعو إليه (وإلا) أي: وإن لم يخف الفوات لو اشتغل بها بأن كان يرجو الإدراك في الثانية (لا) يتركها لا فرق بين ما إذا شرع المؤذن في الإقامة أو لا وما في (البدائع) من أن هذا مقيد بما إذا لم يأخذ المؤذن في الإقامة. أما إذا أخذ في الإقامة كره له التطوع سواء كان بركعتي الفجر وغيرهما لأنه متهم بأن لا يرى صلاة الجماعة ورده ابن أمير حاج بأن هذا الظن يزول عنه بما إذا شرع فيها بعد الفراغ من السنة وقد نص في (الأصل) على أن المؤذن إذا أخذ في الإقامة أيكره التطوع؟ قال: نعم إلا ركعتي الفجر، واختلف في فهمه فقيل: موضوع المسألة فيما إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه بالتكبير فيأتي بركعتي الفجر/ وعامتهم على الإطلاق وهو أنه لا فرق بين ما إذا وصل إلى الإمام بعد شروعه أو قبله ثم إنما يأتي بها بشرط أن يجد مكانا عند باب المسجد فإن لم يجد تركها لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير أن

ولم تقض إلا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته ـــــــ الكراهة تتفاوت فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وقلبه وأشدها كراهة أن يصليها مختلطا بالصف كذا في (الفتح) وحكى في (المحيط) فيما لو صلاها في الخارج والإمام في الداخل قولين في الكراهة فقيل: لا يكره لعدم تصوره المخالفة للقوم لاختلاف المكان حقيقة وقيل: يكره لأنه كله مكان واحد فإذا اختلف المشايخ فيه كان الأفضل أن لا يفعل انتهى. وفيه إفادة أنها تنزيهية، قيد بسنة الفجر لأن غيرها لا يأتي به مطلقا إلا إذا أمكنه أن يدرك الإمام في الركعة الأولى كذا في (الشرح) . وفي (عيون المذاهب) الأفضل في السنن أداؤها في المنزل إجماعا لكن قال في (الشرح) وغيره: الأصح أن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه (ولم تقض) سنة الفجر (إلا تبعا) لقضاء الفرض لأن الأصل في السنة عدم القضاء لاختصاصه بالواجب ومن ثم قال في (البناية) : الأصح أنها لا تقضى إلا تبعا لما قلنا لكنه تعليل في مقابلة النص وهو ما صح من أنه عليه الصلاة والسلام (قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس) بعد ارتفاع الشمس وكلامه يعطي أنه لا فرق بين ما إذا قضى الفرض قبل الزوال وبعده قال في (البحر) : ولا خلاف في الأول وفيه نظر لما سبق واختلف المشايخ في الثاني والأصح أنها لا يقضى لأن ما ورد على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص، قيد بالتبعية لأنها لا تقضى وحدها عندهما وقال محمد: أحب إلي أن يقضيها إلى وقت الزوال ولا خلاف أن غيرها لا يقضى وحده واختلف في القضاء مع الفرض والصحيح أنها لا تقضى كذا في (العناية) وغيرها. وما في (البحر) من أن السنن لا تقضى بعد الوقت مطلقا واختلف المشايخ في قضائها تبعا في الوقت والظاهر قضاؤها لاختلاف الشيخين في قضاء الأربع قبل الظهر قبل الركعتين أو بعدهما كما سيأتي سهو، أما أولا فلأن ظاهره أنه لا خلاف في قضائها بعد الوقت تبعا وقد علمت ثبوته، وأما ثانيا فلأن الخلاف في القضاء بعد الوقت تبعا ليس هو الخلاف الآتي مع بقائه ولذا كان الراجح في الأول عدم القضاء

وفي الثاني القضاء، ولذا قال: (وقضى) السنة (التي قبل الظهر في وقته) هذا قول الجمهور وهو الصحيح لما عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام (فاتته الأربع قبل الظهر فقضاها) ومن المعلوم أن تسميته قضاء مجاز ولذا لا ينوي القضاء فيها على

قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها وتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا لا وإن أدرك إمامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك ـــــــ الأصح كما في (الكافي) (قبل شفعه) قيل: هذا قول الثاني وذكر في (المحيط) قول الإمام معه والمذكور في (المنظومة) وشرحها أنه قول محمد وعندهم يقدم الشفع قال في (المجمع) : وهو الأصح قال الإتقاني: ويحتمل أن يكون عن كل روايتان إلا أنهم جازمون بترجيح تقديم الأربع وإن اختلفوا في خصوص القائل ففي (فتاوى العتابي) قول أبي يوسف في تقديم الأربع أصح وعليه الفتوى، وهذا الخلاف بناه كثير من الشارحين على أن الأربع المقضية أهي سنة أم نفل مبتدأ؟ من قدمها حكم بالأول ومن أخرها جزم بالثاني قال في (الفتح) : وعندي أن هذا من تصرف المصنفين لأن المذكور في وضع المسألة الاتفاق على القضاء وإنما الخلاف في محله والاتفاق عليه اتفاق على السنية ألا ترى أنهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بعد الشمس سنة أو لا حكوا الخلاف في أنها تقضى أو لا. (ولم يصل) صلاة (الظهر جماعة بإدراك ركعة) اتفاقا حتى لو قال: إن صليت جماعة فعبدي حر فأدرك ركعة منه لا حنث عليه وكذا لو أدرك ركعتين ولو ثلاثا فظاهر الجواب أنه كذلك واختار السرخسي حنثه لأن للأكثر حكم الكل والظاهر الأول قال في (البحر) : ومما يضعف قال السرخسي ما اتفقوا عليه فيما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف فإنه لا يحنث إلا بأكله كله وفي (الخلاصة) حلف لا يقرأ سورة فقرأها إلا حرفا حنث ولو قرأها إلا آية طويلة لا حنث عليه انتهى. (بل أدرك فضلها) أي: الجماعة باتفاقهم أيضا لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه ولذا لو حلف

لا يدرك الجماعة حنث بإدراك الإمام ولو في التشهد/ فلو قال: يكون مدركا لها لشمل الثواب والحنث في اليمين كذا في (البحر) والعذر له أن الباب لم يعقد لذلك وذكر مسألة الجماعة كالتوطئة لقوله: بل أدرك فضلها إذ ربما يتوهم أن بين إدراك الفرض والجماعة تلازما فاحتاج إلى دفعه (ويتطوع) أي: له أن يتطوع بالسنة أو غيرها من النوافل (قبل الفرض إن أمن فوت الوقت) أي: فوات الفرض غير أنه إن صلى بجماعة سن في حقه أن يأتي بالرواتب وإن منفردا اختلفوا والأصح أنها تسن أيضا ويخير فيما زاد عليها (وإلا) أي: وإن لم يأمن فوت الوقت لضيقه (لا) يتطوع أي: لا يشرع في حقه التطوع لأدائه إلى تفويت الفرض، قيد بفوت الفرض لأنه لو خشي فوت الجماعة لو أتى بها اختلفوا والصحيح أنه يسن الإتيان بها كما ذكره قاضي خان في (شرحه) كذا في (البحر) وهو مشكل كيف والجماعة واجبة كما مر. (ولو أدرك إمامه) حال كونه (راكعا فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك)

Mas'alah: What should one do if the iqamah is called while praying a voluntary prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=284)

أما إذا دخل المسجد وشرع في الصلاة ثم أخذ المؤذن في الإقامة فهذا أيضا على وجهين إما إن شرع في التطوع وإما إن شرع في الفرض، فإن شرع في التطوع ثم أقيمت الصلاة أتم الشفع الذي هو فيه، ولا يزيد عليه أما إتمام الشفع، فلأن صونه عن البطلان واجب، وقد أمكنه ذلك ولا يزيد عليه؛ لأنه لا يلزمه بالشروع في التطوع زيادة على الشفع فكانت الزيادة عليه كابتداء تطوع آخر. وقد ذكرنا أن ابتداء التطوع في المسجد بعد الإقامة مكروه.

Mas'alah: What should one do if the iqamah is called while praying an obligatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=284)

وأما إذا شرع في الفرض ثم أقيمت الصلاة فإن كان في صلاة الفجر يقطعها ما لم يقيد الثانية بالسجدة؛ لأن القطع وإن كان نقصا صورة فليس بنقص معنى لأنه للأداء على وجه الأكمل، والهدم ليبني أكمل يعد إصلاحا لا هدما، ألا ترى أن من هدم مسجدا ليبني أحسن من الأول لا يأثم، وإذا قيد الثانية بالسجدة لم يقطع؛ لأنه أتى بالأكثر وللأكثر حكم الكل، والفرض بعد إتمامه لا يحتمل الانتقاض، ولا يدخل في صلاة الإمام؛ لأن التنفل بعد صلاة الفجر مكروه وإن كان في صلاة الظهر فإن كان صلى ركعة ضم إليها أخرى، لأنه يمكنه صون المؤدى واستدراك فضيلة الجماعة؛ لأن «صلاة الرجل بالجماعة تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»

على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن صلى ركعتين تشهد وسلم لما قلنا، وكذا إذا قام إلى الثالثة قبل أن يقيدها بالسجدة يعود إلى التشهد ويسلم، ولا يسلم على حاله قائما؛ لأن ما أتى به من القعدة كانت سنة، وقعدة الختم فرض فعليه أن يعود إلى القعدة ثم يسلم ليكون متنفلا بركعتين، فإن كان قيد الثالثة بالسجدة أتمها؛ لأنه أدى الأكثر فلا يمكنه القطع، ويدخل مع الإمام فيجعلها تطوعا لما روي «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى في مسجد الخيف فرأى رجلين خلف الصف فقال علي بهما فجيء بهما ترتعد فرائصهما فقال ما لكما لم تصليا معنا فقالا: كنا صلينا في رحالنا فقال: – صلى الله عليه وسلم – إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما إمام قوم فصليا معه واجعلا ذلك سبحة» أي: نافلة وكان ذلك في الظهر كذا روي عن أبي يوسف في الإملاء ولو كان في الركعة الأولى ولم يقيدها بالسجدة لم يذكر في الكتاب، والصحيح

أنه يقطعها ليدخل مع الإمام فيحرز ثواب تكبيرة الافتتاح؛ لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة، ألا ترى أنه يعود من الركعة الثالثة ما لم يقيدها بالسجدة، وكذا الجواب في العصر والعشاء إلا أنه لا يدخل في العصر مع الإمام؛ لأن التنفل بعده مكروه، ويخرج من المسجد؛ لأن المخالفة في الخروج أقل منها في المكث.

Mas'alah: What is the ruling on cutting short the Maghrib prayer when the iqamah is called?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=285)

وأما في المغرب فإن صلى ركعة قطعها؛ لأنه لو ضم إليها أخرى لأدى الأكثر فلا يمكنه القطع. ولو قطع كان به متنفلا بركعتين قبل المغرب، وهو منهي عنه وإن قيد الثالثة بالسجدة مضى فيها لما قلنا، ولا يدخل مع الإمام؛ لأنه لا يخلو إما أن يقتصر على الثلاث كما يفعله الإمام، والتنفل بالثلاث غير مشروع، وإما أن يصلي أربعا فيصير مخالفا لإمامه، وعن أبي يوسف أنه يدخل مع الإمام فإذا فرغ الإمام يصلي ركعة أخرى لتصير شفعا له، وقال بشر المريسي: يسلم مع الإمام؛ لأن هذا التغيير بحكم الاقتداء وذلك جائز كالمسبوق يدرك الإمام في القعدة أنه يقعد معه وابتداء الصلاة لا يكون بالقعدة ثم جاز هذا التغيير بحكم الاقتداء، كذا هذا فإن دخل مع الإمام صلى أربعا كما قال أبو يوسف؛ لأن بالقيام إلى الركعة الثانية صار ملتزما للركعتين لخروج الركعة الواحدة عن جواز التنفل بها، قال ابن مسعود: والله ما أجزأت ركعة قط فلذلك يتم أربعا لو دخل مع الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers when the imam has started the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=295)

ومنها ما بعد شروع الإمام في الصلاة وقبل شروعه بعد ما أخذ المؤذن في الإقامة يكره التطوع في ذلك الوقت قضاء لحق الجماعة، كما تكره السنة إلا في سنة الفجر على التفصيل الذي ذكرنا في السنن.

Mas'alah: Who may leave the mosque at the iqamah without praying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=120)

(ولا يخرج) من مسجد أحد (عند الإقامة فيه) من غير أن يصلي؛ لأن من خرج اتهم بمخالفة الجماعة عيانا إذ ربما يظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة (إلا المقيم) أي مقيم جماعة أخرى فلا بأس في خروجه (ومصلي الفجر والعصر والمغرب مرة) فإنه له الخروج أيضا لكراهة التنفل بعدها كما سبق (لا مصلي الظهر والعشاء) فإنه لا يخرج بعد الإقامة لجواز التنفل بعدهما.

Mas'alah: Should one who fears missing the Fajr congregation leave the sunnah and join the imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=120)

(خائف فوت الجماعة في الفجر يترك سنته ويقتدي) ؛ لأن ثواب الجماعة أعظم [حاشية الشرنبلالي] (قوله إذا أقيمت أي شرع الإمام. . . إلخ) حقيقة إقامة الشيء فعله

فلذا فسر الإقامة بالشروع حتى لو أقيمت ولم يدخل الإمام في الصلاة يضم الشارع منفردا ثانية في الرباعية بالإجماع، وإن لم يقيد بالسجدة ومحل القطع لو أقيمت في موضع صلاته إذ لو أقيمت في موضع آخر بأن كان يصلي في البيت مثلا فأقيمت في المسجد أو في مسجد فأقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني كما في التبيين. (قوله إن لم يسجد للركعة الأولى) أقول هو الصحيح كما في الهداية. وقال الكمال قوله هو الصحيح إليه مال فخر الإسلام واحترز به عن مختار شمس الأئمة أنه يتم ركعتين، وذكر وجهه. (قوله أو فيه) أي الرباعي لكن ضم إليها أخرى قال في البحر صرح الكل هنا بأنه يضم ركعة أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان وهو صريح في بطلان البتير إلا أنها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنيفة عصرنا اهـ. (قوله: وإن صلى ثلاثا منه) فيه إشارة إلى أنه إذ لم يقيد الثالثة بالسجدة يقطع وبه صرح في الهداية، وقال غير أنه يتخير إن شاء عاد وقعد وسلم، وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام. وقال الكمال قال السرخسي يعود لا محالة اهـ. وقال في البحر. وفي المحيط الأصح أنه يقطع قائما بتسليمة واحدة؛ لأن القعود مشروط للتحلل وهذا قطع صححه في غاية البيان معزيا إلى فخر الإسلام اهـ واختلف إذا عاد هل يعيد التشهد قيل نعم، وقيل يكفيه الأول ثم قيل يسلم تسليمة واحدة، وقيل ثنتين كما في فتح القدير. (قوله فقيل يقطع على رأس الركعتين) مروي عن أبي حنيفة وإليه مال السرخسي وهو الأوجه لتمكنه من القضاء بعد الفرض ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب، كذا في البرهان. (قوله لا يخرج أحد. . . إلخ) فإن خرج كره للنهي وهو يدل على كراهة التحريم قال صاحب البحر والظاهر أن المراد بالأذان دخول الوقت سواء أذن فيه أو في غيره كما أن الظاهر من الخروج من غير صلاة ترك الجماعة سواء خرج أو مكث من غير صلاة ثم قال إنه لم يره منقولا. (قوله لكراهة التنفل بعدها كما سبق) أقول لا تطرد العلة في المغرب؛ لأن

التنفل بعدها لا يكره، وإنما لم يكره له الخروج بعد إقامتها؛ لأنه لو اقتدى فيها يلزمه أحد محظورين أما التنفل بالبتيراء بموافقته الإمام في السلام أو مخالفته الإمام بالإتمام أربعا ويكره ذلك تحريما، ولو سلم مع الإمام عن بشر لا يلزمه شيء، وقيل فسدت ويقضي أربعا. (قوله لا مصلي الظهر والعشاء فإنه لا يخرج. . . إلخ) أقول والمراد أن يصلي مع الجماعة متنفلا فإن مكث من غير صلاة كره كما في البحر. (قوله؛ لأن ثواب الجماعة أعظم)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the sunnah of Zuhr when joining the congregation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=121)

(وفي الظهر يتركها) أي السنة (مطلقا) أي سواء أدرك ركعة منه أو لا إذ ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن إلا سنة الفجر، كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after praying Zuhr or Isha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=470)

(وإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج) لأنه أجاب داعي الله مرة

Mas'alah: When is it disliked for a person to leave the mosque after the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=470)

(قوله يكره له الخروج حتى يصلي) فيه مقيد بما بعده من أن لا يكون صلى وليس ممن تنتظم به جماعة أخرى، فإن كان خرج إليهم وفيه قيد آخر وهو أن يكون مسجد حيه أو غيره وقد صلوا في مسجد حيه، فإن لم يصلوا في مسجد حيه فله أن يخرج إليه والأفضل أن لا يخرج

Mas'alah: What did the Prophet command regarding leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=471)

ورواه ابن راهويه وزاد فيه: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أذن المؤذن فلا تخرجوا حتى تصلوا»

Mas'alah: What is the ruling on praying sunnah when the congregational prayer has started?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=473)

[فتح القدير] قال الترمذي حسن غريب ولذا اتفقوا على قضائها كذلك (قوله والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة) لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ولأنه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم، وعلى هذا فينبغي أن لا تصلى في المسجد إذ لا يمكن عند باب المسجد مكان لأن تركه المكروه مقدم على فعل السنة، غير أن

الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وقلبه، وأشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة (قول والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل) ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن لفظ عامة بمعنى الأكثر وفيه خلاف، وذكر المشايخ أنه المراد في قولهم قال به عامة المشايخ ونحوه ويجب اعتباره كذلك هنا بالنسبة إلى التراويح وتحية المسجد في السنن. وأما في النوافل فلا، وعلى هذا فيجب كون النوافل عطفا على لفظ عامة معمولا للحرف لا على السنن. فإن قلت: فهل يعتبر بالنسبة إلى ركعتي المغرب والظهر على ما قال في شرح الآثار إن الركعتين بعد الظهر والمغرب يؤديهما في المسجد لا ما سواهما. والجواب هذا قول البعض، وعامتهم على إطلاق الجواب فعبارة الكتاب، وبه أفتى الفقيه أبو جعفر قال: إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع، فإن لم يخف فالأفضل البيت، وما قدمنا عن أبي حنيفة في باب النوافل بعد نقل كلام الحلواني لا ينافي هذا ولا ما صرح الزاهدي به من كراهة سنة المغرب في المسجد، إذ وقوعها سنة لا ينافي ثبوت كراهة ما فيها، ألا ترى أنه سماها سنة مع الكراهة وقد ذهب بعض العلماء من غير المذهب إلى أنه يصير عاصيا. وحكي عن أبي ثور كأنه ذهب إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – «اجعلوها في بيوتكم» واختلف قول الإمام أحمد روى عنه ابنه عبد الله أنه بلغه عن رجل سماه أنه قال: لو أن رجلا صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه، فقال: ما أحسن ما قال هذا الرجل وما أحسن ما انتزع وقال الإمام أحمد: السنة أن يصلي ركعتي المغرب في بيته، كذا روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه. قال السائب بن يزيد: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد أحد كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيرون إلى أهليهم اهـ. وقدمنا من رواية أبي داود والترمذي والنسائي «قوله – صلى الله عليه وسلم – في مسجد بني عبد الأشهل لما

رآهم يصلون بعد المغرب هذه صلاة البيوت» ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال فيه «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» وتقدم من الصحيح حديث ابن عمر: «حفظت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشر ركعات» إلخ. وفي صحيح مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – «كان – صلى الله عليه وسلم – يصلي في بيته

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan without having prayed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=425)

(وكره خروج من لم يصل) فرضه (من مسجد أذن فيه) لما روى ابن ماجه في «سننه» عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع، فهو منافق». وأخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع». وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج لا يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق». وأخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء، وسليم بن الأسود قال: «كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم».

Mas'alah: When is leaving after the adhan not disliked for one establishing another congregation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=425)

(لا) يكره الخروج بعد الأذان (لمقيم جماعة أخرى) بأن يكون مؤذن مسجد آخر أو إمامه وإذا غاب تتفرق لغيبته جماعته

Mas'alah: When is leaving after the adhan not disliked for one who has already prayed Zuhr and Isha?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=425)

(ولا) يكره الخروج بعد الأذان (لمن صلى الظهر والعشاء) لأنه أجاب الداعي بالفعل (إلا عند الإقامة) فإنه يكره خروجه لاتهام الناس بأنه من الخوارج والروافض من أهل البدعة الذين لا يرون الصلاة خلف أهل السنة

Mas'alah: Should one leave the sunnah of Fajr to join the congregation if he fears missing the prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=425)

(ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدركه) أي فرض الفجر (بجمع) أي بجماعة (إن أداها) أي سنة الفجر، لأن الفجر (بجمع) أي بجماعة (إن أداها) أي سنة الفجر لأن ثواب الجماعة أعظم من ثواب السنة. ففي «صحيح مسلم»: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». — —

***

Mas'alah: What is the ruling of Malik and Shafi'i on leaving the Sunnah of Fajr for the congregation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=427)

وقال مالك والشافعي: يترك سنة الفجر ويقتدي، وإن لم يخف فوتها كالظهر. قلنا: يمكن قضاؤها في وقت الظهر بعد الفرض بخلاف سنة الفجر كما قدمناه. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on leaving the Sunnah of Zuhr to join the congregation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=428)

(ويترك سنة الظهر في الحالين) أي حال إدراك ركعة من الظهر، وحال عدم إدراكها (ويقتدي) لأنه يمكنه أداء سنة الظهر في وقته بعد أن يصلي مع الجماعة

Mas'alah: Is it disliked to leave the mosque after the adhan before praying?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=494)

"وكره خروجه من مسجد أذن فيه" أو في غيره "حتى يصلي" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الركوع" "إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى" كإمام ومؤذن لمسجد آخر لأنه تكميل معنى "وإن خرج بعد صلاته منفردا لا يكره" ـــــــ. قوله: "فيلزمه أن يركع بعده ثانيا" أي قبل المتابعة له فيما هو فيه لأنه لاحق وان أخره إلى ما بعد فراغ الإمام صح وكره كما هو حكم اللاحق ومثله يقال في مسألة السجود المذكورة بعد قوله: "روي عن أبي حنيفة الخ" وقياس ما تقدم أي في مسألة المصنف أنه يجزيه لأن ركوع المقتدي اعتبروا لحال أن الإمام لم يفرغ من قراءته فلم يأت أوانه في حقه ولو اعتبرنا هذه الرواية هنا لحكمنا ببطلان صلاته ثم هذا لا يتأتى على المشهود من مذهب الإمام أن الرفع من الركوع سنة فإذا تركه الإمام لا تفسد صلاته وإن كان قبل أوانه المسنون فمقتضاه أن يقال في المأموم كذلك قوله: "تكون عن الأولى" ترجيحا لجانب المتابعة فقوله بعد ترجيحا للمتابعة تعليل لهذه أيضا قوله: "كما لو نواها" أي الأولى ومثله لو نوى السجدة التي فيها الإمام قوله: "فإن أدركه الإمام فيها صحت" وإلا أعادها بعد وإلا فسدت كما تقدم في الركوع قوله: "وعلى قياس المروي عن الإمام" أي الذي ذكره قريبا بقوله روي عن الإمام أبي حنيفة لا يجزيه قوله: "قبل رفع الإمام" أي من الركوع قوله: "يجب أن لا يجوز" أي السجود الثاني من المؤتم ولو أدرك فيه الإمام لكون المؤتم فعله قبل أوانه قوله: "وكره خروجه" أي تحريما للنهي بالحديث المذكور قوله: "أذن فيه" المراد به دخول الوقت أذن فيه أو لا لا فرق بين ما إذا أذن وهو فيه أو دخل بعد الأذان قاله السيد عن النهر لأنه لا يصدق على الأخير أنه خرج من المسجد بعد النداء من غير صلاة فيه أيضا قوله: "كإمام" قيده في الكبير وشرح السيد وغيرهما بإمام تتفرق الناس بغيبته فيفيد أنه لو لم يكن بهذه المثابة لا يخرج والظاهر أن المؤذن إذا كان من يقوم مقامه عند غيبته يكره له الخروج أيضا قوله: "لأنه تكميل معنى" أي كهذه الصلاة

بسبب ما يضاف إليه من زيادة الثواب الذي خرج لتحصيله وإن كان تركا صورة والعبرة للمعاني قوله: "لا يكره" أي الخروج وإن كره ترك

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque when another congregation is established?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=495)

لأن قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا "إلا" أنه يكره خروجه "إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر و" في "العشاء" لأنه يجوز النفل فيهما مع الإمام لئلا يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم" "فيقتدي فيهما" أي الظهر والعشاء "متنفلا" لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة التنفل والمخالفة في المغرب لأنه لا ينتقل مع الإمام في ظاهر الرواية وإتمامها أربعا أولى من موافقته وروي فسادها بالسلام معه فيقضي أربعا كما لو نذر ثلاثا يلزمه أربع "ولا يصلي بعد صلاة مثلها" هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهوا عن الإعادة لطلب الأجر وقيل نهى عن الإعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهوا عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى أو عن إعادة الفرائض مخافة لخلل في المؤدى ـــــــ. الجماعة لأن من صلى وحده ارتكب الكراهة بحر قوله: "إذا أقيمت" فيكره لمن صلى وحده الخروج إلا لمقيم جماعة أخرى فلا يكره له الخروج عندهما كما في صدر الشريعة والحموي عن البرجندي قوله: "يتهم" الذي في الشرح لأنه وإن أجاب الداعي لكن يتهم بمخالفة الجماعة عيانا أو ربما يظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما يزعم

الشيعة والخوارج وهو الأولى وفي نسخة لئلا يتهم والمعنى عليه وقوله كالخوارج مثال للمنفي قوله: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر" أي إيمانا كاملا أي من كان يريد الإيمان الكامل قوله: "فلا يقفن الخ" لأنه أبرأ لدينه وعرضه وأمنع للناس من الوقوع في المحرمات قوله: "لكراهة النفل" أي بعد الصبح والعصر وفي النهر ينبغي أن يجب خروجه لأن كراهة مكثه بلا صلاة أشد قوله: "والمخالفة في المغرب" أي بإتمام الرابعة ولم يعرج على التنفل بها لأنه باطل على قول الجمهور والذي يظهر أن ما في الدر عن القهستاني من أن كراهة النفل بالثلاث تنزيهية وما في المضمرات لو اقتدى فيه لا مبنى على رواية بشر المريسي من صحة الإقتداء في الثلاث متنفلا قوله: "فيها" أي المغرب من غير إتمام وقوله في ظاهر الرواية مقابله ما روي عن بشر المريسي قوله: "وإتمامها أربعا أولى من موافقته" لأن مخالفته أهون من مخالفة السنة لأنها مخالفة بعد الفراغ ويصير كالمقيم إذا اقتدى بمسافر وكالمسبوق كذا في الشرح قوله: "فيقضي أربعا" لأنها لزمته باقتدائه في ثلاث ركعات قوله: "قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة" فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها كذا في الشرح قوله: "وقيل نهوا عن الإعادة لطلب الأجر" قد تقدم ما يفيد الطلب في غير وقت مكروه وهو غير المشهور قوله: "بمجرد توهم الفساد" بذكر الفساد هنا والخلل أي النقص غير المفسد في الاحتمال الأخير يرتفع التكرار قوله: "على الهيئة الأولى" أي بأذان وإقامة أما

. ـــــــ مجرد تكرارهما بغير أذان أو بهما في المسجد الجامع أو مسجد الحي لأهله فلا كراهة وقد تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: Why is the sunnah of Fajr exempted from the prohibition during iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=127)

قوله (إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة) إنما خصت سنة الفجر لأن لها فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروي صلوهما وإن طردتكم الخيل أو أن فيهما الرغائب ولكن لما كانت للجماعة فضيلة أيضا يعمل بها بقدر الإمكان عند التعارض فإن خشي فوت الجماعة دخل مع الإمام لأنه لما تعذر إحرازهما يحرز أفضلهما وهو الجماعة لأنه إن ورد الوعد في سنة الفجر لم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعد والوعيد في الجماعة فعنه صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة من شذ شذ في النار وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة قال هو في النار وأيضا الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية

Mas'alah: What is the ruling on performing the Sunnah of Fajr when the iqamah is called?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=293)

قوله : (ولو في المسجد بعيدا عن الصف) أي يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يأتي بها عند باب المسجد فإن لم يجد مكانا تركها لأن في الإتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة فتكره وترك المكروه مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة تتفاوت فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وأشدها كراهة أن يصليها مخالطا للصف كذا في الفتح

ويليه في الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan without praying?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (وكره خروجه) أي تحريما للنهي بالحديث المذكور

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan if one entered before it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (أذن فيه) المراد به دخول الوقت أذن فيه أو لا لا فرق بين ما إذا أذن وهو فيه أو دخل بعد الأذان قاله السيد عن النهر : لأنه لا يصدق على الأخير أنه خرج من المسجد بعد النداء من غير صلاة فيه أيضا

Mas'alah: Is it disliked for an imam whose absence would disperse the congregation to leave the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (كإمام) قيده في الكبير وشرح السيد وغيرهما بإمام تتفرق الناس بغيبته فيفيد

أنه لو لم يكن بهذه المثابة لا يخرج والظاهر أن المؤذن إذا كان من يقوم مقامه عند غيبته يكره له الخروج أيضا

Mas'alah: Is it disliked for one who prayed alone to leave the mosque after the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (لا يكره) أي الخروج وإن كره ترك الجماعة لأن من صلى وحده ارتكب الكراهة بحر

Mas'alah: When is it not disliked for one who prayed alone to leave the mosque after the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (إذا أقيمت) فيكره لمن صلى وحده الخروج إلا لمقيم جماعة أخرى فلا يكره له الخروج عندهما كما في صدر الشريعة والحموي عن البرجندي

Mas'alah: Why is leaving the mosque after the adhan considered suspicious?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (يتهم) الذي في الشرح لأنه وإن أجاب الداعي لكن يتهم بمخالفة الجماعة

عيانا أو ربما يظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما يزعم الشيعة والخوارج وهو الأولى وفي نسخة لئلا يتهم والمعنى عليه وقوله : كالخوارج مثال للمنفي

Mas'alah: What is the correct opinion on leaving the mosque for other errands?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=335)

كالخروج إلى سائر الحاجات وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on leaving a mosque after the adhan without praying?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=210)

وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after praying alone when the congregation is established?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=210)

وإن خرج بعد صلاته منفردا لا يكره إلا إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلا

Mas'alah: What is the ruling on praying when the iqamah has been called?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1485)

2183 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن زكريا بن إسحاق , عن عمرو بن دينار , عن سليمان بن يسار , عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا أقيمت الصلاة , فلا صلاة إلا المكتوبة»

Mas'alah: What is the ruling on coming to prayer calmly when the iqamah is called?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1578)

2311 - وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا أقيمت الصلاة , فلا تأتوها تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا , وما فاتكم فأتموا»

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith on coming to prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1578)

2312 - حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «فاقضوا»

Mas'alah: What did the Prophet say to a man praying after the iqamah for Fajr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4129)

4115 - حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا علي بن الحسن النسائي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا صالح بن رستم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي بعدما أقيمت الصلاة، فأخذ بثوبه، فاجتذبه وقال: "أتصلي الغداة أربعا"

Mas'alah: What did the Prophet say to Talhah about praying after the iqamah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4132)

4118 - حدثنا عبيد بن رجال، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا بكر بن مضر، عن خالد بن يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن سليمان أنه قال: لقد أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم إلا من قتل يوم أحد، فسمعتهم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وطلحة يصلي وقد أقيمت الصلاة، فقال: "أصلاتان يا طلحة"

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=182)

وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا

يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع» وقالوا إذا كان ينتظم به أمر جماعته بأن كان مؤذنا أوإماما في مسجد آخر تتفرق الجماعة بغيبته يخرج بعد النداء؛ لأنه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى، وفي النهاية إن خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقا من غير قيد بالإمام والمؤذن. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on leaving during the iqamah for Zuhr and Isha?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=182)

إلا في الظهر والعشاء إن شرع في الإقامة) لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وربما يظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما تزعم الخوارج والشيعة، وأما في غيرهما من الصلوات فيخرج، وإن أخذ المؤذن في الإقامة لكراهية التنفل بعدها على ما بينا. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Is it disliked to leave the mosque after praying Zuhr or Isha when the iqamah is called?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=841)

ثم عطف على قوله: لا لمقيم جماعة أخرى(1) قوله: (ولمن صلى [(2)] الظهر، أو(3)العشاء مرة إلا عند الإقامة [(4)]): أي لا يكره له الخروج إلا عند الإقامة، فالاستثناء متعلق بقوله: ولمن صلى الظهر أو العشاء، ولا تعلق له [(5)] بقوله: لا لمقيم

جماعة أخرى، فإن مقيم الجماعة الأخرى لا يكره له الخروج، وإن أقيمت،

Mas'alah: Why is it disliked for one who has prayed to leave when the iqamah is called?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=842)

] بين مقيم جماعة، وبين من صلى الظهر، أو العشاء مرة: أن هذا إنما يكره له الخروج؛ لأنه إن خرج بعد الإقامة يتهم بمخالفة الجماعة، ولو لم يخرج ويصلي يحوز فضيلة الموافقة(1)، وثواب النافلة، فإيثار التهمة والإعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا [(2)] . (1) في م: الجماعة. (2) قوله: قبيح جدا؛ لاجتماع الأمرين، كل منهما لا يخلو عن نوع قبح، أحدهما: الإيثار للتهمة، وجعل نفسه معرضا لموضع التهمة، وثانيهما: الإعراض عن الفضل والثواب وإن كان صوريا.

وأما مقيم الجماعة الأخرى، فإنه إن خرج عند الإقامة لا يتهم [(1)] (2) ؛ لأنه يقصد الإكمال(3)، وهو الجماعة [(4)] التي تتفرق(5) بغيبته، وإن(6) لم يخرج لا يحوز [(7)] (8) ما ذكرنا [(9)] (10) ، بل يختل [(11)] أمر الجماعة الأخرى. (1) قوله: لا يتهم؛ هذا إذا كان يعرف أهل المسجد أنه مقيم جماعة أخرى، وإلا فالوجه أن يقال: إنه آثر التهمة لإحراز فضيلة، لا مع الإعراض عن فضيلة. (2) هذا إذا كان يعرف أنه مقيم جماعة أخرى، وإلا فالوجهان يقال أنه آثر التهمة؛ لإحراز فضيلة لا مع الاعراض عن الفضيلة. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 211) . (3) في ص و ف و م: الأكمل. (4) قوله: وهو الجماعة؛ الضمير إلى الإكمال، والمضاف محذوف؛ أي هو إكمال الجماعة... الخ؛ أو يقال: حمل الجماعة على الإكمال. (5) في ب و س:

يتفرق. (6) في ف: فإن. (7) قوله: لا يحرز؛ ظاهره مختل؛ فإن أحرز الفضيلة وكثرة الثواب موجود في شركته أيضا، غاية الأمر أنه تلزم مفسدة أخرى، ولعله إنما نفى الإحراز؛ لأن الإحراز مع المفسدة التي أقوى كلا إحراز. (8) ظاهر مختل، فإن احراز الفضيلة وكثرة الثواب موجود في شركته أيضا، غاية الأمر أنه تلزم مفسدة أخرى، ولعله إنما نفى الاحراز؛ لأن الاحراز مع المفسدة التي أقوى كلا إحراز. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 211) . (9) قوله: ما ذكرنا؛ أي الفضيلة والثواب. (10) أي من فضيلة الموافقة، وثواب النافلة. (11) قوله: يختل؛ بتشديد اللام من الاختلال.

Mas'alah: What is the ruling on leaving after praying Fajr, Asr, or Maghrib when the iqamah is called?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=844)

(ومن صلى الفجر، أو العصر، أو المغرب يخرج [(1)] وإن أقيمت)؛ لأنه إن صلى [(2)] يكون نافلة، والنافلة(3) بعد الفجر والعصر(4) مكروه، وأما في المغرب فإن النافلة [(5)] لا تشرع ثلاث ركعات(6) (1) وله: يخرج؛ أي يجوز له أن يخرج، بل قال في ((النهر)) : ينبغي أن يجب خروجه؛ لأن كراهة مكثه بلا صلاة أشد. انتهى. لكن صرح صاحب ((الهداية)) في ((مختارات النوازل)) بأنه أولى؛ لأن هذه المخالفة أقل كراهة، وهذا هو الأرجح. (2) قوله: لأنه إن صلى... الخ؛ حاصله أنه إن صلى مع الإمام ثانيا الفجر والعصر، أو المغرب يكون ما صلى ثانيا نافلة؛ لما ثبت من نص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي داود وغيره: النافلة بعد صلاة الفجر والعصر مكروه، كما ثبت بالأحاديث الصحيحة عند الشيخين وغيرهما. (3) في م: فالنافلة. (4) العبارة في م: بعد العصر والفجر. (5) قوله: فإن النافلة؛ حاصله أنه إن

صلى المغرب مرة ثانية يكون متنفلا بثلاث ركعات، وهو غير مشروع للنهي عن البيتراء، وهو بضم الباء مصغرا، تأنيث الأبتر، وهو ما روى ابن عبد البر في ((التمهيد)) بسند ضعيف: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيتراء، وقد فصلت ما يتعلق به في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) ، وأنت تعلم أن هذا التعليل لا يستقيم على رأي أبي يوسف ومحمد؛ لأن الوتر عندهما سنة، وهو من أ\اقسام التطوع، فيوجد التطوع بثلاث ركعات، والوجه أن يقال: إنه لم يشرع التطوع بثلاث ركعات سوى الوتر الذي بعد العشاء، وقد أخرج مالك في ((الموطأ)) : عن ابن عمر رض: من صلى صلاة المغرب أو الصبح ثم أدركهما فلا يعيد لهما غير ما صلاهما. (6) أما إذا اقتدى في المغرب بعد أن صلاها منفردا فالأحوط إن يتمها أربعا، وإن كان فيه مخالفة الإمام؛ لكراهة التنفل بالثلاث تحريما، ومخالفة الإمام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضي والمقتدي بمسافر. كما في ((رد المحتار)) (1: 480) .

.

Sub-topic – Rulings on Latecomers and Joining the Congregation

Mas'alah: Must a follower return to sitting even if it means missing a rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

وهذا في غير المؤتم، أما المؤتم فيعود حتما وإن خاف فوت الركعة، لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة. سراج. وظاهره أنه لو لم يعد بطلت. بحر.

Mas'alah: What excuses permit cutting a prayer to join the congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=707)

لا إقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره (يقطعها) لعذر إحراز الجماعة كما لو ندت دابته أو فار قدرها، أو خاف ضياع درهم من ماله، أو كان في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لإمكان قضائه.

Mas'alah: How does one join the imam after starting a voluntary prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=708)

(ويقتدي بالإمام) وهذا (إن لم يقيد الركعة الأولى بسجدة أو قيدها) بها (في غير رباعية

أو فيها و) لكن (ضم إليها) ركعة (أخرى) وجوبا ثم يأتم إحرازا للنفل والجماعة (وإن صلى ثلاثا منها) أي الرباعية [رد المحتار] التجنيس عن الطحاوي: لا بأس أن لا يجيبه. قال ح: وهي تقتضي أن الإجابة أفضل تأمل اهـ. قلت: ومقتضاه أن إجابته خارج الصلاة واجبة أيضا بالأولى. والظاهر أن محله إذا تأذى منه بترك الإجابة لكونه عقوقا تأمل. هذا، وذكر الرحمتي ما معناه أنه لما كان بر الوالدين واجبا وكان مظنة أن يتوهم أنه إذا ناداه أحدهما يكون عليه بأس في عدم إجابته دفع ذلك بقوله لا بأس ترجيحا لأمر الله تعالى بعدم قطع العبادة لأن نداءه له مع علمه بأنه في الصلاة معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا تجوز إجابته؛ بخلاف ما إذا لم يعلم أنه في الصلاة فإنه يجيبه، لما علم في قصة جريج الراهب، ودعاء أمه عليه، وما ناله من العناء لعدم إجابته لها فليس كلمة لا بأس هنا لخلاف الأولى لأن ذلك غير مطرد فيها، بل قد تأتي بمعنى يجب والظاهر أن هذا منه. مطلب قطع الصلاة يكون حراما ومباحا ومستحبا وواجبا. [تتمة] نقل عن خط صاحب البحر على هامشه أن القطع يكون حراما ومباحا ومستحبا وواجبا، فالحرام لغير عذر والمباح إذا خاف فوت مال، والمستحب القطع للإكمال، والواجب لإحياء نفس. (قوله هو الأصح) وقيل يقعد ويسلم، لكن ذكر ط أن الظاهر أنه لا خلاف هنا، وإنما ذكروا الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة ولم يقيدها بسجدة اهـ وحينئذ فالأولى إرجاع التصحيح إلى قوله بتسليمة واحدة، لكن لم يصرح بذلك في غاية البيان وإنما قال: لكن يسلم تسليمة واحدة، وبه صرح في شروح الجامع الصغير، وإن شاء كبر قائما. قال فخر الإسلام وهذا أصح، فإذا كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الإمام تنقطع الأولى في ضمن شروعه في صلاة الإمام، ثم هو مخير في رفع اليدين، كذا قاله الإمام حميد الدين الضرير في شرحه. اهـ. (قوله وهذا إن لم يقيد إلخ) حاصل هذه المسألة: شرع في فرض فأقيم قبل أن يسجد للأولى قطع واقتدى، فإن سجد لها، فإن في رباعي أتم شفعا واقتدى ما لم يسجد للثالثة، فإن سجد أتم واقتدى

متنفلا إلا في العصر، وإن في غير رباعي قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية، فإن سجد لها أتم ولم يقتد. اهـ. ح (قوله أو قيدها) عطف على لم يقيد: أي وإن قيدها بسجدة في غير رباعية كالفجر والمغرب فإنه يقطع ويقتدي أيضا ما لم يقيد الثانية بسجدة، فإن قيدها أتم، ولا يقتدي لكراهة التنفل بعد الفجر، وبالثلاث في المغرب، وفي جعلها أربعا مخالفة لإمامه، فإن اقتدى أتمها أربعا لأنه أحوط لكراهة التنفل بالثلاث تحريما، ومخالفة الإمام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضى والمقتدي بمسافر، وتمامه في البحر. (قوله أو فيها إلخ) أي أو قيد الركعة الأولى بسجدة في الرباعية فإنه أيضا يقتدي ولكن بعد أن يضم إليها ركعة صيانة للركعة المؤداة عن البطلان كما صرحوا به. مطلب صلاة ركعة واحدة باطلة، لا صحيحة مكروهة قال في البحر: وهو صريح في أن صلاة ركعة فقط باطلة لا أنها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنفية العصر. اهـ. وفي النهر أن بطلان هذا التوهم غني عن البيان. (قوله وإن صلى ثلاثا منها) أي بأن قيد الثالثة بسجدة. قال في البحر: قيد بالثلاث لأنه لو كان في الثالثة ولم يقيدها بسجدة فإنه يقطعها لأنه بمحل الرفض. ويتخير

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer alone then joining the imam for a voluntary prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=709)

(أتم) منفردا (ثم اقتدى) بالإمام (متنفلا، ويدرك) بذلك (فضيلة الجماعة) حاوي (إلا في العصر) فلا يقتدي لكراهة النفل بعده

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a sunnah prayer to join the congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=713)

ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة أو ثم يقطعها ويقضيها مردود بأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (ولا يقضيها إلا بطريق التبعية ل) قضاء (فرضها قبل الزوال [رد المحتار] عند بابه مكان لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة. غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وعكسه، وأشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on starting a sunnah prayer and then cutting it off to join the congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=713)

قال في الفتح: وما عن الفقيه إسماعيل الزاهد أنه ينبغي أن يشرع فيها ثم يقطعها فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة، دفعه الإمام السرخسي بأن ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنذر. ونص محمد أن المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع. وأيضا شروع في العبادة بقصد الإفساد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the sunnah of Zuhr to catch the congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=714)

بخلاف سنة الظهر) وكذا الجمعة (فإنه) إن خاف فوت ركعة (يتركها) ويقتدي (ثم يأتي بها) على أنها سنة (في وقته) أي الظهر (قبل شفعه) عند محمد، [رد المحتار] المضاف إلى أن التبعية في القضاء فقط، فليس المراد أنها تقضى بعده تبعا له بل تقضى قبله تبعا

لقضائه.)

Mas'alah: What is the ruling on completing three rak'ahs and then joining the imam as a supererogatory follower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=480)

(قوله ولو صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا) لأن للأكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض وإنما يقتدي متطوعا لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد وصرح في الحاوي القدسي أن ما يؤدى مع الإمام نافلة يدرك بها فضيلة الجماعة ولا يرد عليه العصر فإنه لا يقتدي بعدها لما علم من باب الأوقات المكروهة ولهذا قيد بالظهر وقيد بالثلاث لأنه لو كان في الثالثة ولم يقيدها بالسجدة فإنه يقطعها لأنه بمحل الرفض ويتخير إن شاء عاد وقعد وسلم وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام كذا في الهداية وفي المحيط الأصح أنه يقطع قائما بتسليمة واحدة لأن القعود مشروط للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فإن التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين وتكفيه تسليمة واحدة للقطع اهـ. وهكذا صححه في غاية البيان معزيا إلى فخر الإسلام واختلفوا فيما إذا عاد هل يعيد التشهد قيل نعم لأن الأول لم يكن قعود ختم وقيل يكفيه ذلك التشهد لأنه لما قعد ارتفض ذلك القيام فكأنه لم يقم وأورد على قوله ويقتدي متطوعا أن التطوع بجماعة مكروه خارج رمضان وأجيب بنعم إذا كان الإمام والقوم متطوعين أما إذا أدى الإمام الفرض والقوم النفل فلا لقوله – عليه الصلاة والسلام – للرجلين «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة» أي نافلة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supererogatory prayer after one rak'ah of Fajr or Maghrib to join the congregation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=480)

(قوله فإن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي) لأنه لو أضاف إليها أخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة في الفجر أو شبهه في المغرب لأن للأكثر حكم الكل وشمل كلامه ما إذا قام إلى الثانية ولم يقيدها بالسجدة وقيد بالركعة احترازا عما إذا قيد الثانية بسجدة فإنه لا يقطعها ويتمها ولا يشرع مع الإمام لكراهة النفل بعد الفجر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية علله في الكافي بأنه إن وافق إمامه خالف السنة بالتنفل بالثلاث وإن وافق السنة فجعلها أربعا خالف إمامه وكل ذلك بدعة فإن شرع أتمها أربعا لأنه أحوط إذ فيه زيادة الركعة وموافقة السنة أحق لأن مخالفة الإمام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضي والمقتدي إذا اقتدى بالمسافر ومخالفة السنة لم تشرع أصلا كذا في الكافي وعلله في الهداية بأن التنفل بالثلاث مكروه وفي غاية البيان أنه بدعة وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان أنه حرام والظاهر ما في الهداية ويراد بالكراهة التحريمية لأن المشايخ يستدلون بأنه – عليه السلام – نهى عن البتيراء كما في غاية البيان وهو من قبيل ظني الثبوت قطعي الدلالة فيفيد كراهة التحريم على أصولنا [منحة الخالق] ذلك تأمل وراجع فعسى تظفر بالمنقول ثم نقل عن النووي أن الأفضل الترتيب للخلاف في وجوبه وعن الإسنوي البداءة بالحاضرة جماعة ثم قال فانظر كيف اختلف مثل هؤلاء الأجلاء في ترجيح أحد الوجهين وقواعدنا لا تأبى ذلك في ساقط الترتيب فإن مذهبنا كمذهبهم فيه اهـ. ويظهر لي أرجحية ما رجحه لأن الجماعة واجبة عندنا أو في حكم الواجب ومراعاة خلاف الإمام مالك مستحبة فلا ينبغي تفويت الواجب لأجل المستحب تأمل.

Mas'alah: Should one join the imam if the majority of the congregation has already prayed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=482)

وفي الخلاصة ظاهر المذهب أنه يدخل مع الإمام ورجحه في البدائع بأن للأكثر حكم الكل فكأن الكل قد فاته فيقدم الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation in the tashahhud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=482)

(قوله وفي الخلاصة ظاهر المذهب أنه يدخل) كذا ذكر في النهر أنه ظاهر المذهب وعزاه إلى التجنيس وغيره ثم قال وبهذا التقرير علم أن قوله في البحر أن كلامه شامل لما إذا كان يرجو إدراكه في التشهد تخريج على رأي ضعيف لا ضرورة تدعو إليه اهـ. أقول: ما ذكره المؤلف هو المتبادر من عبارة المتن فبيانه لذلك ثم بيانه ما هو ظاهر المذهب لا لوم عليه به بل قوله قبل هذا وإن لم يمكن بأن خشي فوت الركعتين يشعر باختيار ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on performing the sunnah prayer when one hopes to catch the congregation in the tashahhud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=482)

(قوله وفي المحيط أنه يأتي بها عندهما إلخ) قال في الشرنبلالية الذي تحرر عندي أنه يأتي بالسنة إذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد

بإدراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة وهو حاصل بإدراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من أنه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله في مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من أنه يحرز ثوابها وإن لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا لأن الجماعة شرطها ولذا اتفقوا على أنه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة فأدرك ركعة لا يحنث وإن أدرك فضلها نص عليه محمد كما في الهداية قال الكمال وهذا يعكر على ما قيل فيمن يرجو إدراك التشهد في الفجر لو اشتغل بركعتيه من أنه على قول محمد لا اعتبار به فيترك ركعتي الفجر على قوله فالحق خلافه لنص محمد هنا على ما يناقضه اهـ. هذا كلام الشرنبلالية والحاصل أنه متابع للمحقق الكمال في ذلك والوجه معه وقد نقل الشيخ إبراهيم الحلبي كلام الكمال وأقره وكذا العلامة المقدسي في شرح النظم ومشى عليه في المنح فليتأمل مع ما مر

Mas'alah: What does it mean to catch the virtue of congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=484)

(قوله بل أدرك فضلها) أي فضل الجماعة لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه ولحديث الصحيح «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وهو مجمع عليه وإنما خص محمد ابالذكر في الهداية لأن الشبهة وردت على قوله أن مدرك الإمام في التشهد في صلاة الجمعة لا يكون مدركا للجمعة فكان مقتضى قوله أن لا يدرك فضيلة الجماعة في هذه المسألة لأنه مدرك للأقل فأزال الوهم بذكر محمد وذكر في الكافي

وغيره أنه لو قال عبده حر إن أدرك الظهر فإنه يحنث بإدراك ركعة لأن إدراك الشيء بإدراك آخره يقال أدركت أيامه أي آخرها وفي الخلاصة من كتاب الأيمان من الفصل الحادي عشر لو قال عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام فأدرك الإمام في التشهد ودخل في صلاته فإنه يحنث اهـ. فعلم أن إدراك الركعة [منحة الخالق] الآتي فالحاصل أن السهو ظاهر في كلام النهر لا البحر من تلك الجهة نعم في قول البحر تبعا في الوقت الظاهر أن لفظ تبعا سهو لأنه إذا كان في الوقت لا يكون تبعا لأن الفرض يكون أداء والمتابعة تكون في القضاء فليتدبر اهـ. [قضاء السنة التي قبل الظهر في وقته] (قوله وحكم الأربع قبل الجمعة إلخ) أقول: قال شيخنا الشيخ محمد السراجي الحانوتي وأما كونها هل تقضى أو لا فعلى ما قالوه في المتون وغيرها من أن سنة الظهر تقضى يقتضي أن تقضى سنة الجمعة إذ لا فرق لكن في روضة العلماء في باب فضل من سمع الأذان وإذا جاء الرجل إلى الجمعة في وقت الإمامة هل يصلي أربع ركعات التي يصليها قبل الجمعة أم لا قال لا يصلي بل يسكت ثم يدخل مع الإمام في صلاته وسقطت عنه هذه الأربع لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا خرج الإمام فلا صلاة إلا المكتوبة» اهـ. ذكره في فتاواه التي وقعت له والله أعلم خير الدين الرملي أقول: وفي هذا الاستدلال نظر فإنه إنما يدل على أنها لا تصلى بعد خروجه لا على أنها تسقط بالكلية حتى أنها لا تقضى بعد فراغه من المكتوبة وإلا لزم أن لا تقضى سنة الظهر أيضا إذا جاء ووجد الإمام شارعا في الظهر مع أنه ورد النهي عن الصلاة عند الإقامة كما في حديث الصحيحين وغيرهما «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» نعم قد يقال إن الأصل عدم قضائها إذا فاتت عن محلها وأما سنة الظهر فإنما قالوا بقضائها لحديث عائشة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاهن بعده كما قدمه المؤلف فتكون سنة الظهر خارجة عن القياس للحديث المذكور فلا تقاس عليها سنة الجمعة فتأمل. (قوله لكن في الخلاصة إلخ) قال العلامة نوح أفندي الفرق بين

الحرف والآية لا يخفى على ذوي الأفهام فالاستدراك الذي ذكره هذا الفاضل لا يخلو عن الكلام

Mas'alah: What is the ruling on catching the virtue of congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=485)

[فضل الجماعة] (قوله فلو قال المصنف بل يكون مدركا لها إلخ) قال في النهر والعذر له أن الباب لم ينعقد لذلك وذكر مسألة الجماعة كالتوطئة لقوله بل أدرك فضلها إذ ربما يتوهم أن بين إدراك الفرض والجماعة تلازما فاحتاج إلى دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for women, travelers, and latecomers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=582)

(قوله وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر) أي باقتدائهما بمن يجب عليه يجب عليهما بطريق التبعية والمرأة تخافت بالتكبير؛ لأن صوتها عورة، وكذا يجب على المسبوق؛ لأنه مقتد تحريمة لكن لا يكبره مع الإمام ويكبر بعد ما قضى ما فاته، وفي الأصل، ولو تابعه لا تفسد صلاته وفي التلبية تفسد كذا في الخلاصة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: Is it permissible for someone praying the first taslima to follow someone praying a different one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1215)

. . . . . [البناية] ويجوز اقتداء من يصلي التسليمة الأولى بغيرها.

Mas'alah: How can one invalidate the obligatory nature of a prayer to perform a sunnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1216)

فإن قلت: كيف يجوز إبطال صفة الفرضية لإقامة السنة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a prayer to join the congregation for its superior reward?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1217)

ثم يدخل مع القوم إحرازا لفضيلة الجماعة، وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح، لأنه بمحل الرفض والقطع للإكمال [البناية] والحاصل أن نقض الصلاة بغير عذر حرام لأنه إبطال العمل لا سيما صلاة الفرض إلا أن النقض إذا كان للإكمال يجوز لأنه وإن كان نقضا صورة إكمال معنى فإن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة بالحديث الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on performing the fourth rak'ah while sitting to join the congregation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1218)

وفي "الفتاوى الكبرى" عن محمد أنه يأتي بالركعة الرابعة قاعدا لتقلب نفلا، لأن الفرض

لا يتأدى قاعدا مع القدرة على القيام ثم يأتي بالجماعة ليجمع بين الثوابين ثواب النفل وثواب الجماعة.

Mas'alah: What should a person do if he has prayed one rak'ah of Zuhr and then the congregation is established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=117)

ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي ركعة ثم يدخل مع الإمام وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح، كذا في الهداية أراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم بالركعتين بلا خلاف بين أصحابنا، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling if one has prayed three rak'ahs of Zuhr and then the congregation is established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=117)

ولو صلى ثلاثا من الظهر يتم ويقتدي متطوعا بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير إن شاء عاد إلى القعود ليسلم وإن شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الإمام ولم يسلم قائما، هكذا في التبيين. والتخيير هو الأصح، هكذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What should a person do if he catches the imam in ruku but does not know if it is the first or

second rak'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=118)

ولو أدرك الإمام في الركوع ولم يدر أنه في الركوع الأول أو الثاني يترك السنة ويتابع الإمام، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah when arriving while the imam is in ruku?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=118)

ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة، كذا في الهداية سواء تمكن من الركوع أو لم يتمكن وكذا لو انحط ولم يقف لكن رفع الإمام رأسه قبل أن يركع قال المحبوبي: دخل المسجد والإمام راكع فقد قال بعض مشايخنا: ينبغي أن يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلتحق بالصف كي لا يفوته الركوع وعندنا لو مشى ثلاث خطوات متوالية تبطل وإلا يكره وأكثر مشايخنا على أنه لا يكبر لكي لا يحتاج إلى المشي في الصلاة ذكر الجلابي في صلاته أدرك الإمام في الركوع فكبر قائما ثم شرع في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع الأصح أن يعتد بها إذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم قائما وإن قل، هكذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah when joining the imam while standing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=118)

أجمعوا أنه لو انتهى إلى الإمام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الإمام حتى ركع الإمام ثم ركع أنه يصير مدركا لتلك الركعة وأجمعوا أنه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة، كذا في البحر الرائق

Mas'alah: Is it disliked for a person to bow alone before joining the row?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=216)

وقد يكره من هذا ان يكون الرجل وحده وركع دون الصف كما

Mas'alah: What is the ruling on cutting short the Fajr prayer to join the congregation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=469)

فإن صلى من الفجر ركعة ثم أقيمت يقطع ويدخل معهم) لأنه لو أضاف إليها أخرى تفوته الجماعة، وكذا إذا قام إلى الثانية قبل أن يقيدها بالسجدة، وبعد الإتمام لا يشرع في صلاة الإمام لكراهة التنفل بعد الفجر، وكذا بعد العصر لما قلنا، وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لأن التنفل بالثلاث مكروه، وفي جعلها أربعا مخالفة لإمامه.

Mas'alah: Is it obligatory to join the congregation when one is praying supererogatory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=469)

[العناية] وقوله: (ويدخل مع القوم) الدخول ليس بحتم؛ لأن الذي يصلي معهم نافلة ولا

إلزام فيها، والأفضل الدخول؛ لأنه في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة أنه ممن لا يرى الجماعة. فإن قيل: يلزم أداء النفل مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه. أجيب بأن الكراهة إذا كان الإمام والقوم متنفلين، وأما إذا كان الإمام مفترضا فلا كراهة روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرغ من الظهر فرأى رجلين في أخريات الصفوف لم يصليا معه، فقال: علي بهما فأتي بهما وفرائصهما ترتعد، فقال: على رسلكما فإني ابن امرأة كانت تأكل القديد، ثم قال: ما لكما لم تصليا معنا؟ فقالا: كنا صلينا في رحالنا، فقال – عليه الصلاة والسلام: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة» أي نافلة. قال (فإن صلى من الفجر ركعة) كلامه واضح. وقوله: (في ظاهر الرواية) احتراز عما روي عن أبي يوسف أنه يصلي أربعا: ثلاثا مع الإمام وركعة بعد ما يفرغ الإمام؛ لأن مخالفة

Mas'alah: When should one not join the imam and instead pray the sunnah of Fajr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=471)

وقوله: (وإن خشي فوتهما) يشير إلى أنه إن كان يرجو إدراك القعدة لا يدخل مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the sunnah of Fajr to join the congregation according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=471)

وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي ركعتي الفجر؛

لأن إدراك التشهد عندهما كإدراك الركعة أصله مسألة الجمعة، والفقيه إسماعيل الزاهد كان يقول: يشرع في السنة فيقطعها ويدخل مع القوم حتى تلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء بعد الفجر، وزيفه الإمام السرخسي بأن ما وجب به الشروع ليس بأقوى مما وجب بالنذر، وقد نص محمد أن المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع، وبأن هذا أمر بالافتتاح على قصد أن يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the sunnah of Zuhr when joining the congregation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=472)

والوعيد بالترك ألزم، بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالتين لأنه يمكنه أداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح، وإنما الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما، ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why should one join the congregation after having prayed part of the prayer alone?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=23)

قوله ثم يدخل مع القوم إحرازا لفضيلة الجماعة لأن الصلاة بالجماعة

Mas'alah: What should a person do if the iqamah is called while he is praying alone?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=24)

ثم أقيمت الصلاة فإنه يصلي أخرى ثم يدخل مع القوم والتي صلى وحده نافلة

Mas'alah: What should a person do if he has prayed three rak'ahs of Zuhr and then the iqamah is called?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=24)

وإن كان قد صلى ثلاثا من الظهر أتمها أربعا ودخل مع القوم في الصلاة متطوعا

Mas'alah: What if a person has prayed one rak'ah of Fajr and then the iqamah is called?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=24)

وإن صلى من الفجر ركعة ثم أقيمت قطع الصلاة ودخل معهم

Mas'alah: Should one pray the sunnah of Fajr or join the congregation if he fears missing a rak'ah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=24)

رجل انتهى إلى الإمام في الفجر ولم يصل ركتي الفجر فخشى أن يفوته ركعة ويدرك الأخرى فإن يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد فإن خشي فوتهما دخل مع الإمام ولم يصل ـــــــ

Mas'alah: When should one cut the prayer to join the congregation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=24)

قوله قطع الصلاة لأنه إن أضاف ركعة أخرى يثبت حقيقة الفراغ فتعذر إحراز فضل الجماعة

Mas'alah: May one pray the sunnah of Fajr inside the mosque even if the congregation has started?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=24)

قوله عند باب المسجدأما أنه يصلي في المسجد وإن قامت الجماعة

Mas'alah: What if one's departure and the imam's completion coincide?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

ولو كان خروجه وفراغ الإمام معا لم يبطل ظهره

Mas'alah: What should a person do if he starts praying alone and then the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=172)

قال: (وإذا افتتح الرجل صلاة المكتوبة في المسجد وحده ثم أقيم له فيها ففي ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء، إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى وقعد وسلم ثم دخل مع الإمام) ؛ لأنه لو قطعها كذلك كان مبطلا عمله، فإن الركعة الواحدة لا تكون صلاة فيضيف إليها ركعة أخرى ليصير شفعا ثم يسلم فيدخل مع الإمام لإحراز فضيلة الجماعة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» (فإن قيل:) كيف يقطع فرضه بعد الشروع فيها.؟ (قلنا:) لا يقطعها رافضا لها، وإنما يقطعها ليعيدها على أكمل الوجوه وذلك جائز كما يقطع الظهر إذا أقيمت الجمعة، وكذلك إن قام إلى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة عاد فقعد وسلم لكي لا

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam after completing a voluntary prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=173)

تفوته فضيلة الجماعة ولا يسلم كما هو قائما؛ لأن ما أتى به من القعدة كان سنة، وقعدة الختم فرض فعليه أن يعود إلى القعدة ثم يسلم ليكون متنفلا بركعتين، فإن قيد الثالثة بالسجدة مضى في صلاته؛ لأنه أتى بأكثرها وللأكثر حكم الكمال، فإذا فرغ منها دخل مع الإمام في الظهر والعشاء بنية النفل؛ لأن التنفل بعدهما جائز، ولو خرج من المسجد ربما توهم أنه ممن لا يرى الجماعة، فلهذا دخل معه، فأما في العصر لا يدخل؛ لأن التنفل بعده مكروه كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting short a prayer to join the congregation according to different schools?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=173)

وعند الشافعي – رضي الله تعالى عنه – يدخل بناء على أصله في الصلاة التي لها سبب، فإذا لم يدخل معه خرج من المسجد؛ لأن في المكث تطول مخالفته للإمام، وفي الخروج إنما يظهر مخالفته في لحظة فهو أولى، ولم يذكر في الكتاب أنه إذا كان في الركعة الأولى ولم يقيدها بالسجدة كيف يصنع، والصحيح أنه يقطعها ليدخل مع الإمام فيحرز به ثواب تكبيرة الافتتاح؛ لأن ما دون الركعة ليس لها حكم الصلاة حتى إن من حلف أن لا يصلي لا يحنث على ما دون الركعة ألا ترى أنه من الركعة الثالثة يعود إذا لم يقيدها بالسجدة فكذلك في الركعة الأولى يقطعها ليدخل مع الإمام،

Mas'alah: What should one do in Fajr prayer if he has prayed one rak'ah and the congregation begins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=173)

(فأما في الفجر، فإن كان صلى ركعة قطعها) ؛ لأنه لو أدى ركعة أخرى تم فرضه وفاتته الجماعة، فالأولى أن يقطعها ليعيدها على أكمل الوجوه،

Mas'alah: What is the ruling if one has completed the second rak'ah of Fajr and the congregation begins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=173)

(وإن كان قيد الركعة الثانية بسجدة أتمها) ؛ لأنه أدى أكثرها ثم إنه لا يدخل مع الإمام؛ لأنه يكون متنفلا بعد الفجر وذلك مكروه، والذي روي من حال الرجلين حين صلى

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسجد الخيف صلاة الفجر كما روينا، فقد ذكر أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في الإملاء أن تلك الحادثة كانت في صلاة الظهر، ولئن كانت في صلاة الفجر فقد كان في وقت لم ينههم عن صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ثم انتسخ بالنهي،

Mas'alah: What should one do in Maghrib prayer if he has prayed one rak'ah and the congregation begins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=173)

(وأما المغرب، فإن صلى ركعة قطعها) ؛ لأنه لو أضاف إليها ركعة أخرى كان مؤديا أكثر الصلاة فلا يمكنه القطع بعد ذلك، ولو قطع كان متنفلا بركعتين قبل المغرب وذلك منهي عنه، فلهذا قطع صلاته ليعيدها على أكمل الوجوه،

Mas'alah: What is the ruling if one has completed the second rak'ah of Maghrib and the congregation begins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=173)

وإن كان قيد الركعة الثانية بسجدة أتم صلاته؛ لأنه قد أدى أكثرها ثم لا يدخل مع الإمام، وذلك مروي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –، وإنما لا يدخل لا لأن التنفل بعد المغرب منهي عنه، ولكن لأنه لو دخل معه فإما أن يسلم معه فيكون متنفلا بثلاث ركعات وهو غير مشروع، أو يضيف إليها ركعة أخرى فيكون

Mas'alah: What is the ruling on one who joins the imam forgetting he already prayed and then invalidates the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=346)

ولو صلى الظهر في منزله ثم جاء، وهو ناس أنه قد صلى فدخل مع الإمام ينوي الظهر ثم ذكر أنه قد صلاها فأفسدها لم يكن عليه قضاؤها إلا على قول زفر – رحمه الله تعالى –؛ لأنه شرع فيها على ظن أنها عليه فإن رعف الإمام واستخلف هذا الرجل فصلاتهم جميعا فاسدة؛ لأنه متنفل

Mas'alah: What is the ruling on a person who intends to follow the imam after the imam has already begun?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=269)

روايتان، والمسألة تأتي بعد هذا، وعامة المشايخ على أنه إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضع ما ذكر في «الأصل» : أنه يذكر قبل الإمام ولم يقتد به، فلما كبر الإمام نوى هو بقلبه الاقتداء بالإمام فلا يصير مقتديا، ولكن يصير شارعا في صلاة نفسه، وموضوع ما ذكر في «النوادر» : أنه كبر قبل تكبير الإمام مقتديا به، ثم كبر الإمام، فلا يصير شارعا في صلاة الإمام ولا في صلاة نفسه، وإلى هذا قال شمس الأئمة الحلواني والشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده،

Mas'alah: What is the ruling on a person who starts following the imam and cuts off his previous prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=269)

فلو أنه كبر بعد ما كبر الإمام، ونوى الشروع في صلاة الإمام يصير شارعا في صلاة الإمام قاطعا لما كان فيه، وهذه التكبيرة تعمل عملين، ومثل هذا جائز كمن كان في النافلة فكبر ينوي الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins a prayer and then the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=424)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins a prayer and then the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=424)

فصل في الرجل يشرع في صلاة ثم أقيمت تلك الصلاة أو يشرع في النفل ثم أقيمت الفرض أو يدخل في مسجد قد أذن فيه إذا صلى رجل ركعة من الظهر ثم أقيمت الظهر في ذلك المسجد يقطعها، ويدخل مع القوم.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a supererogatory prayer to join the congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=424)

يجب أن يعلم بأن نقض العبادات مقصودا بغير عذر حرام، النقض لأداء ما هو فوقه جائز؛ لأنه ليس بنقض معنى، بل هو إكمال، فيجوز كهدم المسجد للإصلاح، وكنقض الظهر يوم الجمعة لأداء الجمعة، قلنا: والصلاة بجماعة ضرب مزية على الصلاة منفردا، قال عليه السلام: «صلاة الرجل بجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة» ، وفي رواية «بسبع وعشرين درجة» ، فيجوز نقض الصلاة منفردا لإحراز الجماعة؛ لأن هذا النقص وسيلة إلى ما فوقه، ولكن هذا إذا لم تثبت شبهة الفراغ عن صلاة منفردا، فأما إذا ثبت شبهة الفراغ لا ينقضها؛ لأن العبادة بعد الفراغ عنها لا تقبل البطلان إلا بالردة.

Mas'alah: What should a person do if he is standing in the first rak'ah of a supererogatory prayer and the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=425)

إذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسألة التي ذكرناها، والجواب فيها ما ذكرنا، وإنما يقطعها ويدخل مع القوم إحرازا لفضيلة الجماعة، ولكن يضيف إليها ركعة أخرى؛ لأنه يمكنه إحراز الجماعة مع إحراز النفل بإضافة ركعة أخرى إلى الركعة الأولى حتى تصير شفعا، فإن التطوع شرع شفعا لا وترا، ومهما أمكن إحراز العبادتين لا يصار إلى إبطال إحداهما، وإن كان في الركعة الأولى قائما لم يتمها بعد حتى أقيمت الظهر ماذا يصنع؟

يمضي في صلاته أو يقطع للحال، هذا الفصل في «الكتاب» وقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا: يقطعها للحال؛ لأن هذا القدر ليس له حكم فعل الصلاة، ألا ترى أن من حلف لا يصلي لم يحنث بهذا القدر، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزودي، فإن فعل ما أدى، إن لم يكن له حكم فعل الصلاة، فهو قربة، وفي القطع إبطال القربة والجماعة سنة، فلم يكن إبطال القربة أولى من مراعاة السنة؟

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a supererogatory prayer to join the congregation by analogy with abandoning a prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=425)

توضيحه: أنه لو شرع في التطوع فأقيمت الظهر، وهو قائم في الركعة الأولى، فهنا كذلك يجب، قلنا: هذا إبطال صورة، لكنه وسيلة إلى ما هو أكمل منه فيكون حكمه حكم الكمال، كمن صلى وسهى فيها وكان ذلك أول ما سهى يقطعها ويستقبل الصلاة؛ لأنه يقطعها ليؤدي أكمل منه، فكذلك هنا.

Mas'alah: What are the options for joining the congregational prayer after cutting short a voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=425)

ثم اختلف المشايخ بعد ذلك، قال بعضهم هو بالخيار إن شاء عاد فقعد وسلم ودخل في

صلاة الإمام، وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam for 'Asr prayer after having already prayed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=426)

قلنا: نعم، ولكن إذا كان (71ب1) الإمام والقوم مؤدون النفل أما إذا أدى الإمام الفرض والقوم النفل لا بأس به بدليل ما روينا من الحديث وأما في العصر لا يدخل في صلاة الإمام بعدما أتم صلاته؛ لأن النفل بعد العصر مكروه، وفيما عدا هذا الحكم العصر نظير العشاء، ونظير الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in an unusual posture due to joining the congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=427)

وإذا فرغ الإمام قام وأتم الرابعة أكثر ما فيه أن فيهن نوع تغيير إلا أن هذا التغيير، إنما وقع بسبب الاقتداء، والتغيير بسبب الاقتداء لا بأس به، كمن أدرك الإمام في السجدة، فإنه يتابعه فيها، والسجود قبل الركوع غير مشروع، وكمن أدرك الإمام في القعدة، فإنه يتابعه فيها، والقعدة قبل أداء الأركان ليس بمشروع، فعلم أن التغيير إذا وقع بسبب الاقتداء لا بأس به، وعندنا إن دخل في صلاة الإمام فعل كما قال أبو يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a follower joining an imam who adds extra rak'ahs due to forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=483)

قال: جاء إنسان واقتدى به في هاتين الركعتين وجب عليه أن يصلي ست ركعات عند محمد رحمه الله، وعند أبي يوسف يجب عليه ركعتان بناء على أن إحرام الفرض انقطع عند أبي يوسف لما انتقل إلى النفل؛ إذ لا يتصور كونه في أخراهن، فمن ضرورة انتقاله إلى النفل انقطاع الفرض. وعند محمد رحمه الله: إحرام الظهر باق؛ لأن إحرام الفرض كان مشتملا على أصل الصلاة، ووصف الفريضة والانتقال إلى النفل موجب انقطاع الوصف دون الأصل، وقول محمد رحمه الله أقيس، فإن كان المبتدي قضاء ركعتين ذكر الاختلاف في «النوادر» محمد رحمه الله كما لا قضاء على الإمام لو أفسدها. وعند أبي يوسف رحمه الله: يجب على المقتدي قضاء ركعتين، ذكر الاختلاف في «النوادر» محمد رحمه الله: يقول: هذه الصلاة غير مضمونة على الإمام، فلا يكون مضمونة على المقتدي، لأن المقتدي مع الإمام، والتبع لا يخالف الأصل، ولأنها لو كانت مضمونة على المقتدي وحتى غير مضمونة على الإمام يكون هذا مفترضا خلف المتنفل، وذا لا يجوز. ولأبي يوسف رحمه الله: أن النفل مضمون الأصل؛ لأنه قربة يجب صيانتها عن الإبطال، وإنما سقط الضمان على الإمام بعارض يخصه، وهو أنه شرع فيه (82ب1) على عزم الإسقاط لا على عزم التطوع، هذا المعنى يحصل بسقط بإسقاط الضمان على

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who added extra rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=485)

وإذا بقي أصل الصلاة عندهما لو جاء إنسان واقتدى به في هذه الصلاة صح اقتداؤه، فإن قطعها الإمام على نفسه، فلا شيء عليه؛ لأنه شرع في تطوع مظنون لا يوجب اللزوم كما في الصوم. ولو قطعها المقتدي على نفسه يلزمه قضاء ست ركعات عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between the imam and the congregation regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=501)

مسائل الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم

Mas'alah: What should a person do if he begins a prayer and then the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=597)

وصورة تلك المسألة: إذا شرع الرجل في فريضة في المسجد، ثم أقيم لها وقد كان قام إلى الثالثة، وإن لم يقيد الثالثة بالسجدة عاد إلى التشهد وسلم، وإن قيد الثالثة بالسجدة أتمها أربعا، ويدخل في صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on joining an imam who mistakenly stands for a fifth rak'ah in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=735)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: إذا قعد على رأس الرابعة في ذوات الأربع، ثم سها وقام إلى الخامسة، فجاء إنسان واقتدى به يريد التطوع، فعليه قضاء ست ركعات، لأنها صلاة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on joining an imam who mistakenly starts a Zuhr prayer thinking it is obligatory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=735)

وفي «الرقيات» : عن ابن سماعة عن محمد افتتح الرجل صلاة ينويها ظهرا ظنها عليه، ثم دخل معه رجل في آخر صلاته يريد التطوع ثم رفضها الإمام، وأفسدها لما علم أنه ليس عليه، فلا شيء عليه ولا على الداخل.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Maghrib prayer as a voluntary follower and completing it?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=153)

وذلك غير مذموم ولأنه لو جلس كذلك طال مخالفته للجماعة ولو خرج كانت المخالفة في لحظة

Mas'alah: Why should one not enter the Maghrib prayer as a voluntary follower?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=153)

واحدة ومن ابتلى ببليتين يختار أونهما وكذلك في صلاة المغرب لا يدخل هكذا روي عن عمر رضي الله عنه ولأنه لو دخل كان متنفلا بث

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled prayer behind the same imam?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=154)

بالشروع صار ملتزما صلاة الإمام فعليه عند الإفساد أن يقضي مقدار صلاة الإمام فإن كان الإمام مقيما فعلى هذا إذا قضي أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة وسورة لأن ما لزمه تطوع وفي التطوع يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإنما يعتبر صلاته بصلاة الإمام في عدد الركعات لا في صفة القراءة فإن كان حين أفسدها دخل ثانيا مع ذلك الإمام فيها جاز ذلك إن نوى القضاء أو لم تحضره النية لأنه كان ملتزما تلك الصلاة وقد أداها ألا ترى انه لو أتمها بالشروع الأول لم يلزمه شيء آخر فكذلك إذا أفسدها ثم قضى خلف ذلك الإمام ولا حاجة له إلى نية القضاء لكونها متعينة ونية التعيين فيها غير معتبرة وإن نوى الشروع الثاني تطوعا غير ال

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation after having already prayed?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=157)

ثم ذكر ان من صلى صلاة الظهر أو العشاء ثم أقيمت وهو في المسجد يدخل مع الإمام

ويكره له الخروج لأن التطوع بعدهما مشروع أما في العصر لا يدخل ويخرج لأن التطوع بعده مكروه ولو مكث وجلس يصير مخالفا للإمام فيخرج لهذا وفي المغرب لا يدخل مع الإمام لأنه إن سلم مع الإمام يكون منتفلا بثلاث ركعات وانه مكروه وإن أتم الرابعة يصير

شرع ملتزما لصلاة الإمام وقد كانت صلاته أربع ركعات حين شرع هذا الرجل معه فإن افتتح الإمام بعدما سافر صلاته واقتدى به هذا الرجل ينوي قضاء ما عليه أجزأتهما صلاتهما لاتحاد الصلاة فإن الظهر في حق المسافر والمقيم صلاة واحدة وهي فرض الوقت وإن اختلف عدد الركعات [الشرح] مخالفا لإمامه لكن لو دخل معه يتم أربعا لأن من أوجب على نفسه ثلاث ركعات يلزمه إتمام الأربع ولو سلم مع الإمام فعليه أن يقضي أربعا كما في النذر ولو دخل مع الإمام المقيم في الظهر بنية التطوع ثم أفسد فعليه قضاء الأربع لأنه بالشروع التزم صلاة الإمام ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة لأنه قضاء التطوع والقضاء مثل الاداء وانه مثل صلاة الإمام من حيث عدد الركعات لا في صفتها وإن كان الإمام مسافرا فعليه قضاء ركعتين سواء نوى ركعتين أو أربعا لأن صلاة الإمام ركعتان فصلاته تكون كذلك فإن أفسدها ثم دخل مع الإمام في تلك الصلاة وأتمها جاز ولا شيء عليه ولا يحتاج إلى نية القضاء لأنه متعين فإن نوى بالشروع صلاة أخرى غير الأولى فعليه كقضاء الأولى لأن ما أدى مع الإمام ليس ما وجب عليه بالإفساد

فإذا سلم الإمام على رأس الركعتين قام المؤتم فأتم صلاته بمنزلة المقيم خلف المسافر إلا أن عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة لأن صلاته تطوع فإن ترك القراءة في ركعة مما يقضى فسدت صلاته وعليه أن يستقبل أربع ركعات لا يفصل

بينهن بسلام فإن فصل بينهم بسلام استقبل أربع ركعات لأن أصل ما التزم كان أربعا بتسليمة واحدة فلا يجوز قضاؤها إلا بتسليمة واحدة لأن كل شفع من التطوع وإن كان صلاة على حدة فالوصل بين الشفعين يجب بالالتزام كالتتابع في الصوم يجب عند الالتزام وإن كان لا يجب بمطلق النية أو النذر فكذا الوصل هنا والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على محمد وآله [الشرح] ولو أفسدها الإمام ثم عاد الإمام إلى الظهر فدخل معه الذي كان أفسد الأول جاز لأن القضاء يعتبر بالاداء إلا إذا نوى بالاقتداء تطوعا آخر غير الأول على ما مر ولو اقتدى رجلان بإمام ونويا التطوع ثم أفسدا وقضيا واقتدى أحدهما بالآخر جاز لاتحاد الصلاة

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة رحمه الله هذا ما جاد به الخاطر ودل عليه الفقه الظاهر مما فهمته عند التأمل في إشارات محمد بن الحسن رحمه الله وعباراته المذكورة في زيادات الزيادات أمليتها وأنا في السجن محبوس وعن أسباب الخلاص في الدنيا مأيوس بسبب كلمة كنت فيها من الناصحين سالكا فيها طريق الراسخين ليكون لي ذخيرة يوم الدين وأكون فيه من الفائزين وإنما يتقبل الله عز وجل من المتقين وهو يتولى الصالحين ولا يهدي كيد الخائنين ولا يضيع أجر المحسنين والحمدلله قبل وبعد [الشرح] ولو اقتدى بإمام ينوي التطوع ثم أفسد المقتدي ثم احدث الإمام واستخلف رجلا خلفه أو استخلفه القوم فدخل الذي أفسد صلاته في صلاة الخليفة نوى قضاء تلك الصلاة أو لم ينو جاز كما لو دخل مع الإمام الأول وكذا لو دخل هذا الذي أفسد في صلاة إمام آخر يصلي ذلك الظهر جاز كما لو دخل مع الإمام الأول لأن كليهما ظهر واحد بخلاف ما إذا اقتدى بمتطوع وأفسد ثم دخل في صلاة متطوع آخر حيث لا يجوز لأن ثمة اختلف ألا ترى أن الإمامين في الظهر لو أفسدا واقتدى أحدهما بالآخر يجوز حتى لو اقتدى هذا الذي أفسد بإمام يصلي ظهر أمسه لا يجوز كالإمامين

إذا أفسدا واقتدى احدهما بالآخر لا يجوز لأن الظهر قد اختلف ولو أن رجلا صلى الظهر في منزله ثم أتى إماما يصلي الظهر فقال لله علي أن أصلي صلاتك هذه تطوعا وصلاها خلفه جاز لأنه التزم بالنذر تلك

وكان في آخر أصل ولي الدين جار الله رقم 679 تم بحمد الله وحسن توفيقه والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله أجمعين على يد العبد الضعيف الراجي إلى رحمة ربه اللطيف يعقوب بن يوسف كلنعلي الحنفي الفرسدي يوم الإثنين في حادي عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وستمائة رحم الله من نظر فيه وقرأ ودعا لكاتبه [الشرح] الصلاة ولو التزمها بالشروع وصلى معه جاز فكذا إذا التزمها بالنذر وصلى معه يجوز ولو أن مقيما افتتح الظهر فاقتدى به رجل بنية التطوع فأفسد الإمام صلاته ثم سافر في الوقت فإنه يصلي الظهر ركعتين وعلى الذي اقتدى به للتطوع قضاء الأربع لأنه بالشروع التزم صلاة الإمام أربعا فلو ان هذا المقتدي دخل قي صلاته بعدما سافر ينوي القضاء أو لم تحضره النية جاز لأنه عين ذلك الظهر في حق الإمام لكن الإمام إذا سلم فإنه لا يسلم هو ويقوم ويصلي اخروين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة لأنه تطوع ولو أفسد يقضي أربعا بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة بمنزلة من أوجب على نفسه أربع ركعات بتسليمة واحدة والله أعلم بالصواب وكان في آخر الأصل حامد الله تعالى ومصليا على نبيه وصحبه قد وقع الفراغ من تحريره يوم الجمعة من شهر الله المعظم رجب سنة إحدى وستين

وكان في آخر نسخة الفاتح رقم 1555 تم بحمد الله وحسن توفيقه في سنة إحدى وثمانين وستمائة [الشرح] وسبعمائة اغفر لكاتبه ولمؤلفه ولقارئه والحمد لله رب العالمين وكان في آخر نسخة شهيد علي باشا رقم 808 أتممت نسخ زيادات الزيادات

حمدي له أبدا في كل حالات فرغنا من طبعهما بحمد الله ومنه في 27 صفر سنة 1378 والصلاة على رسوله وآله

Mas'alah: What is the ruling regarding the invalidity of the opening takbir when the imam signals to sit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=720)

3134 – وقولهم: كان يجب أن يبين لهم بطلان التحريمة ليس بصحيح؛ لأنه إذا أشار إليهم إن اقعدوا فقد بين [لهم] أنهم ليسوا في الصلاة، ولو ثبت ما قالوه احتمل أن يكون في حال لم تكن صلاة المؤتم متعلقة بصلاة الإمام، فلم تبطل ببطلانها، فلذلك أمرهم بالقيام. وهذه الحال قد تستحب عندنا، فاحتاجوا إلى تاريخ.

Mas'alah: What are the benefits of waiting for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=835)

3614 – قالوا: إذا انتظر حصل لمن معه فضيلة الانتظار والثواب، وحصل للداخل كمال الركعة، وإذا لم ينتظر فاتت الفضيلتان.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer begun individually becoming congregational?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=852)

3685 – قالوا: صلاة انعقدت فرادى فإذا صارت جماعة وجب أن تصح، أصله: إذا

افتتح وحده فجاء رجل ودخل معه.

Mas'alah: Is it valid for a prayer to begin individually and end congregationally?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=852)

3687 - قالوا: للصلاة أول وآخر، ثم ثبت أنه يصح أولها جماعة وآخرها فرادى في المسبوق، فكذلك يصح أن يكون أولها فرادى وآخرها جماعة، والمعنى فيه أنه صلاة تصح أن تكون فرادى وآخرها جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on building one prayer upon another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=968)

4190 - [قلنا: نعكس فنقول: فوجب أن لا يمنع بناء تلك الصلاة، أصله: سائر الصلوات] أو: فوجب أن لا يبنى عليها صلاة لأخرى. ثم الوصف غير مسلم؛ لأن

عندنا يسقط شيء من فرض الانفراد؛ لأن من فرض الانفراد أن لا يتابع، والمتابعة واجبة هنا. ويبطل ما قالوه بدخول المسافر في صلاة المقيم؛ أنه يسقط بها شيء من فرض الانفراد، وهو وجوب القعدة عقيب الركعتين. * * *

Mas'alah: What should one do after missing the congregational prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=154)

فصل بيان ما يفعل بعد فوات الجماعة] (فصل) : وأما بيان ما يفعله بعد فوات الجماعة فلا خلاف في أنه إذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر، لكنه كيف يصنع؟ ذكر في الأصل أنه إذا فاتته الجماعة في مسجد حيه فإن أتى مسجدا آخر يرجو إدراك الجماعة فيه – فحسن، وإن صلى في مسجد حيه فحسن، لحديث الحسن قال: كانوا إذا فاتتهم الجماعة فمنهم من يصلي في مسجد حيه، ومنهم من يتبع الجماعة، أراد به الصحابة – رضي الله عنهم –؛ ولأن في كل جانب مراعاة حرمة وترك أخرى، ففي أحد الجانبين مراعاة حرمة مسجده وترك الجماعة، وفي الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة وترك حق مسجده، فإذا تعذر الجمع بينهما مال إلى أيهما شاء. وذكر القدوري أنه إذا فاتته الجماعة جمع بأهله في منزله، وإن صلى وحده جاز، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه خرج من المدينة إلى صلح بين حيين من أحياء العرب، فانصرف منه وقد فرغ الناس من الصلاة، فمال إلى بيته وجمع بأهله في منزله» ، وفي هذا الحديث دليل على سقوط الطلب، إذ لو وجب لكان أولى الناس به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكر الشيخ الإمام السرخسي أن الأولى في زماننا أنه إذا لم يدخل مسجده أن يتبع الجماعة، وإن دخل مسجده صلى فيه. [

Mas'alah: What is the ruling if new followers join the imam after the first group leaves in Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=265)

ولو جاء قوم آخرون فوقفوا خلفه ثم نفر الأولون فإن الإمام يمضي على صلاته لوجود الشرط هذا الذي ذكرنا اشتراط المشاركة في حق الإمام.

Mas'alah: What are the rulings on catching the rak'ah with the imam?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=21)

هر بجماعة وقال محمد قد أدرك فضل الجماعة ومن أتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بداله ما دام في الوقت ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر ولو ركع المقتدي قبل إمامه فأدركه الإمام فيه جاز

Mas'alah: What is the ruling if the follower delays the takbir until before the imam finishes Fatiha?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

فإن لم يكبر المقتدي مع الإمام وكبر قبل فراغ الإمام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam after he begins the taslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

إذا فرغ الإمام من التشهد فأراد أن يسلم فلما قال السلام

Mas'alah: What is the ruling on cutting the sunnah prayer to join the congregation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=468)

(قوله حيث يقطعها) بخلاف ما قدمنا من اختيار شمس الأئمة عدم قطع الأولى قبل السجود وضم ثانية لأن ضمها هنا مفوت لاستدراك مصلحة الفرض بجماعة فيفوت الجمع بين المصلحتين

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation for a voluntary prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=469)

يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة) لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد

Mas'alah: What is the ruling on cutting short a prayer to join the congregation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=469)

فإن صلى من الفجر ركعة ثم أقيمت يقطع ويدخل معهم) لأنه لو أضاف إليها أخرى تفوته الجماعة، وكذا إذا قام إلى الثانية قبل أن يقيدها بالسجدة، وبعد الإتمام لا يشرع في صلاة الإمام لكراهة التنفل بعد الفجر، وكذا بعد العصر لما قلنا، وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لأن التنفل بالثلاث مكروه، وفي جعلها أربعا مخالفة لإمامه.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and taslim when joining the congregation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=469)

[فتح القدير] يكفيه ذلك التشهد لأنه لما قعد ارتفض ذلك القيام فكأنه لم يقم، ثم قيل

يسلم تسليمة واحدة وقيل ثنتين

Mas'alah: What is the ruling on praying with the congregation as a supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=469)

(قوله والذي يصلي معهم نافلة) دل عليه ما في مسلم «عن أبي ذر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» وكراهة النفل بجماعة خارج رمضان إنما هو إذا كان الإمام والقوم متنفلين، وإطلاق اسم الإعادة حينئذ مجاز لأنه غير الأول ذكره في الدراية

Mas'alah: What should one do if he fears missing a rak'ah of the congregational prayer while wanting to pray the sunnah of Fajr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=471)

إن خشى أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل) لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين

Mas'alah: What should one do if he fears missing both rak'ahs of the Fajr sunnah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=471)

(وإن خشى فوتهما دخل مع الإمام) لأن ثواب الجماعة أعظم،

Mas'alah: How does one choose between the virtue of congregational prayer and the sunnah prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=471)

(قوله وإن خشي فوتهما) الحاصل أنه إذا أمكن الجمع بين الفضيلتين ارتكب الأرجح، وفضيلة الفرض

Mas'alah: What is the ruling on leaving the sunnah of zuhr to join the congregation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=472)

والوعيد بالترك ألزم، بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالتين لأنه يمكنه أداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح، وإنما الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما، ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the virtue of congregational prayer greater than the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=472)

[فتح القدير] بجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لأنها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا يبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لأنها أضعاف الفرض، والوعيد على الترك للجماعة ألزم منه على ركعتي الفجر، وهو ما تقدم في باب الإمامة من قول ابن مسعود: لا يتخلف عنها إلا منافق، وما قدمناه من همه – عليه الصلاة والسلام –

بتحريق بيوت المتخلفين ومن رواية الحاكم «من سمع النداء» الحديث، فارجع إليها، ولو كان يرجو إدراكه في التشهد قيل هو كإدراك الركعة عندهما، وعلى قول محمد لا اعتبار به كما في الجمعة، والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا لما سنذكر، وما عن الفقيه إسماعيل الزاهد أنه ينبغي أن يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة دفعه الإمام السرخسي بأن ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنذر، ونص محمد أن المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع، وأيضا شروع في العبادة بقصد الإفساد.

Mas'alah: What is the ruling on making up two rak'ahs according to Abu Yusuf when a follower prays behind an imam who added extra rak'ahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=509)

(قوله وعند أبي يوسف يقضي ركعتين) كأن حقه أن يقول: وعندهما بدليل قوله أولا وعندهما ركعتين، يعني أبا حنيفة وأبا يوسف، ثم الفتوى هنا على قول أبي يوسف لأن ابتداء النفل غير مضمون قصدا غير مشروع، وإنما شرع في حق الصبي والمعتوه لنقصان عزيمتهما، فإذا انتقضت عزيمة العاقل البالغ بأن شرع فيه على عزم إسقاط الواجب لا عزم التطوع التحق بهما حينئذ، وهذا يخص الإمام فلا يتعدى

Mas'alah: If one catches one rak'ah of Fajr, should he pray the sunnah first?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=426)

(ومن أدرك ركعة منه) أي من فرض الفجر لو صلى سنته (صلاها) أي سنته أولا، لأنه أمكن الجمع بين فضيلتي السنة والجماعة. لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». رواه مسلم، وابن ماجه. لكن يصلي السنة عند باب المسجد أو في موضع لا يصلي فيه أحد. وإن لم يمكن له ذلك فيصلي خلف الصفوف ويبعد ما استطاع لنفي التهمة عن نفسه. روى الطحاوي عن أبي الدرداء: «أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة». وروى أيضا عن ابن مسعود: نحوه. وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل». وسكت عنه أبو داود ولم يضعفه. وفي إسناده رجل مختلف في توثيقه ذكره النووي. ولو كان يدرك التشهد، قال شمس الأئمة السرخسي: يدخل مع الإمام. قال: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: يصليها ثم يدخل مع الإمام عندهما، ولا يصليها عند محمد. وهو فرع اختلافهم فيمن أدرك تشهد الجمعة وسيأتي، أو فرع اختلافهم في قضائها وعدمه.

Mas'alah: What is the sunnah of the latecomer waiting for the imam to finish the salutation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=294)

"و" يسن "انتظار المسبوق فراغ الإمام" لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه. ـــــــ. زيادة على ما ذكره وينوي من إقتدى ليوافق ما تقدم لكان أنسب

Mas'alah: What is the ruling on catching part of a congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=490)

"ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة" أو ركعتين اتفاقا حتى لا يبر به في حلفه ليصلينه جماعة "بل أدرك فضلها" أي فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد "واختلف في مدرك الثلاث" من رباعية أو الاثنتين من الثلاثية فإذا حلف لا يصلي ـــــــــ. ولهذا اتفقوا على أنه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة فأدرك ركعة لا يحنث وإن أدرك فضلها نص عليه محمد كذا في الهداية ذكره السيد قوله: "تركها" أفاد به أنه لم يشرع فيها فلو شرع أتمها مطلقا لأن القطع حينئذ للإبطال قوله: "وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة إلخ" قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لأنهما يقولان ليس عليه القضاء وإن فعل لا بأس به ومحمد يقول أحب إلي أن يقضي وإن لم يفعل لا شيء عليه قوله: "ولا بعد الزوال اتفاقا" أي على الصحيح وقيل يقضيها تبعا بعده ولا يقضيها مقصودا إجماعا كما في الكافي وغاية البيان قوله: "وقضى السنة الخ" إطلاق القضاء على ما ليس بواجب مجازا للمشاكلة ولهذا كان الأولى أن ينوي السنة لا القضاء قهستاني قوله: "في الصحيح" وقيل لا تقضي أصلا لأن المواظبة عليها إنما ثبتت قبل الفرض قوله: "في وقته" وقال بعض المشايخ انها تقضي بعد أي الوقت إذا فاتت معه لأنه كم من شيء ثبت تبعاوإن لم يثبت قصداكذا في الشرح قوله: "قبل صلاة شفعة" لأن الأربع متقدمة على الركعتين لتقدمها على الفرض المتقدم عليهما وقد تعذر التقديم على الفرض ولم يتعذر على السنة فتقدم الأربع كذا في شرح المجمع قوله: "لحديث عائشة الخ" ولئلا يفوتهما أيضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة قوله: "ولا مانع الخ" قال السيد في شرحه والتقييد بالتي قبل الظهر وكذا الجمعة كما في الدر للاحتراز عن التي قبل العشاء لأنها مندوبة فلا تقضى أصلا وكذا التي قبل العصر بل أولى لكراهة التنفل بعده اهـ ولو قال المصنف ولا

مانع من قضاء التي قبل العشاء بعدها لكان أوضح وأخصر قوله: "بل أدرك فضلها" وهو المضاعفة وفي شرح المقدسي عن الاتقاني المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك أول الصلاة مع الإمام لفوات التكبيرة الأولى اهـ قوله: "فإذا حلف الخ" فرض المثال هنا نفيا وفيما قبله إثباتا إشارة إلى أنه لا فرق بين

Mas'alah: Is it sunnah for the latecomer to wait for the imam to finish both taslims?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=184)

قوله (ويسن إنتظار المسبوق فراغ الإمام) أي من تسليمه المرتين

Mas'alah: What is the ruling on the imam joining the congregation late due to janabah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=199)

قوله (صلى بهم ثم جاء ورأسه الخ) الذي في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر مثلكم واني كنت جنبا وهذا لا يقتضي أن ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون الذكر عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم على أن الذي في مسلم قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام في مصلاه قبل أن يكبر قام فانصرف فالأولى الاقتصار على أثر على

Mas'alah: When may one cut a supererogatory or vowed prayer to join the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=291)

ثم أقيمت لا يقطع كالنفل والمنذور كالفائتة اه إلا أن يحمل قوله فأقيمت الجماعة أي جماعة أداء الفرض وقضائه والمنذور كما إذا نذر صلاة ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى إحداهما منفردا فأقام الجماعة هذا النذر فله أن يقطع ويقتدي لأنه إكمال وإنما صورناه بما ذكر لأن النذر المختلف كالفرض المختلف لا يجوز فيه الإقتداء كما مر وقول السيد لا يصح التوزيع في كلام المصنف بالنظر إلى القضاء لأنه بالاقتداء أظهر معضية التأخير وينبغي سترها ولأنه يلزم استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد وهو لا يجوز منظور فيه لما قدمناه من أن العلة الأولى غير مطردة وليس هنا مشترك استعمل في معان بل قوله : فأقيمت الجماعة تحته جزئيات ثلاثة لا معان ثلاثة وتلك الجزئيات جماعة الأداء وجماعة القضاء وجماعة النذر فليتأمل

Mas'alah: Does the ruling on cutting prayer apply when the congregation is in a different location?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=291)

قوله : (في محل أدائه) فلو أقيمت في المسجد وهو في البيت أو كان في مسجده فأقيمت في آخر لا يقطع مطلقا كما في الشرح وغيره وفيه أنهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد إن فاتته فيما هو فيه وإن الجماعة واجبة ولم تقيد بمسجده وأن القطع للإكمال فلا يظهر فرق حينئذ

Mas'alah: How should one cut the prayer to join the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=291)

قوله : (قطع بتسليمه قائما) في القهستاني ومجمع الأنهر أطلق في القطع فشمل القطع بسلام أو غيره سواء كان قائما أو راكعا أو ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان قائما يسلم تسليمه وقيل : تسليمتين وقيل : يقعد ويتشهد ويل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين اه والمراد بهما هذه وما ذكر في المصنف بعدها ولم يبين المصنف حكم هذا القطع والاقتداء وعبارة الدر تفيد الجواز لأنه شبهه بالجائز فقال : يقطعها العذر إحراز الجماعة كما لو ندت دابته أو فار قدرها الخ ثم قال : ويجب القطع لنحو إنجاز غريق

Mas'alah: What is the ruling on cutting a four-rak'ah prayer to join the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=291)

قوله : (من رباعية) أي فريضة رباعية لأنه يمكن الجمع بين الفضيلتين وقيد بها لأنها لو كانت ثنائية أو ثلاثية لا يتم الركعتين لما يأتي

Mas'alah: Does the ruling on completing a prayer apply to both the follower and the one praying alone?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=291)

قوله : (مطلقا) سواء كان مع الإمام أو منفردا

Mas'alah: Does a latecomer to congregational prayer attain the full reward?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=294)

قوله : (بل أدرك فضلها) وهو المضاعفة وفي شرح المقدسي عن الاتقاني : المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك أول الصلاة مع الإمام لفوات التكبيرة الأولى اه

Mas'alah: What is the ruling if the follower catches the imam in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (فإن أدركه الإمام فيها صحت) وإلا أعادها بعد وإلا فسدت كما تقدم في الركوع

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam before he raises from bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (قبل رفع الإمام) أي من الركوع

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam when one has already begun prayer at home?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=138)

ويقتدي) بالإمام فلو افتتح في منزله ثم سمع الإقامة في المسجد لا يقطع وكذا الشارع في المنذورة وقضاء الفوائت ولا يقطع في النفل على المختار سجد أو لا إلا إذا أتم فيه الشفع. (

Mas'alah: What is the ruling on one who catches only one rak'ah of Zuhr in congregation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=141)

ومن أدرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة) فلا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة فلو كان صلى معا ثلاثا فعلى ظاهر الجواب لا يحنث أيضا لأنه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بذلك الشيء واختار شمس الأئمة أنه لا يحنث لأن للأكثر حكم الكل والظاهر الأول كما في الفتح (بل أدرك فضلها) . وفي الفتح وقال محمد: قد أدرك فضيلة الجماعة وأحرز ثوابها وفاقا لصاحبيه لا كما ظن بعضهم من أنه يحرز فضلها عند محمد وسبب تخصيص قول محمد التنبيه على بطلان ذلك الزعم. وفي التبيين ومن المتأخرين من قال: إن المسبوق لا يكون مدركا فضيلة الجماعة على قول محمد وفيه نظر فإن صلاة الخوف لم تشرع إلا لينال كل واحد من الطائفتين فضيلة الجماعة انتهى أقول فيه كلام لأن صلاة الخوف أمر ضروري ولهذا ارتكب فيه ما لا يجوز في غير الخوف فكأنه صلى المقتدي جميع الركعات مع الإمام.

)

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers before the obligatory prayer when one misses the congregation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=141)

ومن أتى مسجدا) صلى فيه (ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته) فإن خاف لا يتطوع قبله بالإجماع وفيه تفصيل فإن المصلي إما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفردا ففي الأول يصلي الرواتب ولا يتخير فيها مع الإمكان. وفي الثاني الجواب كذلك في رواية وقيل: يتخير والأول أجود وأصح فإن النبي – عليه الصلاة والسلام – واظب عليها وإن فاتته الجماعة لكن إذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن التفويت وأما ما زاد على الرواتب وهو غير المؤكدة يتخير فيه مطلقا كما في أكثر الكتب. (

Mas'alah: What is the ruling on one who catches the imam in ruku' but does not bow before the imam raises his head?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=141)

ومن أدرك الإمام) حال كونه (راكعا فكبر ووقف حتى رفع) الإمام (رأسه لم يدرك) تلك (الركعة) وكذا لو لم يقف بل انحط فرفع الإمام منه قبل ركوع المقتدي لا يصير مدركا لفوت المشاركة فيه المستلزم لفوت الركعة خلافا لزفر والشافعي فإنهما يقولان: إنه

أدرك الإمام فيما له حكم القيام والحجة عليهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» فظاهره أنه ركع معه)

Mas'alah: When does the follower attain the virtue of the opening takbir according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=124)

قيل: الاختلاف في الجواز، والأصح أنه في الأفضلية، فعنده: لا يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ما لم يكبر معه، مقارنا تكبيره مع تكبير الإمام، كمقارنة الخاتم بالإصبع، وعندهما: لا يدركها ما لم يكبر عقيب تكبيره.

Mas'alah: Does the follower attain the opening takbir if he joins before the imam finishes al-Fatiha?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=124)

وقيل: ما لم يفرغ الإمام من الفاتحة: يدركها، وهذا لا يصح، قاله خواهر زادة.

Mas'alah: What did al-Hasan say about praying the two rak'ahs of Fajr when the imam is already praying?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1504)

2211 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، أنه كان يقول: «إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر , فصلهما وإن كان الإمام يصلي , ثم ادخل مع الإمام»

Mas'alah: What should one do if he fears missing Fajr prayer while performing its sunnah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=182)

ومن خاف فوات الفجر إن أدى سنته ائتم وتركها) لأن ثواب الجماعة أعظم والوعيد بتركها ألزم فكان إحراز فضيلتها أولى قال - رحمه الله - (

Mas'alah: Is it disliked to pray voluntary prayers after the imam has started the congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=108)

ومنها بعد شروع الإمام في الجماعة يكره للقوم التطوع قضاء لحق الجماعة إلا في صلاة الفجر فإنه إذا لم يصل ركعتي الفجر فله أن يصلي إذا لم يخف فوت الجماعة أصلا بأن كان عنده أنه يدرك ركعة من الفجر بجماعة لإحراز ثواب الجماعة مع فضيلة ركعتي الفجر على ما نذكر إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What should one do if he has not yet prayed the sunnah and fears missing the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=197)

ثم ينظر بعدها إما إن صلى تلك المكتوبة أو لم يصل فإن لم يصلها ينظر إن أمكنه أن يؤدي السنة قبل أن يركع الإمام فإنه يأتي بالسنة خارج المسجد ثم يشرع في الفرض فيحرز الفرض

Mas'alah: What is the ruling on performing the sunnah of Fajr when one fears missing the congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=198)

والنفل جميعا مع نفي التهمة عن نفسه وإن خاف أن يفوته ركعة شرع مع الإمام وهذا في سائر الصلوات سوى الفجر فأما في الفجر فإن كان عنده أنه يمكنه أن يصلي السنة ويدرك ركعة من الفرض مع الإمام فعليه أن يأتي بالسنة خارج المسجد ثم يشرع في الفرض مع الإمام وإن كان عنده أنه تفوته الركعتان فلا يشتغل بالسنة لأن أداء الصلاة بالجماعة سنة مؤكدة أو في معنى الواجب وكذا ركعتا الفجر لكثرة ما روي فيهما من الآثار فمهما أمكن إحراز الفضيلتين كان أحق وذلك فيما قلنا لأن إدراك ركعة من الفجر في معنى إدراك الكل على ما روي من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدركه فأما إذا خاف فوت الركعتين مع الإمام فكان فيه فوت الفرض حقيقة ومعنى فكان الاشتغال بالفرض أولى بخلاف سائر السنن لأنها دون الصلاة بالجماعة في الفضيلة فكان اعتبار إقامة الجماعة أولى وأما إذا صلى المكتوبة فدخل المسجد والناس في الجماعة فإنه ينبغي أن يتابع الإمام في صلاته إن كانت صلاة لا يكره التطوع بعدها أو بها كالمغرب فأما إذا كان في صلاة يكره التطوع بعدها أو يكره التنفل بها وهي المغرب فإنه لا يشرع فيها ولكن يخرج من المسجد لأن فيه إحراز فضيلة ومباشرة كراهة فالكف عن المكروه أولى وأحق وقد ذكرنا قبل هذه الصلاة التي يكره التطوع

بعدها

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is established while one is already praying?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=199)

هذا الذي ذكرنا إذا دخل المسجد وقد أقيمت فيه المكتوبة فأما إذا دخل المسجد وشرع في الصلاة ثم أقيمت المكتوبة فيه فهذا على وجهين إما أن يشرع في التطوع أو في فرض الوقت أما إذا شرع في التطوع فإنه يتم الشفع الذي هو فيه إن علم أنه يمكنه الشروع مع الإمام في الركعة الأولى من صلاته لأنه يقدر على إتمام النفل الذي وجب عليه تحصيله بالشروع وإدراك الجماعة فيجب مراعاتهما ولا يزيد على الشفع لأنه لا يلزمه بالشروع في النفل أكثر من الشفع فأما إذا كان لا يمكنه إدراك الركعة الأولى من صلاة الإمام فإنه يقطع ويشرع مع الإمام إلا في صلاة الفجر على ما ذكرنا من التفصيل فأما إذا شرع في الفريضة ثم أقيمت تلك الصلاة بالجماعة فإن كان صلاة الفجر وقد صلى ركعة يقطع ويشرع مع الإمام لأن نقض الفرض للأداء على الوجه الأكمل جائز والصلاة بالجماعة أكمل فإن قيد الركعة الثانية بالسجدة أو صلى ركعتين فإنه يمضي على ذلك لأن الصلاة بعد التمام لا تحتمل الانتقاض وللأكثر حكم الكل أيضا وإن كان صلاة الظهر إن صلى ركعة يضم إليها ركعة أخرى إن كان يمكنه الشروع مع الإمام في الركعة الأولى من صلاته وإن صلى ركعتين يتشهد ويسلم حتى يكون محرزا للفضيلتين وإن قيد الثالثة

Mas'alah: How does the ruling differ for Maghrib prayer when cutting short a voluntary prayer to join the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=200)

بالسجدة مضى عليها لأنه أدى الأكثر وهو الفرض وكذلك الجواب في العصر والعشاء فأما في المغرب فإن صلى ركعة قطعها لأنه لو ضم إليها الثانية يصير أكثر الفرض فلا يمكنه القطع وإن قيد الثانية بالسجدة مضى عليها لما قلنا ثم في الموضع الذي يمكنه القطع والشروع في الصلاة مع الإمام إذا فرغ من كل الفرض إن كان صلاة لا يكره التطوع بعدها يدخل مع الإمام وإن كان يكره التنفل بعدها أو التنفل بها صلاة المغرب فإنه لا يشرع مع الإمام على ما مر والله أعلم

Mas'alah: How many rak'ahs must one catch with the imam to attain the reward of congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=85)

175 - إدراك ثواب الجماعة ومن أدرك مع الإمام ركعة حصل له ثواب الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on completing three rak'ahs of a four-rak'ah prayer and then joining the congregation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=839)

(وإن صلى ثلاثا منه): أي من الرباعي، (يتمه [(1)] ثم يقتدي متنفلا [(2)])؛ لأنه قد أدى الأكثر، وللأكثر حكم الكل، (إلا في العصر [(3)]): أي لا يقتدي في العصر، فإن النافلة بعد أداء العصر مكروه(4). (1) قوله: يتمه؛ أي وجوبا، فإن قطع أثم. (2)

قوله: متنفلا؛ لأن الفرض لا يصلى مرتين، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين صليا: ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم، واجعلا صلاتكما معهم سبحة)) ؛ أي نافلة، أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بألفاظ متقاربة، فإن قلت: يلزم أداء النفل بجماعة، وهو مكروه، قلت: الكراهة إنما هي إذا كان كل من الإمام والمؤتم متطوعين، وأما إذا كان الإمام مفترضا فلا. كذا في ((البناية)) . (3) قوله: إلا في العصر؛ وكذا في الفجر؛ لأن التنفل بعد أدائهما مكروه؛ للنهي الوارد عن ذلك في الصحيحين وغيرهما، وكذا لا يقتدي في المغرب بعد ما صلاه مرة في ظاهر الرواية؛ لأنه إن صلاه أربعا صار مخالفا لإمامه، وان اكتفى على الثلاث صار متنفلا بالثلاث، كما في ((الهداية)) وغيره. (4) حاصل المسألة: شرع في فرض فأقيم قبل أن يسجد للاولى قطع واقتدى، فإن سجد لها، فإن كان في رباعي أتم شفعا واقتدى ما لم يسجد للثالثة، فإن سجد اتم واقتدى متنفلا إلا في العصر، وإن في غير رباعي قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية، فإن سجد لها أتم ولم يقتد. كما في ((رد المحتار)) (1: 478) .

(وكره [(1)] (2) خروج [(3)] من لم يصل من مسجد أذن فيه [(4)] لا لمقيم [(5)] [(6)] جماعة أخرى): أي لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى بأن يكون مؤذن مسجد، أو إمامه، أو من يقوم بأمره(7) جماعة يتفرقون، أو يقلون بغيبته. (1) قوله: وكره؛ أي تحريما؛ لقوله عليه السلام: ((من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق)) ، أخرجه ابن ماجه، وأخرج أصحاب السنن الأربعة ومسلم عن أبي هريرة رض أنه قال لرجل خرج من المسجد بعدما أذن فيه: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. (2) في ت و ج و ص و ف و ق: كره. والكراهة هنا تحريمية. كما في ((الدر المختار)) (1: 479) . (3) قوله:

خروج؛ وكذا يكره المكث في المسجد بدون الشركة في الصلاة. كذا في ((البحر)) . (4) قوله: أذن فيه؛ على صيغة المجهول، والجملة صفة لمسجد، وهو باطلاقه يفيد أن الحكم شامل لما إذا أذن فيه وهو في المسجد، أو أذن قبل دخوله فيه. (5) قوله: لا لمقيم؛ أي لا يكره الخروج من مسجد بعد الأذان لمقيم جماعة أخرى في غير هذا المسجد، وليس المراد به الذي يتكلم بألفاظ الإقامة، بل من ينتظم به أمر الجماعة الأخرى كما أشار إليه الشارح بتفسيره، فيدخل فيه إمام الجماعة الأخرى والمؤذن والمقيم، والذي بحضوره هناك تكثر الجماعة، وتقل عند غيبته، وإنما لم يكره الخروج لهؤلاء؛ لأنه ليس فيه إعراض عن الجماعة، ولا ترك للصلاة، بل تكميل لها، وكذا لا يكره الخروج لحاجة، ومن عزمه أن يعود إليه. كذا في ((النهر)) . (6) قوله: لمقيم؛ الظاهر حذف اللام؛ لكونه معطوف على من لم يصل، ولعله أظهر اللام؛ لكونه مقدرا في الإضافة السابقة. (7) في ص و م: بأمر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the sunnah of Fajr to join the congregation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=845)

(ويترك [(1)] سنة الفجر ويقتدي من لم يدركه): أي الفجر، والمراد فرضه، (بجمع(2) إن أداها(3)، ومن أدرك ركعة منه [(4)] صلاها [(5)] (6) (1) قوله: ويترك؛ يعني إن لم يصل سنة الفجر وشرع الإمام الفرض مع الجماعة، فإن كان في ظنه أنه إن أدى السنة لا يدرك جماعة الفرض، فعليه أن يترك السنة؛ لأن أمر الجماعة مهتم به، وتركها أقبح من ترك السنة. (2) في أ: يجمع، وفي ب و س: بجماعة. (3) أي سنة الفجر. (4) قوله: ركعة منه؛ ظاهره أنه لو رجاء إدراك التشهد فقط يترك السنة،

والمعتبر إدراك الركعة، وهو ظاهر المذهب، ورجح في ((فتح القدير)) ، وشارح ((المنية)) الحلبي وغيرهما أن مدرك التشهد أيضا لا يتركها. (5) قوله: صلاها؛ أي خارج المسجد إذا كان هناك موضع للصلاة، فإن لم يكن يصليها في المسجد خلف سارية من سواري المسجد، وأشدها كراهة أن يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة، ويلي ذلك من يصلي خلف الصف بدون حائل. كذا في ((العناية)) ، والاعتماد في هذا الباب على آثار الصحابة، فقد روى الطحاوي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وغيرهم أنهم كانوا يصلون السنة والإمام في الصلاة في ناحية أو خلف إسطوانة وظاهر الأحاديث المرفوعة المنع من التطوع مطلقا إذا أقيمت صلاة الجماعة، وإن كانت صلاة الفجر كما بسطناه في ((التعليق الممجد)) . (6) أي من رجا إدراك ركعة من صلاة الفجر صلى سنته لاحراز فضيلة السنة وفضيلة الجماعة، هذه ظاهر عبارة ((الملتقى)) (1: 20) ، و ((درر الحكام)) 1: 122)، و ((فتح باب العناية)) (1: 354) ، و ((مجمع الأنهر)) (1: 142) ، و ((التبيين)) (1: 182) ، وقال الحصكفي في ((الدر المختار)) (1: 481) ، و ((الدر المنتقى)) (1: 142) : أنه ظاهر المذهب. لكن ظاهر عبارة ((الكنز)) (ص17) ، و ((التنوير)) (1: 481) : أنه إذ رجا إدراك التشهد يصلي السنة، وقواه ابن ابن عابدين في ((رد المحتار)) (1: 481) بأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة، وقد اتفقوا على إدراكه بإدراك التشهد. وينظر: ((شرح الوقاية)) لابن ملك(ق39/ب).

Mas'alah: Should the imam wait for latecomers when he hears their footsteps while bowing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=54)

ركوع الإمام 77. وروى المعلى عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن الإمام إذا ركع فسمع خفق النعال من خلفه أينتظرهم؟ قال: لا ينتظرهم لأن الانتظار وقع لغير الله، وقال أبو يوسف: أخشى عليه أمرا عظيما يعني الشرك، وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك. وروى عن أبي مطيع فيما لا كذا أعلم أنه كان لا يرى به بأسا.

Sub-topic – Rulings on Women and Hermaphrodites in Congregation

Mas'alah: Is the condition of alignment required for a woman praying alone in a congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=420)

وإن لم تقتد محاذية اختلف فيه) فقيل يشترط وقيل لا كجنازة إجماعا، وكجمعة وعيد على الأصح خلاصة وأشباه، وعليه إن لم تحاذ أحدا تمت صلاتها وإلا لا (

Mas'alah: What is the condition regarding women not aligning with men in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=546)

قوله وعدم محاذاة امرأة) أي بشروطها الآتية (

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=560)

(و) يكره تحريما (جماعة النساء) ولو التراويح في غير صلاة جنازة (لأنها لم تشرع مكررة) ، فلو انفردن تفوتهن بفراغ إحداهن؛ ولو أمت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها إلا إذا استخلفها الإمام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for naked people?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=561)

(كالعراة) فيتوسطهم إمامهم. ويكره جماعتهم تحريما فتح.

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=561)

(ويكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقا) ولو عجوزا ليلا (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان، واستثنى الكمال بحثا العجائز والمتفانية

Mas'alah: What is the order of rows for men, boys, hermaphrodites, and women in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=566)

(الرجال) ظاهره يعم العبد (ثم الصبيان) ظاهره تعددهم، فلو واحدا دخل الصف (ثم الخناثي ثم النساء) قالوا: الصفوف الممكنة اثنا عشر، لكن لا يلزم [رد المحتار] لسد الفرجات المأمور بها في الصف، والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة. اهـ. (قوله لكن نقل المصنف وغيره إلخ) استدراك على ما استنبطه في البحر والفتح من الحديث بأنه مخالف للمنقول في المسألة. وعبارة المصنف في المنح بعد أن ذكر: لو جذبه آخر فتأخر الأصح لا تفسد صلاته. وفي القنية: قيل لمصل منفرد تقدم بأمره أو دخل رجل فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلاته، وينبغي أن يمكث

ساعة ثم يتقدم برأي نفسه، وعلله في شرح القدوري بأنه امتثال لغير أمر الله تعالى. أقول: ما تقدم من تصحيح صلاة من تأخر ربما يفيد تصحيح عدم الفساد في مسألة القنية لأنه مع تأخره بجذبه لا تفسد صلاته ولم يفصل بين كون ذلك بأمره أم لا إلا أن يحمل على ما إذا تأخر لا بأمره فتكون مسألة أخرى فتأمل اهـ كلام المصنف. وحاصله أنه لا فرق بين المسألتين إلا أن يدعي حمل الأولى على ما إذا تأخر بمجرد الجذب بدون أمر، والثانية على ما إذا فسخ له بأمره، فتفسد في الثانية لأنه امتثل أمر المخلوق وهو فعل مناف للصلاة بخلاف الأولى (قوله فهل ثم فرق) قد علمت من كلام المصنف أنه لو تأخر بدون أمر فيهما فلا فرق بينهما ويكون التصحيح واردا فيهما وإن تأخر بالأمر في إحداهما فهناك فرق وهو إجابته أمر المخلوق فيكون موضوع المسألتين مختلفا. هذا، وقد ذكر الشرنبلالي في شرح الوهبانية ما مر عن القنية وشرح القدوري، ثم رده بأن امتثاله إنما هو لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يضر اهـ لكن لا يخفى أنه تبقى المخالفة بين الفرعين ظاهرة، وكأن الشارح لم يجزم بصحة الفرق الذي أبداه المصنف فلذا قال فليحرر، وجزم في مكروهات الصلاة وفي مفسداتها بما في القنية تبعا لشرح المنية. وقال ط: لو قيل بالتفصيل بين كونه امتثل أمر الشارع فلا تفسد وبين كونه امتثل أمر الداخل مراعاة لخاطره من غير نظر لأمر الشارع فتفسد لكان حسنا (قوله ظاهره يعم العبيد) أشار به إلى أن البلوغ مقدم على الحرية لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» أي البالغون خلافا لما نقله ابن أمير حاج حيث قدم الصبيان الأحرار على العبيد البالغين. اهـ. ح عن البحر، نعم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد، والصبي الحر على الصبي العبد، والحرة البالغة على الأمة البالغة، والصبية الحرة على الصبية الأمة بحر (قوله فلو واحدا دخل الصف) ذكره في البحر بحثا، قال: وكذا لو كان المقتدي رجلا وصبيا يصفهما خلفه لحديث أنس «فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا» وهذا بخلاف المرأة الواحدة فإنها

تتأخر مطلقا كالمتعددات للحديث المذكور (قوله اثنا عشر) لأن المقتدي إما ذكر أو أنثى أو خنثى، وعلى كل فإما بالغ أو لا، وعلى كل فإما حر أو لا. اهـ. ح. فيقدم الأحرار البالغون ثم صبيانهم، ثم العبيد البالغون ثم صبيانهم، ثم الأحرار الخناثي الكبار ثم صغارهم، ثم الأرقاء الخناثي الكبار ثم صغارهم، ثم الحرائر الكبار ثم صغارهن، ثم الإماء الكبار ثم صغارهن كما في الحلية (قوله لكن لا يلزم إلخ) جواب عما نقلناه عن الحلية من جعل الخناثى أربعة صفوف لأن المراد بيان الصفوف الممكنة على الترتيب المذكور في المتن وإن لم يصح كلها، لما في الإمداد من أنه لا تصح محاذاة الخنثى مثله ولا تأخره عنه لاحتمال أنوثة المتقدم وأحد المتحاذيين، ثم قال: فيشترط أن تكون الخناثى صفا واحدا بين كل اثنين فرجة أو حائل ليمنع المحاذاة، وهذا مما من الله بالتنبيه له اهـ فما ذكره الشارح جواب

Mas'alah: What is the ruling on the validity of rows for a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=567)

صحة كلها لمعاملة الخناثي بالأضر

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing alongside a man in prayer and its effect on validity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=567)

(وإذا حاذته) ولو بعضو واحد، وخصه الزيلعي بالساق [رد المحتار] لا اعتراض فافهم، وقد ظهر أن الصفوف الصحيحة تسعة لكن ذكر ح أنه سيأتي اشتراط التكليف في

إفساد صلاة من حاذته امرأة، والخنثى كالمرأة كما في الإمداد، والتقدم في حكم المحاذاة بل هو من أفرادها كما في البحر فحينئذ فلا يشترط جعل الخناثى صفا واحدا إلا إذا كانوا بالغين فيجعلهم صفا واحدا الأحرار والعبيد سواء بشرط الفرجة أو الحائل. أما الصبيان منهم فيجعل أحرارهم صفا آخر ثم أرقاءهم صفا ثالثا ترجيحا للحرية، لانعدام الفساد بمحاذاة بعضهم لبعض أو بالتقدم، بخلاف البالغين منهم؛ وعليه فتكون الصفوف أحد عشر، هذا حاصل ما ذكره المحشي فافهم. أقول: وقد صرح في القنية بأن اقتداء الخنثى بمثله فيه روايتان، وأن رواية الجواز استحسان لا قياس. اهـ. ويلزم من رواية الجواز أنه لا تفسد صلاته بمحاذاته لمثله ولا بتقدمه عليه بالغا أو غيره، وعلى هذا فلا حاجة إلى ما مر عن الإمداد، نعم جزم الشارح فيما سيأتي تبعا للبحر برواية عدم الجواز فتأمل (قوله وخصه الزيلعي إلخ) حيث قال المعتبر في المحاذاة الساق والكعب في الأصح، وبعضهم اعتبر القدم اهـ فعلى قول البعض لو تأخرت عن الرجل ببعض القدم تفسد وإن كان ساقها وكعبها متأخرا عن ساقه وكعبه، وعلى الأصح لا تفسد وإن كان بعض قدمها محاذيا لبعض قدمه بأن كان أصابع قدمها عند كعبه مثلا تأمل. هذا، ومقتضى قوله وخصه الزيلعي أن قوله ولو بعض واحد خارج عما ذكره الزيلعي فيكون قولا ثالثا في المسألة كما فهمه في البحر. وظاهر كلام الزيلعي أنه ليس في المسألة قول ثالث وإلا لذكره، بل المراد بالعضو من المرأة قدمها، ومن الرجل أي عضو كان على ما صرح به في النهاية؛ ونصه: شرطنا المحاذاة مطلقا لتتناول كل الأعضاء أو بعضها، فإنه ذكر في الخلاصة محالا على فوائد القاضي أبي علي النسفي – رحمه الله تعالى: المحاذاة أن يحاذي عضو منها عضوا من الرجل، حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها أسفل منها، إن كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلاته، وإنما عين هذه الصورة لتكون قدم المرأة محاذية للرجل؛ لأن المراد بقوله أن يحاذي عضو منها هو قدم المرأة لا غير، فإن محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب

فساد صلاته، نص على هذا في فتاوى الإمام قاضي خان في أواسط فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح. وقال: المرأة إذا صلت مع زوجها في البيت، إن كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة، وإن كان قدماها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما لأن العبرة للقدم؛ ألا ترى أن صيد الحرم إذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل أخذه، وإن كان على العكس لا يحل انتهى كلام النهاية، ونقله في السراج وأقره؛ وفي القهستاني: المحاذاة أن تساوي قدم المرأة شيئا من أعضاء الرجل، فالقدم مأخوذ في مفهومه على ما نقل عن المطرزي؛ فمساواة غير قدمها لعضوه غير مفسدة اهـ. فقد ثبت بما ذكرناه وجود المحاذاة بالقدم في مسألة الظلة المذكورة خلافا لما زعمه في البحر، وأنه لا فرق بين التعبير بالعضو وبالقدم، خلافا لما زعمه في البحر أيضا، وأنه لو اقتدت به متأخرة عنه بقدمها صحت صلاتهما وإن لزم منه محاذاة بعض أعضائها لقدمه أو غيره في حالة الركوع أو السجود لأن المانع ليس محاذاة أي عضو منها لأي عضو منه، ولا محاذاة قدمه لأي عضو منها، بل المانع محاذاة قدمها فقط لأي عضو منه. [تنبيه]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's alignment with a man praying a different prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=569)

كنيتها ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج، فإنه يصح نفلا على المذهب بحر، وسيجيء (مطلقة) خرج الجنازة (مشتركة) فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة لا مفسد فتح (تحريمة) وإن سبقت ببعضها (وأداء) ولو حكما [رد المحتار] (قوله على الصحيح) متعلق بمحذوف تقديره فسدت صلاتهما. اهـ. ح وهذا بناء على

قولهما إنه لا يبطل أصل الصلاة ببطلان وصفها، فإذا لم تصح صلاتها ظهرا صحت نفلا، فهي متحدة من حيث أصل الصلاة وإن زاد عليها الإمام بوصف الفرضية، فقوله وإن لم تتحد يعني صورة باعتبار نيتها. وأما على قول محمد بأنه يبطل الأصل ببطلان الوصف فلا تفسد صلاة من حاذته لأنها ليست بمصلية، وقد جعله في البحر خلاف المذهب وسيأتي الكلام فيه. وأما ما في المنح من قوله إنه مفرع على بقاء أصل الصلاة عند فساد الاقتداء فكأنه سبق قلم لأن الاقتداء صحيح، وإنما فسدت نيتها الفرضية وبقي اقتداؤها أصل صلاة الإمام وهو النفل وإن زاد عليها الإمام بوصف الفرضية كما قلنا أفاده الرحمتي (قوله وسيجيء) أي في قوله وإذا فسد الاقتداء لا يصح بشروعه في صلاة نفسه (قوله مطلقة) وهي ما عهدها مناجاة للرب سبحانه وتعالى، وهي ذات الركوع والسجود، أو الإيماء للعذر بحر (قوله خرج الجنازة) وكذا سجدة التلاوة، كما في شرح المنية وغيره. وينبغي إخراجها بقوله في صلاة، وينبغي إلحاق سجدة الشكر بها؛ وكذا سجود السهو لعدم تحقق المحاذاة فيه بالقدم والساق حالة القيام تأمل (قوله فمحاذاة إلخ) الأولى ذكره بعد قوله تحريمة كما فعل في شرح المنية لأن الاحتراز عن هذه الصورة بتقييد الاشتراك بالتحريمة كما سنذكره لا بمطلق الاشتراك؛ وإلا فالاشتراك في اتحاد الصلاة مثلا موجود فيها (قوله ليس في صلاتها) بأن صليا منفردين أو مقتديا أحدهما بإمام لم يقتد به الآخر شرح المنية (قوله مكروهة) الظاهر أنها تحريمية لأنها مظنة الشهوة والكراهة على الطارئ ط. قلت: وفي معراج الدراية: وذكر شيخ الإسلام مكان الكراهة الإساءة والكراهة أفحش. اهـ. (قوله تحريمة) الاشتراك في التحريمة أن تبني صلاتها على صلاة من حاذته أو على صلاة إمام من حاذته بحر، وعلمت محترزه بما ذكرناه آنفا (قوله وإن سبقت ببعضها) أي الصلاة، فلا يشترط أن تدرك أول الصلاة في الصبح، بل لو سبقها بركعة أو ركعتين فحاذته فيما أدركت تفسد عليه بحر، وسواء كبرت قبل المحاذي أو معه أو بعده ح (قوله وأداء)

بأن يكون أحدهما إمامه للآخر، أو يكون لهما إمام فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك، أو حكما كاللاحق ح. والأولى أن يقول وتأدية، لئلا يتوهم مقابلته للقضاء مع أنها تفسد في كل صلاة نهر.

Mas'alah: What are the conditions of shared consecration (sharika fi al-tahrima) for invalidation by alignment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=569)

وأورد صدر الشريعة هنا شيئين: أحدهما أن ذكر الأداء يعني عن التحريمة، إذ لا توجد الشركة في الأداء بدون الشركة في التحريمة. ثانيهما أن الشركة في التحريمة غير شرط، فإن الإمام إذا استخلف رجلا فاقتدت المرأة بالخليفة وحاذت رجلا ممن اقتدى بالإمام الأول فسدت صلاة الرجل مع أنه لا شركة بينهما في التحريمة. وأجاب في النهر عن الأول، بأنهم ذكروا الشركة في التحريمة لأن الشركة في الأداء تتوقف عليها. وفرق بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازما لشيء. وأجاب عنه أيضا في شرح المنية بأنه احتراز عما لو اقتدى كل منهما بإمام غير الذي اقتدى به الآخر في صلاة واحدة لأنهما اشتركا أداء لأنه صدق عليهما أن لهما إماما فيما يؤديانه لكنهما لم يشتركا تحريمة. اهـ.

Mas'alah: What invalidates a woman's prayer when she aligns with a man in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=570)

كلاحقين بعد فراغ الإمام، بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق (واتحدت الجهة)

فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد (فسدت صلاته) لو مكلفا وإلا لا (إن نوى) الإمام وقت شروعه لا بعده (إمامتها) وإن لم تكن حاضرة على الظاهر، ولو نوى امرأة معينة أو النساء إلا هذه عملت نيته (وإلا) ينوها (فسدت صلاتها) [رد المحتار] أقول: وفيه نظر لأن المراد أن يكون لهما إمام واحد تأمل. وأجيب عن الثاني بأن الشركة ثابتة بين الإمام والمأموم تقديرا بناء على أن تحريمة الخليفة مبنية على تحريمة الإمام الأول فتحصل المشاركة بينهما تحريمة (قوله كلاحقين) أي أحدهما امرأة، فلو حاذته في حال الأداء فسدت صلاته ولو بعد فراغ الإمام لاشتراكهما في الصلاة أداء حكما (قوله بخلاف المسبوقين) محترز قوله وأداء فإنهما وإن اشتركا تحريمة لم يشتركا أداء لأن المسبوق المنفرد فيما يقضي إلا في مسائل ليست هذه منها كما سيأتي، ومثله لو كان أحدهما مسبوقا والآخر لاحقا كما أفاده ح. وأما لو كانا مسبوقين لاحقين، فقال في الفتح: فيه تفصيل، فإنهما لو اقتديا في الثالثة فأحدثا فذهبا فتوضآ ثم حاذته في القضاء، إن كان الأولى أو الثانية وهي الثالثة والرابعة للإمام تفسد لوجود الشركة فيهما لأنهما فيهما لاحقان، وإن حاذته في الثالثة والرابعة فلا لعدمها لأنهما مسبوقان، وهذا بناء على أن اللاحق المسبوق يقضي وجوبا أولا ما لحق به ثم ما سبق به، وباعتباره تفسد وإن صح عكسه عندنا خلافا لزفر اهـ. قال في النهر: وينبغي أنه إن نوى قضاء ما سبق به أولا أن ينعكس حكم المسألة اهـ (قوله والمحاذاة في الطريق) معطوف على المسبوقين: أي لا تفسد أيضا إذا حاذته في الطريق للطهارة فيما إذا سبقهما الحدث في الأصح لأنهما غير مشتغلين بالقضاء بل بإصلاح الصلاة لا بحقيقتها وإن كانا في حرمتها، إذ حقيقتها قيام وقراءة إلخ وليس شيء من ذلك ثابتا فلم توجد الشركة أداء، وتمامه في الفتح (قوله كما في جوف الكعبة) قيد به إذ لا تمكن المحاذاة اختلاف الجهة في خارج فافهم (قوله وليلة مظلمة) بأن صليا بالتحري كل منهما إلى جهة (قوله فسدت صلاته) جواب قوله وإذا حاذته: أي فسدت صلاته دونها إن لم يكن

إماما نهر، فلو كان إماما فسدت صلاة الجميع إلا إذا أشار إليها بالتأخير كما يأتي. قال في البحر: وأشار بقوله فسدت صلاته إلى أنها لو اقتدت به مقارنة لتكبيره محاذية له وقد نوى إمامتها لم تنعقد تحريمته، وهو الصحيح كما في الخانية لأن المفسد للصلاة إذا قارن الشروع منع من الانعقاد (قوله لو مكلفا) لأن فساد صلاة الرجل لكونه هو المخاطب بتأخيرها، فإذا لم يؤخرها فقد ترك فرض المقام. قال في الفتح: وفيه أي في هذا التعليل إشارة إلى اشتراط العقل والبلوغ، فإن الخطاب إنما يتعلق بأفعال المكلفين، كذا في بعض شروح الجامع، فلا تفسد صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا. اهـ. (قوله إن نوى إمامتها) قال في البحر: هذا القيد مستغنى عنه بذكر الاشتراك السابق. وأقول: غير خاف أنه لا يفهم منه اشتراط النية وإن استلزمه بعد العلم بذلك نهر (قوله لا بعده) ظاهره أن صلاتها مع المحاذي صحيحة في هذه الصورة؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ط. أقول: وفي القنية رامزا إلى شرف الأئمة: ونية الإمام إمامة النساء، تعتبر وقت الشروع لا بعده. اهـ. وظاهره أن ذلك شرط في مدة اقتدائهن، فلو نوى إمامة المرأة بعد شروعه لم يصح اقتداؤها فلا تفسد صلاة من حاذته تأمل (قوله على الظاهر) هو استظهار من صاحب البحر بعد حكايته روايتين في المسألة، ويؤيده أن الفارسي في شرحه على تلخيص الجامع حكى الاشتراط بقيل (قوله عملت نيته) فلا تفسد المستثناة ولا غير المعينة لعدم صحة اقتدائهما (قوله فسدت صلاتها) ظاهره أنها لا تصير شارعة في الفرض ولا في نفل أيضا. وحكى

Mas'alah: How should men and women stand in congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=373)

لا تكون إلا خلفه فلو كان معه رجل وامرأة فإنه يقيم الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما، وإن كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة خلفهما وإنما يتقدم الرجلين «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما» وهو دليل الأفضلية وما ورد من فعل ابن مسعود من أنه توسطهما فهو دليل الإباحة كذا في الهداية وغيرها، وذكر الإسبيجابي أنه لو كان معه رجلان فإمامهم بالخيار إن شاء تقدم، وإن شاء أقام فيما بينهما، ولو كانوا جماعة فينبغي للإمام أن يتقدم، ولو لم يتقدم إلا أنه أقام على ميمنة الصف أو على ميسرته أو قام في وسط الصف فإنه يجوز ويكره وينبغي أن يكون بحذاء الإمام من هو أفضل، ولو قال المصنف كما في النقاية لكان أولى والزائد خلفه لشمول الزائد الاثنين والأكثر

Mas'alah: What is the arrangement of rows including hermaphrodites in congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=373)

وذكر الإسبيجابي أنه يقوم الرجال صفا مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم الإناث ثم الصبيات المراهقات،

Mas'alah: What is the ruling on the placement of boys and women in congregational prayer rows?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=374)

صف الرجال بل يدخل في صفهم وأن محل هذا الترتيب إنما هو عند حضور جمع من الرجال وجمع من الصبيان فحينئذ تؤخر الصبيان بخلاف المرأة الواحدة فإنها تتأخر عن

الصفوف كجماعتهن،

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing next to a man in congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=374)

(قوله وإن حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته إن نوى إمامتها) بيان لفائدة تأخيرها ولحكم محاذاتها للرجل والقياس أن لا تفسد اعتبارا بصلاتها وبمحاذاة الأمرد. وجه الاستحسان حديث مسلم السابق من «أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل العجوز خلف الصف» ، ولولا أن المحاذاة مفسدة ما تأخرت العجوز؛ لأن الانفراد خلف الصف مكروه عندنا ومفسد عند أحمد ولحديث ابن مسعود «أخروهن من حيث أخرهن الله»

Mas'alah: What is the evidence for women standing behind men in congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=374)

والحنفية يذكرونه مرفوعا والمحقق ابن الهمام منع رفعه بل هو موقوف على ابن مسعود، وهو يفيد افتراض تأخرهن عن الرجال؛ لأنه وإن كان آحادا وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] فإذا لم يشر إليها بالتأخر بعدما دخلت في

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about women in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=374)

(قوله والحنفية يذكرونه مرفوعا إلخ) قال البلباني في شرح تلخيص الجامع ذكر هذا الحديث في جامع الأصول وعزاه إلى كتاب رزين بن معاوية العبدري الذي جمع فيه بين الكتب الستة، وإنما عزاه ابن الأثير إليه وإن كان له فيه سند بالإجازة لأنه أشار في كتابه إلى أنه لم يجده في أصوله التي سمعها، وهذا الحديث مشهور مذكور في عامة كتب أصحابنا المصنفة في شرح الجامع الكبير وذكره إلكيا الهراسي في بعض ما تفرد به الإمام أحمد والموفق بن قدامة في المغني وهو وإن كان منقطعا عند أهل الحديث إلا أن استدلال عامة الفحول من علمائنا والعدول من أصحابنا وفقهائنا مع توفر دواعي المخالفين على رد مثله يرفع وهم من يتوهم ضعفه كيف وإطلاقهم القول بشهرته ظاهر في الدلالة على ثبوته في نفس الأمر وإن انقطع بعد ذلك طريق سنده كما في مستند الإجماع من النصوص اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing beside the imam in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=375)

الصلاة ونوى الإمام إمامتها فقد ترك فرض المقام فبطلت صلاته وإذا أشار إليها بالتأخر فلم تتأخر تركت حينئذ فرض المقام فبطلت صلاتها دونه ولم يمكنه التقدم بخطوة أو خطوتين؛ لأنه مكروه فلا يؤمر به وهذا هو الفرق بينها وبينه، وهذا في محاذاة غير الإمام، أما في محاذاة إمامها فصلاتهما فاسدة أيضا؛ لأنه إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying beside her husband in congregation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=375)

وفي فتاوى قاضي خان المرأة إذا صلت مع زوجها في البيت إن كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة، وفي المحيط إذا حاذت إمامها فسدت صلاة الكل،

Mas'alah: Does a tall woman's head alignment during prostration invalidate her husband's prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=375)

وفي الخانية والظهيرية المرأة إذا صلت في بيتها مع زوجها إن كانت قدماها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس الإمام جازت صلاتهما؛ لأن العبرة للقدم اهـ.

Mas'alah: Is it a condition to catch the first rak'ah for invalidation by alignment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=376)

وإن وجد الاشتراك في التحريمة وليس من شرط الاشتراك في التحريمة تحصيل الركعة الأولى مع الإمام، ولهذا قال في السراج الوهاج ولا يشترط أن تدرك أول الصلاة في الصحيح بل لو سبقها بركعة أو بركعتين فحاذته فيما أدركت تفسد عليه اهـ.

Mas'alah: Why is shared opening takbir necessary for invalidation by alignment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=376)

فالمشاركة في التحريمة بناء صلاتها على صلاة من حاذته أو على صلاة إمام من حاذته فحينئذ لا تمكن المشاركة في الأداء بدون المشاركة في التحريمة فلذا ذكروا المشاركة تحريمة وأداء ولم يكتفوا بالمشاركة في الأداء،

Mas'alah: What is the ruling on shared performance in prayer according to Fath al-Qadir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=376)

وفي فتح القدير ثم لو قيل بدل مشتركة تحريمة وأداء مشتركة أداء ويفسرها بأن يكون لهما إمام فيما يؤديانه حالة المحاذاة أو أحدهما إمام للآخر لعم الاشتراكين اهـ.

Mas'alah: Does shared performance necessarily imply shared opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=376)

قلنا نعم يعم لكن يلزم من الاشتراك أداء الاشتراك تحريمة فلهذا ذكروهما،

Mas'alah: What is the condition of unity of place for women praying with men?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=377)

وقيد باتحاد المكان؛ لأنه لو اختلف فلا فساد سواء كان هناك حائل أو لا،

Mas'alah: What is the ruling on women praying on a roof above men in congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=377)

ولهذا قال في السراج الوهاج لو كان على الدكان أو الحائط وهو قدر قامة وهي على الأرض لا تفسد لعدم اتحاد المكان وهكذا في الكافي قال في النوازل قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وبحذائهم من تحتهم نساء أجزأتهم صلاتهم لعدم اتحاد المكان بخلاف ما إذا كان قدامهم نساء فإنها فاسدة؛ لأنه تخلل بينهم وبين الإمام صف من النساء وهو مانع من الاقتداء كما سيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing prayer actions across different rows?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=378)

وفي المحيط عن الجرجاني لو كبرت في الصف الأول وركعت في الصف الثاني وسجدت في الصف الثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صف؛ لأنها أدت في كل صف ركنا من الأركان فصار كالمدفوع إلى صف النساء، ووجه إشكاله أن الرجل الذي هو خلفها أو الصف الذي هو خلفهن بينها وبينه فرجة قدر قامة الرجل، وقد جعلوا الفرجة كالحائل فيمن عن جانبها أو خلفها كما قدمناه عن المجتبى وغيره فتعين أن يحمل على ما إذا كان خلفها من غير فرجة محاذيا لها بحيث لا يكون بينهما وبينه قدر قامة الرجل، ولهذا قال في السراج الوهاج، ولو قامت المرأة وسط الصف فإنها تفسد صلاة ثلاثة: واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها ولا تفسد صلاة الباقين اهـ. فقد شرط أن يكون من خلفها محاذيا لها للاحتراز عما إذا كان بينه وبينها فرجة، وكذا صرح الزيلعي الشارح فقال في المرأتين يفسدان

صلاة رجلين خلفهما بحذائهما، ثم رأيت بعد ذلك مصرحا به في الكافي للحاكم الشهيد، وفي المجتبى، ولو كان الرجل على سترة أو رف والمرأة قدامه تفسد سواء كان قدر قامة الرجل أو دونه وهذا إذا لم يكن على الرف سترة فأما إذا كان عليه سترة قدر ذراع لا تفسد في جميع الأحوال اهـ. وقدمنا عن

Mas'alah: What is the ruling on a row of women as a barrier between the imam and male worshippers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=378)

[منحة الخالق] صف النساء على الصف الذي خلفه من الرجال اهـ. قال في النهر بعده أقول: لو حمل الفساد في الصف على ما إذا كان الرجال بحذائهن لاستقام، وقد قيد الشارح فساد من خلف الاثنتين بما إذا كان بحذائهما ولا فرق يظهر فتدبره أي لا فرق بين الاثنتين وبين الصف في التقييد بالمحاذاة وهذا ميل إلى ما جمع به أخوه المؤلف بقوله الآتي فتعين إلخ (قوله قدر قامة الرجل) قد فسر الفرجة فيما مر بأن تكون قدر ما يقوم به الرجل وهذا القدر أقل من قدر قامته، فإن أراد بقدر القامة ما مر يكون تساهل بالتعبير وإلا فيحتاج إلى ثبت ونقل أن المراد بالفرجة ذلك مع أنه مخالف لما نقله عنهم والظاهر أن قامة محرفة من مقام فإنه في الفتح عبر به حيث قال والفرجة تقوم مقام الحائل وأدناها قدر مقام الرجل (قوله فتعين أن يحمل إلخ) يؤيد هذا الحمل قول معراج الدراية المار في تقييد عدم الفساد إذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة فأشار بهذه إلى الفرجة السابقة وهي ما تسع الرجل واعترضه بعض الفضلاء فقال الحق أن تقدمها على من خلفها بإزائها مفسد كيفما كان وحيث اتفقوا على نقله عن أصحابنا كما قدمه عن غاية البيان فلا يعارضه ما عن معراج الدراية والبقالي؛ لأنه محكي بقيل، وما عينه وإن

صح في المرأة بأن يكون من خلفها قريبا منها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر ما يسع الرجل، وكذا المرأتان لكنه لا يصح في الثلاث حيث صرحوا ببطلان ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف فإن من في الصف الثاني ومن بعده بينه وبينهن حائل ومع ذلك حكموا ببطلان صلاته وقوله فقد شرط إلخ ممنوع فإن المحاذاة صادقة بالقرب والبعد ولو كانت المحاذاة مستلزمة لعدم الفرجة لم يكن للتقييد بقولهم ولا حائل بينهما أو فرجة تسع رجلا بعد قولهم وإن حاذته معنى اهـ. أقول: قول هذا المعترض لكنه لا يصح في الثلاث إلخ يؤخذ الجواب عنه من قول الشارح الزيلعي ولو كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها وفي القياس أن تفسد صلاة صف واحد لا غير لوجود الحائل في حق باقي الصفوف. وجه الاستحسان ما تقدم من أثر عمر – رضي الله تعالى عنه – أي قوله من كان بينه وبين إمامه طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الإمام، وقد ذكر المؤلف عن غاية البيان أن الثلاث كالصف ولكن في حق من حلق بينه وبين الإمام فأفاد أن مقتضى القياس ذلك ولكن عدل عنه لما ذكر، هذا والذي يظهر أن ما ذكره المؤلف من التوفيق بما ذكره ليس معناه أن يكون الرجل خلفها بحذائها ملتصقا بها فإن ذلك بعيد عن الفهم جدا؛ لأن إطلاقهم الصف ينصرف إلى ما هو العادة فيه والعادة في الصفوف أن يكون بين الصفين فرجة يمكن سجود الصف المتأخر فيها وهذه الفرجة أكثر مما يسع الرجل بل المراد باشتراط فساد من خلفها بأن يكون محاذيا لها أن يكون مسامتا لها من خلفها احتراز عن غير المسامت بأن يكون خلفها من جهة اليمين أو اليسار وقوله في السراج وسط الصف احتراز عما إذا قامت في طرفه فإنه لا تفسد صلاة ثلاثة بل اثنين من في جانبها ومن خلفها.

النوازل أنهن لو كن بحذائهم لا تفسد وقيد بنية الإمامة؛ لأنه لو لم ينو الإمام إمامتها لا

تفسد صلاة من حاذته مطلقا ولا حاجة إلى هذا القيد؛ لأنه علم من قوله مشتركة؛ لأنه لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها فإذا لم ينو إمامتها لم يصح اقتداؤها وجرى أكثرهم على هذا العموم حتى في الجمعة والعيدين؛ لأنه يلزمه الفساد من جهتها بتقدير محاذاتها فاشترط التزامه والمأموم تبع لإمامه، ومنهم من لا يشترطها فيهما وصححه صاحب الخلاصة؛ لأنها لا تتمكن من الوقوف بجنب الإمام للازدحام ولا تقدر أن تؤديها وحدها ويشترط نية الإمام وقت الشروع لا بعده ولا يشترط حضورها عند النية في رواية ويشترط في أخرى كما في السراج الوهاج والظاهر الأول، وأشار بقوله فسدت صلاته إلى أنها لو اقتدت به مقارنة لتكبيره محاذية له وقد نوى إمامتها لم تنعقد تحريمة الإمام وهو الصحيح كما في فتاوى قاضي خان؛ لأن المفسد للصلاة إذا قارن الشروع منع من الانعقاد ولو نوى إمامة النساء إلا واحدة فهو كما نوى فإذا حاذته لا تبطل صلاته ولا يشترط اتحاد صلاتهما حتى لو اقتدت به في الظهر وهو يصلي العصر وحاذته أبطلت صلاته على الصحيح كما في السراج الوهاج؛ لأن اقتداءها، وإن لم يصح فرضا يصح نفلا على المذهب فكان بناء النفل على الفرض لكن هو متفرع على أحد القولين في بقاء أصل الصلاة عند فساد الاقتداء وسنبين ما هو المذهب فيه، وفي نظائره ولم يذكر المصنف كونها في ركن كامل للخلاف فيه ففي فتاوى قاضي خان المحاذاة مفسدة قلت أو كثرت وفي المجمع أن أبا يوسف يفسدها بالمحاذاة قدر أداء ركن واشترط محمد أداء الركن ففيها ثلاثة أقوال، وظاهر إطلاق المصنف اختيار الأول ولم يذكر أيضا اتحاد الجهة قالوا ولا بد منه حتى لو اختلفت كما في جوف الكعبة وبالتحري في الليلة المظلمة فلا فساد بالمحاذاة. (قوله ولا يحضرن الجماعات) لقوله تعالى {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: 33] وقال – صلى الله عليه وسلم – «صلاتها في قعر بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجدها وبيوتهن خير لهن» ولأنه لا يؤمن الفتنة من خروجهن أطلقه فشمل الشابة

والعجوز والصلاة النهارية والليلية قال المصنف في الكافي والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة كلها لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى. ذكره فخر الإسلام اهـ. وفي فتح القدير المعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق. اهـ. وقد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه فإنهما نقلوا أن الشابة تمنع مطلقا اتفاقا، وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند أبي حنيفة في الصلاة إلا في الظهر والعصر والجمعة، وقالا يخرج العجائز في الصلاة كلها كما في الهداية والمجمع وغيرهما فالإفتاء بمنع العجوز في الكل مخالف للكل فالاعتماد على مذهب الإمام، وفي الخلاصة من كتاب النكاح يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع: زيارة الوالدين وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدهما وزيارة المحارم، فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها على آخر حق تخرج بالإذن وبغير الإذن والحج على هذا، وفيما عدا ذلك من زيارة غير المحارم وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج، ولو أذن وخرجت كانا عاصيين وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى. (قوله وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي) أما الأول فلما قدمناه من الحديث ونقل في المجتبى الإجماع عليه، وأما إمامة الصبي [منحة الخالق] (قوله ويشترط في أخرى) عبر عنه بقيل في شرح تلخيص الجامع فلذا استظهر المؤلف الرواية الأولى (قوله وإن لم يصح فرضا يصح نفلا على المذهب) هذا مخالف لما سيذكره في شرح قوله ومفترض بمتنفل من أن المذهب عدم صحة الشروع إذا فسد الاقتداء فكيف يصح اقتداؤها نفلا على المذهب فكان الصواب إسقاط قوله هنا على المذهب ويكون ما ذكره من صحة اقتدائها نفلا مبنيا على القول المقابل للمذهب لكن سيأتي في ذلك كلام وتحقيق؛ لأن المذهب ما هنا من صحة الشروع لا ما هناك (قوله وسنبين ما هو المذهب إلخ) أي عند قول المتن ومفترض بمتنفل.

[حضور النساء الجماعات ومجالس الوعظ] (قوله وقد يقال هذه الفتوى إلخ) قال في النهر فيه نظر بل مأخوذ من قول الإمام وذلك أنه إنما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة غير أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب؛ لأنهم بالطعام مشغولون وفي الفجر والعشاء نائمون فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما هو في زماننا بل تحريهم إياها خوف الترائي كان المنع فيها أظهر من الظهر وإذا منعت عن حضور الجماعة فمنعها من حضور الوعظ والاستسقاء أولى وأدخله العيني – رحمه الله – في الجماعات وما قلناه أولى.

فلأن صلاته نفل لعدم التكليف فلا يجوز بناء الفرض عليه لما سيأتي، قيد بالرجل؛ لأن اقتداء المرأة بالمرأة صحيح مكروه، وكذا اقتداء الصبي بالصبي صحيح وقيد بالمرأة؛ لأن الاقتداء بالرجل جائز سواء نوى الإمامة أو لا، وبالخنثى فيه تفصيل، فإن كان المقتدي رجلا فهو غير صحيح لجواز أن يكون امرأة، وإن كان امرأة فهو صحيح إلا أنه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا تفسد صلاته بالمحاذاة، وإن كان خنثى لا يجوز لجواز أن يكون امرأة والمقتدي رجلا كذا ذكر الإسبيجابي، وقيد بفساد الاقتداء؛ لأن صلاة الإمام تامة على كل حال وأطلق فساد الاقتداء بالصبي فشمل الفرض والنفل وهو المختار كما في الهداية وهو قول العامة كما في المحيط، وهو ظاهر الرواية كما ذكره الإسبيجابي وغيره؛ لأن نفل البالغ مضمون حتى يجب القضاء إذا أفسده ونفل الصبي ليس بمضمون حتى لا يجب القضاء عليه بالإفساد فيكون نفل الصبي دون نفل البالغ فلا يجوز أن يبني القوي على الضعيف ولا يرد عليه الاقتداء بالظان أي بمن ظن أن عليه فرضا، ثم تبين خلافه فإن الاقتداء به صحيح نفلا مع أن نفل المقتدي مضمون عليه بالإفساد حتى يلزمه القضاء ونفل الإمام ليس بمضمون عليه حتى لا يلزمه القضاء؛ لأنه مجتهد في وجوب قضائه على الظان فإن زفر يقول بوجوبه فاعتبر الظن العارض عدما

في حق المقتدي بخلاف الصبي، ومشايخ بلخ جوزوا اقتداء البالغ بالصبي في غير الفرض قياسا على المظنون، وقد علمت جوابه، وفي النهاية والاختلاف راجع إلى أن صلاة الصبي هل هي صلاة أم لا؟ قيل ليست بصلاة وإنما يؤمر بها تخلقا، ولهذا لو صلت المراهقة بغير قناع فإنه يجوز وقيل هي صلاة، ولهذا لو قهقه المراهق في الصلاة يؤمر بالوضوء اهـ. فظاهره ترجيح أنها ليست بصلاة، ولهذا كان المختار عدم جواز الاقتداء به في كل صلاة، وفي السراج الوهاج لو اقتدى الرجل بالمرأة، ثم أفسدها لا يلزمه القضاء ولا يكون تطوعا وظاهره مع ما في المختصر صحة الشروع وسيأتي اختلاف التصحيح فيه، وفي نظائره وأشار المصنف إلى أنه لا يجوز الاقتداء بالمجنون بالأولى لكن شرط في الخلاصة أن يكون مطبقا أما إذا كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في حالة الإفاقة قال ولا يجوز الاقتداء بالسكران. (قوله وطاهر بمعذور) أي وفسد اقتداء طاهر بصاحب العذر المفوت للطهارة؛ لأن الصحيح أقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والإمام ضامن بمعنى تضمن صلاته صلاة المقتدي، وقيد المعذور في المجتبى بأن يقارن الوضوء الحدث أو يطرأ عليه للاحتراز عما إذا توضأ على الانقطاع وصلى كذلك فإنه يصح [منحة الخالق] [اقتداء رجل بامرأة أو صبي في الصلاة] (قوله وإن كان خنثى إلخ) قال الرملي يعلم به فساد اقتداء الخنثى بالمرأة لاحتمال أنه رجل فيكون فيه اقتداء الرجل بالمرأة وهو لا يجوز ولم يذكر هذه لظهورها (قوله مع أن نفل المقتدي مضمون عليه إلخ) ذكر المسألة كذلك في السراج، وقال فلو خرج الظان منها لم يجب عليه قضاؤها بالخروج عند أصحابنا الثلاثة ويجب على المقتدي القضاء اهـ. وظاهره أن وجوب القضاء على المقتدي بخروج إمامه منها أي بإفساده لها ويخالفه ما في الفصل العاشر من التتارخانية في صلاة التطوع نقلا عن العيون حيث قال روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال رجل افتتح الظهر وهو يظن أنه لم يصلها فدخل رجل في صلاته يريد به التطوع ثم ذكر الإمام أنه ليس عليه

الظهر فرفض صلاته فلا شيء عليه ولا على من اقتدى به اهـ. (قوله فاعتبر الظن العارض عدما) إنما كان عارضا؛ لأنه عارض غير ممتد عرض بعد أن لم يكن كما في السراج (قوله ومشايخ بلخ إلخ) قال في الهداية وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد – رحمه الله – والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها اهـ. والمراد بالسنن المطلقة السنن الرواتب وصلاة العيد على إحدى الروايتين والوتر عندهما والكسوفان والاستسقاء عندهما، وقوله ولم يجوزه مشايخنا يعني البخاريين، وقوله ومنهم إلخ أي قالوا لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا في السنن، وكذا في النفل عند أبي يوسف ويجوز فيه عند محمد والمختار قول أبي يوسف كذا في فتح القدير وبما تقرر تعلم ما في كلام النهر حيث قال ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق فجعل الجواز قول محمد والمنع قول أبي يوسف أما التراويح فلا يجوز إجماعا اهـ حيث اقتصر على التراويح. (قوله فظاهره ترجيح أنها ليست بصلاة) قال في النهر والذي ينبغي اعتماده هو الثاني بدليل أن المراهقة لو حاذت رجلا في الصلاة تفسد صلاته وإن كان ما في الدراية ظاهرا في ترجيح الأول (قوله وظاهره مع ما في المختصر صحة الشروع) أي ظاهر ما ذكره في السراج حيث قال ثم أفسدها فإنه يقتضي صحة الشروع سابقة على الإفساد وإلا لم يكن وهو ظاهر كلام المتن أيضا حيث قصر الفساد على الاقتداء فإنه يقتضي صحة الشروع وإلا لم يوجد الاقتداء فلا يناسب القول بفساده، وفي بعض النسخ عدم صحة الشروع بزيادة لفظة عدم وهو غير صحيح على أن المؤلف سيذكر فيما سيأتي في اختلاف التصحيح تحت قول المتن ومفترض بمتنفل أنه في السراج صحح أنه يصير شارعا.

Mas'alah: Should women be included in the intention for taslim in congregational prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=940)

م: (ولا ينوي النساء في زماننا) ش: لعدم حضورهن الجماعات؛ لأنهن منعن من ذلك في هذا الزمان؛ لظهور الفساد. فلا يصح خطاب الغائبين، وقيل: ينوي بالتسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأن بالتحريم حرم عليه الكلام، وهو اختيار الحاكم الشهيد، وفي "التحفة" : وهو اختيار الحاكم الخليل.

Mas'alah: Why does the reasoning of addressing only those present apply to women but not to those without a share in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=940)

م: (لأن الخطاب حظ الحاضرين) ش: هذا التعليل يتأتى في النساء لأنهن منعن عن الحضور في هذا الزمان، ولا يتأتى فيمن لا شركة له في الصلاة؛ لأن عدم الشركة في الصلاة لا يستلزم الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation by themselves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=989)

ويكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة [البناية] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر» . قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة – رضي الله عنه – ومن دونه ثقات، ومن طريق

الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ، وأعله بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع وتعقبه ابن عبد الهادي، وقال: إنه من رجال الصحيح، وجه الاستدلال بهذا الحديث في حق الفاسق ظاهر، وفي حق العبد والأعمى يتمسك بدلالته؛ لأنه لما جوز الاقتداء بالفاسق مع الموجب للتميز، فيجوز في حقهما بالطريق الأولى ونقول: كل واحد منهما لا يخلوا إما أن يكون برا أو فاجرا، والنبي – صلى الله عليه وسلم – جوز الاقتداء بكل منهما. [تخفيف الإمام في الصلاة] م: (ولا يطول الإمام بهم الصلاة) ش: أي بالجماعة م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة» ش: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» وفي لفظ لمسلم: «الصغير والكبير والضعيف والمريض» . وروى البخاري أيضا «من حديث أبي مسعود الأنصاري فقال: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بها فلان، فقال: فما رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في موعظة أشد غضبا من يومئذ، ثم قال: "يا أيها الناس إن منكم منفرين، من صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والصغير وذا الحاجة»" ، فهذا يدل على أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال قومه، وهذا لا خلاف فيه. [إمامة المرأة للنساء في صلاة الجماعة] م: (ويكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة) ش: الكلام في هذا الموضع على وجوه: الأول: قال السغناقي في اللفظ صورة المناقضة، حيث ذكر الوحدة مع كونهن جماعة، ثم أجاب عن هذا بقوله: لكن المراد من الوحدة توحدهن عن الرجال، وهن في أنفسهن جماعة النساء. قلت: لا مناقضة فيه، ولا يصدق حد عليه؛ لأن المعنى: ويكره للنساء المنفردات عن الرجال أن يصلين بجماعة عنهن. الثاني قال الأترازي وهذا عندنا وعند الشافعي يستحب لنا أنها لو كانت مستحبة لبينها النبي –

صلى الله عليه وسلم – فتكون جماعتهن بدعة ويكره. قلت: قول الشافعي هو قول الأوزاعي والثوري وأحمد – رحمه الله – وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما – فإذا كان كذلك فكيف تكون جماعتهن بدعة؟ والبدعة

لأنها لا تخلو من ارتكاب المحرم وهو قيام الإمام وسط الصف فيكره كالعراة [البناية] اسم لإحداث أمر لم يكن في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد روى أبو داود في "سننه" في باب إمامة النساء من «حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل، وفيه كانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها» . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهم – قال: تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن. وروى ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه اسمها حجيرة، قالت: أمتنا أم سلمة – رضي الله عنها – قائمة وسط النساء. حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في وسطهن. وروت عظمة الحنفية قالت: أمتنا عائشة – رضي الله عنها – فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة، رواه الدارقطني وهو حجة على الشعبي والنخعي حيث قال: تؤمهن في النفل دون الفرض، وشذ أبو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري فأجازوا إمامة النساء على الإطلاق للرجال والنساء. وعن سليمان بن بشار والحسن البصري ومالك: لا تؤم المرأة أحدا في فرض أو نفل. الثالث: قول المصنف في كراهته جماعة النساء: م: (لأنها لا تخلو عن ارتكاب المحرم وهو قيام الإمام وسط الصف) ش: فكيف يكون قيام الإمام وسطهن محرما، وقد فعلته عائشة وأم سلمة، وروي عن ابن عباس – رضي الله عنه – على ما ذكرناه الآن، وأيضا فلقائل أن يقول: ارتكاب المحرم فيه في حق الرجال دون النساء،

إذ لو كان مطلقا لما كان يجوز الصلاة. الرابع: قوله: م: (فيكره) ش: يعني إذا كان الأمر كذلك يكره فعلهن الجماعة وكيف يكره، وقد ذكر في "المحلى" : صلت عائشة بهن المغرب جهرت بالقراءة، وصلت أم سلمة العصر. الخامس: قوله: م: (كالعراة) ش: هو جمع عار كالقضاة جمع قاض، والتشبيه فيه من كل الوجوه ظاهر، ولكن كلام الشارح يختلف في وجه الشبه، فقال تاج الشريعة: يعني يكره للعراة الجماعة؛ لأنها لا تخلو عن مباشرة إحدى الروايتين. أما قيام الإمام وسط الصف، أو زيادة الاطلاع على العورات كما هاهنا، وقال السغناقي قوله: فيكره كالعراة، وفي العراة عندنا أن يصلوا وحدانا قعودا بإيماء، وإنما أمرناهم بترك الجماعة لتشاغل بعضهم عن بعض، ولا يقع بصر بعضهم على عورة البعض؛ لأن الستر يحصل، وإن الأولى لإمامهم إذا صلوا الجماعة أن يقوم وسطهن؛ لئلا يقع بصرهم على عورته، وإن تقدمهم جاز أيضا، وحالهم في هذا الموضع كحال النساء في الصلاة، فالأولى أن يصلين

فإن فعلن قامت الإمام وسطهن؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – فعلت كذلك، وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام [البناية] وحدهن، وإن صلين بجماعة قامت إمامتهن وسطهن، وإن تقدمن جاز فكذلك حال العراة، وكلام الأكمل هاهنا قريب منه بل أخذ منه. وقال الأترازي: قوله: فيكره كالعراة، أي تكره جماعة النساء كجماعة العراة، وقال صاحب "الدراية" : التشبيه بالعراة ليس من كل الوجوه بل في أفضلية الأذان وأفضلية قيام الإمام وسطهن، وأما العراة فيصلون قعودا وهو أفضل من صلاة النساء قائمات. قلت: المصنف جعل العراة مشبها به، وتاج الشريعة عكس فيه، وجعل وجه التشبيه الحرمة، والسغناقي جعله في الأفضلية، وصاحب "الدراية" كذلك ولكنه زاد في الأفضلية الأذان أيضا، والأترازي جعله في الكراهة. السادس: قوله: م: (وإن فعلن قامت الإمام وسطهن) ش: فيه تناقض وهو أنه أولا قال: قيام الإمام وسط الصف

ارتكاب محرم، فعلم منه عدم جواز صلاتهن بالجماعة، وهنا يقول بجواز ذلك، ويمكن أن يجاب عنه بأن يكون المراد بالحرمة أيضا هنا اللغوي وهو المنع، ووجه الكراهة لا يمنع ذلك الجواز مع الكراهة. فإن قلت: كيف قال: قامت الإمام، بتاء تأنيث الفعل. قلت: قال المطرزي في "المغرب" : الإمام من يؤم به أي يقتدى به ذكرا كان أو أنثى، ومنه قامت الإمام في وسطهن، وفي بعض النسخ: فإن فعلن قامت الإمامة وسطهن، وهو غير صواب؛ لأن لفظة الإمام اسم لا وصف. قوله: م: (وسطهن) ش: بسكون السين؛ لأنه ظرف بخلاف جلست وسط الدار بالفتح، وكل موضع صلح فيه بين فهو ساكن، وما لا يصلح فهو بالفتح ومنه يشد في وسطه الهميان. وقال الأزهري: كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط القلادة والصف والسبحة فهو بالإسكان وما كان منضما لا يبين كالدار والساحة فهو بالفتح، وأجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح. السابع: قوله: م: (لأن عائشة – رضي الله عنها – فعلت كذلك) ش: أي صلت بجماعة النساء، وقامت وسطهن وقد ذكرناه عن قريب، وروى محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة – رضي الله عنهم – أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا، وقد ذكرنا عن أم سلمة أيضا، وفيه أيضا رد على الأترازي حيث قال: إنها بدعة، وعلى المصنف أيضا في أنها ارتكاب المحرم. الثامن: قوله: م: (وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام) ش: قال الأترازي: أي حمل فعل

ولأن في التقدم زيادة الكشف. [البناية] عائشة الجماعة على ابتداء الإسلام يعني كان ذلك ثم نسخ حين أمرن بالوقار والقرار في البيوت، وهذا جواب سؤال مقدر بأن يقال: لما فعلت عائشة الجماعة دل على أنها مستحبة فلا يكره. فأجاب عنه وقال: وحمل ذلك على ابتداء الإسلام. قلت: هذا كلام من لم يطلع في كتب القوم، وأمضى فيه لأنه

– عليه الصلاة والسلام – أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخاري ومسلم ثم تزوج عائشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع وبقيت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – تسع سنين، وما صلت إماما إلا بعد بلوغها، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام، وتصدى الأكمل للجواب عن هذا وقال: يجوز أن يكون المراد بابتداء الإسلام ما قبل بيان الانتساخ، فإنه ابتدأ بالنسبة إليه. قلت: هذا أبعد من الأول؛ لأن هذا لم يكن في ابتداء الإسلام على ما دلت عليه الأخبار المذكورة، فإذا كان كذلك كيف يحمل هذا على ما قبل الانتساخ. التاسع: قوله: م: (ولأن في التقدم زيادة الكشف) ش: هذا الدليل توكيد يمنع المتقدم بالنسبة؛ لأنه بين بالنسبة في الأصل لا بالتعليل، واعترض عليه بأن المرأة إذا كانت لابسة من فوقها إلى قدمها، ولم يكن بينهن أحد من الرجال، فإن التقدم يكره مع أنه لا كشف فيها، فلو كانت الكراهية لزيادة الكشف ينبغي أن يجوز هناك لانعدام العلة. فأجاب عنه الأكمل أخذا من كلام السغناقي بما ملخصه: أن ذلك نادر لا حكم له على أن ترك التقديم بالسنة والتعليل لا يضاهيها. قلت: لا نسلم أنه نادر؛ لأن المرأة شأنها التستر في كل الأحوال ولا سيما في الصلاة خصوصا إذا أمت، فإنها تحترز عن انكشاف شيء من أعضائها غاية الاحتراز، فحينئذ لا يوجد كشف أصلا فضلا عن زيادته وقوله: على أن يترك التقدم.. إلى آخره، فيه نظر لأنه لم يبين النسبة التي دلت على ترك التقدم. وقال الأكمل: وهنا بحث من أوجه، وذكر منها: أن المذهب عندنا أن انتفاء صفة الوجوب تستلزم انتفاء صفة الجواز، ثم أجاب عنه بما حاصله أن الجواز ليس بمنسوخ بالإجماع، وإنما المنسوخ هو كون جماعتهن سنة وفيه نظر؛ لأن من ادعى النسخ فعليه البيان. وقال صاحب "الدراية" : ولأن جماعتهن لو كانت مشروعة لزم تركها ولشاعت كما شاعت جماعة الرجال على أنها من الشعائر فيختص بالأذان والخطب والجمع والأعياد؛ ولأن جماعتهن لا تخلو عن ارتكاب محرم؛ لأن في التقدم زيادة كشف، وفي الوسط تركه القيام وكل ذلك

حرام. أما زيادة الكشف؛ فلقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] (النور: الآية 31) ، وأما ترك القيام

Mas'alah: What is the ruling on a woman aligning with a man in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1001)

ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرن.

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of a woman aligned with a man in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1001)

الثاني: أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة بأن كانت بنت سبع، وقيل: بنت تسع نظرا إلى بنائه - صلى الله عليه وسلم - بعائشة - رضي الله عنها - وهذا يبلغ في التاسع والأصح أن السن التي ذكرت لا تفسد بها بل المعتبر أن تكون ضخمة تتحمل الجماع، وإن لم تكن كذلك لا تكون مشتهاة بالسن الذي ذكر، أما لو بلغت سن البلوغ ولم تكن ضخمة ينبغي أن تكون مشتهاة بالسن، وهذا لا تراع فيه وسواء كانت المرأة المحاذية أجنبية أو ذات رحم محرم أو عجوزة ينفر الناس منها وتكرهها.

Mas'alah: What is the ruling on a barrier between a man and a woman in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1001)

الرابع: أن لا يكون بينهما حائل؛ لأن الحائل يرفع المحاذاة والحائل أن تكون بينهما أسطوانة أو كانت في قبة في وسط الصف، وفي "التحرير" أو مقدار ما يقوم به رجل آخر، وفي "المحيط" و "المفيد" : أو كان أحدهما على دكان قدر قامة الرجل والآخر أسفل وفي "المحيط" أو بينهما

. . . . . [البناية] حائل أدناه مثل مؤخرة الرجل أو مقدمته، وفي "الحواشي" : غلظ من غلظ الأصبع ثم المساءة لأكثر القوم كذا في "مختصر المحيط" ، قال أبو الليث: هو الأصح، وقيل: الأصح أن الاعتبار بالساق والكعب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's alignment during prayer when she performs a complete pillar in different rows?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1002)

السادس: أن تكون المحاذاة في ركن كامل، وينبغي للحال أن يشترط أن يكون الأداء في ركن كامل عند محمد، وعند أبي يوسف لو وقعت مقدار الركن فسدت، وإن لم تؤد، وفي "مختصر بحر المحيط" لو حاذته أقل من مقدار أفسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا تفسد إلا مقدار الركن. وفي "المحيط" ذكر الجرجاني أن امرأة لو كبرت في الصف الأول، وركعت في الصف الثاني وسجدت في الصف الثالث، فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صف؛ لأنها أدت ركنا كاملا من أركان صلاتها في كل صف، فصار كالمدفوع إلى صف النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman joining the prayer late and aligning with the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1002)

الثامن: شرط ذكره صاحب "الينابيع" وهو أن يكون الإمام قد نوى إمامتها، وهي معه قد اقتدت به من أول صلاته، ولو نوى إمامتها إلا أنها لم تقتد به في أول صلاته فصلاتهما جائزة؛ لأن الركن لا يوجد في كل واحد من كل وجه حيث انفرد في بعضها، وإذا وجدت الشركة من أول الصلاة فوقفت بجنب الإمام فسدت صلاته وصلاتهما مع القوم؛ لفساد صلاة إمامهم، والصحيح أن ذلك ليس بشرط فإنه ذكر في "الذخيرة" وعزاه في كتاب "الغنية" فقال: اقتدى رجل وامرأة برجل في الركعة الثالثة ثم أحدثا فذهبا وتوضآ ثم جاءا فيصليان فحاذته إن حاذته في الثالثة والرابعة للإمام وهي الأولى والثانية لهما تفسد صلاة الرجل، وإن حاذته في الثالثة والرابعة لهما لا تفسد صلاة الرجل؛ لأنهما متسويان فيها

فسدت صلاة إن نوى الإمام إمامتها،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's alignment next to a man in congregational prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1003)

والعاشر: حد المحاذاة أن يكون عضو منها يحاذي عضوا من الرجل؛ لأنهم شرطوا المحاذاة مطلقا فيتناول كل الأعضاء أو بعضها، ونص في "قاضي خان" أن محاذاة غير قدمها بشيء من الرجل لا يوجب فساد صلاة الرجل، وقال: المرأة إذا صلت مع زوجها في البيت إن كان قدمها محل أقدام الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة، وإن كان قدمها

خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما؛ لأن العبرة للقدم، وفي "الجامع" لو أدركا أول الصلاة مع الإمام ثم أحدث أو نام، وقد فرغ الإمام فحاذته المرأة تفسد صلاته؛ لأن اللاحق خلف الإمام تقديرا، ولهذا لو وافقها يقضي، ولو سها لا يسجد للسهو فكانت الصلاة مشتركة، ولو كانا مسبوقين فحاذته في قضاء ما سبق لم تفسد صلاته؛ لعدم الاشتراك لا حقيقة ولا حكما، ثم الشركة قد تكون باتحاد الفرضين وباقتداء المشروعة بالمتطوعة أو المفترض. م: (فسدت صلاته) ش: جواب الشرط أي صلاة الرجل دون صلاة المرأة ولكن يشترط وهو م: (إن نوى الإمام إمامتها) ش: وفيه خلاف زفر – رحمه الله – على ما يأتي عن قريب إن شاء الله. م: (والقياس أن لا تفسد) ش: أي أن لا تفسد صلاة الرجل، ويجوز أن تقرأ لا تفسد بضم التاء من الإفساد يعني ومقتضى أن لا تفسد المحاذاة صلاة الرجل م: (وهو قول الشافعي) ش: أي القيام، وهو عدم الفساد قول الشافعي م: (اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد) ش: أي اعتبر الشافعي اعتبارا بصلاة المرأة حيث لا تفسد؛ لأنهما مشتركين تفسد صلاة أحدهما دون الآخر؛ لأن فساد

Mas'alah: What is the ruling on a man standing beside a woman in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1004)

لأن الاشتراك لا يثبت دونها عندنا. [البناية] الصلاة لترك الركن أو لوجود ما يناقضها ولم يوجد. م: (وجه الاستحسان ما رويناه) ش: وهو قول أبي مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله. وجه الاستدلال به أن الرجل إن أخطأ مكانه ففسدت صلاته كما إذا تقدم على الإمام، وهذا لأن مقامه قدام المرأة للخبر المذكور، فلما حاذته لزم ترك

فرض الإمام وهو تأخير المرأة عنه فسدت صلاته دون صلاة المرأة؛ لأن المأمور بالتأخير الرجل دون المرأة. م: (

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the ruling of standing in line with a woman in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1005)

خلافا لزفر – رحمه الله –

Mas'alah: When is the intention of imamah required for a woman praying in congregation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1005)

وإنما يشترط نية الإمامة إذا ائتمت محاذية،

Mas'alah: How many men's prayers are invalidated by women standing in their row?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1007)

خمسة: واحد عن يمينهن، وآخر عن يسارهن، وثلاثة خلفهن، وثلاثة إلى آخر الصفوف. ولو كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها.

Mas'alah: What is the istihsan ruling on a barrier of women invalidating prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1007)

وفي "الذخيرة" و "المحيط" و "التحرير" : وهذا استحسان، وفي القياس: تفسد صلاة واحد من الرجال خلف النساء للحائل في حق باقي الصفوف.

Mas'alah: Is it disliked for young women to attend congregational prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1008)

ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن؛ لما فيه من خوف الفتنة،

Mas'alah: How should naked people pray in congregation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=57)

ويصلي العراة وحدانا متباعدين وإن صلوا بجماعة يتوسطهم الإمام ويرسل كل واحد رجليه إلى القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومئ إيماء وإن أومأ القائم أو ركع أو سجد القاعد جاز. كذا في الزاهدي.

Mas'alah: Does a full row of women behind the imam invalidate the prayer of men behind them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=85)

(ومنها صف تام من النساء) . هكذا في شرح الطحاوي إذا كان صف تام من النساء

خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on men praying on a roof above women in the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=85)

قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء أو طريق لا تجوز صلاتهم فإن كن ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة من الرجال إلى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين وإن كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وإن كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة. كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مسائل الشك.

Mas'alah: Does a row of women on a shelf above men invalidate the men's prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=85)

وفي فوائد الشيخ الزاهد أبي الحسن الرستفغني إذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالإمام وتحت الرف صفوف من الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء قال لا تفسد.

Mas'alah: What happens when a row of women is parallel to a row of men in congregational prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=85)

إمام يصلي برجال ونساء وصف النساء بحذاء صف الرجال تفسد صلاة رجل واحد الذي بين

Mas'alah: What is the ruling on a barrier between men and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=86)

الرجال والنساء وصار ذلك كسترة أو حائط بينهم وبينهن ألا يرى لو كان بين صف النساء وصف الرجال سترة قدر مؤخر الرجل كان ذلك سترة للرجال ولا تفسد صلاة واحد منهم وكذلك لو كان بينهم حائط قدر الذراع وإن كان أقل من ذلك لا يكون سترة فإن كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذي هو قدر الذراع فليس بسترة وإن كان قدر قامة فهو سترة لمن كان على الأرض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحائط. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=87)

وكره لهن حضور الجماعة إلا للعجوز في الفجر والمغرب والعشاء والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد. كذا في الكافي وهو المختار. كذا في التبيين.

Mas'alah: What type of prayer is required for a woman's alignment to invalidate a man's prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=87)

(ومنها) أن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وإن كان يصليان بالإيماء.

Mas'alah: How does alignment in a complete pillar affect the invalidation of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=87)

(ومنها) أن تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف.

Mas'alah: How many men's prayers does a single woman invalidate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=87)

ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك. هكذا في التبيين. وعليه الفتوى. كذا في التتارخانية

Mas'alah: How many men's prayers do two or three women invalidate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=87)

والمرأتان صلاة أربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما واثنان خلفهما بحذائهما وإن كن ثلاثا أفسدت صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة خلفهن إلى

آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر. هكذا في التبيين

Mas'alah: Does alignment with a hermaphrodite invalidate prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

ومحاذاة الخنثى المشكل لا تفسد صلاته. كذا في التتارخانية في فصل بيان مقام الإمام والمأموم.

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation alone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=61)

"ويكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة" لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الإمام وسط الصف فيكره كالعراة

Mas'alah: Is it permissible for men to pray behind a woman or a boy as imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=61)

"ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي" . أما المرأة فلقوله عليه الصلاة والسلام "أخروهن من حيث أخرهن الله" فلا يجوز تقديمها وأما الصبي فلأنه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ رحمهم الله ولم يجوزه مشايخنا رحمهم الله ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف

ومحمد رحمهما الله والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع ولا يبني القوي على الضعيف بخلاف المظنون لأنه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما.

Mas'alah: What is the ruling on a boy following another boy in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=62)

وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لأن الصلاة متحدة

Mas'alah: What is the ruling if a woman stands beside a man in the same prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=62)

"وإن حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها" والقياس أن لا تفسد وهو قول الشافعي رحمه الله اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان ما رويناه وأنه من المشاهير وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالمأموم إذا تقدم على الإمام

Mas'alah: What is the ruling if the imam did not intend to lead a woman standing beside him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=62)

"وإن لم ينو إمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها" لأن الاشتراك لا يثبت دونها عندنا

خلافا لزفر رحمه الله. ألا ترى أنه يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء وإنما يشترط نية الإمامة إذا ائتمت محاذية وإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان والفرق على إحداهما أن الفساد في الأول لازم وفي الثاني محتمل.

Mas'alah: Is it disliked for young women to attend congregational prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=62)

"ويكره لهن حضور الجماعات" يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة

Mas'alah: When may an elderly woman attend congregational prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=62)

"ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله "وقالا يخرجن في الصلوات كلها" لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها فلا يكره كما في العيد وله أن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة أما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره.

Mas'alah: What is the ruling if a khuntha stands in the men's row?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1232)

"وإن قام في صف الرجال"

Mas'alah: Should those adjacent to a khuntha in the men's row repeat their prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا لاحتمال أنه امرأة."

Mas'alah: Is it disliked for women to attend congregational prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=60)

قال : (ويكره للنساء حضور الجماعات) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' بيوتهن خير لهن ' ولما فيه من خوف الفتنة وهذا في الشواب بالإجماع . أما العجائز فيخرجن في الفجر والمغرب والعشاء . وقال يخرجن في الصلوات كلها لوقوع الأمن من الفتنة في حقهن . وله أن الفساق ينتشرون في الظهر والعصر وفي المغرب يشتغلون بالعشاء ، وفي الفجر والعشاء يكونون نياما ، ولكل ساقة لاقطة ؛ والمختار في زماننا أن لا يجوز شيء من ذلك لفساد الزمان والتظاهر بالفواحش .

Mas'alah: How should women pray in congregation when they lead?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=60)

قال : (وأن يصلين جماعة) لأنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب ، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة وتقدم الإمام عليهن (فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن) هكذا روي عن عائشة ، وهو محمول على الابتداء .

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not intend to lead a woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=358)

وإن لم ينو إمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها) لأن الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافا لزفر – رحمه الله –، ألا ترى أنه [العناية] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «أخروهن من حيث أخرهن الله» أمر الرجال بالتأخير في المكان ولا مكان يجب تأخيرهن في غير الصلاة فتعين التأخير فيها. فإن قيل: هذا خبر واحد ولا يثبت به الفرضية. أجيب بأنه من المشاهير وإليه أشار المصنف بقوله وإنه من المشاهير؛ ولأن تأخيرها في الصلاة المشتركة فرض بدلالة الإجماع؛ لأنا أجمعنا على عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة مع اتحاد فرضهما، وهو إما أن يكون لنقصان حالها في ذلك الصبي، أو لعدم صلاحيتها كالأمي، أو لفوات شرط من شروط الصلاة كالعاري، أو لفوات ترتيب المقام كما في إمامة المتأخر وبالاستقراء لعدم مجاوزة انتفاء جواز الاقتداء عنها شرعا، وليس للنقصان؛ لأنه غير مانع لصحة الاقتداء مطلقا لجواز إمامة الفاسق والعبد والأعمى مع نقصان أحوالهم، بل إنما يمنع إذا لزم من ذلك محظور كإمامة الصبي فإنها تستلزم بناء القوي على الضعيف، ولا لعدم الصلاحية لجواز إمامتها للنساء متقدمة ومتوسطة، ولا لانتفاء شرط من الشروط؛ لأن الفرض عدمه فلم يكن ذلك إلا باعتبار ترك فرض مقام الثابت بقوله – صلى الله عليه وسلم – "أخروهن" الحديث. فلما أجمعنا هاهنا

لانعدام التأخير يثبت الفساد في المتنازع فيه أيضا لانعدام التأخير، وأما أن من ترك فرض المقام فسدت صلاته فكالمقتدي إذا تقدم على إمامه. وقوله: (وهو المخاطب به) جواب عن وجه القياس وتقديره لا يلزم من عدم فساد صلاتها عدم فساد صلاته؛ لأنه هو المخاطب به أي بقوله – عليه الصلاة والسلام – "أخروهن" دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها، كالمأموم إذا تقدم على الإمام، واعترض بأنه إذا كان مأمورا بالتأخير كانت مأمورة بالتأخر ضرورة. وأجيب بالمنع فإنه يمكن تأخير الرجل إياها بأن يتقدم عليها خطوة أو خطوتين ولا تأخر منها سلمنا ذلك لكنه ضمني فلا يساوي القصدي. وقوله: (وإن لم ينو إمامتها) بيان لتأثير النية. وقوله: (لم تضره) أي لم تضر المحاذاة المصلي. وقوله: (؛ لأن الاشتراك لا يثبت دونها) أي دون النية (عندنا خلافا لزفر) فإن عنده نية إمامتها ليست بشرط لفساد صلاة الرجل بعدما دخلت في صلاته؛ لأن الرجل صالح لإمامة الرجال والنساء، ثم اقتداء الرجل به صحيح بلا نية إمامته فكذلك اقتداء المرأة وقوله: (ألا ترى) توضيح لقوله؛ لأن الاشتراك لا يثبت دونهما، وتقريره الإمام يلزمه الترتيب في المقام

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for imamah when a woman aligns?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=359)

يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء، إنما يشترط نية الإمامة إذا ائتمت محاذية. وإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان، والفرق على إحداهما أن الفساد في الأول لازم، وفي الثاني محتمل (

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=361)

فيراعى جميع ما ورد به النص. (

Mas'alah: Is it disliked for young women to attend congregational prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=361)

ويكره لهن حضور الجماعات) يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة (

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending congregational prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=361)

ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – (وقالا يخرجن في الصلوات كلها) لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها فلا يكره كما في العيد. [العناية] وقوله: (ويكره لهن حضور الجماعات) كانت النساء يباح لهن الخروج إلى الصلوات، ثم لما صار سببا للوقوع في الفتنة منعن عن ذلك، جاء في التفسير أن قوله تعالى {ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين} [الحجر: 24] نزلت في شأن النسوة حيث كان المنافقون يتأخرون للاطلاع على عوراتهن، ولقد نهى عمر النساء عن الخروج إلى المساجد فشكون إلى عائشة – رضي الله عنها – فقالت: لو علم النبي – صلى الله عليه وسلم – ما علم عمر – رضي الله عنه – ما أذن لكن في الخروج، فاحتج به علماؤنا ومنعوا الشواب عن الخروج مطلقا. وأما العجائز وهي جمع

عجوز والعامة تقول عجوزة فمنعهن أبو حنيفة – رضي الله عنه – عن الخروج في الظهر والعصر دون الفجر والمغرب والعشاء، وأجاز في الصلوات كلها لانتفاء الفتنة بقلة الرغبة في العجائز، كما أجيز لهن ذلك في العيد بالاتفاق. إما للصلاة كما روى الحسن عن أبي حنيفة أنهن يخرجن للصلاة ويقمن في آخر الصفوف فيصلين مع الرجال؛ لأنهن من أهل الجماعة تبعا للرجال، أو لتكثير السواد كما روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن خروجهن لتكثير السواد ويقمن في ناحية ولا يصلين؛ لأنه صح أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بذلك الحيض وليست من أهل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayers at different times?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=362)

وله أن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره. قال (

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's prayer repetition when they are a minor or adult?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5037)

[العناية] الخنثى إذا كان مراهقا فلا إعادة عليه وإن أفسدها؛ فإن كان بالغا فالإعادة واجبة؛ لأنه إن كان ذكرا وجب الإعادة، وإن كان أنثى لا يلزمه فنجب احتياطا، فما وجه قوله أحب إلي أن يعيد. أجيب بأن مراده إذا كان مراهقا فالإعادة مستحبة تخلقا

واعتيادا، وأما إذا كان بالغا فالإعادة واجبة، كذا في الذخيرة، فعلى هذا التقدير تكون إعادة من على يمينه ويساره وخلفه وبحذائه إذا قام في صف الرجال واجبة، لكن ذكر في المبسوط أن المراد بالإعادة هو الإعادة على طريق الاستحباب لما بينا أن محاذاة الرجل المرأة في حقهم موهوم. وقوله (وأحب إلينا أن يصلي بقناع) يعني إذا كان مراهقا، وأما إذا بلغ بالسن فذاك واجب. وقوله (وهو على الاستحباب) يعني إذا كان غير بالغ، وأما إذا بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامات الرجال أو النساء فالإعادة واجبة. وقوله (؛ لأنه يباح لمملوكته النظر إليه رجلا كان أو امرأة) قيل فيه نظر؛ لأنه وإن كان صحيحا في حق الرجل لكنه فاسد في حق المرأة؛ لأن الأمة لا يباح لها النظر إلى مواضع العورة من سيدتها، بل لها أن تنظر من مولاتها إلى ما لها أن تنظر إليه من الأجنبيات. والصواب في التعليل وإن كان أنثى فإنه نظر الجنس إلى الجنس وهو أحق منه إلى خلاف الجنس؛ فليس للملك تأثير في إباحة نظر المملوكة إلى سيدتها. فإن قيل: فلو زوجه المولى امرأة بمهر يسير أغنته عن شراء الجارية بثمن كثير لحصول ما هو المقصود على هذا التقدير. أجيب بأن محمدا لم يقل ذلك لعدم التيقن بصحة النكاح ما لم

)

Mas'alah: Should the imam intend women in his salam for congregational prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=39)

قوله والنساء قال الصدر الشهيد في شرحه هذا في الزمن الأول فأما في زماننا فلا ينوي

الا الرجال والحفضه لأن جماعة النساء صارت منسوخة انتهى وذكر صاحب الهداية مثله وصححه والحق أن الاختلاف ههنا فإن ما ذكره في الجامع الصغير مبني على حضورهن وما ذكره المشايخ من أنه لا ينوي مبني على عدم حضورهن فصار المدار في النية وعدمها على حضورهن وعدمه حتى لو كان من المقتدين النساء والخناثي والصبيان ينويهم اتفاقا كذا في البحر والحلية وفي النهر الفائق لاينوي النساء في زماننا لكراهة حضورهن حضرن أم لا وما في البحر من أن المدار على عدم حضورهن وحضورهن لا يتم إلا على قول من علل العدم بالعدم انتهى قلت لايخفى عليك ما فيه فإن كراهة حضورهن لا يقتضي عدم النية مع أن الكراهة إنما تختص بالشواب وأما العجائز فيرخص لهن في زماننا ايضا في الحضور في المغرب والعشاء والفجر نعم لو علل عدم النية بما ذكره بعض محشي الهداية من أن المصلي لو نواهن يتوجه خاطره إليهن بفساد الزمان لكان الحكم بعدم النية ولو حضرن في موضعه لكن فيه ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation without men?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=59)

(قوله: ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة) يعني بغير رجال، وسواء في ذلك الفرائض والنوافل والتراويح، وأما في صلاة الجنازة فذكر في النهاية أنه لا يكره لهن أن يصلينها بجماعة وتقف الإمامة وسطهن؛ لأنهن إذا صلينها فرادى أدى ذلك إلى فوات الصلاة على البعض؛ لأن الفرض يسقط بأداء الواحدة فتكون الصلاة من الباقيات نفلا والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع.

Mas'alah: Where should the female imam stand when leading women in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=59)

(قوله: فإن فعلن وقفت الإمامة وسطهن) وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة؛ لأن في التوسط ترك مقام الإمام وإنما أرشد الشيخ إلى ذلك؛ لأنه أقل كراهة من التقدم إذ هو أستر لها؛ ولأن الاحتراز عن ترك الستر فرض والاحتراز عن ترك مقام الإمام سنة فكان مراعاة الستر أولى فإذا صلين بجماعة صلين بلا أذان ولا إقامة وإن تقدمت عليهن إمامتهن لم تفسد صلاتهن، وقوله وسطهن هو بإسكان السين ولا يجوز فتحها، والأصل فيه أن كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بإسكان السين ويكون وسط ظرفا كقولك جلست وسط القوم أي بينهم وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو وسط بتحريك السين ويكون وسط اسما لا ظرفا كقولك جلست وسط الدار، ولو أن قوما عراة أرادوا الصلاة فالأفضل أن يصلوا وحدانا قعودا بالإيماء ويتباعد بعضهم عن بعض فإن صلوا جماعة وقف الإمام وسطهم كالنساء وصلاتهم بجماعة مكروهة.

Mas'alah: Does a woman standing next to a man in the same prayer invalidate his prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=60)

(قوله: فإن قامت امرأة إلى جانب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة أفسدت عليه صلاته) والمحارم كالأجانب، وهذا إذا نوى الإمام إمامتها أما إذا لم ينو إمامتها لم يضره محاذاتها ولا تجوز صلاتها؛ لأن الاشتراك لا يثبت بدون النية عندنا خلافا لزفر؛ ولأنا

لو صححنا اقتداءها بغير نية قدرت كل امرأة على فساد صلاته متى شاءت بأن تقف إلى جانبه فتقتدي به ومن شرائط المحاذاة المفسدة أن تكون الصلاة مشتركة تحريمة وأداء احترازا عن المسبوق وأن تكون مطلقة أي ذات ركوع وسجود وأن تكون المرأة من ذوات الشهوة حالا أو ماضيا وأن لا يكون بينهما حائل ولا فرجة وأدناه قدر مؤخرة الرجل وغلظه غلظ الأصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وهو قدر ما يقوم فيه الرجل وأن تتفق الجهة حتى لو اختلف لا تفسد وهذا إنما يكون في الكعبة وأن ينوي الإمام إمامتها إلا في الجمعة والعيدين وقدر بعضهم سن المرأة بسبع سنين وقيل بتسع والصحيح أن لا يقدر بشيء والمجنونة إذا حاذته لا تفسد، ولو كانت بالغة مشتهاة لعدم صحة الصلاة منها، والصبية إذا كانت تعقل الصلاة وهي لا تشتهي لا تفسد ولا يشترط في حكم المحاذاة أن تدرك أول الصلاة بل لو سبقها بركعة أو ركعتين فحاذته فيما أدركت تفسد عليه وإن كانا مسبوقين فحاذته فيما يقضيان لا تفسد عليه؛ لأنهما منفردان.

Mas'alah: Is it disliked for women to attend congregational prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=60)

(قوله: ويكره للنساء حضور الجماعات) يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة.

Mas'alah: When may an old woman attend congregational and Eid prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=60)

(قوله: ولا بأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين) وهذا عند أبي حنيفة أما عندهما فتخرج في الصلوات كلها؛ لأنه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن وله أن شدة الغلمة حاملة على الارتكاب ولكل ساقطة لاقطة غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون وفي العيد الجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفسق في هذا الزمان ولا يباح لهن الخروج إلى الجمعة عند أبي حنيفة، كذا في المحيط فجعلها كالظهر. وفي المبسوط جعلها كالعيدين حتى إنه يباح لهن الخروج إليها بالإجماع إليها بالجماعة.

Mas'alah: Is it disliked for young women to attend congregational prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=222)

باب يكره للشواب من النساء حضور الجماعة ليلا كان أو نهارا) أبو داود: عن عائشة زوج النبي [صلى الله عليه وسلم] قالت: "لو أدرك رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما (منعه) نساء بني إسرائيل" . ق

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=80)

ويكره للنساء حضور الجماعات، ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء. ـــــــ (ويصف) الإمام (الرجال ثم الصبيان) إن تعددوا؛ فلو واحد دخل في

الصف، ولا يقوم وحده، ثم الخنائي، ولو منفردة ثم (النساء) كذلك، قال الشمني: وينبغي للإمام أن يأمرهم بأن يتراصوا، ويسدوا الخلل، ويسووا مناكبهم، ويقف وسطا. اهـ. (فإن قامت امرأة) مشتهاة ولو ماضيا أو أمة أو زوجة أو محرما (إلى جنب رجل) ركنا كاملا (وهما مشتركان في صلاة واحدة) ذات ركوع وسجود، ولا حائل بينهما، ولم يشر إليها لتتأخر عنه، ونوى الإمام إمامتها (فسدت صلاته) لا صلاتها، وإن أشار إليها فلم تتأخر، أو لم ينو الإمام إمامتها – فسدت صلاتها، لا صلاته، وأن لم تدم المحاذاة ركنا كاملا، أو لم يكونا في صلاة واحدة، أو في صلاة غير ذات ركوع وسجود، أو بينهما حائل مثل مؤخرة الرجل في الطول والإصبع في الغلط – لم تضرهما المحاذاة والفرجة تقوم مقام الحائل، وأدناها قدر ما يقوم فيه المصلي، وتمامه في القهستاني. (ويكره للنساء) الشواب (حضور الجماعة) مطلقا؛ لما فيه من خوف الفتنة (ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء) وهذا عند أبي حنيفة، (1) القياس عدم فسادها وهو قول الشافعية ويستدل الحنفية بحديث في آخر وهن من حيث آخرهن 31، ويدعي صاحب الهداية أنه من المشاهير والتحقيق أنه موقوف على ابن مسعود؛ وإن صح فإنه يفيد الأثم لا فساد الصلاة وليبحث المقام

Mas'alah: Is it permissible for men to follow a woman, hermaphrodite, or child in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=40)

(ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة) أو خنثى (أو صبي) مطلقا، ولو في جنازة أو نفل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing next to a man in the same prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=40)

(فإن قامت امرأة) مشتهاة ولو ماضيا أو أمة أو زوجة أو محرما (إلى جنب رجل) ركنا كاملا (وهما مشتركان في صلاة واحدة) ذات ركوع وسجود، ولا حائل بينهما، ولم يشر إليها لتتأخر عنه، ونوى الإمام إمامتها (فسدت صلاته) لا صلاتها، وإن أشار إليها فلم تتأخر، أو لم ينو الإمام إمامتها – فسدت صلاتها، لا صلاته، وأن لم تدم المحاذاة ركنا كاملا، أو لم يكونا في صلاة واحدة، أو في صلاة غير ذات ركوع وسجود، أو بينهما حائل مثل مؤخرة الرجل في الطول والإصبع في الغلط – لم تضرهما المحاذاة والفرجة تقوم مقام الحائل، وأدناها قدر ما يقوم فيه المصلي، وتمامه في القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=40)

(ويكره للنساء) الشواب (حضور الجماعة) مطلقا؛ لما فيه من خوف الفتنة (ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء) وهذا عند أبي حنيفة، أما عندهما فتخرج في الصلوات كلها؛ لأنه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن، وله أن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فإنهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشتغلون. هداية، وفي الجوهرة: والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها؛ لظهور الفسق في هذا الزمان اهـ. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying behind the imam in congregation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=41)

وإن صلى خلفه امرأة جازت صلاته لحديث أنس – رضي الله عنه: «أن جدته مليكة – رضي الله تعالى عنها – دعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى طعام فقال قوموا لأصلي بكم فأقامني واليتيم من ورائه وأمي أم سليم وراءنا وصلاة الصبي تخلق فبقي أنس – رضي الله تعالى عنه – واقفا خلفه وحده وأم سليم وقفت خلف الصبي وحدها»، وفي الحديث دليل على أنه إذا كان مع الإمام اثنان يتقدمهما الإمام ويصطفان خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading women in congregational prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=164)

قال (وإذا أم الرجل نساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا بأس بذلك) لما روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه أمر أبي بن كعب أن يصلي بالرجال في ليالي رمضان وسليمان بن أبي حثمة بأن يصلي بالنساء ولأن المسجد ليس بموضع الخلوة فلا بأس للرجل أن يجمع معهن فيه، فأما في غير المسجد من البيوت ونحوها فإنه يكره ذلك إلا أن يكون معهن ذو رحم محرم منهن لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان» وبتفرد النساء يزداد معنى خوف الفتنة فلا تزول الكراهة إلا أن يكون معهن محرم لحديث «أنس – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم في بيتهم قال فأقامني واليتيم من ورائه وأقام أمي أم سليم وراءنا» ولأن بوجود المحرم يزول معنى خوف الفتنة

ويستوي إن كان المحرم لهن أو لبعضهن وتجوز الصلاة بكل حال؛ لأن الكراهة لمعنى في غير الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing in the same row as men during congregational prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=181)

قال: (امرأة صلت خلف الإمام وقد نوى الإمام إمامة النساء فوقفت في وسط الصف، فإنها تفسد صلاة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بحذائها عندنا استحسانا) وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لا تفسد صلاة أحد بسبب المحاذاة؛ لأن محاذاة المرأة الرجل لا تكون أقوى من محاذاة الكلب أو الخنزير إياه، وذلك غير مفسد لصلاة الرجل، ولو فسدت الصلاة بسبب المحاذاة لكان الأولى أن تفسد صلاتها؛ لأنها منهية عن الخروج إلى الجماعة والاختلاط بالصفوف، يدل عليه أن المحاذاة في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة غير مفسد على الرجل صلاته، فكذلك في سائر الصلوات. (ولنا) أنه ترك المكان المختار له في الشرع فتفسد صلاته كما لو أخرها وشرها أولها، فالمختار للرجال التقدم على النساء، فإذا وقف بجنبها أو خلفها

فقد ترك المكان المختار له وترك فرضا من فروض الصلاة أيضا، فإن عليه أن يؤخرها عند أداء الصلاة بالجماعة قال – عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله» والمراد من الأمر بتأخيرها لأجل الصلاة فكان من فرائض صلاته، وهذا لأن حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة فيه، ومحاذاة المرأة إياه لا تنفك عن ذلك عادة، فصار الأمر بتأخيرها من فرائض صلاته، فإذا ترك

تفسد صلاته، وإنما لا تفسد صلاتها؛ لأن الخطاب بالتأخير للرجل وهو يمكنه أن يؤخرها من غير أن يتأخر بأن يتقدم عليها، ولهذا لم تفسد صلاة الجنازة بالمحاذاة؛ لأنها ليست بصلاة مطلقة هي مناجاة بل هي قضاء لحق الميت، ثم ليس لها في الصلاة على الجنازة مقام لكونها منهية عن الخروج في الجنائز، ولا تفسد صلاة من هو على يمين من هو على يمينها، ومن على يسار من هو على يسارها إذ هناك حائل بينها وبينهما بمنزلة الأسطوانة، أو كان من الثياب، فإن كان صف تام من النساء وراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا، والقياس مثل الأول أنه لا تفسد إلا صلاة صف واحد خلف صفوف النساء؛ لأن تحقق المحاذاة في حقهم ولكنه استحسن حديث عمر – رضي الله تعالى عنه – موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له» ولأن الصف من النساء بمنزلة الحائط بين المقتدي وبين الإمام، ووجود الحائط الكبير الذي ليس عليه فرجة بين المقتدي والإمام يمنع صحة الاقتداء، فكذلك في الصف من النساء، فأما المرأتان والثلاث إذا وقفن في الصف فالمروي عن محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر: من عن يمينهما ومن عن يسارهما ومن خلفهما بحذائهما، والثلاث يفسدن صلاة من عن يمينهن ومن عن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف، وقال: الثلاث جمع متفق عليه فهو قياس الصف التام، فأما المثنى فليستا بجمع تام فهما قياس الواحدة لا يفسدان إلا صلاة من خلفهما. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – روايتان في إحداهما جعل الثلاث كالاثنين وقال لا يفسدن إلا صلاة خمسة نفر: من عن يمينهن ومن عن يسارهن ومن خلفهن بحذائهن؛ لأن الأثر جاء في صف تام والثلاث ليس بصف تام من النساء، وفي الرواية الأخرى جعل المثنى كالثلاث وقال: يفسدان صلاة من عن يمينهما ومن عن يسارهما وصلاة رجلين خلفهما وصلاة رجلين خلفهما إلى آخر الصفوف؛ لأن للمثنى

حكم الثلاث في الاصطفاف حين يصطفان خلف الإمام، قال: – عليه الصلاة والسلام –

«الاثنان فما فوقهما جماعة»، فإن وقفت بحذاء الإمام تأتم به وقد نوى إمامتها فسدت صلاة الإمام والقوم كلهم؛ لأن الإمام بسبب المحاذاة في صلاة مشتركة تفسد وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم، وكان محمد بن مقاتل يقول: لا يصح اقتداؤها؛ لأن المحاذاة اقترنت بشروعها في الصلاة، ولو طرأت كانت مفسدة لصلاتها، فإذا اقترنت منعت صحة اقتدائها، وهذا فاسد؛ لأن المحاذاة لا تؤثر في صلاتها، وإنما تبطل صلاتها بفساد صلاة الإمام فلا تفسد صلاة الإمام إلا بعد شروعها؛ لأن المحاذاة ما لم تكن في صلاة مشتركة لا تؤثر في صلاتها إلا فسادا، حتى أن الرجل والمرأة إذا وقفا في مكان واحد فصلى كل واحد منهما وحده لا تفسد صلاة الرجل؛ لأن الترتيب في المقام إنما يلزمه عند المشاركة كالترتيب بين المقتدي والإمام، والأصل فيه حديث «عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالليل وأنا نائمة بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة، فكان إذا سجد خنست رجلي، وإذا قام مددتهما». وأما إذا لم ينو الإمام إمامتها لم تكن داخلة في صلاته فلا تفسد الصلاة على أحد بالمحاذاة عندنا، وقال زفر – رحمه الله تعالى – يصح اقتداؤها به، وإن لم ينو إمامتها، والقياس ما قاله زفر، فإن الرجل صالح لإمامة الرجال والنساء جميعا، ثم اقتداء الرجال بالرجل صحيح، وإن لم ينو الإمامة، فكذلك اقتداء النساء، واستدل بالجمعة والعيدين، فإن اقتداء المرأة بالرجل صحيح فيهما، وإن لم ينو إمامتها. (ولنا) أن الرجل لما كان يلحق صلاته فساد من جهة المرأة أمكنه التحرز عنه بالنية كالمقتدي لما كانت صلاته يلحقها فساد من جهة الإمام أمكنه التحرز عنه بالنية، وهو أن لا ينوي الاقتداء به، وهذا؛ لأنا لو صححنا اقتداءها بغير النية قدرت على إفساد صلاة الرجل كل امرأة متى

شاءت بأن تقتدي به، فتقف إلى جنبه وفيه من الضرر ما لا يخفى، وفي صلاة الجمعة والعيدين أكثر مشايخنا قالوا: لا يصح اقتداؤها به ما لم ينو إمامتها، وإن كان الجواب مطلقا في الكتاب، ومنهم من سلم فقال: الضرورة في جانبها هاهنا؛ لأنها لا تقدر على أداء صلاة العيد والجمعة وحدها ولا تجد إماما آخر تقتدي به، والظاهر أنها لا تتمكن من الوقوف بجنب الإمام في هذه الصلوات لكثرة الازدحام فصححنا اقتداءها به لدفع الضرر عنها، بخلاف سائر الصلوات، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنها إذا وقفت خلف الإمام جاز اقتداؤها به، وإن لم ينو إمامتها ثم إذا وقفت إلى جنبه فسدت صلاتها لا صلاة الرجل، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله –

الأول، ووجهه أنها إذا وقفت خلفه فقصدها أداء الصلاة لا فساد صلاة الرجل فلا يشترط نية الإمامة، فإذا وقفت إلى جنبه فقد قصدت إفساد صلاته فرد قصدها بإفساد صلاتها إلا أن يكون الرجل قد نوى إمامتها، فحينئذ هو ملتزم بهذا الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying voluntary prayer behind an imam praying obligatory prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=184)

قال: (وإن كان الإمام يصلي الظهر فائتمت به امرأة تريد التطوع وقد نوى الإمام إمامتها ثم وقفت بحذائه فسدت صلاته وصلاتها) ؛ لأن اقتداء المتنفل بالمفترض صحيح، فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة، وعليها قضاء التطوع؛ لأن الفساد كان بعد صحة شروعها بسبب فساد صلاة الإمام، وإن كانت نوت العصر لم تجزها صلاتها ولم تفسد على الإمام صلاته؛ لأن تغاير الفرضين يمنع صحة الاقتداء على ما مر في باب الأذان،

وما ذكرنا هاهنا دليل على أنها لا تصير شارعة في الصلاة أصلا، بخلاف ما ذكره في باب الأذان ففيه روايتان، وبعض مشايخنا قال: الجواب ما ذكر في باب الأذان، ومعنى ما ذكر هاهنا أن الإمام لم ينو إمامتها في صلاة العصر، فتجعل هي في الاقتداء به بنية العصر بمنزلة ما لم ينو إمامتها، فلهذا لا تصير شارعة في صلاة التطوع.

Mas'alah: How should a hermaphrodite of ambiguous gender pray in congregation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6074)

كجلوس المرأة معناه يخرج رجليه من جانب ويفضي بأليتيه إلى الأرض؛ لأنه أقرب إلى الستر ولأن الرجل لا بأس بأن يجلس كذلك عند العذر، واشتباه الحال أبين الأعذار، ويكون في الجماعة خلف صف الرجال وأمام صف النساء؛ لأن تمام الاحتياط فيه؛ فإنه إن كان رجلا فوقوفه في صف النساء يفسد صلاته، وإن كانت امرأة فوقوفها يفسد صلاة من عن يمينها وعن يسارها ومن خلفها من الرجال بحذائها؛ لأن المراهقة في هذا كالبالغة استحسانا فإذا وقف في صف الرجال أمام صف النساء نتيقن بجواز صلاته وصلاة جميع القوم، فإن وقف في صف النساء فأحب إلي أن يعيد الصلاة؛ لأن سبب وجوب الصلاة عليه معلوم والسقوط بهذا الأداء مشتبه والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أحب إلي إلا أنه لم يلزمه الإعادة قطعا؛ لأن المسقط وهو الأداء معلوم والمفسد وهو محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة موهوم فللتوهم أحب له أن يعيد الصلاة، وإن أقام في صف الرجال فصلاته تامة؛ لأنا نتيقن بجواز صلاته ذكرا كان أو أنثى ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه سجدات صلاتهم والمراد على طريق الاستحباب لما بينا أن محاذاة المرأة الرجل في حقهم موهوم ومبنى العبادة على

الاحتياط فيستحب لهم أن يعيدوا صلاتهم لهذا.

Mas'alah: Is it valid for a man to pray behind a woman as imam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=529)

ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة، منحة السلوك

Mas'alah: Is it valid for a man to pray behind a boy as imam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=530)

ولا بالصبي مطلقا، منحة السلوك يقف الإمام وسطهن كالعراة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a man following a boy as imam in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=530)

قوله: ولا بالصبي. أي: لا يصح اقتداء الرجل بالصبي مطلقا، يعني: سواء كان في الفرض، أو في غيره (2) . وقال الشافعي: يصح مطلقا (3) . وهذا مبني على أن اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عنده، ولا يجوز عندنا والصبي متنفل (4) ، وعن بعض مشايخنا جواز إمامته في التراويح والسنن = وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى استحبابها

للنساء منفردات عن الرجال. المختار 1/ 59، الهداية 1/ 60، غنية المتملي ص 516، الكتاب 1/ 80، ملتقى الأبحر 1/ 95، كشف الحقائق 1/ 55، شرح الوقاية 1/ 55، حاشية الدسوقي 1/ 326، الشرح الصغير 1/ 156، روضة الطالبين 1/ 340، أسنى المطالب 1/ 209، منتهى الإرادات 1/ 245، المحرر 1/ 92، حاشية العنقري 1/ 256، الإقناع لابن المنذر 1/ 116. (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى عدم صحة إمامة المرأة للنساء. المختار 1/ 59، الهداية 1/ 60، غنية المتملي ص 516، ملتقى الأبحر 1/ 95، كشف الحقائق 1/ 55، شرح الوقاية 1/ 55، الشرح الكبير للدردير 1/ 326، بلغة السالك 1/ 156، شرح المحلي على المنهاج 1/ 239، قليوبي 1/ 239، السلسبيل 1/ 190، نيل المآرب 1/ 180. (2) كنز الدقائق 1/ 140، بداية المبتدي 1/ 61، الكتاب 1/ 80، ملتقى الأبحر 1/ 94، الاختيار 1/ 58، كشف الحقائق 1/ 55، الهداية 1/ 61، شرح الوقاية 1/ 55. (3) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى صحة الصلاة خلف الصبي في النافلة، دون الفرض. التلقين ص 37، الشرح الصغير 1/ 157، رحمة الأمة 1/ 61، الوجيز 1/ 55، شرح منتهى الإرادات 1/ 260، حاشية الروض المربع لابن قاسم 2/ 313. (4) بداية المبتدي 1/ 62، الكتاب 1/ 82، تحفة الفقهاء 1/ 229، تبيين الحقائق 1/ 140، =

Mas'alah: Is it valid for a boy to follow another boy in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=531)

ويصح اقتداء الصبي بالصبي. منحة السلوك المطلقة (1) ، والأكثرون: على المنع مطلقا (2) ، وعليه الفتوى (3) . قوله: ويصح اقتداء الصبي بالصبي (4) . لأنهما

متنفلان. فيصح اقتداء المتنفل بالمتنفل (5) .

Mas'alah: Is it disliked for young women to attend congregational prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=536)

ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا، منحة السلوك أما الرجال: فلقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ليلني منكم أولوا الأحلام (1) والنهى" رواه مسلم (2) . وأما الصبيان: فلحديث أنس وقد رويناه (3) . وأما الخناثى: فلاحتمال كونهم إناثا، وأما تقديمهم على النساء فلاحتمال كونهم ذكورا (4) .

Mas'alah: Why is it disliked for young women to attend congregational prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=536)

[حضور النساء الجماعة] قوله: ويكره للنساء الشواب (5) حضور الجماعة مطلقا. يعني: في جميع الصلوات؛ للفتنة والفساد (6) ؛ = بدائع الصنائع 1/ 159، اللباب 1/ 81، كمال الدراية في شرح النقاية (مخطوط) ج 1 لوحة 64/ أ، الشرح الكبير للدردير 1/ 344، حاشية الدسوقي 1/ 344، بلغة السالك 1/ 164، التلقين ص 38، منهج الطلاب 1/ 543، فتح الوهاب 1/ 543، الكافي لابن قدامة 1/ 189، السلسبيل 1/ 190. (1) أي: كل من بلغ الحلم، وجرى عليه حكم الرجال.

والمحتلم: البالغ المدرك. لسان العرب 12/ 146 مادة حلم، مختار الصحاح ص 64

مادة ح ل م، المطلع ص 256. (2) 1/ 323 كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها رقم 123 (432) عن ابن مسعود -رضي الله عنه-. (3) في 2/ 235 وفيه: "أقامني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا" . (4) بدائع الصنائع 1/ 159، تبيين الحقائق 1/ 136، حاشية الشلبي 1/ 136، غنية المتملي ص 520، الهداية 1/ 61، ملتقى الأبحر 1/ 96. (5) جمع شابة: وهو الفتاء والحداثة. يقال: امرأة شابة من نسوة شواب. لسان العرب 1/ 480 مادة شبب، القاموس المحيط 2/ 664 مادة ش ب ب، مختار الصحاح ص 138 مادة ش ب ب، المصباح المنير 1/ 302 مادة شبا. (6) وكذا عند الشافعية: يكره لذوي الهيئات من النساء حضور المسجد مع الرجال. وعند الحنابلة: يكره لحسناء حضور الجماعة. الهداية 1/ 61، تبيين الحقائق 1/ 139، كشف الحقائق 1/ 55، الإقناع في حل ألفاظ =

Mas'alah: When is it permissible for elderly women to attend congregational prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=537)

ويباح للعجائز الخروج في العيدين، والجمعة، والفجر، والمغرب، والعشاء. منحة السلوك ولهذا يباح للعجائز (1) الخروج في العيدين والجمعة بالاتفاق (2) ؛ لأنهن غير مرغوب فيهن فلا فتنة، وكذا يباح لهن الخروج في الفجر، والمغرب، والعشاء، عند أبي حنيفة؛ لأن من تظهر منهم الفتنة وهم الفساق، نائمون في الفجر، والعشاء، ومشغولون بالطعام في المغرب (3) . وعندهما: يخرجن في الصلوات كلها كما في الجمعة (4) . والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات؛ لظهور الفساد (5) ، ومتى

كره حضور المسجد للصلاة، فلأن يكره حضور مجالس الوعاظ خصوصا عند هؤلاء الذين تحلوا بحلية العلماء أولى ذكره فخر الإسلام (6) . = أبي شجاع 1/ 150، مغني المحتاج 1/ 230، منتهى الإرادات 1/ 245، شرح منتهى الإرادات 1/ 245. (1) العجوز، والعجوزة من النساء، هي: الشيخة الهرمة المسنة، والجمع: عجز، وعجز، وعجائز. لسان العرب 5/ 372 مادة عجز، مختار الصحاح ص 174 مادة ع ج ز، المصباح المنير 2/ 394 مادة عجز، لغة الفقه ص 91. (2) المستوعب 1/ 197، المحرر 1/ 92. (3) الهداية 1/ 62، تبيين الحقائق 1/ 139، منحة الخالق 1/ 359، البحر الرائق 1/ 359، كشف الحقائق 1/ 55، الفتاوى التتارخانية 1/ 628. (4) بداية المبتدي 1/ 62، تبيين الحقائق 1/ 139، البحر الرائق 1/ 359، منحة الخالق 1/ 359، الهداية 1/ 62، كشف الحقائق 1/ 55، الفتاوى التتارخانية 1/ 628. (5) شرح فتح القدير 1/ 366، العناية 1/ 366، الهداية 1/ 62، البحر الرائق 1/ 359، تبيين الحقائق 1/ 139، كشف الحقائق 1/ 55. (6) البحر الرائق 1/ 358، الفتاوى التتارخانية 1/ 628.

Mas'alah: How does a woman praying beside the imam affect the validity of the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=259)

وإن صلت امرأة إلى جنب الإمام في ذلك الجهة فسدت صلاة الإمام وصلاة القوم، وإن صلت إلى غير ذلك الجهة فسدت صلاة من يحاذيها خاصة، والكلام في فساد صلاة الرجل بحسب المحاذاة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، وسواء كانت الكعبة مبنية أو منهدمة يتوجه إليها، لأن الكعبة ليست للحيطان ألا ترى لو وضع الحيطان في موضع

آخر وصلى إليها لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on rows of men praying behind a row of women in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=395)

وإذا كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا، وفي القياس تفسد صلاة صف واحد خلف صف النساء؛ لأن المحاذاة وجدت في حقهم، فصار كالمرأة الواحدة وهناك تفسد صلاة رجل واحد خلف المرأة، فكذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the evidence and ruling for a row of women invalidating the prayer of those behind them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=395)

وجه الاستحسان: حديث عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله عليه السلام: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له» ولأن الصف من النساء بمنزلة الحائط بين الإمام والمقتدي، ووجود الحائط الكبير الذي ليس عليه فرجة بين الإمام والمقتدي يمنع صحة الاقتداء، فكذلك الصف من النساء على الاختلاف الذي مر، فإن كن ثلاثا وقفن في الصف تفسد صلاة واحد على يمينهن وواحد على شمالهن وثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف، لأن الثلاث جمع متفق عليه،

هذا هو جواب ظاهر الرواية، وذكر في «واقعات الناطقي» : وجعل الثلاث صفا تاما حتى قال بفساد تلك الصفوف إلى آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on two women invalidating the prayer of men behind them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=395)

فإن كانتا امرأتين فالمروي عند محمد: أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر واحد عن يمينهما، وواحد عن يسارها، واثنان خلفهما بحذائهما؛ لأن المثنى ليس بجمع تام فها هنا قياس الواحدة لا تفسدان الصلاة من خلفهما، وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان: في رواية جعل الثلاث كالاثنين وقال: لا تفسدان صلاة خمسة نفر واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن، وثلاث خلفهن بحذائهن؛ لأن الأثر جاء في صف تام والثلاث ليس بصف تام.

Mas'alah: What is the ruling on two women being treated like three in invalidating men's prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=395)

وفي رواية أخرى جعل المثنى كالثلاث وقال: امرأتان تفسدان صلاة واحد عن يمينها، وواحد عن يسارهما، وصلاة رجلين خلفهما إلى آخر الصفوف؛ لأن المثنى حكم الثلاث في الاصطفاف حتى يصطف خلف الإمام، وقال عليه السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة» .

Mas'alah: What is the ruling on women on a raised platform invalidating men's prayer below?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=395)

وفي «فوائد الرستغفني» : إذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالإمام وتحت الرف صفوف الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف صف النساء،

Mas'alah: What is the ruling on three women behind the Imam invalidating the prayer of those opposite them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=396)

قال: لا تفسد وإن قام ثلاث نسوة خلف الإمام أفسدن على من قام بحذائهن خلفهن إلى آخر الصفوف، ومن لم يكن بحذائهن من أهل الصفوف فصلاتهم تامة.

Mas'alah: What is the ruling on a man standing between the rows of men and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=396)

بشر عن أبي يوسف في إمام صلى برجال ونساء بصف النساء بحذاء صف الرجال، قال: تفسد صلاة رجل واحد الذي بين النساء والرجال وصار ذلك الرجل كسترة أو

حائط بينهم وبينهن.

Mas'alah: What is the ruling on a barrier between men and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=396)

ألا ترى أنه لو كان بين صف النساء وبين صف الرجال سترة قدر مؤخر الرجل إن ذلك سترة للرجال، ولا تفسد صلاة أحد منهم، وكذلك لو كان بينهم حائط وكان الحائط قدر الذراع كانت سترة، وإن كان أقل من ذلك لا تكون سترة فإن كان النساء من فوق ذلك الحائط يعني الذي هو قدر الذراع فليس بسترة، وإن كان الحائط قدر قامة أو أطول، فهو سترة بأن كان على الأرض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحائط، وإن قام الرجل على الحائط والنساء على الأرض، فهذا وما لو قامت النساء على الحائط والرجال على الأرض سواء والله أعلم.

Mas'alah: Where should men and women stand in mixed congregational prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=397)

قال وإن كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه، لأن رسول الله عليه السلام في حديث أنس: أقام المرأة وراء الكل» ، ولأن المحاذاة مفسدة للصلاة على ما نبين فتؤخذ المرأة صيانة للصلاة، قال: وإن كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما لما مر أن في هذه المسألة يقوم الرجلان خلف الإمام؛ لأن لهما حكم

الجماعة بخلاف المسألة الأولى، وإن كان معه رجلان وقام الإمام وسطهما فصلاتهم جائزة ولم يذكر الإساءة لأن للمثنى حكم الجماعة في حق بعض الأحكام عند بعضهم حتى قال ابن عباس: إذا هلك الرجل وترك ابنتين فلهما نصف المال وهذا حكم الواحدة.... هذا القول لم يذكر الإساءة إذا لم يقمها خلفه قال: وأفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب إلى الإمام لقوله عليه السلام: خير صفوف الرجال أولها، قال: وإذا تساوت المواضع فعن يمين الإمام أولى؛ لأن النبي عليه السلام «كان يحب التيامن في كل شيء» ، وقال بعض مشايخنا: عن يسار الإمام أولى، والأول أحسن، قال: وإذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا من مناكبهم، لقوله عليه السلام: «تراصوا وألصقوا المناكب» .

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing in line with the imam and its effect on the validity of the imam's prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=400)

بيانها: إذا جاءت المرأة وشرعت في الصلاة بعدما شرع الرجل في الصلاة ناويا إمامة النساء وقامت بحذاءه؛ وهذا لأن فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض المقام، فإن الرجل مأمور بتأخير المرأة لقوله عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله» ، فإذا لم يؤخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام، فأما المرأة ما تركت فرضا من فروض المقام وإن صارت مأمورة بالتأخر؛ لأن المرأة ما صارت مأمورة بالتأخير نصا وإنما تصير مأمورة بالتأخير إذا وجد التأخير من الرجل، ليقع تأخير الرجل مفيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer being invalidated by standing in line with a man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=401)

وكان محمد بن مقاتل رحمه الله يقول: لا يصح اقتداؤها؛ لأن المحاذاة اقترنت بشروعها في الصلاة، ولو طرأ كان مفسدا صلاتها، فإذا اقترنت منع صحة الاقتداء، وهذا فاسد؛ لأن المحاذاة غير مؤثرة في صلاتها، وإنما تفسد صلاتها بفساد صلاة الإمام، ولا تفسد صلاة الإمام إلا بعد صحة شروعها، من المحاذاة ما لم تكن في صلاة مشتركة لا أثر لها في الإفساد، حتى أن الرجل والمرأة إذا وقفا في مكان واحد يصلي كل واحد منهما وحده لا تفسد صلاة الرجل؛ لأن الترتيب في المقام إنما يلزمه عند المشاركة، كالترتيب بين الإمام والمقتدي، والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله عليه السلام يصلي بالليل وأنا نائمة بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة، فكان إذا سجد خنست أرجلي، وإذا قام مددتها، وأما إذا لم ينو الإمام إمامتها لم تكن داخلة في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing in line with a man while making up missed prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=401)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : وإذا صلى الرجل برجال ونساء صلاة مكتوبة فأحدث رجل وامرأة ممن خلفه وذهبا يتوضئان ثم جاءا وقد صلى الإمام، فقاما يقضيان صلاتهما، فقامت المرأة بحذاء الرجل في مكان واحد فصلاة الرجل فاسدة وصلاة

المرأة تامة، ولو كانا مسبوقين بأن دخلا في صلاة الإمام بعدما سبقهما الإمام بشيء من الصلاة، فلما فرغ الإمام قاما يقضيان ما سبقها به الإمام، فقامت المرأة بحذاء الرجل في مكان واحد، فصليا فصلاتها تامة، وهذا بناء على ما ذكرنا أن محاذاة المرأة الرجل في الصلاة المطلقة المشتركة يوجب فساد صلاة الرجل دون المرأة إذا استجمعت المحاذاة شرائطها، وقد استجمعت المحاذاة شرائطها في المسألة الأولى دون الثانية، لأن المكان متحد ولا حائل والمرأة ممن تصح منها الصلاة وهي بالغة أو صبية مشتهاة والصلاة معهودة، والشركة تحريمتهما على تحريمة الإمام.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on women attending congregational prayers in our time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=614)

ثم تكلموا أن في زماننا هل يرخص لهن في الخروج أم لا؟ أما الصواب فلا يرخص لهن في الخروج في شيء من الصلوات عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: يباح لهن الخروج واحتج بقوله عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» . واحتج أصحابنا رحمه الله بنهي عمر رضي الله عنه عن الخروج لما رأى من الفتنة.

Mas'alah: Does the imam need to intend leading women in congregational prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=236)

إن نوى إمامتها ولا يحضرن الجماعات ـــــــ الريب انتهى. يعني أن آية الصلاة مجملة وخبر الواحد يلتحق بيانا لها بحسب المقام (إن نوى) الإمام (إمامتها) وقت

شروعه قال في (البحر) : وهذا القيد مستغنى عنه بذكر الاشتراك السابق وأقول: غير خاف أنه لا يفهم منه اشتراط النية وإن استلزمه بعد العلم بذلك وفي اشتراط حضورها وقت نيته روايتان لا فرق في اشتراط النية بين الواحدة والمتعددة إلا أن في الواحدة روايتين، ولا بين الجمعة والعيدين وغيرهما وبه قال كثير إلا أن الأكثر على عدمه فيهما وهو الأصح كما في (الخلاصة) وجعل الشارح الأكثر على الاشتراط وأجمعوا على عدمه في الجنازة ثم إذا لم ينوها فهل تصير شارعة في النفل قال في (القنية) : فيه روايتان ودل كلامه أن هذا فيمن/ يصح اقتداؤها به أما الصبي لو حاذته وقد نواها لا تفسد صلاته كذا في (الفتح) . تكميل: وبقي من الشرائط كونها في ركن كامل حتى لو تحرمت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف وأجاب في (البحر) بأنه حذفه للاختلاف فيه فقد قيل: إن هذا قول محمد وعند أبي يوسف لو وقف قدره فسدت وإن لم تود. وقيل: لو حاذته أقل من قدره فسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا إلا في قدره وهذا الثاني يوافق ما في (الخانية) المحاذاة مفسدة قلت أو كثرت وهو المناسب لإطلاق (الكتاب) وكون الجهة متحدة حتى لو اختلفت كما في جوف الكعبة والتحري في ليلة مظلمة فلا تفسد وإذا تحققت ذلك ظهر لك أنه لو قال: وإن حاذته مشتهاة منوية الإمامة في ركن صلاة مشتركة أداء مع اتحاد الجهة بلا حائل فسدت لكان أخصر وأوفى. (ولا يحضرن) أي: لا يحل لهن أن يحضرن (الجماعات) وذكر في كتاب الصلاة الإساءة التي هي أدون من الكراهة أطلقه فعم الشابة والعجوز كل الصلوات وأباحاه للعجوز مطلقا وخصها الإمام بالعشاءين والفجر والعيدين واختلف في حضورهن في العيد أهو للصلاة أو لتكثير السواد؟ روى الحسن عن الإمام الأول وروى الثاني الثاني فيقمن في ناحية غير مصلين لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الحيض بالخروج ولا أهلية لهن كذا في (الدراية) وأطبق المتأخرون على أن الفتوى على منع الكل في الكل. قال في (الفتح) : الأصح العجائز

المتفانية فيما يظهر لي دون المتبرجات بزينة وذوات الرمق قال في (البحر) : الإفتاء بمنع العجوز مطلقا مخالف لقول الثلاثة انتهى.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on women praying in congregation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=856)

3703 – قال أصحابنا: يكره للنساء أن يصلين جماعة.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for women's congregational prayer being disliked?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=856)

3705 – لنا: أن الجماعة لو كانت تستحب للنساء كما تستحب للرجال لبين [ذلك] – عليه السلام – وحث عليه، ولو فعل لنقل من طريق الاستفاضة. ولأنه لا يسن لهم الأذان، وكل صلاة راتبة لا أذان لها لا يستحب فعلها في جماعة، كالنوافل.

Mas'alah: What is the evidence for women's congregational prayer being disliked and the hadith of Umm Waraqa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=856)

3706 – ولأنه لا يمكن الإتيان بسنن الجماعة؛ بدلالة أنها لا تقف موقف الإمام، ولا تجهر بالتكبير والقراءة. وإذا لم يمكن استيفاء سننها لم يستحب فعلها. ولأنه لو استحب لهن الجماعة كره تركها، كالرجال. ولأنه يكره لهن فعل الجماعة في

المساجد، فيكره في غير المساجد، كالوتر في [غير] رمضان.

3707 – احتجوا: بما روي عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما عزا بدرا قالت له: ائذن لي في الخروج معك أمرض مرضاكم، لعل الله يرزقني شهادة، فقال: "قري في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة" ، فكانت تسمى شهيدة، فاستأذنت رسول الله [– صلى الله عليه وسلم –] أن تتخذ في بيتها مؤذنا. وروي: فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم بأهل دارها. 3708 – والجواب: أن هذا كان في ابتداء الإسلام، وقد كن النساء يحضرن الجماعات. فإذا لم يكره لها حضور المساجد لم يكره لهن الجماعة، ولهذا جعل لها مؤذنا. 3709 – ولا خلاف أن الأذان لا يثبت في حقهن. 3710 – [قالوا: روى عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر، فقامت وسطهن. وأمت أم سلمة نساء فقامت وسطا. 3711 – والجواب: أن هذا يدل على الجواز، والخلاف في الكراهة. ويجوز أن يكن فعلن ذلك على طريق التعليم] . 3712 – قالوا: صلاة تفعل جماعة وفرادى، فكان فعلها في الجماعة أفضل، أصله: الرجال. 3713 – قلنا: يبطل بالتراويح؛ لأنه ذكر في المزني أن فعلها منفردا أفضل. ولان المعنى في صلاة الرجال أن الفضيلة لما تعلقت بفعلها تعلقت الكراهة بتركها، ولما لم تتعلق الكراهة بترك النساء لم تتعلق الفضيلة بفعلهن. ولأن الرجال لما

أمكنهم استيفاء سنة الجماعة استحبت لهم، فوزان صلاة النساء، [ما] قال أصحابنا: إن المرأة يكره لهم فعل الجماعة؛ لأن الإمام لا يتقدم وقف وسطهم. ***

Mas'alah: What are the conditions for claiming abrogation of a prophetic practice like women attending congregation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=372)

منسوخ وإن لم يكن في ابتداء الإسلام، بل كان ذلك حين كان النساء يحضرن الجماعات ثم نسخت جماعتهن، هكذا قالوا. انتهى ما قال السروجي رحمة الله. ولقد أنصف إذ قال: هكذا قالوا. فإن هذه عبارة فيها تلويح بضعف هذه المقالة، والأمر كذلك. فما أصعب هذه الدعوى، وأصعب إثباتها! فأين شروط النسخ من وجود معارض مقاوم متأخر؟ وليس النسخ بمجرد الدعوى! ولا يترك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- سنة صحيحه أبدا بدعوى إجماع، ولا دعوى نسخ، إلا أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأمة وحفظته؛ إذ محال على الأمة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حكمه، وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به، ولم يبق من الدين. ولا يجوز أن يقال: يمكن أن يكون منسوخا، ولا يذكر التاريخ ومن وراه. وكان النساء يحضرن الجماعات ويصلين جماعة، ولم يمنعن من

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'Keep them behind as Allah kept them behind'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=373)

قوله: (أما المرأة فلقوله عليه الصلاة والسلام: "أخروهن من حيث أخرهن الله" . قال السروجي: هذا الحديث مذكور في كتب الفقه، ثم نقل عن شيخه قاضي القضاة، صدر الدين سليمان: أنه كان يعزوه إلى مسند رزين بن معاوية. انتهى. وذكره ابن الأثير في "جامع الأصول" وعزاه إلى مسند رزين أيضا. وقال ابن التركماني: ذكره الطبراني

موقوفا على ابن مسعود. والعجب أن المصنف رحمه الله ادعى بعد هذا في مسألة المحاذاة أنه من

المشاهير، وهو/ غير ثابت عند أهل الحديث، فضلا عن شهرته.

Mas'alah: Does a woman standing beside the imam invalidate his prayer if she does not follow him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=238)

وإن كانت بحذاء الإمام ولم تأتم به لم تفسد صلاة الإمام؛ لانعدام المشاركة،

Mas'alah: What is the ruling if a woman stands in front of the imam and follows him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=238)

وكذا إذا قامت أمام الإمام فأتمت به؛ لأن اقتداءها لم يصح فلم تقع المشاركة،

Mas'alah: What is the ruling if a woman prays a different obligatory prayer behind the imam and stands beside him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=238)

وكذا إذا قامت إلى جنبه ونوت فرضا آخر بأن كان الإمام في الظهر ونوت هي العصر فأتمت به ثم حاذته لم تفسد على الإمام صلاته وهذا على رواية باب الحدث؛ لأنها لم تصر شارعة في الصلاة أصلا فلم تتحقق المشاركة،

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing beside the imam in congregational prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=238)

فأما على رواية باب الآذان تفسد صلاة الإمام؛ لأنها صارت شارعة في أصل الصلاة فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة ففسدت صلاته وفسدت صلاتها بفساد صلاة الإمام وعليها قضاء التطوع لحصول الفساد بعد صحة شروعها كما إذا كان الإمام في الظهر وقد نوى إمامتها فأتمت به تنوي التطوع ثم قامت بجنبه تفسد صلاته وصلاتها وعليها قضاء التطوع فكذا هذا وقد مرت المسألة من قبل، وبعض مشايخنا قالوا: الجواب ما ذكر في باب الآذان، وتأويل ما ذكر في باب الحدث أن الرجل لم ينو إمامتها في صلاة العصر فتجعل هي في الاقتداء به بنية العصر بمنزلة ما لم ينو إمامتها أصلا فلهذا لا تصير شارعة في صلاته تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling if a man and a woman are making up missed rak'ats behind the imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=238)

ولو قام رجل وامرأة يقضيان ما سبقهما الإمام لم تفسد صلاته.

Mas'alah: How should women stand in congregational prayer when praying alone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=85)

وكره جماعة النساء) وحدهن (إذ يلزمهن أحد المحظورين) قيام الإمام وسط الصف

وهو مكروه أو تقدم الإمام وهو أيضا مكروه في حقهن (ولو فعلن لم يتقدم الإمام) بل يقف وسطهن إذ بعض الشر أهون من بعض (كالعراة) جمع عار فإنهم إذا صلوا لم يتقدم إمامهم.

Mas'alah: Which prayers are old women permitted to attend?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=85)

وكره حضور الشابة كل جماعة) في الصلوات الخمس والجمعة لما فيه من خوف الفتنة (و) حضور (العجوز الظهرين) أي الظهر والعصر (والجمعة) ؛ لأن الفسقة يجتمعون في أوقاتها وفرط شبقهم قد يحملهم على رغبة العجائز وفي الفجر والعشاء ينامون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره في الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation without a male imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=85)

قوله وكره جماعة النساء وحدهن) أي كراهة تحريم كما في الفتح وهذا في غير صلاة الجنازة؛ لأنها تفوت للباقيات بأداء واحدة منهن فليصلينها جماعة كما في شرح النقاية، وكذلك يكره إذا أمهن رجل في بيت وليس معهن محرم له أو زوجة لا في المسجد مطلقا كما في البحر. (

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayers and sermons?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=85)

قوله وفي الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات إلى آخره) قال غيره وأفتى المشايخ المتأخرون بمنع العجوز من حضور الجماعات كلها اهـ. وهو أولى كما لا يخفى. وقال في الكافي ومتى كره حضور المسجد للصلاة لأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى، ذكره فخر الإسلام – رحمه الله –. وقال الكمال والمعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانيات فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ. وسنذكر ما يتعلق بخروجهن في النكاح إن شاء الله تعالى.

لظهور الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying with her husband in the house regarding alignment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

وكذا المرأة إذا صلت مع زوجها في البيت إن كان قدامها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وإن كان قدامها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما لأن العبرة للقدم ألا ترى أن سيد الحرم إذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل أخذه وإن كان على العكس لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation by themselves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=348)

(ويكره النساء وحدهن الجماعة) لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم، وهو قيام الإمام وسط الصف فيكره كالعراة [فتح القدير] دأبه إلا لضرورة، وقراءة معاذ لما قال له – صلى الله عليه وسلم – ما قال كانت بالبقرة على ما في مسلم «أن معاذا افتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف» . وقوله – صلى الله عليه وسلم – له «إذا أممت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى» لأنها كانت العشاء لأنها المورد في الصحيحين «صلى معاذ – رضي الله عنه – العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى وحده، فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق، فأتى الرجل النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره، فقال له» الحديث. ووقع عند أبي داود أنها كانت المغرب، ووقع في مسند أحمد أن السورة كانت اقتربت الساعة. قال النووي: فيجمع بأنهما قصتان لشخصين، فإن الرجل قيل فيه حزم، وقيل حازم، وقيل حزام، وقيل سليم. وقد يقال: إن معاذا لم يكن ليفعله بعد نهيه – صلى الله عليه وسلم – إياه مرة لتصير له قصتان. ورد البيهقي رواية المغرب قال: روايات العشاء أصح، ثم معلوم أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يرد العموم، إذ نعلم أنه لم يرد التسوية بين سائر الصلوات في القراءة حتى تكون المغرب كالفجر فتحمل على العشاء، وإن قوم معاذ كان العذر متحققا فيهم لا كسل منهم فأمر فيهم بذلك لذلك، كما ذكر «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ بالمعوذتين في الفجر، فلما فرغ قالوا له أوجزت، قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه» وعلى هذا لا حاجة إلى التخصيص بالمورد بل هو على العموم فيما التطويل فيه سنة (قوله لأنها لا تخلو إلخ) صريح في أن ترك القدم لإمام الرجال محرم، وكذا صرح الشارح وسماه في

الكافي مكروها وهو الحق: أي كراهة تحريم، لأن مقتضى المواظبة على التقدم منه – صلى الله عليه وسلم – بلا ترك الوجوب فلعدمه كراهة التحريم فاسم المحرم مجاز، واستلزم ما ذكر أن جماعة النساء تكره كراهة تحريم لأن ملزوم متعلق الحكم: أعني الفعل المعين ملزوم لذلك الحكم، ثم شبهها بجماعة العراة فاقتضى أنها أيضا تكره كذلك لاتحاد اللازم. وهو أحد الأمور: إما ترك واجب التقدم، وإما زيادة الكشف الذي هو أفحش من كشف المرأة إذا تقدمت وهي لابسة ثوبا محشوا من قرنها إلى قدمها فإن الكراهة ثابتة في حقها أيضا، ولا كشف عورة فكيف بالعاري المتعرض للنظر أو زيادة كشف عورة يقدر على ستر بعضها، ثم ثبوت كراهة تقدمها وهي بهذا الستر المذكور إنما يتم الاستدلال عليه بفعل عائشة فقط لما أتت، فإنها ما تركت واجب التقدم إلا لأمر هو أوجب منه، والله أعلم ما هو، ألذلك القدر من الانكشاف الملازم لشخوصها عنهن، أو هو لنفس شخوصها عنهن شبيهة بالرجال أو لغير ذلك.

Mas'alah: Is women's congregation disliked in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=348)

واعلم أن جماعتهن لا تكره في صلاة الجنازة لأنها فريضة، وترك التقدم مكروه فدار الأمر بين فعل

Mas'alah: Where should the female imam stand when leading women in congregation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=349)

(فإن فعلن قامت الإمام وسطهن) لأن عائشة – رضي الله عنها – فعلت كذلك، وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام [فتح القدير] المكروه بفعل الفرض أو ترك الفرض لتركه فوجب الأول، بخلاف جماعتهن في غيرها ولو صلين فرادى فقد تسبق إحداهن فتكون صلاة الباقيات نفلا والتنفل بها مكروه فيكون فراغ تلك موجبا لفساد الفرضية للصلاة الباقيات كتقييد الخامسة بالسجدة لمن ترك القعدة الأخيرة (قوله فإن فعلن قامت الإمام وسطهن) لأن ترك التقدم أسهل من زيادة الكشف ولا بد من أحدهما،

Mas'alah: What is the ruling on a woman aligning with a man in prayer and its effect on validity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=357)

ينبني على أن الحرمة وإن كانت مشتركة إلا أن تعلقها بها كي لا تفسدها عليه لا باعتبار معنى فيها، بخلاف تعلقها به فهو كتأخر الإمام عن المأمومين حتى صاروا مقدمين عليه فإنه لا يحل له كما لا يحل لهم أن يتقدموا، إلا أن عدم الحل لهم لفساد صلاتهم وعدمه لمعنى فيهم لا فيه وهو كي لا تفسد عليهم فأفسد تأخيره صلاتهم لا صلاته كذلك هنا تفسد بمحاذاتها صلاته لا صلاتها، إلا أن هذا المعنى يتوقف على إثبات كون الحرمة المشتركة للإفساد عليه فقط، ولا ملجأ فيه إلا حديث أخروهن فيتوقف على ثبوته، لكن ينتهض محل النزاع على الخصم لأن محل النزاع فساد صلاته، أما عدمه في صلاتها فبالاتفاق فإنما هذا إشكال مذهبي لا يضر في انتهاض المدعي على المخالف، هذا وأما محاذاة الأمرد فصرح الكل بعدم إفساده إلا من شذ، ولا متمسك له في الرواية كما صرحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل هو لترك فرض المقام وليس هذا في الصبي، ومن تساهل فعلل به صرح بنفيه في

الصبي مدعيا عدم اشتهائه فحصل أن مظنة الشهوة الأنوثة، وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق من اشتهاء الذكر الذكر فقد يتفق ذلك في المرأة الميتة والبهيمة

Mas'alah: What are the conditions for a woman's alignment invalidating a man's prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=359)

يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء، إنما يشترط نية الإمامة إذا ائتمت محاذية. وإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان، والفرق على إحداهما أن الفساد في الأول لازم، وفي الثاني محتمل (ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة. وأن لا يكون بينهما [فتح القدير] تفسد صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا (قوله على إحداهما) وهي رواية عدم الفساد. واعلم أن اقتداءهن في الجمعة والعيدين عند كثير لا يجوز إلا بالنية، وعند الأكثر يجوز بدونها نظرا إلى إطلاق الجواب حملا على وجود النية منه وإن لم تستفسر حاله (قوله ومن شرائط إلخ) جواب المسألة له شروط لا بد من بيانها: الأول أن تكون الصلاة مشتركة تحريمة وأداء، ومعنى الأول أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة إمام أو إحداهما على الأخرى بأن كان أحدهما يؤم الآخر فيما يصح اتفاقا، فلو اقتدت ناوية العصر بمصلي الظهر فلم يصح من حيث الفرض وصح نفلا فحاذته، ففي رواية باب الأذان تفسد، وفي رواية باب الحدث من المبسوط لا تفسد، وقيل رواية

حائل) لأنها عرفت مفسدة بالنص، بخلاف القياس [فتح القدير] باب الأذان قولهما ورواية باب الحدث قول محمد بناء على مسألة صلاة الفجر إذا طلعت الشمس في

خلالها عندهما تنقلب نفلا وعند محمد تفسد، بخلاف ما لو نوت ابتداء النفل حيث تفسد بلا تردد، ومعنى الثاني أن يكون لهما إمام فيما يقضيان حقيقة أو حكما، فصلاة المسبوقين فيما يقضيان مشتركة تحريمة لا أداء، فلا تفسد المحاذاة فيما يقضيان مسبوقين، وتفسد فيما يقضيان لاحقين، ولا تفسد إذا حاذته في الطريق للطهارة فيما إذا سبقهما الحدث في الأصح لأنهما غير مشتغلين بالقضاء بل بإصلاح الصلاة لا بحقيقتها وإن كان في حرمتها إذ حقيقتها قيام وقراءة إلخ، وليس شيء من ذلك ثابتا، وقيامه في حال مشيه أو وضوئه لم يعتبر جزءا وإلا فسدت، لأن المحكوم بجزئيته للصلاة تفسد مع الحدث، وإذا انعدم قضاؤهما في هذه الحالة انعدمت الشركة أداء، واللاحق من يقضي بعد فراغ الإمام ما فاته مع الإمام بعد ما أدركه معه، وإنما لم نقل من أدرك أول صلاة الإمام ثم فاته بعضها إلخ كما يقع في بعض الألفاظ لأنه غير جامع لخروج اللاحق المسبوق، وفي المحاذاة لهذا اللاحق تفصيل في الفساد فإنهما لو اقتديا في الثالثة فأحدثا فذهبا ليتوضآ ثم حاذته في القضاء إن كان في الأولى أو الثانية وهي الثالثة والرابعة للإمام تفسد لوجود الشركة فيهما لأنهما فيهما لاحقان. وإن حاذته في الثالثة والرابعة لا تفسد لعدمها لأنهما مسبوقان، وهذا بناء على أن اللاحق المسبوق يقضي أولا ما لحق فيه ثم ما سبق به. وهذا عند زفر ظاهر. وعندنا وإن صح عكسه لكن يجب هذا فباعتباره تفسد هذا. وأما محاذاتها في الصلاة دون اشتراك فمورث للكراهة. ثم لو قيل بدل مشتركة تحريمة وأداء مشتركة أداء ويفسر بأن يكون لهما إمام فيما يؤديانه حالة المحاذاة أو أحدهما إمام للآخر لعم الاشتراكين. الثاني أن تكون الصلاة مطلقة أي ذات ركوع وسجود وإن كانا يومئان فيها للعذر. الثالث أن تكون المرأة من أهل الشهوة. أي دخلت في حدها وإن كانت في الحال عجوزا شوهاء فيحترز به عمن لم تبلغ حدها وحدها سبع سنين. وقيل تسع، والأصح أن تصلح للجماع، ولا فرق بين الأجنبية والمحرم. الرابع أن لا يكون بينهما حائل، فلو كان منع المحاذاة، وأدناه قدر

مؤخرة الرحل لأن أدنى الأحوال القعود، ومؤخرة الرحل جعلت للارتفاق بها فيه فقدرناه بها، وغلظه مثل الأصبع، والفرجة تقوم مقام الحائل، وأدناها قدر مقام الرجل. وفي الدراية: ولو كان بينهما فرجة تسع الرجل أو أسطوانة قيل لا تفسد، وكذا إذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة اهـ. ويبعد النظر في صحة هذا القيل إذ مقتضاه أن لا يفسد صف النساء على الصف الذي خلفه من الرجال، ولو كان أحدهما على دكان قدر القامة والآخر أسفله فلا محاذاة. وكذا لو كانت متأخرة عنه بالقدم إلا أنها أطول منه يقع سجودها في مكان متقدم عليه. الخامس أن تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو تحرمت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف، قيل هذا عند محمد، وعند أبي يوسف لو وقفت قدره فسدت وإن لم تؤد، وقيل لو حاذته أقل من قدره فسدت عند أبي يوسف، وعند محمد لا إلا في قدره. السادس أن تتحد الجهة، فإن اختلفت كما في جوف الكعبة وبالتحري في الليلة المظلمة فلا، والجامع أن يقال محاذاة مشتهاة منوية الإمامة في ركن صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل ولا فرجة، ثم الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن شمالها وآخر خلفها ليس غير، فإن من فسدت صلاته يصير حائلا بينها وبين الذي يليه والمرأتان صلاة أربعة اثنين خلفهما والآخرين

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayers in the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=361)

فيراعى جميع ما ورد به النص. (ويكره لهن حضور الجماعات) يعني الشواب منهن لما

فيه من خوف الفتنة (ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – (وقالا يخرجن في الصلوات كلها) لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها فلا يكره كما في العيد. [فتح القدير] لأن المثنى ليس جمعا تاما فكانا كواحدة فلا يتعدى الفساد إلى آخر الصفوف. وعن أبي يوسف الثنتان كالثلاث، وعنه: الثلاث كالثنتين فلا تفسد إلا صلاة خمسة. والصحيح أن بالثلاث تفسد صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن شمالهن وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف. وفي رواية الثلاث كالصف التام فتفسد صلاة جميع الصفوف التي خلفهن، والقياس في الصف التام أن يفسد به صلاة صف واحد لأنه حائل بينه وبين الصف الذي يليه، لكنهم استحسنوا فساد الكل بنقلهم عن عمر – رضي الله عنه – من كان بينه وبين إمامه طريق أو نهر أو صف من صفوف النساء فليس هو مع الإمام (قوله فيراعى جميع ما ورد به النص) والنص ورد في صلاته مطلقة بناء على أن الفساد بها على خلاف القياس، وهذا إنما ينتهض في اشتراط كون الصلاة مطلقة لا في الكل وعلل في تلخيص الجامع بأن المورد الجماعة المطلقة وهي بالشركة والكمال (قوله يعني الشواب منهن) تقييد في حق عدم الخلاف في إطلاق الحكم لا في أصل الحكم، فإن العجوز ممنوعة عنده في البعض، واعلم أنه صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وقوله «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» والعلماء خصوه بأمور منصوص عليها ومقيسة، فمن الأول ما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء» وكونه ليلا في بعض الطرق في مسلم «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد إلا بالليل» والثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال لأن إخراج الطيب لتحريكه الداعية فلما فقد الآن منهن هذا لأنهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل منعن مطلقا لا يقال: هذا حينئذ نسخ بالتعليل. لأنا نقول: المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التفتين، أو هو من باب الإطلاق بشرط فيزول بزواله كانتهاء

الحكم بانتهاء علته، وقد قالت عائشة – رضي الله عنها – في الصحيح: لو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت

Mas'alah: Where should an ambiguous hermaphrodite stand in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5139)

قال (وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء) لاحتمال أنه امرأة فلا يتخلل الرجال كي لا يفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال أنه رجل فتفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on young and old women attending congregational prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=329)

(وكحضور الشابة) أي وكما كره حضور الشابة (كل جماعة) لخوف الفتنة (والعجوز) أي وكحضور العجوز (الظهر والعصر) بخلاف الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، فإنه لا بأس عند أبي حنيفة بحضور العجوز لها. وعندهما: لا بأس بحضور العجوز للصلوات كلها لعدم الرغبة فيها. ولأبي حنيفة أن قوة الشهوة توقع في الفتنة، غير أن الفساق في الفجر والعشاء نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، وفي العيدين لسعة الجبانة عن النساء معتزلون، وكان هذا في زمانه رضي الله عنه، وأما في زماننا فكثر انتشار الفساق وقت المغرب والعشاء. – ––

***

Mas'alah: What is the preferred ruling on old women attending congregational prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=330)

والمختار: منع العجوز عن حضور الجماعة في جميع الأوقات فضلا عن الشابة. لما روى البخاري عن يحيى بن سعيد، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت لعمرة: أومنعن؟ قالت: نعم». وتقول عائشة ترفعه: «أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبخترن في المساجد». رواه ابن عبد البر في «التمهيد».

Mas'alah: Why does a man's prayer become invalid due to alignment with a woman but not vice versa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=341)

وإنما تفسد صلاة الرجل بالمحاذاة دون صلاة المرأة، لتركه التقدم الذي أمر به فيما رويناه عن ابن مسعود وهو: «أخروهن من حيث أخرهن الله». لأنه المخاطب بها دونها. ولما في حديث أنس السابق من أنه صف هو واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائهما. ولولا أن المحاذاة مفسدة، ما تأخرت العجوز عنهما، لأن الانفراد خلف الصف مكروه. وهذا وجه الاستحسان، وفيه بحث ظاهر إذ الظاهر أن انفرادها لبيان الأفضل، وحينئذ لا يكون مكروها في حقها فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention when a woman prays aligned with him?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=342)

(إن نوى إمامتها) إذا ائتمت محاذية، لأنه يلزمه الفساد من جهتها، فلا بد له من التزامه. كالمقتدي لا بد له من نية الاقتداء لما لزمه الفساد من جهة إمامه. (وإلا فصلاتها) وإن لم ينو الإمام إمامتها، لا تفسد صلاته، بل تفسد صلاتها، لأنها لم يصح اقتداؤها، فلم تكن قراءة الإمام قراءة لها، فتبقى صلاتها بلا قراءة. ولم يشترط زفر نية إمامتها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a roof above women in the mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=342)

وفي «النوازل»: قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد، وقدامهم وتحتهم النساء: لا تجزيهم صلاتهم، لأنه تخلل بينهم وبين الإمام صف النساء، فمنع اقتداءهم. وإن كان بحذائهم من تحتهم نساء أجزأهم، لأنه ليس بينهم وبين الإمام نساء، وبينهم وبينهن حائل . وهو ارتفاع المكان . فلا تتحقق المحاذة، كما لو كان بينهما حائط.

Mas'alah: What is the evidence for women's rows being behind men in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=343)

والحاصل: أنه لا يصح رفعه، لكنه ثبت عن ابن مسعود وقفه. رواه الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، وكانت المرأة إذا كان لها الخليل تلبس القالبين، تطاول بهما لخليلها، فألقى الله عليهن الحيض. وكان ابن مسعود يقول: أخروهن كما أخرهن الله. قلنا لإبراهيم: ما القالبان ؟ قال: قبقابا من خشب». وإسحاق بن إبراهيم هذا: هو الوبري، وأبو معمر: عبد الله بن سخبرة الأزدي. وقد قال تقي الدين بن دقيق العيد: إنه حديث صحيح. والحديث مع كونه موقوفا لا دلالة له فيه إلا على الاستحباب، فأخروهن عن الرجال كتأخر الأطفال وفق ما ثبت في الأحاديث المرفوعة. وعلى تسليم أن الأمر للوجوب بناء على أنه في حكم المرفوع، فلا دلالة فيه على إبطال الصلاة حال المحاذاة. .

Mas'alah: What is the ruling on a row of women separating the imam and the male followers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=313)

والمأموم صف من النساء "لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له "فإن كان ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي" وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلفه صفهن جميعا وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وإن كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها

Mas'alah: How should hermaphrodites and women stand in congregational prayer rows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=331)

ثم الخناثى" جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لأنه إن كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وإن كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخناثى صفا واحدا متفرقا اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والأنوثة وهو معامل بالأضر في أحواله "ثم" يصف "النساء" إن حضرن وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم. ـــــــ. قوله: "ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر" أي من الصف الأول وجمعه باعتبار أن كل واحد من القائمين في ميمنة وميسرة قوله: "وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة" الذي في عبارة غيره خمس بدون تاء هنا وفي الذي قبله وهو الموافق للقواعد النحوية ثم الظاهر أنه بيان لأقل المضاعفة وإلا فقد تقدم أنه بكل واحد من الجماعة تزاد صلاة على هذه المضاعفة قوله: "

Mas'alah: Should the imam intend women in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=183)

قوله (والنساء) وهذا أولى مما في النهر أنه لا ينويهن إن حضرن لكراهة حضورهن لأن الكراهة عليهن وهذا مطلوب منه إذا صلين معه فالجهة منفكة

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing in line with a male imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=194)

قوله (لما يلزم من الفساد بالمحاذاة) أي له أو لمقتد مثله ولا يلزم الفساد بدون التزامه وهو بنيته ولا تصير المرأة داخلة في صلاة الإمام إلا أن ينوي إمامتها والخنثى كالأنثى ولا فرق بين الواحدة والمتعددة

Mas'alah: What invalidates the prayer of three men praying behind women in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=196)

قوله (فسدت صلاة ثلاثة خلفهن) أي وواحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن

Mas'alah: What is the ruling on a complete row of women invalidating the prayer of those behind them?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=196)

قوله (وقيل الثلاث صف) كما إذا كان الصف تاما وأطلق الكلام فشمل ما إذا كان بين النساء والمقتدي حائل أولا كما يأتي في مسئلة المحاذاة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the extent of invalidation when two women are behind the imam in congregational

prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=196)

قوله (اثنين خلفهما فقط) أي ولا يتجاوز الفساد إلى ما بعد فلا ينافي فساد صلاة المحاذي عن يمينهما ويسارهما

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a man aligned with a woman in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=196)

قوله (فسدت صلاة من حاذته الخ) ولا يفسد أكثر من ذلك لأن الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for naked persons?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=205)

قوله (وجماعة العراة) أي تكره جماعة العراة تحريما للزوم أحد المحظورين وهو إما ترك واجب التقدم أو زيادة الكشف والأفضل صلاتهم منفردين قعودا بالإيماء متباعدين عن بعض لئلا يقع بصرهم على عورة بعض كما أن الأفضل لهم إن صلوا جماعة أن يصلوا قعودا بالإيماء

Mas'alah: What is the ruling on women's congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=205)

قوله (وكره جماعة النساء) تحريما للزوم أحد المحظورين قيام الإمام في الصف الأول وهو مكروه أو تقدم الإمام وهو أيضا مكروه في حقهن سيد عن الدرر ولو أمهن رجل فلا كراهة إلا أن يكون في بيت ليس معهن فيه رجل أو محرم من الإمام أو زوجته فإن كان واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة كما لو كان في المسجد مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=205)

قوله (ولا يحضرون الجماعات) لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها اه فالأفضل لها ما كان أستر لها لا فرق بين الفرائض وغيرها كالتراويح إلا صلاة الجنازة فلا تكره جماعتهن فيها لأنها لم تشرع مكررة فلو انفردت تفوتهن ولو أمت المرأة في صلاة الجنازة رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=205)

قوله (يجب أن يقف الخ) والخنثى إذا أم يجب تقدمه ونقل الحموي عن الخزانة أن تقدم الإمام منهن جائز

Mas'alah: Where should a woman stand when praying in congregation with a man?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=205)

قوله (ويقف الواحد) أما الواحدة فتتأخر إلا إذا اقتدت بمثلها وإذا

Mas'alah: Where should a woman stand when praying with a man as imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=206)

اقتدت مع رجل أقامه عن يمينه وأقامها خلفه

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying behind a man with a different intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=223)

قوله (في صلاة) أطلق فيها فشمل ما لو نوت الظهر خلف من يصلي العصر فأنه يصح نفلا على المذهب والجار والمجرور في محل نصب على الحال أي حال كونهما في صلاة فخرج محاذاة المجنونة فإنها غير مفسدة لعدم إنعقاد صلاتها

Mas'alah: What are the conditions for shared prayer regarding the opening takbir and performance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=223)

قوله (تحريمة) أي من حيث التحريمة ومعناه ما ذكره المؤلف وبعضهم زاد قيد الأداء ومعناه أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقا كالمدركين أو تقديرا كاللاحقين وهما شرطان

في الشركة أما التحريمة فباتفاق وأما الأداء فعلى الأصح كما في الإيضاح عن شرح التلخيص حتى لو سبقهما الحدث فحاذته وهما ذاهبان للوضوء أو عند المجيء قبل الاشتغال بعمل الصلاة فلا فساد لعدم الإشتراك أداء حال المحاذاة لأن هذه الحالة ليست حالة أداء وكذا لو كانا مسبوقين فحاذته بعد سلام الإمام فيما يقضيانه فلا فساد لأن المسبوق منفرد فيما يقضي وإن وجد الإشتراك تحريمة في الصورتين وليس من شرط الاشتراك في التحريمة أن تدرك أول صلاة الإمام على الصحيح بل لو سبقها بركعة أو أكثر فحاذته فيما أدركت فسدت صلاته كما في البحر عن السراج فإن قيل ذكر الإشتراك في الأداء يغني عن ذكر الاشتراك في التحريمة ولذا اكتفى به في تلخيص الجامع أجيب بأنهم أفردوا كلا منهما بالذكر تفصيلا لمحل الخلاف عن محل الوفاق كذا في الإيضاح

Mas'alah: What is the measure of a cubit for a barrier between a man and a woman in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=224)

قوله (قدر ذراع) أي في غلظ أصبع وإنما قدر به لأنه أدنى أحوال القعود وهو قريب من هذا القدر فقدر به وانظر هل يكفي وضعها في الفراغ الذي يكون بين القدمين ومحل السجود أي موضع منه أو لا بد من كونها بين قدميها وقدميه وعليه إنما يكون إذا تحاذت الأقدام فأما لو تقدم عليها هل يعتبر كونها بحذاء قدميه أو قدميها وهذه حادثة الفتوى فليراجع ولعلهم أخذوا هذا التقدير من السترة فإن هذا القدر اعتبره الشارع حاجزا بين المصلي والمار حتى منع الإثم

Mas'alah: What is the ruling on a gap as a barrier in prayer alignment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=224)

قوله (أو فرجة) عطف على حائل وهذا التقدير للزيلعي وتبعه من بعده

Mas'alah: What is the ruling on a man signaling a woman to step back during prayer to avoid alignment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=224)

قوله (ولم يشر إليها لتتأخر) وهو مأمور بتأخيرها لما روي عن ابن مسعود موقوفا أخروهن من حيث أخرهن الله وهو وإن كان خبر آحاد إلا أنه يفيد الإفتراض لأنه وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى { وللرجال عليهن درجة } البقرة 2 قال في الفتح وقد يستدل بحديث إمامته صلى الله عليه وسلم لأنس واليتيم حيث قامت العجوز من

وراء أنس واليتيم فقد قامت منفردة خلف الصف وهو مفسد عند الإمام أحمد ومكروه عندنا فلولا أن المحاذاة مفسدة ما أخرها لإرتكاب المكروه اه فلو لم يشر إليها لتتأخر بعد ما دخلت في الصلاة فقد ترك فرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها إلا إذا كان المحاذي الإمام وأطلق في الإشارة فشمل ما إذا كانت من المؤتم وهو المتبادر منه

Mas'alah: Is a male follower required to step back if a woman aligns with him in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=224)

قوله (لا يكلف الخ) هذا في حق المأموم لأن التقدم من الإمام عليها مطلوب

Mas'alah: What are the conditions for a woman's alignment invalidating a man's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=224)

قوله (وتاسع شروط المحاذاة الخ) وأولها المشتهاة ثانيها أن يكون بالساق والكعب على ما ذكره ثالثها أن تكون في أداء ركن أو قدره رابعها أن تكون في صلاة مطلقة خامسها أن تكون في صلاة مشتركة تحريمة سادسها إتحاد المكان سابعها عدم الحائل ثامنها عدم الإشارة إليها بالتأخر

Mas'alah: Does the imam need to intend leading women for their alignment to invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=224)

قوله (أن يكون الإمام قد نوى إمامتها) هذا القيد مستغنى عنه لعلمه من قيد الاشتراك إذ لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها لأنه إذا لم ينو إمامتها لا يصح إقتداؤها بحر ولا فرق في ذلك بين صلاة وصلاة وهو قول الجمهور كما في الكافي والتبيين وإنما لا يصح إقتداؤهن بدون نية إمامتهن إذا وجدت المحاذاة أما إذا لم تحاذ أحدا ففي رواية صح إقتداؤها بلا نية الإمام لها لأنه لا فساد في الحال واحتماله في المآل بأن تمشي خطوة أو خطوتين فتحاذي الرجل أمر موهوم

Mas'alah: What happens if a woman aligns with a man without the imam's intention to lead her?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=225)

والظاهر أن لا تفعله لكراهتاه فإن فعلت وحاذت بطل إقتداؤها لفوات شرطه وهو نية الإمام ولم تبطل صلاة من حاذته لعدم صحة إقتدائها وفي رواية لا يصح اقتداؤها لأنه لما احتمل الفساد من جهتها توقف ذلك على اختيارها بلا اعتبار الأحوال كذا في الكافي والتبيين وغاية البيان والحاصل أن محاذاتها لا توجب فساد صلاة أحد بدون نية الإمام إمامتها في جميع الصلوات

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation alone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=106)

(وكذا) يكره (جماعة النساء وحدهن) ؛ لأنه يلزمهن إحدى المحظورين إما قيام الإمام وسط الصف، أو تقدمه وهما مكروهان في حقهن كراهة تحريم إلا في صلاة الجنازة فإنها لا تكره فيها؛ لأنها فريضة ولا تترك بالمحظور)

Mas'alah: How should women stand in congregational prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=106)

فإن فعلن) أي إن صلين جماعة وارتكبن الكراهة (يقف الإمام) الإمام من يؤتم به أي يقتدى به ذكرا كان

أو أنثى فلهذا لم يدخل تاء التأنيث (وسطهن) ؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – فعلت كذا حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب. وفي السراج وإنما أرشد إلى التوسط؛ لأنه أقل كراهة من التقدم لكن لا بد أن يتقدم عقبها عن عقب من خلفها ليصح الاقتداء حتى لو تأخر لم يصح والوسط بالتحريك اسم ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم لداخلها وكلاهما محتمل ها هنا بل الأول أولى كما في القهستاني؛ لأن كلا منهما يقع موقع الآخر، قال الجزري: وهو الأشبه كما في الراموز، وبهذا ظهر ضعف ما قيل، ولا يجوز فتحها فليتأمل (كالعراة) التشبيه راجع إلى الحكم والكيفية لا من كل الوجوه؛ لأن صلاة العراة قعودا أفضل دون النساء.

Mas'alah: Should women attend congregational prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=107)

(ولا يحضرن الجماعات) في كل الصلاة نهارية أو ليلية لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاتها في قعر بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجدها وبيوتهن خير لهن» ولأنه لا تؤمن الفتنة من خروجهن (إلا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء) وكذا العيدين لنوم الفساق في الفجر والعشاء واشتغالهم بالأكل في المغرب واتساع الجبانة في العيدين فيمكنها الاعتزال عن الرجال هذا عند الإمام وقيل المغرب كالظهر والجمعة كالعيدين (وجوزا) أي أبو يوسف ومحمد (حضورها) أي العجوز (في الكل) لانعدام الفتنة لقلة الرغبة فيهن، لكن هذا الخلاف في زمانهم وأما في زماننا فيمنعن عن حضور الجماعات وعليه الفتوى وقيد بالعجوز؛ لأن الشابة ليس لها الحضور اتفاقا الشابة من خمس عشرة إلى تسع وعشرين والعجوز من خمسين إلى آخر العمر.

Mas'alah: What invalidates a man's prayer when a woman stands alongside him?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=109)

وغلظه غلظ الأصبع، والفرجة تقوم مقامه، وأدناها قدر ما يقوم الرجل (فسدت صلاته) أي صلاة الرجل استحسانا دون صلاتها لتركه فرض المقام؛ لأنه مأمور بالتأخير لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أخروهن من حيث أخرهن الله» وأنه من المشاهير، وهو المخاطب دونها والقياس أن لا تفسد وهو قول الشافعي اعتبارا بصلاتها (إن نويت إمامتها) أي إن نوى الإمام إمامتها بعينها أو إمامة النساء وقت الشروع لا بعده. وفي

البحر لا حاجة إلى هذا القيد؛ لأنه علم من قيد الاشتراك؛ لأنه لا اشتراك إلا بنية إمامتها؛ إذ لو لم ينو إمامتها لم يصح اقتداؤها.

Mas'alah: Does a woman enter the imam's prayer without his intention to lead her?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=109)

(ولا تدخل في صلاته بلا نيته إياها) أي لا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا أن ينويها الإمام. وقال زفر: تدخل بغير نية كالرجل، ولنا أنه يلحقه من جهتها ضرر على سبيل الاحتمال بأن تقف في جنبه فتفسد صلاته فكان له أن يحترز عن ذلك بترك السنة، وهذه المسألة كالتعليل لما قبلها.

Mas'alah: Is it valid for a man to pray behind a woman as imam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=167)

قوله: (ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة) لقوله عليه السلام: "أخروهن من حيث أخرهن الله" فينافي هذا تقديمهن على غيرهن. وتجوز إمامتها للنساء، ولكن جماعتهن مكروهة، فإن فعلن: يقف الإمام وسطهن كالعراة.

Mas'alah: What is the ruling on young women attending congregational prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=170)

قوله: (ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا) يعني في جميع الصلوات، للفتنة والفساد، ولهذا يباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة بالاتفاق، لأنهن غير مرغوب فيهن، فلا فتنة.

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending congregational prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=15)

المبحث الأول: حكم حضور العجائز لصلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the evidence from Umar ibn al-Khattab regarding women's proximity in congregational prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=172)

2 – عن الحارث بن معاوية الكندي [2] أنه ركب إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يسأله عن ثلاث خلال، قال: فقدم المدينة، فسأله عمر – رضي الله عنه – ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاث خلال، قال: وما هن؟ قال: ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق فتحضر الصلاة، فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي، وإن صلت خلفي خرجت من البناء، فقال عمر: تستر بينك وبينها بثوب، ثم تصلي بحذائك إن شئت» [3] قال التهانوي في وجه الاستدلال: "فيه دلالة على أن السلف كانوا يتوقون من محاذاة النساء

للرجال في الجماعة، ويخافون منها على" (1) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 240؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 137. (2) الحارث بن معاوية الكندي، شامي، يروى عن عمر، روى عنه عبد الرحمن بن جبير بن نفير وسليم بن عامر، اختلف في صحبته، فذكره ابن مندة في الصحابة، وقال ابن سعد: "وفد على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فشهد خيبر، وسكن المدينة" . وعده من التابعين أبو زرعة والعجلي والبخاري ومسلم وأبو حاتم، قال ابن حجر: "والراجح أنه مخضرم، أدرك زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ووفد في خلافة عمر – رضي الله عنه –" . انظر: التاريخ الكبير للبخاري 2/ 281؛ الثقات لابن حبان 4/ 135؛ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر (دار الكتاب العربي –بيروت–، الطبعة الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، جزء واحد) ص 79. (3) رواه أحمد في مسنده 1/ 18، حديث (111) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 189: "الحارث بن معاوية الكندي وثقه ابن حبان، وروى عنه غير واحد، وبقية رجاله من رجال الصحيح" اهـ.

صلاتهم، كما يشعر به قول الحارث: «فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي» ولم يجبه عمر – رضي الله عنه – بأنه لا بأس بمحاذاتها إياه، بل أمره بجعل الستر بينه وبينها، فلو كانت صلاة الرجل تجوز مع محاذاة المرأة مطلقا، لكان الحارث أولى أن يجاب بذلك؛ لكونه سائلا عن وقت الحاجة، ولكن عمر – رضي الله عنه – لم يجبه إلى ذلك، ولا يظن بمثله أن يضيق على الناس في أمر جعل الله لهم فيه سعة، فالظاهر المتبادر من الحديث كون المحاذاة مفسدة "اهـ [1]."

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending congregational prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=977)

المبحث الأول: حكم حضور العجائز لصلاة الجماعة 423

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer and their positioning?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=156)

الإمام الصلاة وكذا جماعة النساء وحدهن فإن فعلن تقف الإمام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات إلا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for women?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=220)

م / على الرجال. أي: أن وجوب صلاة الجماعة واجب على الرجال، فلا تجب على النساء. لكن اختلفوا في حكمها للمرأة: فقيل: سنة، وبه قال الشافعية والحنابلة. لحديث أم ورقة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: (انطلقوا إلى الشهيدة فزوروها، وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض) . رواه أبو داود وقيل: مكروهة، وهو قول الحنفية. قالوا: لأن المرأة ليست من أهل الاجتماع، ولأن هذا غير معهود في أمهات المؤمنين، والصحيح أنها مباحة.

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=70)

ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا ويباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=729)

وتقف الإمام في وسطهن لو فعلن)، لفظ الإمام يستوي فيه المذكر والمؤنث، فلهذا لم يدخل(1) تاء التأنيث فيه، (وكحضور الشابة [(2)] كل جماعة، والعجوز الظهر والعصر لا الباقية)(3): [أي لا بأس (1) في أ و ب و س: تدخل. (2) قوله: وكحضور الشابة؛ يعني يكره حضور الشابة جماعة الرجال في كل وقت، والعجوز في الظهر والعصر تحرزا عن الفتنة واحتمال الفساد، لا سيما في مثل هذا الزمان، وقد روى أحمد عن أم سلمة أن رسول الله قال: ((خير مساجد النساء قعر بيوتهن)) ، وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال: والذي لا إله إلا هو ما صلت امرأة قط صلاة خيرا لها من صلاة يصليها في بيتها إلا المسجدين، إلا عجوزا في منقلها . أي خفها، وفي ((صحيح مسلم)) مرفوعا: ((إذا استأذنتكم نسائكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن)) ، وهذا محمول على العجائز، قاله العيني. (3) هذا قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقال أبو يوسف ومحمد – رضي الله عنهم: تمنع الشابة من حضور الجماعة مطلقا، وللعجوز حضور الصلاة كلها، ولكن المتأخرين منعوا حضور الشابات والعجائز في الصلاة مطلقا، وعليه مشى صاحب ((الكنز)) (ص14) ، وقال في ((الكافي)) : والفتوى اليوم على

الكراهة في الصلاة مطلقا كلها؛ لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذي تحلو بحلية العلماء أولى ذكره فخر الإسلام، وقال صاحب ((الفتح)) (1: 317) : المعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق، وقال صاحب ((التبيين)) (1: 140) : والمختار المنع في الجميع لتغير الزمان، وقال صاحب ((التنوير)) (1: 380) : ويكره حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب، وقال الشرنبلالي في ((حاشيته على الدرر)) (1: 86) : وهو الأولى، وتمامه في ((البحر)) (1: 380) ، و ((رد المحتار)) (1: 380) .

للعجوزات بالخروج في المغرب، والعشاء، والفجر](1). (ويقتدي:(2) المتوضىء بالمتيمم [(3)] (4))؛ لأن التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء، والخلفية في التراب عندنا،)

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite standing in the women's row in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4645)

فإن قام في صفهن أعاد [(3)]

Mas'alah: What is the ruling on a man who ends up in the women's row during congregational prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=88)

من وقع في صف النساء 137. ابن سماعة عن محمد في رجل صلى خلف الإمام فزحمه الناس حتى وقع في صف النساء فلم يبرح حتى فرغ الإمام من صلاته، فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء ثم صلى، قال: صلاته تامة، ولو كان ركع مع النساء فسدت صلاته.

Sub-topic – Rulings on Travelers and Congregational Prayer

Mas'alah: What happens if one resident follows another resident in completing the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=549)

فلو اقتدى أحدهم بالآخر فسدت صلاة المقتدي؛ لأنه اقتدى في موضع يجب عليهم الانفراد وصلاة الإمام

Mas'alah: Why is it disliked for the excused and imprisoned to pray Zuhr in congregation in the city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=569)

وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر) ؛ لأن المعذور، وقد يقتدي به غيره فيؤدي إلى تركها، وما علل به في الهداية أولا بقوله لما فيه من الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات مبني على عدم جواز تعددها في مصر واحد، وهو خلاف المنصوص عليه رواية ودراية قيد بالمصر؛ لأن الجماعة غير مكروهة في حق أهل السواد؛ لأنه لا جمعة عليهم وأفاد بالكراهة أن الصلاة صحيحة لاستجماع شرائطها، وفي فتاوى الولوالجي قوم لا يجب عليهم أن يحضروا الجمعة لبعد الموضع صلوا الظهر جماعة؛ لأنه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة في الجمعة اهـ. فإن كانوا في السواد فظاهر، وإن كانوا في المصر فهي مستثناة من كلام المصنف، ولو حذف المصنف المعذور والمسجون لكان أولى فإن أداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة

مطلقا قال في الظهيرية جماعة فاتتهم الجمعة في المصر فإنهم يصلون الظهر بغير أذان، ولا إقامة، ولا جماعة اهـ. وذكر الولوالجي، ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر، ولا يؤذن، ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة، ولو زاد أو أداؤه منفردا قبل صلاة الإمام لكان أولى لما في الخلاصة ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام من صلاة الجمعة وإن لم يؤخره يكره هو الصحيح اهـ. ولعله إما لاحتمال أن يقتدي به غيره فيؤدي إلى تركها أو يعافى فيحضرها وقد اقتصر في المجتبى على الثاني، وإنما صرح بالمسجون مع دخوله في المعذور للاختلاف في أهل السجن فإن في السراج الوهاج أن المسجونين إن كانوا ظلمة قدروا على إرضاء الخصوم، وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور الجمعة وقيد بالجماعة لما في التفاريق أن المعذور يصلي الظهر بأذان وإقامة وإن كان لا تستحب الجماعة وقيد بالظهر؛ لأن في غيرها لا بأس أن يصلوا جماعة وأشار المصنف إلى أن المساجد تغلق يوم الجمعة إلا الجامع لئلا يجتمع فيها جماعة كذا في السراج الوهاج وظاهر كلامهم أن الكراهة في مسألة الكتاب تحريمية؛ لأن الجماعة مؤدية إلى الحرام وما أدى إليه فهو مكروه تحريما.

Mas'alah: What is the distinction between a hopeful traveler and a hopeful resident regarding delaying prayer for congregation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=449)

قلت: هذا بعينه كلام الأترازي، وهو ليس بصحيح، بل هو احتراز عن غير الطامع، وليس بإلزام على الشافعي؛ لأن مذهبه المنصوص عليه كمذهبنا على ما ذكرنا، والطامع في الجماعة على قسمين، أحدهما: الطامع المسافر، فإن كان واجدا للماء أو غير راج فإن المستحب فيه أداء الصلاة أول الوقت؛ لأن الأصل هو المسارعة إلى أداء العبادات

على ما نطق به التنزيل والرفقة كلهم حاضرون، فلا يثبت التأخير في حقه للأصل، ولهذا يستحب الأداء في أول الوقت في الشتاء لهذا المعنى، ويدل على ما قلنا قول المصنف "ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه" لأن تخصيص الاستحباب به يدل على أن الاستحباب أداء الصلاة أول الوقت للمسافر الواجد ولغير الراجي. والقسم الثاني: للطامع المقيم، فإن المستحب في حقه تأخيرها للطمع في كثرة الجماعة.

Mas'alah: Is Muhammad's view on congregational prayer for riders considered correct?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1505)

م: (وليس بصحيح) ش: أي ما قاله محمد ها هنا، بخلاف ظاهر الراوية وهو غير صحيح

Mas'alah: Where should hermaphrodites stand in congregational prayer rows?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=60)

فإن كان معهم خناثى وقفوا بين الصبيان والنساء احتياطا.

Mas'alah: Where should a hermaphrodite stand in congregational prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=357)

قوله (فإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء) والأصل في ذلك أن الخنثى المشكل يؤخذ له في جميع أموره بالأحوط في أمور الدين فإذا ثبت هذا قلنا يقف بين صف الرجال والنساء؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة فإذا وقف في صف الرجال أفسد عليهم ويحتمل أن يكون رجلا فإذا وقف في صف النساء أفسدن عليه فأمر بالوقوف بين ذلك ليأمن الأمرين فإن وقف في صف النساء أعاد صلاته لاحتمال أنه رجل وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه والذي عن يساره والذي خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا لاحتمال أنه امرأة وأحب إلينا أن يصلي بقناع ويجلس في صلاته كما تجلس المرأة فإن صلى بغير قناع أمر بالإعادة لاحتمال أنه امرأة قال في الهداية وهو على الاستحباب وإن لم يعد أجزأه ويكره له لبس الحرير والحلي وأن ينكشف قدام الرجال والنساء، ويكره أن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة وأن يسافر بغير محرم من الرجال وإن أحرم بحج، وقد راهق قال أبو يوسف لا علم لي بلباسه؛ لأنه إن كان ذكرا يكره له لبس المخيط وإن كان أنثى يكره له تركه. وقال محمد يلبس لباس المرأة؛ لأن ترك لبس المخيط وهو امرأة أفحش من لبسه وهو رجل ولا شيء عليه؛ لأنه لم يبلغ وفي شرحه إذا أحرم بعد ما بلغ بحجة أو عمرة قال أبو يوسف لا علم لي بلباسه، وقال محمد يلبس لباس امرأة ولا شيء عليه؛ لأنه لا يؤمن أن يكون امرأة فستره أولى من كشفه وينبغي عند محمد أنه يجب عليه الدم احتياطا لاحتمال أن يكون ذكرا، وإن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل ييمم فإن يممه أجنبي يممه بخرقة، وإن كان ذا رحم محرم منه يممه بغير خرقة ولا يقال هلا يشترى له جارية تغسله كما قلتم في الختان قلنا الميت لا يملك فالجارية بعد موته تكون أجنبية، وقال شمس الأئمة يجعل في كوارة ويغسل، وهذا كله إذا كان يشتهى أما إذا كان طفلا فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة ويسجى قبره ويكفن كما تكفن المرأة في خمسة أثواب، قال في الينابيع لا يقتل الخنثى بالردة ويحد في القذف في السرقة

إذا كان قد بلغ ولا يحد قاذفه؛ لأنه بمنزلة المجبوب

وقاذف المجبوب لا حد عليه ولا قصاص في أطرافه ويجب فيه دية الأنثى إذا قتل خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for women and travelers praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=294)

(قال): وإن صلى النساء مع الرجال والمسافر خلف المقيم وجب عليهم التكبير تبعا كما يتأدى بهم فرض الجمعة تبعا وفي المسافرين إذا صلوا في المصر جماعة روايتان: رواية الحسن – رحمه الله تعالى – عليهم التكبير لأن المسافر يصلح للإمامة في الجمعة والأصح أنه ليس عليهم التكبير لأن السفر مغير للفرض مسقط للتكبير ثم لا فرق في تغير الفرض بين أن يصلوا في المصر أو خارجا عنه فكذلك في التكبير

Mas'alah: What is the ruling on shortening the prayer while completing it in congregation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=520)

وتخفيفها (1) مع الإتمام سنة ثانية. منحة السلوك وفي رواية: الجماعة فرض كفاية (2) ، وهي قول: الشافعي (3) وعند أحمد بن حنبل: فرض عين، لكن غير شرط للجواز (4) . قوله: وتخفيفها مع الإتمام سنة ثانية. أي: تخفيف الصلاة مع إتمام ركوعها، وسجودها، وغير ذلك، سنة ثانية (5) ، فإن قلت: قوله: ثانية يستدعي الأولى؛ لأن

الثاني مبني على الأول، فالأولى ما هي ههنا؟ قلت: كون الجماعة سنة مؤكدة هي الأولى، وتخفيف الإمام الصلاة مع إتمام أركانها هي الثانية، ولا شك أن كلا منهما سنة. أما الأولى: فلما روينا، وأما الثانية فلقوله –صلى الله عليه وسلم–: "يا معاذ، لا تكن فتانا، فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة" رواه أبو داود (6) . = المختار 1/ 59، شرح فتح القدير 1/ 345، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 150، الوجيز 1/ 55، الإنصاف 2/ 212، حاشية العنقري 1/ 235. (1) في ج "وتحقيقها" . (2) وهي اختيار الكرخي، والطحاوي. شرح فتح القدير 1/ 345، تبيين الحقائق 1/ 132، العناية 1/ 345، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 191، بدائع الصنائع 1/ 155، غنية المتملي ص 508. (3) الأم 1/ 80، منهج الطلاب 1/ 498. (4) وعند المالكية: سنة مؤكدة. القوانين ص 48، منح الجليل 1/ 350، التسهيل ص 66، الفروع 1/ 576. (5) بداية المبتدي 1/ 60، كنز الدقائق 1/ 135، تبيين الحقائق 1/ 135، الهداية 1/ 60. (6) 1/ 210 كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة رقم 791، ورواه أيضا البخاري 1/ 248 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رقم 671، ومسلم 1/ 340 كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم 466، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–.

Mas'alah: Can exempted persons lead the Friday prayer and form a congregation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=550)

وتصح إمامتهم فيها، إلا المرأة، وتحصل بهم الجماعة أيضا. منحة السلوك

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for voluntary prayers in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=296)

ومنها أن الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان، وفي الفرض واجبة أو سنة مؤكدة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجده إلا المكتوبة» وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يصلي ركعتي الفجر في بيته، ثم يخرج إلى المسجد» ولأن الجماعة من شعائر الإسلام وذلك مختص بالفرائض أو الواجبات دون التطوعات، وإنما عرفنا الجماعة سنة في التراويح بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فإنه روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى التراويح في المسجد ليلتين، وصلى الناس بصلاته» وعمر – رضي الله عنه – في خلافته استشار الصحابة أن يجمع الناس على قارئ واحد فلم يخالفوه فجمعهم على أبي بن كعب.

Mas'alah: What is the order of rows for boys and hermaphrodites in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=89)

فالصبيان فالخناثى) بفتح الخاء جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى قدم الصبيان لتمحضهم في الذكورة (

Mas'alah: What is the ruling on people praying on the roof of a mosque with women beneath them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=90)

قوله قوم صلوا على ظهر ظلة. . . إلخ) أقول عبارة الخانية، وكذا مختصر الظهيرية قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحت أقدامهم نساء أو طريق لا تجوز صلاتهم إلى آخر ما قاله المصنف فتأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a congregation of women without a man?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=145)

بجماعة مستحبة) خرج به جماعة النساء إذا لم يكن معهن رجل إذ لا تكبير فيها أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveler in making up a missed prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الإمام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فسدت صلاة المقيم لأنه خلى مكان الإمام من الإمام ولا يصير شارعا هذا المقيم إماما للمسافر لأنه لا يصلح إماما للمسافر في قضاء الفائتة وأما صلاة المسافر ينظر إذا كان استخلف المقيم فسدت صلاته وإن لم يستخلف لأن استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة

Mas'alah: What is the ruling if a resident follows a traveler imam after the time has expired and the imam breaks wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

وكذا المقيم إذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فأحدث الإمام فهي على هذه الوجوه

Mas'alah: What is the ruling on prayer on a roof with women or a road below?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقدامهم نساء أو طريق لا يجوز صلاتهم لأن الطريق وصف النساء مانع من الإقتداء وإن كن ثلاثا في ظاهر الرواية لا تجوز صلاة ثلاثة من الرجال من كل صف إلى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين وإن كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وفي بعض الروايات إن كن ثلاثا فهو صف حتى لا تجوز صلاة الكل

Mas'alah: Does a barrier between men and women in prayer invalidate the congregation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

وإن كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جاز صلاة من كان على الظلة لأنه ليس بينهم وبين الإمام نساء ولا محاذاة ههنا لمكان الحائل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامرأة صليا صلاة واحدة وبينهما حائط جازت صلاتهما

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveler in a four-unit prayer after the time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=312)

"و" أن "لا" يكون الإمام "مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية" لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveler imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=461)

شبهة فهم لصوص أي قطاع طريق قهستاني من بحث البغاة قوله: "ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم" للعلة السابقة وفصل زفر وتفصيله رواية عن الثاني قوله: "يصلي رباعية" الجملة صفة مقيم قال السيد ولا حاجة إليه لعلمه من قوله وأتمها أربعا قوله: "ولو في التشهد" متعلق بقوله اقتدى كقوله في الوقت قوله: "في الوقت" ولو قدر تحريمة في الأصح قهستاني قوله: "ولو خرج الوقت" مبالغة على قوله صح قوله: "أو ترك الإمام القعود الأول" لأن القعدة صارت واجبة في حقه أيضا فلا يبطل فرضه بتركها وعليه الفتوى نهر قوله: "لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم" مقيد بكونها فائتة في حق الإمام والمأموم أما لو كانت فائتة في حق الإمام مؤداة في حق المأموم كما إذا كان المأموم يرى قول الإمام في الظهر والإمام يرى قولهما وقول الشافعي فإنه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين كما في السراج قوله: "لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه" فكان اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة إن كان الإبتداء في الشفع

الأول أو في حق القراءة إن كان الاقتداء في الشفع الثاني أو في حق التحريمة كما في السراج عن الحواشي لأن تحريمة الإمام اشتملت على فرض ونقل وتحريمة المقتدي اشتملت على الفرض فقط فكانت أقوى اهـ وفيه أن تحريمة المسافر مشتملة على نحو التسبيح والتكبير وإن أراد من جهة القراءة فيرجع إلى ما ذكره صاحب الهداية قوله: "لأنه صلى الله عليه وسلم الخ" ولأن صلاة المسافر في الحالين أقوى وبناء الضعيف على القوي جائز قوله: "أتموا صلاتكم" روي أن أبا يوسف لما حج مع هارون الرشيد وصلى بالناس ركعتين بمكة قال أتمو صلاتكم فإنا قوم سفر فقال له: واحد منهم نحن أعلم بهذا منك فقال له أبو يوسف: لو علمت ما تكلمت في الصلاة فقال هرون: ولو كان مثل هذا الجواب بدلا عن الملك الذي أعطانيه الله تعالى لكنت أسر بذلك كذا في الشرح قوله: "فإنا قوم سفر" يستعمل سفر مفردا وجمعا قال رجل سفر وقوم سفر والمراد هنا الجمع ذكره العلامة نوح قوله: "أقوى من الأول" أي من القعود الأول قوله: "بلا قراءة" في الأصح لأنهم لاحقون حيث أدركوا أول صلاتهم مع الإمام وفرض القراءة قد تأدى فيتركونها احتياطا كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam after the prayer time has ended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=196)

قوله (بعد الوقت) أي وكان الإقتداء بعد الوقت أما إذا وقع الإقتداء في الوقت ثم خرج وهما في الصلاة فإن الإقتداء صحيح ويفترض الإتمام ولو كان الإمام المقيم كبر في الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح

Mas'alah: Is it disliked for the excused or imprisoned to perform noon prayer in congregation on Friday?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=236)

وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها،

Mas'alah: Is it recommended for a traveling imam to inform the congregation to complete their prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=222)

ويستحب الإعلام للإتمام [4].

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr in congregation for those with excuses in a city on Friday?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=229)

المبحث الثامن: حكم أداء صلاة الظهر جماعة لأهل الأعذار في المصر يوم الجمعة

اتفق العلماء على استحباب أداء صلاة الظهر جماعة لأهل الأعذار في غير المصر، واختلفوا في أدائها جماعة في المصر إلى قولين:

Mas'alah: What is the majority ruling on performing Zuhr in congregation for those with excuses on Friday?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=229)

ثانيا: قول الجمهور: تسن لهم الجماعة، وإخفاؤها إن خفي عذرهم، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for the dislike of congregational prayer for those with excuses?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=229)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على كراهة الجماعة لأهل الأعذار بما يأتي: (1) مختصر القدوري 1/ 115؛ المبسوط للسرخسي 2/ 36؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 270؛ الهداية للمرغيناني 1/ 84؛ منحة السلوك للعيني 174؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 166؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 157. (2) الكافي لابن عبد البر 72؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 125؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 173؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 173؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 384. (3) الأم للشافعي 1/ 190؛ بحر المذهب للروياني 3/ 118؛ الوسيط للغزالي 2/ 289؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 226؛ المهذب للشيرازي 1/ 110؛ المجموع للنووي 4/ 414؛ الإقناع للشربيني 1/ 179. (4) المغني لابن قدامة 2/ 98؛ المبدع لابن مفلح 2/ 145؛ الكافي لابن قدامة 1/ 215؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 373؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 25.

Mas'alah: What are the specific Hanafi proofs for the disliked nature of congregational prayer on Friday for those with excuses?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=230)

1 – عن علي – رضي الله عنه – قال: «لا جماعة يوم جمعة إلا مع الإمام» [1]. 2 – أن زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخل من معذورين، فلم ينقل أنهم صلوا جماعة، وقد جرى التوارث بإغلاق أبواب المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الأمصار، فدل ذلك على كراهة الجماعة فيها في حق الكل. 3 – أن ساكن المصر مأمور بشيئين في هذا الوقت: ترك الجماعة، وشهود الجمعة [2].

Mas'alah: What are the majority evidences for the recommendation of congregational prayer for those with excuses?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=230)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على استحباب الجماعة لأهل الأعذار بما يأتي: 1 – عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» [3]، وهي دالة على فضل الجماعة. 2 – عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه فاتته الجمعة، فصلى بعلقمة والأسود [4].

Mas'alah: What is the preferred view regarding congregational prayer for those with excuses?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=230)

الراجح: (1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 466، باب في القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها، رقم (5399) . قال التهانوي في إعلاء السنن 5/ 2342: "إسناده حسن، لكنه منقطع، فإن القاسم من كبار أتباع التابعين، وهو حجة عندنا" اهـ. (2) المبسوط للسرخسي 2/ 36؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 270. (3) رواه البخاري في صحيحه 1/ 231، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، حديث (619) ؛ ومسلم في صحيحه 1/ 450، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث (650) . (4) رواه الطبراني في المعجم الكبير 9/ 308، رقم (9544) ؛ وعبد الرزاق في مصنفه 3/ 231، رقم (5456) .

الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من استحباب الجماعة لأهل الأعذار وإخفائها؛ لئلا يتهموا بترك الجمعة، أو يغتر بهم من لا يعرف عذرهم فيقتدي بهم.

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory during travel?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=220)

م / حضرا وسفرا. أي: أن صلاة الجماعة واجبة حتى في السفر، وهذا هو المذهب. لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ....) فأمر الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – إذا كان فيهم في الجهاد أن يقيم لهم الصلاة جماعة، ومن المعلوم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقاتل إلا في سفر. ولعموم الأدلة الدالة على وجوب

الجماعة، فإنها لم تفرق بين الحضر والسفر. وذهب بعض العلماء إلى عدم وجوبها في السفر، والأول أرجح.

BAB 17

باب الإمامة

The Chapter on Leading the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Intention in Imamah and Following

Mas'alah: What must the imam intend for the validity of the congregation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=60)

(والامام ينوي صلاته فقط) و (لا) يشترط لصحة الاقداء نية (إمامة المقتدي) بل لنيل الثواب عند اقتداء أحد به قبله، كما بحثه في الاشباه

Mas'alah: Does leading men in prayer require an explicit intention of imamate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=60)

(لو أم رجالا) فلا يحنث في لا يؤم أحدا ما لم ينو الامامة

Mas'alah: When must a woman leading women in prayer intend imamate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=60)

(وإن أم نساء، فإن اقتدت به) المرأة (محاذية لرجل في غير صلاة جنازة، فلا بد) لصحة صلاتها (من نية إماميتها) لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام

Mas'alah: In which five matters must a follower follow the imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

فائدة: خمس يتبع فيها الامام: قنوت، وقعود أول، وتكبير عيد، وسجدة تلاوة، وسهو.

Mas'alah: In which four actions must the follower not follow the imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

وأربعة لا يتبع فيها: زيادة تكبيرة عيد، أو جنازة، وركن، وقيام لخامسة،

Mas'alah: What intention must the imam make for congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=419)

والإمام ينوي صلاته فقط) و (لا) يشترط لصحة الاقتداء نية (إمامة المقتدي) بل لنيل الثواب عند اقتداء أحد به قبله كما بحثه في الأشباه)

Mas'alah: When must a woman intend the imam's leadership in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=420)

وإن أم نساء، فإن اقتدت به) المرأة (محاذية لرجل في غير صلاة جنازة، فلا بد) لصحة صلاتها (من نية إمامتها) لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام)

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=465)

مطلب مهم في تحقيق متابعة الإمام (قوله ومتابعة الإمام) قال في شرح المنية: لا خلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية إذ هي موضوع الاقتداء. واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة؛ فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت وفيما عدا القراءة من الأذكار يتابعه. والحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة، فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوته بل يأتي به ثم يتابع، كما لو قام الإمام قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه يتمه ثم يقوم لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية، وإنما يؤخرها، والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية، فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا عارضها سنة كما لو رفع الإمام قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالأصح أنه يتابعه لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب اهـ ملخصا. ثم ذكر ما حاصله أنه تجب متابعته للإمام في الواجبات فعلا، وكذا تركا إن لزم من فعله مخالفته الإمام في الفعل كتركه القنوت أو تكبيرات العيد أو القعدة الأولى أو سجود السهو أو التلاوة فيتركه المؤتم أيضا، وأنه ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ، وما لا تعلق له بالصلاة فلا يتابعه لو زاد سجدة أو زاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيدين أو على أربع في تكبيرات الجنازة أو قام إلى الخامسة ساهيا، وأنه لا تجب المتابعة في السنن فعلا وكذا تركا فلا يتابعه في ترك رفع اليدين في التحريمة والثناء وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع، وكذا لا يتابعه في ترك الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة

. . . . . [رد المحتار] في

واجب فعلي كالتشهد والسلام وتكبير التشريق، بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين إذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الإمام. اهـ. فعلم من هذا أن المتابعة ليست فرضا، بل تكون واجبة في الفرائض والواجبات الفعلية، وتكون سنة في السنن وكذا في غيرها عند معارضة سنة، وتكون خلاف الأولى إذا عارضها واجب آخر أو كانت في ترك لا يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلي كرفع اليدين للتحريمة ونظائره، وتكون غير جائزة إذا كانت في فعل بدعة أو منسوخ أو ما لا تعلق له بالصلاة أو في ترك ما يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلي ويشكل على هذا ما في شرح القهستاني على المقدمة الكيدانية من قوله إن المتابعة فرض كما في الكافي وغيره وأنها شرط في الأفعال دون الأذكار كما في المنية اهـ وكذا ما في الفتح والبحر وغيرهما من باب سجود السهو من أن المؤتم لو قام ساهيا في القعدة الأولى يعود ويقعد لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة، حتى قال في البحر: ظاهرة أنه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض. وقال في النهر: والذي ينبغي أن يقال إنها واجبة في الواجب فرض في الفرض. اهـ. أقول: الذي يظهر أنهم أرادوا بالفرض الواجب، وكون المتابعة فرضا لا يصح على إطلاقه، لما صرحوا به من أن المسبوق لو قام قبل قعود إمامه قدر التشهد في آخر الصلاة تصح صلاته إن قرأ ما تجوز به الصلاة بعد قعود الإمام قدر التشهد وإلا لا مع أنه لم يتابع في القعدة الأخيرة، فلو كانت المتابعة فرضا في الفرض مطلقا لبطلت صلاته مطلقا، نعم تكون المتابعة فرضا؛ بمعنى أن يأتي بالفرض مع إمامه أو بعده، كما لو ركع إمامه فركع معه مقارنا أو معاقبا وشاركه فيه أو بعد ما رفع منه، فلو لم يركع أصلا أو ركع ورفع قبل أن يركع إمامه ولم يعده معه أو بعده بطلت صلاته. والحاصل أن المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع: مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه، ويدخل فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه. ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه. ومتراخية عنه، فمطلق المتابعة الشامل

لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضا في الفرض، وواجبا في الواجب، وسنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة كما قدمناه. ولا يشكل مسألة المسبوق المذكورة لأن القعدة وإن كانت فرضا لكنه يأتي بها في آخر صلاته التي يقضيها بعد سلام إمامه، فقد وجدت المتابعة المتراخية فلذا صحت صلاته، والمتابعة المقيدة بعدم التأخير والتراخي الشاملة للمقارنة والمعاقبة لا تكون فرضا بل تكون واجبة في الواجب وسنة في السنة عند عدم المعارضة وعدم لزوم المخالفة أيضا، والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عنده لا عندهما، وهذا معنى ما في المقدمة الكيدانية حيث ذكر المتابعة من واجبات الصلاة ثم ذكرها في السنن، ومراده بالثانية المقارنة كما ذكره القهستاني في شرحها. إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال إن المتابعة فرض أو شرط كما في الكافي وغيره أراد به مطلقا بالمعنى الذي ذكرناه، ومن قال إنها واجبة كما في شرح المنية وغيره أراد به المقيدة بعدم التأخير، ومن قال إنها سنة أراد به المقارنة، الحمد لله على توفيقه، وأسأله هداية طريقه.

يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه أو بعدم سنيته كقنوت فجر وإنما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخزائن. قلت: فبلغت أصولها [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the imam and the muballigh when reciting the takbir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=470)

مطلب في التبليغ خلف الإمام ثم اعلم أن الإمام إذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الإحرام، وإلا فلا صلاة له إذا قصد الإعلام فقط، فإن جمع بين

الأمرين بأن قصد الإحرام والإعلان للإعلام فذلك هو المطلوب منه شرعا، وكذلك المبلغ إذا قصد التبليغ فقط خاليا عن قصد الإحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة لأنه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة، فإن قصد بتكبيره الإحرام مع التبليغ للمصلين فذلك هو المقصود منه شرعا، كذا في فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغزي الملقب بشيخ الشيوخ. ووجهه أن تكبيرة الافتتاح شرط أو ركن فلا بد في تحققها من قصد الإحرام أي الدخول في الصلاة. وأما التسميع من الإمام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما إذا قصد بما ذكر الإعلام فقط فلا فساد للصلاة، كذا في [القول البليغ في حكم التبليغ] للسيد أحمد الحموي، وأقره السيد محمد أبو السعود في حواشي مسكين. والفرق أن قصد الإعلام غير مفسد كما لو سبح ليعلم غيره أنه في الصلاة. ولما كان المطلوب هو التكبير على قصد الذكر والإعلام، فإذا محض قصد الإعلام فكأنه لم يذكر، وعدم الذكر في غير التحريمة غير مفسد. وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة في رسالتنا المسماة تنبيه ذوي الأفهام على حكم التبليغ خلف الإمام هذا وسيأتي في أول الفصل أنه لو نوى بتكبيرة الإحرام تكبيرة الركوع لغت نيته وصح شروعه لأن المحل له، ومقتضاه أنه لو نوى بها الإعلام صح أيضا، على أن الصحيح أنها شرط لا ركن، والشرط يلزم حصوله لا تحصيله، لكن سيأتي جوابه، ثم هذا كله إذا قصد الإعلام بنفس التكبيرة، أما إذا قصد بها التحريمة وقصد بالجهر بها الإعلام، بأن كان لولا الإعلام لم يجهر وأنه يأتي بها ولو لم يجهر فهو المطلوب كما مر، والزائد على قدر الحاجة كما هو مكروه للإمام يكره للمبلغ. وفي حاشية أبي السعود: واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغهم صوت الإمام مكروه. وفي السيرة الحلبية: اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة أي مكروهة وأما عند الاحتياج إليه فمستحب، وما نقل عن الطحاوي: إذا بلغ القوم صوت الإمام فبلغ المؤذن فسدت صلاته لعدم الاحتياج إليه فلا وجه له إذ غايته أنه رفع صوته بما هو ذكر

بصيغته. وقال الحموي: وأظن أن هذا النقل مكذوب على الطحاوي فإنه مخالف للقواعد اهـ (قوله والتسمية) وقيل إنها واجبة وسيأتي تمام الكلام عليه وعلى بقية السنن المذكورة في الفصل الآتي (قوله والتأمين) أي عقب قراءة الفاتحة، قال في المنية: وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين. اهـ. ولا يخفى أن هذا هو المفهوم

Mas'alah: What is the condition of the follower knowing the imam's movements in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=546)

قوله وعلمه بانتقالاته) أي بسماع أو رؤية للإمام أو لبعض المقتدين رحمتي وإن لم يتحد المكان)

Mas'alah: What is the ruling on the follower knowing the imam's travel status in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=546)

قوله وبحاله إلخ) أي علمه بحال إمامه من إقامة أو سفر قبل الفراغ أو بعده، وهذا فيما لو صلى الرباعية ركعتين في مصر أو قرية، فلو خارجها لا تفسد لأن الظاهر أنه مسافر فلا يحمل على السهو، وكذا لو أتم مطلقا، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في صلاة المسافر)

Mas'alah: In which five matters must the follower follow the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=667)

[فائدة] خمس يتبع فيها الإمام: قنوت، وقعود أول، وتكبير عيد، وسجدة تلاوة، وسهو. [رد المحتار] كان ما مر رواية فهي غير موافقة للدراية. اهـ. قلت: وكذا رجحه في الحلية والبحر بنحو ما مر. (قوله فيقنت مع إمامه فقط) لأنه آخر صلاته، وما يقضيه أولهما حكما في حق القراءة وما أشبهها وهو القنوت؛ وإذا وقع قنوته في موضعه بيقين لا يكرر لأن تكراره غير مشروع شرح المنية (قوله ولا يقنت لغيره) أي غير الوتر، وهذا نفي لقول الشافعي – رحمه الله – إنه يقنت للفجر. مطلب في القنوت للنازلة (قوله إلا لنازلة) قال في الصحاح: النازلة الشديدة من شدائد الدهر، ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل أشباه. (قوله فيقنت الإمام في الجهرية) يوافقه ما في البحر والشرنبلالية عن شرح النقابة عن الغاية: وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر. وهو قول الثوري وأحمد اهـ وكذا ما في شرح الشيخ إسماعيل عن البنانية: إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية، لكن في الأشباه عن الغاية: قنت في صلاة الفجر، ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال بعد كلام: فتكون شرعيته: أي شرعية القنوت في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته – عليه الصلاة والسلام –، وهو مذهبنا وعليه. الجمهور. وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي، وكأنهم حملوا ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه قنت في الظهر والعشاء» كما في مسلم، وأنه «قنت في المغرب» أيضا كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه – عليه الصلاة والسلام – اهـ وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية. ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله كما نبه عليه نوح أفندي، وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا

يقنت المنفرد، وهل المقتدي مثله أم لا؟ وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده؟ لم أره. والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمن وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله، بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بأنه بعده؛ واستظهر الحموي أنه قبله والأظهر ما قلناه، والله أعلم. (قوله وقيل في الكل) قد علمت أن هذا لم يقل به إلا الشافعي، وعزاه في البحر إلى جمهور أهل الحديث، فكان ينبغي عزوه إليهم لئلا يوهم أنه قول في المذهب. (قوله خمس يتبع فيها الإمام) أي يفعلها المؤتم إن فعلها الإمام وإلا فلا ح؛ قال في شرح المنية: والأصل في هذا النوع وجوب متابعة الإمام في الواجبات فعلا وكذا تركا، إن كانت فعلية أو قولية يلزم من فعلها المخالفة في الفعلي. اهـ. (قوله قنوت) يخالفه ما في الفتح والظهيرية والفيض ونور الإيضاح، من أنه لو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع وإلا تابعه "وقد أعاد في الفتح ذكر هذا الفرع قبيل قضاء الفوائت، ثم أعقبه بما ذكره الشارح هنا معزيا إلى نظم الزندوستي. والذي يظهر التفصيل لأن فيه إحراز الفضيلتين تأمل." (قوله وقعود أول) الظاهر أنه ينتظر إمامه إلى أن يصير إلى القيام أقرب لاحتمال عوده قبله ثم يتابعه لأن الإمام إذا عاد حينئذ تفسد صلاته على أحد القولين، ويأثم على القول الآخر، وليس

Mas'alah: In which four matters must the follower not follow the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=668)

وأربعة لا يتبع فيها: زيادة تكبير عيد، أو جنازة، وركن، وقيام لخامسة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam if he did not intend to lead the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=705)

وفي التتارخانية: لو لم ينو الإمامة لا كراهة على الإمام فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=717)

قوله وكره تحريما) أي للنهي عن مسابقة الإمام. (

Mas'alah: Does the imam need to intend leading the prayer for the congregation to be valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=298)

للمقتدي أن لا يعين الإمام عند كثرة القوم ولا يعين الميت وقيد بالمقتدي؛ لأن الإمام لا يشترط في صحة اقتداء الرجال به نية الإمامة؛ لأنه منفرد في حق نفسه، ألا ترى أنه لو حلف أن لا يؤم أحدا فصلى ونوى أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث؛ لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد بخلاف ما لو حلف أن لا يؤم فلانا لرجل بعينه فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه فإنه يحنث وإن لم يعلم به؛ لأنه لما نوى الناس دخل فيه هذا الرجل، وأما في حق النساء فإنه لا يصح اقتداؤهن إذا لم ينو إمامتهن؛ لأن في تصحيحه بلا نية إلزاما عليه بفساد صلاته إذا حاذته من غير التزام منه وهو منتف وخالف في هذا العموم بعضهم فقالوا لا يصح اقتداء النساء وإن لم ينو الإمام إمامتهن في صلاة الجمعة والعيدين وصححه صاحب الخلاصة والجمهور على

اشتراطها في حقهن لما ذكرناه، وأما صلاة الجنازة فلا يشترط في صحة اقتدائها به فيها نية إمامتها بالإجماع، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intends a different prayer than the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=383)

[منحة الخالق] كما سيأتي (قوله ويرد هذا التفصيل ما ذكره الحاكم إلخ) قال في النهر قد قدم – رحمه الله – في المحاذاة عن السراج أن الصحيح فساد صلاته وجزم به غير واحد. اهـ. والظاهر أن ما صححه الحاكم قول محمد لما سيأتي وبه صرح في الخلاصة كما في المنح حيث قال وفي كل موضع لا يصح الاقتداء هل يصير شارعا في صلاة نفسه عند محمد لا، وعندهما يصير شارعا؛ لأن للصلاة جهتين عندهما ولها جهة واحدة عند محمد اهـ. ومثله في البزازية فهو يفيد أنه قول محمد خاصة وعزاه الزيلعي إلى بعض المشايخ، وقال ومنهم من قال في المسألة روايتان وهو ما مشى عليه المؤلف حيث قال قالوا فيه روايتان لكن ما استدل به المؤلف من كلام الحاكم لا يدل له؛ لأن قوله لم تجز صلاتها يحتمل أن معناه صلاة الفرض أي لم تجزها هذه الصلاة عن صلاة العصر التي نوتها مع الإمام لفساد اقتدائها وإن صح شروعها نفلا، ولذا قال ولم تفسد على الإمام صلاته أي؛ لأنها لم يصح اقتداؤها وعبارة الحاكم الثانية أصرح في ذلك فإن قوله ثم أفسدها صريح في صحة شروعه، وكذا قوله لأنه لم يدخل في صلاة تامة يفيد دخوله في صلاة غير تامة أي لأنها انعقدت نفلا غير مضمون بالقضاء وهذا يرد تفصيل الزيلعي إذ لا شك أن الفساد في عبارة الحاكم الثانية لفقد شرط الصلاة ومع هذا دلت على صحة شروعه في نفل غير مضمون فالحاصل أن الصواب أن كلام الحاكم دليل

على ما ذكره في السراج من تصحيح الشروع وهو المفهوم من قول المصنف فسد اقتداؤه حيث لم يقل لم يصح شروعه، فعلم بهذا أن المذهب تصحيح السراج وهو ما نص المؤلف عليه فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the first imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

(قوله ولا فرض الإمام الأول) قال الرملي صوابه ولا بنية الإمام الأول اهـ. أي لأن المعنى عليه مع أن العبارة في البزازية كذلك

Mas'alah: How should a follower intend the imam when the imam is to the right or left?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=940)

م: (فإن كان الإمام من الجانب الإيمن) ش: الفاء للتفصيل أي في الجانب الأيمن من المقتدي م: (أو الأيسر) ش: أي أو كان الإمام في الجانب الأيسر من المتقدي م: (نواه فيهم) ش: أي نوى الإمامة

Mas'alah: What is the ruling on intending the imam when the follower is directly in line with him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=941)

وإن كان بحذائه نواه في الأولى عند أبي يوسف - رحمه الله - ترجيحا للجانب

الأيمن، وعند محمد – رحمه الله – وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – نواه فيهما؛ لأنه ذو حظ من الجانبين،

Mas'alah: How does the imam intend with the two taslims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=941)

والإمام ينوي بالتسليمتين، هو الصحيح، [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on intending the imam when the follower is directly in line with him according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=941)

في الجملة القوم الذين في الجانب الأيمن أو الأيسر م: (وإن كان بحذائه) ش: أي وإن كان المقتدي بحذاء الإمام لم يذكر في "الجامع الصغير" ذكره المصنف بقوله م: (نواه في الأولى عند أبي يوسف) ش: أي نوى الإمام في التسليمة الأولى عند أبي يوسف م: (ترجيحا لجانب الأيمن) ش: إذ اليمين في الأيمن، وكذلك كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحب التيامن في كل شيء، وكذلك يؤتى أهل الجنة الصحف بأيمانهم وهو اختيار الطحاوي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the distinction between the imam's obligation and the follower's obligation in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1026)

بخلاف تلك المسألة وأمثالها؛ لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجودا في حق المقتدي،

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a follower who does not know which prayer the imam is performing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=65)

بالإمام ينوي صلاة الإمام ولا يعلم أن الإمام في أية صلاة في الظهر أو في الجمعة أجزأه أيتها كانت ولو نوى الاقتداء بالإمام ولكن لم ينو صلاة الإمام وإنما نوى الظهر فإذا هي الجمعة لا يجوز وإذا أراد المقتدي تيسير الأمر على نفسه ينبغي أن ينوي صلاة الإمام والاقتداء به أو ينوي أن يصلي مع الإمام ما يصلي الإمام. كذا في المحيط. ولو نوى الاقتداء في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو أو يرى أنه زيد فإذا هو عمرو صح اقتداؤه. كذا في فتاوى قاضي خان. ولو كان المقتدي يرى شخص الإمام فقال اقتديت بهذا إلا ما الذي هو عبد الله أو لا يرى شخص الإمام فقال اقتديت الإمام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فإذا هو جعفر جاز. كذا في المحيط وإذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لم يجز. كذا في التبيين. وينبغي للمقتدي أن لا يعين الإمام عند كثرة القوم وكذلك في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يعين الميت. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: When is it valid to follow an imam who does not distinguish between obligatory and voluntary prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=65)

من لا يعلم الفرض من النفل وينوي الفرض في كل ما يصلي يصح الاقتداء به في صلاة ليس لها سنة قبلها مثلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء ولا يصح في كل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر. هكذا في شرح المنية لابن أمير الحاج وفتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention to lead women in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=87)

(ومنها) أن ينوي الإمام إمامتها أو إمامة النساء وقت الشروع لا بعده ولا يشترط حضور النساء لصحة نيتهن.

Mas'alah: What is the sixth section on following the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

[الفصل السادس فيما يتابع الإمام وفيما لا يتابعه] (الفصل السادس فيما يتابع الإمام وفيما لا يتابعه)

Mas'alah: What is the ruling if the imam says salam before the follower finishes the supplication after tashahhud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

ولو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد أو قبل أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه يسلم مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the imam raises his head from bowing before the follower completes the tasbih?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

ولو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدي ثلاثا الصحيح أنه يتابع الإمام. هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What should a follower do if he raises his head before the imam in bowing or prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

إذا رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if the follower raises his head thinking the imam is in the second prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

ولو أطال الإمام السجود فرفع المقتدي رأسه بظن أنه سجد ثانيا فسجد معه إن نوى الأولى أو لم يكن له نية تكون عن الأولى وكذا إن نوى الثانية والمتابعة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فإن شاركه الإمام فيها جاز. كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling if the follower raises his head from the second prostration before the imam places his forehead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

وإن رفع المقتدي رأسه من السجدة الثانية قبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض لا يجوز وكان عليه إعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته. هكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة.

Mas'alah: What four things does the follower not follow the imam in if the imam does them deliberately?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

(وأربعة أشياء إذا تعمد الإمام لا يتابعه المقتدي) زاد في صلاته سجدة عمدا، أو زاد على أقاويل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – في تكبيرات العيد، أو كبر في صلاة الجنازة خمسا، أو قام إلى الخامسة ساهيا. كذا في الوجيز للكردري فإن لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وإن قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الإمام على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الإمام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if the follower bows or prostrates before the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=118)

المقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلها يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم

صلاته وإن ركع مع الإمام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين وإن ركع قبل الإمام وسجد معه يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة وإن ركع بعد الإمام وسجد بعده جازت صلاته وإن أدرك الإمام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز، هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=68)

"وإن فتح على إمامه لم يكن كلاما فاسدا" استحسانا لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى "وينوي الفتح على إمامه دون القراءة" هو الصحيح لأنه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها "ولو كان الإمام إنتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله" لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح وللإمام أن لا يلجئهم إليه

Mas'alah: Whom should the imam intend in each salam during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=137)

وقال ابو حنيفة اذا سلم الامام التسليمة الاولى نوى من عن يمينه من الرجال والنساء

والحفظة فاذا سلم عن يساره نوى من عن يساره من الرجال والنساء والحفظة ويسلم المأموم كسلام الامام عن يمينه وعن يساره وينوي في السلام كما نوى الامام قال فان كان الامام في الجانب الايمن نواه في التسليمة الاولى وان كان في الجانب الايسر نواه في التسليمة الثانية

Mas'alah: What is the chapter on prompting the imam during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=278)

– باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة ويفتح على امامه في الصلاة –

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=278)

وقال ابو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلاة وهو امامه انه ينبغي للامام اذا تعايا ان يقرا الاية التي بعدها فان لم يفعل فليقرا سورة غيرها فان لم يفعل وكان قد قرا ثلاث ايات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئا من ذلك فليفتح عليه والامام مسئ حتى الجاهم الى ذلك وكان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي ياتم به

Mas'alah: What is the ruling on correcting someone other than the imam and on the imam's qunut in Fajr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=57)

وإن فتح على غيره فسدت صلاته، ومن حصر عن القراءة أصلا فقدم غيره جاز (سم) ، وإن قنت إمامه في الفجر سكت (سف) .

Mas'alah: Does a woman enter the prayer of a man without the imam's intention?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=59)

قال : (ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا أن ينويها الإمام) وقال زفر : تدخل بغير نية كالرجل . ولنا أنه يلحقه من جهتها ضرر على سبيل الاحتمال بأن تقف في جنبه فتفسد صلاته ، فكان له أن يحترز عن ذلك بترك النية .

Mas'alah: What is the ruling if a follower prompts someone other than the imam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=61)

قال : (وإن فتح على غيره فسدت صلاته) لأنه تعليم وتعلم وهو القياس في إمامه إلا أنا تركناه بما روينا ، وفيه إصلاح صلاته فافترقا .

Mas'alah: What should a follower do if the imam recites qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=62)

قال : (وإن قنت إمامه في الفجر سكت) وقد بيناه .

Mas'alah: What is the ruling on starting the prayer before the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=35)

إذا افتتح الصلاة قبل الإمام، ثم كبر الإمام فصلى الرجل بصلاته لا يجزئه لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»، والائتمام لا يتحقق إذا لم يكبر الإمام. وقد اختلف عليه حين كبر قبله، فلا يجزئه إلا أن يجدد التكبير بعد تكبير الإمام بنية الدخول في صلاته وحينئذ يصير قاطعا لما كان فيه شارعا في صلاة الإمام والتكبيرة الواحدة تعمل هذين العملين كمن كان في النافلة فكبر ينوي الفريضة. ومن غير هذا

الباب إذا باع بألف ثم جدد بيعا بألفين كان فسخا للأول وانعقاد عقد آخر وأشار في الكتاب إلى أنه قبل تكبير الإمام يصير شارعا في الصلاة؛ لأنه قال تكبيرة الثاني قطع لما كان فيه فقيل تأويله إن لم يكن نوى الاقتداء وقيل إن نوى الاقتداء صار شارعا في صلاة نفسه. وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – وعند محمد – رحمه الله – لا يصير شارعا في الصلاة بناء على أصل، وهو أن الجهة إذا فسدت يبقى أصل الصلاة عند أبي يوسف – رحمه الله – وعند محمد لا يبقى وعن أبي حنيفة – رحمه الله – فيه روايتان يأتي بيانه في موضعه،

Mas'alah: When should the follower say the opening takbir relative to the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=36)

ثم الأفضل عند أبي حنيفة أن يكبر المقتدي مع الإمام؛ لأنه شريكه في الصلاة وحقيقة

المشاركة في المقارنة وعندهما الأفضل أن يكبر بعد تكبيرة الإمام؛ لأنه تبع للإمام وظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا كبر الإمام فكبروا»، يشهد لهذا وكذلك سائر الأفعال.

Mas'alah: When should the follower say the taslim relative to the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=36)

وفي التسليم روايتان عن أبي حنيفة – رحمه الله: إحداهما: أنه يسلم بعد الإمام ليكون تحلله بعد تحلل الإمام. والأخرى: أنه يسلم مع الإمام كسائر الأفعال، وإذا سلم الإمام ففي الفجر والعصر يقعد في مكانه ليشتغل بالدعاء؛ لأنه لا تطوع بعدهما ولكنه ينبغي أن يستقبل القوم بوجهه ولا يجلس كما هو مستقبل القبلة، وإن كان خير المجالس ما استقبلت به القبلة للأثر المروي: «جلوس الإمام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة» «وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الفجر استقبل أصحابه بوجهه وقال هل رأى أحد منكم رؤيا فيه بشرى بفتح مكة»، ولأنه يفتتن الداخل بجلوسه مستقبل القبلة؛ لأنه يظنه في الصلاة فيقتدي به، وإنما يستقبلهم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق يصلي، فإن كان فلينحرف يمنة أو يسرة؛ لأن استقبال المصلي بوجهه مكروه، لحديث عمر – رضي الله تعالى عنه – فإنه رأى رجلا يصلي إلى وجه رجل فعلاهما بالدرة وقال للمصلي أتستقبل الصورة؟ وقال للآخر أتستقبل المصلي بوجهك؟

Mas'alah: What is the ruling on two people starting prayer each intending to lead the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=351)

ولو أن رجلين افتتحا الصلاة معا ينوي كل واحد منهما أن يكون إماما لصاحبه فصلاتهما تامة؛ لأن الإمام في حق نفسه كالمنفرد فإن صلاته لا تنبني على صلاة غيره فنية كل واحد منهما للإمامة، ونيته الانفراد سواء، وإن نوى كل واحد منهما أن يأتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة؛ لأن كل واحد منهما نوى الاقتداء عند الشروع ونيته الاقتداء بالمقتدي لا تصح ألا ترى أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما فات فاقتدى به إنسان لم يصح اقتداؤه، وهذا؛ لأن المقتدي تبع ويستحيل أن يكون كل واحد منهما تبعا لصاحبه في صلاة واحدة فلهذا تفسد صلاتهما ثم ذكر مسألة المغمى عليه، وقد بيناها في كتاب الصلاة وفرق بين الإغماء والنوم: فإن النوم لا يسقط القضاء، وإن كان أكثر من يوم وليلة؛ لأن النائم في حكم القضاء كالمنتبه ألا ترى أنه إذا نبه انتبه بخلاف المغمى عليه وجعل الجنون كالإغماء فقال: إذا جن يوما وليلة أو أقل فعليه قضاء الصلوات، وإذا جن أكثر من يوم وليلة فليس عليه قضاء الصلوات، وهذا؛ لأن الجنون يعجزه عن فهم الخطاب مع بقاء الأهلية للفرض ألا ترى أن فرضه المؤدى يبقى على حاله يعني حجة الإسلام والصلاة المؤداة حتى لو أفاق قبل مضي الوقت لم يكن عليه إعادة الصلاة فعرفنا أن الجنون إذا قصر فهو كالإغماء فإن كان يوما وليلة أو أقل كان عليه قضاء الصلوات، وقد ظن بعض أصحابنا أن الجنون إذا استوعب وقت صلاة كاملة لم يكن عليه قضاؤها بخلاف الإغماء قالوا: لأن الجنون يزيل العقل ألا ترى أن من قال جن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء من عمره كفر، وقد أغمي عليه في مرضه ولكن الأصح أنه في حكم الصلاة لا فرق بين الجنون والإغماء كما نص عليه ههنا

Mas'alah: What should the follower do if the imam omits the takbir?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=572)

قوله: فإن ترك الإمام التكبير –سواء كان على طريق النسيان، أو غيره– كبر المأموم؛ لأنه لا يسقط عنه بترك إمامه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam without specifying the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=261)

وإن نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الصلاة اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا تجزئه؛ لأن الاقتداء بالإمام متنوع إلى نفل وفرض والنفل أدنى، فانصرفت إليه النية المطلقة، وقال بعضهم: تجزئه؛ لأنه جعل نفسه تبعا للإمام مطلقا، وإنما يظهر تعيينه مطلقا إذا صار شارعا في صلاة الإمام وهو الفرض، وكذلك إذا قال: نويت أن أصلي مع الإمام، وذكر رحمه الله في باب الحديث إذا اقتدى بالإمام ينوي صلاة الإمام ولم يعلم أن الإمام في أية صلاة في الظهر أو في الجمعة (1أ45) أجزأه أيها كانت؛ لأنه نوى الدخول في صلاة الإمام مقتديا به؛ فيصير شارعا في صلاته، وإن نوى صلاة الإمام لا تجزئه بالاتفاق؛ لأن صلاة الإمام قد يكون منفردا وقد يكون مقتديا إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on intending to start the imam's prayer without specifying it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=261)

وإن نوى الشروع في صلاة الإمام فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تجزئه، وقال بعضهم: لا تجزئه؛ لأن الشروع في صلاة الإمام متنوع إلى نفل وفرض، والنفل أدنى

يفيد الإطلاق، فينصرف إليه، فيصير شارعا في صلاة الإمام ولكن متنفلا، والأول أصح؛ لأنه جعل نفسه تبعا من كل وجه فلا تثبت التبعية من كل وجه مع المخالفة من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on becoming a follower by saying 'Allahu Akbar'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=268)

وقيل: ينبغي ههنا أن لا يجوز بالاتفاق؛ لأنه إنما يصير شارعا بقول الله عند أبي حنيفة إذا اقتصر عليه، أما إذا قال أكبر يصير شارعا بالكل، ويصير الكل فرضا،

Mas'alah: What is the ruling if a follower's takbir occurs before the imam's takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=268)

وإذا نوى الاقتداء وكبر ووقع تكبيره قبل تكبير الإمام، فيصلي الرجل بصلاة الإمام لم يجز؛ لأنه لم يصر إماما؛ لأنه حين اقتدى به لم يكن هو في الصلاة، وهل يصير شارعا في صلاة نفسه؟

Mas'alah: Does a person become a worshipper by renewing takbir with intention to follow the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=268)

أشار في كتاب الصلاة إلى أنه يصير شارعا، فإنه قال متى جدد تكبيرا مستأنفا ونوى صلاة الإمام كما في تكبيره قطعا للصلاة، الأولى شروعا في صلاة الإمام، وذكر في «النوازل» : لأبي سليمان أنه لا يصير شارعا، فإنه قال: إذا قهقهه لا تنتقض طهارته، ولو صار شارعا لا تنتقض طهارته.

Mas'alah: What are the scholarly views on becoming a worshipper when intending to follow the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=268)

فمن مشايخنا من قال في المسألة روايتان على رواية «النوادر» : لا يصير شارعا، وعلى رواية «الأصل» يصير شارعا، ومن المشايخ من قال: ليس في المسألة اختلاف الروايتين، واختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم على رواية «النوادر» يصير شارعا؛ لأنه نوى نيتين الاقتداء والصلاة، فبطلان إحدى النيتين لا يوجب بطلان النية الأخرى، وما ذكر من عدم انتقاض الطهارة بالقهقهة لا يدل على عدم الشروع؛ لأن حرمة هذه الصلاة قاصرة، فإنه شرع مقتديا وقد ظهر فيه بخلافه، فصار كالصلاة المظنونة، ولا رواية فيها فلا تكون في معنى المنصوص، وهذا الحكم وهو انتقاض الطهارة بالقهقهة عرف بالنص، ومنهم من قال على رواية كتاب الصلاة لا يصير شارعا؛ لأنه اقتدى بمن ليس في الصلاة، فصار كما لو اقتدى بجنب أو محدث، والروايات ثمة متفقة، وإنما سماه قطعا في زعم المصلي غير أن كلا القولين ضعيف، أما الأول؛ لأن القهقهة في الصلاة المظنونة توجب انتقاض الطهارة؛ لأنها لاقت حرمته صلاة مطلقة، وإن كانت لا توجب القضاء كما لو قهقه قبل السلام، وذلك روي عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the meaning of 'cutting off' the prayer in the context of following the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=268)

وأما الثاني: فلأنه سماه قطعا للصلاة مطلقا فيجب العلم بحقيقته، ما يكون قطعا للصلاة بزعم المصلي يكون قطعا بصورته فلا يكون قطعا مطلقا أو لا يكون قطعا حقيقة، بل يكون مجازا.

Mas'alah: What is the principle regarding the follower's prayer being built on the imam's prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=382)

صلاة المقتدي مبني على صلاة الإمام فكان كالبيع له والشيء يستتبع ما هو دونه أو ما هو مثله، ولا يستتبع ما هو فوقه كأن كان حال الإمام مثل حال المقتدي أو فوقه جاز صلاة الكل، وإن كان حال الإمام دون حال المقتدي صحت صلاة الإمام، ولا تصح صلاة المقتدي.

Mas'alah: Why is the imam's intention to lead women a condition for the validity of their following him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=398)

يجب أن يعلم أن نية الإمام إمامة المرأة شرط لصحة اقتدائها به، لأصل معروف أن

محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة مشتركة، توجب فساد صلاة الرجل استحسانا، ولا توجب فساد صلاة المرأة استحسانا، فلو صح اقتداؤها به لوقع الإمام في الضرر، فإنها تقوم بحذائه فتفسد صلاته وليست لها ولاية الإضرار به فيتوقف ذلك على التزامه، وذلك بالنية، فإذا لم توجد النية لا يصح الاقتداء، وإذا لم يصح الاقتداء لا تفسد صلاة الرجل بالمحاذاة، لأن المحاذاة إنما جعلت مفسدة في صلاة مشتركة ولا تصح صلاتها؛ لأن صلاتها مع الإمام تخالف صلاتها وحدها فإذا لم تصح لا تصح اقتداء، أو نقول بأن الإمام باقتداءها تلزمه فرضا كان لا يلزم قبل الاقتداء وهو مراعاة الترتيب في المقام فلا تلزمه هذه الزيادة إلا بالقصد والإرادة كالمقتدي لما كان يلزمه مراعاة الترتيب في المقام بسبب الاقتداء وتلحق صلاته فسادا من جهته بسبب ذلك تلزمه هذه الزيادة إلا بالقصد والإرادة، بخلاف صلاة الجمعة؛ لأن الجمعة لا تتأدى إلا بالجماعة.

Mas'alah: Does intending to lead the congregation include intending to lead women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=398)

والجماعة تتناول الرجال والنساء فإذا نوى إمامة الجماعة فقد نوى إمامة النساء، ولم يلزم القارىء إذا اقتدى بالأمي يصح بدون نية إمامته وتلحق صلاته فساد من جهته عند أبي حنيفة؛ لأنا نقول مذهب الكرخي أنه لا تصح بدون النية وإن سلمنا فنقول بمن لا يلحقه الفساد بسبب الاقتداء، فإن القارىء لو صلى وحده والأمي وحده فصلاته لا تجوز، دل أن الإفساد ليس سبب الاقتداء حتى يدفع الفساد عن نفسه بترك النية.

Mas'alah: What is the third principle regarding following the imam's opinion in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=641)

والأصل الثالث: أن المقتدي يتبع رأي الإمام لا رأي نفسه؛ لأنه بالاقتداء به ألزم متابعته، فيترك رأيه برأي الإمام إلا إذا تيقن بخطأ الإمام على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى، والمنفرد يتبع رأي نفسه؛ لأنه أصل بنفسه، ولم يلتزم متابعة غيره، والمسبوق فيما يقضي منفرد واللاحق كأنه خلف الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intends to pray for himself while still behind the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=728)

وفي «الرقيات» : كتب ابن سماعة إلى محمد في رجل صلى خلف إمام ركعة من صلاة فريضة (ثم) أن المأمور نوى أن يصلي صلاته لنفسه، أو نوى أن يؤم إمامه فيما بقي من الصلاة، فمضى على نيته ذلك، ويركع ويسجد ينوى بذلك كله الصلاة لنفسه أو يؤم أمامه ولا ينوي اتباع الإمام في شيء من ذلك غير أن ركوعه وسجوده كان بعد ركوع الإمام وسجوده، فلم يزل يفعل ذلك حتى أتم صلاته، قال: صلاته تامة، ولا يخرجه شيء من ذلك من صلاة الإمام؛ لأنه لم يفتتح الصلاة بتكبير مستقبل.

Mas'alah: What distinguishes following a part of the congregation from a man leading himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=728)

قال: ولا يشبه هذا أن يأتم ببعض المأمومين إذا ائتم ببعض المأمومين، فقد خرج من صلاة إمام إلى صلاة إمام غيره أما هنا بخلافه، فالرجل لا يكون إمام نفسه.

Mas'alah: In what actions does the follower not follow the imam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=299)

خاتمة: فيما يتابع الإمام فيه وما لا يتابع ذكر الزندويستي في نظمه خمسة

. . . . . ـــــــ أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة وسجدة التلاوة إذا تلا في الصلاة ولم يسجد أو سها ولم يسجد وأراد بالقعدة القعدة الأولى، وأربعة إذا فعلها لا يتابعه المقتدي إذا زاد سجدة مثلا أو في تكبيرات العيد ما يخرج من أقوال الصحابة وسمع التكبير من الإمام لا المؤذن على ما سيأتي في العيد أو خامسة في تكبيرة الجنازة أو قام إلى الخامسة ساهيا، وتسعه إذا لم يفعلها الإمام يفعلها المقتدي إذا لم يرفع يديه في الافتتاح وإذا لم يثن ما دام في الفاتحة وإن كان في السورة فكذا عند الثاني خلافا لمحمد وقدمنا أنه إذا أدركه في جهر القراءة أثنى وإذا لم يكبر للانتقال وإذا لم/ يسبح في الركوع والسجود ولم يثن وإذا لم يسمع أو لم يقرأ التشهد وإذا لم يسلم وإذا نسي تكبيرة التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in outward actions during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=719)

3128 – قلنا: هذا يبطل على أصلكم بالأفعال الظاهرة أنه لا يخرج من متابعته فيها السلام، وإن كان متابعا له فيها.

Mas'alah: Does the invalidity of the follower's prayer affect the imam's prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=719)

3129 – ولا يقال: فعلا أفسدت صلاة الإمام بفساد صلاة المؤتم؛ لأنها كصلاة واحدة؛ لأن صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة المؤتم، فلذلك لم تفسد بفسادها، [وإذا ثبت أن صلاته مبينة على صلاته ثبت أنها تفسد بفسادها] . أو نقول: كل تحريمة تعلقت الصلاة بها ففسادها يؤثر فيما تعلق بها، كتحريمة نفسه.

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=723)

3147 – قلنا: يبطل بمن اقتدى بكافر أو امرأة في زي غلام، فإنه لا يكون منسوبا إلى التفريط، ومع ذلك تبطل الصلاة [ببطلان] صلاة [الإمام]

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if he knows the imam lacks purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=724)

3151 – وإنما يبطلها عدم الطهارة. ثم نقول بموجب العلة على ما قدمنا. ولأن

الطهارة لا تبطل غي المأموم وإن علم أن إمامه على غير طهارة، وكذلك إذا لم يعلم، وفي الصلاة يبطل إذا علم ببطلان صلاته، وكذلك إذا/ لم يعلم.

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if the follower's prayer is invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=724)

3153 – قلنا: نقول بموجبها، فلا نسلم أن الإمام لا تبطل صلاته ببطلان صلاة المؤتم؛ لأن في الجمعة إذا نقص العدد بطلت صلاة الإمام. ولأن الإمام ليس بتابع للمؤتم فلا تبطل صلاته ببطلان صلاته، والمؤتم تابع لإمامه فجاز أن تبطل صلاته بمعنى يعود إليه، كما لو علم أنه على غير طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the followers' prayer when the imam's prayer becomes invalid after the prayer ends?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=830)

3596 – قلنا: هناك خرجت الصلاة من حيز الفرض بعد انقطاع المتابعة، والحكم يتعلق يحال المتابعة، وما حدث بعدها لا يعتبر؛ ألا ترى أن من صلى الظهر بقوم ثم ارتد ومات بطلت صلاته باتفاق، ولا يؤثر ذلك في صلاة المؤتمين؛ لأن هذا حصل بعد انقضاء المتابعة.

Mas'alah: What is the essential pillar of following the imam in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=136)

(وأما) ركنه فهو نية الاقتداء بالإمام وقد ذكر تفسيرها فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman following a man in prayer regarding his intention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=138)

ويجوز اقتداء المرأة بالرجل إذا نوى الرجل إمامتها، وعند زفر نية الإمامة ليست بشرط على ما مر، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها إذا وقفت خلف الإمام جاز اقتداؤها به وإن لم ينو إمامتها، ثم إذا وقفت إلى جنبه فسدت صلاتها خاصة لا صلاة الرجل، وإن كان نوى إمامتها فسدت صلاة الرجل وهذا قول أبي حنيفة الأول، ووجهه أنها إذا وقفت خلفه كان قصدها أداء الصلاة لا إفساد صلاة الرجل، فلا تشترط نية الإمامة، وإذا قامت إلى جنبه فقد قصدت إفساد صلاته فيرد قصدها بإفساد صلاتها، إلا أن يكون الرجل قد نوى إمامتها فحينئذ تفسد صلاته؛ لأنه ملتزم لهذا الضرر.

Mas'alah: Should the follower recite the takbir simultaneously with the imam or after him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=198)

لحاجته إلى الإعلام فإن الأعمى لا يعلم بالشروع إلا بسماع التكبير من الإمام ولا حاجة إليه في حق المنفرد والمقتدي ومنها أن يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الإمام فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة، وفي التسليم عنه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الإمام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد تسليم الإمام بخلاف التكبير، وقال أبو يوسف: السنة أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير وإن كبر مقارنا لتكبيره فعن أبي يوسف فيه

روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز، وعن محمد يجوز ويكون مسيئا وجه قولهما أن المقتدي تبع للإمام ومعنى التبعية لا تتحقق في القران ولأبي حنيفة أن الاقتداء مشاركة وحقيقة المشاركة المقارنة إذ بها تتحقق المشاركة في جميع أجزاء العباد، وبهذا فارق التسليم على إحدى الروايتين؛ لأنه إذا سلم بعده فقد وجدت المشاركة في جميع الصلاة؛ لأنه يخرج عنها بسلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower prompting the imam in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=234)

وإن كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلاة إلا أنا استحسنا الجواز؛ لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قرأ سورة المؤمنون فترك حرفا فلما فرغ قال: ألم يكن فيكم أبي؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: هلا فتحت علي، فقال: ظننت أنها نسخت فقال: – صلى الله عليه وسلم – لو نسخت لأنبأتكم» ، وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يتذكر سورة فقال نافع: إذا زلزلت فقرأها ولأن المقتدي مضطر إلى ذلك لصيانة صلاته عن الفساد عند ترك الإمام المجاوزة إلى آية أخرى أو الانتقال إلى الركوع حتى إنه لو فتح على الإمام بعد ما انتقل إلى آية أخرى فقد قيل: إنه إن أخذه الإمام فسدت صلاة الإمام والقوم وإن لم يأخذه فسدت صلاة الفاتح خاصة لعدم الحاجة إلى الصيانة، ولا ينبغي للمقتدي أن يعجل بالفتح ولا للإمام أن يحوجهم إلى ذلك بل يركع أو يتجاوز إلى آية أو سورة أخرى فإن لم يفعل الإمام ذلك وخاف المقتدي أن يجري على لسانه ما يفسد الصلاة فحينئذ يفتح عليه لقول علي

إذا استطعمك الإمام فأطعمه وهو مليم أي مستحق الملامة؛ لأنه أحوج المقتدي واضطره إلى ذلك، وقد قال بعض مشايخنا: ينبغي للمقتدي أن ينوي بالفتح على إمامه التلاوة، وهو غير سديد؛ لأن قراءة المقتدي خلف الإمام منهي عنها عندنا، والفتح على الإمام غير منهي عنه فلا يجوز ترك ما رخص له فيه بنية ما هو منهي عنه وإنما يستقيم هذا إذا كان الفتح على غير إمامه فعند ذلك ينبغي له أن ينوي التلاوة دون التعليم ولا يضره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who speaks after the imam stands for the third rak'ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=292)

وأما إذا قام إلى الثالثة ثم تكلم المقتدي لم يذكر هذه المسألة في الأصل وذكر عصام بن يوسف في مختصره أن عليه قضاء أربع ركعات، قال الشيخ الإمام الزاهد صدر الدين أبو المعين: ينبغي أن يكون هذا الجواب على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنهما يجعلان هذا كله صلاة واحدة بدليل أنهما لم يحكما بفسادها بترك القعدة الأولى.

Mas'alah: What is Muhammad's view on a follower who speaks after the imam stands for the third rak'ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=292)

وأما عند محمد فقد بقي كل شفع صلاة على حدة حتى حكم بافتراض القعدة الأولى فكان هذا المقتدي مفسدا للشفع الأخير لا غير فيلزمه قضاؤه لا غير.

Mas'alah: Should the follower say the takbir with the imam or after him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=65)

وجهر به) أي بالتكبير (الإمام وكبر معه المؤتم سرا) الأفضل عند أبي حنيفة أن يكبر المقتدي مع الإمام؛ لأنه شريكه في الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارنة وعند هما الأفضل أن يكبر بعده؛ لأنه تبع للإمام وفي التسليم عنه روايتان، كذا في الكافي،

Mas'alah: What if the follower says the takbir before the imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=65)

ولو قال المؤتم الله أكبر قبل قول الإمام ذلك الأصح أنه لا يكون شارعا في الصلاة عندهم وأجمعوا على أنه لو فرغ من قوله الله أكبر قبل [حاشية الشرنبلالي] (قوله حذاء أذنيه) أقول، وإن لم يمكنه إلى الموضع المسنون رفعهما بقدر ما يمكن سواء كان دون المسنون أو فوقه، وإن أمكنه رفع أحدهما فقط فعل كما في التبيين. (تنبيه) : سيذكر المصنف – رحمه الله – الآداب في آخر الباب كإخراج الكفين من الكمين عند الإحرام وكان ينبغي ذكرها هنا ووضع كل منها في محله كما صنع في بقية الأفعال. (قوله. وقال قاضي خان ويمس. . . إلخ) ظاهره مغايرته لكلام الهداية. وقال في البحر والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه ليتيقن محاذاة يديه أذنيه اهـ فلا مخالفة على هذا. (قوله وبعد رفع المرأة. . . إلخ) لم يقيده بكونها حرة فشمل الأمة لكن قال الحدادي. وأما الأمة فذكر في الفتاوى أنها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود يعني أنها تنضم. اهـ. (قوله وجازت التحريمة بما يدل على التعظيم) أقول هذا عند محمد وأبي حنيفة. وقال أبو يوسف لا تجوز إلا بالله أكبر المتفق عليه أو الأكبر

أو الكبير ويتردد في كبير نفيا وإثباتا ولا يجيزه بغير هذه الثلاثة أو الأربعة إذا كان يحسن التكبير كما في البرهان وزاد في الخلاصة خامسا الله الكبار ذكره في البحر (قوله نحو الله أجل) أقول. وأما بسم الله الرحمن الرحيم لو افتتح بها قيل يصح، وقيل لا يصح الشروع بها وهو الصحيح كما في الغاية والسراج. (قوله وبالتسبيح) قال الزيلعي لكن الأولى أن يشرع بالتكبير وهل يكره الشروع بغيره أم لا ذكر صاحب الذخيرة أنه يكره في الأصح. وقال السرخسي الأصح أنه لا يكره اهـ. وذكر في البحر ما يفيد وجوب الافتتاح بالتكبير لمن يحسنه وتضعيف ما صححه السرخسي وتضعيف ما ذكره في المستصفى من أن مراعاة لفظ التكبير في افتتاح صلاة العيد واجبة بخلاف سائر الصلاة فراجعه. (قوله وبالفارسية) أقول المراد به ما لم يكن عربيا لا خصوص الفارسية ولم يقيده بالعجز عن العربية وهو قول أبي حنيفة أولا؛ لأن التكبير وهو التعظيم وهو حاصل بأي لسان كان فهو كالإيمان بغير العربية فإنه جائز إجماعا وكالتلبية والسلام ورده والتسمية عند الذبح والأصح رجوع الإمام إليهما أي إلى أبي يوسف ومحمد في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية. (قوله كما لو قرأ بها) هذا أيضا مرجوع عنه في الأصح فإنه لو قرأ بغير العربية لا تصح بالاتفاق على الصحيح كما في البرهان. وقال الزيلعي والخلاف في الجواز إذا اكتفي به أي بغير العربي ولا خلاف في عدم الفساد حتى إذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته اهـ. وحكى مثله في البحر عن الهداية ثم قال. وفي فتاوى قاضي خان أنها تفسد عندهما والتوفيق بينهما بحمل ما في الهداية على ما إذا كان ذكرا أو تنزيها وبحمل ما في الفتاوى على القصص والأمر والنهي كالقراءة الشاذة فإنهم صرحوا في الفروع أنه لا يكتفى بها ولا تفسد وفي أصول شمس الأئمة أن الصلاة تفسد بها فيحمل الأول على ما إذا كان ذكرا والثاني على غيره كما بيناه في كتابنا لب الأصول اهـ. ولا يجوز بالتفسير بالإجماع؛ لأنه غير مقطوع به ذكره الزيلعي. (قوله أو ذبح

وسمى بها) هذا بالاتفاق جائز كما قدمناه. (قوله نحو رب اغفر لي) أي اللهم اغفر لي واحفظني فإن اقتصر على اللهم فقد اختلفوا فيه والصحيح الجواز كما في المحيط والدراية. وقال الحدادي الأصح أنه لا يصير شارعا. (قوله الأفضل عند أبي حنيفة. . . إلخ) أقول هذا على الصحيح من أن الخلاف إنما هو في الأفضلية لا الجواز، وقيل الخلاف في الجواز. (قوله: ولو قال المؤتم الله أكبر. . . إلخ) فيه إشارة إلى أن المؤتم علم أنه حصل منه قبل الإمام، ولو لم يعلم أنه كبر قبل الإمام أو بعده فإن كان أكبر رأيه أنه كبر قبله لا يجزئه وإلا أجزأه؛ لأن أمره محمول على الصلاح حتى يتبين الخطأ بيقين أو بغالب الظن، كذا في البحر عن المحيط. (قوله وأجمعوا على أنه لو فرغ من قوله أكبر. . . إلخ) أقول لفظ أكبر أعني الخبر لم أره في الخانية بل اقتصر فيها على ما لو فرغ من قوله الله أعني المبتدأ

Mas'alah: Is the condition of intending to lead necessary for a woman's prayer behind an imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=90)

قوله السابع. . . إلخ) قال صاحب البحر لا حاجة إلى هذا القيد؛ لأنه علم من قيد الاشتراك؛ لأنه لا اشتراك إلا بنية إمامتها إذ لو لم ينو إمامتها لم يصح اقتداؤها. (

Mas'alah: What is the ruling on intending to start prayer with an imam who has not yet begun?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

ولو نوى الشروع في صلاة الإمام والإمام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا

في صلاة الإمام إذا شرع الإمام لأنه ما قصد الشروع في صلاة الإمام للحال إنما قصد الشروع في صلاة الإمام إذا شرع الإمام

Mas'alah: What does the imam intend in prayer and is he required to intend leading?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

والإمام ينوي ما ينوي المنفرد لأنه منفرد في حق نفسه ولا يحتاج إلى الإمامة حتى لو نوى أن لا يؤم فلانا واقتدى به جاز

Mas'alah: What is the ruling on a follower differing from the imam in intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=470)

وقد يدفع بأن مراده المخالفة في النية. يعني إذا اقتدى وهو يعلم أن الإمام يصلي ثلاثا ومن عزمه هو أن يصلي أربعا يكون مخالفا لإمامه في النية: وإطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» يفيد كراهته وجواز مخالفته في صفة النفلية بالنص المذكور آنفا على خلاف القياس، أو نقول: المخالفة في الأداء ممنوع، وإنما أطلقه الشرع بعد الفراغ لقضاء ما فاته ليحصل بذلك الوفاق معنى، وما نحن فيه بخلافه إذ يحصل به الخلاف معنى، ويؤيده تصريح الحديث المذكور أنها بمنعه، غير أنه إن دخل ولا بد أتمها أربعا ولو سلم مع الإمام، فعن بشر لا يلزمه شيء، وقيل فسدت ويقضي أربعا لأنه التزم بالاقتداء ثلاث ركعات فيلزم أربع كما لو نذر ثلاثا.

Mas'alah: What is the evidence that the imam's prayer encompasses the follower's prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=336)

ولنا: ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «الإمام ضامن». رواه أبو داود، والترمذي. وإنما يكون ضامنا إذا تضمنت صلاته صلاة المقتدي، لتصح بصحتها، وتفسد بفسادها. فيكون اتحاد الصلاتين شرطا في صحة الاقتداء، إلا ما فيه بناء الأخف على الأقوى، كاقتداء المتنفل بالمفترض على ما لا يخفى. وصريح ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: «أن عليا رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا. وأن عمر رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعد الناس. فقال له علي: قد كان ينبغي لمن يصلي معك أن يعيد، فرجعوا إلى قول علي رضي الله عنه. قال القاسم: وقال ابن مسعود: مثل قول علي. وقد روى البيهقي والدارقطني عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب، فأعاد، وأعادوا». والحديث مرسل، والراوي عن سعيد: أبو جابر البياضي: ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the follower following the imam in the physical pillars of prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=162)

– 17 – متابعة المقتدي إمامه في الأركان الفعلية: فلو رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل إمامه ينبغي له أن يعود لتزول المخالفة ولا يصير ذلك تكرارا. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا) [1] . ولو قام الإمام إلى الثالثة قبل أن يتم

المقتدي التشهد فإنه يتمه ثم يقوم، لأن التشهد واجب فيتم الواجب الذي هو فيه ثم يتابع الإمام. أما في القراءة فلا يتابع المقتدي إمامه بل يستمع وينصت. (1) البخاري: ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 23/656.

Mas'alah: What is the ruling on prompting (al-fath) the imam in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=219)

- 14 - الفتح [1] على غير إمامه، أي أن يرد غير إمامه في قراءة القرآن ولا بأس من أن يرد إمامه لقول علي رضي الله عنه: "إذا استطعمك الإمام فأطعمه" ، أي إذا استفتحك فافتح عليه. ويكره للمقتدي أن يعجل بالفتح، لأن الإمام قد يتذكر وحده. (1) الفتح: هو رد المقتدي إمامه في قراءة القرآن أثناء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in qunut and recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=273)

مع تأخير أحدهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضها سنة لأن ترك السنة أخف من تأخير الواجب ولو ركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت تابعه لأن القنوت ليس بمعين ولا مقدار له أما إذا كان لم يقرأ شيئا منه ينظر إن خاف فوت الركوع بقراءة شيء من تركه وركع وإلا قرأ مقدار ما لا يفوته الركوع مع الإمام ثم يركع واختلف الأئمة في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا سرية كانت أو جهرية ووافقنا مالك وأحمد في الجهرية وقال

الشافعي رضي الله تعالى عنهما أجمعين تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا إلا إذا خاف فوت الركعة والأصح أنه يأتي بالثناء إلا إذا أخذ الإمام في القراءة ولو سرية لإطلاق النص وهو قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} [الأعراف: 204] الآية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting the takbir and taslim audibly?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=280)

"و" يسن "أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من" ـــــــــ. وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح كما في القهستاني قوله: "وللإمام عندهما أيضا" لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما متفق عليه ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه وله ما رواه أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد" متفق عليه قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة قوله: "للآثار الواردة بذلك" منا قوله صلى الله عليه وسلم: "خير الذكر الخفي وخير العبادة أخفها وخير الرزق ما يكفي" قوله: "ويسن جهر الإمام بالتكبير والتسميع" وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيدين والجنازة واعلم أن التكبير عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغهم صوت الإمام مكروه وفي السيرة الحلبية اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ في هذ الحالة بدعة منكرة أي مكروهة وأما عند الإحتياج إليه بأن كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الإمام إما لضعفه أو لكثرتهم فمستحب فإن لم يقم مسمع يعرفهم بالشروع والإنتقالات ينبغي لكل صف من المقتدين الجهر بذلك إلى حد يعلمه الأعمى ممن يليهم ولا بد لصحة شروع الإمام في الصلاة من قصد الإحرام بتكبيرة

الإفتتاح فلو قصد الإعلام فقط لا يصح وإن جمع بين الأمرين فهو المطلوب منه شرعا وينال أجرين وكذا الحكم في المبلغ إن قصد التبليغ فقط فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله في هذه الحالة لأنه اقتدى بمن ليس في صلاة كما في فتاوى الغزي وأما التسميع من الإمام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الإنتقالات منهما فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة بل للثواب ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لأنه مقتد بمن في الصلاة بخلاف الأولى اهـ من السيد وغيره قوله: "ويسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع" نص عليه في كتاب الأثر عن الإمام ولم يحك فيه خلافا وفي الظهيرية وروى عن الإمام التراوح في الصلاة أحب إلي من أن ينصب قدميه نصبا فيما في منية المصلي من كراهة التمايل يمينا ويسارا محمول عن التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على إحدى القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل على الأخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج وكذا ما في الهندية عن الظهيرية وما في البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم ثم هذا التحديد لمن ليس له عذر أما إذا كان به سمن أو أدرة ويحتاج إلى تفريج واسع فالأمر عليه سهل قوله: "وأمكن لطول القيام" قال السيد في شرحه وهذا هو محمل ما نقل عن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention regarding leaving the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=292)

قوله: "ما لم يخرج من المسجد" والأصح ما لم يستدر القبلة كما في الدر

Mas'alah: Should the imam intend women in his prayer leadership?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=292)

قوله: "والنساء" وهذا أولى مما في النهر أنه لا ينويهن إن حضرن لكراهة حضورهن لأن الكراهة عليهن وهذا مطلوب منه إذا صلين معه فالجهة منفكة

Mas'alah: How should a follower intend the imam in his direction during taslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=293)

"و" يسن "نية المأموم إمامه في جهته" اليمين إن كان فيها أو اليسار إن كان فيها "وإن حاذاه نواه في التسليمتين" لأن له حظا من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لأنه أحسن إلى المأموم بالتزام صلاته

Mas'alah: What is the ruling on the imam's responsibility for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=293)

قوله: "بالتزام صلاته" أي صحة صلاته فإن الإمام ضمين

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one praying alone regarding angels?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=293)

قوله: "ونية المنفرد الملائكة فقط" قد تقدم أنه إذا أذن في فلاة وأقام يقتدي به كثير من خلق الله وتقدم أن المنفرد ينوي الإمامة لأنه قد يتقتدي به من لا يراه وهذا لا يخص الملائكة فلو قال

Mas'alah: Is a man's intention to lead required for women to validly pray behind him?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=311)

"ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به" لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسألتها مشهورة ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on following the imam's prayer in its essence and description?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=148)

قوله (ما صلاه الإمام) أي أصلا ووصفا

Mas'alah: Why is hesitation in intending to follow the imam problematic?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=148)

قوله (لأنه متردد الخ) ولأنه لا يلزم من الإنتظار نية المتابعة وهي شرط والضمير في

Mas'alah: Is intention of leading prayer required for the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (لأنه لا يشترط نية الإمامة) لأنه منفرد في حق نفسه ألا يرى أنه لو حلف أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on the follower's takbir coinciding with the imam's?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=172)

قوله (ويسن مقارنة إحرام المقتدي الخ) لكن يشترط أن لا يكون فراغه من الله أو من أكبر قبل فراغ الإمام منهما فلو فرغ من قوله الله مع الإمام أو بعده وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الإمام منه لا يصح شروعه في أظهر الروايات وهو الأصح لأنه إنما يكون شارعا بالجملة ولا يدرك فضلية التحريمية مع الإمام عند الإمام إلا بالمقارنة في الإحرام

Mas'alah: What is the meaning of 'idha' in the hadith 'When the imam says takbir, say takbir'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=172)

قوله (لأن إذا للوقت حقيقة) فتقدير الحديث فكبروا في زمن تكبير الإمام والفاء تستعمل للقرآن أيضا كما في قوله صلى الله عليه وسلم وإذا قرأ فانصتوا وكذا قوله تعالى { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له } الأعراف 7 الآية حيث يجب الاستماع والإنصاب زمن القراءة لا بعدها

Mas'alah: What is the ruling on certainty regarding the imam's state for the follower's takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=172)

قوله (مع التيقن بحال الإمام) هذا رد لقول الصاحبين إن في القرآن احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الإمام قال في الشرح وهذا غير معتبر لأن كلامنا فيما إذا تيقن عدم السبق

Mas'alah: Who should the imam intend in the final salutation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=184)

قوله (المقتدين به) أي ولا ينوي من ليس معه وقول الحاكم أنه ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات ولو من الجن قال السرخسي هذا عندنا في سلام التشهد لعدم الخطاب فيه أما في سلام التحلل فيخاطب من معه فيخصه بنيته

Mas'alah: Is a gesture sufficient for the imam's salutation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=184)

قوله (وقيل تكفيه الإشارة) أي بالإلتفات والخطاب

Mas'alah: Is the intention of imamah required for a female imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=194)

قوله (على ما قاله الأكثر) وفي النهر عن الخلاصة ترجيح عدم الإشتراط فيهما قال وأجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة أفاده السيد وفي الكلام إشعار بأن الإمام ذكر أما الإمام الأنثى فلا يلزم فيه ما ذكر

Mas'alah: Is it permissible for a follower to prompt the imam during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=226)

قوله (وفتحه على إمامه جائز) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال ألم يكن فيكم

Mas'alah: What are the rulings on prompting the imam and the intention for it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

أبي قال بلى قال هلا فتحت علي قال ظننت أنها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لأعلمتكم وقال إذا استطعمك الإمام فأطعمه أي إذا استفتحك الإمام فافتح عليه والصحيح أنه ينوي الفتح دون التلاوة لأن الفتح مرخص فيه وقراءة المقتدي محظورة ويكره للمقتدي أن يعجل بالفتح لأن الإمام ربما يتذكر فيكون التلقين من غير حاجة ويكره للإمام أن يلجئهم إليه بأن يقف ساكنا بعد الحصر أو يكرر الآية بل ينتقل إلى آية أخرى أو يركع أن قرأ القدر المستحب وقيل قدر الفرض والأول هو الظاهر

Mas'alah: Should the follower's takbir coincide with the imam's takbir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=90)

(ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الإمام أفضل) عند الإمام؛ لأنه شريكه في الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارنة (خلافا لهما) أي وعندهما الأفضل أن يكبر بعده؛ لأنه تبع للإمام، وأظن أن ما قالاه يلزم فيما احتاج المقتدي إلى السماع، ولو قال المؤتم قبل الإمام: الله أكبر الأصح أنه لا يكون شارعا فيها وأجمعوا على أنه لو فرغ من قوله: أكبر قبل فراغ الإمام لا يكون شارعا كما في الدرر.

Mas'alah: What should the imam intend when giving the taslim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=100)

(وينوي الإمام به) أي بالتسليم (من عن يمينه ويساره من الحفظة) واختلف في هذه النية فقال بعضهم: ينوي الكرام الكاتبين، وهما اثنان واحد عن يمينه وواحد عن شماله، والصحيح أن ينوي الحفظة ولا ينوي عددا؛ لأن ذلك لا يعرف بطريق الإحاطة؛ لأن الآثار قد اختلفت فقيل: مع كل ملكان وهو الصحيح وقيل خمسة وقيل ستون وقيل مائة وستون (والناس الذين) كانوا (معه في الصلاة) فلا ينوي من لا شركة له في صلاته، وهذا قول أكثر المشايخ وهو الصحيح وقيل ينوي جميع الرجال والنساء، وقيل: لا ينوي النساء في زماننا لعدم حضورهن الجماعة ولو قدم البشر على الملك لكان أحسن؛ لأن خواص البشر وأوساطه أفضل من خواص الملك وأوساطه عند أكثر المشايخ إلا أن يقال: الواو لمطلق الجمع فلا دلالة على أفضلية المقدم.

Mas'alah: What should the follower intend when giving the taslim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=100)

(والمقتدي كذلك) أي ينوي في جهتيه الحفظة والناس الذين كانوا معه في الصلاة (وينوي) المقتدي أيضا (إمامه في الجانب الذي هو) أي الإمام (فيه) أي ذلك الجانب يعني إن كان الإمام عن يمينه نواه في التسليم الأول، وإن كان في شماله نواه في الثاني، وإنما خص الإمام بالنية مع دخوله في الحاضرين؛ لأنه أحسن إليه بالتزام صلاته صحة وفسادا.

Mas'alah: How should the follower intend the imam in the taslim when aligned with him?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=100)

(وفيهما إن حاذاه) أي إن كان المأموم محاذيا للإمام نواه في التسليمتين عند محمد وهو رواية عن الإمام؛ لأن للإمام حظا من الجانبين. وقال أبو يوسف: نواه في الأولى فقط

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam (iqtida')?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=75)

ج - [شروط صحة الاقتداء] وشروط صحة الإقتداء أربعة عشر شيئا: 1 - نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته. 2 - ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به. 3 - وتقدم الإمام بعقبه عن المأموم. 4 - وألا يكون أدنى حالا من المأموم. 5 - وألا يكون الإمام مصليا فرضا غير فرضه. 6 - وألا يكون مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=46)

شروط صحة الاقتداء وشروط صحة الإقتداء أربعة عشر شيئا نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به وتقدم الإمام بعقبه عن المأموم وألا يكون أدنى حالا من المأموم وألا يكون الإمام مصليا فرضا غير فرضه وألا يكون مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبوقا وألا يفصل بين الامام والمأموم

صف من النساء وألا يفصل نهر يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء في الصحيح وألا يكون الإمام راكبا والمقتدي راجلا أو راكبا غير دابة إمامه وألا يكون في سفينة والإمام في أخر غير

مقترنة بها وألا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسدا في زعم المأموم كخروج دم وقيء لم يعد بعده وضوءه

Mas'alah: What are the rules for following the imam in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=222)

م / وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إنما جعل الإمام ليؤتم به, فإذا كبر فكبروا, ولا تكبروا حتى يكبر, وإذا ركع فاركعوا, ولا تركعوا حتى يركع, وإذا قال سمع الله لمن حمده, فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد, وإذا سجد فاسجدوا, ولا تسجدوا حتى يسجد, وإذا صلى قائما فصلوا قياما, وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين) رواه أبو داود, وهذا لفظه. وأصله في الصحيحين . [ليؤتم به] أي يقتدي به، كما جاء عند البخاري: (فلا تختلفوا عليه) والمراد الاقتداء به بالأفعال الظاهرة لا النيات. [وسيأتي شرح ذلك] [كبر فكبروا] أي بعد تكبيره، كما قال: (ولا تكبروا حتى يكبر) . (لا نكبر قبله – أن نبادر بالتكبير بعده) . • الحديث فيه بيان الحكمة من الإمام، وهي الاقتداء به. • قوله (ليؤتم به) اختلف في المراد: فقيل: ليقتدى به في الأفعال والنيات، وقيل: ليقتدى به في الأفعال الظاهرة دون النية، وهذا

مذهب الشافعي. وهذا هو الصحيح. أولا: لقوله – صلى الله عليه وسلم: (فإذا ركعوا فاركعوا ...) فهذا تفسير من النبي – صلى الله عليه وسلم – للاقتداء. ثانيا: أنه ثبت في وقائع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الاختلاف في النية بين الإمام والمأموم، ففي إحدى صيغ صلاة الخوف صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بطائفة ركعتين، ثم ذهبت، ثم جاءت الطائفة الأخرى التي لم تصل، فصلى بها النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا اختلاف بالنية. • الحديث دليل على وجوب متابعة الإمام، والمأموم مع الإمام له حالات: الأولى: المسابقة. وهي أن يركع قبل إمامه، أو يسجد قبل إمامه، فهذه حرام بالاتفاق. قال – صلى الله عليه وسلم: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار) . متفق عليه قوله: (رأس حمار) : قيل: يقع على الحقيقة. وقيل: يحتمل أمر معنوي كالبلادة، ورجحه ابن دقيق العيد، وقال: " ومما يرجح هذا المجاز بأن التحويل بالصورة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام ". وقال – صلى الله عليه وسلم: (فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود) . • فإن سبق إمامه إلى ركن من الأركان، كأن يركع قبله، أو يسجد قبله فالصحيح أن صلاته باطلة إن كان عامدا، وهذا اختيار ابن تيمية، فإن سبق ناسيا أو جاهلا: فصلاته صحيحة، وعليه أن يرجع ليأتي به وبما بعده. • أما المسابقة بالأقوال فلا يضر إلا بشيئين: بتكبيرة الإحرام مطلقا، سواء كان عامدا أو ناسيا أو جاهلا [فإن كبر قبل إمامه تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته] وكذلك التسليم (فإن كان عمدا بطلت صلاته، وإن لم يكن عمدا لم تبطل ويلزمه أن يسلم بعد إمامه]. الثانية: الموافقة. كأن يركع معه، أو يسجد معه، فإن وافقه بتكبيرة الإحرام لم تصح صلاته.

لأن الإمام لا يدخل في الصلاة إلا بعد تكبيرة الإحرام، فإن وافقته في التكبير، فإنك تكون دخلت مع إمام لم يكن إماما حتى الآن، فتكون صلاته باطلة. أما في غير تكبيرة

الإحرام، كأن يركع معه، فهذه مكروهة عند الفقهاء. ثالثا: التخلف. أن يتأخر عن إمامه، كأن يركع الإمام وهو لا يزال واقف، حتى يرفع الإمام من الركوع، ثم يركع المأموم. إن كان بعذر: كانقطاع مكبر الصوت، فإنه يأتي بما تخلف به ويتابع الإمام، إلا أن يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه، فإنه لا يأتي به، ويبقى مع الإمام، ويصبح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه. إن كان بغير عذر: فالصحيح أنها تبطل صلاته. رابعا: المتابعة. وهي أن يأتي بأفعال الصلاة بعد إمامه، وهذا هو السنة. • قوله: (ليؤتم به ...) استدل به من قال: لا يجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل، وقد اختلف العلماء في هذه المسالة، هل يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل على قولين: القول الأول: أنه لا يجوز. وبه قال الحسن البصري والزهري، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) . وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الاختلاف على الإمام، وكون المأموم مفترض، والإمام متنفل، اختلاف بينهما فلا يجوز. القول الثاني: أنه يجوز. وبه قال طاووس وعطاء والأوزاعي، وهو مذهب الشافعي، واختاره ابن قدامة وابن تيمية. لحديث جابر قال (كان معاذ يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء الآخرة، ثم يرجع فيؤم قومه) . فإن معاذا كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. وقد جاء في رواية عند الدار قطني: (هي له نافلة، ولهم فريضة) . ولأنه ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في بعض أنواع صلاة الخوف، أنه كان يصلي بطائفة صلاة تامة ويسلم بهم، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم). رواه النسائي وهنا تكون الصلاة الأولى للرسول – صلى الله عليه وسلم – فرضا، والثانية نفلا. وهذا القول هو الصحيح. وعليه: لو أن رجلا يريد أن يصلي السنة ركعتين، فجاء آخر وقال: أصلي معك الفجر، فصلى الإمام السنة، وصلى المأموم الفجر، فإن هذا يصح. وأما الجواب عن حديث: (فلا تختلفوا عليه) :المقصود لا

تختلفوا عليه في الأفعال الظاهرة لا النيات، كما سبق شرحه في حديث سبق.

Mas'alah: Is it necessary for the imam to intend leading the prayer before starting?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=227)

• أنه لا يشترط لصحة الإمامة أن ينوي الإمام قبل الدخول في الصلاة أنه إمام. وهذا مذهب الشافعي. لحديث زيد بن ثابت قال (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ حجرة من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم، فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل ...) . ولحديث ابن عباس الذي ذكره المصنف، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - دخل في صلاته منفردا، ثم دخل معه ابن عباس فصار إماما له من أثناء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower entering prayer before the imam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4221)

4214 - وكما حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا حميد، - [407] - عن أنس رضي الله عنه، قال: "آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلاها في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر" ولم يذكر في إسناده ثابتا وكيف يجوز أن يكون أحد إماما لغيره في صلاة قد دخل فيها ذلك الغير قبله، وكان دخوله فيها دخولا يوجب عليه في سهوه فيها من السجود ما لو

كان مأموما لم يوجبه عليه، وكان دخوله فيها إماما يوجب عليه من القراءة فيها في قول من يذهب إلى أنه كان الإمام فيها ما لا يوجبه عليه فيها إذا كان مأموما فيها؛ لأن الإمام عنده وعند غيره يقرأ في الأوليين من تلك الصلاة في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب وسورة، وإذا كان مأموما وجب عليه عنده أن يقرأ في كل ركعة واحدة منهما فاتحة الكتاب بلا سورة، وكيف يجوز أن يخرج من صلاة هذا حكمها إلى صلاة أخرى حكمها ضد هذا الحكم بلا تكبير يستأنفه لها، وكيف يظن ذلك بأبي بكر رضي الله عنه وقد كان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي علمه ومن سواه من أصحابه إياها أن لا يسبقوا أئمتهم - [408] - بالركوع ولا بالسجود في صلاتهم التي يصلونها معهم، وأن يكونوا مقتدين بهم في ذلك، لا مخالفين لهم فيه فإن قال قائل: فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة غير هذه الصلاة من صلواته كبر بالناس، ثم ذكر أنه كان جنبا، فأومأ إليهم أن يكونوا مكانهم حتى مضى، فاغتسل، ثم رجع، فصلى بهم فكان جوابنا له في ذلك أن هذا حديث قد روي عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، وهم: أنس بن مالك، وأبو هريرة، وأبو بكرة، فمنهم من ذكر في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما كان منه فيها من ذكره الجنابة قبل أن يكبر لها، وإذا كان لم يكبر لها كان من خلفه أحرى إن لم يكونوا كبروا لها، وفي ذلك ما قد يوجب أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع وقد اغتسل، استأنف بهم الصلاة، ومنهم من ذكر في حديثه أن ذكره لذلك بعد أن كبر، ودخل في الصلاة، وقد يحتمل أن يكون القوم قد كانوا كبروا، ويحتمل أن يكونوا لم يكونوا كبروا، فلم يدخلوا في الصلاة حتى جاء النبي من غسله، فصلى بهم بتكبير استأنفه، وبتكبير استأنفوه، فثبت بذلك أن لا دليل في هذا الحديث لمن استدل به على دخول القوم في الصلاة قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم كان فيها وقد ذكرنا هذا الباب بأسانيده وبالاختلافات فيه فيما تقدم منا من كتابنا هذا , وفيما ذكرنا في هذا

الباب ما يمنع من دخول المأموم في الصلاة قبل دخول غيره فيها، ثم يعود مؤتما بذلك الغير الذي كان دخوله في تلك الصلاة بعد دخوله فيها والله تعالى نسأله التوفيق

Mas'alah: Is the imam's intention required for a woman's prayer when she is not aligned with a man?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=746)

إلى ذكر الشركة في التحريمة، هذا إذا(1) نوى الإمام إمامة المرأة، أما إذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة [(2)] ، فتفسد(3) صلاتها؛ لأنها لم تقرأ [(4)] بناء على أن قراءة الإمام قراءة لها، ولم يكن كذلك، فبقيت بلا قراءة، وعلم [(5)] من هذه المسألة أن المرأة إذا اقتدت بالإمام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها إلا أن ينوي الإمام إمامتها، أما إذا لم تقتد محاذية لرجل، هل يشترط نية الإمام، ففيه (1) في م: إن. (2) قوله: لم يصح اقتداء المرأة؛ لأن الاشتراك بين الإمام وبينهما لا يثبت عندنا بدون النية ألا ترى أنه يلزمه الترتيب في المقام؛ أي في التقدم بالنص، وكل من يلزم عليه شيء توقف لزومه على التزامه كالمقتدي، فإن لزوم فساد صلاته بفساد صلاة الإمام موقوف على التزامه، وفيه خلاف زفر، فإن نية إمامة النساء ليس بشرط عنده مطلقا كما لا تشترط نية امامة الرجال وهو القياس. كذا في ((الهداية)) و ((البناية)) . (3) في م: فيفسد. (4) قوله: لأنها لم تقرأ؛ يعني إنما لا تصح صلاتها بدون نية الإمام؛ لخلو صلاتها عن القراءة فإنها لم تقرأ لا حقيقة، وهو ظاهر، ولا تقديرا؛ فإن قراءة الإمام قراءة تقديرية للمقتدى؛ لحديث: ((من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له)) ، ولم توجد هاهنا بناء على أن الإمام لم يلتزم اقتداءها. (5) قوله: وعلم من هذه المسألة... الخ؛ تفصيله على ما في ((الهداية)) وحواشيها: إن المرأة إذا أتمت محاذية وقت الاقتداء بأن قامت

بجنب رجل من الابتداء تشترط لصحة صلاتها وفساد صلاة رجل محاذية الإمام إمامتها، فإن لم ينو تفسد صلاتها، وإن اقتدت غير محاذية ففي رواية يشترط حينئذ أيضا نية الإمامة؛ لاحتمال تقدم المرأة، وتحقق المحاذاة في أثناء الصلاة، وفي رواية: لا تشترط؛ لأنه لا فساد في الحال، وتحققه موهوم.

روايتان [(1)] (2) . (1) قوله: ففيه روايتان؛ قال في ((تنوير الأبصار)) وشرحه ((الدر المختار)) : إن أم نساء، فإن اقتدت به امرأة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية إمامتها؛ لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام، وإن لم تقتد محاذية اختلف فيه، فقيل: يشترط، وقيل: لا، كجنازة إجماعا، وكجمعة وعيد على الأصح، ((خلاصة)) و ((أشباه)) ، وعليه: إن لم تحاذ أحدا تمت صلاتها، وإلا لا. (2) قيل: يشترط، قيل: لا، كجنازة وكجمعة وعيد على لأصح، كما في ((الخلاصة)) ، و ((الأشباه)) ، وإن لم تحاذ أحدا تمت صلاتها، وإلا لا. كما في ((الدر المختار)) (1: 285) .وفي ((رد المحتار)) (1: 387) : جعل الزيلعي الأكثر على الاشتراط وأجمعوا على عدمه في الجنازة. وقال صاحب ((المختار)) (1: 81) : ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا أن ينويها الإمام.

Sub-topic – Rulings on Women Leading Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women without alignment to a man?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=60)

(وإن لم تقتد محاذية اختلف فيه) فقيل يشترط، وقيل لا كجنازة إجماعا، وكجمعة وعيد على الاصح، خلاصة وأشباه. وعليه إن لم تحاذ أحدا تمت صلاتها وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation with a female imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=77)

(و) يكره تحريما (جماعة النساء) ولو في التراويح في غير صلاة جنازة (لانها لم تشرع مكررة) فلو انفردن تفوتهن بفراغ إحداهن، ولو أمت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها إلا إذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل (فإن فعلن تقف الامام وسطهن) فلو قدمت أثمت إلا الخنثى فيتقدمهن (كالعراة) فيتوسطهم إمامهم. ويكره جماعتهم تحريما فتح)

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer and a man leading women in a private setting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=77)

ويكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقا) ولو عجوزا ليلا (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية (كما تكره إمامة

الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه) كأخته (أو زوجته أو أمته، أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد لا) يكره. بحر

Mas'alah: Can a free woman pray behind a slave woman who is bare-headed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=546)

أقول: وفي القنية عن تأسيس النظر: وينبغي أن يجوز اقتداء الحرة بالأمة الحاسرة الرأس اهـ أي لأنه غير عورة في حق الأمة فهو كرأس الرجل تأمل)

Mas'alah: What is the ruling on a man leading women in prayer in a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=561)

(كما تكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه) كأخته (أو زوجته أو أمته، أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد لا) يكره بحر

Mas'alah: What is the ruling on a male praying behind a female or a hermaphrodite?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=572)

وخنثى (وصبي مطلقا) ولو في جنازة [رد المحتار] الشامل للبالغة وغيرها؛ كما أن المراد بالخنثى ما يشملهما أيضا. وأما الرجل، فإن أراد به البالغ اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبي بالمرأة والخنثى، وإن أريد به الذكر أفاد عدم صحة اقتداء الصبي بالصبي، وكلاهما غير واقع؛ فالصواب في العبارة أن يقال: ولا يصح اقتداء ذكر بأنثى وخنثى، ولا رجل بصبي ح عن شيخه السيد علي البصير. أقول: والحاصل أن كلا من الإمام والمقتدي إما ذكر أو أنثى أو خنثى، وكل منها إما بالغ أو غيره؛ فالذكر البالغ تصح إمامته للكل، ولا يصح اقتداؤه إلا بمثله؛ والأنثى البالغة تصح إمامتها للأنثى مطلقا فقط مع الكراهة، وتصح اقتداؤها بالرجل وبمثلها وبالخنثى البالغ، ويكره لاحتمال أنوثته والخنثى البالغ تصح إمامته للأنثى مطلقا فقط لا لرجل ولا لمثله لاحتمال أنوثته وذكورة المقتدي، ويصح اقتداؤه بالرجل لا بمثله، ولا بأنثى مطلقا لاحتمال ذكورته، وأما غير البالغ؛ فإن كان ذكرا تصح إمامته لمثله من ذكر وأنثى وخنثى، ويصح اقتداؤه بالذكر مطلقا فقط، وإن كان أنثى تصح إمامتها لمثلها فقط. أما الصبي فمحتمل، ويصح اقتداؤها بالكل، وإن كان خنثى تصح إمامته لأنثى مثله لا لبالغة ولا لذكر أو خنثى مطلقا، ويصح اقتداؤه بالذكر مطلقا فقط، هذا ما ظهر لي أخذا من القواعد (قوله ولو في جنازة) بيان للإطلاق الراجع إلى الاقتداء بالصبي. مطلب الواجب كفاية هل يسقط بفعل الصبي وحده؟ قال الأسروشني: الصبي إذا أم في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوز وهو الظاهر لأنها من فروض الكفاية، وهو ليس من أهل أداء الفرض، ولكن يشكل برد السلام إذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام. اهـ. أقول: مقتضى تعليله أنه لا يسقط الوجوب عن البالغين بصلاته على الجنازة وحده فضلا عن كونه إماما، وقد ذكر في شرح التحرير أنه لم يقف على هذا في كتب المذهب، وإنما ظاهر أصول المذهب عدم السقوط اهـ أي لقولهم: إن الصبي ليس من أهل الوجوب. أقول: ويشكل على ذلك ما مر من مسألة السلام وتصريحهم بجواز أذان الصبي المراهق بلا كراهة مع أنه

قيل بأن الأذان واجب والمشهور أنه سنة مؤكدة قريبة من الواجب في لحوق الإثم وتصريحهم بأنه لو خطب صبي له منشور يوم الجمعة وصلى بالناس بالغ جاز

وتصريحهم بأنه تحل ذبيحته إذا كان يعقل الذبح والتسمية أي يعلم أنها مأمور بها، وكذا ما صرح به الأسروشني من أن الصبي إذا غسل الميت جاز اهـ أي يسقط به الوجوب. فسقوط الوجوب بصلاته على الميت أولى لأنها دعاء وهو أقرب للإجابة من المكلفين. ولعل معنى قولهم إنه ليس من أهل الوجوب أنه غير مكلف به. ولا ينافي ذلك وقوعه واجبا. وسقوط الوجوب عن المكلفين بفعله، يؤيد ذلك ما صرح به في الفتح من باب المرتد، من أنهم اتفقوا على أن الصبي لو أقر بالشهادتين يقع فرضا ويلزمه تجديد إقرار آخر بعد البلوغ حتى على قول من ينفي وجوب الإيمان على الصبي، فصار كالمسافر لا تجب الجمعة عليه، ولو صلاها سقط فرضه. اهـ. ولا يقال: إن ذلك في الإسلام لأنه لا يتنفل به فلا يقع إلا فرضا. لأنا نقول: المراد إثبات إنه من أهل أداء الفرض، وقد ثبت بذلك فيقال مثله في صلاة الجنازة لأنه لا يتنفل بها أيضا، والاكتفاء بأذانه وخطبته وتسميته ورده السلام دليل على الاكتفاء بصلاته على الجنازة، نعم يشكل ما لو صلى في الوقت ثم بلغ فيه فإنه يعيدها لوقوع

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing in the men's row or next to the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=378)

امرأة بحذاء الإمام، وقد نوى إمامتها تفسد صلاة الإمام والقوم، وإن قامت في الصف تفسد صلاة رجلين من جانبيها وصلاة رجل خلفها، ولو تقدمت على الإمام لا تفسد صلاة الإمام والقوم ولكن تفسد صلاتها، ولو كان صف من النساء بين الإمام والرجال

لا يصح اقتداء الرجال بالإمام ويجعل حائلا، ولو كان في صف الرجال ثنتان من النساء تفسد صلاة رجل عن يمينهما وصلاة رجل عن يسارهما وصلاة رجلين خلفهما فقط، ولو كان ثلاثة تفسد صلاة ثلاثة ثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف وواحد عن أيمانهن وواحد عن يسارهن؛ لأن الثلاثة جمع صحيح فصار كالصف فيمنع صحة الاقتداء في حق من صرن حائلات بينه وبين إمامه

Mas'alah: What is the ruling on men praying behind a woman or a boy as imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=996)

فهذا للأفضلية والأثر دليل الإباحة. ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي، أما المرأة فلقوله – عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله» ، فلا يجوز تقديمها [البناية] أن جدته مليكه دعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: "قوموا فلأصل لكم" [قال أنس:] فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبث فنضحته بماء، فقام رسول الله – عليه السلام – وقمت أنا واليتيم من ورائه والعجوز وأنس وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف» واليتيم هو ضمير بن أبي ضميرة مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له ولأبيه صحبة، وقيل: اليتيم أخو أنس لأبيه واسمه ضمير واليتيم علم غالب له كالنجم للثريا. وقال أبو عمر: قوله: جدته مليكة، والضمير عائد على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، وقال غيره: الضمير يعود إلى أنس وهو القائل: إن جدته، وهي جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي، ويؤيد ما قال أبو عمر أن في بعض طرق الحديث أن أم

سلمة سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يؤمها، أخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد، عن إسحاق بن عبد الله فذكره وأم سليم وهي أم أنس جاء ذلك مصرحا في البخاري. م: (فهذا دليل للأفضلية) ش: أي فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – تقدمه على الاثنين دليل الأفضلية م: (والأثر دليل الإباحة) ش: أراد بالأثر الذي رواه أبو يوسف عن ابن مسعود. فإن قلت: لم يعكس قلت: ترجيحا لفعل النبي – عليه السلام – على فعل غيره. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a woman or a boy leading men in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=996)

[إمامة المرأة والصبي في الصلاة] م: (

Mas'alah: What is the evidence that men may not pray behind a woman imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=996)

ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة ولا صبي، أما المرأة فلقوله – عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله، فلا يجوز تقديمها» ش: هذا غير مرفوع، وهو موقوف على عبد الله بن مسعود

. . . . . [البناية] أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن

ابن مسعود، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" ولم أر أحدا من شراح "الهداية" تعرض لحال هذا الخبر، وكتب أصحابنا معتبرة، وذكره الكبائر أي من الشافعية في كتاب بعض ما تفرد به أحمد بن حنبل، وذكره أيضا ابن قدامة في "المغني" وابن حزم في "المحلى" ، وجه الاستدلال بقوله: من حيث أخرهن الله، ما قال أبو زيد في "الأسرار" : إن حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة، وقيل: يجوز أن يكون حيث للتعليل يعني كما أخرهن الله تعالى في الشهادة والإرث والسلطنة وسائر الولايات. قلت: أصل حيث أنه ظرف مكان مضاف إلى الجملة تقول: اجلس حيث الأمير جالس، وحيث جلس الأمير، وقد يضاف إلى المفرد كقول الشاعر: تمضي المواضي حيث لي العمائم . ... قال أبو الفتح: من أضاف حيث إلى المفرد أعربها، ومن ذلك ضبط بعضهم، أما ترى حيث سهيل طالعا، بفتح ثاء حيث وخفض سهيل، وأصله حيث سهيل بضم الثاء ورفع سهيل، والخبر محذوف أي موجود إذا اتصلت بها ما النافية فضمنت معنى الشرط وجزمت الفعلين، وفيه ست لغات بالحركات الثلاث وبالواو معها، ومن العرب من يعرب حيث، وعليه قراءة من قرأ {من حيث لا يعلمون} [الأعراف: 182] بالكسر وهي للمكان اتفاقا. وقال الأخفش: وقد ترد للزمان، أقول في الخبر أمرا تبركا بتأخيرهن من حيث العام في الصلاة؛ لعدم وجوب تأخيرهن خارج الصلاة إجماعا، وحيث تأخيرهن في الصلاة إظهار لتعيينهن في الجماعة؛ لأن الرجال هم الأصول في إقامة الجماعة، فإن جماعة النساء ليست مستحبة عن الانفراد. وعند الشافعي: دون استحباب الرجال والرجل هو المخاطب بالتأخير، فإذا ترك ما هو يخاطب به فسدت صلاته كما لو تقدم على إمامه. يظهر من هذا كله أنه أمر بتأخيرها وهو نهي عن الصلاة خلفها وإلى جانبها أيضا، والنهي يقتضي فساد المنهي؛ ولأن في تأخيرها صيانة للصلاة عن الفساد، وهي واجبة؛ لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] (محمد: الآية 33) ، وإليه أشار المصنف بقوله: فلا

يجوز تقديمها، هذه نتيجة قوله: ولا يجوز أن يقتدوا بامرأة، تقدير الكلام: لما جاء الأمر بتأخيرها فلا يجوز تقديمها، فلم يجز الاقتداء بها. وفي الأترازي: فإن قيل: هذا الحديث خبر الواحد وبمثله ثبت الوجوب لا الفرض فلا تفسد الصلاة بتركه. قلنا: هذا حديث مشهور تثبت الفرضية به، فتركه مفسد، وفي "المجتبى" : يمسك في المسألة بالإجماع، والمراد به إجماع المجتهدين، لأنه حكي عن ابن جرير الطبري أنه يجوز إمامتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying behind a man in congregational prayer regarding the imam's intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1002)

السابع: أن يكون فيه نوى الإمام إمامتها، أو نوى إمامته النساء إلا امرأة بعينها تحاذيه لا تفسد صلاته ذكره صاحب "المحيط عن أبي يوسف، وقال شمس الأئمة السرخسي: لو صححنا اقتداء المرأة بالرجل بغير سنة قدرت على إفساد صلاة الرجل كل امرأة متى شاءت، بأن تقتدي به فتقف إلى جنبه وفيه من الضرر ما لا يخفى، وإن كان الجواب مطلقا في الكتاب يعني يجوز اقتداء المرأة بالرجل في الجمعة والعيدين، ولكن هو محمول عند أكثر المشايخ على وجود النية من الإمام، ومنهم من سلم ولكن يفرق بينهما وبين سائر الصلوات، فنقول: الضرر هاهنا في جانبها؛ لأنها لا تقدر على صلاة العيدين والجمعة وحدها، ولا تجد إماما آخر يقتدى به مع أنها لا تقدر على الوقوف بجنب الإمام؛ لكثرة الازدحام في هذه الصلوات، وصححنا اقتداءها لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات."

Mas'alah: What is the ruling on a woman's alignment when the imam did not intend to lead women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1003)

والقياس أن لا تفسد، وهو قول الشافعي – رحمة الله عليه – اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد [البناية] وفي "مختصر بحر المحيط" نية إمامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده، وتصح نية النساء بدون حضورهن، وقيل: يشترط حضرتها، وفي "الذخيرة" ذكر في بعض الفتاوى لو أن رجلا صلى ولم ينو إمامة النساء فاقتدت به امرأة، قال أبو نصر: إن لم تقم بجنبه يصح اقتداؤها، وقال أبو القاسم: لا يصح اقتداؤها في الوجهين. وفي الأسبيجابي: لو تقدمت أمامه لا يصح اقتداؤها وتصح صلاته. وفي "المرغيناني" : لو تقدمت المرأة فالصحيح أن صلاة الرجل لا تفسد؛ لأنه لم يرض بإمامتها، وعن أبي يوسف تفسد. وفي "الذخيرة" حكي عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد صلاة المرأة ولا تفسد صلاة الرجل، وبيانها جاءت امرأة فشرعت في الصلاة بعدما شرع الرجل ناويا إمامة النساء فحاذته تفسد صلاة الرجل، وإذا كانت حاضرة فقامت بحذائه وكان يمكنه أن يؤخرها بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين، فلم يتقدم

Mas'alah: What is the ruling if a woman does not intend to lead the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1004)

وإن لم ينو إمامتها لم تضره

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the imam's intention for leading women in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1005)

وفي الثاني محتمل. [البناية] م: (خلافا لزفر – رحمه الله –) ش: فإن عنده نية إمامتها ليست بشرط؛ لفساد صلاة الرجل بعدما دخلت في صلاته؛ لأن الرجل صالح لإمامة الرجال والنساء ثم اقتداء الرجل به صحيح بلا نية إمامته وكذا اقتداء المرأة. م: (ألا ترى) ش: توضيح لقوله: لأن الاشتراك لا يثبت دونها، وتقريره م: (أنه يلزمه الترتيب في المقام) ش: أي؛ لأن الإمام لا يلزمه الترتيب في المقام أي في التقديم بالنص، وكل من يلزمه شيء توقف على التزامه فلا يسر به الشريك في المقام م: (فيتوقف على التزامه كالاقتداء) ش: فإن الاقتداء لما بقي يلزم فساد صلاته من صلاة الإمام توقف لزوم الفساد على إلزام المقتدي بنية الشروع في صلاة الإمام. فإن قلت: يشكل على هذا قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – في اقتداء القارئ بالأمي فإن صلاة الأمي تفسد بسبب اقتداء القارئ به، ومع ذلك لا يشترط للأمي نية إمامة القارئ مع أنه يلحق صلاته فساد من جهة عنده. قلت: يمنع اشتراط النية على قول الكرخي، فإن عنده لا يصح بلا نية أيضا، ولئن فيه لا يلحقه الفساد بسبب الاقتداء، وأما فساد صلاة الإمام في المحاذاة بسبب الاقتداء لا غير فيتوقف على إلزامه كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" و "المحيط" ولكن ذكر في الكتاب الصحيح أنه تجوز صلاة الأمي فيما إذا صلى القارئ منفردا على ما يأتي إن شاء الله تعالى، وفي "جامع المحبوبي" : محاذاة الأمرد تفسد الصلاة عند البعض؛ لأنه ذكر في الملتقط أن الأمرد من قرنه إلى قدمه عورة. م: (وإنما يشترط نية الإمامة إذا ائتمت محاذية) ش: أي إذا اقتدت بالإمام حال كونها محاذية أراد بهذا أن النية إنما تشترط إذا كانت المحاذاة ثابتة وقت الاقتداء بأن قامت أولا بجنب رجل. م: (وإن لم يكن بجنبها رجل) ش: أو كان ولكن المرأة قامت خلفه هل يشترط نية الإمام

أو لا؟ م: (ففيه روايتان) ش: في رواية: يشترط لاحتمال تقدم المرأة فتحقق المحاذاة، وفي رواية لا يشترط؛ لأنه لا فساد في الحال وتحققه موهوم م: (والفرق على إحداهما) ش: أي إحدى الروايتين: وهي رواية الصحة م: (أن الفساد في الأول) ش: وهو ما إذا كان بجنبها رجل م: (لازم) ش: لوجود ملزومه وهو المحاذاة في الحال، فلا بد من النية ليكون الفساد بالتزامه م: (وفي الثاني) ش: وهو ما إذا لم يكن بجنبه رجل فالفساد فيه م: (محتمل) ش: بأن تمشي فتحاذي فتفسد، ولكن الظاهر أن لا تمشي في الصلاة ولا تحاذي، فلم يشترط نية الإمام لعدم التحقق بلزوم الفساد.

Mas'alah: Where should the female imam stand when leading women in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=61)

"فإن فعلن قامت الإمام وسطهن" لأن عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام ولأن في التقدم زيادة الكشف

Mas'alah: What are the rulings on women praying in congregation and on the validity of prayer behind various imams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=48)

الضعيف بخلاف المظنون لأنه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لأن الصلاة متحدة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله عليه الصلاة والسلام ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرن وإن حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها والقياس أن

لا تفسد وهو قول الشافعي رحمه الله اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان ما رويناه وأنه من المشاهير وهو المخاطب به دونهما فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالمأموم إذا تقدم على الإمام وإن لم ينو إمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها لأن الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافا لزفر رحمه الله ألا ترى أنه يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء وإنما يشترط نية الإمامة إذا ائتمت محاذية وإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان والفرق على إحداهما أن الفساد في الأول لازم وفي الثاني محتمل ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة وأن تكون مطلقة وأن تكون المرأة من أهل الشهوة وأن لا يكون بينهما حائل لأنها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يخرجن في الصلوات كلها لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها فلا يكره كما في العيد وله أن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة أما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره قال ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة لأن الصحيح أقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والإمام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي ولا يصلي القارئ خلف الأمي ولا المكتسي خلف العاري لقوة حالهما ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز لأنه طهارة ضرورية والطهارة بالماء أصلية ولهما أنه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويؤم الماسح الغاسلين لأن الخلف مانع سراية الحدث

Mas'alah: Can women or boys lead men in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=54)

ولا تجوز إمامة النساء والصبيان (ف) للرجال،

Mas'alah: What invalidates a man's prayer when a woman stands beside him, and who may not lead whom?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=55)

وإذا قامت إلى جانب رجل في صلاة مشتركة فسدت (ف) صلاته، ويكره للنساء حضور الجماعات، وأن يصلين جماعة (ف) ، فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن، ولا يقتدي الطاهر بصاحب عذر (ف) ، ولا القارئ بالأمي، ولا المكتسي (ف) بالعريان، ولا من يركع ويسجد (ف) بالمومي ولا المفترض (ف) بالمتنفل، [الاختيار لتعليل المختار] فتفسد صلاته، فكان له أن يحترز عن ذلك بترك النية. قال: (وإذا قامت إلى جانب رجل في صلاة مشتركة فسدت صلاته) والقياس أن لا تفسد كما لا تفسد صلاتها. وجه قولنا أنه ترك فرض المقام لأنه مأمور بتأخيرها وهو المختص بالأمر دونها فتفسد صلاته، وإن قامت في الصف أفسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها بحذائها، والثنتان تفسدان صلاة أربعة من عن يمين إحداهما ويسار الأخرى واثنين خلفهما، والثلاث يفسدن صلاة خمسة. وعن محمد: يفسدن صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، وهو الصحيح المختار على قول أبي حنيفة، وكذا عن أبي يوسف في المرأتين، ولو كان النساء صفا تاما فسدت صلاة من خلفهن من الصفوف وشرط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة وأن تكون مطلقة، والاستواء في البقعة، وأن تكون من أهل الشهوة، ولا يكون بينهما حائل، وأدناه مثل مؤخرة الرحل. قال: (ويكره للنساء

حضور الجماعات) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «بيوتهن خير لهن» ولما فيه من خوف الفتنة وهذا في الشواب بالإجماع. أما العجائز فيخرجن في الفجر والمغرب والعشاء. وقال: يخرجن في الصلوات كلها لوقوع الأمن من الفتنة في حقهن. وله أن الفساق ينتشرون في الظهر والعصر وفي المغرب يشتغلون بالعشاء، وفي الفجر والعشاء يكونون نياما، ولكل ساقطة لاقطة، والمختار في زماننا أن لا يجوز شيء من ذلك لفساد الزمان والتظاهر بالفواحش. قال: (وأن يصلين جماعة) لأنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة وتقدم الإمام عليهن. (فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن) هكذا روي عن عائشة، وهو محمول على الابتداء. قال: (ولا يقتدي الطاهر بصاحب عذر، ولا القارئ بالأمي، ولا المكتسي بالعريان، ولا من يركع ويسجد بالمومي، ولا المفترض بالمتنفل) وأصله أن صلاة المقتدي تنبني على صلاة

Mas'alah: Can women or boys lead men in prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=59)

قال : (ولا تجوز إمامة النساء والصبيان للرجال) أما النساء فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' أخروهن من حيث أخرهن الله ' وإنه نهى عن التقديم . وأما الصبي فلأن صلاته تقع نفلا فلا يجوز الاقتداء به ؛ وقيل يجوز في التراويح لأنها ليست بفرض ؛ والصحيح الأول لأن نفله أضعف من نفل البالغ فلا يبتني عليه .

Mas'alah: Is congregational prayer disliked for women alone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=348)

(ويكره للنساء وحدهن الجماعة) لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم، وهو قيام الإمام وسط الصف فيكره كالعراة [العناية] فخشيت على أمه أن تفتتن» وذلك أوضح دليل على أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال قومه. (ويكره للنساء أن يصلين جماعة؛ لأنهن في ذلك لا يخلون عن ارتكاب محرم) أي مكروه؛ لأن إمامتهن إما أن تتقدم على القوم أو تقف وسطهن، وفي الأول زيادة الكشف وهي مكروهة، وفي الثاني ترك الإمام مقامه وهو مكروه، والجماعة سنة وترك ما هو سنة أولى من ارتكاب مكروه، وصار حالهن كحال العراة في أنهم إذا أرادوا الصلاة بجماعة وقف الإمام وسطهم لئلا يقع بصرهم على عورته فإنه مكروه تترك السنة لأجله، وفي أن الأفضل لكل من النساء والعراة أن يصلي وحده،

Mas'alah: Where should the female imam stand when leading women in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=349)

(فإن فعلن قامت الإمام وسطهن) لأن عائشة - رضي الله عنها - فعلت كذلك، وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام [العناية] خلا أن العراة يصلي كل منهم منفردا قاعدا بإيماء دون النساء. وقوله: (فإن فعلن) أي صلين بجماعة (قامت الإمام وسطهن) لما ذكر في الكتاب من الأثر والمعقول.

Mas'alah: Why is avoiding exposure prioritized over the imam's position for women?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=349)

فإن قيل: تعارضت هاهنا حرمتان زيادة الكشف في التقدم وترك مقام الإمام بالتوسط فلم رجحت رعاية جانب الكشف على جانب ترك المقام؟ أجيب بأن الاحتراز عن الكشف فرض، والاحتراز عن ترك مقام الإمام سنة، والفرض مرجح لا محالة.

Mas'alah: Was Aisha's leading of women's congregational prayer abrogated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=349)

وقوله: (وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام) جواب عما يقال إذا كانت إمامتهن مكروهة فكيف فعلت عائشة. ووجهه أنها فعلت ذلك في ابتداء الإسلام وكانت جائزة سنة تقف الإمام وسطهن فنسخت سنيتها دون الجواز، فإنهن لو صلين جماعة جازت بالإجماع تقدمت الإمام أو توسطت لاستجماع شرائط الجواز، ولكن الأفضل التوسط لرجحان جانب الستر كما ذكرنا،

Mas'alah: What are the objections regarding Aisha's leading prayer and the abrogation of its sunnah status?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=349)

وهاهنا بحث من أوجه: الأول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام بمكة ثلاث عشرة سنة ثم تزوج عائشة بالمدينة فبكيف يصح قوله: حمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام. الثاني أن المذهب عندنا أن انتفاء صفة الوجوب تستلزم انتفاء صفة الجواز كما عرف، ولا فرق بين الوجوب والسنة في ذلك لوجود الموجب فيها كوجوده فيه وهو واضح للمزاولين في علم آخر، وقد قررنا طريق ذلك في التقرير، فإذا نسخت

السنية نسخ الجواز والاستدلال بالمنسوخ غير صحيح. والثالث أن إمامتهن في صلاة الجنازة غير مكروهة، وارتكاب أحد المحرمين فيها موجود. والرابع أن التعليل بزيادة الكشف غير صحيح لبقاء الحكم بدونها، فإن المرأة لو لبست ثوبا حشوا من قرنها إلى قدمها وأمت النساء خاصة ولا رجل ثمة فإنه لا كشف هناك: أصلا فضلا عن الزيادة،

Mas'alah: Why is a woman's advancement in prayer disliked due to increased exposure?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=350)

ولأن في التقدم زيادة الكشف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading men in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=353)

فهذا للأفضلية والأثر دليل الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman stands alongside a man in the same prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=356)

(وإن حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها) والقياس أن لا تفسد وهو قول الشافعي - رحمه الله - اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد. وجه الاستحسان ما رويناه وأنه من المشاهير [العناية] - صلى الله عليه وسلم - فإنه

أقام العجوز وراء اليتيم ولكن لم يذكره في الكتاب. قوله: (ولأن المحاذاة) دليل معقول وتمهيد لذكر مسألة المحاذاة. وقوله: (وإن حاذته امرأة) اعلم أن المحاذاة المفسدة هي أن يحاذي قدم المرأة عضوا

. . . . . [العناية]

Mas'alah: What are the conditions for a woman leading men in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=357)

من الرجل في الصلاة شرائطها أن تكون المرأة مشتهاة حالا أو ماضيا منوية إمامتها، وأن تكون الصلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء، وألا يكون بينهما حائل، وذكر المرأة مطلقة ليتناول المحارم والحليلة والأجنبية، وذكر الحال ليتناول الصغيرة المشتهاة. واختلف في حد الشهوة فقدره بعضهم بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين، والأصح أن لا معتبر بالسن، فإن كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة وإلا فلا. وذكر الماضي ليتناول العجوز التي تنفر منها الرجال لما أنها كانت مشتهاة، وشرط نية إمامتها؛ لأن اقتداءها لا يصح بدونها فلا تفسد صلاة الرجال، ووصف الصلاة بكونها مطلقة احترازا عن صلاة الجنازة فإن المحاذاة لا تفسدها؛ لأنها ليست بصلاة على الحقيقة، وإنما هي دعاء للميت، وإنما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة في اشتمالها على التحريم والتحليل وشرط الاشتراك وهو يتحقق باتحاد الفرضين وباقتداء المتطوعة بالمتطوع وبالمفترض، وأن يكون الاشتراك تحريمة وأداء حتى لا تكون المحاذاة في أداء ما سبقا به مفسدة؛ لأن المسبوق في أداء ما سبق منفرد بدليل وجوب القراءة

وسجدة السهو فلم يكونا مشتركين أداء بخلاف اللاحق؛ لأنه يؤدي مع الإمام تقديرا. فإن قيل: إذا اقتدت ناوية للعصر برجل يصلي الظهر لم يصح اقتداؤها فرضا، وإنما يصح نفلا فقد وجدت الشروط ولم تفسد الصلاة. أجيب بالمنع وشرط عدم الحائل؛ لأنه إذا كان بينهما حائل مثل مؤخرة الرحل لا تفسد، وقد ظهر من هذا أنه إذا فات شرط من شروطها لا تفسد لما قال إنها عرفت مفسدة بالنص، وهو ما روى أنس – رضي الله عنه – أن جدته مليكة صنعت طعاما إلى آخر ما روينا، بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص، وأما إذا وجدت هذه الشروط كلها فإنها تفسد عندنا خلافا للشافعي وهو القياس اعتبارا بصلاتها فإنها لا تفسد. ووجهه ظاهر؛ لأن المحاذاة لما لم توجب فساد صلاة المرأة لم توجب فساد صلاة الرجل؛ لأن المحاذاة فعل يتحقق من الجانبين. ووجه الاستحسان وهو الذي ذهب إليه علماؤنا أن هذا ترك فرض مقام الإمام، ومن ترك فرض المقام فسدت صلاته، أما أنه ترك فرض المقام فلأن تأخير المرأة فرض على الرجل في صلاة يشتركان فيها لما روى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –

وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها، كالمأموم إذا تقدم على الإمام (

Mas'alah: What are the conditions for a woman's alignment to invalidate prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=359)

ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة، وأن تكون المرأة

من أهل الشهوة. وأن لا يكون بينهما [العناية] بالنص، وكل من يلزمه شيء يتوقف على التزامه كالاقتداء. فإن لزوم فساد صلاة المقتدي لما كان من جانب الإمام محتملا لم يصح الاقتداء إلا بالالتزام، ولا التزام إنما يكون بالنية. فكما أن الاقتداء لا يصح بدون النية ليكون الضرر اللازم من جانب الإمام ضررا مرضيا، كذلك لا تصح إمامة النساء بدون النية للنساء ليكون الضرر اللازم للإمام من جانبهن ضررا مرضيا، وهذا واضح جدا، وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن كل هذا موقوف على اشتراط ثبوت الاشتراك، وثبوته ممنوع؛ لأن النص لم يفصل بين أن تكون المحاذاة في صلاة مشتركة أو غيرها والثاني أنه منقوض على قول أبي حنيفة باقتداء القارئ بالأمي. فإن صلاة الأمي تفسد بسبب اقتداء القارئ به، ومع ذلك لا يشترط للأمي نية إمامة القارئ. والجواب عن الأول أنه تشكيك في المسلمات، فإن كل من يقول بمسألة المحاذاة يشترط الاشتراك، وإنما الخلاف بيننا وبين زفر أنه يقول: الاشتراك يثبت بدخولها في صلاته نوى إمامتها أو لم ينو، ونحن نقول لا يثبت الاشتراك بدونها كما ذكرنا آنفا، والتشكيك في المسلمات غير مسموع على أن النص يدل على ترتيب المقام، والمقام وترتيبه إنما يتصور في صلاة أديت بجماعة؛ لأن الإمام تقدم على المأموم بالرتبة، والصلاة بالجماعة تستلزم الاشتراك. وعن الثاني بأنه على قول الكرخي ممنوع، فإنه لا يصح عنده بدون النية، ولئن سلمنا فنقول كلامنا في فساد يحصل بسبب الاقتداء كالذي في اقتداء المحاذية فإن صلاة الإمام إنما تفسد بسببه، وصورة النقض ليست كذلك؛ لأن القارئ لو صلى وحده والأمي وحده وأمكن الأمي الاقتداء به فسدت أيضا فلم يكن الفساد بسبب اقتداء حتى يدفع عن نفسه بترك النية. وقوله: (وإنما يشترط نية الإمام إذا ائتمت محاذية) أي إذا اقتدت بالإمام محاذية له يشترط نية الإمام لفساد الصلاة، وأما إذا وقفت خلفه فإما أن يكون بجنبها رجل أو لا، فإن كان فالصواب أن اقتداءها لا يصح إلا بالنية من جهة الإمام؛ لأنه يلزم الفساد على من بجنبها، وذلك يستدعي لنية من

بجنبها على أصل المار إلا أنه مولى عليه من جهة إمامه فيتوقف ما يلزمه على التزام إمامه والتزام الإمام إلزامه (وإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان) في رواية لا يصح اقتداؤها لاحتمال الفساد من جهتها بالمشي والمحاذاة فتحتاج إلى الالتزام، وفي رواية يصح (و) على هذه الرواية يحتاج إلى (الفرق) وهو (أن الفساد الأول) وهو ما إذا كانت محاذية (لازم) أي واقع في الحال (والثاني) وهو ما إذا كانت خلفه وليس بجنبها رجل (محتمل) لاحتمال أن تمشي فتحاذي، ولكن الظاهر عدم ذلك، فلم تشترط نية

حائل) لأنها عرفت مفسدة بالنص، بخلاف القياس [العناية] الإمام هذا في صلاة يشتركان فيها، وأما في صلاة لا يشتركان فيها فالتقدم عليه ومحاذاتها إياه يورث الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam forgetting recitation in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=232)

وروى الطحاوي: عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: "أن عمر نسي القراءة في صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة لترك القراءة" . وفي فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف، فإذا صلى جنبا أحرى أن يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation without men?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=79)

ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة، فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن.

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation without men?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=40)

(ويكره للنساء) تحريما. فتح (أن يصلين وحدهن) يعني بغير الرجال (جماعة) وسواء في ذلك الفرائض والنوافل، إلا صلاة الجنازة (فإن فعلن وقفت) المرأة الإمام (وسطهن) فلو تقدمت صحت وأثمت إثما آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a male imam leading women in prayer when he becomes impure and leaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=244)

قال: (رجل أم نساء ليس معهن رجل فأحدث فذهب وتوضأ فصلاته تامة وصلاة النسوة فاسدة) ؛ لأن الإمام في حق نفسه كالمنفرد لا تتعلق صلاته بصلاة غيره ولم يبق للنسوة إمام في المسجد فتفسد

صلاتهن؛ لهذا قال: (فإن استخلف امرأة فسدت صلاته وصلاتهن) وقال زفر – رحمه الله تعالى – تجوز صلاة النسوة؛ لأن المرأة تصلح لإمامة النساء دون الرجال بدليل الابتداء، ولكنا نقول: اشتغاله باستخلاف من لا يصلح أن يكون خليفة له مفسد لصلاته، فإنما فسدت صلاته قبل تحول الإمامة منه إلى غيره فتفسد به صلاة المقتدين.

Mas'alah: What is the ruling if a woman steps forward to lead the prayer without being appointed by the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=245)

قال: (فإن تقدمت امرأة منهن من غير أن يقدمها قبل أن يخرج من المسجد فهذا والأول سواء) ، وهذا جواب مبهم فقد تقدم فصلان حكمهما مختلف ثم ذكر الفصل الثالث ولم يبين بأي فصل يعتبره، فمن أصحابنا من قال: معناه هذا واستخلاف الإمام إياها سواء حتى تفسد صلاة الإمام لما بينا في باب الحدث؛ لأنه لا فرق بين تقدم واحد من القوم وبين تقديم الإمام إياه، والأصح أن هذا نظير الفصل الأول حتى لا تفسد صلاة الإمام؛ لأنه لم يشتغل باستخلاف من لا يصلح خليفة له، وليس للنساء عليه ولاية في إفساد الصلاة، فصار في حقه كأن لم يقدم واحدة منهن فتجوز صلاته؛ لأنه في حق نفسه كالمنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the imam's opening takbir when a woman prays beside him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=46)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذا إذا وقفت بجنب الإمام وكبرت بعد تكبيره، فأما إذا كبرت مع الإمام لا تنعقد تحريمة الإمام، فلا تنتقض طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman joining a man's prayer without his intention to lead her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=398)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : في رجل صلى لم ينو أن يؤم النساء فجاءت امرأة فدخلت في صلاته خلفه ثم قامت إلى جنبه لم تفسد صلاته عليه، ولم تجزءها صلاتها.

Mas'alah: Can a solitary hadith abrogate a definitive text regarding the obligation of women standing behind men?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=399)

فإن قيل: الأمر بالتأخير في حق الرجل عرف بهذا الخبر وأنه من أخبار الأحادد، وجواز الصلاة بدون التأخير عرف بالنص المقطوع به والخبر الواحد لا يصلح ناسخا لما ثبت بالنص المقطوع به.

Mas'alah: Why does the obligation for women to stand behind men not constitute abrogation by a solitary hadith?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=399)

قلنا: هذا ليس ينسخ بالخبر الواحد؛ لأن النسخ بالخبر إنما يكون أن لو كان الحكم مقصورا على الخبر، والحكم هنا وهو وجوب التأخير على الرجل غير مقصود على الخبر، فإنه وهو أن تأخير النساء إنما وجب إما تفضيلا للرجال، فإن في تأخير النساء عن الرجال إظهار كمال الرجال ونقصان مالهن، غير أن التفضيل إنما يتحقق بتأخير المرأة في مكان واحد، وفي حرمة واحدة، وتفضيل الرجال على النساء ثابت بنص

مقطوع، وهو قوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} (البقرة: 228) وإنما وجب تأخير النساء صيانة لصلاة الرجل عن الفساد.

Mas'alah: Why is a woman or a boy not eligible to lead men in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=463)

فأما المرأة ليست من أهل الإمامة للرجال، وكذا الصبي ليس بأهل إمامة البالغين

Mas'alah: Does a woman stepping forward without appointment invalidate the imam's prayer according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=464)

وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما، نصا أن صلاة الإمام تفسد بتقدم واحدة منهن من غير تقديم منه؛ لأن تقديم الإمام واحدا من القوم وتقدم النسوة، ولا تفسد صلاة الإمام وقد روي عن محمد نصا في هذه الصورة، وهو ما إذا تقدمت واحدة منهن بنفسها من غير تقديم الإمام أنه لا تفسد صلاة الإمام والله أعلم.

Mas'alah: Does a woman need the imam to intend leading women for her prayer to be valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=861)

مسألة 210 لا تدخل المرأة في صلاة الإمام إلا أن ينوي إمامة النساء 3724 – قال أصحابنا– إلا زفر–: لا تدخل المرأة في صلاة الإمام إلا أن ينوي إمامه النساء. 3725 – وقال الشافعي: تدخل بغير نية. 3726 – لنا: أن الإمام يلزمه فرض بمشاركتها عقيب المشاركة، وهو التقدم عليها وتأخرها إن تقدمت، فلم يجز أن يحصل المشاركة منه إلا بالنية، أصله: المؤتم إذا دخل في صلاة الإمام لما لزمه فرض عقيب الدخول لم يصح مشاركته إلا بالنية. 3727 – فإن نازعونا في الوصف دللنا عليه بقوله – عليه السلام: "أخروهن من حيث أخرهن الله عز وجل" . ولا يلزم على هذا دخول الإمام مع المؤتم في الجمعة أنه لا يفتقر إلى نية الإمام كان يلزمه فرضها؛ لأنه يجب عليه نية الجمعة، وذلك نية للاجتماع. ولا يلزم القارئ إذا دخل في صلاة الأمي؛ لأن على قول أبي حازم لا يصح دخوله؛ لأن الإمام يفسد

صلاته، وعلى قول أبي الحسن لا يلزمه فرض عقيب الدخول، وإنما يلزمه فرضان في حال القراءة. ولأن الإمام والمؤتم يشتركان في الصلاة فإذن جاز أن يشترط نية الإمام. 3728 – احتجوا: بأن من صح ائتمامه إذا نوى إمامته صح وإن لم ينو، كالرجل. 3729 – والجواب: أن الرجل لا يلزم الإمام فرضا بائتمامه؛ فلذلك لا يحتاج إلى النية، والمرأة تلزم الإمام بالمشاركة فرضا. ولأن الإمام يلحقه فساد من جهتها، وهو أن تتقدم فتحاذيه، فلم يصح أن يلزمه حكم الفساد إلا بنيته، وليس كذلك الرجل؛ لأنه لا يلحق الإمام الفساد من جهته في هذه الصلاة التي شاركه فيها. 3730 – قالوا: قال الشافعي: لو نوى إمامة عشرة صح أن يدخل غيرهم وإن لم ينو. 3731 – قلنا: إذا نوى إمامة عشرة من النساء لم يختلف الحكم فيما زاد عليهم؛ لأنه التزم الفرض الذي هو التقدم وحصل بحيث يلحقه الفساد من جهة مؤتمه، فلا يعتبر منه الأعداد والأشخاص. * * *

Mas'alah: Was Aisha's leading of women in congregational prayer abrogated or specific to early Islam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=370)

قوله: (وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام) . يعني صلاة

عائشة بالنساء جماعة. قال السروجي: وفيه بعد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشر [ة] سنة، هكذا رواه البخاري ومسلم. ثم تزوج عائشة رضي الله عنها وبني بها بالمدينة وهي بنت تسع، فبقيت عنده تسع سنين. قال صاحب المحيط: صلت بهن العصر، وما تصلي إماما إلا بعد بلوغها، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام؟ لكن يمكن أن يقال: إنه

Mas'alah: What is the ruling on a woman following another woman in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=138)

ويجوز اقتداء المرأة بالمرأة لاستواء حالهما، إلا أن صلاتهن فرادى أفضل؛ لأن جماعتهن منسوخة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman following a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=138)

وكذا يجوز اقتداؤها بالخنثى المشكل؛ لأنه إن كان رجلا فاقتداء المرأة بالرجل

صحيح، وإن كان امرأة فاقتداء المرأة بالمرأة جائز أيضا، لكن ينبغي للخنثى أن يتقدم ولا يقوم في وسط الصف لاحتمال أن يكون رجلا فتفسد صلاته بالمحاذاة، وكذا تشترط نية إمامة النساء لصحة اقتدائهن به لاحتمال أنه رجل.

Mas'alah: Where should a female imam stand in relation to the women?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=85)

قوله وهو أيضا مكروه في حقهن) أي كما كره لإمام الرجال القيام وسط الصف كذلك كره لإمام النساء القيام أمامهن.)

Mas'alah: Where should a female imam stand when leading women in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=85)

قوله بل يقف وسطهن) أقول ولا بد أن يتقدم عقبها عن عقب من خلفها ليصح الاقتداء اهـ. والوسط بسكون السين لما كان يبين بعضه من بعض كالصف والقلادة وبفتحها لما لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة ذكره في شرح النقاية.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading other women in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=349)

ولو تقدمت صح، ومقتضى ما علم من التقرير أن تأثم به (قوله وحمل فعلها على ابتداء

الإسلام) وهكذا في المبسوط، قال السروجي فيه بعد: «فإنه – صلى الله عليه وسلم – أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة» كما رواه البخاري ومسلم، «ثم تزوج عائشة – رضي الله عنها –، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، وبقيت عنده تسع سنين» وما تؤم إلا بعد بلوغها، فأين ذلك من ابتداء الإسلام، لكن يمكن أن يقال إنه منسوخ، فعلته حين كان النساء يحضرن الجماعة انتهى. وفي نقل التزوج بها بعض خلل: يعني يحمل قوله ابتداء الإسلام على أنه منسوخ، لكن ما في المستدرك أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن، وما في كتاب الآثار لمحمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطهن، ومعلوم أن جماعة التراويح إنما استقرت بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما في أبي داود عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عمير الأنصارية «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما غزا بدرا قالت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزاة معك أمرض مرضاكم، ثم لعل الله يرزقني شهادة قال: قري في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة، قال: فكانت تسمى الشهيدة، وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تتخذ في دارها مؤذنا يؤذن لها، قال: وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من عنده من هذين علم أو من

ولأن في التقدم زيادة الكشف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading a man in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=358)

وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها، كالمأموم إذا تقدم على الإمام (وإن لم ينو إمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها) لأن الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافا لزفر – رحمه الله –، ألا ترى أنه [فتح القدير] ولا عبرة في ذلك فهذا كذلك، وقالوا: إن اشتهاء الذكر يكون عن انحراف في المزاج، وقد سماهم كثير من السلف النتن تنفيرا، بخلاف اشتهاء الأنثى فإنه الطبع السليم. وفي الذخيرة والمحيط: إذا حاذته بعدما شرع ونوى إمامتها فلم يمكنه التأخير بالتقدم خطوة أو خطوتين للكراهة في ذلك فتأخيرها بالإشارة وما أشبهه، فإذا فعل فقد أخر فيلزمها التأخر، فإن لم تفعل تركت حينئذ فرض المقام فتفسد صلاتها دونه (قوله وهو المخاطب به إلخ) إشارة إلى اشتراط العقل والبلوغ في الذكر، فإن الخطاب إنما يتعلق بأفعال المكلفين، كذا في بعض شروح الجامع فلا

Mas'alah: How should women stand when leading a congregational prayer among themselves?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=329)

(فإن فعلن) أي صلين جماعة (تقف الإمام) أي إمامهن (وسطهن) . بسكون السين وتفتح . في صفهن، ولا تتقدم عليهن. ويجوز تذكير يقف، بناء على لفظ الإمام، فإنه مصدر بمعنى المفعول، أي المقتدى به، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، فاندفع قول الشارح: وهو بالمثناة الفوقية في أوله، لأن فاعله الإمام، وهو مؤنث حقيقي. وقد روى عبد الرزاق، والدارقطني عن ربطة الحنفية: «أن عائشة رضي الله عنها أمتهن، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة». ولفظ الدارقطني والبيهقي: «فقامت بينهن وسطا». قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح. وروى عبد الرزاق، والدارقطني، وصححه النووي، عن

حجيرة بنت حصين قالت: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا». قال في «شرح المجمع»: فعلتا كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة، ثم نسخ الاستحباب. أقول: الأظهر أن الكراهة محمولة على ظهورهن وخروجهن، والجواز على تسترهن في بيوتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man following a woman or a child in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=333)

(لا) يقتدي رجل (بامرأة أو صبي) . أما المرأة: فلما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما، فتواعد خليلها، فألقي عليهن الحيض. فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرهن الله، قيل: فما القالبان؟ قال: أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد. وفي «الغاية»: كان شيخنا الصدر سليمان يرويه: «الخمر أم الخبائث، والنساء حبائل الشيطان، فأخروهن من حيث أخرهن الله». ويعزوه إلى «مسند رزين». قال القاضي أبو زيد: حيث اسم مكان، ولا مكان يجب على الرجل تأخيرها عنه إلا مكان الصلاة، فلا يجوز الاقتداء بها. وأما إمامة الصبي فقال بعضهم: يجوز اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والنوافل المطلقة، لأن كلا منهما نفل في ذاته. واللزوم بعارض الشروع لا يخرجه عن أصل وضعه. والمختار: عدم الجواز. لأن نفل البالغ مضمون ويجب قضاؤه بإفساده، ونفل الصبي غير مضمون، لا يجب قضاؤه بإفساده، فكان نفل البالغ أقوى من نفل الصبي. ولو اقتدى صبي بصبي جاز لأن الصلاة متحدة.

Mas'alah: Is masculinity a condition for the imam's validity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=309)

"والذكورة" خرج به المرأة للأمر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدي به غيرها

Mas'alah: Can a woman lead other women in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (للرجال) أما في النساء فلا تشترط كل الشروط بل يخرج منها الذكورة فإن الأنثى تصح إمامتها لمثلها

Mas'alah: Why is it invalid for a man to pray behind a woman imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (خرج به المرأة) فلا يصح إقتداء الرجل بها وصلاتها في ذاتها صحيحة

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of men praying behind women?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (للأمر بتأخيرهن) علة لمحذوف تقديره وإنما لم يصح إقتداء الرجل بالنساء للأمر الخ والأمر بتأخيرهن نهي عن الصلاة خلفهن وإلى جانبهن أفاده في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on a man following a woman as imam in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=109)

(وفسد اقتداء رجل بامرأة) لما روينا. وفي الخلاصة وإمامة الخنثى المشكل للنساء جائزة وللرجال، والخنثى مثله لا يجوز

Mas'alah: Is a man's prayer valid behind a woman or hermaphrodite imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=609)

مسألة: [لا تجزئ صلاة رجل ائتم بامرأة أو خنثى] . قال أبو جعفر: (ومن ائتم من الرجال بامرأة، أو بخنثى مشكلك لم تجزئه صلاته) .

Mas'alah: Why is a man's prayer invalid behind a woman or hermaphrodite imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=610)

قال أبو بكر: أما المرأة، فلا خلاف في امتناع جواز اقتداء الرجل بها. وأما الخنثى المشكل، فإنه لا يؤمن أن يكون امرأة، فلا يصح الاقتداء بها، فإذا كانت صلاته عند لاقتداء به مشكوكا فيها، لم يصح؛ لأن الفرض لا يسقط بالشك.

Mas'alah: Where should a woman imam stand when leading other women in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=611)

* قال: (فإن أم بعضهن بعضا، قامت التي تؤم منهن في الصف وسطا) . وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading men in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=222)

افر إذا صام بخلاف الصبي؛ لأنه مسلوب الأهلية وبخلاف المرأة؛ لأنها لا تصلح إماما للرجال

Mas'alah: What is the ruling on a man following a woman as imam in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=731)

لا رجل بامرأة [(2)] ،

Sub-topic – Rulings on Errors Regarding the Imam's Identity or Direction

Mas'alah: Is specifying the imam by name a condition for the validity of following him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=60)

(كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء) فإنها ليست بشرط، فلو ائتم به يظنه زيدا فإذا هو بكر صح، إلا إذا عينه باسمه فبان غيره، إلا إذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب أو إشارة كهذا الامام الذي هو زيد، إلا إذا أشار بصفة مختصة كهذا الشاب فإذا هو شيخ فلا يصح، وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to pray only behind someone of one's own madhhab?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=60)

وفي المجتبى: نوى أن لا يصلي إلا خلف من هو على مذهبه فإذا هو غيره لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling if following the imam becomes invalid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=79)

(و) اعلم أنه (إذا فسد الاقتداء) بأي وجه كان (لا يصح شروعه في صلاة نفسه) لانه

قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد (على) الصحيح، محيط، وادعى في البحر أنه (المذهب) قال المصنف: لكن كلام الخلاصة يفيد أن هذا قول محمد خاصة. قلت: وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه أن المذهب انقلابها نفلا، فتأمل. وحينئذ بالاشبه ما في الزيلعي أنه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا، وأن لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة

Mas'alah: What prevents following the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=79)

(ويمنع من الاقتداء) صف من النساء بلا حائل قدر ذراع أو ارتفاعهن

قدر قامة الرجل، مفتاح السعادة أو (طريق تجري فيه عجلة) آلة يجرها الثور (أو نهر تجري فيه السفن) ولو زورقا ولو في المسجد (أو خلاء) أي فضاء (في الصحراء) أو في مسجد كبير جدا كمسجد القدس (يسع صفين) فأكثر إلا إذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا، كأن قام في الطريق ثلاثة، وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا، لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه.

Mas'alah: What happens if the imam's ritual purity is invalidated during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=80)

(وإذا ظهر حدث إمامه) وكذا كل مفسد في رأي مقتد (بطلت فيلزم إعادتها) لتضمنه

صلاة المؤتم صحة وفسادا (كما يلزم الامام إخبار القوم إذا أمهم وهو محدث أو جنب) أو فاقد شرط أو ركن. وهل عليهم إعادتها إن عدلا؟ نعم، وإلا ندبت، وقيل لا لفسقه باعترافه، ولو زعم أنه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام وأجبر عليه (بالقدر الممكن) بلسانه أو (بكتاب أو رسول على الاصح) لو معينين وإلا لا يلزمه، بحر عن المعراج. وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطإ معفو عنه، لكن الشروح مرجحة على الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific imam by name for the validity of following?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=420)

كنية تعيين الإمام في صحة الاقتداء) فإنها ليست بشرط؛ فلو ائتم به يظنه زيدا فإذا هو بكر صح إلا إذا عينه باسمه فبان غيره إلا إذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب [رد المحتار] قوله في غير صلاة جنازة) أما فيها فلا يشترط نية إمامتها إجماعا كما يذكره (قوله لصحة صلاتها) الأنسب بالمقام لصحة اقتدائها (قوله من نية إماميتها) أي وقت الشروع، لا بعده كما سيذكره في باب الإمامة. ويشترط حضورها عند النية في رواية، وفي أخرى لا: واستظهرها في البحر (قوله لئلا يلزم إلخ) حاصله أنه لو صح اقتداؤه بلا نية لزم عليه إفساد صلاته إذا حاذته بدون التزامه وذلك لا يجوز، والتزامه إنما هو بنية إمامتها (قوله بالمحاذاة) أي عند وجود شرائطها الآتية في باب الإمامة (قوله كجنازة) فإنه لا يشترط لصحة اقتداء المرأة فيها نية إمامتها إجماعا لأن المحاذاة فيها لا تفسدها (قوله على الأصح) حكوا مقابله عن الجمهور (قوله وعليه) أي على القول بأنه لا يشترط لصحة اقتدائها نية إمامتها فيصح اقتداؤها لكن إن لم تتقدم بعد ولم تحاذ أحدا

من إمام أو مأموم بقي اقتداؤها وتمت صلاتها، وإلا: أي وإن تقدمت وحاذت أحدا لا يبقى اقتداؤها ولا تتم صلاتها كما في الحلية فليس ذلك شرطا في الجمعة والعيد فقط فافهم (قوله مطلقا) أي للقريب المشاهد وغيره لأن إصابة الجهة تحصل بلا نية العين وهي شرط، فلا يشترط لها النية كباقي الشرائط (قوله على الراجح) مقابله ما قيل إن الفرض إصابة العين للقريب والبعيد ولا يمكن ذلك للبعيد إلا من حيث النية فانتقل ذلك إليها (قوله لم يجز) لأن المراد بالكعبة العرصة لا البناء والمحراب علامة عليها والمقام: هو الحجر الذي كان يقوم عليه الخليل – عليه الصلاة والسلام – عند بناء البيت (قوله مفرع على المرجوح) كذا في البحر عن الحلية وهو ظاهر لأن من اشترط نية الكعبة لا يجوز الصلاة بدونها، فإذا نوى غيرها لا تجوز الصلاة عنده بالأولى، وقد علمت أن الكعبة اسم للعرصة، فإذا نوى البناء أو المحراب أو المقام فقد نوى غير الكعبة، أما على القول الراجح من أنه لا تشترط نيتها فلا يضره نية غيرها بعد وجود الاستقبال الذي هو الشرط، لكن اعترضه الشيخ إسماعيل بأنه غير مسلم لما في البدائع من أن الأفضل أن لا ينوي الكعبة، لاحتمال أن لا تحاذي هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته اهـ فإن مفهومه أنه إذا استقبل غير ما نوى لا تجوز صلاته، لكن لا يخفى أنه ليس فيه دلالة، على أنه إذا نوى البناء ونحوه لا تجوز صلاته بل يدل على أن الأفضل عدم ذلك، فما ذكره الشارح تبعا للبحر والحلية صحيح فافهم، نعم ذكر في شرح المنية أن نية القبلة وإن لم تشترط، لكن عدم نية الإعراض عنها شرط اهـ وعليه فهو مفرع على الراجح (قوله صح) لأنه نوى الاقتداء بالإمام الموجود فلا يضره ظنه، بخلاف اسمه قال في الحلية: لأن العبرة لما نوى لا لما يرى اهـ ويظهر منه أن مثله ما لو اعتقد أنه زيد لأنه جازم بالاقتداء بهذا الإمام فافهم. مطلب إذا اجتمعت الإشارة والتسمية (قوله إلا إذا عينه باسمه) أي لم ينو الاقتداء بالإمام الموجود، وإنما نوى الاقتداء بزيد سواء تلفظ باسمه أو لا، لما في المنية إلا إذا قال اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد اهـ فإذا ظهر

أنه عمرو لا يصح الاقتداء لأن العبرة لما نوى حلية: أي وهو قد نوى الاقتداء بغير هذا الإمام الحاضر (قوله إلا إذا عرفه) استثناء من عدم الصحة التي تضمنها الاستثناء الأول (قوله كالقائم في المحراب) أي نوى الاقتداء بالإمام القائم في المحراب الذي

Mas'alah: What is the ruling on identifying the imam by description or pointing in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=421)

أو إشارة كهذا الإمام الذي هو زيد، إلا إذا أشار بصفة مختصة كهذا الشاب فإذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لأن الشاب يدعى شيخا لعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on intending to pray only behind someone of one's own madhhab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=421)

وفي المجتبي نوى أن لا يصلي إلا خلف من هو على مذهبه فإذا هو غيره لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he rises before the follower completes the tasbih?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=490)

و) اعلم أنه مما يبتنى على لزوم المتابعة في الأركان أنه (لو رفع الإمام رأسه) من الركوع أو السجود (قبل أن يتم المأموم التسبيحات) الثلاث [رد المحتار] وكذا روي عن مالك والشافعي في الجديد، وتوهم بعضهم من كلام الإمام أنه يصير مشركا فأفتى

بإباحة دمه وليس كذلك، وإنما أراد الشرك في العمل لأن أول الركوع كان لله تعالى وآخره للجائي ولا يكفر لأنه ما أراد التذلل والعبادة له، وتمامه في الحلية والبحر (قوله إطالة ركوع أو قراءة) وكذا القعود الأخير قبل السلام. وذكر في السراج أن فيه خلافا، وأشار إلى أن الكلام في المصلي، فلو انتظر قبل الصلاة ففي أذان البزازية لو انتظر الإقامة ليدرك الناس الجماعة يجوز لواحد بعد الاجتماع لا إذا كان داعرا شريرا اهـ (قوله أي إن عرفه) عزاه في شرح المنية إلى أكثر العلماء أي لأن انتظاره حينئذ يكون للتودد إليه لا للتقرب والإعانة على الخير. (قوله وإلا فلا بأس) أي وإن لم يعرفه فلا بأس به لأنه إعانة على الطاعة، لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم، بأن يزيد تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد، ولفظة لا بأس تقيد في الغالب أن تركه أفضل. وينبغي أن يكون هنا كذلك، فإن فعل العبادة لأمر فيه شبهة عدم إخلاصها لله تعالى لا شك أن تركه أفضل، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولأنه وإن كان إعانة على إدراك الركعة ففيه إعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلاة قبل حضور وقتها فالأولى تركه شرح المنية (قوله ولو أراد التقرب إلى الله تعالى) أي خاصة من غير أن يتخالج قلبه شيء سوى التقرب حتى ولا الإعانة على إدراك الركعة، فيكون حينئذ هو الأفضل، لكنه في غاية الندرة. ويمكن أن يراد بالتقرب الإعانة على إدراك الركعة لما فيه من إعانة عباد الله على طاعته فيكون الأفضل تركه لما فيه من الشبهة التي ذكرناها شرح المنية ملخصا. أقول: قصد الإعانة على إدراك الركعة مطلوب، فقد شرعت إطالة الركعة الأولى في الفجر اتفاقا وكذا في غيره على الخلاف إعانة للناس على إدراكها لأنه وقت نوم وغفلة كما فهم الصحابة ذلك من فعله – عليه الصلاة والسلام –. وفي المنية: ويكره للإمام أن يعجلهم عن إكمال السنة. ونقل في الحلية عن عبد الله بن المبارك وإسحاق وإبراهيم والثوري أنه يستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات ليدرك من خلفه الثلاث. اهـ. فعلى هذا إذا قصد إعانة الجائي فهو

أفضل بعد أن لا يخطر بباله التودد إليه ولا الحياء منه ونحوه، ولهذا نقل في المعراج عن الجامع الأصغر أنه مأجور، – {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] – وفي أذان التتارخانية قال: وفي المنتقى أن تأخير المؤذن وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام، هذا إذا مال لأهل الدنيا تطويلا وتأخيرا يشق على الناس. فالحاصل أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه. اهـ. قال ط: ويظهر أن من التقرب إطالة الإمام الركوع لإدراك مكبر لو رفع الإمام رأسه قبل إدراكه يظن أنه أدرك الركعة، كما يقع لكثير من العوام فيسلم مع الإمام بناء على ظنه ولا يتمكن الإمام من أمره بالإعادة أو الإتمام (قوله واعلم إلخ) قدمنا في بحث الواجبات الكلام على المتابعة بما لا مزيد عليه، وحققنا هناك أن المتابعة بمعنى عدم التأخير واجبة في الفرائض والواجبات وسنة في السنن، فالتقييد بالأركان هنا فيه نظر، على أن الرفع من الركوع أو السجود واجب أو سنة. وأيضا فإن المتابعة لم يتعرض لها المصنف هنا حتى يكون كلامه مبنيا عليها، بل كان ينبغي بناء قوله وجب متابعته على قوله

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he rises before the follower completes the tashahhud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=491)

(وجب متابعته) وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين (بخلاف سلامه) أو قيامه لثالثة (قبل تمام المؤتم التشهد) فإنه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه، ولو لم يتم جاز؛ ولو سلم والمؤتم في أدعية التشهد تابعه لأنه سنة والناس عنه غافلون.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he rises before the follower completes the

tasbih?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=491)

(ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا) في الولوالجية لو أبدل النون لاما يفسد وهل يقف بجزم أو تحريك؟ [رد المحتار] ويسبح فيه ثلاثا فإنه سنة على المعتمد المشهور في المذهب لا فرض ولا واجب كما مر، فلا يترك المتابعة الواجبة لأجلها تأمل. (قوله وجب متابعته) أي في الأصح من الروايتين كما في البحر (قوله وكذا عكسه) وهو أن يرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم الإمام التسبيحات ح (قوله فيعود) أي المقتدي لوجوب متابعته لإمامه في إكمال الركوع وكراهة مسابقته له: فلو لم يعد ارتكب كراهة التحريم (قوله ولا يصير ذلك ركوعين) لأن عوده تتميم للركوع الأول لا ركوع مستقل ح (قوله فإنه لا يتابعه إلخ) أي ولو خاف أن تفوته الركعة الثالثة مع الإمام كما صرح به في الظهيرية، وشمل بإطلاقه ما لو اقتدى به في أثناء التشهد الأول أو الأخير، فحين قعد قام إمامه أو سلم، ومقتضاه أنه يتم التشهد ثم يقوم ولم أره صريحا، ثم رأيته في الذخيرة ناقلا عن أبي الليث: المختار عندي أنه يتم التشهد وإن لم يفعل أجزأه اهـ ولله الحمد (قوله لوجوبه) أي لوجوب التشهد كما في الخانية وغيرها، ومقتضاه سقوط وجوب المتابعة كما سنذكره وإلا لم ينتج المطلوب فافهم (قوله ولو لم يتم جاز) أي صح مع كراهة التحريم كما أفاده ح، ونازعه ط والرحمتي، وهو مفاد ما في شرح المنية حيث قال: والحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوته بل يأتي به ثم يتابعه لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وإنما يؤخرها، والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية، فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا عارضتها سنة لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب. اهـ. أقول: ظاهره أن إتمام التشهد أولى لا

واجب، لكن لقائل أن يقول إن المتابعة الواجبة هنا معناها عدم التأخير فيلزم من إتمام التشهد تركها بالكلية، فينبغي التعليل بأن المتابعة المذكورة إنما تجب إذا لم يعارضها واجب، كما أن رد السلام واجب، ويسقط إذا عارضه وجوب استماع الخطبة، ومقتضى هذا أنه يجب إتمام التشهد، لكن قد يدعي عكس التعليل فيقال إتمام التشهد واجب إذا لم يعارضه وجوب المتابعة نعم قولهم لا يتابعه يدل على بقاء وجوب الإتمام وسقوط المتابعة لتأكد ما شرع فيه على ما يعرض بعده، وكذا ما قدمناه عن الظهيرية، وحينئذ فقولهم ولو لم يتم جاز معناه صح مع الكراهة التحريمية، ويدل عليه أيضا تعليلهم بوجوب التشهد إذ لو كانت المتابعة واجبة أيضا لم يصح التعليل كما قدمناه فتدبر (قوله في أدعية التشهد) يشمل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وبه صرح في شرح المنية. (قوله مسمعا) أي قائلا سمع الله لمن حمده، وأفاد أنه لا يكبر حالة الرفع خلافا لما في المحيط من أنه سنة وإن ادعى الطحاوي تواتر العمل به، لما روي "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر وعليا وأبا هريرة – رضي الله تعالى عنهم – كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع" فقد أجاب في المعراج بأن المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم لله تعالى جمعا بين الروايات والآثار والأخبار اهـ (قوله لو أبدل النون لاما) بأن قال لمل حمده تفسد، لكن في منية المصلي في بحث زلة القارئ يرجى أن لا تفسد قال الحلبي في شرحها لقرب المخرج، والظاهر أن حكمه حكم الألثغ. اهـ. واستحسنه صاحب القنية، بل قال في الحلية: وقد ذكر الحلواني أن من الصحابة من رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي لغة بعض العرب، ثم نقل عن الحدادي اختلاف المشايخ

Mas'alah: What is the ruling on the follower participating in the prayer actions with the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=546)

قوله ومشاركته في الأركان) أي في أصل فعلها أعم من أن يأتي بها معه أو بعده لا قبله، إلا إذا أدركه إمامه فيها، فالأول ظاهر، والثاني كما لو ركع إمامه ورفع ثم ركع هو فيصح، والثالث عكسه فلا يصح إلا إذا ركع وبقي راكعا حتى أدركه إمامه، فيصح لوجود المتابعة التي هي حقيقة الاقتداء وقد حققنا الكلام على المتابعة في أواخر واجبات الصلاة فراجعه)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of starting one's own prayer when the imamate is invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=578)

بأي وجه كان)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of starting one's own prayer when the imamate is invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=578)

لا يصح شروعه في صلاة نفسه) لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of starting one's own prayer when the imamate is invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=578)

على) الصحيح محيط، وادعى في البحر أنه (

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a follower when the imam lacks qualification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=578)

لكن كلام الخلاصة يفيد أن هذا قول محمد خاصة. قلت: وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه أن المذهب انقلابها نفلا فتأمل، وحينئذ فالأشبه [رد المحتار] الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق والشام (قوله بأي وجه كان) أي سواء كان لفقد أهلية الإمام للإمامة كالمرأة والصبي، أو لفقد شرط فيه بالنسبة إلى المقتدي كالمعذور والعاري، أو لفقد ركن فيه كذلك كالمومي والأمي، أو لاختلاف الصلاتين كالمتنفل بالمفترض، ونحو ذلك من المسائل المارة (قوله في صلاة نفسه) أي في صلاة مستقل بها في حق نفسه غير تابع فيها للإمام لا فرضا ونفلا كما يدل عليه تفصيل الزيلعي كما أفاده ح، وكذا يدل عليه تعليل الشارح وحكايته للقول بانقلابها نفلا. (قوله وهي غير صلاة الانفراد) لأن لها أحكاما غير الأحكام التي قصدها وحاصله: أنه إذا لم يصح شروعه فيما نوى لا يصح في غيره (قوله وادعى في البحر أنه المذهب) أي ما صححه في المحيط ومشى عليه المصنف في متنه (قوله لكن كلام الخلاصة إلخ) عبارة الخلاصة: وفي كل موضع لا يصح الاقتداء هل يصير شارعا في صلاة نفسه؟ عند محمد لا. وعندهما يصير شارعا. اهـ. (قوله قلت وقد ادعى) أي صاحب البحر فيما مر: أي في مسألة المحاذاة عند قول المتن في صلاة وقوله بعد تصحيح السراج بخلافه: أي خلاف ما ادعى في البحر هنا أنه المذهب، والأولى حذف الباء أو إبدالها فاللام التقوية لأنه مفعول تصحيح؛ وقوله أنه المذهب مفعول ادعى. والحاصل: أن

صاحب البحر نقل فيما مر عن السراج أنه لو اقتدت به المرأة في الظهر وهو يصلي العصر وحاذته بطلت صلاته على الصحيح، وقال: لأن اقتداءها وإن لم يصح فرضا يصح نفلا على المذهب، فكان بناء النفل على الفرض اهـ وهو صريح في أنه إذا فسد الاقتداء بالفرض لم يفسد الشروع، بل بقي الاقتداء بالنفل وإلا لم تفسد صلاته بمحاذاتها له، وتصريحه بأن هذا هو المذهب مناقض لما ادعاه من أن المذهب ما في المحيط من عدم صحة الشروع (قوله وحينئذ فالأشبه إلخ) أي حين إذ اختلف كلام البحر في نقل ما هو المذهب، ولا يمكن إهمال أحد النقلين، فالأشبه بالقواعد ما في الزيلعي مما يناسب كلا منهما ويحصل به التوفيق بينهما، بحمل ما صححه في المحيط من عدم صحة الشروع وأصلا على ما إذا كان فساد الاقتداء لفقد شرط أي أو نحوه مما يلزم به فساد صلاة المقتدي وبحمل ما صححه في السراج من صحة الاقتداء بالنفل وفساد الوصف أعني الفرضية فقط على ما إذا كان لاختلاف الصلاتين؛ فلو قهقه في صلاته هذه لا ينتقض وضوءه في الوجه الأول وينتقض في الثاني. ثم اعلم أن ما ادعى الشارح أنه الأشبه قد رده في البحر، حيث قال: ويرد هذا التفصيل ما ذكره الحاكم في كافيه من أن المرأة إذا نوت العصر خلف مصلي الظهر لم تجز صلاتها ولم تفسد على الإمام صلاته اهـ فهو صريح في عدم صحة شروعها لاختلاف الصلاتين. وقال: أي الحاكم في موضع آخر: رجل قارئ دخل في صلاة أمي تطوعا أو في صلاة امرأة أو جنب أو على غير وضوء ثم أفسدها فليس عليه قضاؤها لأنه لم يدخل في صلاة تامة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a follower's prayer when it is defective due to missing a condition or differing prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=579)

ما في الزيلعي أنه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا، وإن لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون، وثمرته الانتقاض بالقهقهة

Mas'alah: What happens if the imam leading one person breaks his wudu and leaves the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=608)

ولو أم واحدا) فقط (فأحدث الإمام) أي وخرج من المسجد وإلا فهو على إمامته كما مر (تعين المأموم للإمامة لو صلح لها) أي لإمامة الإمام (بلا نية) لعدم المزاحم (وإلا) يصلح كصبي (فسدت صلاة المقتدي) اتفاقا (دون الإمام على الأصح) لبقاء الإمام إماما والمؤتم بلا إمام (هذا إذا لم يستخلفه، فإن استخلفه فصلاة الإمام والمستخلف) كليهما (باطلة) اتفاقا (ولو أم) رجل (رجلا فأحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الإمام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي) لما مر)

Mas'alah: How does the chapter on catching the prayer relate to the chapter on imamate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=706)

أقول: وهو في الحقيقة تتميم لباب الإمامة، ولذا ذكره صاحب الهداية في كتاب مختارات النوازل عقبه، وترجمه بفصل إدراك الجماعة وفضيلتها.

Mas'alah: What is the ruling on a congregation praying in different directions while following an imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=305)

دون الثاني، كذا في الظهيرية. (قوله: ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم يجزئهم) ؛ لأن القبلة في حقهم جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة فإنه لو جعل بعض القوم ظهره إلى ظهر الإمام صح قيد بجهلهم إذ لو علم واحد منهم حال إمامه حالة الأداء وخالف جهته لم تجز صلاته؛ لأنه اعتقد إمامه على الخطأ بخلاف جوف الكعبة؛ لأنه ما اعتقد إمامه مخطئا إذ الكل قبله ولم يقيد المصنف بعدم تقدم أحد على الإمام؛ لأن من المعلوم أن من تقدم على إمامه فسدت صلاته كما في جوف الكعبة لتركه فرض المقام وهذه المسألة من مسائل الجامع الصغير وهي في كتاب الأصل أتم فإنه قال لو أن جماعة صلوا في المفازة عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين أنهم صلوا إلى جهات مختلفة قال من تيقن مخالفة إمامه في الجهة حالة الأداء لم تجز صلاته ومن لم يعلم عند الأداء أنه يخالف إمامه في الجهة فصلاته صحيحة فشرط أن يكون في المفازة وهو يدل على أن التحري لا يجوز في القرية والمصر من غير سؤال، وقد أسلفناه وأفاد أن علمه بالمخالفة بعد الأداء لا يضر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows before the imam and then the imam catches him in ruku?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=486)

(قوله ولو ركع مقتد فأدركه إمامه فيه صح) وقال زفر لا يجزئه لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به فكذا ما ينبه عليه ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الأول قيد بكون إمامه شاركه فيه لأن المقتدي لو رفع رأسه قبل أن يركع الإمام فإنه لا يصح اتفاقا لعدم المشاركة فيه والمتابعة وأراد بالركوع كل ركن سبقه المأموم

به وقيده في الذخيرة بأن يركع المقتدي بعد فراغ الإمام من القراءة أما لو ركع قبل أن يأخذ الإمام في القراءة ثم قرأ الإمام وركع والرجل راكع فأدركه في الركوع لا يجزئه عن الركوع لأنه ركع قبل أوانه ولو ركع بعدما قرأ الإمام ثلاث آيات ثم أتم القراءة وأدركه جاز ولو ركع الإمام بعدما قرأ الفاتحة ونسي السورة فرفع المقتدي معه ثم عاد الإمام إلى السورة ثم ركع والمقتدي على ركوعه الأول أجزأه الركوع ولو تذكر الإمام في ركوعه في الركعة الثالثة أنه ترك سجدة من الركعة الثانية فاستوى الإمام فسجد للثانية وأعاد التشهد ثم قام وركع للثالثة والرجل على حاله راكع لم يجز المقتدي ذلك الركوع والوجه ظاهر اهـ. وذكر المصنف في الكافي في مسألة الكتاب أنه يصح ويكره لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تبادروني بالركوع والسجود» وقوله – عليه السلام – «أما يخشى الذي يركع قبل الإمام ويرفع أن يحول الله رأسه رأس حمار» اهـ. وهو يفيد أنها كراهة تحريم للنهي المذكور وفي الخلاصة المقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام هذه على خمسة أوجه إما أن يأتي بهما قبله أو بعده أو بالركوع قبله وسجد معه أو بالركوع معه وسجد قبله أو أتى بهما قبله ويدركه الإمام في آخر الركعات فإن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في كلها يجب عليه قضاء ركعة بلا قراءة ويتم صلاته وإذا ركع معه وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين وإذا ركع قبله وسجد معه يقضي أربعا بلا قراءة وإذا ركع بعد الإمام وسجد بعده جازت صلاته اهـ. ووجهه [منحة الخالق] بصيرة منه فإن صاحب النهر ومنح الغفار وقد خلطا وخبطا في هذه المسألة خلطا فاحشا والله تعالى أعلم. [أدرك إمامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه] (قوله ولو ركع بعدما قرأ الإمام ثلاث آيات إلخ) قال الرملي كان ينبغي الاكتفاء بالواحدة لأنه المفروض وبعد بحثنا هذا رأينا في النهر والتقييد بثلاث آيات يفيد أن أوانه بعد الواجب وكان ينبغي اعتبار الآية وأنه لو ركع بعدما قرأها الإمام فأدركه فيه أنه يصح والله تعالى أعلم. (قوله والوجه ظاهر) أقول: الظاهر أن ذلك مبني على ارتفاض

الركعة التي كان فيها وحينئذ فركوع المقتدي غير معتبر ولكن قد تقدم عند قول المصنف ولو ذكر راكعا أو ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما أنه لا يلزم إعادتهما ولكنه أفضل وذكر المؤلف هناك ما نصه وبما ذكر هنا ظهر ضعف ما في فتاوى قاضي خان من أن الإمام لو صلى ركعة وترك منها سجدة وصلى أخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود أنه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لأنها ارتفضت فيعيدها استحسانا اهـ. فإنك قد علمت أنها لا ترتفض وأن الإعادة مستحبة ومقتضى الارتفاض افتراض الإعادة وهو مقتض لافتراض الترتيب وقد اتفقوا على وجوبه اهـ فليتأمل. ثم رأيت في الفصل الثاني عشر من الذخيرة تفصيلا في المسألة وهو أنه إذا رفع رأسه من ركوع الثالثة وتذكر السجدة من الثانية أنه يسجدها ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته قال لأن عوده إلى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع بعد تمامه وهذا إنما يستقيم على ظاهر الرواية وإن تذكر وهو راكع يسجدها ويتشهد ويصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لأن الركوع قبل التمام قابل للرفض بخلافه بعد رفع الرأس على ظاهر الرواية اهـ. فالظاهر أن ما هنا على غير ظاهر الرواية تأمل (قوله أو بالركوع قبله وسجد معه) قال الرملي في الخلاصة جعل قوله أو بالركوع قبله وسجد معه مؤخرا عن قوله أو بالركوع معه وسجد قبله وهو المناسب للتفصيل الآتي (قوله ويدركه الإمام في آخر الركعات) الأظهر تعبير النهر بقوله ويدركه في كل الركعات اهـ. أي يدركه إمامه في آخرهما في كل الركعات (قوله جازت صلاته) وكذا في الصورة الخامسة وهي ما إذا أتى

في فتح القدير بأن مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام ففي الصورة الأولى فاتته الركعة الأولى فركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة ويقضي بعد الإمام ركعة بغير قراءة لأنه لاحق

وفي الثانية تلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الأولى لأنه كان معتبرا ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود بقي عليه ركعة ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر ويلتحق به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضي ركعتين وقضاء الأربع في الثالثة ظاهر اهـ. وفي الخلاصة المقتدي إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام وأطال الإمام السجدة فظن المقتدي أن الإمام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والإمام في السجدة الأولى إن نوى متابعة الإمام أو نوى السجدة التي فيها الإمام أو نوى السجدة الأولى جاز وإن نوى السجدة الثانية وكان الإمام في الأولى فرفع الإمام رأسه من السجدة وانحط للثانية فقبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض للسجدة رفع المقتدي من الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه إعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته اهـ. والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling if a follower discovers that the imam was in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1022)

ومن اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا» [البناية] تحريمة واحدة، وقال مالك والزهري: لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة، والمغايرة بين النفل والفرض ثابتة، ويرد ذلك بحديث معاذ – رضي الله عنه –. فإن قلت: صفة النفل موجودة في حق المقتدي، ومعدومة في حق الإمام فيثبت التغاير فلا يجوز الاقتداء. قلت: تلك ليست بصفة زائدة هل هي عبارة عن عدم الوجوب فبقي أصل الصلاة وهو موجود في حق الإمام فيثبت الاتحاد، فيجوز الاقتداء أو يفهم هذا

الجواب عن السؤال المذكور من أمعن نظره في كلام المصنف – رحمه الله –. فإن قلت: القراءة فرض في صلاة النفل والأخيرتين نفل في صلاة الفرض فيكون اقتداء المفترض وذا لا يجوز قلت: القراءة في الأخيرتين في النفل إنما يكون فرضا إذا كان المصلي منفردا، أما إذا كان مقتديا فلا لأنه ممنوع من ذلك. [اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث] م: (ومن اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد) ش: أي أعاد صلاته، قيد بالعلم بعد الاقتداء، لأنه لو علم أن إمامه محدث قبل الاقتداء لا يصح اقتداؤه بالإجماع. وقال النووي: اجتمعت الأئمة على أن من صلى محدثا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب عليه الإعادة بالإجماع، سواء تعمد ذلك أو نسيه أو جهله على المذهب، وفي "الوسيط" النجاسة مثله في الجديد فلا يعذر؛ لأنه شرط وإن بان إمامه مشركا أو مجنونا أو صلى بغير إحرام أو امرأة أو خنثى أو صلى القارئ خلف الأمي أعاد عند الشافعي وبه قال أحمد، وإن بان أنه محدث أو جنب أو في ثوبه نجاسة خفيفة أو ببدنه لا يعيد، وإن تعمد الإمام ذلك ففي الإعادة قولان عند الشافعي، وفي الجنابة يعيد عندهم، وعند مالك إن كان عالما بجنابته يعيد وإلا فلا. وقال أبو ثور والمزني: في الكل لا يعيد إذا لم يعلم، وقال عطاء: إن كان حدثه جنابة بطلت صلاة المأموم، وإن كان غيره أعاد في الوقت وبعده لا. م: (لقوله – عليه السلام – «من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا» ش: هذا الحديث لا يعرف ولكن جاءت فيه الآثار، وروى محمد بن الحسن في كتابه "الآثار" أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عثمان بن دينار أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال: يعيد ويعيدون. ورواه عبد الرزاق – رضي الله عنه – في "مصنفه" عن إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن

. . . . . [البناية] دينار عن أبي

جعفر أن عليا – رضي الله عنه – صلى بالناس وهو جنب أو محدث على غير وضوء فأعادوا وأمرهم أن يعيدوا. وروى عبد الرزاق – رضي الله عنه – أخبرنا حسين بن وهران عن مطرح عن أبي المهلب عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: صلى عمر – رضي الله عنه – بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس فقال له علي: قد كان ينبغي من صلى معك أن يعيد، وقال: فرجعوا إلى قول علي – رضي الله عنه –، ولو احتج المصنف بما رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – عليه السلام – قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» . لكان أولى وأوجه لأنه يخبر أن ضمان الإمام في الجواز والفساد، بيانه أنه لم يرد أنه ضامن لنفسه؛ لأن كل مصل ضامن بصلاة نفسه فتعين أن يكون الإمام ضامنا للقوم، ولا يجوز أن يكون ضامنا للقوم وجوبا وأداء؛ لأنه غير مراد بالإجماع فتعين أن يكون صحة وفسادا. فإن قلت: في سنده اضطراب. قلت: رواه أحمد في "مسنده" حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا وهذا سند صحيح. وقال في "التنقيح" : رواه مسلم في "صحيحه" بهذا الإسناد نحوا من أربعة عشر حديثا. فإن قلت: الخصم احتج بما رواه أنس – رضي الله عنه – قال: «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاته فكبر وكبرنا معه ثم أشار إلى القوم أن امكثوا كما أنتم، فلم نزل قياما حتى أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد اغتسل ورأسه تقطر ماء فصلى بهم» ولو لم تكن صلاتهم منعقدة لم يكلف استدامة القيام مع قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تقوموا في الصف حتى تروني خرجت» فدل على أن عدم طهارة الإمام لا تمنع انعقاد صلاة المقتدي الذي لم يعلم بحال الإمام. قلت: هذا كان في بدء الأمر قبل تعلق القوم بصلاة الإمام، ألا ترى أن في هذا الحديث جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – وكبر ولم يأمرهم بإعادة التكبير فيكون القوم مصلين بصلاة بتكبيرة قبل تكبير الإمام، وهذا لا

يصح بلا إشكال؛ ولأن ابن سيرين ذكر هذه القصة، وذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أومأ إليهم أن اقعدوا، ولو انعقدت صلاتهم لم يأمرهم بالقعود، ولم يحتمل أن الأمر بالمكث كي لا يتفرقوا

. . . . . [البناية] حتى يجيء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والحديث حكاية حال لا عموم له، فلا يجوز ترك القياس بمثله. فإن قلت: يرد عليكم مسألة الترتيب والقهقهة حيث علمتم بهما بخلاف القياس. قلت: هذه حكاية قول وليس بحكاية فعل فيصح العموم فيه؛ لأن العموم من أوصاف اللفظ. فإن قلت: هو منسوب إلى التفريط بهذا الإتمام: دليله ما لو ارتد الإمام بعدما صلى. قلت: يشكل هذا بما لو ظهر أنه كافر أو امرأة حيث لا يصح، وإن هو غير منسوب إليه هناك أيضا. وفي "المجتبى" أم قوما مدة، ثم قال: صليت بغير طهارة أو مع العلم بالنجاسة المانعة أو قال: كنت مجوسيا لا يلزمهم الإعادة لأنه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول في الديانات. واستدل الأترازي في المسألة المذكورة: بما روي عن سعيد بن المسيب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالناس فأعاد وأعادوا» . قلت: العجب منه مع دعواه الفرضية يستدل بحديث ضعيف ومرسل، ورواه الدارقطني والبيهقي عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب به. وقال البيهقي: أبو جابر البياضي متروك الحديث، وكان مالك لا يرضى به، وكان ابن معين يرميه بالكذب. وقال الشافعي: من روى عن البياضي بيض الله عينه. فإن قلت: روى عمر – رضي الله عنه – أنه صلى بالناس وأعاد ولم يأمر القوم بالإعادة. قلت: لم يتيقن عمر – رضي الله عنه – بالجنابة قبل الدخول في الصلاة وإنما أخذ لنفسه بالاحتياط، ويدل عليه ما رواه مالك في "الموطأ" أن عمر – رضي الله عنه – خرج إلى الحرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل، قال: ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت.

قال: وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا. وروى الطحاوي بإسناده أن عمر نسي القراءة في صلاة المغرب وأعاد بهم الصلاة لترك القراءة، وفي فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف، فإذا صلى جنبا أحرى أن يعيد، وعنه عن طاوس ومجاهد في إمام صلى وهو على غير وضوء أعادوا جميعا. فإن قلت: روى الدارقطني بإسناده عن البراء بن عازب أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما إمام صلى بالقوم

Mas'alah: What are the cases where a follower should not follow the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1029)

وفي "الخلاصة" و "الخزانة" أربعة مواضع لا يتابع المقتدي الإمام إذا فعله، لو زاد سجدة في صلاته لا يتابعه، ولو زاد في تكبيرات العيد يتابعه ما لم يخرج عن أقاويل الصحابة، ولو خرج لا يتابعه ولو كبر خمسا في صلاة الجنازة لا يتابعه، ولو قام إلى الخامسة ساهيا بعدما قعد قدر التشهد على الرابعة لا يتابعه، فإن لم يقيد الإمام الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه، وإن قيد الإمام الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولا يتابعه، ولو لم يقعد على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الإمام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم، وتسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام يفعلها المقتدي إذا لم يرفع يديه عند الافتتاح يرفعهما وركع ولم يكبر يكبر المقتدي ولم يسبح في الركوع والسجود يسبح المقتدي ولم يقل سمع الله لمن حمده يقولها المقتدي ولم يكبر عند الانحطاط يكبر المقتدي ولم يقرأ التشهد يتشهد المقتدي، ولم يسلم يسلم المقتدي، ونسي الإمام تكبيرة التشريق يكبر المقتدي والله

تعالى أعلم بالصدق والصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وعليه توكلي وهو حسبي

Mas'alah: What is the ruling when two groups each appoint an imam and follow them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1033)

وفي "جوامع الفقه" : يقدم كل طائفة رجلا فالعبرة للأكثر وعند الاستواء تفسد.

Mas'alah: Is the prayer valid if the follower knows the imam committed an invalidating act?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=82)

ولو علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة أو الذكر أو ما أشبه ذلك والإمام لا يدري بذلك تجوز صلاته على قول الأكثر وقال بعضهم: لا تجوز وجه الأول وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها. كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling if an imam later claims he was a Magian or prayed without ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=85)

رجل أم قوما شهرا ثم قال: كنت مجوسيا فإنه يجبر على الإسلام ولا يقبل قوله

وصلاتهم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال: صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وإن لم يكن كذلك واحتمل أنه قال على وجه التورع والاحتياط أعادوا صلاتهم وكذا إذا قال كان في ثوبي قذر. كذا في الخلاصة وكذا إذا بان أن الإمام كافر أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو أمي أو صلى بغير إحرام أو محدثا أو جنبا. هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling when the imam and congregation disagree on the number of rak'ahs prayed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=91)

(ومما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الإمام والمأموم أو بين القوم) لو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم فقال القوم: صليت ثلاثا وقال الإمام: صليت أربعا إن كان الإمام على اليقين لا يعيد الصلاة بقولهم وإن لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم.

Mas'alah: What is the ruling when the congregation disagrees among themselves about the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=91)

ولو اختلف القوم قال بعضهم: صلى ثلاثا وقال بعضهم: صلى أربعا والإمام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الإمام وإن كان معه واحد. كذا في الخلاصة وإذا لم يكن مع الإمام واحد وأعاد الإمام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به. كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when the imam is certain of deficiency and a follower is certain of completion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=91)

ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثا وواحد استيقن بالتمام كان عليه أن يعيد بالقوم ولا إعادة على الذي تيقن بالتمام. هكذا في المحيط. ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الإمام والقوم فإن كان ذلك في الوقت أعادوها احتياطا وإن لم يعيدوا فلا شيء عليهم إلا إذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبرا بذلك كذا في الخلاصة. إمام صلى بقوم وذهب قال بعضهم: هي الظهر، وقال بعضهم: هي العصر فإن كان في وقت الظهر فهي الظهر وإن كان في وقت العصر فهي العصر وإن كان مشكلا جاز للفريقين. كذا في الظهيرية. [الباب السادس في الحدث في الصلاة] (الباب السادس في الحدث في الصلاة) من سبقه حدث توضأ وبنى. كذا في الكنز. والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء. كذا في المحيط ولا يعتد بالتي أحدث فيها ولا بد من الإعادة هكذا في الهداية والكافي والاستئناف أفضل. كذا في المتون وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا وأما الإمام والمأموم إن كانا يجدان جماعة فالاستئناف أفضل أيضا وإن كانا لا يجدان فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا في الفتاوى كذا في الجوهرة النيرة (ثم لجواز البناء شروط) : (منها) أن يكون الحدث موجبا للوضوء ولا يندر وجوده وأن يكون سماويا لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه. هكذا في البحر الرائق. فإذا أحدث في الصلاة من بول أو غائط أو ريح أو رعاف متعمدا فسدت صلاته ولا يبني وإن لم يتعمد فإن كان الحدث موجبا للغسل فكذلك وإن كان موجبا للوضوء فإن كان بفعل الآدمي فكذلك خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى –. كذا في الخلاصة. وإذا ذرعه القيء ملء الفم من غير قصد يتوضأ ويبني ما لم

يتكلم وفي التقيؤ لا يبني. هكذا في المحيط

ولو أصاب المصلي حدث بغير فعله كما لو أصابته بندقة أو رماه إنسان بحجر أو مدر فشج رأسه أو مس أحد قرحه فأدماه لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –. هكذا في شرح الطحاوي ولو سقط من السطح مدر أو لوح فشج رأسه إن كان بمرور المار استقبل الصلاة خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – وإن كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف وهو الصحيح وكذلك لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته ولو دخل الشوك في رجل المصلي أو سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه أو تنحنح فخرج بقوته ريح قيل لا يبني وهو الصحيح. كذا في الظهيرية. ولو سقط من المرأة الكرسف بغير صنعها مبلولا بنت في قولهم جميعا وبتحريكها تبني عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعندهما لا تبني. كذا في التبيين وإن سال من دمل به دم توضأ وغسل وبنى ولو عصر الدمل حتى سال أو كان في موضع ركبتيه دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلاته. كذا في المحيط. إذا أغمي في صلاته أو جن أو قهقه يتوضأ ويستقبل الصلاة وكذلك إذا نام في صلاته واحتلم يستقبل ولا يبني استحسانا وإذا نظر إلى فرج امرأة فأنزل لا يبني أو انتضح البول على ثوب المصلي أكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسلها لا يبني في ظاهر الرواية. هكذا في شرح الطحاوي. (ومنها) أن ينصرف من ساعته حتى لو أدى ركنا مع الحدث أو مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلاته ولو قرأ ذاهبا تفسد صلاته وآيبا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الأصح. كذا في التبيين. ولو أحدث الإمام وهو راكع فرفع رأسه وقال: سمع الله لمن

حمده أو رفع رأسه من السجود، وقال: الله أكبر مريدا به أداء ركن فسدت صلاة الكل وإن لم يرد به أداء الركن ففيه روايتان عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. هكذا في الكافي. إمام سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه مكبرا فسدت وإن رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف. كذا في الوجيز للكردري. ولو أحدث نائما ثم انتبه بعد ساعة يبني وإن مكث يقظان ساعة تفسد. كذا في معراج الدراية. (ومنها) أن لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلاة لو لم يكن أحدث إلا ما لا بد منه أو كان من ضرورات ما لا بد منه أو من توابعه وتتماته حتى إذا سبقه الحدث ثم تكلم أو أحدث متعمدا أو قهقه أو أكل أو شرب أو نحو ذلك لا يجوز له البناء وكذا إذا جن أو أغمي عليه أو أجنب. هكذا في البدائع أو نظر إلى فرج امرأة فأمنى. هكذا في شرح الطحاوي. ولو استقى من الإناء أو البئر وهو محتاج إليه فتوضأ جاز له البناء ولو استنجى فإن كان مكشوف العورة بطل البناء وإن استنجى تحت ثيابه بحيث لا تنكشف عورته جاز له البناء. هكذا في البدائع. المصلي إذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء أو كشفها هو قال القاضي أبو علي النسفي إن لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته. كذا في النهاية. وإذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء بطلت صلاتها وهو الصحيح. وإذا توضأ يتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر السنن وهو الأصح. كذا في التبيين أما لو غسل أربعا أربعا يستقبل الصلاة. كذا في التتارخانية. إن أحدث والماء بعيد والبئر قريب اختار أقل مؤنة من الأمرين من الذهاب والنزح والصحيح أنه إذا نزح استأنف. كذا في المضمرات هو المختار. كذا في الخلاصة. أحدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت أقرب من الحوض إن كان بينهما قليل من قدر صفين لم تفسد

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays ahead of the imam in a non-fear prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=342)

معه او بعده لان الامام متبوع وليس بتابع

Mas'alah: Is the prayer valid if a person prays ahead of the imam in a non-fear setting?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=342)

أرأيتم رجلا صلى مع الامام ركعة في غير خوف ثم بدا له ان يسبق الامام بما بقي من صلاته فصلى قبل امامه اتجزيه صلاته

Mas'alah: What is the ruling if a follower discovers his imam was in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=369)

ومن اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد) [العناية] تناف، والجواب أن الاشتراك إنما هو بالنسبة إلى التحريمة والبناء بالنسبة إلى الأفعال فلا منافاة بينهما، والشافعي – رحمه الله – جوز الاقتداء في الصورتين جميعا. قال المصنف (؛ لأن الاقتداء عنده أداء على سبيل المرافقة) يعني أن كل واحد يصلي بذاته إلا أنه يوافق الإمام في الأركان والانتقال من حيث الوقت. وفيه نظر؛ لأنه استدل بالموافقة على عدم جواز الاقتداء، واستدل بها أيضا الشافعي على جوازه وذلك ظاهر الفساد. والجواب أن المراد بالموافقة في دليلنا موافقة تبعية، وفي دليله موافقة في تطبيق أفعاله الصادرة منه على الزمان الذي طابقه أفعال الإمام ليس إلا وهذا غير ذلك لا محالة. وقوله: (وعندنا معنى

التضمن مراعى) إشارة إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «الإمام ضامن» على ما تقدم من معناه وكون الشيء لا يتضمن ما فوقه. فإن قيل: قد صح أن معاذا كان يصلي العشاء مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة فكان صلاة قومه فرضا وصلاته نفلا. أجيب بأن ذلك لا يلزم؛ لأن معاذا جاز أن ينوي مع النبي – عليه الصلاة والسلام – نفلا ويصلي مع قومه الفرض (ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض) وهو القسم الثاني (لأن الحاجة في حقه) أي في حق المتنفل إلى أصل الصلاة (وهو موجود في حق الإمام فيتحقق البناء) وهذا بناء على أن مطلق النية كاف في صحة النفل والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف العكس. والحاصل أن الشركة لا بد منها في صحة الاقتداء، وأمارتها جواز بناء أحدهما على الآخر للمنفرد في المختلفين، والمنفرد لا يصح له أن يبني فرضا على فرض آخر فلا يقتدي بغيره كذلك، وكذا لا يصح له أن يبني الفرض على النفل، وأما بناء النفل على تحريمة الفرض فقد يجوز وإن كان مكروها فيصح الاقتداء بغيره. (ومن اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد) وإنما قيد بالعلم بعد الاقتداء؛ لأنه لو علم بذلك قبله لم يجز الاقتداء به إجماعا. وقال الشافعي: لا يجب عليه الإعادة بناء على ما تقدم من أن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة من غير معنى التضمن. ولنا ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بأصحابه، ثم تذكر جنابة فأعادها وقال: من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا» وعورض بما روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن

Mas'alah: Why is the prayer valid for those closer to the Kaaba than the imam in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=670)

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام) لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who mistakenly begins a prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=69)

وقال زفر يلزمه ولو افتتح الظهر على ظن أنها عليه فاقتدى به رجل بنية التطوع ثم ذكر أنه قد صلاها فقطعها فلا قضاء عليه ولا على الذي اقتدى به ذكره الخجندي في باب السهو، وفي النهاية يجب على المقتدي القضاء عند بعض المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on one who follows an imam and later learns the imam was in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=229)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who follows an imam and later learns the imam was in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=229)

باب من اقتدى بإمام ثم علم أنه محدث أعاد الصلاة)

Mas'alah: Why did Umar not order the congregation to repeat the prayer after he prayed in janabah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=232)

فإن قيل: "إن عمر رضي الله عنه صلى بالناس جنبا وأعاد ولم يأمر القوم بالإعادة" .

Mas'alah: What if a follower discovers the imam was without wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=82)

ومن اقتدى بإمام، ثم علم أنه على غير وضوء أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower discovers the imam is without wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=41)

(ومن اقتدى بإمام ثم علم) أي المقتدي (أنه) أي الإمام (على غير وضوء) في زعمهما (أعاد الصلاة) اتفاقا (لظهور بطلانها) وكذا لو كانت صحيحة في زعم الإمام فاسدة في زعم المقتدي؛ لبنائه على الفاسد في زعمه فلا يصح، وفيه خلاف، وصحح كل، أما لو فسدت في زعم الإمام وهو لا يعلم به وعلمه المقتدي صحت في قول الأكثر، وهو الأصح؛ لأن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه، والمعتبر في حقه رأى نفسه؛ فوجب القول بجوازها، كذا في حاشية شيخ مشايخنا الرحمتي. – ––

Mas'alah: What is the ruling on people who mistakenly think the imam has said takbir and then laugh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=342)

ولو ظن القوم أن الإمام قد كبر، ولم يكن فعل فكبروا ثم قهقه بعض القوم فلا وضوء عليهم؛ لأنه لم يصح شروعهم في الصلاة قبل الإمام فضحكهم لم يصادف حرمة الصلاة، وقد ذكر في كتاب الصلاة أنه لو كبر قبل الإمام ثم كبر الإمام ثم كبر الرجل يكون شارعا في صلاة الإمام ويكون تكبيره هذا قطعا لما كان فيه وشروعا في صلاة الإمام فهذا يدل على أنه شارع في الصلاة بالتكبير قبل الإمام فمن أصحابنا من يقول: موضوع المسألة هناك أنه نوى أصل الصلاة، ونوى الاقتداء بالإمام فصحت نية أصل الصلاة، ولم تصح نية الاقتداء فيكون شارعا في صلاة نفسه، وموضوع المسألة ههنا أنه نوى صلاة الإمام، ولم تصح نيته هذا حين لم يكبر الإمام فلا يصير شارعا في الصلاة، والأصح أن ما أجاب به في كتاب الصلاة قول أبي يوسف، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى؛ لأن بفساد الجهة عندهما لا يفسد أصل الصلاة فكذلك في الابتداء، وإذا لم تصح نية الجهة تبقى نية أصل الصلاة فيصير شارعا في صلاة نفسه، وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – بفساد الجهة يفسد أصل الصلاة فكذلك ببطلان نية الجهة ههنا تبطل نية الصلاة هنا فلا يصير شارعا فيها بالتكبير قبل الإمام من غير نية

Mas'alah: What is the ruling on an imam or follower who laughs after the first taslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=342)

ولو أن إماما صلى بقوم وسلم من أحد الجانبين فضحك بعض من خلفه أو ضحك الإمام

بنفسه قبل أن يسلم من الجانب الأيسر فصلاته تامة ولا وضوء عليه، أما الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam and then laughing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=345)

ولو أن قارئا اقتدى بأمي ثم قهقه لم يكن عليه وضوء؛ لأن على إحدى الطريقتين، وإن صار شارعا في الصلاة لكن تفسد صلاته إذا جاء أوان القراءة؛ لأن الإمام يتحمل عنه فرض القراءة فإذا عجز عن إيفائه فسدت صلاتهما فهذا الضحك منه في صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فهو كالضحك في صلاة الجنازة، وكذلك لو افتتحها خلف أخرس أو صبي أو مجنون أو مريض يومئ؛ لأن هؤلاء لا يصلحون للإمامة فلا يصير شارعا في الصلاة إذا اقتدى بهم

Mas'alah: What is the ruling if an imam informs the congregation that his garment was impure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=352)

ولو أن رجلا أم قوما شهرين ثم قال: قد كان في ثوبي قذر فعلى القوم أن يصدقوه ويعيدوا صلاتهم؛ لأنه أخبر بأمر من أمور الدين وخبر الواحد في أمر الدين حجة يجب العمل بها إلا أن يكون ماجنا فحينئذ لا يصدق؛ لأن خبره في أمور الدين غير مقبول إذا كان ماجنا، والذي يسبق إلى الأوهام أنه يكذب في خبره على قصد الإضرار بالقوم لمعنى دخله من جهتهم والماجن هو الفاسق فإن المجون نوع جنون وهو أن لا يبالي بما يقول ويفعل فتكون أعماله على نهج أعمال المجانين، وكان شيخنا الإمام – رضي الله

عنه – يقول: الماجن هو الذي يدعي سبب نبت وهو الذي يلبس قباطاق ويتمندل بمنديل خيش ويطوف في السكك ينظر في الغرف أن النساء ينظرن إليه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters with the intention of Asr prayer behind someone praying Zuhr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=48)

وعنه أيضا: لو دخل بنية العصر في صلاة رجل يصلي الظهر لزمه المضي معه وهو متطوع، وعليه الوضوء إن قهقه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam intending Zuhr when the imam is praying Jumu'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=261)

ولو نوى الاقتداء بالإمام ولكن لم ينو صلاة الإمام إنما نوى الظهر، فإذا هي الجمعة لا يجوز؛ لأن اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء، وإذا أراد المقتدي بنية الأمر على نفسه ينبغي أن ينوي صلاة الإمام والاقتداء به أو ينوي أن يصلي مع الإمام، ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام اختلفوا فيه، بعضهم قالوا لا يجوز؛ لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam without knowing his identity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=261)

ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز اقتداؤه، ولو نوى

الاقتداء بالإمام وهو يرى أنه زيد فإذا هو عمرو صح اقتداؤه؛ لأن العبرة لما ينوي لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالإمام، ولو قال: اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد، فإذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه. ولو نوى الشروع في صلاة الإمام على قول من يرى صحة الشروع فهذه النية والإمام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الإمام إذا شرع الإمام؛ لأنه ما قصد الشروع في صلاة الإمام للحال إنما قصد الشروع في صلاة الإمام إذا شرع الإمام، والأفضل أن ينوي الاقتداء بعدما قال الإمام أكبر حتى يكون مقتديا بمصلي. ولو نوى الاقتداء حتى وقف الإمام موقف الإمامة يجوز نيته عند عامة العلماء، وبه كان يفتي الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن الكاتب، وقال أبو سهيل الكبير والفقيه عبد الواحد والقاضي أبو جعفر، وبه أخذ أهل بخارى، لا تجوز نية الاقتداء ما لم يكبر الإمام وقال الفقيه الزاهد ينوي الاقتداء بعد قول الإمام الله قبل قوله أكبر وقول إسماعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن: أحوط، ولو نوى الشروع في صلاة الإمام على ظن أن الإمام قد شرع ولم يشرع الإمام بعد، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يجوز وإذا كان المقتدي يرى شخص الإمام؛ فقال اقتديت بهذا الإمام الذي هو عبد الله، فإذا هو جعفر جاز، وكذا إذ كان في أحد الصفوف لا يرى شخص الإمام، فقال: اقتديت بالإمام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله، فإذا هو جعفر. ولو شرع في صلاة ثلاثية على ظن أنها. سنية فإذا هي أحادية لا يصح شروعه، ولو شرع على ظن أنها أحادية، فإذا هي سنية يصح شروعه، فإذا جاء إلى المسجد. ولو قال إن كان الإمام زيدا فأشرع، وإن كان عمروا فلا، قال محمد بن

مقاتل: فهو على ما نوى وقال أبو جعفر الهندواني: لا يصح شروعه فعلا، ولو نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى جاز، ويكون فعلا لأن المسلم لا يصلي لغير الله تعالى، وإذا لم يعرف الرجل أن الصلوات الخمس فريضة ولكن يصليها في مواقيتها لا يجوز، وعليه قضاؤها؛ لأنه لم ينو الفرائض، وكذلك لو علم أن منها فريضة ومنها سنة إلا أنه لم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لم تجز الفرائض. ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة؛ إن ظن أن الكل فريضة جاز ما يصلي، لأن النفل يتأدى به. وإن كان ما يعلم أن البعض فريضة والبعض سنة فكل صلاة صلاها خلف الإمام جاز إذا نوى صلاة الإمام. وإن كان يعلم الفرائض من النوافل، ولكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة، فصلى الفرائض بنيتها فصلواته جائزة، وإذا كان لا يعلم الفرائض من النوافل، قام يوما ونوى الفرض في الكل، فقد ذكرنا أن صلوات الأيام كلها جائزة، وأما صلاة القوم فكل صلاة قبلها مثلها من التطوع كالفجر والظهر لا تجوز صلاتهم، وكل صلاة ليس قبلها مثلها من التطوع كالعصر والمغرب والعشاء تجوز صلاتهم وهذا؛ لأن كل صلاة قبلها مثلها إذا نوى الإمام السنن نية الفرض يقع ذلك عن الفرض، فالتي يأتي بعدها

تصير نفلا وللقوم فريضة، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز. وإذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر هل هو باقي ينوي ظهر الوقت، فإذ الوقت قد خرج يجوز بناء على أن القضاء يجوز بنية الأداء، والأداء بنية القضاء وهو المختار. رجل صلى الظهر ونوى هذا من ظهر يوم الثلاثاء، فتبين أن ذلك يوم الأربعاء جاز ظهره؟ في تعيين الوقت، ثم في هذه الفصول هل يستحب أن يتكلم بلسانه؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا؛ لأن الله تعالى مطلع على الضمائر، وبعضهم قالوا: يستحب وهو المختار، وإليه أشار محمد رحمه الله في أول كتاب المناسك حيث قال: وإذا أردت أن تحرم بالحج إن شاء لله،

فقل: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، هذا هو الكلام في كيفية النية.

Mas'alah: What is the ruling if an imam later claims he was in a state of impurity or had impurity on his clothes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=381)

أبو سليمان عن محمد في «نوادره» : رجل أم قوما شهرا ثم قال كنت على غير وضوء، وقال كان في ثوبي قذر، قال: يعيدون صلاتهم إلا أن يكون ماجنا، فحينئذ لا يلتفت إلى قوله ولا يعيدون الصلاة،، وقد فسر بعض المتقدمين الماجن إلى النرد واللعب في هذه الصورة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when mistaken about his identity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=513)

ونظير هذا ما ذكر في «النوازل» : إذا صلى الرجل خلف رجل وهو يظن أنه خليفة فلان إمام هذا المسجد فاقتدى به وهو خليفة في زعمه، فإذا هو غيره يجزئه وإن نوى الخليفة حتى كبر يريد به واقتدى بالخليفة لا يجوز؛ لأن في الوجه الأول اقتدى بالإمام مطلقا، وفي الوجه الثاني اقتدى بالخليفة ولم يوجد.

Mas'alah: What is the istihsan ruling when a resident and traveler doubt who is the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=564)

منهما، وفي الاستحسان الإمام هو المقيم فعليه أن يقوم فيصلي الركعة الرابعة، ويقتدي به المسافر حملا لأمر المسلم على الصلاح، فإن فعل كل مسلم محمول على الصلاح ما أمكن، ولو جعلنا المقيم إماما كان حمل أمرهما على الصلاح في الركعة الثالثة. ولو جعلنا المسافر إماما كان فيه حمل أمرهما على ما لا يحل شرعا من خلط النفل بالفرض، والخروج عن الفرض والدخول في النفل لا على وجه المسنون في حق المسافر، ومن اقتداء المفترض بالمتنفل (1أ99) في حق المقيم، فجعلنا المقيم إماما لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a resident and traveler when the imam's identity is uncertain and one leaves the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=564)

وكذلك لو كانا تركا القراءة في الأوليين أو في أحدهما، فلما سلما وسجدا للسهو شكا، فإنه يجعل الإمام هو المقيم لما بينا وإذا كان في مسألتنا الإمام هو المقيم يسهل تخريج مسألة الحدث وإن أحدث المقيم أولا، وخرج من المسجد ثم أحدث المسافر بعد ذلك وخرج من المسجد، فصلاة المقيم فاسدة لتحول الإمامة إلى المسافر فيصير هو مقتديا فإذا خرج المسافر لم يبق الإمام في المسجد فتفسد صلاته، وصلاة المسافر جائزة تامة.

Mas'alah: What is the ruling when the imam leaves the mosque and the follower's prayer is not invalidated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=564)

وإن كان مقتديا لكن تحولت إمامة المقيم إليه، وخروج الإمام عن المسجد لا تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer due to a valuable item and on disputes between imam and congregation about rak'ahs?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=6)

رجل قالم في الصلاة فسوق منه شيء كان قيمته درهما له أن يقطع الصلاة الفريضة والنافلة في سواء لأن الدرهم مال بدليل أنه لو أقر بمال الرجل ثم فسره بدرهم فالقول قوله ولو فسره بأقل من درهم لا يقبل من التنجيس والمزيد لو وقع الاختلاف في الإمام والقوم فقال القوم صلينا ثلاثا وقال الإمام أربعا فإن كان الإمام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وإن لم يكن على يقين يأخذ بقولهم وإن اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى أربعا والإمام مع أحد الفريقين يؤخذ بقولم الإمام ، قاضي خان .

Mas'alah: What is the ruling on disputes between imam and congregation about rak'ahs in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=6)

إمام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الإمام معهم ، قاضي خان .

Mas'alah: What is the ruling on error regarding the identity of the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=58)

الغلط في شخص الامام او صفته ولو ان هذا المؤتم نوى ان لا يصلي الا خلف زيد ولا يأتم الا به ثم صلى خلف رجل وظن انه زيد لم يكن داخلا في صلاته في قول الجميع وكذلك من نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه ولم ينو الصلاة خلف غيرهم فائتم برجل يظن انه على مذهبهم فاذا هو من غيرهم لا تجزيه صلاته لنيته على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling when the imam is in one direction and the congregation in another?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=82)

والامام في جانب فان صلاتهم جائزة عند ابي عبد الله ولا يجوز ذلك عند الفقهاء

Mas'alah: What is the analogy for a latecomer preceding the imam in takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=851)

بالتكبير، فصار كما لو كانا في المسجد فسبقه بالتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on followers preceding the imam in takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=852)

فاغتسل وعاد وكبر، ولم ينقل أنهم كبروا. فقد سبقوه بالتكبير ثم اقتدوا به.

Mas'alah: What is the ruling if the follower completes the takbir before the imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=137)

ولو كبر المقتدي مع الإمام إلا أن الإمام طول قوله حتى فرغ المقتدي من قوله: "الله أكبر" قبل أن يفرغ الإمام من قوله: "الله" لم يصر شارعا في صلاة الإمام، كذا روى ابن سماعة في نوادره، ويجب أن تكون هذه المسألة بالاتفاق، أما على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فلأنه يصح الشروع في الصلاة بقوله: "الله" وحده، فإذا فرغ المقتدي من ذلك قبل فراغ الإمام صار شارعا في صلاة نفسه فلا يصير شارعا في صلاة الإمام. وأما على قول أبي يوسف ومحمد فلأن الشروع لا يصح إلا بذكر الاسم والنعت، فلا بد من المشاركة في ذكرهما، فإذا سبق الإمام بالاسم حصلت المشاركة في ذكر النعت لا غير، وهو غير كاف لصحة الشروع في الصلاة،

Mas'alah: What happens if a follower who performed wudu sees water during prayer while his imam does not?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

فرع إذا رأى) المتوضئ المقتدي بالمتيمم ماء في الصلاة لم يره الإمام فسدت صلاته

خلافا لزفر لاعتقاده فساد صلاة إمامه لوجود الماء ومنعه زفر بأن وجوده غير مستلزم لعلمه به وهو ظاهر وينبغي أن يحكم بأن يحمل الفساد عندهم إذا ظن علم إمامه به؛ لأن اعتقاده فساد صلاة إمامه بذلك، كذا في الفتح)

Mas'alah: What is the ruling if it becomes apparent that the imam was in a state of ritual impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=88)

ظهر أن إمامه محدث أعاد) أي اقتدى بإمام ثم ظهر أن إمامه محدث أعاد المقتدي صلاته لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة أعاد وأعادوا» .)

Mas'alah: What is the ruling if it becomes apparent that the imam was in a state of ritual impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=88)

قوله: وإن ظهر أن إمامه محدث أعاد) المراد بالإعادة الإتيان بالفرض لا الإعادة في الاصطلاح أي اصطلاح الأصوليين الجابرة للنقص في المؤدى فلو قال بطلت لكان أولى ولم يذكر بماذا ظهر حدث الإمام ولا مقدار ما يلزم إعادته إذا أخبر والذي يظهر أنه إن كان بمشاهدة المقتدي المنافي فلا كلام، وإن كان بإخبار الإمام فقال في المجتبى أخبرهم الإمام أنه أمهم شهرا بغير طهارة أو مع علمه بالنجاسة المانعة لا تلزم الإعادة؛ لأنه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول في الديانات فكيف قول الكافر اهـ. وقال صاحب البحر وهو مشكل فإنه لا يكفر إذا صلى بالنجاسة المانعة عمدا للاختلاف

في وجوب إزالتها لقول مالك بسنيتها. اهـ. قلت فيفهم منه أنه إذا لم يكن متعمدا الصلاة مع المنافي وجبت الإعادة وهو مقتضى الحديث الذي ساقه المصنف وبه صرح في مختصر الظهيرية بقوله لو قال كنت محدثا أو كان على ثوبي نجاسة فعلى القوم أن يصدقوه ويعيدوا الصلاة؛ لأن خبر الواحد في أمور الدين حجة يعمل به إلا أن يكون ماجنا فلا يصدقوه والماجن الفاسق وهو أن لا يبالي بما يقول ويفعل وتكون أعماله على نهج أعمال الفساق اهـ. ثم قال في البحر ولا يلزم الإمام أن يعلم الجماعة بحاله ولا يأثم بتركه. وفي معراج الدراية لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قوما غير معينين. وفي المجتبى إذا أم محدثا أو جنبا ثم علم بعد التفريق يجب الإخبار بقدر الممكن بلسانه أو كتاب أو رسول على الأصح وعن الوبري يخبرهم، وإن كان مختلفا فيه ونظيره إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة. اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on following the imam without specifying his identity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يخطر بباله أن زيد أو عمرو جاز اقتداؤه

Mas'alah: What is the ruling on following an imam mistaken for another person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

ولو نوى الاقتداء بالإمام وهو يرى أنه زيد فإذا هو عمرو صح اقتداؤه لأن العبرة بما نوى لا لما رأى وهو قد نوى الاقتداء بالإمام

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow a specific imam and finding another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

ولو قال اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لأن العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما هو في الصوم لو قال نويت أن أقضي صوم الخميس

Mas'alah: What is the ruling on intending to start prayer with an imam mistakenly thought to have begun?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

ولو نوى الشروع في صلاة الإمام على ظن أن الإمام قد شرع ولم يشرع الإمام بعد فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on following an imam identified by pointing when the name is mistaken?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

ولو كان المقتدي يرى شخص الإمام قال اقتديت بهذا الإمام الذي هو عبد الله وظهر أنه جعفر جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف ولا يرى شخص الإمام فقال اقتديت بالإمام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فإذا هو جعفر جاز أيضا لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية

Mas'alah: What should a follower do when the congregation is large and the imam is not specified?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم أن لا يعين الإمام ولكن يقول اقتديت بالإمام القائم في هذا المحراب فما يصلي الإمام فأنا أصلي تلك فإذا نوى ذلك جاز

Mas'alah: What is the ruling if an imam admits to having been a disbeliever or having prayed without purification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=371)

[فرع] أمهم زمانا ثم قال إنه كان كافرا أو صليت مع العلم بالنجاسة المانعة أو بلا طهارة ليس عليهم إعادة لأن خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه (قوله فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة إلخ) وعلى هذا الخلاف إذا أم الأخرس قارئين وخرسا. والأمي: نسبة إلى أمة العرب وهي الأمة الخالية من العلم والكتابة فاستعير لمن لا يعرف الكتابة والقراءة (قوله وأمثالها) مما إذا أم المعذور والمومئ مثلهما وأعلى منهما حيث تصح صلاة الإمام ومن بحاله اتفاقا لأنه لم يترك مع القدرة إذ بالائتمام بالصحيح والراكع الساجد لم يصر محصلا للطهارة والأركان ومقتضى هذا صحة افتتاح الكل لأن الأمي قادر على التكبير ثم تفسد أوان القراءة لتركها مع القدرة وصلاتهم

هو الصحيح لأنه لم تظهر منهما رغبة في الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on an imam who nullifies his prayer and leaves the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=389)

قال (ومن أم رجلا واحدا فأحدث وخرج من المسجد فالمأموم [فتح القدير] في الهداية (قوله أن عليه سجدة) أي صلبية أو للتلاوة (قوله وهذا بيان الأولى) لأن الترتيب ليس بفرض فيما شرع مكررا في كل الصلاة أو كل ركعة، بخلاف المتحد على ما قدمنا تفصيله في أول صفة الصلاة فارجع إليه وفيه خلاف زفر على ما ذكرناه آنفا. بقي أن انتفاء الافتراض لا يستلزم ثبوت الأولوية لجواز الوجوب، ثم الوجوب هو الثابت على ما قدمه المصنف في أول صفة الصلاة عند عد الواجبات حيث قال: ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال، فأشار في الكافي إلى الجواب حيث قال: ولئن كان الترتيب واجبا فقد سقط بالنسيان، لكنه لا يدفع الوارد على العبارة: أعني تعليل الأولوية بانتفاء الافتراض في المتكرر، بل تعليله إنما هو بسقوط الوجوب بالنسيان. ثم وجه قول زفر في الخلافية أن الصلاة مجمل ولم يقع البيان إلا كذلك. قلنا: ممنوع، فإن المسبوق مصل أول صلاته أولا ثم يقضي ما فاته، فعلم أن الترتيب بين الركعات لم يعتبر فرضا لأن الركن لا يسقط بعذر المسبوقية، بخلاف الواجب قد يقوم العذر في إسقاطه شرعا، وعلى هذا لو عكس المسبوق اللاحق الترتيب الذي ذكرناه في حقه آنفا كان آثما عندنا وإن صحت صلاته، ثم على قوله إذا قضى السجدة وجب عليه قضاء جميع ما أدى بعدها لعدم الاعتداد به حيث كان قبله ما يفترض تقديمه. وعندنا قضاء الركن الذي حدث فيه الذكر استحبابا لا غير إن قضاها عقيبه. وله أن يؤخرها إلى آخر الصلاة فيقضيها هناك كما هو المذكور في الهداية. وفي فتاوى قاضي خان في آخر فصل ما يوجب السهو ما هو ظاهر في خلافه، قال في إمام صلى ركعة وترك منها سجدة وصلى أخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود أنه يرفع رأسه من

السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لأنها ارتفضت فيعيدها استحسانا اهـ.

قال: فأما ما قبل ذلك إلى المتروكة هل يرتفض؟

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind an imam who adds extra rak'ahs according to Muhammad and Abu Hanifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=509)

(قوله ولو اقتدى به إنسان فيهما يصلي ستا عند محمد) لما ذكر (وعندهما ركعتين لأنه استحكم لخروجه عن الفرض) فانقطع إحرامه، إذ لا يتصور كونه في إحرامين لصلاتين متباينتين، وعند محمد باق لأن إحرام الفرض اشتمل أصل الصلاة ووصف الفريضة والانتقال إلى النفل أوجب انقطاع الوصف دون الأصل، ولهذا لو قام إلى الخامسة صار شارعا في النفل بلا تكبيرة الافتتاح، فلو كان من ضرورة الانتقال إلى النفل انقطاع الإحرام احتيج إلى تكبيرة الافتتاح وليس فليس الإحرام منقطعا مطلقا

Mas'alah: What is the ruling when a traveler and a resident doubt who is the imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=559)

(وهذه مسائل للزيادات) مسافر ومقيم أم أحدهما الآخر، فلما شرعا شكا في الإمام استقبلا؛ لأن الصلاة متى فسدت من وجه وجازت من وجوه حكم بفسادها، وإمامة المقتدي مفسدة، واحتمال كون كل منهما مقتديا قائم فتفسد عليهما. قيل تأويله إذا افترقا عن مكانهما، أما قبله فيجعل من عن يمين الآخر مقتديا حملا على السنة، وقيل لا؛ لأن قيام المقتدي عن اليمين ليس شرطا ليجعل دليلا، ولو لم يشكا حتى أحدث

أحدهما فخرج ثم أحدث الآخر فخرج ثم شكا فسدت صلاة من خرج أولا لا الثاني؛ لأن الأول سواء كان إماما أو مقتديا لما خرج أولا صار مقتديا بالمتأخر، ثم إذا خرج الثاني خلا موضع المأموم عن الإمام وذلك مفسد، بخلاف الثاني فإنه خرج وهو إمام فلا تعلق لصلاته بصلاة غيره ليلزم من فساد صلاة الغير فسادها ويصلي أربعا مسافرا كان أو مقيما، ويقرأ في الركعة الثانية ويجلس على رأس الركعتين؛ لأن ذلك فرض على المسافر إن كان إماما، وعلى المقيم إن اقتدى بالمسافر وتحولت إمامته إليه، واحتمال الاقتداء ثابت، وإن لم يعلم الأول خروجا فسدت صلاتهما؛ لأن صلاة المتقدم فاسدة واحتمال التقدم ثابت في كل منهما، وكذا إن خرجا معا لفساد صلاة المقتدي منهما لخلو مكان الإمام واحتمال الاقتداء في كل منهما ثابت. ولو صليا ركعتين وقعدا ولم يحدثا ثم شكا في الإمام لم تفسد صلاتهما بل يقوم المقيم ويتم أربعا

Mas'alah: What is the ruling on the follower mistakenly identifying the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=237)

هو عمرو لا يضر كما لو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو وقيدنا بالمقتدي لأنه لا يشترط نية الإمامة للرجال بل للنساء

Mas'alah: Does following the imam remain valid if the follower does not know the imam's identity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (كما لو لم يخطر بباله أنه زيد) فإنه يصح إقتداؤه لأن العبرة لما نوى وهو نوى الإقتداء بالإمام

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam facing the wrong qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قوله (وجهلوا حال إمامهم) أما من علم حال إمامه لم تجز صلاته لأنه اعتقد أن إمامه على الخطأ وهذا لا يشترط في الصلاة في جوف الكعبة فالصلاة صحيحة مع علم حال الإمام لعدم الخطأ لأن الكل قبلة

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of praying behind an imam whose state is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قوله (لما قدمناه) من حديث عامر وهو علة لقوله تجزيهم

Mas'alah: Whose perception determines the validity of following an imam with an apparent nullifier?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=197)

قوله (وإن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسدا الخ) هذا على ما هو المعتمد أن

العبرة لرأي المقتدي وعلى القول الآخر وهو أن العبرة لرأي الإمام فالإقتداء صحيح وإن عاين مفسدا بحسب زعمه أي المقتدي ذكره السيد

Mas'alah: Is it valid to follow an imam who has a possible nullifier?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=197)

قوله (فالصحيح جواز الإقتداء) لأنه يحتمل أنه توضأ وحسن الظن به أولى

Mas'alah: What type of dislike applies to following an imam with a possible nullifier?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=197)

قوله (مع الكراهة) ظاهر إطلاقه الكراهة هنا وفيما بعد أنها كراهة تحريم

Mas'alah: When is following an imam who neglects obligations invalid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=197)

قوله (فلا يصح الإقتداء) هذا محمول على ما إذا علم أنه لا يحتاط في الأركان والشروط وأما إذا علم أنه يحتاط فيهما ولا يحتاط في الواجبات كما إذا كان يترك السورة أو يزيد في التشهد الأول شيئا فإن الإقتداء صحيح مع كراهة التحريم وهل

الأفضل الإقتداء أو الإنفراد الظاهر الثاني وأما إذا كان يراعي في الأركان

Mas'alah: What is the ruling on knowing the imam's prayer is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=198)

قوله (فلا وجه لحمل صحة صلاته) الأول حذف حمل ولو علم بفساد صلاة إمامه أما بشهادة عدول أنه أحدث ثم صلى مثلا وإما بإخبار منه عن نفسه ويقبل قوله إن كان عدلا تلزمه الإعادة وإن لم يكن عدلا لا يقبل لكن تستحب الإعادة كما في السراج وإذا علم مفسدا في صلاة الإمام لا يجوز له الإقتداء به إجماعا

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally recites aloud in a silent prayer?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=118)

قال: وإذا جهر الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة عمدا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: قد أساء وصلاته تامة، وكان ابن أبي ليلى يقول: يعيد بهم الصلاة.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a follower or imam?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=168)

متحد بلا حائل فسدت صلاته إن نوى إمامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي وطاهر بمعذور وقارئ بأمي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض

بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبأحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وإن ظهر أن إمامه محدث أعاد وإن اقتدى أمي وقارئ بأمي أو استخلف أميا في الأخريين فسدت صلاتهم

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who knows the qiblah and intentionally opposes the imam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=82)

(أو علم وخالفه) فإنه تفسد أيضا لاعتقاده أن إمامه على الخطأ هذا في أثناء الصلاة، وأما بعد الأداء فلا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on a follower being closer to the Kaaba than the imam when the imam is outside it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=189)

(وإن كان) الإمام (خارجها) أي الكعبة من المسجد الحرام (جازت صلاة من هو أقرب إليها) أي الكعبة (منه) أي الإمام (إن لم يكن) الأقرب (في جانبه) أي الإمام لأنه خلف الإمام حكما فلا يضر القرب إليها ولأن التقدم والتأخر من الأسماء الإضافية فيكون من شرط اتحاد الجهة فإذا لم تتحد لم يقع التقدم والتأخر وتجوز الصلاة لوجود المجوز كما في شرح المستصفى كما إذا كان الإمام في الجانب الشمالي والمقتدي الأقرب إلى الكعبة في الجانب الغربي.

Mas'alah: When is following an imam invalid for those closer to the Ka'bah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=190)

صح إلا لمن كان أقرب إليها في جهة إمامه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on following an imam for those closer to the Ka'bah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=190)

صح "اقتداء جميعهم" إلا "أنه لا يصح" لمن كان أقرب إليها "من إمامه وهو" في جهة إمامه لتقدمه على إمامه وأما من كان أقرب إليها من إمامه وليس في جهته فاقتداؤه صحيح لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجانب المتوجه إليه كل منهما

Mas'alah: What physical barriers prevent the validity of following an imam?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=188)

والمومىء [1].

Mas'alah: What prevents the validity of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=188)

ويمنع صحة الاقتداء: طريق أو نهر تمر فيه العجلة والزورق، أو صف من النساء، لا حائط قصير [7] ولا كبير فيه باب مفتوح، أو نقب يمكن الوصول منه إلى الإمام، ولو لم يمكن [8] ولكن لا يشتبه حاله (عليه) [9] بسماع (لصوته) [10] أو رؤية (لانتقالاته) [11] لا يمنع في الصحيح [12]. (1) أي: وخالفنا زفر أيضا في بناء العاري إذا وجد ثوبا، وبناء المومئ إذا قدر على الركوع والسجود وفي الاقتداء بهما، وقال: لما صحت في حق نفسه اتفاقا صح الاقتداء به كإمامة الماسح للغاسل. [البرهان 67/ب] مجمع البحرين 133. (2) أي: أفسد محمد اقتداء متوضئ بمتيمم، وقائم بقاعد وبأحدب بلغت حدوبته الركوع، وقالا: يصح. [الفتني 51/أ] تبيين الحقائق 1/ 142 - 143. (3) كما فسد اتفاقا اقتداء رجل بامرأة. [الفتني 51/ب] مختصر القدوري 1/ 91؛ المختار 1/ 66. (4) وهو: من لا يحسن قراءة ما تصح به الصلاة. [البرهان 68/أ] فتح القدير 1/ 367. (5) أي: وفسد اقتداء مسبوق بغيره مطلقا سواء كان مثله أو لاحقا أو إماما، وبعكسه، يعني: اقتداء الغير به. [البرهان 68/أ] (6) الهداية 1/ 57؛ الدر المختار 1/ 576 - 581. (7) أي: لا يمنع الاقتداء حائط قصير. [البرهان 68/أ] (8) أي: الوصول إليه. [البرهان 68/أ] (9) ساقطة من (م) . (10) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (11) ساقطة من (أ، م) . (12) الأصل 1/ 198؛ المبسوط للسرخسي 1/ 193؛ بدائع الصنائع 1/ 145؛ الفتاوى الهندية 1/ 87 - 88.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading Zuhr prayer while the congregation intends Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1618)

2368 - فمن ذلك , ما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن سفيان , عن منصور , عن إبراهيم , في ﴿الرجل يصلي بقوم هي له الظهر , ولهم العصر. قال: «يعيدون , ولا يعيد»

Mas'alah: What is the ruling if it becomes apparent that the imam was in a state of ritual impurity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=144)

وإن ظهر أن إمامه محدث أعاد) وقال الشافعي لا يعيد وعلى هذا الخلاف الجنب والذي في ثوبه أو بدنه نجاسة له قوله - عليه الصلاة والسلام - «أيما إمام صلى بقوم وهو جنب فقد تمت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد صلاته وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك» وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمر القوم بالإعادة؛ ولأنه لا يمكنه الاطلاع على حال الإمام فتعذر ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه» وعن علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه صلى بهم، ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بهم»؛ ولأن صلاته مبنية على صلاة الإمام والبناء على الفاسد فاسد فصار كالجمعة وكما إذا بان أن الإمام كافر أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو أمي وأقرب من ذلك ما لو بان أنه صلى بغير إحرام فإنه لا يجوز بالإجماع فكذا المحدث؛ لأنه لا إحرام له حيث لا يكون شارعا في الصلاة مع الحدث ولا معتبرا بعدم إمكان الإطلاع في الشروط وما رواه وضعفه أبو الفرج، وأما أثر عمر فإنه لم يستيقن بالجنابة وإنما أخذ لنفسه بالاحتياط ويدل عليه ما رواه مالك في الموطإ أن عمر خرج إلى الجرف فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت

وما اغتسلت قال وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره وأذن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What if the follower bows before the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=86)

ركع قبل الإمام فأدركه الإمام فيه صح

Sub-topic – Entitlement and Precedence for Imamah

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer as imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=76)

(والاحق بالامامة) تقديما بل نصبا.

Mas'alah: What is the priority of the most knowledgeable in prayer rulings for imamah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=76)

مجمع الانهر (الاعلم بأحكام الصلاة) فقط صحة

Mas'alah: What are the criteria for precedence in imamah after knowledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=76)

وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه قدر فرض، وقيل واجب، وقيل سنة (ثم الاحسن تلاوة) وتجويدا (للقراءة، ثم الاورع) أي الاكثر اتقاء للشبهات.

Mas'alah: What is the order of precedence for imamah based on piety, Islam, and character?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=76)

والتقوى: اتقاء المحرمات (ثم الاسن) أي الاقدم إسلاما، فيقدم شاب على شيخ أسلم، وقالوا: يقدم الاقدم ورعا، وفي النهر عن الزاد: وعليه يقاس سائر الخصال، فيقال يقدم أقدمهم علما ونحوه، وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة (ثم الاحسن خلقا) بالضم ألفة بالناس (ثم الاحسن وجها) أي أكثرهم تهجدا، زاد في الزاد: ثم أصبحهم: أي أسمحهم وجها،

Mas'alah: What additional factors determine precedence in imamah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=76)

ثم أكثرهم حسبا (ثم الاشرف نسبا) زاد في البرهان: ثم الاحسن صوتا، وفي الاشباه قبيل ثمن المثل، ثم الاحسن زوجة، ثم الاكثر مالا، ثم الاكثر جاها، ثم الانظف ثوبا، ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا، ثم المقيم على المسافر، ثم الحر الاصلي على العتيق، ثم المتيمم عن

Mas'alah: How is precedence determined when multiple qualified imams are present?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=76)

فائدة: لا يقدم أحد في التزاحم إلا بمرجح، ومنه السبق إلى الدرس والافتاء والدعوى، فإن استووا في المجئ أقرع بينهم اهـ.

Mas'alah: Who has the greatest right to lead prayer: the owner of the house, the resident imam, the ruler, or the borrower?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=77)

(و) أعلم أن (صاحب البيت) ومثله إمام المسجد الراتب (أولى بالامامة من غيره) مطلقا (إلا أن يكون معه سلطان أو قاض فيقدم عليه) لعموم ولايتهما، وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب (والمستعير والمستأجر أحق من المالك) لما مر. (ولو أم قوما وهم له كارهون، إن) الكراهة (لفساد فيه أو لانهم أحق بالامامة منه كره) له ذلك تحريما لحديث أبي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون (وإن هو أحق لا) والكراهة عليهم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer (imamah)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=552)

أو عدم مراعاته. (والأحق بالإمامة) تقديما بل نصبا مجمع الأنهر (الأعلم بأحكام الصلاة) فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه قدر فرض، وقيل واجب، وقيل سنة (ثم الأحسن تلاوة) وتجويدا (للقراءة، ثم الأورع) أي الأكثر اتقاء للشبهات. والتقوى: اتقاء المحرمات (ثم الأسن) أي الأقدم إسلاما، فيقدم شاب على شيخ أسلم، وقالوا: يقدم الأقدم ورعا. وفي النهر عن الزاد: وعليه يقاس سائر الخصال، فيقال: يقدم أقدمهم علما ونحوه، وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة (ثم الأحسن خلقا) بالضم ألفة بالناس (ثم الأحسن وجها) أي أكثرهم تهجدا؛ زاد في الزاد: [رد المحتار] قوله أو عدم مراعاته) أي لمذهب المقتدي فيما يوجب بطلان الصلاة على ما سيأتي بيانه (قوله تقديما) أي على من حضر معه (قوله بل نصبا) أي للإمام الراتب (قوله بأحكام الصلاة فقط) أي وإن كان غير متبحر في بقية العلوم، وهو أولى من المتبحر، كذا في زاد الفقير عن شرح الإرشاد (قوله بشرط اجتنابه إلخ) كذا في الدراية عن المجتبى. وعبارة

الكافي وغيره: الأعلم بالسنة أولى، إلا أن يطعن عليه في دينه لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به (قوله قدر فرض) أخذه تبعا للبحر من قول الكافي قدر ما تجوز به الصلاة، بناء على أن تجوز بمعنى تصح لا بمعنى تحل. (قوله وقيل واجب) ذكره في البحر بحثا لكن يمكن أخذه من كلام الكافي لأن الجواز يطلق بمعنى الحل؛ بل قال الشيخ إسماعيل: ينبغي حمل الجواز المذكور على ما يشمل عدم الكراهة، وحينئذ فيرجع إلى القول الثالث (قوله وقيل سنة) قائله الزيلعي، وهو ظاهر المبسوط كما في النهر؛ ومشى عليه في الفتح. قال: وهو الأظهر لأن هذا التقديم على سبيل الأولوية؛ فالأنسب له مراعاة السنة (قوله ثم الأحسن تلاوة وتجويدا) أفاد بذلك أن معنى قولهم أقرأ: أي أجود، لا أكثرهم حفظا وإن جعله في البحر متبادرا، ومعنى الحسن في التلاوة أن يكون عالما بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها قهستاني (قوله أي الأكثر اتقاء للشبهات) الشبهة: ما اشتبه حله وحرمته، ويلزم من الورع التقوى بلا عكس. والزهد: ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الشبهة، فهو أخص من الورع، وليس في السنة ذكر الورع، بل الهجرة عن الوطن. فلما نسخت أريد بها هجرة المعاصي بالورع، فلا تجب هجرة إلا على من أسلم في دار الحرب، كما في المعراج ط (قوله أي الأقدم إسلاما) استنبطه صاحب البحر وتبعه في النهر من تعليل البدائع، بأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة. أقول: بل الظاهر أن المراد بالأسن الأكبر سنا كما هو في بعض روايات الحديث «فأكبرهم سنا» وهو المفهوم من أكثر الكتب فيكون الكلام في المسلم الأصلي، نعم أخرج الجماعة إلا البخاري «فأقدمهم إسلاما» وعليه فيكون ذلك سببا آخر للترجيح فيمن عرض إسلامه فيقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم، أما لو كانا مسلمين من الأصل أو أسلما معا يقدم الأكبر سنا، لما في الزيلعي من أن الأكبر سنا يكون أخشع قلبا عادة وأعظم حرمة ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة. اهـ. هذا: وما مشى عليه المصنف من تقديم الأورع على الأسن

هو المذكور في المتون وكثير من الكتب، وعكس في المحيط (قوله عن الزاد) أي زاد الفقير لابن الهمام (قوله بالضم) أي ضم الخاء، أما بفتحها فهو المراد بما بعده (قوله أكثرهم تهجدا) تفسير بالملزوم فإنه يلزم من كثرة التهجد حسن الوجه، لحديث «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» وإن كان ضعيفا عند المحدثين قال في البدائع: لا حاجة إلى هذا التكلف، بل يبقى على ظاهره لأن صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة كما في البحر ح (قوله زاد في الزاد إلخ) أقول: ليس فيه

Mas'alah: What are the criteria for precedence in imamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=553)

ثم أصبحهم: أي أسمحهم وجها، ثم أكثرهم حسبا (ثم الأشرف نسبا) زاد في البرهان: ثم الأحسن صوتا. وفي الأشباه قبيل ثمن المثل: ثم الأحسن زوجة. ثم الأكثر مالا، ثم الأكثر جاها (ثم الأنظف ثوبا) ثم الأكبر رأسا والأصغر عضوا، ثم المقيم على المسافر، ثم الحر الأصلي على العتيق. ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة.

Mas'alah: Who has priority in leading prayer: the owner of the house or the regular imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=554)

اعتبر أكثرهم؛ ولو قدموا غير الأولى أساءوا بلا إثم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer: the owner of the house, the resident imam, the ruler, or

the judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=554)

(و) اعلم أن (صاحب البيت) ومثله إمام المسجد الراتب (أولى بالإمامة من غيره) مطلقا (إلا أن يكون معه سلطان أو قاض فيقدم عليه) لعموم ولايتهما، وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب (والمستعير والمستأجر أحق من المالك) لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on leading a congregation that dislikes the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=554)

(ولو أم قوما وهم له كارهون، إن) الكراهة (لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره) له ذلك تحريما لحديث أبي داود «لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون» (وإن هو أحق لا) والكراهة عليهم.

Mas'alah: Is it disliked for a slave or a bedouin to lead prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=554)

(ويكره) تنزيها (إمامة عبد) ولو معتقا قهستاني. عن الخلاصة، ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الأصلي، إذ الكراهة تنزيهية فتنبه (وأعرابي) [رد المحتار] وابن كثير تابع في ذلك، وأنه لا فرق بين من له معلوم وغيره، نعم يمكن الفرق بين ذي المعلوم وغيره فيما إذا حضرا معا رحمتي: أي فيقرع لو له معلوم وإلا يقدم من شاء تأمل (قوله اعتبر أكثرهم) لا يظهر هذا إلا في المنصب، وإلا فكل يصلي خلف من يختاره ط لكن فيه

تكرار الجماعة وقد مر ما فيه. (قوله أساءوا بلا إثم) قال في التتارخانية: ولو أن رجلين في الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم القوم الآخر فقد أساءوا وتركوا السنة ولكن لا يأثمون، لأنهم قدموا رجلا صالحا، وكذا الحكم في الإمارة والحكومة، أما الخلافة وهي الإمامة الكبرى فلا يجوز أن يتركوا الأفضل، وعليه إجماع الأمة اهـ فافهم (قوله مطلقا) أي وإن كان غيره من الحاضرين من هو أعلم وأقرأ منه. وفي التتارخانية: جماعة أضياف في دار نريد أن يتقدم أحدهم ينبغي أن يتقدم المالك، فإن قدم واحدا منهم لعلمه وكبره فهو أفضل، وإذا تقدم أحدهم جاز لأن الظاهر أن المالك يأذن لضيفه إكراما له. اهـ. (قوله وصرح الحدادي إلخ) أفاد أن هذا غير خاص بالسلطان العام الولاية، ولا بالقاضي الخاص الولاية بالأحكام الشرعية، بل مثلها الوالي، وأن الإمام الراتب كصاحب البيت في ذلك. قال في الإمداد: وأما إذا اجتمعوا فالسلطان مقدم، ثم الأمير، ثم القاضي، ثم صاحب المنزل ولو مستأجرا، وكذا يقدم القاضي على إمام المسجد (قوله والمستعير والمستأجر أحق) لأن الإعارة تمليك المنافع، والمعير وإن كان له أن يرجع، بخلاف المؤجر، لكنه ما لم يرجع يبقى المستعير أحق، والكلام في ذلك لأنه إذا رجع لم تبق العارية وخرجت المسألة عن موضوعها فافهم. (قوله لما مر) أي من قوله لعموم ولايتهما ولكنه غير مناسب لأن المراد بعموم الولاية عمومها للناس، وهذان ليسا كذلك: فكان عليه أن يقول لأن الولاية لهما في هذا الحالة دون المالك ح (قوله لحديث إلخ) هكذا رواه في النهر بالمعنى، وعزاه إلى الحلبي صاحب الحلية مع أنه في الحلية ذكره مطولا، ونقله في البحر عنها (قوله والكراهة عليهم) جزم في الحلية بأن الكراهة الأولى تحريمية للحديث، وتردد في هذه (قوله ويكره تنزيها إلخ) لقوله في الأصل: إمامة غيرهم أحب إلي بحر عن المجتبى والمعراج، ثم قال: فيكره لهم التقدم؛ ويكره الاقتداء بهم تنزيها؛ فإن أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل وإلا فالاقتداء أولى من الانفراد (قوله ولو معتقا) يلزمه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؛ فإن المعتق

عبد باعتبار ما كان؛ اللهم إلا أن يكون من قبيل عموم المجاز بأن يراد بالعبد من اتصف بالرق وقتا ما، سواء كان في الحال أو فيما مضى ح (قوله ولعله) أي ولعل سبب كراهة المعتق ما قدمناه إلخ فإن تقديم الحر الأصلي مندوب إليه، وتركه مكروه تنزيها، فلذا قال: إذ الكراهة إلخ. وفي نسخة: والعلة أي والعلة في كراهة إمامة المعتق أن الحر الأصلي أولى بالإمامة منه لأنه نشأ في الرق مشتغلا بخدمة المولى لم يتفرغ للتعلم رحمتي (قوله وأعرابي) نسبة إلى الأعراب لا واحد له من لفظه،

Mas'alah: Who is most deserving to lead prayer and what are the rules of rows?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=29)

والبلوغ والعقل والذكورية وقدر ما تجوز به الصلوة من القران كذا قاله الذمراوى في مقدمته والاعلم احق بالامامة وقيده في السراج الوهاج بغير الامام الراتب لان الراتب احق وان كان غيره اعلم منه ثم الاقراء ثم الاوزع ثم الاسن ثم الاحسن وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا ووكره امامة العبد والاعرابي الجاهل والفاسق والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وان كان المقتدى اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضر وان صلى يساره او خلفه جاز واساء فيهما في الاصح ويقف الاثنان خلفه ولو توسط الامام الاثنين لايكره وتوسط الاكثر تنبيه الصفوف المرتبة اثنى عشر صفا يقدم الاحرار الذكور البالغون ثم الذكور البالغون الارقاء ثم الصبيان الاحرار ثم الصبيان الارقاء ثم الخناثاء البالغون الاحرار ثم الخناثاء البالغون الارقاء ثم الصبيان الاحرار الخناثاء ثم الصبيان الخناثاء الارقاء ثم النساء

الحرات البالغات ثم النساء البالغات الارقاء ثم الصبيه الحرات ثم الصبية الارقاء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لافرض هو الصحيح اما بينهم وين النساء ففرض عندنا حتى ففرض عندنا حتى لو حادث امراة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن ولو كانت المحاذة محرمة في صلوة مشتركة وادا في مكان شحد بلا حائل فسدت صلوته وصلوتها جائزة ان نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات مطلقا وفسد اقتداء رجل بصبي او امرأة وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم وامي باخرين ومفترض بمنتفل وبمفترض بفرض اخر لاقتداء متوض بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحد لم تصلى حدبته حدا الركوع وموم بمثله ومتنقل بمفترض ظهران امامه محدث اعاد وان اقتدى قارئ بامي او استخلف اميا ولو في الاخريين فسدت صلوتهم رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان غيره احق منه كره وان

Mas'alah: Why did a scholar choose to lead prayer rather than follow an imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=267)

وذكر الفخر الرازي في تفسير سورة المؤمنون إن بعض العلماء اختار الإمامة فقيل له في ذلك فقال أخاف إن تركت الفاتحة أن يعاتبني الشافعي وإن قرأتها مع الإمام أن يعاتبني أبو حنيفة فاخترت الإمامة طلبا للخلاص من هذا الاختلاف. اهـ.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer: the most knowledgeable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=366)

(قوله والأعلم أحق بالإمامة) أي أولى بها ولم يبين المعلوم وفسره في المضمرات بأحكام الصلاة، وفي السراج الوهاج بما يصلح الصلاة ويفسدها، وفي غاية البيان بالفقه وأحكام الشريعة والظاهر هو الأول ويقرب منه الثاني، وأما الثالث فمحمول على الأول لظهور أنه ليس المراد من الفقه غير أحكام الصلاة ولهذا وقع في عبارة أكثرهم الأعلم بالسنة باعتبار أن أحكام الصلاة لم تستفد إلا من السنة، وأما الصلاة في الكتاب فمجملة وقدم أبو يوسف [منحة الخالق] ونقل إنكار ذلك عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة إحدى وخمسين وخمسمائة اهـ. (قوله وتسقط بعذر البرد الشديد إلخ) أقول: قد أوصلها في متن التنوير وشرحه الدر المختار إلى عشرين، وقد نظمتها بقولي خذ عد أعذارا لترك جماعة ... عشرين نظما قد أتى مثل الدرر مرض وإقعاد عمى وزمانة ... مطر وطين ثم برد قد أضر قطع لرجل مع يد أو دونها ... فلج وعجز الشيخ قصد للسفر خوف على مال كذا من ظالم ... أو دائن وشهي أكل قد حضر والريح ليلا ظلمة تمريض ذي ... ألم مدافعة لبول أو قذر ثم اشتغال لا بغير الفقه في ... بعض من الأوقات عذر معتبر.

الأقرأ لحديث الصحيحين «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» وأجاب عنه في الهداية بأن أقرأهم كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الأعلم ولأن القراءة يفتقر إليها لركن واحد والعلم لسائر الأركان، وفي فتح القدير وأحسن ما يستدل به للمذهب حديث «مروا أبا بكر فليصل بالناس» وكان ثمة من هو أقرأ منه بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – «أقرؤكم أبي» وكان أبو بكر أعلمهم بدليل قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا وهذا

آخر الأمر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي الخلاصة الأكثر على تقديم الأعلم فإن كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو أولى اهـ. وقيد في المجتبى الأعلم بأن يكون مجتنبا للفواحش الظاهرة، وإن لم يكن ورعا وقيد في السراج الوهاج تقديم الأعلم بغير الإمام الراتب، وأما الإمام الراتب فهو أحق من غيره، وإن كان غيره أفقه منه وقيد الشارح وجماعة تقديم الأعلم بأن يكون حافظا من القرآن قدر ما تقوم به سنة القراءة وقيده المصنف في الكافي بأن يكون حافظا قدر ما تجوز به الصلاة، وينبغي أن يكون المختار قولا ثالثا وهو أن يكون حافظا للقدر المفروض والواجب ولم أره منقولا لكن القواعد لا تأباه؛ لأن الواجب مقتضاه الإثم بالترك ويورث النقصان في الصلاة.

Mas'alah: What does 'al-aqra' mean in the context of who is most entitled to lead prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=367)

(قوله ثم الأقرأ) محتمل لشيئين أحدهما أن يكون المراد به أحفظهم للقرآن وهو المتبادر، الثاني أحسنهم تلاوة للقرآن باعتبار تجويد قراءته وترتيلها وقد اقتصر العلامة تلميذ المحقق ابن الهمام في شرح زاد الفقير عليه

Mas'alah: What is the meaning of 'al-awra' in the order of those entitled to lead prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=367)

(قوله ثم الأورع) أي الأكثر اجتنابا للشبهات والفرق بين الورع والتقوى أن الورع

اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ولم يذكر الورع في الحديث السابق وإنما ذكر فيه بعد القراءة الهجرة؛ لأنها كانت واجبة في ابتداء الإسلام قبل الفتح فلما انتسخت بعده أقمنا الورع مقامها واستثنى في معراج الدراية من نسخ وجوبها بعده ما إذا أسلم في دار الحرب فإنه تلزمه الهجرة إلى دار الإسلام لكن الذي نشأ في دار الإسلام أولى منه إذا استويا فيما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the older person for imamah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=367)

(قوله ثم الأسن) لحديث مالك بن الحويرث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له ولصاحب له إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما» وقد استويا في الهجرة والعلم والقراءة وعلل له في البدائع بأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة وهو يدل على أن المراد بالأسن الأقدم إسلاما ويشهد له حديث الصحيحين المتقدم من قوله «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما» فعلى هذا لا يقدم شيخ أسلم قريبا على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله، وكلام المصنف ظاهر في تقديم الأورع على الأسن وهكذا في كثير من الكتب، وفي المحيط ما يخالفه فإنه قال: وإن كان أحدهما أكبر والآخر أورع فالأكبر أولى إذا لم يكن فيه فسق ظاهر اهـ. [منحة الخالق] [الأحق بالإمامة في الصلاة] (قوله لحديث الصحيحين) أي صحيح البخاري ومسلم وهو مخالف لما في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر فإنه لم يعزه إلا لمسلم والأربعة، وكذا في فتح القدير قال أخرجه الجماعة إلا البخاري واللفظ لمسلم (قوله وأجاب عنه في الهداية إلخ) قال في فتح القدير نظر فيه برواية الحاكم عوض

فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقها وإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنا ولو صح فإنما مفاده أن الأقرأ أعلم بأحكام الكتاب فصار الحاصل يؤم القوم أقرؤهم أي أعلمهم بالقراءة وأحكام الكتاب فإنهما متلازمان على ما ادعى وإن كانوا في القراءة والعلم بأحكام الكتاب سواء فأعلمهم بالسنة، وهذا أولا يقتضي في رجلين أحدهما متبحر في مسائل الصلاة والآخر متبحر في القراءة وسائر العلوم ومنها أحكام الكتاب أن التقدمة للثاني لكن المصرح في الفروع عكسه بعد إحسان القدر المسنون، والتعليل الذي ذكره المصنف يفيده حيث قال لأن العلم يحتاج في سائر الأركان والقراءة لركن واحد، وثانيا يكون النص ساكتا عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الأقرئية بعد إحسان المسنون ومن انفرد بالأقرئية عن العلم لا كما ظن المصنف فإنه لم يقدم الأعلم مطلقا في الحديث على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه الأقرئية والأعلمية اللهم إلا أن يدعي أنه أراد بلفظ الأقرأ الأعلم فقط أي الذي ليس بأقرأ مجازا فيكون خلاف الظاهر بل الظاهر أنه أراد الأقرأ غير أن الأقرأ يكون أعلم باتفاق الحال إذ ذاك، فأما المنفرد بالأقرئية والمنفرد بالأعلمية فلم يتناولهما النص فلا يجوز الاستدلال به على الحال بينهما كما فعل المصنف (قوله ولم أره منقولا) قال في النهر أقول: ذكر في الدراية معزيا إلى المبسوط الأعلم أولى إذا قدر على القراءة قدر ما يحتاج إليه، وهذا كما ترى صريح في اشتراط كونه حافظا لمقدار الواجب أيضا لظهور أنه يحتاج إليه في تكميل صلاته بل حفظ المسنون يحتاج إليه أيضا اهـ. أقول: باعترافه أن المسنون يحتاج إليه أيضا خرج عما الكلام فيه ورجع إلى ما نقله المؤلف

Mas'alah: What additional qualities are considered for imamah priority besides the four mentioned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=368)

وأشار المصنف إلى أنهما لو استويا في سائر الفضائل إلا أن أحدهما أقدم ورعا قدم وقد صرح به في فتح القدير ثم اقتصر المصنف على هذه الأوصاف الأربعة أعني العلم والقراءة والورع والسن وقد ذكروا أوصافا أخر ففي المحيط فإن استويا في السن قالوا أحسنهما خلقا أولى، فإن استويا فأحسنهما وجها أولى وفسر الشمني الخلق بالإلف بين الناس وفسر المصنف في الكافي أحسنهم وجها بأكثرهم صلاة بالليل للحديث «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» ، وإن كان ضعيفا عند المحدثين، وذكر في البدائع أنه لا حاجة إلى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره؛ لأن صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة خلفه وقدم في فتح القدير الحسب على صباحة الوجه، فإن استووا فأشرفهم نسبا وزاد الإمام الإسبيجابي على ذلك أوصافا ثلاثة أخرى وهي، فإن استووا فأكبرهم رأسا وأصغرهم عضوا، فإن استووا فأكثرهم مالا أولى حتى لا يطلع على الناس، فإن استووا في ذلك فأكثرهم جاها أولى وزاد في المعراج ثاني عشر وهو أنظفهم ثوبا واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى وينبغي ترجيحه كما لا يخفى، وفي الخلاصة، فإن اجتمعت هذه الخصال في رجلين فإنه يقرع بينهما، أو الخيار إلى القوم وأشار المصنف بالأحقية إلى أن القوم لو قدموا غير الأقرأ مع وجوده فإنهم قد أساءوا ولكن لا يأثمون كما في التجنيس وغيره وهذا كله فيما إذا لم يكونا في بيت شخص أما إذا كانا في بيت إنسان فإنه يكره أن يؤم ويؤذن، وصاحب البيت أولى بالإمامة إلا أن يكون معه سلطان أو قاض فهو أولى؛ لأن ولايتهما عامة كذا ذكر الإسبيجابي ويشهد له حديث الصحيحين السابق وفي السراج الوهاج ويقدم الوالي على الجميع وعلى إمام المسجد وصاحب البيت، والمستأجر أولى من المالك؛ لأنه أحق بمنافعه وكذا المستعير أولى من المعير اهـ. وفي تقديم المستعير نظر لأن للمعير أن يرجع أي وقت شاء بخلاف المؤجر، وفي الخلاصة وغيرها رجل أم قوما وهم له كارهون إن كانت الكراهية لفساد فيه أو؛ لأنهم أحق بالإمامة يكره له ذلك، وإن كان

هو أحق بالإمامة لا يكره ذلك. اهـ. وفي بعض الكتب والكراهة على القوم وهو ظاهر؛ لأنها ناشئة عن الأخلاق الذميمة وينبغي أن تكون تحريمية في حق الإمام في صورة الكراهة لحديث أبي داود عن ابن عمر مرفوعا «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا» والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته «ورجل اعتبد محرره» كذا في شرح المنية.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=982)

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، وعن أبي يوسف – رحمه الله: أقرؤهم؛ لأن القراءة لا بد منها، والحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة ونحن نقول: القراءة مفتقر إليها لركن واحد، والعلم سائر أركان الصلاة. [البناية] للمرأة الناشزة» . فإن قلت: لو لم يكن فرضا لما هم بالإحراق. قلت: ترك الإحراق يدل على عدم الفرضية. فإن قلت: ما فائدة الهم إذا لم يكن فرضا؟ قلت: لقد هم بالاجتهاد ثم منع بالوحي أو بتغير الاجتهاد على المختار في جواز الاجتهاد له – عليه السلام –. فإن قلت: قوله تعالى: {واركعوا مع الراكعين} [البقرة: 43] (البقرة: الآية 43) ، يدل على أن الجماعة فرض؛ لأنه قيل: إن المراد به الجماعة. قلت: الخطاب لليهود فإنه لا ركوع في صلاتهم، وقيل: المراد بالركوع الخضوع، وفي الآية أقاويل فلا تثبت الفرضية. [أولى الناس بالإمامة] م: (وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) ش: أي بالفقه والأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القرآن ما يجوز به الصلاة، وهو قول الجمهور، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي ومالك الشافعي. فإن قلت: في الحديث الذي يأتي الأقرأ مقدم وهاهنا على العكس. قلت: عن

قريب يأتي وجه ذلك إن شاء الله تعالى. م: (وعن أبي يوسف أقرؤهم) ش: أي وروي عن أبي يوسف أن أقرأ للناس أولى بالإمامة؛ يعني أعلمهم بالقراءة، وكيفية أداء حروفها، وما يتعلق بالقراءة، وبه قال ابن سيرين وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وهو أحد الوجوه عند الشافعية. م: (لأن القراءة لا بد منها) ش: لأنها ركن في الصلاة يحتاج إليها لا محالة في الصلاة م: (والحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة) ش: المعنى إنما يحتاج إلى العلم بالسنة. إذا وقعت واقعة من العوارض ليمكنه من صلاته، وربما لا يفرض فيكون الأقرأ أولى من العالم بالسنة. م: (ونحن نقول: القراءة مفتقر إليها في ركن واحد) ش: وهو القيام م: (والعلم) ش: يحتاج إليها لأجل م: (سائر أركان الصلاة) ش: جواب عما قال أبو يوسف – رحمه الله – تقريره أن القراءة محتاج إليها في الصلاة في ركن واحد وهو القيام، والعلم محتاج إليه لأجل سائر أركان الصلاة، فكان العلم أولى. وفي "المجتبى" : الأعلم بالسنة أولى إذا كان يحذر الفواحش الظاهرة، وإن كان غيره أورع منه، وفي "الشفاء" عن أبي حفص: الأمي الذي يقرأ القليل أحب إلي من الفاسق

Mas'alah: What is the ruling on preferring the most knowledgeable reciter for imamah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=983)

فإن تساووا فأقرؤهم؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة» وأقرؤهم كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه. [البناية] القارئ. وفي "شرح الإرشاد" : لو كان عالما بمسائل الصلاة متبحرا فيها، غير متبحر في سائر العلوم، فإنه أولى من المتجر في سائر العلوم. م: (فإن تساووا) ش: في القراءة أو العلم م: (فأقرؤهم) ش: أي فأولاهم بالإمامة أقرؤهم م: (لقوله – عليه السلام

– يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة) ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري واللفظ لمسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» . قال: الأصح في الرواية مكان "إسلاما" : "سنا" ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" إلا أن الحاكم قال عوض قوله: «فأعلمهم بالسنة» ، «فأفقههم فقها، فإن كانوا في الفقه سواء فأكثرهم سنا» ، وقد أخرج مسلم في "صحيحه" هذا الحديث، ولم يذكر فأفقههم فقها، وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد، وسنده عن يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، فذكره، ثم أخرج الحاكم، عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل ابن رجاء به، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه» "وسكت عنه، والباقون من الأئمة يخالفونه في هذه المسألة، ويقولون: إن الأقرأ لكتاب الله مقدم على العالم كما هو لفظ الحديث، قال: إذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وفقيه يحفظ يسيرا من القرآن، قدم حافظ القرآن عندهم، ونحن نقول: يقدم الفقيه." وأجاب المصنف عن الحديث بقوله: (وأقرؤهم كان أعلمهم) ش: يعني في زمان النبي – عليه السلام – كان أعلم الصحابة أقرأهم م: (لأنهم كانوا يتلقونه) ش: أي القرآن م: (بأحكامه) ش: أي بأحكام القرآن. وفي "المبسوط" وغيره: إنما قدم الأقرأ في الحديث؛ لأنهم كانوا في ذلك يتلقونه بأحكامه، حتى روي أن عمر – رضي الله عنه – حفظ سورة البقرة في اثنتى عشرة سنة، فكان الأقرأ فيهم هو الأعلم

بالسنة والأحكام. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: ما كانت تنزل السورة على رسول الله – عليه السلام –، إلا ونحن نعلم أمرها ونهيها، وزجرها، وحلالها وحرامها، والرجل اليوم يقرأ السورة، ولا يعرف من أحكامها شيئا.

Mas'alah: Why is the most knowledgeable preferred for imamah in our time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=984)

فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا فقدمنا الأعلم.

Mas'alah: What is the meaning of preferring the most knowledgeable in the hadith on imamate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=984)

فإن تساووا فأورعهم [البناية] فإن قلت: لما كان أقرؤهم أعلمهم فما معنى قوله – عليه السلام: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» ، وأقرؤهم هو أعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا. قلت: المساواة في القرآن مع التفاوت في الأحكام، ألا ترى أن أبي بن كعب كان أقرأ وابن مسعود كان أفقه وأعلم، وفي "النهاية" : اشتغل بحفظ القرآن سنة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وأبي وابن مسعود – رضي الله عنهم – وعمر – رضي الله عنه – كان أعلم وأفقه من عثمان، ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن فجرى كلامه – عليه السلام – على الأعم الأغلب. م: (فقدم في الحديث) ش: هذا نتيجة قوله: وأقرؤهم كان أعلمهم أي فقدم الأقرأ في لفظ الحديث المذكور م: (ولا كذلك في زماننا) ش: أي وليس الأقرأ في زماننا أعلم؛

لأن الشخص ربما يكون أقرأ وليس له علم بالكتاب أصلا م: (فقدمنا الأعلم) ش: نتيجة النفي المذكور. فإن قلت: الكلام في الأفضلية مع الاتفاق على الجواز على أي وجه كان، والحديث بصيغته يدل على عدم جواز إمامة الثاني عند وجود الأول؛ لأن صيغته صيغة إخبار وهو في اقتضاء الوجوب آكد من الأمر، وأيضا فإنه ذكره بالشرط والجزاء على طريق الترتيب، فكان اعتبار الثاني إنما كان بعد وجود الأول لا قبله. قلت: صيغة الإخبار لبيان المشروعية، لا أنه لا يجوز غيره؛ لقوله – عليه السلام: «يمسح المقيم يوما وليلة» . ولئن سلمنا أن صيغة الإخبار محمولة على معنى الأمر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالإجماع. فإن قلت: لو كان المراد من الإقراء قوله – عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم» هو الأعلم لكان يلزم تكرار الأقرأ في الحديث، ويكون التقدير: يؤم القوم أعلمهم، فإن استووا فأعلمهم. قلت: المراد من قوله: أعلمهم بأحكام كتاب الله دون السنة، ومن قوله: أعلمهم بالسنة أعلمهم بأحكام الكتاب والسنة جميعا، فكان الأعلم الثاني غير الأعلم الأول. فإن قلت: يعارض حديث ابن مسعود المذكور قوله – عليه السلام: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» إذا كان من هو أقرأ منه للقرآن مثل أبي وغيره وهو أولى. قلت: حديث ابن مسعود كان في أول الهجرة، وحديث أبي بكر كان في آخر الأمر، وقد تفقهوا في القرآن، وكان أبو بكر – رضي الله عنه – أعلمهم وأفقههم في كل أمره، ألا ترى أن قول أبي سعيد: وكان أبو بكر أعلمنا. واسم أبي مسعود هو عقبة بن عامر الأنصاري. م: (فإن تساووا فأورعهم) ش: فإن تساووا في العلم والقراءة فأولاهم بالإمامة أورعهم، في "البدرية" الورع الاجتناب عن الشبهات، والتقوى الاجتناب عن الحرم، وفي "الكافي" :

Mas'alah: What is the virtue of praying behind a pious scholar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=985)

لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي»

Mas'alah: What is the ruling on preferring the eldest as imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=985)

فإن تساووا فأسنهم؛ «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لابني أبي مليكة: "وليؤمكما أكبركما سنا» ؛

Mas'alah: What is the meaning of preferring the most pious (awra') as imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=985)

ولأن في تقديمه تكثير الجماعة." [البناية] المتقي الذي لا يأكل الربا، والورع: الذي لا يدفع المال بدل الإجارة، والورع ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمام، وإنما فيه بعد ذكر الأعلم، أقدم هجرة، ولكن أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي معنا، ومكان الهجرة الورع؛ لأن الهجرة منقطعة في زماننا، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح، وإنما المهاجر من هجر السيئات» فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة، فإن هجرتهم لتعلم الأحكام وعند ذلك يزداد الورع. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي» ش: هذا الحديث غريب ليس في كتب الحديث، لكن روى الطبراني ما في معناه من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» . ورواه الحاكم في

"مستدركه" في فضائل الأعمال عن يحيى بن يعلى به سندا ومتنا، إلا أنه قال: «فليؤمكم خياركم» وسكت عنه. وروى الدارقطني ثم البيهقي في "سننهما" عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله تعالى» ، قال البيهقي: إسناده ضعيف، وقال ابن القطان: فيه الحسين بن نصر لا يعرف. م: (فإن تساووا فأسنهم) ش: أي فإن تساووا في القراءة والعلم والورع فأسنهم أولى بالإمامة م: «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لابني أبي مليكة وليؤمكما أكبركما سنا» ش: هذا الحديث قد تقدم في باب الأذان وهو من حديث مالك بن الحارث أخرجه الأئمة الستة، قال: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أنا وصاحب لي فلما أردنا الانتقال من عنده قال لنا: "إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما» وأخرجه الجماعة مطولا ومختصرا." م: (ولأن في تقديمه) ش: أي في تقديم الأسن م: (تكثير الجماعة) ش:؛ لأن رغبة الناس في الاقتداء به أكثر فيكون سببا لتكثير الجماعة، وكلما كثرت الجماعة كان الأجر أكثر، وفي "المحيط و" التحفة ": الأسن من الورع إذا لم يكن فيه فسق؛ لأن الكبير أخشع في الصلاة، وأقرب إلى الإجابة، وأكثر عبادة." وقال النووي: المراد بالسن سن من يصير في الإسلام فلا يقدم شيخ أسلم قريبا على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله، وفي "خير مطلوب" و "التحفة" : زاد

Mas'alah: What is the ruling on preferring a slave or a bedouin as imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=986)

ويكره تقديم العبد؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم، والأعرابي؛ لأن الغالب فيهم الجهل [البناية]

بعضهم فإن تساووا فأحسنهم خلقا، وزاد بعضهم: فإن تساووا فأحسنهم وجها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» ، وفي "المحيط" : اعتبر الحسب في المال على الأحسن وجها. وفي "مختصر الجواهر" : يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكاتبية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلحق بذلك حسن اللباس، وقيل: ونظافة الوجه وحسن الخلق وتملك رقبة المكان أو منفعته، قال المرغيناني: المستأجر أولى من المالك. وفي "الخلاصة" : فإن تساووا في هذه الخصال يقرع أو الخيار إلى القوم، وقيل: إمامة المقيم أولى من العكس. وقال أبو الفضل الكرماني: هما سواء. وللشافعي قولان في القديم: يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وهو الأصح. والقول الثاني: يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة، وفي "تتمتهم" ثم بعد الكبر والشرف تقدم نظافة الثوب، والمراد النظافة عن الوسخ، والنجاسات؛ لأن الصلاة مع النجاسة لا تصح، ثم بعد ذلك حسن الصوت؛ لأن به تميل الناس إلى الصلاة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة. وفي "المبسوط" و "المحيط" و "شرح الأقطع" لم تعتبر الهجرة لسقوط وجوبها على جميع الحاضرين، الأفقه والأقرأ والأورع والأسن وصاحب البيت وإمام المسجد. قلت: هذا في الزمان الماضي؛ لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء، وفي زماننا أكثر الولاة ظلمة وجهلة. [إمامة العبد والفاسق والأعمى وولد الزنا] م: (ويكره تقديم العبد؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم) ش: فيغلب عليه الجهل، وقال مالك: لا يؤتم به في جمعة ولا عيد. وقال الأوزاعي: لا يجوز أن يؤم الأحرار، قلنا: الإمامة أمر ديني فيستوي فيه الحر والعبد، ولهذا جوز الشافعي إمامته بلا كراهة، وقال: الحر أولى. وفي "تتمتهم" تكره إمامته، ووجه الكراهة أن في تقديمه تقليل الجماعة؛ لأن الناس يستنكفون متابعته. م: (والأعرابي) ش: عطف على قوله العبد أي ويكره أيضا تقديم الأعرابي، وهو بفتح الهمزة البدوي، وهو من يسكن البادية عربيا كان أو أعجميا. وفي "الكافي" : ويستحب تقديم العربي؛ لأنه

يسكن البدو م: (لأن الغالب فيهم الجهل) ش: وهو معنى: من بدا جفا. فإن قلت: ما وجه رفع الضمير في قوله: فيهم، مع أن المذكور واحد، وإن كان مراده عود الضمير إلى الأعرابي والعبد، وما كان ينبغي أن يقول فيها بضمير التثنية؟ قلت: كان الأولى أن يقول: فيه أو فيهما، ولكن كأنه ينظر إلى أن في الأعرابي معنى الجمع؛ لأنه محلى بالألف واللام فيصدق على كل من يسكن البادية.

Mas'alah: What is the second section on who is most entitled to lead prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=81)

[الفصل الثاني في بيان من هو أحق بالإمامة]

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=81)

(الفصل الثاني في بيان من هو أحق بالإمامة) الأولى بالإمامة أعلمهم بأحكام الصلاة. هكذا في المضمرات وهو الظاهر. هكذا في البحر الرائق هذا إذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة هكذا في التبيين ولم يطعن في دينه. كذا في الكفاية وهكذا في النهاية. ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غيره أورع منه. كذا في المحيط وهكذا في الزاهدي وإن كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو أولى. كذا في الخلاصة فإن تساووا فأقرؤهم أي أعلمهم بعلم القراءة يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما.

كذا في الكفاية. فإن تساووا فأورعهم فإن تساووا فأسنهم كذا في الهداية فإن كانوا سواء في السن فأحسنهم خلقا فإن كانوا سواء فأحسبهم فإن كانوا سواء فأصبحهم وجها. كذا في فتح القدير أي أكثرهم صلاة بالليل. كذا في الكافي فإن استووا في الحسن فأشرفهم نسبا. كذا في فتح القدير فكل من كان أكمل فهو أفضل؛ لأن المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه أكثر كذا في التبيين فإن اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما أو الخيار إلى القوم. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in a guest house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=81)

جماعة في دار أضياف فصاحب الدار أولى بأن يتقدم إلا أن يكون معه ذو سلطان أو قاض فإن قدم المالك واحدا منهم وكبره فهو أفضل وإن تقدم أحدهم جاز دار فيها مستأجرها ومالكها وضيف فالمستأجر أحق بالإذن والاستئذان منه. هكذا في التتارخانية وكذا المستعير أولى من المعير. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is the local imam preferred over a more qualified visitor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=81)

دخل المسجد من هو أولى بالإمامة من إمام المحلة فإمام المحلة أولى. كذا في القنية.

Mas'alah: Which imam takes precedence when two congregations start simultaneously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=82)

قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج أقام المؤذن فقام إمام من أهل الخارج فأمهم وقام إمام من أهل الداخل فأمهم من يسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What if the congregation chooses a less qualified imam over a better reciter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=82)

رجلان في الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم أهل المسجد غير الأقرإ فقد أساءوا وإن اختار بعضهم الأقرأ واختار بعضهم غيره فالعبرة للأكثر كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is imamah obligatory for the only qualified person in a locality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=82)

ليس في المحلة إلا واحد يصلح للإمامة لا تلزمه ولا يأثم بتركها كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on leading a congregation that dislikes the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=85)

أم قوما وهم له كارهون إن كانت الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة يكره له ذلك وإن كان هو أحق بالإمامة لا يكره. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and who is most entitled to lead?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=60)

باب الإمامة "الجماعة سنة مؤكدة" لقوله عليه الصلاة والسلام "الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق" "وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة" .

Mas'alah: Who is more qualified to lead prayer: the most knowledgeable or the best reciter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=61)

وعن أبي يوسف رحمه الله: أقرؤهم لأن القراءة لا بد منها والحاجة إلى العلم إذا نئبت نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر إليها لركن واحد والعلم لسائر الأركان

Mas'alah: What is the priority for imam selection when candidates are equal in knowledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=61)

"فإن تساووا فأقرؤهم" لقوله عليه الصلاة والسلام "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة وأقرؤهم كان أعلمهم" لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الأعلم

Mas'alah: What is the priority for imam selection when candidates are equal in recitation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=61)

"فإن تساووا فأورعهم" لقوله عليه الصلاة والسلام "من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي"

Mas'alah: Who should lead the prayer when equally qualified in piety?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=61)

"فإن تساووا فأسنهم" لقوله عليه الصلاة والسلام لابني أبي مليكة "وليؤمكما أكبركما سنا" ولأن في تقديمه تكثير الجماعة

Mas'alah: Is it disliked to appoint a slave as prayer leader?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=61)

"ويكره تقديم العبد" لأنه لا يتفرغ للتعلم

Mas'alah: Is it disliked to appoint a Bedouin as prayer leader?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=61)

"والأعرابي" لأن الغالب فيهم الجهل

Mas'alah: Is it disliked to appoint a blind person as prayer leader?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=61)

"والأعمى" لأنه لا يتوقى النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on an illegitimate child leading the prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=61)

"وولد الزنا" لأنه ليس له أب يثقفه فيغلب عليه الجهل ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=46)

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=46)

وعن أبي يوسف رحمه الله أقرؤهم لأن القراءة لا بد منها والحاجة إلى العلم إذا نئبت

Mas'alah: What are the criteria for choosing an imam and the rulings on praying behind various

types of people?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=47)

نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر إليها لركن واحد والعلم لسائر الأركان فإن تساووا فأقرؤهم لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة وأقرؤهم كان أعلمهم لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الأعلم فإن تساووا فأورعهم لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي فإن تساووا فأسنهم لقوله عليه الصلاة والسلام لابني أبي مليكة وليؤمكما أكبركما سنا ولأن في تقديمه تكثير الجماعة ويكره تقديم العبد لأنه لا يتفرغ للتعلم والأعرابي لأن الغالب فيهم الجهل والفاسق لأنه لا يهتم لأمر دينه والأعمى لأنه لا يتوقى النجاسة وولد الزنا لأنه ليس له أب يثقفه فيغلب عليه الجهل ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره وإن تقدموا جاز لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولا يطول الإمام بهم الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الإمام وسط الصف فيكره كالعراة فإن فعلن قامت الإمام وسطهن لأن عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام ولأن في التقدم زيادة الكشف ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنه عليه الصلاة والسلام صلى به وأقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الإمام وعن محمد رحمه الله أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام والأول هو الظاهر فإن صلى خلفه أو في يساره جاز وهو مسيء لأنه خالف السنة وإن أم اثنين تقدم عليهما وعن أبي يوسف رحمه الله يتوسطهما ونقل ذلك عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ولنا أنه عليه الصلاة والسلام

تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما فهذا للأفضلية والأثر دليل الإباحة ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي أما المرأة فلقوله عليه الصلاة والسلام أخروهن من حيث أخرهن الله فلا يجوز تقديمها وأما الصبي فلأنه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ رحمهم الله ولم يجوزه مشايخنا رحمهم الله ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع ولا يبني القوي على

Mas'alah: Who is more knowledgeable about the Prophet's prayer: Ali and Ibn Mas'ud or Ibn Umar?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=95)

ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود كانا اعلم برسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عبد الله عمر لأنه قد بلغنا أن رسول الله وسلم صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى فترى ان اصحاب الصف الاول والثاني اهل بدر ومن اشبههم في مسجد المسلمين وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ودونه من فتيانهم خلف ذلك فنرى عليا وابن مسعود رضي الله عنهما ومن اشبههما من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانهم كانوا اقرب اليه من غيرهم وانهما اعرف بما ياتي من ذلك وما يدع مع ان فقيههم مالك بن انس قد زوى عن نعيم بن عبد الله المجمر وابي جعفر القاري انهما اخبراه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قالا وكان يرفع يديه

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=53)

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة،

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=53)

ثم أقرؤهم،

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=53)

ثم أورعهم،

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=53)

ثم أسنهم،

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=53)

ثم أحسنهم خلقا، ثم أحسنهم وجها،

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=58)

قال : (وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة ، ويجتنب الفواحش الظاهرة . وعن أبي يوسف أقرؤهم لقوله عليه الصلاة والسلام : ' يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ' قلنا الحاجة إلى العلم أكثر فكان أولى وفي زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فكان أقرؤهم أعلمهم (ثم أقرؤهم) للحديث (ثم أورعهم) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي ' (ثم أسنهم) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' وإذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما سنا ' . (ثم أحسنهم خلقا ، ثم أحسنهم وجها) . والأصل أن من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهم إلى الجماعة كان تقديمه أولى ، لأن الجماعة كلما كثرت كان أفضل حتى قالوا يكره لمن يكثر التنحنح في القراءة أن يؤم ، وكذلك من يقف في غير مواضع الوقف ، ولا يقف في مواضعه لما فيه من تقليل الجماعة .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=342)

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) وعن أبي يوسف – رحمه الله – أقرؤهم لأن القراءة لا بد منها، والحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة، ونحن نقول القراءة مفتقر إليها لركن واحد والعلم لسائر الأركان [العناية] أو بخبر واحد وذلك لا يفيد الفرضية. (قوله: وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) أي بالفقه والشريعة إذا كان يحسن من

القراءة ما تجوز به الصلاة (وعن أبي يوسف) أن أولاهم بها (أقرؤهم) لكتاب الله: أي أعلمهم بالقراءة وكيفية أداء حروفها ووقوفها (؛ لأن القراءة) ركن في الصلاة (لا بد منها والحاجة إلى العلم) إنما تكون (إذا نابت نائبة) أي عرض عارض مفسد ليمكنه إصلاح صلاته وقد يعرض وقد لا يعرض (ونحن نقول القراءة مفتقر إليها لركن واحد والعلم) محتاج إليه (لسائر الأركان) والخطأ المفسد للصلاة لا يعرف إلا بالعلم والمصلح لها كذلك

)

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer if they are equal in knowledge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=343)

فإن تساووا فأقرؤهم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى. فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة» [العناية] (فإن تساووا) يعني في العلم بالسنة (فأقرؤهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة») ووجه الاستدلال ظاهر. واعترض بوجهين: أحدهما أن قوله – عليه الصلاة والسلام – «يؤم القوم» بمعنى الأمر، والأمر للوجوب، فيكون الترتيب الواقع في الحديث واجب الرعاية سواء كان المراد ما وقع في ظاهره من تقديم الأقرإ، أو ما وقع في الكتاب من تقديم الأعلم بالسنة، وليس كذلك فإن الترتيب المذكور للأفضلية دون الجواز. والثاني أن الاستدلال به على خلاف المدعى، فإن المدعى تقديم الأعلم بالسنة والحديث يدل على تقديم الأقرإ لكتاب الله. وأجيب عن الأول بأنه ليس

بمعنى الأمر بل هو صيغة إخبار لبيان المشروعية، وهو

وأقرؤهم كان أعلمهم لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا فقدمنا الأعلم [العناية] حقيقة فلا يصار إلى المجاز مع إمكان العمل بها، سلمناه ولكنه للاستحباب بالإجماع (و) عن الثاني بأن (أقرأهم كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يتلقونه بأحكام) على ما روي عن عمر أنه حفظ سورة البقرة في ثنتي عشرة سنة (فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا) لا يقال: هذا يفضي إلى التكرار إذ يئول معنى الحديث إلى يؤم القوم أعلمهم، فإن تساووا فأعلمهم بالسنة؛؛ لأن المراد أقرؤهم: أي أعلمهم بأحكام كتاب الله تعالى دون السنة. وقوله: أعلمهم بالسنة: أي أعلمهم بأحكام كتاب الله والسنة؛ لأنه قال: فإن تساووا في العلم بأحكام كتاب الله فأعلمهم بالسنة، فعلم أن قوله أعلمهم بالسنة هو أعلمهم بكتاب الله والسنة، فكان الأعلم الثاني غير الأعلم الأول. وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on preferring the most pious as imam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=345)

)

Mas'alah: What is the ruling on preferring the most pious and oldest as imam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=345)

فإن تساووا فأورعهم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي» فإن تساووا فأسنهم "لقوله – عليه الصلاة والسلام – لابني أبي مليكة «وليؤمكما أكبركما سنا» ولأن في تقديمه تكثير الجماعة." [العناية] فإن تساووا: فأورعهم) ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمامة إنما في الحديث بعد ذكر الأعلم ذكر أقدمهم هجرة لكن أصحابنا جعلوا مكان الهجرة الورع والصلاح؛ لأن الهجرة كانت منقطعة في زمانهم، فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة، والورع: الاجتناب عن الشبهات، والتقوى: الاجتناب عن المحرمات (فإن تساووا فأسنهم) ظاهر، ولم يذكر وإن تساووا في السن وذكر غيره أحسنهم خلقا ثم أصبحهم وجها، وجملة القول أن المستحب في التقديم أن يكون أفضل القوم قراءة وعلما وصلاحا ونسبا وخلقا وخلقا اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=58)

(قوله: وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) أي بما يصلح الصلاة ويفسدها والمراد بالسنة هنا الشريعة.

Mas'alah: Who leads if candidates are equal in knowledge?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=58)

(قوله: فإن تساووا فأقرؤهم لكتاب الله تعالى) يعني إذا استووا في العلم وأحدهم قارئ

قدم القارئ؛ لأن فيه زيادة.

Mas'alah: Who leads if candidates are equal in recitation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=58)

(قوله: فإن تساووا فأورعهم) لأن معه زيادة الورع وهو درجة فوق التقوى؛ لأن التقوى اجتناب المحارم والورع اجتناب الشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the eldest as imam when candidates are equal in piety?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=58)

(قوله: فإن تساووا فأسنهم) أي أكبرهم سنا؛ لأن في تقديم الأسن تكثير الجماعة؛ لأنه أخشع من غيره فإن تساووا في السن فأحسنهم خلقا فإن تساووا فأحسنهم وجها.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=78)

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، فإن تساوو فأقرؤهم، فإن تساووا فأورعهم، فإن تساووا فأسنهم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=40)

(وأولى الناس بالإمامة) – إذا لم يكن صاحب منزل ولا ذو سلطان – (أعلمهم بالسنة) : أي الشريعة، والمراد أحكام الصلاة صحة وفسادا (فإن تساووا) علما (فأقرؤهم) لكتاب الله تعالى: أي أحسنهم تلاوة (فإن تساووا أورعهم) أي أكثرهم اتقاء للشبهات (فإن تساووا فأسنهم) : أي أكبرهم سنا؛ لأنه أكثر خشوعا، ثم الأحسن خلقا، ثم الأحسن وجها، ثم الأشرف نسبا، ثم الأنظف ثوبا، فإن استووا يقرع بينهما، أو الخيار إلى القوم، وإن اختلفوا اعتبر الأكثر وفي الامداد: وأما إذا اجتمعوا فالسلطان مقدم، ثم الأمير، ثم القاضي، ثم صاحب المنزل ولو مستأجرا، وكذا يقدم القاضي على إمام المسجد. اهـ.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=39)

قال: (ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعا وأكبرهم سنا) لحديث ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله – تعالى – فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا سواء فأكبرهم سنا وأفضلهم ورعا»، وزاد في حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها: «فإن كانوا سواء فأحسنهم وجها»، فبعض مشايخنا اعتمدوا ظاهر الحديث وقالوا من يكون أقرأ لكتاب الله – تعالى – يقدم في الإمامة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ به وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»، والأصح أن الأعلم بالسنة إذا كان يعلم من القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة فهو أولى؛ لأن القراءة يحتاج إليها في ركن واحد والعلم يحتاج إليه

في جميع الصلاة والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف إلا بالعلم، وإنما قدم

الأقرأ في الحديث؛ لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتعلمون القرآن بأحكامه على ما روي أن عمر – رضي الله تعالى عنه – حفظ سورة البقرة في ثنتي عشرة سنة، فالأقرأ منهم يكون أعلم، فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في القرآن ولا حظ له في العلم فالأعلم بالسنة أولى إلا أن يكون ممن يطعن عليه في دينه فحينئذ لا يقدم؛ لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به. (فإن استووا في العلم بالسنة فأفضلهم ورعا) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي»، (وقال) – صلى الله عليه وسلم: «ملاك دينكم الورع»، وفي الحديث: «يقدم أقدمهم هجرة»؛ لأنها كانت فريضة يومئذ، ثم انتسخ بقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح» ولأن أقدمهم هجرة يكون أعلمهم بالسنة لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام، فإن كانوا سواء فأكبرهم سنا لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الكبر الكبر»، ولأن أكبرهم سنا يكون أعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر، والذي قال في حديث عائشة – رضي الله عنها: «فإن كانوا سواء فأحسنهم وجها»، قيل معناه أكثرهم خبرة بالأمور كما يقال وجه هذا الأمر كذا، وإن حمل على ظاهره فالمراد منه أكثرهم صلاة بالليل جاء في الحديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».

Mas'alah: What is the ruling on a man leading another man in prayer in his own home without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=40)

قال ويكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يؤم

الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»، ولأن في التقدم عليه ازدراء به بين عشيرته وأقاربه وذلك لا يليق بحسن الخلق إلا أن يكون الضيف سلطانا فحق الإمامة له حيث يكون وليس للغير أن يتقدم عليه إلا بإذنه،

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=522)

والأولى بالإمامة: الأفقه، ثم الأقرأ، منحة السلوك

Mas'alah: Why is the most juristically learned person preferred for leading prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=522)

[الأفضلية في الإمامة] قوله: والأولى بالإمامة: الأفقه. إذا كان يحسن القراءة، ويجتنب الفواحش الظاهرة (2) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on who should lead the prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=522)

وعن أبي يوسف: أن الأقرأ مقدم (3) .

Mas'alah: What is the ranking of the best reciter in imamah according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=522)

قوله: ثم الأقرأ. = وولده بدر، ضعيفان. وقال في المقاصد الحسنة ص 40: ضعيف. وكذا ضعفه البيهقي في السنن 3/ 69، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 3/ 81: وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وأبوه مجهول. (1) في 2/ 255. (2) وعند المالكية: يقدم الفقيه، فالمحدث، فالقاريء، فالعابد، فالأسن، فالأشرف نسبا، فحسن الخلق بالضم، فحسن الخلق بالفتح، فأحسنهم لباسا، ثم قرعة. وعند الشافعية: الأفقه الأقرأ أولى، ثم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن، ثم الأنسب، فيقدم القرشي، ثم العربي، ثم العجمي، ثم الأقدم هجرة، ثم الأنظف، ثم الأحسن صوتا، ثم صورة. وعند الحنابلة: الأولى بالإمامة: الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف وهو القرشي، وتقدم بنو هاشم على سائر قريش، ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى، ثم قرعة. بدائع الصنائع 1/ 157، تبيين الحقائق 1/ 133، بداية المبتدي 1/ 60، البحر الرائق 1/ 347، منحة الخالق 1/ 347، الاختيار 1/ 57، العناية 1/ 346، الشرح الصغير 1/ 163، بلغة السالك 1/ 163، روض الطالب 1/ 220، إرشاد الغاوي 1/ 190، زاد المستقنع ص 99، الروض المربع ص 99. (3) تبيين الحقائق 1/ 133، العناية 1/ 346، الهداية 1/ 60، شرح فتح القدير 1/ 346، البحر الرائق 1/ 347، منحة الخالق 1/ 347، الوقاية 1/ 53.

Mas'alah: What is the order of priority for imamah after knowledge and recitation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=523)

ثم الأورع، ثم الأكبر سنا، منحة السلوك أي: فإن تساووا في العلم فأقرؤهم لكتاب الله (1) .

Mas'alah: Why is the most pious person given priority in leading prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=523)

قوله: ثم الأورع. أي: فإن تساووا في القراءة فأورعهم أولى بالإمامة (2) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفد فيما بينكم، وبين ربكم" (3) .

Mas'alah: Why is the eldest person given priority in leading prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=523)

قوله: ثم الأكبر سنا. أي: فإن تساووا في الورع، فأكبرهم سنا أحق بالتقديم (4) ؛ لما روي عن أبي قلابة (5) ، (1) كنز الدقائق 1/ 134، المختار 1/ 57، تبيين الحقائق 1/ 133، العناية 1/ 346، الهداية 1/ 60، شرح فتح القدير 1/ 346، كشف الحقائق 1/ 53. (2) الكتاب 1/ 79، الاختيار 1/ 57، غنية المتملي ص 512، شرح الوقاية 1/ 53، تبيين الحقائق 1/ 133، العناية 1/ 346، الهداية 1/ 60، كشف الحقائق 1/ 53. (3) رواه الدارقطني 2/ 87 كتاب الصلاة، باب تخفيف القراءة

لحاجة رقم 10، والبيهقي 3/ 90 كتاب الصلاة، باب لا يأتم رجل بامرأة. عن ابن عمر، وفي إسناده سلام بن سليمان المدائني، وهو ضعيف، وفيه أيضا حسين بن نصر، وهو لا يعرف، وفيه أيضا عمر بن عبد الرحمن بن يزيد، قال ابن عدي: منكر الحديث. وقال البيهقي 3/ 90: إسناد هذا الحديث ضعيف. (4) كنز الدقائق 1/ 134، بداية المبتدي 1/ 60، الاختيار 1/ 57، الكتاب 1/ 79 شرح الوقاية 1/ 53، تبيين الحقائق 1/ 133، شرح فتح القدير 1/ 346، الهداية 1/ 60. (5) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، أبو قلابة، أحد الأعلام، ثقة، كثير الإرسال، كان عظيم القدر، عالما بالقضاء والأحكام، طلب للقضاء فهرب ونزل الشام، روى عن ثابت بن الضحاك، وسمرة بن جندب، وأنس بن مالك، وغيرهم، توفي بالشام سنة 104 هـ، وقيل: 107 هـ. تاريخ ابن معين 4/ 159، تهذيب التهذيب 5/ 224، تذكرة الحفاظ 1/ 94، الأعلام =

Mas'alah: What are the remaining criteria for prioritizing the imam after age?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=524)

ثم الأحسن خلقا، ثم الأشرف نسبا، ثم الأصبح وجها. منحة السلوك عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- (1) ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له -أو لصاحب له-: "إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما" رواه أبو داود (2) .

Mas'alah: What is the ruling on preferring the one with better character for imamah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=524)

قوله: ثم الأحسن خلقا. أي: فإن تساووا في السن، فأحسنهم خلقا أولى بالإمام (3) .

Mas'alah: What is the ruling on preferring the one with nobler lineage for imamah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=524)

قوله: ثم الأشرف نسبا. أي: فإن تساووا في حسن الخلق، فأشرفهم نسبا أحق بالتقديم؛ لزيادة فضله بشرف النسب (4) .

Mas'alah: What is the ruling on preferring the one with fairer face for imamah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=524)

قوله: ثم الأصبح وجها. أي: فإن تساووا في شرف النسب، فأصبحهم وجها أحق بالتقديم (5) ، = 4/ 219، طبقات ابن سعد 7/ 183، شذرات الذهب 1/ 126، سير أعلام النبلاء 4/ 468، المعرفة والتاريخ 2/ 65. (1) هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن حشيش بن عوف، أبو سليمان الليثي، صحابي جليل، من أهل البصرة، قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- في شببة من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم. مات سنة 74 هـ بالبصرة. الإصابة 3/ 342، الاستيعاب 3/ 374، تهذيب التهذيب 10/ 13، أسد الغابة 5/ 20. (2) 1/ 161 كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة رقم 589، ورواه البخاري أيضا 1/ 234 كتاب الجماعة

والإمامة، باب اثنان فما فوقهما جماعة رقم 627، ومسلم 1/ 466 كتاب المساجد، باب اثنان أحق بالإمامة رقم 293 (674) . (3) المختار 1/ 57، تبيين الحقائق 1/ 134، شرح فتح القدير 1/ 349، غنية المتملي ص 513، العناية 1/ 349، البحر الرائق 1/ 348، تحفة الفقهاء 1/ 230، بدائع الصنائع 1/ 158. (4) الاختيار 1/ 57، غنية المتملي ص 513، شرح فتح القدير 1/ 349، البحر الرائق 1/ 348، الدر المختار 1/ 558، تنوير الأبصار 1/ 558. (5) المختار 1/ 57، تبيين الحقائق 1/ 134، البحر الرائق 1/ 348، بدائع الصنائع =

Mas'alah: How is the imam chosen when candidates are equal in virtue?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=526)

ثم إن تساووا في هذا المعنى أيضا يقرع، فيقدم من خرجت قرعته، أو يكون الخيار للقوم، فيقدم من يختارونه (1) .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer and what conditions affect the validity of following an imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=379)

(فصل) في بيان من هو أحق بالإمامة وفي بيان من يصح إماما لغيره، ومن لا يصح، وفي بيان تفسير حال المصلي إماما كان أو منفردا أو مقتديا وفي بيان ما يمنع صحة الاقتداء

وما لا يمنع

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer based on knowledge and piety?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=379)

أما الكلام في بيان من هو أحق بالإمامة، نقول: الأولى بالتقديم الأعلم بالسنة إذا كان يحسن من القراءة ما يجوز بها الصلاة؛ لأن القراءة يحتاج إليها في ركن واحد والعلم بالسنة يحتاج إليه من أول الصلاة إلى آخرها؛ فكان الأعلم بالسنة أولى، والذي روي أن النبي عليه السلام قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا سواء، فأعلمهم بالسنة» فإنما قال ذلك في ذلك الوقت؛ لأنهم كانوا يتلقنون القرآن بأحكامه فالأقرأ فيهم كان أعلم، فأما في زماننا فيكون الرجل ماهرا في القراءة ولا حظ له من العلم، فالعلم بالسنة أولى، قال: فإذا تساووا فأكثرهم ورعا للحديث، فإذا تساووا فأسنهم عمرا فالقوله عليه السلام «من صلى خلف عالم تقي، فكأنما صلى خلف نبي» ؛ ولأن رغبة الناس في الإقتداء بالأورع....، وفي الحديث الذي روينا قدم أقدمهم هجرة على الأورع؛ لأن الهجرة كانت فريضة يومئذ ثم انتسخ لقوله «لا هجرة بعد الفتح» ؛ ولأن أقدمهم هجرة كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام، فإن كانوا سواء فأكبرهم سنا لقوله عليه السلام «الكبر الكبر» ، ولأن أكبرهم سنا يكون أعظم حرمة عادة، ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر، والعالم بالسنة أولى بالتقديم إذا كان تجنب الفواحش الظاهرة، وإن كان غيره أورع منه؛ لأنه أقدر على حفظ هذه الأمانة.

Mas'alah: What is the chapter on who is suitable to lead others in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=381)

وأما في بيان من يصلح إماما لغيره، ومن لا يصلح

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of Abu Bakr during the Prophet's illness?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=131)

في إمامة أبي بكر رضي الله عنه في إمامة أبي بكر روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه الصلاة فقال: "ائتوا أبا بكر فليصل بالناس" قالت: فقلت: يا رسول الله لو أمرت عمر أن يصلي بهم فإن أبا بكر رجل أسيف ومتى يقوم مقامك لا يسمع الناس, قال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس" فأمروا أبا بكر فصلى بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض فلما سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر فأومى إليه أن "صل كما أنت" فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون بأبي بكر وعنهما رضي الله عنهما من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قالت ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فومى إليه أن لا تتأخر وقال لهما: "أجلساني إلى جنبه" فأجلساه إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه

وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله "فدخلت على ابن عباس فعرضت حديثها عليه فما أنكرت من ذلك شيئا في الحديث الأول عود أبي بكر مأموما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إماما والناس كلهم مقتدون بصلاته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الثاني استمراره على إمامته التي كان قبل حضور النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والحديثان عن عائشة والثاني عن ابن عباس أيضا وإذا تعارضا فما روى عن عائشة رضي الله عنها ارتفع وثبت ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد روى عنها قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفى فيه خلف أبي بكر قاعدا"

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of Abu Bakr and the Prophet praying behind him?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=132)

وروى عنها أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالصف ففي هذين الحديثين أنه صلى الله عليه وسلم كان مصليا بصلاة أبي بكر مأموما فيها ثم نظرنا في قول ابن عباس وعائشة فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا محتملا أن المراد كان يصلي بقدر طاقته صلى الله عليه وسلم عليها للمرض الذي كان فيه إذ طاقة المريض ليس كطاقة الصحيح وقد كانت السنة التي أمر الأئمة بها أن يصلوا بصلاة أضعفهم قال عثمان بن أبي العاص: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤم الناس وأن أقدرهم بأضعفهم فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف واذا الحاجة وكان هذا أولى مما حمل لأن الناس في تلك الصلاة لم يكن لهم إمامان ولما كان أبو بكر رضي الله عنه هو الإمام فيها بالناس وجب أن يكون هو الإمام فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم

أيضا وحقق ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة خلف أبي بكر واستدلال بعض على أن الإمام كان النبي صلى الله عليه وسلم بما روى عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي أبي بكر يصلي قاعدا وأبو بكر يصلي بالناس والناس خلفه غير متضح إذ من أهل العلم من يجوز للمأموم أن يصلي بين يدي الإمام كما يصلي خلفه منهم مالك مع ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد مخالف بين طرفيه فكانت آخر صلاة صلاها وكيف يجوز أن يكون احد إماما لغيره في صلاة قد دخل فيها ذلك الغير قبله ثم يلزم من كون أبي بكر إماما وجوب سجدة السهو عليه ووجوب القراءة عليه ومن كونه مأموما يلزم عدم وجوب السجود بسهوه وعدم وجوب القراءة فكيف يخرج من صلاة هذا حكمها إلى صلاة أخرى حكمه ضده بلا تكبير يستانفه لها وكيف يظن ذلك بأبي بكر وقد كان من السنة أن لا يسبقوا الأئمة بالركوع والسجود في الصلاة التي يصلونها

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=137)

فيمن هو أحق بالإمامة عن أبي مسعود الأنصاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" وروى مرفوعا: "يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا فإن كانوا في ذلك سواء فأقرؤهم وروى يؤم القوم

أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء"

فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا ". وروى" ليؤمكم أقرؤكم فإن كانت القراءة واحدة فأقدمكم هجرة فإن كانت الهجرة واحدة فأعلمكم بالسنة فإن كانت السنة واحدة فأقدمكم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه "والحديث الأول أولى لأن النظر يعضده لأن الإمامة مدارها على أربع مراتب وهي الأقرأ والأعلى والأقدم والأكبر لكن القراءة والسنة مضمنة بالصلاة لا بد لها منهما والهجرة والسن ليس كذلك وإنما يستعملان فيها أدبا لا فرضا بدليل جواز صلاة من أم مهاجريا ومن فوقه في السن وإن كان الأولى أن يؤتم بهما ولا يؤمهما ثم الهجرة على المرتبتين الثانيتين فكذا القراءة أعلى المرتبتين الأولين." قال القاضي: قدم السن إنما يعتبر إذا تساويا في الإسلام حتى لا يقدم الأقدم في السن على الأقدم في الإسلام لأن لقدم الإسلام زيادة فضيلة ليست لقدم السن مع عدم الإسلام وقد يقدم الأسن مطلقا في التكلم وما أشبهه من أمور الدنيا ويتوخى في تقديم من يكون أدعى إلى بلوغ الغرض المقصود من ذلك إذا الأسن قد يكون السن والحن بمعانيه انتهى. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤم أمير في إمارته" فقد دخل تحت إطلاقه صلاة الجنازة أيضا كمذهب أبي حنيفة وأصحابه أن لا يصلى على الجنازة إلا الأمير إذا حضر لما روى أن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال لسعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما تقدم فلولا أنها سنة ما تقدمت وهو القياس لأنها من الفروض العامة التي تسقط عنهم بقيام الخاصة لأن على المسلمين الصلاة على جنائزهم كما عليهم غسلهم ومواراتهم فمن قام بذلك منهم سقط عن بقيتهم فوجب أن يكون الأمير أحق به إذا حضرها كالإمامة في المكتوبات في المساجد إذا حضرها لأن إقامة الجماعة في المساجد واجبة على المسلمين ومن قام بذلك منهم سقط عن بقيتهم وخالفهم الشافعي في صلاة

الجنازة لأنها عنده من الفروض الخاصة.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer and what are the excuses for missing congregation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=225)

والأعلم أحق ـــــــ أو بتأويل، ككون الإمام من أهل الأهواء ولا يراعي مذهب المقتدي فتقبل واختلف كلام نجم الأئمة فيمن لا يحضرها لاستغراق أوقاته في تكرير الفقه فمرة قال: لا يعذر ولا تقبل شهادته ومرة قال: يعذر بخلاف مكرر اللغة قيل: الأول في المواظب على الترك تهاونا والثاني في غيره وجوزوا تعزيزه ولو بأخذ المال كما في (الخلاصة) . وأفاد البزازي أن معناه حبسه عنه وتسقط بالأعذار كالريح في الليلة المظلمة لا بالنهار كما في (السراج) والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الأصح والخوف من غريم أو ظالم وكونه مقطوع اليد أو الرجل من خلاف أو شيخا عاجزا وكونه أعمى عند الإمام كما في (الشرح) . قال في (الفتح) : والظاهر أنه اتفاق وأن الخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي (الدراية) قال محمد: لا تجب على الأعمى انتهى وأقول: الذي رأيته في (الدراية) ما لفظه: قال محمد: لا تجب الجماعة والجمعة على الأعمى وفي (البدائع) : وأما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائدا لا تجب عليه وإن وجد قائدا فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما تجب انتهى واختلف في الأفضل من جماعة حيه وجماعة المسجد الجامع وقالوا في المسجدين يختار أقدمهما فإن استويا فأقربهما بابا إلى بيته فإن استويا خير العامي والفقيه يذهب إلى أقلهما قوما ليكثروا وإلى مجلس أستاذه. (والأعلم) بأحكام الصلاة أي بما يصلحها ويفسدها وهذا مراد من قال بالفقه وأحكام الشريعة إذ الزائد على ذلك غير محتاج إليه هنا ومن ثم

وقع عبارة أكثرهم أي: بالسنة باعتبار أن تفضيل أحكام الصلاة لم تستفد إلا منها وعلم من تقييد الأعلم بما ذكرنا أنه لا بد أن يكون حافظا لمقدار ما تجوز به الصلاة لأنه إذا خلي عن ذلك لا يكون عالما بما يصلحها وحينئذ فلا حاجة إلى التقييد به كما قيل نعم شرط الشارح كونه حافظا لمقدار المسنون منها، قال في (البحر) : وينبغي أن يكون المختار قولا ثالثا وهو كونه حافظا لمقدار المفروض والواجب ولم أره منقولا لكن القواعد لا تأباه وأقول: ذكر في (الدراية) معزيا إلى (المبسوط) الأعلم أولى إذا قدر على القراءة قدر ما يحتاج إليه وهذا كما ترى صريح في اشتراط كونه حافظا لمقدار الواجب أيضا لظهور أنه يحتاج إليه في تكميل صلاته بل حفظ المسنون يحتاج إليه أيضا (أحق)

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer based on knowledge and recitation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=226)

بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأروع ـــــــ أي: أولى (بالإمامة) ولو قدموا غير الأولى أساؤوا كذا في (زاد الفقير) ، ثم هذا الإطلاق مقيد بقيود أن لا يكون ثمة راتب فإن كان قدم مطلقا كما في (السراج) وأن لا يكون مما يطعن في دينه كما في (المعراج) وأن لا تكون الصلاة في منزل إنسان فإن كانت فصاحبها المنزل أولى مطلقا إلا أن يكون معه سلطان أو قاض قاله الإسبيجابي وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستأجر أولى من المالك والمستعير أولى من المعير قال في (البحر) : وفي تقديم المستعير نظر لأن له أن يرجع متى شاء بخلاف المؤجر وأقول: هذا لا أثر له يظهر وسيأتي أن العارية تمليك المنافع كالإجارة لكن بلا عوض بخلافها وإذا رجع خرج عن موضوع

المسألة. (ثم) تقديم الأعلم قولهما وقدم الثاني (الأقرأ) مطلقا عملا بظاهر/ ما في (الصحيحين) : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما) ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وكان ثمة من هو أقرأ منه بدليل ما روي: (أقرؤكم أبي) فلم يبق إلا لكونه أعلم قال أبو سعيد: وكان أبو بكر أعلمنا وهذا آخر الأمر منه عليه الصلاة والسلام وقدم الأقرأ في الحديث لاستلزامه في زمنه عليه الصلاة والسلام الأعلم لما أنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه ولا شك في تقديمه حينئذ كذا قالوا وفيه بحث لأن هذا يستلزم أعلمية أبي على الصديق ومن المعلوم أن المدعى إنما هو تقديم الأعلم على القارىء أى غير الأعلم وليس في الحديث ما يدل على تقديم الثاني لا نفيا ولا إثباتا فقدمنا الأعلم عليه بالقياس. ثم الأقرأ أي: الأحفظ للقرآن ويحتمل أن يريد به الأحسن قراءة وعليه اقتصر العلاء في (شرح زاد الفقير) . (ثم الأورع) أي: الأكثر ورعا يعني اتقاء للشبهات فالورع اتقاء الشبهات والتقوى اتقاء المحرمات وليس في السنة ذكر الورع قبل الهجرة على ما مر فجعلوا

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer based on seniority in Islam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=227)

ثم الأسن ـــــــ الهجرة من المعاصي مكان الهجرة عن الوطن لنسخها نعم لو أسلم رجل في دار الحرب ولزمته الهجرة فهاجر فالذي نشأ في دار الإسلام أولى منه إذا استويا في غير هذا وكذا قالوا لو استويا في الورع فأقدمهما ورعا أولى كذا في

(المعراج) . (ثم الأسن) لخبر: (وليؤمكما أكبركما سنا) ولأنه بامتداده في الإسلام كان أكثر طاعة كذا في (البدائع) ، وهذا يفيد أن المراد به أقدمهما إسلاما ويدل عليه ما مر في الحديث من قوله (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما) فلا يقدم شيخ أسلم على شاب نشأ في الإسلام، وقدم في (المحيط) الأورع والأكثر على ما عليه المصنف فإذا استووا فأحسنهم خلقا بضم الخاء أي إلفا بين الناس فإن استووا فأحسنهم وجها أي: أكثرهم سماحة له. وفسره في (الكافي) بأكثرهم صلاة بالليل فإن استووا فأكثرهم حسبا وقدمه في (الفتح) على صباحة الوجه فإن استووا فأشرفهم نسبا قال الإسبيجابي: فإن استووا فأكبرهم رأسا وأصغرهم عضوا فإن استووا فأكثرهم مالا فإن استووا فأكثرهم جاها فإن استووا فأنظفهم ثوبا، وفي (منية المفتي) المتيمم من الجنابة أولى من المتيمم عن حدث وفي (الخلاصة) الحر الأصلي أولى من العتيق واختلف في المقيم مع المسافر قيل: هما سواء وقيل: المقيم أولى قال في (البحر) : وينبغي ترجيحه فإن اجتمعت هذه الخصال في رجلين أقرع بينهما أو الخيار للقوم، واعلم أنه وقع في (زاد الفقير) بعد قولهم: فأحسنهم خلقا فإن تساووا فأحسنهم وجها وفسره في (الكافي) بمن يصلي بالليل فإن تساووا فأصبحهم وجها انتهى. ولم أر من جمع بينهما غيره وعليه فأحسنهم وجها أي: أكثرهم إضاءة له بدليل ما في (الكافي) أنه روي: (من كثرت صلاته بالليل أضاء وجهه بالنهار) وأصبحهم أسمحهم وجها، ثم قال في (الزاد) بعد النسب: فإن تساووا ولكن أحدهم أقدم ورعا قدم صرحوا به وقياسه يقتضي مثله في سائر الخصال وعلى هذا فقل ما يحتاج إلى القرعة عند التساوي أو يخير القوم انتهى.

Mas'alah: Which types of imams are unanimously valid to lead prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=93)

وتجوز امامة عشرة نفر لعشرة نفر بالاتفاق احدها امامة الجاهل للعالم والثاني امامة الماسح للغاسل والثالث امامة الامي للاخرس الذي يتكلم شيئا والرابع امامة العبد للحر والخامس امامة ولد الزنا لولد الرشد والسادس امامة من اكله وشربه من الحرام لمن اكله وشربه من الحلال

Mas'alah: What are the remaining types of imams unanimously valid to lead prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=94)

والسابع امامة رجل والقوم له كارهون والثامن امامة المفترض المتنفل والتاسع امامة الفاسق للبررة والعاشر امامة المريض للصحيح

Mas'alah: Which types of imams are valid to lead prayer according to differing opinions?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=94)

وتجوز امامة عشرة نفر لعشرة نفر على الاختلاف أولها امامة القاعد للمقيم جائزة في قول مالك والشافعي وزفر وابي عبد الله ولا تجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف والثاني امامة المؤمن الذي يركع ويسجد في قول مالك والشافعي وزفر وابي عبد الله ولا تجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثالث امامة المتيمم للمتوضئ لا تجوز في قول محمد بن الحسن وتجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبد الله والرابع امامة صاحب العذر الدائم للذي لا عذر له في قول زفر وابي عبد الله ولا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والخامس امامة العريان تجوز في

زفر وابي عبد الله ولا تجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والسادس امامة الذي يقرأ من المصحف جائزة في قول ابي يوسف وابي عبد الله ولا تجوز في قول ابي حنيفة والسابع امامة الصبي في النافلة جائزة في قول ابي عبد الله وهو قول وكيع والحسن ولا يجوز في قول الفقهاء والثامن امامة الاعمى تجوز في قول زفر وابي عبد الله وعند الفقهاء مكروهة والتاسع امامة من لا يرى الوضوء من الحجامة والرعاف والقيء

جائزة ما لم ير انهم لم يتوضؤا من ذلك فاذا رؤى فلا تجوز الصلاة خلفهم في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله جائزة والعاشرة امامة من يرى المسح على القدمين جائزة في قول ابي عبد الله رأه مسح على القدمين او لم يره وعند الفقهاء كما ذكرنا في المسئلة الاولى

Mas'alah: Which types of imams are not valid to lead prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=95)

من لا تجوز امامتهم قال ولا تجوز امامة خمسة اصناف آولها مسئلة امامة الامي للقارئ والثاني امامة الصبي للمدرك في الفريضة في قول الفقهاء وابي عبد الله وتجوز في قول أهل الحديث والثالث امامة الذي يصلي قضاء للذي يصلي فريضة في قول الفقهاء وابي عبد الله وتجوز في قول أهل الحديث والرابع امامة النساء عند الفريقين والخامس امامة الخنثى المشكل امره لغيره

Mas'alah: Is a free man preferred over a slave for leading prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=836)

مسألة 202 تقديم الحر في الإمامة أولى من تقديم العبد

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on preferring a free man over a slave as imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=836)

3616 – قال أصحابنا: تقديم الحر في الإمامة أولى من تقديم العبد.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a free man versus a slave as imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=836)

3617 – وقال الشافعي: هما سواء.

Mas'alah: Why is a free man preferred over a slave as imam in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=836)

3618 – لنا: أن المعنى في الإمامة تقديم من يؤدي تقديمه إلى تكثير الجماعة، وهذا لا يوجد في العبد؛ لأن الناس لم تجر عادتهم/ بتعظيم العبيد ولا بتقديمهم، فتقل الجماعة، فصار تقديمهم كتقديم الجاهل على العالم، والصغير على الكبير.

Mas'alah: What does the hadith about obeying a slave ruler indicate about leading prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=836)

3619 - والذي روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي مجدع، ما أقام فيكم الصلاة" ، [فالمراد به: ولاية إلا مرة والحث على

Mas'alah: Is it recommended to pray behind a slave imam in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=837)

الطاعة، دون التقديم في الصلاة]. ولأن عندنا إذا تقدم العبد فالمستحب أن لا يترك الصلاة خلفه لأجل الرق وعدم النسب، وكلامنا على عادة الناس والحمية التي تقع لهم. ولهذا إن المستحب للعربي أن لا يمتنع من تزويج غيره إذا كان من أهل الدين، [وإن كان لو امتنع] كان له ذلك.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'Whoever prays behind a pious imam is as if he prayed behind a prophet'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=370)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "من صلى خلف عائم تقي فكأنما صلى حلف نبي" . قال السروجي: لم أقف عليه في كتب الحديث، لكن معناه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم" رواه الدارقطني.

انتهى. وهذا الذي رواه الدارقطني ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره. والأول منكر.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith regarding the imamah of the eldest in age?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=370)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام لا بني أبي مليكة: "أذنا وأقيما وليؤمكما أكبر كما سنا") .

Mas'alah: Who is generally qualified to lead prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=154)

فصل بيان من يصلح للإمامة في الجملة] (فصل) : وأما بيان من يصلح للإمامة في الجملة فهو كل عاقل مسلم، حتى تجوز إمامة العبد، والأعرابي، والأعمى، وولد الزنا والفاسق، وهذا قول العامة، وقال مالك: لا تجوز الصلاة خلف الفاسق و (وجه) قوله أن الإمامة من باب الأمانة، والفاسق خائن، ولهذا لا شهادة له لكون الشهادة من باب الأمانة. (ولنا) ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «صلوا خلف كل بر وفاجر» ، والحديث - والله أعلم - وإن ورد في الجمع والأعياد لتعلقهما بالأمراء - وأكثرهم فساق - لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه، إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وكذا الصحابة - رضي الله عنهم - كابن عمر وغيره والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه، حتى كان عمر بن عبد العزيز يقول: لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بأبي محمد لغلبناهم، وأبو محمد كنية الحجاج. وروي

عن أبي سعيد مولى بني أسيد أنه قال: عرست فدعوت رهطا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهم أبو ذر وحذيفة وأبو سعيد الخدري فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم وأنا يومئذ عبد وفي رواية قال: فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقيل له: أتتقدم وأنت في بيت غيرك؟ فقدموني فصليت بهم وأنا يومئذ عبد. وهذا حديث معروف أورده محمد في كتاب المأذون، وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة حين خرج إلى بعض الغزوات وكان أعمى؛ ولأن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان وهؤلاء قادرون عليها، إلا أن غيرهم أولى؛ لأن مبنى الإمامة على الفضيلة، ولهذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤم غيره ولا يؤمه غيره، وكذا كل واحد من الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – في عصره؛ ولأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف هؤلاء فتؤدي إمامتهم إلى تقليل الجماعة، وذلك مكروه؛ ولأن مبنى أداء الصلاة على العلم، والغالب على العبد والأعرابي وولد الزنا الجهل. أما العبد فلأنه لا يتفرغ عن خدمة مولاه ليتعلم العلم، وقال الشافعي: إذا ساوى العبد غيره في العلم والورع كان هو وغيره سواء، ولا تكون الصلاة خلف غيره أحب إلي، (واحتج) بحديث أبي سعيد مولى بني أسيد وذا يدل على الجواز ولا كلام فيه، وتقليل الجماعة وانتقاص

فضيلته عن فضيلة الأحرار يوجبان الكراهة. وكذا الغالب على الأعرابي الجهل، قال الله تعالى: {الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} [التوبة: 97] ، والأعرابي هو البدوي، وإنه اسم ذم، والعربي اسم مدح. وكذا ولد الزنا الغالب من حاله الجهل لفقده من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة؛ ولأن الإمامة أمانة عظيمة فلا يتحملها الفاسق؛ لأنه لا يؤدي الأمانة على وجهها والأعمى يوجهه غيره إلى القبلة فيصير في أمر القبلة مقتديا بغيره، وربما يميل في خلال الصلاة عن القبلة، ألا ترى إلى

ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يمتنع عن الإمامة بعد ما كف بصره ويقول: كيف أؤمكم وأنتم تعدلونني؟ ولأنه لا يمكنه التوقي عن النجاسات فكان البصير أولى، إلا إذا كان في الفضل لا يوازيه في مسجده غيره فحينئذ يكون أولى، ولهذا استخلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن أم مكتوم – رضي الله عنه – وإمامة صاحب الهوى والبدعة مكروهة، نص عليه أبو يوسف في الأمالي فقال: أكره أن يكون الإمام صاحب هوى وبدعة؛ لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه، وهل تجوز الصلاة خلفه؟ قال بعض مشايخنا: إن الصلاة خلف المبتدع لا تجوز، وذكر في المنتقى رواية عن أبي حنيفة أنه كان لا يرى الصلاة خلف المبتدع، والصحيح أنه إن كان هوى يكفره لا تجوز، وإن كان لا يكفره تجوز مع الكراهة، وكذا المرأة تصلح للإمامة في الجملة، حتى لو أمت النساء جاز، وينبغي أن تقوم وسطهن لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها أمت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن وأمت أم سلمة نساء وقامت وسطهن؛ ولأن مبنى حالهن على الستر وهذا أستر لها، إلا أن جماعتهن مكروهة عندنا، وعند الشافعي مستحبة كجماعة الرجال، ويروى في ذلك أحاديث لكن تلك كانت في ابتداء الإسلام ثم نسخت بعد ذلك. ولا يباح للشواب منهن الخروج إلى الجماعات، بدليل ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه نهى الشواب عن الخروج؛ ولأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام. وأما العجائز فهل يباح لهن الخروج إلى الجماعات فنذكر الكلام فيه في موضع آخر الصبي العاقل يصلح إماما في الجملة بأن يؤم الصبيان في التراويح، وفي إمامته البالغين فيها اختلاف المشايخ على ما مر فأما المجنون والصبي الذي لا يعقل فليس من أهل الإمامة أصلا؛ لأنهما ليسا من أهل الصلاة.]

Mas'alah: Who is qualified to lead prayer in detail?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=155)

فصل بيان من يصلح للإمامة على التفصيل] (فصل) : وأما بيان من يصلح للإمامة على التفصيل فكل من صح اقتداء الغير به في صلاة يصلح إماما له فيها، ومن لا فلا، وقد مر بيان شرائط صحة الاقتداء والله الموفق.]

Mas'alah: Who has the greatest right to lead prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=155)

فصل بيان من هو أحق بالإمامة وأولى بها] (فصل) : وأما بيان من هو أحق بالإمامة وأولى بها فالحر أولى بالإمامة من العبد، والتقي أولى من الفاسق، والبصير أولى من الأعمى، وولد الرشدة أولى من ولد الزنا، وغير الأعرابي من هؤلاء أولى من الأعرابي لما قلنا، ثم أفضل هؤلاء أعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعا وأقرؤهم لكتاب الله – تعالى – وأكبرهم سنا، ولا شك أن هذه الخصال إذا اجتمعت في إنسان كان هو أولى، لما بينا أن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، والمستجمع فيه هذه الخصال من أكمل الناس، أما العلم والورع وقراءة القرآن فظاهر. وأما كبر السن فلأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة ومداومة على الإسلام، فأما إذا تفرقت في أشخاص فأعلمهم بالسنة أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة، وذكر في كتاب الصلاة وقدم الأقرأ فقال: ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله – تعالى – وأعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعا وأكبرهم سنا، والأصل فيه ما روي عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا سواء فأكبرهم سنا،

فإن كانوا سواء فأحسنهم خلقا، فإن كانوا سواء فأصبحهم وجها» ، ثم من المشايخ من أجرى الحديث على ظاهره وقدم الأقرأ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ به، والأصح أن الأعلم بالسنة إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة فهو أولى، كذا ذكر في آثار أبي حنيفة لافتقار الصلاة بعد هذا القدر من القراءة إلى العلم ليتمكن به من تدارك ما عسى أن يعرض في الصلاة من العوارض، وافتقار القراءة أيضا إلى العلم بالخطأ المفسد للصلاة فيها، فلذلك كان الأعلم أفضل حتى قالوا: إن الأعلم إذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة

والأقرأ أورع منه – فالأعلم أولى، إلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم الأقرأ في الحديث؛ لأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم لتلقيهم القرآن بمعانيه وأحكامه، فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في القرآن ولا حظ له من العلم، فكان الأعلم أولى، فإن استووا في العلم فأورعهم؛ لأن الحاجة بعد العلم والقراءة بقدر ما يتعلق به الجواز إلى الورع أشد، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي» ، وإنما قدم أقدمهم هجرة في الحديث؛ لأن الهجرة كانت فريضة يومئذ ثم نسخت بقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح» ، فيقدم الأورع لتحصل به الهجرة عن المعاصي، فإن استووا في الورع فأقرؤهم لكتاب الله – تعالى – لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أهل القرآن أهل الله وخاصته» ، فإن استووا في القراءة فأكبرهم سنا لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الكبر الكبر» فإن، كانوا فيه سواء فأحسنهم خلقا؛ لأن حسن الخلق من باب الفضيلة، ومبنى الإمامة على الفضيلة، فإن كانوا فيه سواء فأحسنهم وجها؛ لأن رغبة الناس في الصلاة خلفه أكثر، وبعضهم قالوا: معنى قوله – في الحديث – أحسنهم وجها أي أكثرهم خبرة بالأمور، يقال: وجه هذا الأمر كذا، وقال بعضهم: أي: أكثرهم صلاة بالليل، كما جاء في الحديث «من كثر

صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» ، ولا حاجة إلى هذا التكلف؛ لأن الحمل على ظاهره ممكن لما بينا أن ذلك من أحد دواعي الاقتداء، فكانت إمامته سببا لتكثير الجماعة فكان هو أولى. ويكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه، لما روينا من حديث أبي سعيد مولى بني أسيد، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمة أخيه إلا بإذنه، فإنه أعلم بعورات بيته» ، وفي رواية في بيته؛ ولأن في التقدم عليه ازدراء به بين عشائره وأقاربه، وذا لا يليق بمكارم الأخلاق. ولو أذن له لا بأس به؛ لأن الكراهة كانت لحقه، وذكر محمد في غير رواية الأصول أن الضيف إذا كان ذا سلطان جاز له أن يؤم بدون الإذن؛ لأن الإذن لمثل هذا الضيف ثابت دلالة، وإنه كالإذن نصا وأما إذا كان الضيف سلطانا فحق الإمامة له حيثما يكون، وليس للغير أن يتقدم عليه إلا بإذنه والله أعلم.]

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer and what are the rules of imamah?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=15)

باب الإمامة الجماعة سنة مؤكدة وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة فإن تساووا فأقرؤهم فإن تساووا فأورعهم فإن تساووا فأسنهم ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنى وإن تقدموا جاز ولا يطول الإمام بهم الصلاة ويكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة وإن فعلن قامت الإمام وسطهن ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه وإن أم اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وإن حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته وإن نوى الإمام أمامتها وإن لم ينو إمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها

ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة وإن

تكون مطلقة وأن تكون المرأة من أهل الشهوة وإلا يكون بينهما حائل ويكره لهن حضور الجماعات ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة وقالا يخرجن في الصلوات كلها ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا القارىء خلف الأمي ولا المكتسى خلف العاري ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم الماسح الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ويصل المومىء خلف مثله ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومىء ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد وإذا صلى أمي بقوم يقرأون وبقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة وقالا صلاة الإمام ومن لم يقرأ تامة ولو كان يصلي الأمي وحده والقارىء وحده جاز فإن قرأ الإمام في ألأوليين ثم قدم في الأخريين أميا فسدت صلاتهم

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=84)

(والأحق بالإمامة) بين الحاضرين (الأعلم) أي أعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفسادا بعد ما يحسن من القراءة قدر ما تجوز به الصلاة؛ لأن الحاجة إلى العلم أكثر بالنظر إلى غيره (فالأقرأ) أي إن تساووا في العلم فالأحق بها أكثرهم قرآنا وتجويدا لقراءته؛ لأنه ركن في الصلاة (فالأورع) أي إن تساووا فيه فالأحق أشدهم خوفا من الله تعالى واجتنابا من الشبهات قال – عليه الصلاة والسلام – «من صلى خلف عالم تقي فكأنما

صلى خلف نبي» (فالأسن) أي إن تساووا فيه فالأحق بها أكثرهم سنا لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لابني أبي مليكة ليؤمكما أكبركما سنا» (فالأحسن خلقا) أي إن تساووا فيه فالأحق أحسنهم معاشا بالناس (فالأحسن وجها) أي أكثرهم صلاة بالليل لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من كثر صلاة بالليل حسن وجهه بالنهار» (فالأشرف نسبا فالأنظف ثوبا) ؛ لأن في هذه الصفات تكثير الجماعة، وإن استووا يقرع أو الخيار إلى القوم، كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a less qualified imam over a more qualified one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

رجلان هما في الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم أهل المسجد الآخر ولم يقدموا أقرأهما فقد أساؤا ولا يأثمون

Mas'alah: What is the ruling on leading a congregation that dislikes the imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

رجل أم قوما وهم له كارهون فإن كانت الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره له ذلك وإن كان هو أحق بالإمامة لا يكره لأن الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=342)

)

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer: the most knowledgeable or the best reciter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=342)

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) وعن أبي يوسف – رحمه الله – أقرؤهم لأن القراءة لا بد منها، والحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة، ونحن نقول القراءة مفتقر إليها لركن واحد والعلم لسائر الأركان [فتح القدير] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكر جمعة ولا غيرها. رواه مسلم وغيره، وإنما قالوا ليزيد ذلك، لأنه روى عن ابن مسعود نحوه، إلا أنه قال: «يتخلفون عن الجمعة» . رواه مسلم أيضا. قيل هما روايتان: رواية في الجمعة، ورواية في الجماعة وكلاهما صحيح. وروى ابن ماجه عنه – صلى الله عليه وسلم – «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» رواه الحاكم وقال على شرطهما. والجواب أن ما ذكر يصلح وجها للوجوب لأن الفرض لا يثبت بخبر الواحد، فهو دليل عامة مشايخنا على ما في الغاية، وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية إذ لا ينافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق، وهو قول ابن مسعود: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به

يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» ، وهذا لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد. وقوله لضللتم يعطي الوجوب ظاهرا. وفي رواية لأبي داود عنه: لكفرتم. ولعل حديث ابن مسعود هذا هو الذي ذكره المصنف بناء على أنه ذكر بعضه بالمعنى، إلا أنه رفع قوله «لا يتخلف عنها إلا منافق» ، فأفاد أنه وعيد منه – صلى الله عليه وسلم: يعني أن وصف النفاق يتسبب عن التخلف، لا إخبار أن الواقع أن التخلف لا يقع إلا من منافق، فإن الإنسان قد يتخلف كسلا مع صحة الإسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق. وحديث ابن مسعود إنما يفيد أن الواقع إذ ذاك عدم التخلف إلا من منافق، على أن معنى هذه الزيادة روي مرفوعا عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة فلا يجيبه» رواه أحمد والطبراني، وفي رواية للطبراني عنه – صلى الله عليه وسلم – «بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه» والتثويب هنا الإقامة، سماها به لأن الإقامة عود إلى الإعلام بعد الإعلام بالأذان. أما التثويب بين الأذان والإقامة فلم يكن على عهده – صلى الله عليه وسلم –، غير أن هذا يفيد تعليق الوجوب بسماع الإقامة بعد ثبوت حسنه، ويتوقف الوعيد في حديث التحريق على كونه لترك الحضور دائما كما هو ظاهر قوله «لا يشهدون الصلاة» وقوله في الحديث الآخر «يصلون في بيوتهم» ليست بهم علة كما يعطيه ظاهر إسناد المضارع في مثله نحو بنو فلان يأكلون البر: أي عادتهم، فيكون الوجوب للحضور أحيانا، والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة عليها وما تمسك به مثبتو السنة من قوله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته أو سوقه

)

Mas'alah: What is the ruling on the preference of the best reciter for leading prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=343)

فإن تساووا فأقرؤهم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى. فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة» [فتح القدير] سبعا وعشرين ضعفا» فإنه يقتضي ثبوت الصحة والفضيلة بلا جماعة، فجوابه أنه لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة ما في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة، ولا شك فيه إذا فاتته الجماعة، فالمعنى صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في بيته فيما تصح فيه، ولو كان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل على سنيتها لجواز أن الجماعة ليست من أفعال الصلاة فيكون تركها مؤثما لا مفسدا. وحاصله أنه إيجاب فعل الصلاة في جمع كإيجاب فعلها في أرض غير مغصوبة وزمان غير مكروه. فإن قلت: لم لم تقل في الجواب إنه يقتضي الصحة، وعدم الواجب لا ينافيها؟ فالجواب أن اللزوم ملاحظ باعتبارين باعتبار صدوره من الشارع، وباعتبار ثبوته في حقنا، فملاحظته بالاعتبار الثاني إن كان طريق ثبوته عن الشارع قطعيا كان متعلقه الفرض ونافى ترك مقتضاه الصحة، وإن كان ظنيا كان الوجوب ولم ينافها لا لاسم الوجوب بل لأن ثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم – ليس قطعيا، فإنا لو قطعنا به عنه نافى، ولذا لا يثبت هذا القسم: أعني الواجب في حق من سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – مشافهة مع قطعية دلالة المسموع فليس في حقه إلا الفرض الذي عدمه مناف للصحة أو غير اللازم من السنة فما بعدها، فظهر بهذا أن ملاحظته بالاعتبار الأول ليس فيه وجوب بل الفرضية أو عدم اللزوم أصلا، والكلام فيما نحن فيه إنما هو باعتبار صدوره منه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال مريدا معنى ظاهره أولا، فلا يكون بهذا الاعتبار متعلق الخطاب إلا الافتراض أو عدم اللزوم، فلا يتأتى الجواب بأن الوجوب لا ينافي عدمه الصحة فتأمل، وقد كمل إلى هنا أدلة المذاهب سوى مذهب

الكفاية، وكأنه يقول: المقصود من الافتراض إظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف، إذ لا شك في أنها كانت تقام على عهده – عليه الصلاة والسلام – في مسجده، ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم، ولم يصدر مثله عنه فيمن تخلف عن الجنائز مع إقامتها بغيرهم (قوله «يؤم القوم») الحديث. أخرجه الجماعة إلا البخاري، واللفظ لمسلم «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما، ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» قال الأشج في روايته مكان إسلاما سنا، ورواه ابن حبان والحاكم إلا أن الحاكم قال عوض «فأعلمهم بالسنة» «فأفقههم فقها، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنا» وهي لفظة غريبة وإسنادها صحيح. واختلف المشايخ في الاختيار: منهم من اختار قول أبي يوسف، ومنهم كالمصنف من

وأقرؤهم كان أعلمهم لأنهم يتلقونه بأحكامه فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا فقدمنا الأعلم [فتح القدير] اختار قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهم الله –، وهو أن الأعلم أولى بعد كونه يحسن القراءة المسنونة، وجعل المصنف هذا الحديث دليلا للمختار عنده بناء على أن الأقرأ كان أعلم لتلقيهم القرآن بأحكامه ونظر فيه برواية الحاكم، ولو صح فإنما مفاده أن الأقرأ أعلم بأحكام الكتاب فصار الحاصل يؤم القوم أقرؤهم: أي أعلمهم بالقراءة وأحكام الكتاب فإنهما متلازمان على ما ادعى، وإن كانوا في القراءة والعلم بأحكام الكتاب سواء فأعلمهم بالسنة، وهذا أولا يقتضي في رجلين أحدهما متبحر في مسائل الصلاة والآخر متبحر في القراءة وسائر العلوم ومنها أحكام الكتاب أن التقدمة للثاني لكن المصرح به في الفروع عكسه بعد إحسان القدر المسنون، والتعليل الذي ذكره المصنف يفيده حيث قال: لأن العلم يحتاج إليه في سائر

الأركان، والقراءة لركن واحد. وثانيا يكون النص ساكتا عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الأقرئية بعد إحسان المسنون، ومن انفرد بالأقرئية عن العلم لا كما ظن المصنف، فإنه لم يقدم الأعلم مطلقا في الحديث على ذلك التقدير، بل من اجتمع فيه الأقرئية والأعلمية، اللهم إلا أن يدعي أنه أراد بلفظ الأقرإ الأعلم فقط: أي ليس بأقرأ فيكون مجازا خلاف الظاهر، بل الظاهر أنه أراد الأقرأ غير أن الأقرأ يكون أعلم باتفاق الحال إذ ذاك فأما المنفرد بالأقرئية والمنفرد بالأعلمية فلم يتناولهما النص فلا يجوز الاستدلال به على الحال بينهما كما فعل المصنف. فإن قيل: فليكن أراد الأقرأ لكنه معلل بكونه أعلم فيفيد في محل النزاع. فالجواب أنه لو سلم فإنما يكون معللا بأعلمية أحكام الكتاب دون السنة والاتفاق على أنه ليس كذلك، إذ المقصود الأعلمية بأحكام الصلاة على ما نقلناه، ويشير إليه تعليل المصنف وهي لا تستفاد من الكتاب بل من السنة أرأيت ما يفسد الصلاة وما يكره فيها على كثرة شعبه ومسائل الاستخلاف يعرف ذلك من الكتاب أم من السنة، وليس تتضمن الأقرئية التعليل بالأعلمية بالسنة، ألا يرى أنه قال بعده «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» ولذا استدل به جماعة لأبي يوسف، واستدلوا لمختار المصنف بما أخرجه الحاكم «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه» وسكت عنه وهو معلول بالحجاج بن أرطاة. والحق أن عبارتهم فيه لا تفحش، ولكن لا تقوى قوة حديث أبي يوسف. وأحسن ما يستدل به لمختار المصنف حديث «مروا أبا بكر فليصل بالناس» وكان ثمة من هو أقرأ منه لا أعلم. دليل الأول قوله – صلى الله عليه وسلم – «أقرؤكم أبي» ودليل الثاني قول أبي سعيد: كان أبو بكر أعلمنا، وهذا آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيكون المعول عليه. وفي المجتبى:

Mas'alah: What is the ruling on preferring the most pious as imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=345)

)

Mas'alah: What are the criteria for choosing an imam when equal in knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=345)

فإن تساووا فأورعهم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي» فإن تساووا فأسنهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – لابني أبي ملكية «وليؤمكما أكبركما سنا» ولأن في تقديمه تكثير الجماعة. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling if a less qualified person is preferred as imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=345)

فإن استويا في العلم وأحدهما أقرأ فقدموا غيره أساءوا ولا يأثمون (قوله فأورعهم) الورع اجتناب الشبهات. والتقوى: اجتناب المحرمات، والله سبحانه وتعالى أعلم بالحديث. وروى الحاكم عنه – صلى الله عليه وسلم – «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم» فإن صح وإلا فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال، ثم محله ما بعد التساوي في العلم والقراءة، والذي في حديث الصحيح بعدهما التقديم بأقدمية الهجرة، وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا، وفي حديث «والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» إلا أن يكون أسلم في دار الحرب فإنه

تلزمه الهجرة إلى دار الإسلام، فإذا هاجر فالذي نشأ في دار الإسلام أولى منه إذا استويا فيما قبلها، وكذا إذا استويا في سائر الفضائل، إلا أن أحدهما أقدم ورعا قدم، وحديث «وليؤمكما أكبركما» تقدم في باب الأذان،

Mas'alah: What is the next criterion for imam selection after age?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=345)

فإن كانوا سواء في السن فأحسنهم خلقا،

Mas'alah: What is the ruling on preferring noble lineage for imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=345)

فإن كانوا سواء فأشرفهم نسبا،

Mas'alah: What is the criterion for choosing an imam when they are equal in lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=345)

فإن كانوا سواء فأصبحهم وجها. وفسر في الكافي حسن الوجه بأن يصلي بالليل كأنه ذهب إلى ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - «من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار» والمحدثون لا يثبتونه، والحديث في ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا «من كثرت

صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» قال أبو حاتم: كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ: يعني ثابتا لا بأس به، والحديث منكر. قال أبو حاتم: والحديث موضوع. وقال الحاكم: دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» وإنما أراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت أنه متن ذلك السند فكان يحدث به بذلك السند، وإنما هو قول شريك، ومنهم من جعله من قول شريك عقب ذكر متن ذلك السند وهو «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم» الحديث الثابت. فأدرجه ثابت وجميع المحدثين على بطلانه،

Mas'alah: What is the criterion for choosing an imam when they are equal in beauty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=345)

ثم إن استووا في الحسن فأشرفهم نسبا،

Mas'alah: What is the ruling when all candidates for imam are equal in merit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=345)

فإن كانوا سواء في هذه كلها أقرع بينهم أو الخيار إلى القوم.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a resident or a traveler?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=345)

واختلف في المسافر والمقيم قيل هما سواء، وقيل المقيم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer in a different neighborhood during Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=345)

وفي الخلاصة: رجل يصلح للإمامة يؤم أهل محلة غير محلته في رمضان ينبغي أن يخرج إلى تلك المحلة قبل وقت العشاء، فلو ذهب بعده كره كما يكره السفر بعد دخول وقت الجمعة،

Mas'alah: Who is more deserving to lead prayer between a freed slave and a free-born person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=346)

فلو اجتمع المعتق والحر الأصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الأصلي أولى. وحاصل كلامه أن الكراهة فيمن سوى الفاسق للتنفير والجهل ظاهر، وفي الفاسق للأول لظهور تساهله في الطهارة ونحوها وفي الدراية قال أصحابنا: لا ينبغي أن يقتدى بالفاسق إلا في الجمعة لأن في غيرها يجد إماما غيره اهـ. يعني أنه في غير الجمعة بسبيل من أن يتحول إلى مسجد آخر ولا يأثم في ذلك، ذكره في الخلاصة. وعلى هذا فيكره في الجمعة إذا تعددت إقامتها في المصر على قول محمد، وهو المفتى به لأنه بسبيل من التحول حينئذ.

Mas'alah: What is the apparent contradiction in Muhammad's view on imamate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1708)

وثالثها هنا فافترقوا أيضا إلا أنهم عكسوا كلمتهم، فتراءى لمحمد وجهان من المناقضة: أحدهما قوله في الإمامة ضرورية بعدما اتفقوا عليه في جواب الشافعي من أنها مطلقة.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer (imamah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=324)

(والأولى بالإمامة: الأعلم بالسنة) أي بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالصلاة: من شروطها، وأركانها، وسننها، وآدابها، إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء، فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه». الحديث رواه الحاكم، وسكت عنه إلا أنه معلول بالحجاج بن أرطأة من رواية، ولقوله صلى الله عليه وسلم «مروا أبا بكر . رضي الله عنه . فليصل بالناس». مع ما روى البخاري من حديث أنس: «أن الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت، وأبو زيد». فهؤلاء أكثر قراءة منه رضي الله عنه. وحتى قال صلى الله عليه وسلم «أقرؤكم أبي»، لكن لما كان الصديق مشتركا مع غيره في ضبط القراءة وحسن أدائها، قدم عليهم. فدل على أنه إذا تعارض الأقرأ والأعلم، يقدم الأعلم. لا سيما وقد كان مع هذا أورع، وأسن، وأسبق، فكان بها أولى، وأحق. ويدل على كونه أعلم قول أبي

سعيد: «كان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا». وهذا آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو المعول. والله تعالى أعلم. إلا أن قصد الإشارة إلى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على أنها واقعة حال، وهي لا عموم لها. ومن ثم اختار جمع من المشايخ قول أبي يوسف. – --

***

Mas'alah: What is the order of priority for imamah after the most knowledgeable?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=325)

(ثم الأقرأ) أي الأكثر حفظا أو الأحسن ضبطا (ثم الأورع) ، والفرق بين الورع والتقوى: أن الورع: اجتناب الشبهات. والتقوى: اجتناب المحرمات. (ثم الأسن) أي أكبر سنا، أو الأسبق في الإسلام، ثم الأحسن خلقا، ثم الأشرف نسبا، ثم الأصبح وجها، ثم الأحسن صوتا، ثم الأنقى ثوبا، ثم يقرع بينهم، أو يخير القوم، أي خيارهم. وورد: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا: رجل أم قوما وهم له كارهون...»، الحديث. رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه. وفي «الخلاصة»: رجل أم قوما وهم له كارهون». إذا كانت الكراهة لفساد فيه، أو لأنهم أحق بالإمامة، يكره له ذلك. وإن كان هو أحق بالإمامة، لا يكره. وقال أبو يوسف: أولى الناس بالإمامة الأقرأ. لما رواه الجماعة إلا البخاري، واللفظ لمسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم

سنا. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». وفي رواية: «سلما» مكان: «سنا». وفي رواية: «إسلاما» مكان: «سلما». رواه الحاكم وقال عوض: «فأعلمهم بالسنة»: «فأفقههم فقها»، و «إن كانوا في الفقه سواء، فأكبرهم سنا». وهي لفظة غريبة وإسنادها صحيح. وروى مسلم: «وليؤمكما أكبركما» . وروى أبو داود عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له، أو لصاحب له: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما». – –

***

Mas'alah: How is the preference for the most reciter reconciled with the most knowledgeable in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=326)

وأجيب: بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه. واعترض: بأن قوله: فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، تقتضي تقديم الأقرأ مطلقا. وأجيب: بأنه إذا كان الأقرأ لكتاب الله أعلم بأحكامه، كان معنى الحديث: يؤم القوم أعلمهم بأحكام كتاب الله، فإن كانوا في ذلك سواء، فأعلمهم بالسنة: أي بالأحكام الثابتة بها. فيتحصل أن القارىء المفسر مقدم على المحدث. ثم لما كانت الهجرة بعد الفتح منسوخة لقوله صلى الله عليه وسلم «لا هجرة بعد الفتح» أي بعد فتح مكة، كما رواه البخاري، أقمنا الورع مقامها لقوله صلى الله عليه وسلم «المهاجر من هجر ما حرم الله ورسوله». رواه

البخاري وغيره. والحاصل أنه إنما قدم الأقرأ في الحديث، لأنهم كانوا يتعلمون القرآن في ذلك الوقت بأحكامه، كما روي عن عمر: «حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة». فالأقرأ منهم يكون أعلم. وأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا بالقراءة، ولا حظ له في معرفة الأحكام، فالأعلم بالسنة أولى إلا أن يطعن عليه في دينه، لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به. وقد ورد عن ابن عمر مرفوعا: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». رواه البيهقي بسند ضعيف. وفي رواية: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». رواه الطبراني. وفي رواية الحاكم: «فليؤمكم خياركم». وسكت عنه. وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى خلف عالم تقي، فكأنما صلى خلف نبي». فغير معروف. – ––

***

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=267)

أحق الناس بالإمامة: أ – في المسجد: – 1 – السلطان: لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) [1] . – 2 – القاضي. – 3 – إمام الحي، لما روي عن نافع قال: "أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ... وإمام ذلك المسجد مولى لابن عمر ... فلما سمعه عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة، فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل. فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك

مني. فصلى المولى" [2] . ب – في البيت: ساكنه، ويستحب له أن يقدم الأعلم. ج – في غير المسجد والبيت: – 1 – الأعلم بأحكام الصلاة. – 2 – الأقرأ لكتاب الله. – 3 – الأورع [3] . – 4 – الأسن لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنهما قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي. فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: (إذا حضرت الصلاة فأذنا. ثم أقيما وليؤمكما أكبركما) [4] . – 5 – الأحسن خلقا، ثم الأحسن خلقا، ثم الأشرف نسبا لاحترامه وتعظيمه، ثم الأحسن صوتا، ثم الأنظف ثوبا، ثم الأحسن زوجة، ثم الأكثر مالا. وذلك لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم) [5] . وإذا قدموا غير الأولى أساؤوا ولا إثم عليهم. ويكره أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون، والكراهة تحريمية، وذلك لما روي عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (ثلاثة لا يقل الله منهم الصلاة: من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا، ورجل اعتبد محرره) [6] . أما إذا كان أحق من غيره أصلا فلا كراهة في تقدمه. (1) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد باب 53/290. (2) البيهقي: ج 3 / ص 126. (3) الورع: اجتناب الشبهات، وهو أعلى من التقوى، لأن التقوى هي اجتناب المحرمات. (4) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد باب 53/293. (5) البيهقي: ج 3 / ص 90. (6) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 63/593.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer (imamah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=322)

فصل في بيان الأحق بالإمامة

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer when no householder or authority is present?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=322)

"إذا" اجتمع قوم و "لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل" اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو إمام المحل "ولا ذو سلطان" كأمير ووال وقاض "فالأعلم" بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويجتنب ـــــــ. فصل في بيان الأحق بالإمامة. قوله: "ولم يكن بين الحاضرين" المراد بالبينية معنى المعية قوله: "صاحب منزل" أي ساكن فيه ولو بالإجارة أو بالعارية على التحقيق أما هو وذو الوظيفة فيقدمان مطلقا سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة أو لا فصاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره وإن كان الغير أفقه واقرأ وأورع وأفضل منه إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده وإن كان الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل قوله: "وهو إمام المحل" لأن صاحب الوظيفة منصوب الواقف وبتقديم غيره يفوت غرضه وشرط الواقف كنص الشارع قوله: "ولا ذو سلطان" فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة لأن ولايته عامة وروى البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا قال في البناية هذا في الزمن الماضي لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء وأما في زماننا فأكثر الولاة ظلمة جهلة اهـ قوله: "فالأعلم بأحكام الصلاة" صحة وفسادا وغيرهما وهذا مراد من قال أعلمهم بالفقه وأحكام الشريعة إذ الزائد على ذلك غير محتاج إليه هنا قوله: "الحافظ ما به سنة القراءة" وأما حفظ مقدار الفرض فمعلوم

أنه من شروط الصحة وهذه شروط كمال وفي الدر بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة وقدم أبو يوسف الأقرأ لحديث ورد في ذلك والمعول عليه قولهما لأن القراءة إنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد

Mas'alah: Is the most knowledgeable in prayer rulings most entitled to lead, even if not learned in other sciences?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=323)

الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم "أحق بالإمامة"

Mas'alah: What is the order of priority for leading prayer among authority figures and homeowners?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=323)

وإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالأمير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضي على إمام المسجد لما ورد في الحديث "ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"

Mas'alah: What does 'al-aqra' mean in the context of imamah priority?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=323)

"ثم الأقرأ" أي الأعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه

Mas'alah: What is the ruling on preferring the older person for imamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=323)

"ثم الأسن" لقوله صلى الله عليه وسلم: "وليؤمكما أكبركما"

Mas'alah: What is the meaning of 'al-ahsan khuluqan' in the priority for imamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=323)

"ثم الأحسن خلقا" بضم الخاء واللام أي ألفة بين الناس

Mas'alah: What is the priority of the one with best appearance in leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=323)

"ثم الأحسن وجها" أي أصبحهم لأن حسن الصورة يدل على حسن السيرة لأنه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة

Mas'alah: What is the priority of the one with noblest lineage in leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=323)

"ثم الأشرف نسبا" لاحترامه وتعظيمه

Mas'alah: What is the priority of the one with best voice in leading prayer and the ruling on the ruler's precedence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=323)

"ثم الأحسن صوتا" للرغبة في سماعه. ـــــــــ. والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن والمستحبات قوله: "بقدم السلطان" الظاهر أن ذلك على سبيل الوجوب لأن في تقدم غيره عليه إهانة له وارتكاب المنهي عنه في الحديث وقد علمت ما في البناية قوله: "ولا يؤم الرجل في سلطانه" أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته قوله: "على تكرمته" بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به وقيل المائدة قوله: "أي الأعلم بأحكام القراءة" من الوقف والوصل والابتداء وكيفية أداء الحروف وما يتعلق بها كذا في مسكين والقهستاني والظاهر أن من يحكم الأداء وإن لم يعلم أحكامه في حكم العالم قوله: "لا مجرد كثرة حفظ" يعني جودة حفظ أو الأكثر كما قوله: "دونه" أي دون العالم الكامل المأخوذ من قوله أي الأعلم قوله: "ثم الأسن" المراد من الأسن أقدمهم إسلاما بدليل ما سبق في الحديث من قوله فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما فلا يقدم شيخ أسلم على شاب نشأ في الإسلام نهر وفيه أنه يفوت التنبيه على مرتبة الأسن ولذا جعل بعضهم رتبة الأقدم إسلاما

متقدمة على رتبة الأسن وجعلهما مرتبتين وهو حسن قوله: "وليؤمكما أكبركما" قاله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحب له وهو ابن عمه حين أراد السفر ولفظه إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما متفق عليه قوله: "أي ألفة بين الناس" هذا تفسير باللازم فإن من حسن خلقه ألفته الناس فكثرت عليه الجماعة والمصنف تبع في تقديم حسن الخلق على حسن الوجه مواهب الرحمن وفتح القدير وعكس ذلك صاحب الخلاصة والغرر ومسكين لأن الظاهر أول ما يدرك من صفات الكمال أو لأنه كالدليل عليه لأن الظاهر عنوان الباطن قوله: "يدل على حسن السريرة" أي غالبا وفسره في الكافي بالأكثر صلاة بالليل وحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لم يثبته المحدثون كحديث من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي قوله: "لأنه الخ" الأولى زيادة الواو لصلاحيته للتعليل استقلالا قوله: "ثم الأشرف نسبا" قدم بعضهم عليه الأكثر حسبا والحسب شرف الآباء أو المال أو الدين أو الكرم أو الشرف في العقل أو الفعال الصالحة والحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء

Mas'alah: What is the priority of the one with cleanest clothes and other criteria for leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=324)

للخضوع "ثم الأنظف ثوبا" لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فالأحسن زوجة لشدة عفته فأكبرهم رأسا وأصغرهم عضوا فأكثرهم مالا فأكبرهم مالا فأكبرهم جاها واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى

Mas'alah: What is the ruling on casting lots or choosing by majority when candidates for imam are equal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=324)

"فإن استووا يقرع" بينهم فمن خرجت قرعته قدم "أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وإن قدموا غير الأولى فقد أساؤوا" ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس

Mas'alah: What is the ruling on leading a congregation that dislikes the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=324)

وفيه لو أم قوما وهم له كارهون فهو من ثلاثة أوجه إن كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره وإن كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لأن الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح قال صلى الله عليه وسلم: "إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين" ـــــــــ. والشرف والمجد لا يكونان إلا بهم قوله: "للخضوع" فإن الخضوع يكون عند سماع الصوت الحسن فهو مما يزيد القرآن حسنا قوله: "ثم الأنظف ثوبا" وبخط الحموي الأفضل ثوبا وهو يرجع إلى كثرة ثمنه قوله: "فالأحسن زوجة" أي عنده فيرجع إلى كونه أشد حبا فيها وعبر بالأحسن مريدا به كثرة الحب للتلازم بينهما غالبا فسقط ما في الشرح من قوله ولو قيل أشدهم حبا لزوجته لكان أظهر قوله: "فأكبرهم رأسا" أي

كبرا غير فاحش وإلا كان منفرا قوله: "وأصغرهم عضوا" فسره بعض المشايخ بالأصغر ذكرا لأن كبره الفاحش يدل غالبا على دناءة الأصل ويحرر ومثل ذلك لا يعلم غالبا إلا بالاطلاع أو الأخبار وهو نادر ويقال مثله في الأحسن زوجة المتقدم قوله: "فأكثرهم مالا" لأنه لا ينظر إلى مال غيره وتقل أشغاله في الصلاة وذلك لأن اعتبار هذا بعدما تقدم من الأوصاف كالورع فتأمل ومنه يعلم أن المراد المال الحلال قوله: "فأكبرهم جاها" وقدم بعضهم الأكثر حسبا على الأشرف نسبا وهو يعم الأكثر مالا والأكبر جاها ويقدم الحر الأصلي على العتيق. فائدة: لا يقدم أحد في التزاحم إلا بمرجح ومنه السبق إلى الدرس والإفتاء والدعوى فإن استووا في المجيء أقرع بينهم در عن الأشباه قال وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل إن لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء وأكثر مشايخنا على تقديم الأسبق وأول من سنه ابن كثير اهـ قوله: "فالعبرة بما اختاره الأكثر" قال في شرح المشكاة لعله محمول على الأكثر من العلماء إذا وجدوا وإلا فلا عبرة لكثرة الجاهلين قال تعالى: {ولكن أكثرهم لا يعلمون} [الزمر: 49] قوله: "أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره" قال الحلبي وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية لخبر أبي داود ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم من تقدم قوما وهم له كارهون قوله: "يكره العالم والصالح" يصح رجوع كل إلى كل قوله: "فإنهم وفدكم" الوفد مصدر وفد بمعنى قدم وورد والوافد السابق من الإبل قاموس وفي الشرح الوفود القوم يفدون إلى الملك بالحاجة والإرسال اهـ فالوفد بمعنى الوافد أي السابق والمعنى أنهم السابقون

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer as imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=201)

فصل في بيان الأحق بالإمامة

Mas'alah: What is the meaning of 'between those present' in the context of imamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=201)

قوله (ولم يكن بين الحاضرين) المراد بالبينية معنى المعية

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a house being more entitled to lead the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=201)

قوله (صاحب منزل) أي ساكن فيه ولو بالإجارة أو بالعارية على التحقيق أما هو وذو الوظيفة فيقدمان مطلقا سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة أو لا فصاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره وإن كان الغير أفقه واقرأ وأورع وأفضل منه إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده وإن كان الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل

Mas'alah: Why is the imam of the mosque more entitled to lead the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=201)

قوله (وهو إمام المحل) لأن صاحب الوظيفة منصوب الواقف وبتقديم غيره يفوت غرضه وشرط الواقف كنص الشارع

Mas'alah: Is the ruler given priority over all others in leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=201)

قوله (ولا ذو سلطان) فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة لأن ولايته عامة وروى البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا قال في البناية هذا في الزمن الماضي لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء وأما في زماننا فأكثر الولاة ظلمة جهلة اه

Mas'alah: What knowledge qualifies a person to be preferred as imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=201)

قوله (فالأعلم بأحكام الصلاة) صحة وفسادا وغيرهما وهذا مراد من قال أعلمهم بالفقه وأحكام الشريعة إذ الزائد على ذلك غير محتاج إليه هنا

Mas'alah: Is the one who memorizes more Quran or the one with more fiqh preferred as imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=201)

قوله (الحافظ ما به سنة القراءة) وأما حفظ مقدار الفرض فمعلوم أنه من شروط الصحة وهذه شروط كمال وفي الدر بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة وقدم أبو يوسف الأقرأ لحديث ورد في ذلك والمعول عليه قولهما لأن القراءة إنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن والمستحبات

Mas'alah: Is it obligatory for the ruler to lead prayer or may he be preceded?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=201)

قوله (بقدم السلطان) الظاهر أن ذلك على سبيل الوجوب لأن في تقدم غيره عليه إهانة له وارتكاب المنهي عنه في الحديث وقد علمت ما في البناية

Mas'alah: What does 'a man should not lead prayer in his own domain' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=201)

قوله (ولا يؤم الرجل في سلطانه) أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته

Mas'alah: What is the meaning of 'upon his honor' regarding the imam's place?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=201)

قوله (على تكرمته) بفتح التاء المثناة فوق

وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به وقيل المائدة

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer: the one most knowledgeable of recitation rules?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=202)

قوله (أي الأعلم بأحكام القراءة) من الوقف والوصل والابتداء وكيفية أداء الحروف وما يتعلق بها كذا في مسكين والقهستاني والظاهر أن من يحكم الأداء وإن لم يعلم أحكامه في حكم العالم

Mas'alah: Is mere quantity of memorization sufficient for leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=202)

قوله (لا مجرد كثرة حفظ) يعني جودة حفظ أو الأكثر كما

Mas'alah: What does 'below him' mean in the context of imam priority?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=202)

قوله (دونه) أي دون العالم الكامل المأخوذ من قوله أي الأعلم

Mas'alah: What is the priority of the older in Islam for leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=202)

قوله (ثم الأسن) المراد من الأسن أقدمهم إسلاما بدليل ما سبق في الحديث من قوله فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما فلا يقدم شيخ أسلم على شاب نشأ في الإسلام نهر وفيه أنه يفوت التنبيه على مرتبة الأسن ولذا جعل بعضهم رتبة الأقدم إسلاما متقدمة على رتبة الأسن وجعلهما مرتبتين وهو حسن

Mas'alah: What is the ruling on the eldest leading the prayer based on the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=202)

قوله (وليؤمكما أكبركما) قاله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحب له وهو ابن عمه حين أراد السفر ولفظه إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما متفق عليه

Mas'alah: What is the significance of good character in the imam's qualifications?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=202)

قوله (أي ألفة بين الناس) هذا تفسير باللازم فإن من حسن خلقه ألفته الناس فكثرت عليه الجماعة والمصنف تبع في تقديم حسن الخلق على حسن الوجه مواهب الرحمن وفتح القدير وعكس ذلك صاحب الخلاصة والغرر ومسكين لأن الظاهر أول ما يدرك من صفات الكمال أو لأنه كالدليل عليه لأن الظاهر عنوان الباطن

Mas'alah: How does good character indicate inner piety in the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=202)

قوله (يدل على حسن السريرة) أي غالبا وفسره في الكافي بالأكثر صلاة بالليل وحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لم يثبته المحدثون كحديث من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي

Mas'alah: What is the textual analysis of the phrase 'li-annahu' in the context of imamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=202)

قوله (لأنه الخ) الأولى زيادة الواو لصلاحيته للتعليل استقلالا

Mas'alah: How is precedence in imamah determined by noble lineage?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=202)

قوله (ثم الأشرف نسبا) قدم بعضهم عليه الأكثر حسبا والحسب شرف الآباء أو المال أو الدين أو الكرم أو الشرف في العقل أو الفعال الصالحة والحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء والشرف والمجد لا يكونان إلا بهم

Mas'alah: Why is a beautiful voice preferred for the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=202)

قوله (للخضوع) فإن الخضوع يكون عند سماع الصوت الحسن فهو مما يزيد القرآن حسنا

Mas'alah: What is the ruling on preferring the imam with the cleanest garment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=202)

قوله (ثم الأنظف ثوبا) وبخط الحموي الأفضل ثوبا وهو يرجع إلى كثرة ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on preferring the imam with the most loving wife?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=202)

قوله (فالأحسن زوجة) أي عنده فيرجع إلى كونه أشد حبا فيها وعبر بالأحسن مريدا

به كثرة الحب للتلازم بينهما غالبا فسقط ما في الشرح من قوله ولو قيل أشدهم حبا لزوجته لكان أظهر

Mas'alah: What is the ruling on preferring an imam with a large head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=202)

قوله (فأكبرهم رأسا) أي كبرا غير فاحش وإلا كان منفرا

Mas'alah: What is the ruling on preferring the imam with the smallest organ?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=202)

قوله (وأصغرهم عضوا) فسره بعض المشايخ بالأصغر ذكرا لأن كبره الفاحش يدل غالبا على دناءة الأصل ويحرر ومثل ذلك لا يعلم غالبا إلا بالاطلاع أو الأخبار وهو نادر ويقال مثله في الأحسن زوجة المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on the imam being the wealthiest?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=202)

قوله (فأكثرهم مالا) لأنه لا ينظر إلى مال غيره وتقل أشغاله في الصلاة وذلك لأن

اعتبار هذا بعدما تقدم من الأوصاف كالورع فتأمل ومنه يعلم أن المراد المال الحلال

Mas'alah: What is the ruling on the imam being the most prestigious?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=202)

قوله (فأكبرهم جاها) وقدم بعضهم الأكثر حسبا على الأشرف

نسبا وهو يعم الأكثر مالا والأكبر جاها ويقدم الحر الأصلي على العتيق

Mas'alah: How is precedence determined when there is competition for leadership?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=203)

فائدة لا يقدم أحد في التزاحم إلا بمرجح ومنه السبق إلى الدرس والإفتاء والدعوى فإن استووا في المجيء أقرع بينهم در عن الأشباه قال وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل إن لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء وأكثر مشايخنا على تقديم الأسبق وأول من سنه ابن كثير اه

Mas'alah: What is the criterion when there is a difference of opinion among scholars?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=203)

قوله (فالعبرة بما اختاره الأكثر) قال في شرح المشكاة لعله محمول على الأكثر من العلماء إذا وجدوا وإلا فلا عبرة لكثرة الجاهلين قال تعالى { ولكن أكثرهم لا يعلمون } الزمر 93

Mas'alah: What is the ruling if someone more entitled to lead is present but another leads?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=203)

قوله (أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره) قال الحلبي وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية لخبر أبي داود ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم من تقدم قوما وهم له كارهون

Mas'alah: What is the ruling on a scholar or pious person leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=203)

قوله (يكره العالم والصالح) يصح رجوع كل إلى كل

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that scholars are the delegates of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=203)

قوله (فإنهم وفدكم) الوفد مصدر وفد بمعنى قدم وورد والوافد السابق من الإبل

قاموس وفي الشرح الوفود القوم يفدون إلى الملك بالحاجة والإرسال اه فالوفد بمعنى الوافد أي السابق والمعنى أنهم السابقون إلى الله تعالى ليحصل لهم مآربهم فيشفعون لكم أو بمعنى الوفود أي الرسل بينكم وبين ربكم والكلام على التشبيه

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=203)

قوله (وكره إمامة العبد) وكذا المعتق كما في الدر لغلبة الجهل وأفاد الحموي أن كراهة الإقتداء بالعبد وما عطف عليه تنزيهية أن وجد غيرهم وإلا فلا اه من شرح السيد وسيأتي ما يفيد أن إمامة الفاسق مكروهة تحريما

Mas'alah: When is it not disliked for a slave to lead the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=203)

قوله (إن لم يكن عالما تقيا) أشار به إلى أن الكراهة في العبيد لا لذاتهم بل لأنهم لاشتغالهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ولندرة التقوى في العبيد فلو انتفى ذلك بأن كان عالما تقيا فلا كراة

Mas'alah: What is the ruling on a person with night blindness leading the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=203)

قوله (لعدم إهتدائه إلخ) هذا يقتضي كراهة إمامة الأعشى نهر وهو الذي لا يبصر ليلا

Mas'alah: What is the ruling on a bedouin leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=203)

قوله (والأعرابي) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية من العرب وعمم الأزهري والعرب العاربة هم الخلص منهم وهم الذين تكلموا بلغة يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم لأنه أول من تكلم بالعربية والعرب المستعربة الذين تكلموا بلسان اسمعيل عليه السلام وهو لغة أهل الحجاز وما والاها والمراد هنا كل من سكن البادية عربيا كان أو أعجميا كالتركمان والأكراد لغلبة الجهل عليهم لبعدهم عن مجالس العلم ومن ثمة قيل أهل الكفور هم أهل القبور وهذا ظاهر في كراهة العامي الذي لا علم عنده كما في البحر والنهر وحكى أن أعرابيا إقتدى بإمام فقرأ الإمام آية الأعراب أشد كفرا ونفاقا فضربه الأعرابي وشج رأسه ثم اقتدى به بعد مدة فرآه الإمام فقرأ آية ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم إلا آخر فقال الإعرابي الآن نفعك العصا كذا في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=203)

قوله (وولد الزنا) لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل فلو كان عنده علم لا كراهة واختار العيني التعليل بنفرة الناس عنه لكونه متهما وأقره في النهر وعليه فينبغي

ثبوت الكراهة مطلقا إن لم يكن جاهلا

Mas'alah: What are the qualifications for leading prayer regarding the blind, bedouin, and child of fornication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=204)

قوله (فلذا قيده إلخ) أي لأجل ما قيد به في قوله عالما وفي الأعمى بقوله وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة وفي الأعرابي بقوله الجاهل وفي ولد الزنا بقوله الذي لا علم عنده وفيه تأمل بالنظر للأعمى

Mas'alah: What is the meaning of 'if it were' in the context of imamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=204)

قوله (إذ لو كان) أي أحد من ذكر

Mas'alah: What is the ruling on preferring a city-dweller, free man, or sighted person as imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=204)

قوله (فالحكم بالضد) فالكراهة في تقديم الحضري والحر وولد الرشد والبصير لجهلهم لأن إمامة الجاهل مكروهة كيفما كان لعدم علمه بأحكام الصلاة

Mas'alah: Who is considered a neighbor in the context of priority in leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=390)

قوله (ثم الجيران) أي من يعد في العرف جارا وفي الحديث الجار إلى أربعين دارا وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعا دون غيرهم من الأجانب

Mas'alah: Who should lead the prayer: a young scholar or an ignorant elder?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=695)

وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=105)

)

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=105)

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) أي بما يصلح الصلاة ويفسدها وقيد في السراج الوهاج تقديم الأعلم بغير الإمام الراتب، وأما الراتب فهو أحق من غيره، وإن كان غيره أفقه منه، ويمكن أن يقال: الكلام في أن يكون هذا في نصب الإمام الراتب. وفي الحاوي القدسي: وصاحب البيت أولى، وكذا إمام الحي إلا إذا كان الضعيف ذا سلطان (ثم) أي بعد الاستواء في العلم (أقرؤهم) أي أعلمهم بالتجويد والمراعي له، ويمكن أن يكون المراد أحفظهم للقرآن، وهو المتبادر. (

Mas'alah: What is the ruling on preferring the best reciter over the most knowledgeable for leading prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=105)

وعند أبي يوسف بالعكس) فإنه يقول: الأولى أقرؤهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى» لهما أن الحاجة إلى العلم أشد حتى إذا عرض له عارض أمكنه إصلاح صلاته فكان أولى. وفي الصدر الأول كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فكان أقرؤهم أعلمهم. وفي زماننا أنه أكثر من يحسن القراءة لا حظ له من العلم فالأعلم أولى لكن هذا بعدما يحسن من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة ولم يطعن في دينه، (

Mas'alah: What is the ruling on preferring the most pious person for leading prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=105)

ثم أورعهم) أي أشدهم اجتنابا عن الشبهات لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي» (

Mas'alah: What is the ruling on preferring the eldest person for leading prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=105)

ثم أسنهم) أي أكبرهم سنا؛ لأن في تقديم الأسن تكثير الجماعة؛ لأنه أخشع من غيره، وقيل: المراد به الأقدم إسلاما فعلى هذا لا يقدم شيخ أسلم على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله لكن في المحيط ما يخالفه فإنه قال: وإن كان أحدهما أكبر، والآخر أورع فالأكبر أولى إذا لم يكن فيه فسق ظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on preferring the best in character for leading prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=105)

ثم أحسنهم خلقا) أي أحسنهم في المعاشرة مع إخوانه. وفي المعراج ثم أحسنهم وجها أي أكثرهم صلاة بالليل للحديث الشريف «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه

بالنهار» لكن لا حاجة إلى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره؛ لأن سماحة الوجه سبب لكثرة الجماعة خلفه ثم أشرفهم نسبا ثم أنظفهم ثوبا؛ لأن في هذه الصفات تكثير الجماعة، وإن استووا يقرع أو الخيار إلى القوم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer and how are rows arranged?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=131)

فصل في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن وجها ثم الأشرف نسبا ثم الأحسن صوتا ثم الأنظف ثوبا فإن استووا يقرع أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختراه الأكثر وإن قدموا غير الأولى فقد أساءوا ـــــــــ "فصل: في" بيان "الأحق بالإمامة و" في بيان "ترتيب الصفوف" "إذا" اجتمع قوم و "لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل" اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو إمام المحل "ولا ذو سلطان" كأمير ووال وقاض "فالأعلم" بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم "أحق بالإمامة" وإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالأمير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضي على إمام المسجد لما ورد في الحديث: "ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه" 1 "ثم الأقرأ" أي الأعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه "ثم الأورع" الورع اجتناب الشبهات أرقى من التقوى لأنها اجتناب المحرمات "ثم الأسن" لقوله صلى الله عليه وسلم: "وليؤمكما

أكبركما" 2 "ثم الأحسن خلقا" بضم الخاء واللام أي ألفة بين الناس "ثم الأحسن وجها" أي أصبحهم لأن حسن الصورة يدل على حسن السيرة لأنه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة "ثم الأشرف نسبا" لاحترامه وتعظيمه "ثم الأحسن صوتا" للرغبة في سماعه للخضوع "ثم الأنظف ثوبا" لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فالأحسن زوجة لشدة عفته فأكبرهم رأسا وأصغرهم عضوا فأكثرهم مالا فأكبرهم مالا فأكبرهم جاها واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى "فإن استووا يقرع" بينهم فمن خرجت قرعته قدم "أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وإن قدموا غير الأولى فقد أساؤوا" ولكن 1 قطعة من حديث رواه مسلم ج2 ص 133 ط الآستانة: عن أبي مسعود الأنصاري بلفظها فيه: "ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه, ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه" . 2 قاله لمالك بن الحويرث وابن عمه حين أراد السفر ولفظه: "إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما" . رواه الشيخان.

Mas'alah: Who is most deserving to lead the prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=185)

ويقدسم الأقرأ على الأعلم، وعكساح مه [6]، فإن تساووا يؤم الأورع ثم (1) ساقطة من (ب) . (2) في (ب) زيادة: (مؤكدة) . مختصر القدوري 1/ 89. (3) بدائع الصنائع 1/ 155؛ فتح القدير 1/ 345. (4) المراد بمسجد المحلة: ماله إمام وجماعة معلومون. حاشية ابن عابدين 1/ 553. (5) أي: لا نكرر نحن ومالك الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة بعد ما صلى فيه إمامه المعلوم وجماعة محلته، وقال

الشافعي: يسن تكرارها فيه لمن بعدهم بهما. [البرهان 65/أ] مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 251؛ المبسوط للسرخسي 1/ 135؛ المدونة 1/ 89؛ القوانين الفقيهة 49. لكن الصحيح المشهور من مذهب الشافعية: أنه لا يسن تكرارها جماعة. قال الشافعي في الأم (1/ 154) : ((وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه)) . اهـ. وقال النووي في المجموع (4/ 193) : ((قال أصحابنا: إن كان للمسجد إمام راتب، وليس هو مطروقا كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجيء إمامه، ولو صلى الإمام كره أيضا إقامة جماعة أخرى فيه بغير إذنه، هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعي وجها أنه لا يكره، ذكره في باب الأذان وهو شاذ ضعيف)) . اهـ. (6) أي: يقدم أبو يوسف في الإمامة الأقرأ للقرآن على الأعلم بالسنة والأحكام المشروعة، وقدم أبو حنيفة ومحمد الأعلم بالسنة على الأقرأ إذا كان يحسن من القراءة القدر المسنون. [البرهان 65/أ] الهداية 1/ 55.

Mas'alah: What is the order of precedence for who should lead the prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=186)

الأسن ثم الأحسن خلقا ثم خلقا

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer as imam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=165)

قوله: (والأولى بالإمامة الأفقه) إذا كان يحسن القراءة، ويجتنب الفواحش الظاهرة، وعن أبي يوسف: أن الأقرأ مقدم.

Mas'alah: Who is given priority for imamah after the most knowledgeable?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=165)

قوله: (ثم الأقرأ) أي فإن تساووا في العلم: فأقرأهم لكتاب الله.

Mas'alah: Who is given priority for imamah after the best reciter?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=165)

قوله: (ثم الأورع) أي فإن تساووا في القراءة: فأورعهم أولى بالإمامة، لقوله عليه السلام: "اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفد فيما بينكم وبين ربكم" .

Mas'alah: What is the priority of the eldest in age for imamah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=165)

قوله: (ثم الأكبر سنا) أي فإن تساووا في الورع: فأكبرهم سنا أحق بالتقديم، لما روي عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحب

له: "إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the priority of the best in character and noblest in lineage for imamah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=166)

قوله: (ثم الأحسن خلقا) أي فإن تساووا في السن: فأحسنهم خلقا أولى بالإمامة (ثم الأشرف نسبا) أي فإن تساووا في حسن الخلق: فأشرفهم نسبا أحق بالتقديم، لزيادة فضله بشرف النسب.

Mas'alah: What is the priority of the one with the brightest face (asbah wajhan) for imamah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=166)

قوله: (ثم الأصبح وجها) أي فإن تساووا في شرف النسب: فأصبحهم وجها أحق بالتقديم، ومعنى أصبحهم وجها: أكثرهم صلاة بالليل، وفي الحديث: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار" . ثم إن تساووا في هذا المعنى أيضا: يقرع فيقدم من خرجت قرعته، أو يكون الخيار للقوم فيقدم من يختارونه.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the congregational prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=153)

(فصل) الجماعة سنة مؤكدة وأولي الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة ثم

اقرؤهم وعند أبي يوسف بالعكس ثم أورعهم ثم أسنهم ثم أحسنهم خلقا وتكره إمامة

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer and whose imamate is disliked?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=79)

فصل الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف أ - [من الأحق بها] 1 - إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن وجها ثم الأشرف نسبا ثم الأحسن صوتا ثم الأنظف ثوبا. 2 - فإن استووا يقرع أو الخيار إلى القوم. 3 - فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر. 4 - وإن قدموا غير الأولى فقد أساءوا. ب - [من تكره إمامتهم] وكره إمامة: 1 - العبد. 2 - والأعمى. 3 - والأعرابي [الجاهل] .

4 - وولد الزنا والجاهل. 5 - والفاسق. 6 - والمبتدع. ج - [من المكروهات للجماعة] و [كره: 1 - للإمام] تطويل الصلاة. 2 - وجماعة العراة. 3 - و [جماعة النساء [بواحدة منهن] فإن فعلن الإمام يقف الإمام [مع تقدم عقبها] وسطهن كالعراة. د - [ترتيب الصفوف] 1 - ويقف الواحد عن يمين الإمام والأكثر خلفه. 2 - ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer and how are rows arranged?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=48)

فصل في الأحق بالإمامة و

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer when no authority is present?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=48)

من الأحق بها إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن وجها ثم الأشرف نسبا ثم الأحسن صوتا ثم الأنظف ثوبا فإن استووا يقرع أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختراه الأكثر وإن قدموا غير الأولى فقد أساءوا

Mas'alah: What did the Prophet say when his wives suggested calling Abu Bakr, Umar, and Abbas during his final illness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1603)

2354 - وحدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قالا: ثنا إسرائيل , عن أبي إسحاق , عن أرقم بن شرحبيل , قال: سافرت مع ابن عباس رضي الله عنهما من المدينة إلى الشام. فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه , كان في بيت عائشة رضي الله عنها فقال: «ادعوا لي عليا رضي الله عنه» فقالت عائشة رضي الله عنها: ألا ندعو لك أبا بكر رضي الله عنه.؟ قال: «ادعوه» . فقالت حفصة رضي الله عنها: ألا ندعو لك عمر رضي الله عنه؟ قال: «ادعوه» . فقالت أم الفضل: ألا ندعو لك العباس عمك؟ قال: «ادعوه» . فلما حضروا رفع رأسه ثم قال: «ليصل للناس أبو بكر رضي الله عنه» , فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى بالناس. ووجد رسول الله صلى الله

عليه وسلم من نفسه خفة , فخرج يهادى بين رجلين. فلما أحسه أبو بكر , سبحوا به , فذهب أبو بكر يتأخر , فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك. فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه من القراءة , وأبو بكر رضي الله عنه قائم , ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. فأتم أبو بكر رضي الله عنه برسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم الناس بأبي بكر رضي الله عنه. فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة , حتى ثقل , فخرج يهادى بين رجلين , وأن رجليه لتخطان بالأرض , فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص"

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=224)

م / وقال – صلى الله عليه وسلم – (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله, فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة, فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة, فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما –وفي رواية: سنا– ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه, ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) رواه مسلم ذكر المصنف – رحمه الله – في هذا الباب من الأولى بالإمامة، وقد ذكر حديث أبي مسعود – رضي الله عنه – الذي رواه مسلم في صحيحه وفيه من أولى الناس بالإمامة. وهذه المراتب التي ذكرها النبي – صلى الله عليه وسلم – عند التنازع، كأن يحضر جماعة ليصلوا، أو يتنازع عدة أشخاص في إمامة مسجد، فإنه بهذه المرجحات. • فالحديث دليل على أن أولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله. واختلف بالمراد بالأقرأ على قولين: القول الأول: أنه الأكثر حفظا. لحديث عمرو بن سلمة: (... فنظروا فلم يكن أحدا أكثر قرآنا مني، فقدموني وأنا ابن ست أو

سبع سنين) رواه البخاري وهذا إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا) أخرجه البخاري. القول الثاني: الأحسن قراءة، قالوا: لأن هذا هو الموافق للغة، والصحيح الأول. • فإن كانوا في القراءة سواء، فالأفقه لقوله (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) والمراد في أحكام الصلاة. • فإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة. قال النووي: "قال أصحابنا: يدخل فيه طائفتان: إحداهما: الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جماهير العلماء. الطائفة الثانية: أولاد المهاجرين إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة، وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته، والآخر من أولاد من تأخرت هجرته، قدم الأول". قال بعض العلماء: لأنه أسبق إلى الخير، وأقرب إلى معرفة الشرع ممن تأخر في بلاد الكفر. • فإن استويا فالأكبر سنا، فابن الثلاثين يقدم على ابن العشرين أو ابن خمس وعشرين، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – (وليؤمكم أكبركم) ، فإن قيل: كيف قدم الأكبر سنا هنا؟ لأنهم كانوا متساوين في باقي الخصال، لأنهم هاجروا جميعا، وأسلموا جميعا، وصحبوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما تقدم به إلا السن، وقد جاء عند أبي داود: (وكنا متقاربين) . • ثم الأقدم إسلاما لقوله (فأقدمهم سلما) أي إسلاما، فيقدم على من بعده، لأن تقدم الإسلام فيه مزية وفضيلة، فهو أفضل وأقرب إلى معرفة دين الله. • الحديث دليل أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) وعند أبي داود: (أو في بيته) . فإمام المسجد الراتب أحق من غيره ولو كان غيره أقرأ. لحديث (ولا يؤمن الرجل ...) وإمام المسجد سلطان في مسجده. ولأننا لو قلنا أن الأقرأ أولى حتى ولو كان للمسجد إمام راتب، لحصل بذلك

فوضى، وكان لهذا المسجد في كل صلاة إمام.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer as imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=604)

باب الإمامة مسألة: [بيان الأحق بالإمامة] قال أبو جعفر: (أحق القوم بالإمامة: أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، وأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في ذلك سواء: فأورعهم، فإن كانوا في ذلك سواء: فأكبرهم سنا) . قال أبو بكر: وذلك لما روى أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواء: فأعملهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءك فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء: فأقدمهم سنا" . وإنما لم يشترط أصحابنا الهجرة؛ لأن المهاجرين انقرضوا قبل

عصرهم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح" . وهذا الحديث يدل على أن السن لا حظ لها في التقديم، إلا عند المساواة في سائر خصال الفضل، وأن كل خصلة من هذه الخصال أولى باستحقاق التقديم من السن. * ويدل على أن الواجب تقديم أقرئهم للإمامة، وأعلمهم: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الإمام ليؤتم به" . وقال: "لا تختلفوا على إمامكم" ، وقال: "الإمام ضامن" . فالذي يتضمن صلاتهم، ويستحق أن يقتدي به، ينغي أن يكون أعملهم، لئلا يقع في صلاتهم خلل من جهة الإمام في نقصان أو سننها. وروي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم" .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is not the most deserving?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=606)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (ومن أم قوما بغير استحقاق للإمام كما ذكرنا، فأقام الصلاة: أجزأ مت ائتم به) . وذلك لأنه من أهل إمامة الرجال، ألا ترى أنه لو أم مثله في القراءة والعلم جاز، فجاز الاقتداء به، وإن كان المأموم أعلم منه، والأفضل تقديم الأعلم، ولا خلاف في ذلك. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: "إنما الإمام ليؤتم به" ، وهذا يصح له الائتمام به؛ لأن صلاته كصلاة إمامه.

Mas'alah: Who has the greater right to lead prayer in a house?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=611)

مسألة: [صاحب البيت أحق بالإمام في بيته] قال: (وصاحب البيت أولى بالإمامة في بيته ممن سواه، إلا أن يكون من معه ذا سلطان، فيكون أحق بالإمامة منه) .

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: "ولا يؤمن رجل رجلا في سلطانه، ولا يجلس على تركمته إلا بإذنه" . ويدل على ذلك أيضا حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا زار الرجل قوما، فلا يصل بهم، وليصل بهم رجل منهم" . ويشبه أن يكون المعنى فيه، ما ذكره في حديث أبي مسعود رضي الله عنه؛ لأنه موضع سلطانهم وولايتهم في الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on clarifying the problematic narrations about who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3957)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أولى الناس بالإمامة

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer according to the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3958)

3954 – حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثنا عبد الله بن نمير الهمداني، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، عن أوس وهو ابن ضمعج، قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه" – [111] –

Mas'alah: What is the variant narration about who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3958)

3955 – وحدثنا موسى بن الحسن المعروف بالسقلي، قال: حدثنا معاوية بن عمرو بن المهلب الأسدي، قال: حدثنا زائدة بن قدامة القطعي، عن الأعمش، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل: "ولا يؤم الرجل" قال أبو جعفر: هكذا روى الأعمش هذا الحديث

عن إسماعيل بن رجاء، وقد روى عن إسماعيل محمد بن جحادة بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the alternate narration of the hadith on who should lead the prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3959)

3956 - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا، فإن كانوا في السن سواء فأقرؤهم" وقد رواه أيضا المسعودي عن إسماعيل بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the alternate narration of the hadith on who should lead the prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3960)

3957 - كما حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المسعودي، قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا، ولا يؤم أمير في بيته، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته حتى يأذن لك" - [113] - وقد رواه أيضا شعبة عن إسماعيل بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the alternate narration of the hadith on who should lead the prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3961)

3958 - حدثنا بكار، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم في القراءة، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم في الهجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا، ولا يؤم أمير في إمارته، ولا في أهله، ولا تجلس على تكرمته إلا بإذنه أو إلا أن يأذن لك" وقد رواه أيضا عن إسماعيل فطر بن خليفة بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the alternate narration of the hadith on who should lead the prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3962)

3959 - كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال: حدثنا فطر بن خليفة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليؤمكم أقرؤكم، فإن كانت القراءة واحدة فأقدمكم هجرة، فإن كانت الهجرة واحدة فأعلمكم بالسنة، فإن كانت السنة واحدة فأقدمكم سنا، ولا - [114] - يؤم الرجل في بيته، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه"

Mas'alah: What are the four criteria for leading prayer derived from the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3962)

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث واختلاف رواته فيه عن إسماعيل، فوجدناه يدور على أربع مراتب، وهي أقرأ القوم لكتاب الله عز وجل، وأعلم القوم بالسنة، وأقدم القوم هجرة، وأكبر القوم سنا، وكان القرآن الذي يكون بعضهم أقرأ له من بعض مما لا بد منه في الصلاة، ومما هي مضمنة به، وكذلك ما كان مأخوذا من السنة مما لا تقوم الصلاة إلا به الصلاة به مضمنة، فكانت المرتبتان الآخرتان وهما الهجرة والسن ليستا كذلك، وليست الصلاة بهما مضمنة؛ لأنها جماعة لو حضروا، فيهم رجل من أهل الهجرة، وبقيتهم ليسوا من أهلها، فصلوا دونه، أجزأتهم صلاتهم، وإن كان الأحسن لهم، والأولى بهم، والأفضل لهم أن لو جعلوه إمامهم فيها وكذلك لو حضر قوم للصلاة وفيهم رجل هو أسنهم، فصلوا دونه كانت صلاتهم جائزة، وإن كان الأولى لهم، والأفضل بهم أن لو قدموه، وائتموا به، فكانت المرتبتان الأوليان لا بد لهما في الصلاة ومما – [115] – هي به مضمنة، وكانت المرتبتان الآخرتان إنما تستعملان فيهما أدبا لا فرضا، وليست الصلاة بهما مضمنة، فكان أعلى المرتبتين الأوليين القرآن، وأعلى المرتبتين الآخرتين الهجرة فاستدللنا بذلك على أن الأولى من أهل المراتب الأربع اللاتي ذكرنا بالإمامة في الصلاة أهل القرآن، ثم أهل السنة، ثم أهل الهجرة، ثم أهل السن، ولم نجد في رواية أحد ممن روى هذا الحديث وضع الإمامة في أهل هذه المراتب كذلك غير الأعمش، فإن روايته إياه كذلك، فكانت بذلك أولاها عندنا، والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: Does the ruling on not leading an authority in his domain apply to funeral prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3963)

باب ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقضي بين المختلفين في الإمامة في الصلوات على الجنائز هل يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا يؤم أمير في إمارته" أم لا؟ قال أبو جعفر: روينا في الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤم أمير في إمارته" ، فكان أبو حنيفة وأصحابه يدخلون الإمامة في الصلوات على الجنائز في ذلك، وكان الشافعي لا يدخلها فيه فنظرنا هل روي في شيء عمن تقدمهم، فوافق أحد هذين القولين أم لا؟

3960 - فوجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الجحاف، قال أبو جعفر: وهو داود بن أبي عوف، عن إسماعيل بن رجاء، قال: أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن عليهما السلام قال لسعيد بن العاص: "تقدم، فلولا أنها سنة ما تقدمت"

3961 - ووجدنا إبراهيم بن محمد بن يونس البصري، قد حدثنا، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي حازم، قال: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت حسينا يقول لسعيد بن العاص وهو يطعن في عنقه: "تقدم، لولا أنها سنة ما تقدمت" قال: فكان بينهما شيء، فقال أبو هريرة: تنفسون على ابن نبيكم تربة تدفنونه فيها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني" - [118] - قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دل على دخول الصلوات على الجنائز في ذلك، فكان القياس عندنا يوجب هذا القول، وكان الشافعي مما يحتج به، لقوله الذي ذكرناه عنه في ذلك: أن هذا من الفروض الخاصة وكان مخالفوه في ذلك يقولون: إنها من الفروض العامة التي تسقط عن العامة بقيام الخاصة منهم بها؛ لأن على المسلمين الصلوات على جنائزهم

كما عليهم غسلهم، وكما عليهم مواراتهم في قبورهم، وكان من قام بذلك منهم، سقط به الفرض عن بقيتهم، وكانت الجماعات للصلوات الخمس في المساجد واجبة على المسلمين إلا أن من قام بذلك منهم سقط به الفرض عن بقيتهم، وكانت الجماعة في الصلوات الخمس لو حضرها الأمير، كانت الإمامة فيها إليه دون غيره من الناس، فمثل ذلك في القياس الجماعة في الصلوات على الجنائز إذا حضرها الأمير كانت الإمامة فيها إليه دون غيره من الناس، والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What did Aisha report about Abu Bakr leading the prayer with the Prophet in the row?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4216)

4209 - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن - [402] - المثنى، قال: حدثنا بكر بن عيسى، قال: سمعت شعبة، يذكر عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف "فكان في هذين الحديثين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة مصليا بصلاة أبي بكر رضي الله عنه مأموما فيها، ونظرنا في قول ابن عباس وعائشة، وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا ذلك محتملا أن يكونا يريدان بقولهما ذلك أنه كان يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي بقدر طاقته صلى الله عليه وسلم عليها للمرض الذي كان فيه؛ لأن طاقته للصلاة فيه ليست كطاقة من سواه لها ممن لا مرض به، كمرضه الذي كان به وكان من سنته صلى الله عليه وسلم التي أمر الأئمة بالناس أن يقدروا الناس في صلاتهم بصلاة أضعفهم"

Mas'alah: What did the Prophet command about leading the prayer according to the weakest?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4217)

4210 - كما قد حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف بن عبد الله، قال: - [403] - سمعت عثمان بن أبي العاص، قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤم الناس، وأن أقدرهم بأضعفهم، فإن فيهم الكبير، والسقيم، والضعيف، وذا الحاجة" فكانت صلاة أبي بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي تقديره إياها، وصلاته بالناس مثلها، وتركه المجاوزة بطاقته فيها إلى ما هو فوق ذلك، فكانت تلك صلاته بصلاته لا بما سوى ذلك وكان هذا أولى ما حمل عليه هذا المعنى؛ لأن الناس في تلك الصلاة لم يكن إمامهم فيها إلا إمام واحد، لا إمامان، ولما كان فيها أن أبا بكر كان هو الإمام بالناس فيها غير النبي صلى الله عليه وسلم، وجب أن يكون هو الإمام فيها للنبي صلى الله عليه وسلم أيضا، وقد حقق ذلك حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن - [404] - رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة خلف أبي بكر وقد روي حديث موسى بن أبي عائشة من غير طريق زائدة بمعنى زائد على ما في حديث زائدة

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet praying in front of Abu Bakr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4218)

4211 - كما قد حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله، يحدث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن

يصلي بالناس، قالت: وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي أبي بكر يصلي قاعدا، وأبو بكر يصلي بالناس، والناس خلف أبي بكر رضي الله عنه "ففي هذا الحديث ما قد زعم بعض الناس أنه قد دله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة إماما، وأن أبا بكر كان فيها مأموما؛ لأن فيه أنه كان بين يدي أبي بكر رضي الله عنه فكان جوابنا له في ذلك أنه لا دلالة له بذلك على ما ذكر أنه دله عليه، إذ كان من أهل العلم من يقول: إنه جائز للمأموم أن يصلي بين يدي الإمام كما يصلي خلفه، وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن ما في هذا الحديث من ذلك المعنى دليلا له على ما ذكر مع أنه قد روي فيما سوى هذه - [405] - الأحاديث ما قد حقق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة مأموما"

Mas'alah: What is the ruling on Abu Bakr leading the prayer during the Prophet's illness?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4219)

4212 - كما حدثنا علي بن شيبة، حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي، حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: "مرض النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:" مروا أبا بكر فليصل بالناس "فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، فقال:" مروا أبا بكر، فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف "قال: فأم أبو بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم" فقال هذا المستدل بما ذكرنا استدلاله به: لا حجة لك في حديث أبي موسى هذا؛ لأنه قد يجوز أن تكون هذه الإمامة من أبي بكر رضي الله عنه إنما أريد بها الصلوات التي كان أم الناس فيها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة التي وقع هذا التنازع في الإمام فيها بالناس من كان منه

ومن أبي بكر رضي الله عنه فكان جوابنا له في ذلك: أن في حديث أبي موسى من خطابهم للنبي صلى الله عليه وسلم ومن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم إياهم مثل خطابه إياهم وخطابهم إياه في حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها مع أنا قد وجدنا من - [406] - أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ابن عباس، وسوى عائشة، وسوى أبي موسى وهو أنس بن مالك قد حقق أن الإمام كان في تلك الصلاة أبو بكر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying behind Abu Bakr in a single garment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4220)

4213 - كما حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه في ثوب واحد برد، مخالفا بين طرفيه، فكانت آخر صلاة صلاها ""

Mas'alah: What is the chapter on the Prophet leading the prophets in prayer on the night of Isra?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5201)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إمامته في الليلة التي أسري به فيها إلى بيت المقدس، هل كانت لكل الأنبياء صلوات الله عليهم، أو لبعضهم دون بعض؟

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=133)

قال – رحمه الله – (والأعلم أحق بالإمامة) يعني الأعلم بالسنة وعن أبي يوسف الأقرأ أولى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا سواء في القراءة فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا وفي رواية سلما»؛ ولأن القراءة لا بد منها والحاجة إلى الفقه إذا نابت نائبة ولنا حديث عقبة بن عامر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «يؤم القوم أعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقرؤهم لكتاب الله تعالى» الحديث وقوله – عليه الصلاة والسلام – «مروا أبا بكر يصلي بالناس» وكان فيهم من هو أقرأ للقرآن منه مثل أبي وغيره؛ ولأن صلاة القوم مبنية على صلاة الإمام صحة وفسادا فتقديم من هو أعلم بها أولى إذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة؛ ولأن القراءة يحتاج إليها لإقامة ركن واحد وهو ركن زائد أيضا والفقه يحتاج إليه لجميع أركان الصلاة وواجباتها وسننها ومستحباتها وإنما قدم الأقرأ في الحديث؛ لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه حتى يروى عن عمر – رضي الله عنه – أنه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة. وقال ابن عمر ما كانت تنزل سورة إلا ونعلم أمرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من أحكامها

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer based on knowledge of the Sunnah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=133)

[الأحق بالإمامة] (قوله يعني الأعلم بالسنة) المراد بالسنة الفقه وعلم الشريعة. اهـ. غاية (قوله وفي رواية سلما) أي إسلاما رواه مسلم. اهـ. غاية (قوله وقال ابن عمر ما كانت تنزل سورة إلى آخره) فكان الأقرأ فيهم هو الأعلم بالسنة والأحكام فأما في زماننا فكثير من القراء لا حظ لهم في العلم. اهـ. غاية. فإن قيل: الكلام في الأفضلية مع الاتفاق على الجواز على أي وجه كان والحديث بصيغته يدل على عدم جواز إمامة الثاني عند وجود الأول؛ لأن صيغته صيغة إخبار وهو في اقتضاء الوجوب آكد من الأمر أو أنه ذكره بالشرط قلنا صيغة الإخبار لبيان الشرعية لا أنه لا يجوز غيره كقوله – عليه الصلاة والسلام – يمسح المقيم يوما وليلة ولئن سلمنا أن صيغة

Mas'alah: What is the order of priority for who should lead prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=134)

شيئا؛ ولأن ما رواه كان في الابتداء وكان يستدل بحفظه على علمه لقرب العهد بالإسلام ولما طال الزمان وتفقهوا قدم الأعلم نصا وكان أبو بكر الصديق أعلمهم، ألا ترى إلى قول أبي سعيد: كان أبو بكر أعلمنا

Mas'alah: Who should lead prayer after the most knowledgeable?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=134)

قال – رحمه الله – (ثم الأقرأ) لما روينا

Mas'alah: Who should lead prayer after the best reciter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=134)

قال – رحمه الله – (ثم الأورع) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»؛ ولأنه – عليه الصلاة والسلام – قدم أقدمهم هجرة ولا هجرة اليوم فأقمنا الورع مقامها

Mas'alah: Who should lead prayer after the most pious?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=134)

قال – رحمه الله – (ثم الأسن) لما روينا ولقوله – عليه الصلاة والسلام – لمالك بن الحويرث ولصاحب له «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما وليؤمكما أكبركما» ولم يذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – التقديم بالقراءة والعلم فالظاهر أنهما كانا متساويين فيهما؛ ولأن الأكبر سنا يكون أخشع قلبا عادة وأعظمهم بينهم حرمة ورغبة والناس في الاقتداء به أكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة فإن كانوا سواء في السن فأحسنهم خلقا فإن استووا فأصبحهم وجها فكل من كان أكمل فهو أفضل؛ لأن المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه أكثر واجتماعهم عليه أوفر.

Mas'alah: Fiqh passage: [ِراَبْخِإْلا]ِّيِبْلِّشلا ةيشاح ىَنْعَم ىَلَع ٌةَلوُمْحَم?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=134)

[حاشية الشلبي] الإخبار محمولة على معنى الأمر ولكن يحمل الأمر على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالإجماع فإن قيل: لو كان المراد من الأقرأ في الحديث الأعلم يلزم تكرار الأعلم في الحديث ويئول تقديره يؤم القوم أعلمهم فإن تساووا فأعلمهم قلنا: المراد من قوله فأعلمهم بأحكام كتاب الله تعالى دون السنة، ومن قوله أعلمهم بالسنة أعلمهم بأحكام الكتاب والسنة جميعا فكان الأعلم الثاني غير الأعلم الأول. اهـ. دراية وفي شرح الإرشاد لو كان عالما بمسائل الصلاة متبحرا فيها غير متبحر في سائر العلوم فإنه أولى من المتبحر في سائر العلوم. اهـ. كاكي وفي المجتبى فإن استويا في العلم وأحدهما أقرأ فقدموا غيره أساءوا ولا يأثمون اهـ. (قوله في المتن: ثم الأورع) قال في الدراية: ثم الورع ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمامة وإنما فيه بعد ذكر الأعلم أقدمهم هجرة ولكن أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي جعلوا مكان الهجرة الورع؛ لأن الهجرة منقطعة في زماننا، وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا هجرة بعد الفتح وإنما المهاجر من هجر السيئات» فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة فإن هجرتهم لتعلم الأحكام وعند ذلك يزداد الورع وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «ملاك دينكم الورع» وفي الحديث «الجهاد جهادان أحدهما أفضل من الآخر وهو أن تجاهد نفسك وهواك والهجرة هجرتان إحداهما أفضل من الأخرى وهو أن تهجر السيئات». اهـ. (قوله في المتن، ثم الأسن إلى آخره) قال في البدائع؛ لأن من امتد عمره إلى الإسلام كان أكثر طاعة ومداومة على الإسلام قال الثوري المراد بالسن سن مضى في الإسلام فلا يقدم شيخ أسلم قريبا على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله. اهـ. غاية (قوله فأصبحهم وجها إلى آخره) وفسر في الكافي حسن الوجه بأن يصلي في الليل كأنه ذهب إلى ما روى عنه – صلى الله عليه وسلم – «من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار» والمحدثون لا يثبتونه. اهـ. فتح. (قوله في المتن: وكره إمامة العبد إلى آخره) فلو اجتمع المعتق والحر الأصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الأصلي

أولى. اهـ. فتح (قوله في المتن: والمبتدع إلى آخره) البدعة هي الحدث في الدين فإن اختص بالاعتقاد فهوى اهـ موضح (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلوا خلف كل بر وفاجر» إلى آخره) تمام الحديث في رواية الدارقطني «وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر» فأعله بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات، وحاصله أنه من سمى الإرسال عند الفقهاء وهو حجة مقبولة عندنا ورواه بطريق آخر بلفظ آخر وأعله، وقد روي هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني وأبي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب. اهـ. كمال وفي المجتبى وقيل: إمامة المقيم للمسافر أولى من العكس وعن أبي الفضل الكرماني هما سواء اهـ. وفي الغاية نقلا عن مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخليفية والمكانية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن، ويلحق بذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبملك رقبة المكان أو منفعته قال المرغيناني المستأجر أولى من المالك اهـ وفي الدراية نقلا عن الخلاصة وإن استووا في هذه الخصال يقرع أو الخيار إلى القوم اهـ. قال الكمال – رحمه الله: وفي المحيط لو صلى خلف فاسق أو مبتدع أحرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي اهـ. يريد بالمبتدع من لم يكفر ولا بأس بتفصيله الاقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض والقائل بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته إن كان من أهل قبلتنا ولم يغل حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره ولا تجوز الصلاة

بر وفاجر» والفاجر إذا تعذر منعه يصلي الجمعة خلفه وفي غيرها ينتقل إلى مسجد آخر وكان ابن عمر وأنس يصليان الجمعة خلف الحجاج قال (وتطويل الصلاة) أي كره تطويل الصلاة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذ أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم

الكبير والصغير والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»، ولحديث أنس أنه قال «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله – عليه الصلاة والسلام –». قال – رحمه الله – (وجماعة النساء) أي كره جماعة النساء وحدهن لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»؛ ولأنه يلزمهن أحد المحظورين إما قيام الإمام وسط الصف وهو مكروه أو تقدم الإمام وهو أيضا مكروه في حقهن فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلا ولهذا لم يشرع لهن الأذان وهو دعاء إلى الجماعة ولولا كراهية جماعتهن لشرع قال – رحمه الله – (فإن فعلن يقف الإمام وسطهن [حاشية الشلبي] خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين؛ لأنه كافر لتوارث هذه الأمور عن الشارع – صلى الله عليه وسلم –. ومن قال لا يرى لعظمته وجلالته فهو مبتدع كذا قيل وهو مشكل على الدليل إذا تأملت، ولا يصلي خلف منكر المسح على الخفين والمشبه إذا قال له تعالى يد ورجل كما للعباد فهو كافر ملعون وإن قال جسم لا كالأجسام فهو مبتدع؛ لأنه ليس فيه إلا إطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص فرفعه بقوله لا كالأجسام فلم يبق إلا مجرد الإطلاق وذلك معصية تنتهض سببا للعقاب لما قلنا من الإيهام بخلاف ما لو قاله على التشبيه فإنه كافر وقيل يكفر بمجرد الإطلاق أيضا وهو حسن بل أولى بالتكفير وفي الروافض إن فضل عليا – رضي الله عنه – على الثلاثة فمبتدع وإن أنكر خلافة الصديق أو عمر فهو كافر ومنكر المعراج إن أنكر الإسراء إلى بيت المقدس فكافر وإن أنكر المعراج منه فمبتدع اهـ من الخلاصة إلا تعليل إطلاق الجسم مع نفي التشبيه، وروى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز وبخط الحلواني تمنع الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر أصحاب الأهواء كأنه بناه على ما عن أبي يوسف أنه قال: لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وإن تكلم بحق. قال

الهندواني يجوز أن يكون مراد أبي يوسف من يناظر في دقائق علم الكلام. وقال صاحب المجتبى: وأما قول أبي يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم فيجوز أن يريد الذي قرره أبو حنيفة حين رأى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر في الكلام وتنهاني فقال كنا نناظر وكأن على رؤسنا الطير مخافة أن يزل صاحبنا وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن أراد زلة صاحبه فقد أراد أن يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به، واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي عن عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله أن ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وإن لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه ومجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفه لا يصح هذا الجمع اللهم إلا أن يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحل أي عدم حل أن يفعل وهو لا ينافي الصحة، وإلا فهو مشكل والله سبحانه أعلم بخلاف مطلق اسم الجسم مع نفي التشبيه فإنه يكفر لاختياره إطلاق ما هو موهم النقص بعد علمه بذلك ولو نفى التشبيه فلم يبق منه إلا التساهل

والاستخفاف بذلك وفي مسألة تكفير أهل الأهواء قول آخر ذكرته في الرسالة المسماة بالمسايرة ويكره الاقتداء بالمشهور بآكل الربا ويجوز بالشافعي بشروط نذكرها في باب الوتر إن شاء الله تعالى. (قوله وفي غيرها ينتقل إلى مسجد آخر) لأن في سائر الصلوات يجد إماما غيره بخلاف الجمعة كذا في الدراية قال الكمال: يعني أنه في غير الجمعة بسبيل من أنه يتحول إلى مسجد آخر ولا يأثم بذلك ذكره في الخلاصة وعلى هذا فتكره في الجمعة إذا تعددت إقامتها في المصر على قول محمد وهو المفتى به؛ لأنه بسبيل من التحول حينئذ اهـ وفي الدراية نقلا عن المحيط لو صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلوا خلف كل بر وفاجر» أما لا ينال ثواب من صلى خلف التقي اهـ. (قوله يصليان الجمعة خلف

الحجاج) أي وقد كان في غاية الجور والظلم ذكر الترمذي أنه قتل مائة ألف وعشرين ألفا صبرا ومات في حبسه خمسون ألفا من الرجال وثلاثون ألفا من النساء سوى من قتل في حروبه وزحوفه وكان حبسه يقال له الجائر بغير سقف صيفا وشتاء ويسقون الماء بالرماد، وقال الحسن البصري لو جاء كل أمة بخبيثاتها جئنا بأبي محمد وغلبناهم يعني الحجاج. اهـ. غاية. (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاة المرأة في بيتها» إلى آخره) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ. دراية (قوله وصلاتها في مخدعها) المخدع الخزانة تكون في البيت قال في المصباح والمخدع بضم الميم بيت صغير يحرز فيه الشيء وتثليث الميم لغة. اهـ. (قوله في المتن: فإن فعلن يقف الإمام وسطهن) قال المطرزي في المغرب الإمام من يؤتم به أي يقتدى به ذكرا كان أو أنثى ومنه قامت الإمام وسطهن وفي بعض النسخ الإمامة وترك الهاء هو الصواب؛ لأنه اسم أي مصدر لا وصف، قال الجوهري: تقول جلست وسط القوم بالإسكان؛ لأنه ظرف وجلست وسط الدار؛ لأنه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو ساكن وما لا يصلح فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه وفي الفصيح وجلست وسط الدار واحتجمت وسط رأسي بالفتح ومنه يشد في وسطه الهميان وقال الأزهري كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط القلادة والصف والسبحة فهو

كالعراة)؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – فعلت كذلك حين كان جماعتهن مستحبة، ثم نسخ الاستحباب؛ ولأنها ممنوعة عن البروز ولا سيما في الصلاة ولهذا كان صلاتها في بيتها أفضل وتنخفض في سجودها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وفي تقديم إمامتهن زيادة البروز فيكره بخلاف صلاة الجنازة حيث يصلين وحدهن جماعة؛ لأنها فريضة فلا تترك بالمحظور؛ ولأنها لم تشرع مكررة فإذا صلين فرادى تفوتهن بفراغ الواحدة قبلهن. قال – رحمه الله – (ويقف الواحد عن يمينه) أي عن يمين الإمام مساويا له وعن

محمد – رحمه الله – أنه يضع إصبعه عند عقب الإمام وهو الذي وقع عند العوام ولنا حديث «ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قام عن يسار النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقامه عن يمينه» ويكره أن يقف عن يساره لما روينا ولا يكره أن يقف خلفه في رواية ويكره في أخرى ومنشأ الخلاف قول محمد إن صلى خلفه جازت، وكذا إن وقف عن يساره وهو مسيء فمنهم من صرف قوله وهو مسيء إلى الأخير ومنهم من صرفه إلى الفعلين وهو الصحيح. والصبي في هذا كالبالغ حتى يقف عن يمينه قال – رحمه الله – (والاثنان خلفه) أي يقف الاثنان خلفه يعني خلف الإمام وعن أبي يوسف أنه يتوسطهما لما روي أن عبد الله بن مسعود صلى بعلقمة والأسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولنا حديث جابر أنه قال «قمت عن يسار النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بيدي وأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره – عليه الصلاة والسلام – فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه» وفعل عبد الله بن مسعود كان لضيق المكان كذا قال إبراهيم النخعي وهو أعلم الناس بمذهب ابن مسعود ورفعه ضعيف أيضا والصحيح أنه موقوف عليه قاله النووي ولئن صح فهو محمول على بيان الإباحة وما رويناه دليل الاستحباب والأولوية، ولو كان معه صبي يعقل وامرأة يقوم الصبي عن يمينه والمرأة خلفهما قال – رحمه الله – (ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى» وقال – عليه الصلاة والسلام – في حديث مسلم عن أبي هريرة «إن خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»؛ ولأن في المحاذاة مفسدة فيؤخرن وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا بأس أن يأمرهم الإمام بذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين

وجوهكم» وهو راجع إلى اختلاف القلوب وينبغي للإمام أن يقف بإزاء الوسط فإن وقف في ميمنة الصف أو ميسرته فقد أساء لمخالفته السنة ألا ترى أن المحاريب لم تنصب إلا في الوسط وهي معينة لمقام الإمام. قال – رحمه الله – (وإن حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان متحد بلا حائل [حاشية الشلبي] بالإسكان وما كان منضما لا يبين كالدار والساحة فهو بالفتح وأجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح. اهـ. غاية (قوله في المتن: كالعراة) أي ليس من كل وجه بل في أفضلية الانفراد وفي أفضلية قيام الإمام وسطهن، وأما العراة فيصلون قعودا بإيماء فهو أفضل ولا كذلك النساء بل يصلين قائمات. اهـ. نهاية (قوله حيث يصلين وحدهن جماعة إلى آخره) أي بلا كراهة. اهـ. كاكي وفتح. (قوله وعن محمد أنه يضع إصبعه إلى آخره) والأول هو الظاهر. اهـ. هداية (قوله ويكره أن يقف عن يساره) أي وإن كان المقتدي أطول وسجوده قدام الإمام لم يضره؛ لأن العبرة لموضع الوقوف اهـ دراية (قوله لضيق المكان) قال ابن الهمام والجواب بأنه فعله لضيق المكان ليس له مكان بل ما قاله الحازمي أنه منسوخ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – إنما فعله بمكة إذ فيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة وهذا من جملتها ولما قدم – عليه الصلاة والسلام – المدينة تركه بدليل ما أخرجه مسلم عن جابر من الحديث الذي احتج به الشارح هنا اهـ (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – ليليني إلى آخره) قيل استدلا له به على سنية صف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء لا يتم إنما فيه تقديم البالغين أو نوع منهم والأولى الاستدلال بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي مالك الأشعري أنه قال «يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم، ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ، ثم تقدم فصف الرجال، ثم أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان» الحديث ورواه ابن أبي شيبة. اهـ. فتح واعلم أن

صف الخناثى بين الصبيان والنساء وبعد النساء المراهقات اهـ فتح (قوله: إن خير صفوف الرجال) أي أفضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة آخرها وفي غيرها أولها إظهارا للتواضع لتكون شفاعته أدعى إلى القبول اهـ فنية في الجنائز (قوله إلى اختلاف القلوب) أي وتغيير بعضهم على بعض فيكون تحذيرا من وقوع التباغض والتنافر وعن القاضي عياض يحتمل أن يحول الله صورته صورة حمار. اهـ. غاية. (قوله في المتن: وإن حاذته) أي المصلي أنثى اهـ ع (قوله في المتن: مشتهاة) أي في الحال أو في الماضي. اهـ. (قوله في المتن: في صلاة إلى آخره) في محل النصب على الحال أي حال كونهما في صلاة اهـ ع (قوله في المتن: في مكان) نصب على الحال أيضا اهـ ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف يكره بالإجماع كذا في الدراية. اهـ. (قوله في المتن: بلا حائل) أي لأن المحاذاة تقوم بهما فلو كانت علة الفساد وهي قائمة بهما لكان الحكم وهو الفساد ثابتا في حقهما إذ الاستواء في العلة يقتضي الاستواء في المعلول. اهـ. رازي قال في الذخيرة وإذا وقف الرجل والمرأة

Mas'alah: Who is most deserving to lead the prayer based on knowledge and age?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=230)

للتقليل فما هو سبب للتكثير أولى وأفضل ثم أفضل هؤلاء من كان أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة فإن كان منهم رجلان أو أكثر على هذا فأكبرهما سنا أولى وإن استويا في الكبر فأبينهما صلاحا أولى وإن استويا في ذلك قالوا أحسنهما خلقا أولى وإن استويا فأحسنهما وجها أولى لأن هذه الأوصاف سبب الرغبة إلى الجماعة ولو استويا في العلم وأحدهما أقرأ أو استويا في القراءة وأحدهما أعلم فهو أولى فأما إذا كان

أحدهما أقرأ والآخر أعلم فالأعلم أولى لأن حاجة الناس إلى علم الإمام أشد وعلى هذا قالوا العالم بالنسبة إذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة وغيره أورع منه لكن غير عالم بالسنة فتقديم العالم أولى ولو كان أحدهما أكبر والآخر أورع فإن الأكبر سنا أولى إذا لم يكن فيه فسق ظاهر أو لم يكن متهما به لأن النبي عليه السلام قال الكبر الكبر

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=727)

والأولى بالإمامة الأعلم بالسنة [(2)] (3) ، ثم الأقرأ [(4)] ، ثم الأورع [(5)] ، ثم الأسن[(6)] (1) ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 107) ، ((الجوهرة النيرة)) (1: 59) . (2) قوله: الأعلم بالسنة؛ أي الأعلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة، وإن لم يكن له علم بغيرها، كما في ((الخلاصة)) وغيرها، وتقديمه على الإقرار حديث: ((مروا أبا بكر فليصل بالناس)) قاله صلى الله عليه وسلم في مرض موته، أخرجه الشيخان وغيرهما، مع أنه كان ثمه من هو أقرأ من ابي بكر رضي الله عنهم كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: ((أقرأكم أبي بن كعب رضي الله عنهم)) ، وفيه خلاف أبي يوسف، فإنه ذهب موافقا للأئمة الآخرين إلى تقديم الأقرأ لحديث مسلم والبخاري: ((يؤم القوم أقرؤهم، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)) ... الحديث، والجواب من قبلهما أن قصة إمامة ابي بكر رضي الله عنهم كانت بعد هذا الحديث، فالأخذ بها أولى، كذا حققه ابن الهمام في ((فتح القدير)) . (3) أي الأعلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة، وإن لم يكن له علم بغيرها. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 175) . (4) قوله: ثم الأقرأ؛ أي إن تساووا في العلم فالأحق هو الأقرأ، والمراد به

الأحفظ للقرآن أو أحسنهم تلاوة له باعتبار التجويد والترتيل. كذا في ((البحر)) . (5) قوله: ثم الأورع؛ أي الأكثر اجتنابا للشبهات، والفرق بينه وبين التقوى أن الورع اجتناب الشهوات، والتقوى اجتناب المنهيات، قاله ابن نجيم وغيره، وقد ذكر في حديث الصحيحين: ((فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة)) ، فوضعوا الورع مكان الهجرة، بعدما كثر الإسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة، وصار بالورع؛ لحديث: ((المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه)) . كذا في ((الغنية)) . (6) قوله: ثم الأسن؛ لحديث مسلم: ((فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا)) ، قال في ((الغنية)) : فإن تساووا في الأوصاف الأربعة قدم أحسنهم خلقا، ثم إن تساووا فقيل: أصبحهم وجها، وقيل: أنسبهم، فإن تساووا أقرع بينهم.

]،

Sub-topic – Validity of Following Specific Types of Imams

Mas'alah: What is the ruling on a slave, bedouin, illiterate person, sinner, blind person, or innovator leading prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=77)

(ويكره) تنزيها (إمامة عبد) ولو معتقا قهستاني. عن الخلاصة، ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الاصلي، إذ الكراهة تنزيهية فتنبه (وأعرابي) ومثله تركمان وأكراد وعامي (وفاسق وأعمى) ونحوه الاعشى. نهر (إلا أن يكون) أي غير الفاسق (أعلم القوم) فهو أولى (ومبتدع) أي صاحب بدعة، وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة، وكل من كان من قبلتنا (لا يكفر بها) حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب الرسول، وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم، إلا الخطابية ومنا من كفرهم (وإن) أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة (كفر بها) كقوله: إن الله تعالى جسم كالاجسام، وإنكاره صحبة الصديق (فلا يصح الاقتداء به أصلا) فليحفظ (ووالد الزنا) هذا إن وجد غيرهم وإلا فلا كراهة، بحر بحثا. وفي النهر عن المحيط: صلى خلف فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة، وكذا تكره خلف أمرد وسفيه ومفلوج، وأبرص شاع برصه، وشارب الخمر وآكل الربا ونمام، ومراء ومتصنع، ومن أم بأجرة. قهستاني. زاد ابن ملك: ومخالف كشافعي؟ لكن في وتر البحر إن تيقن المراعاة لم يكره، أو عدمها لم يصح، إن شك كره

Mas'alah: What is the ruling on the follower being equal or lesser in physical ability to perform prayer actions compared to the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=546)

قوله وكونه مثله أو دونه فيها) أي في الأركان؛ مثال الأول اقتداء الراكع والساجد بمثله والمومئ بهما بمثله؛ ومثال الثاني اقتداء المومئ بالراكع والساجد، واحترز به عن كونه أقوى حالا منه فيها كاقتداء الراكع والساجد بالمومئ بهما ح. (

Mas'alah: What is the ruling on a follower being equal or lesser in state than the imam in the conditions of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=546)

قوله وفي الشرائط) عطف على فيها: أي وكون المؤتم مثل الإمام أو دونه في الشرائط؛ مثال الأول اقتداء مستجمع الشرائط بمثله والعاري بمثله، ومثال الثاني اقتداء العاري بالمكتسي، واحترز به عن كونه أقوى حالا منه فيها كاقتداء المكتسي بالعاري ح.

Mas'alah: Who may not lead whom in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=574)

وما في المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح إلا ثلاثة: الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة: أي لاحتمال الحيض؛ فل

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who differs in madhhab regarding menstruation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=574)

وصح «أن معاذا كان يصلي مع النبي [رد المحتار] ونجاسة اهـ فإنه خلاف المذهب كما علمت. (قوله وما في المجتبى) مبتدأ خبره قوله الآتي: أي لاحتمال الحيض أي ما في المجتبى مفسر بكذا (قوله الاقتداء بالمخالف) كذا في بعض النسخ، وسقط من بعض النسخ لفظة الاقتداء (قوله أي لاحتمال الحيض) أي واحتمال ذكورة المقتدية وأنوثة الإمام، ثم إن هذا في الضالة ظاهر، وقد صرح به في القنية بقوله: ومن جوز اقتداء الضالة بالضالة فقد غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض. اهـ. وأما في المستحاضة فمشكل لأن المستحاضة حقيقة لا تحتمل أن تكون حائضا كمن تجاوز دمها على عشرة في الحيض أو أربعين في النفاس إلا أن يراد بها نحو المبتدأة قبل تمام ثلاثة أيام فإنها تترك الصلاة بمجرد رؤيتها الدم، فإن تم ثلاثة فيها وإلا قضت، فهي الثلاث يحتمل حالها الحيض والاستحاضة، وكذا المعتادة إذا تجاوز الدم على عادتها فإنها يحتمل أن ينقطع لعشرة فتكون حائضا أو لأكثر فتكون مستحاضة، فلا يجوز لمثلها الاقتداء بها. قال الرحمتي الذي رأيته في المجتبى: واقتداء المستحاضة بالمستحاضة يجوز والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى المشكل بالمشكل اهـ وهذه لا إشكال فيها، ولعل نسخة صاحب البحر محرفة وتبعوه عليها تأمل اهـ لكن الذي في القهستاني موافق لما هنا. هذا، وقد ذكر في القنية روايتين في الخنثى المشكل (قوله فلو انتفى) أي الاحتمال ح. (قوله بغير حافظ لها) شمل من يحفظها أو أكثر منها، لكن بلحن مفسد للمعنى لما في البحر: الأمي عندنا من لا يحسن القراءة المفروضة، وعند الشافعي من لا يحسن الفاتحة (قوله ولا أمي بأخرس) أما اقتداء أخرس بأخرس أو أمي بأمي فصحيح ط عن أبي السعود (قوله فصح عكسه) تفريع على التعليل لأن قدرة الأمي

على التحريمة دليل على أنه أقوى حالا من الأخرس فصح اقتداء الأخرس به دون عكسه، ومفهومه أنه إذا لم يقدر صح اقتداء كل منهما بالآخر تأمل (قوله اتفاقا) بخلاف الأمي إذا أم أميا وقارئا فإن صلاة الكل فاسدة عند الإمام لأن الأمي يمكن أن يجعل صلاته بقراءة إذا اقتدى بقارئ لأن قراءة الإمام له قراءة وليست طهارة الإمام وستره طهارة وسترا للمأموم حكما فافترقا بحر (قوله وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح) تبع في هذا التعبير صاحب البحر، والأولى: مثله وصحيحا، فإن التقدير. وكذا لو أم ذو جرح مثله وصحيحا، وأم يتعدى بنفسه ح (قوله بعاجز عنهما) أي بمن يومئ بهما قائما أو قاعدا، بخلاف ما لو أمكناه قاعدا فصحيح كما سيأتي. قال ط: والعبرة للعجز عن السجود، حتى لو عجز عنه وقدر على الركوع أومأ (قوله وبمفترض فرضا آخر) سواء تغاير الفرضان اسما أو صفة كمصلي ظهر أمس بمصلي ظهر اليوم؛ بخلاف ما إذا فاتتهم صلاة واحدة من يوم واحد فإنه يجوز؛ وكذا لو صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به آخر في الأخريين لأن الصلاة واحدة وإن كان هذا قضاء للمقتدي جوهرة. (قوله لأن اتحاد الصلاتين إلخ) قدمنا أول الباب معنى اتحادهما (قوله وصح أن معاذا إلخ) أي صح عند أئمتنا وترجح، وهو جواب عما استدل به الشافعي على جواز الفرض بالنفل وهو ما في الصحيحين «أن معاذا كان يصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the rulings on following an imam with different states of purity or posture?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=583)

(وصح اقتداء متوضئ) لا ماء معه (بمتيمم) ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى (وغاسل بماسح) ولو على جبيرة (وقائم بقاعد) يركع ويسجد؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وأبو بكر يبلغهم [رد المحتار] فقد تحرر بما تقرر أن اختلاف المكان مانع من صحة الاقتداء ولو بلا اشتباه، وأنه عند الاشتباه لا يصح الاقتداء وإن اتحد المكان: ثم رأيت الرحمتي قرر كذلك فاغتنم ذلك (قوله أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط) أي ولا عبرة باختلاف المكان بناء على ما فهمه الشرنبلالي وليس ذلك بمراد، لما علمت من أن اختلاف المكان مانع، وإنما المراد التوفيق بين رواية الحسن عن الإمام أن الحائط يمنع الاقتداء ورواية الأصل أنه لا يمنع، فقيل إنه بإمكان الوصول منه وعدمه. واختار شمس الأئمة اعتبار الاشتباه وعدمه، وهذا هو الذي اختاره جماعة من المتأخرين، وقدمناه أيضا عن مختارات النوازل والبدائع. قال في الخانية لأن الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة. والذي يصحح هذا الاختيار ما رويناه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في حجرة عائشة والناس يصلون بصلاته» ونحن نعلم أنهم ما كانوا متمكنين من الوصول إليه في الحجرة اهـ (قوله ومفتاح السعادة) في بعض النسخ زيادة: ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية (قوله وصح اقتداء متوضئ بمتيمم) أي عندهما، بناء على أن الخليفة عندهما بين الآلتين وهما الماء والتراب والطهارتان سواء. وقال محمد: لا يصح في غير صلاة الجنازة بناء على أن الخليفة عنده بين الطهارتين، فيلزم بناء القوي على الضعيف، وتمامه في الأصول بحر (قوله لا ماء معه) أي مع المقتدي؛ أما لو كان معه ماء فلا يصح الاقتداء، وهذا القيد مبني على فرع إذا رأى المتوضئ المقتدي بمتيمم ماء في الصلاة لم يره الإمام فسدت صلاته لاعتقاده فساد صلاة إمامه لوجود الماء. وعند زفر لا تفسد، وينبغي حمل الفساد على ما إذا ظن علم إمامه به لأن اعتقاده فساد صلاة إمامه بذلك، كذا في الفتح، وأقره في الحلية والبحر، ونازعه في النهر، وتبعه الشيخ إسماعيل بأن الزيلعي

علل البطلان بأن إمامه قادر على الماء بإخباره اهـ أي فكان اعتقاده فساد صلاة إمامه مبنيا على القدرة المذكورة. وينبغي كما قال في الحلية تقييد المسألة بما إذا كان تيممه لفقد الماء، أما لو كان لعجزه عن استعماله لمرض ونحوه يصح الاقتداء مطلقا لأن وجود الماء حينئذ لا يبطل تيممه. [تنبيه] ذكر في النهر عن المحيط أن المراد بالفساد هنا فساد الوصف، حتى لو قهقهة المقتدي انتقض وضوءه عندهما خلافا لمحمد قال: وينبغي على ما اختاره الزيلعي أن يبطل الأصل أيضا إذ الفساد بفقد شرط وهو الطهارة اهـ وتقدم الكلام على ذلك (قوله ولو مع متوضئ بسؤر حمار) أي ولو كان المتيمم جامعا بين التيمم والوضوء بسؤر مشكوك فيه، ولا وجه للمبالغة هنا، ومفهومه أنه لو أداها بالوضوء أولا لم يصح الاقتداء به في أدائها ثانيا بالتيمم وحده، لعدم تحقق أداء الفرض به أفاده ط (قوله ولو على جبيرة) الأولى قوله في الخزائن على خف أو جبيرة، إذ لا وجه للمبالغة هنا أيضا، لأن المسح على الجبيرة أولى بالجواز، لأنه كالغسل لما تحته. على أنه استبعد في النهر شمول ماسح له فجعله مفهوما بالأولى: أي فيدخل دلالة لا منطوقا تأمل (قوله وقائم بقاعد) أي قائم راكع ساجد أو موم، وهذا عندهما خلافا لمحمد. وقيد القاعد بكونه يركع ويسجد لأنه لو كان موميا لم يجز اتفاقا، والخلاف أيضا فيما عدا النفل؛ أما فيه فيجوز اتفاقا ولو في التراويح في الأصح كما في البحر (قوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ)

تكبيره» ، وبه علم جواز رفع المؤذنين أصواتهم في جمعة وغيرها يعني أصل الرفع، أما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد أنه مفسد، إذ الصياح ملحق بالكلام فتح

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Shafi'i imam regarding qunut?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=665)

[تنبيه] قال في الهداية: دلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعية، وإذا علم المقتدى منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزيه انتهى. ووجه دلالتها أنه لو لم يصح الاقتداء لم يصح اختلاف علمائنا في أنه يسكت أو يتابعه بحر. (قوله لفوات محله) لأنه لم يشرع إلا في محض القيام فلا يتعدى إلى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع. وأما تكبيرة العيد فإنه إذا تذكرها فيه يأتي بها فيه لأنها لم تختص بمحض القيام لأن تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط، وهي محسوبة من تكبيرات العيد بإجماع الصحابة، فإذا جاز واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بالأولى بحر. أقول: وهو مأخوذ من الحلية، وأصله في البدائع، لكن ما ذكره من أنه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع وإن صرح به في البدائع والذخيرة وغيرهما مخالف لما صرح به صاحب البدائع نفسه في فصل العيد من أن الإمام لو تذكر في ركوع الركعة الأولى أنه لم يكبر فإنه يعود ويكبر وينتقض ركوعه ولا يعيد القراءة، بخلاف المقتدي لو أدرك الإمام في الركوع وخاف فوت الركعة فإنه يركع ويكبر فيه. والفرق أن محل التكبيرات في الأصل القيام المحض، ولكن ألحقنا الركوع بالقيام في حق المقتدي لضرورة وجوب المتابعة اهـ فانظر إلى ما بين الكلامين من التدافع، وعلى ما ذكره في البدائع ثانيا مشى في شرح المنية. ثم فرق بين التكبير حيث يرفض الركوع لأجله وبين القنوت بكون تكبير العيد مجمعا عليه دون القنوت. وأقول: قد صرح في الحلية من باب صلاة العيد، بأن ما في البدائع ثانيا رواية النوادر وأن ظاهر الرواية أنه لا يكبر ويمضي في صلاته، وصرح بذلك في البحر أيضا هناك؛ وعليه فلا إشكال أصلا، إذ لا فرق بينه وبين القنوت فافهم، والله أعلم. (قوله ولا يعود إلى القيام) إن قلت: هو وإن لم يقنت فقد حصل القيام برفع رأسه من الركوع. قلنا هذه قومة لا قيام فيكون عدم العود إلى القيام كناية عن عدم القنوت بعد الركوع لأن القيام لازم القنوت ملزوم، فأطلق اللازم لينتقل منه إلى الملزوم ح (قوله لأن فيه رفض الفرض

للواجب) يعني وهو مبطل للصلاة على قول، وموجب للإساءة على قول آخر. والحق الثاني كما يأتي في باب سجود السهو ح. (قوله لكون ركوعه بعد قراءة تامة) أي فلم ينتقض ركوعه، بخلاف ما لو تذكر الفاتحة أو السورة حيث يعود وينتقض ركوعه لأن بعوده صارت قراءة الكل فرضا والترتيب بين القراءة والركوع فرض فارتفض ركوعه، فلو لم

Mas'alah: Who is valid to be followed as an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=28)

فصل فيمن يصح الاقتداء به ومن لايصح

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=364)

وذكر في غاية البيان معزيا إلى الأجناس أن تارك الجماعة يستوجب إساءة ولا تقبل شهادته إذا تركها استخفافا بذلك ومجانة، أما إذا تركها سهوا أو تركها بتأويل بأن يكون الإمام من أهل [منحة الخالق] وكبرى فالصغرى اقتداء الغير بالمصلي والكبرى استحقاق تصرف عام كما في السير. واعلم أن شرائط القدوة مفصلة: الأولى: أن لا يتقدم المأموم على إمامه مع اتحاد الجهة، فإن تقدم مع اختلافها كالتحلق حول الكعبة صح. الثاني: علمه بانتقالات إمامه برؤية أو سماع، فإن كان بينهما حائل يشتبه عليه انتقالاته لم يصح. الثالث: اتحاد موقفهما، فإن اختلف كما إذا كان بينهما نهر أو طريق

لم يصح والمسجد مكان واحد وإن تباعد وفناؤه ملحق به. الرابع: نية المأموم الاقتداء مقارنة لتكبيرة الافتتاح، فإن تأخرت عنه لم يصح. الخامس: أن لا يكون حال الإمام أدنى من حال المأموم في الشرائط والأركان، فإن استويا أو كان حال الإمام أعلى صح ويعاد عند قوله وفسد إلخ. السادس: مشاركة الإمام في الأركان، فإن سبقه المأموم بركن ولم يشاركه إمامه فيه لم يصح ذلك. السابع: عدم محاذاة امرأة له إن نوى إمامه إمامتها. الثامن: علمه بحال إمامه من إقامة وسفر فلو اقتدى بإمام لا يعلم أنه مقيم أو مسافر لم تصح. التاسع: أن يكون بحال يصح له الدخول بنية إمامه فلا يجوز بناء فرض على فرض آخر. العاشر: صحة صلاة إمامه. اهـ. كذا في هامش النسخ المصححة معزوا إلى خط المؤلف في كتابه قلت وبقي شروط الإمامة، وقد عدها الشرنبلالي في نور الإيضاح فقال وشروط الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة اهـ. وقد نظمت شروط القدوة والإمامة الستة عشر بقولي أخي إن ترم إدراك شرط لقدوة ... فذلك عشر قد أتاك معددا تأخر مؤتم وعلم انتقال من ... به ائتم مع كون المكانين واحدا وكون إمام ليس دون تبيعه ... بشرط وأركان ونية الاقتدا مشاركة في كل ركن وعلمه ... بحال إمام حل أم سار مبعدا وأن لا تحاذيه التي معه اقتدت ... وصحة ما صلى الإمام من ابتدا كذاك اتحاد الفرض هذا تمامها ... وست شروط للإمامة في المدى بلوغ وإسلام وعقل ذكورة ... قراءة مجز وانتفا مانع اقتدا والله تعالى أعلم. [صفة الإمامة في الصلاة] (قوله وذكر هو وغيره إلخ) قال في النهر وفي المفيد الجماعة واجبة وسنة لوجوبها بالسنة وهذا معنى قول بعضهم تسميتها واجبة وسنة مؤكدة سواء، إلا أن هذا يقتضي الاتفاق على أن تركها بلا عذر يوجب إثما مع أنه قول العراقيين، والخراسانيون على أنه يأثم إذا اعتاد الترك كما في القنية اهـ. وفي شرح المنية للحلبي والأحكام تدل على الوجوب من أن تاركها من غير عذر يعزر وترد

شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها أحكام الواجب، وقد يوفق بأن ترتيب الوعيد في الحديث وهذه الأحكام مما يستدل به على الوجوب مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله – عليه السلام – «لا يشهدون الصلاة» وفي الحديث الآخر «يصلون في بيوتهم» كما يعطيه ظاهر إسناد المضارع، نحو بنو فلان يأكلون البر أي عادتهم فيكون الواجب الحضور أحيانا والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة عليها وحينئذ فلا منافاة بين ما تقدم وبين قوله – عليه السلام – «صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته أو سوقه سبعا وعشرين ضعفا» اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in part of the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=382)

(قوله فشمل الاقتداء إلخ) رد لما قيل إنما لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الصلاة لا في بعضهما مستدلا بما ذكره محمد وبالفرع الذي بعده (قوله لمنع النفلية) أي نفلية السجدتين وهو تعليل لعدم الورود قال في الفتح والعامة على المنع مطلقا أي سواء كان في جميع الصلاة أو في بعضها ومنعوا نفلية السجدتين بل هما فرض على الخليفة إلخ (قوله فالحق أن الإيراد ساقط من أصله) أي الإيراد الثاني قال في النهر وفيه نظر بل هي فرض عليه وحظرت لتحمل الإمام إياها عنه ولو صح ما ادعاه لبطل تعليلهم عدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد الوقت بأنه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة كما سيأتي فتدبر. (قوله ولم يعد المسبوق إلى متابعة الإمام) أي قبل أن يتأكد انفراده بأن كان لم يسجد للركعة وإلا فلا يتابعه وإن تابعه فسدت

Mas'alah: What is the ruling on a person with wudu following a person who performed tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=384)

(قوله لا اقتداء متوضئ بمتيمم) أي لا يفسد أطلقه فشمل الاقتداء في صلاة الجنازة أو غيرها ولا خلاف في صحته في صلاة الجنازة كما في الخلاصة واختلفوا في غيرها فذهب محمد إلى فساده، وذهبا إلى صحته والخلاف مبني على أن الخلفية هل هي بين الآلتين وهما الماء والتراب وبه قالا أو بين الطهارتين وبه أخذ محمد فعنده هو بناء القوي على الضعيف وعندهما الطهارتان سواء وتمامه في الأصول وترجح المذهب بفعل عمرو بن العاص حين صلى بقومه بالتيمم لخوف البرد من غسل الجنابة وهم متوضئون ولم يأمرهم – عليه الصلاة والسلام – بالإعادة حين علم، وشمل ما إذا كان مع المتوضئين ماء أو لا لكن قيده في المجتبى بأن لا يكون مع المتوضئين ماء أما إذا كان معهم ماء فلا يصح الاقتداء، وذكر في فتح القدير أن هذا التقييد يبتنى على فرع إذا رأى المتوضئ المقتدي بمتيمم ماء في الصلاة لم يره الإمام فسدت صلاته لاعتقاده فساد صلاة الإمام لوجود الماء وينبغي أن يحكم أن محل الفساد عندهم إذا ظن علم إمامه به؛ لأن اعتقاده فساد صلاة إمامه بذلك. اهـ. ثم اعلم أن في طهارة التيمم جهة الإطلاق باعتبار عدم توقتها وجهة الضرورة باعتبار أن المصير إليها ضرورة عدم القدرة على الماء فاعتبر محمد جهة الضرورة في هذا الباب احتياطا وجهة الإطلاق في باب الرجعة احتياطا وهما اعتبرا جهة الإطلاق هنا لحديث عمرو بن العاص وجهة الضرورة في الرجعة كما سيأتي إيضاحه فيها إن شاء الله تعالى، وفي المجتبى معزيا إلى أبي بكر الرازي جواز إمامة من توضأ بسؤر الحمار وتيمم

Mas'alah: What is the ruling on a person with wudu following a person with tayammum in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=384)

(قوله وينبغي أن يحكم إلخ) قال في النهر لكن علل الشارح البطلان في الاثني عشرية بأن إمامه قادر على الماء بإخباره. واعلم أن المراد بالفساد هنا هو فساد الوصف فقد قال في المحيط المتوضئ خلف المتيمم إذا رأى الماء أو كان على الإمام فائتة لا يذكرها أو صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم ذلك والمقتدي يعلم فقهقه المقتدي كان عليه إعادة الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر بناء على ما مر إلا أنه ينبغي على ما اختاره الشارح أن يبطل الأصل أيضا إذ الفساد لفقد شرط وهو الطهارة فتأمل. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on a person who performed ghusl (ritual bath) following a person who performed wudu (ablution) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=385)

[منحة الخالق] [اقتداء غاسل بماسح في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone other than one's imam in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=409)

[الفتح على غير إمامه في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=409)

(قوله ففي بعضها اعتبر أوانه المستحب) قال في فتح القدير وهذا هو الظاهر من جهة الدليل ألا ترى إلى ما ذكروا «أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – قال لأبي هلا فتحت علي» مع أنها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة

Mas'alah: Is the follower's belief considered when praying behind a Shafi'i imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=453)

وظاهر الهداية أن الاعتبار لاعتقاد المقتدي ولا اعتبار لاعتقاد الإمام حتى لو شاهد الحنفي إمامه الشافعي مس امرأة

Mas'alah: What is meant by precaution in the Hanafi school when praying behind a Shafi'i imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=453)

(قوله الأول أن يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي) انظر هل المراد بالاحتياط الإتيان بالشروط والأركان أو ما يشمل ترك المكروه عندنا كترك رفع اليدين عند الانتقالات وتأخير القيام عن محله في القعود الأول بسبب الصلاة على النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – وظاهر كلام الشيخ إبراهيم في شرح المنية الأول فإنه قال وأما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي عليه الإجماع إنما اختلف في الكراهة اهـ. إذ مفهومه أن الاختلاف في الكراهة

عند عدم العلم بالمفسد والمفسد إنما هو ترك شرط أو ركن فقط ثم رأيت التصريح بذلك في رسالة في الاقتداء لمنلا علي القاري وأنه فيما عدا المبطل يتبع مذهبه وأن الاحتياط في المبطل فإذا فعل فهو جائز بدون كراهة وهذا هو المتبادر من سياق كلام المؤلف

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of praying behind a non-Hanafi imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=453)

وقد ذكر المؤلف في باب الإمامة أن هذه الكراهة تنزيهية وأنه ينبغي أن يقيد بما إذا وجد غيرهم ووجه الدلالة فيما ذكرنا أنه إذا كان شافعي تقي يحتاط لم توجد فيه علة الكراهة المذكورة هنا وإذا كانت أفضل خلف فاسق مع أنه غير مأمون على الدين فما بالك بشافعي تقي. والحاصل أن الظاهر ما قاله الرملي ويدل عليه أيضا نفي المؤلف الكراهة والظاهر أن المراد بها التنزيهية الثابتة في غيره

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam who observes different rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=453)

(قوله الثاني أن يعلم) تقدم عن المجتبى أنه إن كان مراعيا للشرائط والأركان عندنا فالاقتداء به صحيح على الأصح ويكره وإلا فلا يصح أصلا

Mas'alah: When is it invalid to follow an imam who does not observe caution in a specific act?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=453)

(قوله في خصوص ما يقتدى به) أي بأن رآه احتجم وصلى من غير غيبة ولا إعادة وضوء فلا يصح الاقتداء به في هذه الصلاة لأنه علم منه عدم المراعاة في خصوص ما يقتدى به وقوله أو في الجملة أي بأن رآه صلى بلا إعادة الوضوء ثم رآه بعد ذلك يصلي فهذه الصلاة الثانية لم يعلم منه عدم المراعاة فيها لكنه قد علمه منه في صلاة غيرها فقد علم منه عدم الاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prayed without wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=454)

ولم يتوضأ ثم اقتدى به فإن أكثر مشايخنا قالوا يجوز وهو الأصح كما في فتح القدير وغيره

Mas'alah: What is the ruling of Hinduwani on following an imam who prayed without wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=454)

وقال الهندواني وجماعة لا يجوز ورجحه في النهاية بأنه يصل لما أن زعم الإمام أن صلاته ليست بصلاة فكان الاقتداء حينئذ بناء الموجود على المعدوم في زعم الإمام وهو الأصل فلا يصح الاقتداء اهـ.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the follower's own opinion of the imam's prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=454)

ورد بأن المقتدي يرى جوازها والمعتبر في حقه رأي نفسه لا غيره

Mas'alah: What is the ruling on presuming the imam follows Abu Hanifa regarding purification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=454)

وأيضا ينبغي حمل حال الإمام على التقليد لأبي حنيفة حملا لحال المسلم على الصلاح ما أمكن فيتحد اعتقادهما وإلا لزم منه تعمد الدخول في الصلاة بغير طهارة على اعتقاده وهو حرام إلا أن تفرض المسألة أن المأمور علم به والإمام لم يعلم بذلك كما ذكره الشارح فيقتصر على الجواب الأول.

Mas'alah: What is the third section on who is suitable to lead prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=82)

[الفصل الثالث في بيان من يصلح إماما لغيره]

Mas'alah: What is the fourth section on what prevents the validity of following an imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=85)

[الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع]

Mas'alah: What are the three things that prevent following an imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=85)

المانع من الاقتداء ثلاثة أشياء.

Mas'alah: Is it valid to follow an imam who started Asr prayer before sunset and continues after sunset?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=122)

في اليتيمة سئل والدي عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس خلاله ثم اقتدى به إنسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال: نعم إن لم يكن الإمام مقيما والمقتدي مسافرا، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is it valid to follow an imam whose actions the follower considers invalid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=57)

وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه الاقتداء به

Mas'alah: Is prayer behind the Prophet equal in virtue to prayer behind others?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=129)

وليس الصلاة في فضلها خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كالصلاة خلف غيره

Mas'alah: What is the ruling on the followers' prayer when the imam's prayer is invalid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=266)

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال اذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه

Mas'alah: What is the ruling when an imam leads prayer without wudu according to 'Ata'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=266)

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يؤم اصحابه وهو على غير وضوء قال يعيدون

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about followers repeating prayer when the imam is impure?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=266)

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال يعيدون او احب (الى) ان يعيدوا

Mas'alah: What did 'Ali ibn Abi Talib rule about an imam leading prayer while in a state of janabah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=266)

اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار قال قال علي بن ابي طالب رضي الله

عنه في الرجل يصلي باصحابه جنبا قال يعيد ويعيدون

Mas'alah: Who may validly follow whom in prayer, and what is the ruling on correcting the imam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=56)

ولا المفترض بمن يصلي فرضا آخر (ف) . ويجوز اقتداء المتوضئ (م) بالمتيمم، والغاسل بالماسح، والقائم (م) بالقاعد، والمتنفل بالمفترض. ومن علم أن إمامه على غير طهارة أعاد (ف) ويجوز أن يفتح على إمامه [الاختيار لتعليل المختار] الإمام صحة وفسادا لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن» أي ضامن بصلاته صلاة المؤتم، وبناء الناقص على الكامل يجوز، والكامل على الناقص لا يجوز؛ لأن الضعيف لا يصلح أساسا للقوي، لأنه بقدر النقصان يكون بناء على المعدوم وإنه محال. إذا عرف هذا فنقول: حال الطاهر أقوى من حال صاحب العذر، وحال القارئ أقوى من حال الأمي، وحال المكتسي أقوى من حال العريان، وحال الذي يركع ويسجد أقوى من حال المومي، وحال المفترض أقوى من المتنفل، فلا تجوز صلاتهم خلفهم. قال: (ولا المفترض بمن يصلي فرضا آخر) لأن المقتدي مشارك للإمام فلا بد من الاتحاد، فإن أم أمي قارئين وأميين فسدت صلاة الكل; وقالا: تجوز صلاة الإمام ومن بحاله لاستوائهم كما إذا انفردوا. ولأبي حنيفة أن الجميع قادرون على القراءة بتقديم القارئ، إذ قراءة الإمام قراءة لهم بالحديث، فقد تركوا القراءة مع القدرة عليها فتبطل صلاتهم، وعلى هذا العاجز عن الإتيان ببعض الحروف، قالوا: ينبغي أن لا يؤم غيره لما بينا ولما فيه من تقليل الجماعة ; فلو صلى وحده إن كان لا يجد آيات تخلو عن تلك الحروف جاز بالإجماع، وإن وجد وقرأ بما فيه تلك الحروف قيل: يجوز كالأخرس يصلي وحده،

وقيل: لا يجوز كالقارئ إذا صلى بغير قراءة، بخلاف الأخرس لأنه قد لا يجد إماما. قال: (ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم) . وقال محمد: لا يجوز لأن التيمم طهارة ضرورية كطهارة صاحب العذر. ولنا ما روي: «أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه، ثم أخبر بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يأمره بالإعادة» . وقد تقدم أن التيمم طهارة عند عدم الماء، فكان اقتداء طاهر بطاهر. قال: (والغاسل بالماسح) لأن الخف يمنع وصول الحدث إلى الرجل، وإنما يحل الحدث بالخف وقد ارتفع بالمسح. قال: (والقائم بالقاعد) خلافا لمحمد وهو القياس؛ لأن القائم أقوى حالا. ولنا أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى آخر صلاة صلاها قاعدا والناس خلفه قيام، وبمثله يترك القياس. قال: (والمتنفل بالمفترض) لأنه أضعف حالا وبناء الأضعف على الأقوى جائز، ولأنه يحتاج إلى نية أصل الصلاة وهو موجود بخلاف العكس؛ لأن المفترض يحتاج إلى نية أصل الصلاة وإلى نية الفرضية وإنه معدوم في المتنفل. قال: (ومن علم أن إمامه على غير طهارة أعاد) لما بينا أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام صحة وفسادا، ولهذا المعنى يلزم المأموم سهو الإمام، ويكتفي بقراءته لو أدركه في الركوع ; وإذا كانت متعلقة بصلاته يفسد بفسادها. قال: (ويجوز أن يفتح على إمامه)

Mas'alah: Who may not lead whom in prayer due to deficiency?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=60)

قال : (ولا يقتدي الطاهر بصاحب عذر ، ولا القارئ بالأمي ، ولا المكتسي بالعريان ، ولا من يركع ويسجد بالمومي ، ولا المفترض بالمتنفل) وأصله أن صلاة المقتدي تنبني

على صلاة الإمام صحة وفسادا لقوله عليه الصلاة والسلام : ' الإمام ضامن ' أي ضامن بصلاته صلاة المؤتم ، وبناء الناقص على الكامل يجوز ، والكامل على الناقص لا يجوز ، لأن الضعيف لا يصلح أساسا للقوي ، لأنه بقدر النقصان يكون بناء على المعدوم وإنه محال . إذا عرف هذا فنقول : حال الطاهر أقوى من حال صاحب العذر ، وحال القارئ أقوى من حال الأمي ، وحال المكتسي أقوى من حال العريان ، وحال الذي يركع ويسجد أقوى من حال المومي ، وحال المفترض أقوى من المتنفل ، فلا تجوز صلاتهم خلفهم .

Mas'alah: May a person with wudu follow an imam who performed tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=61)

قال : (ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم) وقال محمد : لا يجوز لأن التيمم طهارة ضرورية كطهارة صاحب العذر . ولنا ما روي ' أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه ، ثم أخبر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم يأمره بالإعادة ' . وقد تقدم أن التيمم طهارة عند عدم الماء ، فكان اقتداء طاهر بطاهر .

Mas'alah: Can a pure person pray behind someone with a chronic excuse like istihadah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=362)

ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة، ولا الطاهرة خلف المستحاضة)

لأن الصحيح أقوى حالا من المعذور، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه، والإمام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي (ولا) يصلي (القارئ خلف الأمي ولا المكتسي خلف العاري) لقوة حالهما. [العناية] وله أن فرط الشبق حامل) على الوقاع فتقع الفتنة، والفرط بسكون الراء: مجاوزة الحد، والشبق بفتحتين: شدة شهوة الضراب (غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون) جعل المصنف الجمعة من قبيل صلاة الظهر وهو المذكور في المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهن الخروج إليها، وشيخ الإسلام جعلها من قبيل صلاة العيدين حتى يباح لهن الخروج، والمغرب جعلها المصنف من قبيل العشاء وهو المذكور أيضا فيهما وجعله شيخ الإسلام من قبيل الظهر. قوله: (والجبانة متسعة) جواب عن قياسهما على صلاة العيد، والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها لظهور الفساد. قال (ولا يصلي الطاهر) الأصل في جنس هذه المسائل قوله: – عليه الصلاة والسلام – «الإمام ضامن» بمعنى تضمن صلاته صلاة المقتدي؛ لأنا نعلم بيقين أن معناه ليس الضمان في الذمة، فإن صلاة المقتدي ليست في ذمة الإمام فيكون معناه صلاة الإمام تتضمن صلاة المقتدي، وصلاة المقتدي إذا كانت أقوى حالا من الإمام فوق صلاته، والشيء إنما يتضمن ما هو دونه أو مثله لا ما هو فوقه، وعلى هذا لا يجوز اقتداء الطاهر بمن هو في معنى المستحاضة، ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ (ولا الطاهرة خلف المستحاضة) لنقصان حال هؤلاء عن حال المقتدي (ولا المكتسي بالعاري) ولا الأمي

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead those who performed wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=363)

(ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز لأنه طهارة ضرورية والطهارة بالماء أصلية. ولهما أنه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة [العناية] بالأخرس لقوة حالهما إذ المراد بقوة الحال الاشتمال على ما لم تشتمل عليه صلاة الإمام مما يتوقف عليه الصلاة، والأمي يقدر على الافتتاح دون الأخرس. واختلفوا في جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم، فجوزه أبو حنيفة وأبو يوسف ومنعه محمد قال:؛ لأنه طهارة ضرورية والطهارة بالماء طهارة أصلية، ولا شك أن حال من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية. ولهما أنه طهارة مطلقة: أي غير مؤقتة بوقت كطهارة المستحاضة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة فكان المتيمم كالمتوضئ. واعلم أن التيمم طهارة ضرورية باتفاق علمائنا؛ لأنه في الحقيقة تلويث، ولا يصار إليه إلا عند العجز عن استعمال الماء، ومطلقة باتفاقهم؛ لأنه ليس مؤقتا بوقت، ويثبت به ما يثبت بالطهارة بالماء من استباحة الصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف، وإنما الشأن في التعليل بكل منهما فيما يصلح أن يكون علة فيه. واختار أبو حنيفة وأبو يوسف جهة الإطلاق في حق الصلاة؛ لأن الشارع أعطاه حكم الطهارة المطلقة، وافتتح بنفي الحرج بقوله تعالى {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم} [المائدة: 6] من غير فصل وتوقيت. وفي نفي جواز الاقتداء مخالفة لإطلاقه وقود إلى نوع من الحرج واختار جهة الضرورة في حق انقطاع الرجعة إذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة فيما دون العشرة وقالا: لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم من غير أن تصلي؛ لأن الشرع لم يذكر كونه طهارة في باب الرجعة فكان المقصود من طهارته أداء الصلاة، فما لم يترتب عليه ما هو المقصود منه لم يكن طهارة بالنسبة إلى غيره. وأما محمد فقد عمل في كل واحد من البابين بالاحتياط، والاحتياط في باب الصلاة القول بعدم جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم؛ لأنه لما لم يجز له ذلك لا بد له أن يقتدي بالمتوضئ، أو يصلي منفردا حتى تكون صلاته

بالوضوء فيخرج عن عهدة الصلاة على الوجه الأكمل، وفي باب الرجعة القول بالانقطاع؛ لأنه لما انقطعت الرجعة لم يكن له أن يراجعها ولا يحل له وطؤها،

Mas'alah: Can a person wiping over socks lead those washing their feet in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=364)

(ويؤم الماسح الغاسلين) لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم، وما حل بالخف يزيله المسح، بخلاف المستحاضة لأن الحدث لم يعتبر شرعا مع قيامه حقيقة (ويصلي القائم خلف القاعد) وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز، وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص، وهو ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام» [العناية] وانقطاع الرجعة مما يؤخذ فيه بالاحتياط إجماعا: ألا ترى أنها لو اغتسلت وبقي على بدنها لمعة انقطعت الرجعة عنها احتياطا، وإذا تصور التيمم على هذا الوجه اندفع ما يتراءى أن كل واحد من العلماء ترك أصله وناقض كلامه. قال (ويؤم الماسح الغاسلين) ؛ لأنه غسل قدمه فلبس الخف، والخف مانع سراية الحدث إلى القدم فهو باق على كونه غاسلا. فإن قيل: لا نسلم أنه باق على كونه غاسلا؛ لأن الخف قام مقام بشرة القدم، والحدث قد حله. أجاب بقوله (وما حل بالخف يزيله المسح) فكان المسح على الخف كغسل الرجل. وقوله: (ويصلي القائم خلف القاعد) ظاهر وقوله: «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام» وهو ما روي

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on a person gesturing in prayer following another who gestures?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=367)

(ويصلي المومئ خلف مثله) لاستوائهما في الحال إلا أن يومئ المؤتم قاعدا والإمام مضطجعا، لأن القعود معتبر فتثبت به القوة (ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ) لأن حال المقتدي أقوى، وفيه خلاف زفر - رحمه الله -. (ولا يصلي المفترض خلف المتنفل) لأن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم. قال (ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر) لأن الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد. وعند الشافعي - رحمه الله - يصح في جميع ذلك [العناية] رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال هات، فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئا» . وقوله: (ويصلي المومئ خلف مثله) ظاهر. وقوله: (؛ لأن القعود معتبر فتثبت به القوة) دليله أن صلاة التطوع مستلقيا بالإيماء مع القدرة على القعود لا تجوز. قال (ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ) قال زفر: تصح إمامة المومئ بمن يركع ويسجد؛ لأن الركوع والسجود سقط إلى بدل، والمتأدى بالبدل كالمتأدى بالأصل، ولهذا قلنا: إن المتيمم يؤم المتوضئين. ولنا أن حال المقتدي أقوى بناء على ما ذكرنا من الأصل فيمتنع الاقتداء، ولا نسلم أن الإيماء بدل عن الركوع والسجود؛ لأن بعضه أو بعض الشيء لا يكون بدلا عنه، فلما كان بعض الأصل لو جاز الاقتداء لكان مقتديا في بعض الصلاة دون البعض وذلك لا يجوز. قوله: (ولا يصلي المفترض خلف المتنفل) هذه

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: When is it invalid to follow an imam whose actions the follower deems invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=433)

وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه الاقتداء به، [العناية] فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء بهم، وفيه نظر؛ لأن فساد الصلاة عند رفع الرأس من الركوع برفع اليدين لا يمنع صحة الاقتداء في الابتداء لجواز صلاة الإمام إذ ذاك، ثم قوله: بالشفعوية خطأ من حيث اللغة؛ لأن النسبة إلى الشافعي شافعي بحذف ياء النسبة من المنسوب إليه. قوله: (وإذا علم المقتدي ما يزعم به فساد صلاته) يعني أن الاقتداء به إنما يصح إذا تحامى مواضع الخلاف بأن يتوضأ في الخارج النجس من غير السبيلين، وبألا ينحرف عن القبلة

Mas'alah: What are the conditions for validly following an imam in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=434)

(باب النوافل) [العناية] انحرافا فاحشا، ولا يكون شاكا في إيمانه، وألا يتوضأ في الماء الراكد القليل، وأن يغسل ثوبه من المني إن كان رطبا أو يفرك اليابس منه، وألا يقطع الوتر، ويراعي الترتيب في الفوائت وأن يمسح ربع رأسه، فإن علم منه شيئا من هذه الأشياء لا يصح الاقتداء، وإن لم يعلم جاز ويكره. هذا حكم الفساد الراجع إلى زعم المقتدي، ولم يذكر حكم الفساد الراجع إلى زعم الإمام. وقد اختلف مشايخنا في ذلك فقال الهندواني وجماعة إن المقتدي إن رأى إمامه مس امرأة ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به. وذكر التمرتاشي أن أكثر مشايخنا جوزوه. قال صاحب النهاية: وقول الهندواني أقيس لما أن زعم الإمام أن صلاته ليست بصلاة فكان الاقتداء حينئذ بناء

الموجود على المعدوم في زعم الإمام وهو الأصل فلا يصح الاقتداء (والمختار في القنوت الإخفاء) مطلقا سواء كان القانت إماما أو مقتديا أو منفردا (لأنه دعاء) وخير الدعاء الخفي، ومنهم من يقول يجهر بالقنوت؛ لأن له شبهة القرآن فإن الصحابة اختلفوا في اللهم إنا نستعينك أنه من القرآن أو لا. [باب النوافل]

. . . . . [العناية] لما فرغ من بيان الفرض والواجب، شرع في بيان السنن والنوافل، وترجم الباب بالنوافل لكونها أعم

. . . . . [العناية] وأشمل وقدم السنن على النوافل وهو في محزه، وابتدأ بذكر سنة الفجر لكونها أقوى، قال – صلى الله عليه وسلم – «صلوها ولو طردتكم الخيل» أو ليناسب ذكر المواقيت فإنه قدم ذكر وقت الفجر على غيره. وفي المبسوط قدم ذكر سنة الظهر؛ لأن السنة تبع للفرض، وأول صلاة فرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الظهر. ثم اختلف بعد سنة الفجر في الأقوى، فقال الحلواني: سنة المغرب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يدعها في سفر ولا حضر، ثم التي بعد الظهر لكونها متفقا عليها والتي قبلها مختلف فيها، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء. وقيل التي قبل الظهر آكد من غيرها بعد سنة الفجر، قيل وهو الأصح

Mas'alah: Can a person with flatus pray behind a person with urinary incontinence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=33)

ولا يجوز أن يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس البول؛ لأن الإمام معه حدث ونجاسة فكان الإمام صاحب عذرين والمؤتم صاحب عذر واحد

Mas'alah: What is the ruling on a person performing tayammum leading those who performed wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=61)

(قوله: ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين) وهذا عندهما؛ لأنها طهارة مطلقة غير مؤقتة بوقت بخلاف طهارة المستحاضة. وقال محمد لا يجوز؛ لأنها طهارة ضرورية من حيث إنه لا يصار إليها إلا عند العجز عن الماء

Mas'alah: What is the Shafi'i view on travelers, slaves, and the sick leading Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

وقال الشافعي يجوز أن يكونوا أئمة ولا يعتد بهم في العدد.

Mas'alah: Who is not permitted to lead whom in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=81)

ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول، ولا الطاهرات خلف المستحاضة، ولا القارئ خلف الأمي، ولا المكتسي خلف العريان، ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين،

والماسح على الخفين الغاسلين، ويصلي القائم خلف القاعد، ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ، ولا يصلي المفترض خلف المتنفل، ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر، ـــــــ أما عندهما فتخرج في الصلوات كلها؛ لأنه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن، وله أن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فإنهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشتغلون. هداية، وفي الجوهرة: والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها؛ لظهور الفسق في هذا الزمان اهـ. (ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة) لما فيه من بناء القوي على الضعيف، ويصلي من به سلس البول خلف مثله، وخلف من عذره أخف من عذره (و) كذا (لا) يصلي (القارئ) وهو من يحفظ من القرآن ما تصح به الصلاة (خلف الأمي) وهو عكس القارئ (ولا المكتسي خلف العريان) لقوة حالهما (ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين) لأنه طهارة مطلقة، ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة (والماسح على الخفين الغاسلين) لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم، وما حل بالخف يزيله المسح (ويصلي القائم خلف القاعد) وقال محمد: لا يجوز، وهو القياس؛ لقوة حال القائم، ونحن تركناه بالنص، وهو ما روى أنه صلى الله عليه وسلم (صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام) هداية. (ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ) لأن حال المقتدي أقوى (ولا يصلي المفترض خلف المتنقل) لأن الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم (ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر)

Mas'alah: Who may lead whom in prayer regarding purity and ability?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=40)

(ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة) لما فيه من بناء القوي على الضعيف، ويصلي من به سلس البول خلف مثله، وخلف من عذره أخف من عذره (و) كذا (لا) يصلي (القارئ) وهو من يحفظ من القرآن ما تصح به الصلاة (خلف الأمي) وهو عكس القارئ (ولا المكتسي خلف العريان) لقوة حالهما (ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين) لأنه طهارة مطلقة، ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة (والماسح على الخفين الغاسلين) لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم، وما حل بالخف يزيله المسح (ويصلي القائم خلف القاعد) وقال محمد: لا يجوز، وهو القياس؛ لقوة حال القائم، ونحن تركناه بالنص، وهو ما روى أنه صلى الله عليه وسلم (صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام) هداية.

Mas'alah: Is it permissible for a Hanafi to pray behind a Shafi'i imam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=488)

ثم اقتداء الحنفي بالشافعي هل يجوز؟ قال شمس الأئمة الحلواني (1) : لا يجوز إذا كان يعلم أنه لا يرى الوضوء من الحجامة، والوتر ثلاثا بتسليمة واحدة. وقال ركن الإسلام علي السغدي (2) (3) : ما لم يستيقن بالمفسد يصلي (1) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب بـ "شمس الأئمة الحلواني" منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته، روى عنه أصحابه مثل: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي شمس الأئمة، وبه تفقه، وعليه تخرج وانتفع، وأبي بكر محمد بن الحسن النسفي. من تصانيفه: المبسوط في الفقه، النوادر في الفروع، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف، توفي سنة 456 هـ. تاج التراجم ص

190 رقم 142، الطبقات السنية برقم 1243، الفوائد البهية ص 95، هدية العارفين 1/ 577، الجواهر المضية 2/ 429، كشف الظنون 1/ 46 – 2/ 1224، الكامل 11/ 71، كتائب أعلام الأخيار رقم 324، المنتظم 10/ 80، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 70. (2) في كتابه النتف في الفتاوى 1/ 96 ونصه: "إمامة من لا يرى الوضوء من الحجامة، والرعاف، والقيء، جائزة، ما لم ير أنهم لم يتوضؤوا من ذلك، فإذا رؤي فلا تجوز الصلاة خلفهم في قول الفقهاء" . (3) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، والسغد بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها دال مهملة: ناحية كثيرة المياه، والأشجار من نواحي سمرقند. فقيه حنفي، سكن بخارى، وكان إماما فاضلا، وفقيها مناظرا، سمع الحديث، ولي القضاء، وتصدر للإفتاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، توفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربعمائة، من تصانيفه: النتف في الفتاوى، وشرح السير الكبير، وشرح أدب القاضي. الأنساب 3/ 259، اللباب 1/ 546، تاج التراجم 43، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 73، كشف الظنون 1/ 46، الفوائد البهية ص 121، هدية العارفين 1/ 691، الجواهر المضية 2/ 567، الأعلام 5/ 90، معجم المؤلفين 7/ 79.

Mas'alah: Is it valid for one who performed wudu to follow a mutayammim (one who did tayammum) in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=534)

ويصح اقتداء متوضيء بمتيمم (1) ،

Mas'alah: Is it valid for one who performed ghusl to follow one who wiped over his socks in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=534)

وغاسل بماسح (2) ،

Mas'alah: Is it valid for a person with wudu to follow a tayammum imam in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=534)

وقائم بقاعد (3) ، = تبيين الحقائق 1/ 141، حاشية الشلبي 1/ 141، كشف الحقائق 1/ 55، شرح الوقاية 1/ 55، غنية المتملي ص 519، الشرح الصغير 1/ 156، الخرشي على خليل 2/ 25، نهاية المحتاج 1/ 170، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 1/ 170، زاد المستقنع ص 100، شرح منتهى الإرادات 1/ 258. (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وقال محمد: لا يصح اقتداء متوضيء بمتيمم؛ لأنها طهارة ضرورية، وبالماء أصلية فيكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز. وذهب المالكية: إلى كراهة إمامة المتيمم بالمتوضئين. كنز الدقائق 1/ 142، المختار 1/ 60، تبيين الحقائق 1/ 142، غنية المتملي ص 519، كشف الحقائق 1/ 55، شرح وقاية الرواية لعبد اللطيف بن ملك (مخطوط) ، لوحة 19/ أ، التفريع ص 223، الكافي لابن عبد البر ص 47، السراج الوهاج ص 70، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 153، الإقناع للحجاوي 1/ 484، المغني 2/ 52. (2) لاستواء حالهما؛ لأن الخف مانع من سراية الحدث إلى القدم، وما حل بالخف يزيله المسح. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

كنز الدقائق 1/ 143، المختار 1/ 60، تبيين الحقائق 1/ 143، غنية المتملي ص 518، شرح الوقاية 1/ 56، كشف الحقائق 1/ 56، المهذب 1/ 97، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي 1/ 203، منتهى الإرادات 1/ 262، حاشية الروض المربع لابن قاسم 2/ 305. (3) وإليه ذهب الشافعية. وذهب المالكية: إلى أن القائم لا يقتدي بالقاعد دون عكسه. وعند الحنابلة: لا يصح اقتداء قائم بقاعد عاجز عن القيام، إلا إمام الحي المرجو زوال علته، ويصلون وراءه جلوسا. كنز الدقائق 1/ 143، المختار 1/ 60، تبيين الحقائق 1/ 143، غنية المتملي ص 518، حاشية الشلبي 1/ 518، كشف الحقائق 1/ 56، شرح الوقاية 1/ 56، شرح وقاية الرواية، لعبد اللطيف بن ملك (مخطوط) لوحة 19/ أ، الشرح الكبير للدردير 1/ 327، حاشية =

Mas'alah: What is the ruling if the imam's ritual purity is found invalid after prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=538)

ولو ظهر حدث الإمام أعاد المأموم. ومتى كان بين الإمام والمأموم حائل يشتبه عليه منع الصحة. منحة السلوك

Mas'alah: Must the follower repeat the prayer if the imam was in a state of impurity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=538)

[إعادة المأموم للصلاة] قوله: ولو ظهر حدث الإمام أعاد المأموم. يعني: إذا اقتدى بإمام، ثم ظهر أنه محدث، أو جنب، يعيد المأموم صلاته (1) ؛ خلافا للشافعي (2) . والأصل في جنس هذه المسألة: أن المأموم تبع للإمام، صحة وفسادا عندنا (3) . وعنده: تبع في الموافقة، لا في الصحة والفساد، حتى يجوز اقتداء القائم بالمؤمي (4) ، وقراءة الإمام لا تنوب عن قراءة المقتدي، ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وبمن يصلي فرضا آخر؛ وعندنا على العكس (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower who sees water while praying behind an imam performing tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=128)

قال: وإذا اقتدى المتوضىء بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم ير إمامه فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الإمام. وكذا إذا أم المتيمم المتوضئين فأبصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الإمام والآخرون حتى فرغوا فسدت (صلاة) من أبصر خاصة، وهذا قول علمائنا الثلاثة. وقال زفر رحمه الله: لا تفسد صلاته، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله. وكذلك على هذا الاختلاف إذا أم الرجل قوما في صلاة الظهر ولم يصل الفجر ولا يعلم به الإمام وقد علم به القوم فصلاة القوم فاسدة استحسانا عند علمائنا الثلاثة، وفي القياس وهو قول زفر رحمه الله: لا تفسد. وجه القياس وهو أن صلاة المقتدي لو فسدت إنما تفسد بأحد الأشياء الثلاثة، إما بالحدث العمد ولم يوجد وإما برؤية الماء، وذلك لا يضره لأنه متوضىء. وإما بفساد صلاة الإمام وصلاة الإمام صحيحة، فلا معنى لإفساد صلاته، فلا تفسيد صلاته وعلماؤنا رحمهم الله قالوا: إن طهارة الإمام معتبرة في

حق المقتدي بدليل أنه لو تبين أن الإمام محدث لم تجز صلاة المقتدي. وطهارة الإمام هنا بتيمم، فيجعل (1أ22) في حق من

أبصر الماء كأنه هو المتيمم فلهذا فسدت صلاته ولأنه اعتقد فساد صلاة الإمام، فإن عنده أن الإمام يصلي بالتيمم مع وجود الماء، والمقتدي إذا اعتقد فساد صلاة الإمام تفسد صلاته، كما لو اشتبهت القبلة على الإمام والقوم، فتحرى الإمام إلى جهة والمقتدي إلى جهة أخرى وهو عالم أن الإمام صلى إلى غير جهته فإنه لا يصح اقتداؤه به. وكذلك في مسألة الترتيب، صلاة الإمام فاسدة في حق المقتدي لأن الترتيب من شرط الجواز، وأنه ثابت في حق المقتدي بعلمه أن على الإمام صلاة الفجر، وبعلم الإمام أنه ليس عليه شيء فكانت صلاة الإمام فاسدة في حق المقتدي، جائزة في حق الإمام فلا يصح اقتداؤه به كذا هذا. وأجمعوا أن المتيمم إذا أم المتيممين ثم رأى بعض من خلفه الماء أو علم بمكانه ولم يعلم الإمام تفسد صلاة من علم بالماء لما ذكرنا أن المفسد للصلاة أحد الأشياء الثلاثة. ومن جملة ذلك: رؤية الماء في حق المتيمم، وهذا متيمم فيكون رؤية الماء مفسد للصلاة في حقه لا في حق غيره، لأن صلاة الغير لا تتعلق بصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a person with wudu praying behind one with tayammum according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=135)

وهذا التفريع إنما يتأتى على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأن عندهما

اقتداء المتوضىء بالمتيمم جائز، فأما على مذهب محمد رحمه الله لا يتأتى هذا التفريع لأن من مذهبه أن اقتداء المتوضىء بالمتيمم لا يجوز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who performed ablution and wants to pray elsewhere?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=472)

إذا ذهب الإمام المحدث ليتوضأ وقد كان قدم رجلا فتوضأ وأراد أن يصلي في بيته أو في مسجد آخر ينظر إن كان الخليفة قد فرغ من صلاته صلاة الإمام في بيته وفي مسجد آخر وإن لم يكن فرغ الخليفة من صلاته لا تجوز صلاة الإمام في بيته ولا في مسجد آخر هكذا ذكر في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on a movement performed with purity but without intention of completion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=503)

وقال بعضهم: الانتقال حصل مع الطهارة فيصلح متمما لما فيه إلا أنه لم يكن على قصد الإتمام، فمن حيث إنه يصلح متمما لو اعتد بها أجزأه، ومن حيث إنه لم يكن على قصد الإمام كان الإعادة أولى.

Mas'alah: When is it permissible for a resident to follow a traveler in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=551)

اتفق الفرضان، واقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت، فلا يجوز خارج الوقت أما اقتداء المقيم بالمسافر جائز في الوقت، وخارج الوقت، لما روي: أن النبي عليه السلام جمع بين الظهر والعصر بعرفات، وصلى ركعتين ركعتين، فلما فرغ من صلاته قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر» .

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveler in prayer regarding the sitting position?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=551)

والمعنى منه: أنه ليس في اقتداء المقيم بالمسافر الاقتداء المتنفل بالمفترض في حق القعدة من ذوات الأربع، فإن القعدة على رأس الركعتين نفل في حق المقيم فرض في حق المسافر، إلا أن اقتداء المتنفل بالمفترض جائز في جميع أفعال الصلاة، فلأن يجوز في فعل منها كان أولى، وفي حق هذا المعنى الوقت وخارج الوقت سواء.

Mas'alah: Why is a traveler following a resident imam invalid outside the prayer time due to the follower being obligated and the imam supererogatory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=551)

وإذا كان فرض المسافر لا يتغير باقتداء المقيم خارج الوقت لا يمكن القول بصحة اقتدائه بالمقيم؛ لأنه يؤدي إلى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة إن كان الاقتداء في الشفع الأول كما هو موضوع المسألة في «الكتاب» ، وفي حق القراءة إن كان الاقتداء في الشفع الثاني؛ لأن القراءة في الشفع الثاني نفل في حق المقيم وقد ذكرنا أن اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز.

Mas'alah: What is the reasoning that the cause of obligation changes when a traveler follows a resident imam within the time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=551)

وبعضهم قالوا: إن سبب وجوب الصلاة جزء قائم في الوقت لا ما مضى من الأجزاء على ما عرف في موضعه، فإذا وجد المغير وهو الاقتداء بالمقيم في الوقت عمل عمله للسبب، وجعل الجزء القائم من الوقت سببا لوجوب الأربع بعدما كان سببا لوجوب ركعتين، وإذا عمل في السبب عمل في الحكم لكون الحكم تابعا للسبب، فيصير في فرضه أربعا، فيمكن القول بصحة الاقتداء، وأما بعد خروج الوقت المغير لم يعمل في السبب، فلا يعمل في الحكم، فيبقى فرضه ركعتين، فلا يمكن القول بصحة الاقتداء؛ لأنه يؤدي إلى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو في حق القراءة على نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the objection regarding a resident imam who forgets recitation and a traveler follows him in the second pair?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=551)

فإن قيل: ما ذكرتم من المعنى يشكل بما لو نسي المقيم القراءة في الشفع الأول، فاقتدى المسافر به في الشفع الثاني، وكان ذلك خارج الوقت، فإنه لا يصح اقتداؤه، وهذا اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة؛ لأن القراءة فرض عليهما في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveler and whether the resident recites between the two rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=552)

قلنا: ليس اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة؛ لأن الشفع الأول يبقى محلا للقراءة على سبيل الوجوب، والقراءة في الشفع الثاني قضاء بمحلها، وصار كأنها وجدت في الشفع الأول، فكان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة أيضا، ثم إذا اقتدى المقيم بالمسافر وسلم المسافر يقوم المقيم، ويتم صلاته كما فعل أهل مكة، وهل يقرأ المقيم في ما بين الركعتين؟ فيه اختلاف المشايخ، والأصح أنه لا يقرأ، وإليه مال الكرخي رحمه الله، لأنه لاحق أدرك أول الصلاة وقد تم فرض القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading prayer at the end of Asr time when a follower remembers a missed Zuhr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=559)

مسافر أم قوما في آخر وقت صلاة العصر، فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به، صح اقتداؤه، فإن سبق الإمام الحدث استخلف هذا الرجل الذي اقتدى به، فتذكر الخليفة أنه لم يصل الظهر، فسدت صلاته؛ لأن الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه، فإذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته، وإن تذكر الإمام الأول أنه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث أو لم يسبقه؛ لأن الوقت كان ضيقا عند شروعه، لو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لم يمنعه، هكذا إذا تذكر في خلال الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a sitting imam and its relation to building prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=659)

وعند محمد رحمه الله القائم لا يقتدي بالقاعد، فكذا لا يبني في حق نفسه، وعندهما القائم يقتدي بالقاعد فكذلك يبني في حق نفسه. والكلام مع زفر رحمه الله بناء على هذا الأصل أيضا، فمن أصله أنه يجوز اقتداء الراكع بالمومىء.

Mas'alah: Why is it valid to follow an imam who has stood for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=723)

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: يصح اقتداء الرجل؛ لأن الإمام لم يقيد الخامسة بالسجدة، فهو في تحريمة الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he prays sitting?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=134)

في إمامة الجالس لا يحتج على متابعة الإمام في الجلوس وإن كان للمأموم قدرة على القيام بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا فصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" وفي رواية جابر قال بعد الانصراف: "كدتم"

أن تفعلوا فعل فارس والروم بعظمائهم ائتموا بأئمتكم فإن صلوا قياما فصلوا قياما وإن صلوا جلوسا فصلوا جلوسا "وخرجه من رواية أنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بزيادة ألفاظ في بعضها على بعض مع اتفاقها على أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الإمام في الجلوس لأنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان حاله في مرضه الذي توفى فيه خلاف ما في هذه الآثار فكان ناسخا لها وروى أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال:" ادعوا لي عليا "إلى أن قال:" ليصل بالناس أبو بكر "فتقدم أبو بكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين فلما أحسه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن مكانك فاستتم

رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر من القراءة وأبو بكر قائم ورسول الله جالس فائتم أبو بكر برسول الله وائتم الناس بأبي بكر فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى ثقل فخرج يهادي بين رجلين وإن رجلاه1 لتخاطان بالأرض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ففيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما والناس كذلك فدل ذلك على نسخ ما كان منه في تلك الآثار." فإن قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر صلاته كان مأموما لا إماما قالت عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفى فيه خلف أبي بكر قاعدا وروى عن أنس مثله قلنا الأصل أن تحمل الآثار على الاتفاق ولا تحمل على التنافي مهما أمكن وكان أبو بكر يصلي بالناس أيام تخلفه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لمرضه فما في حديث عبيد الله عن عائشة وابن عباس دل على أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام وما كان في حديث أنس وعائشة ففي صلاة أخرى صلاها خلف أبي بكر مأموما فعقلنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان صلى بالناس جالسا ومن خلفه قيام وحقق ذلك ما في 1 كذا.

حديث الأرقم من أخذه صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى أبو بكر ولا يكون ذلك إلا وهو الإمام ودل بما انتهى إليه أبو بكر في القراءة أنها صلاة يجهر فيها بالقراءة لأن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة إلا ما قالت طائفة أنه يقرأ بالفاتحة خاصة وفي حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن جلوسه كان عن يسار أبي بكر وذلك مقام الإمام لأن أبا بكر عاد بذلك عن يمينه وجلوسه عن يسار أبي بكر دليل على أنه أراد الإمامة لا الائتمام فيها بغيره إذ لو أراد الائتمام بأبي بكر لجلس خلفه كما فعل في يوم بني عمرو بن عوف لما ذهب ليصلح بينهم فجاء وأبو بكر يصلي بالناس وساق الحديث من طرق وكذلك فعل إذ ذهب لحاجته فجاء وعبد الرحمن بن

عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى خلفه ركعة وقضى الركعة التي فاتته ومذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والشافعي تجويز إمامة القاعد الراكع والساجد القوام الذين يركعون اتباعا عالما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقة للقياس الصحيح لأن القعود لما كان بدلا من القيام كان فاعل البدل كفاعل والذي يروى من المبدل منه فجاز أن يكون القاعد إماما للقائم ومذهب مالك ومحمد عدم الجواز والذي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به وليس لأحد من أمته سواه قلنا الأصل عدم التخصيص عند عدم التوقيف.

Mas'alah: What is the ruling if an imam admits after leading prayer that he was a Magian or prayed without wudu?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=6)

رجل أم قوما شهرا ثم قال : كنت مجوسيا فإنه يجبر على الإسلام وإلا يقبل قوله وصلاتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة هذه على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وإن لم يكن كذلك واحتمل أنه كان على وجه التورع والاحتياط أعادوا صلاتهم قاضي خان .

Mas'alah: Is it valid for a man to follow a woman, a child, or a person with an excuse as imam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=237)

وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي وطاهر بمعذور ـــــــ وفيه نظر بل مأخوذ من قول الإمام وذلك أنه إنما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة غير أن الفسقة لا ينتشرون

في المغرب لأنهم بالطعام مشغولون وفي الفجر والعشاء نائمون فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحريهم إياها خوف الترائي كان المنع فيها أظهر من الظهر وإذا منعت عن حضور الجماعة فمنعها من حضور الوعظ والاستسقاء أولى وأدخله العيني رحمه الله في الجماعات وما قلناه أولى. (وفسد اقتداء رجل بامرأة) بالإجماع قيد بالاقتداء لأن صلاة الإمام تامة على كل حال وبالرجل لأن اقتداء المرأة بمثلها ولو خنثى مشكلا صحيح أما اقتداء الخنثى بالمرأة فلا يصح لاحتمال كونه ذكرا (أو صبي) فرضا كان المقتدى فيه أو نفلا في ظاهر الرواية وهو المختار، ولأن نفله غير مضمون بالإفساد وأورد أن الاقتداء بالمظنون صحيح مع أنه غير مضمون بالإفساد أيضا وأجيب بأنه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما بخلاف نفله، ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق فجعل الجواز قول محمد والمنع قول أبي يوسف أما التراويح فلا تجوز إجماعا وفي (الدراية) قال مشايخنا: إنما لا يقتدى به لأنه لا صلاة له أصلا إنما يؤمر بها تخلقا ولذا لو وصلت المراهقة بغير قناع يجوز. وقال بعضهم: بل صلاته صحيحة بدليل أن المراهقة لو حاذت رجلا في الصلاة تفسد صلاته لأنها غير فرض وقد ثبت من أصلنا أن اقتداء المفترض بالمتنفل غير صحيح انتهى. وعلى الأول لا يحتاج إلى الفرق بين نفله ونفل البالغ وعلى الثاني يحتاج وهو ما مر والذي ينبغي اعتماده هو الثاني، وإن كان ما في (الدراية) ظاهر في ترجيح الأول والمعتوه كالصبي كما في (المعراج) فالمجنون أولى وكذا السكران (و) فسد أيضا اقتداء مصل (طاهر بمعذور) توضأ مع العذر أو طرأ عليه بعده أما لو توضأ وصلى خاليا عنه كان في حكم الطاهر قيد بالطاهر لأن اقتداء المعذور بمثله صحيح إن اتحد عذرهما لا إن اختلف فلا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لأن الثاني حدث ونجاسة فكان الإمام صاحب عذرين بخلاف عكسه إلا أن يكون مع الانفلات جرح لا يرقأ فلا يصح كذا في (السراج) ، وهو ظاهر في أن السلس والجرح من المتحدين وكذا استطلاق البطن مع أحدهما فما

في (المجتبى) لا يجوز اقتداء المستحاضة بمثلها كالضالة بالضالة لعله لجواز أن يكون الإمام حائضا وإلا فمقتضى ما سبق انتفاء هذا الاحتمال أن يجوز، بقي أن مقتضى التعليل السابق أن يجوز اقتداء من به سلس بمن به انفلات الريح وليس بالواقع لاختلاف عذرهما

Mas'alah: Can a person with wudu pray behind one who performed tayammum?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=239)

لا اقتداء متوضىء بمتيمم ـــــــ مصلي الظهر لم تجز صلاتها ولم تفسد على الإمام صلاته. وأقول قد قدم رحمه الله تعالى في المحاذاة عن (السراج) أن الصحيح فساد صلاته وجزم به غير واحد.

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead a person who performed wudu in prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=666)

ثم عندنا التراب خلف عن الماء فبعد حصول الطهارة كان شرط الصلوة موجودا في كل واحد منهما بكماله فتجوز امامة المتيمم للمتوضي كامامة الماسح للغاسل وعند محمد ورفر التيمم خلف عن التوضي فلا تجوز لأن المتوضي صاحب اصل والمتيمم صاحب خلف فلا يبنى صاحب الاصل القوى صلاته على صاحب الخلف الضعيف كما لا يبنى المصلى بركوع وسجود على الموحى أنتهى كلامه فالخلاف في الموصوف بالخلفية وقع بين ابي حنيفة وبين محمد وسنذكر تفصيله أن شاء الله في شرح فصل

الجماعة من كتاب الصلوة

Mas'alah: Is it permissible for a healthy person to pray behind an imam who prays by gestures?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=821)

مسألة 199 لا يجوز أن يقتدي الصحيح بالمومئ 3554 – قال أصحابنا إلا زفر: لا يجوز أن يقتدي الصحيح بالمومئ. 3555 – وقال زفر: يجوز، وبه قال الشافعي. 3556 – لنا: قوله – عليه السلام: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا على أئمتكم" . وليس في الاختلاف أكثر من الإيماء والركوع. 3557 – ولا يقال: إن الخبر اقتضى أن لا يفعل الركوع قبل ركوعه؛ لأن عمومه يقتضي الجميع، لا يمكن دعوى التخصيص. 3558 – ولأنه لم يشارك في الركوع الإمام، ولا أتى بركوعه مما عليه، فلا يعتد بالركعة، كمن/ أدرك الإمام بعد الركوع. ولأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فلم يجز أن يقتدي به فيها من يلزمه فرض الركوع والسجود، أصله: صلاة الجنازة. ولأنها صفة لا يجوز أداء الصلاة عليها في غير حال العجز، فإذا وجدت في الإمام لم يجز أن يقتدي به من فقدت فيه، كمن صلى بلا طهارة. 3559 – قالوا: كل من أسقط فرض نفسه بالصلاة صح أن يكون إماما للقيام،

كالقائم. 3560 – قلنا: القائم شاركه المؤتم في الركوع فاعتد له به، والمومئ لم يشاركه مؤتمه في الركوع، ولا رتبه على ركوعه، فلم يعتد بالركعة. 3561 – قالوا: العجز عن ركن إذا لم يمنع [سقوط الفرض لم يمنع] أن يأتم به القادر عليه، كالقاعد بالقائم. 3526 – قلنا: اعتبار سقوط فرض الإمام في جواز الائتمام لا معنى له على

أصلهم؛ لأنه لو كان محدثا جاز الاقتداء به وإن لم يسقط فرضه. ثم المعنى في الأصل أنه عدمت المشاركة في القيام، وهذا لا يمنع من الاعتداد، كما لو أدركه راكعا. 3563 – قالوا: كل شخصين صح أن يأتم كل واحد منهما بصاحبه فإذا تفاضلا بما لا يمنع سقوط الفرض صح أن يكون الأفضل مؤتما، أصله: الغاسل رجليه إذا اقتدى بالماسح. 3564 – قلنا: الطهارة لا يقع فيها الاقتداء، فإذا اختلفا في الطهارة لم يمنع الاقتداء، وليس كذلك الأركان؛ لأن الاقتداء يقع فيها، فجاز [أن يكون] الاختلاف مانعا من الاقتداء. وهذه المسألة مبنية على أن الإيماء ليس ببدل؛ بدلالة أنه جزء من الأصل، والأبدال ما خالفت مبدلاتها، فأما من عجز عن بعض الشيء وفعل بعضه لا يكون بدلا، أصله: إذا قطعت بعض أعضاء الوضوء لا يكون باقيها بدلا. 3565 – قالوا: الركوع ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون له بدل، كالقيام. 3566 – قلنا: لا فصل بينهما؛ لأن القعود ليس ببدل عن القيام، وإنما هو جزء منه. 3567 – وإذا ثبت أن الإيماء ليس ببدل فقد عدم من جهة الإمام الأركان وما قام مقامها، فصار كصلاة الجنازة. ***

Mas'alah: What evidence is cited for praying behind a slave imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=837)

3620 – قالوا: روي أن عبيد الله بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير كانوا يأتون عائشة رضي الله عنها فيؤمهم أبو عمرو مولاها، وكان صهيب يؤم الناس وهو عبد لأنس، وصلى ابن عمر خلف عبد.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the permissibility of praying behind a slave imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=837)

3621 - والجواب: أن الصلاة خلفه جائزة غير ناقصة، وإنما يستحب تقديم غيره؛ لأن الناس يكرهون الصلاة خلفه فتقل الجماعة [فلا حجة] فيما ذكروه. وقد حكوا عنها أن تقديم ولد الزنا في الإمامة لا يكره، وهو غلط، والذي نقول إنه يكره تقديمه؛ لأن الناس يستنكفون من الصلاة وراءه فيؤدي ذلك إلى تقليل الجماعة. ***

Mas'alah: What is the Shafi'i view on praying behind an imam who recites silently?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=838)

3623 - وقال الشافعي في أحد قوليه: تجوز فيما خافت فيه الإمام، ولا تجوز فيما يجهر. وخرج أصحابه قولا آخر أنها جائزة بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling if an imam leads prayer while in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=379)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا، أو جنبا، أعاد صلاته وأعادوا" . رواه الدارقطني بإسناده عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، أنه عليه الصلاة والسلام: "صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا" . وعن على/ رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أنه صلى بهم ثم انصرف، ثم جاء ورأسه يقطر، فأعاد بهم" . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله -صلى الله عليه

وسلم-: "إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه" .

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths about an imam leading prayer while in a state of major impurity (janabah)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=380)

قال أبو الفرج: أما الحديث الأول، فقال الدارقطني: هو مرسل وأبو جابر متروك الحديث. وأما الحديثان الأخيران فلا يعرفان. انتهى. وما رواه المصنف رحمه الله فغير معروف، وإنما روى الإمام أحمد عن أبي بكرة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استفتح الصلاة فكبر، ثم أومأ إليهم: أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر، فصلى بهم. فلما قضي الصلاة قال: "إنما أنا بشر، وإني كنت جنبا" . رواه أبو داود أيضا، وقال: رواه أيوب، [و] ابن عون، وهشام

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who gestures while lying down?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=137)

ولا يجوز اقتداء من يومئ قاعدا أو قائما بمن يومئ مضطجعا؛ لأن تحريمة الإمام ما انعقدت للقيام أو القعود فلا يجوز البناء، ثم صلاة الإمام صحيحة في هذه الفصول كلها إلا في فصل واحد وهو أن الأمي إذا أم القارئ أو القارئ والأميين فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد صلاة الإمام الأمي ومن لا يقرأ تامة. (وجه) قولهما أن الإمام صاحب عذر اقتدى به من هو بمثل حاله ومن لا عذر له - فتجوز صلاته وصلاة من هو بمثل حاله، كالعاري إذا أم العراة واللابسين، وصاحب الجرح

السائل يؤم الأصحاء وأصحاب الجراح، والمومئ إذا أم المومئين والراكعين والساجدين أنه تصح صلاة الإمام ومن بمثل حاله، كذا ههنا ولأبي حنيفة طريقتان

في المسألة: إحداهما – ما ذكره القمي وهو أنهم لما جاءوا مجتمعين لأداء هذه الصلاة بالجماعة – فالأمي قادر على أن يجعل صلاته بقراءة، بأن يقدم القارئ فيقتدي به فتكون قراءته قراءة له، قال – صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فإذا لم يفعل فقد ترك أداء الصلاة بقراءة مع القدرة عليها ففسدت، بخلاف سائر الأعذار؛ لأن لبس الإمام يكون لبسا للمقتدي، وكذا ركوع الإمام وسجوده، ولا ينوب عن المقتدي، ووضوء الإمام لا يكون وضوء للمقتدي فلم يكن قادرا على إزالة العذر بتقديم من لا عذر له، ولا يلزم على هذه الطريقة ما إذا كان الأمي يصلي وحده وهناك قارئ يصلي تلك الصلاة، حيث تجوز صلاة الأمي وإن كان قادرا على أن يجعل صلاته بقراءة بأن يقتدي بالقارئ؛ لأن هذه المسألة ممنوعة، وذكر أبو حازم القاضي أن على قياس قول أبي حنيفة لا تجوز صلاة الأمي، هو قول مالك، ولئن سلمنا فلأن هناك لم يقدر على أن يجعل صلاته بقراءة إذا لم يظهر من القارئ رغبة في أداء الصلاة بجماعة حيث اختار الانفراد، بخلاف ما نحن فيه. (والطريقة) الثانية – ما ذكره غسان وهو أن التحريمة انعقدت موجبة للقراءة، فإذا صلوا بغير قراءة فسدت صلاتهم كالقارئين، وإنما قلنا: إن التحريمة انعقدت موجبة للقراءة؛ لأنه وقعت المشاركة في التحريمة؛ لأنها غير مفتقرة إلى القراءة فانعقدت موجبة للقراءة لاشتراكها بين القارئين وغيرهم، ثم عند أوان القراءة تفسد لانعدام القراءة، بخلاف سائر الأعذار؛ لأن هناك التحريمة لم تنعقد مشتركة؛ لأن تحريمة اللابس لم تنعقد إذا اقتدى بالعاري لافتقارها إلى ستر العورة، وإلى ارتفاع سائر الأعذار، فلم تنعقد مشتركة، بخلاف ما نحن فيه فإنها غير مفتقرة إلى القراءة فانعقدت تحريمة القارئ مشتركة فانعقدت موجبة للقراءة،

ولا يلزم على هذه الطريقة ما ذكرنا من المسألة؛ لأن هناك تحريمة الأمي لم تنعقد موجبة للقراءة لانعدام الاشتراك بينه وبين القارئ فيها، أما ههنا فبخلافه، ولا يلزم ما إذا اقتدى القارئ بالأمي بنية التطوع، حيث لا يلزم القضاء، ولو صح شروع في الابتداء للزمه القضاء؛ لأنه صار شارعا في صلاة لا قراءة فيها، والشروع كالنذر، ولو نذر صلاة بغير قراءة لا يلزمه شيء إلا في رواية عن أبي يوسف، فكذلك إذا شرع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on following a disbeliever or a woman in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=138)

ولا يجوز الاقتداء بالكافر، ولا اقتداء الرجل بالمرأة؛ لأن الكافر ليس من أهل الصلاة، والمرأة ليست من أهل إمامة الرجال فكانت صلاتها عدما في حق الرجل، فانعدم معنى الاقتداء وهو البناء.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is in a state of ritual impurity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=138)

(وأما) الاقتداء بالمحدث أو الجنب فإن كان عالما بذلك لا يصح بالإجماع، وإن لم يعلم به ثم علم فكذلك عندنا. وقال الشافعي: القياس أن لا يصح كما في الكافر، لكني تركت القياس بالأثر، وهو ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أيما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة أعاد ولم يعيدوا» . (ولنا) ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بأصحابه ثم تذكر جنابة فأعاد وأمر أصحابه بالإعادة. وقال: «أيما

رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة أعاد وأعادوا» ، وقد روي نحو هذا عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – حتى ذكر أبو يوسف في الأمالي أن عليا – رضي الله عنه – صلى بأصحابه يوما ثم

علم أنه كان جنبا فأمر مؤذنه أن ينادي: ألا إن أمير المؤمنين كان جنبا فأعيدوا صلاتكم، ولأن معنى الاقتداء وهو البناء ههنا لا يتحقق لانعدام تصور التحريمة مع قيام الحدث والجنابة، وما رواه محمول على بدو الأمر قبل تعلق صلاة القوم بصلاة الإمام، على ما روي أن المسبوق كان إذا شرع في صلاة الإمام قضى ما فاته أولا ثم يتابع الإمام، حتى تابع عبد الله بن مسعود أو معاذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قضى ما فاته فصار شريعة بتقرير رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a sitting imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=140)

ويجوز اقتداء القائم الذي يركع ويسجد بالقاعد الذي يركع ويسجد استحسانا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والقياس أن لا يجوز وهو قول محمد، وعلى هذا الاختلاف اقتداء القائم المومئ بالقاعد المومئ. (وجه) القياس ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا» أي لقائم، لإجماعنا على أنه لو أم لجالس جاز، ولأن المقتدي أعلى حالا من الإمام فلا يجوز اقتداؤه به كاقتداء الراكع الساجد بالمومئ، واقتداء القارئ بالأمي. (وفقهه) ما بينا أن المقتدي يبني تحريمته على تحريمة الإمام، وتحريمة الإمام ما انعقدت للقيام بل انعقدت للقعود فلا

يمكن بناء القيام عليها، كما لا يمكن بناء القراءة على تحريمة الأمي، وبناء الركوع والسجود على تحريمة المومئ. (وجه) الاستحسان ما روي أن «آخر صلاة صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثوب واحد متوشحا به قاعدا وأصحابه خلفه قيام يقتدون به، فإنه لما ضعف في مرضه قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة لحفصة – رضي الله عنهما: قولي له إن أبا بكر رجل أسيف إذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو أمرت غيره فقالت حفصة ذلك فقال – صلى الله عليه وسلم: أنتن صويحبات يوسف، مروا أبا بكر يصلي بالناس فلما افتتح أبو بكر – رضي الله عنه – الصلاة وجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نفسه خفة فخرج وهو يهادى بين علي والعباس، ورجلاه يخطان الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر – رضي الله عنه – حسه تأخر، فتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجلس يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، يعني أن أبا بكر – رضي الله عنه – كان يسمع تكبير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيكبر، والناس يكبرون بتكبير أبي بكر» ، فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم ورود النسخ عليه، ولو توهم ورود النسخ يثبت الجواز ما لم يثبت النسخ، فإذا لم يتوهم ورود النسخ أولى، ولأن القعود غير القيام، وإذا أقيم شيء مقام غيره جعل بدلا عنه، كالمسح على الخف مع غسل الرجلين، وإنما قلنا: إنهما متغايران بدليل الحكم والحقيقة. (أما) الحقيقة فلأن القيام اسم لمعنيين متفقين في محلين مختلفين، وهما الانتصابان في النصف الأعلى والنصف الأسفل، فلو تبدل الانتصاب في النصف الأعلى بما يضاده وهو الانحناء سمي ركوعا لوجود الانحناء؛ لأنه في اللغة عبارة عن الانحناء من غير اعتبار النصف الأسفل؛ لأن ذلك وقع وفاقا، فأما هو في اللغة فاسم لشيء واحد فحسب وهو الانحناء، ولو تبدل الانتصاب في النصف الأسفل بما يضاده وهو انضمام الرجلين وإلصاق الألية بالأرض يسمى قعودا، فكان القعود اسما لمعنيين مختلفين في محلين مختلفين، وهما الانتصاب

في النصف الأعلى والانضمام والاستقرار على الأرض في النصف الأسفل، فكان القعود مضادا للقيام في أحد معنييه، وكذا الركوع، والركوع مع القعود يضاد كل واحد منهما للآخر بمعنى واحد وهو صفة النصف الأعلى، واسم المعنيين يفوت بالكلية بوجود مضاد أحد معنييه كالبلوغ واليتم، فيفوت القيام بوجود القعود أو الركوع بالكلية، ولهذا لو قال قائل: ما قمت بل قعدت، وما أدركت القيام بل أدركت الركوع – لم يعد مناقضا في كلامه. وأما الحكم فلأن ما صار القيام لأجله طاعة يفوت عند الجلوس بالكلية؛ لأن القيام إنما صار طاعة لانتصاب نصفه الأعلى، بل لانتصاب رجليه، لما يلحق رجليه من المشقة، وهو بالكلية يفوت عند الجلوس، فثبت حقيقة

Mas'alah: What is the legal reasoning for a standing person following a sitting imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=141)

وحكما أن القيام يفوت عند الجلوس فصار الجلوس بدلا عنه، والبدل عند العجز عن الأصل أو تعذر تحصيله يقوم مقام الأصل، ولهذا جوزنا اقتداء الغاسل بالماسح لقيام المسح مقام الغسل في حق تطهير الرجلين عند تعذر الغسل لكونه بدلا عنه، فكان القعود من الإمام بمنزلة القيام ولو كان قادرا عليه، فجعلت تحريمة الإمام في حق الإمام منعقدة للقيام لانعقادها لما هو بدل القيام، فصح بناء قيام المقتدي على تلك التحريمة، بخلاف اقتداء القارئ بالأمي؛ لأن هناك لم يوجد ما هو بدل القراءة بل سقطت أصلا، فلم تنعقد تحريمة الإمام للقراءة، فلا يجوز بناء القراءة عليه أما ههنا لم يسقط القيام أصلا بل أقيم بدله مقامه، ألا ترى أنه لو اضطجع وهو قادر على القعود لا يجوز؟ ولو كان القيام يسقط أصلا من غير بدل – وذا ليس وقت وجوب القعود بنفسه – كان

ينبغي أنه لو صلى مضطجعا يجوز، وحيث لم يجز دل أنه إنما لا يجوز لسقوط القيام إلى بدله، وجعل بدله كأنه عين القيام، وبخلاف اقتداء الراكع الساجد بالمومئ، لما مر أن الإيماء ليس عين الركوع والسجود، بل هو تحصيل بعض الركوع والسجود، إلا أنه ليس فيه كمال الركوع والسجود فلم تنعقد تحريمة الإمام للفائت، وهو الكمال فلم يمكن بناء كمال الركوع والسجود على تلك التحريمة. وقد خرج الجواب عما ذكر من المعنى، وما روي من الحديث كان في الابتداء، فإنه روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سقط عن فرس فجحش جنبه فلم يخرج أياما، ودخل عليه أصحابه فوجدوه يصلي قاعدا فافتتحوا الصلاة خلفه قياما، فلما رآهم على ذلك قال: "استنان بفارس والروم" ؟ وأمرهم بالقعود، ثم نهاهم عن ذلك فقال: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا» ، ألا ترى أنه تكلم في الصلاة فقال: استنان بفارس والروم، وأمرهم بالقعود؟ فدل أن ذلك كان في الابتداء حين كان التكلم في الصلاة مباحا، وما روينا آخر صلاة صلاها، فانتسخ قوله السابق بفعله المتأخر،

Mas'alah: Can a person with wudu pray behind someone who performed tayammum?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

)

Mas'alah: Can a person with wudu pray behind someone who performed tayammum?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

ويقتدي متوضئ بمتيمم) ؛ لأن التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who washes following a person who wipes over socks in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

(و) يقتدي (غاسل بماسح) ؛ لأن الخلف مانع سراية الحدث إلى القدم وما حل بالخفين يزيله المسح

Mas'alah: What is the evidence for a standing person following a sitting imam in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

وقائم بقاعد) ؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام»

Mas'alah: What is the ruling on a person praying with gestures following another person praying with gestures when one is sitting and the other lying down?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

ومومئ بمومئ) لاستوائهما في الحال إلا أن يومئ المؤتم قاعدا والإمام مضطجعا

Mas'alah: Can a person who performed wudu follow an imam who performed tayammum in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

قوله ويقتدي متوضئ بمتيمم) قيده شيخ الإسلام بأن لا يكون مع المتوضئين ماء خلافا لزفر وأصله.)

Mas'alah: What is the ruling on a wudu-performer following a tayammum-performer in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

قوله؛ لأن التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء) أشار به إلى الخلاف بين محمد وشيخيه في صحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم فأجازاه ومنعه وحاصل الخلاف راجع إلى أن الخلفية بين التراب والماء عندهما وظاهر النص يدل عليه فاستوت الطهارتان وعند محمد بين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف كما في البرهان والخلاف في غير صلاة الجنازة ولا خلاف في صحة الاقتداء فيها بالمتيمم لها كما في البحر.)

Mas'alah: Can a person who washes his feet follow an imam who wipes over his leather socks in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

قوله وغاسل بماسح. . . إلخ) لا يخفى أنه خصه بماسح الخفين والمتن يحتمل أعم منه لشموله مسح الجبائر.)

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a sitting imam in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

قوله وقائم بقاعد) هذا عندهما، وقال محمد بفساد صلاة المأموم. (

Mas'alah: What is the evidence for a standing person following a sitting imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

قوله؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام –. . . إلخ) هذا دليلهما وادعى محمد أن ذلك من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو الأحوط كما في البرهان اهـ قلت والخلاف في غير النفل لما في شرح المجمع عن الخانية أن اقتداء القائم بالقاعد في التراويح جائز عند الكل. اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet leading prayer while sitting at the end of his life?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

قوله صلى آخر صلاته) هي الظهر قال في البرهان وكان – صلى الله عليه وسلم – إماما اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on a sitting follower gesturing while the imam is lying down?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

قوله إلا أن يومئ المؤتم قاعدا والإمام مضطجعا) أي فلا يجوز وهذا على المختار، وقيل يجوز كما التبيين. (

Mas'alah: Whom is it invalid to follow as an imam in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

(فصل فيمن يصح الإقتداء به وفيمن لا يصح) لا يصح الإقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فإن كان يجن ويفسق يصح الإقتداء في زمان الإفاقة ولا يصح بالسكران

Mas'alah: Does a follower begin his own prayer when following an invalid imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يصير المقتدي شارعا في صلاة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في رواية الزيادات حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته وفي رواية باب الأذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد رحمه الله تعالى وما ذكر في باب الأذان قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى بناء على أن فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قولهما لا يوجب

Mas'alah: What is the ruling on a man leading women in prayer when he becomes impure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

نظير للمسئلة الرجل إذا أم نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلاة النساء ولم تفسد صلاة الرجل ولو أن الرجل الذي أم النساء أحدث ولم يستخلف واحدة منهن قبل خروج الإمام عن المسجد ذكر في النوادر أن صلاة الرجل لم تفسد لأنه لم يرض بإمامتها وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه قال تفسد صلاة الرجل ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن شيخنا كان يميل إلى هذا

Mas'alah: Can a follower join an imam who has already become impure but not yet left the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

إمام سبقه الحدث في الصلاة فاقتدى به رجل قبل أن يخرج إلى المسجد حكى الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أنه يصح اقتداؤه وأشار محمد رحمه الله تعالى في الأصل إلى هذا

Mas'alah: What is the ruling if an imam later claims he was a Magian or prayed without wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

رجل أم قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فإنه يجبر على الإسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وإن لم يكن كذلك واحتمل أنه قال ذلك على وجه التورع والإحتياط أعادوا صلاتهم

Mas'alah: Can a slave lead prayer or serve as a judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

العبد إذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلاتهم ولو استقضى فقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود في القذف إذا صلى بالناس جازت صلاتهم ولو قضى أو شهد لا يجوز

Mas'alah: Is it valid for a Bedouin, blind man, slave, or illegitimate child to lead prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

ويجوز إمامة الأعرابي والأعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم أولى وقد مر في الأذان

Mas'alah: What is the ruling on an imam with images on his hands or ring?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

لا بأس للرجل أن يؤم الناس وعلى يديه تصاوير لأنها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وبإصبع خاتم فيه صورة صغيرة أو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لأنها صغيرة

Mas'alah: What if the follower sees impurity on the imam's garment that the imam deems negligible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

المقتدي إذا رأى على ثوب الإمام نجاسة أقل من قدر الدرهم وعنده أنها مانعة جواز الصلاة وعند الإمام أنها لا تمنع جازت صلاة الإمام ولا تجوز صلاة المقتدي لأنه يعتقد

فساد صلاة الإمام وفساد الإقتداء به

Mas'alah: What if the imam is unaware of impurity but the follower thinks it does not prevent prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

ولو كان رأى الإمام أن النجاسة قليل تمنع إلا أنه لم يعلم بالنجاسة وفي رأي المقتدي أنها لا تمنع جازت صلاة المقتدي لأنه معتقد جواز صلاة الإمام وصحة الإقتداء به

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who performs qunut in Fajr prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

ولو خلف من يقنت في صلاة الفجر منسوخ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقنت

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=346)

)

Mas'alah: Is it permissible to pray behind a Shafi'i imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=347)

ويجوز بالشافعي بشروط نذكرها في باب الوتر إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi following someone who follows Abu Yusuf and Muhammad in witr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=347)

وهل يجوز اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى قول أبي يوسف ومحمد فيه نذكره فيه أيضا إن شاء الله تعالى (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا خلف كل بر وفاجر») تمامه في رواية الدارقطني «وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر» وأعله بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله. أنه من مسمى الإرسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا ورواه بطريق آخر بلفظ آخر وأعله، وقد روي هذا المعنى من عدة طرق الدارقطني وأبي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب (قوله ولا يطول بهم الإمام) يستثنى صلاة الكسوف فإن السنة فيها التطويل حتى تنجلي الشمس (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم –) في الصحيحين «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» وفي لفظ لمسلم «الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة» وفيهما «عن أنس: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ، وقد بحثنا أن التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة، فإنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه، وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان

Mas'alah: What should the follower do if the imam performs qunut in Fajr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=431)

ثم تركه (فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله – يتابعه) لأنه تبع لإمامه، والقنوت مجتهد فيه. ولهما أنه منسوخ ولا متابعة فيه، ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته، وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لأن الساكت شريك الداعي والأول أظهر [فتح القدير] وما ذكرناه من حديث أبي مالك وأبي هريرة وأنس وباقي أخبار الصحابة لا يعارضه، بل إنما تفيد نفي سنيته راتبا في الفجر سوى حديث أبي حمزة حيث قال: لم يقنت قبله ولا بعده، وكذا حديث أبي حنيفة – رضي الله عنه – فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهدا، وذلك أن هذا الحديث لم يؤثر عنه – صلى الله عليه وسلم – من قوله أن لا قنوت في نازلة بعد هذه، بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت فتكون شرعيته مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم –، وبأن يظن رفع الشرعية نظرا إلى سبب تركه – صلى الله عليه وسلم – وهو أنه لما نزل قوله تعالى {ليس لك من الأمر شيء} [آل عمران: 128] ترك، والله سبحانه أعلم (قوله يتابعه) كتكبيرات العيدين وسجود السهو إذا اقتدى بمن يزيد على الثلاث ويسجد قبل السلام يتابعه كذا هذا قلنا المتابعة إنما تجب في الفصل المجتهد فيه. وما نحن فيه إما مقطوع بنسخه أو بعدم كونه سنة من الأصل، وإن الذي كان في الفجر إنما كان قنوت نازلة وانقطع بزوالها لما قلنا أنه لو كان سنة راتبة ظاهرة الظهور المذكور بالمواظبة على الجهر أو السكوت بعد القراءة إلى أن توفى الله تعالى نبيه لم يختلف فيه، ولنقل نقل أعداد الركعات فإن كان الأول فظاهر، وإن كان الثاني فكذلك لاتحاد اللازم له وللنسخ من

عدم جواز الاجتهاد فيه لأن ذلك في النسخ للعلم برفع حكمه، وقد علمنا على التقدير الثاني ارتفاع حكمه فهو أولى بعدم تسويغ الاجتهاد فيه (قوله لأن الساكت شريك الداعي) مشترك الإلزام بأن الجالس أيضا ساكت فلا بد من تقييد مشاركته الداعي بحال موافقته في خصوص هيئة الداعي، لكنه يقتضي أنه إنما يكون مشاركا له إذا رفع يديه مثله لأنها من هيئة الإمام إلا أن يلغى ذلك ويقال مجرد الوقوف خلف الداعي الواقف ساكتا يعد شركة له في ذلك عرفا رفع يديه مثله أو لا وهو حق (قوله والأول أظهر) الوجوب المتابعة في غير القنوت وشركته عرفا لا توجب شركته عند الله تعالى حتى يكون عند الله تعالى قانتا في الفجر

Mas'alah: What is the ruling on following a Shafi'i imam in qunut during witr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=432)

ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer is considered invalid due to a differing opinion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=433)

وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه الاقتداء به [فتح القدير] رآه يصلي: يعني بعدما شاهد تلك الأمور الصحيح أنه يجوز الاقتداء به، والذي قبل هذا يفيد أنه لا يصح الاقتداء به إذا عرف من حاله أنه لم يحتط في مواضع الخلاف

سواء علم في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا. هذا ولم يذكر الفساد بالنظر إلى الإمام بأن شاهده مس ذكره أو امرأة ولم يتوضأ وصلى وهو ممن يرى الوضوء من ذلك، والأكثر على أنه يجوز وهو الأصح، ومختار الهندواني وجماعة أنه لا يجوز لأن اعتقاد الإمام أنه ليس في الصلاة ولا بناء على المعدوم. قلنا المقتدي يرى جوازها والمعتبر في حقه رأي نفسه لا غيره، وقول أبي بكر الرازي إن اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقيته لأن إمامه لم يخرجه بسلامه عنده لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رعف يقتضي صحة الاقتداء وإن علم منه ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهدا فيه. وقيل إذا سلم الإمام على رأس الركعتين قام المقتدي فأتم منفردا، وكان شيخنا سراج الدين يعتقد قول الرازي، وأنكر مرة أن يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن المتقدمين حتى ذكرته بمسألة الجامع في الذين تحروا في الليلة المظلمة وصلى كل إلى جهة مقتدين بأحدهم، فإن جواب المسألة أن من علم منهم بحال إمامه فسدت لاعتقاد إمامه على الخطإ وما ذكر في الإرشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر بإجماع أصحابنا لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل. يخالفه ما تقدم من اشتراط المشايخ في الاقتداء بشافعي في الوتر أن لا يفصله فإنه يقتضي صحة الاقتداء عند عدم فصله. وفي الفتاوى: اقتداء حنفي في الوتر بمن يرى أنه سنة، قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: يصح لأن كلا يحتاج إلى نية الوتر فلم تختلف نيتهما، فأهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة واعتبر مجرد اتحاد النية، لكن قد يستشكل إطلاقه بما ذكره في التجنيس وغيره من أن الفرض لا يتأدى بنية النفل ويجوز عكسه، وبنى عليه عدم جواز صلاته من صلى الخمس سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاده أن منها فرضا ومنها نفلا فأفاد أن مجرد معرفة اسم الصلاة ونيتها لا يجوزها فإن فرض المسألة أنه صلى الخمس ويعتقد أن من الخمس فرضا ونفلا. وهذا فرع تعينها عنده بأسمائها من صلاة الظهر وصلاة العصر إلى آخره، ولأن جواب المسألة

بعدم الجواز مطلقا إنما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النفل أعم من أن يسميها أولا، فإنه إذا سماها بالظهر واعتقاده أن الظهر نفل فهو بنية الظهر ناو نفلا مخصوصا فلا يتأدى به الفرض، فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز وتر الحنفي اقتداء بوتر الشافعي بناء على أنه لم يصح شروعه في الوتر لأنه بنيته إياه إنما نوى النفل الذي هو الوتر فلا يتأدى الواجب بنية النفل، وحينئذ فالاقتداء به فيه بناء على المعدوم في زعم المقتدي. نعم يمكن أن يقال لو لم يخطر بخاطره عند النية صفته من السنية أو غيرها بل مجرد الوتر ينتفي المانع فيجوز لكن إطلاق مسألة التجنيس يقتضي أنه لا يجوز وإن لم يخطر بخاطره نفليته وفرضيته بعد أن كان المتقرر في اعتقاد نفليته وهو غير بعيد للمتأمل

Mas'alah: Can a Christian or minor appointed as ruler lead Friday prayer after conversion or maturity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=573)

ولو أمر نصراني أو صبي على مصر فأسلم وبلغ ليس لهما الإقامة إلا بأمر بعد الإسلام والبلوغ، ولو قيل لهما إذا أسلمت أو بلغت فصل فأسلم وبلغ وجاز لهما الإقامة؛ لأن الإضافة في الولاية جائزة.

Mas'alah: Can a person with wudu pray behind someone who performed tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1708)

ثانيها باب الإمامة في مسألة اقتداء المتوضئ بالمتيمم فافترقوا فيها، فقال محمد: هي ضرورية فلا يجوز اقتداء المتوضئ به، وقالا: مطلقة فيجوز.

Mas'alah: May a person with wudu pray behind one who performed tayammum?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=330)

(ويقتدي المتوضىء) بالهمزة وقد يبدل (بالمتيمم) عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد، لأن المتوضىء أقوى حالا. وبناء الأقوى على الأضعف لا يجوز. ولهما ما روى أبو داود، والحاكم وقال: على شرط الشيخين، عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك. فتيممت وصليت بأصحابي الصبح، ثم أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك، ولم يقل شيئا». وفي البخاري: «وأم ابن عباس وهو متيمم».

Mas'alah: May a person who performed ghusl pray behind one who wiped over socks, and may a standing person pray behind a sitting one?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=330)

(و) يقتدي (الغاسل بالماسح) لأن المسح كالغسل سواء كان على جبيرة أو خف (والقائم بالقاعد) الذي يركع ويسجد، وبه قال مالك والشافعي. وقال محمد، وأحمد، وإسحاق: لا يقتدي القائم بالقاعد وهو القياس، لأن اقتداء القائم بالقاعد اقتداء كامل الحال بناقصها. ولما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا، فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا. فلما انصرف

قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا». – ––

*** ولنا أن هذا منسوخ بآخر فعله صلى الله عليه وسلم وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عند التعارض، وهو ما في «الصحيحين» من حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس. فلما دخل أبو بكر رضي الله عنه في الصلاة وجد صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض. فجاء صلى الله عليه وسلم فجلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا ، وأبو بكر قائما. يقتدي أبو بكر الصديق بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر». وليس معنى هذا الحديث أن أبا بكر كان إماما للناس، لأن الصلاة لا تصح بالإمامين، ولكن معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام، ولهذا وقف على يسار أبي بكر، وأبو بكر كان يبلغ الناس. فسر ذلك الرواية الأخيرة في الصحيح وهي: «وأبو بكر يسمع الناس التكبير»، أي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان الأمر كذلك فقوله: «فلما دخل أبو بكر في الصلاة» معناه: أراد دخوله، أو قاربه. وإلا فلزم قطع الصلاة بعد شروعها، أو الانتقال بالنية كما قال به الشافعي. لكن يشكل بقول ابن عباس: «لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج، وأبو بكر يصلي بالناس، فقرأ من حيث انتهى إليه أبو بكر رضي الله عنه». رواه ابن ماجه وغيره. فيحمل على الخصوصية، وأنه ليس التقدم على الإمام بسائغ إلا في حقه صلى الله عليه وسلم – ––

*** وذكر البيهقي في «المعرفة»: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت أو الأحد في مرض موته جالسا، والناس خلفه، وهي آخر صلاة صلاها إماما.

وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما، ثم أتم لنفسه». وفي «السنن الكبرى»: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعدا». قال الشافعي وغيره: إن صحت هذه الرواية، كان ذلك مرتين: مرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم وراء أبي بكر، ومرة صلى أبو بكر وراءه. والحاصل: أن الناس اختلفوا فيما إذا صلى الإمام جالسا. فقالت طائفة: يصلون قعودا اقتداء به. واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها، وأنس: «وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون»، وقد فعله أربعة من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن فهد. وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياما، ولا يتابعونه في الجلوس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومن تابعهما. وقالوا بنسخ ذلك الحديث بما قدمنا. وقال محمد: بعدم جواز اقتداء القائم بالقاعد، وادعى أن ذلك من خصائصه، وهو الأحوط.

Mas'alah: May a person praying with gestures follow an imam also praying with gestures?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=332)

(و) يقتدي (المومىء) من أومأ مهموزا وقد تبدل (بالمومي) لاستواء حالهما. ويستثنى من ذلك: إذا كان الإمام مضطجعا، والمؤتم قائما أو قاعدا، لقوة حال القائم والقاعد على المضطجع. لأن القعود مقصود كالقيام، بدليل وجوبه عند القدرة عليه.

Mas'alah: Is it valid for a Hanafi to pray behind a Shafi'i imam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=388)

ثم الصحيح جواز اقتداء الحنفي بالشافعي وغيره إذا لم يتيقن بالمفسد.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi following a Shafi'i imam in Fajr qunut?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=241)

وإذا اقتدى بشافعي في الفجر جازت له المتابعة على قول أبي يوسف، وهو الأفضل ويؤمن بعد دعائه بأن يقول "آمين" .

Mas'alah: Fiqh passage: مدع هاضتقمو ارصتخم هحرشو إنعقادها أصلا فيما إذا اقتدى القارىء بالأمي؟

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=310)

وشرحه مختصرا ومقتضاه عدم إنعقادها أصلا فيما إذا اقتدى القارىء بالأمي لأن الإختلاف لفقد شرط وتمامه في السيد قوله: "صلاته ضرورية" أي إنم صحت صلاته لضرورة عذره قوله: "فلا يصح إقتداء غيره به" أي إذا توضأ مع العذر أو طرأ عليه بعده أما لو توضأ وصلى خاليا عنه كان في حكم الصحيح ويصح إقتداء معذور بمثله إن اتحد العذر قوله: "ولا يصح إقتداء من به إنفلات ريح الخ" ويصح عكسه وأما المقتصد فإن كان جرحه لا يخرج منه دم فتصح إمامته للأصحاء كذا في الشرح والسيد قوله: "بالثاء المثلثة والتحريك" مصدر لثغ كتعب قوله: "بضم اللام وسكون الثاء" وأما اللثغة بالتحريك فالفم يقال ما أقبح لثغته أي فمه كذا في المصباح والقاموس قوله: "تحرك

اللسان" عرفه غيره بأنه حبسة في اللسان حتى تغير الحروف قوله: "ونحوه" كاللام والياء أو السين ثاء أو اللام نونا قوله: "لا يكون إماما لغيره" إلا لمثله وفي الخانية ذكر الشيخر أبو بكر محمد بن الفضل أنها تصح إمامته لغيره لأن ما يقوله صار لغة له واختاره ابن أميرحاج وحمل قولهم لا يؤم أعلى منه على الأولوية خروجا من الخلاف وقواه قوله: "جائزة لنفسه" إن لم يمكنه الإقتداء وإن أمكنه لا تصح كما يؤخذ من الدر قوله: "وإذا ترك التصحيح والجهد الخ" قال في الخلاصة إذا كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وإن ترك جهده فصلاته فاسدة إلا أن يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره اهـ قال صاحب الذخيرة وهذا الشق الثاني مشكل لأن ما كان خلقة لا يقدر العبد على تغييره اهـ وكذا إذا كان لعارض ليس مما يزول عادة وإذا كان كذلك فلا يعول في الفتوى على مقتضى هذا الشرط ومن ثمة ذكر في خزانة الأكمل عن فتاوى أبي الليث لو قال الهمد لله بالهاء بدل الحاء أو كل هو الله أحد بالكاف بدل القاف جاز إذا لم يقدر على غير ذلك أو بلسانه علة قال الفقيه وإن لم يكن بلسانه علة ولكن جرى ذلك على لسانه لا تفسد اهـ فلم يذكر هذا الشرط وإن كان بعد ذكره عن إبراهيم بن يوسف وحسين بن مطيع اهـ كلام ابن أميرحاج قلت كلامه يفيد أن هذا الشرط فيه خلاف والأكثر لم يذكروه لأن فيه حرجا عظيما قوله: "كطهارة" أي من حدث أو خبث وإن كان كلام الشارح قاصرا على الثاني قوله: "بحمل خبث" أي بسبب حمله خبثا

Mas'alah: What is the ruling on an imam being in a lower state than the follower?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=311)

"وأن لا يكون" الإمام "أدنى حالا من المأموم" كافتراضه ـــــــــ. لا يعفى عنه بأن زاد على قدر درهم أو بلغ ربع الثوب قوله: "لا تصح إمامته لطاهر" ظاهره وإن لم يجد المتنجس مزيلا أو وجده ولكن حصل مانع ككشف عورة وظاهر التقييد أنه يصح إقتداء حامل نجاسة مانعة به قوله: "لمستور" وتصح إمامته لمثله قوله: "وشروط صحة الإقتداء" هو في اللغة الملازمة مطلقا كما في القاموس وشرعا ربط شخص صلاته بصلاة الإمام قوله: "نية المقتدي المتابعة" كأن ينوي معه الشروع في صلاته أو الإقتداء به فيها ولو نوى الإقتداء به لا غير الأصح أنه يجزيه وتنصرف إلى صلاة الإمام وإن لم يكن للمقتدي علم بها لأنه جعل نفسه تبعا للإمام خلافا لمن قال لا بد للمقتدي من ثلاث نيات نية أصل الصلاة ونية التعيين ونية الإقتداء أفاده السيد ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار لإختصاصها بالجماعة فلا يحتاج فيها إلى نية الإقتداء كذا في القهستاني وسكب الأنهر وأما نية الإمامة فليست بشرط إلا في حق النساء ولا يلزم المقتدي تعيين الإمام بل الأفضل عدمه لأنه لو عينه فبان خلافه فسدت صلاته قوله: "أو حكمية" بأن لا يفصل بينهما بفاصل أجنبي كذا في الشرح قوله: "فينوي الصلاة والمتابعة أيضا" لا يحسن تفريعه على سابقه وقد علمت أن نية الإقتداء فقط صحيحة وإن لم يكن له علم بعين صلاة الإمام قوله: "لما يلزم من الفساد بالمحاذاة" أي له أو لمقتد مثله ولا يلزم الفساد بدون التزامه وهو بنيته ولا تصير المرأة داخلة في صلاة الإمام إلا أن ينوي إمامتها والخنثى كالأنثى ولا فرق بين الواحدة1 والمتعددة قوله: "على ما قاله الأكثر" وفي النهر عن الخلاصة ترجيح عدم الإشتراط فيهما قال وأجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة أفاده السيد وفي الكلام إشعار بأن الإمام ذكر أما الإمام الأنثى فلا يلزم فيه ما ذكر قوله: "حتى لو تقدم أصابعه" أي المقتدي مع تأخر عقبه عن عقب الإمام لطول قدمه أي المقتدي لا يضر واعلم أن ما أفاده المصنف من إشتراط التقدم خلاف المذهب لأنه لو حاذاه صح الإقتداء والعبرة في المومي بالرأس

حتى لو كان رأسه خلف رأس الإمام ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كذا في الزاهدي وفي الدر يقف الواحد محاذيا أي مساويا باليمين إمامه على المذهب وأما الواحدة فتتأخر لا محالة ولا عبرة بالرأس بل بالقدم ولو صغيرا في الأصح ما لم يتقدم أكثر قدم 1 قوله والمتعددة يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها إلا أن في الواحدة روايتين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose actions invalidate prayer in the follower's madhhab?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=315)

"و" الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء "أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه" المخالف لمذهبه "مفسدا في زعم المأموم" يعني في مذهب المأموم "كخروج دم" سائل "أو قيء" يملأ الفم وتيقن أنه "لم يعد بعده وضوءه" حتى لو غاب بعدما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم بعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما إذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدى به فيه أو لا وإن علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الأصح ويكره كما في المجتبى وقال الديري في شرحه لا يكره إذا علم الاحتياط في مذهب الحنفي وأما إذا علم المقتدي على الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة أو الذكر أو حمل نجاسة قدر الدرهم والإمام ـــــــــ. لأن تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك مانع وظاهر هذا التعليل أن الفاصل إذا كان قليلا لا يمنع لا سيما عند عدم الإشتباه وهم قد أطلقوا المنع قوله: "وإذا اقترنتا صح" وانظر هل المراد

بالإقتران ربطهما بنحو حبل أو المماسة بينهما مدة الصلاة ولو من غير ربط والظاهر الثاني قوله: "وإن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسدا الخ" هذا على ما هو المعتمد أن العبرة لرأي المقتدي وعلى القول الآخر وهو أن العبرة لرأي الإمام فالإقتداء صحيح وإن عاين مفسدا بحسب زعمه أي المقتدي ذكره السيد قوله: "كخروج دم سائل" وكمسح دون ربع الرأس أو الوضوء من ماء مستعمل أو تحمل قدر مانع من النجاسة قوله: "فالصحيح جواز الإقتداء" لأنه يحتمل أنه توضأ وحسن الظن به أولى قوله: "مع الكراهة" ظاهر إطلاقه الكراهة هنا وفيما بعد أنها كراهة تحريم قوله: "فلا يصح الإقتداء" هذا محمول على ما إذا علم أنه لا يحتاط في الأركان والشروط وأما إذا علم أنه يحتاط فيهما ولا يحتاط في الواجبات كما إذا كان يترك السورة أو يزيد في التشهد الأول شيئا فإن الإقتداء صحيح مع كراهة التحريم وهل الأفضل الإقتداء أو الإنفراد الظاهر الثاني وأما إذا كان يراعي في الأركان والشروط والواجبات ولا يراعي في السنن بأن كان ينقص التسبيحات في الركوع والسجود أو يجلس للإستراحة فالإقتداء صحيح مع كراهة التنزيه والإقتداء أفضل لأنه قيل بوجوبه أو افتراضه على الكفاية فلا يتركه لذلك ويعلم الحكم فيما إذا كان يراعي في الجميع إلا في المستحبات بالأولى فإن الإقتداء به صحيح وهو أفضل وعلى كل حال الإقتداء بالموافق عند التعارض أفضل وراجع تحفة الأخيار قوله: "أولا" بأن علم أنه لا يحتاط بالعادة ولكن في هذه الصلاة المخصوصة جهل حاله في الإحتياط قوله: "ويكره كما في المجتبى" قد علمت تفصيله آنفا قوله: "على زعم الإمام" دون المأموم قوله: "أو حمل نجاسة قدر الدرهم" فإنه مفسد عند الإمام الشافعي رضي الله عنه لا عندنا ولو صلى على ظن أنه محدث أو عليه نجاسة مانعة ثم تبين خلاف ذلك لا تجزئه تلك الصلاة لأن العبرة لما ظنه لا لما في نفس الأمر ويخشى

لا يدري بذلك فإنه يجوز اقتداؤه به على قول الأكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه الأول وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وإنما قيد بقوله والإمام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية وأمكن حمل صحة صلاته على معتقد إمامه وأما إذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته

Mas'alah: Is it valid for one who performed wudu to follow an imam who performed tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=316)

"وصح اقتداء متوضئ بمتيمم" عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على أن الخليفة بين الآلتين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما: بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد: بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنازة

Mas'alah: Is it valid for one who washed his feet to follow an imam who wiped over his khuff?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=316)

"و" صح اقتداء "غاسل بماسح" على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منه شيء

Mas'alah: Is it valid for a standing person to follow a sitting imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=316)

"و" صح اقتداء "قائم بقاعد" لأن. ـــــــــ. عليه الكفر كما في السراج قوله: "وهو على إعتقاد مذهبه" أما إذا قلد مذهب المؤتم فقد اتحد معتقدهما ولا كلام فيه قوله: "ولا نية له" أي للمتلاعب قوله: "فلا وجه لحمل صحة صلاته" الأول حذف حمل ولو علم بفساد صلاة إمامه أما بشهادة عدول أنه أحدث ثم صلى مثلا وإما بإخبار منه عن نفسه ويقبل قوله إن كان عدلا تلزمه الإعادة وإن لم يكن عدلا لا يقبل لكن تستحب الإعادة كما في السراج وإذا علم مفسدا في صلاة الإمام لا يجوز له الإقتداء به إجماعا قوله: "والخلاف الخ" اعلم ان طهارة التيمم فيها جهة الإطلاق باعتبار عدم توقتها بخلاف طهارة المستحاضة مثلا وجهة الضرورة باعتبار أن المصير إليها الضرورة العجز عن الماء وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف في التعليل فعلل محمد ههنا بجهة الضرورة لنفي جواز إقتداء المتوضىء بالمتيمم إحتياطا وهما عللا الصحة بجانب الإطلاق لأن طهارته كالطهارة بالماء من حيث ذلك وهذا الاختلاف مبني على الخلاف الذي ذكره قوله: "وظاهر النص يدل عليه" فإن الله تعالى قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} فإنه ذكر الآلتين وجعل الخلفية بينهما قوله: "وعند محمد بين الطهارتين" أي واحداهما وضرورية والأخرى أصلية ولا شك أن من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى حالا من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية فصار كما لو كان مع المتوضىء ماء فاقتدى بالمتيمم فإنه لا يجوز ولهما أن التيمم طهارة مطلقة أي غير مؤقتة بوقت الصلاة ولهذا لا تتقدر بقدر الحاجة قوله: "وصح اقتداء غاسل بماسح" لاستواء حالهما ثم الماسح على الجبيرة أولى من الماسح على الخف لأن مسحها كالغسل لما تحتها

بخلاف الخف قوله: "أو خرقة قرحة" أي جراحة قوله: "لا يسيل منها شيء" فإن سال فهو معذور إن استوفى شروطه فلا يصح الاقتداء به إلا لمماثل له أو لمن هو أدنى حالا منه قوله: "وصح اقتداء قائم بقاعد" أي يركع ويسجد وهذا عندهما خلافا

Mas'alah: What is the evidence for a standing person following a sitting imam from the Prophet's practice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=317)

النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت أو الأحد في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهي آخر صلاة صلاها إماما وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صبح يوم الإثنين مأموما ثم أتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة

Mas'alah: What is the ruling on the imamah of a slave, a blind person, or a bedouin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=325)

ربكم "وفي رواية" فليؤمكم خياركم "" وكره إمامة العبد "إن لم يكن عالما تقيا" والأعمى "لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة"

Mas'alah: When is the imamah of a bedouin, a city dweller, or an illegitimate child disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=325)

والأعرابي "الجاهل أو الحضري لجاهل" وولد الزنا "الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله" الجاهل "إذ لو كان عالما تقيا لا تكره إمامته لأن الكراهة للنقائض حتى إذا كان الأعرابي أفضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والأعمى من البصير فالحكم بالضد كذا في الاختيار"

Mas'alah: What is the ruling on following a different madhhab in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=198)

قوله (وهو على إعتقاد مذهبه) أما إذا قلد مذهب المؤتم فقد اتحد معتقدهما ولا كلام فيه

Mas'alah: What is the ruling on a person with wudu praying behind one with tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=198)

قوله (والخلاف الخ) اعلم ان طهارة التيمم فيها جهة الإطلاق باعتبار عدم توقتها بخلاف طهارة المستحاضة مثلا وجهة الضرورة باعتبار أن المصير إليها الضرورة العجز عن الماء وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف في التعليل فعلل محمد ههنا بجهة الضرورة

لنفي جواز إقتداء المتوضىء بالمتيمم إحتياطا وهما عللا الصحة بجانب الإطلاق لأن طهارته كالطهارة بالماء من حيث ذلك وهذا الاختلاف مبني على الخلاف الذي ذكره

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=106)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=106)

وتكره إمامة العبد) سواء كان معتقا أو غيره كما في القهستاني نقلا عن الخلاصة؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم (

Mas'alah: What is the ruling on a bedouin leading prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=106)

والأعرابي) وهو الذي يسكن البادية عربيا كان أو عجميا؛ لأن الغالب عليه الجهل إلا أن يكون أعلم القوم وفيه إشعار بأنه لا تكره إمامة العربي البلدي لكن في الكرماني أنه

تكره كما في القهستاني)

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=106)

والأعمى) ؛ لأنه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي إلى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا كما في الدرر وإنما قيده بقوله غالبا؛ لأنه يلزم بعدم التقييد أن لا تجوز الصلاة أصلا لنقصان الوضوء. وفي البرهان لو لم يوجد بصير أفضل منه يكون هو أولى لاستخلاف النبي – عليه الصلاة والسلام – ابن أم مكتوم على المدينة حين خرج إلى تبوك وكان أعمى.)

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer is considered invalid by the follower's madhhab?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=129)

مفسدا في زعم المأموم كخروج دم وقيء لم يعد بعده وضوءه وصح اقتداء متوضىء بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبأحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض. ـــــــ المخالف لمذهبه "مفسدا في زعم المأموم" يعني في مذهب المأموم "كخروج دم" سائل "أو قيء" يملأ الفم وتيقن أنه "لم يعد بعده وضوءه" حتى لو غاب بعدما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما إذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به سواء

علم حاله في خصوص ما يقتدى به فيه أو لا وإن علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الأصح ويكره كما في المجتبى وقال الديري في شرحه لا يكره إذا علم الاحتياط في مذهب الحنفي وأما إذا علم المقتدي على الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة أو الذكر أو حمل نجاسة قدر الدرهم والإمام لا يدري بذلك فإنه يجوز اقتداؤه به على قول الأكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه الأول وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وإنما قيد بقوله والإمام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية وأمكن حمل صحة صلاته على معتقد إمامه وأما إذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته "وصح اقتداء متوضئ بمتيمم" عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على أن الخليفة بين الآلتين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما: بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد: بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنازة "و" صح اقتداء "غاسل بماسح" على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منه شيء "و" صح اقتداء "قائم بقاعد" لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت أو الأحد في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهي آخر صلاة صلاها إماما وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صبح يوم الإثنين مأموما ثم أتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة "و" صح اقتداء "بأحدب" لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الأصح وإذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلا يجوز عندهما وبه أخذ عامة العلماء وهو الأصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الأسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو الأصح انتهى. فقد اختلف التصحيح فيه "و" صح اقتداء "موم بمثله" بأن كانا قاعدين أو

مضطجعين أو المأموم مضطجعا والإمام قاعدا لقوة حاله "ومتنفل بمفترض" لأنه بناء للضعيف على القوي وصار تبعا

Mas'alah: Is it disliked for a slave, blind person, or ignorant person to lead the prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=132)

وكره إمامة العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا والجاهل والفاسق والمبتدع وتطويل الصلاة, ـــــــ لا يأثمون كذا في [التجنيس] وفيه لو أم قوما وهم له كارهون فهو من ثلاثة أوجه إن كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره وإن كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لأن الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح قال صلى الله عليه وسلم: "إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم" وفي رواية: "فليؤمكم خياركم" "وكره إمامة العبد" إن لم يكن عالما تقيا "والأعمى" لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة "والأعرابي" 1 الجاهل أو الحضري لجاهل "وولد الزنا" الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله "الجاهل" إذ لو كان عالما تقيا لا تكره إمامته لأن الكراهة للنقائض حتى إذا كان الأعرابي أفضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والأعمى من البصير فالحكم بالضد كذا في الاختيار "و" لذا كره إمامة "الفاسق" العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب إهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للإمامة وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها وإن لم يقم الجمعة إلا هو تصلى معه "والمبتدع" بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو

استحسان وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر" رواه الدارقطني كما في [البرهان] وقال في [مجمع الروايات] : وإذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف إمام تقي "و" كره للإمام "تطويل الصلاة" 2 لما فيه من تنفير الجماعة لقوله 1 المراد بالأعرابي: هنا من سكن البادية عربيا أو عجميا لغلبة الجهل عليهم لبعدهم عن مجالس العلم وهذا ظاهر في كراهة العامي الذي لا علم عنده. 2 الصحيح أن التطويل المكروه ما زاد على القدر المسنون, وحديث معاذ كان في العشاء فخالف بقراءة البقرة. ولو كان الأمر بالتخفيف مدعاة إلى ترك السنة للزم التسوية بين سائر الصلاوات في القراءة وهذا مالا يريده الرسول وما لم يؤثر عنه فقد صح أنه كان يقرأ في الفجر ق ونحوها, وبالصافات وبالواقعة وبما بين الستين إلى المائة كما في مسلم. أما ما روي من أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين فلأنه كان في سفر وأما ما روي من أنه صلى في الفجر بأقصر سورتين من القرآن فلما قضى صلاته قال: "إنما عملت – أو أسرعت – لتفرغ أم الصبي إلى صبيها" فلا دليل فيه لأنها ضرورة. وحديثه يدل على أنه خالف عادته وهي التطويل في الفجر ومن ثم وجب البيان ليزيل العجب. والخلاصة: أن التخفيف لمعنى نسبي والحكم فيه حال الرسول صلى الله عليه وسلم وحال أصحابه من بعده لا شهوتنا وهوانا. واسمع إلى أنس يقول: كان – عليه الصلاة والسلام – يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات, وعلى ذلك جرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعجب من الطحطاوي كيف ارتضى بالصافات كراهة القدر المسنون للإمام.

Mas'alah: Who is it disliked to appoint as imam in Hanafi fiqh?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=186)

[1]. وكره إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا الجاهل [2]، وجعلوكها [3] من فاسق ومبتدع لم يكفر مكروهة لا فاسدة [4]، ونطردها في جماعة النساء والعراة [5]، فإن فعلوا يقف الإمام في الصف.

Mas'alah: Does the invalidity of the imam's prayer affect the follower?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=186)

ويسري فساد صلاة الإمام إلى المأموم عندف .. كنا [12].

Mas'alah: What are the rulings on the validity of following an imam in various scenarios?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=189)

وصح اقتداء غاسل بماسح، ومومىء بمثله، ومتنفل بمفترض [1]. وإن حاذته مشتهاة [2] / في صلاة مطلقة [3] مشتركة في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته عندف .. كنا [4]. وشرزطنا نية إمامتهن لصحة اقتدائهن [5]. ولو أم أمي مثله وقارئا فصلاحتهم فاسدة [6]، وخصاس مه بالقارئ [7]. ويجوز فتحه على إمامه، ولو بعد ما قرأ قدر

الفرض في الصحيح [8]. ولا يؤخر الشروع إلى الفراغ من الإقامة واستواء الصفوف عندف .. كنا [9]، ولا أخرزناه (إلى الثانية) [10] من قد قامت [11]، فيرساه عقيب الفراغ [12]، وهماح م مع الأولى [13]. (1) مختصر القدوري 1/ 92 – 93؛ الهداية 1/ 57 – 58. (2) في الحال أو الماضي، فيدخل فيها العجوز؛ لأنها كانت مشتهاة، ويخرج عنها الصبية. مجمع البحرين 131. (3) أي: ذات ركوع وسجود، وخرجت صلاة الجنازة. [البرهان 68/ب] (4) دون صلاتها، وقال الشافعي ومالك: لا تفسد صلاته. الأصل 1/ 189؛ مجمع البحرين 131؛ المهذب 1/ 100؛ المدونة 1/ 106. (5) يعني: لا يصح اقتداء المرأة إذا لم ينوها الإمام، وقال زفر: يصح. الهداية 1/ 57؛ مجمع البحرين 132. (6) عند أبي حنيفة. [البرهان 68/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 181؛ الهداية 1/ 58. (7) يعني: قالا: صلاة القارئ فاسدة فقط. المرجعين السابقين. (8) المبسوط للسرخسي 1/ 193؛ بدائع الصنائع 1/ 236. (9) وأخره الشافعي ومالك. [البرهان 69/أ] مجمع البحرين 132؛ الوسيط 2/ 236؛ المجموع 3/ 225؛ التاج والإكليل 1/ 463. (10) ساقطة من (ب) . (11) في (م) : زيادة (الصلاة فيستحبه) . أي: ولا أخرنا الشروع في الصلاة إلى الثانية من قد قامت الصلاة، وأخره زفر إليها. [البرهان 69/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 39. (12) أي: ويرى أبو يوسف بعد الفراغ منها. [البرهان 69/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 39. (13) أي: ويرى أبو حنيفة ومحمد الشروع مقارنا للأولى من قد قامت الصلاة. المبسوط للسرخسي 1/ 39؛ مجمع البحرين 132.

Mas'alah: Is it valid for one with wudu to follow one with tayammum?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=169)

ويصح اقتداء متوضئ بمتيمم، وغاسل بمساح، وقائم بقاعد، ومومئ بمثله، ومتنفل بمفترض دون عكسه.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on following one with tayammum?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=169)

وقال محمد: لا يصح اقتداء متوضئ بمتيمم، وقائم بقاعد دون عكسه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam's wudu becomes invalid during prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=170)

قوله: (ولو ظهر حدث الإمام: أعاد المأموم) يعني إذا اقتدى بإمام، ثم ظهر أنه محدث أو جنب: يعيد المأموم صلاته، خلافا للشافعي.

Mas'alah: Is the follower's prayer valid if the imam's prayer is invalid?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=170)

والأصل في جنس هذه المسألة: أن المأموم تبع للإمام صحة وفسادا عندنا، وعنده: تبع في الموافقة لا في الصحة والفساد، حتى يجوز اقتداء القائم بالمومئ.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a follower's prayer when the imam was unknowingly impure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=162)

أولا: قول الحنفية [1]: لا تصح صلاة المأموم وعليه الإعادة، وهو رواية عن الحنابلة [2].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith of al-Bara' ibn 'Azib regarding prayer behind an impure imam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=167)

1 - أما استدلالهم بحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - فأجيب عنه: بأنه حديث ضعيف، فيه انقطاع، ولو صح لكان نصا في المسألة كما قال ابن حجر [1].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on the validity of prayer behind an impure imam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=168)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلاف الروايات الواردة في قصة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - جنبا، حيث أفادت بعضها أنه - صلى الله عليه وسلم - دخل في الصلاة، وكبر الصحابة، ثم تذكر الجنابة وانصرف،

فهل أعاد الصحابة تكبيرة الإحرام حينما عاد النبي – صلى الله عليه وسلم – من اغتساله، أم بقوا على تكبيرتهم الأولى؟ فالحنفية فهموا من روايات القصة أن الصحابة أعادوا تكبيرة الإحرام مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا يدل على فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام. وأما الجمهور فإنهم قالوا: إن الصحابة بقوا في صلاتهم قياما منتظرين ولم يعيدوا تكبيرة الإحرام حين عاد النبي – صلى الله عليه وسلم – وصلى بهم، فكان بعض صلاتهم خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو جنب، وهذا يدل على عدم فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the preponderant opinion on whether followers must repeat the prayer if the imam was in a state of janabah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=168)

الراجح: الذي يترجح– والعلم عند الله – أنه يستحب للمأمومين إعادة الصلاة، ولا يجب عليهم، وذلك لما يأتي: 1 – عدم وجود دليل صحيح صريح يدل على فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام. 2 – أن الإعادة من باب الاحتياط. (1) شرح مشكل الآثار للطحاوي 2/ 88.

3 – أن الرواية قد اختلفت عن عمر وعلي –رضي الله عنهما– في الإعادة وعدمها، فقد روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد، ولم يعد من وراءه [1]، وعن علي – رضي الله عنه – قال: «إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، أمره أن يغتسل ويعيد، ولم يأمرهم أن يعيدوا» [2]، كما روي عنهما

الأمر بالإعادة [3]، وروي عن أبي أمامة قال: «صلى عمر بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فنزلوا إلى قول علي، قال: قلت: ما نزلوا؟ قال: رجعوا، قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي» [4]، وكل هذه الروايات ضعيفة [5]. (1) مصنف عبد الرزاق 2/ 348، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء، رقم (3649) . (2) مصنف ابن أبي شيبة 1/ 398، كتاب الصلوات، الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء، رقم (4575) . (3) مصنف ابن أبي شيبة 1/ 398، كتاب الصلوات، الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء، رقم (4570 – 4571) . (4) مصنف عبد الرزاق 2/ 351، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء، رقم (3662) . (5) الدراية لابن حجر 1/ 173؛ نصب الراية للزيلعي 2/ 60.

Mas'alah: What is the ruling if an imam leads prayer while in a state of major impurity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

أيما إمام سها، فصلى بالقوم وهو جنب 438

Mas'alah: What is the ruling if an imam leads prayer while in a state of impurity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته، وأعادوا 437

Mas'alah: What is the ruling on a junub person leading prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=896)

إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، أمره أن يغتسل ويعيد (علي بن أبي طالب) 442

Mas'alah: Should those who prayed behind an invalidating imam repeat their prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا (علي بن أبي طالب) 442

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading a woman in prayer during Ramadan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان (عائشة) 352

Mas'alah: When is following an imam invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=159)

فسدت صلاته إن نويت إمامتها ولا تدخل في صلاته بلا نيته إياها وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي وطاهر بمعذور وقارىء بأمي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض

Mas'alah: When is it valid to follow an imam who is in a different prayer status?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=160)

بمتنفل أو بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله

Mas'alah: What are the rules on following an imam with different states of purity or posture?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=161)

وقائم بأحدب وكذا اقتداء المتوضيء بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وإن

علم أن إمامه كان محدثا أعاد وإن اقتدي أمي وقارىء بأمي فسدت صلاة الكل وقالا صلاة القاريء فقط ولو استخلف الإمام القاريء أميا في الأخريين فسدت.

Mas'alah: What additional conditions invalidate following an imam?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=76)

7 – ولا مسبوقا. 8 – وألا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء. 9 – وألا يفصل نهر يمر فيه الزورق. 10 – ولا طريق تمر فيه العجلة. 11 – ولا حائط يشتبه

معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء 12 - في الصحيح. 13 - وألا يكون الإمام راكبا والمقتدي راجلا أو راكبا غير دابة إمامه. 14 - وألا يكون في سفينة والإمام في أخر غير مقترنة بها.

Mas'alah: What are the rulings on miscellaneous cases of following an imam?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=47)

متفرقات في الاقتداء وصح اقتداء متوضىء بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبأحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وإن ظهر بطلان صلاة إمامه أعاد ويلزم الإمام إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person praying behind a sick imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1597)

§باب صلاة الصحيح خلف المريض

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1598)

2341 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يحيى بن يحيى ح 2342 - وحدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد , قالا: ثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي , عن أبيه ,

عن أبي الزبير , عن جابر رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر , وأبو بكر خلفه , فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا. فبصر بنا قياما فقال: «اجلسوا» أومى بذلك إليهم فلما قضى الصلاة قال: «كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم بعظمائهم , ﴿ائتموا بأئمتكم , فإن صلوا قياما , فصلوا قياما , وإن صلوا جلوسا , فصلوا جلوسا»"

2343 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن , فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد , وصلينا وراءه قعودا. فلما انصرف قال: «إنما ﴿جعل الإمام ليؤتم به , فإذا صلى قائما فصلوا قياما , وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين»" 2344 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث، ويونس , عن ابن شهاب،. فذكر بإسناده مثله - [404] - 2345 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا حميد، قال: ثنا أنس بن مالك، رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر مثله 2346 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن هشام بن عروة , عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك , فصلى جالسا , فصلى خلفه قوم قياما , فأشار إليهم أن اجلسوا» ثم ذكر مثله 2347 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

2348 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة، يحدث عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله , ومن عصاني فقد عصى الله , ومن أطاع الأمير فقد أطاعني , ومن عصى الأمير فقد عصاني , فإذا صلى قائما فصلوا قياما , وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا»

Mas'alah: What hadith states that the imam is appointed to be followed and if he prays sitting, all should pray sitting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1601)

2349 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهب، عن مصعب بن محمد القرشي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به , فإذا صلى قاعدا , فصلوا قعودا أجمعين» 2350 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling of one group that followers must sit behind a seated imam even if able to stand?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1602)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا , فقالوا: من صلى بقوم قاعدا , من علة , صلوا خلفه قعودا , وإن كانوا يطيقون القيام.

Mas'alah: What is the opposing view that followers must stand behind a seated imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1602)

– [405] – وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل يصلون خلفه قياما , ولا يسقط عنهم فرض القيام , لسقوطه عن إمامهم

Mas'alah: What does the hadith prove about praying behind a sitting imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1603)

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه ائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم قائما والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد. وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما قال في الأحاديث التي في الباب الأول

Mas'alah: What is the ruling on the congregation praying behind a sitting imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1604)

2355 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زائدة، قال: ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: بلى , كان الناس عكوفا في المسجد , ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة , فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس , فكان يصلي بهم تلك الأيام. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة , فخرج يهادى بين

رجلين لصلاة الظهر , وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر , ذهب ليتأخر , فأومى إليه ألا يتأخر وقال لهما: «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه. §- [406] - فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم , بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر , والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد. قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فعرضت حديثها عليه , فما أنكر من ذلك شيئا ""

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying behind Abu Bakr in a single garment?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1607)

2358 - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني أبو قرة , قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد، قال: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد , برد , مخالف بين طرفيه , فكانت آخر صلاة صلاها»

Mas'alah: What did Aisha and Ibn Abbas report about the Prophet's prayer behind Abu Bakr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4214)

4207 - حدثنا فهد، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زائدة بن قدامة، حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة، قال: - [399] - دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت: "ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه

وسلم، قالت: بلى،" كان الناس عكوفا في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فكان يصلي بهم تلك الأيام، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه ذهب ليتأخر، فأومأ إليه أن لا تتأخر، وقال لهما: "أجلساني إلى جنبه" فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر رضي الله عنه يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد، قال عبيد الله: فدخلت على ابن عباس رضي الله عنه، فعرضت حديثها عليه، فما أنكر من ذلك شيئا "قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث الأول منهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يقتدي به، وهو قائم، والناس يصلون، يعني بصلاة أبي بكر رضي الله عنه - [400] - وفي الحديث الثاني منهما أن أبا بكر رضي الله عنه جعل يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه فتأملنا هذين الحديثين لنعلم من كان الإمام في تلك الصلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أبي بكر إن شاء الله، فكان في الحديث الأول منهما ما قد دل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام فيها، وأن أبا بكر رضي الله عنه عاد مأموما مصليا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان كذلك، كان الناس جميعا في تلك الصلاة مصلين بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بصلاة أبي بكر رضي الله عنه وكان في الحديث الثاني منهما أن أبا بكر رضي الله عنه جعل يصلي بهم وهو قائم يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد، وفي هذا الحديث موافقة ابن عباس عائشة على ما فيه وإذا كانوا يصلون بصلاة

أبي بكر كان في ذلك ما قد دل على أنه لم يكن خرج من الإمامة بهم التي كان فيها قبل حضور النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما في هذين الحديثين، فإنما هو عن عائشة رضي الله عنها، وما في الحديث الثاني منهما فعن ابن عباس أيضا، وإذا تكافأ ما روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك، ارتفع، وثبت ما روي عن ابن عباس فيه، ثم نظرنا هل روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك سوى هذين الحديثين أم لا؟"

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet praying seated behind Abu Bakr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4215)

4208 - فوجدنا فهدا قد حدثنا قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا شعبة، عن نعيم بن أبي هند، - [401] - عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر رضي الله عنه قاعدا"

Mas'alah: What is the ruling on a person with wudu being led by one who performed tayammum?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=142)

لا اقتداء متوضئ بمتيمم) أي لا يفسد اقتداء متوضئ بمتيمم وقال محمد يفسد؛ لأنها طهارة ضرورية بالماء أصلية فيكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز. ولهما ما روي «أن عمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو متيمم عن الجنابة وهم متوضئون فعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يأمرهم بالإعادة»؛ ولأنها طهارة مطلقة ولهذا لا تتقدر

[حاشية الشلبي] قوله إذ لا يجوز اقتداء إلى آخره) لعل لا زائدة اهـ كذا بخط شيخنا الغزي – رحمه الله – (قوله إلا بمفترض إلى آخره) كذا هو ثابت في بعض النسخ وعلى هذا فلفظة لا من قوله إذ لا يجوز ليست بزائدة اهـ وفي مسودة المصنف لفظة لا ثابتة ولفظة إلا ساقطة اهـ. (قوله وحاصله أن اتحاد الصلاتين شرط إلى آخره) ولو صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء إنسان واقتدى به في الأخريين يجوز وإن كان هذا قضاء للمقتدي؛ لأن الصلاة واحدة ذكره في الظهيرية وقد نقلت عبارتها على هامش شرح المجمع عند ومفترض متنفلا ولا نعكس اهـ. فعلى ما ذكره يجوز اقتداء القاضي بالقاضي إذا فاتهما صلاة واحدة من يوم واحد كالأداء وبه صرح في الغاية قال قبيل الكلام الولوالجي – رحمه الله – في الفصل العاشر من كتاب الصلاة على مسألة المحاذاة ولو نسي رجل الظهر وآخر العصر فأم أحدهما الآخر لم تجز صلاة المؤتم، وكذلك لو كانت صلاة واحدة فاتتهما من يومين ولو كانت من يوم واحد جازت صلاتهما؛ لأن صلاة القوم بناء على صلاة الإمام حتى فسدت صلاة القوم بفساد صلاة الإمام وتنتقص بسهو الإمام والبناء على المعدوم باطل وعلى الموجود صحيح ففي المسألتين السابقتين انعقدت تحريمة القوم لصلاة موصوفة بوصف عدم ذلك الوصف في صلاة الإمام فكان هذا بناء على المعدوم وفي المسألة الثالثة اتصف صلاة الإمام والمقتدي بصفة واحدة ووجبتا بسبب واحد فكان بناء على الموجود اهـ. (قوله بعين ما نذر به صاحبه) أي بأن يقول نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان اهـ. (قوله ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف إلى آخره) ولا من يصلي ركعتي الطواف خلف من يصليهما اهـ. زاد الفقير (قوله بمقلد أبي يوسف) أي ومحمد. اهـ. غاية (قوله لاتحاد الصلاة) قال المرغيناني وعندي نظيره من صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به إنسان في الأخريين يجوز وإن كان هذا قضاء في حق المقتدي؛ لأن الصلاة واحدة. اهـ. غاية (قوله ذكر في باب الحدث أنه لا يصير شارعا إلى آخره) أي وهو

الصحيح كما سبق نقلا عن الهداية والظهيرية (قوله لا اقتداء متوضئ إلى آخره) وفي الخلاصة اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة جائز بلا خلاف. اهـ. فتح (قوله أي لا يفسد إلى آخره) قيده شيخ الإسلام بأن لا يكون مع المتوضئين ماء خلافا لزفر وأصله فرع إذا رأى المتوضئ المقتدي بمتيمم ماء في الصلاة لم يره الإمام فسدت صلاته خلافا لزفر لاعتقاده فساد صلاة إمامه لوجود الماء ومنعه زفر بأن وجوده غير مستلزم لعلمه به وهو ظاهر وينبغي أن يحكم بأن محل الفساد عندهم إذا ظن علم إمامه به؛ لأن اعتقاده فساد صلاة إمامه بذلك. اهـ. فتح (قوله وهو متيمم عن الجنابة إلى آخره) والمحدث المتيمم أولى بالإمامة من الجنب المتيمم. اهـ. كنوز الفقه للمرعشي

بقدر الحاجة عندنا وقيل هذا الخلاف بناء على أن التراب خلف عن الماء عندهما فيعمل عمله وعند محمد أن الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء فيكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on a person washing his feet being led by one wiping over leather socks?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=143)

وغاسل بماسح) لاستواء حالهما وهذا لأن الخف مانع من سراية الحدث إلى القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة؛ لأن الحدث موجود حقيقة وإن جعل في حقها معدوما حكما للضرورة والماسح على الجبيرة كالماسح على الخفين بل أولى؛ لأنه كالغسل لما تحته قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Why is it invalid for a standing person to follow an imam who prays by gesture?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=193)

والصحيح قولنا وهو أن الصلاة بالإيماء ليست صلاة حقيقية لكن جعلت صلاة في حق المومىء بطريق الضرورة فيظهر في حقه لا في حق غيره فلا يجوز الاقتداء به إلا من الذي هو مثله بخلاف القائم مع القاعد فإن القاعد مصل بالركوع والسجود على ما عرف

Mas'alah: When must a follower repeat the prayer due to the imam's impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=70)

135 - إعادة المأموم للصلاة ولو ظهر حدث الإمام أعاد المأموم

Mas'alah: Can a standing person pray behind a sitting person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=730)

والقائم بالقاعد [(5)]) بناء على فعل الرسول الله(6) - صلى الله عليه وسلم - [(7)] ، (والمومئ[(8) (1) سقطت من ص و ف و م. (2) في س: ويفتدي. (3) قوله: ويقتدي المتوضئ بالمتيمم؛ لما روى أن عمرو بن العاص أم المتوضئن متيمما، وسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره، أخرجه أبو داود، وهو حجة على محمد، حيث لا يجوزه بناء على أن التيمم طهارة ضرورية والوضوء أصلية، والتيمم خلف عن

الوضوء، فيلزم اقتداء صاحب الأصل وهو أعلى حالا بصاحب الخلف وهو أدنى حالا منه، والجواب عنه على ما أشار إليه الشارح وغيره: إن التيمم ليس بخلف عن الوضوء، بل التراب خلف عن الماء، وكما أن الوضوء طهارة أصلية مطلقة عند القدرة عليه، كذلك التيمم عند العجز عنه، فهما متساويان. (4) في أ و ج: بالتيمم. (5) قوله: بالقاعد؛ أي الذي يركع ويسجد، وأما الذي يومئ فلا يصح اقتداء القائم به. كذا في ((البناية)) . (6) عن عائشة – رضي الله عنه – في حديث طويل، منه قالت: ((كان أبو بكر يصلي، وهو قائم بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي – صلى الله عليه وسلم – قاعد)) في ((صحيح البخاري)) (1: 243) ، و ((صحيح مسلم)) (1: 301) ، و ((صحيح ابن خزيمة)) (1: 126) ، وغيرهم. (7) قوله: على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فإنه صلى قاعدا في مرض موته، والقوم قيام، أخرجه البخاري ومسلم، وبهذا النص تركنا القياس الذي ذهب إليه محمد من عدم جواز إمامة القاعد للقائم. (8) قوله: والمؤمى؛ أي يقتدي الذي يصلي بالإيماء بمثله؛ لاستوائهما وصفا.

] بالمومئ،

Mas'alah: What is the ruling on leading one person in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=766)

)

Sub-topic – Rulings on Prolonging Prayer for the Congregation

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the prayer for the congregation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=77)

(و) يكره تحريما (تطويل الصلاة) على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة وأذكار رضي القوم أو لا لاطلاق الامر بالتخفيف. نهر. وفي الشرنبلالية: ظاهر حديث معاذ أنه لا يزيد على صلاة أضعفهم مطلقا، ولذا قال الكمال: إلا لضرورة، وصح أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in a silent prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

(والجهر فيما يخافت فيه) للامام

Mas'alah: Is it recommended for the imam to inform the congregation of his travel?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=106)

قنية (وندب للامام) هذا يخالف الخانية وغيرها أن العلم بحال الامام شرط، لكن في

حاشية الهداية للهندي: الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء.

Mas'alah: Should the imam prolong the prayer for the congregation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=989)

ولا يطول الإمام بهم الصلاة؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة» ،

Mas'alah: What is the ruling if a follower bows before the imam and the imam catches him in ruku'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1233)

ولو ركع المقتدي قبل إمامه فأدركه الإمام فيه جاز، وقال زفر – رحمه الله: لا يجزئه لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به فكذا ما يبنيه عليه، ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الأول. والله أعلم. [البناية] والجواب عن الحديث على تقدير صحته أن معناه أنه أدرك في تلك الصلاة لا في تلك الركعة، وفي المتشهد به وحديث المشاركة في القيام فافترقا، وفي "الخلاصة" أدرك الإمام في الركوع فقال الله أكبر، إلا أن قوله الله أكبر كان في قيامه، وأكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة. وقال المحبوبي دخل المسجد والإمام راكع فقال بعض مشايخنا ومالك ينبغي أن يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلتحق بالصف لئلا يفوته الركوع، كما فعله أبو بكرة – رضي الله عنه –، فقال – عليه السلام – «زادك الله حرصا ولا تعد» . وقال شمس الأئمة وأكثر مشايخنا على أنه لا يكبر لكيلا يكون محتاجا إلى المشي في الصلاة، وبه

قال الشافعي. وقال أحمد: إن علم بالنهي ومشى بطلت صلاته، وعندنا لو مشى ثلاث خطوات متواليات تبطل، فمن اختار القول الأول قال: يعني قوله "لا تعد" لا تؤخر المجيء إلى هذه الحالة، ومن اختار القول الثاني، قال معناه لا تعد إلى مثل هذا الصنع، وهو التكبير قبل الاتصال بالصف والمشي في الركوع، وإنما لم يأمره بالإعادة لأن ذلك كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحا. وفي "جامع التمرتاشي" ذكر الخلابي في صلاته، أدرك الإمام في الركوع قائما ثم ركع، أو شرع في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع اعتد بها، وقيل: لو شاركه في الرفع قيل إن كان إلى القيام أقرب لا يعتد، والأصح أنه يعتد إذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم قائما وإن قل. وعن أبي يوسف قام شرعا فلم يتم القيام حتى كبر لم يجزه، وفي "النوازل" إن كان إلى القيام أقرب جاز، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يجوز [وإن] أدرك الإمام في الركوع وهو يعلم أنه لو اشتغل بالثناء لا يفوته الركوع يثني، وإن علم أنه يفوته قال بعضهم: يثني لأن الركوع يفوت إلى خلف وهو القضاء، وإن شاء يفوته أصلا. وقال بعضهم: لا يثني وإذا أدرك الإمام في غير الركوع يكبر للافتتاح ويثني ثم يتابع الإمام في أي حالة كان. م: (ولو ركع المقتدي قبل الإمام فأدركه الإمام فيه أي في الركوع جاز) ش: وبه قال الثلاثة م: (وقال زفر: لا يجزئه) ش: أي الصلاة إن لم يعد للركوع م: (لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به) ش: لكونه سريعا عنه، قال – عليه السلام – «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» م: (فكذا ما يبنيه عليه) ش: لأن البناء على الفاسد فاسد. م: (ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد) ش: وقد وجد فجعل مبتدئا لا بانيا عليه م: (كما في الطرف الأول والله أعلم) ش: يعني صار كما في الطرف الأول، وهو أنه يركع معه ويرفع رأسه قبل الإمام، وهذا لأن الركوع طرفين والشركة في أحديهما كافية، بخلاف ما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الإمام، لأنه لم يوجد للمشاركة في شيء من الطرفين.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a follower's prostration when the imam prolongs his prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1234)

فروع: لو أطال الإمام السجود فرفع المقتدي رأسه يظن أنه سجد ثانيا فسجد معه إن نوى الأول أو لم يكن له نية يكون عن الأول، وكذا إن نوى الثانية والمتابعة لرجحان المتابعة وتلغى نية الثانية للمخالفة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية، فإن شاركه الإمام فيها جاز، وفيه خلاف زفر، وروي عن أبي حنيفة أنه لو سجد المقتدي قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ثم أدرك الإمام فيها لا يجزئه، وعن أبي يوسف أنه يجزئه، وإن أطال المؤتم سجوده فسجد الإمام الثانية فرفع رأسه وظن أن الإمام في السجدة الأولى سجد ثانيا يكون عن الثانية، وإن نوى الأولى لا غير.

Mas'alah: What is the ruling if a follower raises his head before the imam in ruku' or sujud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1234)

وفي "الذخيرة" للقرافي إن رفع المأموم، قبل أن يطمئن الإمام راكعا أو ساجدا فسدت صلاته، ويرجع ولا ينتظر رفع الإمام وعنه وعن أشهب لا يرجع؛ لأن الركوع أو السجود قد تم، فتكراره زيادة في الصلاة. وقال سحنون يرجع وبقي بعد الإمام بقدر ما يقوم الإمام، في "شرح المهذب" للنووي إن تقدم الإمام بركوع أو سجود، ولحقه

الإمام قبل أن يرفع رأسه لا تبطل صلاته عمدا كان أو سهوا، وفي وجه شاذ ضعيف تبطل إن تعمده، وهل يعود فيه ثلاثة أوجه الصحيح استحباب عوده لقول أصحابنا، ثم يركع معه الثاني لزومه، للثالث حرمة العود، فإن تعمده بطلت صلاته وإن سبق بركعتين بطلت صلاته إن تعمد عالما بتحريمه، وإن كان جاهلا أو ساهيا لم تبطل، لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بها بعد سلام الإمام، وإن رفع والإمام بعد في القيام فتوقف حتى ركع الإمام ثم رفع من الركوع فاجتمعا في الاعتداد ففيه وجهان، أحدهما تبطل صلاته، والثاني أن التقدم بركن لا تبطل [....] ، وهو الصحيح المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling if the imam recites louder than necessary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

وإذا جهر الإمام فوق حاجة الناس فقد أساء؛ لأن الإمام إنما يجهر لإسماع القوم ليدبروا في قراءته ليحصل إحضار القلب. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to prolong the prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=85)

وكره تطويل الصلاة. كذا في التبيين وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة بعد القدر المسنون وينبغي له أن يراعي حال الجماعة. هكذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging bowing for a latecomer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

إذا سمع الإمام حس جاء وهو في الركوع فطول ليدرك الجائي فإن عرف الذي يجيء يكره وإن كان لا يعرفه لا بأس بذلك مقدار تسبيحة أو تسبيحتين. كذا في مختار الفتاوى.

Mas'alah: Should the imam shorten the prayer for the congregation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=61)

"ولا يطول الإمام بهم الصلاة" لقوله عليه الصلاة والسلام "من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة"

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer for the congregation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=58)

قال (ولا يطول بهم الصلاة) على وجه يؤدي إلى التنفير ، بل يخفف تخفيفا عن تمام لحديث معاذ فإنه كان يطول بهم القراءة في الصلاة ، فقال عليه الصلاة والسلام : ' أفتان أنت يا معاذ صل بالقوم صلاة أضعفهم فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة ' .

Mas'alah: Should the imam lengthen the prayer for the congregation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=347)

(ولا يطول الإمام بهم الصلاة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة» [العناية] ليس له أب يثقفه) أي يؤدبه ويعلمه (وإن تقدموا) وصلوا (جازت) الصلاة (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا خلف كل بر وفاجر») ووجه الاستدلال أن كل واحد من هؤلاء المذكورين إما أن يكون برا أو فاجرا، فتجوز الصلاة خلفه على كل حال. (ولا يطول الإمام بهم) أي بالقوم (الصلاة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أم قوما») الحديث، وحديث معاذ بن جبل حين شكا قومه تطويل قراءته معروف، وصح «أنه – عليه الصلاة والسلام – قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر يوما، فلما فرغ قالوا أوجزت، قال – عليه الصلاة والسلام: سمعت بكاء صبي

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=27)

وإن فتح على الإمام لم يكن ـــــــ

Mas'alah: Should the imam prolong the prayer for the congregation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=79)

وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة.

Mas'alah: Should the imam prolong the prayer for the congregation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=40)

(وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة) عن القدر المسنون قراءة وأذكارا، قال في الفتح: وقد بحثنا أن الطويل هو الزيادة عن القراءة المسنونة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه، وقراءته هي المسنونة؛ فلابد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه إلا لضرورة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer for the congregation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=160)

[باب القيام في الفريضة] قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: «بلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة» وفي هذا دليل أنه لا ينبغي للإمام أن يطول القراءة على وجه يمل القوم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن من الأئمة الطرادين» «ولما شكا قوم معاذا – رضي الله تعالى عنه – إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تطويل القراءة دعاه قال الراوي: فما رأيته في موعظة أشد منه في تلك الموعظة. قال: أفتان أنت يا معاذ قالها ثلاثا أين أنت من والسماء والطارق والشمس وضحاها» وقال – صلى الله عليه وسلم – «تكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا» «وقال أنس – رضي الله تعالى عنه – ما صليت خلف أحد أتم وأخف مما صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ المعوذتين في صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت

على أمه أن تفتن» فدل أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال قومه

Mas'alah: What is the ruling if the follower bows before the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=336)

وإذا ركع المقتدي قبل الإمام وأدركه الإمام في الركوع أجزأه، وقال زفر لا يجزيه؛ لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به، والباقي بناء عليه والبناء على الفاسد فاسد، ولنا أن القدر الذي وجد فيه المشاركة مع الإمام يكفي لجواز الصلاة، فهب أن ما وجد قبله بطل، وصار بمنزلة العدم، فهذا القدر كافي لجواز الصلاة. يوضحه: إن فعله مع الإمام فقبل القطع عما قبله، فيجعل مقتديا به لا ثابتا عليه، فتصح ولكن يكره للمقتدي أن يسبق الإمام، قال عليه السلام: «فلا تختلفوا عليه» .

Mas'alah: What is the ruling if the follower raises his head before the imam bows?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=336)

وإن رفع رأسه قبل أن يركع الإمام لم يجز الركوع لانعدام المشاركة أصلا وهي

Mas'alah: What are the disliked actions for an imam regarding prolonging, shortening, and remaining after prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=356)

ويكره للرجل أن يأم قوما هم له كارهون، وكذا يكره له أن يتنقل على قولهم بالتطويل وكذا يكره له أن يخفف عليهم على وجه يعجلهم عن إكمال سننهما، وكذا يكره له أن (يحيج) القوم إلى الفتح عليه، ويقرأها ... فيه بأن عرض له شيء انتقل إلى غيره أو ركع إن قرأها تكفيه، وكذا يكره له أن يمكث في مكانه بعدما سلم طويلا. فقد صح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام «كان لا يمكث في مكان صلاته (60أ1) بعدما سلم. ممقدار أن يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والكرام» ، فبعد ذلك ينظر إن كان في صلاة يتنقل بعدها يباشر وينتقل وإن كان في صلاة لا يتنفل بعدها انحرف واستقبل القوم إن لم يخلو من يصلي، فإنه لو حادى من يصلي يكره ذلك. والأصل فيما روى ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلا يصلي وآخر يواجهه فعلاهما بالدرة. والأولى للقوم أن ينحرفوا عن أمكنتهم، فقد روى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: «أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر» والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bowing or prostrating before the imam?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=88)

فيمن ركع أو سجد قبل إمامه روى محمد بن أبي سفيان عن النبي صلى اله عليه وسلم أنه قال: "لا تبادروني إلى الركوع والسجود فإني قد بدنت وإني مهما اسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت فيه أن المأموم إذا سبقه الإمام بشيء من الركوع أنه يقضيه في حال قيامه خلف الإمام" . ومثل ذلك ما روى عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك"

وعن عمر رضي الله عنه: "إذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث قدر ما رفع" وعن ابن مسعود: "لا تبادروا أئمتكم بالركوع والسجود وإذا رفع أحدكم راسه قبل الإمام فليضع رأسه ثم يمكث بقدر ما رفع قبله" ويلزم المأموم إذا ترك من القيام شيئا أن يؤمر بقضائه على هذا مع أنه لا يؤمر فيما إذا ركع قبل الإمام فأدركه الإمام بالركوع أن يرفع رأسه ليقضي ما فاته من القيام مع الإمام وكذا إذا لم يدركه الإمام فرجع إلى القيام لا يؤمر أن يثبت بعد ركوع الإمام بمقدار ما فاته من القيام وكذا إن رفع رأسه قبل الإمام فرجع ثم رفع الإمام رأسه ومكث في الركوع لا يؤمر بقضاء ما فاته من القيام الذي بعد الركوع ولكن الفرق واضح بين القيام والركوع وإن كان كل منها ركنا ألا ترى من أدرك أمامه في الركوع يكبر ويركع معه وليس عليه قضاء ما شبقه الإمام من القيام ولو فاته الركوع مع الإمام لا يعتد بما بقي من تلك الركعة من السجود والقعود وعليه قضاء الركعة بكمالها فإذا كان

Mas'alah: What is the ruling on the congregation entering prayer before the imam?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=133)

معهم وأن يكونوا مقتدين بهم لا مخالفين لهم فيه فإن قيل أليس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر بالناس في صلاة ثم تذكر أن عليه غسل فأومى إليهم أن يكونوا مكانهم حتى مضى واغتسل ثم رجع فصلى بهم ففيه دخول القوم في الصلاة قبل دخول إمامهم فيها. قلنا: قد ذكرنا أنه ما دخل فيها حقيقة بل قام مقام المصلي فلا يصح الاستدلال بذلك وما روى أن معاذا لما صلى العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجع على عادته يؤم قومه فقرأ سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فقيل له أنافقت فأتى الرجل

النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما كان من معاذ ومنه فقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "أفتان أنت؟" مرتين لا دليل فيه على جواز خروج المأموم من صلاة نفسه بغير استئناف تكبير إذ يحتمل أنه صلى بتكبير استأنفه لها وكذا لا دليل فيما يحتج به من حديث يزيد بن رومان في صلاة الخوف بذات الرقاع أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة إذ كانت الطائفة الأولى قد خرجت من الائتمام إلى صلاة أنفسهم فأتموها قبله لأنه روى عن جابر قال أقيمت الصلاة هناك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين وتأخروا وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائفة الأخرى ركعتين فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان وهذا خلاف ما في حديث يزيد بن رومان وإذا تكافأت الروايتان ارتفعتا ولم يكن في واحدة منهما حجة على من خالفه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam waiting for someone who arrives after he has started the prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=183)

في انتظار الإمام من يجيء بعد شروعه فيها روى عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وفيمن تنحنح له وهو يصلي فانتظر المتنحنح أن صلاته فاسدة قال: وأخشى عليه أي بأن يكون قد عمل بعض صلاته لغير الله فيكون بذلك كافرا وقد وجدنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدفع هذا القول وهو ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع صوت صبي وهو في الصلاة فخفف. فإن قيل لا حجة فيه لأنه من كلام أبي هريرة بناء على ظنه أن التخفيف كان من أجله يؤيده قول أنس سمع النبي صلى الله عليه وسلم بكاء صبي وهو في الصلاة فظننا أنه خفف رحمة لبكاء الصبي إذ علم أن أمه معه في الصلاة

قلنا روى عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشى وهو حامل أحد ابنيه الحسن أو الحسين فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع الغلام عند قدمه اليمنى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها قال أبي: فرفعت رأسي بين الناس فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وإذا الغلام راكب ظهره فعدت وسجدت فلما صلى قالوا: يا رسول الله إنك قد سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها أشيء أمرت به أم كان يوحى إليك؟ قال: "كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته مني" فلم يكن

انتظاره ابنه حتى يقضي حاجته منه مفسدة صلاته ولا مخرجا له عنها فدل أن مثل هذا لحاجة دعت أو لضرورة حلت غير مفسد ولا مكروه من المصلي وكيف يفسدها وهو أخف من قتل الحية والعقرب في الصلاة وقد أطلق ذلك للمصلي فمثل ذلك من انتظر غيره ليدخل فيها وليدرك من فضلها ما قد طلبه من إتيانها والحق أن عند أبي حنيفة يكره هذا الفعل ولا يفسد لأن غيره ممن سبقه إليها أولى بأن يفعل معه ما يتبع فيه إمامه ممن قصر من إتيانها وأبطأ فيه وهو مذهب مالك ومعنى قول الشافعي واستعمال ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وجهه على ما لا زيادة فيه من المتنحنح له تضر من خلفه في صلاته التي قد سبق إليها وتحرم بها ونقول لا بأس بفعل ذلك إذا كان لا ضرر فيه على المصلين معه ولا يكون بفعله يسمى متشاغلا بخلاف صلاته ويكون في إصلاحه إصلاح صلاة غيره كما يكون في إصلاحه إياها لنفسه من التقدم من صف إلى صف ليسد الخلل الذي فيه روى عن خيثمة بن عبد الرحمن أنه قال صليت إلى جنب ابن عمر فرأى في الصف خللا فجعل يغمزني أن أتقدم ويمنعني من التقدم الضن بمكاني إذا جلس أن أبعد منه فلما رأى ذلك تقدم هو فإذا كان هذا مباحا للمصلي في أمر نفسه كان مباحا منه لغيره مما يكون في فعله إصلاح لصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer and women praying in congregation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=230)

وتطويل الصلاة وجماعة النساء فإن فعلن يقف الإمام ـــــــ (البحر): ينبغي أن يكون محل الكراهة عند وجود غيرهم لا ما إذا لم يوجد غيرهم انتهى. لكن قال في (السراج) : إن قلت: هل الأفضل أن يصلي خلف هؤلاء أو الانفراد؟ قيل: أما في الفاسق فالصلاة معه أولى وأما غيره فيمكن أن يكون الانفراد أولى لجهلهم ويمكن أن تكون الصلاة أولى وولد الزنا لنفرة الناس عنه وما قيل لأنه لا أب له يثقفه أي: يؤدبه فيغلب عليه الجهل فتعليل بارد قاله العيني (و) كره الإمام (تطويل الصلاة) على القوم كراهة تحريم وإطلاقه الكراهة على ما يعم التحريم والتنزيه فيه مؤاخذة ظاهرة وأراد بالتطويل الزائد على القدر المسنون إذ هو المكروه كما في (السراج) و (المضمرات) ، وذكره في (الفتح) بحثا إلا أنه استثنى في الكسوف صلاته إذ الأفضل فيها التطويل وأنت خبير بأن تفسير التطويل بما ذكر غني عن الاستثناء ولا فرق في ذلك بين القراءة والتسبيحات وغيرها ورضي القوم أولى لإطلاق الأمر بالتخفيف. (و) كره أيضا تحريما (جماعة النساء) للزوم أحد المكروهين أعني: قيام الإمام وسط الصف أو تقدمه لا فرق في ذلك بين الفرائض وغيرها كالتراويح إلا الجنازة فإنها غير مكروهة لما أنها فريضة وترك التقدم فدار الأمر بين فعل المكروه للرفض أو ترك الفرض فوجب الأول بخلاف جماعتهن في غيرها ولو صلين فرادى فقد تسبق إحداهن فتبقى صلاة الباقيات نفلا والتنفل بها مكروه، ودل كلامه أنها صحيحة إذ الكراهة لا تنافي الصحة قال في (السراج) : إلا إذا استخلفها الإمام وكان خلفه رجال ونساء حيث تفسد صلاة الكل أما الرجال فظاهر وأما النساء فلأنهن دخلن في تحريمة كاملة وقد قالوا: يكره للرجل أن يؤم النساء في بيت ليس معهن فيه رجل ولا محرم منه كزوجته وأمته وأخته فإن كانت

واحدة منهن أو كان في المسجد لم يكره قاله الإسبيجابي قال في (البحر) : وإطلاق المحرم على من ذكر تغليب وإلا فليس محرما لزوجته وأمته انتهى. وأقول: ذكر بعض المتأخرين أن الزوج محرم مستند لما في (الذخيرة) والمحرم الزوج ومن لا يجوز له مناكحتها على التأبيد وسيأتي تحقيقه في الحج إن شاء الله تعالى. (فإن فعلن) أي: أردن أن يصلين جماعة (يقف الإمام) وهو من يؤتم به أي: يقتدي/ ذكرا كان أو أنثى، وفي بعض النسخ الإمامة وترك الهاء هو الصواب لأنه اسم لا وصف لأن ترك التقدم أسهل من زيادة الكشف، ولو تقدمت صح، ومقتضى ما علم من التقرير أن يأثم والوسط هنا بسكون السين لا غير، وفي (الصحاح)

Mas'alah: What is the ruling on correcting the imam's recitation vs. another's?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=593)

2544 - قلنا: إذا فتح على الإمام فقد تلا القرآن لإصلاح الصلاة، فصار كالقارئ بنفسه، وإذا فتح على غيره فلم يقصد إصلاح الصلاة، فهو كمن تلا يخاطب غيره ولا يقصد القرآن. * * *

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on an imam waiting for a latecomer during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=832)

3601 - قال أصحابنا: إذا أحس الإمام بداخل لم ينتظره. ذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران، عن ابن شجاع، عن أبي حنيفة الخوارزمي، قال: سألت أبا حنيفة عن الإمام إذا

سمع خفق النعال وهو راجع، أينتظر أصحابه؟، قال: لا يفعل، فإن فعل فصلاته فاسدة، وأخشى عليه. [ورد الطحاوي هذه الرواية عن الإمام، وجهل الخوارزمي، وهو حقيق بذلك] .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam after reciting the minimum amount for prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=394)

وفي ((قاضي خان)) : إن قرأ مقدار ما تحوز به الصلاة ففتح عليه، قالوا: تفسد صلاته وصلاة الإمام إن أخذ منه. والأصح أنه لا تفسد للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer considering the weakest person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=123)

وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «صل بالقوم صلاة أضعفهم» ؛

Mas'alah: What is recommended for the imam to do after completing the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=157)

]

Mas'alah: What is recommended for the imam to do after completing the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=157)

فصل بيان ما يستحب للإمام أن يفعله عقيب الفراغ من الصلاة] (فصل) : وأما بيان ما يستحب للإمام أن يفعله عقيب الفراغ من الصلاة فنقول: إذا فرغ الإمام من الصلاة فلا يخلو إما أن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة: أو كانت صلاة تصلى بعدها سنة: فإن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة كالفجر والعصر فإن شاء الإمام قام وإن شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء؛ لأنه لا تطوع بعد هاتين الصلاتين فلا بأس بالقعود، إلا أنه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» . وروي أن جلوس الإمام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة - بدعة؛ ولأن مكثه يوهم الداخل أنه في الصلاة فيقتدي به فيفسد اقتداؤه، فكان المكث تعريضا لفساد اقتداء غيره به فلا يمكث، ولكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء، إن لم يكن بحذائه أحد يصلي، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان «إذا فرغ من صلاة

الفجر استقبل بوجهه أصحابه وقال: هل رأى أحدكم رؤيا؟» كأنه كان يطلب رؤيا فيها بشرى بفتح مكة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting after a prayer that has a sunnah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=158)

(وإن) كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعدا، وكراهة القعود مروية عن الصحابة – رضي الله عنهم – روي عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف؛ ولأن المكث يوجب اشتباه الأمر على الداخل فلا يمكث ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم ينتقل، لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر» ، وعن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كره للإمام أن يتنفل في المكان الذي أم فيه؛ ولأن ذلك يؤدي إلى اشتباه الأمر على الداخل فينبغي أن يتنحى إزالة للاشتباه، أو استكثارا من شهوده على ما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة.

Mas'alah: Should the imam wait for a latecomer while in bowing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=207)

ثم الإمام إذا كان في الركوع فسمع خفق النعل ممن دخل المسجد هل ينتظره أم لا؟ قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه، وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمرا عظيما يعني الشرك، وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك، وعن أبي مطيع أنه كان لا يرى بأسا، وقال الشافعي: لا بأس به مقدار تسبيحة أو تسبيحتين، وقال بعضهم: يطول التسبيحات ولا يزيد على العدد، وقال أبو القاسم الصفار: إن كان الرجل غنيا لا يجوز له الانتظار وإن كان فقيرا يجوز، وقال الفقيه أبو الليث: إن كان الإمام قد عرف الجائي فإنه لا ينتظره؛ لأنه يشبه الميل وإن لم يعرفه فلا بأس به؛ لأن في ذلك إعانة على الطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam lengthening the prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=85)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam lengthening the prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=85)

وكره تطويله) أي الإمام (الصلاة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة» .

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer as an imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=85)

قوله وكره تطويل الصلاة) ظاهره كراهة التحريم للأمر بالتخفيف وهو للوجوب إلا لصارف ولإدخال الضرر على الغير كما في البحر. وقال الكمال وقد بحثنا أن التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فإنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه إلا لضرورة اهـ قلت في إطلاق البحث تأمل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم» فإنه يقتضي أن لا يزيد على صلاة أضعفهم وصلاة أضعفهم لا تبلغ المسنون لغيره فتكون الصلاة مع مراعاة حالة مسنونة للحديث ولما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبي

فخشيت أن تفتن أمه» اهـ. ولا يخرج ما قلناه عن كلام المحقق لقوله إلا لضرورة. [جماعة النساء وحدهن])

Mas'alah: What is the ruling if the follower says the takbir before the imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=41)

ويكبر المقتدي مع الإمام فإن قال المقتدي الله أكبر وقوله وقع قبل قول الإمام ذلك قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الأصح أن لا يكون شارعا عندهم

Mas'alah: What is the ruling if the follower catches the imam in bowing and says the takbir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=41)

وكذلك لو أدرك الإمام في الركوع فقال الله أكبر إلا أن قوله الله كان في قيامه وقوله أكبر في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if the follower finishes saying 'Allah' before the imam finishes the takbir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=41)

وأجمعوا على أن المقتدي لو فرغ من قول الله قبل فراغ الإمام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات

Mas'alah: Does the follower enter prayer if he says the takbir before the imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=41)

وإذا كبر المقتدي قبل تكبير الإمام هل يصير شارعا في صلاة نفسه أشار في الأصل إلى أنه يصير شارعا وفي رواية النوادر لا يصير شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته قيل ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وما ذكر في النوادر قول محمد رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلاة بمنزلة الاقتداء بالحائط أو الحمار وثمة لا يصير شارعا وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول الحائط والحمار لا يصلح إماما له أصلا بخلاف الرجل

Mas'alah: What are the five scenarios of a follower bowing and prostrating before the imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=47)

المقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام هذه المسئلة علىخمسة أوجه إما أن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام أو بعد الإمام أو أتى بالركوع قبل الإمام وسجد مع الإمام أو أتى بالركوع مع الإمام وسجد قبله أو أتى بالركوع والسجود قبل الإمام ثم يدركه الإمام في آخرهما في الركعات كلها فإن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلها يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته لأن الركوع والسجود في الركعة الأولى قبل الإمام لم يقع معتبرا فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود إلى الركعة الأولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثانية ينتقل إلى الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما في الرابعة إلى الثالثة فتصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة يتم صلاته أما

إذا ركع مع إمام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لأنه لما ركع في الأولى مع الإمام اعتبر ركوعه فإذا سجد قبل الإمام لم تعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الإمام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية إلى الأولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لأنها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الإمام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فإذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة من الرابعة إلى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة ويتم صلاته وأما إذا ركع قبل الإمام وسجد معه يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة لأن السجود مع الإمام لا يعتبر إذا لم يتقدمه الركوع فيلزمه أربع ركعات وإن أدركه الإمام في الركوع والسجود أخرهما يجوز لأنه أتم بما هو الواجب لكنه يكره وإن ركع بعد الإمام وسجد بعده جازت صلاته و

Mas'alah: What should the follower do when the imam mistakenly stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=47)

إذا صلى الإمام أربع ركعات وقعد على رأس الرابعة وقام إلى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فإن عاد الإمام إلى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المعتدي وإن قيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الإمام فإن تكلم الإمام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى زفر رحمه الله تعالى يقضي ركعتين

Mas'alah: When should the follower not follow the imam in an extra prostration or takbir?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=47)

إذا زاد الإمام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي لأنه خطأ إجماعا ولا متابعة في الخطأ بخلاف ما إذا ترك الإمام القعدة الأولى في ذوات الأربع فإن المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك إلا إذا جاوز الإمام أقاويل الصحابة وسمع المقتدي التكبير من الإمام فحينئذ لا يتابعه ولو كبر في صلاة الجنازة خمسا ساهيا لا يتابعه المقتدي ولو أن الإمام لم يقعد على رأس الرابعة وقام إلى الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling on the imam clearing his throat during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=345)

وفيها في موضع آخر: إن كان الإمام يتنحنح عند

Mas'alah: Should the imam shorten the prayer for the congregation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=347)

(ولا يطول الإمام بهم الصلاة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة» [فتح القدير] أبي يوسف أنه قال: لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وإن تكلم بحق. قال الهندواني: يجوز أن يكون مراد أبي يوسف – رحمه الله – من يناظر في دقائق علم الكلام. وقال صاحب المجتبى: وأما قول أبي يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم فيجوز أن يريد الذي قرره أبو حنيفة حين رأى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه، فقال: رأيتك تناظر في الكلام وتنهاني؟

فقال: كنا نناظر وكأن على رءوسنا الطير مخافة أن يزل صاحبنا وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم، ومن أراد زلة صاحبه فقد أراد كفره فهو قد كفر قبل صاحبه، فهذا هو الخوض المنهي عنه، وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به. واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي – رحمهم الله – من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله أن ذلك المعتقد نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر، وإن لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفه لا يصحح هذا الجمع، اللهم إلا أن يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحل: أي عدم حل أن يفعل، وهو لا ينافي الصحة وإلا فهو مشكل، والله سبحانه أعلم. بخلاف مطلق اسم الجسم مع نفي التشبيه فإنه يكفر لاختياره إطلاق ما هو موهم للنقص بعد علمه بذلك، ولو نفى التشبيه فلم يبق منه إلا التساهل والاستخفاف بذلك، وفي مسألة تكفير أهل الأهواء قول آخر ذكرته في الرسالة المسماة بالمسايرة.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=395)

(وإن استفتح ففتح عليه

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=337)

(والإمام لا يطيلها) أي الصلاة بإطالة القراءة ونحوها. لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير. وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء». وفي لفظ لمسلم: «الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، وذا الحاجة». ولقول أبي مسعود الأنصاري: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فلان. قال: فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ. فقال: يا أيها الناس إن منكم منفرين، من صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة». رواه الشيخان، وفي لفظ البخاري:

«والمريض». ولقول عثمان بن أبي العاص: «آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة». وفي لفظ: «أم قومك. فمن أم قوما فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم المريض، وإن فيهم ذا الحاجة. وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء». رواه مسلم. ولقصة معاذ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟ إذا أممت بالناس، فاقرأ بـ: {الشمس وضحاها} ، و {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {اقرأ باسم ربك} و {الليل إذا يغشى} . رواه الشيخان. وفي لفظ لمسلم: «فافتتح سورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف...» الحديث. وفي لفظ لأبي داود: «يا معاذ: لا تكن فتانا، فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، والمسافر». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer and on women's congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=327)

"تطويل الصلاة" لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام: "من أم فليخفف" "وجماعة المرأة" لما فيها من الإطلاع على عورات بعضهم "و" كره جماعة "النساء" بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة "فإن فعلن" يجب أن "يقف الإمام وسطهن" مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال أثمت وصحت الصلاة والإمام من يؤتم به ذكرا كان أو أنثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما هنا وبالسكون لما يبين بعضه ـــــــــ. ما أفتى به المتأخرون أفاد السيد وقال البدر العيني يجوز الاقتداء بالمخالف وكل بر وفاجر ما لم يكن مبتدعا بدعة يكفر بها وما لم يتحقق من إمامه مفسدا لصلاته في إعتقاده اهـ وإذا لم يجد غير المخالف فلا كراهة في الاقتداء به والاقتداء به أولى من الإنفراد على أن الكراهة لا تنافي الثواب أفاده العلامة نوح قوله: "تطويل الصلاة" بقراءة أو تسبيح أو غيرهما رضي القوم أم لا لإطلاق الأمر بالتخفيف قوله: "من أم فليخفف" ذكر الشيخ في كبيره حديث يا أيها الناس إن منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فإن منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان وهذا يفيد أن الإمام يترك القدر المسنون مراعاة لحال القوم اهـ يؤيده ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا: له أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه قوله: "وجماعة العراة" أي تكره جماعة العراة تحريما للزوم أحد المحظورين وهو إما ترك واجب التقدم أو زيادة الكشف والأفضل صلاتهم منفردين قعودا بالإيماء متباعدين عن بعض لئلا يقع بصرهم على عورة بعض كما أن الأفضل لهم إن صلوا جماعة أن يصلوا قعودا بالإيماء قوله: "وكره جماعة النساء" تحريما للزوم أحد المحظورين قيام الإمام في الصف الأول وهو مكروه أو تقدم الإمام وهو أيضا مكروه في حقهن سيد عن الدرر ولو أمهن رجل فلا كراهة إلا أن

يكون في بيت ليس معهن فيه رجل أو محرم من الإمام أو زوجته فإن كان واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة كما لو كان في المسجد مطلقا قوله: "ولا يحضرون الجماعات" لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها" اهـ فالأفضل لها ما كان أستر لها لا فرق بين الفرائض وغيرها كالتراويح إلا صلاة الجنازة فلا تكره جماعتهن فيها لأنها لم تشرع مكررة فلو انفردت تفوتهن ولو أمت المرأة في صلاة الجنازة رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها قوله: "والمخالفة" أي مخالفة الأمر لأن الله تعالى أمرهن بالقرار في البيوت فقال تعالى: {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: 33] وقال صلى الله عليه وسلم: "بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن" قوله: "يجب أن يقف الخ" والخنثى إذا أم يجب تقدمه ونقل الحموي عن الخزانة أن تقدم الإمام منهن جائز قوله: "والإمام من يؤتم به" هذا جواب عن عدم تأنيث الإمام في المصنف قوله: "ما بين طرفي الشيء" أي فلا يكون إلا إذا كان متوسطا قوله: "وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض" ولا يشترط فيه الوسط والمقابلة في كلامه ليست على ما ينبغي لأن المناسب

Mas'alah: What is the ruling on a follower raising his head before the imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=170)

تنبيه من الواجب متابعة المقتدى إمامه في الأركان الفعلية فلو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ينبغي له

Mas'alah: What are the rules of following the imam when conflicting obligations arise?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=171)

أن يعود لتزول المخالفة بالموافقة ولا يصير ذلك تكرارا وبالعود جزم الحلبي في آخر الكتاب أما لو قام الإمام إلى الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه يتم ثم يقوم لأن التشهد واجب وإن لم يتم وقام للمتابعة جاز وكذا لو سلم في القعدة الأخيرة قبل أن يتمه بخلاف ما إذا رفع رأسه قبل التسبيح أو سلم قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فإنه يتابعه والحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فإن عارضها واجب آخر لا ينبغي أن يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لأن الإيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وإنما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب بالكلية فكان الإتيان بالواجبين مع تأخير أحدهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضها سنة لأن ترك السنة أخف من تأخير الواجب ولو ركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت تابعه لأن القنوت ليس بمعين ولا مقدار له أما إذا كان لم يقرأ شيئا منه ينظر إن خاف فوت الركوع بقراءة شيء من تركه وركع وإلا قرأ مقدار ما لا يفوته الركوع مع الإمام ثم يركع واختلف الأئمة في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا سرية كانت أو جهرية ووافقنا مالك وأحمد في الجهرية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنهما أجمعين تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا إلا إذا خاف فوت الركعة والأصح أنه يأتي بالثناء إلا إذا أخذ الإمام في القراءة ولو سرية لإطلاق النص وهو قوله تعالى { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له } الأعراف 7 الآية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the imam lengthening prayer with the intention of virtue?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قهستاني عن الزاهدي وغيره وفي البحر والنهر ما حاصله أنه إن قصد به غير القربة فلا شك في كراهته وإن قصد به القربة فلا شك في عدم كراهته بل إستحسنه الفقيه أبو الليث لقوله تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى } المائدة 5

Mas'alah: What is the ruling on completing the tasbih if the imam raises his head before the follower finishes?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=208)

قوله (وغيره) عطف على قوله ما يفعله أي وما لا يفعله كما لو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فإنه لا يتمها ويحتمل غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands for a third rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=208)

قوله (ولو قام الإمام إلى الثالثة) لما ذكر السلام في

Mas'alah: When does the Imam perform Qunut in audible prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=252)

قوله (قنت الإمام في صلاة الجهر) الذي في البحر عن الشمني في شرح النقاية معزيا للغاية إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت في صلاة الفجر وهو قول الثوري وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=106)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the prayer beyond the sunna length?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=106)

ويكره تطويل الإمام) عن القدر المسنون (الصلاة) بالإجماع، وأما إذا صلى وحده فليصل كيف شاء.

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in bowing, rising, and other actions?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=190)

وإحرحامه مقارنا للإمام جائز [1]، وقيلح: هو الأفضل [2]. ولو ركع قبل إمامه فلحقه [3] قبل قيامه اعتبرزناه [4]، أو اقتدى براكع (فرفع) [5] فركع عكسنازه [6]. ولو سلم إمامه أو تكلم قبل فراغه [7] من التشهد يكمله، أو قبل صلاته على النبي صلى الله/ عليه وسلم (سلم معه) [8] أو رفع (رأسه) [9] من الركوع أو السجود قبل تسبيحه [10] ثلاثا يتبعه في الصحيح، كما لو ركع قبل فراغه من القنوت أو شروعه فيه وخاف فوت الركوع وإلا قنت [11]. ولو زاد فيها سجدة [12] أو قام بعد قعود السلام سهوا [13] لا يتبعه بل يمكث، فإن عاد قبل أن يقيد الركعة بالسجدة [14] سلم معه، وإن قيدها سلم [15]، وإن قام قبله انتظره فإن سلم قبل أن يقيدها بسجدة فسد فرضه [16]، (1) عند أبي حنيفة، ونفياه. [البرهان 69/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 38؛ مجمع البحرين 132. (2) مجمع البحرين 132. (3) أي: لحق الإمام المأموم. (4) وألغاه زفر. [البرهان 69/ب] الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير 88 – 89؛ تحفة الملوك 106؛ مجمع البحرين 134. (5) ساقطة من (م) . أي: فرفع الإمام رأسه. (6) أي: عكسنا الحكم السابق، وما اعتبرنا ركوعه، واعتبره زفر، وجعله مدركا للركعة. [البرهان 69/ب] الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير 88 – 89؛ مجمع البحرين 134. (7) أي: المأموم. (8) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (9) ساقطة من (م) . (10) في (ب) : (التسبيح) . (11) فتح القدير 1/ 484؛ البحر الرائق 1/ 334؛ نور الإيضاح 53. (12) أي: ولو زاد الإمام في الصلاة سجدة سهوا. [البرهان 69/ب] (13) في (م) : (ساهيا) . (14) في (ب) : (بسجدة) . (15) أي: وإن قيد الإمام الركعة بالسجدة سلم المأموم ولم ينتظره؛ لخروجه من تلك الصلاة بتقييد الركعة بالسجدة. (16) أي: وإن قام الإمام قبل قعود السلام انتظره المأموم، فإن تشهد وسلم قبل أن يقيدها الإمام بسجدة فسد فرض المأموم؛ لوقوعه قبل وقته، وكذا فرض الإمام إن قيدها بسجدة لاستحكام دخوله في النفل قبل تكميل

الفرض. [البرهان 69/ب] نور الايضاح 53.

Mas'alah: What is the ruling if a follower says the takbir before the imam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=124)

قوله: (ولو كبر قبل الإمام) أي ولو كبر المقتدي قبل أن يكبر الإمام (ناويا الاقتداء به: بطل شروعه مع الإمام أصلا) لأن صحة شروعه مبنية على شروع الإمام، فإذا سبق إمامه بالتكبير: كان مخالفا، فيبطل، ثم هل يصير شارعا في صلاة نفسه؟ قيل: يصير شارعا، وقيل: لا، وهو الأصح، وإليه أشار المصنف بقوله: (بطل أصلا) يعني في حق الشروع مع الإمام، وفي حق الشروع في صلاة نفسه. فانظر كيف خرجت لك هذه الدقيقة الخفية، والمنة لملهم الصواب.

Mas'alah: Should the imam omit supplication after tashahhud if the congregation is weary?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=150)

قوله: (ويترك الإمام الدعاء بعد التشهد إن علم ملل القوم) لأنها ليست بسنة، بخلاف الثناء، حيث لا يتركها الإمام ولا الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in actions?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=157)

قوله: (ويكره سبقه الإمام) أي سبق المقتدي الإمام (في الأفعال) بأن يركع قبل أن يركع الإمام، أو يرفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام، لأنه مخالفة، وهو مأمور بالموافقة، لقوله عليه السلام: "لا تبادروني بالركوع والسجود" رواه أبو داود، وروى أبو داود أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما يخشى، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار" .

وهذا فيما إذا وجدت المشاركة مع الإمام، وأما إذا لم توجد أصلا: تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on listening silently when the imam recites?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=856)

1292 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول، قال: ثنا أبو خالد سليمان بن حيان , قال: ثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما ﴿جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا»

Mas'alah: What is the ruling on an imam lengthening prayer for the congregation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1612)

2361 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح 2362 - وحدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قالا: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة الزرقي: أن رجلا، من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: إنا نظل في أعمالنا , فنأتي حين نمسي , فنصلي فيأتي معاذ بن جبل , فينادى بالصلاة , فنأتيه فيطول علينا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ لا تكن فتانا , ﴿إما أن تصلي معي , وإما أن تخفف عن قومك» - [410] - فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ , يدل على أنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل أحد الأمرين , إما الصلاة معه , أو بقومه , وأنه لم يكن يجمعها , لأنه قال: «إما أن تصلي معي» أي ولا تصل بقومك «وإما أن تخفف بقومك» أي ولا تصل معي. فلما لم يكن في الآثار الأول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء , وكان في هذا الأثر ما ذكرنا , ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شيء متقدم , ولا علمنا أنه كان في ذلك أيضا منه شيء متأخر , فيجب به الحجة علينا. ولو كان في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر , كما قال أهل المقالة الأولى لاحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين , فإن ذلك قد كان يفعل في أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في باب صلاة الخوف. ففعل معاذ , الذي ذكرنا , يحتمل أن يكون قبل النهي عن ذلك , ثم كان النهي فنسخه , ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك. فليس لأحد أن يجعله في أحد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله في الوقت الآخر. فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار. وأما حكمه من طريق النظر , فإنا قد رأينا صلاة المأمومين مضمنة بصلاة إمامهم بصحتها وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح. من ذلك أنا رأينا الإمام إذا سها وجب على من خلفه لسهوه , ما وجب عليه , ولو سهوا هم , ولم يسه

هو , لم يجب عليهم ما يجب علىالإمام إذا سها. فلما ثبت أن المأمومين يجب عليهم حكم السهو لسهوالإمام , وينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه عن الإمام , ثبت أن حكمهم في صلاتهم , حكم الإمام في صلاته , وكأن صلاتهم مضمنة بصلاته. ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته , لم يجز أن يكون صلاتهم خلاف صلاته. فثبت بذلك , أن المأموم لا يجوز أن تكون صلاته خلاف صلاة إمامه. فإن قال قائل: فإنا قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلي تطوعا خلف من يصلي فريضة , فكما كان المصلي تطوعا , يجوز له أن يأتم بمن يصلي فريضة , كان كذلك , يجوز للمصلي فريضة أن يصليها خلف من يصلي تطوعا. قيل له: إن سبب التطوع , هو بعض سبب الفريضة , وذلك أن الذي يدخل في الصلاة , ولا يريد شيئا غير ذلك , من نافلة ولا فريضة , يكون بذلك داخلا في نافلة , وإذا نوى الدخول في الصلاة , ونوى الفريضة كان بذلك داخلا في الفريضة , فصار يكون ذلك داخلا في الفريضة , بالسبب الذي دخل به في النافلة , وبسبب - [411] - آخر , فلما كان ذلك كذلك , كان الذي يصلي تطوعا , وهو يأتم بمصل فريضة , هو في صلاة له في كلها إمام , والذي يصلي فريضة , ويأتم بمن يصلي تطوعا هو في صلاة له في بعض سببها الذي به دخل فيها إمام , وليس له في بقيته إمام , فلم يجن ذلك. فإن قال قائل: فإنا قد رأينا عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس جنبا , فأعاد ولم يعيدوا , فدل ذلك أن صلاتهم لم تكن مضمنة بصلاته. فقال مخالفهم: إنما فعل ذلك لأنه لم يتيقن بالجنابة كانت منه قبل الصلاة , فأخذ لنفسه بالحوطة , فأعاد ولم يأمر غيره بالإعادة وذكروا في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about following the imam in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5877)

5636 - وحدثنا علي بن شيبة، حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، وحدثنا فهد بن سليمان، حدثنا محمد بن الأصبهاني قالا: حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، وأبو بكر خلفه، إذا كبر رسول الله، كبر أبو بكر يسمعنا، فبصر بنا قياما، فقال: اجلسوا، أومأ بذلك إليهم، فلما قضى الصلاة قال: "كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم بعظمائهم، ائتموا بأئمتكم، فإن صلوا قياما، فصلوا - [307] - قياما، وإن صلوا جلوسا، فصلوا جلوسا"

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prayer when he sits?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5879)

5638 - وحدثنا يزيد بن سنان، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة، فانفلت فرسه، فأتينا نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا، فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده، - [309] - فوجدناه يصلي المكتوبة جالسا، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، فلما قضينا الصلاة قال: "إذا صلى الإمام جالسا، فصلوا جلوسا، وإذا صلى الإمام قائما، فصلوا قياما، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم"

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prayer when he sits?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5880)

5639 - وحدثنا الربيع المرادي، حدثنا شعيب بن الليث، وحدثنا محمد بن عبد الحكم، أخبرنا أبي، وشعيب بن الليث، ثم اجتمعا، فقالا: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلينا وهو قاعد، وأبو بكر يكبر يسمع الناس، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأومأ إلينا فقعدنا، فلما سلم قال: "إن فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، فإن صلى الإمام قائما، فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا، فصلوا قعودا"

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prayer when he sits?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5881)

5640 - وحدثنا أبو أمية، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا هشيم، أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإن صلى قائما، فصلوا قياما، وإن صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعين"

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prayer when he sits?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5882)

5641 - وحدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا الخصيب بن ناصح، حدثنا وهيب بن خالد، عن مصعب بن محمد القرشي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "إنما الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين"

Mas'alah: What is the ruling on obeying the imam in prayer when he sits?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5883)

5643 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت أبا علقمة، يحدث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا، فصلوا قعودا"

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays sitting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5886)

كما حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، - [315] - حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله "أنه اشتكى بمكة، ثم خرج بعيد، فصلى جالسا، وصلينا خلفه جلوسا" فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر، غير أنه قد جاء عنه أنه استعمل بعدها خلاف ما استعمله فيها في مرضه الذي توفي فيه

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading prayer while sitting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5887)

5645 - كما حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا الفريابي، 5646 - وكما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى قالا: حدثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل قال: سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة، فقال: "ادع لي عليا" ، فقالت: ألا ندعو لك أبا بكر؟ قال: "ادعوه" ، فقالت حفصة: ألا ندعو لك عمر؟، فقال: "ادعوه" ، فقالت أم الفضل: ألا ندعو لك العباس؟ قال: "ادعوه" ، فلما حضروا رفع رأسه، فقال: "ليصل بالناس أبو بكر" ، فتقدم أبو بكر يصلي بالناس، ووجد رسول - [316] - الله صلى الله عليه وسلم خفة، فخرج يهادى بين رجلين، فلما أحس به أبو بكر سبحوا، فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه النبي عليه السلام: مكانك، فاستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر من القرآن، وأبو بكر قائم، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس، فائتم أبو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى ثقل، فخرج يهادى بين رجلين، وإن رجليه لتخطان بالأرض، فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يوم فكان في هذا الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائم، والناس أيضا كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying sitting and the ma'mum standing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5890)

5649 - وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد يخالف بين طرفيه، فكانت آخر صلاة صلاها" - [322] - قال: فكان في حديث عائشة، وأنس هذين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة مأموما لا إماما. فكان جوابنا له في ذلك أن الأولى بنا في الآثار إذا وقع مثل ما وقع في هذا أن نحملها على الاتفاق، وأن نصرف وجوهها إلى ما احتملت صرفها إليه، وأن لا نحملها على التضاد والتباين ما وجدنا السبيل إلى ذلك، وكان في حديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وعن عائشة، أن أبا بكر قد كان يصلي بالناس تلك الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيها متخلفا عن الصلاة لمرضه القاطع له عن ذلك، فاحتمل أن يكون ما كان منه في حديثي ابن عباس، والأسود، وعبيد الله، عن عائشة على صلاة كان منه ما كان منه فيها وهو الإمام، وأبو بكر مأموم. وكان الذي في حديثي أنس ومسروق، عن عائشة في صلاة أخرى من تلك الصلاة التي صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر رضي الله عنه، ولما توجه هذا المعنى في هذه الآثار، عقلنا بذلك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان صلى للناس جالسا، وكانوا خلفه قياما، وحقق ذلك ما في حديث الأرقم، عن ابن عباس، من أخذه صلى الله عليه وسلم من حديث كان انتهى إليه أبو بكر رضي الله عنه، ولا يجوز ذلك إلا وهو الإمام في تلك الصلاة، وذلك عليه بما كان أبو بكر انتهى إليه من القراءة فيها، فثبت بذلك أنه كان فيها إماما لا مأموما؛ لأن المأموم لا يقرأ خلف الإمام - [323] - فيما يجهر فيه بالقراءة، إلا أنه قالت طائفة: يقرأ بأم القرآن خاصة، وفي حديث الأسود، عن عائشة أن جلوسه كان عن يسار أبي بكر، وكان ذلك جلوس الإمام لا جلوس المأموم؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه عاد به إلى يمينه، وذلك مقام المأموم لا مقام الإمام، وكان معقولا

بجلوسه عن يسار أبي بكر لا خلفه، على أنه أراد بذلك الإمامة في تلك الصلاة لا الائتمام فيها، ولو أراد الائتمام بغيره لجلس خلفه كما فعل في يوم بني عمرو بن عوف، لما ذهب ليصلح بينهم، فجاء أبو بكر يصلي بالناس

Mas'alah: What is the ruling on clapping for women and saying subhanallah for men in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5892)

5652 - وكما حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيان، حدثنا أبو حازم قال: سمعت سهل بن سعد يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف، ثم ذكر مثله، غير أنه قال: "إنما التصفيق للنساء , والتسبيح للرجال، فمن نابه من صلاته شيء، فليقل: سبحان الله" . قال أبو جعفر: أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لما أراد أن يكون مأموما في تلك الصلاة قام مقام المأموم، فدل ذلك: أنه كان في صلاته في مرضه لما أمرهم أن يقعدوه إلى جنب أبي بكر، كان ذلك لإرادته أن يكون هو الإمام في تلك الصلاة لا مأموما فيها، وكذلك كان منه لما كان عبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in prayer movements?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=119)

(تتمة فيما يتابع الإمام فيه وفيما لا يتابعه). إذا رفع المقتدي رأسه من الركوع قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين، وكذا في السجود ولو رفع الإمام من الركوع

قبل أن يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلاثا الصحيح أنه يتابعه ولو أدركه في الركوع يسبح ويترك الثناء وفي صلاة العيد يأتي بالتكبيرات في الركوع ولو قام إلى الثالثة قبل أن يتم المأموم التشهد يتمه وإن لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية إذا سلم أو تكلم الإمام وهو في التشهد يتمه ولو سلم قبل أن يفرغ من الصلاة أو الدعاء سلم معه ولو أحدث قبل أن يفرغ من التشهد لا يسلم؛ لأنه لا يبقى بعد حدث الإمام عمدا في الصلاة بل يفسد ذلك الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه ولو سلم قبل الإمام وتأخر حتى طلعت الشمس فسدت صلاته وحده ويتابعه في القنوت وقدمنا ما لو ترك الإمام القنوت في باب الوتر أنه إن أمكنه أن يقنت ويدرك الركوع قنت، وإلا تابع وفي نظم الزندويستي خمسة إذا لم يفعلها الإمام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الأولى وسجدة التلاوة وسجود السهو إذا تلا في الصلاة ولم يسجد أو سها ولم يسجد. وأربعة إذا فعلها لا يفعلها القوم: إذا زاد سجدة مثلا أو زاد في تكبيرات العيد ما يخرج به عن أقوال الصحابة وسمع التكبير من الإمام لا من المؤذن على ما نذكره في صلاة العيد أو خامسة في تكبيرات الجنازة أو قام إلى الخامسة ساهيا. اهـ. سنذكر ما يصنع المقتدي في هذه في باب السهو إن شاء الله تعالى وخمسة إذا لم يفعلها الإمام لا يفعلها القوم إذا لم يرفع يديه في الافتتاح وإذا لم يثن ما دام في الفاتحة وإن كان في السورة فكذا عند س خلافا لمحمد وقد عرف أنه إذا أدركه في جهر القراءة لا يثني إذا لم يكبر للانتقال أو لم يسبح في الركوع والسجود وإذا لم يسمع أو لم يقرأ التشهد وإذا لم يسلم الإمام يسلم القوم

Mas'alah: Should the follower say the taslim simultaneously with the imam or after him?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=125)

وقوله وسلم مع الإمام كالتحريمة أي سلم مقارنا لتسليم الإمام كما أنه يحرم مقارنا لتحريمة الإمام وهذا مذهب أبي حنيفة وعندهما يسلم بعد تسليم الإمام ويكبر للتحريمة بعدما أحرم الإمام في التحريمة لهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا كبر الإمام فكبروا» والفاء للتعقيب فيكون أمرا بالتكبير بعد تكبير الإمام فإذا أتى به مقارنا فقد أتى به قبل أوانه فلا يجوز كالصلاة قبل وقتها؛ ولأن الاقتداء بناء صلاته على صلاة الإمام فلا بد من شروع الإمام في الصلاة حتى يتحقق البناء على صلاته، وإلا لزم البناء على المعدوم وهو لا يجوز ولأبي حنيفة أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر المؤتمين بالتكبير في زمان يكبر فيه الإمام بقوله «إذا كبر فكبروا»؛ لأن إذا للوقت حقيقة كالحين فيكون تقديره فكبروا في زمان فيه يكبر الإمام والفاء وإن كانت للتعقيب فقد تستعمل للقران كقوله – عليه الصلاة والسلام – «وإذا قرأ فأنصتوا»، وكذا قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] يجب الاستماع والإنصات في زمان القراءة لا بعده وقولهما الاقتداء بناء إلى آخره قلنا نعم لكن على سبيل الموافقة وهي بالقران وإنما يكون بناء على المعدوم أن لو كان شروع المقتدي سابقا على شروع الإمام فإذا كان مقارنا له لا تكون صلاة الإمام معدومة وقت وجود صلاة المقتدي، ثم قيل هذا الخلاف في الجواز يعني عند أبي حنيفة يجوز الاقتداء مقارنا وعندهما لا يجوز وقد بينا الوجه فيه. وقيل لا اختلاف في الجواز بل يجوز بالإجماع وهو الصحيح وإنما الخلاف في الأولوية يعني الأولى أن يكون مع الإمام عنده وعندهما أن يكون بعده؛ لأن في القران احتمال وقوع تكبير المؤتم سابقا على تكبير الإمام فيقع فاسدا فيكون التأخير أولى احترازا عن الفساد ولأبي حنيفة أن الاقتداء عقد موافقة وأنها في القران لا في التأخير فكان أولى احترازا عن الاختلاف المنهي عنه وما ذكراه من احتمال السبق غير معتبر؛ لأن كلامنا فيما إذا تيقن في عدم السبق،

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Hanifa regarding the timing of the follower's taslim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=125)

وأما السلام فعن أبي حنيفة روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الإمام فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بينه وبين التحريمة وفي رواية أنه يسلم بعد الإمام مثل قولهما فيحتاج إلى الفرق بينهما والفرق أن التكبير شروع في العبادة فيستحب فيه المبادرة، وأما السلام فترك للعبادة وخروج منها فلا تستحب فيه المبادرة،

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a sitting imam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=143)

وقائم بقاعد وبأحدب) أما اقتداء القائم بالقاعد فالمذكور هنا قولهما وقال محمد: لا يجوز وهو قول مالك لقوله – عليه الصلاة والسلام – لا يؤمن أحد بعدي جالسا؛ ولأن حال القائم أقوى من حال القاعد فلا يجوز بناء القوي على الضعيف. ولهما حديث عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر – رضي الله عنه – أن يصلي بالناس فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد النبي – صلى الله عليه وسلم – من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» رواه البخاري؛ ومسلم. وهذا صريح بأنه – عليه

الصلاة والسلام – كان إماما ولهذا جلس عن يسار أبي بكر ومعنى قولها ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر؛ فأبو بكر كان مبلغا حينئذ إذ لا يجوز أن يكون للناس إمامان في صلاة واحدة ألا ترى أنه جاء في بعض رواياته وأبو بكر يسمع الناس تكبيره وما رويناه ضعفه أبو عمر بن عبد البر. وأما إمامة الأحدب فقد ذكره في الذخيرة أنه يجوز ولم يحك خلافا وذكر التمرتاشي أن حدبه إذا بلغ حد الركوع على الخلاف وهو الأقيس؛ لأن القيام هو استواء النصفين وقد وجد استواء نصفه الأسفل فيجوز عندهما كما يجوز أن يؤم القاعد القائم لوجود استواء نصفه الأعلى، وعند محمد لا يجوز وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح إمامة الأحدب للقائم، هكذا ذكر محمد في مجموع النوازل وقيل: يجوز، والأول أصح ولو كان بقدم الإمام عوج فقام على بعضها يجوز وغيره أولى قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on a person performing gestures following an imam who also gestures?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=143)

ومومئ بمثله) وسواء كان الإمام يومئ قائما أو قاعدا لاستوائهما وإن كان مضطجعا والمؤتم قاعدا أو قائما لا يجوز؛ لأن القعود مقصود بدليل وجوبه عليه عند القدرة بخلاف القيام؛ لأنه ليس بمقصود لذاته ولهذا لا يجب عليه القيام مع القدرة عليه إذا عجز عن السجود فكان القاعد أقوى حالا وقيل يجوز. والمختار [حاشية الشلبي] قوله في المتن: وغاسل بماسح) أي وهذا بالإجماع اهـ ع (قوله وقال محمد لا يجوز) أي وهو القياس اهـ. قوله «فلما دخل أبو بكر في الصلاة وكانت هذه الصلاة الظهر يوم السبت أو الأحد وتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الاثنين» رواه البيهقي

وغيره، وفي البخاري أنها صلاة الظهر وقال ابن حجر في فتح الباري إنه صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم أنها الصبح (قوله بين رجلين) هما علي والعباس اهـ. (قوله يسمع الناس تكبيره إلى آخره) في الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما اهـ. أقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد فإنه غالبا يشتمل على مدة همزة الله أو أكبر أو بائه وذلك مفسد وإن لم يشتمل فإنهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الإبلاغ والاشتغال بتحريرات النغم إظهارا للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أنه إذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة أو النار لا يفسد ولمصيبة بلغته تفسد؛ لأنه في الأول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ من النار فهو بمنزلته ولو صرح به لا تفسد وفي الثاني لإظهارها ولو صرح بها فقال وا مصيبتاه أو أدركوني أفسد وإن كان يقال إن المراد إذا حصل به الحروف وهنا معلوم إن قصده إعجاب الناس به ولو قال أعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه أفسد وحصول الحروف لازم من التلحين ولا أرى أن ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذاك إلا نوع لعب فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والترتيب والرجوع كالتغني نسب ألبتة إلى قصد السخرية واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني. اهـ. فتح القدير (قوله: وأما إمامة الأحدب) قال في التجنيس بعلامة النون في فصل الركوع الأحدب إذا بلغت حدبته الركوع يشير برأسه للركوع؛ لأنه عاجز عما هو أعلى اهـ (قوله فقد ذكر في الذخيرة أنه يجوز إلى آخره) أي مطلقا وهو ظاهر فتاوى القاضي إذ فيها وتجوز إمامة الأحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد اهـ فأطلق كما

ترى من غير تفصيل اهـ. (قوله وفي الفتاوى الظهيرية إلى آخره) هكذا هو بخط المصنف – رحمه الله – والذي وقفنا عليه في نسخ متعددة من الظهيرية هكذا ولا تصح إمامة الأحدب للقائم هكذا ذكر في مجموع النوازل وقيل يجوز والأول أصح اهـ. (قوله ولو كان بقدم الإمام عوج) العوج بفتحتين في الأجساد خلاف الاعتدال وهو مصدر من باب تعب يقال عوج العود ونحوه فهو أعوج والأنثى عوجاء من باب أحمر والعوج بكسر العين في المعاني يقال في الدين عوج وفي الأمر عوج. اهـ. مصباح (قوله أو قائما لا يجوز) أي؛ لأن القيام أقوى والقعود معتبر بدليل اقتداء القائم به دون المضطجع فتثبت به القوة كذا علل في الغاية

الأول قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on a follower bowing before the imam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=185)

وظاهره أنه ركع معه وعن ابن عمر أنه قال إذا أدركت الإمام راكعا فركعت معه قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك تلك الركعة فهذا الأثر نص في موضع الخلاف فيكون تفسيرا للخبر ولأن الشرط هو المشاركة للإمام في أفعال الصلاة ولم توجد لا في القيام ولا في الركوع بخلاف ما استشهد به فإنه شاركه في القيام وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انحط للركوع فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What should the congregation do if the imam forgets the Takbir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=175)

ثم إذا نسي الإمام ولم يكبر فللقوم أن يكبروا لأنه ليس من جملة أفعال الصلاة حتى يكون الإمام فيه أصلا

Mas'alah: Should the imam prolong the prayer for the congregation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=734)

والإمام لا يطيلها [(1)] ،

Sub-topic – Positioning of the Imam and Followers in Rows

Mas'alah: Where should a single follower stand relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=78)

(ويقف الواحد) ولو صبيا، أما الواحدة فتتأخر (محاذيا) أي مساويا (ليمين إمامه) على المذهب، ولا عبرة بالرأس بل بالقدم، فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره (اتفاقا) وكذا يكره (خلفه على الاصح) لمخالفة السنة (والزائد) يقف (خلفه) فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو أكثر، ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره إجماعا

Mas'alah: How should the imam arrange the rows and what is the virtue of the first row?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=78)

(ويصف) أي يصفهم الامام بأن يأمرهم بذلك، قال الشمني: وينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا، وخير صفوف الرجال أولها في غير جنازة، ثم، وثم: ولو صلى على رفوف المسجد إن وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة. قلت: وبالكراهة أيضا صرح الشافعية. قال السيوطي في (بسط الكف في إتمام الصف) ، وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة، فتضعيفها غير بركتها، وبركتها هي عود بركة

الكامل منهم على الناقص اهـ. ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم، وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم ألينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أنه رياء كما بسط في البحر، لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه، ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسألة من جذب من الصف فتأخر، فهل ثم فرق؟ فليحرر

Mas'alah: What is the ruling on the imam facing someone praying in front of him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=527)

[رد المحتار] فلو كانا اثنين كانا خلفه فليلتفت إليهما للإطلاق المذكور. اهـ. ونازعه في الإمداد بأنه ذكر ذلك في مجمع الروايات شرح القدوري عن حاشية البدرية عن أبي حنيفة فليتأمل (قوله ولو بعيدا على المذهب) صرح به في الذخيرة أخذا من إطلاق محمد في الأصل قوله إذا لم يكن بحذائه رجل يصلي؛ ثم قال في الذخيرة: هذا هو ظاهر المذهب لأنه إذا كان وجهه مقابل وجه الإمام في حالة قيامه يكره وإن كان بينهما صفوف. واستظهر ابن أمير حاج في الحلية خلاف هذا فقال: الذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلي بحذائه رجل جالس ظهره إلى المصلي لا يكره للإمام استقبال القوم؛ لأنه إذا كان سترة للمصلي لا يكره المرور وراءه فكذا هنا؛ وقد صرحوا بأنه لو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكره، ولعل محمدا لم يقيد بذلك للعلم به اهـ ملخصا فافهم، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on unity of place for the imam and follower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=545)

قوله واتحاد مكانهما) فلو اقتدى راجل براكب أو بالعكس أو راكب براكب دابة أخرى لم يصح لاختلاف المكان؛ فلو كانا على دابة واحدة صح لاتحاده كما في الإمداد، وسيأتي. وأما إذا كان بينها حائط فسيأتي أن المعتمد اعتبار الاشتباه لا اتحاد المكان، فيخرج بقوله وعلمه بانتقالاته، وسيأتي تحقيق هذه المسألة بما لا مزيد عليه (

Mas'alah: What is the ruling on the follower not standing ahead of the imam in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=546)

قوله وعدم تقدمه عليه بعقبه) فلو ساواه جاز وإن تقدمت أصابع المقتدي لكبر قدمه على قدم الإمام ما لم يتقدم أكثر القدم كما سيأتي. وفي إمداد الفتاح: وتقدم الإمام بعقبه عن عقب المقتدي شرط لصحة اقتدائه، حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الإمام لكن قدمه أطول فتكون أصابعه قدام أصابع إمامه تجوز كما لو كان المقتدي أطول من إمامه فيسجد أمامه اهـ وقوله حتى إلخ يشمل المساواة، فلفظ التقدم الواقع في المتن غير مقصود رحمتي (

Mas'alah: What is the definition of imam and the ruling on standing position?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=561)

محاذيا) أي مساويا (ليمين إمامه) [رد المحتار] مصدر بمعنى المفعول: أي المقتدى به. اهـ. وفي النهر: هو من يؤتم به ذكرا كان أو أنثى. وفي بعض النسخ الإمامة وترك الهاء هو الصواب لأنه اسم لا وصف. اهـ. (قوله وسطهن) في المغرب الوسط بالتحرك اسم

لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة، وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا، ولذا كان ظرفا والأول يجعل مبتدأ وفاعلا ومفعولا به إلخ. وفي ضياء الحلوم: الوسط بالسكون ظرف مكان وبالفتح اسم تقول وسط رأسه دهن بالسكون وفتح الطاء فهذا ظرف، وإذا فتحت السين رفعت الطاء وقلت وسط رأسه دهن فهذا اسم اهـ. قلت: وعليه فيجوز هنا الفتح والسكون لأنها إذا وقفت في الصف صدق أنها في الوسط بالسكون وأنها عين الوسط بالتحريك، ويكون نصبه في الأول على الظرفية، وفي الثاني على الحالية لأنه بمعنى متوسطة فافهم (قوله فلو تقدمت) أثمت. أفاد أن وقوفها وسطهن واجب كما صرح به في الفتح، وأن الصلاة صحيحة، وأنها إذا توسطت لا تزول الكراهة، وإنما أرشدوا إلى التوسط لأنه أقل كراهية من التقدم كما في السراج بحر (قوله فيتقدمهن) إذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن له على تقدير ذكورته ح أي وتفسد صلاتهن أيضا (قوله فيتوسطهم إلخ) أشار به إلى أن التشبيه بين العراة والنساء ليس من كل وجه بل في الانفراد وقيام الإمام في الوسط وإلا فالعراة يصلون قعودا وهو أفضل والنساء قائمات كما في البحر (قوله ولو عجوزا ليلا) بيان للإطلاق: أي شابة أو عجوزا نهارا أو ليلا (قوله على المذهب المفتى به) أي مذهب المتأخرين. قال في البحر: وقد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه، فإنهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقا اتفاقا. وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الإمام إلا في الظهر والعصر والجمعة أي وعندهما مطلقا، فالإفتاء بمنع العجائز في الكل مخالف للكل، فالاعتماد على مذهب الإمام. اهـ. قال في النهر: وفيه نظر، بل هو مأخوذ من قول الإمام وذلك أنه إنما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناء على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب لأنهم بالطعام مشغولون وفي الفجر والعشاء نائمون؛ فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحريهم إياها كان المنع فيها أظهر من الظهر. اهـ. قلت: ولا يخفى ما فيه من التورية

اللطيفة. وقال الشيخ إسماعيل: وهو كلام حسن إلى الغاية (قوله واستثنى الكمال إلخ) أي مما أفتى به المتأخرون لعدم العلة السابقة فيبقى الحكم فيه على قول الإمام فافهم (قوله ليس معهن رجل غيره) ظاهره أن الخلوة بالأجنبية لا تنتفي بوجود امرأة أجنبية أخرى وتنتفي بوجود رجل آخر تأمل (قوله كأخته) من كلام الشارح كما رأيته في عدة نسخ، وكذا بخطه في الخزائن كتبه بالأسود وأفاد أن المراد بالمحرم ما كان من الرحم، لما قالوا من كراهة الخلوة بالأخت رضاعا والصهرة الشابة تأمل. (قوله أو زوجته أو أمته) بالرفع عطفا على رجل أو محرم لا بالجر عطفا على أخته؛ لما علمت أنه ليس من المتن وحينئذ فلا حاجة إلى دعوى تغلب المحرم فافهم (قوله في المسجد) لعدم تحقق الخلوة فيه، ولذا لو اجتمع بزوجته فيه لا يعد خلوة كما يأتي رحمتي (قوله أما الواحدة فتتأخر) فلو كان معه رجل أيضا يقيمه عن يمينه والمرأة خلفهما ولو رجلان يقيمهما خلفه والمرأة خلفهما بحر، وتأخر الواحدة محله إذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلها ط عن البرجندي

Mas'alah: What is the ruling on a person on foot following a rider in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=576)

نازل براكب) ولا راكب براكب دابة أخرى، فلو معه صح (و) لا (

Mas'alah: What is the limit for the imam's movement without invalidating his leadership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=596)

ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء) ما لم يتقدم، فحده السترة أو موضع السجود على المعتمد كالمنفرد (

Mas'alah: What is the ruling on the imam's status when he is still within the prayer area?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=597)

لو كان يصلي فيه) لأنه على إمامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم أحد ولو بنفسه مقامه ناويا الإمامة وإن لم يجاوز، حتى لو تذكر فائتة أو تكلم لم تفسد صلاة القوم لأنه صار

Mas'alah: What is the ruling on the imam's status in the desert, cemetery, or house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=597)

[رد المحتار] حكم الصحراء. اهـ. (قوله أو الجبانة) هي المصلى العام في الصحراء مغرب (قوله أو الدار) كذا أطلقها في الزيلعي والبحر. والظاهر أن المراد منها الصغيرة لما قدمناه في موانع الاقتداء أن الصغيرة كالمسجد والكبيرة كالصحراء وأن المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعا تأمل (قوله لو كان يصلي فيه) أي في أحد المذكورات ح (قوله ما لم يجاوز هذا الحد) أي الصحراء أو المسجد ونحوه: أي فإذا تجاوزه خرج الإمام عن الإمامة وإلا فلا. قال ابن الملك: حتى لو اقتدى به إنسان ما دام في المسجد أو الصفوف قبل الوضوء جاز اهـ (قوله ولم يتقدم أحد ولو بنفسه) أشار إلى أنه يصير خليفة إذا قدمه الإمام أو أحد القوم أو تقدم بنفسه كما قدمناه عن النهر.

Mas'alah: What is the ruling on using a gesture to alert the imam in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=633)

أو إشارة) ولا يزاد عليها عندنا قهستاني (

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing between pillars or in a corner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=641)

[تنبيه] في معراج الدراية من باب الإمامة: الأصح ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه بخلاف عمل الأمة. اهـ. وفيه أيضا: السنة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصف، ألا ترى أن المحاريب ما نصبت إلا وسط المساجد وهي قد عينت لمقام الإمام. اهـ. وفي التتارخانية: ويكره أن يقوم في غير المحراب إلا لضرورة اهـ ومقتضاه أن الإمام لو ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف لأنه خلاف عمل الأمة، وهو ظاهر في الإمام الراتب دون غيره والمنفرد، فاغتنم هذه الفائدة فإنه وقع السؤال عنها ولم يوجد نص فيها (قوله للنهي) وهو ما أخرجه الحاكم «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه» ، وعللوه بأنه تشبه بأهل الكتاب، فإنهم يتخذون لإمامهم دكانا بحر، وهذا التعليل يقتضي أنها تنزيهية، والحديث يقتضي أنها تحريمية، إلا أن يوجد صارف تأمل رملي. قلت: لعل الصارف تعليل النهي بما ذكر تأمل (قوله وقيل إلخ) هو ظاهر الرواية كما في البدائع. قال في البحر والحاصل أن التصحيح قد اختلف والأولى العمل بظاهر الرواية وإطلاق الحديث اهـ وكذا رجحه في الحلية (قوله في الأصح) وهو ظاهر الرواية لأنه وإن لم يكن فيه تشبه بأهل الكتاب لكن فيه ازدراء

بالإمام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه، أفاده في شرح المنية، وكأن الشارح أخذ التصحيح تبعا للدرر من قول البدائع: جواب ظاهر الرواية أقرب إلى الصواب، ومقابله قول الطحاوي بعدم الكراهة لعدم التشبه، ومشى عليه في الخانية قائلا: وعليه عامة المشايخ قال ط: ولعل الكراهة تنزيهية لأن النهي ورد في الأول فقط (قوله وهذا كله) أي الكراهة في المسائل الثلاث لا كما يتوهم من ظاهر كلام المصنف من قوله عند عدم العذر قيد لقوله وكره عكسه فقط فافهم (قوله كجمعة وعيد) مثال للعذر، وهو على تقدير مضاف: أي كزحمة جمعة وعيد (قوله فلو قاموا إلخ) تفريع على عدم الكراهة عند العذر في جمعة وعيد. قال في المعراج: وذكر شيخ الإسلام إنما يكره هذا إذا لم يكن من عذر، أما إذا كان فلا يكره كما في الجمعة إذا كان القوم على الرف، وبعضهم على الأرض لضيق المكان. وحكى

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in a niche or on a raised platform during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=642)

(ولبس ثوب فيه تماثيل) ذي روح، [رد المحتار] الحلواني عن أبي الليث: لا يكره وقيام الإمام في الطاق عند الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم. اهـ. وبه علم أن قوله والإمام على الأرض أي ومعه بعض القوم (قوله كما لو كان إلخ) محترز قوله وانفراد الإمام على الدكان قال في البحر: قيد بالانفراد لأنه لو كان بعض القوم مع الإمام، قيل يكره والأصح لا وبه جرت العادة في جوامع المسلمين في أغلب الأمصار، كذا في المحيط اهـ وظاهره أنه لا يكره ولو بلا عذر وإلا كان داخلا فيما قبله تأمل. (قوله ومن العذر إلخ) أي في الانفراد في مكان مرتفع، وهذا حكاه في البحر تبعا للحلية مذهبا

للشافعي وأنه قيل إنه رواية عن أبي حنيفة. قلت: لكن في المعراج ما نصه: وبقولنا قال الشافعي – رحمه الله تعالى – إلا إذا أراد الإمام تعليم القوم أفعال الصلاة أو أراد المأموم تبليغ القوم فحينئذ لا يكره عندنا اهـ وبه علم أنه كما يكره انفراد الإمام في مكان عال بلا عذر يكره انفراد المأموم وإن وجدت طائفة مع الإمام فافهم (قوله وقدمنا إلخ) أي في باب الإمامة عند قوله ويصف الرجال حيث قال: ولو صلى على رفوف المسجد إن وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة اهـ ولعله يشير بذلك إلى أنه لولا العذر المذكور كان انفراد المأموم مكروها (قوله لكن قالوا إلخ) القائل صاحب القنية فإنه عزا إلى بعض الكتب أتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة قيل يقوم وحده ويعذر، وقيل يجذب واحدا من الصف إلى نفسه فيقف بجنبه. والأصح ما روى هشام عن محمد أنه ينتظر إلى الركوع، فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلا أو دخل في الصف، ثم قال في القنية: والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فإذا جره تفسد صلاته اهـ قال في الخزائن قلت: وينبغي التفويض إلى رأي المبتلى، فإن رأى من لا يتأذى لدين أو صداقة زاحمه أو عالما جذبه وإلا انفرد. اهـ. قلت: وهو توفيق حسن اختاره ابن وهبان في شرح منظومته (قوله فلذا قال إلخ) أي فلم يذكر الجذب لما مر (قوله ولبس ثوب فيه تماثيل) عدل عن قول غيره تصاوير لما في المغرب: الصورة عام في ذي الروح وغيره، والتمثال خاص بمثال ذي الروح ويأتي أن غير ذي الروح لا يكره قال القهستاني: وفيه إشعار بأنه لا تكره صورة الرأس، وفيه خلاف كما في اتخاذها كذا في المحيط، قال في البحر: وفي الخلاصة وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أو لا انتهى، وهذه الكراهة تحريمية. وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الإجماع على تحريم تصوير الحيوان، وقال: وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره، فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم وإناء وحائط وغيرها اهـ فينبغي أن يكون حراما لا مكروها إن ثبت

الإجماع أو قطعية الدليل بتواتره اهـ كلام البحر ملخصا. وظاهر قوله فينبغي الاعتراض على الخلاصة في تسميته مكروها. قلت: لكن مراد الخلاصة اللبس المصرح به في المتون، بدليل قوله في الخلاصة بعد ما مر: أما إذا كان في يده وهو يصلي لا يكره وكلام النووي في فعل التصوير، ولا يلزم من حرمته حرمة الصلاة فيه بدليل أن التصوير يحرم؛ ولو كانت الصورة صغيرة كالتي على الدرهم أو كانت في اليد أو مستترة أو مهانة مع أن الصلاة بذلك لا تحرم، بل ولا تكره لأن علة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى، وهي موجودة في كل ما ذكر. وعلة كراهة

Mas'alah: What is the ruling on a follower being closer to the qiblah than the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=910)

قوله: إن لم يكن في جانبه) أما إذا كان أقرب إليها من الإمام في الجهة التي يصلي إليها الإمام، بأن كان متقدما على الإمام بحذائه فيكون ظهره إلى وجه الإمام، أو كان على يمين الإمام أو يساره متقدما عليه من تلك الجهة ويكون ظهره إلى الصف

لتأخره حكما؛ ولو وقف مسامتا لركن في جانب الإمام وكان أقرب لم أره، وينبغي الفساد احتياطا. لترجيح جهة الإمام، وهذه صورته:

Mas'alah: What is the ruling on the imam turning away from the qiblah after prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=354)

عن مكانه إما يمنة أو يسرة أو خلفه والجلوس مستقبلا بدعة، وإن كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه، وإن شاء انحرف يمينا أو شمالا، وإن شاء استقبلهم بوجهه إلا أن يكون بحذائه مصل سواء كان في الصف الأول أو في الأخير والاستقبال إلى المصلي مكروه هذا ما صححه في البدائع واختار في الخانية والمحيط استحباب أن ينحرف عن يمين القبلة وأن يصلي فيها، ويمين القبلة ما بحذاء يسار المستقبل ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث البراء «كنا إذا صلينا خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه» .

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in the middle of the row?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=373)

(قوله فإنه يجوز ويكره) ظاهره أن الكراهة في توسطه الصف تنزيهية ويشير إليه قوله أولى فينبغي والذي في النهر أن الكراهة تحريمية قال لترك الواجب دل على ذلك قوله في الهداية في وجه كراهة إمامة النساء لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الإمام وسط الصف

Mas'alah: What is the ruling on a beardless youth standing beside the imam in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=375)

وأما محاذاة الأمرد فقال في فتح القدير صرح الكل بعدم الفساد إلا من شذ ولا متمسك له في الرواية كما صرحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة

غير معلول بعروض الشهوة بل هو لترك فرض المقام وليس هذا في الصبي ومن تساهل فعلل به صرح بنفيه في الصبي مدعيا عدم اشتهائه اهـ. وعلى هذا فما في معراج الدراية عن الملتقط من أن الأمرد من قرنه إلى قدمه عورة مبني على القول الشاذ الذي يلحقه بالمرأة،

Mas'alah: What is the ruling on following an Imam from a roof or courtyard connected to the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=384)

بين داره وبين المسجد بخلاف ما إذا اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد فإنه لا يصح مطلقا، وفي المحيط، ولو اقتدى بالإمام في الصحراء وبينهما قدر صفين فصاعدا لا يصح الاقتداء ودونه يصح وصحح أن النهر العظيم ما تجري فيه السفن وفي المجتبى وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه، وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا تصح في دار الضيافة إلا إذا اتصلت الصفوف اهـ. وبهذا علم أن الاقتداء من صحن الخانقاه الشيخونية بالإمام في المحراب صحيح، وإن لم تتصل الصفوف؛ لأن الصحن فناء المسجد، وكذا اقتداء من بالخلاوي السفلية صحيح؛ لأن أبوابها في فناء المسجد ولم يشتبه حال الإمام، وأما اقتداء من بالخلاوي العلوية بإمام المسجد فغير صحيح حتى الخلوتين اللتين فوق الإيوان الصغير، وإن كان مسجدا؛ لأن أبوابها خارجة عن فناء المسجد سواء اشتبه حال الإمام أو لا كالمقتدي من سطح داره المتصلة بالمسجد فإنه لا يصح مطلقا وعلله في المحيط باختلاف المكان.

Mas'alah: Where should a single follower stand relative to the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=993)

ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه [البناية] فلأنه خلاف السنة؛ لأنه لم يعمل به النبي – عليه الصلاة والسلام – ولا واحد من الصحابة. وأما حديث أم ورقة ورايطة كان في ابتداء الإسلام أو تعلما للجواز مع أن في حديث أم ورقة مقالا عند أهل الحديث. قلت: هذا كله مخدوش، أما قوله: لو كانت جماعتهن مشروعة كره تركها، فغير سديد؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء مشروعا أن يكره تركه؛ لأن هذا ليس بكلي، فإن المشروع إذا كان فرضا يكون تركه حراما، وإن سنة يكون تركه مكروها، وإن كان ندبا يجوز تركه ولا يكره. وأما قوله: فتختص بالأذان.. إلخ. فيرده ما رواه الحاكم في "المستدرك" عن عبد الله بن إدريس عن عطاء عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن. وأما قوله: وكل ذلك حرام، غير مسلم؛ لأن الحرمة غير مقتصرة على زيادة الكشف. وأما قوله: فلأنه خلاف السنة، مردود؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها كما ذكرنا من رواية أبي داود، وفي الحديث وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وقال عبد الرحمن بن خلاد: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا. وقوله: ولا واحد من الصحابة مردود، فإنا ذكرنا عن عائشة وأم سلمة بأنهما فعلتا ذلك. وقوله: مع النساء في حديث أم ورقة مقالا، إشارة إلى ما قاله المنذري في "مختصره" لسنن أبي داود في سنده الوليد بن جميع وفيه مقال ولا يضره ذلك، فإن مسلما أخرج له وكفى هذا في عدالته وصدقه. فإن قلت: قد قال ابن بطال في كتابه: الوليد بن جميع، وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حاليهما. قلت: ذكرهما ابن حبان في "الثقات" فالحديث إذا صحيح. فإن قلت: أخرج ابن عدي في "الكامل" وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب "الأذان" من حديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن» "." قلت: في سنده الحاكم بن عبد الله قال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. وعن البخاري: تركوه، وعن النسائي: متروك

الحديث، وكان ابن المبارك يوهنه، وأنكر ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه "التحقيق" ولا يعرف مرفوعا إنما هو شيء يروى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي.

Mas'alah: What is the position of the imam and the follower in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=993)

[موقف الإمام والمأموم في الصلاة] م: (ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه) ش: مساويا له وهو قول عمر - رضي الله عنه - وابنه وعروة بن الزبير، وبه قال الثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وعن الشافعي: يستحب أن يتأخر عن الإمام قليلا، وعن سعيد بن المسيب أنه يقيمه عن يساره، وفيه قول رابع مروي عن النخعي

»

Mas'alah: Should the follower stand slightly behind the imam or aligned with him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=994)

ولا يتأخر عن الإمام، وعن محمد - رحمه الله - أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام والأول هو الظاهر،

Mas'alah: What is the ruling if a follower prays behind or to the left of the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=994)

فإن صلى خلفه أو في يساره جاز وهو مسيء؛ لأنه خالف السنة [البناية] أنه يقوم خلفه إلى أن يركع، فإذا جاء أخذ الإمام عن يمينه. م: (لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – «فإنه – صلى الله عليه وسلم – صلى به وأقامه عن يمينه» ش: حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن كريب مولى ابن عباس. قال: «نمت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الليل، فأطلق القربة فتوضأ ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة فقمت وتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذني جنبه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمنيه، فصليت معه» . أخرجوه مختصرا ومطولا. فإن قلت: كيف يجوز أداء النفل بالجماعة وإنه بدعة. قلت: أداء النفل بالجماعة بلا أذان ولا إقامة بواحد أو اثنين، يجوز على أنا نقول: التهجد كان فرضا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكون اقتداء المتنفل بالمفترض مع أن ابن عباس كان صبيا فلا يكون مخالطا. م: (ولا يتأخر عن الإمام) ش:؛ لأن التأخر خلاف السنة، وإن كان المقتدي أطول وسجوده قدام الإمام لا يضره؛ لأن العبرة بموضع الوقوف، كما لو وقف في الصف فوقوع سجود الإمام يطوله. م: (

Mas'alah: What is the ruling on the follower placing his toes at the imam's heels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=994)

وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام) ش: كما هو المشهور من عمل العامة م: (والأول هو الظاهر) ش: أي قيام المقتدي عن يمين الإمام بدون التأخر هو ظاهر الرواية ووجهه حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –. م: (فإن صلى خلفه أو في يساره جاز وهو مسيء) ش: أي وإن صلى المقتدي خلف الإمام أو عن يساره، والحال أنه وحده

جاز والحال أنه مسيء أي فاعل فعل السيئ م: (لأنه خالف السنة) ش: وهو ما ذكر حديث ابن عباس آنفا، وعن شيخ الإسلام من مشايخنا من قال: الجواب في الفصلين وهو ما لو قام عن يساره أو خلفه واحد؛ لأنه ترك السنة في القيام فيكون مكروها. ومنهم من فرق وقال: لا يكون عن يساره إذا قام خلفه؛ لأنه لا يصير تاركا للسنة من كل وجه؛ لأنه عمل به واحد من الصحابة وهو ابن عباس فإنه قام خلفه، ودعا له بالفقه والعلم، وعند أحمد لو وقف على يساره تبطل صلاته، وقال أحمد: لو كان اثنان وكان أحدهما صبيا فوقفا عن يمينه فلا بأس به، ولو وقفا خلفه توقف أحمد، وأكثرهم على أنه لا يصح بل الصبي يقف على يساره.

Mas'alah: Where should the imam stand when leading two followers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=995)

وإن أم اثنين تقدم عليهما،

Mas'alah: What is the ruling on the imam's position when leading two followers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=995)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – يتوسطهما، ونقل ذلك عن عبد الله ابن مسعود – رضي الله عنه – ولنا أنه – عليه السلام – تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما [البناية] م: (وإن أم اثنين تقدم عليهما) ش: أي وإن أم رجلين تقدم عليهما وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يتوسطهما) ش: أي الإمام

يتوسط اثنين؛ لأن الاصطفاف خلف الإمام سنة الجماعة والاثنين ليسا بجماعة حقيقة.

م: (

Mas'alah: What is the evidence for the imam standing between two followers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=995)

ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –) ش: أي نقل التوسط بين الاثنين عن عبد الله بن مسعود، هذا موقوف على ابن مسعود كما ترى، وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه في الأوليين ورفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال فيه: «هكذا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» –. وقال الترمذي في "جامعه" عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فقام بينهما، قال: ورواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال أبو عمر – رضي الله عنه: هذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود، وقال الحارثي: حديث ابن مسعود منسوخ وأراد به الحديث الذي أخرجه مسلم عنه في "صحيحه" ، وعن إبراهيم «عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلي من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما فجعل أحدهما بيمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» – لأنه إنما تعلم هذه الصورة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة وفيهما التطبيق وأحكام أخرى وهي متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة تركه. فإن قلت: ما أجاب المصنف عن حديث ابن مسعود هذا. قلت: أجيب بثلاثة أجوبة. الأول: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس –

رضي الله عنه – الآتي ذكره عقيب هذا الحديث. والثاني: أنه قال لضيق المسجد وبعذر آخر لا على أنه من السنة. والثالث: ذكر البيهقي في "المعرفة «أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي وأبو ذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما فأومأ إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بشماله فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه يؤمهما وعلمه أبو ذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل منا لنفسه» ." م: (

Mas'alah: What is the evidence for the imam standing ahead of two followers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=995)

ولنا أنه – عليه السلام – «تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما» ش: وهذا الحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة «عن أنس بن مالك

Mas'alah: What are the rulings on the position of the imam and the followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=996)

فروع: ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف يكره بالإجماع، كذا في "شرح الإرشاد" ، وفي "المجتبى" : السنة أن يقوم في المحراب ليعدل الطرفين ولو قام في أحد جانبي الصف يكره، ولو كان المسجد الصيفي بجنب الشتوي، وإملاء المسجد ليقوم الإمام في جانب الحائط يستوي القوم من جانبيه، والأصح ما روي عن أبي حنيفة

أنه قال: أكره أن يقوم الإمام بين الساريتين، وفي رواية: أو ناحية المسجد أو إلى سارية؛ لأنه خلاف لعمل الأمة، ومتى استوى جانباه يقوم عن يمين الإمام إن أمكنه وإن وجد في الصف فرجة سدها ولا ينتظر حتى يجيء آخر فيقفان خلفه، ولو لم يجد عالما يقف خلف الصف بحذاء الإمام للضرورة، ولو وقف منفردا بغير عذر تصح صلاته عندنا، وعند الشافعي ومالك. وقال أحمد وأصحاب الحديث: لا تصح صلاته واحتجوا بقوله – عليه السلام: «لا صلاة للمنفرد خلف الصف» ، ولنا حديث أنس واليتيم والعجوز، وقد جوزوا اقتداءها وهي منفردة خلف الصف، وما رواه من الحديث المذكور أريد به نفي الكمال.

Mas'alah: What are the rulings regarding a woman praying behind the imam when she is in front of him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1620)

فروع: امرأة وقعت بحذاء الإمام وقد نوى إمامة النساء فاستقبلت الجهة التي استقبلها الإمام فسدت صلاة الكل، وإن استقبلت جهة أخرى لا تفسد، ذكره المرغيناني. وقال القرافي في "الذخيرة" : هل المشروط في الاستقبال بعض هوائها أو بعض بنائها أو جميع بنائها، فالأول: قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –. والثاني: قول الشافعي – رحمه الله –. والثالث: قول مالك – رضي الله عنه – والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وعليه توكلي ورجائي.

Mas'alah: What is the ruling on praying ahead of the imam or to a different side?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=63)

وكذا لو كان عنده أنه تقدم على الإمام أو صلى إلى جانب آخر غير ما صلى إمامه

Mas'alah: Does a public road between the imam and follower prevent the validity of following?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=85)

(منها) طريق عام يمر فيه العجلة والأوقار هكذا في شرح الطحاوي إذا كان بين الإمام وبين المقتدي طريق إن كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والأوقار لا يمنع وإن كان واسعا يمر فيه العجلة والأوقار يمنع. كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة هذا إذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق أما إذا اتصلت الصفوف لا يمنع الاقتداء ولو كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال بالثلاث يثبت بالاتفاق وفي المثنى خلاف على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يثبت وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – لا. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands in a road and people line up behind him along the road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=85)

ولو قام الإمام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق إن لم يكن بين الإمام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الأول والثاني إلى آخر الصفوف. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What distance prevents following an imam in open deserts and in Eid prayer grounds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=85)

والمانع من الاقتداء في الفلوات قدر ما يسع فيه صفين وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وإن كان يسع فيه الصفين أو أكثر وفي المتخذ لصلاة الجنازة اختلاف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does a large river between the imam and follower prevent the validity of following?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=85)

(ومنها نهر عظيم) لا يمكن العبور عنه إلا بالعلاج كالقنطرة وغيرها. هكذا في شرح الطحاوي فإن كان بينه وبين الإمام نهر كبير يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وإن كان صغيرا لا تجري فيه لا يمنع الاقتداء هو المختار. هكذا في الخلاصة وهو الصحيح. كذا في جواهر الأخلاطي وكذا لو كان في المسجد الجامع. هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from the mosque rooftop or minaret?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=86)

ولو قام على سطح المسجد واقتدى بإمام في المسجد إن كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الإمام يصح الاقتداء وإن اشتبه عليه حال الإمام لا يصح. كذا في فتاوى قاضي خان وإن لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال

الإمام صح الاقتداء أيضا وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بإمام المسجد. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the fifth section on the position of the imam and the follower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=86)

[الفصل الخامس في بيان مقام الإمام والمأموم] (الفصل الخامس في بيان مقام الإمام والمأموم)

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=86)

إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة قام عن يمينه وهو المختار ولا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية. هكذا في المحيط ولو وقف على يساره جاز وقد أساء. كذا في محيط السرخسي ولو وقف خلفه جاز ولم يذكر محمد الكراهية نصا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يكره هو الصحيح. هكذا في البدائع

Mas'alah: Where should two followers or a mixed group stand relative to the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=86)

وإذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك إذا كان أحدهما صبيا وإن كان معه رجل وامرأة

أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وإن كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما وإن كان معه رجلان وقام الإمام وسطهما فصلاتهم جائزة.

Mas'alah: What is the ruling if a third person pulls a follower to himself before the opening takbir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=86)

رجلان صليا في الصحراء وائتم أحدهما بالآخر وقام عن يمين الإمام فجاء ثالث وجذب المؤتم إلى نفسه قبل أن يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر طرخال أنه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث إلى نفسه قبل التكبير أو بعده. كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the maximum permissible height for the imam's platform?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=106)

ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحطاوي وقيل: إنه مقدر بما يقع به الامتياز، وقيل: بمقدار الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد. كذا في التبيين

Mas'alah: What are the rulings on following an imam in another ship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=142)

ولا يجوز أن يأتم رجل من أهل السفينة بإمام في سفينة أخرى فإن كانت السفينتان

مقرونتين يجوز، كذا في الخلاصة، وفي النوازل إذا كان بحال يقدر أن يثب من إحداهما إلى الأخرى من غير عنف فهما بمنزلة المقرونتين وتجوز صلاة الطائفتين، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam on a riverbank or in a ship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=142)

ومن اقتدى على الجد بإمام في السفينة أو على العكس فإنه ينظر إن كان بينهما طريق أو طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وإن كان على العكس يجوز.

Mas'alah: Can a standing person pray behind a sitting imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=62)

"ويصلي القائم خلف القاعد" وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز

Mas'alah: What is the evidence for a standing person praying behind a sitting imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=63)

وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص وهو ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام

Mas'alah: What are the rulings on a standing person praying behind a sitting imam and a person performing obligatory prayer behind one performing supererogatory prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=49)

في القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لأن الحدث لم يعتبر شرعا مع قياسه حقيقة ويصلي القائم خلف القاعد وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص وهو ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام ويصلي المومئ خلف مثله لاستوائهما في الحال إلا أن يومئ المؤتم قاعدا والإمام مضطجعا لأن القعود معتبر فتثبت به القوة ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ لأن حال المقتدي أقوى وفيه خلاف زفر رحمه الله تعالى ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لأن الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم

Mas'alah: What is the chapter on following the imam in sitting and standing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=122)

– باب متابعة الامام في الجلوس والقيام –

Mas'alah: How did the Prophet lead prayer while sitting alongside Abu Bakr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=125)

فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه

النبي صلى الله عليه واله وسلم ان كن كما فجلس أنت النبي صلى الله عليه واله وسلم الى جانب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم (وهو جالس) ويصلي الناس بصلاة ابي بكر

Mas'alah: Why did the people of Madina abandon a hadith supporting Abu Hanifa's view?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=126)

فهذا الحديث يوافق قول ابي حنيفة واهل المدينة هم الذين رووه فكيف تركوه قالوا لعل هذا نسخ الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى الى جنب ابي بكر فصلى ابو بكر قائما وصلى الناس بصلاة ابي بكر قياما

Mas'alah: Can there be two imams in one prayer as in the Prophet's example?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=127)

قالوا الا ترى ان هذه صلاة فيها امامان النبي صلى الله عليه واله وسلم امام لابي بكر وابو بكر امام للناس فكيف يجوز هذا لغيره صلى الله عليه واله وسلم

Mas'alah: What was the role of Abu Bakr in the Prophet's final prayer leadership?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=127)

قيل لهم انما الامام في هذه الصلاة كلها النبي صلى الله عليه واله وسلم ولكن أبا بكر جعل علما لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لقربه كي يعلم الناس اذا ركع ابو بكر او سجد ابو بكر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد ركع او سجد وانما كان هذا في صلاة الفجر وانما كان الناس قبل ذلك يكبرون بتكبير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما ضعف عن ذلك اسمع ابا بكر ولم يقدر على ان يسمع الناس واسمع ابو بكر الناس

Mas'alah: What is the ruling on a sitting imam leading standing followers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=128)

قال محمد بن الحسن قول اهل المدينة في هذا احب الي من قول ابي حنيفة وان كنت احتججت لابي حنيفة بحجته ثابتة لم تر اهل المدينة بمخرج منها ولكنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يؤمن الناس احد بعدى جالسا ولم يبلغنا ان احدا من ائمة الهدى ابي بكر ولا عمر وعثمان ولا علي ولا غيرهم امو جلوسا فاخذنا بهذا لانه اوثق

Mas'alah: Where should a single follower stand relative to the imam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=54)

ومن صلى بواحد أقامه عن يمينه،

Mas'alah: Where should the imam stand when leading two or more followers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=54)

فإن صلى باثنين أو أكثر تقدم عليهم،

Mas'alah: Where should the imam stand when praying with two or more followers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=59)

قال : (فإن صلى باثنين أو أكثر تقدم عليهم) لحديث أنس قال : ' أقامين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واليتيم وراءه ، وأم سليم وراءنا ' ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' الاثنان فما فوقهما جماعة '

Mas'alah: What is the order of rows for men, boys, hermaphrodites, and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=59)

قال : (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء) أما الرجال فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' ليلني أولو الأحلام منكم ' وأما الصبيان فلحديث أنس ، وأما الخناثى فلاحتمال كونهم إناثا ، وأما تقديمهم على النساء فلاحتمال كونهم ذكورا .

Mas'alah: Where should the imam stand when praying with one person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=350)

(ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه) لحديث «ابن عباس – رضي الله عنهما –، فإنه [العناية] وتقدمها مكروه وبقاء الحكم بدون العلة غير صحيح. والجواب عن الأول أنه يجوز أن يكون المراد بابتداء الإسلام ما قبل النسخ، فإنه ابتداء بالنسبة إلى ما بعده. وعن الثاني بأن الجواز الباقي جواز في ضمن الكراهة، والذي كان في ضمن السنة نسخ معها، والاستدلال بفعلها لبيان أنها كانت سنة ونسخت، وإنما جوزت في زماننا بمقتضى الجواز الذي كان من استجماع شرائطه وانتفاء موانعه مع ما يوجب كراهته من ارتكابه المحرم. وعن الثالث بأن تركهن الجماعة إنما كان لاجتماع السنة مع الكراهة فتركت السنة لأجل الكراهة، وفي صلاة الجنازة اجتماع الفرض مع الكراهة فقد ابتلين بترك الفرض تحرزا عن ارتكاب المكروه أو إقامته مع ارتكابه، وإقامته مع ارتكابه أولى وإنما قلنا ذلك؛ لأنهن إن صلين جماعة وقامت الإمامة وسطهن أقمن فرضا لكون الصلاة فرضا على الكل وارتكبن مكروها: وإن صلين فرادى تركن المكروه لكن على وجه يؤدي إلى فوات الصلاة عن بعضهن؛ لأن الفرض يسقط بأداء الواحدة، وقد يتفق فراغ واحدة قبل الباقيات فتكون الصلاة من الباقيات نفلا والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع. وعن الرابع بأن ذلك نادر ولا حكم له على أن ترك التقدم ثابت بالسنة والتعليل لإيضاحها. قال (ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه لحديث ابن عباس) وهو ما قال «بت عند خالتي ميمونة لأراقب صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –

– عليه الصلاة والسلام – صلى به وأقامه عن يمينه» ولا يتأخر عن الإمام. وعن محمد – رحمه الله – أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام، والأول هو الظاهر، فإن صلى خلفه أو في يساره جاز وهو مسيء لأنه خالف السنة

Mas'alah: Where should the imam stand when leading two people in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=351)

(وإن أم اثنين تقدم عليهما) وعن أبي يوسف – رحمه الله – يتوسطهما، ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – [العناية] بالليل، فانتبه فقال: نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم، ثم قرأ آخر سورة آل عمران {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار} [آل عمران: 190] إلى آخرها، ثم قام إلى شن معلق فتوضأ وافتتح، فقمت وتوضأت ووقفت على يساره، فأخذ بأذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه» وفي مبسوط شيخ الإسلام «فقمت خلفه فأخذ ذؤابتي وأقامني عن يمينه، فعدت إلى مكاني فأعادني ثانيا وثالثا، فلما فرغ قال: ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفتك؟ فقلت: أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف، فقال – عليه الصلاة والسلام: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» فإعادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الجانب الأيمن دليل على أنه هو المختار إذا كان مع الإمام رجل واحد واعترض بأن الجماعة في صلاة النفل بدعة وصلاة الليل كانت نافلة. وأجيب بأن التهجد كان فرضا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان اقتداء متنفل بمفترض، ولا يتأخر المقتدي الواحد عن الإمام في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام ولا معتبر بطول المقتدي الذي بحيث يقع سجوده قبل الإمام بل العبرة للموقف. قوله: (؛ لأنه خالف السنة) يعني ما ذكرنا من حديث ابن عباس، ولم يفصل بين ما إذا وقف خلف الإمام أو عن يساره وهو اختيار بعض المشايخ، ومنهم من فرق وقال: لا يكون مسيئا إذا كان خلف الإمام؛ لأن ابن عباس فعل ذلك، وقد دعا له النبي – صلى الله عليه وسلم – كما ذكرنا آنفا، بخلاف ما إذا قام عن يساره فإن حذيفة – رضي الله عنه – فعل ذلك ورد عليه النبي –

صلى الله عليه وسلم -. وقوله: (ونقل ذلك عن ابن مسعود) روي أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود فقام وسطهما

ولنا «أنه – عليه الصلاة والسلام – تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما» [العناية] ولنا «أنه – صلى الله عليه وسلم – تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما» عن أنس بن مالك «أن جدته مليكة دعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: قوموا فأصلي لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصففت أنا واليتيم

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in a niche (taq) during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=408)

(ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق) لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام [العناية] وقوله: (فإن أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته) فرضا كانت أو نفلا، وعن سعيد بن جبير أنه شرب وعن طاوس يجوز شربه في النفل وهو رواية عن أحمد. وقوله: (لأنه) أي؛ لأن كل واحد من الأكل والشرب (عمل كثير) لا محالة وهو مفسد وقوله: (وحالة الصلاة مذكرة) جواب عما يقال ينبغي أن يكون النسيان عفوا كما في الصوم. ووجهه أنها ليست كالصوم؛ لأن حالة الصلاة مذكرة بخلاف حالة الصيام، فإن أكل ما بين أسنانه فمنهم من يقول: إذا كان ما دون ملء الفم لا تفسد، ومنهم من يقول إن كان قليلا فما دون الحمصة لا تفسد كما في الصوم، وإن كان أكثر من ذلك فسدت. قال

(ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد) شرع من هنا في بيان مسائل الجامع الصغير، والطاق هو المحراب، والمذكور في الكتاب في وجه الكراهة أحد الطريقين، والطريق الآخر وهو المروي عن أبي جعفر أن يشتبه على من عن يمينه ويساره، وعلى هذا إن كان بجنبي

Mas'alah: What is the ruling on the imam prostrating in a niche (taq)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=409)

بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق

Mas'alah: What is the ruling on the imam being alone on a platform?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=409)

(ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان) لما قلنا (وكذا على القلب في ظاهر الرواية) لأنه ازدراء بالإمام

Mas'alah: Where is it recommended for the imam to stand and what is disliked to pray towards?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=20)

باب في الإمام أين يستحب له أن يقوم وما يكره له أن يصلي إليه

Mas'alah: What are the rulings on the imam's position and praying towards objects?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=20)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة لا بأس أن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره أن يقوم في الطاق ولا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث وأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف أو يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير وأن يكون سجوده دون وسادة فيها تصاوير ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو ـــــــ

Mas'alah: Why is it disliked for the imam to pray in a raised place alone?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=20)

ويكره لأنه يشبه اختلاف المكانين ألا ترى أن الإمام إذا كان في الدكان منفردا يكره

Mas'alah: Where should the imam stand when leading two followers?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=222)

ال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة (أمنعه) نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم. (باب إذا أم باثنين تقدم عليهما) مسلم: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن جدته مليكة دعت

رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لطعام صنعته / فأكل منه ثم قال: قوموا (فلأصلي) لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ركعتين ثم انصرف" .

فإن قيل: "روي أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والأسود فوقف بينهما ثم قال: هكذا رأيت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فعل" . قيل له: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي، وفي سنده هارون بن عنترة، وقد تكلم فيه بعضهم، وقال أبو عمر النمري: الصحيح أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عن

Mas'alah: How should the imam position himself when praying with one or two followers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=79)

ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه، فإن كانا اثنين تقدم عليهما.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to stand on an elevated place while the congregation is on the ground?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=37)

قال: (وأكره أن يكون الإمام على الدكان والقوم على الأرض) ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: «نزل عن المنبر لصلاة الجمعة»، فلو لم يكره كون الإمام على الدكان لصلى على المنبر ليكون أشهر، وإن حذيفة – رضي الله تعالى عنه – عنه قام على دكان

يصلي لأصحابه فجذبه سلمان حتى أنزله فلما فرغ قال: أما علمت أن أصحابك يكرهون

ذلك؟ قال فلهذا اتبعتك حين جذبتني، (وروي) «أن عمار بن ياسر – رضي الله تعالى عنه – قام بالمدائن على دكان يصلي بأصحابه فجذبه حذيفة – رضي الله تعالى عنه – فلما فرغ قال: أما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن هذا؟» قال لقد تذكرت ذلك حين جذبتني، وفي قيامه على الدكان تشبه باليهود وإظهار التكبر على القوم وذلك مكروه، فإن كان الإمام على الأرض والقوم على الدكان فذلك مكروه في رواية الأصل؛ لأن فيه استخفافا من القوم لأئمتهم، وفي رواية الطحاوي هذا لا يكره؛ لأنه مخالف لأهل الكتاب وكذلك إن كان مع الإمام بعض القوم لم يكره ولم يبين في الأصل حد ارتفاع الدكان (وذكر) الطحاوي أنه ما لم يجاوز القامة لا يكره؛ لأن القليل من الارتفاع عفو ففي الأرض هبوط وصعود، والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل أن يجاوز القامة؛ لأن القوم حينئذ يحتاجون إلى التكلف للنظر إلى الإمام وربما يشتبه عليهم حاله.

Mas'alah: How should the imam stand when leading two men in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=40)

وإذا كان مع الإمام رجلان، فإنه يتقدم الإمام ويصلي بهما؛ لأن للمثنى حكم الجماعة قال – صلى الله عليه وسلم: «الاثنان فما فوقهما جماعة». وكذلك معنى الجمع من الاجتماع وذلك حاصل بالمثنى والذي روي، أن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه –

صلى بعلقمة والأسود في بيت واحد فقام في وسطهما قال إبراهيم النخعي – رحمه الله – كان ذلك لضيق البيت والأصح أن هذا كان مذهب ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – ولهذا قال في الكتاب: وإن لم يتقدم الإمام وصلى بهما فصلاتهم تامة؛ لأن فعلهم حصل في موضع الاجتهاد، وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة والتقدم للإمامة من سنة الجماعة ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – في صلاة الجمعة النصاب ثلاثة سوى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands in the middle or on the side of the row when the congregation is large?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=40)

(وإن كان القوم كثيرا فقام الإمام وسطهم أو في ميمنة الصف أو في ميسرة الصف فقد أساء الإمام وصلاتهم

Mas'alah: Why is it disliked for the imam to stand in the middle of the row?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=41)

تامة). أما جواز الصلاة فلأن المفسد تقدم القوم على الإمام ولم يوجد وأما الكراهة فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم: «تقدم للإمامة بأصحابه – رضوان الله عليهم – وواظب على ذلك»، والإعراض عن سنته مكروه ولأن مقام الإمام في وسط الصف يشبه جماعة النساء ويكره للرجال التشبه بهن.

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=41)

(وإن تقدم المقتدي على الإمام لا يصح اقتداؤه به إلا على قول مالك – رحمه الله

Mas'alah: Where should a single follower stand relative to the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=41)

تعالى –، فإنه يقول الواجب عليه المتابعة في الأفعال فإذا أتى به لم يضره قيامه قدام الإمام).

Mas'alah: Why is it invalid for a follower to stand ahead of the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=41)

(ولنا) الحديث ليس مع الإمام من يقدمه، ولأنه إذا تقدم على الإمام اشتبه عليه حالة افتتاحه واحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليقتدي به فلهذا لا يجوز،.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who stands ahead of the imam at the start of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=527)

قوله: ومن تقدم على إمامه عند اقتدائه، لم يصح اقتداؤه. (1) أبو داود 1/ 166،

كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان رقم 610، ورواه أيضا البخاري 1/ 247 كتاب الجماعة والإمامة، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه إذا كان اثنين رقم 665، ومسلم 1/ 531 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم 192. (2) وفاقا للثلاثة. كنز الدقائق 1/ 36، بداية المبتدي 1/ 61، شرح الوقاية 1/ 54، كشف الحقائق 1/ 54، الهداية 1/ 60، تبيين الحقائق 1/ 136، الاختيار 1/ 58، مختصر خليل ص 42، أقرب المسالك ص 26، تحفة المحتاج 2/ 306، حاشية الشرواني على التحفة 2/ 306، العمدة ص 19، نيل المآرب 1/ 180. (3) البخاري 1/ 149، كتاب الصلاة باب الصلاة، على الحصير رقم 373، ومسلم 1/ 457 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات رقم 266/ 658. وتمامه: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، أن جدته مليكة دعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: "قوموا، فأصلي لكم، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين، ثم انصرف" . اليتيم هو: ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

. . . . . منحة السلوك لأن وظيفة الإمام التقدم، ووظيفة المقتدي التأخر منه. فانقلب عكسا فلم يجز (1) . وقوله: "لم يصح اقتداؤه" . أي: لم يصح شروعه مع الإمام (2) . ثم هل يصح شروعه في صلاة نفسه أم لا؟ فيه وجهان. إن قسناها على مسألة من كبر قبل إمامه ناويا الاقتداء به بطل شروعه مع الإمام. وهل يصير شارعا في صلاة نفسه أم لا؟ فيه روايتان: فأقول ذلك

بطريق القياس؛ لأني ما وقفت في ذلك على نقل صريح فيما طالعت من الكتب (3) ، فافهم. (1) ولم تنعقد صلاته، وهو القول الجديد للشافعي، ومذهب الحنابلة. وعند المالكية: يكره ذلك ولا إعادة عليه، وهو القول القديم للشافعي. بدائع الصنائع 1/ 158، غنية المتملي ص 520، الكافي لابن عبد البر ص 47، التفريع 1/ 224، السراج الوهاج ص 71، روضة الطالبين 1/ 358، المحرر 1/ 110، النكت والفوائد السنية 1/ 110. (2) غنية المتملي ص 520. (3) بل قد نص على ذلك في غنية المتملي في ص 520 ونصه: "لا يجوز تقدم المؤتم على الإمام عندنا في الصلاة، خلافا لمالك؛ لمواظبته عليه الصلاة والسلام على التقديم على المؤتمين، أو التساوي من غير ترك، مع أنه بيان المجمل، ومقتضاه الافتراض، فكان عدم التقدم على الإمام شرطا لصحة الاقتداء، والمفتقر إليها هو المؤتم، فإذا فقد شرطها فقدت، وفسد الاقتداء، وإذا فسد وبنى صلاته عليه تفسد صلاته، لفساد ما بنيت عليه، بخلاف الإمام فإنه منفرد بالنظر إلى نفسه" . كما نص على ذلك أيضا، برهان الدين محمود بن مازه البخاري في سفره العظيم المحيط البرهاني فقال: "فإذا لم يؤخرها –أي المرأة عن الإمام– فقد ترك فرضا من فروض المقام، فيوجب فساد صلاته، كالمقتدي إذا تقدم على الإمام يوجب فساد صلاة المقتدي، وإنما يفسد لتركه فرضا من فروض المقام" . =

Mas'alah: Does a barrier between imam and follower that obscures the imam's actions invalidate the prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=538)

[اشتباه حال الإمام] قوله: ومتى كان بين الإمام والمأموم حائل، أي: مانع يشتبه به حال

الإمام عليه، أي: على المأموم، منع الصحة، أي: صحة صلاة المأموم؛ لاختلاف حال الإمام عليه، حتى إذا لم يشتبه لا يمنع الصحة (6) . والله أعلم. (1) المختار 1/ 60، الكتاب 1/ 83، بدائع الصنائع 1/ 144، الهداية 1/ 62. (2) وزفر، ومالك، وأحمد، حيث يرون: أنه إذا بان محدثا، أو جنبا فلا قضاء على المأموم. المختار 1/ 60، الاختيار 1/ 60، الشرح الكبير للدردير 1/ 327، مختصر خليل ص 40، الكافي لابن عبد البر ص 47، أقرب المسالك ص 26، الوجيز 1/ 55، السراج الوهاج ص 70، السلسبيل 1/ 185، نيل المراد ص 49. (3) الهداية 1/ 63، شرح فتح القدير 1/ 374. (4) الكتاب 1/ 82، بداية المبتدي 1/ 62. (5) بدائع الصنائع 1/ 144، العناية 1/ 371، الكتاب 1/ 82، بداية المبتدي 1/ 62، شرح الجامع الصغير، لتاج الدين عبد الغفور الكردي (مخطوط) ق 29/ ألنسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم 728، الوجيز 1/ 55، السراج الوهاج ص 70. (6) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد، وإن لم =

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = يره، ولا من وراءه، إذا سمع التكبير، وكذا خارجه إذا رأى الإمام، أو المأمومين. وذهب الشافعية: إلى أنه إذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة، ولا باتصال الصفوف، وإنما يعتبر العلم بصلاة الإمام. وإن خرجت الجماعة عن المسجد: فإن كان الإمام في موضع آخر، إن اتصلت الصفوف بمن في المسجد، فالصلاة صحيحة، وإن كان بين الصفين فصل قريب، وهو ثلاثمائة ذراع فما دونها، وعلموا بصلاة الإمام فصلاتهم صحيحة. غنية المتملي ص 523، الشرح الصغير 1/ 161، جواهر الإكليل 1/ 81، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 155، رحمة الأمة 1/ 63، الروض المربع ص 105، حاشية

المقنع 1/ 216.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying in a niche (taq) or on a raised platform?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=354)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : لا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد ورأسه في السجود في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق. أما إذا قام في الطاق، فيكره إما؛ لأنه خص لنفسه مكانا، وذلك مكروه لما روي عن عمار بن ياسر: أنه قام بالمدائن على الدكان يصلي بأصحابه، فجذبه حذيفة فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: أما علمت أن رسول الله عليه السلام كان ينهى عن ذلك فقال عمار: لقد تذكرت ذلك حين مددتني معنى وهو أن هذا بسبب بأهل الكتاب والتشبه بهم مكروه؛ وأما لأنه إذا قام في الطاق يشتبه على القوم حاله وإنما قدم الإمام على القوم حتى يظهر لهم حاله ولا يشتبه فما يوجب اشتباه حال الإمام عليهم يكون مكروها وإن كان المحراب مشبكا وقام الإمام في الطاق هل يكره على أحد الطريقين، وهو طريق تخصيص المكان وعلى الطريق الآخر وهو طريق الاشتباه حال الإمام لا يكره. ثم إن محمدا رحمه الله اعتبر العدم في هذه المسألة فجعل الإمام كالخارج عن الطاق إذا كان قدماه خارج الطاق، وإن كان رأسه عند السجود في الطاق، وأنه يوافق أصول أصحابنا رحمهم الله، فإنهم قالوا فيمن حلف لا يدخل دار فلان فأدخل رجليه في دار فلان يحنث في يمينه، وإن كان جميع أعضائه خارج الدار.

ولو أدخل جميع أعضائه في دار فلان ورجلاه خارج الدار لا يحنث، فكذا الصيد إذا

كان قدماه في الحرم ورأسه خارج الحرم كان صيد الحرم، ولو كان على العكس لا يكون صيد الحرم، وكذلك المصلي إذا كان قدماه على مكان نجس لا تجوز صلاته، ولو كان قدماه على مكان طاهر وركبتاه ويداه على مكان نجس يجوز. وكذلك قالوا في المأموم إذا كان أطول من الإمام وصلى بجنبه وهو بحال لو سجد يقع رأسه قبل رأس الإمام فصلاته جائزة، فقد اعتبروا العدم في هذه المسائل فكذا في مسألة «الكتاب» .

Mas'alah: What is the ruling on the imam or congregation praying on a raised platform (dukkan)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=355)

ونظير مسألة «الكتاب» : ما ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» إذا كان الإمام على الدكان والقوم على الأرض أو كان الإمام على الأرض والقوم على الدكان، ففي الفصل الأول يكره رواية واحدة وفي الفصل الثاني روايتان في رواية «الأصل» يكره، وذكر الطحاوي في «مختصره» أنه لا يكره فقال بعض مشايخنا رحمهم الله: وإنما يكره. أن يكون الإمام وحده على الدكان أو وجد على الأرض، أما إذا كان بعض القوم مع الإمام فلا بأس، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله فيما إذا كان القوم على الدكان إنما يكره على رواية «الأصل» إذا لم يكن للقوم فيه عذر أما عند العذر، فلا يكره كما في الجمعة، فإن القوم يقومون على الرفوف والإمام على الأرض ولم ينكر عليهم أحد من الأئمة لضيق المكان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam or a person saying tasbih during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=358)

وإن عرض للإمام فسبح له، فلا بأس به، وكذا إذا سبح يعلم غيره أنه في الصلاة لا تفسد صلاته، ولا يسبح الإمام إذا قام للأخريين، وإذا دعا في صلاته فسأل الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a sitting imam leading standing people who bow and prostrate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=381)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : لا يؤم القاعد الذي يومي قوما قياما يركعون ويسجدون، فلا قوما قعودا يركعون ويسجدون، والأصل في هذا أن يقال بأن

Mas'alah: What is the ruling when the imam prays standing and the followers pray in various postures?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=382)

بيان هذا الأصل في المسائل: إذا كان الإمام يصلي قائما بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود أو قوم يصلون قعودا بركوع وسجود أو قوم يصلون بالإيماء مستلقيا على قفاهم، فصلاة الكل جائزة؛ لأن حال الإمام مثل حال البعض وأقوى من حال البعض.

Mas'alah: What is the ruling when the imam prays sitting and the followers pray standing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=382)

وإن كان الإمام يصلي قاعدا بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود.

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan regarding a sitting imam leading standing followers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=382)

القياس: أن لا تجوز صلاة القوم، وبه أخذ محمد رحمه الله؛ لأن إحرام القوم انعقد للقيام، وإحرام الإمام لم ينعقد له، فلا تتحقق وحال القوم أقوى من حال الإمام، وفي الاستحسان تجوز صلاة القوم وهو قولهما فقد صح أن النبي عليه السلام صلى في آخر عمره قاعدا، والناس خلفه قيام، ولنا في رسول الله عليه السلام أسوة، لو كان القوم يصلون قعودا بركوع وسجود كالإمام، أو يصلون قعودا بالإيماء، فلا يقدرون على السجود، أو يصلون قياما بالإيماء بأن كانوا لا يقدرون على القعود، فصلاة كلهم جائزة؛ لأن حال الإمام مثل حال البعض وفوق حال البعض، فإن الصلاة قاعدا بركوع وسجود أقوى من الصلاة قاعدا أو قائما بالإيماء، ولو كان الإمام يصلي قاعدا بالإيماء لا يقدر على السجود وخلفه قوم يصلون قعودا بإيماء أيضا يجوز؛ لأن حال الإمام مثل حال القوم، فإن كان خلفه قوم قيام يركعون ويسجدون، أو قوم قعود يركعون ويسجدون لا تجوز صلاة القوم، وعند زفر رحمه الله يجوز؛ لأن الكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling when the imam prays lying on his back and the followers pray in different postures?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=382)

ولنا: أن الاقتداء بناء والبناء على المعدوم لا يتحقق وإحرام الإمام لا ينعقد للركوع، فرع في «نوادر» الصلاة على هذا الأصل فقال: إذا كان الإمام مستلقيا يومي وخلفه من يومي مستلقيا ومن يومي قاعدا، تجوز صلاته، وصلاة من هو في مثل حاله، فلا تجوز صلاة القاعد لما فيه من بناء القوي على الضعيف، فإن حال المستلقي في الإيماء دون حال القاعد.

Mas'alah: What is the distinction between following a sitting imam and a standing imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=382)

ألا ترى أنه لا تجوز صلاة التطوع بالإيماء مستلقيا إذا كان قادرا على القعود وبهذا فرق أبو حنيفة وأبو يوسف بين هذا، وبين اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد؛ لأن حال الإمام هناك قريب من حال المقتدي، حتى يجوز أداء التطوع قاعدا مع القدرة على القيام، وها هنا بخلافه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seated imam leading standing followers in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=385)

والبدل الصحيح حكمه عند العجز عن الأصل حكم الأصل، بخلاف صاحب الجرح السائل، فإنه ليس بصاحب بدل صحيح، ويؤم القاعد الذي يركع ويسجد قوما قياما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يؤم لقوله عليه السلام: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا» ، ولأن المقتدي يبني صلاته على صلاة الإمام، وإنما يتحقق بناء الموجود على الموجود للبناء لموجود على المعدوم، واقتداء القائم بالقاعد بناء الموجود على المعدوم في حق القيام، ولهما ما روي أن النبي عليه السلام في مرضه صلى بالناس وهو جالس، ولأن بين القيام والقعود تفاوت، فإن القائم كلا النصفين منه، مستوي وأحد النصفين من القاعد مثني، وبينهما تقارب، والتقارب في وصف الكمال لا يمنع الاقتداء كاقتداء القائم بالراكع.

Mas'alah: What is the chapter on the position of the Imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=396)

الفصل السابع عشر في بيان مقام الإمام والمأموم

Mas'alah: What are the conditions for a woman's alignment to invalidate a man's prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=399)

ونوى بالصلاة المطلقة الصلاة المعهودة، حتى إن المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد صلاة الرجل، ونوى المشتركة أن يكونا شريكين بتحريمة وأداء، ويعني بالشركة

تحريمة أن يكونا ناويين تحريمتهما على تحريمة الإمام ونعني بالشركة أن يكون لهم إماما فما يؤديان.v . ... حقيقة أو تقديرا، فإذا استجمعت المحاذاة هذه الشرائط، أو حدث فساد صلاة الرجل، ولا يوجب فساد صلاة المرأة استحسانا، وإنما أوجبت بفساد صلاة الرجل؛ لأن الرجل ترك فرضا من فروض المقام؛ لأنه مأمور بتأخير المرأة قال عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله» ، والمراد من الحديث الصلاة المطلقة بدليل سياقه، وهو قوله عليه السلام: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» ، فإذا لم تؤخرها، فقد ترك فرضا من فروض المقام، فأوجبت فساد صلاته كالمقتدي إذا تقدم على الإمام تفسد صلاة المقتدي، وإنما تفسد لتركه فرضا من فروض المقام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing in line with the imam and its effect on the congregation's prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=400)

فإذا كانت المرأة حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة فصلت بحذاءه أمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين لأن ذلك مكروه في الصلاة، وإنما تأخيرها بالإشارة لو بالنداء، أو ما أشبه ذلك، فإذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فيلزمها التأخر فإذا لم تتأخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها، وهذه مسألة عجيبة، وإذا قامت المرأة بحذاء الإمام واقتدت به ونوى الإمام إمامتها فسدت صلاة الإمام والقوم كلهم (67ب1) أما فساد صلاة الإمام؛ لأنه وجد في حقه المحاذاة في صلاة مشتركة، وأما فساد صلاة القوم لأن صلاتهم مربوطة متعلقة بصلاة الإمام على ما ذكرنا غير مرة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the follower is to the left of the imam or on a separate mount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=569)

قال في «الكتاب» : وأكره أن يأتم إذا كان عن يسار الإمام اعتبارا بما لو كان على الأرض، ولو كان كل واحد منهما على دابة لم تجز صلاة المؤتم؛ لأن بين الدابتين طريق والطريق العظيم بين الإمام والمقتدي يمنع صحة الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's position relative to the congregation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=213)

والإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر أو فيهما لو محاذيا ـــــــ أو ذاته من الجن وأسباب المخاطب منهم جميع من معه وعليه فلا ينوي عددا محصور لاختلاف الأخبار في عددهم وينبغي أن يظهر أثر الخلاف في الصبي فعلى الأول لا ينوي الحفظة وينويهم على الثاني. تتمة: قال عياض: الجمهور على أن المراد بالملائكة في قوله عليه الصلاة والسلام: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) الكرام الكاتبون، قال القرطبي: والأظهر أنهم غيرهم واختلف في محل جلوسهما فقيل الفم وأن اللسان القلم والريق المداد لخبر (نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجلس الملائكة الحافظين) وقيل: تحت الشعر على الخنك وقيل: على اليمين والشمال كما هو ظاهر النص قيل: ويفارقه كاتب السيئات عند الغائط والجماع وفي الصلاة ثم اختلف فيما يكتبانه فقيل: ما فيه أجر ووزر روي ذلك عن محمد كما في (الاختيار) واستدل على ذلك في (الكشاف) بقوله

عليه الصلاة والسلام: (كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات على يساره وكاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات فإذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا وإذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب السيئات دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر) . وقيل: كل شيء حتى أنينه في المرض واختلف في وقت محو المباح والذي عليه الأكثر وهو قول المحققين أنه يوم القيامة والأصح أن كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله تعالى بعلمه. فائدة في (تفسير العلامة أحمد الكارزوني) المعروف بالأخوين الأصح أن الكافر أيضا تكتب أعماله إلا أن كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار انتهى. (والإمام) عطف على القوم (في الجانب الأيمن أو الأيسر) إن كان (أو) ناويا له (فيهما) أي: في التسليمتين (لو محاذيا) كذا رواه الحسن عن الإمام لأنه ذو حظ من الجانبين ونوى الإمام بالتسليميتين أيضا القوم والحفظة وقصره العيني على القوم ولا وجه له يظهر وقوله في (البحر) : إن قوله ناويا القوم والحفظة يعم الإمام والمأموم سهو إذ قوله حينئذ ونوى الإمام تكرار تخص نعم قد قيل: إنه لا ينوي القوم استغناء بإشارته إليهم بالسلام والأصح أنه يويهم وعلم من كلامه أن المنفرد ينوي الحفظة لا غير

Mas'alah: How should the imam stand for women and where should individuals stand in prayer rows?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=231)

وسطهن كالعرات ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ـــــــ كل موضع صلح فيه بين فبالتسكين كجلست وسط القوم وغلا فبالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه انتهى. وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر قال ابن الأثير: وكأنه

الأشبه (كالعراة) أي: كما يقوم إمام العراة وسطهم لما مر وفيه إيماء إلى كراهة جماعة العراة أيضا كراهة تحريم لاتحاد اللازم وهو إما ترك واجب التقدم أو زيادة الكشف كذا في (الفتح) لكن قال في (السراج) : الأولى أن يصلوا وحدانا وفي (الخلاصة) الأولى لإمام العراة أن يقوم وسطهم ومقتضى ما في (الفتح) أن يكون تحريما بالأولى وهو أولى (ويقف) المصلي (الواحد) ولو صبيا يعقل (عن يمينه) مساويا له وعن محمد أنه يضع إصبعه عند قدم الإمام وظاهر الرواية هو الأول، قيد بالواحد لأن الواحدة تقف خلفه وباليمين لأنه عن الشمال مكروه وكذا خلف في رواية لا في أخرى ومنشأ الخلاف قول محمد وإن صلى خلفه جازت وكذا إن وقف على يساره وهو مسيء فمنهم من صرف الإساءة إلى الأخير ومنهم من صرفها إلى الفعلين وهو الصحيح كذا في (الشرح) والأولى أن يجعل قول محمد منشأ اختلاف القولين لاختلاف الروايتين والعبرة بالقدم لا بالرأس حتى لو كان الإمام أقصر من المقتدي ورأس المقتدي يتقدم في السجود لم يضر ولو تفاوتت الأقدام صغرا أو كبرا فالأصح أنه ما لم يتقدم أكثر قدم المقتدي لا تفسد كذا في (المجتبى) . (و) يقف (الاثنان خلفه) لأنه عليه الصلاة والسلام (تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما) وما عن ابن مسعود من أنه توسطهما فدليل الإباحة قال في (البحر) : ولو قال كما في (النقاية) : والزائد خلفه لكان أولى ليشمل ما زاد على الاثنين وأقول: قد علم من كلامه تقدمه على ما زاد بالأولى قيد به لأنه لو توسطهما كما عن الثالث كره والظاهر أنه كراهة تنزيه لقوله في (الخلاصة) : فإن قام وسطهما جاز والأفضل أن يتقدم نعم إذا كثر وكره تحريما لترك الواجب دل على ذلك قوله في (الهداية) في وجه كراهة إمامة النساء، لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الإمام وسط الصف ولو قام في يمينة الصف أو يسرته أساء أما الإمام فلأنه كالمنفرد فيما يصلي وأما القوم فلأنهم لم يقدموه ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف كره بالإجماع والأصح ما روي عن الإمام أكره للإمام أن يقوم بين

الساريتين أو سارية أو

Mas'alah: How should rows be arranged for men, boys, and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=232)

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وإن حاذته ـــــــ ناحية المسجد إلى سارية لأنه خلاف عمل الأئمة وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكان الوقوف فيه اختلاف كذا في (الفتح) وفي (القنية) الأول أفضل من الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا، ولو وجد فرجة في الأول لا الثاني كان له أن يخرق الثاني ويصلي في الأول لأنه لا حرمة له. واعلم أن الشافعية ذكروا أن الإيثار بالقرب مكروه كما لو كان في الأول فلما أقيمت آثر غيره به وقواعدنا لا تأباه لما قد علمت. (ويصف الرجال) أي: يصفهم الإمام بأن يأمرهم بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (ليليني منكم أولو الأحلام والنهى) ، وصح (خياركم ألينكم مناكب في الصلاة) ، (ثم الصبيان) ظاهره أن هذا الحكم إنما هو عند حضور جماعة منهما فلو كان ثمة صبي فقط أدخل في الصف ولو حضر معه رجل فقط جعلهما خلفه لقوله فيما مر: والاثنان خلفه ويدل عليه حديث أنس: (وصففت أنا واليتيم وراءه عليه الصلاة والسلام والعجوز من وراءنا) . قال في (البحر) : لم أره في كلامهم (ثم النساء) لم يذكر الخناثى كما في (المجمع) وغيره لندرة هذا النوع حتى لو وجد قدم على النساء قيل: هذا الترتيب ليس حاصرا لجملة الأقسام الممكنة لانتهائها إلى اثني عشر قسما والحاصر لها أن يقدم الأحرار البالغون ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد ثم البالغون ثم الصبيان ثم الخناثى البالغون الأحرار ثم الصبيان ثم الخناثى الأرقاء ثم الصبيان ثم النساء البالغات الأحرار ثم الصغار ثم البالغات الأرقاء ثم الصغار كذا في

(شرح المنية) ، واعترضه في (البحر) بأن ظاهر كلامهم تقديم الرجال على الصبيان مطلقا أحرارا كانوا أو عبيدا نعم يقدم الحر البالغ على العبد البالغ والصبي الحر على الصبي الرقيق والحرة البالغة على الأمة البالغة والصبية الحرة على الأمة (وإن حاذته) قال في (الخانية) : حد المحاذاة أن يحاذي عضوا منها عضوا من الرجل وخص/ الشارح العضو منها بالساق والكعب حيث قال: والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب في الأصح وبعضهم اعتبر القدم وإليه يشير اشتراط المصنف كما سيأتي اتحاد المكان وعبارته في (العناية) :

Mas'alah: What is the ruling on a standing person praying behind a sitting imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=375)

قوله: (ويصلي القائم خلف القاعد. وقال محمد: لا يجوز، وهو القياس لقوة حال القائم، ونحن تركناه بالنص، وهو ما روي "أنه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام") . قال ابن المنذر: واختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالسا من علة، فقالت طائفة: يصلون قعودا، فمن فعل ذلك جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير.

وبه قال أحمد وإسحاق، قال أحمد: كذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله أربعة من الصحابة. قال أبو بكر: الرابع هو في الخبر الذي رويناه عن قيس بن (قهد) ، أن إماما لهم اشتكى على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس، ثم حكى بقية الأقوال، ثم اختار قول أحمد. ويؤيد ما ثبت في حديث عائشة،

وأنس رضي الله عنهما، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– "أنه لما سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن" . وفي رواية: "فانفكت قدمه، فدخل عليه أصحابه يعودونه، فحضرت"

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting behind an imam who prays sitting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=377)

الصلاة، فصلى بهم قاعدا، وصلوا وراءه قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا فصلوا وراءه قعودا. فلما قضي الصلاة قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع لله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدا فصلوا جلوسا أجمعين" متفق عليه. وفي رواية لأبي داود من حديث جابر: "ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمائها" . ولم يثبت ما ينسخه؛ فإن صلاته التي صلاها في مرض موته جالسا، اختلفت الصحابة رضي الله عنهم فيها، هل كان النبي –صلى الله عليه وسلم– هو الإمام أو أبو بكر رضي الله عنه؟.

فعن أنس رضي الله عنه قال: "صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في مرضه أبي بكر قاعدا" . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "صلى النبي –صلى الله عليه وسلم– خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا" رواهما الترمذي وصححهما. وعن عائشة رضي الله عنها أيضا: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي –صلى الله عليه وسلم–، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر" . وعنها رضي الله عنها قالت: "من الناس من يقول: كان أبو بكر

المقدم بين يدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–في الصف. ومنهم من يقول: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– المقدم بين يدي أبي بكر" . ذكره ابن عبد البر في التمهيد بسنده. وعن جابر قال: اشتكى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره "رواه مسلم." ومع هذا الاضطراب لا يثبت النسخ.

Mas'alah: Where should the imam and the followers stand in congregational prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=156)

فصل بيان مقام الإمام والمأموم] (فصل) : وأما بيان مقام الإمام والمأموم فنقول: إذا كان سوى الإمام ثلاثة يتقدمهم الإمام لفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعمل الأمة بذلك. وروي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال: «إن جدتي مليكة دعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى طعام فقال – صلى الله عليه وسلم: قوموا لأصلي بكم، فأقامني واليتيم من ورائه، وأمي أم سليم من ورائنا» ؛ ولأن الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بها عن غيره ولا يشتبه على الداخل ليمكنه الاقتداء به، ولا يتحقق ذلك إلا بالتقدم. ولو قام في وسطهم أو في ميمنة الصف أو في ميسرته جاز وقد أساء، أما الجواز فلأن الجواز يتعلق بالأركان وقد وجدت. وأما الإساءة فتركه السنة المتواترة، وجعل نفسه بحال لا يمكن الداخل الاقتداء به، وفيه تعريض اقتدائه للفساد، ولذلك إذا كان سواه اثنان يتقدمهما في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه يتوسطهما لما روي عن «عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه صلى بعلقمة والأسود وقام وسطهما، وقال هكذا صنع بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» .

(ولنا) ما روينا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بأنس واليتيم وأقامهما خلفه» ، وهو مذهب علي وابن عمر – رضي الله عنهما – وأما حديث ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله: صنع بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ترو في عامة الروايات فلم يثبت وبقي مجرد الفعل، وهو محمول على ضيق المكان، كذا قال إبراهيم النخعي، وهو كان أعلم الناس بأحوال عبد الله ومذهبه. ولو ثبتت الزيادة فهي أيضا محمولة على هذه الحالة أي: هكذا صنع بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ضيق المكان، على أن الأحاديث إن تعارضت وجب المصير إلى المعقول الذي لأجله يتقدم الإمام، وهو ما ذكرنا أنه يتقدم لئلا يشتبه حاله، وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه، غير أن ههنا لو قام الإمام وسطهما لا يكره لورود الأثر وكون التأويل من باب الاجتهاد. وإن كان مع الإمام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة يقف عن يمين الإمام لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال «بت عند خالتي ميمونة لأراقب صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فانتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم، ثم قرأ آخر آل عمران {إن في خلق السماوات والأرض} [آل عمران: 190] الآيات، ثم قام إلى شن

معلق في الهواء فتوضأ وافتتح الصلاة، فتوضأت ووقفت عن يساره، فأخذ بأذني – وفي رواية بذؤابتي – وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه، فعدت إلى مكاني فأعادني ثانيا وثالثا، فلما فرغ قال: ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفتك فيه؟ فقلت: أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف فقال – صلى الله عليه وسلم: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، فإعادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياه إلى الجانب الأيمن» دليل على أن المختار هو الوقوف على يمين الإمام إذا كان معه رجل واحد، وكذا روي «عن حذيفة – رضي الله عنه – أنه قام عن يسار رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – فحوله وأقامه عن يمينه» ، ثم إذا وقف عن يمينه لا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام.

Mas'alah: What is the ruling if the follower is taller than the imam and prostrates ahead of him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=157)

ولو كان المقتدي أطول من الإمام وكان سجوده قدام الإمام لم يضره؛ لأن العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود، كما لو وقف في الصف ووقع سجوده أمام الإمام لطوله

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands to the left of the imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=157)

ولو وقف عن يساره جاز؛ لأن الجواز متعلق بالأركان، ألا ترى أن ابن عباس وحذيفة – رضي الله عنهما – وقفا في الابتداء عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم جوز اقتداءهما به؟ ولكنه يكره؛ لأنه ترك المقام المختار له، ولهذا حول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابن عباس وحذيفة

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands directly behind the imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=157)

وقف خلفه جاز لما مر، وهل يكره؟ لم يذكر محمد الكراهة نصا، واختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: لا يكره؛ لأن الواقف خلفه أحد الجانبين منه على يمينه فلا يتم إعراضه عن السنة، بخلاف الواقف على يساره. وقال بعضهم: يكره؛ لأنه يصير في معنى المنفرد خلف الصف وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمنبذ خلف الصفوف» ، وأدنى درجات النهي هو الكراهة، وإنما نشأ هذا الاختلاف عن إشارة محمد فإنه قال: وإن صلى خلفه جازت صلاته، وكذلك إن وقف عن يسار الإمام وهو مسيء – فمنهم من صرف جواب الإساءة إلى آخر الفعلين ذكرا، ومنهم من صرفه إليهما جميعا، وهو الصحيح؛ لأنه عطف أحدهما على الآخر بقوله: "وكذلك" ، ثم أثبت الإساءة فينصرف إليهما.

Mas'alah: Where should a woman or a hermaphrodite stand when praying with an imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=157)

وإذا كان مع الإمام امرأة أقامها خلفه؛ لأن محاذاتها مفسدة، وكذلك لو كان معه خنثى مشكل لاحتمال أنه امرأة ولو كان معه رجل وامرأة، أو رجل وخنثى، أقام الرجل عن يمينه والمرأة أو الخنثى خلفه.

Mas'alah: What should the imam do if someone is praying directly in front of him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=158)

فإن كان بحذائه أحد يصلي لا يستقبل القوم بوجهه؛ لأن استقبال الصورة الصورة في

الصلاة مكروه، لما روي أن عمر – رضي الله عنه – رأى رجلا يصلي إلى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال للمصلي: أتستقبل الصورة، وللآخر أتستقبل المصلي بوجهك، وإن شاء انحرف؛ لأن بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال، ثم اختلف المشايخ في كيفية الانحراف، قال بعضهم: ينحرف إلى يمين القبلة تبركا بالتيامن، وقال بعضهم: ينحرف إلى اليسار ليكون يساره إلى اليمين، وقال بعضهم: هو مخير إن شاء انحرف يمنة وإن شاء يسرة وهو الصحيح؛ لأن ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه يحصل بالأمرين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying on a raised platform while the congregation is below?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=214)

ويكره أن يكون الإمام على دكان والقوم أسفل منه، والجملة فيه أنه لا يخلو إما أن كان الإمام على الدكان والقوم أسفل منه أو كان القوم على الدكان والإمام أسفل منهم، ولا يخلو إما أن كان الإمام وحده أو كان بعض القوم معه، وكل ذلك لا يخلو إما أن كان في حالة الاختيار أو في حالة العذر، أما في حالة الاختيار فإن كان الإمام وحده على الدكان والقوم أسفل منه يكره سواء كان المكان قدر قامة الرجل أو دون ذلك في ظاهر الرواية وروى الطحاوي أنه لا يكره ما لم يجاوز القامة؛ لأن في الأرض هبوطا وصعودا وقليل الارتفاع عفو والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة. وروي عن أبي يوسف أنه إذا كان دون القامة لا يكره، والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روي أن حذيفة بن اليمان قام بالمدائن ليصلي بالناس على دكان فجذبه سلمان الفارسي ثم قال: ما الذي أصابك؟ أطال العهد أم نسيت؟ أما سمعت رسول ول الله –

صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يقوم الإمام على مكان أنشز مما عليه أصحابه؟» وفي رواية أما علمت أن أصحابك يكرهون ذلك؟ فقال

تذكرت حين جذبتني، ولا شك أن المكان الذي يمكن الجذب عنه ما دون القامة، وكذا الدكان المذكور يقع على المتعارف وهو ما دون القامة؛ ولأن كثير المخالفة بين الإمام والقوم يمنع الصحة فقليلها يورث الكراهة؛ ولأن هذا صنيع أهل الكتاب، وإن كان الإمام أسفل من القوم يكره في ظاهر الرواية، وروى الطحاوي عن أصحابنا أنه لا يكره ووجهه أن الموجب للكراهة التشبه بأهل الكتاب في صنيعهم ولا تشبه ههنا؛ لأن مكان إمامهم لا يكون أسفل من مكان القوم وجواب ظاهر الرواية أقرب إلى الصواب؛ لأن كراهة كون المكان أرفع كان معلولا بعلتين التشبه بأهل الكتاب ووجود بعض المفسد وهو اختلاف المكان وههنا وجدت إحدى العلتين وهي وجود بعض المخالفة هذا إذا كان الإمام وحده فإن كان بعض القوم معه اختلف المشايخ فيه فمن اعتبر معنى التشبه قال: لا يكره وهو قياس رواية الطحاوي؛ لزوال معنى التشبه؛ لأن أهل الكتاب لا يشاركون الإمام في المكان، ومن اعتبر وجود بعض المفسد قال: يكره وهو قياس ظاهر الرواية؛ لوجود بعض المخالفة. وأما في حالة العذر كما في الجمع والأعياد لا يكره كيفما كان لعدم إمكان المراعاة. ويكره للمار أن يمر بين يدي المصلي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه من الوزر لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» ، ولم يوقت يوما أو شهرا أو سنة ولم يذكر في الكتاب قدر المرور، واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: قدر موضع السجود، وقال بعضهم: مقدار الصفين، وقال بعضهم: قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، وفيما وراء ذلك لا يكره وهو الأصح، وينبغي للمصلي أن يدرأ المار أي يدفعه حتى لا يمر حتى لا يشغله عن صلاته؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقطع الصلاة مرور شيء فادرءوا ما استطعتم» . ولو مر لا تقطع الصلاة سواء كان المار رجلا أو امرأة؛ لما نذكر في موضعه إلا أنه ينبغي أن يدفع بالتسبيح أو بالإشارة أو الأخذ بطرف ثوبه من غير مشي ومعالجة شديدة حتى لا تفسد صلاته، ومن الناس من قال: إن لم يقف بإشارته جاز دفعه بالقتال؛ لحديث «أبي سعيد الخدري أنه كان يصلي فأراد ابن مروان أن يمر بين يديه فأشار إليه فلم يقف فلما حاذاه ضربه في صدره ضربة أقعده على استه فجاء إلى أبيه يشكو أبا سعيد فقال: لم ضربت ابني؟ فقال: ما ضربت ابنك إنما ضربت شيطانا، فقال: لم تسمي ابني شيطانا، فقال: لأني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إذا صلى أحدكم فأراد مار أن يمر بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان» ، ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن في الصلاة لشغلا» يعني أعمال الصلاة، والقتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به، وحديث أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحا، ومن المشايخ من قال: إن الدرء رخصة والأفضل أن لا يدرأ؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة. وكذا روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يترك الدرء، والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين هذا إذا لم يكن بينهما حائل كالأسطوانة ونحوها، فأما إن كان بينهما حائل فلا بأس بالمرور فيما وراء الحائل والمستحب لمن يصلي في الصحراء أن ينصب بين يديه عودا أو يضع شيئا أدناه طول ذراع كي لا يحتاج إلى الدرء؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة» . وروي أن «العنزة كانت تحمل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لتركز في الصحراء بين يديه فيصلي إليها حتى قال: عون بن جحيفة عن أبيه رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبطحاء في قبة حمراء من أدم فأخرج بلال العنزة وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى إليها والناس يمرون من ورائها» وإنما قدر أدناه بذراع طولا دون اعتبار العرض،

وقيل: ينبغي أن يكون في غلظ أصبع؛ لقول ابن مسعود يجزئ من السترة السهم؛ ولأن الغرض منه المنع من المرور، وما دون ذلك لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمتنع ويدنو من السترة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من صلى إلى سترة فليدن منها» فإن لم يجد سترة هل يخط بين يديه خطا؟ حكى أبو عصمة عن محمد أنه قال: لا يخط بين يديه فإن الخط وتركه سواء؛ لأنه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمتنع فلا يحصل المقصود، ومن الناس من قال: يخط بين يديه خطا إما طولا شبه ظل السترة أو عرضا شبه المحراب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فإن لم

يجد فليخط بين يديه خطا» ولكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى فلا نأخذ به. ولا بأس بقتل العقرب أو الحية في الصلاة؛ لأنه يشغل القلب وذلك أعظم من قتله، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة وهما الحية والعقرب» وهذا ترخيص واباحة وإن كانت صيغته صيغة الأمر؛ لأن قتلهما ليس من أعمال الصلاة حتى لو عالج معالجة كثيرة في قتلهما تفسد صلاته على ما نذكر. ، ويكره للمأموم أن يسبق الإمام بالركوع والسجود؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تبادروني بالركوع والسجود فإني قد بدنت» ولو سبقه ينظر إن لم يشاركه الإمام في الركن الذي سبقه أصلا لا يجزئه ذلك حتى إنه لو لم يعد الركن وسلم تفسد صلاته؛ لأن الاقتداء عبارة عن المشاركة والمتابعة ولم توجد في الركن وإن شاركه الإمام في ذلك الركن أجزأه عندنا خلافا لزفر. وجه قوله أن الابتداء وقع باطلا والباقي بناء عليه فأخذ حكمه ولنا أن القدر الذي وقعت فيه المشاركة ركوع تام فيكتفى به، وانعدام المشاركة فيما قبله لا يضر؛ لأنه ملحق بالعدم، ويكره أن يرفع رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما جعل الإمام

ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» . ويكره أن يقرأ في غير حال القيام؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن القراءة في الركوع والسجود وقال: أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم» . ويكره النفخ في الصلاة؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة ولا ضرورة فيه بخلاف التنفس فإن فيه ضرورة، وهل تفسد الصلاة بالنفخ؟ فإن لم يكن مسموعا لا تفسد وإن كان مسموعا تفسد في قول أبي حنيفة ومحمد، ونذكر المسألة في بيان ما يفسد الصلاة. ويكره لمن أتى الإمام وهو راكع أن يركع دون الصف وإن خاف الفوت؛ لما روي عن أبي بكرة أنه «دخل المسجد فوجد النبي – صلى الله عليه وسلم – في الركوع فكبر كما دخل المسجد ودب راكعا حتى التحق بالصفوف فلما فرغ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له زادك الله حرصا ولا تعد» ؛ لأنه لا يخلو عن إحدى الكراهتين إما أن يتصل بالصفوف فيحتاج إلى المشي في الصلاة وإنه فعل مناف للصلاة في الأصل حتى قال بعض المشايخ: إن مشى خطوة خطوة لا تفسد صلاته وإن مشى خطوتين خطوتين تفسد، وعند بعضهم لا تفسد كيفما كان؛ لأن المسجد في حكم مكان واحد لكن لا أقل من الكراهة، وإما أن يتم الصلاة في الموضع الذي ركع فيه فيكون مصليا خلف الصفوف وحده وإنه مكروه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة لمنتبذ خلف الصفوف» وأدنى أحوال النفي هو نفي الكمال، ثم الصلاة منفردا خلف الصف إنما تكره إذا وجد فرجة في الصف فأما إذا لم يجد فلا تكره؛ لأن الحال حال العذر وإنها مستثناة ألا ترى أنها لو كانت امرأة يجب عليها أن تقوم خلف الصف؟ لأن محاذاتها الرجل مفسدة صلاة الرجل فوجب الانفراد للضرورة، وينبغي إذا لم يجد فرجة أن ينتظر من يدخل المسجد ليصطف معه خلف الصف فإن لم يجد أحدا وخاف فوت الركعة جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علما وحسن الخلق لكي لا يغضب عليه فإن لم يجد يقف حينئذ خلف الصف بحذاء الإمام، قال محمد: ويؤمر من أدرك القوم ركوعا أن

يأتي وعليه السكينة والوقار ولا يعجل في الصلاة حتى يصل إلى الصف فما أدرك مع الإمام صلى بالسكينة والوقار وما فاته قضى، وأصله قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون، عليكم بالسكينة والوقار ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» . ويكره لمصلي المكتوبة أن يعتمد على شيء إلا من عذر؛ لأن الاعتماد يخل بالقيام وترك القيام في الفريضة لا يجوز إلا من عذر فكان الإخلال به مكروها إلا من عذر. ولو فعل جازت صلاته لوجود أصل القيام وهل يكره ذلك لمصلي التطوع؟ لم يذكره في الأصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا بأس به؛ لأن ترك القيام في التطوع جائز من غير عذر فالإخلال به أولى، وقال بعضهم: يكره؛ لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «رأى حبلا ممدودا في المسجد فقال: لمن هذا؟ فقيل: لفلانة تصلي بالليل فإذا أعيت اتكأت فقال – صلى الله عليه وسلم – لتصلي فلانة بالليل فإذا أعيت فلتنم» ؛ ولأن في الاعتماد بعض التنعم والتحبر ولا ينبغي للمصلي أن يفعل شيئا من ذلك من غير عذر. ويكره السدل في الصلاة، واختلف في تفسيره ذكر الكرخي أن سدل الثوب هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو على

كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه إذا لم يكن عليه سراويل. وروي عن الأسود وإبراهيم النخعي أنهما قالا: السدل يكره سواء كان عليه قميص أو لم يكن وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يكره السدل على القميص وعلى الإزار وقال: لأنه صنع أهل الكتاب، فإن كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع والسجود وإن كان مع الإزار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب وقال مالك: لا بأس به كيفما كان وقال الشافعي إن كان من الخيلاء يكره وإلا فلا، والصحيح مذهبنا؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن السدل من غير فصل» .

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing ahead of the congregation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=85)

قوله لم يتقدم الإمام) أقول لم يقل الإمامة؛ لأن الإمام يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع.)

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

قوله ويقف الواحد عن يمينه) أقول أي على وجه السنة كما سيذكره وأطلق في الواحد والمراد به غير المرأة سواء كان بالغا أو لا والمرأة لا تكون إلا خلفه أو خلف من خلفه من الذكور.)

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing behind the imam in the apparent narration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

قوله ولا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية) أي فيكون محاذيا ليمين الإمام مساويا له لا كما روى عن محمد.)

Mas'alah: What is the condition for the validity of following the imam when the follower is taller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

قوله: وإن كان المقتدي أطول. . . إلخ) استئناف لبيان شرط صحة الاقتداء. (

Mas'alah: Does a woman's alignment invalidate a man's prayer if their prayers differ?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=90)

قوله وأيضا إنه أعم من الأداء والقضاء) أقول وأعم من اتحاد الصلاة إذ يشمل ما لو اختلف صلاتهما حتى لو نوت الظهر خلف مصلي العصر وحاذته أبطلت صلاته على الصحيح؛ لأن اقتداءها، وإن لم يصح فرضا يصح نفلا على المذهب لكن هو متفرع على أحد القولين في بقاء أصل الصلاة عند فساد الاقتداء كما في البحر. (

Mas'alah: What is the ruling on using a gesture to prevent a woman's alignment from invalidating prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=90)

قوله الخامس كونهما في مكان واحد. . . إلخ) أقول والإشارة تقوم مقام الحائل في عدم الفساد لما قاله الكمال. وفي الذخيرة والمحيط إذا حاذته بعد ما شرع ونوى إمامتها فلم يمكنه التأخير بالتقدم خطوة أو خطوتين للكراهة في ذلك في تأخيرها بالإشارة وما أشبهها فإذا فعل فقد أخر فيلزمها التأخر فإن لم تفعل تركت حينئذ فرض المقام فتسفد صلاتها دونه. اهـ. (

Mas'alah: What is the recommended direction for the imam to turn after finishing prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=91)

وقال أيضا الإمام إذا فرغ من الصلاة يستحب أن يتحول إلى يمين القبلة ويمين القبلة ما يكون حذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل.)

Mas'alah: What are the two narrations regarding the imam's prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=94)

وفي صلاة الإمام روايتان)

Mas'alah: What is the criterion for the imam's standing and prostration inside the mihrab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=107)

(قوله لا قيامه في الخارج وسجوده فيه) أشار به إلى أن المعتبر فيه القدم وبه صرح الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam moving to the right after completing the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=48)

الإمام إذا فرغ من الصلاة يستحب له أن يتحول إلى يمين القبلة وكذا لو أراد أن يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له أن يتحول إلى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لأن لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل

Mas'alah: What is the ruling on the imam being ahead of the followers in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=269)

(وكذا لو كان متقدما عليه) لتركه فرض المقام [فتح القدير] تمام البعد عن الاستقبال. والوجه الذي يظهر مؤثرا ترك الجهة استدبارا أو غيره، فمقتضى النظر أن يقول بشمول العدم، هذا. وقد قاس على ظهور نجاسة ثوب صلى فيه أو ماء توضأ به حيث تجب الإعادة اتفاقا. والجواب بالفرق بإمكان الوقوف على الصواب بالاستقصاء ثمة نظرا إلى قيام الدليل وهو قيام إحساسه بهما وإمكان الاستقصاء في صونهما، أما هنا فالدليل هو رؤية النجم منعدم فلا يتصور الإصابة عن الدليل فلم يتجه بوجه من الوجوه نسبته إلى تقصير، بخلاف صورة قيام الدليل. وأيضا القبلة قبلت التحول شرعا من الشام إلى الكعبة عينها ثم جهتها ثم جهة التحري عند الاشتباه ولا إعادة بخلاف النجاسة والطهارة فإنه لم يثبت قبولهما التحول شرعا، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What are the rules for following the imam in prayer actions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=480)

[تتمة فيما يتابع الإمام فيه وما لا] إذا رفع المقتدي رأسه من الركوع قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين، وكذا في السجود، ولو رفع الإمام من الركوع قبل أن يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلاثا الصحيح أنه يتابعه، ولو أدركه في الركوع يسبح ويترك الثناء، وفي صلاة العيد يأتي بالتكبيرات في الركوع، ولو قام إلى الثالثة قبل أن يتم المأموم التشهد يتمه، وإن لم يتم وقام جاز، وفي القعدة الثانية إذا سلم أو تكلم الإمام وهو في التشهد يتمه، ولو سلم قبل أن يفرغ من الصلاة أو الدعاء يسلم معه، ولو

أحدث قبل أن يفرغ من التشهد لا يتم لأنه لا يبقى بعد حدث الإمام عمدا في الصلاة بل يفسد ذلك الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه، ولو سلم قبل الإمام وتأخر الإمام حتى طلعت الشمس فسدت صلاته وحده ويتابعه في القنوت. وقدمنا ما لو ترك الإمام القنوت في باب الوتر أنه إن أمكنه أن يقنت ويدرك الركوع قنت وإلا تابع. وفي نظم الزندويستي: خمسة إذا لم يفعلها الإمام لا يفعلها القوم: القنوت، وتكبيرات العيد، والقعدة الأولى، وسجدة التلاوة إذا تلا في الصلاة ولم يسجد، أو سها ولم يسجد. وأربعة إذا فعلها الإمام لا يفعلها المقتدي: إذا زاد سجدة مثلا، أو زاد في تكبيرات العيد ما يخرج به عن أقوال الصحابة وسمع التكبيرات من الإمام لا المؤذن على ما نذكره في صلاة العيد، وخامسة في تكبير الجنازة أو قام إلى الخامسة ساهيا، وسنذكر ماذا يصنع المقتدي في هذه في باب السهو إن شاء الله تعالى. وتسعة إذا لم يفعلها الإمام يفعلها القوم: إذا لم يرفع يديه في الافتتاح، وإذا لم يثن ما دام في الفاتحة، وإن كان في السورة فكذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد، وقد عرف أنه إذا أدركه في جهر القراءة لا يثني، وإذا لم يكبر للانتقال، أو لم يسبح في الركوع والسجود، وإذا لم يسمع أو لم يقرأ التشهد، وإذا لم يسلم الإمام يسلم القوم. وتقدم أنه إذا أحدث لا يسلمون، بخلاف ما إذا تكلم لما قدمنا من أنه بالحدث تفسد من صلاتهم محله فينتفي محل السلام، وإذا نسي تكبير التشريق.

Mas'alah: Why is prayer invalid if a worshipper places his back facing the imam's face?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=670)

ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته) لتقدمه على إمامه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam from a distance within the mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=336)

هذا، ولو اقتدى بالإمام في المسجد عن بعد يصح إذا لم يشتبه عليه حال إمامه، لأن المسجد مع تباعد أطرافه كبقعة واحدة. ولو كان على سطح داره بجنب المسجد لا يصح، لاختلاف المكان، إلا إذا كان على رأس الحائط. وفي «الخلاصة»: ولو كان على دكان خارج المسجد متصلا بالمسجد يجوز الاقتداء، لكن بشرط اتصال الصفوف، لأن باتصال الصفوف يصير كبقعة واحدة. فلو كان على الطريق واحد لا يثبت الاتصال، ولو كان ثلاث يثبت، لأن الثلاث جمع صحيح. ولو كان اثنان: قال محمد: حكمهما حكم الواحد. وقال أبو يوسف: حكمهما حكم الثلاث. والله تعالى أعلم. — — —

***

Mas'alah: When is it not disliked for the imam to stand in a higher place?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=365)

وإنما قال: تخصيص الإمام، لأنه لو كان مع الإمام بعض القوم، لا يكره على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam when one's back is to the imam's back?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=581)

(ولو كان) المصلي (ظهره إلى ظهر إمامه) أو جنبه إلى جنبه، لأنه توجه إلى القبلة غير متقدم على إمامه ولا معتقد بخطئه، لأن كل جانب قبلة بخلاف مسألة التحري. (لا لمن ظهره إلى وجهه) أي وجه إمامه لأنه متقدم عليه. ولو كان وجهه إلى وجه إمامه ولا حائل، جازت الصلاة مع الكراهة، لأنه شبه عبادة الصورة. ولو قام الإمام في الكعبة وفتح الباب وقام المقتدون حولها، جاز، وكان كقيامه في المحراب في باقي المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's heel being ahead of the follower's heel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=311)

"وتقدم الأمام بعقبه عن" عقب "المأموم" حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر

Mas'alah: How should a single person and a group stand behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=328)

عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون "ك" الإمام العاري "العراة" يكون وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه ليستتر مهما أمكن ويصلون بإيماء وهو الأفضل "ويقف

الواحد" رجلا أو صبيا مميزا "عن يمين الإمام" مساويا له متأخرا بعقبه ويكره أن يقف عن يساره وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه "و" يقف "الأكثر" من واحد "خلفه" لأنه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس واليتيم ـــــــ. أن يقول في الثاني وبالسكون لما كان داخل الشيء أو يقول في الأول والوسط بالتحريك اسم لما يبين بعضه عن بعض وبالسكون ما بين طرفي الشيء وفي السيد عن الصحاح كل موضع صلح فيه بين فبالتسكين كجلست وسط القوم وإلا فبالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه اهـ وقيل كل منهما يقع موقع الآخر قال ابن الأثير وكأنه الأشبه نهر اهـ قوله: "ويمد كل منهم رجليه" كذا في الذخيرة والأولى ما في منية المصلى من قوله يقعد كما في الصلاة فعلى هذا الرجل يفترش وهي تتورك لأنه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل في الهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن مد الرجل إلى القبلة من غير ضرورة بحر ونهر اهـ ذكره السيد قوله: "ويقف الواحد" أما الواحدة فتتأخر إلا إذا اقتدت بمثلها وإذا اقتدت مع رجل أقامه عن يمينه وأقامها خلفه قوله: "متأخرا بعقبه" في كلامه تعارض والذي في شروح الهداية والقدوري والكنز والبرهان والقهستاني أنه يقف مساويا له بدون تقدم وبدون تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية وهذا إذا كان قبل الصلاة فإن كان فيها أشار إليه بيده ليحاذيه قوله: "في الصحيح" راجع إلى قوله وكذا خلفه فقط ولذا فصله بقوله وكذا وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام. قوله: "لحديث ابن عباس الخ" في الحديث دلالة على جواز صلاة النافلة بالجماعة وإن العمل القليل لا يبطل الصلاة وأنه لا يجوز تقدم المأموم على الإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أداره من وراء ظهره وكانت إدارته من بين يديه أيسر وأنه يجوز الصلاة خلفه وإن لم ينو الإمامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفا من الإمام كالبالغ وأنه ينبغي للإمام إرشاد

المأموم إلى السنة كذا في شروح الحديث قوله: "ويقف الأكثر من واحد" صادق بالاثنين وكيفيته أن يقف واحد بحذائه والآخر عن يمينه ولو جاء واحد وقف عن يسار الأول الذي هو بحذاء الإمام فيصير الإمام متوسطا ويقف الرابع عن يمين الواقف الذي هو عن يمين من بحذاء الإمام والخامس عن يسار الثالث وهكذا فإذا استوى الجانبان يقوم الجائي عن جهة اليمين وأن ترجح اليمين يقوم عن يسار قهستاني وفي العتابية لو قام الإمام وسط القوم أو قاموا هم عن يمينه أو عن يساره أساؤا اهـ وفي الفتح عن الدراية ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف كره إجماعا وروي عن الإمام أنه قال أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو في زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه

Mas'alah: How should men be arranged in rows behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=329)

حين صلى بهما وهو دليل الأفضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الإباحة "

Mas'alah: Does the imam's intention to lead a woman affect the invalidation of prayer by alignment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=356)

بالتقدم عنها لكراهته "و" تاسع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الإمام قد "نوى إمامتها" فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing on a raised place of a cubit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=387)

"أو" قيام الإمام "على مكان" بقدر ذراع على المعتمد وروي عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الأئمة الحلواني

Mas'alah: Is it valid for a standing person to follow a sitting person in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=198)

قوله (وصح اقتداء قائم بقاعد) أي يركع ويسجد وهذا عندهما خلافا لمحمد وقوله أحوط كما في البرهان وغيره والدلائل مستوفاة في المطولات

Mas'alah: Is the hadith of Ibn Mas'ud about the imam standing between two followers abrogated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=206)

قوله (فهو دليل الإباحة) استشكل هذا الجمع بأن الإباحة تقتضي استواء الطرفين وهو ينافي أفضلية أحدهما ولذا ارتضى الكمال أن حديثه منسوخ ولذا قال الحازمي حديث ابن مسعود منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق أي تطبيق اليدين وجعلهما بين فخذيه عند القيام وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذا من جملها ولما

قدم صلى الله عليه وسلم المدينة تركه وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبدالله بن مسعود وليس ببعيد وفي السيد وان كثر القوم كره قيام الإمام وسطهم تحريما لترك الواجب وتمامه فيه ولا تنس ما مر عن العتابية

Mas'alah: What is the ruling on the imam facing the congregation after the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=211)

قوله (ويستحب أن يستقبل بعدها إلخ) سواء كان الجماعة عشرة أو أقل خلافا لمن فصل وروي في ذلك حديثا موضوا و صنيعه كغير يفيد أن الإمام مخير بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذا لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه وإن شاء عن يساره وإن شاء ذهب إلى حوائجه وإن شاء استقبل الناس بوجهه واعلم ان هذه الأربعة غير التحول للتطوع لأنه يفعلها بعده فتأمل

Mas'alah: What is the maximum permissible height for the imam above the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=244)

قوله (بقدر ذراع) اعتبارا بالسترة وقيل ما يقع به الامتياز كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on bowing before the imam in congregational prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=141)

ومن ركع قبل إمامه) ولم يرفع رأسه (فأدرك إمامه فيه) أي الركوع (صح ركوعه) لأن الشرط المشاركة في جزء من الركن وقد وجد لكن كره لقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «لا تبادروني بالركوع والسجود» وقوله – عليه السلام – «أما يخشى الذي يركع قبل الإمام ويرفع أن يحول الله رأسه برأس الحمار» . وقال زفر لا يصح أن يعد الركوع لأن ما أتي قبل الإمام لا يعتد به فكذا ما بني عليه.

]

Mas'alah: What is the ruling on a follower facing his face towards the imam's face in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=189)

(وكره أن يجعل وجهه إلى وجهه) لما فيه من استقبال الصورة وينبغي أن يجعل بينه وبين الإمام سترة بأن يعلق نطفا أو ثوبا وإنما جاز مع الكراهة لوجود شرائطها وانتفاء المانع وهو التقدم على الإمام.

Mas'alah: How do naked persons and women arrange themselves in congregational prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=133)

وجماعة العراة والنساء فإن فلعن يقف الإمام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمين

الإمام والأكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء. ـــــــ عليه السلام: "من أم فليخفف" "وجماعة المرأة" لما فيها من الإطلاع على عورات بعضهم "و" كره جماعة "النساء" بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة "فإن فعلن" يجب أن "يقف الإمام وسطهن" مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال أثمت وصحت الصلاة والإمام من يؤتم به ذكرا كان أو أنثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما هنا وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون "ك" الإمام العاري "العراة" يكون وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه ليستتر مهما أمكن ويصلون بإيماء وهو الأفضل "ويقف الواحد" رجلا أو صبيا مميزا "عن يمين الإمام" مساويا له متأخرا بعقبه ويكره أن يقف عن يساره وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه "و" يقف "الأكثر" من واحد "خلفه" لأنه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الأفضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الإباحة "ويصف الرجال" لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى" فيأمرهم الإمام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم: "استووا تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا" وقال صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله" وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه رياء بل هو إعانة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وإذا وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الأول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فإن خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى به وإلا قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لامرئ داخل بجنبه وأفضل الصفوف أولها ثم الأقرب فالأقرب لما روى أن الله تعالى ينزل الرحمة أولا على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف

الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تكتب للذي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة" "ثم" يصف "الصبيان" لقول أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال "ثم الخناثى" جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لأنه إن كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وإن كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخناثى صفا واحدا متفرقا اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والأنوثة وهو معامل بالأضر في أحواله "ثم" يصف "النساء" إن حضرن وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم

Mas'alah: How should the congregation stand behind the imam in prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=186)

ويقوم الواحد عن يمين الإمام، والاثنان خلفه، وتصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء [6]. ولا يطيلها بهم [7]./

Mas'alah: Where should the follower stand when praying behind an imam alone?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=166)

قوله: (ومن أم واحدا: أقامه عن يمينه مقارنا له) لما روي عن ابن عباس أنه قال: "بت في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القربة، فتوضأ، ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة فقمت وتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه وأدارني من وراءه فأقامني عن يمينه، فصليت معه" رواه أبو داود، وغيره.

Mas'alah: Where should the followers stand when praying behind an imam in a group of two?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=166)

قوله: (وإن أم اثنين: تقدم عليهما) لحديث أنس: "أقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم وراءه وأم سليم"

وراءنا "رواه البخاري ومسلم."

Mas'alah: What did the Prophet say about those of understanding standing near him?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=899)

1359 - وكما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا عبد الله بن بكر , فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر: وقال صلى الله عليه وسلم: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى»

Mas'alah: Should the imam stand in front of the congregation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=224)

م / وينبغي أن يتقدم الإمام.

أي: ينبغي أن يكون الإمام قدام المأمومين، لأن ذلك هو هدي النبي – صلى الله عليه وسلم –، وبتقدمه تتميز إمامته، ولأنه لا يمكن أن يقتدى به إلا بتقدمه.

Mas'alah: Should the first row be completed before starting the next?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=225)

م / ويكملون الأول فالأول. ويكملون الصف الأول فالأول، فلا يصف في الصف الثاني حتى يكتمل الأول، ولا يصف في الصف الثالث حتى يكتمل الثاني وهكذا. لحديث جابر قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ الحديث وفيه: يتمون الصف الأول فالأول) رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row without an excuse?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=225)

م / ومن صلى فذا ركعة خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته. أي أن من صلى فذا (منفردا) لوحده خلف الصف من غير عذر فصلاته باطلة. وما ذهب إليه المصنف – رحمه الله – هو القول الصحيح في هذه المسألة التي اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What should the imam do if a single follower stands to his left?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=227)

- أنه لو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام، فإنه يشرع أن يجعله عن يمينه.

Mas'alah: How should the imam move a follower standing to his left?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=227)

- السنة إذا أراد الإمام أن يحرك من وقف عن يساره أن يحركه من ورائه، وليس من الأمام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing higher than the followers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=612)

مسألة: {لا يقف الإمام في مكان أرفع من المأمومين} قال أبو جعفر: (ولا بأس أن

يصلي المأموم في مكان أرفع من مكان الإمام، ولا ينبغي للإمام أن يكون أرفع من المأمومين بما يجاوز القامة، ولا بأس أن يكون أرفع منهم بما دونها) . قال أبو بكر أحمد: المشهور عن أصحابنا كراهة ذلك في الوجهين جميعان سواء كان المأموم أرفع من الإمام، أو الإمام أرفع منه. وما ذكره من مقدار القامة في الارتفاع، لا أعرفه عنهم، فيجوز أن يكون ما حكاه من ذلك من رواية لم تبلغنا.

والأصل في ذلك: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قالك حدثنا زكريا بن يحيي قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: صلى حذيفة رضي الله عنه بالناس بالمدائن، فتقدم فوق دكان، فأخذ أبو مسعود رضي الله عنه بجميع ثيابه، فرده، فرجع، فلما قضي الصلاة، قال له أبو مسعود رضي الله عنه: "ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه؟" . قال: "افلم ترني أجبتك حين مددتني" . وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر رضي الله عنه بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة رضي الله عنه، وأخذ على يديه، فاتبعه عمار رضي الله عنه، حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار رضي الله عنه من صلاته، قال له حذيفة رضي الله عنه: "ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا أم الرجل

القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم، أو نحو ذلك "." فقال عمار: "لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي" . فدل هذان الخبران على معنيين: أحدهما: كراهة ذلك،

والثاني: أنه لا تفسد الصلاة، لأنه لم يستأنف الصلاة.

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=615)

مسألة: قال أحمد: وإذا كان مع الإمام رجل واحد أقامه عن يمينه، وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما "أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه، فأداره من"

ورائه إلى يمينه "." وهذا الخبر ينتظم عدة أحكام: أحدهما: أن مقام المأموم الواحد أن يكون عن يمين الإمام. والثاني: أن قيامه عن يساره، لا يمنع صحة صلاته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باستئنافها حين افتتحها عن يساره. والثالث: أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة؛ لأنه حصل منفردا خلف النبي صلى الله عليه وسلم حين أداره إلى أن صار عن يمينه. والرابع: أن تفعل اليسير في الصلاة لا يفسدها. والخامس: أن مثل ذلك مباح في الصلاة وإن كان فعلا ليس منها، لإصابة سنة الصلاة وتعليمها. والسادس: أن مقام الصغير الذي لم يبلغ في الصف، كمقام الكبير؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه كان صغيرا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي، ولم يبلغ مبلغ الرجال. * وإذا كان مع الإمام رجلان: أقامهما خلفه. وذلك لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم رضي الل عنها، فأقامني واليتيم من ورائه، وأقام أم سليم

رضي الله عنها خلفنا. وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقيم أحدهما عن يمينه،

والآخر عن يساره، حتى يكونوا ثلاثة سوى الإمام، فيقومون خلفة. ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. والأول عندنا أولى من قبل ورود النقل به متوترا قولا وفعلا.

Mas'alah: How does a woman's alignment affect the prayer of multiple men?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=139)

الإمام ولهذا يتحمل عنه القراءة ويلزمه حكم سهوه فكان تبعا له والتزامه التزاما له وإنما تشترط نية الإمامة إذا ائتمت به محاذية له فإن لم يكن بجنبها رجل ففيها روايتان في رواية كالأول فلا فرق بينهما وفي رواية تصير داخلة في صلاته من غير نية الإمام، ثم إن لم تحاذ أحدا تمت صلاتها وإن تقدمت حتى حاذت رجلا أو وقف بجنبها رجل بطلت صلاتها وصحت صلاة الرجل والفرق بينها وبين المحاذية ابتداء أن الفساد في هذه محتمل وفي تلك لازم ولا يشترط حضور النساء لصحة نيتهن وقيل يشترط ولو نوى النساء إلا امرأة واحدة بعينها فحاذته لا تفسد صلاته روي ذلك عن أبي يوسف – رحمه الله –. والشرط السادس وهو لم يذكره في المختصر أن تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف فصار كالمدفوع إلى صف النساء وفي ملتقى البحار يشترط أن تؤدي ركنا محاذية عند محمد وعند أبي يوسف ولو وقفت مقدار ركن فسدت وإن لم تؤد، وفي مختصر البحر المحيط لو حاذته أقل من مقدار ركن فسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا يفسد إلا مقدار الركن والشرط السابع وهو أيضا لم يذكره في المختصر أن تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا يفسد ذكره في الغاية في باب الصلاة في الكعبة ولا يتصور اختلاف الجهة إلا في جوف الكعبة أو

في ليلة مظلمة وصلى كل واحد بالتحري إلى جهة. والشامل للجميع أن يقال: إن حاذته مشتهاة في ركن من صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان متحد بلا حائل ولا فرجة أفسدت صلاته إن نوى إمامتها وكانت جهتهما متحدة، ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك؛ لأن الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمرأتان يفسدان صلاة أربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما؛ لأن المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد إلى آخر الصفوف وإن كن ثلاثا أفسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر وفي رواية الثلاث كالصف حتى تفسد صلاة الصفوف خلفهن إلى آخر الصفوف؛ لأن الثلاث جمع كامل فيصرن كالصف، وعن أبي يوسف أن المثنى كالثلاث؛ لأن الإمام يتقدمهما كما يتقدم الثلاث وعنه أنه جعل الثلاث كالاثنين حتى لا يفسدن إلا صلاة خمسة ولا يسري الفساد إلى آخر الصفوف؛ لأن الأثر ورد في الصف التام وهو قول عمر – رضي الله عنه – من كان بينه وبين إمامه طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الإمام ولو كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها والقياس أن تفسد صلاة صف واحد لا غير لوجود الحائل في حق باقي الصفوف وجه الاستحسان ما تقدم من أثر عمر – رضي الله عنه – قال – رحمه الله – (ولا يحضرن الجماعات) يعني في الصلوات كلها ويستوي فيه الشواب والعجائز وهو قول المتأخرين لظهور الفساد في زماننا وعند أبي حنيفة لا بأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين ويكره في الظهر والعصر والجمعة وقيل المغرب كالظهر لانتشار الفساق فيه والجمعة كالعيدين لإمكان الاعتزال وقالا يخرجن في الصلوات كلها؛ لأنه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن فصار كالعيدين [حاشية الشلبي] قوله وإنما تشترط نية الإمامة إذا ائتمت به) أي إذا اقتدت

بالإمام محاذية له تشترط نية الإمام لفساد الصلاة، وأما إذا وقفت خلفه فإما أن يكون خلفها رجل أو لا فإن كان فالصواب أن اقتداءها لا يصح إلا بالنية من جهة الإمام؛ لأنه يلزم الفساد على من بجنبها وذلك يستدعي النية ممن بجنبها على الأصل المار إلا أنه مولى عليه من جهة إمامه فيتوقف ما يلتزمه على التزام إمامه وإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان في رواية لا يصح اقتداؤها لاحتمال الفساد من جهتها بالمشي والمحاذاة فتحتاج إلى الالتزام وفي رواية يصح وعلى هذه الرواية يحتاج إلى الفرق وهو أن الفساد في الأول وهو ما إذا كانت محاذية لازم أي واقع وفي الثاني وهو ما إذا كانت خلفه وليس بجنبها رجل محتمل لاحتمال أن يمشي فتحاذى ولكن الظاهر عدم ذلك فلم تشترط نية الإمام هذا في صلاة يشتركان فيها، وأما في صلاة لا يشتركان فيها فالتقدم عليه ومحاذاتها إياه يورث الكراهة. اهـ. كاكي (قوله لا تفسد صلاته روى ذلك عن أبي يوسف) أي صاحب المحيط. اهـ. غاية (قوله وخلفها من كل صف) أي؛ لأنها أدت ركنا من أركان صلاتها في كل صف. اهـ. غاية (قوله في باب الصلاة في الكعبة إلى آخره) قال في الغاية في آخر باب الصلاة في الكعبة. (فرع) امرأة وقفت بحذاء الإمام وقد نوى إمامة النساء واستقبلت الجهة التي استقبلها الإمام فسدت صلاة الكل وإن استقبلت جهة أخرى لا تفسد ذكره المرغيناني. اهـ. (قوله والشامل للجميع إلى آخره) قال الكمال – رحمه الله – والجامع أن يقال: محاذاة مشتهاة منوية الإمام في ركن صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل ولا فرجة. اهـ. (قوله وهذا جواب الظاهر إلى آخره) أي وعليه الفتوى وكثيرا ما تفسد الصلاة بهذا السبب في المسجد الحرام والمسجد الأقصى اهـ زاد الفقير (قوله في المتن: ولا يحضرن الجماعات) قال العيني – رحمه الله – ويدخل في قوله الجماعات الجمع والأعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ ولا سيما عند الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا. اهـ. (قوله لا بأس أن تخرج العجوز إلى آخره) أي

ولا يقال عجوزة قال الجوهري والعوام تقوله (قوله لانتشار الفساق فيه) أي وعليه مشى صاحب الخلاصة اهـ

وله أن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والمختار في زماننا المنع في الجميع لتغير الزمان ولهذا قالت عائشة – رضي الله عنها – لو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها. والنساء أحدثن الزينة والطيب ولبس الحلي ولهذا منعهن عمر – رضي الله عنه – ولا ينكر تغير الأحكام لتغير الزمان كغلق المساجد يجوز في زماننا على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. قال – رحمه الله – (وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي) أما المرأة فلما روينا، وأما الصبي فلما نبينه وقال الشافعي: يجوز الاقتداء بالصبي لما روي أن عمرو بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست أو سبع فكان يصلي بهم، ولنا قول ابن مسعود – رضي الله عنه – لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم؛ ولأنه متنفل فلا يجوز أن يقتدي به المفترض على ما يأتي بيانه، وأما إمامة عمرو فليس بمسموع من النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما قدموه باجتهاد منهم لكونه أحفظ منهم لما كان يتلقى من الركبان حين كانت تمر بهم فكيف يستدل بفعل الصغير على الجواز، وقد قال هو بنفسه وكانت علي بردة وكنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم والعجب من الشافعية أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة وأفعالهم حجة واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله وفي النوافل جوزه مشايخ بلخ واختاره محمد بن مقاتل للحاجة ولأنه صلاة حقيقة وإن لم يلزمه القضاء بالإفساد فجاز اقتداء المتنفل به كالظان وهو الذي يشرع على ظن أنها عليه أو قام إلى الخامسة

على ظن أنها ثالثة ثم تبين أنها بخلافه، فإنه لا يلزمه القضاء بالإفساد لما عرف في موضعه. ومع هذا يجوز الاقتداء به، فكذا هذا. ومنهم من حقق الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فجوزه محمد ومنعه أبو يوسف ولم يجوزه مشايخ بخارى وهو المختار؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف الظان؛ لأنه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي؛ لأن الصلاة متحدة قال – رحمه الله – (وطاهر بمعذور) أي فسد اقتداؤه به؛ لأن أصحاب الأعذار كمن به سلس البول والمستحاضة يصلون مع الحدث حقيقة لكن جعل الحدث الموجود حقيقة كالمعدوم حكما في حقهم للحاجة إلى الأداء فلا يتعداهم وهذا؛ لأن الصحيح أقوى حالا منهم فلا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو الحرف في جنس هذه المسائل. ويجوز اقتداء [حاشية الشلبي] قوله وله أن فرط الشبق) قال في الغاية وأفرط في الأمر إذا جاوز فيه الحد والاسم منه الفرط بالتسكين يقال إياك والفرط في الأمر والشبق شدة الغلمة من شبق الفحل بالكسر إذا اشتدت غلمته أي شهوته اهـ. (قوله والمختار في زماننا المنع في الجميع) قال الكمال – رحمه الله: إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز والمتبرجات وذوات الرمق. اهـ. . (قوله: عمرو بن سلمة)، سلمة بكسر اللام الجرمي إمام قومه قال العراقي اختلف في صحبته، وأما عمر بن أبي سلمة بضم العين وفتح اللام فهو ربيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. (قوله جوزه مشايخ بلخ إلى آخره) وقد كان الحسن بن علي – رضي الله عنهما – وهو صبي يؤم عائشة – رضي الله عنها – في التراويح. اهـ. جوهرة (قوله دون نفل البالغ) أي حيث لا يجب بالشروع نفله. اهـ. كاكي (قوله: بخلاف الظان؛ لأنه مجتهد فيه إلى آخره) إذ عند زفر يجب القضاء إذا فسد المظنون قاسه على المتفق عليه من الإحرام به بنسك مظنون فإنه مضمون حتى إذا ظهر أنه لا نسك كان إحرامه لازما للفعل والصدقة المظنون وجوبها فإنه إذا تبين أن لا شيء عليه ليس له أن يستردها من الفقير والجواب

الفرق بالعلم بفرق الشرع فإنه ظهر منه أن لا يخرج من إحرام وإن عرضت ضرورة توجب رفضه إلا بأفعال أو دم، ثم قضاء أصله من أحصر واضطر إلى ذلك أو فاته الحج لم يتمكن شرعا من الخروج بلا لزوم شيء ثم القضاء، وأما الصدقة فإن الدفع على ذلك الظن يوجب أمرين سقوط الواجب وثبوت الثواب فإذا كان الوجوب منتفيا في نفس الأمر ثبت الآخر؛ لأنه دفعه تقربا إلى الله تعالى يطلب به ثوابه وقد حصل وثبت الملك بواسطة ذلك للفقير فلا يتمكن من دفعه بخلاف من دفع لقضاء دين يظنه ولا دين لم يثبت فيه ملك المدفوع إليه فكان بسبيل من أن يسترده وأما الصلاة فقد ثبت شرعا قبول ما هو منها للفرض إجماعا كما في زيادة ما دون الركعة وتمام الركعة أيضا على الخلاف فلم تلزم لزومها إذا ظهر عدم وجوبها والحال أنه لم يفعلها إلا مسقطا والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ. فتح (قوله فاعتبر العارض) أي عارض ظن الإمام عدما في حق من اقتدى به فجعل كأن الضمان غير ساقط في حق المقتدي فبقي اقتداء ضامن بضامن وذلك؛ لأن العارض غير ممتد عرض بعد أن لم يكن بخلاف الصبا؛ لأنه أصلي فلم يجعل معدوما. اهـ. كاكي. (قوله؛ لأن الصلاة متحدة) أي في عدم اللزوم اهـ غاية (قوله فسد اقتداؤه به) وقال زفر يجوز وبه قال الشافعي اهـ ع (قوله ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور إن اتحد عذرهما) مخالف لقول الزاهدي واقتداء المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى المشكل بالخنثى المشكل اهـ وفي الضالة نقلا عن مختصر البحر المحيط لو اقتدى خنثى بمثله يجوز استحسانا وفي القياس لا يجوز لاحتمال أنه أنثى والمقتدي بها ذكر وقال في الوبري لا يجوز لما ذكرنا، وكذا في المحيط اهـ قال الحدادي – رحمه الله – ويصلي من به سلس البول خلف مثله، وأما إذا صلى خلف من به السلس وانفلات الريح لا يجوز؛ لأن الإمام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر واحد اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the imam being on a raised platform above the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=143)

ضا عند أبي حنيفة وفي رواية كره في الفرض ورخص في التطوع

Mas'alah: What is the ruling on an obstacle between the imam and the follower?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=70)

136 - اشتباه حال الإمام ومتى كان بين الإمام والمأموم حائل يشتبه معه حال الإمام عليه منع الصحة

Sub-topic – Rulings on Minors and Hermaphrodites Leading Prayer

Mas'alah: Is it valid for a man to follow a woman, hermaphrodite, or boy as imam in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=79)

(ولا يصح اقتداء رجل بامرأة) وخنثى (وصبي مطلقا) ولو في جنازة ونفل على الاصح

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a beardless youth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=557)

مطلب في إمامة الأمرد

Mas'alah: Is it disliked to pray behind a beardless youth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=557)

(قوله وكذا تكره خلف أمرد) الظاهر أنها تنزيهية أيضا. والظاهر أيضا كما قال الرحمتي أن المراد به الصبيح الوجه لأنه محل الفتنة، وهل يقال هنا أيضا: إذا كان أعلم القوم تنتفي الكراهة: فإن كانت علة الكراهة خشية الشهوة وهو الأظهر فلا، وإن كانت غلبة الجهل أو نفرة الناس من الصلاة خلفه فنعم فتأمل. والظاهر أن ذا العذار الصبيح

المشتهى كالأمرد تأمل

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a man who has not grown a beard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=557)

هذا، وفي حاشية المدني عن الفتاوى العفيفية: سئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي عن شخص بلغ من السن عشرين سنة وتجاوز حد الإنبات ولم ينبت عذاره، فهل يخرج بذلك عن حد الأمردية، وخصوصا وقد نبت له شعرات في ذقنه تؤذن بأنه ليس من مستديري اللحى، فهل حكمه في الإمامة كالرجال الكاملين أم لا أجاب: سئل العلامة الشيخ أحمد بن يونس المعروف بابن الشلبي من متأخري علماء الحنفية عن هذه المسألة. فأجاب بالجواز من غير كراهة، وناهيك به قدوة، والله أعلم. وكذلك عنها المفتي محمد تاج الدين القلعي فأجاب كذلك. اهـ.

Mas'alah: Is it valid to pray behind an insane or intoxicated person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=573)

(وكذا لا يصح الاقتداء

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a blind imam or a child of fornication?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=988)

والأعمى؛ لأنه لا يتوقى النجاسة، "" وولد الزنا؛ لأنه ليس له أب يثقفه فيغلب عليه الجهل؛ ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة، فيكره وإن تقدموا جاز؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «صلوا خلف كل بر وفاجر» . [البناية] السبيلين، أو لم يغسل المني الذي هو أكثر من الدرهم لا تجوز على الأصح، وإلا فتجوز، وقيل: لكنه يكره، وقال أبو يوسف: لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وإن تكلم بحق، وقال ابن حبيب من المالكية: من صلى وراء من شرب الخمر يعيد أبدا إلا أن يكون واليا. وقال أبو بكر: من صلى خلف الفاسق من غير تأويل يعيد أبدا، وتكره إمامة الخصي والأقلف والمأبون وولد الزنا، وعند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين تصح الصلاة خلف الفاسق، وعن أبي يوسف – رحمه الله – لا يؤمهم صاحب خصومة في الدين، ولو صلى خلفهم جازت. وعن أبي يوسف – رحمه الله – من طلب الدين بالخصومات دعي زنديقا، ومن طلب الكساد دعي زعليا، ومن طلب غريب الحديث دعي كذابا، ولا بأس بأن يصلى وراء من في يديه تصاوير، وقيل: إن كانت مكشوفة يكره. وفي "الفتاوى الظهيرية" : لا تصح إمامة الأحدب للقائم هكذا ذكره محمد بن شجاع في "النوازل" ، وقيل: يجوز والأول أصح. وفي "الذخيرة" : ويؤم الأحدب القائم، كما يؤم القاعد القائم، ولا يؤم الراكب النازل. م: (والأعمى) ش: عطف على قوله: والأعرابي أي: ويكره أيضا تقديم الأعمى م: (لأنه لا يتوقى النجاسة) ش: أي لا يتحفظ على النجاسة ولا يهتدي إلى القبلة، ولا يقدر على استيعاب الوضوء في أعضاء الطهارة غالبا، وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: كيف أؤمهم وهم بعيد، يعني إلى القبلة، وقال القاضي من الحنابلة: هو كالبصير إذ هو أخشع في الصلاة، قال: البصير يشغله ما يراه وقد ينظر إلى ما لا يحل. وفي "المحيط" : إذا لم يوجد غيره من البصير فهو أولى بالإمامة. وفي "البدائع" إذا كان لا يوازيه غيره في الفضل في المسجد فهو أولى. م: (وولد الزنا) ش: عطف على قوله: والأعمى، أي: ويكره أيضا تقديم ولد الزنا م: (لأنه ليس له أب يثقفه)

ش: أي يؤدبه ويعلمه فيبقى على ما حمل جاهلا م: (فيغلب عليه الجهل) ش: وبقولنا قال الشافعي ومالك، وقال أحمد: لا يكره، ورواه ابن المنذر عن مالك واختاره. م: (ولأن في تقديم هؤلاء) ش: هذا دليل ثان يشتمل الكل، أي ولأن في تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنا م: (تنفير الجماعة فيكره) ش: لأن القوم يؤذون بهم ولا يرضون بهم أئمة فيكره. وفي "المجتبي" والمراد من الكراهة في هذا الموضع كراهة تنزيه، فإنه قال محمد في الأصل: إمامة غيرهم أحب إلي، وأما الجواز فلا كلام فيه أشار إليه بقوله: م: (وإن تقدموا جاز؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «صلوا خلف كل بر وفاجر» ش: وهذا الحديث أخرجه الدارقطني في "سننه" عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن

Mas'alah: Why may an adult not pray behind a boy imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=998)

وأما الصبي فلأنه متنفل، فلا يجوز اقتداء المفترض به،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a boy in tarawih and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=998)

وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ - رحمهم الله - ولم يجوزه مشايخنا - رحمهم الله -

Mas'alah: What is the preferred ruling on a minor leading prayer and why?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=998)

والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ. [البناية] بالتراويح إذا لم يكن هناك قارئ غيرها. م: (وأما الصبي فلأنه متنفل) ش: أي وأما عدم جواز الاقتداء بالصبي فلأنه متنفل والذي يقتدي به مفترض م: (فلا يجوز اقتداء المقترض به) ش: أي بالمتنفل؛ لأن صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفسادا، لقوله – عليه السلام: «الإمام ضامن» ولا شك أن الشيء إنما يتضمن ما هو دونه لا ما هو فوقه، فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي لهذا، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأحمد وإسحاق، وفي النفل روايتان. وقال ابن المنذر: وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد، وقال الحسن والشافعي: تصح إمامته، وفي الجمعة له قولان، قال في "الأم" : لا تجوز، وقال في "الإملاء" : تجوز لما روى البخاري عن عمرو بن سلمة قال: «أممت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا غلام ابن ست سنين أو ابن سبع سنين» وسلمة صحابي، والأشهر أن عمرا لم يسمع من النبي – عليه السلام – ولم يرو عنه، وقال الخطابي: كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بين. وقال أبو داود: وقيل لأحمد حديث عمرو قال: لا أدري ما هذا، فلعله لم يتحقق بلوغ أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: وقد خالفه أمثال الصحابة، وقد قال عمرو: كنت إذا سجدت خرجت استي، وهذا غير بالغ، والعجيب أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وكبار الصحابة – رضي الله عنهم – وأفعالهم حجة، واستدلوا بفعل [صبي] عمره ست سنين، ولا يعرف فرائض الوضوء والصلاة، فكيف يتقدم في الإمامة؟ ومنعه أحوط في الدين، وعن ابن عباس – رضي الله عنه – لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وعن ابن مسعود: لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود، رواهما الأثرم في

"سننه" . [إمامة الصبي في النوافل كالتراويح ونحوها] م: (وفي التراويح والسنن المطلقة) ش: السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها م: (جوزه) ش: أي الاقتداء بالصبي م: (مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا) ش: أي ولم يجوز الاقتداء بالصبي علماء أهل بخارى وسمرقند. م: (ومنهم) ش: أي ومن مشايخ بخارى وسمرقند م: (من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد) ش: فقال عند أبي يوسف: لا يجوز الاقتداء، وعند محمد يجوز م: (والمختار) ش: أي للفتوى م: (أنه) ش: أي أن الاقتداء بالصبي م: (لا يجوز في الصلوات كلها؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ) ش:؛ لأن نفل البالغ مضمون حيث يجب القضاء إذا أفسده، ونفل الصبي غير

حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يبني القوي على الضعيف، بخلاف المظنون؛ لأنه مجتهد فيه، فاعتبر العارض عدما، وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي؛ لأن الصلاة متحدة ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء؛ لقوله – عليه السلام: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» [البناية] مضمون م: (حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع) ش: فيكون نفل الصبي دون نفل البالغ فلا يجوز أن يكون الأدنى متضمنا للأعلى. م: (ولا يبني القوي على الضعيف) ش: لأن نفل البالغ القوي حيث يلزمه بالشروع، ونفل الصبي ضعيف حيث لا يلزمه بالشروع، وعلى هذا لا يجوز الاقتداء به أيضا في النفل. م: (بخلاف المظنون) ش: هذا جواب عن قياس مشايخ بلخ عن المظنون وتقديره قياس اقتداء البالغ بالصبي على الاقتداء بالظان فاسد، صورة المظنون أن يقتدي المتنفل بمن يصلي صلاة عليه يجوز الاقتداء، وإن كانت غير مضمونة بالقضاء عندنا، لأنه شرع فيه على قصد التزام فرض آخر عليه، وصورة أخرى شرع في صلاة على ظن أنها عليه فاقتدى به متنفل ثم أفسده يلزمه القضاء، وإن لم يلزم الإمام على تقدير الإفساد م: (لأنه مجتهد فيه) ش: أي؛ لأن المظنون مجتهد فيه؛ لأن عند زفر

القضاء واجب على الظان، فصار كأن الإمام ضامن فاتحد حال الإمام والمقتدي فجاز الاقتداء به. م: (فاعتبر العارض) ش: وهو للظان م: (عدما) ش: في حق المقتدي بالنظر إلى اجتهاد زفر مع احتمال صحة قول المجتهد؛ لأن في زعمه مضمونة صلاة الإمام، فكان هذا اقتداء بمصلي المضمونة، أما الصبي فليس من أهل الضمان حتى يسري حكم ضمانه إلى المقتدي فكان اقتداء البالغ به في معنى اقتداء المفترض بالمتنفل. م: (وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي؛ لأن الصلاة متحدة) ش: لعدم الضمان على واحد منهما وكان بناء الضعيف على الضعيف. [كيفية ترتيب الصفوف في الصلاة] م: (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء) ش: هذا ترتيب القيام خلف الإمام، وفي "المحيط" و "الإسبيجابي" : يلي الإمام الرجال ثم الصبيان الكبار ثم الخناثى ثم النساء ثم الصبيات والمراهقات م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» ش: روي هذا الحديث عن ابن مسعود وأبي مسعود والبراء بن عازب، فحديث ابن مسعود أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم» . وحديث البراء بن عازب أخرجه الحاكم في "المستدرك" في كتاب الفضائل من حديث عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأتينا إذا أقيمت الصلاة فيمسح عواتقنا ويقول: "أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام"

. . . . . [البناية] والنهى»

وسكت عنه. وقال الزيلعي في تخريج أحاديث "الهداية" للمصنف: استدل بهذا الحديث على قوله ويصف الرجال.. إلخ، ولا ينهض ذلك إلا على تقديم الرجال فقط، ويمكن أن يستدل بحديث أبي مالك الأشعري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان

يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان» رواه الحارث ابن أبي أسامة في "مسنده" . وأخرج ابن أبي شيبة عنه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك» . قال الأكمل: الصبيان تابعة للرجال لاحتمال رجوليتهم. قلت: إذا سلمنا هذا فما الدليل منه على كون النساء بعد الصبيان، قوله: ليلني بكسر اللامين وتخفيف النون من ولي يلي وليا وهو القرب، وأصل يلي يولي حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسر وأمر الغائب منه ليل؛ لأن الياء تسقط للجزم، وأمر الحاضر مثل ق على وزن ع، وقال النووي: ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد. قلت: القاعدة في ذلك أن النون المؤكدة إذا دخلت الناقص تعود الياء والواو المحذوفتان فيصير ليليني. قوله: أولو الأحلام حلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم تقول منه: حلم بفتح اللام، واحتلم تقول: حلمت هكذا وحلمته أيضا ولكن غلبت استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ، فكان المراد هاهنا ليلني البالغون. قوله: النهى بضم النون جمع نهية بضم النون وسكون الهاء وهي العقل، يقال بفتح النون أيضا؛ لأنه نهى صاحبه عن الرذائل وكذلك العقل لعقله من عقال البعير، ويقال: رجل نه ونهى من قوم نهى، وقال أبو علي الفارسي: يجوز ألا يكون النهى مصدر كالهدى وأن يكون جمعا قال: ومعناه في اللغة الشاب والحسن. وقال السغناقي في تعبير الحلم بالعقل غلط من وجهين: أحدهما: أن الثقات لم يفسروه. الثاني: إثبات التكرار في الحديث، ففي تفسير العقل من غير قابل؛ لأن النهى جمع نهية وهي العقل. قلت: قد فسر بعضهم بالحلم وليس فيه التكرار، وإنما هو التأكيد؛ لأن اللفظ مختلف والمعنى واحد، وقد وقع من غير فائدة مثل هذا في الكلام الفصيح. قوله: وإياكم، من المنصوبات بالإلزام كما في قوله: إياكم والأسد، والمعنى: اتقوا

Mas'alah: Can a mute person lead other mutes or an illiterate person in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=81)

والأخرس إذا أم قوما خرسا فصلاة الكل جائزة وإذا أم أميا ذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة أن الأخرس مع الأمي إذا أراد الصلاة كان الأمي أولى

Mas'alah: Who has priority between a mute and an illiterate person for leading prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=82)

بالإمامة والأمي إذا أم الأخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف كذا في التتارخانية وفي منية المصلي المتيمم من الجنابة أولى من المتيمم من الحدث. كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: Why is it not permissible for men to pray behind a woman or a boy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=353)

(ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة وصبي) أما المرأة فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «أخروهن من حيث أخرهن الله فلا يجوز تقديمها» وأما الصبي فلأنه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به.

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading prayer in tarawih and supererogatory prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=353)

وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخي، ولم يجوزه مشايخنا – رحمهم الله –، ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد [العناية] وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ثم انصرف» (فهذا) أي تقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – (دليل الأفضلية والأثر دليل الإباحة) ولم يعكس ليكون من باب تعليم الجواز والإباحة كما هو زعم أبي يوسف حملا لفعل النبي – عليه الصلاة والسلام – على الأفضلية. وقال إبراهيم النخعي: وما روي عن ابن مسعود كان لضيق المكان، فإذا لا يكون ثبتا، وقيل اليتيم أخو أنس لأبيه اسمه عمير، وفي كتب الحديث أن اسمه ضميرة بن سعد الحميري المدني. واليتيم علم غالب له كالنجم للثريا. ووجه الاستدلال بقوله من حيث أخرهن الله ما قال أبو زيد في الأسرار حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخيرهن فيه إلا مكان الصلاة، وقيل يجوز أن يكون للتعليل: يعني كما أخرهن الله في الشهادات والإرث والسلطنة وسائر الولايات. وقوله: (وأما الصبي فلأنه متنفل) واضح؛ لأنه غير مكلف. وقوله: (فلا يجوز اقتداء المفترض به) سيجيء بيانه. وقوله: (والسنن المطلقة) يعني به السنن الرواتب المشروعة قبل الفرائض وبعدها وصلاة العيد على إحدى الروايتين والوتر عندهما وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما. وقوله: (جوزه مشايخ بلخي) ؛ لأنهم قاسوا هذه المسألة بمسألة المظنون بعلة أن النفل في حق الصبي غير مضمون فصار كنفل البالغ إذا كان غير مضمون وهي في مسألة المظنون؛ لأنهما سواء في هذا الوصف (ولم يجوزه مشايخنا) يعني مشايخ ما وراء النهر بخارى وسمرقند (ومنهم) أي من المشايخ (من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد) فقال أبو يوسف: لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي

Mas'alah: What is the chosen ruling on a boy leading prayer in all prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=354)

والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يبني القوي على الضعيف، بخلاف المظنون لأنه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما. وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لأن الصلاة متحدة. [العناية] في النفل المطلق أيضا ومحمد جوزه (والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها) وهذا اختيار منه لمذهب مشايخ ما وراء النهر (؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ) حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع. وقوله: (بخلاف المظنون) جواب عن قياس مشايخ بلخي على المظنون، وتقريره قياس اقتداء البالغ بالصبي على الاقتداء بالظان فاسد (؛ لأن المظنون مجتهد فيه) ؛ لأن عند زفر القضاء واجب على الظان وكل مجتهد فيه يحتمل صحة طرفيه على البدل، فالمظنون يحتمل وجوب القضاء بالنظر إلى اجتهاد زفر، والمانع عن القول وجوبه مطلقا إنما هو العارض، وهو ظن الإمام، وهو عارض غير ممتد عرض بعد أن لم يكن فجاز اعتبار عدمه وحينئذ يكون المظنون واجب القضاء مطلقا وكان اقتداء ضامن بضامن بخلاف الصبي فإن عدم القضاء عليه بالإجماع لا يحتمل كونه مضمونا، والصبا أيضا عارض ممتد لا يمكن اعتبار عدمه فكان اقتداء ضامن بغير ضامن وهو بناء القوي على الضعيف (وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي؛ لأن الصلاة متحدة) لعدم الضمان على واحد منهما فكان بناء الضعيف على الضعيف.

Mas'alah: Why is it disliked to appoint a blind person as imam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=58)

(قوله: والأعمى) لأنه لا يتجنب النجاسة ولا يهتدي إلى القبلة إلا بغيره وفي المحيط إذا لم يكن غيره من البصراء أفضل منه فهو أولى

Mas'alah: Is it disliked for a blind person to lead the prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=218)

(باب يكره إمامة الأعمى) (لأنه لا يتقي النجاسة) ، (قال الله تعالى: {وما يستوي الأعمى والبصير} . فمن سوى بينهما فقد خالف نص الكتاب، وهذا نظير قوله تعالى: {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} ، وأجمعنا أنه إذا اجتمع العالم والجاهل قدم العالم، فكذا إذا اجتمع / الأعمى والبصير قدم البصير. فإن قال القائل: أنا أقول بأن الأعمى أولى، لأنه لا يرى ما يلهيه، ولست بمخالف للكتاب لأني لم أسو بينهما. قيل له: إن كنت لم تخالفه لفظا فقد خالفته معنى، فإن الآية ما سيقت إلا لبيان أن الأعمى أحط رتبة من البصير، وأنت قد رفعت رتبته على البصير فقد خالفت الكتاب، ثم أقول بأن البصير أولى لأنه يتجنب النجاسة التي تفسد الصلاة، والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه وذلك لا يفسد الصلاة، وهذا اختيار الشيخ أبي إسحاق صاحب المهذب من أصحاب الشافعي رحمه الله، و (هذا الكلام) ألحقته بهذا الكتاب (بعد أن سمعته مرة واحدة) . فإن قيل: روى أبو داود: عن أنس رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. وليس من الجائز أن يقال: إنما فعل النبي [صلى الله عليه وسلم]

ذلك بيانا للجواز، فإن الجواز كان يستفاد من الصلاة خلفه مرة واحدة أو مرتين. وقد

حكى النمري أنه عليه السلام استخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة، واستخلفه عمر بن الخطاب أيضا في حجة الوداع، فلو كانت الصلاة خلفه مكروهة لما فعله النبي [صلى الله عليه وسلم] . قيل له: من (المحتمل) أن ابن أم مكتوم كان له من يراعي حاله ويحرسه من أن تصيبه النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on following a boy in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=178)

وأما الاقتداء بالصبي في التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل الرازي للحاجة إليه والأصح عندنا أنه لا يجوز؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضاء بالإفساد، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، كيف وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن والصبي لا يصلح ضامنا لفلس» فكيف يصح منه الضمان لصلاة المقتدي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, an illegitimate child, a Bedouin, or a minor leading prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=380)

وتكره إمامة العبد وولد الزنا، أما ولد الزنا؛ فلأنه لم يكن له أب يفقهه فكان الجهل عليه غالبا، والعبد مشغول بخدمة المولى فكان الجهل عليه غالبا أيضا، قال: فأما الأعرابي: فإن كان عالما بالسنة فهو كغيره، إلا أن غيره أولى؛ لأن الجهل عليهم غالب

والتقوى نادر، قال: فلا تجوز إمامة الصبي في صلاة الفرض، وقال الشافعي: تجوز؛ لأن العمل يصح من الصبي نفلا لا فرضا، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز عندنا

Mas'alah: What is the ruling on an adult praying behind a minor in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=381)

وأما اقتداء البالغ بالصبي في التطوع، فقد جوزه محمد بن مقاتل إليه خصوصا في ليالي رمضان في التراويح، وبه قال مشايخ بلخ والأصح عندنا أنه لا يجوز؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزم الصبي القضاء بالإفساد بخلاف البالغ، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، كيف وقد قال النبي: عليه السلام؛ «الإمام ضامن» والصبي لا يصح منه ضمان فليس، فكيف يصح منه ضمان صلاة المقتدي «و (في) نوادر الصلاة» إذا افتتح الصلاة خلف غلام لم يحتلم ثم قهقه لا تنتقض طهارته؛ لأنه لم يصر شارعا في الصلاة أصلا، ولم يفصل بين الفرض والنفل، فعلم أن الصحيح أن إمامة الصبي كما لا تجوز في الفرض لا تجوز في النفل، أو يجوز الاقتداء لمن كان معروفا بأكل الربا، ولكن يكره روي عن أبي حنيفة نصا وعن أبي يوسف لا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب خصومة في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a minor imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=441)

وفي «المنتقى» : لو أن قوما صلوا خلف صبي لا تجوز صلاتهم؛ لأنهم يصلون للتقيد لا تقيد فيما ينفله الصبي، ولهذا قلنا إن الصبي لو أحرم ثم بلغ لا يمضي على إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading the prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=139)

في إمامة الصبي عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا جاؤا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون قال رسول الله وقال رسول الله وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فوفد أبي في ناس من قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم الإسلام وقال: "ليؤمكم أقرؤكم" فلم يكن في القوم أحد أقرأ مني فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان وعلي بردة لي فكنت إذا سجدت انكشفت فمرت بنا ذات يوم امرأة وأنا أصلي بهم فقالت: واروا عنا عورة قارئكم هذا, فاشتروا لي قميصا يمانيا فلم أفرح بشيء بعد الإسلام ما فرحت بذلك القميص, وله طرق كثيرة ذهب قوم منهم الشافعي إلى إجازة إمامة الصبيان الرجال إذا عقل الصلوات الخمس بهذا الحديث وخالفهم جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه فلم يجيزوا صلاة من عليه تلك الصلاة خلف من ليست عليه لأن تقديم عمرو لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان بتقديم قومه لقلة علمهم دل عليه ائتمامهم به مكشوف العورة ولا يقال كان في عهده صلى الله عليه وسلم لأنه لم يقف عليه فلم يكن حجة ألا ترى أن رفاعة الأنصاري وهو من جلة الصحابة ومن نقباء الأنصار وممن شهد بدرا لما ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه يعني الاكسال ثم لا يغتسلون على ما كانوا يرون أن لا ماء إلا من الماء فقال عمر أفسألتم

النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا فقال لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكنه عقوبة بعد أن اختلف عليه في ذلك الصحابة فأصفق أكثرهم على أن الماء لا يكون إلا من الماء فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلهن عن ذلك فقالت عائشة: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فإذا لم يكن رفاعة بن رافع فعلمهم إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة إذ لم يعرف أنه صلى الله عليه وسلم وقف عليه فحمده منهم فأحرى أن لا يكون تقديم عمرو وهو صغير حجة.

Mas'alah: Is the imamate of a minor boy valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=853)

مسألة 207 لا تصح إمامة الصبي

Mas'alah: Is the imamate of a minor boy valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=853)

3689 – قال أصحابنا: لا تصح إمامة الصبي.

Mas'alah: Is the imamate of a minor boy valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=853)

3690 – وقال الشافعي: إذا بلغ حدا يعقل ويميز صح أن يكون إماما في النفل

والفرض.

Mas'alah: Is the imamate of a minor boy valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=853)

3691 - وكان أبو بكر الرازي يقول: لا تنعقد صلاته. والصحيح أن يقال: إن صلاته تنعقد، وتكون أنقص من النفل.

Mas'alah: Why is a child not considered a valid imam for obligatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=853)

3692 - لنا: أن الصبي لم يوجد منه اعتقاد الإيمان؛ كالكافر. ولأنه لا يعتد به في عدد المؤتمين في الجمعة، فلا يجوز أن يكون إماما، كالصبي الذي لا عقل [له] أو المرأة.

Mas'alah: Can a person praying an obligatory prayer follow a child leading prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=853)

3693 - ولأنه إن كان الفرض لا يوجد [منه] فلم تجز إمامته، كالكافر.

ولأنه [لا يصليها] واجبة، فلم يكن للمفترض الاقتداء به، كمن يصلي الكسوف. وهذه

مبنية على أصلنا: أن المفترض لا يجوز أن يقتدي بالمتنفل. وأكثر أحوال الصبي أن يكون في حكم المتنفل.

Mas'alah: Can a child lead prayer without an imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=855)

3700 – قلنا: هذا إخبار؛ [لأنه] لا يمكن المتابعة مع عدم الإمام وإمكان الإقتداء به.

Mas'alah: What is the ruling on a man following a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=138)

ولا يجوز اقتداء الرجل بالخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite following another hermaphrodite in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=138)

ولا يجوز اقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل لاحتمال أن يكون الإمام امرأة، والمقتدي رجلا، فيكون اقتداء الرجل بالمرأة على بعض الوجوه فلا يجوز احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on adults following a minor in obligatory prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=141)

اقتداء البالغين بالصبيان في الفرائض أنه لا يجوز عندنا؛ لأن الفعل من الصبي لا يقع فرضا فكان اقتداء المفترض بالمتنفل، وعند الشافعي يصح. (واحتج) بما روي أن عمر بن سلمة كان يصلي بالناس وهو ابن تسع سنين، ولا يحمل على صلاة التراويح؛ لأنها لم تكن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجماعة، فدل أنه كان في الفرائض، والجواب أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين لم تكن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام على ما ذكرنا، ثم نسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a child leading an adult in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=142)

ذلك لا يجوز عندنا، لا في الفريضة ولا في التطوع؛ لأن تحريمة الصبي انعقدت لنفل غير مضمون عليه بالإفساد، ونفل المقتدي البالغ مضمون عليه بالإفساد فلا يصح البناء، وينبغي للرجل أن يؤدب ولده على الطهارة والصلاة إذا عقلهما، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا» ، ولا يفترض عليه إلا بعد البلوغ، ونذكر حد البلوغ في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a khuntha leading prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2058)

وأما حكم إمامته في الصلاة أيضا فقد مر فلا يؤم الرجال لاحتمال أنه أنثى ويؤم النساء.

Mas'alah: Can a man follow a woman or a child in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=87)

ولا رجل بامرأة أو صبي) أما المرأة فلقوله – صلى الله عليه وسلم – «أخروهن من حيث أخرهن الله» فلا يجوز تقديمها. وأما الصبي فلأنه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به (

Mas'alah: Who cannot follow whom in congregational prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=87)

ولا طاهر بمعذور ولا قارئ بأمي ولابس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل) ؛ لأن في كل منها بناء القوي على الضعيف وذا لا يجوز (

Mas'alah: What is the ruling on an adult following a child in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=87)

قوله ولا صبي) أطلقه فشمل النافلة خلفه وهو المختار؛ لأن نفل البالغ مضمون بخلاف الصبي ولا يرد الاقتداء بمن ظن أن عليه فرضا ثم تبين خلافه؛ لأن القضاء على الظان مجتهد فيه لوجوبه عند زفر، ومشايخ بلخي جوزوا اقتداء البالغ بالصبي في غير الفرض قياسا على الظان والاختلاف راجع إلى أن صلاة الصبي هل هي صلاة أم لا؟ قيل ليست صلاة، وإنما يؤمر بها تخلقا ولهذا لو صلت المراهقة بغير قناع فإنه يجوز، وقيل هي صلاة ولهذا لو قهقه المراهق في الصلاة يؤمر بالوضوء اهـ فظاهره ترجيح أنها ليست

بصلاة كما في البحر.)

Mas'alah: Is it valid to follow a boy as imam in tarawih and supererogatory prayers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

وعلى قول أئمة بلخ رحمهم الله تعالى يصح الإقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة

Mas'alah: What is the ruling on a child leading a man in supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=353)

(قوله فلقوله – صلى الله عليه وسلم – "أخروهن إلخ") سنتكلم عليه في مسألة المحاذاة إن شاء الله تعالى (قوله: والسنن المطلقة) أي الرواتب وصلاة العيد على إحدى الروايتين والوتر عندهما والكسوفين والاستسقاء عندهما (قوله جوزه مشايخ بلخ) قياسا على المظنون، ولم يجوزه

Mas'alah: Is it valid for an adult to pray behind a minor as an imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (والبلوغ) فلا يصح إقتداء بالغ بصبي مطلقا سواء كان في فرض لأن صلاة الصبي ولو نوى الفرض نفل أو في نقل لأن نفله لا يلزمه أي ونفل المقتدي لازم

مضمون عليه فيلزم بناء القوي على الضعيف وبهذا التقرير تعلم أن في كلام الشرح توزيعا وقال بعض مشايخ بلخ يصح إقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنفل والمختار عدم الصحة بلا خلاف بين أصحابنا نقله السيد عن العلامة مسكين

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (والخنثى إمرأة) أي في الحكم

Mas'alah: Who may validly pray behind a hermaphrodite imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (فلا يقتدي به غيرها) أي لا رجل لإحتمال أنوثته ولا خنثى مثله لإحتمال ذكورة المتأخر وأنوثة المتقدم وأما

Mas'alah: Is it valid for a woman to pray behind a hermaphrodite imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=193)

المرأة فيصح إقتداؤها به لصحته سواء كان ذكرا أم أنثى فإطلاق المصنف ليس على ما

ينبغي وإقتداؤه صلى الله عليه وسلم بجبريل مع أنه لا يوصف بذكورة ولا أنوثة أو هذه خصوصية وذكر في الأشباه أن الإقتداء بالخنثى صحيح

Mas'alah: What is the ruling on following a minor in obligatory and voluntary prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=109)

(أو صبي) أي فسد اقتداء رجل وامرأة بصبي في فرض قضاء وأداء بالاتفاق إلا عند الشافعي وأحمد. وفي رواية عنه يجوز وفي النفل روايتان عنا قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز وهو المختار؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد، ولا يبنى القوي على الضعيف، وفيه إشارة إلى أنه لا يقتدى به في صلاة الجنازة، وإلى أنه يقتدي الصبي بالصبي كما في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading obligatory prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3966)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تعلق به في إمامة الصبيان الذين لم يبلغوا في الفرائض من الصلوات

3962 - حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسعر بن حبيب، قال: حدثنا عمرو بن سلمة الجرمي: "أن أباه ونفرا من قومه أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا:" يا رسول الله، من يصلي لنا؟ أو قالوا: من يصلي بنا؟ قال: "أكثركم

أخذا للقرآن، أو قال: جمعا للقرآن" قال: فقدموا، فلم يكن أحد في القوم أخذ من القرآن أكثر مما أخذت، فقدموني وأنا غلام أصلي بهم، وعلي شملة لي، قال مسعر: فأنا أدركته يصلي بهم، ويصلي على جنائزهم، ولا ينازعه في ذلك أحد ""

3963 - حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، أن أيوب السختياني أخبرهم، - [120] - عن عمرو بن سلمة الجرمي، قال: "كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا جاءوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت غلاما حافظا، فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا، فوفد أبي في ناس من قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلمهم الإسلام، وقال:" ليؤمكم أقرؤكم "فلم يكن في القوم أحد أقرأ مني، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان، وعلي بردة لي، فكنت إذا سجدت، تكشفت، فمرت بنا ذات يوم امرأة وأنا أصلي بهم، فقالت: واروا عنا عورة قارئكم هذا، فاشتروا لي قميصا عمانيا، فلم أفرح بشيء بعد الإسلام ما فرحت بذلك القميص" قال حماد: قال أيوب: فكان - [121] - أول من سمعت منه هذا الحديث أبو قلابة

Mas'alah: What is the evidence for and against a minor leading adults in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3969)

3964 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم الأحول، ومسعر، عن عمرو بن سلمة، قال: "لما وفد قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لهم:" ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن "فجاءوا فعلموني الركوع

والسجود، فكنت أصلي بهم، وعلي بردة مفتوقة، فكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا است ابنك" فكان في هذا الحديث إمامة الصبي المذكور فيه بقومه، فذهب قوم منهم الشافعي، إلى إجازة إمامة الصبي الذي لم يبلغ في الصلاة إذا عقلها من الصلوات الخمس الرجال البالغين، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون، منهم أبو حنيفة وأصحابه، فلم يجيزوا صلاة من عليه تلك الصلاة خلف من ليست عليه، وكان من الحجة لهم على أهل القول الأول في هذا الحديث أن ذلك الفعل من تقديم ذلك الصبي والائتمام به لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعينه، وإنما – [122] – كان من فعل الذين قدموه مما قد دخل على قلة علمهم بأحكام الصلاة ائتمامهم بمكشوف العورة فيها، وذلك مما تمنع منه الشريعة وليس لأنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون حجة، إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عليه فيمضيه، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ذكر له رفاعة بن رافع الأنصاري وهو رجل من جلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن نقباء الأنصار، وممن شهد بدرا أنهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading prayer for adults?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=731)

أو صبي [(3)] ،

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=731)

أو خنثى)؛ لأن الواجب[(4) (1) قوله: والمتنفل بالمفترض؛ لأن الإمام أقوى حالا، وقد ثبت ذلك من بعض الصحابة في عهد النبوي كما في ((سنن أبي داود)) . (2) قوله: لا رجل بامرأة؛ أي لا يقتدى رجل بامرأة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألا لا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا)) أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف. (3) قوله: أو صبي؛ إطلاقه يشعر بعدم صحة إمامته للرجل والنساء البالغين مطلقا، وهذا في الفرض متفق عليه بين أئمتنا، ووجهه أن الصبي متنفل، فإنه لم يفرض عليه شيء، ومن خلفه مفترض، واقتداء المفترض بالمتنفل غير جائز، أما الكبرى فسيجيء توجيهها، وأما الصغرى فيدل عليها حديث: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)) ، وذكره البخاري تعليقا، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وأحمد والدارقطني وابن خزيمة وغيرهم، فإن المراد برفع القلم رفع قلم التكليف، نص عليه ابن حبان، ويشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهم: لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وقول ابن مسعود: لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود، رواهما الأثرم في ((سننه)) ، كما ذكره العيني في ((البناية)) ، وأما في التراويح وسائر السنن وغيرهما فجوز إمامته فيها مشايخ بلخ، وبه أخذ نصير بن يحيى كما في ((البزازية)) ، وذكر في ((الهداية)) : إن المختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يبنى القوي على الضعيف. (4) قوله: لأن الواجب؛ هذا دليل لعدم اقتداء الرجال بالنساء، ولم يذكر دليل عدم الاقتداء بالصبي؛ لأنه يعلم مما سيأتي من عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وأن بناء القوي على الضعيف غير جائز، وكان الأولى أن يقدمه على قوله: أو صبي.

] تأخيرهن(1) بالنص [(2)] (3) ، (

Sub-topic – Rulings on Sinners and Innovators as Imams

Mas'alah: Is it valid to follow an insane or intoxicated person as imam in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=79)

(وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق، أو متقطع في غير حالة إفاقته، وسكران) أو معتوه، ذكره الحلبي

Mas'alah: What is the ruling on following an imam of a different madhhab in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

(وصح الاقتداء فيه) ففي غيره أولى إن لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح،

Mas'alah: What is the ruling on following an imam of a different madhhab in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

يفصله بسلام) لا إن فصله (على الاصح) فيهما للاتحاد، وإن اختلف الاعتقاد

Mas'alah: What is the ruling on following a sinful imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=543)

ويكره تقليد الفاسق [رد المحتار] مطلب شروط الإمامة الكبرى (قوله فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام) أي على الخلق، وهو متعلق بتصرف لا باستحقاق لأن المستحق عليهم طاعة الإمام لا تصرفه، ولا بعام إذ المتعارف أن يقال عام بكذا لا عليه. وعرفها في المقاصد بأنها رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لتخرج النبوة، لكن النبوة في الحقيقة غير داخلة لأنها بعثة بشرع كما يعلم من تعريف النبي، واستحقاق النبي التصرف العام إمامة مترتبة على النبوة، فهي داخلة في التعريف دون ما ترتبت عليه أعني النبوة، وخرج بقيد العموم مثل القضاء والإمارة. ولما كانت الرياسة عند التحقيق ليست إلا استحقاق التصرف، إذ معنى نصب أهل الحل والعقد للإمام ليس إلا إثبات هذا الاستحقاق عبر بالاستحقاق، كذا أفاده العلامة الكمال ابن أبي شريف في شرحه على كتاب المسايرة لشيخه المحقق الكمال ابن الهمام (قوله ونصبه) أي الإمام المفهوم من المقام (قوله أهم الواجبات) أي من أهمها لتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه، ولذا قال في العقائد النسفية: والمسلمون لا بد لهم من إمام، يقوم بتنفيذ أحكامهم؛ وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم؛ وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق؛ وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم اهـ (قوله فلذا قدموه إلخ) فإنه – صلى الله عليه وسلم – توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء أو ليلة الأربعاء أو يوم الأربعاء ح عن المواهب، وهذه السنة باقية إلى الآن لم يدفن خليفة حتى يولى غيره ط (قوله ويشترط كونه مسلما إلخ) أي لأن الكافر لا يلي على المسلم؛ ولأن العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره؟ والولاية المتعدية فرع للولاية القائمة ومثله الصبي والمجنون ولأن النساء أمرن بالقرار في البيوت فكان مبنى حالهن على الستر. وإليه أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث قال «كيف يفلح قوم تملكهم امرأة» وقوله قادرا: أي على تنفيذ الأحكام

وإنصاف المظلوم من الظالم، وسد الثغور؛ وحماية البيضة وحفظ حدود الإسلام؛ وجر العساكر؛ وقوله قرشيا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الأئمة من قريش» وقد سلمت الأنصار الخلافة لقريش بهذا الحديث، وبه يبطل قول الضرارية إن الإمامة تصلح في غير قريش والكعبية إن القرشي أولى بها اهـ الكل من ح عن شرح عمدة النسفي (قوله لا هاشميا إلخ) أي لا يشترط كونه هاشميا: أي من أولاد هاشم بن عبد مناف كما قالت الشيعة نفيا لإمامة أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهم –؛ ولا علويا: أي من أولاد علي بن أبي طالب كما قال به بعض الشيعة نفيا لخلافة بني العباس؛ ولا معصوما كما قالت الإسماعيلية والاثنا عشرية: أي الإمامية، كذا في شرح المقاصد، وكان الأولى أن يكرر لا ليظهر أن كل واحد من هذه الثلاثة قول على حدة؛ فإن عبارته توهم أنها قول واحد ح (قوله ويكره تقليد الفاسق) أشار إلى أنه لا تشترط عدالته، وعدها في المسايرة من الشروط، وعبر عنها تبعا للإمام الغزالي بالورع. وزاد في الشروط العلم والكفاية قال: والظاهر أنها أي الكفاءة أعم من الشجاعة تنتظم كونه ذا رأي وشجاعة كي لا يجبن عن الاقتصاص وإقامة الحدود والحروب الواجبة وتجهيز الجيوش؛ وهذا الشرط يعني الشجاعة مما شرطه الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on a Turk, Kurd, layman, sinner, blind person, or innovator leading prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=555)

ومثله تركمان وأكراد وعامي (وفاسق وأعمى) ونحوه الأعشى نهر (إلا أن يكون) أي غير الفاسق (أعلم القوم) فهو أولى (ومبتدع) أي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول [رد المحتار] ولبس جمعا لعرب كما في الصحاح، لكن في

الرضى الظاهر أنه جمع قهستاني وهو من يسكن البادية عربيا أو عجميا بحر، وخصه في المصباح بأهل البدو من العرب (قوله ومثله إلخ) مبني على أن الأعرابي لا يشمل الأعجمي، وإلا فالمناسب: ومنه. والعلة في الكل غلبة الجهل (قوله وفاسق) من الفسق: وهو الخروج عن الاستقامة، ولعل المراد به من يرتكب الكبائر كشارب الخمر، والزاني وآكل الربا ونحو ذلك، كذا في البرجندي إسماعيل. وفي المعراج قال أصحابنا: لا ينبغي أن يقتدي بالفاسق إلا في الجمعة لأنه في غيرها يجد إماما غيره. اهـ. قال في الفتح وعليه فيكره في الجمعة إذا تعددت إقامتها في المصر على قول محمد المفتى به لأنه بسبيل إلى التحول (قوله ونحوه الأعشى) هو سيئ البصر ليلا ونهارا قاموس، وهذا ذكره في النهر بحثا أخذا من تعليل الأعمى بأنه لا يتوقى النجاسة (قوله أي غير الفاسق) تبع في ذلك صاحب البحر: حيث قال: قيد كراهة إمامة الأعمى في المحيط وغيره بأن لا يكون أفضل القوم، فإن كان أفضلهم فهو أولى اهـ ثم ذكر أنه ينبغي جريان هذا القيد في العبد والأعرابي وولد الزنا، ونازعه في النهر بأنه في الهداية علل للكراهة بغلبة الجهل فيهم، وبأن في تقديمهم تنفير الجماعة، ومقتضى الثانية ثبوت الكراهة مع انتفاء الجهل، لكن ورد في الأعمى نص خاص هو «استخلافه – صلى الله عليه وسلم – لابن أم مكتوم وعتبان على المدينة وكانا أعميين» ، لأنه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما، وهذا هو المناسب لإطلاقهم واقتصارهم على استثناء الأعمى. اهـ. وحاصله أن قوله إلا أن يكون أعلم القوم خاص بالأعمى، أما غيره فلا تنتفي الكراهة بعلمه، لكن ما بحثه في البحر صرح به في الاختيار حيث قال: ولو عدمت أي علة الكراهة بأن كان الأعرابي أفضل من الحضري، والعبد من الحر، وولد الزنا من ولد الرشدة، والأعمى من البصير فالحكم بالضد اهـ ونحوه في شرح الملتقى للبهنسي وشرح درر البحار، ولعل وجهه أن تنفير الجماعة بتقديمه يزول إذا كان أفضل من غيره، بل التنفير يكون في تقدم غيره. وأما الفاسق فقد عللوا كراهة تقديمه بأنه لا يهتم لأمر دينه، وبأن في تقديمه

للإمامة تعظيمه، وقد وجب عليهم إهانته شرعا، ولا يخفى أنه إذا كان أعلم من غيره لا تزول العلة، فإنه لا يؤمن أن يصلي بهم بغير طهارة فهو كالمبتدع تكره إمامته بكل حال، بل مشى في شرح المنية على أن كراهة تقديمه كراهة تحريم لما ذكرنا قال: ولذا لم تجز الصلاة خلفه أصلا عند مالك ورواية عن أحمد، فلذا حاول الشارح في عبارة المصنف وحمل الاستثناء على غير الفاسق، والله أعلم. مطلب البدعة خمسة أقسام (قوله أي صاحب بدعة) أي محرمة، وإلا فقد تكون واجبة، كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة، وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول، ومكروهة كزخرفة المساجد. ومباحة كالتوسع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب كما في شرح الجامع الصغير للمناوي عن تهذيب النووي، وبمثله في الطريقة المحمدية للبركلي (قوله وهي اعتقاد إلخ) عزاه هذا التعريف في هامش الخزائن إلى الحافظ ابن حجر في شرح النخبة، ولا يخفى أن الاعتقاد يشمل ما كان معه عمل أو لا، فإن من تدين بعمل لا بد أن يعتقده كمسح الشيعة على الرجلين وإنكارهم المسح على الخفين وذلك، وحينئذ فيساوي تعريف الشمني لها بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من علم أو عمل أو حال

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=557)

(فلا يصح الاقتداء به أصلا) فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a child of fornication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=557)

(وولد الزنا) هذا إن وجد غيرهم وإلا فلا كراهة بحر بحثا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinner, innovator, beardless youth, leper, or usurer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=557)

وفي النهر عن المحيط: صلى خلف فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة، وكذا تكره خلف أمرد وسفيه ومفلوج، وأبرص شاع برصه، وشارب الخمر وآكل الربا ونمام، ومراء ومتصنع

Mas'alah: What is the ruling on praying behind one who leads for a fee or a Shafi'i?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=557)

ومن أم بأجرة قهستاني زاد ابن ملك: ومخالف كشافعي؟ [رد المحتار] وينبغي تقييد الكفر بإنكار الخلافة بما إذا لم يكن عن شبهة كما مر عن شرح المنية، بخلاف إنكار صحبة الصديق تأمل (قوله أصلا) تأكيد، وليس المراد به في حالة كذا ولا في حالة كذا إذ ليس هنا أحوال ح (قوله وولد الزنا) إذ ليس له أب يربيه ويؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل بحر، أو لنفرة الناس عنه (قوله هذا) أي ما ذكر من كراهة إمامة المذكورين (قوله إن وجد غيرهم) أي من هو أحق بالإمامة منهم (قوله بحر بحثا) قد علمت أنه موافق للمنقول عن الاختيار وغيره (قوله نال فضل الجماعة) أفاد أن الصلاة خلفهما

أولى من الانفراد، لكن لا ينال كما ينال خلف تقي ورع لحديث «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي» قال في الحلية: ولم يجده المخرجون نعم أخرج الحاكم في مستدركه مرفوعا «إن سركم أن يقبل الله صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» . اهـ.

Mas'alah: Who is considered a foolish person (safih) in the context of leading prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=557)

(قوله وسفيه) هو الذي لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العدل كما سيذكره في الحجر ط

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a wine drinker, a slanderer, or a show-off?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=557)

(قوله وشارب الخمر إلى قوله ومتصنع) تكرار مع قول المتن فاسق ح. والنمام: من ينقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، وهي من الكبائر. ويحرم على الإنسان قبولها. والمرائي: من يقصد أن يراه الناس، سواء تكلف تحسين الطاعات أو لا. والمتصنع: من يتكلف تحسينها فهو أخص مما قبله ط

Mas'alah: What is the ruling on hiring an imam for prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=557)

(قوله ومن أم بأجرة) بأن استؤجر ليصلي إماما سنة أو شهرا بكذا، وليس منه ما شرطه الواقف عليه فإنه صدقة ومعونة له رحمتي: أي يشبه الصدقة، ويشبه الأجرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الوقف. على أن المفتى به مذهب المتأخرين من جواز الاستئجار على تعليم القرآن والإمامة والأذان للضرورة؛ بخلاف

Mas'alah: Is it disliked to pray behind a Shafi'i imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=558)

مطلب في الاقتداء بشافعي ونحوه هل يكره أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam from a different madhhab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=558)

وظاهر كلام شرح المنية أيضا حيث قال: وأما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي عليه الإجماع، إنما اختلف في الكراهة. اهـ فقيد بالمفسد دون غيره كما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a non-Hanafi imam who observes precaution in points of difference?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=558)

وفي رسالة [الاهتداء في الاقتداء] لمنلا علي القارئ: ذهب عامة مشايخنا إلى الجواز

إذا كان يحتاط في موضع الخلاف وإلا فلا. والمعنى أنه يجوز في المراعي بلا كراهة وفي غيره معها. ثم المواضع المهملة للمراعاة أن يتوضأ من الفصد والحجامة والقيء والرعاف ونحو ذلك، لا فيما هو سنة عنده مكروه عندنا؛ كرفع اليدين في الانتقالات، وجهر البسملة وإخفائها، فهذا وأمثاله لا يمكن فيه الخروج عن عهدة الخلاف، فكلهم يتبع مذهبه ولا يمنع مشربه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of praying behind a Shafi'i imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=558)

وفي حاشية الأشباه للخير الرملي: الذي يميل إليه خاطري القول بعدم الكراهة، إذا لم يتحقق منه مفسد. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of praying behind a Shafi'i imam in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=558)

وبحث المحشي أنه إن علم أنه راعى في الفروض والواجبات والسنن فلا كراهة، وإن علم تركها في الثلاثة لم يصح، وإن لم يدر شيئا كره لأن بعض ما يجب تركه عندنا يسن فعله عنده فالظاهر أن يفعله، وإن علم تركها في الأخيرين فقط ينبغي أن يكره لأنه إذا كره عند احتمال ترك الواجب فعند تحققه بالأولى، وإن علم تركها في الثالث فقط ينبغي أن يقتدي به لأن الجماعة واجبة فتقدم على تركه كراهة التنزيه اهـ وسبقه إلى نحو ذلك العلامة البيري في رسالته، حيث ادعى أن الانفراد أفضل من الاقتداء به قال: إذ لا

ريب أنه يأتي في صلاته بما تجب الإعادة به عندنا أو تستحب، لكن رد عليه ذلك غيره في رسالة أيضا، وقد أسمعناك ما يؤيد الرد، نعم نقل الشيخ خير الدين عن الرملي الشافعي أنه مشى على كراهة الاقتداء بالمخالف حيث أمكنه غيره، ومع ذلك هي أفضل من الانفراد، ويحصل له فضل الجماعة، وبه أفتى الرملي الكبير، واعتمده السبكي والإسنوي وغيرهما. قال الشيخ خير الدين: والحاصل أن عندهم في ذلك اختلافا، وكل ما كان لهم علة في الاقتداء بنا صحة وفسادا وأفضلية كان لنا مثله عليهم، وقد سمعت ما اعتمده الرملي وأفتى به، والفقير أقول مثل قوله فيما يتعلق باقتداء الحنفي بالشافعي والفقيه المنصف يسلم ذلك: وأنا رملي فقه الحنفي ... لا مرا بعد اتفاق العالمين اهـ ملخصا أي لا جدال بعد اتفاق عالمي المذهبين وهما رملي الحنفية يعني به نفسه ورملي الشافعية رحمهما الله تعالى، فتحصل أن الاقتداء بالمخالف المراعى في الفرائض أفضل من الانفراد إذ لم يجد غيره، وإلا فالاقتداء بالموافق أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a chronically insane person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=573)

بمجنون مطبق أو متقطع

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an intoxicated person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=573)

في غير حالة إفاقته وسكران) أو معتوه ذكره الحلبي (

Mas'alah: What is the definition of a ma'tuh (mentally deficient person)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=573)

أو (معتوه)) هو الناقص العقل، وقيل المدهوش من غير جنون كذا في المغرب، وقد جعلوه في حكم الصبي (قوله

Mas'alah: Is it permissible to cut one's prayer to join a congregation led by a sinful imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=706)

(قوله أي شرع في الفريضة) بالبناء للمجهول وفي الفريضة نائب الفاعل: أي شرع فيها الإمام وقدمنا في باب الإمامة أن الاقتداء بالفاسق والأعمى ونحوهما أولى من الانفراد، وكذا بالمخالف الذي يراعي في الشروط والأركان. وعليه فيقطع ويقتدي به لأن العلة تحصيل فضيلة الجماعة، فحيث حصلت بلا كراهة، بأن لم يوجد من هو أولى منهم كان القطع والاقتداء أولى وقدمنا اختلاف المتأخرين فيما لو تعددت الجماعات وسبقت جماعة الشافعية فبعضهم على أن الصلاة مع أول جماعة أفضل، وبعضهم على أن انتظار الاقتداء بالموافق أفضل بناء على كراهة الاقتداء بالمخالف لعدم مراعاته في الواجبات والسنن وإن راعى في الفروض واستظهرنا هناك عدم كراهة الاقتداء به ما لم يعلم منه مفسدا كما مال إليه الخير الرملي، وأنه لو انتظر إمام مذهبه بعيدا عن الصفوف لم يكن إعراضا عن الجماعة للعلم بأنه يريد جماعة أكمل من هذه الجماعة فعلى هذا لو شرع في سنة الظهر يتمها أربعا حتى على قول الكمال الآتي. بقي لو كان مقتديا بمن يكره الاقتداء به ثم شرع من لا كراهة فيه هل يقطع ويقتدي به؟ استظهر ط أن الأول لو فاسقا لا يقطع، ولو مخالفا وشك في مراعاته يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a slave, bedouin, sinner, innovator, blind person, or illegitimate child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=368)

(قوله وكره إمامة العبد والأعرابي والفاسق والمبتدع والأعمى وولد الزنا) بيان للشيئين الصحة والكراهة أما الصحة فمبنية على وجود الأهلية للصلاة مع أداء الأركان وهما موجودان من غير نقص في الشرائط والأركان ومن السنة حديث «صلوا خلف كل بر وفاجر» ، وفي صحيح البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا كما قاله الشافعي، وقال المصنف إنه أفسق أهل زمانه، وقال الحسن البصري لو جاءت كل أمة بخبيثاتها وجئنا بأبي محمد لغلبناهم وإمامة عتبان بن مالك الأعمى لقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن أم مكتوم الأعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان، وأما الكراهة فمبنية على قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للأجر ولأن العبد لا يتفرغ للتعلم والغالب على الأعراب الجهل والفاسق لا يهتم لأمر دينه والأعمى لا يتوقى النجاسة وليس لولد الزنا أب يربيه ويؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل. أطلق الكراهة في هؤلاء وقيد كراهة إمامة الأعمى في المحيط وغيره بأن لا يكون أفضل القوم، فإن كان أفضلهم فهو أولى وعلى هذا يحمل تقديم ابن أم مكتوم؛ لأنه لم يبق من الرجال الصالحين للإمامة في المدينة أحد أفضل منه حينئذ ولعل عتبان بن مالك كان أفضل من كان يؤمه [منحة الخالق] عن الشارح وغيره (قوله فأكبرهم رأسا وأصغرهم عضوا) لينظر ما المراد بالعضو، وقد قيل في تفسيره بما لا ينبغي أن يذكر (قوله لأن للمعير أن يرجع إلخ) قال في النهر هذا لا أثر له يظهر وسيأتي أن العارية تمليك المنافع كالإجارة لكن بلا عوض بخلافها وإذا رجع خرج عن موضوع المسألة.

Mas'alah: When is it not disliked to pray behind a bedouin, slave, or illegitimate child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=369)

أيضا وعلى قياس هذا إذا كان الأعرابي أفضل الحاضرين كان أولى ولهذا قال في منية المصلي أراد بالأعرابي الجاهل وهو ظاهر في كراهة إمامة العامي الذي لا علم عنده وينبغي أن يكون كذلك في العبد وولد الزنا إذا كان أفضل القوم فلا كراهة إذا لم يكونا محتقرين بين الناس لعدم العلة للكراهة والأعرابي من يسكن البادية عربيا كان أو عجميا، وأما من يسكن المدن فهو عربي

Mas'alah: What is the ruling on the reward for praying behind a sinner or innovator?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=369)

وفي المجتبى وهذه الكراهة تنزيهية لقوله في الأصل إمامة غيرهم أحب إلي وهكذا في معراج الدراية، وفي الفتاوى لو صلى خلف فاسق أو مبتدع ينال فضل الجماعة لكن لا ينال كما ينال خلف تقي ورع لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي» قال ابن أمير حاج ولم يجده المخرجون نعم أخرج الحاكم في مستدركه مرفوعا «إن سركم أن يقبل الله صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» ، وذكر الشارح وغيره أن الفاسق إذا تعذر منعه يصلي الجمعة خلفه، وفي غيرها ينتقل إلى مسجد آخر وعلل له في المعراج بأن في غير الجمعة يجد إماما غيره فقال في فتح القدير وعلى هذا فيكره الاقتداء به في الجمعة إذا تعددت إقامتها في المصر على قول محمد وهو المفتى به؛ لأنه بسبيل من التحول حينئذ، وفي السراج الوهاج، فإن قلت: فما الأفضلية أن يصلي خلف هؤلاء أو

الانفراد؟ قيل أما في حق الفاسق فالصلاة خلفه أولى لما ذكر في الفتاوى كما قدمناه، وأما الآخرون فيمكن أن يكون الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن أن يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق والأفضل أن يصلي خلف غيرهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a freed slave versus a freeborn person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=369)

فالحاصل أنه يكره لهؤلاء التقدم ويكره الاقتداء بهم كراهة تنزيه، فإن أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل وإلا فالاقتداء أولى من الانفراد وينبغي أن يكون محل كراهة الاقتداء بهم عند وجود غيرهم وإلا فلا كراهة كما لا يخفى وأشار المصنف إلى أنه لو اجتمع معتق وحر أصلي فالحر الأصلي أولى بعد الاستواء في العلم والقراءة كما في الخلاصة، وأما المبتدع فهو صاحب البدعة وهي كما في المغرب اسم من ابتدع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه كالرفقة من الارتفاق والخلفة من الاختلاف ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator whose innovation does not render him a disbeliever?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=369)

وأطلق المصنف في المبتدع فشمل كل مبتدع هو من أهل قبلتنا وقيده في المحيط والخلاصة والمجتبى وغيرها بأن لا تكون بدعته تكفره، فإن كانت تكفره فالصلاة خلفه لا تجوز وعبارة الخلاصة هكذا

Mas'alah: Which heretical groups is it permissible to pray behind?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=369)

وفي الأصل الاقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره، ولا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - أو ينكر الكرام الكاتبين أو ينكر الرؤية؛ لأنه كافر، وإن قال إنه لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبه إن قال إن لله يدا أو رجلا كما للعباد فهو كافر، وإن قال إنه جسم لا كالأجسام فهو مبتدع، والرافضي إن فضل عليا على غيره فهو مبتدع، وإن أنكر خلافة الصديق فهو كافر ومن أنكر الإسراء من مكة إلى بيت المقدس فهو كافر ومن أنكر المعراج من بيت المقدس فليس بكافر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a slave, bedouin, sinner, innovator, blind person, and illegitimate child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=369)

[منحة الخالق] [إمامة العبد والأعرابي والفاسق والمبتدع والأعمى وولد الزنا]

Mas'alah: What is the reason for the dislike of leading prayer for certain individuals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=369)

(قوله وعلى قياس هذا إلخ) وقوله وينبغي أن يكون كذلك في العبد إلخ قال في النهر أقول: هذا مبني على أن علة الكراهة غلبة الجهل فيهم قال في الهداية ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة. قال في الفتح وحاصل كلامه الكراهة فيمن سوى الفاسق للتنفير والجهل ظاهر وفي الفاسق أولى لظهور تساهله في الطهارة ونحوها. اهـ.

Mas'alah: What are the two causes for the dislike of leading prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=369)

والظاهر أنهما علتان ومقتضى الثانية ثبوت الكراهة مع انتفاء الجهل لكن ورد في الأعمى نص خاص وهذا هو المناسب لإطلاقهم واقتصارهم على استثناء الأعمى.

Mas'alah: What is the degree of dislike for a sinner or innovator leading prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=369)

(قوله فالحاصل أنه يكره إلخ) قال الرملي ذكر الحلبي في شرح منية المصلي أن كراهة تقديم الفاسق والمبتدع كراهة التحريم، وأما العبد والأعرابي وولد الزنا والأعمى فالكراهة فيهم دون الكراهة فيهما ولا يخفى أن ما هنا أوجه لما تقدم من الدليل تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Shafi'i imam in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=453)

ثم اعلم أنه قد صرح في النهاية والعناية وغيرهما بكراهة الاقتداء بالشافعي إذا لم يعلم حاله حتى صرح في النهاية بأنه إذا علم منه مرة عدم الوضوء من الحجامة ثم غاب عنه ثم رآه يصلي فالصحيح جواز الاقتداء به مع الكراهة

Mas'alah: What are the three categories of praying behind a Shafi'i imam in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=453)

فصار الحاصل أن الاقتداء بالشافعي على ثلاثة أقسام الأول أن يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة في الاقتداء به الثاني أن يعلم منه عدمه فلا صحة لكن اختلفوا هل يشترط أن يعلم منه عدمه في خصوص ما يقتدي به أو في الجملة صحح في النهاية الأول وغيره اختار الثاني

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who was seen cupping?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=453)

وفي فتاوى الزاهدي إذا رآه احتجم ثم غاب فالأصح أنه يصح الاقتداء به لأنه يجوز أن يتوضأ احتياطا وحسن الظن به أولى الثالث أن لا يعلم شيئا فالكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعي بل إذا صلى حنفي خلف مخالف لمذهبه فالحكم كذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=453)

قلت: ويدل عليه ما في السراج حيث قال فإن قلت فما الأفضل أن يصلي خلف هؤلاء أو الانفراد قيل أما في حق الفاسق فالصلاة خلفه أولى فإنه ذكر في الفتاوى أن الرجل إذا صلى خلفه يحرز ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي وأما الآخرون يعني العبد والأعرابي والفاسق وولد الزنا فيمكن أن يكون الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن أن يكونوا على قياس الصلاة خلف الفاسق والأفضل أن يصلي خلف غيرهم لأن الناس تكره إمامتهم اهـ

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=987)

والفاسق؛ لأنه لا يتهم لأمر دينه [البناية] م: (والفاسق؛ لأنه لا يهتم لأمر دينه) ش: فيرد فيه الناس، وفيه تقليل الجماعة، وقال مالك: لا تجوز إمامة الفاسق بلا تأويل كالزاني وشارب الخمر، أما الفاسق بالتأويل كمن يسب السلف الصالح، فعنه فيه روايتان، وعن أحمد: فيه روايتان في جواز الاقتداء به مطلقا أصحهما المنع، وقلنا نحن والشافعي بجواز إمامته؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «صلوا خلف كل بر وفاجر» ؛ ولأن ابن عمر وأنسا وغيرهما من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين صلوا خلف الحجاج الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه. وروي أن الحجاج كان يخطب يوم الجمعة، فأطال الجمعة حتى كاد يدخل وقت العصر فقام ابن عمر - رضي الله عنهما - وقال: أقصر يا مكار هداك الله، فلما فرغ الحجاج دعا ابن عمر ليقتله وقال: أما تخشى أن الله يسلطني على مالك ودمك فأهريقه، أو على نفسك فأخترمها، فقال ابن عمر: أما يكفيني أني صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلف أبي بكر وعمر

وعلي – رضي الله عنهم – والآن أصلي خلفك، وأنت من أفسق الناس. وأما وجه الكراهية فلما قلنا؛ ولهذا قال أصحابنا: لا ينبغي أن يقتدى بالفاسق إلا في الجمعة؛ لأن في سائر الصلوات يجد إماما غيره بخلاف الجمعة، وكان ابن مسعود – رضي الله عنه – يصلي خلف الوليد بن عقبة في صلاة الجمعة وسائر الصلوات، وكان الوليد واليا بالكوفة وكان فاسقا حتى صلى بالناس يوما وهو سكران، كذا في "شرح الإرشاد" . وفي "المحيط" : لو صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «صلوا خلف كل بر وفاجر» . وأما لا ينال ثواب من صلى خلف التقي، ثم الفاسق إذا كان يؤم، وعجز القوم عن منعه تكلموا فيه، قيل: يقتدى به في صلاة الجمعة، ولا يترك الجمعة بإمامته، أما في غيرها من المكتوبات فلا بأس بأن يتحول إلى مسجد آخر، ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك، وفي "المجتبى" و "المبسوط" : يكره الاقتداء بصاحب البدعة، وفي "شرح بكر" فأصل الجواب أن من كان من أهل قبلتنا، ولم يعمل بقوله لم يحكم بكفره، وتجوز الصلاة خلفه، وإن كان يكفي حتى يكفر أهلها؛ كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القرآن، والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة أبي بكر – رضي الله عنه – والمشبهة لا تجوز، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – وقال القفال ومن تابعه: يجوز الاقتداء بهم وأنهم لا يكفرون وهو ظاهر مذهب الشافعي كذا في "شرح الوجيز" ، وعن أبي يوسف: من اتخذ من هذه الأهواء شيئا فهو صاحب بدعة. وروى محمد عن أبي حنيفة، وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز. أما الصلاة خلف الشافعي إذا انحرف عن القبلة لا يجوز، أو لم يتوضأ من الخارج من غير

Mas'alah: What is the ruling on following a Shafi'i imam who performs qunut in Fajr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1155)

والأول أظهر ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية، [البناية] فيه لا يجوز، ثم إذا لم يتابعه عندهما ماذا يفعل؟ فقد اختلفوا أشار إليه بقوله م: (ثم قيل يقف قائما) ش: أي يقف المقتدي حال كونه قائما ينتظر الإمام م: (ليتابعه بما تجب متابعته فيه) ش: وهو القيام. وقال قاضي خان: هو الصحيح. م: (وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة) ش: أي لأجل التحقيق في مخالفته في المنسوخ م: (لأن الساكت شريك الداعي) ش: ألا ترى أن المقتدي وإن كان لا يأتي بالقراءة فهو شريك الإمام. فإن قلت: تحقيق المخالفة مفسد للصلاة، قلت: إنما يكون مفسدا إذا كان في ركن من أركان الصلاة أو شرائطها، فأما في غير ذلك فلا. فإن قلت: الساكت إذا كان شريك الداعي ينبغي أن لا يفصل؛ لأن السكوت موجود في القعود أيضا. قلت: السكوت إنما يكون دليل الشركة إذا لم توجد المخالفة وقد وجدت؛ لأنه قاعد والإمام قائم، وعلى الخلاف المذكور إذا كبر خمسا على الجنازة، فإذا لم يتابعه في الخامسة عندهما، قيل: يسلم ولا ينتظر الإمام؛ لأنه اشتغل بأمر غير مشروع لقبحها وهو الأصح أن يسكت ويتابع الإمام في السلام، ولم يذكر فيها أنه يقعد تحقيقا للمخالفة كما ذكر في القنوت. م: (والأول أظهر) ش: هو قول من قال يقنت قائما لأن الأصل المتابعة لا المخالفة، ولو قعد لخالفه فيما يجب متابعته م: (ودلت المسألة) ش: أي المسألة المذكورة، وهي اقتداء من لا يرى القنوت في صلاة الفجر بمن يراه فيها م: (على جواز الاقتداء بالشفعوية) ش: لأنه إذا لم يجز الاقتداء بمن يرى القنوت في الفجر وهو الشافعي ومن تابعه لا يصح اختلاف علمائنا بأن المقتدي يسكت خلفة أو يتابعه، وقوله بالشفعوية أي بالطائفة الشفعوية، وهو لمذهب جمع شفعوي في زعم القائل هذا، وفي ذيل المغرب ومن الخطأ الظاهر قولهم اقتداء حنفي المذهب بشفعوي وإنما الصواب شافعي المذهب في النسبة إلى الإمام الشافعي على حذف بالنسبة من المنسوب إليه؛ لأن الشافعي منسوب إلى جده شافع، والقاعدة أنهم إذا أردوا النسبة إلى شيء منسوب إلى آخر يحذفون ياء النسبة منه. وقال

صاحب "المحيط" : وقال قاضي خان وغيرهم: إنما يصح الاقتداء بالشافعية إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف بأن كان لا ينحرف عن القبلة ويجدد الوضوء عند الفصد والحجامة ويغسل ثوبه من المني ولا يكون منقصا ولا شاكا في إيمانه، أي لا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، بل يقطع بإيمانه من غير استثناء، قلت: هذا يرجع إلى أن يصير حنفيا والتعصب يوجب فسقه، والصلاة خلف الفاسق جائزة، والانحراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعي، وإنما

. . . . . [البناية] ينسب ذلك إلى بعض الأمويين. وقال في "المحيط" : ولا يقطع وتره. وقال أبو بكر الرازي: يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم على الركعتين في الوتر ويصلي معه بقية الوتر؛ لأن إمامه لا يجزئه سلامه عنده لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رعف وهو يعتقد أن طهارته باقية؛ لأنه مجتهد فيه فطهارته باقية في حقه. وقيل لا يصح الاقتداء في الرعاف والحجامة وبه قال الأكثرون، وإن رآه احتجم ثم غاب فالأصح جواز الاقتداء به يجوز أن يتوضأ احتياطا وحسن الظن به أولى، شاهد [بثيابه] منيا ولو رآه ثم صلى، ولم يتوضأ، قيل: يصح الاقتداء به. وقيل: لا يصح كاختلافهما في جهة التحري فإنه يمنع في "الواقعات" الرائي في ثوب إمامه بولا أقل من قدر الدرهم، وهو يرى أنه لا يجوز الصلاة معه، والإمام يرى جوازها معه يعيد صلاته. وفي "المنهاج" : لو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي، وفي "الخرقي" المختلفون في الفروع تصح الصلاة خلفهم من غير كراهة. وقال ابن قدامة: ما لم يعلم أنهم تركوا ركنا أو شرطا، ولو اقتدى الحنفي بمن يرى الوتر سنة يجوز لضعف دليل وجوبه ذكره في "مختصر المحيط" ، وفي جواز اقتداء الحنفي بالشافعي ذكر أبو الليث أنه لا يجوز من غير أن يطعن في دينهم. وفي "جامع الكردري"

عن أبي حنيفة أن من عمل عملا من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه تفسد صلاته، وفي "الفوائد الظهيرية" فيه نظر، ومن شرط جواز اقتداء الحنفي بالشافعي أن لا يتوضأ بماء راكد يبلغ قلتين ووقعت فيه النجاسة وأن يغسل ثوبه من المني الرطب ويفرك يابسه وأن لا يقطع الوتر، وأن لا يراعي الترتيب، وأن لا يمسح ربع ناصيته، فإذا لم يعلم هذه الأشياء (يتعين) يجوز الاقتداء به ويكره، وأن يقف إلى القبلة مستويا ولا ينحرف انحرافا فاحشا. وفي "الخلاصة" والمراد بالانحراف الفاحش أن [لا] يتجاوز [....] وأن لا يكون شاكا في إيمانه، والشك في إيمانه أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله، أما لو قال: أنا أموت مؤمنا إن شاء الله يصلي خلفه. وفي "الحيلة" : صلى خلف حنفي أو مالكي يجوز إذا قرأ الفاتحة مع التسمية واعتدل في الركوع والسجود، وإن كان بخلاف هذا لا يجوز. وقال الأترازي: وقول من قال: أنا مؤمن إن شاء الله باطل؛ لأن التعليق مناف للوقوع كما في قوله لامرأته أنت طالق لا يقع الطلاق، وإنما هذا إذا كان حاصلا قبل التعليق فلا يصح التعليق؛ لأنه يكون في أمر مقدم على خطر الوجود، ألا ترى أن أحدا من العقلاء لا يقول هذه اسطوانة إن شاء الله؛ لأن الله قد شاء قبل ذلك، وإن لم يكن حاصلا يصح تعليقه ولا يصح إيمانه. فإن قال لا أريد التعليق بل أريد التبرك

Mas'alah: When is it impermissible to follow an imam in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1157)

وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجوز الاقتداء به،

Mas'alah: Is it permissible to pray behind an imam who follows heretical beliefs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=82)

(الفصل الثالث في بيان من يصلح إماما لغيره) قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وحاصله إن كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة وإلا فلا. هكذا في التبيين والخلاصة وهو الصحيح. هكذا في البدائع ومن أنكر المعراج ينظر إن أنكر الإسراء من مكة إلى بيت المقدس فهو كافر وإن أنكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر ولو صلى خلف مبتدع أو فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What conditions must a Shafi'i imam fulfill for a Hanafi to pray behind him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=82)

والاقتداء بشافعي المذهب إنما يصح إذا كان الإمام يتحامى مواضع الخلاف بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد وأن لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا. هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر ولا شك أنه إذا جاوز المغارب كان فاحشا. كذا في فتاوى قاضي خان ولا يكون متعصبا ولا شاكا في أيمانه وأن لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وأن يغسل ثوبه من المني ويفرك اليابس منه وأن لا يقطع الوتر وأن يراعي الترتيب في الفوائت وأن يمسح ربع رأسه. هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى قاضي خان ولا بالماء المستعمل. هكذا في السراجية وذكر الإمام التمرتاشي عن شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أنه إذا لم تعلم منه هذه الأشياء بيقين يجوز الاقتداء به ويكره. كذا في الكفاية والنهاية.

Mas'alah: Is it valid for a Hanafi to follow an imam who follows Abu Yusuf and Muhammad in witr prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=82)

قال الفضلي يصح اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: Can a person with a chronic excuse follow another with a different chronic excuse in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=82)

ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور إن اتحد عذرهما وإن اختلف فلا يجوز. كذا في التبيين فلا يجوز أن يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس البول كذا في البحر الرائق وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقأ؛ لأن الإمام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Can a pure person pray behind someone with urine incontinence or a pure woman behind a mustahada?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=82)

ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا إذا قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه. هكذا في الزاهدي.

Mas'alah: Is it disliked to appoint a sinful person as prayer leader?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=61)

"والفاسق" لأنه لا يهتم لأمر دينه

Mas'alah: Is it permissible for a sinful person to lead the prayer if they step forward?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=61)

"وإن تقدموا جاز" لقوله عليه الصلاة والسلام "صلوا خلف كل بر وفاجر"

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication leading the prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=129)

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس بان يؤم ولد الزنا اذا كان فقيها قارئا للقران وان يؤم غيره احب الي وقال اهل المدينة يكره ان يتخذ اماما يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاج اليه لسفر او حضر فلا باس بذلك

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about a child of fornication leading prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=129)

واخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن داود بن ابي هند عن الحسن البصري انه قال لا باس بان يؤم القوم ولد الزنا والاعرابي والمملوك

Mas'alah: What is the ruling on a child born of fornication leading the prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=129)

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بان يؤم القوم ولد الزنا والاعرابي والمملوك اذا كانوا يقرؤن القران

-

Mas'alah: Who is disliked as an imam and who may not lead prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=54)

ويكره إمامة العبد (ف) والأعرابي والأعمى (ف) والفاسق وولد الزنا (ف) والمبتدع،

Mas'alah: Is the prayer valid if a disliked person leads it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=54)

ولو تقدموا وصلوا جاز،

Mas'alah: What are the rulings on a woman joining a man's prayer and on disliked imams?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=54)

ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا أن ينويها (ف) الإمام، [الاختيار لتعليل المختار] معاذ فإنه كان يطول بهم القراءة في الصلاة، فقال – عليه الصلاة والسلام: «أفتان أنت يا معاذ صل بالقوم صلاة أضعفهم فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة» . قال: (ويكره إمامة العبد والأعرابي والأعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع) لأن إمامتهم تقلل الجماعات، لسقوط منزلة العبد عند الناس، ولأن الغالب على الأعرابي الجهل. قال تعالى: {وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} [التوبة: 97] والفاسق لفسقه، والأعمى لا يجتنب النجاسات، وولد الزنا يستخف به عادة، وليس له من يعلمه فيغلب عليه الجهل. (ولو تقدموا وصلوا جاز) قال – عليه الصلاة والسلام: «صلوا خلف كل بر وفاجر» ، والكراهة في حقهم لما ذكر من النقائص، ولو عدمت بأن كان العربي أفضل من الحضري، والعبد من الحر، وولد الزنا من ولد الرشدة، والأعمى من البصير فالحكم بالضد. وأما المبتدع فكان أبو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع. قال أبو يوسف: أكره أن يكون إمام القوم صاحب بدعة أو هوى. وعن محمد: لا تجوز الصلاة خلف الرافضة والجهمية والقدرية. قال: (ولا تجوز إمامة النساء والصبيان للرجال) أما النساء فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله» ، وإنه نهي عن التقديم. وأما الصبي فلأن صلاته تقع نفلا فلا يجوز الاقتداء به، وقيل: يجوز في التراويح لأنها ليست بفرض، والصحيح الأول لأن نفله أضعف من نفل البالغ فلا يبتنى عليه. قال: (ومن صلى بواحد أقامه عن يمينه) لحديث ابن عباس قال: «وقفت عن يسار النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأخذ بذؤابتي فأدارني إلى يمينه» ، فدل على أن اليمين أولى، وأن القيام عن يساره لا يفسد الصلاة، وأن الفعل اليسير لا يفسد الصلاة. قال: (فإن صلى باثنين أو أكثر تقدم عليهم) لحديث أنس قال: «أقامني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واليتيم وراءه، وأم سليم وراءنا» ، ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة» . قال: (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

ثم النساء) أما الرجال فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «ليلني أولو الأحلام منكم» ، وأما الصبيان فلحديث أنس، وأما الخناثى فلاحتمال كونهم إناثا، وأما تقديمهم على النساء فلاحتمال كونهم ذكورا. قال: (ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا أن ينويها الإمام) وقال زفر: تدخل بغير نية كالرجل. ولنا أنه يلحقه من جهتها ضرر على سبيل الاحتمال بأن تقف في جنبه

Mas'alah: Who are the disliked imams in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=58)

قال : (ويكره إمامة العبد والأعرابي والأعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع) لأن إمامتهم تقلل الجماعات ، لسقوط منزلة العبد عند الناس ، ولأن الغالب على الأعرابي الجهل . قال تعالى :) وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ([التوبة : 97] والفاسق لفسقه ، والأعمى لا يجتنب النجاسات ، وولد الزنا يستخف به عادة ، وليس له من يعلمه فيغلب عليه الجهل

Mas'alah: Is the prayer valid behind a disliked imam in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=58)

(ولو تقدموا وصلوا جاز) قال عليه الصلاة والسلام : ' صلوا خلف كل بر وفاجر ' والكراهة في حقهم لما ذكر من النقائص ، ولو عدمت بأن كان العربي أفضل من الحضري ، والعبد من الحر ،

"" "" "" صفحة رقم 64 "" "" "" وولد الزنا من ولدة الرشدة ، والأعمى من البصير فالحكم بالضد . وأما المبتدع فكان أبو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع . قال أبو يوسف : أكره أن يكون إمام القوم صاحب بدعة أو هوى . وعن محمد : لا تجوز الصلاة خلف الرافضة والجهمية والقدرية .

Mas'alah: Is it disliked to appoint a slave as imam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=346)

)

Mas'alah: Who are the disliked persons to be appointed as imam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=346)

ويكره تقديم العبد) لأنه لا يتفرغ للتعلم (والأعرابي) لأن الغالب فيهم الجهل (والفاسق) لأنه لا يتهم لأمر دينه (والأعمى) لأنه لا يتوقى النجاسة (وولد الزنا) لأنه [العناية] كان هو الإمام في حياته لسبقه سائر البشر بهذه الأوصاف ثم أمهم الأفضل فالأفضل. قال (ويكره تقديم العبد) العبد لا يتفرغ لتعلم أحكام الصلاة فتكره الصلاة خلفه. وقال الشافعي: لا يترجح الحر عليه إذا تساويا في القراءة والعلم والورع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع» والجواب أن تقديمه يؤدي إلى تقليل الجماعة؛ لأن الناس يستنكفون عن متابعته وما يؤدي إليه مكروه، والمراد بالحديث الإمارة (و) يكره تقديم (الأعرابي لغلبة الجهل فيهم والفاسق؛

لأنه لا يهتم بأمر دينه) وقال مالك لا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنه لما ظهر منه الخيانة في الأمور الدينية لا يؤتمن في أهم الأمور. وقلنا عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين صلوا خلف الحجاج وكان أفسق أهل زمانه (والأعمى) لما ذكر في الكتاب (وولد الزنا؛ لأنه

Mas'alah: Is the prayer valid if a disliked person leads it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=347)

ليس له أب يثقفه فيغلب عليه الجهل، ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره (وإن تقدموا جاز) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلوا خلف كل بر وفاجر» .

Mas'alah: Why is it disliked to appoint a slave or a bedouin as imam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=58)

(قوله: ويكره تقديم العبد والأعرابي) لأن العبد مستخف به وينفر الناس عنه والأعرابي هو الذي يسكن البوادي والجهل في الأعراب غالب قال الله تعالى فيهم {وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} [التوبة: 97]

Mas'alah: Why is it disliked to appoint a sinful person as imam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=58)

(قوله: والفاسق) لأنه لا يهتم بأمر دينه.

Mas'alah: Why is it disliked to appoint an illegitimate child as imam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=58)

(قوله: وولد الزنا) لأنه ليس له أب يفقهه فيغلب عليه الجهل.

Mas'alah: Who is disliked to lead the prayer and what is the ruling on repeating the adhan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=78)

ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنا، فإن تقدموا جاز. ـــــــ ويكره تكرارها بأذان وإقامة في مسجد محلة، لا في مسجد طريق، أو في مسجد لا إمام له ولا مؤذن. در. وفي شرح المنية: إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لا تكره، وإلا نكره، وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة، كذا في البزازية. اهـ. (وأولى الناس بالإمامة) – إذا لم يكن صاحب منزل ولا ذو سلطان – (أعلمهم بالسنة) : أي الشريعة، والمراد أحكام الصلاة صحة وفسادا (فإن تساووا) علما (فأقرؤهم) لكتاب الله تعالى: أي أحسنهم تلاوة (فإن تساووا أورعهم) أي أكثرهم اتقاء للشبهات (فإن تساووا فأسنهم) : أي أكبرهم سنا؛ لأنه أكثر خشوعا، ثم الأحسن خلقا، ثم الأحسن وجها، ثم الأشرف نسبا، ثم الأنظف ثوبا، فإن استووا يقرع بينهما، أو الخيار إلى القوم، وإن اختلفوا اعتبر الأكثر وفي الامداد: وأما إذا اجتمعوا فالسلطان مقدم، ثم الأمير، ثم القاضي، ثم صاحب المنزل ولو مستأجرا، وكذا يقدم القاضي على

إمام المسجد. اهـ. (ويكره) تنزيها (تقديم العبد) لغلبة جهله؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم (والأعرابي) وهو من يسكن البوادي؛ لأن الجهل فيهم غالب، قال تعالى: {وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} (والفاسق) لأنه يتهم بأمر دينه (والأعمى) لأنه لا يتوقى النجاسة (وولد الزنا) لأنه لا أب له يفقهه فيغلب عليه الجهل، ولأن في تقديم هؤلاء تتغير الجماعة فيكره. هداية (فإن تقدموا جاز) لقوله صلى الله عليه وسلم. (صلوا خلف كل بر وفاجر)

Mas'alah: Whose leadership in prayer is disliked?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=40)

(ويكره) تنزيها (تقديم العبد) لغلبة جهله؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم (والأعرابي) وهو من يسكن البوادي؛ لأن الجهل فيهم غالب، قال تعالى: {وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} (والفاسق) لأنه يتهم بأمر دينه (والأعمى) لأنه لا يتوقى النجاسة (وولد الزنا) لأنه لا أب له يفقهه فيغلب عليه الجهل، ولأن في تقديم هؤلاء تتغير الجماعة فيكره. هداية (فإن تقدموا جاز) لقوله صلى الله عليه وسلم. (صلوا خلف كل بر وفاجر) . — —

Mas'alah: Is it permissible for a blind person, bedouin, slave, illegitimate child, or sinner to lead the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=38)

قال (ويجوز إمامة الأعمى والأعرابي والعبد وولد الزنا والفاسق. وغيرهم أحب إلي)

والأصل فيه أن مكان الإمامة ميراث من النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنه أول من تقدم للإمامة فيختار له من يكون أشبه به خلقا وخلقا، ثم هو مكان استنبط منه الخلافة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما «أمر أبا بكر أن يصلي بالناس»، قالت الصحابة بعد موته إنه اختار أبا بكر لأمر دينكم فهو المختار لأمر دنياكم، فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=38)

إذا ثبت هذا فنقول تقديم الفاسق للإمامة جائز عندنا ويكره وقال مالك – رضي الله تعالى عنه – عنه: لا تجوز الصلاة خلف الفاسق؛ لأنه لما ظهرت منه الخيانة في الأمور الدينية، فلا يؤتمن في أهم الأمور. ألا ترى أن الشرع أسقط شهادته لكونها أمانة؟. (

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of praying behind a sinful imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=38)

ولنا) حديث مكحول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الجهاد مع كل أمير والصلاة خلف كل إمام والصلاة على كل ميت»، وقال – صلى الله عليه وسلم: «صلوا خلف كل بر وفاجر»، ولأن الصحابة والتابعين كانوا لا يمنعون من الاقتداء بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه حتى قال الحسن – رحمه الله تعالى – لو جاء كل أمة بخبيثاتها ونحن جئنا بأبي محمد لغلبناهم، وإنما يكره لأن في

تقديمه تقليل الجماعة وقلما يرغب الناس في الاقتداء به، وقال أبو يوسف: في

الأمالي أكره أن يكون الإمام صاحب هوى أو بدعة؛ لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به. وإنما جاز إمامة الأعمى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: «استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرة وعتبان بن مالك مرة وكانا أعميين»، والبصير أولى؛ لأنه قيل لابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – بعد ما كف بصره ألا تؤمهم؟ قال: كيف أؤمهم وهم يسوونني إلى القبلة؟ ولأن الأعمى قد لا يمكنه أن يصون ثيابه عن النجاسات فالبصير أولى بالإمامة. وأما جواز إمامة الأعرابي، فإن الله – تعالى – أثنى على بعض الأعراب بقوله: {ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله} [التوبة: 99] الآية وغيره أولى؛ لأن الجهل عليهم غالب والتقوى فيهم نادرة، وقد ذم الله – تعالى – بعض الأعراب بقوله – تعالى: {الأعراب أشد كفرا ونفاقا} [التوبة: 97] ، وأما العبد فجواز إمامته، لحديث أبي سعيد مولى أبي أسيد قال عرست وأنا عبد فدعوت رهطا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهم أبو ذر فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم وغيره أولى؛ لأن الناس قلما يرغبون في الاقتداء بالعبيد والجهل عليهم غالب لاشتغالهم بخدمة المولى عن تعلم الأحكام، والتقوى فيهم نادرة وكذلك ولد الزنا، فإنه لم يكن له أب يفقهه فالجهل عليه غالب والذي روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ولد الزنا شر الثلاثة»، فقد روت عائشة – رضي الله تعالى عنها – هذا الحديث وقالت كيف يصح هذا، وقد قال الله – تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] . ثم المراد شر الثلاثة نسبا أو قاله في ولد زنا بعينه نشأ مرتدا، فأما من كان منهم مؤمنا فالاقتداء به صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone whose faith is doubted?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=489)

وسئل شيخ الإسلام عن الصلاة خلف من يشك في إيمانه؟ قال: هذا من ضعف الفهم والرأي. وقال ركن الإسلام: من شك في إيمانه لا يكون مؤمنا. وقيل: إن قال: أنا مؤمن -إن شاء الله- لا يصح الاقتداء به، وإن قال: أموت مؤمنا -إن شاء الله- يصح الاقتداء به (2) .

Mas'alah: Is it permissible for an innovator to lead prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=532)

والمبتدع (3) ،

Mas'alah: Is it permissible for a sinful person to lead prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=532)

والفاسق (4) . = وذهب الحنابلة: إلى أن البصير، أولى بالإمامة من الأعمى. المختار 1/ 58، الكتاب 1/ 79، الهداية 1/ 60، العناية 1/ 350، شرح فتح القدير 1/ 350، كشف الحقائق 1/ 53، منح الجليل 1/ 269، الشرح الكبير للدردير 1/

333، المنهاج 1/ 271، السراج الوهاج ص 70، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة 1/ 24، كشاف القناع 1/ 474. (1) وذهب المالكية: إلى أنه يكره أن يكون العبد إماما راتبا في الفرائض عند أكثرهم، ويمنع في الجمعة، وما عداها يجوز بلا كراهة. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى عدم كراهة إمامة العبد، إلا أن الحر أولى من العبد في الإمامة. المختار 1/ 58، الكتاب 1/ 89، الهداية 1/ 60، العناية 1/ 350، شرح فتح القدير 1/ 350، كشف الحقائق 1/ 53، حاشية الدسوقي 1/ 330، الكافي لابن عبد البر ص 46، روضة الطالبين 1/ 353، حاشية البيجوري 1/ 203، منتهى الإرادات 1/ 256، المحرر 1/ 108. (2) وإليه ذهب الشافعية. وذهب المالكية: إلى كراهة إمامة ولد الزنا إن كان إماما راتبا. وذهب الحنابلة: إلى عدم كراهة إمامته. المختار 1/ 58، الكتاب 1/ 89، جواهر الإكليل 1/ 79، منح الجليل 1/ 364، المهذب 1/ 99، مغني المحتاج 1/ 243، المستوعب 2/ 358، الإقناع للحجاوي 1/ 484. (3) وهو مذهب الشافعي. وذهب الحنابلة: إلى عدم صحة الصلاة خلف المتبدع. المختار 1/ 58، الكتاب 1/ 79، ملتقى الأبحر 1/ 95، كنز الدقائق 1/ 134، تبيين الحقائق 1/ 134، كشف الحقائق 1/ 53، الهداية 1/ 60، روض الطالب 1/ 219، أسنى المطالب 1/ 219، الروض المربع ص 100، غاية المنتهى 1/ 652. (4) وإليه ذهب الشافعية. وذهب الحنابلة: إلى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق. المختار 1/ 58، الكتاب 1/ 79، ملتقى الأبحر 1/ 95، كشف الحقائق 1/ 53، كنز الدقائق 1/ 134، تبيين الحقائق 1/ 134، فتح الوهاب 1/ 530، حاشية الجمل على شرح المنهج 1/ 530، الإنصاف 2/ 252، المبدع 2/ 65.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person leading prayer according to Malik?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=533)

وقال مالك: لا تجوز إمامة الفاسق (1) .

Mas'alah: Is it permissible for heretics and people of desires to lead prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=533)

ولا تجوز إمامة الجهمية، والقدرية، والرافضة، ولا إمامة أهل الأهواء في رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف (2) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a theologian according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=533)

وقال أبو يوسف: لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وإن تكلم بحق (3) .

Mas'alah: Is it permissible to pray behind a wine-drinker according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=533)

وفي "المنتقى" إبراهيم، عن محمد أنه سئل: هل يصلي خلف شارب الخمر؟ قال: لا، ولا كرامة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator or a sinner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=379)

وقال أبو يوسف رحمه الله: أكره أن يكون الإمام صاحب بدعة، ويكره الرجل أن يصلي خلفه، وهذا لأن الناس قلما يرغبون في الاقتداء به، فيؤدي إلى تقليل الجماعة، ولو أن رجلين هما في الفقه والصلاح سواء، إلا أن أحدهما أقرأ فقدم القوم الآخر ولم يقدموا أقرأهما، فقد أساؤا فلا يأتمون، قال: وأما الفاسق فتجوز الصلاة خلفه لقوله عليه السلام: «صلوا خلف كل بر وفاجر» ؛ ولأن الصحابة والتابعين لم يمنعوا عن الجمعة خلف الحجاج مع أنه كان أفسق أهل زمانه، حتى قال الحسن

Mas'alah: Is it disliked to appoint a sinful person as imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=380)

ولكن مع هذا يكره تسليمه لما فيه من تقليل الجماعة، فقل ما رغب الناس في الاقتداء بالفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind people of heretical innovations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=380)

وذكر شيخ الإسلام في «شرح كتاب الصلاة» : في الصلاة خلف أهل الأهواء وقال: حاصل الجواب فيه، إن كان من كان من أهل قبلتنا، ولم يقل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا ولا بكونه ماجنا بتأويل فاسد تجوز الصلاة خلفه، وإن كان هواه يكفر أهلها، كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القرآن، والروافض المغالي الذي ينكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه لا يجوز.

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about a person of innovation leading the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=380)

وفي «المنتقى» : بشر عن أبي يوسف من انتحل من هذه الأهواء شيئا (1أ64) ، فهو صاحب بدعة، ولا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب بدعة.

Mas'alah: What is reported from Abu Hanifa and Abu Yusuf about praying behind people of innovation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=380)

وعن الشيخ الفقيه الزاهد أبي محمد إسماعيل بن الحسن رحمه الله أنه قال: روي عن

أبي حنيفة وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind people of innovation and those who express doubt in faith?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=380)

وفي «نوادر ابن سماعة» وهشام عن محمد أنه لا يصح خلف أهل الأهواء، وقال أبو يوسف: لا تجوز الصلاة خلف من يستثني في إيمانه؛ لأنهم شاكون في أصل دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Shafi'i or an innovator in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=380)

وأما الصلاة خلف شافعي المذهب: ذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أن من كان منهم يميل عن القبلة، أو يعلم يقينا أنه احتجم ولم يتوضأ، أو خرج منه شيء من غير السبيلين ولم يتوضأ، أو أصاب ثوبه مني أكثر من قدر الدرهم ولم يغسله لا يجوز، وإن كان لا يميل عن القبلة، ولم يتيقن بالأشياء التي ذكرنا يجوز، وقال أبو يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وإن تكلم بحق؛ لأنه بدعة فلا تجوز الصلاة خلف المبتدع، وفي «المنتقى» إبراهيم عن محمد أنه سئل هل يصلى خلف شارب الخمر؟، قال: لا ولا كرامته معنى قول محمد.... ينبغي، فأما الصلاة خلفه جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful or innovating imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=381)

وإن صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه أبو جعفر الوزان: يكون مراد أبي يوسف الدين يناظر في دقائق الكلام، ومن صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة، قال عليه السلام: «صلوا خلف كل بر وفاجر» ، أما لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي المذكور في قوله عليه السلام: «من صلى خلف تقي عالم فكأنما صلى خلف نبي» ، الفاسق إذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلموا: قال بعضهم: في صلاة الجمعة يقتدى به، ولا تترك الجمعة بإمامته أما في غير الجمعة من المكتوبات لا بأس أن يتحول إلى مسجد آخر، فلا يصلي خلفه، ولا يأثم بذلك؛ لأن قصده الصلاة خلف تقي، ومن أم قوم وهم له كارهون، إن كانت الكراهة لفساد فيه، أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره له ذلك، وإن كان هو أحق بالإمامة لم يكره: لأن الفاسق والجاهل يكره العالم والصالح.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes errors in recitation or with an uncovered head?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1959)

وصورتها: إذا صلى خلف إمام يلحن في القراءة؛ ينبغي أن يعيد الصلاة، وكان يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه، وكثير من هذا النوع مذكور في كتاب الصلاة، وكان يروى: أنه لو صلى مكشوف الرأس، وهو يجد ما يستر به الرأس؛ إن كان تهاونا

بالصلاة يكره؛ وللتضرع يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on leading a congregation that dislikes the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1964)

رجل أم قوما وهم له كارهون؛ إن كانت الكراهية لفساد فيه، أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره له أن يؤمهم، هكذا روى الحسن البصري عن أصحاب رسول الله عليه السلام، وإن كان هو أحق بالإمامة منهم ولا فساد فيه، مع هذا يكرهون إمامته لا يكره له أن يؤمهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayers led by different imams when impurity is disputed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2068)

ومن هذا الجنس مسألة أخرى: ثلاثة نفر تلاعبوا، فسال من أحدهم قطرة دم أو فسى أحدهم أو ضرط، ثم تجاحدوا جميعا، ثم أم أحدهم في الظهر، والثاني في العصر، والثالث في المغرب، فصلاة الظهر جائزة للكل ولا تجوز صلاة المغرب لإمام الظهر والعصر رواية واحدة، وفي إمام المغرب روايتان؛ وقال أبو القاسم الصفار: تجوز الصلوات كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam bearing sin for deficiencies in prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=55)

عنهم أيضا فلا وجه لتخصيص الضمان بالإمام حينئذ ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم بالتثبيت والارشاد للأئمة وبالمغفرة للمؤذنين مما يصحح التأويل الأول يؤيده ما روى عن عقبة بن عامر الجهني قال صلى الله عليه وسلم: "من أم الناس فأتم الصلاة وأصاب الوقت فله ولهم وان انتقص من ذلك شيء فعليه ولا عليهم" وما روى عن أبي شريح العدوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإمام جنة فإن أتم فلكم وإن نقص فعليه التقصير ولكم التمام" فإن تحمل الإمام إثم الجماعة إذا قصر يفهم منه صريحا فكان في حمل الإمام ضامن عليه أيضا تكرار والتأسيس أولى من التأكيد ثم في هذا الحديث أن الإقامة إلى الإمام دون المؤذن فكان عليه بالتقصير عن وقتها الاثم خاصة كما كان الإثم على المؤذن بالتقصير في طلب وقت الأذان وروى ذلك عن علي رضي الله عنه أنه قال المؤذن أملك بالاذان والإمام أملك بالإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, bedouin, sinner, or innovator leading prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=228)

وكره إمامة العبد والأعرابي والفاسق والمبتدع ـــــــ وعلى هذا فيقال: فإن استووا في العلم فأقدمهم علما أولى وكذا في الأقرأ إلا أن هذا لا يتأتى في الاستواء في السن ونحوه فتدبره. فرع قال في (الخلاصة) وغيرها: أم قوما وهم له كارهون: إن الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق منه بالإمامة كره له ذلك وإن كان هو أحق بالإمامة لا يكره والكراهة على القوم قال الحلبي: ينبغي أن تكون تحريمية لما رواه أبو داوود (لا يقبل

الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون) . (وكره) تنزيها (إمامة العبد) مطلقا وكذا ما عطف عليه لقوله في (الأصل) : وغيرهم أحب إلي، وفي (المحيط) لو صلي خلف فاسق أو مبتدع فقد أحرز فضل الجماعة. (والأعرابي) وهو من يسكن البادية عربيا كان أو أعجميا لغلبة الجهل عليهما أما العبد فلاشتغاله بالخدمة وأما الأعرابي فلبعده عن مجالس العلم، ومن ثم قيل: أهل الكفور هم أهل القبور، وعرف بهذا كراهة العامي، (والفاسق) بجارحة بدليل عطف المبتدع عليه لعدم اهتمامه بأمر دينه قيل: إلا في الجمعة إن تعذر منعه لأنه في غيرها يجد غيره كذا في (المعراج) . قال في (الفتح) : وهذا مبني على عدم جواز تعددها أما على المفتى به من جواز التعدد فلا فرق، (والمبتدع) أي: صاحب البدعة من ابتدع الأمر أحدثه ثم غلب على الزيادة في الدين أو النقصان منه كذا في (المغرب) وعرفها بما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة واستحسان/ وجعل دينا قيما وصراطا مستقيما، أطلقه وهو مقيد كما في (الخلاصة) وغيرها بغير المكفرة أما المكفرة كإنكار الإسراء من مكة إلى بيت المقدس والشفاعة له عليه الصلاة والسلام والكرام الكاتبين وقوله إن الله جسم كالأجسام فلا؛ لكن ثبت عن الإمام وغيره عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة فحمل القول بالكفر أن ذلك المعتقد كفر والقائل به قائل بما هو كفر وإن لم يكفر بناء على أن قوله عن اجتهاد في طلب الحق إلا أن جزمهم ببطلان الصلاة خلفه ينافي هذا الجمع اللهم إلا أن يريد بعدم الجواز خلفهم عدم الحل وهو لا ينافي الصحة وإلا فهو مشكل كذا في (الفتح) قال في (البحر) : وفيه نظر إذ تعليله في (الخلاصة) فيمن أنكر الرؤية بأنه كافر يرد هذا الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a blind man or an illegitimate child leading prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=229)

والأعمى وولد الزنا ـــــــ وأقول: كيف يرده مع إمكان حمل كافر على معنى قائل بما هو كفر ولا ينكر أنه صرف اللفظ عن خلاف ظاهره ثم قال في (البحر) : والأولى ما ذكره يعني ابن الهمام في (البغاة) من أن ألفاظ التكفير المنقولة في (الفتاوى) لم تنقل عن المجتهدين إنما المنقول عنهم عدم تكفير من كان من قبلتنا حتى لم يحكموا بتكفير الخوارج ولا عبرة بغيرهم وذكره في (المسايرة) أن ظاهرة قول الإمام الشافعي أنه لا يكفر أحد منهم وهكذا جزم بحكايته عنه الحاكم الشهيد في (المنتقى) فما نقل من ألفاظ التكفير من تفريعات المشايخ لا عن الإمام انتهى وهذه المقالة ردها البزازي في (الفتاوى) بما يطول ذكره فراجعه والله الموفق. (والأعمى) لأنه لا يتوقى النجاسة وهذا يقتضي كراهة إمامة الأعشى وقيده في (البدائع) وغيرها بأن لا يكون أفضل القوم قال في (البحر) : ينبغي جريان هذا القيد في العبد والأعرابي، (وولد الزنا) وأقول: هذا مبني على أن علة الكراهة من غلبة الجهل فيهم لكن قال في (الهداية) ولأن في تقديم هؤلاء تتغير الجماعة قال في (الفتح) : وحاصل كلامه الكراهة فيمن سوى الفاسق للتنفير والجهل وفي الفاسق أولى لظهور تساهله في الطهارة ونحوها انتهى. والظاهر أنهما علتان ومقتضى الثانية ظهور الكراهة مع انتفاء الجهل لكن ورد في الأعمى نص خاص وهو استخلافه – صلى الله عليه وسلم – لابن أم مكتوم وعتبان على المدينة وكانا أعميين لأنه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما وهذا هو المناسب لإطلاقهم واقتصارهم على استثناء الأعمى ثم قال في

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is in a state of major impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=716)

مسألة 173 إذا صلى خلف جنب وهو لا يعلم لم تصح صلاته 3114 - [قال أصحابنا] : إذا صلى خلف جنب وهو لا يعلم لم تصح صلاته. 3115 - وقال الشافعي: صلاته جائزة. 3116 - لنا: أن كل ما لا يصح الاقتداء به مع العلم لا يصح مع الجهل، كالكافر والمرأة. ولأن كل طهارة كانت شرطا في صحة الصلاة استوى العلم والجهل بها، كطهارة نفسه. 3117 - ولان عدم طهارة الإمام أجريت مجرى عدم طهارة المأموم؛ بدلالة أنه إن علم بذلك لم تجز صلاته، فإذا استوى في طهارة نفسه العلم والجهل كذلك طهارة إمامه. 3118 - ولا يقال: لو صلى المتوضئ خلف المتيمم جاز، ولو كانت طهارة الإمام كطهارة المؤتم لصار كمن صلى بالتيمم مع القدرة على الماء؛ لأنا لم نقل: إن طهارته أجريت مجرى طهارته، ولهذا لا يصلي المحدث خلف المتطهر، ولو كانت طهارة الغمام كطهارة المؤتم لجاز ذلك، وإنما قلنا: عدم طهارة الإمام أجريت مجرى

عدم طهارة المؤتم. 3119 - ولا يقال: إنها بطلت صلاته مع العلم؛ لأنه يعتقد أن إمامه في غير صلاة؛ ألا ترى أنه لو اعتقد ذلك- والإمام على طهارة- لم تصح صلاته خلفه، وذلك لا يمتنع أن تكون صلاته مع العلم فاسدة لأمرين: لعدم الطهارة والاعتقاد، فإذا كان الإمام على الطهارة بطلت صلاته للاعتقاد خاصة. يبين ذلك أن فعل الطهارة في التأثير في الصلاة أبلغ من الاعتقاد، فلا يجوز أن يعلق الحكم بما دون العلتين مع وجود أقواهما، ولهذا من علم بعدم طهارة نفسه لم تجز صلاته؛ لفقد الطهارة لا للاعتقاد. 3120 - ولا يقال: إن الكافر والمرأة لهما أمارة يستدل [عليهما] ، فكان مفرطا في الائتمام، والطهارة لم يجعل لها أمارة فلم يكن مفرطا في الائتمام؛ لأن من/ صلى في ليلة مظلمة بصلاة شخص في مسجد ولا أمارة له على حاله فهو كالطهارة التي لم يجعل لها أمارة. 3121 - ولأن التفريط مؤثر فيما أخذ على الإنسان اعتباره فلم يعتبره. وقد

أبيح لنا في الشرع أن نصلي خلف من ظاهره الإسلام، ولا يتبع الأمارات، فلا معنى لاعتبار أمارة لا يلزم حكمها؛ ألا ترى أن الطهارة قد يتوصل إلى العلم بها بدليل وهو أن يسأله قبل أن يقتدي به أو يشاهده يتطهر، ثم لم يجب [عليه] ذلك؛ لأنه غير مأخوذ عليه. ولأنها تحريمة يلزمه سجود السهو بمقتضاها، فبطلانها بفقد

الطهارة يوجب بطلان صلاته لتحريمة نفسه، أو نقول: إنها تحريمة يلزم المأمور أن يأتي بالأفعال بمقتضاها. ولأنا حكمنا ببطلان صلاة الإمام حال صلاة المؤتم فوجب أن تفسد صلاته، أصله: إذا علم بفقد الطهارة أو كان الإمام كافرا, أو لأنها صفة للإمام لو علمها المؤتم لم يصح اقتداؤه به، فكذلك إذا لم يعلمها، كالكفر والأنوثة. 3122 - وهذه المسألة مبينة على أن صلاة المؤتم متعلقة بصلاة الإمام، والدليل على ذلك قوله - عليه السلام: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا" ، والأمر بالأئتمام يقتضي تلعق إحدى الصلاتين بالأخرى، ولا يجوز أن يكون المراد [به] الاقتداء في الأفعال؛ لأن هذا قد بينه بقوله: "فإذا ركع فاركعوا" ، فلم يجز حمل اللفظ على التكرار. 3123 - ولأن كل تحريمة يلزم المصلى سجود السهو بالسهو فيها؛ فإن صلاته مبينة على صلاته، لم يصح تحمله عنه، كالمفردين. 3124 - ولأنه يوقع الأفعال بمقتضى تحريمته، ولهذا يلزمه الإتمام إذا كان مسافرا، فصارت كتحريمة نفسه. 3125 - ولأنا صلاته تبطل إذا علم بفقد طهارته، ولو لم يتعلق بها لم يؤثر علمه، كالمؤتمين. 3126 - ولا يقال: لو كان كذلك لبطلت طهارته ببطلان طهارة الإمام؛ لانا لم يجعل وجود إحدى الطهارتين كوجود الأخرى، وإنما جعلنا فقدها كفقدها. 3127 - ولا يقال: لو كانت مبينة عليها لكان الإمام إذا سلم يخرج المؤتم وإن كان مسبوقا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who leads prayer while in a state of major impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=720)

3135 - قالوا: روى جويبر عن الضحاك بين مزاحم عن البراء بن عازب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إيما إمام سها فصلى بقوم وهو جنب، فقد مضت [صلاتهم] ، ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته، فإن كان بغير وضوء فمثل ذلك" .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the imam who prays while thinking he is junub?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=722)

3138 - وعندنا أن من صلى بقومه، ثم ظن أنه جنب لم يلزمهم الإعادة، واستحب له أن يعيد. وقد روى سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الناس وهو جنب فأعاد وأعادوا، فيعارض هذا ما رووه.

Mas'alah: What did the Companions say and do regarding the imam praying while in a state of major impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=722)

3142 - قالوا: روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر - رضي الله عنهم - قولا وفعلا، ولا مخالف لهم.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib do when he led prayer while in a state of major impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=722)

3143 – قلنا: روى عاصم بن ضمرة عن علي أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد وأمرهم بالإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer while in a state of janabah if one is uncertain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=723)

3145 – ثم ما روي عن عمر يحتمل أن يكون لهم يتيقن الجنابة، كما روي عن عثمان أنه صلى ثم أصبح فرأى في ثوبه أثر احتلام، فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة ومتى لم يتيقن لم يجز أمرهم بالإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam in a state of janabah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=723)

3148 – فإن قالوا: إذا صلى خلف الكافر لم تبطل ببطلان صلاة الإمام؛ لأنها لم تنعقد، وكذلك نقول فيمن صلى [خلف] الجنب، قلنا: نقول بموجب العلة؛ لأنها تبطل ببطلان صلاة الإمام، وإنما تبطل لأنهم اقتدوا بمن لا يصح الاقتداء به؛ ألا ترى أنهم إذا اقتدوا بامرأة لم تصح صلاتهم وإن صحت صلاتها.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who performs qunut in Fajr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=421)

وقول أبي يوسف في متابعة من يقنت في الفخر هو الصحيح. كذلك من

Mas'alah: Who is it disliked to have as an imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=84)

(وكره إمامة عبد) ؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل (وأعرابي) وهو الذي يسكن البادية عربيا كان أو عجميا؛ لأن الغالب عليه الجهل (وفاسق) ؛ لأنه لا يهتم بأمر دينه (وأعمى) ؛ لأنه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي إلى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا (ومبتدع) أي صاحب هوى لا يكفر به صاحبه حتى إذا كفر به لم تجز أصلا (وولد زنى) إذ ليس له أب يؤدبه فيغلب [حاشية الشرنبلالي] إذا لم يكن تكرار جمع بهيئة ... مضت في صحيح القول فالكره ينكر اهـ قلت ولم يستوعب إذ بقي منها مدافعة أحد الأخبثين وإرادة السفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه وشدة ريح ليلا لا نهارا ذكر هذه في الجوهرة. (قوله ولا تكرر في مسجد محلة) قيد به لما قال القدوري لا بأس بها في مسجد في قارعة الطريق. وفي أمالي قاضي خان مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجا فوجا فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة. اهـ . (قوله يعني إذا كان لمسجد. . . إلخ) ظاهره الإطلاق وينبغي أن يقيد عدم إباحة تكرار الجماعة للباقين بما إذا كان الإمام المعين صلى بالبعض أولا. [الأحق بالإمامة] (قوله والأحق بالإمامة بين الحاضرين الأعلم) هذا إذا لم يكن ثم راتب. وأما الراتب فهو أحق من غيره، وإن كان غيره أفقه منه كما في البحر. وفي الحاوي القدس وصاحب البيت أولى بالإمامة، وكذا إمام الحي إلا إذا كان

الضعيف ذا سلطان. اهـ. (قوله بعد ما يحسن من القراءة قدر ما تجوز به الصلاة) أقول، كذا في الكافي وشرح المجمع وشرح النقاية وينبغي أن يكون كما قاله الزيلعي وصاحب البرهان أن يحسن من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة (قوله فالأورع. . . إلخ) الفرق بين الورع والتقوى أن الورع اجتناب الشهوات والتقوى اجتناب المحرمات، كذا في شرح النقاية. (قوله فالأسن) هكذا في كثير من الكتب. وفي المحيط ما يخالفه فإنه قال، وإن كان أحدهما أكبر والآخر أورع فالأكبر أولى إذا لم يكن فيه فسق ظاهر، كذا في البحر. (قوله فالأحسن وجها أي أكثرهم صلاة بالليل. . . إلخ) قال في البدائع إنه لا حاجة إلى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره؛ لأن سماحة الوجه سبب لكثرة الجماعة. (قوله لما روي. . . إلخ) قال ابن أمير حاج لم يجده المخرجون نعم أخرج الحاكم في مستدركه مرفوعا «إن سركم أن يقبل الله صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» كما في البحر. (قوله فالأشرف نسبا) أقول قدم في الفتح الحسب على صباحة الوجه فإن استووا في الحسن فأشرفهم نسبا وفي البرهان فإن تساووا في النسب فأحسنهم صوتا، وذكر في المطولات زيادة أوصاف في الأحق فلتراجع. (قوله أو الخيار للقوم) أقول لو اختار البعض واحدا والبعض آخر فالعبرة للأكثر، ولو قدموا غير الأولى أساءوا ذكره في زاد الفقير لابن الهمام. [إمامة العبد والأعرابي والفاسق والأعمى والمبتدع وولد الزنا] (قوله وكره إمامة عبد وأعرابي) علله بما ذكره وزاد عليه في البرهان ندرة التقوى فيهما ثم قال حتى لو كان عالما متقيا صار كغيره. (قوله وفاسق) أقول فإن تعذر منعه لا يصلي خلفه وينتقل إلى مسجد آخر حتى في الجمعة إن أقيمت في غير مسجده وإلا اقتدى به فيها كما في البحر. (قوله وأعمى) قال في البرهان لو لم يوجد بصير أفضل منه يكون هو أولى «لاستخلاف النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن أم مكتوم على المدينة حين خرج إلى تبوك وكان أعمى» . (قوله ومبتدع) أي صاحب بدعة وهي ما أحدث على خلاف

الحق المتلقى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعله دينا قويما وصراطا مستقيما، كذا قال الشمني وفي المغرب هي أمر من ابتدع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه ثم غلبت على من به زيادة في الدين أو نقصان منه

عليه الجهل، وإن تقدموا جاز مع الكراهة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا خلف كل بر وفاجر» .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=85)

[حاشية الشرنبلالي] (قوله: وإن تقدموا جاز مع الكراهة لقوله – صلى الله عليه وسلم –. . . إلخ) أقول الكراهة تنزيهية كما في البحر ولا يخفى أن الدليل أخص من المدعى إلا أن يقال قدم وجهة الكراهة فلذا لم يذكره مستقلا ولئن سلم لا يعلم منه وجه كراهة إمامة المبتدع، ووجهها أن في تقديمه تعظيما له، وقد أمرنا بإهانته كالفاسق.)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an ignorant or sinful imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=85)

تتمة) : لو قال وكره إمامة الجاهل لاستغنى به عن العبد والأعرابي وولد الزنا. اهـ. والاقتداء بالفاسق أولى من الانفراد. وأما الآخرون فيمكن أن يكون الانفراد أولى

لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن أن يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق نقله في البحر عن السراج قلت ولا يخفى أن العلة قاصرة لانتفائها في الأعمى والمبتدع اهـ. وأما الاقتداء بالمخالف فإن كان مراعيا للشرائط والأركان عندنا فالاقتداء به صحيح على الأصح ويكره وإلا فلا يصح أصلا ذكره في البحر اهـ. ونقل في شرح المجمع عن الكفاية الاقتداء بالشافعي مكروه لكنه إن علم منه ما يفسد الصلاة كالفصد لا يجوز، وإن شاهده يمس امرأة ولم يتوضأ قيل يجوز الاقتداء به والأقيس أنه لا يجوز لما في زعم الإمام أن صلاته غير جائزة اهـ قلت يفهم من قوله كره أن محل الكراهة إذا جهل لقوله بعد لكنه إن علم منه ما يفسد. . . إلخ وبه صرح في البحر في باب الوتر اهـ.

Mas'alah: When is it not disliked to pray behind a follower of a different madhhab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=85)

ويفيد أنه إن علم بما لا يخل بالشرائط لا كراهة في الاقتداء به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Shafi'i who does not consider cupping to nullify wudu?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=85)

ولكنه مخالف لما حكم به في البحر من كراهة الاقتداء به مع مراعاته للشرائط، وقد ذكر في البحر في باب الوتر والنوافل عن النهاية إذا علم منه أي الشافعي مرة عدم الوضوء من الحجامة ثم غاب عنه ثم رآه يصلي فالصحيح جواز الاقتداء به مع الكراهة ثم قاله إن علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة في الاقتداء به وتمام تفريعه

فيه فليراجع.)

Mas'alah: What is the ruling on following a Shafi'i imam in qunut of Fajr prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=113)

لا الفجر) أي لا يتبع شافعيا يقنت في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يتبعه؛ لأنه مقتد بالإمام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ولنا أنه منسوخ لما روينا ولا متابعة في المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتبعه)

Mas'alah: Is it permissible to pray behind followers of heretical sects in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

ويصح الاقتداء بأهل الأهواء إلا الجمهية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن وفي بعض الروايات إلا الخطابية وكذا المشبهة لا تجوز الصلاة خلفهم أما من سواهم يجوز الاقتداء بهم ويكره

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam known for usury or open sin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

وكذا الاقتداء بمن كان معروفا بأكل الربا والفسق مروي ذلك عن أبي حنيفة و أبي

يوسف رحمهما الله تعالى لا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب خصومة في الدين فإن صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز أن يكون مراد أبي يوسف رحمه الله تعالى الذين يناظرون في دقائق الكلام وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب الماء بالكيماء فقد أفلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب

Mas'alah: What are the conditions for praying behind a Shafi'i imam in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

وأما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا بأس به إذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في إيمانه ولا متحرفا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا شك أنه إذا جاوز المغارب كان فاحشا وأن يكون متوضئا من الخارج النجس من غير السبيلين

Mas'alah: Should one pray behind a sinful imam if unable to prevent him, especially for Friday prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

الفاسق إذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلاة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة بإمامته لأن في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرائط السنة والجماعة أن يرى الصلاة خلف كل بر وفاجر وأما في غير الجمعة من المكتوبات بسبيل من أن يتحول إلى مسجد آخر ولا يأثم بذلك لأن قصده الصلاة خلف تقي

Mas'alah: Does praying behind a sinful or innovator imam still earn the reward of congregation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

وإذا صلى الرجل خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثوب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من صلى خلف تقي عالم قال عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي من الأنبياء

Mas'alah: Who is disliked to lead the prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=346)

ويكره) (تقديم العبد) لأنه لا يتفرغ للتعلم (والأعرابي) لأن الغالب فيهم الجهل (والفاسق) لأنه لا يتهم لأمر دينه (والأعمى) لأنه لا يتوقى النجاسة (وولد الزنا) لأنه [فتح القدير] القراءة، إن لم يكن كثيرا لا بأس به، وإن كثر فغيره أولى منه إلا أن يكون يتبرك بالصلاة خلفه فهو أفضل (قوله ويكره تقديم العبد إلخ)

Mas'alah: What is the reward for praying behind a sinful or innovating imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=346)

وفي المحيط: لو صلى خلف فاسق أو مبتدع أحرز ثواب الجماعة، لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي اهـ. يريد بالمبتدع من لم يكفر

Mas'alah: Which heretical groups is it permissible to pray behind?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=346)

ولا بأس بتفصيله: الاقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والقائل بخلق القرآن والخطابية والمشبهة. وجملته أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغل حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه، وتكره، ولا تجوز الصلاة خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لأنه كافر لتوارث هذه الأمور عن الشارع – صلى الله عليه وسلم –، ومن قال لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع كذا قيل، وهو مشكل على الدليل إذا تأملت،

Mas'alah: Is it permissible to pray behind someone who denies wiping over leather socks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=346)

ولا يصلى خلف منكر المسح على الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on the Rawafid who prefer Ali over the first three caliphs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=346)

وفي الروافض أن من فضل عليا على الثلاثة فمبتدع، وإن أنكر خلافة الصديق أو عمر – رضي الله عنهما – فهو كافر،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a person of theological innovation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=346)

وروى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، وبخط الحلواني تمنع الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر أصحاب الأهواء كأنه بناه على ما ورد عن

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone known for usury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=347)

ويكره الاقتداء بالمشهور بأكل الربا،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a slave, bedouin, sinner, blind person, or innovator?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=327)

(فإن أم عبد أو أعرابي) وهو: من سكن في البادية عربيا كان أو عجميا، (أو فاسق أو أعمى) كان حقه أن يقدم أو يؤخر. وقال مالك: لا تصح إمامة الفاسق. (أو مبتدع) أي صاحب بدعة وهي: ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم، أو عمل أو حال، أو صفة بنوع استحسان، وطريق شبهة، وجعل دينا قيما، وصراطا مستقيما . (أو ولد زنا كره) وجاز. أما كراهة إمامة العبد والأعرابي وولد الزنا، فلأن الغالب عليهم الجهل. والفاسق والمبتدع في إمامتهما تعظيمهما، وقد أمرنا

بإهانتهما. والأعمى لجهله باستقبال القبلة، وتعسر تمكنه من التوقي عن النجاسة كما ينبغي، حتى لو لم يكن غيره من البصراء أفضل منه، كان هو الأولى. لأنه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة حين خرج إلى غزوة تبوك، وهو يومئذ كان ضريرا. وقد نزل في حقه: {عبس وتولى * أن جاءه الأعمى} . وأما الجواز فلما أخرجه الدارقطني عن مكحول، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر». وفي رواية لأبي داود عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعا: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر». والحديث منقطع، ولم يدرك مكحول أبا هريرة، لكنه حجة عندنا. وفي رواية: «سيليكم من بعدي ولاة: البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا له، وأطيعوه فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم. فإن أحسنوا، فلكم ولهم، وإن أساؤا فلكم وعليهم». –

–

***

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a person of heretical innovation or a theologian?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=328)

ثم صاحب الهوى: إن كان هواه يكفره، لا تجوز الصلاة خلفه. وإن كان لا يكفره يجوز، ويكره. كذا في «المحيط». وروى محمد عن أبي حنيفة، وأبي يوسف: أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز. ووجد بخط شمس الأئمة الحلواني: أنه يمنع عن

الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام، ويناظر صاحب الأهواء. وكأنه بناه على ما روي عن أبي يوسف أنه قال: لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وإن تكلم بحق. قال الهندواني: يجوز أن يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام. وبناه في «المجتبى» على ما نقل عن أبي حنيفة حين رأى ابنه حمادا يناظر في علم الكلام، فنهاه فقال: رأيتك تناظر في الكلام وتنهاني فقال: كنا نناظر وكأن على رؤسنا الطير مخافة أن يزل صاحبه، وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم. ومن أراد زلة صاحبه ، فقد أراد أن يكفر، فهو قد كفر قبل صاحبه. فهذا هو الخوض المنهي عنه. وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به. (كجماعة النساء وحدهن) أي كما كره جماعة النساء بالإمام منهن، لأن اجتماعهن قلما يخلو عن فتنة بهن. ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم «بيوتهن خير لهن لو يعلمن»، وبه قال مالك خلافا للشافعي. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is a concealed sinner?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=311)

لمستور

Mas'alah: Why is the imamah of a sinful scholar disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=325)

و "لذا كره إمامة" الفاسق "العالم لعدم اهتمامه" ـــــــــ. إلى الله تعالى ليحصل لهم مآربهم فيشفعون لكم أو بمعنى الوفود أي الرسل بينكم وبين ربكم والكلام على التشبيه قوله: "وكره إمامة العبد" وكذا المعتق كما في الدر لغلبة الجهل وأفاد الحموي أن كراهة الإقتداء بالعبد وما عطف عليه تنزيهية أن وجد غيرهم وإلا فلا اهـ من شرح السيد وسيأتي ما يفيد أن إمامة الفاسق مكروهة تحريما قوله: "إن لم يكن عالما تقيا" أشار به إلى أن الكراهة في العبيد لا لذاتهم بل لأنهم لاشتغالهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ولندرة التقوى في العبيد فلو انتفى ذلك بأن كان عالما تقيا فلا كراة قوله: "لعدم إهتدائه إلخ" هذا يقتضي كراهة إمامة الأعشى نهر وهو الذي لا يبصر ليلا قوله: "وصون ثيابه" عطف على اهتدائه أي ولعدم صونه ثيابه الخ قوله: "فلا كراهة" لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة حين خرج إلى غزوة تبوك وكانا أعمين قوله: "والأعرابي" بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية من العرب وعمم الأزهري والعرب العاربة هم الخلص منهم وهم الذين تكلموا بلغة يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم لأنه أول من تكلم بالعربية والعرب المستعربة الذين تكلموا بلسان اسمعيل عليه السلام وهو لغة أهل الحجاز وما والاها والمراد هنا كل من سكن البادية عربيا كان أو أعجميا كالتركمان والأكراد لغلبة الجهل عليهم لبعدهم عن مجالس العلم ومن ثمة قيل أهل الكفور هم أهل القبور وهذا ظاهر في كراهة العامي الذي لا علم عنده كما في البحر والنهر وحكى أن أعرابيا إقتدى بإمام فقرأ الإمام آية الأعراب أشد كفرا ونفاقا فضربه الأعرابي وشج رأسه ثم اقتدى به بعد مدة فرآه الإمام فقرأ آية ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم إلا آخر فقال الإعرابي: الآن نفعك العصا كذا في غاية البيان قوله: "وولد الزنا" لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل فلو كان عنده علم لا كراهة واختار العيني التعليل بنفرة الناس عنه لكونه متهما وأقره في النهر وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقا إن لم يكن

جاهلا قوله: "فلذا قيده إلخ" أي لأجل ما قيد به في قوله عالما وفي الأعمى بقوله وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة وفي الأعرابي بقوله الجاهل وفي ولد الزنا بقوله الذي لا علم عنده وفيه تأمل بالنظر للأعمى قوله: "إذ لو كان" أي أحد من ذكر قوله: "فالحكم بالضد" فالكراهة في تقديم الحضري والحر وولد الرشد والبصير لجهلهم لأن إمامة الجاهل مكروهة كيفما كان

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful or innovating imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=326)

بالدين فتجب إهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للإمامة وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها وإن لم يقم الجمعة إلا هو تصلى معه

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator (mubtadi')?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=326)

"والمبتدع" بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر" رواه الدارقطني كما في

البرهان وقال في مجمع الروايات وإذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف إمام تقي

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a fasiq and the definition of fisq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=326)

"و" كره للإمام ـــــــــ. لعدم علمه بأحكام الصلاة قوله: "ولذا كره إمامة الفاسق" أي لما ذكر من قوله حتى إذا كان الأعرابي الخ فكراهته لأفضلية غيره عليه والمراد الفاسق بالجارحة لا بالعقيدة لأن ذا سيذكر بالمبتدع والفسق لغة خروج عن الاستقامة وهو معنى قولهم خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة قال القهستاني أي أو إصرار على صغيرة وينبغي أن يراد بلا تأويل وإلا فيشكل بالبغاة وذلك كتمام ومراء وشارب خمر اهـ قوله: "فتجب إهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للإمامة" تبع فيه الزيلعي ومفاده كون الكراهة في الفاسق تحريمية قوله: "من علم" كمنكر الرؤية أو عمل كمن يؤذن بحي على خير العمل أو حال كأن يسكت معتقدا أن مطلق السكوت قربة قوله: "بنوع شبهة أو استحسان" وجعله دينا قويما وصراطا مستقيما وهو متعلق بقوله بارتكاب قوله: "والصحيح" أي عنهما قوله: "خلف من لا تكفره بدعته" فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم أو الكرام الكاتبين أو الرؤية لأنه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبه كأن قال لله يد أو رجل كالعباد كافر وإن قال هو جسم لا كالأجسام فهو مبتدع وإن أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الإسراء لا المعراج وألحق في الفتح عمر بالصديق في هذا الحكم وألحق في البرهان عثمان بهما أيضا ولا تجوز الصلاة

خلف منكر المسح على الخفين أو صحبة الصديق أو من يسب الشيخين أو يقذف الصديقة ولا خلف من أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره ولا يلتفت إلى تأوله واجتهاده وتجوز خلف من يفضل عليا على غيره قوله: "يكون محرزا ثواب الجماعة" أي مع الكراهة ان وجد غيرهم وإلا فلا كراهة كما في البحر بحثا وفي السراج هل الأفضل أن يصلي خلف هؤلاء أم الأنفراد قيل أما في الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا إنما يظهر على أن إمامته مكروهة تنزيها أما على القول بكراهة التحريم فلا وأما الآخرون فيمكن أن يقال الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن إجراؤهم على قياس الصلاة خلف الفاسق وجزم في البحر بإن الاقتداء بهم أفضل من الإنفراد وتكره الصلاة خلف أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه ومراء ومتصنع ومجذوم ولا خلف من أم بأجرة على

Mas'alah: What is the ruling on an imam who insults the two shaykhs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (أو يسب الشيخين) الأولى أن يقول أو من يسب أو ساب

Mas'alah: What is the ruling on an imam who denies the Isra', ru'yah, or punishment of the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (أو نحو ذلك) كمن ينكر الإسراء أو الرؤية أو عذاب القبر أو وجود الكرام

الكاتبين اه من الشرح وفي السيد ما حاصله صحة إمامة من ينكر الرؤية ولكن يقول لا يرى لجلاله وعظمته وفي الشرح إذا أمهم زمانا ثم قال أنه كان كافرا أو معي نجاسة مانعة أو بلا طهارة أي متعمدا ليس عليهم إعادة لأن خبره غير مقبول في الديانات لفسقه بإعترافه بخلاف ما إذا صلى فتبين له فساد صلاته بنجاسة أو عدم طهارة فإنه قد يغفل عن ذلك فيظن الطهارة فإذا أخبر كان مقبولا فلزمت الإعادة اه ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on the imamah of a sinful person (fasiq)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=204)

قوله (ولذا كره إمامة الفاسق) أي لما ذكر من قوله حتى إذا كان الأعرابي الخ فكراهته لأفضلية غيره عليه والمراد الفاسق بالجارحة لا بالعقيدة لأن ذا سيذكر بالمبتدع والفسق لغة خروج عن الاستقامة وهو معنى قولهم خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة قال القهستاني أي أو إصرار على صغيرة وينبغي أن يراد بلا تأويل وإلا فيشكل بالبغاة وذلك كتمام ومراء وشارب خمر اه

Mas'alah: Is it obligatory to dishonor a fasiq by not appointing him as imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=204)

قوله (فتجب إهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للإمامة) تبع فيه الزيلعي ومفاده كون

الكراهة في الفاسق تحريمية

Mas'alah: What types of innovators (mubtadi') are included in the ruling on imamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=204)

قوله (من علم) كمنكر الرؤية أو عمل كمن يؤذن بحي على خير العمل أو حال كأن يسكت معتقدا أن مطلق السكوت قربة

Mas'alah: What is the correct ruling regarding praying behind an innovator?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=204)

قوله (والصحيح) أي عنهما

Mas'alah: Behind which types of innovators is prayer impermissible?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=204)

قوله (خلف من لا تكفره بدعته) فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم أو الكرام الكاتبين أو الرؤية لأنه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبه كأن قال لله يد أو رجل كالعباد كافر وإن قال هو جسم لا

كالأجسام فهو مبتدع وإن أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الإسراء لا المعراج وألحق في الفتح عمر بالصديق في هذا الحكم وألحق في البرهان عثمان بهما أيضا ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين أو صحبة الصديق أو من يسب الشيخين أو يقذف الصديقة ولا خلف من أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره ولا يلتفت إلى تأوله واجتهاده وتجوز خلف من يفضل عليا على غيره

Mas'alah: Is it better to pray alone or behind a sinful or innovator imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=204)

قوله (يكون محرزا ثواب الجماعة) أي مع الكراهة ان وجد غيرهم وإلا فلا كراهة كما في البحر بحثا وفي السراج هل الأفضل أن يصلي خلف هؤلاء أم الأنفراد قيل أما في الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا إنما يظهر على أن إمامته مكروهة تنزيها أما على القول بكراهة التحريم فلا وأما الآخرون فيمكن أن يقال الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن إجراؤهم على قياس الصلاة خلف الفاسق وجزم في البحر بإن الاقتداء بهم أفضل من الإنفراد وتكره الصلاة خلف أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه ومراء ومتصنع ومجذوم ولا خلف من أم بأجرة على ما أفتى به المتأخرون أفاد السيد وقال البدر العيني يجوز الاقتداء بالمخالف وكل بر وفاجر ما لم يكن مبتدعا بدعة يكفر بها وما لم يتحقق من إمامه مفسدا لصلاته في إعتقاده اه وإذا لم يجد غير المخالف فلا كراهة في الاقتداء به والاقتداء به أولى من الإنفراد على أن

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person leading prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=106)

والفاسق) أي الخارج عن طاعة الله – تعالى – بارتكاب كبيرة؛ لأنه لا يهم بأمر دينه

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer or wine drinker leading prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=106)

وكذا إمامة النمام والمرائي والمتصنع وشارب الخمر)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator (mubtadi') in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=106)

والمبتدع) أي صاحب هوى لا يكفر به صاحبه حتى إذا كفر به لم تجز أصلا قال المرغيناني: تجوز الصلاة خلف صاحب هوى إلا أنه لا تجوز خلف الرافضي والجهني والقدري والمشبهة، ومن يقول: بخلق القرآن، والرافضي إن فضل عليا فهو مبتدع، وإن أنكر خلافة الصديق فهو كافر.)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a child born of fornication (walad al-zina)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=106)

وولد الزنا) أي ليس له أب يؤدبه فيغلب عليه الجهل كما في الدرر لكن هذا يقتضي عدم الكراهة إذا كان أعلم زمانه بلى الأوجه تنفر الطبع عنه فيلزم تقليل الجماعة، واختلف في اقتداء الشافعي وفي وتر النهاية أنه غير جائز. وفي الجواهر فالأحوط أن لا يصلي خلفه هذا إذا لم يعلم، وأما إذا علم أنه يتعصب، ولم يتوضأ من فصده ونحوه أو لم يغسل ثوبه من المني، أو لم يفركه أو توضأ من ماء مستعمل أو نجس أو أشباهها مما يفسد الصلاة عندنا لا يجوز اقتداؤه (

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam when it is unavoidable?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=106)

فإن تقدموا جاز) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلوا خلف كل بر وفاجر» ، والفاسق إذا تعذر منعه تصلى الجمعة خلفه وفي غيرها ينتقل إلى مسجد آخر وكان ابن عمر وأنس – رضي الله تعالى عنهما – يصليان الجمعة خلف الحجاج مع أنه كان أفسق أهل زمانه كما في التبيين.

Mas'alah: Is it disliked to appoint a blind person as imam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=168)

فروع: تكره إمامة الأعمى،

Mas'alah: Is it valid for a sinful or innovator to lead the prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=169)

والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق. وقال مالك: لا تجوز إمامة الفاسق. ولا تجوز إمامة الجهمية والقدرية والرافضة، ولا إمامة أهل الأهواء في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال أبو يوسف: لا تجوز الصلاة خلف المتكلم، وإن تكلم بحق. وفي المنتقى: إبراهيم عن محمد: أنه سئل هل يصلى خلف شارب الخمر؟ قال: لا ولا كرامة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, bedouin, blind person, or sinner leading the prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=155)

العبد والأعرابي والأعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فإن تقدموا جاز ويكره تطويل

Mas'alah: Whose imamate is disliked and how should rows be arranged?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=48)

من تكره إمامتهم وكره إمامة العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا والجاهل والفاسق والمبتدع وتطويل الصلاة وجماعة العراة والنساء فإن فلعن يقف الإمام وسطهن كالعراة ترتيب الصفوف ويقف الواحد عن يمين الإمام والأكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying without wudu and the congregation's prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1617)

2367 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن جابر الجعفي، عن طاوس، ومجاهد: في ﴿إمام صلى بقوم وهو على غير وضوء , قال: «يعيدون الصلاة جميعا» وقد روي عن جماعة من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا إليه في اختلاف صلاة الإمام والمأمومين

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer while in a state of janabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=596)

فإن قيل: روى الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر، فكبرن ثم أومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم، فلما فرغ قال: "إنما أنا بشر، وإني كنت جنبا" . وروي في بعض الألفاظ أنه قال لهم: "على رسلكم" . واحتجوا أيضا بما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عياش بن الأزرق عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ري الله عنه قال: أقيمت الصلاة، وصف الناس صفوفهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مقامه، ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: مكانكم، فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا، وقد اغتسل ".

Mas'alah: What is the chapter on the Prophet leading prayer while in a state of janabah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=605)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في صفوف الناس وراءه للصلاة، وفي قيامه منهم مقام المصلي بهم، وذكره بعد ذلك أنه كان جنبا، وإشارته إليهم: أي كما أنتم، حتى أتاهم قد اغتسل ورأسه يقطر ماء، هل كان ذلك منه بعد أن كان كبر للصلاة أو قبل تكبيره كان لها؟

Mas'alah: What is the chapter heading about the hadith of Amr ibn al-As leading prayer in a state of janabah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2444)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحسينه لعمرو بن العاص من صلاته بالناس جنبا عند خوفه الموت على نفسه من البرد إن اغتسل

Mas'alah: What is the ruling on the imamah of a slave, bedouin, or sinner?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=134)

قال - رحمه الله - (وكره إمامة العبد) ؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل (والأعرابي) وهو الذي يسكن البادية عربيا كان أو عجميا؛ لأن الغالب عليه الجهل (والفاسق) لأنه لا يهتم لأمر دينه؛ ولأن في تقديمه للإمامة تعظيمه وقد وجب عليهم إهانته شرعا

Mas'alah: What is the ruling on the imamah of an innovator?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=134)

قال – رحمه الله – (والمبتدع) أي صاحب الهوى قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبه ومن يقول بخلق القرآن، حاصله إن كان هوى لا يكفر به صاحبه يجوز مع الكراهة، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the imamah of a child born of fornication?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=134)

قال – رحمه الله – (وولد الزنا) لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل وإن تقدموا جاز لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلوا خلف كل

Mas'alah: What is the ruling on being led in prayer by a slave, bedouin, sinner, blind person, or innovator?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=728)

فإن أم عبد، أو أعرابي، أو فاسق، أو أعمى، أو مبتدع [(1)] ، أو ولد الزنا كره [(2)] كجماعة [(3)] النساء وحدهن(4) (1) قوله: مبتدع؛ المراد به الفاسق من حيث الاعتقاد، وكالروافض والخوارج، وأما المبتدع من حيث العمل كالمتشيخة زماننا، فهو

داخل في الفاسق، ويمكن أن يراد بالفاسق أعم منهما، ويكون تنصيص المبتدع للاهتمام. (2) قوله: كره؛ الكراهة في تقديم الفاسق تحريمية، وكذا المبتدع؛ فإنه أشد من الفاسق من حيث العمل؛ لأن فسقه اعتقادي، فإن كان اعتقاده البدعي منجرا إلى الكفر لم يجز الاقتداء به مطلقا، والكراهة في تقديم العبد والأعرابي أي البدوي ولد الزنا تنزيهية؛ لأنها لأمر محتمل غير محقق ولا غالب، وهو الاستدلال ببعض الشروط بناء على الجهل الغالب في العبد؛ لاشتغاله بخدمة مولاه، وفي الأعرابي لعدم العلم فيه غالبا؛ لبعده عن أهله، وفي ولد الزنا لعدم من يشفقه ويؤدبه، وفي حق الأعمى الكراهة أخف، فإنها لاحتمال أن لا يحترز عن النجاسة، وهذا كله إذا لم يكونوا أعلم القوم، فإن كان واحد منهم أعلم يصلي خلفه. كذا في ((الغنية)) وغيره. (3) قوله: كجماعة؛ أي كما يكره جماعة النساء وحدهن، سواء كان في الفرض أو النفل، وعللوه بأنها لا يخلو عن ارتكاب ممنوع، وهو قيام الإمام وسط الصف، ولا يخفى ضعفه، بل ضعف جميع ما وجهوا به الكراهة، كما حققناه في ((تحفة النبلاء)) ، ألفناها في مسألة جماعة النساء، وذكرنا هناك أن الحق عدم الكراهة، كيف لا، وقد أمت بهن أم سلمة وعائشة في التراويح، وفي الفرض، كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وأمت أم ورقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بأمره، كما أخرجه أبو داود. (4) حقق اللكنوي في رسالته ((تحفة النبلاء في جماعة النساء)) أن جماعة النساء وحدهن لا تكره، وفي ((تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك)) وقوع الجماعة بهما، وينظر: ((آكام المرجان في أحكام الجان)) (ص64-65) .

،

Sub-topic – Rulings on Illiterate, Naked, or Excused Imams

Mas'alah: Can a person with valid wudu follow one with a chronic excuse (ma'dhur) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=79)

(ولا طاهر بمعذور) هذا (إن قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه) بعده (وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك) كاقتداء بمفتصد أمن خروج الدم، وكاقتداء امرأة بمثلها، وصبي بمثله، ومعذور بمثله، وذي عذرين بذي عذر، لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس، لان مع الامام حدثا ونجاسة، وما في المجتبى: الاقتداء بالمماثل صحيح إلا ثلاثة: الخنثى المشكل، والضالة، والمستحاضة: أي لاحتمال الحيض، فلو انتفى صح

Mas'alah: Can a person who knows a verse of the Quran lead one who does not in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=79)

(و) لا (حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الامي، ولا أمي بأخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه

Mas'alah: Can a person with covered private parts lead one who is naked in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=79)

(و) لا (مستور عورة بعار) فلو أم العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثلة جائزة اتفاقا، وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح

Mas'alah: Can a person able to bow and prostrate lead one unable to do so in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=79)

(و) لا (قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما) لبناء القوي على الضعيف

Mas'alah: What is the ruling when an illiterate person and a literate person follow an illiterate imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=80)

(وإذا اقتدى أمي وقارئ بأمي) تفسد صلاة الكل للقد

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints an illiterate person as his successor in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=80)

رة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به أو لا، نواه أو لا، على المذهب (أو استخلف الامام أميا في الاخريين) ولو في التشهد، أما بعده فتصح لخروجه بصنعه (تفسد صلاتهم) لان كل ركعة صلاة، فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا

Mas'alah: Is the prayer valid if an illiterate person and a literate person each pray alone?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=80)

(وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده) في الصحيح

Mas'alah: What is the ruling if an illiterate person arrives after a literate person has begun prayer and prays alone?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=80)

(بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ إذا لم يقتد به وصلى منفردا، فإنها

تفسد في الاصح) لما مر

Mas'alah: Can a person with flatulence pray behind one with urinary incontinence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=303)

ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول؛ لأن معه حدثا ونجسا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a paralyzed, leprous, or physically impaired imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=557)

(قوله ومفلوج وأبرص شاع برصه) وكذلك أعرج يقوم ببعض قدمه، فالاقتداء بغيره

أولى تتارخانية، وكذا أجذم برجندي، ومجبوب وحاقن، ومن له يد واحدة فتاوى الصوفية عن التحفة. والظاهر أن العلة النفرة، ولذا قيد الأبرص بالشيوع ليكون ظاهرا ولعدم إمكان إكمال الطهارة أيضا في المفلوج والأقطع والمجبوب، ولكراهة صلاة الحاقن أي ببول ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a pure person praying behind one with a chronic excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=573)

ولا طاهر بمعذور) هذا (إن قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه) بعده (

Mas'alah: What is the ruling on a person with a chronic excuse praying behind a similar person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=573)

وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك) كاقتداء بمفتصد أمن خروج الدم؛ وكاقتداء امرأة بمثلها، وصبي بمثله، ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر، لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس لأن مع الإمام حدثا ونجاسة. [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on a person with a chronic excuse praying behind someone with a different excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=573)

ومعذور بمثله إلخ) أي إن اتحد عذرهما، وإن اختلف لم يجز كما في الزيلعي والفتح

وغيرهما. وفي السراج ما نصه: ويصلي من به سلس البول خلف مثله. وأما إذا صلى خلف من به السلس وانفلات ريح لا يجوز لأن الإمام صاحب عذرين والمؤتم صاحب عذر واحد اهـ ومثله في الجوهرة. وظاهر التعليل المذكور أن المراد من اتحاد العذر اتحاد الأثر لا اتحاد العين، وإلا لكان يكفيه في التمثيل أن يقول وأما إذا صلى خلف من به انفلات ريح، ولكان عليه أن يقول في التعليل لاختلاف عذرهما، ولهذا قال في البحر: وظاهره أن سلس البول والجرح من قبيل المتحد، وكذا سلس البول واستطلاق البطن. اهـ. أي لاتحادهما في الأثر من حيث إن كلا منهما حدث ونجاسة وإن كان السلس ليس عين الجرح، لكن اعترض في النهر ذلك بأنه يقتضي جواز اقتداء ذي سلس بذي انفلات، وليس بالواقع لاختلاف عذرهما اهـ وهو مبني على أن المراد بالاتحاد اتحاد العين، وهو ظاهر ما في شرح المنية الكبير، وكذا صرح في الحلية بأنه لا يصح اقتداء ذي سلس بذي جرح لا يرقأ أو بالعكس. وقال كما هو المذهب، فإنه يجوز اقتداء معذور بمثله إذا اتحد عذرهما لا إن اختلف اهـ. وبه علم أن الأحسن ما في النهر وأنه كان ينبغي للشارح متابعته على عادته، وأن ما قاله هنا تابع فيه صاحب البحر، وكذا ما مشى عليه في الخزائن حيث قال: اقتداء المعذور بمثله صحيح إن اتحد عذرهما كذي سلس بمثله أو بذي جرح أو انطلاق، لا إن اختلف كذي انفلات بذي سلس لأن مع الإمام حدثا

Mas'alah: Can a person who knows one verse lead one who knows none in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=574)

حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الأمي، ولا أمي بأخرس لقدرة الأمي على

التحريمة فصح عكسه (و) لا (

Mas'alah: Can a person with covered private parts lead a naked person in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=574)

مستور عورة بعار) .

Mas'alah: What is the ruling on a capable person leading an incapable person in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=574)

فلو أم العاري عريانا ولابسين فصلاة الإمام ومماثله جائزة اتفاقا، وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح (و) لا (

Mas'alah: Can a person able to bow and prostrate lead one who is unable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=574)

قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما) لبناء القوي على الضعيف (و) لا (

Mas'alah: What is the ruling on a non-lisping person following a lisping imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=576)

غير الألثغ به) أي بالألثغ (على الأصح) كما في البحر [رد المحتار] يعني الانفراد في موضع الاقتداء يجري في اقتداء اللاحق بلاحق أو مسبوق، فإن اللاحق إذا قصد الاقتداء بغير إمامه فكأنه انفرد أولا عن إمامه ثم اقتدى فصح أنه انفرد في موضع الاقتداء ح. (قوله ولا مسافر بمقيم إلخ) أي ولا يصح اقتداء مسافر بمقيم إلخ. وبيان ذلك أن صلاة المسافر قابلة للإتمام ما دام الوقت باقيا، بأن ينوي الإقامة، أو بأن يقتدي بمقيم فيصير تبعا لإمامه ويتم لبقاء السبب وهو الوقت. أما إذا خرج الوقت فقد تقررت في ذمته ركعتين فلا يمكن إتمامها بإقامة أو غيرها، حتى إنه يقضيها في بلده ركعتين، فإذا اقتدي بعد الوقت بمقيم أحرم بعد الوقت أو فيه لا يصح، لما قلنا ولما يأتي، بخلاف ما إذا اقتدى به في الوقت فإنه يتم لما قلنا (قوله فيما يتغير بالسفر) احتراز عن الفجر والمغرب فإنه يصح في الوقت وبعده لعدم تغيره (قوله فخرج) معطوف على قوله أو فيه لأن أو العاطفة قائمة مقام العامل وهو أحرم، وقوله فاقتدى معطوف على أحرم (قوله بل إن أحرم) أي المسافر المقتدي بالمقيم، وعبر بأحرم بدل اقتدى لينبه على أن مجرد إدراك التحريمة في الوقت كاف في صحة الاقتداء ولزوم الإتمام فافهم. (قوله فيكون) تفريع على عدم التغير ح (قوله باقتدائه) الباء للتصوير (قوله في شفع أول أو ثان) نشر مرتب: أي أنه إذا اقتدى بالمقيم في الشفع الأول يكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة الأولى، فإنها فرض على المسافر لأنها آخر صلاته نفل في حق المقيم لأنها أولى في حقه، وأطلقوا النفل هنا على ما ليس بفرض وهو الواجب لأن النفل الزيادة والواجب زائد على الفرض، وإذا اقتدى به في الشفع الثاني يكون اقتداء مفترض بمتنفل أيضا في حق القراءة لأنها فرض بالنسبة إلى صلاة المسافر نفل للمقيم، سواء قرأ المقيم في الأوليين وهو ظاهر، أو في الأخريين فقط لأن محلها الأوليان فتلتحق بهما فتخلو الأخريان عنها حكما. ولا يرد اقتداء المتنفل بالمفترض لما في النهاية من أنها أخذت حكم الفرض تبعا لصلاة الإمام؛ ولذا لو أفسدها بعد الاقتداء يقضيها أربعا.

[تنبيه] يؤخذ من هذا أنه لو اقتدى مقيمون بمسافر وأتم بهم بلا نية إقامة وتابعوه فسدت صلاتهم لكونه متنفلا في الأخريين، نبه على ذلك العلامة الشرنبلالي في رسالته في المسائل الاثني عشرية؛ وذكر أنها وقعت له ولم يرها في كتاب. قلت: وقد نقلها الرملي في باب المسافر عن الظهيرية، وسنذكرها هناك أيضا (قوله ولا نازل براكب إلخ) وكذا عكسه، والعلة في هذه المسائل اختلاف المكان، وإنما صح لو كان معه على دابة واحدة لاتحاده كما في الإمداد أيضا؛ ففي اقتداء النازل بالراكب مانع آخر وهو كونه اقتداء من يركع ويسجد بمن يومئ بهما إلا إذا كان النازل موميا أيضا. ثم إن هذا دليل على أن اختلاف المكان مانع من الاقتداء وإن لم يكن فيه اشتباه حال الإمام لأن الاشتباه إنما يعتبر في الحائل لا في اختلاف المكان كما سيأتي تحقيقه بعون الله تعالى فافهم (قوله ولا غير الألثغ به) هو بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك. قال في المغرب: هو الذي يتحول لسانه من السين إلى الثاء، وقيل من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء. زاد في القاموس أو من حرف إلى حرف (قوله على الأصح) أي خلافا لما في الخلاصة عن الفضلي من أنها جائزة لأن ما يقوله صار لغة له، ومثله في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with a lisp?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=577)

عن المجتبى، وحرر الحلبي وابن الشحنة أنه بعد بذل جهده دائما حتما كالأمي، فلا يؤم إلا مثله، ولا تصح صلاته إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه، هذا هو الصحيح المختار في حكم الألثغ، وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف أو لا يقدر على إخراج الفاء إلا بتكرار. (و) اعلم أنه (إذا

فسد الاقتداء) [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with a lisp according to different scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=577)

مطلب في الألثغ وفي الظهيرية وإمامة الألثغ لغيره تجوز، وقيل لا، ونحوه في الخانية عن الفضلي. وظاهره اعتمادهم الصحة، وكذا اعتمدها صاحب الحلية، قال لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغي له أن لا يؤم غيره، ولما في خزانة الأكمل: وتكره إمامة الفأفاء اهـ ولكن الأحوط عدم الصحة كما مشى عليه المصنف ونظمه في منظومته تحفة الأقران، وأفتى به الخير الرملي وقال في فتاواه: الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الألثغ لغيره ممن ليس به لثغة. وأجاب عنه بأبيات، منها قوله: إمامة الألثغ للمغاير ... تجوز عند البعض من أكابر وقد أباه أكثر الأصحاب ... لما لغيره من الصواب وقال أيضا: إمامة الألثغ للفصيح ... فاسدة في الراجح الصحيح (قوله دائما) أي في آناء الليل وأطراف النهار، فما دام في التصحيح والتعلم ولم يقدر عليه فصلاته جائزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة كما في المحيط وغيره. قال في الذخيرة وإنه مشكل عندي لأن ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره اهـ وتمامه في شرح المنية (قوله حتما) أي بذلا حتما فهو مفروض عليه ط (قوله فلا يؤم إلا مثله) يحتمل أن يراد المثلية في مطلق اللثغ فيصح اقتداء من يبدل الراء المهملة غينا معجمة بمن يبدلها لاما، وأن يراد مثلية في خصوص اللثغ، فلا يقتدي من يبدلها غينا إلا بمن يبدلها غينا، وهذا هو الظاهر كاختلاف العذر، فليراجع ح. (قوله إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه) أي يحسن ما يلثغ هو به أو يحسن القرآن، وهذا مبني على أن الأمي إذا أمكنه الاقتداء يلزمه، وفيه كلام

ستعرفه. وعلى ما إذا ترك جهده، لما علمت من أنه ما دام في التصحيح ولم يقدر عليه فصلاته جائزة وإن ترك جهده فصلاته فاسدة، ولا بد أيضا من تقييده بما إذا لم يقدر على قراءة قدر الفرض مما لا لثغ فيه، فإن قدر عليه وقرأه لا يلزمه الاقتداء ولا بذل الجهد كما لا يخفى (قوله أو ترك جهده) أي وصلى غير مؤتم لم يقدر على قراءة المفروض مما لا لثغ فيه؛ أما لو اقتدى أو قرأ ما لا لثغ فيه فإنها تصح وإن ترك جهده (قوله أو وجد قدر الفرض إلخ) أي وصلى غير مؤتم ولم يقرأه وإلا صحت. وفي الولوالجية إن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ إلا فاتحة الكتاب فإنه لا يدع قراءتها في الصلاة. اهـ. (قوله وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف) عطفه على ما قبله بناء على أن اللثغ خاص بالسين والراء كما يعلم مما مر عن المغرب، وذلك كالرهمن الرهيم والشيتان الرجيم والآلمين وإياك نأبد وإياك نستئين السرات أنأمت، فكل ذلك حكمه ما مر من بذل الجهد دائما وإلا فلا تصح الصلاة به.

Mas'alah: What is the ruling on a minor lisp regarding the imamate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=577)

مطلب إذا كانت اللثغة يسيرة

Mas'alah: What is the ruling on a minor lisp regarding the imamate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=577)

[تتمة] سئل الخير الرملي عما إذا كانت اللثغة يسيرة. فأجاب بأنه لم يرها لأئمتنا، وصرح بها الشافعية بأنه لو كانت يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر. قال وقواعدنا لا تأباه اهـ وبمثله أفتى تلميذ الشارح المرحوم

Mas'alah: What is the ruling on following a hunchbacked or lame imam in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=584)

(وقائم بأحدب) وإن بلغ حدبه الركوع على المعتمد، وكذا بأعرج [رد المحتار] الكلام على ذلك مبسوط في الفتح وحاشية نوح وغيرهما، والغرض لنا معرفة الأحكام. مطلب في رفع المبلغ صوته زيادة على الحاجة (قوله إذ الصياح ملحق بالكلام) قال في الفتح بعده: وسيأتي أنه إذا ارتفع بكاؤه لمصيبة بلغته تفسد لأنه تعرض لإظهارها؛ ولو صرح بها فقال: وامصيبتاه فسد فهو بمنزلته، وهنا معلوم أن قصده إعجاب الناس به، ولو قال: اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه أفسد، وحصول الحروف لازم من التلحين اهـ ملخصا، وأقره في النهر. واستحسنه في الحلية فقال: وقد أجاد فيما أوضح وأفاد اهـ ولم أر من تعقبه سوى السيد أحمد الحموي في رسالته [القول البليغ في حكم التبليغ] بأنه صرح في السراج بأن الإمام إذا جهر فوق الحاجة فقد أساء اهـ والإساءة دون الكراهة ولا توجب الإفساد وقياسه على البكاء غير ظاهر، لأن هذا ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته والمفسد للصلاة الملفوظ لا عزيمة القلب. مطلب القياس بعد عصر الأربعمائة منقطع فليس لأحد أن يقيس على أن القياس بعد الأربعمائة منقطع فليس لأحد بعدها أن يقيس مسألة على مسألة كما ذكره ابن نجيم في رسائله. اهـ. أقول: فيه نظر لأن الكمال لم يجعل الفساد مبنيا على مجرد الرفع حتى يرد عليه ما في السراج، بل

بناه على زيادة الرفع الملحق بالصياح، حيث قال: فإنهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الإبلاغ، والاشتغال بتحريرات النغم إظهارا للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة، والصياح ملحق بالكلام، وقوله وقياسه إلخ كلام ساقط، لأن ما ذكره قول أبي يوسف، حيث بنى عليه عدم الفساد؛ فيما لو فتح المصلي على غير إمامه، أو أجاب المؤذن، أو أخبر بما يسره، فقال: الحمد لله، أو بما يعجبه فقال: سبحان الله على قصد الجواب، ونحو ذلك مما سيأتي في مفسدات الصلاة. والمذهب الفساد في الكل، وهو قولهما لأنه تعليم وتعلم في الأولى، وفيما بقي قد أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله، فإن مناط كونه من كلام الناس عندهما كونه لفظا أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لإفادة ذلك، وكونه لم يتغير بعزيمته ممنوع؛ ألا ترى أن الجنب إذا قرأ على قصد الثناء جاز. وقد أوردوا على أصل أبي يوسف المذكور أشياء، كما لو قال – {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] – لمن اسمه يحيى وغير ذلك مما سيأتي في محله، وحيث كان مناط الفساد عندهما كون اللفظ أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة كان ذلك قاعدة كلية يندرج تحتها أفراد جزئية منها مسألتنا هذه إذ لا شك أنه إذا لم يقصد الذكر بل بالغ في الصياح لأجل تحرر النغم والإعجاب بذلك يكون قد أفاد به معنى ليس من أعمال الصلاة ولا يكون ذلك من القياس بل هو تصريح بما تضمنه كلام المجتهد أو دل عليه دلالة المساواة. فالحق ما قاله المحقق ابن الهمام ومن تابعه من الأعلام كما بسطت ذلك قديما في رسالة سميتها تنبيه ذوي الأفهام على حكم التبليغ خلف الإمام فافهم، وقدمنا مسائل متعلقة بالتبليغ أيضا في أول بحث سنن الصلاة فراجعها (قوله وقائم بأحدب) القائم هنا أيضا صادق بالراكع الساجد وبالمومي ح. وفيه عن القاموس: والحدب خروج الظهر ودخول الصدر والبطن من باب فرح. اهـ. (قوله على المعتمد) هو قولهما وبه أخذ عامة العلماء خلافا لمحمد. وصحح في الظهيرية قوله ولا يخفى ضعفه فإنه ليس أدنى حالا من القاعد،

Mas'alah: What is the ruling when an illiterate person and a literate person follow an illiterate imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=587)

(وإذا اقتدى أمي وقارئ بأمي) تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به أو لا نواه أو لا على المذهب (أو استخلف الإمام أميا في الأخريين) ولو في التشهد أما بعده فتصح لخروجه بصنعه (تفسد صلاتهم) لأن كل ركعة صلاة [رد المحتار] قلت: ومثله ما سنذكره في المسائل الاثني عشرية: لو سلم القوم قبل الإمام بعدما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها فإنها تبطل صلاته وحده، وكذا إذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له ذلك كما في البحر فهذه جملة مسائل تفسد فيها صلاة الإمام مع صحة صلاة المؤتم، ولا تنتقض القاعدة السابقة بذلك لأن هذا الفساد طارئ على صلاة الإمام بعد فراغ الإمامة، فلا إمام ولا مؤتم في الحقيقة، والله أعلم (قوله وهل عليهم إعادتها إلخ) أي لو ظهر بطلانها بإخباره، وهذا تفصيل لقول المصنف فيلزم إعادتها (قوله وقيل لا لفسقه) أي وخبر الفاسق غير مقبول في الديانات، وهو محمول على ما إذا كان عامدا كما يشير إليه قوله باعترافه وقوله في النهر عن البزازية: وإن احتمل أنه قال ذلك تورعا أعادوا. (قوله لأن الصلاة دليل الإسلام) أي دليل على أنه كان مسلما وأنه كذب بقوله إنه صلى بهم وهو كافر، وكان ذلك الكلام منه ردة فيجبر على الإسلام. ولا ينافي ذلك ما مر أول كتاب الصلاة من أنه لا يحكم بإسلامه بالصلاة إلا إذا صلاها في الوقت مقتديا متمما، بخلاف ما إذا صلاها إماما أو منفردا لأن ذاك في الكافر الأصلي المعلوم كفره، وما هنا ليس كذلك، فإن من جهلنا نشهد له بالإسلام إذا استقبل قبلتنا كما في الحديث، بل بمجرد إلقاء السلام كما في الآية، ولذا قال لأن الصلاة دليل الإسلام ولم يقل لأنه صار بها مسلما فافهم (قوله بالقدر الممكن) متعلق بإخبار، وقوله على الأصح متعلق بيلزم (قوله لو معينين) أي

معلومين. وقال ح: وإن تعين بعضهم لزمه إخباره (قوله وإلا) أي وإن لم يكونوا معينين كلهم أو بعضهم لا يلزمه (قوله وصحح في مجمع الفتاوى) وكذا صححه الزاهدي في القنية والحاوي وقال وإليه أشار أبو يوسف (قوله مطلقا) أي سواء كان الفساد مختلفا فيه أو متفقا عليه، كما في القنية والحاوي فافهم (قوله لكونه عن خطأ معفو عنه) أي لأنه لم يتعمد ذلك فصلاته غير صحيحة ويلزمه فعلها ثانيا لعلمه بالمفسد. وأما صلاتهم فإنها وإن لم تصح أيضا، لكن لا يلزمهم إعادتها لعدم علمهم ولا يلزمه إخبارهم لعدم تعمده فافهم (قوله لكن الشروح إلخ) أي كالمعراج فإنه شرح الهداية، ونقله في البحر أيضا عن المجتبى شرح القدوري للزاهدي تأمل (قوله تفسد صلاة الكل) أي عنده. وعندهما صلاة القارئ فقط لأنه تارك فرض القراءة مع القدرة، وله أن الأميين أيضا تركاها مع القدوة عليها، إذ كانا قادرين على تقديم القارئ حيث حصل الاتفاق في الصلاة والرغبة في الجماعة شرح المنية وأشار بقوله تفسد إلى ما قيل إن القارئ صح شروعه في صلاة الإمام، وإذا جاء أوان القراءة تفسد وصحح في الذخيرة عدمه فلا تنتقض طهارته بالقهقهة، وتمامه في الزيلعي والبحر (قوله على المذهب) وجهه أن الفرائض لا يختلف فيها الحال بين العلم والجهل بحر، وإذا لم يشترط العلم فالنية أولى زيلعي (قوله في الأخريين) أي سواء قرأ في الأوليين أو في إحداهما أو لا ولا. وفي الأولى خلاف زفر، ورواية عن أبي يوسف والأخيرتان اتفاقا كما لو استخلفه في الأوليين ذكره ح في الباب الآتي (قوله لخروجه بصنعه) وهو الاستخلاف وهو الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling when an illiterate person and a literate person each pray alone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=588)

فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا (وصحت لو صلى كل من الأمي والقارئ وحده) في الصحيح (بخلاف حضور الأمي بعد افتتاح القارئ إذا لم يقتد به وصلى منفردا فإنها تفسد في الأصح) لما مر. [رد المحتار] تفسد عنده، وهي من الاثني عشرية ح عن العناية (قوله ولو تقديرا) أي ولا تقدير في حق الأمي لانعدام الأهلية فقد استخلف من لا يصلح للإمامة ففسدت صلاتهم. أما صلاة الإمام فلأنه عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها بحر (قوله وصحت إلخ) محترز قوله وإذا اقتدى إلخ، واحترز بالصحيح عن قول أبي حازم: لا تجوز صلاة الأمي قياسا على المسألة الأولى لقدرته على القراءة بالاقتداء بالقارئ وصحح في الهداية الأول وقال لأنه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة. اهـ. وحاصله أنه إنما تعتبر قدرته على القراءة بالاقتداء حيث ظهرت منهما رغبة في الجماعة كما أشار إليه في الكفاية. وظاهره أنه لا بد من الرغبة من كل منهما، حتى لو حصلت من أحدهما لا تكفي، وبه اندفع ما في ح من أن ما ذكر عن الهداية يقتضي أنه لو اقتدى أمي بمثله وصلى قارئ وحده لا تصح صلاة الأميين لظهور رغبتهما في الجماعة اهـ ويدفعه أيضا ما في الفتح عن الكافي: إذا كان بجواره قارئ ليس عليه طلبه وانتظاره لأنه لا ولاية له عليه ليلزمه وإنما تثبت القدرة إذا صادفه حاضرا مطاوعا. اهـ. وفي شرح المنية عن المحيط: إذا كان القارئ على باب المسجد أو بجوار المسجد والأمي في المسجد يصلي وحده جازت بلا خلاف، وكذا إذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الأمي جازت، ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق أما لو كان كل منهما في ناحية من المسجد وصلاتهما متوافقة، فذكر القاضي أبو حازم أنه لا يجوز. وفي رواية يجوز لأنه لم يظهر من القارئ رغبة في أداء الصلاة بالجماعة اهـ فإذا رغب الأمي في الجماعة دون القارئ لا يلزمه طلبه فيصلي وحده أو يقتدي بأمي آخر راغب لأنه لا بد من رغبة القارئ أيضا على هذه الرواية الثانية، وهي التي مر تصحيحها عن الهداية فافهم. واعلم أن ما صححه الشارح هنا مخالف لما مر له في الألثغ من أنه متى أمكنه الاقتداء لزمه

فتأمل (قوله فإنها تفسد في الأصح لما مر) أي من قوله للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ، وتصحيح هذه المسألة ذكره في النهاية، وهو مخالف لما قبله الذي صححه في الهداية، فإن ما قبله شامل لما إذا شرعا معا أو افتتح الأمي أولا ثم القارئ أو بالعكس. ووفق في الفتح بحمل ما في الهداية على الصورة الأولى والثانية من هذه الثلاث، وفيه نظر، فإن تعليل الهداية بعدم ظهور الرغبة في الجماعة يشمل صورة العكس أيضا فيخالف ما في النهاية المبني عن اعتبار القدرة على القراءة بالاقتداء وإن لم تظهر منهما الرغبة في الجماعة. ويظهر لي أن هذا مبني على قول القاضي أبي حازم: وذكر العلامة نوح أفندي بعد كلام. أقول: الذي تحصل لنا من هذا كله أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن الموجب لفساد صلاة الأمي ترك القراءة مع القدرة عليها بعد ظهور الرغبة في الجماعة، وإليه جنح صاحب الهداية ومن حذا حذوه، وأن بعضهم ذهبوا إلى أن الموجب لفسادها ترك القراءة مع القدرة عليها بالاقتداء بالقارئ سواء ظهرت الرغبة في صلاة الجماعة أو لا، وإليه مال صاحب النهاية ومن نحا نحوه. مطلب الأخذ بالصحيح أولى من الأصح والتحقيق الأول الذي في الهداية، ولهذا انحط كلام أكثر العلماء عليه، ثم أيده بما مر في صدر الكتاب عن شرح المنية من أن الأخذ بالصحيح أولى من الأصح لأن مقابل الأول فاسد، ومقابل الثاني صحيح، فقائل

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person following a mute imam in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=589)

[تتمة] تقدم أنه لا يصح اقتداء أمي بأخرس لقدرة الأمي على التحريمة ويصح عكسه، فالأخرس أسوأ حالا من الأمي، فتجري فيه الأحكام المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a chronic excuse praying behind another with a different excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=381)

الاقتداء به؛ لأنه في حكم الطاهر وقيد بالطاهر؛ لأن اقتداء المعذور صحيح إن اتحد عذرهما، وأما إن اختلف فلا يجوز أن يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس البول؛ لأن الإمام معه حدث ونجاسة فكان الإمام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر، وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقى؛ لأن الإمام صاحب عذرين كذا في السراج الوهاج وظاهره أن سلس البول والجرح من قبيل المتحد، وكذا سلس البول واستطلاق البطن، وفي المجتبى واقتداء المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى المشكل بالمشكل اهـ. لعله لجواز أن يكون الإمام حائضا أما إذا انتفى الاحتمال فينبغي الجواز؛ لأنه من قبيل المتحد، وفي الخلاصة وإمامة المفتصد لغيره من الأصحاء صحيحة إذا كان يأمن خروج الدم. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on a person who can recite Quran praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=381)

(قوله وقارئ بأمي) أي وفسد اقتداء حافظ الآية من القرآن بمن لا يحفظها وهو المسمى بالأمي فهو عندنا من لا يحسن القراءة المفروضة وعند الشافعي من لا يحسن الفاتحة وإنما فسد؛ لأن القارئ أقوى حالا منه؛ لأنه يصلي مع عدم ركنها للضرورة ولا ضرورة في حق المقتدي وسيأتي أن صلاة الأمي الإمام تفسد أيضا عند أبي حنيفة وعلم منه أنه لا يجوز اقتداء القارئ بالأخرس بالأولى وأشار إلى أنه لا يجوز اقتداء الأمي

بالأخرس؛ لأن الأمي أقوى حالا منه لقدرته على التحريمة وإلى جواز اقتداء الأخرس بالأمي.

Mas'alah: What is the ruling on a clothed person praying behind a naked imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=381)

(قوله ومكتس بعار) لأن صلاة العاري جائزة مع فقد الشرط للضرورة ولا ضرورة في حق المقتدي، وفي السراج الوهاج لو قال ولا مستور العورة خلف العاري لكان أولى؛ لأن من ستر عورته بالسروال أو نحوه لا يسمى مكتسيا في العرف وتصح صلاة المكتسي خلفه؛ لأنه مستور العورة اهـ. لكن اختلفوا في السراويل هل يكون كسوة شرعا في كفارة اليمين؟ وصحح صاحب الخلاصة أنه لا يجوز للرجل ولا للمرأة أي لا يكون كسوة، قيد بالمكتسي؛ لأنه لو أم العاري عراة ولابسين فصلاة الإمام ومن هو مثله جائزة بلا خلاف، وكذا صاحب الجرح السائل بمثله وبصحيح بخلاف الأمي إذا أم أميا وقارئا فإن صلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة؛ لأن الأمي يمكن أن يجعل صلاته بقراءة إذا اقتدى بقارئ؛ لأن قراءة الإمام له قراءة وليست طهارة الإمام وسترته طهارة وسترة للمأموم حكما فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on a person able to bow and prostrate praying behind one who gestures?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=381)

(قوله وغير مومئ بمومئ) أي فسد اقتداء من يقدر على الركوع والسجود بمن لا يقدر

عليهما للعذر لقوة حال المقتدي، قيد به؛ لأن اقتداء المومئ بالمومئ صحيح للمماثلة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a chronic excuse praying behind an imam with a different chronic excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=381)

[منحة الخالق] (قوله؛ لأن الإمام معه حدث ونجاسة إلخ) قال في النهر مقتضى التعليل أن يجوز اقتداء من به السلس بمن فيه انفلات الريح وليس بالواقع لاختلاف عذرهما والأولى أن يعلل بمحض اختلاف عذرهما لا بكون الإمام صاحب عذرين والمقتدي صاحب عذر واحد فقط فتدبره اهـ. أقول: ما ذكره هو ظاهر تعبيرهم باتحاد العذر وما ذكره المؤلف هو ظاهر تعليل الهداية فيما سبق بأن الصحيح أقوى حالا من المعذور إلى آخر ما مر، وكذا قول النهاية الأصل في جنس هذه المسائل أن المقتدي إذا كان أقوى حالا من الإمام لا تجوز صلاته وإن كان دونه أو مثله جاز ونحوه في العناية. هذا والذي رأيته في السراج ما نصه ويصلي من به سلس البول خلف مثله، وأما إذا صلى من به السلس خلف من به السلس وانفلات ريح لا يجوز؛ لأن الإمام صاحب عذرين والمؤتم صاحب عذر واحد اهـ. فليتأمل (قوله لعله لجواز أن يكون إلخ) ظاهره أنه لم ير التعليل لغيره، وقد ذكره في القنية حيث قال من جوز اقتداء الضالة بالضالة فقد غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض اهـ وذكر روايتين في اقتداء الخنثى المشكل بمثله. (قوله وكذا صاحب الجرح السائل بمثله وبصحيح) أي وكذا ائتمام صاحب الجرح السائل بمثله وبصحيح والأولى حذف الباء من الموضعين. [اقتداء المفترض بإمام متنفل أو بإمام يصلي فرضا غير فرض المقتدي] (قوله يصلي فرضا غير فرض المقتدي) إشارة

إلى أن قول المصنف آخر ليس صفة لمفترض لفساد المعنى، وإنما هو صفة لمحذوف أي فرضا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a sitting or hunchbacked imam in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=385)

(قوله وقائم بقاعد وبأحدب) أي لا يفسد اقتداء قائم بقاعد وبأحدب أما الأول فهو قولهما وحكم محمد بالفساد نظرا إلى أنه بناء القوي على الضعيف ولهما اقتداء الناس بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في مرض موته وهو قاعد وهم قيام وهو آخر أحواله فتعين العمل به بناء على أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إماما وأبو بكر مبلغا للناس تكبيره وبه استدل على جواز رفع المؤذنين أصواتهم في

Mas'alah: What is the ruling on a standing person praying behind a sitting or hunchbacked imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=386)

الجمعة والعيدين وغيرهما كما في المجتبى وليس هو بناء القوي على الضعيف؛ لأن القعود قيام من وجه كالركوع لانتصاب أحد نصفيه وصار كالاقتداء بالمنحنى من الهرم ولا يرد عليه الإيماء فإنه بعض الركوع والسجود ومع ذلك فلم يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومئ لوجهين أحدهما أن القيام ليس بركن مقصود، ولهذا جاز تركه في النفل من غير عذر فجاز أن يسد الناقص مسده لعدم فوات المقصود فكان حال الإمام مثل حال المقتدي في المقصود وهو نهاية التعبد بخلاف الركوع والسجود فإنهما

ركنان مقصودان، وقد فاتا في حق الإمام المومئ ولأن القعود يسمى قياما يقال لمن قعد ناهضا عن نومه قام عن فراشه وقام عن مضجعه ويقال للمضطجع قم واقرأ فإذا نهض وقعد يكون ممتثلا لأمره بالقيام بخلاف الإيماء فإنه لا يسمى سجودا، وذكر في المجتبى فرقا إجماليا وهو أن المتنفل يتخير بين القيام والقعود ولا يتخير بين الإيماء والسجود ولا بين القعود والاستلقاء، وفي الحقائق الخلاف في قاعد يركع ويسجد؛ لأنه لو كان يومئ والقوم يركعون ويسجدون لا يجوز اتفاقا ومحل الاختلاف الاقتداء في الفرض والواجب حيث كان للإمام عذر أما في النفل فيجوز اتفاقا واختلف في اقتداء القائم بالقاعد في التراويح والأصح أنه جائز عند الكل كما في فتاوى قاضي خان، وأما الثاني وهو اقتداء القائم بالأحدب فأطلقه فشمل ما إذا بلغ حدبه حد الركوع وما إذا لم يبلغ ولا خلاف في الثاني، واختلفوا في الأول ففي المجتبى أنه جائز عندهما وبه أخذ عامة العلماء خلافا لمحمد، وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح إمامة الأحدب للقائم هكذا ذكر محمد في مجموع النوازل وقيل يجوز والأول أصح اهـ. ولا يخفى ضعفه فإنه ليس هو أدنى حالا من القاعد؛ لأن القعود استواء النصف الأعلى، وفي الحدب استواء النصف الأسفل ويمكن أن يحمل على قول محمد وأشار إلى أن اقتداء القاعد خلف مثله جائز اتفاقا، وكذا الاقتداء بالأعرج أو من بقدمه عوج، وإن كان غيره أولى، وفي الخلاصة ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب، ولو صلوا على الدابة بجماعة جازت صلاة الإمام ومن كان معه على دابته ولا تجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on a person performing gestural prayer behind another performing gestural prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=386)

(قوله ومومئ بمثله) أي لا يفسد اقتداء مومئ بمومئ لاستواء حالهما أطلقه فشمل ما إذا كان الإمام يومئ قائما أو قاعدا بخلاف ما إذا كان الإمام مضطجعا والمؤتم قاعدا أو قائما فإنه لا يجوز لقوة حال المأموم؛ لأن القعود معتبر بدليل وجوبه عليه عند القدرة بخلاف القيام؛ لأنه ليس بمقصود لذاته، ولهذا لا يجب عليه القيام مع القدرة عليه إذا عجز عن السجود، وفي الشراح أنه المختار ردا لما صححه التمرتاشي من الجواز عند الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a hunchbacked person leading a standing person in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=386)

[منحة الخالق] مع ما ذكره من أن القياس انقطع فتدبر. (قوله ولا يخفى ضعفه) أي ضعف ما صححه في الظهيرية؛ لأنه تصح عندهما إمامة القاعد للقائم والأحدب ليس أدنى حالا من القاعد فتصحيح عدم الجواز غير ظاهر إلا أن يحمل التصحيح على قول محمد وبه جزم في الفتح فقال: وأما عند محمد ففي الظهيرية لا تصح إمامة الأحدب للقائم ذكره محمد – رحمه الله – وفي مجموع النوازل يصح والأول أصح اهـ. فعلى هذا فمعنى قوله والأول أصح أي من قولي محمد كما صرح به في النهر قال وكأنه في البحر لم يطلع على هذا فجزم بأنه ضعيف وأنه محمول على قول محمد.

Mas'alah: Can a person with valid wudu pray behind one with a chronic excuse, and what is the ruling on women attending the mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1010)

قال: ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة؛ لأن الصحيح أقوى حالا من المعذور، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه، والإمام ضامن بمعنى؛ أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي، [البناية] فإن قلت: روى ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» . رواه الجماعة إلا ابن ماجه. قلت: هذا محمول على العجائز، ويؤيده ما رواه البيهقي – رحمه الله – عن ابن مسعود «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقليها» . والأصح أنه موقوف عليه، والمنقلان الحقان بفتح الميم وهو الأشهر وبكسرها أيضا، وكان ابن عمر – رضي الله عنه – يحبس النساء إلا يوم الجمعة ويخرجن من المسجد، وقال أبو عمرو الشيباني: ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة أحب إلى الله من صلاتها في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من بعولتها، وعن أم سلمة – رضي الله عنها – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» رواه أحمد. [صلاة الصحيح خلف صاحب العذر] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة) ش: أراد به من به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ، ومن به استطلاق بطن وانفلات الريح، يعني لا يجوز اقتداء الطاهر بواحد من هؤلاء. م: (ولا الطاهرة خلف المستحاضة) ش: أي: ولا تصلي النساء الطاهرات خلف المستحاضة وهي التي يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه. م: (لأن الصحيح أقوى حالا من المعذور) ش: فلا يجوز اقتداء الصحيح به؛ لأنه بناء القوي على الضعيف، وهو لا يجوز، وللشافعي في صلاة الطاهر خلف المستحاضة وجهان، والصحيح: أنه لا يجوز كالمتوضئ خلف المتيمم، والغاسل خلف الماسح، وبه قال زفر خلف كل معذور؛ لأنه آت بما هو مأمور به. والثاني: لا يجوز؛ لأن طهارتها ضرورة ولا ضرورة في الاقتداء. م: (والشيء لا يتضمن ما هو فوقه) ش:

وإنما قلنا أنها تتضمن؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: م: «والإمام ضامن» ش: والضمان ليس في الذمة، فإن صلاة المقتدي لا تصير في ذمته فثبت معناه أن صلاة الإمام في ضمنه صلاة المقتدي وإليه أشار بقوله م: (بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي) ش: هذا معنى قوله – صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن» ومن المعلوم أن صلاة القوم ليست في ذمة الإمام كما ذكرنا، فيكون معنى ضامن لصلاته لتبعية صلاتهم صحة وفسادا، والتضمن إنما يتحقق إذا كان التضمن مثله أو فوقه، أما إذا كان دونه فلا.

Mas'alah: Can a person who can recite Quran pray behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1011)

ولا يصلي القارئ خلف الأمي، [البناية] وقال تاج الشريعة: قوله: ضامن، من ضمن الشيء يضمنه إذا جعله تحت ضمنه أي كشحه ووقع ثقله عليه. قلت: الضبين بكسر الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة. قال الجوهري: ما بين الإبط والكشح وأول الحمل الإبط ثم الضبين ثم الحص. [صلاة القارئ خلف الأمي] م: (ولا يصلي القارئ خلف الأمي) ش: وللشافعي فيه قولان منصوصان، وثالث مخرج أصحهما الجديد أنه لا يصح، وفي القديم يصح في السرية دون الجهرية، وفي المخرج: يصح مطلقا، وشذ صاحب "الحاوي" ، فقال الأقوال الثلاثة إذا كان جاهلا فإن علم لا يصح قطعا، والمذهب ما قدمناه، والصحيح بطلان الاقتداء وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهم واختاره المزني وأبو ثور وابن المنذر وصححه مطلقا، وهو مذهب عطاء وقتادة، والأمي عندهم هو الذي لا يحفظ الفاتحة بكمالها، ولو حفظ جميع القرآن حتى الفاتحة إلا تشديدة منها أمي عندهم، وهذا بعيد من اللغة والعرب، وفي "المغرب" : الأمي في اللغة

منسوب إلى أمه من العرب، وهي لم تكتب ولم تقرأ فاستقر لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة، ومن يعرف الكتابة ويحفظ جميع القرآن إلا حرفا من الفاتحة. فكيف يكون أميا والأمي عندنا من لا يحفظ من القرآن ما تصح به صلاته. وقال تاج الشريعة: الأمي هنا من لا يحسن قراءة شيء من القرآن، منسوب إلى الأم أي هو كما ولدته أمه، وهو في التنزيل والحديث ولسان العرب من لا يحسن التحفظ، وإذا عرف ذلك فمن أحسن قراءة آية من القرآن أن لا يكون أميا حتى يجوز اقتداء من يحفظ التنزيل عند أبي حنيفة وعند ذلك حكم من يحسن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة؛ لأن فرض القراءة إنما تقام بهذا القدر، وما رواه فصل في بابه، فقال صاحب "الدراية" : الأمي عند الشافعي من لا يحسن القراءة. وفي "المحيط" : ولا يؤم الأخرس الأمي ذكره الكرخي؛ لأن الأمي يقدر على التحريمة بخلاف الأخرس. وفي "الذخيرة" : لا يجوز لعلمائنا الثلاثة، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة أن الأخرس والأمي إذا أرادا الصلاة كان الأمي أولى بالإمامة، فهذا دليل على جواز اقتداء الأمي بالأخرس، والأمي إذا أم الأخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف. وفي "جوامع الفقه" وغيره: إذا قرأ في الأوليين ثم خرس أو صار أميا فسدت صلاة القوم وأتم هو صلاته، ولو اقتدى الأمي بالقارئ فعلم سورة في وسط الصلاة قال الفضل: لا تفسد صلاته، وقال غيره: تفسد، وعن أبي يوسف: من يجن ويفيق لا يجوز إمامته في حال إفاقته إذا كان أكثر حاله الغيبة.

Mas'alah: Can a clothed person pray behind a naked imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1012)

ولا المكتسي خلف العاري؛ لقوة حالهما

Mas'alah: Can a person performing tayammum lead those with wudu in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1012)

ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز؛ لأنه طهارة ضرورية، والطهارة بالماء أصلية، ولهما أنه طهارة مطلقة، [البناية] [صلاة المكتسي خلف العاري] م: (ولا المكتسي خلف العاري) ش: أي لا يصلي من عليه الثوب خلف العريان ولو قال: ولا المستور العورة خلف العاري لكان أجود؛ لأن من ستر عورته بالسراويل وغيرها يسمى عاريا في العرف هكذا ذكره المصنف في كفارة اليمين وفي "جوامع الفقه" لا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجسة بالمبتلى بالحدث الدائم م: (لقوة حالهما) ش: أي لقوة حال القارئ والمكتسي وهذا ظاهر، ولا تظن أن الضمير يرجع إلى المكتسي والعاري، لفساد المعنى والمراد بقوة الحال الاشتمال على ما لم تشتمل عليه صلاة الإمام مما تتوقف عليه الصلاة، ثم في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعا في صلاة نفسه، في رواية باب الحدث لا يكون شارعا، وكذا في روايات الزيادات حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته، وفي رواية باب الأذان يصير شارعا وقيل: ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الأذان قولهما بناء على أن فساد التحريمة يوجب فساد التحريمة في قول محمد وعلى قولهما لا يوجب. وذكر في "المحيط" أن القارئ إذا اقتدى بالأمي قال بعضهم لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع يجب القضاء، والصحيح هو الأول نص عليه محمد في الأصل، وقيل: إنما لا يلزمه القضاء؛ لأن الشروع بمنزلة النذر، ولو نذر المصلي بأن يصلي بغير قراءة لا يلزمه فكذا الشروع. [إمام المتيمم للمتوضئين] م: (ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ش: وبه قال جمهور الفقهاء، وحكاه ابن المنذر، عن ابن عباس، وعمار

بن ياسر، وجماعة من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. م: (وقال محمد: لا يجوز) ش: وبه قال النخعي ويحيى الأنصاري. وعن علي – رضي الله عنه – مكروه، وقال الأوزاعي: لا يؤمهم إلا أن يكون أميرا م: (لأنه) ش: أي؛ لأن التيمم م: (طهارة ضرورية) ش: يعني لا يصار إليها إلا عند عدم الماء، ويزول كونها طهارة بوجود الماء كما قال الشافعي أنه طهارة ضرورية مع قيام الحدث؛ ولهذا لا يؤدى به فرضان عنده ولا يعتبر قبل الوقت م: (والطهارة بالماء أصلية) ش: لأنه خلف عن الماء ولا شك أن حال من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة، وأبي يوسف م: (أنه) ش: أي أن الماء م: (طهارة مطلقة) ش: أي غير مؤقتة بوقت كطهارة المستحاضة.

Mas'alah: What is the evidence for a mutayammim leading the mutawaddi'in?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1013)

ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة، [البناية] م: (ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة) ش: أي ولكونه طهارة مطلقة لا يتقدر بقدر الحاجة كالتيمم، ولم يذكر المصنف استدلال أصحابنا بالأخبار فنقول: أصبح محمد – رحمه الله – فيما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا المقيد المطلقين، ولم يرو عن أقرانه خلاف ذلك فوجب اتباعه، ولهما «حديث عمرو بن العاص أنه – صلى الله عليه وسلم – جعله أميرا على سرية فلما انصرفوا سألهم عن سرية فقالوا: كان حسن السرية، ولكنه صلى بنا يوما وهو جنب فسأله النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: احتلمت في ليلة باردة حيث

الهلاك إن اغتسلت فقرأت قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] (البقرة: الآية 159) ، فتيممت وصليت بهم فتبسم النبي – صلى الله عليه وسلم –» –. وقال مالك: من فقه عمرو بن العاص، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، رواه أبو داود وبغير هذا اللفظ، وقال في آخره: فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئا، ورواه البخاري تعليقا. والجواب عما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه أراد به نفي الفضيلة والكمال بدليل عطف المقيد عليه، وهناك المراد في الفضيلة بالاتفاق، وفي الحقيقة هذا الخلاف بناء على ما ذكر في الأصول، وهو أن التراب خلف عن الماء على قولهما، وعنده التيمم خلف عن الوضوء فيكون المتيمم صاحب الخلف والمتوضئ صاحب الأصل عنده فلا يؤمه، وعندهما لما كان التراب خلفا عن الماء في حصول الطهارة فعند حصول الطهارة كان شرط الصلاة موجودا في حق كل واحد منهما بكماله بمنزلة الماسح يؤم الغاسلين. فإن قلت: يرد إشكال على أصل كل واحد منهما بمسألة انقطاع الرجعة، فإن محمدا جعل التيمم هنا طهارة ضرورية، وفي باب الرجعة طهارة مطلقة حتى تنقطع الرجعة بمجرد التيمم من غير أن تصلي، وهما جعلاه قطعا هاهنا وضرورة هناك حتى قالا: لا تنقطع الرجعة بمجرد التيمم فيلزمه التناقض. قلت: لا تناقض أصلا فإنهم اتفقوا على أن التيمم طهارة ضرورية؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز ومطلقة باتفاقهم؛ لعدم توقيته بوقت غير أن الذي يظن هذا إذا وقف على تعليلهم اندفع ذلك عنه فيما اختارا جهة الضرورة في انقطاع الرجعة إذا انقطع دمها في الحقيقة الثالثة بما دون العشرة، وقالا: لم تنقطع الرجعة الإطلاق في حق الصلاة لدفع الحرج، وفي حق انقطاع الرجعة جهة بمجرد التيمم من غير أن تصلي؛ لأن الشرع لم يذكر كونها طهارة في باب الرجعة وكان المقصود من طهارتها أداء الصلاة فما لم يترتب ما هو المقصود منه لم يكن طهارة بالنسبة إليه، ومحمد – رحمه الله – قد عمل في البابين جميعا بالاحتياط، ففي باب الصلاة القول بعدم

Mas'alah: What is the ruling on a standing person praying behind a sitting imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1014)

ويصلي القائم خلف القاعد، وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم، [البناية] جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم فخرج عن العهدة على الوجه الأكمل، وفي باب الرجعة القول بالانقطاع؛ لأنه لما انقطعت الرجعة لم يكن لها أن يراجعها ولا يحل له وطؤها وانقطاع الرجعة مما لا يؤخذ فيه بالاحتياط إجماعا، ألا ترى أنه إذا بقيت لمعة من بدنها بعد الاغتسال تنقطع الرجعة عنها احتياطا. م: (ويؤم الماسح الغاسلين) ش: أي يؤم الماسح على الخف الذين غسلوا أرجلهم وهذا بلا خلاف فيه والمفتصد، والماسح على الجبيرة كالماسح على الخف، وقيل لا يجوز، ذكر القولين في "المحيط" . م: (لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم) ش: أي؛ لأن خف الماسح يمنع سراية الحدث فيكون هو باقيا على كونه غاسلا م: (وما حل بالخف يزيله المسح) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال إنه باق؛ لأنه على كونه غاسلا؛ لأن الخف قام مقام بشرة القدم، والحدث قد حله، وتقرير الجواب أن الذي قد حل بالخف يزيله المسح؛ ولأن المسح على الخف كغسل الرجل وكلمة ما موصولة ومحلها الرفع على الابتداء وخبره الجملة أعني قوله: يزيله المسح م: (بخلاف المستحاضة) ش: يعني لا يجوز إمامة المستحاضة للطاهرة للضرورة وفي القدم ليس بقائم لمنع الخف سراية الحدث. [صلاة القائم خلف القاعد] م: (ويصلي القائم خلف القاعد) ش: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد أما القاعد الذي يومئ فلا يجوز اقتداء القائم به اتفاقا، وبه قال الشافعي ومالك في رواية استحسانا، وقال أحمد والأوزاعي: يصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر، وهو المروي عن أربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس

بن فهر حتى لو صلوا قياما لا يجزئهم، ولكن عند أحمد شرطين: الأول: أن يكون المريض إمام حي. الثاني: أن يكون المرض مما يرجى زواله بخلاف الزمانة، واحتجوا على ذلك بحديث أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إنما جعل الإمام» الحديث، وفي آخره: «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» رواه البخاري ومسلم. م: (وقال محمد: لا يجوز) ش: وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه وزفر – رحمهم الله – قياسا، أشار إليه بقوله م: (وهو القياس) ش: أي الذي قال محمد هو القياس م: (لقوة حال القائم)

Mas'alah: What is the textual evidence for a standing person praying behind a sitting imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1015)

ونحن تركناه بالنص، وهو ما روي: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام» [البناية] ش: والقاعد ليس كالقائم فيكون اقتداء كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز اقتداء القارئ بالأمي م: (ونحن تركناه بالنص) ش: أي تركنا القياس بالنص. فإن قلت: ما وجه قوله ونحن تركناه بالنص ولم يقل: قال ونحوه؟ قلت: أشار بهذه العبارة أن هذا مما اختاره فأشرك نفسه مع أبي حنيفة وأبي يوسف م: (وهو) ش: أي النص م: (ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى آخر صلاته قاعدا، والقوم خلفه قيام» ش: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر – رضي الله عنه – أن يصلي بالناس فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في

الأرض، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائم، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» . وهذا صريح في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان الإمام، إذ أجلس عن يسار أبي بكر – رضي الله عنه – ولقوله: «فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالناس» – ولقوله: «– يقتدي به أبو بكر» – وقال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالناس وكان أبو بكر مبلغا» – لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامان. ويدل عليه حديث جابر – رضي الله عنه – عنه قال: «اشتكى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره» . رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه، وكانت هذه صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، وتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الاثنين والبيهقي وغيره. وقال الماوردي في "الحاوي" روي أنه توفي – صلى الله عليه وسلم – من يومه. واعلم أن حديث عائشة – رضي الله عنها – قد روي بطرق كثيرة في

"الصحيحين" وغيرهما وفيه اضطراب غير قادح، منهم من ادعى فيه التعارض؛ لأن في رواية شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى خلف أبي بكر،» وروى شعبة أيضا عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى خلف أبي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه» فهذا كله يدل على أن أبا بكر كان إماما. وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر أن يصلي بالناس» ... الحديث. وفي آخره فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يصلون بصلاة أبي بكر – رضي الله عنه –. وروى أحمد بن يونس، عن زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله قال: «دخلت على

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the reconciliation of hadiths regarding the Prophet's imamate in his final illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1016)

عائشة فسألتها عن مرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» – ... الحديث، وفي آخره، «فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم يصلي بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي – عليه السلام – قاعد» . وهذا كله يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إماما. وقال البيهقي: لا تعارض بين الخبرين، فإن الصلاة التي كان فيها النبي إماما هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد والتي كان فيها مأموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها – عليه الصلاة والسلام – حتى خرج من الدنيا. وقال ابن حبان في "صحيحه" بعد أن روى حديث عائشة – رضي الله عنها – من رواية زائدة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن عبد الله، عن عائشة بلفظ "الصحيحين" ، ثم روى من حديث شعبة عن موسى بن أبي عائشة «أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصف خلفه» هذا شعبة قد خالف زائدة في هذا الخبر وهما ثقتان ثبتان حافظان. ثم أخرج عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: أغمي «على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، الحديث، إلى أن قال: فخرج بين ثويبة وبريرة فأجلساه إلى جنب أبي بكر – رضي الله عنه – فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي وهو جالس وأبو بكر قائم وهو يصلي بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يصلون بصلاة أبي بكر» . ثم أخرج عن نعيم بن أبي

هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: صلى «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعدا» قال: وعاصم بن أبي النجود ونعيم بن أبي هند حافظان ثقتان. قال: وأقول وبالله التوفيق: إن هذه الأخبار كلها صحيحة ليس فيها تعارض، فإن النبي – عليه السلام – صلى في مرضه الذي توفي فيه صلاتين في المسجد في إحداهما كان إماما وفي الأخرى كان مأموما، قال: والدليل على ذلك أن في خبر عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة أنه خرج – عليه السلام – خرج بين رجلين العباس وعلي – رضي الله عنهما –، وفي خبر مسروق عنها أنه – عليه السلام – خرج بين بريرة وثويبة، وفي كلام البخاري ما يقتضي الميل إلى أن حديث «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» منسوخ، فإنه قال بعد روايته: قال الحميدي هذا حديث منسوخ بأنه – عليه السلام – آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله – عليه السلام –.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying behind an imam who is sitting while the followers are standing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1017)

ويصلي المومئ خلف مثله لاستوائهما في الحال، إلا أن يومئ المؤتم قاعدا والإمام مضطجعا؛ لأن القعود معتبر، فتثبت به القوة.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying behind an imam who is sitting while the followers are standing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1017)

ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ؛ لأن حال المتقدي أقوى، وفيه خلاف زفر – رحمه الله تعالى – [البناية] م: (ويصلي المومئ خلف مثله) ش: أي مثله المومئ وهذا لا خلاف فيه م: (لاستوائهما في الحال) ش: أي لاستواء المأمومين في هذه الحالة، وقال التمرتاشي: لو كان الإمام يصلي قاعدا بالإيماء والمقتدي قائما بالإيماء يصح اقتداؤه به أيضا؛ لأن هذا القيام ليس بركن حتى كان الأولى تركه، دل عليه ما لو عجز عن السجود وقدر على غيره من الأفعال أنه يصلي قاعدا بالإيماء فيستوي حاليهما. م: (إلا أن يومئ المؤتم قاعدا والإمام مضطجعا) ش: هذا استثناء من قوله يصلي: المومئ، أي فحينئذ لا يجوز، وذكر التمرتاشي حكم هذه المسألة على خلاف هذا، فإنه قال: واختلف من يصلي قاعدا مؤمئا، بمن يصلي مضطجعا والأصح أنه يجوز على قول محمد، وكذا الأظهر على قولهما الجواز، وذكر في "المحيط" ما يوافق رواية "الهداية" ، ثم ذكر التمرتاشي، وعلى هذا الخلاف اقتداء السليم بالأحدب الذي بلغ حد الركوع. م: (لأن القعود معتبر فتثبت به القوة) ش: دليله أن صلاة المتطوع مستلقيا بالإيماء مع القدرة على القعود لا يجوز. م: (ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ؛ لأن حال المقتدي أقوى) ش: من حال الإمام بقدرته على الركوع والسجود دون الإمام، وحاصله أن حال الراكع والساجد أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف. وفي "الذخيرة" : لو صلى الإمام قاعدا بركوع وسجود وصلى خلفه قوم قعودا بالإيماء وقوم قياما بالإيماء فصلاة الكل جائزة؛ لأن صلاة القاعد بالركوع والسجود أقوى من صلاة القاعد والقائم بالإيماء، ولو كان الإمام يصلي قاعدا بالإيماء يجوز أيضا، وإن كان يصلي مستلقيا بالإيماء لا تجوز صلاة القاعد المومئ خلفه لقوة القاعد؛ لأن حال المستلقي دون حال القاعد، ولهذا لا تجوز صلاة المتنفل مستلقيا، ولو كان الإمام صلى قائما بركوع وسجود خلفه مثله وآخرون يصلون قعودا بركوع وسجود وقوم يصلون بالإيماء مستلقين على أقفيتهم فصلاة الكل جائزة. م: (وفيه خلاف زفر) ش:

يعني يجوز عند زفر إمامة المومئ للذي يركع ويسجد؛ لأن صاحب الخلف كصحاب الأصل، ولهذا جازت إمامة المتيمم المتوضئ، وبه قال الشافعي، وقال الماوردي: عجز الإمام عن الأركان لا يمنع من الاقتداء به كالقائم، وفي "المغني" لا يؤم المضطجع والعاجز عن الركوع والسجود لمن يقدر عليهما في قول مالك وأحمد خلافا لزفر والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when an illiterate person leads a literate person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1025)

وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله – بناء على ما تقدم، ونحن نعتبر معنى التضمن، وذلك في الجواز والفساد

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate imam leading a mixed congregation of literate and illiterate followers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1025)

وإذا صلى أمي بقوم يقرءون وبقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا: صلاة الإمام ومن لم يقرأ تامة؛ لأنه معذور أم قوما معذورين وغير معذورين، فصار كما إذا أم العاري عراة ولابسين، وله أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته، وهذا لأنه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته له [البناية] وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم يغتسل هو ثم ليعد صلاته، فإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك» "." قلت: قال أبو الفرج: لا يصح هذا الحديث؛ لأن في طريقه بقية وهو مدلس،

وعيسى بن إبراهيم وهو ضعيف وجرير وهو متروك، والضحاك بن مزاحم ضعفه الأكثرون وهو لم يلق البراء – رضي الله عنه –. م: (وفيه خلاف الشافعي بناء على ما تقدم) ش: أي وفي حكم هذه المسألة خلاف الشافعي بناء على ما تقدم عن قريب، وهو أن الاقتداء عنده على سبيل الموافقة لا بناء على صلاة الغير م: (ونحن نعتبر معنى التضمن) ش: في قوله – صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن» م: (وذلك) ش: أي معنى التضمن م: (وفي الجواز والفساد) ش: أي لا في الوجوب والأداء وقد قررناه عن قريب. [إمامة الأمي] م: (وإذا صلى أمي بقوم يقرءون وبقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة) ش: قد قررنا الأمي عند قوله: ولا يصلي القارئ خلف الأمي، مع خلاف الشافعي فيه. م: (وقالا: صلاة الأمي ومن لم يقرأ تامة) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد صلاة الأمي وصلاة من لا يقرأ تامة م: (لأنه معذور) ش: أي؛ لأن الأمي معذور م: (أم قوما معذورين) ش: وهم الأميون م: (وغير معذورين) ش: وهم القارئون م: (فصار) ش: أي فصار حكم هذه المسألة م: (كما إذا أم العاري عراة) ش: جمع عار كقضاة جمع قاض م: (ولابسين) ش: بالنصب عطف على عراة أي وقوما عليهم الثياب، هما قاسا المسألة المذكورة على هذه المسألة، فإن في هذه كان لكل فريق حكم نفسه اعتبار الكل بالبعض، فتصح صلاة العراة فكذلك في تلك المسألة تصح صلاة الأميين. والحاصل أن صلاة من يمثل هذا الإمام تصح، ولا تصح ممن هو أعلى منه. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها) ش: أي على القراءة بتقديم القارئ م: (فتفسد صلاته) ش: أي صلاة الإمام ثم بين وجه ذلك بقوله م: (وهذا) ش: أي ترك الإمام فرض القراءة الذي هو موجب لفساد صلاته م: (لأنه) ش: أي؛ لأن هذا الإمام الأمي م: (لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته) ش: أي قراءة القارئ م: (قراءة له) ش: أي لهذا الإمام

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person and a literate person praying individually?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1026)

ولو كان يصلي الأمي وحده والقارئ وحده جاز [البناية] وذلك بالحديث فلما لم يقدمه لزم ترك القراءة مع القدرة، ففسدت صلاته كما لو كان قارئا فلم يقرأ، فإذا فسدت صلاته فسدت صلاة الكل، وعن الشيخ أبي الحسن الكرخي أنه كان يقول القارئ والأمي يتساويان في فرض التحريمة ويختلفان في القراءة، فإذا اقتدى القارئ صحت تحريمته وقد ألزم الإمام تصحيح صلاة المؤتم فصار ملزوما للقراءة التي تصح صلاة المؤتم بها وقد تركناها فتبطل صلاته. فإن قلت: كيف يلزم فرض القراءة على الأمي وهو غير قادر؟ قلت: يلزمه بالتزامه وإن لم يلزمه الشرع كنذر القراءة. فإن قلت: لم لا يلزم القضاء على المقتدي إذا أفسد وقد صح شروعه؟. قلت: لما شرع في صلاة الأمي أوجبها على نفسه بغير قراءة فلم يلزمه القضاء كنذر صلاة بغير قراءة لا يلزمه إلا في رواية أبي يوسف في ظاهر الرواية، لأنه فصل بين العلم وعدمه، وعن الشيخ أبي عبد الله الجرجاني أن صلاة الأمي إنما تفسد عنده إذا علم أن خلفه قارئا، أما إذا لم يعلم فلا على ما يجيء عن قريب. م: (بخلاف تلك المسألة) ش: أراد بها مسألة إمامة العاري للعراة واللابسين م: (وأمثالها) ش: أي وبخلاف أمثال تلك المسألة كإمامة الجريح بمثله والصحيح، وإمامة المومئ بمثله والقادر على الأركان وإمامة المستحاضة بمثلها والطاهرة م: (لأن الموجود في حق الإمام) ش: في هذه الصورة وهو الجراحة والإيماء والاستحاضة م: (لا يكون موجودا في حق المقتدي) ش: لأن أصحاب هذه الأعذار لا يكونون قادرين على إزالة هذه بتقديم من لا عذر له، بخلاف مسألة إمامة الأمي لأميين والقارئين. فإن قلت: هذا على أصل أبي حنيفة لا يستقيم؛ لأنه لا يعتبر قدرة الغير حتى لا يوجب الحج والجمعة على الأعمى، وإن وجد قائدا. قلت: الفرق أن الأعمى لا يقدر

على إتيان الحج والجمعة بدون اختيار القائد، وهاهنا قادر على الاقتداء بالقارئ بدون اختيار، ولأبي حنيفة وجه آخر وهو أن افتتاح الكل قد صح؛ لأنه أوان التكبير والأمي قادر عليه فيصح الاقتداء وصار الأمي متحملا فرض القراءة عن القارئ، فإذا جاء أوان القراءة وهو عاجز عن الوفاء بما تحمل فتفسد صلاته، وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم بخلاف سائر الأعذار فإنها قائمة عند الافتتاح فلا يصح اقتداء من عذر به ابتداء. م: (ولو كان يصلي الأمي وحده والقارئ وحده جاز) ش: لأن الأصل أن لا تكون قراءة الإمام

Mas'alah: What is the ruling if an imam leads an illiterate person in the last rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1028)

فإن قرأ الإمام في الأوليين، ثم قدم في الأخريين أميا فسدت صلاتهم، وقال زفر - رحمه الله: لا تفسد لتأدي فرض القراءة. ولنا أن كل ركعة صلاة حقيقة فلا تخلو من القراءة إما تحقيقا أو تقديرا، ولا تقدير في حق الأمي، لانعدام الأهلية، وكذا على هذا لو قدمه في التشهد، جائزة عند الكل. والله تعالى أعلم بالصواب. [البناية] م: (فإن قرأ الإمام في الأوليين ثم قدم في الأخريين أميا فسدت صلاتهم) ش: وكذا روي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول. م: (وقال زفر: لا تفسد لتأدي فرض القراءة) ش: يعني أن القراءة فرض في الأوليين وقد تأدى فصار الأمي والقارئ بعده سواء. م: (ولنا أن كل ركعة صلاة حقيقة فلا تخلو من القراءة إما تحقيقا أو تقديرا) ش: يعنى لا يجوز خلوها من القراءة بالحدث فتشترط فيها القراءة إما حقيقة وإما تقديرا وكلاهما منتف في حق الأمي فصار استخلافه استخلاف من لا يصح للإمامة فأشبه استخلاف الصبي

والمرأة ففسدت صلاتهم. م: (ولا تقدير في حق الأمي لانعدام الأهلية) ش: أي لا يمكن تقدير القراءة في حق الأمي ولا شيء منها موجود في حق الأمي إما حقيقة فظاهر وإما تقديرا فلعدم الأهلية والشيء إنما يقدر إذا أمكن تقديره م: (وكذا على هذا لو قدمه في التشهد) ش: أي وكذا على هذا الاختلاف لو قدم الأمي في التشهد يعني فسدت صلاتهم خلافا لزفر، هذا إذا لم يقعد قدر التشهد، أما إذا قعد قدر التشهد فصحيح بالإجماع كذا ذكر فخر الإسلام؛ لأن هذا من فعله وهو مناف فانقطعت صلاته، وإنما الاختلاف فيما ليس من فعله مثل طلوع الشمس، وقيل تفسد صلاتهم عند أبي حنيفة وعندهما لا تفسد والصحيح هو الأول. ولو أن القارئ قرأ في الأوليين ثم نسي القراءة في الأخريين وصار أميا فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويستقبلها، وعلى قولهما لا تفسد ويبني عليهما استحسانا وهو قول زفر. وفي الأصل: الأمي إذا افتتح صلاته قعد قدر التشهد وسلم ثم تعلم السورة ثم تذكر أن عليه سجود السهو فإنه لا يعيد صلاته. م: (جائزة عند الكل) ش: يجب أن لا يترك الأمي الاجتهاد إن ليله أو نهاره حتى يعلم مقدار ما تجوز به الصلاة، فإن قصر لم يعذر عند الله تعالى وبه قالت الأئمة الثلاثة، ذكر التمرتاشي ولو حضر الأمي على قارئ يصلي فلم يقتد به وصلى وحده اختلفوا فيه: والأصح أن صلاته فاسدة، نوى الاقتداء بإمام على ظن أنه صلى فإذا هو خليفة جاز، ولو نوى الاقتداء بالأصلي فإذا هو خليفة لم يجز. وفي "فتاوى الصغرى" : اقتدى بإمام وفي زعمه أنه فلان ثم ظهر أنه غيره يجزئه، وإن اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر أنه غيره لا يجزئه، اقتدى مسبوق بمسبوق في قضاء ما سبق لا يجوز،

. . . . . [البناية]

Mas'alah: Can a person performing tayammum lead those who have wudu in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=82)

ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –. هكذا في الهداية وذكر شيخ الإسلام هذا الخلاف فيما إذا لم يكن مع المتوضئين ماء فإن كان معهم ماء فإنه لا يؤم المتوضئين. هكذا في النهاية.

Mas'alah: Can a person with wudu follow a person with tayammum in funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=82)

وأما اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة فجائز بلا خلاف. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What are the rulings on a person wiping over socks leading one who washes his feet, and on naked people praying in congregation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=82)

ويجوز اقتداء الغاسل بماسح الخف وبالماسح على الجبيرة وكذا إمامة المفتصد لغيره من الأصحاء إذا كان يأمن خروج الدم والراكب على الدابة لمن كان معه

على دابة والمومئ لمثله والعاري للعراة. هكذا في الخلاصة والأفضل أن يصلي العراة وحدانا قعودا بالإيماء ويتباعد بعضهم عن بعض فإن صلوا جماعة وقف الإمام وسطهم كالنساء. هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج. ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي

يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد بالمومئ. هكذا في فتاوى قاضي خان ويؤم الأحدب القائم كما يؤم القاعد. كذا في الذخيرة وهكذا في الخانية وفي النظم إن ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق وإلا فكذلك عندهما وبه أخذ عامة العلماء خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى –. كذا في الكفاية ولو كان لقدم الإمام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره أولى. كذا في التبيين. ويصلي المتنفل خلف المفترض. كذا في الهداية وإن لم يقرأ في الأخريين. كذا في التتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع. وإن اقتدى متنفل بمفترض فأفسده ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالإفساد جاز عندنا قضاء. هكذا في الكافي. ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق ولا بالسكران فإن كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الإفاقة. هكذا في فتاوى قاضي خان قال الفقيه وفي الروايات الظاهرة لا فرق بين أن يكون لإفاقته وقت معلوم أو لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في زمان الإفاقة وبه نأخذ. هكذا في التتارخانية. ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت لا خارج الوقت المقيم إذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به هذا العصر لا يصح اقتداؤه. ومصلي ركعتي الظهر إذا اقتدى بمن يصلي الأربع قبل الظهر يجوز. هكذا في الخلاصة. وتجوز إمامة الأعرابي والأعمى والعبد، وولد الزنا والفاسق. كذا في الخلاصة إلا أنها تكره. هكذا في المتون. إمامة الرجل للمرأة جائزة إذا نوى الإمام إمامتها ولم يكن في الخلوة أما إذا كان الإمام في الخلوة فإن كان الإمام لهن أو لبعضهن محرما فإنه يجوز ويكره. كذا في النهاية ناقلا عن شرح الطحاوي. ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وإن لم ينو إمامتها وكذا في العيدين وهو الأصح. كذا في الخلاصة. ولا يجوز اقتداء رجل بامرأة. هكذا في الهداية. ويكره إمامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل إلا في صلاة الجنازة. هكذا في النهاية فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة وإن تقدمت عليهن

إمامهن لم تفسد صلاتهن. هكذا في الجوهرة النيرة وصلاتهن فرادى أفضل هكذا في الخلاصة. وإمامة الخنثى المشكل للنساء جائزة إن تقدمهن وإن قام وسطهن فسدت صلاته لوجود المحاذاة إن كان الإمام رجلا. كذا في محيط السرخسي وللرجال ولخنثى مثله لا يجوز. وإمامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز. كذا في الخلاصة وعلى قول أئمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة. كذا في فتاوى قاضي خان المختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها. كذا في الهداية وهو الأصح. هكذا في المحيط وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية. هكذا في البحر الرائق وتجوز صلاة الأخرس إذا صلى منفردا وإن كان قادرا على الاقتداء بالقارئ. هكذا في التتارخانية. وإمامة الأمي قوما أميين جائزة. كذا في السراجية. إذا أم أمي أميا وقارئا فصلاة الجميع فاسدة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا صلاة القارئ وحده، وأما إذا صلوا وحدانا فقيل: إنه على الخلاف وقيل: يصح وهو الصحيح. هكذا في شرح مجمع البحرين للمصنف لو افتتح الأمي ثم حضر القارئ قيل تفسد وقال الكرخي لا ولو حضر الأمي على قارئ يصلي فلم يقتد به وصلى اختلفوا فيه الأصح أن صلاته فاسدة. القارئ إذا كان على باب المسجد

أو بجوار المسجد والأمي في المسجد يصلي وحده فصلاة الأمي جائزة بلا خلاف إذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الأمي جاز للأمي أن يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق ذكر الإمام التمرتاشي يجب أن لا يترك الأمي اجتهاده في آناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلاة فإن قصر لم يعذر عند الله تعالى. كذا في النهاية. ولا يصح اقتداء القارئ بالأمي وبالأخرس وكذا لا يصح اقتداء الأمي بالأخرس والكاسي بالعاري والمسبوق في قضاء ما سبق بمثله. كذا في فتاوى قاضي خان. ولا اقتداء اللاحق باللاحق والنازل بالراكب هكذا في الخلاصة. لا يصح اقتداء مصلي

الظهر بمصلي العصر ومصلي ظهر يومه بمصلي ظهر أمسه وبمصلي الجمعة وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والناذر بالناذر إلا إذا أنذر أحدهما صلاة صاحبه فاقتدى أحدهما بالآخر فإنه يصح، ولا اقتداء من أفسد تطوعه بمن أفسد تطوعه إلا إذا اشتركا في نافلة وأفسدها ثم اقتدى أحدهما بالآخر فإنه يصح ويصح اقتداء الحالف بالحالف ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف ويصح اقتداء الحالف بالناذر. هكذا في محيط السرخسي. العاري إذا أم العراة واللابسين تجوز صلاة الإمام والعارين ولا تجوز صلاة اللابسين بالإجماع. كذا في الخلاصة ولا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم. كذا في التتارخانية. ولا يجوز إمامة الألثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف إلا لمثله إذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فأما إذا كان في القوم من يقدر على التكلم بها فسدت صلاته وصلاة القوم ومن يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له أن يؤم وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا، ومن كان به تمتمة وهو أن يتكلم بالتاء مرارا أو فأفأة وهو أن يتكلم بالفاء مرارا، وأما الذي لا يقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد ولم يكن له تمتمة أو فأفأة فإذا أخرج الحروف أخرجها على الصحة لا يكره أن يكون إماما. هكذا في المحيط في زلة القارئ. القارئ إذا اقتدى بالأمي لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء هو الصحيح وكل جواب عرفته في القارئ إذا اقتدى بالأمي ثم أفسده على نفسه فهو الجواب في رجل يقتدي بالمرأة أو الصبي أو المحدث أو الجنب ثم أفسده على نفسه والأصل في هذه المسائل أن حال الإمام إن كان مثل حال المقتدي أو فوقه جازت صلاة الكل وإن كان دون حال المقتدي صحت صلاة الإمام ولا تصح صلاة المقتدي هكذا في المحيط إلا إذا كان الإمام أميا والمقتدي قارئا أو كان أخرس والمقتدي أميا فلا يصح صلاة الإمام أيضا. هكذا في فتاوى قاضي خان. وذكر الفقيه أبو عبد الله الجرجاني إنما تفسد صلاة الأمي والأخرس عند أبي حنيفة – رحمه الله

تعالى – إذا علم أن خلفه قارئا أما إذا لم يعلم لا تفسد صلاته كما لو قالا وفي ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل. كذا في النهاية. رجلان افتتحا الصلاة معا ونوى كل واحد أن يكون إماما لصاحبه فصلاتهما تامة وإن نوى كل أن يأتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة. كذا في محيط السرخسي. لا بأس للرجل أن يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير؛ لأنها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي أصبعه خاتم فيه صورة صغيرة أو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل؛ لأنها صغيرة. كذا في فتاوى قاضي خان. رجل يصلح للإمامة ولا يؤم أهل محلته ويؤم أهل محلة أخرى في شهر رمضان ينبغي أن يخرج إلى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك. كذا في الخلاصة. الفاسق إذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا تترك الجمعة بإمامته وفي غير الجمعة يجوز أن يتحول إلى مسجد آخر ولا يأتم به. هكذا في الظهيرية. رجل

Mas'alah: Can a person with valid wudu pray behind someone with a chronic excuse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=62)

قال: "ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة" لأن الصحيح أقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والإمام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي

Mas'alah: Can a literate person pray behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=62)

"ولا" يصلي "القارئ خلف الأمي ولا المكتسي خلف العاري" لقوة حالهما

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead those who performed wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=62)

"ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين" وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: لا يجوز لأنه طهارة ضرورية والطهارة بالماء أصلية ولهما أنه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة

Mas'alah: Can a person who wiped over leather socks lead those who washed their feet?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=62)

"ويؤم الماسح الغاسلين" لأن الخلف مانع سراية الحدث في القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لأن الحدث لم يعتبر شرعا مع قياسه حقيقة

Mas'alah: Can a person gesturing in prayer lead another person gesturing in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=63)

"ويصلي المومئ خلف مثله" لاستوائهما في الحال إلا أن يومئ المؤتم قاعدا والإمام مضطجعا لأن القعود معتبر فتثبت به القوة

Mas'alah: Can a person bowing and prostrating pray behind a person gesturing in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=63)

"ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ" لأن حال المقتدي أقوى، وفيه خلاف زفر رحمه الله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on a person praying one obligatory prayer behind another obligatory prayer and on an illiterate person leading others?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=49)

قال ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر لأن الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصح في جميع ذلك لأن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعى ويصلي المتنفل خلف المفترض لأن الحاجة في حقه إلى أصل الصلاة وهو موجود في حق الإمام فيتحقق البناء ومن اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد لقوله عليه الصلاة والسلام من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا وفيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى بناء على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك في الجواز والفساد وإذا صلى أمي بقوم يقرءون وبقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة لأنه معذور أم قوما معذورين وغير معذورين فصار كما إذا أم العاري عراة ولابسين وله أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته وهذا لأنه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسئلة وأمثالها لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجودا في حق المقتدي ولو كان يصلي الأمي وحده والقارئ

وحده جاز هو الصحيح لأنه لم تظهر منهما رغبة في الجماعة فإن قرأ الإمام في الأوليين ثم قدم في الأخريين أميا فسدت صلاتهم وقال زفر رحمه الله تعالى لا تفسد لتأدي فرض القراءة

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading prayer in the final rak'ahs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=49)

ولنا أن كل ركعة صلاة فلا تخلى عن القراءة إما تحقيقا أو تقديرا ولا تقدير في حق الأمي لانعدام الأهلية وكذا على هذا لو قدمه في التشهد والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the Madani view on a mutayammim leading those with wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=52)

وقال بعض اهل المدينة ان امهم غيره ممن هو على وضوء احب الى فانامهم هو لم ير به بأسا

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=122)

قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل (مريض) يصلي بالناس جالسا وهم قيام ان ذلك يجزئ

Mas'alah: What is the Madani view on a sick imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=122)

وقال اهل المدينة ليس العمل عندنا (على) ان يصلي الامام بالناس جالسا اذا لم يستطع الامام ان يصلي (بهم) قائما فليقدم غيره يصلي

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a prayer that includes literate followers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=61)

انفردوا . ولأبي حنيفة أن الجميع قادرون على القراءة بتقديم القارئ ، إذ قراءة الإمام قراءة لهم بالحديث ، فقد تركوا القراءة مع القدرة عليها فتبطل صلاتهم ، وعلى هذا العاجز عن الإتيان ببعض الحروف ، قالوا : ينبغي أن لا يؤم غيره لما بينا ولما فيه من تقليل الجماعة ؛ فلو صلى وحده إن كان لا يجد آيات تخلو عن تلك الحروف جاز بالإجماع ، وإن وجد وقرأ بما فيه تلك الحروف قيل يجوز كالأخرس يصلي وحده ، وقيل لا يجوز كالقارئ إذا صلى بغير قراءة ، بخلاف الأخرس لأنه قد لا يجد إماما .

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate imam leading both literate and illiterate followers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=371)

وإذا صلى أمي بقوم يقرءون وبقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) وقالا: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة لأنه معذور أم قوما معذورين وغير معذورين فصار كما إذا أم العاري عراة ولابسين. وله أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة

عليها فتفسد صلاته، وهذا لأنه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسألة وأمثالها لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجودا في حق المقتدي (

Mas'alah: What is the definition of an illiterate person (ummi) in the context of prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=371)

ولو كان يصلي الأمي وحده والقارئ وحده جاز) [العناية] معنى أنه يتحمل السهو والقراءة عن المقتدي وتفسد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام. وقوله: (وإذا صلى أمي) الأمي منسوب إلى الأم: أي هو كما ولدته أمه. والمراد به حيث ما ورد في الكتاب والحديث ولسان العرب: من لا يحسن الخط ولا يقرأ شيئا، ومن أحسن قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه أميا عند أبي حنيفة، وثلاث آيات أو آية طويلة عندهما، فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به؛ لأن فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار، وما ذكره في الكتاب ظاهر. وقوله: (وهذا) إشارة إلى ترك فرض القراءة. وقوله: (تكون قراءته قراءة له) يعني لما روينا من قوله - صلى الله عليه وسلم - «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له») وقوله: (بخلاف تلك المسألة) يريد ما استشهدا به من العاري إذا أم عراة ولابسين (وأمثالها) يريد به الأخرس أم قوما قارئين وخرسا، وصاحب الجرح والمومئ إذا أما لمن هو بمثل حالهما ولمن هو أعلى حالا منهما، والمذكور في الكتاب أحد طريقي أبي حنيفة، والطريق الآخر ما ذكره الكرخي أن افتتاح الكل قد صح؛ لأنه أوان التكبير، والأمي قادر عليه كالقارئ، فبصحة الاقتداء صار الأمي متحملا فرض القراءة عن القارئ ثم جاء أوان القراءة وهو عاجز عن الوفاء بما تحمل فتفسد صلاته، وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم، بخلاف سائر الأعذار فإنها قائمة عند

الافتتاح، ولا يصح اقتداء من لا عذر به بصاحب العذر. وقوله: (ولو كان يصلي الأمي) فيه شائبة الجواب عما يقال لو كان النظر إلى القدرة على جعل الصلاة بقراءة بالاقتداء بالقارئ معتبرا لما جاز صلاة الأمي وحده والقارئ وحده لاقتداره أن يجعل صلاته بقراءة بالاقتداء بالقارئ. ووجهه أنه لم يعتبر ذلك؛ لأنه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة، والشرع إنما

هو الصحيح لأنه لم تظهر منهما رغبة في الجماعة)

Mas'alah: What is the ruling if the imam recites in the first two rak'ahs and then appoints an illiterate person for the last two?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=372)

فإن قرأ الإمام في الأوليين ثم قدم في الأخريين أميا فسدت صلاتهم) وقال زفر – رحمه الله: لا تفسد لتأدي فرض القراءة. ولنا أن كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة إما تحقيقا [العناية] جعل قراءة الإمام قراءة المقتدي إذا اقتدى، بخلاف ما نحن فيه فإن كلامنا في الاقتداء. وقوله: (هو الصحيح) احتراز عما ذكر أبو حاتم أن قياس قول أبي حنيفة ألا تجوز صلاته وهو قول مالك، وقوله: (وقدم في الأخريين أميا) أي أحدث (فاستخلف أميا فسدت صلاتهم) وقال زفر وهو رواية عن أبي يوسف في غير الأصول لا تفسد صلاته؛ لأن فرض القراءة قد تأدى فكان استخلاف القارئ والأمي سواء. ولنا أن كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة بالدلائل الدالة على وجوبها، إما تحقيقا كما في الركعتين الأوليين، وإما تقديرا كما في الأخريين، فإن القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين بالحديث وليس شيء منهما بمجرد في حق

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate imam leading in the tashahhud?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=373)

أو تقديرا ولا تقدير في حق الأمي لانعدام الأهلية، وكذا على هذا لو قدمه في التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on an imam delegating leadership to an illiterate person?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=32)

الإمام ومن لا يقرأ تامة إمام قرأ في الأوليين ثم قدم في الآخريين أميا فسدت صلاتهم وإن قدمه في التشهد وكذلك قال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إلا أن يقدمه بعد الفراغ من التشهد إمام حصر فقدم غيره أجزاهم وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يجزيهم رجل صلى أربع ركعات تطوعا لم يقرأ فيهن شيئا أعاد ركعتين وإن لم يقرأ في الثانية والرابعة ـــــــ كثيرا وهو حمل المصحف وتقليب الأوراق حتى لو كان موضوعا بين يديه وهو لا يقلب ولا يحمل يصح صلاته والثاني أنه تعلم من المصحف وهذا المعنى يوجب التسوية في الفصول كلها

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate imam leading a congregation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=32)

قوله (تامة) لأنه معذور صلى بمعذورين وبمن لا عذر له فيجوز صلاته وصلاة من هو

بمثل حاله كما في العاري إذا صلى بقوم كاسين وقوم عارين ووجه قول أبي حنيفة أن الإمام ترك القراءة مع القدرة عليها فلا يجوز صلاته أصلا ولا يجوز صلاتهم أيضا لأنه بناء عليه

Mas'alah: Can a sitting imam lead standing worshippers?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=41)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال لا يؤم القاعد الذي يؤمي القوم قياما يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون ويؤم قوما يؤمون مثله

Mas'alah: What is the ruling on a sitting imam leading standing followers according to Zufar?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=41)

قوله ولا قوما إلخ وقال زفر يصح ذلك كله لانه الصلاة واحدة ولنا أن الاقتداء حركة وبناء والبناء لا تحقق بالمعدوم

Mas'alah: Why can an illiterate person not follow a literate imam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=61)

يقتدي بقارئ؛ لأن قراءة الإمام له قراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a standing person praying behind a sitting imam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=61)

(قوله: ويصلي القائم خلف القاعد) يعني إذا كان القاعد يركع ويسجد فاقتدى به قائم يركع ويسجد. وقال محمد لا يجوز؛ لأنه اقتدى غير معذور بمعذور فلا يصح قال في الفتاوى والنفل والفرض في ذلك سواء عند محمد ولهما إن آخر صلاة صلاها النبي – عليه السلام – بأصحابه كان فيها قاعدا وهم قائمون؛ ولأنه ليس من شرط صحة الاقتداء مشاركة المأموم للإمام في القيام بدلالة أنه لو أدرك الإمام في الركوع كبر قائما وركع واعتد بتلك الركعة ولم يشاركه في القيام.

Mas'alah: What is the ruling on a person who bows and prostrates praying behind one who gestures?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=61)

(قوله: ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ) وهذا قول أصحابنا جميعا إلا زفر فإنه يجوز ذلك قال؛ لأن الإيماء بدل عن الركوع والسجود كما أن التيمم بدل عن الوضوء والغسل فكما يجوز للمتوضئ خلف المتيمم فكذا هذا قلنا الإيماء ليس ببدل عن الركوع والسجود؛ لأنه بعضه وبعض الشيء لا يكون بدلا عنه فلو جاز الاقتداء به كان مقتديا في بعض الصلاة دون البعض وذلك لا يجوز ويصلي المومئ لاستوائهما إلا

أن يومئ المؤتم قاعدا والإمام مضطجعا فلا يجوز وإذا كان الإمام يصلي قاعدا بالإيماء والمقتدي قائما بالإيماء جاز؛ لأن هذا القيام غير معتبر؛ لأنه ليس بركن حتى كان الأولى تركه

Mas'alah: Is it permissible for a person with a severed nose to lead prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=438)

وكذا يجوز مقطوع الأنف؛ لأنه يراد للجمال ومنفعة الشم باقية

Mas'alah: Is it permissible for a person with a severed penis to lead prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=438)

ويجوز مقطوع الذكر؛ لأن فقده أصلا من غير قطع لا يمنع الجواز بأن كانت أنثى

Mas'alah: Is it permissible for a person with severed thumbs to lead prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=438)

(قوله ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين) احترز بذلك عن إبهامي الرجلين فإن ذلك لا يمنع الجواز وإنما لا يجوز مقطوع إبهامي اليدين؛ لأن قوة البطش والتناول تفوت

بفقدهما فصار فواتهما كفوات جميع الأصابع

Mas'alah: Is it permissible for a person with three severed fingers on each hand to lead prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=438)

وكذا لا يجوز مقطوع ثلاث أصابع من كل يد لفوات الأكثر من الأصابع

Mas'alah: Is it permissible for a person with missing teeth or severed lips to lead prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=438)

ولا يجوز الذاهب الأسنان ولا مقطوع الشفتين إذا كان لا يقدر على الأكل فإن كان يقدر عليه جاز

Mas'alah: What is the ruling on a standing person praying behind a sitting imam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=224)

مأمور بالتقدم عليها، فإذا حاذته وجب أن تفسد صلاته دون صلاتها، وكذا المأموم إذا تقدم على إمامه فسدت صلاته دون صلاة الإمام لتركه فرض المقام كذا هذا. (

Mas'alah: What is the ruling on a standing person praying behind a sitting imam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=224)

باب يصلي القائم خلف القاعد) مسلم: عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما ثقل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر رجل أسيف، وأنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلت لحفصة: قولي له أن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت (عمر) ، فقالت له: فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس، فأمروا أبا بكر فصلى، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في"

نفسه خفة، فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه، ذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (أن قم) مكانك، فجاء رسول الله [صلى الله عليه وسلم] حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما، يقتدي (أبو بكر) بصلاة النبي [صلى الله عليه وسلم] ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر ". وفي لفظ لأبي داود:" فقعد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فكبر بالناس وجعل أبو بكر يكبر بتكبيره وجعل الناس يكبرون بتكبير أبي بكر ". ففي إقامة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (أبا بكر) عن يمينه، وهو مقام المأموم، وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره (بيان) واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، وقد

صلى بالناس قاعدا والناس خلفه قيام، وهي آخر صلاة صلاها بالناس. / فدل على أن ما روي خلاف هذا منسوخ." فإن قيل: قال الخطابي: "في هذا الحديث فائدتان:
إحداهما: (أنه يدل على أنه) تجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول. والثانية: أنه (يدل) على (جواز) تقديم بعض صلاة المأموم على صلاة الإمام" . قيل له: ليس كذلك بل إنه يدل على جواز استخلاف من عجز عن المضي في صلاته وأن من استخلف يعود مأموما بعد أن كان إماما، لأنه روي من طريق أبي داود وغيره أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم،

وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله [صلى الله عليه وسلم] والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فأشار إليه رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله [صلى الله عليه وسلم] من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله [صلى الله عليه وسلم] . فقد اعتقد أبو بكر رضي الله عنه أنه لا يسوغ له الصلاة بين يدي رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فاستخلف النبي [صلى الله عليه وسلم] وأقره النبي [صلى الله عليه وسلم] على ذلك، (فصار) هذان الحديثان أصلا فيما ذكرناه. (

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading both illiterate and literate followers in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=179)

قال: (أمي صلى بقوم أميين وقارئين فصلاة الإمام والقوم كلهم فاسدة) عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – صلاة الإمام والأميين تامة؛ لأن الأمي صاحب عذر، فإذا اقتدى به من هو في مثل حاله ومن لا عذر به جازت صلاته وصلاة من هو في مثل حاله، كالعاري يؤم العراة واللابسين، والمومي يؤم من يصلي بالإيماء ومن يصلي بالركوع والسجود، وصاحب الجرح السائل يؤم من هو في مثل حاله والأصحاء ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – طريقان: (أحدهما) أنه لما جاءوا مجتمعين لأداء هذه الصلوات بالجماعة فالأمي قادر على أن يجعل صلاته بالقراءة بأن يقدم القارئ، فتكون قراءة إمامه قراءة له قال – صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، فإذا تقدم بنفسه فقد ترك أداء الصلاة بالقراءة مع قدرته عليه بنفسه، فتفسد صلاته وصلاة القوم أيضا، بخلاف سائر الأعذار فلبس الإمام لا يكون لبسا للمقتدين، والركوع والسجود من الإمام لا ينوب عن المقتدي، ووضوء الإمام لا يكون وضوءا للمقتدي فهو غير قادر على إزالة هذا العذر بتقديم من لا عذر له (فإن قيل:) لو كان الإمام يصلي وحده وهناك قارئ يصلي بتلك الصلاة جازت صلاة الأمي ولم ينظر إلى قدرته على أن يجعل صلاته بقراءة بالاقتداء بالقارئ (قلنا:) ذكر أبو حازم أن على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تجوز صلاته وهو قول مالك – رحمه الله تعالى –، وبعد التسليم قلنا: لم يظهر هناك من القارئ رغبة في أداء الصلاة بالجماعة فلا يعتبر وجوده في حق الأمي، بخلاف ما نحن فيه. (والطريق الثاني) أن افتتاح الكل للصلاة قد صح؛ لأنه أوان التكبير، فالأمي قادر عليه كالقارئ فبصحة

الاقتداء صار الأمي متحملا فرض القراءة عن القارئ، ثم جاء أوان القراءة وهو عاجز عن الوفاء بما تحمل فتفسد صلاته، وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم، بخلاف سائر الأعذار، فإنها قائمة عند الافتتاح فلا يصح الاقتداء ممن لا عذر له بصاحب العذر ابتداء (فإن قيل:) لو اقتدى القارئ بالأمي بنية النفل لا يلزمه القضاء، ولو صح شروعه في الابتداء للزمه القضاء (قلنا:) إنما لا يلزمه القضاء؛ لأنه صار شارعا في صلاة لا قراءة فيها والشروع كالنذر، ولو نذر صلاة بغير قراءة لا يلزمه شيء إلا في رواية عن أبي يوسف

– رحمه الله –، فكذلك إذا شرع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person joining a literate imam after one rak'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=180)

قال: (أمي اقتدى بقارئ بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الإمام قام الأمي لإتمام صلاته فصلاته فاسدة في القياس) وهو قول

أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وفي الاستحسان يجزئه وهو قولهما. وجه القياس أنه بالاقتداء بالقارئ قد التزم أداء هذه الصلاة بقراءة وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء؛ لأنه منفرد فيما يقضي، فلا تكون قراءة الإمام له قراءة فتفسد صلاته. وجه الاستحسان أنه إنما يلتزم القراءة ضمنا للاقتداء وهو مقتد فيما بقي على الإمام لا فيما سبقه به الإمام، يوضحه أنه لو بنى كان مؤديا بعض الصلاة بالقراءة، ولو استقبل كان مؤديا

جميعها بغير قراءة، وأداء البعض مع القراءة أولى من أداء الكل بغير قراءة.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=192)

فرغ قال: ألم يكن فيكم أبي، فقالوا: نعم يا رسول الله، فقال: هلا فتحت علي فقال ظننت أنها نسخت، فقال: لو نسخت لأنبأتكم بها» وعن علي – رضي الله تعالى عنه – قال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه وابن عمر قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يتذكر سورة، فقال نافع: {إذا زلزلت الأرض زلزالها} [الزلزلة: 1] فقرأها، ولأن المقتدي يقصد إصلاح صلاته، فإن قرأ الإمام فلتحقق حاجته قلنا لا تفسد صلاته، وبهذا لا ينبغي أن يعجل بالفتح على الإمام ولا ينبغي للإمام أن يحوجه إلى ذلك بل يركع أو يتجاوز إلى آية أو سورة أخرى، فإن لم يفعل وخاف أن يجري على لسانه ما يفسد الصلاة فحينئذ يفتح لقول علي – رضي الله تعالى عنه – إذا استطعمك الإمام فأطعمه وهو مليم أي مستحق اللوم؛ لأنه أحوج المقتدي إلى ذلك، وقد قال بعض مشايخنا: ينوي بالفتح على إمامه التلاوة وهو سهو، فقراءة المقتدي خلف الإمام منهي عنها، والفتح على إمامه غير منهي عنه، ولا يدع نية ما رخص له بنية شيء هو منهي عنه، وإنما هذا إذا أراد أن يفتح على غير إمامه فحينئذ ينبغي أن ينوي التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a literate person joining the prayer of an illiterate imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=209)

قال: (رجل قارئ دخل في صلاة أمي تطوعا أو في صلاة امرأة أو جنب ثم أفسدها على نفسه فليس عليه قضاؤها) ؛ لأن شروعه في الصلاة لم يصح حين اقتدى بمن لا يصلح إماما له ولا يتمكن من أداء الصلاة خلفه، ووجوب القضاء يكون بالإفساد بعد صحة الشروع.

Mas'alah: Can a person praying by gesture follow another praying by gesture as an imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=211)

قال: (المومئ إذا اقتدى بالمومئ يصح اقتداؤه به) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن» معناه صلاة الإمام تتضمن صلاة المقتدي، وتضمن الشيء إنما يتحقق فيما هو مثله أو فوقه ولا يتحقق فيما هو دونه، وها هنا حال المقتدي مثل حال الإمام أو دونه فيصح اقتداؤه به، فإذا عرفنا هذا فنقول بأن الإمام إن كان قائما أو قاعدا أو موميا يصح اقتداؤه به؛ لأن مثل حال الإمام أو دونه، فإن كان الإمام قارئا والمقتدي قارئا أو أميا يصح اقتداؤه به؛ لأن مثل حال الإمام أو دونه، فأما إذا كان الإمام قاعدا والمقتدي قائما يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استحسانا، وعند محمد – رحمه الله تعالى –

لا يصح قياسا. وجه قول محمد – رحمه الله تعالى – ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا»، وهذا نص عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين، وهذا نص والمعنى فيه، وذلك أن الإمام صاحب عذر، فمن كان حاله مثل حال الإمام يصح اقتداؤه به وما لا

فلا، كإمامة صاحب الجرح السائل للأصحاء ولأصحاب الجروح. وتأثير هذا الكلام وهو أن القيام ركن والمقتدي ينفرد بهذا الركن فلو قلنا بأنه يصح اقتداؤه به يكون هذا مقتديا بالبعض دون البعض، وهذا لا يجوز، ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنه صلى بأصحابه وكان قاعدا وهم قيام خلفه» فإنه لما ضعف في مرضه قال «مروا أبا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة لحفصة: قولي له إن أبا بكر رجل أسيف إذا وقف في مكانك لا يملك نفسه، فلو أمرت غيره فقالت ذلك كرتين، فقال: إنكن صاحبات يوسف مروا أبا بكر يصلي بالناس، فلما شرع أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خفة في نفسه فخرج وهو يهادي بين الفضل بن عباس وبين علي، وكان رجلاه تخطان الأرض حتى دخل المسجد فسمع أبو بكر حس مجيء النبي – صلى الله عليه وسلم – فتأخر وتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقعد، وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقوم يكبرون بتكبير أبي بكر، وأبو بكر يكبر بتكبير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والصحابة يكبرون بتكبير أبي بكر»، وهذا آخر فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مرضه، فيكون ناسخا لما كان قبله على ما جاء في حديث «جابر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: سقط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن فرسه فجحش شقه الأيسر فلم يخرج أياما، فالصحابة دخلوا عليه فوجدوه في الصلاة قاعدا فاقتدوا به قياما فأشار إليهم أن اقعدوا، فلما فرغ من صلاته قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم، فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين، وإن صلى قائما فصلوا قياما أجمعين ولا يؤمن أحد بعدي جالسا» ولكنا نقول: صار هذا منسوخا بفعله الآخر وهو ما روينا في حديث مرض موته – صلى الله عليه وسلم –، وأما حديث علي – رضي الله تعالى عنه – قلنا: لا يمكن العمل به؛ لأن في الحديث زيادة وهو قوله: ولا الماسح للغاسلين وبالإجماع إمامة الماسح للغاسل جائزة، فدل أنه لا يمكن

العمل به. والفقه فيه أن الإمام صاحب بدل صحيح فاقتداء صاحب الأصل به صحيح كالماسح على الخفين إذا أم الغاسلين بخلاف صاحب

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer while sitting without an excuse behind an imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=341)

وإن افتتح الصلاة قاعدا مع الإمام من غير عذر وصلى معه حتى فرغ الإمام لم تجز صلاته؛ لأن القيام ركن، وأما قوله تعالى {الذين يذكرون الله قياما وقعودا} [آل عمران: 191] الآية فالمراد بيان أحوال المصلي بحسب الإمكان. قال الله تعالى {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a person who sits and gestures for bowing and prostration without an excuse while following the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=342)

وإن كان حين قعد من غير عذر بعدما افتتحها قائما جعل يومئ للركوع والسجود فعليه أن يقوم ويتبع الإمام في صلاته، وهي تامة بخلاف الأول، والفرق من وجهين: أحدهما: أن ركوعه وسجوده على الأرض، وهو قاعد يتأدى به التطوع في حال الاختيار فإذا لم يجزئ ما أدى عن الفرض كان نفلا واشتغاله بأداء النفل قبل إكمال الفرض مفسد للفرض فعليه استقبال الصلاة، وأما الإيماء في غير حالة العذر فلا يجوز أداء التطوع به كما لا يجوز أداء الفرض فلم يكن هو مؤديا للنفل، ولكنه مؤخر أداء الأركان بعدما صح اقتداؤه بالإمام فعليه أن يقوم ويؤدي أركان الصلاة، ويكون مسيئا لمخالفته الإمام

بالتأخير، والثاني أن الركوع والسجود عمل كثير، وهو ليس من عمل صلاته؛ لأنه غير معذور، واشتغاله بعمل كثير ليس من أعمال صلاته يكون مفسدا لصلاته، فأما الإيماء فليس بعمل، وهو يسير فالاشتغال به لا يكون قطعا لصلاته كالالتفات فلهذا يقوم ويبني على صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a mute person following an ummi (illiterate) imam in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=533)

واقتداء الأخرس بالأمي صحيح، لا العكس (5) . (1) والمعتمد عند المالكية: صحة إمامته مع الكراهة، إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة، وإلا فلا. جواهر الإكليل 1/ 78، الشرح الكبير للدردير 1/ 326، التلقين ص 37، مختصر خليل ص 40. (2) شرح فتح القدير 1/ 350، كمال الدراية، في شرح النقاية (مخطوط) ج 1 لوحة 60/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر، تحت رقم 258، تبيين الحقائق 1/ 134، كشف الحقائق 1/ 53، الهداية 1/ 60. (3) وذهب المالكية: إلى أن إمامة الحروري، والمعتزلي، ونحوهما لا تجوز، وإن صلى خلفهم فإنه يعيد ما دام في الوقت. وذهب الشافعية: إلى صحة الصلاة خلفهم؛ لأن السلف والخلف يصلون خلف المعتزلة وغيرهم؛ وعلى مناكحتهم؛ وموارثتهم، وإجراء أحكام المسلمين عليهم، وتأولوا من قال: بتكفير القائلين بخلق القرآن، على كفران النعم، لا كفران الخروج من الملة. وذهب الحنابلة: إلى أنه لا تجوز إمامتهم، ولا تصح. شرح فتح القدير 1/ 350، الفتاوى التتارخانية 1/ 601، بلغة السالك 1/ 157، حاشية العدوي 2/ 26، روضة الطالبين 1/ 355، أسنى المطالب 1/ 219، المستوعب 1/ 344، مطالب أولي النهى

1/ 652. (4) الفتاوى التتارخانية 1/ 602. (5) أي: لا يجوز اقتداء أمي بأخرس؛ لأن الأمي أقوى منه حالا؛ لقدرته على التحريمة. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a lisping person leading prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=295)

ومما يتصل بهذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on a lisping person leading prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=295)

الألثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة، فيقرأ مكان الواو ياء، فيقرأ مكان الرحيم؟ أو ما أشبه ذلك، ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك، وإنه على وجهين: إما أن يؤم أو يصلي وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a lisping person leading prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=295)

ففي الوجه الأول: لا ينبغي له أن يؤم إلا لمن كان حاله مثل حاله، لأنه إذا كان لا يقدر على التكلم ببعض الحروف كان في حق تلك الحروف، ولا تجوز إمامة الأمي للقارىء، ويجوز لمن كان بمثل حاله، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وكذلك قول أبي حنيفة إذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف فأما إذا كان في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فسدت صلاته وصلاة القوم عند أبي حنيفة قياسا على الأمي إذا صلى بأميين وبقارئين.

Mas'alah: What is the ruling on a person with speech impediments leading prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=295)

وكذا من يقف في غير مواضعه، ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له أن يؤم، وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا لا ينبغي له أن يؤم؛ لأنه يؤدي إلى تقليل الجماعة، وكذلك من كان به تمتمة، وهو أن يتكلم بالتاء مرارا أو فأفأة، وهو أن يتكلم بالفاء مرارا حتى يتكلم بعده لا ينبغي له أن يؤم؛ لأنهما ربما يعجزان عن المضي عن القراءة، ويفسدان الصلاة على القوم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who struggles to pronounce letters correctly leading prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=296)

وأما الذي لا يقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد، ولا يتكلم بالتاء مرارا ولا بالفاء، وإذا أخرج الحروف أخرجها على الصحة، فصلاته وقراءته جائزتان، ولا يكره أن يكون إماما.

Mas'alah: What is the ruling on an intermittently insane person and a blind person leading prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=380)

وفي «نوادر المعلى» المعلا عن أبي يوسف: معتوه يفيق أحيانا إلا أنه ليس لإفاقته وقت معلوم إن كان في أكثر حالاته معتوها، فهو في جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه، فإن صلى في حال إفاقته بقوم أعادوا الصلاة، وإن لإفاقته وقتا معلوما فهو في حال إفاقته بمنزلة الصحيح، قال ولا بأس بأن يؤم الأعمى، لما روي أن النبي عليه السلام أمر ابن أم مكتوم على المدينة مرة وعتبان بن مالك وكانا أعميين والبصير أولى؛ لأن الأعمى لا يتوقى النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a congregation in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=382)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» أيضا: عن أبي حنيفة في أمي صلى بقوم

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate imam leading literate followers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=383)

أميين، وبقوم قارئين فصلاتهم جميعا فاسدة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله،: صلاة الإمام ومن هو بمثل حاله تامة، يجب أن يعلم أن الأمي إذا أم قوما أميين أن صلاتهم جميعا جائزة بلا خلاف؛ لأن الحالة مستوية فهو كالقاريء إذا أم قوما عراة، وكصاحب الجرح السائل إذا أم قوما جرحى، والأمي إذا أم قوما قارئين فصلاة الكل فاسدة، بلا خلاف، وإنما فسدت صلاة الإمام؛ لأنه ترك القراءة في صلاة مع القدرة عليها؛ لأن القارىء إذا كان يصلي معه كان يمكنه أن يقتدي به حتى تصير صلاة بقراءة؛ لأن قراءة الإمام جعلت قراءة للمقتدي، فإذا ترك الاقتداء مع القدرة عليها؛ فقد ترك القراءة مع القدرة عليها، وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المقتدي ضرورة، وكان أبو الحسن الكرخي يقول اقتداء القارىء بالأمي صحيح في «الأصل» ولكن (64ب1) إذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته، وكان أبو جعفر الطحاوي يقول: لا يصح اقتداء القارىء بالأمي أصلا، والقارىء إذا أم قوما قارئين فصلاتهم جميعا جائزة، وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a literate imam leading illiterate followers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=383)

وكذلك القارىء إذا أم قوما أميين، فصلاة الكل جائزة بلا خلاف؛ لأن الإمام أعلى حالا من المقتدي، وإنه لا يمنع صحة الاقتداء كالمتنفل إذا اقتدى بالمفترض، وكالمومي إذا

اقتدى بمن يركع ويسجد، وأما الأمي إذا أم قوما أميين وقوما قارئين، فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد صلاة الإمام، ومن هو بمثل حاله من الأميين جحائزة، وصلاة القارئين فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person leading an illiterate person in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=383)

وفي مسألة «الجامع الصغير» : والأخرس إذا أم قوما خرسا فصلاة الكل جائزة، وأما إذا أم أميا ذكر في بعض المواضع: قال بعض مشايخنا: لا يجوز؛ لأن الأخرس لا يأتي بالتحريمة، وهي فرض، والأمي يأتي بها فصار كاقتداء القارىء بالأمي، وذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person leading a mixed congregation of mute and literate people?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=383)

وذكر شيخ الإسلام في «شرح كتاب الصلاة» : أن الأخرس مع الأمي إذا أراد الصلاة كان الأمي أولى بالإمامة فهذا دليل على جواز اقتداء الأمي بالأخرس، والأمي إذا أم الأخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف وأما الأخرس إذا أم قوما خرسا وقوما قارئين، فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة، وعندهما صلاة الإمام ومن هو أخرس جائزة.

Mas'alah: What is the evidence of Abu Yusuf and Muhammad regarding the mute leading prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=383)

حجة أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أنه اقتدى هذا الإمام من هو بمثل حاله قياسا على القارىء إذا أم قوما كساة وعراة وقياسا على صاحب الجرح السائل إذا أم قوما صحاحا وجرحى، وقياسا على المومي إذا أم قوما مومين وقوما قارئين، فإن في هذه الصورة تجوز صلاة الإمام ومن وبمثل حاله بلا خلاف كذا هنا.

Mas'alah: What is the evidence of Abu Hanifa regarding the mute leading prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=383)

حجة أبي حنيفة: أن الإمام ترك القراءة مع القدرة عليها، فإنه قادر على أن يجعل صلاته بقراءة بالاقتداء بالقارىء على نحو ما بينا فهو معنى قولنا ترك القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة القوم ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person praying alone while a literate person is nearby?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=383)

وعلى هذه الطريقة: يقول: إذا كان بجنب الأمي رجل قارىء يصلي، والأمي يعلم أن

صلاته موافق لصلاة الإمام فصلى الأمي وحده لا تجوز صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله لما قلنا، وفي هذا الفصل كلمات تأتي عند تمام المسألة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How does the case of a literate imam leading a mixed congregation of clothed and naked differ?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=384)

بخلاف القارىء إذا صلى بقوم عراة وكساة، لأن القارىء غير قادر على أن يحصل صلاته بكسوة بالاقتداء بالكاسي؛ لأن كسوة الإمام لم تجعل كسوة للمقتدي حتى يقال إذا لم يقتد فقد ترك الكسوة مع القدرة عليها.

Mas'alah: What is the analogy between a person with a bleeding wound and an illiterate person regarding following an imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=384)

وبخلاف صاحب الجرح السائل غير قادر على أن يجعل صلاة بطهارة بالاقتداء بالصحيح؛ لأن طهارة الإمام لم تجعل طهارة للمقتدي حتى يقال إذا لم يقتد، فقد ترك الطهارة مع القدرة عليها، وهذا هو تخريج المومي إذا أم قوما مومين وقادرين،

Mas'alah: What is the ruling on a mute person leading a congregation that includes both mute and literate people?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=384)

فقد ذكر أبو حازم: أن على قياس قول أبي حنيفة: لا يجوز وهو قول مالك، ولئن سلمنا أنه يجوز فوجه تخريجه تحريمه أنه لم يظهر من القارىء رغبة في أداء الصلاة بالجماعة، فلا يعتبر وجود القارىء في حق الأمي، وذكر الفقيه أبو عبد الله الجرجاني عن القاضي أبي حازم رحمه الله في مسألة الأخرس إذا صلى بقوم خرسا وبقوم قارئين.

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=384)

ووجه ذلك: أن القراءة فرض وما يتعلق بالفرائض لا يختلف بين العلم والجهل، ألا ترى أنه لو ترك القراءة ناسيا أو جاهلا أو عامدا لا يجوز، وطريقهم ما قلنا، وإلى هذا كان يميل الشيخ الإمام الزاهد الصفار، وروى هشام عن محمد أنه قال: عامة أصحابنا إذا أم الأخرس الأميين، فصلاة الأخرس تامة وصلاة الأميين فاسدة، وإن أم الأمي الأخرس فصلاتهما تامة، قال الفقيه أبو جعفر أراد محمد بقوله: قال عامة أصحابنا من كان معه من المتعلمين، أما لم يرد به أبا حنيفة؛ لأنه يخالفهم في ذلك، ثم إن محمدا رحمه الله لم يذكر في «الجامع الصغير» : أن القارىء إذا اقتدى بالأمي هل يصير شارعا في الصلاة؟ وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا: لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع.... وبعضهم قالوا: يصير شارعا ثم تفسد حتى لو كان في التطوع يجب القضاء، والصحيح هو الأول، نص عليه محمد في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on a literate person joining the prayer of an illiterate imam as a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=384)

وذكر القدوري في «شرحه» : أن القارىء إذا دخل في صلاة الأمي متطوعا ثم أفسد ما لم يلزمه القضاء عند زفر رحمه الله، قال: ولا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل، وإنما يلزمه القضاء؛ لأن الشروع بمنزلة النذر، ولو نذر القارىء أن يصلي بغير قراءة لا تلزمه، فكذا إذا شرع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who gestures in prayer leading someone who bows and prostrates?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=385)

وكل جواب عرفته في القارىء إذا اقتدى بالأمي ثم أفسده على نفسه، فهو الجواب في الرجل يقتدي بالمرأة والصبي والمحدث والجنب، ثم أفسده على نفسه، فلا يؤم المومي من يركع ويسجد، وقال زفر رحمه الله: يجوز، لأن الركوع والسجود هنا سقط إلى بدل والمتاوي بالبدل كالمتاوي بالأصل، ولهذا قلنا: إن المتيم يؤم المتوضئين، وبه فارق ما تقدم؛ لأن هناك الفرض سقط لا إلى بدل، فلم يمكن إلبنا عليه قلنا: إن الإيماء ليس ببدل عن الركوع؛ لأنه بعضه وبعض الشيء لا يكون بدلا عنه، ومتى كان بعض الأصل، لو جاز الاقتداء لكان مقتديا في بعض الصلاة ولا البعض، وكذلك لا يجوز قال: فلا تؤم المرأة الرجل كان الرجل إن قام خلفا، فهو منهي عنه، ضرورة الأمر

بالتأخير وإن قام بحزاءها لا تجوز لهذه العلة، ولعلة المحاذاة، فإنها تفسد صلاة الرجل، ويؤم الماسح الغاسل؛ لأنه صاحب بدل صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a hunchbacked or lisping person leading the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=385)

ويؤم الأحدب القائم كما يؤم القاعد، ولا يؤم الراكب النازل، والألثغ إذا أم غير الألثغ، ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أنه لا يجوز؛ لأن ما يقول صار لغة له، وقال غيره لا تجوز إمامته.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person who follows a literate imam and then stands to make up a missed rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=385)

والمفتصد إذا أم غيره إن كان يأمن خروج الدم يجوز، أمي اقتدى بقارىء بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الإمام قام الأمي لقضاء ما عليه فصلاته فاسدة في القياس، وقيل: هذا قول أبي حنيفة، وفي الاستحسان يجزيه، وهو قولهما.

Mas'alah: What is the legal reasoning (qiyas) for the invalidity of the illiterate person's prayer when making up a missed rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=385)

وجه القياس: وهو أنه لما اقتدى بالقارىء صارت صلاته بقراءة؛ لأن قراءة الإمام له قراءة كما روينا من الحديث،، وإن كان قراءة الإمام له قراءة صار كأنه كان قارئا في الابتداء، ولو كان قارئا في الابتداء ثم قام إلى قضاء ما سبق به، وعجز عن القراءة بأن نسي القرآن لا تجوز صلاته لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى، فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate imam who learns a surah during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=387)

في «الأصل» : أمي صلى بقوم بعض صلاته ثم تعلم سورة وقرأها فيما بقي، فإنه لا تجزئه صلاته، وصلاة من خلفه بمنزلة الأخرس بزوال من الخرس في حال صلاته، وهذا قول علمائنا الثلاثة؛ لأنه يريد أن يبني صلاته بقراءة على تحريمة لم تنعقد القراءة، فلا يصح هذا البناء قياسا على القارىء إذا اقتدى بالأمي، فإنه لا يصح اقتداؤه، وإنما لا يصح لوجهين، أحدهما: ما مر قبل هذا، والثاني: أن المقتدي يريد أن يبني صلاته بقراءة على تحريمة لم ينعقد لها، وكذا القادر على الركوع والسجود إذا اقتدى بالمومي لا يصح اقتداؤه، وإنما لا يصح اقتداؤه لما قلنا.

Mas'alah: Is it valid for a literate person to follow an illiterate imam, or a clothed person a naked one?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=238)

وقارئ بأمي ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر ـــــــ فالأولى أن يعلل بمحض اختلاف عذرهما إلا يكون الإمام صاحب عذرين والمقتدى صاحب/ عذر واحد فقط فتدبره (وقارئ) وهو من يحفظ آية (بأمي) وهو من لا يحفظها منسوب إلى أمه لما أنه حين يولد منها لا يعقل شيئا وفي (المغرب) إلى أمه العرب لخلوها من صناعة الكتابة والقراءة ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة وعلم منه عدم جواز الاقتداء بالأخرس بالأولى لأن الأمي أقوى حالا منه ومن ثم لم يجز اقتداءه به لقدرته على التحريمة دونه، (ومكتس بعار) قيل: الأولى مستور العورة لا يسمى مكتسيا عرفا وإن صحت صلاة المكتسي خلفه إلا أن يراد المكتسي شرعا. (وغير مومئ بمومئ) لقوه حال الراكع والساجد على المومئ. (ومفترض بمتنفل) لقوة حال المفترض ومنه اقتداء الناذر بالناذر لأن صلاة الإمام نفل بالنسبة إلى المقتدي إلا إذا نذر عين ما نذره الآخر أما اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر فيجوز ومصلى ركعتي الطواف كالناذرين ولو اشتركا في نافلة فأفسداها صح مع أنه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة وأجيب بأن صلاة المقتدي أخذت حكم الفرض بالاقتداء ولذا لزمه ما لم يدركه مع الإمام من شفع الأول. قال في (البحر) : والحق أن السؤال من أصله ساقط لما حققه في (غاية البيان) من أن قراءة المقتدى خلف الإمام محظورة فكيف توصف بالفريضة وأقول: فيه تطويل هي فرض عليه وحظرت لتحمل الإمام إياها عنه ولو صح ما ادعاه لبطل تعليلهم عدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد الوقت بأن اقتدى المفترض بالمتنفل في حق القراءة كما سيأتي فتدبره. (وبمفترض آخر) صفة لمحذوف أي: فرضا آخر لا لمفترض لفساد المعنى وإنما فسدا لأن اتحاد الصلاتين شرط عندنا بأن يمكنه الدخول في صلاته بنية الإمام وهذا لأن الاقتداء بناء وموافقة وهو لا يتم بدون الاتحاد وإذا لم يصح قيل: يصير شارعا في النفل ثم تفسد وهو ظاهر (الكتاب) . قال في (الذخيرة) : وهو الأصح، وقيل: لا يصير شارعا قال في (الفتاوى) : وهو

الأصح وجعله بعضهم قولهما والثاني قول محمد بناء على أن فساد الجمعة لا توجب فساد التحريمة عندهما وعنده يوجب وعبر عنه في (الدراية) بقيل وأثر الخلاف يظهر في الانتفاض بالقهقهة قال الشارح والأشبه أن يقال: إن كان الفساد لفقد شرط كطاهر خلف معذور لم يكن شارعا وإن لاختلاف الصلاتين ينبغي أن يكون شارعا في نفل غير مضمون قال في (البحر) : وهذا التفصيل مردود بما في (كافي الحاكم) لو نوت العصر خلف

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an illiterate person behind an imam or alone?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=83)

مطلب صلاة الامى واما صلاة الأمى فانها على ثلاثة أوجه احدها ان يصلي خلف امام قارئ فتجوز صلاته والثاني ان يصلي وحده ولا يجد قارئا يؤمه فتجوز ايضا صلاته والثالث ان يصلي وحده وهو يجد قارئا يؤمه فان صلاته فاسدة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد جازت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=838)

مسألة 203 إمامة الأمي

Mas'alah: Is it permissible for a literate person to pray behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=838)

3622 – قال أصحابنا: لا تجوز صلاة القارئ خلف الأمي.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that a literate person cannot pray behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=838)

3624 – قلنا: قوله – عليه السلام: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله" ، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده. ولأن القراءة شرط معتبر في الفرض والنفل، فإذا عدم من جهة الإمام لم يلزمه ذلك الشرط الاقتداء به، كالطهارة.

Mas'alah: Does the imam bear the recitation for the follower in all cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=838)

3625 – ولأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم في جميع الأحوال عندنا، وعلى قول

Mas'alah: Why is an illiterate person not qualified to lead prayer for a literate person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=839)

مخالفنا: إذا أدركه في الركوع، والأمي ليس من أهل التحمل، فلم يجز أن يكون إماما له. ولأنها صفة للصلاة لا تجوز إلا في حال العجز، فلا يجوز أن يأتم به القادر، أصله:

المستحاضة إذا صلت بالطاهرات.

Mas'alah: Is the analogy of a person with wudu praying behind a mutayammim valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=839)

3626 - ولا يلزم المتوضئ إذا صلى خلف المتيمم؛ لأن عندنا في غير حال العجز، كصلاة العيد والجنازة.

Mas'alah: What is the evidence against the permissibility of an illiterate imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=839)

3627 - والدليل على إبطال القول الآخر: أن من لا يصح أن يكون إماما في الصلاة التي [يجهر فيها بالقراءة لا يجوز أن يكون إماما في الصلاة التي] يسر فيها بالقراءة، كالمرأة إذا أمت الرجال.

Mas'alah: What is the argument that a person unable to recite can lead one who can?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=839)

3628 - احتجوا: بأنه ركن من أركان الصلاة، فالعاجز عنه يصح أن يكون إماما للقادر عليه، كالقيام.

Mas'alah: What is the distinction between standing and recitation regarding the imam's capacity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=839)

3629 – والجواب: أن القيام ليس بشرط في الصلاة بكل حال، [بدلالة: أن النافلة تجوز مع ترك [القيام] من غير عذر، والقراءة شرط بكل حال]، فلهذا اختلفا. ولأن الإمام يتحمل عن المؤتم القراءة، فإذا لم يكن من أهل التحمل لم تصح إمامته، ولا يتحمل عنه القيام، فلذلك صحت إمامته وإن لم يقدر على القيام.

Mas'alah: What is the analogy between a pure person following one with tayammum and a reciter following an illiterate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=839)

3630 – قالوا: لما جاز أن يأتم المتطهر بالمتيمم وإن كان أكمل منه [جاز أن يأتم القارئ بالأمي وإن كان أكمل منه] .

Mas'alah: Why does the imam not bear the burden of purification for the follower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=839)

3631 – قلنا: هذا دعوى بغير علة. ولأن الإمام لا يتحمل الطهارة عن المؤتم فلم يعتبر اتفاقهما فيها إذا كان كل واحد منهما لم يتعقب طهره حدث. ولما تحمل القراءة عن المؤتم، جاز أن يكون عجزه عن التحمل مانعا من صحة الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on a reciter praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=840)

مسألة 204 حكم الصلاة القارئ خلف الأمي

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=840)

3632 – قال أبو حنيفة: إذا اقتدى القارئ بالأمي فسدت صلاتهما.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=840)

3633 – وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة الإمام جائزة، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=840)

3634 – لأبي حنيفة: أن الإمام قادر على أداء صلاته [بقراءة بأن يقدم المؤتم، فإذا تقدم فقد ترك القراءة في صلاته] مع القدرة، فصار كالقارئ إذا تركها. ولا يلزم على

هذا أن لا تجوز صلاته بحال؛ لأنه يجد في البلد أئمة يقرءون؛ لأن من أصحابنا من التزم ذلك فقال: إذا لم يلحقه مشقة في الصلاة معهم لم تجز صلاته، ومنهم من قال: إذا لم يكن معه في المسجد لم يلزمه ذلك؛ لأن في تتبع المساجد مشقة، وقد يلزم مع القرب ما لا يلزم من البعد؛ بدلالة أن من عدم الماء ومع رفيقه بحضرته ماء لم يتيمم حتى يطلبه، ولو كان بعيدا منه لم يلزمه طلبه، وكذلك الإمام في المسجد إذا كبر للجمعة وليس في المسجد أحد فيكبر المؤتمون بتكبيرة خارج المسجد لم تنعقد الجمعة، ولو كانوا في المسجد انعقدت، فاختلف حكم المسجد وما سواه.

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid only if he knows the follower is literate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=840)

3635 – ولا يقال: فعلى هذا يجب بأن لا تفسد صلاته إلا بعد العلم بأن المأموم قارئ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's knowledge of the follower's ability to recite?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=840)

3636 – قلنا: من أصحابنا من قال ذلك، ومنهم من قال: لا يعتبر ذلك؛ لأنه إذا كان قادرا لم يعتبر علمه بالقدرة، كما لو كان قارئا فنسي أنه يحسن القراءة.

3637 – ولا يقال: فيجب على أصلكم انه لا يصح دخوله معه حتى ينويه؛ لأن صلاته

تفسد بمشاركته؛ لأنا كذلك نقول. ولا يقال: إن طهارة الإمام عندكم طهارة المؤتم، ولو صلى المتيمم بالمتوضئ جاز، ولا يجعل كأن المؤتم صلى بالمتيمم مع القدرة على الماء؛ وذلك لأن عدم الطهارة الإمام عندنا كعدم طهارة المؤتم، وكذلك يصح الاقتداء، ولسنا نجعل طهارة الإمام كطهارة المؤتم؛ بدلالة أن المحدث إذا صلى خلف المتوضئ لا يجوز. ولأن القارئ والأمي يتساويان في فرض التحريمة، وإنما يختلفان في القراءة، فصح دخوله معه وقد التزم صحيح صلاته، ومن شرطها القراءة، ومن التزم القراءة فلم يأت بها بطلت صلاته، كمن لزمته فلم يأت بها. ولأنه كيف تلزمه بالتزامه وهو لا يقدر عليها؛ وذلك لأن الله تعالى لا يوجب عليه ما لا يقدر على فعله، ويصح أن يلزم نفسه ما لا يقدر على فعله، كمن ألزم نفسه ألف حجة، وكم دخل في الصلاة قبل طلوع الشمس وفي آخر مدة المسح. 3638 - ولا يقال: لو صح دخوله لوجب عليه القضاء، وقد قال في الأصل: لا يلزمه القضاء؛ وذلك لأنه أوجب على نفسه صلاة بغير قراءة، وقد قال زفر: إن من نذر ذلك لم يلزمه بنذره شيء، وليس عن أبي حنيفة خلافه. 3639 - ويجوز أن يقال بوجوب القضاء ويجعل الذي في الأصلة قولهما. 3640 - وقد يقال: في الأصل: إذا اقتدى لم يقصر. وهذا صحة الدخول. ولا يقال: لو صح دخوله لكان إذا ضحك يجب عليه الوضوء وقد قالوا: إن ذلك لا يلزمه؛ وذلك لأن دخوله يصح [ويفسد تحريمه] عقيب الدخول، فيصادف

الضحك الصلاة وقد خرج منها، فلا يجب الوضوء. 3641 - ولا يقال: إن تساويهما في التحريمة لا يوجب صحة الدخول إذا اختلفا في شرائط الصلاة؛ لأن القادر على الركوع والسجود إذا دخل في صلاة القادر على القيام العاجز عن الركوع لم يصح دخوله وإن كانا يتساويان في فرض التحريمة والقيام؛ وذلك لأن القيام غير واجب على من عجز عن الركوع، فإذا فعله فهو متطوع به، فلا يصح الاقتداء، كالمفترض خلف

المتنفل. ولا يقال: فعلى هذا إذا دخل في الآخرين وجب أن لا تفسد صلاته؛ لأن الإمام لا يتحمل عنه؛ وذلك لأن هذه الحالة من أحوال التحمل؛ بدلالة أن الإمام لو لم يقرأ في الأوليين وجبت عليه في الآخرين وتحملها عن المؤتم، فصار ذلك كالابتداء. ولا يقال: فإذا دخل في التشهد وجب أن لا تفسد؛ لأنه لم يبق حال للتحمل؛ وذلك لأن دخوله معه لما لم يصح- لتعذر التحمل [الذي] هو شرط في الجملة- أوجب ذلك اختلاف فرضهما، فصار كما لو تعلم سورة في هذه الحال، بطلت صلاته وإن لم يكن المحل محلا لها. ولأنهما اشتركا في صلاة وجبت فيها القراءة، فإذا تركها الإمام لم تصح صلاته، كما لو كان قارئا. 3642 - احتجوا- بأن كل من صحت صلاته إذا كان منفردا فإذا أم من لا يصح أن يكون إماما له لم تبطل صلاته، كالمرأة إذا أمت الرجال. 3643 - والجواب أن الرجل لا يتحمل عن المرأة فرضا عن القراءة، فإذا تقدمت عليه فقد أتت بشروط صلاتها، فلا تبطل ببطلان الاقتداء. وفي مسألتنا الإمام يتحمل القراءة باتفاق، فإذا لم يأت بها بطلت صلاته، كما لو لزمته.

Mas'alah: What is the ruling if a follower sees water during prayer led by a mutayammim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=54)

وعلى هذا الأصل المتيمم إذا أم المتوضئين ولم يكن معهم ماء، ثم رأى واحد منهم الماء ولم يعلم به الإمام والآخرون، حتى فرغوا فصلاته فاسدة. وقال زفر: لا تفسد وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأنه متوضئ في نفسه، فرؤية الماء لا تكون مفسدة في حقه، وإنما تفسد صلاته بفساد صلاة الإمام وهي صحيحة. (ولنا) أن طهارة الإمام جعلت عدما في حقه لقدرته على الماء الذي هو أصل، إذ لا يبقى الخلف مع وجود الأصل

فصار معتقدا فساد صلاة الإمام، والمقتدي إذا اعتقد فساد صلاة الإمام تفسد صلاته، كما لو اشتبهت عليهم القبلة فتحرى الإمام إلى جهة والمقتدي إلى جهة أخرى، وهو يعلم أن إمامه يصلي إلى جهة أخرى لا يصح اقتداؤه به كذا هذا، ثم نتكلم في المسألة ابتداء: فحجة محمد ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا المقيد المطلقين وهذا نص في الباب، وحجتهما ما روينا من حديث عمرو بن العاص – رضي الله عنه – حين أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سرية، وما روي عن علي فهو مذهبه وقد خالفه ابن عباس – رضي الله عنه – والمسألة إذا كانت مختلفة بين الصحابة – رضي الله عنهم – لا يكون قول البعض حجة على البعض، على أن فيه أنه لا يؤم، وليس فيه أنه لو أم لا يجوز، وهذا كما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه» ثم لو أم جاز كذا هذا.

Mas'alah: Can a clothed person follow a naked imam in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=137)

وعلى هذا لا يجوز اقتداء اللابس بالعاري؛ لأن تحريمة الإمام ما انعقدت بها الصلاة مع الستر فلا يقبل البناء لاستحالة البناء على العدم، ولأن ستر العورة شرط لا صحة للصلاة بدونها في الأصل، إلا أنه سقط اعتبار هذا الشرط في حق العاري لضرورة العدم، ولا ضرورة في حق المقتدي، فلا يظهر سقوط الشرط في حقه فلم تكن صلاة في حقه فلم يتحقق معنى الاقتداء وهو البناء؛ لأن البناء على العدم مستحيل.

Mas'alah: Can a healthy person follow an imam with a chronic excuse in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=137)

ولا يصح اقتداء الصحيح بصاحب العذر الدائم؛ لأن تحريمة الإمام ما انعقدت للصلاة مع انقطاع الدم فلا يجوز البناء، ولأن الناقض للطهارة موجود، لكن لم يظهر في حق صاحب العذر للعذر، ولا عذر في حق المقتدي.

Mas'alah: Can a literate person follow an illiterate imam in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=137)

فلا يجوز اقتداء القارئ بالأمي، والمتكلم بالأخرس؛ لأن تحريمة الإمام ما انعقدت للصلاة بقراءة فلا يجوز البناء من المقتدي، ولأن القراءة ركن لكنه سقط عن الأمي والأخرس للعذر، ولا عذر في حق المقتدي.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person following a mute imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=137)

وكذا لا يجوز اقتداء الأمي بالأخرس لما ذكرنا أن الاقتداء بناء التحريمة على تحريمة الإمام ولا تحريمة من الإمام أصلا فاستحال البناء، إلا أن الشرع جوز صلاته بلا تحريمة للضرورة، ولأن التحريمة من شرائط الصلاة لا تصح الصلاة بدونها في الأصل، وإنما سقطت عن الأخرس للعذر ولا عذر في حق الأمي لأنه قادر على التحريمة، فنزل الأمي الذي يقدر على التحريمة من الأخرس منزلة القارئ من الأمي، حتى أنه لو لم يقدر على

التحريمة جاز اقتداؤه بالأخرس لاستوائهما في الدرجة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who gestures in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=137)

ولا يجوز اقتداء من يركع ويسجد بالمومئ عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يجوز. (وجه) قوله أن فرض الركوع والسجود سقط إلى خلف وهو الإيماء، وأداء الفرض بالخلف كأدائه بالأصل، وصار كاقتداء الغاسل بالماسح والمتوضئ بالمتيمم. (ولنا) أن تحريمة الإمام انعقدت للصلاة بالركوع والسجود، والإيماء - وإن كان يحصل فيه بعض الركوع والسجود لما أنهما للانحناء والتطأطؤ، وقد وجد أصل الانحناء والتطأطؤ في الإيماء فليس فيه كمال الركوع والسجود - تنعقد تحريمته لتحصيل وصف الكمال، فلم يمكن بناء كمال الركوع والسجود على تلك التحريمة، ولأنه لا صحة للصلاة بدون الركوع والسجود في الأصل؛ لأنه فرض، وإنما سقط عن المومئ للضرورة، ولا ضرورة في حق المقتدي، فلم يكن ما أتى به المومئ صلاة شرعا في حقه، فلا يتصور البناء وقد خرج الجواب عن قوله أنه خلف لأنا نقول: ليس كذلك، بل هو تحصيل بعض الركوع والسجود، إلا أنه اكتفى بتحصيل بعض الفرض في حالة العذر لا أن يكون خلفا، بخلاف المسح مع الغسل، والتيمم مع الوضوء؛ لأن ذلك خلف فأمكن أن يقام مقام الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on a naked person following a clothed imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=139)

ويجوز اقتداء العاري باللابس؛ لأن تحريمة الإمام انعقدت لما يبني عليه المقتدي؛ لأن الإمام يأتي بما يأتي به المقتدي وزيادة فيقبل البناء، وكذا اقتداء العاري بالعاري لاستواء حالهما فتتحقق المشاركة في التحريمة، ثم العراة يصلون قعودا بإيماء، وقال بشر: يصلون قياما بركوع وسجود، وهو قول الشافعي. (وجه) قولهما أنهم عجزوا عن تحصيل شرط الصلاة وهو ستر العورة. وقدروا على تحصيل أركانها، فعليهم الإتيان بما قدروا عليه، وسقط عنهم ما عجزوا عنه، ولأنهم لو صلوا قعودا تركوا أركانا كثيرة وهي: القيام والركوع والسجود، وإن صلوا قياما تركوا فرضا واحدا وهو ستر العورة، فكان أولى، والدليل عليه حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى الجنب» ، فهذا يستطيع أن يصلي قائما فعليه الصلاة قائما. (ولنا) ما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال: إن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركبوا البحر فانكسرت بهم السفينة، فخرجوا من البحر عراة، فصلوا قعودا بإيماء. وروي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما – أنهما قالا: "العاري يصلي قاعدا بالإيماء" والمعنى فيه أن للصلاة قاعدا ترجيحا من وجهين: أحدهما – أنه لو صلى قاعدا فقد ترك فرض ستر العورة الغليظة وما ترك فرضا آخر أصلا؛ لأنه أدى فرض الركوع والسجود ببعضهما وهو الإيماء، وأدى فرض القيام ببدله وهو القعود، فكان فيه مراعاة الفرضين جميعا، وفيما قلتم إسقاط أحدهما أصلا وهو ستر العورة، فكان ما قلناه أولى، والثاني – أن ستر العورة أهم من أداء الأركان لوجهين: أحدهما – أن ستر العورة فرض في الصلاة وغيرها، والأركان فرائض الصلاة لا غيرها، والثاني – أن سقوط هذه الأركان إلى الإيماء جائز في النوافل من غير ضرورة كالمتنفل على الدابة، وستر العورة لا تسقط فرضيته قط من غير ضرورة فكان أهم، فكان مراعاته أولى، فلهذا جعلنا الصلاة قاعدا بالإيماء أولى، غير أنه إن صلى قائما بركوع وسجود أجزأه؛ لأنه وإن ترك

فرضا آخر فقد كمل الأركان الثلاثة وهي: القيام والركوع والسجود، وبه حاجة إلى تكميل هذه الأركان، فصار تاركا لفرض ستر العورة الغليظة أصلا لغرض صحيح، فجوزنا له ذلك لوجود أصل الحاجة، وحصول الغرض، وجعلنا القعود بالإيماء أولى لكون ذلك الفرض أهم، ولمراعاة الفرضين جميعا من وجه. وقد خرج الجواب عما ذكروا من المعنى وتعلقهم بحديث عمران بن حصين غير مستقيم؛ لأنه غير مستطيع حكما، حيث افترض عليه ستر العورة الغليظة، ثم لو كانوا جماعة ينبغي لهم أن يصلوا فرادى؛ لأنهم لو صلوا بجماعة: فإن قام الإمام وسطهم احترازا عن ملاحظة سوأة الغير فقد ترك سنة التقدم على الجماعة، والجماعة أمر مسنون، فإذا كان لا يتوصل إليه إلا بارتكاب بدعة، وترك سنة أخرى – لا يندب إلى تحصيلها، بل يكره تحصيلها وإن تقدمهم الإمام وأمر القوم بغض أبصارهم كما ذهب إليه الحسن البصري لا يسلمون عن الوقوع في المنكر أيضا، فإنه قلما يمكنهم غض البصر على وجه لا يقع على عورة الإمام، مع أن غض البصر في الصلاة مكروه أيضا، نص عليه القدوري لما يذكر أنه مأمور أن ينظر في كل حالة إلى موضع مخصوص ليكون البصر ذا حظ من أداء هذه العبادات كسائر الأعضاء والأطراف، وفي غض البصر فوات ذلك، فدل أنه لا يتوصل إلى تحصيل الجماعة إلا بارتكاب أمر مكروه فتسقط الجماعة عنهم، فلو صلوا مع هذه الجماعة فالأولى لإمامهم أن يقوم وسطهم لئلا يقع بصرهم على عورته، فإن تقدمهم جاز أيضا، وحالهم في هذا الموضع كحال النساء في الصلاة، إلا أن الأولى أن يصلين وحدهن، وإن صلين بجماعة قامت إمامتهن وسطهن، وإن تقدمتهن جاز، فكذلك حال العراة.

Mas'alah: What is the ruling on a person with an excuse following a healthy imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=139)

ويجوز اقتداء صاحب العذر بالصحيح وبمن هو بمثل حاله، وكذا اقتداء الأمي بالقارئ وبالأمي لما مر، ويجوز اقتداء المومئ بالراكع الساجد وبالمومئ لما مر، ويستوي الجواب،

بينما إذا كان المقتدي قاعدا يومئ بالإمام القاعد المومئ، وبينما إذا كان قائما والإمام قاعد، ولأن هذا القيام ليس بركن، ألا ترى أن الأولى تركه؟ فكان وجوده وعدمه بمنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on one who washes his feet following one who wipes over leather socks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=140)

ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح على الخف لأن المسح على الخف بدل عن الغسل، وبدل الشيء يقوم مقامه عند العجز عنه أو تعذر تحصيله، فقام المسح مقام الغسل في حق تطهير الرجلين لتعذر غسلهما عند كل حدث خصوصا في حق المسافر على ما مر، فانعقدت تحريمة الإمام للصلاة مع غسل الرجلين لانعقادها لما هو بدل عن الغسل، فصح بناء تحريمة المقتدي على تلك التحريمة، ولأن طهارة القدم حصلت بالغسل السابق، والخف مانع سراية الحدث إلى القدم، فكان هذا اقتداء الغاسل بالغاسل فصح، وكذا يجوز اقتداء الغاسل بالماسح على الجبائر لما مر أنه بدل عن المسح قائم مقامه، فيمكن تحقيق معنى الاقتداء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs wudu following one who performs tayammum?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=140)

ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز، وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة.

Mas'alah: May a person with a chronic excuse lead others in prayer?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=84)

ولا تجوز إمامته لغير المعذور.

Mas'alah: Is it permissible for a ma'dhur to lead another ma'dhur in prayer?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=272)

(ولا تجوز إمامته لغير المعذور) بعذره. فلو أم معذورا صح إن اتحد عذرهما، كما في "السراج" و "الفتح" (3) وغيرهما. ومقتضاه: أن مجرد الاختلاف مانع وإن كان عذر الإمام أخف. «كما لو أم من به انفلات ريح ذا سلس بول، فإن الثاني حدث ونجاسة، فلا يصح»، كما في إمامة "النهر" (4) . وتمامه في "رد المحتار" (5) . (1) أي كمن توضأ لرفع الحدث، لا كمن توضأ على وضوئه للثواب. (2) لوجود اللبس على طهارة كاملة. (3) فتح: كتاب الصلاة: باب الإمامة، 366:1. (4) النهر: كتاب الصلاة: باب الإمامة، 251:1. (5) حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: 324:2، كتاب الصلاة: 590:3.

Mas'alah: What is the ruling on the imamah of a hunchbacked person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

تنبيه) : لم يتعرض المصنف كصدر الشريعة لإمامة الأحدب. وقال في البحر ولا خلاف في صحتها إذا لم يبلغ حدبه حد الركوع وإذا بلغ اختلفوا فيه في المجتبى أنه جائز عندهما وبه أخذ عامة العلماء خلافا لمحمد. وفي الظهيرية لا تصح إمامة الأحدب للقائم هكذا ذكره محمد في مجموع النوازل، وقيل تجوز والأول أصح انتهى ما نقله صاحب البحر ثم قال باحثا ولا يخفى ضعفه فإنه ليس أدنى حالا من القاعد؛ لأن القعود استواء النصف الأعلى وفي الحدب استواء النصف الأسفل ويمكن أن يحمل على قول محمد اهـ قلت ولا يخفى أنه جعل ما في الظهيرية سندا للخلاف وهو في مطلق الأحدب والخلاف في بالغ حدبه الركوع. وقال الزيلعي. وأما إمامة الأحدب فقد ذكر في الذخيرة أنه يجوز مطلقا ولم يحك خلافا، وذكر التمرتاشي أن حدبه إذا بلغ حد الركوع فعلى الخلاف وهو الأقيس؛ لأن القيام هو استواء النصفين، وقد وجد استواء الأسفل فيجوز عندها كما يجوز أن يؤم القاعد القائم لوجود استواء نصفه الأعلى وعند محمد لا يجوز. وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح إمامة الأحدب هكذا ذكر محمد – رحمه الله – في مجموع النوازل، وقد قيل يجوز والأول أصح اهـ. وتبعه المحقق ابن الهمام.)

Mas'alah: What is the ruling on a person with a valid excuse praying behind someone with a similar excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=87)

قوله ولا طاهر بمعذور) فيه إشارة إلى جواز اقتداء المعذور بمثله إن اتحد عذرهما وبه

صرح الزيلعي. وقال في البحر إن إمامة الإنسان لمماثله صحيحة إلا المستحاضة والضالة والخنثى المشكل بمثله ولمن دونه صحيحة مطلقا ولمن فوقه لا تصح مطلقا. اهـ. .)

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=87)

قوله ولا قارئ بأمي) أشار به إلى جواز اقتدائه بأمي مثله بخلاف اقتداء الأمي بالأخرس لكونه أقوى منه بقدرته على التحريمة كما في مختصر الظهيرية للعيني. وقال في البحر وفي إمامة الأخرس بالأمي اختلاف المشايخ

صلاته الرباعية حال الاقتداء بالمقيم؛ لأنه بمنزلة نية الإقامة؛ لأنه يصير مقيما في حق هذه الصلاة تبعا لإمامه فلم يلزم اقتداء المفترض بغير المفترض في حق القعدة الأولى وفي حق القراءة في الأخريين إذ القراءة فرض في ركعات النفل وسيأتي لهذا زيادة تحقيق في باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى.)

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person and a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=88)

اقتدى أمي وقارئ بأمي أو استخلف أميا في الأخريين فسدت صلاتهم) أما صلاة القارئ فلأنه ترك القراءة مع القدرة عليها. وأما صلاة الأميين فلأنهما لما رغبا في الجماعة

وجب أن يقتديا بالقارئ لتكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها، ولو استخلف القارئ أميا في الأخريين فسدت للكل؛ لأن القراءة وجبت في كل الصلاة تحقيقا أو تقديرا ولم توجد، خص الأخريين بالذكر لدفع توهم أن يصلح الأمي في الأخريين للاستخلاف لعدم وجوب القراءة فيهما.)

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an illiterate person following an illiterate imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=88)

قوله فسدت صلاتهم) أقول سواء علم الأمي حال من خلفه أو لا في ظاهر الرواية وفيه إشارة إلى أن القارئ لم يكن داخلا في صلاة نفسه منفردا وصححه في الذخيرة وفائدته عدم انتقاض طهارته بالقهقهة، وكذا صححه في المحيط وغيره صحح في السراج أنه يصير شارعا في صلاة نفسه، وذكر في البحر نقلا قال بعده فعلم بهذا أن المذهب تصحيح المحيط من عدم صحة الشروع. اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person praying alone when a literate person is present?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=88)

قوله: وأما صلاة الأميين. . . إلخ) فيه إشارة إلى أنه يشترط لفساد صلاة الأمي اقتداؤه بالقارئ ولا تفسد إن صلى وحده مع وجود القارئ وبه صرح في البحر. وقال إنه الصحيح؛ لأنه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة كما في الهداية. وفي النهاية لو اقتدى الأمي ثم حضر القارئ ففيه قولان ولو حضر الأمي بعد افتتاح القارئ فلم يقتد به وصلى

منفردا الأصح أن صلاته فاسدة اهـ ففيه مخالفة لما في الهداية من التصحيح.)

Mas'alah: Can a person who has undergone phlebotomy lead the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

وللمفتصد أن يؤم غيره وقيل من غلبه الدم لا يؤم غيره لأنه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان.

Mas'alah: Can a person who has undergone phlebotomy lead the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=23)

والمفتصد ليس بصاحب جرح سائل لأنه يتمكن من منع الدم أو غيرها فلهذا كان له أن يؤم

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who does not know Arabic in obligatory prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=41)

فعلى هذا في المكتوبة إذا كان الإمام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز بمنزلة القارئ إذا اقتدى بالأمي

Mas'alah: Can a literate person pray behind an illiterate or mute imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

ولا يصح إقتداء القارئ بالأمي ولا بالأخرس

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person praying alone next to a literate person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

ولو صلى الأمي وحده وبجنبه قارئ يصلي تلك الصلاة لا يجوز صلاة الأمي وإن لم يكن القارئ في الصلاة جازت صلاة الأمي

Mas'alah: Can an illiterate person pray behind a mute imam and vice versa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

ولا يصح إقتداء الأمي بالأخرس ويصح إقتداء الأخرس بالأمي

Mas'alah: Can a clothed person pray behind a naked one, or a healthy behind one with an excuse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده

Mas'alah: Is it valid for a person undergoing cupping to lead others in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

وإمامة المفتصد لغيره وقد مر هذا أنه إذا كان يأمن من خروج الدم يجوز

Mas'alah: Can a hunchback lead a standing person in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

وتجوز إمامة الأحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد

Mas'alah: Can a person on the ground follow a rider in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

ولا يصح اقتداء النازل بالراكب

Mas'alah: Is it valid for a person with a speech impediment to lead someone without one in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

(إمامة الألثغ لغير الألثغ) ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أنها تصح لأن ما يقول صارت لغة له وقال غيره لا تصح

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a literate person in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

وصلاة الإمام في هذه المسائل جائزة إلا إذا كان الإمام أميا واقتدى به القارئ فإن صلاة الأمي لا تجوز وكذا الأخرس إذا اقتدى به الأمي فإنه لا تجوز صلاة الأخرس أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a literate follower praying behind an illiterate imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

والقارئ إذا اقتدى بالأمي ذكر الكرخي أنه يصير شارعا في الصلاة ثم إذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلاة أصلا

Mas'alah: Why is it disliked to put an ignorant person forward as imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=347)

ليس له أب يثقفه فيغلب عليه الجهل، ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره

Mas'alah: What is the ruling on a pure person praying behind one with a chronic excuse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=362)

وله أن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر

والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره. قال (ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة، ولا الطاهرة خلف المستحاضة) لأن الصحيح أقوى حالا من المعذور، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه، والإمام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي (ولا) يصلي (القارئ خلف الأمي ولا المكتسي خلف العاري) لقوة حالهما. [فتح القدير] نساء بني إسرائيل، على أن فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة – رضي الله عنها – ترفعه «أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد» وبالنظر إلى التعليل المذكور منعت غير المزينة أيضا لغلبة الفساق، وليلا وإن كان النص يبيحه لأن الفساق في زماننا كثر انتشارهم وتعرضهم بالليل، وعلى هذا ينبغي على قول أبي حنيفة تفريع منع العجائز ليلا أيضا، بخلاف الصبح فإن الغالب نومهم في وقته، بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات (قوله والجمعة) جعل الجمعة كالظهر والمغرب والعشاء، وقد اختلف في الرواية في ذلك، والمذكور رواية المبسوط وغيره، ورواية مبسوط شيخ الإسلام: الجمعة كالعيد والمغرب كالظهر فتخرج في الجمعة لا المغرب. وفي فتاوى قاضي خان جعل الجمعة كالظهر والمغرب كالظهر، ولا نعلم قائلا بالاحتمال الرابع، والمعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذات الرمق والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله والجبانة متسعة) بناء على صلاة العيد في فناء المصر، وفي مصرنا هذا ليس كذلك بل هي في المساجد (قوله خلف من هو في معنى المستحاضة) كمن به سلس بول واستطلاق البطن وانفلات الريح والجرح السائل والرعاف ويجوز اقتداء معذور بمثله إذا اتحد عذرهما لا إن اختلف (قوله بمعنى تضمنت صلاته إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a person performing tayammum leading those who performed wudu in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=363)

(ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز لأنه طهارة ضرورية والطهارة بالماء أصلية. ولهما أنه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة [فتح القدير] لا بمعنى الكفالة، وإذا كان التضمن مراعى فإذا قدر المؤتم على ما لم يقدر الإمام عليه من الأركان كان كالمنفرد فيه قبل فراغ الإمام، وذلك مفسد فلذا لا يجوز اقتداء القارئ بالأمي والأخرس، ولا الأمي بالأخرس لأنه يقدر على التحريمة دون الأخرس، ويجوز اقتداء الأخرس بالأمي لا الراكع الساجد بالمومئ، والأمي عندنا من لا يحسن القراءة، وعند الشافعي من لا يحسن الفاتحة والمبني ظاهر، وإذا فقد الإمام شرطا حقيقة اعتبر موجودا للحاجة إلى الأداء صار معدوما في حق من وراءه، فلذا لا يجوز اقتداء اللابس بالعاري والطاهر بمن هو بمعنى المستحاضة والمصنف على الكل بعدم التضمن لزيادة قوة صلاة المأموم وهو غير بعيد، وكل ما لم يصح الاقتداء لا يصير شارعا به في صلاة نفسه في رواية باب الحدث وزيادات الزيادات، فلو قهقهة لا ينتقض. وفي رواية باب الأذان يصير شارعا. يعني ثم يفسد، قيل الثاني قولهما بناء على أن فساد الجهة لا يفسد التحريمة، والأول قول محمد بناء على عدمه (قوله ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين) قيده شيخ الإسلام بأن لا يكون مع المتوضئين ماء خلافا لزفر، وأصله فرع إذا رأى المتوضئ المقتدي بمتيمم ماء في الصلاة لم يره الإمام فسدت صلاته، خلافا لزفر لاعتقاده فساد صلاة إمامه لوجود الماء، ومنعه زفر – رحمه الله – بأن وجوده غير مستلزم لعلمه به وهو ظاهر، وينبغي أن يحكم بأن محمل الفساد عندهم إذا ظن علم إمامه به، لأن اعتقاده

فساد صلاة إمامه بذلك (قوله طهارة ضرورية) لا شك أن فيها جهة الإطلاق باعتبار عدم توقيتها، بخلاف طهارة المستحاضة، وجهة الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on a person wiping over khuffs leading those who wash their feet, and on a standing person praying behind a sitting imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=364)

(ويؤم الماسح الغاسلين) لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم، وما حل بالخف يزيله المسح، بخلاف المستحاضة لأن الحدث لم يعتبر شرعا مع قيامه حقيقة (ويصلي القائم خلف القاعد) وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز، وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص، وهو ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام» [فتح القدير] باعتبار أن المصير إليها ضرورة عدم القدرة على الماء، وتعليله في النهاية بأنها طهارة تلويث لا ترفع الحدث حتى كان محدثا عند وجود الماء بالحدث السابق غير مستقيم على ما صرحوا به غير مرة من أنها رفعة. وصرح هو في باب التيمم في البحث مع الشافعي في مسألة جواز الفرائض المتعددة بتيمم واحد خلافا له فقال: الخلاف مبني على أن حكم التيمم ماذا قال علماؤنا حكمه زوال الحدث مطلقا من كل وجه ما بقي شرطه وهو العدم كما بالماء، إلا أنه بالماء مقدر إلى وجود الحدث، وهنا إلى شيئين: إلى الحدث. وإلى رؤية الماء انتهى. وكون الانتقاض عند الوجود بظهور الحدث لا يستلزم عدم الرفع على ما قدمنا من تحقيقه في باب التيمم، وإذا ثبتت الجهتان فعلل محمد – رحمه الله – هنا بجهة الضرورة لنفي جواز اقتداء المتوضئ احتياطا. وعلل في باب الرجعة فيما إذا انقطع دم الحيضة الثالثة في المعتدة وأيامها دون العشرة بجهة الإطلاق لانقطاع حق الرجعة احتياطا، وهما اختارا جانب

الإطلاق في الصلاة لأن اعتبارها طهارة كالماء ليس إلا من أجلها. ودل على صحة هذا الاعتبار حديث «عمرو بن العاص أنه بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – أميرا على سرية فأجنب وصلى بأصحابه بالتيمم لخوف البرد. وعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يأمرهم بالإعادة» وجانب الضرورة في الرجعة. فلم تكن طهارة في حق الرجعة لأن الضرورة في الصلاة لا غير فبقيت على العدم ما لم يتصل بها المقصود: أعني أن يصلي بها لأنها حينئذ يمتنع اعتبارها عدما بعدما قويت باتصال المقصود بها، وسنزيد كشف القناع في باب الرجعة إن شاء الله تعالى. وفي الخلاصة اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة جائز بلا خلاف (قوله ويصلي القائم خلف القاعد) خلافا لمحمد وعكسه والقاعد خلف مثله جائزا اتفاقا، والمستوي بالأحدب قيل يجوز مطلقا. وذكر التمرتاشي إن بلغت حدبته الركوع فعلى الخلاف. قال في شرح الكنز: هو الأقيس لأن القيام استواء النصفين وقد وجدوا استواء الأسفل فيجوز عندهما كما يجوز اقتداء القائم بالقاعد لاستواء الأعلى، وأما عند محمد ففي الظهيرية لا تصح إمامة الأحدب للقائم ذكره محمد. وفي مجموع النوازل: يصح، والأول أصح (قوله وهو ما روي إلخ) في الصحيحين عن «عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة – رضي الله عنها – فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قالت بلى، لما ثقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك للصلاة، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه،

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the hadith evidence for a standing person praying behind a sitting imam from the Prophet's final illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=365)

ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أبي بكر – رضي الله عنه – أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان أبو بكر – رضي الله عنه – رجلا رقيقا فقال: يا عمر صل أنت، فقال عمر – رضي الله عنه – أنت أحق بذلك، فصلى بهم أبو بكر، ثم إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه أن لا تتأخر وقال لهما أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي – صلى الله عليه وسلم – قاعد قال عبيد الله: فعرضت على ابن عباس حديث عائشة – رضي الله عنها – فما أنكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت لا، قال: هو علي – رضي الله عنه –» انتهى. وما روى الترمذي عن عائشة قالت «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعدا» وقال حسن صحيح. وأخرج النسائي عن أنس «آخر صلاة صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر – رضي الله عنه –» . فأولا لا يعارض ما في الصحيح، وثانيا: قال البيهقي: لا تعارض فالصلاة التي كان فيها إماما صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مأموما الصبح من

يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا. ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم إرخائه فإنه كان في الركعة الأولى، ثم «إنه – صلى الله عليه وسلم – وجد من نفسه خفة فأدرك معه الثانية» ، يدل ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وذكر أبو الأسود عن عروة «أنه – صلى الله عليه وسلم – أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا إلى الصبح يتوكأ على الفضل بن العباس وغلام له، وقد سجد الناس مع أبي بكر – رضي الله عنه – حتى قام إلى جنب أبي بكر، فاستأخر أبو بكر فأخذ – صلى الله عليه وسلم – بثوبه فقدمه في مصلاه، فصفنا جميعا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس وأبو بكر يقرأ فركع معه الركعة الأخيرة ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده فتشهد وسلم، وأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالركعة الأخرى ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد» فذكر القصة في عهده إلى أسامة بن زيد فيما بعثه إليه ثم في وفاته – صلى الله عليه وسلم – يومئذ أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة، حدثنا الأسود عن عروة فذكره. فالصلاة التي صلاها أبو بكر مأموما صلاة الظهر وهي التي

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a congregation that includes both literate and illiterate people?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=371)

(وإذا صلى أمي بقوم يقرءون وبقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) وقالا: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة لأنه معذور أم قوما معذورين وغير معذورين

فصار كما إذا أم العاري عراة ولابسين. وله أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته، وهذا لأنه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسألة وأمثالها لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجودا في حق المقتدي

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person and a literate person praying individually?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=371)

(ولو كان يصلي الأمي وحده والقارئ وحده جاز) [فتح القدير] لم يلق البراء، ويثبت المطلوب أيضا بالقياس على ما لو بان أنه صلى بغير إحرام لا تجوز صلاتهم إجماعا، والمصلي بلا طهارة لا إحرام له. والفرق بين ترك الركن والشرط لا أثر له، إذ لازمهما متحد وهو ظهور عدم صحة الشروع إذا ذكر.

Mas'alah: What is the ruling if the imam recites in the first two rak'ahs and then appoints an illiterate person for the remaining rak'ahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=372)

(فإن قرأ الإمام في الأوليين ثم قدم في الأخريين أميا فسدت صلاتهم) وقال زفر - رحمه الله: لا تفسد لتأدي فرض القراءة. ولنا أن كل ركعة صلاة فلا تخلى عن القراءة إما تحقيقا [فتح القدير] لعدمها في حقهم حقيقة وحكما لعجزه، يروى هذا عن الكرخي، وإنما لا يلزم المقتدي به متنفلا القضاء مع أنه فساد بعد الشروع لأنه إنما صار شارعا في صلاة لا قراءة فيها، والشروع كالنذر. ولو نذر صلاة بلا قراءة لا يلزمه شيء إلا في رواية عن أبي يوسف كذلك، هذا وصحح في الذخيرة عدم صحة الشروع.

وجهه أنه لا فائدة في الحكم بصحته لأن الفائدة إما في لزوم الإتمام أو وجوب القضاء وكلاهما منتف، ثم عن القاضي أبي حازم: إنما تفسد صلاة الأمي والأخرس إذا علما أن خلفهما قارئ، وفي ظاهر الرواية: لا فرق لأن الفرائض لا يختلف الحال فيها بين الجهل والعلم، وشرط الكرخي للفساد في إمامة القارئ نية الإمامة لأنه يأتيه الفساد من قبله فيتوقف على التزام. وقيل لا يشترط وهو الأولى لأن الوجه المذكور وهو ترك الفرض مع القدرة عليه بعد ظهور الرغبة في صلاة الجماعة يوجب الفساد وإن لم ينو (قوله هو الصحيح) في شرح الطحاوي لا رواية عن أبي حنيفة فيه، واختلف فيه، فقيل تفسد في قياس قوله لأن الوجه السابق يقتضيه. ونقل عن أبي حازم وصحح الشيخ عدمه. وفي النهاية: لو افتتح الأمي ثم حضر القارئ قيل تفسد، وقال الكرخي لا لأنه إنما يقدر على جعلها بقراءة قبل الافتتاح، ولو حضر الأمي بعد افتتاح القارئ فلم يقتد به وصلى منفردا الأصح أن صلاته فاسدة. ونقل في المحيط: رأيت في بعض النسخ لو كان القارئ على باب المسجد أو بجواره والأمي يصلي فيه وحده فهي جائزة بلا خلاف، وكذا إذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الأمي جاز للأمي الصلاة دون انتظار له بالاتفاق انتهى. وفي الكافي: إذا كان بجواره من يقرأ ليس عليه طلبه وانتظاره لأنه لا ولاية عليه ليلزمه، وإنما ثبتت القدرة إذا صادفه حاضرا مطاوعا انتهى. وأصحية الفساد في الثانية لا شك أنه مع ظهور عدم الرغبة في الجماعة، وعلى هذا فالخلافية التي يحمل تصحيح المصنف فيها عدم الفساد إما أن تكون إذا شرعا معا منفردين والأمي يعلم أن القارئ يريد الشروع في المكتوبة، وهو محمل ما في الكافي من ثبوت القدرة إذا كان حاضرا مطاوعا مع نفيه وجوب الطلب منه، وإلا فالمطاوعة وعدمها إنما تعرف بعد الطلب، وإما أن تكون صورة خلافية الكرخي، ولا يخفى أن الأوجه فيها تعليل الكرخي لا المصنف. فإن قيل: القدرة بقدرة الغير لا تعتبر عند أبي حنيفة ولهذا لم تجب الجمعة والحج على الأعمى وإن وجد قائدا. قلنا: إنما لا تعتبر قدرة الغير إذا

تعلق باختيار ذلك الغير، وهنا الأمي قادر على الاقتداء بالقارئ بلا اختياره فينزل قادرا على القراءة، ومن الفروع المنقولة لو تحرم ناويا أن لا يؤم أحدا فائتم به رجل صح اقتداؤه (قوله وقال زفر: لا تفسد) وهو رواية عن أبي يوسف

أو تقديرا ولا تقدير في حق الأمي لانعدام الأهلية، وكذا على هذا لو قدمه في التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on an imam with chronic excuses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=309)

"و" السادس "السلامة من الأعذار" فإن المعذور صلاته ضرورية فلا ـــــــــ. القبر أو وجود الكرام الكاتبين اهـ من الشرح وفي السيد ما حاصله صحة إمامة من ينكر الرؤية ولكن يقول لا يرى لجلاله وعظمته وفي الشرح إذا أمهم زمانا ثم قال أنه كان كافرا أو معي نجاسة مانعة أو بلا طهارة أي متعمدا ليس عليهم إعادة لأن خبره غير مقبول في الديانات لفسقه بإعترافه بخلاف ما إذا صلى فتبين له فساد صلاته بنجاسة أو عدم طهارة فإنه قد يغفل عن ذلك فيظن الطهارة فإذا أخبر كان مقبولا فلزمت الإعادة اهـ ملخصا قوله: "مع ظهور صفته" الضمير يرجع إلى من قوله: "والبلوغ" فلا يصح إقتداء بالغ بصبي مطلقا سواء كان في فرض لأن صلاة الصبي ولو نوى الفرض نفل أو في نقل لأن نفله لا يلزمه أي ونفل المقتدي لازم مضمون عليه فيلزم بناء القوي على الضعيف وبهذا التقرير تعلم أن في كلام الشرح توزيعا وقال بعض مشايخ بلخ يصح إقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنفل والمختار عدم الصحة بلا خلاف بين أصحابنا نقله السيد عن العلامة مسكين قوله: "كالسكران" وكالمجنون المطبق وأما

الذي يجن ويفيق فتصح إمامته حال إفاقته ولا تصح إمامة المعتوه وهو الذي ينسب إلى الخرف كما في المعراج قوله: "والذكورة" أي المحققة قوله: "خرج به المرأة" فلا يصح إقتداء الرجل بها وصلاتها في ذاتها صحيحة قوله: "للأمر بتأخيرهن" علة لمحذوف تقديره وإنما لم يصح إقتداء الرجل بالنساء للأمر الخ والأمر بتأخيرهن نهي عن الصلاة خلفهن وإلى جانبهن أفاده في الشرح قوله: "والخنثى إمرأة" أي في الحكم قوله: "فلا يقتدي به غيرها" أي لا رجل لإحتمال أنوثته ولا خنثى مثله لإحتمال ذكورة المتأخر وأنوثة المتقدم وأما المرأة فيصح إقتداؤها به لصحته سواء كان ذكرا أم أنثى فإطلاق المصنف ليس على ما ينبغي وإقتداؤه صلى الله عليه وسلم بجبريل مع أنه لا يوصف بذكورة ولا أنوثة أو هذه خصوصية وذكر في الأشباه أن الإقتداء بالخنثى صحيح قوله: "بحفظ آية" ولو قصيرة والأولى أن يقول بحفظ ما تصح به الصلاة ليظهر قوله بعد على الخلاف قوله: "على الخلاف" أي بين الإمام وصاحبيه فقالا لا تصح إلا بثلاث آيات فلا يصح إقتداء القارىء بأمي أو بأخرس ولا إقتداء الأمي بأخرس لقوة حال الأمي عنه بكونه يأتي بالتحريمة دونه وأما اقتداء أمي بأمي أو أخرس بأخرس فصحيح واعلم أنه إذا فسد الإقتداء بأي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة الإنفراد على الصحيح محيط وادعي في البحر أنه المذهب وكلام الخلاصة يفيد أنه كلام محمد خاصة وفصل الزيلعي أنه إن فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا وإن كان لإختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الإنتقاض بالقهقهة كذا في التنوير

Mas'alah: Can a person with chronic nosebleed or flatulence lead prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=310)

يصح اقتداء غيره به "كالرعاف" الدائم وانفلات الريح ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح ممن به سلس بول لأنه ذو عذرين

Mas'alah: Can a person with a speech impediment lead prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=310)

"والفأفأة" بتكرار الفاء "والتمتمة" بتكرار التاء فلا يتكلم إلا به "واللثغ" بالثاء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين إلى الثاء ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماما.

Mas'alah: What is the ruling on an imam lacking a condition like purity or covering the nakedness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=310)

"و" السلامة من "فقد شرط كطهارة" فإن عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصح إمامته لطاهر

Mas'alah: What is the ruling on a naked person leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=310)

"و" كذا حكم "ستر عورة" لأن العاري لا يكون إماما ـــــــــ.

Mas'alah: Can a person with an excuse lead others with the same excuse in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (الأصحاء) أخرج ذوي الأعذار فإن إمامتهم صحيحة لمماثليهم

Mas'alah: What is the ruling on the imamah of an intoxicated person, an insane person, or a senile person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (كالسكران) وكالمجنون المطبق وأما الذي يجن ويفيق فتصح إمامته حال إفاقته ولا تصح إمامة المعتوه وهو الذي ينسب إلى الخرف كما في المعراج

Mas'alah: What is the minimum Quran memorization required for an imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=193)

قوله (بحفظ آية) ولو قصيرة والأولى أن يقول بحفظ ما تصح به الصلاة ليظهر قوله بعد على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=193)

قوله (على الخلاف) أي بين الإمام وصاحبيه فقالا لا تصح إلا بثلاث آيات فلا يصح إقتداء القارىء بأمي أو بأخرس ولا إقتداء الأمي بأخرس لقوة حال الأمي عنه بكونه يأتي بالتحريمة دونه وأما اقتداء أمي بأمي أو أخرس بأخرس فصحيح واعلم أنه إذا فسد الإقتداء بأي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة الإنفراد على الصحيح محيط وادعي في البحر أنه المذهب وكلام الخلاصة يفيد أنه كلام محمد خاصة وفصل الزيلعي أنه إن فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا وإن كان لإختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الإنتقاض بالقهقهة كذا في التنوير وشرحه مختصرا ومقتضاه عدم إنعقادها أصلا فيما إذا اقتدى القارىء بالأمي لأن الإختلاف لفقد شرط وتمامه في السيد

Mas'alah: Can a person with a chronic excuse lead others in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=193)

قوله (فلا يصح إقتداء غيره به) أي إذا توضأ مع العذر أو طرأ عليه بعده أما لو توضأ وصلى خاليا عنه كان في حكم الصحيح ويصح إقتداء معذور بمثله إن اتحد العذر

Mas'alah: Can a person with flatulence lead others in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=193)

قوله (ولا يصح إقتداء من به إنفلات ريح الخ) ويصح عكسه وأما المقتصد فإن كان جرحه لا يخرج منه دم فتصح إمامته للأصحاء كذا في الشرح والسيد

Mas'alah: What is the definition of a speech impediment (luthghah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=193)

قوله (تحرك اللسان) عرفه غيره بأنه حبسة في اللسان حتى تغير الحروف

Mas'alah: Can a person with a speech impediment lead others in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=193)

قوله (لا يكون إماما لغيره) إلا لمثله وفي الخانية ذكر الشيخر أبو بكر محمد بن الفضل أنها تصح إمامته لغيره لأن ما يقوله صار لغة له واختاره ابن أميرحاج وحمل قولهم لا يؤم أعلى منه على الأولوية خروجا من الخلاف وقواه

Mas'alah: What is the ruling on an imam carrying an impurity that is not excusable?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=194)

قوله (بحمل خبث) أي بسبب حمله خبثا لا يعفى عنه بأن زاد على قدر درهم أو بلغ ربع الثوب

Mas'alah: What is the ruling on following a person with a chronic wound if blood does not flow?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=198)

قوله (لا يسيل منها شيء) فإن سال فهو معذور إن استوفى شروطه فلا يصح الاقتداء به إلا لمماثل له أو لمن هو أدنى حالا منه

Mas'alah: Is the prayer of an illiterate person valid behind a literate imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=222)

قوله (ولم يكن مقتديا بقارىء) اختلف فيما لو كان الأمي خلف قارىء أي وقد تعلم آية والعامة على البطلان لكن صحح في الظهيرية عدمه

Mas'alah: What is the ruling on a person without excuse following one with an excuse in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=109)

(وطاهر) أي صحيح، والمراد به من لا عذر له (بمعذور) أي بمن به عذر، وهو كسلس البول ونحوه؛ لأنه يصلي مع الحدث حقيقة، وإنما جعل حدثه كالعدم للحاجة إلى الأداء فكان أضعف حالا من الطاهر وفيه إشارة إلى جواز اقتداء المعذور بمثله إن اتحد عذرهما، وإلا فلا كما في التبيين. وفي المجتبى: واقتداء المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة لا يجوز قال بعض الفضلاء: لعله لجواز أن يكون الإمام حائضا أما إذا انتفى الاحتمال فينبغي الجواز؛ لأنه من قبيل المتحد

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate person in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=109)

(وقارئ بأمي) والأمي في الأصل من لا يكتب ولا يقرأ أو من لا يحسن الخط منسوب إلى الأمة فحذفت التاء فهو كالعامي أو عادة العامة وفيه إشارة إلى اقتداء أخرس بأخرس أو أمي بأمي كما في المحيط. وفي إمامة الأخرس بالأمي اختلاف المشايخ والمختار أنها لا تجوز؛ لأن الأمي أقوى حالا منه لقدرته على التحريمة

Mas'alah: What is the ruling on a non-illiterate person following an illiterate person in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=109)

(بعار وغير موم بموم) خلافا لزفر والشافعي في قوله فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a hunchbacked imam in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=110)

(وقائم بأحدب) أي المنحني سواء كان أحدب أو أقعس لاستواء النصف الأسفل وكذا الأعرج، وما أشبه ذلك. وفي الظهيرية خلافه؛ لأنه قال: ولا تصح إمامة الأحدب للقائم وقيل: تجوز، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a person with wudu praying behind one who performed tayammum?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=110)

(وكذا) يجوز (اقتداء المتوضئ بالمتيمم) عند الشيخين؛ لأن التراب خلف عن الماء عندهما فيكون شرط الصلاة موجودا في كل واحد منهما كما في الغاسل والماسح ولا يقتدي بالمتيمم متوضئ معه ماء كما في أكثر الكتب

Mas'alah: What is the ruling on a standing person praying behind a sitting imam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=110)

(والقائم بالقاعد) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «صلى آخر صلاته قاعدا، والقوم خلفه قيام» (خلافا لمحمد فيهما) أي في المسألتين الأخيرتين؛ لأنه قال في أول التيمم

خلف عن الوضوء فلا يصح الاقتداء؛ إذ ليس لصاحب الأصل أن يبني صلاته على صلاة صاحب الخلف، والثانية: أن حال القائم أولى؛ لأنه كامل فلا يجوز اقتداؤه بالناقص، وهو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person and a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=111)

(وإن اقتدى أمي وقارئ بأمي فسدت صلاة الكل) عند الإمام سواء علم الإمام أن في خلفه قارئا أو لم يعلم في ظاهر الرواية (وقالا: صلاة القارئ فقط) ؛ لأن المأموم الأمي معذور مثل الإمام كما إذا أم العاري عاريا وكاسيا والجريح جريحا وصحيحا وله أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته وهذا؛ لأنه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسألة وأمثالها؛ لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجودا في حق المقتدي، ولو كان يصلي الأمي وحده، والقارئ وحده جاز وهو الصحيح؛ لأنه لم تظهر منهما رغبة في الجماعة كما في الهداية. وفي النهاية لو اقتدى الأمي أميا ثم حضر القارئ ففيه قولان، ولو حضر الأمي بعد افتتاح القارئ فلم يقتد به، وصلى منفردا فالأصح أن صلاته فاسدة انتهى ففيه مخالفة لما في الهداية تدبر.

Mas'alah: Is it valid for a standing person to follow a sitting imam in prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=43)

– وفي (ص 198) : ((قوله: (وصح اقتداء قائم بقاعد) أي: يركع ويسجد، وهذا عندهما خلافا لمحمد، وقوله أحوط كما في البرهان))

Mas'alah: Is it valid for a mute person to follow an illiterate imam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=169)

واقتداء الأخرس بالأمي صحيح لا العكس.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer from a mushaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=899)

نهانا أمير المؤمنين عمر أن يؤم الناس في المصحف (ابن عباس) 351

Mas'alah: Is the prayer of a literate follower behind an illiterate imam valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=606)

مسألة: [لا تجزئ صلاة مأموم بقرأ خلف أمي لا يقرأ] قال أبو جعفر: (ومن ائتم بأمي، وهو يقرأ: لم تجز صلاة المأموم) . قال أبو بكر أحمد: من قول أبي حنيفة أن واحدا منهما لا تجزئه صلاته، وقال أبو يوسف ومحمد: تجزئ للإمام والأميين معه. وإنما لم يجز اقتداء القارئ بالأمي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

"من كان له إمام، فقراءته له قراءة" . وقد صح عندنا بالدلائل التي قدمنا فيما سلف من هذا الكتاب، أن المأموم لا قراءة عليه، فصار بمنزلة القارئ إذا ترك القراءة في صلاته، فتفسد، وقراءته غير معتد بها؛ لأنه لو كان خلف قارئ، فقرأ هو، ولم يقرأ إمامه، لم تغن عنه قراءته. وأيضا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الإمام ليؤتم به" ، وهذا لا يمكنه الائتمام به، إذ كان من فرضه القراءة، وليست من فروض الإمام. * وأما وجه قول أبي حنيفة في إفساد صلاة الإمام، لأجل القارئ المأموم، فإنه يحكي عن أبي خازم رحمه الله: أنه إنما تفسد صلاته؛ لأنه لا يمكنه الاقتداء بالقارئ، فتكون صلاته بقراءة، ومتى أمكن المصلي أن يفعل صلاته بقراءة، فلم يفعل: فسدت صلاته.

قال: وكذا يجيئ على هذا: أنه لو صلى منفردا، وهو يجد قارئا يقتدي به: لم تجز صلاته. وأما أبو الحسن الكرخي رحمه الله، فإنه كان يحتج له: بأن القارئ يصح دخوله في صلاة الإمام الأمي؛ لأنهما متساويان في حال التحريمة، إذ ليس يحتاج فيهما إلى القراءة، فإذا صح دخوله في صلاته، لزمه في الحكم تحمل القراءة عنه؛ لأن قراءة الإمام للمأموم، ولما لزمه ذلك من جهة الحكم، ثم لم يقم به: فسدت صلاته؛ بمنزلة القارئ إذا ترك القراءة في صلاته. فإن قال القائل: كيف يجوز أن تصير القراءة من فرضه، وهو غير عالم بها، ولا يصح في هذه الحال تكليفها؟ قيل له: قد يجوز أن يتعلق عليه حكمها في باب إفساد لاته بتركها، وإن لم يكن مكلفا لها، ألا ترى أن الناسي للقراءة لا يصح تكليفه إياها في حال النسيان، وحكم فرضها قائم عليه في باب إفساد صلاته بتركها، وكذلك الناسي للطهارة، ولسائر فروض شرائط الصلاة، وكذلك النائم عن الصلاة، غير مكلف بها في حال النوم، وحكم الوجوب قائم عليه في باب لزوك قضائها بعد الانتباه. فإن قال القائل: فينبغي على هذا الأصل أن يلزمه القضاء إذا دخل

في صلاته ينوي تطوعا، لأنها فسدت بعد صحة الدخول فيها، كمن دخل في صلاة صحيحة، ثم أفسدها: يلزمه القضاء. قيل له: ليست شريطة وجوب القضاء عند الإفساد صحة الدخول، إذ

يصح عندنا الدخول في التطوع لمن لا يلزمه القضاء بالإفساد، وهو الداخل في الظهر على أنها عليه، ثم تبين أنها ليست عليه، فلا يلزمه القضاء بالإفساد. وكذلك مصلي الخامسة على أنها رابعة الظهر، إذا عقدها بسجدة، قد صحت له الخامسة تطوعا، ولا يلزمه القضاء لو أفسدها، فقد بان أنه ليس كل من صح له في نافلة، ثم أفسدها لزمه قضاؤها، وإنما لم يلزمه القضاء إذا دخل في صلاة أمي، ينويها تطوعا، من قبل أن شرط الدخول في صلاة الإمام وجود شيئين: أحدهما: نية الصلاة، والأخرى نية الدخول والائتمام بالإمام، فلما صح له الدخول في مسألتنا، لاستغناء حال التحريمة عن القراءة، ولم يصح له الائتمام به على الوجه الذي عقدها على نفسه: لم يلزمه القضاء بالإفساد. كمن دخل في الظهر على أنها عليه، فاحتاج في صحة الدخول فيها إلى شيئين: نية الصلاة، ونية الظهر، فلما لم يصح له المضي فيها على الوجه الذي عقدها على نفسه بالدخول، حين تبين له انه قد صلاها: لم يلزمه القضاء عند الإفساد، كذلك ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on a blind man leading prayer and being excused from the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5288)

أن مالكا أخبرنا، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها تكون الظلمة، والمطر،

والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي في مكان أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أين تحب أن أصلي؟" ، فأشار له إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم "قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث مما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لعتبان لما أعلمه أنه سمع النداء:" ما أجد لك عذرا "، يعني في ترك حضور الصلوات في الجماعات، غير أن هذا المعنى لم نجده في غير هذا الحديث من رواية عن سفيان غير الشافعي"

Mas'alah: What is the ruling on the imamah of a blind person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=134)

قال – رحمه الله – (والأعمى) لأنه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي إلى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا وفي البدائع إذا كان لا يوازيه غيره في الفضيلة في مسجده فهو أولى ومثله في المحيط وقد «استخلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن أم مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة وكانا أعميين»

Mas'alah: What is the ruling on a person with an excuse praying behind another with the same excuse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=141)

المعذور بالمعذور إن اتحد عذرهما وإن اختلف فلا يجوز قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate one?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=141)

وقارئ بأمي) ؛ لأن القارئ أقوى حالا منه، وكذا لا يجوز اقتداء أمي بأخرس؛ لأن الأمي أقوى حالا منه لقدرته على التحريمة قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on a clothed person leading a naked person in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=141)

ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ) لقوة حالهما والشيء لا يتضمن ما هو فوقه قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person and a literate person following an illiterate imam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=144)

وإن اقتدى أمي وقارئ بأمي أو استخلف أميا في الأخريين فسدت صلاتهم) أي صلاة الجميع وقال أبو يوسف ومحمد صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة؛ لأنه معذور أم قوما معذورين وغير معذورين فصار كالعاري إذا أم قوما لابسين وعراة، وكذا سائر أصحاب الأعذار إذا أموا تبطل صلاة غير المعذورين لا غير. ولأبي حنيفة أن الإمام ترك القراءة

مع القدرة عليها إذا كان يمكنه أن يقتدي بالقارئ حتى تكون صلاته بقراءة فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه ممن يقرأ وممن لا يقرأ، والفرق بين هذا وبين سائر الأعذار أن قراءة الإمام قراءة للمؤتم فتركه مع القدرة عليه ولا يكون ستر الإمام سترا للقوم حتى لا تكون عورتهم مستورة بستر عورة الإمام، وكذا سائر أصحاب الأعذار ولا يكون الشرط الموجود من الإمام موجودا في حقهم فافترقا، ثم قيل إنما تفسد صلاة الإمام عنده إذا علم أن خلفه قارئا يروى ذلك عن القاضي أبي حازم وفي ظاهر الرواية لا فرق بين العلم وعدمه؛ لأن الفرائض لا يختلف فيها الحال بين العلم والجهل وقال الكرخي إذا اقتدى به القارئ ولم ينو الأمي إمامته لا تفسد صلاته؛ لأنه يلحقه الفساد من جهته فلا بد من التزامه كالمرأة وقيل تفسد وإن لم ينو إمامته؛ لأن الفساد بتمكنه من الاقتداء بالقارئ فإذا لم يشترط علمه على الظاهر على ما تقدم فكيف تشترط نيته واختلفوا في شروعه في صلاة الإمام فقال بعضهم لا يصير شارعا يروى ذلك عن الطحاوي قال في الذخيرة وهو الصحيح وقيل يصير شارعا فإذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته وهو مروي عن الكرخي، ولو كان الأمي يصلي وحده والقارئ وحده يجوز على الصحيح؛ لأنه لم [حاشية الشلبي] قوله ومتنفل بمفترض إلى آخره) وقال مالك والزهري: لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض أيضا؛ لأن الاقتداء شركة ومواهب والمغايرة بين الفرض والنفل ثابتة وجوابهما ما قلنا من حديث معاذ «وقوله – عليه الصلاة والسلام – لأبي ذر كيف بك يا أبا ذر إذا كان أمراء سوء يؤخرون الصلاة عن وقتها وإذا كان كذلك فصل في بيتك، ثم اجعل صلاتك معهم سبحة». اهـ. دراية. (قوله وقال الشافعي: لا يعيد) أي وفي الجمعة يعيد عندهم. اهـ. غاية (قوله وعن علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى آخره) هذا الحديث والذي قبله وقال صاحب الغاية فيهما نقلا عن أبي الفرج لا يعرفان اهـ. (فرع) ذكره في المجتبى أمهم زمانا، ثم قال إنه كان كافرا وصليت مع العلم بالنجاسة المانعة أو بلا طهارة ليس عليهم إعادة؛

لأن خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه. اهـ. فتح. (فرع) نقله في الدراية عن جمل النوازل شك في إتمام وضوء إمامه جاز اقتداؤه به؛ لأن الظاهر هو الإتمام. اهـ. فتح (قوله فإنه لم يستيقن بالجنابة إلى آخره) أي قبل الدخول في الصلاة. اهـ. غاية (قوله: إن عمر خرج إلى الجرف) قال في المصباح والجرف بضم الراء وبالسكون للتخفيف ما جرفته السيول وأكلته من الأرض وبالمخفف اسم موضع قريب من المدينة بطريق مكة على فرسخ. اهـ. . (قوله: قال في الذخيرة: وهو الصحيح) وجهه أنه لا فائدة في الحكم بصحته؛ لأن الفائدة إما في لزوم الإتمام أو وجوب القضاء وكلاهما منتف. اهـ. فتح (قوله وقيل يصير شارعا) أي لأن الأمي قادر على التكبير. اهـ. فتح (قوله فإذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته إلى آخره) وإنما لم يلزم المقتدي به متنفلا القضاء مع أنه إفساد بعد الشروع؛ لأنه إنما صار شارعا في صلاة لا قراءة فيها والشروع كالنذر ولو نذر صلاة بلا قراءة لا يلزمه شيء إلا في رواية عن أبي يوسف كذلك هذا. اهـ. فتح (قوله ولو كان الأمي يصلي وحده والقارئ وحده إلى آخره) قال أبو حازم على

يظهر منهما رغبة في الجماعة وفيما إذا قدمه في الأخريين بعدما قرأ في الأوليين خلاف زفر هو يقول: إن فرض القراءة قد تأدى قبله وعن أبي يوسف مثله وجه الظاهر أن الأمي أضعف حالا وأنقص صلاة من القارئ فلا يصلح إماما له كالمرأة والصبي؛ ولأن كل ركعة صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقا أو تقديرا في حق الأمي لعدم الأهلية فإن قيل القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا عند أبي حنيفة ولهذا لم يوجب الجمعة والحج على الضرير وإن وجد قائدا يمشي معه فكيف اعتبره قادرا في مسائل الأمي قلنا: إنما لا تعتبر قدرة الغير إذا تعلق باختيار ذلك الغير وهنا الأمي قادر على الاقتداء بالقارئ من غير اختيار القارئ فينزل قادرا على القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a pure person following one with a chronic excuse in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=732)

وطاهر بمعذور [(4)] ،

Mas'alah: What is the ruling on a reciter praying behind an illiterate person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=732)

وقارئ بأمي[(5)] (1) في م: تأخرهن. (2) قوله: بالنص؛ وهو ما رواه عبد الرزاق في ((مصنفه)) ، والطبراني في ((معجمه)) عن ابن مسعود رضي الله عنهم أنه قال: ((أخروهن من حيث أخرهن الله)) ، وذكره صاحب ((الهداية)) مرفوعا، ولم يجده مخرجوا أحاديثها وشراحها كالعيني والزيلعي وابن حجر وابن الهمام وغيرهم، فهذا النص دل على أن تأخير النساء واجب، فلا تكون المرأة صالحة للتقدم والإمامة. (3) فقد روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - كان إذا رأى النساء قال: أخروهن حيث آخرهن الله، وقال: إنهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيضة، وحرمت عليهن المساجد. في ((صحيح ابن خزيمة)) (3: 99) ، و ((مصنف عبد الرزاق)) (3: 143) ، و ((المعجم الكبير)) ، وينظر: ((نصب الراية)) (2: 36) ، و ((تغليق التعليق)) (2: 168) . (4) قوله: وطاهر بمعذور؛ أي لا يقتدي من ليس بصاحب عذر خلف معذور وهو المبتلى بحدث دائم كالمستحاضة، ومن به سلس البول وانفلات الريح واستطلاق البطن والجرح

السائل ونحو ذلك؛ لأن الصحيح أقوى حالا من المعذور، فإن طهارة المعذور ضرورية مؤقتة، وطهارة الصحيح مطلقة كاملة، والأصل في هذه المسألة وما يماثلها حديث: ((الإمام ضامن)) ، أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح؛ فإنه يدل على أن صلاة الإمام يتضمن صلاة المقتدي، ومن المعلوم أن الشيء لا يتضمن ما هو فوقه وإنما يتضمن ما هو مثله أو دونه، ومن هاهنا أصل أصحابنا عدم جواز بناء القوي على الضعيف، وفرعوا عليه فروعا كثيرة، وأجابوا عن أخبار دلت على خلافه في صور جزئية بأجوبة متعددة، وموضع بسطها هو ((السعاية)) . (5) قوله: وقارئ بأمي؛ المراد بالأمي على ما ذكره تاج الشريعة في ((شرح الهداية)) وغيره: من لا يحفظ من القرآن قدر ما تجوز به صلاته، وهو آية عنده، وثلاث آيات قصار عندهما، والمراد بالقارئ من هو بخلافه، وإنما قيل له: الأمي؛ لكونه كما ولدته أمه في الجهل وعدم الحفظ، والوجه في ذلك أن الأمي عاجز عن القراءة التي هي أحد أركان الصلاة، والقارئ قادر عليه، فإذا ترك فرض القراءة مع القدرة عليه بطلت صلاته، وذكر في ((المحيط)) : إن كان القارئ على باب المسجد أو بجوار المسجد، والأمي في المسجد يصلي وحده، فإن صلاته جائزة بالاتفاق، وكذا إذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الأمي جاز للأمي أن يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ، أما إذا كان القارئ في ناحية المسجد والأمي في ناحية أخرى وصلاتهما متوافقة، فقد ذكر القاضي أبو حازم: إن على قياس قول أبي حنيفة لا تجوز صلاة الأمي، وهو قول مالك، وفي رواية تجوز.

](1)،

Mas'alah: What is the ruling on a clothed person praying behind a naked imam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=733)

ولابس بعار [(2)] ، وغير مومئ [(3)] بمومئ،

Mas'alah: What is the ruling when an illiterate person leads a literate person and another illiterate person in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=748)

(صلى أمي بقارئ وأمي، أو استخلف في الأخريين أميا فسدت [(1)] صلاة الكل): أي إن(2) أم أمي قارئا وأميا فسدت صلاة الكل، أما صلاة القارئ؛ فلأنه ترك القراءة مع القدرة عليها، وأما صلاة الأميين؛ فلأنهما [(3)] لما رغبا في الجماعة وجب أن يقتديا بالقارئ؛ ليكون قراءته قراءة لهما، فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها، ولو استخلف القارئ في الأخريين أميا فسدت صلاة الكل خلافا لزفر - رضي الله عنه -، فإن فرض القراءة[(4) (1) قوله: فسدت للكل؛ هذا عنده، وقالا: صلاة الأمي ومن لم يقرأ تامة؛ لأنه معذور أم معذورين وغير معذورين، فصار كما إذا أم العاري العراة واللابسين. (2) سقطت من ف و م. (3) قوله: فلأنهما لما رغبا... الخ؛ فيه إشارة إلى أنه لو لم تظهر من الأمي رغبة في الجماعة لا تفسد صلاته، فلو صلى كل من الأمي والقارئ وحده صحت صلاته، وإذا كان بجواره قارئ ليس عليه طلبه وانتظاره؛ لأنه لا ولاية له عليه ليلزمه، وإنما تثبت القدرة عليه إذا وجده حاضرا مطاوعا. كذا في ((الكافي)) ، والحاصل: إنه إنما تعتبر القدرة على القراءة بالاقتداء، حيث ظهرت من كل من الأمي والقارئ رغبة في الجماعة، ولو حصلت من أحدهما لا تكفي. (4) قوله: فإن فرض... الخ؛ حاصل دليله أن القراءة فرض في الركعتين الأوليين فحسب، ولذا قالوا:

لو سبح في الأخريين أو سكت جازت صلاته، فإذا تأدى الفرض ووقع الاستخلاف في الأخريين صار الأمي والقارئ فيهما سواء، فلا تفسد بتقديم الأمي، وحاصل الجواب عنه المذكور بقوله: قلنا... الخ؛ إن القراءة فرض في جميع الركعات، فإن كل ركعة صلاة، ولا صلاة إلا بقراءة، كما ورد في الحديث؛ لكنها أعم من أن تكون تحقيقية أو تقديرية، ففي صورة استخلاف الأمي لم توجد القراءة فيهما لا تحقيقا وهو ظاهر، ولا تقديرا، إذ لا تقدير في حق الأمي؛ لانعدام الأهلية، فتفسد صلاته، وبفسادها تفسد صلاة المقتديين؛ فإن صلاتهم مبنية على صلاة الإمام صحة وفسادا.

] قد أدي في الأوليين، قلنا: يجب القراءة في جميع الصلاة تحقيقا، أو تقديرا(1)، ولم توجد. [(2)] (1) ففي صورة استخلاف الأمي لم توجد القراءة فيهما لا تحقيقا، وهو ظاهر، ولا تقيديرا إذ لا تقدير في حق الأمي لانعدام الأهلية، فتفسد صلاته وبفسادها تفسد صلاة المتقدمين، فإن صلاتهم مبنية على صلاة الإمام صحة وفسادا. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 183) .

Sub-topic – Rulings on Combining Obligatory and Voluntary Prayers in Congregation

Mas'alah: Can a person performing an obligatory prayer follow one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=79)

(و) لا (مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر) لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا. وصح أن معاذا كان يصلي مع النبي (ص) نفلا وبقومه فرضا

Mas'alah: Who is not permitted to lead in prayer: one performing a vowed prayer behind one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=79)

(و) لا (ناذر بحالف) لان المنذورة أقوى فصح، عكسه، وبحالف وبمتنفل، ومصليا ركعتي طواف كناذرين، ولو اشتركا في نافلة فأفسادها صح الاقتداء، لا إن أفسداها منفردين، ولو صليا الظهر ونوى كل إمامة الآخر صحت، لا إن نويا الاقتداء، والفرق لا يخفى

Mas'alah: Who is not permitted to lead in prayer: a traveler behind a resident after the time for a prayer that changes with travel?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=79)

(و) لا (مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر) كالظهر، سواء أحرم المقيم بعد الوقت أو فيه، فخرج فاقتدى المسافر (بل) إن أحرم (في الوقت) فخرج صح (وأتم) تبعا لامامه، أما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة أو قراءة باقتدائه في شفع أول أو ثان

Mas'alah: Who is not permitted to lead in prayer: one on foot behind one riding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=79)

(و) لا (نازل براكب) ولا راكب براكب دابة أخرى، فلو معه صح

Mas'alah: What is the ruling on unity of prayer type for the imam and follower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=545)

قوله وصلاتهما) أي واتحاد صلاتهما. قال في البحر: والاتحاد أن يمكنه الدخول في صلاته

Mas'alah: Can a person praying an obligatory prayer lead one praying a different obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=574)

مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر) لأن اتحاد الصلاتين شرط عندنا.

Mas'alah: Can a person praying a supererogatory prayer lead a congregation in an obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=575)

نفلا وبقومه فرضا» (و) لا (

Mas'alah: What are the rulings on various scenarios of following in prayer, including those with vows and supererogatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=575)

وبحالف ومتنفل، ومصليا ركعتي طواف كناذرين؛ ولو اشتركا في نافلة فأفسداها صح الاقتداء لا إن أفسداها منفردين؛ ولو صليا الظهر ونوى كل إمامة الآخر صحت لا إن نويا الاقتداء، والفرق لا يخفى (و) لا (

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who begins prayer in time and then travels, following a resident imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=576)

بل) إن أحرم (في الوقت) فخرج صح (وأتم) تبعا لإمامه، أما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة أو قراءة باقتدائه في شفع أول أو ثان (و) لا (

Mas'alah: What are the rulings on following an imam who gestures or a supererogatory prayer behind an obligatory one?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=585)

وغيره أولى (وموم بمثله) إلا أن يومي الإمام مضطجعا والمؤتم قاعدا أو قائما هو المختار (ومتنقل بمفترض في غير التراويح) في الصحيح خانية، وكأنه لأنها سنة على هيئة مخصوصة، فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة.

Mas'alah: What are the rulings on a supererogatory prayer behind another supererogatory prayer and differing views on witr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=585)

[فروع] صح اقتداء متنفل بمتنفل، ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن أحرم قبله للاتحاد [رد المحتار] وتمامه في البحر (قوله وغيره أولى) مبتدأ وخبر: أي غير الأعرج كما في البحر، وغير خاف أن هذا الحكم لا يخص الأعرج بل غير كل من المتيمم والقاعد والأحدب كذلك ح (قوله وموم بمثله) سواء كان الإمام يومئ قائما أو قاعدا بحر (قوله إلا أن يومئ إلخ) فإنه لا يجوز لقوة حال المأموم بحر (قوله ومتنفل بمفترض) لا يقال: النفل يغاير الفرض لأن النفل مطلق والفرض مقيد، والمطلق جزء المقيد فلا يغايره شرح المنية، والقراءة في الأخريين وإن كانت فرضا في النفل ونفلا في الفرض إلا أن صلاته بالاقتداء أخذت حكم الفرض تبعا لصلاة الإمام، ولذا لو أفسدها بعد الاقتداء يقضيها أربعا قدمناه عن النهاية. [تنبيه] قال القهستاني: وفي قوله ومتنفل بمفترض إشارة إلى أنه لا تكره جماعة

النفل إذا أدى الإمام الفرض والمقتدي النفل، وإنما المكروه ما إذا أدى الكل نفلا. اهـ. قلت: ويدل له ما مر في حديث معاذ (قوله في غير التراويح) ما فيها فلا يصح الاقتداء بالمفترض على أنها تراويح، بل يصح على أنها نفل مطلق ح (قوله في الصحيح خانية) أقول: ذكر ذلك في الخانية في باب صلاة التراويح فقال: إن نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في رمضان جاز، وإن نوى الصلاة أو صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه كاختلافهم في سنن المكتوبات. قال بعضهم: يجوز أداء السنن بذلك. وقال بعضهم: لا يجوز، وهو الصحيح لأنها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة، وذلك بأن ينوي السنة أو متابعة النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في المكتوبة، فعلى هذا إذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة أو بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه. والصحيح أنه لا يجوز اهـ ومثله في الخلاصة والظهيرية. واستشكل في البحر قوله مقتديا بمن يصلي المكتوبة بأنه بناء الضعيف على القوي أي ومقتضاه الجواز. وأجاب في الشرنبلالية بأن ذلك ليس في عبارة الخانية. قلت: وكأنه ليس في نسخته لإسقاط الكاتب، وإلا فقد رأيته فيها. وأجاب أيضا بأن المراد من نفي الجواز نفي الكمال. أقول: ولا يخفى بعده، بل الجواب أنه بنى تصحيح عدم الجواز على القول باشتراط نية التعيين في السنن الرواتب والتراويح كما هو صريح قوله فعلى هذا إلخ. ولا يخفى أن الإمام حيث كان مفترضا أو متنفلا نفلا آخر لم توجد منه نية التراويح فلا تتأدى بنيته وإن عينها المقتدي كما صرح به العلامة قاسم في فتاواه. وعلى هذا باقي سنن الرواتب لا يصح الاقتداء بها بمفترض أو بمتنفل نفلا آخر، فالظاهر أن تخصيص التراويح بالذكر في غير محله، وإنما خصصها في الخاصية لكون الباب معقودا لها تأمل. ثم اعلم أن ما ذكره المصنف هنا مخالف لما قدمه في شروط الصلاة بقوله وكفى مطلق نية الصلاة لنفل وسنة وتراويح، وذكر الشارح هناك أنه المعتمد، ونقلنا هناك عن البحر أنه ظاهر الرواية وقول عامة المشايخ وصححه في

الهداية وغيرها، ورجحه في الفتح. ونسبه إلى المحققين. قلت: فعلى هذا يصح الاقتداء في التراويح وغيرها بمفترض وغيره، ومثلها سائر السنن الرواتب كما تفيده عبارة الخانية تأمل (قوله وكأنه لأنها سنة إلخ) تابع في ذلك المصنف في منحه، وتقدم هذا التعليل في كلام الخانية على أنه علة لاشتراط نية التعيين في التراويح وغيرها من السنن، ومفهوم كلامه أنه أراد بمراعاة الصفة تعيينها،

Mas'alah: What is the ruling on a person praying an obligatory prayer behind an imam praying a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=381)

(قوله ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر) أي وفسد اقتداء المفترض بإمام متنفل أو بإمام يصلي فرضا غير فرض المقتدي؛ لأن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام في الأولى وهو مشاركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وهو معدوم في الثانية والذي صح عند أئمتنا وترجح أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – نفلا وبقومه فرضا لقوله حين شكوا تطويله بهم يا معاذ إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك كما رواه الإمام أحمد فشرع له أحد الأمرين الصلاة معه ولا يصلي بقومه أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه. هذا حقيقة اللفظ أفاده منعه من الإمامة إذا صلى معه – عليه السلام – ولا تمتنع إمامته مطلقا بالاتفاق فعلم أنه منعه من الفرض. والحاصل أن اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء وذلك بأن يمكنه الدخول

Mas'alah: What is the ruling on a person with a vow praying behind another person with a vow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=382)

في صلاته بنية صلاة الإمام فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله – عليه الصلاة والسلام – «الإمام ضامن» أي تتضمن صلاته صلاة المقتدي وأشار بمنع اقتداء المفترض بالمتنفل إلى منع اقتداء الناذر بالناذر؛ لأن صلاة الإمام نفل بالنسبة إلى المقتدي؛ لأن التزامه إنما يظهر عليه فقط إلا إذا نذر أحدهما عين ما نذره الآخر فاقتدى أحدهما بالآخر فإنه يجوز للاتحاد وإلى أنه لو أفسد كل منهما التطوع ثم اقتدى أحدهما بالآخر في قضائه فإنه لا يجوز لما ذكرناه للاختلاف كما لو اقتدى من أفسد بمن يصلي منذورة إلا إذا كان اقتدى أحدهما بالآخر تطوعا ثم أفسداه، ثم قضياه بالاقتداء يجوز للاتحاد، ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين؛ لأن طواف هذا غير طواف الآخر وهو السبب فهو اقتداء الواجب بالنفل وينبغي أن يصح الاقتداء على القول بسنية ركعتي الطواف كما لا يخفى وأشار بمنع مفترض خلف مفترض آخر إلى منع اقتداء الناذر بالحالف؛ لأن المنذورة أقوى من المحلوف بها لأنها واجبة قصدا ووجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البر، ولهذا صح اقتداء الحالف بالحالف والحالف بالناذر وصورة الحلف بها كما في الخلاصة أن يقول والله لأصلين ركعتين، وذكر الولوالجي أن اقتداء الحالف بالمتطوع أو المفترض جائز بخلاف اقتداء الناذر بالمتطوع أو المفترض فإنه لا يجوز اهـ وهذا يدل على أن صلاة الحالف لم تخرج عن كونها نفلا بالحلف، وقد يقال إنها واجبة لتحقق البر فينبغي أن لا يجوز خلف المتطوع، ولو اقتدى من يرى وجوب الوتر فيه بمن يرى سنيته صح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد، ولو اقتدى من يصلي سنة بمن يصلي سنة أخرى فإنه يجوز كسنة العشاء خلف من يصلي التراويح أو سنة الظهر البعدية خلف من يصلي القبلية كما في الخلاصة والمجتبى وأطلق في منع اقتداء المفترض بالمتنفل فشمل الاقتداء في جميع الأفعال، وفي بعضها وهو قول العامة فلا يرد ما ذكره محمد من أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع فاقتدى به إنسان فسبق الإمام الحدث قبل السجود فاستخلفه صح ويأتي

بالسجدتين ويكونان نفلا للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك وفرضا في حق من أدرك أول الصلاة لمنع النفلية في حق الخليفة بل هما فرض عليه، ولذا لو تركهما فسدت؛ لأنه قام مقام الأول فلزمه ما لزمه وكذا لا يرد المتنفل إذا اقتدى بالمفترض في الشفع الثاني فإنه يجوز مع أنه اقتداء المفترض بالمنتفل في حق القراءة لكون صلاة المقتدي أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء، ولذا لزمه قضاء ما لم يدركه مع الإمام من الشفع الأول ولذا لو أفسد على نفسه يلزمه قضاء الأربع، والتحقيق ما في غاية البيان من أن قراءة المأموم محظورة فكيف يقال إنها مفروضة؟ فالحق أن الإيراد ساقط من أصله، وفي المجتبى وغيره لا يصح اقتداء المسبوق بالمسبوق ولا اللاحق باللاحق، وكذا المقيمان إذا اقتديا بالمسافر، ثم اقتدى أحدهما بالآخر في القضاء ولو صليا الظهر ونوى كل واحد منهما إمامة صاحبه صحت صلاتهما، ولو نويا الاقتداء فسدت ومن مختلفي الفرض الظهر خلف الجمعة أو عكسه، وذكر الإسبيجابي أن من اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد كالمسبوق إذا اقتدى بمسبوق أو انفرد في موضع يجب عليه الاقتداء فسدت صلاته كما إذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به، ثم تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة ولم يعد المسبوق إلى متابعة الإمام، ثم المصنف – رحمه الله – ذكر في هذه المواضع الثمانية فسد الاقتداء، ولم يذكر هل يصير شارعا أو لا للاختلاف قالوا فيه روايتان وصحح في السراج الوهاج أنه يصير شارعا في صلاة نفسه وصحح في المحيط وغيره أنه لا يصير شارعا قال في المعراج وفي المحيط الصحيح هو الأول يعني عدم الشروع؛ لأنه نص عليه محمد في الأصل حتى لو كان متطوعا لا يلزمه القضاء، وذكر الشارح أن الأشبه أن يقال إن فسد لفقد

Mas'alah: What is the ruling on a person performing voluntary prayer behind someone performing obligatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=386)

(قوله ومتنفل بمفترض) أي لا يفسد اقتداء متنفل بمفترض؛ لأنه بناء الضعيف على القوي والقراءة في النفل وإن كانت فرضا في الأخيرتين نفلا في الفرض لكن إنما تكون فرضا إذا كان المصلي منفردا أما إذا كان مقتديا فلا؛ لأنها محظورة كذا في الغاية ولأنه بالاقتداء صار تبعا للإمام في القراءة فكانت نفلا فيهما في حقه كإمامه أطلقه فشمل اقتداء من يصلي التراويح بالمكتوبة، وذكر في فتاوى قاضي خان اختلافا وأن الصحيح عدم

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a sitting imam who bows and prostrates?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

وسيأتي ما يوضحه فالأولى حمل كلام الزيلعي على ما إذا وجد أدنى انحناء الظهر ليكون ركوعا حقيقة فالثمرة صحة اقتداء الراكع الساجد به لأنه اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد وذلك صحيح.

Mas'alah: Can a person performing an obligatory prayer follow an imam performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=667)

ثم إن الشافعية استدلوا بإمامة جبريل – عليه السلام – على صحة إمامة المفترض بالمنتفل، وقالوا: إن جبريل – عليه السلام – كان متنفلا معلما والنبي – صلى الله عليه

وسلم – مفترض. قلنا: هذه دعوى فمن أين لهم أنه كان متنفلا أو مفترضا؟ أما كونه معلما فبين: قالوا: لا تكليف على ملك في هذه الشريعة، وإنما هو على الجن والإنس. قلنا: هذا لا يعلم عقلا وإنما علم بالشرع، وجبريل – عليه السلام – مأمور بالإمامة بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يؤمر غيره من الملائكة ملك، فلما خص بالإمامة جاز أن يخص بالفرضية، وروي في حديث أبي مسعود في "الصحيحين" الذي مضى ذكره، بهذا أمرت بضم التاء وفتحها، أما الفتح فظاهر، وأما الضم فيدل على أن جبريل كان مأمورا ولكن لم يعلم كيفية أمر الله تعالى له، هل قال له بلغ قولا أو فعلا أو كيف شئت، ولا يقال أمره أن يبلغه قولا ويبلغ فعلا لأنه يكون مخالفا غير ممتثل. فإن قلت: لا شك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مقتديا بجبريل – عليه السلام – والناس صلوا سواء. قلت: في حديث عمرو بن حزم قال: جبريل – عليه السلام – فصلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وصلى النبي

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer behind someone performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1018)

ولا يصلي المفترض خلف المتنفل؛ لأن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم، قال: ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة [البناية] قلنا: في جواب زفر لا نسلم أن الإيماء كالخلف، ولئن سلمنا لكن لا نسلم أنه كان في الحقيقة كالمتيمم؛ لأن التيمم خلف يؤدي به أركان الصلاة، كما شرعت وهذا لا يؤدي به كما شرعت. [صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس] م: (ولا يصلي المفترض خلف المتنفل) ش: وبه قال مالك في

رواية وأحمد في رواية أبي الحارث عنه، وقال ابن قدامة: اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا وهو قول الزهري والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وأبي قلابة ويحيى بن سعيد الأنصاري. قال الطحاوي: وبه قال مجاهد وطاوس. م: (لأن الاقتداء بناء) ش: أي بناء أمر وجودي لأنه عبارة عن متابعة الشخص لآخر في أفعاله بصفاتها وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه، وبناء الأمر الوجودي على المعدوم بصفاتها غير متحقق م: (ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام) ش: فلا يمكن بناء الموجود على المعدوم م: (فلا يتحقق البناء على المعدوم) ش: لاستحالة ذلك. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر) ش: أي ولا يصلي من يريد صلاة فرض مثلا صلاة الظهر خلف من يصلي فرضا آخر نحو من يصلي عصرا أو عشاء م: (لأن الاقتداء شركة) ش: يعني في التحريمة م: (وموافقة) ش: يعني في الأفعال فلا بد من الاتحاد في الشركة والموافقة؛ لأنهما لا يوجدان إلا عند اتحاد ما يحرما له وفعلاه. فإن قلت: الشركة تقتضي المعية في الاشتراك، والبناء يقتضي التعاقب وبينهما منافاة. قلت: الاشتراك بالنسبة إلى التحريمة، والبناء بالنسبة إلى الأفعال، فلا منافاة بينهما، وحاصل الأمر أن اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء فلا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر، وعلى العكس ولا اقتداء من يصلي ظهرا بمن يصلي ظهر يوم آخر، ويجوز اقتداء القاضي بالقاضي إذا فاتتهما صلاة واحدة من يوم واحد كالأداء، ولا يجوز أداء الناذر بالناذر إلا إذا نذر الثاني عين ما نذر الأول لاتحادهما، ولو أفسد كل واحد تطوعه ثم اقتدى أحدهما بالآخر صح كما قبل الإفساد. ويجوز اقتداء الحالف بالحالف؛ لأن وجوبها عارض لتحقيق البرء فبقيت نفلا، ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف لقوة النذر، ويجوز اقتداء الحالف بالناذر، ولو اقتدى مقلد أبي حنيفة في الوتر مقلد أبي يوسف ومحمد جاز لاتحاد الصلاة.

فلا بد من الاتحاد. وعند الشافعي – رحمه الله – يصح في جميع ذلك؛ لأن الاقتداء عنه أداء على سبيل الموافقة، وعندنا معنى التضمن مراعى. [البناية] قال المرغيناني: وعندي نظيره من صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به إنسان في الأخيرتين يجوز، وإن كان هذا قضاء في حق المتقدي؛ لأن الصلاة واحدة ثم إذا لم يصح الاقتداء في هذه المسائل عندنا يصير شارعا في التطوع أم لا؟ فيه روايتان. وقال الصدر الشهيد: الاعتماد على أنه لا يصير شارعا، ولو كان اقتداء المفترض بالمتنفل في فعل واحد. قيل: لا يجوز كما لو كان في جميع الأفعال لأنه بناء الموجود على المعدوم. وقال بعضهم: لا يجوز في فعل واحد ألا ترى أن محمدا ذكر في الأصل أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع فجاء إنسان واقتدى به فقبل أن يسجد السجدتين سبق الإمام الحدث فاستخلف هذا المسبوق صح الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدتين ويكونان له نفلا حتى يعتد بهما فرضا في حق من أدرك أولا الصلاة ومع هذا صح الاقتداء به، وكذا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض في الركعتين الأخيرتين وهو اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة، والصحيح الأول الذي عليه عامة الأصحاب. والجواب عن الأول: بأن السجدتين فرض في حق الخليفة حتى لو لم يأت بهما حتى خرج من صلاته فسدت صلاته وإن لم يعتد له بهما. وعن الثانية: أن صلاة المقتدي المتنفل أخذت حكم صلاة المفترض بسبب الاقتداء؛ ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع الأول، ولذا لو أفسد صلاته يلزم قضاء الأربع فتكون القراءة نفلا في حقه في الركعتين الأخيرتين كما كانت نفلا في حق إمامه، فكان اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة في الأخيرتين. م: (وعند الشافعي يصح في جميع ذلك) ش: يعني يصح عنده اقتداء الذي يركع ويسجد بالمومئ والمفترض بالمتنفل، واقتداء من يصلي فرضا آخر وبه قال أحمد في رواية، واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاووس وسليمان بن حرب وداود م: (لأن الاقتداء عنده) ش: أي عند الشافعي – رحمه الله – م: (أداء على

سبيل الموافقة) ش: وقد حصل التوافق في الأفعال فجاز. م: (وعندنا معنى التضمن مراعى) ش: يعني التضمن الذي دل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن» مراعى عندنا وهو الصحة والفساد، وإنما تصير صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفسادا إذ تبنى صلاتهم على صلاته، والابتناء لا يصح ما لم يكن أصل الفرض بحيث يمكن الإمام أداء ما على المقتدي بتحريمه أداء صلاته صح أداء المقتدي بناء على صلاته فيراعى الاتحاد بين صلاتهم وصلاته، فلا يحصل مراعاة الاتحاد مع تغاير الفرضين؛ ولهذا لا يجوز اقتداء مصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة أو على العكس.

. . . . . [البناية] فإن قلت: روى البخاري ومسلم عن جابر – رضي الله عنه – «أن معاذا كان يصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة. قلت: الجواب عنه من وجوه: الأول: أن الاحتجاج من باب ترك الإنكار من النبي – صلى الله عليه وسلم – وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز أن لا يكون علم بها، ويدل عليه ما رواه أحمد في "مسنده" عن معاذ بن رفاعة «عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج عليه فيطول علينا فقال له – عليه السلام: "يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك»" ، فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين، ولم يكن يجمعهما بأنه قال: «إما أن تصلي معي» أي ولا تصلي بقومك، «وإما أن تخفف على قومك» ولا تصلي معنا. الثاني: أن النية أمر مبطن لا يطلع عليه إلا بإخبار الباري، ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه – عليه السلام – بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه وأفعال الصلاة، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض ويؤيده أيضا حديث أحمد

المذكور. فإن قلت: معاذ إن ترك فضيلة الفرض خلف النبي – عليه السلام – ويأتي به مع قومه وكيف يظن معاذ بعد سماعه قول النبي – عليه السلام – «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ولعل الصلاة الواحدة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – خير من كل صلاة صلاها في عمره، وأيضا وقع في رواية الشافعي، ومن طريقه روى الدارقطني ثم البيهقي «هي له تطوع ولهم فريضة» رواه الشافعي في "مسنده" . قلت: قال الشيخ تقي الدين: يمكن أن يقال في الحديث المذكور: إن مفهومه أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام؛ لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة، وهذا المحذور سبق مع الاتفاق في الصلاة المقامة، ويؤيد هذا اتفاقهم على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض، ولو تناوله النهي لما جاز مطلقا. وقولهم: وكيف يظن بمعاذ إلخ غير موجه؛ لأنه ليس تفوته الفضيلة معه – صلى الله عليه وسلم – في سائر أئمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع أداء الفرض مع قومه تقوم مقام أداء الفريضة خلفه وامتثال أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في إمامة قومه زيادة طاعة.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing a supererogatory prayer behind someone performing an obligatory prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1021)

ويصلي المتنفل خلف المفترض؛ لأن الحاجة في حقه إلى أصل الصلاة، وهو موجود في حق الإمام، فيتحقق البناء [البناية] وأما الزيادة في رواية الشافعي فليس من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما هي من الرواة، ولعلها من الشافعي فإنها دائرة عليه، ولا يعرف إلا من جهته فيكون منه ظنا واجتهادا. وعن ابن قدامة وابن تيمية الحراني من الحنابلة: أن أحمد قد ضعف هذه الزيادة، فقال: وقد سئل عن حديث معاذ: أخشى أن

لا يكون محفوظا؛ لأن ابن عيينة زاد فيه كلاما لا يقوله أحد. قال في "المغني" عنه: وقد روى الحديث منصور بن زاذان وشعبة، ولم يقولا ما قال ابن عيينة يعني زيادته هي له تطوع ولهم فريضة. الثالث: أنه منسوخ، قال الطحاوي: يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فإن ذلك كان يفعل في أول الإسلام، ثم ذكر حديث ابن عمر – رضي الله عنه – «لا تصلى صلاة في يوم مرتين» وقال ابن دقيق العيد: هذا مدخول من وجهين: أحدهما: أنه أثبت النسخ بالاحتمال. الثاني: أنه لم يقم دليل على أن ذكره كان واقعا أعني صلاة الفريضة في يوم مرتين. قلت: الاحتمال إذا كان ثابتا عن الدليل يعمل به، وقد ذكر الطحاوي بإسناده أنهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عنه وكذا ذكره المهلب، والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، والدليل عليه أن إسلام معاذ متقدم، وقد صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف مرة فلو جاز ما ذكروه لما يحملها مع المعدات، فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل يصلي بهم الصلاة مرتين فيصلي بالطائفة الأولى صلاة كاملة فلما لم يصل دل على عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل. الرابع: يحتمل أنه يكون كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل؛ لأنهم كانوا أهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في إسناد لهم، فأخبر الراوي بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد. م: (ويصلي المتنفل خلف المفترض) ش: وهذا بالاتفاق، وفي شرح "العمدة" وفيهم من لا يجوز ذلك لاختلاف النية م: (لأن الحاجة في حقه إلى أصل الصلاة) ش: أي في حق المتنفل المقتدي، وذلك أن المفترض يشتمل على أصل الصلاة والصفة، والمتنفل مشتمل على أصل الصلاة، ففي هذه الصورة تشتمل صلاة الإمام على صلاة المقتدي وزيادة فيصح اقتداؤه به. م: (وهو موجود) ش: أي أصل الصلاة موجود م: (في حق الإمام) ش: لأنه مفترض م: (فيتحقق البناء) ش: أي بناء صلاة المتنفل على صلاة المفترض، وتفسير البناء أن تجعل التحريمتان

Mas'alah: What is the ruling on two people joining in a supererogatory prayer and then one following the other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1029)

اشتركا في نافلة ثم أفسدها صح اقتداء أحدهما بصاحبه وإن لم يشتركا لم يصح شرع في ظهر الإمام متطوعا ثم قطعها واقتدى يصلي ظهر ذلك اليوم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on an imam speaking during tarawih and then leading them again?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1029)

تكلم الإمام في شفع التراويح، ثم أمهم في ذلك جاز، وكذا لو اقتدى في سنة العشاء بمن يصلي التراويح وفي سنته بعد الظهر بمن يصلي الأربع قبل الظهر صح، ولو صليا الظهر ونوى كل واحد إمامة صاحبه صحت صلاتهما، ولو نويا الاقتداء فسدت.

Mas'alah: Can a person praying an obligatory prayer follow a person praying a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=63)

"ولا يصلي المفترض خلف المتنفل" لأن الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم. قال: "ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر" لأن الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصح في جميع ذلك لأن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعى

Mas'alah: Can a person praying a supererogatory prayer follow a person praying an obligatory prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=63)

"ويصلي المتنفل خلف المفترض" لأن الحاجة في حقه إلى أصل الصلاة وهو موجود في حق الإمام فيتحقق البناء

Mas'alah: Can a person praying an obligatory prayer follow someone praying a different obligatory prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=60)

قال : (ولا المفترض بمن يصلي فرضا آخر) لأن المقتدي مشارك للإمام فلا بد من الاتحاد ، فإن أم أمي قارئين وأميين فسدت صلاة الكل ؛ وقالا : تجوز صلاة الإمام ومن بحاله لاستوائهم كما إذا

"" "" "" صفحة رقم 66 "" "" ""

Mas'alah: What are the rulings on a person performing an obligatory prayer behind one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=368)

ثلاثة أقسام: اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه، واقتداء المفترض بالمفترض مختلفين: فأما الأول فلا يجوز؛ لأن الاقتداء بناء أمر وجودي؛ لأنه عبارة عن متابعة شخص لآخر

في أفعاله بصفاتها وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه، وبناء الأمر الوجودي على المعدوم بصفاته غير متحقق، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام فيما نحن فيه. وأما الثالث فكذلك؛ لأن الاقتداء شركة: يعني في التحريمة وموافقة يعني في الأفعال ولا شركة ولا موافقة إلا عند اتحاد ما تحرما له وفعلاه، ويجوز أن يكون معناه شركة في التحريمة على قول أبي حنيفة وموافقة فيها على قولهما، وفيه نظر؛ لأن الشركة تقتضي المعية في الاشتراك، والبناء يقتضي التعاقب فيكون بين الدليل الأول والثاني

Mas'alah: What is the ruling on a person performing a supererogatory prayer behind one performing an obligatory prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=369)

لأن الاقتداء عندما أداه على سبيل الموافقة، وعندنا معنى التضمن مراعى (

Mas'alah: What is the ruling on a person performing a supererogatory prayer behind one performing an obligatory prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=369)

ويصلي المتنفل خلف المفترض) لأن الحاجة في حقه إلى أصل الصلاة وهو موجود في حق الإمام فيتحقق البناء. (

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer behind someone performing a voluntary prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=227)

باب لا يصلي المفترض خلف المتنفل) / لقوله [صلى الله عليه وسلم] : "إنما جعل الإمام ليؤتم به" . فإن قيل: روى أبو داود: عن جابر بن عبد الله: "أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي [صلى الله عليه وسلم] العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة" . قيل له: أخرج البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود: واللفظ له، عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: "إن معاذا كان يصلي مع النبي [صلى الله عليه وسلم] ثم يرجع فيؤم قومه" . وليس في قوله: "فيصلي بهم تلك الصلاة" ، دليل على أنه كان يصلي مع النبي [صلى الله عليه وسلم] الفرض ويصلي بقومه النفل ولا في هذا الحديث كيفية نية معاذ. فإن قيل: فقد روى الدارقطني هذا الحديث وزاد فيه: "هي له تطوع ولهم فريضة" .

Mas'alah: May a person performing a supererogatory prayer follow an imam performing an obligatory prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=82)

ويصلي المتنفل خلف المفترض.

Mas'alah: What are the rules for a person praying behind an imam with different prayer types?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=41)

(ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ) لأن حال المقتدي أقوى (ولا يصلي المفترض خلف المتنقل) لأن الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم (ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر) لأن الاقتداء شركة وموافقة؛ فلابد من الاتحاد، ومتى فسد الاقتداء لفقد شرط كظاهر بمعذور لم تنعقد أصلا، وإن لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون، كذا في الزيلعي، وثمرته الانتقاص بالقهقهة إذا انعقدت وإلا لا (ويصلي المنفل خلف المفترض) لأن فيه بناء الضعيف على القوى وهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a man who completes his prayer and then another follows him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=165)

قال (رجل سلم على تمام من صلاته في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer following one performing a voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=393)

وذكر في «نوادر أبي سليمان» وأشار إلى أنه لا يصير شارعا، والأصح أن في المسألة روايتان: قال الصدر الشهيد: والاعتماد على أنه لا يصير شارعا ثم بين المشايخ اختلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل قال بعضهم: اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا تجوز في جميع أفعال الصلاة لا تجوز في فعل واحد؛ لأن المعنى لا يوجب الفصل؛ لأن الاقتداء

بناء على سبيل المشاركة، وإنما يصح بناء الموجود على الموجود لا بناء الموجود على المعدوم، واقتداء المفترض بالمتنفل بناء الموجود على المعدوم في حق صفة الفرضية، وفي حق هذا المعنى جميع أفعال الصلاة والفعل الواحد على السواء.

Mas'alah: Can a person performing an obligatory prayer follow a voluntary imam for a single act of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=393)

وبعض مشايخنا قالوا: اقتداء المفترض بالمتنفل إنما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة أما يجوز في فعل واحد، ألا ترى إلى ما ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» : أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع وجاء إنسان واقتدى به فقبل أن يسجد السجدتين سبق الإمام الحدث، فاستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به ساعتئذ صح الاستخلاف، ويأتي الخليفة بالسجدتين، وتكون هاتان السجدتان فعل الخليفة حتى يعيدها بعد ذلك فرضا في

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer following a person performing a supererogatory prayer in a single action?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=394)

حق من أدرك أول الصلاة، ومع هذا صح الاقتداء، وكذلك المتنفل إذا اقتدى بالمفترض في الشفع الأخير يجوز، وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة، ومع هذا صح وعامة المشايخ على أن اقتداء المفترض بالمتنفل، كما لا تجوز في جميع

أفعال الصلاة لا تجوز في فعل واحد؛ لأن المعنى لا يوجب الفصل على ما مر، وأما ما ذكر من المسألتين، أما المسألة الأولى قلنا؛ نحن لا نقول بأن السجدتين نفل في حق الخليفة بل هي فرض لوجود حد الفرض، فإن حد الفرض إنه إذا لم يؤده في محله يؤمر بالإعادة إذا أمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who invalidated his prayer following a person performing a supererogatory prayer in making it up?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=394)

وأما المسألة الثانية قلنا: صلاة المقتدي أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء، ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع الأول، وكذلك لو أفسد المقتدي الصلاة على نفسه يلزمه قضاء أربع ركعات، وإذا أخذت صلاة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلا في حقه كما في حق الإمام، فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة، وإذا اقتدى أحد الناذرين بصاحبه لم يجز؛ لأن سببهما مختلف واختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام، فصار كاختلاف الفرضين، وكذا من أفسد صلاة فقضاها مقتديا بالمتنفل لا يجوز؛ لأن القضاء لزمه بالفساد، فصار كاقتداء المفترض بالمتنفل.

Mas'alah: How do successive imams perform prostrations and remaining rak'ahs in a complex prayer scenario?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=469)

ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والأئمة؛ لأنهم أدركوها في موضعها إلا أن الإمام الأول لا يسجد السجدة الثانية؛ لأن عليه أركانا يصليها وهي الركعة الثانية؛ إلا أن يكون أدى الركعة الثانية، وانتهى إلى هذه السجدة، فحينئذ يسجد مع الإمام الخامس هذه ثم يقوم الإمام الثاني فيصلي ركعتين بغير قراءة، لأنه مدرك لأول الصلاة وكأنه خلف الإمام ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثالثة، ويسجد معه القوم والأئمة الأول والثاني؛ لأنهم أدركوها في موضعها على ما ذكرنا.

Mas'alah: Why is it invalid for one tawaf performer to lead another in the two rak'ahs?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=150)

الطائف لكل أسبوع ركعتين فإن أم أحدهما صاحبه فيها لم يجز صلاة المقتدي لأن سبب الوجوب للصلاة عليه غير سبب الوجوب على الإمام فإن السبب الموجب في حق

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary prayer follower being led by one who vowed prayer?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=151)

ولو اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جازت صلاتهما بخلاف ما لو اقتدى الناذر بالمتطوع وهو نظير اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز واقتدار المتنفل بالم

Mas'alah: What is the ruling on two followers from different congregations leading each other in

making up a prayer?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=152)

صفة الوجوب اقتداء أحدهما بالآخر صحيح ولو صلى الإمام بقوم ركعتين تطوعا وإمام آخر صلى بقوم ركعتين تطوعا ثم قطع رجلان من المأمومين صلاتهما فأم أحدهما صاحبه في القضاء لم تجز صلاة المأموم لاختلاف الصلاتين فإن الشروع في الصلاة خلف زيد غير الشروع في

Mas'alah: Is it permissible for one performing an obligatory prayer to pray behind one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=823)

مسألة: 200 لا يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل 3568 - قال أصحابنا: لا يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل، ولا يجوز لمصلي الفرض أن يقتدي بمصلي فرض آخر. 3596 - وقال الشافعي: يجوز ذلك. 3570 - لنا: قوله - عليه السلام: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" . وإذا كان كل واحد منهما [يصلي] [فرضا آخر كان مخالفة] ، فكان ممنوعا منها. ولا يجوز حمل الخبر على المخالفة في الأفعال؛ لأن حمله على العموم أولى، ولأن المخالفة في الأفعال قد استفيدت من آخر الخبر بقوله: "فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا" ، فلم يجز حمل اللفظ على التكرار. ولأن صلاة لا يجوز أداؤها بنية الإمام، فلا يجوز أن يقتدي به فيها، كمصلي الفجر إذا اقتدى بمن يصلي الكسوف، ومصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة، ولأنه لا يجوز أن يبني إحدى الصلاتين على الأخرى في حق نفسه، وكذلك لا يجوز في حقه وحق الإمام، أصله: ما ذكرنا. 3571 - ولأن نية الفرض عدمت من جهة الإمام، فلم

يجز أن يقتدي به المفترض، أصله: إذا صلى الكسوف. ولأن تعيين النية شرط معتبر في الفرض بكل حال، فإذا عدم

من جهة الإمام لم يجز أن يقتدي به من وجد معه ذلك الفرض، أصله: إذا لم يأت الإمام بالنية. ولا يلزم المتوضئ خلف المتيمم؛ لأن الوضوء لا يعتبر في الصلاة بكل حال. وكذلك لا يلزم القائم خلف القاعد؛ لأن القيام لا يعتبر في الفرض بكل حال؛ ألا ترى أنه يصلي في السفينة قاعدا. ولا يلزم على العلتين الأوليين المتنفل خلف المفترض؛ لان النفل يجوز أداؤه بنية الفرض إذا دخل في الصلاة يظنها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying behind the Prophet and then leading his own people in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=826)

3578 - ولا يقال: كيف يظن بمعاذ أنه يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله [- صلى الله عليه وسلم -] ويصلي معه النافلة؛ وذلك لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمره أن يصلي بقومه- ولا يجوز له ذلك إلا بترك الفرض مع رسول الله [- صلى الله عليه وسلم -] - كان ائتماره بأمره أفضل من فعل الصلاة معه؛ لأن أمره على الوجوب، وفعل الفريضة. [معه] ليس على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing a supererogatory prayer behind an imam leading an obligatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=828)

3585 – الجواب: أنه لم ينفل أن الصلاة كانت فريضة، فيجوز [أن تكون] صلاة الكسوف أو استسقاء. ويجوز أن يكون هذا الرجل متنفلا بالصلاة خلف عمر، وإن كان مفترضا؛ ألا ترى أنه لا يظن بالمسلم أنه يترك فعل الفريضة حتى يفعلها على هذا الوجه، فكان الظاهر أنه متنفل بها.

Mas'alah: Can two prayers with the same outward actions be led by one imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=828)

3586 – قالوا: صلاتان اتفقتا في الأفعال الظاهرة يصحان فرادى وجماعة، فصح أن يكون الإمام في واحدة والأموم في أخرى، أصله: إذا صلى ركعتي الفجر خلف من يصلي الفجر.

Mas'alah: What is the criterion for validity of following an imam: agreement in outward actions or in the nature of the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=828)

3587 – قلنا: اعتبار الموافقة في الأفعال الظاهرة غير صحيح، بل الموافقة في الجهات أولى؛ ألا ترى: أن القائم يصلي خلف القاعد والمومئ عندهم مع اختلافهما

في الأفعال الظاهرة، ولا يجوز الجمعة خلف مصلي الظهر لاختلاف جهتهما وإن اتفق بفعلهما الظاهر، فدل على أن المعتبر خلاف الجهات، فأما الأصل الذي ذكروه فلا نعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on building a lesser prayer upon a greater one when following an imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=829)

3588 - فإن قلنا بوجوب تعيين النية- كركعتي الفجر- لم نسلم جوازها خلف المفترض، وإن سلمنا فالمعنى فيه أنه يبني أنقص الصلاتين على أكملهما فجاز، كما يبني في حق نفسه إذا دخل في فرض، فتبين أنه لا فرض عليه، وفي مسألتنا أكمل الصلاتين على أدناهما فلم يجز، كما لو افتتح لنفسه النفل ثم بنى عليها الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is making up an unspecified missed prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=830)

3598 - قلنا: لا نعرف هذه المسألة، ويجوز أن نقول على أصولهم: لا يجوز الاقتداء وإن وجب عليه فعلها، كم ترك صلاة من يوم وليلة بغير عينها أنه يصلي خمس صلوات، ولا يجوز الاقتداء به في شيء منها لمفترض وإن كانت قد وجبت عليه، ويجوز أن نقول: [قد] وجب عليه فعلها عن الظهر، فإذن اقتدى به فقد اقتدى بما هو واجب، فإن تبين انه كانت خامسة بطلت صلاة المؤتم.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying an obligatory prayer following a person praying a voluntary prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=141)

وعلى هذا يخرج اقتداء المفترض بالمتنفل أنه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي، ويجوز

اقتداء المتنفل بالمفترض عند عامة العلماء خلافا لمالك (احتج) الشافعي بما روى عبد الله أن معاذا كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، ومعاذ كان متنفلا وكان يصلي خلفه المفترضون، ولأن كل واحد منهم يصلي صلاة نفسه لا صلاة صاحبه لاستحالة أن يفعل العبد فعل غيره، فيجوز فعل كل واحد منهما، سواء وافق فعل إمامه أو خالفه، ولهذا جاز اقتداء المتنفل بالمفترض (ولنا) ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالناس صلاة الخوف وجعل الناس طائفتين، وصلى بكل طائفة شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه، ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأتم الصلاة بالطائفة الأولى ثم نوى النفل وصلى بالطائفة الثانية؛ لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة إلى المشي وأفعال كثيرة ليست من الصلاة، ولأن تحريمة الإمام ما انعقدت لصلاة الفرض، والفرضية وإن لم تكن صفة زائدة على ذات الفعل فليست راجعة إلى الذات أيضا، بل هي من الأوصاف الإضافية على ما عرف في موضعه، فلم يصح البناء من المقتدي، بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأن النفلية ليست من باب الصفة بل هي عدم، إذ النفل عبارة عن أصل لا وصف له فكانت تحريمة الإمام منعقدة لما يبني عليه المقتدي وزيادة فصح البناء وقد خرج الجواب عن معناه، فإن كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه؛ لأنا نقول: نعم، لكن إحداهما بناء على الأخرى، وتعذر تحقيق معنى البناء، وما روي من الحديث فليس فيه أن معاذا كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – الفرض، فيحتمل أنه كان ينوي النفل ثم يصلي بقومه الفرض، ولهذا قال له – صلى الله عليه وسلم – لما بلغه طول قراءته: «إما أن تخفف بهم، وإلا فاجعل صلاتك معنا» ، على أنه يحتمل أنه كان في الابتداء حين كان تكرار الفرض مشروعا، وينبني على هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam praying a different obligatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=142)

وعلى هذا لا يجوز اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر، ولا اقتداء من يصلي ظهرا بمن يصلي ظهر يوم غير ذلك اليوم عندنا لاختلاف سبب وجوب الصلاتين وصفتهما، وذلك يمنع صحة الاقتداء، لما مر. وروي عن أفلح بن كثير أنه قال: دخلت المدينة ولم أكن صليت الظهر، فوجدت الناس في الصلاة فظننت أنهم في الظهر، فدخلت معهم ونويت الظهر، فلما فرغوا علمت أنهم كانوا في العصر، فقمت وصليت الظهر ثم صليت العصر، ثم خرجت فوجدت أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متوافرين فأخبرتهم بما فعلت، فاستصوبوا ذلك وأمروا به، فانعقد الإجماع من الصحابة - رضي الله عنهم - على ما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on following in prayer when the obligation differs due to a vow or oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=142)

وكذا إذا شرع رجلان كل واحد منهما في صلاة التطوع وحده، ثم أفسدها على نفسه حتى وجب عليه القضاء، فاقتدى أحدهما بصاحبه لا يصح؛ لأن سبب وجوب الصلاتين مختلف، وهو نذر كل واحد منهما وشروعه، فاختلف الواجبان وتغايرا، وذلك يمنع صحة الاقتداء لما بينا، بخلاف اقتداء الحالف بالحالف حيث يصح؛ لأن الواجب هناك تحقيق البر لا نفس الصلاة فبقيت كل واحدة من الصلاتين في حق نفسها نفلا، فكان اقتداء المتنفل بالمتنفل فصح وكذا لو اشتركا في صلاة التطوع بأن اقتدى أحدهما بصاحبه فيها، ثم أفسداها حتى وجب القضاء عليهما، فاقتدى أحدهما بصاحبه في

القضاء جاز لأنها صلاة واحدة مشتركة بينهما، فكان سبب الوجوب واحدا معنى فصح الاقتداء، ثم إذا لم يصح الاقتداء عند اختلاف الفرضين فصلاة الإمام جائزة كيفما كان؛ لأن صلاته غير متعلقة بصلاة المقتدي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying the combined prayers alone when the congregation disperses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=475)

ولو نفر الناس عن الإمام فصلى وحده الصلاتين أجزأه، ودلت هذه المسألة على أن الشرط في الحقيقة هو الإمام عند أبي حنيفة لا الجماعة، فإن الصلاتين جازتا للإمام، ولا جماعة فتبنى المسائل عليه، إذ هو أقرب إلى الصيغة، ولا يلزمه على هذا ما إذا سبق الإمام الحدث في صلاة الظهر فاستخلف رجلا، وذهب الإمام ليتوضأ فصلى الخليفة الظهر والعصر، ثم جاء الإمام: أنه لا يجوز له أن يصلي العصر إلا في وقتها؛ لأن عدم الجواز هناك ليس لعدم الجماعة بل لعدم الإمام؛ لأنه خرج عن أن يكون إماما فصار كواحد من المؤتمين، أو يقال: الجماعة شرط الجمع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لكن في حق غير الإمام لا في حق الإمام، والله تعالى الموفق،

Mas'alah: What is the ruling on a person performing voluntary prayer following a person performing obligatory prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person performing voluntary prayer following a person performing obligatory prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

ومتنفل بمفترض) ؛ لأن الحاجة [حاشية الشرنبلالي]

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary prayer follower praying behind an obligatory prayer imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=86)

قوله ومتنفل بمفترض) أقول ويصح، ولو أفسد واقتدى به فيه كما في الكافي والقراءة، وإن كانت نافلة للإمام في الأخريين وفرضا على المقتدي لا تمنع صحة الاقتداء؛ لأن صلاة المأموم أخذت حكم صلاة الإمام بالاقتداء ولذا لزمه قضاء ما لم يدركه من الشفع الأول، ولو أفسد صلاته لزمه أربع في اقتدائه بمصلي الرباعية وكان تبعا لإمامه فتكون القراءة في الشفع الثاني نفلا في حقه كإمامه كما في التبيين أما لو كان منفردا فالقراءة فرض في الجميع كما في شرح النقاية. وقال في البحر أطلقه أي اقتداء المتنفل بالمفترض فشمل من يصلي التراويح بالمكتوبة ، وذكر في فتاوى قاضي خان اختلافا وأن الصحيح عدم الجواز وهو مشكل فإنه بناء الضعيف على القوي اهـ قلت ليس في عبارة قاضي خان نفي صحة اقتداء من يصلي التراويح بالمكتوبة فإنه قال فعلى هذا أي على رواية أن السنة لا تتأدى بنية التطوع إذا صلى

في حقه إلى أصل الصلاة وهو موجود في حق الإمام فيتحقق البناء (

Mas'alah: Can one performing an obligatory prayer follow another performing a different obligatory prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=87)

وبمفترض فرضا آخر) لانتفاء الاشتراك (

Mas'alah: Can a traveler follow a resident in prayer after the time has passed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=87)

ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير) بالسفر كالظهر والعصر والعشاء سواء كانت تحريمة المقيم أيضا بعد الوقت أو كانت في الوقت فخرج الوقت فاقتدى المسافر بخلاف ما إذا كانت تحريمتهما في الوقت فخرج وهما في الصلاة أو كانت الصلاة مما لا يتغير كالفجر والمغرب فإنه يصح، وإنما لم يصح فيما ذكر؛ لأن فيه بناء الفرض على غير الفرض حكما أما في القعدة إن اقتدى به في الشفع الأول إذ القعدة فرض عليه لا على الإمام أو في حق القراءة لو اقتدى به في الشفع الثاني فإن القراءة فيه نفل على الإمام فرض على المقتدي (

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident in prayer within the time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=87)

بل في الوقت) أي يقتدي المسافر بالمقيم فيما يتغير في الوقت لاتحاد حالهما في الافتراض والتنفل إذ يجب على المسافر تكميل [حاشية الشرنبلالي] التراويح مقتديا

بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يجوز، وكذا لو كان الإمام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الإمام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الإمام فإنه لا يجوز. اهـ . وقال قاضي خان في فصل من يصح الاقتداء به ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز اهـ نعم ما نسبه صاحب البحر لقاضي خان صرح به في مختصر الظهيرية فقال لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة أو بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجوز اهـ قلت يمكن أن يكون المراد بنفي الجواز عدم الاعتداد بها عن التراويح على وجه الكمال لما سنذكر أنه إذا تعمد فلم يسلم على كل شفع يكره فتأمل.)

Mas'alah: What is the ruling on following a person performing a supererogatory prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=87)

قوله وبمتنفل) أطلقه فشمل الاقتداء بمصلي سنة أخرى كسنة العشاء خلف التراويح أو سنة الظهر البعدية خلف مصلي القبلية كما في البحر عن الخلاصة.)

Mas'alah: What is the ruling on following another person in prayer when both have made a vow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=87)

قوله لا ناذر بناذر) قال في البحر ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين؛ لأن طواف هذا غير طواف الآخر وينبغي أن يصح الاقتداء على القول بنفلية ركعتي الطواف كما لا

يخفى. اهـ. قلت يعارض ما نقله ويوافق ما بحثه قول قاضي خان، ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعا فاقتدى أحدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع. اهـ. .)

Mas'alah: Is it valid for a traveler to follow a resident who has prayed two rak'ahs of Asr before sunset?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

وكذا المقيم إذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح إقتداؤه

Mas'alah: Is it valid for one bowing and prostrating to follow one who gestures, and for a reciter to follow a seated imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي وصح اقتداء القارئ بالقاعد الذي يركع ويسجد

Mas'alah: Is it valid for one performing an obligatory prayer to follow one performing a voluntary prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز

Mas'alah: Is it valid for one performing an obligatory prayer to follow another performing a different obligatory prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض الآخر عند اختلاف الفرضين بأن كان أحدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر إذا أم لأصحاب الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الأمس وظهر اليوم لأنهما فرضان مختلفان واختلاف الزمانين بمنزلة اختلاف الفرضين يأتي ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intends supererogatory prayer behind an imam in Maghrib who prays four rak'ahs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=46)

رجل اقتدى بالإمام في المغرب ينوي التطوع فصلى الإمام أربع ركعات وقعد على رأس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تفسد صلاة المقتدي لأن الرابعة وجبت على المقتدي

بالشروع وعلى الإمام بالقيام إليها فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا تجوز صلاة المقتدي

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer behind someone performing a different obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=367)

(قوله ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر) وقولنا قول مالك وأحمد ولا يجوز الناذر بالناذر، إلا أن ينذر نفس ما نذره الآخر من الصلاة ويجوز الحالف بالحالف لأن الواجب هنا البر فبقيت الصلاتان نفلا في نفسهما، ولذا صح الحالف بالناذر بخلاف المنذور لأنه واجب. وقد اختلف السبب فصار كظهر الأمس بمن يصلي ظهر اليوم، ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لأن طواف هذا غير طواف الآخر وهو السبب، فلا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر، ولو اشتركا في نافلة فأفسداها صح أحدهما بالآخر في القضاء، وإن أفسدا منفردين نفلا فلا ولا خلف الناذر، ولو صليا الظهر ونوى كل إمامة الآخر صحت صلاتهما لأن الإمام منفرد في حق نفسه فهي نية الانفراد حينئذ فلو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت، وتجوز السنة بعد الظهر بالسنة التي قبلها وسنة العشاء بالتراويح، وأما الاقتداء في الوتر بمن يرى أنه سنة فسنذكره في باب الوتر إن شاء الله تعالى (قوله وعند الشافعي – رحمه الله –) إذا ثبت جواز الفرض بالنفل ثبت في الكل فلنتكلم عليه. تمسك فيه بما في الصحيحين عن جابر «أن معاذا كان يصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» لفظ مسلم. وفي لفظ البخاري: «فيصلي بهم الصلاة المكتوبة» ذكره في كتاب الأدب. وروى الشافعي – رحمه الله – عن جابر: «كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة» . وأجيب

. . . . . [فتح القدير] بأن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي – صلى الله عليه وسلم – وشرط ذلك علمه وجاز عدم، يدل عليه ما رواه الإمام أحمد عن سليم «رجل من بني سلمة أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في

أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا فقال له – صلى الله عليه وسلم: يا معاذ لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك» فشرع له أحد الأمرين الصلاة معه ولا يصلي بقومه، أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه، هذا حقيقة اللفظ أفاد منعه من الإمامة إذا صلى معه – صلى الله عليه وسلم – ولا تمنع إمامته بالاتفاق، فعلم أنه منعه من الفرض. وقيل إن تلك الزيادة: أعني هي له تطوع إلى آخره من كلام الشافعي – رحمه الله – بناء على اجتهاده، ولهذا لا تعرف إلا من جهته، وبعد هذا يرد حديث جابر «أقبلنا إلى أن قال: حتى إذا كنا بذات الرقاع إلى أن قال: ثم نودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع ركعات وللقوم ركعتين» . وروى الشافعي – رحمه الله – عن جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ببطن نخلة، فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم. ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم» وشيخ الشافعي فيه مجهول، فإنه قال: أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر، والأول إنما يتم له به حجة إلزامية لأن كون فرض المسافر ركعتين والأخريان نافلة إنما هو عندنا، إذ عند الشافعي يقع الكل فرضا فلا يتم له به حجة على مذهبه. وأجاب الطحاوي عنه وعن حديث معاذ بأنه منسوخ، أو يحتمل أنه كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ. وروى حديث ابن عمر: «نهى أن تصلى فريضة في يوم مرتين» ، قال: والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة. ونوزع في ذلك بأنه نسخ بالاحتمال. والجواب أن مراده الحمل على النسخ ترجيحا بضرب من الاجتهاد، وهذا صحيح بل واجب إذ يجب الترجيح ما أمكن، ومرجعه الحمل على النسخ في كل متعارضين ثبتت صحتهما، وإن عبرنا في وجه الترجيح بلفظ آخر نحو أن نقول هذا محرم فيقدم على ذلك المبيح فإنه يستلزم حمل ذلك المبيح على النسخ وإن لم يصرح به، وهذا لأن الفرض أن المبيح قد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – قاله، وكونه قال

أيضا: المحرم لا يستلزم كون العمل به إذ يجوز أن يكون المبيح هو المتأخر في نفس الأمر منه – صلى الله عليه وسلم – فيكون المقصود منه الآن تقرير الإباحة، فتقديم المحرم عند الجهل بالمقدم معناه أنه أشد الحكمين فنحمله على التأخر وذلك على التقدم احتياطا: أي عملا بأشق الأمرين عند عدم العلم بخصوص المتقرر، وإلا فليس معنى الاحتياط أن العمل به يتيقن معه بالعمل بالمتأخر المتقرر في نفس الأمر؛ إذا عرفت هذا فمعنى حمله على النسخ أنه ثبت صلاة الخوف على ما ذكر، وثبت بعد سنين من الهجرة أنه صلى بالطائفتين صلاة واحدة مع المنافي بكل طائفة، فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأتم بكل طائفة

Mas'alah: What is the ruling on a person performing a supererogatory prayer behind someone performing an obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=369)

لأن الاقتداء عندما أداه على سبيل الموافقة، وعندنا معنى التضمن مراعى (ويصلي المتنفل خلف المفترض) لأن الحاجة في حقه إلى أصل الصلاة وهو موجود في حق الإمام فيتحقق البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in a missed prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=557)

(وإن دخل معه في فائتة لم تجزه) ؛ لأنه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب، كما لا يتغير بنية الإقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة.

Mas'alah: May a person performing a supererogatory prayer follow an imam performing an obligatory prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=332)

(و) يقتدي (المتنفل بالمفترض) لما روى أصحاب السنن الأربعة عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة؟» قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فماذا تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل فإنها لك نافلة». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a person performing one obligatory prayer behind another performing a different obligatory prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=335)

(ومفترض) عطف على متنفل أي ولا يقتدي مفترض بمفترض (فرضا آخر) لأن الاقتداء: شركة في التحريمة المقرونة بالنية، وموافقة في الأفعال البدنية. ولما روى أصحاب «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء. اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». قال صاحب «الغريبين»: معنى الضمان: الحفظ والرعاية. فمعنى الحديث ـ والله تعالى أعلم ـ أن الإمام حافظ، ومراع لصلاة من اقتدى به صحة وفسادا. وتوضيحه: أنه يسري فساد صلاة

الإمام إلى صلاة المأموم عندنا. وجعله مالك والشافعي تبعا له في صورة الموافقة، لا في الفساد والصحة، لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الإمام ليؤتم به». أي: ليوافق في أفعاله ويتابعه فيها. وفيما عدا ذلك، صلاة كل منهما في الصحة والفساد مضافة إلى اجتماع شرائطها وأركانها، وعدم اجتماعهما. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on an imam performing a supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=312)

وتنفل الإمام

Mas'alah: Does the prohibition of a follower praying behind a supererogatory imam apply to all or some actions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=196)

جميع الأفعال لا في بعضها أفاده السيد وفيه نظر لما يأتي في مسئلة إقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم فإن الفساد فيه إنما جاء من إعتبار التنفل ببعض الصلاة وهو القعدة أو القراءة

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting when a traveler follows a resident imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=196)

قوله (في حق القعدة) إذا اقتدى به في الشفع الأول إذ هي فرض على المؤتم لأن فرضه ركعتان لا على الإمام والمراد بقول المؤلف بمتنفل غير المفترض فيعم الواجب لأن القعدة الأولى واجبة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer following a person performing a supererogatory prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=109)

(ومفترض) . ولو كان ذلك الفرض من قبل نفسه كما إذا نذر (بمتنفل) ؛ لأنه أضعف حالا منه (أو بمفترض فرضا آخر) كمصلي الظهر اقتدى بمصلي العصر

لانتفاء الشركة ولا يخفى أنه يكون واحد منهما قضاء، وعند الشافعي يجوز فيهما، وكذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر إلا إذا نذر أحدهما عين ما نذره الآخر، ويجوز اقتداء الحالف بالحالف ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف وبالعكس يجوز. وفي النوادر رجلان افتتحا الصلاة ونوى كل واحد منهما أن يكون إماما لصاحبه فصلاتهما تامة؛ لأن الإمامة تصح من غير نية فلغت النية، وصار كل واحد شارعا في صلاة نفسه، وإن نوى كل واحد أن يأتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة؛ لأن كل واحد قصد الاشتراك ولم تصح

لاستحالة كون كل واحد إماما ومؤتما.

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer behind someone praying a voluntary prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1609)

§باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا قال أبو جعفر: روي عن جابر بن عبد الله , «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء» , ثم يرجع فيصليها بقومه في بني أسلمة. وقد ذكرنا ذلك بإسناده في باب القراءة في صلاة المغرب. فذهب قوم إلى أن الرجل يصلي النافلة , ويأتم به من يصلي الفريضة , واحتجوا بهذا الأثر. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا يجوز لرجل أن يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة. وقالوا: ليس في حديث معاذ هذا أن ما كان يصليه بقومه , كان نافلة له أو فريضة. فقد يجوز أن يكون , كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة , ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة , فإن كان ذلك كذلك , فلا حجة لكم في هذا الحديث. ويحتمل أن يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة , ثم يصلي بقومه تطوعا كما ذكرتم. فلما كان هذا الحديث يحتمل المعنيين , لم يكن أحدهما أولى من الآخر , ولم يكن لأحد أن يصرفه إلى أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدلالة تدله على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer behind someone praying a voluntary prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1610)

فقال أهل المقالة الأولى: فإنا قد وجدنا في بعض الآثار أن ما كان يصليه بقومه هو تطوع , وأن ما كان يصليه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فريضة وذكروا في ذلك ,

2360 – ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن ابن جريج , عن عمرو , قال: أخبرني جابر رضي الله عنه: «أن معاذا كان ﴿يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء , ثم ينصرف إلى قومه فيصليها بهم , هي له تطوع , ولهم فريضة» فكان من الحجة للآخرين عليهم , أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث , عن عمرو بن دينار , كما رواه ابن جريج , وجاء به تاما , وساقه أحسن من سياق ابن جريج , غير أنه لم يقل فيه , هذا الذي قاله ابن جريج «هي له تطوع , ولهم فريضة» . فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج , ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار , ويجوز أن يكون من قول جابر. فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول , فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك , أم لا , لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ , إنما قالوا قولا , على أنه عندهم كذلك , وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك. ولو ثبت ذلك أيضا عن معاذ , لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخبره به لأقره عليه أو غيره. وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما أخبره رفاعة بن رافع أنهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون , حتى ينزلوا. فقال لهم عمر رضي الله عنه: فأخبرتم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك , فرضيه لكم؟ , قال: لا , فلم يجعل ذلك عمر رضي الله عنه حجة. فكذلك هذا الفعل , لو ثبت أن معاذا فعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , لم يكن في ذلك دليل أنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer being led by one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=141)

ومفترض بمتنفل) وقال الشافعي يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لحديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وهي له تطوع ولهم فرض؛ لأنه لا يظن بمعاذ أنه كان يصلي النافلة خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ويترك فضيلة الفرض مع النبي – صلى الله عليه وسلم – مع نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك بقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم» وهو يوجب الموافقة في نفس الصلاة وأوصافها وفي الأفعال وصفة الفرضية لم توجد في صلاة الإمام فقد اختلفوا عليه. ولهذا لا تجوز الجمعة خلف من يصلي الظهر أو الفجر أو النفل؛ ولأنه لو جاز لما شرع صلاة الخوف مع المنافي بل كان – عليه الصلاة والسلام – يصلي بكل طائفة على حدة والجواب عن حديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – نافلة ومع قومه فريضة بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – «يا معاذ إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك»، ولو كان يصلي معه الفرض لم يكن لهذا الكلام معنى فعلم بهذا أن معاذا كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – النافلة ولا يكون بذلك تاركا لفضيلة الصلاة خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – بل يكون جامعا بين الفضيلتين فضيلة الصلاة خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشلبي] قوله في المتن: وقارئ بأمي) قال في الظهيرية القارئ إذا اقتدى بأمي قيل يصير شارعا في صلاة نفسه

وقيل لا يصير شارعا وفي رواية عدم الشروع أصح اهـ وفي الخلاصة أن من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب يكون أميا حتى يصلي بغير قراءة فعلى هذا من قدر على القراءة من المصحف ولم يحفظ يكون أميا. اهـ. كاكي. وقال في الغاية فالأمي عندنا من لا يحفظ من القرآن ما تصح به صلاته اهـ قال الأكمل ومن أحسن قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه أميا عند أبي حنيفة وثلاث آيات أو آية طويلة عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به؛ لأن فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار اهـ. ولو اقتدى الأمي بالقارئ فتعلم سورة في وسط الصلاة قال الفضلي لا تفسد صلاته؛ لأن صلاته كانت بقراءة وقال غيره تفسد؛ لأنه يقوى حاله، ثم ذكر في جنس هذه المسائل أن صلاة الإمام جائزة إلا إذا كان الإمام أميا والمقتدي قارئا أو أخرس والمقتدي أميا حيث لا يجوز وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يصير شارعا في صلاة نفسه في رواية باب الحدث وزيادات الزيادات لا يصير حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض وضوءه وفي رواية باب الأذان يصير شارعا. وفي المحيط الصحيح هو الأول؛ لأنه نص عليه محمد في الأصل حتى لو كان متطوعا لا يلزمه القضاء؛ لأن الشروع كالنذر ولو نذر أن يصلي بغير قراءة لا يلزمه القضاء فكذا إذا شرع وفيه نوع تأمل وقيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الأذان قولهما بناء على أن فساد الجهة يوجب فساد التحريمة عنده خلافا لهما. اهـ. دراية وهذا الفرع سيأتي في كلام الشارح عند قوله في المتن أو تعلم أمي سورة وقد ذكر هناك أن صلاته تفسد عند العامة؛ لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء عليها اهـ قوله ولم يحفظ يكون أميا انظر إلى ما كتب على هامش شرح المجمع عند قوله القراءة فيها من مصحف مفسدة منقولا عن أبي البقاء اهـ. (قوله في المتن: وغير مومئ بمومئ) قال في الهداية وفيه خلاف زفر. اهـ. (قوله لقوة حالهما إلى آخره) المراد بقوة الحال الاشتمال على ما لم تشتمل عليه صلاة الإمام مما تتوقف عليه الصلاة. اهـ. (قوله في المتن ومفترض بمتنفل

إلى آخره) قال الكمال – رحمه الله –، ثم قيل إنما لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنقل في جميع الصلاة لا في البعض فإن محمدا ذكر إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فاقتدى به إنسان فسبق الإمام الحدث قبل السجود فاستخلفه صح ويأتي بالسجدتين ويكونان نفلا للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك وفرضا في حق من أدرك الصلاة، وكذا المتنفل إذا اقتدى بالمفترض في الشفع الثاني يجوز وهو اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة والعامة على المنع مطلقا ومنعوا نفلية السجدتين بل هما فرض على الخليفة ولذا لو تركهما فسدت؛ لأنه قام مقام الأول فلزمه ما لزمه وقالوا صلاة المتنفل المقتدي أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدركه مع الإمام من الشفع الأول فكذا لو أفسد على نفسه لزمه قضاء الأربع اهـ فليتأمل. (قوله لحديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى آخره) في الصحيحين عن جابر «أن معاذا كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» لفظ مسلم وفي لفظ للبخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة ذكره في كتاب الأدب وروى الشافعي عن جابر «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة» انتهى كمال (قوله إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلى آخره) المفهوم منه أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام؛ لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة. اهـ. غاية قال في الغاية وقد رد الحافظ أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – الزيادة التي هي له تطوع ولهم فريضة فقال قد روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار حديث جابر هذا ولم يذكر فيه هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز أن يكون من قول ابن جريج أو من قول عمرو أو من قول جابر بناء على ظن واجتهاد لا يجزم اهـ وقال في الدراية وقد سئل أحمد عن حديث معاذ فضعف هذه الزيادة وقال من كلام ابن عيينة اهـ

وفضيلة إقامة الجماعة في قومه والمراد بقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» النهي عن الانفراد لا أن يوافق الإمام في صفة الفرضية بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – للذين صليا الفرض في رحالهما «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» ولو كان المراد بالنهي مطلق النفل لما صح هذا قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on a person performing one obligatory prayer being led by another performing a different obligatory prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=142)

وبمفترض آخر) أي لا يجوز اقتداء مفترض بمفترض فرضا آخر وآخر صفة لفرض محذوف كما قدرناه ولا يجوز أن يكون صفة لمفترض لفساد المعنى إذ لا يجوز اقتداء المفترض إلا بمفترض آخر. وحاصله أن اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة فلا يكون ذلك إلا بالاتحاد وذلك بأن يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله – عليه الصلاة والسلام – ضامن أي تتضمن صلاته صلاة المقتدي ولهذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر؛ لأن المنذور إنما يجب بالتزامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنقل إلا إذا نذر أحدهما بعين ما نذر به صاحبه فاقتدى أحدهما بالآخر صح للاتحاد ولو أفسد كل واحد منهما التطوع بعد الشروع فيه، ثم اقتدى أحدهما بالآخر في قضائه لا يجوز للاختلاف، ولو كان أحدهما مقتديا

بالآخر فأفسداه، ثم اقتدى أحدهما بالآخر صح للاتحاد كما يصح قبل الإفساد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف؛ لأن وجوبهما عارض لتحقق البر فبقيت نفلا. ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف لقوة النذر وعلى العكس يجوز ولو اقتدى مقلد أبي حنيفة في الوتر بمقلد أبي يوسف يجوز لاتحاد الصلاة ولا تختلف باختلاف الاعتقاد، ثم في كل موضع لم يصح الاقتداء من هذه المسائل هل يصير شارعا في التطوع أم لا ذكر في باب الحدث أنه لا يصير شارعا فيه وذكر في باب الأذان أنه يصير شارعا فمن المشايخ من قال في المسألة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الأذان قولهما بناء على أن الفرض إذا بطل ينقلب نفلا كشركة المفاوضة إذا بطلت تنقلب عنانا وعند محمد إذا بطلت جهة الفرضية يبطل أصل الصلاة (قال الراجي عفو ربه) الأشبه أن يقال إن فسدت لفقد شرط الصلاة كالطاهر خلف المعذور لا يكون شارعا وإن كان للاختلاف بين الصلاتين ينبغي أن يكون شارعا فيه غير مضمون بالقضاء لاجتماع شرائطه فصار كالظان وثمرة الخلاف تظهر في حق بطلان الوضوء بالقهقهة قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on a person performing a supererogatory prayer following an imam performing an obligatory prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=144)

ومتنفل بمفترض) ؛ لأن الفرض أقوى إذ الحاجة في حق المتنفل إلى أصل الصلاة وهو موجود في الفرض وزيادة صفة الفرضية، ولا يقال إن القراءة في الأخريين فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض فوجب أن لا يجوز؛ لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل؛

لأنا نقول صلاة المقتدي أخذت حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع الأول، وكذا لو أفسد المقتدي صلاته يلزمه أربع ركعات في الرباعية فكان تبعا للإمام فتكون القراءة في الشفع الثاني نفلا في حقه كما هي نفل في حق الإمام. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on a person performing voluntary prayer following one performing obligatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=731)

والمتنفل بالمفترض [(1)] ،

Mas'alah: What is the ruling on one performing an obligatory prayer behind one performing a supererogatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=733)

ومفترض بمتنفل [(4)])؛ لأن [(5)] بناء القوي على الضعيف لا يجوز، (ومفترض [(6)] فرضا آخر)؛ لأن الاقتداء [(7)] شركة فيجب الاتحاد. (1) سقطت من ج. (2) قوله: ولابس بعار؛ المراد بالعاري هو من ليس عليه ثوب يستر قدر ما يجب في الصلاة ستره، واللابس من هو خلافه، وإنما لم يجز اقتداء اللابس بالعاري؛ لأن العاري فاقد لشرط الصلاة، واللابس قادر عليه، فهو أعلى حالا منه. (3) قوله: وغير مومئ؛ أي لا يقتدى من لا يصلي بالإيماء بل يركع ويسجد قائما أو قاعدا بمن لا يقدر على

ذلك فيصلي بالإيماء؛ لأن حال المقتدي أقوى من الإمام، وأما اقتداء المومئ فجائز بلا خلاف؛ لاستوائهما، وإن كان أحدهما يومئ قائما والآخر قاعدا. كذا في ((البناية)) . (4) قوله: بمتنفل؛ سواء كان مصليا للسنن الراتبة أو غيرها؛ لأن الاقتداء عبارة عن متابعة شخص آخر في أفعاله بصفاتها، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء عليه. كذا في ((البناية)) . (5) قوله: لأن... الخ؛ الظاهر أنه دليل بما يقارنه، وهو عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ويمكن أن يكون دليلا لجميع المسائل السابقة، فإن هذا المعنى مرعي في كلها. (6) قوله: ومفترض؛ عطف على متنفل؛ أي لا يقتدى مفترض بمن يصلي فرضا غير فرضه، كمصلي الظهر بمصلي العصر، ومصلي قضاء العصر بمصلي قضاء الظهر، ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر، إلا إذا نذر الثاني عين ما نذره الأول. كذا في ((الغنية)) . (7) قوله: لأن الاقتداء... الخ؛ حاصله أن الاقتداء شركة مع الإمام، فيلزم أن يتوافقا في وصف الصلاة/، فإن المخالفة تفوت الشركة، فإن قلت: فيلزم أن لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض أيضا لوجود التخالف، قلت: لا تخالف هناك، فإن النفل مطلق، والفرض مقي.د

)

Sub-topic – Conditions of Imamah (Leading Prayer)

Mas'alah: What is the chapter on imamah (leading prayer) about?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=542)

باب الإمامة [رد المحتار] سورة أعلى مما قرأ في الأولى لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة؛ وإنما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم ط (قوله إلا إذا ختم إلخ) قال في شرح المنية: وفي الولوالجية: من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع ثم يقرأ في الثانية بالفاتحة وشيء من سورة البقرة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «خير الناس الحال المرتحل» أي الخاتم المفتتح اهـ (قوله وفي الثانية) في بعض النسخ: وبدأ في الثانية، والمعنى عليها (قوله ألم تر أو تبت) أي نكس أو فصل بسورة قصيرة ط (قوله ثم ذكر يتم) أفاد أن التنكيس أو الفصل بالقصيرة إنما يكره إذا كان عن قصد، فلو سهوا فلا كما في شرح المنية. وإذا انتفت الكراهة فإعراضه عن التي شرع فيها لا ينبغي. وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك تلك السورة ويفتتح التي أرادها يكره اهـ. وفي الفتح: ولو كان أي المقروء حرفا واحدا (قوله ولا يكره في النفل شيء من ذلك) عزاه في الفتح إلى الخلاصة، ثم قال: وعندي في هذه الكلية نظر؛ «فإنه – صلى الله عليه وسلم – نهى بلالا – رضي الله عنه – عن الانتقال من سورة إلى سورة وقال له: إذا ابتدأت سورة فأتمها على نحوها حين سمعه يتنقل من سورة إلى سورة في التهجد» . اهـ. واعترض ح أيضا بأنهم نصوا بأن القراءة على الترتيب من واجبات

القراءة؛ فلو عكسه خارج الصلاة يكره فكيف لا يكره في النفل؟ تأمل وأجاب ط بأن النفل لاتساع بابه نزلت كل ركعة منه فعلا مستقلا فيكون كما لو قرأ إنسان سورة ثم سكت ثم قرأ ما فوقها، فلا كراهة فيه (قوله وثلاث) كذا في بعض النسخ على أنه مبتدأ بتقدير مضاف وما بعده خبر: أي وقراءة ثلاث آيات إلخ، وفي بعضها وبثلاث بزيادة الباء قال ح: أي والصلاة بثلاث آيات إلخ (قوله أفضل إلخ) لعله لأن التحدي والإعجاز وقع بذلك القدر لا بالآية، والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب (قوله وفي سورة) خبر مقدم، وقوله العبرة للأكثر مبتدأ مؤخر: أي الأكثر آيات كما في شرح المنية عن الخانية (قوله وبسطناه في الخزائن) أي بسط ما ذكره من هذه الفروع مع زيادة عليها ذكرناها في أثناء الكلام، وتمام مسائل أحكام القراءة في الصلاة وخارجها مبسوط في شرح المنية وبعضها في فتح القدير، والله تعالى أعلم. [باب الإمامة]

Mas'alah: What is the definition of imamah in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=542)

هي مصدر قولك فلان أم الناس، صار لهم إماما يتبعون في صلاته فقط أو فيها وفي أوامره ونواهيه، والأول ذو الإمامة الصغرى، والثاني ذو الإمامة الكبرى ، والباب هنا معقود للأولى. ولما كانت الثانية من المباحث الفقهية حقيقة لأن القيام بها من فروض الكفاية وكانت الأولى تابعة لها ومبنية عليها تعرض لشيء من مباحثها هنا، وبسطت في علم الكلام وإن لم تكن منه بل من متمماته لظهور اعتقادات فاسدة فيها من أهل البدع كالطعن في الخلفاء الراشدين ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the imamah (leadership) and the definition of a follower's prayer being tied to the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=544)

والصغرى ربط صلاة المؤتم بالإمام [رد المحتار] ثم قال: وزاد كثير الاجتهاد في الأصول والفروع؛ وقيل لا يشترط ولا الشجاعة لندرة اجتماع هذه الأمور في واحد ويمكن تفويض مقتضيات الشجاعة والحكم إلى غيره أو بالاستفتاء للعلماء. وعند الحنفية ليست العدالة شرطا للصحة فيصح تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة؛ وإذا قلد عدلا ثم جار وفسق لا ينعزل؛ ولكن يستحب العزل إن لم يستلزم فتنة؛ ويجب أن يدعى له؛ ولا يجب الخروج عليه؛ كذا عن أبي حنيفة، وكلمتهم قاطبة في توجيهه هو أن الصحابة صلوا خلف بعض بني أمية وقبلوا الولاية عنهم. وفي هذا نظر؛ إذ لا يخفى أن أولئك كانوا ملوكا تغلبوا والمتغلب تصح منه هذه الأمور للضرورة، وليس من شرط صحة الصلاة خلف إمام عدالته؛ وصار الحال عند التغلب كما لم يوجد أو وجد ولم نقدر على توليته لغلبة الجورة اهـ كلام المسايرة للمحقق ابن الهمام (قوله ويعزل به) أي بالفسق لو طرأ عليه؛ والمراد أنه يستحق العزل كما عملت آنفا. ولذا لم يقل ينعزل (قوله وتصح سلطنة متغلب) أي من تولى بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحل والعقد وإن استوفى الشروط المارة. وأفاد أن الأصل فيها أن تكون بالتقليد. قال في المسايرة: ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياها كما فعل أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – وإما ببيعة جماعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبير. وعند الأشعري: يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أولي الرأي، بشرط كونه بمشهد شهود لدفع الإنكار إن وقع. وشرط المعتزلة خمسة. وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص. اهـ. (قوله للضرورة) هي دفع الفتنة، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –

«اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع» ح (قوله وكذا صبي) أي تصح سلطنته للضرورة، لكن في الظاهر لا حقيقة. قال في الأشباه: تصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية: مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن تفوض أمور التقليد على وال، ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له اهـ أي لأن هذا الوالي لو لم يكن هو السلطان في الحقيقة لم يصح إذنه بالقضاء والجمعة، لكن ينبغي أن يقال إنه سلطان إلى غاية وهي بلوغ الابن، لئلا يحتاج إلى عزله عند تولية ابن السلطان إذا بلغ تأمل (قوله أن يفوض) بالبناء للمجهول والفاعل: هم أهل الحل والعقد على ما مر بيانه، لا الصبي لما علمت من أنه لا ولاية له وضمن يفوض معنى يلقى فعدي بعلى وإلا فهو يتعدى بإلى (قوله في الرسم) أي في الظاهر والصورة (قوله كما في الأشباه) أي في أحكام الصبيان، وعلمت عبارته (قوله وفيها) أي في الأشباه عن البزازية أيضا، وذكر ذلك بعد ما مر بنحو ورقة فافهم. وذكر الحموي أن تجديد تقليده بعد بلوغه لا يكون إلا إذا عزل ذلك الوالي نفسه لأن السلطان لا ينعزل إلا بعزل نفسه وهذا غير واقع. اهـ. قلت قد يقال: إن سلطنة ذلك الولي ليست مطلقة بل هي مقيدة بمدة صغر ابن السلطان، فإذا بلغ انتهت سلطنة ذلك الولي كما قلناه آنفا (قوله ربط إلخ) هكذا نقله صاحب النهر عن أخيه صاحب البحر، ولا يظهر إلا تعريفا للاقتداء، وذلك لأن الإمامة مصدر المبني للمجهول لأن الإمام هو المتبع، ويدل على ذلك تعريف

Mas'alah: What are the ten conditions for the validity of following an imam in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=545)

بشروط عشرة: نية المؤتم الاقتداء، واتحاد مكانهما وصلاتهما، [رد المحتار] ابن عرفة لها بأنها اتباع الإمام في جزء من صلاته: أي أن يتبع بفتح الموحدة. وأما الربط المذكور، إن كان مصدر ربط المبني للمعلوم فهو صفة المؤتم فيكون بمعنى الائتمام أي الاقتداء، وإن كان مصدر المبني للمجهول فهو صفة صلاة المؤتم لأنها هي المربوطة، وعلى كل حال لا يصلح تعريفا للإمامة بل للاقتداء. اهـ. ط عن ح.

Mas'alah: What is the meaning of 'irtibat' (connection) in the definition of imamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=545)

وأقول: بقي للربط معنى ثالث هو المراد، وبه يندفع الإيراد، وهو أن يراد به المعنى الحاصل بالمصدر وهو الارتباط. وبيان ذلك أن الإمام لا يصير إماما إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، فنفس هذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء الذي هو الربط بمعنى الفاعل لأنه إذا ربط صلاته بصلاة إمامه حصل له صفة الاقتداء والائتمام وحصل لإمامه صفة الإمامة التي هي الارتباط، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، والله تعالى أعلم (قوله بشروط عشرة) هذه الشروط في الحقيقة شروط الاقتداء، وأما شروط الإمامة فقد عدها في نور الإيضاح على حدة فقال: وشروط الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة. اهـ. احترز بالرجال الأصحاء عن النساء الأصحاء فلا يشترط في إمامهن الذكورة؛ وعن الصبيان فلا يشترط في إمامهم البلوغ، وعن غير الأصحاء فلا يشترط في إمامهم الصحة، لكن يشترط أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتم أو مساويا ح.

Mas'alah: What are the conditions for imamah and iqtida in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=545)

أقول: قد علمت مما قدمناه أن الإمامة غاية الاقتداء، فما لم يصح الاقتداء لم تثبت الإمامة، فتكون الشروط العشرة التي ذكرها الشارح شروطا للإمامة أيضا من حيث توقف الإمامة عليها، كما أن السنة المذكورة تصلح شروطا للاقتداء أيضا، إذ لا يصح الاقتداء بدونها، فالستة عشر كلها شروط لكل من الإمامة والاقتداء، لكن لما كانت العشرة قائمة بالمقتدي والستة قائمة بالإمام حسن جعل العشرة شروطا للاقتداء والستة شروطا للإمامة فافهم واغتنم تحرير هذا المقام، وقد نظمت هذه الشروط على هذا الوجه فقلت:

Mas'alah: What are the ten conditions for following the imam and six conditions for imamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=545)

شروط اقتداء عشرة قد نظمتها ... بشعر كعقد الدر جاء منضدا تأخر مؤتم وعلم انتقال من ... به ائتم مع كون المكانين واحدا وكون إمام ليس دون تبعه ... بشرط وأركان ونية الاقتدا مشاركة في كل ركن وعلمه ... بحال إمام حل أم سار مبعدا وأن لا تحاذيه التي معه اقتدت ... وصحة ما صلى الإمام من ابتدا كذاك اتحاد الفرض هذا تمامها ... وست شروط للإمامة في المدا بلوغ وإسلام وعقل ذكورة ... قراءة مجز فقد حذر به بدا)

Mas'alah: What does the author say about the ten conditions mentioned in al-Bahr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=546)

قوله كما بسط في البحر) المراد به ما ذكره من الشروط العشرة، لكن ليس هذا موجودا في أصل نسخ البحر، وإنما يوجد بهامش بعض نسخه معزيا إلى خط مؤلفه (

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'bow with those who bow'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=546)

قوله قيل وثبوتها إلخ) وقيل معناه اخضعوا مع الخاضعين كما في البيضاوي ح (

Mas'alah: What are the conditions and types of imamate in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=363)

(باب الإمامة) اعلم أن الكلام هنا في مواضع: الأول في بيان شرائط صحتها. الثاني في بيان شرائط كمالها. الثالث في بيان من تكره إمامته. الرابع في بيان صفتها. الخامس في بيان أقلها. السادس في بيان من تجب له. السابع في بيان من تجب عليه. الثامن في حكمة مشروعيتها. أما الأول فحاصله مجملا ما ذكره الإمام الإسبيجابي أنه متى أمكن تضمين صلاة المقتدي في صلاة الإمام صح اقتداؤه به، وإن لم يمكن لا يصح اقتداؤه به والشيء إنما يتضمن ما هو مثله أو دونه ولا يتضمن ما هو فوقه وسيأتي بيانها مفصلا في قوله [منحة الخالق] الهداية وغيره من جواز الجمع بينهما في سياق النفي وما هنا كذلك ويمكن أن يكون ذلك مراد صاحب البحر. (قوله وبهذا اندفع ما ذكره الشارح

إلخ) وذلك حيث قال وقوله في المختصر أو خطب إلخ ظاهره معطوف على قرأ من قوله: وإن قرأ آية الترغيب والترهيب فلا يستقيم في المعنى لأنه يقتضي أن يكون الإنصات واجبا قبل الخطبة فيصير معنى الكلام: يجب عليه الإنصات فيها، وإن قرأ آية الترغيب أو الترهيب أو خطب وأيضا يقتضي أن تكون الخطبة والصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام – واقعين في نفس الصلاة وليس المراد ذلك وإنما المراد أن ينصتوا إذا خطب، وإن صلى على النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – اهـ. قال في النهر وأجاب العيني بأن فاعل قرأ هو الإمام وخطب هو الخطيب، وهو في حالة الخطبة غير الإمام فيكون من عطف الجمل ولا يلزم ما ذكر، وأجاب منلا خسرو بأن المؤتم بمعنى من شأنه أن يأتم وقوله أو خطب عطف على قرأ المحذوف والمعنى لا يقرأ المؤتم إذا قرأ إمامه بل يستمع وينصت، وإن قرأ آية ترغيب أو ترهيب، ولا يقرأ المؤتم إذا خطب إمامه أو صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل يستمع وينصت، وإن قرأ آية ترغيب أو ترهيب وأنت خبير بأن ما قاله العيني إنما يتم على التجوز في المؤتم ويلزم على ما قاله خسرو التجوز في الإمام أيضا وتقييد منع المؤتم عن القراءة بما إذا خطب مع أنه ممنوع بمجرد خروجه للخطبة اهـ كلام النهر. وأجاب ابن كمال باشا عن اعتراض الزيلعي بأنه لما كانت الخطبة قائمة مقام ركعتي الظهر نزل من حضرها منزلة المؤتم فلا دلالة في أو صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أن تكون الخطبة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقعتين في نفس الصلاة ولا اتجاه لما قيل إنه يقتضي أن يكون الإنصات واجبا قبل الخطبة لانعدام التنزيل المذكور فتدبر اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on imamah about?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=363)

[باب الإمامة] [شرائط صحة الإمامة] (باب الإمامة) . وهي صغرى

Mas'alah: What are the conditions for the validity and preference of imamah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=364)

وفسد اقتداء رجل بامرأة إلى آخره، وأما الثاني فهو أن الأصل أن بناء الإمامة على الفضيلة والكمال فكل من كان أكمل وأفضل فهو أحق بها وسيأتي مفصلا مع بيان من تكره إمامته.

Mas'alah: What is the chapter on leading the prayer (Imamah)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=978)

باب في الإمامة

Mas'alah: What is the fifth chapter on leadership in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=80)

[الباب الخامس في الإمامة وفيه سبعة فصول]

Mas'alah: What is the fifth chapter on leadership in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=80)

(الباب الخامس في الإمامة) وفيه سبعة فصول

Mas'alah: What is required of a person leading prayer regarding knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=105)

وينبغي أن يكون عالما حتى لا تفسد الصلاة على نفسه. كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a person of authority leading both prayers without the imam's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

ولو كان المتقدم من ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرطة وغيرهما أجزأهم بالإجماع كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the condition regarding the imam being the supreme imam or his deputy for combining prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

(ومنها) أن يكون الإمام هو الإمام الأعظم أو نائبه وهو شرط عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هكذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the chapter on leading the prayer (Imamah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=46)

& باب الإمامة

Mas'alah: What is the narration about the Prophet praying seated behind Abu Bakr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=365)

«أنه – صلى الله عليه وسلم – لما ضعف في مرضه الذي قبض فيه قال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقالت عائشة لحفصة: قولي له إن أبا بكر رجل أسيف إذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو أمرت غيره، فقالت ذلك مرتين، فقال – عليه الصلاة والسلام: أنتن صواحبات يوسف، مروا أبا بكر يصلي بالناس، فلما افتتح أبو بكر الصلاة وجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نفسه خفة فخرج يهادى بين العباس وعلي ورجلاه تخطان الأرض حتى دخل المسجد، فسمع أبو بكر حس مجيء النبي – صلى الله عليه وسلم – فتأخر وتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وجلس يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر: يعني أن أبا بكر كان يسمع تكبير النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكبر والناس يكبرون بتكبير أبي بكر» وهذا آخر صلاته – عليه الصلاة والسلام – فكان ناسخا لما قبله.

. . . . . .

Mas'alah: How is the apparent contradiction in the hadith about the Prophet's final prayer resolved?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=366)

فإن قيل: هذا الحديث مضطرب فإن بعض الروايات يدل على أن الإمام كان أبا بكر وبعضها على أنه كان النبي - صلى الله عليه وسلم - فكيف يصح الاستدلال به؟ أجيب بأن الإمام الخطابي في شرح الصحيح رجح هذه الرواية التي أخذ بها أبو حنيفة وأبو يوسف، وهي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لفقهه وإتقانه وموافقة ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه قال: «دخلت على عبد الله بن عباس فقلت: أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض

Mas'alah: What are the meanings of rare words in the hadith about Abu Bakr leading prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=226)

ذكر ما فيه من الغريب) : أسيف: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وياء وفاء، هو المحزون، ويقال: هو السريع البكاء، وقولها: يهادي، قال أبو عبيدة: معنى ذلك أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله، يقال منه تهادت المرأة في مشيتها إذا تمايلت.

)

Mas'alah: What is the hadith about the imam being a guarantor and the mu'adhdhin being trusted?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=229)

الترمذي: عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين" . روى هذا الحديث نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] .

Mas'alah: Can the general public appoint an imam for Friday prayer without authority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=582)

ولو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا مع قيام واحد من هؤلاء الذين ذكرنا من غير أمرهم لم يجز؛ لأنه لم يفوض إليهم أمورهم إلا إذا لم يكن ثمة قاضي ولا خليفة الميت بأن كان الكل هو الميت حينئذ، جاز لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and the definition of imamah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=224)

الجماعة سنة مؤكدة ـــــــ باب الإمامة مصدر أممت القوم وائتم به اقتدى كذا في (الصحاح) ولم أر من عرفهما وسمعت من الشيخ الأخ أنها ربط صلاة المقتدي بصلاة الإمام ثم رأيت ابن عرفة المالكي رسمها في (حدوده) باتباع المصلي في جزء من صلاته أي: أن يتبع فالإمام هو المتبوع ولا يخفى صدق الأول على الاقتداء قيل: هي مشروعة بالكتاب وهو قوله تعالى: واركعوا مع الراكعين (البقرة: 43) والسنة المتظافرة عنه/ عليه الصلاة والسلام وكذا الخلفاء بعده، والحكمة في ذلك قيام نظام الإلفة بين

المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاضد باللقاء في الأوقات ولتعلم الجاهل من العالم الصلاة. (الجماعة) وهي ما فوق الواحد كذا عن محمد ولذا لو حلف لا يصلي بجماعة فأم صبيا يعقل حنث لا فرق بين كونها في المسجد أو غيره حتى لو صلى بنحو زوجته في بيته نال فضلها (سنة) في الصلوات الخمس إلا الجمعة والعيدين فشرط (مؤكدة) بالهمز ودونه وهو الأصح أي: قوية تشبه الواجب قال الزاهدي والظاهر أنهم أرادوا التأكيد بالوجوب لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد في تركها وفي (البدائع) عامة المشايخ على الوجوب وبذلك جزم في (التحفة) وغيرها. وفي (المفيد) الجماعة واجبة وسنة لوجوبها بالسنة وهذا معنى قول بعضهم تسميتها واجبة وسنة مؤكدة سواء إلا أن هذا يقتضي الاتفاق على أن تركها بلا عذر يوجب إثما مع أن قول العراقيين والخراسانين على أنه إنما يأثم إذا اعتاد الترك كما في (القنية) قال في (المعراج) : وإذا كانوا لو اجتمعوا على ترك الأذان الذي هو دعاء للجماعة قوتلوا فما ظنك بالجماعة ونقل الشارح عن كثير من المشايخ أنها فريضة ثم اختلفوا فقيل: فرض كفاية وقيل: فرض عين وبالكفاية قال الطحاوي والكرخي وجماعة كما في (القنية) ونقل في (جوامع الفقة) عن أئمتنا قولا خامسا أنها مستحبة وأعدل الأقوال وأقواها الوجوب. ولذا قال في (الأجناس) لا تقبل شهادته إذا تركها استخفافا ومجانة أما سهوا

Mas'alah: What is the chapter on leading prayer (Imamah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=93)

بحث الامامة

Mas'alah: What are the general conditions of the pillars of prayer and the specific conditions for following the imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=136)

هذا الذي ذكرنا بيان شرائط أركان الصلاة وهي الشرائط العامة التي تعم المنفرد والمقتدي جميعا، (فأما) الذي يخص المقتدي وهو شرائط جواز الاقتداء بالإمام في صلاته فالكلام فيه في موضعين: أحدهما - في بيان ركن الاقتداء، والثاني في بيان شرائط الركن.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=136)

(وأما) شرائط الركن فأنواع: منها - الشركة في الصلاتين واتحادهما سببا وفعلا ووصفا؛ لأن الاقتداء بناء التحريمة على التحريمة، فالمقتدي عقد تحريمته لما انعقدت له تحريمة الإمام، فكلما انعقدت له تحريمة الإمام جاز البناء من المقتدي، وما لا فلا، وذلك لا يتحقق إلا بالشركة في الصلاتين، واتحادهما من الوجوه الذي وصفنا، وعلى هذا الأصل يخرج مسائل: المقتدي إذا سبق الإمام بالافتتاح لم يصح اقتداؤه؛ لأن معنى الاقتداء وهو البناء لا يتصور ههنا؛ لأن البناء على العدم محال. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» ، وما لم يكبر الإمام لا يتحقق الائتمام به، وكذا إذا كبر قبله فقد اختلف عليه، ولو جدد التكبير بعد تكبير الإمام بنية الدخول في صلاته أجزأه؛ لأنه صار قاطعا لما كان فيه شارعا في صلاة الإمام، كمن كان في النفل فكبر ونوى الفرض يصير خارجا من النفل داخلا في الفرض، وكمن باع

بألف ثم ألفين كان فسخا للأول وعقدا آخر كذا هذا، ولو لم يجدد حتى لم يصح اقتداؤه هل يصير شارعا في صلاة نفسه؟ أشار في كتاب الصلاة إلى أنه يصير شارعا؛ لأنه علل فيما إذا جدد التكبير ونوى الدخول في صلاة الإمام فقال: التكبير الثاني قطع لما كان فيه، وأشار في نوادر أبي سليمان إلى أنه لا يصير شارعا في نفسه، فإنه ذكر أنه لو قهقه لا تنتقض طهارته، ثم من مشايخنا من حمل اختلاف الجواب على اختلاف موضوع المسألة فقال: موضوع المسألة في النوادر أنه إذا كبر ظنا منه أن الإمام كبر فيصير مقتديا بمن ليس في الصلاة، كالمقتدي بالمحدث والجنب، وموضوع المسألة في كتاب الصلاة أنه كبر على علم منه أن الإمام لم يكبر فيصير شارعا في صلاة نفسه، ومنهم من حقق الاختلاف بين الروايتين. (وجه) رواية النوادر أنه نوى الاقتداء بمن ليس في الصلاة فلا يصير شارعا في صلاة نفسه، كما لو اقتدى بمشرك أو جنب أو بمحدث، وهذا لأن صلاة المنفرد غير صلاة المقتدي، بدليل أن المنفرد لو استأنف التكبير ناويا الشروع في صلاة الإمام صار شارعا مستأنفا، واستقبال ما هو فيه لا يتصور، دل أن هذه الصلاة غير تلك الصلاة، فلا يصير شارعا في إحداهما بنية الأخرى. (وجه) ما ذكر في كتاب الصلاة أنه نوى شيئين: الدخول في الصلاة، والاقتداء بالإمام فبطلت إحدى نيتيه وهي نية الاقتداء؛ لأنها لم تصادف محلها فتصح الأخرى وهي نية الصلاة، وصار كالشارع في الفرض على ظن أنه عليه وليس عليه، بخلاف ما إذا اقتدى بالمشرك والمحدث والجنب؛ لأنهم ليسوا من أهل الاقتداء بهم فصار بالاقتداء بهم ملغيا صلاته. وأما هذا فمن أهل الاقتداء به، والصلاة خلفه معتبرة فلم يصر بالاقتداء به ملغيا صلاته والله أعلم هذا إذا كبر المقتدي وعلم أنه كبر قبل الإمام، فأما إذا كبر ولم يعلم أنه كبر قبل الإمام أو بعده، ذكر هذه المسألة في الهارونيات وجعلها على ثلاثة أوجه: إن كان أكبر رأيه أنه كبر قبل الإمام لا يصير شارعا في صلاة الإمام، وإن كان أكبر رأيه أنه كبر بعد الإمام يصير شارعا في صلاته؛

لأن غالب الرأي حجة عند عدم اليقين بخلافه، وإن لم يقع رأيه

على شيء فالأصل فيه هو الجواز ما لم يظهر أنه كبر قبل الإمام بيقين، ويحمل على الصواب احتياطا ما لم يستيقن بالخطأ، كما قلنا في باب الصلاة عند الاشتباه في جهة القبلة ولم يخطر بباله شيء ولم يشك أن الجهة التي صلى إليها قبلة أم لا: إنه يقضي بجوازها ما لم يظهر خطؤه بيقين، وكذا في باب الزكاة، كذلك ههنا.

Mas'alah: What conditions must be met in the imam for congregational prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=264)

أولا: الشروط التي يجب توفرها في الإمام: - 1 - الإسلام: فلا تصح إمامة الكافر ولا إمامة صاحب بدعة مكفرة. - 2 - البلوغ: فلا تصح إمامة الصبي المميز [1] ، لأن صلاة الصبي نفل ولا يصح أن يأتم مفترض بمتنفل. - 3 - العقل. - 4 - الذكورة المحققة: فخرج بذلك الخنثى لأن ذكورتها غير محققة، والمرأة. فلا تصح إمامة النساء للرجال مطلقا لا في فرض ولا في نفل، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تؤمن امرأة رجلا) [2] . أما إمامة المرأة للنساء فتصح مع الكراهة، ولا تصح إمامة الخنثى. - 5 - أن يحسن القراءة بما لا تصح الصلاة إلا به إذا كان المأموم قارئا، وأقلها آية وقيل: ثلاث آيات. ويشترط أن يكون صحيح اللسان فلا تصح القراءة ممن عنده فأفأة أو تأتأة أو لثغ. ولا يصح اقتداء القارئ بأمي ولا بأخرس ولا أمي بأخرس. - 6 - السلامة من الأعذار: كالرعاف الدائم وفقد أحد الطهورين، لأن صلاة المعذور ضرورية. - 7 - السلامة من فقد شرط من

شروط صحة الصلاة: كالطهارة وستر العورة، إذ لا تصح إمامة من به نجس لطاهر، كما لا يقتدي مستور بكاشف عورة. (1) خلافا للسادة الشافعية. (2) ابن ماجة: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 78/1081.

Mas'alah: What is the chapter on leading the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=307)

"باب الإمامة" .

Mas'alah: What is the ruling on imamah and congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=307)

قدمنا شيئا يدل على فضل الأذان وعندنا "هي" أي الإمامة "أفضل من الأذان" لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والأفضل كون الإمام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله "والصلاة بالجماعة سنة" في الأصح مؤكدة شبيهة بالواجب في ـــــــ.

Mas'alah: What is the chapter on leading the prayer (Imamah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=307)

باب الإمامة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of leading prayer for free men?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=308)

القوة "للرجال" للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا" وفي رواية درجة فلا يسع تركها إلا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فإن قبلوا وإلا قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام ومن خصائص هذا الدين. ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل أو امرأة ولو في البيت مع الإمام وأما الجمعة فيشترط ثلاثة أو اثنان كما سنذكره "الأحرار" لأن العبد مشغول بخدمة المولى "بلا عذر" لأنها تسقط به "وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء الإسلام" وهو شرط عام فلا تصح إمامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الإسلام مع ظهور صفته المكفرة له "والبلوغ" لأن صلاة. ـــــــــ. القعدة الأخيرة قبل السلام واختلفوا هل الأفضل مسجد حيه أم جماعة المسجد الجامع وإن استوى المسجدان فأقدمهما أفضل فإن استويا فأقربهما فإن استويا خير العامي والفقيه يذهب إلى أقلهما جماعة ليكثر واو التلميذ يذهب إلى مجلس أستاذه نهر قوله: "ولقوله صلى الله عليه وسلم:" صلاة الجماعة "الخ" وورد أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما إنتظر الصلاة وورد أن من صلى العشاء والصبح في جماعة

فكأنما قام الليل كله وورد صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ومع الرجلين أزكى من رجل واحد وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى وفي المضمرات مكتوب في التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم وأنه بكل رجل في صفوفهم يزاد في صلاتهم صلاة يعني إذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة ومن حكمة مشروعيتها قيام نظام الألفة بين المصلين والتعلم من العالم أفاده في الشرح قوله: "فلا يسع تركها إلا بعذر" المفعول محذوف تقديره المكلف وسيأتي للمصنف بيان الأعذار في فصل مستقل قوله: "أهل مصر" بالتنوين لأن المراد أهل أي مصر كان قوله: "ولو صبيا" يفهم منه أن فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل المقتدي قوله: "أو امرأة" حتى لو صلى في بيته بزوجته أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة اهـ كذا في الشرح ولكن فضيلة المسجد أتم قوله: "مع الإمام" لا حاجة إليه لعلمه من الكلام السابق قوله: "فيشترط ثلاثة" الأولى زيادة لها قوله: "أو إثنان" أي غير الإمام وأو لحكاية الخلاف والمعتمد الأول قوله: "للرجال" أما في النساء فلا تشترط كل الشروط بل يخرج منها الذكورة فإن الأنثى تصح إمامتها لمثلها قوله: "الأصحاء" أخرج ذوي الأعذار فإن إمامتهم صحيحة لمماثليهم قوله: "وهو شرط عام" فلا وجه لذكره قوله: "أو يسب الشيخين" الأولى أن يقول أو من يسب أو ساب قوله: "أو نحو ذلك" كمن ينكر الإسراء أو الرؤية أو عذاب

Mas'alah: Is sanity a condition for the validity of leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=309)

الصبي نفل ونفله لا يلزمه

Mas'alah: Is sanity a condition for the validity of leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=309)

"والعقل" لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران

Mas'alah: Is recitation ability a condition for the imam's validity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=309)

"والقراءة" بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف

Mas'alah: What are the fourteen conditions for the validity of following an imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=311)

"وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئا" تقريبا "نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته" إما مقارنة حقيقية أو حكمية كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة أيضا

Mas'alah: What does 'the imam is a guarantor' mean in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=184)

قوله (بالتزام صلاته) أي صحة صلاته فإن الإمام ضمين

Mas'alah: What is the definition of imamah (leading prayer) in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=191)

باب الإمامة هي إتباع الإمام في جزء من صلاته أي أن يتبع فالإتباع مصدر الفعل المبني للمفعول والإمام هو المتبوع

Mas'alah: What is a general condition for the imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (وهو شرط عام) فلا وجه لذكره

Mas'alah: What does the phrase 'with the appearance of his description' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (مع ظهور صفته) الضمير يرجع إلى من

Mas'alah: What is the condition of masculinity (dhukura) for the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=192)

قوله (والذكورة) أي المحققة

Mas'alah: What does 'taharah' (purity) refer to in the context of leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=194)

قوله (كطهارة) أي من حدث أو خبث وإن كان كلام الشارح قاصرا على الثاني

Mas'alah: What is the condition regarding the imam not being in a lower state than the follower?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=196)

قوله (لما قدمناه) من أنه يشترط أن لا يكون أدنى حالا من المأموم

Mas'alah: What are the rulings on leading the prayer and congregational prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=167)

باب الإمامة الجماعة سنة مؤكدة والأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن وكره إمامة العبد والأعرابي والفاسق والمبتدع والأعمى وولد الزنا وتطويل الصلاة

وجماعة النساء فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم الخنائي ثم النساء وإن حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان

Mas'alah: What are the conditions for the validity of imamah in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=126)

باب الامامة مدخل باب الامامة هي أفضل من الأذان والصلاة بالجماعة سنة للرجال الاحرار بلا عذر وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء الإسلام ـــــــ باب الإمامة 1 قدمنا شيئا يدل على فضل الأذان وعندنا "هي" أي الإمامة "أفضل من الأذان" لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والأفضل كون الإمام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله "والصلاة بالجماعة سنة" 2 في الأصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة "للرجال" للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا" وفي رواية "درجة" فلا يسع تركها إلا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فإن قبلوا وإلا قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام ومن خصائص هذا الدين. ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل أو امرأة ولو في البيت مع الإمام وأما الجمعة فيشترط ثلاثة أو اثنان كما سنذكره "الأحرار" لأن العبد مشغول بخدمة المولى "بلا عذر" لأنها تسقط به "وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء الإسلام" وهو شرط عام 1 الإمامة: اتباع الإمام في جزء من صلاته. والإمام هو المتبوع. والجماعة: الفرق المجتمعة وشرعا الإمام مع واحد: رجلا امرأة حرا أو عبدا أو صبيا يعقل. 2 هي سنة

عين إلا في التراويح فسنة كافية. وفي وتر رمضان مستحبة وفي وتر غيره وتطوعه مكروهة على سبيل متداع, فإن اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعيا وإن اقتدى أربعة فالأصح للكراهة, وتستحب في الكسوف وتكره في الخوف وتشترط لصحة الجمعة والعيدين وفي "الغنية" : الأصح أن إقامتها في البيت كإقامتها في المسجد, وإن تفاوتت الفضيلة, ويحصل فضلها ب ": الأصح أن إقامتها في البيت كإقامتها في المسجد, وإن تفاوتت الفضيلة, ويحصل فضلها ب" : الأصح أن إقامتها في البيت كإقامتها في المسجد, وإن تفاوتت الفضيلة, ويحصل فضلها بإدراك جزء من صلاة الإمام ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام, واختلفوا هل الأفضل مسجد حيه أم جماعة المسجد الجامع.

Mas'alah: What are the conditions for the imam regarding puberty, reason, masculinity, and recitation?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=127)

والبلوغ والعقل والذكورة والقرءاة والسلامة من الأعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة.

Mas'alah: What are the fourteen conditions for the validity of following an imam?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=127)

وشروط صحة الإقتداء أربعة عشر شيئا: نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به وتقدم الإمام بعقبه عن المأموم وألا يكون أدنى حالا من المأموم وألا يكون الإمام مصليا فرضا غير فرضه, ـــــــ فلا تصح إمامة

منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الإسلام مع ظهور صفته المكفرة له "والبلوغ" لأن صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه "والعقل" لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران "والذكورة" خرج به المرأة للأمر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدي به غيرها "والقراءة" بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف "و" السادس "السلامة من الأعذار" فإن المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به "كالرعاف" الدائم وانفلات الريح ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح ممن به سلس بول لأنه ذو عذرين "والفأفأة" بتكرار الفاء "والتمتمة" بتكرار التاء فلا يتكلم إلا به "واللثغ" بالثاء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين إلى الثاء ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماما1. وإذا لم يجد في القرآن شيئا خاليا عن لثغة وعجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وإن ترك التصحيح والجهد فصلاته2 فاسدة "و" السلامة من "فقد شرط كطهارة" فإن عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصح إمامته لطاهر "و" كذا حكم "ستر عورة" لأن العاري لا يكون إماما لمستور. "وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئا" تقريبا: "نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته" إما مقارنة حقيقية أو حكمية كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة أيضا "ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به" لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسألتها مشهورة ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الأكثر "وتقدم الأمام بعقبه عن" عقب "المأموم" حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر "وأن لا يكون" الإمام "أدنى حالا من المأموم" كأن يكون متنفلا والمقتدي مفترضا أو معذورا والمقتدي خاليا عنه "و" يشترط "أن لا يكون الإمام مصليا فرضا غير فرضه" أي فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر 1 إلا لمثله وأجازها أبوبكر محمد بن الفضل وابن أمير حاج. 2 في [فتاوى أبي الليث] لو قال: الهمد لله, بالهاء بدل الحاء

أو: كل هو الله أحد, بالكاف بدل القاف جاز إذا لم يقدر على غير ذلك أو بلسانه علة, قال الفقيه: وإن لم يكن بلسانه علة ولكن جرى ذلك على لسانه لا تفسد. اهـ فلم يذكر هذا الشرط.

Mas'alah: What are the additional conditions regarding barriers and differences between imam and ma'mum?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=128)

وألا يكون مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبوقا وألا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء وألا يفصل نهر يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء في الصحيح وألا يكون الإمام راكبا والمقتدي راجلا أو راكبا غير دابة إمامه وألا يكون في سفينة والإمام في أخر غير مقترنة بها وألا يعلم المقتدي من حال إمامه. ـــــــ الإمام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لأن المنذورة أقوى "وأن لا يكون" الإمام "مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية" لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة "ولا مسبوقا" لشبهة افتدائه "وأن يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء" لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له فإن كان ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف" وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلفه صفهن جميعا وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وإن كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها "وأن لا يفصل" بين الإمام والمأموم "نهر يمر فيه الزورق" في الصحيح والزورق

نوع من السفن الصغار "ولا طريق تمر فيه العجلة" وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به "و" يشترط أن "لا" يفصل بينهما "حائط" كبير "يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه" العلم بانتقالات الإمام "لسماع أو رؤية" ولم يكن الوصول إليه "صح الاقتداء" به "في الصحيح" وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبر تجوز صلاته كذا في الجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله "و" يشترط "أن لا يكون الإمام راكبا والمقتدي راجلا" أو بالقلب "أو راكبا" دابة "غير دابة إمامه" لاختلاف المكان وإذا كان على دابة إمامه صح الاقتداء لاتحاد المكان "و" يشترط "أن لا يكون" المقتدي "في سفينة والإمام في" سفينة "أخرى غير مقترنة بها" لأنهما كالدابتين وإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي "و" الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء "أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه"

Mas'alah: What is the chapter on leading the prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=185)

باب الإمامة

Mas'alah: What is the ruling on the reward and responsibility of those who lead prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=895)

يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم 438

Mas'alah: When should the imam say the opening takbir (takbirat al-ihram)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=977)

المبحث الثاني: متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟ 426

Mas'alah: What is the chapter on leading the prayer (imamah)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=75)

فصل: باب الإمامة باب الإمامة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of leading prayer (imamah)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=75)

ب - [شروط صحتها] وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: 1 - الإسلام 2 - والبلوغ. 3 - والعقل 4 - والذكورة 5 - والقراءة 6 - والسلامة من

الأعذار: كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط: كطهارة وستر عورة

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer (imamah)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=46)

& باب الامامة & حكمها هي أفضل من الأذان والصلاة بالجماعة سنة للرجال الاحرار بلا عذر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of leading prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=46)

شروط صحتها وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقرءاة والسلامة من الأعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة

Mas'alah: What hadith links obedience to the imam with obedience to Allah and the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1602)

2352 - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قالا: ثنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي، قال: سمعت سالما، يقول: حدثني عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أنه كان يوما من الأيام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من أصحابه ,

فقال لهم: «ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟» فقالوا: بلى , نشهد أنك رسول الله. قال: «أفلستم تعلمون أن الله قد أنزل في كتابه أن من أطاعني فقد أطاع الله؟» قالوا: بلى , نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله. قال: «فإن ﴿من طاعة الله أن تطيعوني , وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم , فإن صلوا قعودا , فصلوا قعودا أجمعين»

Mas'alah: What is the chapter on leading the prayer (Imamah)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=223)

باب الإمامة المراد بالإمامة هنا إمامة الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on leadership and ritual impurity in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=132)

(باب الإمامة والحدث في الصلاة)

Mas'alah: Why is the imam considered like an individual in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=223)

والأول أصح لأن الإمام في حكم المنفرد وهو أصل بنفسه

BAB 18

باب المسبوق واللاحق

The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Recitation and Supplications for the Latecomer

Mas'alah: When should a latecomer recite the opening supplication in congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=67)

(الانعام: (14) في الاصح (إلا إذا) شرع الامام في القراءة، سواء (كان مسبوقا) أو مدركا (و) سواء كان (إمامه يجهر بالقراءة) أو لا (فإنه) (لا يأتي به) لما في النهر عن الصغرى: أدرك الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة، وقيل في المخافتة: يثني، ولو أدركه راكعا أو ساجدا، إن أكبر رأيه أنه يدركه أتى به

Mas'alah: Is the ta'awwudh recommended for the latecomer when making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=67)

ذخيرة: أي لا يسن، فليحفظ (فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته) لقراءته (لا المقتدي) لعدمها

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the imam after al-Fatiha regarding audible recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=73)

لكن في آخر شرح المنية: ائتم به بعد الفاتحة، يجهر بالسورة إن قصد الامامة، وإلا فلا يلزمه الجهر

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication when joining the imam late?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=483)

(وقرأ) كما كبر (سبحانك اللهم تاركا) وجل ثناؤك إلا في الجنازة (مقتصرا عليه) فلا يضم: وجهت وجهي إلا في النافلة، ولا تفسد بقوله – {وأنا أول المسلمين} [الأنعام: 163] – في الأصح (إلا إذا) شرع الإمام في القراءة سواء (كان مسبوقا) أو مدركا (و) سواء كان (إمامه يجهر بالقراءة) أو لا (ف) إنه (لا يأتي به) لما في النهر عن الصغرى: أدرك الإمام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة، وقيل في المخافتة يثني،

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer and on performing voluntary prayers before the obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=715)

واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما (وكذا مدرك الثلاث) لا يكون مصليا بجماعة (على الأظهر) . وقال السرخسي: للأكثر حكم الكل، وضعفه في البحر. (وإذا أمن فوت الوقت تطوع) ما شاء (قبل الفرض وإلا لا) بل يحرم التطوع لتفويته الفرض (ويأتي بالسنة) مطلقا (ولو صلى منفردا على الأصح) لكونها مكملات؛ وأما في حقه – عليه الصلاة والسلام – فلزيادة الدرجات، ثم قول الدرر: وإن فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر. [رد المحتار] وفي المنظومة وشرحها: الخلاف على العكس. وفي غاية

البيان: يحتمل أن يكون عن كل من الإمامين روايتان ح عن البحر. (

Mas'alah: When should a latecomer recite the opening supplication in congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=326)

(قوله لكن قالوا المسبوق لا يأتي له إلخ) قال في النهر: الأولى أن يقال إلا إذا شرع الإمام في القراءة مسبوقا كان أو مدركا، جهر أو لا لما في الصغرى أدرك الإمام في القيام والركوع يثني ما لم يبدأ الإمام بالقراءة وقيل في المخافتة يثني، وإن كان الإمام في القراءة بخلاف الجهرية اهـ.

Mas'alah: What is the correct ruling on the latecomer reciting the opening supplication when the imam recites aloud or silently?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=326)

فقوله وقيل إلخ أفاد أن ما قاله المؤلف أنه يمنع عن الثناء في صورة الجهر فقط ضعيف وأن المعتمد أنه يمنع عن الثناء متى شرع الإمام في القراءة سرا أو جهرا، وحاصله: أن الخلاف فيما إذا شرع الإمام في القراءة سرا، فالمفهوم من البحر أنه يثني وعبر عنه في الصغرى بقيل فأفاد ضعفه، وأما في قراءة الجهر فأنه يمنع من الثناء بلا خلاف لكن مقتضى قوله وصححه في الذخيرة أن فيه خلافا أيضا، وكذا قال في التتارخانية عن الخلاصة ويسكت المؤتم عن الثناء إذا جهر الإمام هو الصحيح اهـ. وهو بإطلاقه يشمل المدرك والمسبوق، وقد رأيت في الذخيرة التصريح بالخلاف في الجهرية وصحح أنه لا يثني بعدما نقل عن شيخ الإسلام أنه في المخافتة يثني لأن الثناء سنة مقصودة

والإنصات إنما يجب حالة الاستماع فيسن تعظيما للقرآن فكان سنة تبعا لا مقصودا بنفسه بخلاف الثناء فمراعاة السنة المقصودة أهم، فإن قيل الإنصات فرض وإن كان لا يستمع حتى سقطت التلاوة عن المقتدي قلنا إنما سقطت لأن قراءة الإمام له قراءة لا للإنصات وليس ثناء الإمام ثناء للمقتدي فإذا لم يأت به يفوته اهـ. ملخصا. وظاهره اعتماد أنه يأتي به في المخافتة وعليه مشى في الدرر أيضا، وكذا في متن التنوير، وكذا في الخانية حيث قال وينبغي التفصيل إن كان الإمام يجهر لا يأتي به، وإن كان يسر يأتي به اهـ. ومشى عليه في المنية أيضا.

المصنف إلى أنه لا يزيد على الاستفتاح فلا يأتي بدعاء التوجه، وهو وجهت وجهي لا قبل الشروع ولا بعده هو الصحيح المعتمد ونص في البدائع على أن عن أبي يوسف روايتين: في رواية يقدم التسبيح على التوجه وصححه الزاهدي، وفي رواية: إن شاء قدمه، وإن شاء أخره، وقد روى البيهقي عن جابر مرفوعا أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يجمع بينهما» ، وهو محمول على النافلة؛ لأن مبناها على التوسع ويدفعه ما رواه ابن حبان في صحيحه «كان إذا قام للصلاة المكتوبة يجمع بينهما» ومنهم من أجاب بأن ذلك كان في أول الأمر، ويدل عليه أن عمر – رضي الله عنه – جهر بالتسبيح فقط لتقتدي الناس به ويتعلموه فهو ظاهر في أنه وحده هو الذي كان عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – آخر الأمر في الفرائض، وفي منية المصلي وإذا زاد "وجل ثناؤك" لا يمنع، وإن سكت لا يؤمر به، وفي الكافي أنه لم ينقل في المشاهير، وفي البدائع أن ظاهر الرواية الاقتصار على المشهود فالحاصل أن الأولى تركه في كل صلاة نظرا إلى المحافظة على المروي من غير زيادة عليه في خصوص هذا المحل، وإن كان ثناء على الله تعالى، ثم اعلم، أنه يقول في دعاء التوجه: "وأنا من المسلمين" ، ولو قال "وأنا أول المسلمين" اختلف المشايخ في فساد صلاته والأصح عدم الفساد وينبغي أن لا يكون

فيه خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وتعليل الفساد بأنه كذب مردود بأنه إنما يكون كذبا إذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا وإذا كان مخبرا فالفساد عند الكل. (قوله وتعوذ سرا) أي قال المصلي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير، وهو المختار عندنا، وهو قول الأكثر من أصحابنا؛ لأنه المنقول من استعاذته – صلى الله عليه وسلم – وبهذا يضعف ما اختاره في الهداية من أن الأولى أن يقول: أستعيذ بالله ليوافق القرآن يعني؛ لأن المذكور فيه {فاستعذ} [الأعراف: 200] بصيغة الأمر من الاستعاذة وأستعيذ مضارعها فيتوافقان بخلاف أعوذ فإنه من العوذ لا من الاستعاذة وجوابه كما في فتح القدير أن لفظ استعذ طلب العوذ، وقوله أعوذ مثال مطابق لمقتضاه أما قربه من لفظه فمهدر، وفي البدائع ولا ينبغي أن يزيد عليه أن الله هو السميع العليم يعني كما هو اختيار نافع وابن عامر والكسائي؛ لأن هذه الزيادة من باب الثناء وما بعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء، وقد قدم المصنف أنه سنة لقوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] أي إذا أردت قراءة القرآن، فأطلق المسبب على السبب، وإنما لم يكن واجبا لظاهر الأمر؛ لأن السلف أجمعوا على سنيته كما نقله المصنف في الكافي ولم يعين سند الإجماع الذي هو الصارف للأمر عن ظاهره وعلى القول بأنه لا يحتاج إلى سند بل يجوز أن يخلق الله لهم علما ضروريا يستفيدون به الحكم فلا إشكال وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود أربع يخفيهن الإمام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد فقوله سرا عائد إلى الاستفتاح والتعوذ (قوله للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين) يعني أن التعوذ سنة القراءة فيأتي به كل قارئ للقرآن؛ لأنه شرع لها صيانة عن وساوس الشيطان فكان تبعا لها، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هو تبع للثناء وفائدة الخلاف في ثلاث مسائل: إحداها: أنه لا يأتي به المقتدي عندهما؛ لأنه لا قراءة عليه ويأتي به عنده؛ لأنه يأتي بالثناء، ثانيها: أن

الإمام يأتي بالتعوذ بعد تكبيرات الزوائد في الركعة الأولى عندهما ويأتي به الإمام والمقتدي بعد الثناء قبل التكبيرات عنده، ثالثها: أن المسبوق لا يأتي به للحال ويأتي به إذا قام إلى [منحة الخالق] (قوله وهو قول الأكثر من أصحابنا) قال في النهر: وجعله الشارح ظاهر المذهب وادعى بعضهم إجماع القراء عليه من حيث الرواية وهذا لأن السنن إنما دخلت في الأمر دلالة على طلب الاستعاذة، فالقائل أعوذ ممتثل لا أستعيذ لأنه طلب للاستعاذة لا متعوذ ولذا كان أعوذ هو المنقول من استعاذته – عليه الصلاة والسلام – وقول الجوهري عذت بفلان واستعذت به التجأت إليه مردود عليه عند أهل اللسان كذا في النشر لابن الجزري (قوله لأن السلف أجمعوا على سنيته) قال في النهر في دعوى الإجماع نزاع فقد روي الوجوب عن عطاء والثوري، وإن كان جمهور السلف على خلافه كما في الفتح (قوله فقوله سرا عائد إلخ) قال في النهر كونه قيدا في الاستفتاح أيضا بعيد، وعليه فهو من التنازع بل هو حال من فاعل تعوذ ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف بل هو أولى لأن مجيء المصدر المنكر حالا وإن كثر إلا أنه سماعي. اهـ. وفي قوله فهو من التنازع نظر لما قاله بعض الفضلاء عن همع الهوامع من أن التنازع يقع في كل معمول إلا المفعول والتمييز، وكذا الحال خلافا لابن معطي ولذا قال الشيخ علاء الدين الحصكفي فهو كالتنازع أي شبيه بالتنازع الذي هو تعلق عاملين فأكثر من الفعل أو شبهه باسم فأكثر (قوله الرواية) لعله الدراية تأمل اهـ منه.

القضاء عندهما وعنده يأتي به مرتين عند الدخول بعد الثناء وعند القراءة، وقد ذكر صاحب الهداية وجماعة الخلاف بين الصاحبين وأبي يوسف، وفي عامة النسخ
كالمبسوط والمنظومة وشروحها بين أبي يوسف ومحمد ولم يذكر قول أبي حنيفة بل وذكر أبو اليسر رواية عن محمد كما عن أبي يوسف فلذا والله أعلم صحح صاحب الخلاصة قول أبي يوسف أنه تبع للثناء وأشار المصنف إلى أن محل التعوذ بعد الثناء

ومقتضاه أنه لو تعوذ قبل الثناء أعاده بعده لعدم وقوعه في محله وإلى أنه لو نسي التعوذ فقرأ الفاتحة لا يتعوذ لفوات المحل وقيدنا بقراءة القرآن للإشارة إلى أن التلميذ لا يتعوذ إذا قرأ على أستاذه كما نقله في الذخيرة وظاهره: أن الاستعاذة لم تشرع إلا عند قراءة القرآن أو في الصلاة، وفيه نظر ظاهر، وقد قدمناه أن المسبوق يأتي بالثناء إلا إذا كان إمامه يجهر بالقراءة ويأتي به أيضا إذا قام إلى قضاء ما سبق به وإذا أدرك الإمام في الركوع يتحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به أدرك الإمام في شيء من الركوع يأتي به قائما وإلا يتابع الإمام ولا يأتي بالثناء في الركوع لفوات محله فإنه محل التسبيحات، وإنما يأتي بتكبيرات العيد فيه دون تسبيحاته؛ لأنها واجبة دونها، وكذا لو أدرك المسبوق الإمام في السجدة فهو كالركوع وإذا لم يدرك الإمام في الركوع والسجود لا يأتي بهما؛ لأنه انفرد عن الإمام بعد الاقتداء بزيادة لم يعتد بها، وإن كانت غير مفسدة، لما أن زيادة ما دون الركعة غير مفسد، وإن أدرك إمامه في القعدة فإنه لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح، ثم للانحطاط، ثم يقعد، وقيل يأتي بالثناء وينبغي أن يفصل كما في الركوع والسجود وأن لا فرق بين القعدة الأولى والثانية. (قوله وسمى سرا في كل ركعة) أي، ثم يسمي المصلي بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا هو المراد بالتسمية هنا، وأما في الوضوء والذبيحة فالمراد منها ذكر الله تعالى، والمراد بالمصلي هنا الإمام أو المنفرد أما المقتدي فلا دخل له فيها فإنه لا يقرأ بدليل أنه قدم أنه لا يتعوذ، وقد عدها المصنف فيما سبق من السنن، وهو المشهور عن أهل المذهب، وقد صحح الزاهدي في شرحه، وفي القنية وجوبها في كل ركعة وصرح في باب سجود السهو بأنه يلزمه السهو بتركها وتبعه على ذلك ابن وهبان في منظومته قال وإن الوجوب قول الأكثر والشارح الزيلعي في باب سجود السهو وعلل في البدائع بما يفيده، فإنه قال روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بها في ركعة، هو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن التسمية إن لم تجعل من الفاتحة قطعا لخبر الواحد لكن

خبر الواحد يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملا فمتى لزمه قراءة الفاتحة يلزمه قراءة التسمية احتياطا اهـ. وهذا كله ضعيف والمواظبة لم تثبت لما في صحيح مسلم عن أنس صليت خلف النبي [منحة الخالق] (قوله وأشار المصنف إلى أن محل التعوذ بعد الثناء) قال في النهر لا يخفى بعد هذه الإشارة إذ الواو لا تفيد ترتيبا اهـ. قال الرملي أقول: الترتيب مستفاد من صنيعه لا من الواو فانظر إلى قوله: وسمى وقرأ إلخ تأمل. (قوله وفيه نظر ظاهر) وجهه كما قال بعض الفضلاء: أن الأمر بالاستعاذة معلول بدفع الوسوسة فيجوز الإتيان به في جميع ما يخشى فيه الوسوسة. اهـ. وقد أجاب عنه في النهر بأن ما في الذخيرة ليس في المشروعية وعدمها بل في الاستنان وعدمه اهـ. أي فتسن للقراءة ولا تسن لغيرها ونفي السنية لا ينافي المشروعية ونص عبارة الذخيرة هكذا: إذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم، فإن أراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله لقوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] ، وإن أراد افتتاح الكلام كما يقرأ التلميذ على الأستاذ لا يتعوذ قبله لأنه لا يريد به قراءة القرآن، ألا يرى أن رجلا لو أراد أن يشكر فيقول: الحمد لله رب العالمين لا يحتاج إلى التعوذ قبله فعلى هذا الجنب إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم، فإن أراد قراءة القرآن لم يجز، وإن أراد افتتاح الكلام أو التسمية لا بأس به اهـ. وحاصله أنه إذا أراد أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم لا يأتي بالتعوذ قبلها إلا إذا أراد بها القراءة، أما إذا أراد بها افتتاح الكلام كما يأتي بها التلميذ في أول درسه للعلم لا يتعوذ لأن البسملة تخرج عن القرآنية بقصد الذكر حتى يجوز للجنب الإتيان بها إذا لم يقصد بها القرآنية وملخصه أنه إذا أتى بشيء من القرآن لا يسن التعوذ قبله إلا إذا قصد به التلاوة، وأما لو أتى بالبسملة لافتتاح الكلام أو بالحمدلة لقصد الشكر لا على قصد القرآنية فلا يسن التعوذ، وكذا إذا تكلم بغير ما هو من القرآن بالأولى، نعم تطلب الاستعاذة عند دخول الخلاء ونحو ذلك مما ليس بكلام، وأما الكلام فغير القرآن لا تسن له تأمل. (قوله وهذا كله ضعيف) قال في

النهر: والحق أنهما قولان مرجحان إلا أن المتون على الأول، ووجه الثاني بما مر عن البدائع، ثم قال أقول: في إيجاب السهو بتركها منافاة لما مر من أنه لا يجب بترك أقل الفاتحة فتدبر اهـ. أقول: تندفع المنافاة بما مر لنا في الواجبات عن الحصكفي عن المجتبى من وجوب السجود بترك آية منها

–

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer repeating tashahhud and salawat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=348)

؛ لأنه صار فرضا عليه بالشروع، وإن كان ظاهر المذهب الصحة وعندي في صحته عن محمد بعد؛ لأنه يلزمه في كل واجب شرع فيه ولم يتمه كالفاتحة، وأطلق المصنف التشهد والصلاة فشمل المسبوق ولا خلاف أنه في التشهد كغيره وأما في الصلاة والدعاء فاختلفوا على أربعة أقوال اختار ابن شجاع تكرار التشهد وأبو بكر الرازي السكوت وصحح قاضي خان في فتاويه أنه يترسل في التشهد حتى يفرغ منه عند سلام الإمام، وصحح صاحب المبسوط أنه يأتي بالصلاة والدعاء متابعة للإمام؛ لأن المصلي لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلاة لما فيه من تأخير الأركان وهذا المعنى لا يوجد هنا؛ لأنه لا يمكنه أن يقوم قبل سلام الإمام وينبغي الإفتاء بما في الفتاوى كما لا يخفى، وفي عمدة الفتاوى للصدر الشهيد الإمام إذا تكلم والمقتدي بعد لم يقرأ التشهد قرأ، وإن أحدث الإمام لم يقرأ؛ لأن الكلام بمنزلة السلام والإمام إذا سلم والمقتدي لم يقرأ التشهد يقرأ؛ لأنه يجوز أن يبقى المقتدي في حرمة الصلاة بعد سلام الإمام ولا يجوز أن

يبقى بعد حدث الإمام عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on jahr for a latecomer making up missed rak'ahs in Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=355)

وفي السراج الوهاج، ولو سبق رجل يوم الجمعة بركعة، ثم قام لقضاء ما فاته كان بالخيار إن شاء الجهر، وإن شاء خافت كالمنفرد في صلاة الفجر، وفي الخلاصة عن الأصل: رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة أو بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر اهـ. يعني إذا كانت الصلاة جهرية ولم يجهر المصلي، ووجهه: أن الجهر فيما بقي صار واجبا بالاقتداء والجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع،

Mas'alah: What does the author say about the latecomer not occupying themselves with making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=399)

(قوله ولا يشتغلون بالقضاء إلخ) تصريح بما علم من قوله ولكنهم يمكثون إلى أن يفرغ وبيان لوجهه

Mas'alah: What is the ruling on choosing between recitation and silence in the third rak'ah for the latecomer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=401)

وفي الثالثة يتخير والقراءة أفضل،

Mas'alah: What should the latecomer recite when making up missed rak'ahs behind the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1501)

ومن صلى صلاته ثم قام يقضي ما فاته خلف الإمام يقرأ فيما سبق، لأنه منفرد فلا يقرأ فيما لحق، لأنه خلف الإمام حكما، وتقدم ما لحق على ما سبق، وإذا لم يقرأ اللاحق يقف بقدر قراءة الإمام، وإن وقف أقل أو أكثر فلا بأس به، وفي "المنافع" يقوم بقدر ما يطلق عليه اسم القيام.

Mas'alah: Should the latecomer recite Thana if he catches the imam during recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

(منها) أنه إذا أدرك الإمام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء. كذا في الخلاصة هو الصحيح. كذا في التجنيس وهو الأصح. هكذا في الوجيز للكردري سواء كان قريبا أو بعيدا

Mas'alah: What should the latecomer recite when making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=89)

أو لا يسمع لصممه. هكذا في الخلاصة فإذا قام إلى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ

للقراءة. كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة والظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets the opening takbir and bowing takbir in the first rak'ah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=262)

في اول صلاته بغير تكبيرة ثم كبر للركوع ينوي بذلك تكبير الافتتاح راينا ذلك يجزى عنه لانه قد دخل مع الامام في اول صلاته فان سها الذي خلف الامام ايضا عن تكبير الافتتاح في الركعة الاولى وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة فذكر في الركعة الثانية راينا ان يمضي مع الامام حتى يفرغ من الصلاة ثم يبتدى الصلاة ولا يجزيه الذي صلى مع الامام

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets the opening takbir and only remembers in the second rak'ah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=263)

قيل لهم ارايتم ان تكلم في حاله تلك متعمدا يكون مفسدا للصلاة قالوا نعم قيل لهم ان كانت الصلاة فيفسد عما ذا قالوا قد كان شيئا موقوفا افسده الامام قيل لهم ان جاز هذا للماموم فاجزاته تكبيرة الركوع فلم يكبر للركوع في الركعة الاولى حتى كبر للركوع للركعة الثانية اتجزيه الثانية والثالثة والرابعة وبقوم ان فرغ الامام فيقضي الركعة الاولى قالوا ولكنه يصلي مع الامام ثم يقوم فيستقبل الصلاة قيل لهم فكيف اجزاته تكبيرة الركوع للركعة الاولى ولم تجزه تكبير الركوع للركعة الثانية قالوا لانا

نخاف ان يكون دخوله اول الصلاة مع الامام بغير تكبير دخولا قيل لهم فكيف يستقبل الصلاة إذا فرغ من الصلاة مع الإمام لئن كانت تلك الصلاة مجزئة عنه ما عليه ان يستقبل الصلاة وان لم تكن مجزئة عنه ما عليه ان يتمها مع الامام وما ينبغي له ان يصليها معه قالوا نرجو ان تكون مجزئة عنه ونخاف ان تكون غير مجزئة

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer reciting thana' after the imam has started recitation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=50)

ولا إله غيرك) المشهور في إله الفتح واعلم أنه إذا افتتح المؤتم الصلاة بعدما شرع الإمام في القراءة لا يأتي بالثناء بل يسمع وينصت لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] وقيل يأتي بالثناء بين سكتات الإمام كلمة كلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who joins an imam who did not recite in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=228)

قال: (ولو كان الإمام لم يقرأ في الأوليين ثم اقتدى به إنسان في الأخريين فقرأ الإمام فيهما ثم قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به فعليه القراءة، وإن ترك ذلك لم تجزئه صلاته) ؛ لأن الإمام قضى في الأخريين ما فاته من القراءة في الأوليين، والفائت إذا قضي التحق بمحله، فكأنه قرأ في الأوليين ما فاته من القراءة فلهذا يجب على المسبوق

القراءة أيضا، بخلاف المقيم خلف المسافر، فإن القراءة من الإمام في الأوليين كانت أداء، والمقيم شريكه فيهما، وكذلك إذا كان المسبوق قرأ خلف الإمام فيما صلى معه فعليه القراءة فيما يقضي؛ لأن قراءته فيما هو مقتد فيه مكروه غير معتد بها، فلا يتأدى بها فرض القراءة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who performs a prostration of recitation before the imam sits?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=362)

المسبوق قيد ركعته بالسجدة قبل قعود الإمام، وذلك مفسد لصلاته، وجه هذه الرواية أنه انفرد في موضع لو تكلم فيه إمامه كانت صلاته تامة فلا يكون ذلك مفسدا لصلاته بخلاف ما إذا كانت السجدة التي تذكرها سجدة صلبية، وهذا؛ لأن انتقاض القعدة في حق الإمام إنما كان بالعود إلى سجدة التلاوة، وقد صار هذا المقتدي خارجا عن متابعته قبل ذلك فلا يؤثر ذلك في حقه كالإمام إذا ارتد بعد السلام حتى بطلت صلاته ولم تبطل صلاة القوم.

Mas'alah: Should a latecomer recite the opening supplication (thana') if he catches the imam bowing?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=403)

ثم هل يأتي بالثناء؟ فإن كان أكبر رأيه على أنه لو أثنى يدركه في شيء من الركوع يثني، وإلا فلا، ويتابع في الركوع (1) . وعن محمد بن سلمة (2) : عند الخوف (3)

يثني في حال الركوع، كتكبيرات العيدين (4) . وإن أدرك الإمام في القيام، هل يأتي بالثناء؟ قال خواهر زاده (5) : إن أدركه في قيام مخافتة، يثني. وكذا إن أدركه = البحر الرائق 1/ 311، تحفة الفقهاء 1/ 128، الشرح الصغير 1/ 112، غنية المتملي ص 260، بلغة السالك 1/ 112، إخلاص الناوي 1/ 143، حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج 2/ 29، الكافي لابن قدامة 1/ 178، حاشية العنقري 1/ 262. (1) منحة الخالق 1/ 309، البحر الرائق 1/ 309، حاشية الشلبي 1/ 111. (2) هو محمد بن سلمة، أبو عبد الله، الحراني، الإمام، المحدث، فقيه حران، ومفتيها، كان ثقة فاضلا. حدث عن حصيف الجزري، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم. وروى عنه أبو جعفر النفيلي، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن هشام، ومحمد بن وهب، وغيرهم. توفي في آخر سنة 191 هـ في خلافة هارون الرشيد. سير أعلام النبلاء 9/ 49، شذرات الذهب 1/ 329، طبقات ابن سعد 7/ 485، تذكرة الحفاظ 1/ 316، الكاشف 3/ 43. (3) في م بزيادة: "من لا يدركه في الركوع" . (4) منحة الخالق 1/ 309، حاشية الشلبي 1/ 111، البحر الرائق 1/ 309، تبيين الحقائق 1/ 111. (5) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده ويعرف بجواهر زاده، وهذه النسبة قيلت لجماعة من العلماء، كانوا أبناء أخت عالم، فنسب إليه بالعجمية، وضبطها السمعاني في الأنساب بالذال المعجمة: "زاذه" . كان إماما، فاضلا، فقيها، حنفيا، من عظماء ما وراء النهر، مائلا إلى الحديث، وأهله، من تصانيفه: المبسوط، والمختصر، والتجنيس في الفقه، وشرح الجامع الكبير. توفي سنة 483 هـ ببخارى. =

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer for a latecomer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=487)

ولا يقنت في الفجر، فإن قنت إمامه فيه سكت هو قائما، في الأصح. منحة السلوك

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the sunnah of Fajr when fearing missing a rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=610)

ولو جاء رجل والإمام في صلاة الفجر: إن خاف فوت ركعة واحدة مع الإمام، صلى السنة خارج المسجد، ثم اقتدى به، وإن خاف فوت الركعتين، ترك السنة، واقتدى به منحة السلوك منهي عنه، ويمكن أن يصلح هذا بضم ركعة أخرى بعد سلام الإمام (1) . [ركعتا الفجر مع إقامة الصلاة] قوله: ولو جاء رجل والإمام. أي: والحال أن الإمام في صلاة الفجر: إن خاف فوت ركعة واحدة مع الإمام، صلى السنة خارج المسجد، ثم اقتدى بالإمام، وإن خاف فوت الركعتين ترك السنة، واقتدى به (2) ، الأصل في ذلك: أن سنة الفجر لها فضيلة عظيمة (3) ، قال -صلى الله عليه وسلم-: "لا تدعوهما، وإن طردتكم الخيل" رواه أبو (1) الجامع الصغير ص 90، الهداية 1/ 77، تبيين الحقائق 1/ 182، البحر الرائق 2/ 72، كشف الحقائق 1/ 182، شرح الوقاية 1/ 68. (2) وعند المالكية: إن أقيمت الصبح على من لم يصل سنة الفجر وهو بالمسجد تركها وجوبا، ودخل مع الإمام في الصبح، ثم يقضيها وقت حل النافلة، وإن أقيمت وهو خارج المسجد، ركعها إن لم يخف فوات ركعة من الصبح مع الإمام، فإن خاف فوات ركعة دخل معه ندبا وقضاها وقت حل النافلة. وعند الشافعية: لا يبتديء ندبا مريد فعل الفريضة المقام لها مع الجماعة الحاضرة، صلاة نافلة بعد الشروع في الإقامة، بل يكره

ذلك، وفي معنى الشروع قرب إقامتها. وعند الحنابلة: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ولا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 90، الهداية 1/ 77، شرح الوقاية 1/ 69، كشف الحقائق 1/ 69، البحر الرائق 2/ 73، تبيين الحقائق 1/ 182، مختصر خليل ص 39، جواهر الإكليل 1/ 75، مغني المحتاج 1/ 252، شرح المحلي على المنهاج 1/ 244، الروض المربع ص 96، نيل المآرب 1/ 172. (3) العناية 1/ 475، شرح فتح القدير 1/ 475، كشف الحقائق 1/ 69، البحر الرائق 1/ 73، شرح الوقاية 1/ 69، الهداية 1/ 77.

. . . . . منحة السلوك داود (1)

. وللجماعة فضيلة عظيمة (2) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "صلاة الجماعة، أفضل من صلاة الفذ، بسبع وعشرين درجة" رواه مسلم (3) ، فإذا تعارضا يعمل بهما بقدر الإمكان، فمتى أدرك ركعة مع أداء السنة كان أحق من تفويت أحدهما؛ لأن بإدراك ركعة مع الإمام يكون مدركا للصلاة مع الجماعة (4) . قال –صلى الله عليه وسلم–: "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة" رواه مسلم، وابن ماجه (5) ، وإذا خشي فوتهما دخل مع الإمام؛ لأنه تعذر إحراز الفضيلتين فيحرز أهمهما وهو الجماعة؛ لأن ثوابها أعظم من ثواب السنة لما روينا؛ ولأن في تركها وعيدا شديدا (6) . وهو ما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لقد" (1) 2/ 20 كتاب الصلاة باب تخفيف ركعتي الفجر رقم 1258، ورواه أحمد 2/ 405 بلفظ: "لا تدعوا ركعتي الفجر ..." ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 299 كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر، بلفظ: "لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل" . من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن ابن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة. قال في نصب الراية 2/ 161: قال عبد الحق في أحكامه: وابن

سيلان، هذا هو عبد ربه، وليس إسناده بالقوي. (2) الهداية 1/ 77، شرح فتح القدير 1/ 475، العناية 1/ 475، تبيين الحقائق 1/ 82، كشف الحقائق 1/ 69، الهداية 1/ 77، شرح الوقاية 1/ 69. (3) 1/ 450 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة رقم 650، من حديث ابن عمر. (4) تبيين الحقائق 1/ 182، العناية 1/ 475، البحر الرائق 2/ 73، شرح الوقاية 1/ 69، الهداية 1/ 77، كشف الحقائق 1/ 69، حاشية الشلبي 1/ 182. (5) مسلم 1/ 423 كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك تلك الصلاة رقم 607، وابن ماجه 1/ 356 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة رقم 1122، ورواه أيضا البخاري 2/ 57 كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة رقم 580، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. (6) شرح فتح القدير 1/ 475، تبيين الحقائق 1/ 182، كشف الحقائق 1/ 69، حاشية =

Mas'alah: What is the ruling on leaving and making up the sunnah of Zuhr when joining the congregation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=612)

وسنة الظهر يتركها في الحالين، ويقضيها منحة السلوك هممت أن آمر فتيتي، فيجمعوا حزما من حطب، ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، فأحرقها عليهم "رواه أبو داود (1) ." قوله: ولم يقضها. أي: سنة الفجر بعد الفراغ من الصلاة لا قبل طلوع الشمس ولا بعده (2) ؛ خلافا لمحمد (3) ، وقد مر (4) . [سنة الظهر] قوله: وسنة الظهر يتركها في الحالين. يعني: سواء خاف فوت ركعة، أو ركعتين، أو أكثر (5) ؛

لأنه ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر، ثم يقضيها بعد الفراغ من الفرض، فيقدمها على = الشلبي 1/ 182، شرح الوقاية 1/ 69، البحر الرائق 2/ 73، العناية 1/ 475. (1) 1/ 150 كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة رقم 549، ورواه أيضا البخاري 1/ 231 كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة رقم 618، ومسلم 1/ 451 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة رقم 651. (2) بداية المبتدي 1/ 77، العناية 1/ 478، شرح فتح القدير 1/ 478، الهداية 1/ 77، كشف الحقائق 1/ 69، شرح الوقاية 1/ 69. (3) حيث يرى أنه يقضيها إلى الزوال. بداية المبتدي 1/ 77، العناية 1/ 478، الهداية 1/ 77، شرح فتح القدير 1/ 478، كشف الحقائق 1/ 69، شرح الوقاية 1/ 69. (4) في 2/ 172، 173. (5) وعند المالكية: إن أقيمت الصلاة، والمصلي في صلاة نافلة أو فريضة، قطع صلاته، ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا، وإن خشي بإتمامها فوات ركعة قبل الدخول معه، وإلا يخشى فوات ركعة معه، أتم النافلة عقد منها ركعة، أم لا. الشرح الكبير 1/ 324، حاشية الدسوقي 1/ 324.

Mas'alah: Does a latecomer recite the opening supplication in the missed portion of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=617)

فيستفتح فيه لا فيما أدرك، ويتشهد مع إمامه، ولا يدعو. منحة السلوك قوله: فيستفتح فيه فائتة ما قبله (1) . أي: يستفتح في قضاء ما سبق، لا فيما أدرك مع الإمام؛ لأن الاستفتاح يكون في أول الصلاة، وأول صلاته ما يقضيه (2) . قوله: ويتشهد. أي: المسبوق مع إمامه للموافقة، ولا يدعو؛ لأن الدعاء محلها آخر الصلاة (3) . والله

أعلم. = شرح فتح القدير 1/ 391، جواهر الإكليل 1/ 84، أقرب المسالك ص 26، نهاية المحتاج 2/ 241، إرشاد الغاوي 1/ 193، الإقناع للحجاوي 1/ 461، الكافي لابن قدامة 1/ 179. (1) شرح فتح القدير 1/ 391. (2) في ص بزيادة "لا فيما أدرك" . (3) شرح فتح القدير 1/ 391.

Mas'alah: Does the latecomer recite ta'awwudh when making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=332)

والثالث: أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، فعلى قول أبي يوسف لا يأتي بالتعوذ؛ لأنه تعوذ حين شرع في الصلاة، وعن محمد في هذه الصورة روايتان في رواية يتعوذ، وفي رواية لا يتعوذ، هكذا ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، والقاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر رحمه الله، قال صدر الإسلام قول أبي يوسف رحمه الله أصح، والتعوذ عند افتتاح القراءة في الركعة الأولى لا غير، إلا على قول ابن سيرين، فإنه كان يقول يتعوذ في كل ركعة ثم يفتتح القراءة،

Mas'alah: Should a latecomer recite thana when joining the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=346)

إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه الإمام بشيء من صلاته، هل يأتي بالثناء؟ فهذا على وجوه: الأول: إذا أدركه في حالة القيام في الركعة المسبوقة هل يأتي بالثناء إذا فرغ

في الصلاة أو في الركعة الثانية؟ وفي هذا الوجه كان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يحكي عن استملاء الشيخ الإمام أنه كان يقول: لا يأتي بالثناء، قال: وقال غيره من أصحابنا رحمهم الله يأتي، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: أنه إن كانت الصلاة صلاة يخافت فيها بالقراءة يأتي بالثناء لا محالة؛ لأنه لو لم يأته بالثناء إنما لا يأتي، كيلا يفوته الاستماع، فإذا كانت الصلاة مما يخافت فيها بالقراءة لا يلزمه الاستماع والثناء ذكر مقصود بنفسه، فيأتي به. فإن قيل: بأن كان لا يفوته الاستماع متى يشتغل بالثناء، فإنه يفوت فريضة الإنصات. قلنا: الإنصات إنما يفرض حالة اشتغال القراءة؛ لأن الاستماع إنما يتحقق بالإنصات، والاستماع فرض فما لا يتحقق الاستماع إلا به يصير فرضا تبعا له، فأما في حالة غير الاستماع فالإنصات إنما شرع بنفسه تعظيما لا من القراءة بقدر الإمكان لا سنة مقصودة بنفسها، والثناء ذكر مقصود بنفسه فكان مراعاة الثناء أهم من مراعاة الإنصات. فإن قيل: الإنصات فرض، وإن كان لا يستمع القراءة حتى سقطت عن المقتدى القراءة التي هي ركن في الصلاة لأجل الإنصات. قلنا: القراءة ما سقطت عن المقتدي لمكان الإنصات، لكن إنما سقطت لأن بقراءة الإمام جعلت قراءة له متى شارك الإمام في القيام الذي هو محل قراءة الإمام. ألا ترى أنه متى أدركه في حالة الركوع صار مدركا معتد بالركعة، وإن لم يوجد منه إنصات لقراءة الإمام؛ لأنه شاركه في القيام، فجعل قراءة الإمام له قراءة لمشاركته في القيام، فأما ثناء الإمام لم يجعل ثناء من المقتدي، فإذا لم يشتغل بالثناء يفوته الثناء أصلا، وأما إذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة إن أدرك الإمام في الركعتين الأخريين، فكذلك الجواب يشتغل بالثناء؛ لأن الإمام يخافت بالقراءة في الأخريين. وإن كان في الركعتين الأوليين، فقد اختلف فيه المشايخ، منهم من يقول: يشتغل

بالثناء، ومنهم من يقول: لا يشتغل بالثناء، بل يستمع القراءة، وإليه كان يميل الشيخ

الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وهو الأصح، ومنهم من يقول: ينتظر مواضع سكتات الإمام ويأتي بالثناء فيما بينهما حرفا حرفا، أما من قال بأنه يشتغل بالثناء ذهب في ذلك إلى أن الاستماع إن فاته بسبب الاشتغال بالثناء ذهب في ذلك إلى أن الاستماع إن فاته (58ب1) بسبب الاشتغال بالثناء في البعض، والثناء يفوته أصلا لو لم يشتغل بالثناء، فكان الاشتغال بالثناء أولى، وأما من يقول لا يشتغل بالثناء يقول بأنه لو اشتغل بالثناء، فإنه يفوته الاستماع وأنه فرض مقصود بنفسه، والثناء سنة فكان ترك السنة أولى من ترك الفرض بخلاف الإنصات؛ لأنه بانفراده ليس بفرض، وإنما يفترض حالة الاستماع. ألا ترى أن الأمر به على الانفراد لم يرد، وإنما ورد مع الأمر بالاستماع، فيكون فرضا حالة الاستماع سنة على الانفراد، وإذا كانت سنة في هذه الحالة كان الاشتغال بالثناء أولى من الوجه الذي بينا، وأما من يقول يأتي بالثناء في سكتات الإمام ذهب في ذلك إلى أنه يمكنه إقامة هذه السنة من غير أن يفوته فرض الاستماع بأن يأتي بها في سكتات الإمام، وكان عليه أن يأتي بالثناء في سكتات الإمام، وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر إذا جاء المسبوق إلى الإمام والإمام في الفاتحة في صلاة يجهر فيها بالاتفاق. وإذا جاء الإمام في السورة في صلاة يجهر بها قال أبو يوسف رحمه الله يثني المسبوق وقال محمد رحمه الله: لا يثني وفي صلاة العيد والجمعة إذا كان المسبوق بعيدا من الإمام لا يسمع قراءته، هل يثني بعد تكبيرة الافتتاح؟ قال الفضلي: لا يثني؛ لأنه على يقين أنه يقرأ فيدخل تحت قوله تعالى: {فاستمعوا} (الأعراف: 204) وقال الإمام أبو محمد عبد الله بن الفضل: يثني؛ لأنه لا يسمع فصار كما لو أدرك الإمام في الأوليين في صلاة لا يجهر فيها وهناك يثني، وإن تيقن أن الإمام في القراءة كذا ههنا، هذا الذي ذكرنا: إذا أدرك الإمام في حالة القيام، فأما إذا أدركه في حالة الركوع، وكبر تكبيرة الافتتاح قائما هل يأتي بالثناء قائما يتحرى فيه؟ إن كان أكثر رأيه أنه لو أتى به قائما يدرك الإمام في شيء من الركوع، فإنه يأتي به؛ لأن موضع الثناء أدرك الإمام فيه ليس بموضع

القراءة للإمام، وإتيان الثناء لا يؤدي إلى تفويت هذه الركعة إذا كان يدركها فقد أمكنه إدراك الأمرين، والجمع بين الأمرين وإحرازهما، فلا تترك واحدة منهما، وإن كان أكثر رأيه أنه لو اشتغل بالثناء لا يدرك الإمام في شيء من الركوع لا يأتي بالثناء، بل يتابع الإمام في الركوع؛ وذلك لأنه لو أتى بالثناء فاتته الركعة مع الإمام، وإدراك الركعة أتم من إتيان الثناء. فإن قيل: الركعة لو فاتته تفوته إلى خلف، فإنه يقضي بعد فراغ الإمام من الصلاة والثناء يفوته أصلا، فإنه لا يأتي به بعد ذلك. قلنا: الركعة تفوته إلى خلف إلا أن نية الجماعة في هذه الركعة تفوته أصلا، ومراعاة سنة الجماعة أولى من مراعاة سنة الثناء. ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في صلاة الفجر، فإن كان أكثر رأيه أنه لا يدرك الإمام في الركعة الثانية، فإنه لا يشتغل بركعتي الفجر، وقد ورد في ركعتي الفجر من ما لم تؤد

Mas'alah: What should a latecomer do after finishing the tashahhud while waiting for the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=348)

وبعضهم قالوا: لو أتى بها متابعة للإمام، وهكذا رواه أبو عبد الله البلخي عن أبي حنيفة رحمه الله، وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل؛ هذا لأن المصلي إنما لا يشتغل بالدعاء في وسط الصلاة لما فيه تأخير الأركان، وهذا المعنى لا يوجد ههنا؛ لأنه لا يأتي بشيء من الأركان قبل سلام الإمام، ثم على قول من لا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع؟ اختلفوا فيما بينهم: قال بعضهم: يكرر التشهد، وقال بعضهم: يصلي على النبي عليه السلام، وقال بعضهم يأتي بالدعوات التي في القرآن {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنآ إن نسينآ أو أخطأنا ربنا ولا

تحمل علينآ إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنآ أنت مولنا فانصرنا على القوم الكفرين} (البقرة: 286) وقال بعضهم: يسكت، وقال بعضهم: هو بالخيار إن شاء أتى بالدعوات المذكورة في القرآن، وإن شاء صلى على النبي عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the masbuq's recitation and forgetfulness prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=401)

ولو وقع الأداء في هذه الصورة حقيقة كان الأداء مع الإمام حقيقة، فإذا جاء وجد الأداء تقديرا كان الأداء مع الإمام تقديرا، ولهذا لا قراءة عليهما ولا سهو.

Mas'alah: Should a latecomer recite Eid takbirs in ruku' or substitute tasbihat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=617)

فإذا ركع يأتي بالتكبيرات في الركوع، ولا يأتي بالتسبيحات في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعلى قياس قول أبي يوسف لا يأتي بالتكبيرات بل يأتي بالتسبيحات. ذكر الخلاف على هذا الوجه في «المنتقى» ، فوجه قول أبي يوسف رحمه الله: أن هذا سنة فاتت عن محلها؛ لأن محلها القيام، والركوع ليس بقيام؛ لأن القيام هو الاستواء، والركوع انحناء، وبين الاستواء والانحناء تنافي، والسنة إذا فاتت عن محلها لا تقضى، ألا ترى لو أدركت الإمام في الركوع لا يأتي بالقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's qunut in witr prayer when following a different opinion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=620)

الركعتين، فيعتبر حاله لا حال الإمام. ومنها: أن الرجل إذا دخل مع الإمام في صلاة الوتر وهو في التشهد، وكان قنت في الركوع، وكان ذلك من رأيه فلما فرغ الإمام من صلاته قام الرجل للقضاء فكان من رأيه القنوت قبل الركوع يقنت قبل الركوع، وإن كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الإمام؛ لهذا إنه مسبوق في القنوت، فيعتبر فيه حاله لا حال الإمام، فكذا في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on recitation for a latecomer who missed two rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=721)

المسبوق بركعتين إذا قام إلى قضائها سبق، ولم يكن الإمام قرأ في الأوليين، وإنما قرأ في الأخريين، فإنه تجب عليه القراءة فيما يقضي، ولو ترك القراءة فيما يقضي لم تجز صلاته؛ لأن القراءة في الأخريين وقعت بطريق القضاء، فالتحقت بمحل الأداء، وصار كأنه قرأ في الأوليين، وهناك المسبوق يقرأ فيما يقضي كذا ها هنا.

Mas'alah: When should a latecomer recite the opening supplication?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=194)

أدرك الإمام في القيام أو الركوع يثني ما لم يبدأ الإمام بالقراءة وقيل: في المخافتة يثني وإن كان الإمام في القراءة بخلاف الجهرية

Mas'alah: Should a latecomer who joins in bowing recite the opening supplication?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=194)

وفي (البحر) أيضا: لو أدركه في الركوع تحرى إذ أكبر رأيه أنه لو أتى به أردكه في شيء منه أتى به وإلا لا

Mas'alah: Does a latecomer recite the opening supplication (du'a al-tawajjuh)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=194)

ودل كلامه أنه لا يأتي بدعاء التوجه

Mas'alah: What is the second opinion on the latecomer reciting the opening supplication?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=194)

وعن الثاني أنه يأتي به بادئا بالثناء في

Mas'alah: Does the latecomer recite the ta'awwudh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=195)

وتعوذ ـــــــ

Mas'alah: What is the most authentic narration regarding the latecomer's opening supplication?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=195)

رواية وهو الأصح ومخير في أخرى

Mas'alah: When should the latecomer (masbuq) recite the isti'adha?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين وسمى سرا ـــــــ

Mas'alah: Does the latecomer (masbuq) recite ta'awwudh when making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

(فيأتي به المسبوق) تفريع على أنه للقراءة فيه يظهر أثر الخلاف، أي: إذا قام إلى قضاء ما سبق به لما أنه أو أن في قراءته

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation for a latecomer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=570)

2442 – قلنا: لا نسلم هذا– على قول أبي الحسن–. ولو سلمناه بطل بمتابعة الإمام: تسقط القراءة إذا أدركه في الركوع، وليس بواجب. ولأنه ذكر لا يتعقبه شيء من أفعال الصلاة، كتكبير التشريق. ولأته ذكر شرع بعد التشهد، كالدعاء.

Mas'alah: What is the argument that the latecomer's actions are based on following the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=620)

2675 – فإن قالوا: إن ذلك يفعل على طريق المتابعة.

Mas'alah: How does following the imam change the rulings of the latecomer's prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=620)

2676 – قلنا: فعندنا يقعد فيما يقضي؛ لأن المتابعة في بعض الصلاة غيرت أحكامها من حال الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on recitation for a latecomer when the imam did not recite in the first two rak'ahs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=170)

وذكر في باب السهو: من الأصل أن الإمام إذا كان لم يقرأ في الأوليين فاقتدى به إنسان في الأخريين، وقرأ الإمام فيهما، ثم قام المسبوق إلى قضاء ما فاته فعليه القراءة – وإن ترك ذلك لم تجزه صلاته. ولو كان فرض القراءة ركعتين غير عين لكان الإمام

مؤديا فرض القراءة في الأخريين وقد أدركهما المسبوق فحصل فرض القراءة عينا بقراءة الإمام، فينبغي أن لا يجب عليه القراءة، ومع هذا وجب فعلم أن الأوليين محل أداء فرض القراءة عينا، والقراءة في الأخريين قضاء عن الأوليين، فإذا قرأ الإمام في الأخريين فقد قضى ما فاته من القراءة في الأوليين، والفائت إذا قضي يلتحق بمحله فحلت الأخريان عن القراءة المفروضة، فقد فات على المسبوق القراءة فلا بد من تحصيلها؛ لأن الصلاة بلا قراءة غير جائزة، وكذا لو كان قرأ الإمام في الأوليين؛ لأن القراءة في الأخريين وإن وجدت لم تكن فرضا لافتراضها في ركعتين فحسب، فقد فات الفرض على المسبوق فيجب عليه تحصيلها فيما يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's recitation in the makeup rak'ahs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=229)

أربع ركعات؛ لأنه مسبوق فيها يقرأ في الأوليين وفي الأخريين هو بالخيار على ما عرف.

Mas'alah: How does the dispute about the latecomer's prayer affect the opening supplication (istiftah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=246)

وفائدة الخلاف تظهر في حق القنوت والاستفتاح فعلى قول أولئك يأتي بالاستفتاح عقيب تكبيرة الافتتاح لا فيما يقضي؛ لأن ذلك أول صلاته حقيقة وحكما وكذا عند محمد؛ لأن هذا مما لا يتحمل عنه الإمام فكانت الركعة المدركة مع الإمام أول صلاته

في حق الاستفتاح فيأتي به هناك.

Mas'alah: How does the dispute about the latecomer's prayer affect the qunut supplication?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=246)

وأما القنوت فيأتي به ثانيا في آخر ما يقضي في قولهم؛ لأنه آخر صلاته وما أتى به مع الإمام أتى بطريق التبعية وإن كان في غير محله فلا بد وأن يأتي بعد ذلك في محله وعلى قول محمد ينبغي أن يأتي به ثانيا في آخر ما يقضي كما هو قول أولئك لأن الإمام لا يتحمل القنوت عن القوم ومع ذلك روي عنه أنه لا يأتي به ثانيا؛ لأن في القنوت عنه روايتان في رواية يتحمله الإمام لشبهه بالقراءة وعلى هذه الرواية لا يشكل أنه لا يأتي به ثانيا؛ لأنه جعل المدرك مع الإمام آخر صلاته في حق القراءة وفي رواية عنه لا يتحمل الإمام القنوت ومع هذا قال لا يأتي به المسبوق ثانيا؛ لأنه أتى به مرة مع الإمام ولو أتى به في غير محله فلا يأتي به ثانيا؛ لأنه يؤدي إلى تكرار القنوت وهو غير مشروع في صلاة واحدة بخلاف التشهد حيث يأتي به إذا قضى ركعة وإن كان أتى به مع الإمام في غير محله؛ لأنه وإن أدى إلى التكرار لكن التكرار في التشهد مشروع في صلاة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on istiftah and qunut according to Abu Hanifa and Abu Yusuf for the latecomer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=246)

وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يأتي بالاستفتاح فيما أدرك مع الإمام بل فيما يقضي؛ لأن أول صلاته حكما هذا، وهو ما يقضي لا ذاك ولا يأتي بالقنوت فيما يقضي؛

لأنه أتى به مع الإمام في محله؛ لأن ذاك آخر صلاته حكما وما يقضي أول صلاته ومحل القنوت آخر الصلاة لا أولها فتظهر فائدة الاختلاف بين أصحابنا في الاستفتاح لا في القنوت، وهكذا ذكر القدوري عن محمد بن شجاع البلخي أن فائدة الاختلاف بين أصحابنا تظهر في حق الاستفتاح

Mas'alah: Who recites the Ta'awwudh in prayer, the latecomer or the follower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=67)

ويتعوذ سرا للقراءة لا للثناء فيتعوذ المسبوق) في قضاء ما سبق (لا المؤتم) ؛ لأن المسبوق يقرأ ولا يثني؛ لأنه أثنى حال اقتدائه فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ (

Mas'alah: Does the latecomer recite the takbir of tashriq?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=92)

ويأتي) المسبوق (بتكبير التشريق) بخلاف المنفرد (

Mas'alah: When does a latecomer recite the takbir of tashriq?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=145)

ويكبر المسبوق) ؛ لأنه مقتد تحريمة لكنه لا يكبر مع الإمام بل (عقيب القضاء) أي قضاء ما فاته ومنه يعلم حال اللاحق؛ لأنه كان خلف الإمام بالتمام. (

Mas'alah: Should the latecomer recite the opening supplication if he catches the imam during recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

ولو أدرك الإمام بعدما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء يل يستمع وقال غيره يأتي بالثناء قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الإمام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء ولو كان يسر بالقراءة يأتي الثناء

Mas'alah: What should a latecomer recite when joining the imam in bowing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=48)

رجل أدرك الإمام في الركوع فإنه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيحات لأن الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فيأتي بالتسبيح ولو أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد فإنه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع لأن التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب أولى

Mas'alah: When does a latecomer recite thana' and ta'awwudh when joining the imam in a loud recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=50)

المسبوق إذا أدرك الإمام في القراءة التي يجهر فيها الإمام لا يأتي بالثناء فإذا قام إلى

قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند القراءة أيضا

Mas'alah: What are the rulings for the masbuq regarding recitation and forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=388)

(ولو تذكر وهو راكع أو ساجد [فتح القدير] وأدرك المسبوق الأخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه لأن تلك القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الأول فقد أدرك الثاني خاليا عن القراءة حكما. ولو أدرك في التشهد الصحيح أنه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الإمام أو في جهر القراءة لا يثني حتى يقوم إلى القضاء، ولو سها في قضاء ما سبق به وقد سجد مع الإمام لسهو عليه فإنه يسجد ثانيا في آخر صلاته لسهوه. وإن لم يكن سجد تجزئه سجدتان عن الكل كما لو تكرر السهو، والله سبحانه وتعالى أعلم. هذا وأما المسبوق اللاحق وهو الذي اقتدى بعدما صلى الإمام بعد الصلاة ركعة مثلا ثم تأخر عنه لنوم أو زحمة ولم يجد مكانا فإنه يبدأ في القضاء بما أدرك الإمام فيه ثم بما سبق به. وهذا عند زفر فرض، وعندنا واجب على ما نذكر من قريب، فلو عكس هذا الترتيب لم تصح صلاته عنده وتصح عندنا. ثم إما أن يستيقظ في الرابعة أو بعدما فرغ الإمام، فإن كان بعد الرابعة والفراغ يأتي بما فاته أولا حال نومه فيأتي بركعة لا يقرأ فيها ويقعد متابعة لإمامه ثم يقوم فيأتي بركعة لا يقرأ فيها ويقعد لأنها ثانيته، ثم بأخرى لا يقرأ فيها ويقعد متابعة لإمامه، ثم بأخرى لا يقرأ فيها ويقعد للختم، وإن كان في الرابعة قبل ركوع ففي شرح المجمع يصلي فيما أدرك ما فاته مع إمام أولا ثم يقضي ما فاته رعاية للترتيب، فلو نقض هذا الترتيب فتابع فيما أدرك ثم قضى ما سبقه به ثم ما نام

فيه جاز عندنا، وعند زفر لا يجوز اهـ. ثم يقعد على رأس كل ركعة. أما فيما أدرك فلمتابعة الإمام وفيما بعدها لأنها ثانيته وفي ثالثته للمتابعة فإنها قعدة ختم الإمام وفيما بعدها ختمه. ولا يسجد اللاحق مع الإمام بسهو الإمام بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الختم. وأما من أدرك أول صلاة الإمام فهو اللاحق لا غير، وله حكم المقتدي فلا يسجد للسهو وإذا سها فيما يقضي ولا يقرأ فيه، ولو تبدل اجتهاده فيه في القبلة إلى غير مجتهد الإمام بعد فراغ الإمام تفسد، ولو كان مسافرا فنوى الإقامة فيه أو دخل مصره للوضوء فيه بعد فراغ الإمام لا ينقلب أربعا، بخلاف المسبوق في كل ذلك، وعرف من هذا أن تعريف اللاحق بمن أدرك أول صلاة الإمام تساهل، بل هو من فاته بعدما دخل مع الإمام بعض صلاة الإمام. (قوله لأن إتمام الركن بالانتقال) هذا خرج على قول محمد، أما على قول أبي يوسف فلا على ما يعرف في سجود السهو إن شاء الله تعالى، لكن على كلا المذهبين لو لم يعد ذلك الركن فسدت الصلاة، أما على قول محمد فلما ذكر، وأما على قول أبي يوسف فلافتراض القومة والجلسة عنده، ولا يتحققان مع الطهارة إلا بالإعادة، وحاول تخريجه في الكافي على الرأيين بأن التمام على نوعين تمام ماهية وتمام مخرج عن العهدة، فالسجدة وإن تمت بالوضع ماهية لكن لم تتم تماما مخرجا عن العهدة اهـ. يعني والثاني هو المراد

Mas'alah: What is the ruling on qunut for a latecomer who catches the imam in the third rak'ah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=432)

فرع] المسبوق الذي أدرك الإمام في الثالثة لا يقنت فيما يقضي. (قوله ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية) وفي بعض النسخ بالشافعية وهو الصواب لما عرف من

وجوب حذف ياء النسب إذا نسب إلى ما هي فيه، ووضع الياء الثانية مكانها حتى تتحد الصورة قبل النسبة الثانية وبعدها والتمييز حينئذ من خارج. ثم وجه الدلالة في الأول أن اختلافهم في أنه يتابعه أو لا فيقف ساكتا أو يقعد ينتظره حتى يسلم معه أو يسلم قبله ولا ينتظر في السلام اتفاق على أنه كان مقتديا إذ ذاك وهو فرع صحة اقتدائه، ثم إطلاق القانت يشمل الشافعي وغيره. ووجه الدلالة في الثانية أن اختلافهم في المتابعة في قنوت هو بدعة اتفاق على المتابعة في قنوت مسنون، وفيه نظر إذ لا ملازمة بين منع المتابعة في قنوت بدعي وتجويزها في مسنون لجواز أن تمتنع فيهما، بل الوجه أن المانع إنما علل بنسخه فعلم أنه لو كان غير منسوخ لجازت، وإلا لقال مثلا لا يتابعه لأنه ذكر لا يتابع فيه المأموم إمامه كالقراءة والتسميع، فلما لم يعلل قط إلا بذلك كان ظاهرا في أنه علة مساوية عنده ثم في كل من الحكمين خلاف: أما الأول فقال أبو اليسر اقتداء الحنفي بشافعي غير جائز، لما روى مكحول النسفي في كتاب له سماه الشعاع أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه مفسد بناء على أنه عمل كثير حيث أقيم باليدين، والمصنف أخذ الجواز قبلهم من جهة الرواية من هذه المسألة فإنها تفيد صحة الاقتداء وبقاءه إلى وقت القنوت فتعارض تلك وتقدم هذه لشذوذ تلك صرح بشذوذها في النهاية في غير هذا الموضع، وأيضا فالفساد عند الركوع لا يقتضي عدم صحة الاقتداء من الابتداء، مع أن عروض البطلان غير مقطوع به لأن الرفع جائز الترك عندهم. ولو تحقق فالعمل الكثير المختار فيه ما لو رآه شخص من بعيد ظنه ليس في الصلاة. ومنهم من قيد جواز الاقتداء بهم كقاضي خان بأن لا يكون متعصبا ولا شاكا في إيمانه، ويحتاط في موضع الخلاف كأن يتوضأ من الخارج النجس ويغسل ثوبه من المني ويمسح ربع رأسه في أمثال هذه ولا يقطع الوتر، ولا يخفى أن تعصبه إنما يوجب فسقه، ولا مسلم يشك في إيمانه، وقول إن شاء الله يقولونها للتبرك لا للشرط أو له باعتبار إيمان الموافاة. وذكر شيخ الإسلام: إذا لم يعلم منه هذه الأشياء

بيقين يجوز الاقتداء به، والمنع إنما هو لمن شاهد ذلك، ولو غاب عنه ثم

Mas'alah: When should a latecomer recite the Thana' in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=272)

ومن أدرك الإمام في الركوع: يكبر للافتتاح، ويترك الثناء ويكبر ويركع، لئلا تفوته الركعة. أو في السجود أو القعود: يكبر للافتتاح ويأتي بالثناء. أو بعد ما اشتغل بالقراءة: قيل: لا يأتي به بل يستمع، وقيل: يأتي في حال سكتاته. وينبغي أن يأتي به في السرية، ويترك في الجهرية. وفي معنى السرية: إذا لم يسمع صوت الإمام في الجهرية. وأما قوله: «وجل ثناؤك» فلم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض.

Mas'alah: When does the latecomer recite the ta'awwudh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=274)

(فيقوله المسبوق) عندهما: إذا قام إلى قضاء ما فاته، لأنه يقرأ حينئذ. وعند أبي يوسف: لا يقوله لأنه لا يأتي بالثناء حينئذ (ويؤخره) الإمام عندهما (عن تكبيرات العيدين) لتأخير القراءة عنها، وعند أبي يوسف: يقدمه عليها لتقدم الثناء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the Ta'awwudh for the latecomer and the follower in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=278)

الرجيم وهو ظاهر المذهب أو أستعيذ الخ واختاره الهندواني "للقراءة" فيأتي به المسبوق كالإمام والمنفرد لا المقتدي لأنه تبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول أبو يوسف الصحيح

Mas'alah: When does a latecomer (masbuq) recite the opening supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

فيأتي به المسبوق" في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فإنه يثني حال اقتدائه ولو في سكتات الإمام على ما قيل ولا يأتي به في الركوع ويأتي فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها "

Mas'alah: Do the latecomers (lahiqun) recite when completing their prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=601)

أتموا" في مكانهم "بلا قراءة" لأنهم لاحقون فيهم خلف الإمام حكما لا يقرؤون "

Mas'alah: How does a latecomer (masbuq) recite in the portion he makes up?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=170)

قوله (وفيما يقضيه الخ) عطف على قوله فيما يجهر الإمام فيه وفيه إشارة إلى أنه في ذلك يكون منفردا وهو كذلك لأنه منفرد في حق ما يقضى وقالوا أنه يقضي أول صلاته أقوالا وآخرها أفعالا

Mas'alah: In which prayers does the latecomer recite audibly in the make-up portion?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=170)

قوله (في الجمعة والعيدين) وكذا فيما سبق به في غيرهما من الجهرية

Mas'alah: When should a latecomer recite the opening supplication and seek refuge in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=173)

قوله (فيأتي به المسبوق) إذا قام إلى قضاء ما سبق به والأمام في صلاة العيد يأتي به بعد التكبيرات ويتعوذ المسبوق عند الشروع في قول أبي يوسف

Mas'alah: When should a latecomer recite the opening supplication if the imam has not started recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=188)

قوله (ما لم يبدأ الإمام بالقراءة) ولو سرية على المعتمد وإن أدركه راكعا تجري إن أكثر رأيه أنه إن أتى به أدركه في شيء منه أتى به وإلا لأنهر

Mas'alah: How many times should a latecomer recite the opening supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=189)

قوله (فإنه يثني حال إقتدائه) لا وجه لهذا التعليل قال في الشرح ويثني أيضا حال إقتدائه وإن سبقه به إمامه ما لم يقرأ وقيل يثني في سكتاته وهو أولى مما هنا وكلامه يقتضي أن المسبوق يثني مرتين وهو خلاف المشهور

Mas'alah: Why do latecomers (lahiqun) not recite in the remaining rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

قوله (بلا قراءة) في الأصح لأنهم لاحقون حيث أدركوا أول صلاتهم مع الإمام وفرض القراءة قد تأدى فيتركونها احتياطا كذا في الهداية والكافي

Mas'alah: Should the lahiq recite Quran in his remaining rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

قوله (في الأصح) وقال بعض المشايخ يقرأ كالمسبوق

Mas'alah: Why is recitation disliked for the lahiq but obligatory for the masbuq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

قوله (لأنه أدرك الخ) بيانه أنه لما كان لاحقا كان خلف الإمام حكما فكان مقتديا به من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فبالنظر إلى أنه مقتد تكره له القراءة تحريما وبالنظر إلى أنه منفرد تستحب له القراءة إذ فرض القراءة قد تأدى في الشفع الأول وإذا دار الأمر بين الحرمة والندب فالاحتياط هو الترك فكان جعل مقتديا أولى من جعله منفردا بخلاف المسبوق فإنه أدرك قراءة نافله فلم يسقط فرض القراءة عنه فدارت قراءته بين أن تكون مكروهة تحريما أو ركنا تفسد

Mas'alah: Why is recitation a fard for the masbuq in his qada'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=280)

الصلاة بتركه فكان الاحتياط في حقه القراءة فصار جعله منفردا أولى من جعله مقتديا فكانت قراءته فيما يقضى فرضا

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's intention and recitation of thana' when catching the imam in bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=295)

قوله : (ولغت نيته) فتقع للافتتاح لأن الركن في محله لا يتغير بالقصد كذا في الفتح وفي البحر لو أدركه في الركوع تحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى بالثناء أدركه في شيء من الركوع أتى به وإلا لا والأصح أنه لا يأتي به بعد شروع الإمام في القراءة ولو سرية اه

Mas'alah: Is the follower's standing and recitation considered valid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (فما وجد) أي من القيام والقراءة من المؤتم

Mas'alah: What missed remembrances should a latecomer prioritize?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (لأن الفائت من الذكر الخ) كما إذا أدركه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يبدأ بالتشهد الذي فاته وكما إذا أدركه في ثالثة الوتر راكعا فإنه يأتي بالقنوت إن أمن

فوت الركوع وكذا يأتي بالثناء كذلك

Mas'alah: How does a latecomer know the imam's recitation if he was not present at the start?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=393)

قوله (لو علمه بسماعه) هذا بالنسبة لمن لم يكن حاضرا وقت شروع الإمام لأن من كان حاضرا يحصل له العلم بدونه أفاده بعض الأفاضل رحمه الله تعالى ونبه عليه السيد ولم أر حكم ما إذا لم يعلم هل يبني على غلبة الظن أو يسكت ويحرر

Mas'alah: Should a latecomer recite the opening supplication (thana') when catching the imam in ruku'?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=124)

ثم هل يأتي بالثناء؟ فإن كان أكبر رأيه على أنه لو أثنى يدركه في شيء من الركوع: يثني، وإلا فلا، ويتابع في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting thana' when catching the imam in different prayer positions?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=124)

وعن محمد بن سلمة عند الخوف: يثني في حال الركوع كتكبيرات العيدين. وإن أدرك الإمام في القيام، هل يأتي بالثناء؟ قال خواهر زادة: وإن أدركه في قيام مخافتة: يثني، وكذا إن أدركه في الأخريين من الجهرية، وإن أدركه في الأوليين منها قيل: يثني، وقيل: يستمع، وقيل: يثني حرفا حرفا عند سكتات الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the sunnah of Zuhr when catching the congregation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=197)

قوله: (وسنة الظهر يتركها في الحالين) يعني سواء خاف فوت ركعة أو ركعتين أو أكثر، لأنه ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر، ثم يقضيها بعد الفراغ من الفرض فيقدمها على الركعتين عند أبي يوسف، خلافا لمحمد، وقد مر في فصل السنن.

Mas'alah: What did Ibn Abbas do when he came to Fajr prayer without having prayed the two rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1496)

2201 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: أنا مطرف بن طريف، عن أبي عثمان الأنصاري، قال: «جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة الغداة , ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الركعتين خلف الإمام , ثم دخل معهم» وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك

Mas'alah: What did Masruq do regarding the two rak'ahs of Fajr when arriving late?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1503)

2209 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا سعيد، عن حصين، قال: سمعت الشعبي، يقول: «كان مسروق ﷺيجيء إلى القوم , وهم في الصلاة , ولم يكن ركع ركعتي الفجر , فيصلي الركعتين في المسجد , ثم يدخل مع القوم في صلاتهم»

Mas'alah: When does the latecomer recite ta'awwudh in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=127)

والثانية المسبق إذا شرع في صلاة الإمام وسبح لا يتعوذ وإذا قام إلى قضاء ما سبق به يتعوذ عند ابتداء القراءة عندهما وعنده يتعوذ عند التسبيح لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on making up the sunnah of Fajr and Zuhr prayers when joining the congregation late?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=850)

] يلزم من شرعية(1) قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ؛ لأن اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له [(2)] . (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م: (2) قوله: لا معنى له؛ أي لا يظهر لاختصاص قضاء سنة الفجر مع الفرض بما قبل الزوال وجه؛ فإن ما قبله وما بعده

سواسيان في كونهما غير وقت الأداء، والقضاء لا يختص بوقت دون وقت.

(ويترك(1) سنة الظهر في الحالين [(2)] (3)): أي سواء يدرك الفرض إن أدها أو لا، (وائتم، ثم قضاها قبل شفعه [(4)] (5)): أي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض، (وغيرهما [(6)] (7) لا يقضي أصلا [(8)] . (1) في ق و م: وترك. (2) قوله: في الحالين؛ أي سواء خاف فوت جماعة الظهر أو لم يخف، وذلك لعموم حديث: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، أخرجه أصحاب الصحاح والسنن. (3) أي حال إدراك ركعة من الظهر وحال عدم إدراكها. كما في ((كمال الدراية)) (ق109) . (4) قوله: قبل شفعه؛ هذا عند أبي يوسف رح، وعند محمد رح يقدم الركعتين، كذا ذكر اختلافهما في بعض شروح ((الجامع الصغير)) وغيره، ومنهم من ذكر الخلاف بالعكس، والأصح هو الثاني؛ لأن سنة الظهر القبلية فاتت عن وقتها، فلا حاجة في قضائها إلى أن يغير وقت السنة البعدية، ويشهد له ما روى الترمذي عن عائشة رض أنه صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين. (5) وهو قول محمد، وبه يفتى كما في ((الدر المختار)) (1: 483) ، قال ابن عابدين في ((حاشيته)) (1: 483) : وعليه المتون رجح في ((الفتح)) (1: 415) تقديم الركعتين، قال في ((الإمداد)) : وفي ((فتاوى العتابي)) : أنه المختار، وفي ((مبسوط شيخ الإسلام)) : أنه الأصح... وهو قول أبي يوسف وأبي حنيفة – رضي الله عنه – وكذا في ((جامع قاضي خان)) . (6) قوله: وغيرهما؛ أي غير سنة الفجر وسنة الظهر القبلية، كسنة المغرب، وركعتي الظهر. (7) أي غير سنة الفجر والأربع قبل الظهر. (8) قوله: لا يقضي أصلا؛ قال في ((الهداية)) و ((البناية)) : أما سائر السنن فلا تقضي وحدها؛ أي إذا كانت بدون الفريضة، واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض، فقال بعضهم: يقضيها تبعا؛ لأنه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا، وقال

بعضهم: لا يقضيها تبعا، كما لا يقضيها مقصودة، وهو الأصح.

ومدرك ركعة(1) من ظهر [(2)] (3) غير مصل جماعة، بل هو مدرك فضلها): أي إن حلف [(4)] ليصلين(5) الظهر جماعة، فأدرك ركعة يحنث [(6)] (7) ؛ لأنه لم يصل جماعة، لكن أدرك فضيلة الجماعة [(8)] .

Sub-topic – Actions During the Imam's Prayer

Mas'alah: What should a follower do if he finishes tashahhud before the imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=71)

ولو فرغ المؤتم قبل إمامه سكت اتفاقا، وأما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام إمامه، وقيل يتم، وقد يكرر كلمة الشهادة (واكتفى) المفترض (فيما بعد الاوليين بالفاتحة) فإنها سنة على الظاهر،

Mas'alah: What is the sequence of actions for the latecomer in following the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=590)

(قوله ثم يتابع) عطف على يبدأ

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prostrations when the rak'ah was missed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=717)

ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين وإن لم تحسبا له ولا تفسد بتركهما،

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who does not follow the imam in prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=717)

فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه إذا سلم الإمام فقام وأتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس. (ولو ركع) قبل الإمام (فلحقه إمامه فيه صح) ركوعه، وكره تحريما إن قرأ الإمام قدر الفرض (وإلا لا) يجزيه؛

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating twice while the imam is in the first prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=717)

ولو سجد المؤتم مرتين والإمام في الأولى لم تجزه سجدته عن الثانية، وتمامه في الخلاصة. [رد المحتار] وحاصله أن الاقتداء لا يثبت في الابتداء على وجه يدرك به الركعة مع الإمام إلا بإدراك جزء من القيام أو مما في حكمه وهو الركوع لوجود المشاركة في أكثرها فإذا تحقق منه ذلك لا يضره التخلف بعده، حتى إذا أدركه في القيام فوقف حتى ركع الإمام ورفع فركع هو صح لتحقق مسمى الاقتداء في الابتداء فإن ذلك حقيقة اللاحق وإلا لزم انتفاء اللاحق مع أنه محقق شرعا فافهم. (قوله فيأتي بها قبل الفراغ) المراد أنه يأتي بها قبل متابعة الإمام فيما بعدها، حتى لو تابع الإمام ثم أتى بعد فراغ إمامه بما فاته صح وأثم لترك واجب الترتيب، وإنما عبر بالفراغ لمقابلته للمسبوق، فإنه إنما يأتي بما سبق به بعد فراغ إمامه فافهم. (قوله ومتى لم يدرك الركوع) أي في مسألة المتن. وحاصله أنه إذا لم يدرك الركعة لعدم متابعته له في الركوع أو لرفع الإمام رأسه منه قبل ركوعه لا يجوز له القطع كما يفعله بعض الجهلة

لصحة شروعه، ويجب عليه متابعته في السجدتين وإن لم تحسبا له كما لو اقتدى به بعد رفعه من الركوع أو وهو ساجد كما في البحر. (قوله وإن لم تحسبا له) أي من الركعة التي فاتته، بل يلزمه الإتيان بها تامة بعد الفراغ. (قوله ولا تفسد بتركهما) أي السجدتين، لأن وجوب الإتيان بهما إنما هو لوجوب متابعة الإمام لئلا يكون مخالفا له كما تجب متابعة المسبوق في القعدة وإن لم تكن على ترتيب صلاته وإلا فهاتان السجدتان ليستا بعض الركعة التي فاتته لأن السجود لا يصح إلا مرتبا على ركوع صحيح، ولذا لزمه الإتيان بركعة تامة. (قوله فلو لم يدرك إلخ) الأخصر إسقاط هذا والاقتصار على قوله لكنه إذا سلم الإمام فقام وأتى بركعة إلخ. (قوله وقد ترك واجبا) وهو متابعة الإمام في السجود عند شروعه، وليس المراد أنه إذا أتى بركعة تامة بعد سلام الإمام ولم يقض السجدتين أيضا يكون تاركا واجبا كما يوهمه ما فهمه الشارح في واجبات الصلاة؛ حيث ذكر أن مقتضى القواعد أنه يقضيهما، لأن ذلك خلاف القواعد، ويدل على ما قلنا عبارة التجنيس، فإنه قال: وإذا لم يتابعه في السجدة ثم تابعه في بقية الصلاة فلما فرغ الإمام قام وقضى ما سبق به تجوز الصلاة إلا أنه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها بعد فراغ الإمام وإن كانت المتابعة حين شرع واجبة في تلك السجدة اهـ وقد أوضحنا ذلك هناك فراجعه. (

Mas'alah: Why is the follower's bowing valid if he bows before the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=717)

قوله صح ركوعه) أي لتحقق الاقتداء بمشاركته في الابتداء بجزء من القيام، فلا يضر التخلف بعده كما مر تقريره. (

Mas'alah: What is the ruling if the follower raises his head before the imam bows?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=717)

قوله وإلا لا) أي وإن لم يلحقه إمامه فيه بأن رفع رأسه قبل أن يركع الإمام أو لحقه ولكن كان ركوع المقتدي قبل أن يقرأ الإمام مقدار الفرض لا يجزيه. اهـ. ح أي فعليه أن يركع ثانيا وإلا بطلت كما في الإمداد. (

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in any pillar of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=717)

قوله ولو سجد المؤتم إلخ) أفاد أن الركوع في كلام المصنف غير قيد، بل المراد كل ركن سبقه المأموم به كما في البحر. (

Mas'alah: What are the five scenarios of a follower preceding the imam in bowing and prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=717)

قوله وتمامه في الخلاصة) لم أر هذه المسألة فيها، نعم ما فيها ما ذكره في النهر بقوله وذكر في الخلاصة أن المقتدي لو أتى بالركوع والسجود قبل إمامه فالمسألة على خمسة أوجه: حاصلها أنه إما أن يأتي بهما قبله أو بعده أو بالركوع معه والسجود قبله أو عكسه، أو يأتي بهما قبله ويدرك في كل الركعات

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer (masbuq) following the imam after separation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

(قوله وإن كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسد إلخ) هذا صريح في أنه لو اقتدى به بعد المفارقة قبل الفراغ تفسد صلاته تأمل ولعل مراد القول الأول فساد ما بقي وما مضى ومراد الثاني لا يفسد ما مضى ويفسد ما بقي ولكن القول

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer (masbuq) when the imam returns to a prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=401)

سجدة فإما تلاوية أو صلبية، فإن كانت تلاوية وسجدها إن لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة فإنه يرفض ذلك ويتابعه ويسجد معه للسهو، ثم يقوم إلى القضاء، ولو لم يعد فسدت صلاته؛ لأن عود الإمام إلى سجود التلاوة يرفع القعدة وهو بعد لم يصر منفردا؛ لأن ما أتى به دون ركعة فيرتفض في حقه أيضا وإذا ارتفضت لا يجوز له الانفراد؛ لأن هذا أوان افتراض المتابعة والانفراد في هذه الحالة مفسد للصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer (masbuq) following the imam after tying his rak'ah to a prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=401)

ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت رواية واحدة، وإن لم يتابعه فظاهر الرواية

كما في المحيط عدم الفساد، وفي الظهيرية وهو أصح الروايتين؛ لأن ارتفاضها في حق الإمام لا يظهر في حق المسبوق،

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer when the imam remembers an omitted obligatory prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=401)

ولو تذكر الإمام سجدة صلبية وعاد إليها يتابعه، وإن لم يتابعه فسدت، وإن كان قيد ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد أو لم يعد؛ لأنه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد إكمال الركعة، والأصل أنه إذا اقتدى في موضع الانفراد أو انفرد في موضع الاقتداء تفسد،

Mas'alah: What if the latecomer does not follow the imam in the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=401)

(قوله ولو لم يعد فسدت صلاته) كذا أطلقه في الفتح لكن في الذخيرة أنه لو لم يتابع الإمام ينظر إن وجد منه القيام والقراءة بعد فراغ الإمام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وإلا فلا؛ لأن بعود إمامه إلى سجود التلاوة ارتفعت القعدة فصار كأنه قام إلى قضاء ما سبق به قبل فراغ الإمام من التشهد اهـ. ملخصا.

Mas'alah: In what actions should a latecomer follow the imam and in what should he not?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

ومن أحكامه أنه يتابعه في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية

Mas'alah: What should a latecomer (masbuq) do during the tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=944)

فروع: المسبوق يتابع الإمام في التشهد إلى قوله: عبده ورسوله بلا خلاف، وفي الزيادة ذكر

. . . . . [البناية] القدوري أنه لا يتابعه وإليه مال الكرخي وخواهر زاده، وروى إبراهيم بن رستم عن محمد – رحمه الله – أنه يدعو بدعوات القرآن، وروى هشام عنه أنه يدعو بذلك ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال بعضهم: يسكت، وعنه هشام في قوله ومحمد بن شجاع البلخي أن يكرر التشهد إلى أن يسلم الإمام، قال: لا معنى للسكوت في الصلاة بلا استماع فينبغي أن يكرر التشهد مرة بعد مرة. قلت: يشكل عليهما بالقيام فإن المقتدي يسكت فيه من غير استماع، وقيل يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال بعضهم هو بالخيار إن شاء يأتي بالدعوات المذكورة في القرآن مثل الآيات التي أولها ربنا، وإن شاء صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم إذا سلم الإمام لا بالقيام وينظر هل يفعل الإمام بعض ما يشبه فإذا تيقن فراغه يقوم إلى قضاء ما سبق به ولا يسلم مع الإمام، قال البريد في نظمه: تمكث حتى تقوم الإمام إلى أن ... تطوعه إن كان بعدها تطوع ويستند إلى المحراب إن كان لا يتطوع بعدها، ولو قام قبل سلامه جازت صلاته ويكون مسيئا. وعند الشافعي يقوم بعد التسليمتين، نص عليه في "مختصر

البويطي" ، ولو قام بعد التسليمة الأولى جاز. ولم يذكر المصنف أن المقتدي متى يسلم، فعن أبي حنيفة روايتان، في رواية: يسلم مع الإمام كالتكبير، وفي رواية: يسلم بعد سلام إمامه، وقال الشافعي: المقتدي يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى، فلو سلم مقارنا بسلامه إن قلنا: إن نية الخروج بالسلام شرط لا يجزئه، كما لو كبر مع الإمام لا تنعقد له صلاة الجماعة، فعلى هذا تبطل صلاته، وإن قلنا: إن نية الخروج غير واجبة فتجزئه كما لو ركع معه، وفي وجوب نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان، أحدهما: يجب، والثاني: لا يجب، كذا في "تتمتهم" . وذكر في "المبسوط" : المقتدي يخرج من الصلاة بسلام الإمام، وقيل: هو قول محمد، أما عندهما يخرج بسلام نفسه. وتظهر ثمرة الخلاف من انتقاض الوضوء بسلام الإمام قبل سلام نفسه بالقهقهة، فعنده لا ينتقض.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam stands or finishes before he completes the tashahhud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

إذا أدرك الإمام في التشهد وقام الإمام قبل أن يتم المقتدي أو سلم الإمام في آخر الصلاة قبل أن يتم المقتدي التشهد فالمختار أن يتم التشهد. كذا في الغياثية وإن لم يتم أجزأه.

Mas'alah: What should a follower do if the imam speaks before he finishes the tashahhud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

ولو تكلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد فإنه يتم التشهد كما لو سلم.

Mas'alah: What should a follower do if he forgets the first tashahhud and stands up with the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

الإمام إذا تشهد وقام من القعدة الأولى إلى الثانية فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع إمامه وإن خاف أن تفوته الركعة. كذا في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling if a follower prolongs prostration and the imam performs the second prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

ولو أطال المؤتم السجود فسجد الإمام الثانية فرفع المؤتم رأسه وظن أن الإمام في السجدة الأولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وإن نوى الأولى لا غير؛ لأن النية لم تصادف محلها لا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الإمام. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What five things does the follower omit when the imam omits them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

(خمسة أشياء إذا ترك الإمام ترك المقتدي أيضا وتابع) تكبيرات العيد، والقعدة الأولى، وسجدة التلاوة، والسهو، والقنوت إذا خاف فوت الركوع. هكذا في الوجيز للكردري

وإن كان لا يخاف يقنت ثم يركع. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What nine things does the follower perform if the imam omits them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

(وتسعة أشياء إذا ترك الإمام أتى بها المؤتم) ترك رفع اليدين في التحريمة، أو الثناء إن كان الإمام في الفاتحة وإن كان في السورة لا عند محمد – رحمه الله تعالى – خلافا للثاني وترك تكبيرة الركوع أو السجود أو التسبيح فيهما أو التسميع أو قراءة التشهد أو ترك السلام أو تكبيرات التشريق أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling if a follower prostrates before the imam and the imam catches up with him in that prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

وإذا سجد قبل الإمام وأدركه الإمام فيها جاز ولكن يكره للمقتدي أن يفعل ذلك. كذا في المحيط في صفة الصلاة.

Mas'alah: What should the latecomer do during the imam's final tashahhud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=89)

(ومنها) أن المسبوق ببعض الركعات يتابع الإمام في التشهد الأخير وإذا أتم التشهد لا

يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع أنه يكرر التشهد أي قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وهو المختار. كذا في الغياثية والصحيح أن المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الإمام. كذا في الوجيز للكردري وفتاوى قاضي خان وهكذا في الخلاصة وفتح القدير.

Mas'alah: Is it permissible for the lahiq to follow the imam first and then make up what he missed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=90)

هكذا في الذخيرة ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الإمام ولكن يتابع الإمام أولا ثم قضى ما سبقه الإمام بعد تسليم الإمام جازت صلاته عندنا. هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: Should a latecomer prioritize missed parts of prayer over following the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=294)

قيل لهم فهذا والأول سواء كل شئ أدركه مع الإمام فنعس فيه أو شغل عنه برعاف أو زحام فانه ينبغي له أن يبدأ بالأول فالأول فان أدرك الإمام صلى معه وألا أتبعه حتى يفرغ من صلاته ولا ينبغي له أن يبدأ بآخر صلاته قبل أولها ولا يشبه هذا ما أنه من صلاة الإمام مما دخل مع الإمام فقد صلاها الإمام قبل دخوله هذا ينبغي له أن يقضي ما أدرك مع الإمام ثم يصلي ما فاته مما لم يدركه مع الإمام بعد فراغ الإمام من صلاته

Mas'alah: What is the ruling if the imam raises his head before the follower bows after catching him in

ruku?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=344)

ولو أدرك الإمام في الركوع فكبر ثم انحط يركع فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع ثم ركع الرجل لم يجزئ عندنا وعلى قول زفر - رحمه الله تعالى - يجزئه وهو قول ابن أبي ليلى؛ لأن حالة الركوع كحالة القيام فإن القائم إنما يفارق القاعد في النصف الأسفل؛ لأن النصف الأسفل من القاعد منثن ومن القائم مستو فأما النصف الأعلى فيهما سواء والراكع كالقائم في استواء النصف الأسفل منه؛ ولهذا يجعل مدركا للركعة إذا أدرك الركوع مع الإمام فيكون اقتداؤه بالإمام، وهو راكع بمنزلة اقتدائه بالإمام قبل أن يركع.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who says the takbir before the imam bows and does not follow him until he raises his head?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=344)

ولو كبر قبل أن يركع الإمام، ولم يتابعه في الركوع حتى رفع رأسه منه جازت صلاته فكذلك ههنا. ولكنا نستدل بحديث أبي بكر - رضي الله عنه - حيث كبر وركع عند باب المسجد ثم دب راكعا حتى التحق بالصف فلو لم تكن مشاركته مع الإمام في الركوع شرطا للإدراك لما فعل هكذا؛ ولأن القيام ركن في كل ركعة فلا يصير مدركا للركعة إلا بمشاركة الإمام في حقيقة القيام أو فيما هو مشبه بالقيام، وهو الركوع، ولم يوجد ذلك حين رفع الإمام رأسه قبل أن يركع هو فكان هذا، وما لو أدركه في السجود سواء بخلاف ما إذا أدركه في حالة القيام؛ لأن هناك قد وجدت المشاركة بينهما في حقيقة القيام ولو انتهى إلى الإمام، وهو ساجد فكبر ثم رفع الإمام رأسه

وسجد السجدة الثانية، ولم يسجد هذا الرجل معه واحدة من السجدتين فعليه أن يتبعه في السجدة الثانية دون الأولى؛ لأن هاتين السجدتين لا يحتسب بهما من صلاته لعدم شرطه، وهو تقدم الركوع فإن الركوع افتتاح السجود، ولم يوجد في حقه، وإنما يأتي بهما لمتابعة الإمام فإنما يلزمه المتابعة فيما أتى به الإمام بعدما صار هو مقتديا به، وقد سجد الإمام السجدة الأولى قبل أن يصير هو مقتديا به فلا تلزمه بذلك السجدة للمتابعة، وسجد السجدة الثانية بعدما صار هو مقتديا

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prostrates with the imam in the second rak'ah without having performed the first rak'ah's bowing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=368)

ومراعاة الترتيب في ركعات صلاة واحدة ليست بركن فلا يضره هذا التقديم والتأخير وإن لم يركع يتبعه في الثانية ولكنه سجد معه ينوي اتباعه لم تجزه هذه السجدة لواحدة من الركعتين؛ لأنه نواها للثانية حين نوى متابعة الإمام وشرط جوازها للثانية تقدم الركوع فإن الركوع افتتاح للسجود ولم يوجد فلا يمكن تجويزها للأولى؛ لأنه قصد متابعة الإمام فيها، وإن انحط للسجدة على نية متابعة الإمام فسجد قبله ثم أدركه الإمام فيها فهذا يجزئه من الركعة الأولى؛ لأن نية المتابعة لا تكون نية لسجدة الركعة الثانية فإن الإمام ما اشتغل

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prostrates before the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=369)

بها وإنما يتابع الإمام فيما أداه الإمام أو هو فيه فإنما أدى الإمام سجدة الركعة الأولى فنيته هذه بمنزلة نية السجدة للركعة الأولى ويرتفض ركوعه الثاني فعليه أن يقضي الركعة الثانية بركوع، وزعم بعض مشايخنا أن جواب هذا الفصل فيما إذا لم يركع مع الإمام الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a latecomer who prostrates before the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=369)

(قال) – رضي الله عنه – والصحيح عندي أنه سواء ركع معه أو لم يركع إذا سجد قبله فإن سجوده للركعة الأولى وكذلك لو سجد بعد ما رفع الإمام رأسه من الركوع ينوي اتباعه في الثانية كانت للأولى وإن سجد مع الإمام في الثانية ينوي الأولى فهي للأولى أيضا؛ لأنه لم يقصد متابعة الإمام وإنما قصد أداء ما سبقه الإمام به وله ما نوى، وإن كان ركع في الثانية وسجد ينوي اتباعه وهو ساجد فهي الثانية وبقوله هو ساجد تبين أن الصحيح من الجواب فيما سجد قبله أنها للأولى سواء ركع أو لم يركع.

Mas'alah: What is the ruling if a follower bows before the imam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=615)

ولو ركع قبل الإمام، فأدركه الإمام فيه صح. والمسبوق يقضي فائته بعد فراغ الإمام بقراءة، ولو كان قرأ مع الإمام، بخلاف ما لو قنت معه، فإنه لا يقنت فيما يقضي، منحة السلوك قوله: ولو ركع قبل الإمام، فأدركه الإمام فيه. أي: في الركوع صح؛ لوجود

المشاركة في جزء واحد، وكره للمخالفة (1) ، وقال زفر: لا يصح (2) .

Mas'alah: May the imam wait in bowing for latecomers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=334)

ولو كان الإمام في الركوع فسمع خفق النعال هل ينتظر أم لا؟ قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه، وقال أبو حنيفة؛ أخشى عليه أمرا عظيما يعني الشرك، وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك، وعن أبي مطيع أنه كان لا يرى به بأسا، وقال الشعبي لا بأس به مقدار التسبيحة والتسبيحتين، وقال بعضهم يطول التسبيحات، ولا يزيد في العدد، وقال أبو القاسم الصفار: إن كان الجائي غنيا لا يجوز له الانتظار، وإن كان فقيرا جاز له الانتظار. وقال الفقيه أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره؛ لأنه يشبه الميل إليه، وإن لم يعرفه فلا بأس بذلك؛ لأن في ذلك إعانة على الطاعة، وقال بعضهم: إن أطال الركوع لإدراك الجائي الركوع خاصة، فلا يزيد إطالة الركوع للتقرب إلى الله تعالى، فهذا مكروه؛ لأن أول ركوعه كان يقدر آخر ركوعه للقوم فهذا شرك في صلاته غير الله، فكان أمرا عظيما إلا أنه لا يكفر؛ لأن إطالة الركوع ما كانت على معنى التذلل والعبادة للقوم، وإنما كان لإدراك الركوع، وعلى هذا يحمل قول أبي حنيفة، وإن أطال الركوع تقربا إلى الله تعالى كما شرع فيه تقربا إلى الله لا ليدرك الجائي الركعة، فيكون الركوع من أوله إلى آخره خالصا له تعالى، فلا بأس به.

ألا ترى أن الإمام يطيل الركعة الأولى في الفجر (56ب1) على الثانية، وإنما يفعل ذلك

لإدراك القوم الركعة، فلا يتحقق الإشراك كذا هنا، وعلى هذا يعمل بما نقل عن أبي مطيع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=505)

أما الترتيب في نفس أفعال الصلاة ليس يقرأ من عندنا، حتى أن من أدرك الإمام ونام في أول الصلاة خلفه أو سبقه الحدث، فسبقه الإمام أو توضأ لعاد، فعليه أن يقضي أولا ما سبقه الإمام به ثم يتابع الإمام إذا أدركه، ولو تابع الإمام أولا قبل قضاء ما لم يصل ثم قضى ما لم يصل بعد تسليم الإمام جاز عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's prostrations when unable to prostrate with the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=603)

فأما على الرواية الأخرى: السجدتان للثانية، وقال أبو حنيفة: إن ركع مع الإمام في الأولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه، فالثانية تامة ويقضي الأولى بركوع وسجود، ولو كان سجد مع الإمام في الركعة الأولى سجدة أجزأته الركعتان جميعا؛ لأنه قيد الأولى بسجدة فيسجد للأولى سجدة أخرى ويسجد للثانية سجدتين ويتشهد، وإن لم يقدر على السجود مع الإمام في واحدة من الركعتين، فلما فرغ الإمام من

سجدتي الركعة الثانية، وقعد سجد الرجل سجدتين يريد بهما اتباع الإمام في سجدتي الركعة الثانية، ثم تشهد الإمام وسلم، فإن نية الرجل باطلة والسجدتان للركعة الأولى، فتمت الأولى (105ب1) ، وبطلت الركعة الثانية، فليقم وليصل الركعة الثانية، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد في «الرقيات» .

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam and stands up to make up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=725)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف سبق، فقام يقضي قال أبو حنيفة: صلاته فاسدة وقال أبو يوسف: صلاته تامة، وإنما فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه بالاقتداء بالقارىء التزم صلاة بقراءة، وقد عجز عن إتمامها بذلك فجاء الفساد، وعلى هذا إذا صلى ركعة بركوع، وسجود ثم مرض، وصار إلى حالة الإتمام، فصلاته فاسدة في قول أبي حنيفة؛ لأنه التزم صلاة بركوع وسجود خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who does not follow the imam in bowing and prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=736)

وفي «متفرقات أبي جعفر» : أن رجلا جاء والإمام لم يسجد بعد فكبر، ولم يشاركه في الركوع حتى رفع الإمام رأسه، قال: يسجد معه على سبيل المتابعة، قال: ولهذا قلنا: إن

الرجل إذا أدرك الإمام وهو قائم، فكبر وركع الإمام ولم يركع هو معه، وسجد الإمام ولم يسجد هو معه أيضا ولم يتابعه حتى تفرد وأدى الركوع والسجدتين جميعا في حالة الانفراد، لا تفسد صلاته، وكذلك لو جاء والإمام راكع، فلم يتابعه في الركوع حتى رفع رأسه ثم تفرد بالركوع جازت صلاته.

Mas'alah: How does following the imam affect the latecomer's prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=619)

2668 - قلنا: قد يلي التحريمة بحكم المتابعة ما لا يكون أول الصلاة؛ بدلالة من أدرك إمامه في القعدة [أو في] السجود. ولأنا اعتبرنا أفعال المؤتم بفعل الإمام واعتبروه بتحريمة نفسه، وما اعتبرنا أولى؛ لأن صلاة المؤتم مرتبة على صلاة الإمام، لا على تحريمة نفسه، ولهذا يتبدلها بالسجود وإن كانت تحريمته تعتبر بفعل الإمام، وغير مخالف له كذلك إذا أدرك آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting after each two rak'ahs for the latecomer in Maghrib?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=620)

2673 - قالوا: لو أدرك إمامه في ثالثة المغرب قضى بعدها ركعتين وجلس عقيب كل واحدة منهما، فلو كان ما يقضيه أول صلاته لم يجلس عقيب الركعة الأولى.

Mas'alah: Why does the latecomer sit after every two rak'ahs even if it is the beginning of his prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=620)

2674 – قلنا: الجلوس موضوع بعد كل ركعتين من طريق المشاهدة، فإذا صلى ركعة تقدمتها ركعة مع الإمام فقد أتى بركعتين فوجب أن يقعد وإن كان أول صلاته. ولأن عندهم ما فعله مع الإمام أول صلاته ومع هذا يقعد فيه، والقعدة لا تكون أول الصلاة.

Mas'alah: Why must a latecomer prioritize the first prostration over following the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=922)

3990 – ولا يجوز أن يقال: إن الإمام ساجد للثانية فوجب أن يسجد معه؛ لأن الأمر بالسجود للأولى سابق، فكان أولى بالتقديم. ولأنه شارك الإمام في

التحريمة، فلا يجوز ان يتابعه في ركن وعليه شيء قبله، كما لو أدركه قائما. ولأن القيام ركن، وكذلك السجود: إذا لم يتابعه في القيام لم يتابعه في السجود.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding following the imam when joining late?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=923)

3991 – احتجوا: بأنه أدرك إمامه على الصفة الواجبة عليه، فكان عليه متابعته في فعله، كمن أحرم خلف إمامه والإمام قائم.

Mas'alah: How does the Hanafi response distinguish between joining the imam in the first vs. second prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=923)

3992 - والجواب: أنه إذا أحرم خلف الإمام فسجد الإمام فذلك السجود هو الواجب عليه؛ لأنه لم يبق عليه ما قبله، فلذلك تابعه فيه، وليس كذلك إذا سجد للثانية؛ لأنه غير ما وجب عليه؛ ألا ترى أن عليه ما قبله، فصار اختلاف السجود من الركعتين كاختلاف الأركان. وما ذكرناه أولى؛ لأنه يأتي الصلاة على ترتيبها من غير أن يلغى منها شيء، وإذا تابع الإمام ألغى شيئا منها وصحت له ركعة من ركعتين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions in prayer and following the imam when one misses part of the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=135)

(وأما) الترتيب في أفعال الصلاة فإنه ليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر شرط، وبيان ذلك في مسائل: إذا أدرك أول صلاة الإمام ثم نام خلفه أو سبقه الحدث فسبقه الإمام ببعض الصلاة، ثم انتبه من نومه أو عاد من وضوئه - فعليه أن يقضي ما سبقه الإمام به ثم يتابع إمامه لما يذكر، ولو تابع إمامه أولا ثم قضى ما فاته بعد تسليم الإمام جاز عندنا، وعند زفر لا يجوز، وكذلك إذا زحمه الناس في صلاة الجمعة والعيدين فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام بعد الاقتداء به، وبقي قائما، وأمكنه أداء الركعة الثانية مع الإمام قبل أن يؤدي الأولى، ثم قضى الأولى بعد تسليم الإمام أجزأه عندنا، وعند زفر لا يجزئه، وكذلك لو تذكر سجدة في الركوع وقضاها، أو سجدة في

السجدة وقضاها – فالأفضل أن يعيد الركوع أو السجود الذي هو فيهما. ولو اعتد بهما ولم يعد أجزأه عندنا، وعند زفر لا يجوز له أن يعتد بهما وعليه إعادتهما. (وجه) قول زفر أن المأتي به في هذه المواضع وقع في غير محله

فلا يقع معتدا به، كما إذا قدم السجود على الركوع وجب عليه إعادة السجود لما قلنا، كذا هذا. (ولنا) قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» ، والاستدلال به من وجهين: أحدهما – أنه أمر بمتابعة الإمام فيما أدرك بحرف الفاء المقتضي للتعقيب بلا فصل، ثم أمر بقضاء الفائتة، والأمر دليل الجواز، ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الإمام فيه لا بما سبقه، وإن كان ذلك أول صلاته وقد أخره، والثاني – أنه جمع بينهما في الأمر بحرف الواو، وأنه للجمع المطلق، فأيهما فعل يقع مأمورا به فكان معتدا به، إلا أن المسبوق صار مخصوصا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «سن لكم معاذ سنة حسنة فاستنوا بها» ، والحديث حجة في المسألتين الأوليين بظاهره، وبضرورته في المسألة الثالثة؛ لأن الركوع والسجود من أجزاء الصلاة، فإسقاط الترتيب في نفس الصلاة إسقاط فيما هو من أجزائها ضرورة، إلا أنه لا يعتد بالسجود قبل الركوع؛ لأن السجود لتقييد الركعة بالسجدة، وذلك لا يتحقق قبل الركوع على ما يذكر في سجود السهو – إن شاء الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on a follower when the imam returns to make up a missed prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=166)

ولو اقتدى به رجل صح اقتداؤه، وإذا عاد إلى السجدة يتابعه المقتدي فيها ولكن لا

يعتد بهذه السجدة؛ لأنه لم يدرك الركوع، ويتابعه في التشهد دون التسليم، وبعد التسليم يتابعه في سجود السهو، فإذا سلم الإمام ساهيا لا يتابعه ولكنه يقوم إلى قضاء ما سبق به، وإن لم يعد الإمام إلى قضاء السجدة فسدت صلاته؛ لأنه بقي عليه ركن من أركان الصلاة وفسدت صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام بعد صحة الاقتداء به، وفائدة صحة اقتدائه به أنه لو كان اقتدى به بنية التطوع في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء فعليه قضاء أربع ركعات إن كان الإمام مقيما، وإن كان مسافرا فعليه قضاء ركعتين.

Mas'alah: Should a latecomer sit for the first tashahhud if the imam did not sit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=222)

الإمام من صلاته ولم يقعد في الثانية لا يقعد هذا المقتدي في الثانية.

Mas'alah: What is the evidence for Zufar's view on the latecomer sitting for the first tashahhud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=222)

روي عن زفر أنه يقعد، ذكر المسألة في النوادر. وجه قول زفر أن القعدة الأولى واجبة في الصلاة ولا يجوز ترك الواجب إلا لأمر فوقه كما إذا كان خلف الإمام فترك الإمام القعدة وقام بتركها المقتدي موافقة للإمام فيما هو أعلى منه وهو القيام لكونه فرضا ولم يوجد هذا المعنى في اللاحق؛ لأن موافقة الإمام بعد فراغه لا تتحقق فيجب عليه الإتيان بالقعدة، ولنا أن اللاحق خلف الإمام تقديرا حتى يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه ولا يقرأ في القضاء كأنه خلف الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer following the imam in leaving the first tashahhud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=222)

ولو كان خلفه حقيقة يترك القعدة متابعة للإمام فكذا إذا كان خلفه تقديرا، وإن كان إماما يستخلف ثم يتوضأ ويبني على صلاته والأمر في موضع البناء وكيفيته على نحو ما ذكرنا في المقتدي؛ لأنه بالاستخلاف تحولت الإمامة إلى الثاني وصار هو كواحد من المقتدين به.

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer's prayer regarding following the imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=92)

ولو أدركها) أي ركعة [حاشية الشرنبلالي] لزفر وصوره في شرح المجمع في خمس صور وتمامه في الفتح. (قوله حتى لا يؤتم) أقول، وكذا لا يأتم فيما يقضيه كما في فتح القدير. (قوله: وإن صلح للخلافة) أقول يعني في حد ذاته لا خصوص هذا المحل؛ لأن المسبوق فيما يقضيه لا يتصور أن يستخلفه الإمام في هذه الحالة بل في حالة اقتدائه قبل مفارقة إمامه. (قوله ويفسد ما يقضي بالمحاذاة) أي بمحاذاة لاحقة مثله. (قوله وعلمه بخطأ القبلة من إمامه) أقول، وكذا بتبدل اجتهاده كما في التبيين. (قوله فعليه أن يعود) أي ما لم يقيد الركعة بسجدة. (تنبيه) : لم يستوعب المصنف – رحمه الله – جميع أحكام المسبوق إذ له أحكام كثيرة منها لو ظن الإمام أن عليه سهوا فسجد له فتابعه المسبوق ثم علم أن لا سهو فالأشهر فساد صلاة المسبوق، ولو لم يعلم لم يفسد في قولهم، ولو قام الإمام الخامسة فتابعه المسبوق إن قعد الإمام على رأس الرابعة فسدت صلاة المسبوق وإلا فلا حتى يقيد الخامسة بسجدة، ولو سلم مع الإمام ساهيا

أو قبله لا يلزمه سجود السهو، ولو سلم مع الإمام على ظن أن عليه السلام مع الإمام فهو سلام عمد فتفسد ومنها أنه لا يقوم إلى قضاء ما سبق به بعد التسليمتين فورا بل ينتظر فراغ الإمام بعدهما لاحتمال سهو على الإمام فيصبر حتى يفهم أنه لا سهو عليه وقيده في فتح القدير بحثا بأن محله ما إذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام وإلا فلا، وقال صاحب البحر ما محصله الإطلاق؛ لأن الخلاف في كون السجود قبل السلام أو بعده إنما هو في الأولوية فربما اختار الشافعي العمل بالجائز، ومنها أن لا يقوم قبل السلام بعد الجلوس قدر التشهد إلا في مواضع إذا خاف تمام مدة مسحه لو انتظر سلام الإمام أو خروج الوقت في الجمعة والعيدين والفجر أو خروج الوقت وهو معذور أو خاف أن يبتدره الحدث أو خاف مرور الناس من بين يديه، ولو قام في غيرها، وقد قعد قدر التشهد صح ويكره تحريما، ومنها لو تذكر الإمام سجدة صلبية وعاد إليها يتابعه، وإن لم يتابعه فسدت، وإن كان قيد ركعته بسجدة فسدت صلاته في الروايات كلها عاد أو لم يعد وتمامه في البحر (قوله واللاحق ليس الجهتان. . . إلخ) هذا بيان أحكامه كما وعد به ولم يوف بجميع أحكامه؛ لأنه لم يبين ما يفعله بعد زوال عذره ولا يخلو إما أن يكون بعد فراغ الإمام أولا فالأول واضح والثاني يجب عليه أن يأتي بما فاته أولا ثم يتابع الإمام إلى أن يفرغ، فلو تابع الإمام أولا ثم أتى بما فاته صح ولكن يأثم لترك الواجب. وقال زفر تفسد صلاته بعدم إتيانه بما فاته أولا، ومن أحكامه لو سبقه الحدث وهو مسافر فدخل مصره للوضوء بعد فراغ الإمام لا تنقلب صلاته أربعا، ومنها لا تفسد صلاته بقهقهة الإمام في موضع السلام، وقد جعل الأصوليون فعله أداء شبيها بالقضاء لما ذكرناه من عدم تغير فرضه بنية الإقامة؛ لأنها لا تؤثر في القضاء. (قوله والمسبوق يقضي أول صلاته. . . إلخ) أي بعد فراغه مما أدركه مع الإمام فلو أنه ابتدأ بقضاء ما سبق به وصورته أن يصلي عقب إحرامه ما فاته قبل مشاركته لإمامه فيما أدركه قالوا يكره لمخالفته السنة ولا تفسد صلاته، وقيل تفسد وهو الأصح؛ لأنه عمل

بالمنسوخ كما في مختصر الظهيرية وصحح في الحاوي الحصيري عدم فساد صلاته معزيا إلى الجامع الأصغر واختار في البدائع ما صححه في الظهيرية من الفساد. وقال صاحب البحر فقد اختلف التصحيح والأظهر القول بالفساد لموافقته القاعدة. اهـ. (قوله: ولو أدركها) أي ركعة من ذوات الأربع. . . إلخ هكذا ذكره الكمال ولم يذكر خلافا فيه فاقتضى أن يكون المذهب لكن ذكر في الفيض أن هذا عندهما فقال ناقلا عن المستصفى لو أدرك الإمام في ركعة من الرباعية ثم قام إلى قضاء ما سبق به يصلي ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يأتي بالثالثة بفاتحة خاصة، وقالا يأتي بركعة بفاتحة

(من ذوات الأربع صلى ركعة) أخرى (وقرأهما) أي الفاتحة وسورة (وتشهد) ؛ لأنه كأنه صلى ركعتين بالنظر إلى التشهد (ثم صلى) ركعة (أخرى وقرأهما) أي الفاتحة وسورة؛ لأن ما يقضي أول صلاته بالنظر إلى القراءة (ولا يتشهد) ؛ لأن ما يقضي آخر صلاته بالنظر إلى التشهد (وخير في الثالثة) بين القراءة والترك (والأفضل القراءة) . (

Mas'alah: What is the ruling on one who follows an imam in bowing but stops until the imam raises his head?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=122)

(اقتدى براكع فوقف حتى رفع رأسه فاتته الركعة) يعني اقتدى بإمام [حاشية الشرنبلالي] (قوله ولا يقضي غيرهما) أي غير سنة الفجر والظهر وهو شامل لما لو فاتت عن محلها والوقت باق. وقال صاحب البحر اختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض في الوقت والظاهر قضاؤها وأنه سنة اهـ. ولا يتصور إلا في الظهر والجمعة

والعشاء، وقد نص عن الظهر وقيس عليه الجمعة فلم يبق إلا العشاء وما قبلها مندوب. (قوله والأصح أنها لا تقضى) ، كذا صحح في العناية عدم القضاء. (قوله وفي الخلاصة. . . إلخ) ظاهره بطلان السنة بالفعل الكثير. وقال في شرح المنظومة لابن الشحنة إن الأظهر نقص الثواب بالمنافي والأفضل الإتيان بالسنن في البيت إن لم يخف شغلا حتى ما بعد الظهر والمغرب اهـ. وقال في الهداية الأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل اهـ. وقال الكمال قال البعض يؤدي ما بعد الظهر والمغرب في المسجد لا ما سواهما وعامتهم على إطلاق الجواب كما في الكتاب وبه أفتى الفقيه أبو جعفر قال إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع فإن لم يخف فالأفضل البيت. (قوله مدرك ركعة من ذوات الأربع. . . إلخ) يفيد أن مدركها في غير الرباعية محرز فضلها بالأولى لكونها شطر الصلاة أو ثلثها وليست الركعة قيدا احترازيا عن إدراك ما دونها لما قدمناه من أن مدرك التشهد محرز فضل الجماعة بالاتفاق. (قوله واختلف في مدرك الثلاث) يقتضي استواء الخلاف وليس لما نذكره. (قوله واللاحق) ظاهره أيضا جري الخلاف فيه على حد سواء ولا خلاف في أن اللاحق مصلي جماعة إلا فيما يروى عن أبي يوسف كما نذكره. (قوله: وذكر شمس الأئمة. . . إلخ) هو اختياره والظاهر الأول كما في الفتح. وقال في البحر ومما يضعف قول السرخسي ما اتفقوا عليه في باب الأيمان أنه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث إلا بأكل كله وأن الأكثر لا يقوم مقام الكل لكن في الخلاصة لو حلف لا يقرأ سورة فقرأها إلا حرفا حنث، ولو قرأها إلا آية طويلة لا يحنث اهـ. (قوله وهو القياس) أي ما روي عن أبي يوسف والأول استحسان كما في التبيين. (قوله؛ لأنه إنما يؤتى بها إذا أدى الفرض بالجماعة) علل بأنه – صلى الله عليه وسلم – واظب على السنن عند أداء المكتوبات بجماعة لا منفردا. (قوله لكن الأصح) قال الكمال الحق أن سنيتها مطلقة كما هو اختيار المصنف أي صاحب الهداية – رحمه الله – لإطلاق المعنى المعقول في شرعيتها وهو تكميل الفرائض يجبر الخلل في حقنا

أما في حقه – عليه الصلاة والسلام – فزيادة الدرجات إذ لا خلل ولا طمع للشيطان في صلاته وإطلاق المصنف يقتضي شمول المسافر. وقال في العناية والأولى أن لا يتركها أي السنن الرواتب في الأحوال كلها يعني سواء صلى بالجماعة أو منفردا مقيما أو مسافرا اهـ. وقال كثير من المشايخ بنفي الاستنان في السفر وصاحب الهداية ممن قال بالسنن سفرا كالحضر. (قوله اقتدى براكع فوقف حتى رفع رأسه. . . إلخ) . أقول، وكذا لو لم يقف بل انحط فرفع الإمام قبل ركوع المقتدي لا يصير مدركا لهذه مع الإمام. وعند زفر يصير مدركا حتى كان لاحقا عنده في هذه الركعة فيأتي بها قبل فراغ الإمام إذ الواجب على اللاحق قضاء ما فات قبل فراغ الإمام ولكنه إن صلى بعد فراغه جاز وعندنا هو مسبوق حتى يأتي بها بعد فراغ الإمام إذ الواجب على المسبوق قضاء

Mas'alah: What should the latecomer do if he catches the imam in ruku'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

ولو أدرك المقتدي الإمام في الركوع فإنه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع

Mas'alah: What should the latecomer do if he catches the imam in sujud or sitting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

وإن أدرك الإمام في السجود فإنه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد

وكذا لو أدرك الإماء في القعدة

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam after bowing and prostrates with him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=47)

رجل انتهى إلى الإمام بعد ما ركع الإمام ورفع رأسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الإمام لم يكن المقتدي مدركا تلك الركعة لما عرف ولا تفسد صلاته وكذا لو أدركه في السجدة الأولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلاته بخلاف ما إذا أدرك الإمام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع رأسه من السجدة فاقتدي به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته لأن المقتدي إذا شرع في صلاة الإمام بعد ما رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يسجد أو بعد ما سجد ولم يرفع رأسه من السجدة كان عليه متابعة الإمام في السجدة وإن لم تكن السجدة محسوبة من صلاته فلم يوجد منه الازيادة ركوع فلم تفسد صلاته أما إذا شرع في صلاة الإمام بعد ما رفع الإمام رأسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الإمام في السجدة فكان آتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلاة موجبة فسادا الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who bows with the imam but cannot prostrate until the next rak'ah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=47)

رجل أدرك الإمام في قيام الركعة الأولى وركع مع الإمام ولم يقدر على أن يسجد مع

الإمام حتى قام الإمام إلى الثانية وركع المقتدي معه ثانيا وسجد أربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الأولى ويعيد الركعة الثانية كلها لأنه لما لم يسجد للركعة الأولى حتى ركع ثانيا فإذا سجد للركعة الأولى حتى ركع ثانيا فإذا سجد أربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا بأحد الركوعين

فارتفض الركوع الآخر فإذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا تعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prostrates thinking the imam has gone down, while the imam has stood up again?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=48)

المقتدي إذا ركع مع الإمام فتذكر الإمام أنه ترك السورة فعاد إلى القيام والمقتدي كان في آخر الصفوف فظن أن الإمام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والإمام في القيام بعد تجوز صلاته مع الإمام ويكون مسبوقا بركعة لأن الإمام لما عاد إلى القيام ارتفض الركوع الذي أتى به مع الإمام وصار كأنه لم يدرك مع الإمام من الركعة الأولى إلا سجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الإمام السورة وأدرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لأن الإمام شاركه في الركوع وإن قل

Mas'alah: What should a latecomer do when sitting for tashahhud with the imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=49)

المسبوق إذا قعد مع الإمام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح أنه يترسل في التشهد

Mas'alah: What should a follower do if the imam finishes the prayer before the follower completes the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=332)

فصل: فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره لو سلم الإمام" . أو تكلم "قبل فراغ المقتدي من" قراءة "التشهد يتمه" لأنه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وأمكن الجمع بالإتيان بهما وإن بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الإمام لأن ترك السنة دون ترك الواجب

Mas'alah: What is the ruling on a follower bowing before the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=493)

"وإن ركع" المقتدي قبل إمامه وكان ركوعه "بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة" وهو آية "فأدركه إمامه فيه" أي في ركوعه "صح" ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة "وإلا" أي وإن لم يدركه الإمام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي "لا" يصح ركوعه لكونه قبل أوانه ـــــــ "ولا يشترط تكبيرتان للإحرام والركوع" الذي في الفتح ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافا لبعضهم اهـ وهي أولى من عبارة المصنف وفي ابن أمير حاج عن التتمة والخانية

والمحيط هذا بخلاف مدركه في السجود والقعود فإنه يكبر للافتتاح وأخرى للإنحطاط اهـ ولعل وجهه قربه في الأول من الركوع فأغنت تكبيرة الإفتتاح التي في القيام عن تكبيرة ما قرب منه ولا كذلك التكبيرة للانحطاط المذكور قوله: "ولغت نيته" فتقع للافتتاح لأن الركن في محله لا يتغير بالقصد كذا في الفتح وفي البحر لو أدركه في الركوع تحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى بالثناء أدركه في شيء من الركوع أتى به وإلا لا والأصح أنه لا يأتي به بعد شروع الإمام في القراءة ولو سرية اهـ قوله: "وإذا وجد الإمام ساجدا تجب مشاركته فيه" ظاهر عبارته الوجوب وإن قصد الركوع ففاته ويؤيده حديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة" اهـ وعبارة الشرح يجب على المقتدي إذا فاته الركوع متابعة الإمام في السجود وإن لم يحسب له من الصلاة وإن لم يتابعه ووقف حتى قام ثم تابعه في بقية الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الإمام تجوز صلاته لأنه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها اهـ قوله: "وإن لم يشاركه إلا في الثانية" أي السجدة الثانية دون الأولى قوله: "وزيادته لا تضر" أي ضرر الفساد وإن كان يكره لأنه انفراد عن الإمام بعد الإقتداء به قوله: "فما وجد" أي من القيام والقراءة من المؤتم قوله: "لا يكون معتبرا" لأنه في حال بقاء الإمام في صلاته مقتد به فلا يعتبر ما فعله حال الاقتداء في حال انفراده لقضاء ما سبق به قوله: "وهو آفة" أي عند الإمام الأعظم قوله: "وكره" أي تحريما للنهي عنه بقوله لا تبادروني بالركوع والسجود قوله: "لوجود المشاركة والمسابقة" تعليل للصحة والكراهة على سبيل النشر المرتب.

Mas'alah: What are the rulings for the latecomer following the imam in takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=581)

من اقتدى به" أي بالإمام المقيم "ولو كان" المقتدي "مسافرا أو رقيقا أو أنثى" تبعا للإمام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لأنه عورة وعلى المسبوق التكبير لأنه مقتد بتحريمه فيكبر بعد فراغه ولو تابع الإمام ناسيا لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة

Mas'alah: What are the five scenarios for the latecomer's bowing and prostration relative to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=229)

قوله (وتمام تفريعه بالأصل) أي في الأصل قال فيه وإن ركع مع إمامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين لأنه يلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الأولى لأنه كان معتبرا ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده فيلتحق به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضيهما وإن ركع قبل إمامه وسجد معه يقضي أربعا بلا قراءة لأن السجود لا يعتد به إذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه في كل الركعات قبل الإمام يبطل سجوده الحاصل معه وإما إن ركع إمامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس صور مأخوذة من فتح القدير والخلاصة والمراد أنها خمسة بما في المصنف

Mas'alah: Why is the latecomer's action not considered valid while the imam remains in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (لا يكون معتبرا) لأنه في حال بقاء الإمام في صلاته مقتد به فلا يعتبر ما فعله حال الاقتداء في حال انفراده لقضاء ما سبق به

Mas'alah: What is the reason for the validity and dislike of the latecomer's actions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (لوجود المشاركة والمسابقة) تعليل للصحة والكراهة على سبيل النشر المرتب

Mas'alah: What must a latecomer do if he bows before the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (فيلزمه أن يركع بعده ثانيا) أي قبل المتابعة له فيما هو فيه لأنه لاحق وان أخره إلى ما بعد فراغ الإمام صح وكره كما هو حكم اللاحق ومثله يقال في مسألة السجود المذكورة بعد

Mas'alah: What should a latecomer do regarding takbirs when bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (ويكبر للزوائد منحنيا) برأي نفسه لأنه مسبوق وقالأبو يوسف يشتغل بتسبيح الركوع لأنه محله حقيقة ويسقط عنه التكبير

Mas'alah: What takbirs are dropped for the follower and how should he catch up?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (سقط عن المقتدي ما بقي) أي أوكله إن لم يكبر شيئا ولا يأتي به في الثانية ولو أدرك الإمام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه وقضى ما فاته في الحال ثم تابع إمامه وإن أدركه وقد شرع في القراءة كبر تكبيرة الافتتاح وأتى بالزوائد برأي نفسه لأنه مسبوق ولو أدركه قائما ولم يكبر حتى ركع لا يكبر على ما ارتضاه في المحيط وإن أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع ولم يكبر اتفاقا ولو ركع الإمام قبل أن يكبر كبر راكعا ولا يعود إلى القيام ليكبر في ظاهر الرواية ولو عاد لا تفسد كما في شرح السيد

Mas'alah: Is following the imam obligatory for the latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (لزم ترك المتابعة المفروضة) فيه أن المتابعة هنا واجبة

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches some of the imam's takbirs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله (من سبق ببعض التكبيرات) إنما ذكره لدفع إيهام قوله الآتي بين تكبيرتين لأن ظاهره يفيد أنه سبق بتكبيرة واحدة ولذا قال السيد في شرحه الأولى أن يقول مما سبق ببعض التكبيرات ا هـ وفيه أنه لو اقتصر على قوله بعض التكبيرات إن لم يفد أنه وجده بين تكبيرتين وقد سبق بأكثر من تكبيرة يصدق عليه أنه وجده بين تكبيرتين

Mas'alah: Does the follower return to the first sitting even after standing fully?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=214)

والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائما

Mas'alah: Should the latecomer recite the tashahhud with the imam and refrain from supplication?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=198)

قوله: (ويتشهد) أي المسبوق (مع إمامه) للموافقة (ولا يدعو) لأن الدعاء محلها آخر الصلاة. والله أعلم.

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam in a particular posture?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=228)

م / وفي الترمذي (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام) . ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الذي رواه الترمذي عن علي، والحديث في إسناده ضعف، فإن فيه الحجاج بن أرطاة، وأعله بعضهم بأن ابن ليلى لم يسمع من معاذ. • الحديث يدل على أن المصلي إذا دخل المسجد، ووجد الإمام يصلي، فإنه يدخل معه على حسب حاله. فإذا دخل ووجد الإمام يقرأ الفاتحة، فإنه يدخل معه ويسكت، وإن أدركه قائما، أو راكعا، اعتد بتلك الركعة، وإن أدركه قاعدا أو ساجدا، لم يعتد به. ودليل الحالة الأولى قوله – صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) . ودليل الحالة الثانية قوله – صلى الله عليه وسلم: (إذا جئت ونحن سجود فلا تعتدها شيئا) . رواه ابن خزيمة

Mas'alah: What should a latecomer (masbuq) do after finishing the tashahhud while waiting for the imam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=57)

المسبوق 79. وروى إبراهيم بن رستم في المسبوق إذا فرغ من التشهد قال: يدعو بدعوات القرآن.

Mas'alah: What should a latecomer (masbuq) do after finishing the tashahhud while waiting for the imam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=57)

80. وروى هشام عن محمد أنه قال: يدعو بدعاء في القرآن أو يصلي على النبي علي

Mas'alah: Should the latecomer repeat the tashahhud or remain silent while waiting for the imam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=57)

ه السلام. وقال: هشام يكرر التشهد إلى أن يسلم الإمام، وهو قول محمد بن شجاع البلخي وقال محمد: بن سماعة: من العلماء من يقول يسكت.

Sub-topic – Alignment and Invalidating Acts

Mas'alah: Who is not permitted to lead in prayer: a latecomer or one left behind?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=79)

(و) لا (لاحق و) لا (مسبوق بمثلهما) لما تقرر أن الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه

Mas'alah: In which four cases is it not permissible to follow a masbuq as imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=81)

(إلا في أربع) فكمقتد أخذها (لا يجوز الاقتداء به) وإن صح استخلافه في حد ذاته لاحالة القضاء، فلا استثناء أصلا كما زعم في الاشباه، نعم لو نسي أحد المسبوقين يقضي ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح

Mas'alah: Does laughter nullify wudu for a latecomer in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=141)

ولو مسبوقا فلا نقض، بخلافها بعد كلامه عمدا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following another latecomer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=575)

لاحق و) لا (

Mas'alah: What is the ruling on a person catching part of the prayer following another in the same situation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=575)

مسبوق بمثلهما) لما تقرر أن الاقتداء في موضع الانفراد [رد المحتار] والجواب «أن معاذا لما شكاه قومه قال له – صلى الله عليه وسلم – يا معاذ لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تحفف على قومك» رواه أحمد. قال الحافظ ابن تيمية: فيه دلالة على منع اقتداء المفترض بالمتنفل لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته وبالإجماع لا تمتنع إمامته بصلاة النفل معه، فعلم أن الذي كان يصليه مع النبي – صلى الله عليه وسلم – نفل. اهـ. وقال الإمام القرطبي في المفهم: الحديث يدل على أن صلاة معاذ مع النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت نافلة وكانت صلاته بقومه هي الفريضة، وتمامه في حاشية نوح أفندي وفتح القدير (قوله ولا ناذر بمتنفل) لأن النذر واجب فيلزم بناء القوي على الضعيف ح (قوله لأن كلا إلخ) علة للأخيرين، فإن المنذور فرض أو واجب. ورجح الشرنبلالي الأولى فافهم (قوله إلا إذا نذر أحدهما إلخ) بأن قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان شرح المنية (قوله للاتحاد) لأنه لما نذر منذورة صاحبه فكأنهما نذرا صلاة بعينها، بخلاف ما إذا نذرت كل منهما صلاة لأن ما أوجبه كل منهما بنذره غير ما أوجبه الآخر، وليس منذور أحدهما أقوى من

الآخر (قوله لأن المنذورة أقوى) أي من المحلوف عليها فإنها لا تخرج بالحلف عن كونها نافلة، ألا ترى أنه باق على التخيير، إن شاء صلى وبر في يمينه، وإن شاء ترك وكفر، ولذا جاز اقتداء الحالف بالحالف وبالمتنفل، وما وقع في المنح تبعا للبحر من أن الوجوب فيها عارض غير صحيح، ولذا أضرب عنه الشارح رحمتي. أقول: يؤيد هذا ما صرحوا به في كتاب الأيمان من أن المحلوف عليه إن كان فرضا وجب البر، أو معصية وجب الحنث، أو غيره خير ترجح الحنث، وإن تساويا ترجح البر تأمل (قوله فصح عكسه) لأن فيه بناء الضعيف على القوي وهو جائز ط (قوله وبحالف) عطف على الناذر الذي تضمنه قوله عكسه، والتقدير: فصح اقتداء حالف بناذر وبحالف ح. وصورة الحلف بها كما في الخلاصة أن يقول: والله لأصلين ركعتين بحر، وإنما صح اقتداء حالف بحالف لما علمته من أنها لا تخرج بالحلف عن كونها نافلة، فكان اقتداء متنفل بمثله، وعلله في شرح المنية بقوله: لأن الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا في نفسهما اهـ تأمل. (قوله وبمتنفل) عطف على قوله بحالف أي صح اقتداء الحالف بالمتنفل لأن المحلوف عليها نفل ح وقوله في البحر: وقد يقال إنها واجبة لتحقيق البر فينبغي أن لا تجوز خلف المتنفل اهـ علمت جوابه (قوله ومصليا) تثنية مصل، وهو مبتدأ خبره قوله كناذرين، يعني فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لاختلاف السبب، فإن طواف أحدهما غير طواف الآخر كما في البحر ح. وما في الخانية من أنه يصح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع الظاهر أنه مبني على القول بسنية ركعتي الطواف، ويؤيده ما بحثه في البحر بقوله: وينبغي أن يصح الاقتداء على القول بسنيتهما (قوله صح الاقتداء) أي للاتحاد، فكان كنذر أحدهما عين ما نذره الآخر ح (قوله لا إن أفسداها منفردين) لاختلاف السبب كالناذرين (قوله والفرق لا يخفى) هو أن الإمام منفرد في حق نفسه، ولا يصير إماما إلا باقتداء غيره به فبقيا منفردين، وأما المقتدي فلا تصح صلاته إلا بنية الاقتداء والاقتداء يصح لمن نوى بناء صلاته على غيره (قوله بمثلهما) وكذا لاحق

بمسبوق وعكسه ح (قوله الاقتداء في موضع الانفراد) هذا يجري في اقتداء المسبوق بمسبوق أو لاحق، وقوله كعكسه:

مفسد كعكسه. (و) لا (

Mas'alah: What is the ruling on a mute person who catches part of the imam's prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=589)

[فرع] سئل العلامة قاسم في فتاواه عن رجل أخرس أدرك بعض صلاة الإمام وفاته البعض. فأجاب بأن صلاته فاسدة عند الإمام، جائزة عند أبي يوسف، وقول الإمام هو الصحيح اهـ ثم رأيت المسألة في الذخيرة وفرضها في الأمي

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows and prostrates before the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=589)

(قوله فإنه يقضي ركعة) لأن الركوع والسجود قبل الإمام لغو، فينتقل ما في الركعة الثانية إلى الأولى، وما في الثالثة إلى الثانية، وما في الرابعة إلى الثالثة، فبقيت عليه ركعة هو لاحق فيها. هذا، وقد ذكر في الخانية وغيرها المسألة على خمسة أوجه:

Mas'alah: What is the first scenario of a follower bowing and prostrating before the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=589)

الأول: أن يركع ويسجد قبل الإمام وهو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the second scenario of a follower bowing and prostrating after the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=590)

الثاني: أن يأتي بهما بعده وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the condition for shared prayer to invalidate by alignment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=376)

وقيد الاشتراك بالتحريمة والأداء؛ لأن اللاحق إذا حاذته اللاحقة عند الذهاب إلى الوضوء أو عند المجيء قبل الاشتغال بعمل الصلاة فلا فساد

Mas'alah: What is the ruling on alignment of latecomers after the imam's salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=376)

وكذا المسبوق إذا حاذته المسبوقة بعد سلام الإمام عند قضاء ما سبقا به لعدم الاشتراك في الأداء؛ لأن المسبوق منفرد فيما يقضي إلا في مسائل سنذكرها،

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer follows another latecomer in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=399)

فلو اقتدى

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer not being allowed to follow or be followed in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=399)

(قوله إحداها أنه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به) كذا في الفتح لكن الثانية ظاهرة، وأما الأولى فقال الشيخ إسماعيل للنظر في إدخالها في المسائل المستثناة مجال؛ لأن المنفرد أيضا ليس له بعد التحريمة أن يقتدي بأحد ولعله الداعي إلى ترك المصنف التعرض لها فليتدبر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a latecomer follows another latecomer in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدي قرأ أو لم يقرأ دون الإمام

Mas'alah: What is the exception to the rule that following a latecomer is invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

واستثنى منلا خسرو في الدرر والغرر من قولهم لا يصح الاقتداء بالمسبوق أن إمامه لو أحدث فاستخلفه صح استخلافه وصار إماما اهـ. وهو سهو؛ لأن كلامهم فيما إذا قام إلى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به أصلا فلا استثناء،

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer intends to start a new prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

ثانيها لو كبر ناويا للاستئناف يصير مستأنفا قاطعا للأولى بخلاف المنفرد على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer leading others in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

[منحة الخالق] (قوله واستثنى منلا خسرو في الدرر والغرر إلخ) قال في النهر أقول: عبارته فيها المسبوق فيما يقضي له جهتان جهة الانفراد حقيقة حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وجهة الاقتداء حتى لا يؤتم به وإن صلح للخلافة أي من حيث كونه مسبوقا لا بخصوص كونه قاضيا ومن العجب أن ما حكم عليه هنا بأنه سهو جزم به في الأشباه والنظائر على أنه مستثنى من قولهم ولا يقتدي به، وقد علمت ما هو الواقع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer leading others in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

لكن لا يخفى عليك ظهور ما قاله المؤلف هنا وإن جاراه في الأشباه فإن قول الدرر فيما يقضي ينافي ما أدرجه في النهر بقوله أي من حيث كونه مسبوقا، وكذا تتمة عبارة الدرر تنافي ذلك فإنه قال حتى لا يؤتم به وتقطع تكبيرة الافتتاح تحريمته، ويلزمه العود إلى سهو إمامه ويأتي بتكبير التشريق فإن ذلك كله فيما يقضي كما هو صريح صدر كلامه فإخراج قوله وإن صلح للخلافة عن تلك الحيثية إلى حيثية أخرى تأويل بعيد جدا

لا يعترض بمثله على ما جرى عليه المؤلف من التحقيق

Mas'alah: When does a latecomer's prayer become invalid due to following the imam incorrectly?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

وفي الظهيرية تفسد صلاته وهو الأصح؛ لأنه عمل بالمنسوخ وقواه بما قالوا إن المسبوق لو أدرك الإمام في السجدة الأولى فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلاته بخلاف ما لو أدرك في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته واختاره في البدائع معللا بأنه انفرد في موضع وجب عليه الاقتداء وهو مفسد فقد اختلف التصحيح وإلا ظهر القول بالفساد لموافقته القاعدة

Mas'alah: What invalidates the prayer of a latecomer who follows the imam in salutation and talbiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

فإن تابعه في التسليم والتلبية فسدت صلاته، وإن تابعه في التكبير وهو يعلم أنه مسبوق لا تفسد صلاته وإليه مال شمس الأئمة السرخسي كذا في الظهيرية. والمراد من التكبير تكبير التشريق

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer (lahiq) following another latecomer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1029)

وكذا لا يجوز اقتداء اللاحق باللاحق كذا في "الخلاصة" ، شك في إتمام وضوء إمامه جاز اقتداؤه به.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a latecomer after the imam completes the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1052)

يقدم مدركا يسلم بهم، فلو أنه حين أتم صلاة الإمام قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة؛ لأن المفسد في حقه وجد في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام أركانها والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته وإن لم يفرغ تفسد وهو الأصح، فإن لم يحدث الإمام الأول وقعد قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث متعمدا فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاته عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prayer when he laughs, speaks, or leaves the mosque after completing the imam's prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1052)

وقالا: لا تفسد، وإن تكلم أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا، لهما أن صلاة المقتدي بناء على صلاة الإمام جوازا وفسادا ولم تفسد صلاة الإمام، فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام، وله أن القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من [البناية] الذي محله التسليم م: (يقدم مدركا يسلم بهم) ش: أي بالقوم م: (فلو أنه) ش: أي المسبوق م: (حين أتم صلاة الإمام قهقه أو أحدث متعمدا) ش: أي قصدا م: (أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته) ش: أي صلاة المسبوق م: (وصلاة القوم تامة؛ لأن المفسد

وجد في خلال الصلاة) ش: في حق المسبوق م: (وفي حقهم) ش: أي وفي حق القوم م: (وجد بعد تمام أركانها) ش: فلا تفسد صلاتهم؛ لأن هذه الأشياء لو وجدت [في هذه الحالة من القوم أنفسهم كانت لا تفسد صلاتهم فلأن لا تفسد إذا وجدت] من إمامهم أولى وأحرى. م: (والإمام الأول) ش: وهو الذي قدم المسبوق م: (إن كان قد فرغ لا تفسد صلاته) ش: لأنه كواحد من القوم م: (وإن لم يفرغ تفسد صلاته) ش: لوقوع المنافي للصلاة في وسطها م: (وهو الأصح) ش: أي فساد صلاته هو الأصح لما ذكرنا، واحترز به عن رواية أبي حفص أن صلاته أيضا تامة لأنه يدرك أول الصلاة فيكون كالفارغ بقعدة الإمام قدر التشهد. م: (فإن لم يحدث الإمام الأول وقعد قدر التشهد) ش: قبل القعود بقدر التشهد لأنه إذا وجدت القهقهة أو الحدث العمد قبله تفسد صلاة الجميع اتفاقا. م: (ثم قهقه أو أحدث متعمدا فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاته) ش: وهو المسبوق م: (عند أبي حنيفة) ش: ولا تفسد صلاة المدرك اتفاقا وفي صلاة اللاحق، روايتان. م: (وقالا: لا تفسد) ش: أي صلاة الذي لم يدرك م: (وإن تكلم) ش: الإمام الأول م: (أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا) ش: أي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أن صلاة المقتدي بناء على صلاة الإمام جوازا وفسادا) ش: أي من حيث الجواز والفساد م: (ولم تفسد صلاة الإمام) ش: أي والحال أنه لم تفسد صلاة الإمام م: (فكذا صلاته) ش: أي صلاة المقتدي أيضا لا تفسد؛ لأن صلاته مبنية على صلاة الإمام م: (فصار كالسلام والكلام) ش: أي صار حكم هذا، كحكم السلام والكلام بعدما قعد قدر التشهد. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – م: (أن القهقهة مفسدة للجزء الذي تلاقيه من

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer and a follower who missed part of the prayer when the qibla becomes clear after prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=63)

قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الإمام من صلاته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الإمام أمكن للمسبوق إصلاح صلاته بأن يحول إلى القبلة دون اللاحق. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam with conditional intention when unsure of the rak'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=65)

رجل انتهى إلى المسجد ليصلي الظهر فوجد الإمام في القعدة ولم يدر أنها القعدة الأولى أو الأخيرة فاقتدى به ونوى أنه إن كانت الأولى اقتديت به وإن كانت الأخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتداء، وكذا لو نوى إن كانت الأولى اقتديت به في الفريضة وإن كانت الأخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة ولو انتهى إليه ولم يدر أنه في العشاء أو في التراويح فاقتدى به ونوى أنه إن كان في الفريضة اقتديت به وإن كان في التراويح ما اقتديت لا يصح ولو نوى أنه إن كان في الفريضة اقتديت به وإن كان في التراويح اقتديت به فظهر أنه في التراويح صح اقتداؤه. كذا في التجنيس.

Mas'alah: What is the ruling on joining an imam with unconditional intention when unsure of the prayer type?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=66)

اقتديت به وإن كان في التراويح اقتديت به فظهر أنه في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What are the rulings on a latecomer following another latecomer or the imam's forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=90)

(إحداها) أنه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدي قرأ أو لم يقرأ دون الإمام كذا في البحر الرائق ولو نسي أحد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح. هكذا في الخلاصة ولو ظن الإمام أن عليه سهوا فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم أنه لم يكن عليه سهو فأشهر الروايتين أن صلاة المسبوق تفسد؛ لأنه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه أبو الليث: في زماننا لا تفسد. هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What if a person missed one rak'ah and then slept behind the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=91)

رجل سبق بركعة في صلاة هي من ذوات الأربع ونام خلف الإمام في الثلاث الباقية ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه ولا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة للإمام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who speaks while following an imam in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=112)

الداخل مع الإمام في الأوليين من التطوع إذا تكلم قبل أن يدخل إمامه في الأخريين لا يلزمه إلا الأوليان عندهما ولو تكلم بعدما قام الإمام إلى الأخريين وقرأ في الأربع

Mas'alah: What is the ruling on a follower who falls asleep and misses a rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=293)

وقال ابو حنيفة فيمن افتتح الصلاة مع الامام ثم نعس حتى صلى الامام ركعة وفرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يبتدئ بركعته التي سبقه بها الامام بغير قراءة لانه فيها خلف الامام وقد ادركها معه فلا قراءة عليه فيها لانه قد ادرك الصلاة فاذا فرغ منها اتبع الامام فيما بقي من صلاته وليس ينبغي له ان يصلي مع الامام شيئا حتى يبتدئ بها

Mas'alah: What is the Madani ruling on a follower who falls asleep and misses a rak'ah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=293)

وقال اهل المدينة في ذلك ان طمع ان يدرك الامام قبل ان يركع الثانية به بدا بالتي نعس فيها فقضاها وان ركع الامام قبل ان يركع المأموم التي نعس فيها فانه يتبع الامام ثم يقضيها اذا فرغ الامام من الصلاة فهو بمنزلة ركعة فائتة من الصلاة

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's objection to the Madani ruling on the sleeping follower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=293)

وقال محمد بن الحسن وكيف يبدأ بما يصلي الامام قبل الركعة التي نام عنها وقد ادركها مع الامام وصلى وصلاها الامام وهو معه في الصلاة

Mas'alah: What should a follower do if he misses prostrations due to sleep during congregational prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=294)

ارايتم انه لو أغفل سجدة مع الإمام ونعس عنها أو سجدتين وقد كان ركعتهما مع الإمام ونعس عنهما ثم استيقظ والإمام يركع الركعة الثانية أينبغي له أن يتبع الإمام ويترك سجدتيه وقد ركع ركعتمها قالوا لا ولكنه يسجدهما ثم يتبعه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who performs actions before the imam in prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=23)

قوله أجزاه قال زفر لا يصح لأن ما أتى به وقع فاسدا وهذا بناء عليه فلا يصح لأنه بناء على الفاسد ولنا أن المشاركة في جزء كاف كذا قال الصدر الشهيد وأصله ما روى في الصحاح أن بعض أصحابه (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) كانوا يركعون ويسجدون

قبل ركوعه وسجوده فزجرهم النبي (عليه السلام) ومنعهم ولم يروا أنه أمرهم بإعادة صلاتهم فعلم أن التقديم ليس بمفسد نعم هو مكروه أشد الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who performs an action without purification?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=23)

قوله ولا يعتد إلخ أي يعيد ما أحدث فيه ولو لم يعد لم يجزه لأن الانتقال من الركن إلى الركن مع الطهارة شرط ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on a follower who speaks after the first two rak'ahs while the imam continues?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=159)

وإن دخل معه في الأوليين رجل فلما فرغ منها تكلم الرجل ومضى الإمام في صلاته حتى صلى أربع ركعات فعلى الرجل الذي كان خلفه أن يقضي ركعتين وهما الأوليان فقط، وإن كانت الصلاة كلها صحيحة لم يكن على الرجل قضاء ركعتين؛ لأنه خرج من صلاة الإمام قبل قيام الإمام إلى الشفع الثاني وقد بينا أن الإمام إنما يلزمه الشفع الثاني بالقيام إليها، فإذا خرج هذا الرجل من صلاته قبل قيام الإمام إلى الشفع الثاني لم يلزمه شيء من هذا الشفع وإنما يلزمه قضاء الشفع الأول إن كان فسد بترك القراءة فيهما أو في إحداهما، وإن حصل أداؤهما بصفة الصحة فليس عليه قضاء شيء

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing beside a man while making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=184)

قال: (وإذا سبق الرجل المرأة ببعض الصلاة فلما سلم الإمام قاما يقضيان فوقفت بحذاء الرجل لم تفسد صلاته، ولو كانا لاحقين بأن أدركا أول الصلاة ثم ناما أو سبقهما الحدث فوقفت المرأة بحذائه فيما يتمان فصلاة الرجل فاسدة) ؛ لأن المسبوق فيما يقضي كالمنفرد حتى تلزمه القراءة وسجود السهو إذا سها، فلم توجد المحاذاة في صلاة مشتركة، فأما اللاحق فيما يتم كالمقتدي حتى لا يقرأ، ولو سها لا يلزمه سجود السهو فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة. وفقه هذا الحرف أن اللاحق لما اقتدى بالإمام في أول الصلاة قد التزم أداء جميع الصلاة بصفة الاقتداء، فلا يجوز أداؤه بدون هذه الصفة، فأما المسبوق إنما التزم بحكم الاقتداء ما بقي على الإمام دون ما فرغ منه؛ لأن ذلك لا يتصور فجعلناه كالمنفرد فيما يقضي بهذا.

Mas'alah: What is the ruling if one latecomer follows another latecomer in making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=229)

قال: (وإذا اقتدى أحد المسبوقين بالآخر فيما يقضيان فسدت صلاة المؤتم) ؛ لأنه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد، ولأنه كان مقتديا بالإمام الأول في بعض صلاته، والآخر ليس بخليفة الأول، وكان هذا أداء صلاة بإمامين، وذلك لا يجوز لما بينا، وكذلك المقيمان خلف المسافر إذا قاما إلى إتمام صلاتهما فاقتدى أحدهما بالآخر فصلاة المقتدي فاسدة لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer who cannot prostrate due to crowding in Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=282)

(قال): رجل زحمه الناس يوم الجمعة فلم يستطع أن يسجد فوقف حتى سلم الإمام فهذا واللاحق سواء يمضي في صلاته بغير قراءة لأنه أدرك أولها فكان مقتديا في الإتمام ولا قراءة عليه كالذي نام أو سبقه الحدث فإن لم يقم في الركعة الثانية مقدار قراءة الإمام ولكنه كما استتم قائما ركع أجزأه لأن الركن أصل القيام في كل ركعة لا امتداده ألا ترى أن الإمام في سائر الصلوات لو لم يطول القيام في الشفع الثاني أجزأه لأنه لا قراءة فيهما فهذا مثله

Mas'alah: What is the ruling on a person praying with gestures following another person praying with gestures?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=535)

ومومىء بمثله (1) ، ومتنفل بمفترض دون عكسه (2) .

Mas'alah: In what three issues is the masbuq not treated as an individual when making up prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=402)

وكان الشيخ الإمام أبو عبد الله يقول: أصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد إلا

في ثلاث مسائل. إحداها: أنه إذا قام إلى قضاء ما سبق به فجاء إنسان واقتدى به لا يصح اقتداؤه، ولو كان كالمنفرد يصح اقتداؤه، كما لو كان منفردا حقيقة. الثانية: إذا قام إلى قضاء ما سبق به فكبر ونوى استئناف تلك الصلاة وقطعها يصير مسابقا وقاطعا، ولو كان كالمنفرد لما صار مسابقا وقاطعا، كما لو كان منفردا حقيقة. الثالثة: إذا قام إلى قضاء ما سبق وعلى الإمام سجدتا السهو فعليه أن يتابعه ولو لم يتابعه حتى فرغ من صلاته كان عليه أن يسجد سجدتي السهو، ولو كان كالمنفرد لكان لما تلزمه سجدتا السهو، بسهو سهاه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if two latecomers follow one another while making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=719)

إن أدركه رجلان سبقا ببعض الصلاة، وقاما إلى قضاء ما سبق به، واقتدى أحدهما بالآخر، فسدت صلاة المقتدي؛ لأنه اقتدى في موضع الانفراد.

Mas'alah: Does following the imam in a place of individual prayer invalidate the prayer if it is less than a full rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=721)

فإن قيل: الاقتداء في موضع الانفراد إذا لم يكن بركعة كاملة ينبغي أن لا يوجب فسادا كالانفراد في موضع الاقتداء إذا لم يكن بركعة كاملة.

Mas'alah: Why does following the imam in a place of individual prayer invalidate the prayer even if less than a rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=721)

قلنا: الاقتداء في موضع الانفراد إنما يفسد الصلاة، وإن حصل الاقتداء بما دون الركعة؛ لأنه لما اقتدى به (125ب1) زال الانفراد؛ لأن بين الاقتداء والانفراد تنافي، فأما المسبوق بالاقتداء بالإمام صار تبعا للإمام، وبالانفراد لم تزل التبعية؛ لأنه يؤدي ما أداه الإمام، والتبعية تنفى بهذا كما في النائم، وإذا لم تزل التبعية بنفس الانفراد بقي في صلاة الإمام وإذا بقي في صلاة الإمام لم تفسد صلاته إلا أن يأتي بركعة كاملة، فحينئذ تفسد صلاته لا لزوال المتابعة، ولكن لشروعه في صلاة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sleeps behind the imam during the final tashahhud and then laughs before reciting it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=724)

وفي «نوادر» أبي سليمان عن محمد لو نام الرجل خلف الإمام في التشهد الأخير، فلم يقرأ التشهد، وقرأه الإمام، ثم ضحك هذا الرجل بعدما انتبه قبل أن يتشهد، قال: عليه الوضوء لصلاة أخرى، وصلاته تامة، وإنما وجب عليه الوضوء، وإن كان الإمام قد

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who doubts and intends to restart the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=727)

وفي «فتاوى الفضلي» : المسبوق إذا شك في صلاته بعد ما قام إلى قضائها أنه سبق بركعة أو بركعتين فكبر ينوي الاستقبال يخرج عن صلاته؛ لأن حكم صلاة المسبوق، وحكم صلاة المنفرد مختلفان ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح، فإذا أقبل على إحديهما وكبر ثبت الانتقال إلى الأخرى، كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى نفل، أو من نفل إلى فرض.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a latecomer or one left behind due to various factors?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=235)

في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ـــــــ انقضت مدة مسحهما فسدت صلاتهما اتفاقا وكذا لو خرج وقت الفجر أو العيد، ومنها لو طلعت الشمس في الفجر فسدت في المسبوق لا في اللاحق على الأصح، ومنها لو تحول رأيهما بعدم فراغ الإمام فسدت في اللاحق وبني المسبوق، ومنها لو تذكر الإمام فائتة بعد فراغه لا تفسد صلاة المسبوق والأظهر في صلاة اللاحق الفساد كما في (القنية) (في مكان) في موضع نصب على الحال. (متحد) خرج به ما إذا اختلف كما إذا كان على دكان قدر قامة الرجل وهي على الأرض حيث لا تفسد لعدم تحقق المحاذاة وهذا الشرط وإن كان معلوما من المحاذاة إلا أن المشايخ ذكروه أيضاحا كذا في (الدراية) وأقول: هذا مبني على تفسير المحاذاة بالساق والكعب أما على ما فسرها به قاضي خان فتتحقق وقد صرح بذلك قاضي خان قال بعد ما حد المحاذاة بما مر: حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها أسفل منها أو خلفها إن كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد

صلاته وعلى هذا فينبغي أن يفسر اختلاف المكان بما إذا كان على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منها شيئا منه بلا (بلا حائل) بينهما خرج بذلك ما إذا كان بينهما حائل وأدناه قدر مؤخرة الرحل وغلظه غلظ الإصبع وسكت عن الفرجة وفي (الشرح) إنها كالحائل وأدناه قدر ما يقوم فيها الرجل وحكاه في (الدراية) بقيل. قال في (الفتح) : ولا يبعد النظر في صحة هذا القيل إذ مقتضاه أن لا يفسد صف النساء على الصف الذي خلفه من الرجل وأقول: لو حمل الفساد في الصف على ما إذا كان الرجال بحذائهن لاستقام وقد قيد الشارح من خلف الاثنين بما إذا كان بحذائهما ولا فرق يظهر فتدبره (فسدت صلاته) أي: المحاذي لما أنه مأمور بتأخيرها بقوله عليه الصلاة والسلام (أخروهن من حيث أخرهن الله) فإذا لم يؤخرها فقد ترك فرض المقام ففسدت صلاته دونها إذا لم يكن إماما أما إذا أشار إليها فلم تتأخر فقد تركته هي فبطلت صلاتها دونه واعترض بأن هذا خبر واحد وبه لا يثبت الفرض القطعي وأجيب بأنه مشهور، وفيه نظر من وجهين الأول أن رفعه لم يثبت فضلا عن شهرته وإنما أخرجه عبد الرازق موقوفا على ابن مسعود كما في (الفتح) الثاني سلمنا رفعه واشتهاره لكن لا نسلم أن به يثبت القطعي فإن أريد به العملي فلا حاجة إلى دعوى الاشتهار وفي (الفتح) وبتقدير صحته فهو إنما يفيد حرمة تحاذيهما وترك فرض المقام ثم كونه مفسدا باعتبار أن فروض الجماعة يصح إثباتها بالآحاد لأن أصلها به وارجع إلى ما مهدناه في أول صفة الصلاة يزول عنك

Mas'alah: Does the latecomer's prayer become invalid due to the imam's laughter, leaving the mosque, or speech?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=251)

كما تفسد بقهقهة إمامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما ولو ذكر راكعا أو ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما ـــــــ التشريق، ولو كبر ناويا الاستئناف صح بخلاف المنفرد (كما تفسد) صلاته (بقهقهة إمامه) ونحوها (لدى) أي: عند (اختتامه) أي: الإمام في قول الإمام وقالا: لا تفسد لأن هذا العارض لم يؤثر في صلاة الإمام مع صدوره منه، فالأولى أن لا يؤثر في المسبوق وله أن الحدث مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام إلا أنه لما لم يحتج إلى البناء لتمام الأركان لم يضره ذلك بخلاف المسبوق لاحتياجه إليه وفساد هذا الجزء يمنعه من البناء عليه لأن البناء على الفاسد فاسد، والخلاف مقيد بما إذا لم يتأكد انفراده أما إذا تأكد بأن أتى بركعة تامة كأن قام قبل سلامه تاركا للواجب أو في موضع يجوز له القيام قبله كأن خاف وهو ماسح تمام المدة لو انتظر سلامه وفي الجمعة والعيدين أو خاف المعذور خروج الوقت أو أن يبتدره الحدث أو أن تمر الناس بين يديه كما إذا كان في الصف الثاني مثلا ثم فعل ذلك لم تفسد اتفاقا قيد بالمسبوق لأن اللاحق فيه روايتان والأصح الفساد كما في (السراج) . لكن رجح في (الظهيرية) عدمه معللا بأن النائم كان خلف الإمام والإمام تمت صلاته فكذا النائم قال في (البحر) : وفيه نظر للفرق بينهما وذلك أن الإمام لم يبق عليه شيء بخلاف اللاحق وفي (الفتح) لو فعل الإمام ذلك بعدما قام اللاحق يقضي ما فاته لا تفسد وإلا تفسد عنده وأقول: قد سبق أن الإمام الأول إذا لم يفرغ من صلاته وقد أتى المسبوق الخليفة بمناف تفسد صلاته على الراجح مع أنه لاحق وهذا يعكر على ما في (الفتح) ويؤيد ما في (السراج) (لا) تفسد صلاة المسبوق (بخروجه) أي: الإمام (من المسجد وكلامه) اتفاقا لأنهما قاطعان لا مفسدان. (ولو أحدث) المصلي (في ركوعه أو) في (سجوده توضأ وبنى) على صلاته (وأعادهما) أي: فعلهما مرة أخرى لعدم الاعتداد بالمفعول أولا أما على قول محمد فلأن إتمام الركن بالانتقال ولم يوجد وأما على قول الثاني فلأن السجدة

وإن تمت بالوضع إلا أن القومة والجلسة فرض عنده ولا يتحقق لهما بغير الطهارة حتى لو لم يعدها فسدت ولو استخلف غيره دام المتقدم على ركوعه وسجوده. (ولو ذكر) أي: تذكر حال كونه (راكعا أو ساجدا سجدة) صلبية أو تلاوية (فسجدها لم يعدهما) أي: الركوع والسجود لزوما وإن ندبت الإعادة فظاهر ما في (الخانية) أنه يعيدهما والأصح لا، لما مر من أن الترتيب ليس بفرض فيما شرع مكررا في كل الصلاة أو في كل الركعة بخلاف المتحد واعترض بأن انتفاء الافتراض لا

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer alone then following the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=850)

مسألة 206 إن افتتح الصلاة وحده، ثم اتبع الإمام لم يجز إلا أن يستأنف التكبير

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on starting prayer alone then following the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=850)

3676 – قال أصحابنا: إن افتتح الصلاة وحده ثم اتبع الإمام لم يجز إلا أن يستأنف التكبير.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on starting prayer without takbir then following the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=850)

3677 – وقال الشافعي: يجوز من [غير] تكبير. واختلف أصحابه؛ فمنهم من قال: يجوز ذلك ما لم يركع، فإن ركع لم يجز، ومنهم من قال: يجوز بعد الركوع.

Mas'alah: What is the evidence for not joining the imam after starting alone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=850)

3678 – لنا: قوله – عليه السلام: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا على أئمتكم" ، وقال: "فإذا كبر فكبروا" ، وهذا ينفي تقديم التكبير. ولأنه ركن سبق به الإمام فلم يعتد له به من غير عذر، كما لو ركع قبل ركوعه.

Mas'alah: Why does a latecomer not become a follower by mere intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=851)

3680 – ولا يزم المسبوق؛ لأنا سوينا بين من لم يكن في المسجد إمامه و [من] هو في المسجد، وهما مستويان عندنا في المسبوق. ولأن صلاة الجماعة والانفراد مختلفان؛ بدلالة أن إحداهما يتحمل فيها القراءة والأخرى لا يتحمل، ويأتي المنفرد بالفاتحة والسورة ويجهر، ويتحمل سجود السهو عن المؤتم ويسقط حكم سهوه. والصلاتان المختلفتان لا يخرج من إحداهما إل الأخرى بمجرد نيته، كالظهر والجمعة، والظهر والعصر.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer (lahiq) being aligned with a woman in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=90)

قوله: وقد يكون حكما كما في اللاحق فإنه فيما يقتضي. . . إلخ) أقول أشار به إلى أنه لو حاذته في الطريق وهما لاحقان لا تفسد صلاته وهو الأصح؛ لأنهما مشتغلان بإصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت الشركة أداء وإن وجدت تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان الصلاة كما في التبيين. (

Mas'alah: What invalidates the prayer of a latecomer who laughs or intentionally breaks wudu after sitting for tashahhud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=95)

وإن لم يسبقه) أي الإمام الأول حدث (وقعد قدر التشهد فقهقه أو أحدث عمدا) فسدت صلاة المسبوق [حاشية الشرنبلالي] قدمناه في اللاحق من أنه يجب عليه أن يأتي بما فاته أولا ثم يتابع الإمام وإلا أثم فلا يخير؛ لأن هذا الفعل واجب عليه اللهم إلا أن يحمل التخيير هنا على الفعل من حيث الحكم بالصحة ولا يخفى ما فيه فليتأمل. (قوله والأفضل للمنفرد ومقتد فرغ إمامه الاستئناف. . . إلخ) فيه تأمل؛ لأن حكمه بأن الأفضل لمقتد فرغ إمامه الاستئناف مدافع لقوله بعده والمقتدي يبني إحرازا لفضيلة الجماعة إذ لا فرق بين فراغ إمام المقتدي وعدمه وحاصل الحكم أنه اختلف هل الاستئناف أفضل مطلقا أو في حق المنفرد قال في الهداية والعناية وفتح القدير والتبيين والكافي والبرهان إن الاستئناف أفضل للجميع تحرزا عن شبهة الخلاف، وقيل إن المنفرد يستقبل والإمام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة اهـ. وما ذكروه من التفصيل بصيغة قيل مقابلا لإطلاق أفضلية الاستئناف صححه في السراج الوهاج اهـ.

وقال صاحب البحر وظاهر المتون أن الاستئناف أفضل في حق الكل. اهـ. فالمصنف مشى على خلاف ما عليه الأكثر مع ما فيه من المدافعة ومعنى الاستئناف أن يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء ذكره الكافي. (قوله والأولى له أن يقدم مدركا) إليه أشار قوله – صلى الله عليه وسلم – «من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين» ذكره الكافي. (قوله؛ لأنه أقدر على إتمام صلاته) ، كذا علله في الهداية. وقال الكمال أفاد التعليل أن الأولى أن لا يقدم مقيما إذا كان مسافرا ولا لاحقا؛ لأنهما لا يقدران على الإتمام وحينئذ فكما لا ينبغي للمسبوق أن يتقدم، كذا هذا وكما يقدم مدركا للسلام لو تقدم، كذا الآخران أما المقيم فلأن المسافرين خلفه لا يلزمهم الإتمام بالاقتداء به كما لا يلزمهم بنية الأول بعد الاستخلاف أو بنية الخليفة لو كان مسافرا في الأصل وعند زفر ينقلب فرضهم أربعا للاقتداء بالمقيم قلنا ليس هو إماما إلا ضرورة فيصير قائما مقامه فيما هو قدر صلاته فكانوا مقتدين بالمسافر معنى وصارت القعدة الأولى فرضا على الخليفة ويقدم بعد الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين، ولو اقتدوا به بعد قيامه بطلت صلاتهم دون المسافرين؛ لأن اقتداءهم إنما يوجب المتابعة إلى هنا اهـ قلت وهذا ليس تعليلا لفساد الصلاة بل هو مسكوت عنه إذ لا يخفى أن ترك الواجب لا يلزم منه بطلان الصلاة ويظهر لي أنه إنما فسدت صلاة المقيمين صلاة بمتابعتهم خليفة المسافر بعد تمام صلاة الأصل؛ لأنه صار منفردا فيما بعد؛ لأنه لا يكون إماما إلا فيما هو قدر صلاة من استخلفه وتقدم أن من حكمه أنه لا يجوز الاقتداء به. وأما المسافرون فقد تمت صلاتهم فاقتداؤهم فيما بعد لا يضرهم. (قوله ويضر الإمام الأول) أقول هو الأصح؛ لأنه لما استخلفه صار مقتديا به فتفسد صلاته بفساد صلاة إمامه ولهذا لو صلى ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته؛ لأن انفراده قبل فراغ الإمام لا يجوز، وقيل لا تفسد؛ لأنه لا يصير مقتديا بالخليفة قصدا كما في التبيين

وهذا القيل رواية أبي حفص قالوا وكأنها غلط، وذكر الكمال وجهه، وكذا تفسد صلاة الإمام والقوم والخليفة بتذكر الخليفة فائتة، وكذا لو تذكر الإمام قبل خروجه من المسجد، وإن تذكرها بعد الخروج فسدت صلاته فقط كما في البحر. (قوله: وإن لم يسبقه أي الإمام الأول حدث) أقول لفظ الأول وقع مثله في الهداية. وقال الكمال لفظ الأول هنا تساهل إذ ليس في صورة هذه المسألة إمام ثان إذ ليس فيها استخلاف. اهـ. (قوله فسدت صلاة المسبوق) أقول هذا إذا لم يقيد المسبوق بالسجدة فإن كان بان قعد معه قدر التشهد فقام للقضاء وقيد بالسجدة قبل حدث الإمام لا تفسد صلاته؛ لأنه تأكد انفراده حتى لا يتابع إمامه في سجود السهو فإن تابعه فسدت صلاته بخلاف ما إذا لم يقيد بالسجدة وتابعه لا تفسد لعدم تأكد الانفراد كما ذكره الكافي واللاحق كالمسبوق إذا قيد ما فاته بالسجدة لا تفسد صلاته كما في الفتح. وقال في العناية قيد بفساد صلاة المسبوق

لوجود المنافي خلالها (

Mas'alah: Why does speaking or leaving the mosque not invalidate the latecomer's prayer while laughing does?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=96)

وإن تكلم أو خرج من المسجد لا) أي لا تفسد صلاة المسبوق؛ لأن القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام فتفسد مثله من صلاة المقتدي إلا أن الإمام لا يحتاج إلى البناء والمسبوق يحتاج إليه والمبني على الفاسد فاسد بخلاف الكلام؛ لأنه في معنى السلام فإنه منه لا مناف ولهذا لا يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة فإذا

صادف جزءا لم يفسده فلم يؤثر ذلك في حق المسبوق ولكنه يقطع في أوانه لا في غير أوانه والكلام في معناه من حيث إنه لا يبطل شرط الصلاة وهو الطهارة بخلاف القهقهة والحدث العمد، وكذا الخروج من المسجد فإنه قاطع لا مفسد.)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who doubts and intends to restart prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

وكذا المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق فشك في صلاته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها لأن حكم صلاة المسبق يخالف حكم صلاة المنفرد لأنه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who doubts his missed rak'ahs and says takbir intending to start a new prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=48)

المسبوق إذا شك في صلاته بعد ما قام إلى قضاء ما سبق أنه سبق بركعة أو ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن الصلاة وكذا المسبوق إذا سلم مع الإمام ناسيا فظن أن ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه بخلاف المنفرد إذا شك فكبر ينوي الاستقبال فإنه لا يكون خارجا لأن صلاة المسبوق تخالف صلاة المنفرد ألا ترى أنه يصح الإقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلاة فكبر ينوي صلاة أخرى بأن كان في الفرض فكبر ينوي النفل أو على العكس فإنه يصير خارجا عما كان فيه

Mas'alah: Is the prayer valid if a latecomer follows another latecomer's estimate of missed rak'ahs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=50)

رجلان اقتديا بالإمام بعد ما أدى الإمام بعض الصلاة ثم قاما يقضيان فنسي أحدهما أنه بكم سبق فنظر إلى صاحبه فقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتدي به يجوز صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a follower bowing before the imam in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=479)

في أفعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع (ولو ركع المقتدي قبل إمامه فأدركه الإمام فيه جاز) وقال زفر: لا يجزئه لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به هكذا ما يبنيه عليه. [فتح القدير] الاقتداء متابعة على وجه المشاركة، ولم يتحقق من هذه مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع، فلم يدرك معه الركعة إذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد، بخلاف من شارك في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه بتحقق جزء مفهومه فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق في الشرع اتفاقا وهو بذلك وإلا انتفى هذا، ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافا لبعضهم، ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته (قوله وقال زفر: لا يجوز) فيجب أن يعيد هذا الركوع، فإن لم يعده لم تجزه كما لو رفع رأسه من هذا لركوع قبل ركوع الإمام. ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء من الركن لأنه ينطلق عليه اسم الركوع وقد وجد فيقع موقعه ويعتبر من حين المشاركة الركوع المقتدى فيه كأنه لم يوجد قبله شيء، وهذا ممتنع لقوله إنه بناء على فاسد بل هو ابتداء وما قبله لغو كأنه لم يوجد. وقوله كما في الطرف الأول: يعني ما لو ركع معه

ورفع قبله حيث يجوز ويكره، كذا هذا يجوز ويكره، وهذا لأن الركوع له طرفان: طرف الابتداء وهو الأول، وطرف الانتهاء، فكما صحت مع مخالفته في الأول كذا الثاني، ويكره فيهما للنص الذي سمعت، ولو سجد قبل إمامه وأدركه فهو على هذا الخلاف. وعن أبي حنيفة أنه لو سجد قبل رفع الإمام من الركوع ثم أدركه الإمام فيها لا يجزئه لأنه قبل أوانه في حق الإمام فكذا في حقه لأنه تبع له، ولو أطال الإمام في السجود فرفع المقتدي فظن أنه سجد ثانية فسجد معه إن نوى بها الأولى أو لم تكن له نية تكون عن الأولى، وكذا إن نوى الثانية والمتابعة ترجيحا للمتابعة، وتلغو نية غيره للمخالفة، وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية، فإن أدركه الإمام فيها فهو على الخلاف مع زفر. وعلى قياس ما روي عن أبي حنيفة فيمن سجد قبل رفع الإمام من الركوع يجب أن لا يجوز لأنه سجد قبل أوانه في حق الإمام، فكذا في حقه لأنه تبع له. وفي الخلاصة: المقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام هذه على خمسة أوجه: إما أتى بهما قبله أو بعده أو بالركوع معه وسجد قبله، أو بالركوع قبله وسجد معه، أو أتى بهما قبله ويدرك الإمام في آخر الركعات، فإن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في كلها يجب عليه قضاء ركعة بلا قراءة ويتم صلاته، وإذا ركع معه وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين، وإذا ركع قبله وسجد معه يقضي أربعا بلا قراءة، وإن ركع بعد الإمام وسجد بعده جازت صلاته انتهى. وأنت إذا علمت أن مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام ففي الصورة الأولى فاتته الركعة الأولى فركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة، ويقضي بعد الإمام ركعة بلا قراءة لأنه لاحق. وفي الثانية تلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الأولى لأنه كان معتبرا، ويلغو ركوعه

Mas'alah: Does a man's prayer become invalid if he and a woman stand side by side while making up missed rak'ahs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=341)

وفي «المحيط»: رجل وامرأة قاما يقضيان ما سبقا به، فتحاذيا لم تفسد صلاته، لأنهما لم يشتركا في صلاة واحدة، لأن المسبوق فيما يقضي منفرد. وإن أدركا أول الصلاة، وناما أو أحدثا، ثم قاما يقضيان ما سبقا به، فتحاذيا فسدت صلاته، لأنهما لاحقان. واللاحق بمنزلة المصلي خلف الإمام.

Mas'alah: What invalidates the prayer of the latecomer who stands before the imam's sitting for tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=363)

ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد لأنه إن كان قبله لم يجزه لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer (masbuq) observing another latecomer to count rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=196)

قوله (لشبهة إقتدائه) أي حال تحريمته وإنما لزمته القراءة لشبهة الإنفراد نعم إذا قضى المسبوقان ملاحظا أحدهما الآخر ليعلم عدد ما عليه من فعله فلا بأس به ويشترط أن لا يكون الإمام لاحقا لأنه خلف الإمام حكما حتى لا يقرأ

Mas'alah: Is it valid for others to follow latecomers in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

قوله (ولا يصح الاقتداء بهم) لأنم بالاقتداء التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي إلا أنهم مقتدون تحريمة لا فعلا

Mas'alah: Does the follower's extra action after following the imam invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=295)

قوله : (وزيادته لا تضر) أي ضرر الفساد وإن كان يكره لأنه انفراد عن الإمام

بعد الإقتداء به

Mas'alah: What are the rulings on a latecomer who falls asleep during prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=191)

وكره سلامه بعد تشهد الإمام قبل سلامه [1]. ولو سبق بركعة ونام في ثنتين [2] يصلي [3] معه مما نام ركعة [4]، فإذا سلم [5] يصلي (ركعتين) [6] أخريين بلا قراءة، ثم ما سبق فيه (بقراءة) [7]، ويقعد بعد كل ركعة، ولو تابعه [8] فيما بقي ثم قضى الفائتة ثم ما نام (فيه) [9] أجزناها [10]. ولو نام/ فسها إمامه عن القعود الأول فاستيقظ بعد فراغه أمرناه بتركه [11]. ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة [12] بل أدرك فضلها [13]. (1) أي: وكره سلام المأموم بعد تشهد الإمام أو قعوده قدره قبل أن يسلم. [الفتني 53/ب] المرجع السابق. (2) ثم انتبه في الرابعة. [البرهان 69/ب] (3) في (أ، ب) زيادة: (به) . (4) في (م) تقديم وتأخير: (معه ركعة مما نام) . (5) أي: الإمام. [البرهان 69/ب] (6) ساقطة من (أ، م) . (7) ساقطة من (ب) . (8) في (ب) : (تابع) . (9) ساقطة من (م) . (10) أي: أجزنا نحن الصلاة، وحكم زفر بفسادها. [البرهان 70/أ] مجمع البحرين 134. (11) أي: ولو نام المأموم فسها إمامه في حال نومه عن القعود الأول، فاستيقظ بعد فراغه من الصلاة أمرناه بترك القعود؛ بناء على أنه خلف الإمام حكما فلا يخالفه، وأمر زفر بإتيانه؛ بناء على انفراده حقيقة فيما بقي، فلا يترك واجبا غير ساه عنه. [الفتني 53/ب] مجمع البحرين 140. (12) قال في الجامع الصغير (ص 91) : ((رجل أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث، فإنه لم يصل الظهر في جماعة، وقال محمد: قد أدرك فضل الجماعة)) . (13) أي: فضل الجماعة؛ لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزا ثواب الجماعة؛ لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة، ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة، ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة. الهداية 1/ 72؛ البحر الرائق 2/ 81.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after leaving due to a missed rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1746)

2603 - أن الربيع المؤذن حدثنا قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: ثنا الليث , عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما وانصرف , وقد بقيت من الصلاة ركعة , فأدركه رجل فقال: ﴿بقيت من الصلاة ركعة , فرجع إلى المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة , فصلى للناس ركعة. فأخبرت بذلك الناس , فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه , فمر بي فقلت: هو هذا , فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله "

Mas'alah: Why does a woman's alignment not invalidate the prayer of a masbuq man?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=741)

حتى تجب(1) عليه القراءة، فالمسبوقان وإن كانا مشتركين في التحريمة إذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الإمام [(2)] ، فليسا مشتركين [(3)] [في الأداء] (4) ، فإن حاذت المرأة رجلا في أداء ما سبق، لم تفسد صلاة الرجل؛ لعدم الشركة في الأداء. (1) في أ و ب: يجب. (2) قوله: إذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الإمام، حيث شرعا الصلاة معه، وأتما به من أول صلاته، ولذا لا يجوز الاقتداء بالمسبوق؛ لأنه مقتد في التحريمية، والمقتدي لا يقتدى به. (3) قوله: فليسا مشتركين أداء؛ أي أداء ما بقي عليهما فإنه ليس لهما إمام فيما يؤديانه لا حقيقة، وهو ظاهر، ولا حكما؛ لأنهما لم يلتزما أداء كل الصلاة مع إمامها، ولذا أعطى لهما حكم الانفراد فيما يؤديانه لأن الامام قد فرغ من صلاته وهو يؤدي ما فاته منفردا. (4) في أ و ص: أداء.

Sub-topic – Definition of Masbuq and Lahiq

Mas'alah: What is the definition and ruling of the 'lahiq' (one who catches up) in congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=81)

(و) أعلم أن (المدرك من صلاها كاملة مع الامام، واللاحق من فاتته) الركعات (كلها أو بعضها) لكن (بعد اقتدائه) بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر، وكذا بلا عذر، بأن سبق إمامه في ركوع وسجود فإنه يقضي ركعة، وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو، ولا يتغير فرضه بنية إقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أمكنه وإدراكه، وإلا تابعه، ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة، ثم ما سبق به بها: إن كان مسبوقا أيضا، ولو عكس صح وأثم، لترك الترتيب

Mas'alah: What is the definition and ruling of the 'masbuq' (latecomer) in congregational prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=81)

(والمسبوق من سبقه الامام بها أو ببعضها وهو منفرد) حتى يثني ويتعوذ ويقرأ، وإن قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها. مفتاح السعادة (فيما يقضيه) أي بعد متابعته لامامه، فلو قبلها فالاظهر الفساد، ويقضي أول صلاته في حق قراءة، وآخرها في حق تشهد، فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما، وبرابعة

الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها

Mas'alah: What is the definition of a mudrik and a lahiq in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=589)

(و) اعلم أن (المدرك من صلاها كاملة مع الإمام، واللاحق من فاتته) الركعات (كلها أو بعضها) لكن (بعد اقتدائه) بعذر كغفلة ورحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر، وكذا بلا عذر؛ بأن سبق إمامه في ركوع وسجود فإنه يقضي ركعة، [رد المحتار] الأصح موافق قائل الصحيح دون العكس، والأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى.

Mas'alah: What are the four categories of followers in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=589)

مطلب في أحكام المسبوق والمدرك اللاحق (قوله واعلم أن المدرك إلخ) حاصله أن المقتدي أربعة أقسام: مدرك، ولاحق فقط، ومسبوق فقط، ولاحق مسبوق؛ فالمدرك لا يكون لاحقا ولا مسبوقا، وهذا بناء على تعريفه المدرك تبعا للبحر والدرر بمن صلاها كاملة مع الإمام: أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك معه التحريمة أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة، سواء سلم معه أو قبله؛ وأما على ما في النهر من تعريفه المدرك بمن أدرك أول صلاة الإمام فإنه قد يكون لاحقا، وعليه فيقال: المقتدي إما مدرك أو مسبوق، وكل منها إما لاحق أو لا. واعلم

أن التفرقة بين المدرك واللاحق اصطلاحية. وفي اللغة: يصدق كل منهما على الآخر.

Mas'alah: What does it mean for a follower to miss part of the prayer with the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=589)

(قوله من فاتته الركعات إلخ) المراد بالفوات أنه لم يصل جميع صلاته مع الإمام بأن لم يصل معه شيئا منها أو صلى بعضها، فيدخل فيه المقيم المقتدي بمسافر فإنه لم يفته شيء من صلاة الإمام بعد اقتدائه به ولكنه صلى معه بعض صلاة نفسه فيكون لاحقا في باقيها، هذا ما ظهر لي فتدبره

Mas'alah: How does the timing of joining the imam affect being a latecomer or one left behind?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=589)

(قوله بعد اقتدائه) متعلق بقوله فاتته. ثم إن كان اقتداؤه في أول الصلاة فقد يفوته كلها، بأن نام عقب اقتدائه إلى آخرها، وقد يفوته بعضها، وإن كان اقتداؤه في الركعة الثانية مثلا فقد فاته بعضها ويكون لاحقا مسبوقا والأول لاحق فقط، نعم على تعريف النهر المار يكون مدركا لاحقا فافهم

Mas'alah: What does the phrase 'due to an excuse' mean in the context of missing prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=589)

(قوله بعذر) متعلق بفاتته أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a follower who catches up with the imam after sleeping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=590)

وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية إقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع إمامه إن أمكنه إدراكه وإلا تابعه، ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة، ثم ما سبق به بها إن كان [رد المحتار]

Mas'alah: What is the third scenario for the lahiq in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=590)

الثالث: أن يركع معه ويسجد قبله فإنه يقضي ركعتين لأنه يلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الأولى لأنه كان معتبرا، ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود بقي عليه ركعة، ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر، ويلتحق به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضيهما ركعتين لأن سجوده في الأولى لغو، فينتقل سجود الثانية إلى الأولى، وتبقى الثانية بلا سجود فتبطل لأنها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة معه وسجد قبله لغا سجودها، فإذا فعل في الرابعة كذلك انتقل سجودها إلى الثالثة وبطلت الرابعة، فقد صلى ركعتين ويقضي ركعتين بلا قراءة.

Mas'alah: What is the fourth scenario for the lahiq in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=590)

الرابع: أن يركع قبله ويسجد معه فإنه يقضي أربع ركعات بلا قراءة لأن السجود مع الإمام إذا لم يتقدمه ركوع معه غير معتبر.

Mas'alah: What is the fifth scenario for the lahiq in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=590)

الخامس: أن يأتي بهما قبله ويدركه الإمام فيهما، وهو جائز لكنه اهـ ملخصا. أقول: وإنما لم ينقل في الوجه الثالث سجود الركعة الثالثة إلى الثانية بل بطلت لأنها لم يبق فيها سوى قيام وركوع حصلا قبل تمام الركعة الأولى، فلذا بطلت ولم تكمل بسجود الثالثة؛ كما يؤخذ من فرع في التتارخانية عن الحجة: لو ركع مع الإمام ولم يقدر على السجود حتى قام الإمام فصلى معه الثانية وسجد فيها أربعا فإنه يكون سجدتان منهن للأولى ويعيد الركعة الثانية لأن القيام والركوع الثاني لا يحسبان من الصلاة لأنهما حصلا قبل تمام الركعة الأولى

Mas'alah: What does the commentator say about the lahiq's ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=590)

(قوله وحكمه) أي اللاحق

Mas'alah: How does the lahiq differ from the masbuq in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=590)

(قوله عكس المسبوق) أي في الفروع الأربعة المذكورة، فإنه إذا قضى ما فاته يقرأ ويسجد للسهو إذا سها فيه، ويتغير فرضه لو كان مسافرا ونوى الإقامة ويتابع إمامه قبل قضاء ما فاته فافهم، ويخالف اللاحق في صور أخرى مذكورة في النهر. قال في البدائع: ولو توضأ اللاحق وقد فرغ إمامه ولم يقعد في الثانية لا يقعد فيها موافقة للإمام فيما هو أعلى من القعدة وهو القيام لأنه خلفه تقديرا.

Mas'alah: What is the ruling for the one who is both masbuq and lahiq in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=590)

وهذا بيان للقسم الرابع وهو المسبوق اللاحق. وحكمه أنه يصلي إذا استيقظ مثلا ما نام فيه ثم يتابع الإمام فيما أدرك ثم يقضي ما فاته. اهـ. بيانه كما في شرح المنية وشرح المجمع أنه لو سبق بركعة من ذوات الأربع ونام في ركعتين يصلي

Mas'alah: Who is considered a masbuq (latecomer) in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=591)

(والمسبوق من سبقه الإمام بها أو ببعضها وهو منفرد) حتى يثني ويتعوذ ويقرأ، وإن قرأ مع الإمام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة

Mas'alah: What is the definition of a latecomer (masbuq) in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=591)

(قوله والمسبوق من سبقه الإمام بها) أي بكل الركعات، بأن اقتدى به بعد ركوع الأخيرة، وقوله أو ببعضها: أي بعض الركعات

Mas'alah: What is the difference between a latecomer and one who catches the beginning of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=715)

قوله دون المدرك) أي الذي أدرك أول صلاة الإمام وحصل فضل تكبيرة الافتتاح معه؛ فإنه أفضل ممن فاتته التكبيرة، فضلا عمن فاتته ركعة أو أكثر. وقد صرح الأصوليون بأن فعل المسبوق أداء قاصر بخلاف المدرك فإنه أداء كامل. (

Mas'alah: What is the ruling on the one who catches up (lahiq) in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=715)

قوله واللاحق كالمدرك) قال في البحر: وأما اللاحق فصرحوا بأن ما يقضيه بعد فراغ الإمام أداء شبيه بالقضاء. وظاهر كلام الزيلعي أنه كالمدرك لكونه خلف الإمام حكما ولهذا لا يقرأ فيقتضي أن يحنث في يمينه لو حلف لا يصلي بجماعة ولو فاته مع الإمام الأكثر. اهـ. قلت: ويؤيده ما مر في باب الاستخلاف، من أنه لو أحدث الإمام عمدا بعد القعدة الأخيرة تفسد صلاة المسبوق لا المدرك، وفي اللاحق تصحيحان. وظاهر البحر

والنهر هناك تأييد الفساد، وقدمنا ما يقويه أيضا)

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer and the one left behind in prayer?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=30)

كان هو احق لايكره والاقتداء بشفعوى المذهب قالوا لابأس به اذا كان يراعى الوضوء والاغتسال وغيرهما والا فلا يجوز ويمنع الاقتداء طيق واسع يجزيى فيه العجلة والاوقار والنهر الكبير الذي يجري فيه الرورق في المسجد لا الفضا الواسع فيه كذا في الخانية والجبانة في صلوة العيد كالمسجد الحائل بين الامام والمقتدى لو كان بحيث يشتبه عليه حال الامام يمنع الاقتداء والافلاء الا ان يختلف المكان ويمنع الاقتداء في الصحراء قد رما مايمكن الاصطفاف فيه وقيل فرجه قدر ثلثة ارع فايده المدرك من صلى الركعات كلها مع الامام والمسبوق من سبقه الامام وبالركعات كلها او بعضها واللاحق من ادرك اول صلوة الامام الا انه فاته شيء منها بنوم او غفلة او سبقه حدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام فاذا شرع كل يصلى ما فاته فالمسبوق كالمنفرد فيما يقضي حتى يثنى ويتعوذ ويقراء ويفسد ما يقضى بترك القراءة وما يقضي اول صلوته في حق القراءة ايضا حتى لو ادرك ركعة من المغرب مع الامام قضى ركعتين وقراء في كل ركعة من المغرب الفاتحة والسورة وفصل بقعدة ولو ادرك ركعة في ذوات الاربع صلى ركعة وقرأ فيها وقعد وقراء في الثالثة وخير في الرابعة بين القرءاة والترك والافضل القراءة ويتغير الى الاربع بنية الاقامة ويلزمه السجدة بالسهو فيه واللاحق كاأنه خلف الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ولا بقراءة ولا سهو عليه اذ سهى ولا بما تركه امامه بالسهو ويفسد مايقضي بالمحاذاة وعلمه بخطاء القبلة من

امامه واذا ادرك الامام في الركوع فكبر قائما ثم ركع يصح شروعه فاذا ادرك الامام قبل رفع رأسه من الركوع ادرك الركعة والافلاء وان كبر راكعا لم يصح شروعه واذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد يتمه ويقوم بخلاف السلام فانه يتابعه فيه ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادركه الامام فيه صح وكره والافلاء يصح وان ركع او سجد بعد امامه يجوز

Mas'alah: What are the categories of followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=376)

والحاصل أن المقتدي إما مدرك أو لاحق غير مسبوق أو لاحق مسبوق أو مسبوق غير لاحق

Mas'alah: Who is the mudrik in congregational prayer and what is the ruling when a woman aligns with him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=376)

فالمدرك من أدرك الركعات كلها مع الإمام فإذا حاذته أبطلت صلاته لوجود الاشتراك تحريمة وأداء،

Mas'alah: Who is the lahiq in congregational prayer and what are his rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=376)

واللاحق الغير المسبوق هو الذي أدرك الركعة الأولى وفاتته ركعة أو أكثر منها بعذر كنوم أو حدث أو غفلة أو زحمة أو لأنه من الطائفة الأولى في صلاة الخوف وحكمه أنه إذا زال عذره فإنه يبدأ بقضاء ما فاته بالعذر، ثم يتابع الإمام إن لم يفرغ وهذا واجب لا شرط حتى لو عكس فإنه يصح فلو نام في الثالثة واستيقظ في الرابعة فإنه يأتي بالثالثة بلا قراءة؛ لأنه لاحق فيها فإذا فرغ منها قبل أن يصلي الإمام الرابعة صلى معه الرابعة، وإن بعد فراغ الإمام صلى الرابعة وحدها بلا قراءة أيضا؛ لأنه لاحق فلو تابع الإمام، ثم قضى الثالثة بعد فراغ الإمام صح وأثم

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the distinction between explicit mention and necessary implication?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=376)

(قوله قلنا نعم لكن إلخ) حاصل الجواب أنه تصريح بما علم التزاما والفرق بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازما لشيء ظاهر، وما وقع هنا في النهر من الاعتراض بأن هذا الجواب لا يجدي نفعا غير ظاهر ثم ذكر بعده كلاما متناقضا حذفه أولى مع أنه رجع آخرا إلى ما اعترض عليه فراجعه متأملا. وأجاب ابن كمال باشا كما في الشرنبلالية بأنهم أفردوا كلا بالذكر تفصيلا لمحل الخلاف عن محل الوفاق كما هو دأبهم وذلك أن الاشتراك تحريمة شرط اتفاقا والاشتراك أداء شرط على الأصح ذكره في شرح التلخيص اهـ.

Mas'alah: Who is the lahiq masbuq in congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=377)

وأما اللاحق المسبوق فهو من لم يدرك الركعة الأولى مع الإمام وفاته بعد الشروع ركعة أو أكثر بعذر،

Mas'alah: What is the definition of lahiq according to the muhaqqiq in Fath al-Qadir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=377)

ولهذا اختار المحقق في فتح القدير أن اللاحق هو من فاته بعد ما دخل مع الإمام بعض صلاة الإمام ليشمل اللاحق المسبوق وتعريفهم اللاحق بأنه من أدرك أول صلاة الإمام وفاته شيء منها بعذر تساهل اهـ.

Mas'alah: Does the definition of lahiq include a resident following a traveler?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=377)

لكن يرد عليه المقيم إذا اقتدى بمسافر فإنه لاحق ولم يشمله تعريفه إلا أن يقال إنه ملحق به وليس هو حقيقة

Mas'alah: What is the definition of the one who missed the first rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=377)

وأما المسبوق فقط فهو من لم يدرك الركعة الأولى مع الإمام وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان أحكامه عند قوله وصح استخلاف المسبوق

Mas'alah: What are the differences between a latecomer and one who catches up in congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=377)

[منحة الخالق] (قوله ولهذا اختار المحقق إلخ) قال في النهر ولم يقيد الفوات بالنوم أو الزحمة كما وقع لبعضهم؛ لأنه لا يتقيد به لما أن الطائفة الأولى في صلاة الخوف لاحقون ومن ثم قال بعضهم لعذر إلا أنه يرد عليه ما في الخلاصة لو سبق إمامه في الركوع والسجود قضى ركعة بلا قراءة إلا أن يقال إنه يلحق به أيضا. (قوله لكن يرد عليه المقيم إلخ) ظاهره أنه لا يرد على تعريفهم وليس كذلك كما لا يخفى (قوله وهذا بناء على أن اللاحق المسبوق إلخ) قال في النهر وينبغي أنه إن نوى قضاء ما سبق به أولا أن ينعكس حكم المسألة وهذا أحد المواضع التي خالف فيها اللاحق المسبوق ومنها لو نسي القعدة الأولى أتى بها المسبوق لا اللاحق ومنها لو ضحك الإمام أو أحدث عمدا في موضع السلام فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان والأصح عدم الفساد ومنها لو قال الإمام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في العشاء فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان، ومنها لو علم بعد الفراغ مخالفة تحريمتهما لتحريمة الإمام فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان، وكذا لو خرج وقت الجمعة، ومنها لو تذكر المسبوق فائتة عليه فسدت صلاته وفي اللاحق روايتان، وكذا لو كانا متيممين فرأيا ماء أو انقضت مدة مسحهما فسدت صلاتهما اتفاقا، وكذا لو خرج الفجر أو العيد، ومنها لو طلعت الشمس في الفجر فسدت في المسبوق لا في اللاحق على الأصح، ومنها لو تحول رأيه بعد فراغ الإمام فسدت في اللاحق وبنى المسبوق، ومنها لو تذكر الإمام فائتة بعد فراغه لا تفسد صلاة المسبوق وإلا ظهر في صلاة اللاحق الفساد كما في القنية (قوله ويشكل عليه ما اتفقوا إلخ) أصل الإشكال

مأخوذ من الفتح؛ لأنه قال بعد نقله عبارة الدراية السابقة ولا يبعد النظر في صحة هذا القيل إذ مقتضاه أن لا يفسد

Mas'alah: What is the definition and rulings of the latecomer (masbuq) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=399)

وحقيقة المسبوق هو من لم يدرك أول صلاة الإمام والمراد بالأول الركعة الأولى وله أحكام كثيرة فمنها أنه منفرد فيما يقضي إلا في أربع مسائل إحداها أنه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به؛ لأنه بان تحريمة

Mas'alah: What are the rulings regarding the latecomer's beginning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=401)

ومن أحكامه أنه لو بدأ

Mas'alah: What are the six differences between the masbuq and the lahiq in making up missed prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

وفي الظهيرية المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة أشياء: في محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الأولى إذا تركها الإمام، وفي ضحك الإمام في موضع السلام، وفي نية الإمام الإقامة إذا قيد المسبوق الركعة بسجدة. اهـ. وقد تقدم في بحث

المحاذاة شيء من أحكام اللاحق

Mas'alah: What is the difference between a latecomer and one who catches the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=485)

ليس بشرط فلو قال المصنف بل يكون مدركا لها لكان أولى ليشمل الثواب والحنث في اليمين المذكورة وفي غاية البيان أن المسبوق يكون مدركا لثواب الجماعة لكن لا يكون ثوابه مثل ثواب من أدرك أول الصلاة مع الإمام لفوات التكبيرة الأولى اهـ. وقد صرح الأصوليون بأن فعل المسبوق أداء قاصر بخلاف المدرك فإنه أداء كامل وأما اللاحق فصرحوا بأن ما يقضيه بعد فراغ الإمام أداء شبيه بالقضاء فظاهر كلام الشارح أن اللاحق كالمدرك لكونه خلف الإمام حكما ولهذا لا يقرأ اهـ. فيقتضي أن يحنث في يمينه لو حلف لا يصلي بجماعة ولو فاته مع الإمام الأكثر فظاهر كلامهم أن من أدرك الإمام في التشهد فقد أدرك فضلها.

Mas'alah: What are the different scholarly views on whether the latecomer's prayer with the imam is the beginning or end of his prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1057)

وقال النووي في "شرح المهذب" : مذهب الشافعي أن ما يصلي المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يقضيه آخرها. وروي نحوه عن عمر وعلي وأبي الدرداء – رضي الله عنهم –. وقال ابن المنذر: ولا يثبت عنهم هذا. وقال مالك والثوري وأحمد: ما أدركه مع الإمام آخر صلاته وما يدركه أولها، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمرو ومجاهد وابن

سيرين، وحكاه السرخسي عن علي وأحمد عن ابن عباس – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What does it mean for the prayer to be shared in the opening takbir and performance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=87)

(ومنها) أن تكون الصلاة مشتركة تحريمة وأداء ونعني بالشركة تحريمة أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام حقيقة ونعني بالشركة أداء أن يكون لهما إمام فيما يؤديان تحقيقا أو تقديرا فالمدرك بان تحريمته على تحريمة الإمام وبان أداءه على أدائه حقيقة واللاحق بان تحريمته على تحريمة الإمام حقيقة وبان أداءه فيما يقضيه على أداء الإمام تقديرا والمسبوق بان في حق التحريمة منفرد فيما يقضيه فلو حاذت الرجل المرأة فيما يقضيان لا تفسد صلاته. كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the seventh section on the latecomer and the one left behind?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

[الفصل السابع في المسبوق واللاحق] (الفصل السابع في المسبوق واللاحق)

Mas'alah: Who is considered a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

المسبوق من لم يدرك الركعة الأولى مع الإمام وله أحكام كثيرة. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the lahiq (one who catches the beginning but misses the rest)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=90)

اللاحق وهو الذي أدرك أولها وفاته الباقي لنوم أو حدث أو بقي قائما للزحام أو الطائفة الأولى في صلاة الخوف كأنه خلف الإمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو. كذا في الوجيز للكردري ولو سجد الإمام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: In what six matters does the masbuq differ from the lahiq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=91)

(المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة أشياء) في محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الأولى إذا تركها الإمام وفي ضحك الإمام في موضع السلام وفي نية الإمام الإقامة إذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة. كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the chapter on one who misses part of the prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=214)

– باب الذي يفوته بعض الصلاة –

Mas'alah: What is the chapter heading on the latecomer and the one left behind in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=718)

الفصل الثالث والثلاثون في بيان حكم المسبوق واللاحق

Mas'alah: What is the definition and ruling of the latecomer (masbuq) in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=718)

يجب أن يعلم أن المسبوق من لم يدرك أول الصلاة وبعض أحكامه من الإتيان بالثناء والإتيان بالتعوذ، والإتيان بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد. وقيامه إلى قضاء ما سبق به قد مر في فصل ما يفعله المصلي في صلاته بعد الافتتاح، وما يتصل بذلك الفصل فلا يعد.

Mas'alah: What is the definition of the one left behind (lahiq) in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=718)

واللاحق من أدرك أول الصلاة إلا أنه لم يصل مع الإمام إما؛ لأنه نام أو؛ لأنه أحدث وذهب، ثم توضأ ثم عاد، وانتبه النائم، وقد صلى الإمام بعض الصلاة.

Mas'alah: What does the author quote from Shaykh Abdullah al-Khayrakhari regarding the masbuq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=718)

وكان الشيخ الإمام الزاهد عبد الله الخيراخري يقول عن أصحابنا رحمهم الله

Mas'alah: What are the differences between the masbuq and the lahiq in prayer rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=719)

تعالى: اجعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد، إلا في ثلاث مسائل، وقد ذكرنا ذلك عامة في الفصل السابع من هذا الكتاب، ذكرنا ثمة الفرق في فصل محاذاة المرأة بين المسبوق وبين اللاحق، وذكرنا الفرق بين نية اللاحق الإقامة، وهو في قضاء ما عليه، وقد فرغ الإمام من صلاته، وبين نية المسبوق الإقامة، وهو في قضاء ما عليه، وذكرنا أيضا الفرق بين دخول اللاحق المصر، وبين دخول المسبوق المصر.

Mas'alah: What are the ten differences between the s biq (one who catches the beginning) and the masb q (latecomer)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=87)

مطلب الفرق بين السابق والمسبوق والفرق بين السابق والمسبوق عشرة اشياء احدها ان السابق لما توضأ ورجع فانه يبدأ بما سبقه الامام بذلك فيتمه ثم ان ادرك الامام في شيء من الصلاة يصليه مع الامام وهذا باب الفصل وان ابتدأ مع الامام بما بقي من

صلاته فاذا فرغ الامام اشتغل بما صلاه في غيبته جاز ايضا والمسبوق لما ادرك الامام وقد صلى الامام ركعة او ركعتين أو اكثر فانه يبدأ ويصلي مع الامام ما بقي وهذا باب الفصل فاذا فرغ الامام يقوم ويقضي ما فاته وان ابتدأ بما صلاه الامام قبل ادراكه اياه ثم صلى مع الامام ما بقي من صلاته ان ادركه جاز ايضا والثاني ان المسبوق يتبع الامام في سجدتي السهو عند تسليم الامام ثم يفرغ الى فائته ويختم والمدرك يختم صلاته بسجدتي السهو حين يتم صلاته ان وقع له سهو فيما يصلي والثالث المسبوق لو سهى في فائتة اذا قضاها سجد لها والسابق ليس عليه سجدتا السهو ان وقع له سهو فيما يصلي والرابع ان المسبوق لا يسجد للتلاوة التي تلاها الامام في أول صلاته ولم يكن حضرها المسبوق والسابق يسجد لها في موضعها

والخامس المسبوق لو كان مسافرا فنوى الاقامة في قضائه الفائتة اتم أربعا والسابق لو نوى الاقامة يتم صلاة السفر والسادس المسبوق يقعد في الثانية وان كان الامام قد سهى عنها والسابق لا يقعد ويصنع كما صنع الامام والسابع قال الحدادي أحمد بن محمد بن هلال المسبوق لا يقعد في غير موضع القعود وان كان الامام قد قعد ساهيا والمدرك يتبع الامام ويصنع كما يصنع الامام والثامن المسبوق اذا قام الى القضاء فصلت امرأة مسبوقة الى جنبه لا تقطع صلاته والسابق بخلافه عند الفقهاء وفي قول ابي عبد الله حالهما سواء والتاسع المسبوق عليه في صلاة العيد لو كان رأيه في التكبير بخلاف رأي الامام يقضي في فائتته على رأيه دون رأي الامام والسابق يصلي على ما عليه الامام من رأيه في قول الفقهاء وعند ابي عبد الله هما سواء ويكبر على رأي الامام والعاشر المسبوق يقرأ فيما يقضي والسابق لا يقرأ

Mas'alah: Is the first action after the opening takbir considered the start of prayer for a latecomer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=619)

2667 – قالوا: فعل معتد به [يلي تحريمته] فوجب أن يكون أول صلاته، أصله: إذا أدرك أول الصلاة.

Mas'alah: How does the latecomer's prayer relate to the imam's prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=620)

2672 – قلنا: إن كان التعليل للآخر من طريق المشاهدة فكذلك نقول، وإن كان الآخر حكما فلا يمتنع أن يكون حكم ما أدركه حكم الآخر، وإن كان [بعده] من طريق المشاهدة غيره، كالمسافر إذا صلى ركعتين والثانية آخر صلاته ويجوز أن يكون بعدها غيرها بأن ينوي الإقامة، ثم أصلهم المنفرد، والمعنى فيه أن صلاته غير معتبرة بصلاة غيره، فترتبت على تحريمته، وفي مسألتنا: صلاته مرتبة على صلاة إمامه، فلذلك اعتبرت بها.

Mas'alah: Is congregation a condition for the latecomer and the one who catches the rak'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=921)

3982 – ولا يعتبر وجودها حال الاستدامة. ثم المعنى في الوقت أنه لما كان شرطا في حق المسبوق [كان شرطا في حق المدرك، ولما لم تكن الجماعة شرطا في حق المسبوق] فكذلك في حق المدرك للركعة.

Mas'alah: What is the ruling on the masbuq following the imam in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=245)

أما المسبوق فإنه يجب عليه أن يتابع الإمام فيما أدرك ولا يتابعه في التسليم فإذا سلم الإمام يقوم هو إلى قضاء ما سبق به؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» ولو بدأ بما سبق به تفسد صلاته؛ لأنه انفرد في موضع وجب عليه الاقتداء لوجوب متابعة الإمام فيما أدرك بالنص والانفراد عند وجوب الاقتداء مفسد للصلاة ولأن ذلك حديث منسوخ بحديث معاذ – رضي الله عنه – حيث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «سن لكم سنة حسنة فاستنوا بها» أمر بالاستنان بسنته فيقتضي وجوب متابعة الإمام فيما أدرك عقيب الإدراك بلا فصل فصار ناسخا لما كان قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the lahiq in congregational prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=245)

وأما اللاحق فإنه يأتي بما سبقه الإمام ثم يتابعه؛ لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام لالتزامه متابعة الإمام في جميع صلاته وإتمامه الصلاة مع الإمام فصار كأنه خلف الإمام ولهذا لا قراءة عليه لا سهو عليه كما لو كان خلف الإمام حقيقة بخلاف المسبوق فإنه منفرد؛ لأنه ما التزم متابعة الإمام إلا في قدر ما أدرك ألا ترى أنه يقرأ ويسجد لسهوه بخلاف اللاحق ولو لم يشتغل بما سبقه الإمام ولكنه تابع الإمام في بقية صلاته لا تفسد صلاته عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر تفسد بناء على أن الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة ليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر، والمسألة قد مرت

Mas'alah: Is what the latecomer prays with the imam the beginning or end of his prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=245)

ثم ما أدركه المسبوق مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخر صلاته، وكذا ما يقضيه اختلف فيهما قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما أدركه مع الإمام آخر صلاته حكما وإن كان أول صلاته حقيقة وما يقضيه أول صلاته حكما وإن كان آخر صلاته حقيقة، وقال بشر بن غياث المريسي وأبو طاهر الدباس أن ما يصلي مع الإمام أول صلاته حكما كما هو أول صلاته حقيقة وما يقضى آخر صلاته حكما كما هو آخر صلاته حقيقة وهو قول الشافعي وهو اختيار القاضي الإمام صدر الإسلام البزدوي - رحمه الله - والمسألة مختلفة بين الصحابة روي عن علي وابن عمر مثل قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - مثل قولهم، وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري وقال: وجدت في غير رواية الأصول عن محمد أنه قال: ما أدرك المسبوق مع الإمام أول صلاته حقيقة وحكما، وما يقضي آخر صلاته حقيقة وحكما كما قال أولئك إلا في حق ما يتحمل

الإمام عنه وهو القراءة فإنه يعتبر آخر صلاته

Mas'alah: What evidence do opponents cite regarding the latecomer's prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=246)

احتج المخالفون لأصحابنا بما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أطلق لفظ الإتمام على أداء ما سبق به

وإتمام الشيء يكون بآخره فدل أن الذي يقضي آخر صلاته والدليل عليه وجوب القعدة على من سبق بركعتين من المغرب إذا قضى ركعة ولو كان ما يقضي أول صلاته لما وجبت القعدة الواحدة؛ لأنها تجب على رأس الركعتين لا عقيب ركعة واحدة، وكذا إذا قضى الركعة الثانية تفترض عليه القعدة والقعدة لا تفترض عقيب الركعتين، وكذا لو كان ما أدرك مع الإمام آخر صلاته كان ما قعد مع الإمام في محله فيكون فرضا له كما للإمام فلا يفترض ثانيا فيما يقضي كما لا يأتي بالقنوت عندكم ثانيا لحصول ما أدرك مع الإمام في محله، ولا يلزمنا إذا سبق بركعتين من المغرب حيث يقضيهما مع قراءة الفاتحة والسورة جميعا ولو كان ما يقضي آخر صلاته حقيقة وحكما لكان لا تجب عليه القراءة في الثانية من الركعتين اللتين يقضيهما؛ لأنها ثالثة ولا تجب القراءة في الثالثة؛ لأنا نقول: إن الإمام وإن كان لم يقرأ في الثالثة فلا بد للمسبوق من القراءة فيها قضاء عن الأولى، كما في حق الإمام إذا لم يقرأ في الأولى يقضي في الثالثة وإن كان قرأ فقراءته التي وجدت في ثالثته ليست بفريضة وقراءة الإمام إنما تنوب عن قراءة المقتدي التي هي فرض على المقتدي إذا كانت فرضا في حق الإمام والقراءة في الثالثة ليست بفرض في حق الإمام فلا تنوب عن المقتدي فيجب عليه القراءة في الثالثة لهذا لا لأنها أول صلاته.

Mas'alah: Who is considered a mudrik (one who catches the prayer with the imam)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=91)

المدرك) في الاصطلاح (من صلى الركعات مع الإمام

Mas'alah: Who is considered a masbuq (latecomer) in congregational prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=91)

والمسبوق من سبقه الإمام بها) أي بالركعات (كلها) بأن أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع الأخير أو في التشهد (أو ببعضها) بأن أدركه بعد الركعة الأولى في الثنائية أو الثانية أو الثالثة في الرباعية. (

Mas'alah: Who is considered a lahiq (one who misses part of the prayer after joining)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=91)

واللاحق من فاته كلها) أي كل الركعات (أو بعضها بعد الاقتداء) بأن أدرك الإمام في الركعة الأولى فسبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الإمام فشرع يصلي أربعا بالتمام أو سبقه الحدث بعد أداء ركعة أو ركعتين أو ثلاث فشرع يصلي ما فات وسيأتي بيان حكمه المسبوق (فيما يقضي) له جهتان جهة الانفراد حقيقة فإن ما يصلي ليس مما التزمه مع الإمام وجهة الاقتداء صورة حيث بنى تحريمته على تحريمة الإمام فبالنظر إلى الجهة الأولى كان (كالمنفرد حتى يثني) أي يأتي بالثناء إذا قام إلى قضاء ما سبق به إذا أدرك الإمام في القراءة التي يجهر بها (ويتعوذ ويقرأ ويفسد ما يقضي بترك القراءة لا بالمحاذاة ويتغير) إلى الأربع ما يقضي (بنية الإقامة [حاشية الشرنبلالي] في مختصر الظهيرية وحد الكبير ما لا يحصى شركاؤه، وقيل ما تجري فيه السفن اهـ. وقيل ما يجتازه الرجل القوي بوثبة ذكره في البرهان. (قوله: وإن كان بين الصفوف فضاء أو اتساع) عبارة قاضي خان عطفها بالواو لا بأو فتأمل. (قوله: وإن لم يشتبه فلا يمنعه إلا أن يختلف المكان) أقول هذا على خلاف الصحيح لما سنذكر أن العبرة للاشتباه.

(قوله: وإن قام على سطح داره. . . إلخ) أقول هذا خلاف الصحيح؛ لأنه ذكر مثله في مختصر الظهيرية ثم قال والصحيح أنه يصح الاقتداء نص عليه في باب الحدث. اهـ. قلت فما قاله صاحب البحر تفريعا على عدم صحة الاقتداء فيما لو قام على سطح داره فلو اقتدى من بالخلاوي العلوية من خانقاه الشيخونية بإمامها لا يصح اقتداؤه حتى من بالخلوتين اللتين فوق الإيوان الصغير، وإن كان مسجدا؛ لأن أبوابها خارجة عن أبواب المسجد سواء اشتبه حال الإمام أو لا كالاقتداء من سطح داره المتصلة بالمسجد فإنه لا يصح مطلقا وعلله في المحيط باختلاف المكان اهـ إنما هو على غير الصحيح والصحيح صحة الاقتداء لما ذكرناه ولما قاله في البرهان لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول منه إلى الإمام ولكن لا يشتبه حاله عليه بسماع أو رؤية لانتقالاته لا يمنع صحة الاقتداء في الصحيح وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني اهـ. وعلى الصحيح يصح الاقتداء بإمام المسجد الحرام في المحال المتصلة به، وإن كانت أبوابها من خارج المسجد. (قوله أما في البيت مع المسجد لم يتخلل إلا الحائط ولم يختلف المكان) أقول إطلاق التخلل ليس على ظاهره؛ لأن موضوع المسألة أنه قام على الحائط ولذا قال ولم يختلف المكان، ولو كان على ظاهره كان متحدا مع قوله، وإن قام على سطح داره، وقد حكم فيه بعدم صحة الاقتداء. (قوله: وقال أيضا الإمام. . . إلخ) قدمنا ما يتعلق به. (قوله بأن أدرك الإمام في الركعة الأولى فسبقه الحدث. . . إلخ) أقول لا يختص اللاحق بهذا؛ لأنه لو فاته بعد إدراك الركعة الأولى شيء بسبب نوم أو غفلة أو زحمة أو كان من الطائفة الأولى في صلاة الخوف فهو لاحق وبقي قسم آخر وهو اللاحق المسبوق لم يصرح به المصنف وهو من سبق بأول الصلاة ثم اقتدى وفاته أيضا بعضها بعذر كنوم وغفلة وعبارة متنه تشمله على ما قاله المحقق في فتح القدير أن اللاحق هو من فاته بعد ما دخل مع الإمام بعض صلاة الإمام ليشمل اللاحق المسبوق وتعريفهم اللاحق بأنه من أدرك أول صلاة الإمام وفاته شيء منها بعذر تساهل اهـ فكان

ينبغي أن لا يخص المصنف متنه بما صوره به ليشمل هذا القسم وحكمه أنه إذا زال عذره أن يصلي ما فاته بالعذر ثم يقضي أول صلاته الذي سبق به، ولو لم يرتب هكذا أجزناه خلافا

Mas'alah: What are the rulings specific to the lahiq (one who missed all of the prayer)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=92)

واللاحق) ليس له الجهتان بل هو (كأنه خلف الإمام حتى لا يتغير فرضه بنية الإقامة ولا يأتي بقراءة ولا سهو) أي سجدة سهو إذا سها (ولا بما) أي لا يأتي بما (تركه إمامه بالسهو ويفسد ما يقضي بالمحاذاة وعلمه بخطأ القبلة من إمامه) وكل ذلك من أحكام المقتدي)

Mas'alah: What is the ruling on the lahiq (one who missed part of prayer) and appointing someone else for salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=385)

وأما اللاحق فإنما يتحقق في حقه تقديم غيره إذا خالف الواجب بأن بدأ بإتمام صلاة الإمام فإنه حينئذ يقدم غيره للسلام ثم يشتغل بما فاته معه، أما إذا فعل الواجب بأن قدم ما فاته مع الإمام ليقع الأداء مرتبا فيشير إليهم إذا تقدم أن لا يتابعوه فينتظرونه حتى يفرغ مما فاته مع الإمام ثم يتابعونه ويسلم بهم (قوله يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام) بانيا على ذلك، فلذا قالوا لو استخلف في الرباعية مسبوقا بركعتين فصلى الخليفة ركعتين ولم يقعد فسدت صلاته، كما لو استخلف مسافر مقيما وصلى ركعتين ولم

يقعد فسدت صلاته، وصلاة القوم كذا هذا، ثم هذا فرع علم المسبوق بكمية صلاة الأول، فلو لم يعلم يتم ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم بل يصيرون إلى أن يفرغ فيصلون ما عليهم وحدانا ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطا. (قوله وهو الأصح) احتراز من رواية أبي حفص أنها تامة، قالوا: وكأنها غلط لأنه اشتغل بتقسيم يستدعي المخالفة في الجواب. ثم أجاب في الفصلين بأن صلاته تامة وإلا فهو محتاج إلى البناء وضحكه في هذه الحالة يفسد وكذا ضحك الخليفة وهذا لأنه صار مأموما به بعد الخروج من المسجد، ولذا قالوا: لو تذكر الخليفة فائتة فسدت صلاة الإمام الأول والثاني والقوم، ولو تذكرها الأول بعد ما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة، أو قبل خروجه فسدت صلاته وصلاة الخليفة والقوم (قوله فإن لم يحدث الإمام الأول إلخ) لفظ الأول هنا تساهل، إذ ليس في صورة هذه المسألة إمام ثان، إذ ليس فيها استخلاف، بل حاصلها رجل أم قوما مسبوقين ومدركين فلما انتهى إلى محل السلام قهقه أو أحدث متعمدا فسدت صلاة المسبوقين عند الكل، ثم فساد صلاة المسبوقين عنده مقيد بما

السلام لأنه منه والكلام في معناه، [فتح القدير] إذا لم يكونوا قضوا ركعة بسجدتيها قبل أن يحدث الإمام بأن قام المسبوق للقضاء قبل سلام الإمام تاركا للواجب وهو أن لا يقوم إلا بعد سلامه، أما لو قام فقضى ركعة فسجد لها ثم فعل الإمام ذلك لا تفسد صلاته لأنه استحكم انفراده حتى لا يسجد لو سجد الإمام لسهو عليه، ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الإمام بعد سجوده، وكذا لو كان في القوم لاحق، إن فعل الإمام ذلك بعد أن قام يقضي ما فاته مع الإمام لا تفسد وإلا تفسد عنده (قوله لأنه منه) أي متمم للصلاة، والكلام في معناه لأن السلام كلام يشتمل على كاف الخطاب فهو من الكلام في ذاته وفي حكمه الذي هو الإفساد إذ لم يفوت شرط الصلاة وهي الطهارة بل هو

قاطع فكأنه قطع الصلاة به فلم يفسد شيء من صلاة المسبوق، بخلاف القهقهة لتفويتها الطهارة فتفسد جزءا تلاقيه فيفسد مثله من صلاة المسبوق، ولهذا لو تكلم الإمام بعد قدر التشهد فعلى القوم أن يسلموا، ولو تعمد الحدث أو قهقه ذهبوا ولم يسلموا. .

Mas'alah: What is the section heading on the latecomer (masbuq)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=386)

]

Mas'alah: What are the rulings for the masbuq (one who misses part of the prayer) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=386)

وهذا فصل في المسبوق كنا وعدناه] وهو من لم يدرك أول صلاة الإمام هو كالمنفرد إلا في أربع مسائل: إحداها لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لأنه بان تحريمه، أما لو نسي أحد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح. ثانيها لو كبرنا وبالاستئناف يصير مستأنفا قاطعا للأولى بخلاف المنفرد على ما يأتي. ثالثها لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام سجدتا سهو قبل أن يدخل معه كان عليه أن يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة، فإن لم يعد حتى سجد يمضي وعليه أن يسجد في آخر صلاته، بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره. رابعها: يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد، ولا يجب عليه عند أبي حنيفة، وفيما سوى ذلك هو منفرد لعدم المشاركة فيما يقضيه حقيقة وحكما، ولا يقوم إلى القضاء بعد

التسليمتين بل ينتظر فراغ الإمام بعدهما لاحتمال سهو على الإمام فيصير حتى يفهم أن لا سهو عليه، إذ لو كان لسجد. قلت: هذا إذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام، أما إذا اقتدى بمن يراه قبله فلا، ولا يقوم المسبوق قبل السلام بعد قدر التشهد إلا في مواضع: إذا خاف وهو ماسح تمام المدة لو انتظر سلام الإمام، أو خاف المسبوق في الجمعة والعيدين والفجر أو المعذور خروج الوقت، أو خاف أن يبتدره الحدث أو أن تمر الناس بين يديه، ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح، ويكره تحريما لأن المتابعة واجبة بالنص، قال – صلى الله عليه وسلم – «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وهذه مخالفة له، إلى غير ذلك من الأحاديث المفيدة للوجوب. لو قام قبله. قال في النوازل: إن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز وإلا فلا، هذا في المسبوق بركعة أو ركعتين، فإن كان بثلاث، فإن وجد منه قيام بعد تشهد الإمام جاز وإن لم يقرأ سيقرأ في الباقيتين والقراءة فرض في ركعتين، ولو قام حيث يصح وفرغ قبل سلام الإمام وتابعه في السلام قيل تفسد، والفتوى على أن لا تفسد وإن كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا لأن هذا مفسد بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة، ولو سلم المسبوق مع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer (masbuq) and the one left behind (lahiq) in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=341)

ولهذا لا يقرأ فيما يقضيه، ولا يسجد بسهو فيه، وتبطل صلاته بتبدل اجتهاده في القبلة. والمسبوق . وهو الذي فاته الإمام أول الصلاة . بان تحريمته على تحريمته، وليس بانيا أداء ما يقضيه على أدائه، بل هو منفرد فيه، ولهذا يقرأ فيه، ويسجد للسهو، ولا تبطل

صلاته بتبدل اجتهاده في القبلة.

Mas'alah: What are the rulings for the follower in congregational prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=268)

أحكام المقتدي: المقتدي ثلاثة أقسام: مدرك ولاحق ومسبوق. - 1 - المدرك: هو من صلى الركعات كلها مع الإمام، بأن ابتدأ معه وانتهى معه. - 2 - اللاحق: هو من دخل مع الإمام ثم فاته بعض الصلاة أو كلها، بأن عرض له نوم أو غفلة أو سبق حدث. حكمه: إن أمكنه أن يقضي ما فاته ثم يتابع الإمام دون أن تفوته صلاة الجماعة، قضى ما فاته ثم يتابع الإمام. وإن خاف أن تفوته الصلاة مع الجماعة، تابع الإمام ثم يقضي ما فاته بعد أن يفرغ الإمام. - 3 - المسبوق: وهو من سبقه الإمام ببعض الصلاة، فيتابع الإمام ثم يقضي ما سبقه به الإمام. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (... فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) [1] . حكمه: يعتبر ما يدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته، والذي يتمه هو أول صلاته وذلك في حق القراءة. أما بالنسبة للقعود فالذي يقضيه هو آخر صلاته. والمسبوق منفرد فيما يقضيه إلا في أربعة أمور: - 1 - لا يجوز أن يقتدي بغير إمامه. - 2 - لا يجوز أن يقتدي به أحد. - 3 - أن يأتي بتكبيرات التشريق إجماعا. - 4 - إذا قام لقضاء ما سبق قبل أن يسلم الإمام ثم سجد الإمام للسهو يتابعه ما لم يقيد الركعة بسجدة، فإن قيدها يتابع صلاته ثم يسجد للسهو قبل التسليم في آخر صلاته. ولو تابع الإمام بعد أن قيد ركعته بسجدة فسجد للسهو مع الإمام فسدت صلاته. والأصل في صلاة الجماعة أن المقتدي يتابع إمامه في صلاته لأن الإمام جعل ليؤتم به، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) [2] . ومن أدرك الإمام راكعا فإن أتى بالتحريمة قائما وقبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ثم أدرك معه الركوع فقد أدرك الركعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه) [3] . أما لو سبق الإمام المقتدي أثناء الصلاة فينظر على اعتبار أن متابعة الإمام واجب: إن سبقه بسنة يتركها ويتابع الإمام، وإن سبقه بركن لا يتابعه حتى يتم ركنه وهكذا. – إذا سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد فيتم المقتدي تشهده ثم يسلم، لأن قراءة التشهد في القعود الأخير واجب ومتابعة الإمام واجب وإدراك الواجبين مع تأخير أحدهما أفضل من ترك أحدهما. فإن أحدث الإمام قبل أن يسلم المقتدي بطلت صلاة المقتدي قبل إتمام التشهد، أما بعد التشهد قبل السلام فلا تبطل. – وإذا سلم الإمام والمقتدي ما زال بالصلوات الإبراهيمية يتابع المقتدي الإمام بالتسليم، لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة سنة. – إذا سلم المقتدي قبل سلام الإمام بعد تشهد كل منهما كان ذلك مكروها لتركه المتابعة، وتصح صلاة كليهما. – إذا قام الإمام إلى الثالثة قبل أن ينتهي المقتدي من التشهد الأول أتمه ثم يتابع الإمام لإمكان المتابعة. – إذا رفع الإمام رأسه من الركوع قبل إتمام المقتدي ثلاث تسبيحات يتابعه ولا يتم التسبيح لأن المعتمد أنه سنة. – وإذا زاد الإمام سجدة أو ركوعا سهوا لا يتابعه المقتدي بل ينتظره ويسجد الإمام للسهو ويتابعه المقتدي. – لو قام الإمام بعد القعود الأخير ساهيا لا يتابعه المؤتم بل ينتظره جالسا ويسبح، فإن تذكر الإمام وعاد إلى القعود قبل أن يسجد، يسلم المقتدي مع الإمام ويسجد الإمام للسهو، وإن لم يتذكر الإمام حتى يسجد للركعة الزائدة سلم المقتدي وحده. – إذا قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يقعد للتشهد ويسبح ثلاثا. فإن تذكر الإمام وعاد تابعه وإن ظل ناسيا وسجد تفسد صلاة الإمام لتركه القعود الأخير والتشهد وتفسد صلاة المقتدي لأنه متى فسدت صلاة

الإمام فسدت صلاة المقتدي أيضا. – إذا أحدث الإمام عمدا بعد القعود قدر التشهد أو قهقهة بعده لا تصح صلاة المسبوق، وإنما تصح صلاة المدرك مع الكراهة لخروجه من الصلاة بغير السلام، أما المسبوق فقد لاقى الفساد جزء من صلاته لأنها لم تتم. (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 55/572. (2) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 20/89. (3) الدارقطني: ج 1 / ص 346.

Mas'alah: What are the categories of followers (mudrik, lahiq, masbuq) and their rulings in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=332)

وإذا لم يجلس بقدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الإمام. ـــــــ. فصل فيما يفعله المقتدي. اعلم ان المقتدي ثلاثة أقسام مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الإمام واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها أو بعضها بأن عرض له نوم أو غفلة أو زحمة أو سبق حدث أو كان مقيما خلف مسافر وحكمه كمؤتم حقيقة فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه أربعا بنية الإقامة ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه وإلا تابعه ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته ولا يسجد مع الإمام لسهو الإمام بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الختم ولا يقعد عن الثانية إذا لم يقعد الإمام ولا يقتدي به فإن كان مسبوقا أيضا فقام للقضاء فإنه يصلي أولا ما نام فيه مثلا بلا قراءة ثم يصلي ما سبق به بها ولو عكس صح عندنا خلافا الزفر وأثم لترك الترتيب كما في الفتح وغيره والمسبوق هو من سبقه الإمام بكلها أو بعضها وحكمه أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها

في حق القعدة وهو منفرد فيما يقضيه إلا في أربع لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به ويأتي بتكبيرات التشريق إجماعا ولو كبر ينوي الاستئناف للصلاة يصير مستأنفا ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد أمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيد الركعة بسجدة فإن لم يتابعه سجد في آخر صلاته قوله: "وغيره" عطف على قوله ما يفعله أي وما لا يفعله كما لو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فإنه لا يتمها ويحتمل غير ذلك قوله: "أو تكلم" فالكلام منه كالسلام بخلاف الحدث العمد فمسد قوله: "يتمه" أي على قولهما وقال محمد لا يتمه لخروجه من الصلاة بسلام إمامه أفاده السيد قوله: "لبقاء حرمة الصلاة" أي في حق المأموم قوله: "وأما إن أحدث الإمام عمدا" احترز بالعمد عما لو سبقه حدث بعد التشهد فإنه يذهب يتوضأ ويسلم ويستخلف من يسلم بالقوم قوله: "فلا يبنى على فاسد" فليس عليه أن يسلم وإن سلم لا يصادف محلا قوله: "لكن يجب إعادتها" أي ما دام الوقت

إلى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد أتمه وإن لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلى والتجنيس يتمه ولا يتبع الإمام وإن خاف فوت الركوع لأن قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لأنه يدرك فكان خلف الإمام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الإتيان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضته سنة لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب أشار إليه بقوله ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه في الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثا لأن من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث "

Mas'alah: What is the rationale for the ruling on the latecomer in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=362)

قوله: "لأن مدرك الخ" روح العلة قوله لا حق الخ.

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer and the one left behind in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=462)

والكافي قوله: "ولا سجود سهو" لو سهوا فيما يتمون لأنهم كاللاحقين قوله: "ولا يصح الاقتداء بهم" لأنم بالاقتداء التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي إلا أنهم مقتدون تحريمة لا فعلا قوله: "وقيل بعد التسليمة الأولى" خوف إفسادهم صلاتهم بالتسليمة الثانية لأنهم لا ينتظرون شيئا بخلافه بعد التسليمة الأولى قوله: "في الأصح" وقال بعض المشايخ يقرأ كالمسبوق قوله: "لأنه أدرك الخ" بيانه أنه لما كان لاحقا كان خلف الإمام حكما فكان مقتديا به من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فبالنظر إلى أنه مقتد تكره له القراءة تحريما وبالنظر إلى أنه منفرد تستحب له القراءة إذ فرض القراءة قد تأدى في الشفع الأول وإذا دار الأمر بين الحرمة والندب فالاحتياط هو الترك فكان جعل مقتديا أولى من جعله منفردا بخلاف المسبوق فإنه أدرك قراءة نافله فلم يسقط فرض القراءة عنه فدارت قراءته بين أن تكون مكروهة تحريما أو ركنا تفسد الصلاة بتركه فكان الاحتياط في حقه القراءة فصار جعله منفردا أولى من جعله مقتديا فكانت قراءته فيما يقضى فرضا قوله: "يقضي بالركوع والسجود" لأن الرخصة للعجز لا تبقى

بدونه قوله: "وإذا مرض" أي الصحيح والأولى ذكره قوله: "يقضي بالإيماء" لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع قوله: "آخر الوقت" أي بقدر ما يسع ايقاع التحريمة فيه قوله: "لأنه المعتبر في السببية" أي آخر الوقت لأنه أوان تقرر دينا في ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقرره وأما اعتبار كل وقت إذا خرج في حقه فيثبت الواجب عليه بصفة الكمال قوله: "وإغماء ممتد" أكثر من خمس صلوات قوله: "ويبطل الوطن الخ" الوطن محرك ويسكن

Mas'alah: What does it mean for a latecomer (masbuq) in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=199)

أي لأنه مسبوق

Mas'alah: Is the consensus on the ruling of a latecomer in prayer considered the most correct view?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=199)

قوله (إتفاقا على الأصح) يعني أن حكاية الاتفاق أصح من حكاية الخلاف ومثله يقال في نظائره

Mas'alah: Which view is considered the most correct regarding the latecomer in prayer according to the

Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=199)

قوله (وفي الظهيرية هو الأصح) محمول على أنه الأصح من قولي محمد لا الأصح مطلقا لأن أكثر العلماء أخذ بقولهما وقد أوضحه السيد

Mas'alah: What are the three categories of followers in prayer and their rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=208)

فصل فيما يفعله المقتدي اعلم ان المقتدي ثلاثة أقسام مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الإمام واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها أو بعضها بأن عرض له نوم أو غفلة أو زحمة أو سبق حدث أو كان مقيما خلف مسافر وحكمه كمؤتم حقيقة فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه أربعا بنية الإقامة ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه وإلا تابعه ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته ولا يسجد مع الإمام لسهو الإمام بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الختم ولا يقعد عن الثانية إذا لم يقعد الإمام ولا يقتدي به فإن كان مسبوقا أيضا فقام للقضاء فإنه يصلي أولا ما نام فيه مثلا بلا قراءة ثم يصلي ما سبق به بها ولو عكس صح عندنا خلافا الزفر وأثم لترك الترتيب كما في الفتح وغيره والمسبوق هو من سبقه الإمام بكلها أو بعضها وحكمه أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة وهو منفرد فيما يقضيه إلا في أربع لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به ويأتي بتكبيرات التشريق إجماعا ولو كبر ينوي الاستئناف للصلاة يصير

مستأنفا ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد أمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيد الركعة بسجدة فإن لم يتابعه سجد في آخر صلاته

Mas'alah: What is the meaning of the sanctity of prayer remaining for the follower?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=208)

قوله (لبقاء حرمة الصلاة) أي في حق المأموم

Mas'alah: Why does the ruling differ for an individual and a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق) ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح قاله في الشرح وهو داخل في الاختلاف لأن المراد به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه

Mas'alah: What is the underlying reason for the ruling on the latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=228)

قوله (لأن مدرك الخ) روح العلة قوله لا حق الخ

Mas'alah: Why is the last sitting called the final sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=229)

قوله (لأنه لختمها) ولذلك يسمى أخيرا

Mas'alah: What does 'stronger than the first' refer to in the context of sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

قوله (أقوى من الأول) أي من القعود الأول

Mas'alah: What is the ruling on the narrated opinion of Imam Abu Hanifah regarding the latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (وعلى قياس المروي عن الإمام) أي الذي ذكره قريبا بقوله روي عن الإمام أبي حنيفة لا يجزيه

Mas'alah: How does a masbuq differ from a lahiq in following the imam's takbirs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (وإذا كان مسبوقا الخ) قال في السراج المسبوق يكبر فيما يقضي برأي نفسه ويخالف رأي إمامه لأنه منفرد بخلاف اللاحق فإنه يكبر برأي إمامه ويخالف رأي نفسه لأنه خلف الإمام حكما

Mas'alah: What is the ruling on a masbuq who follows Abu Hanifa's opinion?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (وإذا سبق بركعة) أي وكان ممن يرى قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the meaning of 'yafut' in the context of the latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (ويفوت) من التفويت

Mas'alah: What is the grammatical interpretation of 'the latecomer's imam' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=393)

قوله (أي المسبوق إمامه) الأول تفسير لضمير الفاعل والثاني لضمير المفعول

Mas'alah: What is the ruling on the position of a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1236)

ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر فرأينا الأصل أن الإمام إذا صلى برجل واحد أقامه عن يمينه , وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on the position of a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1237)

1845 - وفيما حدثنا بكر بن إدريس , قال: ثنا آدم , قال: ثنا شعبة , عن الحكم , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس رضي الله عنهما , قال: «§أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي , فقمت عن يساره , فأخلفني فجعلني عن يمينه»

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the prayer behind an imam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5893)

5654 - وكما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن الشعبي، حدثني عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: كنا في مسير، فقرع النبي صلى الله عليه وسلم ظهري بعصا كانت معه، فذهبت معه، فعدل وعدلت معه، فانطلقنا حتى أتينا ثنية من الأرض، فنزل، فانطلق حتى توارى عني، ثم جاء، فقال: "أمعك ماء؟" قال: ومعي سطيحة ماء، فأفرغت منها على يديه، فغسلهما، وغسل وجهه، ثم ذكر بقية

الحديث، فأدركنا عبد الرحمن بن عوف، وقد أم الناس، وصلى ركعة، فذهبت لأوذنه، فمنعني، وصلينا ما أدركنا، وقضينا ما سبقنا. أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة لما أراد أن يكون مأموما فيها قام مقام المأموم، ولم يتجاور إلى جنب الإمام، فدل ذلك: أن ما كان منه صلى الله عليه وسلم من جلوسه إلى جنب أبي بكر في الصلاة - [331] - التي كان أبو بكر يؤم الناس فيها، أراد بذلك أن يكون هو الإمام فيها، وما في حديث مسروق، عن عائشة، وما في حديث أنس، عن صلاة أبي بكر في مرضه ذلك، فذلك عندنا - والله أعلم - في صلاة أخرى - والله أعلم - لأن في حديث ابن عباس، وعائشة، أن أبا بكر قد كان يصلي بالناس تلك الأيام، فدل ذلك: أنه كان صلى بهم صلوات لها عدد، فاحتمل أن يكون صلى بعضها خلف أبي بكر، وبعضها بأبي بكر وبالناس، حتى تتفق الآثار المروية في ذلك، ولا يضاد شيء منها شيئا، وإن فيما قد بينا من إمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا والناس قيام كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد بن إدريس الشافعي رحمهم الله تعالى يذهبون إليه في إجازة إمامة القاعد الذي يركع ويسجد للقائمين الذين يركعون ويسجدون؛ لأن القعود الذي فيه الركوع والسجود لما كان بدلا عن القيام كان البدل كالمبدل منه، وكان فاعل البدل كفاعل المبدل، فجاز أن يكون إماما لأهله، هذا هو القياس في هذا الباب، وقد كان مالك بن أنس، ومحمد بن الحسن يذهبان في ذلك إلى أن لا يؤم قاعد قائما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويذهب إلى أن الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة خاصا ليس لأحد من أمته ذلك سواه. وليس لأحد أن يخص شيئا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما يوجب له من توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عليه، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the difference between a latecomer (masbuq) and one left behind (lahiq) in congregational prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=138)

تحريمته على تحريمته، وكذا بأن أداءه على أداء الإمام حقيقة؛ لأنه خلف الإمام ولم يفارقه من أول الصلاة إلى آخرها واللاحق بأن تحريمته على تحريمة الإمام حقيقة لالتزامه متابعته وهو الذي أدرك أول الصلاة وفاته من الآخر بسبب النوم أو الحدث، وكذا بأن أداءه فيما يقضيه على أداء الإمام تقديرا؛ لأنه التزم متابعته في أول الصلاة بالتحريمة فتثبت الشركة بينهما ابتداء فيبقى حكم تلك الشركة ما لم تنته الأفعال؛ لأن التحريمة لا تراد لذاتها بل للأفعال فما بقي شيء من أفعال الصلاة تبقى الشركة على حالها فصار اللاحق فيما يقضي كأنه خلف الإمام تقديرا ولهذا لا يقرأ ولا يلزمه السجود بسهوه وإذا تبدل اجتهاده في القبلة تبطل صلاته ولو سبقه الحدث وهو مسافر فدخل مصره للوضوء بعد فراغ الإمام لا تنقلب أربعا، وكذا لو نوى الإقامة بعد فراغ الإمام لا تنقلب أربعا بخلاف ما لو كانا مسبوقين وحاذته فيما يقضيان حيث لا تفسد صلاته وإن كانا بانيين في حق التحريمة؛ لأنهما منفردان فيما يقضيان ولهذا يقرآن ويلزمهما السجود بسهوهما وإذا تبدل اجتهادهما بعد فراغ الإمام لا تبطل صلاتهما بل يتحولان إلى القبلة ويبنيان وتنقلب صلاتهما أربعا بدخول المصر أو نية الإقامة بعد فراغ الإمام فحاصله أن المسبوق منفرد فيما يقضيه إلا في أربع مسائل الأولى لا يجوز الاقتداء به؛ لأنه بان في حق التحريمة بخلاف المنفرد والثانية لو كبر ناويا استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا بخلاف المنفرد والثالثة لو قام إلى قضاء ما سبق به، وعلى الإمام سجدتا سهو فعليه أن يعود ولو لم يعد كان عليه أن يسجد في آخر

صلاته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسهو غيره. والرابعة أنه يأتي بتكبيرات التشريق إجماعا بخلاف المنفرد حيث لا يأتي بها عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وفيما وراء ذلك من الأحكام هو منفرد لعدم المشاركة فيما يقضيه حقيقة وحكما ولو حاذته في الطريق وهما لاحقان لا تفسد صلاته في الأصح؛ لأنهما مشتغلان بإصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت الشركة أداء وإن وجدت تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان الصلاة ولو اقتديا في الركعة الثانية، ثم أحدثا فذهب للوضوء، ثم حاذته في القضاء ينظر فإن حاذته في الأولى أو الثانية وهي الثالثة والرابعة للإمام تفسد صلاته لوجود الشركة فيهما تقديرا لكونهما لاحقين فيهما وإن حاذته في الثالثة والرابعة لا تفسد لعدم المشاركة فيهما لكونهما مسبوقين والشرط الرابع أن يكونا في مكان واحد بلا حائل؛ لأن الحائل يرفع المحاذاة وأدناه قدر مؤخرة الرحل؛ لأن أدنى الأحوال القعود فقدر أدناه به وغلظه مثل غلظ الأصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وأدناها قدر ما يقوم فيه الرجل ولو كان أحدهما على دكان قدر قامة الرجل والآخر أسفل لا تفسد صلاته لعدم تحقق المحاذاة. والشرط الخامس أن ينوي الإمام إمامتها أو إمامة النساء وقت الشروع لا بعده وقال زفر لا يشترط نية إمامتها قياسا على الرجال واعتبره بالجمعة والعيدين، ولنا أنه يلزمه الفساد من جهتها فلا بد من التزامه بالنية كالمقتدي لما لزمه الفساد من جهة الإمام لا بد من التزامه بالنية بخلاف الرجال، وأما في الجمعة والعيدين فأكثرهم منعوا الحكم فيهما ومنهم من سلم وفرق بأن فيهما ضرورة فإنها لا تقدر على أدائها وحدها؛ ولأنها لا تقدر على القيام بجنب الرجال لكثرة الازدحام فيهما فلا يفضي إلى فساد صلاته، ولا يقال: إن المقتدي يلزمه الفساد من جهتها ومع هذا لا يشترط التزامه بالنية فكذا الإمام؛ لأنا نقول: إنه مولى عليه من جهة [حاشية الشلبي] قوله واللاحق إلى آخره وهو الذي أدرك أول الصلاة إلى آخره) قال الشيخ كمال الدين – رحمه الله – واللاحق من يقضي بعد فراغ الإمام ما فاته مع الإمام بعدما أدركه معه

وإنما لم نقل من أدرك أول صلاة الإمام، ثم فاته بعضها إلى آخره كما يقع في بعض الألفاظ؛ لأنه غير جامع لخروج اللاحق المسبوق اهـ. (قوله لا تنقلب أربعا) أي؛ لأن إمامه لا يلحق صلاته تغيير في هذه الحالة فكذا هو فكأنه فرغ منها بفراغه. اهـ. غاية (قوله بخلاف ما لو كانا مسبوقين إلى آخره) قال في الغاية واستشهد في الجامع للفرق بين اللاحق والمسبوق بمسائل منها إذا صلى الإمام بالتحري وخلفه لاحق ومسبوق فعلما بالقبلة بعد فراغ الإمام تفسد صلاة اللاحق؛ لأنه خلفه حكما وقد عجز عن المضي في صلاته؛ لأنه إن تمادى على حاله صلى إلى غير القبلة عنده وإن استقبل بما عنده فقد خالف إمامه وهو خلفه حكما. اهـ. (قوله ولو حاذته في الطريق) أي في الذهاب أو العود اهـ ش تلخيص (قوله لا بحقيقتها) أي وهذا إنما يتأتى على قول من لا يشترط أداء ركن بالمحاذاة. اهـ. غاية (قوله: ولو اقتديا) أي رجل وامرأة اهـ قال صاحب الغاية وشرط في الينابيع شرطا سادسا فقال: إذا نوى الإمام إمامتها إلا أنهما لم يقتديا به في أول صلاته فصلاتهما جائزة؛ لأن الشركة لم توجد من كل وجه حيث انفردا في بعضها فإذا وجدت الشركة من أول الصلاة فوقفت بجنب الإمام فسدت صلاته فصلاتها مع القوم لفساد صلاة إمامهم والصحيح أن ذلك ليس بشرط، ثم ساق معزيا إلى الذخيرة ما ذكره الشارح بقوله ولو اقتديا في الركعة الثانية، ثم أحدثا إلى آخره دليلا على بطلان ذلك، والله سبحانه أعلم اهـ. (قوله لكونهما مسبوقين إلى آخره) وهذا بناء على أن اللاحق المسبوق يقضي أولا ما لحق فيه، ثم ما سبق به وهذا عند زفر ظاهر وعندنا وإن صح عكسه لكن يجب هذا فباعتباره يفسد. اهـ. فتح (قوله ولو كان أحدهما على دكان إلى آخره) بيان لمحترز قوله في مكان واحد. اهـ. (قوله فأكثرهم إلى آخره) قال الكمال – رحمه الله – واعلم أن اقتداءهن في الجمعة والعيدين عند كثير لا يجوز إلا بالنية وعند الأكثر يجوز بدونها نظرا إلى إطلاق الجواب حملا على وجوب النية وإن لم يستفسر اهـ. (قوله منعوا الحكم) أي وهو جواز الاقتداء بلا نية اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the lahiq and masbuq in congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=740)

فاللاحق وإن لم يكن له إمام حقيقة، فله إمام حكما، فإنه التزم [(1)] أن يؤدي جميع صلاته خلف الإمام، فإذا سبقه الحدث فتوضأ وبنا، يجعل [(2)] كأنه خلف الإمام حتى [(3)] يثبت له أحكام المقتديين كحرمة القراءة [(4)] ، ونحوها [(5)] بخلاف المسبوق: وهو الذي أدرك آخر صلاة الإمام، فلم يلتزم أداء الكل خلف الإمام، فهو في أداء ما لم يدركه مع الإمام منفرد[(6)] (1) قوله: فإنه التزم؛ حيث دخل معه مقتديا من أول صلاته، وقصد أن يؤدي معه كلها إلا أنه لم يحصل له ذلك؛ لعذر لحقه بدون اختياره. (2) قوله: يجعل؛ بصيغة المجهول؛ أي يجعل شرعا أنه خلف الامام، فكان له إماما حكما. (3) قوله: حتى... الخ؛ تفريع على كونه خلف الإمام حكما. (4) قوله: كحرمة القراءة؛ في إطلاق الحرمة مسامحة، فإن قراءة القرآن للمقتدي عند أصحابنا مكروهة لا حرام، لكن لما صرحوا أن الكراهة تحريمية أطلق عليها الحرمة؛ لقربها منها. (5) قوله: ونحوها؛ أي غيرها من الأحكام الثابتة للمدرك، فلا يأتي بسجدة سهو بما يسهو فيما يؤديه، ولا يتغير فرضه بنية إقامته في أثناء صلاته إن كان مسافرا، ويخالفه المسبوق في هذه الأحكام، فإنه يقرأ فيما يؤديه، ويأتي بسجدة السهو إن سها فيه، ويتغير فرضه بقصد الإقامة فيه وبينهما فروق أخر أيضا مذكورة في ((الأشباه)) و ((النهر)) ، وليطلب تفصيل ذلك من ((السعاية)) . (6) قوله: منفرد؛ أي حقيقة وحكما أيضا، ولذا يقرأ المسبوق القرآن، ويتعوذ ويثني، وتستثنى منه أحكام على ما بسطه في ((الدر المختار)) و ((فتح القدير)) وغيرها، فإنه فيها ليس في حكم المنفرد، منها: إنه لا يجوز الاقتداء به بخلاف المنفرد، ومنها: إنه لو كبر ينوي استئناف

صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا للأولى، بخلاف المنفرد، ومنها: إنه لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام سجدتا سهو، ولو كان قبل اقتدائه به فعليه أن يعود ويسجد معه، ولو لم يعد كان عليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته.

Sub-topic – Latecomer and the Imam's Sahw Prostrations

Mas'alah: What should a masbuq do if he stands to make up missed rak'ahs while the imam performs sahw prostrations?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=81)

(و) رابعها (لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو) ولو قبل اقتدائه (فعليه أن يعود) وينبغي أن يصبر حتى يفهم أنه لا سهو على الامام، ولو قام قبل السلام هل يعتد بأدائه، إن قبل قعود الامام قدر التشهد لا، وإن بعده نعم، وكره تحريما إلا لعذر: كخوف حدث، وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور، وتمام مدة مسح، ومرور مار بين يديه: فإن فرغ قبل سلام إمامه ثم تابعه فيه صحت (ولو لم يعد كان عليه أن يسجد) للسهو (في آخر صلاته) استحسانا، قيد بالسهو، لان الامام لو تذكر سجدة صلبية أو تلاوية فرضت المتابعة، وهذا كله قبل تقييد ما قام إليه بسجدة، أما بعده فتفسد في صلبية مطلقا، وكذا في تلاوية، وسهو إن تابع، وإلا لا. ولو سلم ساهيا إن بعد إمامه لزمه السهو وإلا لا. ولو قام إمامه لخامسة فتابعه، إن بعد القعود تفسد، وإلا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة. ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان أن لا سهو فالاشبه الفساد، لاقتدائه في موضع الانفراد.

Mas'alah: What are the rulings for a lahiq regarding recitation and prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=376)

ومن حكمه أنه مقتد حكما فيما يقضي، ولهذا لا يقرأ ولا يلزمه سجود بسهوه وإذا تبدل اجتهاده في القبلة تبطل صلاته،

Mas'alah: What is the ruling if the imam prostrates for forgetfulness mistakenly and the latecomer follows?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

ولو ظن الإمام أن عليه سهوا فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه، ثم علم أنه ليس عليه سهو ففيه روايتان والأشهر أن صلاة المسبوق تفسد؛ لأنه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه أبو الليث في زماننا لا تفسد؛ لأن الجهل في القراء غالب كذا في الظهيرية، ولو لم يعلم لم تفسد في قولهم كذا في الخانية

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam has prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

ثالثها لو قام لقضاء ما سبق به وعلى الإمام سجدتا سهو قبل أن يدخل معه كان عليه أن يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة، فإن لم يعد حتى سجد يمضي وعليه أن يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد لا يجب عليه السجود لسهو وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers something during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

ومن أحكامه أن الإمام لو تذكر

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer returning to perform prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=90)

(ثالثها) أنه لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام سجدتا سهو قبل أن يدخل معه كان عليه أن يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فإن لم يعد حتى سجد وعليه أن يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in forgetfulness, taslim, takbir, and talbiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=90)

(ومنها) أنه يتابع الإمام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية فإن تابعه في التسليم والتلبية فسدت وإن تابعه في التكبير وهو يعلم أنه مسبوق لا تفسد صلاته وإليه مال شمس الأئمة السرخسي. كذا في الظهيرية والمراد من التكبير تكبير التشريق. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers a prostration of recitation and returns to it while the latecomer is praying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=90)

(ومنها) أن الإمام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد إلى قضائها إن لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة يرفض ذلك ويتابع فيها ويسجد معه للسهو ثم يقوم إلى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت رواية واحدة وإن لم يتابعه ففي رواية كتاب الأصل تفسد أيضا. كذا في فتح القدير وهكذا في البدائع والتتارخانية ناقلا عن الطحاوي والمضمرات وشرح المبسوط للإمام السرخسي والسراج الوهاج والخلاصة ولو أن الإمام لم يعد إلى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الأحوال كلها وعليه أن يقضي ما عليه. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What if the imam forgets the first sitting and the lahiq is behind him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=91)

والإمام إذا ترك القعدة الأولى في ذوات الأربع ناسيا وخلفه لاحق بأن نام فانتبه أو سبقه حدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الإمام بركعات لا يقعد في موضع القعود عندنا خلافا لزفر – رحمه الله تعالى – بخلاف المسبوق. هكذا في الحصر

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer returning to follow the imam for forgetfulness prostrations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=229)

الإمام إلى سجود السهو لم يعد إلى متابعته)؛ لأنه قد استحكم انفراده بأداء ركعة كاملة، وإن عاد إلى متابعته فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد في ذلك الموضع، وهذه ثلاث فصول أحدها في السهو وقد بيناه والثاني في الصلاتية إذا تذكر

الإمام سجدة صلاتية بعدما قام المسبوق إلى القضاء، فإن لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد إلى متابعة الإمام فيها وسجد، وإن لم يفعل فصلاته فاسدة، وإن كان قيد ركعته بالسجدة فصلاته فاسدة عاد إلى المتابعة أو لم يعد؛ لأن الصلاتية من أركان الصلاة، ألا ترى أن الإمام لو لم يأت بها كانت صلاته فاسدة فكذلك إذا لم يتابعه المسبوق بها، وبعد إكمال الركعة هو عاجز عن المتابعة، والثالث إذا تذكر الإمام سجدة التلاوة، فإن كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام، وإن لم يفعل فصلاته فاسدة؛ لأن عود الإمام إلى سجدة التلاوة يرفع القعدة، بدليل أنه لو لم يقعد بعدها لم تجز صلاته، والقعدة من أركانها كالصلاتية، وإن كان المسبوق قيد ركعته بالسجدة قبل أن يعود الإمام إلى سجدة التلاوة ثم عاد الإمام، فإن تابعه المسبوق فصلاته فاسدة رواية واحدة، وإن لم يتابعه ففيه روايتان قال في الأصل: صلاته فاسدة أيضا؛ لأن عود الإمام إلى سجدة التلاوة ينقض القعدة، وهو والصلاتية سواء، وفي نوادر أبي سليمان لا تفسد صلاته؛ لأنه لو ترك تلك القعدة جازت صلاته بخلاف الصلاتية. وفقه هذا أن قعوده كان معتدا به، وإنما انتقض في حقه بالعود إلى سجدة التلاوة، وذلك بعدما استحكم انفراد المسبوق عنه فلا يتعدى حكمه، ألا ترى أن إماما لو صلى بقوم ثم ارتد بطلت صلاته ولا تبطل صلاة القوم، وكذلك لو صلى الظهر بقوم يوم الجمعة ثم راح إلى الجمعة فأدركها انقلب المؤدى في حقه تطوعا وبقي فرضا في حق القوم.

Mas'alah: Why does following the imam in forgetfulness prostrations invalidate the prayer of the latecomer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=378)

فإن قيل: أليس أن المسبوق لو تابع الإمام في سجود السهو ثم تبين أنه ليس على الإمام سهو فصلاة المسبوق فاسدة وما زاد إلا سجدتين. قلنا: فساد الصلاة هناك ليس لزيادة السجدة؛ بل لأنه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد فيه وذلك مفسد للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostrations for the masbuq and lahiq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=718)

ولو سهى فيما يقضي كان عليه السهو، واللاحق في الحكم كأنه خلف الإمام، ولهذا لا قراءة عليه فيما يصلي، ولا سهو عليه إن كان قد سهى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness for a man who missed a rak'ah and then remembered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=719)

وفي «نوادر أبي سليمان» : عن محمد رجل فاتته ركعة مع الإمام، ثم سلم الإمام فسهى الرجل، ولا يدري أفاتته الركعة، أو لا، ثم علم، فقام فقضاها فعليه السهو، وإن كان ذلك قبل سلام الإمام، فلا سهو عليه؛ لأن قبل سلام الإمام هو على المتابعة، فلا يعتبر سهوه، بخلاف ما بعد سلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the masbuq who stands before the imam's salutation and then the imam prostrates for forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=719)

والمسبوق إذا لم ينتظر سلام الإمام وقام وقرأ، وركع ثم سلم الإمام، وسجد للسهو رجع إليه فسجدها معه، وأعاد القراءة والركوع، ولا سهو عليه (125أ1) وإذا قام الإمام إلى الخامسة وتابعه المسبوق، إن كان الإمام قعد في الرابعة فسدت صلاة المسبوق.

Mas'alah: Does the masbuq prostrate for forgetfulness with the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=719)

والمسبوق يسجد سجدتي السهو مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands to make up missed rak'ahs and then the imam returns to the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=721)

وإذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به قبل أن يتشهد الإمام أو بعدما تشهد قبل أن يسلم، فقد ذكرنا هذه المسألة قبيل الفصل الرابع، ومن فروعات هذه المسألة إذا قام بعدما تشهد الإمام، وعلى الإمام سجود السهو، فقرأ وركع ولم يسجد حتى عاد الإمام

إلى سجود السهو، فعلى هذا الرجل أن يتابع الإمام في سجود السهو؛ لأنه لم يستحكم انفراده بأداء ما دون الركعة؛ لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة، فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام، ثم يقوم للقضاء، ولا يعتد بالذي أدى؛ لأنه صار رافضا لها بالعود إلى متابعة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer does not return to following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=721)

وإن لم يعد إلى متابعة الإمام ومضى على ذلك جازت صلاته، لأنه لم يبق على الإمام ركن من أركان الصلاة، ويسجد للسهو في آخر صلاته استحسانا، وإن قيد المسبوق الركعة بسجدة، ثم عاد الإمام إلى سجود السهو لم يعد إلى متابعة الإمام لأنه استحكم انفراده بأداء ركعة كاملة، وإن عاد إلى متابعته فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى في موضع الانفراد، والاقتداء في موضع الانفراد تفسد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers an obligatory prostration after the latecomer has stood to make up?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=721)

والثاني: في الصلبية إذا تذكر الإمام سجدة صلبية بعدما قام المسبوق إلى القضاء، إن لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد إلى متابعة الإمام كما ذكرنا في سجود السهو، وإن لم

يعد فسدت صلاته؛ لأن الصلبية من أركان الصلاة، ألا ترى أنه لو لم يأت بها الإمام كانت صلاته فاسدة، فكذلك إذا لم يتابع المسبوق فيها، وإن كان قيد الركعة بالسجدة، فصلاته فاسدة عاد إلى متابعة الإمام أو لم يعد لما ذكرنا أن السجدة الصلبية ركن وبعد إكمال الركعة عاجز عن المتابعة فلهذا تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer ties his rak'ah with a prostration before the imam returns to the recitation prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=721)

فإن قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل أن يعود الإمام إلى سجدة التلاوة ثم عاد الإمام إلى سجدة التلاوة، فإن تابعه المسبوق فصلاته فاسدة رواية واحدة؛ لأنه لما قيد الركعة بالسجدة استحكم انفراده، فإذا تابع الإمام، فقد اقتدى في

Mas'alah: What are the two narrations regarding the latecomer's prayer if he does not follow the imam in the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=722)

موضع كان عليه الانفراد، فيوجب فساد الصلاة، وإن لم يتابعه ففيه روايتان: قال في «الأصل» : صلاته فاسدة؛ لأنه حين سجد الإمام للتلاوة، ارتفضت القعدة في حق الإمام. وإذا ارتفضت القعدة فسدت صلاته؛ لأن القعدة الأخيرة فرض.

Mas'alah: What is the ruling in Nawadir Abi Sulayman regarding the latecomer's prayer when the imam performs sajdat al-tilawah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=722)

وفي «نوادر» أبي سليمان قال: لا تفسد صلاته؛ لأنه حين قيد الركعة بالسجدة تم انفراده، ولم يبق على الإمام ركن من أركان الصلاة بدليل أنه لو لم يسجد الإمام للتلاوة، وذهب جازت صلاته، بخلاف الصلبية على ما ذكرنا، وفقه هذا الكلام أن قعوده كان معتدا به، وإنما

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer (lahiq) when the imam omits the sitting in the second rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=724)

وفي رواية أبي سليمان إن كان الإمام ترك القعود في الثانية يقعد فيها هذا اللاحق قال: لأن الإمام يقضي السجدة، ولا يقضي الجلوس، وفي رواية ابن سماعة لو استيقظ هذا النائم قبل أن يسجدها الإمام، فإنه (126أ1) يصلي ما صلى إمامه، ولا يسجد تلك السجدة حتى يسجدها إمامه، فيسجدها معه؛ لأنه لا يجزئه أن يسجدها قبله، وكذلك إن لم يكن نام، ولكن سبقه الحدث فذهب وتوضأ، ثم انصرف.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer catches the imam in the tashahhud or prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=515)

قوله: (وإن كان أدركه في التشهد وفي السجود السهو بنى عليها

Mas'alah: What is the difference between the latecomer and the one left behind regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=173)

والفرق) أن اللاحق التزم متابعة الإمام فيما اقتدى به على نحو ما فصل الإمام، وأنه اقتدى به في حق جميع الصلاة فيتابعه في جميعها على نحو ما يؤدي الإمام، والإمام أدى الأول فالأول وسجد لسهوه في آخر صلاته فكذا هو، فأما المسبوق فقد التزم بالاقتداء به متابعته بقدر ما هو صلاة الإمام وقد أدرك هذا القدر فيتابعه فيه ثم ينفرد، وكذا المقيم المقتدي بالمسافر. ولو سجد اللاحق مع الإمام للسهو تابعه فيه لم يجزه؛ لأنه سجد قبل أوانه في حقه فلم يقع معتدا به، فعليه أن يعيد إذا فرغ من قضاء ما عليه، ولكن لا تفسد صلاته؛ لأنه ما زاد إلا سجدتين بخلاف المسبوق إذا تابع الإمام في سجود السهو ثم تبين أنه لم يكن على الإمام سهو - حيث تفسد صلاة المسبوق إذا تابع الإمام وما زاد إلا سجدتين؛ لأن من الفقهاء من قال: لا تفسد صلاة المسبوق على ما نذكره، ثم الفرق أن فساد الصلاة هناك ليس لزيادة السجدتين بل للاقتداء في موضع كان عليه الانفراد في ذلك الموضع، ولم يوجد ههنا؛ لأن اللاحق مقتد في جميع ما يؤدي، فلهذا لم تفسد صلاته، وكذلك المسبوق يسجد

لسهو الإمام سواء كان سهوه بعد الاقتداء به أو قبله بأن كان مسبوقا بركعة وقد سها

الإمام فيها وعن إبراهيم النخعي أنه لا يسجد لسهوه أصلا؛ لأن محل السهو بعد السلام وأنه لا يتابعه في السلام، فلا يتصور المتابعة في السهو. (ولنا) أن سجود السهو يؤدى في تحريمة الصلاة فكانت الصلاة باقية، وإذا بقيت الصلاة بقيت التبعية فيتابعه فيما يؤدي من الأفعال، بخلاف التكبير، والتلبية حتى لا يلبي المسبوق، ولا يكبر مع الإمام في أيام التشريق؛ لأن التكبير والتلبية لا يؤديان في تحريمة الصلاة، ألا ترى أنه لو ضحك قهقهة في تلك الحالة لا تنتقض طهارته.

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers a prostration of recitation and the latecomer has not yet completed his rak'ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=176)

ولو ذكر الإمام سجدة تلاوة فسجدها فإن كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام – لما مر – فيسجد معه للتلاوة ويسجد للسهو ثم يسلم الإمام ويقوم المسبوق إلى قضاء ما عليه، ولا يعتد بما أتى به من قبل لما مر، ولو لم يعد فسدت صلاته؛ لأن عود الإمام إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة في حق الإمام، وهو بعد لم يصر منفردا؛ لأن ما أتى به دون فعل صلاة فترتفض القعدة في حقه أيضا، فإذا ارتفضت في حقه لا يجوز له الانفراد؛ لأن هذا أوان وجوب المتابعة، والانفراد في هذه الحالة مفسد للصلاة. وإن كان قد قيد ركعته بالسجدة فإن عاد إلى متابعة الإمام فسدت صلاته، رواية واحدة، وإن لم يعد ومضى عليها ففيه روايتان: ذكر في الأصل أن صلاته فاسدة، وذكر في نوادر أبي سليمان أنه لا تفسد صلاته، (وجه) رواية الأصل أن العود إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة فتبين أن المسبوق انفرد قبل أن يقعد الإمام، والانفراد في موضع يجب فيه الاقتداء مفسد للصلاة. (وجه) نوادر أبي سليمان أن

ارتفاض القعدة في حق الإمام لا يظهر في حق المسبوق؛ لأن ذلك بالعود إلى التلاوة، والعود حصل بعدما تم انفراده عن الإمام، وخرج عن متابعته فلا يتعدى حكمه إليه، ألا ترى أن جميع الصلاة لو ارتفضت بعد انقطاع المتابعة لا يظهر في حق المؤتم، بأن ارتد الإمام بعد الفراغ من الصلاة – والعياذ بالله – بطلت صلاته ولا تبطل صلاة القوم، ففي حق القعدة أولى، ولذا لو صلى الظهر بقوم يوم الجمعة ثم راح إلى الجمعة فأدركها – ارتفض ظهره، ولم يظهر الرفض في حق القوم، بخلاف ما إذا لم يقيد ركعته بالسجدة؛ لأن هناك الانفراد لم يتم على ما قررنا (ونظير) هذه المسألة: مقيم اقتدى بمسافر وقام إلى إتمام صلاته بعدما تشهد الإمام قبل أن يسلم، ثم نوى الإمام الإقامة حتى تحول فرضه أربعا – فإن لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام، وإن لم يعد فسدت صلاته، وإن كان قيد ركعته بالسجدة فإن عاد فسدت صلاته، وإن لم يعد ومضى عليها وأتم صلاته لا تفسد.

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers an obligatory prostration and the latecomer has or has not completed his rak'ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=176)

ولو ذكر الإمام أن عليه سجدة صلبية فإن كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة لا شك أنه يجب عليه العود ولو لم يعد فسدت صلاته لما مر في سجدة التلاوة، وإن قيد ركعته بالسجدة فصلاته فاسدة عاد إلى المتابعة أو لم يعد في الروايات كلها؛ لأنه انتقل عن صلاة الإمام، وعلى الإمام ركنان: السجدة، والقعدة، وهو عاجز عن متابعته بعد إكمال الركعة، ولو انتقل وعليه ركن واحد وعجز عن متابعته تفسد صلاته فههنا أولى. (رجل) صلى الظهر خمسا ثم تذكر فهذا لا يخلو أما إن قعد في الرابعة قدر التشهد أو

لم يقعد، وكل وجه على وجهين: إما أن قيد الخامسة بالسجدة أو لم يقيد فإن قعد في الرابعة قدر التشهد وقام إلى الخامسة فإن لم يقيدها بالسجدة حتى تذكر – يعود إلى القعدة ويتمها ويسلم لما مر. وإن قيدها بالسجدة لا يعود عندنا خلافا للشافعي على ما مر ثم عندنا إذا كان ذلك في الظهر أو في العشاء فالأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصيرا له نفلا، إذ التنفل بعدهما جائز، وما دون الركعتين لا يكون صلاة تامة، كما قال ابن مسعود: والله ما أجزأت ركعة قط. وإن كان في العصر لا يضيف إليها ركعة أخرى بل يقطع؛ لأن التنفل بعد العصر غير مشروع، وروى هشام عن محمد أنه يضيف إليها أخرى أيضا؛ لأن التنفل بعد العصر إنما يكره إذا شرع فيه قصدا، فأما إذا وقع فيه بغير قصده فلا يكره، وإن لم يضف إليها ركعة أخرى في الظهر بل قطعها لا قضاء عليه عندنا، وعند زفر يقضي ركعتين. وهي مسألة الشروع في الصلاة المظنونة والصوم المظنون؛ لأن الشروع ههنا في الخامسة على ظن أنها عليه، وإن أضاف إليها أخرى في الظهر هل تجزئ هاتان الركعتان عن السنة التي بعد الظهر؟ قال بعضهم: يجزيان؛ لأن السنة بعد الظهر ليست إلا ركعتين يؤديان نفلا وقد وجد، والصحيح أنهما لا يجزيان عنها؛ لأن السنة أن يتنفل بركعتين بتحريمة على حدة لا بناء على تحريمة غيرها، فلم يوجد هيئة السنة فلا تنوب عنها، وبه كان يفتي الشيخ أبو عبد الله الجراجري ثم إذا أضاف إليها ركعة

أخرى فعليه السهو استحسانا، والقياس أن لا سهو عليه؛ لأن السهو تمكن في الفرض وقد أدى بعدها صلاة أخرى. (وجه) الاستحسان أنه إنما بنى النفل على تلك التحريمة وقد تمكن فيها النقص بالسهو فيجبر بالسجدتين على ما ذكرنا في المسبوق. (ثم) اختلف أصحابنا أن هاتين السجدتين للنقص المتمكن في الفرض أو للنقص المتمكن في النفل، فعند أبي يوسف للنقص المتمكن في النفل لدخوله فيه لا على وجه السنة، وعند

محمد للنقص الذي تمكن في الفرض فالحاصل أن عند أبي يوسف انقطعت تحريمة الفرض بالانتقال إلى النفل، فلا وجه إلى جبر نقصان الفرض بعد الخروج منه وانقطاع تحريمته، وعند محمد التحريمة باقية؛ لأنها اشتملت على أصل الصلاة ووصفها، وبالانتقال إلى النفل انقطع الوصف لا غير فبقيت التحريمة، ألا ترى أن بناء النفل على تحريمة الفرض جائز في حق الاقتداء حتى جاز اقتداء المتنفل بالمفترض؟ فكذا بناء فعل نفسه على تحريمة فرضه يكون جائزا، والأصل في البناء هو البناء في إحرام واحد. وفائدة هذا الخلاف أنه لو جاء إنسان واقتدى به في هاتين الركعتين يصلي ركعتين عند أبي يوسف ولو أفسده يلزمه قضاء ركعتين، وإن كان الإمام لو أفسده لا قضاء عليه عند أصحابنا الثلاثة، ومن هذا صحح مشايخ بلخ اقتداء البالغين بالصبيان في التطوعات فقالوا: يجوز أن تكون الصلاة مضمونة في حق المقتدي وإن لم تكن مضمونة في حق الإمام، استدلالا بهذه المسألة، ومشايخنا بما وراء النهر لم يجوزوا ذلك، وعند محمد يصلي ستا ولو أفسدها لا يجب عليه القضاء كما لا يجب على الإمام، وذكر الشيخ أبو منصور الماتريدي أن الأصح أن تجعل السجدتان جبرا للنقص المتمكن في الإحرام، وهو إحرام واحد، فينجبر بهما النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعا، وإليه ذهب الشيخ أبو بكر بن أبي سعيد، هذا الذي ذكرنا إذا قعد في الرابعة قدر التشهد فأما إذا لم يقعد وقام إلى الخامسة فإن لم يقيدها بالسجدة يعود لما مر، وإن قيد فسد فرضه، وعند الشافعي لا يفسد، ويعود إلى القعدة ويخرج عن الفرض بلفظ السلام بعد ذلك، وصلاته تامة بناء على أصله الذي ذكرنا أن الركعة الكاملة في احتمال النقص وما دونها سواء، فكان كما لو تذكر قبل أن يقيد الخامسة بسجدة وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا ولم ينقل أنه كان قعد في الرابعة ولا أنه أعاد صلاته. (ولنا) ما ذكرنا أنه وجد فعل كامل من أفعال الصلاة، وقد انعقد نفلا فصار خارجا من الفرض ضرورة حصوله في النفل لاستحالة كونه فيهما، وقد بقي عليه فرض وهو القعدة

الأخيرة، والخروج عن الصلاة مع بقاء فرض من فرائضها يوجب فساد الصلاة. وأما الحديث فتأويله أنه كان قعد في الرابعة، ألا ترى أن الراوي قال: صلى الظهر والظهر اسم لجميع أركانها، ومنها القعدة وهذا هو الظاهر أنه قام إلى الخامسة على تقدير أن هذه القعدة الأولى؛ لأن هذا أقرب إلى الصواب فيحمل فعله عليه. والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on the lahiq's prayer regarding prostration of forgetfulness and being followed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=92)

وتلزمه السجدة بالسهو فيه) أي فيما يقضي وكل ذلك من أحكام المنفرد. (و) بالنظر إلى الجهة الثانية كان (كالمقتدي حتى لا يؤتم) أي لا يجوز الاقتداء به؛ لأنه بان في حق التحريمة بخلاف المنفرد (وإن صلح للخلافة) أي؛ لأن يجعله إمامه خليفة له إذا أحدث)

Mas'alah: Is the latecomer required to perform prostration for the imam's forgetfulness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=92)

ويلزمه السجدة بسهو إمامه) يعني لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام سجدتا سهو فعليه أن يعود، ولو لم يعد كان عليه أن يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد حيث لا يلزم السجود بسهو غيره (

Mas'alah: What if the latecomer is absent during the imam's forgetfulness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=92)

وإن لم يحضر) المسبوق (في سهوه) أي سهو إمامه (

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer follows the imam in prostration of forgetfulness that was unnecessary?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=48)

إذا ظن الإمام أن عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم أن الإمام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين وأشهرهما أن صلاة المسبوق تفسد وقال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى لا تفسد وإن لم يعلم أنه لم يكن سهو على الإمام لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم

Mas'alah: Does a latecomer who mistakenly says the taslim with the imam owe prostration of forgetfulness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=48)

المسبوق بركعة إذا سلم مع الإمام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لأنه مقتد بعد وإن سلم بعد الإمام كان عليه السهو لأنه صار منفردا

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in an extra prostration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=470)

[فتح القدير] بسبب الاقتداء، ولا بأس به كمن أدرك الإمام في سجدة سجدها وهي زيادة على كمال الفرض.

Mas'alah: How does the latecomer perform the prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=443)

(والمسبوق يسجد مع إمامه) تبعا له ولا يسلم (ثم يقضي) ما فاته. وسبب أن المسبوق يقضي بعد فراغ الإمام ما روى أحمد عن معاذ بن جبل قال: «كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء كم صلى؟ فيقول . أي يشير . واحدة أو اثنتين، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه صلى الله عليه وسلم ببعضها فثبت معه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قد سن لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا».

Mas'alah: Does following the imam in the prostration of forgetfulness invalidate the prayer for a latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=362)

"و" يفسدها "متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق" إذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ـــــــــ.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=362)

قوله: "للمسبوق" أي المتابعة الثابتة للمسبوق والأولى كما قاله السيد أن يقول متابعة المسبوق الإمام في سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=229)

قوله (للمسبوق) أي المتابعة الثابتة للمسبوق والأولى كما قاله السيد أن يقول متابعة المسبوق الإمام في سجود السهو

Mas'alah: What happens if the latecomer follows the imam in prostration of forgetfulness or recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=229)

قوله (وقيد ركعته بسجدة) أما إذا لم يقيد وسجد الإمام وجب متابعته وارتفض ما أداه وإن مضى على صلاته صحت لأن المتابعة واجبة لكونها في واجب وترك الواجب لا يوجب فسادا ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه استحسانا ولو تابع المسبوق إمامه في سجود السهو فتبين أنه لا سهو عليه فصلاة المسبوق جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى ولو سجد الإمام للتلاوة فإن لم يتأكد انفراد المسبوق عاد حتما ولا يعتد بما أدى قبله ولو لم يعد فسدت صلاته لارتفاض القعود في حق الإمام فيرتفض في حقه وإن تأكد انفراده بتقييد الركعة بسجدة فإن عاد فسدت صلاته رواية واحدة وإن لم يعد ومضى ففيه روايتان وظاهر الرواية الفساد وهو أصح الروايتين لأن العود إلى سجود التلاوة يرفض القعدة فتبين أن المسبوق إنفرد في موضع الإقتداء فتفسد صلاته اه من الشرح مختصرا

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness for latecomers in their completion?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

قوله (ولا سجود سهو) لو سهوا فيما يتمون لأنهم كاللاحقين

Sub-topic – Effect of Latecomer's Invalidity on the Congregation

Mas'alah: Does an invalidating act by a latecomer after completing his prayer affect the congregation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(فلو أتم) المسبوق (صلاة قدم مدركا للسلام، ثم) لو (أتى بما ينافيها) كضحك (تفسد صلاته دون القوم المدركين) لتمام أركانها

Mas'alah: Does an invalidating act affect those in the same situation as the latecomer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله) للمنافي في خلالها

Mas'alah: Does the latecomer's prayer become invalid if he does something invalidating after completing the imam's prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

فلو أتم صلاة الإمام تفسد بالمنافي صلاته دون القوم) أي لو أتم المسبوق الخليفة صلاة الإمام المحدث فأتى بما ينافي الصلاة من ضحك أو كلام أو خروج من المسجد أو انحراف عن القبلة تفسد صلاته دون صلاة القوم؛ لأن المفسد في حقه وجد في خلال

الصلاة، وفي حقهم بعد إتمام أركانها أراد بالقوم المدركين، وأما من حاله

Mas'alah: What is the preferred ruling on the latecomer's prayer being invalidated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

[منحة الخالق] (قوله وفي الظهيرية تفسد صلاته وهو الأصح) قال الرملي وفي البزازية والأول أقوى لسقوط الترتيب اهـ. قلت: وفي شرح الشيخ إسماعيل عن جامع الفتاوى أنه تجوز عند المتأخرين وعليه الفتوى

Mas'alah: Why does the latecomer's prayer become invalid if he adds an extra rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

(قوله حيث تفسد صلاته) قال في النهر وكان وجه الفساد أنه زاد في صلاته ركعة غير معتد بها وهذا إنما يأتي فيما لو أدركه في الثانية، ولو صح كونه قاضيا لما فسدت بخلاف الأولى لما أنه يجب عليه متابعة الإمام فيها فلم تكن الركعة كلها غير معتد بها

Mas'alah: Why does the latecomer's prayer become invalidated while the congregation's prayer remains valid?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=35)

قوله فسدت صلاته لأن ما يقطعها في حقه تحللها لا في حقهم لأنه وجد بعد الفراغ من

الأركان والفرائض

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students regarding the latecomer's prayer when the imam's prayer is unaffected?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=35)

قوله لا تفسد لهما أن هذا العارض لم يؤثر في حق فساد صلاة الإمام فلا يؤثر في حق فساد صلاة المسبوق لأنه بناء عليه وأبو حنيفة يقول إنه يؤثر في حق الإمام إلا أنه لا تفسد صلاته للغنية عن البناء ويؤثر في حق المسبوق لحاجته إلى البناء

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intends voluntary prayer behind an imam in Maghrib and then has a nosebleed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=348)

ولو اقتدى بالإمام في المغرب بنية التطوع فصلى منها ركعة وفاتته ركعتان ثم رعف فانطلق فتوضأ، وقد أدرك أول الركعة يعني نام خلف الإمام حتى صلى ركعتين ثم أحدث فتوضأ ثم جاء، وقد فرغ الإمام فعليه أن يصلي ركعة بغير قراءة، ويقعد ثم يصلي ركعة بغير قراءة ويقعد؛ لأنه لاحق في هاتين الركعتين فيصليهما بغير قراءة ثم يصلي ركعة بقراءة ويقعد؛ لأنه ليس بتبع للإمام في الركعة الرابعة فإنها لم تكن على إمامه ولكنها نفل مقصود في حقه فعليه أن يصليها بقراءة وفيما كان تبعا للإمام عليه أن يؤديه كما أداه الإمام، ولهذا قلنا يقعد في الثالثة كما قعد الإمام رجل افتتح الصلاة مع الإمام

فنام خلفه حتى فرغ الإمام ثم انتبه، وقد كان الإمام ترك سجدة من الركعة الأولى فقضاها في الثانية ولم يقعد في الثانية مقدار التشهد ساهيا ثم علم الرجل كيف صنع الإمام قال: يتبعه ويصلي بغير قراءة؛ لأنه قد أدرك أول الصلاة مع الإمام والتزم الاقتداء به فكان هو مقتديا بالإمام فيما يأتي به، وليس على المقتدي قراءة، ويسجد في موضعها من الركعة الأولى؛ لأن الإمام قضى تلك السجدة فالتحقت بمحلها، وصار كأنه أداها في موضعها، ولا يقعد

مقدار التشهد في الركعة الثانية عندنا، وقال زفر – رحمه الله تعالى: يقعد؛ لأن الإمام لما استتم قائما إنما لم يعد إلى القعود لما فيه من ترك الفريضة لأداء السنة، وذلك المعنى غير موجود في حق هذا الرجل فعليه أن يأتي بالقعدة كما كان ذلك على الإمام قبل أن يقوم إلى الثالثة وقاس بالسجدة فإنه يأتي بها في موضعها كما كان على الإمام أن يأتي بها، ولكنا نقول: هو في الحكم كأنه خلف الإمام ومن كان خلف الإمام تسقط عنه القعدة الأولى بسقوطها عن الإمام ألا ترى أن الإمام لو قام إلى الثالثة ساهيا، ولم يقم القوم كان عليهم أن يتبعوه، ولا يأتون بتلك القعدة فكذلك هذا الرجل، وبه فارق السجدة فإن تلك السجدة ما سقطت عن الإمام بالترك، ولهذا قضاها، وقد سقطت القعدة عن الإمام ألا ترى أنه لا يقضيها فتسقط عن المقتدي

Mas'alah: What is the ruling on a person who leaves the congregation due to a nosebleed and completes the prayer at home?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=367)

ولو أن رجلا صلى مع الإمام ركعة ثم رعف فذهب وتوضأ، وقد فرغ الإمام من صلاته

ثم صلى هذا في منزله ما بقي من صلاته قال يجزئه؛ لأنه لم يوجد منه إلا ترك المشي في الصلاة، وذلك لا يضره، فإن قيل كيف

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer completing the prayer at home when there is an obstacle between him and the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=368)

يستقيم هذا واللاحق في حكم المقتدي فيما يتم فإذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع صحة الاقتداء به من طريق أو نهر ينبغي أن لا تجوز صلاته؟ قلنا: نعم هو فيما يؤدي من الأفعال بمنزلة المقتدي ولكن الإمام قد خرج من حرمة الصلاة فكيف يراعي ترتيب المقام بينه وبين من خرج من الصلاة وربما خرج أو أحدث أو نام، وإن كان الإمام لم يفرغ من صلاته بعد فصلاة هذا الرجل فاسدة إذا كان أمام الإمام أو كان بينه وبين الإمام ما يمنع صحة الاقتداء به إلا أن يكون بيته بجنب المسجد بحيث لو اقتدى به من بيته يكون اقتداؤه صحيحا فحينئذ يجوز له أن يؤدي بقية تلك الصلاة في بيته؛ لأن البقاء على الشيء أيسر من الابتداء، وإن كان يجوز اقتداؤه بالإمام ابتداء وهو في هذا الموضع إذا كان المسجد ملآنا فلأن يجوز له إتمام الصلاة في هذا الموضع مع الإمام كان أولى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع

Mas'alah: What is the ruling on the imam's status when a follower joins late?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=852)

3686 – قلنا: حال الإمام لم يتغير؛ لأنه كالمنفرد؛ ألا ترى أنه لا يتحمل عنه القراءة

ولا السهو، فإذا لم يتغير حاله جاز، وفي مسألتنا بتغير حال المصلي إلى فرض مخالف لفرضه، فلذلك لم يجز. ولأن هناك تصير الصلاة جماعة من طريق الحكم، وهذا غير ممتنع عندنا، وإنما نمنع أن يصير كذلك بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's prayer changing from individual to congregational?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=852)

3688 - قلنا: المسبوق إنما تصير صلاته فرادى من طريق الحكم، [وهذا غير ممتنع عندنا، ومن كان أول الصلاة فرادى [يمكن] أن يصير آخرها جماعة من طريق الحكم] بأن يتابع المنفرد غيره، والخلاف في الانتقال من إحدى الحالتين إلى الأخرى بفعله، وذلك غير جائز في الوجهين عندنا. ***

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of two latecomers who sleep or break wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=238)

ولو كانا أدركا أول الصلاة وكانا ناما أو أحدثا فسدت صلاته؛ لأن المسبوقين فيما يقضيان كل واحد منهما في حكم المنفرد ألا ترى أن القراءة فرض على المسبوق، ولو سها يلزمه سجود السهو فلم

يشتركا في صلاة فلا تكون المحاذاة مفسدة صلاته، فأما المدركان فهما كأنهما خلف الإمام بعد بدليل سقوط القراءة عنهما وانعدام وجوب سجدتي السهو عند وجود السهو

كأنهما خلف الإمام حقيقة فوقعت المشاركة فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة فتوجب فساد صلاته. ومرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عند عامة العلماء وقال أصحاب الظواهر: يقطع، واحتجوا بما روى أبو ذر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب» وفي بعض الروايات، «والكلب الأسود فقيل لأبي ذر: وما بال الأسود من غيره؟ فقال أشكل علي ما أشكل عليكم فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: الكلب الأسود شيطان» ، ولنا ما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرءوا ما استطعتم» . وأما الحديث الذي رووا فقد ردته عائشة – رضي الله عنها – فإنها قالت لعروة: «يا عروة ما يقول أهل العراق؟ قال: يقولون يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب، فقالت: يا أهل العراق والنفاق والشقاق بئسما قرنتمونا بالكلاب والحمر كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالليل وأنا نائمة بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة» ، وقد ورد في المرأة نص خاص وكذا في الحمار والكلب روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «كان يصلي في بيت أم سلمة فأراد ابنها عمر أن يمر بين يديه فأشار عليه أن قف فوقف ثم أرادت زينب بنتها أن تمر بين يديه فأشار إليها أن قفي فلم تقف فلما فرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صلاته قال: إنهن أغلب» . وروي عن «ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: زرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أخي الفضل على حمار في بادية فنزلنا فوجدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي فصلينا معه والحمار يرتع بين يديه» ، وفي بعض الروايات والكلب والحمار يمران بين يديه.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency in the follower's prayer caused by following the imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=470)

وفي وجه الأخرى أن هذا نقص وقع بسبب الاقتداء، ولا بأس به كما لو اقتدى بالإمام في الظهر بعد ما صلاها وترك الإمام القراءة في الأخريين فإنه تجوز صلاة المقتدي مع خلوهما عن القراءة حقيقة وحكما وهو نقص في صلاة المقتدي، ولم يكره لمجيئه بسبب الاقتداء فالأخير مدفوع بمنع خلوه عن القراءة حكما، وكذا ما قبله فإن زيادة نحو السجدة ليس زيادة تمام ماهية الصلاة، بخلاف زيادة ركعة تامة فلا يلزم من اعتبار ما هو بمحل الرفض اعتبار ما لا يمكن رفضه.

Sub-topic – Effect of Imam's Invalidity on the Latecomer

Mas'alah: Does the latecomer's prayer become invalid due to the imam's laughter or intentional impurity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(وتفسد صلاة مسبوق) عند الامام (بقهقهة إمامه وحدثه العمد في) أي بعد (قعوده قدر التشهد) إلا إذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person who catches the prayer with the imam when the imam breaks wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(بخلاف المدرك) فإنه كالامام اتفاقا

Mas'alah: What are the two opinions on the invalidity of the prayer of a lahiq when the imam breaks wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(ولو لاحقا، ففي فساد صلاته تصحيحان) صحح في السراج الفساد. وفي الظهيرية عدمه. وظاهر البحر والنهر تأييد الاول.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses part of the prayer due to a preceding impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=589)

(قوله وسبق حدث) أي لمؤتم، وكذا الإمام إذا أدى المستخلف بعضها حال الذهاب إلى الوضوء ط

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's prayer being invalidated by the imam's laughter or intentional impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=606)

وتفسد صلاة مسبوق) عند الإمام (بقهقهة إمامه وحدثه العمد في) أي بعد (قعوده قدر التشهد) إلا إذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده (ولو تكلم) إمامه (أو خرج من مسجده لا) تفسد اتفاقا لأنهما منهيان لا مفسدان، ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام (بخلاف المدرك) فإنه كالإمام اتفاقا (ولو لاحقا، ففي فساد صلاته تصحيحان) صحح في السراج الفساد. [رد المحتار] اختلاف تصحيح وقدم الشارح في الباب السابق أن الأظهر الفساد (قوله ثم لو أتى إلخ) أي بعدما أتم صلاة الإمام سواء قدم مدركا أو لا (قوله لتمام أركانها) أي أركان صلاة المدركين فلا يضرها المنافي، بخلاف ذلك المسبوق لأنه بقي عليه ما سبق به فوقع المنافي في خلال صلاته (قول الأصح) راجع إلى قول إن لم يفرغ. قال في الهداية. والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته، وإن لم يفرغ تفسد، وهو الأصح. اهـ. واحترز بالأصح عن رواية أبي حفص أن صلاته تامة أيضا لأنه مدرك أول الصلاة، وكأن هذه الرواية غلط من الكاتب

لأنه فصل في المسألة ثم قال فيها إنها تامة، وظاهر التفصيل المخالفة معراج (قوله لما مر) أي قبيل الاثني عشرية ح. قال الزيلعي: لأنه لما استخلفه صار مقتديا به فتفسد صلاته بفساد صلاة إمامه، ولهذا لو صلى ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته لأن انفراده قبل فراغ الإمام لا يجوز. اهـ. وقدمنا تمام الكلام على ذلك عند قوله وإن لم يجاوزه (قوله عند الإمام) وعندهما لا تفسد قياسا على الكلام والخروج من المسجد. ولأبي حنيفة الفرق بين المنهي والمفسد كما يأتي (قوله أي بعد) بيان للمراد، وإلا فلم يذكروا أن "في" تأتي بمعنى بعد والأظهر جعله على تقدير مضاف: أي في آخر قعوده (قوله إلا إذا قيد إلخ) بأن قام قبل سلام إمامه وأتى بركعة. والظاهر أن هذا جار أيضا في المسألة التي قبله فيقيد به قوله وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله (قوله لأنهما منهيان إلخ) أي متممان للصلاة كما في الفتح. وفي العناية: المنهي ما اعتبره الشرع رافعا للتحريمة عند فراغ الصلاة كالتسليم والخروج بفعل المصلي. اهـ. وأما القهقهة والحدث العمد فإنهما مفسدان لتفويتهما شرط الصلاة وهو الطهارة، فيفسدان الجزء الذي يلاقيانه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدي المسبوق، وقد بقي عليه فروض فلا يمكنه بناؤها على الفاسد، بخلاف الإمام المدرك (قوله ولذا إلخ) أي لكون الكلام والخروج من المسجد منهيين لا مفسدين يجب على المقتدين المدركين السلام، بخلاف ما لو قهقه إمامهم أو أحدث عمدا فإنهم يقومون بلا سلام لأنهما مفسدان. وفيها يلغز أي مصل لا سلام عليه. وفي البحر: لو قهقه القوم بعد الإمام فعليه الوضوء دونهم لخروجهم منها بحدثه، بخلاف قهقهتهم بعد سلامه لأنهم لا يخرجون منها بسلامه فيطلب طهارتهم، وإن قهقهوا معا أو القوم ثم الإمام فعليهم الوضوء فالحاصل أن القوم يخرجون من الصلاة بحدث الإمام عمدا اتفاقا، ولهذا لا يسلمون ولا يخرجون منها بسلامة خلافا لمحمد وأما بكلامه؛ فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية كالسلام فيسلمون وتنتقض طهارتهم بالقهقهة. وفي رواية

كالحدث العمد، فلا سلام ولا نقض بها، كذا في المحيط. اهـ. وقدمنا في نواقض الوضوء عن الفتح أنه لو قهقه بعد كلام الإمام عمدا فسدت طهارته وكسلامه على الأصح على خلاف ما في الخلاصة وصححه في الخانية أيضا، ومشى الشارح هناك (قوله بخلاف المدرك) مرتبط بقوله وتفسد صلاة مسبوق بقهقهة إمامه وحدثه

وفي الظهيرية عدمه: وظاهر البحر والنهر تأييد الأول)

Mas'alah: What is the ruling on the imam of a latecomer laughing after the final sitting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=625)

وقهقهة إمام المسبوق بعد الجلوس الأخير،

Mas'alah: What is the ruling on a follower's prayer when the imam makes an error?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=469)

وفي البدائع ولو كان خلفه رجل اقتدى به فحكمه حكم إمامه يقضي ما يقضي إمامه لأن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام صحة وفسادا ولو تكلم المقتدي وقد أتم الإمام الأربع فإن تكلم قبل قعود الإمام فعليه قضاء الأوليين فقط لأنه لم يلتزم الشفع الأخير وإن تكلم بعد قعوده قبل قيامه إلى الثالثة لا شيء عليه وأما إذا قام إلى الثالثة ثم تكلم المقتدي لم تذكر في الأصل وذكر عصام أن عليه قضاء أربع وخصه أبو المعين بقولهما أما عند محمد فيلزمه قضاء الأخير لا غير انتهى وفي المحيط ولو اقتدى به في

الأخريين وصلاهما مع الإمام قضى الأوليين لأنه بالاقتداء التزم ما لزم الإمام.

Mas'alah: Why does the imam's laughter invalidate the latecomer's prayer but not the imam's?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1053)

صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء والمسبوق محتاج إليه، والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام؛ لأنه منه والكلام في معناه،

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers an integral prostration and returns to it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=90)

ولو تذكر الإمام سجدة صلبية وعاد إليها يتابعه وإن لم يتابعه فسدت وإن قيد ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد أو لم يعد والأصل أنه إذا اقتدى في موضع الانفراد أو انفرد في موضع الاقتداء تفسد. كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on a follower who joins a voluntary prayer late and then the prayer is invalidated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

رجل صلى أربعا تطوعا فاقتدى به رجل في الخامسة ثم أفسدها يقضي المقتدي ستا، ولو اقتدى به بعد ما صلى ركعتين فرعف المقتدي فانطلق يتوضأ فصلى إمامه ثلاثا ثم تكلم المقتدي ثم أتم الإمام الصلاة ستا يقضي المقتدي أربعا. كذا في محيط

السرخسي.

Mas'alah: Does a latecomer's prayer break if the original imam laughs after tashahhud?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=66)

فإن لم يحدث الإمام الأول وقعد قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث متعمدا فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا تفسد وإن تكلم أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا "لهما أن صلاة المقتدى بناء على صلاة الإمام جوازا وفسادا ولم تفسد صلاة الإمام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام وله أن القهقهة مفسدة الجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدى غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء والمسبوق محتاج إليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لأنه منه والكلام في معناه وينتقض وضوء الإمام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة"

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a latecomer if the original imam laughs or breaks his wudu after sitting for tashahhud?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=385)

فإن لم يحدث الإمام الأول وقعد قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث متعمدا فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاة الإمام عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا تفسد، وإن تكلم أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا) لهما أن صلاة المقتدي بناء على صلاة الإمام جوازا وفسادا ولم تفسد صلاة الإمام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام.

وله أن القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدي، غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء والمسبوق يحتاج إليه، والبناء على الفاسد فاسد بخلاف [العناية] غيره للتسليم، والأقدر أولى لا محالة. قوله: (وهو الأصح) احتراز عن رواية أبي حفص أن صلاته أيضا تامة؛ لأنه مدرك أول صلاته فيكون كالفارغ بقعدة الإمام قدر التشهد. ووجه الأصح أنه قد بقي عليه البناء، وضحك الإمام في حقه في المنع من البناء كضحكه، ولو ضحك هو في هذه الحالة فسدت صلاته، فكذا إذا ضحك الإمام المستخلف. وقوله: (فإن لم يحدث الإمام الأول وقعد قدر التشهد) إنما قيد بذلك؛ لأن القهقهة والحدث بالعمد إذا وجدا قبله فسدت صلاة الجميع بالاتفاق، وقيد بفساد صلاة المسبوق؛ لأن صلاة المدرك لا تفسد بالاتفاق. وفي صلاة اللاحق روايتان. قوله: (وله أن القهقهة مفسدة) ؛ لأنها كالحدث في إزالة شرط الصلاة وهو الطهارة فتكون

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prayer if the imam laughs or speaks after sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=35)

فإن لم يحدث الإمام وقعد قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث متعمدا فسدت صلاة الذي لم يدرك أول الصلاة وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا تفسد وإن تكلم الإمام أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an imam who bows before reciting and then repeats the bowing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=177)

قال: (إمام افتتح الصلاة فركع قبل أن يقرأ ثم رفع رأسه فقرأ وركع وسجد وأدرك معه رجل هذا الركوع الثاني فهو مدرك للركعة) ؛ لأن الركوع الأول انتقض بالثاني، فإن الأول سبق أوانه؛ لأن أوان الركوع بعد القراءة فما سبقه كان منتقضا، والركوع الثاني حصل في أوانه فهو المعتد به، وقد أدركه الرجل، وإن كان قرأ قبل الركوع الأول فالركوع هو الأول، ومن أدرك الركوع الثاني لا يصير به مدركا للركعة؛ لأن الأول حصل في أوانه فهو المعتد به، والثاني وقع مكررا ولا تكرار في الركوع في ركعة واحدة، فالمنتقض ما وقع مكررا، وذكر في باب السهو في نوادر أبي سليمان أن المعتبر هو الركوع الثاني ومدركه مدرك للركعة، ووجهه أن اعتبار الركوع باتصال السجود به، وإنما اتصل السجود بالركوع الثاني دون الأول، فكان المنتقض هو الأول، والأصح ما ذكر في كتاب الصلاة أن الفرض بالركوع الأول صار

مؤدى، فيقف ينتظر السجود فيجعل السجود متصلا به حكما، وكذلك إن كان الإمام أحدث حين فرغ من الركوع واستخلف رجلا، فإن الخليفة يعتد بذلك الركوع إن كان الإمام قرأ قبله، وإن لم يكن قرأ قبله لم يعتد به؛ لأنه قائم مقام الأول، فحاله في هذا كحال الأول.

Mas'alah: What is the ruling on latecomers when multiple imams are replaced in congregational prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=239)

[الفصل الأول صلى الأئمة الأربعة كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع وقدم خامسا وجاء الأئمة الأربعة] ثم ذكر بعد هذا فصلين في المقيمين: (أحدهما) في اللاحقين إذا صلى الأئمة الأربعة كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع وقدم خامسا وجاء الأئمة الأربعة، فإنه ينبغي للخامس أن يبدأ بالسجدة الأولى ويسجدها معه الأئمة والقوم؛ لأنهم صلوا تلك الركعة ثم يسجد السجدة الثانية ويسجدونها معه غير الإمام الأول، فإنه لم يؤد تلك الركعة بعد، إلا أن يكون عجل فصلى الركعة الثانية وأدرك الإمام في السجدة الثانية فحينئذ سجد الثالثة ويسجدها معه ثم يسجد الثالثة ويسجدونها معه من غير الإمام الأول والثاني؛ لأنهما لم يصليا الركعة الثانية ثم يسجد الرابعة ويسجدونها معه غير الإمام الأول والثاني والثالث؛ لأنهم ما صلوا هذه الركعة بعد، ثم يقوم الإمام الأول فيقضي ثلاث ركعات، والإمام الثاني ركعتين، والإمام الثالث الركعة الرابعة بغير قراءة؛ لأنهم مدركون لأول الصلاة، ثم يسلم الخامس ويسجد للسهو والقوم معه، وكل إمام فرغ من إتمام صلاته وأدركه

تابعه في سجود السهو، ومن لم يفرغ أخر سجود السهو إلى آخر صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on latecomer imams when a fifth imam is appointed after ritual impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=240)

[الفصل الثاني صلى كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع وقدم رجلا خامسا وتوضأ الأئمة الأربعة وجاءوا] (والفصل الثاني) في الأئمة الأربعة إذا كانوا مسبوقين وقد صلى كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع وقدم رجلا خامسا وتوضأ

الأئمة الأربعة وجاءوا، فينبغي للخامس أن يسجد السجدة الأولى ويسجدها معه القوم والإمام الأول، ولا يسجدها معه الإمام الثاني والثالث والرابع؛ لأنهم مسبوقون في تلك الركعة، وفي رواية النوادر يسجدونها معه للمتابعة، ثم يسجد السجدة الثانية ويسجدها معه القوم والإمام الثاني؛ لأنه صلى تلك الركعة بعد، ولا يسجدها معه الإمام الأول؛ لأنه ما صلى تلك الركعة بعد، ولا الثالث، ولا الرابع؛ لأنهما مسبوقان في هذه الركعة إلا على رواية النوادر، ثم يسجد الثالثة ويسجدها معه القوم والإمام الثالث؛ لأنهم صلوا هذه الركعة ولم يسجدوا هذه السجدة، ثم يسجد الرابعة ويسجدها معه القوم والإمام الرابع، ثم يتشهد ويتأخر ويقدم سادسا ليسلم بهم، ويسجد سجدتي السهو، ثم يقوم الخامس فيصلي أربع ركعات؛ لأنه مسبوق فيها فيقرأ في الأوليين، وفي الأخريين هو بالخيار، وأما الإمام الأول يقضي ثلاث ركعات بغير قراءة؛ لأنه أدرك أول الصلاة، ولا قراءة على اللاحق فيما يقضي، والإمام الثاني يقضي ركعتين بغير قراءة لأنه لاحق فيهما ثم ركعة بقراءة، والإمام الثالث يقضي الرابعة أولا بغير قراءة، ثم يقضي ركعتين بقراءة؛ لأنه مسبوق فيهما، والإمام الرابع يقضي ثلاث ركعات يقرأ في ركعتين منها، وفي الثالثة هو بالخيار؛ لأنه مسبوق فيها (فإن قيل:) لماذا أورد هذا المسائل مع تيقن كل عاقل بأنها لا تقع، ولا يحتاج إليها (قلنا:) لا يتهيأ للمرء أن يعلم ما يحتاج، إليه إلا بتعلم ما لا يحتاج إليه فيصير الكل من جملة ما يحتاج لهذا الطريق، وإنما يستعد للبلاء قبل نزوله.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets to recite in the first two rak'ahs and then a latecomer leads?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=363)

ولو أن إماما نسي أن يقرأ في الأوليين ثم اقتدى به رجل ثم رعف الإمام فقدم هذا

الرجل فعليه أن يقرأ في الأخريين؛ لأنه قائم مقام الإمام الأول، وإن قرأ فيهما ثم تأخر، وقدم من أدرك أول الصلاة وقام هو لإتمام صلاته فعليه أن يقضي الركعتين بقراءة حتى إذا ترك القراءة فيهما أو في إحداهما فسدت صلاته؛ لأنه في الأخريين كان خليفة الإمام الأول فتلتحق قراءته بمحلها بمنزلة ما لو قرأ الإمام الأول ولا يتأدى بذلك فرض القراءة في حقه وهو فيما يتم مسبوق فعليه أن يقضي بقراءة

Mas'alah: What is the ruling on the masbuq's relationship to the imam when making up missed prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=401)

وأما إذا كان لهما إماما فيما يؤديان تقديرا واعتبارا؛ لأنهما الأداء مع الإمام الخروج عن عهدة ما التزما كما التزما، فيجعل كأنهما خلف الإمام لتمكنهما الخروج عن عهدة ما التزما، أو يقول بعبارة أخرى: أن لهما إماما فيما يؤديان تقديرا واعتبارا؛ لأنهما يقضيان ما فاتهما مع الإمام لعذر الحدث مع أنهما أدركا أول الصلاة، والقضاء يقوم مقام الأداء تقديرا واعتبارا.

Mas'alah: What is the disagreement on invalidation of Zuhr when the imam finishes before one joins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=600)

قال أبو حنيفة رحمه الله: ينتقض ظهره، وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينتقض، وهو

المذكور في «الجامع الصغير» ، وعلى هذا الخلاف: إذا وصل الإمام والإمام في الجمعة إلا أنه لم يحرم للجمعة حتى سلم الإمام، ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when the imam remembers a missed prayer after the salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=723)

إذا تذكر الإمام فائتة بعد الصلاة والسلام وخلفه مسبوق، حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر، محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال: لا رواية في هذا الفصل، وعندي أن صلاة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الإمام بعد السلام وخلفه مسبوق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who enters prayer late, has a nosebleed, and returns to find the imam has prayed additional rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=724)

وفي «نوادر إبراهيم» عن محمد: رجل دخل في صلاة إمام بعدما صلى الإمام ركعة فلما كبر رعف، فذهب، وتوضأ، ثم جاء، وقد صلى الإمام ركعتين أخريتين، وبقيت عليه ركعة فاتبع الإمام حين جاء ولم يقض ما فاته، وصلى معه الرابعة، قال: يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة ويقعد، ويصلي ركعة أخرى بغير قراءة، ويقعد؛ لأن بالنية وافقه الإمام، ثم يصلي ركعة بقراءة لأنه أول صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a masbuq and a lahiq when the qibla error is discovered after prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2070)

وفيه أيضا: قوم صلوا في مفازة بالتحري؛ وفيهم مسبوق ولاحق، فلما فرغ الإمام من الصلاة قاما يقضيان، فظهر الخطأ في القبلة أمكن للمسبوق إصلاح صلاته دون اللاحق؛ لأن المسبوق فيما يقضي ينفرد، وللمنفرد أن ينتقل إلى ما تحول رأيه إليه بخلاف اللاحق؛ لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام، فليس له أن يخالف الإمام في الجهة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a follower who cannot prostrate in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=922)

3988 - وقال الشافعي: إذا لم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام من الركوع للثانية فإنه يسجد مع الإمام ولا يسجد لنفسه قولا واحدا. وقد تلفقت له ركعة من ركعتي الإمام، فإن لم يتمكن من السجود والإمام راكع فهل يتابعه في الركوع، وجهان، وإن كان الإمام قائما لم يركع، سجد قولا واحدا ولم يتابعه.

Mas'alah: What is the difference of opinion on when the latecomer's prayer becomes invalid if he does not return to follow the imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=177)

ثم الفساد عند أبي يوسف بوضع رأسه بالسجدة، وعند محمد برفع رأسه عنها، حتى لو

سبقه الحدث في هذه الحالة لا تفسد صلاته عند محمد، وعليه أن ينصرف، ويتوضأ، ويعود، ويتشهد، ويسلم، ويسجد سجدتي السهو؛ لأن السجدة لا تصح مع الحدث فكأنه لم يسجد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف فسدت صلاته بنفس الوضع فلا يعود، ثم الذي يفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف الفرضية لا أصل الصلاة، حتى كان الأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى فتصير الست له نفلا، ثم يسلم ثم يستقبل الظهر. وعند محمد يفسد أصل الصلاة بناء على أن أصل الفرضية متى بطلت بطلت التحريمة عنده، وعندهما لا تبطل، وهذا الخلاف غير منصوص عليه وإنما استخرج من مسألة ذكرها في الأصل في باب الجمعة، وهو أن مصلي الجمعة إذا خرج وقتها وهو وقت الظهر قبل إتمام الجمعة ثم قهقه – تنتقض طهارته عندهما، وعنده لا تنتقض، وهذا يدل على أنه بقي نفلا عندهما خلافا له، وكذا ترك القعدة في كل شفع من التطوع عنده مفسد، وعندهما غير مفسد، وهذه مسألة عظيمة لها شعب كثيرة أعرضنا عن ذكر تفاصيلها وجملها ومعاني الفصول وعللها حالة إلى الجامع الصغير، وإنما أفردنا هذه المسألة بالذكر وإن كان بعض فروعها دخل في بعض ما ذكرنا من الأقسام، لما أن لها فروعا أخر لا تناسب مسائل الفصل، وكرهنا قطع الفرع عن الأصل، فرأينا الصواب في إيرادها بفروعها في آخر الفصل تتميما للفائدة والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling if a follower does not return to the mosque and completes his prayer at home?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=221)

ولو لم يعد وأتم بقية صلاته في بيته لا يجزيه؛ لأنه إن صلى مقتديا بإمامه لا يصح؛ لانعدام شرط الاقتداء وهو اتحاد البقعة إلا إذا كان بيته قريبا من المسجد بحيث يصح

الاقتداء وإن صلى منفردا في بيته فسدت صلاته؛ لأن الانفراد في حال وجوب الاقتداء يفسد صلاته؛ لأن بين الصلاتين تغيرا وقد ترك ما كان عليه وهو الصلاة مقتديا وما أدى وهو الصلاة منفردا لم يوجد له ابتداء تحريمة وهو بعض الصلاة؛ لأنه صار منتقلا عما كان هو فيه إلى هذا فيبطل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure and appoints a latecomer who missed two rak'ahs as his successor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=48)

الإمام إذا سبقه الحدث في ذوات الأربع واستخلف مسبوقا بركعتين فإن المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الإمام ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو أن هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم لأن الخليفة قائم مقام الأول ما لم يفرغ عن صلاة الأول والأول لو ترك هذه القعدة فسدت صلاته فكذا إذا ترك الثاني

Mas'alah: Does the latecomer's prayer become invalid if the imam remembers a missed prayer after the salam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=49)

الإمام الأول ما دام في المسجد فكأنه قائم في المحراب فإذا فسدت صلاته فسدت صلاتهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prayer when the imam remembers a missed prayer after the salam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=49)

إذا تذكر الإمام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا رواية لها في الكتب وعندي أن صلاة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الإمام بعد السلام وخلفه مسبوق

Mas'alah: How should a traveler's congregation proceed when the imam nullifies his prayer and appoints a successor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=49)

مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فأحدث الإمام واستخلف المسبوق وذهب الإمام للوضوء فنوى الإقامة والإمام الثاني نوى الإقامة أيضا ثم جاء الأول كيف يفعل قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا حضر الإمام الأول يقتدي بالثاني فإذا صلى الإمام الثاني الركعة الثانية يعقد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم أدرك أول الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والإمام الأول يصلي ركعتين بعد سلام الإمام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني

Mas'alah: Does the latecomer's prayer become invalid if the original imam laughs after sitting for tashahhud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=385)

فإن لم يحدث الإمام الأول وقعد قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث متعمدا فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاة الإمام عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا تفسد، وإن تكلم أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا) لهما أن صلاة المقتدي بناء على صلاة الإمام جوازا وفسادا ولم تفسد صلاة الإمام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام. وله أن القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدي، غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء والمسبوق يحتاج إليه، والبناء على الفاسد فاسد بخلاف [فتح القدير] بالمسافر معنى، وصارت القعدة الأولى فرضا على الخليفة لقيامه مقامه. أما لو نوى الإمام الأول الإقامة قبل الاستخلاف ثم استخلف فإنه يتم الخليفة صلاة المقيمين، وهذا إذا علم نية الإمام بأن أشار الإمام إليه عند الاستخلاف فأفهمه قصد الإقامة، ويقدم بعد الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين، ولو اقتدوا به بعد قيامه بطلت صلاتهم دون المسافرين لأن اقتداءهم إنما توجب المتابعة إلى هنا.

Mas'alah: Does the laughter of the latecomer's imam invalidate the latecomer's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=363)

"و" يفسدها "قهقهة إمام المسبوق" وإن لم يتعمدها

Mas'alah: Does the prayer of a latecomer become invalid if the imam speaks or leaves the mosque after sitting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=114)

(لا إن تكلم أو خرج من المسجد) أي لا تفسد صلاة المسبوق بخروج إمامه وكلامه بعد القعود ولا خلاف في الثاني وخالفا في الأول

قياسا للثاني لأن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحة وفسادا ولم تفسد صلاة الإمام اتفاقا في الكل فكذا المقتدي وفرق الإمام بأن الحدث مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء والمسبوق محتاج إليه، والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لأنه منه والكلام في معناه، ولهذا لا يخرج المقتدي منها بسلام الإمام وكلامه فيسلم ويخرج بحدثه عمدا فلا يسلم بعده كما في المنح، والمصنف لم يذكر في هذه المسألة خلافا وهو مذكور في أكثر الكتب أخذا بقول الإمام.)

Mas'alah: Does the latecomer's prayer become invalid due to the imam's laughter, speech, or leaving the mosque?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=152)

كما تفسد بقهقهة إمامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه) أي كما تفسد صلاة المسبوق بقهقهة إمامه فيما إذا لم يحدث الإمام ولم يستخلف أحدا لكن وجد منه القهقهة حين أتم صلاته فإن صلاة المسبوق تفسد عند أبي حنيفة لا بخروجه من المسجد وكلامه أي لا تفسد صلاة المسبوق بخروج الإمام من المسجد ولا بكلامه بعدما قعد قدر التشهد في آخر الصلاة وقال أبو يوسف ومحمد لا تفسد بقهقهته أيضا.

وعلى هذا الخلاف الحدث العمد لهما أن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحة وفسادا ولم تفسد صلاة الإمام فكذا صلاته كالسلام والكلام والخروج من المسجد وله أن القهقهة والحدث العمد مفسدان للجزء الذي يلاقيانه من صلاة الإمام فيفسدان مثله من صلاة المأمور غير أن الإمام والمدرك لا يحتاجان إلى البناء والمسبوق ومن حاله مثل حاله يحتاج إليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام؛ لأنه منه لكونه مأمورا به لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وتحليلها التسليم» فصار من واجبات التحريمة وهو المراد بقولنا منه والكلام في معناه لأن السلام كلام لوجود كاف الخطاب فيه ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا [حاشية الشلبي] قوله لأن الترتيب في ركعات الصلاة ليس بفرض) عندنا خلافا لزفر. اهـ. غاية (قوله ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلي إلى آخره) وقال زفر لا يجزيه، وجه قوله أنه مأمور بالبداءة بالركعة الأولى فإذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المأمور به فتفسد صلاته كالمسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته قبل أن يتابع فيما أدرك معه ولنا أنه أتى بجميع أركان الصلاة إلا ترك الترتيب في أفعالها والترتيب في أفعال الصلاة واجب وليس بفرض؛ لأن الترتيب لو ثبت افتراضه لكانت فيه زيادة على الأركان والفرائض وذا لا يجوز؛ لأنه جار مجرى النسخ ولا يثبت نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به إلا بدليل مثله ولا دليل لمن جعل الترتيب يساوي دليل افتراض سائر الأركان والدليل عليه أنه لو ترك سجدة من الركعة الأولى إلى آخر صلاته لم تفسد صلاته، ولو كان الترتيب في أفعال صلاة واحدة فرضا لفسدت، وكذا المسبوق إذا أدرك الإمام من السجود يتابعه فيه فدل على أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليس بفرض فتركها لا يوجب فساد الصلاة خلاف المسبوق فإن هناك ليس لترك الترتيب بل للعمل بالمنسوخ أو للانفراد عند وجوب الاقتداء ولم يوجد هنا. اهـ. بدائع (قوله: فهو أول صلاته) أي فقد قدم آخرها على أولها اهـ. (قوله: صلاته دون القوم إلى آخره) وقال أبو يوسف تفسد صلاة القوم أيضا اهـ ع (قوله: والإمام الأول إن فرغ) أي من صلاته خلف الثاني

مع القوم. اهـ. كاكي (قوله: لا تفسد صلاته) أي كغيره. اهـ. كاكي (قوله: وقيل لا تفسد) أي في رواية أبي حفص. اهـ. كاكي (قوله: لأنه لما استخلفه صار مقتديا به إلى آخره) ولذا قالوا: لو تذكر الخليفة فائتة فسدت صلاة الإمام الأول والثاني والقوم ولو تذكرها الأول بعدما خرج تذكرها الأول بعدما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة أو قبل خروجه فسدت صلاته وصلاة الخليفة والقوم. اهـ. فتح (قوله؛ لأن انفراده قبل فراغ الإمام لا يجوز) أي عندنا وذكر النووي أن المأموم إذا نوى مفارقة الإمام وأتم لنفسه فإن كان لعذر جازت صلاته وإن كان لغير عذر فيه قولان وأصحهما الجواز. اهـ. غاية (قوله لا بخروجه من المسجد وكلامه) قال الرازي يعني إذا قهقه الإمام تفسد صلاة المسبوق، وأما لو تكلم الإمام أو خرج من المسجد لم تفسد صلاة المسبوق؛ لأن الكلام والخروج من المسجد قاطعان الصلاة لا مفسدان فإذا صادفا جزءا لم يفسداه فلم يؤثر ذلك في صلاة المسبوق لكنه يقطعها في أوانه ولا يقطعها في غير أوانه اهـ. (قوله أي كما تفسد صلاة المسبوق إلى آخره) قيد بالمسبوق؛ لأن صلاة المدرك لا تفسد اتفاقا وفي صلاة اللاحق روايتان قيل والأصح أنها لا تفسد. اهـ. قنية قال في الغاية وفي صلاة اللاحق روايتان وقبل التشهد تفسد صلاة الجميع وبعد سلام الإمام لا تفسد اتفاقا. اهـ. (قوله كالسلام والكلام والخروج إلى آخره) ؛ لأن من وجدت منه هذه الجناية أولى بفساد صلاته فإذا لم تفسد صلاته كان غيره أولى بالصحة. اهـ. غاية (قوله فيفسدان إلى آخره) وهو اللاحق والمقيم خلف المسافر. اهـ. (قوله؛ لأنه منه) أي متمم. اهـ. فتح (قوله وتحليلها التسليم) أي وهو أمر بصيغة الخبر. اهـ. (قوله؛ لأن السلام كلام) أي من وجه. اهـ. غاية (قوله لوجود كاف الخطاب فيه إلى آخره) حتى كان مفسدا أي خلال الصلاة ويفارقه من وجه من حيث إن السلام مشروع في الصلاة في موضعه دون الكلام

Mas'alah: What must a follower do when his imam has finished prayer after impurity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=222)

وإن كان مقتديا به علم أن إمامه قد فرغ فكذلك الجواب فأما إذا لم يفرغ فعليه أن يعود إلى مكان الإمام ويصلي مع الإمام بعد قضاء ما سبق به لأن المتابعة واجبة عليه حتى إذا ترك مع القدرة عليه تفسد صلاته وإنما يقضي ما فاته في حال ذهابه ومجيئه أولا ثم يدخل في صلاة الإمام لأنه في المعنى كأنه خلف الإمام فصار كما لو سبقه الإمام بركن وهو معه في الصلاة فإن عليه أن يؤديه أولا ثم يشرع في الركن الذي فيه الإمام لأن المتابعة واجبة على الترتيب

Mas'alah: Does the imam's speech or leaving the mosque after tashahhud invalidate the follower's prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=761)

(لا كلامه وخروجه من المسجد) : أي إن تكلم الإمام بعد التشهد لا يبطل [(3)] صلاة المسبوق؛ لأن الكلام كالسلام منه للصلاة. (1) في أ و ب: يبطل. (2) هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وله أن القهقة مفسدة للجز الذي لاقته من صلاة الإمام، فتفسد مثله من صلاة المأموم، إلا ان الإمم لا يحتاج إلى البناء، والمسبوق يحتاج إليه؛ لبقاء الفرائض، وفساد ذلك الجز يمنعه من بناء ما بقي عليه؛ لأن المبني على الفاسد فاسد، فيلزمه الاستئناف، بخلاف السلام؛ لأنه محلل لا مفسد؛ ولهذا لا يفوت به شرط الصلاة، وهو الطهارة، فإذا صادف جزءا لم يفسده، فلم يؤثر ذلك في حكم المسبوق،

ولكنه يقطعه في أوانه. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 298) . (3) قوله: لا يبطل؛ معروف من الثلاثي، وفاعله ما بعده، أو من باب الأفعال، ففاعله ضمير راجع إلى التكلم أو الكلام الذي دل عليه. قوله: تكلم، قوله: لأن الكلام كالسلام منه، ظن بعضهم أنه حرف جر، وبطلانه ظاهر، والصحيح أنه اسم فاعل من الإنهاء، بمعنى الإبلاغ والإتمام، وحاصله أنه كما أن السلام متمم للصلاة ومخرج عنه كذلك الكلام.

Sub-topic – Latecomer Following a Traveler Imam

Mas'alah: Is the final sitting obligatory for a latecomer following a traveler?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=106)

الاصح) لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه، وقيل لا.

Mas'alah: What is the ruling on a resident follower behind a traveling imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=589)

(قوله ومقيم إلخ) أي فهو لاحق بالنظر للأخيرتين، وقد يكون مسبوقا أيضا كما إذا فاته أول صلاة إمامه المسافر ط

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who has an impurity and enters his city after the imam finishes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=376)

ولو سبقه الحدث وهو مسافر فدخل مصره للوضوء بعد فراغ الإمام لا ينقلب أربعا وكذا لو نوى الإقامة بعد فراغ الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a resident who prays behind a traveler and the definition of a lahiq

masbuq?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=377)

الأصول أداء شبيها بالقضاء فلهذا لا يتغير فرضه بنية الإقامة؛ لأنها لا تؤثر في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a resident completing prayer after a traveler imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1361)

فينفرد في الباقي كالمسبوق، إلا أنه لا يقرأ في الأصح لأنه مقتد تحريمة لا فعلا، والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق؛ لأنه أدرك القراءة نافلة فلم يتأد الفرض، فكأن الإتيان أولى. [البناية] م: (فينفرد بالباقي) ش: من الصلاة وهو ركعتان م: (كالمسبوق) ش: فإنه ينفرد فيما فاته من صلاته مع الإمام م: (إلا أنه) ش: استثناء من قوله: فينفرد، أي: إلا أن المقتدي المذكور م: (لا يقرأ) ش: فيما بقي من صلاته لأن فرض الصلاة صار مؤدى بخلاف المسبوق الذي أدرك في الشفع الثاني، حيث يأتي بالقراءة لأنه أدرك قراءة نافلة. م: (في الأصح) ش: احترز به عن قول بعض المشايخ من وجوب القراءة فيما يتمون لأنهم ينفردون فيه، ولهذا يلزمهم سجود السهو إذا سهوا فيه، فأشبهوا المسبوقين، وأشار إلى وجه الأصح بقوله م: (لأنه مقتد تحريمة لا فعلا) ش: أي من حيث التحريمة لا من حيث الفعل، أما أنه مقتد تحريمة، فإنه التزم الأداء معه في أول التحريمة، وأما أنه ليس مقتديا فعلا، فلأن فعل الإمام فرغ بالسلام على رأس الركعتين، وكل من كان كذلك فهو لاحق، ولا قراءة على اللاحق، لأنه بالنظر إلى كونه مقتد بالتحريمة حرم عليه القراءة، وبالنظر إلى كونه مقتديا فعلا يتسحب القراءة فيتركها احتياطا لأن المحرم والمبيح إذا اجتمعا فالغلبة للمحرم. وإلى هذا أشار بقوله: م:

(والفرض) ش: أي فرض القراءة م: (صار مؤدى) ش: لقراءة الإمام وقراءته قراءة المقتدي وهو ممنوع من القراءة، فإذا كان كذلك. م: (فيتركها) ش: أي فيترك القراءة. م: (احتياطا) ش: أي لأجل الاحتياط لما ذكرنا. م: (بخلاف المسبوق لأنه أدرك القراءة نافلة) ش: وهي قراءة الإمام في الشفع الثاني. م: (فلم يتأد الفرض) ش: بتلك القراءة النافلة. م: (فكان الإتيان) أي إتيان القراءة. م: (أولى) ش: أي من تركها. فإن قلت: لما أدرك المسبوق قراءة النافلة ولم يتأد به الفرض، فكان الإتيان به واجبا فكيف قال، فكان الإتيان به أولى. قلت: الأولوية لا تنافي الوجوب، كما أن الإباحة والندب لا ينافيه، والمراد بالأولوية ترجيح جانب الوجود على العدم، وهذا موجود في الوجوب وزيادة. وفي "الجنازية" : أن قوله: فكان به أولى، للمطابقة بينه وبين قوله فيتركها احتياطا، لكن مراده إن جعله منفردا أولى من جعله مقتديا حتى تلزمه القراءة، ولو تركها فسدت صلاته. ونقل هذا صاحب "الدراية" ثم قال: وفيه تعقب، ونقله الأكمل، وقال: وفيه نظر، وكلاهما لم يبينا وجه ما ذكرنا، والتحقيق فيه أن المعنى: فكان الإتيان بجهته كون المسبوق مقتديا أولى من الإتيان بجهة كون المقيم مقتديا لا أن تكون القراءة سنة أولى أو قراءة المسبوق فرض لا تجوز الصلاة بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveling lahiq who intends to stay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=90)

المسافر اللاحق إذا نوى الإقامة في حال أداء ما فاته مع الإمام أو أحدث فدخل مصره يتم صلاة المسافرين خلافا لزفر – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on a traveler joining a resident imam during tashahhud?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=296)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لو أن رجلا أدرك الإمام في التشهد والإمام مقيم والرجل مسافر فدخل معه في صلاته وجب عليه أن يصلي أربعا صلاة مقيم لأنه دخل في الصلاة فوجب عليه ما وجب على أمامه وقال أهل المدينة يصلي المسافر الذي دخل في صلاة المقيم الظهر

ركعتين لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة وأنما دخل بعد فراغ الإم

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a latecomer for residence while completing missed prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=250)

قال: (ونية اللاحق للإقامة – وهو في قضاء ما عليه وقد فرغ الإمام من صلاته – ساقطة لا يلزمه الإتمام) ؛ لأنه فيما يتم مقتد بالإمام فنيته في هذه الحالة كنية إمامه، ونية الإمام للإقامة لا يلزمه إتمام هذه الصلاة، ويعني بعدما فرغ منها فكذلك نيته، (فإن قيل:) نية المقتدي معتبرة في حقه ما لم يخرج من حرمة الصلاة، وفي حق الإمام إنما تعتبر بخروجه عن حرمة الصلاة (قلنا:) المقتدي تبع فيجعل كالخارج من الصلاة حكما لخروج إمامه منها، وكذلك لو دخل مصره، فإن دخول موضع الإقامة ونية الإقامة في الحكم سواء، ونية المسبوق في قضاء ما عليه للإقامة أو دخوله مصره يلزمه الإتمام؛ لأن المسبوق فيما يقضي كالمنفرد، ونية المنفرد الإقامة معبر فرضه في الوقت فكذلك

نية المسبوق؛ لأنه أصل بنفسه، ونية المنفرد الإقامة بعد خروج الوقت في صلاة افتتحها في الوقت ساقطة، وكذلك دخوله المصر؛ لأن بخروج الوقت صار صلاة السفر دينا في ذمته فلا يعتبر بإقامته، فأما في الوقت لا يصير دينا في ذمته بعد، ألا ترى أن في الوقت يسقط بعذر الحيض وبعد خروج الوقت لا يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a latecomer who intends residency after the imam finishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=359)

(قال): اللاحق إذا نوى الإقامة بعد فراغ الإمام لم يتغير فرضه بخلاف المسبوق؛ لأن اللاحق في حكم المقتدي فيكون تبعا للإمام والإمام لو نوى الإقامة في هذه الحالة لم يتغير فرضه والمسبوق في حكم المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who intends residency before the imam finishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=359)

ولو نوى اللاحق الإقامة قبل فراغ الإمام تغير فرضه؛ لأن إمامه لو نوى الإقامة في هذه الحالة تغير فرضه، وإن تكلم اللاحق بعدما نوى الإقامة بعد فراغ الإمام في المسألة الأولى تغير فرضه؛ لأنه خرج من حكم المتابعة فصار أصلا ونية الإقامة في الوقت ممن هو أصل يكون مغيرا للفرض

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer entering a city during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=558)

قال في «الكتاب» : وكذلك دخول اللاحق المصر يريد بهذا أنه كان يصلي المصر خلف الإمام والمصر أمامه، فدخل المصر ليتوضأ للعشاء ثم بدا له الإقامة فيها يصلي ركعتين، لأن دخول المصر كالنية خارج المصر، وقد ذكرت أن بنية الإقامة لا يصير مقيما، فدخوله المصر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer intending residence while making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=558)

قال: ونية المسبوق (98أ1) في قضاء ما عليه للإقامة يلزمه الإتمام؛ لأن المسبوق يصلي صلاة نفسه بدليل أنه تجب عليه القراءة وسجود السهو إذا سهى، قال: وكذلك دخول المصر؛ لأنه بمنزلة النية واللاحق أحد الرجلين إما أن يكون قائما خلف الإمام بعد فراغ الإمام من الصلاة أو يحدث خلف الإمام، فذهب ليتوضأ ثم جاء وقد فرغ من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who intends residency while making up a missed rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=558)

قال شمس الأئمة رحمه الله في مسألة أخرى لا ذكر لها في «المبسوط» : وهو ما إذا كان مسبوقا بركعة نائما في ركعة، فلما قام للقضاء نوى الإقامة صحت نيته الإقامة سواء نوى الإقامة في الركعة التي سبق بها أو في الركعة التي نام فيها؛ لأن عليه أن يبدأ بما نام فيها لو وجدت النية فيها، فإنها تدوم إلى آخر الصلاة، فكأنه نوى فيما سبق به. قلنا: وإن أخر النية إلى أن قام إلى قضاء ما سبق به، فهذا مسبوق نوى الإقامة فيما يقضي، فتصح نيته والله أعلم.

Mas'alah: How does the latecomer to Friday prayer follow the congregation in number but not in time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1151)

4991 - والجواب: أن اللاحق في الجمعة يتبع الجماعة في العدد دون الوقت وإنما لا يبنى بعد الوقت لبطلان الجمعة؛ ولأن اللاحق في الجمعة دليلنا؛

Mas'alah: How does the ruling on the latecomer in Friday prayer relate to the ruling on newly acquired wealth for zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1152)

لأنه إنما لحق العدد الأول عدد مثله. ثم لما انقضى الأول تعلق بالعدد الثاني من حكم الوقت، وصحة الجمعة ما تعلق بالأول [كذلك لما استفاد نصابا وهلك النصاب الأول تعلق بالثاني من حكم الحول ما تعلق بالأول] .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam who performs prostration of forgetfulness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=50)

مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الإمام ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو فتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلاته

Mas'alah: Why is recitation prohibited for followers of a traveler imam as a precaution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=558)

(قوله: احتياطا) فإنه بالنظر إلى الاقتداء: تحريمة حين أدركوا أول صلاة الإمام تكره القراءة تحريما، وبالنظر إلى عدمه فعلا إذ لم يفتهم مع الإمام ما يقضون وقد أدركوا فرض القراءة تستحب، وإذا دار الفعل بين وقوعه مستحبا أو محرما لا يجوز فعله، بخلاف المسبوق فإنه أدرك قراءة نافلة، ولو فرض أن الإمام لم يكن قرأ في الأوليين فإنها حينئذ تلتحق بهما ويخلو الشفع الثاني كما ذكرنا فلم يدرك قراءة أصلا حكما إذ ذاك فدارت قراءته بين أن تكون مكروهة تحريما أو ركنا تفسد الصلاة بتركه، فالاحتياط في حقه القراءة؛ لأن ارتكاب ترك الفرض أشد من ارتكاب المكروه تحريما.

Mas'alah: How does a traveler change his intention to follow a resident imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=661)

الحال، لغير فرضه إلى فرض إمامه، وكان إدراكه له في آخرها، كهو في أولها.

Sub-topic – Joining After the Imam's Salam

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer after the imam's salam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=752)

(الخروج من الصلاة لا يتوقف على) قوله (عليكم) وحينئذ (فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها) قدمناه في صفة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who follows a traveler imam after the imam's salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=377)

ومما ألحق باللاحق المقيم إذا اقتدى بمسافر فإنه بعد سلام إمامه كاللاحق، ولهذا لا يقرأ ولا يسجد لسهوه ولا يقتدي به كما في الخانية،

Mas'alah: What is the ruling on the one left behind (lahiq) when he prioritizes completing the imam's prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

وفي فتح القدير وأما اللاحق فإنما يتحقق في حقه تقديم غيره إذا خالف الواجب بأن بدأ بإتمام صلاة الإمام فإنه حينئذ يقدم غيره للإتمام، ثم يشتغل بما فاته معه أما إذا فعل

الواجب بأن قدم ما فاته مع الإمام ليقع الأداء مرتبا فيشير إليهم إذا تقدم أن لا يتابعوه فينتظرونه حتى يفرغ مما فاته مع الإمام، ثم يتابعونه ويسلم بهم اهـ.

Mas'alah: Is it always valid for the one left behind (lahiq) to appoint another to complete the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

وفيه نظر بل يتحقق في حقه تقديم الغير مطلقا؛ لأنه يلزم من فعل الواجب انتظارهم وهو مكروه فلذا إذا تقدم له أن يتأخر ويقدم رجلا كما في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer who intends to reside after the imam finishes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

أما اللاحق إذا أدرك أول الصلاة، والإمام مسافر فأحدث أو نام فانتبه بعد فراغ الإمام ونوى الإقامة لم يتم؛ لأن اللاحق في الحكم كأنه خلف الإمام فإذا فرغ الإمام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الإمام فكذا في حق اللاحق،

Mas'alah: What should a person do if he arrives for Fajr prayer and has not prayed the two rak'ahs of sunnah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=118)

ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن يفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وإن خشي

فوتهما دخل مع الإمام، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr if one hopes to catch the tashahhud with the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=118)

ولم يذكر في الكتاب أنه إن كان يرجو إدراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر في الكتاب أنه إن خاف أن تفوته الركعتان يدل على أنه يدخل مع الإمام وحكي عن الفقيه أبي جعفر – رحمه الله تعالى – أنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – يصلي ركعتي الفجر؛ لأن إدراك التشهد عندهما كإدراك الركعة، كذا في الكفاية.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding sunnah prayers when arriving to congregational prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=118)

وأما بقية السنن فإن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد وإن خاف فوت ركعة شرع معه، كذا في التبيين.

Mas'alah: What should a person do regarding the sunnah of Fajr if he arrives late for the congregational Fajr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=422)

ومما يتصل بهذا الفصل أيضا رجل انتهى إلى الإمام والناس في صلاة الفجر إن خشي أن تفوته ركعة من الفجر بالجماعة، ويدرك ركعة صلى سنة الفجر ركعتين عند باب المسجد، ثم دخل المسجد فيصلي مع القوم، وإن خاف أن تفوته الركعتان جميعا دخل مع القوم في صلاتهم.g الأصل في هذا أن تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها، وكذلك سنة الفجر لهما فضيلة عظيمة، قال عليه السلام: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ، والمراد سنة الفجر، وقال عليه السلام في ركعتي الفجر: «صلوهما فإن فيهما الرغائب» ، ومهما أمكن الجمع بين الفضيلتين لا يترك أحدها، فإذا كان يدرك ركعة من الفجر مع الإمام أمكنه إجزاء الفضيلتين، فإنه إذا صلى ركعتي الفجر، فقد أحرز فضيلتهما، وإذا أدرك مع

الإمام ركعة، فقد أدرك ركعة واحدة مع الإمام حقيقة وأدرك الركعة الأخرى، فعنى قال عليه السلام: «من أدرك ركعة من الفجر، فقد أدركها» فدل أنه أمكن الجمع بين الفضيلتين، فلا يترك إحداهما أو يقول لو ترك ركعتي الفجر، فاتته فضيلتها أصلا، ولو اشتغل بهما ثم دخل مع الإمام ينال ثواب أصل الصلاة بالجماعة أنها تفوته كماله، فكان هذا أولى، وقد صح أن رسول الله عليه السلام «خرج إلى حيين من أحياء العرب ليصلح منهم لشيء بلغه منهم، واستخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فلما رجع وجده في الصلاة، فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم خرج وصلى معه» ، عبد الله بن مسعود دخل المسجد، فوجد الإمام في صلاة الفجر، فقام خلف سارية وصلى ركعتي الفجر، ثم صلى مع الإمام. وإذا خاف أن تفوته الركعتان جميعا لو اشتغل بالسنة دخل مع القوم في صلاتهم؛ لأنه تعذر إحراز الفضيلتين، فيجوز أهمهما، وإحراز فضيلة الجماعة أهم من إحراز فضيلة ركعتي الفجر؛ لأنه إن ورد في ركعتي الفجر، وعد الثواب على الإتيان بها لم يرد الوعيد على قولهما، وورد الوعيد على ترك الجماعة،

فكان إحراز فضيلة الجماعة أولى. ثم فرق بين صلاة الفجر وبين صلاة الظهر، فقال في صلاة الفجر: إذا كان يدرك ركعة من صلاة الإمام يصلي ركعتي الفجر، وفي صلاة الظهر قال شرع في صلاة الإمام على كل حال، وإنما كان كذلك؛ إذ ليس الأربع قبل الظهر من الفضيلة بالجماعة، فيشتغل بالجماعة إحرازا لأهم الفضيلتين، فأما لركعتي الفجر من الفضيلة ماللجماعة (71أ1) ، فقلت بأنه يأتي بركعتي الفجر إذا كان يرجو إدراك الركعة مع الإمام إحرازا للفضيلتين. ثم ذكر في الكتاب إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام يأتي بركعتي الفجر، ولم يذكر ما إذا كان يرجو إدراك القعدة مع الإمام صريحا، هل يشتغل بركعتي الفجر؟ وأشار إلى أنه يدخل مع الإمام، فإنه قال: إذا خشي أن تفوته الركعتان مع الإمام دخل في صلاة الإمام، وبه أخذ بعض المشايخ. بخلاف ما إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام؛ لأن هناك بإدراك ركعة من الفجر يصير مدركا للفجر حكما؛ فإن رسول الله عليه السلام قال: «من أدرك ركعة من الفجر فقد أدركها» ولم يقل: من أدرك الإمام في القعدة، فقد أدركها، فلا يصير بإدراك القعدة مدركا للفجر حكما، ومنهم من قال على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يجب أن يشتغل بركعتي الفجر إذا كان يرجو إدراك الإمام في التشهد، وعلى قياس قول محمد يدخل في صلاة الإمام، ولا يشتغل بركعتي الفجر. أصل المسألة إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد يصير مدركا للجمعة عندهما،

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of those who catch part of the prayer with multiple imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=470)

ويسجد معه القوم والإمام الثالث، ولا يسجد معه الإمام الأول، والإمام الثاني إلا أن

يكونا انتهيا إلى هذه السجدة، وكذلك لا يسجد معه الإمام الرابع ثم يقوم الإمام الثالث، ويؤدي ركعة بغير قراءة، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة، ويسجد معه القوم والإمام الرابع، ولا يسجد معه الإمام الأول والثاني والثالث، إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع، ثم يتشهد الإمام الخامس، فإذا انتهى إلى موضع السلام تأخر من غير أن يسلم وقدم رجلا أدرك أول الصلاة، فيسلم بهم، ويسجد سجدتي السهو، ويسجد معه القوم والإمام الربع والخامس؛ لأن الإمام الرابع والخامس مسبوقان، والمسبوق يتابع الإمام في سجود السهو، ولا يسجد معه الإمام الأول والثاني والثالث؛ إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع، ويسلم الإمام السادس، ويسلم معه القوم، ولا يسلم معه واحد من الأئمة، إلا أن الإمام الأول إذا كان فرغ من أداء ما عليه ثم يقوم الثاني، فيقضي ركعة بقراءة إن كان فرغ من الأداء؛ لأنه مسبوق بركعة، ويقوم الإمام الثالث ويقضي ركعتين بقراءة إن كان فرغ من الأداء؛ لأنه سبق بهما، ويقوم الرابع ويقضي ثلاث ركعات يقرأ في الركعتين منهما، وفي الثالثة بالخفاء ثم يقوم الإمام الخامس ويقضي أربع ركعات يقرأ في الأوليين وفي الأخريين بالخفاء.

Mas'alah: What should a person who already prayed Maghrib do if he joins the congregation during the imam's final tashahhud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=728)

وفي «نوادر هشام» : قال: سمعت محمدا في رجل صلى المغرب في منزله ثم أدرك الجماعة، فدخل معهم والإمام في التشهد في آخر صلاته، قال: فإذا سلم الإمام فعلى هذا الداخل معه أن يصلي أربعا كما يصلي الظهر، لكن يقرأ في كل ركعة بالفاتحة

والسورة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on an imam waiting for a latecomer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=832)

3602 - وقال الشافعي إن كان الإمام في غير الركوع: لم ينتظره. وإن كان في الركوع فله قولان.

Mas'alah: What evidence supports that an imam should not wait for a latecomer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=832)

3603 - لنا: ما روي أن أبا بكرة [- رضي الله عنه -] دخل المسجد ورسول الله - صلى الله عليه وسلم -

راكع وكبر عند باب المسجد فركع ومشى إلى الصف. فلو كان من عادة النبي - صلى الله عليه وسلم - انتظار الداخل لم يسبق بالتكبير ويكثر المشي في الصلاة، ولكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلمه أن ذلك لا يحتاج إليه، فلما قال له: "زادك الله حرصا ولا تعد" دل [ذلك] على انه لا ينتظره. ولأنه ركن من أركان الصلاة فلا ينتظر الداخل، كالقيام والسجود. ولأن من حكم الصلاة [أن] يفعل خالصا لله تعالى، ومتى طول الركوع ليدركه الداخل فقد أشرك معه غيره، وهذا لا يصح. ولأنه يسقط حق الحاضرين بالتطويل عليهم ليستدرك حق الداخل، وهذا لا يجوز، أصله: إذا طول

لتكثير اجتماع الناس، ولا خلاف أنهم لو اجتمعوا في المسجد كره للإمام تأخير الصلاة انتظارا لبعض الجماعة؛ لما في ذلك من إسقاط حق الحاضرين، وهذا المعنى موجود إذا انتظر في الصلاة. 3604 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وقد أجلس الحسن [– رضي الله عنه –] بين يديه، فلما سجد ركب الحسن ظهره، فأطال السجود حتى نزل، فقيل له: إنك أطلت السجود، فقال: "نعم، كان ابني ارتحلني، فأطلت السجود ليقضي وطره" ، قالوا: فإذا جاز الانتظار لنزول الحسن فالانتظار لإدراك الصلاة أولى. 3605 – والجواب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – [يجوز أن يكون] خاف على الحسن إن

رفع رأسه من السجود أن يسقط فيستضر بذلك، فطول حتى لا يلحقه ضرر، ومثل هذا لا يمنع. ولا يقال: إنه كان يأخذه بيده فينحيه؛ لأنه يجوز أن اف إن تحرك لرفع يده سقط، أو يكون أراد أن [لا يعمل] عملا في الصلاة. 3606 – قالوا: فالنبي – صلى الله عليه وسلم – علل تطويل السجود بقضاء الوطر ولم يعلل بخوف الضرر. 3607 – قلنا: لأنه إذا قضى وطره نزل. 4608 – وقال: "إني لأسمع صوت الصبي يبكي فأتجوز؛ لئلا تفتتن أمه ببكائه" . 3609 – والجواب: أن هذا فعل لإصلاح الصلاة؛ لأن الجنة إذا كانت تقربه شغلت قلبه فلم يتمكن من فعل الصلاة، [وكذلك إذا بكى الصبي اهتم ببكائه فاشتغل عن فعل الصلاة] . فصار ذلك مفعولا لإصلاح صلاته لا لمعنى في الغير. 3610 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبصر رجلا يصلي وحده فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" . فإذا استحب له أن يصلي معه استحب للإمام أن ينتظره لتحصيل الفضيلة.

Mas'alah: Is it permissible for an imam to wait for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=835)

3611 - والجواب: أن استحباب الانتظار ليس بقول لأحد، وإنما قال الشافعي: لا بأس بانتظاره، وهذا لا يفيد الإباحة. ولأن هناك لا يؤدي إلى أن يفعل الصلاة لغير الله تعالى، وفي مسألتنا يشرك في زيادة الفعل غير الله تعالى، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: Does waiting for a latecomer invalidate the prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=835)

3615 - قلنا: لا نسلم حصول الفضيلة؛ لأنه إذا انتظره كره له ذلك؛ وفي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة تفسد صلاته، ولو سلمناه بطل بانتظاره الثاني والثالث. ***

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam after the tashahhud in Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=265)

سجدة لم يوجد الأداء فلم تنعقد فشرط دوام مشاركة الجماعة الإمام إلى الفراغ عن الأداء.

Mas'alah: What is the required degree of participation for a latecomer to catch Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=265)

وأما المشاركة في حق المقتدي فنقول لا خلاف في أنه لا تشترط المشاركة في جميع الصلاة، ثم اختلفوا بعد ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: المشاركة في التحريمة كافية، وعن محمد روايتان في رواية لا بد من المشاركة في ركعة واحدة وفي رواية المشاركة في ركن منها كافية وهو قول زفر حتى أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الجمعة إن أدركه في الركعة الأولى أو الثانية أو كان في ركوعها يصير مدركا للجمعة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following another latecomer in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=336)

ويفسد اقتداء مسبوق بغيره مطلقا. أعني سواء كان مثله أو لاحقا أو إماما. وكذا بعكسه، بأن يقتدي الغير به، لأنه في حكم المقتدي من وجه، وفيه خلاف الشافعي. وأجاز الشافعي القضاء خلف الأداء مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is a latecomer (masbuq)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=312)

"ولا مسبوقا" لشبهة افتدائه

Sub-topic – Catching the Rak'ah with the Imam

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam in ruku' or sujud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=484)

ولو أدركه راكعا أو ساجدا، إن أكبر رأيه أنه يدركه أتى به.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging bowing for a latecomer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=490)

إطالة ركوع أو قراءة لإدراك الجائي: أي إن عرفه وإلا فلا بأس به، ولو أراد التقرب إلى الله تعالى لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسألة الرياء، فينبغي التحرز عنها.)

Mas'alah: What is the ruling on missing a rak'ah due to crowding in Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=589)

(قوله وزحمة) بأن زحمه الناس في الجمعة مثلا فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام وقدر على الباقي، فيصليها ثم يتابعه

Mas'alah: Does the ruling on catching three rak'ahs apply only to four-rak'ah prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=715)

قوله من ذوات الأربع) ليس قيدا، إذ الثنائي والثلاثي كذلك، وإنما خصه بالذكر لأجل قوله وكذا مدرك الثلاث ح. (

Mas'alah: Does catching the imam in the tashahhud count as catching the congregation for the purpose of an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=715)

قوله لكنه أدرك فضلها) أي الجماعة اتفاقا أيضا لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، ولذا لو حلف لا يدرك الجماعة حنث بإدراك الإمام ولو في التشهد نهر. (

Mas'alah: What is the ruling on catching the virtue of congregational prayer according to Muhammad and his teachers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=715)

قوله اتفاقا) أي بين محمد وشيخيه، وإنما خص في الهداية محمدا بالذكر لأن عنده لو أدركه في تشهد الجمعة لم يكن مدركا للجمعة، فمقتضاه أن لا يدرك فضيلة الجماعة هنا لأنه مدرك للأقل، فدفع ذلك الوهم بذكر محمد كما أفاده في الفتح والبحر (

Mas'alah: What is the ruling on catching three rak'ahs of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=715)

قوله وكذا مدرك الثلاث) ومدرك الثنتين من الثلاثي كذلك؛ وأما مدرك ركعة من الثنائي فالظاهر أنه لا خلاف فيه كما في مدرك الركعتين من الرباعي. (

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah when joining the imam in ruku'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=716)

ولو اقتدى بإمام راكع فوقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك) المؤتم (الركعة) لأن المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الإمام، بخلاف ما لو أدركه في القيام ولم يركع معه فإنه يصير مدركا لها فيكون لاحقا [رد المحتار] هذا الرغيف لا يحنث إلا بأكل كله، فإن الأكثر لا يقام مقام الكل (

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah when joining the imam in ruku'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=716)

قوله فوقف) وكذا لو لم يقف بل انحط فرفع الإمام قبل ركوعه لا يصير مدركا لهذه الركعة مع الإمام فتح. ويوجد في بعض النسخ: فوقف بلا عذر أي بأن أمكنه الركوع فوقف ولم يركع، وذلك لأن المسألة فيها خلاف زفر؛ فعنده إذا أمكنه الركوع فلم يركع أدرك الركعة لأنه أدرك الإمام فيما له حكم القيام. (

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah when joining the imam in ruku'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=716)

قوله لأن المشاركة) أي أن الاقتداء متابعة على وجه المشاركة ولم يتحقق من هذا مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة إذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد، بخلاف من شاركه في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه بتحقق جزء مفهومه، فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق في الشرع اتفاقا وهو بذلك وإلا انتفى هذا، وكذلك في الفتح.

Mas'alah: What is the relationship between participation in the opening takbir and participation in the performance of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=376)

وقد جعلوا فعله في [منحة الخالق] بينهما فرجة أو حائل (قوله فحينئذ لا تمكن المشاركة في الأداء بدون المشاركة في التحريمة) حاصله أن بينهما العموم والخصوص المطلق، والمشاركة في التحريمة أعم لانفرادها في المسبوقين وعدم انفراد المشاركة في الأداء بناء على ما فسروها به من أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه إما حقيقة كالمقتديين وإما حكما كاللاحقين وفيه نظر؛ لأن الإمام إذا سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى واحد بالخليفة فالشركة في الأداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الإمام الأول وكل من اقتدى به باعتبار أن لهم إماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة؛ لأن المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة، والإمام الأول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من إحدى الطائفتين فحاذت الطائفة الأخرى تفسد باعتبار الشركة في الأداء لا التحريمة، وقد يقال الشركة فيها أيضا ثابتة تقديرا فلم تنفرد المشاركة أداء وعلى هذا يثبت أنه لا تمكن المشاركة في الأداء بدون المشاركة

في التحريمة وكان مقتضاه أن لا يذكروا الثانية ولكن لما كان ذلك بطريق اللزوم ولم يكتفوا به في مقام تعليم الأحكام فكان التصريح أولى تقريبا على الأفهام وهذا ما أشار إليه المؤلف بقوله فلهذا ذكروا إلخ فافهم تغنم والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches one rak'ah of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=401)

ولو أدرك ركعة من الرباعية فعليه أن يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد؛ لأنه يقضي الآخر في حق التشهد ويقضي ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يتشهد

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches two rak'ahs with the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=401)

ولو أدرك ركعتين يقضي ركعتين يقرأ فيهما ويتشهد، ولو ترك في أحدهما فسدت.

Mas'alah: Does catching the imam in bowing count as catching the rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=485)

(قوله

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches one rak'ah of Maghrib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1057)

وفي "المبسوط" : إذا أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فلما سلم الإمام قام يقضي يصلي ركعة ويقعد وهذا استحسان، وفي القياس يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يقضي ما يصلي المسبوق مع الإمام آخر صلاته حكما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد في حكم القراءة والقنوت هو آخر صلاته، وفي حكم القعدة هو أول صلاته، وجعل المرغيناني محمدا مع أبي حنيفة وجعل قول محمد المذكور أولا لأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of congregational prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1229)

ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر بجماعة، وقال محمد – رحمه الله: قد أدرك فضل الجماعة؛ لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة، ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة. [البناية] يقضي وبه قال مالك وأحمد في رواية، وفي قول يقضي كالفرائض هو اختيار المزني ورواية عن أحمد. م: (ومن أدرك من الظهر ركعة) ش: أي من أدرك من صلاة الظهر التي يصليها الإمام ركعة واحدة م: (ولم يدرك الثلاث) ش: أي ثلاث ركعات م: (فإنه) ش: أي فإن هذا المدرك م: (لم يصل الظهر في جماعة) ش: ذكر هذه المسألة لبيان الحكم في مسألة أخرى ذكرها في "الجامع الكبير" رجل قال: إن صليت الظهر مع الإمام فعبدي حر، فأدرك ركعة مع الإمام فقط لا يحنث، لأن شرط حنثه أن يكون صلى الظهر مع الإمام

وقد صلى ثلاثا من الظهر منفردا، لأن المسبوق فيما يقضي منفرد فلم يوجد شرط الحنث وهذا لأن المسمى يعتبر معدوما بفوات الحر وفي مقام الإثبات، وعلى هذا لو أدرك ثلاثا مع الإمام وفاتته الواحدة لم يحنث أيضا لفوات بعض المسمى وهو الصحيح، ولو قال عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام يحنث بإدراك الواحدة معه وبإدراك القعدة أيضا، لأن إدراك الشيء هو الوصول إلى آخر جزء منه يتحقق بإدراك القعدة فضلا عن الركعة إدراك الظهر بالجماعة يؤيده قوله – عليه السلام – «من أدرك ركعة من الفجر فقد أدرك الفجر» . م: (وقال محمد: ومن أدرك فضل الجماعة) ش: إنما خص قول محمد بإدراك فضل الجماعة وإن كان يدرك ثواب الجماعة، عند صاحبيه أيضا لأن الشبهة وردت على قول أن مدرك الإمام في التشهد في صلاة الجمعة لا يكون مدركا للجماعة فيتمها أربعا فكان مقتضى قوله أن لا يدرك فضيلة الجماعة في هذه المسألة لأنه مدرك للأقل كما في الجمعة فأزال ذلك الوهم بقوله قال محمد قد أدرك فضل الجماعة، وأصل هذه المسألة مسألة "الجامع الكبير" وقد ذكرناها آنفا. وقال السغناقي: فإن قلت: الاختلاف إنما يكون عند اتحاد الموضوع ثم ذكر هنا قولهما في صلاة الظهر أي في جماعة، وقول محمد في إدراك فضل الجماعة وهما متغايران في الوضع فلا يتحقق الاختلاف بذلك، وحاصل الجواب أن تخصيص ذكر محمد لا لبيان الاختلاف فيما بينهم فإنهم اتفقوا في الموضعين وهو أنه لم يصل الظهر في جماعة وأنه أدرك فضل الجماعة، وإنما خص قول محمد بشبهة ترد على قوله وقد ذكرناه تحرزا. م (لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزا ثواب الجماعة، لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة) ش: عدم صلاته بالجماعة ظاهر لكنه يحصل له ثواب الجماعة م: (ولهذا) ش: يعد مع على ذلك بالاتفاق م: (يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يدرك الظهر بالجماعة) ش: الضمير في به يرجع إلى إدراك الذي يدل عليه قوله

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah by joining the imam in ruku'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1232)

والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها أي لكونها مكملات للفرائض إلا إذا خاف فوت الوقت، ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر – رحمه الله – وهو يقول: أدرك الإمام فيما له حكم القيام، ولنا أن الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع [البناية] بالجماعة أو منفردا. وأما إذا أريد بهذا في الجميع جاز ترك سنة الفجر والظهر حالة الانفراد ولم يثبت اختيار الترك عند أدائها بالجماعة فحينئذ تظهر فائدة قوله قد صلى فيه. م: (والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها) ش: هذا اختيار المصنف أي الأولى أن لا يترك السنن الرواتب كلها في جميع الأحوال كلها، سواء كان مؤديا بالجماعة أو منفردا أو مقيما أو مسافرا م: (أي لكونها مكملات للفرائض) ش: أي لكون السنن الراتبة مكملات لما نقص من الفرائض وجبر النقصان يقع فيها، خصوصا في حق المنفرد، لأنه أحوج إليها لافتقاره إلى تكميل الثواب م: (إلا) ش: استثناء من قوله والأولى يعني الأولى أن يتركها م "(إذا خاف فوت الوقت) ش: فإنه إذا اشتغل بالسنة يفوته الوقت لضيقه." م: (ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه) ش: أي وصل إليه حال كون الإمام راكعا م: (فكبر) ش: للافتتاح م: (ووقف) ش: ولم يركع سواء تمكن من الركوع أو لا م: (حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة) ش: قيد بالركوع لأنه إذا انتهى إليه وهو قائم يكبر ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه من الركوع ثم ركع أنه يدرك الركعة بالإجماع. وإذا انتهى إلى القومة بعد الركوع لا يكون مدركا لتلك الركعة بالإجماع، وبما قلنا قال الشافعي. م: (خلافا لزفر) ش: فإنه يقول يصير مدركا لتلك الركعة، وبه قال الثوري وابن أبي ليلي وعبد الله بن المبارك م:

(وهو) ش: أي زفر م: (يقول أدرك الإمام فيما له حكم القيام) وهو الركوع، وهذا لأن الركوع يشبه القيام لوجود استواء النصف الأسفل الذي به يمتاز القائم من القاعد، لأن استواء النصف الأعلى موجود في القاعد أيضا، ولهذا لو شاركه في الركوع صار مدركا. م: (ولنا أن الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة) ش: لأن الاقتداء شركة، ولا شركة في الإحرام، وإنما الشركة في الفعل م: (ولم يوجد لا في القيام) ش: لأنه ليس من جنس الركوع م: (ولا في الركوع) ش: لأنه ليس من جنس القيام فلا يصير مدركا لتلك الركعة. فإن قلت: جاء في الحديث «من أدرك الإمام في الركوع فقد أدركه» ولهذا يأتي بتكبيرات العيد في الركوع، مع أنه يؤتى بها في حقيقة القيام. قلت: روى أبو داود أنه – عليه السلام – قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» . وظاهره أنه إذا أتى بالركوع وهذا لم يأت به. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: إذا أدركت الإمام راكعا فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك تلك الركعة.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam in bowing or prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=89)

وإن أدرك الإمام في الركوع أو السجود يتحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به أدركه في شيء من الركوع أو السجود يأتي به قائما وألا يتابع الإمام ولا يأتي به وإذا لم يدرك الإمام في الركوع أو السجود لا يأتي بهما وإن أدرك الإمام في القعدة لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد. هكذا في البحر الرائق في صفة الصلاة.

Mas'alah: What should a latecomer do if he doubts whether he caught a rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=91)

ولو نام في ركعتين وشك في ركعة هل أدركها مع الإمام يأتي بالركعة التي هو شاك فيها في آخر الصلاة. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who joins the imam in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

يقضي أربعا ولو اقتدى به في الأخريين وصلاهما مع الإمام قضى الأوليين.

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer who catches one or three rak'ahs of Zuhr with the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=118)

وكذلك في العشاء والعصر غير أنه لا يدخل معهم تطوعا في العصر بعد الفراغ إذا أدرك ركعة من الظهر مع الإمام فإنه لم يصل الظهر بجماعة في قولهم جميعا ويكون مدركا فضل الجماعة في قولهم جميعا وإن أدرك ثلاثا مع الإمام كان مصليا مع الإمام، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Does a latecomer catching the imam in ruku' need two takbirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=118)

ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on joining the congregation while they are bowing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=214)

قال ابو حنيفة في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان لا يركع حتى يصل الصف وان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر وركع

ان ادركهم ركوعا وان لم يدركهم ركوعا كبر وسجد معهم ولم يعتد بذلك وقضى ركعة بسجودها اذا سلم الامام

Mas'alah: How should a latecomer join the congregation with tranquility?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=218)

فأتموا فينبغي له ان يأتي وعليه السكينة ولا يعمل في صلاته بمشي ولا غيره حتى يصل الصف فما ادرك مع الامام صلاة بالسكينة والوقار وما فاته قضاء اذا فرغ الامام

Mas'alah: Does entering prayer after the imam's tashahhud obligate completing the full prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=297)

ام من الركوع والسجود وقال محمد بن الحسن وكيف قلتم هذا وإنما تقولون لو أن رجلا فرغ من صلاته وتشهده فلم يسلم حتى أحدث بعد تشهده أن صلاته فاسدة لأن الصلاة لا يحلها إلا التسليم فاذا كانت تفسد فلا يحلها حتى يسلم فكيف كان هذا الداخل في الصلاة لا يكون داخلا فيها وقد دخل منها في شئ لو أحدث الإمام بعده فسدت الصلاة لأنكم كنتم أحق أن تقولوا أنه إذا دخل في صلاة الإمام يصلي بصلاته ويجب عليه ما يجب على الإمام منا لأنا نقول إذا فرغ من تشهده ثم أحدث أو تكلم بعد ذلك تمت صلاته قالوا فلم قلتم هذا وأنتم تزعمون أن مسافرا لو دخل في صلاة مقيم في هذا الحال وجب عليه أن يصلي أربعا قيل لهم لأنا زعمنا أنه في الصلاة ثم يخرج منها فمن دخل فيها وجب عليه ما وحب على الإمام ولكنا نزعم أن ما بقي منها لا يفسده أيضا لأن ما بقي ليس من الأمر الذي يفسده به الصلاة وقد تقولون ذلك في أشياء كثيرة تجامعونا عليها (ارايتم) لو أن رجلا جامع امرأته قبل أن يقف بعرفة فسد حجه وأن جامع بعد الوقوف

لم يفسد حجه وقد بقي بعضه ألا ترون أنه حرام من النساء حتى يطوف فكذلك الصلاة وقد بقي بعضها ولا يفسد ما مضى منها كلام ولا حدث

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=478)

)

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=478)

ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر) هو يقول: أدرك الإمام فيما له حكم القيام فصار كما لو أدركه في حقيقة القيام. ولنا أن الشرط هو المشاركة [العناية] فوت الوقت فإنه بسبيل من تركها. قوله: (ومن انتهى إلى الإمام) إن أدركه (في ركوعه فكبر) يعني تكبيرة الافتتاح، وقيد بالركوع؛ لأنه إذا انتهى إليه وهو قائم يكبر ولم يركع معه (حتى رفع الإمام رأسه) من الركوع ثم ركع أنه مدرك لتلك الركعة بالإجماع. أما إذا انتهى إلى القومة بعد الركوع لا يكون مدركا لتلك الركعة بالإجماع وأما إذا انتهى إليه وهو راكع فكبر ولم يركع معه سواء كان متمكنا من الركوع أو لم يكن وهو مسألة الكتاب (لا يصير مدركا لها) عند العلماء (خلافا لزفر) وهو قول سفيان الثوري وابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك، قالوا: أدرك الإمام فيما له حكم القيام؛ لأن الركوع يشبه القيام حقيقة؛ لأن القائم يفارق القاعد في انتصاب الشق الأسفل وهو موجود في الركوع وحكما؛ لأنه يأتي فيه بتكبيرات التي يؤتى بها في حقيقة القيام، وهذا الدليل إنما

في أفعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع (

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer finds the imam bowing but does not bow in time?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=22)

رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع رأسه وأمكنه الركوع لم يعتد بها

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in bowing?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=23)

قوله لم يعتد بها أي لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر لأنه أدركه في ماله حكم القيام ولنا أن الاقتداء شركة وبناء والقيام ليس من جنس الركوع حقيقة فلا يتحقق الشركة

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam after having prayed one rak'ah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=23)

قوله ركعة وإن لم يقيد الأولى بالسجدة ويقطع يشرع مع الإمام وهو الصحيح وإليه مال فخر الإسلام

Mas'alah: How should a latecomer join the imam who is sitting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=33)

قال: (وإذا انتهى الرجل إلى الإمام، وقد سبقه بركعتين، وهو قاعد – يكبر تكبيرة

الافتتاح ليدخل بها في صلاته، ثم كبر أخرى ويقعد بها) ؛ لأنه التزم متابعة الإمام، وهو قاعد والانتقال من القيام إلى القعود يكون بالتكبيرة، والحاصل أنه يبدأ بما أدرك مع الإمام لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون، عليكم بالسكينة والوقار ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»، وكان الحكم في الابتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته حتى أن معاذا – رضي الله عنه – جاء يوما، وقد سبقه النبي – صلى الله عليه وسلم – ببعض الصلاة فتابعه فيما بقي، ثم قضى ما فاته فقال – عليه الصلاة والسلام: «ما حملك على ما صنعت يا معاذ؟ فقال: وجدتك على حال فكرهت أن أخالفك عليه فقال – عليه الصلاة والسلام – سن لكم معاذ سنة حسنة فاستنوا بها»، ثم لا خلاف أن المسبوق يتابع الإمام في التشهد ولا يقوم للقضاء حتى يسلم الإمام وتكلموا أن بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع؟ فكان ابن شجاع – رحمه الله – يقول يكرر التشهد وأبو بكر الرازي يقول يسكت؛ لأن الدعاء مؤخر إلى آخر الصلاة والأصح أنه يأتي بالدعاء متابعة للإمام؛ لأن المصلي إنما لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلاة لما فيه من تأخير الأركان وهذا المعنى لا يوجد هنا؛ لأنه لا يمكنه أن يقوم قبل سلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on latecomers joining an imam who has already prayed one rak'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=171)

قال: (رجل صلى ركعة ثم جاء قوم فاقتدوا به

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam after starting Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=174)

مخالفا لإمامه، فلهذا لا يدخل معه، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يدخل معه، فإذا فرغ الإمام فصلى ركعة أخرى ليصير شفعا له ولا يبعد أن يقوم لإتمامه بعد فراغ الإمام كالمسبوق وهو بالشروع قد التزم ثلاث ركعات فكأنه التزمها بالنذر فيلزمه أربع، وعندنا إن دخل فعل كما قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى –، وقال بشر المريسي يسلم مع الإمام؛ لأن هذا التغير كان بحكم الاقتداء وذلك جائز كالمسبوق يدرك الإمام في القعدة يقعد معه وابتداء الصلاة لا يكون بالقعدة، وجاز ذلك بحكم الاقتداء فهذا مثله.

Mas'alah: When does a follower catch a rak'ah if the imam bows twice due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=363)

ولو قرأ الفاتحة ثم ركع ساهيا ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فاقتدى به رجل في الركوع الثاني فهو مدرك للركعة؛ لأن المعتد به هو الركوع الثاني، والأول حصل قبل أوانه؛ لأن الركوع ما كان بعد قراءة الفاتحة والسورة، ولو كان قرأ الفاتحة والسورة ثم ظن بعدما رفع رأسه من الركوع أنه لم يقرأ فقرأ، وركع الثاني فأدرك رجل معه الركوع الثاني لم يكن مدركا للركعة؛ لأن المعتد به هو الركوع الأول فإنه حصل في أوانه والركوع الثاني وقع مكررا فلا يكون معتدا به

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir when catching the imam in ruku?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=402)

ولو أدرك الإمام راكعا، فكبر للركوع صار مفتتحا. منحة السلوك ولو قال: الله فقط، يصير شارعا عندهما؛ لأنه تعظيم خالص (1) ، ولو كبر بالفارسية، جاز عند أبي حنيفة مطلقا (2) . وقالا: لا يجوز إلا إذا لم يحسن العربية (3) . وكذا الخلاف في القراءة، والتشهد، والخطبة يوم الجمعة بالفارسية (4) . وفي الأذان يعتبر العرف لتحصيل الإعلام (5) . [التكبير والإمام راكع] قوله: ولو أدرك الإمام راكعا. أي: لو أدرك المقتدي الإمام في الصلاة، حال كون الإمام راكعا، فكبر للركوع، صار مفتتحا. أي: آتيا بتكبيرة الافتتاح، وشارعا في الصلاة (6) . (1) الهداية 1/ 51، العناية 1/ 286، كشف الحقائق 1/ 46، تبيين الحقائق 1/ 110، البحر الرائق 1/ 208، منية المصلي ص 260. (2) تحفة الفقهاء 1/ 134، بداية المبتدي 1/ 50، البحر الرائق 1/ 308، تبيين الحقائق 1/ 110، الهداية 1/ 50. (3) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 134، بداية المبتدي 1/ 50، البحر الرائق 1/ 308، الهداية 1/ 50، العناية 1/ 286، تبيين الحقائق 1/ 110، شرح الزرقاني على مختصر خليل 1/ 195، الخرشي على خليل 1/ 265، روضة الطالبين 1/ 229، مغني المحتاج 1/ 151، المقنع 1/ 142، حاشية المقنع 1/ 142. (4) والقنوت. الهداية 1/ 51، العناية 1/ 286، البحر الرائق 1/ 207، تبيين الحقائق 1/ 110، حاشية الشلبي 1/ 110. (5) الهداية 1/ 51، شرح فتح القدير 1/ 286، البحر الرائق 1/ 307، تبيين الحقائق 1/ 110، العناية 1/ 286. (6) وفاقا للثلاثة. =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if one catches the imam in the bowing position (ruku')?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=613)

ولو أدرك الإمام راكعا منحة السلوك الركعتين عند أبي يوسف (1) ؛ خلافا لمحمد (2) ، وقد مر في فصل السنن (3) .

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah by joining the imam in ruku'?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=613)

[إدراك الركعة] قوله: ولو أدرك الإمام راكعا. (1) وأبي حنيفة؛ لأنها لما فات محلها، صارت نفلا، فيبتديء بالركعتين؛ كي لا يفوت محلها. تبيين الحقائق 1/ 183، كشف الحقائق 1/ 69، حاشية الشلبي 1/ 183، شرح الوقاية 1/ 69، مراقي الفلاح ص 446، ملتقى الأبحر 1/ 125. (2) فيرى: أنه يقضي التي قبل الظهر قبل الركعتين اللتين بعد الفرض؛ لأنها سنة على حالها فيبدأ بها. تبيين الحقائق 1/ 183، حاشية الشلبي 1/ 183، كشف الحقائق 1/ 69، شرح الوقاية 1/ 69، نور الإيضاح ص 446. (3) في 2/ 174. (4) وإليه ذهب المالكية. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه إذا أدرك المسبوق الإمام قبل السلام، فقد أدرك فضيلة الجماعة. بداية المبتدي 1/ 78، شرح فتح القدير 1/ 479، نور الإيضاح ص 449، الهداية 1/ 78، ملتقى الأبحر 1/ 126، كنز الدقائق 1/ 184، الوقاية 1/ 70، أقرب المسالك ص 24، الخرشي على خليل 2/ 17، شرح المحلي على المنهاج 1/ 223، قليوبي على شرح المحلي 1/ 223، الفروع 1/ 587، نيل المآرب 1/ 171.

Mas'alah: When does a latecomer not catch a rak'ah by joining in ruku'?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=614)

فكبر، ووقف حتى رفع الإمام رأسه، لا يصير مدركا لتلك الركعة، ولو أدركه في القيام، ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع المقتدي صار مدركا لها، منحة السلوك أي: حال كون الإمام راكعا، فكبر أي: المقتدي، ووقف حتى رفع الإمام رأسه، لا يصير مدركا لتلك الركعة؛ لأن الشرط هو المشاركة للإمام في أفعال الصلاة، ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع (1) . وقال زفر (2) ، والشافعي (3) : يصير مدركا لتلك الركعة (4) . قوله: ولو أدركه. أي: الإمام في القيام، ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع المقتدي صار مدركا لها أي: لتلك الركعة؛ لأنه أدرك حقيقة القيام، وهذا بالاتفاق (5) . (1) الهداية 1/ 78، شرح فتح القدير 1/ 482، بداية المبتدي 1/ 78، كشف الحقائق 1/ 70، شرح الوقاية 1/ 70، البحر الرائق 2/ 76، منحة الخالق 2/ 76. (2) بداية المبتدي 1/ 78، شرح فتح القدير 1/ 482، البحر الرائق 1/ 76، الهداية 1/ 78، كشف الحقائق 1/ 70، شرح الوقاية 1/ 70. (3) المنهاج 1/ 293، زاد المحتاج 1/ 293. (4) لأنه أدرك الإمام فيما له حكم المشاركة. وعند المالكية: تدرك الركعة مع الإمام، بانحناء المأموم في أول ركعة له مع الإمام، قبل اعتدال الإمام من ركوعه، ولو حال رفعه، وإن لم يطمئن المأموم في ركوعه إلا بعد اعتدال الإمام مطمئنا. وعند الحنابلة: تحصل له الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع، قبل أن يزول الإمام عن قدر الأجزاء منه. جواهر الإكليل 1/ 76، منح الجليل 1/ 351، الشرح الصغير 1/ 153، أقرب المسالك ص 24، المبدع 2/ 48، حاشية المقنع 1/ 96. (5) الهداية 1/ 78، العناية 1/ 482، شرح فتح القدير 1/ 482.

Mas'alah: What should a latecomer do if he joins the imam after bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=348)

في غيره، ولكن لما كان الاشتغال بركعتي الفجر يؤدي إلى تفويت سنة الجماعة في الركعة الثانية كان إقامته سنة الجماعة أولى، فكذلك هنا، فإن أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قائما، ويأتي بالثناء إن كان أكثر رأيه أنه لو أتى بالثناء يدرك الإمام في السجدة، وكذا لو أدرك في السجدة الأولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما، ويأتي بالثناء إن كان أكثر رأيه أنه لو أتى به يدرك الإمام في هذه السجدة.

Mas'alah: What should a latecomer do if he joins the imam after the first prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=348)

وكذلك لو أدركه بعدما رفع رأسه من السجدة الأولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما، ويأتي بالثناء إن كان أكثر رأيه أنه أدرك الإمام في السجدة الثانية ثم يسجد، ولا يأتي بالركوع والسجدتين، ولو أتى بهما تفسد صلاته؛ لأنه صار منفردا بركعة تامة بعدما شرع في صلاة الإمام، فتفسد صلاته.

Mas'alah: What should a latecomer do if he joins the imam during the final sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=348)

وأما إذا أدركه في القعدة الأخيرة، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما، ثم يقعد ويتابعه في التشهد، فلا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند بعض المشايخ، وإليه مال شيخ الإسلام المعروف خواهر زاده؛ لأن الدعاء مشروع في آخر الصلاة، لا في وسطها.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who joins the imam after he has raised his head from bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=378)

وإذا جاء إلى الإمام وقد رفع الإمام رأسه من الركوع، فدخل في صلاته وركع وسجد معه السجدتين لا يصير مدركا للركعة، ولا تفسد صلاته، وكذلك لو أدرك الإمام في السجدة الأولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلاته. فرق بين هذا وبينما إذا ركع الإمام وسجد سجدة ورفع رأسه منها، فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين، فإنه لا تفسد صلاته، والفرق: أن في المسألة الأولى لم يدخل فيها إلا زيادة ركوع؛ لأنه وجب عليه متابعة الإمام في السجدتين، وذا لا يفسد الصلاة، أما هنا أدخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وأنه يفسد الصلاة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in the tashahhud regarding the sunnah of Fajr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=424)

وعند محمد رحمه الله لا يصير مدركا لها، فأبو حنيفة وأبو يوسف جعلا هناك إدرك الإمام في التشهد كإدراك الركعة في حق إدراك الجمعة، فكذلك في حق هذا، ومحمد رحمه الله لم يجعل هناك إدراك الإمام في التشهد كإدراكه في حالة القيام في حق إدراك الجمعة، كذلك في هذا.

Mas'alah: What is the general principle regarding catching the imam in ruku' for acts like tilawah and qunut?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=527)

والأصل في جنس هذه المسائل: أن كل ما لا يمكنه أن يأتي به من الركعة في الركوع نحو التلاوة وقنوت الوتر، فبإدرك الإمام في الركوع في تلك الركعة يصير مدركا لذلك، وكل ما يمكنه أن يأتي به من الركعة في الركوع كتكبيرات العيدين، فبإدراك الإمام في الركوع من تلك الركعة لا يصير مدركا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's takbirat al-ihram while the imam is bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=723)

وإذا جاء المسبوق إلى الإمام وهو راكع وفي يد هذا المسبوق شيء، فوضعه حتى ... فكبر تكبيرتين، ودخل في الصلاة قال هشام: قال أبو حنيفة رحمه الله: لو وقع تكبيرة الافتتاح قائما وهو مستوي أيضا صح الشروع، وإن وقع وهو منحط عنه غير مستوى لا

يجوز.

Mas'alah: When does a latecomer catch the rak'ah by bowing with the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=723)

وإن ركع المسبوق وسوى ظهره صار مدركا للركعة قدر على التسبيح أو لم يقدر، وإن لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الإمام رأسه فاته الركوع.

Mas'alah: Does a latecomer catch the rak'ah if he recites thana' before bowing and the imam rises?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=723)

ولو كبر والإمام راكع، واشتغل هو بالثناء، ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع هو لم يصر مدركا للركعة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله، ولو

Mas'alah: When does a latecomer catch the rak'ah if he bows after the imam rises?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=724)

كبر قبل ركوع الإمام، ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، ثم ركع هو صار مدركا للركعة.

Mas'alah: Does missing the standing (qiyam) with the imam affect the validity of the rak'ah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=89)

فوات القيام بتمامه لا يضر بباقي الركعة ويكتفي بالركوع الذي بعده عنه كذلك فوت بعض القيام مع الإمام إما بسبقه الإمام بالركوع أو بتشاغله بقضاء ما سبقه به الإمام من ركوعه لا يجب عليه قضاؤه ويجزيه ركوعه مع الإمام الذي ركعه معه أو بعده وكان ذلك بخلاف الركوع الذي لا يكون مدركا للركعة إلا بإدراكه إياه مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer performing sujud when catching the imam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=194)

والسجود كالركوع في غيرهما لا يأتي به وقيل: يأتي به في القعدة وينبغي التفصيل السابق

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=299)

الركعة، ولو ركع مقتد فأدركه إمامه فيه صح. ـــــــ المقتدي (الركعة) وكذا لو انحط فرفع الإمام رأسه قبل ركوعه خلافا لزفر كذا في (الفتح) إلا أنه في (المستصفى) قيد خلافه بما إذا أمكنه وبهذا ظهر نكتة التقييد بقوله: ووقف له أنه أدرك الإمام فيما لو حكم القيام ولنا أنه يشاركه في شيء من القيام والركوع وهي شرط وأثر الخلاف يظهر

في محل هذه الركعة فعندنا بعد الفراغ لأنه مسبوق وعنده قبله لأنه لاحق، وأجمعوا أنه لو أدركه في القيام كان مدركا للركعة ركع أو لا، وأنه لو اقتدى به في قومة الركوع لا يصير مدركا، ومدركه في الركوع لا يحتاج لتكبيرتين خلافا لبعضهم، ولو نوى بتلك التكبيرة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته، وقدمنا أنه لو كبر منحنيا ونوى بها تكبيرة الركوع لا يصير شارعا والفرق لا يخفى ثم إذا لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لو سلم قام وأتى ركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا كذا في (التجنيس) . (ولو ركع مقتد) مثلا قبل (إمامه فأدركه إمامه فيه صح) عندنا مع الكراهة وقال زفر: لا يصح إذا لم يعده لأن ما أتى به قبل إمامه لا يعتد به فكذا ما يبنى عليه ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد وقد وجدت والخلاف مقيد بما إذا قرأ الإمام أما لو ركع قبل أن يأخذ الإمام في القراءة وأدركه في الركوع لا يجزئه قال في (الذخيرة) : ولو ركع بعد ما أتم الإمام ثلاث آيات ثم أدركه فيه صح ولو نسي الإمام السورة فعاد ولم يعد المقتدي أجزأه انتهى، والتقييد بثلاث آيات يفيد أن أوانه بعد الواجب وكان ينبغي اعتبار الآية وأنه لو ركع بعدما قرأها الإمام فأدركه فيه أنه يصح، ويتفرع على هذا الخلاف ما إذا سبقه في غيره من الأركان، قيد بإدراكه لأنه لو لم يدركه فيه بأن رفع المقتدي قبله لم يصح اتفاقا. وذكر في (الخلاصة) أن المقتدي لو أتى بالركوع والسجود قبل إمامه فالمسألة على خمسة أوجه وحاصلها أنه إما أن يأتي بهما قبله أو بعده أو بالركوع معه والسجود قبله أو عكسه أو يأتي بهما قبله ويدركه في كل الركعات ففي الأول يقضي ركعة وفي الثالث ركعتين وفي الرابع أربعا بلا قراءة في الكل ولا شيء عليه في الثاني والخامس، وفيها أيضا المقتدي إذا رفع رأسه من السجدة قبل إمامه فملا أطال الإمام ظن أنه سجد ثانية فسجد معه إن نوى بها الأولى أو لم تكن له نية كانت عن السجدة الأولى وكذا إذا نوى الثانية والمتابعة ترجيحا "للمتابعة وتلغو نية غيره للمخالفة، وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية."

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku without reciting Fatiha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=491)

2124 - قلنا: يبطل بمن أدرك إمامه راكعا، فالركعة صلاة عريت عن فاتحة الكتاب مع القدرة.

Mas'alah: What part of the imam's prayer does the follower catch up with?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=618)

مسألة 142 ما يدركه المؤتم من صلاة الإمام آخر صلاته حكما وأولها فعلا

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Abu Yusuf's view on what the follower catches of the imam's prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=618)

2662 - قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما يدركه المؤتم من صلاة الإمام آخر صلاته حكما وأولها فعلا.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the latecomer's prayer and its practical implications?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=618)

2663 - وقال محمد: أولها فعلا وحكما، وبه قال الشافعي. والخلاف يظهر في

فصول، منها: تكبير العيدين على إحدى الروايتين، إذا أدرك مع الإمام الركعة الثانية قدم التكبير فيما يقضي على الصلاة، وإذا أدركه في الأخريين قضى وقرأ فيما يقضي بفاتحة الكتاب وسورة. وحكي عن ابن شجاع أنه قال: إذا قضى أتى بالاستفتاح في الركعة التي يقضيها؛ لأنها أول الصلاة عندهما.

Mas'alah: What if a latecomer joins the imam after rising from bowing in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=619)

2669 – قالوا: لو أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع في الرابعة شاركه ولم يعتد بذلك، لأنه لا يصح أن يكون أول الصلاة، فلو كان ما يفعله آخر الصلاة

لاعتد به.

Mas'alah: Why is a latecomer's participation in most actions of a rak'ah not counted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=620)

2670 – قلنا: الاعتداد لا يقع بالمشاركة في أكثر أفعال الركعة، ولم يجعل ذلك في مسألتنا، فلم يعتد به لهذا المعنى، لا لما قالوه.

Mas'alah: Can a rak'ah followed by another rak'ah be the last part of the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=620)

2671 – قالوا: ركعة تليها ركعة، فوجب أن لا يكون آخر صلاته، كالمنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in the second taslima?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=967)

4183 – قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأنه إذا أدركه في [تسليمة ثانية] فسجد

للسهو كان مدركا. ولأن الإدراك لتعيين الفرض لا يعتبر فيه ما يعتد به، كدخول المسافر في صلاة المقيم، والمعنى: إذا أدركه في التسليمة الثانية لم يدرك حكم التحريمة، وليس كذلك ما قبلها؛ لأنه أدرك حكم التحريمة. أو نقول: إنه محل لو أدرك فيه المسافر المقيم لم يلزمه الإتمام.

Mas'alah: Does missing the bowing position relieve one of any obligation of individual prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=968)

4189 – قالوا: من لم يدرك الركوع لم يسقط عنه شيء من فرض الانفراد، أصله: سائر الصلوات.

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning that the latecomer's performed rak'ahs are the beginning of his prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=246)

وجه قول محمد أن المؤدى مع الإمام أول الصلاة حقيقة وما يقضى آخرها حقيقة وكل حقيقة يجب تقريرها إلا إذا قام الدليل على التغيير، وما أدرك في حق الإمام آخر صلاته فتصير آخر صلاة المقتدي بحكم التبعية إلا أن التبعية تظهر في حق ما يتحمل الإمام عن المقتدي لا في حق ما لا يتحمل فلا يظهر فيه حكم التبعية فانعدم الدليل المعتبر فبقيت الحقيقة على وجوب اعتبارها وتقريرها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Abu Yusuf's reasoning that the latecomer's made-up rak'ahs are the beginning of his prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=246)

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» والقضاء اسم لما يؤدى من الفائت والفائت أول الصلاة فكان ما يؤديه المسبوق قضاء لما فاته وهو أول الصلاة، والمعنى في المسألة أن المدرك لما كان آخر صلاة الإمام يجب أن يكون آخر صلاة المقتدي إذ لو كان أول صلاته لفات الاتفاق بين الفرضين وإنه مانع صحة الاقتداء؛ لأن المقتدي تابع للإمام فيقضي الاتفاق أن يكون للتابع ما للمتبوع وإلا فاتت التبعية، والدليل على انعدام الاتفاق بين أول الصلاة وآخرها أنهما يختلفان في حكم القراءة فإن القراءة لا توجد في الأوليين

إلا فرضا وتوجد في الأخريين غير فرض وكذا تجب في الأوليين قراءة الفاتحة والسورة لا تجب في الأخريين، وكذا الشفع الأول مشروع على الأصالة والشفع الثاني مشروع زيادة على الأول فإن الصلاة فرضت في الأصل ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في

الحضر على ما روي في الخبر فينبغي أن لا يصح الاقتداء ومع هذا صح فدل على ثبوت الموافقة وذلك في حق الإمام آخر الصلاة فكذا في حق المقتدي ولا حجة لهم في الحديث؛ لأن تمام الشيء لا يكون بآخره لا محالة فإن حد التمام ما إذا حررناه لم يحتج معه إلى غيره وذا لا يختص بأول ولا بآخر فإن من كتب آخر الكتاب أولا ثم كتب أوله يصير متمما بالأول لا بالآخر وكذا قراءة الكتاب بأن قرأ أولا نصفه الأخير ثم الأول.

Mas'alah: How does the opening takbir affect the latecomer's prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=92)

ويقطع تكبيرة الافتتاح تحريمته) أي لو كبر ناويا استئناف صلاة وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا بخلاف المنفرد)

Mas'alah: What is the ruling on one who catches a single rak'ah of a four-rak'ah prayer regarding congregation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=122)

(مدرك ركعة من ذوات الأربع) كالظهر أو العصر أو العشاء (مدرك فضل الجماعة لا مصل بها واختلف في مدرك الثلاث واللاحق) يعني أن من أدرك ركعة منها أدرك فضل الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها جماعة إذ فاته الأكثر ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الإمام ولم يدرك الثلاث لا يحنث؛ لأن شرط حنثه أن يصلي الظهر مع

الإمام، وقد انفرد عنه بثلاث ركعات، وإن أدرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث؛ لأنه لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق؛ لأنه خلف الإمام حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق به، وذكر شمس الأئمة أنه يحنث؛ لأن للأكثر حكم الكل وروي عن أبي يوسف أن اللاحق أيضا لا يحنث إلا أن يقول إن صليت بصلاة الإمام وهو القياس، كذا قالوا ولم يتعرضوا لمدرك الركعتين أقول وجه عدم التعرض له أن حكمه يفهم من حكم الطرفين فإن مدرك ركعة إذا أدرك فضل الجماعة فأولى أن يدركه مدرك ركعتين وإذا اختلف في كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة فأولى أن لا يصلي بها مدرك الركعتين فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=46)

إذا أدرك الإمام في الركوع كعالم يكن شارعا في الصلاة ألا أن يكون إلى القيام لأن محل تكبيرة الافتتاح هو القيام إذا انتهى إلى الإمام في الركوع فكبر يريد به تكبير الركوع إن كبر وهو قائم جازت صلاته ويكون تكبيره للافتتاح وإن كبر وهو راكع لم تجز لما ذكرنا أن محل تكبيرة الافتتاح هو القيام

Mas'alah: What are the rulings on various scenarios involving latecomers, imams, and changes in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=49)

صلاة المؤتم الذي جذبه الثالث إلى نفسه قبل التكبير أو بعده لأن الثالث لما توجه

للصلاة وقام مقام الصلاة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلاتهما وقال غيرهم من المشايخ إذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم إلى نفسه لكن يتقدم الإمام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الإمام خلف الإمام لأن الإمام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلاته

Mas'alah: What is the preferred view on completing two rak'ahs when joining the imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=467)

(قوله هو الصحيح) إليه مال فخر الإسلام، واحترز به عن مختار شمس الأئمة أنه يتم ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah by sharing a part of it with the imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=480)

ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الأول. [فتح القدير] في الثانية لوقوعه عقيب ركوعه الأول بلا سجود. بقي عليه ركعة ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر ويلتحق به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضي ركعتين، وقضاء الأربع في الثالثة ظاهر.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam in ruku?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=595)

[فروع] أدرك الإمام راكعا يحرم، ثم إن غلب على ظنه إدراكه في الركوع إن كبر قائما كبر قائما ثم ركع

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's takbir in ruku?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=597)

بالمنفرد.

Mas'alah: What are the five scenarios for a latecomer who bows and prostrates with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=362)

قوله: "وتمام تفريعه بالأصل" أي في الأصل قال فيه وإن ركع مع إمامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين لأنه يلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الأولى لأنه كان معتبرا ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده فيلتحق به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضيهما وإن ركع قبل إمامه وسجد معه يقضي أربعا بلا قراءة لأن السجود لا يعتد به إذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه في كل الركعات قبل الإمام يبطل سجوده الحاصل معه وإما إن ركع إمامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس صور مأخوذة من فتح القدير والخلاصة والمراد أنها خمسة بما في المصنف

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah when joining the imam in ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=492)

"ومن أدرك إمامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه" من الركوع أو لم يقف بل انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه قبل ركوع المؤتم "لم يدرك الركعة" كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ـــــــــ. الشخص خلل يقوم الحق تعالى انظروا ما له من النوافل فإن وجد كمل به خللها وهذا يعم القبلية قوله: "فزيادة الدرجات الأولى زيادة لام التعليل يحتمل أنه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام فالعلة فيه زيادة الدرجات" قوله: "بفوت الوقت" الأولى حذف الباء لأن المنسبك مفعول يأمن وهو يتعدى بنفسه قوله: "أو الجماعة" بركعة في غير الفجر كذا في الشرح قوله: "لأن الإشتغال بما يفوت الأداء" أي أصل الأداء بالنسبة للوقت أو الأداء الكامل بالنظر لفوات الجماعة والمراد بما يفوت الجماعة ما يفوتها ولم يأذن الشرع بتفويتها له وإلا فيجوز كما إذا كانت النجاسة مانعة وكما فعله في حفر الخندق قوله: "اتفاقا" فإن الإمام الشافعي يحكم بفسادها بقليل النجاسة قوله: "فكبر" أي قائما فلو كبر منحنيا إن كان إلى الركوع أقرب لا يصح شروعه وظاهر ذلك ولو كان في النفل الذي لا يشترط له القيام كما تفيده عبارة الزاهدي لأنه ليس بافتتاح قائما ولا قاعدا وقوله راكعا احترز به عما لو أدركه في القيام ولم يركع معه فإنه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ سيد عن الدر قوله: "أو لم يقف بل انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه" بحيث لم تتحقق مشاركته له فيه فإنه يصح اقتداؤه ولكنه لم يدرك الركعة حيث لم يدركه في جزء من الركوع قبل رفع رأسه منه وقيل إذا شرع في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع فقد أدركه في الركوع أضا ويعتد بتلك الركعة وقيل إذا شاركه في الرفع قبل أن يستتم

قائما يعتد بها وإن قل وقل لا يصير مدركا تلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركوع كله وقيل في مقدار تسبيحة قال ابن أمير حاج والأول أوجه وقال الحلبي هو الأصح لأن الشرط المشاركة في جزء من الركوع وإن قل والحاصل أنه إذا وصل إلى حد الركوع قبل أن يخرج الإمام من حد الركوع فقد أدرك معه الركعة وإلا فلا كما يفيده أثر ابن عمر كذا في الحلبي من صفة الصلاة وإنما ذكرنا هذه الأقاويل لأن الناس يقع منهم الاقتداء في الركوع كثيرا من غير إدراك جزء منه ويعتدون به فهم في ذلك موافقون لبعض أقوال العلماء قوله: "فرفع الإمام رأسه" مراده أنه رفع قبل أن يشاركه المؤتم في جزء من الركوع وإلا فظاهر التعبير بالفاء أن الرفع تحقق بعد الإنحطاط وحينئذ تحقق المشاركة فتكون الصلاة صحيحة قوله: "كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما" ولفظه إذا أدركت الإمام راكعا فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة اهـ والكاف في كما ورد بمعنى لام التعليل قوله:

Mas'alah: What are the conditions for catching a rak'ah and rulings on joining the imam in sujud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=493)

فكان الشرط لإدراك الركعة إما مشاركة الإمام في جزء من القيام أو جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للإحرام والركوع ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جازت ولغت نيته وإذا وجد الإمام ساجدا تجب مشاركته فيه فيخر ساجدا وإن لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركته في السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحسب له ذلك وإن لم يشاركه إلا في الثانية بطلت صلاته والفرق أنه في الأولى لم يزد

إلا ركوعا وزيادته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو أدركه جالسا للقعود الأخير واستمر قائما وقرأ فما وجد فراغ الإمام من التشهد لا يكون معتبرا

Mas'alah: What is the ruling on joining the prayer during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

قوله (ولو في التشهد) متعلق بقوله اقتدى كقوله في الوقت

Mas'alah: When does a latecomer catch the rak'ah by joining the imam in bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=295)

قوله : (أو لم يقف بل انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه) بحيث لم تتحقق مشاركته له فيه فإنه يصح اقتداؤه ولكنه لم يدرك الركعة حيث لم يدركه في جزء من الركوع قبل رفع رأسه منه وقيل : إذا شرع في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع فقد أدركه في الركوع أضا ويعتد بتلك الركعة وقيل : إذا شاركه في الرفع قبل أن يستتم قائما يعتد بها وإن قل وقل : لا يصير مدركا تلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركوع كله وقيل في مقدار تسبيحة قال ابن أمير حاج : والأول أوجه وقال الحلبي : هو الأصح لأن الشرط المشاركة في جزء من الركوع وإن قل والحاصل أنه إذا وصل إلى حد الركوع قبل أن يخرج الإمام من حد الركوع فقد أدرك معه الركعة وإلا فلا كما يفيده أثر ابن عمر كذا في الحلبي من صفة الصلاة وإنما ذكرنا هذه الأقاويل لأن

الناس يقع منهم الاقتداء في الركوع كثيرا من غير إدراك جزء منه ويعتدون به فهم في ذلك موافقون لبعض أقوال العلماء

Mas'alah: What is the ruling if the imam raises his head before the follower joins the bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=295)

قوله : (فرفع الإمام رأسه) مراده أنه رفع قبل أن يشاركه المؤتم في جزء من الركوع وإلا فظاهر التعبير بالفاء أن الرفع تحقق بعد الإنحطاط وحينئذ تحقق المشاركة فتكون الصلاة صحيحة

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar regarding catching the rak'ah with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=295)

قوله : (كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما) ولفظه إذا أدركت الإمام راكعا فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة اه والكاف في كما ورد بمعنى لام التعليل

Mas'alah: Does a latecomer catching the imam in bowing need two takbirs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=295)

قوله : (ولا يشترط تكبيرتان للإحرام والركوع) الذي في الفتح ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافا لبعضهم اه وهي أولى من عبارة المصنف وفي ابن أمير حاج عن التتمة والخانية والمحيط هذا بخلاف مدركه في السجود والقعود فإنه يكبر للافتتاح وأخرى للإنحطاط اه ولعل وجهه قربه في الأول من الركوع فأغنت تكبيرة الإفتتاح التي في القيام عن تكبيرة ما قرب منه ولا كذلك التكبيرة للانحطاط المذكور

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam in prostration when missing the bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=295)

قوله : (وإذا وجد الإمام ساجدا تجب مشاركته فيه) ظاهر عبارته الوجوب وإن قصد الركوع ففاته ويؤيده حديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة اه وعبارة الشرح يجب على المقتدي إذا فاته الركوع متابعة الإمام في السجود وإن لم يحسب له من الصلاة وإن لم يتابعه ووقف حتى قام ثم تابعه في بقية الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الإمام تجوز صلاته لأنه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها اه

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam only in the second prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=295)

قوله : (وإن لم يشاركه إلا في الثانية) أي السجدة الثانية دون الأولى

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku'?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=210)

فأدركه إمامه فيه صح، وإلا: لا،

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer catches the imam in ruku'?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=124)

قوله: (ولو أدرك الإمام راكعا) أي لو أدرك المقتدي الإمام في الصلاة حال كون الإمام راكعا (فكبر للركوع صار مفتتحا) أي آتيا بتكبيرة الافتتاح وشارعا في الصلاة.

Mas'alah: Does catching one rak'ah with the Imam count as attaining the congregation reward?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=197)

قوله: (ومن أدرك مع الإمام ركعة: حصل له ثواب الجماعة) لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة: يحنث إذا أدرك الإمام في آخر الصلاة ولو في التشهد.

Mas'alah: Does catching the imam in ruku' count as catching the rak'ah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=197)

قوله: (ولو أدرك الإمام راكعا) أي حال كون الإمام راكعا (فكبر) أي المقتدي (ووقف حتى رفع الإمام رأسه: لم يصر مدركا لتلك الركعة) لأن الشرط هو المشاركة للإمام في أفعال الصلاة، ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع.

Mas'alah: What is Zufar and al-Shafi'i's view on catching the imam in ruku'?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=197)

وقال زفر والشافعي: يصير مدركا لتلك الركعة.

Mas'alah: Does catching the imam in qiyam count as catching the rak'ah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=197)

قوله: (ولو أدركه) أي الإمام (وهو في القيام ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع المقتدي: صار مدركا لها) أي لتلك الركعة، لأنه أدرك حقيقة القيام، هذا بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on bowing before the imam and being caught in ruku'?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=197)

قوله: (ولو ركع قبل الإمام فأدركه الإمام فيه) أي في الركوع (صح) لوجود المشاركة في جزء واحد (وكره للمخالفة) وقال زفر: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam in ruku without recitation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=860)

قال أبو جعفر: فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة. فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك , التمسنا حكمه من طريق النظر , فرأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل , يأتي الإمام , وهو راكع أنه يكبر ويركع معه , ويعتد تلك الركعة , وإن لم يقرأ فيها شيئا. فلما أجزاه ذلك في حال خوفه فوت الركعة , احتمل أن يكون إنما أجزاه ذلك لمكان الضرورة , واحتمل , أن يكون إنما , أجزاه , ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضا. فاعتبرنا ذلك , فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلىالإمام , وهو راكع فركع , قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه , أن ذلك لا يجزئه , وإن كان إنما تركه لحال الضرورة , وخوف فوات الراكعة , فكان لا بد له من قومة في حال الضرورة وخوف فوات الركعة , فكان لا بد له من قومة في حال الضرورة وغير حال الضرورة. فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة , ولا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها. فلما كانت القراءة مخالفة لذلك , وساقطة في حال الضرورة , كانت عن غير جنس ذلك. فكانت في النظر أنها ساقطة في غير حالة الضرورة. فهذا هو النظر في هذا , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد

رحمهم الله تعالى. فإن قال قائل: فقد روي عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يقرءون خلف الإمام ويأمرون بذلك"

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam in prostration when arriving late?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=228)

• خطأ ما يفعله بعض الناس، أنه إذا جاء والإمام ساجد انتظر حتى يقوم، وهذا خطأ منتشر، وما يدري الإنسان ربما تكون هذه السجدة سببا لمغفرة الذنوب.

Mas'alah: What is the analogical argument for catching the imam in the final tashahhud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=660)

* ومن جهة النظر: أنه أدركه في حال بقاء التحريمة، فصار كمدركه في أولها، والدليل عليه: أن مسافرا لو دخل في صلاة مقيم في هذه

Mas'alah: What is the evidence that catching one rak'ah in Friday prayer suffices?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=661)

* ويدل عليه أيضا: اتفاق الجميع أنه لو أدرك معه ركعة بني على الجمعة، والمعنى فيه إدراكه مع بقاء التحريمة.

Mas'alah: What is the hadith about catching one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=661)

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا" .

Mas'alah: What is the variant narration about catching less than a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=661)

وروي في بعض الألفاظ: "من أردك دونها: صلى أربعا" .

Mas'alah: What is the authentic hadith about catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=661)

قيل له: هذا حديث واه ضعيف، لا يثبته أهل النقل على هذا الوجه، وإنما أصله ما رواه معمر والأوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها" .

Mas'alah: Does the prophetic hadith include the phrase 'if he catches them sitting he prays four'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=663)

قيل له: ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قالك "فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا" .

Mas'alah: What is the ruling on catching less than a rak'ah of congregational prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=184)

ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة) لأنه فاته الأكثر ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الإمام ولم يدرك الثلاث لا يحنث لأن شرط حنثه أن يصلي الظهر مع الإمام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات وإن أدرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث؛ لأنه لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق فإنه خلف الإمام حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق به وذكر شمس الأئمة أنه يحنث لأن للأكثر حكم الكل وروى أبو يوسف أن اللاحق أيضا لا يحنث إلا أن يقول إن صليت بصلاة الإمام وهو القياس والأول استحسان قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on catching the virtue of congregational prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=184)

بل أدرك فضلها) أي فضل الجماعة لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث إذا أدرك الإمام في آخر الصلاة ولو في التشهد وقال – عليه الصلاة والسلام – «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ومن المتأخرين من قال إن المسبوق لا يكون مدركا فضيلة الجماعة على قول محمد وفيه نظر فإن صلاة الخوف لم تشرع إلا لينال كل واحدة من الطائفتين فضيلة الجماعة. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=184)

وإن أدرك إمامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة) وقال زفر والشافعي يصير مدركا لها لأنه أدركه فيما له حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه فصار كما لو كبر الإمام قائما فركع ولم يركع المؤتم معه حتى رفع رأسه. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» ـــــــ [حاشية الشلبي] – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا فاتت الأربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين» قال الترمذي حسن غريب فلذا اتفقوا على قضائها كذلك. اهـ. (قوله ولم يصل الظهر جماعة إلى آخره) وقد ذكر في جامع قاضي خان فائدة قوله أنه لم يصل الظهر بجماعة أنه لو حلف أن صلى الظهر مع الإمام فعبده حر فأدرك مع الإمام ركعة ولم يدرك الثلاث لا يحنث؛ لأن شرط حنثه أن يصلي الظهر مع الإمام وقد صلى ركعات بدونه والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد. اهـ. كاكي (قوله بل أدرك فضلها إلى آخره) أي ولهذا لو قال عبدي حر إن أدركت الظهر حنث بإدراك ركعة اهـ ع. (قوله لقطع طمع الشيطان عن المصلي إلى آخره) لأنه يقول إذا لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه. اهـ. غاية (قوله لجبر نقصان إلى آخره) وممن نص على أن النوافل شرعت لجبر نقصان يمكن في الفرائض صاحب النافع والإمام أبو زيد قال؛ لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى أن واحدا لو قدر أن يصلي الفرائض من غير نقصان لا يلزم على ترك السنن قال السروجي وفيه نظر فإن صلاته – صلى الله عليه وسلم – في غاية الكمال ولا نقص فيها وقد واظب على هذه السنن فنحن نأتي بها تأسيا به – صلى الله عليه وسلم – من غير نظر إلى معنى الجبران فإن

حصل بها الجبران أيضا هو من فضله العميم وقد أكد بعض السنن وأمر به ولو كان ذلك لمعنى الجبران لاستوت السنن كلها إذ ليس بعض الفرائض بأولى بدخول النقص فيها؛ ولأنه أصل لمن يخفف في صلاته ويصلي صلاة أخرى جابرة لما أدخل فيها من النقص بل الجبران بسجود السهو إذا ترك واجبا سهوا لا عمدا وقيل النوافل جوابر لما فات العبد من المكتوبات. اهـ. غاية في باب النوافل قوله لما فات العبد من المكتوبات على ما ورد أن العبد أول ما يحاسب على الصلوات فإن كان ترك منها شيئا يقال انظروا إلى عبدي هل تجدون له نافلة فإن وجدت كملت الفرائض منها ذكره في الغابة في فصل القراءة (قوله والمنفرد أحوج إلى ذلك) أي لنقصان صلاته من وجه. اهـ. كاكي (قوله يتخير المصلي فيه مطلقا) يعني بجماعة أو منفردا. اهـ. (قوله في المتن: ووقف حتى رفع رأسه) يعني سواء تمكن من الركوع أولا اهـ كاكي وكتب ما نصه قال في الدراية وثمرة الخلاف تظهر بيننا وبين زفر في هذه المسألة في أن عنده هو لاحق حتى يأتي بهذه الركعة قبل فراغ الإمام وعندنا هو مسبوق حتى يأتي بها بعد فراغ الإمام كذا ذكره المرغيناني. اهـ. قوله قبل فراغ الإمام أي إذ الواجب قضاء ما فاته ولكنه لو صلاها بعد فراغه جاز اهـ فتح (قوله وقال زفر إلى آخره) أي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك. اهـ. كاكي (قوله ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أدرك الركعة» إلى آخره) يؤيد هذا قوله – عليه السلام – «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا». اهـ. غاية قال في فتح القدير ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته اهـ وفي الدراية وقال المحبوبي دخل المسجد والإمام راكع فقد قال بعض مشايخنا ومالك ينبغي أن يكبر ويركع، ثم يمشي حتى يلتحق بالصف كي لا

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation when the imam is bowing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=144)

ويستحب للرجل إذا دخل المسجد والإمام راكع أن يأتي إلى الصف وعليه السكينة والوقار ولا يكبر ولا يركع حتى يصل إلى الصف لأنه إن ركع يصير مصليا خلف الصفوف وحده وهو مكروه وإن مشى حتى اتصل بالصف يكره لأن المشي ينافي الصلاة حتى قال مشايخنا إن مشى خطوة خطوة لا تفسد صلاته وإن مشى خطوتين أو أكثر تفسد صلاته ثم الصلاة خلف الصفوف منفردا إنما يكره إذا وجد فرجة في

الصف فأما إذا لم يجد لا يكره لأن حال العذر مستثناة ألا ترى أن المرأة يجب عليها أن تصلي منفردة خلف الصفوف

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam after he raises his head from bowing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=169)

فأما إذا كان بعد رفع الإمام رأسه من الركوع فإن يسقط عنه التكبيرات الزوائد وله أن يشرع في صلاته ثم يقضي الركعة ويأتي بالتكبيرات على رأيه لا على رأي إمامه بخلاف ما إذا أدركه في الركعة الثانية من صلاة العيد فإنه يتابع الإمام فيها برأي الإمام في البداية لأنه خلف الإمام حقيقة فإذا فرغ الإمام من صلاته فإنه يقضي ما سبق به وعلى رأيه أيضا لأنه المسبوق بمنزلة المنفرد

Mas'alah: What is the ruling on takbir when catching the imam in ruku'?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=47)

85 – التكبير والإمام راكع ولو أدرك الإمام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا ولو كبر قبل إمامه

ناويا للاقتداء بطل أصلا 86 – الأفضل في الاقتداء والأفضل مقارنة الإمام في التكبير والتأخر في التسليم 87 – حال التكبير ويرفع يديه مقارنا للتكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه ولا يفرج أصابعه وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد وترفع المرأة حذاء منكبيها 88 – مواضع الرفع في الصلاة ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام 89 – موضع تكبير الإمام والسنة قيام الإمام والقوم عند قول المؤذن حي على الفلاح ويكبر الإمام عند قوله قد قامت الصلاة

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah with the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=85)

176 – إدراك الركعة ولو أدرك الإمام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو أدركه في القيام ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لها ولو

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah when joining the imam in ruku'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=855)

(من(1) اقتدى بإمام راكع [(2)] فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك ركعته)، خلافا لزفر – رضي الله عنه –. (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س. (2) قوله: من اقتدى بإمام راكع بأن وصل إليه وهو راكع، فكبر للافتتاح مقتديا به ووقف ولم يركع، سواء تمكن من الركوع أو لا، حتى رفع الإمام رأسه لا يدرك تلك الركعة، خلافا لزفر، فإنه يقول: أدرك الإمام فيما له حكم القيام وهو الركوع؛ لمشابهته للقيام من وجه؛ لوجود استواء النصف الأسفل فيه، ولنا أن الشرط في صحته الاقتداء، هو المشاركة في فعل من أفعال الصلاة، ولم توجد لا في القيام ولا في الركوع، ومجرد المشاركة لا يكفي، ويؤيده حديث: ((إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، لا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة؛ أي الركوع، فقد أدرك الصلاة، فإن إدراك الركوع إنما يكون إذا ركع مع الإمام وهو، مخرج في ((سنن أبي داود)) وغيره، تفصيله مع ما له وما عليه في رسالتي: ((إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام)) .

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah when the follower bows before the imam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=856)

(من(1) ركع [(2)] فلحقه إمامه [(3)] فيه صح(4))، خلافا لزفر – رضي الله عنه – فإن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به [(5)] ، فكذا ما بنى عليه، قلنا [(6)] : وجدت المشاركة(7) في جزء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam after he has performed one prostration?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=93)

الدخول في صلاة الإمام 149. وإذا دخل في صلاة الإمام بعد ما سجد سجدة فركع وسجد سجدتين فصلاته فاسدة لأنه قد زاد في صلاته ركعة وسجدة، ولو أنه دخل بعد ما ركع، وهو في السجدة وركع وسجد لا تفسد صلاته لأنه وجب عليه أن يتبعه في السجود، فلم يأت إلا بزيادة الركوع.

Sub-topic – Standing to Complete Missed Rak'ahs

Mas'alah: What is the correct ruling on when the latecomer should follow the imam versus make up missed rak'ahs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=590)

(قوله إن أمكنه إدراكه) قيد لقوله ويبدأ ثم يتابع، وقوله وإلا تابعه إلخ تصريح بمفهوم هذا الشرط وليس بصحيح، والصواب إبدال قوله إن أمكنه إدراكه بقوله إن أدركه مع إسقاط ما بعده؛ وحق التعبير أن يقول ويبدأ بقضاء ما فاته بلا قراءة عكس المسبوق ثم يتابع إمامه إن أدركه ثم ما سبق به إلخ. ففي شرح المنية: وحكمه أنه يقضي ما فاته أولا ثم يتابع الإمام إن لم يكن قد فرغ. اهـ. وفي النتف: إذا توضأ ورجع يبدأ بما سبقه الإمام به، ثم إن أدرك الإمام في شيء من الصلاة يصليه معه. اهـ. وفي البحر: وحكمه أنه يبدأ بقضاء ما فاته بالعذر ثم يتابع الإمام إن لم يفرغ وهذا واجب لا شرط، حتى لو عكسه يصح، فلو نام في الثالثة واستيقظ في الرابعة. فإنه يأتي بالثالثة بلا قراءة. فإذا فرغ منها صلى مع الإمام الرابعة، وإن فرغ منها الإمام صلاها وحده بلا قراءة أيضا؛ فلو تابع الإمام ثم قضى الثالثة بعد سلام الإمام صح وأثم اهـ ومثله في الشرنبلالية وشرح الملتقى للباقاني، وهذا المحل مما أغفل التنبيه عليه جميع محشي هذا الكتاب، والحمد لله ملهم الصواب

Mas'alah: When does the latecomer make up the missed part of the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=591)

(قوله أي بعد متابعته لإمامه إلخ) متعلق بقوله يقضيه: أي أن محل قضائه لما سبق به إنما هو بعد متابعته لإمامه فيما أدركه عكس اللاحق كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer makes up missed rak'ahs before following the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=591)

لكن هنا لو عكس بأن قضى ما سبق به ثم تابع إمامه ففيه قولان مصححان. واستظهر في البحر وتبعه الشارح القول بالفساد قال لموافقته القاعدة: أي قولهم الانفراد في موضع الاقتداء مفسد كعكسه. لكن في حاشية للخير الرملي عن البزازية أن الأول أي عدم الفساد أقوى لسقوط الترتيب. وفي شرح الشيخ إسماعيل عن جامع الفتاوى ويجوز عند المتأخرين وعليه الفتوى اهـ وبه جزم في الفيض (قوله ويقضي أول صلاته في حق قراءة إلخ) هذا قول محمد كما في مبسوط السرخسي، وعليه اقتصر في الخلاصة وشرح الطحاوي والإسبيجابي والفتح والدرر والبحر وغيرهم وذكر الخلاف كذلك في السراج لكن في صلاة الجلابي أن هذا قولهما وتمامه في شرح إسماعيل.

من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما، وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط، ولا يقعد قبلها (إلا في أربع) فكمقتد أخذها (لا يجوز الاقتداء به) وإن صح استخلافه في حد ذاته لإحالة القضاء، فلا استثناء أصلا كما زعم في الأشباه، نعم لو نسي أحد المسبوقين يقضي ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح (و) ثانيهما (يأتي بتكبيرات التشريق إجماعا و) ثالثهما (لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا) للأولى، بخلاف المنفرد كما سيجيء (و) رابعها (لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام

سجدتا سهو) ولو قبل اقتدائه (فعليه أن يعود) وينبغي أن يصبر حتى يفهم أنه لا سهو على الإمام، ولو قام قبل السلام هل يعتد بأدائه، [رد المحتار] وفي الفيض عن المستصفى: لو أدركه في ركعة الرباعي يقضي ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يأتي بالثالثة بفاتحة خاصة عند أبي حنيفة. وقالا: ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم ركعتين أولاهما بفاتحة وسورة وثانيتهما بفاتحة خاصة اهـ. وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد (قوله وتشهد بينهما) قال في شرح المنية: ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا، ولم يلزمه سجود السهو لكون الركعة أولى من وجه. اهـ. (قوله إلا في أربع) استثناء من قوله وهو منفرد فيما يقضيه (قوله لا يجوز الاقتداء به) وكذا لا يجوز اقتداؤه بغيره كما في الفتح وغيره، ولا حاجة إلى زيادته لأن المنفرد كذلك (قوله وإن صح استخلافه إلخ) أي إذا سبق إمامه حدث فاستخلفه يصح. وذكر هذه المسألة في الدرر. واعترضه في البحر بأن الكلام في المسبوق حالة القضاء، ويتصور استخلافه فيها. وأجاب عنه في النهر بما أشار إليه الشارح بقوله في حد ذاته إلخ يعني أن الضمير في قوله وإن صح استخلافه عائد إلى المسبوق من حيث هو لا بقيد كونه في حالة القضاء الذي الكلام فيه لأنه في حالة القضاء لا يمكن استخلافه. (قوله فلا استثناء أصلا إلخ) يعني أن ما في الأشباه من أن قولهم لا يجوز الاقتداء بالمسبوق يستثنى منه أنه يصح استخلافه ليس في محله لأن صحة استخلافه إنما هي قبل سلام إمامه وعدم صحة الاقتداء به بعده فلا استثناء. والعجب من صاحب البحر حيث اعترض على الدرر بما مر، وقد جزم به في أشباهه (قوله نعم لو نسي إلخ) حاصله أنه لو اقتدى اثنان معا بإمام قد صلى بعض صلاته فلما قاما إلى القضاء نسي أحدهما عدد ما سبق به فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح كما في الخانية والفتح، خلافا لظاهر القنية، ولما مشى عليه في الوهبانية من الفساد وجزم به في جامع الفتاوى، ووفق ابن الشحنة بحمل الثاني على الاقتداء أو بكونه قولا شاذا لا يعمل به فافهم (قوله إجماعا) أي مع أن المنفرد لا يأتي بها عند أبي

حنيفة – رحمه الله تعالى – ح (قوله بخلاف المنفرد) فإنه لا يصير مستأنفا لأن الثانية عين الأولى من كل وجه؛ أما المسبوق فيكون قد انتقل عن صلاة هو منفرد فيها من وجه إلى صلاة وهو منفرد فيها من كل وجه فغايرت الأولى (قوله ولو قبل اقتدائه) متعلق بسهو: أي ولو كان سهو إمامه حصل اقتدائه به لأن السهو أورث نقصانا في تحريمة الإمام، وهو قد بنى تحريمته عليها، فدخل النقصان في صلاته أيضا، ولذا لو لم يسجد معه يجب عليه السجود في آخر صلاته كما يأتي لأن ذلك النقصان لا يرفعه سواه. (قوله فعليه أن يعود) أي ما لم يقيد الركعة بسجدة كما يأتي، وإذا عاد إلى المتابعة ارتفض ما فعله من قيام وقراءة وركوع لوقوعه قبل صيرورته منفردا حتى لو بنى عليه من غير إعادته فسدت صلاته كما في شرح المنية (قوله وينبغي أن يصبر) أي لا يقوم بعد التسليمة أو التسليمتين، بل ينتظر فراغ الإمام بعدهما كما في الفيض والفتح والبحر. قال الزندويستي في النظم يمكث حتى يقوم الإمام إلى تطوعه أو يستند إلى المحراب إن كان لا تطوع بعدها. اهـ. قال في الحلية: وليس هذا بلازم، بل المقصود ما يفهم أن لا سهو على الإمام أو يوجد له ما يقطع حرمة الصلاة. اهـ. وقيده في الفتح بحثا بما

Mas'alah: What is the ruling on performing the missed rak'ah before the imam finishes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=717)

فيأتي بها قبل الفراغ،

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer (lahiq) intending to stay after the imam finishes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=781)

(قوله ولم يك لاحقا) أما اللاحق إذا أدرك أول الصلاة والإمام مسافر فأحدث أو نام فانتبه بعد فراغ الإمام ونوى الإقامة لم يتم لأن اللاحق في الحكم كأنه خلف الإمام إذا فرغ الإمام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الإمام فكذا في حق اللاحق بحر عن الخلاصة، فقيد حكم اللاحق بكونه بعد فراغ الإمام وقد تركه الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=313)

وليس كما ظن وليس بين الكلامين تناقض؛ لأن قولهم هنا بأن هذا الترتيب شرط [منحة الخالق] أصله، وذلك بأن مراد الزيلعي وغيره الإشارة، إلى المسألة الخلافية بيننا وبين زفر في اللاحق فعندنا الترتيب واجب عليه وعنده فرض، وذلك كما إذا أدرك بعض صلاة الإمام فنام، ثم انتبه فعليه أن يصلي أولا ما نام فيه، ثم يتابع الإمام، فلو تابعه أولا، ثم صلى ما نام فيه بعد سلام الإمام جاز عندنا وأثم لتركه الواجب، وعند زفر لا يجوز قال في السراج عن الفتاوى المسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته فإنه تفسد صلاته، وهو الأصح، واللاحق إذا تابع الإمام قبل قضاء ما فاته لا تفسد خلافا لزفر اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on the sitting positions (qu'ud) in prayer for a latecomer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=317)

التي ليست أخيرة؛ لأن القعدة في الصلاة قد تكون أكثر من اثنتين فإن المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات كل من الأولى والثانية واجب والثالثة هي الأخيرة وهي

فرض كما سيأتي بيانه في مسائل المسبوق إن شاء الله تعالى ولم أر من نبه على هذا وسيأتي إن شاء الله تعالى عن خزانة الفقه أن القعود في الصلاة يتكرر عشر مرات.

Mas'alah: What is the ruling for a lahiq when his excuse ends?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=377)

وحكمه إذا زال عذره ما قال في المجمع أن يصلي فيما أدرك ما نام فيه، ثم يقضي ما فاته، ولو تابع فيما بقي، ثم قضى الفائت، ثم ما نام فيه أجزناه وقدمنا أنه يصح مع الإثم لترك الواجب،

Mas'alah: When should a latecomer stand to make up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

ومن أحكامه أنه لا يقوم إلى القضاء قبل التسليمتين بل ينتظر فراغ الإمام بعدهما لاحتمال سهو على الإمام فيصبر حتى يفهم أنه لا سهو عليه إذ لو كان لسجد وقيده في فتح القدير بحثا بأن محله ما إذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام إما إذا اقتدى بمن يراه قبله فلا قلت: الخلاف بين الأئمة إنما هو في الأولوية فربما اختار الإمام الشافعي أن يسجد بعد السلام عملا بالجائز فلهذا أطلقوا استنظاره

Mas'alah: In which cases may a latecomer stand before the imam's greeting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

ومن أحكامه أنه لا يقوم المسبوق قبل السلام بعد قدر التشهد إلا في مواضع إذا خاف وهو ماسح تمام المدة لو انتظر سلام الإمام أو خاف المسبوق في الجمعة والعيدين والفجر أو المعذور خروج الوقت أو خاف أن يبتدره الحدث أو أن تمر الناس بين يديه

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer stands before the imam's greeting in other cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما؛ لأن المتابعة واجبة بالنص قال – عليه السلام – «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وهذه مخالفة له إلى غير ذلك من الأحاديث المفيدة للوجوب،

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer stands before the imam's greeting and recites?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

ولو قام قبله قال في النوازل إن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer (masbuq) standing before the imam finishes the tashahhud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

(قوله ولو قام قبله) أي قبل قدر التشهد رملي

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer (masbuq) standing before the imam finishes the tashahhud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

(قوله فإن وجد منه قيام إلخ) قال الرملي يعني أنه لا يعتد بقيام المسبوق قبل فراغ الإمام من التشهد فكأنه قبل فراغه منه لم يقم وبعد فراغه يعتبر قائما حتى إذا وجد جزء قليل من قيام بعد فراغه منه جاز وإن لم يقرأ؛ لأنه سيقرأ في الباقيتين وإلا أي وإن لم يوجد ذلك لا يجوز والله أعلم اهـ وأوضح المسألة أيضا في شرح المنية من سجود السهو.

Mas'alah: What should the latecomer do after the imam finishes prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=512)

وفي المحيط وغيره وينبغي للمسبوق أن يمكث ساعة بعد فراغ الإمام ثم يقوم لجواز أن يكون على الإمام سهو.

Mas'alah: Should a latecomer pray first what he caught with the imam or make up what he missed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=89)

(ومنها) أنه يصلي أولا ما أدرك مع الإمام ثم يقضي ما سبق. كذا في محيط السرخسي وإذا بدأ بقضاء ما فاته قيل تفسد صلاته وهو الأصح. هكذا في الظهيرية وذكر في جامع الفتاوى أنه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى. كذا في المضمرات

والأظهر القول بالفساد. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: When may a latecomer stand to make up missed rak'ahs before the imam's salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=89)

(ومنها) أنه يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد إلا في مواضع إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته أو صاحب العذر خاف خروج الوقت أو خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر أو دخول وقت الظهر في العيدين أو في الفجر طلوع الشمس أو خاف أن يسبقه الحدث له أن ينتظر فراغ الإمام ولا سجود السهو أما إذا كان لا تفسد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا إذا خاف المسبوق أن يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الإمام قام إلى قضاء ما سبق قبل فراغه. كذا في الوجيز للكردري ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما كذا في فتح القدير والبحر الرائق وإن قام قبل أن يقعد قدر التشهد لم يجز.

Mas'alah: When should a latecomer stand to make up missed rak'ahs after the imam's salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=89)

(ومنها) أنه لا يقوم إلى القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الإمام. كذا في البحر الرائق ويمكث حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كان صلاة بعدها تطوع أو يستدبر المحراب إن لم يكن أو ينتقل عن موضعه أو يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد. كذا في التمرتاشي في باب صلاة العيد.

Mas'alah: What if the imam has not finished the prayer when the lahiq returns?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=91)

هذا إذا فرغ الإمام من الصلاة أما إذا لم يفرغ بعد يصلي أربعا بالاتفاق. كذا في المصفى.

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=119)

وأما الترتيب في بعض أعمال الصلاة فليس بفرض عندنا، كذا في المحيط حتى أن من أدرك الإمام في أول الصلاة ونام خلفه أو سبقه

الحدث فسبقه الإمام ثم انتبه أو توضأ وعاد فعليه أن يقضي أولا ما سبقه الإمام ثم يتابع إمامه إذا أدركه فلو تابع الإمام أولا ثم قضى بعد تسليم الإمام جاز عند علمائنا الثلاثة وكذلك في صلاة الجمعة إذا زاحمه الناس فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام بعد الاقتداء وبقي قائما وأمكنه أداء الركعة الثانية فأدى أولا الركعة الثانية قبل أن يؤدي الأولى ثم قضى الأولى بعد تسليم الإمام جاز عندنا، كذا في شرح الطحاوي في فصل ستر العورة.

Mas'alah: What should a latecomer do after the congregation has finished?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=83)

وقال اهل المدينة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه (وحدة)

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions in prayer for a latecomer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=23)

قوله فإنه يعيدإلخ ليقع أفعال الصلاة مرتبة وإن لم يعد أجزاه لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بفرض عندنا في ما شرع مكررا خلافا لزفر

Mas'alah: When should the latecomer stand to make up missed rak'ahs after the imam's tashahhud?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=228)

قال: (وإذا قام المسبوق إلى قضاء ما عليه بعدما تشهد الإمام قبل أن يسلم فقضاه أجزأه) ؛ لأن قيامه حصل بعد فراغ الإمام من أركان الصلاة ولكنه مسيء في ترك الانتظار لسلام الإمام، فإن أوان قيامه للقضاء ما بعد خروج الإمام من الصلاة، فإن قام إليه وقضى قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد لم يجزه؛ لأن قيامه كان قبل أوانه، فإن الإمام لم يفرغ من أركان الصلاة بعد؛ لأن القعدة من أركانها. ثم فسر هذه المسألة في نوادر أبي سليمان فقال: إن كان مسبوقا بركعة أو ركعتين، فإن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما يتأدى به فرض القراءة جازت صلاته وإلا فلا؛ لأن قيامه وقراءته غير معتد بهما ما لم يفرغ الإمام من التشهد، ويجعل هو في الحكم كالقاعد معه؛ لأن ذلك مستحق عليه، فإنما تعتبر قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد، وإن كان مسبوقا بثلاث ركعات، فإن لم يركع حتى فرغ الإمام من التشهد ثم ركع وقرأ في الركعتين بعد هذه

جازت صلاته، وإن كان ركع قبل فراغ الإمام من التشهد لم تجزه صلاته؛ لأن القيام فرض في كل ركعة فلا يعتد بقيامه ما لم يفرغ الإمام من التشهد ففرض القراءة هو الركعتان، فإذا فرغ الإمام من التشهد قبل أن يركع هو فقد وجد القيام في هذه الركعة والقراءة في الركعتين بعده فتجوز صلاته، وإن كان ركع قبل فراغ الإمام من التشهد فلم يوجد منه قيام معتد به في هذه الركعة فلهذا فسدت صلاته، وإن كان قام بعد ما تشهد الإمام وعليه سجود السهو فقرأ وركع فإنه يرفض ذلك ويخر فيسجد مع الإمام؛ لأنه لم يستحكم انفراده بأداء ما دون الركعة، فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام ثم يقوم للقضاء، ولا يعتد بما كان يصنع؛ لأنه صار رافضا لها بالعود إلى المتابعة، فإن لم يعد إلى المتابعة جازت صلاته ويسجد للسهو في آخر صلاته استحسانا. قال: (وإن كان ركع وسجد ثم عاد

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands before the imam completes the final tashahhud?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=341)

رجل فاتته ركعة من الظهر مع الإمام فلما رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة قام الرجل ولم يقعد معه فإن كان قرأ بعدما قعد الإمام قدر التشهد مقدار ما يتأدى به فرض القراءة جازت صلاته، وإلا لم تجزئه؛ لأن قيامه وقراءته غير معتد به ما لم يقعد الإمام قدر التشهد لمعنيين: أحدهما أنه مقتد ما لم يفرغ الإمام من التشهد؛ لأنه كان شريك الإمام مقتديا به فلا يجوز أن يخرج من الاقتداء إلا في وقت لو خرج الإمام فيه من الصلاة جازت صلاته، وما لم يقعد الإمام مقدار التشهد لو خرج من الصلاة لم تجزئه صلاته فكذلك لا يخرج هو من الاقتداء، ولا يعتد بقراءة المقتدي؛ ولأن العود إلى

القعود مع الإمام مستحق عليه ما لم يفرغ من التشهد فيجعل هو في الحكم كالقاعد، وإن كان قائما في الصورة فإذا ركع قبل فراغ الإمام من التشهد فكأنه ترك القيام والقراءة في هذه الركعة فلا تجزئه صلاته، وإن قرأ بعدما قعد الإمام قدر التشهد مقدار ما يتأدى به فرض القراءة جازت صلاته بمنزلة ما لو قام في هذه الحالة، فإن قيل القعدة الأخيرة ركن، وقد تركها فينبغي أن تفسد صلاته قلنا: هذه القعدة في حقه ليست هي القعدة الأخيرة وإنما تلزمه لمتابعة الإمام فإن القعدة الأخيرة ما يكون ختم الصلاة بها، وذلك بعد فراغه من القضاء، وقد أتى بها، وإن كان أدرك مع الإمام ركعة من الظهر والمسألة بحالها قال: إن كان قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد شيئا قليلا أو كثيرا أجزأته صلاته إن قرأ في الثالثة والرابعة، وإن كان لم يقرأ بعد قعود الإمام مقدار التشهد شيئا استقبل الصلاة ولم يرد حقيقة القراءة وإنما أراد القيام فكني بالقراءة عنه؛ لأن القيام محل القراءة والحاصل أنه إن بقي قائما بعد فراغ الإمام من التشهد جازت صلاته؛ لأن القيام ركن في كل ركعة، وفرض القراءة ركن في ركعتين، وفرض القيام يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم، وقد بينا أنه لا يعتبر قيامه ما لم يفرغ الإمام من التشهد فإذا بقي قائما بعد فراغ الإمام فقد وجد فرض القيام في هذه الركعة، وقد قرأ في الركعتين بعدها فتتم صلاته، وإن كان ركع قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد لم تجزئه صلاته لانعدام القيام المعتد به في هذه الركعة.

Mas'alah: When should a latecomer stand up to make up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=348)

ولا ينبغي للمسبوق أن يقوم إلى قضاء ما سبق به قبل سلام الإمام، فإن قام قبل أن يفرغ

الإمام من التشهد، فالمسألة على وجوه: إما أن يكون مسبوقا بركعة أو ركعتين أو ثلاث، فإن كان مسبوقا بركعة، فإن وقع من قراءته بعد فراغه من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك، وإن لم تقع من قراءته ذلك المقدار بعدما فرغ الإمام من التشهد لا تجوز صلاته، لأن قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام من التشهد لم يقع معتبرا، فإذا مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة، فلا يجوز، وكذلك لو كان مسبوقا بركعتين؛ لأنه ترك القراءة في أحديهما، ولو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة، فينظر إن كان قام بعد فراغ الإمام من التشهد أدى قومة، وقرأ في الأخريين ما تجوز به الصلاة جازت صلاته، وإن ركع في الأولى قبل فراغ الإمام من التشهد، ومضى على ذلك فسدت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam and making up missed parts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=616)

قلنا: الشريعة القديمة أن يأتي المسبوق بقضاء ما سبق أولا، ثم يتابع الإمام بعد ذلك إلى أن دخل معاذ على رسول الله عليه السلام، فوجده في الصلاة وقد سبقه بشيء منها وتابعه فيما أدركه، ثم قام بعدما فرغ رسول الله عليه السلام وقضى ما سبق به، فسأله النبي عليه السلام عن ذلك، فقال: كرهت أن أصادقك على حال ولا أبايعك، فقال عليه السلام: «سن لكم معاذ سنة حسنة فاستنوا بها ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» فانتسخ الاشتغال بقضاء ما سبق أولا بهذا الحديث، وهذا الحديث في فائت يجب أداؤه لو أدركه مع الإمام، ولو فاته مع الإمام يجب قضاؤه، ألا ترى أنه قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» .

Mas'alah: What are the rulings for the masbuq and lahiq in following the imam and making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=718)

ومن حكم المسبوق أنه يصلي أولا ما أدرك مع الإمام، فإذا فرغ الإمام من صلاته يقضي ما سبق به، ومن حكم اللاحق أنه يصلي ما فاته أولا مع الإمام، ثم يتابع الإمام فيما بقي، والمسبوق في الحكم كأنه منفرد، ولهذا كان عليه القراءة فيما يقضي.

Mas'alah: What analogy does Imam al-Sarakhsi make regarding the latecomer's separation from the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=723)

انتقض في حق الإمام بالعود إلى سجدة التلاوة؛ وذلك بعدما استحكم انفراد المسبوق عنه، فلا يتعدى ذلك إلى المسبوق، كرجل صلى بقوم، ثم ارتد والعياذ بالله، بطلت صلاته ولم تبطل صلاة القوم، وكذلك رجل صلى الظهر بالناس يوم الجمعة في القرية، ثم راح إلى الجمعة، فأدركها اعتبر المؤدى في حقه تطوعا، وصار فرضه الجمعة، وبقي المؤدى في حق القوم فرضا كما كان، فكذلك هنا، كذا ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

Mas'alah: When should a latecomer stand up to complete his missed rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=724)

وإذا سلم الإمام فالمؤتم المسبوق يتأنى، ولا يتعجل في القيام، وينظر هل يشتغل الإمام بقضاء ما نسيه من صلاته فإذا تيقن فراغ الإمام من صلاته حينئذ يقوم إلى قضائه، ولا يسلم مع الإمام؛ لأنه في وسط صلاته.

Mas'alah: What is the correct time for a latecomer to stand up according to Abu Yusuf and Zufar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=724)

وفيه حكاية أن أبا يوسف كان على مائدة هارون الرشيد، فسأل زفر وقال: ما تقول يا أبا هذيل متى يقوم المسبوق إلى قضائه؟ فقال زفر رحمه الله: بعد سلام الإمام، فقال أبو يوسف رحمه الله: أخطأت، فقال زفر: بعدما سلم الإمام تسليمة واحدة، فقال أبو يوسف: أخطأت، فقال زفر: قبل سلام الإمام، فقال أبو يوسف: أخطأت، ثم قال أبو يوسف رحمه الله: إنما يقوم بعد تيقنه أن الإمام فرغ من صلاته فقال زفر: أحسنت أيد الله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer stands up before the imam's taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=724)

قال: مكث المسبوق حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كانت صلاة بعدها تطوع، ويستدبر إلى المحراب إن كانت صلاة لا تطوع بعدها، وإن لم يمكث حتى يسلم الإمام، ولكن

حين فرغ الإمام من قراءة التشهد قام المسبوق إلى قضاء ما سبق، جازت صلاته بالاتفاق، ولكنه مسيء فيما صنع، وإنما جازت صلاته لفراغ الإمام من الصلاة، حتى قالوا فيمن صلى مع الإمام الجمعة، والإمام في الجامع، وهو في الطريق، وهو مسبوق، فخاف أنه لو انتظر الإمام حتى يسلم، ثم يقوم هو إلى القضاء تفسد المارة عليه صلاته، فإذا علم أن الإمام فرغ من التشهد يقوم هذا إلى القضاء وتجوز صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who missed three rak'ahs and does not bow until the imam finishes the tashahhud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=175)

وإن كان مسبوقا بثلاث ركعات فإن لم يركع حتى فرغ الإمام من التشهد، ثم ركع وقرأ في الركعتين بعد هذه الركعة – جازت صلاته؛ لأن القيام فرض في كل ركعة، وفرض القراءة في الركعتين، ولا يعتد بقيامه ما لم يفرغ الإمام من التشهد، فإذا فرغ الإمام من التشهد قبل أن يركع هو فقد وجد القيام وإن قل في هذه الركعة، ووجدت القراءة في الركعتين بعد هذه الركعة، فقد أتى بما فرض عليه – فتجوز صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who bows before the imam finishes the tashahhud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=175)

وإن كان ركع قبل فراغ الإمام من التشهد أنجز صلاته؛ لأنه لم يوجد قيام معتد به في هذه الركعة؛ لأن ذلك هو القيام بعد تشهد الإمام، ولم يوجد فلهذا فسدت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands to make up missed rak'ahs after the imam's tashahhud but before the salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=175)

وأما إذا قام المسبوق إلى قضاء ما عليه بعد فراغ الإمام من التشهد قبل السلام فقضاه – أجزأه وهو مسيء أما الجواز فلأن قيامه حصل بعد فراغ الإمام من أركان الصلاة. وأما الإساءة فلتركه انتظار سلام الإمام؛ لأن أوان قيامه للقضاء بعد خروج الإمام من الصلاة، فينبغي أن يؤخر القيام عن السلام.

Mas'alah: When should a latecomer recite thana after standing to complete missed rak'ahs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=42)

ولو أن المسبوق لم يأت بالثناء في أول الصلاة فقام إلى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات أنه يأتي بالثناء عند محمد رحمه الله تعالى ولم يذكر فيه خلافا

Mas'alah: Is it disliked for a latecomer to begin making up missed rak'ahs before the imam completes the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=49)

المسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره له ذلك لأنه خالف السنة ولا تفسد صلاته

Mas'alah: When may a latecomer stand to make up missed rak'ahs without waiting for the imam's

taslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=50)

حتى يفرغ من التشهد عند سلام الإمام وإذا خاف أنه لو انتظر سلام الإمام يمر الناس بين يديه كان له أن يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer waiting for the imam to finish the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=294)

قوله: "ويسن إنتظار المسبوق فراغ الإمام" أي من تسليمه المرتين

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer standing before the imam due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=294)

قوله: "لوجوب المتابعة" فإن قام قبله كره تحريما وقد يباح له القيام لضرورة كما لو خشي إن إنتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو تمضي مدة مسحه أو يخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: When must the latecomer make up his prayer before the imam finishes?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=362)

قوله: "وهو يقضي قبل فراغ الإمام" أي حتما إن أمكنه إدراكه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer (masbuq) completing his prayer after the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=198)

قوله (صلى خلف أبي بكر الخ) فائدة زائدة وقوله ثم أتم لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who must pray four rak'ahs after following in three?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=297)

قوله : (فيقضي أربعا) لأنها لزمته باقتدائه في ثلاث ركعات

Mas'alah: When does the latecomer stand to make up missed rak'ahs after the imam's taslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) أتى بثم ليفيد تراخي القيام عن سلام الإمام

Mas'alah: How long should the latecomer wait before standing to make up missed rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه) وذلك بتسليم الإمام الثانية

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer standing after the imam's second taslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

على الأصح أو بعدهما بشيء قليل بناء على ما صححه في الهداية فليتأمل

Mas'alah: Is it obligatory or permissible for the latecomer to stand to make up missed rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (وله أن يقوم إلخ) قد يقال أنه إذا لم يقم تفسد الصلاة في كل الصور إلا في ضرورة مرور الناس ومقتضاه وجوب القيام لا جوازه فليحرر

Mas'alah: What is meant by 'after his sitting' for the latecomer in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (بعد قعوده) أي قعود نفسه قدر التشهد أي قدر قراءة التشهد بأسرع لفظ وإن لم يتم الإمام التشهد بالفعل بأن ترسل فيه

Mas'alah: What is the meaning of 'fear of passing' in the context of the latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (خوف مضى الخ) بدل من مواضع والمراد به غلبة الظن

Mas'alah: Which prayers are included in the ruling on the latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (وجمعة وعيد وفجر) معطوفات على ذي

Mas'alah: What does 'passing of time' refer to in the context of the latecomer's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (ومرور) عطف على قوله مضى مدة

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer standing to make up missed rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (إلى قضاء ما سبق به) مرتبط بقوله أن يقوم وذلك من ارتكاب أخف الضررين

Mas'alah: How is the latecomer's prayer considered as two separate prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (وتكراره) مبتدأ وقوله باعتبار ان صلاته الخ خبره وقوله وإن لم يشرع اعتراض

Mas'alah: Why is the latecomer considered an individual in what he makes up and a follower in what he catches?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (لأنه مفرد فيما يقضيه) أي ومقتد بالإمام فيما أدركه فيه فكانت بهذين الاعتبارين كصلاتين

Mas'alah: Why does a latecomer become independent in prayer after the imam's salam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (لأنه صار منفردا) أي ولم يكن مقتديا لا يقدر صلاته معه

Mas'alah: Is what the latecomer catches with the imam the beginning or the end of his prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=228)

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي هريرة (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة) وقد سبق شرحه وما يتعلق بآداب المشي إلى الصلاة في أول كتاب الصلاة، وذكره المصنف – رحمه الله – هنا ليستدل به على مسألة من قال: إن ما يدركه المأموم – مع إمامه – هو أول صلاته، وهذه مسألة خلافية: ما الذي يدركه المأموم مع الإمام، هل هو أول صلاته أم آخرها؟ القول الأول: أن ما يدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته، وما يقضي هو آخرها. قال النووي: "وبهذا قال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف". لقوله: (فأتموا ...) فهذا دليل على أن ما يقضيه هو آخر صلاته، لأنه وصفه بالإتمام. وعليه: فلو دخل مع الإمام في الركعة الثالثة فإنه يدخل وتصير له الأولى، ويقرأ دعاء الاستفتاح، ويقرأ بعد الفاتحة سورة.

Sub-topic – Makeup of Missed Rak'ahs

Mas'alah: How does a latecomer who is also a masbuq perform the missed portions of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=590)

(قوله ثم ما سبق به بها إلخ) أي ثم صلى اللاحق ما سبق به بقراءة إن كان مسبوقا أيضا، بأن اقتدى في أثناء صلاة الإمام ثم نام مثلا.

Mas'alah: What happens if the latecomer reverses the order of making up missed rak'ahs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=591)

مسبوقا أيضا، ولو عكس صح وأثم لترك الترتيب.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed units after following the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=591)

(فيما يقضيه) أي بعد متابعته لإمامه، فلو قبلها فالأظهر الفساد، ويقضي أول صلاته في حق قراءة، وآخرها في حق تشهد؛ فمدرك ركعة [رد المحتار]

Mas'alah: What is the detailed order of prayer for a lahiq (one who slept) in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=591)

أولا ما نام فيه ثم ما أدركه مع الإمام ثم ما سبق به فيصلي ركعة مما نام فيه مع الإمام ويقعد متابعة له لأنها ثانية إمامه ثم يصلي الأخرى مما نام فيه، ويقعد لأنها ثانيته ثم يصلي التي انتبه فيها، ويقعد متابعة لإمامه لأنها رابعة، وكل ذلك بغير قراءة لأنه مقتد ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة وسورة والأصل أن اللاحق يصلي على ترتيب صلاة الإمام، والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ الإمام. اهـ.

Mas'alah: What are the different scenarios of reversing the order of prayer for a lahiq?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=591)

(قوله ولو عكس) أي بأن يبتدئ بما نام فيه ثم بما سبق ثم بما أدرك، أو يبتدئ بما سبق ثم بما أدرك ثم بما نام أو يبتدئ بما سبق ثم بما نام ثم بما أدرك، كما في شرح المجمع. قلت: وبقي صورتان من صور العكس أيضا: أن يبتدئ بما أدرك ثم بما نام ثم بما سبق، أو يبتدئ بما أدرك ثم بما سبق ثم بما نام

Mas'alah: What are the rulings for the latecomer when making up missed rak'ahs after the imam finishes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=591)

(قوله حتى يثني إلخ) تفريع على قوله منفرد فيما يقضيه بعد فراغ إمامه، فيأتي بالثناء والتعوذ لأنه للقراءة ويقرأ لأنه يقضي أول صلاته في حق القراءة كما يأتي؛ حتى لو ترك

القراءة فسدت. ومن أحكامه أيضا ما مر من أنه لو حاذته. مسبوقة معه في قضاء ما سبقا به لا تفسد صلاته، وأنه يتغير فرضه بنية الإقامة، ويلزمه السجود إذا سها فيما يقضيه كما يأتي، وغير ذلك مما يأتي متنا وشرحا؛ وقد أوضح أحكامه في البحر في الباب الآتي

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer performing the takbirs of tashriq after making up missed prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=836)

والمسبوق يكبر) وجوبا كاللاحق لكن (عقب القضاء) لما فاته، ولو كبر الإمام لا تفسد، ولو لبى فسدت (

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who missed three rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

هذا في المسبوق بركعة أو ركعتين، فإن كان بثلاث فإن وجد منه قيام بعد تشهد الإمام جاز وإن لم يقرأ؛ لأنه سيقرأ في الباقيتين والقراءة فرض في كل الركعتين،

Mas'alah: How does the latecomer make up the beginning and end of his prayer regarding recitation and tashahhud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=401)

ومن أحكامه أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فإنه يقرأ في الركعتين بالفاتحة والسورة، ولو ترك القراءة في أحدهما فسدت صلاته وعليه أن يقضي ركعة بتشهد؛ لأنها ثانيته، ولو ترك جازت استحسانا لا قياسا،

Mas'alah: What is the dispute regarding what the latecomer makes up?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=401)

(قوله يقضي أول صلاته إلخ) ما ذكره تبعا للفتح والدرر قول محمد – رحمه الله – قال في السراج المسبوق إذا قام إلى القضاء فالذي يقضيه هو أول صلاته حكما عندهما، وقال محمد آخرها إلا في حق القراءة والقنوت حتى أنه يستفتح فيما يقضي وعند محمد يستفتح حال دخوله مع الإمام ولا يظهر الخلاف في القراءة والقنوت حتى لو أدرك ثالثة الوتر فقنت مع الإمام لا يقنت فيما يقضي بالإجماع وفي الوجيز ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاة المسبوق وما يقضيه بعد فراغ الإمام فهو أول صلاته عندهما، وقال محمد ما صلاه مع الإمام هو أول صلاته وما يقضيه فهو آخرها بيانه إذا سبق بثلاث ركعات فإنه إذا سلم الإمام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم من غير تشهد فيصلي أخرى بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي أخرى بالفاتحة لا غير ويتشهد ويسلم وهذا عندهما، وقال محمد يقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة خاصة ويتشهد ويسلم ويحكى أن يحيى البكاء وكان من أصحاب محمد بن الحسن – رحمه الله – سأل محمدا عن المسبوق أنه يقضي أول صلاته أم آخرها فقال محمد في حكم القراءة والقنوت آخرها

وفي حق القعدة أولها فقال يحيى على وجه السخرية هذه صلاة معكوسة فقال محمد لا أفلحت فكان كما قال أفلح جميع أصحابه ولم يفلح يحيى اهـ.

Mas'alah: What is the correct view on the latecomer's makeup prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=401)

قال الشيخ إسماعيل لكن في صلاة الجلاب يقتضي أن يكون القول بأن ما ذكره المصنف قول محمد ضعيفا وأنه قولهما وهو ما جزم به الزيلعي

Mas'alah: How should a latecomer make up a rak'ah with tashahhud in congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=401)

(قوله وعليه أن يقضي ركعة بتشهد) يعني الركعة الأولى من الركعتين قال في شرح المنية حتى لو أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فإنه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد في أولهما؛ لأنها ثانيته ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزمه سجود السهو ولو سهوا لكونها أولى من وجه اهـ. ولا يخالفه ما نقله العيني عن المبسوط من أن هذا استحسان والقياس أن يصلي ركعتين ثم يقعد. وجه الاستحسان أن هذه الركعة ثانية لهذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية من المغرب سنة اهـ؛ لأن الأول نظر إلى أولوية الركعة بالنسبة إلى القراءة فالقياس القعود بعد ما بعدها والاستحسان القعود بعدها كما أشار إليه بقوله أولى من وجه، والثاني نظر إلى أن ما يقضيه المسبوق وإن كان بالنظر إلى الأخير كما مر فالقياس بالنسبة إلى هذا القعود بعدها والاستحسان بعد

ما بعدها فليتأمل كذا في شرح الشيخ إسماعيل أقول: الظاهر أن المراد بالجواز استحسانا الحل لا الصحة وإلا لاقتضى عدمها في القياس ولا وجه له؛ لأنه ليس بفرض فلا ينافي تركه الصحة على أنك قد علمت أنه لا يلزمه سجود السهو بتركه فقول الرملي قوله لا قياسا؛ لأنه كأنه ترك القعود الأخير تأمل اهـ غير ظاهر فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer making up missed parts of prayer in a disliked manner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

بقضاء ما فاته ففي الخانية والخلاصة يكره ذلك؛ لأنه خالف السنة ولا تفسد صلاته وصححه في الحاوي الحصيري معزيا إلى الجامع الصغير،

Mas'alah: How does a follower complete his prayer as four rak'ahs after leaving the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=481)

[منحة الخالق] (قوله وإذا أتمها إلخ) قال الرملي يعني إذا أراد أن يتمها هذا المقتدي أربعا يصلي ركعة ويقعد لأن الأولى من صلاته التي أتى بها بعد مفارقة الإمام هي ثانية صلاته فالألف واللام في الصلاة بدل من الإضافة تأمل.

Mas'alah: How does a latecomer (masbuq) pray the missed rak'ahs of Zuhr, Asr, or Isha?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1057)

فروع: في "الأسبيجابي" أدرك مع الإمام ركعة من الظهر أو العصر أو العشاء، فإذا قضى ركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد؛ لأن ما يقضي آخر صلاته في حق التشهد ويقضي ركعة أخرى يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ولا يتشهد، وفي الثالثة إن شاء قرأ وهي أفضل وإن شاء سكت، ولو أدرك منها ركعتين يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد عقبيهما، ولو ترك القراءة فيهما تفسد صلاته؛ لأن ما يقضيه أول صلاته في حق القراءة وإن كان إمامه ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الأخريين لأنها قضاء عن الأوليين والقراءة فيما يقضي فرض لأنه أول صلاته في حق القراءة.

Mas'alah: How does a latecomer pray the missed rak'ahs of Maghrib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1057)

وفي "المحيط" : لو أدرك الإمام في ثالثة المغرب قضى الأولى والثانية بالقراءة، حتى لو تركها في إحداهما فسدت صلاته لأن ما يقضيه أول صلاته في حق القراءة وفي حق التشهد آخر صلاته ويجلس في كل ركعة احتياطا.

Mas'alah: How does the latecomer make up missed rak'ahs in terms of recitation and tashahhud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=89)

(ومنها) أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة ولو ترك القراءة في إحداهما تفسد.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=89)

ولو أدرك ركعة من الرباعية فعليه أن يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضي ركعة أخرى كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة أفضل. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches two rak'ahs and the imam's qada'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=89)

ولو أدرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في إحداهما فسدت ولو كان الإمام يقضي قراءة تركها في الشفع الأول في الشفع الثاني فأدركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who omits recitation in the qada'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=90)

يقضي حتى لو تركها فيه تفسد. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the general principle that a latecomer is alone in his qada' except in four cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=90)

(ومنها) أنه منفرد فيما يقضي (إلا في أربع مسائل) :

Mas'alah: How should the lahiq make up what he missed after returning from wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=90)

اللاحق إذا عاد بعد الوضوء ينبغي له أن يشتغل أولا بقضاء ما سبقه الإمام بغير قراءة يقوم مقدار قيام الإمام وركوعه وسجوده ولو زاد أو نقص فلا يضره هكذا في شرح الطحاوي وإذا كبر مع الإمام ثم نام حتى صلى الإمام ركعة ثم انتبه فإنه يصلي الركعة الأولى وإن كان الإمام يصلي الركعة الثانية.

Mas'alah: How should a latecomer complete Maghrib prayer after catching one rak'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=187)

قال: (وإذا أدرك الرجل ركعة مع الإمام من المغرب فلما سلم الإمام قام يقضي قال: يصلي ركعة ويقعد) ، وهذا استحسان، والقياس يصلي ركعتين ثم يقعد؛ لأنه يقضي ما فاته فيقضي كما فاته، ويؤيد هذا القياس بالسنة وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «وما فاتكم فاقضوا» ووجه الاستحسان أن هذه الركعة ثانية هذا المسبوق، والقعدة بعد الركعة الثانية في صلاة

المغرب سنة، وهذا لأن الثانية هي الثالثة للأولى، والثانية للأولى في حقه هذه الركعة، وروي أن جندبا ومسروقا – رضي الله تعالى عنهما – ابتليا بهذا، فصلى جندب ركعتين

ثم قعد، ومسروق ركعة ثم قعد، ثم صلى ركعة أخرى، فسألا عن ذلك ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه –، فقال: كلاكما أصاب، ولو كنت أنا لصنعت كما صنع مسروق، وتأويل قوله: كلاكما أصاب طريق الاجتهاد، فأما الحق فواحد غير متعدد، ثم ما يصلي المسبوق مع الإمام آخر صلاته حكما عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – في القراءة والقنوت هو آخر صلاته، وفي حكم القعدة هو أول صلاته، ومذهبه مذهب ابن مسعود، ومذهبهما مذهب علي – رضي الله تعالى عنه –، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – هو أول صلاته فعلا وحكما؛ لأنه لا يتصور الآخر إلا بعد الأول في الأداء، ألا ترى أن تكبيرة الافتتاح في حقه أول الصلاة فكذلك ما بعده، ولكنا نقول: لو كان هذا مؤديا لأول الصلاة كان مخالفا لإمامه، ولا يصح الاقتداء به كيف وقد قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «ما فاتكم فاقضوا» فهو نص على أنه مؤد مع الإمام ما أدرك لا ما فاته، ولكن محمد – رحمه الله تعالى – جعله في حكم القراءة هكذا احتياطا حتى تلزمه القراءة فيما يقضي؛ لأن القراءة مكررة في صلاة واحدة، وكذلك في حكم القنوت؛ لأنه يتكرر في صلاة واحدة، فلو جعلنا ما يؤديه مع الإمام أول الصلاة للزمه القنوت فيما يقضي، فيؤدي إلى تكرار القنوت في صلاة واحدة، فأما في حكم القعدة فتتم الصلاة بقعدة هي ركن، ولن يكون ذلك إلا بعد أن يجعل ما يؤديه مع الإمام أول الصلاة، فلهذا قعد إذا صلى ركعة، وحكي عن يحيى البناء وكان من أصحاب محمد – رحمه الله تعالى – أنه سأله عن هذه المسألة، فأجاب بما قلنا، فقال على وجه السخرية: هذه صلاة معكوسة، فقال محمد – رحمه الله تعالى – لا أفلحت، قال: وكان كما قال: أفلح أصحابه ولم يفلح بدعائه.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=615)

[كيفية قضاء المسبوق] قوله: والمسبوق يقضي فائتة بعد فراغ الإمام بقراءة. لأنه منفرد فيما سبق، فيأتي بالقراءة، ولو كان قرأ مع الإمام، بخلاف ما لو قنت معه، فإنه لا يقنت فيما يقضي (3) . والفرق بينهما: أن القراءة مع الإمام غير معتد بها؛ لعدم الوجوب عليه (1) وكذا عند الشافعية؛ لأنه يسير كعكسه. بداية المبتدي 1/ 78، العناية 1/ 484، الهداية 1/ 78، كشف الحقائق 1/ 70، شرح الوقاية 1/ 70، تبيين الحقائق 1/ 185، البحر الرائق 2/ 77، أسنى المطالب 1/ 230، روض الطالب 1/ 230. (2) لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به، فكذا ما يبنيه عليه. وعند المالكية: يحرم على المأموم سبق الإمام، وإن سبقه أمر بعوده للإمام، إن علم إدراكه فيه؛ ليرفع برفعه من الركوع. وعند الحنابلة: من ركع قبل إمامه عمدا حرم، وعليه وعلى جاهل وناس أن يرجع ليأتي به معه، فإن أبى الرجوع عالما عمدا حتى أدركه إمامه فيه بطلت، ولا تبطل إن أبى الرجوع جاهلا أو ناسيا، ويعتد من لم يرجع بما سبقه به. الهداية 1/ 78، البحر الرائق 1/ 77، كشف الحقائق 1/ 70، شرح الوقاية 1/ 70، تبيين الحقائق 1/ 185، العناية 1/ 483، الشرح الصغير 1/ 162، بلغة السالك 1/ 162، منتهى الإرادات 1/ 249، شرح منتهى الإرادات 1/ 249. (3) شرح فتح القدير 1/ 390.

Mas'alah: How does a latecomer make up the first two rak'ahs of Maghrib?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=616)

ولو أدرك مع الإمام ثالثة المغرب قضى الأوليين بجلستين، وما يقضيه المسبوق أول صلاته حكما، منحة السلوك خلف الإمام، وإذا قام لقضاء ما سبق انفرد فيجب عليه حينئذ بخلاف القنوت، فإن قراءته خلف الإمام معتد بها، فلا يعيد في قضاء ما سبق من الوتر (1) . قوله: ولو أدرك مع الإمام ثالثة المغرب قضى الأوليين. أي: الركعتين الأوليين بجلستين، يجلس على رأس كل ركعة (2) ؛ لأن ما صلى مع الإمام أول صلاته، وهو ركعة، ويتشهد عقيبها، لموافقة الإمام، فإذا صلى ركعة أخرى يتشهد، ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد أيضا؛ لأنها آخر صلاته (3) . قوله: وما يقضيه المسبوق أول صلاته حكما. يعني: لا حقيقة، لأن أول صلاته ما صلى مع الإمام حقيقة (4) . (1) شرح فتح القدير 1/ 390. (2) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. جواهر الإكليل 1/ 84، أقرب المسالك ص 26، الكافي لابن عبد البر ص 48، إخلاص الناوي 1/ 193، مغني المحتاج 1/ 260، المحرر 1/ 97، الروض المربع ص 97. (3) شرح فتح القدير 1/ 390. (4) وهو مذهب الحنابلة. وعند المالكية: يقضي المسبوق القول، أي: القراءة بأن يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما فاته أولها بالنسبة لها، فيقضي الأولى والثانية بسورة وجهر إن كانت الصلاة ليلية، وبنى الفعل، أي: ما عدا القراءة، بأن يجعل ما أدركه أول صلاته، وما فاته آخرها، فيجمع بين التسبيح والتحميد، ويقنت في صلاة الصبح. وعند الشافعية: ما أدركه المسبوق مع إمامه فأول صلاته، وما يفعله بعد سلامه آخرها. =

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer cut off when joining the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=269)

ثم إذا شرع في صلاة الإمام في هذه الصورة وقطع ما كان فيها هل يلزمه قضاء ما قطعها؟ ينظر إن كانت تلك الصلاة نفلا لزمه القضاء بالشروع، وإن كانت فرضا ينظر إن كانت تلك الصلاة، والصلاة التي اقتدى بالإمام واحدا لا يلزمه شيء؛ لأنه أداها على أكمل الوجوه، وإن كانت مختلفة يلزمه القضاء،

Mas'alah: What is the juristic preference (istihsan) for the illiterate person's prayer when making up a missed rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=386)

وجه الاستحسان، وهو: أنه إنما تلزم القراءة ضمن الاقتداء، وهو مقتدي فيما بقي على الإمام لا فيما سبق به. يوضحه: أنه لو بنى كان مؤديا بعض الصلاة بقراءة، وبعضها بغير قراءة.... مستقبل كان مؤديا جميع الصلاة بغير قراءة، ولا شك إن أداء بعض الصلاة بقراءة أولى من أداء جميع الصلاة بغير قراءة، وهذا كرجل افتتح صلاة العصر مع تذكره أن الظهر عليه، فلما صلى ركعتين فغربت بالشمس فمضى على صلاته؛ لأنه لو استقبل كان مؤديا جميع الصلاة خارج الوقت، ولا شك أن أداء بعض الصلاة في الوقت (65أ1) ، وبعضها خارج الوقت أولى من إذا جمع الصلاة خارج الوقت، بخلاف ما إذا نسي القراءة حيث تفسد صلاته عند أبي حنيفة؛ لأنه لو استقبل كان مؤديا جميع الصلاة بقراءة، فإن قارئا حتى يذكره، فيتذكر فتصير جميع الصلاة قراءة، أما ها هنا لو أمرنا بالاستقبال صار مؤديا جميع الصلاة بغير قراءة، وكذلك الجواب في الأخريين.

Mas'alah: What is the ruling regarding the latecomer and the one who caught the prayer in making up missed parts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=401)

أما في المسألة الثانية وهي مسألة المسبوقين، لم توجد الشركة في الأداء، بل هما منفردان في الأداء إذا قاما إلى القضاء؛ لأنه ليس لهما إمام فيما يؤديان لا حقيقة ولا تقديرا، أما حقيقة فظاهر، وأما تقديرا أما على العبارة الأولى؛ لأنهما ما التزما الأداء مع الإمام فيما فات حتى يجعل كأنهما خلف الإمام فلهما الخروج عن عهدة ما التزما كما

التزما، أما على العبارة الثانية لأنهما لا يقضيان ما فاتهما مع الإمام حتى يجعل الإمام الموجود حالة الأداء، كالموجود حالة القضاء تقديرا؛ لأنهما لم يدركا ما يقضيان مع الإمام، بل هما منفردان في الأداء إذا قاما إلى القضاء، ولهذا كانت عليهما القراءة والسهو،

Mas'alah: What rulings apply to a masbuq regarding acts performed by the imam in missed rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=619)

واستشهد في «الكتاب» : لبيان أنه يعتبر في حق المسبوق فيما سبق حاله لا حال الإمام بمسائل. منها: إذا قرأ الرجل آية السجدة في ركعة فسجدها، ثم دخل رجل في الصلاة وقد فاتته الركعة الأولى التي قرأ الإمام فيها آية السجدة ثم قام يقضي تلك الركعة، فإنه

لا يأتي بتلك السجدة التي أتى بها الإمام وإن كان يأتي بها لو كان مع الإمام؛ لهذا إنه مسبوق في تلك الركعة (108أ1) يتغير حاله لا حال الإمام. ومنها: رجل صلى الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين واستوى قائما، ومضى على صلاته ثم دخل رجل في صلاته، فلما فرغ الإمام قام الرجل الداخل إلى قضاء ما سبق، فإنه يقعد على رأس الركعتين، وإن كان لا يقعد لو كان مع الإمام لهذا إنه مسبوق في

Mas'alah: What is the principle of building later parts of prayer on earlier parts for a person praying alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=659)

فالكلام مع محمد رحمه الله بناء على أصل، وهو أن المنفرد يبني آخر صلاته على أول صلاته، كما أن المقتدي يبني صلاته على صلاة الإمام، ففي كل فصل جوزنا الاقتداء به يجوز البناء هنا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the principle regarding what the latecomer makes up being the beginning of his prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=721)

يجب أن يعلم أن ما يقضي المسبوق أول صلاته حكما، وآخر صلاته حقيقة؛ لأن ما أدرك مع الإمام أول صلاته حقيقة، وآخر صلاته حكما من حيث إن الأول اسم لفرد سابق يكون ما أدرك مع الإمام أولا في حقه حقيقة، ومن حيث إنه آخر في حق الإمام؛

لأن الآخر اسم لفرد لاحق يكون آخرا في حقه حكما تحقيقا للتبعية، وتصحيحا لاقتداء؛ لأن ما بين أول الصلاة وآخرها مغايرة من حيث الحكم، فإن القراءة فرض في الأوليين نفل في الآخريين، والمغايرة تمنع صحة الاقتداء.

Mas'alah: How is the latecomer's prayer considered in terms of reality and ruling regarding praise?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=721)

ولما صح الاقتداء علمنا أن ما أدرك مع الإمام آخر صلاته حكما، وإذا كان ما أدرك أول صلاته حقيقة وآخرها حكما، وما يقضي آخره حقيقة أوله حكما، اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي وفيما أدرك في حق الثناء.

Mas'alah: How are reality and ruling applied to the latecomer's prayer regarding recitation, qunut, and sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=721)

فقلنا: بأن المسبوق يأتي بالثناء متى دخل مع الإمام في الصلاة حتى يقع الثناء في محله وهو ما قبل أداء الأركان، واعتبرنا الحكم فيما أدرك، وفيما يقضي في حق القراءة، فجعلنا ما أدرك صلاته وما يقضي أول صلاته، فتجب القراءة عليه، فيما يقضي؛ لأن القراءة ركن لا تجوز الصلاة بدونها، واعتبرنا الحكم فيما أدرك وفيما يقضي في حق القنوت، فجعلنا ما أدرك آخر صلاته في حق القنوت حتى أنه إذا أتى بالقنوت فيما

أدرك مع الإمام لا يأتي بالقنوت فيما يقضي كيلا يؤدي إلى تكرار القنوت الذي هو ليس بمشروع، واعتبرنا الحقيقة في حق القعدة، وفيما يقضي، وفيما أدرك فألزمناه القعدة متى فرغ من صلاته؛ لأن قعدة الختم ركن لا تجوز الصلاة بدونها، فألزمناه القعدة في آخر الصلاة عملا بالحقيقة ليخرج عن القعدة بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on the last two rak'ahs for a follower who missed a rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=725)

وروى المعلا عن أبي يوسف في الأخريين الخلاف على نحو ما ذكرنا في الأمي.

Mas'alah: What is the correct legal distinction for making up missed parts of prayer behind an imam?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=89)

قال القاضي هذا الفرق غير صحيح إذ ليس من فاته القيام بكماله يجزيه منه الركوع لأنه لا يكون مدركا لتلك الركعة حتى يدرك أن يقوم فيها ولو قدر ما يوقع فيه تكبير الاحرام ثم يدرك التمكن من الركوع مع الإمام بل الفرق هو أن الركوع شرع فيه التطويل وكذا السجود فأمر أن يقضي ما فاته منه مع الإمام والقيام بعد الركوع لم يشرع فيه التطويل فلم يؤمر بقضاء ما فاته وكذلك لا يؤمر بقضاء ما فاته من الجلوس بين السجدتين.

Mas'alah: What is the evidence for the latecomer making up the beginning of the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=618)

2664 - والدليل على ذلك: ما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) . والقضاء عبارة عما يقع في مقابلة الفائت ومثله، والذي فات أول الصلاة، فوجب أن يقضى أولها؛ ألا ترى أن

Mas'alah: What is the reasoning for the latecomer's makeup being the beginning of his prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=619)

المفعول بعد الإمام يسمى قضاء، فلو كان آخر الصلاة كان أداء ولم يكن قضاء؛ لأنه لم يفت آخرها. ولأن ما أدركه آخر صلاة الإمام فلم يكن أول صلاة المأموم، أصله: إذا أدرك أول الصلة. ولأن أول صلاة الإمام لا يجوز أن يكون آخر صلاة المؤتم. وكذلك آخر صلاة الإمام لا يكون أول صلاة المؤتم؛ لأن ذلك يؤدي إلى مخالفة الإمام في جهة الفعل في الوجهين. ولأن من أدرك الإمام في ثالثة الوتر قنت معه ولم يقنت فيما يقضي، ولو كان ما يقضيه آخر الصلاة وجب إعادة القنوت ولم يعتد بقنوته في أولها.

Mas'alah: What is the opposing evidence using the word 'complete' for the latecomer's prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=619)

2665 - احتجوا: بحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما

أدركتم فصلوا وما فاتكم [فأتموا]) ، وحقيقة الإتمام تقتضي إكمال ما ابتدأ به.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer when prostrations are omitted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=699)

3039 - ولا يقال: إن المدرك يتحمل عنه الإمام ما بقي من أفعال الركعة فلذلك صح البناء، وفي مسألتنا لم يتحمل عنه [فلم يصح البناء] ؛ لأن التحمل يقع في الأركان دون الأفعال، ولأن الإمام لو تحمل عنه لكان الفعل قد سقط عنه في الحال والثاني، وصح البناء، وفي مسألتنا يأتي بالفعل في الثاني، فهو أولى بصحة البناء.

Mas'alah: How should a latecomer make up missed parts of prayer after returning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=221)

وما حصل فيه بعض الصلاة فلا يخرج عن كل الصلاة بأداء هذا القدر، ثم إذا عاد ينبغي أن يشتغل أولا بقضاء ما سبق به في حال تشاغله بالوضوء؛ لأنه لاحق فكأنه خلف الإمام فيقوم مقدار قيام الإمام من غير قراءة ومقدار ركوعه وسجوده ولا يضره إن زاد أو نقص.

Mas'alah: Is it valid for a latecomer to follow the imam first and then make up missed parts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=221)

ولو تابع إمامه أولا ثم اشتغل بقضاء ما سبق به بعد تسليم الإمام جازت صلاته عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر بناء على أن الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة ليس بشرط عندنا وعنده شرط، وإن كان قد فرغ إمامه من الصلاة يخير لما ذكرنا في المنفرد توضأ وقد فرغ

Mas'alah: How does a latecomer (masbuq) or one who falls behind (lahiq) make up missed parts of the fear prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=245)

وأما إذا فات شيء من هذه الصلوات عن الجماعة وأدرك الباقي كالمسبوق وهو الذي لم يدرك أول الصلاة مع الإمام أو اللاحق وهو الذي أدرك أول الصلاة مع الإمام ثم نام خلفه أو سبقه الحدث حتى صلى الإمام بعض صلاته ثم انتبه أو رجع من الوضوء فكيف يقضي ما سبق به؟

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer sitting after making up two rak'ahs of Maghrib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=247)

وأما وجوب القعدة بعد قضاء الأوليين من الركعتين اللتين سبق بهما فنقول القياس أن يقضي الركعتين ثم يقعد إلا أنا استحسنا وتركنا القياس بالأثر وهو ما روي أن جندبا ومسروقا ابتليا بهذا فصلى جندب ركعتين ثم قعد وصلى مسروق ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة أخرى فسألا ابن مسعود عن ذلك فقال كلاكما أصاب ولو كنت أنا لصنعت كما صنع مسروق، وإنما حكم بتصويبهما لما أن ذلك من باب الحسن والأحسن كما في

قوله تعالى في قصة داود وسليمان – عليهما الصلاة والسلام – {ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما} [الأنبياء: 79] فلا يؤدي إلى تصويب كل مجتهد ويحمل على التصويب في نفس الاجتهاد لا فيما أدى إليه اجتهاده على ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد والأول أصح ثم العذر عنه أن المدرك مع الإمام أول صلاته حقيقة وفعلا لكنا جعلنا آخر صلاته حكما للتبعية وبعد انقطاع تحريمة الإمام زالت التبعية فصارت الحقيقة معتبرة فكانت هذه الركعة ثانية هذا المسبوق، والقعدة بعد الركعة الثانية في المغرب واجبة إن لم تكن فرضا فينبغي أن يقعد وكذا القعدة بعد قضاء الركعتين افترضت؛ لأنها من حيث الحقيقة وجدت عقيب الركعة الأخيرة وصارت الحقيقة واجبة الاعتبار، وقولهم إنها وقعت في محلها فلا يؤتى بها ثانيا قلنا هي وإن وقعت في آخر الصلاة في حق المقتدي كما وقعت في حق الإمام غير أنها ما وقعت فرضا في حق المسبوق؛ لأن فرضيتها ما كانت لوقوعها في آخر الصلاة بل لحصول التحلل بها حتى أن المتطوع إذا قام إلى الثالثة انقلبت قعدته واجبة عندنا ولم تبق فرضا لانعدام التحلل فكذا هذه القعدة عندنا جعلت فعلا في حق المسبوق وبعد الفراغ مما سبق جاء أوان التحلل فافترضت القعدة.

Mas'alah: What is the ruling on recitation for the latecomer making up rak'ahs of Maghrib?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=247)

وأما حكم القراءة في هذه المسألة فنقول: إذا أدرك مع الإمام ركعة من المغرب ثم قام إلى القضاء يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة. ولو ترك القراءة في إحداهما فسدت صلاته، أما عندهما فلأنه يقضي أول صلاته، وكذا عند محمد في

حق القراءة، والقراءة في الأوليين فرض فتركها يوجب فساد الصلاة وأما على قول المخالفين فلعلة أخرى على ما ذكرنا، وكذا إذا أدرك مع الإمام ركعتين منها قضى ركعة بقراءة ولو أدرك مع الإمام ركعة في ذوات الأربع فقام إلى القضاء قضى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ويتشهد ثم يقوم فيقضي ركعة أخرى يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة. ولو ترك القراءة في إحداهما تفسد صلاته لما قلنا وفي الثالثة هو بالخيار، والقراءة أفضل لما عرف، ولو أدرك ركعتين منها قضى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة، ولو ترك القراءة في إحداهما فسدت صلاته لما ذكرنا ويستوي الجواب بين ما إذا قرأ إمامه في الأوليين وبين ما إذا ترك القراءة فيهما، وقرأ في الأخريين قضاء عن الأوليين وأدركه المسبوق فيهما لما ذكرنا فيما تقدم أن قراءة الإمام في الأخريين تلتحق بالأوليين فتخلو الأخريان عن القراءة فكأنه لم يقرأ فيهما.

Mas'alah: How does the latecomer make up missed rak'ahs in Maghrib prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=92)

المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب) مع الإمام (قضى بعده ركعتين وفصل بقعدة) ؛ لأنه إذا قضى ركعة فكأنه صلى ركعتين بالنظر إلى التشهد (وقرأ في كل) من الركعتين (الفاتحة وسورة) ؛ لأن ما يقضي كأنه أول صلاته، ولو ترك القراءة في أحدهما تفسد صلاته (

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer omits recitation in one of two missed rak'ahs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=50)

المسبوق بركعتين إذا ترك القراءة في أحدهما فسدت صلاته

Mas'alah: How does a latecomer pray if he performed two bowings but no prostrations with the imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=87)

رجل ركع ركوعين مع الإمام ولم يسجد حتى صلى الإمام ثم رأى فرحة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسجد سجدتين للركعة الأولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وإن نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للأولى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا على إحدى الروايتين عن علمائنا رحمهم الله تعالى فأما على الرواية الأخرى السجدتان للثانية وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن ركع مع الإمام في الأولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الأولى بركوع وسجود

Mas'alah: How does a latecomer (masbuq) make up missed rak'ahs in congregational prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=320)

والمسبوق يقضي فائتته بعد فراغ الإمام، لأنه منفرد فيما سبق، فيأتي بالقراءة ولو كان قرأ مع الإمام، بخلاف ما لو قنت معه، فإنه لا يقنت فيما يقضي. ولو أدرك الإمام في ثالثة المغرب قضى الأوليين بجلستين، يجلس على رأس كل ركعة، لأن ما صلى مع الإمام أول صلاته وهو ركعة. ويتشهد لموافقة الإمام، فإذا صلى ركعة أخرى تشهد، ثم يصلي أخرى ويتشهد أيضا، لأنها آخر صلاته.

Mas'alah: When does the latecomer make up a rak'ah after the imam's taslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=362)

قوله: "فيقضي بعده ركعة" أي بعد سلام الإمام والأولى التصريح به

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer restricts his rak'ah to one prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=362)

قوله: "وقيد ركعته بسجدة" أما إذا

Mas'alah: How many obligatory sittings does a latecomer (masbuq) have in a four-unit prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=167)

قوله (ولو كان حكما) فيه إشارة إلى انه أراد بالأول ما ليس بآخر فالمسبوق بثلاث في الرباعية ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الأخير قاله السيد وفيه أن الأول فرض بمقتضى المتابعة وقول الشرح وهو قعود المسبوق فيما يقضيه

يفيد أن الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فليتأمل

Mas'alah: When must the latecomer make up missed rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=228)

قوله (وهو يقضي قبل فراغ الإمام) أي حتما إن أمكنه إدراكه

Mas'alah: When does the latecomer make up missed rak'ahs after the imam's salam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=228)

قوله (فيقضي بعده

Mas'alah: What is the ruling on making up a rak'ah after the imam's salam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=229)

ركعة) أي بعد سلام الإمام والأولى التصريح به

Mas'alah: How does the lahiq perform his qada' rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=280)

قوله (يقضي بالركوع والسجود) لأن الرخصة للعجز لا تبقى بدونه

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a rak'ah before binding it with a prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=291)

قوله : (وهو بمحل الرفض) أي ما دون الركعة ولذا يتابع المسبوق الإمام في سجود السهو قبل التقييد بسجدة ولو قام المصلي للخامسة له رفض القيام ويعود إلى القعدة فعلم أن الشرع جعل له ولاية الرفض قبل التقييد بسجدة أفاد في الشرح

Mas'alah: What is the order of actions for a masbuq making up missed rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (فيوافق رأي الإمام علي) أي بالبداءة في القضاء بالقراءة ثم يكبر

Mas'alah: Why is beginning with takbir before recitation preferred for the masbuq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (فكان أولى) من الخروج عن أقوالهم جميعا أي إذا ابدأ بالتكبير ثم قرأ

Mas'alah: What does 'with his participation' refer to in the context of the masbuq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (بمشاركته) متعلق بأمن

Mas'alah: How does a latecomer who missed multiple rak'ahs make up the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=393)

قوله (كالمسبوق بركعات) أي فإنه يقضي الجميع بعد فراغ الإمام

Mas'alah: What is the ruling on completing a four-rak'ah prayer after prostrating for the first rak'ah when the congregation is established?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=138)

وإن سجد) للأولى (وهو في) الفرض (الرباعي يتم شفعا) بأن يضم إليها ركعة

أخرى ويسلم بعد التشهد حتى يصير الركعتان نافلة. (ولو سجد للثالثة يتم) لأنه قد أدى الأكثر وللأكثر حكم الكل وفيه إشارة إلى أنه لو قام إلى الثالثة بلا تقييدها بالسجدة قطع غير أنه يتخير إن شاء عاد وقعد وسلم وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام. وفي المحيط الأصح أنه يقطع قائما بتسليمة وكذا صححه صاحب العناية كما في البحر (ويقتدي متطوعا) المتبادر من هذا التعبير وجوب الاقتداء للنفل ولا إلزام في النوافل أصلا ولكن الأفضل الاقتداء لأنه يدرك به فضيلة الجماعة (إلا في العصر) لأن النفل بعدها مكروه فهو استثناء من قوله ويقتدي متطوعا. (ولو) شرع (في الفجر أو

المغرب) ثم أقيم (يقطع) الشارع. (ويقتدي) بالإمام (ما لم يقيد) الركعة (الثانية بسجدة) لأنه لو أضاف أخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ في الفجر حقيقة وفي المغرب حكما إذ للأكثر حكم الكل (فإن قيد) الثانية بها (يتم ولا يقتدي) لكراهة النفل بعد الفجر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لأن التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها أربعا مخالفة أمامه وعن أبي يوسف أنه يقتدي في المغرب ويسلم معه وعليه أن يضم رابعة بعد فراغ الإمام وهو الأحسن عنده وعندنا ولو اقتدى فيه لفعل كما قال أبو يوسف في الرواية الأولى كما في الكفاية. (ولو كان في سنة الظهر أو) سنة (الجمعة فأقيم) للظهر (أو خطب) في الجمعة (يقطع على شفع) لتمكنه من القضاء بعد الفرض ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب يروى ذلك عن أبي يوسف كما في الهداية وغيرها. (وقيل) إنه (يتمها) أربعا وصححه أكثر المشايخ لأنها صلاة واحدة وليس القطع للإكمال بل للإبطال صورة ومعنى ويشهد لهم إثبات أحكام الصلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني إلى غير ذلك. (وكره خروجه) أي خروج من لم يصل وهو متوضئ، وإن كان على غير طهارة يجوز له الخروج لأجل الطهارة بنية العود (من مسجد أذن فيه) أي في ذلك المسجد (قبل أن يصلي ما أذن لها) لحديث ابن ماجه «من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق» (إلا) خروج (من تقام به جماعة أخرى) بأن يكون مؤذنا أو إماما أو الذي تتفرق جماعته بغيبته أو تقل لأنه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى. وفي النهاية إن خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به. (وإن صلى) مرة (لا يكره إلا في الظهر والعشاء إن شرع) المؤذن (في الإقامة) فإنه يكره الخروج بعد الإقامة لجواز الاقتداء فيهما نفلا لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا بلا عذر، وفي غيرهما يخرج وإن أقيمت لأنه إن صلى يكون نفلا والنفل بعد الفجر والعصر مكروه مطلقا وأما في المغرب فإن

النافلة لم تشرع ثلاث ركعات كما بين آنفا. (ومن خاف فوت الفجر بجماعة إن أدى سنته يتركها) أي السنة (ويقتدي) لأن ثواب الجماعة أعظم من ثواب السنة وما قيل إنه يشرع فيها أي في السنة عند خوف الفوات ثم يقطعها فيجب القضاء بعد الصلاة مدفوع ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما في الفتح. (وإن رجا إدراك ركعة) من الفرض مع الإمام (لا يترك) السنة (بل يصليها) أي السنة لأنه أمكن الجمع بين فضيلتي السنة والجماعة لكن يصلي السنة (عند باب المسجد) وإن لم يمكنه صلاها في الشتوي إذا كان الإمام في الصيفي وبالعكس في العكس وكره خلف الصف بلا حائل وأشدها كراهة أن يصلي في الصف مخالفا للجماعة (ويقتدي) بعد ذلك بالإمام. (ولا تقضى) سنة الفجر عند الشيخين (إلا) حال كونه (تبعا للفرض) بعد الطلوع قبل الزوال وفيما بعد الزوال اختلاف مشايخ ما وراء النهر قال بعضهم: يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودة وقال بعضهم: لا يقضيها لا تبعا ولا مقصودة قيل: وهو الصحيح. (وعند محمد تقضى) إذا فاتت بلا فرض (بعد الطلوع) إلى الزوال استحسانا لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – قضاها مع الفرض بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض فيبقى ما ورائه على الأصل وقيد بعد الطلوع إلى الزوال لأنها لا تقضى قبل الطلوع وبعد الزوال بالاتفاق وقيل: لا خلاف فيه فإن عنده لو لم يقض فلا شيء عليه وأما عندهما فلو قضى لكان حسنا وقيل: الخلاف في أنه لو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده كما في القهستاني. (ويترك سنة الظهر في الحالين) أي حال إدراك الظهر وعدمه إذا أداها لأنه يمكن أداؤها بعد الفرض هو الصحيح كما في الهداية هذا احتراز عن قول بعضهم: لا يقضيها (ويقضيها) أي سنة الظهر (في وقته قبل شفعه) أي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل: هذا عند أبي يوسف بناء على أن الابتداء بالفائتة

أولى. وفي المحيط ذكر الإمام الأعظم معه وقال محمد بعدهما بناء على أن الأولى فاتت عن محلها ضرورة فلا معنى لتفويت الثانية أيضا اختيارا وقيل: الاختلاف على العكس وحكم صاحب المجمع بكونه أصح وفيه إشارة إلى أنه ينوي القضاء كما قيل لكن الأولى أن ينوي السنة كما في الحقائق وإلى أنه لا يقضي بعد الوقت لا تبعا ولا مقصودة وهو الصحيح. وفي البحر وحكم الأربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر كما لا يخفى. (وغيرهما) أي غير سنة الفجر والظهر من السنن (وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى أصلا) أي لا في الوقت ولا بعده ولا وحدها بالاتفاق ولا بتبعية فرائضها إلا عند بعض المشايخ فإنهم قالوا: يقضيها تبعا لقضاء

فرائضها لكن الأول هو الأصح كما في الدرر. (

Mas'alah: Does the latecomer recite when making up missed rak'ahs after the imam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=197)

قوله: (والمسبوق يقضي فائته بعد فراغ الإمام بقراءة) لأنه منفرد فيما سبق، فيأتي بالقراءة ولو كان قرأ مع الإمام، بخلاف ما لو قنت معه، فإنه لا يقنت فيما يقضي.

Mas'alah: What is the difference between recitation and qunut for the latecomer in making up missed parts?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=198)

والفرق بينهما: أن القراءة مع الإمام غير معتد بها، لعدم الوجوب عليه خلف الإمام، وإذا قام لقضاء ما سبق: انفرد، فيجب عليه حينئذ، بخلاف القنوت، فإن قراءته خلف الإمام معتد بها، فلا يعيد في قضاء ما سبق من الوتر.

Mas'alah: How does a latecomer who catches the third rak'ah of Maghrib make up the first two rak'ahs?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=198)

قوله: (ولو أدرك الإمام ثالثة المغرب: قضى الأوليتين) أي الركعتين الأوليتين (بجلستين، يجلس على رأس كل ركعة) لأن ما صلى مع الإمام أول صلاته وهو ركعة، ويتشهد عقيبها لموافقة الإمام، فإذا صلى ركعة أخرى يتشهد، ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد أيضا، لأنها آخر صلاته.

Mas'alah: Is what the latecomer makes up considered the beginning of his prayer in a legal sense?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=198)

قوله: (وما يقضيه المسبوق أول صلاته حكما) يعني لا حقيقة، لأن أول صلاته ما صلى مع الإمام حقيقة.

Mas'alah: Does the latecomer recite the opening supplication in the part he makes up?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=198)

قوله: (فيستفتح فيه) – فائدة ما قبله– أي يستفتح في قضاء ما سبق، لا فيما أدرك مع الإمام، لأن الاستفتاح يكون في أول الصلاة، وأول صلاته ما يقضيه حكما.

Mas'alah: Should a latecomer recite first or perform the additional takbirs when making up missed rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=169)

ثم إذا قام إلى قضاء ما سبق به ينبغي أن يقرأ أولا ثم يكبر الزوائد كما هو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الركعة الثانية

Mas'alah: What is the majority narration regarding the order of recitation and takbirs for a latecomer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=169)

هكذا ذكر في عامة الروايات

Mas'alah: What is the ruling on the order of recitation and takbir for the latecomer making up missed rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=169)

وذكر في نوادر أبي سليمان أنه يكبر أولا ثم يقرأ

Mas'alah: What is the ruling on the order of recitation and takbir for the latecomer making up missed rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=170)

ومنهم من قال ما ذكر في النوادر قول أبي حنيفة وأبي يوسف وما ذكرنا في عامة الروايات قول محمد بناء على أن المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة عندهما وعند محمد يقضي آخر صلاته

Mas'alah: What is the ruling on the order of recitation and takbir for the latecomer making up missed rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=170)

فإن كان يقضي أول صلاته عندهما فيأتي بالتكبير أولا ثم بالقراءة إذا كان يرى رأي ابن مسعود ولما كان يقضي آخر صلاته عند محمد يأتي بالقراءة ثم بالتكبير كما هو مذهب ابن مسعود

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who does not prostrate with the imam and then prostrates at the end of his own prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=216)

فلو أن هذا المسبوق إذا لم يسجد مع الإمام وقام إلى قضاء ما سبق به هل يسجد في آخر صلاته القياس أن لا يسجد وفي الاستحسان يسجد لأنه وجب عليه بسبب المتابعة وأمكنه قضاؤه في آخر صلاته فيجب عليه القضاء

Mas'alah: How does the latecomer make up missed rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=86)

177 - كيفية قضاء المسبوق والمسبوق يقضي فائته بعد فراغ الإمام بقراءة ولو كان قرأ مع الإمام بخلاف ما لو قنت معه فإنه لا يقنت فيما يقضي ولو أدرك مع الإمام ثالثة المغرب قضى الأوليين بجلستين

Mas'alah: What is the manner of the latecomer's makeup prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=86)

178 - صفة قضاء المسبوق وما يقضيه المسبوق أول صلاته حكما فيستفتح فيه لا فيما أدرك ويتشهد مع إمامه ولا يدعو

Sub-topic – Salam and Exiting Prayer for the Latecomer

Mas'alah: What are the rulings on leaving the congregation for a valid excuse before the imam's salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=593)

إن قبل قعود الإمام قدر التشهد لا، وإن بعده نعم. وكره تحريما إلا لعذر: كخوف حدث، وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور، وتمام مدة مسح، ومرور مار بين يديه؛ فإن فرغ قبل سلام إمامه ثم تابعه فيه صحت)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer finishing before the imam's taslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

ولو قام حيث يصح وفرغ قبل سلام الإمام وتابعه في السلام قيل تفسد والفتوى على أن لا تفسد، وإن كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا؛ لأن هذا مفسد بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer being preceded for salutation in congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

(قوله وفيه نظر إلخ) أقول: عبارة الفتح هكذا وكما يقدم مدركا للسلام لو تقدم كذا لآخران أما المقيم فلكذا، وأما اللاحق فإنما يتحقق في حقه تقديم غيره إلخ أي تقديمه للسلام كما هو مبنى التفصيل وهذا أيضا هو المفهوم من عبارة المؤلف أولا ومعلوم أن تقدم غيره للسلام لا يتحقق إلا إذا خالف الواجب فسقط النظر

Mas'alah: Does the latecomer's prayer become invalid if he finishes before the imam and follows him in salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=89)

ولو فرغ المسبوق قبل سلام الإمام وتابع الإمام في السلام قيل: تفسد، وقيل: لا تفسد وبه يفتى. هكذا في الخلاصة وفتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer intentionally says salam with the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=89)

وإن سلم مع الإمام على ظن أن عليه السلام مع الإمام فهو عمد فتفسد. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer forgetfully says salam with the imam and then intends a new prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=89)

وإذا سلم مع الإمام ناسيا فظن أن ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا بخلاف المنفرد إذا شك فكبر ينوي الاستقبال. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer starting a new prayer with a new intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=90)

(ثانيها) أنه لو كبر ناويا للاستئناف يصير مستأنفا قاطعا للأولى بخلاف المنفرد.

Mas'alah: What should a latecomer do if he speaks after the imam's salam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=149)

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال سألت ابراهيم النخعي عن الرجل تفوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال يستقبل

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who speaks after the imam's salam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=149)

اخبرنا ابو حرة عن الحسن البصري في الرجل يسبق بركعة ثم يسلم الامام فيتكلم افرأيت يتقبل من الصلاة قال انك قد سبقت بركعة قال يستأنف الصلاة

Mas'alah: What should a person who misses a rak'ah with the imam and then the imam speaks do?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=258)

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال سالت النخعي عن الرجل يفوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال يستقبل

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who speaks after the imam's salam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=259)

اخبرنا ابو حرة عن الحسن البصري في الرجل يسبق بركعة ثم يسلم الامام فيتكلم افرايت يستقبل من الصلاة قال انك قد سبقت بركعة قال يستانف الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a traveler masbuq who wipes his face after salutation mistakenly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=719)

في فصل المسافر المسبوق إذا سلم مع الإمام ساهيا، ومسح يديه على وجهه بعد السلام كما يفعل في العادة، ثم تذكر ليس له أن يبني، لأن مسح اليدين على الوجه عمل كثير من رآه يفعل ذلك يظنه خارج الصلاة، وهذا هو حد عمل الكثير، فيصير خارجا من الصلاة، ويؤيده رواية مكحول النسفي عن أبي حنيفة أن من رفع يديه عند الركوع، أو عند رفع الرأس من الركوع تفسد صلاته، واعتبر عملا كثيرا.

Mas'alah: When may a latecomer give salam if the imam stands for an extra rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=723)

ولهذا قلنا: إذا لم يقعد الإمام على رأس الرابعة، وقام إلى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الإمام الخامسة بالسجدة، بخلاف ما إذا قعد على رأس الرابعة فإن هناك للمقتدي أن يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who gives salam before the imam completes an extra rak'ah in Maghrib?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=723)

وكذلك قلنا في الإمام إذا كان يصلي المغرب، فقام إلى الرابعة، وتشهد المقتدي وسلم قبل أن يقيد الإمام الرابعة بالسجدة فإنه تفسد صلاة المقتدي، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: When does a follower exit the sanctity of prayer by the imam's taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=725)

سلم؛ لأن المقتدي إنما يخرج من حرمة الصلاة بتسليم الإمام إذا لم يكن عليه شيء من واجبات الصلاة، وههنا عليه التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who mistakenly gives salam with the imam and intends to restart?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=728)

وكذلك المسبوق إذا سلم مع الإمام ناسيا، وظن أن ذلك مفسد، فكبر ونوى به الاستقبال كان خارجا عن صلاته، والمعنى ما ذكرنا، وهذا بخلاف المنفرد إذا شك المنفرد فكبر ينوي الاستقبال حيث لا يكون خارجا عن صلاته؛ لأن هناك الصلاة لم تختلف، فهو بمنزلة ما لو كان في الظهر، فكبر ينوي الظهر أو كان في العصر فكبر ينوي العصر، وهناك لا يصير خارجا عن صلاته، كذا في المنفرد، ولا كذلك المسبوق على ما ذكرنا.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam stands for the next rak'ah or says the taslim before he finishes the tashahhud?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=46)

إذا قام الإمام إلى الثالثة قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد فإن المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد فإنه يتم التشهد ولو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد أو قبل أن يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام فإنه يسلم مع الإمام بخلاف التشهد لأن قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ولو تكلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد فإنه يتم التشهد لأن الكلام بمنزلة

السلام وإن أحدث الإمام متعمدا قبل أن يفرغ من التشهد فإنه لا يتم التشهد

Mas'alah: Is the prayer valid if a follower finishes tashahhud and then speaks or leaves before the imam finishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=46)

ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ وذهب أو تكلم جازت صلاته لأن تمام الصلاة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الإمام في حق المقتدي

Mas'alah: Does a latecomer's intentional salutation with the imam prevent him from building upon his prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=49)

المسبوق إذا سلم مع الإمام على ظن أن عليه أن يسلم مع الإمام فهو على سلام عمدا يمنع البناء

Mas'alah: What is the ruling on the follower differing from the imam after completing the prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=470)

والأوجه ما قيل في وجه الأولى بأنه مخالفة بعد الفراغ، وذلك ليس بممنوع شرعا كالمسبوق.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who does not say the taslim with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=362)

قوله: "وإذا لم يسلم مع الإمام الخ" أما لو سلم معه فسدت صلاته لأنه سلم عمد أبناء على أنه أتمها

Mas'alah: What is the ruling on the follower completing his prayer after the imam's salam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=208)

قوله (يتمه) أي على قولهما وقال محمد لا يتمه لخروجه من الصلاة بسلام إمامه أفاده السيد

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who gives salam with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=228)

قوله (وإذا لم يسلم مع الإمام الخ) أما لو سلم معه فسدت صلاته لأنه سلم عمد أبناء على أنه أتمها

Mas'alah: When should latecomers give the second salam to avoid invalidating their prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

قوله (وقيل بعد التسليمة الأولى) خوف إفسادهم صلاتهم بالتسليمة الثانية لأنهم لا ينتظرون شيئا بخلافه بعد التسليمة الأولى

Mas'alah: What if the imam says salam before the follower finishes tashahhud?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=134)

لو سلم الإمام قبل فراغ المتقدي من التشهد يتمه ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقدي ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد العقود الأخير ساهيا لا يتعبه المؤتم وإن قيدها سلم وحده وإن قام الإمام قبل العقود الأخير ساهيا انتظره المأموم فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة ـــــــ "فصل: فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره" "لو سلم الإمام" أو تكلم "قبل فراغ المقتدي من" قراءة "التشهد يتمه" لأنه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وأمكن الجمع بالإتيان بهما وإن بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الإمام لأن ترك السنة دون ترك الواجب وأما إن أحدث الإمام عمدا ولو بقهقهته عند السلام لا يقرأ المقتدي التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الإمام فلا يبني على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب إعادتها لجبر نقصها بترك السلام وإذا لم يجلس بقدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد أتمه وإن لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلى والتجنيس يتمه ولا يتبع الإمام وإن خاف فوت الركوع لأن قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة

والركوع لا يفوته في الحقيقة لأنه يدرك فكان خلف الإمام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الإتيان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضته سنة لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب أشار إليه بقوله ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه "في الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثا لأن من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث" ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهيا لا يتبعه المؤتم "فيما ليس من صلاته بل يمكث فإن عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه" وإن قيدها "أي الإمام أي الركعة الزائدة بسجدة" سلم "المقتدي" وحده "ولا ينتظر لخروجه إلى غير صلاته" وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيا انتظره المأموم "وسبح لينتبه إمامه" فإن سلم المقتدي قبل1 أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة 1 وكذا لو سلم بعد أن قيد الإمام الزائدة بسجدة, وفي هذه الحالة تفسد صلاتهما معا.

Mas'alah: How should a latecomer follow the imam in tashahhud and salam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=124)

قال – رحمه الله – (وسلم مع الإمام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا [حاشية الشلبي] قوله: وهو سنة لما روينا) أي في سنن الصلاة اهـ. (فرع) المسبوق يتابع الإمام في التشهد إلى قوله عبده ورسوله بلا خلاف وفي الزيادة ذكر القدوري أنه لا يتابع وإليه مال الكرخي وخواهر زاده؛ لأن الدعاء مؤخر في آخر الصلاة وهذه قعدة أولى في حقه وروى إبراهيم بن رستم عن محمد أنه يدعو بدعوات القرآن وروى هشام عنه أنه يدعو

بذلك ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال بعضهم يسكت وعن هشام ومحمد بن شجاع البلخي أنه يكرر التشهد إلى أن يسلم الإمام وقالا لا معنى للسكوت في الصلاة بلا استماع فينبغي له أن يكرر التشهد مرة بعد مرة قلت يشكل عليهما القيام فإن المقتدي يسكت فيه من غير استماع وروى أبو عبد الله البلخي عن أبي حنيفة أنه يأتي بالدعوات وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل الخزاخزي؛ لأن في الاشتغال بها في التشهد تأخير الأركان وهذا المعنى لا يوجد هنا، ثم إذا سلم الإمام لا يعجل بالقيام وينظر هل يشتغل الإمام بقضاء ما نسيه فإذا تيقن فراغه يقوم إلى قضاء ما سبق ولا يسلم مع الإمام وفيه حكاية وهي أن أبا يوسف كان على مائدة الرشيد فقال لزفر ما تقول يا أبا هذيل متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق به فقال زفر بعد سلام الإمام فقال له أبو يوسف أخطأت فقال زفر بعدما يسلم تسليمة فقال أخطأت فقال زفر قبل سلام الإمام فقال أخطأت، ثم قال أبو يوسف إنما يقوم بعد تيقنه أن الإمام فرغ من صلاته فقال زفر أحسنت أيد الله القاضي قال الزندوستي في نظمه يمكث حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كان بعدها تطوع ويستند إلى المحراب إن كان لا تطوع بعدها ولو قام قبل سلامه جازت صلاته ويكون مسيئا حتى قالوا لو كان المسبوق في الجمعة يصلي في الطريق فخاف أن تفسد المارة عليه صلاته فقام بعدما قعد الإمام قدر التشهد جاز. اهـ. غاية مع حذف. قال الكمال في الفصل الذي عقده للمسبوق ولا يقوم المسبوق قبل السلام بعد قدر التشهد إلا في مواضع إذا خاف وهو ماسح تمام المدة لو انتظر سلام الإمام أو خاف المسبوق في الجمعة والعيد والفجر أو المعذور خروج الوقت أو خاف أن يبتدره الحدث أو أن يمر الناس بين يديه ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما؛ لأن المتابعة واجبة بالنص قال – عليه الصلاة والسلام – «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فلا تختلفوا عليه وهذا مخالفة له في غير ذلك من الأحاديث المفيدة للوجوب. اهـ. (قوله: فهو كلامهم) كقولك أعطني مالا وأطعمني واقض ديني وزوجني

امرأة وما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها فإن ذلك يفسد الصلاة. اهـ. غاية (قوله: فليس بكلامهم إلى آخره) هذا تفسير أكثر الأصحاب. اهـ. غاية قال ابن بطال قال أبو حنيفة لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن وأورد عليه «قوله – عليه الصلاة والسلام – في سجوده أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» قال وهذا مما ليس في القرآن فسقط قول المخالف قلت ما أجهله بالفقه ونقله وما أقل ورعه وأبو حنيفة لا يشترط أن يوجد ما يدعو به في القرآن بل يشترط أن يدعو بما يشبه ألفاظه وبالأدعية المأثورة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا الذي ذكرته في المختصرات التي يحفظها المبتدئ. اهـ. غاية قال محمد لو قال اللهم أصلح لي أمري وأكرمني اللهم أنعم علي اللهم عافني من النار وسددني

Sub-topic – Following the Imam in Extra Rak'ahs

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands for a fifth rak'ah and the latecomer follows?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

ولو قام الإمام إلى الخامسة في صلاة الظهر فتابعه المسبوق إن قعد الإمام على رأس الرابعة تفسد صلاة المسبوق، وإن لم يقعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فإذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل؛ لأن الإمام إذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته، ولو نسي أحد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح.

Mas'alah: What is the ruling if a follower prays three rak'ahs with the imam and then the imam adds a fourth rak'ah by mistake?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=481)

ولو سلم مع الإمام فعن بشر لا يلزمه شيء وقيل فسدت ويقضي أربعا لأنه التزم بالاقتداء ثلاثا فيلزمه أربع كما لو نذر ثلاثا وإذا أتمها أربعا يصلي ركعة ويقعد لأن الأولى من الصلاة ثانية صلاته ولو تركها جازت في الاستحسان لا القياس ولو صلى الإمام أربعا ساهيا بعدما قعد على رأس الثلاث وقد اقتدى به الرجل متطوعا قال ابن الفضل تفسد صلاة المقتدي لأن الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الإمام

بالقيام إليها فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر فاقتدى فيهن بغيره لا تجوز صلاة المقتدي كذا هذا كذا في فتح القدير قال في الخلاصة المختار فساد صلاة المقتدي قعد الإمام على رأس الثالثة أو لم يقعد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prostrations when one has not caught the rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=486)

نيته اهـ. ثم اعلم أنه إذا لم يكن مدركا للركعة فإنه يجب عليه أن يتابع الإمام في السجدتين وإن لم يحتسبا له كما لو اقتدى بالإمام بعدما رفع الإمام رأسه من الركوع صرح قاضي خان في فتاويه بأن عليه المتابعة في السجدتين وإن لم يحتسبا له وصرح به في العمدة وصرح في الذخيرة بأن المتابعة فيهما واجبة ومقتضاه أنه لو تركهما لا تفسد صلاته وقد توقفنا في ذلك مدة حتى رأيت في التجنيس معزيا إلى فتاوى أئمة سمرقند أنه لا تفسد لو ترك وعبارته رجل انتهى إلى الإمام وقد سجد سجدة فكبر ونوى الاقتداء به ومكث قائما حتى قام الإمام ولم يتابعه في السجدة ثم تابعه في بقية الصلاة فلما فرغ الإمام قام وقضى ما سبق به تجوز الصلاة إلا أنه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها بعد فراغ الإمام وإن كانت المتابعة حين يشرع واجبة في تلك السجدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in an extra rak'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=90)

وإن لم يعلم لا تفسد صلاته في قولهم. كذا في فتاوى قاضي خان هو المختار وبه يفتي

أبو حفص الكبير وهو المأخوذ به. كذا في الغياثية ولو قام الإمام إلى الخامسة فتابعه المسبوق إن قعد الإمام على رأس الرابعة تفسد صلاة المسبوق وإن لم يقعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فإذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل. هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary prayer follower joining a Zuhr prayer in the last sitting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=229)

قال: (وإذا اقتدى مصلي التطوع بمصلي الظهر في القعدة الأخيرة فعليه قضاء أربع ركعات) ، وكذلك لو اقتدى به في أول الصلاة ثم قطعها؛ لأنه صار بالاقتداء ملتزما صلاة الإمام وصلاة الإمام أربع ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prostration for those who join late?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=471)

القوم والأئمة جميعا، وإذا سجد السجدة الثانية سجد معه القوم والأئمة الإمام الأول، وكذلك على هذا القياس في الثالثة والرابعة، وإنما أجزأهم بذلك وإن كان لا يحتسب ذلك من صلاتهم بطريق المتابعة، ألا ترى أن المسبوق يتابع الإمام في السجدة التي أدركها وإن كان لا يحتسب ذلك من صلاته والله أعلم.

Mas'alah: When does the follower's prayer become invalid if he follows the imam into a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=723)

وإذا كان الرجل يصلي الظهر، وخلفه مسبوق فقام الإمام إلى الركعة الخامسة تابعه المسبوق إن كان الإمام قعد على رأس الرابعة فسدت صلاة المسبوق؛ لأنه لما قعد على رأس الرابعة بقيت صلاته في حق المسبوق، فصار المسبوق في حكم المنفرد، فهذا اقتداء في موضع الانفراد، وإن لم يكن قعد على رأس الرابعة لا تفسد صلاة المسبوق؛ لأن الإمام على الصلاة الأولى حكما.

Mas'alah: What must a voluntary follower do if he enters Maghrib prayer late?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=153)

لاث ركعات ولو اكتفى بركعتين كان قد فرغ قبل إمامه وذلك لا يجوز فلهذا لا يدخل ولو دخل فعليه أن يتم أربعا بعد سلام الإمام لأنه الت

Mas'alah: What is the supplementary section on following the imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=91)

تكملة) لمباحث الاقتداء (

Mas'alah: Can a latecomer follow another latecomer in making up missed rak'ahs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله

Mas'alah: What is the ruling if one latecomer follows another latecomer while making up missed rak'ahs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=48)

(فصل في المسبوق) رجلان سبقا ببعض الصلاة فقاما إلى قضاء ما سبقا واقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدي قرأ أو لم يقرأ

Mas'alah: How should a latecomer pray when appointed as imam without knowing how many rak'ahs the original imam prayed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=48)

رجل اقتدي بالإمام في ذوات الأربعة فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري أن الإمام كم صلى وكم بقي عليه فإن المقتدي يصلي أربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam who mistakenly stands for a fifth rak'ah in Zuhr prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=49)

إذا صلى الإمام الظهر أربع ركعات وقعد على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهيا فجاء إنسان واقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح اقتداء الرجل لأن الإمام ما يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلاة إذا قام الإمام إلى الخامسة وتابعه المسبوق إن كان الإمام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق وإن لم يكن قعد لا تفسد صلاة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجد فإذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل لأن الإمام إذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا تجوز للمسبوق متابعته وإن لم يكن قعد على رأس الرابعة يكون في حكم الصلاة الأولى ولهذا قالوا أن الإمام إذا لم يقعد على رأس الرابعة قام إلى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الإمام الخامسة بالسجدة بخلاف ما إذا قعد الإمام على رأس الرابعة

Mas'alah: What is the ruling when a follower joins an imam praying Maghrib as supererogatory and the imam stands for a fourth rak'ah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=49)

رجل صلى المغرب في منزله فذهب واقتدى برجل يصلي المغرب تطوعا فقام الإمام إلى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلاة الإمام والمقتدي ولا يقال صلاة الإمام انقلبت نفلا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله تعالى فينبغي أن لا تفسد صلاة المقتدي والجواب عنه أن صلاة الإمام وإن صارت نفلا إلا أنها كانت فرضا فصار في الحكم متنفلا من تحريمة الفرض إلى تحريمة النفل ويصير كأنه صلى صلاتين بتحرمتين فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بإمامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الإمام على الثالثة حتى تمت المغرب للإمام لأن

تحريمة الإمام في الرابعة كتحريمة على سجدة فإذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة

Mas'alah: What should the follower do if the imam ties the extra rak'ah with a prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=333)

وإن قيدها" أي الإمام أي الركعة الزائدة بسجدة "سلم" المقتدي "وحده" ولا ينتظر لخروجه إلى غير صلاته "

Mas'alah: How should a latecomer perform the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=575)

يكبر فيما فاته بقول أبي حنيفة وإذا سبق بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر لأنه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأي الإمام علي بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار وإن أدرك الإمام راكعا أحرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما أيضا إن أمن فوت الركوع بمشاركته الإمام في الركوع وإلا يكبر للإحرام قائما ثم يركع مشاركا للإمام في الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لأن الفائت من الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لأنه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وإن أدركه

بعد رفع رأسه قائما لا يأتي بالتكبير لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (وإن لم يتمه جاز) لتعارض واجبين فمتخير بينهما وهذا هو المشهور في المذهب

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (لا يفوته في الحقيقة) أي وإنما يفوته مقارنة الإمام فيه

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (ومعارضة واجب آخر) وهو المقارنة في المتابعة

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (لاتيانه به) أي بالواجب الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer waiting for the Imam's takbir in Eid prayer according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله (عند أبي حنيفة ومحمد) لهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدىء بما فاته قبل تسليم الإمام فلو لم ينتظر تكبيرة الإمام يصير قاضيا ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام وهو منسوخ وتمامه في الشرح وما ذكر هنا عنهما هو ظاهر الرواية كما في النهر وهو الصحيح قال الحلبي وظاهر الكافي ترجيح قول أبي يوسف قال في الدر وعليه الفتوى

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a latecomer saying the opening takbir immediately upon arrival?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله (وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر) لأن الأولى للإفتتاح والمسبوق يأتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الإمام كذا في الشرح

Mas'alah: Which takbirs of the latecomer are counted in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله (ويحسب له) فإذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الإمام وهكذا لو سبق بتكبيرتين أو ثلاث يحسب له التي أحرم بها عنده ويقضي ما عداها كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer begins without waiting for the Imam's takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله (ولا يحسب له الخ) ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر فإذا سلم إمامه قضى ما فاته مع

Mas'alah: Is the latecomer's initial takbir valid for starting prayer but not for counting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=393)

التكبيرة التي فعلها حال شروعه فتلك التكبيرة معتبرة من حيث صحة الشروع بها لا من حيث الاكتفاء حتى لو اعتد بها ولم يعدها بعد فراغ الإمام فسدت صلاته عندهما لا عنده ونظيره من أدرك الإمام في السجود صح شروعه مع أنه لا يعتبر ما أده من السجود مع الإمام كما ذكره الحموي

Mas'alah: What should a latecomer do if he joins after the extra takbirs but before ruku in Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=169)

فأما إذا أدرك بعدما كبر الإمام الزوائد وشرع في القراءة فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتي بالزوائد قائما ما لم يخف فوت الركوع لأنه خلف الإمام حقيقة ويكبر برأي نفسه لا برأي الإمام لأنه مسبوق

Mas'alah: What is the ruling on the additional takbirs for a latecomer who misses the standing position?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=169)

وعن الحسن بن زياد أنه يسقط عنه الزوائد لأنها فات محلها وهو القيام ولكنا نقول إن للركوع حكم القيام من وجه فيأتي بها احتياطا

Mas'alah: What should a latecomer prioritize if he fears missing the tasbihat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=169)

وإن خاف فوت التسبيحات يأتي بالزوائد دون التسبيحات لأنها واجبة والتسبيحات سنة

BAB 19

باب الحدث في الصلاة

The Chapter on Ritual Impurity Occurring in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Follower's Hadath and Continuation of Prayer

Mas'alah: Does the follower's laughter after the imam's nullification break wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=25)

ولو قهقه إمامه أو أحدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض، بخلافهما بعد كلامه عمدا في الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who returns to the sitting after the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=742)

وبه يفتى لأن تمام الشيء بآخره، فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لأبي يوسف، حتى قال: زه، صلاة فسدت أصلحها الحدث، والعبرة للإمام، حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود. وفيه يلغز: أي مصل ترك القعود الأخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه؟

Mas'alah: What is the ruling on loud laughter by one who follows an invalid imam or after the prayer is invalidated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=42)

ومن اقتدى بإمام لا يصح اقتداؤه به ثم قهقه لا ينتقض وضوءه اتفاقا، وكذا من قهقه بعد بطلان صلاته، وكذا إذا قهقه بعد خروجه كما إذا سلم قبل الإمام بعد القعود ثم قهقه كذا في الخانية

Mas'alah: Does the imam's laughter invalidate the prayer of the followers or the latecomer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=42)

(قوله: فلم يفسد به شيء من صلاة المأمومين ولا مسبوقا) أي ولو كان أحد المأمومين مسبوقا

Mas'alah: What should a follower do if he sees a small impurity on his garment during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

وذكر بعض الفضلاء عن ابن أمير حاج وفي الخانية وغيرها إذا شرع في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم إن كان مقتديا وعلم أنه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك إمامه في الصلاة أو يدرك جماعة أخرى في موضع آخر فإنه يقطع الصلاة ويغسل الثوب؛ لأنه قطع للإكمال وإن كان في آخر الوقت أو لا يدرك جماعة أخرى فلا. اهـ. وغير خاف أن هذا القطع على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإيجاب. اهـ.

Mas'alah: What should a follower do when there is a barrier between him and the imam after an impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=390)

العاشر: إذا كان مقتديا أن يعود إلى الإمام إن لم يكن فرغ الإمام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء فلو كان منفردا خير بين العود والإتمام في مكان الوضوء واختلفوا في الأفضل، ولو كان مقتديا فرغ إمامه فلا يعود فلو عاد اختلفوا في فساد صلاته فلو لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer being invalidated by the imam's laughter or speech?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=403)

كما تفسد بقهقهة إمامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه) أي كما تفسد صلاة المسبوق بحدث إمامه عامدا بعد القعود قدر التشهد ولا تفسد صلاة المسبوق بخروج إمامه من المسجد وكلامه بعد القعود، ولا خلاف في الثاني وخالفا في الأول قياسا على الثاني؛ لأن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحة وفسادا ولم تفسد صلاة الإمام اتفاقا في الكل فكذا المقتدي وفرق الإمام بأن الحدث مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء والمسبوق محتاج إليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام؛ لأنه منه والكلام في معناه، ولهذا لا يخرج المقتدي منها بسلام الإمام وكلامه وخروجه فيسلم ويخرج بحدثه عمدا فلا يسلم بعده، قيد بالمسبوق؛ لأن صلاة المدرك لا تفسد اتفاقا، وفي صلاة اللاحق روايتان وصحح في السراج الوهاج الفساد وصحح في الظهيرية عدمه معللا بأن النائم كأنه خلف الإمام والإمام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديرا اهـ وفيه نظر؛ لأن الإمام لم يبق عليه شيء بخلاف اللاحق وفي فتح القدير لو كان في القوم لاحق إن فعل الإمام ذلك بعد أن قام يقضي ما فاته مع الإمام لا تفسد وإلا تفسد عنده

وقيد بكونه عند اختتامه؛ لأن الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقا، وقيدوا فساد المسبوق عنده بما إذا لم يتأكد انفراده فلو قام قبل سلامه تاركا للواجب فقضى ركعة فسجد لها ثم فعل الإمام ذلك لا تفسد صلاته؛ لأنه استحكم انفراده حتى لا يسجد لو سجد الإمام لسهو عليه ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الإمام بعد سجوده. (قوله

Mas'alah: Does laughing during an invalid prayer nullify ablution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=710)

فإن قلت: إذا لم تجز الفرائض في هذه الأوقات فلو شرع فيها ثم قهقه هل ينقض وضوءه؟ قلت: لا ينتقض لأن شروعه لم يصح فلا تصادق قهقهته صلاة شروعه، وقال في نوادر الصلاة ": من الصلاة لو طلعت الشمس وهو في خلال صلاة الفجر ثم قهقه قبل أن يسلم فليس عليه وضوء لصلاة أخرى." أما على قول محمد فلأنه صار خارجا عن الصلاة بطلوع الشمس، وهي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله - وفي الرواية الأخرى وإن لم يصر خارجا من حد التحريمة فقد فسدت صلاته بطلوع الشمس لأنه لا يجوز أداء الفعل في هذا الوقت كما لا يجوز أداء الفرض، فالضحك في هذه الحال دون الضحك في صلاة الجنازة فلا يجعل حدثا، وعلى قياس قول أبي

والمراد بقوله: "وأن نقبر" : صلاة الجنازة؛ [البناية] يوسف - رحمه الله - ويلزمه الوضوء خصوصا على الرواية التي رويت عنه أنه يصير حتى تطلع الشمس ثم يتم الفريضة فعلى هذه الرواية أن ضحكه صادف حرمة صلاة مطلقة فكان حديثا.

Mas'alah: What is the ruling on someone praying behind an imam who has invalidated his wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1033)

قال في "المفيد" : كالإمامة الكبرى إذا لم يكن في العالم من يصلح غيره، ولو اقتدى إنسان بالإمام المحدث قبل خروجه من المسجد صح، وإن كان بعد انصرافه، ثم ينظر إن قدم المحدث خليفة جازت صلاة الداخل ولا تفسد، وإن كان خلفه من لا يصلح للإمامة كالصبي والمرأة والأمي والأخرس إن استخلفه تفسد بلا خلاف كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to the imam after impurity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

(ومنها) إذا كان مقتديا أن يعود إلى الإمام إن لم يكن فرغ الإمام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء ولو فرغ إمامه لا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته ولو لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود. هكذا في البحر الرائق

Mas'alah: When must a follower return to his place after impurity during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=377)

والمقتدي يعود إلى مكانه إلا أن يكون إمامه قد فرغ أو لا يكون بينهما حائل [العناية] للحدث أو لسببه، ولا من غيره إذا لم يأت بعده بما ينافي الصلاة من توقف في موضع الصلاة وكلام أو حدث أو كشف عورة من غير ضرورة، فلا يبني إذا انصرف لغسل نجاسة في ثوبه، أو للوضوء من الإغماء ونحوه، أو للغسل من الاحتلام، أو تعمد

الحدث أو عصر جراحة فسال منها دم نجس، أو رماه إنسان بحجر أو سقط من السقف فأدماه، أو مكث ساعة في موضع الصلاة بعد سبق الحدث كما مر، أو تكلم أو بال أو تغوط أو كشف العورة عند الاستنجاء، أو الوضوء من غير ضرورة (وقيل إن المنفرد يستقبل) أي الأفضل له ذلك (والإمام والمقتدي يبني) كذلك (والمنفرد إن شاء أتم في منزله) الذي توضأ فيه بعد الانصراف، وهو اختيار بعض مشايخنا لما فيه من تقليل المشي، وإن شاء عاد إلى مكانه وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده ليكون جميع الصلاة مؤدى في مكان واحد. واعترض بأن في العود إلى مكانه مشيا في الصلاة من غير حاجة إذ الأداء في المنزل صحيح وذلك مفسد للصلاة. وأجيب بأن المشي غير موجود حكما؛ لأن حرمة الصلاة تجعل الأماكن المختلفة كالمكان الواحد، ولهذا صح التنفل على الدابة. وقوله: (والمقتدي يعود إلى مكانه) يعني حتما، حتى لو أتم بقية صلاته في موضع وضوئه لم يجز؛ لأن بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء من طريق أو نهر أو حائط، ولهذا إذا فرغ الإمام أو لم يكن بينهما حائل جاز أن يبني في منزله، فإن أدرك إمامه في الصلاة فهو مخير بين أن يقضي ما سبقه الإمام في حال اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ثم يقضي آخر صلاته، وبين أن يتابع الإمام ثم يقضي ما سبقه الإمام بعد تسليمه؛ لأن ترتيب أفعال الصلاة ليس بشرط خلافا لزفر، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a follower laughing after the imam's first taslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=343)

وأما المقتدي إذا ضحك في هذه الحالة؛ فلأنه تبع للإمام، وثبوت الحكم في التبع ثبوته

في المتبوع، وكما أنه في حق الإمام السلام من الجانب الأيسر تبع فلا يتوقف الخروج من الصلاة عليه، فكذلك السلام في حق المقتدي تبع فلا يتوقف خروجه من الصلاة عليه، وقيل: هذا قول محمد، وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فالمقتدي إنما يصير خارجا من الصلاة بسلام نفسه، وإذا ضحك قبل أن يسلم كان عليه الوضوء؛ لأن كل ذكر يكون المقتدي فيه تبعا لإمامه لم يأت به المقتدي أصلا كالقراءة؛ ولأن التحليل معتبر بالتحريم فكما لا يصير المقتدي شارعا بتكبير الإمام لا يصير خارجا من الصلاة بتسليم الإمام ومحمد – رحمه الله تعالى – يقول: هو تبع للإمام في الصلاة فلو بقي بعد خروج الإمام في حرمة الصلاة بقي مقصودا وفيما يكون هو تبعا لا يكون مقصودا (قال) : – رضي الله تعالى عنه – وكان شيخنا الإمام – رحمه الله – يقول بهذه المسألة يتبين جهل بعض الناس ممن يشتغل بالدعوات بعد تسليم الإمام فإن الأولى أن يسلم مع الإمام ثم يشتغل بالدعوات ليكون خروجه بسلام نفسه؛ لأنه إذا أخر صار خارجا بسلام الإمام يعنى عند محمد – رحمه الله تعالى – وعلى ما ذكر في الكتاب من الجواب مطلقا يكون خارجا على قول الكل فإن الجواب مطلق في الكتاب أنه يصير خارجا بسلام الإمام لا بسلام نفسه فلا تكون دعواته في حرمة الصلاة، وقد بينا في كتاب الصلاة أن الأولى عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن يكبر مع الإمام وكذلك يأتي بسائر الأفعال معه، وفي التسليم روايتان: إحداهما أنه يسلم مع الإمام؛ لأنه شريك الإمام والمشاركة تقتضي المقارنة وعندهما الأولى أن يكبر عقيب تكبير الإمام، وكذلك سائر الأفعال؛ لأنه تبع لإمامه، وعلى هذا لو كان الإمام حين سلم عن يمينه اقتدى به رجل لم يكن داخلا معه في الصلاة؛ لأنه بالتسليمة الواحدة صار خارجا منها فكيف يقتدي به غيره بعد خروجه من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who leaves due to nosebleed while the imam continues praying?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=351)

رجل صلى ركعتين تطوعا ثم اقتدى به رجل ثم رعف فانطلق يتوضأ فصلى إمامه ركعة أخرى ثم تكلم الذي أحدث فصلى هذا الإمام تمام ست ركعات فعلى الرجل الداخل معه أن يقضي أربع ركعات؛ لأنه اقتدى بالإمام في الشفع الثاني فيصير ملتزما لهذا الشفع والشفع الأول الذي أداه الإمام بهذه التحريمة فعليه قضاء الشفعين ثم هو قد أفسد الاقتداء قبل قيام الإمام إلى الشفع الثالث، وإنما يلزمه الشفع الثالث بالقيام إليه كما لو لم يكن إماما له حين قام إليها لم يكن عليه قضاؤها

Mas'alah: What is the ruling on followers laughing after the imam has given the salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=46)

ولو كان الإمام والقوم تشهدوا ثم سلم الإمام ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا، فعليهم الوضوء عندهما، لأن سلام الإمام لا يفسد عليهم ما بقي، وكذلك الكلام، فأما الحدث متعمدا أو الضحك يفسد عليهم ما بقي، وعند محمد رحمه الله: لا وضوء على القوم في هذه الصورة، وهو ما إذا ضحكوا بعدما سلم الإمام؛ لأن عند سلام الإمام يخرج المقتدي عن حرمة الصلاة، فالضحك منهم لم يصادف حرمة الصلاة، فلا يوجب الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a follower laughing after forgetting the tashahhud behind the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=46)

أبو سليمان عن محمد رحمه الله فيمن سها عن التشهد خلف الإمام في الثانية حتى يسلم الإمام في آخر الصلاة ثم ضحك هذا الرجل، فلا وضوء عليه، وليس هذا كسهوه عن التشهد في الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who gives salam before the imam and then laughs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=48)

إذا سلم المقتدي قبل سلام الإمام بعدما قعد قدر التشهد ثم قهقهه لا وضوء عليه؛ لأنه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الإمام، فلا تنتقض طهارته بالقهقهة،

Mas'alah: What is the ruling on the congregation laughing after tashahhud without the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=48)

وإذا قهقه القوم بعد التشهد دون الإمام تمت صلاتهم، وانتقضت طهارتهم، ولا تنتقض طهارة الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on a follower who breaks wudu during Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=124)

وإذا سبق المؤتم الحدث في صلاة العيد في الجماعة فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a follower who breaks wudu after starting Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=124)

الوجه الثاني: إذا سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة فهذا على وجهين أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on followers laughing after the imam has given taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=376)

ولو كان الإمام والقوم تشهدوا ثم سلم الإمام ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا فعليهم الوضوء عندنا؛ لأن سلام الإمام لا يفسد عليهم ما بقي، وكذلك الكلام، فأما الحدث متعمدا والضحك يفسد عليهم ما بقي، وكذلك عند محمد لا وضوء على القوم في هذه الصورة وهو ما إذا ضحكوا بعد ما سلم الإمام؛ لأن عنده بسلام الإمام يخرج المقتدي عن حرمة الصلاة، فالضحك منه لم يصادف حرمة الصلاة فلا يوجب الوضوء، وعن محمد في عين هذه الصورة أنه ليس على القوم الوضوء، وذكر في بعض «النوادر» أنه لا تنتقض طهارته في هذه الصورة ولم ينسب هذا القول إلى أحد، والقهقهة في سجدتي السهو تنقض الوضوء ولا تفسد الصلاة لأن العود إليهما بدفع السلام دون القعدة فكأنه قهقه بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد الصلاة.

Mas'alah: What should a follower do when he has hadath and goes to perform wudu during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=456)

وإن كان مقتديا يذهب ويتوضأ، وإن كان فرغ من الوضوء قبل أن يفرغ

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to the mosque after wudu when the imam has finished?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=457)

الإمام من الصلاة فعليه أن يعود إلى مكانه لا محالة؛ لأنه بقي مقتديا ولو أتم يعيد الصلاة في بيته لا يجزئه؛ لأن بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء لوقوع إمامه تجير المقتدي بين أن يعود إلى المسجد، وبين أن يتمه في بيته على ما بين، وإن كان منفردا يذهب ويتوضأ ثم يتخير بين الرجوع إلى المسجد ليكون مؤديا جميع الصلاة في مكان واحد وبين أن يتم في بيته إذ ليس المشي في الصلاة، وذلك لا يضره، واختلف المشايخ في فضله للمنفرد وللمقتدي إذا فرغ الإمام من صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower with wudu laughing behind a mutayammim imam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=240)

قال في (المحيط) : المتوضئ خلف المتيمم إذا رأى الماء وكان على الإمام فائتة لا يذكرها أو صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم ذلك والمقتدي يعلم فقهقه المقتدي كان عليه إعادة الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر بناء على ما مر إلا أنه ينبغي على ما اختاره الشارح أن يبطل الأصل أيضا إذ الفساد لفقد شرط وهو الطهارة فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a follower whose prayer becomes invalid as an obligation and becomes supererogatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=142)

وأما صلاة المقتدي إذا فسدت عن الفرضية هل يصير شارعا في التطوع؟ ذكر في باب الحدث في الرجل إذا كان يصلي الظهر - وقد نوى إمامة النساء - فجاءت امرأة واقتدت به فرضا آخر - لم يصح اقتداؤها به - ولا يصير شارعا في التطوع، حتى لو حاذت الإمام لم تفسد عليه صلاته، فمن مشايخنا من قال: في المسألة روايتان، ومنهم من قال: ما ذكر في باب الأذان قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وما ذكر في باب الحدث قول محمد، وجعلوه فرعية مسألة، وهي أن المصلي إذا لم يفرغ من الفجر حتى طلعت الشمس بقي في التطوع عندهما، إلا أنه يمكث حتى ترتفع الشمس ثم يضم إليها ما يتمها فيكون تطوعا، وعنده يصير خارجا من الصلاة بطلوع الشمس وكذا إذا كان في الظهر فتذكر أنه نسي الفجر - ينقلب ظهره تطوعا عندهما، وعند محمد يصير خارجا من الصلاة. (وجه) قول محمد أنه نوى فرضا عليه ولم يظهر أنه ليس عليه فرض فلا يلغو نية الفرض، فمن حيث إنه لم يلغ نية الفرض لم يصر شارعا في النفل، ومن حيث إنه يخالف فرضه فرض الإمام لم يصح الاقتداء، فلم يصر شارعا في الصلاة أصلا، بخلاف ما إذا لم يكن عليه الفرض؛ لأن نية الفرض لغت أصلا كأنه لم ينو. (وجه) قولهما أنه بنى أصل الصلاة ووصفها على صلاة الإمام، وبناء الأصل صح وبناء الوصف لم يصح، فلغا بناء الوصف وبقي بناء الأصل، وبطلان بناء الوصف لا يوجب بطلان بناء الأصل لاستغناء الأصل عن هذا الوصف، فيصير هذا اقتداء المتنفل بالمفترض، وأنه جائز. وذكر في النوادر عن محمد

في رجلين يصليان صلاة واحدة معا، وينوي كل واحد منهما أن يؤم صاحبه فيها أن صلاتهما جائزة؛ لأن صحة صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة غيره فصار كل واحد منهما كالمنفرد في حق نفسه. ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه فيها فصلاتهما فاسدة؛ لأن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام ولا إمام ههنا. (ومنها) – أن لا يكون المقتدي عند الاقتداء متقدما على إمامه عندنا. وقال مالك: هذا ليس بشرط ويجزئه إذا أمكنه متابعة الإمام. (وجه) قوله أن الاقتداء يوجب المتابعة في الصلاة، والمكان ليس من الصلاة فلا يجب المتابعة فيه، ألا ترى أن الإمام يصلي عند الكعبة في مقام إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – والقوم صف حول البيت؟ ولا شك أن أكثرهم قبل الإمام. (ولنا) قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ليس مع الإمام من تقدمه» ؛ ولأنه إذا تقدم الإمام يشتبه عليه حاله، أو يحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليتابعه، فلا يمكنه المتابعة؛ ولأن المكان من لوازمه، ألا ترى أنه إذا كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق لم يصح الاقتداء لانعدام التبعية في المكان؟ كذا هذا، بخلاف الصلاة في الكعبة؛ لأن وجهه إذا كان إلى الإمام لم تنقطع التبعية، ولا يسمى قبله بل هما متقابلان، كما إذا حاذى إمامه، وإنما تتحقق القبلية إذا كان ظهره إلى الإمام ولم يوجد، وكذا لا يشتبه عليه حال الإمام والمأموم. (ومنها) – اتحاد مكان الإمام والمأموم، ولأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها؛ ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء، حتى أنه لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء؛ لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفا مع اختلافهما حقيقة فيمنع صحة الاقتداء، وأصله ما روي عن عمر – رضي الله عنه – موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة

له» ، ومقدار الطريق العام ذكر في الفتاوى أنه سئل أبو نصر محمد بن محمد بن سلام عن مقدار الطريق الذي يمنع صحة الاقتداء فقال: مقدار ما تمر فيه العجلة وتمر فيه الأوقار، وسئل أبو القاسم الصفار عنه فقال: مقدار ما يمر فيه الجمل. وأما النهر العظيم فما لا يمكن العبور عليه إلا بعلاج كالقنطرة ونحوها، وذكر الإمام السرخسي أن المراد من الطريق ما تمر فيه العجلة وما وراء ذلك طريقة لا طريق، والمراد بالنهر ما تجري فيه السفن، وما دون ذلك بمنزلة الجدول لا يمنع صحة الاقتداء، فإن كانت الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتداء؛ لأن اتصال الصفوف أخرجه من أن يكون ممر الناس فلم يبق طريقا بل صار مصلى في حق هذه الصلاة، وكذلك إن كان على النهر جسر وعليه صف متصل لما قلنا، ولو كان بينهما حائط، ذكر في الأصل أنه يجزئه، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجزئه، وهذا في الحاصل على وجهين: إن كان الحائط قصيرا ذليلا بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة – لا يمنع الاقتداء؛ لأن ذلك لا يمنع التبعية في المكان، ولا يوجب خفاء حال الإمام. ولو كان بين الصفين حائط: إن كان طويلا وعريضا ليس فيه ثقب – يمنع الاقتداء، وإن كان فيه ثقب لا يمنع مشاهدة حال الإمام – لا يمنع بالإجماع، وإن كان كبيرا: فإن كان عليه باب مفتوح أو خوخة فكذلك، وإن لم يكن عليه شيء من ذلك فعليه روايتان. (وجه) الرواية الأولى التي قال لا يصح – أنه يشتبه عليه حال إمامه فلا يمكنه المتابعة. (وجه) الرواية الأخرى الوجود، وهو ما ظهر من عمل الناس في الصلاة بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم – صلوات الله عليه وسلامه – وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر، فبينهم وبين الإمام حائط الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك، فدل على الجواز، ولو كان بينهما صف من النساء يمنع صحة الاقتداء لما روينا من الحديث؛ ولأن الصف من النساء بمنزلة الحائط الكبير الذي ليس فيه فرجة، وذا يمنع صحة الاقتداء كذا هذا. ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على

تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالإمام: فإن كان وقوفه خلف الإمام أو بحذائه أجزأه، لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه وقف على سطح واقتدى بالإمام وهو في جوفه؛ ولأن سطح المسجد تبع

للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل فكأنه في جوف المسجد، وهذا إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه، فإن كان يشتبه لا يجوز وإن كان وقوفه متقدما على الإمام لا يجزئه لانعدام معنى التبعية، كما لو كان في جوف المسجد وكذلك لو كان على سطح بجنب المسجد، متصل به، ليس بينهما طريق، فاقتدى به – صح اقتداؤه عندنا، وقال الشافعي لا يصح؛ لأنه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة. (ولنا) أن السطح إذا كان متصلا بسطح المسجد كان تبعا لسطح المسجد، وتبع سطح المسجد في حكم المسجد، فكان اقتداؤه وهو عليه كاقتدائه وهو في جوف المسجد إذا كان لا يشتبه عليه حال الإمام. ولو اقتدى خارج المسجد بإمام في المسجد: إن كانت الصفوف متصلة جاز، وإلا فلا؛ لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد هذا إذا كان الإمام يصلي في المسجد، فأما إذا كان يصلي في الصحراء: فإن كانت الفرجة التي بين الإمام والقوم قدر الصفين فصاعدا – لا يجوز اقتداؤهم به؛ لأن ذلك بمنزلة الطريق العام أو النهر العظيم فيوجب اختلاف المكان وذكر في الفتاوى أنه سئل أبو نصر عن إمام يصلي في فلاة من الأرض كم مقدار ما بينهما حتى يمنع صحة الاقتداء؟ قال إذا كان مقدار ما لا يمكن أن يصطف فيه جازت صلاتهم، فقيل له: لو صلى في مصلى العيد؟ قال: حكمه حكم المسجد. ولو كان الإمام يصلي على دكان والقوم أسفل منه أو على القلب – جاز ويكره. (أما) الجواز فلأن ذلك لا يقطع التبعية ولا يوجب خفاء حال الإمام، (وأما) الكراهة فلشبهة اختلاف المكان، ولما يذكر في بيان ما يكره للمصلي أن يفعله في صلاته – إن شاء الله تعالى – وانفراد المقتدي خلف الإمام

عن الصف لا يمنع صحة الاقتداء عند عامة العلماء. وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل: يمنع، (واحتجوا) بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» ، وعن وابصة أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي في حجرة من الأرض فقال: أعد صلاتك فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف» . (ولنا) ما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال: «أقامني النبي – صلى الله عليه وسلم – واليتيم وراءه وأقام أمي أم سليم وراءنا» جوز اقتداءها به عن انفرادها خلف الصفوف، ودل الحديث على أن محاذاة المرأة مفسدة صلاة الرجل؛ لأنه أقامها خلفهما مع نهيه عن الانفراد خلف الصف، فعلم أنه إنما فعل صيانة لصلاتهما. وروي أن «أبا بكرة – رضي الله عنه – دخل المسجد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – راكع فكبر وركع ودب حتى التحق بالصفوف، فلما فرغ النبي من صلاته قال: زادك الله حرصا ولا تعد أو قال: لا تعد» جوز اقتداءه به خلف الصف، والدليل عليه أنه لو تبين أن من بجنبه كان محدثا تجوز صلاته بالإجماع، وإن كان هو منفردا خلف الصف حقيقة، والحديث محمول على نفي الكمال، والأمر بالإعادة شاذ، ولو ثبت فيحتمل أنه كان بينه وبين الإمام ما يمنع الاقتداء، وفي الحديث ما يدل عليه، فإنه قال: في حجرة من الأرض، أي ناحية، لكن الأولى عندنا أن يلتحق بالصف الأول إن وجد فرجة ثم يكبر، ويكره له الانفراد من غير ضرورة، ووجه الكراهة نذكره في بيان ما يكره فعله في الصلاة. ولو انفرد ثم مشى ليلحق بالصف ذكر في الفتاوى عن محمد بن سلمة أنه إن مشى في صلاته مقدار صف واحد لا تفسد، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت، وكذلك المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به فتقدم حتى لا يمر الناس بين يديه أنه إن مشى قدر صف لا تفسد صلاته، وإن كان أكثر من ذلك فسدت، وهو اختيار الفقيه أبي الليث سواء كان في المسجد أو في الصحراء ومشى مقدار صف ووقف لا تفسد صلاته، وقدر بعض أصحابنا بموضع سجوده، وبعضهم بمقدار الصفين،

إن زاد على ذلك فسدت صلاته. [فصل واجبات الصلاة] (فصل) : وأما واجباتها فأنواع بعضها قبل الصلاة، وبعضها في الصلاة، وبعضها عند الخروج من الصلاة، وبعضها في حرمة الصلاة بعد الخروج منها. (أما) الذي قبل الصلاة فاثنان: أحدهما – الأذان والإقامة. والكلام في الأذان يقع في مواضع: في بيان وجوبه في الجملة، وفي بيان كيفيته، وفي بيان سببه، وفي بيان محل وجوبه، وفي بيان وقته، وفي بيان ما يجب على السامعين عند سماعه. (وأما) الأول فقد ذكر محمد ما يدل على الوجوب فإنه قال: إن أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه، ولو تركه واحد ضربته وحبسته، وإنما يقاتل ويضرب

Mas'alah: What is the best option for a person praying alone or a follower whose imam has finished?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=95)

أي كالإمام (المقتدي) إذا سبقه حدث (والأفضل للمنفرد ومقتد فرغ إمامه الاستئناف) ليكون أبعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الأداء بلا خلل ويبني الإمام والمقتدي إحرازا لفضيلة الجماعة.)

Mas'alah: What is the ruling on the follower returning to his place after impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=377)

والمقتدي يعود إلى مكانه إلا أن يكون إمامه قد فرغ أو لا يكون بينهما حائل [فتح القدير] الإباحة للعلم بأن شرعيته للرفق لا أن شرعيته عليه (قوله والمقتدي يبني صيانة

لفضيلة الجماعة) علله بصيانة الفضيلة فأفاد أنه أولى وذكر مقابله في مقابله: أعني الاستقبال في المنفرد فيظهر أنه أولى وإن كان اللفظ خبرا إذ لو كان واجبا لم يجز تركه لفضيلة الجماعة (قوله وإن شاء عاد إلى مكانه) وقيل إن عاد تفسد لزيادة مشي غير ضروري والصحيح عدمه ليكون مؤديا الصلاة في مكان واحد (قوله والمقتدي يعود) أي حتما إلا أن يكون إمامه قد فرغ أو لا يكون بينهما حائل أي مانع من صحة الاقتداء، ولا بأس بإيراده، ومرجعه إلى ثلاثة أشياء: البناء والطريق والنهر فالأول منه حائط قدر قامة الرجل ليس فيه نقب، فإن كان فيه ولا يمكن الوصول منه لكن لا يشتبه عليه حال الإمام اختلفوا فيه واختيار الحلواني الصحة، وعلى هذا الاقتداء من سطح المسجد أو المئذنة.

Mas'alah: What is the ruling on followers' prayer if the imam prays forgetting he is in a state of impurity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=977)

المبحث الرابع: حكم صلاة المأمومين إذا صلى الإمام بالناس ناسيا أنه محدث ... 436

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an imam who has hadath according to Bishr al-Marisi?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=223)

وقال بشر المريسي لا يصح شروعه في الصلاة واقتداؤه به لأن الإمام محدث والمحدث ليس في الصلاة فكيف يصح الاقتداء به في صلاته

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an imam who has hadath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=223)

والصحيح هو الأول لأن الحدث السابق لا ينافي التحريمة لأن التحريمة شرط في الصلاة فلا يشترط لها الطهارة وإنما ينافي فعل الصلاة وصحة الاقتداء تعتمد قيام التحريمة لا قيام نفس الصلاة ولهذا يصح استخلافه ولم تبطل صلاة القوم ويمكنه البناء على صلاته فدل أن التحريمة قائمة

Mas'alah: What is the ruling if both the imam and the follower nullify their wudu during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=90)

رجلان أحدثا 139. ولو أن رجلا أم رجلا واحدا فاحدثا جميعا وخرجا جميعا من المسجد فصلاة الإمام تامة ويبنى على صلاته وصلاة المقتدي فاسدة.

Mas'alah: What should a lone follower do if the imam leaves to perform wudu?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=92)

144. ولو لم يكن خلف الإمام إلا رجل واحد فتوضأ في جانب المسجد ورجع فإنه

ينبغي له أن يأتم بالثاني.

Sub-topic – Building Upon Prayer After Purification

Mas'alah: How should one perform wudu and continue the prayer after a hadath when building is permissible?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=82)

(وإذا ساغ له البناء توضأ) فورا بكل سنة (وبنى على ما مضى) بلا كراهة (ويتم صلاته ثمة) وهو أولى تقليلا للمشي (أو يعود إلى مكانه) ليتحد مكانها (كمنفرد) فإنه مخير، وهذا كله (إن فرغ خليفته وإلا عاد إلى مكانه) حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء (كالمقتدي إذا سبقه الحدث. و) أعلم أنه (إن تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد) ولو بعد سبق حدثه (تمت) لتمام فرائضها، نعم تعاد لترك واجب السلام

Mas'alah: What are the conditions for building upon a previous prayer after a hadath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=595)

ولم يؤد ركنا مع حدث أو مشى، ولم يفعل منافيا أو فعلا له منه بد، ولم يتراخ بلا عذر كزحمة، ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه، ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه، ولم يستخلف الإمام غير صالح لها)

Mas'alah: What are the rulings on building upon prayer after an interruption due to ritual impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=601)

فورا بكل سنة (وبنى على ما مضى) بلا كراهة (ويتم صلاته ثمة) وهو أولى تقليلا للمشي (أو يعود إلى مكانه) ليتحد مكانها (كمنفرد) فإنه مخير، وهذا كله (إن فرغ خليفته وإلا عاد إلى مكانه) حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء (كالمقتدي إذا سبقه الحدث) . (و) اعلم أنه (إن تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد) ولو بعد سبق حدثه (تمت) لتمام فرائضها، نعم تعاد لترك واجب السلام (ولو) وجد المنافي (بلا صنعه) قبل القعود بطلت اتفاقا، ولو (بعده بطلت) في المسائل الاثني عشرية عنده. وقالا: صحت، [رد المحتار] كما يعلم من قولهم في التيمم أعيد ولو بناء رملي. قلت: بل صرح به في البدائع هنا، وقال لأن ابتداء الصلاة بالتيمم جائز فالبناء أولى، فإن تيمم ثم وجد الماء، فإن وجده بعدما عاد إلى مقامه استقبل، وإن قبله في الطريق فالقياس كذلك. وفي الاستحسان يتوضأ ويبني. اهـ. (قوله فورا) أي بلا مكث قدر أداء ركن بلا عذر كما علم مما قبله (قوله بكل سنة) أي من سنن الوضوء لأن ذلك من باب إكماله فكان من توابعه فيتحمل كما يتحمل الأصل بدائع، فلو غسل أربعا لا يبني تتارخانية. (قوله بلا كراهة) لكن تقدم أن الاستئناف أفضل (قوله كمنفرد) أفاد أن الكلام الأول في الإمام، وأما المقتدي فذكره بعده (قوله وهذا كله) أي تخيير الإمام بين العود إلى مكانه وعدمه (قوله وإلا عاد إلى مكانه) أي الذي كان فيه أو قريبا منه مما يصح فيه الاقتداء لأنه بالاستخلاف خرج عن الإمامة وصار مقتديا بالخليفة كما مر (قوله لو بينهما ما يمنع الاقتداء) لأن شرط الاقتداء اتحاد البقعة بدائع (قوله كالمقتدي) أي أصالة (قوله إن تعمد عملا ينافيها) أي ينافي الصلاة كالقهقهة؛ فلو تعمدها بعد جلوسه قدر التشهد فصلاته تامة وإن بطل وضوءه لوجودها في أثناء الصلاة دون وضوء القوم

لخروجهم منها بحدث إمامهم، وتمامه في البحر وسيأتي (قوله ولو بعد سبق حدثه) نص عليه الزيلعي ولم يحك فيه خلافا، ففيه رد لما في الحلية من أنها تبطل عنده لعدم الخروج بصنعه لا عندهما. ووجه الرد كما في البحر أنه إذا أتى بمناف بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه (قوله تمت) أي صحت، إذ لا شك أنها ناقصة لترك الواجب ط (قوله نعم تعاد) أي وجوبا ط (قوله ولو وجد المنافي) أي سوى الحدث السماوي المتقدم لأنه وإن كان منافيا قياسا، لكن الشرع اعتبره غير مناف أفاده ح (قوله بلا صنعه) مقابل: قوله أن تعتمد إلخ (قوله ولو بعده بطلت) أي بعد القعود قدر التشهد وشمل ما لو سلم الإمام وعليه سهو فعرض واحد مما سيجيء، فإن سجد بطلت وإلا فلا؛ ولو سلم القوم قبل الإمام بعدما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا إذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له بحر. المسائل الاثنا عشرية (قوله في المسائل الاثني عشرية) اشتهرت هذه النسبة، وهي خطأ عند أهل العربية لأن العدد المركب العلمي إنما ينسب إلى صدره فتقول في خمسة عشر علما لرجل أو غيره خمسي وغير العلمي لا ينسب إليه بحر ونهر (قوله عنده) أي عند أبي حنيفة ووجه بطلانها عنده على ما خرجه البردعي أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده لأنه لا يمكن أداء فرض آخر إلا بالخروج من الأولى. وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا. وقال الكرخي: هذا غلط لأن الخروج قد يكون بمعصية كالحدث العمد، ولو كان فرضا لاختص بما هو قربة وهو السلام، فلا خلاف بينهم في أن الخروج بصنعه ليس فرضا. وإنما قال الإمام بالبطلان في هذه المسائل لمعنى آخر. وهو أن العوارض

Mas'alah: What are the conditions for building upon a previous prayer after an impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=389)

الثاني: أن يكون الحدث موجبا للوضوء فلا يبني من نام فاحتلم في الصلاة ولا من أصابته نجاسة مانعة من الصلاة من غير سبق حدث سواء كانت من بدنه أو من خارج.

Mas'alah: What are the conditions for building upon a previous prayer after a rare impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=389)

الثالث: أن لا يكون الحدث يندر وجوده فلا يبني بإغماء وقهقهة وهذا والثاني سيصرح به المصنف وإدخال الكلام هنا كما في فتح القدير مع أن الكلام مفسد لا حدث لكون شرطه أن لا يأتي بمناف بعده.

Mas'alah: What actions invalidate the building upon a previous prayer after an impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=389)

الرابع: أن لا يفعل فعلا له منه بد فلو فعله استقبل كما لو استقى الماء من البئر على المختار أو كان دلوه متخرقا فخرزه، وكذا لو وجد ماء للوضوء فذهب إلى ماء أبعد منه من غير عذر النسيان ونحوه إلا إذا كان الماء القريب في بئر كما قدمناه وإلا إذا كان قليلا قدر صفين كما إذا وجد مشرعة من الماء فتركها وذهب إلى أخرى بجنبها فإنه يبني، وكذا لو رد الباب عليه باليدين لا لقصد ستر العورة فلو كان له لا تفسد أو بيد واحدة لا تفسد مطلقا، وكذا لو حمل آنية لغير حاجة بيديه فلو كان لحاجة لا تفسد مطلقا أو بيد واحدة لا تفسد مطلقا، وكذا لو توضأ ورجع، ثم تذكر أنه نسي شيئا فذهب وأخذه فسدت، ولو كشف عورته للاستنجاء بطلت صلاته في ظاهر الرواية،

وكذا إذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء وهو [منحة الخالق] (قوله ولو منه لنفسه) كذا في الفتح والظاهر أن الأولى ولو من غيره له تأمل. (قوله واختلفوا فيما إذا وقعت طوبة إلخ) ، وكذا إذا مس قروحه شيء فسالت أو دخل الشوك رجله أو جبهته فسال منها الدم أو رماه إنسان بحجر فشجه ففي هذا كله يستأنف عندهما ولا يبني وعند أبي يوسف يبني كما في السراج، ونحوه في الخلاصة وفي المحيط وإن أصاب المصلي حدث بغير فعله بأن شجه إنسان استقبل في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف يبني، وقال الناطفي في هدايته رأيت في صلاة الأثر قال أبو حنيفة في الرجل تصيبه بندقة أو حجر في صلاته فشجه فغسله يبني فصار عن أبي حنيفة في المسألة روايتان إسماعيل قال الرملي، وفي التتارخانية عن المحيط. ولو سقط من السطح مدر فشج رأسه إن كان بمرور المار فهو على الاختلاف وإن كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على الخلاف وفي الظهيرية وهو الصحيح اهـ. أقول: علم به أن الصحيح عدم البناء مطلقا وأقول: يقاس عليه وقوع السفرجلة، فإن كان بهزها فعلى الخلاف وإلا فمنهم من قال يبني بلا خلاف والصحيح أنه على الخلاف (قوله وصححوا عدم البناء إلخ) قال الرملي ذكر في شرح منية المصلي للحلبي مسألة العطاس والتنحنح والخلاف فيها ثم قال والأظهر أنه يبني يعني في مسألة العطاس لكونه سماويا وإن أحدث بتنحنحه فالأظهر أنه لا يبني. (قوله وإدخال الكلام هنا إلخ) جواب عما وقع في فتح القدير حيث ذكر الكلام والقهقهة في هذا المحل فقال ولا يبني لقهقهة وكلام واحتلام فإن كلامنا في الحدث والكلام مفسد لا حدث لكنه ذكره مع القهقهة لكون من شروط البناء أيضا أن لا يأتي بمناف بعد الحدث فلذا ذكره هنا على أنه لم يفعل كما فعل المؤلف؛ لأنه ذكر أولا أن شرط البناء كونه حدثا سماويا من البدن غير موجب للغسل لا اختيار له فيه ولا في سببه ولم يوجد بعده مناف له منه بد ثم أخذ المحترزات فقال فلا يبني بشجة وعضة إلى أن قال ولا لقهقهة وكلام

واحتلام، فليس في كلامه ما يقتضي أن الكلام وما معه من واد واحد بل ذكر كل واحد منها للاحتراز ولبيان فائدة القيود السابقة (قوله كما لو استقى) المناسب ذكر هذه الصورة والتي بعدها تحت الشرط الخامس كما لا يخفى قال في السراج من شروط جواز البناء أن لا يفعل فعلا ينافي الصلاة من الكلام والأكل والشرب والاستقاء من البئر وفي المرغيناني له أن يستقي من البئر ويبني إذا لم يكن عنده ماء آخر، وقال الكرخي لا يبني مع الاستقاء من البئر اهـ. وفي شرح المنية ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر؛ لأن النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع إن عدم غيره. اهـ. وإنما كان المناسب ما قلنا؛ لأنه لو حمل كلام المؤلف على ما إذا كان قادرا على غيره كما تدل عليه آخر عبارته اقتضى بمفهومه جواز الاستقاء إن لم يكن قادرا على غيره وهو مخالف لظاهر عبارة السراج حيث جعله كالأكل والشرب ومخالف لما هو المختار من المنع مطلقا كما علمت وإن لم يحمل على ذلك فليس مما نحن فيه اللهم إلا أن يكون اختار خلاف ما في شرح المنية وهو ما تقدم عن المرغيناني (قوله لا لقصد ستر العورة) كأنه مبني على جواز كشف العورة وسيأتي أنها تبطل في ظاهر المذهب (قوله وكذا إذا كشفت المرأة ذراعيها) قال الرملي هذا مخالف لما في السراجية فإنه قال المرأة إذا سبقها الحدث فكشفت ذراعيها عند غسل اليدين جاز لها البناء عند محمد – رحمه الله – هو المختار.

الصحيح، وفي الظهيرية عن أبي علي النسفي أنه إذا لم يجد بدا منه لم تفسد، وكذا المرأة إذا احتاجت إلى البناء لها أن تكشف عورتها وأعضاءها في الوضوء وتغسل إذا لم تجد بدا من ذلك. اهـ. ويتوضأ من سبقه الحدث ثلاثا ثلاثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر السنن وقيل يتوضأ مرة مرة، وإن زاد فسدت والأول أصح؛ لأن الفرض يقوم بالكل كذا في الظهيرية، ولو غسل نجاسة مانعة أصابته، فإن

كان من سبق الحدث بنى، وإن كانت من خارج لا يبني، وإن كانت منهما لا يبني، ولو ألقى الثوب المتنجس من غير حدثه وعليه غيره من الثياب أجزأه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: How should the person who had an impurity event perform ablution when building upon the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1033)

ثم أعلم أن الذي سبقه الحدث يتوضأ ثلاثا ثلاثا، قال في "التحفة" : ويستوعب رأسه

Mas'alah: What events prevent building upon prayer according to al-Sighnaqi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1034)

وفي السغناقي يمنع البناء الحدث العمد والإغماء والجنون والقهقهة عمدا أو لا والاحتلام والإمناء، والنظر بشهوة أو تفكر أو النحة أو عضة زنبور أو ظهرت عورته عند الاستنجاء ولو لم يظهر بنى.

Mas'alah: What is the difference of opinion on building upon prayer after a hadath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1034)

وروى أبو سليمان أنه يبني مطلقا، وفي "شرح القدوري" لأبي نصير: لا يبني في ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer when impurity occurs on the body or garment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1034)

ولو أحدث فأصاب منه ثوبه أو بدنه يغسل ويبني، ولو انتضح عليه من البول أكثر من قدر الدرهم وهو في الصلاة فذهب وغسله لا يبني عندهما، وعند أبي يوسف يبني، وإن كان له ثوبان نزع النجس منهما من ساعته وصلى، وكذا لو وقع ثوبه فأخذه من ساعته فستر عورته تفسد صلاته، وإن سكت عريانا إن عجز عن رفع ثوبه لا تفسد ما لم يؤد ركنا مع الكشف، وإن قدر على رفعه تفسد عندهما خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when restarting prayer after ritual impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1035)

والقياس أن يستقبل وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى - لأن الحدث ينافيهما والمشي والانحراف يفسدها فأشبه الحدث العمد. [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on restarting prayer after impurity according to various schools?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1035)

م: (والقياس أن يستقبل) ش: أي صلاته هذه م: (وهو قول الشافعي) ش: أي استقبال الصلاة في هذه الحالة قول الشافعي في الجديد وبه قال مالك في قول وأحمد في رواية، وعن أحمد: أن صلاة المأمومين تبطل، وعنه: لا يستخلف ويتيممون وحدانا،

والمسبوق تبطل صلاته، وعنه يتوضأ ويبني.

Mas'alah: What was Imam Malik's position on building upon prayer after impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1035)

وفي "المبسوط" كان مالك – رحمه الله – يقول أولا: يبني ثم رجع وعاب عليه محمد في كتاب الحج لرجوعه من الآثار إلى القياس، وفي "الجواهر" من كتب المالكية أنه يستخلف سواء شرع طاهرا أو محدثا أو جنبا، وإن صلوا وحدانا بطلت في المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the command to continue prayer after a minor impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1037)

قوله: أو أمذى: أي صار ذا مذي، قوله: وليبن: أمر وأدنى درجاته الإباحة فيثبت شرعية البناء.

Mas'alah: Is the command to continue prayer after impurity obligatory like the command to perform ablution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1037)

فإن قلت "وليتوضأ أمر أيضا، وهو للوجوب فينبغي أن يكون وليبن كذلك."

Mas'alah: What is the ruling on restarting prayer versus building upon it when an event occurs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1038)

والاستئناف أفضل تحرزا عن شبهة الخلاف [البناية] وأخرج الطبراني عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من وجد في بطنه رزءا فلينصرف وليتوضأ» وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث. فإن قلتم: استدللتم بحديثين أحدهما مرسل والآخر ضعيف. قلت: لا يضرنا إرساله؛ لأن المرسل عندنا حجة ويقوي الضعيف بما نقل عن الصحابة – رضي الله عنهم – وهو ما أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" عن علي بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وسلمان وابن عمرو ابن مسعود. وروي من التابعين عن علقمة، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء، مكحول، وسعيد بن المسيب، وكيف يذهب إلى القياس بترك قول هؤلاء وقولهم فيما لا يدرك بالقياس كالنص في كونه راجحا على القياس حتى قال بعضهم في المسألة إجماع الصحابة، فإنه روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والعبادلة الثلاثة، وأنس، وسلمان – رضي الله عنهم – أجمعين – جواز البناء، والمراد إجماع فقهائهم وبقولهم يترك القياس، هذا والنووي اجتهد في هذا وقال: منع البناء المسور بن مخرمة من الصحابة وهو لا يقاوي هؤلاء الأجلاء من الصحابة، والأئمة الكبار من التابعين والرجوع إلى الحق واجب، وروي أيضا مثلما قلنا عن الأوزاعي وابن أبي ليلى وسلمان بن يسار والحسن البصري، وسفيان الثوري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: Is it sufficient to complete the transition to the next prayer act with purity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1055)

أجزأه؛ لأن الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد. وعن أبي يوسف أنه يلزمه إعادة الركوع؛ لأن القومة فرض عنده.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after renewing wudu due to passing wind?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

إذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء في إناء فتوضأ بذلك الماء وحمل الإناء إلى موضع صلاته جاز له البناء إن كان حمل الإناء على يد واحدة. كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when impurity from inside or outside strikes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

وإن أصابته نجاسة مانعة من جواز الصلاة فغسلها فإن كانت من سبق الحدث منه بنى وإن كانت من خارج لا يبني خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وإن كانتا في موضع واحد. كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when one intentionally breaks ablution after being overtaken by impurity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ فأحدث متعمدا لا يجوز له البناء. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the conditions for building upon prayer after a celestial impurity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

(ومنها) أن لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي. كذا في البحر الرائق فالماسح على الخفين لو أحدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه يستقبل الصلاة وهو الصحيح كما لو أحدث المتيمم في الصلاة فذهب فوجد الماء لم يبن وكذا المستحاضة إذا أحدثت في الصلاة ثم ذهبت. كذا في محيط السرخسي وكذا ماسح الجبيرة إذا برئت جراحته أو صاحب الجرح السائل إذا خرج وقت الصلاة. هكذا في التتارخانية.

Mas'alah: What should one do after leaving due to impurity and returning to prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=65)

وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم "وقال عليه الصلاة والسلام" إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء "والبلوى فيما يسبق دون ما يعتمده فلا يلحق به" والاستئناف أفضل "تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل إن المنفرد يستقبل والإمام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة" والمنفرد إن شاء أتم في منزله وإن عاد إلى مكانه "والمقتدي يعود إلى مكانه إلا أن يكون إمامه قد فرغ أولا يكون بينهما حائل"

Mas'alah: What are the detailed rulings on building upon prayer after ritual impurity, including cases of doubt and returning to the place of prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=50)

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم وقال عليه الصلاة والسلام إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء والبلوى فيما يسبق دون ما يعتمده فلا يلحق به والاستئناف أفضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل إن المنفرد يستقبل والإمام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد إن شاء أتم في منزله وإن عاد إلى مكانه والمقتدي يعود إلى مكانه إلا أن يكون إمامه قد فرغ أولا يكون بينهما حائل ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي والقياس فيهما الاستقبال وهو رواية عن محمد رحمه الله لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الإصلاح ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فألحق قصد الإصلاح بحقيقته مالم يختلف المكان بالخروج وإن كان استخلف فسدت لأنه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح الصلاة على غير وضوء فانصرف ثم علم أنه على وضوء حيث تفسد وإن لم يخرج لأن الانصراف على سبيل الرفض ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله فهذا هو الحرف ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد هو السترة وإن لم تكن فمقدار الصفوف خلفه وإن كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب وإن جن أو نام فاحتلم أو أغمي عليه استقبل لأنه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن معنى ما ورد به النص وكذلك إذا قهقه لأنه بمنزلة الكلام وهو قاطع وإن حصر الإمام عن القراءة فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزئهم لأنه يندر وجوده فأشبه الجنابة في الصلاة وله أن الاستخلاف لعلة العجز وهو هنا ألزم والعجز

عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابة ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لا يجوز الاستخلاف بالإجماع لعدم الحاجة إلى الاستخلاف وإن الحدث بعد التشهد توضأوسلم لأن التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به وإن

Mas'alah: What is the ruling on building prayer after hadath in ruku' or sujud?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=52)

فاسد بخلاف السلام لأنه منه والكلام في معناه وينتقض وضوء الإمام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة ومن أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالتي أحدث فيها لأن إتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان إمام فقدم غيره دام المقدم على الركوع لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة ولو تذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة فانحط من ركوعه أو رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود وهذا بيان الأولى لتقع أفعال الصلاة مرتبة بالقدر الممكن وإن لم يعد أجزأه لأن الإنتقال مع الطهارة شرط وقد وجد وعن أبي يوسف رحمه الله أنه تلزمه إعادة الركوع لأن القومة فرض عنده

Mas'alah: What is Ibrahim al-Nakha'i's ruling on building upon prayer after impurity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=70)

اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال يجزيه والاستيناف احب الى

Mas'alah: What is the ruling on resuming prayer after impurity according to al-Nakha'i and al-Sha'bi?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=71)

حدثنا بكير بن عامر عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا ان احدث الرجل في الصلاة فليستقبل فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ويعود الى الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a hadath occurs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=64)

وإن سبقه الحدث توضأ وبنى) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ' ، فإن كان منفردا إن شاء عاد إلى مكانه ، وإن شاء أتمها في منزله ، والمقتدي والإمام يعودان إلا أن يكون الإمام قد أتم الصلاة فيتخيران ' . (والاستئناف أفضل) لخروجه عن الخلاف ، ولئلا يفصل بين أفعال الصلاة بأفعال ليست منها ؛ وقيل إن كان إماما أو مقتديا فالبناء أولى إحرازا لفضيلة الجماعة (وإن كان إماما استخلف) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' أيما إمام سبقه الحدث في الصلاة فلينصرف ولينظر رجلا لم يسبق بشيء فليقدمه ليصلي بالناس ' ، وإنما يجوز البناء إذا فعل ما لا بد منه كالمشي والاغتراف حتى لو استقى أو خرز دلوه ، أو وصل إلى نهر فجاوزه إلى غيره فسدت صلاته .

Mas'alah: Is it better to restart or build upon prayer after ritual impurity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=376)

والاستئناف أفضل) تحرزا عن شبهة الخلاف، [العناية] الأمر الإباحة فيكون البناء مباحا وهو المطلوب، فإن قيل: الأمر في قوله فليتوضأ للوجوب فيكون في قوله وليبن كذلك ولم يقولوا به. فالجواب أن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم. وقد أجمع الخلفاء الراشدون – رحمهم الله – وفقهاء الصحابة كعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسلمان الفارسي – رضي الله عنهم – على ما قلنا، وبمثله من الإجماع يترك القياس إذا لم يكن هناك نص فكيف إذا كان، وإنما ذكر الحديث الثاني؛ لأن فيه بيان الاستخلاف وقال: من لم يسبق بشيء بيانا للأفضل؛ لأنه أقدر على إتمام الصلاة من المسبوق فتقليده يكون خيانة. وقوله: (والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمده فلا يلحق به) قيل هو جواب عن قياس الشافعي الحدث السابق بالحدث العمد. وتقريره أن قياس الحدث السابق على الحدث العمد فاسد لوجود الفارق؛ لأن السابق فيه البلوى لحصوله بغير فعله فجاز أن يجعل معذورا بخلاف العمد فلا يجوز إلحاق السابق به، كذا في الشروح. وفيه نظر؛ لأنه قال: والقياس أن يستقبل، وذلك اعتراف بصحة القياس، إلا أنه ترك بالنص. وفي الاشتغال ببيان فساده تناقض، والظاهر أن مراده ترك إلحاق العمد بالسابق، فإن لقائل أن يقول السابق والعمد في كونهما منافيين للصلاة سواء، فإذا بنى في السابق بما ذكر ثم من الدليل فليبن في العمد إلحاقا به، فقال في السابق: بلوى دون العمد، والشيء إنما يلحق بغيره إذا كان في معناه (والاستئناف أفضل تحرزا عن شبهة الخلاف) وهو ظاهر. واعلم أن البناء المذكور إنما يصح في الأحداث الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء لا الغسل من غير قصد منه

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer after an impurity occurs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=388)

ولا يعتد بالتي أحدث فيها) ، لأن إتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الإعادة، ولو كان إماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة.)

Mas'alah: What is the practical difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding building on prior prayer after ritual impurity during prostration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=507)

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: Is it better to restart or build upon prayer after impurity occurs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=63)

(قوله: والاستئناف أفضل) تحرزا عن شبهة الخلاف وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا وأما الإمام والمأموم إن كانا يجدان جماعة فالاستئناف أفضل أيضا وإن كانا لا يجدان فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا في الفتاوى، وقال بعضهم إن كان في الوقت سعة فالأفضل الاستئناف وفي

الكرخي الأفضل أن يتوضأ أو يتكلم ويستأنف؛ لأنه يؤدي فرضه من غير مشي ولا اختلاف فهو أولى.

Mas'alah: If a person's wudu breaks during prayer, should he renew it and continue?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=242)

(باب إذا سبقه الحدث انصرف وتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم) لما رويناه عن عائشة رضي الله عنها في باب "الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين" . فإن قيل: فقد روى أبو داود: عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليعد صلاته" . قال الترمذي: هذا حديث حسن. قيل له: الواجب هنا أن نعمل بكل واحد من الحديثين، ولا نترك واحدا منهما، فنحمل حديث عائشة رضي الله عنها على حالة سبق الحدث، وحديث علي بن طلق على حالة تعمد الحدث، فإن البلوى فيما يسبق لا فيما يتعمد.

Mas'alah: Is it better to restart or continue after losing wudu in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=84)

والاستئناف أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a bowing or prostration in which one had a ritual impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=185)

قال: (وإذا أحدث الرجل في ركوعه أو سجوده فذهب وتوضأ وجاء لم يجزئه الاعتداد بالركوع والسجود الذي أحدث فيه) ؛ لأن الحدث قد نقضه، ومعنى

هذا أن القياس أن يفسد جميع الصلاة بالحدث تركناه بالنص المجوز للبناء على الصلاة، فبقي معمولا به في حق الركن الذي أحدث فيه؛ لأن انتقاض ذلك الركن لا يمنع من البناء، ولأن تمام الركن بالانتقال عنه، ولا يمكن أن يجعل رفع رأسه بعد الحدث إتماما لذلك الركن؛ لأنه جزء من صلاته، وأداء جزء من صلاته بعد سبق الحدث مفسد لصلاته، وإذا جاء بعد الوضوء فعليه إتمام ذلك الركن، ولا يمكنه إتمامه إلا بإعادته فعليه الإعادة لهذا

Mas'alah: Can one resume prayer after urine splashes on clothing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=193)

قال: (وإن انتضح البول على المصلي أكثر من قدر الدرهم من موضع فانفتل فغسله لم يبن على صلاته) ، وفي الإملاء عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال: يبني؛ لأن هذا بعض ما ورد به النص، فقد روينا في الرعاف، ومن رعف يحتاج إلى غسل أنفه إلى الوضوء، فإذا كان له أن يبني ثمة فهاهنا أولى. وجه ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after removing impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=194)

أن البناء على الصلاة حكم ثبت بالآثار، بخلاف القياس فلا يلحق به إلا ما يكون في معناه من كل وجه، وهذا ليس في معنى المنصوص عليه؛ لأن الانصراف هناك كان للوضوء ولا بد منه، والانصراف هاهنا لغسل النجاسة عن الثوب، وقد لا يحتاج إليه بأن يكون عليه ثوبان فيلقي ما تنجس من ساعته، فلهذا أخذنا فيه بالقياس وقلنا: لا يبني.

Mas'alah: Does an event caused by others prevent building upon prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=194)

(ولنا) أن الحدث كان بصنع العباد فيمنعه كما لو كان بصنعه؛ لأن هذا ليس في معنى المنصوص عليه، فإن الحدث السماوي العذر المانع من المضي ممن له الحق، وهنا العذر من غير من له الحق وبينهما فرق، فإن المريض يصلي قاعدا ثم لا يعيد إذا برأ، والمقيد يصلي قاعدا ثم تلزمه الإعادة عند إطلاقه، وحديث عمر - رضي الله تعالى عنه - كان قبل افتتاح الصلاة ليفتتح الصلاة، ألا ترى أنه روي أنه لما طعن قال آه قتلني الكلب من يصلي بالناس ثم قال: تقدم يا عبد الرحمن، وهذا كلام يمنع البناء على الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman aligning while returning from wudu during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=402)

ثم إن محمدا رحمه الله وضع المسألة في «الكتاب» : فيما إذا تحاذيا بعد العود وفرق بين المدركين وبين المسبوقين، ولم يذكر إذا تحاذيا في الطريق، قال مشايخنا: ينبغي أن لا تفسد صلاة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين أو مسبوقين؛ لأنهما غير مؤدين للصلاة أو مسبوقين؛ لأنهما غير مؤدين للصلاة إذ لو جعلا مؤدين للصلاة حصل الأداء مع الحدث، وفي أماكن مختلفة، وكل ذلك مانع من الأداء والمحاذاة إنما أوجبت فساد صلاة الرجل لتركه فرضا من فروض القيام وذلك مختص بحالة الأداء، وحكي عن الشيخ الزاهد أبي الحسن علي بن محمد البزدوي رحمه الله أن القهقهة في هذه الحالة لا تكون حدثا استحسانا، ولكن تقطع الصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after an unintentional minor impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=455)

قال: رجل دخل في الصلاة ثم أحدث حدثا من بول أو غائط أو ريح أو شيء.... لا يتعمد به، فلا يخلو إما إن كان إماما أو مقتديا أو منفردا. فإن كان إماما تأخر وقدم رجلا من خلفه ليصلي بالقوم، ويذهب هو فيتوضأ ويبني صلاته إن لم يتكلم عندنا استحسانا. وفي القياس: وهو قول الشافعي رحمه الله يستقبل الصلاة وكان مالك يقول أولا يبني ثم رجع وقال: يستقبل فعابه محمد رحمه الله في كتاب الحج ارجوعه من الآثار إلى القياس، ولم يذكر في «الكتاب» أن المستحب أن هذا، وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما أنه قال: المستحب أن يقطع الصلاة ويستقبل، وأجمعوا أنه لو أحدث متعمدا لا يجوز له البناء، إنما الاختلاف فيا إذا سبقه الحدث من غير قصد.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when a man is overtaken by hadath and needs to perform istinja?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=458)

وعن محمد رحمه الله في «النوادر» : أن الرجل إذا سبقه الحدث لا يستنجي، إن استنجى من تحت ثيابه فإن صلاته لا تفسد وبنى، وإن كشف عورته فسدت صلاته، ولا يبني، وهكذا ذكر القدوري في «شرحه» ، وهذا لأنه إن لم يكن مصليا فهو في حرمة الصلاة وقد حصل الكشف عن غير ضرورة وحاجة؛ لأن الاستنجاء سنة فإن قاء في صلاته مرة أو طعاما أو ماء أو تقيأ هل يبني على صلاته؟ فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after vomiting or regurgitating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=458)

إن كان أقل من ملء الفم لا تفسد صلاته ولا حاجة إلى البناء، القيء والتقيؤ في سواء، وإن كان ملء الفم ففي القيء، وهو ما إذا ذرعه القيء من غير قصد، فيذهب ويتوضأ ويبني عليه صلاته ما لم يتكلم كما في الرعاف، وفي التقيؤ: لا يبني، لأن هذا حدث عمد فيفسد الصلاة، فيمنع البناء، وإذا فعل بعدما سبق الحدث فعلا ينافي الصلاة، فإن كان فعلا لا بد منه كالمشي والاغتراف من الإناء لا يمنع البناء، وإن كان فعلا له منه بد بأن دخل المخرج أو جامع أهله أو تغوط أما أشبه ذلك منع البناء، لأن تحمل ما لا بد منه لأجل الضرورة، وذلك لا يوجد فيما له منه بد، فيرد إلى ما يقتضيه القياس.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when performing an unavoidable action like drawing water from a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=458)

وكذلك إذا فعل فعلا لا بد منه بحكم الحال، وله منه بد في الجملة نحو أن يستقي ماء الوضوء من البئر؛ لا يبني لأن الأحوال يعتبر لبقاء الأحكام الشرعية وإنما تعتبر الجملة وفي الجملة لا يحتاج إلى الاستقاء من البئر؛ لأن الحاجة تندفع بالاغتراف من الجب.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when water is far and a well is nearby?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=458)

وفي «الفتاوى» : إذا سبقه الحدث والماء بعيد ويقربه بئر يذهب إلى الماء لأنه لو نزح الماء من البئر استقبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when carrying a vessel of water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=458)

وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر» رحمه الله: إذا سبقه الحدث وفي إناء (ماء) فيتوضأ بذلك الماء حمل ذلك الإناء إلى موضع صلاته جاز له البناء إن كان حمل الإناء على حده لأنه عمل يسير، وإن ملأ الإناء وحمل مع نفسه ليتوضأ لا يبني.

Mas'alah: What is the ruling on recitation while going to or returning from wudu after a hadath in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=459)

وفي «الفتاوى» : لأبي الليث رحمه الله: إذا صلى فسبقه الحدث في قيامه في موضع القراءة، فذهب ليتوضأ، فسبح في ذلك الوقت قبل أن يتوضأ فصلاته تامة وإن قرأ فصلاته فاسدة، لأنه أدى ركنا من الصلاة مع الحدث، والجواب بينما إذا قرأ ذاهبا أو عائدا عند بعض المشايخ، ومن المشايخ.... فقال: إن قرأ ذاهبا تفسد، وإن قرأ عائدا لا تفسد، ومنهم من قال على العكس، والمختار أنه لا فرق؛ لأنه إن قرأ ذاهبا فقد أدى ركنا من الصلاة مع الحدث، وإن قرأ عائدا فقد أدى ركنا من الصلاة مع عمل السير.

Mas'alah: What should one do when overtaken by hadath: perform wudu, build, and appoint a substitute?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=243)

توضأ وبنى واستخلف ـــــــ

Mas'alah: What conditions must be met for building upon a prayer after hadath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=243)

ولم يأت بمناف له منه بد ولم يؤد ركنا معه ولم يظهر حدثه السابق ولم يتذكر فائتة

عليه وهو صاحب ترتيب وبعض هذه القيود تؤخذ من مسائل الباب فلا يبنى كشجة وعضة ولو منه لنفسه ولا لسيلان دمل غمرها فإن سال لساقط من غير مسقط قيل: بنى وقيل: على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه أو لتنحنحه والأصح أنه لا يبني ولو سقط الكرسف بغير صنعها بنت اتفاقا ولو بتحريكها فعلى الخلاف وهذا فرع تصور بنائها ومنعه ابن رستم وبالجواز قال المشايخ: إن أمكنها الوضوء بلا كشف بأن تمسح على خمارها وذراعيها في الصحيح ولا بإصابة نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا للثاني وإن منه بنى اتفاقا ولا لقهقهة واحتلام وكذا لو انقضت مدة مسحه أو كان متيمما/ فرأى الماء أو خرج الوقت في المستحاضة على الأصح كما في (المحيط) .

Mas'alah: What is the ruling on performing istinja during prayer after hadath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=243)

وأما الاستنجاء فإن أمكنه بلا كشف أتى به حتى لو كشف له بطلت في ظاهر المذهب

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu without delay after hadath in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=243)

(توضأ) بلا توقف دل على ذلك إيقاعه جزاء الشرط خبرا فيلزم عنده وإلا لزم الكذب فلو مكث قدر ركن فسدت إلا إذا أحدث بالنوم أو كان لعذر الزحمة، وفي (المنتقى) إن لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد لأنه لم يوجد جزءا من الصلاة مع الحدث قلنا: هو في حرمتها فما وجد صالحا لكونه جزءا منها انصرف إليه غير مقيد بالقصد، ولذا لو قرأ

ذاهبا أو آيبا فسدت على الأصح وأما الذكر فلا يمنع البناء في الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after hadath for an individual and an imam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=243)

(وبنى) أي: جاز له البناء ولو في الجنازة واختلف في الاستخلاف فيها كذا في (القنية) والأصح جوازه كما في (السراج) غير أن الاستئناف أفضل فيما روي عن الإمام تحرزا عن شبهة الخلاف قيل: هذا في المنفرد وأما الإمام والمأموم فيبنيان صونا لفضل الجماعة وقيده في (السراج) بما إذا كان لا يجد جماعة أخرى وهو الصحيح وقيل: إن كان في الوقت سعة وينبغي وجوبه عند الضيق ثم المنفرد إن شاء أتم في منزله وإن شاء عاد إلى مكانه كالمقتدي بعد فراغ إمامه فإن لم يفرغ وكان بينهما ما يمنع الاقتداء تحتم عليه العود واختلف في الأفضل فقيل: العود واختاره السرخسي وغيره وقيل: عدمه وهو الأولى فقد روى ابن سماعة أنه مفسد وإن كان الأصح خلافه.

Mas'alah: What are the cases where one builds upon the prayer and where one restarts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=78)

فأما الستة الاولى فاحداها مريض صلى ركعة قائما ثم عجز عن القيام والثانية رجل احدث في صلاته فانه يتوضأ ويبنى على صلاته والثالثة المتحرى يصلي بالتحري ثم علم القبلة فانه يتوجه اليها ويبنى على صلاته والرابعة الامة تصلي بغير قناع فاعتقت في الصلاة فانها تتقنع وتبنى والخامسة من كان في صلاة العصر فاصابت ثوبه نجاسة اكثر

من مقدار الدرهم فانه يرجع ويغسل ذلك ويبنى على صلاته ولا يمكنه طرح ذلك الثوب عن نفسه وأما السبع الاخر فأولها المريض صلى ركعة قاعدا ثم قدر على القيام والثانية متيمم وجد في صلاته ماء والثالثة عار وجد في صلاته ثوبا والرابعة ماسح قد مسح على خفيه فذهب وقت مسحه والخامسة المرأة المستحاضة ينقطع الدم عنها في الصلاة أو يخرج وقتها والسادسة الامي تعلم سورة في صلاته فانه يقرأ ويبني على صلاته والسابعة رجل يصلي الفجر فطلعت له الشمس فان في هذه الوجوه السبعة يستقبل الصلاة في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله يبني على صلاته

Mas'alah: Can an obligatory act be fulfilled by something that is not itself obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=572)

2458 – قلنا: لأنها قد تمت قبله على قول أبي الحسن. ولو قلنا بقول غيره فالحدث يسقط به الواجب وإن لم يكن في نفسه واجبا، كما تسقط الصلاة الواجبة بما فعله في الدار المغصوبة. [و] لأن انقضاء مدة المسح يؤثر في الطهارة، ويستند [إلى حال] سابقة، فيصير الحدث كالموجود في الصلاة، والحدث المستند لا يستند إلى أمر سابق، فإنما يؤثر في الجزء الذي يصادفه، كالسلام.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on renewing ablution after an impurity during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=614)

2648 – قال أصحابنا: إذا سبقه الحدث في صلاة توضأ وبنى.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on building upon prayer after a hadath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=614)

2649 – وقال الشافعي: يستأنف.

Mas'alah: What is the evidence for building upon prayer after a hadath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=614)

2650 – لنا: ما رواه ابن عباس وعائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – [قال: (من قاء في صلاته أو أمذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم) . ولا يجوز] حمله لعلى الانصراف لغسل النجاسة؛ لأن إطلاق الوضوء يتناول ما وقع للحدث، ولأنه ذكر المذي والانصراف، وفيه الوضوء باتفاق. ولا يجوز أن يقال: بنى بمعنى ابتدأ؛ لأنه لو كان كذلك لم يشرط فيه ترك الكلام.

Mas'alah: What are the distinctions between different types of hadath and their effect on building upon prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=615)

2652 – ولأنه حدث موجبه الوضوء طرأ على صلاته لا بفعل محدث فلم ينف [البناء، كدم الاستحاضة] . ولا يلزم الاحتلام؛ لأنه موجبه الغسل. ولا يلزم انقضاء مدة المسح؛ لأنه ليس بحدث ولا يوجب الوضوء، وإنما يوجب غسل الرجل بسبب سابق. ولا يلزم الإغماء والجنون؛ لأن البناء لا يمتنع للحدث، ولكن البقاء على حالته بعد

ذلك، فهو كالمحدث إذا لم ينصرف. ولأن الإغماء ليس بحدث، وإنما الحدث ما لا يخلو منه المغمى عليه، ويجوز أن يكون ذلك بفعله. ولا يلزم القهقهة؛ لأن المعنى في البناء ليس هو الحدث، ولكن هي من جنس الكلام، فنافى الكلام البناء، ويصير كمن أحدث وتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when an impurity occurs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=615)

2653 - ولا يقال: المعنى في دم الاستحاضة أنه لا يمنع المعنى فكذلك لا يمنع البناء؛ لأنه قد يمنع المضي ما لا يمنع البناء، ألا ترى أن الأمة إذا أعتقت في الصلاة لم يجز لها المضي مع كشف الرأس وإن جاز أن تغطي وتبني. وكذلك من وقع على ثوبه نجاسة [يابسة] لم يجز له المضي وجاز إلقاؤها والبناء. ولأن كل ما لو حدث من جهة الإمام لم يمنع المؤتم من البناء لم يمنع الإمام، أصله: الرعاف، وعكسه الكلام والاحتلام على أصلنا. ولأن كل بناء لا يمنع منه الرعاف لا يمنع منه سبق الريح، أصله: بناء المؤتم إذا وجد ذلك من جهة الإمام.

Mas'alah: Why does an event that prevents starting prayer not necessarily prevent continuing it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=617)

2661 - قلنا: الابتداء [أضعف] ، والبقاء أقوى، فيجوز أن يمنع الابتداء ما لا يمنع البقاء؛ ألا ترى أن الأمة المعتقة لا يجوز أن تفسخ الصلاة مع الكشف، ولا يمنع ذلك

الاستدامة، ودم الاستحاضة إذا حدث في الصلاة لم يمنع الاستدامة، ومنع عندهم الابتداء مثلها. ولأن حدث العمد حصل بفعله فلم يعذر فيه، وما سبقه حصل بفعل الله تعالى فجز أن يكون معذورا فيه، كدم الاستحاضة. * * *

Mas'alah: What are the conditions for resuming prayer after an invalidating event?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=218)

]

Mas'alah: What are the conditions for resuming prayer after an invalidating event?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=218)

فصل شرائط جواز البناء في الصلاة] (فصل) : وأما شرائط جواز البناء. فمنها الحدث السابق فلا يجوز البناء في الحدث العمد؛ لأن جواز البناء ثبت معدولا به عن القياس بالنص والإجماع، وكل ما كان في معنى المنصوص والمجمع عليه يلحق به وإلا فلا، والحدث العمد ليس في معنى الحدث السابق؛ لوجهين: أحدهما أن الحدث السابق مما يبتلى به الإنسان فلو جعل مانعا من البناء لأدى إلى الحرج ولا حرج في الحدث العمد؛ لأنه لا يكثر وجوده، والثاني الإنسان يحتاج إلى البناء في الجمع والأعياد لإحراز الفضيلة المتعلقة بهما وكذا يحتاج إلى إحراز فضيلة الصلاة خلف أفضل القوم خصوصا من كان بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلو لم يجز البناء وربما فرغ الإمام من الصلاة قبل فراغه من الوضوء لفات عليه فضيلة الجمعة والعيدين وفضيلة الصلاة خلف

الأفضل على وجه لا يمكنه

التلاقي فالشرع نظر له بجواز البناء صيانة لهذه الفضيلة عليه من الفوت وهو مستحق للنظر لحصول الحدث من غير قصده واختياره بخلاف الحدث العمد؛ لأن متعمد الحدث في الصلاة جان فلا يستحق النظر، وعلى هذا يخرج ما إذا كان به دمل فعصره حتى سال، أو كان في موضع ركبته فانتفخ من اعتماده على ركبته في سجوده لا يجوز له البناء؛ لأن هذا بمنزلة الحدث العمد، وكذا إذا تكلم في الصلاة عامدا أو ناسيا أو عمل فيها ما ليس من أعمال الصلاة وهو كثير لا يجوز له البناء؛ لأن كل ذلك نادر في الصلاة فلم يكن في معنى المنصوص والمجمع عليه، وكذا إذا جن في الصلاة أو أغمي عليه ثم أفاق لا يبني وإن كان ذلك في معنى الحدث السابق؛ لأنه لا صنع له فيهما؛ لأن اعتراضهما في الصلاة نادر فلم يكونا في معنى ما ورد فيه النص والإجماع، وكذا لو انتضح البول على بدن المصلي أو ثوبه أكثر من قدر الدرهم من موضع فانفتل فغسله لا يبني على صلاته في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه يبني. وجه هذه الرواية أن النجاسة وصلت إلى بدنه من غير قصد فكان معنى الحدث السابق ولأن هذا بعض ما ورد فيه الخبر؛ لأنه لو رعف فأصاب بدنه أو ثوبه نجاسة فإنه يتوضأ ويغسل تلك النجاسة وههنا لا يحتاج إلى غسل النجاسة لا غير، فلما جاز البناء هناك فلأن يجوز هنا أولى وجه ظاهر الرواية أن هذا النوع مما لا يغلب وجوده فلم يكن في معنى مورد النص والإجماع؛ ولأن له بدا من غسل النجاسة عن الثوب في الجملة بأن يكون عليه ثوبان فيلقي ما تنجس من ساعته ويصلي في الآخر بخلاف الوضوء فإنه أمر لا بد منه. ولو انتضح البول على ثوب المصلي فإن كان أكثر من قدر الدرهم من موضع فإن كان عليه ثوبان ألقى النجس من ساعته ومضى على صلاته استحسانا، والقياس أن يستقبل لوجود شيء من الصلاة مع النجاسة لكنا نقول: إن هذا

مما لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وإن أدى ركنا أو مكث بقدر ما يتمكن من أداء ركن يستقبل قياسا واستحسانا، وإن لم يكن عليه إلا ثوب واحد فانصرف وغسله لا يبني في ظاهر الرواية. ولو أصابته بندقة فشجته أو رماه إنسان بحجر فشجه أو مس رجل قرحه فأدماه أو عصره فانفلت منه ريح أو حدث آخر لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يبني واحتج بما روي أن عمر – رضي الله عنه – لما طعن في المحراب استخلف عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه –. ولو فسدت صلاته لفسدت صلاة القوم ولم يستخلف؛ لأن هذا حدث حصل بغير صنعه فكان كالحدث السماوي، ولأن الشاج لم يوجد منه إلا فتح باب الدم فبعد ذلك خروج الدم بنفسه لا بتسييل أحد فأشبه الرعاف. وجه قولهما أن هذا الحدث حصل بصنع العباد بخلاف الحدث السماوي، وكذا هذا النوع من الحدث في الصلاة مما يندر وقوعه؛ لأن الرامي منهي عن الرمي فلا يقصده غالبا والإصابة خطأ نادر؛ لأنه يتحرز خوفا من الضمان فلم يكن في معنى مورد النص والإجماع فيعمل فيه بالقياس المحض ألا ترى أن من عجز عن القيام بسبب المرض جاز له أداء الصلاة قاعدا؟ ولو عجز عن القيام بفعل البشر بأن قيده إنسان لم يجز لغلبة الأول وندرة الثاني كذا هذا. وأما قوله إن هذا فتح باب الدم فنقول: نعم ولكن من فتح باب المائع حتى سال المائع جعل ذلك مضافا إلى الفاتح؛ لانعدام اختيار السائل في سيلانه ولهذا يجب ضمان الدهن على شاق الزق إذا سال الدهن والله أعلم. ولو سقط المدر من السقف من غير مشي أحد على السطح على المصلي أو سقط الثمر من الشجر على المصلي أو أصابه حشيش المسجد فأدماه اختلف المشايخ فيه، منهم من جوز له البناء بالإجماع لانقطاع ذلك عن فعل العباد، ومنهم من جعل المسألة على الخلاف لوقوع ذلك في حد القلة. وأما حديث عمر – رضي الله عنه – فقد قيل كان الاستخلاف قبل افتتاح الصلاة فاستخلفه ليفتتح الصلاة ألا ترى أنه روي أنه – رضي الله عنه – لما طعن قال آه قتلني الكلب من يصلي بالناس،

ثم قال: تقدم يا عبد الرحمن ومعلوم أن هذا كلام يمنع البناء على الصلاة، ومنها حقيقة الحدث لا وهم الحدث ولا ما جعل حدثا حكما حتى لو علم أنه لم يسبقه الحدث لكنه خاف أن يبتدره فانصرف قبل أن يسبقه الحدث ثم سبقه لا يجوز له البناء في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه يجوز. وجه قوله أنه عجز عن المضي فصار كما لو سبقه الحدث ثم انصرف. وجه ظاهر الرواية أنه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر فلم يكن في معنى مورد النص والإجماع فبقي على أصل القياس. وكذا إذا جن في الصلاة أو أغمي عليه أو نام مضطجعا

لا يجوز له البناء؛ لأن هذه العوارض يندر وقوعها في الصلاة فلم تكن في معنى مورد النص والإجماع. وكذا المتيمم إذا وجد الماء في خلال الصلاة، وصاحب الجرح السائل إذا جرح وقت صلاته، والماسح على الخف إذا انقضت مدة مسحه ونحو ذلك لا يجوز له البناء؛ لأن في هذه المواضع يظهر أن الشروع في الصلاة لم يصح على ما ذكرنا ولأنه ليس في معنى الحدث السابق في كثرة الوقوع فتعذر الإلحاق، وكذا لو اعترضت هذه الأشياء بعد ما قعد قدر التشهد الأخير يوجب فساد الصلاة ويمنع البناء عند أبي حنيفة خلافا لهما على ما ذكرنا في المسائل الاثني عشرية، ومنها الحدث الصغير حتى لا يجوز البناء في الحدث الكبير وهو الجنابة بأن نام في الصلاة فاحتلم أو نظر إلى امرأة بشهوة أو تفكر فأنزل؛ لما قلنا؛ ولأن الوضوء عمل يسير والاغتسال عمل كثير فتعذر الإلحاق في موضع العفو؛ ولأن الاغتسال لا يمكن إلا بكشف العورة وذلك من قواطع الصلاة وهذا استحسان، والقياس يجوز يريد به القياس على الاستحسان الأول، ومنها أن لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلاة لو لم يكن أحدث إلا ما لا بد للبناء منه أو كان من ضرورات ما لا بد منه أو من توابعه وتتماته، وبيان ذلك إذا سبقه الحدث ثم تكلم أو أحدث متعمدا أو ضحك متعمدا أو قهقه أو أكل أو

شرب أو نحو ذلك لا يجوز له البناء؛ لأن هذه الأفعال منافية للصلاة في الأصل لما نذكر فلا يسقط اعتبار المنافي إلا لضرورة ولا ضرورة؛ لأن البناء منها بدا، وكذا إذا جن أو أغمي عليه أو أجنب؛ لأنه لا يكثر وقوعه فكان للبناء منه بد، وكذا لو أدى ركنا من أركان الصلاة مع الحدث أو مكث بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن؛ لأنه عمل كثير وليس من أعمال الصلاة وله منه بد. وكذا لو استقى من البئر وهو لا يحتاج إليه ولو مشى إلى الوضوء فاغترف الماء من الإناء أو استقى من البئر وهو محتاج إليه فتوضأ جاز له البناء؛ لأن الوضوء أمر لا بد للبناء منه والمشي والاغتراف والاستقاء عند الحاجة من ضرورات الوضوء ولو استنجى فإن كان مكشوف العورة بطل البناء؛ لأن كشف العورة مناف للصلاة وللبناء منه بد في الجملة، فإن استنجى تحت ثيابه بحيث لا تنكشف عورته جاز له البناء؛ لأن الاستنجاء على هذا الوجه من سنن الوضوء فكان من تتماته. ولو توضأ ثلاثا ثلاثا ذكر في ظاهر الرواية ما يدل على الجواز فإنه قال إذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني من غير فصل وحكي عن أبي القاسم الصفار أنه لا يجوز ووجهه أن الفرض يسقط بالغسل مرة واحدة فكانت الزيادة إدخال عمل لا حاجة إليه في الصلاة فيوجب فساد الصلاة. وجه ظاهر الرواية أن الزيادة من باب إكمال الوضوء وبه حاجة إلى إقامة الصلاة على وصف الكمال وذلك بتحصيل الوضوء على وجه الكمال فتتحمل الزيادة كما يتحمل الأصل وهذا جواب أبي بكر الأعمش فإن عنده المرة الأولى هي الفرض والثانية والثالثة نفل، فأما عند أبي بكر الإسكاف فالثلاثة كلها فرض؛ لأن الثانية والثالثة لما التحقتا بالأولى صار الكل وضوءا واحدا فيصير الكل فرضا كالقيام إذا طال والقراءة أو الركوع أو السجود، وعلى هذا إذا استوعب المسح وتمضمض واستنشق وأتى بسائر سنن الوضوء جاز له البناء؛ لأن ذلك من باب إكمال الوضوء فكان من توابعه فيتحمل كما يتحمل الأصل، ولو افتتح الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبنى؛ لأن ابتداء الصلاة بالتيمم عند فقد الماء جائز

فالبناء أولى فإن تيمم ثم وجد الماء فإن وجده بعد ما عاد إلى مقامه استقبل الصلاة وإن وجده في الطريق قبل أن يقوم مقامه فالقياس أن يستقبل، وقيل القياس قول محمد وفي الاستحسان يتوضأ ويبني. وجه القياس أنه متيمم وجد الماء في صلاته فتفسد صلاته كما إذا عاد إلى مكانه ثم وجد الماء وهذا؛ لأن قدر ما مشى متيمما حصل فعلا غير محتاج إليه فلا يعفى. وجه الاستحسان أنه لم يؤد شيئا من الصلاة مع الحدث ولم يدخل فعلا في الصلاة هو مضاد لها فلا يفسدها، وما مشى كل ذلك كان محتاجا إليه لتحصيل التطهير فلا يوجب فساد الصلاة بخلاف ما إذا عاد إلى مكانه ثم وجد؛ لأنه إذا عاد إلى مكانه وجد أداء جزء من أجزاء الصلاة وإن قل مع التيمم فظهر بوجود الماء أنه كان محدثا من وقت الحدث السابق، وإن التيمم ما كان طهارته فتبين أنه أدى شيئا من الصلاة مع الحدث فتفسد صلاته، ثم ما ذكرنا من جواز البناء لا يختلف سيما إذا كان الحدث في وسط الصلاة أو في آخرها حتى لو سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد الأخير يتوضأ ويبني عندنا؛ لأنه يحتاج إلى الخروج بلفظة السلام التي هي واجبة أو سنة عندنا فلا بد له من الطهارة، وكذا لا يختلف

Mas'alah: What is the ruling on returning to the original place after renewing wudu during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=221)

فنقول وبالله التوفيق، المصلي لا يخلو إما إن كان منفردا أو مقتديا أو إماما فإن كان منفردا فانصرف وتوضأ فهو بالخيار إن شاء أتم صلاته في الموضع الذي توضأ فيه وإن شاء عاد إلى الموضع الذي افتتح الصلاة فيه؛ لأنه إذا أتم الصلاة حيث هو فقد سلمت صلاته عن المشي لكنه صلى صلاة واحدة في مكانين، وإن عاد إلى مصلاه فقد أدى

جميع الصلاة في مكان واحد لكن مع زيادة مشي فاستوى الوجهان فيخير، وقال بعض مشايخنا: يصلي في الموضع الذي توضأ من غير خيار.

Mas'alah: What does the imam do when he performs ablution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=94)

فيتوضأ) الإمام (

Mas'alah: Does the imam build upon his previous prayer after ablution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=94)

ويبني) باقيها على ما مضى (

Mas'alah: What are the preventers of building upon prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=96)

ومانعه) أي مانع البناء (الحدث العمد والجنون والإغماء والإمناء باحتلام) بأن نام في صلاته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم (أو غيره) كتذكر أو مس بشهوة، كذا في الظهيرية (والقهقهة وإصابة بول كثير) جاوز قدر الدرهم (وسيلان شجة وظهور العورة في الاستنجاء إلا أن يضطر، كذا المرأة) أي ظهور عورتها في الاستنجاء يمنع البناء إلا أن تضطر أيضا (والقراءة ذاهبا وجائيا) قيل لو قرأ ذاهبا تفسد وآتيا لا، وقيل بالعكس

والصحيح الفساد فيهما؛ لأنه في الأول أدى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المشي (بخلاف التسبيح والتهليل في الأصح) إذ ليس فيهما أداء ركن (وطلب الماء بالإشارة) عطف على الحدث العمد أو القراءة [حاشية الشرنبلالي] ؛ لأن صلاة المدرك لا تفسد بالاتفاق وفي صلاة اللاحق روايتان. اهـ. صحح في السراج الوهاج الفساد وصحح في الظهيرية عدمه معللا بأن النائم كأنه خلف الإمام والإمام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديرا اهـ قال صاحب البحر وفيه نظر؛ لأن الإمام لم يبق عليه شيء بخلاف اللاحق وفي فتح القدير لو كان في القوم لاحق إن فعل الإمام ذلك بعد أن قام يقضي ما فاته مع الإمام لا تفسد وإلا تفسد عنده انتهى ما قاله في البحر والضمير في عنده راجع للإمام قلت، كذا أطلق في فتح القدير عدم الفساد بفعل الإمام ذلك بعد قيام اللاحق للقضاء ولم يقيده بالتقييد بالسجود كما في المسبوق ولعله تركه اتكالا؛ لأنه ذكره عقبه فليتأمل. (قوله: وإن تكلم أو خرج من المسجد. . . إلخ) أي إذا فعل ذلك بعد قعوده قدر التشهد ولم يكن سلم لا تفسد صلاة المسبوق (قوله؛ لأن القهقهة مفسدة للجزء. . . إلخ) أقول هذا بيان الفرق بين القهقهة أو الحدث عمدا وبين التكلم أو الخروج من المسجد وليس تعليلا لقوله لا تفسد صلاة المسبوق؛ لأن القهقهة إذا أفسدت الجزء الذي لاقته من صلاة الإمام يلزم بالضرورة فساد صلاة المسبوق فلا يصح أن يكون علة لعدم فساد صلاة المسبوق. (قوله وإصابة بول كثير) أقول المراد به مما لم يسبقه وفيه خلاف أبي يوسف فإنه يقول بجواز البناء، وإن لم يكن مما سبقه. وأما إن كان مما سبقه بنى اتفاقا والفرق لهما أن في ذلك غسل بدنه وثوبه ابتداء وفي هذا تبعا للوضوء، ولو أصابته من حدثه وغيره لا يبني، ولو اتحد محلها كما في الفتح. (قوله وسيلان شجة) أقول أي بصنع أحد ابتداء فإن وقعت عليه طوبة من سطح إن كان بمرور استقبل خلافا لأبي يوسف وإلا فالصحيح الخلاف بين مشايخنا مثل وقوع الثمرة من الشجرة كما في مختصر الظهيرية. (قوله وظهور العورة في الاستنجاء إلا أن يضطر

كذا المرأة) أقول هذا الاستثناء قول أبي علي النسفي. وقال قاضي خان هو الصحيح وفرق بينه وبين ما لو كشفت العورة في الصلاة ابتداء ويخالفه ما نقله في البحر لو كشف عورته للاستنجاء بطلت صلاته في ظاهر المذهب، وكذا إذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء وهو الصحيح. وفي الظهيرية عن أبي علي النسفي أنه إذا لم يجد منه بدا لم تفسد، وكذا المرأة إذا احتاجت إلى البناة لها أن تكشف عورتها وأعضاءها في الوضوء وتغسل إذا لم تجد بدا من ذلك اهـ. ومثله في الفتح من غير ذكر تصحيح لقول أبي علي وعلمت تصحيح قاضي خان له. (قوله وطلب الماء بالإشارة) أقول هذا مشكل بمسألة درء المار بالإشارة، وكذا بما ذكره الزيلعي عن الغاية في باب ما يفسد الصلاة لو طلب من المصلي شيء فأشار بيده أو برأسه بنعم أو بلا لا تفسد صلاته وفي البحر مثله عن الخلاصة والظهيرية وغيرهما ثم نقل عن شرح المجمع أنه لو رد السلام بيده فسدت ونقل عن ابن أمير حاج أنه قال إن بعض من ليس من أهل المذهب قد عزا إلى أبي حنيفة أن الصلاة تفسد بالرد باليد وإنه لم يعرف أن أحدا من أهل المذهب نقل الفساد في رد السلام باليد، وإنما يذكرون عدم الفساد من غير حكاية خلاف في المذهب فيه بل صريح كلام الطحاوي في شرح الآثار يفيد أن عدم الفساد قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وكان هذا القائل فهم من الرد بالإشارة الفساد على تقديره كما هو كذلك في النطق لكن الثابت ما ذكرنا اهـ قال صاحب البحر والحق ما ذكره العلامة الحلبي أن الفساد ليس بثابت في المذهب، وإنما استنبطه بعض المشايخ من فرع نقله في الظهيرية والخلاصة وغيرهما أنه لو صافح المصلي إنسانا بنية السلام فسدت صلاته ونقل الزاهدي بعد نقله عن حسام الأئمة أنه قال فعلى هذا تفسد أيضا إذا رد بالإشارة؛ لأنه كالتسليم باليد ثم استدل صاحب البحر على عدم الفساد بإشارة النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – بالرد بيده لكنه ناقش

Mas'alah: Is it better to restart prayer or build upon it after ritual impurity occurs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=376)

والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمد فلا يلحق به (والاستئناف أفضل) تحرزا عن شبهة الخلاف، [فتح القدير] أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم فأحدث فليأخذ بأنفه ثم لينصرف» ولو صح ما رواه لم يجز استخلاف المسبوق إذ لا صارف له عن الوجوب. فإن قلت: فما الدليل على ثبوت الاستخلاف شرعا في الصلاة؟ قيل فيه إجماع الصحابة، وحكاه أحمد وابن المنذر عن عمرو وعلي. وروى الأثرم بسنده عن ابن عباس قال: خرج علينا عمر لصلاة الظهر، فلما دخل في الصلاة أخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف، فلما صلينا إذا نحن بعمر يصلي خلف سارية، فلما قضى الصلاة قال: لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة. وللبخاري في صحيحه عن عمر بن ميمون قال: إني لقائم ما بيني وبين عمر – رضي الله عنه – غداة أصيب إلا ابن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم. وروى سعيد بإسناده قال: صلى بنا علي ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه وانصرف (قوله والبلوى) جواب عن إلحاقه بالحدث العمد: يعني أن المعقول أن تجويز البناء له تخفيفا عليه لعدم الجناية وذلك فيما فيه بلوى وهو ما يسبق. أما العمد فيستحق به العقاب فضلا عن التخفيف (قوله تحرزا عن شبهة الخلاف) بناء على صرف قوله في الحديث وليبن عن الوجوب إلى

Mas'alah: What is the evidence for building upon prayer after vomiting or mazi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=344)

ولنا: ما روى ابن ماجه، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أصابه قيء أو قلس أو مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». وروى ابن أبي شيبة: نحوه، موقوفا على جماعة من الصحابة: منهم الصديق، والفاروق، والمرتضى، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم. والقلس: خروج شيء بسبب جشاء أو سعلة.

Mas'alah: How is the mursal hadith on building prayer after hadath defended?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=344)

فإن قيل: قال الدارقطني: يروونه عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وهو الصحيح. أجيب بأن المرسل حجة عندنا، وعند الجمهور، كما تقرر في موضعه من الأصول. وقياس الحدث السماوي على الحدث العمدي لا يصح، لأن الأول فيه بلوى، فجعل المكلف به معذورا، بخلاف الثاني.

Mas'alah: Is restarting prayer after hadath obligatory or preferable?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=344)

(والاستئناف أفضل) لأن فيه تحرزا عن شبهة الخلاف، لا واجب كما قال مالك والشافعي، وهو القياس، لوجود المنافي لشرط الصلاة، وهو الطهارة. ووجود المشروط

بدون الشرط محال، ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم «إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ، وليعد صلاته». رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وقوله: «إذا رعف أحدكم في صلاته فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه، وليستقبل صلاته». رواه الطبراني وغيره. – --

***

Mas'alah: Can one build upon the prayer if they do not leave the mosque or exceed the rows?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=348)

(ولو لم يخرج) من المسجد (أو لم يجاوز) الصفوف (بنى.) وعن محمد: لا يبني.

Mas'alah: What is the ruling on recitation by one who has had a hadath while going for wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=356)

"وقراءته" لا تسبيحه في الأصح أي قراءة من سبقه الحدث حالة كونه "ذاهبا أو عائدا للوضوء" وإتمام الصلاة لف ونشر لإتيانه بركن مع الحدث أو المشي ذاهبا وعائدا

Mas'alah: How does the timing of the impurity affect building upon the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=225)

قوله (ذاهبا وعائدا) لف ونشر مرتب كذا أفاده في الشرح وفيه أنه في الذهاب اجتمع الحدث والمشي وهذا إنما يظهر إذا سبقه الحدث حال القيام أما إذا كان بعد الركوع أو السجود فلا إلا إذا قلنا أنه يشبه أداء الركن وعبارتهم مطلقة

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer with intention of purification and repeating the affected rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=225)

قوله (بنية التطهير إلخ) وتفسد إذا لم ينو شيئا على إحدى الروايتين كما في الدر ولو رفع قائلا سمع الله لمن حمده لا يبنى لأن الرفع محتاج إليه للإنصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الأداء كما في الفتح وغيره وفي الشرح ويرفع رأسه ناويا البناء ويتأخر محدودبا للستر ثم ينصرف للطهارة اه وفي السيد وإذا توضأ أعاد الركوع أو السجود الذي وجد سبق الحدث فيه حتى لو لم يعده تفسد أما عند محمد فلأن إتمام الركن بالإنتقال ولم يوجد وأما عند أبي يوسف فلأن القومة والجلسة فرض عنده اه

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer when impurity occurs unintentionally?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=226)

قوله (لسبق الحدث السماوي) المراد بسبقه أنه لا يقصده فلا يصح البناء بعد الحدث العمد والسماوي ما لا اختيار للعبد في سببه قاله في البحر وهو المراد بالسبق وعليه فيكون قوله سماوي صفة موضحة لا مخصصة وفي الجوهرة فإن سبقه الحدث أو غلب عليه الخ وقال فيها السبق بغير علمه وقصده والغلبة بعلمه لكن لم يقدر على ضبطه اه ولو عض زنبور مثلا أو أصابته شجة فسال منها دم لا يبني لأنه بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب وعند أبي يوسف يبنى لعدم صنع نفسه ولو وقعت طوبة من سطح أو سفرجلة من شجرة أو تعثر بشيء موضوع في المسجد فأدماه قيل يبني إتفاقا لعدم صنع العباد وقيل هو على الخلاف أيضا كما في التبيين وغيره ولو عطس أو تنحنح فسبقه حدث بقوته قيل يبني وقيل لا وهو الصحيح كما في القهستاني عن الظهيرية واعلم أن البناء عند سبق الحدث مروي عن عائشة وابن عباس وأبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسي وهؤلاء صحابة وعن علقمة وطاوس وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهؤلاء تابعون وكفى بهم قدوة كما في الفتح وغيره

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer when impurity occurs unintentionally?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=226)

قوله (فأغنى عن أفراده بباب) خالف القوم في ذلك ولم يستوف بما ذكره أحكامه المحتاج إلى بيانها

Mas'alah: Is it better to restart or build upon a prayer after an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=226)

قوله (والأفضل الاستئناف) مطلقا تحررا عن شبهة الخلاف وقيل هذا في المنفرد وأما في غيره فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة وقيده في السراج بما إذا كان لا يجد جماعة أخرى وهو الصحيح قال في النهر وينبغي وجوبه إذا ضاق الوقت اه

Mas'alah: Why is restarting a prayer after impurity preferred to avoid disagreement?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=226)

قوله (خروجا من الخلاف) أي خلاف الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يقول بالبناء

Mas'alah: Why is restarting a prayer after impurity considered acting on consensus?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=226)

قوله (وعملا بالإجماع) أي بالمجمع عليه وهو صحة الصلاة بعد الاستئناف وأما إذا بنى يكون عاملا بقول البعض والعمل بالمجمع عليه أولى وهذا يرجع إلى قوله خروجا من الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting position and building upon the obligatory

prayer after hadath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=303)

قوله : (يبني) أي يعود إلى القعدة ويبني على الفريضة لا عند أبي يوسف أي لا

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu and taslim after impurity occurs following tashahhud?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=113)

ولو سبقه الحدث بعد) ما قعد قدر (التشهد) في آخر الصلاة (توضأ) بلا توقف (وسلم) لأنه لم يبق عليه سوى السلام، ولأن التسليم واجب فيتوضأ ليأتي به

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a hadath (ritual impurity)?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=192)

باب البناء وعدمه بسبق الحديث إذا سبق المصلي حدث توضأ، وبنى، واستخلف لو إماما [4]، ويطرسده في [5] انتضاح بول ودم جرح مانعين [6]، والاستئناف أفضل عندف .. كنا لا واجب [7]. وحصرحه [8] عن فرض القراءة يجيز الاستخلاف [9]. (1) ساقطة من (م) . (2) ساقطة من (ب) . (3) بدائع الصنائع 1/ 159 - 160؛ الدر المختار 1/ 530 - 531. (4) مختصر القدوري 1/ 94؛ المبسوط

للسرخسي 1/ 169؛ الهداية 1/ 59. (5) في (ب) : (لو) . (6) أي: يجيز أبو يوسف البناء في انتضاح بول عليه وفي دم جرح مانعين من صحة الصلاة؛ لحصولهما بغير اختياره، فالتحقا بالسبق، ومنع أبو حنيفة ومحمد منه؛ لندرتهما، فلا يلحقان به. [البرهان 70/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 195؛ مجمع البحرين 139. (7) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 70/ب] مختصرالقدوري 1/ 94؛ الهداية 1/ 59؛ المهذب 1/ 86؛ الكافي 52. (8) الحصر: بالتحريك ضيق الصدر، والبخل، والعي في المنطق، وأن يمتنع عن القراءة فلا يقدر عليه. القاموس المحيط 480. (9) أي: وإن حصر الإمام عن فرض القراءة فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجزئهم، أما إذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة فلا يجوز الاستخلاف بالإجماع. الهداية 1/ 59.

ويتعين/ المأموم الواحد له بلا نيته إن صلح [1]، وإلا [2] فالأصح فساد صلاة المقتدي دونه، وأجامز له [3] استخلاف مقتد به خارج المسجد. ويجيزس (أن يستخلف) [4] الأمي بعد التلاوة في الأوليين [5] وصلاسته لو تعلم بعدهما فتلا في الأخريين [6]، وتفسد لو تعلم بعد ركعة [7]. وأبطلناز [8] استخلافه امرأة في حقهن (أيضا) [9]. ولو استخلف مسبوقا فقهقه عند إتمام صلاة الإمام يفسدس [10] صلاته مع القوم، وقصرح ماه عليه [11]. (1) أي: ويتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية الإمام إياه إن صلح للإمامة. [البرهان 71/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 177؛ الهداية 1/ 61. (2) أي: وإن لم يصلح لها بأن كان صبيا أو امرأة أو من ذوي الأعذار. [البرهان 71/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 180؛ الهداية 1/ 61. (3) أي: وأجاز محمد للإمام استخلاف مقتد به خارج المسجد، وأفسدها أبو حنيفة وأبو يوسف. [البرهان 71/أ] مجمع البحرين 140. (4) ساقطة من (أ، م) . (5) أي: ويجيز أبو يوسف أن يستخلف الأم ي بعد التلاوة في الركعتين الأوليين، وأفسد أبو حنيفة ومحمد

صلاة الكل. [البرهان 71/أ] مجمع البحرين 139؛ شرح العناية على الهداية 1/ 376. (6) أي: ويجيز أبو يوسف أيضا صلاة الأم ي لو تعلم ما تصح به الصلاة بعد ما صلى الأوليين، وأفسداها. [البرهان 71/أ] مجمع البحرين 139. (7) أي: وتفسد لو تعلم الأم ي ما تصح به الصلاة بعد صلاة ركعة بلا قراءة. [البرهان 71/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 182؛ مجمع البحرين 140. (8) يعني: إذا سبق الإمام حدث وخلفه رجال ونساء، فاستخلف امرأة، فسدت صلاة الكل عندنا، ويصح في حقهن عند زفر. المبسوط للسرخسي 1/ 180 – 181؛ مجمع البحرين 140. (9) ساقطة من (أ) . (10) أي: أبو يوسف. [البرهان 71/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 173؛ مجمع البحرين 139. (11) أي: وقصر أبو حنيفة ومحمد الفساد على المسبوق. [البرهان 71/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 173؛ الهداية 1/ 60؛ مجمع البحرين 139.

ولو خافه فانصرف ثم وجد فالاستئنافح واجب [1]، ويفضلهس [2]. ولو جن أو أغمي عليه أو احتلم أو قهقه أو أحدث عمدا أو خرج من المسجد أو من الصفوف في غيره [3] بظن الحدث استقبل [4]، كما لو ظن أنه شرع بلا وضوء، أو (كان) [5] متيمما فظن السراب [6] ماء فانصرف وإن لم يخرج من المسجد أو/ الصفوف [7]. وقهقهةح الإمام وحدثه عمدا بعد التشهد تفسد صلاة المسبوق [8]، وفي اللاحقح [9] روايتان، ونفياس مه [10]، كسلامه وخروجه من المسجد وكلامه [11]، ونقضناز بها وضوءه [12]. ولو أحدث في ركوعه أو [13] سجوده وبنى تجب إعادته، وإن تذكر (1) أي: ولو خاف المصلي وجود الحدث فانصرف من الصلاة ثم وجد الحدث فالاستئناف واجب عند أبي حنيفة؛ لأنه ترك التوجه إلى القبلة بلا ضرورة؛ لأن الحدث لم يكن موجودا حينئذ، فتفسد صلاته لفوات شرطها، وهو الاستقبال. مجمع البحرين 139. (2) أبو يوسف. [البرهان 71/ب] المرجع السابق. (3) أي: أو

خرج من الصفوف في غير المسجد. [البرهان 71/ب] (4) أي: الصلاة. [البرهان 71/ب] (5) ساقطة من (أ، ب) . (6) في (ب) : (التراب) . (7) مختصر القدوري 1/ 95؛ الهداية 1/ 59؛ (8) عند أبي حنيفة. [البرهان 71/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 174؛ الهداية 1/ 60. (9) اللاحق: هو الذي أدرك أول الصلاة وفاته آخرها. [البرهان 71/ب] (10) المبسوط للسرخسي 1/ 174؛ الهداية 1/ 60. (11) في (م) : زيادة (وهو الأظهر) . أي: كما لا تفسد صلاة المسبوق اتفاقا إن تكلم الإمام أو خرج من المسجد بعد التشهد وقبل السلام. الهداية 1/ 60. (12) أي: ونقضنا بالقهقهة بعد التشهد وضوءه؛ لوجودها في حرمة الصلاة، ونفاه زفر؛ اعتبارا له بالصلاة. [البرهان 72/أ] (13) في (أ) : (و) .

فيهما [1] (أنه ترك) [2] سجدة فسجدها تستحب إعادتهما عندف .. كنا [3]، وما أوزجبناها [4]. ولو سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم [5]، وإن تعمده أو ما ينافيها [6] جازت ناقصة، فتجب إعادتها [7]. ولو رأى المتيمم الماء بعد ما قعد قدر التشهد، أو تمت مدة مسح خفه، أو نزعه بعمل يسير، أو تعلم أمي سورة، أو وجد عار ثوبا، أو قدر مومئ على الركوع والسجود، أو تذكر فائتة، أو استخلف القارئ (أميا) [8]، أو طلعت الشمس/ في الفجر، أو دخل وقت العصر في الجمعة، أو سقطت الجبيرة عن برء، أو زال عذر المعذور فصلاتهح باطلة [9]، وقاس ملا: صحيحة، وهو الأظهر [10].

Mas'alah: What are the rulings on returning to prayer after impurity and the effect of intentional impurity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=164)

إلى مكانه فإذا توضأ عاد وأتم في مكانه حتما إن كان إمامه لم يفرغ وإلا فهو مخير بين العود وبين الأتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو أحدث عمدا وكذا لو جن أو أغمي أو قهقه أو أصابته

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a minor impurity (hadath)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=618)

مسألة: [من سبقة أو غلبه حدث في الصلاة] قال أبو جعفرك (ومن رعف في صلاة، او غلبه قيء أو بول أو غائط: خرج فتوضأ، وغسل ما أصابه من ذلك، ثم رجع، يبني على ما مضي من صلاته ما لم يكن تكلم) . قال أبو بكر أحمد: القياس عندهم يمنع جواز البناء بعد الحدث؛ لأن هذه الأفعال تحصل في الصلاة، وهي تنافيها، وكان يجب أن لا يختلف فيه حكم المعذور، وغير المعذور، كما لا يختلف في الأكل والشرب والكلام إذا وقع على وجه السهو أو العمد، وكما لو رأى رجلا يغرق، وأمكنه تخليصه، كان عليه أن يفعل، وتبطل صلاته، إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر، وقد بينا فيما سلف أن الأثر عندهم مقدم على النظر. والأثر الذي روي فيه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا مطين قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا عمر بن رياح البصري قال: حدثنا

ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رعف في الصلاة: توضا، وبنى على ما مضي من صلاته" . وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال: حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عبد الملك بن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله

عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قاء أحدكم في صلاته: فلينصرف، فليتوضأ، وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم" . قال ابن جريج: "إن تكلم: استأنف" .

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after janabah (major impurity)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=619)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (وإن تكلم استأنف الصلاة، ولو استأنف الصلاة كان أحب إليهم) . وذلك لئلا يحصل الاختلاف والمشي في الصلاة. [مسألة:] قال أبو جعفر: (ولو نام وهو في الصلاة فاحتلم، كان القياس عندهم أن يخرج فيغتسل، ثم يرجع فيبني على ما مضي من صلاته، ولكنهم استحسنوا في ذلك أن يبتدئ الصلاة) .

قال أحمد: القياس على الحدث أن يبني، كما يبني في الحدث، وكان القياس في الحدث أن لا يبني، إلا أنه لما ورد به الأثر، تركوا القياس له، فكانت الجنابة مثل الحدث في قياس جواز البناء، إلا أنهم تركوا هذا القياس؛ لأن القياس في الأصل يمنع البناء مع الحدث، والأثر ورد في الحدث خاصة، فسلموا له، وبقي ما عداه على أصل ما يوجه القياس. فإن قيل: فقد صار الحدث أصلا في نفسه، لورود الأثر به، فهلا قست عليه الجنابة؟! قيل له: لأن من أصلهم: أن المخصوص لا يقاس عليه، إلا أن تكون علته مذكورة في الخبر، كقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة حين أباح سؤرها من جملة السباع، وما لا يؤكل لحمه منها: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات، وإنها من ساكني البيوت" . فقاسوا بها ما لا يستطاع الامتناع من سؤره من سكاني البيوت، وهي

الفأرة والحية ونحوها.

Mas'alah: What actions are permissible when building upon a prayer after unintentional impurity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=219)

إذا ثبت أنه جاز البناء فكل فعل مناف للصلاة في الأصل لكن هو من ضرورات البناء نحو المشي والاستقاء وغير ذلك لا يفسد الصلاة وكل ما لم يكن من ضروراته يكون مفسدا بناء على الأصل وتخرج المسائل على هذا

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when impurity occurs by a celestial act or another's action?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=220)

ولو أصابه الحدث بفعل سماوي بأن يسقط عليه شيء من السقف أو بفعل غيره بأن رماه إنسان بحجر فشجه فسال الدم فإنه لا يبني عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يبني لأن هذا حدث حصل بغير فعله فصار كالحدث السابق والصحيح ما قالا لأن هذا مما لا يغلب فلا يلحق بالغالب وهو الحدث السابق

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when impurity occurs in the middle of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=220)

هذا إذا سبقه الحدث في وسط الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when an act unrelated to prayer or wudu occurs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=220)

ولو وجد فعل ليس من أفعال الصلاة ولا من ضرورات الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when speech, eating, or drinking occurs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=221)

والبناء مثل الكلام والأكل والشرب ونحو ذلك يقطع البناء لأن هذه الأشياء منافية للصلاة فتتنافى التحريمة في حال الذهاب والمجيء

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prior prayer after an impurity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=221)

ثم إذا جاء البناء في الحدث السابق فينظر إما إن كان إماما أو مقتديا أو منفردا

Mas'alah: What is the ruling on building prayer when purity is nullified by non-hadath causes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=222)

هذا الذي ذكرنا إذا سبقه الحدث حقيقة فأما إذا انتقضت طهارته بمعنى من المعاني سوى الحدث بغير صنعه بأن كان متيمما فرأى الماء في صلاته أو صاحب جرح سائل

فخرج الوقت أوالماسح على الخفين إذا انقضت مدة مسحه ونحو ذلك فإنه لا يبني لأن في هذه المواضع تبين أن الشروع لم يصح لأنه يجب عليه الوضوء بالحدث السابق على التحريمة ويجعل محدثا من ذلك الوقت في حق الصلاة التي لم تؤد بعد وإن بقي له حكم الطهارة في حق الصلاة المؤداة

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after a ritual impurity, according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=751)

خلافا للشافعي [(1)] (2) - رضي الله عنه -، (ولو بعد التشهد) خلافا لهما؛ فإنه إذا قعد قدر التشهد تمت صلاته [(3)] ، وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - لم(4) يتم؛ لأن الخروج بصنعه [(5)] فرض عنده، (والاستئناف(6) أفضل)(7). (1) قوله: خلافا للشافعي؛ فإن عنده الاستئناف ضروري، ولا يجوز البناء؛ لفساد الصلاة بوجود منافيها من انتقاض الطهارة والمشي والرجوع والتوضئ وهذا هو القياس، ويشهد له حديث: ((إذا نسي أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ويعد الصلاة)) ، أخرجه أصحاب السنن وأحمد والدارقطني، وهو عندنا محمول على ما إذا فقد شرطا من شروط جواز البناء أو على بيان الاستحباب بدليل ورود روايات دالة على جواز البناء كما ستقف عليه إن شاء الله. (2) ينظر: ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (1: 204) ، و ((نهاية المحتاج شرح المنهاج)) (2: 13) ، و ((حاشية الجمل)) (1: 413) . (3) قوله: تمت صلاته؛ للفراغ من الأركان والفرائض، فإذا أحدث بعده لم يبن؛ لعدم بقاء فرض عليه. (4) في ف: لا. (5) قوله: لأن الخروج بصنعه؛ أي الخروج عن الصلاة بفعل مناف للصلاة من

المصلي، ولو كان كلاما فرض، وخصوص لفظ السلام للخروج واجب، فإذا سبقه الحدث بعد التشهد يجوز له البناء عنده؛ لبقاء فرض عليه وهو الخروج عن الصلاة باختياره. (6) معنى الاستئناف: أي يعمل عملا يقطع الصلاة، ثم يشرع بعد الوضوء. كما في ((حاشية الشلبي على التبيين)) (1: 145) . (7) تحرزا عن عن شبهة الخلاف، وقيل: إن المنفرد يستقبل والإمام المقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة. كما في ((الهداية)) (1: 331) .

Sub-topic – Imam's Hadath and Congregation's Obligations

Mas'alah: What should the imam do if he breaks wudu during ruku or sujud?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(ولو أحدث الامام) لا خصوصية له في هذا المقام (في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما) في البناء على سبيل الفرض (ما لم يرفع رأسه) منهما مريدا للاداء، أما إذا رفع رأسه (مريدا به أداء ركن فلا) يبني بل تفسد، ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي. وفي المجتبى: ويتأخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد

Mas'alah: What is the ruling on a hadath that precedes the imam's action?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=595)

سبق الإمام حدث) سماوي، لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة، وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح (غير مانع للبناء) كما قدمناه (ولو بعد التشهد) [رد المحتار] والإغماء. (قوله ولم يؤد ركنا مع حدث) خرج ما إذا سبقه الحدث ساجدا فرفع رأسه قاصدا الأداء أو قرأ ذاهبا (قوله أو مشى) خرج ما إذا قرأ آيات (قوله ولم يفعل منافيا) خرج ما إذا أحدث عمدا بعد السماوي (قوله أو فعلا له منه بد) خرج ما لو تجاوز ماء غير بئر إلى أبعد منه بأكثر من قدر صفين بلا عذر (قوله ولم يتراخ) أما لو تراخى قدر أداء ركن بعذر كزحمة أو نزول دم فإنه يبنى وكذا لو كان

حدثه بالنوم فمكث زمانا ثم نبه لأن فسادها بالمكث لوجود أداء جزء منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مؤد شيئا شرح المنية (قوله كمضي مدة مسحه) وكرؤية المتيمم ماء، وخروج وقت المستحاضة بحر (قوله ولم يتذكر فائتة إلخ) أما لو تذكرها فلا يصح بناؤه حتما، بل قد وقد لأنه إن قضاها عقب التذكر كما هو المشروع فسدت الوقتية، وإن أخرها حتى خرج وقت السادسة لم يبق صاحب ترتيب فصح البناء فافهم (قوله ولم يتم المؤتم في غير مكانه) المؤتم يشمل الإمام الذي سبقه الحدث واستخلف فإنه مؤتم بخليفته، فإذا توضأ وكان إمامه لم يفرغ من صلاته فعليه أن يعود ويتم صلاته خلف إمامه إن كان بينهما ما يمنع الاقتداء؛ حتى لو أتم في مكانه فسدت، وأما المنفرد فيخير بين العود وعدمه (قوله غير صالح لها) كصبي وامرأة وأمي، فإذا استخلف أحدهم فسدت صلاته وصلاة القوم لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة وسيأتي تمام الكلام على هذه الشروط كلها. (قوله سبق الإمام حدث) أي حقيقة أما لو ظن سبق الحدث ثم ظهر عدمه فسيأتي أنه تفسد صلاته وإن لم يخرج من المسجد إذا استخلف لأنه عمل كثير (قوله لا اختيار للعبد فيه إلخ) صفة كاشفة لقوله سماوي ح. أقول: والظاهر من كلامهم أن المراد بالعبد عندهما ما يشمل المصلي وغيره. وعند أبي يوسف المراد به المصلي ففي حاشية نوح عن المحيط: لو أصاب المصلي حدث بغير فعله بأن أصابه بندقة أي من طين فشجته لا يبني عندهما ويبني عند أبي يوسف لأنه لا صنع له فيه فصار كالسماوي. ولهما أنه حدث حصل بصنع العباد ولا يغلب وجوده، فلا يلحق بالسماوي، ولو وقع عليه مدر من سطح أو كان يصلي تحت شجرة فوقع عليه الكمثرى أو السفرجل فشجه أو أصابه شوك المسجد فأدماه، قيل يبني لأنه حصل لا بصنع العباد، وقيل على هذا الخلاف لأن السقوط بسبب الوضع والإنبات. وقال في الظهيرية: ولو سقط من السطح مدر فشج رأسه، إن كان بمرور مار استقبل الصلاة خلافا لأبي يوسف، وإن كان لا بمرور مار، قيل يبني بلا خلاف، وقيل على الاختلاف،

وهو الصحيح. اهـ. قال الخير الرملي بعد كلام الظهيرية: أقول علم به أن الصحيح عدم البناء مطلقا ويقاس عليه وقوع السفرجلة، فإن كان بهزها فعلى الخلاف، وإلا فقيل يبني بلا خلاف والصحيح أنه على الخلاف اهـ (قوله كسفرجلة إلخ) تمثيل للمنفي وهو ما فيه اختيار للعبد، فقد نقل في البحر الاختلاف في وقوع سفرجلة أو طوبة من سطح، ثم نقل تصحيح عدم البناء إذا سبقه الحدث من عطاسه أو تنحنحه. ونقل الرملي عن شرح المنية أن الأظهر عدم البناء في التنحنح دون العطاس. وما في الشرنبلالية وتبعه المحشي من أنه في البحر صحح البناء فيهما ليس بالواقع فافهم. (قوله غير مانع للبناء) نعت لحدث، وخرج به ما إذا كان الحدث مانعا للبناء، بأن كان الحدث

Mas'alah: What is the ruling on the imam who becomes impure during bowing or prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=607)

ولو أحدث الإمام) لا خصوصية له في هذا المقام (في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما) في البناء على سبيل الفرض (ما لم يرفع رأسه) منهما (مريدا للأداء، أما إذا رفع) رأسه (مريدا به أداء ركن فلا) يبني بل تفسد ولو لم يرد الأداء فروايتان كما في الكافي. وفي المجتبى: ويتأخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد)

Mas'alah: What is the ruling on the imam who forgets and then an impurity occurs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=399)

وذكر الشارح أنه لو سلم الإمام وعليه سهو فعرض له واحد منها، فإن سجد بطلت

صلاته وإلا فلا، ولو سلم القوم قبل الإمام بعدما قعد قدر التشهد، ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم، وكذا إذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم، ثم عرض له.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the imam who becomes impure and the effect on the congregation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=403)

مثل حاله فصلاته فاسدة لما ذكرنا ولم يتعرض لصلاة الإمام المحدث؛ لأن فيه اختلافا والصحيح أنه إن كان فرغ لا تفسد صلاته، وإن لم يفرغ تفسد صلاته؛ لأنه صار مأموما بالخليفة بعد الخروج من المسجد ولذا قالوا، ولو تذكر الخليفة فائتة فسدت صلاة الإمام الأول والثاني والقوم، ولو تذكرها الأول بعد ما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة أو قبل خروجه فسدت صلاته وصلاة الخليفة والقوم، وقالوا لو صلى الإمام المحدث ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته؛ لأن انفرداه قبل فراغ الإمام لا يجوز (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the imam who becomes impure during bowing or prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=403)

ولو أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما) ؛ لأن إتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الإعادة أما على قول محمد فظاهر، وأما عند أبي يوسف فالسجدة، وإن تمت بالوضع لكن الجلسة بين السجدتين فرض عنده ولا تتحقق

هي بغير طهارة، والانتقال من ركن إلى ركن فرض بالإجماع، وذكر المصنف في الكافي أن التمام على نوعين: تمام ماهية وتمام مخرج عن العهدة، فالسجدة وإن تمت بالوضع ماهية لم تتم تماما مخرجا عن العهدة اهـ. فالإعادة هنا على سبيل الفرض وهي مجاز عن الأداء؛ لأنهما لم يصحا فلذا لو لم يعد فسدت صلاته، ولو كان إماما فقدم غيره ودام المقدم على ركوعه وسجوده؛ لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة عليه، ولهذا قال في الظهيرية، ولو أحدث الإمام في الركوع فقدم غيره فالخليفة لا يعيد الركوع ويتم. كذلك ذكره شمس الأئمة السرخسي وقيد المصنف في الكافي بناءه بما إذا لم يرفع مريدا الأداء فلو سبقه الحدث في الركوع فرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فسدت صلاته وصلاة القوم، ولو رفع رأسه من السجود، وقال الله أكبر مريدا به أداء ركن فسدت صلاة الكل، وإن لم يرد به أداء الركن ففيه روايتان عن أبي حنيفة. اهـ. وقد قدمناه. (قوله

Mas'alah: What should an imam do if he is overtaken by ritual impurity during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1031)

فإن كان إماما استخلف وتوضأ. [البناية] قيل يبني، وقيل على الاختلاف بينهما وبين أبي يوسف فعنده يبني، ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه. م: (أو تنحنح فخرجت ريح بقوته) ش: قيل: يبني وقيل لا ولو سقط منها الكرسف بغير فعلها مبلولا بنت في قولهم وبتحريكها بنت عند أبي يوسف وعندهما لا تبني م: (في الصلاة) ش: في محل النصب على الحال م: (انصرف) ش: جواب من، والمعنى من غير توقف بعد سبق الحدث؛ لأنه إذا توقف يصير مؤديا جزء الصلاة مع الحدث فتنقطع صلاته فلا يبني

حينئذ وأشار إليه بقوله: انصرف وهو جزاء الشرط والجزاء لا يتراخى عن الشرط، ولو مكث في مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلاته. وفي (المنتقى) : إن لم ينو بمقامه الصلاة لا يفسد؛ لأنه لم يؤد جزءا من الصلاة بالحدث، وفي جوامع الفقه: إلا إذا أحدث في نومه ومكث حتى انتبه وذهب يبني. وعن محمد: لو ركع وسجد في حال نومه ثم انتبه وذهب جاز له البناء؛ لأن ما أتى به في حال نومه كالعدم، وعن أبي يوسف: لو أحدث في سجوده فرفع رأسه وكبر يريد به إتمام سجوده أو لم ينو شيئا فسدت، وإن أراد الانصراف لا تفسد ولو قرأ ذاهبا إلى الوضوء تفسد وإتيانه لا تفسد، وقيل على العكس والصحيح الفساد فيهما؛ لأن في الأول أدى ركنا مع الحدث، وفي الثاني مع المشي والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الأصح. وقيل: لو رفع رأسه من الكوع وقال: سمع الله لمن حمده وهو محدث لا يبني. قال المرغيناني: نص عليه في المنتقى واعلم أن صورة ذهابه إلى الوضوء به يتأخر محدودا بالخفض كذا قاله في مختصر البحر المحيط. وقال صاحب الطراز: يضع يده على أنفه يوهم أنه قد رعف فينقطع عنه الظنون. قال: هو مروي عن النبي – عليه السلام –. قلت: ذكره المصنف على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى. م: (فإن كان إماما) ش: تفصيل حكم الذي سبقه الحدث في الصلاة فلذلك ذكره بالفاء، أي فإن كان الذي سبقه الحدث إماما م: (استخلف) ش: خليفة في موضعه، وتفسير الاستخلاف هو أن يأخذه بثوبه ويجره إلى المحراب كذا في الخلاصة ويكون استخلافه بالإشارة، وفي جوامع الفقه يشير لركعة واحدة بإصبع واحدة والسجدة يضع إصبعه على جبهته إن كان واحدا بإصبع واحدة وفي اثنين بأصبعين، وفي سجدة التلاوة يضع أصبعه على جبهته ولسانه، وفي السهو يشير بذلك بعد السلام وبتحويل رأسه يمينا وشمالا، ولو استخلف بالكلام فسدت صلاته وصلاتهم سواء كان عامدا أو ساهيا أو جاهلا، وذكر في الذخيرة للمالكية أن عند مالك إذا استخلف بالكلام يجوز، وقال ابن حبيب: إن استخلف [بالكلام جاهلا أو

عمدا تبطل، وإن كان ساهيا

. . . . . [البناية] فعليه فقط ويقدم من الصف] الذي يليه لقربه ولهذا قال – عليه السلام: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» . وفي (المفيد) : لو قدم امرأة فسدت صلاته وصلاة القوم. وقال زفر: لا تفسد صلاة المقدمة والنساء، وتفسد صلاة الرجال. وفي (مختصر البحر) : استخلف محدثا فسدت صلاتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم غيره فيصلي بهم. وفي "الأجناس" : لو قدم جنبا أو محدثا أو امرأة فسدت صلاة الكل، ولو استخلف صبيا أو مجنونا أو أخرس أو امرأة أو كافرا فاستخلف أهله غيره لم يجز، ولو استخلف رجلا جاثيا حينئذ وكان كبر قبل سبق حدث الإمام صح وكذا بعده ونوى الاقتداء به، وعند بشر المريسي لا يصح اقتداؤه، ولو قدم الإمام رجلا وتقدم آخر بنفسه أو بتقديم القوم وأتم بكل طائفة فهو والأول سواء، ولو قدم الإمام رجلا والقوم رجلا فالإمام من قدمه الإمام إلا أن ينوي القوم أن يأتموا بالآخر قبل أن ينوي ذلك. وقال إمام الحرمين: ليس عندي نقل في هذه المسألة، ولعل الأظهر أن المتبع من قدمه القوم [إلا أن ينوي القوم أن يؤموا بآخر قبل أن ينوي ذلك] . وفي "جوامع الفقه" : لو تقدم واحد بنفسه تشترط نية القوم الاقتداء به. ولو قدمه الإمام أو القوم لا يشترط بذلك. قال المرغيناني: هذا خلاف ما ذكره في الأصل، وفي "الذخيرة" : الإمام المحدث على إمامته ولم يخرج من المسجد فإن استخلف وأقام خليفته مقامه في مكانه ونوى أن يؤم الناس فيها، أو استخلف القوم غيره خرج من إمامته، وفي "جوامع الفقه" : لا يخرج من إمامته، إلا بالخروج من المسجد أو بقيام الخليفة مقامه إن نوى أن يؤم في ذلك المكان أو باستخلاف الناس غيره. وفي "التحفة" : وإن لم يستخلف وخرج من المسجد تفسد صلاة القوم إذا لم يكن خارج المسجد صفوف متصلة، فإن كانت وخرج ولم يجاوز

الصفوف تبطل صلاتهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. وقال محمد: لا تبطل، قال: والصحيح قولهما وكذا لو استخلف من الصفوف المتصلة الخارجة من المسجد لم يجز عندهما ويجوز عند محمد. وفي "مختصر البحر المحيط" : وفي المسجد يستخلف والكبير والصغير فيه سواء إلا إذا كان مثل جامع المنصور وجامع البيت المقدس، وإذا لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرون ورجع إلى مكانه وأتم صلاته أجزأهم، وإن لم يستخلفوا حتى خرج الإمام من المسجد بطلت صلاتهم والإمام يتوضأ ويبني؛ لأنه منفرد في حق نفسه. ذكر الطحاوي أن صلاته تفسد أيضا. وفي "جوامع الفقه" في فساد صلاة الإمام روايتان. وفي "المفيد" : في المشهور من الرواية أنها لا تفسد. وذكر أبو عصمت من أصحابنا أنها تفسد والصحيح الأول، ولو لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فهو إمام قدمه أولا.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the imam breaks wudu and leaves the mosque, leaving one follower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1055)

قال: ومن أم رجلا واحدا فأحدث وخرج من المسجد فالمأموم إمام نوى أو لم ينو لما فيه من صيانة صلاته وتعيين الأول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة ههنا، [البناية] كذلك م: (أجزأه) ش: لأن ذكر السجود لا يناقض الركوع ولا ينافيه، فصح الاعتداد به فلا يعيد م: (لأن الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد) ش: هذا إشارة إلى بيان الفرق بين هذا وبين ما تقدم وهو من وجهين: أحدهما أن تذكر السجود في الركوع لا ينقض الركوع

م: (لأن الاعتداد والترتيب في أفعال الصلاة الواحدة ليس بشرط) ش: وإن لم ينقض لا يلزمه الإعادة. والثاني: أن تمام الركوع برفع الرأس؛ لأن الركن إنما يتم بالانتقال والطهارة فيه شرط وقد وجدت، وعند زفر عليه إعادة القيام والركوع الأول؛ لأن من أصوله أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة واجبة فيبطل ما أدى. م: (وعن أبي يوسف أنه يلزمه إعادة الركوع لأن القومة فرض عنده) ش: فحيث انحط من الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض فعليه الإعادة. فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا عاد إلى السجد الأصلية بعدما قعد قدر التشهد، فإنه ترتفض القعدة وكذا لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ القرآن، فعاد إلى قراءة القرآن ارتفض الركوع. قلت: إنما لم يرتفض القعدة بالإتيان بالسجدة لأنه – عليه السلام – علق تمام الصلاة بالقعدة في قوله إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فلو قلنا: يجوز تأخير غيرها عنها كان تمام الصلاة بذلك الغير وهو خلاف النص وكذلك لا يجوز تأخير القيام أو الركوع عن السجود؛ لأن القيام وسيلة إلى الركوع والركوع وسيلة إلى السجود، حتى إن من لم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه القيام والوسائل متقدمة على المقاصد، والقراءة رتبة القيام فكانت تابعة له. [حكم من أم رجلا واحدا فأحدث] م: (ومن أم رجلا واحدا فأحدث) ش: أي الإمام م: (وخرج من المسجد فالمأموم إمام) ش: لتعينه بخلاف ما إذا كان أكثر من واحد حيث يحتاج إلى الاستخلاف لقطع المزاحمة. م: (نوى أو لم ينو) ش: الضمير في نوى، يحتمل أن يكون للإمام يعني نوى الإمام استخلافه أولى لتعينه، كما لو قال لعبديه: أحدكما حر، ثم مات أحدهما قبل البيان يتعين الحي للحرية لتعينه فكذا هذا، ويتحمل أن يكون للمقتدي يعني نوى هو الإمامة أولا لتعينه للاستخلاف لصلاحية الإمامة له. م: (لما فيه) ش: أي لما في كون المأموم إماما م: (من صيانة صلاته) ش: أي صلاة المقتدي الذي صار إماما لأنه لو لم يتعين المقتدي إماما لخلا موضع الإمامة عن الإمام وبهذا المعنى يوجب فساد صلاة المقتدي. م: (وتعيين الأول

لقطع المزاحمة) ش: هذا جواب عما يقال: إن التعيين لا

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally invalidates his wudu before the follower finishes tashahhud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=88)

ولو أحدث الإمام عمدا قبل فراغ المقتدي من التشهد تفسد صلاته هكذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on an imam returning to prayer after impurity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

والإمام كالمنفرد إن فرغ إمامه وإلا عاد ويتم خلف خليفته. كذا في شرح الوقاية.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation becomes impure or leaves before prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=146)

إذا كبر الإمام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى أحدثوا ثم جاء آخرون وذهب الأولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير، كذا في فتاوى قاضي خان إن نفروا بعد الافتتاح قبل التقييد بالسجدة لم يجمع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما، كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling if the Imam has an impurity after the salutation but before the Takbir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=150)

وإذا أحدث الإمام بعد السلام قبل التكبير الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who is overtaken by ritual impurity during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=50)

ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى والقياس أن يستقبل وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لأن الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فأشبه الحدث العمد

Mas'alah: What is the ruling on a companion who had an impurity during prayer behind Uthman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=70)

اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام صلى خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه فأحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول {ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون} فاحتسب بما مضى وصلى ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on the imam and followers repeating prayer if the imam was impure?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=370)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا» وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله – بناء على ما تقدم، ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك في الجواز والفساد. [العناية] النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل في صلاته فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم أن امكثوا كما أنتم، فلم نزل قياما حتى أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد اغتسل ورأسه يقطر ماء فصلى بهم» ولو لم تكن صلاتهم منعقدة لم يكلفهم استدامة القيام، فدل على أن عدم طهارة الإمام لا تمنع انعقاد صلاة المقتدي إذا لم يعلم بحال الإمام. وأجيب بأن الأمر بالمكث لا يدل على الانعقاد لجواز أن يكون ذلك منعا لهم عن التفرق؛ ألا ترى أن محمد بن سيرين ذكر هذه القصة، وذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أومأ إليهم أن اقعدوا ولو انعقدت صلاتهم لم يأمرهم بذلك، على أنه يجوز أن يكون ذلك قبل تعلق صلاة القوم بصلاة الإمام، على أن ذلك حكاية فعل لا تعارض القول. وقوله: (ونحن نعتبر معنى التضمن) معناه أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال «الإمام ضامن» ولا يخلو إما أن يكون المراد به أنه ضامن لصلاة نفسه ولا فائدة في ذلك؛ لأن كل واحد كذلك، أو ضامن لصلاة القوم وهو صحيح، ثم إنه إما أن يكون ضامنا لصلاتهم وجوبا وأداء أو صحة وفسادا، والأولان غير مرادين بالإجماع فتعين الآخران على

)

Mas'alah: What should an imam do if overtaken by ritual impurity during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=374)

فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى) والقياس أن يستقبل وهو قول الشافعي – رحمه الله – لأن الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها [العناية] أن الصلاة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا (فإن كان إماما استخلف) وتفسير الاستخلاف أن يأخذ بثوبه ويجره إلى المحراب (وتوضأ وبنى) والقياس أن يستقبل (وهو قول الشافعي؛ لأن الحدث ينافي الصلاة) ؛ لأنها تستلزم الطهارة والحدث ينافي الطهارة، ومنافي اللازم مناف للملزوم والشيء لا ينفى مع المنافي (ولأن المشي والانحراف) عن القبلة (يفسدان الصلاة) وكل ما يفسدها لا تبقى معه كالحدث العمد فالصلاة لا تبقى مع المشي والانحراف

فأشبه الحدث العمد. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» وقال – عليه الصلاة والسلام – «إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء» [العناية] وقوله: (فأشبه الحدث العمد) يخدم في الدليلين (ولنا قوله: – صلى الله عليه وسلم – «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء» ووجه الاستدلال أنه قال «وليبن على صلاته» ، وأدنى مرتبة

والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمد فلا يلحق به (

Mas'alah: What should an imam do if he or a follower breaks wudu during prayer in the musalla of Kufa?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=10)

إمام صلى في مصلى الكوفة فأحدث أو أحدث رجل خلفه تيمم وبنى

Mas'alah: What is the ruling when the imam prays while in a state of janabah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=231)

فإن قيل: فقد روى أنس رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قام وكبر فكبرنا فانصرف فقال كما أنتم، ودخل الحجرة، ولم نزل قياما كذلك حتى خرج ورأسه يقطر ماء" . وفي رواية أخرى: "وصلى بهم ثم انصرف وقال: كنت جنبا ونسيت أن أغتسل" .

Mas'alah: What should an imam do if he experiences a ritual impurity during prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=83)

فإن سبقه الحدث انصرف، فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى على صلاته، ـــــــ يجعل الثوب على رأسه وكتفيه ويرسل جوانبه من غير أن يضمها؛ قال صدر الشريعة: هذا في الطيلسان، أما في القباء ونحوه فهو أن يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يديه

في كميه. اهـ. (ولا يعقص شعره) وهو: أن يجمعه ويعقده في مؤخر رأسه، والسنة أن يدعه على حاله يسجد معه، (ولا يكف ثوبه) وهو: رفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، وقيل: أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه: لما فيه من التجبر المنافي لوضع الصلاة، وهو الخشوع (ولا يلتفت) : أي بعنقه بحيث يخرج وجهه عن القبلة، فأما النظر بطرف عينه من غير أن يلوي عنقه فخلاف الأولى (ولا يقعي) كالكلب، وهو أن: ينصب ركبتيه ولا يضع يديه على الأرض (ولا يرد السلام بلسانه) لأنه مفسد صلاته (ولا بيده) لأنه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته (ولا يتربع إلا من عذر) لأن فيه ترك سنة القعود (ولا يأكل، ولا يشرب) لأنه ليس من أعمال الصلاة، فإن فعل شيئا من ذلك بطلت صلاته: سواء كان عامدا أو ناسيا. (فإن سبقه الحدث) في صلاته (انصرف) من ساعته من غير مهلة، حتى لو وقف قدر أداء ركن بطلت صلاته، ويباح له المشي، والاغتراف من الإناء والانحراف عن القبلة، وغسل النجاسة،
واستنجاء إذا أمكنه من غير كشف عورته، وإن تجاوز الماء القريب إلى غيره تفسد صلاته، لمشيه من غير حاجة (فإن كان إماما استخلف) بأن يجره بثوبه إلى المحراب، وذهب المسبوق (وتوضأ وبنى على صلاته) ثم إن كان منفردا فهو بالخيار: إن شاء عاد إلى مصلاه وأت

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the takbir until after departing from the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=295)

وإذا نسي الإمام التكبير حتى انصرف فإن ذكره قبل أن يخرج من المسجد عاد وكبر وإن كان قد خرج أو تكلم ناسيا أو عامدا أو أحدث عامدا سقط لأن الانصراف قبل

الخروج من المسجد لا يقطع فور الصلاة حتى لا يمنع البناء عليها لو حصل في خلالها كمن ظن أنه سبقه الحدث فأما الخروج والكلام والحدث العمد فيقطع فور الصلاة حتى يمنع البناء عليها لو حصل في خلالها فإن سبقه الحدث فإن شاء ذهب فتوضأ ورجع فكبر وإن شاء كبر من غير تطهر لأن سبق الحدث لا يقطع فور الصلاة حتى لا يمنع من البناء التكبير غير مؤدى في حرمة الصلاة فلا يشترط فيه الطهارة كالأذان. قال الشيخ الإمام: والأصح عندي أنه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لأنه لما لم يكن به حاجة إلى الطهارة كان خروجه قاطعا لفور الصلاة فلا يمكنه أن يكبر بعدها فيكبر للحال والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does the imam's laughter during prayer nullify the wudu of those behind him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=45)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: إمام تشهد ثم ضحك قبل أن يسلم، فضحك بعده من خلفه، فعليهم الوضوء، علل فقال: لأني كنت آمرهم أن يسلموا، أشار إلى أن القوم لا يخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الإمام، قال الحاكم أبو الفضل: قد روي عن محمد رحمه الله أنه قال: لا آمرهم أن يسلموا أشار إلى أن ضحك الإمام يخرج القوم عن حرمة الصلاة، فلا يحتاجون إلى التسليم؛ لأن التسليم للتحليل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's laughter in prayer regarding wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=45)

ذكر الحاكم في إمام قعد في آخر صلاته قدر التشهد، ولم يتشهد والقوم على مثل حاله، فضحك الإمام ثم ضحك من خلفه، قال: أما في قول أبي حنيفة رحمه الله، فعلى

الإمام الوضوء، ولا وضوء على القوم من قبل أن الإمام قد أفسد عليهم ما بقي (1أ8) من صلاتهم، وقال أبو يوسف رحمه الله: عليهم الوضوء من قبل أنهم لو لم يضحكوا كان عليهم أن يتشهدوا ويسلموا، فلم يفسد الإمام عليهم شيئا.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Abu Yusuf on wudu after the imam's laughter in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=376)

الإمام الوضوء ولا وضوء على القوم من قبل الإمام قد أفسد عليهم ما بقي من صلاتهم، وقال أبو يوسف: عليهم الوضوء من قبل أنهم لو لم يضحكوا كان عليهم أن يتشهدوا ويسلموا، فلم يفسد الإمام عليهم شيئا.

Mas'alah: Does the congregation's prayer become invalid if the imam leaves the mosque after impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=462)

والقياس: أن لا تفسد صلاة القوم فإن بعد الحدث بقوا مقتدين به حتى لا يوجد الماء في المسجد فتوضأ وعاد إلى مكانه وأتم تتمة الصلاة أجزأه فكذلك بعد خروجه ولكن

استحسن أن يكون قوم في الصلاة في المسجد وإمامهم في الصلاة في

Mas'alah: What is the ruling on the imam's movement beyond the rows in open land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=472)

وفي «القدوري» إذا صلوا في غير مسجد يعني في الصحراء وأحدث الإمام فمجاوزة الصفوف كالخروج من المسجد يريد به إذا رجع الإمام خلفه حتى جاوز الصفوف ولم يقدم أحدا فسدت صلاة القوم بمنزلة ما لو صلى في المسجد وخرج الإمام من المسجد بعدما أحدث قبل أن يقدم أحدا؛ لأن مكان الصفوف بحكم الاقتداء صار كالمسجد وإن لم يرجع خلفه ولكن مشى قدامه وليس بين يديه بناء ولا سترة لم تفسد صلاتهم حتى جاوز من بين يديه مقدار الصفوف إلى خلفه هكذا روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله اعتبارا ما بجنبه الأخرى؛ لأن لا يختلف القاطع، وهكذا روي عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the chapter on imamah and hadath during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=224)

باب الإمامة والحدث في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if it becomes apparent that the imam was in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=241)

(وإن ظهر أن إمامه محدث) بأن شهدوا أنه أحدث ثم صلى أو أخبر الإمام عن نفسه وكان عدلا وإن لم يكن ندب فقط كذا في (السراج) ويجب عليه الإخبار بلسانه أو بكتابه أو رسوله على الأصح وهذا إذا كانوا معينين فإن لم يكونوا معينين لم يجب كذا في (الدراية) وقالوا: لو أخبر أنه أمهم زمانا بغير طهارة أو مع نجاسة مانعة لا يجب الإعادة لأن خبره/ غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه وفي (البزازية) وإن احتمل أنه قال ذلك تورعا أعادوا. ولو زعم أنه كافر لم يقبل ذلك منه لأن الصلاة دليل الإسلام وأجبر عليه وبهذا التقرير ظهر لك سر عدوله عن علم إلى ظهر (أعاد) ما صلاه معه لعدم الاعتداد به لأن الاقتداء بناء والبناء على المعدوم محال قال في (البحر) : ولو قال: بطلت لكان أولى لأن الإعادة في اصطلاح الأصوليين هي الجابرة للنقص في المؤدى وأقول: فيه نظر إذ البطلان يؤذن بسبق الصحة نعم الأولى أن يقال: لا يجتزئ بما أداه. واعلم أن المحدث كما عرفت ليس قيدا فلو قال: ولو ظهر أن بإمامه ما يمنع صحة الصلاة أعادها لكان أولى يشمل ما لو أخل بركن أو شرط والعبرة لرأي المقتدي حتى لو رأى على الإمام نجاسة أقل من قدر الدرهم واعتقد المقتدي أنه مانع والإمام خلافه أعاد وفي عكسه والإمام لا يعلم ذلك لا يعيد ولو اقتدى أحدهما بالآخر فإذا قطرة من ذم وكل منهما يزعم أنها من صاحبه أعاد المقتدي لفساد صلاته على كل حال كذا في (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally causes a hadath or speaks in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=246)

وإن تعمده أو تكلم تمت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on the imam experiencing a ritual impurity during prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=86)

ولا يجوز له ان يصلي على رأس النهر حتى يعلم ان الامام قد فرغ من صلاته والثالث الامام اذا سبقه الحدث فانه يرجع ويقدم احدا يخلفه في صلاته ثم يذهب ويتوضأ وان تقدم احد بنفسه جاز ايضا وان قدم القوم أحدا جاز ايضا فان لم يقدم احد ولا تقدم أحد بنفسه ولا قدم القوم أحدا حتى خرج الامام من المسجد فان صلاة القوم تفسد في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله لا تفسد فلوا انهم كانوا كذلك حتى رجع الامام وتقدمهم وأتم بهم الصلاة جازت لهم على قول ابي عبد الله والحدث عند الشافعي يفسد الصلاة سابقا او عامدا

Mas'alah: What is the evidence for the validity of prayer behind an imam who becomes impure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=719)

3130 - احتجوا: بحديث أنس قال: دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة فكبر وكبرنا معه ثم أشار إلى القوم: كما أنتم، فلم نزل قياما حتى أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد اغتسل ورأسه يقطر ماء. وفي حديث أبي هريرة: فصلى بهم، قالوا: ولو لم تكن صلاتهم منعقدة لم يكلفهم استدامة القيام؛ لأنه قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد قمت" .

Mas'alah: What is the ruling on a person who breaks wudu during prayer and the imam repeating the

prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=828)

3584 - قالوا: روي أن عمر [- رضي الله عنه -] صلى بقوم فخرج من واحد خلفه ريح، فلما انصرف من صلاته قال: عزمت [على] من خرجت منه هذه الريح أن يتطهر ويعيد الصلاة، فقيل له: أو كلنا يعيدها؟ فقال: نعم، وأنا معكم، فأعادوا الطهارة [وصلى بهم] ثانيا ولم يخالفه أحد/. ومعلوم أن الذي أحدث مفترض صلى خلف عمر وهو متنفل.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet leaving prayer to perform ghusl?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=381)

عن محمد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((فكبر ثم أومأ إلى القوم: أن أجلسوا، وذهب فاغتسل)) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who experiences a non-preventing hadath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=93)

إمام سبقه حدث غير مانع للبناء) لا بد من هذا القيد؛ لأن المطلق كما في أكثر النسخ غير صحيح كما سيظهر. (

Mas'alah: What is the ruling if the imam experiences hadath after the tashahhud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=93)

ولو) أي، ولو كان سبق الحدث (بعد التشهد) قبل السلام إذ حينئذ لم يتم صلاته لما عرفت أن الخروج بصنعه فرض عند أبي حنيفة ولم يوجد (

Mas'alah: What is the ruling when a supererogatory worshipper follows an obligatory prayer imam who then breaks his wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=49)

إذا اقتدى المتنفل بالمفترض فأحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلاة الإمام ولا تفسد صلاة المتنفل

Mas'alah: What should an imam do if he experiences ritual impurity during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=374)

فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى) والقياس أن يستقبل وهو قول الشافعي – رحمه الله – لأن الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها [فتح القدير] أبي يوسف، لو أحدث في سجوده فرفع مكبرا ناويا إتمامه أو لم ينو شيئا فسدت لا إن أراد الانصراف، وشرط البناء كونه حدثا سماويا من البدن غير موجب للغسل لا اختيار له فيه ولا في سببه ولم يوجد بعده مناف له منه بد، فلا يبني بشجة وعضة ولو منه لنفسه ولا لإصابة نجاسة مانعة من غير سبق حدثه خلافا لأبي يوسف، فإن كانت منه بنى اتفاقا. والفرق لهما أن ذاك غسل ثوبه وبدنه ابتداء وهذا تبعا للوضوء، ولو أصابته من حدثه وغيره لا

يبني ولو اتحد محلهما، ولا لقهقهة وكلام واحتلام ولا لسيلان دمل غمزها، فإن زال الساقط من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد، وقيل على الخلاف. واختلف فيما لو سبقه لعطاسه أو تنحنحه، ولو سقط الكرسف منها بغير صنعها مبلولا بنت بالاتفاق وبتحركها على الخلاف، وهذا بناء على تصور بنائها كالرجل خلافا لابن رستم، وهو قول المشايخ إذا أمكنها الوضوء من غير كشف كأن تمسح على رأسها بلا كشف، وكذا غسل ذراعيها في الصحيح وإن روي جواز كشفهما. وأما الاستنجاء ففي الخلاصة: إذا استنجى الرجل والمرأة فسدت ثم نقل من التجريد يستنجى من تحت ثيابه إن أمكن وإلا استقبل. وفي النهاية عن القاضي أبي علي النسفي: إن لم يجد منه بدا لم تفسد، وإن وجد بأن تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص وأبدى عورته فسدت، وجعل الفساد مطلقا ظاهر المذهب في شرح الكنز، ويتوضأ ثلاثا ثلاثا في الأصح، ويأتي بسائر سنن الوضوء، ولو جاوز ماء يقدر على الوضوء منه إلى أبعد منه لضيق المكان أو لعدم الوصول إلى الماء أو كان بئرا يحتاج إلى الاستقاء منه وذلك مفسد أو كان في بيته فجاوزه ناسيا لاعتياده الوضوء من الحوض لا تفسد، وأما بلا عذر فتفسد، هذا كله إذا سبقه في الصلاة، فلو خافه فانصرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية، وهل يستخلف للانصراف خوفا عنده؟ يجوز كما في مسألة الحصر، وفي قول أبي يوسف لا يجوز، ولا قول لمحمد (قوله استخلف) بأن يأخذ بثوب رجل إلى المحراب أو يشير إليه، والسنة فيه أن يفعله محدودب الظهر آخذا بأنفه يوهم أنه رعف، وله أن يستخلف ما لم يخرج من المسجد أو يجاوز الصفوف في الصحراء، فإن لم يستخلف حتى جاوز وخرج بطلت صلاة القوم. وفي بطلان صلاته روايتان، ولا فرق بين كون الصفوف متصلة خارج المسجد ولم يجاوزها أو منفصلة خلافا لمحمد في المتصلة، لأن لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء. ولهما أن القياس بطلانها بمجرد الانحراف، لكن ورد الشرع به على خلافه فيقتصر الجواز على محل

الضرورة، ويشترط كون الخليفة صالحا للإمامة، فإن لم يصلح كمحدث أو صبي أو امرأة فسدت صلاته وصلاة القوم إن استخلفه قصدا، فإن لم يكن قصدا بأن لم يكن خلفه غير صبي أو امرأة فخرج وتركه فستأتي آخر الباب. ولو استخلف رجلا والقوم

فأشبه الحدث العمد. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» وقال – عليه الصلاة والسلام – «إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء» [فتح القدير] رجلا ونوى كل الإمامة فالإمام خليفة الإمام لأنه ما دام في المسجد فحق الاستخلاف له. وفي الفتاوى: إن نويا معا الإمامة جازت صلاة المقتدي بخليفة الإمام وفسدت على المقتدين بخليفة القوم. ولا اختلاف لأن حقيقة المعية غير مرادة، وإن تقدم أحدهما إن كان خليفة الإمام فكذلك، وإن كان خليفة القوم اقتدوا به ثم نوى الآخر فاقتدى به البعض جاز صلاة الأولين دون الآخرين، ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد إن نوى الخليفة الإمامة من ساعته صار إماما فتفسد صلاة من كان متقدمه دون صلاته وصلاة الإمام الأول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه، وإن نوى أن يكون إماما إذا قام مقام الأول وخرج الأول قبل أن يتصل الخليفة إلى مكانه وقبل أن ينوي الإمامة فسدت صلاتهم. وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام عن المسجد. والذي في النهاية لو استخلف الإمام رجلين أو هو رجلا والقوم رجلا أو القوم رجلين أو بعضهم رجلا وبعضهم رجلا فسدت صلاة الكل انتهى من غير تفصيل. وفيها: لو تأخر ليستخلف فلبث ينظر من يصلح فقبل أن يستخلف كبر رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم فصلاة من كان أمامه فاسدة ومن خلفه جائزة، وكذا لو استخلف الإمام رجلا من وسط الصف فخرج الإمام قبل أن يقوم الخليفة مكانه تفسد صلاة من قدامه. والذي في

فتاوى قاضي خان إن تقدم رجل من غير تقديم أحد وقام مقام الأول قبل أن يخرج الإمام عن المسجد جاز، ولو خرج الإمام قبل أن يصل هذا الرجل إلى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الإمام الأول انتهى ولا غبار عليه. ولو استخلف فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي: إن لم يخرج الأول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جاز، ويصير كأن الثاني تقدم بنفسه أو قدمه الأول وإلا لم يجز، ولو استخلف ثم أفسد قبل أن يخرج من المسجد يضره لا غيره. ولو جاء رجل في هذه الحالة فإنه يقتدي بالخليفة، وكذا لو قعد الأول فلم يخرج من المسجد، ولو توضأ في المسجد وخليفته قائم لم يؤد ركنا يتأخر ويتقدم الأول، ولو خرج فتوضأ ثم رجع والخليفة لم يؤد ركنا فالإمام هو الثاني. هذا ويصح الاقتداء بالأول ما لم يخرج. قالوا لو أحدث وليس معه أحد فلم يخرج حتى جاء من ائتم به ثم خرج كان الثاني خليفة الأول حتى يقتدي به، وكذا لو توضأ في ناحية المسجد ورجع ينبغي له أن يقتدي بالثاني. ولو استخلف ثم خرج فأحدث الثاني فجاء الأول بعدما توضأ قبل أن يقوم مقام الأول لا يجوز للثاني تقديمه، ولو جاء بعدما قام مقام الأول جاز له تقديمه (قوله ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – من قاء) الحديث تقدم في فصل النواقض. وأخرج ابن أبي شيبه نحوه موقوفا على عمر وعلي وأبي بكر الصديق وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسي، ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب – رضي الله عنهم –، وكفى بهم قدوة، على أن صحة رفع الحدث مرسلا لا نزاع فيها وذلك حجة عندنا وعند الجمهور (قوله وقال – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم» إلخ) غريب، وإنما أخرج

Mas'alah: What happens if a resident follower stands before the imam's salam and the imam then intends residency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=559)

هذا ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الإمام فنوى الإمام الإقامة قبل سجوده رفض ذلك وتابع الإمام، فإن لم يفعل وسجد فسدت صلاته؛ لأنه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلاة الإمام قبل الإمام. وقد بقي على الإمام ركعتان بواسطة التغير فوجب عليه الاقتداء فيهما، فإن انفرد فسدت، بخلاف ما لو نوى الإمام بعد ما سجد المقتدي فإنه يتم منفردا، فلو رفض وتابع فسدت لاقتدائه حيث وجب الانفراد، وقدمنا في باب الحدث في الصلاة مسألة استخلاف الإمام المسافر مقيما فارجع إليها هناك وأتقنها.

Mas'alah: What are examples of apparent nullifiers in an imam that affect following him?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=197)

قوله (كخروج دم سائل) وكمسح دون ربع الرأس أو الوضوء من ماء مستعمل أو تحمل قدر مانع من النجاسة

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally breaks his wudu during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=208)

قوله (وأما إن أحدث الإمام عمدا) احترز بالعمد عما لو سبقه حدث بعد التشهد فإنه يذهب يتوضأ ويسلم ويستخلف من يسلم بالقوم

Mas'alah: When must the prayer be repeated if the imam's wudu breaks?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=208)

قوله (لكن يجب إعادتها) أي ما دام الوقت باقيا كما في كثير من الكتب ذكره السيد

Mas'alah: What should an imam do if he becomes impure during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=111)

(وإن كان) المحدث (إماما جر) بأخذ الثوب أو الإشارة (آخر) ممن يصلح للإمامة، والمدرك أولى من اللاحق

والمسبوق (إلى مكانه) واضعا يده على فمه موهما أنه رعف هكذا روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – ولو أحدث في ركوعه أو سجوده يتأخر محدودبا ثم ينصرف ولا يرتفع مستويا فتفسد صلاته ويشير إليه بوضع اليد على الركبة لترك الركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة ويشير بأصبع إلى ركعة وبأصبعين إلى ركعتين هذا إذا لم يعلم الخليفة ذلك أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك،

Mas'alah: What is the ruling if the imam laughs or intentionally breaks wudu near the end of prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=114)

ولو قهقه الإمام عند الاختتام) أي بعدما قعد قدر التشهد (أو أحدث عمدا) في ذلك الحين وإنما قيد عند الاختتام لأنه قبله أفسد صلاة الجميع بالاتفاق (فسدت صلاة من كان مسبوقا) قيد بالمسبوق لأن صلاة المدرك لا تفسد وفي صلاة اللاحق روايتان

Mas'alah: Does the hadith about the imam's prayer after breaking wudu establish obligation or necessity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=142)

وما رواه إن صح: لا يفيد الفرضية، لأنها ثبتت بخبر الواحد، وإنما يفيد الوجوب، وقد قلنا بوجوبه.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ali regarding the imam praying while junub?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=163)

1 – عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما فانصرف، ثم جاء ورأسه يقطر ماء، فصلى بنا، ثم قال: إني صليت بكم آنفا، وأنا جنب فمن أصابه مثل الذي أصابني، أو وجد رزا [1] في بطنه فليصنع

مثل ما صنعت» [2]. قال التهانوي في وجه الاستدلال: "فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعاد الصلاة بأصحابه، وأمر من يصيبه مثل ما أصابه أن يصنع كما صنع، فثبت به وجوب الإعادة على الإمام إذا صلى جنبا أن يعيد بالقوم، وفيه دلالة على فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام، وإلا كان على الصحابة أن لا يبطلوا الصلاة، بل يقطعوا نية الاقتداء، ويتموا الصلاة لأنفسهم، ولكنهم لم يفعلوا ذلك، بل قطعوا الصلاة، ثم أعادوها مع النبي – صلى الله عليه وسلم – كما يشعر به سياق الحديث" .اهـ [3].

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays while forgetfully in a state of impurity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

48 – أن الإمام إذا صلى بالناس ناسيا أنه محدث فإن صلاته باطلة، وصلاة المأمومين صحيحة. ص [436] .

Mas'alah: What is the ruling if the imam nullifies his wudu, performs wudu in the mosque, and returns to continue the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=92)

143. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في الإمام إذا أحدث وتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع إلى مكانه وبناء على صلاته أجزأه وأجزأهم.

Sub-topic – Leaving the Mosque Due to Hadath

Mas'alah: What is the ruling if both the imam and the follower have an invalidating event and leave the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=84)

(ولو أم) رجل (رجلا فأحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته، وفسدت صلاة المقتدي) لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer due to fear of ritual impurity and the status of the prayer area?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=394)

ولو خاف سبق الحدث فانصرف، ثم سبقه الحدث فالاستئناف لازم عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف كذا في المجمع، والدار ومصلى الجنازة والجبانة كالمسجد إذ له حكم البقعة الواحدة كذا قالوا إلا في المرأة فإنها إن خرجت عن مصلاها فسدت صلاتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل، وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل كذا في فتاوى قاضي خان، وإن كان يصلي في الصحراء فمقدار الصفوف له حكم المسجد إن مشى يمنة أو يسرة أو خلفا، وإن مشى أمامه وليس بين يديه سترة فالصحيح هو التقدير بموضع السجود، وإن كان وحده فمسجده موضع سجوده من الجوانب الأربع إلا إذا مشى أمامه وبين يديه سترة فيعطى

لداخلها حكم المسجد كذا في البدائع، وفي فتح القدير والأوجه إذا لم يكن سترة أن يعتبر موضع سجوده؛ لأن الإمام منفرد في حق نفسه والمنفرد حكمه ذلك اهـ. وهذا البحث هو ما صححه في البدائع فعلم أن ما في الهداية من أن الإمام إذا لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه ضعيف

Mas'alah: Does walking to perform ablution and turning away from the qiblah invalidate the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1035)

م: (والمشي) ش: إلى الوضوء م: (والانحراف) ش: عن القبلة م: (يفسدها) ش: أي الصلاة لأنهما متنافيان م: (فأشبه الحدث العمد) ش: أي أشبه الحدث السابق وهو الحدث السماوي الحدث العمد، فكما أن في الحدث العمد تبطل الصلاة فكذلك في الحدث السماوي، وهو الذي ذكره وجه القياس الذي أخذ به الشافعي ومن اتبعه، ولم يذكر المصنف له دليلا من الآثار واحتجوا في ذلك بالأحاديث:

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet leaving the prayer due to janabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1035)

منها: ما رواه الأثرم بإسناده عن علي – رضي الله عنه – «عن النبي – عليه السلام – أنه كان قائما يصلي بهم فانصرف ثم أتى ورأسه تقطر ماء، فقال: "إني قمت بكم ثم تذكرت أني جنب ولم أغتسل فانصرفت واغتسلت، فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني فلينصرف وليغتسل وليستقبل صلاته» ."

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet leaving the prayer due to janabah without appointing a successor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1035)

ومنها: ما رواه مالك في "الموطأ «أنه – عليه السلام – صلى بأصحابه فلما أحرم بالصلاة وذكر أنه جنب فقال لأصحابه:" كما أنتم "ومضى ورجع ورأسه تقطر ماء ولم يستخلف» فدل أن تقدم الجنابة لم تمنع الاقتداء فإنه قال: كما أنتم."

Mas'alah: What is the ruling when the imam has hadath and leaves the mosque with only one follower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=52)

قال ومن أم رجلا واحدا فأحدث وخرج من المسجد فالمأموم إمام نوى أو لم ينو لما فيه من صيانة الصلاة وتعيين الأول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة ههنا ويتم الأول صلاته مقتديا بالثاني كما إذا إستخلفه حقيقة ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو إمرأة قيل تفسد صلاته لاستخلاف من يصلح للإمامة وقيل لا تفسد لأنه لم يوجد الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للإمامة والله أعلم

Mas'alah: What is Salman al-Farisi's ruling on leaving prayer due to stomach discomfort?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=71)

اخبرنا سفيان الثوري حدثنا عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسي قال

من وجد منكم في بطنه رزء من غائط او بول فلينصرف غير متكلم ولا راع بصنعه فليتوضأ ثم يعود الى الآية التي كان يقرأ

Mas'alah: What is the ruling on building upon one's prayer after leaving the mosque due to a nosebleed?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=292)

قيل لهم فقد تركتم قولكم هذا والأول سواء ولو كان ينبغي لاحدهما ان يستقبل لكان ينبغي لهذا الذي خرج من المسجد ان يستقبل ولكن الاول اولاهما بان يبنى وما الامر فيهما الا سواء يبنيان على صلاتهما في الوجهين جميعا ثم قال مالك بن انس بعد من انفتل عن القبلة لشيء نابه في صلاته استأنف الصلاة احب الى

Mas'alah: May a person praying alone complete his prayer at home after impurity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=377)

(والمنفرد إن شاء أتم في منزله، وإن شاء عاد إلى مكانه) ،

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaving the mosque after an impurity and the follower's prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=389)

قال (ومن أم رجلا واحدا فأحدث وخرج من المسجد فالمأموم [العناية] ذكرها صلبية كانت أو تلاوة أعاد الركوع والسجود لتقع الأفعال مرتبة بقدر الإمكان وهذا بيان

الأولى؛ لأن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة ليست بركن، ألا ترى أن المسبوق يبدأ بما أدرك مع الإمام، ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوات، فلو ترك الإعادة جاز؛ لأن ذكر السجدة لا ينقض الركوع فيصح الاعتداد به، بخلاف سبق الحدث فإنه ينقضه كما تقدم، وهو معنى قوله؛ لأن الانتقال مع الطهارة. وعن أبي يوسف أنه يلزمه إعادة الركوع (لأن القومة عنده فرض) ، فحيث انحط من الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض فعليه الإعادة، وطولب بالفرق بين هذا وبين ما إذا عاد إلى السجدة الصلبية بعدما قعد قدر التشهد فإنه ترتفض القعدة، وكذا لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ القرآن فعاد لقراءة القرآن ارتفض الركوع. وأجيب بأن القعدة إنما ترتفض بالإتيان بالسجدة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق تمام الصلاة بالقعدة في قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» فلو قلنا بجواز تأخير غيرها عنها كان تمام الصلاة بذلك الغير وهو خلاف النص، وكذلك لا يجوز تأخير القيام أو الركوع عن السجود؛ لأن القيام وسيلة إلى الركوع، والركوع وسيلة إلى السجود، حتى إن من لم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه القيام، والوسائل متقدمة على المقاصد، والقراءة زينة القيام فكانت تابعة له. (ومن أم رجلا واحدا فأحدث وخرج من المسجد فالمأموم

Mas'alah: What is the ruling on the imam or followers laughing after leaving the mosque without giving salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=46)

في «الأمالي» عن أبي يوسف رحمه الله: لو أن إماما انصرف من غير أن يسلم وخرج عن المسجد وضحك أو ضحك بعض القوم، فلا وضوء عليه ولا عليهم.

Mas'alah: What is the preferred option for a person who had hadath: returning to the mosque or praying at home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=457)

ذكر الإمام السرخسي رحمه الله، والإمام خواهر زاده رحمه الله: أن العود إلى المسجد أفضل، وبعض مشايخنا قالوا: الصلاة في بيته أفضل لما فيه من تقليل المشي.

Mas'alah: What is the ruling on resuming prayer after turning away from the qiblah due to suspected impurity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=221)

الجواب في جواز البناء سيما إذا صرف وجهه عن القبلة على علم بالحدث أو على ظن به بعد أن كان في المسجد في ظاهر الرواية حتى إنه لو صرف وجهه عن القبلة على ظن أنه أحدث ثم علم أنه لم يحدث وهو في المسجد رجع وبنى فإن علم بعد الخروج من المسجد لا يبني.

Mas'alah: What is the ruling on building (al-bina') when one leaves the mosque due to a doubt about impurity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=221)

وجه ظاهر الرواية أن حكم المكان لم يتبدل ما دام في المسجد والانصراف لم يكن على قصد الخروج من الصلاة وعزم الرفض بل لإصلاح صلاته ألا ترى أنه لو تحقق ما

توهم توضأ وبنى على صلاته فسقط حكم هذا الانصراف فكأنه لم ينصرف بخلاف ما إذا خرج من المسجد ثم علم؛ لأن حكم المكان قد تبدل وبخلاف تلك الصلاة؛ لأن هناك الانصراف ليس لإصلاح صلاته بل لقصد الخروج عن الصلاة وعزم الرفض ألا ترى أنه لو تحقق ما توهم لا يمكنه البناء فأشبه الكلام والحدث العمد والقهقهة، وعلى هذا إذا سلم على رأس الركعتين في ذوات الأربع ساهيا على ظن أنه أتم الصلاة ثم تذكر فحكمه وحكم الذي ظن أنه أحدث سواء على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا، وذكر في العيون أنه إذا صلى العشاء فظن بعد ركعتين أنها ترويحة فسلم أو صلى الظهر وهو يظن أنه يصلي الجمعة أو يظن أنه مسافر فسلم على رأس الركعتين أنه يستقبل العشاء والظهر، وقد مر الفرق هذا إذا كان يصلي في المسجد فأما إذا كان يصلي في الصحراء فإن كان يصلي بجماعة يعطى لما انتهى إليه الصفوف حكم المسجد إن مشى يمنة أو يسرة أو خلفا، وإن مشى أمامه وليس بين يديه بناء ولا سترة فقد ذكرنا اختلاف المشايخ والصحيح هو التقدير بموضع السجود، وإن كان بين يديه بناء أو سترة فإنه يبني ما لم يجاوزه؛ لأن السترة تجعل لما دونها حكم المسجد حتى لا يباح المرور داخل السترة ويباح خارجها، وإن كان يصلي وحده فمسجده قدر موضع سجوده من الجوانب الأربع إلا إذا مشى أمامه وبين يديه سترة فيعطى لداخل السترة حكم المسجد، لمن سبقه الحدث أن يتكلم ويتوضأ ويستقبل القبلة ليخرج عن عهدة الفرض بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the mosque to perform wudu during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=221)

ولو أتى المسجد تفسد صلاته؛ لأنه تحمل زيادة مشي من غير حاجة وعامة مشايخنا

قالوا: لا تفسد صلاته؛ لأن المشي إلى الماء والعود إلى مكان الصلاة ألحق بالعدم شرعا في الجملة، وإن كان مقتديا فانصرف وتوضأ فإن لم يفرغ إمامه من الصلاة فعليه أن يعود؛ لأنه في حكم المقتدي بعد.

Mas'alah: Where does the imam complete his prayer after ablution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=94)

ويتم) صلاته (ثمة) أي مكان التوضؤ (

Mas'alah: Where should the imam complete his prayer after a hadath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=347)

(ثم يتوضأ ويتم الصلاة ثمة) حيث توضأ إن أمكن تقليلا للمشي (أو يعود) إلى مكان صلاته لتصير الصلاة مؤداة في مكان واحد. (كالمنفرد) كما أن المنفرد الذي سبقه الحدث يتم الصلاة في مكان وضوئه أو يعود إلى مكان الصلاة، والعود أحمد، وبه قال الكرخي، وقيل: الأداء حيث الوضوء أفضل. وفي «نوادر ابن سماعة»: أن العود يفسد، لأنه مشي بلا حاجة، وإنما يتخير الإمام الذي سبقه الحدث بين أن يتم حيث توضأ أو يعود. (إن فرغ إمامه) وهو الخليفة (وإلا) أي وإن لم يفرغ إمامه (عاد) وأتم خلف خليفته. (وكذا المقتدي) إن فرغ إمامه، يتم حيث توضأ، أو يعود، وإن لم يفرغ إمامه، فعليه أن يعود. ولو صلى كل من الإمام الأول والمقتدي في موضعه، فسدت. لأن الاقتداء واجب عليه، وقد بنى في موضع لا يصح اقتداؤه فيه. ولا يجوز انفراد

المقتدي، لأن الانفراد في موضع الاقتداء مفسد للصلاة. وفي «شرح الطحاوي»: يشتغل أولا بقضاء ما سبقه الإمام به . في حالة اشتغاله بالوضوء . بغير قراءة، ثم يقضي آخر صلاته. ولو تابع الإمام جاز، ويقضي ما فاته مع الإمام بعد تسليمه، لأن ترتيب أفعال الصلاة واجب عندنا، وليس بشرط خلافا لزفر ومالك والشافعي. ولنا: أن المسبوق يبدأ بما أدرك ويؤخر ما فاته، وفيه ترك الترتيب، لأن الذي فاته هو الأول، ولو كان ركنا لما جاز له تركه لعذر الجماعة. – ––

***

Mas'alah: What invalidates the prayer and necessitates leaving the mosque or rows?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=348)

(ولو جن المصلي أو أغمي عليه أو احتلم) بأن نام نوما لا ينقض الوضوء، فاحتلم، أو تفكر، أو مس بشهوة فأمنى (أو قهقه) عمدا كان أو سهوا (أو أحدث عمدا) في أثناء الصلاة قبل قعوده قدر التشهد (أو أصابه بول كثير) أي مانع من الصلاة (أو شج فسال الدم، أو ظن أنه أحدث) بأن خرج شيء من أنفه، فظن أنه رعف (فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف خارجه) أي خارج المسجد، سواء كان في الصحراء، أو غيرها. ولو تقدم قدامه فاتخذ سترة، فإن لم يكن سترة، فمقدار الصفوف خلفه، وإن كان منفردا، فموضع سجوده من كل جانب، ثم ظهر طهره (فسدت صلاته) .

Mas'alah: What is the reason for the nullification of prayer when leaving due to suspected impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=226)

قوله (لانصرافه) علة لقوله ويفسدها

Mas'alah: Does leaving the prayer place for the purpose of rectification nullify the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=226)

قوله (لا الإصلاح) بخلاف الإنصراف لظن الحدث فإنه لا يفسد لأنه قصد الإصلاح

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque due to suspected impurity during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=112)

(أو ظن أنه أحدث فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف خارجه) حال كونه خارج المسجد فإن مكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد إن مشى يمنة أو يسرة أو خلفا، وإن مشى أمامه أو ليس بين يديه

Mas'alah: What are the rulings on impurity, exiting the mosque, and building upon prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=165)

نجاسة مانعة أو ظن إنه أحدث فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف خارجه لم يحدث ولو لم يخرج

Mas'alah: Should a lone worshipper or imam return to his place after impurity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=221)

فإن كان منفردا أو إماما فإن الأولى أن يعود إلى مكان صلاته ويتم صلاته وإن بنى في موضع الوضوء جاز

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid when he leaves the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=223)

وأما صلاة الإمام هل تفسد اختلفت الروايات فيه والمشهور من الرواية أنها لا تفسد وكذا ذكر أبو عصمة عن أصحابنا وذكر الطحاوي أنها تفسد

Mas'alah: Does leaving the house after impurity have the same ruling as leaving the mosque?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=92)

146. وقال أبو يوسف في "الأمالي" : إذا كانوا في البيت فإن خروجه من البيت كخروجه من المسجد.

Sub-topic – Nosebleed and Similar Events in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=84)

(أخذه رعاف يمكث إلى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني) لما مر.

Mas'alah: What should a person with a nosebleed do during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=608)

أخذه رعاف يمكث إلى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني) لما مر

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer and continuing after wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=163)

وحديث ابن عباس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته» رواه الدارقطني وأعله بعمر بن رياح، والترجيح معنا لوجوه أربعة: الأول: أنه أكبر الصحابة. الثاني: أخبارنا مثبتة وأخبارهم نافية، والمثبت أولى بالقبول، الثالث: أن أخبارنا أكثر وأصح، وليس لهم خبر صحيح. الرابع: ما صرنا إليه أحوط في الدين في باب العبادة.

Mas'alah: What should an imam do if he has blood on his garment or experiences a nosebleed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1035)

وقال الزهري في إمام بثوبه دم أو رعف أو سجد للسهو] بالتصرف وليقل أتموا صلاتكم.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting, nosebleed, or madhy during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1036)

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» . [البناية] صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته» أخرجه الترمذي وأبو داود، وقال الترمذي: [هذا] حديث حسن ورواه ابن حبان في "صحيحه" . ومنها: ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله – عليه السلام: «إذا رعف أحدكم في الصلاة فلينصرف وليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته» وأخرجه الطبراني في "معجمه" والدارقطنى في "سننه" وابن عدي في "الكامل" . والجواب عن هذه الأحاديث: أن حديث علي – رضي الله عنه – هو مذهبنا فإنه أمر بالاستقبال فدل أن شروعه فيها لم يصح، ونحن إنما قلنا بالاستخلاف والبناء في الحدث الطارئ السابق دون العمد القارن والجنابة، وأن حديث "الموطأ" يخالفه الصحيح الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم فإنهما رويا بإسنادهما «عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما، فخرج إلينا رسول الله – عليه السلام –، فلما قام في مصلاه ولم يشرع في الصلاة وقد تكلم ثم جاء وكبر للشروع في الصلاة» . ومعنى قوله: كما أنتم أي لا تتفرقوا حتى أجيء،

ولهذا استقبل وأمرهم بالاستقبال، ويدل عليه ما رواه أبو داود «أنه – عليه السلام – قام في مصلاه فانتظرنا أن يكبر فانصرف، فقال: "كما أنتم» فمن المحال أن يصلوا بصلاة رسول الله – عليه السلام – قبل شروعه – عليه السلام –، ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يكونوا شرعوا في الصلاة قبل شروعه – عليه السلام –." وأن حديث علي بن طلق محمول على العمد أو على الأفضلية توفيقا بين الأحاديث على أن ابن القطان [كان يقول] في كتابه: هذا حديث لا يصح فإن فيه مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك وهو مجهول الحال. وأن حديث ابن عباس فيه سليمان بن أرقم، وقال أحمد وأبو داود والنسائي وابن معين والبخاري: إنه متروك.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting, nosebleed, or madhy during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1036)

م: (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» ش: هذا الحديث رواه ابن ماجه في "سننه" عن إسماعيل عن [ابن جريج] عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" .

Mas'alah: What is the ruling on vomiting or nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1037)

وقال – عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه، وليقدم من لم يسبق بشيء» . [البناية] وقال: الحفاظ يروونه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا، ثم أخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج به مرسلا وقال: هذا هو الصحيح. وقال إمام الحرمين في "النهاية" والغزالي في "الوسيط" : إن هذا الحديث مروي في الكتب الصحاح وهو وهم منهما، وإنما لم يقل به الشافعي؛ لأنه مرسل وابن أبي مليكة لم يلق عائشة – رضي الله عنها –

Mas'alah: What is the ruling on vomiting or nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1037)

م: (وقال – صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء» ش: هذا بهذا اللفظ غريب، ولكن أخرج أبو داود وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فأحدث فليأخذ بأنفه ثم لينصرف» .

Mas'alah: What should an imam do if he experiences a nosebleed or vomiting during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1037)

وأخرج الدارقطني في "سننه" عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي – رضي الله عنه – موقوفا: [إذا أم القوم فوجد في بطنه رزءا أو رعافا أو قيئا فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدم] .

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'ra'afa' (nosebleed)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1037)

قوله: رعف، قال المطرزي: رعف أنفه سال رعافه.

Mas'alah: What is the linguistic definition and conjugation of 'ra'afa' (nosebleed)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1037)

قلت: الرعاف هو الدم يخرج من الأنف، ورعف من باب نصر ينصر، وجاء رعف بالضم وهي لغة ضعيفة، وجاء رعف يرعف بالفتح فيهما، ويقال: رعف الفرس يرعف ويرعف بالفتح والضم أي سبق وتقدم واسترعف مثله.

Mas'alah: What should one do if they have a nosebleed or hadath during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=68)

اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يرعف او يحدث في الصلاة قال يخرج ولا يتكلم الا من يذكر الله تعالى

ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل

Mas'alah: What should one do if vomiting, regurgitating, or nosebleeding occurs during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=69)

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلاته او قلس او رعف فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=69)

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال اخبرني رجل عن عمر بن الحارث بن ابي ضرار عن عمر بن الخطاب في الرجل اذا رعف في صلاته انفتل فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي واعتد بما مضى

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he had a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=292)

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع ونبى على صلاته

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar indicate about restarting prayer and wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=293)

فهذا الحديث يدل على خلاف ما قالوا في استئناف الصلاة والوصوء

Mas'alah: What is the ruling on building upon one's prayer after a nosebleed and renewing wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=293)

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا يزيد عن عبد الله بن قسيط انه راي سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته فهذا ايضا يدل على خلاف ما قالوا في استئناف الصلاة والوضوء من الدم السائل

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after blood flows from a boil?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=194)

قال: (وإن سال من دمل به دم توضأ وغسل وبنى على صلاته كما لو رعف) ومراده من هذا إذا سال بغير فعله، فأما إذا عصره حتى سال أو كان في موضع ركبتيه فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد، قال علي لا يبني على صلاته، وإن أصابته بندقة فشجته فسال منه دم لم يبن على صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يبني إذا توضأ؛ لأن عمر - رضي الله تعالى عنه - لما طعن في المحراب استخلف عبد الرحمن بن

عوف، ولو فسدت صلاته لفسدت صلاة القوم فلم يستخلفه، ولأن الحدث سبقه بغير صنعه فهو كالحدث السماوي.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the hands and knees during prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=256)

أن في ظاهر الأصول لا تجوز صلاته لعجزه عن السجدة بدون الركبتين، وقال الطحاوي تجوز، وكان الفقيه أبو الليث يقول: لا تجوز، وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» في باب الحدث إذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته عندنا خلافا لزفر، وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله إلا أنه لم يذكر خلاف زفر، وهكذا ذكره القدوري.

Mas'alah: What is the evidence for building upon prayer after vomiting, nosebleed, or madhy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=456)

وعلماؤنا رحمهم الله قالوا القياس ما قال الشافعي رحمه الله، إلا أنا تركنا القياس بالأثر، وهو ما روي عن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام أنه قال: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته، فلينصرف وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم» وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه قال: «من قاء أو رعف انصرف وتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتلكم» .

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on building upon prayer after a celestial impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=456)

وفي المسألة إجماع في صلاة الصحابة رضوان الله عليهم، فإنه روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسلمان الفارسي رضوان الله عنهم أجمعين أنهم قالوا مثل قولنا، وترك علماؤها القياس بهذه الآثار وبقينا التحريمة بالآثار بخلاف القياس، والآثار وردت في الحدث السماوي، فلا يقاس عليه الحدث العمد؛ لأن الحدث العمد فوق السماوي.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when impurity from vomiting or nosebleed touches the body or clothes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=460)

منهم من قال: لا يبني لأنه حصل بصنعه، فإنه يمكنه التحفظ منه، ومنهم من قال: على الاختلاف، ولو أضاف بدنه أو ثوبه نجاسة إن أصاب بسبب مطلق له البناء بأن قاء أو رعف فأصاب ثوبه أو بدنه من ذلك يغسل ويبني؛ لأن هذه نجاسة حقيقية أصابته لا بصنع من جهة العباد فيعتبر بنجاسة تصيبه لا من جهة العباد، ولأن الشرع لما جوز البناء بمطلق رعاف مع علمه أن ذلك قد لا يخلو عن النجاسة علم أنه جعله عفوا، فأما إذا أصابته لا بسبب يطلق له البناء، فإن انتضح البول على ثوبه أكثر من قدر الدراهم فغسلها يبني.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after washing impurity from a boil?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=461)

ويبني ما لم يتكلم، ولو أصاب ثوبه من ذلك الدم، فإنه يغسل الثوب ويبني بخلاف ما إذا أصابته نجاسة أخرى فغسلها حيث لا يبني، وإن عصر الدمل حتى سال أو كان في موضع ركبتيه فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلاته، ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه فتوضأ ليس له أن يبني في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer and building upon it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=195)

600 – ويدل عليه: ما رواه ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رعف في الصلاة توضأ وبنى.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting or nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=196)

601 – وروى ابن جريج عن ابن مليكة عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((من قاء أو رعف في صلاته؛ فلينصرف وليتوضأ، وليبن على ما مضى من

صلاته؛ ما لم يتكلم أو يحدث)) .

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=616)

2656 - قالوا: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا قاء أحدكم وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة) .

Mas'alah: How is the hadith about vomiting during prayer distinguished?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=616)

2657 - والجواب: إنه ذكر فعلا مضافا إليه، وذلك يكون فيما اعتمده، فأما ما جاء غالبا فلا يضاف إليه، والخلاف فيه.

Mas'alah: What is the evidence for building upon prayer after vomiting or nosebleed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=384)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: ((من قاء، أو رعف، أو أمذى في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم))). تقدم في ذكر نواقض الوضوء الإشارة إلى ضعف الحديث المذكور.

Mas'alah: What is the hadith about vomiting or nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=384)

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف

Mas'alah: What should a person do if he gets a nosebleed during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=99)

(أخذه رعاف مكث إلى انقطاعه ثم توضأ وبنى) ولا يجب عليه الاستيناف.

Mas'alah: What is the ruling if a person vomits a mouthful during prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

المصلي إذا قاء ملء الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله أن يتوضأ ويبني

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and nosebleed during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=37)

وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» [فتح القدير] في ضبط غيره. قال ابن الجوزي: قال الأثرم: قلت لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث. فقال: قد جوده حسين المعلم، وقد قال الحاكم: هو على شرطهما، وروي مثل هذا عن ابن عمر. وفي مصنف عبد الرزاق:

أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي – رضي الله عنه – قال: إذا وجد أحدكم رزءا أو رعافا أو قيئا فلينصرف وليتوضأ، فإن تكلم استقبل ولا اعتد بما مضى والحارث ضعف، ومثله عن سليمان بن عمر. وإذا ثبت هذا عنه – صلى الله عليه وسلم – وجب تقديمه على المضي في الصلاة لذلك الصحابي الذي جرح في الصلاة بلا مرية وقول من قال: لم يصح في نقض الوضوء وعدمه بالدم والقيء والضحك حديث إن سلم لم يقدح؛ لأن الحجية لا تتوقف على الصحة بل الحسن كاف على أنه رأى هذا القائل، فأما مجتهد علم بالاختلاف في صحة الحديث وغلب على رأيه صحته فهو صحيح بالنسبة إليه، إذ مجرد الخلاف في ذلك لا يمنع من الترجيح وثبوت الصحة. وأما حديث القلس حدث فرواه الدارقطني وهو ضعيف، وفي الإطلاق الكائن في حديث ابن عياش غنية عنه. وأما حديث «ليس في الفطرة» إلى آخره فرواه الدارقطني من طريقين في أحدهما محمد بن الفضل بن عطية وفي الآخر حجاج بن نصير وقد ضعفا، ولفظة القطرة والقطرتين كناية على القلة، ولفظ سائلا كناية عن الكثرة، فإن لفظة القطرة في العرف يراد به القلة وضده ماء سائل، وإلا فحقيقة القطرة إذا وجدت نقض اتفاقا فلا بد من صرفه عن ظاهره بطريق صناعي كما ذكرنا. وأما قول علي أو دسعة تملأ الفم فلم يعرف. وروى البيهقي في الخلافيات عنه – صلى الله عليه وسلم: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول والدم السائل والقيء، ومن دسعة تملأ الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم» . وفيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان، فحصل لنا من ذلك كله حجية حديث فاطمة بنت أبي حبيش وحديث ابن عياش وحديث أبي الدرداء فلا يعارضها غيرها مما رواه الشافعي، ولو أرخينا العنان وجعلناها تتعارض فإن جمعنا، وهو أولى عند الإمكان كان محمل ما رواه الشافعي على القليل في القيء وما لم يسل، وما رواه زفر على الكثير توفيقا بين الأدلة، وإن أسقطناها صرنا إلى القياس وهو ما ذكر بقوله: إن خروج النجاسة مؤثر في

زوال الطهارة شرعا، وهذا القدر في الأصل معقول: أي عقل في الأصل وهو الخارج من السبيلين أن زوال الطهارة عنده وهو الحكم إنما هو بسبب أنه نجس خارج من البدن إذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثير، وقد وجد في الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم إليه، فالأصل الخارج من السبيلين، وحكمه زوال طهارة يوجبها الوضوء، وعلته خروج النجاسة من البدن، وخصوص المحل ملغى.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a person with chronic incontinence when bleeding stops during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=181)

كما لو قالوا في جانب الانقطاع لو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع أو انقطع في أثناء الصلاة إن عاد في الوقت الثاني فلا إعادة لعدم الانقطاع وقتا تاما وإن لم يعد فعليه الإعادة للانقطاع التام فتبين أنها صلت صلاة المعذورين ولا عذر، هذا.

Mas'alah: What is the evidence for the hadith on covering the nose when leaving prayer due to hadath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=345)

وأجيب: بأن في سند كل منهما ضعفا. وروى أبو داود وابن ماجه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا صلى أحدكم فأحدث فليأخذ بأنفه ثم لينصرف». وروى الدارقطني أيضا عن عاصم بن حمزة،

والحارث، عن علي كرم الله وجهه قال: «إذا أم الرجل القوم فوجد في بطنه ورما، أو رعافا، أو قاء، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيده رجلا من القوم فليقدمه». الحديث ضعيف أيضا. وتقدم أن الحارث كذاب، وعاصم فيه بعض شيء. وروى الدارقطني أيضا مرفوعا: وضع اليد على الأنف حين الانصراف فقط. وهو ضعيف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a person with an excuse who can stop the flow by gesturing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=99)

قوله (ولا بالإيماء في الصلاة) فإن امتنع به عذره تعين فعله لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث قاله في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one with a chronic excuse when the excuse ceases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=114)

(أو زال عذر المعذور) والمراد بالزوال أن يستوعب الانقطاع وقتا كاملا فلو انقطع العذر بعد التشهد وسال في وقت صلاة أخرى فالصلاة الأولى جائزة عند الإمام وإن لم يسل فهي باطلة لتحقيق الانقطاع بعد التشهد.

Mas'alah: What should a person do if a splint falls off during prayer after healing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=72)

قوله: (وإن كان في الصلاة) أي وإن كان السقوط عن برء في الصلاة:

Mas'alah: What is the ruling on a person who breaks wudu during bowing or prostration and must repeat them?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=168)

تكلم أو خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع أو سجود أعادهما حتما ومن تذكر سجدة في ركوع أو سجود فسجدها ندب أعادتهما ومن أم فردا فأحدث فأن كان المأموم رجلا تعين للأستخلاف وإن لم يستخلفه وإلا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما والأصح أنه لا يتعين

Mas'alah: What is the ruling on one who experiences ritual impurity during bowing or prostration?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=153)

ولو أحدث في ركوعه وسجوده توضأ وبنى وأعادهما) أما الوضوء والبناء فلما بيناه، وأما إعادة الركوع والسجود فلأن إتمام الركن بالانتقال عند محمد ومع الحدث لا يتحقق وعند أبي يوسف وإن تم قبل الانتقال لكن الجلسة والقومة فرض عنده فلا تتحقق بغير طهارة فلا بد من الإعادة على المذهبين حتى لو لم يعده تفسد صلاته ولو كان إماما فقدم غيره دام المقدم على ركوعه وسجوده؛ لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة عليه لأن للمداومة فيما له امتداد حكم الابتداء وللركوع والسجود امتداد فصار كأنه ركع وسجد ابتداء ولهذا يحنث في يمينه لا يلبس هذا الثوب أو لا يركب هذه الدابة

وهو لابسه أو راكبها بالاستدامة على اللبس أو على الركوب

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the body or clothes due to a prior event during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=219)

ولو أصاب بدنه أو ثوبه نجاسة لحدث سبقه فإنه يتوضأ ويغسل ذلك لأن ذلك مانع للوضوء لأن الوضوء لا يعمل بدونه

Mas'alah: What is the ruling if the 'awrah becomes exposed during istinja in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=220)

وأما إذا انكشفت عورته فإنه يقطع البناء لأن كشف العورة مناف للصلاة ولا حاجة إليه لأن أداء الصلاة يجوز بدون الاستنجاء في الجملة ولهذا قلنا إنه في الحدث العمد لا يبني لأنه نادر ولا حرج في القول بقطع البناء بخلاف الحدث السابق

Mas'alah: What events during prayer necessitate building upon it after purification?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=754)

(ولو جن [(1)] ، أو أغمي عليه [(2)] ، أو احتلم): أي نام [(3)] في صلاته نوما لا ينقض وضوءه به(4) فاحتلم، (أو قهقه [(5)] ، أو أحدث [(6)] عمدا، أو أصابه بول كثير[(7) (1) قوله: ولو جن؛ بضم الجيم، وتشديد النون؛ أي عرض له جنون في أثناء

صلاته، ومن المعلوم أن الجنون ناقض للوضوء. (2) قوله: أو أغمى عليه؛ بصيغة المجهول، ولم يستعمل معروفه؛ أي عرض له الإغماء، وهو بالفارسية: بيهوشي، وهو ناقض للوضوء. (3) قوله: أي نام؛ لما كان لمتوهم أن يتوهم أن الاحتلام لا يكون إلا في النوم، فكيف يمكن تحققه في أثناء صلاته أشار إلى دفعه وبين صورته بأن ينام في صلاته ويحتلم فيه، ثم لما كان يتوهم أن النوم في نفسه ناقض للوضوء فينتقض وضوؤه بدون الاحتلام، قيده بقوله: لا ينقض به وضوؤه؛ أي نام في صلاته بحالة لا ينتقض به وضوؤه كالنوم في الركوع والسجود، فاحتلم فيه، ولو قال المصنف: أو أنزل لكان أولى؛ لأن الاحتلام غالبا يستعمل في الإنزال حالة الحلم بالضم، وهو النوم، والإنزال أعم منه، ويمكن تحققه في الصلاة بأن يتفكر فينزل، أو ينظر إلى المرأة فينزل، فلا يحتاج حينئذ إلى كلفة في التصوير. (4) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ. (5) قوله: أو قهقه؛ أي ضحك في الصلاة، ضحك القهقهة وهو ما يسمع فيه صوته من يجاوره، ومن المعلوم أن القهقهة في الصلاة من نواقض الوضوء، نعم الضحك لا ينقضه بل يبطل الصلاة، والتبسم لا ينقض ولا يبطل، وقد بسطنا ذلك في رسالة: ((الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة)) . (6) قوله: أو أحدث عمدا؛ أي ضرط في صلاته قصدا، فإن لم يتعمد بل سبقه ذلك، فقد مر حكمه أن يتوضأ ويبني. (7) قوله: أو أصابه بول كثير؛ المراد به مقدار مانع شرعا من صحة الصلاة، وذكر البول على سبيل التمثيل، والمقصود أن يصيبه نجس مقدارا لم يعف عنه في الشرع، فيتنجس ثوبه به أو بدنه.

Sub-topic – Ruling on Hadath During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on praying without wudu for one unable to purify?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=75)

(قوله: يصلي بلا وضوء) أي فسقط قولهم إن الطهارة لا تسقط أصلا ط، لكن ذكر الحموي في رسالة أنه قد يقال المراد بعدم السقوط بعذر إنما هو بعد إمكانه في الجملة، وما هنا راجع إلى زوال الأهلية لعدم المحلية، على أن التخلف في مادة واحدة قلما تقع لا يقدح في الكلية كما لا يخفى على أصحاب الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu during prayer after the tashahhud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=267)

الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد أحدث.

Mas'alah: When is it obligatory to restart the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=598)

ويتعين) الاستئناف إن لم يكن تشهد (

Mas'alah: What should a person do if they enter prayer with a small impurity and have time to

remove it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

وإن كانت أقل وقد دخل في الصلاة نظر إن كان في الوقت سعة فالأفضل إزالتها واستقبال الصلاة، وإن كانت تفوته الجماعة، فإن كان يجد الماء ويجد جماعة آخرين في موضع آخر فكذلك أيضا ليكون مؤديا للصلاة الجائزة بيقين، وإن كان في آخر الوقت أو لا يدرك الجماعة في موضع آخر يمضي على صلاته ولا يقطعها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing trousers that contain flatulence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=244)

إذا فسا في السراويل وصلى معه قال بعضهم لا يجوز؛ لأن في الريح أجزاء لطيفة فتدخل أجزاء الثوب وقيل إن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني كان يصلي من غير السراويل ولا تأويل لفعله إلا التحرز من الخلاف والفتوى أنه يجوز سواء كان السراويل رطبا وقت الفسوة أو يابسا،

Mas'alah: What is the ruling on remaining after impurity occurs in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=390)

السادس: أن ينصرف من ساعته فلو مكث قدر أداء ركن بغير عذر فسدت، ولو كان لعذر فلا كما لو أحدث بالنوم ومكث ساعة، ثم انتبه فإنه يبني أو مكث لعذر الزحمة كما في الخانية، وفي المنتقى إن لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد؛ لأنه لم يؤد جزءا من

الصلاة مع الحدث قلنا هو في حرمتها فما وجد منه صالحا لكونه جزءا منها انصرف إلى ذلك غير مقيد بالقصد إذا كان غير محتاج إليه، وفي الظهيرية لو أخذه الرعاف ولم ينقطع يمكث إلى أن ينقطع، ثم يتوضأ ويبني.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prayer action while in a state of impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=390)

السابع: أن لا يؤدي ركنا مع الحدث فلو سبقه الحدث في سجوده فرفع رأسه قاصدا الأداء استقبل، وكذا لو قرأ في ذهابه لا إن سبح على الأصح؛ لأنه ليس من الأجزاء، وفي المجتبى أحدث في ركوعه أو في سجوده لا يرفع مستويا فتفسد صلاته بل يتأخر محدودبا، ثم ينصرف اهـ وظاهره عدم اشتراط قصد الأداء.

Mas'alah: What is the ruling if ritual impurity occurs after the tashahhud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=394)

(قوله، وإن سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم) ؛ لأن التسليم واجب ولا بد له من الوضوء ليأتي به فالوضوء والسلام واجبان فلو لم يفعل كره تحريما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer of one in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

أو بصحة صلاة المحدث

Mas'alah: What is the chapter on ritual impurity occurring in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1030)

باب الحدث في الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on one who is overtaken by ritual impurity during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1030)

ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف [البناية] [باب الحدث في الصلاة] بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وعليه توكلي وهو حسبي م: (باب الحدث في الصلاة) ش: أي هذا باب في بيان أحكام الحدث الواقع في الصلاة، وجه المناسبة بين البابين أن الباب الأول في بيان أحكام الإمامة والإمام، ومن جملة الأحكام المتعلقة بالإمام سبق الحدث إياه فنحتاج إلى بيان أحكامه، وأما وجه المناسبة بينه وبين الفصول السابقة، هي أن المذكور فيها أحكام السلامة عن العوارض في الصلاة في حق الإمام والمنفرد والجماعة، والمذكور هاهنا بيان أحكام العوارض العارضة المانعة من المضي في الصلاة والسلامة هي الأصل فلذلك أخر هذا الباب. م: (ومن سبقه الحدث) ش: كلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط والمعنى سبقه بدون اختياره، ويسمى ذلك حدثا سماويا، والحاصل أن الشرط سبق الحدث الخارج من بدنه الموجب للوضوء دون الغسل، ومن غير قصد منه للحدث أو بسببه أو من غيره، ولم يأت بعده بما ينافي الصلاة من توقف

في موضع الصلاة أو كلام أو كشف عورة من غير ضرورة أو فعل فعل ينافي الصلاة مما له منه بد، فعلى هذا لا يجوز له البناء فيما إذا انتضح البول عن بدنه أو ثوبه أكثر من قدر الدرهم؛ لأنه ليس من الأحداث، وكذا إذا انتقض وضوءه بالإغماء أو الجنون أو القهقهة؛ لأنها ليست خارجة من البدن، وكذا في الاحتلام، وإن كان خارجا من البدن؛ لأنه موجب للغسل والنص ورد في موجب الوضوء، وكذا في الحدث العمد؛ لأنه قصده والشرط المسبق كما ذكرنا، وكذا إذا كانت به جراحة أو فعل فغمزها بيده فسال منها الدم؛ لأنه وجد منه القصد بسبب الحدث، وكذا فيما إذا رماه إنسان ببندقة أو حجر من السقف فأصابه فسال الدم؛ لأن الحدث منه بسبب غيره. وعن أبي يوسف يبني في البندقة كالسماوي لعدم صبغه، ولو عثر بحشيش المسجد فأدماه

أو تنحنح فخرجت ريح بقوته في الصلاة انصرف

Mas'alah: Why does ritual impurity nullify the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1035)

م: (لأن الحدث ينافيهما) ش: أي ينافي الصلاة، والطهارة شرط لبقاء الصلاة كما هي شرط لابتدائها فلا تبقى مع وجود الحدث المنافي لشرطها.

Mas'alah: What is the ruling on involuntary versus intentional ritual impurity in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1038)

والبلوى فيما سبق، دون ما يتعمده، فلا يلحق به،

Mas'alah: What is the distinction between involuntary and intentional ritual impurity in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1038)

م: (والبلوى فيما سبق) ش: هذا جواب عن قول الشافعي فأشبه الحدث العمد، تقريره أن البلوى أي البلية في الحدث يقال: لحصوله بغير فعله فيجعل فيه مقدورا م: (دون ما يتعمده) ش: أي يقصده ويفعله باختياره وليس فيه بلوى فلا يجعل معذورا فلا يجوز القياس لوجود الفارق وهو معنى قوله م: (فلا يلحق به) ش: أي لا يلحق بما يسبق مما يتعمد وهذا في نفس الأمر منع المشابهة ومن قوله: فأشبه الحدث العمد، وكيف يشابه الذي بلا اختيار بالذي باختيار.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after a hadath following the tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1044)

وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم؛ لأن التسليم واجب فلا بد من التوضؤ ليأتي به، [البناية] أحدها: أن الطهارة شرط بجميع الصلاة، والقراءة شرط لبعضها. والثاني: أنه لا جواز للصلاة بدون الطهارة، ولها جواز بدون القراءة كما في الأمي. والثالث: أن القراءة تجزئ لها النيابة بخلاف الطهارة. وقال الأترازي: ونقل شيخنا عن شيخه العلامة حميد الدين الضرير أنه قال في شرحه صورة المسألة: إذا لم يعقد الإمام [على] القراءة لأجل خجل يعتريه، أما إنه إذا نسي القراءة أصلا لا يجوز الاستخلاف بالإجماع لأنه

يصير أميا، واستخلاف الأمي لا يجوز. قلت: حميد الدين مسبوق في هذه، أما في السير فإنه قال: إنما يجوز الاستخلاف إذا [كان] حافظا للقراءة لكن لحقه خجل أو خوف فحصر، فأما لو نسي فصار أميا لم يجز الاستخلاف إجماعا؛ لأن إتمام القارئ صلاة الأمي غير جائز. وقال أبو بكر الرازي: إنما يستخلف إذا لم يمكنه أن يقرأ شيئا وإن أمكنه قراءة آية لا يستخلف، وإن استخلف فسدت صلاته. وقال الأترازي: ثم عندهما إذا لم يستخلف كيف يصنع، قال بعض الشارحين: يتم صلاته بلا قراءة إلحاقا له بالأمي، وهذا سهو لأن مذهبهما أنه يستقبل وبه صرح فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" . قلت: أراد ببعض الشارحين السغناقي، فإنه قال هكذا في شرحه، وقال الأكمل: ونسبه بعض الشارحين إلى السهو وأراد به الأترازي. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن الاستخلاف لعلة العجز) ش: عن المضي في الصلاة صيانة لصلاة القوم عن البطلان م: (وهو هنا ألزم) ش: أي العجز عن القراءة ألزم؛ لأنه ربما يجد الماء في المسجد فيتوضأ ويبني من غير استخلاف، والذي حصر فلا بد له من تعلمه أو تذكره وذلك يمنع المضي غالبا، فلما جاز الاستخلاف في الحدث لعلة العجز جاز في الحصر أيضا لوجود تلك العلة. م: (والعجز عن القراءة غير نادر) ش: هذا جواب عن قولهما: إنه يندر وجوده م: (ولو قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة لا يجوز بالإجماع) ش: أي لا يجوز الاستخلاف بالإجماع م: (لعدم الحاجة إلى الاستخلاف) ش: لوجود قراءة ما يجوز به الصلاة، وهي آية قصيرة عنده، فإذا لم يجز له الاستخلاف يركع ويمضي في صلاته، وقال في "المحيط" : ولو استخلف تفسد صلاته. م: (وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم؛ لأن التسليم واجب فلا بد من التوضؤ ليأتي به) ش:

Mas'alah: What is the ruling on intentionally invalidating prayer after the tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1045)

وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته؛ لأنه يتعذر البناء لوجود القاطع، لكن لا إعادة عليه؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان،

Mas'alah: Does laughter during prayer nullify the imam's ablution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1053)

وينتقض وضوء الإمام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who experiences ritual impurity during bowing or prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1053)

ومن أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالتي أحدث فيها؛ لأن إتمام [البناية] صلاة الإمام) ش: لأنها تبطل الطهارة، وهي شرط للصلاة م: (فتفسد) ش: بضم التاء أي فتفسد القهقهة م: (مثله) ش: أي مثل ذلك الجزء م: (من صلاة المقتدي) ش: لابتنائها عليها م: (غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء) ش: هذه إشارة إلى بيان الفرق [الذي] بين صلاة الإمام وصلاة المسبوق، مع أن القهقهة لاقت بجزء من صلاة كل واحد منهما، ومع هذا لا تفسد صلاة الإمام وتفسد [صلاة] المسبوق وذلك لأن القهقهة وجدت في حق الإمام بعد انتهاء الأركان، فجعلت عفوا فلا يحتاج إلى البناء م: (والمسبوق محتاج إليه) ش: أي إلى البناء لأنها وجدت في خلال صلاته، فتفسد ذلك الجزء الذي لاقته ففسدت صلاته أصلا لعدم قدرته على البناء. م: (والبناء على الفاسد فاسد) ش: كان هذا جواب عما يقال: لم لا يبني المسبوق أيضا؟ فقال: كيف يبني على

الفاسد وهو الجزء الذي لاقته القهقهة في خلال صلاته؟ والبناء على الفاسد فاسد م: (بخلاف السلام) ش: لأنه لا يبطل شيئا من أجزاء الصلاة على الإمام لأنه لا يبطل بشرط الأداء وهو الطهارة م: (لأنه منه) ش: أي لأن السلام سنة للصلاة وهو من الإنهاء ومعناه متمم للصلاة ومحلل إذا وجد في أوان التحليل، ولهذا لا ينتقض به الطهارة، وفي "المجتبى" المراد من النهي ما يكون مستحقا بالتحريمة، إما بصفة الاتصال كالسلام أو الانفصال كالخروج. وفي "مبسوط شيخ الإسلام" : السلام منه لا يفسد لأنه قاطع، والقاطع في أوانه منه، وفي غير أوانه مبطل، وهاهنا في أوانه فيكون منهيا لا مفسدا م: (والكلام في معناه) ش: أي في معنى السلام لأنه إنما جعل منهيا باعتبار أنه كلام لا باعتبار أنه ثناء فعلم أنه معناه، ولهذا لو قالوا: لو حلف لا يكلم فلانا فسلم يحنث. م: (وينتقض وضوء الإمام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة) ش: وعند زفر لا ينتقض وهو القياس؛ لأنها إنما تنقض الوضوء إذا فسدت الصلاة، وهاهنا لم تفسد صلاة الإمام فلا ينقض وضوءه. وجه الاستحسان أنها أفسدت الجزء الملاقي لها من الصلاة لوقوعها في حرمة الصلاة فانتقض الوضوء أيضا بناء على فساد ذلك الجزء؛ لأنها لم تؤثر في فساد باقي الصلاة لانتهاء الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu during bowing or prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1053)

[حكم من أحدث في ركوعه أو سجوده] م: (ومن أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى على صلاته ولا يعتد بالتي أحدث فيها) ش: أي الركعة التي أحدث فيها أو بالسجدة ولا يعتد من الاعتداد أي لا يعتبر، وفي بعض النسخ ويعيد بالتي أحدث فيها،

من الإعادة والمعنى قريب لأن عدم الاعتداد يستلزم الإعادة م: (لأن إتمام

الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الإعادة

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding when the obligatory prayer becomes invalid due to a hadath during prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1275)

ثم إنما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف - رحمه الله - لأنه سجود كامل، وعند محمد - رحمه الله - يرفعه؛ لأن تمام الشيء بآخره وهو الرفع، ولم يصح مع الحدث، وثمرة الاختلاف فيما إذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد خلافا لأبي يوسف - رحمه الله -،

Mas'alah: Does loud laughter in a presumed prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=10)

ولو قهقه في الصلاة المظنونة الأصح أنه

Mas'alah: What should a person do if ritual impurity occurs during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=64)

باب الحدث في الصلاة "ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى" والقياس أن يستقبل وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لأن الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فأشبه الحدث العمد. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف"

Mas'alah: What is the ruling if impurity occurs after the tashahhud?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=65)

وإن الحدث بعد التشهد توضأوسلم "لأن التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به" وإن لحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته "لأنه يتعذر البناء لوجود القاطع لكن لا إعادة عليه لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان"

Mas'alah: What should one do if he becomes impure during bowing or prostration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=66)

ومن أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالتي أحدث فيها "لأن إتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان إمام فقدم غيره دام المقدم على الركوع لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة"

Mas'alah: What is the ruling on a person who is overtaken by ritual impurity during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=50)

& باب الحدث في الصلاة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on unintentional ritual impurity during prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=70)

وقال ابو حنيفة اذا احدث في صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف وليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبنى على صلاته ان احب وقال ابو حنيفة رحمه الله واحب ان يتكلم ويعيد الصلاة ولا يبنى وان بنى اجزأه

Mas'alah: What is the ruling if a person's ablution is nullified during prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=59)

وإن سبقه الحدث توضأ وبنى (ف) ، والاستئناف أفضل، وإن كان إماما استخلف (ف) ، وإن جن أو نام فاحتلم أو أغمي عليه استقبل، وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم (ف) ، وإن تعمد الحدث تمت (ف) صلاته.

Mas'alah: What should a person do if ritual impurity occurs during prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=59)

فصل ويقضي الفائتة إذا ذكرها كما فاتت سفرا أو حضرا، [الاختيار لتعليل المختار] [حكم من سبقه الحدث وهو في الصلاة] فصل (وإن سبقه الحدث توضأ وبنى) لقوله

– عليه الصلاة والسلام: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» ، فإن كان منفردا إن شاء عاد إلى مكانه، وإن شاء أتمها في منزله، والمقتدي والإمام يعودان إلا أن يكون الإمام قد أتم الصلاة فيتخيران. (والاستئناف أفضل) لخروجه عن الخلاف، ولئلا يفصل بين أفعال الصلاة بأفعال ليست منها؛ وقيل إن كان إماما أو مقتديا فالبناء أولى إحرازا لفضيلة الجماعة. (وإن كان إماما استخلف) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أيما إمام سبقه الحدث في الصلاة فلينصرف ولينظر رجلا لم يسبق بشيء فليقدمه ليصلي بالناس» ، وإنما يجوز البناء إذا فعل ما لا بد منه كالمشي والاغتراف حتى لو استقى أو خرز دلوه، أو وصل إلى نهر فجاوزه إلى غيره فسدت صلاته. قال: (وإن جن أو نام فاحتلم أو أغمي عليه استقبل) لأن وجود هذه الأشياء نادر فلا يقاس على مورد الشرع، ولأن النص ورد في الوضوء، والغسل أكثر منه فلا يقاس عليه، وكذا يحتاج إلى كشف العورة وهو قاطع للصلاة، وكذا إذا نظر فأنزل. قال: (وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم) لأنه لم يبق عليه سوى السلام. (وإن تعمد الحدث تمت صلاته) لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة، وقد تعذر البناء لمكان التعمد، وإذا لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة تمت صلاته وقد تقدم ؛ ولو أصابته نجاسة من خارج أو شج رأسه لا يبني. وقال أبو يوسف: يبني كما إذا سبقه الحدث. قلنا هاهنا ينصرف مع قيام الوضوء، فلم يكن في معنى ما ورد به النص فبقي على أصل القياس. [باب قضاء الفوائت] فصل (ويقضي الفائتة إذا ذكرها كما فاتت سفرا أو حضرا لقوله – عليه الصلاة والسلام:

Mas'alah: What is the chapter on ritual impurity occurring in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=373)

باب الحدث في الصلاة)

Mas'alah: What should one do if overtaken by ritual impurity during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=373)

)

Mas'alah: What should one do if overtaken by ritual impurity during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=373)

ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف [العناية] الأمي، أما تحقيقا فظاهر، وأما تقديرا فلعدم الأهلية، والشيء إنما يقدر إذا أمكن تحقيقه. وقوله: (وكذا على هذا لو قدمه) أي الأمي (في التشهد) يعني قبل أن يقعد مقدار التشهد (لم تفسد صلاته عند زفر وفسدت عندنا) وأما إذا قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلاته عند أبي حنيفة خلافا لهما وهي من الاثنا عشرية، وقيل لا تفسد عند الكل، أما عندهما فظاهر، وأما عنده فلوجود الخروج من الصلاة بصنعه وهو الاستخلاف كما لو قهقه أو تكلم؛ لأن هذا من فعله وهو مناف فانقطعت صلاته، وإنما الاختلاف فيما ليس من فعله مثل طلوع الشمس، قيل وهذا هو الصحيح والله أعلم. [باب الحدث في الصلاة] لما ذكر أحكام السلامة عن العوارض في الصلاة انفرادا وجماعة؛ لأنها هي الأصل ذكر في هذا الباب ما يعرض له من العوارض ويمنعه من المضي، والأصل أولى بالتقديم (ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف على الفور) ؛ لأنه لو مكث ساعة صار جزء من الصلاة مؤدى مع

الحدث. وأداؤها معه لا يجوز ففسد ما أدى ففسد الباقي ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his wudu during bowing or prostration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=387)

ومن أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى، [العناية] وقوله: (وينتقض وضوء الإمام) يعني عند العلماء الثلاثة خلافا لزفر، فإن عنده أن كل قهقهة توجب إعادة الصلاة توجب الوضوء وما لا فلا؛ لأنه في معنى المنصوص عليه من كل وجه. ولهم أنها وجدت في حرمة الصلاة؛ لأنه لو سها في هذه

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten prostration while in ruku or sujud?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=388)

ولو تذكر وهو راكع أو ساجد [العناية] الحالة وجب عليه سجوده فتكون مفسدة للوضوء وقوله: (ولا يعتد) وفي بعض النسخ يعيد، وهما متقاربان؛ لأن عدم الاعتداد يستلزم الإعادة (؛ لأن إتمام الركن بالانتقال، والانتقال مع الحدث لا يتحقق) ؛ لأن المنتقل إليه جزء من الصلاة، وأداء جزء منها بعد سبق الحدث مفسد (فلا بد من الإعادة) والقياس أن ينتقض بالحدث جميع ما أدى لكن تركناه بالأثر الوارد في البناء فبقي انتقاض الركن الذي سبقه الحدث فيه على القياس ولزم إعادة ما كان الحدث فيه بالقياس. وقوله: (دام المقدم على ركوعه) أي مكث راكعا قدر ركوعه (؛ لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة) ؛ لأن الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء فلا يحتاج إلى إنشاء

الركوع، وأصله قوله تعالى {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] . ومن ذكر في ركوعه أو سجوده أن عليه سجدة فانحط من ركوعه أو رفع رأسه من سجوده فسجد التي

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu during bowing or prostration?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=22)

رجل أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالركعة التي أحدث فيها

Mas'alah: Does laughing out loud in prayer nullify wudu and invalidate prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=8)

(قوله: والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود) سواء بدت أسنانه أو لم تبد وسواء قهقه عامدا أو ساهيا متوضئا أو متيمما ولا يبطل طهارة الغسل والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجاره والضحك ما يكون مسموعا له دون جاره وهو يفسد الصلاة ولا ينقض الوضوء والتبسم ما لا يكون مسموعا له وهو لا يفسدهما جميعا وقهقهة النائم في الصلاة لا تنقض الوضوء وتفسد الصلاة ولو نسي كونه في الصلاة فقهقه انتقض وضوءه وقهقهة الصبي لا تنقض الوضوء إجماعا وتفسد صلاته كذا في المستصفى، والباقي في الحدث إذا جاء متوضئا وقهقه في الطريق تفسد صلاته ولا تنقض وضوءه وإذا اغتسل الجنب وصلى وقهقه لا يبطل الغسل وإنما يبطل طهارة أعضاء الوضوء حتى

إنه لا يجوز له أن يصلي من غير تجديد وضوء، وقوله ذات ركوع وسجود يحترز به من صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فإنه إذا قهقه فيهما لا ينقض وضوءه

Mas'alah: What should a person do if ritual impurity occurs during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=63)

(قوله: فإن سبقه الحدث أو غلبه انصرف) السبق بغير علمه وقصده والغلبة بعلمه لكن لم يقدر على ضبطه، ولو عطس فسبقه الحدث أو تنحنح أو سعل فخرج بقوته ريح فإنه لا يبني هو الصحيح. (قوله: انصرف) أي من ساعته من غير توقف فإن لبث ساعة قدر ما يؤدي ركنا بطلت صلاته وإذا انصرف يباح له المشي والاغتراف من الإناء والانحراف عن القبلة وغسل النجاسة والاستنجاء إذا أمكنه من غير كشف عورته بأن يكون من تحت القميص، ولو وجد ماء في مكان وجاوزه إلى مكان آخر تفسد صلاته؛ لأن هذا مشي من غير حاجة

Mas'alah: How is the hadith of the Prophet leaving prayer due to janabah interpreted?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=231)

قيل له هذا الحديث رواه مالك بن أنس في موطئه منقطعا، فإن صح إسناده، فمن الجائز أنهم استأنفوا التحريمة بعد أن استأنفها النبي [صلى الله عليه وسلم] ، وليس في الحديث ما ينفي ذلك. فما لم يثبت أنهم بقوا على التحريمة الأولى لم يصح الاستدلال

به، وليس في قوله: "كما أنتم" ، ولا في قوله: "امكثوا" دليل على ذلك، لاحتمال أنه أراد: لا تتفرقوا) .

Mas'alah: What if a person loses wudu after the tashahhud?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=84)

وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم، وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته. ـــــــ م صلاته، وهو الأفضل، ليكون مؤديا صلاته في مكان واحد، وإن شاء أتم في موضع وضوئه، لما فيه من تقليل المشي، وإن كان مقتديا فإنه يعود إلى مكانه، إلا أن يكون إمامه قد فرغ من صلاته فيخير كالمنفرد، وإن كان إماما عاد أيضا إلى مصلاه وصارل مأموما، إلا أن يكون الخليفة قد فرغ من صلاته فيخير أيضا (والاستئناف) في حق الكل (أفضل) خروجا من الخلاف، وقيل: إن المنفرد يستقبل؛ والإمام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة. فإن نام المصلي في صلاته (فاحتلم أو جن أو أغمي عليه أو قهقه استأنف (الوضوء والصلاة) جميعا؛ لأنه يندر وجود هذه العوارض، فلم يكن في معنى ما ورد به النص. هداية. وإن تكلم المصلي (في الصلاة) كلا ما يعرف في تفاهم الناس ولو من غير حروف كالذي يستاق به الحمار (عامدا أو ساهيا بطلت صلاته) وكذا لو أن أو تأوه أو ارتفع بكاؤه من وجع أو مصيبة، فإن كانت من ذكر جنة أو نار لا تبطل؛ لدلالتها على زيادة الخشوع. (وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم) لأن التسليم واجب، فلابد من التوضؤ ليأتي به (وإن تعمد الحدث في هذه الحالة) يعني بعد التشهد (أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته) لتعذر البناء بوجود القاطع، ولم يبق عليه شيء من الأركان

Mas'alah: What should a person do if overtaken by ritual impurity during prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=41)

(فإن سبقه الحدث) في صلاته (انصرف) من ساعته من غير مهلة، حتى لو وقف قدر أداء ركن بطلت صلاته، ويباح له المشي، والاغتراف من الإناء والانحراف عن القبلة، وغسل النجاسة، واستنجاء إذا أمكنه من غير كشف عورته، وإن تجاوز الماء القريب إلى غيره تفسد صلاته، لمشيه من غير حاجة (فإن كان إماما استخلف) بأن يجره بثوبه إلى المحراب، وذهب المسبوق (وتوضأ وبنى على صلاته) ثم إن كان منفردا فهو بالخيار: إن شاء عاد إلى مصلاه وأتم صلاته، وهو الأفضل، ليكون مؤديا صلاته في مكان واحد، وإن شاء أتم في موضع وضوئه، لما فيه من تقليل المشي، وإن كان مقتديا فإنه يعود إلى مكانه، إلا أن يكون إمامه قد فرغ من صلاته فيخير كالمنفرد، وإن كان إماما عاد أيضا إلى مصلاه وصارل مأموما، إلا أن يكون الخليفة قد فرغ من صلاته فيخير أيضا (والاستئناف) في حق الكل (أفضل) خروجا من الخلاف، وقيل: إن المنفرد يستقبل؛ والإمام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling if a person experiences a hadath after the final tashahhud?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=41)

(وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم) لأن التسليم واجب، فلابد من التوضؤ ليأتي به (وإن تعمد الحدث في هذه الحالة) يعني بعد التشهد (أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته) لتعذر البناء بوجود القاطع، ولم يبق عليه شيء من الأركان.

-- --

Mas'alah: What is the chapter on ritual impurity occurring in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=167)

[باب الحدث في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on a person who experiences ritual impurity during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=167)

(مصل سبقه الحدث في الصلاة من بول أو غائط أو ريح أو رعاف بغير قصده انصرف فتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم استحسانا، وإن تكلم واستقبل فهو أفضل) وفي القياس عليه استقبال الصلاة بعد الوضوء وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى - وكان مالك - رحمه الله تعالى - يقول: يبني ثم رجع عنه، فعابه محمد - رحمه الله - تعالى - في كتاب الحجج برجوعه من الآثار إلى القياس. وجه القياس أن الطهارة شرط بقاء الصلاة كما هو شرط ابتدائها فكما لا يتحقق شروعه في الصلاة بدون هذا الشرط فكذلك بقاؤها، ولأن الحدث مناف للصلاة قال - صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بطهور» ولا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها. وجه قولنا حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قاء أو رعف أو أمذي في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»، وإن أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى وعمر - رضي الله تعالى عنه - سبقه الحدث فاستخلف وتوضأ وبنى على صلاته وعلي - رضي الله تعالى عنه - كان يصلي خلف عثمان فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، والقياس يترك بالآثار. ثم الذي سبقه

الحدث إما أن يكون منفردا وإما أن يكون مقتديا أو إماما، فأما المنفرد يذهب فيتوضأ ثم يتخير بين إتمام الصلاة في بيته وبين الرجوع إلى مصلاه ليكون مؤديا جميع الصلاة في مكان واحد وهو أفضل، وإن أتم في بيته فلم يوجد منه إلا ترك المشي في الصلاة وذلك لا يضره، وأما المقتدي إذا فرغ من الوضوء، فإن لم يفرغ إمامه من الصلاة فعليه أن يعود، ولو أتم بقية صلاته في بيته لا يجزئه لأن بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء، وإن كان قد فرغ إمامه يخير هو كما بينا، وإن كان إماما تأخر وقدم رجلا ممن خلفه يصلي بالقوم والشافعي – رحمه الله – تعالى – في هذا يوافقنا، فإن على أصله بحدث الإمام لا تفسد صلاة القوم؛ لأنه لو ظهر أنه كان محدثا جاز صلاة القوم، فيستخلف لهم ثم يتوضأ ويستقبل، وعندنا يستخلف لأنه عجز

عن إتمام ما ضمن لهم الوفاء به فيستعين بمن قدر عليه، والدليل على جواز هذا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أمر أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – أن يصلي بالناس وجد في نفسه خفة فخرج يهادى بين اثنين بعد ما افتتح أبو بكر الصلاة فلما سمع أبو بكر حس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تأخر وتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما تأخر لأنه عجز عن المضي لقوله تعالى: {لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} [الحجرات: 1] فصار هذا أصلا في حق كل إمام عجز عن الإتمام أنه يتأخر ويستخلف ثم يتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم، فإن تكلم واستقبل فهو أفضل ليكون أبعد عن شبهة الاختلاف وأقرب إلى الاحتياط، فإن كان حين يرجع إلى أهله بال واستمشى لم يبن على صلاته لأن هذا حدث عمد فهو بمنزلة الكلام أو فوقه في إفساد الصلاة، وجواز البناء كان بالآثار في الحدث الذي يسبقه فلا يقاس من يتعمد الحدث؛ لأن فيما يسبقه بلوى وضرورة بخلاف ما يتعمده، ولهذا لو ابتلي بالجنابة في خلال الصلاة لم يبن بعد الاغتسال لأنه مما لا تعم به البلوى.

Mas'alah: What is the chapter on ritual impurity occurring in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=365)

[باب الحدث]

Mas'alah: What is the chapter on hadath occurring during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=455)

الفصل الخامس عشر في الحدث في الصلاة

Mas'alah: What is the analogy between intentional eating and intentional impurity in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=456)

ألا ترى أن الشرع ما أوجب القضاء والكفارة في أكل الناسي، وأوجب في أكل العامد فنأخذ (به) ولا نقيس هذا على ذلك فكذلك ها هنا (77أ1) .

Mas'alah: What distinguishes intentional hadath from minor hadath in terms of sin and building upon prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=456)

والدليل على الفرق بينهما: أن في الحدث العمد يأثم، وها هنا لا يأثم وليس هذا كالاحتلام؛ لأنا عرفنا البناء في الحدث الصغرى بخلاف القياس، والنص الوادر في شيء يكون واردا لما هو مثله أو دونه، (أو ما لا) يكون واردا فيما هو فوقه، والجنابة فوق الحدث الصغرى فالنص الوارد ثم لا يكون واردا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wiping over her head covering in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=457)

بعض مشايخنا قالوا: ليس الأمر كما قال إبراهيم، والإطلاق في الجواب أنه لا يجوز لها البناء لا وجه إليه، لأن وجه المرأة ليس بعورة، وكذا الذراعين منها ليس بعورة في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، والقدم منها ليس بعورة في رواية أبي حنيفة رحمه الله، بقي الرأس منها، فإن أمكنها أن تمسح على خمارها وتصل البلة إلى شعرها لا

Mas'alah: What is the ruling on performing part of prayer while in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=458)

ولو أدى شيئا من صلاته مع الحدث قد فسد فيفسد الباقي ضرورة عدم التحري.

Mas'alah: What is the ruling on a worshipper who experiences a hadath caused by another person during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=459)

وإذا أصاب المصلي حدث من غير فعله بأن شجه إنسان استقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يبني؛ لأن الحدث سبق بغير صنعه فهو كالحدث السماوي.

Mas'alah: What is the reasoning behind the difference between hadath caused by humans and hadath from heaven?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=459)

ولهما: أن العذر فيها جاء من لا قبل من له الحق، وفي الحدث السماوي جاء من قبل من له الحق.

Mas'alah: What is the evidence of Abu Yusuf and Muhammad regarding forgetting the Quran in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=468)

حجتهما: أن في القراءة بأن ينسى جميع القرآن نادر غاية الندرة، فلا يلحق بالحدث، بل ملحق بالجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a rak'ah when one prostrates before bowing and then bows in the next rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=733)

فلو أنه قام وسجد ولم يركع ثم قام في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة

وركع وسجد، قال: هذا صلى ركعة واحدة أما في رواية باب الحدث: المعتبر هي الركعة الثانية؛ لأنه لما قام وسجد ولم يركع لا تكون هذه السجدة معتبرة؛ لأنها حصلت قبل الركوع، فلما قام إلى الثانية وركع صح هذا الركوع؛ لأنه حصل بعد قيام، إلا أنه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين، فإذا قام إلى الثالثة لم يصح قيامه وركوعه؛ لأنه قام وركع قبل تمام الثانية، فصار كأنه لم يقم ولم يركع وسجد سجدتين، والركعة الثانية محتاجة إلى وجود السجدتين، فانصرفت السجدتان إلى الركعة الثانية، فصار المعتبر هي الركعة الثانية، وفي رواية باب السهو المعتبر هي الركعة الثالثة، والمعنى ما بينا.

Mas'alah: What is the chapter on ritual impurity occurring during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=242)

باب الحدث في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who is overtaken by ritual impurity during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=242)

من سبقه الحدث ـــــــ (فسجت صلاتهم) أما الأولى فقول الإمام وقالا: صلاة الإمام ومن هو مثله تامة إذ غايته أنه معذور أم مثله وغيره فصار كما إذا أم العاري عراة ولابسين، وفرق الإمام بأنه في المقيس ترك القراءة مع القدرة عليها بالاقتداء فالموجود في الإمام أمكن وجوده في المقتدي ولا كذلك المقيس عليه ولا فرق في ظاهر الرواية بين علمه بأن خلفه قارئ أو لا وبه ظهر ضعف ما قاله الكرخي من أن الفساد موقوف على نية الأمي إمامة القارئ لأنه إذا لم يشترط علمه فالأولى أن لا يشترط نيته قيد الاقتداء إلا أنه لو صلى كل على حدة جازت صلاة الأمي هو الصحيح كذا في (الهداية) إلا أنه في (النهاية) قال: لو افتتح الأمي ثم حضر القارئ ففيه قولان ولو حضر الأمي بعد افتتاح القارئ فلم يقتد به فالأصح فساد صلاته وحكى الشارح خلافا في صحة شروعه في صلاة الإمام فقيل: يصح فإذا جاء أوان القراءة تفسد وإليه يومئ قوله فسدت وقيل: لا يصح وهو الصحيح كما في (الذخيرة) وأثر الخلاف يظهر في الانتقاض بالقهقهة فلا خلاف في عدم وجوب القضاء أما على الأول فلأنها أوجبها بغير قراءة وأما على الثاني فظاهر وفي (المجتبى) لو أم من لا يحسن إلا الفارسية القارئين جاز عند الإمام خلافا لهما والأخرس إذا أم خرسانا جازت صلاتهم اتفاقا وفي إمامة الأخرس الأمي اختلاف المشايخ انتهى. أما لو كان معه قارئ فينبغي أن لا يصح شروع القارئ اتفاقا لعدم قدرته على التحريمة وأما الثانية ففيها خلاف زفر ليتأدى فرض القراءة ولنا أن كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة تحقيقا أو تقديرا في الأمي لعدم أهليته أما الإمام فلأن استخلافه هذا عمل كثير وصلاة القوم مبنية على صلاته والله سبحانه وتعالى أعلم. باب الحدث في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one overtaken by a celestial hadath during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=242)

(من سبقه) في الصلاة (حدث) سماوي لا اختيار له فيه ولا في سببه من البدن غير موجب للغسل ولا نادر الوجود

Mas'alah: What is the ruling if the imam is overtaken by a hadath after the tashahhud?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=246)

وإن سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of prayer due to a hadath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=246)

وبطلت

Mas'alah: What is the ruling on one who enters prayer and it becomes invalid?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=149)

يكن عليه وضوء وبنحوه أجاب في باب الحدث من كتاب الصلاة وأجاب في باب الأذان فقال يصير شارعا في الصلاة تطوعا فقيل ما ذكر هنا قول محمد رضي الله عنه لأن عنده للصلاة جهة واحدة إذا بطلت لم يبق أصل الصلاة وما ذكر في باب الأذان

قول أبي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لأن عندهما بفساد الجهة لا يصير خارجا من الصلاة ولكن مع هذا لو قطع عندهما

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person who experiences a ritual impurity during prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=85)

مطلب صلاة المحدث وأما صلاة المحدث فأنها على ثلاثة أوجه احدها رجل صلى وحده فاحدث في صلاته فانه يرجى ويتوضأ متوقيا عما يفسد عليه صلاته ثم يبنى على صلاته ان شاء على رأس النهر وان شاء يرجع الى المصلى والثاني المؤتم اذا سبقه الحدث فانه يرجع ويتوضأ ويرجع الى الامام ويبدأ بما قد سبقه ويصلي حتى يدرك الامام

Mas'alah: Does an impurity that nullifies wudu also invalidate the completion of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=572)

2457 – قالوا: ما ينقض الطهارة لا تتم به الصلاة عندنا.

Mas'alah: What should one do if ritual impurity occurs during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=614)

مسألة 141 إذا سبقه الحدث في صلاة توضأ وبنى

Mas'alah: Is prayer invalidated by the occurrence of hadath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=723)

3150 – قالوا: عبادة يبطلها الحدث.

Mas'alah: What is the chapter on ritual impurity occurring in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=384)

باب الحدث في الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on ritual impurity occurring in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=16)

باب الحدث في الصلاة

Mas'alah: What are the rulings when a person is overtaken by ritual impurity during prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=16)

ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى والاستئناف أفضل والمنفرد إن شاء أتم في منزله وإن شاء عاد إلى مكانه والمقتدى يعود إلى مكانه إلا أن يكون إمامه قد فرغ أولا يكون بينهما حائل ومن ظن أنه أحدث فخرج من

المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي وإن جن أو نام فاحتلم أو أغمى عليه استقبل وإن حصر الإمام عن القراءة فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة وقالا لا يجزئهم ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لا يجوز الاستخلاف بالإجماع وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته فإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت فإن رآه بعد ما قعد قدر التشهد أو كان ماسحا فانقضت مدة مسحه أو خلع خفيه بعمل يسير أو كان أميا فتعلم سورة

Mas'alah: What are the rulings on various situations that invalidate prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=17)

أو عريانا فوجد ثوبا أو مومئا فقدر على الركوع والسجود أو تذكر فائتة عليه قبل هذه أو أحدث الإمام القارىء فاستخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء أو كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت صلاته في قول أبي حنيفة وقال تمت صلاته ومن اقتدى بإمام بعدما صلى ركعة فأحدث الإمام فقدمه أجزأه فلو تقدم يبتدىء من حيث انتهى إليه الإمام وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو أنه حين أتم صلاة الإمام قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته وإن لم يفرغ تفسد فإن لم يحدث الإمام الأول وقعد قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث متعمدا فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاته عند أبي حنيفة وقالا لا تفسد وإن تكلم أو خرج من المسجد

لم تفسد في قولهم جميعا ومن أحدث في ركوعه أو سجوده توضأوبنى ولا يعتد بالتي أحدث فيها ولو تذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة فانحط من ركوعه لها أو رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود ومن أم رجلا واحدا فأحدث وخرج من المسجد فالمأموم إمام نوى أو لم ينو ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو امرأة قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد

Mas'alah: What is the chapter on ritual impurity occurring during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=93)

باب الحدث في الصلاة) (

Mas'alah: What is the ruling on remaining for the duration of a pillar after the occurrence of an impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=97)

والمكث قدر) أداء (ركن بعد سبق الحدث إلا إذا كانا) أي الحدث والمكث (نائما) أي في حال نوم المحدث فإن ذلك لا يمنع البناء

Mas'alah: What are the disliked and permissible actions in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

(باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره) في الباب فصول أربعة فصل فيما

يكره في الصلاة وفيما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلاة وفصل فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء أو الأول يكره عد الآي والتسبيح في الصلاة المكتوبة والتطوع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس في المكتوبة

Mas'alah: What is the ruling for a woman whose awrah becomes exposed during wudu after a hadath in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

وكذا المرأة إذا سبقها الحدث في الصلاة واحتاجت إلى البناء لها أن تكشف عورتها وأعضائها في الوضوء وتغسل إذا لم تجد بدا من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on ritual impurity occurring during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=373)

باب الحدث في الصلاة (ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف [فتح القدير] قوله وكذا على هذا) أي على هذا الخلاف لو قدمه في التشهد: أي قبل أن يقعد قدره بناء على عدم صلاحية الأمي لإمامة القارئ فصار كاستخلاف صبي وامرأة، أما لو قدمه بعد قدره صح عندهما خلافا لأبي حنيفة، وهي إحدى المسائل الاثني عشرة. وقيل لا تفسد عند الكل وجعله التمرتاشي أولى. أما عندهما فظاهر، وأما عنده فلوجود الصنع منه، هذا والأمي يجب عليه كل الاجتهاد في تعلم ما تصح به الصلاة ثم في القدر الواجب وإلا فهو آثم وقدمنا نحوه في إخراج الحرف الذي لا يقدر على إخراجه. وسئل ظهير

الدين عن القيام هل يتقدر بالقراءة؟ فقال لا وكذلك ذكر في اللاحق في الشافي. [باب الحدث في الصلاة] (باب الحدث في الصلاة) سبق الحدث ووجود ما يفسد الصلاة وما يكره فيها من العوارض وهي تتلو الأصل فأخرها، وقدم هذا لثبوت الوجود معه دون كراهة بخلاف ما يفسد ويكره (قوله انصرف) أي من غير توقف يفيده إيقاعه جزاء الشرط خبرا فيلزم عنده وإلا لزم الكذب، فإن مكث مكانه قدر ركن فسدت إلا إذا أحدث بالنوم فمكث ساعة ثم انتبه فإنه يبني. وفي المنتقى: إن لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد لأنه لم يوجد جزء من الصلاة مع الحدث قلنا هو في حرمة الصلاة، فما وجد منه صالحا لكونه جزءا منها انصرف إلى ذلك غير مقيد بالقصد إذا كان غير محتاج إليه فلذا كان الصحيح أنه لو قرأ ذاهبا أو آيبا تفسد لأدائه ركنا مع الحدث أو المشي، وإن قيل تفسد في الذهاب لا الإياب، وقيل بل في عكسه بخلاف الذكر لا يمنع البناء في الأصح لأنه ليس من الأجزاء، ولو أحدث راكعا فرفع مسمعا لا يبني لأن الرفع محتاج إليه للانصراف فمجرده لا يمنع، فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الأداء. وعن

Mas'alah: What is the ruling on one who experiences ritual impurity during bowing or prostration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=387)

(ومن أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى، [فتح القدير] ساهيا لا سهو عليه، وإن سلم بعده فعليه لتحقق سهوه بعد انفراده، ولو سلم على ظن أن عليه أن يسلم معه فهو سلام عمد يمنع البناء، ولو ظن الإمام أن عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم أن لا سهو عليه فيه روايتان، وبناء عليهما اختلف المشايخ. وأشبههما فساد صلاة المسبوق. وقال أبو حفص الكبير لا، وبه أخذ الصدر الشهيد، والأول بناء على أن

زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسد على ما يعرف في مسائل السجدات، وبناء على ذلك قالوا: لو تابع المسبوق الإمام في السجدتين بعدما قيد بالسجدة فسدت صلاته كزيادة ركعة. والحق أن الفساد ليس لذلك لأن من الفقهاء من قال: لا تفسد بزيادة سجدتين، بل الموجب للفساد الاقتداء في موضع عليه الانفراد فيه؛ ألا ترى أن اللاحق إذا سجد لسهو الإمام مع الإمام تكون زيادة سجدتين فإنه لا يعتد بهما حتى يجب عليه أن يسجد في آخر صلاته مع أنه لا تفسد صلاته بذلك. ولو تذكر الإمام سجدة تلاوة وعاد إلى قضائها إن لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة فإنه يرفض ذلك ويتابع فيها ويسجد معه للسهو ثم يقوم إلى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته لأن عود الإمام إلى سجود التلاوة يرفض القعدة، وهو بعد لم يصر منفردا لأن ما أتى به دون ركعة فيرتفض في حقه أيضا، وإذا ارتفضت لا يجوز له الانفراد لأن هذا أوان افتراض المتابعة والانفراد في هذه الحالة مفسد للصلاة، ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت رواية واحدة، وإن لم يتابعه. ففي رواية كتاب الصلاة تفسد أيضا، وفي رواية النوادر لا. وجه رواية الأصل أن العود إلى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين أنه انفرد قبل أن يقعد الإمام. وجه نوادر رواية أبي سليمان أن ارتفاض القعدة في حق الإمام لا يظهر في حق المسبوق لأنه بعدما تم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه إليه، كما لو ارتفضت كلها في حقه بعد استحكام انفراده بأن ارتد والعياذ بالله الإمام بعد إتمامها، أو صلى الظهر يوم الجمعة بقوم ثم راح إلى الجمعة ارتفض ظهره في حقه لا حقهم، ألا ترى أن مقيما لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للإتمام فنوى الإمام الإقامة حتى تحول فرضه أربعا، فإن لم يكن سجد عاد إلى متابعة الإمام وإن لم يعد فسدت، وإن سجد فإن عاد فسدت، وإن لم يعد ومضى عليها وأتم لا تفسد، ولو تذكر الإمام سجدة صلبية وعاد إليها يتابعه، وإن لم يتابعه فسدت، وإن كان قيد ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد أو لم يعد لأنه انفرد، وعليه ركنان: السجدة والقعدة وهو

عاجز عن متابعته بعد إكمال الركعة، ولو انفرد وعليه ركن فسدت فهنا أولى، والأصل أنه إذا اقتدى في موضع الانفراد أو انفرد في موضع الاقتداء تفسد، والتخريج غير خاف فيما يرد عليك، وعلى الأول ينبني فساد صلاة المسبوق واللاحق إذا اقتديا بمثلهما، ثم المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في التشهد، حتى لو أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فإنه يقرأ في الركعتين بالفاتحة والسورة، ولو ترك في إحداهما فسدت صلاته وعليه أن يقضي ركعة بتشهد لأنها ثانيته. ولو ترك جازت استحسانا لا قياسا، ولو أدرك ركعة من الرباعية فعليه أن يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد، لأنه يقضي الآخر في حق التشهد ويقضي ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يتشهد، وفي الثالثة يتخير والقراءة أفضل، ولو أدرك ركعتين يقضي ركعتين يقرأ فيهما ويتشهد، ولو ترك في إحداهما فسدت لأن ما يقضي أول صلاته، ولو كان إمامه تركها من الأوليين وقضاها في الأخريين

Mas'alah: What is the ruling on not counting the rak'ah in which one experienced ritual impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=388)

ولا يعتد بالتي أحدث فيها) ، لأن إتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الإعادة، ولو كان إماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding building upon prayer when ritual impurity occurs in prostration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=507)

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on one who is overtaken by a hadath during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=343)

فصل (فيمن سبقه الحدث في الصلاة)

Mas'alah: What should a person do if they are overtaken by a hadath during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=343)

(مصل سبقه الحدث) أي حصل منه بدون اختياره ويسمى الحدث السماوي (توضأ) بلا توقف (وأتم) تلك الصلاة ثانيا.

Mas'alah: Does the ruling on hadath in prayer apply to both minor and major impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=343)

وفيه إشارة إلى أن المراد بالحدث: الموجب للوضوء، دون الغسل، إذ لا يصح البناء فيه كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on one overtaken by a ritual impurity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=225)

قوله (من سبقه الحدث) سواء كان رجلا أو امرأة

Mas'alah: What does 'and the like' refer to in the context of nullifying prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=226)

قوله (ونحوه) كالأربعة السابقة في كلامه

Mas'alah: What should one do if an impurity occurs during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=242)

قوله (ولو حدث فيها الخ) وحينئذ فيقطع ويتخفف ويستأنف

Mas'alah: What is the reason for cutting prayer due to impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=242)

قوله (خروجا من الخلاف) هذا إنما يظهر علة للقطع لا للكراهة

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer with impurity if one fears missing the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=242)

قوله (إلا إذا خاف فوت الوقت) ظاهره أنها تنتفي الكراهة عند ذلك والذي يفيده كلام غيره الكراهة وارتكابها حينئذ من ارتكاب أخف الضررين والذي في الزيلعي ينبغي أن يقطعها إذا كان في الوقت سعة أما إذا ضاق بحيث تفوته الصلاة إذا تخفف وتوضأ فإنه يصلي بهذه الحالة لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء اه بالمعنى وحكى أبو سعيد أنه يتخفف ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن المقصود من الصلاة الخشوع فلا يفوته

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer due to impurity if one fears missing the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=242)

قوله (أو فوت الجماعة) قال في الخلاصة إن كان بحال تفوته الجماعة فإن كان بحال يجد جماعة أخرى فإنه يقطع الصلاة ويغسل وإن كان لا يجد أو خاف خروج الوقت يمضي على صلاته

اه

Mas'alah: What is the ruling on ritual impurity occurring during prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=169)

باب الحدث في الصلاة من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو إماما كما لو حصر عن القراءة وإن خرج من المسجد يظن الحدث أو جن أو احتلم أو أغمي عليه استقبل وإن سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمده أو تكلم تمت صلاته وبطلت إن رأى متيمم ماء أو تمت مدة مسحه أو نزع خفيه بعمل يسير

Mas'alah: What is the chapter on ritual impurity occurring in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=111)

[باب الحدث في الصلاة] لما فرغ من بيان أحكام الصلاة السالمة في حالة الانفراد والجماعة شرع في بيان ما يلحقها من العوارض المانعة من المضي فيها

Mas'alah: What should a person do if an impurity occurs involuntarily during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=111)

(من سبقه) أي عرض له بلا اختيار (حدث) غير مانع للبناء كالجنابة وغيرها (في الصلاة توضأ) بلا مكث وإنما قيدنا بلا مكث لأن جواز البناء شرطه أن ينصرف من ساعته حتى لو أدى ركنا مع حدث أو مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلاته كما في أكثر الكتب لكن ليس بإطلاقه لأنه إذا أحدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فإنه يبني كما في التبيين (وبنى) خلافا للشافعي فإن عنده لا يجوز البناء بل يستقبل لأن الحدث ينافي الصلاة إذ لا وجود للشيء مع منافيه وهو القياس لكن تركناه بقوله – عليه الصلاة

والسلام – «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» (والاستئناف أفضل) تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل إن المنفرد يستأنف والإمام والمقتدي يبنيان لفضيلة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on intentional breaking of wudu during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=112)

(ولو أحدث) المصلي (عمدا) أي باختياره وقصده (استأنف) لأن البناء ثبت على خلاف القياس فاقتصر على مورده فلم يجز البناء في العمد.

Mas'alah: What events during prayer require restarting rather than building?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=112)

(وكذا لو جن) هو من أفعال لم يستعمل إلا مجهولا (أو أغمي) عليه أو احتلم بأن نام في الصلاة نوما لا ينتقض وضوءه أو وجب عليه غسل فيشمل ما إذا حاضت أو أنزل بالنظر أو غيره (أو قهقه) ناسيا أو عامدا لأنه كالكلام وفيه إشعار بأن الضحك غير مانع كما في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on impurity during prayer preventing building?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=112)

(أو أصابته نجاسة مانعة) من الصلاة من غير حدث سواء كانت من بدنه أو غيره كما في المنح. وفي القهستاني أن المانع من البناء نجاسة الغير لا نجاسته وهذا يخالف ما في المنح تدبر.

Mas'alah: What is the ruling if ritual impurity occurs after sitting for the tashahhud?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=113)

)

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally invalidates ablution after the final tashahhud?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=113)

(وإن تعمده) أي الحدث (في هذه الحالة) أي بعدما قعد قدر التشهد (أو عمل ما ينافيها) أي الصلاة (تمت صلاته) لوجود الخروج بصنعه وقد وجدت أركانها.

Mas'alah: What must one do if ritual impurity occurs during bowing or prostration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=115)

ومن سبقه الحدث في ركوع أو سجود أعادهما) بعد التوضؤ (حتما) إن بنى لأن تمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الإعادة.)

Mas'alah: What is the chapter on ritual impurity occurring during prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=163)

(باب الحدث في الصلاة)

Mas'alah: What should a person do if they experience a ritual impurity during prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=163)

من سبقه حدث في الصلاة توضأ وبنى والاستيناف أفضل وإن كان إماما جر آخر

Mas'alah: What should a person do if something happens during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1741)

2595 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لامن نابه شيء في صلاته , فليقل سبحان الله , إنما التصفيح للنساء , والتسبيح للرجال»

Mas'alah: Does the occurrence of ritual impurity after starting prayer invalidate the opening?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=241)

فإن قيل: فقد فرقت أنت بين الابتداء والبقاء في نفس الطهارة، فقلت: لو ابتدأ الصلاة مع الحدث: لم يصح افتتاحه، ولو سبقه الحدث بعد الدخول: لم يبطل الافتتاح.

Mas'alah: Does performing part of prayer after impurity invalidate it like starting with impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=241)

قيل له: لا فرق بينهما على ما ذكرنا، لأنا قلنا: كل حال لا يصح الابتداء عليها: لا يصح البقاء معها، والمحدث لا يصح له البناء مع الحدث، لأنا نقول: لو فعل جزءا من الصلاة بعد الحدث: بطلت صلاته، كما لو ابتدأها مع الحدث لم تصح.

Mas'alah: What is the chapter on ritual impurity occurring during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=618)

باب الحدث في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if a person in prayer is overtaken by a ritual impurity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=145)

وإن سبقه حدث) أي المصلي (توضأ وبنى) والقياس أن يستقبل وهو قول الشافعي؛ لأن

الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فأشبه الحدث العمد ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» وقال – عليه الصلاة والسلام – «إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه ويقدم من لم يسبق بشيء»؛ ولأن البلوى فيما سبق فلا تلحق به ما يتعمد والاستئناف أفضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل: إن المنفرد يستقبل والإمام والمؤتم يبني صيانة لفضيلة الجماعة، والمنفرد إن شاء أتم في منزله وإن شاء عاد إلى مكانه والمقتدي يعود إلى مكانه حتما إلا أن يكون إمامه قد فرغ أو لا يكون بينهما حائل واختلفوا في الأفضل للمنفرد والمقتدي بعد فراغ الإمام قال خواهر زاده العود أفضل ليكون في مكان واحد وهو اختيار الفضلي والكرخي وقيل منزله أفضل لما فيه من تقليل المشي وذكر في نوادر ابن سماعة أن العود يفسد؛ لأنه مشي بلا حاجة ومن شرط جواز البناء أن ينصرف من ساعته حتى لو أدى ركنا مع الحدث أو مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلاته إلا إذا أحدث بالنوم ومكث ساعة، ثم انتبه فإنه يبني وفي المنتقى إن لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد؛ لأنه لم يوجد جزء من الصلاة مع الحدث ولو قرأ ذاهبا [حاشية الشلبي] قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا يجوز وهو قول مالك – رحمه الله – وفي شرح الطحاوي لا رواية عن أبي حنيفة فيها بل اختلف المشايخ في ذلك. اهـ. كاكي وكان أبو الحسن الكرخي يقول: اقتداء القارئ بالأمي صحيح في الأصل لكن إذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته وكان أبو جعفر يقول: لا يصح أصلا هذا لفظ صاحب الغاية. اهـ. (قوله وفيما إذا قدمه) أي أحدث فاستخلف أميا. اهـ. كاكي. (قوله في المتن: وإن سبقه حدث) كتب الشيخ الشلبي في هذا المحل ترجمة وهي قوله باب الحدث في الصلاة هذه الترجمة موجودة في غالب ما وقفت عليه من نسخ المتن وفي بعضها منها ضمه إلى باب الإمامة فقال باب الإمامة والحدث في الصلاة وعلى هذه النسخة مشى الشارح – رحمه الله –. اهـ. (قوله في المتن: وإن

سبقه حدث إلى آخره) عن العلامة فخر الدين المايمرغي البناء في الأحداث الخارجة من بدنه موجبة للوضوء دون الغسل بلا قصده للحدث أو سببه أو من غيره ولم يأت بعده ما ينافي الصلاة من توقف أو فعل ينافي الصلاة مما له بد منه. اهـ. كاكي (قوله قوله – عليه الصلاة والسلام – من قاء إلى آخره) وجه الاستدلال بالحديث أن قوله وليبن أمر وأدنى درجاته الإباحة فيثبت شرعية البناء ولا يقال قوله فليتوضأ للوجوب فينبغي أن يكون وليبن للوجوب أيضا قلنا لا يضرنا؛ لأنه لو كان للوجوب يكون المدعي أثبت لكن البناء غير واجب بالإجماع. اهـ. كاكي (قوله وقال – عليه الصلاة والسلام – إذا صلى أحدكم إلى آخره) الحديث الثاني قال العلامة كمال الدين فيه: إنه غريب وإنما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم فأحدث فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف» ولو صح ما رواه لم يجز استخلافه المسبوق إذ لا صارف له عن الوجوب. اهـ. فتح. (قوله والاستئناف أفضل إلى آخره) قال في الدراية ومعنى الاستئناف أن يعمل عملا يقطع الصلاة، ثم يشرع بعد الوضوء. اهـ. (قوله تحرزا عن شبهة الخلاف إلى آخره) هذا الجواب عن إلحاقه بالحدث العمد. اهـ. (قوله أو لا يكون بينهما حائل) أي فيتخير اهـ والمراد بالحائل المانع من صحة الاقتداء وقد ذكره في فتح القدير. اهـ. (قوله: وذكر في نوادر ابن سماعة أن العود يفسد) أي والصحيح عدمه ليكون مؤديا الصلاة في مكان واحد. اهـ. فتح (قوله: لأنه مشى بلا حاجة) قال في الغاية، ثم لو حمل الإناء بعد الوضوء إلى موضع صلاته بيد واحدة جاز البناء ولو حمله مع نفسه ليتوضأ به لا يبني ذكر ذلك المرغيناني وقال في المفيد كل موضع لا يجوز له البناء لا يجوز له الاستخلاف. اهـ. (قوله: ثم انتبه فإنه يبني) وعن محمد لو ركع وسجد في حال نومه، ثم انتبه وذهب جاز له البناء؛ لأن ما أتى به في حال نومه كالعدم اغاية (قوله: لأنه لم يوجد جزء) الذي في مسودة المصنف لم يؤد اهـ قال في الدراية ولو ترك ركوعا يضع يده على ركبته مشيرا

إليه وفي السجود على الجبهة وفي القراءة على الفم وفي سجدة التلاوة يضع إصبعه على أنفه اهـ وفي الغاية لركعة واحدة بأصبع واحدة وسجدة يضع إصبعه على جبهته إن كانت واحدة بإصبع واحدة وفي اثنتين بإصبعين وفي سجدة التلاوة يضع إصبعه على جبهته ولسانه وفي السهو ويشير بذلك بعد السلام بتحويل رأسه يمينا وشمالا قال ذكره في جوامع الفقه وقال في الدراية أيضا قال مجد الأئمة أحدث في ركوعه أو سجوده لا يرتفع مستويا بل يتأخر محدودبا ثم ينصرف اهـ وقال في المجتبى أحدث في ركوعه أو سجوده لا يرتفع مستويا فتفسد صلاته بل يتأخر محدود بإثم ينصرف اهـ. (قوله جزء من الصلاة مع الحدث إلى آخره) قلنا هو في حرمة الصلاة فما وجد منه صالحا لكونه جزءا منها انصرف إلى ذلك غير مقيد بالقصد إذا كان غير محتاج فلذا كان

تفسد وآيبا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما؛ لأن في الأول أدى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المشي، والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الأصح وقيل: لو أحدث راكعا ورفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده لا يبني، وعن أبي يوسف لو أحدث في سجوده فرفع رأسه وكبر يريد به إتمام سجوده ولم ينو شيئا فسدت صلاته وإن أراد الانصراف لا تفسد ومن شرطه أيضا أن يكون الحدث سماويا حتى لو أصابته شجة أو عضة زنبور فسال منها دم لا يبني؛ لأنه بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب وعند أبي يوسف يبني لعدم صنعه ولو وقعت طوبة من سطح أو سفرجلة من شجرة أو تعثر بشيء موضوع في المسجد فأدماه قيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الاختلاف، ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه أو تنحنح فخرجت منه ريح بقوته. وقيل يبني وقيل لا يبني ولو سقط من المرأة الكرسف بغير صنعها مبلولا بنت في قولهم جميعا وبتحريكها بنت عنده وعندهما لا تبني وإن أصابته نجاسة مانعة من جواز الصلاة فغسلها فإن كانت من سبق الحدث منه بنى وإن كانت من خارج لا يبني خلافا لأبي يوسف والفرق لهما

أن هذا غسل لثوبه أو بدنه ابتداء وفي الأول تبعا للوضوء ولو أصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وإن كانتا في موضع واحد وإن كشف عورته للاستنجاء بطلت صلاته في ظاهر المذهب، وكذا إذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء وهو الصحيح ويتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر سنن الوضوء وقيل يتوضأ مرة مرة وإن زاد فسدت صلاته. والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling on intentional ritual impurity occurring during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=219)

باب الحدث في الصلاة أجمع العلماء أن الحدث العمد مفسد للصلاة مانع من البناء

Mas'alah: What is the ruling on unintentional ritual impurity (hadath sabiq) during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=219)

واختلفوا في الحدث السابق وهو الذي سبقه من غير قصده بأن سال من أنفه دم أو خرج منه ريح ونحو ذلك فالقياس أن يفسد الصلاة ويقطع البناء وهو قول زفر والشافعي لأن الحدث مضاد للصلاة لأن الصلاة لا تجوز من غير طهارة وفي الاستحسان لا يفسد وهو مذهب أصحابنا للحديث الخاص وهو ما روي عن عائشة عن النبي عليه السلام أنه قال من قاء في صلاته أو رعف فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولما روي عن أبي بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم أنهم قالوا كذلك وتركنا القياس بالحديث وإجماع الصحابة

Mas'alah: What is the chapter on ritual impurity occurring during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=750)

]

Mas'alah: What is the ruling on a person who experiences a ritual impurity during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=750)

باب الحدث في الصلاة] [(1)] [(2)] (3) (مصل سبقه [(4)] الحدث [(5)] (6) توضأ [(7)] وأتم(8))(9) (1) قوله: باب الحدث في الصلاة؛ شروع في ذكر العوارض العارضة في الصلاة. (2) قوله: باب الحدث في الصلاة؛ أي هذا باب في بيان أحكام الحدث الواقع في الصلاة. (3) سقطت من ج. (4) قوله: سبقه؛ فيه إشارة إلى أن المجوز للاستخلاف والبناء هو الحدث العارض له في أثناء صلاته بغير اختياره، من غير قصد منه للحدث، أو لسببه، وكذا من غيره، فالحدث عمدا لا بناء فيه، وكذا إن كانت به جراحة فغمزها في الصلاة فسال منها الدم؛ لأنه وجد منه قصد سبب الحدث، وكذا لو رماه إنسان بحجر وبندقة فأصابه فسال منه الدم؛ لأن الحدث منه بسبب غيره. كذا فصله العيني في ((البناية)) . (5) قوله: الحدث؛ هو مقيد بقيدين كما فصله العيني وغيره من شراح الهداية: أحدهما أن يكون حدثا ناقضا للوضوء، فلا بناء في ما لو احتلم في صلاته، وثانيهما: أن يكون خارجا عن بدنه، فلا بناء فيما إذا تنجس ثوبه في صلاته أكثر من قدر الدرهم، أو انتقض وضوؤه بالإغماء أو الجنون أو القهقهة، فإنها

ليست بأحداث خارجة عن البدن. (6) في م: حدث. (7) قوله: توضأ؛ أي يجب عليه أن ينصرف ويتوضأ، ثم إن شاء أتم ما بقي من صلاته، وهو المراد بالبناء على ما مضى، وإن شاء استأنف؛ أي ترك ما مضى وصلى من الابتداء، ويشترط لجواز البناء أن لا يمكث بعد الحدث قدر أداء ركن، فلو مكث فسدت صلاته، وأن لا يفعل فعلا منافيا للصلاة حالة الذهاب للتوضئ والإياب، فلو تكلم أو كشف عورته أو أحدث عمدا ذهابا فسدت، وأن لا يفعل فعلا له منه بد، فلو ذهب للتوضي إلى موضع أبعد مع تيسره في موضع أقرب فسدت، وأن لا يتراخى بعد الفراغ من الوضوء بلا عذر، كازدحام، وليطلب التفصيل في هذه المباحث من ((السعاية)) . (8) في ج و ف:فاتم. (9) للبناء شروط، وهي: الأول: كون الحدث سماويا، وهو ما لا اختيار للعبد فيه، ولا في سببه. والثاني: غير موجب لغسل. والثالث: غير نادر الوجود، نحو القهقهة والإغماء. والرابع: عدم تأدية ركن مع الحدث، أو مشي. والخامس: عدم فعل منافيا، أو فعل له منه بد. والسادس: عدم التراخي بلا عذر كزحمة. والسابع: عدم ظهور عدثه السابق كمضي مدة مسحه. والثامن: عدم تذكر فائتة وهو ذو ترتيب. والتاسع: عدم إتمام المؤتم في غير مكانه. والعاشر: عدم استخلاف الإمام غير صالح للصلاة. كذا في ((الدر المختار)) وحاشيته ((رد المحتار)) (1: 403) .

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his wudu during bowing or prostration and then builds upon his prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=765)

(من ركع، أو سجد فأحدث [(1)] ، أو ذكر سجدة فسجدها [(2)] (3) يعيد ما

أحدث فيه إن بنى [(4)] حتما [(5)] ، وما ذكرها [(6)] فيه ندبا): أي من أحدث في ركوعه، أو سجوده وتوضأ، وبنى فلا بد له(7) أن يعيد الركوع والسجود الذي أحدث فيه. وإن تذكر في ركوعه أو سجوده أنه ترك سجدة في الركعة الأولى فقضاها[(8) (1) قوله: فأحدث؛ أي في الركوع أو السجود، والحدث في ركن يبطله، فلذلك تجب إعادته، وكان القياس أن ينتقض به جميع ما أدى، لكنا ما تركناه بالأثر الوارد في البناء، فيبقى انتقاض الركن الذي سبقه الحدث فيه على القياس. كذا في ((العناية)) . (2) قوله: فسجدها؛ أي تلك السجدة المتروكة التي تذكرها في ركوعه أو سجوده. (3) في م: فسجد. (4) قوله: إن بنى؛ أي قصد البناء على ما مضى، فإن استقبل واستأنف الصلاة لا يحتاج إلى إعادة ما أحدث فيه. (5) قوله: حتما؛ أي على سبيل الوجوب، فإن لم يعد ذلك لم تجز صلاته؛ لأن الانتقال من ركن إلى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد، فلو أحدث في ركوعه فرفع رأسه وسمع فسدت صلاة من اقتدى به، ولو سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه، وقال: الله أكبر فسدت صلاته، ولو سبقه في القيام في موضع القراءة فذهب ليتوضأ فسبح قبل أن يتوضأ لا تفسد، وإن قرأ القرآن ذاهبا أو جائيا تفسد في الصحيح. كذا في ((الكافي)) . (6) قوله: وما ذكر؛ أي يعيد الركوع والسجود الذي تذكر فيه السجدة الفائتة، سواء كانت سجدة الصلاة أو سجدة التلاوة، فسجدها استحبابا؛ ليقع جميع الأفعال على الترتيب، فإن لم يعد أجزاه. (7) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ. (8) قوله: فقضاها؛ أي أداها حين التذكر. قوله: لا يجب... الخ؛ علله في ((الهداية)) وغيره بأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط، وهو مردود بأن انتفاء الشرطية لا يوجب ثبوت الأولوية، وعدم وجوب الإعادة لجواز وجوب الترتيب، بل الواقع كذلك، فإن الترتيب فيما شرع مكررا واجب كما مر ذكره في بحث واجبات الصلاة، فالوجه الصحيح على ما أشار إليه في ((الكافي)) أن يقال: إن وجوب الترتيب سقط هاهنا بالنسيان. كذا في ((فتح القدير)) وغيره، وذكر

في ((النهر الفائق)) وغيره: إنه لو تذكر السجدة في القعدة الأخيرة فسجدها أعاد القعدة؛ لأنها ما شرعت إلا خاتمة أفعال الصلا.ة

]،

Sub-topic – Tayammum for Hadath During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person who experiences ritual impurity during prayer and fears missing the time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=237)

وحاصله ما ذكره القهستاني بقوله: إن سبق الحدث في المصلي قبل الصلاة، فإن رجا إدراك شيء منها بعد الوضوء لا يتيمم؛ وإن شرع، فإن خاف زوال الشمس تيمم بالإجماع، وإلا فإن رجا إدراكه لا يتيمم، وإلا فإن شرع به تيمم إجماعا، وإن شرع بالوضوء فكذلك عنده خلافا لهما. اهـ وهو محمول على ما إذا خاف خروج الوقت إذا ذهب يتوضأ وإلا فلا بد من الوضوء لأمن الفوات؛ لأنه يمكنه إكمال صلاته بعد سلام إمامه تأمل، وقد اقتصروا في تصوير مسألة البناء على صلاة العيد، وذكر في الإمداد أنه ليس للاحتراز عن الجنازة؛ لأن العلة فيهما واحدة (قوله في الأصح) يرجع إلى قوله بعد شروعه متوضئا وإلى قوله بلا فرق، ومقابل الأصح في الأول قولهما، ومقابله في الثاني ما روى الحسن عن الإمام أن الإمام لا يتيمم ط (قوله؛ لأن المناط) أي الذي تعلق به الحكم المذكور وهو التيمم لخوف فوت الصلاة بلا بعد عن الماء (قوله فجاز لكسوف إلخ) تفريع على التعليل، ومراده به ما يعم الخسوف ط وهذا إلى قوله وحدها ذكره العلامة ابن أمير حاج الحلبي في الحلية بحثا، وأقره في البحر والنهر (قوله وسنن رواتب) كالسنن التي بعد الظهر والمغرب والعشاء والجمعة إذا أخرجها بحيث لو توضأ فات وقتها فله التيمم. قال ط: والظاهر أن المستحب كذلك لفوته بفوت وقته كما إذا ضاق وقت

Mas'alah: What are the rulings on various events that invalidate prayer, such as seeing water during tayammum or the sun rising during Fajr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=51)

لحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته لأنه يتعذر البناء لوجود القاطع لكن لا إعادة عليه لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان فإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت وقد مر من قبل وإن رآه بعد ما قعد قدر التشهد أو كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير أو كان أميا فتعلم سورة أو عريانا فوجد ثوبا أو موميا فقدر على الركوع والسجود أو تذكر فائتة عليه قبل هذه أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء أو كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا تمت صلاته وقيل الأصل فيه أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وله أنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا ومعنى قوله تمت قاربت التمام والاستخلاف ليس بمفسد حتى يجوز في حق القارىء وإنما الفساد ضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحية الإمامة ومن اقتدى بإمام بعد ما صلى ركعة فأحدث الإمام فقدمة أجزأه لوجود المشاركة في التحريمة والأولى للإمام أن يقدم مدركا لأنه أقدر على إتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم لعجزه عن التسليم فلو تقدم يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام لقيامه مقامه وإذا إنتهى إلى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو أنه حين أتم صلاة الإمام

قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة لأن المفسد في حقه وجد في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام أركانها والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته وإن لم يفرغ تفسد وهو الأصح فإن لم يحدث الإمام الأول وقعد قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث متعمدا فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا تفسد وإن تكلم أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا لهما أن صلاة المقتدى بناء على صلاة الإمام جوازا وفسادا ولم تفسد صلاة الإمام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام وله أن القهقهة مفسدة الجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدى غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء والمسبوق محتاج إليه والبناء على الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing tayammum if he becomes impure during Eid prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=290)

(قال) وكذلك إن كان الإمام هو الذي أحدث وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – أنه ليس للإمام أن يتيمم لأنه لا يخاف الفوت فإنه لا يجوز للناس أن يصلوها دونه وجه ظاهر الرواية أنه يخاف الفوت بخروج الوقت فربما تزول الشمس قبل فراغه من الوضوء وكذلك إن أحدث بعد ما دخل في الصلاة وقد بينا الاختلاف في هذا بين أبي حنيفة وصاحبيه

Mas'alah: What is the ruling on building wudu upon tayammum when water is seen after hadath?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=247)

أو تعلم أمي سورة ـــــــ إذا أحدث في صلاته فوجد ماء فإنه يبني والفرق أن انتقاض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق ورؤيته هنا بعد الحدث فلم توجد القدرة حال قيامه فلا يتحقق انتقاضه مستندا كذا في (النهاية) والمذكور في (الشرح) عدم الفرق بينهما فإنه لا يبني لظهور الحدث السابق على الشروع وظاهر (الخلاصة) ترجيح ما في (النهاية) فإنه بعدما ذكر أنه يبني قال: وذكر الحاكم الشهيد في (مختصر الكافي) أنه يستقبل وقال إسماعيل الزاهد: وجدت رواية عن أبي يوسف أنه يبني وهذا أقيس بمذهبه فإنه يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عنده فكذا بناء الوضوء على التيمم فيحتمل إنما ذكر الحاكم الشهيد قول محمد وصحح في (البحر) عن (المحيط) ما في (الشرح) قال في (الفتح) : والذي يظهر أن الأسباب المتعاقبة إن أوجبت أحداثا متعاقبة يجزئه عنها وضوء واحد فالأوجه ما في (الشرح) وإلا فما في (النهاية) لكن كلام (النهاية) ليس بناء عليه لأنه لا يرى أنها توجب أحداثا ونازعه في (البحر) بأن تعليلهم الاستقبال بظهور الحدث السابق على الشروع يوجب البطلان سواء قلنا: إنها توجب أحداثا أو حدثا فالبناء ممنوع بل محط الخلاف يرجع إلى أن الاستناد هل يتحقق مع سبق الحدث لبقاء أثر التيمم الأول أم لا؟ قال الشارح: والتقييد بالتيمم لا يفيد لأن المتوضئ خلف المتيمم لو رأى الماء في صلاته بطلت أيضا لعلمه أن إمامه قادر على الماء بإخباره كما مر فلو قال: أو المقتدى به لعلمه ونظر فيه في (البحر) بأن البطلان في المتيمم إنما هو للوصف كما مر عن (المحيط) . وأقول: لا يخفى أن المصنف استعمل البطلان بالمعنى الأعم أعني إعدام الفرض فبقي الأصل وإلا فالأولى ما قال العيني أن مسألة المقتدي بمتيمم ليس فيها إلا خلاف زفر ولا خلاف فيها بين الإمام وصاحبيه يعني وهذه المسائل ليس فيها إلا قول الإمام وصاحبيه (أو تمت مدة مسحه) مقيما كان أو مسافرا واجدا للماء أو لا على ما مر، ولو بعد ما أحدث فعلى ما سبق من الخلاف وصحح الشارح والحدادي أنه يستقبل وهو موافق لما سبق عن (المحيط) في المتيمم إذا رأى الماء

بعدما سبقه الحدث (أو نزع) الماسح (خفه بعمل يسير) بأن كان واسعا لا يحتاج في نزعه إلى عمل كثير حتى لو احتاج تمت اتفاقا وإفراد الخف الواقع في بعض النسخ أولى من تثنيته (أو تعلم أمي سورة) بأن حفظها بالسماع بلا اشتغال بالتعلم وإلا تمت اتفاقا قيل: أو تذكرها والتقيد بالسورة اتفاقي قال الشارح: أو هو على قولهما وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person with a chronic excuse when the time exits?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=277)

(ولو) توضأ المعذور، ثم (خرج الوقت وهو في الصلاة يستأنف) الصلاة بعد الوضوء (ولا يبني) على ما صلى منها كما يفعله من سبقه الحدث (لأن الانتقاض) ليس بخروج الوقت بل (بالحدث السابق حقيقة) أي: الحدث الموجود حالة الوضوء، أو بعده في الوقت بشرط الخروج، فالحدث محكوم بارتفاعه إلى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا لا مستندا، كما حققه في "الفتح" (1) .

Mas'alah: May a person who is overtaken by hadath in prayer draw water from a well to perform wudu and build upon the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

من سبق الحدث في الصلاة له أن يستقي الماء من البئر يتوضأ ويبني إذا لم يكن عنده ماء آخر

Mas'alah: Does drawing water from a well prevent building upon the previous prayer after hadath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

وذكر الكرخي والقدوري رحمهما الله تعالى أن الاستقاء يمنع البناء

Mas'alah: What is the ruling if a person reaches a river with water after hadath in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

ولو انتهى إلى نهر فيه ماء فإنه يستقبل الصلاة

Mas'alah: What if a person finds the bucket tilted while going to perform wudu after hadath in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب يتوضأ فوجد الدلو منحرفا فحرزه فإنه يستقبل الصلاة

Mas'alah: Should a person draw water from a nearby well or go to a distant water source after hadath in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب إلى الماء قالوا إن كان مؤنة النزح والاستقاء أقل من مؤنة الذهاب إلى الماء فإنه يستقي وإلا يذهب إلى الماء

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum to continue prayer when hadath occurs during funeral or Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=126)

"ولو" كان "بناء" فيهما بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطروء المفسد للزحام في العيد

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for building upon prayer after a hadath during Eid prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=430)

] في صلاة العيد متوضئا، ثم سبقه(1) الحدث، ويخاف أنه إن توضأ تفوته الصلاة جاز له أن يتيمم للبناء، وهذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - خلافا لهما(2)، وإن شرع بالتيمم، وسبقه الحدث جاز له التيمم [(3)] للبناء بالاتفاق. (1) في أ: سبعته. (2) لعدم خوف الفوت إذ اللاحق يصلي يصلي بعد فراغ الإمام، ولأبي حنيفة أن خوف الفوت باق؛ لأنه يوم زحمة فربما اعتراه ما أفسد صلاته، والأظهر قولهما. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 167) ، وصحح وقوله الحصكفي في ((الدر المختار)) (1: 162) . (3) قوله: جاز له التيمم؛ لأنا لو أوجبنا عليه الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته، فتفسد صلاته، فإن المتيمم إذا وجد الماء في خلال صلاته يجب عليه أن يستأنف الصلاة.

Sub-topic – Successive Imams Due to Hadath

Mas'alah: What happens when the imam's ritual impurity becomes apparent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=586)

(وإذا ظهر حدث إمامه) وكذا كل مفسد في رأي مقتد (بطلت فيلزم إعادتها) لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا (كما يلزم الإمام إخبار القوم إذا أمهم وهو محدث أو جنب) أو فاقد شرط [رد المحتار] لقوله بأن ينوي السنة أو متابعة النبي – صلى الله عليه وسلم – فافهم [فروع اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة] (قوله بمن يراه سنة) أي بشرط أن يصليه بسلام واحد، لأن الصحيح اعتبار رأي المقتدي، وعلى مقابله يصح مطلقا. وبقي قول ثالث، وهو أنه لا يصح مطلقا وتمامه في ح (قوله وهو مقيم) لأنه لو كان مسافرا لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت بمقيم في الرباعية، وقوله بعد الغروب ظرف لاقتدى، وقوله بمن متعلق باقتدى، وقوله أحرم قبله: أي قبل الغروب مقيما كان أو مسافرا اهـ ح. ونظير هذا من يقتدي في الظهر معتقدا قول الصاحبين بمن يصليه معتقدا قول الإمام، ولا يضر التخالف بالأداء والقضاء ط (قوله للاتحاد) أي اتحاد صلاة الإمام مع صلاة المقتدي في الصور الثلاث؛ أما في الأولى فظاهر وأما في الثانية فلأن ما أتى به كل واحد منهما هو الوتر في نفس الأمر، واعتقاد أحدهما سنيته والآخر وجوبه أمر عارض لا يوجب اختلاف الصلاتين. وأما الثالثة فلأن كلا منهما عصر يوم واحد، نعم صلاة الإمام أداء حيث أحرم قبل الغروب، وصلاة المقتدي قضاء حيث أحرم بعده، وهذا القدر من الاختلاف لا يمنع الاقتداء، ألا ترى أنه

يصح الأداء بنية القضاء وبالعكس ح (قوله وإذا ظهر حدث إمامه) أي بشهادة الشهود أنه أحدث وصلى قبل أن يتوضأ أو بإخباره عن نفسه وكان عدلا وإلا ندب كما في النهر عن السراج. مطلب المواضع التي تفسد صلاة الإمام دون المؤتم (قوله وكذا كل مفسد في رأي مقتد) أشار إلى أن الحدث ليس بقيد؛ فلو قال المصنف كما في النهر: ولو ظهر أن بإمامه ما يمنع صحة الصلاة لكان أولى، ليشمل ما لو أخل بشرط أو ركن، وإلى أن العبرة برأي المقتدي حتى لو علم من إمامه ما يعتقد أنه مانع والإمام خلافه أعاد، وفي عكسه لا إذا كان الإمام لا يعلم ذلك؛ ولو اقتدى بآخر فإذا قطرة دم وكل منهما يزعم أنها من صاحبه أعاد المقتدي لفساد صلاته على كل حال كما في النهر عن البزازية (قوله بطلت) أي تبين أنها لم تنعقد إن كان الحدث سابقا على تكبيرة الإمام أو مقارنا لتكبيرة المقتدي أو سابقا عليها بعد تكبيرة الإمام. وأما إذا كان متأخرا عن تكبيرة المقتدي فإنها تنعقد أولا، ثم تبطل عند وجود الحدث ح (قوله فيلزم إعادتها) المراد بالإعادة الإتيان بالفرض بقرينة قوله بطلت، لا المصطلح عليها وهي الإتيان بمثل المؤدي لخلل غير الفساد (قوله لتضمنها) أي تضمن صلاة الإمام، والأولى التصريح به وأشار به إلى حديث «الإمام ضامن» إذ ليس المراد به الكفالة، بل التضمن بمعنى أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي ولذا اشترط عدم مغايرتهما، فإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المقتدي إلا لمانع آخر، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدي لأنه متى فسد الشيء فسد ما في ضمنه (قوله وهو محدث إلخ) أي في اعتقاده، أما لو كان حدثه ونحوه على اعتقاد المقتدين لا يلزمه الإخبار. نعم في التتارخانية عن الحجة: ينبغي للإمام أن يحترز عن ملامسة النساء ومواضع الاختلاف ما استطاع اهـ (قوله أو فاقد شرط) عطف عام على خاص. قال في الإمداد: وقيدنا ظهور البطلان بفوات شرط أو ركن إشارة إلى أنه لو طرأ المفسد لا يعيد المقتدي في صلاته؛ كما لو ارتد الإمام أو سعى إلى الجمعة بعدما صلى الظهر بجماعة وسعى هو دونهم فسدت صلاته فقط كما

في العناية، وكذا لو عاد إلى سجود التلاوة بعد ما تفرقوا كما سنذكره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the imam is overtaken by an impurity while sitting and appoints a substitute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=399)

ولم يبينوا ما إذا سبقه الحدث وهو قاعد واقتدوا به وهو قاعد فاستخلف واحدا منهم ولم يعلموا أنها الأولى أو الثانية والفرض رباعي كالظهر وينبغي على قياس ما ذكروه أن يصلي الخليفة ركعتين وحده وهم جلوس فإذا فرغ منهما قاموا وصلى كل واحد منهم أربعا وحده والخليفة ما بقي ولا يشتغلون بالقضاء قبل فراغه من الأوليين لما ذكرناه لاحتمال أن تكون القعدة التي للإمام هي الأخيرة، وحينئذ ليس لهم الاقتداء ويحتمل أن تكون الأولى وحينئذ ليس لهم الانفراد

Mas'alah: What is the ruling when the imam forgets and then becomes impure, appointing a latecomer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=127)

الإمام إذا سها ثم أحدث فقدم مسبوقا أتمها إلا السلام فإنه يقدم رجلا أدرك أول الصلاة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فإن لم يكن فيهم من أدرك أول الصلاة قام كل واحد إلى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد لسهوه في آخر صلاته، هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when two men step forward to lead after the imam becomes impure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=365)

ولو أن إماما أحدث فتقدم رجلان ممن خلفه ونوى كل واحد منهما أن يكون إماما فائتم بكل واحد منهما طائفة فصلاة الذي ائتم به الأكثر من القوم تامة وصلاة الآخرين فاسدة؛ لأن هذه صلاة افتتحت بإمام فلا يمكن إتمامها بإمامين والأقل لا يزاحم الأكثر، فالإمام هو الذي ائتم به أكثر القوم وبما ذكر هنا تبين أنه لا معتبر بما قاله بعض مشايخنا أنه إذا ائتم بكل واحد منهما طائفة أنه تفسد صلاة الفريقين ولا عبرة بالأقل والأكثر بعد أن وجد جمع متفق عليه مع كل واحد منهما فإنه نص هنا على الترجيح بالكثرة، وهو أصل في الفقه فإن للأكثر حكم الكمال والذي ائتم به أكثر القوم في حكم ما لو ائتم به

Mas'alah: What is the ruling when a third person becomes imam after successive impurities?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=366)

ولو أن رجلا أم رجلين في مسجد فأحدث فقدم أحدهما ثم أحدث الثاني فخرج ونوى الثالث أن يكون إماما فهذا لا معتبر به فإنه متعين للإمامة سواء نوى أو لم ينو تحولت الإمامة إليه فإن أحدث فخرج من المسجد قبل أن يعود أحد الأولين فسدت صلاتهما؛ لأنه لم يبق لهما إمام في المسجد ولم تفسد صلاته؛ لأنه في حق نفسه كالمنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who becomes impure and thinks about whom to appoint?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=458)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف رحمهما الله: إذا تفكر الإمام المحدث من يقدم ولم ينو بمقامه الصلاة لم تفسد صلاته شرط في حال تفكره أن لا ينوي بمقامه أبطل الأداء مع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who becomes impure during prostration and then says the takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=458)

وفي «نوادر إبراهيم» عن محمد رحمه الله: إمام أحدث في سجوده فرفع رأسه وكبر وكبر معه الناس، قال: فسدت صلاته وصلاة القوم، قال: لأنه كبر بعد الحدث ومعه الناس فقد مع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on successive imams in a single prayer due to repeated hadath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=470)

قال محمد رحمه الله: الأول مقيم صلى بقوم مقيمين ركعة من الظهر وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلا جاسيا وصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم رجلا جاسيا وصلى بهم ركعة وسجدة ثم وقدم رجلا ثم توضأ الأئمة الأربعة وجاؤوا، قال: ينبغي للإمام الخامس أن يسجد بهم والسجدة الأولى لما ذكرنا أنه خليفة للأول ويسجد معه القوم والإمام

الأول لما ذكرنا أنهم أدركوها في موضعها؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة، ولا يسجد معه الإمام الثاني والثالث والرابع؛ لأنهم مستوفون بهذه الركعة، وإذا حضرا هذه الركعة يسجد بهما، فلا فائدة في متابعتهم الإمام الخامس فيها، فلا يتابعونه ثم يقوم الأول فيصلي ثلاث ركعات بغير قراءة؛ لأنه مدرك أول الصلاة فهو فيما يأتي مؤد وليس بقاض، فهذا لا يقرأ، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثانية، ويسجد معه القوم والإمام الثاني ولا يسجد معه الإمام الأول إلا أن يكون قد انتهى إلى هذه السجدة، وكذا لا يسجد معه الإمام الثالث والرابع؛ لأنه لا فائدة من ذلك؛ لأنهم مستوفون بهذه الركعة وهي الركعة الثانية فيقضونها بسجدتيها عند قضاء الركعة ثم يقوم الإمام الثاني فيقضي ركعتين بغير قراءة؛ لأنه مدرك لهما، فهو فيهما مؤد ثم يسجد بهم الإمام الخامس السجدة الثالثة.

Mas'alah: What invalidates the prayer of the substitute imam and the congregation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=229)

ولو قعد الثاني في الرابعة قدر التشهد ثم قهقه انتقض وضوءه وصلاته، وكذلك إذا أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته لأن الجزء الذي لاقته القهقهة من صلاته قد فسد وقد بقي عليه أركان، ومن باشر المفسد قبل أداء جميع الأركان يفسد صلاته، وصلاة المقتدين الذين ليسوا بمسبوقين تامة؛ لأن جزءا من صلاتهم وإن فسد بفساد

Mas'alah: What happens if the imam does not appoint a replacement and passes the limit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=93)

فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم [حاشية الشرنبلالي] وسورة ثم يتشهد ثم يأتي بركعتين أولاهما بفاتحة وسورة وثانيتهما بفاتحة خاصة. [باب الحدث في الصلاة] (قوله سبقه حدث. . . إلخ) أقول، ولو من تنحنحه أو عطاسه لما قال في البحر وصححوا البناء فيما إذا سبقه الحدث من عطاسه أو تنحنحه اهـ، ويخالفه ما في مختصر الظهيرية لو عطس فسبقه الحدث من عطاسه أو تنحنح فخرج من قوته ريح قيل لا يبني هو الصحيح اهـ فقد اختلف التصحيح. (قوله لما عرفت أن الخروج بصنعه فرض عند أبي حنيفة) أقول يجوز الاستخلاف والبناء، وإن كان الخروج غير فرض بل واجب على الصحيح فلا يختص بما علله به. (قوله يستخلف خبر لقوله إمام أي استخلافه. . . إلخ) أقول لم يقدر له عاملا كما في النسخ التي رأيتها وينبغي أن يكون هكذا أي جاز استخلافه ولا يقدر بما يدل على اللزوم كوجب؛ لأن الاستخلاف لإحراز فضيلة الجماعة كما سيذكره ولهذا قال في البحر الأفضل للإمام والمقتدي البناء صيانة للجماعة وللمنفرد الاستئناف تحرزا عن الخلاف وصححه في السراج الوهاج وظاهر كلام المتون أن الاستئناف أفضل في حق الكل فما في شرح المجمع لابن الملك من أنه يجب على الإمام الاستخلاف صيانة لصلاة القوم فيه نظر اهـ قلت عبارة شرح المجمع من سبقه حدث يتوضأ ويبني كما لو كان إماما جاز له أن يستخلف غيره اتفاقا قالوا بل وجب عليه الاستخلاف صيانة لصلاة القوم اهـ فلا اتفاق على وجوب

استخلاف الإمام وذلك؛ لأن لفظة قالوا إنما يستعملونها فيما هو مختلف فيه ذكره في النهاية اهـ. ويجوز أن يكون المراد بالواجب اللازم من حيثية بقاء صحة صلاة القوم لا من حيثية ترتب العقاب بترك الاستخلاف فلا خلاف في جواز ترك الاستخلاف خروجا من الخلاف. (قوله إذ خلو مكان الإمام عن الإمام يفسد صلاة المقتدي) أي، ولو حكما بأن وقف فيه بعد الحدث قدر أداء ركن كما سيذكره المصنف. (قوله: كذا في الكافي) أقول ليس جملته في هذا المحل منه بل في أوله وآخر الباب. (قوله صورة

الاستخلاف. . . إلخ) هذا على وجه السنية. (قوله ويقدم من الصف الذي يليه بالإشارة) أقول أو يأخذ ثوب من يقدمه إلى المحراب كما في الفتح. (قوله وما لم يخرج من المسجد) أقول فلو استخلف ثم خرج فحكمه هو ما قاله الكمال لو استحلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد إن نوى الخليفة الإمامة من ساعته صار إماما فتفسد صلاة من كان متقدمه دون صلاته وصلاة الإمام الأول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه، وإن نوى أن يكون إماما إذا قام مقام الأول وخرج الأول قبل أن يصل الخليفة إلى المحراب أو قبل أن ينوي الإمامة فسدت صلاتهم، وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام من المسجد اهـ. (قوله فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم) أقول ظاهره الإطلاق سواء كانت الصفوف متصلة إلى خارج المسجد أو لا وسيصرح به فيما يفسد الصلاة وهو صريح قاضي خان حيث قال استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله اهـ. ومفهومه صحة الاستخلاف من خارج عند محمد وبه صرح الكمال وغيره وقلب الخلاف صاحب الظهيرية فجعل جواز الاستخلاف من خارج قولهما لا قول محمد فقال إنما يصح الاستخلاف ما دام الإمام في المسجد، وإن استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة جاز خلافا لمحمد اهـ

Mas'alah: What should the imam do if he becomes impure after the tashahhud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=381)

وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم) لأن التسليم واجب فلا بد من التوضؤ ليأتي

به)

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally invalidates his prayer after tashahhud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=381)

وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته) لأنه يتعذر البناء لوجود القاطع، لكن لا إعادة عليه لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان. (

Mas'alah: What is the ruling on the inability to say the final salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=385)

لعجزه عن التسليم (

Mas'alah: What is the ruling if hadath occurs after the tashahhud in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=343)

(ولو بعد التشهد) أي قبل خروجه من الصلاة. وقال مالك والشافعي: يستأنف الصلاة لأن الحدث ينافيها، والانحراف من الصلاة اللازم من الذهاب إلى الوضوء . عن القبلة غالبا يفسدها. فصار كالحدث العمد. – ––

***

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on building prayer after hadath following tashahhud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=344)

وأما جواز بناء من سبقه الحدث بعد التشهد أو القعود قدر التشهد، فعند أبي حنيفة. ووجهه: أن خروج المصلي بصنعه فرض عنده، فحصول هذا العارض (في هذه الحالة كحصوله في وسط الصلاة. وأما عندهما فبالقعود قدر التشهد تمت صلاته) ، فحصول هذا العارض حينئذ كحصوله بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's prayer and the latecomer's prayer after tashahhud if a nullifier occurs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=348)

(وبعد التشهد) أي بعد قعوده قدر التشهد (إن عمل) الإمام (ما ينافيها) كحدث عمد، وإن كان بعد حدث سماوي، وكقهقهة وإن بطل بها وضوؤه، (تمت) صلاة الإمام (وتفسد صلاة المسبوق) . أما تمام صلاة الإمام، فلأنه تعذر البناء لوجود القاطع. ولا إعادة عليه، لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة. وأما فساد صلاة المسبوق، فعند أبي حنيفة. وقالا: لا تفسد، لأن صلاة الإمام لم تفسد، وصلاة المقتدي مبنية عليها. وله: أن القهقهة مفسدة للجزء الذي لاقته من صلاة الإمام، فتفسد مثله من صلاة المأموم، إلا أن الإمام لا يحتاج إلى البناء، والمسبوق يحتاج إليه، لبقاء الفرائض. وفساد ذلك الجزء يمنعه من بناء ما بقي عليه، لأن المبني على الفاسد فاسد، فيلزمه

الاستئناف. بخلاف السلام لأنه محلل لا مفسد، ولهذا لا يفوت به شرط الصلاة . وهو الطهارة . فإذا صادف جزأ لم يفسده، فلم يؤثر ذلك في حكم المسبوق، ولكنه يقطعه في أوانه. — —

***

Mas'alah: What is the ruling on a hadath after tashahhud before salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=349)

ثم اعلم أنه لو سبق المصلي حدث بعد قراءة التشهد قبل السلام، توضأ وسلم، لأن السلام واجب فيأتي به ليخرج منها على الوجه المشروع. وإن تعمده، أو ما ينافيها من كلام ونحوه بعد التشهد، جازت صلاته عندنا ناقصة، فيجب إعادتها. أما نقصها ووجوب إعادتها، فلتركه واجبا لا يمكن استدراكه وحده. وأما جوازها فلإتيانه بفرائضها. والأصل ما قدمنا من قوله صلى الله عليه وسلم «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة». رواه أبو داود والترمذي. وما في «الحلية» لأبي نعيم عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من التشهد، أقبل علينا بوجهه وقال: من أحدث حدثا بعدما يفرغ من التشهد، فقد تمت صلاته». وما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن علي رضي الله عنه قال: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته. فليقم حيث شاء». وزيد في رواية: «قدر التشهد». عن عطاء: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد، أقبل على الناس بوجهه. وذلك قبل أن ينزل التسليم».

رواه البيهقي.

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally invalidates his prayer during the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=332)

وأما إن أحدث الإمام عمدا ولو بقهقهته عند السلام لا يقرأ المقتدي التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الإمام فلا يبني على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب إعادتها لجبر نقصها بترك السلام

Mas'alah: What invalidates the prayer due to the imam's intentional impurity after the final sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=363)

"وحدثه العمد" الحاصل بغير القهقهة إذا وجدا "بعد الجلوس الأخير" قدر التشهد عند الإمام بفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه

Mas'alah: What is the ruling when the imam returns after performing wudu and his substitute has not finished?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=112)

(فإذا توضأ) الإمام (عاد وأتم في مكانه حتما إن كان إمامه) أي الذي استخلفه فإنه إمام له وللقوم (لم يفرغ) عن الصلاة وكذا المقتدي إذا سبقه حدث حتى لو صلى في مكان آخر لم يصح اقتداؤه فسدت صلاته لأن الاقتداء واجب عليه وقد بنى في موضع لا يصح اقتداؤه فيه ولا يجوز انفراده لأن الانفراد في موضع الاقتداء مفسد. وفي شرح الطحاوي يشتغل أولا بقضاء ما سبقه الإمام بغير قراءة لأنه لاحق ثم يقضي آخر صلاته ولو تابع الإمام أولا جاز ويقضي ما فاته لأن ترتيب أفعال الصلاة ليس بشرط عندنا خلافا لزفر.

Mas'alah: What is the ruling when the imam returns after wudu and his substitute has already finished?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=112)

(وإلا) أي وإن كان إمامه قد فرغ منها (فهو مخير بين العود وبين الإتمام حيث) أي في مكان (توضأ) وإنما خير لأن في الأول أداء الصلاة في مكان واحد وهو اختيار شيخ الإسلام والإمام السرخسي وهو أفضل كما في الكافي وفي الثاني قلة المشي وهو اختيار البعض (كالمنفرد) أي كما هو مخير بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of prayer if the imam breaks wudu before taslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1088)

1638 - حدثنا إبراهيم بن منقذ، وعلي بن شيبة , قالا: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وبكر بن سوادة

الجذامي , عن عبد الله بن عمرو بن العاص "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قضى الإمام الصلاة , فقعد , فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه , قبل أن يسلم الإمام , فقد تمت صلاته , فلا يعود فيها» قال أبو جعفر: فهذا معناه غير معنى الحديث الأول. وقد روي هذا الحديث أيضا بلفظ غير هذا" 1639 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا معاذ بن الحكم، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فذكر مثل حديث أبي بكرة , عن أبي داود، عن ابن المبارك

Mas'alah: What is the ruling if an imam has a hadath after the tashahhud?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=148)

قال - رحمه الله - (وإن سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم) لأن التسليم واجب فيتوضأ ليأتي به

Sub-topic – Ruling on Mistaken Belief of Hadath

Mas'alah: What is the ruling on the imam informing the congregation if he led them while in a state of impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=587)

أو ركن. وهل عليهم إعادتها إن عدلا، نعم وإلا ندبت، وقيل لا لفسقه باعترافه؛ ولو زعم أنه كافر لم يقبل منه لأن الصلاة دليل الإسلام وأجبر عليه (بالقدر الممكن) بلسانه أو (بكتاب أو رسول على الأصح) لو معينين وإلا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه، لكن الشروح مرجحة على الفتاوى.

Mas'alah: What is the difference between the imam's intentional speech and his intentional ritual impurity regarding nullification of wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=42)

ولم يبين الفرق بين كلام الإمام عمدا وحدثه عمدا والفرق بينهما أن الكلام قاطع للصلاة لا مفسد لها إذ لم يفوت شرط الصلاة، وهو الطهارة فلم يفسد به شيء من صلاة المأمومين، ولو مسبوقا فينقض وضوءهم بقهقهتهم بخلاف حدثه عمدا لتفويته الطهارة فأفسدت جزءا يلاقيه فيفسد من صلاة المأموم كذلك فقهقهتهم بعد ذلك تكون بعد الخروج من الصلاة فلا تنقض وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الحدث تحقيق

الفرق بأبسط من هذا،

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of prior ritual impurity during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=398)

وقد تضمن قوله ثم أقول: الجواب عما قاله المؤلف في الثانية ولم يتعرض للجواب عما قاله في الثالثة لكنه تضمنه كلامه أيضا ويقال عليه أيضا إنهم لم يذكروا من المسائل ظهور الحدث السابق، وإنما ذكروا رؤية المتيمم الماء ولو كان مرادهم ذلك وما يشبهه لاستغنوا بذلك عن مسألة نزع الخف ومسألة سقوط الجبيرة فذكر أحدها يغني عن الأخريين؛ لأن ظهور الحدث السابق موجود في كل منها على أن المؤلف نفسه ذكر في باب العيد أن حكمه كالجمعة يبطل بخروج وقته بزوال الشمس وذكر أنه يزاد على المسائل مع أنها ترجع إلى مسألة طلوع الشمس ومسألة دخول وقت العصر وعن هذا ونحوه مما دل عليه كلامهم أنها غير محصورة فيما ذكروه

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves the mosque thinking he broke wudu but did not?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1040)

ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد، ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة، فإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي، والقياس فيهما الاستقبال، وهو رواية عن محمد – رحمه الله – لوجود الانصراف من غير عذر، وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الإصلاح، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته، وألحق قصد الإصلاح

بحقيقته. [البناية] ويقوم مقدم قيام الإمام ومقدار ركوعه وسجوده، ولو زاد أو نقص فلا يضره ولا يلزمه السهو لأنه لاحق، إلا إذا انتهى إمامه فيتابعه في الموضع الذي سجد إمامه، ثم يقضي آخر صلاته، ولو لم يشتغل بقضاء ما سبق أولا فيتابع الإمام جاز فيقضي ما سبق الإمام بعد تسليم الإمام؛ لأن ترتيب أفعال الصلاة ليس بشرط عندنا خلافا لزفر – رحمه الله –. [حكم من ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث] م: (ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة) ش: لأن الانصراف عن القبلة بلا عذر مفسد فيلزمه الاستقبال م: (فإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي) ش: من صلاته؛ لأن السجود وإن تباعدت أطرافه بمنزلة مكان واحد. بدليل صحة الاقتداء وعدم تكرر وجود سجدة التلاوة. م: (والقياس فيهما الاستقبال) ش: أي فيما إذا خرج من المسجد وفيما إذا لم يخرج م: (وهو) ش: أي القياس م: (رواية عن محمد – رحمه الله – لوجود الانصراف) ش: أي الانصراف عن الصلاة. وفي "الذخيرة" : أي الانحراف عن القبلة م: (من غير عذر) ش: وهذا وجه القياس. وفي "الجامع الصغير" لقاضي خان: إذا كان يمشي في المسجد ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة، فأما إذا أعرض عن القبلة فسدت صلاته، وإن كان في المسجد إذ هو انحراف عن القبلة بغير عذر. وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينهما إذا مشى في المسجد مستقبل القبلة أو انحرف عن القبلة وإطلاق صاحب الكتاب يحمل على هذا. م: (وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الإصلاح) ش: أي على قصد إصلاح صلاته لا رفضها م: (ألا ترى) ش: تنبيه على ما ذكره من أن انصرافه على قصد الصلاح م: (أنه) ش: أي أن [الظن] الذي ظن أنه أحدث م: (لو تحقق ما توهمه) ش: من ظن حصوله الحدث م: (يبني على صلاته) ش: ولا يقطعها، والتأويل أن بين خطأ في آخر الأمر قد يعتبر في بعض الأحكام، كتأويل أهل البغي في دماء أهل الحق وأموالهم إذا كانت لهم قوة ومنعة حتى لا يضمنون شيئا من ذلك م: (وألحق قصد الإصلاح

بحقيقته) ش: أي ألحق قصد الإصلاح بحقيقة الإصلاح، أعني أن الحدث المتوهم لو كان متحققا كان يبني فكذا في هذه الصورة. فإن قلت: إذا كان قصد الإلحاق ملحقا بحقيقته ينبغي أن يبني إذا خرج من المسجد أيضا. قلت: هذا ليس بمطلق بل في هذه الصورة لأنه إذا خرج يختلف المكان من غير عذر وهو يبطل لتحريمه أشار إليه بقوله.

Mas'alah: What is the ruling if one thinks he had an impurity but was mistaken?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=65)

ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي "والقياس فيهما الاستقبال وهو رواية عن محمد رحمه الله لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الإصلاح ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فألحق قصد الإصلاح بحقيقته مالم يختلف المكان بالخروج وإن كان استخلف فسدت لأنه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح الصلاة على غير وضوء فانصرف ثم علم أنه على وضوء حيث تفسد وإن لم يخرج لأن الانصراف على سبيل الرفض ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله فهذا هو الحرف ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد هو السترة وإن لم تكن فمقدار الصفوف خلفه وإن كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب"

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tashahhud and then has an impurity after completing the prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=253)

اخبرنا بكير بن عامر عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا تشهد (ثم احدث) بعد قضاء الصلاة (فقد قضى الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu after sitting for the tashahhud?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=253)

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا رجل عن ابراهيم النخعي انه قال في الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد قال يجزيه

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after hadath occurs after tashahhud?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=64)

قال : (وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم) لأنه لم يبق عليه سوى السلام (وإن تعمد الحدث تمت صلاته) لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة ، وقد تعذر البناء لمكان التعمد ، وإذا لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة تمت صلاته وقد تقدم ؛ ولو أصابته نجاسة من خارج أو شج رأسه لا يبني . وقال أبو يوسف : يبني كما إذا سبقه الحدث . قلنا ههنا ينصرف مع قيام الوضوء ، فلم يكن في معنى ما ورد به النص فبقي على أصل القياس .

"" "" "" صفحة رقم 70 "" "" "" ""

Mas'alah: What if one mistakenly thinks he has broken his wudu and leaves the mosque?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=378)

(ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة، وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي) والقياس فيهما الاستقبال، وهو رواية عن محمد – رحمه الله – لوجود الانصراف من غير عذر. وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الإصلاح، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فألحق قصد الإصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج، [العناية] قال (ومن ظن أنه أحدث) المصلي إذا انصرف عن مكان صلاته على ظن انتفاء شرط جواز صلاته ثم علم وجوده: فإما أن يكون انصرافه على قصد إصلاح الصلاة أو على قصد رفضها، فإن كان الأول فإما أن يكون خرج من المسجد أو لا، فإن خرج استقبل الصلاة، وإن لم يخرج أتمها والقياس فيهما الاستقبال لوجود الانصراف من غير عذر كما إذا كان على قصد الإعراض على ما يأتي (وهو) أي الاستقبال فيهما (رواية عن محمد) قال في النهاية: وخلاف محمد فيما إذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة ليتحقق الانصراف، وأما إذا كان يمشي في المسجد ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة لا تفسد صلاته بالاتفاق. (وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الإصلاح، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته) وقصد الإصلاح ملحق بحقيقة الإصلاح شرعا كما إذا تترس الكفار بأسارى المسلمين فإنه يباح الرمي إليهم بشرط أن يكون قصدهم الرمي إلى الكفار فيجعل كأنهم رموا إلى الكفار، ثم لو تحقق ما توهمه من الحدث ما فسدت صلاته بالانصراف لإصلاحها، فكذا إذا انصرف على قصده. واعترض بأن قصد الإصلاح لو ألحق بحقيقته لما شرط عدم الخروج عن المسجد، فإن حقيقته لم تشترط بذلك. وأجيب بأن الحكم يثبت بقدر دليله، وفي الحقيقة وجد القصد وقام العذر وليس

Mas'alah: What should the imam do if he becomes impure after the tashahhud?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=381)

وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم) لأن التسليم واجب فلا بد من التوضؤ ليأتي به (

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally invalidates his prayer after tashahhud?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=381)

وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته) لأنه يتعذر البناء لوجود القاطع، لكن لا إعادة عليه لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان.

Mas'alah: What should a person do if he leaves the mosque thinking he has broken wudu but then realizes he has not?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=34)

رجل ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث فإنه يستقبل وإن لم يكن خرج من المسجد صلى ما بقي

Mas'alah: What should one do if an impurity occurs after the tashahhud?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=64)

(قوله: وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم) لأن التسليم واجب فلا بد من التوضؤ ليأتي به

Mas'alah: What is the ruling on an imam who thinks he has broken his wudu but then realizes he has not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=461)

حجته: أن الخوف من سبق الحدث كسبق الحدث من حيث الحكم، والمعنى حجة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أن جواز البناء عرف بالنص بخلاف القياس عند سبق الحدث، فلا يجوز الانصراف قبل سبق الحدث، ولو ظن الإمام أنه أحدث ثم علم أنه لم يحدث، وهو في المسجد رجع وبنى.

Mas'alah: What is the istihsan reasoning for building prayer when the imam mistakenly thinks he has broken his wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=461)

وجه الاستحسان؛ إن عرضه إصلاح صلاته والاستدبار بهذا القصد ليس بقاطع بدليل أنه لو تحقق ما توهم بنى فلم يكن على هذا القصد قاطعا، لأن الصلاة يلائمها ما يصلحها الأداء مسجد؛ لأن اختلاف المكانين قاطع للصلاة لا عند العذر وبخلاف ما لو ظن أنه على غير وضوء، والمتيمم إذا رأى سرابا ظنه ماء؛ لأن لم يكن فيما صنع قاصدا إلى

إصلاح صلاته بل كان قاصدا رفض التحريمة بدليل أنه لو تحقق ما توهم يبني والانحراف عن القبلة بهذا القصد مفسد للصلاة، وإذا كان يصلي في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه ثم علم أنه لم يحدث بأن كان يصلي وحده فموضع سجوده ككونه في المسجد، وكذلك يمينه وشماله وخلفه، وإن كانوا يصلون بالجماعة فإن انتهى إلى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف صلى ما بقي استحسانا، وإن جاوز الصفوف استقبل الصلاة، وإن تقدم إمامه وليس بين يديه بناء ولا سترة إن تقدم بمقدار ما لو قام جاوز الصفوف فسدت صلاته، وإن كان أقل من ذلك لا تفسد وصلى ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling if the imam thinks he had an event and the congregation disperses, then he realizes he is pure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=467)

ظن الإمام أنه أحدث، وأنه على غير وضوء، فانصرف القوم رجلا (رجلا) ثم استيقن بالطهارة فسدت صلاة الكل خرج الإمام من المسجد أو لم يخرج الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after leaving due to a mistaken belief of nosebleed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=732)

وهذا القياس والاستحسان نظير القياس والاستحسان فيمن ظن في صلاته أنه رعف، فانسحب ليتوضأ، فوجده مخاطا، وهو في المسجد، وهناك يبنى على صلاته استسحانا،

وفي القياس: لا يبني، وروي عن محمد رحمه الله رواية أخرى، هذا إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on an event that is not a hadath in funeral and Eid prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=206)

644 – قالوا: ما لم يكن حدثا في صلاة الجنازة والعيدين لم يكن حدثا في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on hadath in Eid and funeral prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=206)

645 – قلنا: أما في العيدين فهو حدث، وأما الجنازة فقد خف حكمها في الطهارة؛ فجاز أن يخف ما يؤثر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when impurity is remembered after prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=381)

وهذه الإعادة للتذكر في الصلاة، أما التذكر بعد الصلاة فقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم، فأعاد ولم يعيدوا. وكذلك عثمان، ويروى عن علي من قوله، ذكر ذلك في المنتقى في الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling if the imam thinks he started prayer without wudu and then realizes he

had it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

ولو ظن أنه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج أنه على الوضوء روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يستقبل الصلاة وإن ظن أنه أحدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم أنه لم يكن أحدث فسدت صلاة الكل هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling if the imam mistakenly thinks he has nullified his wudu and leaves the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

ظن الإمام أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث يستقبل الصلاة وإن علم قبل الخروج بنى على صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى يستقبل

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque due to a mistaken belief of having invalidated wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=220)

23 - خروجه من المسجد بظن الحدث ولم يكن محدثا حقا لوجود المنافي وهو المشي بغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after mistakenly leaving due to suspected impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=225)

قوله (وإن لم يكن أمامه صف) بفتح همزة أمام واعلم أنه إذا صلى في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه فعلم أنه لم يحدث فإذا كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى إلى أخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني وإن جاوزها لا وإن تقدم قدامه

Mas'alah: What is the ruling on a person who breaks wudu after tashahhud and then returns?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=165)

أو لم يجاوز الصفوف بنى ولو سبقه لحدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمده في هذه الحالة أو عمل ما ينافيها تمت صلاته وتبطل عند الإمام أن رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء أو تمت مدة الماسح أو نزع خفيه بعمل قليل أو تعلم الأمي سورة

Mas'alah: What is the ruling on the imam laughing or breaking wudu intentionally at the end of prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=167)

صلاة الأمام ليصلي بهم تم لو فعل منافيا بعده يضره والأول إن لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقة الأمام عند الاختتام أو أحدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا لا أن

Mas'alah: What is the ruling on prayer completion after the final prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1087)

1636 - ما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا عبد الله بن المبارك , عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم , عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة , عن عبد الله بن عمرو "أن النبي صلى الله عليه وسلم , قال: «إذا رفع رأسه من آخر السجود , فقد مضت صلاته إذا هو أحدث»" 1637 - وما حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي , قالا: ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله بإسناده قيل لهم: إن هذا الحديث قد اختلف فيه , فرواه قوم هكذا , ورواه آخرون على غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the completion of prayer if the worshipper breaks wudu after the final tashahhud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1089)

1640 - قال معاذ: فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم , فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة , فقلت له: لقيتهما جميعا , فقال: كليهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته , وقضى تشهده , ثم أحدث , فقد تمت صلاته , فلا يعود لها» واحتج الذين قالوا: لا تتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu after the final prostration but before the tashahhud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1094)

1646 - حدثنا بكر بن إدريس , قال: ثنا آدم , قال: ثنا شعبة , عن يونس , عن الحسن في ﴿الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر السجدة فقال: «لا يجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد»

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu after completing the final tashahhud but before the taslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1095)

1647 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا سعيد بن سابق الرشيدي، قال: ثنا حيوة بن شريح، عن ابن جريج، قال: كان عطاء يقول: "﴿إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فأحدث. وإن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاما معناه: فقد مضت صلاته , أو قال: فلا يعود إليها"

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally breaks wudu or speaks after the tashahhud?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=148)

قال - رحمه الله - (وإن تعمده أو تكلم تمت صلاته) أي تعمد الحدث بعد التشهد؛ لأنه لم يبق عليه شيء من فرائض الصلاة فخرج به من الصلاة، وكذا إذا سبقه الحدث بعد التشهد، ثم أحدث متعمدا قبل أن يتوضأ لما قلنا، وكذا لو قهقه في هذه الحالة تمت صلاته لكن يبطل وضوءه وعند زفر لا يبطل لأن القهقهة لم تؤثر في فساد الصلاة

فأولى أن لا تؤثر في فساد الوضوء وهذا لأن الخبر ورد بإعادتهما فإذا لم يعد الصلاة فلا يعيد الوضوء قلنا وجود القهقهة في آخر جزء من الصلاة كوجودها في أثناء الصلاة فصار كنية الإقامة في هذه الحالة فإنها تنقلب أربعا بالنية وإنما لا تفسد الصلاة لعدم حاجته إلى البناء، وكذا لو قهقه في سجدتي السهو لأن العود إلى السجود يرفع السلام دون القعدة فكأنه قهقه بعد التشهد قبل السلام ولو قهقه الإمام، ثم القوم بطل وضوءه دونهم لخروجهم من الصلاة بقهقهته بخلاف ما لو سلم الإمام، ثم قهقهوا حيث يبطل وضوءهم؛ لأنهم لا يخرجون من الصلاة بسلامه ولهذا يجوز لهم البناء بعدما سلم الإمام ولو قهقه الإمام والقوم معا بطل وضوءهم جميعا؛ لأنها صادفت جزءا من الصلاة. قال – رحمه الله – [حاشية الشلبي] قوله معناه يظن الحدث منه) أي بأن ظن المخاط رعافا مثلا. اهـ. (قوله في حق البغاة إلى آخره) حتى لا يلزمهم بعد التوبة ضمان ما أتلفوه من الأنفس والأموال كالأهل العدل وإنما افترقوا في الآثام. اهـ. غاية (قوله وهذا هو الأصل إلى آخره) أي أنه إذا انصرف لظن فإن كان متعلقه لو كان ثابتا جاز البناء فظهر خلافه جاز البناء وإن كان لو كأن لم يجز فظهر خلافه لم يجز. اهـ. فتح (قوله يعتبر قدر الصفوف خلفه إلى آخره) والأوجه إذا لم يكن سترة أن يعتبر موضع سجوده؛ لأن الإمام منفرد في حق نفسه وحكم المنفرد ذلك انتهى فتح (قوله وإن لم يقم جازت) أي ولو استخلف القوم فسدت صلاتهم لا صلاة الإمام. اهـ. فتح. (قوله فكأنه قهقه بعد التشهد قبل السلام إلى آخره) إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف العود إلى سجود السهو يرفع القعدة كالعود إلى سجود التلاوة فعلى تلك الرواية يلزمه إعادة الصلاة. اهـ. غاية (قوله ولو قهقه الإمام إلى آخره) انظر ما قاله الشارح فيما سيأتي عند قوله كما تفسد بقهقهة إمامه (قوله وبطلت إلى آخره) قال العيني – رحمه الله – هذه إلى آخره المسائل الملقبة بالاثنا عشرية. اهـ. (قوله بطلت صلاته برؤيته الماء إلى آخره) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل. اهـ. غاية فإن قيل يشكل على هذا بالمتيمم إذا أحدث في

صلاته فانصرف، ثم وجد ماء له أن يتوضأ ويبني على صلاته فلم تبطل صلاته هناك برؤية الماء والمسألة في مسح الخف في فتاوى قاضي خان قلنا: الفرق بينهما حيث يلزمه الاستئناف هنا ولا يلزمه في تلك المسألة هو أن التيمم ينتقض بصفة الاستناد إلى ابتداء وجوده عند وجود الماء فيصير محدثا بالحدث السابق وفي مسألتنا لم ينتقض التيمم بصفة الاستناد لانتقاضه بالحدث الطارئ على التيمم فلم توجد القدرة على الأصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف فلا يلزم الانتقاض بصفة الاستناد، كذا في الفوائد الظهيرية. اهـ. كاكي. قوله أن يتوضأ ويبني مخالف لما سيأتي في كلام الشارح في قوله أو تمت مدة مسحه وعليك بمراجعة هذا المحل في فتح القدير اهـ

Mas'alah: What are the rulings on the congregation's prayer when the imam speaks, laughs, or leaves after the final sitting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=153)

فسلم عليه في الصلاة يحنث في يمينه يوضحه أن الإمام لو سلم أو تكلم بعدما قعد قدر التشهد فعلى القوم أن يسلموا ولو قهقهوا بعدما سلم يبطل وضوءهم ولو أحدث متعمدا أو قهقه لم يسلموا ولم يبطل وضوءهم بالقهقهة فعلم بهذا أنهم لا يخرجون من الصلاة بسلام الإمام وكلامه وبحدثه عمدا أو قهقهته يخرجون، وكذا الخروج من المسجد من موجبات التحريمة لكونه مأمورا به لقوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] ولو قام المسبوق للقضاء بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم الإمام، ثم أحدث الإمام عمدا أو قهقه فإن كان بعدما قيد الركعة بسجدة لا تفسد

صلاته؛ لأنه تأكد انفراده في هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة إمامه في سجود السهو وإن كان قبل أن يقيدها بالسجدة تفسد؛ لأنه لم يتأكد انفراده حتى وجب عليه أن يتابعه في سجود السهو وإن لم تفسد صلاته بترك المتابعة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when impurity occurs after sitting for the final tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=220)

فأما إذا سبقه بعد ما قعد قدر التشهد الأخير فإن عليه أن يذهب ويتوضأ ويبني على صلاته حتى يخرج عن الصلاة على الوجه المسنون بالسلام لأن الحدث السابق لا يقطع التحريمة

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after the final tashahhud when purity is invalidated by rare causes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=222)

وكذلك الجواب في هذه المواضع بعد القعود قدر التشهد الأخير عند أبي حنيفة خلافا لهما لأن الصلاة لم تؤد بعد ولأن هذه المعاني الناقضة للطهارة مما يندر وجودها فلا تلحق بالحدث السابق الذي يغلب وجوده

Mas'alah: What is the ruling if the imam thinks he nullified wudu and leaves, then realizes he did not?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=225)

ولو أن الإمام إذا ظن أنه أحدث فانصرف ثم علم أنه لم يحدث إن خرج من المسجد تفسد صلاتهم ولا يبني أما إذا لم يخرج فإنه يرجع إلى مكانه ويبني ولا تفسد صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمد وفي رواية عن محمد فسد وأجمعوا أنه إذا ظن الإمام أنه افتتح الصلاة على غير وضوء أو كان على ثوبه نجاسة أو كان متيمما فرأى سرابا ظنه ماء فانصرف وتحول عن القبلة فإنه تفسد صلاته لا يبني وإن لم يخرج من المسجد فأما إذا سلم على رأس الركعتين ساهيا في ذوات الأربع وهو يظن أنه قد أتم الصلاة ثم تذكر ورجع إلى مكانه فإن كان بعد الخروج تفسد صلاته بالإجماع وإن كان قبل الخروج فعلى الخلاف الذي ذكرنا فمحمد قاس موضع الخلاف على المسائل المتفق عليها بعلة الانحراف عن القبلة من غير ضرورة والصحيح قولهما لأن الانحراف لم يوجد لقصد الخروج عن الصلاة لأن عنده أنه انحرف لإصلاح صلاته حتى يتوضأ ويبني عليها ولو تحقق ما توهم لا يمنع البناء فكذلك إذا سلم ساهيا إلا أنه

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque or passing rows due to a false assumption of impurity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=755)

]، أو شج [(1)] (2) فسال، أو ظن أنه أحدث فخرج من المسجد [(3)] ، أو جاوز الصفوف [(4)] خارجه، ثم ظهر طهره [(5)] بطلت[(6) (1) قوله: أو شج؛ بصيغة المجهول، عطف على الأفعال السابقة، ويحتمل أن يكون بفتح الشين المعجمة، وتشديد الجيم، مصدرا معطوفا على البول، والحاصل أن يصيبه حجر أو مدر أو غير

ذلك برأسه فيشجه ويجرحه، فيسيل من شجته الدم، فينتقض وضوؤه به. (2) أي أصابه حجر فشج رأسه. كما في ((شرح الوقاية)) لابن ملك(ق33/أ)، وينظر: ((اللسان)) (3: 2197) . (3) قوله فخرج من المسجد؛ قيد به؛ لأنه لو لم يخرج من المسجد لا تبطل صلاته، بل يصلي ما بقي؛ لأن المسجد مع تباين أطرافه بمنزلة مكان واحد، بدليل صحة الاقتداء، وعدم تكرر وجوب سجدة التلاوة، والقياس الاستئناف مطلقا، وهو رواية عن محمد؛ لوجود الانحراف عن القبلة والمشي، ووجه الفرق عندنا أنه انصرف على قصد الاصلاح لا الرفض، ألا ترى أنه لو تحقق ما ظنه يبنى على صلاته، ولا يضره المشي والانحراف، فألحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان، فإن اختلافه من غير عذر يبطل التحريمة، فلا يصح البناء. كذا في ((الهداية)) و ((البناية)) . (4) قوله: أو جاوز الصفوف؛ عطف على قوله: خرج، يعني أن المعتبر خروجه من المسجد إن كان فيه، ومجاوزة الصفوف إن كان خارجه، فإن مكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد، وهذا كله إذا انحرف إلى خلفه، فإن مشى إلى قدامه فالحد السترة، وإن لم تكن فمقدار الصفوف خلفه، والمعتبر في حق المنفرد في هذا الباب هو موضع سجوده من كل جانب. كذا في ((الهداية)) . (5) قوله: ثم ظهر طهره؛ بضم الطاء المهملة؛ أي ظهر كونه طاهرا، وعلم أن ظنه كان خطأ. (6) قوله: بطلت؛ جزاء لقوله: ولو جن... الخ؛ يعني أن الصلاة تبطل بعروض هذه العوارض فيها فيجب الاستئناف، أما في صورة الجنون والإغماء والقهقهة؛ فلأنها وإن كانت من نواقض الوضوء لكنها ليست بأحداث خارجة عن البدن، وأيضا هي نادرة الوجود، والحديث الحاكم بجواز البناء الوارد بخلاف القياس إنما ورد في الأحداث الخارجة عن البدن، الغير النادرة، فيقتصر على مورده، ولا يلحق به ما ليس من جنسه، وأما في صورة الاحتلام ونحوه، فلأنه حدث ناقض للغسل، والحديث إنما ورد بالبناء بنواقض الوضوء فقط، فلا يلحق به ما ليس مثله، وأما في صورة الحدث عمدا؛ فلأن البناء إنما جوز في صورة السبق من

غير اختيار، والعمد ينافيه، فالحدث عمدا يبطل الصلاة إن وقع قبل التشهد، ويتمها إن وقع بعده؛ لوجود الخروج بصنعه، كما سيذكره المصنف، وأما في صورة إصابة البول؛ فلأن البناء إنما ورد في سبق الأحداث، فلا تلحق به صور الأنجاس، وأما في صورة سيلان الدم من الشجة؛ فلكونه نادر الوجود، فلا يلحق بمورد الحديث، وأما في صورة الخروج من المسجد والتجاوز من الصفوف، فلكونه من النوادر، مع كون مورد الحديث حقيقة الحدث، فلا تلحق به صورة الظن الذي تبين خطؤه. وبالجملة: فهذه العوارض لما لم تكن من جنس ما ورد به الحديث المجوز للبناء لم يكن أن تلحق به لحوق النظير بالنظير، ولا أن تقاس عليه؛ لعدم جواز القياس على الخارج عن القياس، فلذلك حكم ببطلان الصلاة بها، وعدم جواز البناء بها على ما هو القياس في الجميع.

Sub-topic – Madness and Sleep as Hadath in Prayer

Mas'alah: What necessitates restarting prayer due to madness or ritual impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=598)

لجنون أو حدث عمدا) أو خروجه من مسجد بظن حدث (

Mas'alah: Does a wet dream necessitate restarting the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=598)

أو احتلام) بنوم أو تفكر أو نظر

Mas'alah: What is the ruling on the place of prayer in the desert and the effect of insanity, sleep, or unconsciousness on the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1042)

ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد؛ ولو تقدم قدامه فالحد السترة، وإن لم تكن فمقدار الصفوف خلفه، وإن كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب، وإن جن أو نام فاحتلم أو أغمي عليه استقبل؛ لأنه يندر وجود هذه العوارض، فلم يكن في معنى ما ورد به النص، [البناية] [حكم الحدث من الإمام أو المأموم في الصحراء] م:

(ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد) ش: هذا لبيان أنه لم يكن في المسجد ماذا يكون حكمه، وهو أنه إذا كان يصلي في الصحراء لا يخلو، إما أن يكون إماما أو منفردا وعلى التقديرين، لا يخلو إما أن يكون بينه سترة أو لا يكون، فإن كان إماما وكان الصفوف كالمسجد في حقه فإذا سبقه الحدث فإنه ينصرف ويستخلف ما دام في مكان الصفوف، فإن خرج من الصفوف ولم يستخلف، فقد بطلت صلاته لاختلاف المكانين من غير عذر، هذا إذا لم يكن سترة، فإن كانت بين يديه سترة فالمعتبر حد السترة إذا مشى قدامه وهو معنى قوله. م: (ولو تقدم قدامه) ش: أي ولو مشى قدامه سجد في الجواز والفساد السترة، وهو معنى قوله م: (فالحد السترة) ش: فإن جاوزها بطلت صلاته م: (وإن لم تكن) ش: أي سترة بين يديه م: (فمقدار الصفوف خلفه) ش: أي فالمعتبر مقدار الصفوف التي خلفه؛ أي خلف الإمام حتى إذا كان من آخر الصفوف إلى الإمام خمسة أذرع مثلا، فالحد قدام الإمام خمسة أذرع، فإن لم يخرج عن هذا المقدار يبن ولا يستقبل، وإن خرج عن هذا المقدار ولم يستخلف بطلت صلاته؛ لأن الإمام بعد سبقه الحدث كان عليه الاستخلاف ليصير هو في حكم المقتدين به لأنه صار مقتديا، فإن قلت: ذكر الصفوف [بالجمع باعتبار الغالب م: (وإن كان) ش: أن المصلي الذي سبقه الحدث م: (منفردا] فموضع سجوده) ش: أي فالمعتبر موضع سجوده م: (من كل جانب) ش: من جوانبه، فإذا لم يتجاوز المصلي في أثناء الصلاة [ذلك المقدار يبني فيما كان قصد الإصلاح وإلا فلا، وإن لم يتجاوزه م: وإن جن) ش: أي المصلي في أثناء الصلاة] م: أو نام فاحتلم) ش: إنما قال فاحتلم؛ لأن مجرد النوم في الصلاة لا يفسدها. فإن قلت: هلا اكتفى بقوله: أو احتلم من غير ذكر نام؛ لأن الاحتلام لا يكون إلا في النوم. قلت: احتلم يستعمل في البلوغ أيضا، فقال: احتلم الغلام أي بلغ وعقل، ولو اكتفى بقوله: أو احتلم لكان يوهم أنه بمعنى عقل بقرينة قوله: جن. م: (أو أغمي عليه) ش: الإغماء مرض يحصل في الدماغ بسبب الامتلاء من

بلغم بارد غليظ، هذا عند أهل الطب، وعند المتكلمين هو سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعصاب، والجنون زوال العقل وفساده، ولهذا يمكن الإغماء في الأنبياء دون الجنون م (استقبل) ش: جواب إن؛ أي استقبل صلاته م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (يندر وجود هذه العوارض) ش: أي الجنون والاحتلام والإغماء م: (فلم يكن) ش: أي هذه العوارض م: (في معنى ما ورد به النص) ش: وهو قوله – عليه السلام: «من قاء أو رعف في صلاته» ومعنى ما ورد به النص هو القيء والرعاف

Mas'alah: What is the ruling if one becomes insane, sleeps, or faints during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=65)

وإن جن أو نام فاحتلم أو أغمي عليه استقبل "لأنه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن معنى ما ورد به النص وكذلك إذا قهقه لأنه بمنزلة الكلام وهو قاطع"

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after insanity, sleep with wet dream, or fainting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=64)

قال : (وإن جن أو نام فاحتلم أو أغمي عليه استقبل) لأن وجود هذه الأشياء نادر فلا يقاس على مورد الشرع ، ولأن النص ورد في الوضوء ، والغسل أكثر منه فلا يقاس عليه ، وكذا يحتاج إلى كشف العورة وهو قاطع للصلاة ، وكذا إذا نظر فأنزل .

Mas'alah: What if a person sleeps, has a wet dream, or laughs loudly during prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=84)

وإن نام فاحتلم أو جن أو أغمي عليه أو قهقه استأنف الوضوء والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a person sleeps, has a wet dream, becomes insane, faints, or laughs loudly during prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=41)

فإن نام المصلي في صلاته (فاحتلم أو جن أو أغمي عليه أو قهقه استأنف (الوضوء والصلاة) جميعا؛ لأنه يندر وجود هذه العوارض، فلم يكن في معنى ما ورد به النص. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a wet dream during sleep in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=194)

قال: (وإن نام في صلاته فاحتلم في القياس يغتسل ويبني) يريد القياس على الاستحسان في الحدث الصغرى ولكني أستحسن أن يستقبل يريد العود إلى القياس الأول؛ لأن هذا ليس في معنى المنصوص عليه، فإنه يحتاج في الاغتسال إلى كشف العورة ولا يحتاج إليه في الوضوء، ولأن المصلي قد يبتلى بالحدث الصغرى عادة فمن النادر أن يبتلى بالحدث الموجب للاغتسال، والنادر ليس في معنى ما تعم به البلوى.

Mas'alah: What is the ruling on wudu after laughing in a prayer without recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=46)

عمرو بن أبي عمرو في مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة ثم قهقه، فعليه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد وزفر: لا وضوء عليه، وكذلك في المقيم: إذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه، وكذلك قال أبو يوسف فيمن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر ثم قهقه، وقاس على قول أبي حنيفة، وكذلك إن ذكر صلاة عليه وهو في صلاة أخرى ثم قهقه، وكذلك إن نوى الإمام إمامة النساء، فجاءت امرأة فقامت إلى جنبه تأتم به ثم قهقه، فعليه الوضوء، وأما في قول محمد وزفر، فلا وضوء عليه في شيء من ذلك إذا فسدت الصلاة، فكأنه تكلم فيها ثم قهقه.d

Mas'alah: Does loud laughter during supererogatory prayer at sunrise or sunset require ablution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=46)

وإذا شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قهقهة كان عليه الوضوء.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on laughter in a prayer that was validly begun but later invalidated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=47)

حكي عن بشر عن أبي يوسف: كل صلاة افتتحت صحيحة ثم دخل فيها ما يفسدها على وجه ما سمينا ثم ضحك، فعليه الوضوء. وهو إشارة إلى المسائل المتقدمة.

Mas'alah: Does loud laughter require ablution if one prayed two rak'ahs without recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=47)

وذكر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله في رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يقرأ في إحديهما ثم قهقه، فلا وضوء عليه. وهذا الجواب يخالف جوابه في المسائل المتقدمة،

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after sleep, wet dream, or fainting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=456)

وأجمعوا أنه لو نام في الصلاة واحتلم لا يجوز له البناء استحسانا، وأجمعوا على أنه لو أغمي عليه أوجن في الصلاة لا يجوز له البناء، احتج الشافعي رحمه الله في المسألة، وقال هذا حدث وجد في وسط الصلاة، فيمنع البناء مقاسا على الحدث العمد، والاحتلام في النوم والجنون والإغماء، هذا لأن الطهارة كما هي شرط صحة التحريمة فهي شرط بقاء التحريمة؛ لأن المقصود لا يحصل بدون الطهارة، فكما لا يتحقق شروعه في الصلاة بدون الطهارة، فكذلك بقاؤها؛ لأن الحدث مناف للصلاة، قال عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور» ولا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها، والدليل عليه أنه لو أخلد ساعة بعدما أحدث ثم انصرف وتوضأ لا يبني، فكذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on fainting and insanity during prayer regarding hadath and building?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=456)

وليس هذا كالإغماء والجنون؛ لأنه إذا أغمي عليه أو جن صار محدثا من ساعته، وكما صار محدثا لا يمكنه الانصراف في تلك الساعة نفسها به، بل يمكث ساعة ثم يفيق، والمفيق إذا سبقه الحدث في الصلاة، فمكث ساعة ثم انصرف تفسد صلاته فلا يمكنه البناء بعد ذلك؛ وهذا لأنه متى مكث ساعته يصير مؤديا جزءا من الصلاة مع الحدث، وأداء الصلاة مع الحدث لا تجوز، ففسد ما أدى، وإذا أفسد ما أدى يفسد الباقي ضرورة،

Mas'alah: What is the ruling on laughing and guffawing in prayer and its effect on building upon the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=459)

وفي «المنتقى» : قال الحاكم: وفي «نوادر الصلاة» : أحدثت فاقتضت في ما لها فتوضأت ثم تقنعت بنت، وإن رجعت إلى الصلاة غير قامت ثم تقنعت استقبلت، وإن قهقهة في صلاته توضأ واستقبل الصلاة ناسيا كان أو عامدا لأن البناء لأجل البلوى، وذلك لا يتحقق في القهقهة، ولأن جواز البناء عرف بخلاف القياس بالشرع في الحدث الحقيقي الذي يسبقه، والقهقهة حدث حكمي فيكون مردودا إلى أصل القياس (77ب1) وإن ضحك دون القهقهة يبني على صلاته؛ لأن القهقهة عرفت حدثا بخلاف القياس في الشرع.

Mas'alah: What is the distinction between guffawing and laughing in terms of nullifying prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=459)

ألا ترى أنه لا يكون حدثا خارج الصلاة، والضحك دون القهقهة.

Mas'alah: What is the ruling on guffawing after sitting for the tashahhud but before the salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=459)

ألا ترى أن القهقهة لا تكون واردا في الضحك، وإن قهقه بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم لا تفسد صلاته، لأنه خارج من الصلاة بالقهقهة وليس عليه ركن من أركان الصلاة، ولا واجب من واجباتها، وعليه الوضوء لصلاة أخرى عندنا، خلافا لزفر رحمة الله عليه؛ لأن هذه القهقهة لا توجب فساد الصلاة، والشرع إنما جعل القهقهة موجبة أيضا انتقاض الطهارة في موضع أوجبت فساد الصلاة.... يرد إلى الأصل، ولعلمائنا رحمهم الله أن القهقهة لاقت حرمة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on someone following an imam who has guffawed after the tashahhud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=459)

ألا ترى أنه لو اقتدى به إنسان في هذه الحالة إلا أن الصلاة لا تفسد؛ لأنه صار خارجا عن الصلاة بالقهقهة وليس عليه ركن ولا واجب والله أعلم.

Mas'alah: Does laughing out loud in prayer nullify wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=30)

[القهقهة في الصلاة] (وأما) الثاني فهو القهقهة في صلاة مطلقة، وهي الصلاة التي لها ركوع، وسجود، فلا يكون حدثا خارج الصلاة، ولا في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة. وهذا استحسان، والقياس أن لا تكون حدثا، وهو قول الشافعي، ولا خلاف في التبسم أنه لا يكون حدثا احتج الشافعي بما روى جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء» ، ولأنه لم يوجد الحدث حقيقة، ولا ما هو سبب وجوده، والوضوء لا ينتقض إلا بأحد هذين، ولهذا لم ينتقض بالقهقهة خارج الصلاة، وفي صلاة الجنازة، ولا ينقض بالتبسم. (ولنا) ما روي في المشاهير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «كان يصلي فجاء أعرابي في عينيه سوء فوقع في بئر عليها خصفة فضحك بعض من خلفه فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة قال من قهقه منكم فليعد الوضوء، والصلاة، ومن تبسم، فلا شيء عليه» طعن أصحاب الشافعي في الحديث من وجهين أحدهما أنه ليس في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بئر، والثاني أنه لا يظن بالصحابة الضحك خصوصا خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا الطعن فاسد لأنا ما روينا الصلاة كانت في المسجد على أنه كانت في المسجد حفيرة يجمع فيها ماء المطر، ومثلها يسمى بئرا. وكذا ما روينا أن الخلفاء الراشدين، أو العشرة المبشرين أو المهاجرين الأولين، أو فقهاء الصحابة، وكبار الأنصار هم الذين ضحكوا بل كان الضاحك بعض الأحداث، أو الأعراب، أو بعض المنافقين لغلبة الجهل عليهم، حتى روي أن أعرابيا بال في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحديث جابر محمول على ما دون القهقهة توفيقا بين الدلائل مع أنه قيل إن الضحك ما يسمع الرجل نفسه، ولا يسمع جيرانه، والقهقهة

ما يسمع جيرانه، والتبسم ما لا يسمع نفسه، ولا جيرانه وقوله لم يوجد الحدث، ولا سبب وجوده مسلم لكن هذا حكم عرف بخلاف القياس بالنص، والنص ورد بانتقاض الوضوء بالقهقهة في صلاة مستتمة الأركان فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس. وروي عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال «ما رآني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا تبسم، ولو في الصلاة» . وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – تبسم في صلاته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال أتاني جبريل – عليه السلام –، وأخبرني أن الله تعالى يقول من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا» ، ولو قهقه الإمام والقوم جميعا فإن قهقه الأمام أولا انتقض وضؤه دون القوم، لأن قهقهتهم لم تصادف تحريمة الصلاة لفساد صلاتهم بفساد صلاة الإمام فجعلت قهقهتم خارج الصلاة، وإن قهقه القوم أولا، ثم الإمام انتقض طهارة الكل؛ لأن قهقهتهم حصلت في الصلاة أما القوم، فلا إشكال. وأما الإمام فلأنه لا يصير خارجا من الصلاة بخروج القوم، وكذلك إن قهقهوا معا لأن قهقهة الكل حصلت في تحريمة الصلاة.

Mas'alah: Does death, insanity, or fainting invalidate the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=239)

ومنها الموت في الصلاة والجنون والإغماء فيها أما الموت فظاهر؛ لأنه معجز عن المضي فيها. وأما الجنون والإغماء فلأنهما ينقضان الطهارة ويمنعان البناء؛ لما بينا فيما تقدم أن اعتراضهما في الصلاة نادر فلا يلحقان بمورد النص والإجماع في جواز البناء وهو الحدث السابق وسواء كان منفردا أو مقتديا أو إماما حتى يستقبل القوم صلاتهم عندنا، وعند الشافعي يقوم القوم فيصلون وحدانا كما إذا أحدث الإمام.

Mas'alah: Does laughter in prayer nullify wudu according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=18)

إذا) خرج الإمام من صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الإفساد بأن قهقه أو أحدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لأن الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلاة الإمام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء أيضا من صلاة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا تفسد صلاة المسبوق فإذا فسدت صلاة المأموم لا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الإمام أو سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لأن سلام الإمام وكلامه لا يخرج المقتدي من الصلاة في الصحيح من الجواب فإذا قهقه المقتدي في صلاته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الإمام أو سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي أن يسلم في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله ولو قهقه الإمام أو أحدث متعمدا لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الإمام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الإمام والقوم معا تمت صلاة الكل وانتقضت طهارة المقتدي ولو سلم المقتدي قبل سلام الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لأنه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الإمام فلا تنتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس أو عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة فلا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء. (

Mas'alah: What happens if the imam's wudu is invalidated by laughter during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=387)

وينتقض وضوء الإمام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة.

Mas'alah: Does loud laughter (qahqaha) in prayer nullify wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=624)

مسألة: [القهقهة في الصلاة حدث ينقض الوضوء] والقهقهة في الصلاة حدث، وكان القياس عندهم أن لا يكون حدثا. إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر، وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا موسى بن زكريا بالبصرة قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ قال: حدثنا محمد بن زيدي بن سنان قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ضحك منك من صلاته، فليتوضأ، ثم ليعد الصلاة" . وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا مطين قال: حدثنا محمد بن الحارث الحراني قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن

دينار عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال: "كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة، فجاء رجل ضرير، فتردى في حفرة في المسجد، فضحك ناس من خلفنا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة" . وروى عبد الكريم أبو أمية عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة" . وروى عبد الوهاب بن الضحاك قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ضحك في الصلاة قرقرة، فليعد الوضوء والصلاة" . وروى محمد بن حميد قال: حدثنا سلمة بن

الفضل عن محمد بن

Mas'alah: What is the ruling on building prayer after fainting, insanity, sleep, or laughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=220)

وعلى هذا إذا أغمي عليه أو جن أو نام في الصلاة فاحتلم فأنزل أو نظر إلى فرج امرأته أو إلى وجهها وأنزل عن شهوة أو قهقه في صلاته فإنه لا يبني لأن هذه الأفعال مما لا يغلب في الصلاة

Sub-topic – Latecomer and Imam's Prior Hadath

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer completing prayer when the imam had prior impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=605)

فلو أتم) المسبوق (صلاة قدم مدركا للسلام، [رد المحتار] باتفاق أئمتنا الثلاثة خلافا لزفر وأن هذا الخلاف مبني على الخلاف في جواز اقتداء الراكع الساجد بالمومئ فعندنا لا يجوز الاقتداء فكذا البناء هنا، وعند زفر يجوز. ولا يخفى أن لزوم الاستئناف يقتضي فساد الصلاة من أصلها إلا أن يقال يستأنف لو كانت الصلاة فرضا بمعنى أنه يلزمه إعادة الفرض لكن إطلاقهم لزوم الاستئناف يشمل الفرض والنفل ويدل عليه بناء الخلاف على الخلاف في جواز الاقتداء بالمومئ فإنه لا يصح في الفرض ولا في النفل فليتأمل. (قوله ويزاد) أي على ما ينقلب نفلا وليس المراد أنها من المسائل المختلف فيها بين أبي حنيفة وصاحبيه كما قدمناه ح. أقول: حيث كان مراد الشارح ذلك كان عليه أن يتمم ذكر المسائل التي تنقلب فيها الصلاة نفلا فإن منها كما في الحاوي ترك القعدة الأخيرة وركوع المسبوق وسجوده إذا أدرك الإمام في السجدة الثانية قبل متابعته فيها (قوله والظاهر إلخ) ما استظهره ظاهر لأن الأوقات المكروهة لا تنافي انعقاد النفل ابتداء فكيف بالبقاء أفاده ح وط (قوله وهو مسافر) أي الإمام وهذا قيد لقوله أو مقيما (قوله صح) أي لوجود المشاركة في التحريمة بحر (قوله والمدرك أولى) لأنه أقدر على إتمام صلاته بحر. وفيه إشارة إلى أن الأولى للإمام أن لا يستخلف غير مدرك ولذلك الغير أن لا يقبل. (قوله: ولو جهل الكمية إلخ) فيه إجمال. وبيانه كما في النهر

أنه إن علم كمية صلاة الإمام وكانوا كلهم كذلك أي مسبوقين ابتدأ من حيث انتهى إليه الإمام وإلا أتم ركعة وقعد ثم قام وأتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم بل يصبرون إلى فراغه فيصلون ما عليهم وحدانا ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطا، وقيده في الظهيرية بما إذا سبق الإمام الحدث وهو قائم قال في البحر: ولم يبينوا ما إذا سبقه وهو قاعد ولم يعلم الخليفة ما كمية صلاته. وينبغي على قياس ما قالوه أن يصلي الخليفة ركعتين وحده وهم جلوس، فإذا فرغ قاموا وصلى كل أربعا وحده والخليفة ما بقي، ولا يشتغلون بالقضاء قبل فراغه. واعلم أن اللاحق يشير إليهم أن لا يتابعوه حتى يفرغ مما فاته لأن الواجب عليه أن يبدأ بما فاته أولا ثم يتابعونه فيسلم بهم، فلو ترك الواجب قدم غيره ليسلم. وأما المقيم فيقدم بعد الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين بلا قراءة، حتى لو اقتدوا به بعد قيامه بطلت. (قوله احتياطا) أي للاحتمال في كل ركعة أنها آخر صلاة الإمام ح (قوله فرضنا القعدتين) لأن القعدة الأولى فرض على إمامه وهو قائم مقامه، والثانية فرض عليه (قوله فرضت القراءة في الأربع) لأنه لما قرأ الركعتين نيابة عن الإمام التحقت بالأوليين فخلت الأخريان عن القراءة، فصار كأن الخليفة لم يقرأ في الأخريين فيلزمه القراءة فيما سبق به أيضا كما هو حكم المسبوق من أنه منفرد فيما يقضيه، وفيها يلغز أي مصل تفرض عليه القراءة في أربع ركعات الفرض. (قوله قدم مدركا للسلام) أي ليسلم بالقوم، وفيه إيماء إلى أنه لا يقضي ما فاته أولا، فلو فعل ففي فساد صلاته

Mas'alah: What is the ruling when ritual impurity overtakes the imam before the latecomer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=399)

(قوله ولم يبينوا ما إذا سبقه الحدث) أي سبق الإمام الأول وذلك حيث قيد أولا بقوله إن كان الإمام سبقه الحدث وهو قائم

Mas'alah: What is the ruling if a follower joins after one rak'ah and then the imam has an invalidating event?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=66)

ومن اقتدى بإمام بعد ما صلى ركعة فأحدث الإمام فقدمة أجزأه "لوجود المشاركة في التحريمة والأولى للإمام أن يقدم مدركا لأنه أقدر على إتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم لعجزه عن التسليم"

Mas'alah: What is the ruling when the resident and traveler both break wudu and leave the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=561)

القسم الثاني: إذا لم يشكا حتى أحدث المقيم وخرج من المسجد، ثم أحدث المسافر وخرج ثم توضأ فأقبلا، ثم شكا فصلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر تامة أما صلاة المقيم فاسدة؛ لأنه إن كان مقتديا فإذا خرج الإمام من المسجد بعده لم يبق له إمام في المسجد، وإن كان إماما، فإذا خرج من المسجد أولا تحولت الإمامة إلى المسافر

وصار المقيم مقتديا به، حتى لو عاد أتم الصلاة خلفه. فإذا خرج المسافر من المسجد بعد ذلك لم يبق المقيم إماما في المسجد، وخلو المسجد من الإمام يوجب فساد صلاة

المقتدي، فتيقنا بفساد صلاته على كل حال، وصلاة المسافر تامة؛ لأنه إن كان إماما بقي على إمامته، وإن كان مقتديا، فقد تحولت الإمامة إليه حين خرج المقيم عن المسجد، وإذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم في المسجد، وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الإمام، ولكن على المسافر أن يقرأ في الركعة الثانية ويقعد في الثانية، لاحتمال أنه كان إماما وكان فرضه هذا ويتم صلاته أربعا لاحتمال أنه كان مقتديا، وانقلب فرضه أربعا.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler and a resident both break wudu and doubt their prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=562)

القسم الثالث: إذا لم يشكا حتى أحدث المسافر وخرج من المسجد ثم أحدث المقيم وخرج ثم توضأ فأقبلا ثم شكا، فصلاة المسافر فاسدة وصلاة المقيم تامة، وصلاة المسافر في هذه المسألة نظير المقيم في المسألة الأولى، والمقيم في هذه المسألة نظير المسافر في المسألة الأولى، وعلى المقيم أن يقرأ في الركعة الثانية، ويقعد على رأس الثانية حتى أنه إذا لم يفعل أحدهما فسدت صلاته، لجواز أنه كان مقتديا فحين أحدث إمامه وخرج عن المسجد تحولت الإمامة إليه، وافترض عليه ما كان فرضا على إمامه وكان فرضا على إمامه القراءة في الثانية والقعدة، فافترض عليه ذلك ثم يقوم ويصلي ركعتين أخريين تمام صلاته وهل يقرأ. فيه اختلاف المتأخرين، قد ذكرنا قبل هذا أن مقيما لو اقتدى بمسافر، فلما فرغ الإمام قام المصلي يصلي الركعتين الأخرين، روى الكرخي عن محمد أنه لا يقرأ، وبه أخذ بعض المشايخ، وعن أبي طاهر الدباس: أنه يقرأ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: والاحتياط أن يقرأ.

Mas'alah: What is the ruling when both break wudu and leave the mosque sequentially but the order is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=562)

القسم الرابع: إذا لم يشكا حتى أحدثا، وخرجا عن المسجد على التعاقب إلا أنه لا يدرى من الذي خرج أولا ثم توضأا فأقبلا فشكا، فصلاتهما فاسدة؛ لأن الذي خرج أولا فسدت صلاته لما ذكرنا، والذي خرج آخرا صلاته صحيحة، وكل واحد منهما يحتمل أنه خرج آخرا، فكانت صلاة كل واحد منها صحيحة من وجه فاسدة من وجه، فكان الحكم الفساد احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling when both the imam and the follower break wudu and leave together?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=562)

القسم الخامس: إذا لم يشكا حتى أحدثا معا أو على التعاقب إلا أنهما خرجا معا، وباقي المسألة بحالها صلاتهما فاسدة أيضا، لأن الإمام منهما بقي على إمامته، لما ذكرنا أن الإمامة لا تتحول لمجرد الحدث وإنما تتحول بالخروج، وقد خرجا معا فبقي الإمام على إمامته والمقتدي على اقتدائه، فصلاة الإمام تامة وصلاة المقتدي فاسدة، وكل واحد يحتمل أن يكون إماما ويحتمل أن يكون مقتديا، فكانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه فاسدة من وجه فكان الحكم بالفساد.

Mas'alah: What is the ruling when a resident exits the mosque first, then a traveler, regarding the validity of their prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=563)

القسم الثاني: إذا أحدث المقيم وخرج من المسجد ثم أحدث المسافر، وخرج من المسجد فتوضأا وأقبلا وشكا، وفي هذا القسم صلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر تامة، أما صلاة المقيم فاسدة، فلأنه إن كان مقتديا إن كانت لا تفسد صلاته بخروجه وخروج إمامه بعد ذلك؛ لأن صلاة إمامه قد تمت بأداء الركعتين تفسد صلاته إذا كان إماما وخرج المسافر بعد خروجه لا بخروجه أولا تحولت الإمامة إلى المسافر، وصار المقيم مقتديا به، فإذا خرج المسافر من المسحد لم يبق للمقيم إمام في المسجد، وخلو المسجد عن الإمام يوجب فساد صلاة المقيم، فصلاة المقيم تفسد من وجه، وهو أن يكون إماما، ولا تفسد من وجه، وهو أن يكون مقتديا، فحكمنا بالفساد، وصلاة المسافر تامة؛ لأنه إن كان إماما بقي على إمامته، وإن كان مقتديا فقد تحولت الإمامة إليه حين خرج المقيم من المسجد، فإذا خرج عن المسجد بعد ذلك، لم يبق له مؤتم في المسجد، وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الإمام، ولكن على المسافر أن يصلي أربعا؛ لاحتمال أنه كان مقتديا وانقلب فرضه أربعا.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler and a resident both exit the mosque during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=563)

القسم الثالث: إذا أحدث المسافر وخرج من المسجد ثم أحدث المقيم وخرج من المسجد، فتوضأا وأقبلا وشكا، وفي هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان مقتديا، وانقلب فرضه أربعا، فحين خرج المقيم عن المسجد لم يبق للمسافر إمام في المسجد، وهذا يوجب فساد صلاته وصلاة المقيم تامة إن كان إماما بقي على إمامته وإن كان مقتديا، فقد جاء أوان الانفراد وخروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling when both exit the mosque sequentially but the order is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=563)

القسم الرابع: إذا أحدثا وخرجا من المسجد على التعاقب، إلا أنه لا يدرى من الذي خرج أولا ثم توضأا وأقبلا فشكا، وفي هذا القسم فسدت صلاتهما لما مر في الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when both the resident and traveler leave the mosque after breaking wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=564)

وإن أحدث المسافر وخرج ثم أحدث المقيم، وخرج، فصلاة المسافر فاسدة لأنه لم يبق له إمام في المسجد، وإن أحدثا معا أو متعاقبا لكن خرجا معا فصلاة المقيم تامة لأنه

إمام لم تتحول إمامته إلى غيره وصلاة المسافر فاسدة لأنه لم يبق له إمام في المسجد، وإن خرجا على التعاقب ولا يدري أيهما خرج أولا؟ فصلاتها جميعا فاسدة لما قلنا من قبل والله أعلم.

Mas'alah: How does a hadath affect the prayer of a latecomer and the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=723)

3149 – ولأن المسبوق إذا حدث يبطل الجزء الذي صادفه الحدث من صلاته، فبطل ما لاقاه من صلاة المؤتم، فتساويا في البطلان، وإنما بطل ما مضى من صلاة الإمام لبقاء فروض لا يمكنه أن يبنيها على ما مضى، ولم يبق على المؤتم فرض، فلم يؤثر فيما مضى من صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if a follower discovers that the imam was in a state of ritual impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=369)

(ومن اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد) [فتح القدير] لأن تحمل المنافي لا يجوز عند عدم الضرورة، فهذا يدل على عدم جواز الفرض بالنفل، وكذا قوله – صلى الله عليه وسلم – «الإمام ضامن» وسنذكره بسند صحيح، والأول عكسه، فيقدم هذا ويحمل ذلك على ما عهد ثم نسخ من تكرر الفرض تقديما للمانع على المجوز. هذا ثم قيل إنما لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الصلاة لا في البعض، فإن محمدا ذكر إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فاقتدى به إنسان فسبق الإمام الحدث قبل

السجود فاستخلفه صح ويأتي بالسجدتين ويكونان نفلا للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك، وفرضا في حق من أدرك أول الصلاة، وكذا المتنفل إذا اقتدى بالمفترض في الشفع الثاني يجوز، وهو اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة، والعامة على المنع مطلقا، ومنعوا نفلية السجدتين بل هما فرض على الخليفة، ولذا لو تركهما فسدت لأنه قام مقام الأول فلزمه ما لزمه. وقالوا: صلاة المتنفل المقتدي أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء، ولهذا لزمه قضاء ما لم يدركه مع الإمام من

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا» وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله – بناء على ما تقدم، ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك في الجواز والفساد. [فتح القدير] الشفع الأول، وكذا لو أفسد عن نفسه يلزمه قضاء الأربع (قوله قال – صلى الله عليه وسلم – «من أم قوما» إلخ) غريب والله أعلم. وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا: قال يعيد ويعيدون. ورواه عبد الرزاق: حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن جعفر أن عليا – رضي الله عنه – صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا. ومما يستدل به على المطلوب ما أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «الإمام ضامن» وهو ما أشار إليه المصنف بقوله ونحن نعتبر معنى التضمن فإنه المراد بالضمان للاتفاق على نفي إرادة حقيقة الضمان، وأقل ما يقتضيه التضمن التساوي فيتضمن كل فعل مما على الإمام مثله، وغايته أن يفضل كالمتنفل خلف المفترض، وإذا كان كذلك فبطلان صلاة الإمام يقتضي بطلان صلاة المقتدي إذ لا يتضمن المعدوم الموجود، وهذا معنى قوله وذلك في الجواز والفساد. وما أسند أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل في صلاة الفجر فأومأ

بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنبا» وسنده صحيح لا يقتضي أن ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون التذكر كان عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم، على أن الذي في مسلم قال «فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف» فإن كان هذا المراد بقوله في حديث أبي داود «دخل في صلاة الفجر على إرادة دخل في مكانها» فلا إشكال. وإن كانا قضيتين فالجواب ما علمت. وأخرج عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن مطيع عن أبي المهلب عن عبيد الله بن زجر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة قال "صلى عمر – رضي الله عنه – بالناس جنبا فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي – رضي الله عنه: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيد، قال: فرجعوا إلى قول علي" . قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي. وما أخرجه الدارقطني عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب عنه – صلى الله عليه وسلم – «أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك» ضعيف، جويبر متروك والضحاك

Mas'alah: What is the ruling if a follower discovers after prayer that the imam was in a state of ritual impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=110)

(وإن علم) المأموم بعد فراغ الإمام (أن إمامه كان محدثا) حين صلى (أعاد) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته، وأعادوا» وفيه خلاف الشافعي بناء على أن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة لا في

الصحة والفساد. وفي التنوير إذا ظهر حدث إمامه بطلت فيلزم إعادتها، وهذا أولى من عبارة الكنز حيث قال: أعاد أي على سبيل الفرض، ومراده بالإعادة الإتيان بالفرض لا الإعادة في اصطلاح الأصوليين الجابرة للنقص في المؤدى

انتهى، وفيه كلام؛ لأن عبارة الكنز موافقة للحديث، والموافقة أولى فلهذا اختاره فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on followers' prayer when the imam prays forgetting he is in a state of impurity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=162)

المبحث الرابع: حكم صلاة المأمومين إذا صلى الإمام بالناس ناسيا أنه محدث

Mas'alah: What is the disagreement on the validity of followers' prayer when the imam was unknowingly impure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=162)

اتفق العلماء على أن الإمام إذا صلى بالناس ناسيا أنه محدث فإن صلاته باطلة، وعليه الإعادة، واختلفوا في المأموم الذي لم يعلم بحدث إمامه إلا بعد انقضاء الصلاة، هل تصح صلاته أم لا؟ إلى قولين:

Mas'alah: What is the majority ruling on the follower's prayer when the imam was impure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=162)

ثانيا: قول الجمهور: تصح صلاته، ولا إعادة عليه، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

Sub-topic – Doubts About Hadath in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on certainty of impurity during prayer followed by certainty of its absence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=129)

ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو أنه لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن أنه لم يحدث أو أنه قد مسح قال أبو بكر: إن كان أدى ركنا حال التيقن بالحدث أو بعدم المسح فإنه يستقبل الصلاة وإلا يمضي فيها، هكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when the imam and the follower doubt before any hadath occurs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=561)

القسم الأول: إذا شكا قبل الحدث، وفي هذ القسم تفسد صلاتهما، لتعذر المضي بيانه: وهو أن كل واحد (98ب1) ، منهما يحتمل أن كان إماما في الابتداء ويحتمل أنه كان مقتديا ومن كان إماما لا يصلح مقتديا ومن كان مقتديا لا يصلح إماما؛ لأن صلاة الإمام مع صلاة المقتدي غيران حكما. ألا ترى أن الإمام تلزمه القراءة وتنوب قراؤته عن قراءة المقتدي، وإذا قرأ آية السجدة يلزمه ومأمومه سجدة التلاوة، وإذا سهى لزمته ومأمومه سجدة السهو وإذ فسدت صلاته فسدت صلاة مأمومه، والمقتدي لا تلزمه القراءة، وإذا قرأ آية السجدة لا يلزمه ولا إمامه سجدة التلاوة، وإذا سهى لا سهو عليه،

ولا على الإمام، وإذا فسدت صلاته لا تفسد صلاة الإمام. وألا ترى أن الإمام إذا كبر في خلال الصلاة ينوي الاقتداء بغيره في تلك الصلاة يصير خارجا من صلاته، وكذلك إذا كبر ينوي الإقامة يصير خارجا عن صلاته، بمنزلة من كان في صلاة الظهر فكبر ينوي العصر فثبت أنهما غيران حكما. فإذا لم ينويا من الإمام ومن المقتدي لا يدري كل واحد منهما أنه يتم صلاته على الإمامة، أو على الاقتداء، فيعجز كل واحد منهما عن المضي على صلاته ففسدت صلاتهما؛ لهذا بعض مشايخنا قالوا: هذا إذا أصابتهما آفة وافترقا عن مكانهما، أما إذا كانا في مكانهما نجعل صاحب اليمين مقتديا وصاحب اليسار إماما، عملا بما جاءت به السنة.

Mas'alah: What is the evidence for leaving prayer upon hearing a sound or finding an odor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=615)

2654 – احتجوا: بقوله – عليه السلام: (فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) ، وهذا يقتضي الانصراف عن الصلاة.

Mas'alah: How is the hadith about leaving prayer upon hearing a sound interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=616)

2655 – والجواب: أن الخبر دل على الانصراف، وعندنا ينصرف، والبناء مأخوذ من دليل آخر، وقولهم: إنه لا ينصرف عندكم عن الصلاة، ليس بصحيح؛ لأن الخبر لا يقتضي الانصراف عنها، وإنما يقتضي الانصراف مطلقا. ولأنه عندنا منصرف عن صلاته

لأنه لا يكون مصليا حال الانصراف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque or passing rows after suspecting impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=97)

والخروج من المسجد و) تجاوز (الصفوف في غيره) كالصحراء (بعد ما ظن أنه أحدث ثم ظهر طهره،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=309)

قوله : (وهو في الصلاة) التقييد به يفيد أنه إذا كان بعدها لا يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on doubt about passing wind during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5301)

5100 - كما حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، وعن عبادة بن تميم، عن عمه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: "لا ينصرف، حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا"

BAB 20

باب الاستخلاف

The Chapter on Appointing a Replacement Imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Appointing a Substitute Imam

Mas'alah: What are the thirteen conditions for the permissibility of building upon a prayer after a hadath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=81)

باب الاستخلاف أعلم أن لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا: كون الحدث سماويا من بدنه. غير موجب لغسل، ولا نادر وجوده ولم يؤد ركنا مع حدث أو مشي، ولم يفعل منافيا أو فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة، ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه، ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب، ولم يتم المؤتم في غير مكانه، ولم يستخلف الامام غير صالح لها (سبق الامام حدث) سماوي، لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفر جلة من

شجرة، وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح (غير مانع للبناء) كما قدمناه (ولو بعد التشهد) ليأتي بالسلام (استخلف) أي جاز له ذلك ولو في جنازة بإشارة أو جر لمحراب، ولو لمسبوق، ويشير بأصبع لبقاء ركعة، وبأصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع، وعلى جبهته لسجود، وعلى فمه لقراءة، وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة أو صدره لسهو (ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء) ما لم يتقدم، فحده السترة أو موضع السجود على المعتمد كالمنفرد (وما لم يخرج من المسجد) أو الجبانة أو الدار (لو كان يصلي فيه) لانه على إمامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم أحد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة، وإن لم يجاوزه، حتى لو تذكر فائتة أو تكلم لم

تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا، ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of appointing a substitute imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=594)

باب الاستخلاف اعلم أن لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا: كون الحدث سماويا من بدنه، غير موجب لغسل، ولا نادر وجود [رد المحتار] وإنما ترفع التشهد وهو واجب أيضا، وترك المتابعة في الواجب لا يوجب الفساد؛ وأما في التلاوية فلأنها واجبة ورفعها القعدة كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلا يلزمه اهـ ح أي لا يلزمه حكم الإمام في رفع القعدة، كما لو ارتد إمامه بعد إتمامها أو راح إلى الجمعة بعدما صلى بهم الظهر بجماعة ارتفض فيه حقه لا حقهم، وتمامه في الفتح وسهو البدائع (قوله ولو سلم ساهيا) قيد به لأنه لو سلم مع الإمام على ظن أنه – عليه السلام – معه فهو سلام عمد فتفسد كما في البحر عن الظهيرية (قوله لزمه السهو) لأنه منفرد في هذه الحالة ح. (قوله وإلا لا) أي وإن سلم معه أو قبله لا يلزمه لأنه مقتد في هاتين الحالتين. وفي شرح المنية عن المحيط إن سلم في الأولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لأنه مقتد به، وبعده يلزم لأنه منفرد اهـ. ثم قال: فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع. اهـ. قلت: يشير إلى أن الغالب لزوم السجود لأن الأغلب عدم المعية، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له (قوله أن بعد القعود) أي قعود الإمام القعدة الأخيرة (قوله تفسد) أي صلاة المسبوق لأنه اقتداء في موضع الانفراد ولأن اقتداء المسبوق بغيره مفسد كما مر (قوله وإلا) أي وإن لم يقعد وتابعه المسبوق لا تفسد صلاته لأن ما قام إليه الإمام على شرف الرفض ولعدم تمام الصلاة فإن قيدها بسجدة انقلبت صلاته نفلا، فإن ضم

إليها سادسة ينبغي للمسبوق أن يتابعه ثم يقضي ما سبق به وتكون له نافلة كالإمام، ولا قضاء عليه لو أفسده لأنه لم يشرع فيه قصدا رحمتي. (قوله فالأشبه الفساد) وفي الفيض: وقيل لا تفسد وبه يفتي. وفي البحر عن الظهيرية قال الفقيه أبو الليث: في زماننا لا تفسد لأن الجهل في القراء غالب. اهـ. والله أعلم. [باب الاستخلاف] مناسبته لإمامة ظاهرة، ولذا ترجم به عادلا عما في الهداية وغيرها من الترجمة بباب الحدث في الصلاة لأنها ترجمة بالسبب لا بالحكم، والأول أولى لأنه ترجمة بالحكم. ولما كان الاستخلاف مشروطا بكون الحدث غير مانع للبناء ذكر الشارح شروط البناء لأنه في الحقيقة بناء من الخليفة على ما صلاه الإمام (قوله كون الحدث سماويا) هو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كما يأتي في الشرح فخرج بالأول ما لو أحدث عمدا، وبالثاني ما لو كان بسبب شجة أو عضة أو سقوط حجر من رجل مشى على نحو سطح فافهم (قوله من بدنه) احتراز عما إذا أصابه من خارج نجاسة مانعة. وفيه إطلاق الحد على النجس وهو تسامح، على أن النجاسة المانعة من غير سبق حدث تمنع البناء سواء كانت من بدنه أو من خارج كما في البحر. وأيضا النجاسة غير داخلة لأن الكلام في الحدث. وقد يقال احترز به عن الجنون فإنه حدث من غير البدن إذا كان من الجن لا من مرض، وإلا كان من البدن الإغماء تأمل (قوله غير موجب لغسل) خرج ما إذا أنزل بتفكر ونحوه (قوله ولا نادر وجود) خرج نحو القهقهة

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a hadath and appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=30)

فصل في الحديث في

الصلوة من بادرة حدث بان سبقه من غير قصد توضأ وبنى واستخلف لوما ما ثم اذا استخلف ينبغي للخليفة ان يقوم مقامه قبل خروجه عن المسجد وينوى ان يكون اماما ويستخلف ايضا لو حصر عن العراءة فاذا استخلف وذهب الى الوضوء فتوضأ ولم يفرغ الذي استخلفه عاد وبنى معه وان اتم الخليفة الصلوة قبل مايتم الوضوء فهو مخير كالمنفرد ان شاء اتم ثمه وان شاء عاد الى مكايه والافضل للمنفرد والمقتد فرغ امامه الاستاف استخلف مسوقا اتم صلوة الامام وقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يضره المنافى في الصلوة كالكلام والقهقهة دون القوم ويمنع البناء الحدث العمد والجنون والاغماء والامناء بالاحتلام واصابة نجاسة مايعة وسيلان شجة وظهور العورة الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة في ظهور العورة ويمنع القراءة ذاهبا وجاثيا لاالتسبيح ويمنع ايضا البناء طلب الماء بالاشارة وشراؤه بالتعاطي والمكث قدر ركن بعد سبق الحدث الا اذا كان نائما والخروج من المسجد بظن الحدث ثم ظهر طهره ومجاوزة الصفوف في الصحراء بعدما ظن انه احدث ثم اظهر طهره ايضا ولو عمل بعد التشهد ماينافي الصلوة تمت ولو وجد بلا صنعة بطلت عند ابي حنيفة خلافا لهما وبطلت ان رأى متيمم ماقدر على استعماله ورأه المقتدى المتوضئ وامامه يصلى بالتيمم لان زعمه ان امامه محدث برؤية الماء او مضت مدة مسحه او نزع خفية بعمل يسير او تعلم من سورة او قدر موم على الاركان او زجد عار ثوبا او تذكرة فايته ووجد المصلى بالنجس ما يزيله او دخل الوقت المكروه على مصلى القضاء او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت حبيرته عن برء اوزال عذر المعذور فاعترض هذه الاشياء بعد التشهد قبل السلام كاعتراضها في اثناء الصلوة عند ابي حنيفة لان الخروج بصنعه فرض عنده وعندهما ليس بفرض فاعتراض هذه الاشياء كاعتراضها بعد السلام وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم عنده ولو احدث في

ركوعه او سجوده توضأ وبنئ واعاد الركوع والسجود وتين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية رعف ومكث الى انقطاعه ثم توضأ جاز له البناء كذافي الغور فصل في مايفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها السلام عمدا اورده والكلام مطلقا والدعاء بما يشبه كلامنا نحو اللهم البسنى ثوب كذا او اللهم رزجني فلانة والانين والتأوه والتأفيف وهو ان يقول اف وبكاء بصوت لوجع او مصيبة لالذكر الجنة او النار وتنحخ بلا عذر فان اضطر اليه ولو لتحسين الصوت او لاجتماع البضاق لاتفسد كالعطاس وان حصل به تكلم ولو قال العطس او السامع الحمد لله لاتفسد لانه ليس جوابا عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لاتفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لاتقسدهكذا في الدرر والغررة ويفسدها جواب سوء الاسترجاع وسار بالحمد له وقرأته من مصحف وفتحه على غير امامه واكله وشربه وسجوده على نجس واداء ركن او نكانه بكشف عورة او نجاسة وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعتي الظهر بان ثلى ركعة من الظهر ثم نوى الظهر فهي هي اما لو نوى العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصار شارعا فيما نواه ويسفدها كل عمل كثير وهو كل مايعلم ناظرة ان عامله غير مصل وعليه عامة المشايخ ، وقيل ما يستكثره المصلى وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله ولو ضرب دابته مرة او مرتين لاتفسد وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة تفسد ولو قتل قملة او قملتين لاتفسد ولو ثلثا تفسد ولو فتح الباب تفسد وان اغلق لا وان ركبت الدابة تفسد وان نزل لا وان سد السراويل تفسد وان خله ولو قرع الباب فقال المصلى ومن دخله كان امنا ان اراد الجواب او الاذن تفسد وان سبح يريد اعلامه انه في الصلوة لاتفسد ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه قرانا او غيره او أكل مابين اسنانه فانها لا تفسد لانه تبع لريقه ولهذا لايفسد به صومه او من مار موضع سجود في الصحراء وان اثم المار ويفرز امامه فيه سترا ان ظن المرور وريدفع

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam after the imam's hadath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1051)

ومن اقتدى بإمام بعدما صلى ركعة فأحدث الإمام فقدمه أجزأه؛ لوجود المشاركة في التحريمة والأولى للإمام أن يقدم مدركا لأنه أقدر على إتمام صلاته، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم لعجزه عن التسليم، فلو تقدم يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام لقيامه مقامه، وإذا انتهى إلى السلام [البناية] فاستخلف حيث قال: وإن كان استخلف فسد لأنه عمل كثير، فلو لم يكن الاستخلاف مفسدا لم تفسد الصلاة في تلك المسألة لأنه استخلف القارئ لا الأمي. قلت: في كلامه وقد ذهل عنها الأترازي: وهو أن مسألة الاستخلاف على الخلاف، فكان ذكره هناك اختيار ما ذكر في "المبسوط" ، وهو أن الصورة في الاستخلاف صنع منه وهو عمل كثير من غير عذر وهاهنا فرض المسألة فيما إذا كان يعذر، ولا يلزم من كونه مفسدا إذا لم يكن عذر كونه مفسدا عند العذر. م: (ومن اقتدى بالإمام بعدما صلى ركعة) ش: أي بعدما صلى الإمام من صلاته ركعة، وهذا المقتدي مسبوق بالركعة م: (فأحدث الإمام فقدمه) ش: أي فقدم هذا المقتدي الذي هو مسبوق بركعة م: (أجزأه) ش: أي أجزأ الإمام تقديمه م: (لوجود المشاركة في التحريمة) ش: يعني أن صحة الاستخلاف بالمشاركة وهي حاصلة في المسبوق فيصح استخلافه. فإن قلت: ينبغي أن لا يجوز استخلاف المسبوق؛ لأن الاستخلاف عمل كثير يثبت على خلاف القياس في حق المدرك، والمسبوق ليس في معناه فلا يلحق به. قلت: لا نسلم أن الاستخلاف كان في المدرك. م: (والأولى للإمام أن يقدم مدركا لأنه أقدر على إتمام صلاته) ش: أي لأن المدرك أقدر من المسبوق فكان أولى لأن المسبوق إذا أتم صلاة الإمام يقدم مدركا آخر للسلام لعجزه عن السلام، أما المدرك فيسلم إذا أتم صلاة الإمام بدون استخلاف آخر، فيثبت أنه أقدر من المسبوق. م:

(وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم لعجزه عن التسليم) ش: لأن عليه بقية صلاته فلا يقدر على التسليم حتى يكمل ما عليه، وإن قيل يتقدم جاز فيستخلف مدركا عند تمام صلاة إمامه ليسلم بهم وليسجد لسهوه إن كان عليه سهو، فإن جاء الأول وقد سبقه الثاني ينقل بقضاء ما سبقه ثم يتابعه لأنه لاحق، وإن لم يفعل جاز، قال في "المبسوط" لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط عندنا خلافا لزفر، ومثله في الأسبيجابي. قلت: ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: المسبوق يصلي أولا مع الإمام آخر صلاته فإذا قام يقضي أول صلاته فقد قدم آخرها على أولها في الفعل. م: (فلو تقدم) ش: أي المسبوق م: (يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام لقيامه مقامه) ش: أي لقيام المسبوق مقام الإمام وهو بفتح الميم م: (وإذا انتهى إلى السلام) ش: أي إذا انتهى إلى آخر صلاة الإمام

Mas'alah: What is the section on appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

[فصل في الاستخلاف]

Mas'alah: What are the general rules for appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

(فصل في الاستخلاف) في كل موضع جاز له البناء فللإمام أن يستخلف وما لا يصح له معه البناء فلا استخلاف فيه وكل من يصلح إماما للإمام الذي سبقه الحدث في الابتداء

يصلح خليفة له ومن لا يصلح إماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له. كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure and waits for someone to complete the prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=94)

لو أحدث وليس معه أحد فلم يخرج حتى جاء من أتم به ثم خرج كان

Mas'alah: What is the ruling on an imam who performed tayammum and then found water after appointing a successor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=118)

قال (وإن كان الإمام متيمما فأحدث فاستخلف متوضئا ثم وجد الماء الإمام الأول فسدت صلاته وحده) ؛ لأن الإمامة تحولت منه إلى الثاني وصار هو كواحد من القوم ففساد صلاته لا يفسد صلاة غيره وإن كان الإمام متوضئا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة الأول والقوم جميعا؛ لأن الإمامة تحولت إليه وصار الأول كواحد من المقتدين به وفساد صلاة الإمام تفسد صلاة القوم.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a substitute imam for Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=277)

شرائط افتتاح الجمعة ويستوي إن كان الإمام مأذونا في الاستخلاف أو لم يكن بخلاف

القاضي فإنه إذا لم يكن مأذونا في الاستخلاف لا يكون له أن يستخلف لأن القضاء غير مؤقت لا يفوت بتأخيره عند العذر والجمعة مؤقتة تفوت بتأخيرها عند العذر إذا لم يستخلف ومن ولاه لما أمره بذلك مع علمه أنه قد يعرض له عارض يمنعه من أدائها في الوقت فقد صار راضيا باستخلافه وإن لم يكن المأمور شهد الخطبة لم يجز له أن يصلي بهم الجمعة لأن الخطبة من شرائط افتتاح الجمعة وهو المفتتح لها فإذا لم يستجمع شرائطها لم يجز له افتتاحها كالأول إذا لم يخطب وهذا بخلاف ما لو افتتح الأول الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة أجزأهم لأن هناك الثاني بان وليس بمفتتح والخطبة من شرائط الافتتاح وقد وجد ذلك في حق الأصيل فيتعين اعتباره في حق التبع فإن قيل لو أفسد الباني صلاته ثم افتتح بهم الجمعة جاز أيضا وهو مفتتح في هذه الحالة قلنا: نعم ولكنه لما صح شروعه في الجمعة وصار خليفة الأول التحق بمن شهد الخطبة حكما فلهذا جاز له افتتاحها بعد الإفساد.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when the original imam becomes impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=376)

إمام أحدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة فعليه أن يصلي بهم بقية صلاة الإمام؛ لأن المسبوق شريك الإمام في التحريمة وصحة الاستخلاف بوجود المشاركة في التحريمة، والحاجة ماسة إلى إصلاح صلاته، فيجوز تسليمه ويتم ما بقي على الأول، وإذا قالوا إنالتسليم تأخر وقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم ثم يقوم هذا المسبوق ويقضي ما سبق به.

Mas'alah: What is the chapter on appointing a substitute imam (istikhlaf)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=462)

الفصل السادس عشر في الاستخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the imam who breaks wudu and appoints a successor in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=466)

إمام أحدث فانتقل وقدم رجلا جاسيا فإنه ينظر إن كبر قبله سبق الإمام الحدث صح استخلافه؛ لأنه الإمام في الصلاة، وكذلك إذا نوى الدخول في صلاة الإمام وكبر قبل خروج الإمام من المسجد، لأنه ما دام في المسجد كأنه في الصلاة، وعلى قول رحمه الله؛ لا يصح استخلافه هنا، قال: لأن حدث الإمام من المقتدي، كحدثه. بنفسه، وكونه محدثا يمنع من الشروع في الصلاة ابتداء، فيمنع الاقتداء به أيضا، فإن بقاء الاقتداء بعد الحدث عرفناه بالسنة، والابتداء ليس في معنى البقاء، ولكنا نقول: التحريمة باقية في حق الإمام حتى إذا عاد بنى على صلاته، وكذلك صفة الإمامة له باقية ما لم يخرج من المسجد، حتى لو توضأ في المسجد عاد إلى مكان الإمامة جاز فاقتداء صحيح في هذه الحالة، وإذا صح الاقتداء جاز استخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who breaks wudu and appoints a successor in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=466)

وإن كان حتى كبر نوى الدخول في صلاة نفسه ولم ينو الاقتداء بالأول فصلاته تامة، لأنه افتتحها منفردا وأداها منفردا ولم ينو الاقتداء، فتكون صلاته تامة، وصلاة القوم فاسدة؛ لأنهم كانوا مقتدين بالأول، فلا يمكنهم إتمامها مقتدين بالثاني لأن الصلاة الواحدة لا تؤدى بإمامين بخلاف خليفة الأول، فإنه قائم مقام الأول، فكأنه هو نفسه، فكان الإمام واحدا معنى، وإن كان مثنى صورة، وها هنا الثاني ليس بخليفة الأول، لأنه لم يقتد به قط فتحقق إذ الصلاة الواحدة خلف إمامين صورة ومعنى، فبهذا لا تجزئهم صلاتهم، وأما صلاة الإمام الأول لم يذكر في «الكتاب» ، واختلف المشايخ: قال بعضهم: لا تفسد صلاته (1أ79) ، وقال: تفسد وهو الأصح، لأنه اقتدى بمن ليس في الصلاة فتفسد صلاته كما لو استخلفوا جنبا أو محدثا أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who breaks wudu and appoints a successor in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=467)

إمام أحدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد، فإن نوى الثاني أن يكون إماما من ساعته، ونوى أن في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الإمام الأول، ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه، ولا تجوز صلاة من كانوا أمامه في الصفوف؛ لأنهم صاروا أمام الإمام، وإن نوى الثاني أن يكون إماما إذا قام مقام الأول، وخرج الإمام الأول قبل أن يصلي الثاني إلى مقام الأول فسدت صلاتهم؛ لأنه كما خرج الإمام الأول فلا مكان للإمامة عن الإمام، والإمام الأول يتوضأ ويبني على صلاته في الأحوال كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who breaks wudu and appoints a successor in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=467)

إذا أحدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه، وتفسد صلاة القوم في «نوادر أبي حنيفة» وأبي يوسف رحمهما الله، وفي فساد صلاة الإمام روايتان، فقيل: والأصح هو الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who breaks wudu and appoints a successor in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=467)

إمام سبقه الحدث واستخلف رجلا، واستخلف الخليفة غيره: قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: إن كان الإمام لم يخرج من المسجد، ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز، ويصير كأن الثاني تقدم بنفسه، أو قدمه لإحكام ما للأول وإن كان غير ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam when the original imam becomes impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=471)

قال في «الأصل» أيضا: إمام أحدث فاستخلف مدركا قد نام خلفه حتى صلى الإمام

ركعة وقدمه، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينبغي للإمام أن يقدم هذا ولا لهذا أن يتقدم، وهذا؛ لأن الذي لم ينم خلف الإمام والذي هو مسبوق قدر على إمامة ما بقي على الإمام من غير مكث ولبث، وكذا المسبوق، وهذا لا يقدر على إتمام ما بقي على الإمام إلا بعد مكث ولبث؛ لأنه يلزمه أن يبدأ بالأول فالأول، فكان غيره أولى، مع هذا لو قدمه الإمام وتقدم هو جاز، والأصوب له أن يشير إلى القوم حتى هذا هو بما قام خلف الإمام، فيؤدي ذلك، فإذا انتهى إلى ما انتهى إليه إمامه أمهم من ذلك، فلو لم يفعل هكذا، ولكن بدأ بما بقي على الإمام وأخر ما نام فيه إلى أن يتشهد ثم قام، فأدى ما كان نام فيه، ثم سلم جازت صلاته استحسانا، وللقياس أن لا يجزئه (1أ80) هو قول زفر رحمه الله وعلى هذا القياس والاستحسان؛ إذا نام المقتدي خلف الإمام حتى صلى الإمام ركعة أو ركعتين، ثم استيقظ يتابع الإمام فيما أدرك فيه وأخر ما نام فيه إلى آخر الصلاة، فلم يعتبر الترتيب في حق اللاحق، واعتبره في حق المسبوق حتى قال بأن المسبوق يتابع الإمام فيما أدرك مع الإمام ثم ينتقل ببعض ما سبق، فلو أنه استقبل نقصانا سبق أولا قبل أن يتابع الإمام فيما أدرك تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam after hadath in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=243)

(واستخلف) أي: جاز له ذلك وما في ابن الملك من وجوبه فمردود لأن له تركه إذا كان الماء في المسجد وينتظره القوم كما في (الشرح) وله أن يستخلف ما لم يخرج من المسجد ويجاوز الصفوف في الصحراء فلو لم يفعل إلا بعد فسدت صلاة القوم وفي صلاته روايتان أشهرهما عدم الفساد كذا في (السراج) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when the imam's ablution is invalidated during prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=830)

3599 - قالوا: إذا أحدث الإمام في السجود فاستخلف رجلا في تلك الحال،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam after impurity in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=384)

قوله: (والقياس أن يستقبل، وهو قول الشافعي -رحمه الله-) . الصحيح من مذهب الشافعي جواز الاستخلاف، وهو قوله الجديد. قال النووي: ومن أصحابنا من قطع بالجواز، وقال: إنما القولان في الاستخلاف في الجمعة خاصة.

Mas'alah: Why did Abu Hanifa permit building upon prayer and appointing a successor despite analogy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=385)

وقول أبي حنيفة بجواز البناء والاستخلاف دليل على جلالة قدره، فإنه [ترك الـ] أخذ بالقياس لمثل هذا الحديث، فكيف إذا بلغه حديث صحيح في حكم من الأحكام، فلا والله، ما أظنه قط أنه كان يعرض عنه ويعدل إلى القياس. فمن انتسب إليه يجب أن يسلك طريقته، ولا يأخذ بالقياس مع وجود

Mas'alah: What are the topics of discussion regarding appointment of a substitute imam in

prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=222)

[فصل الكلام في الاستخلاف في الصلاة] (فصل) : ثم الكلام في الاستخلاف.

Mas'alah: What are the three main issues regarding appointment of a substitute imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=222)

في مواضع: أحدها في جواز الاستخلاف في الجملة، والثاني في شرائط جوازه، والثالث في بيان حكم الاستخلاف.

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i disagreement on the permissibility of appointing a substitute imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=222)

أما الأول فقد اختلف العلماء فيه قال علماؤنا: يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز ويصلي القوم وحدانا بلا إمام.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of appointing a substitute imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=222)

وجه قوله أنه لا ولاية للإمام إذ هو في نفسه بمنزلة المنفرد فلا يملك النقل إلى غيره وكذا القوم لا يملكون النقل وإنما تثبت الإمامة لا بتفويض منهم بل باقتدائهم به ولم

يوجد الاقتداء بالثاني؛ لأن الاقتداء بالتكبيرة وهي منعدمة في حق الثاني بخلاف الإمامة الكبرى؛ لأنها عبارة عن ولايات تثبت له شرعا بالتفويض والبيعة كما يثبت للوكيل والقاضي فيقبل التمليك والعزل لنا ما روي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف في صلاته فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء من صلاته ولينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» .

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice for appointing a substitute imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=222)

وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لما أمر أبا بكر – رضي الله عنه – أن يصلي بالناس وجد في نفسه خفة فخرج يهادى بين اثنين وقد افتتح أبو بكر الصلاة فلما سمع حس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تأخر وتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وافتتح القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر» وإنما تأخر؛ لأنه عجز عن المضي لكون المضي من باب التقدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} [الحجرات: 1] فصار هذا أصلا في حق كل إمام عجز عن الإتمام أن يتأخر ويستخلف غيره، وعن عمر – رضي الله عنه – أنه سبقه الحدث فتأخر وقدم رجلا، وعن عثمان – رضي الله عنه – مثله؛ ولأن بهم حاجة إلى تمام صلاتهم بالإمام وقد التزم الإمام ذلك فإذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه يستعين بمن يقدر عليه نظرا لهم كي لا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة.

Mas'alah: What is the nature of the imam's authority in appointing a substitute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=222)

وأما قوله: إن الإمام لا ولاية له فليس كذلك بل له ولاية المتبوعية في هذه الصلاة وأن لا تصح صلاتهم إلا بناء على صلاته وأن يقرأ فتصير قراءته قراءة لهم فإذا عجز عن الإمامة بنفسه ملك النقل إلى غيره فأشبه الإمامة الكبرى على أن هذا من باب الخلافة لا من باب التفويض والتمليك فإن الثاني يخلف الأول في بقية صلاته كالوارث يخلف الميت فيما بقي من أمواله والخلافة لا تفتقر إلى الولاية والأمر بل شرطها العجز، وإنما التقديم من الإمام للتعيين كي لا تبطل بالمنازعة حتى إنه لو لم يبق خلفه إلا رجل واحد يصير إماما وإن لم يعينه ولا فوض إليه، وكذا التقديم من القوم للتعيين دون التفويض فصار كالإمامة الكبرى فإن البيعة للتعيين لا للتمليك.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a substitute imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=230)

[فصل بيان حكم الاستخلاف] (فصل) : وأما بيان حكم الاستخلاف. فحكمه صيرورة الثاني إماما وخروج الأول عن الإمامة وصيرورته في حكم المقتدي بالثاني، ثم إنما يصير الثاني إماما ويخرج الأول عن الإمامة بأحد أمرين: إما بقيام الثاني مقام الأول ينوي صلاته، أو بخروج الأول عن المسجد حتى لو استخلف رجلا وهو في المسجد بعد ولم يقم الخليفة مقامه فهو على إمامته حتى لو جاء رجل فاقتدى به صح اقتداؤه. ولو أفسد الأول صلاته فسدت صلاتهم جميعا؛ لأن الأول كان إماما وإنما يخرج عن الإمامة بانتقالها إلى غيره ضرورة أن الصلاة الواحدة لا يجتمع عليها إمامان أو بخروجه

عن المسجد لفوت شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد البقعة، فإذا لم يتقدم غيره ولم يخرج من المسجد لم ينتقل والبقعة متحدة فبقي إماما في نفسه كما كان وقولنا ينوي صلاة الإمام حتى لو استخلف رجلا جاء ساعتئذ قبل أن يقتدي به فتقدم وكبر، فإن نوى الاقتداء بالإمام وأن يصلي بصلاته صح استخلافه وجازت صلاتهم، وقال بشر: لا يصح الاستخلاف بناء على أن الاقتداء بالإمام المحدث عنده غير صحيح ابتداء؛ لأن بقاء الاقتداء به بعد الحدث أمر عرف

بالنص بخلاف القياس، والابتداء ليس في معنى البقاء ألا ترى أن حدث الإمام يمنع الشروع في الصلاة ابتداء ولا يمنع البقاء فيها؟ فيمنع الاقتداء به أيضا ابتداء، ولنا أنه لما كبر ونوى الدخول في صلاة الأول والأول بعد في المسجد وحرمة صلاته باقية صح الاقتداء وبقي الإمام الأول بعد صحة الاقتداء على الاستخلاف أي صار الثاني بعد اقتدائه به خليفة الأول بالاستخلاف السابق فصار مستخلفا من كان مقتديا به فيجوز، وإن كان مسبوقا لما مر وإن كان كبر ونوى أن يصلي بهم صلاة مستقلة لم يصر مقتديا بالإمام الأول فتبين أن الإمام استخلف من ليس بمقتد به فلم يصح الاستخلاف وهذا؛ لأن الاستخلاف أمر جوز شرعا بخلاف القياس فيراعى عين ما ورد فيه النص والنص ورد في استخلاف من هو مقتد به فبقي غير ذلك على أصل القياس وصلاة هذا الثاني صحيحة لأنه افتتحها منفردا بها وصلاة المنفرد جائزة وصلاة القوم فاسدة؛ لأنه لما لم يصح استخلاف الثاني بقي الأول إماما لهم وقد خرج من المسجد فتفسد صلاتهم ولأنهم لما صلوا خلف الإمام الثاني صلوا خلف من ليس بإمام لهم وتركوا الصلاة خلف من هو إمامهم وكلا الأمرين مفسد للصلاة؛ ولأنهم كانوا مقتدين بالأول فلا يمكنهم إتمامها مقتدين بالثاني؛ لأن الصلاة الواحدة لا تؤدى بإمامين بخلاف خليفة الإمام الأول؛ لأنه قام مقام الأول فكأنه هو بعينه فكان الإمام واحدا معنى وإن كان مثنى

صورة، وههنا الثاني ليس بخليفة للأول؛ لأنه لم يقتد به قط فكان هذا أداء صلاة واحدة خلف إمامين صورة ومعنى وهذا لا يجوز. وأما صلاة الإمام الأول فلم يتعرض لها في الكتاب، واختلف مشايخنا فيها قال بعضهم: تفسد؛ لأنه لما استخلفه اقتدى به والاقتداء بمن ليس معه في الصلاة يوجب فساد الصلاة وقال بعضهم: لا تفسد؛ لأنه خرج من المسجد من غير استخلاف والأول أصح. وقد ذكر في العيون لو أن إماما أحدث وقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فإن نوى الثاني أن يكون إماما من ساعته جازت صلاتهم وصار الأول كواحد من القوم وإن نوى أن يكون إماما إذا قام مقام الأول فسدت صلاتهم إذا خرج الأول قبل أن يصل الثاني إلى مقامه ولو قام الثاني مقام الأول قبل خروجه من المسجد جازت صلاتهم والله الموفق.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the permissibility of appointing a successor in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=254)

أبي حنيفة مع عدم النص على الرجوع ويحتمل أنه أجاب أبو حنيفة ومحمد لم يذكر الجواب ووجه ذلك أن جواز الاستخلاف إن ثبت نصا لكونه معقول المعنى وهو الحاجة إلى إصلاح الصلاة على ما بينا فيما تقدم والحاجة ههنا متحققة فيجوز وقوله إن بين كون الشخص الواحد تابعا ومتبوعا منافاة قلنا: في شيء واحد مسلم أما في شيئين فلا والصلاة أفعال متغايرة حقيقة فجاز أن يكون الشخص الواحد تابعا في بعضها ومتبوعا في بعض، وبه تبين أن الصلاة متجزئة حقيقة؛ لأنها أفعال متغايرة إلا في حق الجواز والفساد وهذا؛ لأن البعض موجود حقيقة فارتفاعه يكون بخلاف الحقيقة فلا يثبت إلا بالشرع، وفي حق الجواز والفساد قام الدليل بخلاف الحقيقة فغيرها فلم تبق

متبعضة متجزئة في حقهما، فأما في حق التبعية والمتبوعية في غير أوان الحاجة انعقد الإجماع وفي أوان الحاجة لا إجماع، والحقائق تتبدل بقدر الدليل الموجب للتغير والتبدل ولا دليل في هذه الحالة بل ورد الشرع بتقرير هذه الحقيقة حيث جوز الاستخلاف فعلم أن الاستخلاف عند الحاجة جائز، وكون الإنسان مرة تابعا ومرة متبوعا غير مانع، وينظر إلى الحاجة لا إلى ورود الشرع في كل حالة من أحوال الحاجة ألا ترى أن في الركعة الواحدة التي استحسن محمد لم يرد الشرع الخاص؟ وما استدل به من مسألة المسبوق لم يرد الشرع الخاص فيه، وإنما جاز لما ذكرنا من اعتبار الحقيقة في موضع لم يرد الشرع بتغييرها، ومن جعل ورود الشرع بالجواز لذي الحاجة ورودا في كل محل تحققت الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a replacement when he becomes impure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=93)

يستخلف) خبر لقوله إمام أي يجوز استخلافه إذ خلو مكان الإمام عن الإمام يفسد صلاة المقتدي حتى لو أحدث الإمام فلم يقدم أحدا حتى خرج من المسجد تفسد صلاة القوم، كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling when the imam has hadath and there is only one male follower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=99)

(أم واحدا فأحدث) الإمام (فلو) كان المقتدي (رجلا فإمام) أي فذلك المقتدي إمام

(بلا نية) أي متعين لخلافة الأول، وإن لم ينوه لما فيه من صيانة الصلاة كما مر في أول الباب وتعيين الإمام لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا مزاحم هاهنا ويتم الأول صلاته مقتديا به كما إذا استخلفه حقيقة

Mas'alah: Does appointing a follower from outside the mosque as imam invalidate prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=103)

واستخلاف مقتد من خارج المسجد) يعني إذا كان المسجد ملآنا من القوم والصفوف متصلة بهم خارج المسجد فسبق الإمام حدث فخرج من المسجد واستخلف رجلا من خارج المسجد تفسد صلاة الكل لما مر أن خلو مكان الإمام عنه يفسد الصلاة لكنه ما دام في المسجد جعل كأنه لم يخل مكانه وعند محمد لا تفسد؛ لأن لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء. .)

Mas'alah: What are the rules for appointing a substitute imam (istikhlaaf) in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=55)

(فصل في الاستخلاف) من لم يصلح إماما في الابتداء لا يصلح خليفة له إمام سبقه الحدث فقدم الإمام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما أن يكون إماما فالإمام الذي قدمه الإمام لأنه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وإن تقدم رجل من غير تقديم أحد وقام مقام الإمام قبل أن يخرج الإمام عن المسجد جاز ولو خرج الإمام من المسجد قبل أن يصل هذا الرجل إلى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل

والقوم ولا تفسد صلاة الإمام الأول رجل صلى برجل فأحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الإمام إمام أحدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فإن نوى الثاني أن يكون إماما من ساعته ونوى أن يؤمهم في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الإمام الأول ومن كان عن يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا تجوز من كان قبله من الصفوف لأنهم صاروا إماما للإمام وإن نوى الثاني أن يكون إماما إذا قام مقام الأول خرج الإمام الأول من المسجد قبل أن يصل الثاني إلى مقام الأول فسدت صلاتهم لأنه كما خرج الأول خلاء مكان الإمام عن الإمام فشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام من المسجد وإن نوى الثاني أن يكون إماما من ساعته فقبل أن يصل إلى المحراب خرج الأول من المسجد لا تفسد صلاتهم لأنه ما خلا المسجد عن الإمام إذا أحدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي فساد صلاة الإمام روايتان

Mas'alah: Does appointing a substitute invalidate the prayer without excuse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=379)

وإن كان استخلف فسدت لأنه عمل كثير من غير عذر،

Mas'alah: When is appointing a replacement imam not permissible by consensus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=381)

لا يجوز الاستخلاف بالإجماع لعدم الحاجة إليه)

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a replacement after a hadath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=345)

والحاصل: أنه لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول صاحب «الهداية»: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف، فليضع يده على فمه، وليقدم من لم يسبق بشيء». فقوله: «من لم يسبق بشيء» غير معروف في كتب الحديث. لكن ذكر أصحابنا: أن الأولى للإمام أن يقدم مدركا، لأنه أقدر على إتمام صلاته. وذكر القاضي أبو العباس عن إمام الحرمين في «النهاية»، وعن الغزالي في «البسيط»: أن حديث: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته، فلينصرف وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم». في كتب الصحاح. وهو وهم منهما، وعذرهما أنهما لا معرفة بالحديث لهما، لأنهما ليسا من أهل هذا الشأن. والله المستعان. – --

***

Mas'alah: What is the evidence for the imam appointing a successor when a hadath occurs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=346)

(والإمام) أي حينئذ (يستخلف) لما روى الشيخان عن سهل بن سعد: «أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إصلاحه بين الطائفتين من الأنصار، ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء الصلاة، فتقدم وتأخر أبو بكر، وائتموا برسول الله صلى الله عليه وسلم في بقية الصلاة». كذا ذكره الشارح، وفيه نظر. ولعله أراد أنه دليل للاستخلاف في الجملة، وإن كان هذا مختصا به صلى الله عليه وسلم لما تقدم. وروى البيهقي وغيره: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة وهو في الصلاة استخلف عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه»، «واستخلف علي رضي الله عنه حين رعف». وأجمع الصحابة على صحة الاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam with two men?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=332)

قوله (مع رجلين) هذا على قولهما وأجاز ذلك أبو يوسف

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit permission for deputyship in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=332)

قوله (صريحا أو دلالة) راجعان إلى قوله أو نيابة فالصريح أن يأذن له بالاستنابة والدلالة عند عدم الإذن

Mas'alah: What did the Prophet say about Abu Bakr leading the prayer in his absence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5891)

5650 - كما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا إسحاق بن هشام التمار، أخبرنا حماد بن زيد، حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص، عن أبي حازم قال: فحدثني بما أنكرته - يعني أبا حازم - قال: حدثني سهل بن سعد الساعدي قال: كان قتال، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى الظهر، ثم أتاهم ليصلح بينهم، فقال: "يا بلال، إن حضرت الصلاة ولم آت، فمر أبا بكر يصلي بالناس" ، فلما حضر العصر، ولم يجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بلال، ثم أقام، ثم قال: يا أبا بكر تقدم، فتقدم أبو بكر، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل الناس يصفقون، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت، فلما رأى التصفيق لا يمسك التفت، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله أن امكث، فتأخر أبو بكر، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم , فصلى بالقوم، فلما قضى صلاته قال: "يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أومأت إليك؟" قال: فلم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقال للقوم: "إذا نابكم في - [324] - صلاتكم شيء، فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء"

Sub-topic – Rulings on the Original Imam's Invalidity

Mas'alah: Is it better for an imam to restart the prayer or appoint a replacement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=82)

(واستئنافه أفضل) تحرزا عن الخلاف

Mas'alah: When is it obligatory for the imam to restart the prayer instead of appointing a replacement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=82)

(ويتعين) الاستئناف إن لم يكن تشهد (لجنون أو حدث عمدا) أو خروجه من مسجد بظن حدث (أو احتلام) بنوم أو تفكر أو نظر أو مس بشهوة (أو إغماء أو قهقهة) لندرتها

Mas'alah: When does the prayer of the original imam become invalid due to ritual impurity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(وكذا) تفسد (صلاة الامام) الاول (المحدث إن لم يفرغ، فإن فرغ) بأن توضأ ولم يفته شئ لا تفسد في الاصح، لما مر أنه كمؤتم

Mas'alah: What is the ruling if the imam leading one person has an invalidating event?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(ولو أم واحدا) فقط (فأحدث الامام) أي وخرج من المسجد وإلا فهو على إمامته كما مر (تعين المأموم للامامة لو صلح لها) أي

لامامة الامام (بلا نية) لعدم المزاحم

Mas'alah: When is it necessary to restart the prayer instead of appointing a substitute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=598)

مقتديا.

Mas'alah: Is it better to restart the prayer or appoint a substitute imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=598)

واستئنافه أفضل) تحرزا عن الخلاف (

Mas'alah: What are the rulings on the imam who becomes impure and the congregation's appointment of a substitute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=392)

وفي الخلاصة، فإن نوى الثاني بعد ما تقدم إلى المحراب أن لا يكون خليفة للأول ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به، وفي المجتبى والإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يقوم خليفته مقامه أو يستخلف القوم غيره أو يتقدم بنفسه، وفي الظهيرية رجلان وجدا في السفر ماء قليلا فقال أحدهما هو نجس وقال الآخر هو طاهر فتوضأ أحدهما وتيمم الآخر، ثم أمهما من توضأ بماء مطلق، ثم سبقه الحدث يصلي كل واحد من المقتديين وحده من غير أن يقتدي بالآخر فلو رجع الإمام بعد ما توضأ يقتدي بمن يظنه طاهرا اهـ. ظاهره أنه لا فرق بين أن يخرج الإمام من المسجد أو لم يخرج وإذا خرج الإمام من المسجد خرج عن الإمامة ولم يبق لهما إمام، وقد صرحوا ببطلان صلاة المقتدي في هذه الحالة ولذا قال في المحيط رجل أم رجلا فأحدثا معا وخرجا من المسجد فصلاة الإمام تامة وصلاة المقتدي فاسدة؛ لأنه لم يبق له إمام في المسجد اهـ. فبقاؤهما فيها من غير إمام مشكل إلا أن يقال ذلك للضرورة إذ لا يمكن اقتداء أحدهما بالآخر؛ لأن المتيمم إن تقدم ففي اعتقاد المتوضئ أن تيممه باطل لطهارة الماء عنده وإن تقدم المتوضئ ففي اعتقاد المتيمم أنه توضأ بماء نجس والله سبحانه أعلم، وفي المجتبى، وفي جواز الاستخلاف في صلاة الجنازة اختلاف المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's doubt in prayer and appointing a substitute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=394)

ريح ونحوه فإنه يستقبل مطلقا بالانحراف عملا بما هو القياس لكني لم أره منقولا وإنما في التجنيس لو شك الإمام في الصلاة فاستخلف فسدت صلاتهم

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prayer being invalidated if the substitute's prayer is invalidated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1033)

وقال في "الوبري" : تقدم بنفسه أو لم يتقدم وقام مقام الأول أو لم يقم حتى لو فسدت صلاة الثاني فسدت صلاته لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement if the imam intentionally invalidates his prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1035)

وروي أن معاوية لما طعن أتم الصلاة وحدانا، وذكر في "النهاية" لإمام الحرمين في باب الجمعة لو أحدث الإمام عامدا أو أخرج نفسه من الصلاة [تفسد أو سبقه] الحدث فالاستخلاف يجزئ في هذه الصورة عندهم مع بطلان صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam (istikhlaf) in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=384)

ومعنى قوله تمت قاربت التمام، والاستخلاف ليس بمفسد حتى يجوز في حق القارئ، وإنما الفساد ضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحية الإمامة. (

Mas'alah: What is the ruling on an imam who becomes impure and appoints a substitute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=170)

يرفع القعدة كالعود إلى سجدة التلاوة، فعلى تلك الرواية تلزمه إعادة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a tayammum-performing imam finds water after appointing a successor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=135)

متيمما وخلفه متوضئون فأحدث واستخلف متوضىء ثم وجد الإمام الأول الماء فسدت صلاته لأنه متيمم رأى الماء في خلال الصلاة فتفسد صلاته، ولا تفسد صلاة القوم ولا صلاة الخليفة لأن الإمامة تحولت إلى الثاني، وصار الإمام الأول مقتديا بالخليفة كواحد من القوم. وفساد صلاة واحد من القوم لا يوجب فساد صلاة غيره، كما لو تقيأ متعمدا أو قهقه أو تكلم فسدت صلاته، ولا يوجب ذلك فساد صلاة غيره.

Mas'alah: What are the rulings when the imam has a hadath and appoints a substitute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=468)

إمام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الإمام قبل أن يخرج من المسجد أو أحدث متعمدا، قالوا: يضره ولا يضر غيره، ولو جاء رجل في هذه الحالة، فإنه يقتدي بالخليفة ولو بدا للأول أن يقعد في المسجد فلا يخرج كان الإمام هو

الثاني، ولو توضأ الأول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الإمام الأول، ولو خرج الإمام الأول من المسجد، فتوضأ ثم رجع إلى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الإمام هو الثاني، وإن نوى الثاني بعدما تقدم إلى المحراب أن لا يخلف الأول ويصلي صلاة نفسه لا تفسد ذلك صلاة من اقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor after his prayer is invalidated?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=244)

لو إماما _____

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure during Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=947)

مسألة 236 إذا أحدث الإمام في الجمعة استخلف من يصلي الجمعة 4093 - قال أصحابنا: إذا أحدث الإمام في الجمعة استخلف من يصلي الجمعة. 4094 - وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجوز. 4095 - لنا: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا بكر - رضي الله عنه - أن يصلي بالناس ثم وجد في بعض الأيام [في نفسه] خفة فخرج فوقف عن يسار أبي بكر فابتدأ بالقراءة من الموضع الذي انتهى أبو بكر إليه. فدل على جواز الاستخلاف وفعل الصلاة بإمامين. 4096 - وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر [- رضي الله عنه -] فلما رجع رسول الله [- صلى الله عليه وسلم -] رآه الناس صفقوا،

فالتفت أبو بكر، فرأى النبي – صلى الله عليه وسلم – فتأخر، فقال له النبي/ – صلى الله عليه وسلم: (مكانك) ، فتأخر أبو بكر وتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما قضى صلاته قال له: (ما منعك أن تقف؟) فقال أبو بكر – رضي الله عنه: ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة يتقدم بن يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولأن

الجماعة تنتظم الإمام والمأموم، فإذا جاز أن يخلف الإمام غيره جاز أن يخلف الإمام غيره. ولأن حدث المأموم لم يغير الصلاة عن حكم الجماعة، كذلك حدث الإمام، بعلة اشتراكهما فيها. 4097 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر بأصحابه ثم تذكر أنه جنب فأشار إليهم: كما أنتم، ودخل الحجرة واغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم. ولو جاز الاستخلاف لاستخلف. وروى عن عمر أنه أحرم [وتذكر أنه جنب، قال: كما أنتم، وخرج فاغتسل وعاد فصلى. وعن علي أنه أحرم] ثم خرج وتطهر ورجع فأتم صلاته. 4098 – والجواب: أنا قد بينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استأنف الصلاة بعد العود. ولو ثبت ما قالوه لم يدل؛ لأنه لم يصح دخوله في الصلاة لأجل الجنابة؛ فلذلك لم يستخلف، وإنما الخلاف فيمن صح دخوله ثم أحدث. 4099 – قالوا: صلاة بإمامين فلم تجز، كما لو استخلف في الجمعة من لم يدخل معه فيها. 4100 – قلنا: يجوز استخلافه عندنا. 4101 – قالوا: جواز الاستخلاف يفضي إلى المناقضة؛ لأن من حكم المأموم أن لا يجهر بالقراءة ولا يزيد على الفاتحة ولا يسجد إذا سها، فإذا صار إماما

تغيرت هذه الأحكام. 4102 – قلنا: غير ممتنع؛ لأن المسبوق إذا قام يقضي تغير حكمه: يجهر بالقراءة ويسجد للسهو، فإذا كان قبل ذلك لا يفعل. 4103 – ولا يجوز أن يقال: لو جاز الاستخلاف لكان الإمام إذا فرغ من صلاته وخلفه مسبوقون

يستخلف من يتم بهم؛ وذلك لأن خليفة الإمام يقوم مقامه، وهو لا يجوز أن يؤم المسبوق فيما يقضيه، فلم يجز لخليفته. ولأن المسبوق قد اقتضت تحريمته أن يفعل ما سبق به على الانفراد، فإذا فعله في جماعة [تغير حكم التحريمة. وفي مسألتنا: التحريمة أوجبت فعل الصلاة في جماعة] فالاستخلاف لا يغير حكمها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the original imam when his substitute is invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=94)

عاد) إلى مكانه قطعا (كذا) [حاشية الشرنبلالي] (قوله وفي صلاة الإمام روايتان) أقول صحح كل من الروايتين؛ لأنه صرح قاضي خان بأن الأصح من الروايتين الفساد اهـ. وقال في الظهيرية لم يبين محمد حال الإمام، وذكر الطحاوي – رحمه الله – أن صلاته فاسدة أيضا، وذكر أبو عصمة أن صلاته لا تفسد وهو الأصح اهـ. وعلله في شرح المجمع بأنه كالمنفرد لفساد استخلافه اهـ. (قوله كما إذا حصر) بوزن تعب فعلا ومصدرا العي وضيق الصدر كما في الفتح. وفي النهاية ضم الحاء فيه خطأ كما في المغرب، وقال الأتقاني ويجوز أن يكون حصر على فعل ما لم يسم فاعله من حصره إذا حبسه من باب نصر ومعناه حبس ومنع عن القراءة بسبب خجل أو خوف بالوجهين حصل لي السماع وبهما صرح فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير، وقد وردت اللغتان أيضا في كتب اللغة كالصحاح وغيره فأما إنكار المطرزي ضم الحاء فهو في مكسور العين؛ لأنه لازم لا يجيء له مفعول ما لم يسم فاعله إلا في مفتوح العين؛ لأنه متعد يجوز بناء الفعل منه للمفعول فافهم. اهـ. (قوله فإنه يستخلف حينئذ عنده خلافا لهما) أقول ولم يذكر ما الحكم عندهما لو استخلف هل تبطل أو يتمها بلا قراءة قال

في العناية جاز أي الاستخلاف عند أبي حنيفة، وقالا لا يجزيهم اهـ. وقال في النهاية بل يتمها بدون القراءة كالأمي إذا أم أميين ونسبه بعض الشارحين إلى السهو؛ لأن مذهبهما أنه يستقبل وبه صرح الإمام فخر الإسلام – رحمه الله – في شرح الجامع الصغير اهـ قلت وما قاله في النهاية من أنه يتمها بلا قراءة عندهما تبعه فيه الزيلعي والكمال بن الهمام ورأيت بخط شيخنا عن شيخه معزيا إلى البدائع وفخر الإسلام أن عندهما لا تجوز وتفسد صلاتهم. اهـ. (قوله: ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف) أقول، كذا في كثير من كتب المذهب المعتمدة لكن قال صاحب البحر إنه ذكر في المحيط بصيغة قيل ثم قال وظاهره أن المذهب الإطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده لما أنهم صرحوا في فتح المصلي على إمامه بأنها لا تفسد على الصحيح سواء قرأ الإمام ما تجوز به الصلاة أو لا فكذلك هنا يجوز الاستخلاف مطلقا اهـ قلت يؤيده ما قال في الفتاوى الصغرى كتبت في شرح الجامع الصغير إذا حصر فاستخلف بعد ما قرأ ما تجوز به صلاته لا يجوز بالإجماع ولم أذكر أنه هل تفسد الصلاة؛ لأني كتبت في مسألة الأمي أن الاستخلاف عمل كثير يفسد فيفسد هذا أيضا فعلى هذا القياس ينبغي أن يفسد وعلى قياس ما ذكر في الجامع الصغير أن نفس الفتح لا يفسد فلا يفسد أيضا هنا؛ لأن الفتح ليس بعمل كثير فلو أفسد إنما يفسد لا؛ لأنه عمل كثير لكن؛ لأنه غير محتاج إليه وهنا هو محتاج إليه فلا تفسد اهـ. (قلت) وللاحتياج للإتيان بالواجب أو المسنون من القراءة ثم تعبير المصنف بقراءة ما تجوز به الصلاة إشارة إلى أنه قد حصل الحصر في ركعة بعد الأولى، وقد قرأ فيهما ما تجوز به الصلاة فيستفاد منه أنه إذا قرأ في ركعة فقط ما تجوز به ثم حصر فيها جاز له الاستخلاف بلا خلاف فتأمل. (قوله فيتوضأ) قال الزيلعي ويتوضأ ثلاثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر سنن الوضوء، وقيل يتوضأ مرة مرة، وإن زاد فسدت صلاته والأول أصح. اهـ. وسنذكر الخلاف في كشف العورة للوضوء وله أن يستقي الماء من البئر إذا لم يكن

عنده ماء، وذكر الكرخي والقدوري أن الاستقاء يمنع البناء ذكره في مختصر الظهيرية. (قوله ويبني) أقول ولا كراهة في صلاته كما سنذكره. (قوله كالمنفرد فإنه أيضا مخير. . . إلخ) أقول ولم يبين الأفضل له واختلفوا في الأفضل للمنفرد والمقتدي بعد فراغ الإمام قال خواهر زاده العود أفضل ليكون في مكان واحد وهو اختيار الكرخي والفضلي وشمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده، وقيل في منزله أفضل لما فيه من تقليل المشي قال الأكمل وهو اختيار بعض مشايخنا، وذكر في نوادر ابن سماعة أن العود يفسد؛ لأنه مشى بلا حاجة. وقال الكمال والصحيح عدمه أي عدم الفساد. (قوله وإلا أي لم يفرغ إمامه عاد إلى مكانه قطعا) أقول ليس المراد خصوص عين مكانه بل ما يصح أن يكون مقتديا فيه حتى لو أتم بقية صلاته في موضع وضوئه وهو في المسجد أو فيما هو حكم المسجد من حيث صحة الاقتداء جاز وإلا لزمه العود إلى مصلاه وإذا عاد قال الأكمل في العناية فإن أدرك إمامه في الصلاة فهو مخير بين أن يقضي ما سبقه الإمام في حال اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ثم يقضي آخر صلاته وبين أن يتابع الإمام ثم يقضي ما سبقه الإمام بعد تسليمه؛ لأن ترتيب أفعال الصلاة ليس بشرط خلافا لزفر، كذا في شرح الطحاوي – رحمه الله – اهـ قلت وهذا مخالف لما

Mas'alah: What happens if the imam intentionally nullifies his wudu or speaks after appointing a substitute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلا ثم أحدث ثم أحدث الأول متعمدا أو تكلم قبل أن يخرج من المسجد فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل أن يستخلف أحدا

Mas'alah: What is the ruling if the imam nullifies his wudu unintentionally after appointing a substitute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

وإن أحدث غير متعمدا ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي أن يعيد الأول استخلافه حتى يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a follower becoming imam after the original imam nullifies his prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=390)

إمام نوى أو لم ينو) لما فيه من صيانة الصلاة، وتعيين الأول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة هاهنا، ويتم الأول صلاته مقتديا بالثاني كما إذا استخلفه حقيقة

Mas'alah: What is the ruling if the imam laughs or intentionally breaks wudu near the end of prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=114)

)

Mas'alah: What is the ruling if the imam steps forward instead of appointing a replacement after becoming impure?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=92)

145. إبراهيم بن رستم في رجل صلى بقوم في الصحراء فأحدث فتقدم إمامه خطوتين

قبل أن يقدم أحدا قال: إن تقدم مقدارا ما لو تأخر خرج من الصفوف فسدت صلاته.

Sub-topic – Appointment When the Imam is Unable to Recite

Mas'alah: May an imam appoint a replacement if he becomes unable to recite the required amount?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=82)

(وكذا) يجوز له أن (يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض) لحديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فإنه لما أحس بالنبي (ص) حصر عن القراءة فتأخر، فتقدم النبي (ص) وأتم الصلاة، فلو لم يكن جائزا لما فعله. بدائع. وقالا: تفسد، وبعكس الخلاف لو حصر ببول أو غائط، ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة؟ لم أره

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the recitation entirely and cannot appoint a substitute?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=82)

(ولا) يستخلف إجماعا (لو نسي القراءة أصلا) لانه صار أميا

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute if he is unable to recite due to anxiety (hasr)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=392)

(قوله كما لو حصر عن القراءة) أي جاز لمن سبقه الحدث الاستخلاف إذا كان إماما كما جاز للإمام الاستخلاف إذا عجز عن القراءة وحصر بوزن تعب فعلا ومصدرا العي وضيق الصدر ويقال حصر يحصر حصرا من باب علم ويجوز أن يكون حصر فعل ما لم يسم فاعله من حصره إذا حبسه من باب نصر ومعناه منع وحبس عن القراءة بسبب خجل أو خوف قال في غاية البيان وبالوجهين حصل لي السماع، وقد وردت اللغتان بهما في كتب اللغة كالصحاح وغيره، وأما إنكار المطرزي ضم الحاء فهو في مكسور العين؛ لأنه لازم لا يجيء له مفعول ما لم يسم فاعله لا في مفتوح العين لأنه متعد يجوز بناء الفعل منه للمفعول وصورة المسألة إذا لم يقدر الإمام على القراءة لأجل خجل يعتريه أما إذا نسي القراءة أصلا لا يجوز الاستخلاف بالإجماع؛ لأنه صار أميا

واستخلاف الأمي لا يجوز هذا كله عند أبي حنيفة، وقالا لا يجوز؛ لأنه يندر وجوده وله أن الاستخلاف في الحدث بعلة العجز وهو هنا ألزم والعجز عن القراءة غير نادر وأشار بالمنع عن القراءة إلى أنه لم يقرأ مقدار الفرض فيفيد أنه لو قرأه لا يجوز الاستخلاف إجماعا لعدم الحاجة إليه وذكره في المحيط بصيغة قيل وظاهره أن المذهب الإطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده لما صرحوا في فتح المصلي على إمامه بأنها لا تفسد على الصحيح سواء [منحة الخالق] (قوله يصلي كل واحد من المقتديين وحده) لأنه يعتقد أن صاحبه محدث به، أفتى أئمة بلخ كذا في النهر عن تيمم القنية قال فإطلاق فساد صلاة القوم يستثنى منه هذا وقياسه أنه لو أم صبيا وامرأة ثم سبقه الحدث فذهب قبل الاستخلاف وأتم كل صلاة نفسه أن يصح بجامع أن كل واحد في المسألتين غير صالح للإمامة، ويظهر لي أن ما في القنية ضعيف بل صلاتهما فاسدة لخلو مكان الإمام ولذا أطلقه الكثير وسيأتي في آخر الباب ما يرشد إلى ذلك ولم أر من نبه على هذا اهـ. قال الشيخ إسماعيل أقول: القياس المذكور غير صحيح؛ لأن كلا من الصبي والمرأة صلاته لا شبهة في صحتها من حيث نفس الأمر، وأما المتوضئ

والمتيمم فلا يخلو أمرهما من أحد شيئين: إما نجاسة الماء فالتيمم صحيح والوضوء باطل، أو بالعكس فالمقتدي بالنظر إلى نفس الأمر واحد واعتقاد كل منهما ذلك وإذا كان واحدا فحكمه الانفراد كما سيأتي مع أن قوله في صورة الصبي والمرأة فذهب قبل الاستخلاف لا حاجة إليه؛ لأن فرض المسألة أن ليس غيرهما فبهما لا يتأتى الاستخلاف وما ظهر له من الضعف ضعيف لعدم ملاحظة المدرك فليتدبر اهـ. وكان معنى قوله فحكمه الانفراد أي الاستقلال بالاستخلاف كما يأتي آخر الباب متنا. قلت: وبهذا التقرير تنحل عرا الإشكال الذي ذكره المؤلف (قوله يقتدي بمن ظنه طاهرا) أي يقتدي الإمام بمن ظنه منهما أنه متطهر؛ لأنه إذا ظنه متطهرا تكون صلاته صحيحة في زعمه فيقتدي به لتعينه للاستخلاف كما مر (قوله وفي جواز الاستخلاف إلخ) قال في النهر والأصح جوازه كما في السراج (قوله لا يجوز الاستخلاف بالإجماع إلخ) أقول: لم يذكر حكم صلاة القوم ولا حكم صلاته أما الأول فظاهر وهو أن صلاتهم تفسد؛ لأن إمامهم صار أميا وهو ليس أهلا لها، وأما صلاة الإمام فقد رأيت في الفصل السابع من الذخيرة أن القارئ إذا صلى بعض صلاته فنسي القراءة وصار أميا فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويستقبلها وعلى قولهما لا تفسد ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر اهـ

Mas'alah: What is the distinction between opening the Mushaf and appointing a substitute imam regarding nullification of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=393)

[منحة الخالق] (قوله فكذلك هنا إلخ) قال في النهر أقول: يمكن الفرق بأن عدم الفساد في الفتح لإطلاق الحديث الآتي والفساد هنا للعمل الكثير بلا حاجة اهـ. وفيه أن الحاجة للإتيان بالواجب أو المسنون باقية ولذا أيد في الشرنبلالية كلام المؤلف بما

ذكره في الفتاوى الصغرى أنه كتب في شرحه على الجامع الصغير أنه على قياس ما ذكر في الجامع الصغير أن نفس الفتح لا يفسد فلا يفسد أيضا هنا؛ لأن الفتح ليس بعمل كثير فلو أفسد إنما يفسد لا لأنه عمل كثير لكن لأنه غير محتاج إليه وهنا هو محتاج إليه فلا يفسد اهـ. والاحتياج لما قلنا (قوله والحاقن إلخ) قال في النهر وبالباء الموحدة من يدافع الغائط وبالزاي من يدافعهما قال بعضهم والحاذق من يدفع ومن أثبته في البول ففيهما أو في الغائط أولى (قوله إذا لم يستخلف) أي من حصر عن القراءة (قوله قال بعض الشارحين) هو الإمام السغناقي صاحب النهاية، وكذا قال في السراج الوهاج (قوله والعجب من الشارح إلخ) وذلك أن في كلامه تدافعا قال في النهر إذ تمامها بلا قراءة يؤذن بصحتها وكونه كالجنابة يقتضي الفساد (قوله والظاهر أن عنهما روايتين) وعلى هذا فيحمل قول الشارح كالجنابة على أن التشبيه راجع إلى مجرد الندور فقط ويكون قوله أنه يتمها مبنيا على الرواية الأخرى فيصح كلامه (قوله والاستخلاف كالخروج من المسجد إلخ) قال في العناية وإن كان قد استخلف فتبين أنه لم يحدث فسدت صلاته وإن لم يخرج من المسجد لوجود العمل الكثير من غير عذر، بخلاف ما إذا تحقق ما توهمه فإن العمل غير مفسد لقيام العذر فكان الاستخلاف كالخروج من المسجد يحتاج لصحته على قصد الإصلاح وقيام العذر اهـ. (قوله فظاهره أنه لو لم يكن للظن دليل إلخ) فيه بحث فإن مقتضاه جريان ذلك في التوهم بالأولى مع أنه صرح في المحيط بخلافه ولفظه إمام توهم أنه رعف فاستخلف الغير فقبل أن يخرج الإمام من المسجد ظهر أنه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل إن كان الخليفة أدى ركنا من الصلاة لم يجز للإمام أن يأخذ الإمامة مرة ثانية ولكنه يقتدي بالخليفة وإن لم يكن أدى ركنا لكنه قام في المحراب قال أبو حنيفة وأبو يوسف له أن يأخذ الإمامة، وقال محمد لا يجوز اهـ. ومثله في الذخيرة وفي الظهيرية قال محمد تفسد صلاته اهـ والحاصل أن ما بحثه لا يساعده هذا المنقول

المفهوم منه صورة

Mas'alah: What is the ruling if the imam is unable to recite and appoints someone else to lead?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1043)

وإن حصر الإمام عن القراءة فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يجزئهم؛ لأنه يندر وجوده، [البناية] فإذا لم يكن في معنى ما ورد به النص بقيت على أصل القياس. أما الجنون والإغماء فإن الشخص يبقى على حاله بعد حدوثهما فيصير مؤديا جزءا من الصلاة مع الحدث فتفسد بخلاف القيء والرعاف فإنه ينصرف على الفور [حال] وقوعهما. وأما الاحتلام فإنه يوجب الغسل بخلاف القيء والرعاف، فإن وجوبهما بالفرض، هذا إذا وجدت هذه الأشياء قبل أن يقعد مقدار التشهد، أما لو حدث بعده فصلاته وصلاة القوم تامة؛ لأنه يصير خارجا عنها لهذه الأشياء. فإن قلت: الخروج بفعله فرض عند أبي حنيفة، ولم يوجد. قلت: وجد؛ لأنه صار محدثا بها؛ لأنه لا بد من اضطراب ومكث بعد الحدث، فبالمكث إذا الخروج من الصلاة مع الحدث، وهو صنع كيف ما كان من حيث الاضطراب أو من حيث المكث. م: (وكذلك إذا قهقه لأنه بمنزلة الكلام) ش: فصار كأنه تكلم بعد الحدث، وشرط البناء أن لا يتكلم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وليبن على صلاته ما لم يتكلم» . فإن قلت: ما معنى قوله: إن القهقهة بمنزلة الكلام. قلت: لأن كلا منهما ينقل المعنى من الضمير إلى فهم السامع. م: (وهو قاطع) ش: أي الكلام قاطع للصلاة والقهقهة أقطع لأنها أفحش، ولهذا سوى بين النسيان والعمد، هذا أيضا إذا وجدت قبل ما قعد قدر التشهد، وأما إذا وجدت بعده فلا تفسد صلاته كما لو تكلم بعده ولكن يلزمه الوضوء عندنا لصلاة

أخرى، وعند زفر: لا يلزمه هذا كله أيضا على قولنا، فأما على قول الشافعي: تفسد صلاة الإمام لا صلاة القوم. [الحكم لو حصر الإمام عن القراءة فقدم غيره] م: (وإن حصر الإمام عن القراءة) ش: حصر بكسر الصاد، يقال: حصر يحصر حصرا بفتحتين من باب علم يعلم، والحصر، والحصر القيء وضيق الصدر، قال تعالى: {حصرت صدورهم} [النساء: 90] [النساء: الآية 90] ، ومعناه: ضاق صدر الإمام عن القراءة، ويجوز أن يقرأ على صيغة المجهول من حصره إذا حبسه من باب نصر ينصر، ومعناه: ومنع حبس عن القراءة بسبب خجل أو خوف. م: (فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال أحمد، وفي "المفيد" : جعل قول أبي يوسف مع أبي حنيفة م: (وقالا: لا يجزئهم لأنه يندر وجوده) ش: أي لأن الحصر يندر وجوده، والاستخلاف ثبت بخلاف القياس، في أمر غالب الوجود وهو الحدث، فلا يجوز الاستخلاف فيه. وفي "الفوائد الظهيرية" ليس الحصر في معنى الحدث من وجوه:

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam due to inability to recite?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1044)

فأشبه الجنابة في الصلاة، وله أن الاستخلاف لعلة العجز وهو هنا ألزم،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam due to inability to recite?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1044)

والعجز عن القراءة غير نادر، ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لا يجوز بالإجماع لعدم

الحاجة إلى الاستخلاف،

Mas'alah: When is it permissible for an imam to appoint a substitute due to being unable to recite?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=95)

إذا حصر عن القراءة له أن يستخلف وهذا إذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو اعتراه خجل أو خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان أما إذا قرأ ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته فلو استخلف فسدت صلاته؛ لأنه لا حاجة إليه. هكذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute if the imam completely forgets the recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=95)

وإذا نسي القراءة أصلا لا يجوز الاستخلاف بالإجماع. كذا في العيني شرح الهداية

Mas'alah: What is the ruling if the imam is unable to recite and appoints a replacement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=65)

وإن حصر الإمام عن القراءة فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزئهم "لأنه يندر وجوده فأشبه الجنابة في الصلاة وله أن الاستخلاف لعلة العجز وهو هنا ألزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابة" ولو قرأ مقدار ما تجوز به

الصلاة لا يجوز الاستخلاف بالإجماع "لعدم الحاجة إلى الاستخلاف"

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam due to inability to recite?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=61)

قال : (ومن حصر عن القراءة أصلا فقدم غيره جاز) وقالا : لا يجوز لأنه نادر فلا يقاس على مورد النص ؛ وله أن الاستخلاف لعلة

"" "" "" صفحة رقم 67 "" "" "" "" العجز عن التمام وقد وجد ، ولا نسلم أنه نادر ؛ ولو قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز بالإجماع .

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute if he cannot recite?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=380)

وكذلك إذا قهقه لأنه بمنزلة الكلام وهو قاطع. (وإن حصر الإمام عن القراءة فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا لا يجزئهم) لأنه يندر وجوده فأشبه الجنابة في الصلاة. وله أن الاستخلاف لعلة العجز وهو هاهنا ألزم، والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابة. ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة [العناية] في صلاته» الحديث (وكذلك إذا قهقه؛ لأنه) أي فعل القهقهة (بمنزلة الكلام) في أن كلا منهما ينقل المعنى من ضميره إلى فهم السامع (وهو) أي الكلام (قاطع) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال «ما لم يتكلم» وهذا إذا وجدت هذه العوارض قبل أن يقعد قدر التشهد، فأما إذا

وجدت بعده فلا استقبال؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان. فإن قيل: سلمناه ولكن لا بد للخروج من فعل المصلي على قول أبي حنيفة ولم يوجد. أجيب بأنه لا يخلو الموصوف بها عن اضطراب أو مكث، وكيفما كان فالصنع منه موجود، أما في الاضطراب فظاهر، وأما في المكث فلأنه يصير به مؤديا جزءا من الصلاة مع الحدث والأداء صنع منه، وقد تقدم ما هو من شروط البناء قبيل هذا بأكثر مما ذكره فليكن على ذكر منك. قيل وإنما قال أو نام فاحتلم؛ لأن النوم بانفراده ليس بمفسد، وكذا الاحتلام المنفرد عن النوم وهو البلوغ بالسن، فجمع بينهما بيانا للمراد. قال (وإن حصر الإمام عن القراءة) كل من امتنع عن شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه، فإن عجز الإمام عن القراءة بنسيانه جميع ما كان يحفظ (فاستخلف غيره جاز عند أبي حنيفة وقالا لا يجزئهم) قال في النهاية: بل يتمها بدون القراءة كالأمي إذا أم قوما أميين، ونسبه بعض الشارحين إلى السهو؛ لأن مذهبهما أنه يستقبل، وبه صرح الإمام فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير. وقوله: (؛ لأنه) أي الحصر عن القراءة (نادر الوجود كالجنابة في الصلاة) فلم يكن في معنى ما ورد به النص من الحدث الذي تعم به البلوى (ولأبي حنيفة أن الاستخلاف في باب الحدث جاز للعجز عن المضي والعجز هاهنا ألزم) ؛ لأن المحدث قد يجد في المسجد ماء فيمكنه إتمام صلاته من غير استخلاف. أما الذي نسي جميع ما يحفظ لا يقدر على الإتمام إلا بالتذكير والتعليم، كذا ذكره قاضي خان. وذكر أبو اليسر: إنما يجوز الاستخلاف إذا كان يحفظ القرآن إلا أنه لحقه خوف أو خجل فامتنعت عليه القراءة، وأما إذا نسي فصار أميا لم يجز الاستخلاف. وقوله: (والعجز عن القراءة غير نادر) جواب عن قولهما أنه يندر وجوده. وقوله: (ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة)

Mas'alah: Why does the prayer of followers not suffice when the imam is excused from recitation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=32)

قوله لا يجزيهم لأنه نادر فأشبه الجنابة في الصلاة وله أن جواز الاستخلاف في باب الحدث للعجز عن المضي والعجز ههنا ألزم بخلاف الجنابة لأنها نادرة والعجز عن القرأة في الصلاة غير نادر

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who omits recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=360)

الثانية فسدت صلاته وصلاة القوم؛ لأنه قائم مقام الأول، والأول لو ترك القراءة في هذه الحالة فسدت صلاته وصلاة جميع القوم

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate imam appointing a literate successor after his own prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=386)

وفي «الأصل» : الأمي إذا افتتح الصلاة بقوم بعضهم أميين وبعضهم قارئين فأحدث قبل أن يصلي شيئا، فانصرف وقدم رجلا من القارئين، فإن صلاتهم فاسدة، وخص قول أبي حنيفة في «الكتاب» ، وأنه قولهم جميعا أما على مذهب أبي حنيفة؛ فلأن صلاة الإمام

فاسدة من الابتداء، فالاستخلاف من الأمي إنما حصل في صلاة فاسدة والاستخلاف في صلاة فاسدة فاسد. وأما على مذهبهما؛ فلأن صلاة القارىء كانت فاسدة، فهذا قد استخلف من ليس له صلاة، فلا يصح الاستخلاف كما لو استخلف صبيا أو محدثا أو رجلا جانبا عنده ولم يشرع في صلاة الإمام كان الاستخلاف باطلا؛ لأنه استخلاف من لا صلاة له كذا هنا إلا أن الذي إذا كبر ينوي الدخول في صلاة الإمام تجوز الخلافة؛ لأن الذي سبقه الحدث إمام ويصلح لإمامته، وفي مسألتنا القارىء وإن كبر بانيا ونوى الشروع في صلاة الإمام لا تصح الخلافة أيضا، لأنه حصل مقتديا بالأمي، والأمي لا يصلح إماما للقارىء قبل سبق الحدث فبعد سبق الحدث أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who recited in the first two rak'ahs and then appointed an illiterate successor for the last two?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=386)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : قرأ في الأوليين فسبقه الحدث ثم قدم أميا في الأخريين فسدت صلاتهم، وكذلك إن قدمه في التشهد وهو قول أبي يوسف في غير رواية «الأصول» أنه لا تفسد صلاتهم؛ لأن فرض القراءة صار مؤدى فصار الأمي والقارىء سواء في الركعتين الأخريين، ولظاهر الرواية وجهان. أحدهما: أن تحريمة هذا الخليفة لم تنعقد للقراءة؛ لأنه لا قراءة عليه متى كان أميا، وإذا لم تنعقد تحريمته للقراءة، لا يمكنه أن يبني على صلاة انعقدت بقراءة، ألا ترى أن الأمي إذا تعلم في وسط الصلاة فسدت صلاته لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله، وإنما فسدت صلاته لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an illiterate substitute after one rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=387)

وأما إذا صلى ركعة ثم سبقه الحدث ثم استخلف أميا لم يصح هذا الاستخلاف بلا خلاف؛ لأن القراءة فرض في الركعة الثانية، وقد تركها الخليفة فتفسد صلاتهم، كما لو استخلف قارئا فلم يقرأ، وكان الأول في مكانه وترك القراءة، وأما بيان تعيين حال المصلي قال محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing an illiterate substitute after reciting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=388)

القارىء إذا صلى بقوم وقرأ في الركعتين الأوليين ثم أحدث واستخلف أميا فسدت صلاتهم إلا على قول زفر، فإنه يقول: الإمام الأول أدى فرض القراءة، وهي القراءة في الركعتين ولم تبق القراءة فرضا في الركعتين الأخريين. فاستخلاف القارىء والأمي فيه سواء، وإنا نقول القراءة فرض جميع الصلاة لصفة القراءة، والأمي عاجز عن ذلك، فلا يصح خليفة له، واشتغال الإمام باستخلاف من لا يصلح خليفة له تفسد صلاة الإمام، كما لو استخلف صبيا أو امرأة

Mas'alah: What is the ruling on an imam who appoints an illiterate substitute after a minor impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=388)

وعلى هذا إذا رفع الإمام رأسه من أحد السجدة فسبقه الحدث فاستخلف أميا، فسدت صلاته وصلاة القوم عندنا، فإن كان قعد مقدار التشهد، ثم سبقه الحدث واستخلف فهو على الاختلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه، عند أبي حنيفة تفسد، وعندهما لا ويبني مرحلة الاثني عشرية، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي وأبو عبد الله الجرجاني، وذكر الفقيه أبو جعفر في «كشف الغوامض» أن على قول أبي حنيفة لا تفسد صلاته؛ لأن هذا الفعل ليس من أفعال الصلاة، فيخرجه عن الصلاة، كما لو تكلم أو خرج من المسجد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence regarding the imam who forgets his Quran recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=468)

حجة أبي حنيفة رحمة الله عليه: أن العلة في حق الذي سبقه الحدث عجزه عن الأداء، والعجز ها هنا ألزم؛ لأن المحدث ربما يصيب ماء في المسجد فيتوضأ ويبني من غير استخلاف، وأما الذي ينسى ما حفظ ذلك لا يعلم إلا بالتعلم أو بالتذكر، وذلك يكون بعد مدة، فيمتنع المعنى لا محالة، وهذا إذا لم يقرأ مقدار ما تجوز به، ولا يجوز الاستخلاف بالإجماع، وإذا صار جانيا بحيث لا يصدر على المعنى ذكر في غير رواية «الأصول» : أن على قول أبي حنيفة رحمه الله: ليس له أن يستخلف، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: له ذلك، فأبو حنيفة رحمه الله فرق بين هذه المسألة وبين مسألة.H .

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets recitation in the first two rak'ats and appoints a successor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=469)

وفي «النوادر» : الإمام إذا نسي القراءة في الأوليين من الظهر ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلا، فعلى الثاني أن يقرأه في الأخريين قضاء عن الأولين (79ب1) ، وإذا انتهى إلى موضع سلام الإمام واستخلف من يسلم بهم، وقام لقضاء الأولين، وقرأ فيهما، ولو ترك القراءة فيهما فسدت صلاته وإن قرأ مرة في ركعتين، لأن تلك القراءة التحقت بالأولين، فتعينت الأخريان. بغير قراءة، فإذا قضى الأولين فلا بد له من القراءة فيهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor when the imam is unable to recite?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=386)

قوله: (فالعجز عن القراءة غير نادر) . يعني إذا حصر الإمام عن القراءة فقدم غيره. وفي تعليله نظر؛ فإن عجز الإمام عن أن يقرأ ولو آية قصيرة في غاية الندرة، وإنما يحكى عن بعض الأئمة. والأخذ بقول أبي يوسف ومحمد في عدم جواز الاستخلاف بسبب الحصر عن القراءة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor when only one prostration is missed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=253)

وقول محمد: استحسنت هذا في ركعة واحدة، أراد بذلك أن الإمام لو ترك سجدة لا غير من ركعة فاستخلف هذا النائم وابتدأ الأول فالأول والقوم يتربصون بلوغه تلك السجدة فإذا سجدها سجدوا معه ثم بعده يصير مؤتما ففي هذا القياس أن تفسد؛ لأنه يصير إماما مرة ومؤتما مرتين إلا أنا استحسنا وقلنا إنه يجوز؛ لأن مثل هذا في الجملة جائز فإن الإمام إذا سبقه الحدث فقدم مسبوقا يجوز وقبل الاستخلاف كان مؤتما وبعد الاستخلاف إلى تمام صلاة الإمام كان إماما ثم إذا تأخر وقدم غيره حتى سلم وقام المسبوق إلى قضاء ما سبق عاد مؤتما من وجه بدليل أنه لو اقتدى به غيره لم يجز، أما في مسألتنا فيصير مؤتما وإماما مرارا إلا أن أكثر مشايخنا جوزوا وقالوا: لا تفسد صلاته ولا يجعل هذا رجوعا من

Mas'alah: When is it permissible for the imam to appoint a successor due to being unable to recite?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=94)

كما إذا حصر) الإمام (عن القراءة) أي قراءة قدر ما تجوز به الصلاة فإنه يستخلف حينئذ عنده خلافا لهما، ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف لعدم الحاجة إليه)

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a substitute before completing the minimum recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=65)

الإمام إذا حصر من القراءة فاستخلف غيره قبل أن يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة جاز

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on the imam being unable to recite and appointing a replacement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=380)

وإن حصر الإمام عن القراءة فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا لا يجزئهم) لأنه يندر وجوده فأشبه الجنابة في الصلاة. وله أن الاستخلاف لعلة العجز وهو هاهنا ألزم، والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابة. ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة [فتح القدير] تتم الصلاة عند أبي حنيفة وإن لم يكن يقصد لأن الفعل المفسد لا يختلف بين كونه مقصودا أو لا، وكذا في القهقهة لأنها أفحش من الكلام، والله الموفق. (قوله وإن حصر) بوزن تعب فعلا ومصدرا العي وضيق الصدر (قوله وقالا لا يجزئه) بل يتمها بلا قراءة كالأمي لأن جواز الاستخلاف في الحدث بالنص بخلاف القياس، وليس الحصر في معناه بل دونه لندرة نسيان جميع ما يحفظ بخلاف الحدث، ولتوقف كل الصلاة على الطهارة وعدم جريان النيابة فيها بخلاف القراءة فيهما (قوله وله أن الاستخلاف بعلة العجز وهو هنا ألزم) لأن المحدث لو وجد ماء في المسجد يتوضأ به ويبني ولا يحتاج إلى الاستخلاف بعلة العجز، وهذا لو تعلم من مصحف أو علمه إنسان فسدت صلاته. لا يقال: هذا قياس حيث عين العلة وألحق. لأنا نقول: تعيين المناط لا بد منه في الإلحاق بطريق الدلالة أيضا على ما قرر، غير أنه يشترط كونه حيث لا يتوقف الوقوف عليه على أهلية الاجتهاد بل على مجرد فهم اللغة، ألا ترى إلى تسمية الشافعية له قياسا جليا، وكل من علم من الشرع تجويز استخلاف الإمام لسبق حدثه بعد علمه شروط الصلاة بادر إليه أن ذلك لصون صلاة القوم عن الفساد

عند عجزه عن الإتمام بهم عجزا لا تسبب

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor when unable to recite?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=115)

ولو حصر) الإمام (عن القراءة جاز له الاستخلاف) عند الإمام (خلافا لهما) والخلاف فيما إذا لم يقرأ ما تجوز به الصلاة، أما إذا قرأ فعليه أن يركع ولا يجوز الاستخلاف إجماعا.]

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor if he is unable to recite?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=169)

فتفسد صلاته دون الأمام ولو حصر عن القراءة جاز له الأستخل

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when unable to recite?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=147)

قال – رحمه الله – (كما لو حصر عن القراءة) أي استخلف في الحدث كما يستخلف إذا عجز عن القراءة وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز أن يستخلف فيما إذا حضر عن القراءة بل يتمها بلا قراءة؛ لأنه ليس في معنى الحدث؛ لأنه نادر وجواز الاستخلاف

للضرورة وهي تتحقق فيما يغلب وهذا؛ لأن نسيان جميع ما يحفظه من القرآن في الصلاة بعيد فصار كالجنابة وله أن العجز هنا ألزم؛ لأن في الحدث لو وجد ماء في المسجد يتوضأ به ويبني فلا يحتاج إلى الاستخلاف، ولهذا لو تعلم من مصحف أو علمه إنسان فسدت صلاته فكان أولى بالجواز بخلاف الجنابة؛ لأنه يحتاج فيها إلى زيادة أمور غالبا من كشف العورة وغير ذلك فلم تكن في معنى الوضوء وهذا إذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة واعتراه خجل أو خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان. أما إذا قرأ قدر ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته ولو استخلف فسدت صلاته؛ لأنه لا حاجة له إليه، وكذا إذا نسي القرآن وصار أميا فاستخلافه لا يجوز إجماعا؛ لأن إتمام القارئ صلاة الأمي لا تجوز لما عرف في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who becomes unable to recite and appoints a substitute?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=762)

(إمام حصر [(1)] (2) عن القراءة فاستخلف صح) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما [(3)] (4) ، وهذا إذا لم يقرأ [مقدار] (5) ما يجوز به [(6)] الصلاة، أما إذا قرأ تفسد صلاته؛ لأن الاستخلاف عمل كثير [(7)] ، فيجوز حالة الضرورة، ([كتقديمه مسبوقا(8)] (9) (1) قوله: حصر؛ قال في ((البحر الرائق)) : بوزن تعب، فعلا ومصدرا: العي وضيق الصدر، يقال: حصر يحصر حصرا من باب علم، ويجوز أن يكون فعل، ما لم يسم فاعله من حصره: إذا حبسه، من باب نصر، ومعناه: منع وحبس عن القراءة بسبب خجل أو خوف، قال في ((غاية البيان)) : وبالوجهين حصل لي

السماع، وقد رويت اللغتان في كتب اللغة كـ ((الصحاح)) ، وغيره وأما إنكار المطرزي في ((المغرب)) ضم الحاء فهو في مكسور العين؛ لأنه لازم، لا في مفتوح العين؛ لأنه متعد. (2) حصر: كل ما امتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حصر عنه، ولهذا قيل حصر في القراءة. كما في ((مختار)) (ص140) . (3) قوله: خلافا لهما؛ لأن الحصر نادر، فلا يلحق بما ورد به النص، وله أن جواز الاستخلاف لعلة العجز، وهو في صورة الحصر ألزم، والعجز عن القراءة غير نادر. (4) لأن الحصر نادر فلا يلحق بما ورد به النص، وله أن جواز الاستخلاف لعلة العجز، وهو في صورة الحصر ألزم، والعجز عن القراءة غير نادر. كما في ((العمدة)) (1: 187) . (5) سقطت من ف و م، وفي أ: قدر، وفي ص: بقدر. (6) قوله: قدر ما يجوز به... الخ؛ وهو آية أو ثلاث آيات مقدار الفرض، وما زاد عليه من الواجب فالمراد ما تجوز به الصلاة من غير كراهة، كما فصله الشرنبلالي وغيره. (7) قوله: لأن الاستخلاف عمل كثير؛ هذا مقدوح بأنه ليس كل استخلاف كذلك؛ لحصوله بالإشارة ونحوها، فالوجه الصحيح ما يستفاد من ((الكافي)) وغيره: إن الاستخلاف في غير موضعه مناف للصلاة، فيفسد كالخروج من المسجد. (8) في م زيادة: سواء أحدث. (9) سقطت من ص و ف.

) : أي كتقديم الإمام مسبوقا سواء [(1)] أحدث الإمام، أو حصر، فإنه ينبغي [(2)] أن يقدم مدركا لا مسبوقا [(3)] ، ومع ذلك إن قدم مسبوقا يصح(4). (

Sub-topic – Appointment Due to Necessity or Shyness

Mas'alah: May an imam appoint a replacement due to shyness or fear?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=82)

(لخجل) أي لاجل خجل أو خوف اعتراه

Mas'alah: When is it not necessary to appoint a substitute imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=598)

ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف)

Mas'alah: When is it permissible for an imam to appoint a substitute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=599)

أو مس بشهوة (أو إغماء أو قهقهة) لندرتها (وكذا) يجوز له أن (يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض) لحديث «أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه –، فإنه لما أحس بالنبي – صلى الله عليه وسلم – حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأتم الصلاة» ، فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع وقالا: تفسد، وبعكس الخلاف لو حصر ببول أو غائط، ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة؟

لم أره (لخجل) أي لأجل خجل أو خوف اعتراه. (ولا) يستخلف إجماعا (لو نسي القراءة أصلا) لأنه صار أميا (أو أصابه) عطف على المنفي (بول كثير) أي نجس مانع من غير سبق حدثه، [رد المحتار] سواء نقض الوضوء أو لا، بخلاف العمد اهـ ملخصا. (قوله لندرتها) أي ولفعل المنافي في صورة الحدث العمد (قوله إذا حصر) بكسر ثانيه وبفتح أوله أو ضمه مبنيا للفاعل أو للمفعول، وبيانه في البحر (قوله عن قراءة قدر المفروض) فلو قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز الاستخلاف بالإجماع كما في الهداية والدرر وكثير من كتب المذهب. قال في البحر: وذكره في المحيط بصيغة: قيل. وظاهره أن المذهب الإطلاق، وهو الذي ينبغي اعتماده لما صرحوا به في فتح المصلي على إمامه بأنها لا تفسد على الصحيح، سواء قرأ الإمام ما تجوز به الصلاة أو لا فكذا هنا يجوز الاستخلاف مطلقا. اهـ. وأيده في الشرنبلالية بما في شرح الجامع الصغير أن الاستخلاف هنا لا يفسد كالفتح، والفتح لو أفسد فليس لأنه عمل كثير، بل لأنه غير محتاج إليه وهنا هو محتاج إليه. اهـ. قال في الشرنبلالية: والاحتياج للإتيان بالواجب أو بالمسنون. اهـ. وبه يندفع ما في النهر من التفرقة بينهما بأن الاستخلاف هنا عمل كثير بلا حاجة. قلت: وقد يقال: الحاجة مسلمة في الواجب ولذا يستخلف للإتيان بالسلام؛ أما المسنون فلا. ويمكن حمل قوله في الهداية ما تجوز به الصلاة على ما يشمل الواجب كما قدمنا أول باب الإمامة من حمل قول الكافي بتقديم الأعلم بشرط حفظه ما تجوز به الصلاة على ما يشمل عدم الكراهة تأمل (قوله فإنه لما أحس) عبارة البدائع «فإنه كان يصلي بالناس بجماعة بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي توفي فيه فوجد – صلى الله عليه وسلم – خفة فحضر فلما أحس» إلخ "(قوله لما فعله) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – وما كان جائزا له يكون جائزا لأمته هو الأصل لكونه قدوة لهم بدائع (قوله وقالا تفسد) أي لأنه يندر وجوده، فكان كالجنابة، وقيل إنه يتمها بلا قراءة عندهما." قال في البحر: والظاهر أن عنهما روايتين (قوله وبعكس

الخلاف) أي فيجوز الاستخلاف عندهما لا عند الإمام ط (قوله لو حصر) أي منع عن المضي في الصلاة بسبب بول إلخ (قوله لم أره) كذا في شرح الملتقى للباقاني عن بعض الأفاضل بلفظ: هذه مسألة لم نظفر بنقلها. اهـ. ورأيت بهامش الخزائن بخط الشارح قلت: ظاهر كلامهم لا لتعليلهم بوروده يعني الاستخلاف على خلاف القياس. اهـ. أقول: ويؤيده ما في البحر حيث قال: وقيد بالمنع عنها أي عن القراءة لأنه لو أصاب الإمام وجع في البطن فاستخلف رجلا لم يجز، فلو قعد وأتم صلاته جاز اهـ. فأفاد أنه لو عجز عن القيام أو عن الركوع والسجود لوجع يتم قاعدا لجواز اقتداء القائم بالقاعد فلا حاجة إلى الاستخلاف فافهم (قوله ولا يستخلف إلخ) أي ولا يبني لو كان منفردا لأنه صار أميا فبطلت صلاة القوم ط عن البحر. أقول: لم أر هذه العبارة في البحر، وكتبت فيما علقته عليه: لم يذكر حكم صلاة القوم ولا حكم صلاته، أما صلاتهم ففسادها ظاهر لأن إمامهم صار أميا. وأما صلاة الإمام ففي الفصل السابع من الذخيرة أن القارئ إذا صلى بعض صلاته فنسي القراءة وصار أميا فسدت عنده ويستقبلها. وعلى قولهما لا تفسد، ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر. اهـ. (قوله عطف على المنفي) أي على ما دخل عليه حرف النفي في المتن، وهو قوله لو نسي

فلو منه فقط بنى (أو كشف عورته في الاستنجاء) أو المرأة ذراعها للوضوء (إذا لم يضطر له) فلو اضطر لم تفسد (أو قرأ في حالة الذهاب أو الرجوع) لأدائه ركنا مع حدث أو مشى، بخلاف تسبيح في الأصح (أو طلب الماء بالإشارة، أو شراء بالمعاطاة) للمنافاة أو جاوز ماء إلى آخر إلا قدر صفين أو لنسيان أو زحمة أو كونه بئرا لأن الاستقاء يمنع البناء على المختار (أو مكث قدر أداء ركن) وإن لم ينو الأداء (بعد سبق الحدث) إلا لعذر كنوم ورعاف (وإذا ساغ له البناء توضأ) [رد المحتار] قوله فلو منه) أي من سبق حدثه فقط بنى، أما لو كان منه ومن خارج فلا يبني بحر (قول إذا لم يضطر

له إلخ) قال في الخانية: قال الإمام أبو علي النسفي: إن لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته. وإلا بأن تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص فسدت وكذا المرأة لها أن تكشف عورتها وأعضاءها في الوضوء إذا لم تجد بدا من ذلك. وقال بعضهم: إذا كشف عورته في الوضوء لا يبني وكذا المرأة. والصحيح هو الأول لأن جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع أنها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا. اهـ. قال نوح أفندي: وصحح الزيلعي الثاني والاعتماد على تصحيح قاضي خان أولى، ولهذا اختاره المصنف يعني صاحب الدرر اهـ لكن في الفتح عن الزيلعي أن الفساد مطلقا ظاهر المذهب (قوله لأدائه ركنا) هذا يقتضي أن الحدث سبقه في حالة القيام لأن القراءة لا تكون ركنا في غيره. ثم رأيت في المعراج عن المجتبى: أحدث في قيامه فسبح ذاهبا أو جائيا لم تفسد، ولو قرأ فسدت ولو أحدث في ركوعه أو سجوده لا تفسد بالقراءة. اهـ. ورأيت مثله في كافي النسفي فليحفظ (قوله مع حدث أو مشى) نشر مرتب ح (قوله في الأصح) متعلق بقوله قرأ، وبقوله بخلاف تسبيح؛ ومقابله كما في الزيلعي أنه لو قرأ ذاهبا تفسد وآيبا لا، وقيل بالعكس وقيل لو أحدث راكعا ورفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده لا يبني اهـ يعني وإن أراد بهذا الرفع الانصراف لا الأداء وإلا فسدت وإن لم يسمع كما يعلم مما سيأتي. (قوله أو طلب الماء بالإشارة) كذا في متن الدرر، ومثله في الخانية والسراج. واستشكله الشرنبلالي بمسألة درء المار بالإشارة وبمسألة ما إذا طلب من المصلي شيء فأشار بيده أو رأسه بنعم أو بلا لا تفسد، وبأن ابن أمير حاج ذكر في الحلية أن القول بالفساد في رد المصلي السلام بيده لم يعرف أن أحدا من أهل المذهب نقله بل المنقول عنهم عدمه. وقال في البحر: إنه الحق، وإنما ذكره بعض المشايخ استنباطا كما سيأتي بيانه في الباب الآتي. قال الشرنبلالي: فلا يبعد أن يكون عدم الفساد بطلب الماء بالإشارة كرد السلام وغيره بها. وأجاب الرحمتي بأن طلب الماء بالإشارة وقبوله منه يصير بمجموع ذلك عملا كثيرا

لأنه عقد هبة أو إجارة وهو مناف للصلاة كالشراء بالمعاطاة، وليس هذا كرد السلام بالإشارة لمن تدبر. (قوله بالمعاطاة) قيد به لظهور الفساد بالإيجاب والقبول درر (قوله للمنافاة) علة للمسألتين. قال في الشرنبلالية: وهذا مبني على أحد تفسيري العمل الكثير اهـ وهو ما لو رآه راء من بعيد لا يشك أنه ليس في الصلاة (قوله أو لنسيان) هو وما بعده عطف على المستثنى وهو قدر. اهـ. ح. قال في شرح المنية: ولو وجد في الحوض موضعا للتوضؤ فتجاوز إلى موضع آخر، إن لعذر كضيق مكان الأول بنى وإلا فلا، ولو قصد الحوض وفي منزله ماء أقرب منه، وإن كان البعد قدر صفين لا تفسد، وإن أكثر فسدت، وإن كان عادته التوضؤ من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب إلى الحوض بنى، ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر يترك البئر، لأن النزح يمنع البناء على المختار، وقيل لا يمنع إن عدم غيره (قوله على المختار) أي وإن لم يكن عنده ماء غيره كما علمت فافهم. (قوله إلا لعذر) وكذا لو تفكر فيمن يقدمه للصلاة إذا لم ينو بقيامه حال تفكره الأداء كما في التتارخانية (قوله توضأ) أي إن وجد ماء وإلا تيمم،

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute if he is suffering from stomach pain or is in urgent need to relieve himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=393)

قرأ الإمام ما تجوز به الصلاة أو لا، فكذلك هنا يجوز الاستخلاف مطلقا وقيد بالمنع عنها؛ لأنه لو أصاب الإمام وجع في البطن فاستخلف رجلا لم يجز فلو قعد وأتم صلاته جاز، ولو صار الإمام حاقنا بحيث لا يمكنه المضي فذكر في غير رواية الأصولي أن على قول أبي حنيفة ليس له أن يستخلف وعلى قول أبي يوسف له ذلك أبو حنيفة فرق بين هذا وبين مسألة الحصر في القراءة كذا في الظهيرية والحاقن الذي له بول كثير

كذا في المغرب، وفي غاية البيان، ثم عندهما إذا لم يستخلف كيف يصنع؟ قال بعض الشارحين يتم صلاته بلا قراءة إلحاقا له بالأمي وهذا سهو؛ لأن مذهبهما أنه يستقبل وبه صرح فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير؛ لأنه قال في عامة الكتب أن الحصر لما كان نادرا أشبه الجنابة وبها لا تتم الصلاة فكذا بالحصر اهـ. والعجب من الشارح أنه جعل الحصر عن القراءة كالجنابة ونقل عنهما أنه يتمها بغير قراءة، وكذا المحقق في فتح القدير، وفي البائع وعندهما لا يجوز وتفسد صلاتهم وهو شاهد لما في غاية البيان والظاهر أن عنهما روايتين.

Mas'alah: What is the difference between a judge and an imam regarding appointment of a substitute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2228)

له مانع فاستناب خطيبا مكانه وفي فروق الكرابيسي ما يفيده أيضا فإنه قال فرق بين القاضي والإمامة فإن القاضي لا يملك الاستخلاف إلا بإذن والإمام للجامع يملك بدونه والفرق أن الضرورة متحققة هاهنا لجواز أن يسبقه الحدث قبل الصلاة فلو توقف على الإذن تفوت الجمعة ولا كذلك في القضاء. اهـ. وبهذا علم أن ما ذكره في شرح الدرر والغرر من أن الخطيب ليس له الاستخلاف ابتداء إلا بإذن لا أصل له فإنما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقد صرح العلامة محب الدين بن جرباش شيخ شيخنا في النجعة في تعداد الجمعة بأن إذن السلطان بإقامة الخطبة شرط أول مرة فيكون الإذن منسحبا لتولية النظار الخطباء وإقامة الخطيب نائبا ولا يشترط الإذن لكل خطيب وقد أوضحناه في الجمعة ثم إن أحدث الخطيب بعدما خطب قبل الشروع في الصلاة لم يجز له أن يستخلف إلا من شهد الخطبة؛ لأنها شرط فيها فلا تنعقد بدونها وإن كان

شرع فيها جاز أن يستخلف من لم يدركها لانعقادها بالأصل فكان الثاني بانيا وفي العناية واعترض بمن أفسد صلاته ثم افتتح بهم الجمعة فإنه جائز وهو مفتتح في هذه الحالة لم يشهد الخطبة وأجيب بأنه لما صح شروعه في الجمعة وصار خليفة للأول التحق بمن شهد الخطبة وأرى أن إلحاقه بالباني لتقدم شروعه في تلك الصلاة الأولى فتأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam after leaving the prayer due to suspected impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1041)

وإن كان استخلف فسدت؛ لأنه عمل كثير من غير عذر، وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح الصلاة على غير وضوء فانصرف، ثم اعلم أنه على وضوء حيث تفسد صلاته وإن لم يخرج؛ لأن الانصراف على سبيل الغرض، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله، فهذا هو الحرف، [البناية] م: (ما لم يختلف المكان بالخروج) ش: من المسجد لأنه مكان واحد. وفي "جامع التمرتاشي" وكذا الغازي لو ظن حضور العدو فانصرف، والأمر بخلافه لم تفسد صلاته ما لم يخرج من المسجد، وفي الصحراء ما لم يجاوز مكان الصفوف وإلا تفسد، والبيت كالمسجد، والمرأة إذا نزلت من مصلاها فسدت لأنه بمنزلة المسجد في حق الرجل، ولو ذهب قدامه في الصحراء بمقدار الصفوف حده إن لم يكن سترة وإن كانت فحده سترة. م: (وإن كان استخلف) ش: أي وإن كان الذي ظن أنه أحدث استخلف ثم علم أنه لم يحدث م: (فسدت) ش: أي صلاته وإن لم يخرج من المسجد م: (لأنه) ش: أي لأن الذي فعله م: (عمل كثير) ش: لأنه استخلاف ومشى والعمل الكثير م: (من غير عذر) ش: يفسد الصلاة م: (وهذا) ش: أي الحكم

المذكور م: (بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح (الصلاة) على غير وضوء فانصرف) ش: من صلاته أو من القبلة م: (حيث تفسد صلاته وإن لم يخرج) ش: من المسجد ثم أشار إلى الفرق بين المسألتين بقوله م: (لأن الانصراف) ش: أي في هذه المسألة م: (على سبيل الغرض) ش: والأغراض والانصراف من هذا الوجه ملحق بحقيقته. ثم أوضح ذلك بقوله: م: (ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه) ش: من ظنه افتتاح صلاته بغير وضوء م: (يستقبله) ش: صلاته، لأنه انصرافه كان على سبيل الرفض م: (وهناك) ش: أي في المسألة الأولى م: (لو تحقق ما توهمه) ش: من سبق الحدث م: (لا يستقبلها) ش: أي الصلاة، لأن انصرافه كان على سبيل الإصلاح كما ذكرناه م: (فهذا هو الحرف) ش: أي هو الأصل في البناء والاستقبال، أو هذا هو الأصل بين المسألتين وهو أن الانصراف إذا كان على سبيل قصد الإصلاح لا يستقبل ما لم يخرج من المسجد، وإذا كان عل سبيل الرفض والترك يستقبل بمجرد الانصراف وإن لم يخرج من المسجد ولم يستخلف، وعلى هذا إذا أقبل سواد فظنوه عدوا فانحرف قوم، فإذا هي بقر أو غنم أو إبل إن لم يجاوزوا الصفوف بنوا استحسانا، وإن جاوزوا استقبلوا، وإذا ظن أنه لم يمسح فانصرف ثم علم أنه كان ماسحا فسدت صلاته، وإن لم يخرج من المسجد وكذلك متيمم رأى سرابا فظنه ماء فانحرف فظهر أن سراب، وكذلك إذا رأى في ثوبه لونا فظن أنه [نجاسة] فانحرف ثم علم أنه ليس بنجاسة لم يبن، وكذلك ماسح الخف إذا ظن أن المدة قد تمت فانحرف لغسل الرجلين يستقبل وإن لم يخرج لأنه في الجميع قصد رفض الصلاة فانقطعت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation appoints a successor before the imam leaves the mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=175)

قال: (فإن قدموا رجلا قبل خروج الإمام من المسجد فصلاته وصلاتهم تامة) ؛ لأن تقديم القوم إياه كاستخلاف الإمام الأول، ألا ترى أن في الإمامة العظمى لا فرق بين اجتماع الناس على رجل وبين استخلاف الإمام الأعظم. وهذا؛ لأن الإمام في الاستخلاف ينظر لهم في إصلاح صلاتهم فيكون لهم أن ينظروا إلى أنفسهم أيضا، فإن قدم كل فريق من القوم رجلا فسدت صلاتهم؛ لأنها افتتحت بإمام واحد فلا يجوز إتمامها بإمامين، ولو جاز ذلك لجاز بأكثر من اثنين فينوي كل واحد أن يؤم نفسه، وهذا إذا استوى الفريقان في العدد؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فأما إذا اقتدى جماعة من القوم بأحد الإمامين إلا رجلا أو رجلين اقتديا بالثاني فصلاة من اقتدى به الجماعة صحيحة، وصلاة الآخرين فاسدة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار»، وقال عمر – رحمه الله تعالى – في الشورى إن اتفقوا على شيء وخالفهم واحد فاقتلوه، فأما إذا اقتدى بكل إمام جماعة وأحد الفريقين أكثر عددا من الآخر، فقد قال بعض مشايخنا: صلاة الأكثرين جائزة ويتعين الفساد في الآخرين كما في الواحد والمثنى، والأصح أن تفسد صلاة الفريقين؛ لأن كل واحد منهما جمع تام يتم به نصاب الجمعة فيكون الأقل مساويا للأكثر حكما، كالمدعيين يقيم أحدهما شاهدين والآخر عشرة من الشهود، وكذلك إن كان الإمام هو الذي قدم رجلين فهذا وتقديم القوم إياهما سواء، وإن وصل أحدهما إلى موضع الإمامة قبل الآخر تعين للإمامة وجاز صلاته وصلاة من اقتدى به؛ لأن الاستخلاف كان للضرورة وقد ارتفعت بوصوله إلى موضع الإمامة، فاستخلاف الآخر وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling if only one person is behind the imam when he nullifies his wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=175)

قال: (وإن أحدث الإمام ولم يكن خلفه إلا رجل واحد صار هو إماما قدمه الإمام أو لم يقدمه نوى هو الإمامة أو لم ينو) ؛ لأنه تعين للاستخلاف، فإن صلاحيته للاستخلاف بكونه شريك الإمام في الصلاة ولا مزاحم له والحاجة في هذا إلى الاستخلاف أو النية للتمييز، وذلك عند المزاحمة لا عند التعين، فإذا توضأ الإمام رجع ودخل مع هذا في صلاته؛ لأن الإمامة تحولت إليه، وإن لم

يرجع الإمام حتى أحدث هذا فخرج من المسجد فسدت صلاة الإمام الأول؛ لأنه في حكم المقتدي به ولم يبق له إمام في المسجد، وإن لم يخرج حتى رجع الأول ثم خرج الثاني فقد صار الإمام هو الأول؛ لأنه متعين لإصلاح الصلاة، وإن جاء ثالث واقتدى بالثاني ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد تحولت الإمامة إلى الثالث لكونه متعينا، فإن أحدث فخرج من المسجد قبل رجوع أحد الأولين فسدت صلاتهما؛ لأنه لم يبق لهما إمام في المسجد، وإن كان قد رجع أحد الأولين قبل خروج الثالث تحولت الإمامة إليه بخروج الثالث، فإن كانا رجعا جميعا، فإن استخلف الثالث أحدهما صار هو الإمام، وإن لم يستخلف حتى خرج فسدت صلاتهما؛ لأنه ليس أحدهما بأولى بالإمامة من الآخر، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – إذا أحدث وليس معه إلا رجل واحد فوجد الماء في المسجد فتوضأ، قال: يتم صلاته مقتديا بالثاني؛ لأنه متعين للإمامة فبنفس انصرافه تتحول الإمامة إليه، وإن كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد إلى مكان الإمامة وصلى بهم؛ لأن الإمامة لم تتحول منه إلى غيره في هذه الحالة إلا بالاستخلاف ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute when he is unable to complete the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=462)

وكل موضع جاز البناء فللإمام أن يستخلف؛ لأنه عجز عن إتمام ما ضمن القوم، الوفاء به فيستوي بمن تعذر عليه (1أ78) والأثر في ذلك ما روي عن النبي عليه السلام لما ضعف في مرضه قال: «مروا أبا بكر رضي الله عنه يصلي بالناس، فقالت عائشة رضي الله عنها لحفصة: قولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا بكر رجل أسيف إذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو أمرت غيره، فقالت ذلك، فقال:؟ «صواحب يوسف، مروا أبا بكر يصلي بالناس» ، فلما افتتح أبو بكر رضي الله عنه الصلاة وجد رسول الله عليه السلام في نفسه خفة، فخرج وهو يتهادى بين علي والفضل بن عباس رضي الله عنهم، وتصل رجليه بخطاب الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه فناجز القوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى أبو بكر فصلى بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر يعني: أبو بكر يصلي بتكبير الرسول والناس يصلون بتكبير أبي بكر بين يدي الله ورسوله، فصار هذا أصلان: إن في كل موضع عجز الإمام عن الإتمام أن يتأخر ويستخلف معه، وما لا يصح منه البناء كالحدث العمد، فلا استخلاف فيه، لأن الاستخلاف في القائم، وقد فسدت صلاته بما صنع والإمام يحدث على بناء إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يستخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقام ينوي أن يقوم الناس فيه أو يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء من ذلك يقوما في جانب المسجد والقوم ينتظر فيه ورجع إلى صلاته وأتم صلاته بهم آخر أتم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when one is pressed to urinate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=467)

إذا صار مطالبا بالبول، فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه، إنما يصح الاستخلاف بعد خروج البول، وكذا إذا أصابه وجع البطن أو غير ذلك، وكذلك إن عجز

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor due to nosebleed or vomiting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=385)

قال ابن التركماني: وروى الدارقطني عن علي قال: ((إذا أم القوم فوجد في بطنه رزءا، أو رعافا، أو قيئا، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه)) ضعفوه. وما ذكره في الهداية في هذا الحديث: ((وليقدم من لم يسبق بشيء)) لم أره. انتهى.

Mas'alah: Can the imam appoint a substitute for the Friday sermon and prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=138)

لا يستحلف الإمام للخطبة أصلا والصلاة ابتداء) يعني أن الاستحلاف للخطبة لا يجوز أصلا ولا للصلاة ابتداء (بل يجوز بعدما أحدث الإمام) وهذا معنى ما قال في الهداية في كتاب أدب القاضي بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف؛ لأنه على شرف الفوات لتوقته فكان الأمر به إذنا بالاستخلاف، وقد قال شراحه يجوز له أن يستحلف؛

لأن أداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الأداء بانقضائه فكان الأمر به من الخليفة إذنا بالاستخلاف دلالة لكن إنما يجوز ذلك إذا كان الغير يسمع الخطبة؛ لأنها من شرائط افتتاح الجمعة، ووجهه أن الخطبة والإمامة بعدها من أفعال السلطان كالقضاء فلم تجز لغيره إلا بإذنه فإذا لم يوجد لم تجز وتحقيقه ما قاله الشيخ أبو المعين في شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلاف القاضي إلا إذا فوض السلطان ذلك إليه؛ لأنه استفاد القضاء بالإذن ففي حق من لم يؤذن بقي على ما كان قبل الإذن ويجوز استخلافه بعد ما فوض إليه؛ لأنه ملك ذلك بإذن السلطان كما ملك القضاء بنفسه بين الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع إذا وكل غيره بخلاف المستعير حيث كان له أن يعير؛ لأن المنافع تحدث على ملكه فيملك تمليك ذلك من غيره فيكون متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فإنه متصرف بحكم الإذن فيملك بقدر ما أذن له ثم قال وعبر مشايخنا عن هذا، وقالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له أن يقيم [حاشية الشرنبلالي] (قوله وتنعقد بهم) أي، ولو كان إمامهم مثلهم كما قدمه. (قوله: وإنما كره لما فيه من الإخلال بالجمعة) أقول ليس مطردا بالنظر لمن فاتته الجمعة. (قوله وكره ظهر غيرهم) أقول، كذا في الهداية. وقال الكمال لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت الظهر، وذكر وجهه. (قوله فإن ندم وسعى إليها والإمام فيها) أقول وكان بحيث يمكنه أن يدركها، وكذا يبطل ظهره بالسعي إذا لم يكن شرع الإمام فيها بل أقامها بعد السعي. وأما إذا كان قد فرغ منها فسعى أو كان سعيه مقارنا لفراغها أو لم يقمها الإمام لعذر أو لغيره فلا يبطل كما في التبيين والجوهرة، ولو كان الإمام في الجمعة وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه أن يدركها لبعد المسافة لا تبطل عند العراقيين وتبطل عند مشايخ بلخي وهو الأصح كما في الفتح والجوهرة. (قوله بطل ظهره بمجرد سعيه) أقول والمعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا تبطل قبله على المختار، وقيل إذا خطا خطوتين في البيت الواسع يبطل، كذا في الفتح. (قوله وله أن السعي إلى

الجمعة. . . إلخ) أقول لا فرق على هذا الخلاف بين المعذور كالعبد وغيره حتى لو صلى المريض الظهر ثم سعى إلى الجمعة بطل ظهره على الخلاف خلافا لزفر كما في الفتح والتبيين. (قوله: وقال محمد إن أدرك معه أكثر الثانية) قال الكمال بأن يشاركه في ركوعها لا بعد الرفع (قوله لا يستخلف الإمام للخطبة أصلا والصلاة بدءا. . . إلخ) . أقول ظاهره أن هذا فهم من المصنف عن عبارة الهداية ولا دليل فيما ذكره عليه. وقال صاحب النهر جزم منلا خسرو بأنه ليس للخطيب أن يستخلف بلا إذن والناس عنه غافلون ورد عليه ابن الكمال في رسالة خاصة له في هذه المسألة برهن فيها على الجواز من غير شرط وأطنب فيها وأبدع والكثير من الفوائد أودع ثم قال بعد سياق ما يدل على جواز استنابة الخطيب مطلقا وتقييد الشارح أي الزيلعي هذا بما إذا سبقه الحدث مما لا دليل عليه ثم أفاد أنه لو عزل نائب المصر لا يحتاج الخطباء إلى إذن الثاني ولنا رسالة سميتها إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب ينبغي مراجعتها.

غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له أن يقيم غيره مقام نفسه والفقه ما بينا فإن قيل هل تجوز خطابة النائب بحضور الأصيل عند عدم الإذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الإذن قلنا لا؛ لأن مدارهما حضور الرأي فإذا وجد جاز بخلاف الجمعة إذ لا مدخل للرأي في إقامتها (إلا إذا أذن) أي لا يجوز استخلافه لهما إلا إذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه فإن الناس عنه غافلون.

Mas'alah: When is it invalid for an imam to appoint a substitute due to needing to relieve himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

الإمام إذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح الاستخلاف إنما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا إذا أصابه وجع البطن أو المثانة أو غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam due to an excuse in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=549)

دلالة بعذر أو بغيره حضر أو غاب عنه وأما إذا سبقه حدث فإن كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح إماما

Mas'alah: What are the conditions for appointing a substitute imam in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=549)

صح استخلافه وإذا كان قبل إحرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of appointing a substitute imam for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=329)

قوله (دلالة) متعلق بعامل له المقدر على أنه تمييز أي تثبت له الاستنابة دلالة قال في

الشرح وإذا أذن لأحد بإقامتها ملك الاستخلاف وإن لم يفوض إليه صريحا لأن الإمام الأعظم لما فوضها إليه مع علمه بأن العوارض المانعة من إقامتها كالمرض والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت تعتريه ولا يمكن انتظار الإمام الأعظم لأنها لا تحتمل التأخير عن الوقت كان إذنا له بالاستخلاف دلالة ولسان الحال أنطق من لسان المقال كذا قاله الشراح

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when the imam breaks wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=115)

ومن أم فردا فأحدث فإن كان المأموم رجلا) صالحا للاستخلاف (تعين للاستخلاف وإن) وصلية (لم يستخلفه) لما فيه من صيانة الصلاة إذ خلو مكان الإمامة عن الإمام يفسد صلاة المقتدي، حتى لو أحدث الإمام فلم يقدم أحدا حتى خرج من المسجد تفسد صلاة القوم وتعيين الإمام لقطع المزاحمة عند كثرة القوم وهو متعين للاستخلاف بلا مزاحم فلا حاجة إلى الاستخلاف. (وإلا) أي وإن لم يصلح المأموم للإمامة مثل المرأة والصبي والخنثى (فقيل: يتعين) ذلك الفرد (فتفسد صلاتهما) وجه فساد صلاة الإمام استخلافه من لا يصلح للإمامة وعلة فساد صلاة المأموم خلو مكان الإمامة عن الإمام، (والأصح أنه لا يتعين فتفسد صلاته) أي صلاة المأموم فقط (دون) صلاة (الإمام) لأن الإمام منفرد فلا تبطل صلاته بالخروج عن المسجد عند الحدث والمقتدي يكون مقتديا بمن هو خارج المسجد فتبطل صلاته. (

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a replacement when he becomes impure during

prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=620)

مسألة: [الاستخلاف عند الحدث] قال أبو جعفر: (ومن أحدث وهو إمام حدثا يجوز أن يبني بعده: انفتل وقدم غيره، فصلى بالناس ما بقي من صلاته، ومضي هو، فتطهر، ثم رجع، فكان كأحد المأمومين) . قال أبو بكر: وإنما جاز تقديم غيره، من قبل أنه لو لم يقدم غيره.

لصاروا منفردين، ولا يجوز ان يبني عليها منفردا فيما تضمن دخوله فيه الاقتداء بالإمام، لأن صلاة المنفرد عندنا مخالفة لصلاة المقتدي بغيره، إذ كانت صلاة المقتدي مضمنة بصلاة غيره، فتفسد بفسادها، وصلاة المنفرد غير معقودة بصلاة غيره، ألا ترى أنهم لا يجيزون لمن يحرم بالصلاة منفردا أن يقتدي فيها بغيره، ولو فعل: فسدت صلاته. وإذا كان كذلك، فقد تضمنت صلاتهم الاستخلاف عند حدث الإمام، لتصحيح صلاتهم، فلذلك استحق تقديم غره ليبني على صلاته. * ويدل على جواز الصلاة بإمامين: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم أبا بكر الصديق رضي الله عنه ليصلي بالناس، ثم وجد خفة، فخرج، قام أبو بكر عن يمينه، وابتداء النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من الموضع الذي أنهى إليه أبو بكر، وبني على صلاته. فلما كان خروج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت عذرا في تأخير أبي بكر، جازت الصلاة بإمامين، كذلك الحدث، لما كان عذرا في تأخر الإمام، جازت بإمامين، ثم يصير الإمام الأول مأموما للثانين كما صار أبو بكر رضي الله عنه مأموما للنبي صلى الله عليه وسلم. * قال أبو جعفر: (وينبغي له إن كان الذي استخلفه قد سبقه بشيء من الصلاة في حال تشاغله: أن يبتدئ بالذي سبقه به، فيصليه بلا قراءة، يتوخى فيه مقدار قيام الإمام كان فيه،

ومقدار سجوده، وإن زاد شيء من ذلك لم يضره) .

وذلك لأن الأول مأموم للثانين كأنه نام خلفه، فيقضي بلا قراءة كما لو كان خلفه، وإن زاد على ما فعله الإمام من مقدار الركوع والسجود، لم يضره، كما كان يلي معه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a substitute due to a ritual impurity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=146)

واستخلف لو إماما) أي إن كان إماما لما روينا وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودبا واضعا يده في أنفه يوهم أنه قد رعف فينقطع عنه الظنون وروي ذلك عنه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشلبي] الصحيح أنه لو قرأ ذاهبا أو أيبا تفسد لأدائه ركنا مع الحدث أو المشي وإن قيل تفسد في الذهاب لا الإياب وقيل بل في عكسه بخلاف الذكر لا يمنع البناء في الأصح؛ لأنه ليس من الأجزاء. اهـ. فتح (فروع) من الغاية ولو جاوز الماء فذهب إلى غيره فسدت صلاته؛ لأنه مشى بلا حاجة، كذا في شرح الطحاوي. اهـ. كاكي وفي مختصر البحر المحيط يبني ولو استقى ماء لوضوئه أو خرز دلوه قال في المحيط وغيره فسدت صلاته وليس ذلك من ضرورات البناء وفي المرغيناني يستقي من البئر ويبني قال وقال الكرخي والقدوري لا يبني وذكر في التحفة أنه يبني ولم يحك خلافا وروى أبو سليمان أيضا أن الاستقاء من البئر لا يمنع البناء فإنه قال لو كان الماء بعيدا أو البئر قريبة تحتاج إلى النزح يختار أقل الأمرين مؤنة ولو طلب الماء بالإشارة أو اشتراه بالتعاطي أو نسي ثوبه في موضع الوضوء فرجع وأخذه لا يبني ولو تذكر أنه لم يمسح برأسه فرجع ومسح يجزيه؛ لأنه لا بد له منه اهـ وفي

الدراية نقلا عن فتاوى العتابي والمجتبى نزح الماء من البئر لا يفسد ولو كان الدلو متخرقا فحرزه تفسد اهـ. (قوله وقيل لو أحدث راكعا ورفع رأسه قائلا سمع الله إلى آخره) وقال المرغيناني نص عليه في المنتقى. اهـ. غاية أي ولأن الرفع يحتاج إليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الأداء. اهـ. فتح (قوله مع ندرته) بفتح النون والضم لغة. اهـ. مصباح (قوله وقيل على الاختلاف) أي لأن الوضع والإنبات من صنعهم. اهـ. غاية (قوله بنت في قولهم جميعا) أي وهذا بناء على تصور بنائها كالرجل خلافا لابن رستم وهو قول المشايخ اهـ فتح قوله خلافا لابن رستم أي لأن عنده لا يجوز لها البناء؛ لأنها عورة والحديث حجة عليه. اهـ. كاكي وفي الذخيرة المرأة كالرجل في الوضوء والبناء؛ لأن كلمة من في الحديث تتناول الرجل والمرأة. اهـ. كاكي (قوله: وإن كشف عورته للاستنجاء إلى آخره) وفي الخلاصة إذا استنجى الرجل والمرأة فسدت، ثم نقل من التجريد يستنجي من تحت ثيابه إن أمكن، وإلا استقبل وفي النهاية عن القاضي أبي علي النسفي إن لم يجد بدا منه لم يفسد وإن وجد بأن تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص وأبدى عورته فسدت. اهـ. فتح. (قوله: وكذا إذا كشفت المرأة ذراعيها إلى آخره) أو كشفت رأسها للمسح. اهـ. فتح بالمعنى قال في الدراية وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول إن أمكنها الوضوء من غير كشف عورتها بأن يمكنها غسل ذراعيها في الكمين ومسح رأسها مع الخمار بأن كان ذلك رقيقا يصل الماء إلى ما تحته فكشفتها لا تبني ولو لم يمكنها بأن كان عليها جبة وخمار ثخين لا يصل الماء إلى ما تحته جاز كالرجل إذا كشف عورته في الاستنجاء عند مجاوزة النجاسة المخرج أكثر من الدرهم إلا أن محمدا أطلق الجواب؛ لأن في إلزامها الغسل في الكمين حرجا اهـ (قوله: وهو الصحيح إلى آخره) أي وإن روي جواز كشفهما. اهـ. فتح (قوله في المتن: واستخلف لو إماما إلى آخره) قال الطحاوي ولو تقدم رجلان بعدما سبقه الحدث وتأخر فأيهما سبق إلى مقام الإمام فهو

الإمام وعلى القوم أن يقتدوا به وإن تقدما معا فأيهما اقتدى به القوم فهو الإمام ولو اقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا يعتبر الأكثر فصلاة الأكثر مع إمامهم جائزة وصلاة الأقلين مع إمامهم فاسدة وإن كانوا سواء فسدت صلاتهم جميعا اهـ. ولو كان المسجد ملآن وصفوف خارج المسجد صح اقتداؤهم جميعا بالإمام فخرج الإمام من المسجد واستخلف واحدا من خارج المسجد لا تصح وفسدت صلاة القوم بخروج الإمام من المسجد قبل الاستخلاف عندهما، وقال محمد يصح الاستخلاف اهـ ش الطحاوي (قوله إن كان إماما) أي إن كان الذي سبقه الحدث إماما. اهـ. (قوله يوهم أنه قد رعف) أي آخذا بثوب رجل إلى المحراب أو مشيرا إليه اهـ

ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالإشارة ولو تكلم بطلت صلاتهم وله أن يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج منه ولو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم وفي صلاة الإمام روايتان وإن كان خارج المسجد صفوف متصلة وخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف بطلت صلاته عندهما، وعند محمد لا تبطل؛ لأن لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء ولهما أن القياس أن تبطل صلاتهم بنفس الانحراف لكن في المسجد ضرورة ولا ضرورة خارجه. ولهذا لو كبر الإمام في المسجد وحده وكبر القوم خارج المسجد والصفوف متصلة لا تنعقد الجمعة ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد لم يجز عندهما وعنده يجوز

Sub-topic – Procedure for Appointing a Successor

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute after the tashahhud?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(وتقديم القارئ أميا مطلقا، وقيل لا فساد لو كان) استخلافه (بعد التشهد بالاجماع، وهو الاصح) كما في الكافي لانه عمل كثير،

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting when a traveler appoints a resident as imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=461)

لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فإن القعود الأول فرض عليه. وقد يجاب بأنه عارض

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor to complete the prayer with the congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=596)

ليأتي بالسلام)

Mas'alah: How does the imam signal to the congregation when appointing a successor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=596)

استخلف) أي جاز له ذلك ولو في جنازة بإشارة أو جر لمحراب، ولو لمسبوق، ويشير بأصبع لبقاء ركعة، وبأصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع، وعلى جبهته لسجود، وعلى فمه لقراءة، وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة أو صدره لسهو (

Mas'alah: What are the rules of appointing a substitute imam in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=598)

[رد المحتار] مجاوزة الإمام الحد المذكور. الثالث أن يكون الخليفة صالحا للخلافة، وأن حكم الاستخلاف صيرورة الثاني إماما وخروج الأول عن الإمامة وصيرورته في حكم المقتدي بالثاني، وأن الثاني إنما يصير إماما ويخرج الأول عن الإمامة بأحد أمرين: إما بقيام الثاني مقام الأول ينوي صلاة الإمام، أو بخروج الأول عن المسجد؛ حتى لو استخلف رجلا وهو في المسجد بعد ولم يقم الخليفة مقامه فهو على إمامته، حتى لو جاء رجل فاقتدى به صح اقتداؤه، ولو أفسد صلاته فسدت صلاة الجميع، وتمامه في البدائع. [فرع] في التتارخانية عن الصيرفية لو أم قوما على شاهق جبل فألقته الريح ولم يدر أحي أم ميت ولم يستخلفوا أحدا في الحال فسدت صلاتهم (قوله لم يحتج للاستخلاف) لما مر من أنه جائز لا متعين ولأنه باق على إمامته فلم يخل المسجد عن إمام، بخلاف ما إذا خرج من المسجد فإن صلاة القوم تفسد لخلو مقامه عن إمام. ويوجد في بعض النسخ زيادة، وهي: فلو استحلف لم تفسد صلاته (قوله واستئنافه أفضل) أي بأن يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء شرنبلالية عن الكافي

وفي حاشية أبي السعود عن شيخه: فلو لم يعمل ما يقطع الصلاة بل ذهب على الفور فتوضأ ثم كبر ينوي الاستئناف لم يكن مستأنفا بل بانيا. اهـ. قلت: هذا ظاهر في المنفرد لأن ما نواه هو عين صلاته من كل وجه، بخلاف الإمام أو المقتدي تأمل. (قوله إن لم يكن تشهد) يعني إن لم يكن قعد قدر التشهد، فلو حصلت بعده لا تفسد صلاته لأنها قد تمت حتى على القول بفرضية الخروج بصنعه؛ أما في الحدث العمد فظاهر، وأما في الجنون والإغماء والاحتلام فلأن الموصوف بها لا يخلو عن اضطراب أو مكث يصير به مؤديا جزءا من الصلاة مع الحدث، وكيفما كان فالصنع منه موجود كما في البحر وغيره، لكن اعترض بأن المراد وجود عمل ينافي الصلاة عمدا ولا عمد من هؤلاء كما في شرح العلامة المقدسي (قوله أو خروجه من مسجد) المراد مجاوزة الحد المتقدم أعم من أن يكون في صحراء أو مسجد أو جبانة أو دار (قوله بظن حدث) بأن خرج منه شيء فظن أنه دم مثلا. وظاهره أنه لو لم يكن للظن دليل، بأن شك في خروج ريح ونحوه يستقبل مطلقا بالانحراف عملا بما هو القياس لكن لم أره منقولا بحر، وقيد بظن الحدث لأنه لو ظن أنه افتتح بلا وضوء، أو أن مدة مسحه انقضت، أو أن عليه فائتة أو رأى سرابا فظنه ماء وهو متيمم أو حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف تفسد بالانحراف وإن لم يخرج من المسجد لأنه انصرف على سبيل الرفض ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل. وهذا هو الأصل والاستخلاف كالخروج من المسجد؛ لأنه عمل كثير فتبطل بحر: أي لو استخلف فتبين أنه لم يحدث فسدت صلاته وإن لم يخرج من المسجد لوجود العمل الكثير من غير عذر، بخلاف ما إذا تحقق ما توهمه من العذر فإن العمل غير مفسد لقيام العذر فكان الاستخلاف كالخروج من المسجد يحتاج لصحته قصد الإصلاح وقيام العذر، كذا في العناية (قول أو احتلام إلخ) الأحسن أو موجب غسل ليشمل الحيض قهستاني وأراد بالاحتلام الإمناء لأن خروج المني بغير نوم لا يسمى احتلاما، وأفاد أن النوم نفسه غير مفسد لكن هذا إذا كان غير عمد لما في

حاشية نوح أفندي: النوم إما عمدا أو لا فالأول ينقض الوضوء ويمنع البناء. والثاني قسمان: ما لا ينقض الوضوء ولا يمنع البناء: كالنوم قائما أو راكعا أو ساجدا. وما ينقض الوضوء ولا يمنع البناء؛ كالمريض إذا صلى مضطجعا فنام ينتقض وضوءه على الصحيح وله البناء فغير العمد لا يمنع البناء اتفاقا

Mas'alah: How should an imam appoint a successor when an impurity occurs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=390)

(قوله واستخلف لو إماما) معطوف على توضأ أي من سبقه حدث وكان إماما فإنه يستخلف رجلا مكانه يأخذ بثوب رجل إلى المحراب أو يشير إليه والسنة أن يفعله محدودب الظهر واضعا يده في أنفه يوهم أنه قد رعف لينقطع عنه كلام الناس، ولو تكلم بطلت صلاتهم، ولو ترك ركوعا يشير بوضع يده على ركبتيه أو سجودا يشير بوضعها على جبهته أو قراءة يشير بوضعها على فمه، وإن بقي عليه ركعة واحدة يشير بأصبع واحدة، وإن كان اثنين فبأصبعين هذا إذا لم يعلم الخليفة ذلك أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك ولسجدة التلاوة بوضع أصبعه على الجبهة واللسان وللسهو على صدره وقيل يحول رأسه يمينا وشمالا كذا في الظهيرية، ثم الاستخلاف ليس بمتعين حتى لو كان الماء في المسجد فإنه يتوضأ ويبني ولا حاجة إلى الاستخلاف كما ذكره الشارح وإذا لم يكن في المسجد فالأفضل الاستخلاف كما ذكره المصنف في المستصفى بناء على أن الأفضل للإمام والمقتدي البناء صيانة للجماعة وللمنفرد الاستقبال [منحة الخالق] (قوله وفي الظهيرية عن أبي علي النسفي إلخ) قال قاضي خان هو الصحيح وفرق بينه وبين ما لو كشفت العورة في الصلاة ابتداء كذا في الشرنبلالية (قوله لو

طلب الماء بالإشارة) قال الشيخ إسماعيل صرح به في الخانية والسراج اهـ. واستشكله في الشرنبلالية بمسألة درء المار بالإشارة وبما في الزيلعي عن الغاية طلب من المصلي شيء فأشار بيده أو برأسه بنعم أو بلا لا تفسد صلاته، وكذا في البحر عن الخلاصة وغيرها ثم قال نقل في البحر عن شرح المجمع أنه لو رد السلام بيده فسدت قال والحق ما ذكره الحلبي أن الفساد ليس بثابت في المذهب، وإنما استنبطه بعضهم مما في الظهيرية صافح المصلي إنسانا بنية السلام فسدت صلاته قال فعلى هذا تفسد أيضا إذا رد بالإشارة إلى آخر ما سيذكره المؤلف من ترجيح عدم الفساد بالإشارة قال في الشرنبلالية فلا يبعد أن يكون عدم فساد الصلاة بطلب الماء بالإشارة كرد السلام وغيره بالإشارة فتأمل. (قوله وكذا لو قرأ في ذهابه) ظاهره أنه يستقبل بالقراءة ولو كان سبق الحدث في غير حالة القيام مع أن القراءة لا تكون ركنا إلا في القيام ثم رأيت في المعراج قال وفي المجتبى أحدث في قيامه فسبح ذاهبا أو جائيا لم تفسد ولو قرأ فسدت وقيل إنما تفسد إذا قرأ ذاهبا وقيل على العكس، والمختار ما قلنا ولو أحدث في ركوعه أو سجوده لا تفسد بالقراءة اهـ . [سبقه حدث وكان إماما في الصلاة] (قوله صيانة للجماعة) قال في النهر وقيده في السراج بما إذا كان لا يجد جماعة أخرى وهو الصحيح وقيل إذا كان في الوقت سعة وينبغي وجوبه عند الضيق

تحرزا عن الخلاف وصححه في السراج الوهاج، وظاهر كلام المتون أن الاستئناف أفضل في حق الكل فما في شرح المجمع لابن الملك من أنه يجب على الإمام الاستخلاف صيانة لصلاة القوم ففيه نظر وإذا استخلف لا يخرج الإمام عن الإمامة بمجرده، ولهذا لو اقتدى به إنسان من ساعته قبل الوضوء فإنه صحيح على الصحيح كما في المحيط، ولهذا قال في الظهيرية والخانية إن الإمام لو توضأ في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا فإنه يتأخر الخليفة ويتقدم الإمام

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam after the tashahhud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=397)

[منحة الخالق] (قوله أنه لا فساد بالاستخلاف بعد التشهد) الأصوب إسقاط قوله بعد التشهد لإيهامه أن كلام المتن شامل لغيره وهو وإن كان صحيحا حكما لكنه خلاف المراد؛ لأن الاستخلاف في غير هذه الصورة فيه خلاف زفر كما مر قبيل هذا الباب والذي فيه خلاف الإمام وصاحبيه ما لو كان بعده لا مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam sitting for what remains of the original imam's prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=399)

وفي فتح القدير ويقعد هذا الخليفة فيما بقي على الإمام الأول على كل ركعة وهكذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam or prompting the imam in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=418)

وأما استخلاف القارئ للأمي والفتح على غير إمامه فداخل تحت العمل الكثير

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute for the Friday sermon and prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=558)

قوله فصرح مثلا خسرو إلخ) وعبارته لا يستخلف الإمام للخطبة أصلا والصلاة بدءا بل يجوز بعدما أحدث الإمام إلا إذا أذن أي لا يجوز استخلافه لهما إلا إذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه إلخ، وقد رد عليه العلامة ابن كمال باشا في رسالة خاصة لكن قيد جواز الاستخلاف بما إذا كان معذورا بعذر يشغله عن إقامة الجمعة في وقتها، وأما إذا لم يكن معذورا أو كان معذورا لكن يمكنه إزالة عذره وإقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف، ثم قال بقي هنا دقيقة أخرى: وهي أن إقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة، والموقوف على الإذن هو الأول دون الثاني إذ لا حاجة فيه إلى الإذن اهـ. وما ذكره من التقييد بالعذر تبع فيه صاحب الدرر حيث صرح في أثناء كلامه بأنه لا يجوز خطابه النائب بحضور الأصيل عند عدم الإذن وللشرنبلالي رسالة حافلة في الرد عليهما في جميع ما ذكراه بالنصوص الصريحة قال: ويلزمهما أن لا يصح للسلطان، ولا نوابه جمعة، ولا عيد؛ لأن السلطان يصلي خلف مأموره مع أنه قادر على الخطبة بنفسه والصلاة ونقل عن التتارخانية التصريح بالجواز ومنع ما ذكره من الدقيقة وأطال في المقام بما ينبغي مراجعته وللشيخ محمد الغزي رسالة في هذه المسألة أيضا

Mas'alah: How should an imam appoint a substitute and what are the limits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودبا واضعا يده على أنفه يوهم أنه قد رعف ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالإشارة وله أن يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج عنه كذا في التبيين.

Mas'alah: How does the substitute imam signal missed bowing, prostration, or recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=94)

ولو ترك ركوعا يشير بوضع يده على ركبته أو سجودا يشير بوضعها على جبهته أو قراءة يشير بوضعها على فمه. كذا في البحر الرائق

Mas'alah: How does the substitute imam signal remaining rak'ahs, prostration of recitation, and forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=94)

وإن بقي عليه ركعة واحدة يشير بأصبع واحد وإن كان اثنتين فبأصبعين ولسجدة التلاوة يضع أصبعه على الجبهة واللسان وللسهو على قلبه. كذا في الظهيرية

Mas'alah: When is there no need for the substitute imam to signal the congregation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=94)

هذا إذا لم يعلم الخليفة ذلك أما إذا علم فلا حاجة. كذا في التتارخانية

Mas'alah: How should a follower who becomes imam after the original imam's ritual impurity pray when unaware of the remaining rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=94)

رجل اقتدى بالإمام في ذوات الأربع فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري أنه كم صلى الإمام وكم بقي عليه فإن المقتدي يصلي أربع ركعات وقعد في كل ركعة احتياطا. كذا في فتاوى قاضي خان في فصل المسبوق.

Mas'alah: Where should the appointed replacement begin the prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=66)

فلو تقدم يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام "لقيامه مقامه"

Mas'alah: Is it permissible to appoint a substitute after the tashahhud?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=381)

لا يجوز الاستخلاف بالإجماع لعدم الحاجة إليه)

Mas'alah: Where should a latecomer who takes over as imam begin the prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=385)

فلو تقدم يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام) لقيامه مقامه (

Mas'alah: How should an imam appoint a replacement and build upon his prayer after impurity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=63)

(قوله: فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى على صلاته) كيفية الاستخلاف أن يجره بثوبه إلى المحراب ثم المصلي لا يخلو إما أن يكون منفردا أو مقتديا أو إماما أما إذا كان منفردا وسبقه الحدث فانصرف وتوضأ فهو بالخيار إن شاء أتم صلاته في الموضع الذي توضأ فيه وإن شاء عاد إلى مصلاه والأفضل العود وهو اختيار السرخسي ليكون مؤديا جميعها في مكان واحد وقيل الأفضل في الموضع الذي توضأ فيه لما فيه من تقليل المشي، وأما إذا كان مقتديا فانصرف وتوضأ فإنه يعود إلى مكانه إلا أن يكون إمامه قد فرغ من صلاته أو لا يكون بينهما حائل فيجوز له الاقتداء به وهو في موضعه الذي توضأ فيه وإن كان الإمام قد فرغ جاز له أن يبني على صلاته في الموضع الذي توضأ فيه، وأما إذا كان إماما فانصرف وتوضأ وعاد إلى مصلاه صار مأموما والإمام هو الثاني؛ لأنه لما خرج من المسجد خرج من الإمامة وصار مؤتما، ولو أن الإمام أفسد صلاته قبل أن يقوم الثاني مكانه فسدت صلاتهم جميعا وقوله وبنى من شرط جواز البناء أن لا يفعل فعلا ينافي الصلاة من الأكل والشرب والكلام والاستقاء من البئر وفي المرغيناني له أن يستقي من البئر إذا لم يكن عنده ماء آخر. وقال الكرخي لا يبني مع الاستقاء من البئر، ولو بال أو تغوط لا يبني؛ لأن هذا حدث عمد وهو يمنع البناء وإن ملأ الإناء وحمله بيدين لا يبني وإن حمله بيد واحدة جاز له البناء؛ لأن الحمل بيدين عمل كثير.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who has an impurity and appoints a replacement while bowing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=186)

قال: (فإن كان إماما فأحدث وهو راكع فتأخر وقدم رجلا مكث الرجل راكعا كما هو حتى يكون قدر ركوعه) ؛ لأن الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء، والثاني قائم مقام الأول، وعلى الأول إنشاء الركوع فعلى الثاني استدامته أيضا، فإن لم يحدث ولكن تذكر في الركوع في الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فخر ساجدا ثم رفع رأسه، فإن احتسب بذلك الركوع جاز، وإن أعاده فهو أحب إلي؛ لأن تذكره السجود غير ناقض لركوعه، ولأن رفع رأسه يمكن أن يجعل إتماما للركوع بعد تذكره السجدة، ألا ترى أنه لو أخرها إلى آخر صلاته جاز، فلهذا كان له أن يعتد به، والإعادة أفضل؛ لأنه ما قصد إتمام الركن بالانتقال عنه إنما قصد إذا تذكر، وقال زفر – رحمه الله – عليه أن يعيد القيام والقراءة والركوع؛ لأن من أصله أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة ركن واجب فالتحقت هذه السجدة بمحلها وبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب، فأما عندنا مراعاة الترتيب ليست بركن ألا ترى أن المسبوق يبدأ بما أدرك مع الإمام فيه، ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركها بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوات، ولئن كان الترتيب واجبا فقد سقط بعذر النسيان. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن عليه إعادة الركوع لا محالة، وهو بناء على أصله أن القومة التي بين الركوع والسجود ركن حتى لو تركها لا تجوز صلاته، وأصل المسألة أن الاعتدال في أركان الصلاة سنة مؤكدة أو واجب عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وعند أبي يوسف والشافعي – رحمهما الله تعالى – هو ركن، حتى إنه إن لم يتم ركوعه وسجوده في الصلاة ولم يقم صلبه تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ويكره أشد الكراهة، وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: أخشى أن لا تجوز صلاته، وعند أبي يوسف والشافعي – رحمهما الله تعالى – لا تجوز صلاته أصلا لحديث «الأعرابي، فإنه دخل المسجد وخفف فقال له – عليه الصلاة والسلام: ارجع فصل، فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاثا، ثم حين

علمه قال: له اركع حتى يطمئن كل عضو منك، ثم ارفع رأسك حتى يطمئن كل عضو منك» الحديث ورأى حذيفة بن اليمان رجلا يصلي ولا يتم الركوع والسجود، فقال: مذ كم تصلي هكذا، فقال: مذ كذا، فقال: إنك لم تصل منذ كذا، ومثل هذا لا يعلم بالرأي، وإنما يقال سماعا. (ولنا) ما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان في المسجد مع أصحابه فدخل رجل وصلى وخفف فلما خرج أساءوا القول فيه فقالوا: أخرها ثم لم يحسن أداءها، فقال – عليه الصلاة والسلام: ألا أحد يشتري صلاته منه، فخرج أبو هريرة – رضي الله عنه – فاشتراها بدرهم فأبى فما زال يزيد حتى ضجر الرجل، فقال: لو أعطيتني ملء الأرض ذهبا ما بعتكها، فعاد إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بذلك، فقال: ألم أنهكم عن المصلين» فقد جعل فعله صلاة معتبرة، وسئل ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – عن صلاة الأعراب الذين ينقرون نقرا، فقال: ذلك خير من لا شيء، ولأن الركنية لا تثبت إلا باليقين، وإنما ورد النص بالركوع والسجود، ومطلق الاسم يتناول الأدنى فبقيت الركنية بذلك القدر، والزيادة على ذلك للإكمال، ولكن ترك ما هو لإكمال الفريضة مما ليس بركن لا يفسده، وقد نص عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الأعرابي فيما علمه، فإنه قال: «إذا فعلت ذلك فقد أتممت صلاتك، وإن نقصت من ذلك فقد نقصت صلاتك». إذا عرفنا هذا فنقول عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – القومة التي بين الركوع والسجود ركن، فإنه إذا تذكر السجدة في الركوع إما السجدة الصلاتية أو التلاوية فخر لها ساجدا ولم يأت بتلك القومة فعليه إعادة الركوع ليأتي بتلك القومة. وعندنا تلك القومة ليست بركن فتركها لا يفسد الصلاة والأولى الإعادة ليأتي بها. ثم قدر الركن من الركوع أدنى الانحطاط على وجه يسمى راكعا في الناس، وفي السجود إمساس جبهته أو أنفه على الأرض عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، والمفروض من

الرفع بين السجدتين قدر ما يزايل جبهته وأنفه الأرض ليتحقق به الفصل بين السجدتين. وقال بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى: لا يجوز إلا أن يرفع بقدر ما يكون إلى القعود أقرب منه إلى السجود، والأول أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who recites and bows after the original imam's hadath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=349)

وكذلك لو قرأ الأول السورة ولم يقرأ الفاتحة وباقي المسألة بحالها يصير مدركا للركعة، فلو أن الإمام الأول قرأ وركع فلما رفع رأسه من الركوع سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرأ بهما الخليفة وركع فجاء رجل واقتدى به فعلى الرواية التي ذكر في باب الحدث يصير مدركا للركعة، والمعنى في ذلك أن الخليفة قام مقام الأول فحاله كحال الإمام الأول، والجواب في حق الإمام الأول على هذا التفصيل فكذا في حق الخليفة والله أعلم.

Mas'alah: How should an imam signal to the congregation when appointing a successor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=244)

(لو) كان (إماما) بأن يأخذ ثوب رجل إلى المحراب أو يشير إليه والسنة أن يفعله محدوب الظهر آخذا بأنفه يوهم أنه رعف مشيرا بإصبعه إن كان الباقي ركعة وبإصبعين إن كان الباقي ركعتين واضعا يديه على ركبتيه إن ترك ركوعا وعل جبهته إن ترك

سجودا وعلى فمه إن ترك قراءة وعلى الجبهة واللسان أن ترك تلاوة وعلى صدره إن كان عليه سهو يعني إن لن يعلم الخليفة بذلك ولابد من كونه صالحا للإمامة حتى لو استخلف امرأة فسدت صلاة المأمومين ولو نساء على ما مر وكذا الإمام إلا أن يستخلف على الأصح ودل كلامه أن الاستخلاف له حتى لو استخلف القوم أيضا فالخليفة خليفته فمن اقتدى بخليفتهم فسدت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if the appointed successor or the congregation appoints someone else as imam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=244)

ولو قدم الخليفة غيره إن قبل أن يقوم مقام الأول وهو في المسجد جاز وإن قدم القوم واحدا أو تقدم بنفسه لعدم استخلاف الإمام جاز إن قام مقام الأول قبل أن يخرج من المسجد ولو خرج منه قبله فسدت صلاة الكل دون الإمام الأول كذا في (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling if two men step forward to lead the prayer after the imam leaves?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=244)

ولو تقدم رجلان فالأسبق أولى ولو قدمهما القوم فالعبرة للأكثر ولو استويا فسدت صلاتهم

Mas'alah: How is a single follower appointed as a replacement imam without intention?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=252)

ويتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية.

Mas'alah: What is the hadith about placing a hand on the mouth and appointing a successor?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=385)

فليضع يده على فمه، وليقدم من لم يسبق بشيء))).

Mas'alah: What is the ruling on the second imam completing the prayer after the original imam's hadath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=227)

ولو مضى الإمام الثاني في صلاته مع القوم حتى أتمها يعني صلاة الإقامة فإن كان قعد في الثانية قدر التشهد فصلاته وصلاة المسافرين تامة، أما صلاة الإمام فلأنه لما قعد قدر التشهد فقد تم ما التزم بالاقتداء؛ لأن تحريمته انعقدت على أن يؤدي ركعتين مع الإمام وركعتين على سبيل الانفراد وقد فعل؛ لأنه منفرد في حق نفسه لا تتعلق صلاته بصلاة غيره. وأما المسافرون فلأنهم انتقلوا إلى النفل بعد إكمال الفرض وذا لا يمنع جواز الصلاة وأما صلاة المقيمين ففاسدة؛ لأنهم لما قعدوا قدر التشهد فقد انقضت مدة اقتدائهم؛ لأنهم التزموا بالاقتداء به أن يصلوا الأوليين مقتدين به والأخريين على سبيل الانفراد فإذا اقتدوا فيهما فقد اقتدوا في حال وجوب الانفراد وبينهما مغايرة على ما ذكرنا فبالاقتداء خرجوا عما كانوا دخلوا فيه وهو الفرض ففسدت صلاتهم

المفروضة وما دخلوا فيه دخلوا بدون التحريمة ولا شروع بدون التحريمة وإن لم يقعد قدر التشهد فسدت صلاته وصلاة القوم كلها؛ لأن القعدة صارت فرضا في حق الإمام

الثاني لكونه خليفة الأول فإذا ترك القعدة فقد ترك ما هو فرض ففسدت صلاته وصلاة المسافرين لتركهم القعدة المفروضة أيضا ولفساد صلاة الإمام وفسدت صلاة المقيمين بفساد صلاة إمامهم بتركه القعدة المفروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy imam performing the missed acts of the original imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=253)

ولو تقدم مع هذا واشتغل بالمتروكات أولا وتابعه القوم جاز لكونه خليفة الإمام الأول، ثم وإن كانت هذه السجدات لا تحتسب من صلاته لا يصير اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأن هذا لا يعد منه نفلا بل هو في أداء هذه الأفعال قائم مقام الأول وجعل كأنه يؤدي الفرض نظير ما ذكرنا فيما تقدم أن إماما لو رفع رأسه من الركوع فسبقه الحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فتقدم أنه يتم صلاة الإمام فيسجد سجدتين ثم يقوم إلى الركعة الثانية، وإن كانت السجدتان غير محسوبتين في حقه فإن الواجب عليه أن يقضي الركعة التي سبق بها بسجدتيها ومع ذلك جازت إمامته؛ لأن السجدتين فرضان على الإمام الأول وهو قائم مقامه ولو بدأ بالأول فالأول يصلي ركعة ويشير إلى القوم لئلا يتبعوه؛ لأنهم صلوا هذه الركعة بسجدة فإذا سجد السجدة الثانية تابعه القوم؛ لأنهم لم يسجدوا هذه السجدة هكذا في الركعات كلها. وإذا فعل هكذا جازت صلاته وصلاة القوم عند بعض مشايخنا، وعند بعضهم تفسد صلاة الكل، وإنما وقع الاختلاف بينهم؛ لأن محمدا قال في الكتاب بعد ما حكى جواب أبي حنيفة أنه يصلي الأول فالأول والقوم لا يتابعونه في كل ركعة فإذا انتهى إلى السجدة تابعوه، حكى محمد - رضي الله عنه - هذا ثم قال: قلت أما تفسد عليه؟ قال: فلماذا؟ قلت: إن الإمام مرة يصير إماما للقوم وغير إمام مرة

وهذا قبيح ولو كان هذا ركعة استحسنت في ركعة ذكر محمد سؤاله هذا ولم يذكر جواب أبي حنيفة، فمن مشايخنا من جعل حكاية هذا السؤال مع ترك الجواب إخبارا عن الرجوع، وقال: تفسد صلاته واعتمد على ما احتج به محمد وتقريره أن الاستخلاف ينبغي أن لا يجوز؛ لأن المؤتم يصير إماما وبين كونه مؤتما تابعا وبين كونه إماما متبوعا منافاة، والصلاة في نفسها لا تتجزأ حكما، فمن كان في بعض تابعا لا يجوز أن يصير متبوعا في شيء منها؛ لأن صيرورته تابعا في شيء بمنزلة صيرورته تابعا في الكل لضرورة عدم التجزيء، وكذا صيرورته متبوعا في بعض يصير بمنزلة صيرورته متبوعا في الكل لعدم التجزيء، فإذا كان في بعضها حسا تابعا وفي بعضها متبوعا كأنه في الكل تابع وفي الكل متبوع حكما؛ لعدم التجزيء حكما، وذا لا يجوز إلا أنا جوزنا الاستخلاف بالنص فيتقدر الجواز بقدر ما ورد فيه النص، والنص ما ورد فيما يصير إماما مرارا ثم يصير مؤتما وهذا في كل ركعة يؤديها مؤتما، فإذا انتهى إلى السجدة المتروكة من كل ركعة يصير إماما فبقي على أصل ما يقتضيه الدلائل.

Mas'alah: What is the proper manner of the imam appointing a replacement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=93)

صورة الاستخلاف أن يتأخر محدودبا واضعا يده على أنفه يوهم أنه رعف فينقطع عنه الظنون ويقدم من الصف الذي يليه بالإشارة، ولو تكلم بطلت صلاتهم

Mas'alah: Until when is the imam permitted to appoint a replacement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=93)

وله أن يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وما لم يخرج من المسجد فيه

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam has not finished?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=94)

وإلا) أي، وإن لم يفرغ إمامه (

Mas'alah: How should a substitute imam and the congregation proceed when the original imam exits after a hadath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=46)

رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة أو ركعتين ثم سبق الإمام الحدث فتأخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدري الإمام الثاني كم صلى الإمام الأول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم أيضا وقد خرج الإمام من المسجد قالوا إن كان الإمام سبقه الحدث وهو قائم فإن الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك ولكن يسكن القوم إلى أن يفرغ الإمام الثاني من الصلاة فإذا فرغ قام القوم ويتمون صلاتهم وحدانا لأن الأمر يحتمل أنه كان بقي على الإمام الأول آخر الركعات فحين صلى الثاني تلك الركعة يتم صلاة الإمام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلاة القوم تفسد صلاتهم ولا يشتغلون أيضا بالقضاء وحدانا قبل أن يفرغ الثاني من صلاته لاحتمال أنه كان على الإمام الأول أكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل تمام صلاة الإمام الأول تفسد صلاتهم فكان الأقرب إلى الصواب ما قلنا

Mas'alah: Can the second imam advance the original imam if he returns before the substitute takes his place?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

إذا أحدث الإمام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم أحدث الثاني ثم جاء الأول بعد ما توضأ قبل أن يقوم الثاني مقام الأول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الأول متوضئا بعد ما قام الثاني مقام الأول فقدمه الثاني مقام الأول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه

Mas'alah: Where should a latecomer begin when appointed as imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=385)

فلو تقدم يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام) لقيامه مقامه (

Mas'alah: How does the imam appoint a successor when something occurs in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=346)

(كيفية الاستخلاف إذا نابه شيء في الصلاة)

Mas'alah: What is the manner of the imam appointing a successor in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=346)

وكيفية استخلافه ما بينه بقوله: (يجر آخر إلى مكانه) ، ويتأخر محدودبا واضعا يده في أنفه يوهم أنه قد رعف، لينقطع عنه الظنون، ويرتفع عنه ما يوجب الحياء المانع من البناء. ولا يستخلف بالكلام، فلو تكلم بطلت صلاتهم. وفي «معراج الدراية»: اتفقت الروايات على أن الخليفة لا يصير إماما ما لم ينو الإمامة. – ––

***

Mas'alah: How is a single follower appointed as substitute imam without intention?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=171)

وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a replacement during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1742)

2596 – حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا المقرئ، عن المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوم من الأنصار ليصلح بينهم , فجاء حين الصلاة , وليس بحاضر , فتقدم أبو بكر رضي الله عنه. فبينما هو كذلك إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفح القوم , فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت , فأبى أبو بكر رضي الله عنه حتى نكص ,

فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى. فلما قضى صلاته قال لأبي بكر: «ما منعك أن تثبت كما أمرتك» قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يتقدم أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: «فأنتم ما لكم صفحتم؟» قالوا: لنؤذن أبا بكر رضي الله عنه قال: «§التصفيح للنساء , والتسبيح للرجال»

Mas'alah: What does the author say about the single follower being designated for succession without intention?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=154)

قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on a single follower being designated for succession without the imam's intention?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=154)

وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية) أي إذا كان خلف الإمام شخص واحد فأحدث الإمام تعين ذلك الواحد للإمامة عينه الإمام بالنية أو لم يعينه لما فيه من صيانة الصلاة، وإنما يحتاج إلى التعيين الأول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة هنا وصار الإمام مؤتما إذا خرج من المسجد وإن لم يخرج فهو على إمامته حتى يجوز الاقتداء به، وكذا لو توضأ في المسجد يستمر على إمامته وعن أبي حنيفة أنه يتابع الذي خلفه وإن توضأ في المسجد؛ لأنه لما لم يكن خلفه إلا هو تعين للإمامة نوى أو لم ينو بخلاف ما إذا

كان خلفه جماعة، وقوله وتعين الواحد للاستخلاف يشمل من يصلح للإمامة وقد بينا حكمه ومن لا يصلح مثل المرأة والصبي والخنثى والأمي والأخرس والمتنفل خلف المفترض والمقيم خلف المسافر في القضاء فحكمه أنه مختلف فيه فقال بعضهم يتعين للإمامة؛ لأنه محتاج إلى إصلاح صلاته كما يحتاج من يصلح للإمامة إليها، ثم تبطل صلاة الإمام في رواية كما لو استخلفه قصدا ولا تبطل في أخرى؛ لأن الإمامة انتقلت منه من غير صنعه. وقال بعضهم لا يتعين للإمامة؛ لأن التعيين كان للإصلاح ولو تعين هنا لزم الفساد فلا حاجة إليه، ثم إذا تعين للإمامة تبطل صلاة الإمام في رواية والمقتدي إذا خرج من المسجد لخلو موضع الإمامة عن الإمامة وقيل تبطل صلاة المقتدي دون صلاة الإمام؛ لأن الإمام منفرد فلا تبطل صلاته بالخروج من المسجد عند الحدث والمقتدي يكون مقتديا بمن هو خارج المسجد فتبطل صلاته لذلك وهذا الخلاف فيما إذا لم يستخلفه، وأما إذا استخلفه فبالإجماع تبطل صلاة الإمام والمستخلف، وأما إذا كان خلفه جماعة فلا يتعين واحد منهم إلا بتعيين الإمام أو القوم أو يتعين هو بالتقدم والاقتداء به لعدم الأولوية وفي شرح الهداية للسغناقي لو استخلف الإمام رجلين أو هو رجلا والقوم رجلا أو القوم رجلين أو بعضهم رجلا وبعضهم رجلا فسدت صلاة الكل وفي الغاية لو قدم الإمام رجلا والقوم رجلا فالإمام من قدمه الإمام إلا أن ينوي القوم أن يأتموا بالآخر قبل أن ينوي ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للأكثر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل وإن تقدم رجلان فالسابق إلى مكان الإمام يتعين وإن استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي ائتم به الأكثر صحيحة وصلاة الأقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who is overtaken by hadath and appoints a substitute?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=222)

ثم الإمام إذا سبقه الحدث فأراد أن يذهب ليتوضأ فهو على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يستخلف رجلا فيقوم الخليفة مقامه ينوي أن يؤم الناس أو يستخلف القوم رجلا قبل أن يخرج هو من المسجد فيقوم مقامه ينوي الإمامة حتى إن رجلا لو دخل المسجد ساعتئذ واقتدى به فإنه يصح اقتداؤه ويصير شارعا في الصلاة هكذا روى ابن

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor and completing the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=752)

لما ذكر حكما إجماليا شاملا لجميع المصلين، فصل حكم كل واحد من الإمام، والمنفرد، والمقتدي، فقال: (والإمام يجر [(1)] آخر(2) إلى مكانه): هذا تفسير الاستخلاف، (ثم يتوضأ ويتم ثمة، أو يعود) : أي إن شاء يتم حيث توضأ(3)، وإن شاء توضأ(4)، وعاد [(5)] (6) إلى المكان الأول، وإنما خير [(7)] (8) ؛ لأن في الأول قلة المشي، وفي الثاني أداء الصلاة في مكان واحد(9)، فيميل [(10)] إلى أيهما شاء. (1) قوله: يجر؛ بضم الجيم، وتشديد الراء المهملة؛ أي يجذب رجلا آخر إلى موضعه، بأن يأخذه بثوبه أو يشير إليه ويعلمه ما بقي من صلاته بالإشارة، ولو استخلف بالكلام فسدت صلاته، وإن لم يستخلف وخرج من المسجد تفسد صلاة القوم إذا لم يكن خارج المسجد صفوف متصلة. كذا في ((البناية)) . قوله بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم آخره هاء وقف اي في ذلك الموضع الذي توضأ فيه (2) سقطت من ج. (3) في ف: يتوضأ. (4) في ف: يتوضأ. (5) قوله: عاد؛ فإن المشي ذهابا وإيابا عفا الشارع عنه للضرورة. (6) العبارة في ب و ص: وإن شاء يعود، في أ: وإن شاء عاد. (7) قوله: خير؛ مجهول من التخيير؛ أي بين البناء هناك أو هاهنا. (8) وهو اختيار شيخ الإسلام

والإمام السرخسي، وهو أفضل كما في الكافي، وفي الثاني قلة المشي وهو اختيار البعض. كما في ((مجمع الأنهر)) (1: 114) . (9) وهو اختيار شيخ الإسلام والإمام السرخسي، وهو أفضل كما في الكافي، وأما الأول: وهو قلة المشي، فهو اختيار البعض. كذا في ((مجمع الأنهر)) (1: 114) . (10) قوله: فيميل إلى أيهما شاء؛ لأن في كل منهما فضيلة من وجه، وتركها من وجه، فيخير بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the imam nullifies his wudu and appoints a successor from outside the mosque?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=92)

صلاة من أحدث إمامهم 141. وقال: في النوادر إمام أم قوما والمسجد ملآن وصف خارج من المسجد متصل بهم فأحدث الإمام فخرج وأخذ بيد رجل ممن هو خارج المسجد فقدمه فصلاتهم فاسدة، وقال محمد: صلاتهم تامة.

Sub-topic – Appointment of a Latecomer as Substitute

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor who is a latecomer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(ولو استخلف الامام لو مسبوقا) أو لاحقا أو مقيما وهو مسافر (صح) والمدرك أولى، ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين، فرضنا القعدتين، ولو أشار له أنه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a latecomer as substitute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=605)

ولو استخلف الإمام مسبوقا) أو لاحقا أو مقيما وهو مسافر (صح) والمدرك أولى، ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين، ولو أشار له أنه لم يقرأ في الأوليين فرضت القراءة في الأربع.)

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer being appointed as a substitute imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=399)

(قوله وصح استخلاف المسبوق) لوجود المشاركة في التحريمة، والأولى للإمام أن

يقدم مدركا؛ لأنه أقدر على إتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم لعجزه عن السلام فلو تقدم يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام لقيامه مقامه، وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو استخلف في الرباعية مسبوقا بركعتين فصلى الخليفة ركعتين ولم يقعد فسدت صلاته، ولو أشار إليه الإمام أنه لم يقرأ في الأوليين لزمه أن يقرأ في الأخريين لقيامه مقام الإمام وإذا قرأ التحقت بالأوليين فخلت الأخريان عن القراءة فصار كأن الخليفة لم يقرأ في الأخريين فإذا قام إلى قضاء ما سبقه لزمه القراءة فيما سبق به من الركعتين فقد لزمه القراءة في جميع الفرض الرباعي، ولو لم يعلم المسبوق الخليفة كمية صلاة الإمام ولا القوم بأن كان الكل مسبوقين مثله إن كان الإمام سبقه الحدث وهو قائم صلى الذي تقدم ركعة وقعد مقدار التشهد، ثم قام وأتم صلاة نفسه والقوم لا يقتدون به ولكنهم يمكثون إلى أن يفرغ هذا من صلاته فإذا فرغ قام القوم فيقضون ما بقي من صلاتهم وحدانا؛ لأن من الجائز أن الذي بقي على الإمام آخر الركعات فحين صلى الخليفة تلك الركعة تمت صلاة الإمام فلو اقتدوا به فيما يقضي هو كانوا اقتدوا بمسبوق فيما يقضي فتفسد صلاتهم، ولا يشتغلون بالقضاء لجواز أن يكون بعض ما يقضي هذا الخليفة مما بقي على الإمام الأول فيكون القوم قد انفردوا قبل فراغ إمامهم من جميع أركان الصلاة فتفسد صلاتهم فالأحوط في ذلك ما قلنا كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer being appointed as a substitute imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=399)

[استخلاف المسبوق في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer or resident being appointed as substitute imam when the original imam is a traveler?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

وأشار المصنف بصحة استخلاف المسبوق إلى صحة استخلاف اللاحق والمقيم إذا كان الإمام مسافرا وهو خلاف الأولى؛ لأنهما لا يقدران على الإتمام ولا ينبغي لهما التقدم، وإن تقدما يقدما مدركا للسلام أما المقيم فلأن المسافرين خلفه لا يلزمهم الإتمام بالاقتداء به كما لا يلزمهم بنية الأول الإقامة بعد الاستخلاف أو بنية الخليفة لو كان مسافرا في الأصل. أما لو نوى الإمام الأول الإقامة قبل الاستخلاف، ثم استخلف فإنه يتم الخليفة صلاة المقيمين،

Mas'alah: How should a traveler latecomer act when appointed as substitute imam and the original imam returns?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

وفي الظهيرية مسافر صلى ركعة فجاء مسافر آخر واقتدى به فأحدث الإمام واستخلف المسبوق فذهب الإمام الأول للوضوء ونوى الإقامة والإمام الثاني نوى الإقامة أيضا، ثم جاء الإمام الأول كيف يفعل قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا حضر الأول يقتدي بالثاني في الذي هو باقي صلاته فإذا صلى الإمام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من الذي أدرك أول صلاته حتى يسلم بالقوم، ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والإمام الأول يصلي ركعتين بعد سلام الإمام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الإمام الثاني ولا فرض الإمام الأول اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays one rak'ah and then appoints a successor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

(قوله وفي الظهيرية مسافر صلى ركعة) قال الرملي أي وخلفه قوم مسافرون بدليل قوله يسلم بالقوم

Mas'alah: What is the ruling when a latecomer traveler appoints a successor imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

(قوله واستخلف المسبوق) أي المسافر الآخر الذي اقتدى به بعدما صلى ركعة

Mas'alah: What is the ruling on appointing a single follower as a substitute imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=404)

ويتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية) لما فيه من صيانة الصلاة، وتعيين الأول لقطع المزاحمة ولا مزاحم وصار الإمام مؤتما إذا خرج من المسجد، وإن لم يخرج من المسجد فهو على إمامته حتى يجوز الاقتداء به، وكذا لو توضأ في المسجد يستمر على إمامته. أطلق في المأموم فشمل من يصلح للإمامة ومن لا يصلح مثل المرأة والصبي والخنثى والأمي والأخرس والمتنفل خلف المفترض والمقيم خلف المسافر في القضاء ففيه ثلاثة أقوال قيل بفساد صلاة الإمام خاصة وقيل بفساد صلاتهما والأصح فساد صلاة المقتدي دون الإمام كما في المحيط وغاية البيان؛ لأن الإمامة لم تتحول عنه فبقي إماما وبقي المقتدي بلا إمام له فحينئذ يتعين للإمامة فإطلاق المختصر منصرف

لمن يصلح للإمامة ومحل الاختلاف عند عدم الاستخلاف، وأما إذا استخلفه فأجمعوا على بطلان صلاة الإمام المستخلف وقيد بكون المأموم واحدا؛ لأنه لو كان متعددا فلا يتعين إلا بتعيين الإمام أو القوم أو يتعين هو بالمتقدم ويقتدي به لعدم الأولوية كما قدمناه، وفي التجنيس رجل أم رجلا واحدا فأحدثا جميعا وخرجا جميعا من المسجد فصلاة الإمام تامة؛ لأنه منفرد يبني على صلاته وصلاة المقتدي فاسدة؛ لأنه مقتد ليس له إمام في المسجد. اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم [منحة الخالق] (قوله لم تتحول عنه) أي لعدم صلاحية المؤتم لها قال في النهر ولا بد أن يقيد هذا بما إذا خرج الإمام من المسجد لما مر من أنه إذا لم يخرج فهو على إمامته حتى لو توضأ في المسجد وعاد إلى مكانه صح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the only followers left are a child or a woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1056)

ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو امرأة قيل تفسد صلاته؛ لاستخلاف من لا يصلح للإمامة. وقيل: لا تفسد لأنه لم يوجد الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للإمامة، والله أعلم. [البناية] يتحقق بلا تعيين ولم يعين فأجاب بقوله وتعيين الأول لقطع المزاحمة ولا تزاحم هنا فكان التعيين موجودا حكما، فإذا تعين كذلك كان كالمستخلف حقيقة ينوب عنه ويتم صلاته مقيدا بالثاني وهو معنى قوله م: (ويتم الأول صلاته مقتديا بالثاني كما إذا استخلفه حقيقة) ش: فإنه حينئذ يتم صلاته مقتديا بالثاني: فكذلك في الاستخلاف حكما. م: (ولو لم يكن خلفه) ش: أي خلف من يصلي م: (إلا صبي أو امرأة قيل تفسد صلاته) ش: أي صلاة الإمام خاصة لاقتدائه لمن لا يصلح إماما له وهو معنى قوله م:

(لاستخلافه من لا يصلح للإمامة) ش: لأنه لما صار مقتديا به وهو غير صالح للإمامة فسدت صلاته م: (وقيل لا تفسد ش: [أي صلاة الإمام م: (لأنه لم يوجد منه الاستخلاف قصدا) ش: أي حقيقة ولا وجد] حكما أيضا؛ لأن فيه فساد الصلاة لكون الصبي أو المرأة غير صالح للإمامة، فلما انتفى الاستخلاف أصلا لم تفسد صلاة الإمام وفسدت صلاة المقتدي لأنه بقي بلا إمام م: (وهو) ش: أي الشخص وهو الصبي أو المرأة لا يصلح للإمامة] . وقيل في هذه المسألة: تفسد صلاتهما جميعا لما أن ذلك الواحد لما صار متعينا صار كأنه استخلفه، وقال فخر الإسلام: الأصح عندنا أن تفسد صلاة المقتدي دون صلاة الإمام؛ لأنه صار كمنفرد أحدث، ولذا قال التمرتاشي: الأصح أن صلاة الإمام لا تفسد؛ لأن الإمامة انتقلت من غير صنعه وكذا لو اقتدى مقيم بالمسافر في فائتة السفر، فأحدث الإمام لا يصير المقيم إماما له لعدم صلاحية إمامته، ولو كان خلفه جماعة لا يتعين أحدهما إلا بتقديم الإمام أو القوم أو بتقدمه فيقتدون به، ولو استخلف الإمام رجلين أو هو رجلا والقوم [رجلا] أو القوم رجلين بعضهم رجلا وبعضهم رجلا آخر فسدت صلاة الكل، فإن خرج الإمام قبل تعيين الخليفة فسدت صلاة القوم والإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو خليفته أو مستخلف القوم غيره، ولو تأخر الإمام ليستخلف فلبث مكانه لينظر من يصلح، فقيل: إن يستخلف أكبر رجل من وسط الصف للخلافة، وتقدم فصلاة من كان أمامه فاسدة ومن خلفه جائزة، وكذا لو استخلف الإمام رجلا من وسط الصف قبل أن يخرج وقبل أن يؤم خليفته مكانه تفسد صلاة من كان أمامه، ولو استخلف القوم إمامين فسدت صلاة الأقل وإن استويا فسدت صلاة الكل. وعن السرخسي: أن الأقل إذا كان ثلاثة فسدت صلاة الكل، قال الحسن اتفقت الروايات على أن الخليفة لا يصير إماما حتى ينوي. وعن أبي حنيفة ومحمد إن نوى الإمامة في الحال صار إماما قبل التقدم، حتى لو أتم الصلاة في مكانه فسدت صلاة إمامه، ولو نوى أن يصير إماما إذا تقدم فهو على ما

نوى قبل ذلك.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: Should an imam appoint a latecomer as substitute imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=94)

والأولى للإمام أن لا يستخلف المسبوق وإن استخلفه ينبغي له أن لا يقبل وإن قبل جاز. كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer being appointed as substitute imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=94)

ولو استخلف لاحقا فللخليفة أن يشير لقوم حتى يؤدي ما عليه من الصلاة ثم يتم بهم الصلاة ولو لم يفعل ذلك ومضى على صلاة الإمام وأخر ما عليه حتى انتهى إلى موضع السلام واستخلف من سلم بهم جاز عندنا. هكذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling if only a child or a woman remains behind the imam when he appoints a successor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=67)

ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو إمرأة قيل تفسد صلاته" لاستخلاف من يصلح للإمامة

"وقيل لا تفسد" لأنه لم يوجد الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للإمامة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a latecomer is appointed as imam after the original imam's hadath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=384)

ومن اقتدى بإمام بعد ما صلى ركعة فأحدث الإمام فقدمه أجزأه) لوجود المشاركة في التحريمة، والأولى للإمام أن يقدم مدركا لأنه أقدر على إتمام صلاته، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم [العناية] تبق صحيحة؛ لأن الخروج لم يكن بصنع المصلي فكان بقاؤها صحيحة موقوفا على الخروج بصنع المصلي، فلو توقف الخروج على بقائها صحيحة دار.؛ لأنا نقول: الخروج بصنع المصلي موقوف على ما اعتبره الشارع رافعا التحريمة على ما سيأتي، ويلزم منه بقاؤها صحيحة ولا معتبر بالضمنيات. وقوله: (ومعنى قوله – عليه الصلاة والسلام –) جواب عن استدلالهما بحديث ابن مسعود وهو مثل قوله – عليه الصلاة والسلام – «من وقف بعرفة فقد تم حجه» أي قارب التمام، سماه تماما بما يئول إليه. وقوله: (والاستخلاف غير مفسد) جواب عما يقال استخلاف الأمي صنع المصلي فكان الواجب ألا تفسد به عنده أيضا، وتقريره على وجهين: أحدهما ما ذهب إليه الشارحون قالوا: سلمنا أنه صنع منه لكنه ليس بمفسد بدليل أنه لو استخلف قارئا في خلال الصلاة لم يضره، والمعتبر من الصنع ما كان مفسدا ليكون عملا منافيا للصلاة رافعا للتحريمة. ورد بأنا لا نسلم أن الاستخلاف ليس بمفسد فإن المصنف قال فيمن ظن أنه أحدث فاستخلف أنه تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير. والحق ما قاله فخر الإسلام أن صلاته تامة في هذه الحالة لكونه عملا منافيا للصلاة. والثاني أن معناه أن الفساد في هذه الصورة عنده ليس للاستخلاف؛ لأنه ليس

بمفسد، إنما الفساد ضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحية الأمي للإمامة، والرد مردود؛ لأنه قال: هناك عمل كثير من غير عذر وهاهنا فرض المسألة فيما إذا كان بعذر، ولا يلزم من كونه مفسدا إذا لم يكن عذر كونه مفسدا عند العذر، وكذلك ما أشرنا إليه في مطلع البحث من قول بعض الشارحين إن قول المصنف: وقيل الأصل فيه إشارة إلى أن مختاره غيره مردود؛ لأن ترك ذكر المختار وذكر غيره والاحتجاج عليه غير متوقع من مثله. قوله: (ومن اقتدى بإمام) إذا اقتدى الرجل بمن صلى ركعة فأحدث الإمام فقدمه صح الاستخلاف؛ لأن صحته بالمشاركة في التحريمة وقد وجدت (والأولى أن يستخلف مدركا؛ لأنه أقدر على إتمامها) لعدم احتياجه إلى استخلاف

Mas'alah: What is the ruling when the imam has an invalidating event and a latecomer leads the prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=35)

رجل صلى بقوم ركعة ثم دخل رجل معه في الصلاة فأحدث الإمام فقدمه فأتم صلاة الإمام ثم قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة

Mas'alah: What is the ruling on an imam who appoints a latecomer as substitute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=170)

قال: (إمام أحدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة فعليه أن يصلي بهم بقية صلاة الإمام) والأولى للإمام أن يقدم مدركا لا مسبوقا؛ لأن المدرك أقدر على إتمام صلاته من

المسبوق، وقال – صلى الله عليه وسلم: «من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين» ولكن مع هذا المسبوق شريكه في التحريمة وصحة الاستخلاف بوجود المشاركة في التحريمة والحاجة إلى إصلاح صلاته، فجاز تقديمه وقام مقام الأول فيتم ما بقي على الأول، فإذا انتهى إلى موضع السلام تأخر وقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم؛ لأنه عاجز عن السلام لبقاء ركعة عليه فيستعين بمن يقدر عليه، فإن إتمامه بعد سلام الإمام، فلهذا قدم مدركا ليسلم بهم ثم يقوم فيقضي ما بقي عليه من صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a latecomer as replacement after his ablution is invalidated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=176)

قال: (إمام أحدث فانفتل وقدم رجلا جاء ساعتئذ، فإن كان كبر قبل الحدث من الإمام صح استخلافه) ؛ لأنه شريك الإمام في الصلاة، وإن لم يكن كبر فلما استخلفه كبر ينوي الاقتداء به صح الاستخلاف أيضا إلا على قول بشر، فإنه يقول لا يصح اقتداؤه بالإمام؛ لأن حدث الإمام في حق المقتدي كحدثه بنفسه، وكونه محدثا يمنع الشروع في الصلاة ابتداء فيمنع من الاقتداء به أيضا، فإن بقاء الاقتداء بعد الحدث عرفناه بالسنة، والابتداء ليس في معنى البقاء ولكنا نقول: التحريمة في حق الإمام باقية حتى إذا عاد بنى على صلاته، وكذلك صفة الإمامة له ما لم يخرج من المسجد حتى لو توضأ في المسجد وعاد إلى مكان الإمامة جاز، فاقتداء الغير به صحيح في هذه الحالة، وإذا صح الاقتداء جاز استخلافه، وإن كان حين كبر نوى أن يصلي بهم صلاة مستقبلة ولم ينو الاقتداء بالأول فصلاته تامة؛ لأنه افتتحها منفردا بها وقد أداها وصلاة القوم فاسدة؛

لأنهم كانوا مقتدين بالأول فلا يمكنهم إتمامها مقتدين بالثاني، فإن الصلاة الواحدة لا تؤدى بإمامين، بخلاف خليفة الأول، فإنه قائم مقامه فكأنه هو بعينه، فكان الإمام واحدا معنى، وإن كان مثنى في الصورة، وهنا الثاني ليس بخليفة الأول، فإنه لم يقيد به قط فتحقق أداء الصلاة الواحدة خلف إمامين صورة ومعنى، فلهذا لا يجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling when the imam forgets, then becomes impure, and appoints a latecomer as substitute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=227)

قال: (وإذا سها الإمام ثم أحدث فاستخلف مسبوقا فأتم المسبوق بقية صلاة الإمام تأخر من غير أن يسلم) ؛ لأن عليه القضاء لما فاته فكان عاجزا عن التسليم، وأوان سجود السهو ما بعد التسليم، فقلنا: يتأخر ويقدم مدركا يسلم بهم، ويسجد سجدتي السهو، وسجد هو معهم كما لو كان الإمام الأول هو الذي يسجد لسهوه ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به وحده، وإن لم يسجد مع خليفته سجد للسهو في آخر صلاته استحسانا، وقد بينا هذا في حق الإمام الأول فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer leads the prayer after the imam becomes impure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=286)

(قال) ومن أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع فأحدث الإمام وقدمه سجد بهم السجدتين ولم يحتسب بهما من صلاته لأنه خليفة الأول فيأتي بما كان يأتي الأول إلا أن شرط الاحتساب بهما لم يوجد في حقه وهو تقدم الركوع فإن قيل: فإذا لم يحتسب

بهما كان تطوعا في حقه فكيف يجوز اقتداء القوم به وهم مفترضون قلنا: لا كذلك بل هما فرض في حقه حتى لو تركهما لم تجز صلاته ولكنه لا يحتسب بهما لانعدام شرط الاحتساب في حقه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who sleeps and is appointed as substitute imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=336)

(قال): رجل افتتح الصلاة خلف الإمام ثم نام حتى صلى الإمام أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة وانتبه النائم فأحدث الإمام وقدمه قال: لا ينبغي له أن يتقدم؛ لأن المقصود من الاستخلاف إتمام صلاة الإمام وغيره أقدر على هذا الإتمام منه فإنه لاحق حين أدرك أول الصلاة فعليه أن يبدأ بالأول فالأول فلهذا لا ينبغي له أن يتقدم فإن تقدم جاز؛ لأن صحة الاستخلاف تعتمد المشاركة بينه وبين الإمام في الصلاة، وهذا شريكه فيها فيبدأ فيصلي الأولى ويسجد القوم معه؛ لأن عليهم قضاء هذه السجدة من هذه الركعة مع الإمام ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدة من غير أن يصلي القوم معه؛ لأنهم قد أدوا هذه الركعة ثم يسجد تلك السجدة التي تركها الإمام من الركعة الثانية ويسجد القوم معه؛ لأن عليهم قضاء هذه السجدة من هذه الركعة مع الإمام ثم يقوم فيصلي الركعة الثالثة بسجدة من غير أن يصلي القوم معه؛ لأنهم قد أدوا هذه الركعة ثم يسجد السجدة الثانية من هذه الركعة ويسجد القوم معه؛ لأن عليهم قضاء هذه السجدة من الركعة الثالثة مع الإمام ثم يقوم فيصلي الركعة الرابعة بسجدة من غير أن يصلي القوم معه؛ لأنهم قد أدوا هذه الركعة ثم يسجد السجدة الثانية ويسجد القوم معه؛ لأن عليهم قضاء هذه السجدة من هذه الركعة مع الإمام ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسجد

القوم معه؛ لأنه خليفة الإمام الأول وقد كان على الأول سجود السهو فعليه أن يأتي به يقول في الكتاب: إنه تفسد عليه صلاته قال: ولماذا تفسد؟ قلت: لأن الإمام يصير مرة للقوم إماما ومرة غير إمام، وهذا قبيح. ولو كان هذا في ركعة استحسنت أن أجيزه فقد أشار إلى أن في هذه الواقعة تفسد الصلاة في القياس؛ لأنه فيما يشتغل به من الإتمام ليس بإمام للقوم؛ لأنهم قد فرغوا منها فلم يبق لهم إمام في المسجد فتفسد صلاتهم وصلاة الإمام الأول وصلاة الإمام الثاني؛ لأنه لاحق واللاحق في حكم المقتدي إلا أني أستحسن في ركعة واحدة؛ لأنه لا يتكرر خروجه من حكم الإمامة وحرمة الصلاة حرمة واحدة فللقوم أن ينتظروه حتى يصلي الركعة التي بقيت عليه ثم يسجد بهم السجدة المتروكة، فأما إذا كان ذلك في أربع ركعات فصلاته وصلاتهم فاسدة؛ لأنه يقبح أن يتكرر خروجه من الإمامة في كل ركعة حين يشتغل بإتمام ما عليه خاصة ثم عوده إلى الإمامة حيث انتهى إلى السجدة التي تركها الإمام من تلك الركعة؛ فلهذا تفسد صلاتهم وعليه أن يستقبل الصلاة بهم والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on a follower who sleeps behind the imam, has a nosebleed, and is put forward as a substitute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=349)

ولو نام خلف الإمام حتى صلى ركعة ثم رعف فقدمه فإنه لا ينبغي له أن يتقدم؛ لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام منه فهو أولى بأن يكون خليفة له، وإن فعل جاز؛ لأنه شريك الإمام في الصلاة فيصلح أن يكون خليفة له ثم ينبغي له أن يشير إلى القوم

لينتظروه حتى يقضي الركعة التي نام فيها؛ لأنه لاحق فيبدأ بالأول فالأول فإن لم يفعل، ولكن صلى بهم بقية صلاة الإمام ثم أخذ بيد رجل فقدمه حتى سلم بهم، وقام هو فقضى ركعته جاز عندنا خلافا لزفر – رحمه الله تعالى –، وهو بناء على الأصل الذي بينا في الصلاة إن مراعاة الترتيب في أعمال صلاة واحدة ليست بركن عندنا وعنده ركن، وإن بدأ بالتي نام فيها فاتبعه القوم فصلاته تامة؛ لأنه في حق نفسه كالمنفرد وصلاة من ائتم به فاسدة؛ لأنهم صلوا ركعة قبل أن يصليها إمامهم فإن إمامهم مشغول بالركعة التي أدوها هم مع الأول، وهم قد صلوا ركعة أخرى، وذلك مفسد لصلاتهم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who appoints a resident as successor imam after breaking wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=555)

المسافر إذا أحدث، واستخلف مقيما كان خلفه، وجب على المقيم القعدة على رأس الركعتين، حتى لو تركها تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading another traveler and then appointing a successor imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=555)

قال في «الأصل» : مسافر صلى بمسافر فأحدث الإمام وخرج من المسجد، ونوى الثاني أن يصلي لنفسه جاز وصار خليفة الأول، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله:

قوله في «الكتاب» : ونوى أن يصلي لنفسه زيادة كلام لا حاجة إليه، لأنه يصير إمام نفسه،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who deputizes another and both intend residency during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=558)

مسافر صلى ركعة، فجاء مسافر واقتدى به ثم أحدث الإمام، واستخلف هذا الرجل

ثم خرج الإمام الأول ليتوضأ ونوى الإقامة والإمام الثاني نوى الإقامة أيضا، ثم عاد الإمام الأول إلى الصلاة، ماذا يفعل الإمام الأول والثاني؟ قالوا: يقتدي الإمام الأول بالثاني في الركعة الثانية، وإذا قعد الإمام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا أدرك أول الصلاة ليسلم بالقوم، ثم يقوم الإمام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والإمام الأول ركعتين؛ لأنه بنية الإمام الثاني لم يعمل في حق القوم، فإذا صلى ركعة خرج من الإقامة.

Mas'alah: How should a latecomer pray when appointed as imam without knowing how many rak'ahs the original imam prayed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=719)

رجل اقتدى بالإمام في ذوات الأربع بعدما صلى الإمام بعض صلاته، فأحدث الإمام، وقدم هذا الرجل، والمقتدي لا يدري كم صلى الإمام وكم بقي عليه، فإن المقتدي

يصلي أربع ركعات، ويقعد في كل ركعة احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer appointed as imam who omits the sitting after two rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=720)

الإمام إذا سبقه الحدث في ذوات الأربع فاستخلف مسبوقا بركعتين فإن المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الإمام، ثم يقوم يقضي ما سبق به، ولو أن هذا المسبوق صلى ركعتين، ولم يقعد فسدت صلاتهم، كما لو اقتدى المقيم بالمسافر، فأحدث المسافر واستخلف المقيم، فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد، وهناك تفسد الصلاة كذا ههنا، وهذا لأن الخليفة قائم مقام الإمام الأول ما لم يفرغ عن صلاة الأول، والأول لو ترك هذه القعدة فسدت صلاته فكذا إذا ترك الثاني.

Mas'alah: What should a latecomer do when appointed as imam after the original imam becomes impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=720)

أحدث الإمام وعليه سجود السهو، واستخلف مسبوقا قد ذكرنا قبل هذا أنه لا ينبغي للإمام أن يقدمه، ولا له أن يتقدم، فلو أنه تقدم مع هذا كيف يصنع؟ قال: يصلي بالقوم بقية صلاتهم فإذا انتهى الإمام الصلاة إلى السلام يتأخر، ويقدم مدركا يسلم به، ولا يسلم هذا المسبوق، فإن لم يكن ثمة مدرك كيف يصنع هذا المسبوق؟ قال: يتأخر من

غير أن يسلم ثم يقوم ويقضي ما فاته وحده، وكذلك القوم يقومون، ويقضون ما فاتهم وحدانا، فإذا فعلوا ذلك يأتون بسجود السهو التي وجبت على الإمام استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer taking over as imam after the imam's hadath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=747)

رجل افتتح الصلاة خلف الإمام ثم قام حتى صلى الإمام أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة، فلما قعد الإمام في التشهد انتبه هذا الرجل، فأحدث الإمام وتقدم هذا الرجل، فإنه لا ينبغي له أن يتقدم؛ لأن المقصود من الاستخلاف إتمام صلاة الإمام، وغيره أقدر على إتمام صلاة الإمام؛ لأنه لاحق قد أدرك أول الصلاة، فعليه أن يبدأ بالأولى فالأولى، فلهذا لا ينبغي له أن يتقدم. مع هذا لو تقدم جاز؛ لأن صحة الاستخلاف تعتمد المشاركة بين الإمام وبين الخليفة في الصلاة، وهذا شريك في هذه الصلاة فيصح استخلافه. وينبغي له أن يصلي ركعة بسجدة من غير أن يصلي القوم معه؛ لأنهم قد أدوا هذه الركعة مع الإمام، ثم يسجد السجدة التي تركها الإمام؛ لأنهم قد أدوا هذه الركعة مع الإمام، ثم يسجد السجدة التي تركها الإمام من تلك الركعة ويسجد القوم معه؛ لأن عليهم قضاء هذه السجدة مع الإمام. وكذلك يفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة؛ يصلي كل ركعة منها بسجدة من

غير أن يصلي القوم معه، ثم يسجد السجدة التي تركها الإمام من تلك الركعة، ويسجد القوم معه، وإنما وجب عليه تقديم الركعة على السجدة التي تركها الإمام؛ لأنه لاحق أدرك أول الصلاة، واللاحق يبدأ بالأول فالأول، فإذا أتى بالركعات كلها على نحو ما

بينا يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسجد القوم معه؛ لأنه خليفة الإمام الأول، وعلى الإمام الأول أن يسجد للسهو والقوم يسجدون معه، فكذا هذا الخليفة. ثم قال في «الكتاب» : قلت: إنما تفسد عليه صلاته، قال: ولماذا تفسد؟ قلت: لأن الإمام مرة يصير إماما للقوم ومرة غير إمام، وهذا قبيح، قال: ولو كان هذا في ركعة استحسنت أن أجيزه، يريد بهذا أنه لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة وقام رجل خلفه عن هذه الركعة، فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل والقوم قعود، فإن هذا الرجل يقوم ويصلي ركعة بسجدة، والقوم لا يتابعون في تلك السجدة ولا تفسد عليه صلاته، ذكر هذا السؤال في «الأصل» ، ولم يذكر الجواب، ففيه إشارة إلى أن ههنا قول آخر أنه لو صلى هكذا أنه تفسد عليه صلاته، ووجه ذلك: أن هذا الرجل يصير مقتديا وإماما في صلاة واحدة مرارا. بيانه: أنه حين يقوم في الركعة الأولى، فهو في الحكم كان خلف الإمام مقتديا به؛ لأنه لاحق أدرك أول الصلاة، فإذا أدى الأمر إلى السجدة التي تركها الإمام من الركعة الأولى يصير فيها إماما للقوم، ثم إذا قام إلى الركعة الثانية يصير مقتديا بالإمام الأول، ويخرج من أن يكون إماما للقوم، فإذا أدى الأمر إلى السجدة التي تركها الإمام من هذه الركعة يصير إماما للقوم فيها، وكذلك في الركعة الثالثة والرابعة. فهو معنى قولنا: إن هذا الرجل يصير إماما ومقتديا في صلاة واحدة مرارا، وإنه قبيح، لكن استحسن في الركعة الواحدة؛ لأن في الركعة الواحدة لا يتكرر خروجه من حكم الإمامة وعوده إليه. قالوا: وينبغي لهذا الرجل على هذا القول إذا أراد أن لا تفسد صلاته أن يسجد تلك السجدات التي تركها الإمام، ويتابعه القوم فيهن، ثم يتشهد ويقدم عليه غيره حتى يسلم بهم ثم يقوم هذا الرجل ويقضي ما فاتته وحده، فلا يؤدي إلى الاستحالة التي ذكرها، إلا أنه يلزمه أمر مكروه، فإنه يصير آتيا بالسجدة قبل الإتيان بالركوع، وإنه مكروه، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور وهو الرحيم الغفور وبه ختم الطهارات والصلاة من المحيط (130ب1) .

Mas'alah: If the appointed latecomer completes the imam's prayer first, does it invalidate the congregation's prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=250)

فلو أتم صلاة الإمام تفسد بالمنافي صلاته دون القوم ـــــــ أشار اللاحق إليهم أن لا يتابعوه حتى يفرغ أيضا مما فاته لما أن الواجب عليه أن يبدأ بما فاته أولا ثم يتابعونه فيسلم بهم فلو تركه قدم غيره ليسلم، ويقدم المقيم بعد الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردتين بلا قراءة كما سبق/ حتى لو اقتدوا به بعد قيامه بطلت. (فو أتم) المسبوق المستخلف (صلاة الإمام) أولا كما هو اللازم عليه وفيه إيماء إلى أنه لا يقضي ما فاته أولا فلو فعل كره فقط كما في (الخانية) و (الخلاصة) أي: تحريما لقوله في (الفتح) : إنه يكون آثما وقال الحصيري: إنه الصحيح وجزم في (البدائع) بالفساد لما أنه انفراد في موضع الاقتداء وفي (الظهيرية) هو الأصح وأيده بما قالوه لو أدرك المسبوق إمامه في السجدة الأولى فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلاته ولو في الثانية فسدت انتهى. وكأن وجه الفساد أنه زاد في صلاته ركعة غير معتد بها وهذا إنما يأتي فيما لو أدركه في الثانية ولو صح كونه قاضيا لما فسدت بخلاف الأولى لما أنه يجب عليه متابعة الإمام فيها فلم تكن الركعة كلها غير معتد بها وأنت خبير بأنه على ما في (الخانية) إنما يتميز كونه قاضيا بنيته فإذا نوى بذلك قضاء ما فاته أولا ينبغي أن لا تفسد (تفسد بالمنافي) كضحك ونحوه (صلاته) ومن حاله كحاله وكذا الإمام الأول إن لم يفرغ لا إن فرغ وهو الأصح (دون القوم) لأن المفسد في حقه وجد في خلال صلاته وبعد تمام الأركان في حقهم ولذا خرج عن الإمامة وصار منفردا فيما يقضي إلا في أربعة مواضع لا يقتدي ولا يقتدى به قال في (البحر) : واستثنى في (الدرر والغرر) من هذا أنه يصح استخلافه وهو سهو لأن كلامهم فيما إذا قام إلى قضاء ما

سبق به وفي هذه الحالة لا يصح الاقتداء به أصلا. وأقول: عبارته فيها المسبوق فيما يقضي له جهتان جهة الانفراد حقيقة حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وجهة الاقتداء حتى لا يؤتم به وإن صلح للخلافة أي: من حيث كونه مسبوقا لا بخصوص كونه قاضيا، ومن العجيب أن ما حكم عليه هنا بأنه سهو جزم به في (الأشباه والنظائر) على أنه مستثنى من قولهم ولا يقتدى به وقد علمت ما هو الواقع ويلزمه السجود بسهو إمامه وإن لم يحضر في سهوه ويأتي بتكبيرات

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer becoming imam after the imam's hadath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=850)

3679 - ولا يلزم إذا أحدث الإمام فاستخلف مسبوقا أنه يصير إماما له وقد سبقه بأركان؛ لان هناك عذرا في الاستخلاف. ولأنه تقدم على الإمام

Mas'alah: What happens when a traveler leading prayer appoints a resident as substitute imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=888)

مسألة 217 إذا صلى المسافرون خلف المسافر وأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يجز للمؤتم الإتمام 3834 - قال أصحابنا: إذا صلى المسافرون خلف المسافر وأحدث الإمام فاستخلف مقيما، لم يجز للمؤتم الإتمام. 3835 - وقال الشافعي: يلزمه. 3836 - وهذا مبني على أن [أصل] الفرض ركعتان. 3837 - وإنما يلزمه الإتمام بنية الإقامة، أو بالتزام تحريمة الإمام، وهذا المعنى لم يوجد. 3838 - ولأن

الإمام الثاني قائم مقام الأول، ولولا ذلك كانت الصلاة مؤداة بإمامين، فصار الأول باقيا. 3839 – احتجوا: بأنه مؤتم بمقيم فأشبه إذا دخل معه في أول الصلاة.

3840 – قلنا: هناك التزم تحريمته فلزمه موجبها، وهنا لم يلتزم تحريمة الإمام الثاني فلم يلزمه موجبها. 3841 – قالوا: كل ما لزمه الإتمام أول الصلاة لزمه في أثنائها، كنية الإقامة. 3842 – قلنا: الذي يلزمه في ابتداء الصلاة التزامه تحريمة المقيم، وهذا المعنى لا يوجد حال البقاء. * * *

Mas'alah: Can a latecomer (masbuq) be appointed as a replacement imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=386)

قوله: (ومن اقتدى بالإمام بعدما صلى ركعة، فأحدث الإمام فقدمه أجزأه لوجود المشاركة في التحريمة) . في جواز استخلاف المسبوق إشكال، وهو أنه روي في صدر الباب في

الحديث الذي ذكره: ((وليقدم من لم يسبق بشيء)) . وحكم الاستخلاف عرف بالنص، فيقتصر عليه. ولو لم يرد التقييد بغير المسبوق في النص لكان المقياس يقتضي عدم جواز استخلافه؛ لعجزه عن التسليم بالقوم إذا جاء أوانه، فكيف إذا ورد النص بالتقيد على ما روى هو. وجواز أصل الاستخلاف لضرورة صيانة المؤدى عن البطلان، واستخلاف المسبوق من التسليم بالقوم عمل مناف من غير ضرورة، فيكون مبطلا للصلاة. ***

Mas'alah: What is the ruling on appointing a latecomer as substitute imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=226)

ولو قدم مسبوقا جاز والأولى للإمام المحدث أن يستخلف مدركا لا مسبوقا؛ لأنه أقدر على إتمام الصلاة وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين» ومع هذا لو قدم المسبوق جاز ولكن ينبغي له أن لا يتقدم؛ لأنه عاجز عن القيام بجميع ما بقي من الأفعال. ولو تقدم مع هذا جاز؛ لأنه أهل للإمامة وهو قادر على أداء الأركان وهو المقصود من الصلاة فإذا صح استخلافه يتم الصلاة من الموضع الذي وصل إليه الإمام؛ لأنه قائم مقامه فإذا انتهى إلى السلام يستخلف هذا الثاني رجلا أدرك أول الصلاة ليسلم بهم؛ لأنه عاجز عن السلام لبقاء ما سبق به عليه فصار بسبب العجز عن إتمام الصلاة كالذي سبقه الحدث فثبتت له ولاية استخلاف غيره فيقدم مدركا ليسلم ثم يقوم هو إلى قضاء ما سبق به، والإمام الأول صار مقتديا بالثاني؛ لأن الثاني صار إماما فيخرج الأول من الإمامة ضرورة أن الصلاة الواحدة لا يكون لها إمامان وإذا لم يبق إماما وقد بقي هو في الصلاة التي كانت مشتركة بينهم صار مقتديا ضرورة فإن توضأ الأول وصلى في بيته ما بقي من صلاته فإن كان قبل فراغ الإمام الثاني من بقية صلاة الأول فسدت صلاته وإن كان بعد فراغه فصلاته تامة لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone who missed a rak'ah as substitute imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=226)

ولو صلى الإمام ركعة ثم أحدث فاستخلف رجلا نام عن هذه الركعة وقد أدرك أولها أو

كان ذهب ليتوضأ جاز لكن لا ينبغي للإمام أن يقدمه ولا لذلك الرجل أن يتقدم وإن قدم ينبغي أن يتأخر ويقدم هو غيره؛ لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام فإنه يحتاج إلى البداية بما فاته فإن لم يفعل وتقدم جاز؛ لأنه قادر على الإتمام في الجملة وإذا تقدم ينبغي أن يشير إليهم بأن ينتظروه ليصلي ما فاته وقت نومه أو ذهابه للتوضؤ ثم يصلي بهم بقية الصلاة؛ لأنه مدرك فينبغي أن يصلي الأول فالأول فإن لم يفعل هكذا ولكنه أتم صلاة الإمام ثم قدم مدركا وسلم بهم ثم قام فقضى ما فاته أجزأه عندنا، وقال زفر لا يجزيه. وجه قوله أنه مأمور بالبداية بالركعة الأولى فإذا لم يفعل فقد ترك الترتيب

المأمور به فتفسد صلاته كالمسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته قبل أن يتابع الإمام فيما أدرك معه، ولنا أنه أتى بجميع أركان الصلاة إلا أنه ترك الترتيب في أفعالها والترتيب في أفعال الصلاة واجب وليس بفرض؛ لأن الترتيب لو ثبت افتراضه لكانت فيه زيادة على الأركان والفرائض وذا جار مجرى النسخ ولا يثبت نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به إلا بدليل مثله ولا دليل لمن جعل الترتيب فرضا يساوي دليل افتراض سائر الأركان، والدليل عليه أنه لو ترك سجدة من الركعة الأولى إلى آخر صلاته لم تفسد صلاته ولو كان الترتيب في أفعال صلاة واحدة فرضا لفسدت، وكذا المسبوق إذا أدرك الإمام في السجود يتابعه فيه فدل أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليست بفرض فتركها لا يوجب فساد الصلاة بخلاف المسبوق؛ لأن الفساد هناك ليس لترك الترتيب بل للعمل بالمنسوخ أو للانفراد عند وجوب الاقتداء ولم يوجد ههنا، وكذلك لو صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعته الثانية فالأفضل أن يومئ إليهم لينتظروه حتى يقضي تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية صلاته كما في الابتداء لما مر، وإن لم يفعل وتأخر حين تذكر ذلك وقدم رجلا منهم ليصلي بهم فهو أفضل أيضا كما في الابتداء لما مر فإن لم يفعل وأتم صلاة الإمام وهو ذاكر لركعته ثم تأخر وقدم من يسلم بهم جاز أيضا لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveling imam appointing a latecomer as replacement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=227)

ولو أن مسافرا أم قوما مسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلا دخل في صلاته ساعتئذ وهو مسافر جاز لما مر، ولا ينبغي له أن يقدمه ولا لهذا الرجل أن يتقدم لما مر أيضا أن غير المسبوق أقدر على إتمام صلاة الإمام ولو قدمه مع هذا جاز لما بينا. وينبغي أن يأتي بالسجدة الثانية ويتم صلاة الإمام فإن سها عن الثانية وصلى ركعة وسجد ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ سجد الأولى والثانية والإمام الأول يتبعه في السجدة الأولى ولا يتبعه في الثانية إلا أن يدركه بعد ما يقضي، والإمام الثاني لا يتبعه في الأولى ويتبعه في الثانية، وإذا قعد قدر التشهد قدم من أدرك أول الصلاة ليسلم ثم يقوم هو فيقضي ركعتين إن كان مسافرا، وإن كانوا أدركوا أول الصلاة اتبعه كل إمام في السجدة الأولى ويتبعه الإمام ومن بعده في السجدة الثانية، والأصل في هذا أن المدرك لا يتابع الإمام بل يأتي بالأول، والمسبوق يتابع إمامه فيما أدرك ثم بعد فراغه يقوم إلى قضاء ما سبق به، وأصل آخر أن الإمام الثاني والثالث يقومان مقام الأول ويتمان صلاته، إذا عرف هذا الأصل فنقول: الإمام الأول لما سبقه الحدث وقدم هذا الثاني ينبغي له أن يأتي بالسجدة الثانية ويتم صلاة الإمام الأول؛ لأنه قائم مقامه والأول

لو لم يسبقه الحدث لسجد هذه السجدة كذا الثاني، فلو أنه سها عن هذه السجدة وصلى الركعة الثانية، فلما سجد سجدة سبقه الحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ، وتقدم هذا الثالث ينبغي لهذا الإمام الثالث أن يسجد السجدتين أولا لأن هذا الثالث قائم مقام الأول والأول كان يأتي بالأول فالأول فكذا هذا، وإذا سجد الثالث السجدة الأولى

وكان جاء الإمام الأول والثاني فإن الأول يتابعه في السجدة الأولى؛ لأنه صار مقتديا به وانتهت صلاته إلى هذه السجدة فيأتي بها وكذا القوم يتابعونه فيها؛ لأنهم قد صلوا تلك الركعة أيضا وإنما بقي عليهم منها تلك السجدة. وأما الإمام الثاني فلا يتابعه في السجدة الأولى في ظاهر الرواية وذكر في نوادر الصلاة لأبي سليمان أنه يتابعه فيها، ووجهه أن الثالث قائم مقام الأول ولو كان الأول يأتي بهذه السجدة كان يتابعه الثاني بأن أدرك الإمام في السجدة وإن كانت السجدة غير محسوبة من صلاته بل يتبعه الإمام فكذا إذا سجدها الإمام الثالث ويأتي بها الثاني بطريق المتابعة. وجه ظاهر الرواية أن السجدة الأولى غير محسوبة من صلاة الإمام الثالث فلا يجب على الثاني متابعته فيها بل هي في حقه بمنزلة سجدة زائدة، والإمام إذا كان يأتي بسجدة زائدة لا يتابعه المقتدي فيها بخلاف ما لو أدرك الإمام الأول في السجدة حيث يتابعه فيها؛ لأنها محسوبة من صلاة الإمام فيجب عليه متابعته. وأما في السجدة الثانية فلا يتابعه الإمام الأول؛ لأنه مدرك يأتي بالأول فالأول إلا إذا كان صلى الركعة الثانية وسجد سجدة وانتهى إلى هذه وتابعه الإمام الثاني فيها لأنه مدرك هذه الركعة وانتهت هي إلى هذه السجدة فيتابعه فيها، وإن لم تكن محسوبة للإمام الثالث؛ لأنها محسوبة للإمام الثاني، وكذا القوم يتابعونه فيها؛ لأنهم قد صلوا هذه الركعة أيضا وانتهت إلى هذه السجدة، ثم إذا سجد الإمام الثالث السجدتين وقعد قدر التشهد يقدم مدركا ليسلم بهم لعجزه عن ذلك بنفسه، ويسجد الإمام الرابع للسهو ليجبر بها النقص المتمكن في هذه الصلاة بتأخير السجدة الأولى عن محلها الأصلي ويسجدون معه ثم يقوم الثالث فيقضي ركعتين بقراءة ثم يقوم الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها بقراءة ويتم المقيمون صلاتهم. وأما إذا كانوا كلهم مدركين والمسألة بحالها فإن الإمام الأول يتابع الإمام الثالث في السجدة الأولى؛ لأن صلاة الإمام الأول انتهت إلى هذه السجدة فيتابعه فيها لا محالة، فكذا الإمام الثاني؛ لأنه أدرك الركعة الأولى وهذه السجدة منها وقد فاتته

فقلنا بأنه يأتي بها. وأما في السجدة الثانية فلا يتابعه الأول؛ لأنه مدرك فيقضي الأول فالأول وهو ما أتى بهذه الركعة الثانية فينبغي له أن يأتي بها أولا ثم يأتي بهذه السجدة في آخر الركعة الثانية إذا انتهى إليها ويتابعه الإمام الثاني؛ لأن صلاته انتهت إلى هذه السجدة فإنه صلى الركعة الثانية وترك هذه السجدة فيأتي بها والله أعلم.

Mas'alah: Can a latecomer (masbuq) be appointed as a substitute imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=229)

ولو قدم مسبوقا جاز والأولى للإمام المحدث أن يستخلف مدركا لا مسبوقا؛ لأنه أقدر على إتمام الصلاة، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين» ومع هذا لو قدم المسبوق جاز ولكن ينبغي أن لا يتقدم؛ لأنه عاجز عن القيام بجميع ما بقي من الأعمال ولو تقدم مع هذا جاز؛ لأنه أهل للإمامة وهو قادر على أداء الأركان وهي المقصودة من الصلاة، فإذا صح استخلافه يتم الصلاة من الموضع الذي وصل إليه الإمام؛ لأنه قائم مقامه فإذا انتهى إلى السلام يستخلف هذا الثاني رجلا أدرك أول الصلاة ليسلم بهم؛ لأنه عاجز عن السلام لبقاء ما سبق به عليه فصار بسبب العجز عن إتمام الصلاة كالذي سبقه الحدث فيثبت له ولاية استخلاف غيره فيقدم مدركا ليسلم، ويقوم هو لقضائه ما سبق به والإمام الأول صار مقتديا بالإمام الثاني؛ لأن الثاني صار إماما فيخرج الأول من الإمامة ضرورة أن الصلاة الواحدة لا يكون لها إمامان، وإذا لم يبق إماما وقد بقي هو في الصلاة التي كانت مشتركة بينهم صار مقتديا ضرورة، فإن توضأ الأول وصلى في بيته ما بقي من صلاته فإن كان قبل فراغ الإمام الثاني من صلاة الأول فسدت صلاته وإن كان بعد

فراغه فصلاته تامة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a latecomer as substitute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=95)

ولو استخلف الإمام مسبوقا) جاز لوجود المشاركة في التحريمة والأولى له أن يقدم مدركا؛ لأنه أقدر على إتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم لعجزه عن التسليم، ولو تقدم (أتم صلاة الإمام أولا) بأن ابتدأ من حيث انتهى إليه الإمام لقيامه مقامه (وإذا انتهى) إلى السلام (قدم مدركا يسلم بهم وحين أتمها) أي المسبوق صلاة الإمام بأن قعد قدر التشهد (يضره) أي المسبوق والمراد صلاته (المنافي للصلاة) كالقهقهة والكلام ونحوهما. (و) يضر الإمام (الأول) ؛ لأنه وجد أثناء صلاتهما (إلا عند فراغه) أي الإمام الأول بأن توضأ وأدرك خليفته بحيث لم يسبقه شيء وأتم صلاته خلف خليفته (لا القوم) أي لا يضر المنافي القوم إذ قد تمت صلاتهم (

Mas'alah: Who should a latecomer follow when the original imam has appointed a substitute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

ولو جاء رجل في هذه الحالة فإنه يقتدي بالخليفة ولو بدا للأول أن يقعد في المسجد ولا يخرج كان الإمام هو الثاني

Mas'alah: When does a latecomer become the substitute imam for one who had an impurity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

رجل صلى في المسجد فأحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلاته ثم خرج الأول فإن الثاني يكون خليفة الأول عند أصحابنا رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer being appointed as imam after the original imam's hadath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=384)

ومن اقتدى بإمام بعد ما صلى ركعة فأحدث الإمام فقدمه أجزأه) لوجود المشاركة في التحريمة، والأولى للإمام أن يقدم مدركا لأنه أقدر على إتمام صلاته، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم [فتح القدير] كيف وقد بقي عليه واجب وهو السلام وهو آخرها داخلا فيها، واعتراض المغير في ذلك كهو قبله، ولذا يتغير الفرض بنية الإقامة فيه واقتداء المسافر بالمقيم فيه (قوله والاستخلاف ليس بمفسد) أي في حالة الحدث، وإلا فهو في نفسه عمل كثير مفسد فلذا أفسد في مسألة توهم الحدث دون الانصراف، وإذا كان كذلك فقد فعل المفسد لغير حاجة إذ لا حاجة له إلى استخلاف إمام لا تصح صلاته فتتم صلاته وهو المختار. (قوله لأنه أقدر على إتمام صلاته) أفاد التعليل أن الأولى أن لا يقدم مقيما إذا كان مسافرا ولا لاحقا لأنهما لا يقدران على الإتمام، وحينئذ فكما لا ينبغي للمسبوق أن يتقدم كذا هذان، وكما يقدم مدركا للسلام لو تقدم كذا الآخران، أما المقيم فلأن المسافرين خلفه لا يلزمهم الإتمام بالاقتداء به كما لا يلزمهم بنية الأول بعد الاستخلاف أو بنية الخليفة لو كان مسافرا في الأصل. وعند زفر

ينقلب فرضهم أربعا للاقتداء بالمقيم. قلنا ليس هو إماما إلا ضرورة عجز الأول عن الإتمام لما شرع فيه فيصير قائما مقامه فيما هو قدر صلاته. إذ الخلف يعمل عمل الأصل كأنه هو فكانوا مقتدين

Mas'alah: Is it valid for a latecomer to be appointed as substitute imam?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=170)

وصح استخلاف المسبوق

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a latecomer as his substitute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=114)

)

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a latecomer as his substitute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=114)

ولو استخلف الإمام مسبوقا) وهو الذي لم يدرك أول صلاة الإمام (صح) استخلافه لوجود المشاركة في التحريمة، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم ولو تقدم جاز وكذا لو كان الإمام مسافرا ينبغي أن لا يتقدم مقيما

Mas'alah: What should a latecomer appointed as imam do when completing the original imam's prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=114)

(فإذا أتم) المسبوق المستخلف (صلاة الإمام) بأن انتهى إلى السلام يقدم مدركا أي يستخلفه ويجر مكانه (ليسلم بهم) أي القوم لأنه عاجز عن التسليم ويقوم هو إلى قضاء ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer being appointed as substitute imam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=151)

وصح استخلاف المسبوق) أي جاز للإمام أن يستخلف المسبوق بركعة أو أكثر لوجود المشاركة في الصلاة وإنما يصير منفردا فيما يقضي بعد فراغ صلاة الإمام والأولى أن يستخلف المدرك لما روينا ولكونه أقدر على الإتمام وأعلم بحال الإمام وينبغي لهذا المسبوق أن لا يقبل وأن لا يتقدم لعجزه عن التسليم فإن تقدم جاز ويستخلف مدركا عند إتمام صلاة إمامه ليسلم بهم ويسجد للسهو وإن كان على الإمام سهو وعلى هذا لو كان الإمام مسافرا ينبغي له أن لا يقدم مقيما لعجزه عن إتمام صلاة الإمام؛ لأنهم لم يلتزموا متابعته فيما زاد على ركعتين إذ لا يلزمهم الإتمام باستخلافه كما لا يلزمهم بنية المستخلف بعد الاستخلاف أو بنية خليفته ولو قدمه أي قدم المقيم ينبغي له أن يتقدم لما قلنا وإن تقدم جاز لوجود المشاركة فيها فإذا أتم صلاة الإمام وهي الركعتان قدم

مسافر ليسلم بهم، ثم يصلي كل مقيم ركعتين منفردا لأن اقتداءهم انعقد موجبا للمتابعة إلى هذه الحالة ولو قام فاقتدوا به بطلت صلاتهم، وكذا إذا استخلف مسافرا فقام فاقتدوا به بطلت صلاة المقيمين دون المسافرين المدركين. وهذا ظاهر ونظيره ما لو كان الخليفة مسبوقا فقام بعد فراغ صلاة الإمام وتابعوه تبطل صلاة المسبوقين واللاحقين دون المدركين [حاشية الشلبي] قوله بفعل المصلي فرض عنده) أي فقد بقي عليه فرض عنده فتفسد اهـ. (قوله وعندهما ليس بفرض) أي فاعتراض هذه الأشياء في هذه الحالة كاعتراضها بعد السلام عندهما. اهـ. (قوله من حديث ابن مسعود) أي إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك اهـ (قوله؛ لأن ما يغير في أثنائها يغير في آخرها إلى آخره) قال في المبسوط هذا هو الصحيح فيحمل اعتراض المغير في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة لبقاء التحريمة بخلاف الكلام والقهقهة والحدث العمد ومحاذاة المرأة في هذه الحالة فإنها قاطعة للصلاة؛ لأنها بصنعه لا أنها بغيره. اهـ. غاية قوله هذا هو الصحيح وقال صاحب التأسيس ما قاله أبو الحسن أحسن؛ لأن الأول ليس بمنصوص عن أبي حنيفة وفي المجتبى وعليه المحققون من أصحابنا. اهـ. دراية. [الاستخلاف في الصلاة] (قوله: والأولى أن يستخلف المدرك لما روينا) أي في أول المسألة قوله – صلى الله عليه وسلم – «ويقدم ما لم يسبق بشيء» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين». اهـ. نهاية والمقتدون بمنزلة الرعايا. اهـ. كاكي ولو استخلف جنبا أو محدثا فسدت صلاته وصلاة القوم، كذا ذكر في كتاب الصلاة لعدم صلاحيته فاشتغاله باستخلافه عمل كثير وذكر القدوري في شرح مختصر القدوري أنه صحيح والأول أصح، وكذا لو قدم صبيا أو امرأة تفسد صلاة الرجال والنساء، وقال زفر صلاة المرأة والنساء صحيحة وعلى هذا الخلاف إذا قدم أميا أو عاريا. اهـ. بدائع (قوله فإن تقدم جاز إلى آخره) ولو لم يكن من القوم من أدرك أول الصلاة فعليهم أن يقوموا إلى

القضاء فيقضوا وحدانا ويسجدون للسهو بعد الفراغ من القضاء والتسليم. اهـ. شرح الطحاوي. (قوله أو بنية خليفته) أي لو كان مسافرا في الأصل وعند زفر ينقلب فرضهم أربعا للاقتداء بالمقيم، قلنا: ليس هو إماما إلا ضرورة عجز الأول عن الإتمام لما شرع فيه فيصير قائما مقامه فيما هو قدر صلاته إذ الخلف يعمل عمل الأصل كأنه هو فكانوا مقتدين بالمسافر معنى وصارت القعدة الأولى فرضا على الخليفة لقيامه مقامه، أما لو نوى الإمام أولا الإقامة قبل استخلافه، ثم استخلف فإنه يتم الخليفة صلاة المقيمين وهذا إذا علم بنية الإمام بأن أشار الإمام إليه عند الاستخلاف فأفهمه قصد الإقامة. اهـ. فتح قوله وصارت القعدة الأولى فرضا حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين. اهـ. فتح في باب المسافر (قوله: ولو قام فاقتدوا به بطلت إلى آخره) في بعض النسخ ولو قام أي قام المقيم المستخلف فاقتدوا به بطلت صلاتهم، وكذا إذا استخلف مسافرا فقام وهذا ليس بثابت في خط الشارح – رحمه الله – فهو حاشية اهـ فليتأمل

ولو قدم لاحقا ينبغي له أن لا يتقدم؛ لأنه لا يمكنه القيام بما فوض إليه للحال إلا بارتكاب مكروه لأن الواجب عليه أن يأتي أولا بما فاته مع الإمام فإن قدمه فله أن يتأخر ويقدم مدركا فإن تقدم أشار إليهم أن لا يتابعوه حتى يفرغ ما عليه فيقع الأداء مرتبا فإن لم يفعل وأتم صلاة الإمام، ثم تأخر وقدم من يسلم بهم جاز لأن الترتيب في ركعات الصلاة ليس بفرض ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلي المسبوق أولا مع الإمام آخر صلاته فإذا قام يقضي فهو أول صلاته قال – رحمه الله – (

Sub-topic – Qualifications of the Substitute Imam

Mas'alah: What is the ruling if the appointed successor is not qualified to lead prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=84)

(وإلا) يصلح كصبي (فسدت صلاة المقتدي) اتفاقا (دون الامام على الاصح) لبقاء الامام إماما والمؤتم بلا إمام (هذا إذا لم يستخلفه، فإن استخلفه فصلاة الامام والمستخلف) كليهما (باطلة) اتفاقا

Mas'alah: Why may an illiterate person not be appointed as substitute imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=397)

قوله لم يجز استخلاف الأمي) أي ولو في التشهد لعدم وجود الشرط فيه. ولا يقال: إنه مفقود في المأموم لأنه موجود حكما، لأن قراءة الإمام له قراءة ط)

Mas'alah: What are the conditions for a substitute imam (khalifa) to become the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=597)

(قوله مقامه) معمول لمحذوف: أي قائما مقامه لا لقوله يتقدم، إذ لا يقال تقدمت مقام زيد ولا قعدت مجلس عمرو لعدم اتحاد مادتهما. هذا، وقيد بقيامه مقامه لأنه لا يصير

خليفة قبل ذلك لكن هذا إذا لم ينو الخليفة الإمامة من ساعته لما في الخانية وغيرها: إمام أحدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد إن نوى الخليفة الإمامة من ساعته صار إماما فتفسد صلاة من كان متقدما عليه فقط، وإن نوى أن يكون إمامه إذا قام مقام الأول وخرج الأول قبل أن يصل الخليفة إلى مكانه فسدت صلاتهم لخلو مكان الإمام عن إمام، وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام من المسجد وإذا نوى الخليفة الإمامة من ساعته وخرج الإمام من المسجد قبل أن يصل الخليفة إلى المحراب لم تفسد صلاتهم لأنه ما خلا المسجد عن الإمام. اهـ. (قوله ناويا الإمامة) قيد به لما في الدراية: اتفقت الروايات على أن الخليفة لا يكون إماما ما لم ينو الإمامة، ومقتضاه أنه لا يكفي قيامه مقام الأول بدون النية.

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing an unsuitable successor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=390)

الثاني عشر إذا كان إماما لا يستخلف من لا يصلح للإمامة فلو استخلف امرأة استقبل.

Mas'alah: What are the rules regarding the imam's successor and precedence in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=391)

ولو خرج الإمام الأول من المسجد وتوضأ، ثم رجع إلى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا فالإمام هو الثاني، ثم الاستخلاف حقيقي وحكمي فالأول ظاهر والثاني أن يتقدم رجل واحد من القوم قبل أن يخرج الإمام من المسجد فإن صلاتهم جائزة، ولو تقدم رجلان

فأيهما سبق إلى مكان الإمام فهو أولى، ولو قدم الإمام رجلا والقوم رجلا فمن قدمه الإمام فهو أولى، وإن نويا معا الإمامة جاز صلاة المقتدي بخليفة الإمام وفسدت على المقتدي بخليفة القوم، وإن تقدم أحدهما إن كان خليفة الإمام فكذلك، وإن كان خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الآخر فاقتدى به البعض جاز صلاة الأولين دون الآخرين، ولو قدم بعض القوم رجلا والبعض رجلا فالعبرة للأكثر، ولو استويا فسدت صلاتهم، ولو استخلف الإمام من آخر الصفوف، ثم خرج من المسجد إن نوى الخليفة الإمامة من ساعته صار إماما فتفسد صلاة من كان متقدمه دون صلاته وصلاة الإمام الأول ومن على يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وإن نوى أن يكون إماما إذا قام مقام الأول وخرج الأول قبل أن يصل الخليفة إلى مكانه أو قبل أن ينوي الإمامة فسدت صلاتهم، وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام عن المسجد ولم يبين محمد حال الإمام، وذكر الطحاوي أن صلاته فاسدة أيضا، وذكر أبو عصمة أن صلاته لا تفسد وهو الأصح ولو لم يستخلف في المسجد واستخلف من الرحبة، وفيها قوم جازت صلاة الكل إذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد كذا في الظهيرية وإذا استخلف الإمام رجلا فإنه يتعين للإمامة إن قام مقام الأول حتى لو تأخر بعد التقدم فسدت صلاته وإذا قام الخليفة مقامه صار الأول مقتديا به خرج من المسجد أو لا حتى لو تذكر فائتة أو تكلم لم تفسد صلاة القوم ومقتضى ما قدمناه أنه لا يصير مقتديا بالخليفة ما دام في المسجد وللخليفة الاستخلاف إذا أحدث فلو استخلف الخليفة من غير حدث إن قدمه قبل أن يقوم في مكان الإمامة والإمام في المسجد جاز، ولو تذكر الخليفة أنه على غير وضوء فقدم آخر ولم يقم في موضع الإمامة جاز إذا كان الأول في المسجد، ولو أحدث الخليفة بعد ما قام في موضع الإمامة فانصرف فقبل أن يخرج دخل الأول متوضئا فقدمه جاز، ولو لم يقم الخليفة في موضع الإمامة حتى أحدث فدخل الأول فقدمه لم يجز والمسألة متأولة وتأويلها إذا كان مع الإمام رجل

آخر سواه، ولو كبر [منحة الخالق] (قوله فما في شرح المجمع إلخ) لا يخفى ما فيه على النية فإن كلام المتون في الاستئناف وكلام شرح المجمع في الاستخلاف فما أفاده كلام المتون من أن الأفضل في حق الإمام الاستئناف معناه إذا استخلف ثم توضأ فالأفضل في حقه أن يستأنف صلاته ولا يبني على ما صلى فلا ينافي كون الاستخلاف واجبا. نعم ينافيه ما نقله عن المستصفى من أن الاستخلاف أفضل فإن المتبادر منه عدم وجوبه وهو الذي يظهر إلا أن يضيق الوقت فينبغي الوجوب لئلا تفوت الجماعة تأمل (قوله أو قبل أن ينوي الإمام الإمامة) هذا راجع إلى المسألة الأولى وهي ما إذا نوى الخليفة الإمامة من ساعته أي لم ينو تأخير نية الإمامة إلى أن يصل إلى المحراب والأولى إسقاطه؛ لأن المتبادر من قوله من ساعته أنه نوى حين الاستخلاف فلا يتصور خروج الإمام من المسجد قبل أن ينوي الخليفة الإمامة ولذا لم يذكر قوله أو قبل أن ينوي إلخ لا في الذخيرة ولا في الخانية (قوله وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب إلخ) يعني أو ينوي الخليفة الإمامة حين الاستخلاف كما يدل عليه قوله ولو استخلف الإمام من آخر الصفوف إلخ وظاهر كلامه أن بقيامه مقامه يصير إماما وإن لم ينو وسيأتي الاتفاق على أنه لا يكون إماما ما لم ينو الإمامة (قوله قبل أن يخرج الإمام عن المسجد) أي أو يجاوز الصفوف في الصحراء (قوله ومقتضى ما قدمناه أن لا يصير مقتديا إلخ) الذي قدمه هو قوله وإذا استخلف لا يخرج الإمام عن الإمامة بمجرده إلخ فإنه يقتضي أنه ما دام في المسجد ولم يؤد الخليفة ركنا يبقى على إمامته لكن جمع بينهما في النهر بأن ما تقدم محمول على ما إذا لم يقم الخليفة مقامه ناويا الإمامة اهـ. لكن ينافيه عبارة الظهيرية والخانية السابقة هناك فإن مقتضاها أنه لا يخرج عن الإمامة ما لم يؤد الخليفة ركنا وإن كان قائما مقامه ناويا الإمامة إلا أن تحمل تلك العبارة على ما إذا لم ينو الخليفة الإمامة وإن كان قام مقامه وما هنا على ما إذا قام مقامه ونوى الإمامة لما في الدراية اتفقت الروايات على أن الخليفة لا يكون إماما ما لم ينو الإمامة

(قوله لم يجز) أي لخلو مقام الإمام

Mas'alah: What is the ruling on appointing an illiterate person as imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=397)

(قوله أو استخلف أميا) يعني عند سبق الحدث على ما اختاره في الهداية؛ لأن فساد الصلاة بحكم شرعي وهو عدم صلاحيته للإمامة في حق القارئ لا بالاستخلاف؛ لأنه غير مفسد حتى جاز استخلافه القارئ واختار فخر الإسلام أنه لا فساد بالاستخلاف بعد التشهد بالإجماع وصححه في الكافي وغاية البيان؛ لأن استخلاف الأمي فعل مناف للصلاة فيكون مخرجا منها وكونه ليس بمناف لها إنما هو في مطلق الاستخلاف، وأما الاستخلاف المقيد وهو استخلاف الأمي فهو مناف لها

Mas'alah: Who is the second imam in the context of succession in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

(قوله ثم يقوم الثاني) أي الإمام الثاني الذي هو خليفة الإمام الأول والمقام مقام إضمار ولكن صرح بالفاعل لئلا يتوهم عود الضمير على الخليفة الثاني المدرك.

Mas'alah: Who should be preferred to lead the prayer when the imam has an invalidating event?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1037)

قوله: من لم يسبق بشيء مفعول وليقدم وأراد به من لم يسبقه حدث مثله، وقد فسره بعضهم بقوله: المراد المسبوق بالصلاة وليس كذلك لأن المسبوق يجوز أن [يكون] يجعل خليفة لمن سبقه الحدث، وقال تاج الشريعة: قوله: من لم يسبق بشيء لبيان الأفضل؛ لأنه أقدر على إتمام الصلاة من المسبوق.

Mas'alah: What is the ruling if an imam appoints an unsuitable person as substitute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

(ومنها) إذا كان إماما أن لا يستخلف من لا يصلح للإمامة فلو استخلف امرأة استقبل. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Who is designated to lead when only one person is behind the imam and the imam becomes impure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=94)

إذا كان خلف الإمام شخص واحد وأحدث الإمام تعين ذلك الواحد للإمامة عينه الإمام بالنية أو لم يعينه.

Mas'alah: Who is considered the substitute of the original imam according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=95)

الثاني خليفة الأول عند أصحابنا رحمهم الله تعالى. هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if only a child or a woman is behind the imam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=390)

ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو امرأة قيل تفسد صلاته) لاستخلاف من لا يصلح للإمامة، وقيل لا تفسد لأنه [العناية] إمام نوى) الإمام ذلك (أو لم ينو) (لما فيه) أي في تعيينه إماما (صيانة صلاة المقتدي) ؛ لأنه لو لم يعين إماما خلا مكان الإمامة عن الإمام وهو يوجب فساد صلاة المقتدي. فإن قيل التعين لا يتحقق بلا تعيين ولم يعين أجاب بقوله (وتعيين الأول لقطع المزاحمة) ولا مزاحم فكان التعيين موجودا حكما، وإذا تعين لذلك كان كالمستخلف حقيقة فتتم صلاته مقتديا به (ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو امرأة) اختلف المشايخ فيه، فقيل تفسد صلاة الإمام فقط (لاستخلاف من لا يصلح للإمامة) حكما فإنه لما تعين للإمامة كان الإمام مقتديا به، ومن اقتدى بمن لا يصلح للإمامة فسدت صلاته (وقيل لا تفسد صلاته) ؛ لأن الاستخلاف إنما يكون حقيقة أو حكما ولا شيء منهما بموجود. أما حقيقة فظاهر؛ لأن الفرض عدمه، وأما حكما فلأنه يقتضي صلاحيته للإمامة، والفرض

لم يوجد الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للإمامة، والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints an illiterate successor after becoming impure?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=65)

(قوله: أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميا) قيل إن الصلاة تصح في هذه المسألة

إجماعا؛ لأن الاستخلاف عمل كثير وقيل لا تفسد؛ لأنه عمل غير مفسد.

Mas'alah: What is the ruling when a traveling imam's ablution is invalidated and residents and travelers are behind him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=176)

قال: (إمام أحدث وهو مسافر وخلفه مقيمون ومسافرون

Mas'alah: What is the ruling when a traveling imam appoints a resident as replacement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=177)

فقدم مقيما صح ذلك)؛ لأن المقيم شريكه في الصلاة ولا يتغير به فرض المسافرين، بخلاف ما لو نوى الأول الإقامة؛ لأنهم لما قصدوا الاقتداء بالأول فقد ألزموا أنفسهم حكم الاقتداء، وما قصدوا الاقتداء بالثاني إنما لزمهم الاقتداء لضرورة الحاجة إلى إصلاح صلاتهم، والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة، وعلى هذا قلنا: لو قدم مسافرا فنوى الثاني الإقامة لا يتغير فرض المسافرين ثم على الثاني أن يتم بهم صلاة المسافرين؛ لأنه خليفة الأول فيأتي بما كان على الأول، فإذا قعد قدر التشهد قدم مسافرا ليسلم بهم؛ لأنه عاجز عن التسليم بنفسه لبقاء البناء عليه، ثم يقوم هو مع المقيمين فيتمون صلاتهم وحدانا، هكذا «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين صلى بعرفات: أتموا يا أهل مكة صلاتكم، فإنا قوم سفر» فإن اقتدوا فيما يقضون فسدت صلاتهم؛ لأن الاقتداء في موضع يحق فيه الانفراد كالانفراد في موضع يحق فيه الاقتداء لما بينهما من المخالفة في الحكم، وإن مضى الإمام الثاني في صلاته حتى أتمها

صلاة الإقامة والقوم معه، فإن قعد في الثانية قدر التشهد فصلاته وصلاة المسافرين تامة؛ لأنه في حق نفسه منفرد لا تتعلق صلاته بصلاة غيره، والمسافرون إنما اشتغلوا بالنفل بعد إكمال الفرض فلا يضرهم، فأما صلاة المقيمين فاسدة؛ لأن عليهم الانفراد في الأخريين، فإذا اقتدوا به فسدت صلاتهم، فإن لم يقعد الثاني في الركعتين فسدت صلاته وصلاة القوم كلهم؛ لأنه خليفة الأول فيفترض عليه ما على الأول، والأول لو ترك القعدة الأولى فسدت صلاته وصلاة القوم، فكذلك الثاني إذا تركها فتفسد به صلاة الإمام الأول أيضا؛ لأنه كغيره من المقتدين به.

Mas'alah: What is the ruling on an imam whose ablution is invalidated appointing a person without ablution as replacement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=178)

قال: (إمام أحدث فقدم رجلا على غير وضوء فصلاته وصلاة القوم فاسدة) ؛ لأن المحدث لا يصلح للاستخلاف فاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له إعراض منه عن صلاته فتفسد صلاته وصلاة القوم وهذا عندنا، فإن حدث الإمام إذا تبين للقوم بعد الفراغ فصلاتهم فاسدة، فكذلك في حالة الاستخلاف، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - إذا اقتدوا به مع العلم بأنه محدث لا يصح الاقتداء به، وإذا لم يعلموا به فصلاتهم تامة في حالة الاستخلاف، واستدل بحديث روي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه أم في صلاة أصحابه ثم ظهر أنه كان جنبا فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة. (ولنا) ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا» وقد روي نحو هذا عن عمر وعلي حتى ذكر أبو يوسف في الأمالي أن عليا - رضي الله تعالى عنه - صلى بأصحابه يوما ثم علم أنه كان جنبا،

فأمر مؤذنه ابن التياح أن ينادي، ألا إن أمير المؤمنين كان جنبا فأعيدوا صلاتكم، وتأويل حديث عمر ما ذكره في بعض الروايات أنه رأى أثر الاحتلام في ثوبه بعد الفراغ، ولم يعلم متى أصابه فأعاد صلاته احتياطا، وعندنا في هذا الموضع لا يجب على القوم إعادة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if an imam who nullified wudu appoints a boy as successor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=178)

وكذلك لو قدم الإمام المحدث صبيا فسدت صلاتهم وصلاته؛ لأن صلاة الصبي تخلق واعتياد أو نافلة فلا يصلح هو خليفة للإمام في الفرض، كما لا يصلح للإمامة في هذه الصلاة أصلا بنفسه، وهذا بناء على أصلنا أيضا، فأما الشافعي - رضي الله تعالى عنه -، فإنه يجوز الاقتداء بالصبي في المكتوبة، وهو بناء على اقتداء المفترض بالمتنفل وقد مر.

Mas'alah: What is the ruling if an imam who nullified wudu appoints a woman as successor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=178)

وكذلك إن قدم الإمام المحدث امرأة فصلاته وصلاتها وصلاة القوم كلهم فاسدة؛ لأن المرأة لا تصلح لإمامة الرجال قال - عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله» فاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له إعراض

منه عن الصلاة، فتفسد صلاته وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم؛ لأن الإمامة لم تتحول منه إلى غيره، وعند زفر – رحمه الله تعالى – صلاة النساء صحيحة إنما تفسد صلاة الرجال؛ لأن المرأة تصلح لإمامة النساء إنما لا تصلح لإمامة الرجال، وفيما ذكرنا الجواب عن كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading both travelers and residents who then appoints a successor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=239)

قال: (مسافر أم مسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلا دخل معه في الصلاة ساعتئذ وهو مسافر فلا ينبغي لذلك الرجل أن يتقدم) ؛ لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام، وإن تقدم جاز؛ لأنه شريك الإمام وينبغي له أن يسجد تلك السجدة؛ لأنه خليفة الأول فيبدأ بما كان على الإمام الأول أن يبدأ به، فإن لم يفعله ولكنه صلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فذهب وتوضأ ورجع الإمام الأول والثاني قال: يسجد الثالث السجدة الأولى؛ لأنه خليفة الإمامين ويسجدها معه الإمام الأول والقوم؛ لأنهم صلوا تلك الركعة، فإنما بقي عليهم تلك السجدة، ولا يسجدها الإمام الثاني؛ لأنه مسبوق في تلك الركعة فعليه إعادتها فلا يبدأ بالسجدة منها، وفي نوادر أبي سليمان قال: يسجدها معهم؛ لأنه كالمقتدي بالإمام الثالث فيتابعه فيما يأتي به، وإن لم يكن محسوبا من صلاته، كمن أدرك الإمام في السجود ثم سجد السجدة الأخرى وسجدها معه الإمام الثاني والقوم؛ لأنهم صلوا هذه الركعة، ولا يسجدها معه الإمام الأول إلا أن يكون صلى تلك الركعة وانتهى إلى هذه السجدة فحينئذ سجدها؛ لأنه لاحق فيبدأ بالأول فالأول، ولهذا قلنا: يصلي الإمام الأول الركعة

الثانية بغير قراءة ثم يتشهد الإمام الثالث ويتأخر ويقدم رجلا قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم؛ لأنه عاجز عن السلام بنفسه فيستعين بمن يقدر عليه، ثم يسجد للسهو ويسجدون معه ثم يقوم الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها بقراءة، ويكمل المقيمون صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints an illiterate person as substitute after reciting in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=347)

ولو أن الإمام قرأ في الأوليين من الظهر ثم أحدث فاستخلف أميا فسدت صلاتهم إلا على قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى قالا؛ لأن فرض القراءة في الأوليين، وقد أداه الإمام وليس في الأخريين قراءة والأمي والقارئ فيهما سواء ولكنا نقول: القراءة فرض للصلاة تؤدى في محل مخصوص قال – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة إلا بقراءة» وهذه الصلاة افتتحها القارئ، والأمي لا يصلح للإمامة فيها، واشتغال الإمام باستخلاف من لا يصلح أن يكون خليفة له يكون مفسدا لصلاته

Mas'alah: What is the second legal reasoning for the invalidity of appointing an illiterate successor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=387)

الوجه الثاني: أنه استخلف من لا يصلح إماما له، ولهم فتفسد صلاته وصلاتهم كما لو قدم صبيا أو امرأة؛ وهذا لأن الاستخلاف عمل كثير إلا أنه يحمل لأجل الحاجة إلى

إصلاح الصلاة وليس في تقديم من لا يصلح إماما فتفسد. وبيانه: أنه عاجز عن القراءة ولا صلاة في حق القارىء الإجزاء، فمن لا يقرأ لا تجوز صلاته لعدم الركن للضرورة لهذا الدليل، والفقه في ذلك أن القراءة شرط في جميع هذه العبادة، قال عليه السلام: «لا صلاة إلا بقراءة» ، واسم الصلاة اشتملت جميع هذه العبادة فينبغي أن يؤخر القراءة مشتملة على كلها غير أنه لا يمكن تحصيل ذلك تحقيقا فجعل الحاصل في البعض موجودا في الكل تقديرا، وإنما يمكن إثبات الشيء تقديرا ممن يكون له أهليه تحصيله فعند استخلاف الأمي تفوت القراءة في الأخريين تقديرا وتحقيقا فتفسد،

Mas'alah: Who is qualified to be appointed as a replacement imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=463)

المسجد وإمامهم في أهله وإماما آخر في المسجد فكأنه في المحراب؛ لأن المسجد في كونه مكان الصلاة كبقعة واحدة فلم يكن بينه وبينهم في الاقتداء بخلاف ما نحن فيه وكل من يصلح إماما للإمام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له، ومن لا يصلح إماما له في الابتداء لا يصلح خليفة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a woman as his replacement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=463)

ولو قدم الإمام امرأة فسدت صلاتهم جميعا الرجال والنساء، والإمام المقدم، وقال زفر

رحمه الله: صلاة المقدمة والنساء تامة، لأنها صلحت إماما للنساء واعتبر ذلك بالابتداء.

Mas'alah: Why does appointing a woman as successor invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=463)

ولنا: أن المرأة لما تصلح لإمامة الرجال صار الإمام ولا استقبال باستخلاف من لا يصلح خليفة له معرضا عن الصلاة فتفسد صلات النساء، وصلاته تفسد صلاة القوم، لأن الإمامة لم تتحول عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a boy as his successor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=463)

وكذلك إذا قدم صبيا فسدت صلاته وصلاة القوم؛ لأن الصبي لا يصلح إماما في الفرض ولا يصلح خليفة له.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a person without wudu as his successor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=463)

وكذلك إذ قدم رجلا على غير وضوء فسدت صلاته وصلاة القوم؛ لأن المحدث لا

يصلح إماما له، فلا يصلح خليفة له فصار بمنزلة ما لو استخلف امرأة.

Mas'alah: What is the difference between an impure person and a woman as successor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=463)

والفرق: أن المقدم إذا كان على غير وضوء فهو من أهل الإمامة في الجملة، فإن أهلية الإمام بالإسلام والذكورة والبلوغ من عقد وقد وجد ذلك من حقه فصح استخلافه؛ إلا أنه عجز عن الأداء لعدم الطهارة فيعتبر كما لو كان الأول على حاله وعجز عن الأداء لعدم الطهارة، وهناك يجوز الاستخلاف كذا هنا.

Mas'alah: Why is delegation of imamate invalid from a woman or a boy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=464)

فلم يصح استخلافها أصلا، وإذا لم يصح استخلافهما كيف يصح الاستخلاف منهما؟

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a woman or a voluntary prayer performer as successor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=464)

وقال بعضهم: إذا كان معه امرأة أنه تفسد صلاته وتفسد صلاة المقتدي وهذا أصح؛ لأن تعين الواحد للإمامة إنما كان للحاجة إلى إصلاح صلاة المقتدي، وفي جعلهما إماما منهما فساد صلاتهما فلم إما ما بقي الإمام إماما وليست المرأة تعذر به لا إمام لها في المسجد وعلى هذا: إذا كان خلف الإمام من يصلي التطوع إن استخلفه فسدت صلاته، وإن لم يستخلفه وخرج من المسجد يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ؛ لأن المتنفل لا يصلح إماما للمفترض فصار نظير مسألة المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing an illiterate successor after hadath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=468)

لو أن قارئا صلى بقوم ركعتين من الظهر، وقرأ منهما، وسبقه الحدث ثم استخلف أميا جاز عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأن الإمام قد أدى فرض القراءة، فلا حاجة إليها في الأخريين، فكان الأمي وغيره فيهما سواء.

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Muhammad's ruling on appointing an illiterate successor in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=469)

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: فسدت صلاة الكل؛ لأن استقباله باستخلاف من لا يصلح إماما له تفسد، وكذا استخلاف الأمي في القعدة الأخيرة قبل قدر التشهد على هذا إذا قعد قدر التشهد.

Mas'alah: What is the ruling if an imam appoints a woman as substitute during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=591)

وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في «المنتقى» : أن إماما لو سبقه الحدث في الصلاة، فذهب وقدم امرأة، فإنه ينظر إن قامت مقامه فسدت صلاته، وإن قدمت رجلا مكانها جازت صلاة الكل.

Mas'alah: Why is substitution by a woman or boy invalid in all prayers, not just Friday?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=591)

بعض مشايخنا ظنوا (103ب1) أن الاستخلاف من المرأة والصبي جائز في سائر الصلوات غير حائز في الجمعة، وليس الأمر كما ظنوا، بل الاستخلاف منها لا يجوز في الصلوات كلها؛ لأن تفويض الإمامة إلى الصبي، والمرأة لم تصح في سائر الصلوات، فلا يصح منها الاستخلاف، وإذا لم يصح استخلافهما جعل وجود الاستخلاف منهما وعدمه بمنزلة وجعل كأن خليفة الصبي، والمرأة تقدم بنفسه من غير استخلافهما إلا أنه لو تقدم بنفسه في سائر الصلوات يصير إماما، ويجوز له أن يصلي بهم ولو تقدم بنفسه في الجمعة لا يصير إماما فلا يجوز له أن يصلي الجمعة بهم؛ لأنه أقامها بغير إذن الإمام كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling if an imam appoints someone who did not hear the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=592)

الإمام إذا خطب ثم أحدث وأمر من لم يشهد الخطبة أن يصلي بالناس، وأمر ذلك الرجل من شهد الخطبة فصلى بهم ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا يجوز، وهكذا ذكر الحاكم في «المختصر» .

Mas'alah: Is it valid for one who did not hear the sermon to appoint another for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=592)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : أنه يجوز؛ لأن الذي لم يشهد الخطبة من أهل الصلاة فصح التفويض لكن عجز عن الأداء، لفقد شرطه وهو سماع الخطبة، فيملك التفويض إلى الغير

Mas'alah: What is the ruling if an imam unknowingly appoints a dhimmi as substitute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=592)

ولو كان الثاني ذميا ولم يعلم الإمام به، فأمر الذمي مسلما حتى يصلي بهم فصلى لم يجز؛ لأن التفويض إلى الذمي لم يصح؛ لأنه ليس من أهل الصلاة فلا يصح منه التفويض إلى المسلم.

Mas'alah: What is the ruling if an illiterate imam appoints an illiterate successor in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=241)

(وإن اقتدى أمي وقارئ بأمي أو استخلف) الإمام (أميا في الأخريين) ولو في التشهد أما بعده فصحيح إجماعا وقيل: تفسد عنده لا عندهما والصحيح الأول

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints an impure person as substitute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=225)

ومنها أن يكون المقدم صالحا للخلافة حتى لو استخلف محدثا أو جنبا فسدت صلاته وصلاة القوم كذا ذكر في كتاب الصلاة في باب الحدث؛ لأن المحدث لا يصلح خليفة فكان اشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له عملا كثيرا ليس من أعمال الصلاة فكان إعراضا عن الصلاة فتفسد صلاته وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته؛ ولأن الإمام لما استخلفه فقد اقتدى به ومتى صار هو مقتديا به صار القوم أيضا مقتدين به والاقتداء بالمحدث والجنب لا يصح فتفسد صلاة الإمام والقوم جميعا وهذا عندنا؛ لأن حدث الإمام إذا تبين للقوم بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم فاسدة عندنا فكذا في حال الاستخلاف وعند الشافعي إذا اقتدوا به مع العلم بكونه محدثا لا يصح الاقتداء وإذا لم يعلموا به ثم علموا بعد الفراغ فصلاتهم تامة فكذا في حال الاستخلاف وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم، وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ما يدل على أن استخلاف المحدث صحيح حتى لا تفسد صلاته فإنه قال: إذا قدم الإمام رجلا والمقدم على غير وضوء فلم يقم مقامه ينوي أن يؤم الناس حتى قدم غيره صح الاستخلاف ولو

لم يكن أهلا للخلافة؛ لما صح استخلافه غيره ولفسدت صلاة الإمام باستخلافه من لا يصلح للخلافة فتفسد صلاة القوم وحينئذ لا يصح استخلاف المقدم غيره ووجهه أن المقدم من أهل الإمامة في الجملة وإنما التعذر لمكان الحدث فصار أمره بمنزلة أمر الإمام، والأول أصح؛ لما ذكرنا، وكذلك لو قدم صبيا فسدت صلاته وصلاة القوم؛ لأن الصبي لا يصلح خليفة للإمام في الفرض كما لا يصلح أصيلا في الإمامة في الفرائض، وهذا على أصلنا أيضا فإنه يجوز اقتداء البالغ بالصبي في المكتوبة عندنا خلافا للشافعي بناء على أن اقتداء المفترض بالمتنفل لا يصح عندنا وعنده يصح، وقد مرت المسألة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a woman as substitute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=225)

وكذلك إن قدم الإمام المحدث امرأة فسدت صلاتهم جميعا من الرجال والنساء والإمام والمقدم، وقال زفر صلاة المقدم والنساء جائزة وإنما تفسد صلاة الرجال، وجه قوله أن المرأة تصلح لإمامة النساء في الجملة وإنما لا تصلح لإمامة الرجال كما في الابتداء، ولنا أن المرأة لا تصلح لإمامة الرجال قال – صلى الله عليه وسلم – «أخروهن من حيث أخرهن الله» فصار باستخلافه إياها معرضا عن الصلاة فتفسد صلاته وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته؛ لأن الإمامة لم تتحول منه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints an illiterate or naked person as substitute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=225)

وكذلك لو قدم الأمي أو العاري أو المومي وقال زفر: إن الإمام إذا قرأ في الأوليين فاستخلف أميا في الأخريين لا تفسد صلاتهم؛ لاستواء حال القارئ والأمي في الأخريين لتأدي فرض القراءة في الأوليين، والصحيح أنه تفسد صلاتهم؛ لأن استخلاف من لا يصلح إماما له عمل كثير منه ليس من أعمال الصلاة فتفسد صلاته وصلاتهم بفساد صلاته، وكذلك إن استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد عند أبي حنيفة وهي من المسائل الاثني عشرية، وبعض مشايخنا قالوا: لا تفسد بالإجماع؛ لوجود الصنع منه ههنا وهو الاستخلاف، إلا أن بناء مذهب أبي حنيفة في هذه المسائل على هذا الأصل غير سديد على ما ذكرنا في كتاب الطهارة في فصل التيمم، والأصل في باب الاستخلاف أن كل من يصح اقتداء الإمام به يصلح خليفة له وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if a tayammum-performing imam appoints a wudu-performing substitute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=225)

ولو كان الإمام متيمما فأحدث فقدم متوضئا جاز؛ لأن اقتداء المتيمم بالمتوضئ صحيح بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a traveling imam appointing a resident as replacement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=227)

ولو كان الإمام المحدث مسافرا وخلفه مقيمون ومسافرون فقدم مقيما جاز والأفضل أن لا يقدم مقيما ولو قدمه فالمستحب له أن لا يتقدم؛ لأن غيره أقدر على إتمام صلاة

الإمام فإنه لا يقدر على التسليم بعد القعود على رأس الركعتين غير أنه إن تقدم مع هذا جاز؛ لأنه قادر على إتمام أركان صلاة الإمام بالكلية وإنما يعجز عن الخروج وهو ليس بركن فإذا أتم صلاة الإمام وقعد قدر التشهد تأخر هو وقدم مسافرا؛ لأنه غير عاجز عن الخروج فيستخلف مسافرا حتى يسلم فإذا سلم قام هو وبقية المقيمين وأتموا صلاتهم وحدانا كما لو لم يكن الأول أحدث على ما ذكرنا قبل هذا.

Mas'alah: Is it valid for a tayammum-performing imam to appoint a wudu-performing substitute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=229)

ولو كان الإمام متيمما وأحدث وقدم متوضئا جاز لأن اقتداء المتيمم بالمتوضئ صحيح بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a man who slept or left to perform ablution as a substitute imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=230)

ولو صلى الإمام ركعة ثم أحدث فاستخلف رجلا نام من هذه الركعة وقد أدرك أولها أو كان ذهب ليتوضأ جاز لكن لا ينبغي للإمام أن يقدمه ولا لذلك الرجل أن يتقدم وإن قدم ينبغي أن يتأخر ويقدم هو غيره؛ لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام وإنه يحتاج إلى البداية بما فاته فإن لم يفعل وتقدم جاز؛ لأنه قادر على الإتمام في الجملة، وإذا تقدم ينبغي أن يشير إليهم لينتظروه إلى أن يصلي ما فاته وقت نومه أو ذهابه للتوضؤ ثم يصلي بهم بقية الصلاة؛ لأنه مدرك فينبغي أن يصلي الأول فالأول، وإن لم يفعل هكذا

ولكنه أتم صلاة الإمام ثم قدم مدركا فسلم بهم ثم قام فيقضي ما فاته أجزأه عندنا خلافا لزفر. وجه قوله أنه مأمور بالبداية بالركعة الأولى فإذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المأمور به فتفسد صلاته كالمسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته قبل أن يتابع الإمام فيما أدركه معه. (ولنا) أنه أتى بجميع أركان الصلاة إلا أنه ترك الترتيب في أفعالها، والترتيب في أفعال الصلاة واجب وليس بفرض؛ لأن الترتيب لو ثبتت فرضيته لكان فيه زيادة على الأركان والفرائض، وذا جار مجرى النسخ ولا يثبت نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به إلا بدليل مثله، ولا دليل لمن جعل الترتيب فرضا ليساوي دليل افتراض سائر الأركان، والدليل عليه أنه لو ترك سجدة من الركعة الأولى إلى آخر صلاته لم تسقط صلاته ولو كان الترتيب في أفعال صلاة واحدة فرضا لفسدت، وكذا المسبوق إذا أدرك الإمام في السجود يتابعه فيه فدل أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليست بفرض فتركها لا يوجب فساد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sleeping person as imam after the original imam's hadath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=253)

ولو كبر رجل خلف الإمام ثم نام فصلى إمامه أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة ثم أحدث فقدم النائم بعد ما انتبه فإنه يشير إليهم حتى لا يتبعوه فيصلي ركعة وسجدة، ثم يسجد فيتبعه القوم في السجدة الثانية، وكذا يصلي الثانية والثالثة والرابعة والإمام مسيء بتقديمه النائم ينبغي له أن يقدم من أدرك أول صلاته، وكذا لو لم ينم ولكنه أحدث فتوضأ ثم جاء فقدمه فهذا حكمه مسافرا كان أو مقيما لا ينبغي للإمام أن يقدمه ولا له أن يتقدم؛ لأنه لا يقدر على إتمام الصلاة على الوجه؛ لأنه إن اشتغل بقضاء

السجدات كما وجب على الإمام الأول لصار مرتكبا أمرا مكروها؛ لأنه مدرك والمدرك يأتي بالأول فالأول وإن ابتدأ الأول فالأول فقد ألجأ القوم إلى زيادة مكث في الصلاة فإنه يحتاج إلى أن يشير لئلا يتبعوه في كل ركعة مع سجدة، فإذا سجد السجدة الثانية يتابعونه؛ لأنهم صلوا الركعات فليس لهم أن يصلوا ثانيا فلما كان تقدمه يؤدي إلى أحد أمرين مكروهين لا ينبغي للإمام أن يقدمه ولا أن ي

Mas'alah: What is the ruling on a traveler, slave, or mukatab leading Friday prayer as a substitute imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=264)

قدم مسافرا أو عبدا أو مكاتبا وصلى بهم الجمعة جاز عندنا خلافا لزفر؛ لأن هؤلاء من أهل إقامة الجمعة على ما بينا هذا إذا قدم الإمام أحدا

Mas'alah: What is the ruling on a literate imam appointing a substitute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=88)

قوله: ولو استخلف القارئ. . . إلخ) أقول فيه خلاف زفر وأجمعوا على الصحة فيما لو استخلفه بعد فراغه من التشهد لخروجه من الصلاة بصنعه، وقيل تفسد صلاته عنده لا عندهما والصحيح الأول، وإنما اعتبر أبو حنيفة في مسائل الأمي قدرة الغير مع أن من أصله أن القادر بقدرة الغير ليس بقادر؛ لأنه مقيد بما إذا تعلق باختيار ذلك الغير ولا كذلك هاهنا إذ لو أحرم ناويا أن لا يؤم أحدا فائتم به رجل صح اقتداؤه كما في البحر.)

Mas'alah: What is the ruling when the imam appoints a child, woman, or khuntha as successor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=99)

(وإلا) ، وإن لم يكن ذلك الواحد رجلا بل صبيا أو امرأة أو خنثى (فسدت صلاته في رواية) لاستخلافه من لا يصلح للإمامة، وقيل لا تفسد إذ لم يوجد منه الاستخلاف قصدا، وكذا الحكم فيما إذا كان ذلك الواحد أميا أو متنفلا خلف المفترض أو مقيما خلف المسافر في القضاء.

Mas'alah: Does appointing a woman as replacement imam invalidate prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=103)

و) استخلاف (أنثى، ولو خلفه نساء) أي استخلف الإمام امرأة، وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء تفسد صلاته وصلاة القوم لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له فتفسد صلاته وبفسادها تفسد صلاة القوم)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a child or woman as a substitute imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=390)

(ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو امرأة قيل تفسد صلاته) لاستخلاف من لا يصلح للإمامة، وقيل لا تفسد لأنه [فتح القدير] إن ما تخلل بين المتروكة وبين الذي تذكر فيها ركعة تامة لا ترتفض باتفاق الروايات فلا تلزمه إعادته، وإن لم تكن ركعة تامة فكذلك في

ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يرتفض وقال قبله فيه: وإن تذكر وهو راكع في الثالثة أنه ترك من الركعة الثانية سجدة سجد المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لأنه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الرأس يقبل الارتفاض، فبسجوده المتروكة رفض الركوع بخلاف ما بعد التمام اهـ. والأصح ما في الكتاب لا للقاعدة التي قدمناها في أول باب صفة الصلاة من أن الترتيب بين ما يتحد في كل الصلاة من الأركان وهو القعدة وبين غيرها مطلقا شرط لا بين المتحد في كل ركعة وهو المتعدد في كل الصلاة وبين المتعدد في كل ركعة لأن الشرع علق التمام بالقعدة، فلو جاز تأخر شيء عنها لكان ذلك الغير متعلقه وهو منتف شرعا، بخلاف تقديم سجود الركعة على ركوعها والركوع على القيام لأن الركوع شرع وسيلة إلى السجود بعده والقيام إلى الركوع فلا يتحقق ذلك إلا بالتقدم المعهود، وكذا بتقدم القراءة على الركوع لأنها زينته فلا تتحقق إلا فيه فلا يتصور تقديمه عليها، وبتذكر السجدة في الركوع الثانية مثلا من الأولى لم يتحقق تقديم له على ركوع الأولى بل هو في محله من التعدية، غاية الأمر أنه صار بعد ركوع الثانية أيضا إذا لم يعد على ما هو الأمر الجائز خلافا لزفر وهو في التقدير قبله لالتحاقه بمحله من الركعة الأولى، ووجوب كونه قبله يسقط بالنسيان بدليل حال المسبوق لاشتراكهما في العذر، بخلاف السجدة في القعدة لأنه قصد في الختم كونه في القعدة معنى وصورة فلا يكفي اعتبارها متأخرة عن السجدة المتذكرة فيها. (قوله لما فيه من صيانة الصلاة) لا شك أن صلاة المأموم مرادة بهذا، أما صلاة الإمام المحدث فظاهر النهاية أنها هي المرادة بناء على فساد صلاته إذا لم يستخلف حتى خرج، وقد قدمنا فيه روايتين، والشيخ أبهم الصلاة فيراد صلاة من تفسد صلاته أعم من كونه المأموم أو الإمام على إحدى الروايتين. وعندي أنه يشكل فساد صلاة الإمام لأن الاستخلاف ليس من أركان الصلاة بل غايته الوجوب تحصينا لصلاة غيره عن الفساد وهو قادر عليه والإمام منفرد في حق

نفسه، فغاية ما في خروجه بلا استخلاف تأثيمه لسعيه في فساد صلاة غيره فصار كإمام تعمد التأخر عمن خلفه حتى فسدت بتقدمهم عليه (قوله ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو امرأة) أو أمي: أي من لا يصلح للإمامة

لم يوجد الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للإمامة، والله أعلم.)

Mas'alah: Does appointing an unqualified substitute imam invalidate prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=220)

– 15 – استخلاف من لا يصلح إماما كأمي أو معذور.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an unqualified person as imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=353)

"واستخلاف من لا يصلح إماما" كأمي ومعذور

Mas'alah: What is the ruling on appointing an unsuitable imam as a substitute in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=222)

قوله (واستخلاف من لا يصلح إماما) أما لو كان ذلك بعد القعود قدر التشهد فاختار

أبو جعفر وفخر الإسلام أنها تامة إجماعا وصححه صاحب الكافي وغيره قال في الفتح وهو المختار لأن الاستخلاف عمل كثير في نفسه وإنما لا يؤثر ضرورة ولا ضرورة هنا لعدم الاحتياج إلى إمام لا يصلح نهر

Mas'alah: What is the ruling if a literate imam appoints an illiterate person as substitute in the last two rak'ahs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=111)

(ولو استخلف الإمام القارئ أميا في الأخريين) بعد ما قرأ في الأوليين (فسدت) ؛ لأن كل ركعة صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقا أو تقديرا ولا تقدير في حق الأمي لعدم الأهلية. وقال زفر: لا تفسد لتأدي فرض القراءة هذا إذا قدمه في التشهد قبل الفراغ أما لو استخلفه بعده فهو صحيح بالإجماع لخروجه عن الصلاة بصنعه وقيل تفسد صلاتهم عنده لا عندهما والصحيح الأول كما في الغاية.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints an illiterate person as a substitute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=113)

(أو استخلف) الإمام (القارئ أميا) . وفي البحر واختار فخر الإسلام أنه لا فساد بالاستخلاف بعد التشهد بالإجماع وصححه في الكافي وغاية البيان لأن استخلاف الأمي فعل مناف للصلاة فيكون مخرجا منها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an illiterate person as a substitute imam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=150)

أو استخلف أميا) لأن فساد الصلاة بحكم شرعي وهو عدم صلاحيته للإمامة في حق القارئ لا بالاستخلاف؛ لأنه غير مفسد حتى جاز استخلاف القارئ، وذكر الفقيه أبو جعفر أن صلاته لا تفسد لأن الاستخلاف ليس من أفعال الصلاة فيخرج به من الصلاة وهذا مستقيم لأن الاستخلاف عمل كثير في نفسه وإنما لا يؤثر لأجل الضرورة رخصة. ولهذا إذا ظن أنه أحدث واستخلف غيره، ثم علم أنه لم يحدث تبطل صلاته لوجود العمل الكثير من غير حاجة وهو الاستخلاف فكذا هنا لا حاجة إلى إمام لا تصلح صلاته

Mas'alah: Who should the imam appoint as substitute when unable to lead?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=763)

فيتم صلاة الإمام أولا، ويقدم مدركا؛ ليسلم بهم، وحين أتمها[(5) (1) قوله: سواء... الخ؛ في التعميم إشارة إلى دفع ما يتوهم من أن قوله: كتقديمه المسبوق، خاص بصورة الحصر. (2) قوله: فإنه ينبغي؛ يعني الأولى له أن يقدم مدركا؛ لأنه قادر على التسليم، فكان أولى من المسبوق، فإنه يحتاج عند التسليم إلى استخلاف المدرك، ويؤخذ ذلك من حديث: ((من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أولى منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين)) ، أخرجه ابن عدي والعقيلي والحاكم والطبراني وغيرهم. (3) قوله: لا مسبوقا؛ وكذا لا يقدم لاحقا ولا مقيما إذا كان الإمام مسافرا؛

لأنهما لا يقدران على الإتمام، وينبغي للمسبوق وكذا لهما أن لا يتقدموا، فإن تقدموا فقدموا عند السلام مدركا ومسافرا. كذا في ((فتح القدير)) . (4) في ف و م: صح. (5) قوله: وحين أتمها... الخ؛ حاصله أن المسبوق الخليفة ينبغي له أن يكمل صلاة الإمام الأول أولا ثم يتأخر ويقدم مدركا فيسلم بهم لتتم صلاتهم، ويقوم المسبوق إلى أداء ما فاته، فإن وجد منه المنافي للصلاة كالحدث عمدا أو القهقهة أو الكلام أو الخروج من المسجد يضر ذلك المنافي المسبوق؛ لوقوعه في أثناء صلاته، ويضر الإمام الأول أيضا، فإنه بعدما توضأ يصلي خلف خليفته وهو المسبوق، وقد ذهب منه شيء، فيكون وقوع المنافي في أثناء صلاته، نعم؛ إذا فرغ من صلاته خلفه بأن لم يسبق بشيء لا يضره، وكذا لا يضر القوم المدركين لتمام صلاتهم. ولا ضرورة عند قراءة ما تصح به الصلاة هو من لم يدرك اول صلاته مع الامام هو من ادرك تمام صلاته مع الامام من الاتمام وضميره الى المسبوق وكذا ضمير ليقدم اي عند وقت السلام.

[

Sub-topic – Rulings on the Imam Leaving the Mosque

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaving the mosque after appointing a successor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=596)

وما لم يخرج من المسجد) [رد المحتار] واحدا من أضداد الأشياء الثلاثة عشر، وهو ما أشار إليه بقوله كما قدمناه ح (قول ليأتي بالسلام) قال ابن الكمال: صرح بذلك في الهداية، وهذا صريح في أنه لا خلاف للإمامين هنا إذ لا خلاف لهما في وجوب التسليم. اهـ. وأراد به الرد على صدر الشريعة ومنلا خسرو، حيث عللا بأنه لم تتم صلاته، لأن الخروج بصنعه فرض عنده ولم يوجد. وعندهما تمت: أي فلا يستخلف ورده في اليعقوبية أيضا بأن هذا قول بعض المشايخ وفي كلام صاحب الهداية إشارة إلى أن المختار قول الكرخي، وهو أن الخروج بصنعه ليس بفرض اتفاقا (قول استخلف) أشار إلى أن الاستخلاف حق الإمام؛ حتى لو استخلف القوم فالخليفة خليفته، فمن اقتدى بخليفتهم فسدت صلاته؛ ولو قدم الخليفة غيره، إن قبل أن يقوم مقام الأول وهو: أي الأول في المسجد جاز، وإن قدم القوم واحدا أو تقدم بنفسه لعدم استخلاف الإمام جاز إن قام مقام الأول قبل أن يخرج من المسجد؛ ولو خرج منه فسدت صلاة الكل دون الإمام، كذا في الخانية، ولو تقدم رجلان فالأسبق أولى، ولو قدمهما القوم فالعبرة للأكثر، ولو استويا فسدت صلاتهم، وتمامه في النهر (قوله أي جاز له ذلك) حتى لو كان الماء في المسجد فإنه يتوضأ ويبني، ولا حاجة إلى الاستخلاف كما ذكره الزيلعي. وإن لم يكن في المسجد فالأفضل الاستخلاف كما في المستصفى: وظاهر

المتون أن الاستخلاف أفضل في حق الكل، فما في شرح المجمع لابن الملك من أنه يجب على الإمام الاستخلاف صيانة لصلاة القوم فيه نظر بحر. وقد يجاب عنه بما في النهر، من أنه ينبغي وجوبه عند ضيق الوقت (قول ولو في جنازة) هو الأصح نهر عن السراج (قوله بإشارة) متعلق بقوله استخلف. قال في الفتح: والسنة أن يفعله محدودب الظهر آخذا بأنفه يوهم أنه رعف (قوله ولو لمسبوق) أشار إلى أن استخلاف المدرك أولى كما يأتي مع بيان ما يفعله المسبوق (قوله ويشير إلخ) هذا إذا لم يعلم الخليفة، أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك بحر (قوله لسجود) أي لترك سجود، وكذا ما بعده، من المعطوف ح (قوله ما لم يتقدم إلخ) تخصيص لما في المتن كالهداية. وحاصله أن حده الصفوف إن ذهب يمنة أو يسرة أو خلفا. وأما إن ذهب أماما فحده السترة أو موضع السجود إن لم تكن له سترة. قال في الفتح: إنه الأوجه. وفي البدائع أنه الصحيح. قال في البحر: فما في الهداية من أن الإمام إذا لم يكن بين يديه سترة فالمعتبر مشيه مقدار الصفوف خلفه ضعيف اهـ لكن قال الخير الرملي: إن أغلب الكتب على اعتماد ما في الهداية فكيف يكون ضعيفا (قوله كالمنفرد) فإن المعتبر فيه موضع سجوده من الجوانب الأربع، إلا إذا مشى أمامه وبين يديه سترة فيعطى لداخلها حكم المسجد بحر عن البدائع (قوله وما لم يخرج من المسجد) فإذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلة وهو في أثنائها لأن المناط الخروج، وهذا عندهما. وعند محمد يصح الاستخلاف من خارج، وبه صرح الكمال وغيره. وفي الخلاصة: جعل الصحة قولهما وعدمها قول محمد، كذا في الشرنبلالية ح، والمراد ببطلان الصلاة صلاة القوم، والخليفة دون الإمام في الأصح كما في البحر وغيره لأنه صار في حكم المنفرد. [تنبيه] في القنية عن شرح بكر وغيره المساجد العظام، كمسجد المنصورية، ومسجد بيت المقدس حكمها

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of followers when the imam leaves without appointing a successor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1033)

وإن لم يستخلف وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه، ففيل: تفسد، وقيل لا تفسد، وتفسد صلاة المقتدي، وهذا أصح، ولو قدم المحدث واحدا من آخر ثاني الصفوف وخرج من المسجد قبل أن يقوم الثاني مقام الأول، نظر إن نوى الثاني الإمامة من ساعته لا تفسد ويحول الإمام إلى الثاني، وإن لم ينو من ساعته وإنما نوى أن يكون إماما مقام الأول [وخرج الأول من المسجد قبل أن يصلي إلى مقام الأول فسدت صلاة القوم] ؛ لأن الإمامة لم تحول إليه بعد، والأول يبني على صلاته بكل حال، فإن تقدم رجلان [فالسابق إلى مكان الأول متعين] ، فإن بقي إلى مكان الإمام وإن استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذاك فصلاة الذي ائتم به الأكثر صحيحة وصلاة الأقل فاسدة، وعند الاستواء لا يمكن الترجيح وإتمامها بإمامين غير ممكن فتفسد صلاتهم كذا في "الذخيرة" .

Mas'alah: What is the ruling if an imam appoints a substitute from outside the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

إذا أحدث واستخلف رجلا من خارج المسجد

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when rows are connected outside the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=94)

والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي فساد صلاة الإمام روايتان والأصح هو الفساد. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if someone steps forward to lead without being appointed before the imam leaves the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=94)

وإن تقدم رجل من غير تقديم أحد وقام مقام الإمام قبل أن يخرج الإمام من المسجد جاز ولو خرج الإمام من المسجد قبل أن يصل هذا الرجل إلى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الأول. هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a successor from the back rows and then leaves the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=94)

ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد إن نوى الخليفة الإمامة من ساعته صار إماما فتفسد صلاة من كان يتقدمه دون صلاة الإمام الأول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وإن نوى أن يكون إماما إذا قام مقام الأول وخرج الأول قبل أن يصل الخليفة إلى مكانه وقبل أن ينوي الإمامة فسدت صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower becoming the imam when the original imam exits the mosque due to ritual impurity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=66)

قال: "ومن أم رجلا واحدا فأحدث وخرج من المسجد فالمأموم إمام نوى أو لم ينو" لما فيه من صيانة الصلاة وتعيين الأول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة ههنا ويتم الأول صلاته

مقتديا بالثاني كما إذا إستخلفه حقيقة "

Mas'alah: What invalidates prayer due to changing location or appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=34)

قوله فإنه يستقبل لأن اختلاف المكانين مبطل للتحريمة إلا بعذر وفي المفازة يعتبر مكان الصفوف في حق جواز البناء لأن الصفوف بمنزلة المسجد ولو لم يخرج من المسجد لكن استخلف غيره على ظن أنه أحدث ثم تبين أنه لم يحدث فسدت صلاتهم جميعا لأن الاستخلاف عمل كثير لم يتحمل في الصلاة إلا بعذر ولا عذر ههنا

Mas'alah: What is the ruling if the imam nullifies his wudu and leaves the mosque without appointing a successor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=174)

قال: (وإذا أحدث الإمام فلم يقدم أحدا حتى خرج من المسجد، فإن صلاة القوم فاسدة) ؛ لأنهم مقتدون فيها ولم يبق لهم إمام في مكانه وهو في المسجد، ولم يبين في الكتاب حال الإمام، وذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – أن صلاته تفسد أيضا؛ لأن بعد سبق الحدث كان الاستخلاف ليصير هو في حكم المقتدى به كغيره فبترك الاستخلاف لما فسدت صلاة القوم فلأن تفسد صلاته كان أولى، وذكر أبو عصمة – رحمه الله تعالى – أن صلاته لا تفسد؛ لأنه في حق نفسه كالمنفرد، فلا تفسد صلاته بالخروج من المسجد بعد سبق الحدث، فعلى ما ذكره الطحاوي – رحمه الله تعالى – فساد صلاة القوم بطريق القياس على فساد صلاة إمامهم، وعلى ما ذكره أبو عصمة وهو الأصح فساد صلاة القوم استحسان فكان ينبغي في القياس أن لا تفسد، فإن بعد حدث الإمام بقوا مقتدين به حتى لو وجد الماء في المسجد

فتوضأ وعاد إلى مكانه وأتم بهم الصلاة أجزأهم، فكذلك بعد خروجه ولكنه استحسن، وأراه قبيحا أن يكون القوم في الصلاة في مسجد وإمامهم في أهله، فأما ما دام في المسجد فكأنه في المحراب؛ لأن المسجد في كونه مكان الصلاة كبقعة واحدة فليس بينه وبينهم ما ينافي الاقتداء، فأما بعد خروجه فقد صار بينه وبينهم ما ينافي الاقتداء فلهذا فسدت صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam leaves without appointing a successor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=366)

ولو لم يخرج من المسجد حتى استقبله الرجلان ثم خرج قبل أن يستخلف أحدهما،

وقبل أن يتقدم أحدهما فصلاة الرجلين فاسدة؛ لأنه ليس أحدهما بتحول الإمامة إليه بأولى من الآخر، وإن تقدم أحدهما للإمامة أو قدمه الإمام ثم خرج فصلاتهم جميعا تامة؛ لأن الإمامة قد تحولت إلى من قدمه الإمام أو تقدم بنفسه فلم يخل مكان الإمامة عن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor from outside the mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=366)

ولو أن رجلا أم قوما في المسجد والمسجد ملآن وصف خارج من المسجد متصل بهم يصلون فأحدث وأخذ بيد رجل ممن هو خارج المسجد فقدمه فصلاتهم جميعا فاسدة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فأما على قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى فصلاتهم تامة قال؛ لأن الصفوف متصلة وبحكم اتصال الصفوف تصير الأمكنة المختلفة كمكان واحد. ألا ترى أنهم إذا كانوا يصلون في الصحراء فاستخلف الإمام من آخر الصفوف قبل أن يجاوزها صح الاستخلاف ولم تفسد صلاتهم بتأخير الاستخلاف إلى آخر الصفوف فكذلك إذا كان الإمام في المسجد والدليل عليه أن القوم الذين هم خارج المسجد صح اقتداؤهم بالإمام، وإنما صح اقتداؤهم به؛ لأن الموضع الذين هم فيه بمنزلة المسجد في حكم الصلاة فكذلك في حكم الاستخلاف، وهذا؛ لأن الاستخلاف إنما يكون لإصلاح صلاة القوم وحاجة الذين هم خارج المسجد إلى ذلك كحاجة الذين هم في المسجد ألا ترى أنه قبل أن يخرج من المسجد لو أشار إلى بعض من كان خارج المسجد حتى دخل فتقدم كان استخلافه صحيحا

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on appointing a successor from outside the mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=367)

فكذلك إذا خرج إليه فقدمه قبل أن يجاوز الصفوف فقلنا بأن استخلافه يكون صحيحا، وجه قولهما أن الإمام خرج من المسجد قبل الاستخلاف، وذلك مفسد لصلاة القوم كما لو لم تكن الصفوف متصلة خارج المسجد.

Mas'alah: What is the legal principle regarding the mosque as a single place for prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=367)

وتحقيق هذا الكلام أن القياس أن تفسد صلاته بترك الاستخلاف من أول الصفوف، وإن كان في المسجد لخلو موضع الإمامة وهو المحراب عن الإمام ولكن تركنا هذا القياس ما دام الإمام في المسجد؛ لأن جميع المسجد في حكم مكان واحد؛ ولهذا صح اقتداء من وقف في آخر المسجد بالإمام، وإن لم تكن الصفوف متصلة بينه وبين الإمام، وهذا المعنى لا يوجد خارج المسجد؛ لأن ذلك لم يجعل في حكم المسجد فأخذنا فيه بالقياس وإنما جعلنا ذلك في حكم صحة الاقتداء بمنزلة المسجد لأجل الضرورة ألا ترى أنه في غير موضع الضرورة وهو ما إذا لم يكن المسجد ملآنا لا يجعل كذلك حتى لا يصح اقتداؤهم بالإمام فكذلك في حكم الاستخلاف لا ضرورة؛ لأنه يتمكن من الاستخلاف في المسجد، وهذا بخلاف ما إذا كانوا يصلون في الصحراء؛ لأن تلك الأمكنة قبل افتتاح الصلاة فيها لم تكن في حكم مكان واحد، وإنما صارت كذلك باتصال الصفوف فالمواضع التي فيها الصفوف متصلة تكون بمنزلة المسجد، وههنا المسجد في حكم مكان واحد بدون اتصال الصفوف. ألا ترى أن الإمام لو جاوز

الصفوف قبل أن يستخلف وهو في المسجد بعد ثم استخلف كان استخلافه صحيحا فلما كان فيما يرجع إلى تصحيح صلاتهم يعتبر المسجد ههنا ولا يعتبر اتصال الصفوف فكذلك فيما يرجع إلى فساد صلاتهم

Mas'alah: What is the ruling if the imam leaves a boy or woman behind without appointing them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=464)

وإذا كان مع الإمام صبي أو امرأة إن استخلفه فسدت صلاتهما وقدم هذا وإن لم يستخلفه وخرج من المسجد، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تفسد صلاته؛ لأنه لما تعين صار كأنه استخلفه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam nullifies his wudu and leaves the mosque without appointing a successor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=464)

وإذا أحدث الإمام ولم يقدم أحدا حتى خرج من المسجد فصلاة القوم فاسدة؛ لأنهم مقتدون فيها لم يتولهم إمام في مكانه وهو المسجد.

Mas'alah: What is the ruling when the imam and a single follower both nullify wudu and leave the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=464)

وإذا أم رجلا واحدا، فأحدثا وخرجا من المسجد فصلاة الإمام تامة لما مر، وصلاة المقتدي فاسدة إذا لم يبق له إمام في المسجد، وإذا أم الرجل قوما فسبقه الحدث فقدم الإمام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد أن يكون إماما فإمام هو الذي قدمه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the prayer when the replacement imam leaves the mosque out of necessity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=465)

وذكر الحكم في «المختصر» : عن علي قول أبي عصمة رحمه الله: لا تفسد صلاته، ووجه ذلك: أن صيرورة الباقي إماما كان بطريق القصد ليظهر في حق الأحكام كلها، وإنما كان بطريق الضرورة حتى لا تفسد صلاته بخروج الإمام عن المسجد ليتطهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the third imam does not appoint a replacement before leaving the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=466)

استخلف الثالث أحدهما صار هو الإمام، وإن لم يستخلف حتى خرج فسدت صلاتهما، لأنه لم يبق لهما إمام في المسجد، لأنه ليس أحدهما بالإمامة بأولى من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing wudu in the mosque and returning to lead when there is only one follower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=466)

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا أحدث الإمام وليس معه إلا رجل واحد، فوجد الماء في المسجد وتوضأ، قال: يتم صلاته مقتديا بالثاني، لأنه متعين للإمامة بنفس الانصراف تتحول الإمامة إليه، فإن كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد إلى مكان الإمامة وصلى بهم، لأن الإمامة لا تتحول منه إلى غيره في هذه الحالة إلا بالاستخلاف ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling when a man prays in the mosque, has a hadath, and another man joins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=468)

رجل صلى في المسجد وأحدث، وليس معه غيره، فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلاته ثم خرج الأول، فإن الثاني يكون خليفة الأول عند أصحابنا رحمهم الله، وكذا لو توضأ الأول في ناحية من المسجد، ورجع ينبغي أن يقتدي بالثاني؛ لأن الثاني صار إماما له عينه أو لم يعينه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers a missed prayer after leaving the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=472)

ولو كان في المحراب وباقي المسألة بحالها، فإن الجواب كما بينا ويجب أن يشترط ها هنا شرط آخر، وهو أن يتذكر الأول الفائتة قبل أن يخرج من المسجد وقبل أن يقوم الخليفة في مقام ينوي أن يؤم الناس فيه لفساد صلاة الكل وإن تذكر فائتة بعدما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة؛ لأن بعد الخروج من المسجد أو قبل خروجه ولكن بعدما قام الثاني في مقام ينوي أن يؤم الناس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaving the mosque due to a perceived impurity or other reason?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=245)

كما لو حصر عن القراءة وإن خرج من المسجد يظن الحدث أو جن أو احتلم ـــــــ إنسان من ساعته قبل الوضوء صح على الأصح كما في (المحيط) / محمول على ما إذا لم يقم الخليقة مقامه ناويا الإمام بدليل ما نص عليه بعد من أن الخليفة لو قام مقام الأول صار الأول مقتديا به خرج من المسجد أو لا، حتى لو تذكر فائتة أو تكلم لم تفسد صلاة القوم (كما) أي: كما يستخلف (لو حصر) بوزن تعب فعلا ومصدرا مبنيا للفاعل العي وضيق الصدر وللمفعول من حد حصر منع وحبس قال الإتقاني: وبالوجهين حصل في السماع واللغتان في (الصحاح) وغيره وأنكر المطرزي ضم الحاء في مكسور العين، (عن القراءة) مقدار الفرض من خجل اعتراه وهذا عند الإمام وقالا: لا يجوز بل يتمها بلا قراءة لأن نسيان جميع المحفوظ نادر فصار كالجنابة كذا في (الشرح) وفيه تدافع إذ تمامها بلا قراءة يؤذن بصحتها وكونه كالجنابة يقتضي الفساد إلا أن يلتزم البناء عندهما في الجنابة أيضا وهو بعيد ولذا قال الإتقاني: إن كونه يتمها بلا قراءة عندهما سهو بل تفسد كما صرح به فخر الإسلام وغيره وله أن الاستخلاف لعله العجز

وهو هنا ألزم وكونه نادرا ممنوع قيدنا بمقدار الفرض لأنه لو قرأه لا يستخلف إجماعا كذا في (الهداية) وغيرها. قال في (البحر) وذكره في (المحيط) بقيل فظاهره أن المذهب الإطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده لما قالوه في فتح المصلي على إمامه من أنها لا تفسد وإن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة على الأصح فكذا هذا وأقول: يمكن الفرق بأن عدم الفساد في (الفتح) لإطلاق الحديث الآتي والفساد هنا للعمل الكثير بلا حاجة وبالخجل لأنه لو نسي القرآن حتى صار أميا لا يستخلف إجماعا وقيده بكونه عن القراءة لأنه لو حصر بالبول لا يستخلف في قول الإمام في غير رواية الأصول وعلى قول الثاني له ذلك كذا في (الظهيرية) ، ومحمد مع الثاني كما في (السراج) . ويسمى الحاقن لغة وبالباء الموحدة من يدافع الغائط وبالزاي من يدافعها قال بعضهم والحازق من يدافع الريح ومن أثبته في البول ففيها وفي الغائط أولى (وإن خرج) المصلي (من المسجد) ولو حكما كالجبانة ومصلى الجنازة والدار إلا في المرأة فموضع مصلاها ومجاوزة الصفوف في الصحراء وإن مشى أمامه وليس بين يديه سترة قيل: يعتبر مقدار ما يمنع الاقتداء وقيل: موضع السجود وهو الأوجه كذا في (الفتح) وفي (البدائع) : إنه الصحيح (يظن الحدث) منه بأن خرج منه شيء ظن أنه رعاف فظاهره أنه لو شك فيه فانصرف استقبل، وفي (التجنيس) لو شك الإمام في الصلاة فاستخلف فسدت صلاتهم، وفي (المجمع) لو خاف الحدث فانصرف ثم سبقه استأنف عند الإمام خلافا للثاني (أو جن) أو قهقه أو تكلك (أو احتلم) عبارة

أو أغمي عليه استقبل

Mas'alah: Can the imam appoint a substitute from outside the mosque?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=225)

الإمام رجلا من الصفوف الخارجة لا يصح عندهما وعنده يصح. وجه قول محمد أن مواضع الصفوف لها حكم المسجد ألا ترى أنه لو صلى في الصحراء جاز استخلافه ما لم يجاوز الصفوف؟ فجعل الكل كمكان واحد ولهما أن البقعة مختلفة حقيقة وحكما في الأصل إلا أنه أعطى لها حكم الاتحاد إذا كانت الصفوف متصلة بالمسجد في حق الخارج عن المسجد خاصة لضرورة الحاجة إلى الأداء فلا يظهر الاتحاد في حق غيره ألا ترى أن الإمام لو كبر يوم الجمعة وحده في المسجد وكبر القوم بتكبيره خارج المسجد لم تنعقد الجمعة؟ وإذا ظهر حكم اختلاف البقعة في حق المستخلف لم يصح الاستخلاف هذا إذا كان يصلي في المسجد فإن كان يصلي في الصحراء فمجاوزة الصفوف بمنزلة الخروج من المسجد إن مشى على يمينه أو على يساره أو خلفه فإن مشى أمامه وليس بين يديه سترة فإن جاوز مقدار الصفوف التي خلفه أعطي له حكم الخروج عند بعضهم، وهكذا روي عن أبي يوسف وعند بعضهم إذا جاوز موضع سجوده وإن كان بين يديه سترة يعطى لداخل السترة حكم المسجد لما مر.

Mas'alah: What is the ruling if an imam has a hadath and speaks before leaving the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

إمام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الإمام قبل أن يخرج عن المسجد أو أحدث متعمدا قالوا يضره ولا يضر غيره

Mas'alah: What is the ruling on the imam stepping forward after nullifying his wudu in the desert?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

رجل صلى بقوم في الصحراء فأحدث وتقدم أحدا إن تقدم مقدار ما لو تأخر يخرج عن الصفوف فسدت صلاتهم يعتبر التقدم بالتأخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد

Mas'alah: What is the ruling if the imam leaves the mosque without appointing a replacement after impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=622)

مسألة: [إن لم يستخلف الإمام أحدا] قال أبو جعفر: (ولو أنه لما أحدث، خرج من المسجد قبل أن يستخلف أحدا: فإن كان المأمومون قبل خروجه من المسجد قد قدموا مكانه رجلا: كانت الصلاة جائزة، وإن لم يقدموا رجلا مكانه، حتى خرج الإمام من المسجد: بطلت صلاتهم، وصلاة المحدث) . قال أبو بكر أحمد: أما قوله في بطلان صلاة الإمام المحدث: فهو غلط؛ لأن مذهبهم أن صلاة الإمام المحدث لا تبطل؛ لأن صلاته غير متضمنة بصلاة القوم. وإنما تفسد صلاة القوم من قبل أن صلاتهم كانت متضمنة بصلاة الإمام، فلما خرج من المسجد قبل أن يقوم غيره مقامه، حصلوا منفردين في صلاة تضمن تحريمها الاقتداء فيها بالإمام، وصلاة المنفرد مخالفة لصلاة المقتدي على ما بينا، فلا محالة قد خرجوا من الصلاة الأولى، فبطلت، والثانية تحتاج إلى استئناف تحريمه. وأما الإمام المحدث، فليست صلاته مضمنة بصلاة القوم، ألا ترى

أن القوم لو أفسدوا صلاتهم: لم تفسد عليه صلاته من أجلهم، وأن الإمام لو فسدت صلاته: فسدت صلاة القوم. ولا يخرج الإمام بنفس الحدث من الغمامة؛ لأنه لو خرج من حكم الإمامة، لصار القوم منفردين، تبطل صلاتهم بنفس حدث الإمام، وقد قامت

الدلالة على جواز الاستخلاف، وأن الثاني يقوم مقام الأول. * وإن قدم القوم رجلا، أو تقدم رجل منهم قبل خروج الإمام من المسجد: جازت صلاتهم؛ لأن الاستخلاف لما كان مستحقا عليهم، إذ به تصح صلاتهم، جاز لكل واحد منهم أن يتقدم، أو يقدم غيره، فيقوم مقام الأول. ولهذه العلة قالوا: إذا كان معه رجل واحدن فأحدث الإمام، صار المأموم إماما للأول، نوى أو لم ينو؛ لأنه حصل في صلاة تتضمن الاستخلاف عند الحدث، ولم يبق من يستحق الخلافة عليه، فتعينت فيه. فإن قيل: فقد قالوا: إن الإمام لو أغمى عليه: فسدت صلاته، وصلاة القوم، ولم يجعلوا الواحد منهم أن يخلفه. قيل له: من قبل أن صلاة الإمام قد بطلت الإغماء، ولما بطلت صلاته قبل الاستخلاف، بطلت صلاة القوم، ألا ترى أنه لم خرج من المسجد قبل أن يقدم القوم غيره: بطلت صلاتهم. فإن قيل: فما الفرق بين الإغماء وسائر الأحداث، والإغماء لا يوجب من الطهارة إلا ما يوجبه الرعاف والقيء اللذان ورد فيهما الأثر؟

قيل له: لم تفسد صلاته بالحدث فحسب، وإنما فسدت من قبل أن الإغماء لما كان حدثا، ثم بقي الإغماء على كل حال الصلاة، فسدت صلاته. ألا ترى أن سائر المحدثين في الصلاة، إذا بقوا على حال الصلاة ساعة بعد الحدث: بطلت صلاتهم، فكذلك المغمى عليه، لما لم يكن منه الانصراف عن الصلاة عقب الحدث، بطلت صلاته.

Mas'alah: Does the congregation's prayer become invalid if the imam leaves the mosque with connected rows outside?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=224)

هذا إذا لم يكن خارج المسجد صفوف متصلة به فأما إذا كانت متصلة فخرج الإمام

ولم يتجاوز الصفوف هل تبطل صلاة القوم أم لا قال أبو حنيفة وأبو يوسف تبطل وقال محمد لا تبطل لأن موضع الصفوف لها حكم المسجد ألا ترى أن من صلى في الصحراء جاز استخلافه ما لم يتجاوز الصفوف والصحيح قولهما لأن القياس أن يكون الانحراف عن القبلة لقصد الخروج عن المسجد مبطلا صلاة القوم إلا أنه بقي إماما حكما ما دام في المسجد لضرورة صحة الاستخلاف والضرورة تندفع غالبا في المسجد فبقي حكم خارج المسجد على أصل القياس لهذا بالإجماع الإمام يوم الجمعة لو كبر وحده في المسجد والقوم خارج المسجد متصلا بصفوفهم وكبروا لا ينعقد الجمعة لأن الشرط أن يكون جماعة من القوم والإمام في مكان واحد ولم يوجد وأما الإمام إذا كان يصلي بالناس في الصحراء فأحدث فما دام في الصفوف صح استخلافه وإذا جاوز الصفوف لا يجوز لأن مواضع الصفوف التحقت بالمسحد ههنا لضرورة صحة الاستخلاف لعدم المسجد وهذا إذا ذهب الإمام يمنة أو يسرة أو خلفا أما إذا مشى أمامه وليس بين يديه بناء ولا سترة فإنه لا تفسد صلاتهم ما لم يذهب مقدار ما يجاوز الصفوف التي خلفه لأن هذا أقدر من المشي ليس بمناف للصلاة إذا وجد في أحد الجنبين أما إذا كان بين يديه حائط أو سترة فجاوزه تفسد صلاتهم لأن السترة تجعل لما دونها حكم المسجد حتى يباح للمار المرور وراء السترة ولا يباح داخل السترة

Mas'alah: What is the ruling when only one person is praying with the imam and the imam leaves the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=225)

وهذا الذي ذكرنا إذا كان في المسجد مع الإمام جماعة من القوم فأما إذا كان معه

واحد فإذا خرج الإمام من المسجد لم تفسد صلاة هذا الرجل لأنه تعين إماما قدمه الإمام المحدث أولا لعدم المزاحمة

Mas'alah: What happens when the imam leading one person breaks his wudu and leaves without appointing a successor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=766)

إن أم واحدا[(2) (1) لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن، ولا تجب عليه إعادتهما خلافا لأبي يوسف - رضي الله عنه -؛ لأن القومة التي بين الركوع والسجود عنده فرض. كما في ((مجمع الأنهر)) (1: 117) . (2) قوله: وإن أم واحدا... الخ؛ يعني إذا صلى رجل إماما برجل واحد، وأحدث الإمام فذهب للتوضي وخرج من المسجد من غير استخلاف، فالمقتدي إمام له من غير حاجة إلى نية الإمام إمامته، ولا إلى نية ذلك المقتدى، فيتم الأول صلاته خلفه.

] فأحدث، فالرجل [(1)] إمام بلا نية إن كان وإلا قيل: تفسد(2) صلاته): أي إن أم واحدا فأحدث الإمام، فإن كان المؤتم رجلا يصير إماما [(3)] من غير أن ينوي الإمام إمامته؛ لأن النية للتعيين [(4)] (5) ، وهنا هو متعين(6)، وإن كان امرأة، أو صبيا، قيل: تفسد صلاة الإمام؛ لأن المرأة أو الصبي [(7)] صار إماما له لتعينه، وقيل: لا تفسد [(8)] (9) ؛ لأنه لم يوجد منه الاستخلاف، وفي صورة الرجل إنما يصير إماما؛ لتعينه وصلاحيته، وهاهنا لم يصلح، فلم(10) يصر(11) إماما، والإمام إمام كما كان، لكن المقتدي بقي بلا إمام فتفسد صلاته(12) (1) قوله: فالرجل؛ الأولى أن يقول:

فهو، أو قالوا: أحدا ونحو ذلك، أو يحذف، قيد إن كان رجلا. (2) في أ و ص و ف: تبطل. (3) قوله: إماما؛ لما فيه من صيانة صلاته، فإنه لو لم يتعين إماما لخلى موضع الإمامة عن الإمام، وهو موجب لفساد صلاة المقتدي. (4) قوله: للتعين؛ فإن المقتدي إذا كان غير واحد يحتاج إلى استخلاف واحد منهم؛ لقطع المزاحمة، فإذا توحد صار التعين موجودا حكما. (5) في أ: للتعين. (6) أي للاستخلاف بلا مزاحم؛ فلا حاجة إلى الاستخلاف. كما في ((مجمع الأنهر)) (1: 116) . (7) قوله: لأن المرأة أو الصبي... الخ؛ يعني أنه إذا تعين الصبي والمرأة للإمامة؛ لعدم المزاحم، فكأنه وجد منه استخلاف من لا يصلح للإمامة، وهو مفسد للصلاة. (8) قوله: وقيل لا تفسد؛ هذا هو الأصح، كما في ((الكافي)) ، وقال قاضي خان في ((شرح الجامع الصغير)) : هو الصحيح، وقال التمرتاشي: الأصح أن صلاة الإمام لا تفسد؛ لأن الإمامة انتقلت من غير صنعه. (9) صححه صاحب ((الملتقى)) (ص17) ، و ((التنوير)) (1: 412) . (10) ي ف: ولم، م: فلا. (11) في س و ف و م: يصير. (12) اتفاقا في الصورتين، هذا إذا لم يستخلفه، أما إن استخلفه فصلاة الإمام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا. كما في ((الدر المختار)) (1: 412) .

.

Sub-topic – Status of the Original Imam After Appointment

Mas'alah: What is the ruling on the imam's status when a substitute takes his place?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=597)

(قوله وإن لم يجاوزه إلخ) أي يجاوز الحد المذكور وهذا مبالغة على مفهوم قوله ولم يتقدم أحد إلخ، يعني أنه على إمامته ما لم يتقدم أحد إلى مقامه ناويا الإمامة، فإذا تقدم فقد خرج الأول عن الإمامة وصار مقتديا به وإن لم يجاوز الحد المذكور (قوله حتى لو تذكر إلخ) تفريع على المفهوم المذكور، وهو أنه إذا تقدم أحد إلى مقامه فقد خرج الأول عن الإمامة وصار مقتديا بالخليفة، سواء تجاوز المسجد ونحوه أو لا، وقوله لأنه صار مقتديا علة لقوله لم تفسد صلاة القوم: أي لأنه خرج عن كونه إمامه لهم وإن لم يخرج من المسجد ونحوه فلا يضرهم كلامه أو حدثه العمد ونحوه. واستشكل ذلك في البحر بما ذكروا من أنه إذا استخلف لا يخرج الإمام عن الإمامة بمجرده، ولهذا لو اقتدى به إنسان من ساعته قبل الوضوء فإنه صحيح على الصحيح كما في المحيط، ولهذا قال في الظهيرية والخانية: إن الإمام لو توضأ في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا فإنه يتأخر الخليفة ويتقدم الإمام، ولو خرج الإمام الأول من المسجد وتوضأ ثم رجع إلى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا فالإمام هو الثاني. اهـ. ووفق في النهر بحمل ما ذكروا على ما إذا لم يقم الخليفة مقام الأول ناويا الإمامة، وما هنا على ما إذا قام مقامه ونوى الإمامة اهـ قلت: لكنه يخالفه ما في الظهيرية والخانية. وقد يجاب بأنه لا يخرج عن الإمامة وهو في المسجد ما لم يقم الثاني مقامه، فإن قام مقامه

ناويا لها صار إمامه، لكنه ما لم يؤد ركنا لم تتأكد إمامته من كل وجه، حتى إذا توضأ الأول قبل خروجه من المسجد تنتقل الإمامة إليه لعدم تأكيد إمامة الخليفة، بخلاف ما إذا فعل منافيا أو أدى الثاني ركنا فإن الإمامة تثبت للثاني قطعا بلا انتقال. [تنبيه] علم مما مر أن شروط الاستخلاف ثلاثة: الأول استجماع شرائط البناء المارة. الثاني أن يكون قبل

Mas'alah: What is the ruling on an imam who appoints a successor and then remembers a missed prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1054)

ولو كان إماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع؛ لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة، ولو تذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة فانحط من ركوعه لها أو رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود، وهذا بيان الأولى لتقع أفعال الصلاة مرتبة بالقدر الممكن وإن لم يعد [البناية] الركن بالانتقال) ش: تمام السجدة بالرفع عند محمد ولم يوجد، وعند أبي يوسف وإن تمت بالوضع لكن الجلسة بين السجدتين فرض عنده م: (ومع الحدث لا يتحقق) ش: أي الانتقال لا يتحقق بغير طهارة والانتقال من ركن إلى ركن فرض بالإجماع فلا يعتد بركوعه وسجوده بعد تحقق الانتقال بالطهارة م: (فلا بد من الإعادة) ش: أي من إعادة الركوع الذي أحدث فيه والسجود الذي أحدث فيه. م: (ولو كان إماما) ش: أي ولو كان الذي أحدث في ركوعه أو سجوده إماما م: (فقدم غيره دام المقدم) ش: بفتح الدال م: (على الركوع) ش: يعني يكون المقدم على هيئته م: (لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة) ش: أي بالثبات في حاله ولا يحتاج إلى رفع رأسه، ثم إنشاء الركوع لأن للدوام حكم الابتداء في الفعل الممتد،

وللركوع وللسجود امتداد فلما دام المقدم صار كأنه ركع، أصله حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه ولا يركب دابة وهو راكبها يحنث بالاستدامة لوجود اللبس أو الركوب بالاستدامة. فإن قلت: لو قال لامرأته: إن جامعتك فأنت طالق فجامع ولبث في الجماع لا تثبت الرجعة عند محمد، فعلم أنه ليس للدوام حكم الابتداء. قلت: عدم ثبوت الرجعة عنده للاحتياط، ولأن الجماع هو الإيلاج والإخراج وهما ليسا بممتدين فلا تثبت الرجعة بالشك. م: (ولو ذكر) ش: أي المصلي م: (وهو راكع أو ساجد) ش: أي والحال أنه ذكر في الركوع والسجود م: أن عليه سجدة) ش: هو مفعول ذكر، يعني: في حالة الركوع أنه ترك سجدة صلاتية أو تلاوة أو ذكر في حالة السجود أنه ترك سجدة م: (فانحط من ركوعه لأجل السجدة التي ذكرها أو رفع رأسه من سجوده فسجدها) ش: أي السجدة [ويعيد السجدة] التي ذكرها. م: (يعيد الركوع والسجود) ش: يعني يعيد الركوع الذي ذكر فيه السجدة ويعيد السجود الذي ذكر فيه السجدة، وهذا بيان الأولى، يعني إعادة الركوع والسجود الذي ذكر فيهما أن عليه سجدة أولى، لأن مراعاة الترتيب ليست بركن م: (لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن) ش: لأن مراعاة الترتيب فيما شرع من الأفعال مكررا واجبة لا فرضا لما ذكرنا، والقدر الممكن إعادة الركوع والسجود لتحقق الترتيب على اعتبار أن لا يكون الأول محسوبا، ويجوز أن يكون المراد تقريب الركوع والسجود إلى محله بقدر الإمكان. م: (وإن لم يعد) ش: أي الركوع الذي ذكر فيه أن عليه سجدة، أو السجود الذي ذكر فيه

Mas'alah: Does the first imam complete his prayer following the second imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1056)

ويتم الأول صلاته مقتديا بالثاني كما إذا استخلفه حقيقة،

Mas'alah: Does the original imam's prayer become invalid if he had not finished?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=66)

والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته وإن لم يفرغ تفسد "وهو الأصح"

Mas'alah: What is the ruling on the first imam completing his prayer at home after wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=170)

قال: (فإن توضأ الأول وصلى في بيته ما بقي من صلاته

Mas'alah: What is the ruling on the first imam completing his prayer after the second imam finishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=171)

فإن كان صلى بعد فراغ الإمام الثاني من بقية صلاته فصلاته تامة)؛ لأن الإمامة تحولت إلى الثاني، وصار الأول كواحد من المقتدين به، وقد بينا أن المقتدي إذا أتم بقية صلاته في بيته بعد فراغ الإمام جاز، ولو صلى قبل أن يفرغ الإمام الثاني فصلاته فاسدة كغيره من المقتدين إذا سبقه الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who appoints a successor and then sleeps behind him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=240)

قال: (إمام أحدث فاستخلف مدركا ثم نام خلفه حتى صلى الإمام ركعة وقدمه، فإن تأخر هو وقدم غيره فهو أولى) ؛ لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام، فإنه محتاج إلى البداءة بما فرغ منه الإمام، وإن لم يفعل ولكنه أشار عليهم بأن ينتظروه ليصلي ركعة أولا ثم يصلي بهم بقية الصلاة جاز أيضا؛ لأنه شريك الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the imam joining prayers after the substitute has led part of them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=737)

(قال) فإن رجع الإمام فأدرك معه جزءا من صلاة العصر جمع بين الصلاتين؛ لأنه مدرك لأول الظهر لآخر العصر، وإن لم يرجع حتى فرغ خليفته من العصر فإن الإمام لا يصلي العصر ما لم يدخل وقتها في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وهذه المسألة تدل على أن من أصل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن الجماعة شرط في الجمع بين الصلاتين هنا كالإمام، وأنه بمنزلة الجمعة في هذا، وقد ذكر بعد هذا أنه إذا نفر الناس عنه فصلى وحده الصلاتين أجزأه فهو دليل على أن الجماعة فيه ليس بشرط، وقيل ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the original imam's prayer after the substitute finishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=376)

ذكرنا أن الإمام الأول صار مقتديا به فيكون حكمه كحكم سائر المقتدين، والمقتدي يتابع الإمام فكذلك ها هنا. فإن أراد الإمام الأول أن يصلي في نيته ينظر إن صلى بعدما فرغ الإمام الثاني من بقية صلاته، فصلاته تامة، وستأتي المسألة بعد هذا في فصل الاستخلاف إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's own prayer when he nullifies his wudu and leaves without appointing a successor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=464)

ولم يذكر محمد رحمه الله في «الأصل» : حكم صلاة الإمام، وذكر الطحاوي رحمه الله: أن صلاته تفسد أيضا؛ لأن بعد سبق الحدث كان عليه الاستخلاف فيصير هو (78ب1) في حكم المقتدي به، فكما تفسد صلاة غيره من القوم، فكذا تفسد صلاته، وذكر أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد رحمه الله: أن صلاته ثابتة، وذكر في «مختصر الكرخي» : أنه لا تفسد صلاة الإمام، ولم ينتسب هذا القول إلى أحد.

Mas'alah: What is the reasoning for the imam's prayer remaining valid when he leaves without appointing a successor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=464)

ووجه ذلك: أن الإمام ما كان يحتاج إلى الاستخلاف لإصلاح صلاته، وإنما كان يحتاج إليه لإصلاح صلاة القوم، فبقي هو منفردا، والمنفرد إذا سبقه الحدث وخرج من

المسجد ليتوضأ لم تفسد صلاته كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on imamate when the original imam returns and the replacement leaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=465)

وصلاة الثاني تامة؛ لأنه منفرد في حق نفسه، وإن لم يخرج الثاني من المسجد حتى رجع الأول ثم خرج الثاني صار الإمام هو الأول؛ لأنه متعين لإصلاح هذه الصلاة، فيكون متعينا للإمامة، وإذا كان الأول متعينا للإمامة صار الثاني مقتديا، فجازت صلاتهما جميعا، وإن جاء ثالث واقتدى بالثاني فسبقه الحدث فخرج من المسجد فحولت الإمامة إلى الثالث لكونه متعينا، فإن أحدث الثالث فخرج من المسجد قبل رجوع أحد الأولين فسدت صلاتهما، لأنه لم يبق لهما إمام في المسجد وإن كان رجع أحد الأولين قبل خروج الثالث تحولت الإمامة إلى ذلك بخروج الثالث، وإن كانا رجعا جميعا، فإن

Mas'alah: What is the ruling if the imam has a hadath, appoints a substitute, and then returns after wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=468)

إذا أحدث الإمام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم أحدث الثاني ثم جاء الأول بعدما توضأ قبل أن يقوم الثاني مقام الأول جاز للثاني أن يقدمه، وإذا حضر الإمام من

القراءة فتأخر وقدم رجلا أجزأهم، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling if the original imam remains in the mosque after his impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=472)

لأن الإمام الأول ما دام في المسجد وكأنه في المحراب بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prayer at home after appointing a substitute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=472)

وذكر في «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمهما الله: أن صلاة الإمام المحدث في بيته فاسدة حتى تكون صلاته بعدما يشهد هذا الإمام المقدم قالوا: وهذا إذا كان بين الإمام المحدث وبين خليفتهما يمنع صحة الاقتداء من الحيطان والجدر والنهر وما أشبه ذلك، وإن لم يكن بينهما ما يمنع صحة الاقتداء تجوز صلاة الإمام المحدث في بيته قبل فراغ الخليفة من الصلاة أو بعده.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the imam becoming a follower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=851)

3681 - احتجوا: بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استخلف أبا بكر [- رضي الله عنه -] [في الصلاة] ثم خرج فأم أبا بكر وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم، فخرج أبو بكر من الإمامة وصار مأموما.

Mas'alah: How is the transition from imam to follower with an excuse distinguished?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=851)

3682 - والجواب: أن أبا بكر [- رضي الله عنه -] انتقل من حال الإمامة إلى [حال] الائتمام بعذر، وهو أنه لم يجز أن يتقدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا غير ممتنع عندنا، كما لو سبق الإمام الحدث. والخلاف في الانتقال من الانفراد إلى الجماعة بغير عذر، وهذا ليس في الخبر.

Mas'alah: What happens if the original imam finds water after appointing a substitute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=225)

ولو قدمه ثم وجد الإمام الأول الماء فسدت صلاته وحده؛ لأن الإمامة تحولت منه إلى الثاني وصار هو كواحد من القوم ففساد صلاته

لا يتعدى إلى صلاة غيره،

Mas'alah: What happens if the original imam finds water after appointing a substitute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=229)

ولو قدمه ثم وجد الإمام الأول الماء فسدت صلاته وحده؛ لأن الإمامة تحولت منه إلى الثاني وصار هو كواحد من القوم ففساد صلاته لا يتعدى إلى غيره،

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam leading prayer after the original imam dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=475)

فإن مات الإمام فصلى بالناس خليفته جاز؛ لأن موت الإمام لا يوجب بطلان ولاية خلفائه كولاية السلطنة، والقضاء.

Mas'alah: May the imam return to his original place after his successor finishes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=94)

أو يعود) إلى مكانه (إن فرغ إمامه) أي الذي استخلفه متصل بقوله يتم ثمة أو يعود (

Mas'alah: Can the original imam resume leading if he performs wudu and the substitute has not performed a rukn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

ولو توضأ الأول في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الإمام الأول

Mas'alah: What is the ruling if the original imam leaves the mosque for wudu and returns before the substitute performs a rak'ah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

وإن خرج من المسجد فتوضأ ثم رجع إلى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الإمام هو الثاني

Mas'alah: Should the original imam follow the second imam after performing wudu in the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

وكذا لو توضأ الأول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي أن يقتدي بالثاني لأن الثاني صارا إماما له عينه أو لم يعينه

Mas'alah: When is it permissible for the substitute imam to reappoint the original imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

ولو جاء الأول متوضئا بعد ما قام الثاني مقام الأول جاز للثاني أن يقدمه

Mas'alah: When does the imam exit the imamate and the deputy take over?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=223)

فإذا وجد شيء من هذه الأشياء يخرج من الإمامة أما إذا قام الخليفة مقامه ناويا للإمامة

فلأنه يصير إماما في هذه الصلاة فخرج هو من الإمامة لأنه لا يجتمع في صلاة واحدة إمامان في حالة واحدة وكذلك إذا استخلف القوم لأن بهم حاجة إلى تصحيح صلاتهم وذلك بالاستخلاف فإذا ترك الإمام الاستخلاف فيثبت لهم ولاية ذلك وكذلك إذا خرج من المسجد لأنه خلا مكان الإمام عن الإمام لأن المسجد بمنزلة بقعة واحدة فما دام فيه فكأنه في مكانه إلا أن في الفصلين الأولين قام الخليفة مقامه فلم تفسد صلاته ولا صلاة القوم أما في الخروج عن المسجد فإنه تفسد صلاة القوم لأنه بقي القوم بلا إمام والاقتداء بدون الإمام لا يتحقق

Sub-topic – Rulings on the Substitute Imam's Intention

Mas'alah: What happens to the prayer of the congregation if the substitute imam intends to start a new prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=392)

الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلاة من استقبل وفسدت صلاة من لم يستقبل، وكذا صلاة الإمام الأول تفسد إن بنى على صلاة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of followers when the successor imam intends to start a new prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1033)

قال الفقيه: وفي رواية ابن سماعة عن محمد إن قام الخليفة مقام الإمام فسدت صلاتهم، وفي "جوامع الفقه" كبر الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلاة من استقبل وفسدت صلاة من لم يستقبل، وتفسد صلاة المتخلف أن يبني على صلاة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who cannot say the salam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=385)

لعجزه عن التسليم)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor imam without explicit intention?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=390)

إمام نوى أو لم ينو) لما فيه من صيانة الصلاة، وتعيين الأول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة هاهنا، ويتم الأول صلاته مقتديا بالثاني كما إذا استخلفه حقيقة (

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who leads the remaining rak'ahs before completing his own?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=241)

فيصلح أن يكون خليفة الإمام، وإن لم يفعل ولكنه صلى بهم الثلاث ركعات بقية صلاة الإمام وتشهد ثم قدم مدركا وسلم بهم وقام وقضى ما عليه أجزأه ذلك عندنا، وقال زفر – رحمه الله تعالى – لا يجزئه؛ لأنه مأمور بالبداءة بالركعة الأولى، فإذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المأمور به، فتفسد صلاته كالمسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته قبل أن يتابع الإمام فيما أدرك معه. (ولنا) أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة واجبة وليست بركن، ألا ترى أنه لو ترك سجدة من الركعة الأولى إلى آخر صلاته لم تفسد صلاته، وإن المسبوق إذا أدرك الإمام في السجود يتابعه فيه، فدل أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليست بركن فتركها لا يفسد الصلاة، بخلاف المسبوق ففساد صلاته هناك للعمل بالمنسوخ لا لترك الترتيب، ولأن حكم ما هو مسبوق فيه مخالف لحكم ما أدركه معه؛ لأنه فيما هو مسبوق فيه كالمنفرد، فإذا انفرد في موضع يحق عليه الاقتداء تفسد صلاته وههنا حكم الكل واحد في حقه، فترك الترتيب لا يكون مفسدا صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam's intention and its effect on the prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=244)

ولو استخلف من آخر الصفوف إن نوى الخليفة الإمامة من وقته فسدت صلاة من قدمه وإن نواها إذا قام مقام الأول فإن خرج من المسجد قبل أن يصل ونواها فسدت صلاتهم واختلفوا في صلاة الإمام والأصح أنها لا تفسد وبه علم أن انفراده يكون بخروجه أو مجاوزة الصفوف الثاني قيام الخليفة مقامه وقد اتفقت الروايات على أن الخليفة لا يكون إماما ما لم ينو الإمامة كذا في (الدراية) ، فما في (البحر) من أنه لا يخرج عن الإمامة بمجرد الاستخلاف حتى لو اقتدى به

Mas'alah: What if the substitute imam intends to pray his own prayer instead of deputizing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

وإن نوى الثاني بعد ما تقدم إلى المحراب أن لا يخلف الأول ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به

Mas'alah: What is the ruling on partnership in tahrima and performance when an imam appoints a successor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=743)

بينهما تحريمة وأداء بالتفسير الذي ذكروا. وأيضا لا أجد فائدة في ذكر الشركة في

التحريمة، بل يكفي [(1)] ذكر الشركة في الأداء، فإن الإمام إذا سبقه الحدث فاستخلف آخر، فاقتدى أحد(2) بالخليفة، فالشركة في الأداء ثابتة [في الأداء] (3) بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الإمام الأول، وكل من اقتدي به باعتبار أن لهم إماما فيما يؤدونه، وهو الخليفة [(4)] ، ولا شركة بينهم في التحريمة؛ لأن المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة، والإمام الأول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة، فلم توجد(5) بينهم الشركة في(6) تحريمة، ومع ذلك [(7)] لو كانت المرأة من إحدى الطائفتين، إما من المقتديين بالإمام الأول، أو من المقتديين بالخليفة، فحاذت الطائفة الأخرى تفسد الصلاة (1) قوله: بل يكفي... الخ؛ حاصل هذا الإيراد أن الشركة في الاداء بالمعنى المذكور كان في الفساد بالمحاذاة،

والاشتراك في التحريمية ليس بشرط، وذلك لأنه لو عرض للإمام حدث فذهب للتوضئ، واستخلف آخر مقامه، فاقتدى به، وحاذى رجل وامرأة أحدهما ممن اقتدى بالإمام الأول، وثانيهما ممن اقتدى بالإمام الثاني؛ أي الخليفة تفسد صلاة الرجل بالمحاذاة في هذه الصورة أيضا، مع أنه لا شركة بينهما في التحريمية بالمعنى المذكور سابقا؛ لأن تحريمة المقتدي بالإمام الأول مبنية على تحريمة الخليفة، فلم يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة إمام واحد. (2) في ف: آخر، م: واحد. (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ص و ف و م. (4) قوله: وهو الخليفة؛ فإن كلا من المقتدين به ومن المقتدين بالأول، والإمام الأول نفسه يصلون خلفه. (5) في ف و م: يوجد. (6) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب. (7) قوله: ومع ذلك؛ أي مع عدم الشركة في التحريمة بينهم بالمعنى المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the substitute imam when the original imam nullifies his wudu?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=91)

إمام أحدث 140. ولو أن الإمام أحدث وقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد، فإن نوى الثاني أن يكون إماما في ساعته جازت صلاته وإن نوى أن يكون إماما إذا قام مقام الإمام الأول فسدت صلاتهم إذا خرج الأول قبل أن يصل الثاني إلى مقامه.

Sub-topic – Effect on the Congregation's Prayer

Mas'alah: What is the ruling after the second imam gives the salutation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

(قوله بعد سلام الإمام الثاني) قال الرملي أي الذي خلفه الخليفة الذي سلم بالقوم

Mas'alah: What is the ruling on the imam who becomes ritually impure and the validity of the congregation's prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=94)

والإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يستخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوي أن يؤم الناس أو يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ من جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع إلى مكانه وأتم صلاته بهم أجزأهم وإن لم يستخلف الإمام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم ويتوضأ الإمام ويبني؛ لأنه في حق نفسه كالمنفرد. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the condition for the validity of the prayer of the successor and the congregation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=94)

وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام من المسجد. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What invalidates the prayer of followers when an unsuitable imam is appointed?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=32)

قوله فسدت صلاتهم لأنه استخلف من لا يصلح إماما له ولهم فتفسد صلاته وإن قدمه بعدما قعد قدر التشهد فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما لا تفسد وهي مسئلة من المسائل الإثني عشرية

Mas'alah: Why does appointing an unfit substitute invalidate the prayer of the congregation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=347)

فلا يصلح أن يكون إماما للمفترض واشتغال الإمام باستخلاف من لا يصلح أن يكون خليفة له يكون مفسدا لصلاته ثم تفسد صلاة القوم بفساد صلاة الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of latecomers when the substitute imam laughs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=377)

وأما صلاة من خلفه إن كان مسبوقا، فكذلك فاسدة أيضا؛ لأنهم خرجوا عن حرمة

الصلاة، فضحك الإمام وقد بقي عليهم ركن ولا وضوء عليهم لصلاة أخرى (63ب1)

.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of those who completed their prayer when the substitute imam laughs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=377)

لأن القهقهة وجدت من الإمام لا منهم، فلا تنتقض طهارتهم، كما لو أحدث الإمام حدثا آخر، وصلاة المدركين تامة؛ لأنهم خرجوا عن حرمة الصلاة، ولم يبق عليهم ركن من أركان الصلاة، ولا تفسد صلاتهم كما لو خرجوا بضحك أنفسهم.

Mas'alah: What happens if the congregation appoints a replacement imam after the original imam's impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=462)

وإنما صح فنفذت ولايته عليهم فيما يرجع إلى تصحيح صلاتهم، فإذا استخلف القوم الخليفة فيه فصار هو الإمام وبطلت الإمامة في حق الأول؛ لأنه لا يجتمع في الصلاة الواحدة إمامان، وكذا إذا استخلف القوم صح استخلافهم بحاجتهم إلى تصحيح صلاتهم، وصار المقدم إماما وبطلت الإمامة في حق الأول لما مر، فإن لم يستخلف الإمام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم، ويتوضأ الإمام ويبني لأنه في حق نفسه كالمنفرد.

Mas'alah: What is the ruling if only one person is praying behind the imam who becomes impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=463)

ولو لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فهو إمام نفسه قدمه المحدث أم لا، لأن التقديم إنما يحتاج إليه للتعيين، والذي مع الإمام المحدث بناء معتبر فاستغنى عن التعيين، ولو اقتدى رجل بهذا الإمام المحدث قبل أن يخرج من المسجد صح دخوله، وإن كان بعد انصرافه؛ لأن حكم الإمامة قائم بخيار البناء عليه، وإن كان بعد انصرافه لأن المسجد مع تباين أطرافه وتباعد أكنافه جعل بمكان واحد بدليل جواز الاقتداء به، وإن كان المقتدي في آخر المسجد، فصار كأن الإمام في مكان الإمامة بعد فيؤد ذلك ينظر إن قدم المحدث خليفة يصلي بالقوم جازت صلاة الداخل، وإن لم يقدم حتى خرج من المسجد فصلاة الداخل فاسدة، وهذا هو الحكم في حق الذي كان مع الإمام قبل الحدث.

Mas'alah: What is the ruling if women step forward to lead after the imam's hadath without his appointment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=464)

وإذا أحدث الإمام وخلفه نساء لا رجال معهن، فتقدمت واحدة منهن من غير تقديم الإمام قبل خروج الإمام، قال: هذا والأول سواء، قيل: أراد به مسألة استخلاف واحدة منهن يعني تفسد صلاة الإمام وصلاة النسوة.

Mas'alah: What is the ruling when a man steps forward without being appointed as successor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=465)

ولو تقدم رجل من غير تقديم آخر، وقام مقام الأول قبل أن يخرج الإمام من المسجد وصلى بالقوم أجزأهم ولو كان الإمام قد خرج من المسجد قبل وصول هذا إلى موضع الإمامة فسدت صلاتهم، وصلاة الإمام تامة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's impurity and the validity of the followers' prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=472)

وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف رحمهما الله: أنه لا تفسد صلاتهم حتى يجاوز قدر موضع أصحابه الذي خلفه كما لو لم يكن بين يديه سترة أصلا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the congregation's prayer when the imam leaves without appointing a successor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=244)

وفي (المحيط) : إنه ظاهر الرواية وقال القاضي: الأصح الفساد وفي تيمم (القنية) مسافران انتهيا إلى ماء فزعم أحدهما نجاسته فتيمم والآخر طهارته فتوضأ ثم جاء متوضئ بماء مطلق وأمهما ثم سبقه الحدث فذهب قبل الاستخلاف وأتم واحد منهما

صلاة نفسه ولم يقتد بصاحبه جاز لأنه يعتقد أن صاحبه محدث به أفتى أئمة بلخ وهو حسن انتهى فإطلاق فساد صلاة القوم يستثنى منه هذا، وقياسه أنه لو أم صبيا وامرأة ثم سبقه الحدث فذهب قبل الاستخلاف وأتم كل صلاة نفسه أن يصح بجامع أن كل واحد في المسألتين غير صالح للإمامة، ويظهر لي أن ما في (القنية) ضعيف، بل صلاتهما فاسدة لخلو مكان الإمام، وكذا أطلقه الكثير، وسيأتي في آخر الباب ما يرشد إلى ذلك ولم أر من نبه على هذا والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation appoints a substitute without the imam's designation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=222)

ألا ترى أن الإمام يملك أمورا لا تملكها الرعية وهي إقامة الحدود فكذا هذا فإن لم يستخلف الإمام واستخلف القوم رجلا جاز ما دام الإمام في المسجد؛ لأن الإمام لو استخلف كان سعيه للقوم نظرا لهم كي لا تبطل عليهم الصلاة فإذا فعلوا بأنفسهم جاز كما في الإمامة الكبرى لو لم يستخلف الإمام غيره ومات واجتمع أهل الرأي والمشورة ونصبوا من يصلح للإمامة جاز؛ لأن الأول لو فعل فعل لهم فجاز لهم أن يفعلوا لأنفسهم لحاجتهم إلى ذلك كذا هذا، ولو تقدم واحد من القوم من غير استخلاف الإمام وتقديم القوم والإمام في المسجد جاز أيضا؛ لأن به حاجة إلى صيانة صلاته ولا طريق لها عند امتناع الإمام عن الاستخلاف والقوم عن التقديم إلا ذلك ولأن القوم لما ائتموا به فقد رضوا بقيامه مقام الأول فجعل كأنهم قدموه، ولو قدم الإمام أو القوم رجلين فإن وصل أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when all followers behind the imam who had an event are latecomers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=230)

ولو كان من خلف المحدث كلهم مسبوقين ينظر إن بقي على الإمام شيء من الصلاة فإنه يستخلف واحدا منهم؛ لأن المسبوق يصلح خليفة لما بينا فيتم صلاة الإمام ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به من غير تسليم لبقاء بعض أركان الصلاة عليه وكذا القوم يقومون من غير تسليم ويصلون وحدانا وإن لم يبق على الإمام شيء من صلاته قاموا من غير أن يسلموا وأتموا صلاتهم وحدانا لوجوب الانفراد عليهم في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on the one praying alone when the imam appoints a successor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=753)

وكذا المنفرد] (1)): أي(2) إن شاء يتم حيث توضأ، وإن شاء عاد [(3)] . (إن(4) فرغ إمامه): متصل بقوله: ويتم ثمة أو يعود [(5)] ، والضمير في إمامه يرجع إلى الإمام الأول(6)، وإمامه هو الذي استخلفه، فإن الخليفة إمام للإمام الأول، وللقوم، (وإلا عاد (7): أي وإن(8) لم يفرغ إمامه، وهو الخليفة، يعود الإمام ويتم خلف خليفته(9).)

Mas'alah: What is the ruling on the follower when the imam appoints a successor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=753)

وكذا المقتدي): أي إن(10) فرغ إمامه يتم ثمه، أو يعود، وإن لم يفرغ يعود. (1) في ب و ج و ص: كالمنفرد. (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و م. (3) قوله: عاد أي وجوبا؛ إذا لم يكن بين موضع الصلاة وبين موضع وضوئه ما يمنع صحة الاقتداء، كالطريق والنهر ونحوهما، فإن كان خير بين أن يعود وبين أن يتم في ذلك الموضع. (4) في م: وإن. (5) قوله: يعود حتما؛ إن كان بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء، وإن لم يكن لا يعود، ويقتدى من هناك، صرح به في ((الهداية)) و ((البناية)) . (6) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ. (7) وجوبا إذا لم يكن بينموضع الصلاة وبين موضع وضوئه ما يمنع صحة الاقتداء كالطريق والنهر ونحوهما، فإنكان خير بين أن يعود وبين أن يتم فيذلك الموضع. كما في ((العمدة)) (1: 184) . (8) في ب و ص و ف: إن. (9) في ف و م: الخليفة. (10) في م: إذا.

Sub-topic – Rulings on the Substitute Imam's Own Invalidity

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who invalidated his prayer and then led the Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2228)

(قوله واعترض بمن أفسد صلاته إلخ) أي بما لو استخلف شخصا لم يشهد الخطبة ثم أفسد صلاته ثم افتتح بهم الجمعة.

Mas'alah: What happens if the substitute imam laughs or speaks after completing the prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=94)

ولو تقدم يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو أنه حين أتم صلاة الإمام قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته وإن لم يفرغ تفسد وهو الأصح. كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam combining prayers when the original imam becomes impure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

لو أحدث الإمام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الإمام بعدما خرج الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع كذا في التبيين.

Mas'alah: What happens if the appointed substitute laughs or speaks before finishing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=66)

وإذا إنتهى إلى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو أنه حين أتم صلاة الإمام قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة "لأن المفسد في حقه وجد في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام أركانها"

Mas'alah: What happens if the substitute imam laughs, speaks, or leaves the mosque after completing the prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=385)

وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركا يسلم بهم، فلو أنه حين أتم صلاة الإمام قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة) لأن المفسد في حقه وجد في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام أركانها والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته، وإن لم يفرغ تفسد وهو الأصح (

Mas'alah: What is the ruling on the second imam laughing after sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=171)

قال: (فإن قعد الإمام الثاني في الرابعة قدر التشهد ثم قهقه فعليه إعادة الوضوء والصلاة) ؛ لأنه قد بقي عليه ركعة فضحكه حصل في خلال الصلاة في حقه، وصلاة القوم تامة لأنه لم يبق عليهم البناء، وروي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال: صلاة القوم فاسدة لفساد ما مضى، ولو ضحكوا بأنفسهم في هذه الحالة كانت صلاتهم تامة، فضحك الإمام في حقهم لا يكون أكثر تأثيرا من ضحكهم، فأما الإمام الأول، فإن كان قد فرغ من صلاته خلف الإمام الثاني مع القوم فصلاته تامة كغيره من المدركين، وإن كان في بيته لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة فصلاته فاسدة، وفي رواية أبي حفص – رحمه الله تعالى – قال: صلاته تامة. وجه هذه الرواية أنه مدرك لأول صلاته فيكون كالفارغ بقعدة الإمام قدر التشهد والرواية الأولى أصح وأشبه بالصواب؛ لأنه قد بقي عليه البناء وضحك الإمام في حقه في المنع من البناء كضحكه، ولو ضحك هو في هذه الحالة فسدت صلاته، فكذلك ضحك الإمام في حقه، ورواية أبي حفص – رحمه الله تعالى – كأنه غلط وقع من الكاتب؛ لأنه اشتغل بتقسيم ثم أجاب في الفصلين بأن صلاته تامة وظاهر هذا التقسيم يستدعي المخالفة في الجواب.

Mas'alah: What should a substitute imam do if he remembers a missed rak'ah while leading?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=241)

قال: (وإن صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعته تلك فالأفضل أن يومئ إليهم لينتظروه حتى يقضي تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية الصلاة) كما كان في الابتداء يفعله، وإن لم يفعل وتأخر حين تذكر ذلك وقدم رجلا منهم فصلى بهم فهو أفضل أيضا كما في الابتداء، وإن لم يفعل ولكنه صلى بهم وهو ذاكر لركعته أجزأه أيضا لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who becomes impure and appoints a successor who mistakenly prays an extra rak'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=365)

(قال) – رضي الله عنه – ولو أن إماما صلى بقوم ركعتين من الظهر ثم اقتدى به رجل ثم أحدث الإمام فقدمه فظن الرجل أنه صلى ثلاث ركعات فصلى بهم ركعة أخرى ثم تأخر فأخذ بيد رجل ممن أدرك أول الصلاة فسلم بهم فصلاتهم جميعا فاسدة؛ لأن الإمام الثاني استخلف في غير موضعه.

Mas'alah: What is the ruling when a substitute imam acts without excuse or makes a mistake in rak'ahs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=365)

ولو أن الأول استخلف في غير موضعه من غير عذر كان ذلك مفسدا لصلاته وصلاة القوم فكذلك الثاني إذا فعل ذلك، وإن كان ظن أنه إنما صلى ركعة فصلى ثلاث ركعات ولم يقعد في رابعة الإمام فصلاتهم أيضا فاسدة؛ لأنه قائم مقام الأول، والأول لو قام إلى الخامسة قبل أن يقعد وقيد الركعة بالسجدة فسدت صلاته وصلاة جميع القوم فكذلك الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for latecomers when the imam is replaced?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=367)

ولو أن رجلا صلى ركعة وهو إمام وليس خلفه أحد ثم جاء قوم، واقتدوا به وأحدث ثم أخذ بيد رجل منهم فقدمه، وقد كان سها قال يتم هذا بقية صلاة الإمام الأول فإنه قائم مقامه ثم يتأخر فيقضون ما فاتهم وحدانا؛ لأنهم مسبوقون في ذلك فإذا فرغوا سجدوا للسهو ولا يسجدون عند إتمام صلاة الإمام؛ لأن موضع سجود السهو بعد السلام وليس هنا مدرك لأول الصلاة حتى يسلم بهم فلهذا لا يسجدون للسهو حتى يفرغوا من قضاء ما عليهم فإذا سلموا سجدوا للسهو بمنزلة المسبوق إذا لم يتابع الإمام في سجود السهو حتى يفرغ من قضاء ما عليه فإنه يسجد للسهو استحسانا فهذا مثله

Mas'alah: What is the ruling if a tayammum-performing successor imam finds water during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=135)

وإن كان الأول متوضئا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة الإمام الأول والقوم جميعا لأن الإمامة تحولت إلى الثاني وصار الإمام الأول مقتديا بالثاني على ما ذكرنا وقد فسدت صلاة الإمام الثاني برؤية الماء، وفساد صلاة الإمام يوجب فساد صلاة القوم.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam laughs during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=376)

فإن قهقه الإمام الثاني وقد بقي عليه ركعة أو ركعتان، فإن صلاته وصلاة الإمام الأول وصلاة من خلفه فاسدة، أما فساد صلاته؛ من قهقهته لا في حرمة الصلاة فتفسد صلاته، وإذا فسدت صلاته تفسد صلاة من خلفه؛ لأن صلاة المقتدي بناء على صلاة الإمام صحة وفسادا؛ فإذا فسدت صلاة الإمام تفسد صلاة المقتدي.n وأما فساد صلاة الإمام الأول؛ لأن الأول لما استخلف الثاني تحولت الإمامة إلى الثاني وصار الأول مقتديا بالثاني وتعلقت صلاته بصلاة الثاني صحة وفسادا كما في سائر المقتدين وقد فسدت صلاة الثاني فتفسد صلاة الأول ضرورة، ولا وضوء على القوم، ولا على الإمام الأول؛ لأن القهقهة وجدت من الثاني لا منهم، فإن لم يضحك الثاني حتى توضأ الأول والإمام الثاني في الصلاة مع القوم يتابعه الإمام الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam laughs after sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=376)

وإن قعد الإمام الثاني في الركعة قدر التشهد وهي له الثالثة ثم قهقة أعاد الوضوء والصلاة؛ لأنه بقي عليه ركعة، فضحكه حصل في خلال الصلاة فتفسد صلاته وطهارته،

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of the substitute imam being considered obligatory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=394)

وإذا عجز عن الصلاة بأن جنح عن حرمة الصلاة تفسد صلاته، وقد وجد هذا الحد في

مسألتنا؛ وهذا لأن الخليفة قائم مقام الأول فكان الأول في مكانه ولو كان الأول في مكانه كانت السجدتان فرضا في حقه، فكذا في حق الخليفة إلا أنه لا يعتد بها في صلاته، وكم من فرض لا يعتد به، فعدم الاعتداد لا يدل على عدم الفرضية.

Mas'alah: What should the successor imam do if he remembers a missed rak'ah while leading?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=471)

والفرق يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، ولو أن هذا الذي تقدم، استقبل فإذا ما بقي على الإمام ركعة تذكر ركعته تلك، والأفضل له أن يومي إليهم لينتظروه حتى يقضي تلك الركعة، ثم يصلي بهم بعيد صلاته كما كان في الابتداء يفعله وإن لم يفعل وتأخر حتى يذكر ذلك وقدم رجلا منهم يصلي بهم فهو أفضل من الأول إن لم يتأول، ولكنه صلى بهم وهو ذاكر لركعة أجزأه أيضا لما بينا، وإذا أتم صلاة الإمام فقدم رجلا من المدركين حتى يسلم بهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam does not sit after two rak'ahs or does not recite in the missed portion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=560)

ولو لم يقعد فسدت صلاته، وصلاة القوم وإذا أتم هذه القعدة يقدم من يسلم بهم، ويقوم هو ويتم صلاة نفسه ولو أن الخليفة لم يقرأ في فائتة الإمام، فسدت صلاته

وصلاة القوم كما لو لم يقرأ الإمام الأول.

Mas'alah: What is the ruling regarding a replacement imam who invalidates his own prayer and then starts a new prayer with the congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=590)

فإن قيل: ما ذكرتم من العذر ليس بصحيح، بدليل أن الثاني لو أفسد صلاته ثم افتتح بهم أجزأه، وهو مفتتح في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam's prostrations being supererogatory for him but obligatory for the followers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=831)

فالثاني يأتي بسجدتين نافلة؛ لأنه غير معتدة من فرضه، وهي للمؤتمين فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam's prostrations being obligatory for him due to following?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=831)

3600 - قلنا: لا نقول ذلك، بل هي فريضة الأمام الثاني بحكم المتابعة، وإن لم يعتد بها، قال أبو الحسن: ولو تركها فسدت صلاته، فسقط ما قالوه. ***

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam finds water during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=226)

وإن كان الإمام الأول متوضئا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة الأول والقوم جميعا؛ لأن الإمامة تحولت إليه وصار الأول كواحد من المقتدين به، وفساد صلاة الإمام يتعدى إلى صلاة القوم.

Mas'alah: What invalidates the prayer of the substitute imam and the followers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=226)

ولو قعد الإمام الثاني في الرابعة قدر التشهد ثم قهقه انتقض وضوءه وصلاته، وكذلك إذا أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته؛ لأن الجزء الذي لاقته القهقهة من صلاته قد فسد وقد بقي عليه أركان ومن باشر المفسد قل أداء جميع الأركان تفسد صلاته وصلاة المقتدين الذين ليسوا بمسبوقين تامة؛ لأن جزءا من صلاتهم وإن فسد بفساد صلاة الإمام لكن لم يبق عليهم شيء من الأفعال وصلاتهم بدون هذا الجزء جائزة فحكم بجوازها. وأما المسبوقون فصلاتهم فاسدة؛ لأن هذا الجزء من صلاتهم قد فسد وعليهم أركان لم تؤد بعد كما في حق الإمام الثاني، فأما الإمام الأول فإن كان قد فرغ من صلاته خلف الإمام الثاني مع القوم فصلاته تامة كغيره من المدركين، وإن كان في بيته لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة ففيه روايتان، ذكر في رواية أبي سليمان أن صلاته فاسدة وذكر في رواية أبي حفص أنه لا تفسد صلاته. وجه رواية أبي سليمان أن قهقهة الإمام كقهقهة المقتدي في إفساد الصلاة ألا ترى أن صلاة المسبوقين فاسدة ولو قهقه المقتدي نفسه في هذه الحالة لفسدت صلاته لبقاء

الأركان عليه فكذا هذا وجه رواية أبي حفص أن صلاة الإمام والمسبوقين إنما تفسد؛ لأن الجزء الذي لاقته القهقهة وأفسدته من وسط صلاتهم فإذا فسد الجزء فسدت الصلاة فأما هذا الجزء في حق صلاة الإمام الأول وهو مدرك أول الصلاة فمن آخر صلاته؛ لأنه يأتي بما تركه أولا ثم يأتي بما يدرك مع الإمام وإلا فيأتي به وحده فلا يكون فساد هذا الجزء موجبا فساد صلاته كما لو كان أتى وصلى ما تركه وأدرك الإمام وصلى بقية الصلاة وقعد مع الإمام ثم قهقه الإمام الثاني لا تفسد صلاة الإمام الأول كذا هذا، ولو كان الذين خلف الإمام المحدث كلهم مسبوقين ينظر إن بقي على الإمام شيء من الصلاة فإنه يستخلف واحدا منهم؛ لأن المسبوق يصلح خليفة لما بينا فيتم صلاة الإمام ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به من غير تسليم لبقاء بعض أركان الصلاة عليه، وكذا القوم يقومون من غير تسليم ويصلون وحدانا وإن لم يبق على الإمام شيء من صلاته قاموا من غير أن يسلموا وأتموا صلاتهم وحدانا لوجوب الانفراد عليهم في هذه الحالة.

Mas'alah: What happens if the substitute imam (who performed tayammum) finds water during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=229)

وإن كان الإمام الأول متوضئا والخليفة متيمم فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة الأول وصلاة القوم جميعا؛ لأن الإمامة تحولت إليه وصار الأول كواحد من المقتدين به وفساد صلاة الإمام يتعدى إلى صلاة القوم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of those who caught the prayer and the original imam when the substitute's prayer becomes invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=230)

صلاة الإمام لكن لم يبق عليهم شيء من الأفعال فصلاتهم بدون هذا الجزء جائزة فحكم بجوازها، فأما المسبوقون فصلاتهم فاسدة؛ لأن هذا الجزء من صلاتهم قد فسد وعليهم أركان لم تؤد بعد كمال حق الإمام الثاني، فأما الإمام الأول فإن كان قد فرغ من صلاته خلف الإمام الثاني فصلاته تامة كغيره من المدركين، وإن كان في بيته ولم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة ففيه روايتان، ذكر في رواية أبي سليمان أن صلاته فاسدة وذكر في رواية أبي حفص أن صلاته لا تفسد. وجه رواية أبي سليمان أن قهقهة الإمام كقهقهة المقتدي في إفساد الصلاة ألا يرى أن صلاة المسبوقين فاسدة ولو قهقه المقتدي نفسه في هذه الحالة لفسدت صلاته لبقاء الأركان عليه فكذا هذا. وجه رواية أبي حفص أن صلاة الإمام والمسبوق إنما تفسد؛ لأن الجزء الذي لابسته القهقهة أفسدته من وسط صلاتهم فإذا فسد الجزء فسدت الصلاة، فأما هذا الجزء في حق صلاة الإمام الأول وهو مدرك لأول الصلاة فمن آخر صلاته؛ لأنه يأتي بما يدركه أولا ثم يأتي بما يدرك مع الإمام وإلا فيأتي به وحده فلا يكون فساد هذا الجزء موجبا فساد صلاته كما لو كان أتى وصلى ما تركه وأدرك الإمام وصلى بقية الصلاة وقعد مع الإمام ثم قهقه الإمام الثاني لا تفسد صلاة الإمام الأول كذا هذا.

Mas'alah: What happens if the appointed latecomer laughs or speaks after completing the imam's prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=385)

وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركا يسلم بهم، فلو أنه حين أتم صلاة الإمام قهقه أو

أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة) لأن المفسد في حقه وجد في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام أركانها والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته، وإن لم يفرغ تفسد وهو الأصح (

Mas'alah: Does an invalidating act by the appointed latecomer after completing the imam's prayer affect his own prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=114)

(تم لو فعل) ذلك المسبوق (منافيا) أي ما ينافي الصلاة (بعده) أي بعد تمام صلاة الإمام (يضره) أي المسبوق.

Mas'alah: Does an invalidating act by the appointed latecomer affect the original imam's prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=114)

(والأول) بالنصب أي يضره ذلك المنافي ويضر الإمام الأول لأنه وجد في خلال صلاتهما (إن لم يكن) الإمام الأول (فرغ) من صلاته.

Mas'alah: Does an invalidating act by the appointed latecomer affect those who have already completed their prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=114)

(ولا يضر من فرغ) بأن توضأ وأدرك خليفته بحيث لم يسبقه شيء وأتم صلاته خلف خليفته فحينئذ لم تفسد صلاته لأن فعل المسبوق المستخلف منافي الصلاة بعد الإتمام في حقه وكذا لم يضر القوم إذ قد تمت صلاتهم.

Mas'alah: What happens if the substitute imam invalidates his prayer after completing the imam's prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=152)

فلو أتم صلاة الإمام تفسد بالمنافي صلاته دون القوم) أي لو أتم المسبوق المستخلف صلاة الإمام فأتى بما ينافي الصلاة من ضحك وكلام أو خرج من المسجد تفسد صلاته دون صلاة القوم لأن المفسد وجد في حقه في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام أركانها. وكذا تفسد صلاة من هو مثل حاله والإمام الأول إن فرغ لا تفسد صلاته وإن لم يفرغ تفسد وقيل: لا تفسد؛ لأنه لا يصير مقتديا بالخليفة قصدا والأول أصح؛ لأنه لما استخلفه صار مقتديا به فتفسد صلاته بفساد صلاة إمامه ولهذا لو صلى ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته لأن انفراده قبل فراغ الإمام لا يجوز قال – رحمه الله – (

Mas'alah: When does a nullifying act affect the substitute imam and the original imam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=764)

يضره المنافي، والأول إلا عند فراغه لا القوم): أي حين أتم المسبوق صلاة الإمام لو وجد منه منافي الصلاة كالقهقهة، والكلام، والخروج من المسجد تفسد صلاته، وصلاة الإمام الأول؛ لأنه وجد في خلال صلاتهما إلا عند فراغ الإمام الأول بأن توضأ وأدرك خليفته بحيث لم يفته شيء(1)، وأتم صلاته خلف خليفته، ولا تفسد صلاة القوم؛ لأنه قد تمت صلاتهم. (1) العبارة في ص و ف: يسبقه بشيء.

Sub-topic – Mistaken Belief of Invalidity and Appointment

Mas'alah: What is the ruling if the imam mistakenly thought he had invalidated his ablution and appointed a successor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1033)

قال: والأصح أنه تفسد صلاة الفريقين، وفي متعرقات الفقيه أبي جعفر إذا ظن الحدث فاستخلف ثم تبين أنه لم يحدث قبل خروجه، وإن كان الخليفة لم يأت بالركوع جازت وإلا فسدت.

Mas'alah: What is the ruling if an imam mistakenly thinks he had a nosebleed and appoints a substitute, then discovers it was water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=467)

إمام توهم أنه رعف فاستخلف غيره، فقبل أن يخرج الإمام من المسجد ظهر أنه كان ماء ولم يكن دما، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: إن كان الخليفة أدى ركنا من الصلاة لم يجز للإمام أن يأخذ الإمامة مرة ثانية، لكنه يقتدي بالخليفة؛ لأن الخلافة تأكدت بأداء ركن، وإن لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمة الله عليهما: له أن يأخذ الإمامة مرة أخرى؛ لأن المسجد كمكان واحد، فيجعل كأن لم يحول وجهه عن القبلة، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز؛

لأنه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بالتيقن بالحدث، فتفسد صلاته عند محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling when an imam mistakenly thinks he had an event and appoints a substitute, then realizes he did not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=467)

وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله» : إذا ظن الإمام أنه أحدث من غير حدث فاستخلف رجلا ثم تبين له قبل أن يخرج من المسجد أنه لم يحدث قال: إن كان لم يأت بالركوع جازت صلاتهم يعني الخليفة، وإن أتى بالركوع فسدت صلاتهم. قال الفقيه: هذا وفي رواية محمد بن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما: أنه قال: إذا قام مقام الإمام فسدت صلاتهم وإن لم يأت بركن من أركان الصلاة، وإذا لم يقم الخليفة مقام الإمام الأول جازت صلاتهم، قال: وكان الشيخ الإمام يفتي بهذا إذا ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد، ثم علم أنه لم يكن حدثا فسدت صلاة الكل هو الصحيح.

Mas'alah: What happens if the substitute imam remembers he missed Fajr prayer while leading the congregation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=48)

إمام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني أنه لم يصل الفجر فسدت

صلاة الأول والثاني والقوم ولو أن الإمام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسجدة صلاته خاصة لأنه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وإن تذكر الإمام الأول فائتة قبل أن يخرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة الثاني وصلاة القوم لأن

Mas'alah: What is the ruling if the imam mistakenly thinks he has a nosebleed and appoints a substitute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

إمام توهم أنه رعف فاستخلف غيره فقبل أن يخرج الإمام عن المسجد ظهر أنه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان الخليفة أدى ركنا من الصلاة لا يجوز للإمام أن يأخذ الإمامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لأن الخلافة تأكدت بأداء ركن وإن لم يؤد ركنا لكنها قام في المحراب قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى له أن يأخذ الإمامة مرة أخرى لأن المسجد كمكان واحد فيجعله كأنه لم يحول وجهه عن القبلة قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لأنه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلاة الكل عند محمد رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if an imam thinks he is impure and steps down, then confirms purity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

ظن الإمام أنه أحدث أو على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة

فسدت صلات الكل خرج الإمام عن المسجد أو لم يخرج

Mas'alah: What is the ruling on restarting prayer if the imam leaves the mosque thinking he has broken wudu, or becomes insane, or has a wet dream, or faints?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=147)

قال – رحمه الله – (وإن خرج من المسجد يظن الحدث أو جن أو احتلم أو أغمي عليه استقبل) وقوله يظن الحدث [حاشية الشلبي] قوله من الصف الذي يليه) أي لقربه ولهذا قال – عليه الصلاة والسلام – «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى»؛ لأنه إذا نابه نائبة استخلف منهم اهـ غاية (قوله ولو تكلم بطلت صلاتهم إلى آخره) أي سواء كان عامدا أو ساهيا أو جاهلا. اهـ. غاية (قوله وفي صلاة الإمام روايتان) قال الطحاوي تفسد صلاته أيضا؛ لأنه بعد سبق الحدث كان عليه الاستخلاف ليصير هو في حكم المقتدين به كغيره فيترك الاستخلاف لما أن فسدت صلاتهم فلأن تفسد صلاته كان أولى وقال أبو عصمة لا تفسد؛ لأنه في حق نفسه كالمنفرد وهو الأصح. اهـ. دراية (قوله ولم يجاوز الصفوف بطلت صلاته عندهما) قال في الغاية والصحيح قولهما قال الكمال – رحمه الله – ولو استخلف من آخر الصفوف، ثم خرج من المسجد إن نوى الخليفة الإمامة من ساعته صار إماما فتفسد صلاة من كان متقدمه دون صلاته وصلاة الإمام الأول ومن عن يمينه وشماله في صفة ومن خلفه وإن نوى أن يكون إماما إذا قام مقام الأول وخرج الأول قبل أن يصير الخليفة إلى مكانه أو قبل أن ينوي الإمامة فسدت صلاتهم. اهـ. (قوله والصفوف متصلة) أي بالمسجد. اهـ. (قوله ولو استخلف

من الصفوف التي خارج المسجد إلى آخره) قال في مختصر البحر المحيط وفي المسجد يستخلف والصغير والكبير سواء إلا إذا كان مثل جامع المنصور وجامع بيت المقدس. اهـ. غاية وإذا لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرون ورجع إلى مكانه وأتم صلاته أجزأهم. اهـ. غاية وفي مختصر البحر المحيط لو سبق الحدث في صلاة الجنازة ينبغي له أن يبني وفي الاستخلاف خلاف كذا في الغاية قوله وإذا لم يوجد شيء من ذلك يعني لم يستخلف ولم يتقدم أحد اهـ. (قوله لو حصر عن القراءة) الحصر بفتحتين العي وضيق الصدر والفعل منه حصر مثل لبس فهو حصر ومنه إمام حصر ولم يستطع أن يقرأ وضم الحاء فيه خطأ كذا في المغرب وذكر في الصحاح من امتنع عن شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه. اهـ. نهاية قال الشيخ قوام الدين الأتقاني ويجوز أن يكون حصر على فعل ما لم يسم فاعله من حصره إذا حبسه من باب نصر ومعناه منع وحبس عن القراءة بسبب خجل وبالوجهين حصل لي السماع من شيخنا المحقق برهان الدين الخريفغني – رحمه الله – وبهما صرح فخر الإسلام في الجامع الصغير وقد وردت اللغتان أيضا في كتب اللغة كالصحاح وغيره، وأما إنكار المطرزي ضم الحاء فهو في مكسور العين؛ لأنه لازم لا يجيء له مفعول ما لم يسم فاعله لا في مفتوح العين؛ لأنه متعد يجوز بناء الفعل منه للمفعول فافهم. اهـ. (قوله وله أن العجز هنا ألزم) أي أثبت بالنسبة إلى العجز في الحدث. اهـ. كاكي (قوله إلى زيادة أمور غالبا) احترز بقوله غالبا عن فاقد الماء فإنه يتيمم ولا يوجد منه كشف العورة اهـ. (قوله وصار أميا فاستخلافه لا يجوز إجماعا إلى آخره) قال العلامة كمال الدين وفي النهاية إنما يجوز الاستخلاف إذا لحقه خجل أو خوف فامتنعت عليه القراءة أما إذا نسي فصار أميا لم يجر وتقدم في دليلهما ما يقتضي أن عنده يجوز في النسيان وهو في النهاية أيضا فلا يخلو من شيء إلا أن يؤول النسيان هناك بما يشبه من امتناع القراءة. اهـ. . (قوله يظن) بالياء التحتية في خط الشارح. اهـ. (قوله أو جن) يقال جن الرجل

على ما لم يسم فاعله ولا يقال جنه الله بل أجنه الله فهو مجنون على غير قياس وقياسه مجن. اهـ. غاية (قوله أو أغمي عليه استقبل) قال في الدراية هذا إذا وجدت هذه الأشياء قبل أن يقعد مقدار التشهد فأما لو وجدت بعده فصلاته وصلاة القوم تامة؛ لأنه يصير خارجا عنها بهذه الأشياء فإن قيل الخروج بفعله فرض عند أبي حنيفة ولم يوجد قلنا وجد؛ لأنه بعدما صار محدثا بها لا بد من اضطراب أو مكث بعد الحدث فإن المكث إذا جزء من الصلاة من الحدث وهو صنع كيفما كان فحينئذ وجد الصنع إما من حيث الاضطراب أو من حيث المكث اهـ

معناه يظن الحدث منه، ثم علم أنه لم يحدث أما الاستقبال بالخروج من المسجد فلأنه وجد منه عمل كثير من غير ضرورة وإن لم يخرج من المسجد يصلي ما بقي من صلاته، وعن محمد أنه يستقبل وهو القياس لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الإصلاح، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فألحق قصد الإصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد كما ألحقنا التأويل الفاسد بالصحيح في حق البغاة بخلاف ما لو ظن أنه افتتح على غير وضوء أو كان ماسحا على الخفين وظن أن مدة مسحه قد انقضت أو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء أو كان في الظهر فظن أنه لم يصل الفجر أو رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته وإن لم يخرج من المسجد؛ لأن الانصراف على سبيل الرفض. ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل وهذا هو الأصل والدار والجبانة والجنازة بمنزلة المسجد كذا روي عن أبي يوسف والمرأة إذا نزلت من مصلاها فسدت صلاتها؛ لأنه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه ولم يكن له ثم سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وإن كان بين يديه سترة فالحد السترة وعن محمد أنه يعتبر فيه قدر الصفوف

خلفه كما إذا لم يكن ثم سترة وإن استخلف تبطل صلاته وإن لم يجاوز الحد المذكور وقيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة لا تفسد وهو اختيار أبي نصر وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر إن كان الخليفة لم يأت بالركوع جازت صلاتهم وإن أتى فسدت كأنه يريد بالركوع الركن وفي رواية ابن سماعة عن محمد إن قام الخليفة مقام الأول فسدت صلاتهم وإن لم يأت بركن وإن لم يقم جازت وجه الأول أن الاستخلاف نفسه عمل كثير فيكون مفسدا وهو القياس في الحدث وإنما ترك للعذر ولا عذر هنا لعدم الحاجة إلى الاستخلاف وإن كان يصلي وحده في الصحراء فحده موضع سجوده وقيل مقدار ما يمنع صحة الاقتداء. وأما الاستقبال فيما إذا جن أو أغمي عليه أو احتلم فلأن هذه الأشياء نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص؛ ولأنه يبقى في مكانه بعد وجود الإغماء والجنون وقد ذكرنا أن شرط البناء أن ينصرف من ساعته وفي الاحتلام يحتاج إلى عمل كثير وإلى كشف العورة فلم يكن في معنى الحدث.

Sub-topic – Multiple Successive Appointments

Mas'alah: What are the rulings on the successor appointing another person and on the prayer of a resident following a traveler or a voluntary prayer follower following an obligatory prayer imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1033)

وسئل أبو نصر عمن استخلف فقدم الخليفة غيره من غير أن يحدث؟ إن قدمه قبل أن يقوم في موضع الإمام الأول في المسجد جاز، ولو اقتدى المقيم بالمسافر خارج الوقت أو المتنفل بالمفترض فأحدث المسافر أو المفترض تفسد صلاتهما؛ لأنهما لا يصلحان لإقامتها، ولو أحدث الإمام والقوم فخرجوا معا تفسد صلاة القوم دون الإمام لخلو مكان الإمام وتفرد الإمام.

Mas'alah: What is the ruling when the imam and the congregation each appoint a different person to lead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=94)

ولو قدم الإمام رجلا والقوم رجلا فالإمام من قدمه الإمام إلا أن ينوي القوم أن يأتموا بالأخير قبل أن ينوي ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للأكثر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل وإن تقدم رجلا فالسابق إلى مكان الإمام تعين وإن استويا في التقديم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي يأتم به الأكثر صحيحة وصلاة الأقل

فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين. هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling if the appointed successor appoints another person to lead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=94)

ولو استخلف فاستخلف الخليفة غيره وقال الفضلي إن لم يخرج الأول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جاز ويصير كأن الثاني تقدم بنفسه أو قدمه الأول وإلا لم يجز. هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler imam appoints a resident as substitute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=95)

مسافر اقتدى بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الإتمام ولو استخلف مسافرا فنوى الخليفة الإقامة لم يلزم القوم الإتمام. كذا في محيط السرخسي في فصل صلاة المسافر.

Mas'alah: What is the ruling when the imam appoints a replacement and another steps forward before he leaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=366)

ولو قدم الإمام رجلا قبل أن يخرج من المسجد وتقدم آخر وائتم بكل واحد منهما طائفة من القوم فهذا والأول سواء؛ لأن الذي تقدم بنفسه قبل خروج الإمام في حكم

من قدمه الإمام إذا اقتدى به القوم فإن الإمام إنما يستخلف لإصلاح صلاتهم ولهم أن يشتغلوا بإصلاح صلاتهم كما يكون ذلك للإمام، واقتداء القوم بمن تقدم بمنزلة الإمام إياه ألا ترى أن اجتماع الناس على رجل بمنزلة استخلاف الإمام الأعظم إياه في حكم ثبوت الإمامة له

Mas'alah: Can an appointed successor who is invalid appoint another successor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=463)

ولو أن الإمام حين قدم واحدا من هؤلاء لم يتقدم المقدم بنفسه، ولكن استخلف هو رجلا آخر ذكر هذه المسألة في باب الجمعة: وإن المقدم على غير وضوء فإن استخلافه غير جائز، وإن كان المقدم امرأة أو صبيا أو كافرا لا يجوز استخلافه غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the congregation splits into two groups each appointing a different imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=465)

وإذا أحدث الإمام وقدم كل فريق من القوم إماما، اقتدى كل فريق بإمامه فسدت صلاتهم؛ لأن هذه صلاة افتتحت بإمام، ولا يجوز إتمامها بإمامين، وليس أحدهما؛ بأن يجبذ إماما بأولى من الآخر ففسدت صلاة المعتدين، ومن ضرورة فساد صلاة القوم، وهذا إذا استوى الفريقان في العدد، فأما إذا قدم جماعة القوم أحد الإمامين إلا رجلا أو

رجلين واقتدى به، وقدم الآخر رجل أو رجلان واقتديا به فصلاة من اقتدى به الجماعة وصلاتهم صحيحة، وصلاة الآخرين مع إمامهما فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling when the imam appoints two men as successors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=465)

ولو قدم الإمام رجلين فهذا وتقديم القوم إياهما سواء، ولو فضل أحدهما إلى وضع الإمامة قبل الآخر يعتبر هو للإمامة وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به؛ لأن الاستخلاف كان للضرورة، وقد ارتفعت الضرورة بوصول هذا إلى موضع الإمامة، فاستخلاف الآخر وجوده وعدمه بمنزلة.

Mas'alah: What is the ruling when the appointed successor also becomes impure and leaves the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=465)

وإذا كان مع الإمام رجل وأحدث الإمام وتعين الرجل الذي خلفه للإمامة على ما مر، فتوضأ الإمام ورجل دخل مع هذا في صلاته؛ لأن هذا قد تعين للإمامة، وإن لم يرجع الأول حتى أحدث هذا وخرج من المسجد فسدت صلاة الأول؛ لأن الإمامة تحولت إلى الثاني، فإذا خرج الثاني عن المسجد لم يبق للأول إمام في المسجد فسدت صلاته، هكذا ذكر القاضي الإمام علاء الدين في «شرح المختلفات» .

Mas'alah: What is the ruling on the remaining follower becoming imam when the appointed replacement also leaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=466)

إمام صلى برجلين فسبقه الحدث فقدم أحدهما وذهب صار المقدم إماما لهما، فإن سبقه الحدث فخرج فهذا الذي بقي صار إماما إذا نوى الإمامة كذا قال في «نوادر الصلاة» ، قالوا: معناه: ترك المضي على الاقتداء، حتى لو بقي على اقتدائه بإمامه ولم يعمل عمل المنفرد لم يجز، فأما نية الإمامة ليست بشرط، ويختار بكون الجواب فيما إذا كان خلف الإمام رجل واحد هكذا أنه لو بقي على اقتدائه، فإمامه ولم يعمل عمل المنفرد إنه لا يجوز في «الخصائل» .

Mas'alah: What is the ruling on multiple imams succeeding each other in congregational prayer due to ritual impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=469)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : صلى رجل بقوم الظهر، فلما صلى ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم مدركا، فسهى عن الثلاث السجدات، وصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث، فقدم مدركا وتوضأ الأئمة الأربعة وجاؤوا قال: ينبغي للإمام الخامس أن يسجد السجدة الأولى؛ لأن الأئمة كلهم خلفا للأول فعليهم ما على الأول ويسجد معه القوم وللأئمة جميعا؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة وقد فاتتهم تلك السجدة، فإذا أدركوها في موضعها كان عليهم أداؤها ثم يقوم الإمام الأول فيصلي ثلاث ركعات بغير قراءة؛ لأنه

قد أدرك أول الصلاة وكأنه خلف الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on successive imams in congregational prayer when the imam leaves the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=556)

وإن لم ينو وقد مر هذا فيما تقدم فلو جاء رجل واقتدى بالثاني جاز؛ لأن الثاني إمام إمام الأول، فإن أحدث الثاني فخرج من المسجد تحولت الإمامة إلى الثالث لأن الثالث مع الثاني كالثاني مع الأول. فإن أحدث الثالث فخرج من المسجد قبل أن يرجع الأولان، فصلاة الثالث تامة؛ لأنه منفرد في حق نفسه وصلاة الأوليين فاسدة؛ لأنه لم يبق لهما إمام في المسجد فإن لم يخرج هذا الثالث حتى رجع الأولان ثم خرج قبل أن يتقدم واحد منهما، فصلاته تامة وصلاة الأوليين فاسدة لأن أحدهما لم يتعين للإمامة بعد فبقيا بلا إمام، هذا هو جواب «الأصل» . قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وأورد في «بعض النوادر» أن صلاة الثالث فاسدة أيضا لأن عليه أن يقدم أحدهما قبل أن يخرج من المسجد، فإذا لم يقدم حتى خرج من المسجد فقد ترك فرضا من فرائض الصلاة فتفسد صلاته. قال رحمه الله: والصحيح هو الأول

Mas'alah: What is the ruling if two men are appointed as substitute imams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=223)

إلى موضع الإمامة قبل الآخر تعين هو للإمامة. وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به

وفسدت صلاة الثاني وصلاة من اقتدى به؛ لأن الأول لما تقدم بتقديم من له ولاية لتقديم قام مقام الأول وصار إماما للكل كالأول فصار الإمام الثاني ومن اقتدى به منفردين عمن صار إماما لهم ففسدت صلاتهم لما مر من الفقه، وإن وصلا معا فإن اقتدى القوم بأحدهما تعين هو للإمامة وإن اقتدوا بهما جميعا بعضهم بهذا وبعضهم بذاك فإن استوت الطائفتان فسدت صلاتهم جميعا؛ لأن الأمر لا يخلو إما أن يقال: لم يصح استخلاف كل واحد من الفريقين لمكان التعارض فبطلت إمامتهما وفسدت صلاة الكل لخروج الإمام الأول عن المسجد من غير خليفة للقوم ولأدائهم الصلاة منفردين في حال وجوب الاقتداء، وإما أن يقال: صح تقديم كل واحد منهما لعدم ترجيح الفريقين الآخر عليه فجعل في حق كل فريق كأن ليس معهم غيرهم فحينئذ يصير إمام كل طائفة إماما للكل كإمام أكثر الطائفتين عند التفاوت وعدم الاستواء فحينئذ يجب على إمام كل طائفة ومن تابعه الاقتداء بالآخر فإن لم يقتدوا جعلوا منفردين أو أن وجوب الاقتداء وإن اقتدوا أدوا صلاة واحدة في حالة واحدة بإمامين وذلك مما لم يرد به الشرع فلم يجز. ولو كانت الطائفتان على التفاوت فإن اقتدى جماعة القوم بأحد الإمامين إلا رجل أو رجلان اقتديا بالثاني فصلاة من اقتدى به الجماعة صحيحة وصلاة الآخر ومن اقتدى به فاسدة؛ لأنهما لما وصلا معا وقد تعذر أن يكونا إمامين فلا بد من الترجيح وأمكن الترجيح بالكثرة نصا واعتبارا، أما النص فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «يد الله مع الجماعة» ، وقوله «من شذ شذ في النار» ، وقوله «كدر الجماعة خير من صفو الفرقة» . وأما الاعتبار فهو الاستدلال بالإمامة الكبرى حتى قال عمر – رضي الله عنه – في الشورى: إن اتفقوا على شيء وخالفهم واحد فاقتلوه، وإن اقتدى بكل إمام جماعة لكن أحد الفريقين أكثر عددا من الآخر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: تفسد صلاة الفريقين جميعا وإليه مال الإمام السرخسي فقال: إن كل واحد منهما جمع تام يتم به نصاب الجمعة فيكون الأقل مساويا للأكثر حكما كالمدعيين يقيم

أحدهما شاهدين والآخر أربعة، وقال بعضهم: جازت صلاة الأكثرين وتعين الفساد في الآخرين كما في الواحد والمثنى، وعليه اعتمد الشيخ صدر الدين أبو المعين واستدل بوضع محمد فإن محمدا قال: إذا قدم القوم أو الإمام رجلين فأم كل واحد منهما طائفة جازت صلاة أكثر الطائفتين فهذا يدل على أن كل طائفة لو كانت جماعة ترجح أيضا بالكثرة؛ لأن اسم الطائفة في اللغة يقع على الواحد والاثنين والثلاثة وما زاد على ذلك، قال الله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] ولا شك أن كل فريق لو كان أكثر من الثلاث لدخل تحت هذه الآية وقال تعالى {ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم} [آل عمران: 154] ولا شك أن كل فريق كان جماعة كثيرة وكذا ذكر محمد في السير الكبير أن أمير عسكر في دار الحرب قال: من جاء منكم بشيء فله طائفة منه فجاء رجل برءوس فإن الإمام ينفل له من ذلك على قدر ما يرى حتى إنه لو أعطي نصف ما أتى به أو أكثر بأن كانت الرءوس عشرة فرأى الإمام أن يعطي تسعة من ذلك لهذا الرجل كان له ذلك فتبين أن اسم الطائفة يقع على الجماعة فيرجح بالكثرة لما مر والله تعالى أعلم. هذا إذا كان خلف الإمام الذي سبقه الحدث اثنان أو أكثر فأما إذا كان خلفه رجل واحد صار إماما نوى الإمامة أو لم ينو، قام في مكان الإمام أو لم يقم، قدمه الإمام أو لم يقدمه؛ لأن عدم تعيين واحد من القوم للإمامة ما لم يقدمه أو يتقدم حتى بقيت الإمامة للأول كان بحكم التعارض وعدم ترجيح البعض على البعض، وههنا لا تعارض فتعين هو لحاجته إلى إبقاء صلاته على الصحة وصلاحيته للإمامة حتى إن الإمام الأول لو أفسد صلاته على نفسه لا تفسد صلاة هذا الثاني، والثاني لو أفسد صلاته على نفسه فسدت صلاة الأول؛ لأن الأول صار في حكم المقتدي بالثاني وفساد صلاة المقتدي لا تؤثر في فساد صلاة الإمام، ولفساد صلاة الإمام أثر في فساد صلاة المقتدي ودخل في صلاة الثاني؛ لأن الإمامة تحولت إليه على ما ذكرنا، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه

إذا أحدث الإمام ولم يكن معه إلا رجل واحد فوجد الماء في المسجد فتوضأ قال: يتم صلاته مقتديا بالثاني؛ لأنه متعين للإمامة فبنفس انصرافه تتحول الإمامة إليه، وإن كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد إلى مكان الإمامة

وصلى بهم؛ لأن الإمامة لا تتحول منه إلى غيره في هذه الحالة إلا بالاستخلاف ولم يوجد، فإن جاء رجل واقتدى بهذا الثاني ثم أحدث الثاني صار الثالث إماما لتعينه لذلك فإن أحدث الثالث وخرج قبل رجوعهما أو رجوع أحدهما فسدت صلاة الأول والثاني؛ لأن الثالث لما صار إماما صار الأول والثاني مقتديين به فإذا خرج هو لم تفسد صلاته على الرواية الصحيحة؛ لأنه في حق نفسه منفرد وفسدت صلاة الأول والثاني؛ لأن إمامهما خرج عن المسجد فتحقق تباين المكان ففسد الاقتداء لفوت شرطه وهو اتحاد البقعة، وإن كان تباين المكان موجودا حال بقائه في المسجد؛ لأن ذلك سقط اعتباره شرعا لحاجة المقتدي إلى صيانة صلاته على ما نذكر، وههنا لا حاجة لكون ذلك في حد الندرة ولو رجع أحدهما فدخل المسجد ثم خرج الثالث جازت صلاتهم؛ لأن الراجع صار إماما لهم لتعينه. ولو رجع الأول والثاني فإن قدم أحدهما صار هو الإمام وإن لم يقدم حتى خرج الثالث من المسجد فسدت صلاتهما؛ لأن أحدهما لم يصر إماما للتعارض وعدم الترجيح فبقي الثالث إماما فإذا خرج من المسجد شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد البقعة ففسدت صلاتهما. [فصل شرائط جواز الاستخلاف] (فصل) : وأما شرائط جواز الاستخلاف. فمنها أن كل ما هو شرط جواز البناء فهو شرط جواز الاستخلاف حتى لا يجوز مع الحدث العمد والكلام والقهقهة وسائر نواقض الصلاة كما لا يجوز البناء مع هذه الأشياء؛ لأن الاستخلاف يكون للقائم ولا قيام للصلاة مع هذه الأشياء بل تفسد ولو حصر الإمام عن القراءة فاستخلف غيره جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز وتفسد صلاتهم. وجه قولهما أن جواز

الاستخلاف حكم ثبت على خلاف القياس بالنص وأنه ورد في الحديث السابق الذي هو غالب الوقوع، والحصر في القراءة ليس نظيره فالنص الوارد ثمة لا يكون واردا هنا وصار كالإغماء والجنون والاحتلام في الصلاة أنه يمنع الاستخلاف، كذا هذا ولأبي حنيفة أنا جوزنا الاستخلاف ههنا بالنص الخاص لا بالاستدلال بالحديث وهو حديث أبي بكر – رضي الله عنه – أنه «كان يصلي بالناس بجماعة بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي مات فيه فوجد – صلى الله عليه وسلم – خفة فحضر المسجد فلما أحس الصديق برسول الله – صلى الله عليه وسلم – حضر في القراءة فتأخر وتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأتم الصلاة» ، ولو لم يكن جائزا لما فعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما جاز له يكون جائزا لأمته هو الأصل لكونه قدوة. ومنها أن يكون الاستخلاف قبل خروج الإمام من المسجد حتى إنه لو خرج عن المسجد قبل أن يقدم هو أو يقدم القوم إنسانا أو يتقدم أحد بنفسه فصلاة القوم فاسدة؛ لأنه اختلف مكان الإمام والقوم فبطل الاقتداء لفوت شرطه وهو اتحاد المكان وهذا لأن غيره إذا لم يتقدم بقي هو إماما في نفسه كما كان؛ لأنه إنما يخرج عن الإمامة لقيام غيره مقامه وانتقال الإمامة إليه ولم يوجد والمكان قد اختلف حقيقة وحكما، أما الحقيقة فلا تشكل. وأما الحكم فلأن من كان خارج المسجد إذا اقتدى بمن يصلي في المسجد وليست الصفوف متصلة لا يجوز بخلاف ما إذا كان بعد في المسجد؛ لأن المسجد كله بمنزلة بقعة واحدة حكما ولهذا حكم بجواز الاقتداء في المسجد وإن لم تتصل الصفوف كذلك فسدت صلاتهم بخلاف المقتدي إذا سبقه الحدث وخرج من المسجد حيث لم تفسد صلاته وإن فات شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد المكان فإن هناك ضرورة؛ لأن صيانة صلاته لن تحصل إلا بهذا الطريق بخلاف ما إذا كان الإمام هو الذي سبقه الحدث فإن صيانة صلاة القوم تمكنه بأن يستخلف الإمام أو يقدم القوم رجلا أو يتقدم واحد منهم فإذا لم يفعلوا فقد فرضوا وما سعوا في صيانة

صلاتهم فتفسد عليهم. وأما المقتدي فليس شيء منها في وسعه فبقيت صلاته صحيحة ليتمكن من الإتمام. وأما حال صلاة الإمام فلم يذكر في الأصل وذكر الطحاوي أن صلاته تفسد أيضا؛ لأن ترك استخلافه لما أثر في فساد صلاة القوم فلأن يؤثر في فساد صلاته أولى، وذكر أبو عصمة أن صلاته لا تفسد وهو الصحيح؛ لأنه بمنزلة المنفرد في حق نفسه، والمنفرد الذي سبقه الحدث فذهب ليتوضأ بقيت صلاته صحيحة كذا هذا. ولو كان خارج المسجد صفوف متصلة فخرج الإمام من المسجد ولم يجاوز الصفوف فسدت صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تفسد حتى لو استخلف

Mas'alah: What is the ruling on multiple replacement imams in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=228)

هذا إذا كان الإمام مسافرا فأما إذا كان مقيما والصلاة من ذوات الأربع فصلى الأئمة الأربعة كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع وقدم خامسا فإن كانت الأئمة الأربعة مسبوقين بأن كان كل واحد بعد الأول جاء ساعتئذ فأحدث الرابع وقدم رجلا جاء ساعتئذ وتوضأ الأئمة وجاءوا ينبغي أن يسجد الإمام الخامس السجدات الأربع فيسجد الأولى فيتابعه فيها القوم والإمام الأول؛ لأن صلاتهم انتهت إليها ولا يتابعه فيها الإمام الثاني والثالث والرابع في ظاهر الرواية؛ لأنها غير محسوبة من صلاة الإمام الخامس فلا تجب عليهم متابعته فيها، وفي رواية النوادر يسجدونها معه بطريق المتابعة على ما ذكرنا ثم يسجد الثانية ويتابعه فيها القوم والإمام الثاني؛ لأنه صلى تلك الركعة وانتهت إلى هذه ولا يتابعه فيها الإمام الأول؛ لأنه يصلي الأول فالأول وهو ما صلى

تلك الركعة بعد حتى لو كان صلاها وانتهى إلى السجدة الثانية ثم سجد الإمام يتابعه، وكذا لا يتابعه الثالث والرابع في ظاهر الرواية إلا على رواية النوادر على ما ذكرنا، ثم يسجد الثالثة ويتابعه فيها القوم والإمام الثالث فقط، ثم يسجد الرابعة ويتابعه فيها القوم والإمام الرابع فقط، والحاصل أن كل إمام يتابعه في سجدة ركعته التي صلاها؛ لأنه انتهى إليها ولا يتابعه في سجدة الركعة التي هي بعد الركعة التي أدركها؛ لأنه في حق تلك الركعة مدرك فيقضي الأول فالأول إلا إذا انتهت صلاته إليها، وهل يتابعه في سجدة الركعة التي فاتته؟ فعلى ظاهر الرواية لا وعلى رواية النوادر نعم ثم يتشهد ويتأخر فيقدم سادسا ليسلم بهم لعجزه عن التسليم ويسجد سجدتي السهو لما مر، ثم يقوم الخامس فيصلي

Mas'alah: How do multiple imams and latecomers complete their missed rak'ahs after substitution?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=229)

وأما الإمام الأول فيقضي ثلاث ركعات بغير قراءة؛ لأنه مدرك والإمام الثاني يقضي ركعتين بغير قراءة أيضا لأنه لا حق فيهما ثم يقضي ركعة بقراءة لأنه مسبوق فيها والإمام الثالث يقضي الرابعة أولا بغير قراءة؛ لأنه لا حق فيها ثم يقضي ركعتين بقراءة؛ لأنه مسبوق فيهما، والإمام الرابع يقضي ثلاث ركعات يقرأ في ركعتين منها وفي الثالثة هو بالخيار؛ لأنه مسبوق فيها، هذا إذا كانت الأئمة الأربعة مسبوقين، فأما إذا كانوا مدركين فصلى كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع وقدم خامسا وجاء الأئمة الأربعة فإنه ينبغي للخامس أن يبدأ بالسجدة الأولى ويتابعه فيها الأئمة والقوم؛ لأنهم صلوا هذه الركعة وانتهت إلى هذه السجدة، ثم يسجد الثانية ويتابعه فيها الثاني والثالث

والرابع والقوم لهذا المعنى، ولا يتابعه الأول؛ لأنه يصلي الأول فالأول وهو ما أدى تلك الركعة بعد إلا إذا كان عجز فصلى الركعة الثانية وأدرك الإمام في السجدة الثانية فحينئذ يتابعه فيها، ثم يسجد الثالثة ويتابعه فيها الثالث والرابع لما بينا ولا يتابعه الأول والثاني؛ لأنهما لم يصليا الركعة الثالثة بعد، ثم يسجد الرابعة ويتابعه فيها الرابع؛ لأنهم صلوا هذه الركعة وانتهت إلى هذه السجدة ولا يتابعه الأول والثاني والثالث؛ لأنهم ما صلوا هذه الركعة بعد، ثم يقوم الإمام الأول فيقضي ثلاث ركعات والإمام الثاني ركعتين والإمام الثالث الركعة الرابعة بغير قراءة لأنهم مدركون أول الصلاة، ثم يسلم الخامس ويسجد للسهو والقوم معه لما مر وكل إمام فرغ من إتمام صلاته وأدركه تابعه في سجود السهو ومن لم يدركه أخر سجود السهو إلى آخر الصلاة على ما ذكرنا قبل هذا، والصحيح أنه يفسد صلاتهم؛ لأن استخلاف من لا يصلح أما ما له عمل كثير منه ليس من أعمال الصلاة فتفسد صلاته وصلاتهم بفساد صلاته، وكذلك عند أبي حنيفة وهي من المسائل الاثني عشرية، وبعض مشايخنا قالوا: لا تفسد بالإجماع لوجود الصنع من هذا وهو الاستخلاف إلا أن بناء مذهب أبي حنيفة في هذه المسائل على هذا الأصل غير سديد لما ذكرنا في كتاب الطهارة في فصل التيمم، والأصل في باب الاستخلاف أن كل من صح اقتداء الإمام به يصلح خليفة له وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple successive appointments of imams due to necessity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=254)

ألا ترى أن الشرع لم يرد بصلاة واحدة بالأئمة الخمسة ومع ذلك جاز عند الحاجة، وكذا الواحد إذا ائتم فسبق الإمام الحدث تعين هذا الواحد للإمامة فإذا جاء الأول صار

مقتديا به، ثم لو سبق الثاني حدث تعين الأول للإمامة، ثم إذا جاء هذا الثاني وسبق الأول حدث تعين هذا الثاني للإمامة هكذا مرارا، لكن لما تحققت الحاجة جوز وجعل النص الوارد في الاستخلاف واردا في كل محل تحققت الحاجة فيه فكذا هذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a substitute and that substitute appoints another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=56)

والأصح هو الفساد إمام سبق الحدث واستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان الإمام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كأن الثاني تقدم بنفسه أو قدمه الإمام الأول وإن كان غير ذلك لم يجز

Mas'alah: Can a deputy appoint a substitute for Friday prayer without permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=573)

ولمن أمره أن يستخلف وإن لم يؤذن له في الاستخلاف، بخلاف القاضي لا يملك الاستخلاف إن لم يأذن له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on successive imams nullifying wudu and appointing replacements in a single prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=92)

142. ولو أن رجلا أم رجلين فأحدث فقدم أحدهما ثم أحدث الثاني وخرج ثم أحدث الثالث وانصرف فاستقبله الرجلان في المسجد ثم خرج قبل أن يعود واحد منهما إلى مقامه فإن صلاة الثالث تامة وصلاة الذين دخلا فاسدة، فإن قام أحدهما في مقامه ونوى أن يكون إماما ثم خرج هذا فصلاتهم جميعا تامة.

BAB 21

باب الوتر

The Chapter on Witr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Time for Witr Prayer

Mas'alah: What is the ruling on delaying Witr until the end of the night?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=54)

(و) تأخير (الوتر إلى آخر الليل لواثق بالانتباه) وإلا فقبل النوم، فإن أفاق وصلى نوافل والحال أنه صلى الوتر أول الليل فإنه الافضل.

Mas'alah: Can Witr prayer be offered before Isha prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=357)

(لا) يصح أن (يقدم عليها الوتر) إلا ناسيا (لوجوب الترتيب) لأنهما فرضان عند الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Witr prayer until the end of the night?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=364)

(و) تأخير (الوتر إلى آخر الليل لواثق بالانتباه) وإلا فقبل النوم، فإن فاق وصلى نوافل والحال أنه صلى الوتر أول الليل فإنه الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Witr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=364)

(قوله: وتأخير الوتر إلخ) أي يستحب تأخيره، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من خاف أن لا يوتر من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل») رواه مسلم والترمذي وغيرهما وتمامه في الحلية. وفي الصحيحين «اجعلوا آخر صلاتكم وترا» والأمر للندب بدليل ما قبله بحر.

Mas'alah: What is the evidence for the time of Witr prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=258)

وقت صلاة العشاء] (قوله: فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) وظاهر ما أخرج إسحاق والطبراني عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» ، فإن قلت: ينبغي حمل الرواية على هاتين الروايتين بأن يجعل لفظ صلاة الملفوظ فيهما مقدرا جمعا بينها وبينهما قلت: لقائل أن يقول لا بل الأمر بالقلب فإن العشاء محكم في الوقت وصلاة العشاء محتمل له فإنه يقال آتيك لصلاة كذا والمراد آتيك لوقتها فيحمل عليه كما هو القاعدة في رد المحتمل إلى المحكم عند صورة التعارض، وقد ذكر غير واحد نظير هذا فيما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» وأنه قال «تتوضأ لكل صلاة» ، ثم في هذا الحديث دلالة على ما ذهب إليه أبو حنيفة من الوجوب، ويقوي ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» رواه أبو داود والحاكم وصححه إلى غير ذلك. اهـ. ابن أمير حاج (قول المصنف ومن لم يجد وقتهما

لم يجبا) أي لم يجبا عليه فحذف العائد على من وهو لا يسوغ حذفه في مثله سواء كانت من موصولة أو شرطية، أما إذا كانت موصولة فلأنها مبتدأ وما بعدها صلتها ولم يجبا خبر المبتدأ والخبر متى كان جملة فلا بد من ضمير يعود على المبتدأ ولا يجوز حذفه إلا إذا كان منصوبا في الشعر كقوله وخالد يحمد ساداتنا أي يحمده أو كان مجرورا بشرط أن لا يؤدي إلى تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه كقولهم السمن منوان بدرهم أي منه، وأما إذا أدى فلا يسوغ حذفه فلا يقال زيد مررت وهذا منه، وأما إذا كانت شرطية فلأن اسم الشرط أو ما أضيف إليه لا بد في الجملة الواقعة جوابا له من ضمير عائد عليه فتقول من يقم أقم معه وغلام من تكرم أكرمه ولا يجوز من يقم أقم ولا غلام من تكرم أكرم فكذا هذا، كذا في التبيين. (قوله: واختاره المحقق في فتح القدير إلخ) أقول: رده العلامة الحلبي شارح المنية ووافقه العلامة الباقاني في شرحه على الملتقى والشرنبلالي في إمداد الفتاح وحواشيه على الدرر والعلامة نوح أفندي في حاشية الدرر وكذا أخو المؤلف في نهره وتابعهم الشيخ علاء الدين الحصكفي في شرحه على التنوير ولكن انتصر للمحقق ابن الهمام فليتدبر شرح التنوير شيخ مشايخنا العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي المداري ورد كلام شارح المنية في حاشيته وكتبت في هامشه ما يدفع جوابه بأظهر وجه وأبينه فليراجع ذلك

أنه لا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء ومن أفتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر أيضا. (قوله:

Mas'alah: Is it recommended to delay the Witr prayer until the end of the night?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=260)

والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه) أي وندب تأخيره لرواية الصحيحين «اجعلوا آخر صلاتكم وترا» والأمر للندب لرواية الترمذي «من خشي منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع منكم أن يوتر في آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة» وهي أفضل وهو دليل مفهوم قوله لمن يثق به وإذا أوتر قبل النوم، ثم استيقظ وصلى ما كتب له لا كراهة فيه ولا يعيد الوتر ولزمه ترك الأفضل المفاد بحديث الصحيحين. (قوله:

Mas'alah: What is the time for Witr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=685)

وأول وقت الوتر بعد العشاء، وآخره ما لم يطلع الفجر؛ [البناية] السلام يدل على آخر الوقت هو ثلث الليل فتعارضا، فإذا تعارضت الآثار لا ينفي الوقت الثابت يقينا بالشك أو يقول إمامة جبريل – عليه السلام – لنفي ما وراء وقت الإمامة عن وقت الصلاة بل لإثبات ما كان فيه، ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – أم في اليوم الثاني حين أسفر، والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس، وإذا لم يكن للنفي بقى ما روينا سالما عن المعارض فيكون حجة. قلت: الذي قاله كله غير محرر ولا مطابق لنفس الأمر من وجوه: الأول: أن يمنع المعارضة لأن الحديث الذي ذكره المصنف غريب، والذي استدل به الشافعي – رضي الله عنه –، من إمامة جبريل – عليه السلام – في اليوم الثاني من ثلث الليل صحيح فكيف يتأتى فيه المعارضة. الثاني: أن الشافعي – رضي الله عنه – لم يقل أن وقت العشاء مقدر بذهاب ثلث الليل في الجواز. وتحرير مذهبه ما ذكر في "الحلية" أن آخر وقت العشاء المختار إلى نصف الليل في القديم، وبه قال أحمد – رحمه الله – في رواية، وفي الجديد "إلى ثلث الليل" وبه قال مالك وأحمد –

رحمهما الله – في رواية – وقت الجواز إلى طلوع الفجر ما لم يكن بيننا وبينه خلاف في الجواز، فكيف يكون ذلك الحديث الغريب حجة عليه. وذكر في "شرح الوجيز" أن وقت العشاء ممتد إلى طلوع فجر. وقال السروجي – رضي الله عنه: وآخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر الثاني إجماع لم يخالف فيه غير الاصطخري فلا يعتبر خلافه. فإن قلت: قالوا قال الشافعي – رضي الله عنه – في باب استقبال القبلة إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة، وهو يؤيد قول الاصطخري. قلت: في خلوه على فوات وقت الاختياري وما مراد الأكمل إلا قول المصنف وهو حجة على الشافعي – رضي الله عنه – ولم يتأمل فيه ورجع فيه إلى كتب مذهب الشافعي – رضي الله عنه – بما قاله من غير تحقيق. الثالث: أن قوله وإذا لم يكن للنفي بقي ما روينا سالما عن المعارض، وما بقي بالمعارض من المعارضة التي هي مقابلة الشيء بالشيء بالرد والمنع، وإنما بقي معنى الرد والمنع فافهم، والأترازي أيضا حكم هاهنا قريبا من كلام الأكمل، وما قلنا فيه نفي ذلك كذلك. [وقت صلاة الوتر] م: (وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر) ش: قال في "الينابيع" و "المنافع" و "المنتقى" : قوله – أول وقت الوتر بعد العشاء – على قولهما أما عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – فأول وقتها إذا غاب الشفق ووقتها واحد، فالفرض فرض على حدة عملا عنده، وأما عندهما

Mas'alah: What is the ruling on the time of Witr prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=686)

لقوله – عليه السلام – في الوتر: «فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» ، قال – رضي الله عنه: هذا عندهما، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقته وقت العشاء إلا

أنه لا يقدم عليه عند التذكير؛ للترتيب. [البناية] سنة على ما يجيء البحث فيه محررا في باب الوتر. (لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الوتر: «فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» ش: الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه – رضي الله عنهما – من حديث خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «إن الله أمركم بصلاة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» وبقريب من لفظ المصنف، أخرجه الحاكم في "المستدرك" في كتاب الفضائل من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن هبيرة أن أبا تميم أتى إلى عبد الله بن مالك رحمهما الله أخبره أنه سمع عمرو بن العاص – رضي الله عنه – يقول سمعت أبا بصرة الغفاري يقول سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح» وسيجيء مزيد الكلام في باب الوتر إن شاء الله تعالى. م: (قال – رحمه الله –) ش: أي قال المصنف – رحمه الله – م: (هذا عندهما وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقته وقت العشاء) ش: أي وقت الوتر وقت العشاء، والوقت إذا جمع صلاتين واجبتين كان وقتا لهما إلا أنه يرد عليه سؤال وهو أن وقت الوتر لو كان وقت العشاء لجاز تقديمه على العشاء، فأجاب عن ذلك بقوله م: (إلا أنه) ش: أي إلا أن الوتر م: (لا يقدم عليه) ش: أي على العشاء م: (عند التذكير للترتيب) ش: يعني إذا لم يكن ناسيا للترتيب، وعلى هذا إذا أوتر قبل العشاء متعمدا أعاد الوتر بلا خلاف، وإن أوتر ناسيا للعشاء ثم تذكر لا يعيد عنده؛ لأن بالنسيان يسقط الترتيب ويعيده عندهما، لأنه سنة العشاء، ولو قدم الركعتين على العشاء لم يجز عامدا كان أو ناسيا فكذلك الوتر. وقال السغناقي: عدم جواز تقديم الوتر على صلاة العشاء لأجل وجوب الترتيب عنده لا لأن وقت الوتر لم يدخل، وهذا الاختلاف يبقى على اختلاف آخر بينهما وهو أن الوتر فرض عملا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، والترتيب بين الفرائض واجب عند التذكير عندنا، وعندهم

الوتر سنة فكان تبعا للعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Witr prayer until the end of the night?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=705)

ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخره إلى آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فيوتر آخره» . [البناية] "القنية" : كراهة التأخير إلى النصف الأخير للتحريم م: (وقد انقطع السمر قبله) ش: الواو فيه للحال، والغالب أن السمر لا يكون في النصف الأخير يثبت الكراهة لبقاء دليلها سالما عن المعارض. وقال الأكمل: واعترض بتعجيل النحر في أول الوقت فإنه مباح ودليل الكراهة وهو تقليل الجماعة سالم عن معارضة دليل النجم. وأجيب: بأن المعارض هناك أيضا موجود وهو قوله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: 133] (آل عمران: الآية 133) فإن المسارعة إلى العبادة بعد وجوب السبب مندوب إليها لو لم يكن فيها التأخير يعني تكثير الجماعة، فكان فيه تعارض دليل الندب وهو المسارعة إلى العبادة مع دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة؛ فثبتت الإباحة لذلك بخلاف تأخير العشاء إلى النصف الأخير، فإن دليل الكراهة فيه سالم عن معارضة دليل الندب أصلا؛ لأنه ليس فيه المنازعة لأداء العبادة ولا تكثير الجماعة ولا قطع السمر لانقطاعه قبله. قلت: أخذ الأكمل هذا من السغناقي. وقال صاحب "الدراية" : فيه تأمل. م: (ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل) ش: أي لمن له إلفة وعادة بالصلاة في الليل أن يؤخر الوتر إلى: م: (آخر الليل) ش: في غالب النسخ، ويستحب في الوتر لمن يألف الصلاة آخر الليل

فعلى هذا يجوز في لفظ آخر النصب على الظرفية، والتقدير، يوتر في آخر الليل وهذا روي، ويجوز الرفع أيضا بأن يكون مفعولا أقيم مقام فاعل يستحب، وهذا روي أيضا. وقال الأترازي وغيره: عندي الأول هو الأولى لأن في الثاني يحتاج إلى التأويل والأصل عدم التأويل. قلت: أراد بالأول: الرفع، وبالثاني: النصب ونحوه من كلامه بأن الإسناد في الأول على وجه المجاز، فلا يخرج عن التأويل. م: (وإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم) ش: لأن من ليس له إلفة بصلاة الليل آناء آخر الوقت لا بأس من الفوات لغلبة النوم. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره» ش: الحديث رواه مسلم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر – رضي الله عنهما – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر – رضي الله تعالى عنه: "متى توتر؟ قال: أول الليل بعد العتمة قال"

Mas'alah: What does the hadith of Jabir indicate about the timing of witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1129)

وحديث جابر – رضي الله عنه – أخرجه مسلم وغيره، ويدل على تأخره أنه سأله عن الصلاة

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying Witr before Isha due to forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=49)

ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لا لأن وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر فإنه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر.

Mas'alah: What is the time for Witr prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=38)

"وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره مالم يطلع الفجر" لقوله عليه الصلاة والسلام في الوتر "فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر" قال رضي الله عنه: هذا عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقته وقت العشاء إلا أنه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب.

Mas'alah: What is the time for Witr prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=30)

وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره مالم يطلع الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر قال رضي الله عنه هذا عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقته وقت العشاء إلا أنه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب

Mas'alah: When is it recommended to pray Witr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=30)

ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخره إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم لقوله عليه الصلاة والسلام

من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره

Mas'alah: What is the time of Witr prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=38)

(ووقت الوتر وقت العشاء) إلا أنه مأمور بتقديم العشاء . وقالا : أول وقت الوتر بعد العشاء ، وآخره ما لم يطلع الفجر ، وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في صفتها ، فعنده هي واجبة ، والوقت إذا جمع صلاتين واجبتين فهو وقتهما ، وإن أمر بتقديم إحداهما كالوقتية والفائتة ، وعندهما هي سنة فيدخل وقتها بالفراغ من الفرض كسائر السنن ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : ' إن الله تعالى زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ، ألا وهي الوتر ' .

"" "" "" صفحة رقم 44 "" "" ""

Mas'alah: What is the preferred time for performing Witr prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=39)

(ويستحب في الوتر آخر الليل ، فإن لم يثق بالانتباه أوتر أوله) لما روى جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ' من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره ، فإن صلاة آخر الليل محضورة الملائكة ' وذلك أفضل . قال :

Mas'alah: What is the time for Witr prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=220)

وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الوتر «فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» قال – رضي الله عنه: هذا عندهما، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – وقته وقت العشاء، إلا أنه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب. [العناية] مختصرة. (وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر عندهما لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» وعند أبي حنيفة وقته وقت العشاء) ؛ لأن الوتر عنده فرض عملا، والوقت إذا جمع بين صلاتين واجبتين كان وقتا لهما جميعا كالفائتة والوقتية. فإن قيل: لو كان وقت الوتر وقت العشاء لجاز تقديمه على العشاء. أجاب بقوله (إلا أنه لا يقدم عليه عند التذكر) يعني إذا لم يكن ناسيا (للترتيب) وعلى هذا إذا أوتر قبل العشاء متعمدا أعاد الوتر بلا خلاف، وإن أوتر ناسيا للعشاء ثم تذكر لا يعيده عنده؛ لأن النسيان يسقط الترتيب ويعيده عندهما؛ لأنه سنة العشاء كركعتي العشاء، فلو قدم الركعتين على العشاء لم يجز عامدا كان أو ناسيا فكذلك الوتر.

Mas'alah: When is it recommended to perform the Witr prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=226)

(ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخره إلى آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أول الليل، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل»

Mas'alah: What is the time for Witr prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=41)

(قوله: وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر) هذا عندهما. وقال أبو حنيفة وقته وقت العشاء يعني إذا غاب الشفق إلا أن فعله مرتب على فعل العشاء فلا يقدم عليها عند التذكر والاختلاف في وقتها فرع الاختلاف في صفتها فعنده الوتر واجب فإذا كان واجبا صار مع العشاء كصلاة الوقت والفائتة وعندهما سنة مؤكدة وإذا كان سنة شرع بعد العشاء كركعتي العشاء وفائدة الخلاف إذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر بوضوء ثم تذكر أو صلى العشاء في ثوب والوتر في ثوب آخر فتبين أن الذي صلى فيه العشاء نجس فإنه يعيد العشاء دون الوتر عنده؛ لأن من أصله أنهما صلاتان واجبتان جمعهما وقت واحد كالمغرب والعشاء بمزدلفة وكالفائتة مع الوقتية إذا صلى الفائتة على غير وضوء ناسيا ثم الوقتية بوضوء فإنه يعيد الفائتة ولا يعيد الوقتية كذلك الوتر مع العشاء وعندهما يعيد العشاء والوتر؛ لأن من أصلهما أنه سنة؛ لأنه يفعل بعد العشاء على طريق التبع فلا يثبت حكمه قبل العشاء فإذا أعاد العشاء أعاد ما هو تبع لها كالركعتين بعد العشاء. وفي النهاية لو أوتر قبل العشاء متعمدا أعادها بلا خلاف، وإن أوتر ناسيا للعشاء أو صلى العشاء على غير وضوء ثم نام وقام وتوضأ وأوتر ثم تذكر فعنده لا يعيد الوتر وعندهما يعيدها في الحالتين؛ لأنها سنة من سنن العشاء كركعتيها، ولو صلى العشاء وركعتيها ثم تبين له فساد في العشاء وحدها أعادها وأعاد الركعتين إجماعا؛ لأنها تبنى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Witr prayer until the end of the night for one who habitually prays at night?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=42)

(قوله: ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخرها إلى آخر الليل) لقوله – عليه السلام – «من طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة الليل محضورة»

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr before sleeping for one who does not trust himself to wake up?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=42)

(قوله: فإن لم يثق إلخ) لما روى أبو هريرة قال «أوصاني خليلي أن لا أنام حتى أوتر» وهو محمول على أنه كان لا يثق من نفسه بالانتباه، وقالت عائشة – رضي الله عنها – «من كل الليل قد أوتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوتر أوله وأوسطه وآخره وانتهى واستمر وتره إلى السحر وقبض وهو يوتر بسحر» وإذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب التأخير وفي العصر والعشاء التعجيل لما في العشاء من تقليل الجماعة لأجل الظلام ولما في تأخير العصر من توهم الوقوع في الوقت المكره وضابطه أنك تقابل العين بالعين فتقابل التعجيل بالعصر والعشاء وتؤخر الباقي والله أعلم.

Mas'alah: What is the time for Witr prayer and when is it best to perform it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=148)

قال (ووقت الوتر من حين يصلي العشاء إلى الفجر والأفضل تأخيرها إلى آخر الليل) لحديث خارجة بن حذافة – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الله تعالى أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» «وقالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – من كل الليل أوتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر» وقال – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر يوتر لك ما قبله» «وكان أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – يوتر من أول الليل وعمر – رضي الله تعالى عنه – من آخر الليل وقال – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر – رضي الله تعالى عنه – أخذت بالثقة ولعمر – رضي الله تعالى عنه – أخذت بفضل القوة».

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr before Isha prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=148)

(فإن أوتر في وقت العشاء قبل أن يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق) لأنه أداها قبل وقتها أو ترك الترتيب المأمور به من بناء الوتر على العشاء. فأما إذا صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء فأوتر ثم علم أنه كان صلى العشاء بغير وضوء فعليه إعادة العشاء دون الوتر في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن الترتيب كان ساقطا عنه بعذر النسيان وعندهما يلزمه إعادة الوتر؛ لأن عندهما دخول وقت الوتر بعد أداء العشاء على وجه الصحة ولم يوجد فكان مصليا قبل وقته وعند أبي حنيفة – رحمه الله – يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء إنما كان عليه مراعاة

الترتيب وقد سقط ذلك بالنسيان، وإنما ينبني هذا على اختلافهم في صفة الوتر فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – واجب أو فرض فلا يكون تبعا للعشاء وعندهما سنة فكان تبعا للعشاء وسيأتي بيان هذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on the time of Witr prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=351)

[وقت الوتر] قوله: ووقت الوتر: وقت العشاء (3) . وذكر في "المختصر" (4) : وأول وقت الوتر بعد العشاء. قلت: المذكور فيه قولهما (5) . (1) والشفق: يطلق ويراد به أيضا: الرديء من الأشياء، وشفقت: جئت بالشفق، وشفقت الثوب: جعلت نسجه شفقا، وأشفقت من الأمر: خفت منه. والشفق: الخوف، والشفيق: الناصح. مختصر العين 1/ 537 مادة القاف والشين والفاء مقلوبة شفق، القاموس المحيط 2/ 732 مادة ش ف ق، المصباح المنير 1/ 318 مادة الشفق، مختار الصحاح ص 144 مادة ش ف ق. (2) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن أول وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر. واختلفوا في آخر وقتها: فذهب المالكية: إلى أن آخر وقتها إلى ثلث الليل الأول. وقيل: إلى الفجر. وعند الشافعية قولان: في القول الجديد: إلى ثلث الليل، وفي القول القديم: إلى نصف الليل ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني. وذهب الحنابلة: إلى أن آخر وقتها إلى ثلث الليل وهو المذهب، وعند الإمام أحمد إلى نصف الليل، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني. المختار 1/ 39، بداية المبتدي 1/ 42، كنز الدقائق 1/ 81، العناية 1/ 222، الوقاية 1/ 35، مختصر الطحاوي ص 23، الهداية 1/ 42،

منح الجليل 1/ 181، حاشية الدسوقي 1/ 178، المهذب 1/ 52، الوجيز 1/ 33، الإنصاف 1/ 435، الإقناع للحجاوي 1/ 254. (3) تبيين الحقائق 1/ 81، الهداية 1/ 42، كنز الدقائق 1/ 81، كشف الحقائق 1/ 35، العناية 1/ 224، الوقاية 1/ 35. (4) المشهور بـ "مختصر القدوري" 1/ 57. (5) تبيين الحقائق 1/ 81، الهداية 1/ 42، العناية 1/ 224، البحر الرائق 1/ 246، كشف =

Mas'alah: Is it obligatory to delay Witr prayer after Isha?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=352)

ويجب تأخيره عنها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr prayer after Isha?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=352)

ويستحب الإسفار بالفجر، منحة السلوك وأما عند أبي حنيفة: وقته إذا غاب الشفق، إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه؛ للترتيب كصلاة الوقت، والفائتة (1) . وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في صفة الوتر. قوله: ويجب تأخيره عنها. أي: تأخير الوتر عن العشاء لما قلنا (2) .

Mas'alah: Is it recommended to pray witr at the end of the night?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=361)

[الأفضل في الوتر] قوله: ويستحب الوتر في آخر الليل، إن وثق بالانتباه (4) . (1) المبسوط 1/ 149، بدائع الصنائع 1/ 126، بداية المبتدي 1/ 157، المختار 1/ 151، الوقاية 1/ 134، كشف الحقائق 1/ 134. (2) وهو قول: زفر، ومذهب الحنابلة. وعند المالكية: بأذان، وإقامة لكل صلاة؛ لأن الأصل أن تفرد كل صلاة بأذان، وإقامة. الهداية 1/ 157، كشف الحقائق 1/ 134، بداية المجتهد 1/ 247، الكافي في فقه الإمام مالك ص 143، التنبيه ص 27، مختصر المزني ص 105، زاد المستقنع ص 55، الروض المربع ص 55. (3) البخاري 2/ 604 كتاب الحج، باب من يصلي الفجر بجمع رقم 1598، ومسلم 2/ 938 كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة رقم 1289. بلفظ: "ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين صلاة المغرب، والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها" . (4) وفاقا للثلاثة. المختار 1/ 40، الكتاب 1/ 58، بداية المبتدي 1/ 43، كنز الدقائق 1/ 84، الوقاية 1/ 36، نور الإيضاح ص 211، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 317، =

Mas'alah: When should one pray witr if unable to wake at the end of the night?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=362)

وإلا فأوله منحة السلوك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل

وترا" رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما (1) . وإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم (2) ؛ لحديث جابر –رضي الله عنه–: أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "أيكم خاف أن لا يقوم آخر الليل، فليوتر، ثم ليرقد" رواه مسلم، وغيره (3) . = مختصر خليل ص 38، تحفة المحتاج 1/ 213، مغني المحتاج 1/ 222، الإقناع للحجاوي، 1/ 416، كشاف القناع 1/ 416. (1) البخاري 1/ 339 كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا رقم 953، ومسلم 1/ 517 كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى رقم 151 (751) ، وابن أبي شيبة في المصنف 2/ 80 كتاب الجمعة، باب من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وترا رقم 6702، وأحمد 2/ 143، وأبو داود 2/ 67 كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر رقم 1438، وابن نصر في مختصر قيام الليل ص 280 كتاب الوتر، باب أمر النبي أن يجعل آخر الصلاة من الليل وترا، والنسائي 3/ 230 كتاب قيام الليل، وتطوع النهار رقم 1682، وابن الجارود في المنتقى ص 79 باب قنوت الوتر رقم 274، وأبو يعلى في مسنده 10/ 147 رقم 5770، وابن خزيمة في صحيحه 2/ 144 جماع أبواب ذكر الوتر، وما فيه من السنن، باب الأمر بالوتر ومن آخر الليل رقم 1082، وأبو عوانة 2/ 333 كتاب الصلاة، باب الخبر المبين أن النبي أمر المصلي بالليل مثنى مثنى، ويسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 34 كتاب الصلاة، باب من قال: يجعل آخر صلاته وترا. عن ابن عمر –رضي الله عنهما–. (2) وفاقا للثلاثة. المختار 1/ 40، الكتاب 1/ 58، الهداية 1/ 43، تبيين الحقائق 1/ 84، كشف الحقائق 1/ 36، ملتقى الأبحر 1/ 57، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 317، شرح الزرقاني على خليل 1/ 285، منهج الطلاب 1/ 484، فتح الوهاب 1/ 484، المغني 1/ 830، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد 1/ 747. (3) مسلم 1/ 520 كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

رقم 163 (755) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه 3/ 16 كتاب الصلاة، باب =

Mas'alah: What is the preferred time for Witr prayer and for prayers on a cloudy day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=249)

وأما الوتر فإن كان لا يثق من نفسه الاستيقاظ أوتر أول الليل، فإن كان يثق فالأفضل آخر الليل، وفي يوم القيم يؤخر الفجر والظهر والمغرب، ويعجل العصر والعشاء في الأزمنة كلها، وأراد بقوله تؤخر المغرب، التأخير قدر ما يستيقن بغروب

الشمس، وأراد بقوله تعجل العصر التعجيل قدر ما يقع عنده أنه لا تقع في الوقت المكروه، فإن التأخير إلى آخر الوقت قبل أن تتغير الشمس مستحب وأراد بقوله تعجل العشاء التعجيل قليلا أو على الوقت المعتاد؛ لأن التأخير إلى ثلث الليل مستحب في رواية، وفي رواية إلى نصف الليل وما بعده يقع في حد الكراهة، فتعجل قليلا احترازا عن الوقوع في الوقت المكروه،

Mas'alah: What is the time for the Witr prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=112)

في الوتر روى عن عمرو بن العاص قال أخبرني رجل من الصحابة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله تعالى قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح الوتر الوتر" ألا وإنه لو بصره الغفاري قال أبو ذر يا أبا بصرة أنت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر" فقال أبو بصرة: نعم, قال: أنت سمعته؟ قال: نعم قال: أنت سمعته؟ قال نعم. قوله: صلاة الصبح يحتمل نفس الصلاة فيجوز أداء الوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاتها وقد روى عن علي الوتر ما بين الصلاتين ويحتمل أن يكون وقت صلاة الصبح الذي يعقب صلاة العشاء ويفسره الحديث الآخر الذي استفسره أبو ذر من أبي بصرة وقال خارجة بن أبي حذافة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر" روى ابن عمر مرفوعا: "إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر اوتروا قبل الفجر" وحديث أبي بكر وعمر مشهور قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: "أخذت بالحزم" حين قال: أوتر من أول الليل وقال لعمر: "أخذت بالقوة" حين قال أوتر آخره.

Mas'alah: What is the time for Witr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=270)

فصل بيان وقت الوتر] (فصل) : وأما بيان وقته. فالكلام فيه في موضعين: أحدهما في بيان أصل الوقت، وفي بيان الوقت المستحب. أما أصل الوقت فوقت العشاء عند أبي حنيفة إلا أنه شرع مرتبا عليه حتى لا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء مع أنه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب إلا إذا كان ناسيا كوقت أداء الوقتية وهو وقت الفائتة لكنه شرع مرتبا عليه، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي وقته بعد أداء صلاة العشاء وهذا بناء على ما ذكرنا أن الوتر واجب عند أبي حنيفة وعندهم، سنة ويبنى على هذا الأصل

مسألتان: إحداهما أن من صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ثم توضأ فأوتر ثم تذكر أعاد صلاة العشاء بالاتفاق ولا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة، وعندهما يعيد ووجه البناء على هذا الأصل أنه لما كان واجبا عند أبي حنيفة كان أصلا بنفسه في حق الوقت لا تبعا للعشاء فكما غاب الشفق دخل وقته كما دخل وقت العشاء إلا أن وقته بعد فعل العشاء إلا أن تقديم أحدهما على الآخر واجب حالة التذكر فعند النسيان يسقط كما في العصر والظهر التي لم يؤدها حتى دخل وقت العصر يجب ترتيب العصر على الظهر عند التذكر، ثم يجوز تقديم العصر على الظهر عند النسيان كذا هذا، والدليل على أن وقته ما ذكرنا لا ما بعد فعل العشاء أنه لو لم يصل العشاء حتى طلع الفجر لزمه قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء ولو كان وقتها ذلك لما وجب قضاؤها إذا لم يتحقق وقتها لاستحالة تحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء، هذا هو تخريج قول أبي حنيفة على هذا الأصل. وأما تخريج قولهما أنه لما كان سنة كان وقته ما بعد وقت العشاء لكونه تبعا للعشاء كوقت ركعتي الفجر ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك الحديث: «زادكم صلاة وجعلها لكم ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» ووجود ما بين شيئين سابقا على وجودهما محال، والجواب أن إطلاق الفعل بعد العشاء لا ينفي الإطلاق قبله، وعلى هذا الاختلاف إذا صلى الوتر على ظن أنه صلى العشاء ثم تبين أنه لم يصل العشاء يصلي العشاء بالإجماع ولا يعيد الوتر عنده، وعندهما يعيد، والمسألة الثانية مسألة الجامع الصغير وهو أن من صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر وفي الوقت سعة لا يجوز عنده؛ لأن الواجب ملحق بالفرض في العمل فيجب مراعاة الترتيب بينه وبين الفرض وعندهما يجوز؛ لأن مراعاة الترتيب بين السنة والمكتوبة غير واجبة. ولو ترك الوتر عند وقته حتى طلع الفجر يجب عليه القضاء عند أصحابنا خلافا للشافعي، أما عند أبي حنيفة فلا يشكل؛ لأنه واجب فكان مضمونا بالقضاء كالفرض، وعدم وجوب القضاء عند الشافعي لا يشكل أيضا؛ لأنه سنة عندهما، وكذا القياس

عندهما أن لا يقضي، وهكذا روي عنهما في غير رواية الأصول لكنهما استحسنا في القضاء بالأثر وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره» فإن ذلك وقته، ولم يفصل بين ما إذا تذكر في الوقت أو بعده؛ ولأنه محل الاجتهاد فأوجب القضاء احتياطا. وأما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سئلت عن وتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت «تارة كان يوتر في أول الليل وتارة في وسط الليل وتارة في آخر الليل ثم صار وتره في آخر عمره في آخر الليل» ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الليل مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة» وهذا إذا كان لا يخاف فوته فإن كان يخاف فوته يجب أن لا ينام إلا عن وتر «، وأبو بكر – رضي الله عنه – كان يوتر في أول الليل، وعمر كان يوتر في آخر الليل فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر: أخذت بالثقة وقال لعمر: أخذت بفضل القوة» . [

Mas'alah: What is the time for Witr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=220)

(وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الوتر «فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» قال – رضي الله عنه: هذا عندهما، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – وقته وقت العشاء، إلا أنه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب. [فتح القدير] فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» وسيأتي تمام ما تيسر فيه في باب الوتر ولا حول ولا قوة إلا بالله. وفي بعض طرق الحديث فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وهو دليلهما على أن أول وقته بعد صلاة العشاء. (قوله ولا يقدم عليه عند التذكر للترتيب) فلو قدم ناسيا لا يعيد، وكذا لو صلى

العشاء بغير طهارة ثم نام فقام توضأ فصلى الوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء بغير طهارة يعيدها دون الوتر فيهما وعندهما يعيدهما. ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء كما قيل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق عندهم، أفتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب، وهو مختار صاحب الكنز كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين، وأنكره الحلواني ثم وافقه، وأفتى الإمام البرهاني الكبير بوجوبها، ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء المعرف، وانتفاء الدليل على شيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر وقد وجد، وهو ما تواطأت أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلاة خمسا بعد ما أمروا أولا بخمسين ثم استقر الأمر على الخمس شرعا عاما لأهل الآفاق، لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر وما روي «ذكر الدجال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قلنا ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم فقيل: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا صلاة يوم؟ قال: لا اقدروا له» رواه مسلم، فقد أوجب أكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين، وقس عليه، فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدمها الوجوب، وكذا قال – صلى الله عليه وسلم – «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» ثم هل ينوي القضاء؟ الصحيح أنه لا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء ومن أفتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر أيضا.

Mas'alah: When is it recommended to perform the Witr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=226)

(ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخره إلى آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أول الليل، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل»

Mas'alah: What is the evidence for the time of Witr prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=189)

ولهما: ما روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بسند حسن عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، وفي رواية الطحاوي: «إن الله زادكم صلاة». وروى أحمد في «المسند» عن معاذ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «زادني ربي صلاة وهي الوتر، فوقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر». – ---

***

Mas'alah: What is the ruling on praying Witr before Isha due to forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=190)

وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى الوتر قبل العشاء ناسيا، أو صلاهما مرتبتين، ثم ظهر

فساد العشاء دون الوتر، فعند أبي حنيفة تعاد العشاء وحدها، لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، وعندهما يعاد الوتر أيضا، لأنه تبع للعشاء، فلا يصح قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Witr prayer until the end of the night for one confident of waking?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=198)

و) تأخير (الوتر إلى آخره) أي إلى آخر الليل (لمن يثق بالانتباه) لما روى مسلم من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من خاف أن لا يقوم آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل، فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا». رواه الشيخان. وفي رواية لمسلم عن جابر مرفوعا: «أيكم خاف أن لا يقوم آخر الليل، فليوتر ثم ليرقد».

Mas'alah: What is the time for witr prayer and when is it recommended to perform it?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=242)

وقته: من بعد فريضة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق. ويستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن أيقن القيام، وإلا فصلاته قبل النوم أفضل. لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة الليل مشهودة وذلك

أفضل) [1] . وإذا صلى الوتر قبل النوم لا يعيده إن تهجد بعده، لحديث طلق بن علي عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا وتران في ليلة) [2] . أما في رمضان فيستحب الوتر أول الليل بعد صلاة التراويح جماعة. (1) مسلم: ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 21/162. (2) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 344/470.

Mas'alah: Can Witr prayer be performed before Isha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=190)

"ولا يقدم" صلاة "الوتر على" صلاة "العشاء" لهذا الحديث و "للترتيب اللازم" بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Witr prayer until the end of the night?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=197)

"و" يستحب "تأخير" صلاة "الوتر" ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها "إلى" قبيل "آخر الليل لمن يثق بالانتباه" وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم: "من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة الليل مشهودة" وذلك أفضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان. ـــــــ. مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله مع أبي بكر قوله: "ومذاكرة فقه"

مثلها مطالعته في خاصة نفسه قوله: "وحديث مع ضيف" مثله العرس وظاهر أن المراد بالحديث ما لا إثم فيه قوله: "فلا بأس به" المراد به أنه يثاب عليه لا ما خلافه أولى منه قوله: "والنهي" أي عن السمر بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا سمر بعد العشاء" ذكره السيد قوله: "بعبادة" هي صلاة العشاء قوله: "كما بدئت بها" أي بعبادة وهي صلاة الصبح قوله: "إن الحسنات يذهبن السيئات" هذا منه يقتضي أن الحسنة إنما تكفر إذا تأخرت وبعضهم عمم أي سواء تقارنتا أم سبقت إحداهما قوله: "فليوتر أوله" أي قبل النوم إن لم يشتغل عنه قوله: "ومن طمع" المراد به الوثوق بالانتباه آخره قوله: "فإن صلاة الليل مشهودة" أي تشهدها الملائكة قوله: "وذلك أفضل" من تتمة الحديث ورواه مسلم وهو الصارف للأمر عن الوجوب فلو صلى الوتر ونام ثم استيقظ وتنفل بعده لا كراهة وإنما فاته الأفضل أي حيث كان يثق بالانتباه كما دل عليه الحديث وإلا لا وأطلق المصنف في حاشية الدر فوات الفضيلة بانتباهه آخر الليل كما في البحر والنهر والظاهر ما قلناه.

Mas'alah: What is the evidence for the time of Witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=119)

قوله (لهذا الحديث) فإن قوله صلى الله عليه وسلم فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر صريح في تعيين وقت صلاته

Mas'alah: When should one pray Witr if afraid of missing it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=123)

قوله (فليوتر أوله) أي قبل النوم إن لم يشتغل عنه

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr at the beginning of the night versus the end?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قوله (وذلك أفضل) من تتمة الحديث ورواه مسلم وهو الصارف للأمر عن الوجوب فلو صلى الوتر ونام ثم استيقظ وتنفل بعده لا كراهة وإنما فاته الأفضل أي حيث كان يثق بالانتباه كما دل عليه الحديث وإلا لا وأطلق المصنف في حاشية الدر فوات الفضيلة بانتباهه آخر الليل كما في البحر والنهر والظاهر ما قلناه

Mas'alah: Is it recommended to delay Witr prayer until the end of the night?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=70)

(و) يستحب تأخير (الوتر إلى آخره) أي آخر الليل (لمن يثق بالانتباه، وإلا فقبل النوم) أي وإن لم يثق به أوتر قبل النوم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره» .

Mas'alah: What is the time for Witr prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=108)

قوله: (ووقت الوتر وقت العشاء) وذكر في المختصر: وأول وقت الوتر بعد العشاء، قلت: المذكور فيه قولهما، وأما عند أبي حنيفة: وقته إذا غاب الشفق، إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه للترتيب، كصلاة الوقت والفائتة، وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في صفة الوتر.

Mas'alah: Is it obligatory to delay Witr prayer until after Isha?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=108)

قوله: (ويجب تأخيره عنها) أي تأخير الوتر على العشاء لما قلنا.

Mas'alah: When is it recommended to perform the Witr prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=111)

قوله: (ويستحب الوتر في آخر الليل) إن وثق بالانتباه، لقوله عليه السلام: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وإن لم يثق بالانتباه: أوتر قبل النوم، لحديث جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: "أيكم خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر ثم ليرقد" رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for making Witr the last prayer of the night?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=152)

وقوله عليه السلام: "اجعلوا آخر صلاتكم وترا" اتفقا عليه في الصحيحين.

Mas'alah: What is the time for Witr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

المبحث الثاني: وقت الوتر.

Mas'alah: May witr be performed only after the isha prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

41 – أن الوتر لا يؤدى إلا بعد صلاة العشاء. ص [392] .

Mas'alah: What is the ruling on performing the witr prayer before morning?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

أوتروا قبل أن تصبحوا 394

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=976)

المبحث الثاني: وقت الوتر. 392

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to Witr over Isha due to order?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=98)

يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما

Mas'alah: What is the ruling on delaying Witr until the end of the night for those who are confident?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=100)

والوتر إلى آخره لمن يثق

Mas'alah: When did Aisha perform Witr in relation to the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=540)

869 - ما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , عن - [141] - شعبة , عن أبي إسحاق , عن الأسود قال: قلت يا أم المؤمنين , ﴿متى توترين؟ قالت «إذا أذن المؤذن» قال الأسود: وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تأذينهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الأسود إنما كان سماعه عن عائشة رضي الله عنها بالمدينة , وهي قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما روينا عنها ذلك , فلم ينكر عليهم تركهم التأذين قبل الفجر , ولا أنكر ذلك غيرها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فدل ذلك أن مراد بلال بأذانه ذلك , الفجر وأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» إنما هو لإصابة طلوع الفجر. فلما رويت هذه الآثار على ما ذكرنا , وكان في حديث حفصة رضي الله عنها , أنهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر , فإن كان ذلك كذلك , فقد بطل المعنى الذي ذهب إليه , أبو يوسف. وإن كان المعنى على غير ذلك , وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فإن حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين أن ذلك التأذين كان لغير الصلاة. وفي تأذين ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر دليل أن ذلك موضع أذان لتلك الصلاة. ولو لم يكن ذلك موضع أذان لها لما أبيح الأذان فيها. فلما أبيح ذلك ثبت أن ذلك الوقت , وقت للأذان , واحتمل تقديمهم أذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا. ثم اعتبرنا ذلك أيضا من طريق النظر لنستخرج من القولين , قولا صحيحا فرأينا سائر الصلوات , غير الفجر لا يؤذن لها إلا بعد دخول أوقاتها. واختلفوا في الفجر , فقال قوم: التأذين لها قبل دخول وقتها. وقال آخرون: بل هو بعد دخول وقتها. فالنظر على ما وصفنا أن يكون الأذان لها كالأذان لغيرها من الصلوات , فلما كان ذلك بعد دخول أوقاتها , كان أيضا في الفجر كذلك. فهذا هو النظر , وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه , ومحمد وسفيان الثوري

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer after the 'isha prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1170)

1753 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: "أمنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة ,

فلما انصرف , تنحى في ناحية المسجد , فصلى ركعة فاتبعته فأخذت بيده فقلت له: يا أبا إسحاق ما هذه الركعة؟ فقال: «وتر أنام عليه» , قال عمرو: فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال: «كان يوتر بركعة» يعني سعدا" قيل له: قد يجوز أن يكون سعد فعل في ذلك ما احتمله ما فعله عثمان فيما ذكرنا قبله. فإن قال قائل: ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لأنه قال: صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك الانصراف هو الانصراف إلى منزله وقد صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing Witr at different times of the night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1337)

1996 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا أسباط عن مطرف عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه , قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره»

Mas'alah: What is the supporting narration about the Prophet's Witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1337)

1997 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، وعفان، قالا: ثنا شعبة، قال أبو إسحاق: أنبأني غير مرة قال: سمعت عاصم بن ضمرة، يحدث عن علي، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is another chain for the hadith about Witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1337)

1998 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عياد، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the hadith about Ali explaining the Prophet's Witr timing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1338)

1999 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا إسرائيل، وقال مرة أخرى: أنا أبو إسرائيل، عن السدي، عن عبد خير، قال: "خرج علينا علي رضي الله عنه ونحن في المسجد , فقال: أين السائل , عن الوتر؟ فانتهينا إليه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يوتر أول الليل ثم بدا له فأوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة , قال: وذاك عند طلوع الفجر"

Mas'alah: What did Uthman say about performing witr at the beginning of the night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1339)

2000 - ما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا مؤمل , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن عبد الملك بن عمير , عن موسى بن طلحة أن عثمان رضي الله عنه , قال: «﴿إني أوتر أول الليل , فإذا قمت من آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها إلا بقلوص أضمها إلى الإبل»

Mas'alah: What did Abu Bakr do regarding witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1339)

2002 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر، كان يفعل ذلك

Mas'alah: When did Abu Bakr and Umar perform witr according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1349)

2016 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أول الليل بعد العتمة , قال: «أخذت بالوثقى» , ثم قال لعمر: «متى توتر؟» قال: آخر الليل , قال: «أخذت بالقوة»"

Mas'alah: What is the time for the Witr prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=212)

م / ووقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. أي: ووقت الوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر انتهى وقته. لحديث خارجة بن حذافة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم "قلنا: وما هي يا رسول الله ؟ قال:" الوتر , ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر} .رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم

على أن ما بين العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر". قال – صلى الله عليه وسلم – (أوتروا قبل أن تصبحوا) . رواه مسلم وقال – صلى الله عليه وسلم – (فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة، فأوترت له ما قد صلى) . رواه مسلم اختلف العلماء لو جمعت العشاء مع المغرب، متى يصلي الوتر؟ فقيل: يصليه بعد العشاء ولو جمعت جمع تقديم، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية ورجحه ابن حزم. وقيل: لا يدخل إلا بعد وقت العشاء، والراجح الأول.

Mas'alah: When is it best to perform witr prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=212)

م / والأفضل أن يكون آخر صلاته، كما قال – صلى الله عليه وسلم – (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) متفق عليه، وقال – صلى الله عليه وسلم – (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله, ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل, فإن صلاة آخر الليل مشهودة, وذلك أفضل) رواه مسلم أي: أن الأفضل أن يكون الوتر هو آخر صلاته، لقوله – صلى الله عليه وسلم – (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) رواه مسلم. ولحديث جابر الذي ذكره المصنف – رحمه الله – (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله, ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل, فإن صلاة آخر الليل مشهودة, وذلك أفضل) .

ففي هذا الحديث بيان أن الوتر يجوز أول الليل، ويجوز آخر الليل، وأما الأفضل فله حالتان: الأولى: أن من يخشى أن لا يقوم من آخر الليل فالأفضل له أن يوتر أوله، كما

أوصى بذلك أبا هريرة. الثانية: من طمع أن يقوم آخر الليل، فالأفضل أن يجعله آخر الليل، وذلك لأن صلاة آخر الليل مشهودة، تشهدها الملائكة، ولأن الصلاة في آخر الليل هي وقت النزول الإلهي وإجابة الدعاء.

Mas'alah: What is the time for the Witr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4573)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر، هل له وقت معلوم لا يصلى إلا فيه وإن لم يصل فيه لم يصل بعده؟ أو هل الدهر له وقت؟

Mas'alah: What is the time for the Witr prayer according to hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4574)

4491 – حدثنا علي بن شيبة، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا عبد الله بن لهيعة، حدثنا أبو هبيرة، أن أبا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني، أخبره أنه سمع عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله تعالى قد زادكم صلاة، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر" ألا إنه أبو بصرة الغفاري. قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين، فأخذ أبو ذر بيدي، فانطلقنا إلى أبي بصرة، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص، فقال أبو ذر: يا أبا بصرة، أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر، الوتر الوتر؟" فقال أبو بصرة: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم –

– [354]

Mas'alah: How is the ambiguity in the hadith about the time of Witr resolved?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4574)

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه مما حكاه عمرو بن العاص عن الرجل الذي حكاه عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله عز وجل قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر" ، فاحتمل قوله: "إلى صلاة الصبح" أن يكون أراد بذلك نفس الصلاة، وبين الصلاة وبين طلوع الفجر مدة من الزمان، واحتمل أن يكون ذلك إلى وقت صلاة الصبح الذي هو بعقب صلاة العشاء، ثم كان ما خاطب به أبو ذر أبا بصرة: أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر، الوتر الوتر" ، وكان في ذلك ما قد كشف المعنى الذي احتمل كل واحد من الوجهين الأولين، وأنه على طلوع الفجر، لا على نفس صلاة الصبح، ثم نظرنا: هل نجد هذا الحديث عن عبد الله بن هبيرة من غير هذا الوجه الذي جئنا به منه

Mas'alah: What is the time for Witr prayer according to the hadith of Abu Basra?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4575)

4492 – فوجدنا هارون بن كامل قد حدثنا، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا سعيد بن يزيد يعني – [355] – أبا شجاع الحميري،

حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حدثني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر" قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر، فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال: أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: نعم، أنا سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر: فكان الذي في هذا من قوله: فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر قد يحتمل أن يكون أراد به نفس الصلاة، أو يكون أراد به وقت الصلاة، فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من ذلك في غير هذا الحديث.

Mas'alah: What hadith states that Witr is better than red camels and its time is between Isha and dawn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4576)

4493 - فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن لهيعة، والليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة العدوي، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله تعالى قد أمركم بصلاة خير لكم من حمر النعم، ما - [356] - بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، الوتر الوتر"

Mas'alah: What additional hadiths clarify the time for Witr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4576)

4494 – ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، عن الليث بن سعد، ثم ذكر بإسناده مثله – [357] – وكان في هذا الحديث ما قد وقفنا به على ما قطع الإشكال عنا فيما احتمله الحديثان الأولان اللذان ذكرنا، ثم نظرنا: هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير هذه الآثار؟

Mas'alah: What did the Prophet say about performing Witr before dawn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4577)

4495 – فوجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى يعني ابن أبي كثير، عن أبي نضرة العوقي، قال: إن أبا سعيد الخدري قال: إنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر، فقال: "أوتروا قبل الصبح"

Mas'alah: What did the Prophet say about performing witr before dawn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4578)

4496 – ووجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بادروا الصبح بالوتر"

Mas'alah: What is the time for witr prayer according to hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4579)

4498 - ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حدثنا، قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، - [359] - أخبرني سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل الفجر" وكان حديث ابن عمر هذا أكشف ما وجدناه في هذا الباب لوقت الوتر الذي أمر أن يصلى فيه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the time of witr for Abu Bakr and Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4580)

4499 - ووجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: "متى توتر" ؟ قال: من أول الليل، وقال لعمر: "متى توتر" ؟ قال: من آخر الليل، - [360] - فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: "أخذت بالحزم" وقال لعمر: "أخذت بالقوة" ثم نظرنا فيما روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك.

Mas'alah: What did Ali say about the time for witr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4581)

فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي، عن الأعمش، حدثني أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة: أن عليا رضي الله عنه قال له رجل: إني سألت أبا موسى عن الوتر، فقال: إذا أذن المؤذن فلا وتر، فقال علي: "أغرق النزع، وأفرط في الفتيا، الوتر فيما بين الصلاتين" - [361] - فأما قول أبي موسى: "إذا أذن المؤذن فلا وتر" فقد يحتمل أن يكون ذلك على أذان كانوا يؤذنونه في الليل قبل طلوع الفجر، ويحتمل أن يكون على أذان كانوا يؤذنونه بعد طلوع الفجر، وأما قول علي: "الوتر فيما بين الصلاتين" ففي ذلك إثباته الوتر بعد طلوع الفجر ونفيه أن يكون بعد صلاة الفجر، وقد يحتمل أن يكون أراد بالوتر الوتر الذي له فضل الوتر، ويحتمل أن يكون على الوتر الذي لا يصلى إلا في ذلك الوقت، ولا يصلى بعده.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the time for Witr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4582)

ووجدنا هارون بن كامل قد حدثنا، قال: حدثنا نعيم، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن هلال، عن ابن مسعود قال: "الوتر ما بين صلاة العشاء إلى الفجر" - [362] -

Mas'alah: What is another narration from Ibn Mas'ud about Witr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4582)

ووجدنا فهدا قد حدثنا، قال: حدثنا، فذكر أحد الرجلين إما أبا غسان، وإما أحمد بن

يونس، قال أبو جعفر: أنا أشك، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله مثله

Mas'alah: Can Witr be performed after the iqamah according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4583)

ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا وهب بن جرير، - [363] - حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: أقيمت الصلاة فانتظرنا عمرو بن شرحبيل، وكان إمامهم، فقال: إني كنت أوتر، ثم قال: سئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قال: "نعم، وبعد الإقامة" ففي هذا ما قد دل على أن الوتر كان عند عبد الله بن مسعود جائز بعد الإقامة، وفي ذلك ما قد دل على أنه مطلق في الزمان كله. ثم رجعنا إلى ما يقوله أهل العلم الذين تدور عليهم الفتيا في الأمصار، فوجدناهم على قولين: منهم من يقول: إنه يقضيه في سائر الدهر كما يقضي ما سواه من الصلوات الفائتة، ومن القائلين بذلك أبو حنيفة وأصحابه، وقائلين منهم يقولون: إنه يصليه فيما بينه وبين صلاة الفجر، ولا يصليه بعد ذلك، ومن القائلين بذلك مالك والشافعي، ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف نظرنا فيما اختلفوا فيه، فوجدنا الصلوات التي تقضى إذا فاتت على ضربين: فضرب منها الدهر له وقت، وهو الصلوات الخمس تصلى في أوقاتها، وتقضى بعد أوقاتها في سائر الدهر غير الأوقات التي لا يصلى أمثالها فيه، وضرب منها صلاة الجمعة تصلى في وقت خاص من يومها، ومن فاتته أن يصليها في ذلك الوقت من يومها لم يصلها بعد ذلك في بقية يومها ولا فيما بعده من الزمان، وكان الوتر لا يخلو من أحد وجهين: أن يكون كالصلوات الخمس يقضى في سائر الدهر كما تقضى، أو يكون -

[364] – كالجمعة لا تصلى إلا في الوقت الذي جعل وقتا لها لا تصلى فيما بعده من قريب الزمان ولا من بعيده، ولما وجدناه يصلى بعد خروج الليل الذي جعل وقتا له فيما قرب منه، عقلنا بذلك أنه في حكم الصلوات الخمس في الوقت الذي يقضى فيه، وأن الدهر كله له وقت، فإنه يصلى في بعيده، كما يصلى في قريبه، والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: Can Witr prayer be performed before Isha prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=81)

قال – رحمه الله – (ولا يقدم على العشاء للترتيب) أي لا يقدم الوتر على العشاء لأجل وجوب الترتيب لا لأن وقت الوتر لم يدخل حتى لو نسي العشاء وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند أبي حنيفة؛ لأنه فرض عنده فصارا كفرضين اجتمعا في وقت واحد كالقضاءين أو القضاء والأداء وعندهما لا يجوز؛ لأن الوتر سنة العشاء فيكون تبعا لها فلا يدخل وقته حتى يصلي العشاء كسنة العشاء لا يعتد بها قبل أداء العشاء لعدم دخول وقتها لا للترتيب، وثمرة الخلاف تظهر في موضعين: أحدهما: أنه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو صلاهما وظهر فساد العشاء دون الوتر فإنه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عنده؛ لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر أيضا؛ لأنه تبع لها فلا يصح قبلها. والثاني: أن الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز؛ لأنه لا ترتيب بين الفرائض والسنن.

Mas'alah: What is the preferred time for Witr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=84)

قال – رحمه الله – (والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه) أي ندب تأخير الوتر إلى آخر الليل إذا كان يثق من نفسه أنه ينتبه ليصلي ليكون الوتر ختما لقيام الليل كله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» رواه البخاري ومسلم وغيرهما فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم لحديث جابر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل» رواه مسلم وغيره «وقال – عليه الصلاة والسلام – لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أول الليل بعد العتمة؛ فقال أخذت بالوثقى، ثم قال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، قال أخذت بالقوة» رواه الطحاوي وروى أبو سليمان الخطابي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لأبي بكر حذر هذا ولعمر قوي هذا.

Mas'alah: What is the time for Witr prayer and is it obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=103)

وأما بيان أوقات الصلوات الواجبة وما هو شبيه بها فمنها وقت الوتر وهو على قول أبي حنيفة وقت صلاة العشاء إلا أنه شرع مرتبا عليها كوقت قضاء الفائتة هو وقت أداء الوقتية لكنه شرع مرتبا عليه فلا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء مع أنه وقته لفوت شرطه وهو الترتيب وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وقته بعد أداء صلاة العشاء وهذا بناء على أن الوتر واجب عنده وعندهم سنة ثم الوقت المستحب للوتر لم يذكر في ظاهر الرواية ومشايخنا قالوا إن طمع أنه يستيقظ في آخر الليل غالبا فالأفضل أن يؤخر إلى وقت السحر وإن خشي أن لا يستيقظ فالأفضل أن يوتر بعد العشاء في الوقت

المستحب

Mas'alah: What is the preferred time for performing witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=207)

ومنها الكلام في وقت الوتر وبيان الوقت المستحب منه وقد ذكرناها في بيان الأوقات

Mas'alah: What is the preferred time for performing the witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=38)

– 67

Mas'alah: What is the preferred time for performing the witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=38)

الأفضل في الوتر ويستحب الوتر آخر الليل إن وثق بالانتباه وإلا فأوله

Mas'alah: What is the preferred time for Witr prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=627)

وللوتر[(3) (1) سقطت من س و ص. (2) قوله: وللعشاء؛ أي يستحب تأخير صلاة

العشاء صيفا كان أو شتاء إلى ثلث الليل الأول؛ لحديث: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل)) ، وفي رواية: ((ونصفه)) ، أخرجه الترمذي وابن ماجة وأبو داود والبزار وغيرهم، والسر فيه تكثير الجماعة، وقطع السمر وهو الحديث الدنيوي الممنوع عنه بعد صلاة العشاء، لما روى الستة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. (3) قوله: وللوتر؛ أي يستحب تأخيره إلى آخر الليل إن أمن من فوته واعتمد انتباهه وإلا فأداؤه أوله لحديث: ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)) ، أخرجه الشيخان، ولحديث: ((من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل، ومن طمع منكم أن يستيقظ فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليلس مشهودة، وذلك أفضل)) ، أخرجه مسلم وأحمد. واما الجمعة فلا يستحب لها الابراد بل التعجيل صيفا وشتاء صرح في الاشباه والنظائر.

Mas'alah: Until when can Witr prayer be delayed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=628)

] إلى [آخر وقته] (1) لمن وثق بالانتباه فحسب،

Sub-topic – Ruling and Status of Witr

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer being performed as a precaution?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

(و) كل (الوتر) احتياطا

Mas'alah: What is the chapter on Witr and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

باب الوتر والنوافل

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer and its status?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

(هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثوبتا) بهذا وفقوا بين الروايات، وعليه (فلا يكفر) بضم فسكون: أي لا ينسب إلى الكفر (جاحده وتذكره في الفجر مفسد له، كعكسه) بشرطه خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on witr and supererogatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=482)

(قوله في مجمع الأنهر) ومثله في شرح النقاية لمنلا علي القاري، كما نقله في حاشية المدني في باب الوتر والنوافل

Mas'alah: What is the definition and ruling of Witr and supererogatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=659)

باب الوتر والنوافل كل سنة نافلة ولا عكس (هو فرض عملا [رد المحتار] [باب الوتر والنوافل] الوتر بفتح الواو وكسرها: ضد الشفع. والنوافل جمع نافلة. والنفل في اللغة: الزيادة. وفي الشريعة زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا ط (قوله كل سنة نافلة) قدمنا قبل هذا الباب في آخر المكروهات تقسيم السنة إلى مؤكدة وغيرها، وبسطنا ذلك أيضا في سنن الوضوء، والكل يسمى نافلة لأنه زيادة على الفرض لتكميله، ومراده الاعتذار عن ترك التصريح بالسنن في الترجمة مع أن الباب معقود لبيانها أيضا. (قوله ولا عكس) أي لغويا لأن الفقيه بمعزل عن النظر إلى القواعد المنطقية، فالمراد: وليس كل نافلة سنة، فإن كل صلاة لم تطلب بعينها نافلة وليست بسنة، بخلاف ما طلبت بعينها كصلاة الليل والضحى مثلا فافهم. (قوله هو فرض عملا) أي يفترض عمله أي فعله بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض في العمل فيأثم بتركه ويفوت الجواز بفوته، ويجب ترتيبه وقضاؤه ونحو ذلك؛ فقوله عملا تمييز محول عن الفاعل. مطلب في الفرض العلمي والعملي والواجب واعلم أن الفرض نوعان: فرض عملا وعلما، وفرض عملا فقط. فالأول كالصلوات الخمس فإنها فرض من جهة العمل لا يحل تركها ويفوت الجواز بفوتها؛

بمعنى أنه لو ترك واحدة منها لا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المتروكة، وفرض من جهة العلم والاعتقاد؛ بمعنى أنه يفترض عليه اعتقادها حتى يكفر بإنكارها والثاني كالوتر لأنه فرض عملا كما ذكرناه وليس بفرض علما: أي لا يفترض اعتقاده، حتى إنه لا يكفر منكره لظنية دليله وشبهة

Mas'alah: What is the ruling on denying the obligation of Witr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=660)

وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا) بهذا وفقوا بين الروايات، وعليه (فلا يكفر) بضم فسكون: أي لا ينسب إلى الكفر (جاحده [رد المحتار] الاختلاف فيه، ولذا يسمى واجبا؛ ونظيره مسح ربع الرأس، فإن الدليل القطعي أفاد أصل المسح. وأما كونه قدر الربع فإنه ظني، لكنه قام عند المجتهد ما رجح دليله الظني حتى صار قريبا من القطعي فسماه فرضا أي عمليا، بمعنى أنه يلزم عمله، حتى لو تركه ومسح شعرة مثلا يفوت الجواز به وليس فرضا علما، حتى لو أنكره لا يكفر بخلاف ما لو أنكر أصل المسح. وبه علم أن الواجب نوعان أيضا لأنه كما يطلق على هذا الفرض الغير القطعي يطلق على ما هو دونه في العمل وفوق السنة وهو ما لا يفوت الجواز بفوته كقراءة الفاتحة، وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين، وأكثر الواجبات من كل ما يجبر بسجود السهو. وقد يطلق الواجب أيضا على الفرض القطعي كما قدمناه عن التلويح في بحث فرائض الوضوء فراجعه. (قوله وواجب اعتقادا) أي يجب اعتقاده وظاهر كلامهم أنه يجب اعتقاد وجوبه إذ لو لم يجب عليه اعتقاد وجوبه لما أمكن إيجاب فعله، لأنه لا يجب فعل ما لا يعتقده واجبا، ولذا أشكل قولهما بسنيته ووجوب قضائه كما يأتي. ويدل عليه أيضا قول

الأصوليين في الواجب إن حكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين؛ فقولهم على اليقين يفيد أن حكمه اللزوم عملا وعلما على الظن، فيلزمه أن يعلم ظنيته: أي أنه واجب وإلا لغا قولهم على اليقين، وحينئذ فيشكل قول الزيلعي: إن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي، إلا أن يجاب بأن المراد ليس بفرض، حتى لو لم يعتقد وجوبه لا يكفر لأن الوجوب يطلق بمعنى الفرض أيضا كما مر فليتأمل. (قوله وسنة ثبوتا) أي ثبوته علم من جهة السنة لا القرآن وهي قوله – صلى الله عليه وسلم – «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني، قاله ثلاثا» رواه أبو داود والحاكم وصححه وقوله – صلى الله عليه وسلم – «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم والأمر للوجوب، وتمامه في شرح المنية. (قوله بين الروايات) أي الثلاث المروية عن أبي حنيفة فإنه روي عنه أنه فرض وأنه واجب وأنه سنة، والتوفيق أولى من التفريق، فرجع الكل إلى الوجوب الذي مشى عليه في الكنز وغيره. قال في البحر: وهو آخر أقوال الإمام، وهو الصحيح محيط والأصح خانية، وهو الظاهر من مذهبه مبسوط. اهـ. ثم قال: وأما عندهما فسنة عملا واعتقادا ودليلا، لكنها آكد سائر السنن المؤقتة. (قوله وعليه إلخ) أي على ما ذكر من التوفيق؛ فإنه لو حملت رواية الفرض على ظاهرها لزم إكفار جاحده؛ ولو حملت رواية الواجب على ظاهرها، وهو كون المراد بالواجب ما يتبادر منه، وهو ما لا يفوت الجواز بفوته ولا يعامل معاملة الفرض لزم أن لا يفسد الفجر بتذكره ولا عكسه. ولو حملت رواية السنة على ظاهرها لزم أن لا يقضي وأن يصح قاعدا وراكبا؛ ففي تفريع المصنف لف ونشر مرتب فافهم. (قوله فلا يكفر جاحده) أي جاحد أصل الوتر اتفاقا لأن عدم الإكفار لازم السنية والوجوب كما صرح به في فتح القدير ح. قلت: والمراد الجحود مع رسوخ الأدب، كأن يكون لشبهة دليل أو نوع تأويل، فلا ينافيه ما يأتي من أنه لو ترك السنن فإن رآها حقا أثم وإلا كفر لأنهم عللوه بأنه ترك استخفافا كما عزاه في البحر إلى التجنيس والنوازل والمحيط، ولقوله في شرح المنية: ولا يكفر جاحده إلا إن

استخف ولم يره حقا على المعنى الذي مر في السنن اهـ وأراد بما مر، هو أن: يقول هذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا لا أفعله. مطلب في منكر الوتر والسنن أو الإجماع ثم اعلم أنه قال في الأشباه: ويكفر بإنكار أصل الوتر والأضحية اهـ ومثله في القنية، ومفهومه أن المراد هنا جحود وجوبه، ويؤيده تعليل الزيلعي بثبوته بخبر الواحد، فإن الثابت بخبر الواحد وجوبه لا أصل مشروعيته،

Mas'alah: What is the priority between Witr and the sunnah of Fajr when time is limited?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

وفي القنية إذا لم يسع وقت الفجر إلا الوتر والفجر أو السنة والفجر فإنه يوتر ويترك السنة عند أبي حنيفة وعندهما السنة أولى من الوتر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i who becomes Hanafi regarding tayammum and witr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=493)

ويدل عليه ما ذكره في الخلاصة معزيا إلى الفتاوى الصغرى رجل يرى التيمم إلى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم إلى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وإن فعل عن جهل من غير أن يسأل أحدا ثم سأل فأمر بالثلاث يعيد ما صلى شفعوي المذهب إذا صار حنفيا

Mas'alah: Does the phrase 'whoever does not, there is no harm' refer to omitting witr after three?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=650)

فإن قلت: يحمل قوله – ومن لا فلا حرج – على ترك الوتر بعد الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the Witr prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1127)

باب صلاة الوتر الوتر واجب عند أبي حنيفة – رحمه الله – [البناية] [باب صلاة الوتر] [حكم صلاة الوتر] م: (باب صلاة الوتر) ش: أي هذا باب في بيان أحكام صلاة الوتر، قال السراج: لما فرغ من بيان الفرائض ومتعلقاتها وكيفية أداءها، شرع في بيان صلاة هي دون الفرض وفوق النفل، وهي صلاة الوتر، وقدمه على النوافل؛ لأن الواجب فوقها، وهو دون الفرض، فذكره بينهما؛ لأن حقه أن يكون بين الفرض والنفل، ولم يتعرض أحد لبيان وجه المناسبة بينه وبين جميع ما تقدم من الأبواب والفصول. قلت: لما كان المذكور في الباب الذي قبله بيان الفساد الواقع في الصلاة ذكر هذا الباب عقيبه؛ لما فيه من نوع من ذلك صريحا وغير صريح، أما صريحا: ففي المسألة التي فيها اقتداء الحنفي بالشافعي، وأما في غير الصريح: ففي صلاة الرجل الفجر مع تذكره أنه لم يصل الوتر، وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة. م: (الوتر) ش: الفرد واحدا كان أو أكثر، وهو بفتح الواو، وعند أهل الحجاز وبكسرها الذحل والحقد، ولغة أهل العالية على العكس، وتميم بكسر الواو فيها، وقال النووي: الفتح والكسر لغتان فيه، والوتر م: (واجب عند أبي حنيفة) ش: وفي "المحيط" عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات: أحدها: أنه واجب وهو آخر أقواله، [قلت] : هو الصحيح، وقال قاضي خان: هو

الأصح. والثاني: أنه فرض، وهو قول زفر، وأبو بكر بن العربي في "العارضة" ، مال سحنون والأصبغ من المالكية إلى وجوبه يريده به الفرض. وفي "المغني" : عن أحمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته، وقد حكى عن أبي بكر أن الوتر واجب أي فرض. وحكى ابن بطال في "شرح البخاري" عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي أنه واجب على أهل القرآن دون غيرهم، والمراد بالوجوب الفرض. واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ النحوي أنه فرض وصف فيه جزاء، وساق فيه الأحاديث التي دلت على فرضيتها، ثم قال: فلا يرتاب ذوقهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها.

Mas'alah: What is the evidence for Witr being wajib according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1128)

وقالا: سنة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له. [البناية] وقال صاحب "المنظومة" : والوتر فرض ونوى بذكره في فجره فساد فرض فجره، وقال شراحها: يعني فرض عملا، واجب اعتقادا، سنة سببا. وفي "شرح المجمع" : الوتر فرض في حق العمل عند أبي حنيفة، وواجب في حق الاعتقاد، وسنة باعتبار السبب؛ لظهور آثار السنن فيه، وبين عدم إكفار جاحده وعدم الأذان فيه. فإن قلت: هذه الآثار موجودة في صلاة العيد مع أنها واجبة. قلت: مجرد عدم الإكفار لا يدل على عدم الوجوب بل يدل المجموع وهو أن لا يكفر ولا يؤذن، ولا نسلم كون صلاة العيد واجبة، وقول البخاري لا نسلم أنه لا إذن لها، فإن قولهم في صلاة العيد: يرحمك الله الصلاة أذان وإعلام غير سديد ولا موجه؛ لأن المراد من الأذان المصطلح وليس فيها

كذلك. والرواية الثالثة: عن أبي حنيفة أنه سنة مؤكدة وهي قول الأكثر من العلماء، وقال صاحب "الدراية" : ثم فيه ليس في الظاهر رواية منصوصة عنده، لكن روى حماد بن يزيد عن أبي حنيفة أنه فرض، وبه أخذ زفر. وروى يوسف بن خالد التميمي أنه عن أبي حنيفة واجب وهو الظاهر من مذهبه، وروى نوح بن مريم وقيل أسد بن عمر أنه سنة وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد، وفي "الحقائق" فيها ثلاث روايات ولا اختلاف في الحقيقة بين الروايات، والصحيح أنه واجب. وقال أبو بكر الأعمش: اتفقوا مع اختلافهم فيه: أنه أدون درجة من الفرض، ولا يكفر جاحده، وتجب القراءة في الركعة الثالثة، ويجب قضاؤها بالترك عامدا أو ناسيا، ولا يجوز بدون نية الوتر، ولو كان سنة لكفته نيته في الصلاة، فإن كانوا مصرين قاتلهم بالسلاح. م: (وقالا: سنة) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد: الوتر سنة م: (لظهور آثار السنن فيه) ش: أي في الوتر وبين ذلك بقوله م: (حيث لا يكفر جاحده) ش: بسكون الكاف من الإكفار أي لا ينسب إلى الكفر إذا قال الوتر ليس بفرض. م: (ولا يؤذن له) ش: أي للوتر، يعني لا أذان فيه وقد مر الكلام فيه آنفا، ولم يذكر المصنف لها دليلا من الآثار، ودليلها ما رواه أبو داود والنسائي من «حديث عبد الله بن محيريز "عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال: كان رجل بالشام يقال له أبو محمد قال: الوتر واجب، قال: فرجعت إلى عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – فقلت: إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب، قال: كذب أبو محمد"

. . . . . [البناية] سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول خمس صلوات كتبهن الله على عباده ... » الحديث.

Mas'alah: What hadith evidence do the two companions use to argue Witr is sunnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1129)

واحتجا أيضا بحديث الأعرابي «هل علي غيرهن؟ فقال: لا، إلا أن تتطوع» وهذا ينفي الفرض والوجوب، وبقوله – عليه السلام: «ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع، الوتر والفجر وصلاة الضحى» ، رواه أحمد في "مسنده" والحاكم في "مستدركه" من حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله – عليه السلام – يقول: "ثلاث.." الحديث، والذي وقع في كتب أصحابنا: «ثلاث كتب علي ولم تكتب عليكم وهي لكم سنة، الوتر، والضحى، والأضحى» .

Mas'alah: How does Abu Hanifa respond to the hadith of Ubadah regarding Witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1129)

والجواب عن حديث عبادة أنه – عليه السلام – أخبر عن فرضية خمس صلوات، وأبو حنيفة لا يقول بفرضية الوتر مثل فرضية الظهر مثلا، وإنما يقول بوجوبه، والفرق بين الواجب [والفرض ظاهر قطعا فلا يكون حينئذ حجة عليه، وقوله كذب أبو محمد أي أخطأ، وسماه كذبا؛ لأنه شبهة في كونه ضدا، وإنما قاله باجتهاده رآه إلى أن الوتر واجب] والاجتهاد لا يدخله الكذب وإنما يدخله الخطأ، وقد جاء كذب بمعنى أخطأ في غير موضع.

Mas'alah: Was the witr prayer obligatory before or after the five daily prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1129)

وعن حديث الأعرابي بأنه كان قبل وجوب الوتر، وفي قوله إن الله زادكم صلاة على ما يجيء، إشارة على أنه متأخر عن وجوب الصلوات الخمس، وهو نظير قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] (الأنعام: الآية 145) ، وقد حرم الله تعالى بعد ذلك أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

Mas'alah: What is the weakness of the hadith of Ibn Abbas regarding witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1130)

وعن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – بأنه ضعيف، قال الذهبي: هو غريب منكر، وفي سنده الذي أخرجه الحاكم وأحمد وابن حبان والكلبي ضعفه النسائي والدارقطني، وفي سند آخر فيه جابر الجعفي وهو مختلف فيه، وكذا أخرجه البيهقي بسند فيه أبو حيان، وقال: هو ضعيف مدلس واسمه يحيى بن حية، وقال الثوري: إنما ذكرت هذا الحديث لما بين ضعفه والحذر من الاغترار به، وله طريق آخر عند ابن الجوزي في "العلل المتناهية" فيه وضاح بن يحيى ومندل وهما ضعيفان. وأخرج ابن الجوزي أيضا نحوه من حديث أنس وفيه عبد الله بن محيريز وهو ساقط.

Mas'alah: How do Hanafis argue that witr is wajib not fard?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1130)

وقال ابن حبان: كان يكذب، وأجاب أصحابنا عنه بأن الحسن يقول: بموجبه لأن الوتر

ليس من المكتوبات بل من الواجبات، والواجب مختلف في ذاته وليس كل واجب مكتوب، ألا ترى أن صلاة العيدين واجبة وليست بمكتوبة وليس وجوبها كوجوب صلاة [] والجمعة، وغسل الميت واجب وليس كغسل الجنابة، وصدقة الفطر واجبة وليست كالزكاة، وسجدتا السهو واجبتان وليستا كسجود الصلاة؛ لأن طريق الواجبات مختلفة بنص القرآن وبالمتواتر والمشهور وبالآحاد، والوتر ليس وجوبه بطريق الآحاد. وأجيب عن قوله: وهي لكم سنة بأن تحقيق الثلاث سنة لكم؛ لأن كلا منها سنة بانفرادها.

Mas'alah: What hadith does Abu Hanifa cite for the obligation of Witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1131)

ولأبي حنيفة قوله – عليه السلام: «إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» . [البناية]

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Witr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1131)

م: (ولأبي حنيفة قوله – عليه السلام: «إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» ش: وروى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – عن خارجة – رضي الله عنه – أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه عنه قال: «خرج علينا رسول الله – عليه السلام – فقال "إن الله أمدكم بصلاة هي خير

لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» . وقال الترمذي: غريب، وأخرجه الحاكم في" المستدرك "وقال: حديث صحيح الإسناد، ورواه أحمد في" مسنده "والدارقطني في" سننه "والطبراني في" معجمه ".

Mas'alah: What criticisms exist regarding the authenticity of the Witr hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1131)

فإن قلت: رواه ابن عدي في "الكامل" ونقل عن البخاري أنه قال: لا نعرف سماع بعض هؤلاء من بعض يعني رواية، وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بابن إسحاق وبعبد الله بن راشد، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه.

Mas'alah: How is the criticism of the Witr hadith's chain refuted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1131)

قلت: قال صاحب "التنقيح" أما تضعيفه بابن إسحاق فليس بشيء فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط؛ لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري، وأما عبد الله بن راشد هذا فهو مصري راوي عن خارجة، عده ابن حبان في الثقات، وخارجة هو ابن حذافة العدوي [والقريشي] الصحابي، سكن مصر له هذا الحديث.

Mas'alah: What does the phrase 'red camels' mean in the Witr hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1131)

قوله: حمر النعم بفتح النون والعين واحد الأنعام وهي الجمال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، والحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر، ولما كانت الإبل الحمراء أعز الأموال عند العرب ذكر ذلك – عليه السلام –.

Mas'alah: What additional narrations support the Witr hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1131)

وعن عمرو بن العاص وعقبة أخرج حديثهما إسحاق بن راهويه في "مسنده" عنهما عن

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the hadith about witr being better than red camels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1132)

رسول الله – عليه السلام – قال: «إن الله عز وجل زادكم صلاة وهي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» ومن طريقه رواه الطبراني في "معجمه" .

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas about the witr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1132)

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرج حديث الدارقطني في "سننه" ، والطبراني في "معجمه" عنه قال: «خرج النبي – عليه السلام – مستبشرا فقال: إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر» وفيه النضر أبو عمر الخزاز قال الدارقطني: ضعيف.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Basra about the witr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1132)

وعن أبي بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة الغفاري واسمه جميل أو (حميل) أخرج حديثه الحاكم في المستدرك من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن هبيرة أن أبا تميم الجيشاني وعبد الله بن مالك أخبره، أنه سمع عمرو بن العاص يقول: سمعت أبا نصر الغفاري – رضي الله عنه – يقول: سمعت رسول الله – عليه السلام – يقول: «إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح» . وسكت عنه الحاكم، وأعله الذهبي في "مختصره" بابن لهيعة، وله طريق آخر عند الطبراني في "معجمه" وأحمد في "مسنده" عن ابن المبارك.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about the witr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1132)

أما سعيد بن يزيد عن أبي هبيرة عن أبي تميم الجيشاني به وبطريق آخر عند الطبراني

عن الليث بن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هبيرة به. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أخرج حديثه الدارقطني في "غرائب مالك" عنه قال: «خرج رسول الله – عليه السلام – محمرا وجهه يجر رداءه، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال يا أيها الناس إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر» . وفيه حميد بن أبي الجون الإسكندراني، قال الدارقطني: ضعيف.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Sa'id al-Khudri about the witr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1132)

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أخرج حديثه الطبراني في كتابه "مسند الشاميين" ، وعنه قال: قال رسول الله – عليه السلام: «إن الله تعالى زادكم صلاة، وهي الوتر» . وروي أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «أمرنا رسول الله – عليه السلام – "فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:" إن الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر» .

Mas'alah: How is the command in the hadiths used to prove the obligation of Witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1132)

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن في بعضها الأمر، والأمر للوجوب وهو معنى قول المصنف.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Witr prayer from the command of the Prophet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1133)

أمر وهو للوجوب، [البناية] م: (أمر) ش: أي النبي - عليه السلام - م: (وهو للوجوب) ش: أي أمر الشارع فيه يدل على وجوب الوتر، والذي فيه التصريح بالأمر حديث أبي بصرة وهو قوله فصلوها، وفي حديث عمرو ابن شعيب المذكور آنفا، ونظيره ما روي عن جابر أنه - عليه السلام - قال: «أيكم خاف أن لا يقوم في آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بالقيام من آخر الليل فليوتر في آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل» ، رواه مسلم والترمذي وأحمد وابن ماجه.

Mas'alah: What are the hadiths stating that Witr is a right and that one should make it the last prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1133)

وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «اجعلوا آخر صلاتكم وترا» ، أخرجه البخاري ومسلم. وما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق» ، [رواه أبو داود والحاكم في "المستدرك" وصححه] .

Mas'alah: How does the severe warning in the hadith prove the obligation of Witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1133)

وقوله: حق أي واجب ثابت، والدليل عليه بقية الحديث؛ لأنها وعيد شديد، ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض أو واجب ولاسيما وقد تأكد بالتكرار الكلام ثلاث مرات، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن، وبهذا [أسقط] ما قاله الخطابي من قوله، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بإلحاق الوجوب الذي لا يسعه غيره، منها: خبر عبادة ابن الصامت، لما بلغه أن أبا محمد رجلا من الأنصار يقول: الوتر حق، فقال: كذب أبو محمد، لقد روي عن النبي – عليه السلام – في عدد الصلوات الخمس.

Mas'alah: What are the counter-arguments from the hadiths of Talha and Anas regarding the obligation of Witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1133)

ومنها: خبر طلحة بن عبد الله في سؤال الأعرابي، ومنها: خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء.

Mas'alah: How is the hadith of Ubadah ibn al-Samit interpreted regarding Witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1133)

أما خبر عبادة فقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية عن قريب، وأيضا فإنما كذبه في قوله كوجوب الصلاة، ولم يقل أحد أن الوتر واجب كوجوب الصلاة.

Mas'alah: How is the hadith of Talha ibn Abdullah interpreted regarding Witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1133)

وأما خبر طلحة فكان قبل وجوب الوتر بدليل أنه لم يذكر فيه الحج، وقد قررناه أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Witr from the hadith of Ali?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1133)

وأما حديث أنس – رضي الله عنه – فلا نزاع فيه أنه كان قبل الوجوب، وما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – عليه السلام: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

Mas'alah: What is the discussion on the obligation of Witr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1134)

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the objection of Khattabi regarding the obligation of Witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1134)

فإن قلت: قال الخطابي: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه، يدل على أن الوتر غير

واجب، ولو كان واجبا لكان عاما، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام.

Mas'alah: What is the ruling on the Witr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1134)

قلت: أهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم، على أن القرآن كان في زمنه – عليه السلام – مفرقا بين الصحابة – رضي الله عنهم –، ولهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الأمر الدال على الوجوب، ولا سيما تأكيد الأمر بالتقرير لمحبة الله إياه بقوله فإن الله وتر يحب الوتر. وما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال – عليه السلام: «أوتروا قبل أن تصبحوا» ، رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وما روي عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» ، رواه أبو داود والترمذي، ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on the Witr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1134)

فإن قلت: قال الخطابي: قوله: أمدكم بصلاة يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة يخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام، فيقول ألزمكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك من الكلام، قال: وقد روي أيضا: «إن الله قد زادكم صلاة» ومعناه الزيادة من

النوافل، وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها، فقد أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الصورة والهيئة وهي الوتر. قلت: لا نسلم أن قوله أمدكم بصلاة يدل على أنها غير لازمة، فلئن سلمنا فلا ينافي ذلك [دلالة] دليل آخر على الوجوب، وقد جاء فيما ذكرناه من الأحاديث ما يدل على الوجوب. وأما وجه الاستدلال بقوله إن الله زادكم من وجوه: الأول: أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى، والسنن إنما تضاف إلى رسول الله – عليه السلام –.

Mas'alah: What is the ruling on the Witr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1134)

والثاني: أنه قال زادكم والزيادة إنما تتحقق في الواجبات لأنها محصورة بعدد لا [كما] في النوافل؛ لأنه لا نهاية لها.

Mas'alah: What is the ruling on the Witr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1134)

فإن قلت: السنن مقدرة أيضا فهذه كانت زائدة على السنن.

Mas'alah: Why is Witr considered an addition to the obligatory prayers rather than the sunnahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1134)

قلت: إضافته إلى الواجبات أولى للأخذ بالاحتياط، وأيضا لو اعتبرت زيادة على الفرائض يكون الأمر معمولا لا بحقيقته، ولأنه لا يمكن جعل الزيادة على السنن؛ لأنه لا نظير له في الشرع، إذ السنن توابع الفرائض، ولا جائز أن يكون تبعا للسنن؛ لأنه يؤدى في آخر الوتر وهو آخر الليل، والسنن ليست كذلك، وقيل أفضل وقت الوتر هو السحر، ويكره أداء العشاء فيه أشد الكراهة، ولو كان الوتر تبعا للعشاء من حيث السنية لكان وقته المستحب وقت العشاء، ومما

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Witr and the ruling on its denier?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1135)

ولهذا وجب القضاء بالإجماع، وإنما لا يكفر جاحده؛ لأن وجوبه ثبت بالسنة وهو المعني بما روي عنه أنه سنة، [البناية] يدل على وجوب الوتر قوله – عليه السلام – «إلا وهي الوتر» على سبيل التعريف، فهذا دليل على أنه كان معلوما عندهم، وزيادة تعريف وزيادة وصف وهو الوجوب لا أصله. فإن قلت: جاء حديث عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – مرفوعا يدل على أنه لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد عليه وهو قوله – عليه السلام: «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر» ، أخرجه الحاكم وقال: حديث صحيح. قلت: لا يمنع هذا ما ذكرنا؛ لأنه يجوز أن يكون المراد منه ركعتا الصبح ولهذا [جاء] التأكيد فيهما، وروى أبو هريرة عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل» ، رواه أبو داود ولهذا رأى محمد قضاءها بعد طلوع الشمس إلى وقت الظهر. م: (ولهذا وجب القضاء بالإجماع) ش: أي ولأجل كون الوتر

واجبا وجب القضاء بالإجماع، قال الأترازي: أي بإجماع أصحابنا، وقال الأكمل: قيل المراد بالإجماع إجماع أصحابنا على ظاهر الرواية، فإنه نقل عن أبي يوسف أنه لا يقضي خارج الوقت، وعن محمد أنه قال: أحب إلي أن يقضي، قيل: المراد بالإجماع إجماع السلف، لكنه لم يثبت إلا بطريق الآحاد. قلت: هذا من كلام (الخبازي) وعلى غير ظاهر الرواية لا يصح الاستدلال على وجوبه بوجوب قضائه بالإجماع، وذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي أن وجوب الوتر إجماع من الصحابة، فعلى هذا لا يحتاج إلى تفسير قوله بالإجماع أي بإجماع أصحابنا، وعلى ظاهر الرواية، ولهذا سقط زعم الأكمل أيضا. وقوله وفي الجملة وكلامه في هذا الموضع لا يخلو عن تسامح ولكل جواد كبوة. م: (وإنما لا يكفر جاحده لأن وجوبه ثبت بالسنة) ش: هذا جواب عن قولهما حيث لا يكفر جاحده أي لا كفر؛ لأن الجاحد إنما يكفر إذا كان الدليل قطعيا، وهاهنا ليس كذلك؛ لأن وجوبه ثبت بالسنة يعني بخبر الواحد، ولم يثبت بخبر التواتر ولا بالمشهور فصار دون من الذي ثبت بالمتواتر أو المشهور، فإن منكر الثابت بأحدهما يكفر م: (وهو المعني) ش: بكسر النون وتشديد الياء، أي كون وجوبه ثبت بالسنة م: (بما روي عنه أنه سنة) ش: وهو الحديث الذي رواه ابن عباس: «ثلاث كتب علي ولم تكتب عليكم وهي لكم سنة» .

Mas'alah: What is the chapter on Witr prayer and the prohibition of praying a single rak'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3285)

باب صلاة الوتر وأخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد عن عثمان بن محمد – رحمه الله – ابن أبي ربيعة عن عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى

عن أبيه عن أبي سعيد – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها» ومضى الكلام فيه هناك. وقال صاحب "المغرب" : البتيراء تصغير البتراء تأنيث، ألا وهو في الأصل مقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer regarding its status as supererogatory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=111)

والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد – رحمه الله تعالى –

وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ففيه قياس واستحسان وفي الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد عنده وهو المأخوذ. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does a person who changes his view on tayammum and witr need to repeat past prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=122)

رجل يرى التيمم إلى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم إلى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وإن صلى كذلك عن جهل من غير أن يسأل أحدا ثم سأل وأمر بالثلاث يعيد ما صلى، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Witr prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=56)

& باب صلاة الوتر

Mas'alah: Is the Witr prayer obligatory or sunnah according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=56)

الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا سنة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر أمر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالإجماع وإنما لا يكفر جاحده لأن وجوبه ثبت بالسنة وهو المعني بما روي عنه أنه سنة وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفي بأذانه وإقامته

Mas'alah: What is the debate on whether Witr is sunnah or wajib, and the evidence for performing it on the ground?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=186)

فقال بعضهم سنة لا ينبغي تركها وقال بعضهم واجبة ورووا في ذلك حديثا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله قد زادكم صلاة يعني الوتر فاذا شددت الفقهاء

في امر فخذ باوثقها اذا اختلفت فيه الاحاديث وقد اختلفت في الوتر بعينها فروى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينزل بالارض فيوتر عليها ويروى ذلك عن النبي صلى الله

عليه واله وسلم فأخذنا باوثقها واشبهها بالحق وبما جاءت به الآثار من التشديد في الوتر اخبرنا ابو إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إبراهيم البصري قال

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the importance of Witr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=196)

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث وان لي حمر

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=50)

فصل

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory or sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=51)

ولا قنوت في غيرها (ف) . [الاختيار لتعليل المختار] الخمس ألا وهي الوتر فحافظوا عليها» والزيادة تكون من جنس المزيد عليه، وقضيته الفرضية إلا أنه ليس مقطوعا به فقلنا بالوجوب. وقال أبو يوسف ومحمد: هي سنة لقوله - عليه الصلاة والسلام: «ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم» وفي رواية: «وهي لكم سنة: الوتر، والضحى،

والأضحى» ، قلنا الكتابة هي الفرض. قال الله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] أي فرضا موقتا، ويقال للفرائض المكتوبات، فكان نفي الكتابة نفي الفرضية، ونحن لا نقول بالفرضية بل بالوجوب. وأما قوله: «وهي لكم سنة» أي ثبت وجوبها بالسنة ; لأنه – صلى الله عليه وسلم – هو الذي أمر بها والأمر للوجوب، وهي عندهما أعلى رتبة من جميع السنن حتى لا تجوز قاعدا مع القدرة على القيام، ولا على راحلته من غير عذر وتقضى ذكره في المحيط. قال: (وهي ثلاث ركعات كالمغرب لا يسلم بينهن) لما روى ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وعائشة وأم سلمة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» . قال: (ويقرأ في جميعها) والمستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بها وقل هو الله أحد، هكذا نقل قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها، ولأنه لما اختلفت في وجوبها وجبت القراءة في جميعها احتياطا. قال: (ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه) لما روينا. (ويكبر) لما مر (ثم يقنت) لما روى علي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقنت في الثالثة قبل الركوع» وليس فيه دعاء مؤقت، وعن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقرأ «اللهم إنا نستعينك واللهم اهدنا» ، قالوا: ومعنى قول محمد ليس فيه دعاء مؤقت غير ذلك. ومن لا يحسن الدعاء يقول: اللهم اغفر لنا مرارا: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} [البقرة: 201] الآية. واختار أبو الليث الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده، وهو مروي عن النخعي، وكرهه بعضهم لعدم ورود السنة به. قال: (ولا قنوت في غيرها) لقول ابن مسعود: «ما قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الصبح إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده» . وروت أم سلمة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن القنوت في صلاة الفجر» . وما روى أنس «أنه – صلى الله عليه

وسلم – كان يقنت في صلاة الصبح» ، معارض بحديث ابن مسعود وبما روى قتادة عن أنس أنه قال: «قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه» ، فدل على أنه نسخ، فلو صلى الفجر خلف إمام يقنت يتابعه عند أبي يوسف لئلا يخالف إمامه. وعندهما لا يتابعه لأنه حكم منسوخ،

Mas'alah: What is the ruling on the witr prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=55)

فصل (الوتر واجب) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم الخمس ألا وهي الوتر فحافظوا عليها ' والزيادة تكون من جنس المزيد عليه ، وقضيته الفرضية إلا أنه ليس مقطوعا به فقلنا بالوجوب . وقال أبو يوسف ومحمد : هي سنة لقوله عليه الصلاة والسلام : ' ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم ' وفي رواية ' وهي لكم سنة : الوتر ، والضحى ، والأضحى ' قلنا الكتابة هي الفرض . قال الله تعالى :) إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ([النساء : 103] أي فرضا موقتا ، ويقال للفرائض المكتوبات ، فكان نفي الكتابة نفي الفرضية ، ونحن لا نقول بالفرضية بل بالوجوب . وأما قوله : ' وهي لكم سنة ' أي ثبت وجوبها بالسنة ، لأنه (صلى الله عليه وسلم) هو الذي أمر بها والأمر للوجوب ، وهي عندهما أعلى رتبة من جميع السنن حتى لا تجوز قاعدا مع القدرة على القيام ، ولا على راحلته من غير عذر وتقضي ذكره في المحيط .

Mas'alah: What is the chapter on Witr prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=419)

باب صلاة الوتر)

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory or sunnah according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=419)

الوتر واجب عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا سنة) لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن [العناية] [باب صلاة الوتر] لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها من بيان أوقاتها وكيفية أدائها والأداء الكامل والقاصر شرع في بيان صلاة هي دون الفرض وفوق النفل وهي صلاة الوتر، والدليل على أنه قصد هذه المناسبة إيراد النوافل بعدها ليكون الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه (الوتر واجب عند أبي حنيفة) قيل ليس في الوتر رواية منصوص عليها في الظاهر، ولكن روى يوسف بن خالد السمتي عن أبي حنيفة أنها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن أبي مريم عنه أنها سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله –، وروى حماد بن زيد

له. ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين [العناية] عنه أنها فريضة وبه أخذ زفر، قالوا: أظهر آثار السنن فيها حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له فيكون سنة، واعترض عليه بأنه مشترك الإلزام، فإن لقائل أن يقول ظهر آثار الواجبات فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له فيكون واجبا كصلاة العيد. وأجيب بأنا لا نسلم أن صلاة العيد واجبة سلمنا لكن المجموع من آثار السنن، ولا نسلم أن صلاة العيد ليس لها أذان بل قولهم الصلاة جامعة أذان لها، وفيه نظر (ولأبي حنيفة قوله: – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تعالى

زادكم صلاة ألا وهي الوتر» رواه أبو نضرة الغفاري. ووجه الاستدلال من أوجه: أحدها أنه أضاف الزيادة إلى الله، والسنن إنما تضاف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والثاني أنه قال زادكم والزيادة إنما تتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة بعد لا في النوافل؛ لأنه لا نهاية لها. والثالث أن الزيادة على الشيء

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Witr prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=421)

العشاء إلى طلوع الفجر» أمر وهو للوجوب، [العناية] إنما تتحقق إذا كانت من جنس المزيد عليه، لا يقال: زاد في ثمنه إذا وهب هبة مبتدأة، ولا يقال: زاد على الهبة إذا باع والمزيد عليه فرض فكذا الزائد إلا أن الدليل غير قطعي فصار واجبا. والرابع الأمر فإنه للوجوب

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory and what is its time?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=133)

)

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory and what is its time?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=133)

باب الوتر واجب ووقته وقت العشاء) الترمذي وأبو داود وابن ماجه: عن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: "إن الله (قد) (أمدكم) بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها (فيما) بين العشاء إلى طلوع الفجر" . قال الترمذي: "حديث ابن حذافة (حديث) غريب لا نعرفه إلا من حديث (يزيد بن أبي حبيب) ." فإن قيل: قال الخطابي "(قوله) (أمدكم) بصلاة، يدل على أنها غير لازمة (لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة الإيجاب فقال: ألزمكم / وفرض عليكم) ونحو ذلك" .

قيل له: فقد روى الطحاوي هذا الحديث بسنده عن عمرو بن العاص عن رجل من أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (أنه سمع رسول الله [صلى الله عليه وسلم]) يقول: "إن الله قد زادكم صلاة فصلوها (ما) بين العشاء إلى طلوع الصبح، الوتر، الوتر" ، ألا وإنه أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه، فأبدل موضع قوله (في حديث ابن حذافة، "فجعلها" فصلوها، (وهذا أمر) والأمر للوجوب، وأبدل موضع قوله) : (إن الله قد أمدكم) ، "إن الله قد زادكم" ، (والأصل في الزيادة أن تكون) من جنس المزيد عليه، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدرات وهي الصلوات الواجبات. وروى الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر" . قال الترمذي: "حديث علي حديث حسن" . فقوله: "أوتروا" ، أمر والأمر للوجوب. وروى البخاري ومسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "اجعلوا آخر صلاتكم (بالليل) وترا" . وهذا أمر والأمر للوجوب. وعنهما: عن

ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "بادروا الصبح بالوتر" .

وهذا أمر والأمر للوجوب. وروى الترمذي: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكره أو استيقظ" . وهذا أمر بالقضاء والأمر للوجوب، ومتى وجب قضاؤه وجب أداؤه، (ولهذا) أوجبنا القضاء بقوله عليه السلام: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" .

Mas'alah: What evidence supports the obligation of Witr prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=136)

وروى أبو داود: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) " . في إسناد هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث. وهذا / والتهديد غالبا إنما يكون في الواجبات. فإن قيل: فقد روى (طلحة بن عبيد الله) رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال للأعرابي: "خمس صلوات في اليوم والليلة، (فقال) : فهل علي غيرهن؟ (قال) : لا إلا أن تطوع" . قيل له: يحتمل أن يكون قاله عليه السلام قبل إخباره عن الله سبحانه وتعالى بقوله: "إن الله قد زادكم صلاة" ، وصار هذا نظير قوله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer based on the practice of the Prophet and the Companions?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=137)

{قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} مع قوله [صلى الله عليه وسلم] : "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" . وهذا هو الجواب عن صلاته [صلى الله عليه وسلم] الوتر على الراحلة. مالك: "إنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر أواجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وأوتر المسلمون" . وفي هذا دلالة ظاهرة على أن الوتر واجب، لأن جوابه أن يقول له لا أو نعم، فلما أعرض عن جوابه وعرض بقوله: "أوتر رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وأوتر المسلمون" فهمنا أنه أراد بهذا الكلام أن فعل الوتر صار سبيلا للمسلمين "، فمن تركه دخل في قوله تعالى: {ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} . فإن قيل: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] :" ثلاث كتبن علي (وهم) لكم سنة الوتر والضحى والأضحى. وقال تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} . ومتى (أوجبنا) الوتر صارت الصلوات ستا والست لا وسطى لها، لأن الوسطى هي الفردة المتخللة بين عددين متساويين.

Mas'alah: What is the evidence for witr being obligatory from the Quran and hadith?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=138)

قيل له: أما الحديث فيقتضي أن يكون مجموع الثلاث أو تحقيق الثلاث سنة لنا لا أن

يكون كل فرد منها سنة، وأما الآية فهي معارضة بقوله تعالى: {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل} . وزلف جمع زلفة، وهي قطعة من الليل، وأدنى الجمع المنكر ثلاث (فكان النص أمرا بإقامة الصلاة في طرفي النهار وقطع ثلاث من الليل) فيكون شغل ثلاث قطع من الليل بالصلاة واجبا، ويلزم منه / أن تكون الصلوات الواجبات بالليل ثلاثا، ولا تكون الصلوات (الواجبة) بالليل ثلاثا إلا إذا كانت صلاة الوتر واجبة، فيلزم وجوبها. فهذه مسألة استدللنا عليها بسبعة أحاديث صحاح، وأثر صحيح، والكل سالم عن المعارض. (ذكر ما في الحديث الأول من الغريب:) حمر النعم: بتسكين الميم جمع أحمر والنعم واحد الأنعام وهي البهائم، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، والإبل الحمر أعز أموال العرب، فأخبر أنها خير من الأموال النفيسة، والله أعلم. (باب الوتر ثلاث ركعات موصولات)

Mas'alah: What is the ruling on the witr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=39)

(والوتر) واجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهذا آخر أقواله، وهو الظاهر من مذهبه، وهو الأصح، وعنه أنه سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد، وعنه أنه فريضة، وبه أخذ زفر، وقيل بالتوفيق: فرض؛ أي عملا، وواجب: أي اعتقادا، وسنة: أي ثبوتا، وأجمعوا على أنه لا يكفر جاحده، وأنه لا يجوز بدون نية الوتر، وأن القراءة تجب في كل ركعاته، وأنه لا يجوز أداؤه قاعدا أو على الدابة بلا عذر، كما في المحيط، نهر، وهو (ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام) كصلاة المغرب، حتى لو نسي القعود لا يعود إليه، ولو عاد ينبغي الفساد، كما في الدر

Mas'alah: What is the chapter on witr prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=483)

فصل في الوتر

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer being obligatory?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=483)

وهو واجب. منحة السلوك فصل في الوتر (1) المناسبة بين الفصلين من حيث أن كلا من التراويح والوتر ثابت في السنة، ومن حيث أن كلا منهما مشروع بالجماعة في رمضان. [حكم الوتر] قوله: وهو أي: الوتر واجب عند أبي حنيفة علما، وفرض عملا، وسنة سببا. وعندهما: سنة، لأن الزيادة على الخمس زيادة على النص بالرأي (2) . وله قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الوتر حق على كل مسلم" رواه أبو داود، وقال الحاكم هو على شرطي البخاري ومسلم (3) (4) ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اجعلوا آخر" (1) الوتر لغة: بفتح الواو وكسرها، والجمع أوتار مصدر وتر، وهو الفرد من العدد نحو: الواحد، والثلاثة، والخمسة. واصطلاحا: هو الصلاة المخصوصة التي تصلى بعد فريضة العشاء. لسان العرب مادة وتر، معجم لغة الفقهاء ص 498، أنيس الفقهاء ص 99، المصباح المنير مادة وتر. (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. المختار 4/ 51، تحفة الفقهاء 1/ 201، كشف الحقائق 1/ 63، شرح الوقاية 1/ 63، شرح فتح القدير 1/ 425، بدائع الصنائع 1/ 271، التلقين ص 38، التفريع 1/ 267، متن الزبد ص 22، متن أبي شجاع ص 42، التسهيل ص 64، نيل المآرب 1/

158. (3) لأن الواجب فرض في حق العمل دون الاعتقاد، ووجوب الوتر عند أبي حنيفة رواية يوسف بن خالد السمتي عنه، وهي الظاهرة من مذهبه. وروى نوح بن أبي مريم عنه: أنها سنة، وروى حماد بن زيد عنه: أنها فريضة، وبه أخذ زفر. تبيين الحقائق 1/ 169، حاشية الشلبي 1/ 169، كنز الدقائق 1/ 169، الاختيار 1/ 54، شرح الوقاية 1/ 63، كشف الحقائق 1/ 63، العناية 1/ 423. (4) أبو داود 2/ 62 كتاب الصلاة، باب كم الوتر رقم 1422، والطيالسي في المسند =

. . . . . منحة السلوك صلاتكم بالليل وترا "اتفقا عليه في الصحيحين (1) ، والأمر وكلمة" على، وحق "للوجوب (2) ". [ثمرة الخلاف]

Mas'alah: What are the practical consequences of the disagreement on the status of Witr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=484)

وفائدة هذا الخلاف: تظهر في مسألتين: الأولى: إذا تذكر في صلاة الوتر فريضة فائتة، فسدت صلاة الوتر عنده، خلافا لهما (3) . والثانية: إذا صلى العشاء بغير طهارة وهو لا يعلم، أو حاملا للنجاسة، = ص 81 رقم 593، وابن ماجه 1/ 376 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس رقم 1190، والمروزي في قيام الليل 122، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 291 كتاب الصلاة، باب الوتر، وابن حبان 6/ 167 كتاب الصلاة باب الوتر رقم 2407، والطبراني 3961، وابن عدي في الكامل 2265، والدارقطني في السنن 2/ 22 كتاب الوتر، باب الوتر بخمس رقم

2، والحاكم 1/ 302 كتاب الوتر، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 23 كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة، وابن نصر في مختصر قيام الليل ص 269 كتاب الوتر، باب تخيير الموتر بين الواحدة، والثلاثة، والخمس. كلهم من رواية الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-، إلا أنهم اختلفوا عن الزهري فرفعه أكثرهم ووقفه أقلهم. قال ابن حجر في التلخيص الحبير 2/ 13: وصحح أبو حاتم الذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وقفه وهو الصواب. وقال النووي في المجموع: 4/ 17: رواه أبو داود بإسناد صحيح. ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه في التلخيص 1/ 302. (1) البخاري 1/ 339 كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا رقم 953، ومسلم 1/ 517 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى رقم 151 (751) بلفظ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" بزيادة لفظة "بالليل" . (2) بدائع الصنائع 1/ 271، تبيين الحقائق 1/ 169. (3) بدائع الصنائع 1/ 272، منحة الخالق 2/ 38.

Mas'alah: What is the chapter on Witr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=442)

(فصل في الوتر)

Mas'alah: What is the evidence of Abu Yusuf and Muhammad that Witr is sunnah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=442)

حجة أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما في المسألة قوله عليه السلام: «ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى» ، وفي رواية: «خصصت بثلاث وهي لكم سنة الوتر الضحى والأضحى» ؛ ولأن هذه صلاة لم يشرع لها أذان ولا

إقامة، ولا جماعة ولا يشرع لها وقت على حدة وشرعت القراءة في الركعات، وكل ذلك إبانة كونها سنة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for Witr being obligatory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=443)

ولأبي حنيفة رحمه الله ما روي عن رضي الله عنه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلممستبشرا وقال: «إن الله تعالى زادكم صلاة على صلواتكم الخمس ألا وهي الوتر، فحافظوا عليها» فالاستدلال بها من وجهين: أحدهما: أن النبي عليه السلام سمى الوتر زيادة، والزيادة من جنس المزيد عليه، لا يقال زادني الثمر إذا وهب. والثاني: أمر بالمحافظة عليها، والأمر للوجوب، وما روي من الحديث محمول على الابتداء، وإنما لم يشرع لها أذان وإقامة وجماعة؛ لأن هذه الأشياء شرعت فيما هو فرض عملا واعتقادا والوتر عندنا، فرض عملا لا اعتقادا، ولأنه شرع باسم الزمان، فلا يلحق بالأصل في حق الشرائط، وإنما شرعت القراءة في الكل لأنها سنة عملا، فأوحينا القراءة في الكل احتياطا على أنه يجوز أن تجب القراءة في الفريضة في جميع الركعات احتياطا، فإن من دخل في صلاة إمام قد سبقه بركعتين وأحدث الإمام، واستخلف هذا المسبوق يجب عليه أن يقرأ في هاتين الركعتين، وإذا أتم صلاة الإمام يستخلف أحدا

أدرك أول الصلاة حتى يسلم بهم، يقوم ويصلي ركعتين بقراءة فهذه صلاة فريضة مع ذلك افترضت القراءة فيها في جميع الركعات.

Mas'alah: How does Abu Hanifa reconcile describing Witr as both fard and wajib?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=443)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف رحمه الله، قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: الوتر فريضة واجبة فقد جمع بين صفة الفرضية وصفة الوجوب، والواجب عند أهل الفقه غير الفريضة. والجواب: أنها فريضة عملا لا علما، وواجبة علما، وتفسيره أن من نفى فرضيته لا يكفر أو نقول بين بقوله واجبة أن وجوبها لم يثبت بطريق قطعي، كسائر الواجبات في اليوم والليلة.

Mas'alah: What does Abu Yusuf mean by calling Witr a 'wajib sunnah'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=443)

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: الوتر سنة واجبة قيل في طريق الجمع بين السنة والواجب إنه أراد بالسنة الطريقة بمعنى قوله الوتر سنة واجبة ووجوب الوتر طريقة مسنونة. وقيل أراد به بيان الطريق الذي عرفنا وجوب الوتر به؛ لأن وجوب الوتر ما عرف إلا بالسنة، ففي القولين استناد إلى أن الوتر واجبة عند أبي يوسف رحمه الله، وإنه خلاف المشهور من قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a community that abandons Witr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=443)

وفي «النوازل» : أهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر آذاهم الإمام وحبسهم، فإن لم

يمتنعوا قاتلهم، هذا الجواب ظاهر على قول أبي حنيفة، وكذلك على قولهما على ما اختاره بخارى رحمهم الله، فإنهم قالوا إذا اجتمع أهل البلدة على الامتناع من أداء الوتر فجواب أئمة بخارى أن الإمام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفريضة.

Mas'alah: What are the topics of discussion regarding witr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=444)

والكلام في الوتر في مواضع.

Mas'alah: What is the chapter on Witr and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=276)

باب الوتر والنوافل

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=276)

الوتر واجب ـــــــ كذا في (القنية) ، والكلام المباح لأنه يأكل الحسنات، وقيده في (الظهيرية) بأن يجلس لأجله كذا في (البحر) ، والإطلاق أوجه وغرس الأشجار فيه إلا لنفع له واتخاذ بئر وعمل الصفة فيه ومنه الكتابة بأجر لا بغيره إذا كتب العلم أو القرآن أما هؤلاء المكتبون الذين يجتمعون عندهم الصبيان واللغط فلا كذا في (الفتح) ومن عبر بالمسجد يحييه في غير الأوقات المكروهة أي: تحية ربه إذ الداخل لبيت الملك يحييه وتنوب عنها كل صلاة صلاها عند الدخول فرضا كانت أو سنة وفي (البناية) معزيا إلى (مختصر المحيط) إن دخوله بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عنها وإنما يؤمر بها إذا دخله لغير الصلاة واتفقوا على أن الإمام لو كان يصلي المكتوبة أو أخذ المؤذن في الإقامة أنه يتركها وأنه يقدم الطواف عليها بخلاف السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى. والعامة قالوا: إنه يصليها كما دخل وهو الصحيح وقيل: يجلس ثم يقوم لها وفي (العناية) ولا يسقط بالجلوس عند أصحابنا لقولهم في الحاكم إذا دخل المسجد خير بين أن يصليها حين دخوله أو عند انصرافه فلا يسقط بالجلوس وهذا لأنها لتعظيم المسجد ففي أي وقت فعلها حصول المقصود والله أعلم بالصواب. باب الوتر والنوافل أخرهما عن الفرائض إيماء إلى انحطاط درجتهما وجمع بينهما لمناسبة الوتر للنوافل من حيث أنه زيادة على الفرائض ولأنه نفل عندهما وقدمه لقوته وهو خلاف الشفع وأوتر صلى الوتر والنفل لغة الزيادة وشرعا زيادة عبادة شرعت لنا (الوتر واجب) هذا آخر أقوال الإمام وهو الظاهر من مذهبه وهو الأصح وعنه أنه سنة مؤكدة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وعنه أنه فريضة وبه أخذ زفر وقيل بالتوفيق ففرض أي: عملا وواجب أي: اعتقادا وسنة أي: ثبوتا وأجمعوا أنه لا يكفر جاحده وأنه لا يجوز بدون نية الوتر وأن القراءة تجب في كل ركعاته وأنه لا يجوز أداؤه قاعدا أو على الدابة بلا عذر كما في (المحيط) قال في (الهداية) وأنه يجب قضاؤه واعترض بأنه فرع وجوب الأداء وأجيب بأن المراد إجماع الصحابة لقول الطحاوي: إن وجوبه ثبت

بإجماعهم

Mas'alah: Who are the Rightly Guided Caliphs and what is their mention in the chapter on Witr?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=61)

الخلفاء الراشدون وله ذكر في باب الوتر والنوفل هذا لفظ يطلق على ابي بكر وعمر وعثمان وعلى * اخذا من حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهذبين قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة قيل هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى لانه عليه السلام قال الخلافة بعدي ثلثون سنة وقد انتهى بخلافه على

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=787)

مسألة 192 الوتر واجب

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=787)

3422 - قال أبو حنيفة: الوتر واجب.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=787)

3423 – وقالا: هو سنة، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of Witr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=787)

3424 – لنا: قوله – عليه السلام: "إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين عشاء الآخرة إلى طلوع الفجر" . وروى عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى حرم على أمتي الخمر والميسر والمزامير والكوبة، وزادني صلاة الوتر" . وعن خارجة بن حدافة قال: خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إن الله تعالى أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعله [الله] لكم فيما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر، وهذه الأخبار تدل على الوجوب [من"

Mas'alah: What are the arguments for the obligation of Witr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=788)

وجوه]، منها: أنه جعلها زيادة، والواجبات محصورة فالزيادة ترد عليها، والنوافل غير محصورة فلا ترد عليها زيادة. والثاني: أنها أمر، والأمر يفيد الوجوب، والثالث: أنه خصها بوقت، والواجبات تختص بأوقات.

Mas'alah: How is the wording 'zadakum' interpreted regarding Witr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=788)

3425 - ولا يقال: إنه قال: "زادكم" ، وهذا يفيد ما لنا من النوافل، ولو أراد الوجوب، لقال: زاد عليكم؛ وذلك لأن الواجب يصح أن يقال: إنه لنا بمعنى أن ثوابه لنا. ولأنه يقال: زادكم وزاد لكم، بمعنى: عليكم؛ لقوله تعالى: {زدناهم عذابا فوق العذاب} ، وقال: {لهم عذاب أليم} ، وقال {فزادتهم رجسا إلى رجسهم} .

Mas'alah: What is the Hanafi response that obligatory acts are limited and Witr is an additional obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=788)

3427 - قلنا: الفرائض واجبات، فهي محصورة، والوتر زيادة عليها من حيث الوجوب.

Mas'alah: What is the Hanafi response that the genus of supererogatory acts is unlimited and Witr is an addition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=789)

3429 - قلنا: جنس النوافل غير/ محصور، والزيادة على الجنس، ويدل عليه حديث على [- رضي الله عنه -] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أوتروا يا أهل القرآن" ، وهذا أمر. ولا يقال: إنه خص أهل القرآن؛ لأنه إذا ثبت وجوبها عليهم ثبت

على غيرهم. ويجوز أن يكون معناه: من آمن بالقرآن؛ لقوله: {يا أهل الكتاب} والمراد به: من آمن به، والذي يبين ذلك أنه عندهم سنة، ولا يختص بأهل القرآن.

Mas'alah: What is the hadith about the Bedouin and the Prophet regarding Witr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=789)

3430 – قالوا: روي أن أعرابيا قام إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – عند هذا القول، فقال: ما تقول؟ فقال – عليه السلام: "إنها ليست لك ولا لأصحابك" .

Mas'alah: What evidence supports the obligation of Witr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=789)

3431 – قلنا: يجوز أن يكون الأعرابي كافرا، ويجوز أن يكون أراد بها: ليست لك ولأصحابك خاصة، يبين ذلك انه سنة عندهم، وهي للأعرابي ولقومه، فلابد على قولهم أن يحمل على ما قلنا. ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره" . ويدل عليه ما رواه ابن بريدة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا" . وروى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق على كل مسلم" .

Mas'alah: Does the term 'masnun' negate the obligation of Witr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=790)

3432 - ولا يقال: روي في هذا الحديث انه قال: "الوتر حق مسنون" ؛ لان ما ذكرناه ذكره أبو داود وغيره، وما قالوه لا يعرف، ثم لا ينفي الوجوب؛ لان المسنون يجوز أن يراد به المشروع.

Mas'alah: Does the option to pray Witr with varying rak'ahs negate its obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=790)

3433 - ولا يقال: روي في هذا الخبر أنه قال: "فمن شاء أوتر بسبع [ومن شاء أوتر بخمس] ، ومن شاء [أوتر] بثلاث" ، فعلق ذلك بمشيئته، وهذا ينفي الوجوب؛ وذلك لأنه إذا ثبت الوجوب بالخبر سقط التخيير؛ لأن أحدا لا يفصل بينهما. ولان المشيئة جعلها في زيادة العدد، ولم يجعلها في نفس الفعل. ولأنها صلاة تؤدي في وقتها وتقضى بعد وقتها منفردة، فكانت واجبة، كسائر الصلوات.

Mas'alah: Is Witr obligatory because it is an odd-numbered prayer like Maghrib?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=790)

3434 - ولأنها وتر في الشريعة فكانت واجبة، كالمغرب.

Mas'alah: What analogies support the obligation of Witr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=790)

3435 - ولأنها صلاة اختصت بوقت يكره فيه غيرها، كسائر الصلوات. ولأنها صلاة تختص بذكر في حال القيام تفارق غيرها، كصلاة الجنازة. ولأنه أحد الزمانين فكان الواجب فيه عشر ركعات، كالنهار. ولأنها صلاة تفعل في جميع السنة، تارة في جمع، وتارة منفردا، فوجب أن لا يكون نفلا، كسائر الصلوات.

Mas'alah: Does the lack of adhan for Witr indicate it is not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=790)

3436 - قالوا: المعنى في سائر الصلوات أن لها أذانا، فلهذا كانت واجبة، وهذه ليس لها أذان وإقامة، فلم تكن واجبة.

Mas'alah: Why is there no adhan for Witr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=791)

ولأن الأذان إنما يثبت في الصلوات التي تفعل في الجماعة في موضعها، والوتر لا يجمع بكل حال، فلذلك لم يوضع لها أذان.

Mas'alah: Can analogy be used to establish the obligation of Witr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=791)

3438 – ولا يقال: إن القياس لا يثبت به الوجوب عندكم قي مثل هذا الموضع. لأنا نقيس لإثبات صفة الصلاة، وصفة العبادة يجوز إثباتها بقياس. أو نقيس لنفي كونها نفلا.

Mas'alah: Are solitary hadiths acceptable for establishing the obligation of Witr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=791)

3439 – ولا يقال: إن ما قدمتوه من الأخبار أخبار آحاد، فلا يقبل فيما تعم البلوى به عندكم؛ وذلك لأن هذه الأخبار قد رويت مختلفة الطرق، فيقطع أن في جملتها ما هو ثابت، وإن كنا لا نقطع على واحد بعينه، ومن أصحابنا من قال: الوتر ثابت في الشرع والخلاف في صفتها، ويجوز [إثبات] ما تعم البلوى به بأخبار الآحاد.

Mas'alah: Does the verse on the middle prayer prove Witr is not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=791)

3440 – احتجوا: بقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلواة الوسطى} ، قالوا: ولو كانت الوتر واجبة كانت الصلوات ستا، فلا يكون لها وسطى.

Mas'alah: How is the hadith of the five prayers reconciled with the obligation of Witr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=792)

3443 – والجواب: انه [قد] روي في هذا الخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: "خمس صلوات كتبهن الله على عباده" ، والوتر ليست مكتوبة، وقول الأعرابي: هل غي غيرها، استفهام يرجع إلى ما تقدم، فكأنه قال: [هل] كتب علي غيرها؟ وهذا لا ينفي وجوب ما سوى المكتوبة، كما لا ينفي وجوب النذر وصلاة الجنازة. ولأن الاستثناء من جنس المستثنى منه، فكأنه قال: إلا أن تطوع، فيكون عليك. وكل من قال: إن من تطوع بالوتر وجبت قال بوجوبها ابتداء. ولأن هذا الخبر يجوز أن يكون قبل وجوب الوتر ثم وجبت بعد ذلك.

Mas'alah: Can the obligation of Witr be established by abrogation of a hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=792)

3444 - ولا يقال: هذا يودي إلى نسخ الخبر؛ وذلك لأن أخبار الآحاد يجوز أن تنسخ بعضها ببعض. ولأن إيجاب فرض آخر ليس له تعلق بالأول لا يكون نسخا.

Mas'alah: What is the response to the argument from the hadith of the Night Journey regarding the reduction of prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=793)

فاستنقص النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى خمس، ثم قال الله عز وجل: "تمت كلمتي، وصدق وعدي، وحق [القول لدي] : أجزي بواحدة عشرة يقمن مقام الخمسين، ولا يبدل القول لدي" . وروي أنه قال في الخبر: "الآن خففت على عبادي" .

Mas'alah: Does the obligation of Witr contradict the hadith of the Night Journey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=793)

3446 – والجواب: أن هذا كان قبل وجوب الوتر. ولأن الله تعالى أقام خمسا مقام خمسين في الثواب، وإيجاب الوتر ليس بتبديل لذلك.

Mas'alah: Does the obligation of Witr contradict the divine alleviation of prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=793)

3447 – قالوا: فقد أخبر أنه خفف عنهم، فكيف يغلظ عليهم؟

Mas'alah: Is the witr prayer obligatory or voluntary in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=793)

3449 – قالوا: روى عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: الوتر ليس بحتم، وإنما هو سنة، سنها نبيكم. وهذا ينفي الوجوب.

Mas'alah: Is the witr prayer obligatory or voluntary in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=793)

3450 – والجواب: أن الأسود بن يزيد روى عن عبد الله أنه قال: الوتر واجب على كل مسلم. فتعارضا. ويجوز أن يكون قول علي: ليس بحتم، [أي] ليس بفرض. وقوله:

سنة سنها نبيكم، لا ينفي الوجوب؛ لأن الواجب مسنون، بمعني أنه أثبت بالسنة.

Mas'alah: Is the witr prayer obligatory or voluntary in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=794)

3451 – قالوا: روى ابن محيريز، عن المخدجي قال: سمعت أبا محمد الأنصاري يقول: الوتر واجب. فرجعت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب [أبو] محمد، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العبادة، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة" ، قالوا: والصحابي لا ينكر على الصحابي إلا عن توقيف.

Mas'alah: Is the witr prayer obligatory or voluntary in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=794)

3452 – قلنا: خلاف أبي محمد يعتد به على عبادة، وقد روينا عن ابن مسعود خلاف قول عبادة، فصار ذلك خلافا بينهم، فأما إنكار عبادة فقد ينكر الصحابة بعضهم على بعض وإن لم يكن هناك نص، كإنكار ابن عباس العول. ويجوز أن يكون أنكر لأنه ظن أن الواجب هو الفرض، ولهذا ذكر الخبر الذي فيه ذكر المكتوبات.

Mas'alah: What is the hadith about Witr being obligatory for the Prophet but voluntary for others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=794)

3453 – قالوا: روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ثلاث علي فرض ولكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر" .

Mas'alah: What is the response to the hadith about Witr being obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=794)

3454 – والجواب: أن هذا الخبر رواه أبان بن أبي عياش، وهو ضعيف،

Mas'alah: How is the hadith about Witr being written only for the Prophet interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=795)

وقد روي فيه::ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم "، فنفى كونها مكتوبة، وكذلك نقوله، فيحتمل أن يكون قوله:" ولكم تطوع "معناه أن وجوبه ليس كوجوب الفرائض، ويحتمل أنه في حكم التطوع؛ لأن القراءة شرط في جميعه، أو لأنها تفعل تبع لفرض."

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory based on the absence of adhan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=795)

3457 – قالوا/: صلاة راتبة في وقت لم يسن لها الأذان فلم تكن واجبة بأصل الشرع، كركعتي الفجر.

Mas'alah: Does the lack of adhan indicate that Witr is not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=796)

3458 – قلنا: من أصحابنا من قال: إن أذان العشاء يقع لها وللوتر، فلم يسقط الوصف. ولان عدم الأذان لا يدل على نفي الوجوب؛ بدلالة صلاة الجنازة والمنذورة. ولأن الأذان وضع للاجتماع، فما لا يفعل في جماعة [في] موضوعه لم يوضع له أذان. والمعنى في الأصل أنها صلاة لم تختص بوقت تنفرد به، والوتر بخلافه.

Mas'alah: Is Witr obligatory based on its time between Isha and Fajr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=796)

3459 – قالوا: صلاة مفعولة بين العشاء والفجر فلم تكن واجبة، كالتهجد.

Mas'alah: Is Witr obligatory or a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=796)

3461 – قالوا: صلاة نزلت عن رتبة الفرض، فلم تكن واجبة، كسائر النوافل.

Mas'alah: What is the evidence for Witr being obligatory based on the Prophet's practice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=797)

3467 – لنا: أن فرض الصلاة مجمل في القرآن، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم

– بيان [له، فيفيد الوجوب] .

Mas'alah: What is the ruling on the witr prayer and is it obligatory?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=404)

باب الوتر قوله: (وقالا: سنة لظهور آثار السنن فيه، حيث لا يكفر جاحده، ولا يؤذن له) . في تعليله نظر؛ فليس كل فرض يكفر جاحده كالقعدة الأخيرة قدر التشهد في آخر الصلاة، فإنها فرض ولا يكفر جاحدها؛ فإن الإمام مالكا لا يقول بفرضها، وإنما يقول بفرضية القعود قدر إيقاع السلام. ونحو ذلك مما اختلف العلماء في فرضيته، بخلاف ما وقع الإجماع على القول بفرضيته. وإنما يكفر من جحد شيئا معلوما من الدين ضرورة. ولو ساغ الاستدلال بهذا لكان كل ما فيه خلاف يقول المخالف: هذا ليس بفرض لأنه لا يكفر جاحده، ولأن عدم تكفير جاحده لكونه متأولا لا يمنع من كونه فرضا، فلا يكفر جاحد فرض متأولا، كما لا يكفر مثبت فرض متأولا في محل يقبل التأويل. ويعكس عليه هذا الدليل فيقال: إنه فرض لأنه لا يكفر مثبته، وكونه لا يؤذن له لا يلزم أنه لا يكون فرضا؛ لأنه من الممكن أن يقال: إنما لم يشرع فيه

الأذان لأنه لم يشرع فيه الاجتماع. والأذان لأجل الاجتماع، أو اكتفاء بأذان العشاء لاشتراكهما في الوقت كما يأتي في كلامه. والتعليل الصحيح أن النبي –صلى الله عليه وسلم–أوتر على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة لغير ضرورة. في حديث طلحة، وعبادة بن الصامت، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((خمس صلوات ...)) ، مع قول الله عز وجل: {والصلاة الوسطى} ما يغني

Mas'alah: Does the witr prayer being established by sunna preclude takfir of its denier?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=406)

عن مثل هذا التعليل. وفيما أجاب به لأبي حنيفة عن قوله في الاحتجاج لهما: (حيث لا يكفر جاحده) من قوله: (لأن وجوبه ثبت بالسنة) نظر؛ لأنه لا يلزم من كونه ثبت بالسنة أن لا يكفر جاحده؛ فإن الثابت بالسنة المتواترة يكفر جاحده بالإجماع.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of witr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=426)

دليل وجوبه. ذكره في "مختصر البحر المحيط" . انتهى.

Mas'alah: On whom is Witr prayer obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=269)

فصل بيان من تجب عليه صلاة الوتر] (فصل) : وأما بيان من تجب عليه. فوجوبه لا يختص بالبعض دون البعض كالجمعة وصلاة العيدين بل يعم الناس أجمع من الحر والعبد والذكر والأنثى بعد أن كان أهلا للوجوب؛ لأن ما ذكرنا من دلائل الوجوب لا يوجب الفصل.]

Mas'alah: What is the chapter on Witr prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=19)

باب صلاة الوتر

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer and its performance?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=19)

الوتر واجب عند أبي حنيفة وقالا سنة والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة وإن أراد أن يقنت كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في صلاة غيرها فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتابعه

Mas'alah: What is the chapter on Witr and supererogatory prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=111)

باب الوتر والنوافل) (

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer being a practical obligation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=111)

الوتر فرض عملي لا اعتقادي) ، وقد مر الفرق بينهما وهو المراد بما روي أنه واجب. وفي الظهيرية أنه فريضة عملا لا علما وواجب علما وهو سنة مؤكدة عندهما (فلا يكفر

جاحده) تفريع على كونه غير اعتقادي (ويقضى) تفريع على كونه فرضا إذ لو كان سنة لم يقض، وكذا قوله (وتذكره في الصلاة المكتوبة يفسدها) ، ولو كان سنة لما أفسدها. وقوله (وتذكر فائتة فيه يفسده) ، ولو كان سنة لما أفسده. وقوله (ولا يعاد) الوتر (لإعادة العشاء) ، ولو كان سنة لأعيد تبعا للفرض. (

Mas'alah: What is the ruling on a village that collectively abandons witr prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=50)

لو اجتمع أهل قرية على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم فإن لم يمتنعوا قاتلهم وإن امتنعوا عن أداء السنن قال مشايخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى أنه قال لو أنكر أهل بلدة السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory or sunnah according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=419)

باب صلاة الوتر (الوتر واجب عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا سنة) لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن [فتح القدير] [باب صلاة الوتر] (قوله حيث لا يكفر جاحده) لا يفيد إذ إثبات اللازم لا يستلزم إثبات الملزوم المعين إلا إذا ساواه وهو هاهنا أعم، فإن عدم الإكفار بالجحد لازم الوجوب كما هو لازم السنة، والمدعى الوجوب لا الفرض وإن قصد الاستدلال بالمجموع منه مع عدم التأذين فأقرب على ما

فيه، فالثاني يستقل، والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه، وثبت عنده وهو الحديث المذكور.

Mas'alah: What hadiths support the obligation of Witr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=419)

وقد روي عن عدة من الصحابة عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وخارجة بن حذافة وأبي نضرة الغفاري، فعن عقبة وعمرو رواه ابن راهويه في مسنده، حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الله زادكم صلاة هي لكم خير من حمر النعم. الوتر وهي لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» وضعف ابن معين وغيره قرة وعن ابن عباس رواه الطبراني والدارقطني عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وضعفه الدارقطني بالنضر. وعن ابن عمر أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، وضعفه بحميد بن أبي الجون وهو «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر» وعن الخدري رواه الطبراني وفيه أيضا مثل ما في حديثه عن ابن عباس وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الدارقطني. وفيه «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمرنا فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله زادكم صلاة فأمرنا بالوتر» وضعفه بمحمد بن عبيد الله العزرمي. وعن أبي نضرة رواه الحاكم من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن العاص قال: سمعت أبا نضرة الغفاري يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إن الله زادكم صلاة

وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح» وسكت عنه وأعل بابن لهيعة. وعن خارجة رواه الحاكم وأبو داود والترمذي وابن ماجه «خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن الله أمدكم بصلاة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» قال الحاكم صحيح، ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة لما عرف، ولذا يقول مرارا في كتابه حسن صحيح غريب. وما نقل عن

Mas'alah: What is the evidence for Witr being obligatory according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=420)

له. ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين [فتح القدير] البخاري من أنه أعله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على اشتراطه العلم باللقي، والصحيح الاكتفاء بإمكان اللقي. وإعلال ابن الجوزي له بابن إسحاق وبعبد الله بن راشد نقل تضعيف ابن راشد عن الدارقطني، أما ابن إسحاق فثقة ثقة لا شبهة عندنا في ذلك ولا عند محققي المحدثين، ولو سلم فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب. وأما ما نقله عن الدارقطني من تضعيف ابن راشد فغلطه فيه صاحب التنقيح لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري، وأما هذا راوي حديث خارجة فهو الروقي أبو الضحاك المصري، ذكره ابن حبان في الثقات انتهى. ومتابعة الليث والتصريح بكون الروقي كلاهما في إسناد النسائي للحديث المذكور في كتاب الكني فتم أمر هذا الحديث على أتم وجه في الصحة، ولو لم يكن

هذا كان في كثرة طرقه المضعفة ارتفاع له إلى الحسن، بل بعضها حسن حجة وهو طريق ابن راهويه. وقرة إن قال أحمد فيه منكر الحديث فقد قال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا جدا، وأرجو أن لا بأس به، وقد ذكره ابن حبان في الثقات: بقي الشأن في وجه الاستدلال به، فقيل من لفظ زادكم فإن الزيادة لا تتحقق إلا عند حصر المزيد عليه والمحصور الفرائض لا النوافل، ويشكل عليه ما ثبت بسند صحيح أخرجه الحاكم والبيهقي عنه – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر» فإن اقتضى لفظ زادكم الحصر فإنه يجب في هذا كون المحصورة المزيدة عليها السنن الرواتب، وحينئذ فالمحصورة أعم من الفرائض والسنن الراتبة، فلا يستلزم لفظ زادكم كون المزيد فرضا لجواز كونه زيادة على المحصورة التي ليست بفرض: أعني السنن. وقد يكون هذا هو الصارف للمصنف عن التمسك بهذه الطريقة مع شهرتها بينهم إلى الاقتصار على التمسك بلفظ الأمر، لكن لفظ الأمر إنما هو في حديث ابن لهيعة وعمرو بن شعيب وقد ضعف، فالأولى التمسك فيه بما في أبي داود عن أبي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الوتر حق، فمن لم يوتر ليس مني، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني» ورواه الحاكم وصححه، وقال أبو المنيب ثقة، وثقه ابن معين أيضا. وقال

Mas'alah: What is the ruling on the command to pray Witr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=421)

العشاء إلى طلوع الفجر» أمر وهو للوجوب [فتح القدير] ابن أبي حاتم: سمعت أبي

يقول صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، وتكلم فيه النسائي وابن حبان، وقال ابن عدي: لا بأس به فالحديث حسن. وأخرج البزار عن حكام عن عنبسة عن جابر عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «الوتر واجب على كل مسلم» وقال لا نعلمه يروى عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه.

Mas'alah: How is the obligation of Witr reconciled with other hadiths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=421)

فإن قيل الأمر قد يكون للندب والحق هو الثابت، وكذا الواجب لغة، ويجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة الدالة عليه. أما المعارضة فما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر على البعير» وما أخرجاه أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن وقال له فيما قال: فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» قال ابن حبان: وكان بعثه قبل وفاته – صلى الله عليه وسلم – بأيام يسيرة. وفي موطأ مالك أنه – صلى الله عليه وسلم – توفي قبل أن يقدم معاذ من اليمن وما أخرجه ابن حبان «أنه – صلى الله عليه وسلم – قام بهم في رمضان فصلى ثماني ركعات وأوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه فقال خشيت أن تكتب عليكم الوتر هذه» أحسن ما يعارض لهم به، ولهم غيرها مما لم يسلم من ضعف أو عدم تمام دلالة.

Mas'alah: What evidence indicates that Witr is obligatory in the linguistic sense?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=421)

وأما القرينة الصارفة للوجوب إلى اللغوي فما في السنن إلا الترمذي، قال – صلى الله عليه وسلم – «الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر» ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وجه القرينة أنه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال إحداها أن يوتر بخمس، فلو كان واجبا لكان كل خصلة تخير فيها تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير، والإجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه إلى ما قلنا والجواب عن الأول أنه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه، أو كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر. وقد روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان ينزل للوتر. روى الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك، فدل أن وتره ذلك كان إما حالة عدم وجوبه أو للعذر. وفي شرح الكنز أنه لا يجوز على أصلهم أن الوتر فرض على النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومن العجب أنهم يزعمون جواز هذا الفرض على الراحلة، ثم يقولون لخصمهم لو كان فرضا لما أدي على الراحلة انتهى. وهو غير لازم، أما الأول فلأن المرجح عندهم نسخ وجوبه في حقه – صلى الله عليه وسلم –، وأما الثاني فيصح قولهم ذلك على وجه الإلزام، فإنا لا نقول بجوازه على الدابة لوجوبه، وعن الثاني أنه لم لا يجوز أن يكون الوجوب كان بعد سفره، وعن الثالث كالأول في أنه يجوز كونه قبل وجوبه أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر ونحن نقول بعدم وجوبه، وذلك أنهم كانوا يطلقون على صلاة الليل كذلك ذلك لأن المجموع حينئذ فرد وذلك وتر لا شفع، وسيأتي في باب النوافل ما يصرح بذلك للمتأمل، بل هذه الإرادة ظاهرة من نفس الحديث المورد فإنه صلى بهم ثماني ركعات وأوتر ثم تأخر في القابلة: يعني عما فعله في السابقة ألبتة،

وعلل تأخره عن ذلك بخشية أن يكتب الوتر فكان المراد بالوتر ظاهر الصلاة التي فعلت مختتمة بالوتر. ويدل

Mas'alah: What is the ruling on a community abandoning Witr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=422)

وفي الفتاوى: لو اجتمعت أهل قرية على ترك الوتر أدبهم أو حبسهم، فإن لم يمتنعوا قاتلهم فإن امتنعوا عن أداء السنن قال مشايخ بخارى يقاتلهم كالفرائض

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Witr prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=190)

وقد صنف الشيخ علم الدين السخاوي المقرىء، تلميذ الشاطبي جزأ ساق فيه الأحاديث التي دلت على فرضية الوتر، ثم قال: فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها، والجواب عن حديث الأعرابي ظاهر، فإنه كان قبل وجوب الوتر. وفي قوله: «زادكم» إشارة إلى أنها متأخرة عن الصلوات الخمس. وأما الجواب عن فعله صلى الله عليه وسلم إياه على الراحلة، وكذا ابن عمر، فقد روى الطحاوي عنه: أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض. ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل (الوتر) ، وما روي عنه ما يخالف ذلك كان قبل تأكده ووجوبه، أو محمول على عذر به في ركوبه.

Mas'alah: What is the chapter on Witr and supererogatory prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=375)

فصل في الوتر والنوافل – --

***

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory or voluntary?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=378)

وأما ما رواه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه»: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ثلاث هن علي فرائض، وهي لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى»، فمعارض بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة. قال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي. وقول الترمذي: غريب لا ينافي الصحة لما عرفت. ولذا يقول هو مرارا: حسن صحيح غريب. – --

***

Mas'alah: What is the evidence that Witr is an additional prayer from Allah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=379)

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» من حديث عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، ولفظه: «إن الله زادكم صلاة، هي لكم خير من حمر النعم: الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Witr prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=379)

وروى الدارقطني، عن ابن عباس: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر». وزاد عن ابن عمر قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا وجهه يجر رداءه، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم: وهي الوتر». وقوله صلى الله عليه وسلم «الوتر حق واجب، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر». رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي. والحديث في الجملة يدل على وجوب الوتر، فلا ينافيه انعقاد الإجماع على عدم وجوب الخمس. وتجويز بعض الإيتار بواحدة. وفي رواية لأبي داود: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا».

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the prayer before Fajr being better than red camels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=379)

وأما ما أخرجه الحاكم، والبيهقي بسند صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم، ألا وهي الركعات قبل صلاة الفجر». فالمراد بها الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» لا كما توهمه بعض أئمتنا من حملها على سنة الفجر. – ---

***

Mas'alah: What is the chapter on Witr prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=236)

الباب الخامس: الوتر

Mas'alah: What is the definition of Witr prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=237)

تعريفه: الوتر لغة: بفتح الواو وكسرها هو الفرد خلاف الشفع. شرعا: صلاة مخصوصة، ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وقنوت في الثالثة وبه فارق المغرب، كما فارقه بوجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=237)

حكمه: هو فرض عملي على أصح الأقوال، وهو أعلى أنواع الواجب، وقيل: هو واجب. لما روي عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) [1] . ويترتب على كونه فرضا عمليا: - 1 - يجب على المكلف اعتقاد وجوبه ولا يكفر جاحده. - 2 - تفسد صلاة الصبح بتذكرة كصلاة العشاء عند الإمام لا الصاحبين. - 3 - يجب قضاؤه إن فات. - 4 - لا يصح قضاؤه قاعدا ولا راكبا اتفاقا كالفرض. - 5 - لا يصلى بغير نية. - 6 - إذا أجمع قوم على تركه أدبهم الإمام وحبسهم، فإن لم يصلوه قاتلهم. (1) أبو داود: ج 2 / كتاب الصلاة باب 337/1419.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Witr prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=238)

دليل وجوبه: ثبت وجوب الوتر بالسنة في أحاديث كثيرة، منها الحديث المتقدم عن بريدة رضي الله عنه، وحديث خارجة بن حذافة قال: قال أبو الوليد العدوي: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله عز وجل أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر) [1] . وما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) [2] . فصيغة الأمر، وكلمة "حق" في حديث بريدة رضي الله عنه تدلان على الوجوب. (1) أبو داود: ج 2 / كتاب الصلاة باب 336/1418. (2) البخاري: ج 1 / كتاب الوتر باب 4/953.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer and the difference between fard and wajib?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=115)

قوله (والوتر واجب) أي لا فرض وبين الفرض والواجب فرق كما بين السماء والأرض والمشهور أنه فرض عملي يفوت الجواز بفواته ومن أطلق الوجوب أراد به هذا المعنى ومن تأمل تفاريعهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله وعدد الخ لأنه في بيان الأوقات لا في تعيين المفروض وأيضا هو فرض عملي وصلوات الأوقات إعتقادية

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Witr and its time according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=119)

قوله (وواجب الوتر) المراد به الفرض العملي فإنه فرض عملي عند الإمام كما في البحر وقالا أول وقته بعد العشاء بناء على أنه سنة مؤكدة عندهما فصار كركعتي العشاء والثمرة تظهر فيما لو صلى الوتر ناسيا للعشاء أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر أجزأه عند الإمام لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر لا عندهما لأنه تبع لها فلا يصح قبلها وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمدا أو كان صاحب ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما لأنه لا ترتيب بين الفرائض والسنن قاله السيد

Mas'alah: What does 'fa-awtir' mean in the context of the Prophet's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (فأوتر) بضم الهمزة وضميره إلى عائشة

Mas'alah: What is the chapter on Witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

باب الوتر

Mas'alah: Is Witr prayer considered sunnah according to one narration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

قوله (وروي عنه أنه سنة) وهي الرواية الثانية

Mas'alah: Is Witr prayer considered fard according to one narration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

قوله (وروي عنه أنه فرض) وهي الرواية الأولى عنه وبها قال الشيخ علم الدين السخاوي المقري وعمل فيه جزأ وساق الأحاديث الدالة على فرضيته ثم قال ولا يرتاب ذوقهم بعد هذا كذا في الشرح

Mas'alah: How do scholars reconcile the conflicting narrations on the obligation of Witr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

قوله (ووفق المشايخ الخ) هذا التوفيق لبعضهم وأما من لم يوفق بهذا التوفيق وحمل الوجوب على حقيقته المصطلح عليها فيرد عليه إفساد صلاة الفجر بتذكره والواجب ليس كذلك ويمكن دفع الأشكال بما ذكره صاحب الكشف في التحقيق أن الواجب نوعان واجب في قوة الفرض كالوتر عند الإمام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اه وذكر الكمال أن الفرض العملي أعلى قسمي الواجب وبه يظهر جمع آخر وهو أن المراد بالواجب الفرض العملي ويكون هو المراد لمن عبر بالوجوب مقتصرا واندفع الإشكال وأما القول بالسنية فهو مرجوح إن لم يحمل على الحمل المذكور واعلم أن وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس كلهم من رقيق وأنثى وغيرهما بعد كونهم أهلا للوجوب وحديث الإعرابي حيث قال هل على غيرها أي الخمس فقال صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع لا يدل على عدم وجوب الوتر لأنه كان أول الإسلام ثم وجب الوتر بعده

Mas'alah: What is meant by 'obligatory in belief' regarding Witr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

قوله (واجب اعتقادا) ينافيه ما في البحر من قوله واعتقاد الوجوب لا يجب على الحنفي ويجاب بأن المراد أنه يجري عليه حكم الواجب في الاعتقاد بحيث إذا أنكر

افتراضه لا يكفر

Mas'alah: What is the implied command for Witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

قوله (والأمر) أي الضمني

المأخوذ من الحديث المذكور أو الأمر الذي في قوله صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلا صلاة الصبح

Mas'alah: What are the obligations and rulings of Witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (وعلى) أي في قوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وأجمعوا على أنه لا يصلي بدون نية الوتر وأنه لا يصح من قعود ولا على الدابة إلا من عذر وعلى وجوب القراءة في جميع ركعاته ولو اجتمع قوم على تركه أدبهم الإمام وحبسهم فإن لم يصلوه قاتلهم كذا في النهر عن التجنيس والمراد بوجوب القراءة إفتراضها أو يحمل على خصوص الفاتحة والسورة أفاده السيد

Mas'alah: What is the ruling on witr and supererogatory prayers?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=176)

باب الوتر والنوافل الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقنت في ثالثته قبل الركوع أبدا بعد أن كبر وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع وندب الأربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer and its status in the sequence of prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=143)

والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد) عند الإمام (خلافا لهما) ومبنى الخلاف على أن الوتر واجب عنده وسنة عندهما ولا ترتيب بين الفرائض والسنن. (

Mas'alah: What are the rulings on Witr prayer and supererogatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=201)

باب الوتر والنوافل ومنذور الصلاة الوتر عندف .. كنا ثلاث ركعات بتسليمة، لا واحدة [9] إلى ثلاث عشرة مثنى مثنى [10]، وهو واحجب [11]، وكذاح قنوته، وترتيبه مع الفرائض، أو سنة [12] وبها قاس ملا. ويقرأ في كل (ركعة) [13] منه

الفاتحة وسورة، ثم يقنت في الثالثة بعد التكبير ورفع (اليدين) [14]، ونقدمهف على الركوع [15]، ولا نخصهف بالنصف (1) ساقطة من (م) . (2) في (م) : (فيما) . (3) المبسوط للسرخسي 1/ 194؛ تبيين الحقائق 1/ 166 – 167؛ البحر الرائق 2/ 25،33؛ حاشية الطحطاوي 247 – 248. (4) الجامع الصغير 121؛ تبيين الحقائق 1/ 168. (5) في (م) : (لا نقشه) . (6) الجص: بفتح الجيم وكسرها ما يبنى به، وهو معرب. مختار الصحاح 44. (7) في (ب) : (مال وقف) ، وفي (م) : زيادة (على المذهب) . (8) ساقطة من (م) . الجامع الصغير 121؛ تبيين الحقائق 1/ 168. (9) في (ب) زيادة: (أو خمس أو سبع وهكذا) . (10) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 77/ب] مختصر القدوري 1/ 87؛ الأم 1/ 140؛ المجموع 4/ 17؛ الكافي 75؛ التاج والإكليل 2/ 72. (11) أي: الوتر واجب عند أبي حنيفة في آخر أقواله. [البرهان 78/أ] تبيين الحقائق 1/ 196؛ النافع الكبير 107. (12) أي: الوتر سنة. [الفتني 60/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 150؛ الهداية 1/ 65. (13) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (14) ساقطة من (ب) . مختصر القدوري 1/ 87؛ الهداية 1/ 66. (15) وأخره الشافعي. [البرهان 78/ب] الهداية 1/ 66؛ المهذب 1/ 83.

الأخير من رمضان [1]، وما رجحوكا تركه [2]،/ ويأمرس الإمام به سرا لا جهرا [3]، ويتابعه المقتدي [4].

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=152)

فصل في الوتر المناسبة بين الفصلين: من حيث أن كلا من التراويح والوتر ثابت بالسنة، ومن حيث أن كلا منهما مشروع بالجماعة في رمضان.

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory or sunnah according to Abu Hanifa?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=152)

قوله: (وهو) أي الوتر (واجب) عند أبي حنيفة علما، وفرض عملا، وسنة سببا، وعندهما: سنة، لأن الزيادة على الخمس زيادة على النص بالرأي.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Witr prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=152)

وله: قوله عليه السلام: "الوتر حق على كل مسلم" رواه أبو داود، وقال الحاكم: هو على شرطي البخاري ومسلم.

Mas'alah: What are the practical consequences of the disagreement on Witr being wajib?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=152)

وفائدة هذا الخلاف في مسألتين: الأولى: إذا تذكر في صلاة الوتر فريضة فائتة: فسدت

صلاة الوتر عنده، خلافا لهما، والثانية: إذا صلى العشاء بغير طهارة وهو لا يعلم، أو حاملا للنجاسة، أو غير متوجه إلى القبلة، وصلى الوتر مستجمعا لشرائط الصحة، ثم تذكر بعد أداء الوتر أن العشاء غير صحيحة، ثم أعاد العشاء، لا يلزمه إعادة الوتر عنده، خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in the Hanafi school?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

المبحث الأول: حكم صلاة الوتر.

Mas'alah: Is the witr prayer a confirmed sunnah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

40 – أن صلاة الوتر سنة مؤكدة. ص [382] .

Mas'alah: What is the hadith commanding preservation of the witr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=881)

إن الله –عز وجل– زادكم صلاة فحافظوا عليها 393

Mas'alah: What is the hadith stating that the additional prayer (witr) is better than red camels?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=881)

إن الله –عز وجل– قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم 384, 389، 393

Mas'alah: What is the hadith stating that Allah added the witr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=881)

إن الله قد زادكم صلاة، فأمرنا بالوتر 385

Mas'alah: What is the ruling on the Witr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يسلم في ركعتي الوتر 397

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

زادني ربي –عز وجل– صلاة، وهي الوتر 393

Mas'alah: What is the ruling on the Witr prayer for women?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

قومي فأوتري يا عائشة 386

Mas'alah: What is the ruling on the Witr prayer and its performance?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر 397

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Witr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=895)

الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا 384

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory like the prescribed prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=895)

الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة 388

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=976)

المبحث الأول: حكم صلاة الوتر 382

Mas'alah: What is the ruling on Witr and supererogatory prayers?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=183)

(باب الوتر والنوافل) الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرؤ في كل ركعة

منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في

Mas'alah: What is the ruling on Witr and supererogatory prayers?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=185)

صلاة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لأبي

Mas'alah: What is the chapter on Witr prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=97)

باب الوتر [وأحكامه]

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=97)

أ - [حكمه] الوتر واجب.

Mas'alah: What is the chapter on Witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1096)

§باب الوتر

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1692)

2497 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا ابن لهيعة، والليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن أبي راشد، عن خارجة بن حذافة العدوي، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن §الله قد أمدكم بصلاة , هي خير لكم من حمر النعم , ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر» 2498 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer according to the hadith of Amr ibn al-As?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1693)

2499 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة أن أبا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني , أخبره أنه، سمع عن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن ﷲ قد زادكم صلاة فصلوها , ما بين العشاء إلى صلاة الصبح , الوتر الوتر» ألا وأنه أبو بصرة الغفاري. قال أبو تميم , فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ أبو ذر بيدي , فانطلقنا إلى أبي بصرة , فوجدناه عند الباب الذي على دار عمرو بن العاص رضي الله عنه. فقال أبو ذر: يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله زادكم صلاة فصلوها , فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر , الوتر الوتر» ؟ - [431] - فقال أبو بصرة: نعم , قال: أنت سمعته. قال: نعم , قال: أنت تقول سمعته يقول؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on the Witr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=211)

م / وصلاة الوتر سنة مؤكدة، داوم عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - حضرا وسفرا وحث الناس عليها. صلاة الوتر: هي الصلاة المتطوع بها لتوتر صلاة الليل. وحكمها - كما قال المصنف رحمه الله - سنة مؤكدة، لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ومواظبته عليه حضرا وسفرا وحث الناس عليه. لقول - صلى الله عليه وسلم - (أوتروا قبل أن تصبحوا) وقال أبو هريرة (أوصاني خليلي بثلاث: وأن أوتر قبل أن أرقد ...) .

وذهب بعض العلماء إلى وجوبه وهو مذهب الحنفية. لحديث أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (الوتر حق على كل مسلم , من أحب أن يوتر بخمس فليفعل , ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل , ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) رواه الأربعة إلا الترمذي , وصححه ابن حبان , ورجح النسائي وقفه وعن عبد الله بن بريدة , عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (الوتر حق , فمن لم يوتر فليس منا) . أخرجه أبو داود بسند لين, وصححه الحاكم وجمهور العلماء على أنه ليس بواجب واستدلوا: بحديث بعث معاذ إلى اليمن، وفيه: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ...) . قال الشوكاني: "وهذا من أحسن ما يستدل به، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته – صلى الله عليه وسلم – بيسير". ومن الأدلة الدالة على عدم الوجوب ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال: (جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل نجد ... وفيه: قال – صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرها: قال: لا، إلا أن تطوع) متفق عليه. ولحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال (ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة , ولكن سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ولحديث ابن عمر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر على بعيره) وهذا دليل على أن الوتر ليس بواجب، إذ لو كان واجبا لم يصله على الراحلة. قال النووي: "وأما الأحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد، ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها". وهذا القول هو الصحيح.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'witr is a right'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=485)

فإن قيل: في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: "الوتر حق،"

Mas'alah: Is witr prayer a supererogatory or obligatory act?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=487)

* ومن جهة النظر أن الوتر لا يخلو من أن يكون نفلا أو واجبا، فإن كان نفلا، فالنوافل إنما يحتذب بها الفروض، فتفعل حسب ما تفعل الفروض، وإن كان واجبا، فليس له أصل غير صلاة المغرب،

فوجب أن يكون مثلها.

Mas'alah: Is witr prayer obligatory according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=515)

[بحث مطول في وجوب الوتر:] قال أبو بكر أحمد: المشهور من مذهب أبي حنيفة وجوب الوتر، فقد حكي أن أبا حنيفة سئل عن الصلوات المكتوبات كم هي؟ فقال: خمس، فقال السائل: فما تقول في الوتر؟ قال: واجب. قال السائل: هذا غلط في الحساب.

فجهل السائل، ولم يفرق بين المكتوبة والواجب، وظن أنه إذا قال: هو واجب، فقد قال: إنه من المكتوبة. وقد يكون واجب ليس بمكتوبة، كصلاة العيدين هي واجبة، ولا

يقال: إنها مكتوبة، ولا وجوبها كوجوب صلاة الجمعة، وكغسل الميت واجب، وليس كغسل الجنابة، وصدقة الفطر واجبة، وليست كالزكاة في الوجوب، وسجدتا السهو واجبتان، لا يرخص في تركهما، وليستا كسجود الصلاة.

Mas'alah: What are the different levels of obligation in Islamic law?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=516)

[الوجوب على مراتب في الشرع:] فليس في إطلاق لفظ الوجوب في الوتر، ما يقتضي إلحاقه بالمكتوبة، إذ كان الوجوب على مراتب الشرع، وطرق الواجبات مختلفة، فمنها ما ثبت بنص القرآن، ومنها ما ثبت بالسنة من طريق التواتر والاستفاضة، ومنها ما طريقه أخبار الآحاد، ويسوغ الاجتهاد فيه، وطريق إثبات وجوب الوتر: أخبار الآحاد، فلم يكن كالمكتوبة. *

Mas'alah: What did the early Muslims (salaf) say about the obligation of witr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=516)

ولأبي حنيفة في قوله هذا، من السلف ما لو اكتفي بهم في تصحيح المقالة، لكان فيهم غنى وكفاية، وأنا ذاكر قول من قال من السلف بمثل مقالته في الوتر، ثم نشرع في الحجاج لها، بما يوضح عن صحتها إن شاء الله. فمن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ليس الوتر بحتم"

كصلاة المغرب، ولكن أوتروا يا أهل القرآن "." فهذا القول يدل على أنه كان يراه واجبا، وأن وجوبه عنده، ليس كوجوب المكتوبة، وذلك لأنه أمر به بقوله: "أوتروا" ، وأخبر أن حتمه ليس كحتم المغرب. ولو لم يكن يراه حتما واجبا لقال: ليس بحتم، فيعقل منه نفي الوجوب، وأنه ليس كالمغرب، فلما قال: "ليس بحتم المغرب" : علم أنه أراد أنه ليس وجوبه كوجوب المغرب، وأنه دونه في الوجوب. وقد روى أبو معشر عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال: "الوتر واجب على كل مسلم، والتكبير قبل القنوت" . وروى عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله رضي الله عنه: "الوتر يجب كصلاة المغرب وتر النهار" ، فأطلق عبد الله رضي الله عنه لفظ الوجوب على الوتر.

Mas'alah: What did the companions and successors say about the obligation of witr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=518)

وروى أبو قيس عن علقمة قال: "الوتر واجب" . وقال إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: "الوتر واجب، ولم يكتب" . وقال أبو محمد الأنصاري للمخدجي رضي الله عنهما: "الوتر واجب" . وخالفه عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فهذا ما حضرنا من قول السلف. *

Mas'alah: What evidence from hadith supports the obligation of Witr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=518)

ومما يدل على وجوبه: ما ورد من الآثار المختلفة الألفاظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي على اختلاف ألفاظها دالة على وجوبه.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Ayyub al-Ansari regarding Witr being a right?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=518)

فمن ذلك: ما حدثنا محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثني قريش بن حيان العجلي قال: حدثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب

الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فعل" ، وذكر الحديث.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Ayyub stating Witr is an obligatory right?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=519)

وروى أبو الحسن الكرخي قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الجوز .... قال: حدثنا يعقوب الدورقي، ومحمد بن ميمون الخياط- وهذا لفظ- قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أب أيوب الأنصاري قال: "الوتر حق واجب، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة، ومن غلب إلا أن يومئ:

فليومئ" .

Mas'alah: How does the wording of the hadith indicate the obligation of Witr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=519)

فقد نص في هذا الخبر على الوجوب من وجوه: أحدهما: قوله: "حق عليه" : وليس في ألفاظ الوجوب شيء آكد من قول القائل: حق عليه، ألا ترى أن الشهادات لا تقبل فيها الألفاظ المحتملة للمعاني، ولو قال الشاهد: "أشهد أن لفلان على هذا ألف درهم حق عليه" : كانت الشهادة صحيحة، فدل أن قوله: "حق عليه" : يقتضي الوجوب، ولا يحتمل غير ذلك. وآخر: وهو أنه قال في حديث سفيان: "حق واجب" ، فنص عليه.

وقوله: "من غلب إلا أن يومئ: فليومئ" : يدل عليه أيضا من وجهين: أحدهما: أن أمره بالفعل يقتضي الوجوب. والثاني: أمره بفعله إيماء، وليس ذا صورة من النوافل. *

Mas'alah: What is the hadith of Ali commanding the people of the Quran to pray Witr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=520)

وحديث آخر: وهو حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر" . والأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: "ليس لك، ولا لأصحابك" : فهذا لفظ

الإيجاب؛ لأنه أمر، والأمر عندنا للوجوب. فإن قيل: لما خص أهل القرآن، دل على أنه غير واجب؛ لأن ما كان واجبا، لا يختلف في حكمه أهل القرآن وغيرهم. قيل له: لم ينفه عن غير أهل القرآن، وإنما فيه إيجابه على أهل القرآن، وإذا وجب على أهل القرآن، وجب على غيرهم، كما قال الله

تعالى: وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ، فخص المؤمنين، والكفار بمثابتهم في الأمر بالتوبة. وأيضا: فإنما أراد من آمن بالقرآن، واعتقد صحته، كما قال الله عز وجل: يا أهل الكتاب ، والمراد من اعتقد الإيمان بالكتاب، لا من حفظه وقرأه. فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: "ليس لك، ولا لأصحابك" : يدل على أنه ليس بواجب؛ لأن الأعراب وغيرهم لا يختلفون في الوجوب. قيل له: يجوز أن يكون الأعرابي كان كافرا. وإن كان مسلما، يحتمل أن يريد: ليس لك، لا لأصحابك خاصة، بل للناس عامة، وإنما قال ذلك؛ لأنه علم أن ظن الأعرابي سيسبق إلى أنه لأهل القرآن خاصة، فأخبره أنه للناس عامة. *

Mas'alah: What is the evidence for Witr from the hadith of Kharijah ibn Hudhafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=521)

حديث آخر: وهو حديث خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، هي الوتر، فجعلها لكم مابين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر" .

Mas'alah: What is the evidence for Witr from the hadith of Abdullah ibn Amr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=522)

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزامير، والكوبة، وزادني صلاة الوتر" .

Mas'alah: What is the evidence for Witr from the hadith of Amr ibn Shu'ayb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=522)

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله زادكم صلاة، فاحفظوها، وهي الوتر" .

Mas'alah: How does the phrase 'increase' in hadith indicate the obligation of Witr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=522)

فكانت الدلالة من هذه الأخبار على وجوبها من وجهين: أحدهما: قوله: "فاحفظوها" ؛ لأنه أمر يقتضي الوجوب. والثاني: قوله: "زادكم" : والزيادة إنما تقع على الواجبات، لا على النوافل؛ لأن النوافل لا غاية لها، فتقع عليها الزيادة، والواجبات ذوات عدد معلوم، فيصح الزيادة عليها. فإن قيل: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "زادكم" ، ولم يقل: زاد عليكم.

Mas'alah: What is the linguistic argument for the obligation of Witr from the word 'increase'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=523)

قيل له: إذا صح أنه أراد الزيادة على الواجبات، لم يختلف حكم قوله: "زادكم" ، و: "زاد عليكم" ؛ لأن الزيادة على الواجب، لا تكون إلا واجبا. وعلى أنك إذا حملته على الإباحة، فقد جعلته كمن قال: "زاد لكم" ، وليس ذلك في اللفظ. وعلى أنه لا فرق بين قوله: "زادكم" ، و: "زاد عليكم" قال الله: زدناهم عذابا فوق العذاب {، وقال:} فذوقوا فلن نزيدكم إلا عذابا ، هو عليهم، لا لهم.

Mas'alah: How does the hadith on making up Witr prove its obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=523)

حديث آخر: وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا عثمان بن سعيد عن أبي غسان عن محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: "من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره" . وهذا الحديث يدل من وجهين على وجوب الوتر: أحدهما: الأمر بفعله. والثاني: إثباته في الذمة بالفوات بإيجابه قضاءه عليه، وهو كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها" .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Witr from the hadith 'Whoever does not pray Witr is not of us'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=524)

* وحديث آخر: وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمود بن محمد قال: حدثنا يحيى بن داود قال: حدثنا وكيع عن الخليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يوتر، فليس منا" . وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أو داود قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو إسحاق الطالقاني قال: حدثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الوتر حق، فمن لم يوتر، فليس منا" . ومثل هذا القول لا يطلق إلا في ترك الواجبات، وهو كقوله: "من غشنا، فليس منا" ، و: "من حمل علينا السلاح، فليس منا" .

Mas'alah: What is the evidence for Witr from the hadith of Abu Darda and Abu Hurayra?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=524)

* ودليل آخر: هو حديث أبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهما: "أوصاني خليلي ألا أنام إلا على وتر" ، وهو مشهور.

Mas'alah: How is the objection that Duha and fasting are mentioned alongside Witr refuted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=525)

فإن قيل: ذكر فيه صلاة الضحى، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وليسا واجبين، فكذلك

الوتر. قيل له: ظاهره يقتضي وجوب الجميع، وخصصنا صلاة الضحى، والصوم بالإجماع.

Mas'alah: What is the rational evidence for the obligation of Witr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=525)

* ويدل على وجوبه من وجهة النظر: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له وقتا يختص به كسائر الواجبات، فدل على وجوبه؛ لأن النوافل لا تختص بأوقات، وإنما تتبع الفروض، فلما كان وقت الوتر المستحب ما بين العشاء الآخر إلى طلوع الفجر، ويكره تأخير العشاء الآخرة إلى ما بعد نصف الليل، ثبت أن له وقتا يستحب فعله فيه، دون سائر الصلوات.

Mas'alah: What are the counter-arguments against the obligation of Witr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=525)

* واحتج من خالف في وجوب الوتر من الآثار: بحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات كتبهن الله على عباده" ، ووجوب الوتر يقتضي أن يكون ستا. وبحديث مالك عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، فذكر الحديث إلى قوله: "خمس صلوات في اليوم والليلة" ، قال: هل علي غير ذلك؟ قال: "لا، إلا أن تطوع بخير" . وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the hadith stating that Witr is obligatory for the Prophet but voluntary for others?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=526)

قال: "ثلاث هن علي فريضة، ولكم تطوع: الأضحى، والوتر، والضحى" . واحتجوا من ظاهر القرآن بقوله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، والست لا واسطة لها.

Mas'alah: How is the hadith of five obligatory prayers reconciled with the obligation of Witr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=526)

* قيل له: أما قوله: "خمس صلوات كتبهن الله على عباده" : فالمراد به المكتوبات، وليس الوتر مكتوبة. وأيضا: فإن وجوب الوتر متأخر لقوله: "زادكم صلاة" ، وهو "كنهيه عن كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير" ، فلا يعترض عليه بقوله تعالى: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما ؛ لأنه لم يكن المحرم في ذلك الوقت غير ما في الآية، ثم حرم بعد. وكما لم ينف هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم وجوب صلاة العيدين، والصلاة على الجنازة، كذلك لا ينفي وجوب الوتر. وأما حديث طلحة رضي الله عنه، فمحمول على ذكرنا أيضا؛ لأن

Mas'alah: How does the hadith of the Bedouin support that Witr is not fard?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=527)

وجوب الوتر متأخر بقوله: "زادكم صلاة" وأيضا: روى إسماعيل بن جعفر هذا الحديث

عن أبي سهيل بإسناده، وذكر فيه أن الأعرابي قال: ما فرض الله علي من الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلوات الخمس" . فإنما سأل عن الفرض، وأبو حنيفة لا يقول إن الوتر فرض.

Mas'alah: Is witr prayer obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=527)

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فمن طريق أبان بن أبي عياش عن عكرمة عن ابن عباس، وأبان ممن يضعف. ولو ثبت، كان خبر الزيادة أولى؛ لاقتضائه وجوب ما لم يكن واجبا قبله. وأيضا: فإذا روي خبران في أحدهما الإيجاب، وفي الآخر نفيه، كان خبر الوجوب أولى.

Mas'alah: Is witr prayer obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=527)

وأما قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي} : فإنه قد قيل في الوسطى: إنها صلاة الظهر؛ لأنها وسطى صلاة النهار. وعلى أنه جائز أن يكون قبل الزيادة.

ويجوز أن يكون وسطى المكتوبات، دون الواجبات التي ليست بمكتوبات. * واحتجوا من جهة النظر: بأنه لا يؤذن له، ولا يقام إذا صلي جماعة في شهر رمضان. وبأنه لو كان واجبا، لصلي جماعة في سائر السنة. وبأن وقته وقت العشاء الآخرة، فهو تابع للفرض كالنوافل. وبأنه لو كان واجبا، لورد النقل به متواترا، لعموم الحاجة إليه. * فالجواب: أن صلاة العيدين والجنازة واجبة، ولا يؤذن لها ولا يقام. وأيضا: هو كصلاتي المزدلفة

يكتفى فيهما بأذان وإقامة. وأما فعله في جماعة، فإنه يصلى جماعة في شهر رمضان، فينبغي أن يدل على الوجوب، وإذا ثبت وجوبه في شهر رمضان، ثبت في سائر السنة. وأيضا: الظهر يوم الجمعة لا تصلى جماعة في المصر، وكذلك النذر، ولم ينف ذلك وجوبهما. وأما فعله مع العشاء في وقت واحد، فإن الجمعة تفعل في وقت الظهر، وتصلى العصر بعرفة في وقت الظهر، ولم ينف الوجوب. وأما وروده من طريق التواتر، فلم تختلف الأمة في نقله قولا وفعلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ذهب مخالفنا عن جهة الإيجاب

إلى الندب بالتأويل.

Mas'alah: What did the Prophet say about witr being obligatory?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3191)

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي قال: 3167 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالك بن أنس، حدثه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضته وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: "كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن

يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة ". - [195] -"

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer according to the hadith of Ubadah ibn al-Samit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3191)

3168 - وحدثنا عبد المطلب بن شعيب بن حيان الأزدي قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة ثم من بني مخدج لقي رجلا من الأنصار يقال له أبو محمد، فسأله عن الوتر، فقال له: إنه واجب. فقال الكناني: فلقيت عبادة، ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد سواء. - [196] -

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory or a sunnah according to the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3191)

3169 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن أبي محمد الأنصاري أنه قال: "الوتر واجب كوجوب الصلاة" ، فذكرت ذلك لعبادة بن الصامت، فقال: "كذب أبو محمد، ولكنه سنة، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، خمس صلوات. . ." ثم ذكر ما في حديث يحيى بن سعيد ولم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer according to the hadith of Ubadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3192)

3170 - وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: اختلف عمي واسع بن حبان وعبد الرحمن بن عقبة بن كديم في الوتر، فقال عمي: سنة لا ينبغي تركها , وقال عبد الرحمن: فريضة كفريضة الصلاة، فلقيت ابن محيريز الجمحي فسألته، فقال: أخبرني المخدجي أنه اختلف فيها هو ورجل من أهل الشام يقال له أبو محمد، وعبادة بن الصامت إذ ذاك بطبرية، فأتيته، فقلت: أبا الوليد، إني اختلفت أنا وأبو محمد في الوتر، فقلت: سنة لا ينبغي تركها، وقال: فريضة كفريضة الصلاة، وكان عبادة رجلا فيه حدة، فقال: "كذب أبو محمد، ليس كما قال، ولكن كما قلت، أشهد لسمعت - [197] - رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه إلى في، لا أقول" قال فلان وفلان: "خمس صلوات افترضهن الله تعالى على عباده، من لقيه ولم يضيعهن استخفافا بحقهن لقيه. . ." ، وسقط ما بقي من الكلام في ذلك مما هو مذكور في حديثي مالك والليث عن يحيى بن سعيد الذي ذكرناه في هذا الباب إلى ما فيه من قوله ". . . ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" قال أبو جعفر: والمخدجي المذكور في هذا الحديث اسمه رفيع فيما ذكر يحيى بن معين، وأبو محمد المذكور فيه اسمه سعد بن أوس، فكان فيما رويناه في هذا من أحاديث يحيى وعبد ربه ابني سعيد، ومحمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان رجوع هذا الحديث إلى ابن محيريز عن المخدجي، عن عبادة. وقد خالفهم - [198] - في ذلك عقيل بن خالد، ومحمد بن عجلان فروياه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة بغير إدخال منهما المخدجي بين ابن محيريز وبين عبادة.

Mas'alah: What is the status of Witr prayer according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3193)

3171 - وكما حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال: حدثنا سلامة بن روح بن خالد، عن عقيل بن خالد قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، أن عبد الله بن محيريز، حدثه: أن رجلا تمارى هو ورجل من الأنصار يقال له أبو محمد في الوتر، فقال أبو محمد: "هو بمنزلة الصلاة" ، وقال الرجل الآخر: "من السنة، لا ينبغي تركها، وليس بمنزلة الفريضة" . قال: فسألت عن ذلك عبادة بن الصامت الأنصاري , وأخبرته بما قلنا كلانا، قال: وكان رجلا فيه حدة، فقال: "كذب أبو محمد، مرارا، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله افترض على عباده خمس صلوات، من جاءهن يوم القيامة لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن لقيه وله عليه عهد يدخله به الجنة، ومن أضاع منهن شيئا لقيه ولا عهد له عنده، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة ""

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer according to the hadith of Ubadah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3193)

3172 - وكما حدثنا الحسن بن غليب الأزدي قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني الليث قال: حدثني - [199] - محمد بن العجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز قال: ذكر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له أبو محمد الوتر فقال: "إنه واجب" ، فذكرت ذلك لعبادة بن الصامت فقال: "كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" خمس صلوات. . . ". ثم ذكر بقية الحديث على مثل ما في حديثي مالك والليث اللذين ذكرناهما في هذا

الباب. وقد روي هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث كعب بن عجرة الأنصاري عنه أيضا."

Mas'alah: What is the chapter heading for Witr and supererogatory prayers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=168)

باب الوتر والنوافل) قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer being obligatory according to Abu Hanifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=168)

الوتر واجب) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – رواه عنه يوسف بن خالد السمتي وهو [حاشية الشلبي] قوله وصلى في أي ساعة شاء إلى آخره) هي بالواو وفي خط الشارح – رحمه الله – وفي بعض نسخ الشراح بأو. اهـ. (قوله والتخلي) أي التغوط اهـ باكير (قوله: لأنه لم يأخذ حكم المسجد) أي حتى يجوز بيعه اهـ ع (قوله وإن ندبنا إليه إلى آخره) يعني أن كل مسلم مندوب لأن يتخذ في بيته مسجدا يصلي فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد. اهـ. خلاصة في الفصل. (قوله واختلفوا في مصلى العيد والجنائز والأصح أنه لا يأخذ حكم المسجد) أي مصلى العيد والجنائز اهـ وقال قاضي خان – رحمه الله – في فتواه في باب الرجل يجعل داره مسجدا ما نصه: مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه

قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام وإن كان منفصلا عن الصفوف أما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان كما يجنب المجسد احتياطا. اهـ. وقال الولوالجي – رحمه الله – في أول كتاب الوقف مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد يجنب كما يجنب المساجد؛ لأنه مسجد وهذه مسألة اختلف المشايخ فيها والمختار أن المسجد الذي اتخذ لصلاة الجنازة الجواب فيه يجري على الإطلاق والذي اتخذ لصلاة العيد أنه مسجد في حق جواز الاقتداء، وإن انفصل الصفوف أما فيما عدا ذلك لا رفقا بالناس اهـ (قوله فإن فعله ضمن إلى آخره) إلا إذا خاف طمع الظلمة فيما اجتمع منه فلا بأس به حينئذ. اهـ. كنوز. [باب الوتر والنوافل] (قوله باب الوتر والنوافل)

Mas'alah: What are the different opinions on the legal status of Witr prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=169)

الظاهر من مذهبه وروى حماد بن زيد عنه أنه فريضة وروى نوح بن أبي مريم عنه أنه سنة وقيل بالتوفيق بين الروايات فأراد بقوله سنة طريقة أو ثبت وجوبه بالسنة وبقوله فرض لزومه عملا لا علما لأن الواجب فرض في حق العمل دون الاعتقاد وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله – هو سنة لحديث الأعرابي أنه «قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع» وهذا ينفي الفرضية والوجوب؛ ولأنه – عليه الصلاة

والسلام – «صلى الوتر على الراحلة». والفرض لا يؤدى على الراحلة إلا من عذر وفي قوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] إشارة إليه لأن الوسطى لا تتحقق في الشفع وإنما تتحقق إذا كانت الصلوات وترا فتكون الوسطى بين شفعين ولهذا لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولا يقام وتجب القراءة في كلها ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – «الوتر حق على كل مسلم» رواه أبو داود وقال الحاكم هو على شرط البخاري ومسلم وقوله – عليه الصلاة والسلام – «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» اتفقا عليه في الصحيحين والأمر وكلمة على وحق للوجوب وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» والزيادة تكون من جنس المزيد عليه ولا جائز أن تكون زائدة على النفل؛ لأنه غير محصور فلا تتحقق الزيادة عليه فتعين الفرض لكونه محصورا وهذا لأن الزيادة لا تتحقق إلا على المقدرات وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» قاله ثلاثا قال الحاكم حديث صحيح وقد وثق يحيى بن معين إسناد هذا الحديث أيضا وقال – عليه الصلاة والسلام – «من نام عن وتر أو نسيه فليقضه إذا ذكره» والأمر للوجوب ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء وقد ظهر فيه آثار الوجوب حيث يقضى ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر ولا يجوز بدون نية الوتر بخلاف التراويح والسنن الرواتب؛ ولأنه يستحب تأخيره إلى آخر الليل ولو كان سنة تبعا للعشاء لكره تأخيره كما يكره تأخير سنتها تبعا لها.

Mas'alah: How is the argument from the Bedouin hadith regarding Witr refuted?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=169)

والجواب عن تمسكهم بحديث الأعرابي أنه كان قبل وجوب الوتر وفي قوله – عليه الصلاة والسلام – زادكم إشارة إلى أنه متأخر عن وجوب الصلوات الخمس وهو نظير قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] وقد حرم بعد ذلك أكل كل ذي ناب من السباع وغيره ويدل على تأخيره أنه سأله عن الصلاة والزكاة والصيام وقال في آخره «لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال – عليه الصلاة والسلام – أفلح إن صدق» ولم يذكر الحج فدل على أنه كان قبل وجوب الحج فكذا يجوز أن يكون قبل وجوب الوتر فلا يكون حجة، وكذا قوله تعالى {حافظوا على الصلوات} [البقرة: 238] يجوز أنها نزلت قبل وجوب الوتر فتكون وسطى في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the response to the argument that the Prophet prayed Witr on his mount?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=169)

وأما استدلالهم بفعله – عليه الصلاة والسلام – على الراحلة فغير مستقيم على أصلهم؛ لأنهم يرون الوتر فرضا على النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن العجب أنهم يدعون جواز هذا الفرض على الراحلة، ثم يقولون في حق إلزام خصمهم إنه لو كان فرضا لما جاز على الراحلة كغيره من الفرائض وهذا تحكم

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory or sunnah according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=201)

باب صلاة الوتر في الباب فصول منها أن الوتر واجب أم سنة واختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة روي أنه فرض وبه أخذ زفر ثم رجع وقال بأنه سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي ثم رجع وقال بأنه واجب وحاصل ذلك ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحية وروي عنه عليه السلام أيضا أنه قال إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر والأمر للفرضية والوجوب فوقع التعارض بين الحديثين فلا تثبت الفرضية والوجوب بالاحتمال هذا عندهم وأبو حنيفة يقول يمكن الجمع بينهما لأن الفرض غير الواجب في عرف الشرع فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة نحو خبر الواحد والقياس والوتر من هذا القبيل لأنه ثبت بخبر الواحد

Mas'alah: Who is obligated to perform Witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=202)

ومنها أن الوتر يعم الناس أجمعمن الحر والعبد والذكر والأنثى

بعد أن كان أهلا للوجوب لأن الدليل الذي ورد في الباب لا يوجب الفصل

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=62)

فصل في الوتر

Mas'alah: What is the chapter on Witr and supererogatory prayers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=804)

باب صلاة(1) الوتر والنوافل [(2)] (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ب و ف. (2) قوله: باب الوتر... الخ؛ أي هذا باب في أحكام الصلاة المعروفة بالوتر والنوافل، والوتر بكسر الواو وفتحها والأول أشهر ضد الشفع، وهو إذا أطلق في باب الصلوات أريد به الوتر الذي يؤدى بعد العشاء، والنوافل جمع نافلة، وهو لغة: الزائدة، ويطلق شرعا على صلاة ليست بفرض ولا بواجبة، أعم من أن تكون سنة مؤكدة او مستحبا، ولما كان الوتر أفضل من النوافل؛ لكونه واجبا، قدمه المصنف ذكرا، ولم يتعرض لذكر السنن، مع أنها مذكورة في هذا الباب؛ لدخولها في النوافل.

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory or sunnah according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=805)

(الوتر ثلاث ركعات [(1)] وجب [(2)] (3))، هذا عند أبي حنيفة [(4)] (5) – رضي الله عنه –، وأما عندهما وعند الشافعي(6) – رضي الله عنه – فهو سنة[(7)] (1) قوله: ثلث ركعات أي كصلاة المغرب لما أخرج الطحاوي والبيهقي وغيرهما أنه سئل ابن عمر عن الوتر فقال: هل تعرف وتر النهار، قال: نعم صلاة المغرب، قال: فكذلك وتر الليل، وأخرج الحاكم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وفي ((صحيح البخاري)) وغيره مرويات تدل على إشارة صلى الله

عليه وسلم بثلث، وفي الباب أخبار وآثار بسطنا بعضها في ((التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد)) . (2) قوله: وجبت؛ لحديث: ((إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم بين العشاء والفجر)) ، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وأخرج أبو داود وصححه الحاكم مرفوعا: ((الوتر حق، من لم يوتر فليس منا)) . (3) في أ و ب و س: وجبت. (4) قوله: عند أبي حنيفة؛ أي في إحدى الروايات الثلاثة عنه، وهي المشهورة، وفي رواية: إنه فرض، وفي رواية سنة. (5) قال عبد الغني النابلسي في ((كشف الستر عن فرضية الوتر)) (ص17) : والحاصل أن صلاة الوتر عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – فيها ثلاث روايات: في رواية: فرض عملي، وفي رواية: واجب، وفي رواية: سنة، والتوفيق بين هذه الروايات الثلاث أنه فرض عملي من جهة العمل فلا فرق من الجهة بينه وبين الفروض الاعتقادية الخمسة من جهة ترتيبه وقضاؤهن وواجب من جهة الاعتقاد فلا فرق بينه وبين الواجبات الظنية من هذه الجهة حتى لا يكفر جاحده، كما لا يكفر جاحد الواجبات الظنية كصلاة العيد وركعتي الطواف، وسنة منت جهة الثبوت فلا فرق بينه وبين السنن من الجهة لثبوته بحديث الآحاد كسائر السنن. (6) ينظر: ((المنهاج)) وشرحه ((مغني المحتاج)) (1: 221) . (7) قوله: فهو سنة؛ لحديث: ((ثلاث هن على فرائض، وهن لكم تطوع، الوتر وصلاة الضحى)) ؛ لحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما، وهناك أخبار أخر أيضا تدل على كونه تطوعا، وأجاب الطحاوي وغيره عنها بأنها قبل استقرار امر الوتر بدليل ورود الأحاديث الدالة على الوجوب.

Sub-topic – Qunut in Witr Prayer

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=65)

(و) قراءة (قنوت الوتر) وهو مطلق الدعاء، وكذا تكبير قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة. زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

(وقنت فيه) ويسن الدعاء المشهور، ويصلي على النبي (ص) ، به يفتى، وصح الجد بالكسر بمعنى الحق، ملحق بمعنى لاحق، ونحفد بدال مهملة بمعنى نسرع، فإن قرأ بذال معجمة فسدت.

Mas'alah: When is qunut recited for other than witr prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

(ولا يقنت لغيره) إلا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية،

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut in witr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=463)

(و) قراءة (قنوت الوتر) وهو مطلق الدعاء وكذا تكبير قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي [رد المحتار] في تحريمته هنا لأن النقصان جاءه هناك من قبل إمامه، هذا ما ظهر لي فافهم (قوله فيزاد أربع أخر) وهذا أيضا مفروض فيما إذا تذكر إحداهما بعد تشهد السهو فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ثم تذكر الأخرى فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد، وأما إذا تذكرهما معا فعلى التفصيل المتقدم في التلاوية

والصلبية، فصار مجموع القعدات على ما ذكره أربعا وعشرين، وعلى ما ذكرنا من الثمان في تعدد التلاوية والصلبية ستا وعشرين ح. أقول: هذا على نسخة زيد ست، أما على نسخة زيد ستون فهي ثمانية وسبعون كما قررناه على وفق كلامه الآتي، لكن قد علمت أن زيادة الأربع الأخيرة غير مسلمة لعدم وجوب قضاء السجدتين ما لم يوجد نقل صريح، فالباقي أربع وسبعون، نعم على ما قرره ح من الثمان في تعدد التلاوية والصلبية يزاد سجدتان على ما ذكره الشارح، فيكون الحاصل ستا وسبعين (قوله ولفظ السلام) فيه إشارة إلى أن لفظا آخر لا يقوم مقامه ولو كان بمعناه حيث كان قادرا عليه، بخلاف التشهد في الصلاة حيث لا يختص بلفظ العربي، بل يجوز بأي لسان كان مع قدرته على العربي، ولذا لم يقل، لفظ التشهد وقال ولفظ السلام، لكن هذه الإشارة يخالفها صريح المنقول، فإنه سيأتي أن الزيلعي نقل الإجماع أن السلام لا يختص بلفظ العربي؛ كذا في بعض نسخ البحر (قوله على الأصح) وقيل سنة فتح (قوله دون عليكم) فليس بواجب عندنا (قوله: فلو ائتم به. . إلى قوله ذكره الرملي الشافعي) وجد في بعض النسخ وليس في نسخة الشارح التي رجع إليها فتال (قوله وتنقضي قدوة بالأول) أي بالسلام الأول. قال في التجنيس: الإمام إذا فرغ من صلاته فلما قال السلام جاء رجل واقتدى به قبل أن يقول عليكم لا يصير داخلا في صلاته لأن هذا سلام؛ ألا ترى أنه لو أراد أن يسلم على أحد في صلاته ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته. اهـ. رحمتي (قوله خلافا للتكملة) أي لشارح التكملة حيث صحح أن التحريمة

إنما تنقطع بالسلام الثاني كما وجد قبله في بعض النسخ (قوله وقراءة قنوت الوتر) أقحم لفظ (قراءة) إشارة إلى أن المراد بالقنوت الدعاء لا طول القيام كما قيل، وحكاهما في المجتبى، وسيجيء في محله. ابن عبد الرزاق: ثم وجوب القنوت مبني على قول الإمام: وأما عندهما فسنة، فالخلاف فيه كالخلاف في الوتر كما سيأتي في بابه (قوله وهو مطلق الدعاء) أي القنوت الواجب يحصل بأي دعاء كان في النهر، وأما خصوص: «اللهم إنا نستعينك» فسنة فقط، حتى لو أتى بغيره جاز إجماعا (قوله وكذا تكبير قنوته) أي الوتر. قال في البحر في باب سجود السهو: ومما ألحق به: أي بالقنوت تكبيره؛ وجزم الزيلعي بوجوب السجود بتركه: وذكر في الظهيرية أنه لو تركه لا رواية فيه، وقيل يجب السجود اعتبارا بتكبيرات العيد، وقيل لا. اهـ. وينبغي ترجيح عدم الوجوب لأنه الأصل، ولا دليل عليه، بخلاف تكبيرات العيد ا هـ (قوله وتكبيره ركوع الثالثة زيلعي) كذا عزاه إلى الزيلعي في النهر، وتبعه الشارح. قال السيد أبو السعود في حواشي مسكين في باب سجود السهو: قال شيخنا: هذا سهو لعدم وجوده في الزيلعي، لا في الصلاة ولا في السهو، ولعله سبق نظره إلى ما ذكره الزيلعي بقوله ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو، فتوهم أن هذه

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=662)

وقنت فيه) ويسن الدعاء المشهور، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – [رد المحتار] إلى الأول تجب القراءة في جميعه، وبالنظر إلى الثاني لا فتجب احتياطا شرح المنية. (قوله والسنة السور الثلاث) أي الأعلى والكافرون والإخلاص، لكن في النهاية أن التعيين على الدوام يفضي إلى اعتقاد بعض الناس أنه واجب وهو لا يجوز، فلو قرأ

بما ورد به الآثار أحيانا بلا مواظبة يكون حسنا بحر، وهل ذلك في حق الإمام فقط أو إذا رأى ذلك حتما لا يجوز غيره؟ قدمنا الكلام فيه قبيل باب الإمامة. (قوله وزيادة المعوذتين إلخ) أي في الثالثة بعد سورة الإخلاص. قال في البحر عن الحلية: وما وقع في السنن وغيرها من زيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد وابن معين ولم يخترها أكثر أهل العلم كما ذكره الترمذي اهـ. (قوله ويكبر) أي وجوبا وفيه قولان كما مر في الواجبات، وقدمنا هناك عن البحر أنه ينبغي ترجيح عدمه. (قوله رافعا يديه) أي سنة إلى حذاء أذنيه كتكبيرة الإحرام، وهذا كما في الإمداد عن مجمع الروايات لو في الوقت، أما في القضاء عند الناس فلا يرفع حتى لا يطلع أحد على تقصيره. اهـ. (قوله كما مر) أي في فصل إذا أراد الشروع في الصلاة عند قوله ولا يسن رفع اليدين إلا في سبع. (قوله ثم يعتمد) أي يضع يمينه على يساره كما في حالة القراءة ح. (قوله وقيل كالداعي) أي عن أبي يوسف أنه يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء إمداد. والظاهر أنه يبقيهما كذلك إلى تمام الدعاء على هذه الرواية تأمل. (قوله وقنت فيه) أي في الوتر أو الضمير إلى ما قبل الركوع. واختلف المشايخ في حقيقة القنوت الذي هو واجب عنده؛ فنقل في المجتبى أنه طول القيام دون الدعاء، وفي الفتاوى الصغرى العكس، وينبغي تصحيحه بحر. قال في المغرب: وهو المشهور، وقولهم دعاء القنوت إضافة بيان اهـ ومثله في الإمداد. ثم القنوت واجب عنده سنة عندهما كالخلاف في الوتر كما في البحر والبدائع، لكن ظاهر ما في غرر الأفكار عدم الخلاف في وجوبه عندنا، فإنه قال: القنوت عندنا واجب. وعند مالك مستحب. وعند الشافعي من الأبعاض. وعند أحمد سنة تأمل. (قوله ويسن الدعاء المشهور) قدمنا في بحث الواجبات التصريح بذلك عن النهر. وذكر في البحر عن الكرخي أن القنوت ليس فيه دعاء مؤقت لأنه روي عن الصحابة أدعية مختلفة ولأن المؤقت من الدعاء يذهب برقة القلب. وذكر الإسبيجابي أنه ظاهر الرواية. وقال بعضهم: المراد ليس فيه دعاء مؤقت

ما سوى: اللهم إنا نستعينك. وقال بعضهم: الأفضل التوقيت ورجحه في شرح المنية تبركا بالمأثور اهـ. والظاهر أن القول الثاني والثالث متحدان، وحاصلهما تقييد ظاهر الرواية بغير المأثور كما يفيده قول الزيلعي. وقال في المحيط والذخيرة: يعني من غير قوله اللهم إنا نستعينك إلخ واللهم اهدنا إلخ اهـ فلفظ يعني بيان لمراد محمد في ظاهر الرواية، فلا يكون هذا القول خارجا عنها، ولذا قال في شرح المنية: والصحيح أن عدم التوقيت فيما عدا المأثور لأن الصحابة اتفقوا عليه ولأنه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس إذا لم يؤقت ثم ذكر اختلاف الألفاظ الواردة في اللهم إنا نستعينك إلخ. ثم ذكر أن الأولى أن يضم إليه اللهم اهدني إلخ وأن ما عدا هذين فلا توقيت فيه، ومنه ما عن ابن عمر "أنه كان يقول بعد عذابك الجد بالكفار ملحق: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم. اللهم العن كفرة الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك. اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل عليهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين" ومنه ما أخرجه الأربعة وحسنه الترمذي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك، من عقوبتك، وأعوذ

به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق، ملحقة بمعنى لاحق، ونحفد بدال مهملة بمعنى نسرع، فإن قرأ بذال معجمة فسدت خانية كأنه كلمة مهملة (مخافتا على الأصح مطلقا) ولو إماما، لحديث «خير الدعاء الخفي» . (

Mas'alah: When is qunut performed for other than witr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=667)

(ولا يقنت لغيره) إلا النازلة فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut in the second rak'ah of witr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=751)

(قوله وقنت أيضا في الأصح) وقيل لا يقنت لأن القنوت في الثانية بدعة. والجواب أن ما تردد بين البدعة والواجب يأتي به احتياطا كما مر. وبقي لو قنت في الأولى أو الثانية سهوا فقدم المصنف في باب الوتر أنه لا يقنت في الثالثة، ومر ترجيح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=317)

(قوله وقنوت الوتر) أي قراءة القنوت في الوتر واجبة وهذا عند أبي حنيفة، وأما عندهما فهو سنة كنفس صلاة الوتر واستدل لوجوبه بأنه يضاف إلى الصلاة فيقال قنوت الوتر فدل أنه من خصائصه، وهو إما بالوجوب أو بالفرض وانتفى الثاني فتعين الأول، ولا يخفى ما فيه فإن هذه الإضافة لم تسمع من الشارع حتى تفيد الاختصاص، واستدل بعضهم بما رواه أصحاب السنن الأربعة عن علي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في آخر وتره «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» فإنه صريح في المواظبة على هذا القول وأنت خبير بأنه لا يدل على المطلوب وسيأتي شيء منه في بابه وأن المراد بالقنوت الدعاء ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم: الأفضل أن لا يؤقت

دعاء ومنهم من قال به إلا الدعاء المعروف اللهم إنا نستعينك إلى آخره واتفقوا على أنه لو دعا بغيره جاز [منحة الخالق] من سبق الحدث لو استخلف المسافر مقيما حين سبقه الحدث كانت القعدة الأولى فرضا في حقه، وقد يجاب بأن هذا عارض (قوله فقول صدر الشريعة إلخ) قال في الكافي، وأما وجوب التشهد في الأولى والثانية ففي الهداية عند عد الواجبات وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة وهذا التقييد يؤذن بأن قراءته في الأولى ليست بواجبة إذ التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه، يدل عليه ما ذكره أول الكتاب، وهو قوله: جاز الوضوء، من الجانب الآخر يشير إلى تنجس الماء موضع الوقوع، وقال في باب سجود السهو ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب، وهو تصريح بأنه واجب، وفيه اختلاف وظاهر الرواية أنه واجب والقياس أن يكون سنة، وهو اختيار البعض وكان صاحب الهداية مال إلى هذا القول، وفي باب سجود السهو إلى القول الأول اهـ كذا في شرح الشيخ إسماعيل وبه يظهر أنه لا غفلة من صدر الشريعة لجواز أن يكون بناء كلامه على ما قاله في الكافي (قوله وإلى أن لفظا آخر) إلى قوله لا يختص بلفظ العربي هذه العبارة ساقطة من بعض النسخ وموجودة في بعضها [القنوت في الوتر] (قوله وإن المراد بالقنوت الدعاء) معطوف على شيء.

ولهذا: قالوا من لا يحسن القنوت المعروف يقول اللهم اغفر لي.

Mas'alah: What is the ruling on Qunut in Witr prayer and when is it recited?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=446)

(قوله وقنت في ثالثته قبل الركوع أبدا) لما أخرجه النسائي عن أبي بن كعب «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقنت قبل الركوع» وما في حديث أنس من «أنه – عليه السلام – قنت بعد الركوع» فالمراد منه أن ذلك كان شهرا منه فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الأحول سألت أنسا عن القنوت في الصلاة قال نعم قلت أكان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعده قال كذب إنما «قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد الركوع شهرا» وظاهر الأحاديث يدل على القنوت في جميع السنة وأما ما رواه أبو داود أن عمر – رضي الله عنه – جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فلا يدل على تخصيصه بالنصف الثاني من رمضان لأن القنوت فيه يحتمل أن يكون طول القيام فإنه يقال عليه كما يقال على الدعاء وترجح الأول لتخصيص النصف الأخير بزيادة الاجتهاد فليس هو المتنازع فيه والكلام في القنوت في خمسة مواضع في صفته ومحل أدائه ومقداره ودعائه وحكمه إذا فات أما الأول فقد ذكره المصنف في باب صفة الصلاة من الواجبات وهو مذهب أبي حنيفة وعندهما سنة كالوتر ويشهد للوجوب «قوله – صلى الله عليه وسلم – للحسن حين علمه القنوت اجعل هذا في وترك» والأمر للوجوب لكنه تعقبه في فتح القدير بأنه لم يثبت ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الأحاديث وهو [منحة الخالق] (قوله ولفظه إذا اقتدى إلخ) هذا كما يدفع قول الفتح يقتضي إلخ يدفع قوله أيضا لأنه بنيته إياه إنما نوى النفل إلخ لأنه يقال عليه أنه نوى صلاة مخصوصة عينها بالوترية وهذا كاف في صحة الاقتداء كما دلت عليه عبارة التجنيس هذه وقد دلت أيضا على أن قول التجنيس أولا أن الفرض لا يتأدى بنية النفل معناه إذا نوى صريح النفل كالسنة أو التطوع فالنية بعنوان الوترية ليست نية النفلية قال في النهر بعد تقريره لحاصل ما قلنا وإذا تحققت هذا ظهر لك أن قوله في البحر ما في

التجنيس أولا في الفرض القطعي والوتر ليس كذلك غير صحيح إذ مفاده أن الوتر يتأدى بنية النفل وهو خلاف الواقع فتدبره اهـ. وهو ظاهر وإن قال بعضهم أنه ليس بصواب بل مفاده جوازه بعنوان الوترية فتدبر (قوله والذي ينبغي إلخ) أقول: هذا خلاف الظاهر المتبادر من كلامهم بل المفهوم منه أن يقتصر على نية الوتر من غير تعيين وجوب وعبارة المحيط والبدائع صريحة في ذلك وإنما قالوا كذلك للاختلاف في وجوبه وسنيته فليس بواجب قطعا ولا بسنة قطعا فإذا أطلقه عن الوجوب يكون موافقا لكل من القولين ولا يخفى أن ما كان سنة وإن كان لا تضره نية الوجوب لكنه خلاف الأولى فكان الأولى عدم تعيين الوجوب سيما وقد قيل إنه فرض كما هو رواية عن الإمام كما مر قال في شرح المنية قال أبو بكر ابن العربي في العارضة مال سحنون وأصبغ من المالكية إلى وجوبه يريد به الفرض وحكي عن أبي بكر أنه واجب أي فرض وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود وحذيفة أنه واجب على أهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقري أنه فرض وعمل فيه جزاء وساق الأحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها وفي المغني عن الإمام أحمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل شهادته اهـ ما في شرح المنية فلا جرم قال المشايخ بنية الوتر فقط ليخرج عن العهدة بيقين فتأمل منصفا. (قوله لكنه تعقبه إلخ) حيث قال وهو بهذا اللفظ غريب والمعروف ما أخروه في السنن الأربعة عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي – رضي الله عنه – قال «علمني رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – كلمات أقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت» إلخ ثم قال في الفتح وهو أي إثبات الوجوب متوقف على ثبوت صيغة الأمر فيه أعني قوله اجعل هذا في وترك والله تعالى أعلم به فلم يثبت لي اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Qunut in Witr prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=447)

متوقف على كونها غير مقرونة بالترك مرة لكن مطلق المواظبة أعم من المقرونة به أحيانا وغير المقرونة ولا دلالة للأعم على الأخص وإلا لوجبت بهذه الكلمات عينا أو كانت أولى من غيرها لكن المتقرر عندهم الدعاء المعروف اللهم إنا نستعينك كما سيأتي اهـ.

Mas'alah: Is qunut performed in prayers other than Witr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=450)

(قوله ولا يقنت في غيره) أي في غير الوتر لما رواه الإمام أبو حنيفة عن ابن مسعود – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقنت في الفجر قط إلا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على أناس من المشركين» وكذا في الصحيحين «أنه – عليه الصلاة والسلام – قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه» وقد أطال المحقق

Mas'alah: What is the distinction between qunut and other similar acts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=450)

[منحة الخالق] إبداء الفرق بينه وبين القنوت لاتحادهما في الحكم والله أعلم.

Mas'alah: When is the qunut recited in Witr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1140)

والحجة عليهما ما رويناه، ويقنت في الثالثة قبل الركوع. وقال الشافعي – رحمه الله – بعده لما «روي أنه – عليه السلام – قنت في آخر الوتر» وهو ما بعد الركوع. ولنا ما «روي أنه – عليه السلام – قنت قبل الركوع» [البناية] الأصح فإن زاد لم يصح وتره، فإن زاد على ركعة فأوتر بثلاث موصولة، والصحيح أن له أن يتشهد واحدة في "الذخيرة" وله تشهد آخر في الذي قبلها، وإذا أراد أن يوتر بثلاث فهذا الأفضل فصلها بسلامين أو وصلها بسلامين أو وصلها بسلام فيه أوجه أصحها الفصل أفضل، والثاني الوصل، والثالث إن كن منفردا بالفصل وإن كان صلاها جماعة فالوصل، ومذهب مالك ما ذكره في "الجواهر" ثم الوتر ركعة واحدة وهي سنة، ومذهب أحمد ما ذكره في "حاويهم" الوتر سنة، وقال أبو بكر: يجب وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين أو سردا بسلام كالمغرب. م: (والحجة عليهما ما رويناه) ش: أي الحجة على الشافعي ومالك فيما ذهبا إليه ما رويناه من حديث عائشة – رضي الله عنها – م: (ويقنت في الثالثة) ش: أي في الركعة الثالثة م: (قبل الركوع) ش: وهو محكي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن أبي ليلى ومالك وإسحاق وابن المبارك، وحكاه ابن المنذر عن الصديق وابن جبير، وقال أيوب السختياني وابن حنبل: هما جائزان، وعن طاوس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة، وهو مردود، وبقولنا قال ابن شريح من الشافعية. م: (وقال الشافعي: بعده) ش: أي يقنت بعد الركوع، وهو الصحيح من مذهبه وبه قال أحمد، وفي "شرح الإرشاد" لا نص عن الشافعي فيه، ولكن قال أصحابه ينبغي أن يكون بعد

الركوع، وقال بعض أصحاب الشافعي: يخير بين التقديم والتأخير م: (لما روي «أنه – عليه السلام – قنت في آخر الوتر» ش: هذا رواه الدارقطني في "سننه" من حديث سويد بن غفلة قال: «سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا – رضي الله عنهم – يقولون: قنت رسول الله – عليه السلام – في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك» ولم أر أحدا من الشرح بين هذا الحديث ولا نسبه إلى أحد من الصحابة م: (وهو ما بعد الركوع) ش: هذا من كلام المصنف وليس في الحديث. م: (ولنا ما روي «أنه – عليه السلام – قنت قبل الركوع» ش: روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – وأخرج حديثه النسائي وابن ماجه عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر فيقنت قبل الركوع» هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ النسائي «كان

Mas'alah: When is the qunut recited in Witr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1141)

ويقنت في جميع السنة [البناية] يوتر بثلاث يقرأ في الأولى {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] ، وفي الثانية: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، وفي الثالثة: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ، ويقنت قبل الركوع» . وعن ابن مسعود – رضي الله عنهما – وأخرج حديثه ابن أبي شيبة في "مصنفه" والدارقطني في "سننه" عنه «أن النبي – عليه السلام – قنت في الوتر قبل الركوع» وفي سنده أبان ابن أبي عياش متروك، وأخرج الخطيب نحوه وسكت عنه. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – وخرجه الحافظ أبو نعيم في كتاب "الحلية" عنه قال: «أوتر النبي – عليه السلام – بثلاث قنت فيها قبل الركوع» وقال: غريب. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – وأخرجه الطبراني

في "معجمه الأوسط" عنه «أن النبي – عليه السلام – " كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع» ، وروى الطبراني أيضا في "معجمه الأوسط" عن النبي – عليه السلام – «كان يوتر بثلاث» وعن الأسود قال: كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركوع، وفي لفظ: كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي – عليه السلام – كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع." م: (وما زاد على نصف الشيء فهو آخره) ش: هذا جواب عما رواه الشافعي إن قنت في آخر الوتر، وتقريره أن ما زاد على نصف الشيء فهو آخره. قال الأكمل: وسكت عن بيانه. قلت المراد هو الآخر حكما؛ لأن الآخر الحقيقي هو ما بعد التشهد، وليس هذا بمراد بالإجماع. وقال تاج الشريعة: إن آخره قد يكون قبل الركوع، وما رواه يكون محتملا لما قبل الركوع وبعده، وما رويناه محكم، فيحمل المحتمل على المحكم.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on qunut in witr prayer throughout the year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1141)

[أحكام القنوت في الصلاة] م: (ويقنت في جميع السنة) ش: وهو قول عبد الله بن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك وإسحاق وأبي ثور، ورواية منصور عن ابن حنبل. وقال الثوري وهو قول جماهير أصحاب الشافعي، وقال قتادة: يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان، وعن ابن عمر: ولا يقنت في وتر ولا صبح بحال.

Mas'alah: What is the Hanafi position on qunut in witr prayer contrary to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1142)

خلافا للشافعي – رحمه الله – في غير النصف الأخير من رمضان «لقوله – عليه السلام – للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت: "اجعل هذا في وترك من غير فصل» ." [البناية] م: (خلافا للشافعي في غير النصف الأخير من رمضان) ش: مذهب الشافعي القنوت فيه في النصف الأخير من رمضان، وقيل: في جميع السنة لقول الجماعة، والصحيح من مذهبه اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان، وفي "الروضة" : لنا وجه آخر يقنت في جميع شهر رمضان، ووجه أنه يقنت في جميع السنة ونص الشافعي النصف الأخير سنة، وفي النهار، واختلف أصحاب الشافعي فقيل: يجوز أن يقنت بلا كراهة، وقيل يستحب، وقال جمهور أصحابه: الاستحباب يختص بالنصف الأخير من رمضان، وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان، وقال قوم: في النصف الأول من رمضان، وعند مالك القنوت مستحب ومحله صلاة الصبح. وقال قوم: يقنت في كل صلاة، وقال الطحاوي: لم يقل بالقنوت في النصف الأخير من رمضان إلا الشافعي والليث. قلت: ذكر ابن قدامة في "المغني" روي عن علي وأبي وابن سيرين وأحمد ومالك في رواية مثل قول الشافعي. م: «لقوله – عليه السلام – للحسن – رضي الله عنه – حين علمه دعاء القنوت: اجعل هذا في وترك من غير فصل» ش: دعاء قنوت الوتر أخرجه الأربعة عن أبي الحوراء «عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قال: "علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في الوتر، وفي لفظ في قنوت الوتر:" اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل ربنا من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» . قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا

من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي – عليه السلام – في القنوت شيئا أحسن من هذا. ورواه أحمد في "مسنده" وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" وسكت عنه، ورواه البيهقي في "سننه" وزاد في روايته بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في روايته تباركت [ربنا] وتعاليت، وصلى الله على النبي عليه وسلم. وفي رواية بعد قوله: "تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا" : "لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا"

. . . . . [البناية] إنك رؤوف رحيم، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا، واغفر لنا وارحمنا، وأنت خير الراحمين، أعوذ بعفوك من عقابك، وبرضاك من سخطك، ولا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك "." واستدل أصحابنا بهذا الحديث أن المستحب للقانت في الوتر أن يقنت بهذا الدعاء، وأما استدلال المصنف بقوله اجعل هذا في وترك من غير فصل فليس له وجود في هذا الحديث، فعجبي كل العجب أن أحدا من الشراح لم يتعرض لهذا، بل كلهم سكتوا خصوصا الأترازي حيث يقول: لنا «قوله – عليه السلام – للحسن حين علمه دعاء القنوت: "اجعل هذا في وترك» فدل على القنوت من جميع السنة؛ لأنه لم يقيد بوقت دون وقت، وكذلك الأكمل قال نحوه." 1 – وقال صاحب "الدراية" : ولنا حديث تعليم الحسن – رضي الله عنه – المذكور في المتن وليس كل منهما شفى العليل ولا روى الغليل؛ لأن الحديث غاية ما في الباب يدل على أن مما يدعى به في الوتر ما علمه النبي – عليه السلام – للحسن – رضي الله عنه – ولا يدل ذلك على استحباب قراءته في جميع السنة ولا يرضى به الخصم أن يكون هو حجة لنا عليه، واستدل لنا ابن الجوزي في "التحقيق" بحديث أخرجه الأربعة عن علي ابن أبي طالب –

رضي الله عنه – «أن رسول الله – عليه السلام – كان يقول في آخر وتره: "اللهم أني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.» قال الترمذي: حديث حسن." قلت: وجه الاستدلال به إن كان يقتضي الدوام فيدل على أنه كان يقنت به في جميع السنة، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان، وروي عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما كانا يقنتان في جميع السنة، ولأن القنوت من سنن الوتر فلا يختص ببعض الأزمان كسائر السنن. فإن قلت: أخرج أبو داود عن الحسن أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تخلف وصلى في بيته، وأخرجه أيضا عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان فكان يقنت في النصف الأخير من رمضان. وأخرج ابن عدي في "الكامل" عن أبي عاتكة طريف بن سليمان عن أنس – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – عليه السلام – يقنت في النصف من رمضان» .

. . . . . [البناية] قلت: في الطريق الأول لأبي داود انقطاع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر – رضي الله عنه – وفي الثاني مجهول. وقال النووي: الطريقان ضعيفان، وفي حديث ابن عدي أبو عاتكة وهو ضعيف. وقال البيهقي: هذا حديث لا يصح إسناده. وقال الأترازي: فإن قلت: أبي بن كعب كان يؤمهم في رمضان وكان لا يقنت إلا في النصف الأخير، قلت: تقليد الصحابي عند الشافعي لا يجوز فكيف تجعل فعل أبي حجة علينا. قلت: الشافعي يورد هذا علينا؛ لأنا نقلد الصحابي. والجواب المخلص ما ذكرناه. ثم قال أيضا فإن قلت: لا نقلد أيضا بل نستدل بالإجماع؛ لأن أبيا كان يؤم بحضرة الصحابة من غير نكير فحل

محل الإجماع، قلت: لا نسلم الإجماع ألا ترى إلى ما ذكره الطحاوي من أن هذا القول لم يقل به أحد إلا الشافعي والليث بن سعد.. إلخ. قلت: هذا يدل على عدم إطلاعه في هذا الفن كما ينبغي؛ لأنا قد ذكرنا عن قريب أنه روي عن علي وأبي وابن سيرين وأحمد ومالك كما روي عن الشافعي، وقد جاء في دعاء القنوت وجوه كثير منها ما روي عن عمر – رضي الله عنه – «أنه – عليه السلام – كان يقول بعد الركوع: "اللهم اغفر لنا وللمؤمنين وللمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن الكفرة من أهل الكتاب، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسولك، ويقاتلون أوليائك، اللهم خالف بين كلمتهم، وأزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك" . وفي رواية: "ونستهديك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله" ، وفي رواية: "ونتوب إليك ثم نتوكل عليك، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق" ، وفي رواية بعد قوله: "ولا نكفرك" : "نخنع لك» ونخلع، ومعنى نخنع بالنون في غير الفعل نتواضع." 1 – أما التسمية في القنوت فعلى قول ابن مسعود أنهما سورتان من القرآن عنده، وأما على قول أبي بن كعب فإنهما ليستا من القرآن وهو الصحيح فلا حاجة إلى التسمية، وبه أخذ عامة العلماء، ولكن الاحتياط أن يجتنب الحائض والنفساء والجنب عن قراءته. ثم لنتكلم ما في هذه الأحاديث من الألفاظ المحتاجة إلى البيان. فقوله عن الحوراء بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة [وألف] ممدودة، وقد ذكرنا اسمه. قوله فيمن هديت أي فيمن هديتهم، وحذف المفعول كثير في الكلام لأنه فضلة، وكذلك حذف في بقية

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and saying takbir when intending to perform qunut?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1146)

وإن أراد أن يقنت كبر؛ لأن الحالة قد اختلفت ورفع يديه وقنت؛ لقوله – عليه السلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» وذكر منها القنوت: [البناية] ، وأراد بقوله والله الواحد الصمد {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] يدل على ذلك رواية النسائي وابن ماجه، وفي روايتهما {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] . وقال ابن قدامة: وحديث عائشة في هذا لا يثبت. قلت لا يفهم منها التعيين ولكن يتبرك بها فقرأها لكان حسنا، وقال الأترازي إذا لم يفعل ذلك بطريق المواظبة. قلت: إذا كان قصده التبرك يكون حسنا سواء واظب عليها أو لا؛ لأن مواظبته لا تثبت الوجوب، وذكر الأسبيجابي أنه يقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها، ولو قرأ فيه بسبح و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] مع الفاتحة ولم يرها حتما بل خصصهما للتبرك والاقتداء بالنبي – عليه السلام – لا يكره. وفي "التحفة" إن فعل ذلك أحيانا كان حسنا. م: (وإذا أراد أن يقنت كبر) ش: يعني مصلي الوتر إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر، خلافا لبعض أصحاب الشافعي. وقال أحمد: إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت. قال في "المغني" لابن قدامة، وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر، ومن يقنت بعد الركوع يكبر حين يركع، ونقل عن المزني أنه قال: زاد أبو حنيفة تكبيرة في القنوات لم تثبت في السنة ولا دل عليها قياسه، وقال أبو نصر الأقطع: هذا خطأ منه، فإن ذلك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب – رضي الله عنهم – والقياس يدل عليه أيضا، وأشار إليه المصنف بقوله م: (لأن الحالة قد اختلفت) ش: أي لأن حالة المصلي قد اختلفت؛ لأنه كان في حالة

قراءة القرآن ثم ينتقل إلى حالة قراءة القنوت والحالتان مختلفتان، والتكبير في الصلاة عند اختلاف الحالة مشروع كما في حال الانتقال من القيام إلى الركوع ومن القومة إلى السجود. فإن قلت: كان ينبغي أن يكبر بين الثناء والقراءة لاختلاف الحالة. قلت: الثناء مكمل للتكبير؛ لأنه يجانسه لكونه ثناء، وأما القنوت فواجب فيفرد بحكم على حدة، ولأن رفع اليد ثبت بالحديث الذي يأتي الآن وأنه غير مشروع بلا تكبير كما في تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين. م: (ورفع يديه وقنت) ش: رفع يده كما في تكبيرة الافتتاح إعلاما للأصم، وللشافعي في رفع اليدين في القنوت وجهان، أحدهما الرفع ذكره في "الوسيط" وأظهرهما ما ذكره في "التهذيب" أنه لا يرفع، وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وهو اختيار القفال وإمام الحرمين ولو قلنا: إنه يرفع هل يمسح بهما وجهه؟ في "التهذيب" أصحهما: أنه لا يمسح م: (لقوله – عليه السلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» ش: [التعليل لقوله "رفع يديه"] أي رفع يديه بعد فراغه من القراءة ثم قنت، والحديث المذكور يدل على أن الركعة الثالثة من الوتر بعد الفراغ عن

. . . . . [البناية] القراءة، رفع اليدين أشار إليه بقوله م: (وذكر منها القنوت) ش: أي ذكر – عليه السلام – من السبعة المذكورة التي ترفع فيها الأيدي عند تكبيرة القنوت. وقد تقدم الحديث في باب صفة الصلاة بما فيه من الكلام مستوفى، وقد ذكرنا هناك أنه ليس فيه ذكر القنوت فيما رواه البخاري مطلقا والبزار والطبراني، وإنما ذكر تكبيرة القنوت وقع فيما ذكره [هكذا مطلقا غريب، واستدل به هاهنا بناء على ما ذكره] المصنف هناك ولم ينبه عليه أحد من الشراح غير أن السغناقي أطال الكلام هاهنا من غير تفتيش عن كيفية الحديث المذكور، بني أكثر كلامه على ما ذكره المصنف وغيره، فقال: ولنا أن الآثار لما

اختلفت في فعل رسول الله – عليه السلام – تحاكما إلى قوله وهو الحديث المشهور أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، ثلاثة في الصلاة، وأربعة في الحج، أما الثلاثة فتكبيرة الافتتاح، وتكبيرات العيدين، وتكبيرة القنوت، وأما الأربعة فعند استلام الحجر، وعند الصفا والمروة، وفي الموقفين، وعند الجمرتين وعند المقامين» ، والمتنازع فيه خارج عن السبع إلى آخر ما ذكره المصنف. قلت: أراد بالمتنازع فيه رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وفي قوله وهو الحديث المشهور نظر، ولئن سلمنا ذلك (فعل) رفع اليدين عند تكبيرة القنوت ليس في الحديث المذكور كما ذكرنا في باب صفة الصلاة، ثم قال هاهنا أعني في باب صفة الصلاة. فإن قلت: بعد حصر رفع اليدين في الحديث [المذكور] بالمواضع السبعة فما وجه رفع اليدين عند كل دعاء. قلت: يذكر جواب هذا في باب الوتر، فقال: الوتر. فإن قلت: هذا الحديث يقتضي انحصار جواز رفع الأيدي في هذه المواضع السبعة؛ لأنه ذكر حرمة الرفع عاما ثم استثنى منه المواضع السبعة، فبقي وراءها تحت عموم الحرمة ضرورة حتى استدل بهذه أصحابنا على حرمة رفع اليدين عند الركوع، وعلى ما ذكر في الكتاب في باب صفة الصلاة لكونها فيما وراء السبعة، ثم عمل الأئمة على خلاف هذا فإنهم يرفعون أيديهم في مواضع الأدعية كلها وإن لم تكن هي من المواضع السبعة، فما وجهه؟ وأجاب عن هذا بما ملخصه أنه وجد رواية عن السيد السمرقندي في كتابه "المستخلص" أنه قال: آداب الدعاء عشرة: أي إن قام يدعو يستقبل القبلة ويرفع يده بحيث يرى بياض إبطيه، قال النبي – عليه السلام: «إن ربكم حيي كريم فيستحي من عبده إذا رفع يده أن يردها صفرا» ، وكذا ذكره ركن الإسلام محمد بن أبي بكر في شرعة الإسلام في فضل سنن الدعاء بعد ذكره شرائط كثيرة ويبدأ بالدعاء لنفسه ويرفع يديه إلى المنكبين ويجعل باطن كفيه مما يلي وجهه، ولم يقنع بهذا حتى وجه رواية في "المبسوط"

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayers other than Witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1148)

ولا يقنت في صلاة غيرها، خلافا للشافعي – رحمه الله – في الفجر، لما «روى ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه – عليه السلام – قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه» . [البناية] و "المحيط" عن أبي يوسف أنه قال: إن شاء رفع يديه في الدعاء، وإن شاء أشار بإصبعيه؛ لأن رفع اليد عندنا في الدعاء سنة والاستسقاء ليس من تلك المواضع السبعة، واعلم أن رفع الأيدي في غير تلك المواضع جائز. ثم وجد ما ذكر من الحديث على وجه الانحصار، أي لا ترفع الأيدي على وجه السنن الأصلية التي هي سنة الهدى إلا في هذه المواضع، وأما في سائر المواضع إنما لترفع في الدعاء على أنه من الآداب والاستحباب والاتباع بالآثار لا على سنة الهدى. قلت: هذا الجواب غير مخلص؛ لأن رفع الأيادي في المواضع السبعة إذا كان من سنن الهدى فتركها يكون ضلالا، وتاركها يكون مبتدعا ولم يقل أحد بذلك. وفي "المبسوط" عن محمد بن الحنفية – رضي الله عنه – قال: الدعاء أربعة، دعاء رغبة، ودعاء رهبة، [ودعاء تضرع، ودعاء خفيه، ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء، وفي دعاء الرهبة] يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة، ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه، وعلى هذا قال أبو يوسف في "الإملاء" يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد، ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمرتين؛ لأنه يدعو في هذه المواقف بدعاء الرغبة. [القنوت في الوتر] م: (ولا يقنت في صلاة غيرها) ش: أي في غير الوتر، أنث الضمير باعتبار الصلاة م: (خلافا للشافعي في الفجر) ش: فعنده السنة أن يقنت في صلاة الفجر

بعد الركوع وبه قال مالك، غير أنه قال يقنت قبل، وعند أحمد أن القنوت للأئمة يدعون للجيوش. وقال أبو نصر البغدادي: قال الشافعي: القنوت في الفجر سنة وفي بقية الصلوات إن حدثت حادثة بالمسلمين، وإن لم يحدث فله قولان. وقال أبو نصر: أيضا كان القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر وقد نسخ القنوت فيها. قال: فإن قيل: ما بعد الركوع محل الدعاء بدليل أنه يقول سمع الله لمن حمده، فكان محلا للقنوت لأنه دعاء. قيل له ما قبل الركوع أولى لأنه محل للقراءة والركوع وما بعده ليس محلا للقراءة، ودعاء القنوت يشبه القرآن، وقد ذكر أنه في مصحف ابن مسعود وأبي، فكان ما قبل الركوع أولى به وأشبه، ولأن في تقديمه إحراز الركعة في حق المسبوق فكان أولى. م: (لما روى ابن مسعود – رضي الله عنه – «أنه – عليه السلام – قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه» ش: هذا الحديث حجة لنا على الشافعي، رواه [البزار] في "مسنده" والطبراني في "معجمه" وابن أبي شيبة في "مصنفه" والطحاوي في "الآثار" كلهم من حديث شريك القاضي

. . . . . [البناية] عن أبي حمزة ميمون القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «لم يقنت رسول – عليه السلام – في الصبح إلا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده» . وجه الاستدلال به أنه يدل على أن قنوت رسول الله في الصبح إنما كان شهرا واحدا، وكان يدعو على أقوام، ثم تركه فدل على أن كان ثم نسخ. وقال الطحاوي: ثنا ابن أبي داود المقدمي ثنا أبو معشر ثنا أبو حمزة [ميمون القصاب] عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: «قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهرا يدعو على عصية وذكوان، فلما نهي عنهم ترك القنوت» وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته به، ثم قال: فهذا ابن مسعود يخبر أن قنوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي كان إنما كان من أجل من

كان يدعو عليه، وأنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا، فلم يكن هو من بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت، وكان أحد من روى أيضا عن رسول الله – عليه السلام – عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ثم أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حتى أنزل على رسول الله – عليه السلام: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} [آل عمران: 128] (آل عمران: الآية 128) ، فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا أيضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله – عليه السلام –، وكان ينكر على من يقنت، وكان أحد من روى عنه القنوت عن رسول الله – عليه السلام – عبد الرحمن ابن أبي بكر فأخبر في حديثه بأن [ما] كان يقنت به رسول الله دعاء على من كان يدعو عليه، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم} [آل عمران: 128] الآية، ففي ذلك أيضا وجوب ترك القنوت في الفجر. 1 –

Mas'alah: What is the evidence regarding qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1149)

فإن قلت: [قد] ثبت عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه كان يقنت في الصبح بعد النبي – عليه السلام – فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت، وكذا أنكر البيهقي ذلك فبسط فيه كلاما في كتاب "المعرفة" ، فقال: وأبو هريرة أسلم في غزوه خيبر وهي بعد نزول الآية بكثير لأنها نزلت في أحد، وكان أبو هريرة يقنت في حياته – عليه السلام – وبعد وفاته. قلت: يحتمل أن يكون أبو هريرة لم يعلم بنزول الآية، فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله – عليه السلام – وقنوته إلى أن مات؛ لأن الحجة

لم تثبت عنده بخلاف ذلك، [ألا ترى] أن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما – لما علما بنزول الآية وعلما بكونها ناسخا لما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل ترك ذلك. فإن قلت: روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب أن «النبي عليه

. . . . . [البناية] السلام كان يقنت في صلاة الصبح وصلاة المغرب» وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، عن أبي هريرة قال: والله لأقربن صلاة رسول الله – عليه السلام – فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين: قلت: كل ما جاء من القنوت في الصلوات الفرض قد نسخ على ما بينا، وكيف تستدل الشافعية بهذا وهم لا يرون القنوت في المغرب فيعملون ببعض الحديث ويتركون بعضه وهذا تحكم.

Mas'alah: What is the ruling on Qunut in Witr and how is it performed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=109)

والقنوت واجب على الصحيح. كذا في الجوهرة النيرة إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه، ويقنت قبل الركوع في جميع السنة، ومقدار القيام في القنوت قدر {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] . هكذا في المحيط واختلفوا أنه يرسل يديه في القنوت أم يعتمد والمختار أنه يعتمد. هكذا في فتاوى قاضي خان والمختار في القنوت الإخفاء في حق الإمام والقوم. هكذا في النهاية ويخافته المنفرد

وهو المختار. كذا في شرح مجمع البحرين لابن ملك.

Mas'alah: Is qunut performed in prayers other than Witr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=109)

ولا يقنت في غير الوتر. كذا في المتون.

Mas'alah: What is the correct posture for qunut?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

ويقف قائما وهو الصحيح. كذا في النهاية.

Mas'alah: When is the qunut recited in Witr prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=57)

ويقنت في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعي رحمه الله تعالى بعده لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشيء آخره

Mas'alah: When is qunut recited throughout the year according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=57)

ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في غير النصف الأخير من

رمضان لقوله عليه الصلاة والسلام للحسن بن علي رضي الله عنهما حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during qunut in Witr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=57)

وإن أراد أن يقنت كبر لأن الحالة قد اختلفت ورفع يديه وقنت لقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر منها القنوت

Mas'alah: Should qunut be recited silently or aloud?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=57)

والمختار في القنوت الإخفاء لأنه دعاء والله أعلم

Mas'alah: Did Ibn Umar perform Qunut in Fajr and Witr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=99)

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر لم يكن يقنت في صلاة الفجر ولا في الوتر وابن عمر من فقهاء أهل المدينة والمقتدى بهم فكيف تركوا قوله وتركوا ما عليه اوائلهم فيما روى مالك بن أنس (وذهبوا)

Mas'alah: Did Abdullah ibn Mas'ud perform qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=100)

اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عبد الله بن مسعود لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا يعني القنوت في الفجر

Mas'alah: How did the people of Sham adopt qunut from Muawiyah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=102)

أهل الشام أنما أخذوا القنوت عن معاوية رضي الله عنه قنت يدعو على علي رضي الله عنه حين حاربه

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab perform qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=103)

اخبرنا سفيان بن عيينة عن أبن أبي نجيح قال سألت سالم بن عبد الله ابن عمر أكان عمر بن الخطاب يقنت (في الفجر) فقال لا إنما هو شئ احدثه الناس

Mas'alah: Did Ibn Abbas perform qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=104)

اخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمران بن

الحارث السلمي قال صليت مع ابن عباس الصبح مرارا فلم يقنت

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=199)

وقال أبو حنيفة رحمه الله القنوت في الوتر قبل الركعة الثالثة إذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركع

Mas'alah: What is the Madani view on qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=199)

وقال اهل المدينة لا قنوت في صلاة الوتر

Mas'alah: Which companion is reported to have abandoned qunut in witr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=199)

وقال محمد بن الحسن قد جاءت في ذلك اثار ويؤثر عن عمر وعن غيره وما نعلم احدا ترك القنوت في الوتر من الصحابة غير ابن عمر

Mas'alah: When does one perform qunut in witr during Ramadan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=200)

وقد بلغنا انه كان يقنت اذا مضى النصف من رمضان وفي ذلك آثار

Mas'alah: Is qunut in witr obligatory and when is it performed?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=200)

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي (انه قال) ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud perform qunut in witr throughout the year?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=201)

عن ابي هاشم عن إبراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab perform qunut in witr before bowing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=201)

اخبرنا محمد بن يزيد قال حدثني ايوب بن مسكين عن ابي هاشم عن إبراهيم النخعي عن الاسود قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ستة اشهر فكان يقنت في الوتر قبل الركوع

Mas'alah: How did the Prophet perform qunut in witr according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=201)

اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال بت عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين ثم قام فاوتر فقرا بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقرا بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون ثم ركع وسجد وقام فقرا بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قنت ودعا ثم ركع

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr and its formula according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=201)

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كان لا يقنت في

شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع اخبرنا محل بن محرز الضبي قال قلت لابراهيم النخعي ما تقول في الوتر قال في الركعتين الاوليين سورتين من أي القرآن شئت وفي الثالثة امن الرسول إلى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك قليلا قلت فهل في القنوت كلام مؤقت قال لا ولكن تحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعوا بما بدا لك اخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه قنت

في الوتر قبل الركوع

Mas'alah: When is the qunut recited in Witr prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=51)

ويقنت في الثالثة قبل الركوع (ف) ،

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and saying takbir in Witr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=51)

ويرفع يديه ويكبر،

Mas'alah: What is the ruling on reciting Qunut after takbir in Witr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=51)

ثم يقنت،

Mas'alah: What is the ruling on Qunut in Witr prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=55)

قال : (ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه) لما روينا (ويكبر) لما مر (ثم يقنت) لما روى علي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ' أنه (صلى الله عليه

وسلم) كان يقنت في الثالثة قبل الركوع وليس فيه دعاء مؤقت ' وعن النبي (صلى الله عليه وسلم) ' أنه كان يقرأ : اللهم إنا نستعينك واللهم اهدنا ' قالوا : ومعنى قول محمد ليس فيه دعاء مؤقت غير ذلك . ومن لا يحسن الدعاء يقول : اللهم اغفر لنا مرارا) ربنا آتنا في الدنيا حسنة ([البقرة : 201] الآية . واختار أبو

"" "" "" صفحة رقم 61 "" "" "" "" الليث الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) بعده ، وهو مروي عن النخعي ، وكرهه بعضهم لعدم ورود السنة به .

Mas'alah: When is the qunut recited in Witr prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=424)

(ويقنت في الثالثة قبل الركوع) وقال الشافعي – رحمه الله – بعده لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع. ولنا ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قنت قبل الركوع، [العناية] قال «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وروي أنه أوتر بسبع وبتسع وإحدى عشرة فما وجه ذلك؟ . أجيب بأنه يجوز أن يكون ذلك قبل استقرار الوتر أو يحمل على أنه يتنفل بالركعتين ويوتر بالثلاث وكذا غيره. (ويقنت في الثالثة قبل الركوع. وقال الشافعي) في قوله الذي يوافقنا فيه على الثلاث يقنت فيها (بعد الركوع لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع) ولنا ما روي أن

Mas'alah: Is qunut recited throughout the year in Witr prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=426)

ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي – رحمه الله – [العناية] وهكذا ذكر ابن عباس. والجواب عما روي أنه قنت في آخر الوتر أن ما زاد على نصف الشيء فهو آخره. (ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي) فإنه يقول: يقنت

Mas'alah: When is qunut recited in Witr according to the Hanafi school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=427)

في غير النصف الأخير من رمضان «لقوله – عليه الصلاة والسلام – [العناية] في النصف الأخير من رمضان لا غير، لما روي أن عمر أمر أبي بن كعب بالإمامة في ليالي رمضان،

Mas'alah: What is the ruling on reciting Qunut in the third rak'ah of Witr before bowing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=56)

(قوله: ويقنت في الثالثة قبل الركوع) القنوت واجب على الصحيح حتى إنه يجب السهو بتركه ساهيا وهل يجهر به أو يخافت قال في النهاية المختار فيه الإخفاء؛ لأنه دعاء ومن سنة الأدعية الإخفاء ولا إشكال في المنفرد أنه يخافت وأما إذا كان إماما فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يخافت وإليه مال محمد بن الفضل وأبو حفص الكبير، ومنهم من قال يجهر؛ لأن له شبها بالقراءة. وفي المبسوط الاختيار الإخفاء في حق الإمام والقوم لقوله – عليه السلام – «خير الذكر الخفي» وهل يرسل يديه أو يعتمد قال الكرخي والطحاوي يرسل. وقال أبو بكر الإسكاف يعتمد وهو قول أبي

حنيفة ومحمد وهل يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه قال أبو الليث نعم؛ لأنه دعاء فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي. وقال أبو القاسم الصفار إنما موضع الصلاة على النبي في القعدة الأخيرة في الفتاوى، وأما صورة القنوت فقد بيناه في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is qunut performed in prayers other than witr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=56)

(قوله: ولا يقنت في صلاة

Mas'alah: What is the ruling on performing Qunut in Witr throughout the year?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=140)

وهذا وتر النهار وعنه: عن ربيع المؤذن عن ابن وهب (عن ابن أبي الزناد) عن أبيه، قال:" (أثبت عمر بن عبد العزيز) الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم إلا في آخرهن "." (باب ويقنت في الوتر في جميع السنة)

Mas'alah: Is Qunut in Witr performed before or after bowing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=142)

باب يقنت في الوتر قبل الركوع) النسائي: عن أبي بن كعب أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، / ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: "س

Mas'alah: In which prayers is qunut not performed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=76)

ولا يقنت في صلاة غيرها.

Mas'alah: When is the Qunut recited in Witr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=162)

[الفصل الثاني القنوت في الوتر] (والفصل الثاني) أنه يقنت في الوتر في جميع السنة عندنا لما روينا وعند الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان لما روي أن عمر – رضي الله تعالى عنه – لما أمر أبي بن كعب بالإمامة في ليالي رمضان أمره بالقنوت في النصف الأخير منه وتأويله عندنا أن المراد بالقنوت طول القراءة لا القنوت في الوتر.

Mas'alah: Is Qunut recited before or after bowing in Witr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=162)

(والثالث) أنه يقنت قبل الركوع عندنا لما روينا من الآثار ولأن القنوت في معنى القراءة

فإن قوله اللهم إنا نستعينك

مكتوب في مصحف أبي وابن مسعود في سورتين فالقراءة قبل الركوع فكذلك القنوت وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – بعد الركوع ولا أثر له في قنوت الوتر في ذلك إنما الأثر في القنوت في صلاة الفجر فقاس به القنوت في الوتر

Mas'alah: Is qunut recited in any prayer other than witr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=163)

قال (ولا قنوت في شيء من الصلوات سوى الوتر عندنا) وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع واستدل بحديث أنس – رضي الله تعالى عنه – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقنت في صلاة الفجر إلى أن فارق الدنيا» وقد صح قنوته فيها فمن قال إنه انتسخ فعليه إثباته بالدليل، وقد صح أن عليا – رضي الله تعالى عنه – في حروبه كان يقنت على من ناواه في صلاة الفجر. (ولنا) حديث ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت في صلاة الفجر شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه»، وهكذا عن أنس – رضي الله تعالى عنه – قال «قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الفجر شهرا أو قال أربعين يوما يدعو على رعل وذكوان ويقول في قنوته اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف فلما نزل قوله تعالى {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم} [آل عمران: 128] الآية ترك ذلك» وقال أبو عثمان النهدي – رضي الله تعالى عنه – صليت خلف أبي بكر سنين وخلف عمر كذلك فلم أر

واحدا منهما يقنت في صلاة الفجر. ورووا القنوت ورووا تركه، كذلك ففعله المتأخر ينسخ فعله المتقدم وقد صح أنه كان يقنت في صلاة المغرب كما يقنت في صلاة الفجر ثم انتسخ أحدهما بالاتفاق فكذلك الآخر

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=338)

قوله: والقنوت. أي الواجب العاشر: قراءة القنوت في الوتر (2) ؛ لما يجيء في الوتر إن شاء الله تعالى. = 1/ 115، التذكرة ص 58، روض الطالب 1/ 166، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 125، المغني 1/ 625. (1) رواه الشافعي "ترتيب المسند" 1/ 70 كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة رقم 206، وابن أبي شيبة 1/ 229 كتاب الصلوات، باب في مفتاح الصلاة ما هو، وأحمد 1/ 129، والدارمي 1/ 175 كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور رقم 691، وابن ماجه 1/ 101 كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور رقم 275، وأبو داود 1/ 167 كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه رقم 618، والترمذي 1/ 17 كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور رقم 3، وأبو يعلى 1/ 456 رقم 616، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 273 كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، والدارقطني 1/ 379 كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة التسليم رقم 1، وأبو نعيم في الحلية 8/ 372 في ترجمة وكيع بن الجراح، والبيهقي 2/ 173 كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، والخطيب البغدادي في تاريخه 10/ 197، والضياء المقدسي في المختارة 2/ 341 رقم 718. من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية عن

علي –رضي الله عنه– ... وتمامه "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ..." . قال الترمذي 1/ 17: هذا أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. وقال ابن حجر في الفتح 2/ 322: أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح. وقال النووي في المجموع 3/ 289: هذا الحديث رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، بإسناد صحيح. (2) بدائع الصنائع 1/ 167، تحفة الفقهاء 1/ 97، تبيين الحقائق 1/ 106، كنز الدقائق 1/ 106، شرح الوقاية 1/ 43.

Mas'alah: When and how is the Qunut recited in Witr prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=486)

يقنت في الثالثة سرا قبل الركوع، كل السنة، منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence for reciting Qunut before bowing in Witr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=486)

قوله: يقنت في الثالثة. أي: في الركعة الثالثة سرا قبل الركوع، كل السنة (1) . وعند الشافعي: القنوت بعد الركوع فيما يقنت (2) ؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– "قنت في الفجر بعد الركوع" (3) . ولنا أنه –صلى الله عليه وسلم– "قنت شهرا يدعو على قوم من العرب، ثم تركه" رواه البخاري، ومسلم (4) . (1) الحجة على أهل المدينة 1/ 199، المختار 1/ 55، منية المصلي ص 415، تبيين الحقائق 1/ 170، حاشية

الشلبي 1/ 170، الكتاب 1/ 76، الوقاية 1/ 64. (2) وعند المالكية: لا يندب القنوت. وعند الحنابلة: يسن أن يقنت في جميع السنة، في الركعة الأخيرة من الوتر بعد الركوع. التفريع 1/ 266، جواهر الإكليل 1/ 51، منح الجليل 1/ 259، التنبيه ص 33، زاد المحتاج 1/ 182، المستوعب 1/ 197، المقنع 1/ 184. (3) رواه البخاري 4/ 661 كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء رقم 4283. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا رفع رأسه من الركوع، في الركعة الأخيرة من الفجر، يقول: "اللهم العن فلانا، وفلانا، وفلانا" بعد ما يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" فأنزل الله "ليس لك من الأمر شيء" إلى قوله: "فإنهم ظالمون" . ورواه مسلم 1/ 466 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة رقم 675 عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر، ويرفع رأسه: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" ثم يقول وهو قائم: "اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين "." (4) البخاري 4/ 1500 كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان رقم 3863، ومسلم 1/ 469 كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة رقم 304 (675) . عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه" واللفظ لمسلم.

Mas'alah: How is the qunut performed in witr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=444)

ثم إذا أراد أن يصلي الوتر كبر وفعل بعد التكبير ما يفعل في سائر الصلوات فإذا فرغ من نوع القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ويقنت، والأصل فيه قوله عليه السلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، وذكر في جملتها قنوت الوتر» .

Mas'alah: Is qunut performed only in witr prayer according to the Hanafis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=444)

أحدها: أنه لا قنوت إلا في الوتر عندنا.

Mas'alah: Is qunut in witr performed before or after bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=444)

والثاني: أن القنوت في الوتر مشروع عندنا قبل الركوع، وعند الشافعي بعد الركوع.

Mas'alah: Is qunut in witr performed throughout the year or only in Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=444)

والثالث: أن القنوت في الوتر في جميع السنة عندنا. وقال الشافعي لا قنوت إلا في النصف الآخر من شهر رمضان.

Mas'alah: Should the qunut be recited aloud or silently in witr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=445)

السادس: إنه يجهر بالقنوت أو يخافت به وقع في بعض الكتب أن على قول محمد رحمه الله يخافت؛ لأنه دعاء والسبيل في الدعاء الإخفاء، على قول أبي يوسف رحمه الله يجهر به لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلمأنه كان يجهر به، حتى روي أن الصحابة رضي الله عنهم تعلموا القنوت في قراءة رسول الله عليه السلام، ووقع في بعض الكتب الخلاف على عكس هذا على قول أبي يوسف رحمه الله (كانت) به، وعلى قوله محمد رحمه الله يجهر به وذكر القاضي الإمام علاء الدين المعروف.... رحمه الله في «شرح المختلفات» : أن المنفرد يخافت بالقنوت، والإمام يخافت عند بعض المشايخ. منهم: الشيخ الإمام أبو بكر بن محمد الفضل، والشيخ الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله فلولا علم في إشارة محمد بن الحسن رحمة الله عليه: أنه من سنته المخافتة وإلا لما خالف أستاذه، وهذا لأنه دعاء على الحقيقة وخير الدعاء الخفي قال رحمه الله، وقد كانوا يستحسنون الجهر في بلاد العجم، ليتعلموا كما جهر عمر رضي الله عنه إلينا حين قدم وفد العراق، وقال بعض مشايخ زماننا إن كان الغالب في الفقه أنهم لا يعلمون دعاء القنوت،

فالإمام يجهر به ليتعلموا منه. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلمجهر به، والصحابة تعلموا القنوت في قراءته، وإن كان الغالب فيهم أنهم يعلمون يخفي به، لأنه دعاء، والسبيل في الدعاء الخفية، وقال بعض المشايخ: يجب أن يجهر به، لأن له شبها بالقرآن، فإن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا فيه، قال بعضهم هما سورتان من

القرآن ويجهر بما هو فرض على الحقيقة، فكذا بما له نسبة بالقرآن، وقال صاحب «شرح الطحاوي» : الإمام يجهر بالقنوت، ويكون ذلك الجهر دون الجهر بالقراءة في الصلاة.

Mas'alah: When is the Qunut recited in Witr prayer, before or after the bowing?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=114)

في القنوت روى عن عبد الله بن مسعود قال: بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت أم عبد فقلت لها بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت فأتتني فأخبرتني أنه يقنت قبل الركوع قد كان ابن مسعود على ذلك روى علقمة عنه وروى جماعة من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع. منهم أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى ينصرف يقرأ فيها سورة الأعلى وقل يا أيها الكافرون والاخلاص ويقنت قبل الركوع وبعد الانصراف يقول: "سبحان الملك القدوس" مرتين يرفع صوته ويجهر بالثالثة ومنهم عبد الله بن عباس في حديثه عن مبيته عند خالته ميمونه والقياس يشهد لهذا القول لأن القنوت زائد فيه على غيرها من الصلاة كالتكبير الذي هو زائد في صلاة العيد على غيرها وأنه قبل الركوع وكان علي وابن مسعود يقنتان قبل الركوع ويكبران قبل القنوت ولا يعلم هذا إلا توقيفا وروى طارق قال صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الثانية كبر ثم قنت ثم كبر

فركع والذي روى من فعل هؤلاء الثلاثة الأعلام أولى بالأخذ مما روى عائشة: علمني

الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من القراءة في الثالثة من الوتر قال قبل الركوع: "اللهم اهدني فيمن هديت" الحديث لأن من حفظ شيئا كان أولى ممن قصر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=185)

(و) قراءة (قنوت الوتر)

وتكبيرات العيدين والأسرار فيما يجهو ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه ـــــــ وهو مطلق الدعاء وإما خصوص اللهم إنا نستعينك فسنة فقط حتى لو أتى بغيره جاز إجماعا.

Mas'alah: When is the qunut recited in Witr prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=278)

وقنت في ثالثته ـــــــ غير صحيح إذ مفاده أن الوتر يتأدى بنية النفل وهو خلاف الواقع فتدبره (وقنت) أي: المصلي قد مر أنه واجب إلا أن في تعيينه خلافا حكاه في (المجتبى) فقيل: هو طول القيام لا الدعاء، وفي (الصغرى) أنه الدعاء دون طول القيام وينبغي ترجيحه والمراد من الدعاء مطلقه، وقول محمد ليس في القنوت دعاء مؤقت مجرى على إطلاقه. وقيل: مقيد بغير اللهم إنا نستعينك إلى آخره واللهم اهدني ورجح بأن الإمام ربما كان جاهلا فدعا بما يفيدها، وأيضا فيه تبرك بالمأثور المتوارث سلفا عن

خلف وقول محمد محمول على أدعية المناسك وهذا يومئ إلى أن المراد بالقنوت في كلام محمد الطاعة، ونحفد فيه بمهملة أي: نسرع ولو أتى بها معجمة فسدت كما في (الخانية) قيل: ولا يقول الجد لكنه ثبت في (مراسيل أبي داود) وملحق بكسر الحاء وفتحها والكسر أفصح كذا في (الدراية) وفي (الصحاح) الفتح صواب ويصلي فيه على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقيل: الاستغناء بما في آخر التشهد وبالأول يفتى، واختلف فيمن لا يحسنه بالعربية أو لا يحفظه هل يقول يا رب أو اللهم اغفر لي ثلاثا أو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة أقوال والظاهر أن الخلاف في الأفضلية وأن الأخير أفضل (في ثالثته) أداء كان أو قضاء ولو شك أنه في الثانية أو الثالثة أتم الركعة وقنت فيها ثم ضم أخرى وقنت فيها أيضا هو المختار كذا في (التجنيس) . وفي (المحيط) : لو شك أنه في الأولى أو الثانية أو الثالثة جلس في كل ركعة بعد القنوت فيها هو الأصح، وقيل: لا يقنت أصلا لأنه في الأولى والثانية بدعة وترك السنة أولى من ارتكاب البدعة وجوابه منع كونه سنة بل واجب كما مر وما تردد بين بدعة وواجب أتى به احتياطا، هذا وسكت المصنف عن صفته من الجهر والإخفاء لأنها لم تذكر في ظاهر الرواية وقد قال ابن الفضل: يخفيه الإمام والمقتدي. قال في (الهداية) تبعا للسرخسي: إنه المختار. وفي (المفيد) قال مشايخنا: المؤتم يخفي حتما لا الإمام، وأما المنفرد ففي (البدائع) أنه يخير هل يرسل في هذا الدعاء أو يعتمد اختيار الطحاوي والكرخي الأول وغيرهما الثاني وهو قول/ الإمام والثاني وهو الأصح، وفي (الحاوي) لم ير بعض أصحابنا التأمين والإرسال قال في (البناية) : ومعنى الإرسال هنا أن يبسطهما كما يفعل الداعي ولو مسح بهما وجهه بعد فراغه قيل: فسدت كذا في (جوامع الفقه) فرع لو وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية كذا في (البناية) ، ونقل في

Mas'alah: What is the ruling on qunut before or after bowing in Witr?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=279)

قبل الركوع أبدا وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة ولا يقنت في غيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر ... ـــــــــ (العناية) عن جمهور أهل الحديث أنه يقنت في كل الصلوات، (قبل الركوع) بيان لمحله من الثالثة فلو تذكره بعد الرفع منه لا يقنت كذا روي عن الإمام ولو فيه ففيه روايتان والأصح أنه لا يفعل ولو فعل ولو بعد الركوع لم يفسد كذا في (الخانية) . زاد في (الخلاصة) وعليه السهو قنت أو لم يقنت (أبدا) أي: دائما في جميع السنة بعد أن كبر رافعا يديه لما مر (وقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) أي: سورة كانت إلا أنه لو قرأ في الأولى بالأعلى وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالإخلاص تبركا بالمأثور كان حسنا، وهذا على إيجاب القراءة في جميعه بالإجماع أما على قولهما فظاهر، وأما على قول الإمام فلأن وجوبه لما كان بالسنة وهي لا تفيد القطع وجبت القراءة في جميعه احتياطا، وفي (التجنيس) الوتر بمنزلة النفل في حق القراءة إلا أنه يشبه المغرب من حيث أنه لو استتم قائما في الثالثة قبل القعود ثم تذكر لا يعود لأنها صلاة واحدة ينبغي أن تفسد لو عاد على ما سيأتي. (ولا يقنت في غيره) أي: الوتر كالفجر وما روي عن قنوته عليه الصلاة والسلام فيه فإنما كان شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه، والمشروع لا يترك (ويتبع المؤتم قانت الوتر) في قنوته ولو قبل الركوع قيل: هذا عند أبي يوسف وهو الأصح وعند محمد سكت ويؤمن وفي (الفتح) ويتابعونه إلى بالكفار. ملحق: وإذا دعا باللهم اهدني أو غيره هل يتابعونه ذكر في (الفتاوى) خلافا بين أبي يوسف ومحمد في قول محمد لا ولكن يؤمنون وقال بعضهم إن شاؤوا سكتوا (لا) أي: لا يتبع المؤتم القانت في (الفجر) عندهما وقال الثاني: يتابعه وفاء بحق الاقتداء ولهما أنه منسوخ ولا متابعة فيه فصار كما لو كبر في

الجنازة خمسا، ثم قيل: إنه يقعد تخفيفا للمخالفة، وقيل: يقف ساكتا وهو الأصح ولو كبر في الجنازة خمسا قيل: يسلم والأصح أنه يقف ساكنا أيضا ويتابعه في السلام، قال في (البناية) : ولم يذكروا أنه يقعد تخفيفا للمخالفة كما في القنوت. وأقول: مخالفته في الجنازة ليست بالقعود بل بالسلام لما أنه بعد تمام الأركان وقد ذكروه، ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعية وذلك لأن الاختلاف في أنه يتابعه أو لا يقف ساكتا أو يقعد اتفاقا على أنه لو كان مقتديا وهذا فرع صحة الاقتداء به لكنه مشروط بأن يحتاط في موضع الخلاف، بأن لا يتوضأ من قلتين فيهما نجاسة وأن يغسل ثوبه من المني الرطب ويفرك اليابس، وأن يراعي الترتيب بين الفوائت، وأن يمسح ربع ناصيته وأن يتوضأ من القهقهة والفصد، وأن لا يكون الإمام صلى

Mas'alah: Is Qunut recited before or after the bowing in Witr?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=102)

القنوت قبل الركوع او بعده والرابع في القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فعلى قول الشافعي القنوت بعد الركوع وقال لا قنوت الا في النصف الاخير من شهر رمضان وفي قول الفقهاء وزفر وابي عبد الله القنوت قبل الركوع

Mas'alah: How is the analogy between qunut in Witr and Fajr refuted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=582)

2491 - قلنا: يبطل بالتشهد الأول إذا أوتر بأكثر من ركعة. ولأن سائر الأذكار لما

سنت في ركعتي الفجر سنت في فرضها، ولما لم يسن القنوت في ركعتي الفجر لم يسن في فرض الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on Qunut in Witr prayer throughout the year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=805)

مسألة: 194 القنوت في الوتر سنة في جميع السنة 3496 – قال أصحابنا: القنوت في الوتر سنة في جميع السنة. 3497 – وقال الشافعي: لا يقنت إلا في النصف الأخير من شهر رمضان. 3498 – لنا: ما روي عن ابن عباس قال: أمرني أبي أن أبيت بأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أنام حتى أنظر إلى صلاته [بالليل] وأخبره بها. فأوتر بثلاث وقنت قبل الركعة. 3499 – وروي أبن مسعود أنه بات يراعي صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالليل، فأوتر بثلاث ركعات وقنت قبل الركوع، قال: فأرسلت أمي فباتت عنده القابلة فأخبرتني أنه فعل مثل ذلك. 3500 – وروي عن علي أنه راعى صلاة النبي [– صلى الله عليه وسلم –] بالليل فقنت في

وتره. وفي حديث أبي بن كعب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى ينصرف، أول ركعة بسبح اسم ربك الأعلى، والثانية بقل يا أيها الكافرون، والثالثة بقل هو الله أحد، وأنه قنت قبل الركوع، فلما انصرف من صلاته قال: سبحان الملك القدوس مرتين ورفع صوته وجهر بالثالثة. 3501 – ومعلوم أن كل واحد من هؤلاء شاهد فعله في زمان، فيبعد أن يكون اتفق لجميعهم النصف الأخير من [شهر] رمضان. ولأن أبيا قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

يقنت قبل الركوع. وهذا يقتضي المداومة. 3502 – يدل عليه: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما علم الحسن دعاء القنوت قال له: "اجعل هذا في وترك" ، ولم يفصل. ولأنه ذكر متعلق بالوتر مما لا يختص بالنصف الأخير من رمضان، كالتشهد. ولأنه ذكر زائد اختص بصلاة، فتعلق بها في جميع الأحوال، كتكبير العيد. ولأن كل ذكر يتعلق بالصلاة في النصف الأخير من رمضان تعلق بها في غيره، كسائر الأذكار. 3503 – احتجوا: بما روي أن عمر بن الخطاب [– رضي الله عنه –] جمع الناس على أبي ابن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر

Mas'alah: What is the evidence for Qunut in Witr prayer being a sunnah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=807)

الأواخر تخلف في بيته. وهذا بحضرة الصحابة [رضي الله عنهما] من غير خلاف. 3504 – والجواب: أن قوله: كان لا يقنت، يحتمل أن يكون المراد به طول القيام. وفي العادة أن القيام في النصف الثاني من الشهر أطول، ولهذا ترك الصلاة في العشر لأنه كان يقوم [في] جميع الليل، وطول القيام يسمي قنوتا. 3505 – الدليل عليه: ما روي عن ابن عمر أنه قال: ما أعرق القنوت إلا طول القيام. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن أفضل الصلاة، قال: "طول القنوت" . والذي يدل على ذلك أن الطحاوي قال: لم يقل بهذا القول إلا الشافعي والليث. ويستحيل أن يكون مثل هذا الإجماع يخفى على جميع التابعين والفقهاء، فدل [على] أن المراد به ما قلنا. ولأنه قال: كان لا يقنت إلا في النصف الثاني من الشهر فسقط التعلق به. ***

Mas'alah: Is Qunut in Witr performed before or after bowing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=808)

مسألة 195 القنوت في الوتر قبل الركوع 3506 – قال أصحابنا: القنوت في الوتر قبل الركوع. 3507 – وقال الشافع: بعد الركوع. 3508 – لنا: حديث ابن مسعود الذي قدمناه. 3509 – قالوا: رواية أبان ابن أبي عياش. 3510 – قلنا: روى عنه الثوري، وروايته تعديل. 3511 – ويدل عليه أيضا حديث ابن عباس وأبي بن كعب [على ما قدمناه] . ولأنه ذكر يختص بنوع من الصلوات فكان موضعه قبل الركوع، كالتكبيرات في العيد. ولأن القيام الذي بعد الركوع يقع للفصل، فلم يكن موضعا لذكر ممتد، كالقعدة بين السجدتين. أو بأنه ليس بمحل للقراءة فلم يكن موضعا للقنوت، كحال الركوع. ولأنه ليس بمحل للقنوت في الوتر في غير رمضان لم يكن محلا له فيه، كحال الركوع. ولأنها حال لا يكون المدرك لها مدركا للركعة، فلا يكون محلا للقنوت، كحال القعود.

3512 – احتجوا: بحديث أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت في الفجر بعد الركوع. 3513 – والجواب: أن القنوت في الفجر قد دلت الدلالة على نسخه عندنا، فلم يصح الرجوع إلى صفته، ولو لم ينسخ كان قنوت رسول الله [– صلى الله عليه وسلم –] فيها بعد الركوع لا يوجب ثبوته في غيرها إلا من طريق القياس. 3514 – قالوا: روى سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان يقولون: قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في آخر الوتر، وكانوا يفعلونه. قال: وآخر الوتر ما بعد الركوع، وما قبله ليس بآخره؛ لأن معظم الركعة باق. 3515 – قلنا: الركعة الثالثة يتناولها اسم آخر؛ لأن ما زاد على النصف من كل شيء يقال: إنه في آخره، فلم يكن

في الخبر دليل. ولأنا روينا صريح الحكم عن رسول الله [- صلى الله عليه وسلم -] فلم يعارض بالمحتمل. وقد روى الأسود أن ابن مسعود كان يقنت قبل الركعة. 3516 - وقال ابن عمر: ما أعرف القيام بعد الركوع ما هو. وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: صليت خلف علي، فقنت قبل الركوع. وذكر أبو الحسن بإسناده عن سفيان عن مخارق عن طارق أنه صلى خلف عمر بن

الخطاب الفجر فلما فرغ من القراءة كبر، ثم قنت، ثم كبر ثم ركع. وروى أبو الجهم عن البراء مثله. فإن كان الاستدلال بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [فقد نقلنا عنه الفعل الصريح، وإن كان بفعل الصحابة] فقد نقلنا عنهم خلافه. 3517 - قالوا: اعتدال قبل الركوع، فوجب أن لا يكون محلا للقنوت، كسائر الصلوات. 3518 - وهذا ليس بصحيح؛ لان القنوت ذكر زائد، فإذا لم يفعل في محل في بعض الصلوات لم يستدل به على أنه لا يفعل في ذلك المحل في بعضها. 3519 - قالوا: محل للقراءة، فلم يكن محلا للقنوت، أصله: ما قبل القراءة. 3420 - قلنا: إذا أتى بالقراءة فقد انقضى محلها، فلم يصح أن يقال محل للقراءة. ولأن كونه محلا للقراءة لا يمنع أن يكون محلا للذكر المسنون؛ الدليل عليه: ما بعد التحريمة محل للقراءة، وقد جعل محلا للاستفتاح والتعوذ. ولأن ما قبل القراءة واجبة فكان الاشتغال بها أولى من القنوت، وما بعد الفراغ من القراءة لم يبق عليه ذكر واجب فكان محلا للقنوت، كما بعد الركوع. 3521 - قالوا: ما بعد الركوع محل للدعاء؛ بدلالة أنه يقول: سمع الله لمن حمده، فبأن يكون محلا للقنوت- الذي هو دعاء- أولى. 3522 - قلنا: ليس إذا كان محلا لنوع من الدعاء كان محلا لبقيته؛ ألا ترى أنه لا يكون محلا للدعاء الذي هو سوى القنوت. ولأن قوله: سمع الله لمن حمده، لا يفعل في حال القيام عندنا، وإنما يفعل في حال الرفع. 3523 - قال المزني: زاد أبو حنيفة تكبيرة في القنوت لم تثبت

بها سنة،

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir before Qunut in Witr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=811)

ولا دل عليها قياس. 3524 – وهذا خطأ؛ لأنه قد روي عن علي – عليه السلام – أنه كبر حين قنت، وكبر حين أراد أن يركع. وعن عمر الخبر الذي قدمناه. وعن البراء أنه [كان] يكبر قبل أن يقنت. فهذه السنة تبعها أبو حنيفة – رضي الله عنه –، والقياس يدل عليه أيضا؛ لأن التكبيرات وضعت في الصلاة للفصل، وحال القنوت محل مخالف لحال القراءة، فوجب أن يكبر للفصل بين الحالين، كما يكبر للفصل بين الركوع والسجود. ***

Mas'alah: What is the evidence for the odd-numbered tasbih from the hadith 'Allah is Witr'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=329)

الحديث. والمعروف من قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله وتر يحب الوتر" ، أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي. فيدخل إيتار التسبيح في عمومه.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr and Fajr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=416)

قوله: (لما روي: "أنه عليه الصلاة والسلام قنت في آخر الوتر" وهو بعد الركوع. ولنا ما روي: "أنه عليه الصلاة والسلام قنت قبل الركوع" . لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في الوتر، وإنما ثبت عنه أنه قنت في الفجر في وقت يدعو على أحياء من المشركين. وسيأتي الكلام على كونه منسوخا أم، إن شاء الله تعالى. قوله: (لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: "قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه") .

أخرجه الطحاوي عن ابن مسعود، وتكلموا في سنده. وفي "الصحيحين" وغيرهما، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركة" .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=417)

قوله: (ولهما أنه منسوخ، فلا متابعة فيه) . قال السروجي: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وبه قال الثوري وأحمد.

Mas'alah: What is the evidence for qunut not being abrogated in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=419)

في قنوته: "اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم

اجعلها عليهم سنين كسني يوسف" قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له، فقال: "وما تراهم قد قدموا" . ولو كان القنوت قد نسخ لما قنت هذه المرة الثانية. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه" . أخرجه الإمام أحمد وأبو داود. وروى مسلم "أنه صلي الله عليه وسلم قنت في الظهر والعشاء الأخيرة" . وفي البخاري عن أنس قال: "كان القنوت في المغرب والفجر" . انتهى.

Mas'alah: What is the disagreement among the Companions regarding qunut in witr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=422)

والقنوت في الوتر مختلف فيه بين الصحابة، فحكى ابن المنذر عن ابن مسعود: "أنه كان يقنت في السنة كلها" . وحكى عن علي، وأبي بن كعب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان فقط. قال: وكان ابن عمر يفعله. وحكي عن ابن عمر ترك القنوت في الوتر أيضا. وأخذ بكل قول من هذه الأقوال طائفة من العلماء بعدهم، وسبب اختلافهم فيه - والله أعلم - عدم ثبوته عن النبي صلي الله عليه وسلم نصا.

فإن حديث الحسن رضي الله عنه، فيه: "علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قوت الوتر: اللهم اهدي فيمن هديت ..." إلى آخره. وحديث علي رضي الله عنه فيه: أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: "اللهم إي أعوذ

برضاك من سخطك ..." إلى آخره. رواهما أهل السنن الأربعة، والإمام أحمد. وليس فيها قبل الركوع ولا بعده. ويحتمل أن يكون المراد من آخره بعد التشهد؛ فإنه محل الدعاء بالإجماع. وحديث أي بن كعب: "أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع" . أخرجه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه

وفية كلام، بل عن أحمد أنه قال: "لم يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء" . واختار هو القنوت بعد الركوع. وقال عن حديث الحسن أنه لا يعرف عن رسول الله صلي الله عليه وسلم شيء في القنوت أحسن منه. والذي رواه الحاكم: "أنه عليه السلام قنت قبل الركوع" ، إنما كان في صلاة الفجر. وقد تقدم أن معناه أنه كان يطيل القيام. والقنوت له معنى آخر غير الدعاء في الصلاة وطول القيام وهو الطاعة مطلقا. قال أهل التفسير في قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} : أي مطيعين. قاله الشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وطاوس. ويشهد لذلك قوله تعالى: بل له ما في السماوات والأرض كل له

قانتون، وقوله تعالى: {إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا} ، وقوله تعالي: {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات} ، وقوله تعالي: {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات} ، وقوله تعالي: {فالصالحات قانتات} . وهذه الصفة تكون في السجود أيضا كما قال تعالى: {أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما} . وفي الحديث الصحيح: سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل؟ قال: "طول القنوت" . ولم يرد به طول القيام فقط، بل طول القيام والركوع والسجود كما كانت صلاة النبي صلي الله عليه وسلم معتدلة، إذا أطال القيام أطال الركوع / والسجود. وسمي إطالة القيام في الصلاة قنوتا لأنه يطيل فيه

الطاعة. والقنوت الذي هو الدعاء في الوتر والفجر عرف خاص. وقد تقدم ما في فصل الثلاث بالتسليم من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut aloud or silently in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=433)

الحرام إن شاء الله آمنين. وقو له عليه السلام: "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" ، أو من الكاملين الأيمان، المذكورين في قوله تعالى: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم} إلي قوله تعالى: {أولئك هم المؤمنون حقا} . قوله: (المختار في القنوت الإخفاء لأنه دعاء) . نقل السغناقي والكاكي في شرحهما عن شيخ الإسلام أنه قال: لا إشكال في المنفرد أنه يخافت، وفي الإمام اختلف المشايخ. انتهى. والذي ينبغي: أن يفعل هذا تارة، وهدا تارة؛ فإن الدعاء وان كان الأصل فيه الإخفاء فقد كان النبي صلي الله عليه وسلم يجهر بالدعاء حين يقنت، حتى سمع أصحابه ما كان يقول في دعائه، ونقلوه كما تقام ذكره، خصوصا إذا كان وراءه جاهل يحتاج إلى التعليم.

Mas'alah: What is the evidence for qunut in witr and the disagreement regarding its authenticity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=473)

ثم قال بعد أن عدد واجبات الصلاة: (فإنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها من غير تركها مرة) . وفية نظر؛ فإن القنوت في الوتر قد تقدم ما فيه من الخلاف. وأمثل ما فيه حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. وعن أحمد رحمة الله تعالى أنه قال: لم يصح

عن النبي صلي الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء. واختار هو

القنوت بعد الركوع، وقال عن حديث الحسن: إنه لا يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في القنوت أحسن منه.

Mas'alah: What are the rulings on Qunut in Witr prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=271)

فصل في القنوت] (فصل) : وأما القنوت فالكلام فيه في مواضع: في صفة القنوت، ومحل أدائه، ومقداره ودعائه، وحكمه إذا فات عن محله. أما الأول فالقنوت واجب عند أبي حنيفة وعندهما سنة، والكلام فيه كالكلام في أصل الوتر. وأما محل أدائه فالوتر في جميع السنة قبل الركوع عندنا، وقد خالفنا الشافعي في المواضع الثلاثة فقال: يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع ولا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان بعد الركوع، واحتج في المسألة الأولى بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان «يقنت في صلاة الفجر وكان يدعو على قبائل» ، ولنا ما روى ابن مسعود وجماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قنت في صلاة الفجر شهرا كان يدعو في قنوته على رعل وذكوان ويقول اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ثم تركه فكان منسوخا» دل عليه أنه روي أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقنت في صلاة المغرب كما في صلاة الفجر» وذلك منسوخ بالإجماع، وقال أبو عثمان النهدي صليت خلف أبي بكر وخلف عمر كذلك فلم أر أحدا منهما يقنت في صلاة الفجر واحتج في

المسألة الثانية بما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما أمر أبي بن كعب بالإمامة في ليالي رمضان أمره بالقنوت في النصف الأخير منه، ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: «راعينا صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالليل يقنت قبل الركوع» ولم يذكروا وقتا في السنة، وتأويل ما رواه الشافعي أنه طول القيام بالقراءة، وطول القيام يسمى قنوتا؛ لأنه أراد به القنوت في الوتر وإنما حملناه على هذا؛ لأن إمامة أبي بن كعب كانت بمحضر من الصحابة ولا يخفى عليهم حاله، وقد روينا عنهم بخلافه، واستدل في المسألة الثالثة بصلاة الفجر، ثم قد صح في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يقنت في صلاة الفجر بعد الركوع» فقاس عليه القنوت في الوتر، ولنا ما روينا عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – «قنوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الوتر قبل الركوع» ، واستدلاله بصلاة الفجر غير سديد؛ لأنه استدلال بالمنسوخ على ما مر. وأما مقدار القنوت فقد ذكر الكرخي أن مقدار القيام في القنوت مقدار سورة {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] ، وكذا ذكر في الأصل؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «كان يقرأ في القنوت اللهم إنا نستعينك، اللهم اهدنا فيمن هديت، وكلاهما على مقدار هذه السورة» . وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان لا يطول في دعاء القنوت» . وأما دعاء القنوت فليس في القنوت دعاء موقت كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة؛ لأنه روي عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت؛ ولأن الموقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياجه إلى إحضار قلبه وصدق الرغبة منه إلى الله تعالى فيبعد عن الإجابة؛ ولأنه لا توقيت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى، وقد روي عن محمد أنه قال: التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب، وقال بعض مشايخنا: المراد من قوله ليس في القنوت دعاء موقت ما سوى قوله اللهم إنا نستعينك؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – اتفقوا على هذا في

القنوت فالأولى أن يقرأه. ولو قرأ غيره جاز ولو قرأ معه غيره كان حسنا، والأولى أن يقرأ بعده ما علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحسن بن علي – رضي الله عنهما – في قنوته «اللهم اهدنا فيمن هديت» إلى آخره، وقال بعضهم: الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء موقت؛ لأن الإمام ربما

يكون جاهلا فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فيفسد الصلاة، وما روي عن محمد أن التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب محمول على أدعية المناسك دون الصلاة لما ذكرنا. وأما صفة دعاء القنوت من الجهر والمخافتة فقد ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه إن كان منفردا فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع غيره وإن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء أسر كما في القراءة وإن كان إماما يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة والقوم يتابعونه هكذا إلى قوله إن عذابك بالكفار ملحق، وإذا دعا الإمام بعد ذلك هل يتابعه القوم؟ ذكر في الفتاوى اختلافا بين أبي يوسف ومحمد، في قول أبي يوسف يتابعونه ويقرءون وفي قول محمد لا يقرءون ولكن يؤمنون، وقال بعضهم إن شاء القوم سكتوا. وأما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت فقد قال: أبو القاسم الصفار لا يفعل؛ لأن هذا ليس موضعها، وقال الفقيه أبو الليث: يأتي بها؛ لأن القنوت دعاء فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكره في الفتاوى هذا كله مذكور في شرح القاضي مختصر الطحاوي، واختار مشايخنا بما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعا لقوله تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «خير الدعاء الخفي» . وأما حكم القنوت إذا فات عن محله فنقول: إذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع لا يعود ويسقط عنه القنوت وإن كان في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف في غير

رواية الأصول أنه يعود إلى القنوت؛ لأنه له شبها بالقراءة فيعود كما لو ترك الفاتحة أو السورة. ولو تذكر في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منه أنه ترك الفاتحة أو السورة يعود وينتقض ركوعه كذا ههنا ووجه الفرق على ظاهر الرواية أن الركوع يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة؛ لأن الركوع لا يعتبر بدون القراءة أصلا فيتكامل بتكامل القراءة، وقراءة الفاتحة والسورة على التعيين واجبة فينتقض الركوع بتركها فكان نقض الركوع للأداء على الوجه الأكمل والأحسن فكان مشروعا فأما القنوت فليس مما يتكامل به الركوع. ألا ترى أنه لا قنوت في سائر الصلوات؟ والركوع معتبر بدونه فلم يكن النقض للتكميل لكماله في نفسه. ولو نقض كان النقض لأداء القنوت الواجب ولا يجوز نقض الفرض لتحصيل الواجب فهو الفرق، ولا يقنت في الركوع أيضا بخلاف تكبيرات العيد إذا تذكرها في حال الركوع حيث يكبر فيه، والفرق أن تكبيرات العيد لم تختص بالقيام المحض. ألا ترى أن تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط؟ وهي محسوبة من تكبيرات العيد بإجماع الصحابة، فإذا جاز أداء واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بطريق الأولى، فأما القنوت فلم يشرع إلا في محض القيام غير معقول المعنى فلا يتعدى إلى الركوع الذي هو قيام من وجه. ولو أنه عاد إلى القيام وقنت ينبغي أن لا ينتقض ركوعه على قياس ظاهر الرواية بخلاف ما إذا عاد إلى قراءة الفاتحة أو السورة حيث ينتقض ركوعه، والفرق أن محل القراءة قائم ما لم يقيد الركعة بالسجدة. ألا ترى أنه يعود فإذا عاد وقرأ الفاتحة أو السورة وقع الكل فرضا؟ فيجب مراعاة الترتيب بين الفرائض ولا يتحقق ذلك إلا بنقض الركوع بخلاف القنوت؛ لأن محله قد فات. ألا ترى أنه لا يعود؟ فإذا عاد فقد قصد نقض الفرض لتحصيل واجب فات عليه فلا يملك ذلك. ولو عاد إلى قراءة الفاتحة أو السورة فقرأها وركع مرة أخرى فأدركه رجل في الركوع الثاني كان مدركا للركعة. ولو كان أتم قراءته وركع فظن أنه لم يقرأ فرفع رأسه منه يعود فيقرأ ويعيد القنوت

والركوع، وهذا ظاهر؛ لأن الركوع ههنا حصل قبل القراءة فلم يعتبر أصلا ولو حصل قبل قراءة الفاتحة أو السورة يعود ويعيد الركوع فههنا أولى.]

Mas'alah: What is the ruling on Qunut in Witr prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=111)

وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه فيقنت فيه) أي فيما قبل الركوع لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – أوتر بثلاث ركعات قرأ في الأولى {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثالثة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] وقنت قبل الركوع» وعند الشافعي [حاشية الشرنبلالي] [باب الوتر والنوافل] [أحوال الوتر] (قوله، وقد مر الفرق بينهما) أي في أول كتاب الطهارة. (قوله وهو المراد بما روي أنه واجب) أقول وهو آخر أقوال الإمام كما في البرهان. وقال في النهاية ليس في الوتر رواية منصوص عليها في الظاهر، وذكر فيه ثلاث روايات أي في غير الظاهر فرض واجب سنة اهـ. وقال الكاكي ولا اختلاف في الحقيقة بين الروايات. (قوله: وفي الظهيرية. . . إلخ) قال في البحر إن المشايخ وفقوا بين الروايات أي الثلاث بهذا وآخر أقوال الإمام إنه واجب وهو الصحيح. (قوله وهو سنة مؤكدة عندهما) قال في النهاية حكي عن الطحاوي – رحمه الله – في وجوبه إجماع السلف. وقال الكمال والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه وثبت عنده اهـ. وقال في البحر وظهر بهذا أي بما ساقه من أحكامه أنه لا فرق بين قوله بوجوبه وقولهما بسنيته من جهة الأحكام فإن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب إلا في فساد الصبح بتذكره وفي قضائه بعد طلوع الفجر قبل الشمس وبعد صلاة؛ لأن العصر

واجب عنده فيقضيه كالفرض وعندهما لا؛ لأنه سنة عندهما اهـ. قلت ومن أحكامه إعادته عندهما لو ظهر فساد العشاء دونه لا عند الإمام اهـ. (قوله فلا يكفر) بضم الياء وسكون الكاف أي لا ينسب إلى الكفر. (قوله إذ لو كان سنة لم يقض) أقول لكن قال في البحر صرح في الكافي بأن وجوب قضائه ظاهر الرواية عنهما وروي عنهما عدمه. . (قوله وهو ثلاث ركعات) فيه إشارة إلى نفي قول الإمام الشافعي – رحمه الله – أنه واحدة إلى ثلاث عشرة مثنى مثنى. (قوله بتسليمة) أشار به إلى أنه لا يصح الاقتداء فيه بمن يفصله وبه صرح في فتاوى قاضي خان والظهيرية. وفي البحر وهو المذهب الصحيح اهـ. ومشى ابن وهبان في نظمه على أن المقتدي إن لم يتابع إمامه في السلام بعد الركعتين الأوليين وأتمه معه صح كما ذكر الرازي في شرحه. وقال العلامة ابن الشحنة ومبنى الخلاف على أن المعتبر رأي المقتدي أو رأي الإمام وعلى الثاني يتخرج كلام الرازي وهو قول الهندواني وجماعة. وفي النهاية أنه أقيس فلو رأى إمامه الشافعي مس امرأة وصلى فإن الإمام غير مصل في زعم نفسه ولا بناء على المعدوم وعلى الأول وهو الصحيح وعليه الأكثر يتخرج كلام قاضي خان فإن الإمام ليس بمصل في رأي المقتدي ولا بناء على المعدوم وهو الأصح ويؤيده صحة صلاة من لم يعلم بحال إمامه في المتحري القبلة في ليلة مظلمة إذا صلى كل واحد إلى جهة لا من علم لاعتقاده خطأ إمامه اهـ. وكذا أشار إلى صحة الاقتداء إذا وصله الإمام، وإن رآه سنة وهو الأظهر؛ لأن الأصح أن العبرة بنية المقتدي كما في شرح المنظومة لابن الشحنة. (قوله فيقنت) القنوت الطاعة والدعاء والقيام في قوله – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الصلاة طول القنوت والمشهور الدعاء» . وقولهم دعاء القنوت إضافة بيان قاله تاج الشريعة. (قوله لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أوتر بثلاث ركعات قرأ في الأولى» . . . إلخ) فيه إشارة إلى أنه لا يقرأ المعوذتين في الثالثة وبه صرح الشيخ قاسم قال روى أحمد والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أبزى «عنه – عليه الصلاة والسلام – كان يوتر

بثلاث بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» قال إسحاق هذا أصح شيء في القراءة في الوتر وزيادة

بعد

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut after ruku and on following the imam who omits qunut?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=113)

ولو قنت في القيام لم يعد الركوع) أقول فيه إشارة إلى عدم فساد صلاته وبه صرح الشمني فقال، ولو عاد وقنت لا تفسد صلاته. اهـ . (قوله ركع الإمام. . . إلخ) أقول فإن ترك الإمام القنوت إن أمكنه أن يقنت ويدرك الركوع قنت وإلا تابع ذلك الكمال ثم قال وفي نظم الزند ويفتي خمسة إذا لم يفعلها الإمام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الأولى وسجدة التلاوة والسهو وأربعة إذا فعلها لا يفعلها المقتدي زيادة سجدة أو تكبيرات العيد خارجا عن أقوال الصحابة وسمعه من الإمام لا المؤذن وخامسة في الجنازة والقيام لخامسة وتسعة إذا لم يفعلها الإمام يفعلها القوم إذا لم يرفع يديه في الافتتاح وإذا لم يثن ما دام في الفاتحة، وإن كان في السورة فكذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد، وقد عرف أنه إذا أدركه في جهر القراءة لا يثني وإذا لم يكبر للانتقال أو لم يسبح في الركوع والسجود وإذا لم يسمع أو لم يقرأ التشهد وإذا لم يسلم الإمام يسلم القوم وتقدم أنه إذا أحدث لا يسلمون بخلاف ما إذا تكلم وإذا نسي تكبير التشريق. (قوله؛ لأن ترك المتابعة يفسد الصلاة) أقول أي في الجملة كما لو انفرد بركعة وليس المراد إن أتمه فسدت صلاته. (قوله بخلاف التشهد) أي الأخير كما

ذكره وهذا يشير إلى أنه إذا قام الإمام إلى الثالثة قبل فراغ المقتدي من التشهد الأول يتابعه كالقنوت في الوتر. وقال الكمال لو قام إلى الثالثة قبل أن يتم المأموم التشهد يتمه، وإن لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية إذا سلم أو تكلم وهو في التشهد يتمه، ولو سلم قبل أن يفرغ من الصلاة أي على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء يسلم معه، ولو أحدث أي الإمام قبل أن يفرغ من التشهد لا يسلم؛ لأنه لا يبقى بعد حدث الإمام عمدا في الصلاة بل يفسد ذلك الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه، ولو سلم قبل الإمام وتأخر الإمام حتى طلعت الشمس فسدت صلاته أي الإمام وحده.

في القيام.)

Mas'alah: Should the Imam recite Qunut aloud or silently?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

واختلفوا أن الإمام يجهر بالقنوت أم لا يجهر في قول محمد رحمه الله تعالى يجهر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل إن كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الإمام ليتعلم القوم روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رضي الله تعالى عنهم تعلموا دعاء القنوت من قراءته وإن كان القوم يعلمون أن القنوت لا يجهر الإمام لأن الأصل في الأذكار والدعاء هو الإخفاء

Mas'alah: When is the qunut recited in Witr according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=424)

(ويقنت في الثالثة قبل الركوع) وقال الشافعي – رحمه الله – بعده لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قنت في آخر الوتر» وهو بعد الركوع. ولنا ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قنت قبل الركوع» [فتح القدير]

Mas'alah: What are the three points of disagreement regarding qunut in witr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=424)

(قوله وقال الشافعي – رحمه الله – بعده) أي بعد الركوع من الوتر، هاهنا ثلاث خلافيات: إحداها أنه إذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع أو بعده. والثانية أن القنوت في الوتر في جميع السنة أو في النصف الأخير من رمضان. والثالثة هل يقنت في غير الوتر أو لا، له في الأولى ما روى الدارقطني عن «سويد بن غفلة. قال سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا – رضي الله تعالى عنهم – يقولون: قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك» .

Mas'alah: What hadith supports reciting qunut after raising the head from bowing in witr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=424)

وقوله وهو بعد الركوع من كلام المصنف على لسان الخصم، ولهم ما هو أنص من ذلك وهو ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – وصححه قال «علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره، وسنذكره في القنوت

Mas'alah: What is the evidence for qunut before bowing in witr from Ubayy ibn Ka'b?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=424)

(قوله ولنا ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قنت قبل الركوع») لو قال: كان يقنت كان أولى. قال النسائي وابن ماجه: حدثنا علي بن ميمون الرقي، حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر فيقنت قبل الركوع» انتهى لابن ماجه. ولفظ النسائي «كان يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع» انتهى. وزاد في سننه «فإذا فرغ قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن» ثم قال وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد اليامي ولم يقل فيه وقنت قبل الركوع، يريد بغير واحد من الرواة عن زبيد الذين لم يذكروا القنوت الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم. لكن غايته أنه تفرد العدل بالزيادة وزيادة العدل مقبولة. وقد أخرج الخطيب في كتاب القنوت له حديث أبي الحسن أحمد بن محمد الأهوازي أنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، حدثنا منصور بن أبي نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت في الوتر قبل الركوع» وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه. وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال «أوتر النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on qunut before ruku in witr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=425)

وما زاد على نصف الشيء آخره [فتح القدير]

Mas'alah: What hadith evidence supports qunut before ruku in witr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=425)

بثلاث فقنت فيها قبل الركوع» وأخرج الطبراني في الأوسط حدثنا محمود بن محمد المروزي، حدثنا سهيل بن العباس الترمذي، حدثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع» وقول أبي نعيم غريب من حديث حبيب، والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم، وقول الطبراني لم يروه عن عبيد الله إلا سعيد بن سالم لا يوجب البعد لما قلنا في كلام النسائي، بل قد حصل من انفراد سفيان الثوري عن زبيد، ومن تفرد عطاء بن مسلم عن العلاء، ومن تفرد سعيد عن عبيد الله مع حديث ابن مسعود الذي سكت عليه في التحقيق تظافر كثير مع أن كل طريق منها إما حسن أو صحيح.

Mas'alah: How is the hadith of Anas about qunut after ruku reconciled?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=425)

وما في حديث أنس «أنه – صلى الله عليه وسلم – قنت بعد الركوع» فالمراد منه أن ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيح عن «عاصم الأحول، سألت أنسا عن

القنوت في الصلاة قال نعم، فقلت: أكان قبل الركوع أو بعده؟ قال قبله، قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعده، قال كذب، إنما قنت – صلى الله عليه وسلم – بعد الركوع شهرا» انتهى وعاصم كان ثقة جدا ولا معارضة محتمة في ذلك مع ما رواه أصحاب أنس، بل هذه تصلح مفسرة للمراد بمرويهم أنه قنت بعده، ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة وأكثرهم كان على وفق ما قلنا: قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

Mas'alah: What is the evidence for qunut in witr prayer throughout the year?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=425)

وللمتن طريق آخر ضعفها النووي في الخلاصة، وما أخرج ابن عدي عن أنس «كان – صلى الله عليه وسلم – يقنت في النصف من رمضان» إلخ ضعيف بأبي عاتكة، وضعفه البيهقي مع أن القنوت فيه وفيما قبله يحتمل كونه طول القيام، فإنه يقال عليه تخصيصا للنصف الأخير بزيادة الاجتهاد، فهذا المعنى يمنع تبادر المتنازع فيه بخصوصه، ولنا ما ذكره في الكتاب من «قوله – صلى الله عليه وسلم – للحسن اجعله في وترك» وهو بهذا اللفظ غريب. والمعروف ما أخرجوه في السنن الأربعة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on qunut in witr throughout the year?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=426)

ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي – رحمه الله – [فتح القدير]

Mas'alah: What is the reliability of narrators in the qunut hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=427)

وأعلوه بالقصاب، تركه أحمد بن حنبل وابن معين وضعفه عمرو بن علي الفلاس وأبو حاتم. وحاصل تضعيفهما إياه أنه كان كثير الوهم، فلا يكون حديثه رافعا لحكم ثابت بالقوي، قلنا بمثل هذا ضعف جماعة أبا جعفر، قال ابن المديني فيه: كان يخلط، وقال ابن معين: كان يخطئ، وقال أحمد: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيرا، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير فكافأه القصاب، ثم يقوي ظن ثبوت ما رواه القصاب بأن شبابة روى عن قيس بن الربيع عن «عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك – رضي الله عنه: إن قوما يزعمون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يقنت بالفجر، فقال: كذبوا إنما قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهرا واحدا يدعو على أحياء من أحياء المشركين» .

Mas'alah: What is the ruling on fabricated hadiths about qunut?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=428)

وأما ما أخرجه الخطيب عن أنس في كتابه هذا مما يخالف ذلك نحو ما أخرجه عن دينار بن عبد الله خادم أنس ما زال – صلى الله عليه وسلم – يقنت حتى مات وغيره فقد شنع عليه أبو الفرج بن الجوزي بسبب ذلك وبلغ فيه الغاية ونسبه إلى ما ينبغي

صون كتابنا عنه بسبب أنه يعلم أنها باطلة، وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع على أنس، وقال – صلى الله عليه وسلم – «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» أسلفناه في الخلافية السابقة من قول أنس لعاصم حين سأله عن القنوت نعم ثم ذكر له أن فلانا قال بعده فقال كذب إنما «قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهرا» .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr and Fajr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=430)

{فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] (وإن أراد أن يقنت كبر) لأن الحالة قد اختلفت (ورفع يديه وقنت) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وذكر منها القنوت (ولا يقنت في صلاة غيرها) خلافا للشافعي – رحمه الله – في الفجر لما روى ابن مسعود «– رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قنت في صلاة الفجر شهرا» [فتح القدير] مع شيء من العقل. وبما قدمناه إلى هنا انقطع بأن القنوت لم يكن سنة راتبة، إذ لو كان راتبة يفعله – صلى الله عليه وسلم – كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه أو يسر به كما قال مالك إلى أن توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف، بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها وأعداد الركعات، فإن مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زمانا ساكتا فيما يظهر كقول مالك مما يدركه من خلفه وتتوفر دواعيهم على سؤاله أن ذلك لماذا، وأقرب الأمور في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر إن صح عنه أن يراد قنوت النازلة، فإن ابن عمر – رضي الله عنه – نفى القنوت مطلقا، فقال سعيد: قنت مع أبيه: يعني في النازلة ولكنه

نسي، فإن هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه. وقد روي عن الصديق – رضي الله عنه – أنه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية، ومعاوية في محاربته، إلا أن هذا ينشئ لنا أن القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ. وبه قال جماعة من أهل الحديث، وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا» أي عند النوازل، وما ذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on the Qunut in Witr prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=380)

(وقبل ركوع الثالثة يكبر) أي استحبابا (رافعا يديه) أي حذاء أذنيه، لأن الحالة قد اختلفت (ثم يقنت فيه) أي في الوتر وجوبا. لما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال: «سمعت أبا بكر وعمر وعليا ـ رضي الله عنهم ـ يقولون: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك». والمواظبة دليل الوجوب، إلا أن يقوم دليل على عدمه. وقال بعض المحققين: ولم نقف بعد على دليل نقلي في رفع اليدين والتكبير، ولا على ما يقتضي وجوب القنوت.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Qunut in Witr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=380)

وأما (قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام للحسن حين علمه دعاء القنوت:) «اجعل هذا في وترك». فلم يوجد فيه لفظ الأمر. وعلى تقدير وجوده لا يدل على الوجوب، لعدم بلوغ الحسن حينئذ، فإذا لم يجب على المأمور، لا يجب على غيره. وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» لم يعد الوتر منها في الحديث.

Mas'alah: When is Qunut performed in Witr according to different schools?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=380)

(أبدا) يعني دائما في رمضان وغيره. وهو قول أحمد . وقال الشافعي وهو رواية عن مالك، وأحمد: يقنت في الوتر بعد الركوع في النصف الأخير من رمضان فقط. لما روى الحاكم . وقال على شرط الشيخين . عن الحسن بن علي . رضي الله عنهما قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري إذا رفعت الرأس، ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت وتعاليت». وفي رواية زيادة: «ونستغفرك اللهم ونتوب إليك، وصل اللهم على النبي وآله وسلم». - --

***

Mas'alah: What is the evidence that Qunut is performed before bowing in Witr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=381)

ولنا: على كون القنوت قبل الركوع ما روى النسائي، وابن ماجه، عن أبي بن كعب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع». وزاد النسائي في «سننه الكبرى» «فإذا فرغ قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، ويطيل في آخرهن». وزاد الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع». وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» والدارقطني في «سننه»، عن ابن مسعود: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع» وله طريق آخر عن الخطيب البغدادي. وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» من جهة وسكت عنه. - --

***

Mas'alah: What is the evidence for qunut before ruku in witr from the Companions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=382)

وروى أبو نعيم في «الحلية» عن ابن عباس قال: «أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث، وقنت فيها قبل الركوع». وأما ما روى أنس: «أنه عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع فكان شهرا فقط. وفي «الصحيحين» عن أنس: أنه عليه الصلاة والسلام قنت شهرا يدعو على قوم من العرب، ثم تركه». بدليل ما في «الصحيحين» عن عاصم

الأحول: «سألت أنسا عن القنوت في الصلاة؟ قال: نعم. فقلت: أكان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعده. قال: كذب، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا». وهذا يصلح مفسرا لما روى أصحاب «السنن» عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم قنت بعده». ومما يحققه: ما رواه ابن أبي شيبة بسنده إلى علقمة: «أن ابن مسعود، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع».

Mas'alah: What is the evidence for qunut throughout the entire year?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=382)

وأما دليلنا على كون القنوت في جميع السنة: ما روى أصحاب «السنن الأربعة» عن علي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». كذا ذكره الشارح. وليس بصريح في المدعى على ما لا يخفى. فالأولى أن يؤخذ من عموم الأحاديث الواردة في أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت. ثم رأيت في شرح «تحفة الملوك»: أنه قال في «جامع الأصول» عن علي مرفوعا: «كان يقول في وتره». فكان هذا الحديث وجه القائل بما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: Is qunut restricted to the second half of Ramadan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=382)

وأما تقييده بالنصف الأخير من رمضان فغير صحيح. أو كان حينئذ قنوتا خاصا زيادة على القنوت المتعارف: بأن يدعو لقوم أو على قوم. – ––

***

Mas'alah: What is the reliability of Abu Hamzah al-Qassab as a narrator in the context of qunut?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=386)

وتضعف ابن حنبل، وابن معين، وأبي حاتم: أبا حمزة القصاب، بسبب أنه كان كثير الوهم، فلا يكون حديثه رافعا لحكم ثابت بالقوي، مدفوع: بأن مسلما روى في «صحيحه»: عن محمد بن المثنى العنزي وابن بشار قالا: حدثنا أمية بن خالد: حدثنا شعبة، عن أبي حمزة القصاب، عن ابن عباس، قال: «كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب. قال: فجاء فحطأني حطأة وقال: اذهب وادع لي معاوية، قال: فجئت فقلت: هو يأكل، قال: ثم قال لي: اذهب فادع لي معاوية قال: فجئت فقلت: هو يأكل. فقال: لا أشبع الله بطنه» فيكون توثيقا من مسلم له. يقال: حطأه فلان: . بالهمزة . ضرب ظهره بيده مبسوطة. ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد، عن إبراهيم وقال في حديثه: «ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات إلا في الوتر، كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلها، يدعو على المشركين». ورواه أبو حنيفة ، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط إلا شهرا واحدا، لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين». ولهذا لم

يكن أنس يقنت في الصبح كما رواه الطبراني بسنده من حديث غالب بن فرقد الطحان قال: «كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة». – ––

*** وما رواه البخاري ومسلم عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد، (اللهم أنج) سلمة بن هشام». وفي آخره: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: {ليس لك من الأمر شيء} » الآية. وما رواه ابن حبان، عن إبراهيم، عن سعد، عن الزهري، عن سعيد وابن سلمة، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم، أو على قوم». وما رواه الخطيب في كتابه في القنوت بسنده عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو على قوم». قال صاحب «التنقيح»: وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أنه مختص بالنازلة. وما أخرجه ابن عدي في «الكامل»، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر: أنه ذكر القنوت فقال: «والله إنه لبدعة، ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد». إلا أنه أعله بتضعيف النسائي وابن معين بشرا. ثم قال: هو عندي لا بأس به، ولا أعرف له حديثا منكرا. وما أخرجه ابن ماجه، والنسائي، والترمذي . وقال: حسن صحيح . عن أبي مالك الأشجعي، . سعد بن طارق بن أشيم .، عن أبيه قال: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، (وصليت خلف عثمان فلم يقنت) ، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني إنها بدعة». قال البخاري: طارق بن أشيم له صحبة. وقد وثق ابن حنبل، وابن معين، والعجلي: أبا مالك. وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» حديثين. وما رواه ابن أبي شيبة عن علي: «أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس ذلك عليه، فقال: إنما استنصرنا على عدونا». – ––

*** والحاصل أن قول أنس: ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، محمول على النوازل بصريح ما قدمنا عنه وعن غيره. وحديث أبي هريرة نص في النوازل لقوله: «يدعو للمسلمين وعلى الكفار». وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين. فلا يكون بالنسبة إلى النازلة منسوخا بل مستمرا. وبه قال جماعة من أهل الحديث، إذ ليس في الأخبار ما يعارضه.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr and its takbir?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=159)

– 13 – القنوت في الوتر والتكبير له.

Mas'alah: How is Qunut recited in Witr prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=241)

ويقرأ الإمام والمقتدي كلاهما القنوت سرا. ويستحب للإمام الجهر به للتعليم.

ويستحب الجمع بين هذا الدعاء ودعاء الحسن بن علي رضي الله عنهما: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت" [1] . ومن لم يحسن الدعاء يقول: "اللهم اغفر لي" ويكررها ثلاثا. ويجوز أن يدعو بأي دعاء مأثور غيرهما، أو يقول: يا رب، يا رب، يا رب.

Mas'alah: In which prayers is Qunut permissible besides Witr?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=241)

-

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer and the position of the hands?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=405)

من يراه "ثم كبر" لانتقاله إلى حالة الدعاء "و" بعد التكبير "قنت قائما" لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الإمام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء روى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد انتهى. قلت وفيه نظر لأثر ابن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء أربعة: دعاء رغبة ففيه يجعل بطون كفيه إلى السماء ودعاء رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية ولما رويناه يقنت "قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر" وهو الصحيح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وزكوان وعصية حين قتلوا

القراء وهو سبعون أو ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن أبي ـــــــــ. قوله: "عند من يراه" أي سواء كان في مسجد أم في غيره وإذا لم يكن أحد عنده يرفع وفيه أن صلاته ثلاث ركعات تؤذن بالتهاون وقد يقال أن الرفع أشد إيذانا في ذلك قوله: "ثم كبر" التكبير المذكور مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود والحكمة في الجمع بين رفع اليدين والتكبير إعلام المعذورين من الأصم والأعمى قوله: "وبعد التكبير قنت قائما" مرة واحدة فمدرك الإمام في ثالثته لا يقنت في قضاء ما سبق به لأنه أول صلاته ولو أدرك المسبوق إمامه في ركوع الثالثة كان مدركا للقنوت فلا يقنت فيما يقضي كذا في الفتح قوله: "وعند الإمام" أي وأبي يوسف وهو الأصح وقال محمد يرسل لما مر في فصل الكيفية واختاره الطحاوي والكرخي كما في النهر وغيره قوله: "وعن أبي يوسف يرفعهما" في جوامع الفقه لو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته اهـ قوله: "ووجهه" أي وجه فعل أبي يوسف قوله: "للإجماع الخ" الدليل أخص من الدعوى وكيف لا والشافعي رضي الله عنه يقول برفع اليدين في قنوت الصبح ولا إجماع إلا به قوله: "وفيه" أي في الجواب بالتخصيص قوله: "دعاء رغبة" أي دال عليها وكذا يقال فيما بعده قوله: "ودعاء رهبة" كقوله ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم قوله: "كالمستغيث من الشيء" كأنه يدفعه عن نفسه قوله "ودعاء تضرع" كأن يقول اللهم إني عبدك الذليل الحقير المنكسر خاطره الخائف الوجل قوله: "ودعاء خفية" هذا إنما تحسن مقابلته لما سبق من جهة النطق وعدمه وإلا فدعاء السر لا يخرج عن الثلاثة قبله.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer during calamities?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=406)

شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال: إنما استنصرنا على عدونا وفي الغاية: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اهـ فعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد الركوع كما تقدم "والقنوت" من "معناه الدعاء" في الوتر "وهو" ـــــــــ. قوله: "لما قنت على الخ" روي أنه قنت في محاربة معاوية ومعاوية قنت في محاربته قوله: "إنما استنصرنا على عدونا" أي إنما نطلب بقنوتنا في الصبح النصر على عدونا أي كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "قنت الإمام في صلاة الجهر" الذي في البحر عن الشمني في شرح النقاية معزيا للغاية إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت في صلاة الفجر وهو قول الثوري وأحمد قوله: "وقال جمهور أهل الحديث الخ" وهذه هي الموافقة لما نقله بعد عن الطحاوي وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي وليس مذهبنا كما صرح به العلامة نوح قال الحموي وينبغي أن يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الأخيرة ويكبر له وفي الأشباه يقنت للطاعون لأنه من أشد النوازل بل ذكر أنه يصلي له ركعتان فرادى وينوي ركعتا رفع الطاعون والطاعون مصيبة وإن كان سببا للشهادة كملاقاة العدو ومحاربة الكفار فإنه قد ثبت سؤال العافية منها مع أنها ينشأ عنها الشهادة قال صلى الله عليه وسلم: "لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية"

ولا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالموت بالطاعون ولا بشيء من الأمراض ولو كان في ضمنه الشهادة ويجوز الدعاء بطول العمر لأنه صلى الله عليه وسلم دعا لأنس به بل يندب وينبغي أن يقيد بمن في بقائه منفعة للمسلمين وفائدة الدعاء به أنه يجوز أن يقدر الله تعالى عمر زيد مثلا ثلاثين سنة أي في اللوح المحفوظ فإذا دعى له يزاد له وعلى هذا ينزل جميع أنواع الدعاء أفاده الحموي في حاشية الأشباه قوله: "بعد ظفره" بفتح الظاء والفاء قوله: "فتكون مشروعيته مستمرة" هذا رد لقوله سابقا فدل على نسخة قوله: "وهو محمل الخ" أي حصول نازلة قوله: "وهو مذهبنا وعليه الجمهور" أي القنوت للحادثة وإن خصصناه بالفجر لفعله صلى الله عليه وسلم وعممه الجمهور في كل الصلوات قوله: "أي بعد الركوع" هذا يخالف ما قدمناه عن الحموي قوله: "كما تقدم" أي من قول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب قوله: "من معناه الدعاء" فالإضافة فيه للبيان ويطلق على العبادة والطاعة وإقامة الطاعة والإقرار بالعبودية والسكون والصلا ة والقيام وطوله أفاده البدر العيني نقلا عن الحافظ العراقي قوله: "الذي روي عن ابن مسعود" أشار به إلى أن فيه روايات أخر

Mas'alah: Should the follower recite the qunut and should the imam recite it aloud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=411)

والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام" على الأصح ويخفي الإمام والقوم على الصحيح لكن استحب للإمام الجهر في بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فصل بعضهم إن لم يعلم القوم فالأفضل للإمام الجهر

ليتعلموا وإلا فالإخفاء أفضل "

Mas'alah: When does the imam begin the qunut supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=411)

وإذا شرع الإمام في الدعاء" وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره "بعد ما تقدم" من قوله: "اللهم إنا نستعينك الخ" "

Mas'alah: According to Abu Yusuf, should followers recite qunut with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=411)

قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤونه معه" أيضا "

Mas'alah: According to Muhammad, should followers recite qunut with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=411)

وقال محمد لا يتابعونه" فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك "ولكن يؤمنون" على دعائه

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut in witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

قوله (ويجب قراءة قنوت الوتر) المراد أنه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء وأما خصوص اللهم الخ فسنة حتى لو أتى بغيره جاز إجماعا نهر والقنوت في اللغة مطلق الدعاء فالإضافة حينئذ للبيان أي دعاء هو القنوت ويطلق أيضا على طول القيام فالإضافة حينئذ حقيقية أي دعاء القيام وفي الشرع هو الدعاء الواقع في قيام ثالثة صلاة الوتر

Mas'alah: Is the takbir for bowing in the third rak'ah of Witr obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

قوله (كما في الجوهرة) وهو في القهستاني عن الزاهدي وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع ثالثة الوتر معزيا إلى الزيلعي فلا أصل له

Mas'alah: When does the latecomer recite qunut in witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (وبعد التكبير قنت قائما) مرة واحدة فمدرك الإمام في ثالثته لا يقنت في قضاء

ما سبق به لأنه أول صلاته ولو أدرك المسبوق إمامه في ركوع الثالثة كان مدركا للقنوت فلا يقنت فيما يقضي كذا في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the qunut of witr according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (وعند الإمام) أي وأبي يوسف وهو الأصح وقال محمد يرسل لما مر في فصل الكيفية واختاره الطحاوي والكرخي كما في النهر وغيره

Mas'alah: What is the basis for Abu Yusuf's ruling on raising the hands in qunut?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (ووجهه) أي وجه فعل أبي يوسف

Mas'alah: How is the argument of consensus (ijma') used regarding raising the hands in qunut?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (للإجماع الخ) الدليل أخص من الدعوى وكيف لا والشافعي رضي الله عنه يقول

برفع اليدين في قنوت الصبح ولا إجماع إلا به

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the consensus on raising hands in qunut?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (وفيه) أي في الجواب بالتخصيص

Mas'alah: What is the meaning of 'supplication of fear' in Qunut?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (ودعاء رهبة) كقوله ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم

Mas'alah: Is the legislation of Qunut continuous or abrogated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=252)

قوله (فتكون مشروعيته مستمرة) هذا رد لقوله سابقا فدل على نسخة

Mas'alah: What does 'it is the occurrence of a calamity' refer to in qunut?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=252)

قوله (وهو محمل الخ) أي حصول نازلة

Mas'alah: What is the Hanafi and majority view on qunut for calamities?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=252)

قوله (وهو مذهبنا وعليه الجمهور) أي القنوت للحادثة وإن خصصناه بالفجر لفعله صلى الله عليه وسلم وعممه الجمهور في كل الصلوات

Mas'alah: Is qunut performed before or after bowing in the Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=252)

قوله (أي بعد الركوع) هذا يخالف ما قدمناه عن الحموي

Mas'alah: What is the evidence for qunut after bowing in Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=252)

قوله (كما تقدم) أي من قول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب

Mas'alah: What are the various meanings of the word 'qunut'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=252)

قوله (من معناه الدعاء) فالإضافة فيه للبيان ويطلق على العبادة والطاعة وإقامة الطاعة والإقرار بالعبودية والسكون والصلا ة والقيام وطوله أفاده البدر العيني نقلا عن الحافظ العراقي

Mas'alah: What is the manner of performing Qunut in Witr prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=164)

عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء أذنيه ثم كبر وقنت قائما قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعاء وهو أن يقول اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك. ـــــــــ لا يقرأ دعاء الافتتاح "عند قيامه للثالثة" لأنه ليس ابتداء صلاة أخرى "وإذا فرغ من قراءة السورة فيها" أي الركعة الثالثة "رفع يديه حذاء أذنيه" كما قدمناه إلا إذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه "ثم كبر" لانتقاله إلى حالة الدعاء "و" بعد التكبير "قنت قائما" لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الإمام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى

صدره وبطونهما إلى السماء روى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد انتهى. قلت وفيه نظر لأثر ابن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء أربعة: دعاء رغبة ففيه يجعل بطون كفيه إلى السماء ودعاء رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية ولما رويناه يقنت "قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر" وهو الصحيح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وزكوان وعصية حين قتلوا القراء وهو سبعون أو ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن أبي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال إنما استنصرنا على عدونا وفي الغاية: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اهـ فعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد الركوع كما تقدم "والقنوت" من "معناه الدعاء" في الوتر "وهو" باللفظ الذي روي عن ابن مسعود "أن يقول اللهم" أي يا الله "إنا نستعينك" أي نطلب منك الإعانة على طاعتك "ونستهديك" أي نطلب منك الهداية

لما يرضيك "ونستغفرك" أي نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها "ونتوب إليك" التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting qunut?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=166)

والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام وإذا شرع الإمام في الدعاء بعد ما تقدم قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرءونه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هو اللهم أهدنا ـــــــ لأمرك مقتصرين على القلب واللسان إذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان نعتقد ونقول "إن عذاب الجد" أي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل أبي داود فلا يلتفت لمن قال أنه لا يقول الجد "بالكفار ملحق" أي لاحق بهم بكسر الحاء أفصح وقيل بفتحها يعني أن الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم ولما روى النسائي بإسناد حسن أن في حديث القنوت "وصلى الله على النبي" صلينا عليه صلى الله عليه "و" على "آله وسلم" كما اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم "والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام" على الأصح ويخفي الإمام والقوم على الصحيح لكن استحب للإمام الجهر في بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فصل بعضهم إن لم يعلم القوم فالأفضل للإمام الجهر ليتعلموا وإلا فالإخفاء أفضل "وإذا شرع الإمام في الدعاء" وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره "بعد ما تقدم" من قوله اللهم إنا نستعينك الخ "قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤونه معه" أيضا "وقال محمد لا يتابعونه" فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك "ولكن يؤمنون" على دعائه والدعاء

قال طائفة من المشايخ أنه لا توقيت فيه والأولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذي وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي فهو كما ترى بصيغة الإفراد المروى عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال ابن الهمام لكنهم أي المشايخ لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع أي اللهم اهدنا وعافنا وتولنا إلى أخره انتهى. قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان "والدعاء" الذي قالوه "هو اللهم اهدنا" ورواية الحسن اهدني كما نبهنا عليها – أصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى: {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم} [الشورى: من الآية52] فأما قوله {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء} [القصص: من الآية56] فهي من الله تعالى التوفيق والإرشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين

بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

Mas'alah: When and how is the qunut recited in Witr prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=153)

قوله: (يقنت في الثالثة) أي في الركعة الثالثة (سرا قبل الركوع) كل السنة، وعند الشافعي: القنوت بعد الركوع فيما يقنت، لأنه صلى الله عليه وسلم: "قنت في الفجر بعد الركوع" ، ولنا: أنه عليه السلام "قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه" رواه البخاري ومسلم.

Mas'alah: Should the qunut in Witr be recited silently or aloud?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=153)

وقوله: (سرا) أي إخفاء، لأنه دعاء، وخير الدعاء ما خفي. وقيل: الإمام يجهل، والأول أصح.

Mas'alah: What are the rulings on qunut in Witr prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=98)

و [من أحكام القنوت] 1 - وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنونته ساكتا في الأظهر ويرسل يديه في جنبيه. 2 - وإذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو الرفع منه لا يقنت. 3 - ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي. 4 - ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع إمامه. 5 -

ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع وإلا تابعه.

6 – ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت فلا يأتي فيما سبق به. 7 – ويوتر بجماعة في رمضان فقط. 8 – وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيخان قال: "هو الصحيح" وصحح غيره خلافه.

Mas'alah: What are the rulings on Qunut in Witr prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=57)

متفرقات في احكام القنوت ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات أو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يا رب يا رب يا رب واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنونته ساكتا في الأظهر ويرسل يديه في جنبيه واذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو الرفع منه لا يقنت ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع إمامه ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع وإلا تابعه ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت فلا يأتي فيما سبق به ويوتر بجماعة في رمضان فقط وصلاتة مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيخان قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه

Mas'alah: What does the hadith from Ibn Shihab say about the abrogation of qunut?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=976)

1473 - ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله. ثم قال فيه: ثم قد بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل عليه {ليس لك من الأمر شيء} [آل عمران: 128] الآية , فصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ , من كلام الزهري , لا مما رواه عن سعيد , وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: How did Ibn Umar and Abd al-Rahman ibn Abi Bakr understand the abrogation of qunut?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=976)

- [249] - وعلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر أن نزول هذه الآية كان نسخا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فانتهيا إلى ذلك وتركا به المنسوخ المتقدم.

Mas'alah: What evidence from hadith supports the abrogation of qunut?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=976)

وحجة أخرى أن في حديث ابن إيماء "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حين رفع رأسه من الركعة غفار غفر الله لها" حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال: «الله أكبر» وخر ساجدا. فثبت بذلك أن جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان

يدعو به مع ذلك من دعائه للأسرى الذين كانوا بمكة , ثم ترك ذلك عندما قدموا،

Mas'alah: Is qunut performed in prayers other than witr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=475)

مسألة: [لا يقنت في غير الوتر] قال أبو جعفر: (ولا قنوت في شيء من الصلوات غير الوتر) . قال أبو بكر أحمد: روي في أخبار مستفيضة أن النبي صلى الله عليه سلم قنت في صلاة الفجر والمغرب والعشاء، ثم روى عبد الله بن مسعود، وأبو

هريرة، وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم أنه تركه بعد فعله. واختلفت الرواية عن أنس، فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم مازال يقنت في صلاة الغداة إلى أن فارق الدنيا" . وكذلك روى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس رضي الله عنهما. وروى حميد عن أنس رضي الله عنه قال: "قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم عشرين يوما" . وروى أيوب عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه قال: "قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة الفجر يسيرا" .

وروى أبو نعيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه، وكان يدعو على رعل، وذكوان" . فتضادت أخبار أنس رضي الله عنه، في ترك القنوت أو فعله إلى أن فارق الدنيا، فسقطت كأنها لم ترد، وبقيت لنا أخبار الآخرين في تركه

القنوت بعد فعله، فوجب أن تكون أولي، إذ كان آخر فعله صلى الله عليه وسلم. ولما اتفق الفقهاء جميعا على ترك ما روى في القنوت في المغرب والعشاء، كان كذلك القنوت في الفجر؛ لأن القنوت فيها كلها كان في وقت واحد، ثم كان ما عدا صلاة الفجر منسوخا بالترك: وجب أن يكون كذلك حكمه في الفجر. فإن قيل: هلا كان الترك على وجه التخيير، دون النسخ. قيل له: لأنه لما كان القنوت من سنه الصلاة في حال ما كان يفعل، دل تركه إياه على أنه قد خرج من أن يكون من سننها؛ لأنا وجدنا سائر سنن الصلاة لا يكون المصلي مخيرا فيها بين فعلها وتركها، كسجدتي

Mas'alah: Is qunut in witr performed before or after bowing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=481)

فصل: [القنوت في الوتر قبل الركوع] (وأما القنوت في الوتر، فإنه في سائر السنة، وهو قبل الركوع). وذلك لما روى أبي بن كعب، وجماعة رضي الله عنهم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن، وكان يقنت في الثالثة قبل الركوع" . فإن قيل: روي أن أبيا رضي الله عنه أمهم في شهر رمضان، وكان يقنت في النصف الأخير من شهر رمضان. قيل له: ليس فيه أنه كان يقنت في غيره. ويجوز أن يكون لم يكن يصلي بهم الوتر إلا في النصف الأخير، ويصلي قبل ذلك لنفسه في بيته، ويقنت لنفسه، فلا دلالة في هذا الخبر على خلاف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقنت. وأيضا: فلما ثبت أن القنوت من سنة الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، دل أن من سنته فعله في سائر السنة، كسائر الأذكار المفعولة في الصلوات المسنونة، لا يختلف حكمها في شهر رمضان وغيره.

Mas'alah: What hadith evidence supports qunut before bowing in witr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=482)

* وأما فعله قبل الركوع فلما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا مطين قال: حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا يونس بن عمرو عن أبيه أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع" . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن داود بن جابر التمار قال: حدثنا عمرو الناقد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: "بت مع النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت، فقنت قبل الركوع" . حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد الواسطى قال: حدثنا أبو نعيم الحلبى قال: حدثنا عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع" .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the qunut in witr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=488)

مسألة: [كيفية القنوت في الوتر] قال أبو جعفر: (وإذا أراد المصلي أن يقنت في وتره: كبر، ورفع يديه، ثم أرسلهما، وقنت، وقال أبو يوسف بأخرة: يرفع يديه في الدعاء في الوتر) . لأبي حنيفة ومحمد قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كفوا أيديكم في الصلاة" ، و "اسكنوا في الصلاة" . فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ترع الأيدي إلا في سبعة مواطن" ، وذكر فيها القنوت في الوتر. قيل له: هذا رفع التكبير، لا

في حال الدعاء.

* ويدل عليه من جهة النظر: أنه لا يرفعهما في آخر الصلاة إذا دعا، ولا في قراءة فاتحة الكتاب وفيها دعاء، وكذلك دعاء القنوت.

Mas'alah: Is the qunut in Witr before or after the bowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4584)

باب بيان مشكل ما اختلف أهل العلم فيه من القنوت في الوتر، وهل هو قبل الركوع أو بعده؟ وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقضي بينهم في ذلك قال أبو جعفر: قد روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوته في الوتر أنه كان قبل الركوع، فممن روي عنه في ذلك عبد الله بن مسعود، وإن كان إنما دار على أبان بن أبي عياش فإنه قد احتمله غير واحد من أهل الأسانيد، وأدخلوه في هذا الباب إذا كان عن غير أنس بن مالك، فأدخلناه نحن أيضا فيه لذلك.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud report about the Prophet's Qunut in Witr before bowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4585)

4500 - وهو ما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره قبل الركوع أو بعده؟ فقنت قبل الركوع، ثم بعثت أم

عبد، فقلت: بيتي مع نسائه، فانظري كيف يقنت؟ فأتتني فأخبرتني "أنه قنت قبل الركوع" - [366] - وقد كان عبد الله بن مسعود على ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did Abdullah ibn Mas'ud practice regarding Qunut in Witr before bowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4586)

كما حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا المسعودي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان عبد الله "لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع"

Mas'alah: What did Abdullah ibn Mas'ud and the Companions practice regarding Qunut in Witr before bowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4587)

وكما حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام وكما أخبرنا هارون، قال: أخبرنا نعيم، حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: "أنه كان يقنت قبل الركوع وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يعني في الوتر" - [368] - وقد روي هذا المعنى أيضا عن أبي بن كعب.

Mas'alah: What did Ubayy ibn Ka'b report about the Prophet's Witr prayer and Qunut before bowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4588)

4501 - كما قد حدثنا محمد بن الحسن بن علي البخاري الأحول وغيره، قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الحنظلي الرازي أبو حاتم، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن مسعر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر ثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى ينصرف، أول ركعة ب سبح اسم ربك الأعلى، والثانية ب قل يا أيها الكافرون، والثالثة ب قل هو الله أحد، وأنه قنت قبل الركوع، فلما انصرف من صلاته، قال: "سبحان الملك القدوس، مرتين يرفع صوته، ويجهر بالثالثة" - [369] - ومنهم: عبد الله بن عباس.

Mas'alah: What did Ibn Abbas report about the Prophet's Witr prayer and Qunut before bowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4589)

4502 - كما حدثنا أبو أمية، حدثنا معلى بن منصور الرازي، أخبرنا عطاء بن مسلم، حدثنا العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [370] - صلى ثمان ركعات، ثم أوتر فقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، وسبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، ثم قنت ودعا، ثم ركع "فقال قائل: فهل يثبت سماع حبيب بن أبي ثابت من ابن عباس؟ فكان جوابنا له في ذلك أن سماعه منه ومن عبد الله بن عمر ثابت، وقد روي فيما سمعه منه:"

Mas'alah: What is the ruling on qunut before ruku in Witr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4592)

4504 - ووجدنا علي بن سعيد قد حدثنا، قال: حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي المعروف بابن الأقطع، حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ب سبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وكان يقنت قبل الركوع" وكانت هذه الآثار كلها على القنوت قبل الركوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن من ذكرنا القنوت عنه من أصحابه في الوتر، وكان القياس - [373] - يشهد لهذا القول أيضا؛ لأنا رأينا القنوت زائدا في هذه الصلاة على غيرها من الصلوات، فرأينا الزيادات في الصلوات على غيرها من الصلوات المتفق عليها هي التكبير في العيدين، فوجدناهم لا يختلفون أنه قبل الركوع، لا بعد الركوع، فكان القياس على ذلك أن يكون القنوت الزائد في الوتر على غيره من الصلوات قبل الركوع فيه لا بعد الركوع. فقال قائل ممن ينكر القنوت قبل الركوع: قد وجدت هؤلاء الذين يقنتون قبل الركوع يزيدون في هذه الصلاة تكبيرة لم نجد لها أصلا، ولا يجوز أن يزاد في الصلوات ما لا يوجد له أصل. فكان جوابنا له في ذلك: أن الذين زادوا هذه التكبيرة قد وجدوا لها أصلا عن رجلين جليلين من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on qunut before ruku in Witr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4593)

كما قد حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى يعني الثعلبي، عن أبي عبد الرحمن السلمي: أن عليا "كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع"

Mas'alah: What is the ruling on qunut before ruku in Witr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4594)

وكما قد حدثنا علي، قال: حدثنا يحيى، أخبرنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مسروق والأسود، وأصحاب عبد الله قالوا: كان عبد الله "لا يقنت إلا في الوتر، وكان يقنت قبل الركوع، يكبر إذا فرغ من قراءته حين يقنت" فكان هذا مما يعلم أن عليا وعبد الله لم يقولاه استنباطا، ولا استخراجا، إذ كان مثله لا يقال بالاستنباط ولا بالاستخراج، وإنما يقال - [375] - بالتوقيف الذي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عليه، فكان ذلك عندنا لا يجب تركه، ومما يجب أن يحمد عليه قائلوه. ثم قد وجدنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قد شد هذا المعنى أيضا في قنوته في صلاة الصبح قبل الركوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer and its timing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=170)

وقنت في ثالثته قبل الركوع أبدا بعد أن كبر) لما روينا وهو بإطلاقه حجة على الشافعي في قوله يقنت بعد الركوع في النصف الأخير من رمضان، وكذا «قال – عليه الصلاة

والسلام – للحسن حين علمه القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل» فيكون حجة عليه وليس في القنوت دعاء مؤقت؛ لأنه يذهب برقة القلب، هكذا ذكره محمد – رحمه الله – قال في المحيط والذخيرة يعني غير قوله اللهم إنا نستعينك إلى آخره اللهم أهدنا إلى آخره

Mas'alah: Is qunut recited in prayers other than witr according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=170)

ولا يقنت لغيره) أي في غير الوتر وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وقال الشافعي يقنت في الفجر لحديث أنس قال «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»، وكذا أبو بكر وعمر وعثمان ولنا ما رواه البخاري ومسلم «أنه – عليه الصلاة والسلام – قنت شهرا يدعو على [حاشية الشلبي] يوتر على راحلته في السفر» أخرجاه فالعجب منه كيف يجعل أولا فعله على الراحلة من الخصائص، ثم يجعله هنا دليلا للجواز بالنسبة إلى الأمة وما بالعهد من قدم. اهـ. (قوله ولنا ما روي عن أبي بن كعب إلى آخره) النسائي عن أبي بن كعب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى آخره فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن» وقال الترمذي في حديث عائشة – رضي الله عنها – «وفي الثالثة بقل هو الله أحد وبالمعوذتين» وحديث النسائي أصح إسنادا وقال الترمذي أيضا من حديث الحارث عن علي – رضي الله عنه – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد». اهـ. عبد الحق (قوله

في المتن: وقنت في ثالثته قبل الركوع أبدا بعد أن كبر) أي رافعا يديه اهـ ع وهذه التكبيرة واجبة يجب سجود السهو بتركها؛ لأنها بمنزلة تكبيرات العيد كذا ذكره في هذا الشرح في باب سجود السهو. اهـ. (قوله وليس في القنوت دعاء مؤقت إلخ) قال في البدائع وقال بعضهم الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء مؤقت؛ لأن الإمام ربما يكون جاهلا فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فيفسد الصلاة وما روي عن محمد أن التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب محمول على أدعية المناسك دون الصلاة لما ذكرناه. اهـ. (قوله: لأنه يذهب برقة القلب) أي؛ ولأنه لا توقيت في القراءة بشيء من الصلوات فكذا في دعاء القنوت. اهـ. (قوله في المتن: وقرأ في كل ركعة منه بفاتحة الكتاب وسورة إلى آخره) ولكن لا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام؛ لأن الفرض هو مطلق القراءة بقوله {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] والتعيين على الدوام يفضي إلى أن يعتقد بعض الناس أنه واجب أو أنه لا يجوز ولكن لو قرأ بما ورد به الأثر أحيانا يكون حسنا ولكن لا يواظب عليه لما ذكرنا كذا في تحفة الفقهاء. اهـ. نهاية. (قوله ولا يقنت لغيره إلى آخره) (فرع) إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الفجر وبه قال الثوري وأحمد قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكره السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه وقال الشافعي هو سنة في الفجر ويقنت في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين إلى الدعاء قال لم يقل هذا أحد قبله؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يزل محاربا للمشركين ولم يقنت في الصلوات قلت روى مسلم «أنه – عليه الصلاة والسلام – قنت في الظهر والعشاء الآخرة» وفي البخاري عن أنس قال كان القنوت في المغرب والفجر وروى

قوم من العرب، ثم تركه» وقال ابن عمر «صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم –

وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا» وقال ابن عباس القنوت في صلاة الفجر بدعة وروي في الخبر «أنه – عليه الصلاة والسلام – قنت شهرا أو أربعين يوما يدعو على قوم فأنزل الله تعالى معاتبا له {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} [آل عمران: 128] فترك» ولم يثبت عند الثقات أكثر من شهر.

Mas'alah: What is the ruling on Qunut in Witr and its manner?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=203)

ومنها أن القنوتفي الوتر في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع واجب وإذا أراد أن يقنت يكبر ويرفع يديه حذاء أذنيه ثم يقنت والكلام في القنوت في مواضع منها أنه إذا أراد أن يقنت يكبر لما روي عنعليأنه كان إذا أراد القنوت كبر وقنت ومنها أن يرفع يديه عند التكبير لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لا ترفع الأيدي إلا في سبع موطن وذكر من جملتها القنوت

Mas'alah: Is Qunut in Witr obligatory throughout the year?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=203)

ومنها أن القنوت في الوتر واجب في جميع الأوقات وقال الشافعي يؤتى بالقنوت في النصف الأخير من شهر رمضان لا غير والصحيح قولنا لما روي عن علي وابن مسعود وابن عباس أن كل واحد منهم راعى صلاة رسول الله عليه السلام بالليل فقنت قبل الركوع فدل أنه كان يأتي به في الأوقات كلها

Mas'alah: What is the position of Qunut in Witr: before or after bowing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=203)

ومنها محل القنوت عندنا قبل الركوع وعند الشافعي بعد الركوع والصحيح قولنا لما روينا من حديث الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on hand placement during qunut in witr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=204)

ومنها أن يرسل اليدين في حال القنوت أو يضع ذكر ههنا أنه يرسلهما وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وروي عن أبي يوسف أنه يبسط يديه بسطا نحو السماء وذكر محمد في الأصل إذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ناشرا أصابعه ثم يكفها وقال أبو بكر الإسكاف معناه يضع يمينه على شماله وروي عن أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الأصول أنه يضعهما

وقد تكلم المتأخرون في هذا وفي كل قيام لا قراءة فيه كالقيام في حال تكبيرات العيدين والقيام في صلاة الجنازة والقيام بعد الافتتاح إلى وقت القراءة والقيام بين الركوع والسجود إذا كان فيه طول كما في الجمعة والعيدين وأجمعوا على الوضع في القيام في حالة القراءة ومن قال بالوضع قال إن هذا أقرب إلى التعظيم كما في الشاهد ومن قال بالإرسال قال في الوضع زيادة فعل فلا يثبت من غير دليل وقد ذكرنا قبل هذا

Mas'alah: Should qunut be recited aloud or silently, and should the congregation follow the imam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=207)

ومنها القنوت بجهرية أم بخافت ذكر في شرح الطحاوي أن المنفرد بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء جهر وأسمع غيره وإن شاء أسر كما ذكرنا في القراءة وإن كان إماما فإنه يجهر بالقنوت ولكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة والقوم يتابعونه كذلك في القنوت إلى قوله إن عذابك بالكفار ملحق وإذا دعا بعد ذلك هل يتابعه القوم فيه ذكر في الفتاوى اختلافا بين أبي يوسف ومحمد ففي قولأبي يوسف يتابعونه وفي قول محمد لا يتابعونه ولكنهم يؤمنون وقال مشايخنا بأن المنفرد يخفي القنوت لا محالة ولا يجهر ولا خيار له في ذلك وأما الإمام فقال بعض مشايخنا بأنه يخفي أيضا مع القوم لأن الأصل في الدعاء هو المخافتة قال الله تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} وقال بعضهم يخفي ولكن يرفع صوته قليلا ويؤمن القوم

Mas'alah: What is the ruling on Qunut in Witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=62)

القنوت هو واجب ثلاث ركعات متصلة يقنت في الثالثة سرا قبل الركوع كل السنة ولا يقنت في الفجر فإن قنت إمامه فيه

Mas'alah: When is the qunut recited in Witr prayer according to Hanafis?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=806)

، (بسلام) : أي بسلام واحد خلافا للشافعي [(1)] (2) – رضي الله عنه –، (و [يقنت] [(3)] (4) قبل ركوع الثالثة [(5)])، خلافا للشافعي(6) – رضي الله عنه – فإن القنوت عنده بعد الركوع، (يكبر(7) رافعا يديه، ثم (1) قوله: خلافا للشافعي؛ أي في أحد أقواله الثلاثة، أحدها كقولنا، وثانيهما الوتر ثلاثا بتسليمتين، بأن يتشهد على رأس الركعتين ويسلم ثم يصلي ركعة واحدة، وثالثهما أنه مخير بين أن يوتر. قوله قبل ركوع الثالثة هو المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم في سنن النسائي وابن ماجه وغيرهما وورد في صحيح مسلم وغيره قنوته قبل الركوع ايضا وبه اخذ الشافعي وهو عندنا محمول على قنوت الفجر للنوازل اي الذي يكون موقوفا ويبنى للصلاة بالجماعة اي بعد رفع يديه مع التكبير على ما ثبت عن ابن عمر وابن مسعود كما اخرجه البيهقي وغيره. (2) فإن الوتر عند الشافعي – رضي الله عنه – أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، والوصل بتشهد أو تشهدين. كما في ((المنهاج)) (1: 221) . (3) ويقنت بضم النون أي يقرأ دعاء: ((وهو اللهم إنا نستعينك... الخ، الذي يقرؤه أصحابنا الحنفية، أو اللهم اهدني في من هديت... الذي يقرؤه أصحاب الشافعي في الفجر، والأحب أن يجمع بينهما، ومن لا يحفظ الدعاء المأثور يقرأ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) ، وقيل يقول: اللهم اغفر لي يكررها ثلاثا، وقيل: يا رب، يكرر ثلاثا. كذا في ((الذخيرة)) ، وهل يقرأ جهرا أو إخفاء الكل واسع، والمختار هو الثاني. (4) سقطت من ق و م. في ج و ص و ف: قنت. (5) قوله: قبل ركوع الثالثة؛ هو المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم في ((سنن النسائي)) وابن ماجه، وورد في ((صحيح مسلم)) وغيره قنوته قبل الركوع أيضا وبه أخذ الشافعي وهو عندنا محمول على قنوت الفجر للنوازل. (6) ينظر: ((مغني المحتاج)) (1: 222) . (7) في أ: ويكبر. وفي ج: كبر.

Mas'alah: Is qunut recited in Witr throughout the year or only in Ramadan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=807)

يقنت فيه أبدا) خلافا للشافعي (1) – رضي الله عنه – فإن قنوت الوتر عنده في النصف الأخير من رمضان فقط [(2)] ، (دون غيره) ، خلافا للشافعي(3) – رضي الله عنه – في الفجر [(4)] . (1) ينظر: ((التنبيه)) (ص26) . (2) قوله: فقط؛ لما أخرجه أبو داود أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يؤمهم في التراويح، ويقنت في النصف الآخر من رمضان فقط، ولنا حديث تعليم النبي القنوت المروي في ((سنن أبي داود)) وغيره من الأحاديث الدالة على كونه في جميع السنة. (3) ينظر: ((المنهاج)) (1: 166) . (4) قوله: في الفجر؛ فعنده السنة أن يقنت في صلاة الفجر بعد ركوع الثانية، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، أخرجه مسلم وأصحاب السنن وغيرهم، ولنا ما روي أنه قنت شهرا يدعو على قبائل من الكفار، ثم ترك، أخرجه مسلم وغيره، والأحاديث الواردة في قنوته في الفجر وغيره كلها محمولة على قنوت النوازل ونحو ذلك، كما حققه ابن القيم في ((زاد المعاد في هدي خير العباد)) .

Mas'alah: What is the ruling on Qunut in Fajr and Witr for the follower?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=809)

في الفجر(1)، بل يسكت): أي إن قرأ الإمام قنوت الوتر بعد الركوع [(2)] يتبعه المقتدي [(3)] ، وإن قنت الإمام في الفجر لا يتبعه المقتدي، بل يسكت[(4)] (1) لأن

قنوت الفجر منسوخ عند عدم النوازل. كما في ((فتح باب العناية)) (1:325) . (2) قوله: الإمام قنوت الوتر بعد الركوع؛ كما إذا كان الإمام شافعيا، فإن قنوت الوتر عندهم بعد الركوع لما أخرجه الدارقطني عن سويد قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك، واستدل أصحابنا بما أخرجه مسلم وغيره عن عاصم الأحول: سألت أنسا رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة، قال: نعم، فقلت: أكان قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: قبله، قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: بعده، قال: كذب إنما قنت رسول الله ص بعد الركوع شهرا، وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن مسعود رضي الله عنهم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع، ولو نسى الإمام الحنفي القنوت قبل الركوع ثم تذكره في الركوع لا يقنت؛ لفوات محله، ويسجد للسهو بترك الواجب، ولا يعود إلى القيام، فإن عاد إليه وقنت لم تفسد صلاته. كذا في ((الدر المختار)) . (3) قوله: يتبعه المقتدي؛ أي يقنت هو أيضا بعد الركوع تبعا لأمامه؛ لأن كونه بعد الركوع أو قبله مجتهد فيه، وليس كونه بعد الركوع مقطوعا بنسخه أو بعدم سنيته فلا يخالف إمامه في مثل هذا، بخلاف القنوت في الفجر عندنا، فإنه ثبت نسخه، وأنه فعله صلى الله عليه وسلم ثم تركه، ولا متابعة في المنسوخ كما إذا كبر إمام الجنازة خمسا لا يتابعه المؤتم في التكبيرة الخامسة؛ لثبوت نسخها. (4) قوله: بل يسكت؛ هذا عندهما، وقال أبو يوسف: يتبعه كما في تكبيرات العيدين إذا زاد إمامه على الثلاث؛ لأنه تبع لإمامه في فصل مجتهد فيه، وجوابهما أنه لا متابعة في ما علم نسخه.

Mas'alah: What is the correct position for the follower during Qunut?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=810)

والأصح [(1)] (2) أنه يسكت قائما [(3)] .

Sub-topic – Supplications in Qunut

Mas'alah: What are the four types of supplication and how is each performed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=70)

وفي وتر البحر: الدعاء أربعة: دعاء رغبة يفعل كما مر.

Mas'alah: What supplications are recited in qunut of witr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=663)

وصح الاقتداء فيه) ففي غيره أولى إن لم يتحقق منه ما يفسدها في الأصح كما بسطه في البحر [رد المحتار] بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» وغير ذلك من الأدعية التي لا تشبه كلام الناس. ومن لا يحسن القنوت يقول {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} [البقرة: 201] الآية. وقال أبو الليث يقول: اللهم اغفر لي يكررها ثلاثا، وقيل يقول: يا رب ثلاثا، ذكره في الذخيرة. اهـ. أقول: هذا يفيد أن ما في البحر من قوله ذكر الكرخي أن مقدار القيام في القنوت مقدار سورة {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] وكذا ذكر في الأصل اهـ بيان للأفضل، أو هو مبني على القول بأن القنوت الواجب هو طول القيام لا الدعاء تأمل. هذا، وذكر في الحلية أن ما مر من أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك» إلخ. جاء في بعض روايات النسائي «أنه كان يقوله إذا فرغ من صلاته وتبوأ

مضجعه» . (قوله وصح الجد) قال في الحلية والجد في «إن عذابك الجد» ثابت في رواية الطحاوي. وفي البحر أنه ثابت في مراسيل أبي داود، وبه اندفع قول الشمني في شرح النقاية إنه لا يقوله. (قوله وملحق بمعنى لاحق) مبتدأ، وخبر وهو بكسر الحاء، هذا هو المشهور ونص غير واحد على أنه الأصح، ويقال بفتحها ذكره ابن قتيبة وغيره. ونص الجوهري على أنه صواب، كذا في الحلية. قلت: بل في القاموس الفتح أحسن، أو الصواب تأمل. (قوله بمعنى لاحق) أي إنه من ألحق المزيد بمعنى لحق المجرد. وفي الشرنبلالية أن المطرزي صحح أن المراد ملحق الفساق بالكفار الأول أولى احترازا عن الإضمار، وتمامه فيها. قلت: ولعل ما صححه المطرزي، وهو صاحب المغرب تلميذ الزمخشري وشيخ صاحب القنية بناه على مذهبهم الفاسد مذهب الاعتزال، من أن عصاة المؤمنين مخلدون في النار كالكفار (قوله كأنه لأنه كلمة مهملة) كذا في البحر، لكن فيه أنه ورد في «صفة البراق له جناحان يحفذ بهما» أي يستعين على السير ط (قوله على الأصح) كذا في المحيط. وفي الهداية أنه المختار، ومقابله ما في الذخيرة واستحسنوا الجهر في بلاد العجم للإمام ليتعلموا، وفصل بعضهم بين أن يعلمه القوم فالأفضل للإمام الإخفاء وإلا فالجهر. اهـ. قلت: هذا التفصيل لا يخرج عما قبله. وفي المنية من اختار الجهر اختاره دون القراءة. (قوله ولو إماما) قال في الخزائن إماما كان أو مؤتما أو منفردا، أداء أو قضاء، في رمضان أو غيره. (قوله لحديث إلخ) أفاد أن المخافتة ليست واجبة ط (قوله ففي غيره أولى) وجه الأولوية أن النية متحدة في الفرض والنفل، بخلاف الوتر، فهي فيه مختلفة ط أي لأن إمامه ينويه سنة. (قوله إن لم يتحقق إلخ) فلو رآه احتجم ثم غاب فالأصح أنه يصح الاقتداء به لأنه يجوز أن يتوضأ احتياطا وحسن الظن به أولى بحر عن الزاهدي. (قوله كما بسطه في البحر) حيث ذكر أن الحاصل أنه إن علم الاحتياط منه في مذهبنا فلا كراهة في الاقتداء به وإن علم عدمه فلا صحة، وإن لم يعلم شيئا كره. مطلب الاقتداء بالشافعي ثم قال: ظاهر الهداية أن

الاعتبار لاعتقاد المقتدي ولا اعتبار لاعتقاد الإمام؛ حتى لو اقتدى بشافعي رآه مس امرأة ولم يتوضأ فالأكثر على الجواز وهو الأصح كما في الفتح وغيره. وقال الهندواني وجماعة: لا يجوز ورجحه

)

Mas'alah: What is the prescribed length of the qunut supplication?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=447)

وأما الثاني فقد ذكرناه وأما مقداره فقد ذكر الكرخي أن مقدار القيام في القنوت مقدار سورة {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] وكذا ذكر في [منحة الخالق] (قوله وإلا لوجبت هذه الكلمات) أي قوله اللهم اهدني فيمن هديت إلخ أو كانت أولى من غيرها مع أن المتقرر عند من استدل به من الحنفية اللهم إنا نستعينك إلخ وفي كلام المؤلف إجحاف لأن المشار إليه غير مذكور في كلامه بل ظاهره أن المراد بالكلمات اللهم إنا نستعينك وليس كذلك لما علمته من القولة السابقة ولحصول المناقضة في قوله لكن المتقرر عندهم لو حمل على ظاهره (قوله فإن صح النقل فنقول إلخ) فيه نظر لأنه يقتضي أنه لو صلاها أربع ركعات يكون مستحبا مع أنه قيد الاستحباب بما إذا كان غالب ظنه فساد ما صلى على أن فيه زيادة القعدة في الثالثة وهي مكروهة سيما مع ورود النهي تأمل (قوله فلو أتى بالثاني إلخ) . أقول: قد قدمنا في باب الحدث في الصلاة الخلاف فيما يقضيه المسبوق هل هو أول الصلاة أو آخرها وأنه لا يظهر الخلاف في القراءة والقنوت لأن من قال يقضي آخر صلاته يقول إلا في حق القراءة

والقنوت وعلى هذا فقنوته مع الإمام يكون في موضعه على كل من القولين فلو قنت فيما يقضي لا يكون تكرارا له في موضعه أما على الأول فظاهر وأما على الثاني فكذلك لما علمت من أنه جعل ما يقضيه آخر صلاته إلا في القراءة والقنوت وقد يجاب بأن شرعية القنوت أنها هي في آخر الصلاة حقيقة وحكما كما في غير المسبوق أو حكما فقط كما في المسبوق فإن ما يقضيه المسبوق بالنظر إلى ما أدركه مع الإمام آخر صلاته وما أدركه أولها حقيقة لأن الأول اسم لفرد سابق وبالنظر إلى صلاة الإمام يكون أول صلاته لأن ما أدركه مع الإمام آخر صلاة الإمام فيكون ما يقضيه أول صلاته تحقيقا للتبعية وتصحيحا للاقتداء لكنها أولية حكمية ويكون ما أداه مع الإمام أول صلاته حقيقة على النظر الأول وآخرها حكما على النظر الثاني وقد اعتبر الحكم في حق القنوت كي لا يؤدي إلى تكراره الذي هو غير مشروع وحينئذ فإذا قنت مع الإمام يكون قنوته في آخر الصلاة حكما وإذا قنت فيما يقضي أيضا يكون في آخرها حقيقة فلزم تكراره في موضعه الذي هو آخر الصلاة وأما مسألة الشاك فلم يلزم ذلك فيها لأن أحد القنوتين ليس في آخر الصلاة وكان مقتضى عدم مشروعية تكراره المنع ولكنه أمر به لما سيذكره المؤلف عن المحيط هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (قوله فقد ذكر الكرخي إلخ) هذا مبني على ما سيأتي أن القنوت الواجب هو طول القيام دون الدعاء فما ذكر بيان لمقدار ذلك الطول

Mas'alah: Is the qunut supplication in witr prayer time-specific or flexible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=448)

وأما دعاؤه فليس فيه دعاء مؤقت كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة لأنه روي عن

الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت ولأن المؤقت من الدعاء يذهب بالرقة كما روي عن محمد فيبعد عن الإجابة ولأنه لا يؤقت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى وقال بعض مشايخنا المراد من قوله ليس فيه دعاء مؤقت ما سوى اللهم إنا نستعينك لأن الصحابة اتفقوا عليه فالأولى أن يقرأه ولو قرأ غيره جاز ولو قرأ معه غيره كان حسنا والأولى أن يقرأ بعده ما علمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحسن بن علي في قنوته «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره وقال بعضهم الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء مؤقت لأن الإمام ربما يكون جاهلا فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فتفسد صلاته وما روي عن محمد من أن التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب محمول على أدعية المناسك دون الصلاة كذا في البدائع

Mas'alah: Fiqh passage: ةَيْنُمِحْرَشِيفَحَّجَرَو ةَفِئاَّطلا َلْوَقِيَّلَصُمْلا?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=448)

ورجح في شرح منية المصلي قول الطائفة الثانية لما ذكروا وتبركا بالمأثور الوارد به الأخبار وتوارثه الخلف عن السلف في سائر الأعصار اهـ.

Mas'alah: What is the famous qunut supplication according to Abu Hanifa and its linguistic details?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=448)

لكن ذكر الإسبيجابي أن ظاهر الرواية عدم توقيته ثم إن الدعاء المشهور عند أبي حنيفة اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك

ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق لكن في المقدمة الغزنوية إن عذابك الجد ولم يذكره في الحاوي القدسي إلا أنه أسقط الواو من نخلع والظاهر ثبوتهما أما إثبات الجد ففي مراسيل أبي داود وأما إثبات الواو في ونخلع ففي رواية الطحاوي والبيهقي وبه اندفع ما ذكره الشمني في شرح النقاية أنه لا يقول الجد واتفقوا على أنه بكسر الجيم بمعنى الحق واختلفوا في ملحق وصحح الإسبيجابي كسر الحاء بمعنى لاحق بهم وقيل بفتحها ونص الجوهري على أنه صواب وأما نحفد فهو بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة من الحفد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون يقال حفد بمعنى أسرع وأحفد لغة فيه حكاها ابن مالك في فعل وأفعل وصرح قاضي خان في فتاويه بأنه لو قرأها بالذال المعجمة بطلت صلاته ولعله لأنها كلمة مهملة لا معنى لها ثم اعلم أن المشايخ اختلفوا في حقيقة القنوت الذي هو واجب عنده فنقل في المجتبى عن شرح المؤذني القنوت طول القيام دون الدعاء وعن أبي عمرو لا أعرف من القنوت إلا طول القيام وبه فسر قوله تعالى {أمن هو قانت آناء الليل} [الزمر: 9] وعن الفتاوى الصغرى القنوت في الوتر هو الدعاء دون القيام اهـ.

Mas'alah: Should the qunut supplication be recited aloud or silently in witr prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=449)

فإذا جاز أداء واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بالأولى ولم يقيد المصنف القنوت بالمخافتة للاختلاف فيه قال في الذخيرة استحسنوا الجهر في بلاد العجم للإمام ليتعلموا كما جهر عمر - رضي الله عنه -

بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ونص في الهداية على أن المختار المخافتة وفي المحيط على أنه الأصح وفي البدائع واختار مشايخنا بما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعا لقوله تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «خير الدعاء الخفي» وهو مروي في صحيح ابن حبان وفصل بعضهم بين أن يكون القوم لا يعلمونه فالأفضل للأم الجهر ليتعلموا وإلا فالإخفاء أفضل كما في الذخيرة ومن اختار الجهر به أن يكون دون جهر القراءة كما في منية المصلي.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet during qunut?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=450)

ويستحب في كل دعاء أن تكون فيه الصلاة على النبي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اهـ. وهو يقتضي أنه يصلي عليه في القنوت بهذه الصيغة وهو الأولى

Mas'alah: What is the preferred ruling on reciting qunut audibly or silently?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1157)

والمختار في القنوت الإخفاء؛ لأنه دعاء، [البناية] كما في قوله تعالى {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [الفتح: 27] (الفتح: الآية 27) ؛ لأن الله قد شاء قبل ذلك، فيرد عليه بأن التعليق ليس بمراد في الآية، بل التعليق مراد بعينه؛ لأنه عبارة عن توقيف أمر على أمر سيكون وكان دخولهم المسجد الحرام بصفة الأمن موقوفا

على مشيئة الله تعالى، كما أن الطلاق موقوف على مشيئة الله في قوله أنت طالق إن شاء الله؛ لا أن الطلاق لا يقع لعدم العلم بمشيئة الله بخلاف دخول المسجد الحرام فإنه لما حصل حسب علمنا أن مشيئة الله قد وجدت أيضا قطعا ويقينا؛ لأن وجود المشروط يدل على وجود الشرط لأنه لا وجود له بدون الشرط. م: (وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر) ش: أي ودلت المسألة أيضا على جواز متابعة المقتدي الإمام في قراءة القنوت في الوتر يعني يقنت فيه كالإمام. قال قاضي خان: ومنهم من قال: يقنت الإمام جهرا ولا يقنت المقتدي، قال: والصحيح أنه يقنت لأن الاختلاف في الدعاء المنسوخ يدل على الاتفاق في القنوت المشروع بالطريق الأولى. م: (وإذا علم المقتدي منه) ش: أي من الإمام م: (ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره) ش: نحو ترك الوضوء في الخارج النجس من غير السبيلين م: (لا يجوز الاقتداء به) ش: لأنه رأى إمامه على خطأ يمنع اقتداءه به في زعمه، وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب. م: (والمختار في القنوت الإخفاء لأنه دعاء) ش: والمسنون في الدعاء الإخفاء، قال الله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] (الأعراف: الآية 55) ، ولم يذكر هذه في ظاهر الرواية، فعند أبي يوسف يجهر الإمام بالقنوت والمقتدي يخير إن شاء أمن، وإن شاء قرأ جهرا أو مخافتة. وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل – رحمه الله – يخفي الإمام والمقتدي بالقنوت؛ لأنه ذكر كسائر أذكار الافتتاح

وتسبيحات الركوع والسجود. وقال بعضهم يحمله الإمام عن المقتدي كالقراءة، وفي "الحاوي" يجهر الإمام بالقنوت، وقيل يخافت، وقيل يتوسط بين الجهر والمخافتة. وعن محمد: أن الإمام والمأموم يجهران بالقنوت، وفي "نوادر ابن رستم" رفع الإمام والمأموم صوتهما في قنوت الوتر أحب إلي. وفي "المفيد" : قال مشايخنا: المؤتم يخفي القنوت حتما، والإمام لا يخفي حتى يسمع الناس، وقيل: إن كان القوم لا يعلمون القنوت يجهر الإمام به ليتعلموا منه وإلا يخفي. قال بعض الأصحاب: يجب أن يجهر به

لشبهه بالقراءة. وفي "الحاوي" : ولم ير بعض أصحابنا التأمين ولا الإرسال، بل يرون وضع اليمين على الشمال، وفي "المبسوط" وهو الأصح، وعند المالكية لو ترك الجهر به سهوا سجد للسهو، وإن تعمد ففي بطلان وتره قولان، ذكره في

. . . . . [البناية] "الذخيرة" للقرافي، وفي "القدوري" : يرسل يديه، وفي "الذخيرة" يرسل عندهما، ورواية عن أبي حنيفة وفي رواية عنه يضعهما، ومعنى الإرسال: أن لا يبسطها كما يفعله الداعي في حالة الدعاء، وعن أبي حنيفة أنه يشير بالسبابة من يده اليمنى فيه. وعن أبي يوسف: أنه يبسط في حال القنوت. 1 –

Mas'alah: What is the recommended duration of standing for qunut in witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1159)

مقدار القيام في القنوت قدر سورة {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] .

Mas'alah: What should be recited in the Qunut of Witr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=109)

وليس في القنوت دعاء مؤقت. كذا في التبيين والأولى أن يقرأ "اللهم إنا نستعينك" ويقرأ بعده "اللهم اهدنا فيمن هديت" ومن لم يحسن القنوت يقول: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] . كذا في المحيط أو

يقول: اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلاثا وهو اختيار أبي الليث. كذا في السراجية.

Mas'alah: Is it permissible to send blessings on the Prophet during qunut?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=109)

ولا يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت وهو اختيار مشايخنا. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What evidence supports performing qunut in Witr throughout the year?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=428)

للحسن بن علي – رضي الله عنه – حين علمه دعاء القنوت [العناية] وأمر بالقنوت في النصف الأخير منه. ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What are the actions and rulings for qunut in Witr prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=430)

{فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] (وإن أراد أن يقنت كبر) لأن الحالة قد اختلفت (ورفع يديه وقنت) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وذكر منها القنوت (ولا يقنت في صلاة غيرها) خلافا للشافعي – رحمه الله – في الفجر لما روى ابن مسعود «– رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام

– قنت في صلاة الفجر شهرا» [العناية] الأوقات كان حسنا (وإن أراد أن يقنت كبر؛ لأن الحالة قد اختلفت) من حقيقة القراءة إلى شبيهتها، والتكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات كالقيام والركوع، والسجود قبل التكبير مشروع عند اختلافها أفعالا كالخفض والرفع لا أقوالا، ألا يرى أنه لا يكبر عند الانتقال من الاستفتاح إلى القراءة وإن اختلفت الحالة من الثناء إلى القراءة. وأجيب بأنه ثبت رفع اليد في هذه الحالة بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» ورفعهما بغير تكبير غير مشروع في الصلاة كما في تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين فكان التكبير ثابتا به، وهو من باب الاستحسان بالأثر؛ لأن القياس يقتضي خلافه؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار. وقد ذكرنا المواطن السبعة في صفة الصلاة، وإنما قال في سبع وإن كان المواطن مذكرا على تأويل البقاع، والمراد بنفي رفع الأيدي على سبيل الحصر ألا ترفع على وجه سنة الهدى إلا في سبع مواطن لا نفيه مطلقا؛ لأن رفعها عند الدعاء مستحب وعليه المسلمون في عامة البلدان، وليس في القنوت دعاء معين سوى قوله: اللهم إنا نستعينك، فإن الصحابة اتفقوا على هذا في القنوت، والأولى أن يأتي بعده بما علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحسن بن علي في قنوته: اللهم اهدني فيمن هديت إلخ، ولا يقنت في صلاة غيرها خلافا للشافعي. قال أبو نصر البغدادي: القنوت في الفجر سنة عند الشافعي، وفي غيرها إن حدثت حادثة، فإن لم تحدث فله قولان، واستدل بحديث أنس «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقنت في صلاة الفجر إلى أن فارق الدنيا» ولنا ما روى ابن مسعود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت في صلاة الفجر شهرا يدعو على حي من أحياء العرب» وهكذا روي عن أنس قال

Mas'alah: What is the preferred manner of reciting qunut?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=434)

والمختار في القنوت الإخفاء لأنه دعاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on takbir and raising hands when beginning qunut?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=56)

(قوله: فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم يقنت) أما التكبير فلأن الحالة قد اختلفت من حقيقة إلى شبهها وأما رفع اليدين فلإعلام الأصم.

Mas'alah: What is the evidence for the Qunut supplication in Witr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=140)

الترمذي وأبو داود: واللفظ له، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال:

Mas'alah: What is the supplication taught by the Prophet for Qunut in Witr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=141)

"علمني رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كلمات أقولهن في الوتر، قال (ابن جواس) : – وهو أبو عاصم بن أحمد بن جواس الحنفي الكوفي شيخ مسلم وأبي داود – في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت" . قال الترمذي: "حديث حسن، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي [صلى الله عليه وسلم] في القنوت شيئا أحسن من هذا، وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق" . وتخصيص القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان روي عن علي عليه السلام. كذا ذكره ابن شداد في دلائل الأحكام، وذكر الطحاوي أنه لم يقل بهذا القول (أحد) إلا الشافعي والليث رضي الله عنهما.

)

Mas'alah: Should one raise the hands when making Qunut in Witr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=142)

بحان الملك القدوس ثلاثا يطيل في آخرهن" . وهو اختيار ابن مسعود رضي الله عنه. (باب إذا أراد (أن يقنت) كبر ورفع يديه) الطحاوي: عن سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم النخعي رحمة الله عليه قال: "ترفع الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وفي التكبير

للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين" . وهذا لا تعرف مشروعيته إلا بالتوقيف، فالظاهر أنه قاله عن توقيف من الصحابة رضوان الله عليهم، فثبت بهذا الأثر مشروعية التكبير في القنوت ورفع اليدين له،، وما ذكره المزني رحمه الله من أن أبا حنيفة

رضي الله عنه زاد تكبيرة في القنوت لم يثبت بها سنة ولا دل عليها قياس خطأ، لأنا قد بينا دلالة السنة عليها. وأما دلالة القياس: فهو أن التكبير شرع للفصل وحال القنوت مخالف لحال القراءة فوجب أن يكبر للفصل بين الحالين كما يكبر للفصل بين الركوع والسجود (بل) أولى، لأن هيئة الركوع مخالفة لهيئة السجود حسا فكانت مستغنية عن الفصل، والقراءة ذكر، والقنوت ذكر، فيحتاج إلى الفصل لئلا يلتبس القرآن بغيره،

Mas'alah: How is the qunut performed in the witr prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=39)

(ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة أداء وقضاء (ويقرأ) وجوبا (في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها) أو ثلاث آيات (فإذا أردت أن يقنت كبر ورفع يديه) كرفعه عند الافتتاح (ثم قنت) ، ويسن الدعاء المشهور، وهو: "اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك، الجد بالكفار ملحق" قال في النهر: ونحفد بدال مهملة: أي نسرع، ولو أتى بها معجمة

فسدت، كما في الخانية، قيل: ولا يقول الجد، لكنه ثبت في مراسيل أبي داود، وملحق بكسر الحاء وفتحها، والكسر أفصح، كذا في الدراية، ويصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: لا، استغناء بما في آخر التشهد، وبالأولى يفتي. واختلف فيمن لا يحسنه بالعربية أو لا يحفظه: هل يقول: "يا رب" . أو "اللهم اغفر لي" ثلاثا أو "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة" والخلاف في الأفضلية: والأخيرة أفضل. اهـ. باختصار، وسكت عن صفته من الجهر والإخفاء لأنه لم يذكر في ظاهر الرواية، وقد قال بن الفضل: يخفيه الإمام والمقتدي. وفي الهداية تبعا للسرخسي: أنه المختار

Mas'alah: What is the recommended duration and supplication for qunut in witr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=163)

قال (وكان يقال مقدار القيام في القنوت إذا السماء انشقت وليس فيها دعاء مؤقت) يريد به سوى قوله اللهم إنا نستعينك، فالصحابة اتفقوا على هذا في القنوت، والأولى أن يأتي بعده بما «علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحسن بن علي – رضي الله تعالى عنهما – في قنوته اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره والقراءة أهم من القنوت فإذا لم يؤقت في القراءة في شيء في الصلاة ففي دعاء القنوت أولى. وقد روي عن محمد – رحمه الله تعالى – التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب، ومشايخنا قالوا: مراده في أدعية المناسك، فأما في الصلاة إذا لم يؤقت فربما يجري على لسانه ما يفسد صلاته

Mas'alah: Should one raise the hands during qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=163)

قال (ويرفع يديه حين يفتتح القنوت) للحديث المعروف «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند المقامين وعند الجمرتين» (ثم يكفيهما) قيل معناه يرسلهما ليكون حال الدعاء مخالفا لحال القراءة

وقيل يضع إحداهما على الأخرى؛ لأن القنوت مشبه بالقراءة وهو الأصح فالوضع سنة القيام فكل قيام فيه ذكر فإنه يطول فالوضع فيه أولى، وعن محمد بن الحنفية – رضي الله تعالى عنه – قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية، ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام والوسطى ويشير بالسبابة، ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه. وعلى هذا قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في الإملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد، ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمرتين؛ لأنه يدعو في هذه المواقف بدعاء الرغبة. والاختيار الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «خير الدعاء الخفي» وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن الإمام يجهر والقوم يؤمنون على قياس الدعاء خارج الصلاة

Mas'alah: Is there a specific supplication for witr prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=490)

وليس فيه دعاء معين، كذا في "المحيط" ، منحة السلوك

Mas'alah: What supplications may be recited in witr prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=490)

قوله: وليس فيه. أي: في الوتر دعاء معين (1) ، كذا ذكره في "المحيط" (2) . فعلى هذا: يجوز له أن يدعو بما شاء من الأدعية المأثورة، وعمل كافة الناس اليوم على قراءة "اللهم إنا نستعينك" إلى آخره (3) . ومن لا يعرف القنوت يقول: يا رب (1) وعند الشافعية يسن أن يقول: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت. وإن قنت بما روي عن عمر كان حسنا وهو: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم. وعند الحنابلة: يستحب أن يقول في قنوت الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت" وإن قنت في

صلاة الفجر فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك، جاز. المهذب 1/ 82، التنبيه ص 33، المغني 1/ 821، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة 1/ 757. (2) المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري، برهان الدين، (مخطوط) القسم الثاني من الجزء الأول ق 162، النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر برقم 54808/ 3488. (3) بدائع الصنائع 1/ 273، تحفة الفقهاء 1/ 204، غنية المتملي ص 417.

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite in his witr prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=491)

وفي "جامع الأصول" عن علي -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" . منحة السلوك ثلاث مرات ثم يركع، كذا ذكر في "فتاوي سمرقند" ، وفي "شرح الطحاوي" يقول: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] (1) .

Mas'alah: What is the source of the witr supplication from Jami' al-Usul?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=491)

قوله: وفي "جامع الأصول" (2) ، عن علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه

وسلم- كان يقول في وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" . قلت: هذا الحديث أورده صاحب "جامع الأصول" في باب القنوت ثم قال: أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي (3) . (1) شرح فتح القدير 1/ 430. (2) لابن الأثير الجزري 4/ 192. (3) الترمذي 9/ 209 كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر رقم 3561، وأبو داود 2/ 64 كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر رقم 1427، والنسائي 3/ 248 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر رقم 1747، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 42 كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد الوتر، والطيالسي ص 19 رقم 123، وأحمد 1/ 118، وابن ماجه 1/ 373 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر رقم 1179، وأبو يعلى في المسند 1/ 237 رقم 275. من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، عن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: في آخر وتره .... قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة، وصححه النووي في المجموع 4/ 16.

Mas'alah: What is the duration of standing for qunut and is there a prescribed supplication?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=444)

والرابع: أن مقدار القيام في القنوت قدر سورة إذا السماء انشقت وليس فيه دعاء مؤقت؛ لأن القراءة أهم من القنوت، فإذا لم يؤقت في القراءة بشيء من الصلاة، ففي الدعاء أولى، وقد روي عن محمد رحمه الله أن التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب.

Mas'alah: What is the prescribed supplication for qunut in witr according to the Hanafis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=444)

قال بعض مشايخنا رحمهم الله: يريد بقوله ليس فيه دعاء مؤقت ليس فيه سوى قوله: اللهم إنا نستعينك دعاء مؤقت، والصحابة اتفقوا على هذا في الوتر وقال بعضم لا بل ليس فيه شيء مؤقت أصلا مما ذكرنا والأولى أن يقأ: اللهم إنا نستعنيك ويقرأ بعده

اللهم اهدنا فيمن هديت، هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلمالحسن بن علي رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on raising or dropping the hands during qunut?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=446)

الثامن: أن في حالة القنوت يرسل يديه أو يعتمد: كان الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله يعتمد، وكان الفقيه أبو بكر بن أبي سعيد يرسل، وكذلك في صلاة الجنازة، وكذلك في الركوع والسجود، وكان الفقيه أبو جعفر يختار هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during qunut?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=446)

التاسع: في الصلاة على النبي عليه السلام في القنوت، وفي الشك الواقع فيه. قال بعضهم: هذا ليس موضع الصلاة على النبي عليه السلام يعني لا يصلي عليه، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا دعاء، والأفضل في الدعاء أن يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن صلى على النبي في القنوت وفي الشك الواقع فيه لم يصل في القعدة الأخيرة عند بعضهم، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن عليه السهو، وقال محمد رحمه الله:؟ أن ألزمه السهو لأجل الصلاة على النبي عليه السلام. وإذا قنت في الركعة الأولى أو الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة لأنه لا يتكرر في الصلاة الواحدة، وإن شك أنه قنت أم لا يعني في الثالثة وهو في قيام الثالثة تحرى، فإن لم يحضره شيء قنت، لأنه عسى لم يقنت.

Mas'alah: Should one raise the hands during Qunut in Witr?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=101)

رفع اليدين عند القنوت والثالث رفع اليدين عند القنوت ففي قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف ومحمد يرفع في الوتر اليدين كما يرفع في الافتتاح وفي قول ابي عبد الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف وقول مالك لا يرفع ولكن يقلبها للدعاء

Mas'alah: What should the qunut supplication be during calamities?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=421)

وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة.

Mas'alah: What is the text of the Qunut supplication in Witr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=112)

ه فيقول اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق يروى بكسر الحاء وفتحها والكسر أفصح

Mas'alah: What should one who does not know the qunut supplication recite instead?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=113)

وقيل يقعد) تحقيقا للمخالفة؛ لأن الساكت شريك الداعي والأول أظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت (ومن لم يحسنه) أي القنوت (يستحب له أن يقول اللهم اغفر لي) مرات (ثلاثا) وهو اختيار الإمام أبي الليث (أو) يقول (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وهو اختيار سائر المشايخ، كذا في معراج الدراية.)

Mas'alah: Should one raise or lower the hands during Qunut in Witr prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

واختلفوا أنه يرسل يديه في القنوت أم يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى فقال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يرفع يديه إذا كبر للقنوت ثم يرسلها في القنوت والمختار عند مشايخنا رحمهم الله تعالى أن يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم

Mas'alah: What is the hadith of Hasan ibn Ali on the qunut of witr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=426)

عن بريد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن «الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قال علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في الوتر، وفي لفظ في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت» حسنه الترمذي. ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد فيه بعد واليت «ولا يعز من عاديت» وزاد النسائي «بعد وتعاليت وصلى الله على النبي» قال النووي: إسناده صحيح أو حسن، ورواه الحاكم وقال فيه: إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود كما قدمناه.

Mas'alah: What is the hadith of Ali on the supplication at the end of witr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=426)

وأخرج الأربعة أيضا وحسنه الترمذي عن علي – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه

وسلم – كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» ولا شك أن فيما قدمناه في الخلافية قبل هذه ما هو أنص على المواظبة على قنوت الوتر من هذا فارجع إليه تستغن عن هذا في هذا المطلوب. وإنما يحتاج إليه في إثبات وجوب القنوت وهو متوقف على ثبوت صيغة الأمر فيه: أعني قوله "اجعل هذا في وترك" والله أعلم به.

Mas'alah: What is the evidence for the qunut supplication in witr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=426)

فلم يثبت لي، ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الأحاديث وهو متوقف على كونها غير مقرونة بالترك مرة، لكن مطلق المواظبة أعم من المقرونة به أحيانا وغير المقرونة، ولا دلالة للأعم على الأخص وإلا لوجبت هذه الكلمات عينا أو كانت أولى من غيرها، لكن المتقرر عندهم ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران قال «بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو على مضر إذ جاءه جبريل، فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا، وإنما بعثك رحمة للعالمين، ليس لك من الأمر شيء ثم علمه القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق»

Mas'alah: Should the qunut supplication be fixed or left open?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=426)

وعن طائفة من المشايخ أنه لا يؤقت في دعاء القنوت لأنه حينئذ يجري على اللسان من غير صدق رغبة فلا يحصل به المقصود.

Mas'alah: What is the preferred wording for qunut in witr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=426)

قال آخرون: ذلك في غير اللهم إنا نستعينك، لأن الصحابة اتفقوا عليه، ولو قرأ غيره جاز والأولى أن يقرأ بعده قنوت الحسن: اللهم اهدني فيمن هديت، ولأنه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس إذا لم يؤقت فتفسد الصلاة.

Mas'alah: Should one raise the hands during qunut in witr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=426)

ثم إذا شرع في دعاء القنوت قال: اللهم اهدني فيمن هديت، لم يذكر رفع اليدين فيه، والذي في ترجمة أبي يوسف، قال أحمد بن أبي عمران الفقيه: حدثني فرج مولى أبي يوسف قال: رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء، قال ابن أبي عمران: كان فرج ثقة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during qunut in witr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=426)

ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء. ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد، ومن لا يحسن القنوت يقول: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] وقال أبو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا انتهى. وحديث «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» تقدم الكلام عليه في صفة الصلاة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on reciting qunut audibly or silently?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=434)

والمختار في القنوت الإخفاء لأنه دعاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred wording of qunut in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=383)

ثم القنوت الذي اختاره علماؤنا: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك. ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق». وملحق: بكسر الحاء على معنى لاحق، ويجوز فتحها. وفي

رواية «الخير كله» و «إن عذابك الجد» ومعنى نحفد: نسرع أو نقصد. واستحسن بعض علمائنا أن يضم معه قنوت الحسن. ولو لم يحسن القنوت، قال أبو الليث: يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات. أقول: الأولى أن يقول: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات. وأما قول محمد: ليس في القنوت دعاء مؤقت . أي معين .، فمحمول على غير قوله: «اللهم إنا نستعينك» وقوله: «اللهم اهدنا»، أو محمول على أنه غير معين وجوبا. وفي «المحيط»: المنفرد إن شاء جهر بالقنوت، وإن شاء خافت، والإمام يجهر عند محمد، لأن له شبهة بالقرآن لاختلاف الصحابة في أنه من القرآن. ولا يجهر عند أبي يوسف، وهو الصحيح، لأنه دعاء حقيقة، والسبيل في الأدعية المخافتة.

Mas'alah: What is the Qunut supplication in Witr prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=240)

دعاء القنوت: القنوت هو الدعاء في الوتر. لفظه: "اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد [1] ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد [2] بالكفار ملحق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم" [3] . (1) نسعى ونحفد: نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا إليك، ونحفد: نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط. (2) الجد: الحق. (3) هذه الصيغة الواردة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وروى البيهقي نحوه عن عمر رضي الله عنه: ج 2 / ص 211.

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=407)

باللفظ الذي روي عن ابن مسعود "أن يقول اللهم" أي يا الله "إنا نستعينك" أي نطلب منك الإعانة على طاعتك "ونستهديك" أي نطلب منك الهداية لما يرضيك "ونستغفرك" أي نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها "ونتوب إليك" التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والإقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لأمر الله تعالى فإن تعلق به حق لآدمي فلا بد من مسامحته وإرضائه "ونؤمن" أي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا "بك" وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره "ونتوكل" أي نعتمد "عليك" بتفويض أمورنا إليك لعجزنا ـــــــ. وهو كذلك ذكرها الجلال السيوطي في الدر المنثور بألفاظ مختلفة قوله: "أن يقول اللهم الخ" ذكر السيوطي أن دعاء القنوت من جملة الذي أنزله الله على النبي صلى الله عليه وسلم وكانا سورتين كل سورة ببسملة وفواصل إحداهما تسمى سورة الخلع وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك إلى قوله من يكفرك والأخرى تسمى سورة الحفد وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد إلى ملحق وقد اختلفت الصحابة في نسخهما وكتبهما أبي في مصحفه فعدة سور القرآن عنده مائة وست عشرة سورة قوله: "أي نطلب منك الهداية لما يرضيك" المراد من الهداية الوصول لا الدلالة فقط قوله: "ستر عيوبنا" الأولى ستر ذنوبنا لأن العيب قد لا يكون ذنبا كالعور والشلل اللهم إلا أن يقال المراد ما يعيب الشارع عليه والستر إما بالمحو من الصحيفة أو بعدم المؤاخذة به وإن بقي فيها والأول أرجح قوله: "فلا تفضحنا" بفتح التاء والحاء المهملة قوله: "وشرعا الندم" وهو أعظم أركانها قوله:

"والإقلاع عنه في الحال" أي إن كانت آلة الفعل حاضرة كأن تاب عن السكر وآلته بين يديه فيريقه ويبعد آلته عنه قوله: "والعزم على ترك العود" أفاد العارف ابن عربي أن هذا الشرط لا يلزم لأنه غيب فالأولى فيه التسليم وفيه أن المغيب هو العود فلا ينافي طلب العزم على عدمه في التوبة قوله: "فلا بد من مسامحته وإرضائه" أي برد الظلامة إليه إن أمكنه وإن لم يمكنه تصدق بقدرها إن كانت من الأموال وقال بعضهم أن التوبة تصح عنها في المستقبل ويكون ما عليه كالديون قوله: "ناطقين بلساننا" هذا جرى فيه على أن الإيمان قول وعمل ونسب إلى الإمام أو هو بيان لشرطه الدنيوي الذي تجري عليه الأحكام الظاهرة قوله: "فقلنا آمنا بك الخ" لما كان الإيمان به تعالى لا يتم إلا بالإيمان بما ذكر بعد قال ذلك قوله: "وبما جاء من عندك" فيه أنه لا يخرج عن الكتب والقدر وقد ذكرهما بعد قوله: "ورسلك" المراد بهم ما يعم الأنبياء فإن الإيمان بهم لازم قوله: "وباليوم الآخر" أي بوقوعه قوله: "وبالقدر خيره وشره" القدر إيجاد الله تعالى الأشياء على وفق ما أراده تعالى وكله من الله تعالى وهو من هذه الجهة جميل وإنما يقبح باكتساب العبد ونسبته إليه قوله: "بتفويض" الباء للتصوير قوله: "لعجزنا" أي عن جلب نفعنا ودفع شرنا

Mas'alah: What is the explanation of the phrases of praise and gratitude in the qunut?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=408)

"ونثني عليك الخير كله" أي نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك إفضالا منك "نشكرك" بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله سبحانك لك الحمد لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك "ولا نكفرك" أي لا نجحد نعمة

لك علينا ولا نضيفها إلى غيرك الكفر نقيض الشكر وأصله الستر يقال كفر النعمة إذا لم يشكرها كأنه سترها بجحد وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والأصل كفرت نعمته ومنته ولا نكفرك "ونخلع" بثبوت حرف العطف أن نلقى ونطرح ونزيل ربقة الكفر من أعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه ألقاه "ونترك" أي نفارق "من يفجرك" بجحده نعمتك وعبادته غيرك نتحاشى عنه وعن صفته بأن نفرضه عدما تنزيها لجنابك إذ كل ذرة في الوجود شاهدة بأنك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود "اللهم إياك نعبد" عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أي. ـــــــــ. قوله: "ونثني عليك الخير كله" قال في المغرب والخير منصوب على المصدر أي ثناء الخير فيفيد نوعا من التأكيد اهـ أو على أنه مفعول نثني أو على نزع الخافض أي بالخير قوله: "إفضالا منك" أي حال كونها إفضالا أو لأجل الإفضال أي وليست بطريق الإيجاب ولا الوجوب قوله: "بصرف جميع ما أنعمت به الخ" أشار به إلا أنه ليس تأكيد النثني بل تأسيس فتدبر قوله: "أنت كما أثنيت على نفسك" أنت مبتدأ والكاف بمعنى على أي أنت على الوجه الذي أثنتيت به على نفسك أو الكاف زائدة أي أنت الذي أثنيت على نفسك أو هو تأكيد للضمير المجرور بعلى أي لا نطيق ثناء عليك كثنائك على نفسك أو المعنى أنت كالذي أثنيته على نفسك أي ثناؤك المعتبر هو كالثناء الذي أثنيت به على نفسك قوله: "ونزيل ربقة الكفر" أي الكفر الشبيه بالربقة أي عروة الحبل وظاهره أن مفعول نخلع محذوف والذي يقتضيه اللفظ أن مفعوله قوله من يفجرك قوله: "وربقة كل ما لا يرضيك" شبه ما لا يرضيه تعالى بشخص له حبل يضعه في العنق وإسناد الربقة تخييل قوله: "نتحاشى عنه" عطف على قوله نفارق قوله: "بأن نفرضه عدما" الباء للسببية قوله: "المتفضل" أخص من المنعم لأن المنعم قد ينعم لمقابلة نعم عليه قوله: "الموجود" أي وجودا كاملا وهو الواجب قوله: "المستحق" أي الذي كل المحامد حقه قوله:

"والمخالف لهذا الخ" أي فنتركه ولا نميل إليه من جهة الدين وأما النكاح فمن قبيل المعاملات فليس في تزوج الكتابية ميل إليها من هذه الجهة قال في الذخيرة إذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وإن فعل ذلك تعظيما له إن كان ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به وإن فعل ذلك تعظيما له من غير أن ينوي شيئا مما ذكرناه كره ذلك وكذا إذا دخل ذمي على مسلم فقام له إن قام طمعا في ميله إلى الإسلام فلا بأس وإن فعل ذلك تعظيما من غير أن ينوي شيئا مما ذكرناه أو قام تعظيما لغناه كره له ذلك اهـ.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings on the Prophet during the qunut?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=411)

اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم "

Mas'alah: What is the preferred qunut supplication in witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=411)

والدعاء قال طائفة من المشايخ أنه لا توقيت فيه والأولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه إذا رفعت رأسي ولم

يبق إلا السجود اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذي وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي فهو كما ترى بصيغة الإفراد المروى عنه صلى الله عليه وسلم حال ـــــــــ. والغمر بكسر الغين المعجمة القدح الصغير قوله: "كما اختار الفقيه أبو الليث" في الحلبي عن ابن الهمام لا ينبغي أن يعدل عن هذا القول وهو الحق كما في البحر وابن أميرحاج قوله: "هو الصحيح" والأصح كما في المحيط والمختار كما في المجمع والهداية وفي الذخيرة أن الإمام يتوسط في قراءة القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتمكن المتقدي أن يقرأ خلفه وهو المختار اهـ قوله: "قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه الخ" من القواعد أن يقدم قول أبي يوسف على قول محمد عند الإطلاق قال المنلا علي في شرح الحصن وينبغي تقديم هذا لأنه أصح وقال ابن الهمام الأولى أن يؤخر لأن الصحابة اتفقوا على اللهم إنا نستعينك الخ قوله: "والدعاء" مبتدأ خبره قوله قال طائفة الخ وأخرج المصنف عن إعرابه قوله: "إنه لا توقيت فيه" الأفضل أن يكون الدعاء موقتا لأن الداعي ربما يكون جاهلا فيدعو بما يقطع الصلاة ولا يعلمه كذا في غاية البيان وقول محمد ليس في القنوت دعاء موقت يعني غير اللهم إنا نستعينك الخ اللهم اهدنا بناية ورجحه ابن أميرحاج لما تقدم وتبركا لمأثور قوله: "إذا رفعت رأسي الخ" هذا لا يؤيد المذهب إلا أنه عارضه ما هو أصح منه عند أهل المذهب فقدموه قوله: "فيمن هديت" أي معهم قوله: "وقني شر ما قضيت" أي قضاء معلقا أو قني شره المهم بحيث يقع بلطف قوله: "من واليت" من كنت مواليا له قوله: "لما كان يفعله" أي في دعائه على أحياء من العرب.

دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال ابن الهمام لكنهم أي المشايخ لفقوه

من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع أي اللهم اهدنا وعافنا وتولنا إلى أخره انتهى. قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان "والدعاء" الذي قالوه "هو اللهم اهدنا" ورواية الحسن اهدني كما نبهنا عليها – أصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى: {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم} فأما قوله إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء فهي من الله تعالى التوفيق والإرشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها أو بمعنى المزيد منها "بفضلك" لا وجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم اهدني "فيمن هديت" أي مع من هديته "وعافنا" العافية السلامة من الأسقام والبلايا والمحن والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك "فيمن عافيت" أي مع من عافيته "وتولنا" من توليت الشيء إذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتيم لأنه سبحانه ينظر في أمور من تولاه بالعناية "فيمن توليت" أي مع من توليت أمره من عبادك المقربين "وبارك لنا فيما أعطيت" البركة الزيادة من الخير فطلب ترقيا على ـــــــــ. قوله: "من حديث في حق الإمام عام" هو لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم رواه أبو داود وحسنه الترمذي قوله: "أصل الهداية الرسالة والبيان" الذي في القاموس الهدى بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة وتذكرو النهار هداه هدى وهديا وهداية وهدية بكسرهما أرشده فتهدي واهتدى وهداه الله الطريق وإليه وله اهـ فلم توجد بمعنى الإرسال والبيان إلا أن البيان لازم الرشاد والدلالة قوله: "وأنك لتهدي" أي لتدل قوله: "إنك لا تهدي" أي لا توصل ولكن الله يهدي أي يوصل قوله: "فهي من الله تعالى التوفيق" الأولى حذف قوله من الله لأنها تفسر بالتوفيق الملزوم للإيصال في قوله تعالى إنك لا تهدي كما تفسر به فيما بعد قوله: "فطلب المؤمنين" أي إذا علمت أنها من الله التوفيق والمؤمن موفق فطلبه مع حصوله يحمل على طلب الدوام عليه أو المزيد منه ومنه اللهم إهدنا قوله: "بفضلك" أي بإحسانك والباء للسببية قوله: "والبلايا

والمحن" أي دنيا وأخرى فهي لفظ عام تحته كل خير والمفاعلة على غير بابها قوله: "من الناس" أي من شرورهم قوله: "ويعافيهم منك" هذا بيان للمفاعلة التي تكون من الجانبين قوله: "وتولنا" ولاية الله تعالى لعبده إرادة توفيقه وتأييده وتقريبه وإكرامه كذا في الشرح قوله: "من توليت الشيء" ويجوز أن يكون من وليت الشيء إذا لم يكن بينك وبينه واسطة والمعنى أنه يقطع الوسائط بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الإحسان كذا في الشرح قوله: "الزيادة من الخير" وقيل حلول الخير الإلهي في الشيء قوله: "ترقيا على المقامين السابقين" وهما مقام المعافاة ومقام الموالاة يعني أنه يطلب الزيادة فيهما

المقامين السابقين ثم رجع إلى مقام الخشية والجلال فقال: "وقنا" من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع "شر ما قضيت" لالتجائنا إليك "إنك تقضي" بما شئت "ولا يقضي عليك" لأنك المالك الواحد لا شريك لك في الملك فنطلب موالاتك "لأنه لا يذل من واليت" لعزتك وسلطان قهرك "ولا يعز من عاديت" ذلك بأن تقدست وتنزهت فهي صفة خاصة لا تستعمل إلا لله "ربنا" أي سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوي تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته فهو معنى "وتعاليت" – ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه – "وصلى الله على النبي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم" لما روينا "ومن لم يحسن" دعاء "القنوت" المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى "يقول اللهم اغفر لي" ويكررها "ثلاث مرات أو" يقول "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" في التجنيس هو اختيار مشايخنا "أو" يقول "يا رب يا رب يا رب" ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة "وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر" كشافعي "قام معه" ـــــــــ. أي فإذا عانيتنا وتوليتنا فبارك لنا في ذلك ويدخل في المقامين كل نعمة وخير قوله: "من الوقاية" فق أصله أوق حذفت الواو

ولوقوعها بين كسرتين ثم الهمزة للإستغناء عنها قوله: "بالعناية" أي مع العناية قوله: "بدفع" لا حاجة إليه لأن المعنى اجعل بيننا وبين ذلك الشر وقاية وحافظا قوله: "إنك تقضي" أي تحكم وتفعل أي تجري أفعالا وتبديها على حسب ما سبق في العلم والإرادة أو المعنى إنك قضيت ويكون المراد به إرادة الله تعالى المتعلقة بالأشياء أزلا قوله: "فنطلب موالاتك" أفاد به أنه تعليل لقوله وتولنا كما أن قوله إنك تقضي علة لقوله وقنا شر ما قضيت قوله: "وسلطان قهرك" أي قوة قهرك قوله: "وأن الكافرين لا مولى لهم" كولاية المؤمنين بالعناية واللطف قوله: "ومن يهن الله" المفعول محذوف أي من يهنه الله قوله: "فهو معنى وتعاليت" معنى مضاف وجملة تعاليت مضاف إليه قوله: "ومن لم يحسن الخ" التقييد به ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكر أفاده صاحب البحر. قوله: "أو يقول ربنا آتنا الخ" قال صاحب البحر الظاهر أن الإختلاف في الأفضلية لا في الجواز وإن قوله ربنا الخ أفضل لشموله قوله: "وإذا اقتدى بمن يقنت الخ" قال في الهداية ودلت المسئلة على جواز الإقتداء بالمخالف يعني شافعيا كان أو غيره وجه الدلالة إن اختلافهم في أنه يتابعه أو لا فرع صحة الإقتداء إذا كان يحتاط في مواضع الإختلاف كأن يجدد الوضوء بخروج نحو دم وأن يمسح ربع رأسه وأن يغسل ثوبه من مني أو يفركه إذا حف وأن لا يقطع وتره بسلام على الصحيح وأن يرتب بين الفوائت والجامع لهذه الأمور.

في "حال" قنوته ساكتا في الأظهر "لوجوب متابعته في القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال أبو يوسف يقرؤه معه لأنه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع" ويرسل يديه في جنبيه "لأنه ذكر ليس مسنونا" وإذا نسي القنوت في "ثالثة" الوتر وتذكره في الركوع أو "في" الرفع منه "أي من الركوع" لا يقنت "على الصحيح لا في الركوع الذي تذكر فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد

للسهو" ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي "وتأخير الواجب" ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع "مع الإمام" تابع إمامه "لأن اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين"

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with the hands after qunut in witr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (وعن أبي يوسف يرفعهما) في جوامع الفقه لو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته اه

Mas'alah: What are the different narrations of the Qunut supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=252)

قوله (الذي روي عن ابن مسعود) أشار به إلى أن فيه روايات أخر وهو كذلك ذكرها الجلال السيوطي في الدر المنثور بألفاظ مختلفة

Mas'alah: What is the status of the Qunut supplication as revealed scripture?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=252)

قوله (أن يقول اللهم الخ) ذكر السيوطي أن دعاء القنوت من جملة الذي أنزله الله على النبي صلى الله عليه وسلم وكانا سورتين كل سورة ببسملة وفواصل إحداهما تسمى سورة الخلع وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك إلى قوله من يكفرك والأخرى تسمى سورة الحفد وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد إلى ملحق وقد اختلفت الصحابة في نسخهما وكتبهما أبي في مصحفه فعدة سور القرآن عنده مائة وست عشرة سورة

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in qunut?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=254)

قوله (وعلى آله وسلم) في الواقعات بعد ما ذكر اختيار الفقيه أبي الليث أنه يصلي قال والمستحب في كل دعاء أن يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه فهذا يفيد أن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت بهذه الكيفية ويشهد له ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن زيد بن خارجة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليك فقال صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعنه صلى الله عليه وسلم الدعاء موقوف بين السماء

والأرض لا يصعد حتى يصلى على فلا تجعلوني كغمر الراكب صلوا علي في أول

الدعاء وأوسطه وآخره والغمر بكسر الغين المعجمة القدح الصغير قوله (كما اختار الفقيه أبو الليث) في الحلبي عن ابن الهمام لا ينبغي أن يعدل عن هذا القول وهو الحق كما في البحر وابن أميرحاج قوله (هو الصحيح) والأصح كما في المحيط والمختار كما في المجمع والهداية وفي الذخيرة أن الإمام يتوسط في قراءة القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتمكن المتقدي أن يقرأ خلفه وهو المختار اه قوله (قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه الخ) من القواعد أن يقدم قول أبي يوسف على قول محمد عند الإطلاق قال المنلا علي في شرح الحصن وينبغي تقديم هذا لأنه أصح وقال ابن الهمام الأولى أن يؤخر لأن الصحابة اتفقوا على اللهم إنا نستعينك الخ قوله (والدعاء) مبتدأ خبره قوله قال طائفة الخ وأخرج المصنف عن إعرابه قوله (إنه لا توقيت فيه) الأفضل أن يكون الدعاء موقتا لأن الداعي ربما يكون جاهلا فيدعو بما يقطع الصلاة ولا يعلمه كذا في غاية البيان وقول محمد ليس في القنوت دعاء موقت يعني غير اللهم إنا نستعينك الخ اللهم اهدنا بناية ورجحه ابن أميرحاج لما تقدم وتبركا لمأثور قوله (إذا رفعت رأسي الخ) هذا لا يؤيد المذهب إلا أنه عارضه ما هو أصح منه عند أهل المذهب فقدموه قوله (فيمن هديت) أي معهم قوله (وقني شر ما قضيت) أي قضاء معلقا أو قني شره المهم بحيث يقع بلطف قوله (من واليت) من كنت مواليا له قوله (لما كان يفعله) أي في دعائه على أحياء من العرب قوله (من حديث في حق الإمام عام) هو لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم رواه أبو داود وحسنه الترمذي قوله (أصل الهداية الرسالة والبيان) الذي في القاموس الهدى بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة وتذكرو النهار هداه هدى وهديا وهداية وهدية بكسرهما أرشده فتهدي واهتدى وهداه الله الطريق وإليه وله اه فلم توجد بمعنى الإرسال والبيان إلا أن البيان لازم الرشاد والدلالة قوله (وأنك لتهدي) أي لتدل قوله (إنك لا تهدي) أي لا توصل ولكن الله يهدي أي يوصل قوله (فهي من الله تعالى

التوفيق) الأولى حذف قوله من الله لأنها تفسر بالتوفيق الملزوم للإيصال في قوله تعالى إنك لا تهدي كما تفسر به فيما بعد قوله (فطلب المؤمنين) أي إذا علمت أنها من الله التوفيق والمؤمن موفق فطلبه مع حصوله يحمل على طلب الدوام عليه أو المزيد منه ومنه اللهم إهدنا قوله (بفضلك) أي بإحسانك والباء للسببية قوله (والبلايا والمحن) أي دنيا وأخرى فهي لفظ عام تحته كل خير والمفاعلة على غير بابها قوله (من الناس) أي من شرورهم قوله (ويعافيهم منك) هذا بيان للمفاعلة التي تكون من الجانبين قوله (وتولنا) ولاية الله تعالى لعبده إرادة توفيقه وتأييده وتقريبه وإكرامه كذا في الشرح قوله (من توليت الشيء) ويجوز أن يكون من وليت الشيء إذا لم يكن بينك وبينه واسطة والمعنى أنه يقطع الوسائط بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الإحسان كذا في الشرح قوله (الزيادة من الخير) وقيل حلول الخير الإلهي في الشيء قوله (ترقيا على المقامين السابقين) وهما مقام المعافاة ومقام الموالاة يعني أنه يطلب الزيادة فيهما أي فإذا عانيتنا وتوليتنا فبارك لنا في ذلك ويدخل في المقامين كل نعمة وخير قوله (من الوقاية) فق أصله أوق حذفت الواو

ولوقوعها بين كسرتين ثم الهمزة للإستغناء عنها قوله (بالعناية) أي مع العناية قوله (بدفع) لا حاجة إليه لأن المعنى اجعل بيننا وبين ذلك الشر وقاية وحافظا قوله (إنك تقضي) أي تحكم وتفعل أي تجري أفعالا وتبديها على حسب ما سبق في العلم والإرادة أو المعنى إنك قضيت ويكون المراد به إرادة الله تعالى المتعلقة بالأشياء أزلا قوله (فنطلب موالاتك) أفاد به أنه تعليل لقوله وتولنا كما أن قوله إنك تقضي علة لقوله وقنا شر ما قضيت قوله (وسلطان قهرك) أي قوة قهرك قوله (وأن الكافرين لا مولى لهم) كولاية المؤمنين بالعناية واللطف قوله (ومن يهن الله) المفعول محذوف أي من يهنه الله قوله (فهو معنى وتعاليت) معنى مضاف وجملة تعاليت مضاف إليه قوله

(ومن لم يحسن الخ) التقييد به ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكر أفاده صاحب البحر قوله (أو يقول ربنا آتنا الخ) قال صاحب البحر الظاهر أن الإختلاف في الأفضلية لا في الجواز وإن قوله ربنا الخ أفضل لشموله قوله (وإذا اقتدى بمن يقنت الخ) قال في الهداية ودلت المسئلة على جواز الإقتداء بالمخالف يعني شافعيا كان أو غيره وجه الدلالة إن اختلافهم في أنه يتابعه أو لا فرع صحة الإقتداء إذا كان يحتاط في مواضع الإختلاف كأن يجدد الوضوء بخروج نحو دم وأن يمسح ربع رأسه وأن يغسل ثوبه من مني أو يفركه إذا حف وأن لا يقطع وتره بسلام على الصحيح وأن يرتب بين الفوائت والجامع لهذه الأمور أن لا يتحقق منه ما يفسد صلاته بناء على أن المعتبر رأي المقتدي وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون وقيل رأى الإمام وعليه الهندواني وجماعة وقال في النهاية أنه الأقيس وعليه فيصح الإقتداء وإن لم يحط نهر وغيره وتظهر الثمرة فيما إذا رأى من إمامه ما يفسد الصلاة عند ذلك الإمام دون المقتدي وقد شرع في الصلاة غير عالم به تجوز صلاته على قول الأكثر لا على قول الهندواني وفي شرح السيد وكل من القولين مرجح قوله (والقنوت في الوتر بعد الركوع) بالجر عطفا على تكبيرات يعني أنه يتابعه فيه ويقرؤه لأنه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين ولهما أن قنوت الفجر منسوخ على ما تقدم فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة فإنه لا يتابعه ويصح الإقتداء فيه بمن يراه سنة لكن بشرط أن يؤديه بتسليمة واحدة وإلا لا يصح على ما عليه الأكثر قوله (على الصحيح) هذا مرتبط بقوله وتذكره في الركوع وأما في الصورة الثانية وهي ما بعد الرفع فإنه لا يعيده إتفاقا ولو أخر قوله وتذكره في الركوع ليربطه به لكان أولى أفاده السيد قوله (لا يعيد الركوع) ظاهره أنه يحرم عليه إعادته لإتيانه بما ليس من الصلاة وفي شرح السيد مراده من عدم إعادة الركوع أن صحة صلاته لا تتوقف على إعادته وليس المراد أنه ممنوع من إعادته اه والظاهر ما قلنا قوله (وتأخير الواجب) عطف مرادف قوله (لأن

اشتغاله الخ) وتعلل المسئلة الأولى بأن القنوت ليس بمؤقت في ظاهر الرواية فما أتى به منه يكفيه قوله (يفوت واجب المتابعة) أي المتابعة الواجبة قد يقال في المسئلة الثانية أن القنوت واجب أيضا فمقتضاه التخيير له بل يدعي أن الإتيان بالقنوت أولى لأنه لا يمكنه تداركه بخلاف الركوع قوله (لأنه غير مشروع) أي الإتيان به مرة ثانية قوله (وعن أبي الفضل الخ) راجع إلى المصنف للإجماع على الثانية أو للثانية والرواية هذه لا تعتبر لخرقها الإجماع قوله (فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان) وما في النوازل عن المغني الإقتداء في

الوتر خارج رمضان جائز فلا ينافي الكراهة لأن معناه صحيح قوله (أن هذا) أي كراهة الجماعة في النفل أو ما في حكمه كالوتر إذا كان على سبيل التداعي أي طريق يدعو الناس للإجتماع عليهم قوله (لا يكره) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس في صلاة الليل وكان يوقظ عائشة فتوتر معه وصح أنه صلى الله عليه وسلم أم أنسا واليتيم والعجوز فصلى بهم ركعتين وكانت نافلة قوله (اختلف فيه) والأصح عدم الكراهة قوله (قال في النهاية) ومثله في الظهيرية والذخيرة قال في النهر وهو يقتضي أن المذهب خلاف ما في الخانية وأنه ترجيح منه لا اختيار في المذهب اه قوله (وهو خشية أن يكتب علينا) لأنه زمن تجدد الفرائض قوله (دذاك) أي آخر الليل قوله (لا وتران في ليلة) لا عاملة عمل ليس أو عمل إن وجرى على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع أحواله والمعنى لا يوتر لليلة وتران فلا ينافي أنه يقضي وترين وأكثر في ليلة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the text and ruling of the Qunut supplication in Witr prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=127)

ونؤمن بك ونتوب إليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق والمعنى يا الله نطلب منك العون على الطاعة ونطلب منك المغفرة لذنوبنا ونطلب منك الهداية، ونؤمن بك أي بجميع تفاصيله، ونتوكل عليك حق التوكل، ونثني من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر فيكون تأكيدا للثناء لأن الثناء قد يستعمل في الشر كقولهم: أثنى علي شرا ولا نكفرك أي لا نكفرك نعمتك، ونخلع أي نطرح ونترك ويتوجه الفعلان إلى الموصول من يفجرك أي يخالفك، ونسعى من السعي وهو الإسراع في المشي وهو التوجه التام ونحفد، بالكسر أي نعمل لك بطاعتك، وملحق بالكسر أي لاحق وقيل المراد: ملحق بالكفار قال المطرزي وهو الصحيح لكن الأول أولى، ومن لا يقدر على هذا يقول: اللهم اغفر لي ثلاثا وهو اختيار الإمام أبي الليث أو يقول: اللهم {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] كما في معراج الدراية. وقال أبو يوسف يقرأ معه: اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك فإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب إليك {وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين} [المؤمنون: 118] . (ولا يقنت في صلاة غيرها) أي غير صلاة الوتر عندنا قال الإمام: القنوت في الفجر بدعة خلافا للشافعي فإن القنوت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع مسنون عنده في جميع السنة لرواية أنس – رضي الله عنه – «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقنت في صلاة الفجر إلى أن فارق الدنيا» ولنا حديث ابن

مسعود – رضي الله عنه – «أنه – عليه الصلاة والسلام – قنت شهرا ثم تركه» والترك دليل النسخ. (ويتبع المؤتم) الحنفي في القنوت إماما شافعيا (قانت الوتر ولو بعد الركوع) وكذا يتبع الساجد قبل السلام وفيه إشعار بأنه لا يتابعه في السلام إذا سلم على الركعتين بل يتم صلاته كما في القنية (ولا يتبع) المؤتم الحنفي شافعيا (قانت الفجر) عند الطرفين لأنه منسوخ ولا اتباع في المنسوخ بل الأولى أن لا يقتدي به فيها كما في القهستاني (خلافا لأبي يوسف) فإنه يقول يتابعه لأن الأصل المتابعة والقنوت مجتهد فيه فلا يترك الأصل بالشك فصار كتكبيرات العيدين وفي هذه المسألة دلالة على جواز اقتداء الحنفي بالشافعي إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف كما بين في فصل الجماعة (بل يقف) متصل بقوله ولا يتبع (ساكتا في) القول (الأظهر) لأن فعل الإمام كان مشتملا على مشروع وهو القيام وعلى غير

مشروع وهو القنوت في الفجر فما كان مشروعا يتابعه فيه وما كان غير مشروع لا وقيد الأظهر احتراز عن قول من قال: يقعد تحقيقا للمخالفة. (والسنة قبل) فرض (الفجر) لما بين أحكام الوتر شرع في النوافل والنفل أعم من السنة مؤكدة وغير مؤكدة وابتدأ بسنة الفجر لأنها أقوى السنن حتى روى الحسن عن الإمام لو صلاها قاعدا من غير عذر لا تجوز. وفي لفظ مسلم «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» قالوا العالم إذا صار مرجعا للفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر وتقضى إذا فاتت معه بخلاف سائر السنن وفي البحر من أنكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر. وفي المبسوط ابتدأ بسنة الظهر لأنها أول صلاة في الوجود لأن السنة تبع للفرض. (وبعد) فرض (الظهر و) بعد فرض (المغرب) فالأفضل ما للظهر ثم المغرب وذهب الحلواني إلى العكس فإنه – عليه الصلاة والسلام – لم يدع سنة المغرب في سفر ولا حضر (و) بعد فرض (العشاء) تأخيرها يدل على انحطاطها عنهما (ركعتان) خبر السنة. (و) السنة

(قبل) فرض (الظهر) وفيه إشارة إلى أنها دون العشاء كما قال الحلواني وقيل: آكد من غيرها بعد سنة الفجر وقيل هو الأصح لأن فيها وعيدا معروفا وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي» ولذا قيل أن الاشتغال بها أفضل من التعلم. وفي التجنيس وغيره رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقا فقد كفر لأنه استخفاف وإن رأى حقا فالصحيح أنه يأثم لأنه جاء الوعيد بالترك. (و) قبل (الجمعة) أربع بلا خلاف (وبعدها أربع) بتسليمة فلو صلى بتسليمتين لم يعد من السنة لأنه – عليه الصلاة والسلام – سئل عن هذه الأربع بتسليمة أم بتسليمتين فقال: بتسليمة واحدة من غير فصل بين الظهر والجمعة وفيه خلاف الشافعي. وفي الشمني أن كل صلاة بعدها سنة يكره له القعود بعدها بل يشتغل بالسنة لكن يشكل بما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا سلم يمكث مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام» وبما نقل عن الحلواني أنه قال: لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة أوراده إلا أن يقال أن ما في الشمني محمول على القعود الذي لا قراءة فيه ولا ذكر تدبر. وفي القنية: الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة أيضا وهو الأصح. وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر أو الأربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء أو الأكل يعيد السنة أما بأكل لقمة أو شربة فلا. (وعند أبي يوسف بعد الجمعة ست) يصلي أربعا وبعده ركعتين بتسليمتين وبه أخذ الطحاوي وأكثر المشايخ منا وبه يعمل اليوم. وفي الاختيار بتسليمة وروي عن بعض المشايخ الأفضل أن يصلي مرة أربعا ومرة ستا جمعا بينهما. (وندب)

Mas'alah: What is the text of the Qunut supplication in Witr?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=165)

ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك الله إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ـــــــ من الذنب والإقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لأمر الله تعالى فإن تعلق به حق لآدمي فلا بد من مسامحته وإرضائه "ونؤمن" أي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا "بك" وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره "ونتوكل" أي نعتمد "عليك" بتفويض أمورنا إليك لعجزنا "ونثني عليك الخير كله" أي نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك إفضالا منك "نشكرك" بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله سبحانك لك الحمد لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك "ولا نكفرك" أي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها إلى غيرك الكفر نقيض الشكر وأصله الستر يقال كفر النعمة إذا لم يشكرها كأنه سترها بجحد وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والأصل كفرت نعمته ومنته ولا نكفرك "ونخلع" بثبوت حرف العطف أن نلقى ونطرح ونزيل ربقة الكفر من أعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه ألقاه "ونترك" أي نفارق "من يفجرك" بجحده نعمتك وعبادته غيرك نتحاشى عنه وعن صفته بأن نفرضه عدما تنزيها لجنابك إذ كل ذرة في الوجود شاهدة بأنك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود "اللهم إياك نعبد" عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أي لا نعبد إلا إياك إذ تقديم المفعول للحصر "ولك نصلي" أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات "ونسجد" تخصيص بعد تخصيص إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود "وإليك نسعى" هو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى: "من أتاني سعيا أتيته هرولة" والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا إليك "ونحفد" نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لأن الحفد يعني السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة

ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد وأحفد لغة فيه ولو أبدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لأنه كلام أجنبي لا معنى له "نرجو" أي نؤمل "رحمتك" دوامها وإمدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك وأنت كريم فلا تخيب راجيك "ونخشى عذابك" مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو إشارة إلى المذهب الحق فإن أمن المكر كفر كالقنوت من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لأن شأن القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث: "لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف" فلإنعامك علينا بالإيمان وتوفيقك للعمل بالأركان ممتثلين

Mas'alah: What should one say if unable to recite the qunut?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=167)

ومن لم يحسن القنوت يقول: اللهم اغفر لي ثلاث مرات أو {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: من الآية201] أو يا رب يا رب يا رب واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنونته ساكتا في الأظهر ويرسل يديه في جنبيه واذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو ـــــــ بمعنى طلب التثبيت عليها أو بمعنى المزيد منها "بفضلك" لا وجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم اهدني "فيمن هديت" أي مع من هديته "وعافنا" العافية السلامة من الأسقام والبلايا والمحن والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك "فيمن عافيت" أي مع من عافيته "وتولنا" من توليت الشيء إذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتيم لأنه سبحانه ينظر في أمور من تولاه بالعناية "فيمن توليت" أي

مع من توليت أمره من عبادك المقربين "وبارك لنا فيما أعطيت" البركة الزيادة من الخير فطلب ترقيا على المقامين السابقين ثم رجع إلى مقام الخشية والجلال فقال "وقنا" من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع "شر ما قضيت" لالتجائنا إليك "إنك تقضي" بما شئت "ولا يقضي عليك" لأنك المالك الواحد لا شريك لك في الملك فنطلب موالاتك "لأنه لا يذل من واليت" لعزتك وسلطان قهرك "ولا يعز من عاديت" ذلك بأن تقدست وتنزهت فهي صفة خاصة لا تستعمل إلا لله "ربنا" أي سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوي تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته فهو معنى "وتعاليت" – ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه – "وصلى الله على" النبي "سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم" لما روينا. "ومن لم يحسن" دعاء "القنوت" المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى "يقول اللهم اغفر لي" ويكررها "ثلاث مرات أو" يقول "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" في التجنيس هو اختيار مشايخنا "أو" يقول "يا رب يا رب يا رب" ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة "وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر" كشافعي "قام معه في" حال "قنوته ساكتا في الأظهر" لوجوب متابعته في القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال أبو يوسف يقرؤه معه لأنه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع "ويرسل يديه في جنبيه" لأنه ذكر ليس مسنونا "وإذا نسي القنوت في" ثالثة "الوتر وتذكره في الركوع أو" في

Mas'alah: What is the supplication of Qunut in Witr?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=97)

ج – [دعاء القنوت] والقنوت معناه: الدعاء. وهو أن يقول: "اللهم إنا نستعينك

ونستهديك ونستعفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك الله إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي وآله وسلم" . والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's supplication after qunut in Witr?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=98)

د - [الدعاء بعد القنوت] وإذا شرع الإمام في الدعاء بعد ما تقدم قال أبو يوسف - رحمه الله - يتابعونه ويقرءونه معه وقال محمد: لا يتابعونه ولكن يؤمنون. والدعاء هو هذا: "اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم" .

Mas'alah: What should one recite if unable to perform the qunut supplication?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=98)

هـ - [من لا يحسن القنوت] ومن لم يحسن القنوت يقول: 1 - "اللهم اغفر لي" ثلاث مرات. 2 - أو {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] . 3 - أو "يا رب يا رب يا رب" .

Mas'alah: What is the meaning and wording of the Qunut supplication?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=56)

معنى القنوت وصيغته والقنوت معناه الدعاء وهو أن يقول اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك الله إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على سيدنا النبي وآله وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام الدعاء واذا شرع الإمام في الدعاء بعد ما تقدم قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرءونه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون

Mas'alah: What is the Qunut supplication according to the Hanafi school?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=57)

والدعاء هو هذا اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Mas'alah: What is the prescribed length of qunut in witr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=203)

ومنها مقدار القنوت ذكر في الكتاب مقدار سورة {إذا السماء انشقت} أو {والسماء ذات البروج} وفي بعض الروايات مقدار {إذا السماء انشقت}

Mas'alah: What is the proper supplication for qunut in witr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=204)

و {والسماء ذات البروج} والصحيح هو الأول فإن المروي عن النبي عليه السلام في القنوت اللهم إنا نستعينك واللهم أهدنا فيمن هديت وكلاهما على مقدار إحدى السورتين ولا ينبغي أن يقتصر على الدعاء المأثور اللهم إنا نستعينك واللهم اهدنا كي لا يتوهم العوام أنه فرض ولكن إذا أتي بالدعاء المأثور في بعض الأوقات وبغيره في البعض فحسن

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite in witr?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=63)

وفي جامع الأصول عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كا 4 ن يقول في وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

Sub-topic – Method of Performing Witr

Mas'alah: How is Witr prayer performed and is it valid while sitting or riding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

(و) لكنه (يقضي) ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا

Mas'alah: When is the takbir performed before bowing in the third rak'ah of witr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

(ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه) كما مر، ثم يعتمد، وقيل كالداعي

Mas'alah: What invalidates Witr prayer and how is it performed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=661)

وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه) بشرط خلافا لهما (و) لكنه (يقضى) ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا.)

Mas'alah: What is the description of Witr prayer and its recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=661)

وهو ثلاث ركعات بتسليمة) كالمغرب؛ حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء (و) لكنه (يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) احتياطا، [رد المحتار] بل هي ثابتة بإجماع الأمة ومعلومة من الدين ضرورة. وقد صرح بعض المحققين من الشافعية بأن من أنكر مشروعية السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر لأنها معلومة من الدين بالضرورة وسيأتي في سنن الفجر أنه يخشى الكفر على منكرها. قلت: ولعل المراد الإنكار بنوع تأويل وإلا فلا خلاف في مشروعيتها. وقد صرح في التحرير في باب الإجماع بأن منكر حكم الإجماع القطعي يكفر عند الحنفية وطائفة. وقالت طائفة لا، وصرح أيضا بأن ما كان من ضروريات الدين وهو ما يعرف الخواص والعوام أنه من الدين كوجوب اعتقاد التوحيد والرسالة والصلوات الخمس وأخواتها يكفر منكره، وما لا فلا؛ كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف، وإعطاء السدس الجدة ونحوه أي مما لا يعرف كونه من الدين إلا الخواص. ولا شبهة أن ما نحن فيه من مشروعية الوتر ونحوه يعلم الخواص والعوام أنها من الدين بالضرورة فينبغي الجزم بتكفير منكرها ما لم يكن عن تأويل بخلاف تركها، فإنه إن كان عن استخفاف كما مر يكفر وإلا بأن يكون كسلا أو فسقا بلا استخفاف فلا. هذا ما ظهر لي، والله أعلم. (قوله مفسد له) أي للفجر والفجر غير قيد، بل هو مثال. (قوله كعكسه) وهو تذكر الفرض فيه ح (قوله بشرطه) وهو عدم ضيق الوقت وعدم صيرورتها ستا، وأما عدم النسيان فلا يصح هنا لأن فرض المسألة فيما إذا تذكره في الفجر، أو تذكر الفجر فيه رحمتي فافهم. (قوله خلافا لهما) فلا يحكمان بالفساد لأنه سنة عندهما ط. (قوله ولكنه يقضي) لا وجه للاستدراك على قول الإمام، وإنما أتى به نظرا إلى قوله اتفاقا بعد حكايته الخلاف فيما قبله: أي إنه يقضي وجوبا اتفاقا، أما عنده فظاهر؛ وأما عندهما وهو ظاهر الرواية عنهما فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره» كما في البحر عن المحيط. واستشكله في الفتح والنهر بأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء.

وأجاب في البحر بما ذكر عن المحيط. قلت: ولا يخفى ما فيه، فإن دلالة الحديث على وجوب القضاء مما يقوي الإشكال، إلا أن يجاب بأنهما لما ثبت عندهما دليل السنية قالا به، ولما ثبت دليل القضاء قالا به أيضا اتباعا للنص وإن خالف القياس. (قوله ولا يصح إلخ) لأن الواجبات لا تصح على الراحلة بلا عذر. وعندهما وإن كان سنة، لكن صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يتنفل على راحلته من غير عذر في الليل، وإذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الأرض» بحر عن المحيط، والقعود كالركوب (قوله اتفاقا) راجع للمسائل الثلاث ح وإنما الخلاف في خمس: في تذكره في الفرض، وعكسه، وفي قضائه بعد طلوع الفجر، وصلاة العصر، وإعادته بفساد العشاء خزائن؛ أي فإنه على القول بسنيته لا يلزم فساد الفرض ولا فساده بالتذكر، ولا يقضي في الوقتين المذكورين، ويعاد لو ظهر فساد العشاء دونه. (قوله كالمغرب) أفاد به أن القعدة الأولى فيه واجبة، وأنه لا يصلي فيها على النبي – صلى الله عليه وسلم – ط. (قوله حتى لو نسي) تفريع على قوله كالمغرب، ولو كان كالنفل لعاد قبل أن يقيد ما قام إليه بالسجود لأن كل ركعتين من النفل صلاة على حدة ط. (قوله لا يعود) أي إذا استتم قائما لاشتغاله بفرض القيام. (قوله كما سيجيء) أي في باب سجود السهو، لكنه رجح هناك عدم الفساد ونقل عن البحر أنه الحق. (قوله ولكنه) استدراك على ما يتوهم من قوله كالمغرب من أنه لا يقرأ السورة في ثالثته. (قوله احتياطا) أي لأن الواجب تردد بين السنة والفرض؛ فبالنظر

Mas'alah: When does the worshipper raise his hands and say takbir in Witr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=662)

ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه) كما مر ثم يعتمد، وقيل كالداعي. (

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer and how is it performed?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=35)

الوتر فرض عمل اعتقادي فلا يكفر جاحدة وهو ثلث ركعات تسليمة لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر بثلث ركعات لايسلم الا في اخرهن بقراء المصلى في كل من ركعاته الفاتحة واي سورة شاء وجوبا والسنة ان يفعل بالمروى عنه عليه الصلوة والسلام فيقراء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى الى اخرها وفي الثانية قل ياءيها

الكافرون الى آخرها وفي الثالثة قل هو الله احد الى اخرها وكبر قبل ركوع الثالثة رافعا يديه فيقنت يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق روى بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح وليس في القنوت دعاء معين كذا في المحيط ولا يقنت في غير الوتر ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر بل يسكت قائما اليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة ومن لم يحسن القنوت يستحب ان يقول اللهم اغفر لي ثلثا او يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو تذكر القنوت في الركوع او القيام منه لم يقنت ولو قنت في القيام لم يعد الركوع وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدى من القنوت تابعه وقطع القنوت وكذا لو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان

يسبح المقتدى ثلثا يتابعه في الاصح بخف التشهد فانه لايقطعه ولا يتابعه في السلام ادرك المقتدى الامام في الركوع من الثالثة من وتر رمضان كان مدركا للقنوت قنت في الركعة الاولى والثانية سهوا لم يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وسن تحية مسجد ويكفى لليوم ركعتان لو اتخذ المسجد وصلوة الفرض تنوب عنها ايضا ويدب الاربع قبل العصر والاربع قبل العشاء وبعدها ركعتان والست بعد المغرب وكره الزيادة على اربع تسليمة في نقل النهار والزيادة على ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة الركوع والسجود وندب ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا في الضحى والافضل ثمان والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل ركعات النفل والوتر ولزم النفل بالشروع قصدا ولو عند الطلوع والاستواء والغروب وقضى ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting and raising hands in Witr prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=450)

وفي المجتبى ولا تجب القعدة الأولى في الوتر وفي الامتحان صلى الوتر ولم يقعد في الثانية ناسيا ثم تذكر في الركوع لا يعود وإن عاد لا ينتقض ركوعه اهـ ولا يخفى ما فيه لأن القعدة الأولى واجبة في الفرض والنفل والوتر ذو شبه لهما فوجبت القعدة الأولى فيه وقد تقدم أنه يرفع يديه عند تكبيرة القنوت كما يرفعهما عند الافتتاح وفي النهاية معزيا إلى محمد بن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل

ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه ولم يذكر المصنف الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت للاختلاف فيها واختار الفقيه أبو الليث أن الأولى الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – لأن القنوت دعاء والأولى في الدعاء أن يكون مشتملا عليها وذهب أبو القاسم الصفار إلى أنه لا يصلي فيه لأنه ليس موضعها ومشى عليه في الخلاصة والحق هو الأول لما رواه النسائي بإسناد حسن أن في حديث القنوت وصلى الله على محمد ولما رواه الطبراني عن علي كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وفي الواقعات

Mas'alah: What is the discussion about the eight places for raising hands in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=908)

قلت: ليس كما قاله؛ فإن اللفظين رويا كما ذكرناه، قول المصنف، وذكر الأربع في الحج: وهي عند استلام الحجر، وعند الصفا والمروة، وفي الموقفين، وعند الجمرتين، وعند المقامين، والمتنازع فيه خارج عن السبع على ما ذكره البخاري والبزار والطبراني وغيرهم، فانظر إلى باقي رواياتهم هل تجد فيها ذكر رفع اليدين عند القنوت؟ وإنما يوجد هذا عند أصحابنا في كتبهم، منهم المصنف، ويذكر رفع اليدين عند تكبيرة تكون المواطن ثمانية، وسنذكر بقية الكلام فيه في باب صلاة الوتر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on praying an odd number of rak'ahs with one taslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1213)

وقال بعضهم حتى صلى عددا بتسليمة واحدة وهو مستحب في صلاة الليل فكلا الركعتين يجزئ عن تسليمة، فإن كان بعضها غير مستحب إنما يجزئ عن المستحب، وما كان في استحبابه اختلاف فكان في هذا أيضا اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer and how is it performed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=75)

باب صلاة الوتر "الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا سنة" لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام "إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر" أمر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالإجماع وإنما لا يكفر جاحده لأن وجوبه ثبت بالسنة وهو المعني بما روي عنه أنه سنة وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفي بأذانه وإقامته. قال: "الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام" لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث وحكى الحسن رحمه الله إجماع المسلمين على الثلاث وهذا أحد أقوال الشافعي رحمه الله تعالى وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك رحمه الله تعالى والحجة عليهما ما رويناه "ويقنت في الثالثة قبل الركوع" وقال الشافعي رحمه الله تعالى بعده لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع. ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشيء آخره ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في غير النصف الأخير من رمضان لقوله عليه الصلاة والسلام للحسن بن علي رضي الله عنهما حين علمه دعاء القنوت "اجعل هذا في وترك من غير

فصل" "ويقرأ في كل ركعة" من الوتر "فاتحة الكتاب وسورة" لقوله تعالى: {فاقرأوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] "وإن أراد أن يقنت كبر" لأن الحالة قد اختلفت "ورفع يديه وقنت" لقوله عليه الصلاة والسلام "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر منها القنوت" "ولا يقنت في صلاة غيره" خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في الفجر لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه "فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتابعه" لأنه تبع لإمامه والقنوت مجتهد فيه ولهما أنه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لأن الساكت شريك الداعي والأول أظهر ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر وإذا علم

المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه الاقتداء به والمختار في القنوت الإخفاء لأنه دعاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the chain of narration for Aisha's hadith on witr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=198)

قال محمد بن الحسن واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة ابن اوفي عن سعيد بن هشام عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: Did the Prophet perform taslim in the two rak'ahs of witr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=199)

واله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر

Mas'alah: How many rak'ahs are in Witr prayer and how are they performed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=51)

وهي ثلاث (ف) ركعات كالمغرب لا يسلم بينهن،

Mas'alah: Is it disliked to pray witr sitting without excuse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=65)

ويكره قاعدا مع القدرة على القيام.

Mas'alah: How many rak'ahs is the witr prayer and how is it performed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=55)

قال : (وهي ثلاث ركعات كالمغرب لا يسلم بينهن) لما روى ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وعائشة وأم سلمة ' أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ' .

Mas'alah: What is the ruling on Witr being three rak'ahs without separation by salam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=422)

الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام) لما روت عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يوتر بثلاث» [العناية] قوله: (ولهذا) أي ولكون الوتر واجبا (وجب القضاء بالإجماع) فإن السنن لا يجب قضاؤها بالإجماع: قيل المراد بالإجماع إجماع أصحابنا على ظاهر الرواية، فإنه نقل عن أبي يوسف أنه لا يقضى خارج الوقت. وعن محمد أنه قال: أحب إلي أن يقضى. وقيل المراد بالإجماع إجماع السلف، لكنه لم يثبت إلا بطريق الآحاد. وقوله: (وإنما لم يكفر) جواب عن قولهما حيث لا يكفر جاحده. ووجهه أن الجاحد إنما يكفر إذا كان الدليل قطعيا وهاهنا ليس كذلك (لأن وجوبه ثبت بالسنة) يعني غير المتواتر والمشهور، وكلامه يشير إلى أن وجوبه لو ثبت بغير السنة كفر جاحده، وفيه نظر؛ لأنه حينئذ يكون فرضا لا واجبا. وفي الجملة كلامه في هذا الموضع لا يخلو عن تسامح ولكل جواد كبوة. وقوله: (وهو) أي كون وجوبه ثبت بالسنة هو (المعني بما روي عنه أنه سنة) وقوله: (وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفى بأذانه) أي أذان العشاء (وإقامته) جواب عن قولهما ولا يؤذن له وقد علمت ما ورد عليه. قال (الوتر ثلاث ركعات) الوتر عندنا ثلاث ركعات (لا يفصل بينهن بسلام) وقال الشافعي: في قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله وتر يحب الوتر» ولنا ما روت عائشة

وحكى الحسن – رحمه الله – إجماع المسلمين على الثلاث، هذا أحد أقوال الشافعي – رحمه الله –، وفي قول يوتر بتسليمتين [العناية] – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بثلاث ركعات» وحكى الحسن البصري (إجماع المسلمين على الثلاث) وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة، وأبي هريرة روي أن عمر رأى سعيدا يوتر بركعة فقال: ما هذه البتيراء لتشفعنها أو لأؤدبنك. إنما قال ذلك؛ لأن الأثر اشتهر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن البتيراء. قيل ولا حجة له فيما

روي؛ لأن الله تعالى وتر لا من حيث العدد. فإن قيل روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

هو قول مالك، والحجة عليهما ما رويناه

Mas'alah: What is the evidence for the manner of Witr prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=425)

وما زاد على نصف الشيء آخره [العناية] ابن مسعود بعث أمة لتراقب وتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له أنه أوتر بثلاث ركعات، قرأ في الأولى ب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] وفي الثانية ب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثالثة ب {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] وقنت قبل الركوع

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer being three rak'ahs without separation by salam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=56)

(قوله: والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام) وبه قال الإمام أحمد الوتر واجب عند أبي حنيفة دون الفرض وفوق السنة وعندهما سنة مؤكدة لظهور آثار السنن فيهما من حيث إنه لا يكفر جاحده ولا يؤذن له وتجب القراءة في الركعة الثالثة منه قال يوسف بن خالد السمتي هي واجبة حتى لو تركها ناسيا أو عامدا يجب قضاؤها وإن طالت المدة وأنها لا تؤدى على الراحلة من غير عذر وأنها لا تجوز إلا بنية الوتر ولو

كانت سنة لما احتيج إلى هذه الشرائط والدليل على وجوبها قوله – عليه السلام – «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» والأمر للوجوب ولهذا يجب قضاؤها بالإجماع؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أضاف الزيادة إلى الله لا إلى نفسه والسنن تضاف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما لم يؤذن لها؛ لأنها تؤدى في وقت العشاء فاكتفيت بآذانه وإقامته.

Mas'alah: What is the ruling on not separating the rak'ahs of Witr with salam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=56)

(قوله: لا يفصل بينهن بسلام) احترز بهذا عن قول الشافعي – رحمه الله –.

Mas'alah: How did the Prophet perform witr as three rak'ahs?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=138)

الترمذي: عن علي رضي الله عنه قال: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يوتر بثلاث يقرأ فيهن (تسع) سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد" .

Mas'alah: How is the witr prayer performed and what is the ruling on qunut?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=75)

ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام، ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة، ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها، فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت. ـــــــ أنه فريضة، وبه أخذ زفر، وقيل بالتوفيق: فرض؛ أي عملا، وواجب: أي اعتقادا، وسنة: أي ثبوتا، وأجمعوا على أنه لا يكفر جاحده، وأنه لا يجوز بدون نية الوتر، وأن القراءة تجب في كل ركعاته، وأنه لا يجوز أداؤه قاعدا أو على الدابة بلا عذر، كما في المحيط، نهر، وهو (ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام) كصلاة المغرب، حتى لو نسي القعود لا يعود إليه، ولو عاد ينبغي الفساد، كما في الدر (ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة أداء وقضاء (ويقرأ) وجوبا (في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها) أو ثلاث آيات (فإذا أردت أن يقنت كبر ورفع يديه) كرفعه عند الافتتاح (ثم قنت) ، ويسن الدعاء المشهور، وهو: "اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك، الجد بالكفار ملحق" قال في النهر: ونحفد بدال مهملة: أي نسرع، ولو أتى بها معجمة فسدت، كما في الخانية، قيل: ولا يقول الجد، لكنه ثبت في مراسيل أبي داود، وملحق بكسر الحاء وفتحها، والكسر أفصح، كذا في الدراية، ويصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: لا، استغناء بما في آخر التشهد، وبالأولى يفتي. واختلف فيمن لا يحسنه بالعربية أو لا يحفظه: هل يقول: "يا رب" . أو "اللهم اغفر لي" ثلاثا أو "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة" والخلاف في الأفضلية: والأخيرة أفضل. اهـ. باختصار، وسكت عن صفته من الجهر والإخفاء لأنه لم يذكر في ظاهر الرواية، وقد قال بن

Mas'alah: What is the description of Witr prayer and the Qunut?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=485)

[صفة الوتر والقنوت] قوله: ثلاث ركعات. أي: الوتر ثلاث ركعات متصلة عندنا (2) . وعند الشافعي في قول: ركعة واحدة، وفي قول: ثلاث بقعدة، وفي قول: ثلاث بتسليمتين، وفي قول: كمذهبنا، لكن من غير قنوت (3) في جميع السنة، إلا في النصف الأخير من رمضان (4) . (1) بدائع الصنائع 1/ 272، منحة الخالق 2/ 38. (2) الحجة على أهل المدينة 1/ 190، رؤوس المسائل ص 172، البحر الرائق 1/ 38، كنز الدقائق 1/ 170، المختار 1/ 69، ملتقى الأبحر 1/ 111، منية المصلي ص 411، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح لمختصر القدوري لعلي الحدادي (مخطوط) جـ 1 ق 332/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم 7553/ 371. (3) القنوت -بالضم-: الطاعة والسكون والدعاء. حلية الفقهاء ص 81، أنيس الفقهاء ص 95، معجم لغة الفقهاء ص 371. (4) وعند المالكية: ركعة واحدة يتقدمها شفع، ويفصل بينهما سلام. وعند الحنابلة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، وإن صلاها، -أي- الإحدى عشرة ركعة - كلها بسلام واحد، وتشهد، ثم قام فأتى بالركعة جاز، أو سرد الجميع، ولم يجلس إلا في الأخيرة جاز، وكذا ما دونها من الركعات، وإن أوتر بتسع سرد ثمانيا، وجلس وتشهد ولم يسلم، ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم، وإن أوتر بسبع أو خمس، سردهن ولم يجلس إلا في آخرهن جاز أيضا. وأدنى الكمال: ثلاث بسلامين وهو أفضل، ويجوز أن يصلي الثلاث ركعات بسلام واحد، ويكون سردا، ويجوز كالمغرب. بداية المجتهد 1/ 200، القوانين ص 61، الوسيط 2/ 684، مغني المحتاج 1/ 221، الإقناع للحجاوي 1/ 416، الكافي لابن

قدامة 1/ 150.

Mas'alah: What are the different opinions on the manner of performing Witr prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=101)

مطلب الوتر والثالث صلاة الوتر فأن فيها خمسة أقاويل احدها في وجوبها وقد تقدم ذكر الاختلاف والثاني في كيفية اقامتها قال الشافعي يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعة ويسلم وعند الفقهاء وابي عبد الله يوتر بتسليمة كوتر النهار وهي بالمغرب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء ولان ركعة أو ركعة ونصفا لا يكون صلاة

Mas'alah: Is it permissible to pray after performing Witr?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=102)

مطلب في الصلاة بعد الوتر والخامس في الصلاة بعد الوتر فعند أهل الحديث لا يجوز زعموا انها ختم للصلاة وعند ابي عبد الله انه لا يجوز لانه لو كان كذلك لكان الوتر حدثا

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with three rak'ahs with one taslim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=408)

جواز الإيتار بثلاث بتسليمة، فإن الإيتار بثلاث بتسليمتين، أو الإيتار بواحدة من غير تقدم شفع فيه نزاع.

Mas'alah: How is Witr prayer performed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=111)

وهو ثلاث ركعات بتسليمة) لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في أخراهن» رواه أبي وجماعة من الصحابة (يقرأ) المصلي (في كل) من الركعات (الفاتحة وسورة) ؛ لأنه المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما سيأتي، ولأن وجوبه لما كان بالسنة وجبت القراءة في الجميع احتياطا)

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr with three rak'ahs without separation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=378)

وعن عائشة: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث لا يفصل بينها». رواه النسائي وأحمد. ولفظ أحمد: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر». قال النووي: إسناده حسن. قال: ورواه البيهقي في «السنن الكبير» بإسناد صحيح.

Mas'alah: How is Witr prayer performed in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=239)

كيفيته: ثلاث ركعات يشترط فعلها بتسليمة واحدة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" [1] . ولا يصح الوتر بركعة واحدة ولا تنعقد، حتى إنه ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يوتر بركعة واحدة فقال: "ما هذه البتيراء؟ لتشفعنها أو لأؤدبنك" . وتجب فيه القراءة بكل ركعة، بالفاتحة وسورة معا، وروي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ {سبح اسم ربك الأعلى} و {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد}) [2] . وعن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فذكر معناه، وقال: وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد والمعوذتين) [3] . كما يجب فيه الجلوس على رأس الركعتين لقراءة التشهد. ثم القيام إلى الركعة الثالثة ولا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح، فإذا أنهى قراءة الفاتحة والسورة رفع يديه حذاء أذنيه وكبر ثم يقنت قائما قبل الركوع، لما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت – يعني في الوتر – قبل الركوع) [4] . وذلك في جميع السنة. ويقف للقنوت كما يقف لقراءة الفاتحة عند الإمام، وعند أبي يوسف يرفع يديه إلى صدره وبطناهما إلى السماء كما في الدعاء. (1) المستدرك: ج 1 / ص 304. (2) ابن ماجة: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 115/1171. (3) أبو داود: ج 2 / كتاب الصلاة باب 34/1424. (4) أبو داود: ج 2 / كتاب الصلاة باب 340/1427.

Mas'alah: What is the minimal number of tasbih in the witr prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=177)

قال في البحر ما ملخصه ان الزيادة أفضل بعد أن يختم على وتر خمس أو سبع أو تسع لخبر الصحيحين إن الله وتر يحب الوتر وفي منية المصلي أدناه ثلاث وأوسطه خمس وأكمله سبع ومثله في المضمرات عن الزاد

Mas'alah: What is the minimal number of tasbih in the witr prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=177)

قوله (وهو الجمع) أي الكمال الجمع وهو حمل مجازي من الإسناد إلى السبب لأن الجمع هو السبب في الكمال والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس والسبع

Mas'alah: What is the description of Witr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

قوله (صلاة مخصوصة) وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت في الثالثة وبه فارق المغرب كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة

Mas'alah: What does 'by raising it' refer to in witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (برفعه) متعلق بيرى

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (عند من يراه) أي سواء كان في مسجد أم في غيره وإذا لم يكن أحد عنده يرفع وفيه أن صلاته ثلاث ركعات تؤذن بالتهاون وقد يقال أن الرفع أشد إيذانا في ذلك

Mas'alah: What is the wisdom of combining raising the hands and takbir in witr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (ثم كبر) التكبير المذكور مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود والحكمة في الجمع بين رفع اليدين والتكبير إعلام المعذورين من الأصم والأعمى

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer and its description in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=126)

[باب الوتر والنوافل] لما فرغ من بيان الفرائض وما يتعلق بها شرع فيما يليها في الرتبة

وهو الوتر ثم فيما يليه وهو النفل والوتر بالكسر الفرد وبالفتح العدد ويقال الكسر لغة الحجاز والفتح لغة غيرهم والنافلة عطية التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلاة (الوتر واجب) عند الإمام وهو آخر أقواله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فأدوها بين العشاء الأخيرة وطلوع الفجر» والزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد عليه والأمر بالأداء دليل الوجوب إلا أنه خبر واحد فلم يفد الفرضية على ما وجب العمل فلهذا وجب قضاؤه وإنما لا يكفر جاحده أي لا ينسب إلى الكفر لأنه أدون درجة من الفريضة كما في بعض المعتبرات. وفي المحيط وهو الصحيح. وفي الخانية هو والأصح. وفي النهاية ليس في الوتر رواية منصوص عليها في الظاهر وذكر فيه ثلاث روايات أي في غير الظاهر فرض وبه أخذ زفر. وفي التحفة ثم رجع، وواجب، وسنة ووفق المشايخ بينها بما هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا (وقالا سنة) وهو قول الشافعي لقوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] والوسطى هو الفرض المتخلل بين العددين المتساويين ولو كان الوتر فرضا لكانت الفرائض ستا والست لا وسطى لها ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم وهي لكم سنة الوتر والضحى والأضحى» كما في التسهيل لكن الآية تدل على عدم الفرض القطعي لا على عدم الواجب فلا يتم التقريب بها (وهو ثلاث ركعات بسلام واحد) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» رواه أبي بن كعب وجماعة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وعند الشافعي وأحمد أدناها ركعة واحدة وأكثرها إحدى عشر أو ثلاث عشرة على ما ذكره الزيلعي وأدنى الكمال عند الشافعي بتسليمتين واحدة بعد الأوليين وثانية بعد الثالثة. (يقرأ) المصلي (في كل ركعة منه) أي من الوتر (الفاتحة وسورة) بلا تعيين. وفي الكرماني «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقرأ في الأولى {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] ، وفي الثانية {قل يا أيها

الكافرون} [الكافرون: 1] ، وفي الثالثة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] » . وفي التجنيس لو ترك القراءة في الركعة الثالثة منه لم يجز في قولهم جميعا. (ويقنت في ثالثته دائما) في كل السنة هذا احتراز عن قول الشافعي ومالك فإنهما قالا: ولا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان (قبل الركوع) . وقال الشافعي بعده لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قنت في آخر الوتر» وهو بعد الركوع ولنا ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قنت في آخر الوتر قبل الركوع» وما زاد على نصف شيء أخره (بعدما كبر ورفع يديه) يعني إذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية يكبر رافعا يديه ثم يقرأ دعاء القنوت والقنوت عندنا اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer and how is it performed?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=163)

باب الوتر الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمه ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويجلس على رأس الأوليين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح ـــــــ باب الوتر وأحكامه لما فرغ من بيان الفرض العلمي شرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة1 وصفه بقوله "الوتر واجب" في الأصح وهو آخر أقوال الإمام وروى عنه أنه سنة وهو قولهما وروي عنه فرضين ووفق المشايخ بين الروايات بأن فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر

فليس مني" رواه أبو داود والحاكم وصححه والأمر وكلمة حق وعلى الوجوب "و" كميته "هو" في الوتر "ثلاث ركعات" يشترط فعلها "بتسليمة" لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن "صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين" ويقرأ "وجوبا" في كل ركعة منه الفاتحة وسورة "لما روي أنه عليه السلام قرأ في الأولى منه أي بعد الفاتحة بـ {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثانية بـ {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثالثة بـ {قل هو الله أحد} [الاخلاص: 1] وقنت قبل الركوع وفي حديث عائشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة {قل هو الله أحد} [الاخلاص: 1] والمعوذتين فيعمل به في بعض الأوقات عملا – بالحديثين لا على الوجوب" ويجلس "وجوبا" على رأس "الركعتين" الأوليتين منه "للمأثور" ويقتصر على التشهد "لشبهة الفرضية" ولا يستفتح "أي" 1 صلاة مخصوصة: هي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت في الثالثة. وبه فارق صلاة المغرب كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة.

Mas'alah: How did the Prophet perform the witr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

كان – صلى الله عليه وسلم – يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث 397

Mas'alah: How did the Prophet perform the witr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن 397

Mas'alah: What is the description of Witr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=895)

الوتر ركعة من آخر الليل 398

Mas'alah: How is Witr prayer performed?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=97)

ب – [كيفيته] 1 – وهو ثلاث ركعات بتسليمة. 2 – ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة. 3 – ويجلس على رأس الأوليين منه ويقتصر على التشهد. 4 – ولا يستفتح عند قيامه للثالثة. 5 – وإذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء أذنيه ثم كبر وقنت قائما قبل الركوع في جميع السنة. 6 – ولا يقنت في غير الوتر

Mas'alah: What is the ruling and manner of performing Witr prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=56)

& باب الوتر & حكمه وكيفيته الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويجلس على رأس الأوليين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة واذافرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء أذنيه ثم كبر وقنت قائما قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر

Mas'alah: What is the ruling on separating between the shaf' and witr with a taslimah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1100)

1664 – وقد حدثنا أحمد بن أبي داود بن موسى , قال: ثنا علي بن بحر القطان قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الوضين – [279] – بن عطاء قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر , عن أبيه «أنه كان ﴿يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة , وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك» فقد أخبر أنه كان يصلي شفعا ووترا , وذلك في الجملة كله وتر , وقوله: يفصل بتسليمة يحتمل أن يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد , ويحتمل أن يكون التسليم الذي يقطع الصلاة. فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on giving taslim between rak'ahs in Witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1101)

1665 – فإذا يونس قد حدثنا , قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن نافع: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ﴿يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته»

Mas'alah: Did Ibn Umar pray witr as three rak'ahs with a separation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1102)

1666 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن

منصور، عن بكر بن عبد الله، قال: ﴿صلى ابن عمر رضي الله عنهما ركعتين ثم قال: «يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة» ففي هذه الآثار أنه كان يوتر بثلاث , ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنتين , فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث. وقد جاء عنه من رأيه أيضا ما يدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه كما وصفنا أنه يحتمل من التأويل

Mas'alah: Did Ibn Umar command separating the witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1105)

1669 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي، أن رجلا، سأل ابن عمر رضي الله عنهما ﴿عن الوتر، فأمره أن يفصل، فقال الرجل: إني لأخاف أن يقول الناس هي البتيراء. فقال ابن عمر رضي الله عنهما تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم "وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة ما ذكرنا"

Mas'alah: Did the Prophet give salutation in the two rak'ahs of witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1106)

1670 - حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا شجاع بن الوليد , عن سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة , عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام , عن عائشة رضي الله عنها , قالت:

«كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر»

Mas'alah: What is the ruling on witr being three rak'ahs without taslim between them?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1106)

1671 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا محمد بن المنهال , قال: ثنا يزيد بن زريع , عن سعيد , فذكر بإسناده مثله فأخبرت أن الوتر ثلاثا لا يسلم بين شيء منهن. ثم قد روي عن عائشة رضي الله عنها بعد هذا أحاديث في الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى حديث سعد هذا

Mas'alah: Did the Prophet perform taslim between the shaf' and witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1117)

1684 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، فذكر مثله بإسناده ففي هذا الحديث أن جميع ما كان يصليه بعد العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة. فقد عاد ذلك إلى حديث أبي سلمة وعلمنا به أن تلك الصلاة هي صلاته بعدما بدن. وأما قولها يسلم بين كل ركعتين فإن ذلك محتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره فيثبت بذلك ما يذهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ويحتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك , وحديث سعد بن هشام , ولا يتضادان , مع أنه قد روي عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه

Mas'alah: Did the Prophet pray witr with five rak'ahs without sitting until the fifth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1120)

1687 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم»

Mas'alah: Did the Prophet pray witr with five rak'ahs sitting only at the end?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1121)

1688 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن» فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر , عن عروة ما روى الزهري من قوله «كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين» . فلما اضطرب ما روي , عن عروة في هذا , عن عائشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة , ورجعنا إلى ما روى عنها غيره. فنظرنا في ذلك

Mas'alah: How did the Companions describe the witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1161)

1743 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو خلدة، قال: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: «علمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب , غير أنا نقرأ في الثالثة , فهذا وتر الليل , وهذا وتر النهار»

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1162)

1744 – حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا شجاع، عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود , قال: «الوتر ثلاث , كوتر النهار , صلاة المغرب» .

Mas'alah: What did Anas ibn Malik say about the witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1163)

1746 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن حميد، عن أنس، رضي الله عنه قالوا: "الوتر ثلاث ركعات , وكان يوتر بثلاث ركعات"

Mas'alah: How did Anas ibn Malik perform witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1164)

1747 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت، قال: «صلى بي أنس رضي الله عنه الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا , ثلاث ركعات , لم يسلم إلا في آخرهن , ظننت أنه يريد أن يعلمني»

Mas'alah: Did Mu'adh al-Qari give the taslim after two rak'ahs of witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1165)

1748 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن نافع، والمقبري، سمعا معاذا القارئ، «يسلم في الركعتين من الوتر»

Mas'alah: What is the ruling on separating the witr prayer with taslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1166)

1749 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن عياش بن عباس القتباني، عن عامر بن يحيى، عن حنش الصنعاني، قال: "كان معاذ يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة , يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام , حتى يسمع من خلفه تسليمه. فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت , فأوتر بثلاث , لم يسلم حتى فرغ منهن. فقال له الناس: أرغبت عن سنة صاحبك؟ فقال: لا , ولكن إن سلمت انفض الناس" فهؤلاء جميعا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلاث , فمنهم من كان يسلم في الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم. فلما ثبت عنهم أن الوتر ثلاث , نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهن , كيف هو؟ فرأينا التسليم يقطع الصلاة

ويخرج المسلم به منها , حتى يكون في غير صلاة. وقد رأينا ما أجمعوا عليه من الفرض لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام. فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك الوتر لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام. فإن قال قائل: فإنه قد روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بواحدة , فذكر

Mas'alah: What is the practice of the family of Sa'd regarding witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1171)

1754 - وقد حدثنا أبو أمية , قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: ثنا داود بن أبي هند عن عامر , قال: «كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر ﴿يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة» فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر , وهم المقتدون بسعد , المتبعون لفعله , وإن وترهم الذي كان ركعة ركعة إنما هو وتر بعد صلاة , قد فصلوا بينه وبينها بتسليم. فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث ,

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud criticize about Sa'd's witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1171)

1755 - وقد حدثنا بكار قال: ثنا أبو داود قال: ثنا حماد , عن حماد , عن إبراهيم , أن ابن مسعود عاب ذلك على سعد ومحال عندنا أن يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبل سعد وعلمه إلا لمعنى قد ثبت عنده , وهو أولى من فعله , - [296] -

ولو كان ابن مسعود إنما خالفه برأيه لما كان رأيه أولى من رأي سعد , ولما عاب ذلك على سعد , إذا كان ما أخذ ذلك منه هو الرأي , ولكن الذي علمه ابن مسعود رضي الله عنه مما خالف فعل سعد في ذلك هو غير الرأي. وإن احتج في ذلك

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz establish regarding the witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1173)

1757 - وقد حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني ابن أبي الزناد , عن أبيه , قال: «أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا , لا يسلم إلا في آخرهن»

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer after witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1338)

وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع حتى يستوي معنى هذا الحديث , ومعنى حديث عاصم بن ضمرة. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الوقت الذي ينبغي أن يجعل فيه الوتر هو السحر وأنه لا يتطوع بعده , وأن من تطوع بعده فقد نقضه , وعليه أن يعيد وترا آخر واحتجوا في ذلك بتأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر إلى آخر الليل وبما روي عن جماعة من أصحابه من بعده أنهم كانوا يرون من تطوع بعد وتر فقد نقضه. وذكروا في ذلك

Mas'alah: How did Ammar perform witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1341)

2004 - حدثنا محمد بن بحر، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا همام، عن قتادة، ومالك بن دينار، عن خلاس، - [341] - قال: كنت جالسا عند عمار فأتاه رجل فقال له: كيف توتر؟ قال: «أترضى بما أصنع» , قال: نعم , قال: "أحسب قتادة قال في حديثه: فإني ﴿أوتر بليل بخمس ركعات , ثم أرقد فإذا قمت من الليل شفعت"

Mas'alah: What should one do if they wish to pray after witr according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1342)

2005 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر، رضي الله عنهما , قال: «﴿من أوتر فبدا له أن يصلي فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد»

Mas'alah: What did Ibn Umar say about his practice regarding witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1342)

2006 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن مسروق، قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما شيء أفعله برأيي لا أرويه , ثم ذكر نحو ذلك قال مسروق: وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يتعجبون من صنع ابن عمر رضي الله عنهما

Mas'alah: What did Abu Huraira say about a man who performed witr and then woke up?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1343)

2007 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي الحارث الغفاري، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أن رجلا، استفتاه عن ﴿رجل أوتر أول الليل ثم نام ثم قام كيف يصنع؟ قال: «يتمها عشرا»

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer after witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1343)

وقد روي , عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف هذا القول. وسنذكره بعد هذا , إن شاء الله تعالى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بالتطوع بعد الوتر , ولا يكون ذلك ناقضا للوتر. ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: Did the Prophet pray two rak'ahs after witr while sitting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1344)

2008 - ما حدثنا فهد , قال: ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي , قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير , عن أبي سلمة , عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما , وهو جالس فلما أراد أن يركع قام فركع» وقد ذكرنا مثل ذلك أيضا , عن عائشة رضي الله عنها في باب الوتر في حديث سعد بن هشام

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after witr during travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1347)

2011 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر , فقال: «إن هذا السفر جهد وثقل , ﴿إذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين , فإن , استيقظ وإلا كانتا له» فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس ولم يكن ذلك ناقضا لوتره المتقدم , فهذا أولى مما تأوله أهل المقالة الأولى وادعوه من معنى حديث علي رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتره إلى السحر» مع أن ذلك أيضا ليس به خلاف عندنا لهذا , لأنه قد يجوز أن يكون وتره ينتهي إلى السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع الفجر. - [342] - فإن قال قائل: يحتمل أن يكون تينك الركعتان هما ركعتا الفجر , فلا يكون ذلك من صلاة الليل. قيل له: لا يجوز ذلك من جهتين أما أحدهما: فلأن سعد بن هشام إنما سأل عائشة رضي الله عنها , عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل , فكان ذلك منها جوابا لسؤاله وإخبارا منها إياه , عن صلاته بالليل كيف كانت. والجهة الأخرى أنه ليس لأحد أن يصلي ركعتي الفجر جالسا , وهو يطيق القيام ; لأنه بذلك تارك لقيامها , وإنما يجوز أن يصلي قاعدا وهو يطيق القيام ما له أن لا يصليه ألبتة , ويكون له تركه , فهو كما له تركه بكماله , يكون له ترك القيام فيه. فأما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه. فثبت بذلك أن تينك الركعتين اللتين تطوع بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر كانتا من صلاة الليل , وفي ذلك ما وجب به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر بأسا ولم ينقضوا به الوتر. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضا ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان

Mas'alah: What does 'no two witrs in one night' mean?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1348)

2012 - وقد حدثنا عمران بن موسى الطائي وابن أبي داود قالا: حدثنا أبو الوليد ح
2013 - وحدثنا ابن أبي عمران , قال: ثنا علي بن الجعد , قالا: أنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وتران في ليلة»
2014 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا ملازم بن عمرو، قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
2015 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، وأبو الوليد، قالا: ثنا ملازم، عن عبد الله بن بدر، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on praying after witr based on the practice of Abu Bakr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1350)

2017 - حدثنا يونس، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب: "أن أبا بكر، وعمر، رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال أبو بكر رضي الله عنه: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر , فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح , فقال عمر رضي الله عنه: لكني أنام على شفع , ثم أوتر من آخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر

رضي الله عنه: «حذر هذا» , وقال لعمر رضي الله عنه: «قوي هذا» فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا وتران في ليلة» على ما ذكرنا من نفي إعادة الوتر ووافق ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه:" أما أنا فأوتر أول الليل , فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل , وأن الوتر لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده. وقد روي ذلك أيضا عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the meaning of 'shafa't' after witr according to Ammar ibn Yasir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1352)

2019 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، ومالك بن دينار، أنهما سمعا خلاسا، قال: سمعت عمار بن ياسر، ﴿وسأله رجل عن الوتر، فقال: «أما أنا فأوتر، ثم أنام , فإن قمت , صليت ركعتين ركعتين» وهذا عندنا معنى حديث همام , عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الأول ; لأن في ذلك , فإذا قمت شفعت. فاحتمل ذلك أن يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل , ويحتمل أن يكون يصلي شفعا شفعا. ففي حديث شعبة ما قد بين أن معنى قول: «شفعت» , أي صليت شفعا شفعا , ولم أنقض الوتر

Mas'alah: What is the analogy for not invalidating witr by additional prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1354)

2021 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن حمران، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة، رضي الله عنه , قال: «لو جئت بثلاث أبعرة فأنختها , ثم جئت ببعيرين فأنختهما , أليس كان يكون ذلك وترا؟» , قال: وكان يضربه مثلا لنقض الوتر وهذا عندنا كلام صحيح , ومعناه أن ما صليت بعد الوتر من الأشفاع , فهو مع الوتر الذي أوترته وترا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying after witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1355)

2022 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن زيد بن أسلم، عن أبي مرة، مولى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه , كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا , قلت: أخبرني. قال: «إذا صليت العشاء , صليت بعدها خمس ركعات , ثم أنام , فإن قمت من الليل , صليت مثنى مثنى , وإن أصبحت , أصبحت على وتر» فهذا ابن عباس رضي الله عنهما , وعائذ بن عمرو , وعمار , وأبو هريرة رضي الله عنهما , وعائشة رضي الله عنها , لا يرون التطوع بعد الوتر , ينقض الوتر. فهذا أولى عندنا مما روي عمن خالفهم , إذ كان ذلك موافقا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله. والذي روي عن الآخرين أيضا فليس له أصل في النظر , لأنهم كانوا إذا أرادوا أن يتطوعوا , صلوا ركعة , فيشفعون بها وترا متقدما , قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفعوا به , بكلام , وعمل , ونوم , وهذا لا أصل له أيضا في الإجماع , فيعطف عليه هذا الاختلاف. - [344] - فلما كان ذلك كذلك , وخالفه من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , من ذكرنا , وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا خلافه , انتفى ذلك , ولم يجز العمل به. وهذا القول الذي بينا , قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله

Mas'alah: What did the Prophet do when he wanted to pray witr while Aisha was in front of him?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1691)

2495 - ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب , قال: حدثني عمي عبد الله بن وهب , قال: حدثني موسى بن أيوب الغافقي , عن عمه إياس بن عامر , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يصلي من الليل , وعائشة معترضة بين يديه , فإذا أراد أن يوتر أومى إليها أن تنحي , وقال: «هذه صلاة زدتموها» 2496 - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا موسى بن أيوب، فذكر بإسناد مثله

Mas'alah: What is the ruling on praying after witr and not repeating it?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=213)

• لو أوتر أول الليل، ثم نام، واستيقظ آخر الليل، فله أن يتنفل على القول الراجح، ولا يعيد الوتر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (لا وتران في ليلة) ، ولا ينقض الوتر (نقضه يصلي ركعة تشفع لصلاته) .

Mas'alah: What is the ruling on the Witr prayer being three rak'ahs without taslim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4591)

4503 - فوجدنا علي بن سعيد بن بشير الرازي قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن موسى الحراني الأصم، وإسحاق بن زريق برأس العين، قال: أخبرنا مخلد بن يزيد الحراني، حدثنا سفيان الثوري، عن زبيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى ب سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية ب قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة ب قل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع، فإذا سلم وفرغ قال عند فراغه:" سبحان الملك القدوس "ثلاث مرات، يطيل في آخرهن"

Mas'alah: What is the description of Witr prayer and Qunut?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=62)

119 - صفة الوتر و

Sub-topic – Number of Rak'ahs in Witr

Mas'alah: How many rak'ahs does Witr consist of and what is the ruling on forgetting the sitting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

(وهو ثلاث ركعات بتسليمة) كالمغرب، حتى لو نسي القعود لا يعود، ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجئ

Mas'alah: How many rak'ahs is Witr and is there a separation between them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1136)

وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفي بأذانه وإقامته ولا يؤذن له. قال: الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام؛ لما «روت عائشة – رضي الله عنها – أنه – عليه السلام: كان يوتر بثلاث» . [البناية] [عدد ركعات الوتر] م: (وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفي بأذان العشاء وإقامته) ش: هذا جواب عن قولهما م: (ولا يؤذن له) ش: أي الوتر يؤدى في وقت العشاء فاكتفي بأذان العشاء وإقامته. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام) ش: بل يتشهد عند الثانية ولا يسلم، ويتشهد عند الثالثة ويسلم، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي وأنس وابن عباس وأبي أمامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الأكثرون وابن المبارك، وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في "العارضة" . وقال ابن بطال: الوتر ثلاث، قول حذيفة وأبي

والفقهاء السبعة بالمدينة وسعيد بن المسيب. وقال الترمذي: وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى هذا. وقال الزهري: يوتر بثلاث في رمضان وفي غيره بواحدة. وقال مالك: لا يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في سفر ولا حضر. وقال النووي: الوتر أقله ركعة لا خلاف فيه، وأدنى كماله ثلاث، وأكثره إحدى عشرة، وفي وجه: ثلاث عشرة ركعة ولو زاد عليها لم يصح وتره عند جمهورهم. وقال ابن حنبل: الذي أختاره أن يفصل ركعة الوتر مما قبلها، وقال: إن أوتر بثلاث ولم يسلم لم يضيق عليه عندي، ويعجبني أن يسلم في الركعتين، وقال الأوزاعي: إن فعل فحسن، وإن لم يفعله فحسن. م: (لما روت عائشة – رضي الله عنها – «أنه – عليه السلام – كان يوتر بثلاث» ش: أي بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام، لما روى النسائي في "سننه" عن عائشة – رضي الله عنها – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يسلم في ركعتي الوتر» . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، ولفظه قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» . فإن قلت: الحديث الذي ذكره المصنف يحتمل أنه كان يوتر بتسليمتين. قلت: دفع هذا الاحتمال ما ذكرناه عن النسائي والحاكم. فإن قلت: كيف حملتم المطلق على المقيد؟ قلت: يحمل إذا ورد النصان في الحكم، ولنا أحاديث أخر تدل على أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in Witr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1138)

وحكى الحسن – رحمه الله – إجماع المسلمين على الثلاث [البناية] وأما ما روي

أيضا من الآثار فروى محمد بن الحسن في "موطأه" عن يعقوب بن إبراهيم أنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: ما أجزأت ركعة قط، وروى الطحاوي من حديث عقبة بن مسلم قال: سألت عبد الله بن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟، فقلت: نعم صلاة المغرب، فقال: صدقت وأحسنت، وقال الطحاوي: وعليه يحمل حديث ابن عمر «أن رجلا سأل النبي – عليه السلام – عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك ما صليت، قال: معناه صلي ركعة في ثنتين قبلها» واتفقت بذلك الأخبار، حديثا أبو بكر حدثنا أبو داود ثنا أبو خالد سألت أبا العالية عن الوتر فقال: علمنا أصحاب رسول الله – عليه السلام – أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر الليل وهذا وتر النهار. وروى الطحاوي أيضا عن أنس – رضي الله عنه – قال: الوتر ثلاث ركعات، وقال: حدثنا ابن مرزوق ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت قال: صلى بنا أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن، [وروى أيضا عن المسور بن مخرمة قال: دفنا أبا بكر ليلا فقال عمر – رضي الله عنه: إني لم أوتر، فقام وصفنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن] . قال: ومذهبنا أيضا قوي من جهة النظر لأن الوقت لا يخلو إما أن يكون فرضا أو سنة، فإن كان فرضا فالفرض ليس إلا ركعتين أو ثلاثا أو أربعا، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنتين ولا أربعا، فثبت أنه ثلاث. وإن كان سنة فإنا لم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض منه [] الفرض لم نجد منه إلا المغرب، وهو ثلاث فثبت أن الوتر ثلاث وهذا حسن جيد، وقد ذكر الحازمي في كتابه "الناسخ والمنسوخ" من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقا للقياس دون الآخر فيكون المعدول عن الثاني إلى الأول متعينا. م: (وحكى الحسن) ش: أي البصري م: (إجماع المسلمين على الثلاث) ش: يعني لا يفصل بينهن بسلام، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وأوتر سعد بن أبي

وقاص – رضي الله عنه – بركعة فأنكر عليه ابن مسعود، وقال: ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله – عليه السلام –. وفي "المبسوط" عن عمر – رضي الله عنه – أنه لما رأى سعدا يوتر بركعة فقال: ما هذه البتيراء لتشفعنها أو [لأدبنك] . «وعن عبد الله بن قيس قال: قلت لعائشة – رضي الله عنها: بكم كان رسول – صلى الله عليه وسلم – يوتر، قالت: بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة» رواه أبو داود، فقد نصت على الوتر بثلاث ولم يذكر الوتر

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in Witr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1139)

وهذا أحد أقوال الشافعي – رحمه الله –، وفي قول: يوتر بتسليمتين وهو قول مالك – رحمه الله – [البناية] بواحدة، فدل على أنه لا اعتبار للركعة البتيراء. وقال النووي: وقال أصحابنا لم يقل أحد من العلماء أن الركعة الواحدة لا تصح الإتيان بها إلا أبو حنيفة والثوري ومن تابعهما. قلت: عجبا للنووي كيف نقل هذا النقل الخطأ ولا يرده مع علمه بخطئه، وقد ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه يوتر بثلاث ولا يجزيه الركعة الواحدة، وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز أنه أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم إلا في آخرهن، واتفق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسلمية واحدة، تبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بأبي حنيفة والثوري وأصحابهما. فإن قلت: ما تقول في قوله – عليه السلام – فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة. قلت: معناه مفصلة بما قبلها، ولهذا قال في قوله توتر لك ما قبلها، ومن

يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما قبلها وليس قبلها شيء. فإن قلت: روي أنه قال: «من شاء أوتر بركعة ومن شاء أوتر بثلاث أو بخمس» . قلت: هو محمول على أنه كان قبل استقرارها؛ لأن الصلوات [الغير] المستقرة لا عبرة في أعداد ركعاتها، وكذا قول عائشة – رضي الله عنها – «كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، يعارضه» وما روى ابن ماجه عن أم سلمة – رضي الله عنها – أنه «كان يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام» فيحمل على أنه كان قبل استقرار الوتر. م: (وهذا) ش: أي الإيتار بثلاث ركعات بتسليمة واحدة م: (أحد أقوال الشافعي) ش: المنقول عنه ثلاثة أقوال: الأول: كقولنا أشار إليه بقوله: وهذا أحد أقوال الشافعي. والثاني: يوتر بتسليمتين أشار إليه بقوله م: (وفي قول يوتر بتسليمتين) ش: يعني يصلي ثلاث ركعات ولكنه يسلم بتسليمتين. والقول الثالث: هو بالخيار إن شاء أوتر بركعة أو ثلاث بتسلمية واحدة وقعدة واحدة. وذكر القدوري في "شرحه لمختصر الكرخي" وعند الشافعي إن شاء أوتر بركعة أو بثلاث وهو أفضل أو بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة. م: (وهو قول مالك) ش: أي الإيتار بتسليمتين قول مالك. قلت: تحقيق مذهب الشافعي ما ذكره في "الروضة" الوتر سنة ويحصل بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وبإحدى عشرة فهذا أكثر على الأصح. وعلى الثاني: أكثره بثلاث عشرة ولا تجوز الزيادة على أكثره على

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying witr with nine rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1169)

وفي غير مسلم كان يوتر بتسع ركعات، ولو وقف الأكمل على هذا الحديث لما قال

وفيه نظر مع أن هذا الحديث خلاف ما قاله المصنف من قوله لم يرد على ذلك وذكر هذا حديثا غريبا ليس له أصل فافهم.

Mas'alah: How many rak'ahs is witr prayer and is it separated by salams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=109)

والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on shaf' (even) prayer being like witr for one who enters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

والشفع كالوتر فيمن دخل، كذا في الكافي.

Mas'alah: How many rak'ahs is the Witr prayer and is there a separation between them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=57)

قال الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث وحكى الحسن رحمه الله إجماع المسلمين على الثلاث وهذا أحد أقوال الشافعي رحمه الله تعالى وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك رحمه الله تعالى والحجة عليهما ما رويناه

Mas'alah: What is the chapter on the number of rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=190)

باب عدد الوتر –

Mas'alah: What is the ruling on witr being three rak'ahs like maghrib without separation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=190)

قال ابو ضيفة رحمه الله في الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام ولا غيره يقرا قي كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with a single rak'ah according to some Medinese scholars?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=190)

وقال بعض اهل المدينة لا باس بان يوتر بركعة وذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى العشاء ثم قام خلف المقام فصلى ركعة واحدة قرا فيها القران وذكروا ايضا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يوتر بركعة

Mas'alah: What is the ruling on witr being three rak'ahs with a separation between shaf' and witr by salam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=190)

وقال بعضهم وممن قال ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله ليس ينبغي ان يوتر بركعة ليس معها غيرها ولكنه يوتر بثلاث الا انه يفصل بين الركعتين بين الشفع وبين الركعة بسلام واحب الينا ان لا يزاد في الفصل من الوتر والشفع قبله على السلام

Mas'alah: Why does Muhammad ibn al-Hasan reject separating witr from shaf' with a salutation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=191)

وقال محمد بن الحسن لئن كان لا يستقيم ان يوتر بركعة الا ان يكون قبلها شفع ماينبغي له ان يسلم بين ذلك لان السلام قطع للصلاة فمن قطع الصلاة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا

Mas'alah: What is the Iraqi view that witr is three rak'ahs like maghrib?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=191)

وما القول في هذا الا احد القولين اما ما قال اهل العراق ورووه عن عبد الله بن مسعود انه قال الوتر ثلاث كثلاث المغرب

Mas'alah: What is the evidence from Uthman and Sa'd ibn Abi Waqqas for witr with one rak'ah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=192)

او يكون القول ما صنع عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما انهما كانا

يوتران بركعة

Mas'alah: What is the argument that the Prophet prayed three rak'ahs for witr without a salutation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=193)

ذكرت عائشة رضي الله عنها انه كان يصلي ثلاثا ولا ذكرت في ذلك سلاما ولا غيره فينبغي لمن ذكر السلام ان ياتي عليه ببرهان والا فالامر على جملته وقد كان ما يعاب على سعد بن ابي وقاص وتره وكان ممن يعيب ذلك عليه ويقول فيه عبد الله بن مسعود وقد جاء في الحديث المغرب وتر النهار والوتر صلاة الليل فعلمنا ان الوتر على صلاة المغرب بهذا الحديث

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying Witr with a single rak'ah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=193)

وقال مالك بن انس ومن اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفع للمقيم فاما المسافر فلا نرى به باسا ان يوتر بواحدة

Mas'alah: Is Witr three rak'ahs like the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=196)

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد

الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلاث المغرب

Mas'alah: What is the ruling on Witr being three rak'ahs like Maghrib?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=197)

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كثلاث المغرب

Mas'alah: What is the ruling on Witr being like Maghrib prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=197)

اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس (الوتر كصلاة المغرب)

Mas'alah: What is the ruling on a single rak'ah for Witr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=197)

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزات ركعة واحدة قط

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for Witr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=198)

قال قال عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات

Mas'alah: What is the ruling on witr being three rak'ahs like maghrib?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=139)

النسائي: عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل" . الطحاوي: عن عبد الرحمن بن (يزيد) عن عبد الله بن مسعود قال: "الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب" . فإن قيل: فقد روى البخاري ومسلم: عن أبي مجلز - لاحق بن حميد - قال: "سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فقال: سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: ركعة من آخر الليل. قال: وسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: سمعت النبي [صلى الله عليه وسلم] يقول:" ركعة من آخر الليل "" وروى مالك: عن عائشة زوج النبي [صلى الله عليه وسلم] : "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن" . قيل له: فقد روى البخاري ومسلم: عن أبي سلمة أنه سأل عائشة زوج النبي [صلى الله عليه وسلم] كيف كانت صلاة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في رمضان فقالت: "ما كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن"

Mas'alah: How to reconcile hadiths about witr being one or three rak'ahs?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=140)

حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت / يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ". فأخبرت أن صلاته بالليل كانت على هذه (الصفة) ، فطريق التوفيق بين هذه الأحاديث أن نقول: كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يوتر بركعة ويأمر بها، ولكن كان آخر الأمرين منه الوتر بثلاث." يدل على ذلك ما روى الطحاوي: عن أبي (خالدة) قال: "سألت أبا العالية عن الوتر فقال: علمنا أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] – أو علمونا – الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة، هذا وتر الليل

Mas'alah: How many rak'ahs are in Witr prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=162)

[الفصل الأول عدد ركعات الوتر] والكلام فيه في فصول: (أحدها) أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله – تعالى: ركعة واحدة وقال مالك – رحمه الله تعالى: ثلاث ركعات بتسليمتين واستدل الشافعي بقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن» ومالك استدل بحديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة يوتر لك ما قبله» وكان سعد

بن أبي وقاص – رضي الله تعالى عنه – يوتر بركعة واحدة. (ولنا) حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – كما روينا «في صفة قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يوتر بثلاث» «وبعث ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أمه لتراقب وتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت أنه أوتر بثلاث ركعات قرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وقنت قبل الركوع» وهكذا ذكر ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – حين بات عند خالته ميمونة ليراقب وتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولما رأى عمر – رضي الله تعالى عنه – سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء لتشفعنها أو لأوذينك وإنما قال ذلك؛ لأن الوتر اشتهر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن البتيراء» وقال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – والله ما أخرت ركعة قط ولأنه لو جاز الاكتفاء بركعة في شيء من الصلوات لدخل في الفجر قصر بسبب السفر ولا حجة له فيما روي فإن الله تعالى وتر لا من حيث العدد.

Mas'alah: What is the recommended number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=445)

ويستحب الزيادة بالإيتار، وهو الخمس، أو السبع (1) .

Mas'alah: How many rak'ahs is Witr prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=442)

والوتر ثلاث ركعات عندنا. وقال الشافعي إن شاء أوتر بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو إحدى عشرة، لقوله عليه السلام: «من شاء أوتر بركعة، ومن شاء أوتر بثلاث أو بخمس» .

Mas'alah: What is the evidence for Witr being three rak'ahs and its legal status?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=442)

ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: أن النبي عليه السلام «أوتر بثلاث ركعات» ، وقال الحسن أجمع المسلمون أنه يصلى الوتر (74ب1) ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، وما روى الخصم محمول على ما قبل استقرار الوتر، وإنها سنة عن أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وعن أبي حنيفة رحمه الله في الوتر ثلاث روايات، في رواية هي واجبة، وفي رواية قال هي سنة وفي رواية هي فرض. وفي الصحيح أنها واجبة عنده، ومعنى قولنا إنه فرض عنده أنها فرض عملا لا اعتقادا حتى إن جاحده لا يكفر، ومعنى قوله على رواية: إنها سنة أن وجوبه ثلاث بالسنة.

Mas'alah: How many rak'ahs is Witr prayer and how is it performed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=277)

وهو ثلاث ركعات بتسليمة ـــــــ وإلى هذا يشير قوله في (الفتح) : أن وجب بمعنى ثبت/ وهذا الجواب اختاره كثير من الشارحين ولا يخفى أن فيه عدولا عن الظاهر،

وقول بعضهم: المراد إجماع الأصحاب على ظاهر الرواية عنهم قال في (المحيط) أما على قوله فظاهر وأما على قولهما، فلقوله عليه الصلاة والسلام: (من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره) فيه نظر إذ إيجاب القضاء دون الأداء مما لم يعهد ولو اجتمع قوم على تركه أدبهم الإمام وحبسهم فإن لم يمتنعوا قاتلهم كذا في (التجنيس) وغيره. (وهو ثلاث ركعات بتسليمة) حتى لو اقتدى فيه بمن يسلم على رأس الركعتين فسلم فسد اقتداؤه وعلى الأصح وقيل: لا لأنه لم يخرج بسلام الإمام لما أنه مجتهد فيه، وفي (شرح الإرشاد) : لا يجوز الاقتداء بالشافعي بالوتر إجماعا لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل وهذا يخالف ما مر لاقتضائه صحة الاقتداء إذا لم يسلم قال الشارح وهو الأصح لأن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي وكل منهما يحتاج إلى نية الوتر فلم يختلف نيتهما قال في (الفتح) : وقد يشكل هذا الإطلاق بما في (التجنيس) وغيره من أن الفرض لا يتأدى بنية النفل ويجوز عكسه وعلى هذا أن لا يجوز وتر الحنفي اقتداء بوتر الشافعي بناء على أنه لم يصح شروعه في الوتر لأنه بنيته إياه إنما نوى النفل الذي هو الوتر ولا يتأدى الواجب بنية النفل وحينئذ الاقتداء به بناء على المعدوم في زعم المقتدي، نعم لو لم يخطر بخاطره عند النية صفة من السنة أو غيرها بل مجرد الوتر فينتفي المانع فيجوز لكن إطلاق مسألة (التجنيس) تقتضي أنه لا يجوز وهو غير بعيد للمتأمل انتهى. ولقائل أن يقول: لا نسلم أنه بنية الوتر إنما نوى نفلا بل صلاة مخصوصة عينها بالوترية وهذا كاف في صحة الاقتداء ويدل عليه ما في باب الوتر من (التجنيس) لو اقتدى في الوتر بمن يراه سنة أو تطوعا جاز الاقتداء بمنزلة من صلى الظهر خلف آخر وهو يرى أن الركوع سنة أو تطوعا، وإن كان افتتح الوتر بنية التطوع أو بنية السنة لا يصح الاقتداء لأنه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل انتهى. فقوله ولأن الفرض لا يتأدى بنية النفل معناه حينئذ إذا نوى صريح النفل كالسنة أو التطوع ونية الوتر ليست نية له كما قد علمت وإذا تحققت هذا ظهر لك أن قوله في (البحر) : ما

في (التجنيس) أولا في الفرض القطعي والوتر ليس كذلك

Mas'alah: How many rak'ahs is witr prayer according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=797)

مسألة 193 الوتر ثلاث ركعات بتحريمة واحدة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on witr being three rak'ahs with one tashahhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=797)

3465 - وقال أصحابنا: الوتر ثلاث ركعات بتحريمة واحدة.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the number of rak'ahs in Witr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=797)

3466 - وقال الشافعي: إن أوتر بواحدة جاز، وإن أوتر بثلاث وسلم في الثنتين فهو أفضل، وكذلك كلما زاد، إلى أحد عشر.

Mas'alah: What hadiths support the obligation of three rak'ahs for Witr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=797)

3468 – وقد روى أبي بن كعب وابن عباس وعلي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بثلاث لا يسلم [حتى ينصرف. وعن عائشة قالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم –] لا يسلم من ركعتي الوتر، وعنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي من الليل أربعا، ثم أربعا، ثم

ثلاثا. وعن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بثلاث، وهذه الأخبار تدل على مداومته على الثلاثة، فاقتضى ذلك الوجوب.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that the Prophet would not abandon the virtue of praying two rak'ahs then one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=798)

3469 – ولا يقال: إن أكثر ما فيه أنه أوتر ثلاث، وذلك جائز عندنا؛ [وذلك] لأن الأفضل عندهم أنه يسلم بعد ركعتين، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لا يترك الفضيلة. وروى محمد كعب القرظي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن البتيراء: أن يوتر الرجل بركعة. وهذا التفسير لا يخلو إما أن يكون من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – أو من كلام الراوي، فإن كان من كلامه – عليه السلام – فهو حجة، وإن كان من قول الراوي فلا يخلو أن يكون قاله لغة أو شرعا. فإن كان لغة فقوله مقبول فيها، وإن شرعا فالشرع يوجب من صاحب الشريعة.

Mas'alah: What is the evidence that Witr is not a single rak'ah based on the hadith 'Allah has added a prayer for you'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=798)

3470 – ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله زادكم صلاة" ، والزيادة تقتضي مزيدا عليه، فلا يخلو إما أن تكون زيادة على الفرائض أو السنن الراتبة، وأيهما كان فليس فيها ركعة. ولأنه ركعة في الشريعة، كالمغرب. ولأنه لو تكلم عقيب الركعتين عامدا بطلت، كذلك إذا سلم، أصله: المغرب.

Mas'alah: Is there a choice in the number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=799)

3471 – والدليل على أنه غير مخير في عدد الوتر أنها صلاة تختص بوقت، فلا يخير في عددها، كسائر الصلوات. ولأنها وتر في الشريعة لم يخير في عددها، كالمغرب. ولأن كل صلاة لو اقتصر فيها على ثلاث ركعات جاز فإنه لا يخير في زيادة عددها على ذلك، كالمغرب.

Mas'alah: How does witr differ from supererogatory prayers in terms of rak'ah count?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=799)

3472 – ولا يلزم النافلة؛ لأنه لو اقتصر على ثلاثة لم يجز.

Mas'alah: What is the evidence against performing witr with a single rak'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=799)

3473 – والدليل على أن الاقتصار على ركعة واحدة لا يجوز ما روي ما في حديث محمد بن كعب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن البتيراء: أن يوتر الرجل بركعة، وروي عن أبن مسعود أنه قال: ما أجزأت ركعة قط، وهذا إخبار عن الشرائع الماضية، وذلك لا يعلم إلا من طريق التوقيف، وروي أن ابن مسعود بلغه أن سعد بن مالك أوتر بركعة، فقال: ما هذه البتيراء؟ الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، وروى عكرمة عن ابن عباس أنه أنكر على معاوية حين أوتر بركعة، ذكره الطحاوي، والصحابي لا ينكر على غيره ما يسوغ فيه الاجتهاد. ولأنه قدر لا يجوز الاقتصار عليه [في الفرائض، فلا يجوز الاقتصار عليه] في النفل، كما دون الركعة. ولان الاقتصار لو جاز على ركعة لتنصف ضعفها في السفر، كالركعتين.

Mas'alah: Why is it impermissible to limit witr to one rak'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=799)

3474 – ولأنه لو تكلم عقيبها، أو أحدث بطلت، فلا يجوز الاقتصار عليه، كالفرائض.

Mas'alah: What is the analogy between witr and obligatory prayers regarding the effect of taslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=800)

3475 - ولأن كل محل يبطله الكلام يبطله السلام، أصله: وسط الصلاة. ولأن السلام عقيب ركعة واحدة يبطل الفرائض، وكل معنى أبطل الفرائض أبطل الوتر.

Mas'alah: What is the evidence for praying witr as a single rak'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=800)

3476 - احتجوا: بما روى سلم عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة" .

Mas'alah: How is the witr prayer performed according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=800)

3477 - والجواب: أن الطحاوي ذكر [عن] عقبة بن مسلم قال: سألت عبد الله بن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت، ثم قال: بينا نحن في المسجد فقام رجل فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوتر أو عن صلاة الليل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "صلاة [الليل] مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة" ، وهذا القول من ابن عمر يدل على أنه فهم من الخبر: الوتر بواحدة متصلة بركعتين، حتى شبهها بالمغرب. يبين ذلك ابن عمر روى في هذا الخبر من طريق أبي عون عن نافع قال: "فصل ركعة توتر لك صلاتك" . وهذا لا يكون إلا إذا اتصلت بها.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night including witr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=801)

3478 - وروى الشعبي عن ابن عباس وابن عمر أنهما سئلا عن الصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - [بالليل] ، فقالا: ثلاث عشرة ركعة ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر.

Mas'alah: What did the Prophet say about the number of rak'ahs for witr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=801)

3479 - احتجوا: بحديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" .

Mas'alah: Was the choice in witr rak'ahs before or after its ruling was settled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=801)

3480 - والجواب: أن هذا قبل استقرار الوتر؛ ألا ترى أن سائر الفرائض المستقرة والنوافل الراتبة لا يخير في أعدادهما، فدل ذلك على أن هذا قبل الاستقرار. ولأنه يحتمل أن يكون المراد [به] : فمن شاء أوتر بخمس متصلة بما قبلها، [أو بثلاث متصلة بما قبلها] ، أو بواحدة متصلة بما قبلها.

Mas'alah: What evidence supports that Witr cannot be a single rak'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=801)

3481 – ولا يدل ذلك على جواز الاقتصار على ركعة واحدة. والذي يدل على ذلك ما روت عائشة [رضي الله عنها] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بالليل ثمان ركعات، ويوتر بتاسعة، فلما بدن صلى ست ركعات وأوتر بسابعة. وروت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر.

Mas'alah: What is the consensus on the fixed number of rak'ahs in Witr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=802)

3482 – فهذا يدل على انه كان يصلي ركعة متصلة بما قبلها. وقد قال الطحاوي: إن الأمة أجمعت بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن عدد الوتر لا يخير فيه، وأنه مستقر على أمر واحد. فدل على نسخ هذا الخبر. وحكى إجماعا سابقا للشافعي، ولا يعتد بالخلاف بعد الإجماع.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prayed Witr with five or seven rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=802)

3483 – قالوا: روت أم سلمى [رضي الله عنها] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بخمس وسبع، لا يسلم إلا في آخرهن.

Mas'alah: How is the hadith of Umm Salma used as evidence against praying a single rak'ah for Witr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=802)

3484 – قلنا: هذا دليل عليكم؛ أنه لا يجوز الاقتصار على ركعة، فتساوينا فيه.

Mas'alah: Does the even-numbered nature of Fajr prayer support praying a single rak'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=802)

3485 – قالوا صلاة الصبح صلاة فرض شفع، فصح أن يكون بعضها صلاة، كالظهر والعصر والعشاء.

Mas'alah: What is the argument regarding the minimum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=803)

3491 – قالوا: عدد الصلاة مبني على شفع ووتر، ثم كان أقل الشفع صلاة يجوز الاقتصار عليها، فكذلك أقل الوتر.

Mas'alah: What is the response regarding the minimum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=803)

3492 – قلنا: أقل الشفع لما شرع فرضا جاز الاقتصار، وأقل الوتر لما لم يشرع فرضا لم يجز الاقتصار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in maghrib and witr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=803)

3493 - ولا يقال: إن المغرب لما كان فيه ثلاث صلوات كان عددها على عددها، والوتر فيها من صلاة الليل صلاة واحدة، وكان عددها على قدرها؛ لأنا نقول: إن المغرب وضع عددها ثلاثة أرباع الفرض الذي قبلها. ولأن الوتر يتقدم عليها صلاة من صلاة الليل فوجب أن لا يقتصر في عددها على ركعة على فور ما قالوا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of praying witr as three rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=803)

3494 - قالوا: تعارضت الأخبار، وما ذكرناه أولى؛ لأنه روي النهي عن الوتر ثلاث، ولم يرد النهي عن غيرها، الدليل عليه ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تتشبهوا بصلاة المغرب" .

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of praying witr as three rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=803)

3495 - قلنا: إنما نهى أن يفرد الرجل صلاة الوتر عن نافلة يتقدمها حتى

تصير كالمغرب التي لا يتقدمها نافلة، والذي يدل عليه أنه لم يرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه اقتصر على الوتر إلا بعد تقدم النافلة. ***

Mas'alah: Did Hasan al-Basri report consensus on performing witr with three rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=407)

قوله: (وحكى الحسن البصري إجماع المسلمين على الثلاث) . هذا غير صحيح عن الحسن، وإن ثبت عنه فيحتمل أنه أراد الإجماع على

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the number of rak'ahs for Witr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=408)

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في عدد ركعات الوتر، فكان ابن عمر يقول: ((الوتر ركعة)) . وكان يقول: ((ذلك وتر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وعمر)) . وممن روينا عنه أنه قال: ((الوتر ركعة)) ، عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان،

Mas'alah: Which companions and scholars held that Witr is one rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=409)

وأبي موسى الأشعري، وابن الزبير، وعائشة، وفعل ذلك معاذ القاري ومعه رجال من

أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا ينكر منهم أحد. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. غير أن مالكا، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رأوا أن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بركعة. وقالت طائفة: يوتر بثلاث. وممن روي عنه عمر بن الخطاب، وعلي بن

Mas'alah: Which scholars held that Witr is three rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=410)

أبي طالب، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو إمامة، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri on the number of rak'ahs for Witr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=411)

وقال الثوري: أعجب إلي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr with three, five, seven, nine, or eleven rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=411)

وأباحت طائفة الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وأحدى عشرة.

Mas'alah: What did Abu Ayyub al-Ansari say about the number of rak'ahs for Witr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=411)

قال أبو أيوب الأنصاري: "من شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بركعة" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the number of rak'ahs for Witr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=411)

وقال ابن عباس: "إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك، يوتر بما شاء" .

Mas'alah: What did Aisha say about the number of rak'ahs for Witr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=411)

وروينا عن عائشة أنها قالت: "الوتر سبع، وخمس، والثلاث بتراء" .

Mas'alah: What did Abu Musa al-Ash'ari say about the preferred number of rak'ahs for Witr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=411)

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: ثلاث أعجب إلي من واحدة،

Mas'alah: What did Abu Musa al-Ash'ari say about preferring odd numbers for witr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=412)

وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس ""

Mas'alah: How did Zayd ibn Thabit perform witr with five rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=412)

وروينا عن زيد بن ثابت أنه: "كان يوتر بخمس ركعات، لا ينصرف فيها" .

Mas'alah: What did Sufyan al-Thawri say about the permissible numbers for witr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=412)

وكان سفيان الثوري يقول: "الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، واحدى عشرة" .

Mas'alah: What did Ishaq say about the various ways to perform witr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=412)

وكان إسحاق يقول: "إن شئت أن توتر بركعة، وإن شئت فثلاث، وإن شئت فخمس، وان شئت فسبع، وان شئت فتسع، لا تسلم إلا في آخرهن إذا فرغت. وان أوترت بإحدى عشرة فسلم في كل ركعتين، ثم أفرد الوتر بركعة" .

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with a single rak'ah without preceding prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=412)

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يوتر بركعة ليس قبلها شيء، كأنه صلى العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بركعة.

Mas'alah: Which companions are reported to have performed witr with a single rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=412)

فممن روي عنه أنه فعل ذلك عثمان ابن عفان، وسعد بن مالك، ومعاوية.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Muawiyah performing witr with one rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=412)

وقال ابن عباس: أصاب، يعني معاوية.

Mas'alah: Which other companions are reported to have performed witr with a single rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=412)

وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن الزبير.

Mas'alah: Which later scholars held the opinion of performing witr with a single rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=412)

وبه قال سعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة،

Mas'alah: Who else among the scholars agreed with the single rak'ah witr opinion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=413)

وأبو أيوب.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer with a single rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=413)

قال أبو بكر: أحب إلي أن يصلي المرء ما قضي له من الليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، فإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer with a single rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=413)

ولا يظن بالحسن البصري أنه يخفى عنه مثل هذا الخلاف، والأحاديث الواردة في الإيتار بواحدة متفق على صحتها في "الصحيحين" ، و "السنن" ، و "المسانيد" لا مطعن فيها.

Mas'alah: What is the evidence for praying Witr with five rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=413)

وكذلك الإيتار بخس متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها

Mas'alah: What is the hadith of Aisha on praying Witr with five rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=414)

قالت: "كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس إلا في آخرها" .

Mas'alah: What is the evidence for praying Witr with three rak'ahs without separation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=414)

وكذلك الإيتار [بثلاث] متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، لكن ليس في "الصحيحين" : "لا يفصل بينهن بسلام" ، وإنما / هذه الزيادة ثابتة عنها في سنن النسائي، ومسند أحمد.

Mas'alah: What is the evidence for praying Witr with seven and nine rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=415)

والإيتار بالسبع والتسع ثابت في صحيح مسلم وغيره. ولكن في الإيتار يسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة. وفي الإيتار بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة. وفي رواية للنسائي: "سبع ركعات، لا يقعد إلا في آخرهن" .

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in Witr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=415)

ولولا قصا الاختصار لسقت الأحاديث الواردة في الوتر كلها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with seven or nine rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=415)

ولا يظن بالحسن البصري خفاء هذه السنن عنه، إنما أراد – والله أعلم – إن صح هذا النقل عنه – الإجماع على جواز الإيتار بثلاث، لا على وجوبه.

Mas'alah: What is the prescribed number of rak'ahs for Witr prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=269)

فصل الكلام في مقدار صلاة الوتر] (فصل) : وأما الكلام في مقداره. فقد اختلف العلماء فيه قال أصحابنا: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها، وقال الشافعي هو بالخيار إن شاء أوتر بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو أحد عشر

في الأوقات كلها، وقال الزهري: في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة احتج الشافعي بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من شاء أوتر بركعة ومن شاء أوتر بثلاث أو بخمس» ، ولنا ما روي عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بثلاث ركعات» ، وعن الحسن قال أجمع

المسلمون على أن الوتر ثلاث لا سلام إلا في آخرهن، ومثله لا يكذب؛ ولأن الوتر نفل عنده والنوافل اتباع الفرائض فيجب أن يكون لها نظيرا من الأصول والركعة الواحدة غير معهودة فرضا وحديث التخيير محمول على ما قبل استقرار أمر الوتر بدليل ما روينا.]

Mas'alah: How many rak'ahs is Witr and should they be connected?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=422)

قال (الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام) لما روت عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يوتر بثلاث» [فتح القدير] على ذلك ما صرح به في رواية البجلي بهذا الحديث من قوله خشية أن تكتب عليكم صلاة الليل. وعن القرينة المدعاة أن ذلك كان قبل أن يستقر أمر الوتر فيجوز كونه كان أولا كذلك. وفي مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها» فدل أن الوتر كان أولا خمسة، وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين

وهو يفيد خلافه. ويدل على ذلك أيضا ما في الدارقطني أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لا توتر بثلاث، أوتر بخمس أو سبع» والإيتار بثلاث جائز إجماعا، فعلم أن هذا وما شاكله كان قبل أن يستقر أمر الوتر، وكيف يحمل على اللغوي وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «فمن لم يوتر فليس مني» مؤكد بالتكرار ثلاثا على ما تقدم (قوله ولهذا وجب القضاء بالإجماع) أي ثبت، وإلا فوجوب القضاء محل النزاع أيضا، والمعنى أنه صلاة مقضية مؤقتة فتجب كالمغرب، أما إنها مؤقتة فلأن المستحب في وقتها السحر، وذلك أشد ما يكون كراهة في العشاء، فلو كان سنة تبعا للعشاء لم يتخالف وقتهما في الصفة بل كان المستحب فيه المستحب فيه (قوله وهو المعني بما روي عن أبي حنيفة أنه سنة) وعنه أنه فرض: أي عملي وهو الواجب فعنه ثلاث روايات والمراد بها واحد وهو الوجوب.

Mas'alah: What hadith evidence supports Witr being three connected rak'ahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=422)

(قوله لما روت عائشة – رضي الله عنها –) روى الحاكم وقال على شرطهما عنها قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» ، وكذا روى النسائي عنها قالت «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يسلم في ركعتي الوتر» وأخرج الحاكم قيل للحسن إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر أفقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير انتهى وسكت عنه. وروى

Mas'alah: What is the scholarly consensus on Witr being three rak'ahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=423)

وحكى الحسن – رحمه الله – إجماع المسلمين على الثلاث، هذا أحد أقوال الشافعي – رحمه الله –، وفي قول يوتر بتسليمتين [فتح القدير]

Mas'alah: What is the evidence against Malik's view on Witr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=424)

وهو قول مالك – رحمه الله –، والحجة عليهما ما رويناه

Mas'alah: What is the consensus on witr being three rak'ahs without taslim except at the end?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=424)

اجتمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وعمرو هذا الظاهر أنه ابن عبيد فإنه صرح به في إسناد آخر مثل هذا.

Mas'alah: What did the seven jurists of Medina say about witr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=424)

وقال الطحاوي: حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، حدثنا خالد بن نزار الأيلي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي زياد عن أبيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح، فكان مما

وعيت عنهم أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer being three rak'ahs with one taslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=376)

(الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام) أما وجوبه، فعند أبي حنيفة في آخر أقواله. وفي «المحيط»: وهو الصحيح. وفي «الخانية»: وهو الأصح. وعن أبي حنيفة أنه فرض، . أي عملي . فلا تنافي. وهو رواية حماد بن زيد وبها أخذ زفر. وعنه: أنه سنة. فيحتمل أنه أراد ثبوته بالسنة، أو سنة مؤكدة تقرب إلى الوجوب، وهو قول أبي يوسف ومحمد وأكثر أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: «خمس صلوات كتبهن الله عليك، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع». ولما في «الصحيحين» عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر على البعير». وأجيب: بأن حديث الأعرابي كان قبل وجوب الوتر. قال الطحاوي: ويعارض حديث (الوتر على البعير حديث) حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك». وروى مسلم من حديث أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». وفي لفظ له عن ابن عمر مرفوعا: «بادروا الصبح بالوتر». والأمر للوجوب. وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «الوتر حق على كل مسلم». رواه أبو داود، وقال الحاكم: هو على شرط الشيخين. وفي «الصحيحين»: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا». – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for Witr being three rak'ahs with one taslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=377)

وأما كونه بسلام بعد الثلاث، فلما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن (ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) ، ثم يصلي ثلاثا». ولو كان صلى الله عليه وسلم يفصل في الوتر بين الثلاث بسلام لقالت: ثم يصلي ثنتين وواحدة. وروى النسائي والحاكم وقال: على شرط البخاري ومسلم، عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر». وروى الطحاوي عن عقبة بن مسلم قال: «سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب. قال: صدقت وأحسنت». وحكى الحسن البصري إجماع المسلمين على الثلاث. كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن عمر، عن الحسن قال: «أجمع المسلمون على أن الوتر (ثلاث) لا يسلم إلا في آخرهن».

Mas'alah: How is the hadith 'pray in pairs' reconciled with three-rak'ah Witr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=377)

وأما ما روي عن ابن عمر: «أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فصل ركعة توتر لك ما صليت». وفي رواية:

«فأوتر بواحدة». قال الطحاوي: معناه: صل ركعة مع ثنتين قبلها. ولنا: ما في الطحاوي أيضا من رواية سعد بن هشام، عن عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر»، ومن رواية عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث: يقرأ في أول ركعة: {سبح اسم ربك} ، وفي الثانية: {قل يا أيها الكافرون} ، وفي الثالثة: {قل هو الله} والمعوذتين». فوافقت عمرة سعدا. وزاد عليها: «إن كان بسلام واحد». وهكذا فيه عن ابن عباس وعمران بن حصين، إلا أنهما لم يذكرا المعوذتين. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence against praying a single rak'ah for Witr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=378)

وروى الدارقطني وغيره بأسانيد ضعيفة يصير مجموعها حسنا، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وتر الليل ثلاث كوتر النهار: صلاة المغرب». وروى ابن عبد البر، عن أبي سعيد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها». وذكره عبد الحق في «أحكامه»، وذكر أن في سنده ضعفا، لكن يعضده ما روى محمد بن الحسن في «موطئه»، عن يعقوب بن إبراهيم: أخبرنا (حصين بن) إبراهيم، عن ابن مسعود أنه قال: «ما أجزأت ركعة قط». وروى الحاكم في «المستدرك» عن حبيب المعلم قال: «قيل للحسن: إن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يسلم في الركعتين من الوتر. فقال: كان عمر أفقه منه، وكان ينهض في

الثانية بالتكبير، أي لا بنية مجددة».

Mas'alah: Why is the number of Witr rak'ahs not explicitly stated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (وكميته الخ) لا حاجة إلى التصريح بها لعلمه مما ذكره المصنف

Mas'alah: What is the linguistic form of the word 'rak'at' in Witr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (ثلاث ركعات) بالتحريك وقد تسكن

Mas'alah: What is the evidence for Witr being three rak'ahs without a middle salutation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (كان يوتر بثلاث) وهذا مذهب الفقهاء السبعة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال أجمع السلف على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة وأبي هريرة روي أنعمر رضي الله تعالى عنه رأى سعيدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء تشفعها أو لأؤدبنك اه وروي أن سعد بن أبي وقاص

أوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتيراء ما أجزأت ركعة قط وروي أنه حلف على ذلك اه كذا في الشرح

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Aisha on Witr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (وفي حديث عائشة) رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق عبد العزيز بن جريج عنها

Mas'alah: How many rak'ahs is Witr prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=152)

قوله: (ثلاث ركعات) أي الوتر ثلاث ركعات متصلة عندنا، وعند الشافعي في قول: ركعة واحدة، وفي قول: ثلاث بقعدة، وفي قول: ثلاث بتسليمتين، وفي قول: كمذهبنا، لكن من غير قنوت في جميع السنة إلا في النصف الأخير من رمضان.

Mas'alah: How many rak'ahs are in Witr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

المبحث الثالث: مقدار صلاة الوتر.

Mas'alah: Is it permissible to perform witr with a single rak'ah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

42 – يجوز الإيتار بركعة واحدة. ص [396] .

Mas'alah: What is the ruling on praying witr with three rak'ahs resembling maghrib?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

400 لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب

Mas'alah: What is the ruling on witr being three like the maghrib of the day?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=900)

398 الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب (ابن مسعود)

Mas'alah: How many rak'ahs constitute the witr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=976)

396 المبحث الثالث: مقدار صلاة الوتر

Mas'alah: What is the ruling on Witr being one rak'ah at the end of the night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1097)

1648 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: ثنا علي بن الجعد , قال: أنا شعبة ح 1649 - وحدثنا بكار , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن أبي التياح , قال: سمعت أبا مجلز يحدث , عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§الوتر ركعة من آخر الليل» 1650 - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا مجلز، فذكر مثله

Mas'alah: What are the different opinions on the number of rak'ahs in Witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1098)

1651 - حدثنا سليمان، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما , عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§ركعة من آخر الليل» وسألت ابن عمر فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ركعة من آخر الليل» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقلدوه وجعلوه أصلا. وخالفهم في ذلك آخرون , فافترقوا على فرقتين , فقال بعضهم: الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن , وقال بعضهم: الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهن , وفي آخرهن. وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «الوتر ركعة من آخر الليل» قد يحتمل عندنا ما قال أهل المقالة الأولى , ويحتمل أن يكون ركعة من شفع قد تقدمها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم لها. - [278] - وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling on praying night prayer in pairs and ending with one rak'ah of Witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1099)

1652 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلا، سأل النبي صلى الله عليه وسلم ﴿عن صلاة الليل فقال: «مثنى , مثنى , فإذا خشيت الصبح , فصل ركعة توتر لك صلاتك» 1653 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 1654 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه 1655 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 1656 - حدثنا بكار، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 1657 -حدثنا بكار، قال: ثنا أبو داود، عن هشيم، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 1658 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عمر، رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 1659 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا خالد، قال: ثنا عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 1660 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فطر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، قال: سمعت ابن عمر، رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 1661 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن

زيد، عن بديل بن ميسرة، وأيوب , عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 1662 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ونافع , عن ابن عمر، رضي الله عنهما أخبرهما , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 1663 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: ثنا عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What did the Prophet say about night prayer and witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1103)

1667 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عقبة بن مسلم، قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم , صلاة المغرب قال: صدقت أو أحسنت , ثم قال: بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر أو عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§صلاة الليل مثنى , مثنى , فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» أفلا ترى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال: أتعرف وتر النهار؟ أي هو كهو , وفي ذلك ما ينبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثا كصلاة المغرب ; إذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل: أتعرف وتر النهار , صلاة المغرب. ثم حدثه بعد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا , فثبت أن قوله فأوتر بواحدة أي مع شيء تقدمها توتر بتلك الواحدة ما صليت قبلها وكل ذلك

وتر. وقد بين ذلك أيضا

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night including witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1104)

1668 – بما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن أبي مريم , قال: ثنا محمد بن جعفر , قال: أخبرني موسى بن عقبة , عن أبي إسحاق , عن عامر الشعبي , قال: "سألت ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ﴿كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال: «ثلاث عشرة ركعة , ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر» هكذا في النسخ"

Mas'alah: How did the Prophet begin his night prayer with two light rak'ahs then eight then witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1107)

1672 – فمن ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم , قال: أنا أبو حرة , قال: ثنا الحسن , عن سعد بن هشام , عن عائشة رضي الله عنها , قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر» فأخبرت هاهنا أنه كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر. فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلاث , منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها، فيكون جميع ما صلى إحدى عشرة ركعة. ويحتمل: ثم يوتر بثلاث متتابعات. فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة. فنظرنا فيما يحتمل من ذلك , هل

جاء شيء يدل على شيء منه بعينه فإذا إبراهيم بن مرزوق , ومحمد بن سليمان الباغندي , قد حدثانا قالا:

Mas'alah: How did the Prophet's night prayer change when he grew older?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1108)

1673 - حدثنا أبو الوليد , ثنا حصين بن نافع العنبري عن الحسن , عن سعد بن هشام , قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: حدثيني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بدن صلى ست ركعات وأوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس» ففي هذا الحديث أنه كان يوتر بالتاسعة , فذلك محتمل أن يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها , حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضادان

Mas'alah: What is the description of the Prophet's night prayer including witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1109)

1674 - حدثنا بكار، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام الأنصاري أنه سأل عائشة رضي الله عنها , عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل , فقالت: «﴿كان يصلي العشاء ثم يتجوز بركعتين , وقد أعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه , فيتسوك , ويتوضأ , ثم يصلي ركعتين , ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة , ثم يوتر بالتاسعة. - [281] - فلما

أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم , جعل تلك الثماني ستا , ثم يوتر بالسابعة , ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما ب قل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت الأرض» ففي هذا الحديث أنه كان يصلي قبل الثماني التي يوتر بتاسعتهن أربعا فجميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر الذي فسره زرارة , عن سعد , عن عائشة رضي الله عنها وهو ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن فقد صحت رواية سعد عن عائشة وثابت على ما ذكرنا. وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night including witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1110)

1675 – ما حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا هشيم بن بشير , قال: أنا خالد الحذاء , قال: أنا عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة , عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت: "كان ﴿إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين قالت: وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر" ففي هذا الحديث أنه كان يصلي إذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعا فيهن الوتر. فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخفهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل ركعتين خفيفتين "وإنما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان. وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها في ذلك"

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night and how did he perform witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1116)

1682 - ما حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن ابن شهاب , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين» فهذا يحتمل أن يكون على صلاته قبل أن يبدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته. ويحتمل أن يكون على صلاته بعدما بدن فيكون ذلك على إحدى عشرة منها تسع فيها الوتر , وركعتان بعدهما وهو جالس على ما في حديث أبي سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق. غير أن غير مالك روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray between Isha and Fajr and how did he perform witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1117)

1683 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، أخبرهم , عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه»

وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث

Mas'alah: Did the Prophet perform witr with five rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1119)

1686 - فإذا ابن مرزوق قد حدثنا , قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا شعبة , عن هشام بن عروة عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﴿يوتر بخمس سجدات» يعني ركعات

Mas'alah: Did the Prophet pray witr with nine rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1122)

1689 - فإذا علي بن عبد الرحمن قد حدثنا , قال: ثنا عبد الغفار بن داود , قال: ثنا موسى بن أعين عن الأعمش , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﴿يوتر بتسع ركعات»

Mas'alah: Did the Prophet pray witr with nine rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1123)

1690 - حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا موسى بن أعين , عن الأعمش , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﴿يوتر

بتسع ركعات»

Mas'alah: Did the Prophet reduce his witr from nine to seven rak'ahs in old age?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1124)

1691 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها , قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل أوتر بسبع»

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1124)

1692 - حدثنا أبو أيوب يعني ابن خلف الطبراني، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمارة، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة، رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث أن وتره كان تسعا

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1125)

1693 - إلا أن فهدا حدثنا قال: ثنا الحسن بن الربيع قال: ثنا أبو الأحوص , عن الأعمش , عن إبراهيم قال أبو جعفر: فيما أظن , عن الأسود , عن عائشة «أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان ﴿يصلي من الليل تسع ركعات» ففي هذا الحديث أن تلك التسع هي صلاته التي كان يصليها في الليل فخالف هذا ما قبله من حديث الأسود. واحتمل أن يكون جميع ما سماه وترا هو جميع صلاته التي فيها الوتر. والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار أنه كان يصلي قبل أن يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا فوافق ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن أولا ويوتر بواحدة فلما بدن جعل تلك الثمان ستا , وأوتر بالسابعة. - [285] - فدل هذا على أنه سمى جميع صلاته في الليل التي كان فيها الوتر وترا حتى تتفق هذه الآثار فلا تتضاد غير أنا لم نقف بعد على حقيقة الوتر إلا في حديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام خاصة فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر أيضا كيف هي؟

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray for Witr according to Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1129)

1697 - وحدثنا بحر بن نصر , قال: ثنا ابن وهب , قال: حدثني معاوية بن صالح , عن عبد الله بن أبي قيس قال: "قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: ﴿كان يوتر بأربع وثلاث , وثمان وثلاث , وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة" ففي هذا الحديث ذكرها لما كان يصليه صلى الله عليه وسلم في الليل من التطوع وتسميتها إياه وترا إلا أنها قد فصلت بين الثلاث وبين ما ذكرت معها وليس في ذلك إلا لأن الثلاث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار , عن عائشة أنه كذلك. والدليل على ذلك أيضا ما روي عنها من قولها

Mas'alah: What is the ruling on Witr being three rak'ahs without preceding prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1130)

1698 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا ابن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن: عائشة، رضي الله عنها , قالت: «§كان الوتر سبعا وخمسا , والثلاث بتيراء» - [286] - فكرهت أن تجعل الوتر ثلاثا لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن , فلما كان الوتر عندها أحسن ما يكون هو أن يتقدمه تطوع إما أربع وإما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل الذي صلح به الوتر الذي بعدها والوتر فسمت ذلك بذلك وترا. إلا أنه قد ثبت في جملة ذلك عنها أن الوتر ثلاثا فثبت من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها إياه. فثبت بذلك أن الوتر ثلاثا لا يسلم إلا في آخرهن. غير أن ما رواه هشام بن عروة عن أبيه في ذلك «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن» لم نجد له معنى. وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره , عن عائشة رضي الله عنها , بخلاف ذلك , فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به. وقد رويت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار يعود معناها أيضا إلى المعنى الذي عاد إليه معنى حديث عائشة رضي الله عنها. فمن ذلك

Mas'alah: How did the Prophet perform the night prayer and witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1133)

1702 - فإذا علي بن معبد قد حدثنا قال: ثنا شبابة بن سوار , قال: ثنا يونس بن أبي

إسحاق , عن المنهال بن عمرو , عن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم , عن أبيه قال: "أمرني العباس رضي الله عنه أن أبيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم إلي أن لا تنام حتى تحفظ لي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء , ثم نام , ثم قام , فبال , ثم توضأ , ثم صلى ركعتين , ليستا بطويلتين ولا – [287] – بقصيرتين , ثم عاد إلى فراشه , ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم استوى وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات ﴿وأوتر بثلاث»"

Mas'alah: What is the number of rak'ahs in the Prophet's witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1133)

1704 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , غير أنه قال: ثم أوتر ولم يقل بثلاث فأخبر علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه , عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان في صلاته تلك وأنه ثلاث وخالف أبا جمرة وعكرمة بن خالد وكريبا في عدد التطوع. وأما سعيد بن جبير فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray after Isha according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1134)

1707 – وحدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا: ثنا شعبة عن

الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت في بيت خالتي ميمونة , فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء , ثم ﴿جاء فصلى أربعا , ثم قام فصلى خمس ركعات , ثم صلى ركعتين , ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج إلى الصلاة» ففي هذا الحديث أنه صلى إحدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر. فقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر. وقد روي عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما في وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردا ما يدل على أنه ثلاث

Mas'alah: Did the Prophet pray Witr with three rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1135)

1708 - فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا أبو بكر النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت , عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يوتر بثلاث ركعات» 1709 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا لوين، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray before Witr according to Kuraib?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1137)

ما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوحاظي قال: ثنا سليمان بن بلال , قال: ثنا شريك

بن أبي نمر أن كريبا أخبره أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه , فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين , ركوعهما مثل سجودهما. وسجودهما مثل قيامهما , ثم اضطجع مكانه في مصلاه , حتى سمعت غطيطه , ثم تعار ثم توضأ فصلى ركعتين كذلك , ثم اضطجع ثانية مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه , ثم فعل مثل ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات ﴿ثم أوتر بواحدة , وأتاه بلال فآذنه بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة» فقد أخبر في هذا الحديث أنه صلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقد يحتمل أن يكون أوتر بواحدة مع ثنتين قد تقدمتاها , فتكونان مع هذه الواحدة ثلاثا ليستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث علي بن عبد الله , وسعيد بن جبير , ويحيى بن الجزار. ثم نظرنا هل روي عنه ما يبين ذلك

Mas'alah: Did the Prophet pray Witr with three rak'ahs according to another hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1138)

1713 – فإذا إبراهيم بن منقذ العصفري قد حدثنا قال: ثنا المقرئ , عن سعيد بن أبي أيوب , قال: ثنا عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثه قال: «فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء , ثم ركعتين , ثم ركعتين , ثم ركعتين , ﴿ثم أوتر بثلاث» فاتفق هذا الحديث وحديث ابن أبي داود , على أن جميع ما صلى إحدى عشرة ركعة , وبين هذا أن الوتر فيها ثلاث فثبت بذلك أن معنى حديث ابن أبي داود , ثم أوتر بواحدة , أي مع اثنتين قد تقدمتاها هما معها وتر

Mas'alah: What is the evidence for the number of rak'ahs in Witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1139)

1714 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، أن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما حدثه «أنه بات ليلة عند ميمونة وهي خالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين , ثم ركعتين , ثم ركعتين ثم ركعتين , ثم ركعتين , ثم ركعتين , ثم أوتر , ثم اضطجع , ثم جاءه المؤذن , فقام فصلى ركعتين خفيفتين , ثم خرج فصلى الصبح» فقد زاد في هذا الحديث ركعتين ولم يخالفه في الوتر فكان ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما لما جمعت معانيه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث. - [289] - وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله في ذلك شيء

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about praying Witr as three rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1140)

1715 - حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي , قال: ثنا الخصيب بن ناصح , قال: ثنا يزيد بن عطاء , عن الأعمش , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس قال: «إني لأكره أن يكون بتراء ثلاثا , ولكن سبعا أو خمسا»

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr without preceding voluntary prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1140)

1717 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا شعبة، عن الأعمش، فذكر بإسناده مثله فهذا عندنا على أنه كره أنه يوتر وترا لم يتقدمه تطوع , وأحب أن يكون قبله تطوع إما ركعتان وإما أربع. فإن قال قائل: فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف هذا

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Muawiyah praying Witr with one rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1141)

1718 - فذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال: ثنا الوليد بن مسلم , عن الأوزاعي , عن عطاء قال: قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: ﴿هل لك في معاوية أوتر بواحدة , وهو يريد أن يعيب معاوية , فقال ابن عباس: «أصاب معاوية» قيل له: قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في فعل معاوية هذا ما يدل على إنكاره إياه عليه. وذلك

Mas'alah: What did Ibn Abbas say when Muawiyah prayed a single rak'ah of witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1142)

1719 - أن أبا غسان مالك بن يحيى الهمداني حدثنا قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء , قال: أنا عمران بن حدير , عن عكرمة أنه قال: كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل , فقام معاوية , فركع ركعة واحدة , فقال ابن عباس: «﴿من أين ترى أخذها الحمار»

Mas'alah: How is Ibn Abbas's statement about Muawiyah's witr reconciled with his own view?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1142)

1720 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا عمران، فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الحمار وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس «أصاب معاوية» على التقية له , أي أصاب في شيء آخر لأنه كان في زمنه , ولا يجوز عليه عندنا أن يكون ما خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عنه صوابا. وقد روي عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the number of rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1143)

1721 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي، قال: أنا ابن لهيعة، عن عبد العزيز بن صالح، عن أبي منصور، قال: "سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن §الوتر، فقال: ثلاث" قال ابن لهيعة:

Mas'alah: What does Ibn Abbas's practice indicate about the number of rak'ahs in witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1144)

1723 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن حصين، عن أبي يحيى، قال: سمر المسور بن مخرمة وابن عباس رضي الله عنه حتى طلعت الحمراء ثم نام ابن عباس رضي الله عنهما فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل الزوراء فقال لأصحابه: "§- [290] - أترونني

أدرك أصلي ثلاثا , يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح , قبل أن تطلع الشمس فقالوا: نعم , فصلى , وهذا في آخر وقت الفجر" فمحال أن يكون الوتر عنده يجزئ فيه أقل من ثلاث , ثم يصليه حينئذ ثلاثا مع ما يخاف من فوت الفجر فدل ذلك على صحة ما صرفنا إليه معاني أحاديثه في الوتر أنه ثلاث. وقد روي , عن علي بن أبي طالب في الوتر أيضا أنه ثلاث

Mas'alah: What is the number of rak'ahs in witr prayer according to Abu Umamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1149)

1728 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا سليمان بن حيان، عن أبي غالب،: أن أبا أمامة، كان ﴿يوتر بثلاث "- [291] - فثبت بذلك أن الوتر عند أبي أمامة هو ما ذكرنا , ومحال أن يكون ذلك عنده كذلك , وقد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه , ولكن ما علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا إليه والله أعلم. وقد روي في ذلك عن أم الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray for witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1150)

1729 - ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم الدرداء قالت: «كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ﴿يوتر بثلاث عشرة ركعة , فلما كبر وضعف أوتر بسبع» فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث أبي أمامة أيضا. وقد روي في ذلك عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Did the Prophet pray witr with five or seven rak'ahs without separating them?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1151)

1730 – ما حدثنا فهد , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام» فقد يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم الوتر فكان من شاء أوتر بخمس , ومن شاء أوتر بسبع , وكان إنما يراد منهم أن يصلوا وترا لا عدد له معلوم. وقد روي عن أبي أيوب ما يدل على أن ذلك كان كذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr with five, three, or one rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1152)

1731 – حدثنا أبو غسان، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿أوتر بخمس , فإن لم تستطع فبثلاث فإن لم تستطع فبواحدة , فإن لم تستطع فأومئ إيماء»

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in Witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1153)

1732 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا وهيب بن خالد، قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§الوتر حق فمن أوتر بخمس , فحسن , ومن أوتر بثلاث فقد أحسن , ومن أوتر بواحدة فحسن , ومن لم يستطع فليومئ إيماء»

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in Witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1154)

1733 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس , ومن شاء أوتر بثلاث , ومن شاء أوتر بواحدة»

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in Witr prayer and its abrogation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1155)

1734 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب، قال: «§الوتر حق أو واجب , فمن شاء أوتر بسبع , ومن شاء أوتر بخمس , ومن شاء أوتر بثلاث , ومن شاء أوتر بواحدة , ومن غلب إلى أن يومئ فليومئ» فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا , لا وقت في ذلك , ولا

عدد , بعد أن يكون ما يصلون وترا. وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك وأوتروا وترا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه. – [292] – فدل إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال. وقد روى عبد الرحمن بن أبزى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prayed Witr with three rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1156)

1737 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، فذكر مثله بإسناده. غير أنه قال: وفي الثانية قل للذين كفروا يعني: قل يا أيها الكافرون , وفي الثالثة: الله الواحد الصمد فهذا يدل على أنه كان يوتر بثلاث. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about not praying Witr with three rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1157)

1738 – ما قد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن , قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب قال: ثنا سليمان بن بلال , عن صالح بن كيسان , عن عبد الله بن الفضل , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا توتروا بثلاث , وأوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب»

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the number of rak'ahs for Witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1158)

1739 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، حدثه , عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , ولم يرفعه , قال: «لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب , ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة» فقد يحتمل أن يكون كره إفراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة أن تكون وترا. ويحتمل أن يكون على معنى ما ذكرنا من حديث أبي أيوب في التخيير إلا أنه ليس فيه إباحة الوتر بالواحدة. فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها , عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوتر أكثر من ركعة , ولم يرو في الركعة شيء وتأويله يحتمل ما قد شرحناه وبيناه في موضعه من هذا الباب ثم أردنا أن نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من أحد وجهين , إما أن يكون فرضا أو سنة , فإن كان فرضا فإنا لم نر شيئا من الفرائض إلا على ثلاثة أوجه , فمنه ما هو ركعتان , ومنه ما هو أربع ومنه ما هو ثلاث , وكل قد أجمع أن الوتر لا تكون اثنتين ولا أربعا. فثبت بذلك أنه ثلاث. - [293] - هذا إذا كان فرضا , وأما إذا كان سنة , فإنا لم نجد شيئا من السنن إلا وله مثل في الفرض. من ذلك الصلاة منها تطوع , ومنها فرض. ومن ذلك: الصدقات , لها أصل في الفرض , وهو الزكاة. ومن ذلك: الصيام , وله أصل في الفرض , وهو صيام شهر رمضان وما أوجب الله عز وجل في الكفارات. ومن ذلك الحج , يتطوع به , وله أصل في الفرض , وهو حجة الإسلام. ومن ذلك العمرة , يتطوع بها , ووجوبها فيه اختلاف سنبينه في موضعه إن شاء الله تعالى. ومن ذلك العتاق , له أصل في الفرض , وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار.

فكانت هذه الأشياء كلها يتطوع بها , ولها أصول في الفرض , فلم نر شيئا يتطوع به , إلا وله أصل في الفرض. وقد رأينا أشياء هي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها. منها الصلاة على الجنازة وهي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها ولا يجوز لأحد أن يصلي على ميت مرتين يتطوع بالآخرة منهما. فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز أن يتطوع بمثله. ولم نر شيئا يتطوع به إلا وله مثل في الفرض , منه أخذ , وكان الوتر يتطوع به , فلم يجز أن يكون كذلك إلا وله مثل في الفرض , والفرض لم نجد فيه وترا إلا ثلاثا. فثبت بذلك أن الوتر ثلاث. هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. وقد روي في ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence from the practice of Umar and Ubayy regarding Witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1159)

1740 - ما حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه. ح 1741 - وحدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا مالك , عن محمد بن يوسف , عن السائب بن يزيد , قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن ﴿يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: «فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام , وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر» . فهذا يدل على أنهم كانوا يوترون بثلاث؛ لأنه لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر

Mas'alah: Did Uthman ibn Affan pray witr as a single rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1167)

1750 - ما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا فليح بن سليمان الخزاعي , قال: ثنا محمد بن المنكدر , عن عبد الرحمن التيمي , قال: قلت: لا يغلبني الليلة على القيام أحد , فقمت أصلي فوجدت حس رجل من خلف ظهري فنظرت فإذا عثمان بن عفان , فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت: أوهم الشيخ , فلما صلى قلت: يا أمير المؤمنين , إنما ﴿صليت ركعة واحدة , فقال: «أجل، هي وتري» - [295] - قيل له: قد يجوز أن يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك , ثم أوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن. وفي إنكار عبد الرحمن فعل عثمان دليل على أن العادة التي قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحبة. فقد دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الأول. وإن احتج في ذلك محتج بما روي عن سعد , فإنه قد

Mas'alah: Did Sa'd ibn Abi Waqqas pray witr as a single rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1168)

1751 - حدثنا يونس , قال: ثنا عبد الله بن يوسف , قال: ثنا بكر بن مضر , عن جعفر بن ربيعة , حدثهم , عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج , عن سعيد بن المسيب قال: شهد عندي من شيب من آل سعد بن أبي وقاص ,: أن سعد بن أبي وقاص كان ﴿يوتر بواحدة ""

Mas'alah: What is the narration that Sa'd ibn Abi Waqqas performed witr as a single rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1169)

1752 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا حصين، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: «أنه كان ﴿يوتر بواحدة»

Mas'alah: What is the ruling on performing witr as a single rak'ah after praying at home?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1172)

1756 - بما حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي , عن يزيد بن أبي مريم , عن أبي عبيد الله , قال: «رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة فيتنحون إلى بعض السواري ﴿فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلاة» قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك كان منهم بعدما كانوا صلوا في بيوتهم أشفاعا كثيرة؟ فكان ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو الشفع وما صلوا في المسجد هو الوتر فيعود ذلك أيضا إلى الوتر ثلاث

Mas'alah: What is the consensus of the seven jurists of Medina on the witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1174)

1758 - حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال: ثنا خالد بن نزار الأيلي، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن السبعة، سعيد بن المسيب , وعروة بن الزبير , والقاسم بن محمد , وأبي بكر بن عبد الرحمن , وخارجة بن زيد , وعبيد الله بن عبد الله , وسليمان بن يسار , في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا. فكان مما وعيت عنهم على

هذه الصفة: «أن §الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد أجمعوا أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن , وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز , ولم ينكر ذلك منكر سواهم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد , فأفتى بغيره , ورآه أولى منه وقد أفتى عروة بن الزبير بذلك أيضا , وقد روى عنه الزهري وابنه هشام في الوتر ما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب. فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل أصحابه , وأقوال أكثرهم من بعده ثم اتفق عليه تابعوهم

Mas'alah: What are the three types of witr prayer according to Ali?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1340)

2003 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان بن عبد الله، قال: سمعت عليا، رضي الله عنه يقول: "§الوتر على ثلاثة أنواع: رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين , ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم أوتر , ورجل أخر وتره إلى آخر الليل"

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for Witr prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=211)

م / وأقله ركعة. أي: أقل الوتر ركعة واحدة، لأنه يحصل بها الوتر. لحديث ابن عمر. قال: قال - صلى الله عليه وسلم - (الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم. وعنه (أن

رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الليل، فقال – صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) متفق عليه.

وقوله (الوتر ركعة) هذا إذا كانت مفصولة، فأما إذا اتصلت بغيرها كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع فالجميع وتر كما ثبت بالأحاديث الصحيحة. • وقوله (أقله ركعة) دليل على أنه لا يكره أن يوتر بركعة، وهذا مذهب الجمهور، لحديث ابن عمر. قال: قال – صلى الله عليه وسلم: (فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة) رواه مسلم، وأيضا لحديث أبي أيوب قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) رواه أبو داود. وقال أبو حنيفة: "لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة فقط، والأحاديث الصحيحة ترد عليه". [قاله النووي]

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for Witr prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=212)

م / وأكثره: إحدى عشرة ركعة. أي: أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) متفق عليه. والأفضل مثنى مثنى: أي يصليها اثنتين اثنتين، لحديث ابن عمر. قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (صلاة الليل مثنى مثنى) متفق عليه ولحديث عائشة قالت (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي فيما

بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة) رواه مسلم.

Mas'alah: How many rak'ahs constitute witr and is there a taslim between them?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=482)

* قال أبو بكر: وإنما قلنا إنه ثلاث ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن؛ لما رواه مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان"

يوتر بثلاث لا يسلم حتى ينصرف "." وروى قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلام لا يسلم في ركعتي الوتر" . وروى سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل أربعا، ثم أربعا، ثم ثلاثا" . وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أوتر رسول الله صلي الله عليه وسلم بثلاث، فقنت قبل الركوع" . وأبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات" . وروى محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء: أن يوتر الرجل بركعة واحدة" .

وبلغ ابن مسعود أن سعدا رضي الله عنهما يوتر بركعة فقال: "ما هذه البتيراء؟! الوتر ثلاث ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن" . وهو قول علي، وعمر، وعبد الله، وابن عباس،

وأبي بن كعب رضي الله عنهم. وقال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم: "الوتر مثل صلاة المغرب" .

وقال الحسن البصري: "أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن" .

Mas'alah: How is the hadith of eleven rak'ahs at night with taslim reconciled with witr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=485)

فإن قيل: روى عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشر ركعة، يسلم بين كل ركعتين، يوتر منهما بواحدة" . قيل له: يحتمل أن يكون المراد به التشهد في كل اثنتين، كما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم: "في كل ركعتين، فسلم، يعنى فتشهد" .

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with five, three, or one rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=486)

فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة "." قيل له: يجوز أن يكون أراد الوتر الذي كانوا يتنفلون به، فلما زيد الوجوب كثر على شيء بعينه، فصارت الركعة الواحدة منسوخة. والدليل على أنهم قد كانوا يتنفلون بالوتر، أن ابن عمر رضي الله عنهما أوتر في ليلة واحدة مرارا. وقال سعد لعبد الله رضي الله عنهما

حين قال له: ما هذا البتيراء؟ فقال: "وتر أنام عليه" . وذلك عندنا منسوخ بحديث فيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا وتران في ليلة" .

Mas'alah: What is the ruling on praying night prayer in pairs and ending with a single rak'ah of witr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=486)

فإن قيل: فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فأوتر بركعة" . قيل له: لا دلالة فيه على أنها واحدة منفصلة عن الأوليين قبلها، بل يجوز أن تكون متصلة بصلاة قبلها. ولو ثبت أنها منفردة، احتمل أن تكون في وقت جواز النفل بها.

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن الوتر ثلاث كصلاة المغرب" .

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=487)

فإن قيل: روى عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يوتر بإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس" . قيل له: معناه: فيهن الوتر، كما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما::فأوتر بواحدة توتر لك ما صليت "، يعنى أن جملة صلاتك تصير وترا." وقد روت عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر" .

Mas'alah: What is the number of rak'ahs in witr prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=170)

وهو ثلاث ركعات بتسليمة) وقال الشافعي إن شاء أوتر بواحدة وإن شاء بثلاث وإن شاء بخمس إلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من شاء أوتر بركعة ومن شاء أوتر بثلاث» الحديث، وعن أم سلمة «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليمة» ولنا ما روي عن أبي بن كعب أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى ب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] وفي الثانية ب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثالثة ب {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ويقنت قبل الركوع» الحديث، وعن عائشة – رضي الله عنها – أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» وعنها أنه – عليه الصلاة والسلام – «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا» فلو كان يفصل لقالت، ثم يصلي ركعتين، ثم واحدة وعن محمد بن كعب أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن البتيراء» وعن ابن مسعود الوتر ثلاث كوتر النهار ثلاث ركعات صلاة المغرب وعنه ما أجزأت ركعة قط وحكى الحسن البصري إجماع السلف على أن الوتر ثلاث وما رواه الشافعي محمول على أنه كان قبل استقرار الوتر والدليل عليه ما رواه الدارقطني أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لا توتروا بثلاث أوتروا بسبع أو خمس» الحديث. والإيتار بالثلاث جائز إجماعا، وكذا ما رواه مسلم عن عائشة «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في

آخرها» وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين فعلم أن ذلك كان قبل استقرار أمر الوتر؛ لأن الصلوات المستقرة لا يخير في أعداد ركعاتها

Mas'alah: What is the prescribed number of rak'ahs for Witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=202)

ومنها بيان مقداره فعندنا الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها والشافعي قال هو بالخيار إن شاء أوتر بركعة أو بثلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة ولا يزيد عليها وقال الزهري في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة والصحيح قولنا لما روي عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات

Sub-topic – Recitation in Witr

Mas'alah: What is recited in each rak'ah of witr prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

(و) لكنه (يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) احتياطا، والسنة السور الثلاث، وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور

Mas'alah: What are the recommended surahs for Witr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=662)

والسنة السور الثلاث، وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور.)

Mas'alah: What is the ruling on consistently reciting specific surahs in the witr prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=362)

وفي فتح القدير مقتضى الدليل عدم المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر بل يستحب أن يقرأ ذلك أحيانا تبركا بالمأثور فإن الإيهام ينتفي بالترك أحيانا ولذا قالوا: السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وظاهر هذا إفادة المواظبة على ذلك وذلك؛ لأن الإيهام المذكور منتف بالنسبة إلى المصلي نفسه. اهـ. وفيه نظر لما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في

الوتر أعم من كونه في رمضان إماما أو لا، فما في فتح القدير مبني على أن العلة إيهام التعيين، وأما على ما علل به المشايخ من هجر الباقي فهو موجود سواء كان يصلي وحده أو إماما وسواء كان في الفرض أو في غيره فتكره المداومة مطلقا.

Mas'alah: What is the recitation in the witr prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=445)

ذلك ومن كونه إذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة ومع الاحتمال لا يقاوم الصرائح الواردة وقد روى الإمام أبو حنيفة بسنده «أنه – عليه السلام – كان يقرأ في الأولى ب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثالثة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] » وما وقع في السنن وغيرها من زيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد وابن معين ولم يخترها أكثر أهل العلم كما ذكره الترمذي كذا في شرح منية المصلي

Mas'alah: What did the Prophet recite in the qunut prayer according to Hanafi sources?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=448)

الأصل لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يقرأ في القنوت اللهم إنا نستعينك، اللهم اهدنا» وكلاهما على مقدار هذه السورة وروي «أنه – عليه السلام – كان لا يطول في دعاء القنوت» كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha and a surah in every rak'ah of witr prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=449)

(قوله وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) بيان لمخالفته للفرائض فيقرأ في كل ركعة منه حتما ونقل في الهداية أنه بالإجماع وفي التجنيس لو ترك القراءة في الركعة الثالثة منه لم يجز في قولهم جميعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in witr prayer according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=449)

أما عندهما فلأنه نفل وفي النفل تجب القراءة في الكل وكذا على قول أبي حنيفة لأن الوتر عنده واجب يحتمل أنه نفل ولكن يترجح جهة الفرضية بدليل فيه شبهة فكان الاحتياط فيه وجوب القراءة في الكل وقد قدمنا من فعله – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يقرأ في الركعة الأولى {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثالثة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] » فالحاصل أن قراءة آية في كل ركعة منه فرض وتعيين الفاتحة مع قراءة ثلاث آيات في كل ركعة واجب والسور الثلاث فيه سنة لكن ذكر في النهاية أنه لا ينبغي أن يقرأ سورة متعينة على الدوام لأن الفرض هو مطلق القراءة بقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] والتعيين على الدوام يفضي إلى أن يعتقد

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs in Witr prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=450)

بعض الناس أنه واجب وأنه لا يجوز غيره لكن لو قرأ بما ورد به الآثار أحيانا يكون حسنا ولكن لا يواظب لما ذكرنا اهـ.

Mas'alah: What does the commentary say about the recitation in Witr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1137)

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What surahs did the Prophet recite in the three rak'ahs of Witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1137)

منها ما رواه الأربعة من حديث عائشة _ – رضي الله عنها – «أن النبي – عليه السلام – كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] ، وفي الثانية ب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، وفي الثالثة ب {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ، والمعوذتين» ورواه الحاكم في "مستدركه" ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة، والاتصال في ركعة الوتر المنفردة أو نحو ذلك. فإن قلت: يعكر عليه في ما لفظ الدارقطني عن عائشة «أن النبي – عليه السلام – كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما ب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، ويقرأ في الوتر ب {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] و {قل أعوذ برب الفلق} [الفلق: 1] و {قل أعوذ برب

الناس} [الناس: 1] » . قلت: لا يدل، وقوله أوتر بعدها على أنه يوتر بعد التسليمة، ولا شك أن الثالثة وتر. ومنها: ما رواه الطحاوي أيضا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – نحو حديث عائشة – رضي الله عنها –، وما رواه الطحاوي أيضا من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه «أنه صلى مع النبي – عليه السلام – الوتر يقرأ في الركعة الأولى بسبح» .. إلخ نحوه. ومنها: ما أخرجه عن علي – رضي الله عنه – نحوه وأخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه. ومنها: ما رواه الدارقطني ثم البيهقي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وقال: قال رسول الله – عليه السلام: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار، صلاة المغرب» . فإن قلت: قال الدارقطني: لم يروه عن الأعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف، وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن مسعود. قلت: لا يضرنا كونه موقوفا على ما عرف، مع أن الدارقطني أخرجه عن عائشة أيضا نحوه مرفوعا، ومما يدل على ما ذهبنا إليه حديث النهي عن البتيراء، أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" عن أبي سعيد أن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن البتيراء» أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها، وسيأتي في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah and another surah in each rak'ah of witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1145)

ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة؛ لقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] (المزمل: الآية 20) . [البناية] الألفاظ الدالة على الخطاب، وروي اللهم اهدنا بنون الجمع وكذلك في سائر الألفاظ الدالة على الإفراد. قوله وقني أي احفظني، وأصله من وقى يقي والأمر ق، وعلى الأصل أوق. قوله: أنه أي أن الشأن،

قوله لا يذل بفتح الياء ومن واليت فاعله، أي ومن واليته، والمعنى لا يذل من كنت له وليا حافظا ناصرا. قوله تباركت أي تعاظمت، قوله ربنا أي ربنا، قوله ونحفد بالدال المهملة من باب ضرب يضرب، أي شرع في العمل والخدمة، وأصل الحفد الخدمة والعمل، والحفدة الخدم جمع حافد، وفي "الصحاح" ولد الولد، ورجل محفود أي مخدوم. وقال الأصمعي: أصل الحفد مقاربة الخطو، وعن ابن مسعود الحفدة الأنصار، وفي "الكافي" ولو قال ونحفذ بالذال المعجمة تفسد صلاته. قوله ملحق بفتح الحاء وكسرها والكسر أفصح.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in witr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1145)

[القراءة في صلاة الوتر] م: (ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب) ش: قراءة الفاتحة في كل ركعة من الوتر واجبة بالإجماع، أما عند أبي يوسف ومحمد وعند الشافعي ومن معهم فلأنه نفل، وأما عند أبي حنيفة وإن كان واجبا لثبوته بخبر الواحد وفيه شبهة فيقرأها في كله للاحتياط م: (وسورة) ش: أي ويقرأ سورة مطلقة غير متعينة. كما قال الشافعي: إنه يقرأ في الأولى {إنا أنزلناه} [القدر: 1] ، وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، وفي الثالثة] {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ، وفي كتب الشافعية أنه يقرأ في الأولى {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] ؛ لأنه – عليه السلام – قرأ كذلك، وقد بين المصنف أن السورة لا تتعين بقوله م: (لقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] ش: (المزمل: الآية 20) ، وهذا التيسر متى عين فيه سورة ينقلب إلى العسر، والآية عامة في الوتر وغيره، ولأن درجة الوتر لا

تربو على درجة المكتوبة ولم يتوقت فيها شيء سوى الفاتحة فكذا هذا. ومذهب مالك كمذهبنا كذا ذكره في المجموع، وخصص القاضي في "المعونة" الأولى بسبح، والثانية ب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] والوتر ب {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] والمعوذتين، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال في "الذخيرة" : وهو قول أبي حنيفة. قلت: نقله عنه غلط، وعن مالك اقرأ في الوتر ب {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] والمعوذتين، وأما الشفع فلم يبلغني فيه شيء، واحتجوا في ذلك بما روى ابن ماجه عن عائشة «أن رسول الله – عليه السلام – كان يقرأ في الأولى: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] ، وفي الثانية: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، وفي الثالثة: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] والمعوذتين» . وروى أبو داود عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله – عليه السلام – يوتر ب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] ، وقل للذين كفروا، والله الواحد الصمد، قلت: أراد بقل للذين كفروا {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] »

Mas'alah: What is recited in each rak'ah of Witr prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=57)

ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله تعالى { فاقرؤوا ما تيسر من القرآن }

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer and its recitation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=50)

الوتر واجب (سم ف) ، [الاختيار لتعليل المختار] أتم الشفع الأول وبقي عليه الشفع الثاني فينتقل إليه. (ويقرأ فيهما فاتحة الكتاب) وهي سنة به ورد الأثر، وإن شاء سبح لأنها ليست بواجبة. وروى الحسن عن أبي حنيفة أن القراءة في الأخريين واجبة، ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو. وفي ظاهر الراوية لو سكت فيهما عامدا كان مسيئا، وإن كان ساهيا لا سهو عليه. (ويجلس في آخر الصلاة) كما بينا في الأول لما روينا. (ويتشهد) كما قلنا. (ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –) وهو سنة لقوله – صلى الله عليه وسلم – لابن مسعود حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ، علق التمام بأحد الأمرين فيتم عند وجود أحدهما، فدل على أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ليست بفرض، وهي واجبة عندنا خارج الصلاة عملا بالأمر الوارد بها في القرآن فلا يلزمنا العمل به في الصلاة. قال: (ويدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ثم اختر من الدعاء أطيبه» والقعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الأعرابي: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك» علق التمام بالقعدة دون التشهد، ومقدار الفرض في القعود مقدار التشهد. قال: (ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك) لرواية ابن مسعود أنه – صلى الله عليه وسلم: «كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن شماله حتى يرى بياض خده الأيسر» وينوي بالأولى من عن يمينه من الملائكة والناس، وبالأخرى كذلك لأنه خطاب الحاضرين، وينوي الإمام في الجهة التي هو فيها، وإن كان حذاءه ينويه فيهما، وقيل في اليمين، والمنفرد ينوي الحفظة لا غير. والخروج بلفظ السلام ليس بفرض لما روينا من حديث ابن مسعود وأنه ينافي الفرضية. وأما قوله – عليه الصلاة والسلام: «تحليلها التسليم» يدل على الوجوب أو السنة، ونحن نقول به. [باب صلاة الوتر] فصل (الوتر واجب) لقوله –

عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم

Mas'alah: What is recited in all rak'ahs of Witr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=51)

ويقرأ في جميعها،

Mas'alah: What is the recommended recitation in Witr prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=55)

قال : (ويقرأ في جميعها) والمستحب أن يقرا في الأولى بفاتحة الكتاب و) سبح اسم ربك الأعلى ([الأعلى : 1] ، وفي الثانية بالفاتحة و) قل يا أيها الكافرون ([الكافرون : 1] ، وفي الثالثة بها و) قل هو الله أحد ([الإخلاص : 1] ، هكذا نقل قراءة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيها ، ولأنه لما اختلف في وجوبها وجبت القراءة في جميعها احتياطا .

Mas'alah: What is recited in each rak'ah of Witr prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=429)

اجعل هذا في وترك» من غير فصل (ويقرأ في كل ركعة) من الوتر (فاتحة الكتاب وسورة) لقوله تعالى [العناية] للحسن حين علمه دعاء القنوت (اجعل هذا في وترك من غير فصل) وتأويل ما روي عن عمر أن المراد بالقنوت طول القراءة في الصلاة، ولئن

سلم أن المراد به القنوت المتنازع فيه فذلك أثر الصحابي. والشافعي لا يرى الاحتجاج به. لا يقال: إنما احتج به؛ لأنه إجماع معنى، فإن أبيا كان يوما بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع؛ لأن خلاف ابن عمر قد ثبت حيث قال: لا أعرف القنوت إلا طول القيام، ومع خلافه لا ينعقد الإجماع (ويقرأ في كل ركعة من الوتر) بالإجماع، أما عند من يقول بأنه سنة فلأن القراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وأما عند أبي حنيفة فلأن وجوبه لما كان بالسنة وجب القراءة في الجميع احتياطا؛ لأنها لا تفيد القطع. واستدلال المصنف بقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] إنما هو على وجوب مطلق القراءة، وأما على تعيين الفاتحة وضم سورة إليها فلا دلالة للآية على ذلك نعم ما روينا من حديث ابن مسعود دليل على ذلك، وأما إنه لا يعين سورة بعينها يقرؤها على الدوام فقد تقدم الكلام فيه، ولو أراد التبرك بما ورد عن ابن مسعود في بعض

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha and a surah in each rak'ah of witr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=56)

(قوله: ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة) أما عندهما فظاهر؛ لأنه سنة عندهما فتجب القراءة في جميعه وكذا على قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه يحتمل أن يكون سنة فكان الاحتياط فيها وجوب القراءة فإن ترك القراءة في الركعة الثالثة فسدت إجماعا.

Mas'alah: What are the rulings on recitation in Witr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=162)

[أحكام الوتر]

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Witr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=162)

قال (وما قرأ في الوتر من شيء فهو حسن) وقد بلغنا «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد»

Mas'alah: Should qunut be recited silently or aloud?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=487)

وقوله: "سرا" . أي: إخفاء؛ لأنه دعاء، وخير الدعاء ما خفي. وقيل: الإمام يجهر. والأول: أصح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on recitation in all rak'ahs of witr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=272)

وفي الوتر محل القراءة الركعات كلها حتى تفترض القراءة في الركعات كلها، وهذا

على أصلهما لا يشكل؛ لأن الوتر على أصلهما سنة، والقراءة في السنن في جميع الركعات واجبة، وإنما يشكل على أصل أبي حنيفة، فإنه يقول فرض عملا لا اعتقادا، ولزوم القراءة من أمارات النفل، والجواب عن هذا أن دليل الفرضية عنده قاصر؛ لأنه من؟ بإيجاب القراءة في الكل احتياطا، فإن القراءة في الكل في الفرائض لا يوجب الفساد، وترك القراءة في ركعة من النوافل يوجب الفساد.

Mas'alah: What is the recommended recitation in Witr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=277)

وأما الوتر فما قرأ فيه فهو حسن، بلغنا عن رسول الله عليه السلام «أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى {سبح اسم ربك الاعلى} (الأعلى: 1) وفي الثانية ب {قل يأيها الكفرون} (الكافرون: 1) ، وفي الثالثة ب {قل هو الله أحد} (الإخلاص: 1) وروى

أنه كان يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الأولى: {إنآ أنزلناه} (القدر: 1) و {إذا زلزلت} (الزلزلة: 1) و {ألهكم التكاثر} (التكاثر: 1) ، وفي الركعة الثانية والعصر وإنا أعطيناك وإذا جاء نصر الله، وفي الركعة الثالثة ب {قل يأيها الكفرون} (الكافرون: 109) وتبت و {قل هو الله أحد} (الإخلاص: 1) ، والأفضل أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in witr prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=286)

(و) في كل (الوتر) لأن فيه روائح النفلية فلزم فيه الاحتياط في القراءة لأنها ركن مقصود لنفسه لا كالقعدة

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Witr prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=270)

فصل صفة القراءة في صلاة الوتر] (فصل) : وأما صفة القراءة فيه. فالقراءة فيه فرض في الركعات كلها أما عندهم فلا يشكل؛ لأنه نفل، وعند أبي حنيفة وإن كان واجبا لكن الواجب ما يحتمل أنه فرض ويحتمل أنه نفل لكن يرجح جهة الفرضية فيه بدليل فيه شبهة فيجعل واجبا مع احتمال النفلية فإن كان فرضا يكتفى بالقراءة في ركعتين منه كما في المغرب، وإن كان نفلا يشترط في الركعات كلها كما في النوافل فكان الاحتياط في وجوبها في الكل لم يذكر الكرخي في مختصره قدر

القراءة في الوتر وذكر محمد في الأصل وقال: وما قرأ في الوتر فهو حسن، وبلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه «قرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد» ، ولا ينبغي أن يوقت شيئا من القرآن في الوتر لما مر، ولو قرأ في الركعة الأولى {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] ، وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، وفي الثالثة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] اتباعا للنبي - صلى الله عليه وسلم - كان حسنا لكن لا يواظب عليه كي لا يظنه الجهال حتما، ثم إذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ثم أرسلهما ثم يقنت. أما التكبير فلما روي عن علي -

رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «كان إذا أراد أن يقنت كبر وقنت» . وأما رفع اليدين فلقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا ترفع اليدين إلا في سبعة مواطن» وذكر من جملتها القنوت. وأما الإرسال فقد ذكرنا تفسيره فيما تقدم والله الموفق.]

Mas'alah: What did the Prophet recite in the three rak'ahs of Witr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=423)

الطحاوي عن روح بن الفرج عن شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى» إلى آخر ما في حديث عائشة المروي في السنن الأربعة، وصحيح ابن حبان والمستدرك «كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين» وظاهر هذا وصل الثالثة لجعله الأولى بعض الوتر في قوله من الوتر وإلا لقالت فيه وفي الركعة الوتر، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الليل مثنى مثنى» فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى فليس فيه دلالة على أن الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة لنحتاج إلى الاشتغال بجوابه، إذ يحتمل كلا من ذلك، ومن كونه إذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة فأنى يقاوم الصرائح التي ذكرناها، وغيرها كثير تركناه لحال الطول، مع أن أكثر الصحابة عليه. قال الطحاوي: حدثنا أبو بكر حدثنا أبو داود حدثنا أبو خالد قال: سألت أبا العالية عن الوتر فقال: علمنا أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الوتر مثل صلاة المغرب. هذا

وتر الليل وهذا وتر النهار. وقال حدثنا ابن مرزوق، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت قال: صلى بنا أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن. على أن لفظ الحديث لو كان كما قالوه يفيد تقيد جعلها واحدة بالضرورة وهي خشية طلوع الفجر خصوصا على قولهم من حجية مفهوم الشرط، وعلى قولنا المتقرر نفي شرعيتها، فإذا أبيحت بشرط تبقى فيما وراءه على العدم، لكنا لا نجيزها أيضا لذلك عند خشية الصبح لأنه أحد محتمليه المتساويين كما قلنا، فلا يجوز الحمل عليه بعينه لما ثبت به من المخالفة بين روايات فعله – صلى الله عليه وسلم – مع أنه تحكم عند تساوي الاحتمالين فتم المطلوب غير متوقف على ثبوت النهي عن البتيراء، على أنه لو صح شرعيتها لم يلزم كون الوتر إياها إلا بدليل يخص ذلك، كما أن الشفع مشروع ولا يمكن ادعاء كون بعض الفرائض بخصوصه إياه إلا بدليل، وقد بينا أن الثابت كونه ثلاثا كالمغرب، وكذا صح عن ابن مسعود «وتر الليل ثلاث كوتر النهار» ، وإنما ضعفوا رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه لم يرفعه عن الأعمش عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا يحيى بن أبي الحواجب وقد ضعف.

Mas'alah: What surahs did the Prophet recite in the third rak'ah of Witr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=423)

واعلم أن فيما روينا قراءته – صلى الله عليه وسلم – في الثالثة بسورة الإخلاص والمعوذتين، ولم يذكر أصحابنا سوى قراءة الإخلاص، وذلك لأن أبا حنيفة – رحمه الله – روى في مسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة – رضي الله عنها –

قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد» (قوله وحكى الحسن إجماع المسلمين) في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حفص حدثنا عمرو عن الحسن قال:

Mas'alah: What is recited in each rak'ah of Witr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=429)

اجعل هذا في وترك» من غير فصل (ويقرأ في كل ركعة) من الوتر (فاتحة الكتاب وسورة) لقوله تعالى [فتح القدير] لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم أو على قوم» .

Mas'alah: What surahs are recited in each rak'ah of witr prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=384)

(ويقرأ في كل ركعة منه) أي من الوتر (الفاتحة وسورة) لما روى أصحاب «السنن الأربعة»، والحاكم وقال: على شرط الشيخين، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و {سبح اسم ربك الأعلى} ، وفي الثانية: {قل يا أيها الكافرون} ، وفي الثالثة بـ {قل هو

Mas'alah: Is adding a surah wajib in all rak'ahs of witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=265)

"و" يجب الضم "في جميع ركعات الوتر" لمشابهة السنة

Mas'alah: Is Witr prayer considered a supererogatory prayer in terms of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل) جواب عما يقال إن الوتر فرض عملي

Mas'alah: What surahs are recited in Witr prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (فيعمل به في بعض الأوقات) أصله للكمال وتمام كلامه كما في الشرح ولكن قال اسحق أصح شيء ورد في قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وزيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد ويحيى بن معين اه فهذا سر اقتصار أئمتنا على الإخلاص في الثالثة

Mas'alah: What did the Prophet recite in witr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=889)

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى 397

Mas'alah: What is the ruling on the recitation in witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1126)

1694 – فإذا حسين بن نصر قد حدثنا , قال: ثنا سعيد بن عفير , قال: أنا يحيى بن أيوب , عن يحيى بن سعيد , عن عمرة بنت عبد الرحمن , عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما ب سبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في التي في الوتر قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس»

Mas'alah: What is the ruling on the recitation in witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1127)

1695 – حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قال: ثنا شعيب بن يحيى، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﴿يوتر بثلاث يقرأ في أول ركعة ب سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين» فأخبرت عمرة , عن عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد أنه كان لا يسلم إلا في آخرهن

Mas'alah: What is the ruling on the recitation in witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1128)

1696 - حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا صفوان بن صالح، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرحبي، عن أبي إدريس، عن أبي موسى، عن عائشة، رضي الله عنها , قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يقرأ في وتره في ثلاث ركعات قل هو الله أحد والمعوذتين» فقد وافق هذا الحديث أيضا ما روى سعد وعمرة

Mas'alah: What surahs did the Prophet recite in Witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1136)

1710 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا لوين، قال: ثنا شريك، عن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، - [288] - عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يوتر بثلاث , يقرأ في الأولى ب سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد» 1711 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا ابن رجاء، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 1712 - فهذا فيه تحقيق ما روى علي بن عبد الله عن أبيه من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ثلاثا. وأما كريب فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك

Mas'alah: What surahs did the Prophet recite in witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1145)

1724 - حدثنا فهد , قال: ثنا أبو غسان , قال: ثنا إسرائيل , عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الأولى ألهاكم التكاثر وإنا أنزلناه في ليلة القدر وإذا زلزلت وفي الثانية والعصر وإذا جاء نصر الله وإنا أعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل يا أيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد» وروى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

Mas'alah: What surahs did the Prophet recite in witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1146)

1725 - حدثنا فهد قال: ثنا الحماني , قال: ثنا عباد بن العوام , عن الحجاج , عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﴿يقرأ في الوتر في الركعة الأولى ب سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد» وروي عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

1726 - ما حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر , عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه ﴿فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين

ثلاث مرار ثم صلى ركعتين , وهما دون اللتين قبلهما , ثم صلى ركعتين , هما دون اللتين قبلهما , ثم أوتر ", فذلك ثلاث عشرة ركعة فالكلام في هذا مثل الكلام فيما تقدمه. وقد روي عن أبي أمامة , عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك"

1727 – ما حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا عمارة بن زاذان , عن أبي غالب , عن أبي أمامة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كان يوتر بتسع , فلما بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون» فقد يجوز أن يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره، فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له. وقد روينا عن أبي أمامة من فعله ما يدل على هذا

Mas'alah: What is the ruling on the recitation in Witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1156)

1735 – ما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال: ثنا محمد بن طلحة عن زبيد , عن ذر , عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى , عن أبيه أنه ﴿صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الأولى: ب سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد فلما فرغ قال: «سبحان الملك القدوس ثلاثا , يمد صوته بالثالثة»

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Witr recitation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1156)

1736 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن زبيد، فذكر مثله بإسناده

Mas'alah: What did the Prophet recite in the two rak'ahs after witr while sitting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1346)

2010 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا عبد الوارث، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﴿يصليهما بعد الوتر , وهو جالس يقرأ فيهما» إذا زلزلت «و» قل يا أيها الكافرون ""

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer and its recitation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=170)

لا دليل عليه. ونحن نقول إن فعله - عليه الصلاة والسلام - يجوز أن يكون قبل أن يكتب عليه أو لأجل العذر فلا يعارض القول وإنما لا يكفر جاحده؛ لأنه ثبت بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة وهو يؤدى في وقت العشاء فيكتفي بآذان وإقامة وإنما تجب القراءة في جميعه لقصور دليله فتراعى جهة النفلية فيه احتياطا

Mas'alah: What is recited in each rak'ah of witr prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=170)

وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) لما روينا.

Mas'alah: What is the recitation in Witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=131)

وأما في الوتر فإنه يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة ولا توقيت فيه ويقرأ أحيانا {سبح اسم ربك الأعلى} و {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله}

Mas'alah: What should the imam recite in Witr prayer for the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=132)

وعلى القوم بأن يقرأ فاتحة الكتاب وسورة قصيرة أحد ولا يواظب وهذا إذا صلى الوتر بجماعة فإن صلى وحده له أن يقرأ كيفما شاء

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=202)

ومنها أن يقرأ فيه في الركعات بالثلاث بالإجماع أما عندهم فلأنه نفل وفي النفل تجب القراءة في الكل وكذا على قول أبي حنيفة لأن الوتر عنده واجب والواجب ما يحتمل أنه نفل لكن ترجح جهة الفرضية بدليل فيه شبهة فكان الاحتياط فيه بوجوب القراءة في الكل ولا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام لأن الفرض هو مطلق القراءة بقوله تعالى {ما تيسر من القرآن علم} والتعيين على الدوام يفضي إلى أن يعتقده بعض الناس واجبا

وإنه لا يجوز لكن قد ورد عن النبي عليه السلام أنه قرأ في الركعة الأولى {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون} وفي الثالثة {قل هو الله أحد} فمن قرأها كذلك أحيانا يكون حسنا ولكن لا يواظب عليه على ما ذكرنا

Mas'alah: What is recited in each rak'ah of Witr prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=808)

(ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة، وسورة [(1)] ويتبع القانت بعد ركوع الوتر(2) لا القانت[(3) (1) قوله: وسورة؛ أي أي سورة شاء، والأولى الاتباع بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ تارة في الركعة الأولى من الوتر بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، وفي الثانية: {قل يا ايها الكافرون} ، وفي الثالثة: {قل هو الله احد} و {قل اعوذ برب الفلق} و {قل اعوذ برب الناس} ، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وورد أيضا أنه كان يقرأ في الأولى: {سبح اسم} ، وفي الثانية: {قل يا ايها الكافرون} وفي الثالثة: {قل هو الله احد} ذكره الترمذي، وورد أيضا أنه كان يقرأ في الأولى: {الهكم التكاثر} و {انا انزلناه في ليلة القدر} و {اذا زلزلت} ، وفي الثانية: {والعصر} و {اذا جاء نصر الله} و {انا اعطيناك الكوثر} وفي الثالثة: {قل يا ايها الكافرون} و {تبت} و {قل هو الله احد} ، أخرجه احمد وغيره، وقد بسط طرق هذه الأخبار الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريج أحاديث الأذكار المسمى بـ ((نتائج الأفكار)) ، وبهذه الأخبار استدل أصحابنا على أن الوتر ثلاث ركعات، واعترض هاهنا بأن القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين في الرباعي، وفي الثالثة في الثلاثي عندنا، حتى لو سكت في الأخيرين أجزاه عندنا، كما ثبت في موضعه، فينبغي أن تنوب القراءة

في اللأوليين عنها في ثالثة الوتر أيضا، ولا يفترض فيها كما في صلاة المغرب، وأجيب عنه بأن الاختلاف في كون الوتر واجبا أو سنة أورث شبهة النفلية، وفي صلاة التطوع سنة كان أو غيرها، تفترض القراءة في جميع الركعات فكذا هذا. كذا في شروح ((الهداية)) . (2) لأنه مجتهد فيه. كما في ((الدر المختار)) (1: 449) . (3) قوله: لا القانت؛ أي لا يتبع المؤتم الإمام الذي يقرأ القنوت في الفجر، وهذه المسألة دلت على جواز الاقتداء بالشافعية وفي اختلاف كثير بين أصحابنا، والحق الصراح هو الجواز مطلقا، كما حققه مؤلف ((الإتمام بمقلد كل إمام)) .

Sub-topic – Intention for Witr

Mas'alah: What is the ruling on the intention for witr prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

(و) لذا (ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين) للاختلاف

Sub-topic – Witr in Congregation

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting qun t in witr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

(ويأتي المأموم بقنوت الوتر) ولو بشافعي، يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه (لا الفجر) لانه منسوخ (بل يقف ساكتا على الاظهر) مرسلا يديه.

Mas'alah: What should a follower do if the imam bows before he finishes qun t?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

(ركع الامام قبل فراغ المقتدي) من القنوت قطعه و (تابعه) ولو لم يقرأ منه شيئا تركه إن خاف فوت الركوع معه، بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان أو الشرائط مفسدة، لا في غيرها. درر

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for Witr in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=547)

قوله وفي وتر غيره إلخ) كراهة الجماعة فيه هو المشهور، وذكره القدوري في مختصره، وذكر في غيره عدم الكراهة، ووفق في الحلية بحمل الأول على المواظبة والثاني على الفعل أحيانا، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: Can a Shafi'i follower pray behind a Hanafi imam in witr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=664)

بشافعي) مثلا (لم يفصله بسلام) لا إن فصله (على الأصح) فيهما للاتحاد وإن اختلف الاعتقاد (و) لذا (ينوب الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين) للاختلاف (ويأتي المأموم بقنوت الوتر) ولو بشافعي يقنت بعد الركوع [رد المحتار] في النهاية بأنه أقيس لأن الإمام ليس بمصل في زعمه وهو الأصل فلا يصح الاقتداء به. ورد بأن المعتبر في حق المقتدي رأي نفسه لا غيره، وأنه ينبغي حمل حال الإمام على التقليد لئلا تلزم الحرمة بصلاته بلا طهارة في زعمه إن قصد ذلك. اهـ. قال في النهر: وعلى قول الهندواني يصح الاقتداء وإن لم يحتط. اهـ. وظاهره الجواز وإن ترك بعض الشروط عندنا، لكن ذكر العلامة نوح أفندي أن اعتبار رأي المقتدي في الجواز وعدمه متفق عليه، وإنما الخلاف المار في اعتبار رأي الإمام أيضا؛ فالحنفي إذا رأى في ثوب إمام شافعي منيا لا يجوز اقتداؤه به اتفاقا، وإن رأى نجاسة قليلة جاز عند الجمهور لا عند البعض لأنها مانعة على رأي الإمام، والمعتبر رأيهما اهـ وفيه نظر يظهر قريبا. هذا وقد بسطنا بقية أبحاث الاقتداء بالمخالف في باب الإمامة. (قوله بشافعي مثلا) دخل فيه من يعتقد قول الصاحبين، وكذا كل من يقول بسنيته. (قول على الأصح فيهما) أي في جواز أصل الاقتداء فيه بشافعي وفي اشتراط عدم فصله، خلافا لما في الإرشاد من أنه لا يجوز أصلا بإجماع أصحابنا لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل، وخلافا لما قاله الرازي من أنه يصح وإن فصله ويصلي معه بقية الوتر لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه كما لو اقتدى بإمام قد رعف. قلت: ومعنى كونه لم يخرج بسلامه أن سلامه لم يفسد وتره لأن ما بعده يحسب من الوتر، فكأنه لم يخرج منه، وهذا بناء على قول الهندواني بقرينة قوله كما لو اقتدى إلخ، ومقتضاه أن المعتبر رأي الإمام فقط، وهذا

يخالف ما قدمناه آنفا عن نوح أفندي. (قوله للاتحاد إلخ) علة لصحة الاقتداء. ورد على ما مر عن الإرشاد بما نقله أصحاب الفتاوى عن ابن الفضل أنه يصح الاقتداء لأن كلا يحتاج إلى نية الوتر، فأهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة، واعتبر مجرد اتحاد النية. اهـ. واستشكله في الفتح بأنه اقتداء المفترض بالمتنفل وإن لم يخطر بخاطره عند النية صفة السنية أو غيرها، بل مجرد الوتر كما هو ظاهر إطلاق التجنيس لتقرر النفلية في اعتقاده. ورده في البحر بما صرح به في التجنيس أيضا من أن الإمام إن نوى الوتر وهو يراه سنة جاز الاقتداء كمن صلى الظهر خلف من يرى أن الركوع سنة، وإن نواه بنية التطوع لا يصح الاقتداء لأنه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل اهـ ولم يذكر الشارح تعليل اشتراط عدم الفصل بسلام اكتفاء بما أشار إليه قبله من أن الأصح اعتبار اعتقاد المقتدي، والسلام قاطع في اعتقاده فيفسد اقتداؤه وإن صح شروعه معه إذ لا مانع منه في الابتداء كما أفاده ح. (قوله ولذا ينوي) أي لأجل الاختلاف المفهوم من قوله وإن اختلف الاعتقاد ط. (قوله لا الوتر الواجب) الذي ينبغي أن يفهم من قولهم إنه لا ينوي أنه واجب أنه لا يلزمه تعيين الوجوب لا منعه من ذلك لأنه إن كان حنفيا ينبغي أن ينويه ليطابق اعتقاده، وإن كان غيره فلا تضره تلك النية بحر. (قوله للاختلاف) أي في الوجوب والسنية، وهو علة للعيدين فقط، وعلة الوتر قدمها بقوله ولذا لو حذف هذا ما ضر لفهمه من الكاف ط. (قوله ويأتي المأموم إلخ) هذا من المسائل الخمس الآتية التي يفعلها المؤتم إن فعلها الإمام، وما مشى عليه المصنف تبعا للكنز هو المختار كما في البحر عن المحيط. وعبارة المحيط كما في الحلية قال أبو يوسف: يسن أن يقرأ المقتدي أيضا، وهو المختار، لأنه دعاء كسائر الأدعية. وقال محمد: لا يقرأ بل يؤمن لأن له شبهة القرآن احتياطا اهـ. وهو صريح في أنه سنة للمقتدي لا واجب، إلا أن يكون مبنيا على ما مر عن البحر من أن القنوت سنة عندهما. (قوله ولو بشافعي إلخ) أي ويقنت بدعاء الاستعانة لا دعاء الهداية الذي يدعو به إمامه

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in matters of ijtihad regarding qunut?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=665)

[رد المحتار] لأن المتابعة في مطلق القنوت لا في خصوص الدعاء كما حرره الشيخ أبو السعود عن الشيخ عبد الحي وإن توقف فيه في الشرنبلالية (قوله لأنه مجتهد فيه) قدمنا معنى هذا عند قوله في آخر واجبات الصلاة ومتابعة الإمام، يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه أو بعدم سنيته كقنوت فجر. اهـ. وقدمنا هناك من أمثلة المجتهد فيه سجدتا السهو قبل السلام، وما زاد على الثلاث في تكبيرات العيد وقنوت الوتر بعد الركوع. والظاهر أن المراد من وجوب المتابعة في قنوت الوتر بعد الركوع المتابعة في القيام فيه لا في الدعاء إن قلنا إنه سنة للمقتدي لا واجب (قوله لأنه منسوخ) فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتابعه في الخامسة بحر. (قوله بل يقف) وقيل يقعد، وقيل يطيل الركوع، وقيل يسجد إلى أن يدركه فيه شرنبلالية (قوله مرسلا يديه) لأن الوضع سنة قيام طويل فيه مسنون، وهذا الذكر ليس بمسنون عندنا.

Mas'alah: What should a follower do if the imam bows before they finish qunut?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=666)

)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer performing qunut with the imam in witr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=667)

فيقنت مع إمامه فقط ويصير مدركا بإدراك ركوع الثالثة

Mas'alah: Can a Hanafi follower pray behind an imam who performs Witr with two salams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=445)

وصحح الشارح الزيلعي أنه لا يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم من الركعتين في الوتر وجوزه أبو بكر الرازي ويصلي معه بقية الوتر لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه كما لو اقتدى بإمام قد رعف واشتراط المشايخ لصحة اقتداء الحنفي في الوتر بالشافعي أن لا يفصله على الصحيح مفيد لصحته إذا لم يفصله اتفاقا ويخالفه ما ذكر في الإرشاد من أنه لا يجوز الاقتداء في الوتر بالشافعي بإجماع أصحابنا لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل فإنه يفيد عدم الصحة فصل أو وصل فلذا قال بعده والأول أصح مشيرا إلى أن عدم الصحة إنما هو عند الفصل لا مطلقا معللا بأن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي اهـ. فمراده من الأول هو قوله في شروط الاقتداء بالشافعي ولا يقطع وتره بالسلام هو الصحيح ويشهد للشارح ما في السراج الوهاج أن الاقتداء به في العيدين صحيح ولم يرد فيه خلاف مع أنه سنة عند الشافعي وواجب عندنا وما نقله أصحاب الفتاوى عن ابن الفضل أن اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى أنه سنة كاليوسفي صحيح لأن كلا يحتاج إلى نية الوتر فلم تختلف نيتهما فأهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة واعتبر مجرد اتحاد النية واستشكله في فتح القدير بما ذكره في التجنيس وغيره من أن الفرض لا يتأدى بنية النفل ويجوز عكسه فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز وتر الحنفي اقتداء بوتر الشافعي بناء على أنه لم يصح شروعه في الوتر لأنه بنيته إياه إنما نوى النفل الذي هو الوتر فلا يتأدى الواجب بنية النفل وحينئذ فالاقتداء به فيه بناء على المعدوم

في زعم المقتدي نعم يمكن أن يقال لو لم يخطر بخاطره عند النية صفة من السنة أو غيرها بل مجرد الوتر ينتفي المانع فيجوز لكن إطلاق مسألة التجنيس يقتضي أنه لا يجوز وإن لم يخطر بخاطره نفلية وفرضية بعد أن كان المتقرر في اعتقاده نفليته وهو غير بعيد للمتأمل اهـ. وحاصله ترجيح ما في الإرشاد وتضعيف تصحيح الزيلعي وما في الفتاوى عن ابن الفضل وليس فيما ذكره دليل عليه لأن ما في التجنيس وغيره إنما هو في الفرض القطعي والوتر ليس بفرض قطعي إنما هو واجب ظني ثبت بالسنة فلا يلزم اعتقاد وجوبه للاختلاف فيه فلم يلزم في صحته تعيين وجوبه بل تعيين كونه وترا بل صرح في المحيط والبدائع بأنه ينوي صلاة الوتر والعيدين فقط وصرح بعض المشايخ كما في شرح منية المصلي بأنه لا ينوي في الوتر أنه واجب للاختلاف في وجوبه فظهر بهذا أن المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعي في الوتر إن لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها إن سلم

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who considers Witr as sunnah while the follower considers it wajib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=446)

والله الموفق للصواب ثم اعلم أن قوله في فتح القدير لكن إطلاق مسألة التجنيس يقتضي إلى آخره غفلة عما ذكره صاحب التجنيس في باب الوتر منه ولفظه إذا اقتدى في الوتر بمن يراه سنة وهو يراه واجبا ينظر إن كان نوى الوتر وهو يراه سنة أو تطوعا جاز الاقتداء بمنزلة من صلى الظهر خلف آخر وهو يرى أن الركوع سنة أو تطوع وإن كان افتتح الوتر بنية التطوع أو بنية السنية لا يصح الاقتداء لأنه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل كذا ذكره الإمام الرستغفني هذا والذي ينبغي أن يفهم من قولهم أنه لا ينوي أنه

واجب أنه لا يلزمه تعيين الوجوب لا أن المراد منعه من أن ينوي وجوبه لأنه لا يخلو إما أن يكون حنفيا أو غيره فإن كان حنفيا فينبغي أنه ينويه ليطابق اعتقاده وإن كان غيره فلا تضره تلك النية فإن من المعلوم أن انتفاء الوصف لا يوجب انتفاء الأصل فيبقى الأصل وهو صلاة الوتر هنا وقد كان يخرج به عن العهدة.

Mas'alah: Is it recommended to perform Witr in congregation during Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=478)

ويوتر بجماعة في رمضان فقط) أي على وجه الاستحباب وعليه إجماع المسلمين كما في الهداية واختلفوا في الأفضل ففي الخانية الصحيح أن أداء الوتر بجماعة في رمضان أفضل لأن عمر – رضي الله عنه – كان يؤمهم في الوتر وفي النهاية اختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لأن عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وأبي بن كعب كان لا يؤمهم اهـ ورجح الأول في فتح القدير بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان أوتر بهم ثم بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع فيما مضى فالوتر كالتراويح فكما أن الجماعة فيها سنة فكذلك في الوتر ولو صلوا الوتر بجماعة في غير رمضان فهو صحيح مكروه كالتطوع في غير رمضان بجماعة وقيده في الكافي بأن يكون على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلفوا فيه وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying Witr in congregation outside of Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=478)

(قوله ولو صلوا الوتر بجماعة إلخ) قال الرملي علل له في الضياء المعنوي بأنها نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها وتؤدى بغير أذان وإقامة والنفل بالجماعة غير مستحب ولأنه لم تفعله الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بجماعة في غير رمضان اهـ. وفي النهاية مثله وهذا كالصريح في أنها كراهة تنزيه تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in reciting qunut in witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1157)

وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr in congregation during Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1158)

الوتر في رمضان بالجماعة أحب

. . . . . [البناية] في اختيار أبي على النسفي، واختيار غيره أن يكون في منزله، وفي "المبسوط" و "المرغيناني" : ولا يصلي بالجماعة إلا في شهر رمضان. وفي "الذخيرة" الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز، قال: ذكره في النوازل وفي القدوري لا يجوز أي يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer in witr prayer during Ramadan regarding qunut?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1159)

المسبوق في الوتر في رمضان إن قنت مع الإمام لا يقنت ثانيا فيما يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on qunut for a latecomer who catches the imam in the third rak'ah of witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1159)

وفي الجامع الصغير أدرك الإمام في الثالثة من الوتر في شهر رمضان وقنت مع الإمام، روى الحسن أنه يقنت في الثالثة، وهو خلاف ما ذكر في كتاب الصلاة.

Mas'alah: Is Witr prayer performed in congregation outside Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1212)

ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان بإجماع المسلمين، والله أعلم. [البناية] التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال» ، انتهى فهذه السنة الثابتة عن النبي – عليه السلام – إذا تركت لأجل كسل القوم لا يترك ما هو غير سنة النبي – عليه السلام –. [صلاة الوتر جماعة في غير رمضان] م: (ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان) ش: لأنه نفل من وجه وجبت القراءة في ركعاته كلها، وتؤدى بغير أذان وإقامة، وصلاة النفل بالجماعة مكروهة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف لأنه لم يفعلها الصحابة، ولو فعلوا لاشتهرت، كذا ذكره الولوالجي. وفي "الخلاصة" : قال

القدوري: إنه لا يكره، وقال النسفي: اختار علماؤنا الوتر في المنزل في رمضان، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا في التراويح فيها، فعمر – رضي الله عنه – كان يؤمهم في الوتر في رمضان، وأبي لا يؤمهم فيها في رمضان كذا في "المحيط" م: (بإجماع المسلمين) ش: أي على ترك الوتر بجماعة في غير رمضان بإجماع المسلمين قال تاج الشريعة لأن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يجتمعوا على الوتر بغير جماعة كما اجتمعوا على التراويح، وقال الأترازي: ولهذا لم يصل الوتر أحد بجماعة في سائر الأمصار من لدن النبي – عليه السلام –، قلت: ذكر في الحواشي أنه يجوز عند بعض المشايخ.

Mas'alah: How should a follower handle qunut when the imam bows early in witr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=109)

المقتدي يتابع الإمام في القنوت في الوتر فلو ركع الإمام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدي من القنوت فإنه يتابع الإمام. ولو ركع الإمام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا إن خاف فوت الركوع فإنه يركع وإن كان لا يخاف يقنت ثم يركع. كذا في الخلاصة

Mas'alah: Should a latecomer recite qunut after the imam in witr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=109)

المسبوق يقنت مع الإمام ولا يقنت بعده. كذا في المنية فإذا قنت مع الإمام لا يقنت

ثانيا فيما يقضي. كذا في محيط السرخسي في قولهم جميعا. كذا في المضمرات.

Mas'alah: If a latecomer catches the imam in the third rak'ah of witr without qunut, should he recite qunut later?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=109)

وإذا أدركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي. كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who performs qunut after ruku' in Witr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=109)

ولو صلى الوتر بمن يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه. هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does the ruling on qunut imply the permissibility of following a Shafi'i imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=57)

ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر

Mas'alah: Is Witr prayer performed in congregation outside of Ramadan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=65)

ولا يصلى الوتر بجماعة إلا في شهر رمضان،

Mas'alah: What does the ruling on qunut imply about following a Shafi'i imam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=432)

ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر، [العناية] فلا معنى لانتظاره، ولم يذكره المصنف؛ لأنه مخالفة ظاهرة للإمام فيما هو مشروع وهو السلام. (ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية) يعني أن هذه المسألة تدل على شيئين: أحدهما أن اقتداء حنفي المذهب بشافعي المذهب جائز. والثاني أن المقتدي يتابع إمامه في قراءة القنوت في الوتر، وذلك؛ لأن الخلاف في المتابعة في قنوت الفجر مع أنه اتباع في الخطإ إجماع على المتابعة في الدعاء المسنون؛ لأن القنوت في الوتر صواب بيقين. وقال أبو اليسر: الاقتداء بشافعي المذهب غير جائز من غير أن يطعن في دينهم؛ لما روى مكحول النسفي في كتاب سماه الشعاع عن أبي حنيفة أن من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه تفسد صلاته وجعل ذلك عملا كثيرا، فصلاتهم

Mas'alah: What is the ruling on praying Witr in congregation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=465)

)

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in qunut during witr prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=27)

قوله يتبعه لأنه مجتهد فيه وطاعة الإمام واجب في المجتهد فله أن يتابعه لأنه تبعه وهما قالا إنه منسوخ فلا يجب على المقتدي اتباعه وإذا لم يتابعه قيل إنه يقف قائما فيتابعه من هذا الوجه لأن المتابعة في الأصل واجبة عليه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة ودلت المسئلة على أن المقتدي في الوتر من كلاما

Mas'alah: What is the ruling on performing witr in congregation outside Ramadan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=98)

(قوله: ولا يصلي الوتر في جماعة في غير شهر رمضان) لأنه لم يفعله الصحابة – رضي الله عنهم – بجماعة في غير شهر رمضان وأما في رمضان فهي بجماعة أفضل من أدائها في منزله؛ لأن عمر – رضي الله عنه – كان يؤمهم في الوتر وفي النوافل يجوز الوتر بجماعة في غير رمضان ومعنى قول الشيخ ولا يصلي الوتر في جماعة يعني به الكراهة لا نفي الجواز.

Mas'alah: Is witr prayer valid if performed with the imam outside Ramadan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=98)

وفي الينابيع إذا صلى الوتر مع الإمام في غير رمضان يجزئه ولا يستحب ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on joining the Witr prayer in congregation after having already prayed it at home?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=347)

ولو صلى الوتر في منزله ثم جاء إلى قوم في شهر رمضان يصلون الوتر وهو يرى أنهم في التطوع فدخل في صلاتهم ثم قطع حيث علم أنهم في الوتر فعليه قضاء أربع ركعات؛ لأنه بالشروع التزم صلاة الإمام، وصلاة الإمام ثلاث ركعات ومن التزم ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات كمن نذر أن يصلي ثلاث ركعات، وهذا؛ لأن مبنى التطوع على الشفع دون

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut when catching up with the Witr prayer in congregation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=348)

وإن دخل يريد الوتر ولم يكن أوتر، وقد فاتته ركعتان مع الإمام، وهو في الركعة الأخيرة فأوتر معهم أو أدركهم ركوعا فركع معهم ثم قام فقضاهما فليس عليه أن يقنت فيما يقضي قال؛ لأنه يقضي أول صلاته، وقد بينا هذا الأصل في كتاب الصلاة أنه في حكم القنوت يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته؛ لأن القنوت لم يشرع مكررا في وتر واحد فلو جعلنا ما أتى به مع الإمام أول صلاته كأن يقنت فيما يقضي فيؤدي إلى تكرار القنوت وكذلك إن أدركهم في الركوع؛ لأنه مدرك لهذه الركعة وهي محل

للقنوت فيجعل إدراكه محل القنوت مع الإمام بمنزلة قنوته مع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi following an imam of a different opinion in witr prayer, and on following in making up a nullified supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=394)

ولو أن حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: يصح اقتداؤه؛ لأن كل واحد منهما يحتاج إلى نية الوتر، فلم تختلف نياتهما ولو اشتركا في نافلة فأفسداها ثم اقتدى أحدهما بالآخر في القضاء صح، ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله، وكذا اقتداء اللاحق بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr in congregation during Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=442)

جئنا إلى مسائل الوتر: ذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: أن الوتر بالجماعات أحب إلي في رمضان، قال وأجاز علماؤنا رحمهم الله: أن يوتر في منزله في رمضان كما اجتمعوا على التراويح فيها بعمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيها في رمضان، وأبي بن كعب كان لا يؤمهم فيها.

Mas'alah: Should the follower recite the qunut behind the imam in witr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=446)

السابع: في بيان المقتدي هل يقرأ القنوت؟ ذكر القاضي الإمام عز الدين في «شرح المختلفات» : إن على قول أبي يوسف رحمه الله: يقرأ، وعلى قول محمد رحمه الله: لا يقرأ، وهكذا ذكر في «الفتاوى» ، وذكر في موضع آخر أن القوم يؤمنون عند محمد رحمه الله ويسكتون، عند أبي يوسف رحمه الله القوم بالخيار إن شاؤوا قرأوا، وإن شاؤوا سكتوا. وقال محمد رحمه الله: إن شاؤوا قرؤوا وإن شاؤوا أمنوا لدعائه، وذكر الطحاوي رحمه الله: أن القوم يتابعونه إلى قوله؛ إن عذابك بالكفار ملحق، فإذا دعا الإمام، فعند أبي يوسف رحمه الله يتابعونه، وعند محمد رحمه الله يؤمنون.

Mas'alah: How should a follower act when the imam differs in witr practice?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=422)

اقتدى بمن لا يقنت في الوتر، أو بمن يقنت فيه بعد الركوع، أو سلم بعد الركعتين منه يتابعه؛ فإن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "لا تختلفوا على أئمتكم" . وقال عليه السلام: "يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وان أخطأوا فلكم وعليهم" .

Mas'alah: Is it permissible for a Hanafi to follow an imam who considers witr sunnah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=425)

وقال السروجي: اقتدي حنفي المذهب بمن يرى الوتر سنة يجوز؛ لضعف

Mas'alah: Can a Hanafi follow an imam who prays only two rak'ahs of witr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=426)

وقال أبو بكر الرازي: اقتدى الحنفي بمن يسلم على الركعتين، يجوز في الوتر، ويصلي معه بقية الوتر؛ لأن إمامة لم يخرج بسلامة عنده، لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رعف وهو يعتقد أن طهارته باقية؛ لأنه مجتهد فيه، فطهارته باقية في حقه.

Mas'alah: Is it permissible to pray Witr in congregation outside of Ramadan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=449)

قوله: (ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان، وعليه إجماع المسلمين) . ذكر في "الذخيرة" أن الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز. انتهى. ويجب أن يقال: لا يصلى الوتر بجماعة كما يصلى في رمضان، أما لو أن إنسانا صلى الوتر فاقتدى به آخر صح. فإن الجماعة في الوتر مثلها في سائر السنن. والتطوعات لا يشرع فيها الاجتماع، ولو اجتمعوا فيها لكانوا مبتدعين ينهون عن ذلك. أما لو صلى إنسانا تطوعا في ليل أو نهار فاقتدى به رجل أو امرأة أو صبي على سبيل الاتفاق، لا على سبيل اتخاذ ذلك عادة وطريقة، ولم يخص به مكانا ولا زمانا لجاز، كما اقتدى ابن عباس بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الليل، وكذلك ابن مسعود وغيره.

Mas'alah: Should the congregation follow the imam in Qunut according to Abu Yusuf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=112)

والقوم يتابعون الإمام إلى هنا فإذا شرع الإمام في الدعاء قال أبو يوسف يتابعونه ويقرءون معه.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding Qunut in Witr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=112)

وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هذا اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب إليك وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (دائما) أي في كل السنة. وقال الشافعي لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان (دون غيره) . وقال الشافعي يقنت في صلاة الفجر أيضا في الركعة الثانية بعد الركوع لحديث أنس – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقنت في صلاة الفجر إلى أن فارق الدنيا» ولنا حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – قنت في صلاة الفجر شهرا يدعو على حي [حاشية الشرنبلالي] المعوذتين أنكرها أحمد ويحيى بن معين اهـ. (قوله فيقول اللهم إنا نستعينك. . . إلخ) أشار به إلى توقيت القنوت، وقد روي عن محمد – رحمه الله – أن

التوقيت يذهب برقة القلب ومشايخنا قالوا مراده في أدعية الحج للمناسك فأما في الصلاة إذا لم يوقت فربما يجري على لسان المصلي ما يفسد صلاته، كذا في النهاية والمبسوط والجامع الصغير لفخر الإسلام. (قوله نشكرك) ، كذا في غيره من كتب المذهب. وقال في المغرب وفي القنوت نشكرك كما يجري على ألسنة العامة ليس بمثبت في الرواية أصلا. اهـ. (قوله ونخلع) عطفه بالواو وأسقطها في الحاوي القدسي والظاهر ثبوتها كما في البحر. (قوله ونحفد) بالدال المهملة الإسراع في الخدمة فإن قرأ بالذال المعجمة بطلت صلاته كما في قاضي خان. (قوله: وإن عذابك بالكفار ملحق) أقول، كذا في بعض النسخ وفي بعضها زيادة الجد. وقال الشمني في شرح النقاية أنه لا يقول الجد اهـ. وهو مدفوع بما في مراسيل أبي داود كما في البحر واتفقوا على أنه بكسر الجيم بمعنى الحق. اهـ. قلت، وكذلك لم يذكر لفظ الجد تاج الشريعة، وكذلك لفظ نستهديك ونتوب إليك ثم قال المعنى يا الله نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب المغفرة من الذنوب ونثني من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر أي نثني عليك الثناء فيكون تأكيدا؛ لأن الثناء قد يستعمل في الشر كقولهم أثنى علي شرا والكفر نقيض الشكر وأصله الستر يقال كفر النعمة إذا لم يشكرها كأنه سترها بجحوده. وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف والأصل كفرت نعمته ومنه ولا نكفرك ونخلع من خلع الفرس رسنه إذا ألقاه وطرحه ومن مفعول نترك. وأما مفعول نخلع فمحذوف ومنه {هاؤم اقرءوا كتابيه} [الحاقة: 19] وهو من باب توجيه الفعلين إلى اسم واحد وبه يحتج في إعمال الأقرب على مذهب البصريين ويفجرك أي يعصيك ويخالفك والسعي الإسراع في المشي ونحفد أي نعمل لك بطاعتك من الحفد الإسراع في الخدمة وألحق بمعنى لحق وملحق أي لاحق، وقيل المراد ملحق بالكفار الفساق قال الإمام المطرزي وهو الصحيح؛ لأن قوله إن عذابك استئناف في معنى التعليل للرجاء والخشية فلو لم يحمل على هذا المعنى لم يحسن اهـ

قلت الحمل على الأول أولى احترازا عن الإضمار، ولأن الخوف والرجاء مركز دائرة الإيمان قال – عليه الصلاة والسلام – «لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه بميزان يربض لاعتدلا» فيكون التقدير؛ لأني مؤمن حقا وعذابك لاحق بالكفار من غير إنكار يربض أي يقوم. اهـ. كذا قاله بعض الفضلاء. (قوله والقوم يتابعونه إلى هنا) أقول فيه إشارة إلى نفي ما روي عن محمد أنه يقنت الإمام ويسكت المقتدي وهذا كقول بعضهم في القنوت يتحمله الإمام عن المقتدي كالقراءة ويجهر به والأصح أنه يقنت كالإمام ثم هل يجهر الإمام به اختاره أبو يوسف في رواية كما في الفتح. وفي البرهان هو قول محمد. وفي البحر عن البدائع اختار مشايخنا بما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم اهـ. وفي العناية المختار في القنوت الإخفاء مطلقا سواء كان القانت إماما أو مقتديا أو منفردا؛ لأنه دعاء وخير الدعاء الخفي اهـ. ومن اختار الجهر اختار أن يكون دون جهر القراءة كما في المنية. (قوله فلك الحمد. . . إلخ) هذه الزيادة لم يذكرها في البرهان بل ذكر الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عقب ما تقدم فقال وصلى الله على النبي وآله وسلم اهـ. وقال الكمال وهل يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده أي الدعاء اختلفوا فيه قيل لا، وقيل نعم؛ لأنه سنة الدعاء ونحن قد أوجدناك من رواية النسائي ثبوت الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا ينبغي أن يعدل عن هذا القول. اهـ. واختاره الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى –.

من أحياء العرب ثم تركه» والترك دليل النسخ والترجيح بفقه الراوي أو بالمروي فإنه حاظر فيترجح على المبيح. (

Mas'alah: Should a Hanafi follower follow a Shafi'i imam in qunut of witr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=113)

ويتبع قانت الوتر) أي يتبع في قراءة القنوت حنفي شافعيا يقنت بعد الركوع؛ لأن اختلافهم في الفجر كما سيأتي مع كونه منسوخا دليل على أنه يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثناء والتشهد والدعاء بعده وتسبيحات الركوع والسجود)

Mas'alah: What should a follower do when the imam recites qunut?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=113)

بل يسكت) قائما ليتابعه فيما يجب متابعته)

Mas'alah: What should a follower do if the imam bows before he finishes qunut?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=113)

ركع الإمام قبل فراغ المقتدي منه) أي القنوت (تابعه) أي قطع المقتدي القنوت وتابع الإمام؛ لأن ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت)

Mas'alah: Does a follower who catches the imam in ruku of the third rak'ah of witr in Ramadan catch the qunut?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=113)

أدرك) المقتدي (الإمام في الركوع في الثالثة) أي الركعة الثالثة (من وتر رمضان كان) المقتدي (مدركا للقنوت) ؛ لأن إدراكه في الركوع إدراك [حاشية الشرنبلالي] قوله أي يتبع في قراءة القنوت حنفي شافعيا. . . إلخ) أقول لا يخفى أن الشافعي يقنت بالدعاء اللهم اهدنا. . . إلخ والحنفي باللهم إنا نستعينك فما يفعله فلينظر (قوله: وقيل يقعد) أقول، وقيل يطيل الركوع، وقيل يسجد إلى أن يدركه فيه. (قوله والأول أظهر) ، كذا في التبيين والبرهان اهـ. ويرسل يديه في القيام. (قوله ومن لم يحسنه يستحب أن يقول. . . إلخ) أقول لعل المراد أن هذا اللفظ أولى من غيره كيا رب ثلاث مرات؛ لأن المراد استحباب حكمه؛ لأن القنوت واجب فبدله كذلك واجب فليتأمل. (قوله وهو اختيار سائر المشايخ) أي باقي المشايخ إذ منهم من اختار غيره وبقي قول ثالث مختار يقول يا رب مرات ثلاثا كما في البحر. (قوله لم يقنت فيه أي الركوع. . . إلخ) أقول، وكذلك لا يعود للقنوت لو تذكر في الركوع في أصح الروايتين كما في الجوهرة. وقال بعض المشايخ يعود إلى القيام ويقنت ثم يركع ويسجد للسهو ذكره الكاكي عن الحاوي بخلاف تكبيرات العيد فإنه يأتي بها عند تذكرها في الركوع. (قوله:

Mas'alah: What should a follower do if the imam bows for witr before the follower finishes qunut?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=46)

ولو ركع الإمام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدي من القنوت فإنه يتابع لأن القنوت ليس يؤقت ولا مقدر ولو ركع الإمام في الوتر ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا إن خاف فوت الركوع فإنه يركع وإن كان لا يخاف يقنت ثم يركع

Mas'alah: Is performing Witr in congregation during Ramadan better than alone?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

(فصل في الوتر) اختلفوا أن أداء الوتر في رمضان بالجماعة أفضل أم الأداء في منزلة وحده الصحيح أن الجماعة أفضل لأن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يؤمهم في الوتر ولأنه لما جاز الأداء بالجماعة كانت الجماعة أفضل اعتبارا بالمكتوبة

Mas'alah: Should the follower recite Qunut or remain silent when the Imam recites it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

وإذا قنت الإمام يقنت المقتدي أم يسكت روي أن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن بالخيار إن شاء قنت وإن شاء أمن وعنه في رواية أنه يقنت المقتدي إلى أن يبلغ إلى قوله إن عذابك الجد بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت إلى أن يبلغ الإمام موضع الدعاء حينئذ يؤمن

Mas'alah: What is the ruling on qunut for a latecomer in witr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=425)

وأجمعوا على أن المسبوق بركعتين إذا قنت مع الإمام في الثالثة لا يقنت مرة أخرى. وعن أبي الفضل تسويته بالشاك وسيأتي في سجود السهو، ولو سبقه الإمام فركع وهو لم يفرغ يتابعه، ولو ركع الإمام وترك القنوت ولم يقرأ المأموم منه شيئا إن خاف فوت

الركوع يركع وإلا قنت ثم ركع.

Mas'alah: Is Witr prayer performed in congregation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=465)

ولا يصلى الوتر بجماعة

Mas'alah: When may the imam leave out the Witr prayer due to the congregation finding it burdensome?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=465)

(قوله حيث يتركها) إذا علم أنها تثقل على القوم بخلاف الصلاة لا يتركها لأنها فرض أو سنة، ولا يترك السنن

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for witr outside Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=466)

(قوله عليه إجماع المسلمين) لأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير رمضان مكروه فالاحتياط تركها فيه. وفي بعض الحواشي قال بعضهم: لو صلاها بجماعة في غير رمضان له ذلك، وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس لأنه غير مشروع بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت تتعذر فيه الجماعة، فإن صح هذا قدح في نقل الإجماع ثم يعد عدم كراهة الجماعة في الوتر في رمضان اختلفوا في الأفضل.

Mas'alah: What is the preferred way to perform witr prayer regarding congregation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=466)

في فتاوى قاضي خان: الصحيح أن الجماعة أفضل لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل، وفي النهاية بعد حكاية هذا قال: واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح، لأن عمر – رضي الله عنه – كان يؤمهم فيه في رمضان وأبي بن كعب كان لا يؤمهم اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah of witr in congregation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=466)

وحاصل هذا اختلاف فعلي وأنت علمت مما قدمناه في حديث ابن حبان في باب الوتر أنه – صلى الله عليه وسلم – كان أوتر بهم ثم بين العذر في تأخيره عن مثل ما صنع فيما مضى، فكما أن فعله الجماعة بالنفل ثم بيانه العذر في تركه أوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر جماعة لأن الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه، وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك، فلعل من تأخر عن الجماعة فيه أحب أن يصلي آخر الليل فإنه أفضل كما قال عمر: والتي ينامون عنها أفضل، وعلم قوله – صلى الله عليه وسلم – "واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" فأخره لذلك، والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يوتر أول الليل كما يعطيه إطلاق جواب هؤلاء.

Mas'alah: Should a follower follow the imam in qunut after ruku in witr or in Fajr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=384)

ا أحد} والمعوذتين». ولعله باعتبار تعدد الوتر. ولذا جاء في بعض الروايات بدون ذكر المعوذتين. (ويتبع) المؤتم (القانت بعد ركوع الوتر) لأنه مجتهد فيه (لا القانت في الفجر) لأن القنوت في الفجر منسوخ عند عدم النوازل. (بل يسكت) المؤتم قائما في الأظهر ليتابع الإمام فيما يجب متابعته فيه. وقيل: يطيل الركوع إلى أن يفرغ الإمام من القنوت. وقيل: يقعد. وقيل: يسجد إلى أن يدركه فيه، تحقيقا لمخالفته. وقال أبو يوسف: يقنت المؤتم في الفجر تبعا لإمامه لالتزامه متابعته بالاقتداء به، فلا يتركه فيما يحتمل أن يكون مشروعا. والقنوت مجتهد فيه، فصار كالاقتداء في العيدين بمن يكبر على خلاف رأيه ما لم يجاوز أقاويل الصحابة. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr in congregation outside Ramadan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=410)

)

Mas'alah: Is it permissible to perform Witr in congregation outside Ramadan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=410)

ولا يوتر بجماعة خارج رمضان) أي يوتر الإمام بجماعة في رمضان فقط، وعليه إجماع المسلمين. ولا يوتر بالجماعة خارجه لأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير رمضان مكروه. وعن شمس الأئمة: إن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي. أما لو اقتدى واحد بواحد، أو اثنان بواحد لا يكره. وإن اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه. وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا. ثم بعد عدم كراهة الجماعة في رمضان اختلفوا في الأفضل: فقال قاضيخان: الصحيح أن الجماعة أفضل، لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل، لأن ثوابها أكمل. - --

***

Mas'alah: Is witr prayed individually or in congregation, especially in Ramadan?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=241)

ويصلى الوتر فرادى كما في السنن إلا في رمضان فالأفضل صلاته جماعة، لأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بهم في رمضان ثم بين عذر الترك خشية أن يكتب عليهم قيام رمضان. وقد روي عن شتير بن شكل وكان من أصحاب علي رضي الله عنه "أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث" [2] . (1) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 341/464. (2) البيهقي: ج 2 / ص 496.

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr prayer in congregation in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=169)

قوله (والوتر في رمضان) سواء قدمه على التراويح أو أخره بل ولو تركها كما في الدر عن مجمع الأنهر وقيد بكونه في رمضان لأن صلاته جماعة في غيره بدعة مكروهة كما في الحلبي أي ولا يطلب الجهر بالبدعة)

Mas'alah: Should the follower complete the witr prayer if the imam prolongs it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=177)

قوله (فالصحيح أنه يتابعه) وقال المرغيناني يتمه

Mas'alah: What is the ruling on the imam adding extra rak'ahs in witr to catch up a latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=177)

قوله (ولا يزيد الإمام الخ) فلو زاد لإدراك الجاني قيل مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز إن كان فقيرا وقيل جائز إن كان لا يعرفه وقيل مأجور إن أراد القربة

Mas'alah: Can one pray Witr in congregation without having prayed Tarawih with the imam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=136)

يصلي الوتر بالجماعة وإن لم يصل شيئا من التراويح مع الإمام أو صلاها مع غيره وهو الصحيح.]

Mas'alah: Is it permissible to pray Witr in congregation outside Ramadan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=150)

قوله: (ولا يصلى الوتر بجماعة خارج رمضان) عليه إجماع المسلمين، هذا لفظ الهداية. وفي النوازل وواقعات الصدر الشهيد: "أن الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز" .

Mas'alah: Is it valid for a Hanafi to pray behind a Shafi'i imam, and what is the ruling on making up missed witr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=153)

ثم اقتداء الحنفي بالشافعي هل يجوز؟ قال شمس الأئمة الحلواني: لا يجوز إذا كان يعلم أنه لا يرى الوضوء من الحجامة، والوتر ثلاثا بتسليمة واحدة. وقال ركن الإسلام علي السغدي: ما لم يستيقن بالمفسد: يصلي خلفه.

وهكذا أجاب شيخ الإسلام الأوزجندي. وسئل شيخ الإسلام: عن الصلاة خلف من يشك في إيمانه؟ قال: هذا من ضعف الفهم والرأي. وقال ركن الإسلام: من شك في إيمانه لا يكون مؤمنا. وقيل: إن قال: أنا مؤمن إن شاء الله: لا يصح الاقتداء به، وإن قال: أموت مؤمنا إن شاء الله: يصح الاقتداء به. قوله: (ولو فات يقضى) وهذا بالإجماع. والأصل في ذلك: أن الوتر دائر بين الوجوب والسنة، فبالنظر إلى جانب لوجوب: يقضى فواته، ولا يجوز قاعدا من غير عذر ولا راكبا. وبالنظر إلى جانب السنة: لا يكفر جاحده، ولا أذان له ولا إقامة، ولا وقت له غير وقت العشاء. قوله: (وليس فيه) أي في الوتر (دعاء معين) كذا ذكره في المحيط. فعلى هذا يجوز له أن يدعو بما شاء من الأدعية المأثورة. وعمل كافة الناس اليوم على قراءة "اللهم إنا نستعينك" إلى آخره، ومن لا يعرف القنوت يقول: يا رب ثلاث مرات، ثم يركع، كذا ذكر في فتاوى سمرقند. وفي شرح الطحاوي يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

قوله: (وفي جامع الأصول عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك") قلت: هذا الحديث أورده أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer and congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=29)

والوتر: ثلاث ركعات لا يفصل بينها بسلام ويقنت في الثالثه قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلاة غيرها وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها ويكره أن يتخذ سورة بعينها لصلاة لا يقرأ فيها غيرها وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة وقال يوسف ومحمد: لا يجزئ أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين: نية الصلاة ونية المتابعة والجماعة: سنة مؤكدة وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة فإن تساووا فأقرهم فإن تساووا فأورعهم فإن تساووا فأسنهم ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنا فإن تقدموا جاز وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه فإن كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء فإن قامت امرأة إلى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز خروج العجوز في كل

صلاة ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الأمي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومىء ولا يصلي المفترض خلف المتنقل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنقل خلف المفترض ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير وضوء إعاد الصلاة ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسدهن ولا يقلب الحصى

إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع أصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع إلا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فإن سبقه الحدث انصرف فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى على صلاته والاستئناف أفضل وإن نام فاحتلم أو جن أو أغمي عليه أو قهقه استأنف الوضوء والصلاة وإن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته وإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلب صلاته وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد أو كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه أو خلع حفيه بعمل رفيق أو كان أميا فتعلم سورة أو عريانا فوجد ثوبا أو موميا فقدر على الركوع والسجود أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة أو وقت العصر في الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء أو كان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت صلاته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: تمت صلاته

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about performing witr twice in one night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1351)

2018 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا شعبة , عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما , عن الوتر فقال: «§إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره , وإذا أوترت آخره , فلا توتر أوله» قال: وسألت عائذ بن عمرو , فقال مثله

Mas'alah: Should the follower follow the imam in qunut of witr?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=171)

قال – رحمه الله – (ويتبع المؤتم قانت الوتر) أي يتبع المقتدي الإمام القانت في الوتر في قنوته ويخفي هو والقوم؛ لأنه دعاء وقيل يجهر الإمام، ذكره في المفيد وقيل عند محمد يقنت الإمام دون المؤتم كما لا يقرأ والصحيح الأول لأن اختلافهم في الفجر مع كونه منسوخا دليل على أنه يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثناء والتشهد والدعاء بعده وتسبيحات الركوع والسجود وفي نوادر ابن رستم رفع الإمام والمأموم صوتهما في قنوت الوتر أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr in congregation during Ramadan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=180)

ويوتر بجماعة في رمضان فقط) عليه إجماع المسلمين واختلفوا في الأفضل في رمضان فقال بعضهم الأفضل أن يوتر بجماعة وقال الآخرون أن يوتر في منزله منفردا وهو المختار لأن الصحابة لم يجمعوا على الوتر بجماعة كإجماعهم على التراويح، والله أعلم)

Sub-topic – Forgetting Qunut or Mistakes in Witr

Mas'alah: What if one forgets qun t and remembers it during ruk ?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

(ولو نسيه) أي القنوت (ثم تذكره في الركوع لا يقنت) فيه لفوات محله.

Mas'alah: What if one returns to standing and recites qun t without repeating ruk ?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

(فإن عاد إليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته) لكون ركوعه بعد قراءة تامة (وسجد للسهو) قنت أو لا لزواله عن محله

Mas'alah: What if one forgets qunut and remembers it while bowing in witr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=665)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning to qunut after remembering it in ruku?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=665)

ولو نسيه) أي القنوت (ثم تذكره في الركوع لا يقنت) فيه لفوات محله (ولا يعود إلى القيام) في الأصح لأن فيه رفض الفرض للواجب (فإن عاد إليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته) لكون ركوعه بعد قراءة تامة

Mas'alah: What is the ruling on qunut when one doubts the rak'ah in witr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=447)

وفي التجنيس شك في الوتر وهو في حالة القيام أنه في الثانية أم في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز أنها الثالثة ثم يقعد فيقوم فيضيف إليها ركعة أخرى ويقنت فيها أيضا وهو المختار فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان إذا قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة من صلاة الإمام حيث لا يقنت في الركعة الأخيرة إذا قام إلى القضاء في قولهم جميعا والفرق أن تكرار القنوت في موضعه ليس بمشروع وهاهنا أحدهما في موضعه والآخر ليس في موضعه فجاز فأما المسبوق فهو مأمور بأن يقنت مع الإمام فصار ذلك موضعا له فلو أتى بالثاني كان ذلك تكرارا للقنوت في موضعه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on qunut when one doubts the rak'ah in witr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=447)

وفي المحيط معزيا إلى الأجناس لو شك أنه في الأولى أو في الثانية أو في الثالثة فإنه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما

احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الكل أصلا لأن القنوت في الركعة الثانية والأولى بدعة وترك السنة أسهل من الإتيان بالبدعة والأول أصح لأن القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating qunut if recited in the wrong rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=447)

وفي الذخيرة إن قنت في الأولى أو في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة لأنه لا يتكرر في الصلاة الواحدة اهـ. وفيه نظر لأنه إذا كان مع الشك في كونه في محله يعيده ليقع في محله كما قدمناه فمع اليقين بكونه في غير محله أولى أن يعيده كما لو قعد بعد الأولى ساهيا لا يمنعه أن يقعد بعد الثانية ولعل ما في الذخيرة مبني على القول الضعيف القائل بأنه لا يقنت في الكل أصلا كما لا يخفى

Mas'alah: What should one who does not know the qunut supplication say, and what if qunut is missed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=448)

وينبغي تصحيحه ومن لا يحسن القنوت بالعربية أو لا يحفظه ففيه ثلاثة أقوال مختارة قيل يقول يا رب ثلاث مرات ثم يركع وقيل يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وقيل اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والظاهر أن الاختلاف في الأفضلية لا في الجواز وأن الأخير أفضل لشموله وأن التقييد بمن لا يحسن العربية ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكر لما

علمت أن ظاهر الرواية عدم توقيته وأما حكمه إذا فات محله فنقول إذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر فإن كان بعد رفع الرأس من الركوع لا يعود وسقط عنه القنوت وإن تذكره في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية كما في البدائع وصححه في الخانية وعن أبي يوسف أنه يعود إلى القنوت لشبهه بالقرآن كما لو ترك الفاتحة أو السورة فتذكرها في الركوع أو بعد رفع الرأس منه فإنه يعود وينتقض ركوعه والفرق على ظاهر الرواية أن نقض الركوع في المقيس عليه لا كماله لأنه [منحة الخالق] (قوله وقال بعض مشايخنا إلخ) صححه الشيخ إبراهيم في شرح منية المصلي (قوله اللهم إنا نستعينك) زاد بعده في الدرر ونستهديك قال الشيخ إسماعيل كذا في المنبع وليس في المغرب ولا فيما أخرجه أبو داود في مراسيله وذكره في جامع الفتاوى والجوهرية والمفتاح بعد قوله ونستغفرك اهـ ثم قال في آخر الدعاء وفي البرجندي المشهور عند الحنفية الختم عند قوله ملحق وليس في المشهور نستهديك ولا كلمة كله اهـ. وزاد في الدرر أيضا بعد ونستغفرك ونتوب إليك قال الشيخ إسماعيل كذا في المنبع والتاجية وليس في الكتب المذكورة اهـ. وزاد في الدرر أيضا ونخضع لك بعد قوله ولا نكفرك قال الشيخ إسماعيل كذا في مراسيل أبي داود وليس في المنبع وغيره مما ذكر ثم ذكر أن في بعض النسخ ونخلع ونسبها أيضا إلى الوانية ثم قال ولعله نخنع بالنون أي نخضع

Mas'alah: What is the ruling if one forgets qunut and remembers it while bowing in witr prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=449)

يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة لكونه لا يعتبر بدون القراءة أصلا وفي المقيس ليس نقضه لا كماله لأنه لا قنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه فلو نقض لكان

نقض الفرض للواجب كذا في البدائع فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لأن ركوعه قائم لم يرتفض بخلاف المقيس عليه لأن بعوده صارت قراءة الكل فرضا والترتيب بين القراءة والركوع فرض فارتفض ركوعه فلو لم يركع بطلت فلو ركع وأدركه رجل في الركوع الثاني كان مدركا لتلك الركعة وإنما لم يشرع القنوت في الركوع مثل تكبيرات العيد إذا تذكرها في حال الركوع حيث يكبر فيه لأنه لم يشرع إلا في محض القيام غير معقول المعنى فلا يتعدى إلى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع وأما تكبيرات العيد فلم تختص بمحض القيام لأن تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العيد بإجماع الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on omitting the first sitting in witr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1158)

لو ترك القعدة الأولى في الوتر جاز ولم يحك خلاف محمد.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether standing in the second or third rak'ah of witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1159)

شك في القيام أنه في الثانية أو الثالثة يقنت في تلك الركعة بجواز أن تكون الثالثة ثم يقعد ويصلي أخرى ويقنت فيها أيضا احتياطا بجواز أنها الثالثة،

Mas'alah: What is the ruling if one performs qunut in the first or second rak'ah of witr forgetfully?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1159)

وفي "الذخيرة" لو قنت في الأولى ساهيا أو الثانية لم يقنت في الثالثة؛ لأنه لا يتكرر، [ولو شك في الثالثة أنه قنت أو لا يجزئ فإن لم يحضره رأي قنت. وفي مختصر البحر]

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the second rak'ah of witr according to Abu Hafs al-Kabir and al-Nasafi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1159)

وعن أبي حفص الكبير أنه يقنت في الثانية وبه قال النسفي،

Mas'alah: What is the ruling on qunut when doubting between the second and third rak'ah of witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1159)

ولو شك أنها الثانية أو الثالثة يقنت في الركعتين عند أبي حفص والنسفي، بخلاف المسبوق حيث لا يقنت في الآخرة في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting qunut in witr and remembering it after bowing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1159)

وفي "المبسوط" إن نسي القنوت فتذكر بعد الركوع لم يقنت لفوات محله، وإن تذكر في الركوع يعود إلى القيام ويأتي به، وفي رواية ثم يعيد الركوع؛ لفرضيته كتكبيرات العيدين ويأتي به في رواية، ثم يعيد الركوع؛ لفرضيته كتكبيرات العيدين والقراءة، كذا ذكر في "الذخيرة" ، وفي رواية لا يعود إلى القيام، ويسقط القنوت

Mas'alah: What is the ruling if one forgets Qunut and remembers during bowing in Witr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=109)

ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام. هكذا في التتارخانية فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته. كذا في البحر الرائق أما إذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فإنه لا يعود إلى قراءة ما نسي بالاتفاق. كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling if one omits a surah or al-Fatiha in Witr and remembers later?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=109)

وإن قرأ الفاتحة وترك السورة فإنه يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذا إذا قرأ السورة وترك الفاتحة فإنه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو أنه لم يعد الركوع أجزأه كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What should the imam do if he remembers missing Qunut during bowing in Witr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=109)

الإمام إذا تذكر في الركوع في الوتر أنه لم يقنت لا ينبغي أن يعود إلى القيام ومع هذا إن عاد وقنت لا ينبغي أن يعيد الركوع ومع هذا إن أعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الأول وإنما تابعوه في الركوع الثاني أو على القلب لا تفسد صلاتهم. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: When is qunut performed throughout the year and what if recitation is forgotten?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=56)

(قوله: في جميع السنة) وقال الشافعي في النصف الأخير من رمضان. (قوله: ويقنت في الثالثة قبل الركوع) وقال الشافعي بعده ولو أنه في الركعة الثالثة قنت ونسي القراءة حتى ركع ثم تذكر في الركوع فإنه يرفع رأسه ويقرأ ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو فإن قرأ الفاتحة ونسي السورة فإنه يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو، وكذا إذا قرأ السورة ونسي الفاتحة فإنه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع، ولو أنه لم يعد الركوع أجزأه؛ لأنه حصل بعد القراءة. وقال زفر لا يجزئه، ولو قرأ الفاتحة والسورة ونسي القنوت فركع إن تذكر بعد رفع رأسه يمضي على صلاته ولا يعود ويسجد للسهو وإن تذكر في الركوع فعن أبي حنيفة روايتان الصحيحة منهما لا يعود ولكن يسجد للسهو في الوجهين والمسبوق يقنت مع الإمام ولا يقنت بعد ذلك فيما يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the qunut in witr prayer and remembering after rising from bowing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=232)

قال: (وإن نسي القنوت في الوتر ثم ذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يقنت) ؛ لأنه سنة فاتت عن موضعها، فإن أوان القنوت قبل الركوع، وما كان سنة في محله يكون بدعة في غير محله، ولأنه لو قنت لكان بعد الركوع، والفرض لا ينتقض بالسنة وبه فارق قراءة السورة؛ لأن القراءة ركن، وإذا قرأ السورة كان مفترضا فيما يقرأ فينتقض به الركوع

Mas'alah: What is the ruling on remembering the qunut while in the bowing position in witr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=232)

قال: (وإذا تذكر القنوت وهو راكع ففيه روايتان) في إحداهما يعود؛ لأن حالة الركوع كحالة القيام، ولهذا لو أدرك الإمام فيها كان مدركا للركعة، ولهذا يعود لتكبيرات العيد إذا ذكرها في الركوع فكذلك للقنوت. وفي الرواية الأخرى لا يعود للقنوت؛ لأن الركوع فرض، ولا يترك الفرض بعدما اشتغل به للعود إلى السنة كما لو قام إلى الثالثة قبل أن يقعد بخلاف تكبيرات العيد، فإنها لم تسقط فالركوع محل لها، حتى إذا أدرك الإمام في الركوع يأتي بها، فلهذا يعود لأجلها، فأما القنوت فقد سقط بالركوع؛ لأنه ليس بمحل له فالقنوت مشبه بالقراءة، وحالة الركوع ليس بحالة القراءة، فبعدما سقط لا يعود لأجله وعليه سجدة السهو على كل حال عاد أو لم يعد قنت أو لم يعد يقنت لتمكن النقصان في صلاته لسهوه.

Mas'alah: What should one do if they forget qunut until after bowing in witr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=445)

والخامس: إذا نسي القنوت حتى ركع فذكر في الركوع، ففي أصحابنا عنه روايتان نسي القنوت، وتذكر في الركوع في رواية يعود إلى القيام ويقنت؛ لأن الركوع له حكم القيام الأولى أنه لو أدرك الإمام في الركوع كان مدركا للركعة، وهي رواية أخرى يمضي على ركوعه، ولا يرفع رأسه للقنوت؛ لأنها شيء فائت عن وقتها فتسقط بخلاف تكبيرات العيد إذا تذكرها في الركوع، فإنها لا تسقط.

Mas'alah: Why can one not perform qunut in the bowing position if forgotten?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=445)

والفرق: أن محل القنوت القيام المحض، فكذا محل القنوت، ولا يمكن أن يأتي به في الركوع؛ لأن الركوع ليس بمحله ولا يمكن نقض الركوع لأجله؛ لأن الركوع فرض والقنوت سنة، ولا يجوز نقض الفرض لأداء السنة، وأما تكبيرات العيد فكما شرعت في القيام المحض شرعت (75أ1) فيما له حكم القيام، وهو الركوع.

Mas'alah: Does returning to standing for qunut invalidate the previous bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=445)

وذكر في بعض المواضع يعود إلى القيام، ويأتي بهما ثم إذا عاد إلى القيام وقنت على إحدى الروايتين، لا يعيد الركوع؛ لأن ركوعه لم يرتفض بالعود إلى القيام للقنوت لأن الركوع فرض والقنوت واجبة، ولا يجوز رفض الفرض لإقامة الواجب.

Mas'alah: What if one recites qunut but omits Fatiha or sura in witr and remembers in bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=445)

ولو أوتر وقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ الفاتحة ولا السورة أو قرأ الفاتحة دون السورة، وركع ثم تذكر ذلك في الركوع فإنه يعود إلى القيام ويقرأ ثم يركع؛ لأن ركوعه قد ارتفض في هذه الصورة، أما إذا لم يقرأ أصلا لأن القراءة فرض وجاز أن يرتفض الفرض بالفرض، وأما إذا قرأ الفاتحة دون السورة؛ فلأن ضم السورة إلى الفاتحة، وإن كان من الواجبات، ولكن إذا ضم السورة إلى الفاتحة يصير الكل فرضا، فيكون هذا نقض الفرض، لأجل الفرض، ثم قال: وعليه السجود للسهو عاد أو لم يعد قنت أو لم يقنت.

Mas'alah: How does one resolve doubt about rak'ahs in witr prayer regarding qunut?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=446)

وذكر في «الواقعات» : رجل شك في الوتر وهو في حالة القيام أنه في الأولى أو الثانية أو في الثالثة فإنه يأخذ بالأقل احتياطا إن لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة،

ويقرأ، وأما القنوت: فقد قال أئمة بلخ: إنه يقنت في الركعة الأولى لا غير، وعن أبي حفص الكبير رحمه الله: إنه يقنت في الركعة الثانية أيضا، وبه أخذ القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله.

Mas'alah: What invalidates Witr prayer and what is its ruling when invalidated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=272)

فصل بيان ما يفسد الوتر وبيان حكمه إذا فسد] (فصل) : وأما بيان ما يفسده، وبيان حكمه إذا فسد أو فات عن وقته. أما ما يفسده وحكمه إذا فسد فما ذكرنا في الصلوات المكتوبات، وإذا فات عن وقته يقضي على اختلاف الأقاويل على ما بينا والله تعالى أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling if one remembers having omitted qunut while in ruku?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=113)

تذكر) أنه ترك (القنوت في الركوع) متعلق بتذكر (أو القيام منه) أي الركوع (لم يقنت فيه) أي الركوع؛ لأنه ليس محلا للقنوت (ولو قنت في القيام) بعد الركوع (لم يعد الركوع) ؛ لأن الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز رفض الفرض لإقامة الواجب (

Mas'alah: What is the ruling if one recites qunut in the first or second rak'ah by mistake?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=114)

قنت في) الركعة (الأولى أو الثانية سهوا لم يقنت في الثالثة) ؛ لأن تكرار القنوت غير مشروع. لما فرغ من أح

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr when in doubt about the rak'ah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=114)

وست بعد المغرب بتسليمة [حاشية الشرنبلالي] قوله قنت في الركعة الأولى أو الثانية سهوا. . . إلخ) ، كذا نقل في البحر عن الذخيرة ونظر فيه بما في المحيط معزيا إلى الأجناس لو شك أنه في الأولى أو في الثانية أو في الثالثة فإنه يقنت في التي هو فيها ثم يقعد ثم يصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا وهو الأصح، وقيل لا يقنت في الكل أصلا ثم قال فلعل ما في الذخيرة مبني على الضعيف؛ لأنه إذا كان يأتي به في الأصح مع الشك فمع اليقين أولى. [أحوال النوافل] (قوله شرع في بيان أحوال النوافل) أقول عبر بالنوافل تبعا للهداية والكافي. وقال في النهاية ترجم بالنوافل لكونها أعم وأشمل. وقال في الجوهرة النفل في اللغة الزيادة وفي الشرع عبارة عن فعل شيء ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة فلهذا لقبه بالنوافل؛ لأنها مشتملة على السنن. وفي النهاية لقبه بالنوافل وفيه ذكر السنن لكون النوافل أعم قال الإمام أبو زيد النفل شرع لجبر نقصان تمكن في الفرض؛ لأن العبد، وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى إن أحدا لو قدر أن يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن. اهـ. (قوله سن ركعتان قبل الفجر) ابتدأ بسنة الفجر تبعا

للهداية؛ لأنها أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز. وفي المبسوط ابتدأ بسنة الظهر؛ لأنها أول صلاة في الوجود؛ لأن السنة تبع للفرض ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء، وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء، وقيل التي قبل الظهر آكد وصححه المحسن، وقد أحسن؛ لأن نقل المواظبة الصريحة عليها أقوى من نقلها على غيرها من غير ركعتي الفجر. (قوله وبعد الظهر) أقول، كذا في الكنز وصرح جماعة باستحباب أربع بعد الظهر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار» رواه أبو داود والترمذي والنسائي ثم قيل إنها غير الراتبة، وقيل معها كذا في البرهان وعلى القول بأنها معها لا يحتاج إلى تخصيص نيتها ولا فصلها بسلام على ما قاله الكمال باحثا. (قوله والمغرب) أقول ويستحب أن يطيل القراءة فيهما فقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الأولى منهما {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] وفي الثانية {تبارك الذي بيده الملك} [الملك: 1] كما في الجوهرة. (قوله حتى لو أداها بتسليمتين لا يكون معتد بها) أقول أي عن السنة وتكون نافلة كما في الجوهرة واستدل في الهداية على كونها بتسليمة بقوله، كذا قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد رواه الكمال فقال عن أبي أيوب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» ثم قال وفي قال للترمذي في الشمائل قلت أي قال أبو أيوب يا رسول الله أفيهن تسليم فاصل قال لا اهـ قلت وظاهر كلام المصنف أن حكم سنة الجمعة كالتي قبل الظهر حتى لو أداها بتسليمتين لا يكون معتدا بها وينبغي تقييده بعدم العذر لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في

المسجد وركعتين إذا رجعت» ذكر الحديث في البرهان في استدلاله على ثبوت الأربع بعد الجمعة. اهـ. (قوله والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام –) من ثابر. . . إلخ أقول لا يخفى أن هذا لا يثبت به سنة الجمعة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بينها بقوله «ركعتين قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء» كما في البرهان وغيره. وأما دليل سنة الجمعة فهو ما في الكافي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يتطوع قبل الجمعة بأربع ركعات» ثم قال وبعدها أربع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها» اهـ قلت ومن فضيلتها ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر» ذكره الكمال (قوله وست بعد المغرب بتسليمة) أقول، وذكر الغزنوي أنها بتسليمتين. وقال في البحر ذكر في التجنيس أنه يستحب أن يصلي الست بثلاث تسليمات اهـ قلت وظاهر العطف أن السنن المندوبة غير المؤكدة. وقال في البحر ذكر الكمال اختلافا بين أهل عصره

Mas'alah: What is the ruling if a person forgets qunut and only remembers after raising the head from bowing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=46)

رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فإن لا يقنت لأن هذه القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في آخر الصلاة

Mas'alah: What should a person do if he doubts the number of rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=50)

رجل صلى الوتر فشك وهو قائم أنه كم صلى فإنه يأخذ بالأقل احتياطا إن لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة احتياطا ويقرأ في كل ركعة أما القنوت قال أئمة بلخ يقنت في الركعة

Mas'alah: What are the rulings on qunut in witr prayer for the one in doubt and the latecomer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=51)

الأولى لا غير وعن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى أنه يقنت في الركعة الثانية أيضا وبه أخذ القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى وأجمعوا على المسبوق بركعتين إذا قنت مع الإمام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة أخرى وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يقنت مرة أخرى في مسئلة الشك وفرق القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى بين الشاك والمسبوق لأن قنوت المسبوق مع الإمام وقع في موضعه لأنه كان مأمورا به فلا يقنت مرة أخرى لأن تكرار القنوت ليس بمشروع أما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الأول في موضعه فيقنت مرة أخرى ولو أوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن أو قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فإنه يعود إلى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لأنه لما عاد إلى القيام كما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لأن ركوعه قائم لم يرتفض ومن يقضي الصلاة يقضي الأوتار

بقنوتها لأن قضاء الأوتار واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا واختلفوا أنه هل يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا أنه هل يجهر في القنوت أم يخافت ويتحمله الإمام عن المقتدي أو لا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الإمام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم إن شاء قرأ وإن شاء خافت الشيخ وقال أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عندي أن يخفي الإمام وكذا المقتدي لأنه ذكر كسائر الأذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعل القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الإمام عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر إذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثالثة أنه في التطوع ثم شك في

Mas'alah: What is the ruling if one forgets qunut in witr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=425)

ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع مع كونه محلا للقنوت، فلذا روي عن أبي حنيفة أنه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت، ولو تذكر في الركوع فعنه روايتان: إحداهما لا يقنت، والأخرى يعود إلى القيام فيقنت. والذي في فتاوى قاضي خان والصحيح أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام، فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لأن ركوعه قائم لم يرتفض. وفي الخلاصة بعدما ذكر في الروايتين قال في رواية: يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو قنت أو لم يقنت، وهذا يحقق خروج القومة عن المحلية بالكلية إلا إذا اقتدى بمن يقنت في الوتر

بعد الركوع فإنه يتابعه اتفاقا، أما لو نسي السورة والقنوت فلا شك أنه يعود إذا تذكر في الركوع فيقرؤهما ويرتفض الركوع، فلو لم يركع بطلت.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the qunut in witr prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=241)

-

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the qunut in witr prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=241)

وإذا نسي المصلي القنوت في الوتر يسجد للسهو. ولو قنت بعد الركوع لا يعيد الركوع بل يسجد للسهو لتأخيره القنوت عن محله.

Mas'alah: How should a follower act if the imam bows while he is reciting qunut?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=241)

-

Mas'alah: How should a follower act if the imam bows while he is reciting qunut?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=241)

وإذا كان في جماعة وركع الإمام وهو في القنوت يتابع الإمام. ولو سها الإمام عن القنوت يقنت هو إن أمكنه اللحاق بالإمام، وإلا يتابعه ثم يسجد معه للسهو.

Mas'alah: How should a latecomer pray witr when joining after the imam's qunut?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=241)

-

Mas'alah: How should a latecomer pray witr when joining after the imam's qunut?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=241)

وإذا دخل المؤتم في الصلاة بالركعة الثالثة بعد أن قنت الإمام يقضي الركعتين بدون قنوط.

Mas'alah: What should the follower do if the imam omits qunut?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=414)

ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع "لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان" وإن "كان" لا "يمكنه المشاركة" تابعه "لأن متابعته أولى"

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the qunut in witr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=414)

ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت "حكما" فلا يأتي به فيما سبق به "كما لو قنت المسبوق" ـــــــــ. أن لا يتحقق منه ما يفسد صلاته بناء على أن المعتبر رأي المقتدي وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون وقيل رأى الإمام وعليه الهندواني وجماعة وقال في النهاية أنه الأقيس وعليه فيصح الإقتداء وإن لم يحط نهر وغيره وتظهر الثمرة فيما إذا رأى من إمامه ما يفسد الصلاة عند ذلك الإمام دون المقتدي وقد شرع في الصلاة غير عالم به تجوز صلاته على قول الأكثر لا على قول الهندواني وفي شرح السيد وكل من القولين مرجح قوله: "والقنوت في الوتر بعد الركوع" بالجر عطفا على تكبيرات يعني أنه يتابعه فيه ويقرؤه لأنه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين ولهما أن قنوت الفجر منسوخ على ما تقدم فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة فإنه لا يتابعه ويصح الإقتداء فيه بمن يراه سنة لكن بشرط أن يؤديه بتسليمة واحدة وإلا لا يصح على ما عليه الأكثر قوله: "على الصحيح" هذا مرتبط بقوله وتذكره في الركوع وأما في الصورة الثانية وهي ما بعد الرفع فإنه لا يعيده إتفاقا ولو أخر قوله وتذكره في الركوع ليربطه به لكان أولى أفاده السيد قوله: "لا يعيد الركوع" ظاهره أنه يحرم عليه إعادته لإتيانه بما ليس من الصلاة وفي شرح السيد مراده من عدم إعادة الركوع أن صحة صلاته لا تتوقف على إعادته وليس المراد أنه ممنوع من إعادته اهـ والظاهر ما قلنا قوله: "وتأخير الواجب" عطف مرادف قوله: "لأن اشتغاله الخ" وتعلل المسئلة الأولى بأن القنوت ليس بمؤقت في ظاهر الرواية فما أتى به منه يكفيه قوله: "يفوت واجب المتابعة" أي المتابعة الواجبة قد يقال في المسئلة الثانية أن القنوت

واجب أيضا فمقتضاه التخيير له بل يدعي أن الإتيان بالقنوت أولى لأنه لا يمكنه تداركه بخلاف الركوع

معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لأنه غير مشروع وعن أبي الفضل تسويته بالشاك وسيأتي في سجود السهو "ويوتر بجماعة" استحبابا "في رمضان فقط" عليه إجماع المسلمين لأنه نقل من وجه والجماعة في النقل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الأئمة أن هذا فيما كان على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإذا اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا "وصلاته" أي الوتر "مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيخان قال" قاضيخان رحمه الله "هو الصحيح" لأنه لما جازت الجماعة كان أفضل ولأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر "وصححه غيره" أي غير قاضيخان "خلافه" قال في النهاية حكاية هذا واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد أن قول قاضيخان أرجح لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل والجماعة إذ ذاك متعذرة فلا يدل على أن الأفضل فيه ترك الجماعة أول الليل انتهى. وإذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وتران في ليلة" . ـــــــــ. قوله: "لأنه غير مشروع" أي الإتيان به مرة ثانية قوله: "وعن أبي الفضل الخ" راجع إلى المصنف للإجماع على الثانية أو للثانية والرواية هذه لا تعتبر لخرقها الإجماع قوله: "فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان" وما في النوازل عن المغني الإقتداء في الوتر

خارج رمضان جائز فلا ينافي الكراهة لأن معناه صحيح قوله: "أن هذا" أي كراهة الجماعة في النفل أو ما في حكمه كالوتر إذا كان على سبيل التداعي أي طريق يدعو الناس للإجتماع عليهم قوله: "لا يكره" لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس في صلاة الليل وكان يوقظ عائشة فتوتر معه وصح أنه صلى الله عليه وسلم أم أنسا واليتيم والعجوز فصلى بهم ركعتين وكانت نافلة قوله: "اختلف فيه" والأصح عدم الكراهة قوله: "قال في النهاية" ومثله في الظهيرية والذخيرة قال في النهر وهو يقتضي أن المذهب خلاف ما في الخانية وأنه ترجيح منه لا اختيار في المذهب اهـ. قوله: "وهو خشية أن يكتب علينا" لأنه زمن تجدد الفرائض قوله: "دذاك" أي آخر الليل قوله: "لا وتران في ليلة" لا عاملة عمل ليس أو عمل إن وجرى على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع أحواله والمعنى لا يوتر لليلة وتران فلا ينافي أنه يقضي وترين وأكثر في ليلة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

"فصل في بيان النوافل" عبر بالنوافل دون السنن لأن النفل أعم إذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو من تقصير وقال قاضيخان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه. والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله "من سنة مؤكدة" منها "ركعتان قبل" صلاة "الفجر" وهو أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه ـــــــ. فصل في بيان النوافل. قوله: "لأن النفل أعم" والتطوع بمعناه وهو خير يأتي به المرء طوعا من غير إيجاب قوله: "لغة

الزيادة" ومنه سميت الغنيمة نفلا قال تعالى: {يسألونك عن الأنفال} لأنها زيادة على أصل موضوع الجهاد وهو إعلاء كلمة الله تعالى وتطلق على ولد الولد ومنه قوله تعالى: {ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة} أي عطية زائدة على ما طالبه وهو إسحق عليهم السلام قوله: "ولا مسنون من العبادة" هذا ينافي قوله إذ كل سنة نافلة فإنه ظاهر في إطلاقه عليها ويجاب بأن للنفل إطلاقين الأول ما قابل الفرض والواجب والثاني ما تبرع به الشخص من غير أمر به خاص فأشار أولا وآخرا إليهما قوله: "والسنة الخ" الأولى ما فعله في الشرح حيث أخر الكلام على السنة عند قوله سن الخ قوله: "أو غير مرضية" منه ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة قوله: "وفي الشريعة الطريقة الخ" تقدم الكلام عليها مستوفى في الطهارة قوله: "شرعت لجبر نقصان" يمكن حمله على البعدية فلا ينافي ما بعد أو أنها تكون لجبر النقصان ولو كانت متقدمة ويدل عليه ما في الحديث الصحيح أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صحت فقد أصلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وأجنح وخسر وإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى: "انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك" قوله: "تمكن في الفرض" أي وقع فيه قوله: "لأن العبد الخ" قال تعالى: {وما قدروا الله حق قدره} [الأنعام 91] قالالسيد عازيا إلى ما في المصنف وهذا بالنسبة لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإن النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم لجبر الخلل إذ لا خلل في صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قوله: "منها ركعتان" الأولى حذف منها لأنه على هذا الحل لا يكون لسن نائب فاعل قوله: "وهي أقوى"

Mas'alah: When does a latecomer become considered as having performed the qunut?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=319)

قوله (فيصير مؤديا لها حكما) فمن أدرك الإمام في ركوع ثالثة الوتر فإنه يكون مدركا للقنوت

Mas'alah: What is the ruling on forgetting qunut in witr?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=168)

الرفع منه لا يقنت ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع إمامه ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع وإلا تابعه ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت فلا يأتي فيما سبق به ويوتر بجماعة في رمضان فقط وصلاتة مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيخان قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه. ـــــــ "الرفع منه" أي من الركوع "لا يقنت" على الصحيح لا في الركوع الذي تذكر فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو "ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي" وتأخير الواجب "ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع" مع الإمام "تابع إمامه" لأن اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين "ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع" لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان "وإن" كان "لا" يمكنه المشاركة "تابعه" لأن

متابعته أولى "ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت" حكما "فلا يأتي به فيما سبق به" كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لأنه غير مشروع وعن أبي الفضل تسويته بالشاك وسيأتي في سجود السهو "ويوتر بجماعة" استحبابا "في رمضان فقط" عليه إجماع المسلمين لأنه نقل من وجه والجماعة في النقل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الأئمة أن هذا فيما كان على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإذا اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا "وصلاته" أي الوتر "مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيخان قال" قاضيخان رحمه الله "هو الصحيح" لأنه لما جازت الجماعة كان أفضل ولأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر "وصححه غيره" أي غير قاضيخان "خلافه" قال في النهاية حكاية هذا واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد أن قول قاضيخان أرجح لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل والجماعة إذ ذاك متعذرة فلا يدل على أن الأفضل فيه ترك الجماعة أول الليل انتهى. وإذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وتران في ليلة" .

Mas'alah: Did Ibn Umar forget that he performed qunut with his father?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=983)

1483 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، أن سعيد بن المسيب، ﴿ذكر له قول ابن عمر رضي الله عنه في القنوت فقال: «أما إنه قد قنت مع أبيه , ولكنه نسي» قال أبو جعفر: فقد روي عن عمر رضي الله عنه ما ذكرنا , وروي عنه خلاف ذلك

Mas'alah: What if one forgets qunut until after bowing in witr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=205)

ومنها إذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر في الركوع فإنه يمضي على ركوعه ولا يعود إلى القيام ليقنت وروي عن أبي يوسف أنه يعود إلى القيام ويقنت كما إذا ترك الفاتحة أو السورة ناسيا وركع فله أن يعود إلى القيام ويقرأها والصحيح هو الأول والفرق بين القنوت وقراءة الفاتحة والسورة أن الركوع فرض وقد شرع فيه فلا ينقضه لأجل القنوت وهو واجب وإنما يجوز نقضه ليؤدى على وجه الكمال فيجوز نقضه للتكميل كنقض المسجد ليبنى أحسن منه وفي قراءة الفاتحة والسورة زيادة الكمال وأصل القراءة فرض لا جواز للركعة بدونه فأما القنوت فدعاء والركعة لها تمام بدونه ولهذا لم يشرع في كل ركعة كالقراءة في النفل فلو نقض يكون نقضا لا للتكميل بل لأداء الواجب ونقض الفرض لأداء الواجب لا يجوز

Mas'alah: Can qunut be performed during bowing in witr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=206)

وكذا لا يقنت في حال الركوع بخلاف تكبيرات العيدين إذا فاتت في حق المسبوق وأدرك الإمام في الركوع فإنه يكبر ويركع ثم يأتي بالتكبيرات في الركوع لأن القنوت لم يشرع إلا في حالة محض القيام فأما التكبيرات فيشرع بعضها في حال الركوع فإن تكبير الركوع محسوب من تكبيرات العيد فيجوز أداء الكل عند العذر ولو رفع رأسه من الركوع وأتى بالقنوت فإن عليه أن يعيد الركوع وكذلك إذا رفع رأسه وعاد إلى القيام وأتى بقراءة الفاتحة أو السورة فإنه يعيد الركوع لأنه لما عاد إلى القيام قاصدا أداء الفاتحة والسورة والقنوت ومحل هذه الواجبات قبل الركوع صار ناقضا للركوع ضرورة صحة أدائها فيجب عليها الإعادة وفكر في شرح الطحاوي وقال إذا ترك الفاتحة أو السورة أو القنوت ناسيا وركع له أن يعود إلى القيام ويأتي بالكل ويعيد الركوع ولكن لو ترك إعادة الركوع هل يجزئه ليس فيه رواية منصوصة قال وكان شيخنا يقول على قياس قول أصحابنا يجوز وعلى قياس قول زفر لا يجوز لأن الركوع حصل بعد القراءة فجاز والترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط الجواز عندنا وعند زفر الترتيب في الأفعال شرط والصحيح ما ذكر ههنا على ما ذكرناه

Sub-topic – Making Up Missed Witr

Mas'alah: What should one do if they pray Witr before sleeping and then wake up?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=364)

(قوله: فإن فاق إلخ) أي إذا أوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي ما كتب له، ولا كراهة فيه بل هو مندوب، ولا يعيد الوتر، لكن فاته الأفضل المفاد بحديث الصحيحين إمداد. ولا يقال: إن من لا يثق بالانتباه فالتعجيل في حقه أفضل كما في الخانية، فإذا انتبه بعدما عجل يتنفل ولا تفوته الأفضلية؛ لأنا نقول: المراد بالأفضلية في الحديث السابق هي المترتبة على ختم الصلاة بالوتر وقد فاتت، والتي حصلها هي أفضلية التعجيل عند خوف الفوات على التأخير فافهم وتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on qunut when making up missed witr prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=447)

وأطلقه فشمل الأداء والقضاء فلذا قالوا ومن يقضي الصلوات والأوتار يقنت في الأوتار احتياطا وعلله الولوالجي في فتاويه بأنه إن كان عليه الوتر كان عليه القنوت وإن لم يكن عليه الوتر فالقنوت يكون في التطوع والقنوت في التطوع لا يضر اهـ. وهو يقتضي أن قضاءه ليس لكونه لم يؤد حقيقة بل احتياطا وليس هو بمستحب قال في مآل الفتاوى ولو لم يفته شيء من الصلوات وأحب أن يقضي جميع الصلوات التي صلاها

متداركا لا يستحب له ذلك إلا إذا كان غالب ظنه فساد ما صلى ورد النهي عنه – صلى الله عليه وسلم – وما حكي عن أبي حنيفة أنه قضى صلاة عمره فإن صح النقل فنقول كان يصلي المغرب والوتر أربع ركعات بثلاث قعدات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays after witr and whether to make his last prayer witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1158)

]

Mas'alah: What is the ruling on performing additional prayer after witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1158)

حكم من أوتر ثم قام يصلي يجعل آخر صلاته وترا أم لا] 1 اختلف العلماء فيمن أوتر، ثم قام يصلي، هل يجعل آخر صلاته وترا أم لا؟ فكان ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه وأضافها إلى وتره ينقضه بها، ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر، والجمهور لا يرون نقض الوتر. وفي "جوامع الفقه" :

Mas'alah: What is the ruling on performing two witr prayers in one night?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1159)

ولا يجمع بين وترين في ليلة واحدة؛ لحديث طلق بن عدي – رضي الله عنه – قال:

سمعت رسول الله – عليه السلام – يقول: «لا وتران في ليلة» ، رواه الترمذي قال: حديث حسن غريب، ومعناه أن من صلى الوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر،

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr while remembering that Witr was not performed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1254)

ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما، وهذا بناء على أن الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن، وعلى هذا إذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر؛ لأن الوتر فرض على حدة عنده، وعندهما يعيد الوتر أيضا لكونه تبعا للعشاء والله أعلم. [البناية] م: (ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر) ش: أي ولو صلى صلاة الفجر والحال أنه ذاكر أنه لم يصل الوتر: م: (فهي) ش: أي الفجر م: (فاسدة عند أبي حنيفة) ش: لأن الوتر فرض عملا عنده فيجب مراعاة الترتيب م: (خلافا لهما) ش: لأن الوتر سنة عندهما، وأشار إلى ذلك بقوله م: (وهذا) ش: أي هذا الخلاف م: (بناء) ش: أي يبني م: (على أن الوتر واجب عنده) ش: أي فرض عملا م: (سنة عندهما) ش: فلا يجب مراعاة الترتيب بين الفرض والسنة، وأشار إلى ذلك بقوله م: (ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن) ش: أو لا ترتيب بواجب بين الفرائض والسنن وإنما يجب الترتيب بين فرض وفرض، فلما ثبت هذا اختلاف وهو أن الوتر واجب عنده سنة عندهما جاز أداء الفجر مع تذكر الوتر، لأنه سنة عندهما م: (وعلى هذا أي على الخلاف وهو أن الوتر واجب عنده سنة عندهما إذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين أنه صلى العشاء بغير

طهارة فعنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله: م: (يعيد العشاء والسنة) ش: أما العشاء فلوقوعها بغير طهارة، وأما إعادة السنة فلكونها تبعا للعشاء م: (دون الوتر لأن الوتر فرض على حدة عنده) ش: يعني يعيد الوتر لأنه صار كأنه صلى فرضا بنية فرض آخر. م: (وعندهما يعيد الوتر أيضا لكونه تبعا للعشاء) ش: لأنه وإن كان سنة ولكن أداه قبل دخول وقته، ووقته بعد العشاء على وجه الصحة ولم يوجد فكان مصليا قبل وقته، ولو صلى الوتر في وقت العشاء قبل أن يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق م: (والله أعلم) ش: بالصواب.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed witr prayer and its intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=109)

ويجب القضاء بتركه ناسيا أو عامدا وإن طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر. كذا في الكفاية ومتى قضي الوتر قضي بالقنوت. كذا في المحيط ويستحب تأخيره إلى آخر الليل ولا يكره كما يكره تأخير سنة العشاء تبعا لها. هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on making up missed Witr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=194)

وقال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ان نسبه رجل قضاه كما يقضي صلاة ينساها من الصلوات الخمس وان مضى لذلك ايام

Mas'alah: What is the Madani ruling on making up Witr prayer after Fajr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=194)

وقال اهل المدينة يقضي الوتر ما لم يصل الفجر فاذا صليت الصبح فلا وتر وقد كانوا قبل ذلك يقولون بقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك وقالوا يقضي الوتر ما لم يصل الفجر وكان ممن يقول ذلك مالك ابن انس ومن قال بقوله قال محمد وفي هذا وفي الوتر الثلاث اثار

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar regarding Witr after Fajr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=194)

اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال قلت لابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Witr prayer after Fajr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=195)

اوتر بعد الفجر قال ارايت لو لم تصل الفجر حتى تطلع الشمس اكنت تصليها قال قلت فمه فقال فمه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Witr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=195)

اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم البصري عن ايوب السختياني قال سالت سعيد بن جبير عن رجل فاته الوتر قال يوتر ليله اخرى

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Witr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=195)

اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا نعيم بن حكيم عن ابي مريم قال شهدت على بن ابي طالب رضي الله عنه فاتاه رجل فساله عن رجل نام عن الوتر او نسي الوتر حتى طلعت الشمس قال من نام او نسي ولم يوتر فليوتر متى ذكر

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Witr prayer after Fajr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=195)

اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرني ابن طاوس قال تصلي الوتر وان صليت الفجر

Mas'alah: What did early scholars say about making up missed Witr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=196)

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني ليث بن ابي سليم قال سمعت عطاء وطاوسا ومجاهدا والحسن البصري وسعيد بن جبير يقولون في رجل نسي الوتر او نام عنه ليوتر وان ادركه مطلع الشمس

Mas'alah: Is it permissible to pray Witr even at midday if missed?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=196)

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا تدع وترك ولو بنصف النهار

Mas'alah: Why is making up Witr prayer obligatory by consensus and why does its denier not become a disbeliever?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=422)

ولهذا وجب القضاء بالإجماع، وإنما لم يكفر جاحده لأن وجوبه ثبت بالسنة وهو المعني بما روي عنه أنه سنة وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفى بأذانه وإقامته.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr while remembering that Witr was not prayed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=493)

ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) خلافا لهما، وهذا بناء على أن الوتر واجبة عنده سنة عندهما، ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن، وعلى هذا إذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنن دون الوتر، لأن الوتر فرض على حدة عنده. وعندهما يعيد الوتر أيضا لكونه تبعا للعشاء، والله أعلم. [العناية] وقوله: (ولو صلى الفجر وهو ذاكر) ظاهر. وقوله: (ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن) يعني أن

الترتيب المستحق هو ما يكون بين الفرائض لا غير. وقوله: (وعلى هذا) أي على هذا الاختلاف وهو أن الوتر واجب عنده سنة عندهما. وقوله: (فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر) ؛ لأن الوتر إذا كان واجبا عنده صار كأنه صلى فرضا بنسيان فرض آخر، وعندهما يعيد الوتر أيضا؛ لأن دخول وقته بعد أداء العشاء على وجه الصحة ولم يوجد فكان مصليا قبل وقته

Mas'alah: Does missing Witr invalidate Fajr prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=40)

قوله ترك الوتر لا يفسد الفجر هذا بناء على أن الوتر واجب عن ابي

Mas'alah: Is witr invalidated if one prays again after sleeping?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=145)

(باب إذا أوتر ثم نام ثم قام لا ينتقض وتره) الترمذي: عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: "لا وتران في ليلة" . قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب وبه يقول مالك بن أنس وابن المبارك وأحمد" . قال أبو عيسى: "وهذا أصح – يعني أن الوتر لا ينتقض – لأنه قد روي من غير وجه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قد صلى بعد الوتر ركعتين" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating Witr after an invalid 'Isha prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=485)

ثلاث ركعات متصلة، منحة السلوك أو غير متوجه إلى القبلة، وصلى الوتر مستجمعا لشرائط الصحة، ثم تذكر بعد أداء الوتر أن العشاء غير صحيحة، ثم أعاد العشاء، لا يلزمه إعادة الوتر عنده، خلافا لهما (1) .

Mas'alah: How is missed witr prayer made up?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=489)

ولو فات الوتر يقضى، ولا يجوز قاعدا، ولا راكبا بغير عذر، منحة السلوك خلفه. وهكذا أجاب شيخ الإسلام الأوزجندي (1) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed witr prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=489)

[قضاء الوتر] قوله: ولو فات الوتر يقضى. وهذا بالإجماع (3) ، والأصل في ذلك أن الوتر دائر بين الوجوب والسنة، فبالنظر إلى جانب الوجوب يقضى فواته، ولا يجوز قاعدا من غير عذر، ولا راكبا. وبالنظر إلى جانب السنة، لا يكفر جاحده، ولا أذان له، ولا إقامة، ولا وقت له غير وقت العشاء (4) . (1) في فتاواه المشهورة بـ "فتاوى

قاضيخان" 1/ 91 ونصه: "وأما الاقتداء بشفعوي المذهب، قالوا: لا بأس به إذا لم يكن متعصبا، ولا شاكا في إيمانه، ولا منحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة، ولا شك أنه إذا جاوز المغارب كان فاحشا" . (2) وكذا عند الشافعية إن ترك الإمام ما يعتقده المأموم شرطا، كالوضوء من مس الذكر ونحوه، أو ما يعتقده ركنا، كقراءة الفاتحة ونحوه، مما يسوغ الاجتهاد في كونه شرطا، وركنا لم يصح ائتمامه به. قال في خلاصة الفتاوى 1/ 149: وأما الاقتداء بشفعوي المذهب، يجوز إن لم يكن متعصبا، ولا شاكا في إيمانه ... وقولنا: شاك في إيمانه بأن قال: أنا مؤمن إن شاء الله. أما لو قال: أنا أموت مؤمنا إن شاء الله، يصلى خلفه. أسنى المطالب 1/ 215، مغني المحتاج 1/ 237، المستوعب 1/ 333. (3) الهداية 1/ 71، بدائع الصنائع 1/ 274. (4) الهداية 1/ 71، العناية 1/ 426، بدائع الصنائع 1/ 274.

Mas'alah: Is the Witr prayer made up if missed until dawn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=444)

ولو ترك الوتر حتى يطلع الفجر، فعليه قضاؤها في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله، وعن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية «الأصول» أنه لا قضاء عليه، وعن محمد رحمه الله في غير رواية «الأصول» أحب إلي أن يقضيها، وما ذكر في الجواب في ظاهر الرواية ظاهر على مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الوتر على مذهبه واجب، والواجب تقضى بعد فواتها يشكل على قولهما لأنها سنة عندهما، والسنة إذا فاتت عن وقتها لا تقضى وبهذا الفصل يستدل أبو حنيفة رحمه الله أن قضية القياس أن لا تقضى، لكن تركنا القياس بالأثر، وهو ما روي أن النبي عليه السلام قضى الوتر ليلة وعن أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال: «من نام عن وتر أو نسيه، فليصله إذا ذكره» ، وربما تذكر بعد ذهاب الوقت، والله أعلم.

Mas'alah: Is qunut included when making up witr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=444)

ومتى قضي الوتر قضي بالقنوت؛ لأنه لا وتر بدون القنوت، فإذا وجب قضاء الوتر وجب قضاؤه بقنوته.

Mas'alah: What is the ruling on Fajr prayer when one remembers not having prayed Witr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=511)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : في رجل يصلي الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فالفجر فاسد إلا أن تكون في آخر وقت الفجر بخلاف أن يفوته الفجر تماما، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله الوتر سنة، وعند أبي حنيفة رحمه الله واجب.

Mas'alah: Can Witr prayer be made up after its time has passed?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=113)

وعن ابن مسعود الوتر ما بين صلاة العشاء إلى الفجر وروى عنه سئل هل بعد الأذان وتر فقال نعم وبعد الإقامة وفي هذا ما دل على أنه مطلق عنده في الزمان كله وأهل العلم في ذلك على قولين فأبو حنيفة وأصحابه على أنه يقضي مطلقا كسائر الفوائت. وقال مالك والشافعي إنه يصلى فيما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح ولا يصلى بعد ذلك والحق أنه إذا صلى بعد خروج الليل فيما قرب منه وجب أن يصلي فيما بعد منه لأن الصلوات منها لا تقضى بعد خروج وقتها في قرب ولا بعد كالجمعة ومنها ما تقضى بعد ذهاب وقتها في قرب وبعد وهي المكتوبات فينبغي أن يكون الوتر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the order of Witr and Fajr prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=51)

وعندهما يعيد الوتر أيضا لأنه تابع لها فلا يصح قبلها، والثاني أن الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز إذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن.)

Mas'alah: Why is making up missed Witr obligatory by consensus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=422)

ولهذا وجب القضاء بالإجماع، وإنما لم يكفر جاحده لأن وجوبه ثبت بالسنة وهو المعني بما روي عنه أنه سنة وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفى بأذانه وإقامته.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr again after having already prayed it before sleeping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=434)

]

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr after waking up from sleep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=434)

فرع] أوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانيا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا وتران في ليلة» ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» لأنه لا يمكن شفع الأول لامتناع التنفل بركعة أو ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr while remembering that Witr was not performed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=493)

(ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) خلافا لهما، وهذا بناء على أن الوتر واجبة عنده سنة عندهما، ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن، وعلى هذا إذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنن دون الوتر، لأن الوتر فرض على حدة عنده. وعندهما يعيد الوتر أيضا لكونه تبعا للعشاء، والله أعلم. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr prayer after an invalid isha prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=143)

ولا يعيد الوتر) لأنه واجب عند الإمام وقد أداه في وقته بطهارة إذ وقته وقت العشاء لا بعده وقد سقط الترتيب بعذر النسيان (خلافا لهما) فإنه يعيد أيضا بناء على أنه سنة عندهما.)

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do when he missed witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1160)

1742 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا يحيى بن سليمان الجعفي , قال: أنا ابن وهب , قال: أخبرني عمرو , عن ابن أبي هلال , عن ابن السباق، عن المسور بن مخرمة , قال: دفنا أبا بكر ليلا , فقال عمر: «إني لم أوتر , فقام وصففنا وراءه , ﴿فصلى بنا ثلاث ركعات , لم يسلم إلا في آخرهن»

Mas'alah: What did Aisha say about nullifying witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1353)

2020 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها نقض الوتر، فقالت: «﴿لا وتران في ليلة»

Mas'alah: What is the ruling on making up missed witr prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=213)

وقد اختلف العلماء فيمن نسي الوتر حتى طلع الفجر هل يقضيه أم لا على أقوال: فقيل: يصليه بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح، لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – {من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر} . رواه الخمسة إلا النسائي وهذا القول مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول الإمام مالك. وقيل: يقضيه شفعا نهارا، لحديث عائشة: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) .رواه مسلم، والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم الليل إحدى عشرة ركعة. وقيل: يقضيه نهارا وترا. للحديث السابق (من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر) ولأن القضاء يحكي الأداء، وبه قال طاووس ومجاهد والشعبي. وقيل: يقضيه إذا تركه نوما أو نسيانا إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان، ليلا أو نهارا. للحديث السابق (من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر) . ولعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فهذا عام يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة، وهو في الفرض أمر فرض، وفي النفل أمر ندب، وهذا مذهب ابن حزم. وهو الراجح.

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed Witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=104)

وإذا ترك الوتر عن وقته حتى طلع الفجر يجب عليه القضاء عند أصحابنا وعلى قول الشافعي لا يجب لأنه سنة وأما على قول أبي حنيفة فلا يشكل لأنه واجب وإنما المشكل على قولهما فإنه سنة عندهما فكان ينبغي أن لا يقضي ولكن هذا هو القياس عندهما وكذا روي عنهما في غير رواية الأصول وجواب ظاهر الرواية هو الاستحسان وتركا القياس بالأثر وهو ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره ولم يفصل بين ما إذا تذكر في الوقت أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=62)

سكت هو قائما في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on making up missed witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=62)

120 - قضاء الوتر ولو فات الوتر يقضي ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر وعن محمد وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط

Sub-topic – Witr for the Traveler or Rider

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet praying Witr on his mount?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1129)

واحتجا أيضا بفعله – عليه السلام – إياه على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr on a riding animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1130)

وأما احتجاجهما بفعله – عليه السلام – إياه على الراحلة، والفرائض لا تؤدى عليها، فغير مستقيم على أصلهما؛ لأنهما يريان الوتر فرضا على النبي – عليه السلام –، [ثم] الدعوى بجواز هذا الفرض دون سائر الفروض تحكم لا دليل عليه، فإن كانت شبهتهما حديث ابن عباس المذكور فقد بينا حاله، وقال القرافي في "الذخيرة" أن الوتر في السفر ليس بواجب عليه وفعله – عليه السلام – على الراحلة كان في السفر.

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding Witr while traveling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1130)

قلت: هذا الأصل له، وروى الطحاوي بإسناده «عن نافع ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله – عليه السلام – كان يفعل ذلك» وكذا عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه، وإذا كان السحر نزل فأوتر، ولعل ما روي عن ابن عمر ما يخالف ذلك كان قبل تأكده ووجوبه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on performing Witr on a riding animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1130)

وقال ابن العربي: قال أبو حنيفة الوتر واجب ولا يلحق بالواجب بالقران فكذلك يفعل على الراحلة.

Mas'alah: Is it permissible to pray Witr while sitting or on a mount without excuse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1131)

قلت: نقله هذا عن أبي حنيفة غلط وليس مذهبه كذلك، وفي "المحيط" لا يجوز أن يوتر قاعدا مع القدرة على القيام ولا على راحلته من غير عذر، أما عندهما وإن كان سنة فلأنه – عليه السلام – كان ينزل فيوتر على الأرض هذا الذي صح عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer while sitting or on a mount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=109)

ولا يجوز أن يوتر قاعدا مع القدرة على القيام وعلى راحلته من غير عذر هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is witr prayer performed with the tayammum of Isha or a new tayammum?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=50)

أرأيتم الوتر بعد صلاة العشاء ايصليها بتيمم صلاة العشاء ام بتيمم مستقبل قالوا بل يصليها بتيمم صلاة العشاء

Mas'alah: What is the Madinan view on performing Witr on a mount during travel?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=182)

وقال اهل المدينة كقول ابي حنيفة بذلك كله الا الوتر فانهم قالوا لا باس بان يوتر على البعير

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's reasoning for requiring Witr to be performed on the ground?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=182)

وقال محمد بن الحسن قد جاءت في الوتر احاديث مختلفة فاخذنا بأوثقها فراينا ان يوتر بالارض ولا يوتر على بعيره لان الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلوات سوى الصلوات الخمس

Mas'alah: What did al-Qasim say about performing Witr on a riding animal?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=188)

حدثنا عبد الله بن عون قال سالت القاسم ايوتر الرجل على راحلته قال زعموا ان عمر رضي الله عنه كان يوتر بالارض

Mas'alah: What is the difference between a resident and a traveler regarding Witr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=194)

وقال محمد بن الحسن وكيف افترق المسافر في هذا والمقيم اينبغي للمسافر ان يقضي الوتر كما يقضي الصلاة وما بين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولا عندهم في ذلك اثر وما هو الا راى

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prayed Witr on his mount?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=795)

3455 - قالوا: روى نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر على راحته وصلي التطوع عليها حيث ما توجهت به، يومئ برأسه إيماء، قالوا: وهذا حديث في الصحيح.

Mas'alah: How is the conflicting narration about Ibn Umar praying Witr on his mount resolved?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=795)

3456 - والجواب: أنه اختلف على ابن عمر في ذلك. فروي حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، وقال ابن عمر: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعل، وروى مجاهد عن ابن عمر انه كان يصلي في السفر على بعيره بإيماء، فإذا كان السحر نزل فأوتر، وكذلك روى سعيد بن جبير عنه، فإذا اختلفت الأخبار جاز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أوتر على راحلته في حال العذر.

Mas'alah: Can witr prayer be performed on a mount while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1684)

﴿باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا؟

Mas'alah: Did the Prophet perform witr prayer on his mount?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1685)

2486 - حدثنا يونس , قال: أنا عبد الله بن وهب , قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب , عن سالم بن عبد الله عن أبيه , قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي على الراحلة قبل أي وجه توجه , ويوتر عليها , غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»

Mas'alah: Did Ibn Umar perform witr on his mount while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1686)

2487 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر - [429] - بن الخطاب، رضي الله عنهما , عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طريق مكة فلما خشيت الصبح , نزلت فأوترت. فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , أين كنت؟ فقلت: خشيت الفجر , فنزلت فأوترت. فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أوليس لك في رسول الله أسوة؟ فقلت: بلى والله. قال: «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يوتر على البعير»

Mas'alah: What is the disagreement about performing witr on a mount while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1687)

2488 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، وإبراهيم بن أبي الوزير , قالا: ثنا مالك بن أنس، عن أبي بكر بن عبيد الله العمري، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن ابن عمر، رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه ﴿كان يوتر على راحلته» قال إبراهيم بن أبي الوزير: 2489 - وحدثنا أبو معشر , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا , فقالوا: لا بأس بأن يصلي المسافر الوتر على راحلته , كما يصلي سائر التطوع. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وبفعل ابن عمر رضي الله عنهما من بعده. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا يجوز لأحد أن

يصلي الوتر على الراحلة وأنه يصليه على الأرض كما يفعل في الفرائض واحتجوا في ذلك

Mas'alah: Did Ibn Umar perform witr on the ground despite praying other prayers on his mount?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1688)

2490 - بما حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا أبو عاصم , قال: ثنا حنظلة بن أبي سفيان , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان ﴿يصلي على راحلته ويوتر بالأرض , ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك» فهذا خلاف ما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم , فيما قد رويناه , عن ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا , من غير هذا الوجه , من فعله , ما يوافق هذا

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding witr prayer while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1689)

2491 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عثمان بن عمر، وبكر بن بكار , قالا: ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد: «أن ابن عمر، رضي الله عنهما كان ﴿يصلي في السفر على بعيره أين ما توجه به , فإذا كان في السحر , نزل فأوتر»

Mas'alah: What did Mujahid report about Ibn Umar's witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1689)

2492 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن حماد، عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما فيما بين مكة والمدينة , فذكر نحوه

Mas'alah: What is the argument for the permissibility of witr on a mount?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1689)

قالوا: ففيما روينا , عن ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم , وفيما رويناه عنه , من فعله , ما يخالف ما رواه أهل المقالة الأولى. فكان من الحجة لأهل المقالة الأولى أنهم لا يعارضون الزهري بحنظلة. - [430] - وأما ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما من وتره على الأرض , فقد يجوز أن يكون فعل ذلك , وله أن يوتر على الراحلة كما يصلي تطوعا على الأرض , وله أن يصليه على الراحلة , فصلاته إياه على الراحلة , تدل على أن له أن يصليه على الراحلة , وصلاته إياه على الأرض , لا تنفي أن يكون له أن يصليه على الراحلة

Mas'alah: What did Nafi report about Ibn Umar's practice of witr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1690)

2494 - وقد حدثنا فهد , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبيد الله بن عمرو , عن محمد بن إسحاق , عن نافع , قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما ﴿يوتر على راحلته ,

وربما نزل فأوتر على الأرض "

Mas'alah: How is the apparent contradiction about witr on a mount resolved?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1690)

فقد يجوز أن يكون مجاهد رآه يوتر على الأرض , ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على راحلته , فأخبر بما رأى منه من وتره على الأرض. ووتره على الأرض فيما لا ينفي أن يكون قد كان يوتر على الراحلة أيضا. ثم جاء سالم , ونافع , وأبو الحباب , فأخبروا عنه أنه كان يوتر على راحلته. والوجه عندنا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ويغلظ أمره , ثم أحكم بعد , ولم يرخص في تركه" فروي عنه في ذلك

Mas'alah: Why is witr prayer not permitted on a mount based on established principles?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1693)

فأكد في هذه الآثار أمر الوتر , ولم يرخص لأحد في تركه , وقد كان قبل ذلك , ليس في التأكيد كذلك. فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره , على الراحلة , كان ذلك منه قبل تأكيده إياه , ثم أكده من بعد نسخ ذلك. وقد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة , ليس للرجل أن يصليها قاعدا , وهو يطيق القيام , وليس له أن يصليها في سفره على راحلته , وهو يطيق القيام والنزول. ورأيناه يصلي التطوع على الأرض قاعدا , ويصليه في سفره على

راحلته. فكان الذي يصليه قاعدا وهو يطيق القيام , هو الذي يصليه في السفر على راحلته , والذي لا يصليه قاعدا وهو يطيق القيام , هو الذي لا يصليه في السفر على راحلته , هكذا الأصول المتفق عليها. ثم كان الوتر باتفاقهم , لا يصليه الرجل على الأرض قاعدا وهو يطيق القيام. فالنظر على ذلك أن لا يصليه في سفره على الراحلة وهو يطيق النزول. فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة , وليس في هذا دليل , على أنه فريضة ولا تطوع. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Is it permissible to perform witr prayer on a mount without an excuse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=206)

ومنها أن الوتر لا يجوز أداؤه على الراحلة من غير عذر يجوز به أداء الفرائض عليها أما على قول أبي حنيفة فلا يشكل لأن عنده الوتر واجب وأداء الواجبات والفرائض على الراحلة من غير عذر لا يجوز

وأما على قولهما الوتر سنة لكن صح عن النبي عليه السلام أنه كان يتنفل على راحلة من غير عذر في الليل فإذا بلغ الوتر ينزل فيوتر على الأرض

BAB 22

باب النوافل

The Chapter on Supererogatory Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Supererogatory Prayers

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of obligatory acts over voluntary ones?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=23)

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر إلا التطهر قبل وقت وابتداء للسلام كذاك إبرا معسر

Mas'alah: What actions invalidate supererogatory prayers and what are the rulings on delaying them?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=92)

(وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح) قنية. وفي الخلاصة: لو اشتغل ببيع أو شراء أو أكل أعادها وبلقمة أو شربة لا تبطل، ولو جئ بطعام، إن خاف ذهاب حلاوته أو بعضها تناوله ثم سنن، إلا إذا خاف فوت الوقت، ولو أخرها لآخر الوقت لا تكون سنة، وقيل تكون. فروع: الاسفار بسنة الفجر أفضل، وقيل لا. نذر السنن وأتى بالمنذور فهو السنة، وقيل لا. أراد النوافل ينذرها ثم يصليها، وقيل لا. ترك السنن إن رآها حقا أتم، وإلا كفر. والافضل في النفل غير التراويح المنزل إلا لخوف شغل عنها، والاصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص.

Mas'alah: Can a slave perform supererogatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=387)

قلت: بل صرحوا بأنه ليس له أن يؤدي النوافل اتفاقا. واختلفوا في السنن كما سنذكره في الإجارات إن شاء الله تعالى، وهذا مؤيد لبحث البحر أيضا، فإن العبد مملوك المنافع والرقبة أيضا بخلاف الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on memorizing the entire Quran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=533)

(وحفظ جميع القرآن فرض كفاية) وسنة عين أفضل من التنفل وتعلم الفقه أفضل منهما

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using prayer beads?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=646)

[رد المحتار] غرفة وغرف. اهـ. والمشهور شرعا إطلاق السبحة بالضم على النافلة. قال في المغرب: لأنه يسبح فيها. ودليل الجواز ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص «أنه دخل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق؛ والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل

ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» : فلم ينهها عن ذلك. وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك، ولا يزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى في خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم؛ اللهم إلا إذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه، وهذا الحديث أيضا يشهد لأفضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيرا كذا في الحلية والبحر

Mas'alah: What is the preferred ruling on vowing to perform sunnah prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=677)

[تنبيه] قيد بالنوافل فأفاد أن الأفضل في السنن عدم نذرها، ولعل وجه أن السنن هي ما كان يفعلها – صلى الله عليه وسلم – قبل الفرائض أو بعدها، والمطلوب من اتباعه – صلى الله عليه وسلم – على الوجه الذي كان يفعلها عليه ولم ينقل أنه كان ينذرها، ولذا قيل بأنها لا تكون هي السنة، فالأفضل عدم نذرها، والله أعلم (قوله وإلا كفر)

Mas'alah: What is the ruling on reviving the nights of the two Eids, the middle of Sha'ban, and the last ten of Ramadan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=681)

وإحياء ليلة العيدين، والنصف من شعبان، والعشر الأخير من رمضان، والأول من ذي الحجة، ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره. [رد المحتار] – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه بعد نسخ الفرضية، ولذا قال في الحلية: والأشبه أنه سنة (قوله وأقلها على

ما في الجوهرة ثمان) قيد بقوله على ما في الجوهرة لأنه في الحاوي القدسي قال: يصلي ما سهل عليه ولو ركعتين والسنة فيها ثماني ركعات بأربع تسليمات اهـ والتقييد بأربع تسليمات مبني على قول الصاحبين، وأما على قول الإمام فلا كما ذكره في الحلية، وقال فيها أيضا، وهذا بناء على «أن أقل تهجده – صلى الله عليه وسلم – كان ركعتين، وأن منتهاه كان ثماني ركعات» أخذا مما في مبسوط السرخسي. ثم ساق تبعا لشيخه المحقق ابن الهمام الأحاديث الدالة على ما عينه في المبسوط من منتهاه، وحديث أبي داود الدال على أن «أقل تهجده – صلى الله عليه وسلم – أربع سوى ثلاث الوتر» ، وتمام ذلك فيها فراجعها، لكن ذكر آخرا عنه – صلى الله عليه وسلم – «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا

والذاكرات» رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال المنذري صحيح على شرط الشيخين. اهـ. أقول: فينبغي القول بأن أقل التهجد ركعتان وأوسطه أربع وأكثره ثمان، والله أعلم. (قوله ولو جعله أثلاثا إلخ) أي لو أراد أن يقوم ثلثه وينام ثلثيه فالثلث الأوسط أفضل من طرفيه لأن الغفلة فيه أتم والعبادة فيه أثقل ولو أراد أن يقوم نصفه وينام نصفه فقيام نصفه الأخير أفضل لقلة المعاصي فيه غالبا وللحديث الصحيح «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له» ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره كما أوله به الخلف وبعض أكابر السلف، وتمامه في تحفة ابن حجر، وذكر أن الأفضل من الثلث الأوسط السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» . اهـ. وبه جزم في الحلية. [تتمة] ذكر في الحلية أيضا ما حاصله: أنه يكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر لقوله – صلى الله عليه وسلم – لابن عمر «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» متفق عليه، فينبغي للمكلف الأخذ من العمل بما يطيقه كما ثبت

في الصحيحين، ولذا قال – صلى الله عليه وسلم – «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» رواه الشيخان وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on reviving the nights of the two Eids, the middle of Sha'ban, and the first ten of Dhul-Hijjah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=681)

مطلب في إحياء ليالي العيدين والنصف وعشر الحجة ورمضان (قوله وإحياء ليلة العيدين) الأولى ليلتي بالتثنية: أي ليلة عيد الفطر، وليلة عيد الأضحى. (قوله والنصف) أي وإحياء ليلة النصف من شعبان. (قوله والأول) أي وليالي العشر الأول إلخ. وقد بسط الشرنبلالي في الإمداد ما جاء في فضل هذه الليالي كلها فراجعه. (قوله ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره) نقل عن بعض المتقدمين، قيل هو الإمام أبو جعفر محمد بن علي أنه فسر ذلك بنصف الليل وقال "من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل" وذكر في الحلية أن الظاهر من إطلاق الأحاديث الاستيعاب، لكن في صحيح مسلم عن عائشة قالت "ما أعلمه – صلى الله عليه وسلم – قام ليلة حتى الصباح" فيترجح إرادة الأكثر أو النصف، لكن الأكثر أقرب إلى الحقيقة ما لم يثبت ما يقتضي تقديم النصف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer that has become supererogatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=743)

إن شاء) لاختصاص الكراهة والإتمام بالقصد (

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah to make it a supererogatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=743)

وضم إليها سادسة) لو في العصر، وخامسة في المغرب: ورابعة في الفجر به يفتى (لتصير الركعتان له نفلا) والضم هنا آكد، ولا عهدة لو قطع، ولا بأس بإتمامه في وقت كراهة على المعتمد)

Mas'alah: What is the hadith about Salat al-Tasbih?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=435)

ثم صلاة التسبيح هذه ما رواها عكرمة عن ابن عباس قال «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني وقال في آخره

«فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك» قال الحافظ عبد العظيم المنذري وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة اهـ. وذكر فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير قال مشايخنا إن احتاج المرء إلى العد يعد إشارة لا إفصاحا ويعمل بقولهما في المضطر. اهـ.

Mas'alah: What are the different narrations of Salat al-Tasbih?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=435)

[منحة الخالق] (قوله ثم صلاة التسبيح إلخ) اقتصر المؤلف على هذه الرواية كما فعل في الحاوي القدسي وثم رواية أخرى أوردها الترمذي في جامعه عن عبد الله بن المبارك وقد ذكر الروايتين الحلبي في شرح المنية واقتصر على الثانية في القنية فقال في حديثها رواه أبو عيسى في جامعه وعبد الله بن أبي حفص في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيب بروايتين والمختار منهما أن يكبر ويقرأ سبحانك اللهم إلخ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة {والضحى} [الضحى: 1] ثم يقول سبحان الله إلخ عشر مرات ثم يركع ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يقول سبحان الله عشرا ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله إلخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله إلخ عشرا ثم يرفع رأسه ويكبر ويقعد ثم يقول سبحان الله إلخ عشرا ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله إلخ عشرا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الأولى يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة وبقعدتين اهـ. وفي شرح المنية وقيل لابن المبارك إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدة السهو عشرا عشرا قال لا

إنما هي ثلثمائة تسبيحة اهـ. وهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها إلى جلسة الاستراحة إذ هي مكروهة عندنا على ما تقدم في موضعه اهـ. وكان هذا هو الداعي لاختيار صاحب القنية هذه الطريقة ولكن حيث ثبتت الطريقة الأخرى عنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – لا يقال بكراهتها وفي اقتصار المؤلف وصاحب الحاوي القدسي عليها إشعار بذلك

Mas'alah: What are the rulings on the greeting of the mosque (tahiyyat al-masjid)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=441)

ولا بد أن نذكر أحكام تحية المسجد فنقول هي على حذف مضاف أي تحية رب المسجد لأن المقصود منها التقرب إلى الله تعالى لا إلى المسجد لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك فإنما يحيي الملك لا بيته كذا ذكره العلامة الحلبي وقد حكى الإجماع على سنيتها غير أن أصحابنا يكرهونها في الأوقات المكروهة تقديما لعموم الحاظر على عموم المبيح وقد قدمنا أنه إذا تكرر دخوله في كل يوم فإنه يكفيه ركعتان لها في اليوم وذكر في الغاية أنها لا تسقط بالجلوس عند أصحابنا فإنه قال في الحاكم إذا دخل المسجد للحكم فهو بالخيار عندنا إن شاء صلى تحية المسجد عند دخوله وإن شاء صلاها عند انصرافه فلم تسقط بالجلوس لأنها لتعظيم المسجد وحرمته ففي أي وقت صلاها حصل المقصود من ذلك اهـ. وفي الظهيرية ثم اختلفوا في صلاة التحية أنه يجلس ثم يقوم ويصلي أو يصلي قبل أن يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كلما يدخل المسجد. اهـ. قلت ويشهد لقول العامة وهو الصحيح كما في القنية ما في الصحيحين عن أبي قتادة الأنصاري قال قال رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وإنما قلنا بعدم سقوطها بالجلوس لما أخرجه ابن حبان في صحيحه «عن أبي ذر قال دخلت المسجد فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس وحده فقال يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما» اهـ. وقد قالوا إن كل صلاة صلاها عند دخوله فرضا أو سنة فإنها تقوم مقام التحية بلا نية كما في البدائع وغيره فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره أنه يصح [منحة الخالق]

. . . . . .

Mas'alah: What are the sunnah and recommended prayers in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=454)

(قوله والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع) شرع في بيان النوافل بعد ذكر الواجب فذكر أنها نوعان سنة ومندوب فالأول في كل يوم ما عدا الجمعة ثنتا عشرة ركعة وفي يوم الجمعة أربع عشرة ركعة والأصل فيه ما رواه الترمذي وغيره عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة» وذكرها كما في الكتاب وروى مسلم أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصليها وبدأ المصنف بسنة الفجر لأنها أقوى السنن باتفاق الروايات لما في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر» وفي لفظ لمسلم «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وفي أوسط الطبراني عنها أيضا «لم أره ترك الركعتين قبل

صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم»

Mas'alah: Does the sunnah prayer require a specific intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

[منحة الخالق] (قوله وهو يدل على الوجوب) فيه نظر لاحتمال أن يكون مبنيا على القول بأن الراتبة لا تتأدى إلا بالتعيين وهو الذي صححه قاضي خان وإن كان الجمهور على خلافه كما مر في شروط الصلاة ويدل على ما قلنا ما في الذخيرة من الفصل الحادي عشر قال شمس الأئمة وهذه الرواية تشهد أن السنة تحتاج إلى النية اهـ. والإشارة إلى الرواية التي صححها صاحب الخلاصة

Mas'alah: What is the preferred practice for the mu'takif regarding prayer rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

وفي منية المصلي والأفضل عندنا أن يصلي أربعا ثم ركعتين

Mas'alah: Is prolonged standing in prayer better than increasing the number of prostrations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=462)

(قوله وطول القيام أحب من كثرة السجود) أي أفضل من عدد الركعات وقد اختلف النقل عن محمد في هذه المسألة فنقل الطحاوي عنه في شرح الآثار كما في الكتاب

وصححه في البدائع ونسب ما قابله إلى الشافعي ووجهه ما رواه مسلم عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أفضل الصلاة طول القنوت» والمراد بالقنوت القيام بدليل ما رواه أحمد وأبو داود مرفوعا «أي الصلاة أفضل قال – عليه الصلاة والسلام – طول القيام» ولأن ذكره القراءة وذكر الركوع والسجود التسبيح ونقل عنه في المجتبى أن كثرة الركوع والسجود أفضل لقوله – عليه الصلاة والسلام – للسائل كما في صحيح مسلم «عليك بكثرة السجود ولآخر أعني على نفسك بكثرة السجود» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ولأن السجود غاية التواضع والعبودية ولتعارض الأدلة توقف الإمام أحمد في هذه المسألة ولم يحكم فيها بشيء وفصل الإمام أبو يوسف كما في المجتبى والبدائع فقال إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود انتهى والذي ظهر للعبد الضعيف أن كثرة الركعات أفضل من طول القيام لأن القيام إنما شرع وسيلة إلى الركوع والسجود كما صرحوا به في صلاة المريض من أنه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود فلا تكون الوسيلة أفضل من المقصود وأما لزومه لكثرة القراءة فلا يفيد الأفضلية أيضا لأن القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف في أصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود أجمعوا على ركنيتهما وأصالتهما كما قدمناه مع تخلف القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد على الركعتين فترجح هذا القول بما ذكرنا بعد تعارض الدلائل المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory prayer becoming voluntary due to an extra rak'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1274)

ومن ضرورته خروجه عن الفرض، وهذا لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة، حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي، وتحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد – رحمه الله – على ما مر فيضم إليها ركعة سادسة،

Mas'alah: Does showing off (riya) invalidate obligatory prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=65)

الرياء لا يدخل في الفرائض. كذا في الخلاصة لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي ليرائي الناس فأما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان. كذا في المضمرات في باب النوافل ناقلا عن العتابية.

Mas'alah: What is the ruling if one prays two rak'ahs thinking it is still night but dawn has broken?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

ولو صلى ركعتين وهو يظن أن الليل باق فإذا تبين أن الفجر قد كان طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي في شرح المختلفات أنه لا رواية في هذه المسألة، وقال المتأخرون: يجزيه عن ركعتي الفجر وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة ظاهر الجواب أنه يجزيه عن ركعتي الفجر؛ لأن الأداء حصل في الوقت. كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the sunnah and supererogatory prayers (nawafil) and their numbers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=77)

باب: النوافل مدخل باب النوافل "السنة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء ركعتين" والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام "من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة" وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر فلهذا سماه في الأصل حسنا وخير لاختلاف الآثار والأفضل هو الأربع ولم يذكر الأربع قبل العشاء فلهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الأربع فلهذا خير إلا أن الأربع أفضل خصوصا عند أبي حنيفة على ما عرف من مذهبه والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف للشافعي. قال: "ونوافل النهار إن شاء صلى بتسليمة ركعتين وإن شاء أربعا وتكره الزيادة على ذلك وأما نافلة الليل قال أبو حنيفة رحمه الله إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة" وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلاة الليل ودليل الكراهة أنه عليه الصلاة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى وفي النهار أربع أربع وعند الشافعي رحمه الله فيهما مثنى مثنى "وعند أبي حنيفة فيهما أربع أربع للشافعي رحمه الله قوله عليه الصلا والسلام" صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولأبي حنيفة رحمه الله أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد العشاء أربعا أربعا روته عائشة رضي الله عنها وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على الأربع في الضحى ولأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة

ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعا لا وترا والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=57)

باب النوافل

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer (salat al-nafilah)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=271)

- باب صلاة النافلة -

Mas'alah: Is prolonged standing or increased prostrations better in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=69)

قال : (وطول القيام أفضل من كثرة السجود) لما روى جابر قال : ' قيل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت ' لأنه أشق ولأن فيه قراءة القرآن ، وهو أفضل من التسبيح .

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays two rak'ahs as a supererogatory prayer and then realizes they were not obligated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=509)

قال (ومن صلى ركعتين تطوعا [العناية] لا ملزم ثم تبين أنه لم يكن عليه فسقط أصلا لئلا يلزم إلزام ما لا يلزم. (ولو اقتدى به إنسان فيهما لزمه عند محمد ست ركعات) إن اقتدى به في الخامسة يأتي بعد الإمام بأربع ركعات، وإن اقتدى به في السادسة يأتي بعده بخمس ركعات، يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد؛ لأنه لما شرع في تحريمة الإمام لزمه ما أدى بها الإمام وقد أدى الإمام ستا (وعندهما لزمه ركعتان؛ لأنه استحكم خروجه من الفرض) فلا يلزم غير هذا الشفع (ولو أفسده المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بما إذا أفسده الإمام) فإن حال المأموم لا يكون أقوى حالا من الإمام وإلا لزم زيادة الفرع على الأصل (وعند أبي يوسف يقضي ركعتين؛ لأن السقوط بعارض يخص الإمام) تقريره أن المقتضي للوجوب وهو الشروع من المخاطب بالنهي عن الإبطال قام في حق الإمام، فكذا في حق المأموم لبناء صلاته على صلاة الإمام، وحينئذ يجب القضاء عليهما جميعا عملا بالمقتضي إلا أنه سقط عن الإمام بعارض يخصه وهو شروعه في النفل لا على قصد النفل، وما خص به لا يتعدى إلى غيره، وعلى هذا لا يلزم بناء القوي على الضعيف؛ لأن صلاة الإمام أيضا قوي بالنظر إلى وجود المقتضي، وفرق أبو يوسف بين هذه وبين ما إذا لم يقعد على الرابعة بأن هناك بطل فرضه وكان الإحرام في الابتداء منعقدا لست، فإذا اقتدى به إنسان لزمه موجب تلك التحريمة، وأما هاهنا فقد تم فرضه لما ذكرنا، وشرع في النفل والمقتدي اقتدى به في النفل فلا يلزم غير ركعتين. والحاصل أن هناك صلاة واحدة فيلزم الجميع، وهاهنا صلاتين فيلزم الأخيرة. قيل كان من حق الكلام وعند أبي حنيفة

وأبي يوسف بدليل ما تقدم في قوله وعندهما يقضي ركعتين وبدليل ما ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان، وعندهما يقضي ركعتين وليس بواضح؛ لأنه ذكر في النوادر الاختلاف على ما وقع في الكتاب، فلعل المصنف وقف على صحة ذلك فنقله، ولا يلزم من كونهما متفقين عليهما في مسألة اتفاقهما في مسألة أخرى فإنهما مسألتان. قال (ومن صلى ركعتين تطوعا) الأصل أن وقوع سجدتي السهو بين شفعي الصلاة غير مشروع، ثم إما أن يكون الشفعان في صلاة التطوع أو

Mas'alah: What is the ruling on interrupting a supererogatory prayer after starting it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=24)

أفضل بخمس وعشرين درجة وصلاة المنفرد واحدة فإن كان قائما أو راكعا يقطعها ما لم يقيدها بالسجدة لأنه ليس له حكم فعل الصلاة ولذلك لو حلف أن لا يصلي لا يحنث بهذا القدر بخلاف النفل فإنه إذا شرع فيه وهو قائم في الركعة الأولى فإنه لا يقطعها لأن ذلك القطيع ليس للتكميل

Mas'alah: What is the definition of nafil (supererogatory prayer) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=69)

[باب النوافل] (باب النوافل) النفل في اللغة هو الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا؛ لأنها زيادة على ما وضع له الجهاد وهو إعلاء كلمة الله وسمي ولد الولد نافلة؛ لأنه زيادة

على الولد قال الله تعالى {ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة} [الأنبياء: 72] وفي الشرع عبارة عن فعل ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة فلهذا لقبه بالنوافل؛ لأنها مشتملة على السنن.

Mas'alah: What is the preferred manner of performing supererogatory prayers?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=245)

(باب الأفضل أن يصلي النوافل أربعا أربعا بالليل والنهار اعتبارا بالفرائض) فإن قيل: فقد روى أبو داود: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" .

(قيل له: قال النسائي: "هذا الحديث عندي خطأ" ، قال الترمذي: "اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، والصحيح ما روي عن ابن عمر، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] (أنه قال) : صلاة الليل مثنى مثنى) . وروى (الثقات) عن عبد الله بن عمر هذا الحديث ولم يذكروا فيه صلاة النهار" . / قلت: ومعنى مثنى مثنى شفعا شفعا، يؤيده ما روى أبو داود: عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "الصلاة مثنى مثنى، أن تشهد في كل ركعتين وأن تبأس وتمسكن، وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج" .

Mas'alah: What are the meanings of rare words in the hadith on supererogatory prayers?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=246)

(ذكر ما في هذا الحديث من الغريب:) تبأس: تظهر البؤس (والفاقة) ، وتمسكن: من السكون والوقار. وإقناع اليد: رفعها في الدعاء والمسألة. والخداج هنا: النقص في الأجر والفضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary prayer or fast once begun?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=248)

/)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to complete a voluntary act of worship?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=252)

ويدل على ما ذهبنا إليه قوله تعالى: {ورهبانية ابتدعوها} أخبر تعالى عما ابتدعوه من القرب والرهبانية ثم ذمهم على ترك رعايتها بقوله: {فما رعوها حق رعايتها} ، والابتداع قد يكون بالقول وهو ما ينذره ويوجبه على نفسه، وقد يكون بالفعل بالدخول فيه، وعمومه يتضمن الأمرين، فاقتضى ذلك أن كل من ابتدع قربة قولا أو فعلا (فعليه) رعايتها وإتمامها، فوجب أن كل من دخل في صلاة، أو صوم، أو حج، أو غير ذلك من

القرب فعليه إتمامها، ولا يلزمه إتمامها إلا وهي واجبة عليه، فيجب قضاؤها إذا أفسدها. وروي عن أبي أمامة الباهلي قال:" كان ناس من بني إسرائيل ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها (فعاقبهم) الله بتركها فقال ما قال.

Mas'alah: What do 'yusabbihun' and 'subhah' mean in the context of voluntary prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=262)

(ذكر ما في الحديث الثاني من الغريب:) يسبحون: يتطوعون (والسبحة) صلاة التطوع.

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers (nawafil)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=89)

باب النوافل. –

Mas'alah: Is prolonged standing or frequent prostration better in voluntary prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=156)

قال (وطول القيام أحب إلي من كثرة السجود) لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن أفضل الصلاة فقال طول القنوت وسئل عن أفضل الأعمال فقال أحمزها» أي أشقها على البدن وطول القيام أشق ولأن فيه جمعا بين فرضين القيام

والقراءة وكل واحد منهما فرض، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال: إن كان له ورد من القرآن يقرؤه فكثرة السجود أحب إلي وأفضل؛ لأنه يقرأ فيه ورده لا محالة وإن لم يكن فطول القيام أحب.

Mas'alah: What is the preferred manner of performing voluntary day prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=157)

وأما تطوع النهار فالأفضل أربع ركعات بتسليمة) عندنا على قياس الفرائض في صلاة النهار ولحديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يواظب في صلاة الضحى على أربع ركعات» وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – الأفضل ركعتان بتسليمة لما فيها من زيادة التكبير والتسليم ولحديث عمارة بن رويبة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفتتح صلاة الضحى بركعتين» وإنما بدأ بما هو أفضل. وتأويل الأثر الذي جاء لا يصلي بعد صلاة مثلها في ترك القراءة في الأخريين وهذا الأثر مروي عن عمر وعلي وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهم – وبظاهره أخذ الشافعي فقال الأربع قبل الظهر بتسليمتين لكي لا يكون مصليا بعد صلاة مثلها وكذلك بعد العشاء يتطوع بركعتين لهذا، ونحن نقول: المراد صفة القراءة لا عدد الركعات فإن في الفرض القراءة في ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي النفل في كل ركعة، ألا ترى أن التطوع قبل الفجر ركعتان والمخالفة في صفة القراءة بالتطويل في الفرض دون السنة لا في عدد الركعات

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=408)

الفصل العشرون في صلاة التطوع

Mas'alah: What is the next sub-topic regarding voluntary prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=419)

فرع مسألة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of greeting the mosque (tahiyyat al-masjid)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=429)

قال في «الجامع الصغير» : في تحية المسجد بركعتين: إنها ليست بواجبة، وهذا مذهب علمائنا، وقال الشافعي، إنها واجبة، حجته: قوله عليه السلام: «من دخل مسجدا، فليحيه بركعتين» والأمر للوجوب، وإن قول النبي عليه السلام كما أمر، فقد ذكر التحية، وإنه يدل على عدم الوجوب، فيحمل الأمر على الندب ليكون عملا بلفظة الأمر، والتحية جميعا، والله تعالى أعلم (1أ72) .

Mas'alah: Is supererogatory prayer lighter in rulings than obligatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=369)

1590 – ولا معنى لقولهم: إن النفل أخف في أحكامه من الفرض؛ لأنهما تساويا

في الطهارة –وإن اختلفا في غيرها–، بل حكم النفل في الطهارة أقوى عندهم، ألا ترى: أن من لا يجد ماء ولا ترابا يصلي الفرض عندهم دون النفل.

Mas'alah: What is the objection that supererogatory acts are not limited while obligatory acts are?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=788)

3426 – قالوا: النوافل غير محصورة والواجبات كذلك، وإنما المحصور الفرائض، وليست بفرض عندكم.

Mas'alah: What did the Prophet say about the five obligatory prayers and voluntary ones?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=792)

– صلى الله عليه وسلم – ثائر لصوته دوي لا يفهم ما يقول، حتى دنا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال: "خمس صلوات في اليوم والليلة" ، فقال: هل عي غيرها؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع" وذكر الخبر إلى أن قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال [النبي] – صلى الله عليه وسلم: " [قد] أفلح إن صدق" .

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayers?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=19)

باب النوافل

Mas'alah: What are the sunnah and supererogatory prayers and their rulings?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=19)

السنة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء ركعتين ونوافل النهار إن شاء صلى بتسليمة ركعتين وإن شاء أربعا وتكره الزيادة على ذلك وأما نافلة الليل قال أبو حنيفة إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة

Mas'alah: Is prolonged standing in prayer better than numerous prostrations?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=115)

طول القيام أولى من كثرة السجود) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام، ولأن القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه. (

Mas'alah: What is the definition of sunnah in the context of supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=437)

(قوله السنة) يجب حمله على ما دعا إليه – صلى الله عليه وسلم – من غير إيجاب، وهو أعم من السنة والمندوب، وهذا لأنه عد منها ما قبل العصر والعشاء، وذلك مستحب لا سنة راتبة

Mas'alah: What is the basis for the recommendation of the supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=437)

(قوله والأصل فيه) أي في استنان هذه المذكورات قوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah and nafl prayers with a general intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=440)

تعالى فقط أو نوى المندوب بالأربع أو السنة بها أما الأول فلما تقدم في شروط الصلاة من أن المختار عند المصنف والمحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلاة لما حققناه من أن معنى كونه سنة كونه مفعولا للنبي – صلى الله عليه وسلم – على المواظبة في محل مخصوص، وهذا الاسم: أعني اسم السنة حادث منا، أما هو – صلى الله عليه وسلم – فإنما كان ينوي الصلاة لله تعالى فقط لا السنة، فلما واظب – صلى الله عليه وسلم – على الفعل لذلك سميناه سنة، فمن فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السنة، وحينئذ تقع الأوليان سنة لوجود تمام علتها والأخريان نفلا مندوبا، فلهذا القسم

من النية ما يحصل به كلا الأمرين، والعجب منه كيف تركه من تقسيمه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the first sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=450)

(قوله فلأن كل شفع منه صلاة على حدة) يرد عليه أنه لو كان كذلك لما صحت من ترك القعدة ساهيا لكنها تصح ويسجد للسهو، ويجب العود إليها إذا تذكر بعد القيام ما لم يسجد. والجواب أن القياس فسادها، وبه قال زفر ورواية عن محمد، وفي الاستحسان لا لأن التطوع شرع أربعا أيضا كما شرع ركعتين، فإذا تركها أمكننا تصحيحها بجعلها صلاة واحدة فلا يفترض حينئذ القعدة الأولى لأن افتراض القعدة للختم، فإذا لم يختم إلا بعد الرابعة صارت من ذوات الأربع، والفرض أن ذلك جائز لم تفترض الأولى بل كانت واجبة بالحديث السابق وهو في كل ركعتين تشهد فتنجبر بالسجود، وإنما وجب العود بعد تمام القيام ولزمت القراءة في الشفعين لشبهها بالظهر من وجه ومفارقتها له من وجه، فللشبهة لا يؤمر بالعود إذا قيدها بسجدة وللمفارقة يعود قبل السجدة كما إذا قام إلى الخامسة من الفرض وهي صلاة أخرى حكما فيقرأ في الكل كما في صلاتين احتياطا، وكذلك في الوتر لأن فيه روائح النفلية فلزم الاحتياط في القراءة لأنها ركن مقصود لنفسه لا كالقعدة (قوله في المشهور) من الرواية هذا إذا نوى أربعا حتى يحتاج إلى التقييد بالمشهور، أما إذا شرع بمطلق نية النفل فلا يلزمه أكثر من ركعتين باتفاق الروايات (قوله قالوا يستفتح في الثالثة) ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل قعدة، وقياسه أن يتعوذ

Mas'alah: Why is performing three rak'ahs as supererogatory disliked?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=469)

وجه الظاهر ما ذكره من أن التنفل بالثلاث مكروه وهذا دفع للرواية الثانية عنه

Mas'alah: What is the ruling on one who prays two rak'ahs voluntarily?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=509)

قال (ومن صلى ركعتين تطوعا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayers (nawafil)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=243)

الباب السادس (صلاة النوافل) .

Mas'alah: What is the definition of nafil (supererogatory act) and sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=245)

النفل لغة: الزيادة. وشرعا: فعل ما ليس بفرض ولا واجب. وكل سنة نافلة لأنها زائدة على الفرض وليس كل نفل سنة. والسنة لغة: مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية. شرعا: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of supererogatory prayers?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=245)

حكمة تشريع النوافل: - 1 - لجبر نقصان الفرائض، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته. فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك) [1] . - 2 - لقطع طمع الشيطان، إذ يقول قاضي خان: إن السنة قبل الفريضة شرعت لقطع طمع الشيطان، حيث يقول: "من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه" . - 3 - للتقرب من الله، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته) [2] .

Mas'alah: Is specification (ta'yin) required in the intention for supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=239)

"ولا يشترط التعيين في النفل" ولو سنة الفجر في الأصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مراعيا صفتها بالتراويح أو سنة الوقت

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer being a separate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=266)

النافلة صلاة على حدة

Mas'alah: Is prolonged standing in prayer better than numerous prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=422)

"وطول القيام" في الصلاة ليلا أو نهارا "أحب من كثرة السجود" لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة طول القنوت" أي القيان ولأن القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أضل منه ونقل في المجتبي عن محمد خلافه وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل وفصل أبو ـــــــــ. البخاري الخ "هذا لا ينتج المدعي لأنه لا يفيد أنه جمع بين العشر بتسليمة واحدة قوله:" اتباعا للحديث الخ "أجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث بأن لفظه يحتمل أن يكون المعنى فيه مثنى في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد وترجيح أحدهما لا يكون إلا بمرجح وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم على كلام النحوين لكن عقلنا زيادة فضيلة الأربع بأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة

ورأيناه صلى الله عليه وسلم قال:" إنما أجرك على قدر نصبك "وقال صلى الله عليه وسلم" أفضل الأعمال أجهدها "ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج فحكمنا بأن المراد الثاني وهو الإباحة أن يباح مثنى لا واحدة أو ثلاثا ووافق الكمال على ذلك تلميذه العلامة قاسم وغيره قوله:" لأنه أشق على النفس "وأبعد عن الرياء ولكونه وقت التجلي وعرض الإحسان وقال صلى الله عليه وسلم:" من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة "قوله:" وقال تعالى "أي في مدح من قام الليل تتجافى أي تتباعد جنوبهم جمع جنب عن المضاجع أي محل اضطجاعهم واستراحتهم والمناسب للمؤلف أن يقول الآية ليفيد أن الكلام متوقف على آخر الآية وهو قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين قوله:" ولأن القراءة تكثر بطول القيام "واجتماع ركني القراءة والقيام أفضل لأنهما من أجزاء الصلاة فكان أفضل من إجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح قوله:" ونقل في المجتبى عن محمد خلافه "ونقل الطحاوي في شرح الآثار عن محمد موافقتهما وصححه في البدائع وهو ظاهر عبارة البرهان وتوقف الإمام أحمد لتعارض الأدلة وسوى بينهما مالك لتساوي الدليلين ووجه ما"

Mas'alah: What is the supplication of tawassul through the Prophet for fulfilling needs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=429)

"ومن دعائه" اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد إني توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتقضى لك اللهم فشفعه في

Mas'alah: What is the virtue of seeking forgiveness at dawn and the sayyid al-istighfar?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=430)

"ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار وسيد الاستغفار" اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت

Mas'alah: What are the virtues of specific nights and the ruling on reviving them?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=431)

من شعبان "لأنها تكفر ذنوب السنة والليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولأنها تقدر فيها الأرزاق والآجال والإغناء والإفقار والإعزاز والإذلال والإحياء والإماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحا وخمس ليالي لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين. وقال صلى الله عليه وسلم:" إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر "وقال صلى الله عليه وسلم:" من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان "وقال صلى الله عليه وسلم:" من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب "ومعنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل

بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في إحياء ليلتي" ـــــــــ. الأرزاق "قال تعالى: {فيها يفرق كل أمر حكيم} [الدخان 4] قوله:" وفيها يسح الله تعالى الخير سحا "قال في القاموس السح الصب والسيلان من فوق كالسح بالضم اهـ فشبه الخير بماء يصب من محل عال والمراد كثرة الخير قوله:" ينزل فيها "أي ينزل أمره أو ملائكته أو النزول صفة له تعالى لا كصفة الحوادث على ما ذكروه من الطريقين قوله:" ألا مستغفر الخ "ألا أداة استفتاح وأغفر له بالرفع لا بالجزم1 لأنه في جواب العرض مثلا وألا هنا ليست له لأنها تدخل على الأفعال قوله:" ليلة التروية "هي ليلة الثامن من ذي الحجة قوله:" لم يمت قلبه يوم تموت القلوب "أي بمحبسة الدنيا حتى تصده عن الآخرة كما جاء لا تجالسوا الموتى يعني أهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت قلبه أي لا يتحير قلبه عند النزع ولا في القبر ولا في القيامة كذا في الشرح قوله:" يقرأ أو يسمع "أو يدعو وأحسن ما يدعو به اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا."

Mas'alah: What are the recommended prayers for one facing execution, when alighting at a place, and for seeking forgiveness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=431)

خاتمة من المندوب صلاة القتل فإذا ابتلي به مسلم يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه لتكون الصلاة الإستغفار آخر أعماله ومنه الصلاة إذا نزل منزلا فيستحب أن لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السير الكبير وكذا إذا أراد سفرا أو

رجع ومنه صلاة الإستغفار لمعصية وقعت منه لما عن علي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله إلا غفر له" كذا في القهستاني 1 قوله لا بالجزم لعل صوابه بالنصب بدلل وجود الفاء تأمل أهـ مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for dhikr after Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (ثم قعد يذكر الله تعالى) أفاد العلامة القاري في شرح الحصن الحصين أن القعود ليس بشرط وإنما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت

Mas'alah: Should one place the hands in the prayer of tasabih?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=173)

فينبغي أن يضع فيها على قولهما أجيب بأن المراد قيام له قرار وهذا الإقرار له اه وهل يضع فيها في صلاة التسابيح لكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون يراجع

Mas'alah: When does one say the takbir in the tasbih prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) ظاهر تعبيره أنه في صلاة التسبيح لا يكبر إلا عند النهوض لا عند قعوده للإتيان بالتسبيح والظاهر أنه في رفعه من آخر سجدة من الثانية يكبر بمجرد رفعه قبل التسبيح

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Mu'awwidhat' and its benefits?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=210)

قوله (والمعوذات) فيه تغليب المعوذتين على الصمدية ومن ثمرات ذلك إلا من الفتن والبلاء إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام وتكفير جميع الذنوب كما ذكره الأجهوري في فضائل رمضان

Mas'alah: What is the meaning of 'sufficiency for the day' in the context of voluntary prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=261)

قوله (كفى ذلك اليوم) أي مع حصول الفضيلتين السابقتين وكذا يقال فيما بعد من مشايخنا إلى أن قيام الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم تمسكوا بقوله تعالى { قم الليل إلا قليلا } المزمل 37 وعلى هذا فتكون صلاة

Mas'alah: What is the meaning of 'an expiation for sins' in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=262)

قوله (ومكفرة للسيئات) أي الصغائر

Mas'alah: In which matters is istikharah recommended and in which is it not needed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=263)

قوله (والاستخارة في الحج والجهاد الخ) اعلم أن محل ندب الاستخارة إنما هو في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره أو شره كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة إلا الاستخارة فيها نعم قد يستخار فيها البيان خصوص الوقت كالحج مثلا في هذه السنة لإحتمال عدو أو فتنة ولذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر في شخص متمرد يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام أو خاص وإن جاء في الحديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن إن خشي ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وإن خشي على نفسه فله الإنكار ولكن يسقط الوجوب كذا في العيني على البخاري

Mas'alah: What does 'ihtisaban' mean in the context of supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=264)

قوله (واحتسابا) أي ادخارا لثوابها عند الله تعالى

Mas'alah: What is the meaning of the command to perform supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=292)

قوله : (لأنه أمر به) أي بالنفل

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=294)

قوله : (فإنها شرعت) أي فإن السنة كما صرح به في الشرح وهذا لا يظهر في غير المؤكد

Mas'alah: Why is the one praying alone more in need of supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=294)

قوله : (والمنفرد في ذلك أحوج) لنقصان صلاته من وجه واسم الإشارة يرجع إلى قطع طمع الشيطان وفيه أن المنفرد وغيره في ذلك سواء ولا يظهر ذلك إلا في المكمل للنقص

Mas'alah: How do supererogatory prayers compensate for deficiencies in the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=294)

قوله : (لتكميل نقصها في حقنا) قد يقال ان التكميل إنما يكون لشيء قد نقص وحينئذ فلا يكون إلا في البعدية فتكمل ما نقص من الفرض ويمكن أن يقال أنه بعد صلاة الفرض ناقصا يكمل ولو بما فعل قبله والأثر يدل عليه فإنه ورد أنه إذا وجد في صلاة الشخص خلل يقوم الحق تعالى : انظروا ما له من النوافل فإن وجد كمل به خللها وهذا يعم القبلية

Mas'alah: What is the ruling on non-intentional supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=304)

قوله : (فبالظن أولى) الأولى أن يقول فغير القصدي أولى لأنه لم يشرع ظانا للنفل

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer mistakenly thinking it is obligatory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=130)

(لا إن شرع ظانا أنه) أي الشروع (واجب عليه) كما إذا شرع في الظهر مثلا يظن أنه لم يصل فتذكر أنه صلاها فإنه لا يلزمه الإتمام ولا القضاء عند الفساد هذه المسألة وإن

فهمت مما سبق وهو قوله ويلزم نفل شرع فيه قصدا فهاهنا صرح بها كما في شرح الوقاية لكن قوله قصدا يحتمل أن يكون احترازا عن الشروع سهوا كما إذا قام إلى الخامسة في الفرض الرباعي فعلى هذا الاحتمال لا يلزم التكرار والتوجيه بالتصريح تأمل.

Mas'alah: How does one complete the prayer when it becomes supererogatory in a three- or two-rak'ah prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=149)

الركعات الثلاث بضم الرابعة إليها تحولت إلى النفل فحصلت الصلاة التامة وفي الثنائي الصائر ثلاثا وهو الفجر لا يضم رابعة ليكون الكل نفلا لأن النفل بعد طلوع الفجر أكثر من سنة الفجر مكروه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on two rak'ahs being supererogatory in a four-rak'ah obligatory prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=149)

(والركعتان نفل) إن كان الفرض رباعيا لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن البتيراء»

Mas'alah: What is the chapter on regular and other supererogatory prayers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=144)

فصل في السنن الرواتب وغيرها

Mas'alah: What are the supererogatory prayers (nawafil) and their rulings?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=33)

باب النوافل السنة في الصلاة أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر وإن شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب وأربعا قبل العشاء وأربعا بعدها وإن شاء ركعتين ونوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وإن شاء أربعا وتكره الزيادة على ذلك فأما نافلة الليل فقال أبو حنيفة إن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الأوليين وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميل الوتر ومن دخل في صلاة النفل ثم أفسدها قضاها فإن صلى أربع ركعات وقعد في الأوليين ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وإن افتتحها قائما ثم قعد جاز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلا من عذر ومن كان خارج المصر يجوز أن ينتقل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئ إيماء

Mas'alah: What are the supererogatory prayers (nawafil)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=100)

فصل في النوافل

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings on supererogatory prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=58)

أحكام متفرقة ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتي في التالية بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة وإذا صلى نافله أكثر من ركعتين ولم يجلس إلا في آخرها صح استحبابا لأنها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على أربع بتسليمة في النهار وعلى ثمان ليلا والأفضل فيهما رباع عند أبي حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وطول القيام أحب من كثرة السجود

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer during the night and day?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1309)

§باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer during the night and day?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1310)

1962 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا شعبة , عن يعلى بن عطاء , قال: سمعت علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the manner of night and day voluntary prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1310)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: هكذا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى , يسلم في كل ركعتين. واحتجوا بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: أما صلاة النهار , فإن شئت تصلي بتكبيرة مثنى مثنى , تسلم في كل ركعتين وإن شئت أربعا , وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئا , واختلفوا في صلاة الليل , فقال بعضهم: إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين , وإن شئت أربعا , وإن شئت ستا , وإن شئت ثمانيا , وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئا. وممن قال ذلك: أبو حنيفة رحمه الله , وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى , يسلم في كل ركعتين. وممن قال ذلك: أبو يوسف رحمه الله , وأما ما ذكرنا في صلاة النهار , فهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى: أن كل من روى حديث ابن عمر سوى علي البارقي , وسوى ما روى العمري عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما إنما يقصد إلى صلاة الليل خاصة دون صلاة النهار. وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضا الذين ذكرناهما في أول هذا الباب

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding night and day prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1311)

1964 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما «أنه كان ﴿يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعا»

Mas'alah: What is better in supererogatory prayer: long standing or many bows and prostrations?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1843)

﴿باب الأفضل في صلاة التطوع هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟

Mas'alah: What did Abu Dharr say about the virtue of many bows and prostrations?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1844)

2730 - حدثنا فهد , قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني , قال: ثنا أبو الأحوص وحديج، عن أبي إسحاق , عن المخارق قال: خرجنا حجاجا، فمررنا بالربذة، فوجدنا أبا ذر قائما يصلي، فرأيته لا يطيل القيام، ويكثر الركوع والسجود، فقلت له في ذلك، فقال: ما ألوت أن أحسن، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿من ركع ركعة، وسجد سجدة، رفعه الله بها درجة , وحط عنه بها خطيئة» .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on whether long standing or many bows is better in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1844)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل في صلاة التطوع من طول القيام والقراءة , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: طول القيام في ذلك أفضل. وكان من الحجة لهم في ذلك , ما قد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» وفي بعض ما رويناه في ذلك «طول القيام» . ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك إطالة القيام على كثرة الركوع والسجود. وليس في حديث أبي ذر الذي ذكرنا , خلاف لهذا عندنا لأنه قد يجوز أن يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ركع لله ركعة , وسجد سجدة» على ما قد أطيل قبله من القيام. - [477] - ويجوز أيضا من «ركع لله ركعة , وسجد سجدة , رفعه الله بها درجة , وحط عنه بها خطيئة» وإن زاد مع ذلك طول القيام , كان أفضل , وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب أكثر. فهذا أولى ما حمل عليه معنى هذا الحديث , لئلا يضاد الأحاديث الأخر التي ذكرنا. وممن قال بهذا القول الآخر , في إطالة القيام , وأنه أفضل من كثرة الركوع والسجود , محمد بن الحسن. 2731 - حدثني بذلك ابن عمران , عن محمد بن سماعة , عن محمد بن الحسن وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Why did the Prophet refuse to give Fatima from the captives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3773)

5415 - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن , قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن عطاء بن السائب , عن أبيه , "عن علي رضي الله عنه أنه قال لفاطمة ذات يوم: قد جاء الله أباك بسعة من رقيق فاستخدميه. فأتته فذكرت ذلك له، فقال: ﴿والله لا أعطيكما , وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ولا أجد ما أنفق عليهم , ولكن أبيعها وأنفق عليهم , ألا أدلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل صلوات الله عليه كبرا في دبر كل صلاة عشرا , واحمدا عشرا , وسبحا عشرا، فإذا أويتما إلى فراشكما. ثم ذكر مثل ما ذكر في حديث سليمان بن شعيب قال أبو جعفر: فإن قال قائل: أفلا يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخدمها من السبي خادما , ولو كان لها فيه حق بما ذكر الله من ذوي القربى في آية الغنيمة , وفي آية الفيء إذا لما منعها من ذلك وآثر غيرها عليها , ألا تراه يقول: «والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم , ولا أجد ما أنفق عليهم» , قيل له: منعه إياها , يحتمل أن يكون لأنها لم تكن عنده قرابة , ولكنها كانت عنده أقرب من القرابة , لأن الولد لا يجوز أن يقال هو قرابة أبيه , وإنما القرابة من بعد الولد , - [299] - ألا يرى إلى قول الله عز وجل في كتابه: «قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين» فجعل الوالدين غير الأقربين , فكما كان الوالدان يخرجان من قرابة ولدهما , فكذلك ولدهما يخرج من قرابتهما , ولقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل أوصى بثلث ماله لذي قرابة فلان: إن والديه وولده لا يدخلون في ذلك , لأنهم أقرب من القرابة , فيحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط فاطمة ما سألته لهذا المعنى , فإن قال قائل: فقد روي عنه أيضا في غير فاطمة من بني هاشم مثل هذا أيضا , فذكر ما"

Mas'alah: Does having a choice to add or omit prayer units indicate that the addition is supererogatory?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=639)

* ومن جهة النظر: إنه لما كان مخيرا بين فعل الزيادة على وجه الابتداء، وتركها لا إلى بدل، دل ذلك على أن الزيادة نقل؛ لأن هذه صورة النفل في الأصول، وصورة الفرض أنه لا خيار له فيه، أو يكون مخيرا بين فعله وتركه إلى بدل.

Mas'alah: What is the definition and status of supererogatory prayers (nawafil)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=169)

[حاشية الشلبي] لما فرغ من بيان الصلوات المفروضات وما يتعلق بها من بيان أوقاتها وكيفية أدائها والأداء الكامل والقاصر فيها شرع في بيان صلاة هي دون الفرائض وفوق النوافل وهي صلاة الوتر ودلالة أنها قصدت هذه المناسبة إيراد النوافل بعدها ليكون ذلك الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه. اهـ. نهاية والنوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة ومنه سمي النفل للغنيمة؛ لأنها زيادة على ما وضع الجهاد له وهو إعلاء كلمة الله تعالى ومنه سمي ولد الولد نافلة وسميت صلاة النفل نفلا؛ لأنها زيادة على الفرائض (قوله وروي عن حماد بن زيد عنه أنه فريضة) أي وبه أخذ زفر. اهـ. نهاية (قوله: وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي هو سنة إلى آخره) وهي عندهما أعلى رتبة من جميع السنن حتى لا تجوز قاعدا مع القدرة على القيام، ولا على الراحلة من غير عذر وتقضى، ذكره في المحيط. اهـ. اختيار. (قوله وفي قوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] إشارة إليه) أي إلى نفي الفريضة اهـ (قوله ولا يؤذن له ولا يقام إلى آخره) والجواب أن الأذان والإقامة من شعائر الإسلام فيختص

بالفرائض المطلقة ولهذا لا مدخل لهما في صلاة العيدين اهـ قارئ الهداية ومن خطه (قوله وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن الله زادكم صلاة» إلى آخره) فبهذا تبين أن وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات؛ لأنه قال زادكم فأضاف إلى الله لا إلى نفسه والسنن تضاف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اهـ نهاية قال شيخ الإسلام والاستدلال بالحديث من ثلاثة أوجه أحدها بالزيادة فإنها إنما تتحقق على الشيء إذا كانت من جنس المزيد عليه لا يقال زاد في ثمنه إذا وهب هبة مبتدأة ولا يقال زاد على الهبة إذا باع والمزيد عليه واجب فكذا الزيادة والثاني أنه قال ألا وهي الوتر على سبيل التعريف فكان في هذا دليل على أنه كان معلوما عندهم وزيادة التعريف زيادة وصف لا أصل وهو الوجوب والثالث أنه أمر بأدائها والأمر للوجوب. اهـ. نهاية (قوله ومن العجب إلى آخره) وقد ادعى النووي أن جواز فعل هذا الواجب على الراحلة من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – صرح بذلك في باب صلاة التطوع من شرح مسلم وشرح المهذب وفي هذه الدعوى توقف فإن مثل ذلك يحتاج إلى نقل خاص ولم ينقل، ثم قال بعده بقليل في شرح المهذب مذهبنا أنه جائز على الراحلة في السفر كسائر النوافل سواء كان له عذر أم لا وبهذا قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يجوز إلا بعذر ودليلنا حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان

Mas'alah: What are the times for supererogatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=104)

وأما أوقات السنن المؤقتة فوقت بعض السنن بعد أداء الفرائض ووقت بعضها قبل الفريضة في وقتها

فمتى أدى السنن على الوجه الذي شرع يكون سنة وإلا فيكون تطوعا مطلقا على ما نذكر إن شاء الله تعالى

Sub-topic – Supererogatory Prayers in the Mosque and Congregation

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer in his place?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=73)

مكانه لا للمؤتم، وقيل يستحب كسر الصفوف.

Mas'alah: Where should the imam move to perform supererogatory prayer after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=73)

وفي الخانية: يستحب للامام التحول ليمين القبلة: يعني يسار المصلي لتنفل أو ورد، وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا وأماما وخلفا وذهابه لبيته، واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة، ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب.

Mas'alah: What are the rulings on contracts, idle talk, and reserving a spot in the mosque for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

وكل عقد إلا لمعتكف بشرطه، والكلام المباح، وقيده في الظهيرية بأن يجلس لاجله،

لكن في النهر الاطلاق أوجه، وتخصيص مكان لنفسه، وليس له إزعاج غيره منه ولو مدرسا،

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Prophet's Mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=422)

فللمكي) وكذا المدني [رد المحتار] هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» "ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي؛ فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدي، والإشارة بهذا إلى المسجد المضاف المنسوب إليه – صلى الله عليه وسلم –، ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده – صلى الله عليه وسلم – فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد، فلم تلغ التسمية، فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث فيما زيد فيه. وخصها الإمام النووي بما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – عملا بالإشارة. وأما حديث «لو مد مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي» فقد اشتد ضعف طرقه، فلا يعمل به في فضائل الأعمال كما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، وكان وجهه أنه جعل الإشارة لخصوص البقعة الموجودة يومئذ فلم تدخل فيها الزيادة، ولا بد في دخولها من دليل. قلت: ويؤيده ما سيأتي في الأيمان من باب اليمين بالدخول عن البدائع: لو قال لا أدخل هذا المسجد فزيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما عقد يمينه على الإضافة وذلك موجود في الزيادة. وقد يجاب بأن ما نحن فيه من قبيل الثاني، ويؤيده أن في بعض طرق الحديث بدون اسم الإشارة، وعلى ذكرها فهي لا لتخصيص البقعة بل لدفع أن يتوهم دخول غير المسجد المدني من بقية المساجد التي تنسب إليه – صلى الله عليه وسلم – التي ذكرها أصحاب السير،

والله تعالى أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer in his place?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=526)

وفي الجوهرة: ويكره للإمام التنفل في مكانه لا للمؤتم، وقيل يستحب كسر الصفوف.

Mas'alah: What is the recommended direction for the imam to move for supererogatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=526)

وفي الخانية يستحب للإمام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل أو ورد.

Mas'alah: What is the ruling on praying a supererogatory prayer behind an imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=573)

ونفل على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on praying Witr and supererogatory prayers in congregation outside of Ramadan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=704)

ولا يصلي الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) أي يكره ذلك [رد المحتار] ما

ذكر، إلا أن يراد بها ما يخالف المشروع. (قوله وتكره قاعدا) أي تنزيها، لما في الحلية وغيرها من أنهم اتفقوا على أنه لا يستحب ذلك بلا عذر لأنه خلاف المتوارث عن السلف. (قوله حتى قيل إلخ) أي قياسا على رواية الحسن عن الإمام في سنة الفجر، لأن كلا منهما سنة مؤكدة. والصحيح الفرق بأن سنة الفجر مؤكدة بلا خلاف بخلاف التراويح كما في الخانية وقدمنا عبارتها في بحث سنة الفجر. (قوله كما يكره إلخ) ظاهره أنها تحريمية للعلة المذكورة. وفي البحر عن الخانية: يكره للمقتدي أن يقعد في التراويح، فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم؛ لأن فيه إظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال تعالى {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [النساء: 142] ط. قال في الحلية: وفيه إشعار بأنه إذا لم يكن لكسل بل لكبر ونحوه لا يكره وهو كذلك. اهـ. [تنبيه] قال في التتارخانية: وكذا إذا غلبه النوم يكره له أن يصلي بل ينصرف حتى يستيقظ. تركوا الجماعة في الفرض. (قوله لأنها تبع) أي لأن جماعتها تبع لجماعة الفرض فإنها لم تقم إلا بجماعة الفرض، فلو أقيمت بجماعة وحدها كانت مخالفة للوارد فيها فلم تكن مشروعة؛ أما لو صليت بجماعة الفرض وكان رجل قد صلى الفرض وحده فله أن يصليها مع ذلك الإمام لأن جماعتهم مشروعة فله الدخول فيها معهم لعدم المحذور، هذا ما ظهر لي في وجهه، وبه ظهر أن التعليل المذكور لا يشمل المصلي وحده، فظهر صحة التفريع بقوله فمصليه وحده إلخ فافهم. (قوله ولو لم يصلها إلخ) ذكر هذا الفرع والذي قبله في البحر عن القنية، وكذا في متن الدرر، لكن في التتارخانية عن التتمة أنه سأل علي بن أحمد عمن صلى الفرض والتراويح وحده أو التراويح فقط هل يصلي الوتر مع الإمام؟ فقال لا اهـ. ثم رأيت القهستاني ذكر تصحيح ما ذكره المصنف، ثم قال: لكنه إذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر اهـ فقوله ولو لم يصلها أي وقد صلى الفرض معه، لكن ينبغي أن يكون قول القهستاني معه احترازا عن صلاتها منفردا؛ أما لو صلاها جماعة مع غيره ثم صلى الوتر معه لا كراهة تأمل.

(قوله بقي إلخ) الذي يظهر أن جماعة الوتر تبع لجماعة التراويح وإن كان الوتر نفسه أصلا في ذاته لأن سنة الجماعة في الوتر إنما عرفت بالأثر تابعة للتراويح، على أنهم اختلفوا في أفضلية صلاتها بالجماعة بعد التراويح كما يأتي. مطلب في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي وفي صلاة الرغائب (قوله أي يكره ذلك) أشار إلى ما قالوا من أن المراد من قول القدوري في مختصره لا يجوز الكراهة لا عدم أصل الجواز، لكن في الخلاصة عن القدوري أنه لا يكره، وأيده في الحلية بما أخرجه الطحاوي عن المسور بن مخرمة، قال: دفنا أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – ليلا فقال عمر – رضي الله عنه: إني لم أوتر، فقام وصفنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن. ثم قال: ويمكن أن يقال: الظاهر أن الجماعة فيه غير مستحبة، ثم إن كان ذلك أحيانا كما فعل عمر كان مباحا غير مكروه، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة لأنه خلاف المتوارث، وعليه يحمل ما ذكره القدوري في مختصره، وما ذكره في غير مختصره يحمل على الأول، والله أعلم اهـ. قلت: ويؤيده أيضا ما في البدائع من قوله: إن الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان اهـ فإن نفي

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in the prayers of Ragha'ib, Bara'ah, and Qadr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=705)

وفي الأشباه عن البزازية: يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر، إلا إذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الإمام جماعة. اهـ. قلت: وتتمة عبارة البزازية من الإمامة، ولا ينبغي أن يتكلف كل هذا التكليف لأمر مكروه

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding a minor leading supererogatory prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=998)

ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation as a supererogatory prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=469)

يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة) لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد

Mas'alah: Where is it best to perform sunnah and nafl prayers?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=470)

والأفضل في السنن، والنوافل، المنزل.

Mas'alah: What is the evidence for preferring to pray sunnah and nafl at home?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=470)

قوله: والأفضل في السنن، والنوافل، المنزل (1) . لما روى زيد بن ثابت –رضي الله

عنه- (2) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة المرء في بيته، أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة" رواه أبو داود (3) . [القيام والقعود في التطوع]

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers in congregation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=473)

ويكره التطوع بجماعة إلا التراويح، منحة السلوك لا يبني، بل يستقبل؛ لأن إحرامه انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر (1) . [الجماعة في التطوع]

Mas'alah: Why is congregational prayer for supererogatory acts disliked except for Tarawih?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=473)

قوله: ويكره التطوع بجماعة إلا التراويح. لورود الأثر في التراويح (2) دون غيرها من النوافل (3) . (1) وعن أبي يوسف: أنه يستقبل إذا نزل أيضا؛ لأن البناء بناء القوي على الضعيف، وهو لا يجوز، كالمريض إذا قدر في خلال صلاته على الركوع، والسجود فإنه يستقبل؛ لئلا يلزم بناء القوي على الضعيف. وعن محمد: إذا نزل بعد ما صلى ركعة يستقبل؛ لأنه صار صلاة، فلا ينبني فيها القوي على الضعيف. وأما إذا لم يصلها فهو مجرد تحريمة، وهي شرط، والشرط المنعقد للضعيف، شرط للقوي أيضا،

كالطهارة للنافلة، طهارة للفريضة، فليس فيها بناء قوي على ضعيف الأول. بداية المبتدي 1/ 75، تبيين الحقائق 1/ 176، شرح فتح القدير 1/ 464، الهداية 1/ 75، العناية 1/ 464. (2) يشير إلى ما رواه البخاري 1/ 255 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا كان بين الإمام، وبين القوم حائط، أو سترة رقم 696، ومسلم 1/ 524 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح رقم 761 عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك للناس فقال: "إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل" . (3) وإليه ذهب المالكية. وعند الشافعية: التطوع قسمان: قسم تسن له الجماعة، وأفضله: العيدان، ثم الكسوف، ثم الخسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح. وقسم لا تسن له الجماعة، وهو: الرواتب، والضحى وغيرهما. وعند الحنابلة: يجوز التطوع بجماعة في التطوعات. بدائع الصنائع 1/ 298، الهداية =

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayer in congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=412)

ولا يصلي تطوع بجماعة إلا قيام رمضان فقد استثني عن النهي قيام رمضان، وكما أن قيام رمضان مستثنى عن النهي فصلاة الكسوف يجوز أداؤها بالجماعة مع أنها تطوع

ذكر محمد في «الأصل» وحكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي دقيقة في كراهة أداء التطوع بالجماعة، وسيأتي بيانها في مسائل التراويح في نوع المتفرقات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Where should one pray the sunnah of Fajr in relation to the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=421)

يجب أن يعلم بأن السنة في ركعتي الفجر أن يأتي بهما الرجل في بيته، فإن لم يفعل، فعند باب المسجد إذا كان الإمام يصلي في المسجد، فإن لم يمكنه ذلك، ففي المسجد الخارج إن كان الإمام في الداخل، وفي الداخل إن كان الإمام في الخارج، وإن كان المسجد واحدا، فخلف أسطوانة أو نحو ذلك، ويكره أن يصلي خلف الصفوف بلا حائل، وأشدها كراهة أن يصلي في الصف مخالطا للقوم، وهذا كله، إذا كان الإمام والقوم في الصلاة، فأما قبل الشروع في الصلاة إذا أتى بها في المسجد في أي موضع شاء لا بأس به.

Mas'alah: Is it better to pray the sunnah of Maghrib at home or in the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=421)

وفي «الجامع الصغير» : إذا صلى الرجل المغرب في المسجد بالجماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد إن كان يخاف أنه لو رجع إلى بيته يشتغل بشيء، وإن كان لا

يخاف، فالأفضل أن يصلي في بيته لقوله عليه السلام: «خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة» .

Mas'alah: Which sunnah prayers may be performed in the mosque according to different scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=421)

وفي «شرح الآثار» للطحاوي أن الركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب يؤتى بهما في المسجد، فأما ما سواهما، فلا ينبغي أن يصلي في المسجد، وهذا قول البعض والبعض يقولون التطوع في المساجد حسن، وفي البيت أفضل، وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر، وكان يتمسك بقوله عليه السلام: «نوروا بيوتكم بالصلاة، فلا تجعلوها قبورا» ، وكان يقول كانت جميع السنن والوتر لرسول الله عليه السلام في بيته.

Mas'alah: Is it permissible to pray voluntary prayers in the mosque after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=421)

وذكر شمس الأئمة الحلواني في «شرح كتاب الصلاة» إن من فرغ من الفريضة في المسجد في الظهر والمغرب والعشاء، فإن شاء صلى التطوع في المسجد وإن شاء رجع فتطوع في منزله.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam for supererogatory prayer after having already prayed

alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=426)

وإن شاء لم يدخل؛ لأن ما يؤدي مع الإمام تطوع له، والناس في التطوعات بالخيار، ولكن الأفضل أن يدخل في صلاة الإمام، ويكون ما صلى مع الإمام تطوعا؛ وهذا لأن التطوع بعد الظهر مشروع لو خرج من المسجد، ولم يصل مع الإمام ربما يتهم أنه ممن لا يرى الجماعة، فلهذا يدخل مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers in congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=650)

وهكذا قال في «الكتاب» : ويكره في صلاة التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان، وصلاة كسوف الشمس، ولهذا قال عليه السلام: «أفضل صلاة الرجل صلاته في بيته إلا المكتوبة» . ألا ترى أن ما يؤدى بالجماعة من الصلوات يؤذن لها ويقام ولا يؤذن للتطوعات ولا يقام؟ فدل أنها لا تؤدى بالجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers in the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1956)

«شرح الآثار» للطحاوي: إن الركعتين بعد الظهر، والركعتين بعد المغرب يؤتى بهما في

المسجد، وأما سواهما فلا ينبغي أن يؤتى بها في المسجد، وهذا قول البعض، وبعضهم قالوا: التطوع في المساجد حسن، وفي البيت أفضل، وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب «الصلاة» : أن من فرغ من الفريضة في المسجد في الظهر والمغرب والعشاء، فإن شاء صلى التطوع في المسجد، وإن شاء رجع، فتطوع في منزله.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the three sacred mosques?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=41)

في فضل المكتوبة في المساجد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لصلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام" وروى عن عمر: "صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الرسول فإنما فضله عليه مائة صلاة" وهذا مما لا يعرف رايا وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام" وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا. وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه" كأنه يعني مسجده صلى الله عليه وسلم فعقلنا بهذا أن أفضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام لأن الصلاة فيه كمائة ألف صلاة وفي مسجد المدينة كألف ثم طلبنا لنقف على فضل الصلاة في المسجد الأقصى فلم نجد ما يدل على فضل له على غيره من المساجد سوى الثلاثة المذكورة في هذه الآثار غير ما روى عن أبي ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في مسجدك أفضل أم

الصلاة في بيت المقدس؟ فقال: "في مسجدي مثل أربع"

صلوات في مسجد بيت المقدس ولنعم المصلى هو أرض المحشر "أو" أرض المنشر "فيه ما يدل على أن الصلاة فيه كمائتي صلاة وخمسين صلاة في غيره وروى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم:" صلاة في مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة "ففيه أن الصلاة في مسجد المدينة كصلاتين في مسجد القدس وروت ميمونة مولاته صلى الله عليه وسلم أنها قالت افتنا في بيت المقدس فقال:" أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فإن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره "ففيه أن فضله كفضل مسجد المدينة فوقفنا بذلك على أن الله تعالى من على عباده زيادة منه بتفضيل الصلاة في مسجد القدس درجة فدرجة إلى أن ساواه في الفضيلة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي أعمال المطي إليه وإعطاء الثواب عليه."

Mas'alah: Is supererogatory prayer better at home or in the mosque?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=43)

في فضل النافلة في البيت روى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة" ففيه أن صلاة النافلة في البيوت أفضل من صلاتها في المساجد الثلاثة فيكون التفضيل السابق للصلاة في المساجد الثلاثة في الفرائض لا غير ويعلم به فقه من قال: لو نذر أن يصلي لله صلاة في المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد الأقصى فصلاها في بيته أنها تجزئه لأنه صلاها في موضع صلاته إياها فيه أفضل من صلاته إياها في الموضع الذي عينه وأوجبه على نفسه وهو

مذهب أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف فيه مضطرب.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of fajr in the mosque when necessary?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=117)

هذه الضرورة وروى أن سعيد بن العاص طلب أبا موسى وحذيفة وابن مسعود قبل أن يصلي الغداة فسألهم كيف نصلي صلاة العيد فأجابه عبد الله بما أجابه ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة فجلس عبد الله إلى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة. وذلك والله أعلم أنه دعاهم من الليل وامتد بهم الأمر إلى وقت لم يكونوا يظنون به فدعته الضرورة إلى أن صلاهما في المسجد خشية الفوات وعن أبي الدرداء أنه قال إني لأجيء إلى القوم وهم في الصلاة فأصلي الركعتين ثم انضم إلى الصفوف. وذلك عندنا على ضرورة دعته إليه والآثار بمنها في المسجد ستجيء في باب التنفل بعد الجمعة وما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن فهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه فهو من الأحاديث التي لا يحتج بمثلها لعله في روايته ذكرت مفصلة في المطول. وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد أحسن من هذا أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما إذا طلعت الشمس وروى عن ابن عمر والقاسم بن محمد أنهما كانا يفعلان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one person leading another in making up a spoiled supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=148)

ا وجب بإيجاب الله تعالى وتغاير الفرضين فيما هو واجب بإيجاب الله تعالى يمنع صحة الاقتداء فكذلك فيما وجب بإيجابهما وكذلك لو افتتح كل واحد منهما ركعتين تطوعا ثم أفسدا صلاتهما فأم أحدهما صاحبه في القضاء لم تجز صلاة المقتدي لأن الوجوب بالشروع كالوجوب بالنذر وشروع أحدهما غير شروع الآخر حتى لو حصل من واحد كانا غيرين بأن شرع في ركعتين ثم أفسد ثم شرع في ركعتين ثم أفسد فعليه قضاء الصلاتين جميعا فإذا ثبتت المغائرة لم يجز اقتداء المقتدي بمن يصلي غير صلاته فإذا قطعها لم يكن عليه قضاؤها وأشار هنا إلى انه لم يصر شارعا في الصلاة حتى قال إذا قهقه لم [الشرح] لا يصح الاقتداء لأنهما تغايرا لأن نذر كل واحد منهما غير نذر صاحبه ألا ترى انه لو كان النذران من شخص واحد كانا غيرين فصار كاختلاف الفرضين إلا إذا قال الثاني لله علي أن أصلي تلك الركعتين اللتين هو نذر

Mas'alah: Why is congregational voluntary prayer disliked except during Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=151)

فترض صحيح فكذلك ما سبق قال وأكره أن يصلي القوم التطوع جماعة إلا في قيام رمضان خاصة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤد التطوعات بالجماعة مع حرصه على أداء الصلاة بالجماعة ولأنه لا يؤذن لها ولا يقام ولأن الإخفاء في التطوعات سنة وفي الأداء بالجماعة معنى الإظهار فلهذ

Mas'alah: What is the ruling on occasional congregation for supererogatory and Witr prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=450)

وكذلك صلاته بأنس وأمه واليتيم في صلاة التطوع، وصلاته في بيت عتبان بن مالك وقت الضحى. فصلاة التطوع أو الوتر في جماعة عارضة لا راتبة جائز. فالذي عليه الإجماع ترك صلاة الوتر في جماعة راتبة في غير شهر رمضان، لا في جماعة عارضة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam with the intention of voluntary prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=288)

ولو افتتح الصلاة مع الإمام وهو ينوي التطوع والإمام في الظهر ثم قطعها فعليه قضاؤها لما قلنا، فإن دخل معه فيها ينوي التطوع فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن ينوي قضاء الأولى، أو لم يكن له نية أصلا، أو نوى صلاة أخرى ففي الوجهين الأولين يسقط عنه، وتنوب هذه عن قضاء ما لزمه بالإفساد عندنا، وعند زفر لا يسقط وجه قوله: إن ما لزمه بالإفساد صار دينا في ذمته كالصلاة المنذورة فلا يتأدى خلف إمام يصلي صلاة أخرى، ولنا أنه لو أتمها حين شرع فيها لا يلزمه شيء آخر، فكذا إذا أتمها بالشروع الثاني؛ لأنه ما التزم بالشروع إلا أداء هذه الصلاة مع الإمام، وقد أداها وإن نوى تطوعا آخر ذكر في الأصل أنه ينوب عما لزمه بالإفساد، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وذكر في زيادات الزيادات أنه لا ينوب وهو قول محمد ووجهه أنه لما نوى صلاة أخرى فقد أعرض عما كان دينا عليه بالإفساد، فلا ينوب هذا المؤدى عنه بخلاف الأول وجه قولهما: أنه ما التزم في المرتين إلا أداء هذه الصلاة مع الإمام، وقد أداها

والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who speaks during a supererogatory prayer led by an imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=292)

ولو تكلم المقتدي ومضى الإمام في صلاته حتى صلى أربع ركعات وقرأ في الأربع كلها، وقعد بين الشفعين فإن تكلم قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فعليه قضاء الأوليين فقط؛ لأنه لم يلتزم الشفع الأخير؛ لأن الالتزام بالشروع ولم يشرع فيه وإنما وجد منه الشروع في الشفع الأول فقط فيلزمه قضاؤه بالإفساد لا غير، وإن تكلم بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يقوم إلى الثالثة لا شيء عليه؛ لأنه أدى ما التزم بوصف الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of the mosque (tahiyyat al-masjid)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=115)

وسن تحية المسجد) وهي ركعتان قبل القعود لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» (

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayers in the same place as the obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=437)

وكذا إن قام إلى التطوع في مكانه أو تقدم أو تأخر أو انحرف يمنة أو يسرة جاز والكل سواء، وفي الصلاة التي لا يتطوع بعدها يكره المكث في مكانه قاعدا مستقبلا، ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل، ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق، فإن كان ينحرف يمنة أو يسرة والصيف والشتاء سواء هذا هو الصحيح، هذا حال الإمام.

Mas'alah: What is the best place to perform the sunnah prayer after the obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=437)

وقوله الكل سواء: يعني في إقامة السنة أما الأفضل فقد صرح فيما يأتي بأن المنزل أفضل

Mas'alah: How many rak'ahs should a follower pray if he joins the imam in the two extra rak'ahs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=446)

(ومن اقتدى به فيهما) أي في الركعتين (صلاهما) فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يصلي ستا لأنه المؤدى بهذه التحريمة. ولهما: أن الإمام لما استحكم خروجه عن الفرض، صار كأنه دخل فيهما بتحريمة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of the mosque prayer (tahiyyat al-masjid)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=424)

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي" . وغيرها "سن تحية المسجد بركعتين" يصليهما في غير وقت مكروه "قبل الجلوس" لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين" "

Mas'alah: Does performing an obligatory prayer upon entering the mosque suffice for the greeting of the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=424)

وأداء الفرض ينوب عنها" قاله الزيلعي "و" كذا "كل صلاة أداها" أي فعليها "عند الدخول بلا نية التحية" لأنها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وإن كان الأفضل فعلها قبله وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد ـــــــــ. فصل في تحية المسجد. قوله: "وغيرها" كصلاة الليل والإستخارة قوله: "سن تحية المسجد" أي تحية رب المسجد لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان ويستثنى المسجد الحرام فإن تحيته الطواف وصرح المنلا علي بأن من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف أو أراده بخلاف من لم يرده أو أراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد اهـ قوله: "بركعتين" وإن شاء بأربع والثنتان أفضل قهستاني قوله: "في غير وقت مكروه" في القهستاني إذا دخل المسجد بعد الفجر أو العصر لا يأتي بالتحية بل يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حينئذ يؤيدي حق المسجد كما إذا دخل للمكتوبة فإنه غير مأمور بها كما

في التمرتاشي اهـ وفي الدر عن الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول كلمات التسبيح الأربع أربعا اهـ وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قوله: "قبل الجلوس" هذا بيان للأولى كما يأتي وهذا قول العامة وهو الصحيح وقيل يجلس أولا ثم يصلي قوله: "وإن كان الأفضل فعلها قبله" هذا يدل على أنهم حملوا النهي في حديث فلا يجلس حتى يركع ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on following the imam for supererogatory prayer and attaining congregational merit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=292)

قوله : (اقتدى متنفلا ان شاء) قال في البحر : عن الحاوي القدسي : أنه يدرك بهذه النافلة فضيلة الجماعة وكراهة التنفل بجماعة خارج رمضان إنما هو إذا كان الإمام والقوم متنفلين على سبيل التداعي اه ولم يبين ما المراد بالجماعة التي أدرك فضلها هل هي فضيلة الفرض أو النفل وهو الظاهر لأنه لم ينو الفرض

Mas'alah: What is the evidence for performing supererogatory prayer in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=292)

قوله : (نصا) أي نصا معينا أنه نفل بقوله : واجعلا صلاتكما معهم سبحة روي أنه لما فرغ من الظهر رأى رجلين في أخريات الصفوف لم يصليا معه فقال : علي بهما فأتيا

وفرائصهما ترتعد فقال على رسلكما : فإني ابن امرأة كانت تأكل القديد ثم قال : ما لكما لم تصليا معنا فقالا : كنا صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما الخ

Mas'alah: What is the reward for prayer in the Sacred Mosque, the Prophet's Mosque, and Bayt al-Maqdis?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=293)

قوله : صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجدي بألف صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة أخرجه البيهقي

Mas'alah: Is it disliked to perform supererogatory prayers in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=359)

قوله (قال شيخ الإسلام الخ) ذكر ابن أميرحاج لو صلوا بجماعة هل يكره عند الإمام فذكر الحاكم الشهيد في باب صلاة الكسوف من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال يكره التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان والكسوف لكن كلام شيخ الإسلام في هذا المقام يفيد الجواز بدونها وهو متجه نظرا للدليل فليكن عليه التعويل

Mas'alah: What is the ruling on prayer in the Prophet's Mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=459)

قوله (صلاة في مسجدي هذا) ظاهره يعم النفل والمسئلة خلافية

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of the mosque prayer and what substitutes for it?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=173)

سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية, ـــــــــ فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي وغيرها "سن تحية المسجد بركعتين" يصليهما في غير وقت مكروه "قبل الجلوس" لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين" "وأداء الفرض ينوب عنها" قاله الزيلعي "و" كذا "كل صلاة أداها" أي فعليها "عند الدخول بلا نية التحية"

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is commenced while performing a voluntary prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=204)

ولو أدرك الإمام في ثانية الفجر ولم يخف فوتها يأتي بالسنة عندف .. كنا خارج المسجد أو خلف سارية، لا أن يقتدي مطلقا كالظهر [5]. وإذا [6] أقيمت بعد شروعه في النفل أو الفرض الرباعي [7] أتم شفعا واقتدى، وإن قيد الثالثة بسجدة أتمه وأتم متنفلا إلا في العصر، أو بعد ما صلى ركعة من الفجر أو المغرب قطع واتم، وإن قيد الثانية فيهما بسجدة أتم [8] ولا يقتدي [9]. ويلزم النفل بالشروع (فيه) [10]

عندف .. كنا [11]، فلو صلى [12] / أربعا وقرأ في (1) المرجع السابق. (2) أي: لا يقضي سنة الفجر إن فاتت وحدها عند أبي حنيفة وأبي يوسف. [البرهان 82/أ] الهداية 1/ 71. (3) أي: وأمر محمد بقضائها قبل الزوال بعد ارتفاع الشمس كما يقضي سنته إذا فاتت مع الفرض، فإنها تقضى قبل الزوال اتفاقا. [الفتني 62/أ] الجامع الصغير 91؛ الهداية 1/ 71 – 72. (4) أي: ولا نقضي غيرها من السنن بعد خروج الوقت وإن فاتت مع الفرض. [البرهان 82/أ] تحفة الفقهاء 1/ 196؛ الهداية 1/ 72. (5) يعني: أمره الشافعي ومالك بالاقتداء وإن لم يخف فوتها كما لو أدرك الإمام في الظهر. [البرهان 82/أ] الجامع الصغير 90؛ الهداية 1/ 71؛ المجموع 4/ 62؛ المدونة 1/ 124؛ مختصر خليل 39. (6) في (م) : (لو) . (7) في (أ) : (للرباعي) . (8) في (ب) (قطع) . (9) الجامع الصغير 90؛ الهداية 1/ 71؛ مجمع البحرين 144. (10) ساقطة من (أ، م) . (11) ونفاه الشافعي ومالك. [البرهان 82/ب] مختصر القدوري 1/ 100؛ الأم 1/ 284؛ المدونة 1/ 98؛ الكافي 76. ولا يلزم قضاؤها عند مالك إلا إذا قطعها بغير عذر كما في المدونة (1/ 98) . قال ابن عبد البر في الكافي (76) : ((ومن قطع صلاة نافلة بغير عذر قضاها عند مالك، وإن قطعها عليه عذر أو حدث فلا شيء عليه.)) اهـ. (12) أي: متنفل. [البرهان 83/أ]

الأوليين أو الأخريين أو الأوليين وإحدى الأخريين أو بالعكس قضى ركعتين [1]، أو قرأ في ركعة من كل شفع أو في إحدى الأوليين فقط أوجبم شفعا [2] وهماح. س أربعا، أو في إحدى الأخريين أو لم يقرأ فيهن شيئا يوجبس أربعا [3] وهماح م شفعا، والأصل أن ترك القراءة في الأوليين يفسد التحريمة [4]، ويخالفهس [5]، وفي إحداهما لا (يفسدها) [6]، وخالفهم [7]. ولو أحرم ناويا [8] ما فوق أربع يلزسمه [9] به أو بأربع [10]، ويرسجع إلى شفع كما قاح .. ملا [11]، فلو [12] نوى

أربعا وأفسد الأول أو الثاني بعد القعود قضى (1) مختصر القدوري 1/ 101؛ الهداية 1/ 68 – 69. (2) أي: أوجب محمد في هاتين الصورتين شفعا. [البرهان 83/أ] الهداية 1/ 69؛ البحر الرائق 2/ 66. (3) أي: يوجب أبو يوسف في هاتين الصورتين أربعا. [البرهان 83/أ] بدائع الصنائع 1/ 293؛ الهداية 1/ 69. (4) عند أبي حنيفة. [البرهان 83/أ] الهداية 1/ 68. (5) أي: أبو يوسف، فلا يوجب بطلان التحريمة، إنما يوجب فساد الأداء. بدائع الصنائع 1/ 293؛ الهداية 1/ 68. (6) ساقطة من (أ، م) . أي: وإن ترك القراءة في أحد الأوليين لا يفسدها عند أبي حنيفة. [البرهان 83/أ] الهداية 1/ 68. (7) أي: محمد وحكم بفسادها. [البرهان 83/أ] المرجع السابق. (8) في (أ) زيادة (أربعا) . (9) أي: أبو يوسف في رواية. [البرهان 83/ب] (10) في رواية أخرى عن أبي يوسف. [الفتني 63/أ] (11) أي: ويرجع أبو يوسف في رواية أخرى عنه إلى لزوم شفع واحد كما قال أبو حنيفة ومحمد. [الفتني 63/ب] بدائع الصنائع 1/ 291. (12) في (م) : (ولو) .

شفعا [1]، ولو لم يقعد وأفسد الثاني قضى أربعا، وخالفناز وأفسدم نفلا ترك قعوده [2]. ولو اقتدى متنفل بمفترض فأفسده ثم قضاه معه [3] أجززناه [4]، أو بمن/ قام إلى الخامسة بعد القعود (يلزسمه بشفع لا بستم) [5]، وبقضائهس [6] لو أفسده لا بعدممه [7]. ويجعلس المنوي فرضا ونفلا فرضا [8]، والمنذوسر بغير طهر [9] واجبا به [10]، لام لغوا فيهما [11]، وألزمنا [12] بنذر [13] ركعة أو ركعتين بلا قراءة شفعا (1) أي: فلو نوى أربعا وأفسد الشفع الأول أو أفسد الثاني بعد القعود للأول قضى شفعا واحدا في الصورتين. [البرهان 83/ب] بدائع الصنائع 1/ 293؛ البحر الرائق 2/ 63. (2) أي: وخالفنا محمد وكذا زفر وحكما بأنه إذا لم يقعد للشفع الأول قضى شفعا واحدا؛ وذلك لأن كلا منهما أفسد نفلا ترك فيه المصلي قعوده على

رأس الركعتين؛ لأن كل شفع منه صلاة والقعدة فرض في آخر كل صلاة فتركها مفسد، ففي الرباعي إذا ترك القعود الأول فسد الشفع الأول فيلزم قضاؤه ولم يصح شروعه في الشفع الثاني حتى يلزم قضاؤه. [الفتني 63/ب] بدائع الصنائع 1/ 293. (3) أي: مع الإمام. [البرهان 83/ب] (4) وقال زفر: لا يجزئه. [البرهان 83/ب] مجمع البحرين 146. (5) في (م) : (يلزمه بالنفل لا بالكل) . يعني: من صلى الظهر خمسا ساهيا وقعد في الرابعة فاقتدى به إنسان في هذه الحالة، يلزمه ركعتان عن أبي يوسف، وست ركعات عند محمد. المرجع السابق. (6) في (م) : زيادة (و) . (7) أي: ويلزمه أبو يوسف بقضاء الشفع لو أفسده بعد ما شرع فيه مع الإمام لا بعدم القضاء كما قال محمد. [الفتني 64/أ] المرجع السابق. (8) يعني: لو جمع المصلي نية فرض ونفل معا وقت الشروع في الصلاة، فيرجح أبو يوسف نية الفرض؛ لأن الفرض أقوى فلا يعارضه الأدنى فيلغي نية النفل، وأبطل محمد صلاته. المرجع السابق. (9) في (م) : (ظهر) . (10) (به) ساقطة من (ب) . أي: بالطهر. [البرهان 84/أ] البحر الرائق 2/ 62. (11) أي: في الصورتين كما قال محمد. [البرهان 84/أ] مجمع البحرين 147. (12) في (م) : (وألزمانا) ، وفي (ب) : (وألزمناه) . (13) في (م) : (ناذر) .

بها [1]، أو (بنذر) [2] ثلاث أربعا لا شفعا [3]. وأجزنا لمن نذر قربة في مكان شريف [4] أداءها (فيما دونه) [5]، ولم يتعين عندف .. كنا [6]. ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء، وكذاح حكم البناء [7]، ويقعد [8] كالمتشهد في المختار [9]، ويومئ (المتنفل) [10] على دابته في موضع القصر على الأصح كيفما توجهت، ويجيزسه في المصر في رواية [11]، وتردمد [12] في كراهته، ويبني بعد نزوله لا ركوبه في ظاهر الرواية [13]، وعكسهم في رواية [14]، (1) أي: بالقراءة، وألغاهما زفر. [البرهان 84/أ] فتح القدير 1/ 466؛ مجمع البحرين 147. (2) ساقطة من (م)

. (3) أي: وبنذر ثلاث ركعات أربعا لا شفعا واحدا كما قال زفر. [البرهان 84/أ] فتح القدير 1/ 466؛ مجمع البحرين 147؛ البحر الرائق 2/ 62. (4) ساقطة من (م) . (5) في (م) : (في أقل منه شرفا) . ولم يجزه زفر. البحر الرائق 2/ 63. (6) أي: ولم يتعين ذلك المكان عندنا، وعينه الشافعي ومالك. [البرهان 84/أ] مجمع البحرين 147؛ المهذب 1/ 244؛ التاج والإكليل 3/ 344؛ حاشية الدسوقي 2/ 173. (7) عند أبي حنيفة، فلو شرع في النفل قائما ثم قعد في غير عذر جاز عنده، ولا يجوز عندهما. [الفتني 64/أ] الهداية 1/ 69؛ البحر الرائق 2/ 67. (8) في (ب) زيادة: (في النفل) . (9) الهداية 1/ 69. (10) ساقطة من (أ، ب) . (11) أي: يجيز أبو يوسف التنفل على الدابة بالإيماء في المصر أيضا في رواية. [الفتني 64/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 250؛ الهداية 1/ 69. (12) أي: محمد. [البرهان 84/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 250؛ (13) أي: ولو افتتح الصلاة راكبا ثم نزل بلا عمل كثير يبني بعد نزوله ما بقي على ما صلى، وإن افتتحه نازلا ثم ركب لا يبني بعد ركوبه في ظاهر الرواية. [الفتني 64/ب] الهداية 1/ 69 – 70. (14) أي: وعكسه محمد في رواية فأجاز بناء من ركب لا من نزل. [البرهان 84/ب] تبيين الحقائق 1/ 178.

وقيل: يمنعهس بعد نزوله [1] مطلقا لا بعدم ركعة [2]، وما بنيناز/ فيهما [3]. وندب ركعتا الضحى وتحية المسجد قبل الجلوس. وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة في الأصح، والختم مرة على الأصح [4]، وندب الجلوس بعد كل أربع بقدرها، ويوتر بجماعة في رمضان فقط [5].

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary prayers in congregation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=148)

قوله: (ويكره التطوع بجماعة إلا التراويح) لورود الأثر في التراويح دون غيرها من النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in Quba' mosque?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى قباء يصلي فيه 375

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of the mosque (tahiyyat al-masjid) and Duha prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=59)

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى و

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers in mosques?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1332)

﴿باب التطوع في المساجد

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer at home?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1333)

1993 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير , قال: ثنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال: «أيها الناس إنما ﴿هذه الصلاة في البيوت»

Mas'alah: What is the ruling on praying in one's home versus the mosque for supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1334)

1994 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال: «قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ﴿فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة»

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on performing voluntary prayers in mosques?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1334)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبغي أن يفعل في المساجد إلا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول

المسجد فأما ما سوى ذلك فلا ينبغي أن تصلى في المساجد ولكن تؤخر ذلك للبيوت. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: التطوع في المساجد حسن , غير أن التطوع في المنازل أفضل منه واحتجوا في ذلك

– 1995

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of voluntary prayer in the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1335)

بما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو أحمد , قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي العباس رضي الله عنه: "بت الليلة بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ﴿صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره"

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on voluntary prayer in the mosque versus at home?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1335)

قال أبو جعفر: فهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن إلا أن التطوع في البيوت أفضل منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Is congregation recommended for supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=220)

- فلا تجب الجماعة للنوافل، لكنها من حيث مسنونية الجماعة لها وعدم مسنونيتها قسمان: القسم الأول: ما تسن له الجماعة، وهي صلاة الكسوف، والاستسقاء، والعيد. القسم الثاني: ما يفعل على الانفراد فهذا لا تسن له الجماعة، كالراتبة مع الفرائض، والنوافل المطلقة وهي ما يتطوع به في الليل والنهار. لكن لا بأس أن يفعلها في جماعة أحيانا، لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادة. لأنه ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى مع ابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة، وذلك في قيام الليل.

Sub-topic – Non-Emphasized Sunnah and Nafl Prayers

Mas'alah: What is the relationship between sunnah and nafl prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

كل سنة نافلة، ولا عكس

Mas'alah: What are the recommended four-rak'ah prayers before Asr and before and after Isha?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

(ويستحب أربع قبل العصر، وقبل العشاء وبعدها بتسليمة) وإن شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي (من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار)

Mas'alah: What is the ruling on two light rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

وحرر إباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب، وأقره في البحر والمصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of the mosque prayer (tahiyyat al-masjid)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=92)

(ويسن تحية) رب (المسجد، وهي ركعتان، وأداء الفرض) أو غيره، وكذا دخوله بنية فرض أو اقتداء (ينوب عنها) بلا نية،

Mas'alah: Is the greeting of the mosque prayer sufficient once per day and does it fall by sitting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=92)

وتكفيه لكل يوم مرة، ولا تسقط بالجلوس عندنا.

Mas'alah: What should one say if unable to perform the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=92)

قلت: وفي الضياء عن القوت: من لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع أربعا.

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers, including after wudu, duha, and night prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=92)

(وندب ركعتان بعد الوضوء) يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب (و) ندب (أربع فصاعدا في الضحى) على الصحيح من بعد الطلوع إلى الزوال، ووقتها

المختار بعد ربع النهار. وفي المنية: أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة، وأوسطها ثمان، وهو أفضلها كما في الذخائر الاشرفية، لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام. وأما أكثرها فبقوله فقط، وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد، أما لو فصل فكل ما زاد أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري. ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل، وأقلها على ما في الجوهرة ثمان، ولو جعله أثلاثا فالاوسط أفضل، ولو أنصافا فالاخير أفضل. وإحياء ليلة العيدين، والنصف من شعبان، والعشر الاخير من رمضان، والاول من ذي الحجة، ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره. ومنها ركعتا

Mas'alah: What are the rulings on salat al-istikhara, salat al-tasbih, and salat al-haja?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=93)

الاستخارة وأربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة، وفضلها عظيم. وأربع صلاة الحاجة، قيل وركعتان. وفي الحاوي أنها اثنا عشرة بسلام واحد، وبسطناه في الخزائن.

Mas'alah: What is the ruling on performing Ragha'ib, Bara'ah, and Qadr prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=112)

وفي هامشه بخط ثقة: وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر، لان عليا رضي الله عنه

Mas'alah: How does nafil differ from sunan al-zawa'id?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=98)

ويرد عليه أن النفل من العبادات وسنن الزوائد من العادات، وهل يقول أحد إن نافلة الحج دون التيامن في التنعل والترجل، كذا حققه العلامة ابن الكمال في تغيير التنقيح وشرحه.

Mas'alah: What is the difference between nafil and sunan al-zawa'id in terms of ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=98)

أقول: فلا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم؛ لأنه لا يكره ترك كل منهما، وإنما الفرق كون الأول من العبادات والثاني من العادات، لكن أورد عليه أن الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للإخلاص، كما في الكافي وغيره، وجميع أفعاله – صلى الله عليه وسلم – مشتملة عليها كما بين في محله.

Mas'alah: What are the recommended four rak'ahs before Asr and before and after Isha?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=669)

(ويستحب أربع قبل العصر، وقبل العشاء وبعدها بتسليمة) وإن شاء ركعتين، وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»

Mas'alah: What is the ruling on two light rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=670)

وحرر إباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب؛ وأقره في البحر والمصنف.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after ablution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=678)

(وندب ركعتان بعد الوضوء) يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب.

Mas'alah: What is the ruling on the Duha prayer and its preferred time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=678)

(و) ندب (أربع فصاعدا في الضحى) على الصحيح من بعد الطلوع إلى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار. [رد المحتار] أي بأن استخف فيقول هي فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا لا أفعله شرح المنية وغيره، وهذا في الترك؛ وأما الإنكار فقدمنا الكلام عليه أول الباب. (قوله والأفضل في النفل إلخ) شمل ما بعد الفريضة وما قبلها لحديث الصحيحين «عليكم الصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وأخرج أبو داود «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» وتمامه في شرح المنية، وحيث كان هذا أفضل يراعى ما لم يلزم منه خوف شغل عنها لو ذهب لبيته، أو كان في بيته ما يشغل باله ويقلل خشوعه، فيصليها حينئذ في المسجد لأن اعتبار الخشوع أرجح. (قوله غير التراويح) أي لأنها تقام بالجماعة ومحلها المسجد، واستثنى في شرح المنية أيضا تحية المسجد، وهو ظاهر. أقول: ويستثنى أيضا ركعتا الإحرام والطواف، فإن الأولى تصلى في مسجد عند الميقات إن

كان كما في اللباب والثانية عند المقام، وكذا ركعتا القدوم من السفر بخلاف إنشائه فإنها تصلى في البيت كما يأتي وكذا نفل المعتكف وكذا ما يخاف فوتها بالتأخير وكذا صلاة الكسوف لأنها تصلى بجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on performing two rak'ahs after ablution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=678)

مطلب سنة الوضوء. (قوله وندب ركعتان بعد الوضوء) لحديث مسلم «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة» خزائن، ومثل الوضوء الغسل كما نقله ط عن الشرنبلالي، ويقرأ فيهما الكافرون والإخلاص كما في الضياء، وانظر هل تنوب عنهما صلاة غيرهما كالتحية أم لا؟ ثم رأيت في شرح لباب المناسك أن صلاة ركعتي الإحرام سنة مستقلة كصلاة استخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منابها، بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فإنه ليس لهما صلاة على حدة كما حققه في الحجة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the Duha prayer and its recommended number of rak'ahs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=678)

مطلب سنة الضحى. (قوله وندب أربع إلخ) ندبها هو الراجح كما جزم به في الغزنوية والحاوي والشرعة والمفتاح والتبيين وغيرها، وقيل لا تستحب، لما في صحيح البخاري من إنكار ابن عمر لها اهـ إسماعيل، وبسط الأدلة على استحبابها في شرح

المنية، ويقرأ فيها سورتي الضحى كما في الشرعة أي سورة – والشمس – وسورة – والضحى – وظاهره الاقتصار عليهما، ولو صلاها أكثر من ركعتين. (قوله من بعد الطلوع) عبارة شرح المنية من ارتفاع الشمس. (قوله ووقتها المختار) أي الذي يختار ويرجح لفعلها وهذا عزاه في شرح المنية إلى الحاوي، وقال: لحديث زيد بن أرقم أن

وفي المنية: أقلها ركعتان وأكثرها اثني عشر، وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما في الذخائر الأشرفية، لثبوته بفعله وقوله – عليه الصلاة والسلام –. وأما أكثرها فبقوله فقط، وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد؛ أما لو فصل فكل ما زاد أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري. [رد المحتار] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم. وترمض بفتح التاء والميم: أي تبرك من شدة الحر في أخفافها. اهـ. (قوله وفي المنية أقلها ركعتان) نقل الشيخ إسماعيل مثله عن الغزنوية والحاوي والشرعة والسمرقندية، وما ذكره المصنف مشى عليه في التبيين والمفتاح والدرر. ودليل الأول «أنه – صلى الله عليه وسلم – أوصى أبا هريرة بركعتين» كما في صحيح البخاري. ودليل الثاني «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله» رواه مسلم وغيره. والتوفيق ما أشار إليه بعض المحققين أن الركعتين أقل المراتب والأربع أدنى الكمال (قوله وأكثرها اثنا عشر) لما رواه الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة» وقد تقرر أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل شرح المنية. وقيل أكثرها ثمانية، وعزاه في الحلية إلى الإمام أحمد، وعزاه بعض الشافعية إلى الأكثرين. (قوله كما في الذخائر الأشرفية) اسم كتاب لابن الشحنة مؤلف في الألغاز الفقهية. (قوله لثبوته إلخ) جواب عما أورد: فكيف يكون أوسطها أفضل مع أن الأكثر مشتمل على الأوسط وزيادة وفيه زيادة

مشقة؟ . (قوله كما أفاده ابن حجر إلخ) حيث قال: ولا يتصور الفرق بين الأفضل والأكثر إلا فيمن صلى الاثني عشر بتسليمة واحدة فإنها تقع نفلا مطلقا عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثماني ركعات، فأما إذا فصلها فإنه يكون صلى الضحى، وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون صلاة اثني عشر في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد. اهـ. أقول: وحاصله أن من قال بأن أكثرها ثماني ركعات لعدم ثبوت الزيادة عنده لو صلاها اثنتي عشرة بتسليمة لم تقع عن سنة الضحى لنيته خلاف المشروع فالأفضل عنده صلاتها ثماني ركعات، وأما على قول من يقول أكثرها اثنتا عشرة ركعة لجواز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال كما مر تكون هي الأفضل، كما لو فصلها كل ركعتين أو أربع بتسليمة عند الكل. وملخصه أن كون الثمانية أفضل مبني على القول بأنها أكثرها لعدم ثبوت الزيادة، وحينئذ فلا يخفى عليك ما في كلام الشارح حيث مشى على أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة وجعل أوسطها أفضل. على أنا لو قلنا إن الثمانية هي الأكثر، فتقييد أفضليتها على الاثنتي عشرة بما إذا صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة لتقع نفلا مطلقا لا يوافق قواعد مذهبنا، بل تقع عما نوى على قواعدنا؛ كما لو صلى الظهر ست ركعات مثلا وقعد على رأس الرابعة فإن الركعتين الزائدتين لا تغير ما قبلها عن صفة الفرضية لصحة البناء على تحريمة الفرض والنفل عندنا، ونية العدد لا تضر ولا تنفع، فإذا صلى الضحى أكثر من ثمانية يقع الزائد نفلا مطلقا لا الكل بلا فرق بين وصلها وفصلها، نعم في وصلها كراهة الزيادة على أربع بتسليمة واحدة في نفل النهار، وهو مكروه وإن لم يزد على أكثر الضحى، فلا يظهر حينئذ كون الثمانية أفضل. وقد أجاب بعض الشافعية بأن أفضلية الثمانية للاتباع أي لأنها ثابتة بالأحاديث الصحيحة فيترجح فيها الاتباع للشارع بخلاف الزيادة لضعف حديثها، لكن يرد عليه أن صلاة الأكثر متضمنة للأوسط الذي فيه الاتباع إلا أن يبنى أيضا على القول بأن الثمانية هي الأكثر. وعلى أنه لو صلاها أكثر بتسليمة تقع نفلا

مطلقا لا عما نوى أو يقال: معناه أن كل شفع من الثمانية أفضل من كل شفع من الزائد لا بالنظر إلى المجموع فهذا غاية ما تحرر لي هنا، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two rak'ahs of travel and arrival?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=680)

ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before travel and upon return?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=680)

مطلب في ركعتي السفر (قوله ركعتا السفر والقدوم منه) عن مقطم بن المقدام قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا» رواه الطبراني. وعن كعب بن مالك «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقدم من السفر إلا نهارا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه» رواه مسلم شرح المنية. ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر بالبيت، وركعتي القدوم منه بالمسجد وبه صرح الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of istikharah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=682)

ومنها ركعتا الاستخارة. [رد المحتار] وفي الإمداد: ويحصل القيام بالصلاة نفلا فرادى من غير عدد مخصوص، وبقراءة القرآن، والأحاديث وسماعها، وبالتسبيح والثناء، والصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – الحاصل ذلك في معظم الليل وقيل بساعة منه. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – بصلاة العشاء جماعة، والعزم على صلاة الصبح جماعة، كما قالوه في إحياء ليلتي العيدين. وفي صحيح مسلم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله» . اهـ. [تتمة] أشار بقوله فرادى إلى ما ذكره بعد في متنه من قوله ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد، وتمامه في شرحه، وصرح بكراهة ذلك في الحاوي القدسي. قال: وما روي من الصلوات في هذه الأوقات يصلى فرادى غير التراويح.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=682)

مطلب في صلاة الرغائب قال في البحر: ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب في أولى جمعة منه وأنها بدعة، وما يحتاله أهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل اهـ. قلت: وصرح بذلك في البزازية كما سيذكره الشارح آخر الباب، وقد بسط الكلام عليها شارحا المنية، وصرحا بأن ما روي فيها باطل موضوع، وبسطا الكلام فيها خصوصا في الحلية وللعلامة نور الدين المقدسي فيها تصنيف حسن سماه ردع الراغب، عن صلاة الرغائب، أحاط فيه بغالب كلام المتقدمين والمتأخرين من علماء المذاهب الأربعة.

Mas'alah: What is the description of the prayer of istikhara?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=682)

مطلب في ركعتي الاستخارة. (قوله ومنها ركعتا الاستخارة) عن «جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، قال ويسمي حاجته» رواه الجماعة إلا مسلما شرح المنية. [تتميم] معنى فاقدره اقضه لي وهيئه، وهو بكسر الدال وبضمها، وقوله «أو قال عاجل أمري» شك من الراوي. قالوا: وينبغي أن يجمع بينهما فيقول "وعاقبة أمري وعاجله وآجله" وقوله «ويسمي حاجته» قال ط: أي بدل قوله «هذا الأمر» . اهـ. قلت: أو يقول بعده وهو كذا وكذا، وقالوا الاستخارة في الحج ونحوه تحمل على تعيين الوقت. وفي الحلية: ويستحب افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمدلة والصلاة. وفي الأذكار أنه يقرأ في الركعة الأولى الكافرون، وفي الثانية الإخلاص. اهـ. وعن بعض السلف أنه يزيد في الأولى – {وربك يخلق ما يشاء ويختار} [القصص: 68]

Mas'alah: What is the prayer of tasbih and its virtue?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=683)

وأربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة، وفضلها عظيم.

Mas'alah: What is the prayer of need (salat al-haja) and its description?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=683)

وأربع صلاة الحاجة، قيل وركعتان. وفي الحاوي أنها اثنا عشر بسلام واحد، وبسطناه في الخزائن. [رد المحتار] إلى قوله – {يعلنون} [القصص: 69] – وفي الثانية {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة} [الأحزاب: 36] الآية. وينبغي أن يكررها سبعا، لما روى ابن السني «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه» ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء اهـ ملخصا. وفي شرح الشرعة: المسموع من المشايخ أنه ينبغي أن ينام على طهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور، فإن رأى منامه بياضا أو خضرة فذلك الأمر خير، وإن رأى فيه سوادا أو حمرة فهو شر ينبغي أن يجتنب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of tasbih and its virtue?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=683)

مطلب في صلاة التسبيح. (قوله وأربع صلاة التسبيح إلخ) يفعلها في كل وقت لا كراهة فيه، أو في كل يوم أو ليلة مرة، وإلا ففي كل أسبوع أو جمعة أو شهر أو العمر، وحديثها حسن لكثرة طرقه. ووهم من زعم وضعه، وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين، والطعن في ندبها

بأن فيها تغييرا لنظم الصلاة إنما يأتي على ضعف حديثها فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها وإن كان فيها ذلك، وهي أربع بتسليمة أو تسليمتين، يقول فيها ثلثمائة مرة «سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر» وفي رواية زيادة «ولا حول ولا قوة إلا بالله» يقول ذلك في كل ركعة خمسة وسبعين مرة؛ فبعد الثناء خمسة عشر، ثم بعد القراءة وفي ركوعه، والرفع منه، وكل من السجدتين، وفي الجلسة بينهما عشرا عشرا بعد تسبيح الركوع والسجود، وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذي في جامعه عن عبد الله بن المبارك أحد أصحاب أبي حنيفة الذي شاركه في العلم والزهد والورع، وعليها اقتصر في القنية وقال إنها المختار من الروايتين. والرواية الثانية: أن يقتصر في القيام على خمسة عشر مرة بعد القراءة، والعشرة الباقية يأتي بها بعد الرفع من السجدة الثانية، واقتصر عليها في الحاوي القدسي والحلية والبحر، وحديثها أشهر، لكن قال في شرح المنية: إن الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر، وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها إلى جلسة الاستراحة إذ هي مكروهة عندنا. اهـ. قلت: ولعله اختارها في القنية لهذا، لكن علمت أن ثبوت حديثها يثبتها وإن كان فيها ذلك، فالذي ينبغي فعل هذه مرة وهذه مرة. [تتمة] قيل لابن عباس: هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال: التكاثر والعصر والكافرون والإخلاص. وقال بعضهم: الأفضل نحو الحديد والحشر والصف والتغابن للمناسبة في الاسم. وفي رواية عن ابن المبارك: يبدأ بتسبيح الركوع والسجود ثم بالتسبيحات المتقدمة. وقال المعلى: يصليها قبل الظهر هندية عن المضمرات. وقيل لابن المبارك: لو سها فسجد هل يسبح عشرا عشرا قال: لا إنما هي ثلثمائة تسبيحة. قال الملا علي في شرح المشكاة: مفهومه أنه إن سها ونقص عددا من محل معين، يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب اهـ. قلت: واستفيد أنه ليس له الرجوع إلى المحل الذي سها فيه وهو ظاهر، وينبغي كما قال بعض الشافعية أن يأتي بما ترك فيما يليه إن كان غير قصير فتسبيح الاعتدال يأتي به في

السجود، أما تسبيح الركوع فيأتي به في السجود أيضا لا في الاعتدال لأنه قصير. قلت: وكذا تسبيح السجدة الأولى يأتي به في الثانية لا في الجلسة لأن تطويلها غير مشروع عندنا على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Hajah in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=684)

مطلب في صلاة الحاجة. (قوله وأربع صلاة الحاجة إلخ) قال الشيخ إسماعيل: ومن المندوبات صلاة الحاجة، ذكرها في التجنيس والملتقط وخزانة الفتاوى وكثير من الفتاوى والحاوي وشرح المنية. أما في الحاوي فذكر أنها ثنتا عشرة ركعة، وبين كيفيتها بما فيه كلام. وأما في التجنيس وغيره، فذكر أنها أربع ركعات بعد العشاء وأن في الحديث المرفوع يقرأ في الأولى الفاتحة مرة وآية الكرسي ثلاثا، وفي كل من الثلاثة الباقية يقرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين مرة مرة كن له مثلهن من ليلة القدر. قال مشايخنا: صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا مذكور في الملتقط والتجنيس وكثير من الفتاوى، كذا في خزانة الفتاوى. وأما في شرح المنية فذكر أنها ركعتان،
والأحاديث فيها مذكورة في الترغيب والترهيب كما في البحر. وأخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى، وليصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين. أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا

إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» . اهـ. أقول: وقد عقد في آخر الحلية فصلا مستقلا لصلاة الحاجة، وذكر ما فيها من الكيفيات والروايات والأدعية وأطال وأطاب كما هو عادته – رحمه الله تعالى – فليراجعه من أراده. [خاتمة] ينبغي للمسافر أن يصلي ركعتين في كل منزل قبل أن يقعد كما كان يفعل – صلى الله عليه وسلم – نص عليه الإمام السرخسي في شرح السير الكبير. وذكر أيضا أنه إذا ابتلي المسلم بالقتل يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر الله تعالى بعدهما ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار. وذكر الشيخ إسماعيل عن شرح الشرعة: من المندوبات صلاة التوبة وصلاة الوالدين وصلاة ركعتين عند نزول الغيث وركعتين في السر لدفع النفاق والصلاة حين يدخل بيته ويخرج توقيا عن فتنة المدخل والمخرج، والله أعلم. (قوله عملا) أي تفرض من جهة العمل لا الاعتقاد أيضا، فلا يكفر جاحدها لوقوع الخلاف فيها؛ فعند أبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة وغيرهما سنة. وعند الحسن البصري وزفر والمغيرة من المالكية فرض في ركعة. وفي رواية عن مالك: فرض في ثلاث. وعند الشافعي وأحمد والصحيح من مذهب مالك فرض في الأربع، وتمامه في الحلية. (قوله مطلقا) أي في الأوليين أو الأخريين أو واحدة وواحدة ط.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of praying before Maghrib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=265)

(قوله: وهو يقتضي نفي المندوبية إلخ) ذكره في فتح القدير من النوافل واعترضه في النهر فقال: هذا لا يجامع ما قدمه من وجوب حمل استثناء القليل على ما هو أقل من

قدرهما أي مما لا يعد تأخيرا وقوله في البحر الذي ينبغي اعتقاده الندب لرواية البخاري «صلى قبل المغرب ركعتين» وما ذكر من الجواب لا يدفعه ممنوع إذ عدم ظهور الدليل لا يوجب إبطال المدلول على أن ما مر عن ابن عمر ظاهر في النسخ لاستبعاد بقائه مع عدم فعل الصحابة له. اهـ.

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers before Asr, before and after Isha, and after Maghrib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

(قوله وندب الأربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب) بيان للمندوب من النوافل أما الأربع قبل العصر فلما رواه الترمذي وحسنه عن علي – رضي الله عنه – قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» وروى أبو داود عنه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبل العصر ركعتين» فلذا خيره في الأصل بين الأربع وبين الركعتين

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Isha prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=457)

وأما الأربع قبل العشاء فذكروا في بيانه أنه لم يثبت أن التطوع بها من السنن الراتبة فكان حسنا لأن العشاء نظير الظهر في أنه يجوز التطوع قبلها وبعدها كذا في البدائع ولم ينقلوا حديثا فيه بخصوصه لاستحبابه

Mas'alah: What is the evidence for the four rak'ahs after Isha prayer being a sunnah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=457)

وأما الأربع بعدها ففي سنن أبي داود عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت «ما صلى العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى فيه أربع ركعات أو ست ركعات» قال في فتح القدير الذي يقتضيه النظر كون الأربع بعد العشاء سنة لنقل المواظبة عليها في أبي داود فإنه نص في مواظبته على الأربع دون الست للمتأمل اهـ.

Mas'alah: Why are the four rak'ahs after Isha not considered a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=457)

وقد يقال إنما لم تكن الأربع سنة لما في الصحيحين عن «ابن عمر قال صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة» وحدثتني حفصة بنت عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر» اهـ فهو معارض لنقل المواظبة على الأربع فلذا لم تكن سنة

Mas'alah: What is the virtue of praying six rak'ahs after Maghrib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=457)

وأما الستة بعد المغرب فلما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه – صلى الله عليه

وسلم – قال «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى {فإنه كان للأوابين غفورا} [الإسراء: 25] »

Mas'alah: What is the evidence for praying four rak'ahs before Isha?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=457)

(قوله ولم ينقلوا حديثا فيه بخصوصه) نقل في الاختيار عن عائشة – رضي الله عنها – «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع» اهـ. ونقله عنه أيضا في إمداد الفتاح ثم قال وذكر في المحيط إن تطوع قبل العصر بأربع وقبل العشاء بأربع فحسن لأن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – لم يواظب عليها (قوله فإنه نص في مواظبته على الأربع إلخ) لأن مفاد الحديث أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – تارة يصلي ستا وتارة يقتصر على الأربع وعلى كل فالأربع مواظب عليها لأنها بعض الستة

Mas'alah: What is said in response to the claim of consistency on four rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=457)

(قوله وقد يقال إلخ) أي قد يقال في دفع المواظبة.

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Duha and other supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=458)

ولم يذكر المصنف من المندوبات صلاة الضحى للاختلاف فيها فقيل لا تستحب لما في صحيح البخاري من إنكار ابن عمر لها وقيل مستحبة لما في صحيح مسلم عن عائشة «أنه – عليه السلام – كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء» وهذا هو الراجح ولا يخالفه ما في الصحيحين عنها «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها» لاحتمال أنها أخبرت في النفي عن رؤيتها ومشاهدتها وفي الإثبات عن خبره – عليه السلام – أو خبر غيره عنه أو أنها أنكرتها مواظبة وإعلانا ويدل لذلك كله قولها وإني لأسبحها وفي رواية الموطإ وإني لأستحبها من الاستحباب وهو أظهر في المراد وظاهر ما في المنية يدل على أن أقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة لما رواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وما من يوم وليلة إلا ولله من يمن به على عباده وصدقة وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره» قال المنذري ورواته ثقات ولم أر بيان أول وقتها وآخره لمشايخنا هنا ولعلهم تركوه للعلم به وهو أنه من ارتفاع الشمس إلى زوالها كما لا يخفى ثم رأيت صاحب البدائع صرح به في كتب الأيمان فيما إذا حلف ليكلمنه الضحى فقال أنه من الساعة التي تحل فيها الصلاة إلى الزوال وهو وقت صلاة الضحى اهـ . ومن المندوبات تحية المسجد وقد قدمناها في أحكام المسجد قبيل باب الوتر وصرح في الخلاصة

باستحبابها وأنها ركعتان ومن المندوبات ركعتان عقيب الوضوء كما في شرح النقاية والتبيين ومن المندوبات صلاة الاستخارة وقد أفصحت السنة ببيانها فعن جابر [منحة الخالق] وندب ست ركعات بعد المغرب يعني غير سنة المغرب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن عبادة

ثنتي عشرة سنة» كذا في الإيضاح اهـ. وفي الغزنوية وصلاة الأوابين وهي ما بين العشاءين ست ركعات بثلاث تسليمات قال أبو البقاء القرشي في شرحها يصلي ست ركعات بنية صلاة الأوابين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] مرة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ثلاث مرات قاله الشيخ عبد الله البسطامي اهـ. وكذلك صرح في التجنيس وغرر الأذكار بأنها بثلاث تسليمات ثم قال في الغرر الأذكارية وفسره يعني أنسا راوي الحديث بثلاث تسليمات اهـ. كلام الشيخ إسماعيل ثم قال مع أن الحديث يشير إلى ذلك حيث قال لم يتكلم فيما بينهن بسوء إذ مفهومه أنه لو تكلم بخير استحق الموعود اهـ فظهر أنها ست مستقلة كما هو صريح المفتاح وظاهر شرح الغزنوية وأنها بثلاث تسليمات وإن قال في الدرر والتنوير أنها بتسليمة واحدة قال الرملي والذي يظهر لي في وجه الفرق بين هذه الست وبين الأربع في الظهر والعشاء أنها لما زادت عن الأربع وكان جمعها بتسليمة واحدة خلاف الأفضل لما تقرر أن الأفضل فيهما رباع عند أبي حنيفة – رحمه الله – ولو سلم على رأس الأربع لزم أن يسلم في الشفع الثالث على رأس الركعتين فيكون فيه مخالفة من هذه الحيثية فكان المستحب فيه ثلاث تسليمات ليكون على نسق واحد هذا ما ظهر لي من الوجه ولم أره لغيري فليتأمل اهـ وهو حسن (قوله ولم يذكر المصنف من المندوبات إلخ) أقول: لم يذكر المؤلف أيضا صلاة التوبة وصلاة الوالدين وصلاة ركعتين عند نزول الغيث وركعتين عند الخروج إلى السفر وركعتين في السر لدفع النفاق والصلاة حين يدخل بيته ويخرج توقيا عن فتنة المدخل والمخرج كما في شرح الشيخ إسماعيل عن الشرعة (قوله ولم أر إلخ) . أقول: لم يذكر وقتها المختار وفي شرح الشيخ إسماعيل عن الشرعة ويتحرى لها وقت تعالي النهار حتى ترمض الفصال من الظهيرة قال وفي شرحها تعالي النهار علوه وارتفاعه وترمض من باب علم أي تحترق أخفاف الفصال جمع فصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه والظهيرة نصف النهار هذا مأخوذ من

قوله – عليه الصلاة والسلام – فيما أخرجه مسلم عن زيد بن أرقم كما ذكره في المشارق من قوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» قال الشيخ إسماعيل أقول: ومقتضاه أفضلية كونها أقرب إلى الظهيرة اهـ. قلت: وفي شرح المنية عن الحاوي ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ثم ذكر الحديث وذكر الشيخ إسماعيل عن الشرعة أنه يقرأ فيها سورتي الضحى أي سورة {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] وسورة {والضحى – والليل} [الضحى: 1 – 2] اهـ. قلت رأيت في التحفة لابن حجر الشافعي ما نصه: قال بعضهم: ويسن قراءة والشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقي اهـ. قال ولم يبين أنه يقرؤهما فيما إذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها أو في الأوليين فقط وعليه فما عداهما يقرأ فيه الكافرون والإخلاص كما علم مما مر اهـ. ومراده بما مر ما نقله عن بعضهم بحثا أنهما يسنان أيضا في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة (قوله ومن المندوبات صلاة الاستخارة) قال الشيخ إسماعيل وفي شرح

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Istikhara and other recommended prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=459)

قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فقدره لي ويسره لي ثم

بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته» رواه البخاري وغيره ومن المندوبات صلاة الحاجة وهي ركعتان كما ذكره في شرح منية المصلي مع ما قبله من الاستخارة والأحاديث بها مذكورة في الترغيب والترهيب ومن المندوبات صلاة الليل حثت السنة الشريفة عليها كثيرا وأفادت أن لفاعلها أجرا كبيرا فمنها ما في صحيح مسلم مرفوعا «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وروى ابن خزيمة مرفوعا «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم» وروى الطبراني مرفوعا «لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل» اهـ. وهو يفيد أن هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم وقد تردد في فتح القدير في صلاة التهجد أهي سنة في حقنا أم تطوع وأطال الكلام على وجه التحقيق كما هو دأبه وأوسع منه ما ذكره في أواخر شرح منية المصلي ومن المندوبات إحياء ليالي العشر من رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان كما وردت به الأحاديث وذكرها في الترغيب والترهيب مفصلة والمراد بإحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز أن يراد غالبه ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد قال في الحاوي القدسي ولا يصلى تطوع بجماعة غير التراويح وما روي من الصلوات في الأوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتي العيد وعرفة والجمعة وغيرها تصلى فرادى انتهى ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب [منحة الخالق] الشرعة من هم بأمر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف أن الخير في تركه أو الإقدام عليه فقد «أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يركع ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية الفاتحة {قل هو الله أحد}

[الإخلاص: 1] فإذا فرغ قال اللهم» إلخ ثم المسموع من المشايخ ينبغي أن ينام على الطهارة ومستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فإن رأى في منامه بياضا أو خضرة فذلك الأمر خير وإن رأى فيه سوادا أو حمرة فهو شر ينبغي أن يجتنب عنه اهـ. (قوله ومن المندوبات صلاة الحاجة إلخ) قال الشيخ إسماعيل ذكرها في التجنيس والملتقط وخزانة الفتاوى وكثير من الفتاوى وفي الحاوي وشرح المنية أما في الحاوي فذكر أنها ثنتا عشرة ركعة وبين كيفيتها بما فيه كلام وأما في التجنيس وغيره فذكر أنها أربع ركعات بعد العشاء وأن في الحديث المرفوع يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة وثلاث مرات آية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] مرة {قل أعوذ برب الفلق} [الفلق: 1] مرة و {قل أعوذ برب الناس} [الناس: 1] مرة وفي الثالثة والرابعة كذلك كن له مثلهن من ليلة القدر قال مشايخنا صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا مذكور في الملتقط والتجنيس وكثير من الفتاوى كذا في خزانة الفتاوى وأما في شرح المنية فذكر أنها ركعتان وأخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» اهـ. (قوله وقد تردد في فتح القدير إلخ) حيث قال بقي أن صفة صلاة الليل في حقنا السنة أو الاستحباب يتوقف على صفتها في حقه – صلى الله تعالى عليه وسلم – فإن كانت فرضا في حقه فهي مندوبة في حقنا لأن الأدلة القولية فيها إنما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع لتكون سنة في حقنا وإن كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف العلماء في ذلك

ثم ذكر الأدلة للفريقين والذي حط عليه كلامه أن الفرضية منسوخة كما قالته عائشة – رضي الله عنها – في حديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي (قوله ومن هنا يعلم إلخ) قال الشيخ إسماعيل وقد ذكر الغزنوي صلاة الرغائب ثنتي عشرة ركعة بين العشاءين بست تسليمات وصلاة الاستفتاح عشرين ركعة في النصف من رجب به صلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بخمسين تسليمة وينبغي حمله على الانفراد كما مر وصلاة ليلة النصف

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs after Isha?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1165)

وفي غيره الأربع، فلهذا خير إلا أن الأربع أفضل خصوصا عند أبي حنيفة – رحمه الله – على ما عرف من مذهبه، [البناية]

Mas'alah: What is the virtue of praying four rak'ahs after Isha?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1165)

وفي "المبسوط" : لو صلى أربعا بعد العشاء فهو أفضل لحديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا أنه – عليه السلام – قال: «من صلى بعد العشاء أربع ركعات كان كمثلهن من ليلة القدر» .

Mas'alah: Why is the worshipper given a choice between two and four rak'ahs after Isha?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1165)

وقال الأترازي عند قوله وفي غير ذكر الأربع: وهو ما ذكر في شرح الأقطع قد روي «أن النبي – عليه السلام – صلى العشاء ودخل في حجرته فصلى أربع ركعات» فلما اختلف الخبران خير المصلي إن شاء صلى أربعا، وإن شاء صلى ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two or four rak'ahs after Isha?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1165)

م "(ولهذا) ش: أي ولأجل ذكره – عليه السلام – ركعتين بعد العشاء في حديث المثابرة وذكره أربعا في غيره م: (خير) ش: أي خير محمد – رحمه الله – المصلي بين أن يصلي أربعا وبين أن يصلي ركعتين.

Mas'alah: What is the virtue of praying two rak'ahs after performing wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1175)

ومن التطوعات ركعتا شكر الوضوء عن عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قل: «ما من أحد يتوضأ ويحسن الوضوء فيصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة» ، رواه مسلم.

Mas'alah: What is the virtue of praying two rak'ahs before traveling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1175)

وركعتا السفر عن مطعم بن المقدام قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما خلق عن أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حتى يزيد سفرا» ، ذكر هذا ابن أبي شيبة في "سننه" .

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon returning from travel?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1175)

وركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقدم من السفر إلا نهارا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of greeting the mosque (tahiyyat al-masjid)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1175)

وركعتا تحية المسجد، ولا يختصان بليل ولا نهار لقوله – عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفق عليه، وهي سنة وبه قال أحمد، وقال المرغيناني واجبة عند الشافعي ونقله غلط. قال النووي في "شرح المهذب" : أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد، وفي "الجلاب" للمالكية: ويستحب لمن أراد الجلوس في المسجد أو جلس ولم يصل أن يصلي ركعتين إلا أن يكون مختارا أو

محدثا أو في وقت نهي أو تكرر دخوله بعد أن حياه. وفي "مختصر البحر" : ودخول المسجد بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عن تحية المسجد، وإنما يؤمر بتحية المسجد إذا دخله بغير الصلاة، وكذا من دخل الحرم بإحرام الفرض يكفيه عما يجب من الإحرام لدخول مكة، ويكفيه لتحية المسجد في كل يوم ركعتان، وقال صاحب "التتمة" من الشافعية: يستحب لكل من دخله، وقال المحاملي في "اللباب" : أرجو أن يجزئه التحية، ثم قيل: يجلس ثم يقوم فيصلي، وعامة العلماء على أنه يصلي كلما دخل، وقالت الشافعية: لو جلس وطال الفصل فاتت ولا قضاء عليه، وكذا انتقض الجلوس عندهم. وقال النووي: لا تحصل بصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر والركعة الواحدة كقولنا، وعند الشافعية يكره جلوسه من غير تحية سواء دخل في وقت النهي عن الصلاة أو غيره، وإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة كانت كلها تحية.

. . . . . [البناية] واتفقوا أن الإمام إذا كان في المكتوبة أو أخذ المؤذن في الإقامة يترك تحية المسجد، واتفقوا أنه يقدم الطواف على التحية بخلاف السلام على النبي – عليه السلام – حيث تقدم التحية عليه، لأن حق الله مقدم على حق الأنبياء – عليهم السلام –.

Mas'alah: What are the rulings on istikhara, tasbih, and raga'ib prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1176)

وركعتا الاستخارة وصلاة التسبيح وصلاة الحاجة ركعتان، ورد فيه حديث فيه ضعف، وصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب اثنتي عشرة ركعة، ويكون قد صام يوم

الخميس وذلك بعد صلاة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] ثلاث مرات و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] اثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ منها وهو جالس في التشهد بعد السلام يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، سبعين مرة، فإذا رفع رأسه يقول: اللهم صل على النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم سبعين مرة ثم يكبر ويسجد ويقول في سجوده سبوح قدوس [ربنا] ورب الملائكة والروح سبعين مرة، فإذا فرغ منه يسأل الله حاجته وهو ساجد.

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers before and after Asr, Maghrib, and Isha?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

وندب الأربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب. كذا في الكنز وخير محمد – رحمه الله تعالى – بين الأربع والركعتين قبل العصر وبعد العشاء والأفضل الأربع في كليهما. هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Duha and its minimum and maximum rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

[من المندوبات صلاة الضحى] (ومن المندوبات صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها.

Mas'alah: What is the ruling on Tahiyyat al-Masjid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

(ومنها) تحية المسجد وهي ركعتان.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

(ومنها) ركعتان عقيب الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Istikhara?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

(ومنها) صلاة الاستخارة وهي ركعتان.

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Hajah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

(ومنها) صلاة الحاجة وهي ركعتان.

Mas'alah: What is the description of the prayer of tasbih?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

وأما صلاة التسبيح فذكرها في الملتقط يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد

لله ولا إله إلا الله والله

أكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشرا وفي الركوع عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا ويتمها أربع ركعات قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلاة السورة قال نعم ألهاكم التكاثر والعصر وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال المعلى ويصليها قبل الظهر. كذا في المضمرات

Mas'alah: When is it recommended to perform absolute supererogatory prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=111)

التطوع المطلق يستحب أداؤه في كل وقت. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Why are four rak'ahs before Isha considered mustahab rather than sunnah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=58)

ولم يذكر الأربع قبل العشاء فلهذا كان مستحبا لعدم المواظبة

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers (nawafil)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=61)

باب النوافل قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وأربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء» .

Mas'alah: What are the recommended prayers before asr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=62)

وقبل العصر أربعا،

Mas'alah: What are the recommended prayers after maghrib?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=62)

وبعد المغرب ستا،

Mas'alah: Why is the four-rak'ah sunnah before Asr considered good?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=438)

غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر فلهذا سماه في الأصل حسنا وخير لاختلاف الآثار، والأفضل هو الأربع

Mas'alah: Why is the four-rak'ah sunnah before Isha considered recommended?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=438)

ولم يذكر الأربع قبل العشاء فلهذا كان مستحبا لعدم المواظبة،

Mas'alah: What is the ruling on the two-rak'ah sunnah after Isha?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=438)

وذكر فيه ركعتين بعد العشاء، وفي غيره ذكر الأربع فلهذا خير، [العناية] يعني المبسوط أو مختصر القدوري. قوله: (غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر) بيان ما هو المذكور في حديث المثابرة، فإن المذكور في الكتاب زائد على ثنتي عشرة. وقوله: (فلذلك سماه) أي الأربع قبل العصر محمد بن الحسن في الأصل (حسنا وخير) بقوله وإن شاء ركعتين (لاختلاف الآثار) ؛ لأن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» وعليا قال «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي قبل العصر ركعتين» قوله: (والأفضل هو الأربع) ؛ لأنه أكثر عددا وأدوم تحريمة فكان أكثر ثوابا. وقوله: (ولم يذكر) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - (الأربع قبل العشاء فلهذا كان مستحبا لعدم المواظبة) وفي كلامه تسامح؛ لأنه قال ولهذا: أي ولأنه لم يذكر: أي النبي - صلى الله عليه وسلم - الأربع قبل العشاء كان مستحبا "فقوله: لعدم المواظبة علة أخرى لكونه مستحبا وهو غير صحيح، ويجوز أن يقال: إنما لم يذكر في حديث المثابرة لعدم المواظبة (وذكر فيه) أي في حديث المثابرة (ركعتين بعد العشاء وفي غيره) أي في غير حديث المثابرة، وهو ما روي عن ابن عمر موقوفا عليه ومرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - «من صلى بعد

العشاء أربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر» (ذكر الأربع فلهذا) أن فللاختلاف في ألفاظ الحديث بين الأربع والركعتين (خير) "

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers before Asr and Isha?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=25)

قوله فلا بأس قال بعض مشايخنا أراد به أن يتطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر لأن سنة الفجر واجبة وفي ترك سنة الظهر جاء وعيد من الشرع وبعضهم قالوا أرادوا بهل الكل والإنسان متى صلى المكتوبة وحده من

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Asr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=70)

(قوله: وأربعا قبل العصر) وهن مستحبات وإن شاء ركعتين «قال – عليه السلام – من صلى أربعا قبل العصر لم تمسه النار» ؛ ولأن العصر لما كانت أربعا قدرت النافلة بها

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Isha?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=70)

(قوله: وأربعا قبل العشاء) وهن مستحبات.

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Isha?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=90)

وأربعا قبل العشاء، وأربعا بعدها، وإن شاء ركعتين.

Mas'alah: What are the sunnah and nafl prayers (al-nawafil) and their rulings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=45)

باب النوافل. – السنة في الصلاة أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر، وأربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وأربعا قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وركعتين بعد المغرب، وأربعا قبل العشاء، وأربعا بعدها، وإن شاء ركعتين.

Mas'alah: What is the definition of nawafil and what are the sunnah prayers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=45)

باب النوافل النوافل: جمع نافلة، وهي لغة؛ الزيادة، وشرعا: عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون. جوهرة. قال في النهاية: لقبه بالنوافل وفيه ذكر السنن، لكون النوافل أعم. اهـ. وقدم بيان السنة لأنها أقوى، فقال: (السنة) وهي لغة: الطريقة مرضية أو غير مرضية، وشرعا: الطريقة المسلوكة في الدين من غير اقتراض ولا

وجوب (في الصلاة أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر) بدأ بها لأنها آكد من سائر السنن ولهذا قيل: إنها قريبة من الواجب (وأربعا قبل) صلاة (الظهر) بتسليمة واحدة، ويقتصر في الجلوس الأول على التشهد، ولا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح، وكذا كل رباعية مؤكدة، بخلاف المستحبة؛ فإنه يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ، لكن قال في شرح المنية: مسألة الاستفتاح ونحوه ليست بمروية عن المتقدمين من الأئمة، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين. اهـ. (وركعتين بعدها؛ وأربعا قبل) صلاة (العصر) بتسليمة أيضا، وهي مستحبة (وإن شاء ركعتين) والأربع أفضل (وركعتين بعد) صلاة (المغرب) وهما مؤكدتان (وأربعا قبل) صلاة (العشاء) بتسليمة أيضا (وأربعا بعدها) بتسليمة أيضا، وهما مستحبتان أيضا؛ فإن أراد الأكمل فعلهما (وإن شاء) اقتصر على صلاة (ركعتين) المؤكدتين بعدها، قال في الهداية: والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة) – –– وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب، غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر (1) ، فلهذا سماه في الأصل حسنا، ولم يذكر الأربع قبل العشاء، ولهذا كان مستحبا لعدم المواظبة، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء، وفي غيره ذكر الأربع، فلهذا خير، إلا أن الأربع أفضل. اهـ. وآكد السنن: سنة الفجر، ثم الأربع قبل الظهر، ثم الكل سواء، ولا يقضي شيء منها إذا خرج الوقت، سوى سنة الفجر إذا فاتت معه وقضاه من يومه قبل الزوال. (ونوافل النهار) مخير فيها (إن شاء صلى) كل (ركعتين) بتسليمة (وإن شاء) صلى (أربعا) بتسليمة (وتكره الزيادة على ذلك) : أي على أربع بتسليمة (فأما نافلة الليل فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (إن صلى) أربع ركعات أو ست ركعات أو ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز) من غير كراهة (وتكره الزيادة على ذلك) ؛ أي على ثمان بتسليمة، والأفضل عنده أربعا أربعا ليلا ونهارا، (وقالا) : الأفضل بالنهار كما قال الإمام، و (لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة

واحدة) قال في الدراية: وفي العيون: وبه يفتي إتباعا للحديث؛ وتعقبه العلامة قاسم في تصحيحه، ثم قال؛ وقد اعتمد الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم قول الإمام. اهـ. (والقراءة في الفرض) في ركعتين مطلقا فرض، و (واجبة) من حيث تعينها (في الركعتين الأوليين، وهو) حيث قرأ في الأوليين (مخير في الأخريين، إن شاء قرأ) الفاتحة (وإن شاء سبح) ثلاثا (وإن شاء سكت) مقدار ثلاث تسبيحات، قال في الهداية: كذا روى عن أبي حنيفة، وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم: إلا أن الأفضل أن يقرأ، لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك، ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية. اهـ. (وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها واجبة في الأخريين. ويجب سجود السهو بتركها ساهيا، ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية، وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح والسكوت. ملتقى) – ––

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer before Asr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=154)

(فأما قبل العصر فإن تطوع بأربع ركعات فهو حسن) لحديث أم حبيبة – رضي الله تعالى عنها – قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من صلى قبل العصر أربع ركعات كانت له جنة من النار» ولا تطوع بعدها والذي روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بعد العصر في بيت أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – ركعتين فسألته أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – فقال: ركعتان بعد الظهر شغلني الوفد عنهما فقضيتهما. فقالت

أنقضيهما نحن؟ فقال: لا»

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after sunset before Maghrib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=155)

(وكذلك لا تطوع بعد غروب الشمس قبل المغرب وبعده ركعتان) لما ذكرنا من الآثار

Mas'alah: What is the virtue of praying six rak'ahs after Maghrib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=155)

(وإن تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو أفضل) لحديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى {فإنه كان للأوابين غفورا} [الإسراء: 25] » ولم يذكر التطوع قبل العشاء، وإن تطوع بأربع ركعات فحسن؛ لأن العشاء نظير الظهر من حيث أنه يجوز التطوع قبلها وبعدها

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Isha?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=155)

(فأما التطوع بعد العشاء فركعتان فيما روينا من الآثار وإن صلى أربعا فهو أفضل) لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - موقوفا عليه ومرفوعا «من صلى بعد العشاء أربع

ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر»

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayer before Asr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=461)

وأربع قبل العصر أو ركعتان، منحة السلوك وقبل الفجر ركعتين "رواه أبو داود، ومسلم، وابن حنبل (1) (2) ." قوله: وأربع قبل العصر (3) . وهذا غير مؤكد؛ لعدم المواظبة عليها (4) ؛ ولهذا جعلها في "الأصل" (5) حسنا. قوله: أو ركعتان. أي: قبل العصر. يعني: يخير المصلي بين الركعتين والأربع قبل (1) أبو داود 2/ 18 كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة رقم 1251، ومسلم 1/ 504 كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا رقم 730، وأحمد 6/ 30. (2) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي، أبو عبد الله، أحد أئمة الفقه الأربعة، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، ولد سنة 164 هـ، كان عظيم الشأن، رأسا في الحديث، والفقه، والزهد، والورع، امتحن في أيام المأمون، والمعتصم؛ ليقول بخلق القرآن فأبى، ولما تولى المتوكل أكرم الإمام أحمد، ومكث مدة لا يولي أحدا إلا بمشورته. له: المسند، والمسائل، والأشربة، وفضائل الصحابة، وغيرها. توفي سنة 241 هـ. طبقات الحنابلة لأبي يعلى 1/ 4، تاريخ الفسوي 1/ 212، تاريخ بغداد 4/ 412، تذكرة الحفاظ 2/ 431، العبر 1/ 342، سير أعلام النبلاء 11/ 177، المنهج الأحمد 1/ 5. (3) وكذا عند الشافعية. شرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع 1/ 137، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 137. (4) الهداية 1/ 72، العناية 1/ 442، غنية المتملي ص 378، كشف الحقائق 1/ 65،

شرح الوقاية 1/ 65، المختار 1/ 65. (5) الأصل لمحمد بن الحسن 1/ 154 ونصه فيه: قلت: فهل قبل العصر تطوع؟ قال: إن فعلت فحسن. قلت: فكم التطوع قبلها؟ قال: أربع ركعات.

Mas'alah: What is the fifteenth supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=109)

والخامس عشر صلاة الجنازة وسنذكرها في كتاب الجنائز

Mas'alah: What are the ten types of Salat al-Fada'il (virtue prayers)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=109)

صلاة الفضائل وأما صلاة الفضائل فهي على عشرة اوجه

Mas'alah: What is the Hanafi view on the virtue of supererogatory prayer before Asr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=444)

1888 – قلنا: فضيلة صلاة النفل قبل العصر أفضل وأكثر فضيلة من الدعاء، فكان اتساع وقت النفل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before Maghrib?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=231)

قلنا: بل هو غير مكروه. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. ولم يرد في تأخير العصر ما يصلح لمعارضة هذه النصوص والمعاني.

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=243)

قوله: (ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير الفرض) . فيه نظر؛ فإنه صح عن أنس أنه قال: "كان المؤذن إذا أذن قام الناس من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبتدرون السواري حتى يخرج النبي-صلى الله عليه وسلم- وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الآذان والإقامة شيء" . وفي رواية: "ولم يكن بينهما إلا قليل" . وفي رواية قال: "كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من (يصليهما) . أخرج الأولى البخاري والنسائي، والثانية مسلم." وعن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين" ، ثم قال: "صلوا قبل المغرب ركعتين" . قال في الثالثة:

"لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة" . رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وأبو حيان/ وزاد: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى قبل المغرب ركعتين" . وعنه أيضا

قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة" . قال في الثالثة: "لمن شاء" . أخرجه الجماعة إلا الموطأ. وما قال السروجي: إنما يحمل حديث الركعتين التي كان يصليها الصحابة

Mas'alah: What is the evidence for praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=245)

رضي الله عنهم قبل المغرب على أول الأمر قبل النهي، أو قبل أن يعلم ذلك رسول الله [–صلى الله عليه وسلم–] ، فقول بغير دليل. بل يرده حديث المختار بن فلفل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنا نصلي على عهد –صلى الله عليه وسلم– كعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب" . قال: فقلت: أكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (صلاهما) ؟ قال: "كانا يرانا (نصليهما) فلم يأمرنا ولم ينهنا" . أخرجه مسلم وأبو داود.

Mas'alah: What is the evidence for praying before Maghrib?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=246)

وكذلك قوله فيما تقدم: "حتى يخرج النبي –صلى الله عليه وسلم– وهم كذلك" . وأصرح من ذلك كله قوله –صلى الله عليه وسلم–: "صلوا قبل المغرب ركعتين ...." الحديث كما تقدم ذكره.

Mas'alah: Did the Prophet consistently perform the Duha prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=436)

في دعوى المواظبة من النبي صلي الله عليه وسلم على الأربع في صلاة الضحى نظر. بل في صلاة الضحى نفسها، هل كان يواظب عليها النبي صلي الله عليه وسلم أم لا). فإن حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه: "كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله" ، رواه مسلم وغيره، يدل على المواظبة. لكن روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى، وأني لأسبحها" . وروى أيضا من حديث مورق العجلي: [قال] : قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت فالنبي صلي الله عليه وسلم؟ قال: لا أخاله. وذكر أيضا عن ابن ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

الضحى غير أم هانئ فإنها قالت: "إن النبي صلي الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثمان ركعات. فلم أر [صلاة] قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود" .

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet's practice of Duha prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=437)

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبة ".

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the Duha prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=437)

ولهذا اختلف الناس فيها:" فذهب طائفة إلى استحبابها لما ورد من الأحاديث في فضلها. وذهب طائفة إلى أحاديث الترك، ورجحتها من جهة [صحة]

Mas'alah: What is the best form of supererogatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=292)

[فصل بيان أفضل التطوع]

Mas'alah: What is the best form of supererogatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=292)

(فصل) :

Mas'alah: What is the best form of supererogatory prayer during the day?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=292)

وأما بيان أفضل التطوع فأما في النهار فأربع أربع في قول أصحابنا، وقال الشافعي: مثنى مثنى بالليل والنهار جميعا واحتج بما روى عمارة بن رويبة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «كان يفتتح صلاة الضحى بركعتين» ، ومعلوم أنه - صلى الله عليه

وسلم – كان يختار من الأعمال أفضلها؛ ولأن في التطوع بالمثنى زيادة تكبير وتسليم فكان أفضل، ولهذا قال في الأربع قبل الظهر إنها بتسليمتين، ولنا ما روى ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يواظب في صلاة الضحى على أربع ركعات» والأخذ برواية ابن مسعود أولى من الأخذ برواية عمارة بن رويبة؛ لأنه يروي المواظبة وعمارة لا يرويها، ولا شك أن الأخذ بالمفسر أولى؛ ولأن الأربع أدوم وأشق على البدن. «، وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أفضل الأعمال فقال: أحمزها أي: أشقها على البدن» . وأما في الليل فأربع أربع في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد مثنى مثنى وهو قول الشافعي احتجا بما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «صلاة الليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين فسلم» أمر بالتسليم على رأس الركعتين

وما أراد به الإيجاب؛ لأنه غير واجب فتعين الاستحباب مرادا به؛ ولأن عمل الأمة في التراويح فظهر مثنى مثنى من لدن عمر – رضي الله عنه – إلى يومنا هذا فدل أن ذلك أفضل، ولأبي حنيفة ما روينا عن عائشة – رضي الله عنها – أنها «سئلت عن قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ليالي رمضان فقالت: كان قيامه في رمضان وغيره سواء؛ لأنه كان يصلي بعد العشاء أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث» ، وفي بعض الروايات أنها سئلت عن ذلك فقالت وأيكم يطيق ذلك، ثم ذكرت الحديث وكلمة كان عبارة عن العادة، والمواظبة وما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يواظب إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، وفيه دلالة على أنه ما كان يسلم على رأس الركعتين إذ لو كان كذلك لم يكن لذكر الأربع فائدة؛ ولأن الوصل بين الشفعين بمنزلة التتابع في باب الصوم، ألا ترى أنه لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة فصلى بتسليمتين لا يخرج عن

العهدة كذا ذكر محمد في الزيادات كما في صفة التتابع في باب الصوم، ثم الصوم متتابعا أفضل فكذا الصلاة، والمعنى فيه ما ذكرنا أنه أشق على البدن فكان أفضل ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم – فسلم أي: فتشهد؛ لأن التحيات تسمى تشهدا لما فيها من الشهادة وهي قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله" وكذا تسمى تسليما لما فيها من التسليم بقوله: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" وحمله على هذا أولى؛ لأنه أمر بالتسليم ومطلق الأمر للوجوب، والتسليم ليس بواجب ألا ترى أنه لو صلى أربعا جاز، أما التشهد فواجب فكان الحمل عليه أولى، فأما التراويح فإنما تؤدى مثنى مثنى؛ لأنها تؤدى بجماعة فتؤدى على وجه السهولة واليسر لما فيهم من المريض وذي الحاجة ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما إذا كان وحده.

Mas'alah: What are the two types of disliked matters in supererogatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=293)

وأما بيان ما يكره من التطوع، فالمكروه منه نوعان: نوع يرجع إلى القدر، ونوع يرجع إلى الوقت.

Mas'alah: What is better in voluntary prayer: long standing or many prostrations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=293)

ثم اختلف في أن الأفضل في التطوع طول القيام في الأربع والمثنى على حسب ما اختلف فيه أم كثرة الصلاة؟ قال أصحابنا طول القيام أفضل، وقال: الشافعي كثرة

الصلاة أفضل، ولقب المسألة أن طول القنوت أفضل أم كثرة السجود؟ والصحيح قولنا لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «سئل عن أفضل الصلاة فقال: طول القنوت» أي: القيام وعن ابن عمر أنه قال في قوله تعالى {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] : إن القنوت طول القيام وقرأ قوله تعالى {أمن هو قانت آناء الليل} [الزمر: 9] وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا لم يكن له ورد فطول القيام أفضل.

Mas'alah: When is many prostrations better than long standing in voluntary prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=293)

وأما إذا كان له ورد من القرآن يقرؤه فكثرة السجود أفضل؛ لأن القيام لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on how voluntary prayer differs from obligatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=295)

فصل بيان ما يفارق التطوع الفرض فيه] (فصل) :

Mas'alah: Are voluntary prayers restricted to specific times and numbers of rak'ahs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=296)

ومنها أن التطوع غير موقت بوقت خاص، ولا مقدر بمقدار مخصوص فيجوز في أي

وقت كان على أي مقدار كان إلا أنه يكره

Mas'alah: Can voluntary prayer be performed with a general intention, unlike obligatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=297)

ومنها أن التطوع يتأدى بمطلق النية، والفرض لا يتأدى إلا بتعيين النية، وقد ذكرنا الفرق في موضعه،.

Mas'alah: What is the ruling on four rak'ahs before Asr and before and after Isha?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=114)

وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعده) أي العشاء بتسليمة (

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ats after performing ablution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=116)

وندب ركعتان بعد الوضوء) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه، ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة» (

Mas'alah: What is the ruling on the Duha prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=116)

وأربع فصاعدا في الضحى) لما روت عائشة – رضي الله عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما يشاء» (

Mas'alah: What is the ruling on four rak'ahs before Asr and before Isha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=438)

غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر فلهذا سماه في الأصل حسنا وخير لاختلاف الآثار، والأفضل هو الأربع ولم يذكر الأربع قبل العشاء فلهذا كان مستحبا لعدم المواظبة، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء، وفي غيره ذكر الأربع فلهذا خير، [فتح القدير] بعض أهل العلم من قبل حفظه انتهى.

Mas'alah: What is the choice between two or four rak'ahs before Asr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=438)

(قوله وخير) أي خير محمد بن الحسن، وكذا القدوري بين أن يصلي أربعا قبل العصر أو ركعتين

Mas'alah: What are the conflicting hadiths about praying before Asr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=438)

(قوله لاختلاف الآثار) فإنه أخرج أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والترمذي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» قال الترمذي: حسن غريب. وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة عن علي – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبل العصر ركعتين» ورواه الترمذي وأحمد فقالا أربعا بدل ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs after Isha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=439)

فإنه يفيد المواظبة، ثم الذي يقتضيه النظر كون الأربع بعد العشاء سنة لنقل المواظبة عليها في أبي داود عن شريح بن هانئ قال: «سألت عائشة – رضي الله عنها – عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى فيه أربع ركعات أو ست ركعات، ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له نطعا فكأني أنظر إلى ثقب فيه ينبع منه الماء وما رأيته متقيا الأرض بشيء من ثيابه» وهذا نص في مواظبته – صلى الله عليه وسلم – على الأربع دون الست للمتأمل

Mas'alah: Are two rak'ahs before Maghrib recommended?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=441)

[تتمة] هل يندب قبل المغرب ركعتان؟ ذهبت طائفة إليه، وأنكره كثير من السلف

وأصحابنا ومالك – رضي الله عنهم – تمسك الأولون بما في البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «صلوا قبل المغرب، ثم قال صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة» وفي لفظ لأبي داود «صلوا قبل المغرب ركعتين» زاد فيه ابن حبان في صحيحه «وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى قبل المغرب ركعتين» ولحديث أنس في الصحيحين «كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما» الجواب المعارضة بما في أبي داود عن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليهما. ورخص في الركعتين بعد العصر» ، سكت عنه أبو داود والمنذري بعده في مختصره وهذا تصحيح، وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج، وقول من قال أصح الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأضحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه. وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطا أو ألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر. نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر

الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري، ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه كأبي بكر وعمر حتى نهى إبراهيم النخعي عنهما فيما رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه أنه نهى عنهما وقال:

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after wudu?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=392)

ويستحب ركعتان لمن توضأ عقيب وضوئه لحديث بلال رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Duha and how many rak'ahs is it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=392)

ويستحب صلاة الضحى، وهي أربع ركعات فصاعدا. لما روى مسلم من حديث معاذة: «أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء». — —

***

Mas'alah: What are the non-emphasized sunnah (mandub) prayers before Asr and Isha?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=247)

ثانيا: السنن غير المؤكدة (المندوبة) : - 1 - أربع ركعات قبل العصر: لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا) [1] . - 2 - أربع ركعات قبل العشاء: لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه: (بين كل أذانين صلاة. قالها ثلاثا. قال في الثالثة: لمن شاء) [2] ، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع) [3] . - 3 - ركعتان بعد العشاء زيادة على المؤكد: لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى قبل الظهر أربع ركعات كمن تهجد بهن من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر) [4] . - 4 - ست ركعات بعد المغرب: لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة) [5] . وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر) [6] . وروي عنه صلى الله عليه وسلم قوله: (من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين. وتلا قوله تعالى: {فإنه كان للأوابين غفورا}) [7] . (1) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 318/430. (2) مسلم: ج 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 56/304، والمراد بالأذانين في الحديث الأذان والإقامة. (3) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص 382. (4) مجمع الزوائد: ج 2 / ص 221، رواه الطبراني في الأوسط وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره ولم أجد من ذكرهم. (5)

الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 321/435. (6) مجمع الزوائد: ج 2 / ص 230. (7) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص 382.

Mas'alah: When are two rak'ahs recommended before travel and other occasions?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=256)

- 7 - تندب صلاة ركعتين: - 1 - لمن حكم عليه بالقتل قبل تنفيذ الحكم. - 2 - إذا نزل منزلا لا يستحب له أن يقعد حتى يصلي ركعتين، لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا في سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين) [1] . - 3 - إذا أراد سفرا أو رجع منه. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أريد أن أخرج إلى البحرين في تجارة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ركعتين) [2] . وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركه فيه ركعتين) [3] . - 4 - إذا وقعت منه معصية، حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين وليستغفر الله إلا غفر الله له) [4] . (1) مجمع الزوائد: ج 2 / ص 283، رواه الطبراني في الكبير. (2) مجمع الزوائد: ج 2 / ص 283، رواه الطبراني في الكبير. (3) مسلم: ج 4 / كتاب التوبة باب 9/53. (4) ابن ماجة: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 193/1395.

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Asr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=419)

والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله "وندب" أي استحب "أربع" ركعات "قبل" صلاة "العصر" لقوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر لم تمسه النار" وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أربعا فلذا خيره القدوري بينهما

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=425)

وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه" لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة" رواه مسلم "

Mas'alah: What are the two rak'ahs of ishraq and how do they differ from Duha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (ثم صلى ركعتين) ويقال لهما ركعتا الإشراق وهما غير سنة الضحى

Mas'alah: What is the definition of nafil and sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=257)

فصل في بيان النوافل قوله (لأن النفل أعم) والتطوع بمعناه وهو خير يأتي به المرء طوعا من غير إيجاب قوله (لغة الزيادة) ومنه سميت الغنيمة نفلا قال تعالى { يسألونك عن الأنفال } لأنها زيادة على أصل موضوع الجهاد وهو إعلاء كلمة الله تعالى وتطلق على ولد الولد ومنه قوله تعالى { ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة } أي عطية زائدة على ما طالبه وهو إسحق عليهم السلام قوله (ولا مسنون من العبادة) هذا ينافي قوله إذ كل سنة نافلة فإنه ظاهر في إطلاقه عليها ويجاب بأن للنفل إطلاقين الأول ما قابل الفرض والواجب والثاني ما تبرع به الشخص من غير أمر به خاص فأشار أولا وآخرا إليهما قوله (والسنة الخ) الأولى ما فعله في الشرح حيث أخر الكلام على السنة عند قوله سن الخ قوله (أو غير مرضية) منه ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة قوله (وفي الشريعة الطريقة الخ) تقدم الكلام عليها مستوفى في الطهارة قوله (شرعت لجبر نقصان) يمكن حمله على البعدية فلا ينافي ما بعد أو أنها تكون لجبر النقصان ولو كانت متقدمة ويدل عليه ما في الحديث الصحيح أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صحت فقد أصلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وأجنح وخسر وإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك قوله (تمكن في الفرض) أي وقع فيه قوله (لأن العبد الخ) قال تعالى { وما قدروا الله حق قدره } الأنعام 6 قالالسيد عازيا إلى ما في المصنف وهذا بالنسبة لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإن النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم

لجبر الخلل إذ لا خلل في صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قوله (منها ركعتان) الأولى حذف منها لأنه على هذا الحل لا يكون لسن نائب فاعل قوله (وهي أقوى السنن) لكثرة ما ورد فيها من المرغبات قوله (أنها واجبة) أجمعوا على أنها لا تصح قاعدا من غير عذر كما في الخلاصة ويخشى على جاحدها الكفر كما في المضمرات وتقضي إذا فاتت مع الفرض دون غيرها والأصح أنها تصاب بمطلق النية وفي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد } وفي مسند الإمام أحمد ابن عباس في الأولى بخاتمة البقرة وفي الثانية { قل يا أهل الكتاب تعالوا }

الآية فتستحب قراءة هاتين السورتين وهذه الآيات على سبيل المناوبة أياما واستحسن الغزالي أن يقرأ في الأولى ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف وقال إن ذلك يرد شر اليوم كذا في ابن أميرحاج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد السخاوي والأفضل في سنة الفجر أداؤها في أول الوقت مع التخفيف وقيل يفضل الأسفار وفي البناية عن المبسوط يكره الكلام بعد إنشقاق الفجر لأنها ساعة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار كما في تأويل إن قرآن الفجر كان مشهودا فلا ينبغي أن يشهدهم إلا على خير وفي حكاية الإجماع على أنها لا تصلي من قعود نظر بل المجمع عليه إنما هو تأكدها والمعتمد جوازها من قعود كما يأتي في الشرح قوله (وإن طردتكم الخيل) المقصود الحث على الفعل وإلا فترك الفرد عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن قوله (أحب إلي من الدنيا وما فيها) باعتبار ما يترتب على فعلها من الثواب قوله (ثم اختلف في الأفضل) أي من المؤكدات والمستحبات قوله (قال الحلواني ركعتا المغرب) فإنه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا في الشرح قوله (ثم التي بعد الظهر) لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لأنه قيل أنها للفصل بين الأذان والإقامة

كذا في الشرح قوله (وهو الأصح) كذا صححه في الدراية والعناية والنهاية وعلله في البحر بأنه ورد فيها وعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي وكذا ذكر تصححه العلامة نوح قوله (وقد ابتدأ) أي الإمام محمد في المبسوط بها وهو لا يدل على أفضليتها لأن الظهر أول صلاة في الوجود قوله (ويندب أن يضم إليهم ركعتين) وهو مخير إن شاء جعلها بسلام واحد وإن شاء جعلها بسلامين والأولى حذفه لأنه يأتي الكلام على ذلك قريبا قوله (ومنها ركعتان بعد المغرب) في شرح الوقاية لشيخي زاده ما نصه قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر له ذنوب عشرين أو قال أربعين سنة قوله (كان يقرأ في الأولى منهما الخ) يعني أحيانا كما في شرح المشكاة قوله (من سلخها) أي ما سلخ عنها وهو جلدها قوله (وأربع قبل الظهر) قال في البحر ويقرأ في كل ركعة نحو امن عشر آيات وكذا في الأربع بعد العشاء قوله (لم تنله شفاعتي) أي الشفاعة الخاصة المترتبة على فعلها قوله (فلذا قيدنا) أي لقوله لا يفصل في شيء منهن وقوله يسلم في آخرهن قوله (لتعلقه) الأولى حذفه لفهمه من قوله في الرباعيات وقال أبو يوسف يصلي أربعا قبل الجمعة وستا بعدها وفي الكرخي محمد مع أبي يوسف وفي المنظومة مع الإمام ثم عند أبي يوسف يصلي أربعا ثم اثنتين كذا في الحدادي ولو أخر السنة لا تكون سنة على الصحيح والكلام بين السنة والفرض وكل عمل ينافي التحريمة لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها على الأصح وفي الحلبي لو أراد أن يصلي النوافل ينذرها ثم يصليها كما هي ثم نقل عن شرف الأئمة أن أداء النفل بعد النذر أفضل من أدائه دون النذر والأفضل في السنن القبلية والبعدية أداؤها في المنزل كما كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة

وفي المنية التطوع في المسجد حسن وفي البيت أحسن وبه أفتى الفقيه أبو جعفر قال إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع إلى منزله فإن لم يخف فالأفضل البيت والحكمة فيه أن لا تخلو البيوت من الصلاة كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله

نوروا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبورا كذا في الحلبي وغيره قوله (ولعله الخ) هذا مما تفرد به المؤلف بحثا وكلام أهل المذهب أحق ما إليه يذهب قوله (المستحب من السنن) المستحب والمندوب والمرغب فيه والحسن ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشرع فعله على تركه قوله (فلذا خيره القدوري) أي لإختلاف الآثار خيره القدوري وكذا خيره محمد بن الحسن بين أن يصلي ركعتين أو أربعا كما في الفتح قوله (من صلى قبل الظهر الخ) قال في رفع العوائق عن الفوائد القرشية والمراد في مثله يعني مثل ما ذكر من الوعد بالثواب في مقابلة الأعمال المواظبة لا الإتيان بها مرة وظاهره أن الترك في بعض الأحيان لعذر غير مانع اه قوله (رفعت له في عليين) هو أعلى مكان في الجنة والمراد ادخر له ثواب عظيم من أجلها وإلا فغيرها من الأعمال مدخر ثوابه في الجنان وقد يقال إن المدخر في عليين أكثر مما ادخر في غيرها من باقي الجنان قوله (وهو خير له من قيام نصف ليلة) قد يقال إنه نزل منزلة من أدرك ليلة القدر وهي خير من ألف شهر ولا شك أن قيام نصف ليلة أقل من ذلك ويمكن أن يجاب بأنه يكتب له قيام نصف ليلة زيادة على ثواب مدرك ليلة القدر أو أن المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه قوله (غفر له بها ذنوب خمسين سنة) حمله أكثر العلماء على الصغائر وأطلق بعضهم فعممه للكبائر قوله (ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم) فأما أن يحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحادثة أو يقال إن التقييد للكمال لا لتحصيل أصل الموعود به قوله (وفي التجنيس الخ) الظاهر أن هذا تفريع على قولهما وما بعده تفريع على قول الإمام من اختلافهم فيما هو الأفضل من صلاة الليل وذكر في

شرح المشكاة أن الأولى فصل المندوبة عن المؤكدة بالتسليم قوله (وفي الدرر بتسليمة) وهو أدوم وأشق ولذا اختاره الكمال در قوله (وقيل بها) لظاهر الأحاديث واختاره المحقق في الفتح واستظهره الحلبي قوله (فيقف على قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) واختلف في وجوب سجدتي السهو على من زاد على التشهد فيها كما في الدرر والغرر كذا في الشرح قوله (فلا تبطل شفعته) فهو على شفعته إذا طلب الأخذ بالشفعة على فور خروجه من الصلاة ذكره السيد قوله (ولا يلزمه كمال المهر) ما لم توجد الخلوة الصحيحة الخالية عن الموانع بعد سلامه من تلك الصلاة قاله السيد قوله (فيستفتح) ويلزمه كمال المهر بالقيام إلى الشفع الثاني وتسقط شفعته ولا تبقى على خيارها اه سيد قال وبترك القعود على رأس الثانية لا يثني ولا يتعوذ في الثالثة اه قوله (وفي الاستحسان الخ) تطويل من غير فائدة فالأولى الإقتصار على ما في المصنف قوله (لأنها صارت من ذوات الأربع الخ) هذا الكلام صريح في أنها تحسب بتمامها له خلافا لمن قال إنها تحسب شفعا واحدا ولا ينافيه ما ذكره ابن أميرحاج في بحث التراويح لو صلى الكل بسلام واحد ولم يقعد إلا في آخرها اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين على ما هو الصحيح اه لأنه في التراويح خاصة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تؤدى بغيرها فالمعنى أنها تنوب عن ركعتين من التراويح وإن كانت تحسب له عشرين نافلة فتدبر قوله (وصحح الفساد في الخلاصة) لأن القعدة المشروعة قد تركها والتي فعلها لم تكن في محلها ثم يجب عليه قضاء ركعتين لأنه شرع في الشفع الأول ثم أفسده بترك

القعود ولا يلزمه بالثالثة شيء مطلقا عمدا كان أو سهوا لأن البناء على الفاسد لا يلزمه شيئا أو تمامه في الشرح قوله (وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار) باتفاق

الروايات لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد أنها تحريمية اه سيد عن النهر قوله (وعلى ثمان ليلا) تعرب ثمان إعراب قاض وقد تظهر عليها الحركات قوله (لما في صحيح البخاري الخ) هذا لا ينتج المدعي لأنه لا يفيد أنه جمع بين العشر بتسليمة واحدة قوله (اتباعا للحديث الخ) أجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث بأن لفظه يحتمل أن يكون المعنى فيه مثنى في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد وترجيح أحدهما لا يكون إلا بمرجح وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم على كلام النحوين لكن عقلنا زيادة فضيلة الأربع بأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة ورأيناه صلى الله عليه وسلم قال إنما أجرك على قدر نصبك وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال أجهدها ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج فحكمنا بأن المراد الثاني وهو الإباحة أن يباح مثنى لا واحدة أو ثلاثا ووافق الكمال على ذلك تلميذه العلامة قاسم وغيره قوله (لأنه أشق على النفس) وأبعد عن الرياء ولكونه وقت التجلي وعرض الإحسان وقال صلى الله عليه وسلم من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة قوله (وقال تعالى) أي في مدح من قام الليل تتجافى أي تتباعد جنوبهم جمع جنب عن المضاجع أي محل اضطجاعهم واستراحتهم والمناسب للمؤلف أن يقول الآية ليفيد أن الكلام متوقف على آخر الآية وهو قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين قوله (ولأن القراءة تكثر بطول القيام) واجتماع ركني القراءة والقيام أفضل لأنهما من أجزاء الصلاة فكان أفضل من إجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح قوله (ونقل في المجتبى عن محمد خلافه) ونقل الطحاوي في شرح الآثار عن محمد موافقتهما وصححه في البدائع وهو ظاهر عبارة البرهان وتوقف الإمام أحمد لتعارض الأدلة وسوى بينهما مالك لتساوي الدليلين ووجه ما في المجتبى قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عليك بكثرة السجود

وللآخر أعني على نفسك بكثرة السجود وقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لأن السجود غاية التواضع والعبودية والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the ruling on tahiyyat al-masjid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=260)

فصل في تحية المسجد قوله (وغيرها) كصلاة الليل والإستخارة قوله (سن تحية المسجد) أي تحية رب المسجد لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان ويستثنى المسجد الحرام فإن تحيته الطواف وصرح المنلا علي بأن من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف أو أراده بخلاف من لم يرده أو أراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد اه قوله (بركعتين) وإن شاء بأربع والثنتان أفضل قهستاني قوله (في غير وقت مكروه) في القهستاني إذا دخل المسجد بعد الفجر أو العصر لا يأتي بالتحية بل يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حينئذ يؤيدي حق المسجد كما إذا دخل للمكتوبة فإنه غير مأمور بها كما في التمرتاشي اه وفي الدر عن الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول كلمات التسبيح الأربع أربعا اه وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قوله (قبل الجلوس) هذا بيان للأولى كما يأتي وهذا

Mas'alah: Should one sit first or pray tahiyyat al-masjid first?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=261)

قول العامة وهو الصحيح وقيل يجلس أولا ثم يصلي

Mas'alah: Is the prohibition of sitting before praying tahiyyat al-masjid for dislike?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=261)

قوله (وإن كان الأفضل فعلها قبله) هذا يدل على أنهم حملوا النهي في حديث فلا يجلس حتى يركع ركعتين على التنزيه

Mas'alah: What is the recommended supplication upon entering the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=261)

قوله (وندب) أي بعد ذكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه الأحاديث

Mas'alah: What is the source of the supplication 'O Allah, I ask You of Your bounty'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=261)

قوله (اللهم إني أسألك من فضلك) مأخوذ من قوله تعالى { فإذا قضيت الصلاة

فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله } الجمعة 62

Mas'alah: What is the prayer taught to the blind man for restoring his sight?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=263)

قوله (ومن دعائه) أي دعاء قضاء الحاجة بعد الصلاة أو من دعائه صلى الله عليه وسلم الذي علمه لرجل ضرير البصر أتى إليه فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يعافيني فقال إن شئت أخرت ذلك فهو أعظم لأجرك وإن شئت دعوت الله فقال ادع الله فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوأه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اه وله طرق كثيرة قال الطبراني بعد ذكر طرقه والحديث صحيح

Mas'alah: What are the recommended sunnah prayers before Asr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=129)

أي حبب (الأربع قبل العصر أو ركعتان) لاختلاف الآثار والأخبار لكن أفضلية الأربع أظهر.

Mas'alah: What is the virtue of praying six rak'ahs after Maghrib?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=129)

(والست بعد المغرب) تسمى صلاة الأوابين قال – عليه الصلاة والسلام – «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» هذا يدل على أن ركعتي المغرب محسوبة من الست لكن في الأشباه خلافه تتبع.

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before and after Isha prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=129)

(والأربع قبل العشاء وبعدها) أي بعد صلاة العشاء وهو أفضل وقيل أربعا عنده وركعتين عندهما كما في النهاية. وفي المضمرات الأحسن أن يصلي ستا أو أربعا ثم ركعتين، والأصل في هذا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من ثابر أي داوم على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة» ركعتين قبل الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وهذه مؤكدات لا ينبغي تركها ولم يذكر في هذا الحديث الأربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها لهذا أطلق عليها اسم الندب لاختلاف الآثار فيها.

Mas'alah: What is the definition and purpose of nawafil (supererogatory prayers)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=169)

فصل في بيان النوافل" عبر بالنوافل دون السنن لأن النفل أعم إذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة

في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو من تقصير وقال قاضيخان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه؟. والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله "من سنة مؤكدة" منها: "ركعتان قبل" صلاة "الفجر" وهو أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلى قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل" وقال صلى الله عليه وسلم: "ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها" ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الأصح وقد ابتدأ في المبسوط بها "ركعتان بعد الظهر" ويندب أن يضم إليها ركعتان فتصير أربعا "و" منها ركعتان "بعد المغرب" ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى منهما {ألم تنزيل} [السجدة: من الآية2] وفي الثانية {تبارك الذي بيده الملك} [الملك: من الآية1] كذا في الجوهرة وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون:1] والثانية بالحمد و {قل هو الله أحد} [الاخلاص:1] خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها "و" منها ركعتان "بعد العشاء "" وأربع قبل الظهر "لقوله صلى الله عليه وسلم:"

Mas'alah: What are the recommended prayers before Asr, Isha, and after Maghrib?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=170)

وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعده وست بعد المغرب, ـــــــــ "

Mas'alah: What are the recommended (mandub) prayers before and after obligatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=202)

وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعدها وست بعد المغرب، ولم يتركوكا التعيين في غير الفجر [9]. (1) وخصه الشافعي. [الفتني 61/أ] مختصر القدوري 1/ 87؛ المجموع 4/ 31. (2) أي: ولم يرجح علماؤنا ترك القنوت كما تركه مالك على المشهور من قوله. [البرهان 79/أ] الكافي 74؛ القوانين الفقهية 45. (3) أي: ويأمر أبو يوسف الإمام بالقنوت سرا لا جهرا كما قال محمد. [البرهان 79/أ] أشارت كتب الحنفية إلى وجود خلاف في القنوت هل هو سرا أم جهرا؟ لكني لم أجد من أسند الخلاف إلى أبي يوسف ومحمد كما أسنده المصنف، بل صرح السرخسي في المبسوط (1/ 166) بخلافه حيث قال: ((والاختيار الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم؛ لقوله: ((خير الدعاء الخفي)) ، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الإمام يجهر والقوم يؤمنون على قياس الدعاء خارج الصلاة)) .اهـ وانظر: بدائع الصنائع 1/ 274؛ البحر الرائق 2/ 46؛ حاشية ابن عابدين 2/ 7. (4) أي: ويتابع المقتدي الإمام في قراءة القنوت؛ لأنه دعاء فيتبع فيه كما يتبع في سائر الأدعية والثناء والتشهد والتسبيحات. [الفتني 61/أ] تحفة الفقهاء 1/ 207. (5) وأبقاه الشافعي

ومالك. [البرهان 79/ب] مختصر القدوري 1/ 88؛ المهذب 1/ 81؛ المدونة 1/ 102؛ القوانين الفقهية 45. (6) أي: ويأمر أبو يوسف بمتابعة إمامه في قراءة القنوت. [البرهان 80/ب] الجامع الصغير 94. (7) مختصر القدوري 1/ 98؛ الهداية 1/ 66. (8) أي: ويجعل أبو يوسف بعد الجمعة ست ركعات، وهما جعلاها أربعا. [البرهان 80/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 157؛ كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 1/ 172. (9) أي: وعلماؤنا والشافعي لم يتركوا تقدير السنن بشيء كما تركه مالك في غير سنة الفجر. [البرهان 81/أ] الهداية 1/ 66؛ المهذب 1/ 83؛ المدونة 1/ 98؛ الكافي 73.

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Asr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=144)

قوله: (وأربع قبل العصر) وهذا غير مؤكد، لعدم المواظبة عليه، ولهذا جعلها في الأصل حسنا.

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended after Isha according to the Hanafi school?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=145)

قوله: (وبعدها أربع أو ركعتان) أي بعد العشاء أربع ركعات أو ركعتان، خلاف الركعتين اللتين هما مؤكدتان، وقيل: الأربع قول أبي حنيفة، والركعتان: قولهما، بناء

على اختلافهم في نوافل الليل.

Mas'alah: What are the remaining supererogatory prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=134)

فصل [بقية الصلوات المسنونة]

Mas'alah: What are the recommended (mandub) supererogatory prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=58)

المندوبات وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعده وست بعد المغرب

Mas'alah: What is the reward for performing ablution and praying two rak'ahs in the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2502)

2505 – حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، قال: حدثني معاذ بن عبد الرحمن أن حمران بن أبان أخبره , قال: أتيت عثمان رضي الله عنه بطهور وهو جالس في المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في مجلس، فأحسن الوضوء، ثم قال: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم أتى المسجد فركع ركعتين؛ غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه" . وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "ولا تغتروا" . - [314] - 2506 - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني شقيق بن سلمة، قال: حدثني حمران مولى عثمان، عن عثمان رضي الله عنه، ثم ذكر مثله وكان ما روى شيبان هذا الحديث عليه أشبه عندنا مما رواه - [315] - الأوزاعي عليه؛ لأن الأوزاعي ذكر في إسناده شقيق بن سلمة، وشقيق لا نعلمه ممن حدث عنه محمد بن إبراهيم ولا ممن لقيه. وأما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا تغتروا" ، فذلك عندنا والله أعلم أي: ولا تغتروا فتذنبوا، ثم تعملوا على أن تأتوا المسجد فتركعوا فيه ركعتين ليغفر لكم فيغفر لكم؛ لأنه قد يجوز أن يقطعهم عن ذلك الموت الذي يقطع عن مثل ذلك. والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before maghrib?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5713)

5494 - كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري، حدثنا عبد الوارث، وهو ابن سعيد التنوري , عن حسين، وهو المعلم , عن ابن بريدة، حدثنا عبد الله المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين" ، ثم قال: "صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين" ، ثم قال عند الثالثة: "لمن شاء" ، كراهة أن يحسبها الناس سنة "فكان في ذلك قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأمر بصلاة ركعتين بعد أذان المغرب، ثم قد وجدنا حيان بن عبيد الله , أبا زهير وهو رجل محمود في - [116] - روايته قد روى هذا الحديث عن ابن

بريدة، فخالف كهمسا، والجريري، والحسين المعلم فيما رووه عليه عنه"

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5715)

5496 - فذكر ما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن منصور بن أبي الأسود، حدثنا المختار بن فلفل، عن أنس قال: "كنا نصلي الركعتين قبل المغرب في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، فقلت لأنس: أرآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "نعم، رآنا فلم - [118] - يأمرنا، ولم ينهنا"

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5716)

5497 - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حفص بن غياث، عن مصعب بن سليم قال: رأيت أنس بن مالك يصلي ركعتين إذا وجبت الشمس قبل المغرب، قلت له: أصلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قلت: فأمركم بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يرى من يصليهما فلا ينهاه قال: ففي هذين الحديثين رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد كان - [119] - يصليهما، وتركه النهي له عن ذلك. فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكونا كانتا مما قد كان لهم أن يفعلوه حتى نسخ ذلك بما في حديث حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه , قال: وقد روي عن أنس في ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5718)

5499 - وما قد حدثنا بكار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن عمرو بن عامر الأنصاري قال: سمعت أنسا يقول: "كان إذا نودي للمغرب، قام كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يصلون الركعتين"

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5719)

5500 - وما قد حدثنا الحسين بن نصر، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن علي بن زيد قال: سمعت أنسا يقول: "إن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنرى أنها الإقامة من كثرة من يقوم , فيصلي الركعتين قبل المغرب"

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about the two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5721)

كما حدثنا هارون بن كامل، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا شعبة، عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن أبا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب، فقال: "كان ينهى عنهما، ولم أدرك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما غير سعد بن مالك رضي الله عنه" وكان في هذا: أن من رآه ممن لم يكن يصليهما في ذلك هو الأكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العدد، وأن

الذي رآه كان يصليهما منهم هو سعد، وقد يحتمل أن يكون النهي في ذلك قصر عنه. فكان من وقف عليه سواه أولى بما وقف عليه منه فيما قصر عنه، - [123] - وقد روي عن إبراهيم في ذلك - وموضعه في العلم موضعه وخبرته بأصحاب عبد الله خبرته

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about the two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5722)

ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: "الركعتان قبل المغرب بدعة"

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying before Maghrib?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5723)

5502 - وما قد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا إسماعيل بن سالم، حدثنا محمد بن الحسن، أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الصلاة، قبل المغرب , فنهاني عنها، وقال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما لم يصلوها" قال محمد: وبه نأخذ، ولم يذكر في ذلك عن أبي حنيفة، ولا عن أبي يوسف خلافا له فيه، فكان العمل بعد ذلك في المساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى على ترك ذلك، وفقهاء الأمصار أيضا على مثل ذلك، والخروج عن مثل هذا إلى ما سواه لا خفاء به عن ذوي العلم، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Asr?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=172)

قال – رحمه الله – (وندب الأربع قبل العصر) لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي قبل العصر أربع ركعات وإن شاء ركعتين وعن إبراهيم كانوا يستحبون ركعتين قبل العصر ولا يعتدونها من السنة

Mas'alah: What is the ruling on praying before and after Isha?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=172)

قال – رحمه الله – (والعشاء وبعده) أي ندب الأربع قبل العشاء وبعده لأن العشاء كالظهر من حيث إنه لا يكره التطوع قبله ولا بعده وقيل هو مخير إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعا وقيل الأربع قول أبي حنيفة والركعتان قولهما بناء على اختلافهم في نوافل الليل.

Mas'alah: What is the virtue of praying six rak'ahs after Maghrib?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=172)

قال – رحمه الله – (والست بعد المغرب) لما روي عن ابن عمر أنه – عليه الصلاة

والسلام – قال «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى {فإنه كان للأوابين غفورا} [الإسراء: 25] ».

Mas'alah: What are the recommended prayers before Asr and before and after Isha?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=812)

الأربع قبل العصر [(1)] والعشاء وبعده(2).

Sub-topic – Supererogatory Prayers Before and After Friday Prayer

Mas'alah: What are the emphasized sunnah prayers before and after Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

(وسن) مؤكدا (أربع قبل الظهر و) أربع قبل (الجمعة و) أربع (بعدها بتسليمة) فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة، ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بستليمتين وبعكسه يخرج

Mas'alah: What are the emphasized sunnah prayers before and after Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=668)

(وسن) مؤكدا (أربع قبل الظهر و) أربع قبل (الجمعة و) أربع (بعدها بتسليمة) فلو بتسليمتين [رد المحتار] للمقتدي أن يقعد ثم يتابعه لأنه يكون فاعلا ما يحرم على الإمام فعله ومخالفا له في عمل فعلي، بخلاف ما إذا قام الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد فإنه يتمه ثم يتابعه لأن في إتمامه متابعة لإمامه فيما فعله الإمام فافهم. (قوله وتكبير عيد) أي إذا لم يأت به الإمام في القيام أو في الركوع لا يأتي به المؤتم فافهم. وبحث في شرح المنية أنه ينبغي أن يأتي به المؤتم في الركوع لأنه مشروع فيه ولأنه لا يكون مخالفا لإمامه في واجب فعلي. ثم أجاب بأنه إنما شرع في الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الإمام فيما أتى به، أما هنا ففيه تحصيل لمخالفته. قال: وهذا في

تكبيرات الركعة الثانية، وأما تكبيرات الأولى ففي الإتيان بها ترك الاستماع والإنصات. (قوله وأربعة لا يتبع) أي إذا فعلها الإمام لا يتبعه فيها القوم. والأصل في هذا النوع أنه ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة شرح المنية. (قوله زيادة تكبير عيد) أي إذا زاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه بخلاف ما إذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال أن الغلط منه شرح المنية. (قوله أو جنازة) أي بأن زاد على أربع تكبيرات. (قوله وركن) كزيادة سجدة ثالثة. (قوله وقيام لخامسة) داخل تحت قوله وركن تأمل. قال في شرح المنية: ثم في القيام إلى الخامسة إن كان قعد على الرابعة وينتظره المقتدي قاعدا، فإن سلم من غير إعادة التشهد سلم المقتدي معه وإن قيد الخامسة بسجدة سلم المقتدي وحده؛ وإن كان لم يقعد على الرابعة. فإن عاد تابعه المقتدي، وإن قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعا، ولا ينفع المقتدي تشهده وسلامه وحده. اهـ. (قوله وثمانية تفعل مطلقا) أي فعلها الإمام أو لا. والأصل في هذا النوع عدم وجوب المتابعة في السنن فعلا فكذا تركا، وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي كالتشهد وتكبير التشريق، بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين، إذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعلي وهو القيام مع ركوع الإمام شرح المنية. (قوله الرفع) أي رفع اليدين للتحريمة. (قوله والثناء) أي فيأتي به ما دام الإمام في الفاتحة، وإن كان في السورة فكذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد، وقد عرف أنه إذا أدركه في جهر القراءة لا يثني، كذا في الفتح: أي بخلاف حالة السر كما مشى عليه المصنف في فصل الشروع في الصلاة وقدمنا هناك تصحيحه وأن عليه الفتوى فافهم. (قوله وتكبير انتقال) أي إلى ركوع أو سجود أو رفع منه. (قوله وتسميع) أي إذا تركه الإمام لا يترك المؤتم التحميد. (قوله وتسبيح) أي في الركوع والسجود فيأتي به المؤتم ما دام الإمام فيهما. (قوله وتشهد) أي إذا قعد الإمام ولم يقرأ التشهد يقرؤه المؤتم، أما لو ترك الإمام القعدة الأولى فإنه يتابعه

كما مر. (قوله وسلام) أي إذا تكلم الإمام أو خرج من المسجد يسلم المؤتم، أما إذا أحدث عمدا أو قهقه فإن المؤتم لا يسلم لفساد الجزء الأخير من صلاتهما ط. مطلب في السنن والنوافل (قوله وسن مؤكدا) أي استنانا مؤكدا؛ بمعنى أنه طلب طلبا مؤكدا زيادة على بقية النوافل، ولهذا كانت السنة المؤكدة قريبة من الواجب في لحوق الإثم كما في البحر، ويستوجب تاركها التضليل واللوم كما في التحرير: أي على سبيل الإصرار بلا عذر كما في شرحه وقدمنا بقية الكلام على ذلك في سنن الوضوء. (قوله بتسليمة) لما عن عائشة – رضي الله عنها – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي قبل الظهر أربعا، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah of four rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

(قوله وعلى استنان الأربع بعدها ما في صحيح مسلم إلخ) الحديث الأول يدل على الوجوب والثاني على الاستحباب فقلنا بالسنة مؤكدة جمعا بينهما كذا أفاده في شرح المنية وفي الشرنبلالية وظاهر كلام المصنف يعني صاحب الدرر أن حكم سنة الجمعة كالتي قبل الظهر حتى لو أداها بتسليمتين لا يكون معتدا بها وينبغي تقييده بعدم العذر لقول النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت» ذكر الحديث في البرهان في استدلاله على ثبوت الأربع بعد الجمعة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs after Friday prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

(قوله وعن أبي يوسف إلخ) قال في الذخيرة وعن علي – رضي الله عنه – أنه يصلي ستا ركعتين ثم أربعا وعنه رواية أخرى أنه يصلي بعدها ستا أربعا ثم ركعتين وبه أخذ أبو يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ – رحمهم الله – وعلى هذا قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – الأصل أن يصلي أربعا ثم ركعتين فقد أشار إلى أنه مخير بين تقديم الأربع وبين تقديم المثنى ولكن الأفضل تقديم الأربع كي لا يصير متطوعا بعد الفرض مثلها اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on sending blessings and opening supplication in the four-rak'ah sunnah before and after Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=111)

وفي الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القعدة الأولى ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة بخلاف سائر ذوات الأربع من النوافل. كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Zuhr and after Friday without separating with salam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=275)

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اربعا قبل الظهر واربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم

Mas'alah: What did the Prophet command regarding prayer after Friday Jumu'ah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=276)

رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى عليه واله وسلم ان يصلي بعد الجمعة اربعا او قال من كان مصليا منكم فليصل بعدها اربعا

Mas'alah: How did Ali ibn Abi Talib instruct regarding the prayer after Jumu'ah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=276)

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلمي وهو يكنى ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما قدم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لنا صلوا ركعتين ثم اربعا

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer before and after Jumu'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=155)

قال (والتطوع بعد الجمعة أربع لا فصل بينهن إلا بتشهد وقبل الجمعة أربع) أما قبل الجمعة فلأنها نظير الظهر والتطوع قبل الظهر أربع ركعات، وفي حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتطوع قبل الجمعة أربع ركعات» واختلفوا بعدها قال ابن مسعود – رضي الله عنه – أربعا وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لحديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى

الله عليه وسلم – قال «من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربع ركعات» وقال علي – رضي الله عنه – يصلي بعدها ستا أربعا ثم ركعتين وبه أخذ أبو يوسف – رحمه الله – وقال عمر ركعتين ثم أربعا فمن الناس من رجح قول عمر بالقياس على التطوع بعد الظهر وأبو يوسف – رحمه الله – أخذ بقول علي – رضي الله عنه – فقال يبدأ بالأربع لكي لا يكون متطوعا بعد الفرض مثلها وهذا ليس بقوي فإن الجمعة بمنزلة أربع ركعات؛ لأن الخطبة شطر الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs after Jumu'ah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=464)

وأربع بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayers at night and before and after Jumu'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=419)

أن صلاة الليل مثنى بتسليمة واحدة أفضل أو أربع، فعن أبي حنيفة أربع وعنهما مثنى والتطوع قبل الجمعة أربع ركعات، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله عليه السلام «كان يتطوع قبل الجمعة أربع ركعات» ، وقد اختلفوا في التطوع بعدها، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنها أربع، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد، وعن علي رضي الله عنه أنه يصلي بعدها ستا ركعتين ثم أربعا، وروى عنه رواية أخرى أنه صلى ستا أربعا ثم

ركعتين، وبه أخذ أبو يوسف والطحاوي، وكثير من المشايخ على هذا، قال شمس الأئمة الحلواني: الأفضل أن يصلي أربعا ثم ركعتين، فقد أشار إلى أنه تخير بين تقديم الأربع وبين تقديم المثنى، ولكن الأفضل تقديم الأربع كيلا يصير متطوعا بعد الفرض مثلها، وأما التطوع قبل صلاة العيد وبعدها سيأتي في باب صلاة العيد إن شاء لله تعالى.

Mas'alah: What is the sunna regarding the location of performing the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1955)

السنة في ركعتي الفجر: أن يأتي بها الرجل في بيته، فإن لم يفعل فعند باب المسجد إذا كان الإمام يصلي في المسجد، وإن لم يمكنه ففي المسجد الداخل إذا كان الإمام في المسجد الخارج، وفي مسجد الخارج إذا كان الإمام في المسجد الداخل، وإن كان المسجد واحدا فخلف أسطوانة أو نحو ذلك، ويكره أن يصلي خلف الصفوف بلا حائل، وأشدها كراهة أن يصلي في الصف مخالطا للقوم.

Mas'alah: What is the virtue of staying after Fajr prayer until sunrise?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=123)

ولأن المكث في مكان صلاة الفجر إلى طلوع الشمس مندوب إليه، قال – صلى الله عليه وسلم:: «من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل»

Mas'alah: What are the customary sunnah prayers performed before and after obligatory prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=197)

المعهودة التي يؤدي بعضها قبل المكتوبة وبعضها بعد المكتوبة ولها فصل منفرد نذكرها فيه بعلائقها.

Mas'alah: What are the general rulings on the sunnah prayers associated with the obligatory prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=282)

[فصل الصلاة المسنونة] (فصل) : وأما الصلاة المسنونة فهي السنن المعهودة للصلوات المكتوبة، والكلام فيها يقع في مواضع: في بيان مواقيت هذه السنن، ومقاديرها جملة وتفصيلا، وفي بيان صفة القراءة فيها، وفي بيان ما يكره فيها، وفي بيان أنها إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا؟ أما الأول فوقت جملتها وقت المكتوبات؛ لأنها توابع للمكتوبات فكانت تابعة لها في الوقت، ومقدار جملتها اثنتا عشرة ركعة: ركعتان وأربع، وركعتان وركعتان، وركعتان في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah of Jumu'ah compared to Zuhr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=439)

وعندنا هذا اللفظ لا ينفي كونها هي السنة، وقد صرح بعض مشايخنا بالاستدلال بعين هذا الحديث على أن سنة الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة أو بكل من حديث عائشة وحديث علي وهو «كان – صلى الله عليه وسلم – يصلي قبل الظهر

أربعا وبعدها ركعتين»

Mas'alah: Do the two rak'ahs after Jumu'ah count as the sunnah of Zuhr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=446)

والركعتان نفل) محض (لا تنوبان عن سنة الظهر) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا بتحريمة مبتدأة. وعن محمد: أنهما ينوبان عنها

Mas'alah: What is the ruling on four rak'ahs before Jumu'ah prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=246)

- 4 - أربع ركعات قبل صلاة الجمعة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كن النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن) [9] .

Mas'alah: What is the ruling on four rak'ahs after Jumu'ah prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=246)

- 5 - أربع ركعات بعد صلاة الجمعة، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت) [10] .

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Jumu'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=418)

و" منها أربع "قبل الجمعة" لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن "

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs after Jumu'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=418)

و" منها أربع "بعدها "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن فلذا قيدنا به في الرباعيات فقلنا" بتسليمة "لتعلقه بقوله وأربع وقال الزيلعي حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها" ـــــــــ. حذفه لأنه يأتي الكلام على ذلك قريبا قوله: "ومنها ركعتان بعد المغرب" في شرح الوقاية لشيخي زاده ما نصه قال صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلوات عند الله المغرب" لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر له ذنوب عشرين أو قال أربعين سنة قوله: "كان يقرأ في الأولى منهما الخ" يعني أحيانا كما في شرح المشكاة قوله: "من سلخها" أي ما سلخ عنها وهو جلدها قوله: "وأربع قبل الظهر" قال في البحر ويقرأ في كل ركعة نحو امن عشر آيات وكذا في الأربع بعد العشاء قوله: "لم تنله شفاعتي" أي الشفاعة الخاصة المترتبة على فعلها قوله: "فلذا قيدنا" أي لقوله لا يفصل

في شيء منهن وقوله يسلم في آخرهن قوله: "لتعلقه" الأولى حذفه لفهمه من قوله في الرباعيات وقال أبو يوسف يصلي أربعا قبل الجمعة وستا بعدها وفي الكرخي محمد مع أبي يوسف وفي المنظومة مع الإمام ثم عند أبي يوسف يصلي أربعا ثم اثنتين كذا في الحدادي ولو أخر السنة لا تكون سنة على الصحيح والكلام بين السنة والفرض وكل عمل ينافي التحريمة لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها على الأصح وفي الحلبي لو أراد أن يصلي النوافل ينذرها ثم يصليها كما هي ثم نقل عن شرف الأئمة أن أداء النفل بعد النذر أفضل من أدائه دون النذر

عن السنة. انتهى ولعله بدون عذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت" رواه الجماعة إلا البخاري

Mas'alah: What are the recommended prayers before and after Jumu'ah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=170)

وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary prayer after Jumu'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1320)

﴿باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs after Jumu'ah without separating with taslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1321)

1974 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان مصليا منكم بعد الجمعة فليصل أربعا قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه , ركعتان , كالتطوع بعد الظهر" واحتجوا في ذلك

Sub-topic – Emphasized Sunnah Prayers (Sunnan Mu'akkada)

Mas'alah: What are the two-rak'ah sunnah prayers before Fajr and after other prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

(وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء) شرعت البعدية لجبر النقصان، والقبلية لقطع طمع الشيطان

Mas'alah: Which sunnah prayer is the most emphasized and what is its ruling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

(و) السنن (آكدها سنة الفجر) اتفاقا، ثم الاربع قبل الظهر في الاصح، لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء

Mas'alah: Is the sunnah of Fajr considered obligatory and can it be prayed sitting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

(وقيل بوجوبها، فلا تجوز صلاتها قاعدا) ولا راكبا اتفاقا (بلا عذر) على الاصح، ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى

Mas'alah: How does the sunnah of Fajr differ from other sunnah prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

(بخلاف باقي السنن)

Mas'alah: May a scholar leave the sunnah of Fajr due to people's need for his fatwa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

فله تركها لحاجة الناس إلى فتواه

Mas'alah: What are the two-rak'ah sunnah prayers before Fajr and after Zuhr, Maghrib, and Isha?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=669)

(وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء) شرعت البعدية لجبر النقصان، والقبلية لقطع طمع الشيطان

Mas'alah: Can emphasized sunnah prayers be counted as recommended and performed with one salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=670)

والأول أدوم وأشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة؟ اختار الكمال: نعم.

Mas'alah: Which sunnah prayers are most emphasized in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=670)

(و) السنن (آكدها سنة الفجر) اتفاقا، ثم الأربع قبل الظهر في الأصح، لحديث «من تركها لم تنله شفاعتي» ثم الكل سواء

Mas'alah: What is the status of the sunnah of Fajr as a confirmed sunnah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=714)

قوله على أنها سنة) أي اتفاقا. وما في الخانية وغيرها من أنها نفل عنده سنة عندهما فهو من تصرف المصنفين، لأن المذكور في المسألة الاختلاف في تقديمها أو تأخيرها، والاتفاق على قضائها؛ وهو اتفاق على وقوعها سنة كما حققه في الفتح وتبعه في البحر والنهر وشرح المنية.)

Mas'alah: Is it permissible for a scholar who is a reference for fatwa to leave other sunnahs except the Fajr sunnah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=454)

وفي النهاية قال مشايخنا العالم إذا صار مرجعا في الفتاوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلى فتواه إلا سنة الفجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on denying the Fajr sunnah prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=454)

وفي المضمرات معزيا إلى العتابي من أنكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر وفي الخلاصة الظاهر من الجواب أن السنة لا تقضى إلا سنة الفجر ومما يدل على وجوبها ما في سنن أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» فقد وجدت المواظبة عليها بما قدمناه والنهي عن تركها لكن المنقول في أكثر الكتب أنها سنة مؤكدة

Mas'alah: Can the two rak'ahs of Fajr be performed with a general intention if one thought dawn had not yet broken?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=454)

وإن قلنا إنها بمعنى الواجب هنا لم يصح لأنها تتأدى بمطلق النية قال في التجنيس رجل صلى ركعتين تطوعا وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا الفجر طالع يجزئه عن ركعتي [منحة الخالق] في الجملة والقول بفساد الاقتداء في هذه الصورة أضيق من القول الأول (قوله وقال الهندواني وجماعة لا يجوز) أي بناء على أن المعتبر عندهم هو رأي الإمام قال في النهر وعلى هذا فيصح الاقتداء وإن لم يحتط اهـ. وظاهره الجواز وإن ترك بعض الأركان والشرائط عندنا لكن ذكر العلامة نوح أفندي في حواشي الدرر أن من قال إن المعتبر في جواز الاقتداء بالمخالف رأي الإمام عند جماعة منهم الهندواني أراد به رأي الإمام والمأموم معا لا رأي الإمام فقط كما فهمه بعض الناس فإن الاختلاف في اعتبار رأي الإمام لا في اعتبار رأي المأموم فإن اعتبار رأيه في الجواز وعدمه متفق عليه ثم قال فالحنفي المقتدي إذا رأى في ثوب الشافعي الإمام منيا لا يجوز له الاقتداء

به اتفاقا لأن المني نجس على رأي الحنفي وإذا رأى في ثوبه نجاسة قليلة يجوز له الاقتداء عند الجمهور ولا يجوز عند البعض لأن النجاسة القليلة مانعة على رأي الإمام والمعتبر رأيهم. اهـ. ولكن ليتأمل هذا مع ما مر من تجويز الرازي اقتداء الحنفي بمن يسلم من الركعتين في الوتر بناء على أنه لم يخرجه هذا السلام في اعتقاده مع أنه في رأي المؤتم قد خرج فليحرر. [الصلاة المسنونة كل يوم] (قوله لا يجوز) قال الرملي أي لا يصح كما يدل عليه قوله أو لا وقد ذكروا ما يدل على وجوبها وقد فهم بعض أن معناه لا يحل وهو غير سديد اهـ. قلت قد مر عدم جواز صلاة الوتر قاعدا عند الإمامين أيضا مع أنهما قائلان بسنيته تأمل

Mas'alah: Does denying the Fajr sunnah lead to disbelief?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=454)

(قوله يخشى عليه من الكفر) وقع في عبارة مسكين حتى يكفر جاحدها واستشكله بعض الفضلاء بما صرحوا به من عدم تكفير جاحد الوتر إجماعا وغاية ركعتي الفجر أن تكون كالوتر فكيف يكفر جاحدها وأجاب بأن المراد من الجحود في جانب الوتر جحود وجوبه لا أصله بخلافه في جانب ركعتي الفجر فإن المراد به جحود أصل السنة فلا تنافي حتى لو أنكر الوتر نفسه يكفر وأيده بعضهم بما نقله عن الشيخ قاسم في الألفاظ المكفرة من قوله ومن أنكر أصل الوتر وأصل الأضحية كفر اهـ لكن ينافيه ظاهر قول الزيلعي وإنما لا يكفر جاحده لأنه ثبت بخبر الواحد فلا يعرو عن شبهة اهـ. وقد يقال المراد جحد الوجوب لا أصل المشروعية لانعقاد الإجماع عليها تأمل

Mas'alah: What is the definition of a confirmed sunnah (sunnah mu'akkadah) in relation to obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=454)

(قوله وإن قلنا إنها بمعنى الواجب) لا يخفى أن السنة المؤكدة هي ما كان بمعنى الواجب من جهة الإثم كما مر ويأتي قريبا فكان حق التعبير أن يقول وإن قلنا أنها واجبة

Mas'alah: Can the sunnah of Fajr be fulfilled by the intention of voluntary prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

الفجر هو الصحيح لأن السنة تطوع فتتأدى بنية التطوع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on whether voluntary prayers can substitute for the sunnah of Fajr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

لكن في الخلاصة الأصح أنها لا تنوب وهو يدل على الوجوب

Mas'alah: Can the last two rak'ahs of a four-rak'ah night prayer count as the sunnah of Fajr if performed after dawn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

وفيها أيضا عن متفرقات شمس الأئمة الحلواني رجل صلى أربع ركعات في الليل فتبين

أن الركعتين الآخرتين بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة قال وبه يفتى اهـ.

Mas'alah: What is the correct view on whether extra rak'ahs can substitute for the sunnah of Fajr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

ورده في التجنيس بأن الأصح أنها لا تنوب عن ركعتي الفجر كما إذا صلى الظهر ستا وقد قعد على رأس الرابعة فإنه لا تنوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح من الجواب كذا هذا وهذا لأن السنة ما واظب النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها ومواظبته - عليه السلام - كانت بتحريمة مبتدأة

Mas'alah: What are the sunnah practices for the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

وفي الخلاصة والسنة في ركعتي الفجر ثلاث أحدها أن يقرأ في الركعة الأولى {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية الإخلاص والثانية أن يأتي بهما أول الوقت والثالثة أن يأتي بهما في بيته وإلا فعلى باب المسجد وإلا ففي المسجد الشتوي إن كان الإمام في الصيفي أو عكسه إن كان يرجو إدراكه وإن كان المسجد واحدا يأتي بهما في ناحية من المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة فإن فعل ذلك يكره أشد الكراهة ولا يطول القراءة فيهما ولو تذكر في الفجر أنه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع اهـ

Mas'alah: Which sunnah prayers are most emphasized after the sunnah of Fajr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

وفي القنية واختلف في آكد السنن بعد سنة الفجر فقيل الأربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والأصح أن الأربع قبل الظهر آكد اهـ. وهكذا صححه في العناية والنهاية لأن فيها وعيدا معروفا قال – عليه الصلاة والسلام – «من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي»

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons the sunnah prayers of the five daily prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

وفي التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقا فقد كفر لأنه ترك استخفافا وإن رأى حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح أنه يأثم لأنه جاء الوعيد بالترك اهـ.

Mas'alah: Is sin incurred by abandoning the sunnah prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

وتعقبه في فتح القدير بأن الإثم منوط بترك الواجب وقد «قال – صلى الله عليه وسلم – للذي قال والذي بعثك بالحق لا أزيد على ذلك شيئا أفلح إن صدق» اهـ.

Mas'alah: Is the emphasized sunnah equivalent to an obligatory act in terms of sin for abandonment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

ويجاب عنه بأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الإثم بالترك كما صرحوا به كثيرا وصرح به في المحيط هنا وأنه لا يجوز ترك السنن المؤكدة ولو صلى وحده وهو أحوط اهـ وبأن حديث الأعرابي كان متقدما وقد شرع بعده أشياء كالوتر فجاز أن تكون السنن المؤكدة كذلك لما قدمنا أنه لم يذكر له صدقة الفطر وقد اتفقوا على أنه يأثم بتركها

Mas'alah: What is the ruling on lying down after the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

(خاتمة) في الموطإ أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر - رضي الله عنه - ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - وأي فصل أفضل من السلام قال محمد بقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة اهـ. كذا في شرح الشيخ إسماعيل

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs after Zuhr prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=457)

ولم يذكر المصنف من المندوبات الأربع بعد الظهر وصرح باستحبابها جماعة من

المشايخ لحديث أبي داود والترمذي والنسائي

Mas'alah: Is the confirmed sunnah counted as part of the recommended prayers after Zuhr, Isha, and Maghrib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=457)

وحكى في فتح القدير اختلافا بين أهل عصره في مسألتين الأولى هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الأربع بعد الظهر وبعد العشاء وفي الست بعد المغرب أو لا الثانية على تقدير الأول هل يؤدي الكل بتسليمة واحدة أو

Mas'alah: How is the distinction between sunnah and mustahabb rak'ahs determined based on certainty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=457)

[منحة الخالق] (قوله لأنها ثابتة بيقين) تعليل للمنفي وقوله ويكون مستأنف والأولى أن يكون مجزوما عطفا على تكن المنفي بلم وقوله لأنه لم يذكر تعليل للنفي أعني قوله لم تكن وحاصل كلامه أن الحديثين المذكورين قد اتفقا على ركعتين وزاد أحدهما على الآخر ركعتين ومقتضى ذلك أن يكون ما اتفقا عليه سنة لأنه ثابت منهما بيقين ويكون الأربع مستحبا والجواب أنه لم يكن كذلك لأنه لم يذكر في حديث عائشة – رضي الله عنها – للعصر سنة راتبة لا ركعتين ولا أربعا فيقتضي عدم المواظبة على الركعتين أيضا ولا بد من المواظبة حتى تثبت السنة هذا ومقتضى الحديث الأول أن الأولى في الأربع الفصل لكن ذكر الشيخ إسماعيل عن الترمذي أن إسحاق بن إبراهيم اختار أن لا يفصل

في الأربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى أنه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد اهـ. ولعله جواب علمائنا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leaving sunnah prayers and which sunnah prayers are most emphasized?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1174)

المسافر لا يترك السنة إلا بعذر قاله في منية المفتي الأفضل في السنن والنوافل الترك إلا التراويح. وقال الحسن اختلف في الآكد بعد ركعتي الفجر فقيل الأربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء، والأصح أن الأربع قبل الظهر آكد وفي "الحاوي" : عن أبي سهل موسى بن أبي نصر الرازي من أصحاب أبي حنيفة أنه قال: من واظب على ترك الأربع قبل الظهر لا أقبل شهادته. وفي "الأسبيجابي" : تارك الأربع قبل الظهر والركعتين بعدها

. . . . . [البناية] وركعتي الفجر تلحقه الإساءة لأنها تطوع، وفي "المحيط" و "الواقعات" الأصح أنه يأثم.

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Zuhr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1231)

وقال في الأخرى: «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي» . وقيل: هذا في الجميع؛ لأنه – عليه السلام – واظب عليها عند أداء المكتوبات بالجماعة، ولا سنة

دون المواظبة، [البناية] م: (وقال في الأخرى) ش: أي قال النبي في سنة الظهر م «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي» ش: هذا ليس له أصل، والعجب من الشراح ذكروا هذا ولم يتعرضوا إلى بيان حاله وسكتوا عنه. وقال الأكمل: وهذا وعيد عظيم، ودلالته على وكادة الأربع أقوى من الأول قلت: نعم يكون أقوى من الأول، إذا صح عن النبي – عليه السلام –، والذي لم يثبت كيف يكون أقوى من الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وروى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أم حبيبة زوجة النبي – عليه السلام – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار» ، وروى أبو داود أيضا عن أبي أيوب عن النبي عيه السلام قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» . م: (وقيل هذا) ش: أي قول محمد لا بأس بأن يتطوع وهذا القول اختيار أبي الليث في "جامعه" م: (في الجميع) ش: أي عام في جميع السنن، وللمصلي الخيار بين أن يتطوع وبين أن لا يتطوع لأن السنة لا تثبت إلا بمواظبة النبي – عليه السلام – على السنن قبل المكتوبة عند أداء المكتوبات بالجماعة، وأشار إلى هذا بقوله: م: (لأنه – عليه السلام – واظب عليها) ش: أي على السنن م: (عند أداء المكتوبات بالجماعة) ش: وهاهنا في مسألتنا الجماعة متبقية لأن التقدير فيمن أتى مسجدا قد صلي فيه فلا يكون في حقه إتيان السنة سنة، فبقي نفلا مطلقا فيكون في خيرة من إتيانه وتركه، وأشار إلى هذا بقوله م: (لأنه – عليه السلام – واظب عليها) ش: أي على السنن م: (لا سنة دون المواظبة) ش: هذا معروف من الأحاديث، ولم يرو أنه – عليه السلام – ترك شيئا من الرواية المذكورة في النوافل إلا الركعتين بعد الظهر وقضاهما بعد العصر وركعتي الفجر وقضاهما مع الفرض بعد طلوع الشمس. وقال قاضي خان: إن محمدا لم يذكر السنن في الكتاب، وإنما ذكر التطوع والإنسان إذا صلى وحده إن شاء أتى بالسنن وإن شاء تكرها، وهو قول أبي الحسن الكرخي، والأول أصح، والأخذ به أحوط

فلا يتركها في الأحوال كلها إذ السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان يمكن في الفرض وقبلها يقطع طمع الشيطان عن المصلي لأنه يقول: إذا لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد إلى ذلك أحوج، إلا إذا خاف فوت الوقت، لأن أداء الفرض في وقته واجب. وفي "الحواشي" لو لم يرد جواز ترك الجميع لا يتبقى لقوله – صلى الله عليه وسلم – صلى فيه فائدة، لأن الاختيار بين الترك والإثبات كسنة العصر والعشاء ثابت سواء صلى

Mas'alah: Can the last two rak'ahs of a four-rak'ah voluntary prayer after dawn substitute for the Fajr sunnah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

ولو شرع أربعا فالشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار. كذا في خزانة الفتاوى

Mas'alah: What are the supererogatory prayers (nawafil) associated with the five daily prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

[الباب التاسع في النوافل] (الباب التاسع في النوافل) سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع. كذا في المتون والأربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة.

Mas'alah: Which supererogatory prayers are the strongest and can a scholar leave them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

أقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر. كذا في التبيين قال مشايخنا: العالم إذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلى فتواه إلا سنة الفجر. كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the sunnah for recitation and timing of the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

السنة لركعتي الفجر أن يقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص وأن يأتي بهما في أول الوقت وفي بيته. هكذا في الخلاصة ولا يجوز أداؤهما قبل طلوع الفجر ولو وافق شروعه فيهما طلوع الفجر يجوز ولو شك في الطلوع لا يجوز ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما؛ لأنه أقرب إلى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة، والسنة ما تؤدي متصلا بالمكتوبة

Mas'alah: Is it permissible to leave the sunnah of Fajr and Zuhr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

ثم قيل: لا بأس بترك سنة الفجر والظهر إذا صلى وحده، وقيل: لا يجوز تركهما بكل حال وهذا أحوط

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Zuhr prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=111)

والأربع قبل الظهر حكمها حكم التطوع عند محمد – رحمه الله تعالى – وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ففيه قياس واستحسان في الاستحسان لا تفسد وهو المأخوذ. كذا في المضمرات

Mas'alah: What are the sunnah prayers associated with the five daily prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=57)

السنة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء ركعتين والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر فلهذا سماه في الأصل حسنا وخير لاختلاف الآثار والأفضل هو الأربع

Mas'alah: What were the regular supererogatory prayers of Abdullah ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=275)

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابي عبيده قال تطوع عبد الله بن مسعود الذي لا يدعه اربعا قبل الظهر واثنين بعدها واثنين بعد المغرب واثنين بعد العشاء واثنتين قبل الفجر

Mas'alah: What are the emphasized sunnah prayers (rawatib) and their virtues?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=66)

باب النوافل عن أم حبيبة وعائشة وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وابن عمر رضي الله عنهم قالوا : (قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ' من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة : ركعتين قبل الفجر ، وأربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ،

"" "" "" صفحة رقم 72 "" "" "" ورركعتين بعد العشاء ' فهذه مؤكدات لا ينبغي تركها ، فقد قال عليه الصلاة والسلام في ركعتي الفجر : ' صلوهما ولو أدركتكم الخيل ' وقال : ' هما خير من الدنيا وما فيها ' روته عائشة حتى كره أن يصليهما قاعدا لغير عذر . وقال عليه الصلاة والسلام : ' من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي ' . (ويستحب أن يصلي بعد الظهر أربعا) قالت أم حبيبة : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ' من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها حرمه الله على النار ' (وقبل العصر أربعا) وعن أبي حنيفة ركعتين ، ولك ذلك جاء عنه عليه الصلاة والسلام (وبعد المغرب ستا) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ' من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بشيء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة ' وقد ورد في القيام بعد المغرب فضل كثير ، وقيل هي ناشئة الليل وتسمى صلاة الأوابين ؛ وروت عائشة أنه (صلى الله عليه وسلم) قال : ' من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ' (وقبل العشاء أربعا) وقيل ركعتين (وبعدها أربعا) وقيل ركعتين ؛ وعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العشاء أربعا ، ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع . (ويصلي قبل الجمعة أربعا

وبعدها أربعا) هكذا روي عن ابن مسعود ؛ وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : ' من كان مصليا الجمعة فليصل قبلها أربعا وبعدها أربعا ' وقيل بعدها ستا بتسليمتين مروي عن علي وهو مذهب أبي يوسف ، وكل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها ، بل يشتغل بالسنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة ؛ وعن عائشة ' أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقعد مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم يقوم إلى السنة ' ولا يتطوع مكان الفرض لقوله عليه الصلاة والسلام : ' أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر بسبحته ' وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل أنهم في الفرض .

"" "" "" صفحة رقم 73 "" "" "" قال : (ويلزم التطوع بالشروع مضيا وقضاء) لقوله تعالى :) ولا تبطلوا أعمالكم ([محمد : 33] وقياسا على الصوم فيجب المضي ويجب القضاء لعدم الفصل ، ولقوله عليه الصلاة والسلام للصائم : ' أجب أخاك واقض يوما مكانه ' وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة وقد أفطرتا في صوم التطوع : ' اقضيا يوما مكانه ولا تعودا ' ويجوز قاعدا مع القدرة على القيام لقول عائشة : ' كان عليه الصلاة والسلام يصلي قاعدا ، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد ثم عاد إلى القعود ' ولأن الصلاة خير موضوع فربما شق عليه القيام فجاز له ذلك إحرازا للخير ، وهذا مما لا ينقل فيه خلاف .

Mas'alah: What are the recommended sunnah prayers before and after the obligatory prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=437)

(السنة ركعتان قبل الفجر) (وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر، وإن شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين)

Mas'alah: What is the virtue of performing the twelve sunnah rak'ats daily?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=437)

والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة» وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب، [العناية] ؛ لأن فيها وعيدا معروفا، قال – صلى الله عليه وسلم – «من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي»

Mas'alah: What is the preferred time for praying the sunnah of Fajr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=471)

والوقت المستحب لها قيل كما طلع الفجر لوجود السبب، وقيل بقرب من الفرض؛ لأنها تبع له.

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Zuhr and their makeup?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=70)

(قوله: وأربعا قبل الظهر) يعني بتسليمة واحدة وهن مؤكدات قال في المجرد يقرأ في

كل ركعة نحوا من عشر آيات وكذا في الأربع بعد العشاء وإن أداهن بتسليمتين لم يعتد بهن من السنة؛ لأن النفل تبع للفرض والفرض أربع فكذا النفل ألا ترى أن الفجر لما كانت ركعتين كان نفله مثله، وأما بعد الظهر شرع ركعتين تيسيرا والجمعة أصلها أربع وبسبب الخطبة عادت إلى ركعتين فكان النفل أربعا على أصل القياس فإن ترك سنة الظهر الأولى خشية فوت الجماعة فالصحيح أنه يقضيها بعد الفرض ويقضيها قبل الركعتين عند محمد وعند أبي يوسف يقدم الركعتين على الأربع وينوي القضاء عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Zuhr and their makeup?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=70)

وقال محمد الأربع وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after Zuhr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=70)

(قوله: وركعتين بعدها) وهما مؤكدتان.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after Maghrib and the recommended recitation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=70)

(قوله: وركعتين بعد المغرب) وهما مؤكدتان ويستحب أن يطيل فيهما القراءة فقد روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الأولى منهما {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] وفي الثانية {تبارك الذي بيده الملك} [الملك: 1] »

Mas'alah: Do the two extra rak'ahs count as the sunnah of Zuhr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=78)

وقد تمت صلاته والركعتان له نافلة) ولا ينوبان عن سنة الظهر على الصحيح؛ لأنهما مظنونتان والمظنون ناقص.

Mas'alah: What are the sunnah prayers associated with the five daily prayers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=89)

السنة في الصلاة أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر، وأربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وأربعا قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وركعتين بعد المغرب، ـــــــ تطوعا كان عنهما. اهـ. وفي التجنيس: المتنفل إذا صلى ركعة فطلع الفجر كان الإتمام أفضل؛ لأنه وقع لا عن قصد. اهـ. (ولا يتنفل قبل المغرب) لما فيه من تأخير المغرب المستحب تعجيله. باب النوافل النوافل: جمع نافلة، وهي لغة؛ الزيادة، وشرعا: عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون. جوهرة. قال في النهاية: لقبه بالنوافل وفيه

ذكر السنن، لكون النوافل أعم. اهـ. وقدم بيان السنة لأنها أقوى، فقال: (السنة) وهي لغة: الطريقة مرضية أو غير مرضية، وشرعا: الطريقة المسلوكة في الدين من غير اقتراض ولا وجوب (في الصلاة أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر) بدأ بها لأنها آكد من سائر السنن ولهذا قيل: إنها قريبة من الواجب (وأربعا قبل) صلاة (الظهر) بتسليمة واحدة، ويقتصر في الجلوس الأول على التشهد، ولا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح، وكذا كل رباعية مؤكدة، بخلاف المستحبة؛ فإنه يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ، لكن قال في شرح المنية: مسألة الاستفتاح ونحوه ليست بمروية عن المتقدمين من الأئمة، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين. اهـ. (وركعتين بعدها؛ وأربعا قبل) صلاة (العصر) بتسليمة أيضا، وهي مستحبة (وإن شاء ركعتين) والأربع أفضل (وركعتين بعد) صلاة (المغرب) وهما

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Zuhr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=154)

قال (والتطوع قبل الظهر أربع ركعات لا فصل بينهن وبعدها ركعتان) ومراده السنة ولكنه في الكتاب يسمي السنن تطوعات والأصل في سنن الصلاة حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء» وفي حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – ذكر عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وفي حديث ابن عمر ذكر ثنتي عشرة ركعة ولكن ذكر أربعا قبل الظهر بتسليمتين وبه أخذ الشافعي –

رحمه الله تعالى – ونحن أخذنا بحديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – وقلنا الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة لحديث «أبي أيوب الأنصاري قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح. فقلت: أفي كلهن قراءة؟ فقال: نعم. فقلت: أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة»

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=155)

(فأما قبل الفجر فركعتان) اتفقت الآثار عليهما وهو أقوى السنن لحديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – في تأويل قوله تعالى {وأدبار السجود} [ق: 40] أنه الركعات بعد المغرب

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) and their number?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=460)

فصل في السنن الرواتب وغيرها وهي: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، منحة السلوك فصل في السنن الرواتب وغيرها لما فرغ من بيان الفرائض، شرع في بيان السنن. والرواتب: جمع راتبة، والسنة الراتبة: هي السنة المؤكدة. قوله:

وغيرها. أي: وفي بيان غير السنن الرواتب أيضا، وهي السنن الغير المؤكدة. [السنن الرواتب] قوله: وهي: أي السنن الرواتب: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، فهذه اثنتا عشرة ركعة (1) . لما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي قبل الظهر أربعا، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين،" (1) وعند المالكية: يتأكد النفل قبل الظهر وبعدها، وقبل صلاة العصر، وبعد صلاة المغرب والعشاء بلا حد. وعند الشافعية: السنن الرواتب كما عند الحنفية، إلا أنه قبل الظهر ركعتان. وعند الحنابلة: السنن الرواتب عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. ومن فاته شيء منها سن له قضاؤه. والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء غير السنن الرواتب. الكتاب 1/ 90، كنز الدقائق 1/ 171، بداية المبتدي 1/ 72، الوقاية 1/ 65، كشف الحقائق 1/ 65، منية المصلي ص 383، الشرح الصغير 1/ 145، بلغة السالك 1/ 145، هداية الغلام ص 46، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 105، الروض المربع ص 89، الإقناع للحجاوي 1/ 422.

Mas'alah: What are the sunnah prayers after Maghrib and before and after Isha?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=462)

وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء، وبعدها أربع أو ركعتان، منحة السلوك العصر؛ لاختلاف الآثار، والأربع أفضل (1) . قوله: وأربع قبل العشاء. وهذه أيضا غير

مؤكدة لما قلنا؛ ولهذا كان مستحبا (2) . قوله: وبعدها أربع أو ركعتان. أي: بعد العشاء أربع ركعات، أو ركعتان، خلاف الركعتين اللتين هما مؤكدتان (3) ، وقيل: الأربع قول: أبي حنيفة (4) ، والركعتان قولهما (5) ، بناء على اختلافهم في نوافل الليل (6) . (1) وعند الشافعية: أربع ركعات. الهداية 1/ 72، الكتاب 1/ 90، غنية المتملي ص 384، الاختيار 1/ 65، تبيين الحقائق 1/ 172، حاشية الشلبي 1/ 172، مراقي الفلاح ص 376، تحفة المحتاج 2/ 222، متن أبي شجاع ص 42. (2) وعند الشافعية: ركعتان قبل العشاء. الكتاب 1/ 91، تحفة الفقهاء 1/ 195، تبيين الحقائق 1/ 172، نور الإيضاح ص 377، الوقاية 1/ 66، أسنى المطالب 1/ 202، مغني المحتاج 1/ 220. (3) تحفة الفقهاء 1/ 195، بداية المبتدي 1/ 72، غنية المتملي ص 385، كشف الحقائق 1/ 65، شرح الوقاية 1/ 65. (4) العناية 1/ 443، شرح فتح القدير 1/ 444، تبيين الحقائق 1/ 172. (5) العناية 1/ 443، تبيين الحقائق 1/ 172. (6) فعند أبي حنيفة: صلاة الليل الأفضل فيها أربع ركعات بتسليمة واحدة، وعند أبي يوسف، ومحمد: مثنى مثنى. الكتاب 1/ 92، بداية المبتدي 1/ 72، تبيين الحقائق 1/ 172، شرح فتح القدير 1/ 443، العناية 1/ 443.

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer and the most emphasized sunnah prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=419)

وأما سنة الضحى فقد ورد في الترغيب فيها أحاديث من ركعتين إلى إثني عشر ركعة، وفي «فتاوى الفضلي» أوكد السنن ركعتا الفجر، وهي آكد من الأربع قبل الظهر والأربع قبل الظهر آكد من ركعتي العشاء قال وركعتي الفجر، وركعتي المغرب أثر في

كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: {ومن اليل فسبحه وأدبر السجود} (ق: 40) ، جاء في التفسير أنها ركعتا المغرب اتفق أصحابنا على أن ركعتي الفجر إذا فاتتا وحدها، بأن جاء

Mas'alah: What is the ruling on abandoning sunnah prayers with or without an excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=420)

وفي «النوازل» إذا ترك السنن إن تركها بعذر فهو معذور وإن تركها بغير عذر لا يكون معذورا ويسأله الله تعالى عن تركها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of sunnah before fajr?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=116)

في سنة الفجر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتركوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل" وعن عائشة قالت: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الصبح وعنهما مرفوعا: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" وينبغي أن يصليهما في البيت لمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاهما في المسجد روى عبد الله بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة وابن القشب يصلي فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منكبه وقال: "يا ابن القشب تريد أن تصلي الصبح أربعا أو مرتين؟" عن

عائشة رضي الله عنها: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصبح فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال: "أصلاتان معا؟" . وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" وأوقفه بعضهم وفيما تقدم من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يصلوا ركعتي الفجر في المسجد ما يغني عنه لأنه إذا منع عن صلاتها في المسجد قبل أن تقام الصلاة فالمنع من ذلك بعد الإقامة أوكد فالواجب علينا امتثال ما أمرنا به من صلاة ركعتي الفجر في منازلنا قبل أن نأتي المسجد ما لم تدع إلى ذلك ضرورة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس صلى بعد أذان بلال لها ركعتي الفجر ثم صلى صلاة الفجر في موطن واحد. فدل على إباحة صلاتهما في الموطن الذي يصلى فيه الفرض عند مثل

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after zuhr, maghrib, isha, and jumu'ah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=281)

وبعد الظهر، والمغرب، والعشاء ركعتان، وقبل الظهر والجمعة، وبعدها أربع وندب الأربع قبل العصر، ـــــــ الصلاة الصحيح أنه يأثم لأنه جاء الوعيد بالترك هذا إذا كان مع رسوخ وأدب فإن لم يكن دار بين الكفر والإثم بحسب الحالة الباعثة. تتمة: صلى ركعتي الفجر مرتين فالسنة آخرهما لأنهما أقرب إلى المكتوبة والسنة هي ما يؤدى متصلا بالمكتوبة كذا في (المحيط) وهو مبني على أن الأفضل إيلاهما للفرض وقيل: تقديمهما أول الوقت وجزم في (الخلاصة) به وعليه فينبغي كون السنة أولاهما ولو أكل أو باع بعد سنة الفجر أو الظهر أعادها كذا في (الخلاصة) . ومن السنة أن يقرأ

فيهما بالكافرون والإخلاص (وبعد) صلاة (الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع) هذا هو ظاهر الرواية كما في (البدائع) وقال الثاني: بعد الجمعة ستة وبه أخذ الطحاوي وأكثر المشايخ كما في (عيون المذاهب) وعبارته في (التجنيس) وغيره: وكثير من مشايخنا أخذوا بقوله في (المنية) والسنة عندنا أن يصلي أربعا ثم ركعتين هذا واختلف في أقواها بعد ركعتي الفجر ففي (القنية) قيل: الكل سواء والأصح أن الأربع التي قبل الظهر آكد وعليه جرى في (النهاية) و (العناية) وقال الحلواني: ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم قبل الظهر وصححه الحسن وهو أحسن كذا في (فتح القدير) تكميل: في (القنية) أخر السنة حتى أداها في آخر الوقت لا تكون سنة. وقيل: تكون والكلام بعد السنة، وكل عمل ينافي التحريمة لا يسقطها ولكن ينقض الثواب على الأصح ولو جيء بالطعام بعد الفرض فإن خاف ذهاب حلاوته أو بعضها تناوله ثم أتى بالسنة إلا إذا خاف فوت الوقت، ولو نذر السنن وأتى بالمندوب فهو السنة وقال تاج الدين: والد صاحب (المحيط) لا يكون إيتائها لأنها لما التزمها صارت أخرى فلا تنوب مناب السنة ورجح في (عقد الفرائد) الأول بأن النذر لا يخرجها عن كونها سنة ألا ترى أن من شرع في سنة الظهر ثم قطعها ثم أداها كانتا سنة وزادت وصف الوجوب بالقطع انتهى. ولكن يرد عليه ما في (القنية) أيضا شرع في سنة من السنن أو التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها إذا أفسدها إلا أن يلتزم ضعفه وهو الظاهر (وندب الأربع قبل) صلاة (العصر) وإن شاء أتى بركعتين فالكل مروي من فعله عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after isha and after maghrib?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=282)

والعشاء وبعدها، والست بعد المغرب، ـــــــ (و) قبل صلاة (العشاء وبعدها) لأنها كالظهر من حيث أنه لا يكره التطوع قبلها ولا بعدها كذا في (الشرح) وغيره لكن ورد في الأربع بعدها نص صريح أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى فيه أربع ركعات أو ست ركعات) وهذا نص في المواظبة فمقتضى النظر كون الأربع دون الست سنة كذا في (فتح القدير) وأجاب في (البحر) بأن نقل المواظبة معارض بما في (الصحيحين) من حديث ابن عمر: (صليت معه عليه الصلاة والسلام فصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وحدثني أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد الفجر) وقيل: إن شاء صلى ركعتين وقيل: الأربع قول الإمام والركعتان قولهما لما سيأتي كذا في (الشرح) وغيره وهذا بظاهره ربما أفاد أن الركعتين على قولهما أفضل من الأربع ولا يشك شاك أن الأربع بتسليمة أفضل من الركعتين فقط عند الكل. (و) ندب (الست بعد المغرب) بثلاث تسليمات كما في (التجنيس) لخبر ابن عمر: من صلى بعد المغرب ستا كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى: {فإنه كان للأوابين غفورا} (الإسراء: 25) وسكت عن ندب الأربع بعد الظهر وبه صرح بعض المشايخ لحديث رواه أبو داود والترمذي. بقي هل المؤكدة محسوبة من/ المندوب في الوقتين أو لا؟ وعلى الأول هل تؤدى بتسليمة واحدة أو لا؟ اختلف علماء العصر فيه فمنعه قوم لأنه إذا نوى السنة لم يصدق عليه في الشفع الثاني أو المندوب لم يصدق في السنة قال في (الفتح) : ووقع عندي أنه إذا صلى أربعا بعد الظهر بتسليمة أو باثنتين وقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو الراتب منها أو لا وأطال فيه وأطاب. تنبيه: هل الأولى وصل السنة التالية للفرض به أو لا؟ ففي (شرح الشهيد) أن القيام إلى السنة متصلا بالفرض مسنون وصرح في (الاختيار) بأن كل صلاة بعدها سنة يكره الجلوس بعدها، وفي الثاني: كان عليه الصلاة والسلام: (إذا سلم مكث قدر ما

يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فتباركت يا ذا الجلال والإكرام) ، وقال الحلواني:

Mas'alah: What is the ruling on performing Duha prayer intermittently?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=438)

إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها. وذهبت طائفة إلى استحباب فعلها غبا عملا بموجب الأحاديث كلها.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the supererogatory prayer (Salat al-Duha)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=438)

وذهبت طائفة إلى أنها إنما تفعل لسبب؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح لأجل الفتح. وكان الأمراء يصلونها عند الفتح، ويسمونها صلاة الفتح، كما روي عن خالد بن الوليد أنه صلاها لما فتح الحيرة ثمان ركعات لم يسلم فيهن. وصلاته صلي الله عليه وسلم في بيت عتبان بن مالك لسبب، وهو أنه سأل من النبي صلي الله عليه وسلم أن يصلي في مكان في بيتة يتخذه مصلى، لأنه كان قد أنكر بصره فصلى في ذلك الوقت لأجل ذلك، كما حكى القصة البخاري وغيره. وقالت عائشة رضي الله عنها: "أنه ما كان يصليها إلا إذا قدم من مغيبة" ، فكانت لأجل القدوم من السفر، وكذلك عند إتيانه مسجد قباء،

Mas'alah: What is the ruling on the supererogatory prayer (Salat al-Duha) and its relation to the Prophet's practice?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=439)

قالوا: وإنما ندب إلها ولم يواظب عليها لأنه كان يستغني عنها بقيام الليل، وهي كالبدل عنة. قال تعالى: {وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا} . فالحاصل أن مواظبة النبي صلي الله عليه وسلم عليها لم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on performing Salat al-Duha in separate units versus continuously?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=439)

وقد عورض قول الأصحاب: أنها أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة، بأن في الفصل زيادة تسليم، وتحريمة، واستفتاح، وتعوذ.

Mas'alah: What are the emphasized sunnah prayers of two rak'ahs before Fajr and after Zuhr, Maghrib, and Isha?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=114)

سن) سنة مؤكدة (ركعتان) قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء. (و) سن (أربع بتسليمة) حتى لو أداها بتسليمتين لا يكون معتدا بها ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة فصلى أربعا بتسليمتين لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج، كذا في الكافي (

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayers before and after Zuhr and Jumu'ah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=114)

قبل الظهر والجمعة وبعدها) أي الجمعة والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة» وفسر ذلك – صلى الله عليه وسلم – على نحو ما ذكرنا (

Mas'alah: Is the emphasized sunnah counted among the recommended prayers after zuhr, maghrib, and isha?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=115)

وأداء الفرض ينوبها) [حاشية الشرنبلالي] في مسألتين إحداهما هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الأربع بعد الظهر وبعد العشاء في الست بعد المغرب أو لا؟ الثانية على تقدير أنها منها هل يؤدي الكل بتسليمة أو بتسليمتين واختار الأول فيهما وأطال الكلام فيه إطالة حسنة كما هو دأبه – رحمه الله –، وظاهره أنه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه اهـ. وقال الكمال هل يندب قبل المغرب ركعتان ذهب طائفة إليه وأنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك ثم قال بعد دليل كل والثابت بعد هذا هو نفي المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما. اهـ. (قوله وكره زيادة نفل النهار. . . إلخ) أقول هذا التفصيل اختيار الأكثر من

المشايخ وصحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها كما في البرهان. وفي المبسوط الأصح أن الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة كما في شرح النقاية ونقل الكمال تصحيح السرخسي عدم كراهة الزيادة على الثمان أيضا ثم قال وهو غير مقيد بقول أحد الثلاثة أي من أئمتنا بل تصحيح للواقع من مذهبهم اهـ. ولكن قال الشيخ زين في بحره أنه رد في البدائع تصحيح السرخسي، وقال فيها الصحيح أنه يكره. (قوله والأفضل. . . إلخ) ، كذا في الهداية ثم قال ما نصه قال وتفسير قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يصلى بعد صلاة مثلها» يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل اهـ. وقال الكمال قوله قال أي قال محمد تفسير قوله – صلى الله عليه وسلم –. . . إلخ لما ذكر أن التنفل أربعا أربعا أفضل مطلقا ليلا أو نهارا أورد عليه ظاهر الحديث وهو ما رواه ابن أبي شيبة إلى أن قال قال عبد الله لا يصلى على إثر صلاة مثلها ففسره بأن المراد ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة إذ هو متروك الظاهر اتفاقا؛ لأنه يصلي ركعتي الظهر عقبه مقصورا، وكذا العشاء أو هو محمول على تكرار الجماعة في المسجد على هيئة الأولى أو على النهي عن قضاء الفرائض مخافة الخلل في المؤدى فإنه مكروه ثم قال وفيه نفي لقول الشافعية بإباحة الإعادة مطلقا، وإن صلاها في جماعة. وأما كون الحديث المذكور عنه – صلى الله عليه وسلم – كما هو ظاهر قول محمد فالله أعلم به ومحمد – رحمه الله – أعلم بذلك منا اهـ. (قوله وعندهما في النهار رباع وفي الليل مثنى) يفيد أنه لا خلاف في أفضلية الأربع بتسليمة نهارا وأنه لا بأس بالزيادة على المثنى ليلا وهو أولى من قول الهداية، وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة؛ لأن المراد به من حيث الأفضلية لا من حيث الكراهة فإن الزيادة عليهما ليست بمكروهة بالاتفاق في الليل كما في النهاية اهـ. وبقولهما إن الأفضل في الليل مثنى مثنى يفتى اتباعا للحديث نقله الكاكي عن العيون. (تتمة) : قال في الجوهرة اعلم أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار لقوله

تعالى {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} [السجدة: 16] ثم قال تعالى {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين} [السجدة: 17] ، وقال – عليه الصلاة والسلام – «من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة» . اهـ. (قوله طول القيام أولى من كثرة السجود) قال في البحر اختلف النقل عن محمد في هذه المسألة فنقل الطحاوي عنه في شرح الآثار كما في الكتاب وصححه البدائع ونسب ما قابله للشافعي – رحمه الله – ثم قال ونقل في المجتبى عنه أي محمد أن كثرة الركوع والسجود أفضل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عليك بكثرة السجود» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ، ولأن السجود غاية التواضع والعبودية ثم قال صاحب البحر والذي يظهر للعبد الضعيف أن كثرة الركعات أفضل من طول القيام وجهه. [تحية المسجد] . (قوله وأداء الفرض ينوبها) قدمنا أن كل صلاة أداها عند الدخول تنوب عنها بلا نية التحية اهـ. وقال في البغية دخوله المسجد بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر، وإنما يؤمر بها

كذا قال الزيلعي.)

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah of Fajr and its precedence over other sunnah prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=434)

[باب النوافل] ابتدأ بسنة الفجر لأنها أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز، وقالوا: العالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر. وفي المبسوط ابتدأ

. . . . . [فتح القدير] بسنة الظهر لأنها أول في الوجود لأن السنة تبع للفرض، وأول صلاة فرضت صلاة الظهر: يعني أول صلاة صليت بعد الافتراض ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي الفجر، قال الحلواني: ركعتا المغرب فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يدعهما سفرا ولا حضرا، ثم التي بعد الظهر لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لأنه قيل هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء، وقيل التي قبل العشاء، والتي قبل الظهر وبعده، وبعد المغرب كلها سواء. وقيل التي قبل الظهر آكد، وصححه المحسن وقد أحسن لأن نقل المواظبة الصريحة عليها أقوى من نقل مواظبته على غيرها من غير ركعتي الفجر وسننبه عليه، ولو ترك الأربع قبل الظهر والتي بعدها أو ركعتي الفجر قيل لا تلحقه الإساءة لأن محمدا سماه تطوعا، إلا أن يستخف فيقول هذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا لا أفعله فحينئذ يكفر. وفي النوازل ترك سنن الصلاة الخمس إن لم يرها حقا كفر، وإن رآها وترك قيل لا يأثم، والصحيح أنه يأثم لأنه جاء الوعيد بالترك، ولا يخفى أن الإثم منوط بترك الواجب وقد «قال – صلى الله عليه وسلم – للذي قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على ذلك شيئا: أفلح إن صدق» نعم يستلزم ذلك الإساءة وفوات الدرجات والمصالح الأخروية المنوطة بفعل سنن الرسول – صلى الله عليه وسلم –، هذا إذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الأدب والتعظيم، فإن لم يكن كذلك دار بين الكفر والإثم بحسب الحال الباعثة له على الترك، ثم هل الأولى وصل السنة التالية للفرض له أو لا؟ في شرح الشهيد القيام إلى السنة متصل بالفرض مسنون، وفي الشافي كان – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم يمكث قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وكذا عن البقائي. وقال الحلواني: لا بأس بأن يقرأ بين

الفريضة والسنة الأوراد. ويشكل على الأول ما في سنن أبي داود عن «أبي رمثة قال: صليت هذه الصلاة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انتقل كانتقال أبي رمثة: يعني نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى ليشفع، فوثب عمر فأخذ بمنكبيه فهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن لهم بين صلاتهم فصل، فرفع النبي – صلى الله عليه وسلم – بصره فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب» . ولا يرد هذا على الثاني إذ قد يجاب بأن قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام إلخ فصل، فمن ادعى فصلا أكثر منه فلينقله، وقولهم الأفضل في السنن حتى التي بعد المغرب المنزل لا يستلزم مسنونية الفصل بأكثر إذ الكلام فيما إذا صلى السنة في محل الفرض ماذا يكون الأولى، وما ورد من أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول دبر كل صلاة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وقوله – صلى الله عليه وسلم – لفقراء المهاجرين «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين» وما روي أنه كان – صلى الله عليه وسلم – يقول أيضا «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» لا يقتضي وصل هذه الأذكار. بل كونها عقيب السنة من

. . . . . [فتح القدير] من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلاة يصحح كونه دبرها وكونه – صلى الله عليه وسلم

– إنما كان يصلي السنن في المنزل كما سنذكره، فبالضرورة يكون قوله لها قبلها غير لازم، بل يجوز كونها بعدها في المنزل، ولا يمتنع نقله فكثيرا ما نقلوا مما كان من عمله في البيت إما بواسطة نسائه أو بسماعهم صوته، وكانت حجرة – صلى الله عليه وسلم – صغيرة قريبة جدا، أو سمع منه قبلها حال قيامه منصرفا إلى منزله أو جالسا بعد صلاة لا سنة بعدها كالفجر والعصر. وما في الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . قال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته وفي لفظ: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بالتكبير» ، مع ما علم مما سنثبته بالصحاح من الأخبار من أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يصلي السنن في المنزل، بل وأنكر على من يصليها في المسجد على ما في أبي داود والترمذي والنسائي «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى مسجد عبد الأشهل فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون: أي يتنفلون، فقال: هذه صلاة البيوت» لا يستلزم الفصل بأكثر، وما المانع من كون ذلك الذكر هو ذلك القدر يرفعون به أصواتهم إذا فرغوا. وأما التكبير المروي فالله أعلم به، قيل لم يعرف أحد من الفقهاء قاله إلا ما ذكره بعضهم في البعوث والعساكر بعد الصبح والمغرب ثلاث تكبيرات عالية؛ والحاصل أنه لم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها بل ندب هو إليها، والقدر المتحقق أن كلا من السنن والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية، والذي ثبت عنه أنه كان يؤخر السنة عنه من الأذكار، وهو ما روى مسلم والترمذي عن عائشة قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» فهذا نص صريح في المراد، وما يتخايل أنه يخالفه لم يقو قوته، أو لم تلزم

دلالته على ما يخالفه فوجب اتباع هذا النص. واعلم أن المذكور في حديث عائشة – رضي الله عنها – عنها هذا هو قولها لم يقعد إلا مقدار ما يقول، وذلك لا يستلزم سنية أن يقول ذلك بعينه في دبر كل صلاة إذ لم تقل إلا حتى يقول أو إلى أن يقول، فيجوز كونه – صلى الله عليه وسلم – كان مرة يقوله ومرة يقول غيره مما ذكرنا من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ، وما ضم إليه في بعض الروايات مما ذكرنا من قوله لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله إلخ، ومقتضى العبارة حينئذ أن السنة أن يفصل بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريبا، فقد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا، وقد يدرج وقد يرتل فأما ما يكون زيادة غير مقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات

Mas'alah: What are the recommended sunnah prayers associated with the five daily prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=437)

(السنة ركعتان قبل الفجر) (وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر، وإن شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين)

Mas'alah: What is the hadith of Umm Habiba about the twelve rak'ahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=438)

لكن له شاهد أصل الحديث، رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة»

زاد الترمذي والنسائي «أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة» وللنسائي في رواية «وركعتين قبل العصر» بدل ركعتين بعد العشاء

Mas'alah: What is the hadith about four rak'ahs before Zuhr and after Isha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=438)

(قوله وفي غيره) أي في غير حديث المثابرة ذكر الأربع، هو ما عزي إلى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر» ورواه البيهقي من قول عائشة والنسائي والدارقطني من قول كعب، والموقوف في هذا كالمرفوع لأنه من قبيل تقدير الأثوبة وهو لا يدرك إلا سماعا.

Mas'alah: How are the sunnah and supererogatory rak'ahs before Zuhr established?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=438)

هذا وما رواه المصنف من حديث المثابرة إنما يصلح دليل الندب والاستحباب لا السنة لما عرفت أن السنة لا تثبت إلا بنقل مواظبته عليه – صلى الله عليه وسلم – عليها، فالأولى الاستدلال بمجموع حديثين حديث ابن عمر «حفظت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح» وحديث عائشة

«أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يدع أربعا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة» بناء على

Mas'alah: What is the evidence for praying four rak'ahs after the sun's zenith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=439)

وإما بأن ابن عمر إنما يذكر سنة الظهر وهو كان يرى تلك وردا آخر سببه الزوال وهو مذهب بعض العلماء، وهو الذي أشار إليه الحلواني فيما قدمنا أخذا من بعض الألفاظ، وهو ما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس وقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»

Mas'alah: What is the evidence from Sahih Muslim for the sunnah prayer before and after Zuhr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=439)

وأصرح من الكل ما في صحيح مسلم عن عائشة «كان – صلى الله عليه وسلم – يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين» .

Mas'alah: What is the virtue of praying four rak'ahs before and after Zuhr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=439)

(قوله إلا أن الأربع أفضل) نشرحه في ضمن كلامنا على الأربع بعد الظهر فنقول: صرح جماعة من المشايخ أنه يستحب أربع بعد الظهر لحديث رووه، وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار»

Mas'alah: What is the hadith about the sunnah of Fajr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=477)

وأما الحديثان اللذان ذكرهما المصنف: فحديث سنة الفجر أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل» وفيه ابن سيلان بمهملة مكسورة وياء ساكنة ونون، قال

Mas'alah: What is the evidence for praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=208)

ولما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صلوا قبل صلاة المغرب». ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». خشية أن يتخذها الناس سنة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة». ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». ولقول أنس: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري، فيركعون ركعتين (قبل المغرب) ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما. رواهما الشيخان. وفي لفظ للبخاري: «حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك، يصلون ركعتين قبل المغرب». وفيه أيضا عن مرثد بن عبد

الله قال: أتيت عقبة بن عامر، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، ركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

Mas'alah: What are the supererogatory prayers attached to the obligatory prayers?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=244)

الفصل الأول: النوافل التابعة للفرائض

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after Maghrib and their recommended recitation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=246)

- 6 - ركعتان بعد المغرب: وتأتيان بالفضل بعد سنة الفجر، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا. ويستحب تطويلهما لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد) [11] . وورد أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد}) [12] .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after Isha prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=246)

– 7 – ركعتان بعد صلاة العشاء. (1) مسلم: ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 14/96. (2) أبو داود: ج 2 / كتاب الصلاة باب 292/1258. (3) مسلم: ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 14/98. (4) البخاري: ج 1 / أبواب التطوع باب 14/1118. (5) مجمع الزوائد: ج 1 / ص 318. (6) البخاري: ج 1 / أبواب التطوع باب 10/1127. (7) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 306/415. (8) أبو داود: ج 2 / كتاب الصلاة باب 296/1269. (9) ابن ماجة: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 94/1129. (10) مسند الإمام أحمد: ج 2 / ص 249. (11) أبو داود: ج 2 / كتاب الصلاة باب 304/1301. (12) ابن ماجة: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 112/1166.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of sunnah before fajr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=417)

الله تعالى لو صلى قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل" وقال صلى الله عليه وسلم: "ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها"

Mas'alah: Which sunnah prayers are most virtuous after the fajr sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=417)

ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الأصح وقد ابتدأ في المبسوط بها "ركعتان بعد الظهر"

Mas'alah: What is recommended regarding the two rak'ahs after maghrib?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=417)

ويندب أن يضم إليها ركعتين ـــــــــ. السنن "لكثرة ما ورد فيها من المرغبات قوله:" أنها واجبة "أجمعوا على أنها لا تصح قاعدا من غير عذر كما في الخلاصة ويخشى على جاحدها الكفر كما في المضمرات وتقضي إذا فاتت مع الفرض دون غيرها والأصح أنها تصاب بمطلق النية وفي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر: {قل يا أيها الكافرون} و: {قل هو الله أحد} وفي مسند الإمام أحمد ابن عباس في الأولى بخاتمة البقرة وفي الثانية: {قل يا أهل الكتاب تعالوا} الآية فتستحب قراءة هاتين السورتين وهذه الآيات على سبيل المناوبة أياما واستحسن الغزالي أن يقرأ في الأولى ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف وقال إن ذلك يرد شر اليوم كذا في ابن أميرحاج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد السخاوي والأفضل في سنة الفجر أداؤها في أول الوقت مع التخفيف وقيل يفضل الأسفار وفي البناية عن المبسوط يكره الكلام بعد إنشقاق الفجر لأنها ساعة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار كما في تأويل إن قرآن الفجر كان مشهودا فلا ينبغي أن يشهدهم إلا على خير وفي حكاية الإجماع على أنها لا تصلي من قعود نظر بل المجمع عليه إنما هو تأكدها

والمعتمد جوازها من قعود كما يأتي في الشرح قوله:" وإن طردتكم الخيل "المقصود الحث على الفعل وإلا فترك الفرد عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن قوله:" أحب إلي من الدنيا وما فيها "باعتبار ما يترتب على فعلها من الثواب قوله:" ثم اختلف في الأفضل "أي من المؤكدات والمستحبات." قوله: "قال الحلواني ركعتا المغرب" فإنه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا في الشرح قوله: "ثم التي بعد الظهر" لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لأنه قيل أنها للفصل بين الأذان والإقامة كذا في الشرح قوله: "وهو الأصح" كذا صححه في الدراية والعناية والنهاية وعلله في البحر بأنه ورد فيها وعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك الأربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي" وكذا ذكر تصححه العلامة نوح قوله: "وقد ابتدأ" أي الإمام محمد في المبسوط بها وهو لا يدل على أفضليتها لأن الظهر أول صلاة في الوجود قوله: "ويندب أن يضم إليهم ركعتين" وهو مخير إن شاء جعلها بسلام واحد وإن شاء جعلها بسلامين والأولى

فتصير أربعا "

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after Isha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=418)

و" منها ركعتان "بعد العشاء"

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Zuhr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=418)

"وأربع قبل الظهر" لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي" كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: "إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير" قلت أفي كلهن قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم اثنتي عشر ركعة تطوعا من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة" رواه مسلم زاد في الترمذي والنسائي: "أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة "

Mas'alah: Why is the sunnah prayer specifically after Maghrib mentioned?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=210)

قوله (بعد المغرب) إنما خصها لأن السنة تعقبها وإلا فقد ورد في الفجر مثل ذلك

Mas'alah: What is the virtue and method of the prayer of tasbih?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=243)

قوله (وهي معلومة) روى أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه ألا أمنحك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر ذنبك أوله وآخره حديثه وقديمه خطؤه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة قال المنذري وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا حديث غريب من حديث أبي رافع وفي شرح المشكاة قال ابن حجر

اختلف في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة اه وقال هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات اه وقال عبدالله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا إنما هي ثلثمائة تسبيحة اه

Mas'alah: What does 'its sunnah' refer to in the context of the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=293)

قوله : (أي سنته) بالنصب تفسير للركعتين

Mas'alah: What does 'the dispute diminishes' mean in the context of the Fajr sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=293)

قوله : (ويقل المنازع) كذا في النسخ التي رأيتها وكذا في الشرح ولعل المراد الأمر المنازع فيه فهو من الإسناد إلى السبب وفي القاموس التنازع التخاصم والتناول

Mas'alah: What are the emphasized sunnah prayers (rawatib)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=169)

باب في النوافل فصل في النوافل فصل في النوافل سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر, ـــــــ "

Mas'alah: What is the virtue of the twelve rak'ahs of sunnah prayers?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=170)

من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي" كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: "إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير" قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: "نعم" , قلت: أيفصل بينهن بسلام؟ قال: "لا" ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم اثنتي عشر ركعة تطوعا من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة" رواه مسلم زاد في الترمذي والنسائي: "أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة" منها أربع "قبل الجمعة" لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن "و" منها أربع "بعدها" لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن فلذا قيدنا به في الرباعيات فقلنا "بتسليمة" لتعلقه بقوله وأربع وقال الزيلعي حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة. انتهى ولعله بدون عذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت" رواه الجماعة إلا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله "وندب" أي استحب "أربع" ركعات "قبل" صلاة "العصر" لقوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر لم تمسه النار" وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أربعا فلذا خيره القدوري بينهما "و" ندب أربع قبل "العشاء" لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع "و" ندب أربع "بعده" أي بعد العشاء لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر" "و" ندب "ست" ركعات "بعد المغرب" لقوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين" وتلا قوله تعالى

{فإنه كان للأوابين غفورا} [الاسراء: من الآية25] والأواب هو الذي إذا أذنب ذنبا بادر إلى التوبة. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه السلام قال: "من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى له بيتا في الجنة" وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة" وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: "من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله بيتا في الجنة" . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال: "من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة" . وعن ابن عمر

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after obligatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=202)

ه [6]. وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان، وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع بتسليمة [7]، ويجعلس ما بعدها ستا [8].

Mas'alah: What are the twelve rak'ahs of regular sunnah prayers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=144)

قوله: (وهي) أي السنن الرواتب (ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان

بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء) فهذه اثنتي عشرة ركعة. لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين" رواه أبو داود ومسلم وابن حنبل.

Mas'alah: Should the two rak'ahs of Fajr be abandoned even in battle?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل 404

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr being the most emphasized supererogatory prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

لم يكن النبي على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر 405

Mas'alah: What is the ruling on standing for the sunnah of Fajr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=976)

المبحث الرابع: حكم القيام في راتبة الفجر 404

Mas'alah: What are the confirmed sunnah prayers (sunan mu'akkada)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=100)

أ - [السنن المؤكدة] سن سنة مؤكدة: 1 - ركعتان قبل الفجر. 2 - وركعتان بعد الظهر. 3 - وبعد المغرب. 4 - وبعد العشاء. 5 - وأربع قبل الظهر. 6 - وقبل الجمعة. 7 - وبعدها بتسليمة.

Mas'alah: What are the confirmed Sunnah (Mu'akkadah) prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=58)

فصل في النوافل السنن المؤكدة سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة

Mas'alah: What did the Prophet say about not abandoning the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1191)

1782 - ما قد حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي , قال: ثنا خالد بن عبد الله , عن عبد الرحمن بن إسحاق , عن محمد بن زيد بن قنفذ , عن ابن سيلان , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لا

تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»

Mas'alah: How did the Prophet ﷺ emphasize the two rak'ahs before Fajr over other supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1192)

1783 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر»

Mas'alah: What is the virtue of the two rak'ahs of Fajr according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1193)

1785 - حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» قال أبو جعفر: فلما كانت أشرف التطوع كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل في التطوع

Mas'alah: What two rak'ahs did the Prophet never abandon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1201)

1795 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الشيباني، - [301] - قال: ثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية , ركعتان قبل الصبح , وركعتان بعد العصر»

Mas'alah: What are the confirmed sunnah prayers (rawatib) associated with the obligatory prayers?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=195)

م / والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر: وهي المذكورة في حديث ابن عمر قال: حفظت عن رسول الله عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الفجر) متفق عليه. أي: والسنن الدائمة المصاحبة للفرائض عشر، هذا ما ذهب إليه المصنف - رحمه الله - بأنها عشر، والقول الثاني: أن السنن الراتبة ثنتا عشرة ركعة، بزيادة ركعتين قبل الظهر فتكون أربعا، وهذا القول هو الراجح لحديث أم حبيبة أم المؤمنين - رضي الله عنها- قالت: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: {من صلى اثنتا عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة} رواه مسلم

وفي رواية (تطوعا) وللترمذي نحوه , وزاد (أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها , وركعتين بعد المغرب , وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر) . ولحديث عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة) رواه البخاري.

Mas'alah: How did the Prophet emphasize the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4142)

4135 - وكما حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح" - [322] -

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after the obligatory prayers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=171)

قال - رحمه الله - (والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع) لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي قبل الظهر أربعا وبعده ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين» رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح فقلت أفي كلهن قراءة قال نعم فقلت أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة» رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي [حاشية الشلبي] عبد الله بن أحمد بن حنبل كل شيء ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القنوت إنما هو في صلاة الفجر ولا يقنت في الصلوات إلا

في الوتر والغداة إذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين وعن عمر في القنوت أنه كان يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسولك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل عليهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك. اهـ. سروجي (قوله وقيل يجهر الإمام) أي دون المقتدي اهـ واختار مشايخنا بما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعا لقوله تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «خير الذكر الخفي». اهـ. بدائع. (قوله وفي نوادر إلى آخره) ليس في خط الشارح – رحمه الله – (قوله ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعية إذا كان يحتاط إلى آخره) لا كما قيل إن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه عمل كثير يفسد الصلاة؛ لأن حد العمل الكثير لا يصدق عليه اهـ عيني (قوله ولا منحرفا عن القبلة) أي انحرافا فاحشا ولا شك أنه إذا جاوز المغارب كان فاحشا. اهـ. قاضي خان (قوله بالسلام هو الصحيح) ليس في خط الشارح – رحمه الله – (قوله كما لو اقتدى بإمام قد رعف إلى آخره) ورأى الإمام أنه لا ينتقض وضوءه به صح الاقتداء؛ لأن طهارة الإمام صحيحة في حقه وهو مجتهد فيه وقيل لا يصح الاقتداء في فصل الرعاف والحجامة وبه قال الأكثر إلا إذا رآه احتجم، ثم غاب عنه فالأصح صحة الاقتداء لجواز أنه توضأ احتياطا وحسن الظن به فإن شهد الشافعي أنه مس امرأة، ثم صلى قبل الوضوء قال مشايخنا صح الاقتداء به وقال أبو جعفر وجماعة لا يجوز كاختلافهما في جهة التحري بمنع الاقتداء. اهـ. قنية. (قوله؛ لأن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي) عبارة باكير على الشافعي اهـ. (فرع) إذا كان على الرجل فائتة حديثة فافتتح الصلاة ونسي الفائتة فجاء إنسان واقتدى به وهو يعلم أن عليه فائتة حديثة فصلاة الإمام تامة وصلاة المقتدي فاسدة؛ لأن عنده أن إمامه

على الخطأ. اهـ. ولوالجي في الفصل الأول من آداب القضاء. اهـ. .

وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة كل واحد منهما أربعا. وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن» وعن أبي هريرة أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا» رواه مسلم والأربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة وقال الشافعي بتسليمتين، والحجة عليه ما روينا وعن إبراهيم كان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة وبعدها أربعا لا يفصل بينهن بتسليم وروى نافع أن ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعا وقبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن بسلام وذكر الحلواني أن أقوى السنن ركعتا الفجر، ثم سنة المغرب فإنه – عليه الصلاة والسلام – لم يدعهما في سفر ولا حضر، ثم التي بعد الظهر فإنها متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها وقيل هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر وذكر الحسن أن التي قبل الظهر آكد بعد ركعتي الفجر، والأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح وقيل: إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الأصح لكن كلما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص فهو أفضل.

Mas'alah: When should one not abandon the sunnah of Fajr?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=182)

وإلا لا) أي وإن لم يخش أن تفوته الركعتان إلى أن يصلي سنة الفجر فإن كان يرجو أن يدرك إحداهما لا يتركها؛ لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين وهذا لأن إدراك الركعة

كإدراك الجميع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أدرك ركعة من الفجر فقد أدركها» ويصليها عند باب المسجد وإن لم يمكنه يصليها في الشتوي إذا كان الإمام في الصيفي وإن كان في الشتوي صلاها في الصيفي وإن لم يكن له موضعان صلاها خلف الصفوف عند سارية المسجد ويبعد عن الصفوف مهما أمكنه لينفي التهمة عن نفسه ولو كان يرجو أن يدركه في التشهد قيل هو كإدراك ركعة عندهما كما في [حاشية الشلبي] ولا كذلك صلاة المغرب، وأما المسبوق فقد عرف جوازه بالحديث لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما فاتكم فاقضوا» وفي المحيط لو أضاف إليها ركعة أخرى يصير متنفلا بأربع ركعات وقد قعد على رأس الثالثة وهو مكروه. اهـ. كاكي. (قوله ولو سلم مع الإمام قيل فسدت صلاته) قال في فتح القدير ولو صلى الإمام أربعا ساهيا بعدما قعد على رأس الثلاث وقد اقتدى به الرجل متطوعا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاة المقتدي؛ لأن الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الإمام بالقيام إليها فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر فاقتدى فيهن بغيره لا تجوز صلاة المقتدي كذا هذا. اهـ قال في الدراية: وفيه تأمل وقال الإمام ظهير الدين الصحيح عندي أنه التزم المتابعة على الانفراد فإذا اقتدى في موضع الانفراد تفسد صلاته حتى لو سها الإمام عن القعدة على رأس الثالثة وصلى الرابعة وصلى المقتدي معه جازت صلاته. اهـ. (قوله وعن بشر أنه يسلم مع الإمام إلى آخره) ووجهه ما قاله في الفتح أن هذا نقص وقع بسبب الاقتداء فلا بأس به كما لو اقتدى بالإمام في الظهر بعدما صلاها وترك الإمام القراءة في الأخريين فإنه تجوز صلاة المقتدي مع خلوهما عن القراءة حقيقة وحكما وهو نقص في صلاة المقتدي ولم يكره لمجيئه بسبب الاقتداء قال في الفتح وهو مدفوع بمنع خلوهما عن القراءة حكما. اهـ. (قوله مع الإمام) أي في الثالثة اهـ (قوله ولا يلزمه شيء) وهو رواية عن أبي يوسف. اهـ. كاكي (قوله ولا يسلم إلا بعد أربع ركعات إلى آخره) وبه قال الشافعي وأحمد؛ لأن

بالقيام إلى الثالثة صار ملتزما للركعتين إذ الركعة الواحدة لا تكون صلاة للنهي عن البتيراء وقال فيه نوع تغيير إلا أن هذا التغيير إنما وقع بسبب الاقتداء فحينئذ لا بأس به كمن أدرك الإمام في السجود يسجد معه وإن كان السجود قبل الركوع غير مشروع وكمن أدركه في القعدة فإنه يتابعه فيها وهي قبل الأركان غير مشروعة. اهـ. كاكي. وفي ظاهر الرواية لا يدخل فإن دخل يفعل كما قال أبو يوسف. اهـ. غاية. (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يخرج من المسجد» إلى آخره) قال سبط ابن الجوزي رواه النسائي. اهـ. غاية (قوله في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس إلى آخره) والأفضل عدم الخروج إلا أن يخرج إلى حاجة لعزم أن يعود فيدرك اهـ زاد الفقير (قوله والعشاء إن شرع في الإقامة إلى آخره) أما قبل الشروع في الإقامة له أن يخرج. اهـ. (قوله لكراهية التنفل بعدها إلى آخره) أما بعد الفجر والعصر فظاهر، وأما بعد المغرب فلكراهة التنفل بالثلاث. اهـ. . (قوله: لأن ثواب الجماعة أعظم) أي من فضيلة ركعتي الفجر؛ لأنها تفضل الفرض بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها؛ لأنها أضعاف الفرض كذا في الفتح. اهـ. (قوله؛ لأن ثواب الجماعة أعظم) أي؛ لأنها مكملة ذاتية للفرائض والسنة مكملة خارجية عنها. اهـ. كاكي. (قوله والوعيد بتركها ألزم) أي منه على ركعتي الفجر وهو ما تقدم في باب الإمام من قول أبي مسعود لا يتخلف عنها إلا منافق وما قدمناه من همه – صلى الله عليه وسلم – بتحريق بيوت المتخلفين ومن رواية الحاكم «من سمع النداء» الحديث، فارجع إليها. اهـ. فتح (قوله ويصليها عند باب المسجد إلى آخره) التقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إلا إذا كان الإمام في الصلاة لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»؛ ولأنه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم ولهذا ينبغي أن لا يصلي في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان؛ لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة تتفاوت فإن كان الإمام في الصيفي

فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وقلبه، وأشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة. اهـ. فتح القدير

الجمعة وعند محمد لا اعتبار به، وأما بقية السنن إن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد، ثم شرع في الفرض معه؛ لأنه أمكنه إحراز الفضيلتين وإن خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر على ما مر. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What are the sunnah prayers associated with the obligatory prayers (rawatib)?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=57)

فصل في سنن الرواتب وغيرها 110 – سنن الرواتب وهي ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر أو ركعتان وركعتان بعد المغرب

Mas'alah: What are the sunnah prayers before Fajr and after Zuhr, Maghrib, and Isha?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=810)

(وسن [(4)] قبل الفجر، وبعد الظهر، والمغرب، والعشاء ركعتان[(5) (1) قوله: والأصح؛ مقابلة ما قيل أنه يقعد تحقيقا للمخالفة؛ لأن الساكت شريك الداعي، وفيه أنه لا وجه لترك اتباعه في المشروع وهو القيام. (2) واستظهره صاحب ((الملتقى)) ((ص18)، و ((التنوير)) (1: 449) ، ليتابع الإمام فيما يجب متابعته فيه، وقيل: يطيل الركوع إلى أن يفرغ الإمام من القنوت، وقيل: يقعد، وقيل: يسجد إلى انيدركه فيه

تحقيقا لمخالفته، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: يقنت المؤتم في الفجر تبعا لإمامه لالتزامه متابعته بالاقتداء به. وتمامه في ((فتح باب العناية)) (1: 325) . (3) قوله: قائما؛ أي مرسلا يديه؛ لأن الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون، كما في ((الدر المختار)) وغيره. (4) قوله: وسن؛ بضم السين، وتشديد النون: شروع في بيان السنن المؤكدة الرواتب المتقدمة على الفرائض أو المتأخرة منها بعد الفراغ من ذكر الواجب، وبعد الفراغ منه شرع بقوله: وجب في المستحبات رعاية؛ لتقديم الأهم فالأهم. (5) قوله: ركعتان؛ لحديث: ((من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة، أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر)) ، أخرجه الترمذي وغيره، وعن عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي الظهر، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس العصر، ويصلي المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، أخرجه مسلم وأبو داود واحمد وغيرهم. يقنت في غير الوتر من الاتباع.

]،

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Zuhr and Jumu'ah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=811)

وقبل الظهر، والجمعة وبعدها أربع بتسليمة واحدة [(1)] (2) ، وحبب[(3) (1) قوله:

أربع بتسليمة؛ أي بسلام واحد في الآخر، أما استنان الأربع قبل الظهر فلما مر ذكره، ولحديث: ((أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن أبواب السماء)) ، أخرجه أبو داود وغيره، وفي ((سنن ابن ماجه)) : إن النبي ص كان يصلي قبل الظهر أربعا لا يفصل بينهن بتسليم، وأما استنان الأربع قبل الجمعة وبعدها فلحديث: ((إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات)) ، أخرجه مسلم، وعن ابن مسعود رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا، قاله الترمذي، وروى أبو داود والترمذي عن ابن عمر أنه كان يصلي بعد الجمعة ستا تارة ركعتين، ثم أربعا، وتارة أربعا ثم ركعتين، وفي الصحيح عن ابن عمر: إنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا، وإذا كان بالمدينة فصلى الجمعة رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له في ذلك، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وبهذا ذهب أبو يوسف إلى أن المسنون بعد الجمعة ست ركعات. (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ج. (3) قوله: وحبب؛ بصيغة المجهول من باب التفعيل؛ أي استحب وذلك لحديث: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا)) ، أخرجه الترمذي وحسنه، وروى سعيد بن منصور في ((سننه)) مرفوعا: ((من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلة، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر)) ، وأخرجه البيهقي موقوفا على عائشة رضي الله عنهم، وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنهم: ((ما صلى رسول الله ص العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى فيه أربع ركعات أو ست ركعات، وقال الحلبي في ((الغنية)) : أما الاربع قبل العشاء فلم يذكر في خصوصها حديث، لكن يستدل لعموم ما رواه الجماعة أنه عليه السلام قال: ((بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال بعد الثالثة: ((لمن شاء)) ، فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها، يفيد الاستحباب، لكن كونها أربعا يتمشى على قول أبي حنيفة؛ لأنها الأفضل عنده.

[

Sub-topic – Number of Rak'ahs in Supererogatory Prayers

Mas'alah: What is the ruling on six rak'ahs after Maghrib and counting them with one taslim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

(وست بعد المغرب) ليكتب من الاوابين (بتسليمة) أو اثنتين أو ثلاث، والاول أدوم وأشق، وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة واحدة؟ اختار الكمال: نعم،

Mas'alah: Is it disliked to exceed four rak'ahs in daytime supererogatory prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=92)

(وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار، وعلى ثمان ليلا بتسليمة) لانه لم يرد

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=92)

(والافضل فيهما الرباع بتسليمة) وقالا: في الليل المثنى أفضل، قيل وبه يفتى

Mas'alah: What is the ruling on six rak'ahs after Maghrib?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=669)

(وست بعد المغرب) ليكتب من الأوابين (بتسليمة) أو ثنتين أو ثلاث [رد المحتار] ثنتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين» رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل. وعن أبي أيوب «كان يصلي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، فقلت: أفي كلهن قراءة؟ قال نعم، فقلت: بتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال بتسليمة واحدة» رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر، فيكون سنة كل واحدة منها أربعا. وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن» وعن أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا» رواه مسلم زيلعي. زاد في الإمداد: ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا، فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت» رواه الجماعة إلا البخاري. (قوله لم تنب عن السنة) ظاهره أن سنة الجمعة كذلك، وينبغي تقييده بعدم العذر للحديث المذكور آنفا، كذا بحثه في الشرنبلالية وسنذكر ما يؤيده بعد نحو ورقتين. (قوله ولذا) أي لعدم الاعتداد بتسليمتين لما يكون بتسليمة. (قوله لو نذرها) أي الأربع لا بقيد كونها سنة. وعبارة الدرر: ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة فصلى أربعا بتسليمتين لا يخرج عن النذر، وبالعكس يخرج، كذا في الكافي اهـ وأسقط الشارح قوله بتسليمة إشارة إلى أنه غير قيد كما يظهر مما يأتي عند قول المصنف وقضى ركعتين لو نوى أربعا إلخ. (قوله لجبر النقصان) أي ليقوم في الآخرة مقام ما ترك

منها لعذر كنسيان، وعليه يحمل الخبر الصحيح أن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع، وأوله البيهقي بأن المكمل بالتطوع هو ما نقص من سنتها المطلوبة فيها: أي فلا يقوم مقام الفرض الحديث الصحيح «صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم» فجعل التتميم من السبحة أي النافلة لفريضة صليت ناقصة لا لمتروكة من أصلها. وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا، وجرى عليه ابن العربي وغيره لحديث أحمد الظاهر في ذلك اهـ من تحفة ابن حجر ملخصا. وذكر نحوه في الضياء عن السراج وسيذكر في الباب الآتي أنها في حقه – صلى الله عليه وسلم – لزيادة الدرجات. (قوله لقطع طمع الشيطان) بأن يقول إنه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض ط. (قوله ويستحب أربع قبل العصر) لم يجعل للعصر سنة راتبة لأنه لم يذكر في حديث عائشة المار بحر قال في الإمداد وخير محمد بن الحسن والقدوري المصلي بين أن يصلي أربعا أو ركعتين قبل العصر لاختلاف الآثار (قوله وإن شاء ركعتين) كذا عبر في منية المصلي. وفي الإمداد عن الاختيار: يستحب أن يصلي قبل العشاء أربعا وقيل ركعتين، وبعدها أربعا وقيل ركعتين اهـ. والظاهر أن الركعتين المذكورتين غير المؤكدتين. (قوله حرمه الله على النار) فلا يدخلها أصلا، وذنوبه تكفر عنه، وتبعاته يرضي الله تعالى عنه خصماءه فيها. ويحتمل أن عدم دخوله بسبب توفيقه لما لا يترتب عليه عقاب ط أو هو بشارة بأنه يختم له بالسعادة فلا يدخل النار. (قوله من الأوابين) جمع أواب: أي رجاع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار. (قوله بتسليمة أو ثنتين أو ثلاث) جزم بالأول في الدرر، وبالثاني في الغزنوية، وبالثالث في التجنيس كما في الإمداد، لكن الذي في الغزنوية مثل ما في التجنيس، وكذا في شرح درر البحار. وأفاد الخير الرملي في وجه ذلك

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs for night and day supererogatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=672)

لأنه لم يرد (والأفضل فيهما الرباع بتسليمة) وقالا: في الليل المثنى أفضل، قيل وبه يفتى (ولا يصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القعدة الأولى في الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها) ولو صلى ناسيا فعليه السهو، وقيل لا شمني (ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة منها) لأنها لتأكدها أشبهت الفريضة (وفي البواقي من ذوات الأربع يصلي على النبي) – صلى الله عليه وسلم – (ويستفتح) ويتعوذ ولو نذرا لأن كل شفع صلاة (وقيل) لا يأتي [رد المحتار] وتسقط مع التنوين عند الرفع أو الجر، وتثبت عند النصب قاموس (قوله لأنه لم يرد) أي لم يرد عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه زاد على ذلك. والأصل فيه التوقيف كما في فتح القدير: أي فما لم يوقف على دليل المشروعية لا يحل فعله بل يكره أي اتفاقا كما في منية المصلي أي من أئمتنا الثلاثة، نعم وقع الاختلاف بين المشايخ المتأخرين في الزيادة على الثمانية ليلا، فقال بعضهم لا يكره وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي وصححه في الخلاصة، وصحح في البدائع الكراهة. قال: وعليه عامة المشايخ، وتمامه في الحلية والبحر. (قوله والأفضل فيهما) أي في صلاتي الليل والنهار الرباع. وعبارة الكنز: رباع بدون أل، وهو الأظهر لأنه غير منصرف للوصفية والعدل عن أربع أربع أي ركعات رباع: أي كل أربع بتسليمة. (قوله قيل وبه يفتى) عزاه في المعراج إلى العيون. قال في النهر: ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للإمام من حديث الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا» وكانت التراويح ثنتين تخفيفا، وحديث «صلاة الليل مثنى

مثنى» يحتمل أن يراد به شفع لا وتر، وترجحت الأربع بزيادة منفصلة لما أنها أكثر مشقة على النفس، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «إنما أجرك على قدر نصبك» اهـ بزيادة، وتمام الكلام على ذلك في شرح المنية وغيره (قوله ولا يصلي إلخ) أقول: قال في البحر في باب صفة الصلاة: إن ما ذكر مسلم فيما قبل الظهر، لما صرحوا به من أنه لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال إلى الشفع الثاني منها، ولو أفسدها قضى أربعا، والأربع قبل الجمعة بمنزلتها. وأما الأربع بعد الجمعة فغير مسلم فإنها كغيرها من السنن، فإنهم لم يثبتوا لها تلك الأحكام المذكورة اهـ ومثله في الحلية، وهذا مؤيد لما بحثه الشرنبلالي من جوازها بتسليمتين لعذر. (قوله ولو نذرا) نص عليه في القنية، ووجهه أنه نفل عرض عليه الافتراض أو الوجوب أفاده ط. (قوله لأن كل شفع صلاة) قدمنا بيان ذلك في أول بحث الواجبات، والمراد من بعض الأوجه كما يأتي قريبا (قوله وقيل لا إلخ) قال في البحر: ولا يخفى ما فيه والظاهر الأول. زاد في المنح ومن ثم عولنا عليه وحكينا ما في القنية بقيل. مطلب قولهم كل شفع من النفل صلاة ليس مفردا. [تنبيه] بقي في المسألة قول ثالث جزم به في منية المصلي في باب صفة الصلاة حيث قال: أما إذا كانت سنة أو نفلا فيبتدئ كما ابتدأ في الركعة الأولى، يعني يأتي بالثناء والتعوذ لأن كل شفع صلاة على حدة اهـ لكن قال شارحها: الأصح أنه لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة، وكون كل شفع صلاة على حدة ليس مطردا في كل الأحكام، ولذا لو ترك القعدة الأولى لا تفسد خلافا لمحمد. ولو سجد للسهو على رأس شفع لا يبنى عليه شفعا آخر لئلا يبطل السجود بوقوعه في وسط الصلاة، فقد صرحوا بصيرورة الكل صلاة واحدة حيث حكموا بوقوع السجود وسطا، فيقال هنا أيضا: لا يصلي ولا يستفتح ولا يتعوذ لوقوعه في وسط الصلاة لأن الأصل كون الكل صلاة واحدة للاتصال واتحاد التحريمة، ومسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين وإنما

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for night prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=681)

وأقلها على ما في الجوهرة ثمان، ولو جعله أثلاثا فالأوسط أفضل، ولو أنصافا فالأخير أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on praying four or more rak'ahs without sitting between them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=692)

غير مضمون لأنه شرع مسقطا لا ملتزما (أو) صلى أربعا فأكثر و (لم يقعد بينهما) استحسانا لأنه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة. وفي التشريح: صلى ألف ركعة ولم يقعد إلا في آخرها صح خلافا لمحمد، ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ

Mas'alah: How should the six rak'ahs after Maghrib be performed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=457)

وذكر في التجنيس أنه يستحب أن يصلي الست بثلاث تسليمات

Mas'alah: What is the author's analysis of the two rak'ahs mentioned in Ibn Umar's hadith?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=457)

أقول: ولي هنا نظر لأنه لا يخلو من أن يكون المراد من الركعتين في هذه المواضع المذكورة في حديث ابن عمر أنها الراتبة أو غير الراتبة فإن كان الأول يرد مثل ما أورده في التي قبل الظهر والتي بعد الجمعة فإنه يقتضي عدم المواظبة على الأربع فيهما وإن كان الثاني وهو الذي جمع به في الفتح بين هذا الحديث وحديث عائشة أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – «كان يصلي أربعا قبل الظهر» بقوله أما بأن الأربع كان يصليها – عليه السلام – في بيته وما رآه ابن عمر تحية المسجد أو بأن ابن عمر كان يرى تلك وردا آخر سببه الزوال وهو مذهب بعض العلماء اهـ. ثم ذكر حديث «أنه – عليه السلام – كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس» ثم قال وقد صرح بعض مشايخنا بعين هذا الحديث على أن سنة الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة ولم يجب عن التي بعد الجمعة ولا التي بعد العشاء فيقتضي أن الأربع بعد الجمعة غير راتبة وأن الركعتين بعد العشاء هي الراتبة وبه يتم ما ذكره المؤلف من الدفع لكن يحتاج إلى الجواب عن التي بعد الجمعة نعم هو ظاهر على رواية عن أبي حنيفة ذكرها في الذخيرة أنها ركعتان فليتأمل وقد يقال أنها الركعتان الزائدتان على الأربع كما هو قول أبي يوسف كما مر (قوله واختار الأول فيهما) أي اختار ما تضمنه الترديد الأول في كل من المسألتين لكن يرد عليه ما ذكروه في صلاة الست بعد المغرب فإن مقتضى كلامه أن الأولى فيها أن تكون بتسليمة واحدة وقد صرح بأن الراتبة تحتسب منها والتصريح بخلاف كل ثابت قال الشيخ إسماعيل وفي المفتاح

الكلام فيه إطالة حسنة كما هو دأبه وظاهره أنه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه

Mas'alah: What is the ruling on increasing beyond four rak'ahs in day supererogatory prayers and eight at night?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=460)

في أول ليلة جمعة منه وأنها بدعة وما يحتاله أهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل وقد أوضحه العلامة الحلبي وأطال فيه إطالة حسنة كما هو دأبه وفي الفتاوى البزازية (قوله وكره الزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا) أي بتسليمة والأصل فيه أن النوافل شرعت توابع للفرائض والتبع لا يخالف الأصل فلو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض وهذا هو القياس في الليل إلا أن الزيادة على الأربع إلى الثمان عرفناه بالنص وهو ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات إحدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة» والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد الوتر وركعتان سنة الفجر فيبقى ركعتان وأربع وست وثمان فيجوز إلى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة واختلف المشايخ في الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة مع اختلاف التصحيح فصحح الإمام السرخسي عدم الكراهة معللا بأن فيه وصل العبادة بالعبادة وهو أفضل ورده في البدائع بأنه يشكل بالزيادة على الأربع في النهار قال والصحيح أنه يكره لأنه لم يرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انتهى وفي منية المصلي أن الزيادة المذكورة مكروهة بالإجماع أي بإجماع أبي حنيفة وصاحبيه وبه يضعف قول السرخسي وصحح في الخلاصة ما ذهب إليه السرخسي ويشهد له ما في صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - في حديث طويل أنه «كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا» إلا أن هذا يقتضي عدم جواز القعود فيها أصلا إلا بعد الثامنة وجواز التنفل بالوتر من الركعات وكلمتهم على وجوب القعدة

على رأس الركعتين من النفل مطلقا وإنما الخلاف في الفساد بتركها وعلى كراهة التنفل بالوتر من الركعات ومن العجب ما ذكره الطحاوي من رده استدلالهم على إباحة الثمان بتسليمة واحدة بما ثبت عن عائشة من رواية الزهري أنه كان يسلم من كل اثنتين منهن ولم نجد عنه من فعله ولا من قوله أنه أباح أن يصلي في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو أصح القولين في ذلك انتهى وذكر في غاية البيان أن الحق ما قاله الطحاوي لأن استدلالهم استدلال بالمحتمل فلا يكون حجة وهذا لأنه يحتمل أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي أربع ركعات فرض العشاء وأربع ركعات سنة العشاء وثلاث ركعات الوتر فيكون المجموع إحدى عشرة ركعة وليس في حديث عائشة قيد التطوع حتى يدل على إباحة الثمان على أن عائشة في رواية الزهري عن عروة فسرت الإجمال وأزالت الاحتمال فلم يدل على إباحة ثمان ركعات بتسليمة انتهى لأن ما ذكرناه عن [منحة الخالق] ذكرها الغافقي المحدث في لمحات الأنوار وصاحب أنس المنقطعين وأبو طالب المكي في القوت عبد العزيز الديريني في طهارة القلوب وابن الجوزي في كتاب النور والغزالي في الإحياء قال الحافظ الطبري جرت العادة في كل قطر من أقطار المكلفين بتطابق الكافة على صلاة مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان بألف قل هو الله أحد وتروى في صحتها آثار وأخبار ليس عليها الاعتماد ولا نقول أنها موضوعة كما قال الحافظ ابن الجوزي فإن الحكم بالوضع أمره خطير وشأنه كبير مع أنها أخبار ترغيب والعامل عليها بنيته يثاب ويصدق عزمه وإخلاصه في ابتهاله يجاب والأولى تلقيها بالقبول من غير حكم بصحتها ولا حرج في العمل بها اهـ. (قوله وفي الفتاوى البزازية) أي وأوضحه في الفتاوى البزازية. (قوله يشكل بالزيادة إلخ) يفيد أن الزيادة في نفل النهار متفق عليها وبه صرح في النهر فقال وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار باتفاق الروايات لأنه لم يرد أنه – عليه الصلاة والسلام – زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد

أنها تحريمية اهـ. لكن في هذه الإفادة نظر لتوقفها على ثبوت أن كل ما كان جائزا كان يفعله – عليه الصلاة والسلام – تعليما للجواز وأن كل شيء لم يفعله – عليه الصلاة والسلام – يكون غير جائز وليس بالواقع والكراهة التحريمية لا بد لها من دليل خاص تأمل (قوله إلا أن هذا يقتضي إلخ) قال في البرهان مجيبا عن هذا الإشكال اتفاق الأئمة على القعود على رأس كل شفع لما روينا دليل انتساخه أو أنه من خصائصه – صلى الله تعالى عليه وسلم – كذا في حاشية نوح أفندي على الدرر (قوله لأن ما ذكرناه إلخ) قال في إمداد الفتاح عن البرهان بعدما أورد على الطحاوي حديث مسلم إلا أن اتفاق الأئمة على القعود على رأس كل شفع لما روينا دليل انتساخه أو أنه من خصائصه – صلى الله تعالى عليه وسلم – اهـ. وأجاب في الإمداد عن الطحاوي بأنه ليس مراده نفي الوجدان من أصله بل وجدان ما ليس معارضا ولا حاظرا ولا منسوخا ويكون المروي في مسلم محتملا لبيان الصحة لو فعل لا ندب الفعل ولذا قال في الاختيار وصلاة الليل ركعتان بتسليمة أو أربع أو ست أو ثمان وكل ذلك نقل في تهجده – صلى الله تعالى عليه وسلم –

صحيح مسلم صريح في رد كلام الطحاوي ومن تبعه لأن الثمان كانت نفلا بتسليمة واحدة.]

Mas'alah: What is the ruling on increasing beyond four rak'ahs in day supererogatory prayers and eight at night?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=461)

الزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا]

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs in night and day supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=461)

(قوله والأفضل فيهما الرباع) أي الأفضل في الليل والنهار أربع ركعات بتسليمة واحدة عند أبي حنيفة وقالا في الليل ركعتان لحديث الصحيحين عن ابن عمر «أن رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» ولأبي حنيفة ما في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – «ما كان يزيد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا» وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت «كان – عليه الصلاة والسلام – يصلي الضحى أربعا ولا يفصل بينهن بسلام» وما تقدم من حديث أبي أيوب وغيره في سنة الظهر والجمعة ثم الجواب عن دليلهما كما أفاده المحقق في فتح القدير مختصرا أن مقتضى لفظ الحديث إما مثنى في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد وترجيح أحدهما بمرجح وفعله – صلى الله عليه وسلم – ورد على كلا النحوين لكن عقلنا زيادة فضيلة الأربع لأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة ورأيناه – صلى الله عليه وسلم – قال «إنما أجرك على قدر نصبك» فحكمنا بأن المراد الثاني لا واحدة أو ثلاث ولهذا ذكر في زيادات الزيادات أن من نذر أن يصلي أربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين لم يجزه ولو نذر أن يصلي أربعا بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة جاز عن نذره وفي المحيط وإنما اخترنا في التراويح مثنى مثنى لأنها تؤدى بالجماعة وأداؤها على الناس مثنى مثنى أخف وأيسر. [منحة الخالق] اهـ. والشأن في بيان الأفضل انتهى لكن لا يخفى عليك أن قول الطحاوي لم نجد أنه أباح إلخ ينافيه ما ذكره من التأويل لحديث مسلم وما نقله عن

الاختيار والحاصل أن إنكار كونه – عليه الصلاة والسلام – يصلي أربعا بعيد جدا ولذا قال في فتح القدير لا يخفى أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – كان يصلي أربعا كما كان يصلي ركعتين فرواية بعض فعله أعني فعل الأربع لا يوجب المعارضة اهـ. وأبعد منه ما قاله في غاية البيان إذ لا يخفى أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يتهجد من الليل بل كان فرضا عليه والكلام في نسخ الفرضية كما مر على أنه يلزم عليه أنه ما كان في بعض الأوقات يصلي الوتر لما مر أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي خمس ركعات سبع ركعات الحديث وفي التتارخانية وما روي أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – صلى أحد عشر ركعات فثلاث منها كان وترا وثماني ركعات صلاة الليل وما روي أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – صلى ثلاثة عشر ركعة فثلاث منها كان وترا وثماني ركعات صلاة الليل وركعتان للفجر قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل التفسير منقول عن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – غير مستخرج من تلقاء أنفسنا. (قوله وقالا في الليل ركعتين) قال في النهر قال في العيون وبقولهما يفتي اتباعا للحديث كذا في المعراج ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للإمام من حديث الصحيحين (قوله ولأبي حنيفة إلخ) وجه الاستدلال أنه لو لم يكن كل أربع بتسليم لقالت كان يصلي ركعتين أو كان يصلي ثمانيا (قوله أن مقتضى لفظ الحديث إلخ) يعني أن مقتضى لفظ الحديث حصر المبتدأ في الخبر وليس بمراد للاتفاق على جواز الأربع أيضا وعلى كراهة الواحدة والثلاث في غير الوتر وإذا انتفى كون المراد لا تباح الاثنتين أو لا تصح لزم كون الحكم بمثنى أما في حق الفضيلة إلخ ما ذكره هنا وذكر في الفتح جوابا آخر وهو أن مثنى مثنى عبارة عن قوله أربع صلاة على حدة أربع صلاة على حدة لأن مثنى معدول عن العدد المكرر وهو اثنان اثنان فمراده حينئذ اثنان اثنان صلاة على حدة ثم اثنان اثنان صلاة على حدة وهلم جرا بخلاف ما إذا لم يتكرر لأن معناه حينئذ الصلاة اثنين اثنين وسبب العدول عن أربع أربع مع أنه أكثر استعمالا وأشهر لإفادة كون الأربع

مفصولة بغير السلام وهو التشهد فقط وإلا كان كل صلاة ركعتين ركعتين وقد كانت أربعا قال وقد وقع في بعض الألفاظ ما يحسن تفسيرا على ما قلنا وهو ما أخرجه الترمذي والنسائي عن الفضل بن العباس أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «الصلاة مثنى مثنى بتشهد في كل ركعتين» اهـ. مختصرا وكأن المؤلف لم يذكره لأن هذا التأويل ينافيه حديث عائشة الذي تقدم عن الطحاوي «أنه – عليه السلام – كان يسلم من كل اثنين» وحينئذ فيكون مثنى الثانية تأكيدا للأولى وقد يجاب بأن ذلك لا ينافي الحمل المذكور إذ لا ينكر أنه – عليه الصلاة والسلام – كان في بعض الأوقات يصلي كل ركعتين بتسليمة وإنما الكلام في الأفضلية كما مر وظاهر حديث عائشة أنه كان عامة أحواله صلاة الأربع بتسليمة لقولهما ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره فالأولى حمل حديث مثنى مثنى عليه جمعا بين الأدلة فتدبر (قوله أخف وأيسر) قلت يحتاج إلى الجواب أيضا عن الست بعد المغرب فإن الأفضل فيها أن تكون بثلاث تسليمات كما تقدم فالأولى التعليل باتباع الآثار الواردة في كل

Mas'alah: What is the ruling on performing four rak'ahs of supererogatory prayer with one taslim according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=466)

[منحة الخالق] (قوله وعلى قول أبي يوسف إلخ) قال في النهر قد علمت رجوعه فالخلاف ليس بناء على قوله بل اختيار لبعض المشايخ وعزاه في الدراية للفضلي وعليه فينبغي أن لا فرق في وجوب الأربع بين نيتها أو لا لأنها صلاة واحدة (قوله وظاهر ما في فتح القدير والتبيين والبدائع إلخ) أقول: نعم ما في الفتح والتبيين ظاهره ذلك وأما ما في البدائع فلا بل ظاهره الخلاف فإنه قال ومن المتأخرين من مشايخنا من اختار

قول أبي يوسف فيما يؤدي من الأربع منها بتسليمة واحدة وهو الأربع قبل الظهر وقالوا لو قطعها يقضي أربعا ولو أخبر بالبيع فانتقل إلى الشفع الثاني لا تبطل شفعته ويمنع صحة الخلوة اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayers and the number of rak'ahs of sunnah prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1160)

باب النوافل السنة ركعتان قبل الفجر، [البناية] [باب النوافل] [عدد ركعات التطوع المرتبطة بالصلوات وكيفيتها] م: (باب النوافل) ش: أي هذا باب في بيان أحكام النوافل. ولما فرغ من بيان الفرائض والواجبات شرع في بيان النوافل، وهي أعم من السنن، فلذلك عبر بالنوافل ثم قدم أحكام السنن؛ لأنها أقوى من النوافل؛ لأنها جمع نافلة وهي الزيادة، ونافلة الصلاة الزيادة على المفروضة، ونافلة الرجل ولد ولده؛ لأنه زيادة على أولاده، والتنفل التطوع، والتطوع في الأصل فعل الطاعة، وفي الشرع والعرف مخصوص بطاعة غير واجبة، ومن ذلك قيل هما مترادفان، والنفل بسكون الفاء زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا، ووجود اشتقاقه يدل على الزيادة، وبفتح الفاء الغنيمة، وهو ما يجعله الإمام لبعض الجيش زيادة على ما يستحقه من ثباتها، ويجمع على أنفال، والنوفل: البحر والرجل الكثير العطاء، والواو زائدة للإلحاق ب [...] فإن قلت: ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله خاصة؟ قلت وجود معنى الزيادة في كل منهما، لأن الوتر زائد على الفرائض على ما صرح به في الحديث إن الله زادكم صلاة. م: (السنة ركعتان قبل الفجر) ش: أي قبل صلاة الفجر بعد طلوعه، قدم ذكر السنة على النفل المطلق لقوتها، ثم بدأ بسنة الفجر لكونها أقوى من غيرها؛ لما روي عن عائشة

في الصحيح. قالت: «لم يكن النبي – عليه السلام – على شيء من النوافل أشد تعهدا منه على ركعتي الفجر» وفي "سنن أبي داود" : «لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل» . فإن قلت: هذا يدل على وجوبها لأجل مواظبته – عليه السلام – عليها، ولهذا ذكر المرغيناني عن أبي حنيفة أنها واجبة. وفي "جوامع المحبوبي" روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز. قلت: إنما لم يقل بوجوبها؛ لأنه – عليه السلام – ساقها مع سائر السنن في حديث المثابرة، وقالوا العالم إذا صار مرجعا للفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر، وذكر التمرتاشي في "الأمالي" ترك الأربع قبل الظهر والتي بعدها وركعتي الفجر لا يلحقه الإساءة إلا أن يستخف به، ويقول هذا فعل النبي وأنا لا أفعل، فحينئذ يكفر، وفي النوازل وفوائد الرستغفني من ترك سنن الصلوات الخمس ولم يرها حقا كفر، ولو رآها حقا وترك قيل لا يأثم، والصحيح أنه يأثم؛ لأنه جاء الوعيد بالترك، وعن أبي سهل الرازي من أصحاب أبي حنيفة لو ترك الأربع قبل الظهر وواظب على الترك لا تقبل شهادته، وفي "المجتبى" : لا يختلف الرجل

وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين، والأصل فيه [البناية] والمرأة في الأربع قبل الظهر، وقيل إنها سنة لمن يصلي بالجماعة، الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر. ثم الترتيب بين السنن قال الحلواني أقواها ركعة الفجر، ثم سنة المغرب؛ لأنه – عليه السلام – لم يدعهما في سفر ولا حضر، ثم التي بعد الظهر فإنهما سنة متفق عليهما، وفي التي قبلها اختلاف قيل هي الفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، [ثم التي بعد الظهر] ، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء. وقال الحسن اختلف في أقواها بعد ركعتي الفجر، قيل: التي قبل الظهر والتي

بعدها والتي بعد المغرب سواء، وقيل: بل التي قبل الظهر وهو الأصح. ثم السنة في اللغة الطريقة والعادة والسيرة، فإذا أطلقن في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي – عليه السلام – ونهى عنه، وندب إليه، فإذا يراد بها سنة النبي – عليه السلام – قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة أي القرآن والحديث، وبه قال صاحب مطالع القرآن، السنة الطريقة التي سنها رسول الله – عليه السلام –، وشرع الاعتماد عليها، ومن سنته [...] أي فعل فعلا وقال قولا يحتمل عليه وسلك فيه. ويجمع على سنن بضم السين، وسنن بالفتح الطريقة، وفي الصحاح بفتح السين والنون وضمها وضم السين ثلاث لغات، ويقال السنة في اللغة على ثلاث معان: السيرة وصورة الوجه وتمر بالمدينة، ولها خمسة أوجه في الشرع. الأول: ما تلقي عن النبي – عليه السلام – من غير الكتاب، ومنه الكتاب والسنة قولا كان أو فعلا، والثاني: فعله دون قوله، وعلى فعله الذي هو الواجب كقيام الليل وصلاة [الليل] وصلاة الضحى والوتر على قول ونحو ذلك، والواجب علينا كصلاة العيدين وغيرها ما تأكد وعلى من المندوبات كركعتي الفجر والوتر والثالث [...] والخامس ما واظب عليه وتركه أحيانا ولم يتأكد كالأربع قبل العصر أو الركعتين أو الأربع قبل العشاء والأربع أو الركعتين بعدها. م: (وأربع قبل الظهر) ش: أي أربع ركعات قبل صلاة الظهر بعد الزوال م: (وبعدها ركعتان) ش: أي بعد صلاة الظهر ركعتان في وقته م: (وأربع قبل العصر) ش: أي أربع قبل صلاة العصر م: (وإن شاء ركعتين) ش: أي وإن شاء يصلي ركعتين م: (وركعتان بعد المغرب) ش: أي بعد صلاة المغرب في وقته م: (وأربع قبل العشاء) ش: أي وأربع ركعات قبل صلاة العشاء م: (وأربع بعدها) ش: أي أربع ركعات بعد صلاة العشاء م: (وإن شاء ركعتين) ش: أي وإن شاء يصلي ركعتين. م: (والأصل فيه) ش: أي العدد المذكور، وقال صاحب الدراية أي ما ذكر محمد، والذي

قوله – عليه السلام: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة» . وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب، [البناية] قلت أولى على ما لا يخفى م: (قوله – عليه السلام: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة» ش: هذا الحديث روي بوجوه كثيرة، وألفاظه مختلفة عن أم حبيبة وعائشة وأبي هريرة، فحديث أم حبيبة أخرجه الجماعة إلا البخاري عنها أنها سمعت رسول الله – عليه السلام – يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة "." ولمسلم وأبي داود وابن ماجه: "أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة" ، وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء» وكذلك عند ابن ماجه في "صحيحه" وابن خزيمة في "مسنده" والحاكم في "مستدركه" ، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وجمع الحاكم في لفظ بين الروايتين فقال: وفيه ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء، وكذلك عند الطبراني في "معجمه" . وحديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه الترمذي وابن ماجه عنها قالت: قال رسول الله – عليه السلام: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» . قال الترمذي حديث حسن غريب. وحديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في الكامل "عنه عن النبي – عليه السلام – قال: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر، وأربعا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء» ." قوله: من ثابر يعني واظب بالثاء المثلثة أي دوام، والمثابرة المواظبة والمداومة. وقال ابن الأثير: المثابرة الحرص على الفعل والقول وملازمتها. م: (وفسر على نحو ما ذكر

في الكتاب) ش: أي فسر النبي – عليه السلام – عدد الركعات في قوله على ثنتي عشرة ركعة على نحو ما ذكره في الكتاب، أي المبسوط والقدوري، ويجوز أن يقرأ فسر على صيغة المجهول، فعلى هذا يكون المفسر غير النبي – عليه السلام – كما فسرت عائشة – رضي الله عنها –.

غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر، فلهذا سماه في الأصل حسنا، وخير؛ لاختلاف الآثار [البناية] م: (غير أنه) ش: أي غير النبي – عليه السلام – م: (لم يذكر الأربع قبل العصر) ش: في تفسير حديث المثابرة، أراد بها بيان المذكور فيه، فإن المذكور في الكتاب أكثر من ثنتي عشرة م: (فلهذا) ش: أي فلأجل أنه لم يذكر الأربع قبل العصر في تفسير حديث المثابرة م: (سماه) ش: أي سمى محمد م: (في الأصل) ش: أي في المبسوط، وإنما سماه أصلا؛ لأنه صنفه أولا ثم صنف كتاب "الجامع الصغير" ثم كتاب "الجامع الكبير" ثم كتاب الزيادات م: (حسنا) ش: قال أبو سليمان الجوزجاني في "المبسوط" قلت لمحمد: فهل قبل العصر تطوع؟ قال: إن فعلت فحسن، قلت: فكم التطوع قبلها؟ قال: أربع ركعات م: (وخير) ش: أي خير محمد المصلي بين الأربع والركعتين قبل صلاة العصر. م: (لاختلاف الآثار) ش: وهو أن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – عليه السلام: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا،» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وأن عليا – رضي الله عنه – قال: «كان النبي – عليه السلام – يصلي قبل العصر ركعتين» رواه أبو داود من حديث عاصم بن ضمرة عن علي – رضي الله عنه –. وروى الترمذي عن عاصم بن ضمرة عن علي – رضي الله عنه – قال: «كان النبي – عليه السلام – يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسلم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين» وقال: حديث علي حديث حسن. فإن قلت: كيف؟ قال: لاختلاف الآثار،

ولم يقل: لاختلاف الأخبار لأن الأثر مستعمل فيما يروى عن الصحابة والخبر ما يروى عن النبي – عليه السلام – في اصطلاح المحدثين، والاختلاف هاهنا في الأخبار كما ذكرنا، فكان ينبغي أن يقول لاختلاف الأخبار. قلت: قال السغناقي ناقلا عن "الإيضاح" : ولم يقل لاختلاف الأخبار؛ لأن اختلاف الرواية بين الأربع والركعتين إنما جاء من فعل الصحابة – رضي الله عنهم – لا من النبي – عليه السلام –، وعن النخعي كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين، ولم يكونوا يعدونها من السنة، وهذا نقل من الصحابة. قلت: فيه نظر؛ لأن ما ذكرناه الآن من ابن عمر – رضي الله عنهما – يرد ما نقله، ونقله عن النخعي هذا لا يمنع كونه مفعولا من النبي – عليه السلام –، فالمصنف – رحمه الله – إنما اعتمد في ذلك على ما نقل عن الصحابة، اختار لفظه الآثار، وأما من رأى أن الآثار والأخبار في الأصل يرجع إلى معنى واحد.

والأفضل هو الأربع، ولم يذكر الأربع قبل العشاء، ولهذا كان مستحبا لعدم المواظبة، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء، [البناية] م: (والأفضل هو الأربع) ش: أي الأفضل أربع ركعات قبل العصر. قال الأترازي: لأن أفضل الأعمال أكثرها، وقال الأكمل: لأنه الأكثر عملا أو أدوم عزيمة فكان أكثر ثوابا. قلت: الأولى أن يقال اتباعا للنبي – عليه السلام – فإنه روي عن علي – رضي الله عنه – أنه «كان يصلي قبل العصر أربع ركعات» كما ذكرنا. فإن قلت: في آخر حديث علي – رضي الله عنه – يفصل بينهن بالتسليم. قلت: اختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل بينهن قبل العصر، قال: ومعنى قوله: بالتسليم أي بالتشهد كمذهبنا؛ لأن التسليم موصوف فيه. قلت: أراد بالتسليم التسليم على الملائكة وهو التشهد؛ لأن التسليم فيه، ولهذا يرد على ابن حبان حيث قال: المراد بالفصل التسليم حقيقة، يعني يصلي بتسليمتين، والدليل على ذلك أيضا ما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر عن النبي – عليه السلام – أنه قال «رحم الله امرأ

صلى قبل العصر أربعا» وفي "المفيد" : السنة قبل العصر أربع، ويؤيد هذا حديث علي وابن عمر المذكوران، وأيضا مذهب الإمام الأربع؛ لأن الصلاة صلاة الليل والنهار الأربع عنده، قيل: فيه نظر؛ لأن هذه المسألة وهي كون الأربع أفضل في الليل والنهار عنده بناء على فرع المسألة الأخرى، وهو أن اختلافهم في التطوع الذي ليس من السنن. م: (ولم يذكر الأربع قبل العشاء) ش: أي لم يذكر النبي – عليه السلام – أربع ركعات قبل صلاة العشاء عند ذكر تفسير حديث المثابرة، فإن تطوع بأربع فهو حسن؛ لأن العشاء كالظهر من أنه لا يكره التطوع قبله وبعده.. [وفي المبسوط ولم يذكر التطوع قبل العشاء وبعده] كالظهر، وفي الذخيرة والتطوع قبل العشاء بأربع حسن. م: (ولهذا كان مستحبا) ش: أي ولأجل عدم ذكر الأربع قبل العشاء كان الأربع قبله مستحبا م: (ولعدم المواظبة) ش: على الأربع قبله؛ لأن السنة إنما تثبت بالمواظبة من النبي – عليه السلام –، وقد ذكر في المفيد والتحفة وشرح مختصر الكرخي وأربع قبل العشاء إن أحب م: (وذكر فيه) ش: أي ذكر النبي – عليه السلام – في حديث المثابرة وفي غيره ذكر الأربع، أي: وفي غير حديث المثابرة ذكر الأربع بعد العشاء. م: (ركعتين بعد العشاء) ش: وهو ما روي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء، كان كمثلهن من ليلة القدر» ، رواه سعيد بن منصور في "سننه" ، ورواه البيهقي من قول عائشة – رضي الله عنها: «من صلى أربعا بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر» .

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs for supererogatory prayers according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1165)

وقال السغناقي: خير أي محمد وأبو الحسن القدوري بقوله وأربع بعدها وإن شاء ركعتين م (إلا أن الأربع أفضل) ش: لما ذكرنا آنفا من حديث البراء بن عازب – رضي الله عنهم: (خصوصا على مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – على ما عرف من مذهبه) ش: أي الأفضل عند أبي حنيفة في باب النوافل أن يصلي أربعا ليلا ونهارا، وعندهما الشفع أفضل بالليل على ما عرف في موضعه."

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali view on the number of sunnah rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1165)

ومذهب الشافعي في هذا الباب أن السنن عند الصلوات الخمس: عشر ركعات، قبل الظهر ركعتان، وبه قال أحمد، ومن الشافعية من قال: أدنى الكمال ثمان، فأسقط سنة العشاء.

Mas'alah: What is the evidence for the ten sunnah rak'ahs from the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1165)

وقال النووي نص عليه في البويطي، ومنهم من قال: ثنتي عشرة ركعة [] فجعل قبل الظهر أربعا، والأكمل عند الشافعية ثماني عشرة زادوا وقبلها ركعتين وبعدها ركعتين وأربعا قبل العصر، واحتج الشافعي وأحمد فيما ذهبا إليه من أن السنن عشر ركعات، بما روى الترمذي عن عبد الله بن سفيان قال «سألت عائشة – رضي الله عنها – عن صلاة النبي – عليه السلام – فقالت: كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين

وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين» وصححه الترمذي.

Mas'alah: What is the hadith evidence for praying four rak'ahs before Zuhr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1165)

وأما حديث عن عبد الله بن سفيان قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله – عليه السلام –، فقلت: كان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Dhuhr with one taslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1166)

والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا، كذا قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [البناية] الفجر ركعتين» رواه مسلم وأبو داود، وهو أصح من حديث الترمذي، وفيه زيادة فكان أولى بالقبول.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the number of sunnah rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1166)

ولنا حديث المثابرة أيضا وقد ذكرناه، ومالك – رحمه الله – لم يؤت سنة قبل المكتوبة ولا بعدها، وخالف الأحاديث الصحاح الثابتة في توقيت السنن، وزعم أنه عمل أهل

المدينة، وفي "شرح الوجيز" : اختلف الأصحاب في عدد الركعات، قال الأكثرون: عشر ركعات كما ذكرنا، ومنهم من زاد على العشر ركعتين قبل الظهر، مضمومتين إلى الركعتين لحديث المثابرة، ومنهم من زاد على هذا العدد ركعتين بعد الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1166)

وقال صاحب "المهذب" ، وجماعة: أدنى الكمال عشر ركعات، وأتم الكمال ثمانية عشرة ركعة، وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل باستحبابها، وإن لم يكن في الروايات لما روي «عن أنس أنه قال صليت ركعتين قبل المغرب ورآني رسول الله – عليه السلام – وعلم فلم يأمرني ولم ينهني» وروي أنه – عليه السلام – قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين "، وقال في الثالثة:" لمن شاء» .

Mas'alah: What is the Hanafi position on praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1166)

وقيل: الاستحباب لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه سئل عنهما، فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله – عليه السلام – صلاهما، وعن أبيه عمر – رضي الله عنه – أنه كان يضرب عليهما "، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن تعجيل المغرب مستحب."

Mas'alah: What are the sources for the hadiths on praying before Maghrib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1166)

قلت: حديث أنس رواه مسلم، والحديث الثاني رواه البخاري، والحديث الثالث رواه أبو داود وسكت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Zuhr with one taslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1166)

م: (والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا، كذا قاله رسول الله – عليه السلام –)

ش: هذا الذي قاله رسول الله – عليه السلام – رواه أبو داود في "سننه" ، والترمذي في "الشمائل" عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – عن النبي – عليه السلام – قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليمة

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayers during the day according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1167)

وفيه خلاف للشافعي – رحمه الله –، قال: ونوافل النهار إن شاء صلى بتسليمة ركعتين، وإن شاء أربعا وتكره الزيادة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying eight rak'ahs of night voluntary prayer with one taslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1167)

وأما نافلة الليل، قال أبو حنيفة – رحمه الله – إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك. [البناية] يفتح لهن أبواب السماء» . ورواه ابن ماجه في "سننه" بلفظ: «أن النبي – عليه السلام – كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم، قال: أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس» وضعفه أبو داود، وأطلق المنذري عزوه إلى الترمذي في مختصره، وكان – عليه السلام – أن يعيده بالشمائل كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the evidence for praying four rak'ahs before Zuhr with one taslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1167)

م: (وفيه خلاف للشافعي) ش: أي في الأربع قبل الظهر خلاف الشافعي، فعنده يصليها بتسليمتين وهو أفضل، وبه قال مالك وأحمد، واحتجوا بحديث أبي هريرة أنه – عليه السلام – كان يصليهن بتسليمتين، ولأن فيه زيادة تحريمة وتسليم لكان أفضل، ولنا حديث أبي أيوب الأنصاري المذكور آنفا.

Mas'alah: How is the hadith about two taslims for voluntary prayers interpreted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1167)

الجواب عن حديث أبي هريرة أن معنى قوله بتسليمتين يعني بتشهدين، يسمى التشهد تسليما لما فيه من السلام كما سمي التشهد لما فيه من الشهادة، وقد روي هذا التأويل عن ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'Night and day prayers are two by two'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1167)

فإن قلت: احتج هؤلاء أيضا بما روي عنه – عليه السلام – أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» قلت: عن قريب يأتي هذا الحديث وبيان حاله والجواب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary daytime prayers with one taslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1167)

م: (قال) ش: أي القدوري م: (ونوافل النهار) ش: إن شاء صلى بتسليمة ركعتين لم أر أحدا من الشراح حل هذا التركيب من حيث العربية فنقول قوله نوافل النهار كلام إضافي مبتدأ وخبره محذوف تقديره نوافل النهار يقال فيها م: (إن شاء) ش: المصلي م: (يصلي بتسليمة ركعتين وإن شاء أربعا) ش: أي وإن شاء صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة بحديث أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – المذكور آنفا م: (وتكره الزيادة على ذلك) ش: أي على أربع ركعات بتسليمة في نافلة النهار لعدم ورود نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary night prayers with one taslim according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1167)

م: (وأما نافلة الليل قال أبو حنيفة إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز) ش: نافلة الليل أربع أربع بتسليمة واحدة أفضل عند أبي حنيفة لزيادة سعة، ويجوز الزيادة عليها إلى ست بتسليمة واحدة عنده من غير كراهة في رواية "الجامع الصغير" ، وإلى ثمان في

رواية لورود الخبر بكل واحد من العددين، ولكن الأربع أفضل عنده م: (وتكره الزيادة) ش: أي على ثمان ركعات

Mas'alah: What is the ruling on increasing rak'ahs in night prayers according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1168)

وقالا: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وفي "الجامع الصغير" لم يذكر الثماني في صلاة الليل [البناية] بتسليمة وهو اختيار القدوري وفخر الإسلام. وقال شمس الأئمة: لا يكره، وفي "النهاية" : والأصح أنه لا يكره، لأن فيه وصلا بالعبادة وذلك أفضل. وقال الأكمل ناقلا عن السغناقي: لا فائدة في تخصيص أبي حنيفة بهذا الحكم، لأن كلا الحكمين الجواز في نافلة الليل إلى الثمان بغير كراهة، والكراهة فيما وراءها اتفاقا في عامة روايات الكتب، ثم قال قلت: يجوز أن يكون ذكر أبي حنيفة للاحتراز عن قول الشافعي، فإنه يقول لا يزيد على أربع، ولو زاد كره ذلك، انتهى. قلت: فيه نظر، لأن نصب الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيكون تخصيص أبي حنيفة بالذكر عن قول الشافعي، وفي مثل هذا الموضع لا يتأتى ما ذكره.

Mas'alah: What is the distinction between night and day prayers regarding disliked increase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1168)

وقال المحبوبي: فرق محمد في الكتاب بين صلاة الليل وصلاة النهار في كراهة الزيادة على الأربع باعتبار أن الأثر جاء منه في صلاة الليل لا النهار، وعلينا الاتباع خصوصا

في العبادات.

Mas'alah: What did Muhammad mention in al-Jami' al-Saghir regarding night prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1168)

م: (وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلاة الليل) ش: أي لم يذكر محمد ثمان ركعات في صلاة الليل، وإنما ذكر الستة، قوله الثماني الباقية للنسبة كاليماني على تعويض الألف عن إحدى يائي النسبة، ولهذا [لا يشدد] ، لا بمثل حتى ولا يجمع بين العوض والمعوض قال الأصمعي: لا يقال ثمان بالضمة على النون.

Mas'alah: What is the evidence for the dislike of exceeding two rak'ahs at night?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1169)

ودليل الكراهة أنه – عليه السلام – لم يزد على ذلك، ولولا الكراهة لذكر تعليما للجواز،

Mas'alah: What is the preferred way to pray at night and during the day according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1169)

والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and al-Shafi'i regarding night and day supererogatory prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1169)

وعند الشافعي – رحمه الله – فيهما مثنى مثنى،

Mas'alah: What is the ruling on praying more than eight rak'ahs of night prayer with one taslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1169)

وعند أبي حنيفة فيهما أربع أربع، [البناية] وإن شئت ثمان خطأ والستة من الضرورات [...] . وقال ابن الحاجب في ثماني عشرة فتح الياء وجاء إسكانها وشذ حذفها بفتح النون.

Mas'alah: What is the evidence for the dislike of exceeding eight rak'ahs in night prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1169)

م: (ودليل الكراهة أنه – عليه السلام – لم يزد على ذلك) ش: أي على الثماني م: (ولولا الكراهة) ش: لزاد أي على الثماني م: (للذكر تعليما) ش: أي لأجل التعليم م: (للجواز) ش: هذا اختيار القدوري وفخر الإسلام، وقال شمس الأئمة الأصح أنه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات لأنه روي أنه – عليه السلام – صلى ثلاث عشرة ركعة فتكون الثمانية صلاة الليل والثلاث الوتر والركعتان سنة الفجر، وكان يصلي هذا كله في الابتداء ثم فصل البعض على البعض هكذا ذكره حماد بن سلمة، ولم يذكر كراهة

الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة، ونقل الأكمل هذا عن السغناقي ثم قال وفيه نظر، لأن كلامنا فيما يكره بتسليمة واحدة، وليس فيما ذكر ما يدل على ذلك.

Mas'alah: What hadith from Sahih Muslim describes the Prophet praying nine rak'ahs of night prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1169)

قلت: ورد في صحيح مسلم في حديث طويل «أنه – عليه السلام – كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا» .

Mas'alah: What is the meaning of 'mathna mathna' in the context of night supererogatory prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1169)

م: (والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى) ش: أي الأفضل في تطوع الليل عندهما مثنى أي اثنين، يعني ركعتين، ومثنى معدول عن اثنين اثنين وتكراره للتأكيد.

Mas'alah: What is the preferred manner of performing voluntary day prayers according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1169)

م: (وفي النهار أربع أربع) ش: أي الأفضل في تطوع النهار أربع ركعات، وأما صرف أربع لأنه وضع اسما في الأصل، فلم يلتفت إلى ما طرأ له من الوصفية وأيضا فإنه قابل للتاء.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and al-Shafi'i regarding voluntary prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1169)

م: (وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى) ش: [أي في التطوع عنده في الليل والنهار مثنى مثنى] ، وبه قال مالك وأحمد م: (وعند أبي حنيفة فيهما أربع أربع) ش: أي الأفضل في التطوع عنده الليل

Mas'alah: What is the evidence for al-Shafi'i's view that night and day prayers are prayed in pairs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1170)

للشافعي قوله – عليه السلام: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ،

Mas'alah: What is the analogy with Tarawih prayer used to support the Hanafi view on voluntary prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1170)

ولهما الاعتبار بالتراويح. [البناية] والنهار أربع ركعات

Mas'alah: What is the hadith evidence for praying night and day prayers in pairs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1170)

م: (للشافعي قوله – عليه السلام – صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ش: هذا الحديث رواه ابن عمر وأبو هريرة وعائشة – رضي الله عنها – فحديث ابن عمر أخرجه الأربعة عنه أن النبي – عليه السلام – قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» .

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on praying in pairs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1170)

وحديث أبي هريرة أخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحافظ أبي نعيم في تاريخ أصبهان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله – عليه السلام: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» .

Mas'alah: What is the criticism of the hadith on praying day prayers in pairs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1170)

والجواب عنها أن حديث ابن عمر لما رواه الترمذي سكت عنه، إلا أنه قال اختلف أصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي – عليه السلام – ولم يذكر فيه صلاة النهار، وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ، وقال في "سننه الكبرى" : إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه فلم يذكروا فيه النهار، منهم سالم، ونافع وطاوس.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar's practice regarding night and day prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1170)

والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوي أيضا في معاني الآثار عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعا، فمحال أن يروي ابن عمر عن رسول الله – عليه السلام – ضعيفا أو كان موقوفا غير مرفوع.

Mas'alah: How is the hadith on praying in pairs reconciled with stronger narrations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1170)

وأما حديث أبي هريرة وعائشة فإن الذي رواه البخاري ومسلم أصح منهما وأقوى وأثبت، وعلى طريق التسليم يقول معناه شفعا لا وترا بسبيل إطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازا جمعا بين الدليلين على ما يجيء.

Mas'alah: What is the ruling on praying night supererogatory prayers in pairs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1170)

م: (ولهما) ش: أي ولأبي يوسف ومحمد م: (الاعتبار بالتراويح) ش: يعني قياسا على التراويح، فإن الأفضل فيهما مثنى مثنى بالإجماع، وهذا نفل الليل فينبغي أن يكون سائر نوافل الليل كذلك بخلاف نفل النهار، لحديث أبي أيوب – رضي الله عنه – الذي تقدم

ذكره، وكان ينبغي أن يستدل لهما بحديث ابن عمر – رضي الله عنه – الذي رواه البخاري ومسلم وفيه ذكر الليل فقط وإثبات الفضائل في العبادات لا نعلم إلا من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قوله وهو في نفس الأمر توقيفي.

Mas'alah: What is the evidence for praying four rak'ahs after Isha?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1171)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – «أنه – عليه السلام – كان يصلي بعد العشاء أربعا» روته عائشة – رضي الله عنها –. [البناية] م: (ولأبي حنيفة أنه – عليه السلام – كان يصلي بعد العشاء أربعا، روته عائشة – رضي الله عنها –) ش: لم أر أحدا من الشراح ولا من غيرهم من المتأخرين حققوا هذا الموضع ولا تعرضوا لحال هذا الحديث، وأعجب من الكل أن علاء الدين التركماني قال مقلدا لغيره: وهذا الحديث لم نجده، فنقول وبالله التوفيق: أما الأترازي فإنه لم يترك هذا الحديث بالكلية، وإنما استدل لأبي حنيفة بالقياس حيث قال ولأبي حنيفة وجهان، أحدهما الاعتبار بالفرض وهو العشاء، فلو كان الأربع بتسليم فاصل أفضل من الأربع بلا تسليم فاصل لكن الفرض كذلك، لأن حال الفرض أقوى وهو بالفضيلة أولى، والثاني أن في الأربع بتسليمة واحدة مداومة على الطاعة، وفيها مشقة على النفس وفيما قالوا استراحة للنفس يكون ما صلاه أولى. قلت: هذا ليس من دأب المصنفين ولا سيما المتقدمين بشرح الكتاب، فالمصنف يستدل بحديث ويأتي الشارح ويستدل بالقياس ولا يلتفت إلى الحديث وإلى حاله، ومع هذا الوجهان اللذان ذكرهما مدخول فيهما ولا يخفى على المتأمل. وأما الأكمل فإنه لم يذكر شيئا أصلا، لا الحديث ولا غيره من وجوه الاستدلال لأبي حنيفة وقنع بقوله

وكلامه ظاهر. وأما صاحب "الدراية" فإنه قال ولأبي حنيفة ما روي «عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه بات عند خالته ميمونة – رضي الله عنها – يرقب صلاة النبي – عليه السلام – أرسله أبوه لذلك، فلما صلى – عليه السلام – العشاء رقد مرقده ثم قام ونظر إلى السماء فقرأ خاتمة سورة آل عمران وتوضأ وصلى أربع ركعات بتسليمة واحدة» . وحديث عائشة – رضي الله عنها – حين سئلت عن صلاة رسول الله – عليه السلام – فقالت: «ما كان النبي – عليه السلام – يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن ولا عن طولهن، ثم يصلي أربعا لذلك، ثم يصلي الوتر» . وأما السغناقي فإنه أيضا لم يذكر حديث عائشة المذكور أصلا، وإنما استدل لأبي حنيفة بحديث ابن عباس المذكور، وأما قول علاء الدين هذا الحديث لم نجده فإنه كيف يقول ذلك وقد رواه أبو داود في سننه من حديث زرارة بن أوفى عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سألت عن صلاة رسول الله – عليه السلام – في جوف الليل، فقالت «كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه» . الحديث بطوله، وفي آخره «حتى قبض

»

Mas'alah: What is the evidence for praying four rak'ahs after Isha?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1172)

وكان – عليه الصلاة والسلام – يواظب على الأربع في الضحى» [البناية] على ذلك» . وقال أبو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر، ثم أخرجه عن زرارة عن سعيد بن

هشام عن عائشة وهذه الرواية هي المحفوظة عندي، فإن أبا حاتم الرازي قال: سمع زرارة من أبي هريرة وابن عباس وعمران بن حصين، وهذا م أصح له فظاهر هذا لأن زرارة لم يسمع من عائشة وأخرج أبو داود أيضا والنسائي في "سننه الكبرى" عن شريح بن هانئ عن عائشة قالت: سألتها عن صلاة رسول الله – عليه السلام – فقالت: «ما صلى رسول الله – عليه السلام – العشاء قط فدخل علي إلا صلى بعدها أربع ركعات أو ستا وسكت عنه» وروى أحمد في "مسنده" عن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – عليه السلام – إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات وأوتر بسجدة ثم قام حتى يصلي بعدها صلاته من الليل» وأخرجه البزار أيضا في "مسنده" والطبراني في "معجمه" . وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي – عليه السلام – وكان النبي – عليه السلام – عندها في ليلتها فصلى النبي – عليه السلام – العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام وصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة» . فإن قلت أخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «كان النبي – عليه السلام – يصلي في بيتي، [صلى] قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين، يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس العشاء ويدخل في بيتي فيصلي ركعتين» انتهى. فهذا مخالف لحديثها المتقدم. قلت قد وقع اختلاف كثير عن عائشة في أعداد الركعات في صلاته – عليه السلام – في الليل، فهذا إما من الرواة وإما باعتبار أنها أخبرت عن حالات منها ما هو الأغلب عن فعله – عليه السلام –، ومنها ما هو نادر، ومنها ما هو بحيث اتساع الوقت وضيقه. م: (وكان – عليه السلام – مواظبا على الأربع في الضحي) ش: هذا الحديث رواه مسلم من حديث «معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله – عليه السلام – يصلي الضحى قالت أربع ركعات يزيد ما شاء» وفي رواية «ويزيد ما شاء» ورواه أبو

يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث عمرة عن عائشة قالت سمعت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – تقول «كان رسول الله – عليه السلام – يصلي

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs with one taslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1213)

وقال النووي: لو صلى أربعا لم يصح، قال ذكره حسين في "فتاويه" .

Mas'alah: What is the ruling on praying three rak'ahs with one sitting in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1213)

ولو صلى ثلاثا بقعدة واحدة لم يجز عند محمد وزفر، واختلفوا على قولهما قيل لا يجزئه لأنه لا أصل لها في النوافل، وقيل يجزئه عن تسليمة واحدة كالمغرب، ثم على قول من يقول لا يجزئه عن تسليمة واحدة لا شك أنه يلزمه قضاء الشفع الأول، وهل يلزمه قضاء الشفع الثاني، عند أبي حنيفة لا يلزمه سواء شرع في الشفع الثاني عامدا أو ساهيا، وعند أبي يوسف ينظر إن شرع عامدا يجب، وإن شرع ساهيا لا يجب بالاتفاق بين أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الشفع الأول لو صح شروعه في الشفع الثاني صح إكماله، حتى لو صلى التراويح عن تسليمات في كل تسليمة ثلاث ركعات بقعدة واحدة جاز وتسقط عنه التراويح، وعند محمد وزفر لا تسقط.

Mas'alah: What is the ruling on praying three rak'ahs without sitting in the second in non-tarawih

prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1214)

وفي "الاستحسان" : هو قولهما اختلف المشايخ، فقد قيل: يجوز عن تسليمة وقيل: لا يجوز أصلا وكذا الخلاف في غير التراويح إذا انتفل بثلاث ولم يقعد في الثانية إذا شرع في شفع من التراويح ثم أفسده ثم قضاه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on not sitting after two rak'ahs in the four rak'ahs before Zuhr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

ولو صلى الأربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of rak'ahs in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=111)

وكره الزيادة على أربع في نوافل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة والأفضل فيهما رباع؛ لأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج. كذا في التبيين.

Mas'alah: How many rak'ahs are binding when starting supererogatory prayer with absolute intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=111)

واتفق أصحابنا رحمهم الله تعالى إن الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين والاختلاف فيما إذا نوى الأربع. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on starting a four-rak'ah supererogatory prayer according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=111)

نوى أن يتطوع أربعا وشرع فهو شارع في الركعتين عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on praying multiple rak'ahs with one taslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=117)

ولو صلى ست ركعات أو ثماني ركعات أو عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح، هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is it better to pray two or four rak'ahs after Isha?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=58)

وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الأربع فلهذا خير إلا أن الأربع أفضل خصوصا عند أبي حنيفة على ما عرف من مذهبه

Mas'alah: Are the four rak'ahs before Zuhr prayed with one or two taslims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=58)

والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف للشافعي

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray between Isha and Fajr including Witr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=196)

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر ثلاث عشر ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وركعتين بعد الوتر او ركعتين الفجر

Mas'alah: How many rak'ahs may one pray in night prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=271)

وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت صليت ستا وان شئت صليت ثمانيا

Mas'alah: Is it disliked to pray more than four rak'ahs in day prayer without separating with salam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=272)

لا تفصل بينهن بسلام وكان يكره ان يزيد في صلاة النهار على اربع شيئا لا يفصل بين ذلك بسلام

Mas'alah: What is the Madinan view on night and day prayer being prayed in pairs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=272)

وقال اهل المدينة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين

Mas'alah: What is the evidence for praying four rak'ahs at zawal without separating with salam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=272)

وقال محمد بن الحسن وكيف استحسن هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في صلاة الزوال انه كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بسلام اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن عامر الشعبي وابراهيم النخعي

Mas'alah: What is the hadith about praying four rak'ahs at midday without separating with salam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=273)

عن ابي ايوب الانصاري انه كان يرى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين كان في منزله يصلي اربع ركعات مع زوال الشمس قال فقلت له في ذلك فقال ان ابواب

السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقلت يا رسول الله ايفصل بينهن بسلام فقال لا

Mas'alah: Did the early Muslims separate the four rak'ahs before Zuhr with a taslim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=276)

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع

Mas'alah: Did the early Muslims say taslim in the four rak'ahs before Zuhr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=277)

اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا حصين قال سمعت ابراهيم النخعي يقول لم يكونوا يسلمون في الاربع قبل الظهر

Mas'alah: What is the ruling on praying night prayer in pairs and day prayer in fours?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=277)

اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار اربع

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended for night prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=68)

قال : (وصلاة الليل ركعتان بتسليمة أو أربع أو ست أو ثمان) وكل ذلك نقل في تهجده عليه الصلاة والسلام (ويكره الزيادة على ذلك) لأنه لم ينقل ، وقيل لا يكره كالثمان .

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended for day supererogatory prayer and which is better?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=68)

قال : (وفي النهار ركعتان أو أربع ، والأفضل فيهما الأربع) وقالا : الأفضل في الليل المثنى اعتبارا بالتراويح ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' صلاة الليل مثنى مثنى ' وبين كل ركعتين فسلم ؛ وله قول عائشة : ' كان عليه الصلاة والسلام يصلي بعد العشاء أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ' . وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على صلاة الضحى أربعا بتسليمة ، ولأنها أدوم تحريمة ، فكان أشق فتكون أفضل . قال عليه الصلاة والسلام : ' أفضل الأعمال أحمزها ' أي أشقها . أما التراويح فتؤدى بجماعة فكان مبناها على التخفيف دفعا للحرج عنهم . وأما قوله عليه الصلاة والسلام : ' مثنى مثنى ' معناه والله أعلم : أنه يتشهد على كل ركعتين ، فسماه مثنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين بتشهد ، ويؤيده ما روي ' أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربعا قبل العصر يفصل بينهن بالسلام على الملائكة المقربين ومن تابعهم من المسلمين

"" "" "" صفحة رقم 74 "" "" "" والمؤمنين ' . قال الترمذي . معناه ال

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for day supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=69)

فصل بينهما بالتشهد (ولا يزيد في النهار على أربع بتسليمة) لأنه لم ينقل .

Mas'alah: Is it better to pray four rak'ahs before Zuhr according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=439)

إلا أن الأربع أفضل خصوصا عند أبي حنيفة – رحمه الله – على ما عرف من مذهبه،

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Zuhr with one taslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=439)

والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة [العناية] محمد بن الحسن أو القدوري بقوله وأربع بعدها وإن شاء ركعتين. وقوله: (إلا أن الأربع أفضل خصوصا إلخ) إشارة إلى ما قال بعض مشايخنا أن ما ذكر في الكتاب بقوله أنه يصلي ركعتين بعد العشاء في قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة فالأفضل أن يصلي أربعا، وجعل هذه فرعا لمسألة أخرى وهي أن صلاة الليل

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Zuhr with one taslim according to the Hanafis?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=440)

عندنا، كذا قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفيه خلاف الشافعي [العناية] مثنى مثنى أفضل أو أربع بتسليمة واحدة عنده الأربع أفضل وعندهما مثنى مثنى، وهي صحيحة؛ لأن محمدا جعله بمنزلة صلاة الليل ولم يعده من السنن المؤقتة؛ لأنه قال: إن فعل فحسن، والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا (كذا قاله النبي – صلى الله عليه وسلم –) روى أبو أيوب الأنصاري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها، فقال: هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب

Mas'alah: What is the ruling on daytime supererogatory prayers: two or four rak'ahs per taslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=441)

قال (ونوافل النهار إن شاء صلى بتسليمة ركعتين وإن شاء أربعا) وتكره الزيادة على ذلك. [العناية] أن يصعد لي فيها عمل صالح، فقلت: أفي كلهن قراءة؟ قال نعم، فقلت: أبتسليمة أم بتسليمتين، فقال: بتسليمة واحدة» وقال الشافعي يؤديها بتسليمتين وهو أفضل، واحتج بما روى أبو هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصليهن بتسليمتين» . وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» والجواب عن الأول أن معنى قوله بتسليمتين: أي بتشهدين من باب ذكر

الحال وإرادة المحل، وقد روي هذا التأويل عن ابن مسعود، وعن الثاني بأن المشهور أن صلاة الليل مثنى مثنى والنهار غريب، ولئن ثبت فمعناه شفع لا واحدة نفيا للبتيراء. قال (ونوافل النهار) اختلف العلماء في كمية التنفل ليلا ونهارا بحسب الإباحة والأفضلية، فأما الإباحة

Mas'alah: What is the ruling on night supererogatory prayers according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=442)

وأما نافلة الليل قال أبو حنيفة إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز، وتكره الزيادة، [العناية] في النهار فهي أن يصلي ركعتين بتسليمة أو أربعا، وتكره الزيادة على ذلك. وأما في الليل فأن يصلي ثمان ركعات بتسليمة وتكره الزيادة على ذلك. قال في النهاية: لا فائدة في تخصيصه أبا حنيفة بهذا الحكم؛ لأن كلا الحكمين الجواز في نافلة الليل إلى الثمان بغير كراهة، والكراهة فيما وراءها اتفاق في عامة رواية الكتب. وقلت: يجوز أن يكون ذكر أبي حنيفة للاحتراز عن قول الشافعي فإنه يقول لا يزيد على أربع، ولو زاد كره له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for night supererogatory prayers according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=443)

وقالا: لا يزيد في الليل على ركعتين بتسليمة. وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلاة الليل، ودليل الكراهة أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يزد على ذلك، ولولا

الكراهة لزاد تعليما للجواز، والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد [العناية] وقوله: (وقالا لا يزيد في الليل على ركعتين بتسليمة) يفهم منه أنه لا يزيد على ذلك من حيث الإباحة الأصلية وليس كذلك، بل لا يزيد عليهما من حيث الأفضلية؛ لأن الزيادة عليهما ليست بمكروهة بالاتفاق في الليل على ما ذكرنا. وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلاة الليل، وإنما ذكر الست. ودليل الكراهة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزد على ذلك، ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز، وهذا اختيار القدوري وفخر الإسلام. وقال شمس الأئمة: الأصح

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the number of rak'ahs for night and day supererogatory prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=444)

رحمهما الله مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع، وعند الشافعي – رحمه الله – فيهما مثنى مثنى، وعند أبي حنيفة فيهما [العناية] أنه لا تكره الزيادة على ثمان ركعات؛ لأنه روى ابن مسعود «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ثلاث عشرة ركعة» فتكون ثمان صلاة الليل وثلاث وترا وركعتان سنة الفجر، وكان يصلي هذا كله في الابتداء، ثم فضل البعض على البعض، وفيه نظر؛ لأن كلامنا فيما يكره تسليمة واحدة وليس فيما ذكر ما يدل على ذلك. وأما الأفضلية فما ذكر أن الأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد مثنى مثنى، والتكرار للتأكيد؛ لأن معنى مثنى اثنين اثنين، وفي

Mas'alah: What is the evidence for praying four rak'ahs with one taslim in supererogatory prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=445)

أربع أربع. للشافعي قوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ولهما الاعتبار بالتراويح، ولأبي حنيفة [العناية] النهار أربع أربع وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما، وعند أبي حنيفة أربع أربع فيهما، للشافعي قوله: – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the evidence for praying four rak'ahs after Isha and for Duha prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=446)

– رحمه الله – «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي بعد العشاء أربعا أربعا» روته عائشة – رضي الله عنها –، وكان – عليه الصلاة والسلام – يواظب على الأربع في الضحى، ولأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة لهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج والتراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير، ومعنى ما رواه شفعا لا وترا، والله أعلم. [العناية] «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وكلامه ظاهر. وقوله: (والتراويح تؤدى بجماعة) جواب عن اعتبارهما بالتراويح فيراعى فيها جهة التيسير بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين؛ لأن ما كان أدوم تحريمة كان أشق على الناس. وقوله: (ومعنى ما رواه شفعا) جواب عن حديث الشافعي وقد ذكرناه.

Mas'alah: How many rak'ahs may be prayed in a single taslim for day and night nawafil?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=90)

ونوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة، وإن شاء أربعا، وتكره الزيادة على

ذلك، فأما نافلة الليل فقال أبو حنيفة: إن صلى ـــــــ مؤكدتان (وأربعا قبل) صلاة (العشاء) بتسليمة أيضا (وأربعا بعدها) بتسليمة أيضا، وهما مستحبتان أيضا؛ فإن أراد الأكمل فعلهما (وإن شاء) اقتصر على صلاة (ركعتين) المؤكدتين بعدها، قال في الهداية: والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة) وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب، غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر [1] ، فلهذا سماه في الأصل حسنا، ولم يذكر الأربع قبل العشاء، ولهذا كان مستحبا لعدم المواظبة، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء، وفي غيره ذكر الأربع، فلهذا خير، إلا أن الأربع أفضل. اهـ. وآكد السنن: سنة الفجر، ثم الأربع قبل الظهر، ثم الكل سواء، ولا يقضي شيء منها إذا خرج الوقت، سوى سنة الفجر إذا فاتت معه وقضاه من يومه قبل الزوال. (ونوافل النهار) مخير فيها (إن شاء صلى) كل (ركعتين) بتسليمة (وإن شاء) صلى (أربعا) بتسليمة (وتكره الزيادة على ذلك) : أي على أربع بتسليمة (فأما نافلة الليل فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (إن صلى) أربع ركعات أو ست ركعات أو (1) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة والتفسير المذكور من النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى الحديث من غير التفسير رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان ونصه "ما من عبد مسلم يصلي معه في كل يوم إثني عشر ركعة تطوعا من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة"

Mas'alah: Is it permissible to pray eight rak'ahs of night prayer with one taslim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=91)

ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز؛ وتكره الزيادة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the number of rak'ahs for night prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=91)

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on combining rak'ahs in nafl prayers during the day and night?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=45)

ونوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة، وإن شاء أربعا، وتكره الزيادة على ذلك، فأما نافلة الليل فقال أبو حنيفة: إن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز؛ وتكره الزيادة على ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on performing four rak'ahs of voluntary prayer without sitting in the second?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=181)

قال: (رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقعد في الثانية ففي القياس لا يجزئه وهو قول محمد وزفر رحمهما الله) ؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة تفترض القعدة في آخرها، فترك القعدة الأولى هنا كتركها في صلاة الفجر والجمعة فتفسد به الصلاة، وفي الاستحسان تجزئه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهم الله تعالى –

بالقياس على الفريضة؛ لأن حكم التطوع أخف من حكم الفريضة، ويجوز أداء الفريضة أربع ركعات بقعدة واحدة، فكذلك التطوع ألا ترى أن في التطوع يجوز الأربع بتسليمة واحدة وبتحريمة واحدة بالقياس على الفرض فكذلك في القعدة، وعلى هذا قالوا لو صلى التطوع بثلاث ركعات بقعدة واحدة ينبغي أن يجوز بالقياس على صلاة المغرب، والأصح أنه لا يجوز؛ لأن التطوع بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما اتصل به القعدة وبفسادها يفسد ما قبله. واختلف مشايخنا فيمن تطوع بست ركعات بقعدة واحدة فجوزها بعضهم بالقياس على التحريمة والتسليمة، والأصح أنه لا يجوز؛ لأن استحسانه في الأربع كان بالقياس على الفريضة، وليس في الفرائض ست ركعات يجوز أداؤها في قعدة واحدة، فيعاد فيه إلى أصل القياس لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the indivisibility of a single rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=348)

الوتر والشفع الواحد لا يتجزأ فالتزام بعضه التزام لكله

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended for voluntary prayers during the day and night?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=467)

والتطوع بالنهار: ركعتان بتسليمة أو أربع، وبالليل ركعتان، أو أربع، أو ست، أو ثمان، وتكره الزيادة على ذلك فيهما، والأربع أفضل فيهما. منحة السلوك [كيفية تطوع الليل والنهار] قوله: والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة، أو أربع. لورود الأثر كذلك (1) ،

وفي الليل ركعتان، أو أربع، أو ست، أو ثمان (2) . قوله: وتكره الزيادة على ذلك فيهما. أي: على الأربع في النهار، وعلى الثمان في الليل (3) . قوله: والأربع أفضل فيهما. أي: التنفل بأربع ركعات أفضل في الليل والنهار جميعا، هذا عند أبي حنيفة (4) . وعندهما: الأفضل هو الأربع بالنهار، والركعتان بالليل (5) . (1) قال المصنف في البناية 2/ 613: "وإن شاء صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه–" ا. هـ. وحديث أبي أيوب سبق تخريجه في 2/ 171. (2) المختار 1/ 67، الحجة على أهل المدينة 1/ 271، الهداية 1/ 72، العناية 1/ 446، الوقاية 1/ 65، كشف الحقائق 1/ 65. (3) بداية المبتدي 1/ 72، المختار 1/ 67، كشف الحقائق 1/ 65، الهداية 1/ 72، الوقاية 1/ 65، الكتاب 1/ 92. (4) الهداية 1/ 72، المختار 1/ 67، الكتاب 1/ 92. تبيين الحقائق 1/ 172، شرح فتح القدير 1/ 443، العناية 1/ 443، شرح الجامع الصغير لأبي بكر السرخسي (مخطوط) لوحة 6/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى رقم الفلم 4360. (5) الهداية 1/ 72، بدائع الصنائع 1/ 294، الاختيار 1/ 67، العناية 1/ 443، تبيين الحقائق 1/ 172، شرح فتح القدير 1/ 443.

. . . . . منحة السلوك وعند الشافعي: الأفضل مثنى مثنى فيهما (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "صلاة الليل والنهار، مثنى مثنى" (2) . (1) وإليه ذهب المالكية. وعند الحنابلة، صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وإن تطوع في النهار بأربع، فلا بأس. والأفضل التثنية. بداية المجتهد 1/ 207، التفريع 1/ 263، السراج الوهاج ص 66، المنهاج 1/ 257، زاد المستقنع ص 91، الكافي لابن قدامة 1/ 156. (2) رواه الطيالسي في المسند ص 261 رقم 1932، وابن أبي شيبة 2/ 274، وأحمد 2/ 26، والدارمي 1/ 362 كتاب الصلاة،

باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رقم 1430، وابن ماجه 1322 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى 1/ 109، وأبو داود 1295 كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار 2/ 29، والترمذي 3/ 185 كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رقم 597، والنسائي 3/ 227 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل رقم 1666، وابن الجارود رقم 278 ص 79 باب في ركعات السنة، وابن خزيمة 2/ 214، كتاب الصلاة، باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع 1210، والطحاوي 1/ 334 كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو، وابن حبان 6/ 231 كتاب الصلاة، باب النوافل رقم 2482، وابن عدي 1826، والدارقطني 1/ 417 كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في الليل والنهار رقم 2، والخطيب في الموضح 2/ 273، والبيهقي 2/ 487 كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. كلهم عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي -وهو الأزدي- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. قال النسائي 3/ 227: هذا الحديث عندي خطأ. وقال الحافظ في التلخيص 543: وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في المستدرك وقال: رواته ثقات. وقال البيهقي 2/ 487: سئل أبو عبد الله -يعني البخاري- عن حديث يعلى أصحيح هو؟ فقال: نعم. وقال الترمذي 2/ 185: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، =

. . . . . منحة السلوك ولهما قوله -صلى الله عليه وسلم-: "صلاة الليل مثنى مثنى" (1) . ولأبي حنيفة ما روت عائشة -رضي الله عنها- "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بالليل أربع ركعات، لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن، وطولهن" رواه

مسلم، والبخاري (2) . = وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة الليل مثنى مثنى" وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال في التمهيد 13/ 185: وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي، ويضعفه، ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة، ويقول: إن نافعا، وعبد الله بن دينار، وجماعة، رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه "والنهار" . وقال النسائي في السنن الكبرى 1/ 179: هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليا الأزدي، وخالفه سالم، ونافع، وطاووس. وأصل الحديث في صحيح البخاري 1/ 179 كتاب المساجد، باب الحلق، والجلوس في المسجد رقم 460، ومسلم 1/ 516 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى رقم 749 وليس فيهما ذكر النهار. (1) رواه البخاري 1/ 179 كتاب المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد رقم 560، ومسلم 1/ 516 كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى رقم 49. (2) مسلم 1/ 509 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل رقم 738، والبخاري 1/ 385 كتاب التهجد، باب قيام النبي بالليل في رمضان وغيره رقم 1096. وتمامه: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره، أنه سأل عائشة -رضي الله عنها-، كيف كانت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن، وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: "يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي" .

Mas'alah: What is the ruling on intending four rak'ahs in voluntary prayer and then speaking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=408)

رجل افتتح التطوع، فنوى أربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف ثلاث روايات، في رواية ابن سماعة عنه: أنه يلزمه أربع ركعات، ولا يلزمه أكثر من ذلك، وإن نواها، وفي رواية بشر بن الزهري عنه: أنه يلزمه ما نوى، وإن نوى مئة ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on intending more than two rak'ahs in voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=408)

وفي رواية أخرى عنه: إن كان شروعه في الأربع قبل الظهر، والأربع قبل العصر، والأربع قبل الجمعة وبعدها، يلزمه أربع ركعات، وإن كان في غير ذلك لا يلزمه إلا ركعتين، وبعض المتأخرين من أصحابنا اختاروا هذا القول، والصحيح من مذهبه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله، وحاصل الكلام راجع إلى أن بالشروع في التطوع لم يلزم في ظاهر الرواية لا يلزم أكثر من ركعتين، وإن نوى أكثر من ذلك، وعند أبي يوسف يلزمه، واتفق أصحابنا أن الشرع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين، إنما الاختلاف فيما إذا نوى أربع ركعات، هكذا ذكر الإمام الصفار رحمه الله.

Mas'alah: What is the basis for Abu Yusuf's ruling that intending many rak'ahs in voluntary prayer

makes them binding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=408)

وجه قول أبي يوسف على الرواية التي قال يلزمه وإن نوى بمئة ركعة: أن الشروع يلزم كالنذر، فنيته عند الشروع، كتسميته عند النذر فيلزمه ما نوى.

Mas'alah: What is the basis for Abu Yusuf's ruling that intending four rak'ahs in voluntary prayer makes them binding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=408)

ووجه روايته التي قال تلزمه أربع ركعات ولا يلزمه أكثر من ذلك، وهو أن نية الأربع قارن سبب الوجوب فلزمه الأربع قياسا على النذر، فإنه إذا قال: لله علي صلاة ونوى أربع ركعات، وإنما قلنا النية قارنت سبب الوجوب؛ لأن الأربع قارنت الشروع، والشروع سبب كالنذر.

Mas'alah: What is the basis for Abu Hanifa and Muhammad's ruling that only two rak'ahs are binding in voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=408)

وجه قول أبي حنيفة ومحمد: وهو أن العلماء اختلفوا في وجوب قضاء ركعتين، فعند أهل العراق: يجب، وعند أهل الحجاز: لا يجب، فاختلافهم في قضاء ركعتين اتفاق

منهم على أن الأربع لا يجب؛ وهذا لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، ألا ترى أن فساد الشفع الثاني لا يفسد الأول، فلا يصير شارعا في الشفع الثاني، ما لم يفرغ من الأول، وبدون الشروع أو النذر لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the preferred practice in supererogatory prayer: long standing or many rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=412)

وطول القيام أفضل في التطوع، لما روي «أن النبي عليه السلام سئل عن أفضل الصلاة فقال: «طول القنوت» يعني: القيام، ولأنه أشق على البدن وقال عليه السلام، «أفضل الأعمال أدومها» أي: أشقها وروي عن أبي يوسف: إذا كان له ورد من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات؛ لأن القيام لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود وإذا لم يكن له ورد فطول القيام أفضل

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of rak'ahs in day and night supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=416)

قال: وصلاة النهار ركعتان ركعتان أو أربع أربع، ويكره أن يزيد على ذلك وإن زاد لزمه، واعلم بأن هنا أحكام ثلاثة الجواز والكراهية والأفضلية، أما الكراهية، فالزيادة على الثمان في صلاة الليل بتسليمة مكروه، والزيادة على الأربع في صلاة النهار

بتسليمة مكروه؛ لأن السنة في صلاة الليل وردت إلى الثمان، وفي صلاة النهار إلى الأربع وما وردت بالزيادة، فيكره الزيادة على ذلك لعدم ورود السنة.

Mas'alah: What is the preferred manner of performing voluntary night and day prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=417)

وقوله في كل ركعتين فسلم أي فتشهد، فالتشهد يسمى سلاما لما فيه من السلام، وأما التراويح إنما جعلوا ركعتين بتسليمة، ليكون أرواح على البدن وما يشترك فيه العامة مبني على اليسر، فأما الأفضل فما هن أشق على البدن، وأما بعد الفراغ عن التراويح لو أراد أن يصلي في بيته، فإنه يصلي أربعا بتحريمة واحدة، وإنه أفضل الأربع أدوم إحراما، وقال عليه السلام: «أفضل الأعمال أدومها» ، وأما ما روي عن الحديث، وهو قوله عليه السلام؛ «صلاة الليل مثنى مثنى» قلنا: ما روي في رواية أربعا أربعا، فكليهما جائز والأربع أفضل؛ لأنه أدوم والدليل عليه أنه لو نذر أن يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة، فصلى بتسليمتين لا يخرج عن عهدة النذر، وحيث لا يخرج دل أن الأربع بتسليمة واحدة أفضل، وأما في صلاة النهار، فالأفضل أربع ركعات بتسليمة واحدة عندنا.

Mas'alah: What is the evidence for praying four rak'ahs in voluntary day prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=417)

وعند الشافعي بتسليمة واحدة، لما فيها من زيادة التكبير والتسليم، وحجتنا حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام «كان يواظب في صلاة الضحى على أربع ركعات» ؛ ولأن التطوع نظير الفرائض وفرائض النهار أربع ركعات كالظهر والعصر، فكذلك التطوع.

Mas'alah: What is the summary of the preferred number of rak'ahs in voluntary prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=417)

فالحاصل: أن عند أبي حنيفة في تطوع الليل والنهار أربع ركعات أفضل، وعند الشافعي رحمه الله ركعتان فيهما أفضل وعندهما، وهو قول ابن أبي ليلى صلاة الليل مثنى أفضل، فصلاة النهار أربع أفضل، وإذا شرع في التطوع، وأراد أن يصلي ركعتين ثم بدا له أن يصلي أربعا بتسليمة واحدة يستحب له ذلك؛ لأنه زاد خيرا.

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs for voluntary prayer after Isha according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=419)

من مشايخنا من قال ما ذكر في «الكتاب» : أنه يتطوع بعد العشاء بركعتين قول أبي يوسف ومحمد، فأما على قول أبي حنيفة فالأفضل أن يصلي أربعا، وجعل هذا القائل هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the second pair of rak'ahs in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=428)

ألا ترى أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول، فلا يعتبر شارعا في الشفع الأول قبل الفراغ من الشفع الأول، ووجوب القضاء حالة الإفساد لصيانة ما أدى، وإلا لم يصر شارعا في الشفع الثاني قبل الفراغ من الشفع الأول، وكان الإفساد في حق الشفع الثاني امتناعا لا إفسادا ولا يلزمه قضاء الشفع الثاني، وهذا المعنى للثاني في سنة الظهر؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة بدليل ما ذكرنا من مسألة الشفعة، وخيار المخيرة، ألا ترى أن في سائر التطوعات تبطل الشفعة، والخيار بالانتقال إلى الشفع الثاني بعد العلم بالبيع والخيار، وفي سنة الظهر لا تبطل، فعلم أنها بمنزلة واحدة، والتقريب ما ذكرنا، وكذلك إذا شرع في الأربع قبل الجمعة.

Mas'alah: What is the analogy for praying four rak'ahs with one taslim and sitting after two?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=436)

ألا ترى أن من أوجب على نفسه أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين فصلى أربعا بتسليمة واحدة، وقعد على رأس الركعتين يجوز عن جميع ما أوجبه على نفسه، كذا ها هنا. روى ذلك أصحاب «الأمالي» عن أبي يوسف رحمة الله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying six or eight rak'ahs with one taslim and sitting after each two?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=436)

ولو صلى ستا أو ثمانيا بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين لم يجزئه إلا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين، وبعض المتقدمين وعامة المتأخرين الذين قالوا بالجواز عن تسليمتين إذا صلى أربعا وقعد على رأس الركعتين اختلفوا فيما بينهم، عامتهم على أنه يجزئه كل ركعتين عن تسليمه تسليمتين؛ لأنه أكمل كل ركعتين بالقعود في آخرهما، وسائر الأفعال والتسليم قطع، وخروج، وليس بمقصود.

Mas'alah: What is the ruling on completing the second pair of rak'ahs with one taslim when the tahrima remains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=437)

وإذا بقيت التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني، وقد أتمهما بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of rak'ahs in night and day prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1955)

الزيادة على الثمان في صلاة الليل بتسليمة مكروهه، والزيادة على الأربع في صلاة

النهار بتسليمة مكروهه؛ لأن السنة في صلاة الليل وردت إلى الثمان، وفي صلاة النهار (81ب2) إلى الأربع، وما وردت بالزيادة، فيكره الزيادة لعدم ورود السنة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of rak'ahs in voluntary prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=283)

وكره الزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا، ـــــــ

Mas'alah: Is it disliked to exceed four rak'ahs in voluntary daytime prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=283)

(وكره الزيادة على الأربع) أي: أربع ركعات بتسليمة في نفل النهار وباتفاق الروايات لأنه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد أنها تحريمية.

Mas'alah: Is it disliked to exceed eight rak'ahs in voluntary night prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=283)

(و) كره أيضا الزيادة (على ثمان) ركعات (ليلا) أي: في الليل. واعلم أنه لا خلاف في إباحة الثمان بتسليمة ليلا كما لا خلاف في كراهة الزيادة عليها على ما اختاره القدوري تبعا لفخر الإسلام وقول السرخسي الأصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة تصحيح

للواقع من مذهبهم لكن رده في (البدائع) بأنه لو صح لما كرهت الزيادة على أربع في نفل النهار فالصحيح الكراهة لأنه لم يرد ذلك لأن غاية ما انتهت إليه الأعداد الواردة من صلاته عليه الصلاة والسلام ليلا فيما روته عائشة رضي الله تعالى عنها (إحدى عشرة ركعة ثلاث منهن وتر والباقي نافلة) هكذا استدل به فخر الإسلام وغيره، وروى الطحاوي بما ثبت عن عائشة من رواية الزهري أنه كان يسلم من كل اثنتين منهن ولم نجد عنه من فعله ولا من قوله أنه أباح أن يصلى في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs in voluntary prayer and is long standing better?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=284)

والأفضل فيهما الرباع وطول القيام أحب من كثرة السجود، ـــــــ أصح القولين انتهى. قال الإتقاني: وهو الحق لأن كون الثمان نافلة هذا احتمال ويحتمل أن أربعا منها فرض العشاء وأربعا سنتها وثلاث ركعات وتر وليس في الحديث قيد التطوع وأقول: يلزم على ما قاله الطحاوي: أنه لم يصل الوتر لأنه لا ذكر له في هذه الأعداد فمتى فعله جاز واحتمال كون العشاء منها مدفوع بما سمعته من ثبوت سلامه وأجاب في (البحر) عما استدل به الطحاوي بما في (مسلم) عن عائشة كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعو ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ثم يسلم تسليما لكن مقتضاه عدم لزوم القعدة على رأس الركعتين من النفل وكلمتهم متفقة على لزومها.

Mas'alah: Is praying four rak'ahs or two rak'ahs better in voluntary night prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=284)

(والأفضل فيهما) أي: في الليل والنهار (الرباع) غير منصرف للعدل عن أربعة والوصف ولا خلاف في النهار لأنه عليه الصلاة والسلام (كان يصلي الضحى أربعا لا يفصل بينهن بسلام) وهكذا جاء عنه في سنة الظهر والجمعة وأما في الليل فهو قول الإمام وقالا: المثنى أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام (صلاة الليل مثنى مثنى) واعتبارا بالتراويح قال في (العيون) : وبقولهما يفتى اتباعا للحديث كذا في (المعراج) . ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشائخ للإمام من حديث الصحيحين عن عائشة: (ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة/ ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن وكانت التراويح ركعتين تخفيفا) وقوله: مثنى يحتمل أن يراد به أيضا شفع ولا وتر وترجحت الأربع بزيادة منفصلة لما أنها أكثر من مشقة على النفس وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إنما أجرك على قدر نصبك)

Mas'alah: How is each pair of rak'ahs in supererogatory prayer treated as a separate unit?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=285)

(و) في (كل النفل) لأن كل شفع منه صلاة على

والوتر، ولزم النفل بالشروع، ولو عند الغروب والطلوع ـــــــ حدة والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان ويستفتح في الثالثة كذا في

(الهداية) ، قال في (الفتح) : وقياسه أن يتعوذ أيضا واعترض بأنه لو كان كذلك لما صحت ترك القعدة ساهيا لكنها تصح ويسجد للسهو ويجب العود إليها إذا تذكر بعد القيام ما لم يسجد وأجيب بأن هذا هو القياس وبه قال محمد وزفر في رواية وفي الاستحسان لا يفسد لأن التطوع شرع أربعا كما شرع ركعتين فإذا ترك القعدة أمكن تصحيحها بجعلها واحدة كذا في (الفتح) ، وحاصله بتسليم أن كل شفع صلاة على حدة إلا لعارض وعلى هذا قلا يثني ولا يتعوذ إذا لم يقعد ويدل على ذلك ما في (المجتبى) وغيره، ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة والتي بعدها لأنها صلاة واحدة وسيأتي أنه لو أفسدها قضى ركعتين فقط فكأنها أشبهت الظهر من وجه وفارقته من آخر فعملوا بالشبهين قال الشارح: والثمان كالأربع على الصحيح وفي (الخلاصة) نوى أربعا تطوعا لم يقعد على الركعتين عامدا لا تفسد استحسانا وهو قولهما وتفسد قياسا وهو قول الإمام وزفر، ولو ستا أو ثماني بقعدة واحدة فالأصح أنها تفسد قياسا واستحسانا وحكم سنة الظهر حكم النفل عن محمد أما على قول الإمام ففيها قياس أو استحسان في الاستحسان لا تفسد وفي القياس تفسد عنده وه المأخوذ به انتهى.

Mas'alah: How are night and day supererogatory prayers performed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=112)

والعاشر صلاة الليل والنهار فان صلاة الليل مثنى مثنى لان سنن الليل مثنى مثنى وصلاة النهار مثنى واربع كما ان سنن النهار مثنى وأربع وطول القيام في الليل افضل وكثرة الركوع والسجود في النهار افضل

Mas'alah: Does supererogatory prayer divide into even and odd like obligatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=796)

3463 – قالوا: النافلة أحد نوعي الصلاة، فوجب أن تنقسم إلى شفع ووتر، كالفرائض.

Mas'alah: Why does supererogatory prayer not have a fixed number of rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=796)

3464 – قلنا: النافلة لا يتعين عددها؛ بدلالة أن عندنا لا يجب تحريمتها أكثر من ركعتين، وعندهم لا يجوز أن يؤدي بها أكثر من ركعتين، فلذلك لم تتغير صفتها شفعا ووترا، ولما كان الفرائض تختلف أعدادها جاز أن تتعين. ولأنا نعارض هذا بمثله فنقول: صلاة الفرض تنقسم إلى شفع ووتر، فإذا كان الشفع يتكرر في الوجوب كذلك الوتر. ***

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers in units of two or four rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=812)

مسألة 196 يجوز التنفل بالليل والنهار إن شاء بركعتين وإن شاء بأربع 3525 – قال أبو حنيفة: يجوز التنفل بالليل والنهار، إن شاء بركعتين وإن شاء بأربع. 3526 – وقال الشافعي: التنفل بما زاد على ركعتين. 3527 – لنا: ما روى أبو أيوب الأنصاري قال: أدمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع ركعات/ بعد زوال الشمس، فقلنا إنك

تدمن هؤلاء الأربع ركعات، فقال: "يا أبا أيوب، إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلم ترتج حتى يصلى الظهر، فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج" ، فقلت: يا رسول الله، أفي كلهن قراءة؟ قال: "نعم" ، قلت: بينهن سلم فاصل؟ قال: "لا، إلا التشهد" . وروى

عاصم بن ضمرة عن علي [- رضي الله عنه -] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي أربعا قبل الظهر. وروى ابن عمر عن عمر بن الخطاب [- رضي الله عنه -] قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر تعدلان صلاة السحر" ، وروى عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار" ، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا" ، وعن سعد بن هشام، قال: قلت لعائشة: كيف كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الليل؟ قال: كان يصلي العشاء، ثم يصلي بعدها أربعا، ثم يجيء فيضطجع، وعن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان، فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا لا تسل عن

حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، وروى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلوا بعد الجمعة أربع ركعات" ، وفي حديث [آخر] : "من كان مصليا بعد الجمعة فيصل بعدها أربعا" ، وعن ابن عمر قال: من صلي بعد العشاء أربع ركعات يتم ركوعهن وسجودهن ويقرأ فيهن عدلن بمنزلتهن من ليلة القدر. وهذا لا يعلم إلا من طريق التوقيف. 3528 - ولا يجوز أن يقال: يحتمل أن تكون أربع ركعات فصل بينهن بالسلام؛ لأن خبر أبي أيوب [نص في

إسقاط السلام] ، وبقية الأخبار محتملة؛ لأن الإطلاق في قول الراوي: أربع ركعات، يتناول ما لا يفصل

بعضهن عن بعض؛ ألا ترى أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصلي أربعا وأربعا، ولو أرادت بيان العدد في الجملة لقالت: يصلي ثمانيا.

Mas'alah: What is the evidence for the preferred number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=815)

3529 - وقولكم: إنما نحمل خبركم على الجواز لا يصح؛ لأنه - عليه السلام - لا يداوم إلا على الأفضل. ولأن كل عدد جاز في فرض النهار كان مسنونا [إذا انفرد] ، كالركعتين. ولأن ما كان مسنونا في عدد النافلة إذا اقتدى بالإمام كان مسنونا إذا انفرد، كالركعتين. ولأن المتابعة شرط في بعض العبادات، فلأن تكون من صفات الفضيلة أولى. ولأن البقاء على التحريمة أشق، وفعل النافلة على الوجه الأشق أفضل ما لم يرد عنه نهي، كطول القيام.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'Night and day prayer is two by two'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=816)

3531 - والجواب: أنه يحتمل أن يكون المراد به: "مثنى مثنى" معناه: أنه يتشهد في كل ركعتين، والدليل عليه أنه قال: "فصل ركعة توتر لك ما قد صليت" ، وهذا لا

يكون إلا وهي متصلة بما قلها؟ ويجوز أن يكون قوله: "صلاة الليل والنهار مثنى" بمعنى أنه لا يلزم بالتحريمة أكثر من ركعتين؛ ليبين مخلفة النافلة في ذلك الفرض. وقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن بسلام، وبعدها ركعتين ثم أربعا، وهذا يدل على أن قوله – عليه السلام: "مثنى مثنى" المراد بهما ذكرناه؛ لاستحالة أن يخالف ما رواه.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray between Isha and Fajr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=816)

3532 – قالوا: روت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن يتصدع الصبح إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prayed eight rak'ahs without sitting except at the end?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=816)

3533 – قلنا: يحتمل أن يكون: يسلم من ركعتين، أي يتشهد، الدليل عليه: ما رويناه عنها أنه كان يصلي ثمان ركعات لا يجلس إلا آخرهن، يعني السلام.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers in pairs of two?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=816)

3534 – قالوا: النوافل ضربان: نافلة سن لها الجماعة، [ونافلة لم يسن لها الجماعة] . ثم ثبت أن ما سن لها الجماعة– وهو الاستسقاء والخسوف– مثنى

مثنى، وكذلك الضرب الآخر.

Mas'alah: What are the additional pillars when praying in pairs of two?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=817)

3536 – قالوا: إذا صلى مثنى مثنى زادت صلاته على الأربع ثلاثة أركان متفق عليها: تكبيرة الإحرام، وقعدة التشهد، والسلام، وركنان مختلف فيهما: التشهد، والصلاة على الرسول – عليه السلام – فكانت أولى.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for praying four rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=817)

3537 – والجواب: أنه إذا صلى أربعا فإنه يأتي بالتكبيرة الثالثة، وهذه التكبيرة مساوية للتكبيرة التي يدخل بها؛ لأن وجوبها يتعلق بفعله، والركن إنما يزيد على من ليس بركن فيما وجب بفعل الله، وأما القعدة فإنها واجبة في إحدى الروايتين، وقد قالوا: إن من السنة إذا قام إلى ثالثة النفل أن يستفتح. فأما السلام، والتشهد، والصلاة فليست بواجبة عندنا، وإنما هي مسنونة، فيأتي بها في القعدة الأولى والثانية في النفل، وقد قالوا: إنه يدعو في القعدة الأولى كما يدعو في الثانية. فلم نسل لهم الترجيح

بشيء مما قالوه. ثم الترجيح معنا؛ لأن الكون في العبادة إذا لم ينه عنه فهو أفضل، ولأن القيام الذي يقع في الثالثة يكون مفعولا في الصلاة، ولأن يأتي بقيام في الصلاة أفضل من يأتي به في غيرها.

Mas'alah: What is the preferred manner of performing supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=817)

3538 – قالوا: أكثر الفرض يزيد على مثنى مثنى، والأفضل في التطوع ما خالف أكثر الفرض ليتميز؛ عن الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on performing eight rak'ahs of night supererogatory prayer with one taslim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=434)

باب النوافل)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on praying eight rak'ahs of night prayer with one taslim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=434)

فأما نافلة الليل، قال أبو حنيفة رحمة الله: إن صلى ثماني ركعات بتسليمة جاز، ويكوه الزيادة على ذلك. ثم قال: ودليل الكرامة أنه عليه الصلاة والسلام لم يزد على ذلك، مع حرصه على النوافل. ولولا الكرامة لزاد تعليما للجواز).

Mas'alah: What is the evidence for praying multiple rak'ahs of night prayer with one taslim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=434)

ظاهر كلامه أنه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام: "أنه تنقل في الليل بست ركعات بتسليمة، وثمان ركعات بتسليمة" . وهو غير صحيح، ولم يرد عنه صلي الله عليه وسلم أنه زاد في الليل ولا في النهار على أربع ركعات بتسليمة. وإنما ورد عنه في الوتر أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها. ثبت عنه ذلك في "الصحيحين" . وورد عه أيضا الإيتار بسبع بتسليمة، وتسع بتسليمة في "صحيح مسلم" وغيره.

Mas'alah: What is the argument from al-Tahawi regarding praying eight rak'ahs at night without taslim between them?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=434)

قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" : فكان من حجة الذين جعلوا له أن يصلي بالليل ثمانيا لا يفصل بينهن بتسليم حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم "أنه كان"

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's practice of praying eleven rak'ahs at night with taslim between every two?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=435)

يصلي بالليل إحدى عشرة، منها الوتر بثلاث "." فقيل لهم: فقد روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: "أنه كان يسلم بين كل اثنتين منهن" . وهذا الباب إنما يؤخذ

من جهة التوقيف والإتباع لما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وأمر به، وفعلة أصحابه من بعده. فلم نجد عنه من فعلة ولا من قوله أنه أباح أن يصلي في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين، وبذلك نأخذ، وهو أصح القولين في ذلك. انتهى كلام الطحاوي.

Mas'alah: Does the Prophet's eagerness for supererogatory prayers imply omitting taslim between rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=435)

وقوله: (مع حرصه على النوافل) . لا حاصل له، لأنه لا يلزم من احرص على النوافل ترك الفصل بين الركعات.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs of Duha prayer with one taslim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=435)

وقوله: ("وكان عليه الصلاة والسلام يواظب علي الأربع في الضحى" . ولأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة، وأزيد فضيلة. ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج) .

Mas'alah: What is the hadith about the virtue of the four rak'ahs before zuhr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=458)

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: "ومن ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي" .

Mas'alah: What are the ahadith on the virtue of the four rak'ahs before zuhr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=458)

صرح أهل السنن في فضل الأربع قبل الظهر أحاديث، وهذا اللفظ

Mas'alah: What is the critique of the hadith on abandoning the four rak'ahs before Dhuhr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=459)

الذي ذكره المصنف لم يذكره أهل الحديث. وفي ثبوته نظر؛ فإنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه يشفع لأهل الكبائر من أمته؛ فكيف لا ينال شفاعته من ترك سنة غايتها أن تكون مؤكدة يثاب على فعلها ثوابا جزيلا، ولكنه لا يعاقب على تركها!. * * *

Mas'alah: What is the detailed number and timing of the sunnah prayers for each obligatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=282)

وأما مقدار كل واحدة منها، ووقتها على التفصيل: فركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر لا يسلم إلا في آخرهن، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء كذا ذكر محمد في الأصل، وذكر في العصر والعشاء إن تطوع بأربع قبله فحسن، وذكر الكرخي هكذا إلا أنه قال في العصر: وأربع قبل العصر، وفي العشاء وأربع بعد العشاء، وروى الحسن عن أبي حنيفة وركعتان قبل العصر، والعمل فيما روينا على المذكور في الأصل.

Mas'alah: What is the evidence for the twelve sunnah rak'ats and the virtue of the two rak'ats before Fajr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=282)

والأصل في السنن ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد العشاء» ، وقد واظب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليها ولم يترك شيئا منها إلا مرة أو مرتين لعذر وهذا تفسير السنة، وأقوى السنن ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب فيهما ما لم يرد في غيرهما فإنه روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وعن ابن عباس في تأويل قوله تعالى {وإدبار النجوم} [الطور: 49] أنه ركعتا الفجر وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «صلوهما فإن فيهما لرغائب» . وروي عنه أنه قال: «صلوهما ولو طردتكم الخيل» وروى جماعة من الصحابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «كان يصلي بعد الزوال في كل يوم أربع ركعات» منهم أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -

وروى عنه أيضا قولا على ما نذكر وعن عبيدة السلماني أنه قال ما اجتمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على شيء كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر وتحريم نكاح الأخت في عدة الأخت ثم في هذه الأربع بتسليمة واحدة عندنا، وعند الشافعي بتسليمتين واحتج بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - أنه ذكر اثنتي عشرة ركعة كما ذكرت عائشة إلا أنه زاد وأربعا قبل الظهر بتسليمتين، ولنا حديث أبي أيوب الأنصاري أنه قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بعد الزوال أربع

ركعات فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها يا رسول الله؟ فقال: هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح فقلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم فقلت: بتسليمة أم بتسليمتين؟ فقال بتسليمة واحدة» ، وهذا نص في الباب، والتسليم في حديث ابن عمر عبارة عن التشهد؛ لما فيه من السلام كما فيه من الشهادة على ما مر، وإنما ذكر في الأصل في التطوع بالأربع قبل العصر حسن؛ لأن كون الأربع من السنن الراتبة غير ثابت؛ لأنها لم تذكر في حديث عائشة، ولم يرو أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يواظب على ذلك؛ ولذا اختلفت الروايات في فصله إياها. وروي في بعضها أنه صلى أربعا، وفي بعضها ركعتين فإن صلى أربعا كان حسنا لحديث أم حبيبة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من صلى أربع ركعات قبل العصر كانت له جنة من النار» وذكر في الأصل وإن تطوع بعد المغرب بست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى {فإنه كان للأوابين غفورا} [الإسراء: 25] ، وإنما قال في الأصل: إن التطوع بالأربع قبل العشاء حسن؛ لأن التطوع بها لم يثبت أنه من السنن الراتبة، ولو فعل ذلك فحسن؛ لأن العشاء نظير الظهر في أنه يجوز التطوع قبلها وبعدها، ووجه رواية الكرخي في الأربع بعد العشاء ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر» وروي عن عائشة أنها «سئلت عن قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ليالي رمضان فقالت: كان قيامه في رمضان وغيره سواء، كان يصلي بعد العشاء أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم كان يوتر بثلاث» .

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=293)

أما الذي يرجع إلى القدر فأما في النهار فتكره الزيادة على الأربع بتسليمة واحدة، وفي الليل لا تكره وله أن يصلي ستا وثمانيا، ذكره في الأصل وذكر في الجامع الصغير في صلاة الليل إن شئت فصل بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعا، وإن شئت ستا ولم يزد عليه، والأصل في ذلك أن النوافل شرعت تبعا للفرائض والتبع لا يخالف الأصل فلو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض، وهذا هو القياس في الليل إلا أن الزيادة على الأربع إلى الثمان، أو إلى الست عرفناه بالنص، وهو ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات إحدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة، والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد الوتر، وركعتان من ثلاثة عشر سنة الفجر فيبقى ركعتان وأربع وست وثمان فيجوز إلى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on exceeding eight rak'ahs in voluntary night prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=293)

واختلف المشايخ في الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة، قال بعضهم: يكره؛ لأن الزيادة على هذا لم ترو عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال بعضهم؛ لا يكره وإليه ذهب الشيخ الإمام الزاهد السرخسي – رحمه الله – قال: لأن فيه وصل العبادة بالعبادة فلا يكره وهذا يشكل بالزيادة على الأربع في النهار، والصحيح أنه يكره لما ذكرنا، وعليه عامة المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the disliked number of rak'ahs in voluntary prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=293)

ولو زاد على الأربع في النهار أو على الثمان في الليل يلزمه لوجود سبب اللزوم وهو الشروع.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the third rak'ah before sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=296)

وأما في التطوع فقد ذكر محمد أنه إذا نوى أن يتطوع أربع ركعات وقام ولم يستتم قائما أنه يعود، ولم يذكر أنه إذا استتم قائما هل يعود أم لا؟ قال بعض مشايخنا: لا يعود استحسانا؛ لأنه لما نوى الأربع التحق بالظهر، وبعضهم قال: يعود؛ لأن كل شفع صلاة على حدة، والأول أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah when intending only two rak'ahs of supererogatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=296)

ولو كان نوى أن يتطوع بركعتين فقام من الثانية إلى الثالثة قبل أن يقعد فيعود ههنا بلا خلاف بين مشايخنا؛ لأن كل شفع بمنزلة صلاة الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on increasing voluntary prayers beyond four rak'ahs in the day and eight at night?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=115)

وكره زيادة نفل النهار على أربع بتسليمة والليل على ثمان) ؛ لأن السنة وردت في صلاة الليل إلى الثمان وفي صلاة النهار إلى الأربع ولم ترد بالزيادة فتكره؛ لأن ما لا دليل عليه لا يثبت)

Mas'alah: What is the preferred manner of performing voluntary prayers at night and during the day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=115)

والأفضل فيهما) أي الليل والنهار (رباع) أي أربعة أربعة وعندهما في النهار رباع وفي الليل مثنى وعند الشافعي فيهما مثنى.)

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Zuhr without sitting after the second rak'ah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=118)

وكذا لو صلى الأربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs with one taslim when one sits for tashahhud after the second rak'ah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=118)

وهذا الذي ذكرنا إذا صلى أربع ركعات ولم يقعد في الثانية وإن قعد على الثانية قدر

التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لأنه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو أوجب على نفسه أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين فصلى أربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فإنه يجوز فكذا هنا

Mas'alah: What is the ruling on performing three rak'ahs of supererogatory prayer without sitting in the second rak'ah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=118)

وعلى هذا الخلاف إذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الأول لا يجزيه وجه قول الفريق الثاني إن التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لأنه لم يضم الرابعة إلى الثالثة وجه من قال أنه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح أنه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة المشروعة وهي على رأس الثانية والقعدة على رأس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كأنه لم يقعد أصلا فلا يجوز بخلاف ما إذا صلى أربعا ولم يقعد على رأس الرابعة مشروعة فجازت

Mas'alah: What is the ruling on praying six, eight, or ten rak'ahs with one taslimah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=119)

ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات أو عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الأربع إذا قعد على رأس الركعتين من قال يجوز ثمة عن

تسليمة واحدة يقول هاهنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمة عن يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز أيضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح هنا يجوز أيضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح

Mas'alah: What is the basis for the twelve sunnah rak'ahs in the day and night?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=437)

والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة» وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the hadith about the twelve rak'ahs of sunnah and the reward for them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=437)

روى الترمذي وابن ماجه عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» فاتضح أن ضمير فسر المرفوع للنبي – صلى الله عليه وسلم –. وفي شذوذ من النسخ وفسر النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه مغيرة بن زياد تكلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Zuhr with one taslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=439)

إلا أن الأربع أفضل خصوصا عند أبي حنيفة – رحمه الله – على ما عرف من مذهبه، والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة [فتح القدير]

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Umar reconciled with the four rak'ahs before Zuhr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=439)

الجمع بينهما، إما بأن الأربع كان يصليها في بيته فاتفق عدم علم ابن عمر بهن، وإن علم غيرها مما صلى في بيته لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الكل في البيت، ثم كان يصلي ركعتين تحية المسجد، فكان ابن عمر يراهما.

Mas'alah: How are the four rak'ahs after Zuhr performed in relation to the regular sunnah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=439)

رواه أبو داود والترمذي والنسائي ثم اختلف أهل هذا العصر في أنها تعتبر غير ركعتي الراتبة أو بهما وعلى التقدير الثاني هل تؤدى معهما بتسليمة واحدة أو لا؟ فقال جماعة لا لأنه إن نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني، أو المستحب لم يصدق في السنة، وإذا قالوا: إذا طلع الفجر وهو في التهجد نابت تلك الركعتان عن سنة الفجر لأن نية الصلاة نية الأعم، والأعم يصدق على الأخص، بخلاف المباين بالنسبة إلى مباينه، ووقع عندي أنه إذا صلى أربعا بعد الظهر بتسليمة أو ثنتين وقع عن السنة

والمندوب سواء احتسب هو الراتبة منها أو لا، لأن المفاد بالحديث المذكور أنه إذا أوقع بعد الظهر أربعا مطلقا حصل الوعد المذكور، وذلك صادق مع كون الراتبة منها، وكونها بتسليمة أولا فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعها سنة، وإن كان عدم كونها بتحريمة مستقلة يمنع منه على خلاف فيه كما عرف في سجود السهو من الهداية فيمن قام عن القعدة الأخيرة يظنها الأولى، ثم لم يعد حتى سجد فإنه يتم ستا، ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لأن المواظبة عليهما بتحريمة مبتدأة لثبوت الفرق بين المحلل والتحريمة، فإن المحلل غير مقصود إلا للخروج عن العبادة على وجه حسن.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers during the day with two or four rak'ahs per taslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=441)

قال (ونوافل النهار إن شاء صلى بتسليمة ركعتين وإن شاء أربعا) وتكره الزيادة على ذلك. [فتح القدير] للترمذي في الشمائل «قلت يا رسول الله أفيهن تسليم فاصل؟ قال لا» وله وطريق آخر، قال محمد بن الحسن في موطئه: حدثنا بكر بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي أربعا إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير، قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال نعم، قلت: أيفصل بينهن بسلام؟ قال لا» .

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for voluntary night prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=442)

وأما نافلة الليل قال أبو حنيفة إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز، وتكره الزيادة، [فتح القدير] «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - لم يكونوا يصلونهما» ، بل لو كان حسنا كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا، فإن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظنا، أما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف. وعن هذا جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه، والضعيف يصير حجة بذلك لأن تعدده قرينة على ثبوته في نفس الأمر فلم لا يجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر، والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى كما قلنا من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث، وكذا أكثر السلف، ومنهم مالك نجم

الحديث. وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاهما لا يعارض ما أرسله النخعي من أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت. روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال «سألنا نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم: هل رأيتن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن لا، غير أم سلمة قالت: صلاها عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال - صلى الله عليه وسلم: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن» ففي سؤالها له - صلى الله عليه وسلم - وسؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سألنا لا سألت لا يفيد أنهما غير معهودتين من سننه، وكذا سؤالهم لابن عمر فإنه لم يبتدئ التحديث به بل لما سئل، والذي يظهر أن مثير سؤالهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهم في ذلك الصدر، فأجاب نساؤه اللاتي يعلمن من

علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه. وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضا، وما قيل المثبت أولى من النافي فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر ليس بشيء، فإن الحق عند المحققين أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات فيعارضه ولا يقدم هو عليه وذلك لأن تقديم رواية الإثبات على رواية النفي ليس إلا لأن مع راويه زيادة علم، بخلاف النفي إذ قد يبنى رواية الأمر على ظاهر الحال من العدم لما يعلم باطنا، فإذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضا لابتناء كل منهما حينئذ على الدليل وإلا فنفس كون مفهوم المروي مثبتا لا يقتضي التقديم، إذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم كما قد يكون المطلوب في الشرع الإثبات، وتمام تحقيقه في أصول أصحابنا، وحينئذ لا شك أن هذا النفي كذلك، فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر بل ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بل ولا على من لم يواظب بل يحضرها خلفه أحيانا، ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية، أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر، وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما (قوله وأما نافلة الليل إلخ) لا خلاف بينهم في إباحة الثمان بتسليمة ليلا وكراهة الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on increasing rak'ahs in night prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=443)

وقالا: لا يزيد في الليل على ركعتين بتسليمة. وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلاة الليل، ودليل الكراهة أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يزد على ذلك، ولولا

الكراهة لزاد تعليما للجواز، والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد [فتح القدير] عليها على هذه الرواية.

Mas'alah: Is it disliked to increase beyond eight rak'ahs in night prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=443)

وقال السرخسي: الأصح أنه لا تكره الزيادة على الثمان أيضا، وهو غير مقيد بقول أحد الثلاثة بل تصحيح للواقع من مذهبهم. وقوله قال أبو حنيفة إن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة، وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة يعطي ظاهره أنه نصب خلاف منهم في كراهة الزيادة على ركعتين وليس كذلك بل المراد وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين من حيث الأفضلية لكن العبارة تنبو عنه (قوله ودليل الكراهة أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يزد على ذلك إلخ) يعني والأصل في ذلك التوقيف، قيل في صحيح مسلم ما يخالفه وهو ما عن عائشة في حديث طويل قالت «كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعناه» فبهذا يترجح ما صححه السرخسي، لكنه يقتضي عدم القعود فيها أصلا إلا بعد الثامنة، وكلمتهم على وجوب القعدة على رأس الركعتين من النفل مطلقا حتى لو قام إلى الثالثة ساهيا عن القعدة يعود ولو بعد تمام القيام ما لم يسجد لدليل آخر استمر إن شاء الله تعالى، ثم ظاهر كلامه في المبسوط أن منتهى تهجده – صلى الله عليه وسلم – ثمان ركعات وأقله ركعتان، فإنه قال: روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي من

الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات إحدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة، فالذي قال خمس ركعات ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر، والذي قال سبع ركعات أربع صلاة الليل وثلاث وتر، والذي قال تسع ست وثلاث. والذي قال إحدى عشرة ثمان وثلاث، والذي قال ثلاث عشرة ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر، وكان – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة، ثم فصله، هكذا قاله حماد بن سلمة انتهى. أما ما عينه من منتهاه فموافق لحديث عائشة – رضي الله عنها – في الكتب الستة قالت «كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر» فتلك ثلاث عشرة. وأما ما في السنة أيضا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أنه بات عند خالته ميمونة قال: وقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فطرحت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسادة فاضجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في طولها، فنام – صلى الله عليه وسلم – حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر آيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها وأحسن وضوءه ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع – صلى الله عليه وسلم – يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى فأقامني عن يمينه فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وفي رواية فتأملت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ،

Mas'alah: What is the ruling on praying in pairs during the night and in fours during the day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=444)

رحمهما الله مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع، وعند الشافعي – رحمه الله – فيهما مثنى مثنى، وعند أبي حنيفة فيهما [فتح القدير] وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى فلم يتوضأ، وكان يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا وفي رواية وأعظم لي نورا بدل واجعل لي» ، وهو صريح في كون الثلاث عشرة غير ركعتي الفجر، بخلاف ما قبله فإنه يحتمل كون الإيتار بواحدة مضمومة إلى الركعتين الأخيرتين. وما في أبي داود عن عبد الله بن قيس «سألت عائشة بكم كان يوتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة» فرواية عائشة الأولى تترجح عليهما ترجيحا للرواية الثابتة عنها في الكتب الستة على الثابتة عنها في أبي داود بمفرده وعلى حديث ابن عباس، لأنها أعلم بتهجده – صلى الله عليه وسلم – منه ومن جميع الناس، وغاية ما حكاه هو ما شاهده في ليلة فاذة، وهي أعلم بما كان عليه في عموم لياليه إلى أن توفاه الله تعالى، مع أنه قد اختلف على ابن عباس، قال الشعبي: «سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر» ، وهذا موافق لحديث عائشة – رضي الله عنها –، وكأنه حكى في تلك الرواية ما شاهده، ثم علم بواسطة أزواجه ما استقر حاله عليه، فلما سأله الشعبي عن صلاته – صلى الله عليه وسلم – أجاب بما علمه متقررا. وما في البخاري عن عائشة «كان – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين» قال عبد الحق: في الجمع بين الصحيحين هكذا في هذه الرواية، وبقية الروايات عند البخاري ومسلم أن الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر انتهى. فالظاهر أن هذه غلط. وأما ما عينه

في أقله فحديث أبي داود المذكور آنفا يعارضه حيث قالت «ولم يكن يوتر بأقل من سبع» وما ذكره نقله عن حماد بن سلمة، فإن ما عنده أرجح، وإلا فالله أعلم به. ثم ظاهر ما في أبي داود أن كلا من السبع وما بعده إذا أتى به يقع موافقا للسنة أو المندوب الموافق لطريقته – صلى الله عليه وسلم –، لكن تبين في حديث آخر توقف كون المتهجد آتيا بالسنة على ثمان ركعات، وهو ما رواه الترمذي والنسائي من حديث أم سلمة قالت «كان رسول – صلى الله عليه وسلم – يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع» فهذا يقتضي توقفها على عشر. وحديث عائشة المرجح يقتضي توقفها على ثمان فهو المعتبر، إلا أن اقتضاءه توقف فعل السنة على الثمان لمن لم يسن، أما من كبر وأسن فمقتضى الآخر حصول سنة القيام له بأربع. بقي بأن صفة صلاة الليل في حقنا السنية أو الاستحباب يتوقف على صفتها في حقه – صلى الله عليه وسلم –، فإن كانت فرضا في حقه فهي مندوبة في حقنا، لأن الأدلة القولية فيها إنما تفيد الندب، والمواظبة الفعلية ليست على تطوع لتكون سنة في حقنا وإن كانت تطوعا فسنة لنا. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب طائفة إلى أنها فرض عليه، وعليه كلام الأصوليين من مشايخنا تمسكوا بقوله تعالى {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] الآية

Mas'alah: What is the evidence for performing night and day prayers in pairs or fours?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=445)

أربع أربع. للشافعي قوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ولهما الاعتبار بالتراويح، ولأبي حنيفة [فتح القدير] وقال طائفة: تطوع لقوله تعالى {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] والأولون قالوا: لا منافاة: لأن المراد

بالنافلة الزائدة: أي زائدة على ما فرض على غيرك: أي تهجد فرضا زائدا لك على ما فرض على غيرك، وربنا يعطي التقييد بالمجرور ذلك فإنه إذا كان النفل المتعارف يكون كذلك ولغيره، وأسند عن مجاهد والحسن وأبي أمامة أن تسميتها نافلة باعتبار كونها في حقه – صلى الله عليه وسلم – عاملة في رفع الدرجات، بخلاف غيره فإنها عاملة في تكفير السيئات، لكن في مسلم وأبي داود والنسائي عن سعيد بن هشام قال «قلت لعائشة: يا أم المؤمنين أخبريني عن خلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت بلى قالت: خلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القرآن، قال: فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت ألست تقرأ {يا أيها المزمل} [المزمل: 1] {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] قلت بلى، قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله – صلى الله عليه وسلم – حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف وصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة» الحديث وباقيه ما قدمناه في الكلام على قوله، ودليل الكراهة أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يزد من الحديث الذي قدمنا أنه حديث طويل فهذا يقتضي أنه نسخ وجوبه عنه (قوله للشافعي قوله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى») أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عمر. وفيه شعبة، قال الترمذي اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عنه – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وكذا هو في الصحيحين، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقوله في سننه الكبرى إسناده جيد لا يعارض كلامه هذا لأن جودة السند لا يمنع من الخطأ من جهة أخرى دخلت على الثقات، ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث بسنده، ثم قال: رجاله ثقات إلا أن فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى، ولو سلم فسنذكر الجواب

(قوله ولهما الاعتبار بالتراويح) فإن الإجماع على الفصل فيها، واقتصر المصنف عليه لهما لا كما فعل غيره من الاستدلال لهما بالحديث الصحيح «صلاة الليل مثنى مثنى» لأنهما يحتاجان إلى الجواب عن مروي الشافعي «صلاة النهار مثنى» وهو بعينه جواب عن صلاة الليل مثنى، وهو قوله ومعنى ما رواه شفعا لا وترا فهو إطلاق اسم الملزوم على اللازم دعا إلى حمله عليه معارضة ما قدمناه في إثبات كون الأربع سنة راتبة من قول عائشة – رضي الله عنها – «ما صلى – عليه الصلاة والسلام – العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربعا أو ستا» وروى أبو داود من حديث زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «كان – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه» الحديث بطوله. وما في مسلم من حديث معاذة أنها «سألت عائشة – رضي الله عنها – كم كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى؟ قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء» ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا طيب بن سليمان قال: قالت عمرة: «سمعت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – تقول كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام» لكن قد يقال إن الأول لا يدل على أن الأربع بتسليمة إذ لو قصدت إفادة كميته فقط كان صحيحا مع الفصل، وفي التاريخ كان أبو يوسف يصلي كل يوم مائتي ركعة لا يفهم أحد أنه

Mas'alah: What is the ruling on performing four rak'ahs with one taslim in supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=446)

– رحمه الله – «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي بعد العشاء أربعا أربعا» روته عائشة – رضي الله عنها –، وكان – عليه الصلاة والسلام – يواظب على الأربع في الضحى، ولأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة لهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج والتراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير، ومعنى ما رواه شفعا لا وترا، والله أعلم. [فتح القدير] بسلام واحد، فالأولى في الصحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أنه سأل عائشة – رضي الله عنها – كيف كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» الحديث، فهذا الفصل يفيد المراد، وإلا لقالت ثمانيا فلا تسأل عن حسنهن. وقدمنا في سنة الظهر قوله – صلى الله عليه وسلم – إنها بتسليمة واحدة، لكن لا يخفى أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي أربعا كما كان يصلي ركعتين، فرواية بعض فعله: أعني فعل الأربع لا توجب المعارضة، والأولى في التقرير إن شاء الله تعالى وجهان: أحدهما مقتضى لفظ الحديث حصر المبتدإ في الخبر لأنه حكم على العام: أعني صلاة الليل والنهار وليس بمراد وإلا لكانت كل صلاة تطوع لا تكون إلا ثنتين شرعا، والاتفاق على جواز الأربع أيضا وعلى كراهة الواحدة والثلاث في غير الوتر، وإذا انتفى كون المراد أن الصلاة لا تباح الاثنتين أو لا تصح الاثنتين لزم كون الحكم بالخبر المذكور: أعني مثنى، أما في حق الفضيلة بالنسبة إلى أربع أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد وترجيح أحدهما بمرجح وفعله – صلى الله عليه وسلم – ورد على كلا النحوين، لكنا عقلنا زيادة فضيلة الأربع لأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة، ورأيناه – صلى الله عليه وسلم – قال «إنما أجرك على قدر نصبك» فحكمنا بأن المراد الثاني: أي مثنى لا واحدة أو ثلاثا. ثانيهما: أن المراد به أن كل مثنى من التطوع صلاة على حدتها، ومثنى معدول

عن العدد المكرر وهو اثنان اثنان، فمؤداه حينئذ اثنان اثنان صلاة على حدة، ثم اثنان اثنان صلاة على حدة وهلم جرا، وهذا معنى أربع صلاة على حدة أربع صلاة أخرى على حدة وهلم جرا، بخلاف ما لو لم يتكرر لفظ مثنى وقال الصلاة مثنى مقتصرا عليه، فإن المعنى حينئذ الصلاة اثنين اثنين وهلم جرا، فيفيد أن كل اثنين صلاة على حدة، وسبب العدول عن أربع أربع وهو أكثر استعمالا وأشهر معنى إلى إفادته بذلك قصد إفادة كون الأربع مفصولة بغير السلام، وذلك حينئذ ليس إلا التشهد لا مخلوطة، وذلك لأن بعد جعل كل أربع صلاة على حدتها، ثم قال إن تلك الأربع ثنتين ثنتين، لا بد أن يكون الفصل بغير السلام وإلا كان كل صلاة ركعتين ركعتين وقد كان كل صلاة أربعا، وقد وقع في بعض الألفاظ موصولا بما يحسن في الاستعمال موقعه تفسيرا على ما قلنا، وهو ما أخرجه الترمذي والنسائي عن ابن المبارك عن الليث بن سعد، حدثنا عبد الله بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين» وأما الكلام معهما فظاهر من الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on increasing supererogatory prayers beyond four rak'ahs by day and eight by night?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=394)

(وكره مزيد النفل) أي زيادته (على أربع بتسليمة نهارا، وعلى ثمان ليلا) لعدم ورود السنة بالزيادة فيهما، ولو جاز من غير كراهة، لفعل ولو مرة. وفي «النهاية»: النافلة ليلا إلى ثمان جائزة، وفيما وراءه مكروهة في عامة الروايات. قال فخر الإسلام في «الجامع

الصغير»: وأصل ذلك حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة: ثلاث منها الوتر، وركعتا الفجر . أي سنته . فيبقى التطوع ستة». وروي: «ثلاث عشرة»، فبقي التطوع ثمانية. وفيه: أنه لا دلالة فيه على أن الثمانية بتسليمة، ولا على أن الزيادة عليها مكروهة. وقد اعترض بأن الزهري روى عن عروة، عن عائشة: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم من كل ركعتين منهن». وفي «المبسوط» و «الخلاصة»: الأصح على أن الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة. ثم رأيت السرخسي صحح عدم كراهة الزيادة عليها لما في البخاري عن عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين» فيبقى العشرة نفلا. وروى الطحاوي الاستدلال بكليهما لما رواه في دليلهما: من أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم بين كل اثنتين، ولأنه ليس في قولهما دلالة على أنه صلى الثمان أو العشرة بتسليمة. – ––

***

Mas'alah: Is it better to pray four rak'ahs or two in voluntary night and day prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=395)

(والأربع أفضل في الملوين) أي الليل والنهار، تثنية ملا بفتح الميم والقصر. وهذا الذي ذكره عند أبي حنيفة. وعندهما: اثنان في الليل أفضل، والأربع في النهار أفضل. وعند الشافعي: الأفضل فيهما الاثنتان. وعند أحمد: لا بأس بالأربع في النهار، وهي بالليل مكروهة، وقيل: غير جائزة، لما روى أصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان، وجوده

أحمد عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». ولأبي يوسف ومحمد ما في «الصحيحين» عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وليس فيه ذكر النهار. وقال النسائي: ذكره عندي خطأ. ولأبي حنيفة ما في «الصحيحين» عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل أربعا، لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا». وروى أبو يعلى في «مسنده» عن عمرة قالت: «سمعت عائشة تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام». وقد تقدم حديث أبي أيوب في سنة الظهر نحوه. ولأنه أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقة وأكبر فضيلة. ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة، فصلاها بتسليمتين، لم يوف بنذره. ولو نذر أن يصليها بتسليمتين، فصلاها بتسليمة وفى بنذره، لأنه عمل بالأفضل. – ––

***

Mas'alah: Is it disliked to exceed four rak'ahs with one taslim in voluntary daytime prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=421)

"وكره الزيادة على أربع بتسليمة في" نفل "النهار و" الزيادة "على ثان ليلا" بتسليمة واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار أكثر المشايخ وفي المعراج والأصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه

وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ـــــــــ. "فيستفتح" ويلزمه كمال المهر بالقيام إلى الشفع الثاني وتسقط شفعته ولا تبقى على خيارها اهـ سيد قال وبترك القعود على رأس الثانية لا يثني ولا يتعوذ في الثالثة اهـ قوله: "وفي الاستحسان الخ" تطويل من غير فائدة فالأولى الإقتصار على ما في المصنف قوله: "لأنها صارت من ذوات الأربع الخ" هذا الكلام صريح في أنها تحسب بتمامها له خلافا لمن قال إنها تحسب شفعا واحدا ولا ينافيه ما ذكره ابن أميرحاج في بحث التراويح لو صلى الكل بسلام واحد ولم يقعد إلا في آخرها اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين على ما هو الصحيح اهـ لأنه في التراويح خاصة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تؤدى بغيرها فالمعنى أنها تنوب عن ركعتين من التراويح وإن كانت تحسب له عشرين نافلة فتدبر قوله: "وصحح الفساد في الخلاصة" لأن القعدة المشروعة قد تركها والتي فعلها لم تكن في محلها ثم يجب عليه قضاء ركعتين لأنه شرع في الشفع الأول ثم أفسده بترك القعود ولا يلزمه بالثالثة شيء مطلقا عمدا كان أو سهوا لأن البناء على الفاسد لا يلزمه شيئا أو تمامه في الشرح قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on exceeding four rak'ahs in daytime voluntary prayer and eight at night?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=421)

وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار" باتفاق الروايات لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا: وهذا يفيد أنها

تحريمية اهـ سيد عن النهر قوله: "وعلى ثمان ليلا" تعرب ثمان إعراب قاض وقد تظهر عليها الحركات قوله: "لما في صحيح"

ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشرة نفلا أي والثلاث وترا كما في البرهان

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs for voluntary prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=422)

"والأفضل فيهما" أي الليل والنهار "رباع عند" الإمام الأعظم "أبي حنيفة" رحمه الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا لا تسل عن طولهن وحسنهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs for night voluntary prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=422)

"وعندهما" أي أبي يوسف ومحمد "الأفضل" في النهار كما قال الإمام و "في الليل مثنى مثنى" قال في الدراية وفي العيون "وبه" أي بقولهما "يفتى" اتباعا للحديث وهو قوله

عليه الصلاة والسلام "صلاة الليل مثنى مثنى"

Mas'alah: Why is each two rak'ahs of supererogatory prayer considered a separate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=152)

قوله (صلاة على حدة) لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين لأن الأصل في مشروعية الصلاة مثنى ولزوم الزيادة إنما يظهر في الفرائض فيبقى النفل على أصل المشروعية

Mas'alah: How many rak'ahs of tahiyyat al-masjid are sufficient per day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=261)

قوله (يكفيه ركعتان في اليوم) علله بعضهم بالحرج كما في الحموي على الأشباه وقيل لكل دخول تحية لأنه معتبر بتحية الإنسان فإنه يجيبه كلما لقيه كما في السراج

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended for Salat al-Duha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=261)

قوله (وهي أربع) قال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات

فوجدتهم يختارون الأربع لتواتر الأخبار الصحيحة فيها وإليها أذهب فقد روي في قوله تعالى { وإبراهيم الذي وفى } قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما وفى وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى واختلف العلماء هل الأفضل المواظبة عليها أولا والظاهر الأول لحديث أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن قل وروي أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ في صلاة الضحى بالشمس وضحاها والضحى وتمامه في شرح البدر العيني على البخاري

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=262)

قوله (وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات) الذي في الحاوي القدسي أن أقله ركعتان وأكثره ثمان لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي خمس ركعات منها الوتر ثلاث وروي سبع وروي تسع وروي إحدى عشرة وثلاثة عشر ركعة والوتر من الجميع

Mas'alah: What is the grammatical case of 'sunnat al-fajr' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (حتى سنة الفجر) بالجر عطفا على النوافل الراتبة

Mas'alah: Is performing a single rak'ah of supererogatory prayer invalid or merely disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=291)

قوله : (لمنع التنفل بالبتيراء) يحتمل أن المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة فقط ويحتمل الكراهة قال صاحب البحر : وتصريح المشايخ هنا بوجوب الإتمام أي إتمام الركعتين فيما إذا سجد في الرباعية صيانة للمؤدى عن البطلان صريح في أن الركعة الواحدة باطلة لا مكروهة فقط وتبعه أخوه في النهر وقال بعض حنفية عصرهما لا تبطل لأن من اقتدى بالإمام في

Mas'alah: What is the ruling on two rak'ahs becoming supererogatory when adding a fourth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=292)

قوله : (لتصير الركعتان له نافلة) بالإجماع وأما قول محمد بطلان الوصف يستلزم بطلان الأصل فهو فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه من عهدة المضي كما إذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد للأخيرة أما إذا متمكنا من المضي لكن أذن له الشرع في عدمه فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلا إذا ضم الثانية كذا في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on a prayer becoming supererogatory by omitting the fourth rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=292)

قوله : (لتنقلب نفلا) بترك قيام الرابعة

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs for Maghrib and the validity of supererogatory prayer with three rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (والمخالفة في المغرب) أي بإتمام الرابعة ولم يعرج على التنفل بها لأنه باطل على قول الجمهور والذي يظهر أن ما في الدر عن القهستاني من أن كراهة النفل بالثلاث تنزيهية وما في المضمرات لو اقتدى فيه لا مبنى على رواية بشر المريسي من صحة الإقتداء في الثلاث متنفلا

Mas'alah: Is completing Maghrib as four rak'ahs preferable in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=296)

قوله : (وإتمامها أربعا أولى

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers and their units?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=302)

قوله : (وكل نفل صلاة) الأولى أن يقول وكل شفع الخ وأطلق في النفل فعم المؤكدة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer as supererogatory and adding a fifth rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=304)

يبني على أنها فرض فلا ينافي أنه يبني على أنها نافلة لأن أصل الصلاة باق عنده قوله : (إن شاء) وإن شاء سلم على الخامسة ولا شيء عليه فيصير متنفلا بخمس ركعات وترا وصلاته غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة حتى لو أفسدها لا شيء عليها نص عليه غير واحد من أهل المذهب ثم الضم إنما يظهر على قولهما أما على قول محمد فلا يضم ولا يصح الاقتداء به لبطلان التحريمة مطلقا عنده

Mas'alah: What is the relied-upon fatwa regarding the obligation of two rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=304)

قوله : (وعليه الفتوى) أي في لزوم الركعتين وأما في لزوم الست فالمصحح قول محمد

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of rak'ahs in voluntary prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=129)

(وكره الزيادة على أربع) ركعات (بتسليمة في نفل النهار لا) أي لا تكره (في نفل الليل إلى ثمان) ركعات عند الإمام لأن السنة وردت في صلاة النهار إلى أربع وصلاة الليل إلى ثمان لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – فعل في تهجده. وفي المبسوط والأصح أن الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو أفضل. وفي البدائع وهذا يشكل بالزيادة على الأربع في النهار فإنها مكروهة بالإجماع ثم قال: والصحيح الكراهة لأنها لم ترو عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وعليه عامة المشايخ (خلافا لهما) ظاهر العبارة يقتضي أن تكون الثمان في الليل مكروهة عندهما كما في النهار كما في الهداية والتبيين وليس كذلك، وذلك لأن النافلة في الليل بتسليمة إلى ثمان جائزة بغير كراهة اتفاقا في عامة الروايات في الكتب كما في النهاية وغيرها بل المراد أنهما قالا: لا يزيد بالليل على ركعتين من حيث الأفضلية نعم يمكن أن يوجه ما في الهداية والتبيين بهذا لكن لا يمكن ما في هذا الكتاب لأنه يمنع سياقه وهو قوله وقالا في الليل: المثنى أفضل تتبع (ولا تزاد على الثمان) في الليل (والأفضل فيهما) أي في الليل والنهار (رباع) عند الإمام لما رويت عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنه «– عليه الصلاة والسلام – كان يصلي بعد العشاء أربعا وكان يواظب على الأربع في الضحى» (وقالا في) نفل (الليل المثنى أفضل) لقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «صلاة الليل مثنى مثنى» وعند الشافعي الركعتان أفضل فيهما لقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» لكن ما رواه محمول على معنى قوله مثنى شفع لا وتر ولفظ النهار في الحديث غريب فلا يعمل به كما في أكثر الكتب.

Mas'alah: What is better: long standing or many rak'ahs in voluntary prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=129)

(وطول القيام أفضل من كثرة الركعات) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الصلاة طول القنوت» كما في أكثر الكتب، ولا يخفى

أنه يجوز أن يكون أفضلية الطول بالنسبة إلى القصر فلا يفيد ما ادعاه. وفي المجتبى أن كثرة الركوع والسجود أفضل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عليك بكثرة السجود» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ولأن السجود غاية التواضع والعبودية. وفي البحر أن كثرة الركعات أفضل من طول القيام وذكر وجهه ولكل وجهة.

Mas'alah: What are the rulings on sitting and number of rak'ahs in supererogatory prayers?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=171)

ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتي في التالية بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة وإذا صلى نافله أكثر من ركعتين ولم يجلس إلا في آخرها صح استحبابا لأنها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على أربع بتسليمة في النهار وعلى ثمان ليلا, ـــــــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة" . وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى بعد

المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر" لم يقيد فيها بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر القوني أنها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين. وكذا في الأربع بعد الظهر. وقيل بها لما في الدراية أنه عليه السلام قال: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار" ومثله في [الاختيار]

"ويقتصر" المتنفل "في الجلوس الأول من" السنة "الرباعية المؤكدة" وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها "على" قراءة "التشهد" فيقف على قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وإذا تشهد في الآخر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم "و" إذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة "لا يأتي في" ابتداء "الثالثة بدعاء الاستفتاح" كما في فتح القدير وهو الأصح كما في شرح المنية لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المحيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال إلى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الأول ثم أتم الأربع كما في صلاة الظهر "بخلاف" الرباعيات "المندوبة" فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة وإنما هي اختيار بعض المتأخرين "وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين" كأربع فأتمها "ولم يجلس إلا في آخرها" فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله "صح" نفله "استحسانا لأنها صارت صلاة واحدة" لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا "وفيها الفرض الجلوس آخرها" لأنها صارت من ذوات الأربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود إليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس إلا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة وإذا لم يقعد إلا على الثالثة

وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة "وكره الزيادة على أربع بتسليمة في" نفل "النهار و" الزيادة "على ثان ليلا" بتسليمة واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs in night and day supererogatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=203)

والأربعح في نفل الليل بتسليمة أفضل كنفل النهار [1]، وقاس ملا: بتسليمتين [2]، ولم نفضلف المثنى فيهما [3]، وتكره الزيادة على أربع بتسليمة نهارا، وعلى ثمان ليلا في اختيار الأكثر]

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of rak'ahs in voluntary prayers during the day and night?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=187)

العصر أو ركعتان والست بعد المغرب والأربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل إلى ثمان خلافا لهما ولا تزاد على الثمان

Mas'alah: Is it better to pray four rak'ahs or two in voluntary night prayers?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=188)

والأفضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى أفضل وطول القيام أفضل من كثرة الركعات

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night according to the hadith of Hisham ibn Urwa?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1118)

1685 - فمن ذلك ما حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين» فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب وعمرو ويونس , عن الزهري , عن عروة فذلك محتمل أن يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان. - [284] - فنظرنا في ذلك

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1131)

1699 - ما قد حدثنا ابن مرزوق وبكار , قالا: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما , قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1132)

1700 - ومن ذلك ما قد حدثنا ابن خزيمة , قال: ثنا معلى بن أسد قال: ثنا وهيب بن خالد , عن عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد , عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه بات عند خالته ميمونة , فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي فقمت فتوضأت , ثم قمت عن يساره فجذبني فأدارني عن يمينه , ﴿فصلى ثلاث عشرة ركعة , قيامه فيهن سواء»

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet's night prayer total according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1132)

1701 -ومن ذلك ما حدثنا بكار , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا شعبة , عن سلمة بن كهيل , قال: سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر مثله وقال: فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها في جملة صلاته أنها كانت ثلاث عشرة ركعة. إلا أنه لا تفصيل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأردنا أن ننظر هل روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفصيل ذلك شيء. فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs after the sun's decline before Zuhr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1313)

فحدثنا علي بن شيبة , قال: أنا يزيد بن هارون , قال: أنا عبيدة الضبي ح 1966 – وحدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبيد الله بن عمرو , عن زيد بن أبي أنيسة , عن عبيدة ح 1967 – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر , قال: ثنا إبراهيم بن طهمان , عن عبيدة , عن إبراهيم هو النخعي , عن سهم بن منجاب , عن قزعة , عن القرثع , عن أبي أيوب الأنصاري , قال: أدمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس , فقلت: يا رسول الله , إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات. فقال: «يا أبا أيوب ﴿إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء , فلن ترتج حتى يصلى الظهر , فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج» فقلت: يا رسول الله , أوفي كلهن قراءة؟ قال: «نعم» . قلت: بينهن تسليم فاصل؟ قال: «لا إلا التشهد»

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Zuhr and after Friday and Eid prayers without taslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1315)

1969 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبيدة، عن إبراهيم، قال: «كان عبد الله ﴿يصلي أربع ركعات قبل الظهر , وأربع ركعات بعد الجمعة , وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ليس فيهن تسليم فاصل , وفي كلهن القراءة»

Mas'alah: What is the ruling on not giving taslim in the four rak'ahs before Zuhr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1317)

1971 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا سفيان , عن حصين , عن إبراهيم , قال: «ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر»

Mas'alah: What is the ruling on separating the rak'ahs before Zuhr with taslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1318)

1972 – حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، قال: سأل محل إبراهيم عن الركعات، قبل الظهر , يفصل بينهن بتسليم؟ قال: «إن شئت اكتفيت بتسليم التشهد , وإن شئت فصلت»

Mas'alah: What is the ruling on praying night and day prayers in pairs and the permissibility of four rak'ahs without taslim during the day?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1319)

1973 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن أبي معشر، أن إبراهيم، قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى , إلا أنك إن شئت صليت من النهار أربع ركعات لا تسلم إلا في آخرهن» قال أبو جعفر: فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا , وما روينا في هذه الآثار , لم يدفع ذلك ولم يعارضه شيء , وأما صلاة الليل , فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في أول هذا الباب. فكان من حجة الذين جعلوا له أن يصلي بالليل ثمانيا لا يفصل بينهن بتسليم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات» . فقيل له فقد روى الزهري عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها , أنه كان يسلم بين كل اثنتين

منهن. وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به وفعله أصحابه من بعده فلم نجد عند من فعله ولا من قوله أنه أباح أن يصلى في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو أصح القولين عندنا في ذلك

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs per taslim in voluntary prayers during day and night?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=172)

قال: – رحمه الله – (وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا) أي بتسليمة واحدة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يزد عليه ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز وقد جاء في صلاة الليل إلى ثمان فإنه روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يصلي خمسا بتسليمة واحدة وسبعا وتسعا وإحدى عشرة» وتأويله أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي خمسا ركعتان منها قيام الليل وثلاث وتر وفي السبع أربع قيام الليل وثلاث وتر وفي التسع ست قيام الليل وثلاث وتر وفي إحدى عشرة ثمان قيام الليل وثلاث وتر وفي رواية وثلاث عشرة قيل تأويله ثمان منها قيام الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر وفي المبسوط والأصح أن الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو أفضل، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزيد بالليل بتسليمة واحدة على ركعتين

Mas'alah: What is the preferred manner of performing voluntary prayers at night and day?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=172)

قال – رحمه الله – (والأفضل فيهما رباع) أي الأفضل في الليل والنهار أربع أربع وهذا عند أبي حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مثنى مثنى وفي النهار أربع أربع وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى لحديث البارقي عن ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ولهما ما روي عن ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال صلاة الليل مثنى مثنى ولأبي حنيفة ما روت عائشة – رضي الله عنها – أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن» رواه مسلم والبخاري. وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت إنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يصلي الضحى أربع ركعات ولا يفصل بينهن بسلام» وما تقدم من حديث أبي أيوب وغيره في سنة الظهر والجمعة؛ ولأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى العكس يخرج وحديث البارقي لم يثبت عند أهل النقل ولئن ثبت فمعناه شفع لا وتر؛ ولأن راويه ابن عمر وقد تقدم أنه كان يصلي أربعا بتسليمة واحدة والراوي إذا فعل بخلاف ما روي لا تلزم روايته حجة، ولا يمكن الاعتبار بالتراويح؛ لأنه يؤدى بجماعة فيراعى فيه جهة التخفيف [حاشية الشلبي] قوله وذكر الحلواني أن أقوى السنن ركعتا الفجر) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوهما ولو طردتكم الخيل» وقال «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». اهـ. زاهدي قوله ولو طردتكم الخيل والمراد بالخيل جيش العدو. اهـ. كاكي في إدراك الفريضة (قوله: ثم التي بعد الظهر) حتى لو أنكرها يخشى عليه الكفر. اهـ. مستصفى (قوله: ثم التي قبل الظهر) ثم التطوع قبل العصر، ثم التطوع قبل العشاء.

اهـ. قنية (قوله وذكر الحسن) هكذا هو بخط الشارح – رحمه الله –. اهـ. (قوله والأفضل في السنن إلى آخره) أي والنوافل اهـ كما في وعزى في الغاية للحلواني (قوله إلا التراويح) ؛ لأن في التراويح إجماع الصحابة. اهـ. نهاية (قوله وندب الأربع) أي استحب اهـ ع. (قوله وكره الزيادة على أربع بتسليمة) قوله بتسليمة ليس في خط الشارح اهـ (قوله والأفضل فيهما رباع) أي أربعة أربعة وهو غير منصرف للوصف والعدل؛ لأنه معدول عن أربعة أربعة كثلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة قاله العيني – رحمه الله – (قوله صلاة الليل مثنى مثنى إلى آخره) قال في الاختيار، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – مثنى مثنى معناه والله أعلم أنه يتشهد على كل ركعتين فسماه مثنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين بتشهد، ويؤيده ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يصلي أربعا قبل العصر يفصل بينهن بالسلام على الملائكة المقربين ومن تابعهم من المسلمين والمؤمنين» قال الترمذي معناه الفصل بينهما بالتشهد اهـ

Mas'alah: Is prolonged standing or increased prostrations better in voluntary prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=173)

قال – رحمه الله – (وطول القيام أحب من كثرة السجود) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام ولأن القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه؛ ولأن القراءة ركن فكان اجتماع أجزائه أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة وتحية المسجد سنة وهي ركعتان قبل أن يقعد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» وأداء الفرض ينوب عن التحية ويستحب للمتوضئ أن يصلي

ركعتين عقيب الوضوء لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة» وصلاة الضحى مستحبة وهي أربع ركعات فصاعدا لما روت عائشة – رضي الله عنها – أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء».

Mas'alah: What is the ruling on adding a sixth rak'ah to the fifth in supererogatory prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=197)

قال – رحمه الله – (وضم إليها سادسة) لتصير الركعتان له نفلا؛ لأن الركعة الواحدة لا تجزيه لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن البتيراء، ثم لا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض هو الصحيح؛ لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة مقصودة

Mas'alah: What is the ruling on adding a sixth rak'ah in 'Asr prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=197)

قالوا وفي العصر لا يضم إليها سادسة لكراهة التنفل بعدها وقيل: يضم إليها؛ لأن هذا ليس بمقصود. والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه، وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on adding a fourth rak'ah in Fajr prayer after standing for a third?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=197)

وفي الفجر إذا قام إلى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم إليها رابعة لكراهية التنفل ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله والتسليم في حالة القيام غير مشروع إلى آخره) ، ولو سلم قائما لا تفسد صلاته، ثم إذا عاد لا يعيد التشهد، وكذا لو قام عامدا قال الناطفي يعيد، ثم قيل القوم يتبعونه فإن عاد عادوا معه، وإن مضى في النافلة اتبعوه؛ لأن صلاتهم تمت بالقعدة والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا أنهم لا يتبعونه؛ لأنه لا اتباع في البدعة لكن ينتظرونه قعودا فإن عاد قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام فإن قيد سلموا في الحال ذكره صاحب المحيط والتمرتاشي. اهـ. كاكي قال الكمال – رحمه الله: ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما إذا قام قبل القعدة اهـ قوله لا يعيد التشهد أي بل يقعد ويسلم اهـ وقوله فيما إذا قام أي إلى الخامسة. اهـ. (قوله ليأتي به على الوجه المشروع) أي كما لو أقام المؤذن، وهو في الركعة الأولى، ولم يقيدها بالسجدة فإنه يرفضها. اهـ. كاكي (قوله في المتن وضم إليها سادسة إلى آخره) هذا لفظ الجامع الصغير ولم يذكر على معنى التخيير أو الاستحباب أو الإيجاب وفي المبسوط ما يدل على الوجوب فإنه قال عليه أن يضيف وكلمة على للإيجاب وإنما وجب الضم للنهي عن التنفل بركعة واحدة. اهـ. كاكي (قوله ثم لا ينوبان عن السنة الراتبة) قال في المحيط؛ لأنها ناقصة غير مضمونة فلا تنوب عن الكاملة اهـ غاية (قوله وقيل يضم إليها إلى آخره) قال قاضي خان وعليه الاعتماد اهـ (قوله والنهي عن التنفل بعد العصر إلى آخره) قال العلامة كمال الدين – رحمه الله –، ولو كانت الصورة في العصر أعني صلاها خمسا بعد ما قعد الثانية أو في الفجر سجد في الثانية بعد القعدة قالوا: لا يضم سادسة؛ لأنه يصير متنفلا بركعتين بعد العصر والفجر، وهو

مكروه والمختار أن يضم والنهي عن التنفل القصدي بعدهما، وكذا إذا تطوع من آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الأولى أن يتمها، ثم يصلي ركعتي الفجر؛ لأنه لم يتنفل بأكثر من ركعتي الفجر قصدا اهـ. (فرع) ترك سجدة صلبية من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة قضاها وتمت صلاته عندنا وقال الشافعي يقضيها ويقضي ما بعدها؛ لأن ما حصل بعد المتروك حصل قبل أوانه فلا يعتبر؛ لأنها عبادة شرعت مرتبة كما لو قدم السجود على الركوع قلنا: الركعة الثانية صادفت محلها؛ لأن محلها بعد الركعة الثانية وقد وجدت الأولى؛ لأن الركعة تتقيد بسجدة واحدة وإنما الثانية تكرار فكان أداء الثانية معتبرا فلا يلزمه القضاء المتروك بخلاف ما إذا قدم السجود على الركوع؛ لأن السجود محله بعد الركوع لتقييد الركعة، والركعة بدون الركوع لا تتحقق، وكذا لو ذكر سجدة من ركعتين في آخر الصلاة قضاهما ويبدأ بالأولى منهما، ولو كانت إحداهما سجدة تلاوة تركها من الأولى والأخرى صلبية تركها من الثانية يرتب أيضا وقال زفر يبدأ بالثانية؛ لأنها أقوى قلنا: القضاء معتبر بالأداء، ولو تذكر سجدة صلبية، وهو راكع أو ساجد خر لها من ركوعه ورفع رأسه من سجوده فسجد لها الأفضل أن يعيد الركوع والسجود ليكون على الهيئة المسنونة وهو الترتيب، وأن الترتيب، وإن لم يعدهما أجزأه وقال زفر لا يجزيه؛ لأن الترتيب في أفعال الصلاة فرض عنده فالتحقت السجدة بمحلها فبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب وعندنا الترتيب في أفعال الصلاة واحدة ليس بفرض؛ ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الإمام فيه ولئن كان فرضا فقد سقط بعذر النسيان وعن أبي يوسف أن عليه إعادة الركوع بناء على أصله أن القومة من الركوع والسجود فرض اهـ. ولو ترك ركوعا لا يتصور فيه القضاء، وكذا لو ترك سجدتين من ركعة بأن قرأ أو سجد قبل أن يركع، ثم قام إلى الثانية فقرأ وركع وسجد فقد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا الركوع قضاء عن الأول؛ لأنه إذا لم يركع لا يعتد بالسجود لعدم مصادفته محله إذ محله بعد الركوع، وكذا إذا افتتح فقرأ

وركع ولم يسجد، ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع وسجد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا السجود قضاء عن الأول؛ لأن ركوعه معتبر لمصادفته محله إلا أنه توقف على أن يقيد بسجدة فقيامه وقراءته بعد ذلك غير معتد به لعدم مصادفته محله، وسجوده بعد في محله، وكذا إذا قرأ أو ركع، ثم رفع فقرأ وركع وسجد صلى ركعة؛ لأنه تقدم ركوعان وسجوده بعده فيلحق بأحدهما ويلغو الآخر ففي باب الحدث اعتبر الأول وفي باب سجود السهو من رواية أبي سليمان اعتبر الثاني، والأولى هي الصحيحة فمدركها مدرك للركعة، وكذا لو قرأ ولم يركع وسجد، ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ ولم يركع وسجد قائما صلى ركعة واحدة. وكذا إن ركع في الأول فلم يسجد، ثم ركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع فإنما صلى ركعة ويسجد للسهو وفي هذه المواضع ولا تفسد صلاته إلا في رواية عن محمد أن زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على أصله أن السجدة الواحدة قربة وهي سجدة الشكر، وعندهما السجدة الواحدة ليست بقربة إلا سجدة التلاوة بخلاف ما إذا زاد ركعة كاملة؛ لأنه فعل صلاة كاملة فانعقد نفلا فصار منتقلا إليها فلا يبقى في الفرض ضرورة اهـ ملخصا من البدائع.

بعدها، وكذا إذا لم يقعد قدر التشهد؛ لأن فرضه بطل بترك القعود على رأس الركعتين والتنفل قبل الفجر بأكثر من ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما إذا قام إلى الخامسة في العصر قبل أن يقعد في الرابعة وقيدها بسجدة حيث يضم إليها سادسة؛ لأن التنفل قبل العصر غير مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on performing more than four rak'ahs of supererogatory prayer with one taslim during the day?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=812)

وكره [(3)] مزيد النفل على أربع(4) بتسليمة نهارا، وعلى ثمان ليلا، والأربع(5) أفضل [(6)] في الملوين(7). (1) قوله: قبل العصر؛ وبعد الظهر أربعا، حبب الأربع؛ لحديث: ((من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار)) ، أخرجه الترمذي وغيره. (2) في ((الدر المختار)) (1: 453) : وست بعد المغرب، ليكتب من الأوابين. (3) قوله: وكره؛ بصيغة المجهول؛ أي تكره أداء النفل زائدا على أربع ركعات بسلام واحد في النوافل النهارية، وعلى ثمان في النوافل الليلية، وعللوها بأنها لم ترد لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم زاد على الأربع بسلام واحد نهارا، وعلى ثمان ليلا، ولو لم تكره لروى عنه، ولو أحيانا تعليما للجواز، ظاهر هذا التعليل أن الكراهة تنزيهية، ثم كلامهم في إنكار الزيادة على الأربع صحيح، وأما كلامهم في الزيادة على الثمان فغير مقبول، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات بسلام واحد، لم يجلس فيها إلا على رأس الثامنة والتاسعة، أخرجه مسلم في ((صحيحه)) . (4) في م: الأربع. (5) وقالا: في الليل المثنى أفضل. وطول القيام افضل من كثرة الركعات. كما في ((الملتقى)) (ص18) . (6) قوله: أفضل؛ هذا عند أبي حنيفة؛ لأنه أشق وأدوم تحريمة، فيكون أكثر ثوابا، وبهذا قال صاحباه في النوافل النهارية، واستحبا في الليلية مثنى مثنى؛ لحديث: ((صلاة الليل مثنى مثنى)) ، أخرجه البخاري ومسلم، وقولهما أوثق وأصح. (7) الملوان: الليل والنهار، والواحد ملا مقصور. كما في ((الصحاح)) (2: 514) .

Sub-topic – Making Up Missed Supererogatory Prayers

Mas'alah: Is the denier of the sunnah of Fajr feared to fall into disbelief, and is it made up if missed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

(ويخشى الكفر على منكرها وتقضى) إذا فاتت معه، بخلاف الباقي.

Mas'alah: If one prays two rak'ahs of supererogatory prayer thinking Fajr has not entered, but it has, does it suffice for the sunnah of Fajr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

(ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع) أو صلى أربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه (لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح) تجنيس.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed rak'ahs when one intends four rak'ahs of supererogatory prayer but omits recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=93)

(وقضى ركعتين لو نوى أربعا) غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره (ونقض في) خلال (الشفع الاول أو الثاني) أي وتشهد للاول، وإلا يفسد الكل اتفاقا، والاصل أن كل شفع صلاة إلا بعارض اقتداء أو نذر أو ترك قعود أول (كما) يقضي ركعتين (لو ترك

القراءة في شفعيه أو تركها في الاول) فقط (أو الثاني أو إحدى) ركعتي (الثاني أو إحدى) ركعتي (الاول أو الاول وإحدى الثاني لا غير) لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه، فهذه تسع صور للزوم ركعتين (و) قضى (أربعا) في ست صور (لو ترك القراءة في إحدى كل شفع أو في الثاني وإحدى الاول) وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر، لكن بقي ما إذا لم يقعد، أو قعد ولم يقم لثالثة، أو قام ولم يقيدها بسجدة أو قيدها، فتنبه، وميز المتداخل، وحكم مؤتم ولو في تشهد كإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins an obligatory prayer thinking it is due, then remembers it is already performed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=93)

(أو شرع) في فرض (ظانا أنه عليه) فذكر أداءه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما (أو) صلى أربعا فأكثر و (لم يقعد بينهما) استحسانا، لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة، والخاتمة هي الفريضة. وفي التشريح: صلى ألف ركعة ولم يقعد إلا في آخرها صح، خلافا لمحمد، ويسجد للسهو، ولا يثني ولا يتعوذ، فليحفظ

Mas'alah: Do the two extra rak'ahs substitute for the regular sunnah after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=100)

(و) الركعتان (لا ينوبان عن السنة الراتبة) بعد الفرض في الاصح، لان المواظبة عليهما إنما كانت بتحريمة مبتدأة، ولو اقتدى به فيهما صلاهما أيضا، وإن أفسد قضاهما، به يفتى، نقاية.

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayers and making them up?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=671)

ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى (بخلاف باقي السنن) فله تركها لحاجة الناس إلى فتواه (ويخشى الكفر على منكرها وتقضى) إذا فاتت معه، بخلاف الباقي. (ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع) أو صلى أربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه (لا تجزيه عن ركعتيها على الأصح) تجنيس لأن السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتدأة. (وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار، وعلى ثمان ليلا بتسليمة) [رد المحتار] جازما بأن الجواز على القول بالسنية وأن عدمه إنما هو على القول بالوجوب، واستند في ذلك إلى ما في الزيلعي والبرهان من التصريح ببناء ذلك على الخلاف. ثم قال: ولا يخفى ما في حكاية الإجماع على عدم الجواز وليس الإجماع إلا على تأكدها اهـ لكن يخالفه ما نذكره قريبا عن الخانية من الفرق بينهما وبين التراويح، في أنها لا تصح قاعدا لأنها سنة مؤكدة بلا خلاف، تأمل. (قوله على الأصح) عزاه المصنف في المنح إلى باب التراويح من الخانية. أقول: والذي في الخانية هناك: لو صلى التراويح قاعدا، قيل لا يجوز بلا عذر، لما روى الحسن عن أبي حنيفة: لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز فكذا التراويح لأن كلا منهما سنة مؤكدة. وقيل يجوز، وهو الصحيح. والفرق أن سنة الفجر سنة مؤكدة بلا خلاف، والتراويح دونها في التأكد، فلا يجوز التسوية بينهما. اهـ. فأنت ترى أنه إنما صحح جواز التراويح قاعدا لا عدم جواز الفجر، نعم مقتضى كلامه تسليم عدم الجواز في سنة الفجر فتأمل. (قوله فله تركها إلخ) الظاهر أن معناه أنه يتركها وقت اشتغاله بالإفتاء لأجل حاجة الناس المجتمعين عليه، وينبغي أنه يصليها إذا فرغ في الوقت. وظاهر التفرقة بين سنة الفجر وغيرها أنه ليس له ترك صلاة الجماعة لأنها من الشعائر، فهي آكد من سنة الفجر، ولذا

يتركها لو خاف فوت الجماعة، وأفاد ط أنه ينبغي أن يكون القاضي وطالب العلم كذلك لا سيما المدرس. أقول: في المدرس نظر، بخلاف الطالب إذا خاف فوت الدرس أو بعضه تأمل. (قوله ويخشى الكفر على منكرها) أي منكر مشروعيتها إن كان إنكاره لشبهة أو تأويل دليل، وإلا فينبغي الجزم بكفره لإنكاره مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة كما قدمناه أول الباب. (قوله وتقضى) أي إلى قبيل الزوال، وقوله معه تنازعه قوله تقضى وفاتت فلا تقضى إلا معه حيث فات وقتها؛ أما إذا فاتت وحدها فلا تقضى، ولا تقضى قبل الطلوع ولا بعد الزوال ولو تبعا على الصحيح أفاده ح وسينبه عليه المصنف في الباب الآتي. صلى ركعتين تطوعا مع ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع (قوله تجنيس) فيه أنه في التجنيس صحح في المسألة الأولى الإجزاء معللا بأن السنة تطوع فتتأدى بنية التطوع وصحح في الثانية عدمه معللا بأن السنة ما واظب عليها النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومواظبته كانت بتحريمة مبتدأة، نعم عكس صاحب الخلاصة فصحح عدم الإجزاء في الأولى والإجزاء في الثانية ولا يخفى ما فيه فإنه إذا أجزأت الثانية يلزم إجزاء الأولى بالأولى، ولذا قال في النهر: وترجيح التجنيس في المسألتين أوجه. الزيادة على أربع في نفل النهار، وعلى ثمان ليلا بتسليمة مطلب في لفظة ثمان (قوله وعلى ثمان) كيمان عدد وليس بنسب، أو في الأصل منسوب إلى الثمن لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها، ثم فتحوا أولها لأنهم يغيرون في النسب وحذفوا منها إحدى ياءي النسب وعوضوا منها الألف كما فعلوا في المنسوب إلى اليمين، فتثبت ياؤه عند الإضافة كما تثبت ياء القاضي، فتقول: ثماني نسوة وثماني مائة

Mas'alah: When does a voluntary prayer become binding once started?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=685)

(ولزم نفل شرع فيه) بتكبيرة الإحرام أو بقيام الثالثة شروعا صحيحا (قصدا) [رد المحتار] قلت: وقد تفرض القراءة في جميع ركعات الفرض الرباعي كما مر في باب الاستخلاف فيما لو استخلف مسبوقا بركعتين، وأشار له أنه لم يقرأ في الأوليين. (قوله على المشهور) رد لما قيل إنها في الأوليين فرض، وما قيل إنها فيهما أفضل، لكن قدمنا في واجبات الصلاة أنه لا قائل بالفرضية في الأوليين، وإنما ذلك فهمه صاحب البحر من بعض العبارات، وقدمنا تحقيقه هناك فافهم. (قول للمنفرد) أي ولو حكما كالإمام، لانفراده برأيه، وكونه غير تابع لغيره، فخرج المقتدي فلا تفرض عليه القراءة في النفل ولو كان مقتديا بمفترض كما بيناه في باب الإمامة. (قوله لكنه إلخ) أي هذا التعليل للزوم القراءة في كل النفل قاصر لا يعم الرباعية المؤكدة، لما قدمه المصنف من أنه لا يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القعدة الأولى منها ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة. ولو كان كل شفع منها صلاة لصلى واستفتح؛ وهذا الاعتراض لصاحب البحر. وقد يجاب عنه بما أشار إليه الشارح هناك من قوله لأنها لتأكدها أشبهت الفريضة، يعني أن القياس فيها ذلك لكن لما أشبهت الفريضة روعي فيها الجانبان فأوجبوا القراءة في كل ركعاتها. والعود إلى القعدة إذا تذكرها بعد تمام القيام قبل السجود، وقضاء ركعتين فقط لو أفسدها على ما هو ظاهر الرواية كما سيأتي نظرا للأصل، ومنعوا من الصلاة والاستفتاح نظرا للشبه كما فعلوا في الوتر. على أن كون النفل كل شفع منه صلاة ليس على إطلاقه. بل من بعض الأوجه كما مر بيانه، وإلا لزم أن لا تصح رباعية بترك القعدة الأولى منها مع أن الاستحسان أنها تصح اعتبارا لها بالفرض خلافا لمحمد، نعم لو تطوع بست ركعات أو ثمان بقعدة واحدة فالأصح أنه لا يجوز كما في الخلاصة لأنه ليس في الفرائض ست يجوز أداؤها بقعدة، فيعود الأمر فيه إلى القياس كما في البدائع وسيأتي فيه تصحيح خلافه أيضا. (قوله ولزم نفل إلخ) أي لزم المضي فيه، حتى إذا أفسده لزم قضاؤه أي قضاء ركعتين، وإن نوى أكثر على ما

يأتي، ثم هذا غير خاص بالصلاة وإن كان المقام لها. قال في شرح المنية: اعلم أن الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة سبب لوجوب إتمامه وقضائه إن فسد عندنا وعند مالك، وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهم، فخرج الوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته، وخرج ما لا يتوقف ابتداؤه على ما بعده في الصحة نحو الصدقة والقراءة، وكذا الاعتكاف على قول محمد، ودخل فيه الصلاة والصوم والحج والعمرة والطواف والاعتكاف على قولهما. اهـ. [تنبيه] ظاهر كلامهم أنه يلزم القضاء بمجرد الشروع الصحيح وإن أفسده للحال وفي المعراج عن الصغرى لو أفسد الصوم النفل في الحال لا يلزمه القضاء، أما لو اختار المضي ثم أفسده عليه القضاء. قلت: وهكذا في الصلاة ولو شرعت في النفل ثم حاضت وجب القضاء. اهـ. ومثله في شرح الشيخ إسماعيل وحمله السيد أبو السعود على النفل المظنون، وكلام القهستاني يدل عليه، وكذا كلام المنح كما يأتي. (قوله أو بقيام الثالثة) أي وقد أدى الشفع الأول صحيحا، فإذا أفسد الثاني لزمه قضاؤه فقط، ولا يسري إلى الأول لأن كل شفع صلاة على حدة بحر (قوله شروعا صحيحا) احترز به عن اقتدائه متنفلا بنحو أمي أو امرأة كما يأتي، وقوله قصدا احترز به عما لو ظن

Mas'alah: What is the ruling on cutting a voluntary prayer to join an obligatory one?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=686)

إلا إذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره، أو

تطوعا آخر، أو في صلاة ظان، أو أمي، أو امرأة، أو محدث يعني وأفسده في الحال؛ أما لو اختار المضي ثم أفسده لزمه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on making up two rak'ahs when one intended four in a non-emphasized supererogatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=687)

(وقضى ركعتين لو نوى أربعا) غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره (ونقص [رد المحتار] ومن العذر ما إذا كان شروعه في وقت مكروه. ففي البدائع: الأفضل عندنا أن يقطعها وإن أتم فقد أساء ولا قضاء عليه لأنه أداها كما وجبت، فإذا قطعها لزمه القضاء اهـ. قال في البحر: وينبغي أن يكون القطع واجبا خروجا عن المكروه تحريما، وليس بإبطال للعمل لأنه إبطال ليؤديه على وجه أكمل فلا يعد إبطالا. (قوله ووجب قضاؤه) أي ولو قطعه بعذر ولو كان لكراهة الوقت كما علمت. قال في البحر: ولو قضاه في وقت مكروه آخر أجزأه لأنها وجبت ناقصة، وأداها كما وجبت فيجوز كما لو أتمها في ذلك الوقت. (قوله وسيجيء) أي في كتاب الإيمان وذكر في البحر شيئا من أحكامه هنا فراجعه. (قوله ويجمعها) أي النوافل التي تجب بالشروع وضابطها كل عبادة تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة، كما قدمناه قريبا عن شرح المنية. (قوله من النوافل إلخ) هذا النظم عزاه السيد أبو السعود إلى صدر الدين بن العز، وهو النوع المسمى عند المولدين بالمواليا، وبحره بحر البسيط. (قوله قاله الشارع) هو سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – لأنه الذي شرع الأحكام، وفيه مع ما قبله الجناس التام (قوله طواف) أي يلزمه إتمام سبعة أشواط بالشروع فيه بمجرد النية إلا إذا شرع فيه يظن أنه عليه كما في شرح اللباب. (قوله عكوفه) سيذكر الشارح

في باب الاعتكاف نقلا عن المصنف وغيره أن ما في بعض المعتبرات من أنه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف: أي على رواية تقدير الاعتكاف النفل بيوم، أما على ظاهر الرواية من أن أقله ساعة فلا يلزم، بل ينتهي بالخروج من المسجد. قلت: لكن ذكر في البدائع أن الشروع فيه ملزم بقدر ما اتصل به الأداء، ولما خرج فما وجب إلا ذلك القدر فلا يلزمه أكثر منه اهـ فتأمل، نعم سنذكر في الاعتكاف عن الفتح أن اعتكاف العشر في رمضان ينبغي لزومه بالشروع. (قوله إحرامه) قال في لباب المناسك: لو نوى الإحرام من غير تعيين حجة أو عمرة صح ولزمه وله أن يجعله لأيهما شاء قبل أن يشرع في أعمال أحدهما اهـ وبهذا غاير الحج والعمرة وإن استلزماه فاندفع التكرار كما قاله ح. (قوله وقضى ركعتين) هو ظاهر الرواية. وصحح في الخلاصة رجوع أبي يوسف عن قوله أولا بقضاء الأربع إلى قولهما فهو باتفاقهم لأن الوجوب بسبب الشروع لم يثبت وضعا بل لصيانة المؤدى وهو حاصل بتمام الركعتين، فلا تلزم الزيادة بلا ضرورة بحر. (قوله لو نوى أربعا) قيد به لأنه لو شرع في النفل ولم ينو لا يلزمه إلا ركعتان اتفاقا. وقيد بالشروع لأنه لو نذر صلاة ونوى أربعا لزمه أربع بلا خلاف كما في الخلاصة لأن سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا بحر. (قوله على اختيار الحلبي وغيره) حيث قال في شرح المنية: أما إذا شرع في الأربع التي قبل الظهر وقبل الجمعة أو بعدها ثم قطع في الشفع الأول أو الثاني يلزمه قضاء الأربع باتفاق لأنها لم تشرع إلا بتسليمة واحدة، فإنها لم تنقل عنه – عليه الصلاة والسلام – إلا كذلك، فهي بمنزلة صلاة واحدة، ولذا لا يصلي في القعدة الأولى ولا يستفتح في الثالثة. ولو أخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع الأول منها فأكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امرأته وهو فيه فأكمل لا تصح الخلوة ولا

Mas'alah: What is the ruling on responding to a parent's call during voluntary prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=707)

وفي النفل إن علم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيبه وإلا أجابه (قائما) لأن القعود مشروط للتحلل، وهذا قطع لا تحلل، ويكتفي (بتسليمة واحدة) [رد المحتار] أقول: والأظهر العكس، لأن الثاني كراهته تنزيهية كالأعمى والأعرابي، بخلاف الفاسق؛ فإنه استظهر في شرح المنية أنها تحريمية لقولهم إن في تقديمه للإمامة تعظيمه وقد وجب علينا إهانته، بل عند مالك ورواية عن أحمد: لا تصح الصلاة خلفه. (قوله لا إقامة المؤذن إلخ) مرفوع عطفا على معنى قوله شرع في الفريضة في مصلاه، فكأنه قال المراد بالإقامة الشروع في الفريضة في مصلاه لا إقامة المؤذن إلخ ح أي فلا يقطع إذا أقام المؤذن وإن لم يقيد الركعة بالسجدة بل يتمها ركعتين كما في غاية البيان وغيره، وكذا لو أقيمت في المسجد وهو في البيت أو في مسجد آخر لا يقطع مطلقا بحر: أي سواء قيد الركعة بسجدة أو لا، وإن كان فيه إحراز ثواب الجماعة لأنه لا يوجد مخالفة الجماعة عيانا معراج: أي بخلاف ما إذا كانا في مسجد واحد فإن في عدم قطعها مخالفة الجماعة عيانا. وفيه إشارة إلى دفع ما أورده ط من أنهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد آخر إن فاتته فيما هو فيه وأن الجماعة واجبة ولم تقيد بمسجده وأن القطع للإكمال إكمال، فلا يظهر الفرق. وبيان الدفع أن الجماعة وإن كانت مطلوبة لا واجبة، لكن عارض وجوبها حرمة القطع فسقط الوجوب، وترجح القطع للإكمال إذا كان في عدم القطع مخالفة الجماعة عيانا لأن هذه المخالفة منهية أيضا فصار القطع أولى لذلك. أما إذا لم توجد المخالفة المذكورة يبقى الوجوب ساقطا بحرمة القطع لترجح الحاظر على المبيح وعدم ما يرجح جانب المبيح، هذا ما ظهر لي فتدبره. (قوله يقطعها) قال في المنح: جاز نقض الصلاة منفردا لإحراز الجماعة. اهـ. وظاهر التعليل الاستحباب،

وليس المراد بالجواز مستوي الطرفين. وقد يقال إن إحراز الجماعة واجب على أعدل الأقوال فيقتضي وجوب القطع، وقد يقال إنه عارضه الشروع في العمل ط. (قوله كما لو ندت إلخ) أي هربت، وأشار بذكر هذه المسائل هنا وإن تقدمت في مكروهات الصلاة قبيل قوله وكره استقبال القبلة إلى ما قالوا من أنه إذا جاز القطع فيها لحطام الدنيا ثم الإعادة من غير زيادة إحسان فجوازه لتحصيله على وجه أكمل أولى، لأن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وفي رواية بسبع وعشرين درجة. (قوله أو خاف ضياع درهم من ماله) قال في الظهيرية: لم يفصل في الكتاب بين المال القليل والكثير، وعامة المشايخ قدروه بدرهم. قال شمس الأئمة السرخسي هذا حسن لولا ما ذكر في كتاب الحوالة والكفالة أن للطالب حبس غريمه بالدانق فما فوقه، فإذا جاز حبس المسلم بالدانق فجواز قطع الصلاة مع تمكنه من قضائها أولى. والصحيح أنه لا فصل بين ماله ومال غيره اهـ. (قوله لإمكان قضائه) هذا التعليل يفيد جواز قطع الفرض للجنازة ح عن الإمداد. قلت: عارضه: أن الفرض أقوى منها بخلاف النفل ط (قوله ويجب) أي يفترض (قوله لا يجيبه) ظاهره الحرمة سواء علم أنه في الصلاة أو لا ط. (قوله إلا أن يستغيث به) أي يطلب منه الغوث والإعانة، وظاهره ولو في أمر غير مهلك واستغاثة غير الأبوين كذلك ط. والحاصل أن المصلي متى سمع أحدا يستغيث وإن لم يقصده بالنداء، أو كان أجنبيا وإن لم يعلم ما حل به أو علم وكان له قدرة على إغاثته وتخليصه وجب عليه إغاثته وقطع الصلاة فرضا كانت أو غيره (قوله لا يجيبه) عبارة

Mas'alah: What is the ruling on making up the sunnah prayers before Asr and Isha?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=715)

قوله وأما ما قبل العشاء فمندوب) يعني قد علم حكم سنة الفجر والظهر والجمعة ولم يبق من النوافل القبلية إلا سنة العصر، ومن المعلوم أنها لا تقضى لكراهة التنفل بعد صلاة العصر وكذا سنة العشاء، لكن لا تقضى لأنها مندوبة. أقول: وفي هذا التعليل نظر لأنه يوهم أن قضاء سنة الفجر والظهر لسنيتهما، ولو كانتا مندوبتين لم تقضيا وليس كذلك، لأن قضاءهما ثبت بالنص على خلاف القياس؛ فيبقى ما وراء النص على العدم كما صرح به في الفتح حتى لو ورد نص في قضاء المندوب نقول به، وبهذا ظهر لك ما في قول الإمداد: إن التي قبل العشاء مندوبة فلا مانع من قضائها بعد التي تلي العشاء. اهـ. نعم لو قضاها لا تكون مكروهة بل تقع نفلا مستحبا، لا على أنها هي التي فاتت عن محلها كما قالوه في سنة التراويح (

Mas'alah: Can two rak'ahs of tahajjud suffice for the sunnah of Fajr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=293)

أطلق المصنف في السنة فشمل سنة الفجر حتى لو صلى ركعتين تهجدا، ثم تبين أنه صلاهما بعد طلوع الفجر أجزأتا عن السنة وفي آخر العمدة للصدر الشهيد إذا صلى أربع ركعات تطوعا قبل الفجر فوقع ركعتان بعد الطلوع يحتسب من ركعتي الفجر. اهـ.

Mas'alah: Can voluntary prayers after Fajr count as the sunnah of Fajr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=293)

وفي الخلاصة وبه يفتى وفيه نظر؛ لأن السنة إنما تكون بتحريمة مبتدأة بعد الطلوع ولم تحصل، وقد قالوا في سجود السهو: إنه لو قام إلى الخامسة بعد القعود على رأس الرابعة ساهيا فإنه يضم سادسة ولا ينوبان عن سنة الظهر لما قلنا فكذا في سنة الفجر اللهم إلا أن يقال لما كان التنفل مكروها في الفجر جعلناهما سنة بخلافه في الظهر ولا يخفى أن الأربع التي تصلى بعد الجمعة على أنها آخر ظهر عليه للشك في الجمعة إذا تبين صحة الجمعة فإنها تنوب عن سنتها على قول الجمهور؛ لأنه يلغو الوصف ويبقى الأصل وبه تتأدى السنة وعلى قول البعض لا تنوب لاشتراط التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on praying the sunnah of Fajr twice after sunrise?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

وفي المحيط ولو صلى ركعتي الفجر مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لأنه أقرب إلى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة ما تؤدى متصلا بالمكتوبة اهـ.

Mas'alah: When must one repeat the sunnah prayer after engaging in worldly activities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر أو الأربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء أو الأكل فإنه يعيد السنة أما بأكل لقمة أو شربة لا تبطل السنة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the sunnah prayer of Fajr after engaging in worldly activities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

[منحة الخالق] (قوله وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر إلخ) قال الرملي ربما يدعي عدم المخالفة بين كلاميهما بحمل قوله يعيد السنة أي لتلافي النقصان الحاصل بالاشتغال بالبيع ونحوه وقوله بأكل لقمة أو شربة لا تبطل السنة أي لا ينقص ثوابها إذ حقيقة البطلان بعيدة لعدم المنافي تأمل

Mas'alah: Does commencing a supererogatory prayer make it obligatory to complete it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=464)

(قوله ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع) بيان لما وجب على العبد من الصلاة بالتزامه وهو نوعان ما وجب بالقول وهو النذر وما وجب بالفعل وهو الشروع في النفل فنبدأ به تبعا للكتاب فنقول إن إبطال العمل حرام بالنص {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] فيلزمه الإتمام لأن الاحتراز عن إبطال العمل فيما لا يحتمل الوصف بالتحري لا يكون إلا بالتمام لأن المؤدى وقع قربة بدليل أنه لو مات بعد القدر المؤدى يصير مثابا وقد اتفق أصحابنا على لزوم القضاء في إفساد الصلاة والصوم سواء كان بعذر كالحيض في خلالهما أو بغير عذر وأنه يحل الإفساد لعذر فيهما وأنه لا يحل الإفساد في الصلاة لغير عذر واختلفوا في إباحته في الصوم لغير عذر ففي ظاهر الرواية لا يباح وفي رواية المنتقى يباح كما سيأتي في الصوم وقوله ولو عند الغروب بيان لكونه لازما له إذا شرع فيه في وقت مكروه وهو ظاهر الرواية فإذا أفسده لزمه قضاؤه بخلاف الصوم إذا شرع في وقت مكروه فإنه لا قضاء عليه بالإفساد وسيأتي الفرق إن

شاء الله تعالى في الصوم وفي البدائع وعندنا الأفضل أن يقطعها وإن أتم فقد أساء ولا قضاء عليه لأنه أداها كما وجبت فإذا قطعها لزمه القضاء انتهى وينبغي أن يكون القطع واجبا خروجا على المكروه تحريما وليس بإبطال للعمل لأنه إبطال ليؤديه على وجه أكمل فلا يعد إبطالا ولو قضاه في وقت مكروه آخر أجزأه لأنها وجبت ناقصة وأداها كما وجبت فيجوز كما لو أتمها في ذلك الوقت أطلق الشروع فانصرف إلى الصحيح فلو لم يكن صحيحا لا قضاء عليه كما لو شرع في صلاة أمي متطوعا أو في صلاة امرأة أو جنب أو محدث كما في البدائع وانصرف إلى القصدي فالشروع في الصلاة المظنونة غير موجب والمراد بالشروع هو الدخول فيها بتكبيرة الافتتاح أو بالقيام إلى الشفع الثاني بعد الفراغ من الأول صحيحا فإذا أفسد الشفع الثاني لزمه قضاؤه فقط ولا يسري إلى الأول لما تقدم أن كل شفع منه صلاة على حدة إلا إذا صلى ثلاث ركعات بقعدة واحدة فإن الأصح أنه لا يجوز وفسد الشفع الأول لأن ما اتصل به القعدة وهي الركعة الأخيرة فسدت لأن التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبلها كذا في البدائع ثم هذا النفل إذا صار لازما بالشروع لا يخرج عن أصل النفلية ولهذا لو اقتدى متطوعا بإمام مفترض ثم قطعه ثم اقتدى به ولم ينو القضاء فإنه يخرج عن العهدة ولو نوى تطوعا آخر ذكر في الأصل أنه ينوب عما لزمه بالإفساد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وذكر في زيادات الزيادات أنه لا ينوب كما في البدائع أيضا وأما ما يجب بالقول وهو النذر ففي القنية أداء النفل بعد النذر أفضل من أدائه بدون النذر ثم نقل أنه لو أراد أن يصلي نوافل قيل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي انتهى ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي عن النذر وهو [منحة الخالق] بأنهم اعتبروا المؤكدة صلاة واحدة في حق القراءة فقط احتياطا كما في الوتر فإنهم أوجبوا القراءة في جميع ركعاته احتياطا كما مر لاحتمال كونه سنة مؤكدة (قوله ولا يبطل خيارها إلخ) أي خيار المرأة التي قال لها زوجها اختاري نفسك وهي في سنة

الظهر القبلية. (قول المصنف ولزم النفل بالشروع) أي صلاة أو صوما كذا قال العيني وتعقبه في النهر بأنه من استعجال الشيء قبل أوانه وهلا قال أو حجا اهـ. وأجاب بعضهم بأنه تنصيص على ما فيه خلاف الشافعي بخلاف الحج إذ لا خلاف له فيه ولا في العمرة على ما يعلم من الزيلعي اهـ. والظاهر تخصيص الصلاة فقط لأن المقام لها ولأنه ينبو عن الصوم قول المصنف ولو عند الغروب والطلوع كما لا يخفى هذا وإنما لم يذكر الاستواء لأنه وقت ضيق لا يتأتى فيه أداء الصلاة كذا نقله بعضهم عن الشلبي وفيه أن الكلام في الشروع لا في الأداء ومدة الشروع يسيرة يمكن فيه فالأولى الجواب بأن تحري الشروع عند الاستواء نادر لعدم العلم به غالبا بخلاف الطلوع والغروب (قوله ولو نوى تطوعا آخر) أي مع الإمام في الصورة المذكورة (قوله ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه) وكذا رواه البخاري عن ابن عمر ولفظه «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل»

Mas'alah: What is the ruling on making up rak'ahs when a supererogatory prayer is invalidated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=466)

(قوله وقضى ركعتين لو نوى أربعا وأفسده بعد القعود الأول أو قبله) يعني فيلزمه الشفع الثاني إن أفسده بعد القعود الأول والشروع في الثاني والشفع الأول فقط إن أفسده قبل القعود بناء على أنه لا يلزمه بتحريمة النفل أكثر من الركعتين وإن نوى أكثر منهما وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا إلا بعارض الاقتداء وصحح في الخلاصة رجوع أبي يوسف إلى قولهما فهو باتفاقهم لأن الوجوب بسبب الشروع لم يثبت وضعا بل

لصيانة المؤدي وهو حاصل بتمام الركعتين فلا تلزم الزيادة بلا ضرورة قيد بقوله نوى أربعا لأنه لو شرع في النفل ولم ينو لا يلزمه إلا ركعتان اتفاقا وقيد بالشروع لأنه لو نذر صلاة ونوى أربعا لزمه أربع بلا خلاف كما في الخلاصة لأن سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا وأطلق في النفل فشمل السنة المؤكدة كسنة الظهر فلا يجب بالشروع فيها إلا ركعتان حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية عن أصحابنا لأنها نفل وعلى قول أبي يوسف يقضي أربعا في التطوع ففي السنة أولى ومن المشايخ من اختار قوله في السنة المؤكدة لأنها صلاة واحدة بدليل الأحكام من أنه لا يستفتح في الشفع الثاني ولو أخبر الشفيع بالبيع فانتقل إلى الشفيع الثاني لا تبطل شفعته وكذا المخيرة وتمنع صحة الخلوة وظاهر ما في فتح القدير والتبيين والبدائع الاتفاق على هذه الأحكام وينبغي أن تختص بقول أبي يوسف وتنعكس على ما هو ظاهر الرواية لكن ذكر في شرح منية المصلي أن هذه الأحكام مسلمة عند أهل المذهب فلذا اختار ابن الفضل قول أبي يوسف ونص صاحب النصاب على أنه لا يصح حيث قال وإن قطع سنة الظهر على رأس الركعتين أو الثالثة وشرع في الفرض لزمه قضاء الأربع وهو الأصح لأنه بالشروع صار بمنزلة الفرض انتهى

Mas'alah: What is the ruling on making up four rak'ahs when three are prayed without sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=467)

أربع كذا في البدائع وقيد بقوله بعد القعود لأنه لو صلى ثلاث ركعات ولم يقعد وأفسدها لزمه أربع ركعات على الصحيح كما قدمناه وقد ذكره في شرح منية المصلي بحثا وهو منقول في البدائع كما سلف فقولهم إن كل شفع في النفل صلاة على حدة

مقيد بما إذا قعد على رأس الركعتين وإلا فالكل صلاة واحدة بمنزلة الفرض فإذا أفسده لزمه الكل.

Mas'alah: What is the ruling on making up rak'ahs when recitation is omitted in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=467)

(قوله أو لم يقرأ فيهن شيئا أو قرأ في الأوليين أو الأخريين) أي قضى ركعتين في هذه المسائل الثلاث وهي من المسائل المعروفة بالثمانية والأصل فيها أن الشفع الأول متى فسد بترك القراءة تبقى التحريمة عند أبي يوسف لأن القراءة ركن زائد ألا ترى أن للصلاة وجودا بدونها غير أنه لا صحة للأداء إلا بها وفساد الأداء لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة وعند محمد متى فسد الشفع الأول لا تبقى التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني لأن القراءة فرض في كل من الركعتين فكما يفسد الشفع بترك القراءة فيهما يفسد بتركها في إحداهما وإذا فسدت الأفعال لم تبق التحريمة لأنها تعقد للأفعال وقد فسدت وعند الإمام أبي حنيفة إن فسد الشفع الأول بترك القراءة فيهما بطلت التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وإن فسد بترك القراءة في إحداهما بقيت التحريمة فصح الشروع في الشفع الثاني إلا أن القياس ما قاله محمد لكن فسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه لأن الحسن البصري كان يقول بجوازها بوجود القراءة في ركعة واحدة وقوله وإن كان فاسدا لكن إنما عرفنا فساده بدليل اجتهادي غير موجب على اليقين بل يجوز أن يكون الصحيح قوله غير أنا عرفنا صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب إليه بغالب الرأي فلم يحكم ببطلان التحريمة الثانية بيقين بالشك وإذا عرف هذا فنقول إذا ترك القراءة في الأربع قضى الركعتين الأوليين فقط عندهما

لبطلان التحريمة خلافا لأبي يوسف لبقائها عنده فيقضي الشفعين وإن ترك القراءة في الأخريين فقد أفسدهما فقط فيلزمه قضاؤهما إجماعا وإذا ترك القراءة في الأوليين فقط لزمه قضاؤهما فقط إجماعا لفسادهما ولم يصح الشروع في الشفع الثاني عندهما هما حتى لو قهقه فيه لا تنتقض طهارته وعند أبي يوسف قد صح ولم يفسد لوجود القراءة فيه

Mas'alah: What are the rulings on making up rak'ahs when recitation is omitted in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=467)

وأشار المصنف بهذه الثلاث إلى ثلاث أخرى أيضا فتصير المسائل ستا من الثمانية إحداها لو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين فعليه قضاء الأخريين إجماعا ثانيها لو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين إجماعا ثالثها لو قرأ في إحدى الأخريين لا غير لزمه قضاء الأوليين عندهما وعند أبي يوسف يقضي أربعا وقد قدمنا أن فساد الشفع الثاني يسري إلى الأول إذا لم يقعد بينهما فقوله أو قرأ في الأوليين مقيد بما إذا قعد على رأس الركعتين وإلا فعليه قضاء الأربع كما في العناية وفي البدائع هذا كله إذا قعد بين الشفعين قدر التشهد فأما إذا لم يقعد تفسد صلاته عند محمد بترك القعدة فلا تتأتى هذه التفريعات عنده انتهى

Mas'alah: Why does the invalidation of performance not nullify the original intention in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=467)

[منحة الخالق] (قوله وفساد الأداء لا يزيد على تركه) أي لا يكون أقوى من ترك الأداء بأن أحرم واقفا ثم ترك أداء كل الأفعال بأن وقف ساكتا طويلا لا تبطل التحريمة وهذا لأنها ليست لم تعقد إلا لهذا الشفع فإن بناء الشفع الثاني جائز فعلم أنها له ولغيره فبفساده لا تنتفي فائدتها بالكلية لتفسد هي كما بسطه في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on completing three rak'ahs and the legal trick to make it supererogatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=480)

(قول المصنف ولو صلى ثلاثا يتم) قال أي الرملي وجوبا فلو قطع واقتدى كان آثما اهـ. قلت: لكن في التتارخانية وإن أراد أن يكون فرضه ما يصلي مع الإمام فالحيلة أن لا يقعد في الرابعة من صلاته التي أداها وحده ويصلي الخامسة والسادسة ويصير ذلك نفلا ويكون فرضه ما يصلي مع الإمام ثم نقل بعده أيضا الحيلة أن يصلي الرابعة قاعدا فتنقلب هذه نفلا عندهما خلافا لمحمد اهـ. فليتأمل. ثم رأيت في القهستاني ذكر أن في قوله يتم إشارة إلى أنه لا يشتغل بحيلة مثل أن لا يقعد على الرابعة ويصيرها ستا كما في المحيط ومثل أن يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب نفلا لأن الإتمام فرض كما في المنية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=513)

أما في النفل إذا قام إلى الثالثة من غير قعدة فإنه يعود ولو استتم قائما ما لم يقيدها بسجدة كذا في السراج الوهاج وحكى فيه خلافا في المحيط قيل لا يعود لأنه صار

كالفرض وقيل يعود ما لم يقيدها بالسجدة لأن كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة فأمرناه بالعود إلى القعدة احتياطا ومتى عاد تبين أن القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making up a supererogatory prayer that one has invalidated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1184)

قال: ومن شرع في النافلة ثم أفسدها قضاها، وقال الشافعي: لا قضاء عليه. لأنه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع، ولنا أن المؤدى وقع قربة فيلزم الإتمام ضرورة صيانة عن البطلان، [البناية] فإن قلت: ينبغي على هذا أن يكون في حق القراءة كذلك حتى لا تجب القراءة في الأخريين كما في الفرض. قلت: اعتبر في حق القراءة بمنزلة صلاتين لأن القراءة ركن مقصود في الصلاة شرعت لنفسها بخلاف القعدة، لأنها شرعت للفصل بين الشفعين، فلا يكون فرضا، وفي الفرض شرطت للتحليل فيكون فرضا. فإن قلت: لو صار هذا القيام إلى الشفع الثاني بمنزلة صلاة واحدة كالظهر لما أمرنا بالعودة إلى القعدة عند القيام إلى الثالثة كما في الظهر بل يؤمر هاهنا. قلت: له شبهان شبه للظهر لسريان الفساد إلى الأول عنه بترك القعدة وشبه للفجر في وجوب القراءة في الشفع الثاني، والشبه بالفجر يعود إليها ما لم يقيد بالسجدة، وبشبه الظهر لا يؤمر بالعود إذا قيد الثالثة بالسجدة ولم تفسد توفيرا للشبهين. م: (وأما الوتر فللاحتياط) ش: أي وأما وجوب القراءة في جميع ركعات الوتر فلأجل الاحتياط لأن الوتر سنة اعتقادا، كذا في "الجامع البرهاني" فتجب القراءة في الكل نظرا إليه، وبالنظر إلى مذهب أبي حنيفة لا تجب ولكن يجب للاحتياط وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس ومالك

وآخرين. م: (قال: ومن شرع في النافلة ثم أفسدها قضاها، وقال الشافعي لا قضاء عليه) ش: وبه قال أحمد، وكذا الخلاف في صوم التطوع والعلماء أوردوا هذه المسألة في كتاب الصوم، القراءة سقطت مطلقا، ولا نسلم أنه يكون كقيام المقتدي لأن المقتدي قارئ حكما، لأن قراءة الإمام تنوب عن قراءته. لأن الأخبار التي يحتج بها من الجانبين إنما وردت في الصوم، لكن القدوري لما رأى أن حكم المسألة فيهما كان واحدا أوردها في كتاب الصلاة وتابعه المصنف – رحمه الله – م: (لأنه متبرع فيه) ش: أي في فعله هذا م: (ولا لزوم على المتبرع) ش: لقوله تعالى {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] (التوبة: الآية 91) ، فصار كالمظنون. م: (ولنا أن المؤدى) ش: بفتح الدال م: (وقع قربة) ش: بدليل أنه لو مات بعد هذا القدر من المؤدى يصير مثابا م: (فيلزمه الإتمام ضرورة صيانة عن البطلان) ش: وإبطال العمل حرام بقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] (محمد: الآية 33) ، والاحتراز عن إبطال العمل فيما

Mas'alah: If one invalidates the last two rak'ahs of a four-rak'ah supererogatory prayer, how many must be made up?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1185)

وإن صلى أربعا وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين؛ لأن الشفع الأول قد تم، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزما هذا إذا أفسد الأخريين بعد الشروع فيهما.

Mas'alah: What if one invalidates the supererogatory prayer before starting the second pair of rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1185)

ولو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الأخريين.

Mas'alah: What is the ruling on making up invalidated supererogatory prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1185)

وعن أبي يوسف أنه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر، ولهما أن الشروع يلزم ما شرع فيه، وما لا صحة له إلا به، وصحة الشفع الأول لا تتعلق بالثاني، بخلاف الركعة الثانية. [البناية] لا يحتمل الوجه بالتجزي لا يكون إلا بإتمام، ومن الدليل على أن الشروع ما يلزم كالنذر المشروع في الحج فإنه يلزم بالاتفاق، وقياسه على المظنون فاسد لأنه شرع مقطعا لا ملتزما، وكلامنا فيما إذا شرع ملتزما. م: (وإن صلى أربعا) ش: أي إن شرع في الصلاة فأدى أربع ركعات، وإنما قيدنا هكذا لأنها لو كانت على حقيقتها لا يتصور إفساد الأخريين بعد تمامه م: (وقرأ في الأوليين وقعد) ش: قيد بالقعود، لأنه لو لم يقعد وأفسد الأخريين يجب عليه قضاء الأربع بالإجماع م: (ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين) ش: يعني الشفع الثاني م: (لأن الشفع الأول قد تم) ش: بالقعود م: (والقيام إلى الثالثة) ش: أي إلى الركعة الثالثة م: (بمنزلة تحريمة مبتدأة) ش: أي بمنزلة تحريمة ابتداء م: (فيكون ملزوما فيقضي ركعتين) ش: كما إذا شرع في الركعتين ابتداء فأفسدهما قضى ركعتين فكذا هذا. م: (هذا) ش: أي هذا الذي ذكرنا من قضاء الركعتين م: (إذا أفسد الأخريين بعد الشروع فيهما) ش: بأن قام إلى الأخريين فأفسدهما م: (ولو أفسد) ش: أي الأخريين م: (قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي

الأخريين) ش: عند أبي حنيفة ومحمد. م: (وعن أبي يوسف أنه يقضي) ش: الأخريين م: (اعتبارا للشروع بالنذر) ش: وذلك لأن نية الأربع قارنت سبب الوجوب وهو الشروع فيلزم القضاء، كما إذا نذر، فإن نية الأربع قارنت سبب الوجوب وهو النذر. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (أن الشروع يلزم) ش: من الإلزام م: (ما شرع فيه) ش: جملة في محل نصب مفعول قوله يلزم م: (وما لا صحة له إلا به) ش: أي الشروع يلزم أيضا ما لا صحة له أي للشروع إلا به، كالركعة الثانية حيث لا صحة للأولى بدونها، لأن البتيراء منهي عنها م: (وصحة الشفع الأول لا يتعلق بالثاني) ش: أي الشفع الثاني لا يتعلق ولا يتوقف عليه فلا يلزم من لزوم الشفع الأول بسبب الشروع فيه لزوم الشفع الثاني، فإذا لم يلزم لا يكون واجبا، فإذا لم يكن واجبا لا يجب قضاؤه، فظهر من هذا أن النية لم تقارن سبب الوجوب وهو الشروع، لأن الفرض أنه لم يشرع م: (بخلاف الركعة الثانية) ش: بخلاف النذر فإن نية الأربع قارنت سبب الوجوب فيلزم القضاء بالإفساد.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed rak'ahs in the sunnah of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1186)

وعلى هذا سنة الظهر، لأنها نافلة، وقيل: يقضي أربعا احتياطا، لأنها بمنزلة صلاة واحدة، وإن صلى أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا أعاد ركعتين، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يقضي أربعا وهذه المسألة على ثمانية أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on making up rak'ahs when recitation is omitted in various pairs of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1189)

إذا ثبت هذا نقول: إذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما، لأن التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الأول عندهما فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، وبقيت عند أبي يوسف - رحمه الله - فصح الشروع في الشفع الثاني ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الأربع عنده، ولو قرأ في الأوليين لا غير فعليه قضاء الأخريين بالإجماع؛ لأن التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني، ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الأول، ولو قرأ في الأخريين لا غير فعليه قضاء الأوليين بالإجماع؛ لأن عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني، [البناية] م: (إذا ثبت هذا) ش: يعني الأصل المذكور م: (فنقول إذا لم يقرأ في الكل) ش: شرع في بيان تلك المسائل الثمانية فلذلك قال فنقول بالبقاء الأولى إذا لم يقرأ في الأربع كلها م: (قضى ركعتين عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد م: (لأن التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الأول عندهما، فلم يصح الشروع في الثاني) ش: أي في الشفع الثاني ولما لم يصح الشروع في الثاني لا يكون صلاة عندهما، وعند أبي يوسف يصح، لأن التحريمة باقية وهو معنى قوله م: (وبقيت) ش: أي التحريمة م: (عند أبي يوسف فصح الشروع في الشفع الثاني ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه) ش: أي في الكل م: (فعليه قضاء الأربع عنده) ش: أي عند أبي يوسف، وثمرة الاختلاف تظهر في الاقتداء به في الشفع الثاني هل يصح أم لا، وفي القهقهة هل تكون ناقضة للوضوء أم لا، فعندهما لا يصح الاقتداء ولا تنتقض الطهارة خلافا لأبي يوسف. وفي "المحيط" قيل: هذا عند أبي يوسف فيما إذا أفسدها بترك القراءة، أما لو أفسدها بالكلام والحديث العمد لا يلزمه

إلا ركعتان، قال: هذا مذكور في "المنتقى" ، وفي "المبسوط" : في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف يلزمه الأربع بالكلام أيضا. م: (ولو قرأ في الأوليين لا غير) ش: هذه المسألة الثانية وهي أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الأربع م: (فعليه قضاء الأخريين بالإجماع لأن التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده) ش: أي فساد الشفع الثاني م: (بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الأول) ش: لأن كل شفع صلاة على حدة، ثم لو اقتدى به إنسان في الشفع الثاني وصلاه معه قضى الأوليين ذكره في "المحيط" لأنه التزم ما التزم الإمام كاقتداء المتطوع بمصلي الظهر في آخرها. م: (ولو قرأ في الأخريين) ش: هي المسألة الثالثة وهي أن يقرأ في الركعتين الأخريين م: (لا غير فعليه قضاء الأوليين بالإجماع) ش: هذا مما اتحد فيه الجواب، واختلف التخريج أشار إليه بقوله م: (لأن عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد م: (لم يصح الشروع في الشفع الثاني) ش: فلا تكون صلاة في قولهما حتى لو اقتدى به إنسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداؤه، ولو قهقه لا تنقض طهارته كذا ذكره قاضي خان في "الجامع الصغير" ، وذكر في "المبسوط" والأخريان لا يكونان قضاء عن الأوليين.

Mas'alah: What is the ruling on making up rak'ahs when recitation is done in some but not all pairs of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1190)

ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين فعليه قضاء الأخريين بالإجماع، ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين بالإجماع، ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين، وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله - قضى الأربع، وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن التحريمة باقية، وعند محمد - رحمه الله - عليه قضاء الأوليين؛ لأن

التحريمة قد ارتفعت عنده، وقد أنكر أبو يوسف – رحمه الله – هذه الرواية عنه، وقال رويت لك عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يلزمه قضاء ركعتين، ومحمد – رحمه الله – لم يرجع عن روايته عنه، [البناية] م: (وعند أبي يوسف إن صح) ش: أي الشروع في الشفع الثاني م: (فقد أداها) ش: أي فقد أدى الأربع، وإن لم يصح فعليه قضاء الشفع الأول، وعلى كلا التقديرين لا خلاف في الجواب، وإنما الخلاف في التخريج. م: (ولو قرأ في الأوليين) ش: هذه المسألة الرابعة وهي أن يقرأ في الركعتين الأوليين م: (وإحدى الأخريين) ش: أي وقرأ في إحدى الركعتين الأخريين م: (فعليه قضاء الأخريين بالإجماع) ش: يعني إذا قعد في الأوليين. م: (ولو قرأ في إحدى الأخريين) ش: هذه المسألة الخامسة وهي أن يقرأ في الركعتين الأخريين م: (وإحدى الأوليين) ش: أي قرأ في إحدى الركعتين الأوليين م: (فعليه قضاء الأوليين بالإجماع) ش: والأخريان صلاة عندهما خلافا لمحمد، ذكره في "المحيط" . وفي "المبسوط" والتحريمة عندهما لم تحل فصار شارعا في الشفع الثاني وقد أتمه، وعليه قضاء ما أفسده وهو الشفع الأول. م: (ولو قرأ في إحدى الأوليين) ش: هذه المسألة السادسة، وهي أن يقرأ في إحدى الركعتين الأوليين، م: (وإحدى الأخريين) ش: أي وقرأ في إحدى الركعتين الأخريين م: (وعلى قول أبي يوسف قضى الأربع) ش: لبقاء التحريمة م: (وكذا عند أبي حنيفة) ش: أي كذا عنده يقضي الأربع، وإنما قال وكذا عند أبي حنيفة، ولم يقل على قول أبي يوسف وأبي حنيفة، لأنه أشار بذلك إلى أنه ليس قول أبي حنيفة باتفاق بينه وبين أبي يوسف، بل إنما قوله بناء على رواية محمد لأن عنده يقضي الركعتين على ما يجيء الآن، وإنما يقضي الأربع عند أبي حنيفة أيضا. م: (لأن التحريمة باقية، وعند محمد عليه قضاء الأوليين، لأن التحريمة قد ارتفعت عنده) ش: وبه قال زفر لعدم صحة الشروع عندهما م: (وقد أنكر أبو يوسف عليه) ش: أي على محمد م: (هذه الرواية عنه) ش: أي عن أبي يوسف م: (وقال) ش: أي أبو يوسف م: (رويت لك عن أبي حنيفة أنه يلزمه

قضاء ركعتين، ومحمد لم يرجع عن روايته عنه) ش: بأن قال لأبي يوسف بل رويت لي ما أقول وقلت أنت، وأصل هذه القضية ما ذكره فخر الإسلام البزدوي في أول شرح "الجامع الصغير" كان أبو يوسف يتوقع عن محمد أن يروي كتابا عنه فصنف محمد هذا الكتاب أي كتاب

Mas'alah: What is the ruling on making up four rak'ahs when recitation is omitted in one of the first two rak'ahs of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1191)

ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير قضى أربعا عندهما، [البناية] "الجامع الصغير" وأسنده عن أبي يوسف إلى أبي حنيفة، فلما عرض على أبي يوسف استحسنه وقال حفظ أبو عبد الله مسائل خطأه في روايتها عنه، فلما بلغ ذلك محمدا قال: بل حفظها ونسي وهي ست مسائل: إحداها: هذه المسألة وهي رجل صلى التطوع أربعا وقرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين لا غير، روى محمد أنه يقضي أربعا، وقال أبو يوسف إنما رويت له ركعتين. وقال فخر الإسلام واعتمد مشايخنا رواية محمد، وقال أيضا يحتمل أن يكون ما حكى أبو يوسف من قول أبي حنيفة، قياسا، وما ذكر محمد استحسانا ذكر القياس والاستحسان في الأصل ولم يذكر في "الجامع الصغير" . والمسألة الثانية: مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس تصلي حين يخرج وقت الظهر، وقال أبو يوسف إنما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر. والثالثة: المشتري من الغاصب إذا أعتق ثم أجاز المالك البيع بعد العتق، وقال أبو يوسف إنما رويت لك لأنه لا ينفذ. والرابعة: المهاجرة لا عدة عليها وتنكح، إلا أن تكون حبلى فلا يجوز نكاحها وقال أبو يوسف إنما رويته أنها تنكح ولكن لا يقربها زوجها حتى يضع حملها. والخامسة: عبد بين اثنين

قتل مولاهما عمدا فعفى أحدهما بطل الدم كله، قال أبو يوسف ومحمد يدفع ربعه إلى شريكه أو يفديه بربع الدية، وقال أبو يوسف إنما حكيت له عن أبي حنيفة كما حكى عنهما، وإنما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه عمدا وله اثنان فعفى أحدهما، إلا أن محمدا ذكر الاختلاف فيهما، وذكر قوله تفسد مع أبي يوسف في المسألة الأولى، ومع أبي حنيفة في المسألة الثانية. والسادسة: رجل مات وترك ابنا وعبدا له لا غير، فادعى العبد أن الميت كان أعتقه في صحته، وادعى رجل على الميت بألف درهم وقيمة العبد ألف، فقال الابن صدقتهما يسعى العبد في قيمته وهو حر ويأخذه الغريم بدينه. وقال أبو يوسف إنما رويت له أنه عبد ما دام يسعى في قيمته. قال في "المبسوط" وغيره: اعتماد المشايخ على رواية محمد، والمذهب أن الراوي إذا أنكر روايته لا يبقى حجة خلافا لمحمد والشافعي ذكره السرخسي والبزدوي في أصول الفقه. م: (ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير قضى أربعا عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف هذه المسألة السابعة وهي أن يقرأ في أحد الركعتين الأوليين ولم يقرأ في الركعتين

Mas'alah: What is the ruling on making up rak'ahs when recitation is omitted in one of the last two rak'ahs of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1192)

ولو قرأ في إحدى الأخريين لا غير قضى أربعا عند أبي يوسف – رحمه الله – وعندهما ركعتين. قال: وتفسير قوله – عليه السلام: «لا يصلي بعد صلاة مثلها» يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فريضة القراءة في ركعات النفل كلها، [البناية] الأخريين يقضي عند أبي حنيفة وأبي يوسف أربع ركعات م: (وعند محمد قضاء

ركعتين) ش: أي يقضي ركعتين. م: (ولو قرأ في إحدى الأخريين لا غير) ش: هي المسألة الثامنة، وهي أن يقرأ في إحدى الركعتين الأخريين ولم يقرأ في غير ذلك شيئا م: (قضى أربعا عند أبي يوسف) ش: يعني عند أبي يوسف يقضي أربع ركعات لعدم بطلان التحريمة وصحة الشروع م: (وعندهما ركعتين) ش: أي يقضي عند أبي حنيفة ومحمد ركعتين لبطلان التحريمة وعدم صحة الشروع، وفي هذا الباب ستة عشر وجها، وهي قرأ في الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو في الأوليين أو فيهما والثالثة أو فيهما والرابعة أو في الكل أو في الأخريين أو فيهما والأولى أو فيهما والثانية أو لم يقرأ فيهن شيئا أو قرأ في الأوليين ولم يتشهد أو تشهد ولم يقم إلى الثالثة أو قام إليها ولم يقيدها بالسجدة أو قيدها بالسجدة، فروع: لو دخل مع الإمام في الأوليين وتكلم قبل أن يدخل الإمام في الركعتين الأخريين يلزمه ركعتان عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنه – لأنه صار مقتديا به في الركعتين لا غير. ولو تكلم بعدما قام إمامه إلى الثالثة وقرأ في الأربع يقضي أربعا لأنه صار شارعا في الشفع الثاني مع الإمام، ولو اقتدى به في الشفع فرعف فذهب ليتوضأ فتكلم فصلى إمامه ستا يصلي هو أربعا لأنه لم يشرع معه في الشفع. والثالث ذكره في "المحيط" ولا يجب بالتحريمة الأولى في النفل إلا ركعتان في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف يلزمه جميع ما نوى، ولو نوى بأنه ركعة وهو رواية بشر بن أبي الأزهر النيسابوري اعتبارا بالنذر، وعنه أنه يلزمه أربع ركعات دون ما زاد عليها، رواه محمد ابن سماعة عنه وبشر بن الوليد، وفي رواية عنه يلزمه ثمان ركعات ذكره في الينابيع، وفي "مختصر البحر" لو ترك القراءة في إحدى ركعتي الفجر أو صلاة السفر فسدت ولا يمكنه إصلاحها، بخلاف ما لو سجد على النجاسة فأعادها على موضع طاهر حيث يصح. م: (قال) ش: أي قال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (وتفسير قوله – عليه السلام – «لا يصلي بعد صلاة مثلها» يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها)

ش: الكلام هاهنا في مواضع: الأول: في حل التركيب فنقول قوله قال يقضي المقول وأن يكون المقول جملة إلا إذا كان القول بمعنى الحكاية، وهاهنا القول محذوف تقديره قال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير"

. . . . . [البناية] تفسير قوله – عليه السلام – «لا يصلي بعد صلاة مثلها» كذا ولا يجوز أن يكون قوله وتفسيره قوله.. الخ مقول القول لوجود حرف العطف. قوله وتفسير قوله كلام إضافي مرفوع بالابتداء وخبره محذوف كما ذكرناه، وقوله يعني ركعتين.. إلخ بيان لما فسره محمد في "الجامع الصغير" .

Mas'alah: Are missed supererogatory prayers made up, especially the Fajr sunnah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

والسنن إذا فاتت عن وقتها لم يقضها إلا ركعتي الفجر إذا فاتتا مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال ثم يسقط هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح. هكذا في البحر الرائق وإذا فاتتا بدون الفرض لا يقضى عندهما خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى –. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What invalidates the sunnah prayers before Zuhr and Fajr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=111)

ولو صلى ركعتي الفجر والأربع قبل الظهر واشتغل بالبيع أو الشراء أو الأكل أو الشرب فإنه يعيد السنة أما بأكل لقمة وشربة لا تبطل السنة. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does speaking after the obligatory prayer nullify the sunnah prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=111)

ولو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة؟ قيل: تسقط، وقيل: لا ولكن ثوابه أنقص من ثوابه قبل التكلم. كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary prayer that was invalidated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=111)

وإن شرع في النافلة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فأفسدها لم يقض كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the sitting after two rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=111)

رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد صلاته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الأصح أنه تفسد صلاته ولو

صلى ست ركعات أو ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والأصح أنه على هذا القياس والاستحسان وذكر الإمام الصفار في نسخته من الأصل أنه إن لم يقعد حتى قام إلى الثالثة على قياس قول محمد – رحمه الله تعالى – يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه السهو. كذا في الخلاصة هذا إذا نوى أربعا فإن لم ينو أربعا وقام إلى الثالثة يعود إجماعا وتفسد إن لم يعد كذا في البرجندي.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a corrupted voluntary prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=112)

ولو شرع في النفل ثم أفسده إن خرج به من التحريمة كما لو أحدث أو تكلم لا يصح بناء الأخريين وإن لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الأخريين عليه. كذا في التتارخانية

Mas'alah: What should a voluntary prayer do if he stands for the third rak'ah without sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=112)

ولو قام المتطوع إلى الثالثة فتذكر أنه لم يقعد يعود وإن كانت سنة الظهر وعن علي البزدوي – رحمه الله تعالى – أنه لا يعود وإن لم ينو أربعا وقام إلى الثالثة يعود إجماعا وتفسد إن لم يعد. كذا في البرجندي

Mas'alah: What is the ruling if one sits after the first two rak'ahs of voluntary prayer and then speaks or says salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=112)

ولو قعد في الشفع الأول وسلم أو تكلم لا يلزمه شيء وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يلزمه قضاء الأخريين،

Mas'alah: What must one make up if he intended four rak'ahs of voluntary prayer but omitted recitation in some?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=112)

ولو نوى أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا أو قرأ في إحدى الأخريين فقط يلزمه قضاء الأوليين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف – رحمه الله – يقضي أربعا، ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين أو قرأ في إحدى الأوليين لا غير فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – يقضي أربعا وعند محمد – رحمه الله تعالى – يقضي الأوليين.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory worshipper who follows a Zuhr prayer and then speaks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في أوله أو آخره ثم تكلم قضى أربعا

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr (Sunnah) and making them up?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=208)

– باب ركعتي الفجر – قال ابو حنيفة رضي الله عنه ينبغي للرجل اذا طلع الفجر ان يصلي ركعتين قبل ان يصلي الفجر فان لم يصلهما فليس عليه ان يقضيهما وقال اهل المدينة يقضيهما اذا طلعت الشمس وقال محمد بن الحسن يأمرون بقضاء ركعتي الفجر وينهون عن قضاء الوتر بعد صلاة الفجر واوجبهما عند المسلمين وعند جميع الفقهاء صلاة الوتر فكيف قضيت ركعتا الفجر وانما هما تطوع ولم تقض صلاة الوتر وقد قال بعض الفقهاء فيما رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد زادكم صلاة يعني صلاة الوتر تشديدا منهم لصلاة الوتر

Mas'alah: Are the two rak'ahs of Fajr made up after the Fajr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=209)

وكراهة منهم لتركها فكيف لا تقضي وصارت ركعتا الفجر التي لا يشك الناس فيهما جميعا انهما تطوع تقضيان بعد صلاة الفجر مع ما قد جاء

في ذلك من الآثار

Mas'alah: What is the ruling on making up the four rak'ahs before zuhr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=66)

(والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها) قالت عائشة : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر ، ولأن الوقت وقت الظهر وهي سنة الظهر ، ثم عند أبي يوسف يقضيها قبل الركعتين لأنها شرعت قبلها ؛ وعند محمد بعدها لأنها فاتت عن محلها ، فلا يفوت الثانية عن محلها أيضا ، وهذا بخلاف سنة العصر ، لأنها ليست مثلها في التأكيد ، ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر .

Mas'alah: Must one make up a supererogatory prayer if it is invalidated after starting it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=451)

قال (ومن شرع في نافلة ثم أفسدها قضاها) وقال الشافعي – رحمه الله: لا قضاء عليه لأنه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع. ولنا أن المؤدى وقع قربة فيلزم الإتمام ضرورة صيانته عن البطلان

Mas'alah: What is the ruling on making up supererogatory prayer when only part is invalidated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=451)

(وإن صلى أربعا وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين) لأن الشفع الأول قد تم، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزما، هذا إذا أفسد الأخريين بعد الشروع فيهما، ولو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني [العناية] بعد السجود لتأكد الشبه الثاني به، وأوجبنا القراءة على كل حال؛ لأنها ركن مقصود لعينها.

وأما القعدة فإنما شرعت للتحلل أو للفصل بين الشفعين فاعتبر فيها رعاية الشبهين، ويؤيد هذا وجوب القراءة في جميع ركعات الوتر، فإن القراءة في الصلاة ركن مقصود لعينها، وكونه فرضا ثبت بالسنة ففيه احتمال النفلية فتجب القراءة في الجميع احتياطا. قال (ومن شرع في نافلة ثم أفسدها قضاها) هذه هي المسألة المشهورة في أن الشروع في النفل صلاة كان أو صوما ملزم عندنا خلافا للشافعي، والعلماء أوردوا هذه المسألة في كتاب الصوم؛ لأن الآثار التي يحتج بها من الجانبين إنما وردت فيه، لكن الشيخ أبو الحسن القدوري لما رأى حكم المسألة فيهما واحدا أوردها في كتاب الصلاة وتابعه المصنف (وقال الشافعي المتنفل متبرع فيه) أي في فعله وهو واضح (ولا لزوم على المتبرع) لقوله تعالى {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] كمن شرع في صلاة النفل ناويا أربعا فصلى ركعتين كان مخيرا في الشفع الثاني. والجواب أنه لا لزوم على المتبرع قبل شروعه أو بعده، والأول مسلم وليس الكلام فيه، والثاني عين النزاع والآية محمولة على الأول، وقد بينا أن كل شفع من النفل صلاة على حدة فلم يوجد الشروع في الشفع الثاني حتى لا يكون ملزما ولنا أن المؤدى وقع قربة بتسليمة إلى مستحقه وكل ما وقع قربة لزم إتمامه ضرورة صيانة بطلان حق الغير، قال الله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] فإن قيل: المؤدى لا يخلو إما أن يكون عبادة أو لا، فإن كان الأول فلا حاجة إلى إلزام الباقي؛ لأن المشروع فيه عبادة وصلت إلى مستحقها، وإن كان الثاني فلا وجه للتسليم إليه. والجواب أنه عبادة حتى إنه لو مات أثيب عليه؛ ولئلا يلزم تركب الشيء من منافيه وإلزام الباقي؛ لأنه التزم عبادة صوما أو صلاة مثلا، ولا يكون كذلك إلا بالتزام الباقي؛ لأنه بهذا الاعتبار غير متجزئ. قوله: (وإن صلى أربعا) أي شرع في صلاة ناويا أربعا (وقرأ في الأوليان وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين) يعني الشفع الثاني (؛ لأن الأول قد تم والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة فيكون ملزما إذا كان الإفساد بعد الشروع فيها) بالقيام إلى الثالثة، وأما إذا كان قبل القيام إلى الثالثة

فلا يجب عليه قضاء شيء

Mas'alah: What is the ruling on making up the second pair of rak'ahs in an invalidated supererogatory prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=452)

لا يقضي الأخريين: وعن أبي يوسف أنه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر. ولهما أن الشروع يلزم ما شرع فيه وما لا صحة له إلا به، وصحة الشفع الأول لا تتعلق بالثاني، بخلاف الركعة الثانية، وعلى هذا سنة الظهر لأنها نافلة وقيل يقضي أربعا احتياطا لأنها بمنزلة صلاة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a supererogatory prayer when recitation was omitted entirely?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=452)

(وإن صلى أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا أعاد ركعتين) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف - رحمه الله - يقضي أربعا، وهذه المسألة على ثمانية أوجه: [العناية] (وعن أبي يوسف أنه يقضي اعتبارا بالنذر) وذلك؛ لأن نية الأربع قارنت سبب الوجوب وهو الشروع فيلزم القضاء كما إذا نذر، فإن نية الأربع قارنت سبب الوجوب وهو النذر. ولهما أن الشروع سبب لوجوب ما شرع فيه وهو الركعة الأولى، ولوجوب ما لا يصح ما شرع فيه إلا به وهو الركعة الثانية؛ لأن البتيراء منهى عنها، والشفع الثاني ليس ما شرع فيه؛ لأنه المفروض ولا ما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه فلا يكون واجبا

بالشروع في الشفع الأول، وما لا يكون واجبا لا يجب قضاؤه، وظهر من هذا أن النية لم تقارن سبب الوجوب وهو الشروع؛ لأن الفرض أنه لم يشرع، بخلاف النذر فإن نية الأربع قارنت سبب الوجوب فيلزم القضاء بالإفساد (وعلى هذا سنة الظهر) فإن أفسد الأخريين قبل الشروع فيها يقضيهما عند أبي يوسف وعندهما لا يقضي (وقيل يقضي أربعا احتياطا؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة) حتى إن الزوج إذا خير امرأته وهي في الشفع الأول من هذه الصلوات، أو أخبرت بشفعة لها فأتمت أربعا لا يبطل خيارها ولا شفعتها، بخلاف سائر التطوعات. قال (وإن صلى أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا) هذه المسألة تلقب بمسألة الثمانية، والوجوه الآتية فيها ستة عشر وهي أنه قرأ في الجميع، ترك في الجميع، ترك في الشفع الأول، ترك في الشفع الثاني، ترك في الركعة الأولى، ترك في الثانية، ترك في الثالثة، ترك في الرابعة، ترك في الشفع الأول والركعة الثالثة، ترك في الأول والرابعة، ترك في الركعة الأولى والشفع الثاني، ترك في الثانية والشفع الثاني، ترك في الركعة الأولى والثالثة، ترك في الأولى والرابعة، ترك في الثانية والثالثة، ترك في الثانية والرابعة، فهذه ستة عشر وجها. والمصنف ترك الوجه الأول؛ لأن الكلام في أقسام الفساد بترك القراءة والتي يقرأ في جميعها ليست منها، وتداخلت منها سبعة أوجه في الباقية لاتحاد الحكم فعادت ثمانية، فعليك بتمييز

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers after the obligatory prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=472)

وقوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم إنه لا يقضيها، وهذا غير سديد؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – فاتته الأربع قبل الظهر فقضاها بعده روته عائشة – رضي الله

عنها –.

Mas'alah: Why can the sunnah of Fajr not be performed after the obligatory prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=472)

وقوله: (ولا كذلك سنة الفجر) يعني لا يمكن أداؤها بعد الفرض فحصل الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah of Fajr after sunrise according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=474)

لأنه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح (ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: أحب إلي أن يقضيهما إلى وقت الزوال)

Mas'alah: Why is making up the sunnah of Fajr after sunrise considered a disliked voluntary prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=474)

[العناية] ؛ لأنه يبقى نفلا مطلقا) إذ السنة ما أداها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يثبت أنه أداهما في غير الوقت على الانفراد، وإنما قضاهما تبعا للفرض غداة ليلة التعريس وليس الكلام فيه (وهو) أي النفل المطلق (مكروه بعد الصبح)

Mas'alah: What is the difference of opinion on making up the sunnah of Fajr after sunrise?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=474)

وقوله: (وكذا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: أحب إلي أن يقضيهما) قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة؛ لأنهما يقولان ليس عليه القضاء، وإن فعل فلا بأس به، ومحمد يقول أحب إلي أن يقضي، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في أنه لو قضى كان نفلا مبتدأ أو سنة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Fajr sunnah before and after sunrise?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=25)

قوله ولم يقضهما لا قبل طلوع الشمس لأن حقيقة السنة قد فاتت بذهاب وقتها فأشبه مطلق التنفل وذلك مكروه بعد الصبح وكذلك لا يقضيهما بعد ارتفاع الشمس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد أحب إلى أن يقضيهما بعد الطلوع لحديث ليلة التعريس وهما يقولان إن السنة جاءت بالقضاء تبعا لا غير

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed Sunnah of Fajr prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=70)

وقيل إن سنة الفجر واجبة حتى لو انتهى إلى الإمام وهو في صلاة الفجر وخشي أن

تفوته ركعة فإنه يصليها بعد الصف ويدخل مع الإمام بعد فراغه منها وعن أبي جعفر أنه إذا خشي أن تفوته الركعتان من الفرض ويدرك الإمام في التشهد فإنه يصلي السنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف بعد الصف أو في الصف إن لم يجد موضعا غيره، وأشد الكراهة أن يصليها مخالطا للصف إذا كان يجد موضعا غيره والسنة فيها الأداء في البيت وكذا سائر السنن إلا التراويح على ما يأتي من بيانها إن شاء الله تعالى ثم إذا فاتت سنة الفجر على الانفراد لا تقضى عندهما.

Mas'alah: Is making up the four sunnah rak'ahs of Zuhr a new supererogatory act or a sunnah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=70)

وفي المصفى اختلفوا في قضاء الأربع هل هو نفل مبتدأ أو سنة فعلى قول من يقول نفل مبتدأ يقضيها بعد الركعتين وعلى قول من يقول إنها سنة يقضيها قبل الركعتين؛ لأن كل واحدة منهما سنة إلا أن إحداهما فائتة فيبدأ بالفائتة كما في الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on making up a supererogatory prayer that was invalidated?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=92)

ومن دخل في صلاة النفل ثم أفسدها قضاها، فإن صلى أربع ركعات وقعد في الأوليين ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled supererogatory prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=45)

ومن دخل في صلاة النفل ثم أفسدها قضاها، فإن صلى أربع ركعات وقعد في الأوليين ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who speaks after starting four rak'ahs of voluntary prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=157)

قال (رجل افتتح التطوع ينوي أربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة ألا ترى أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول فلا يصير شارعا في الشفع الثاني ما لم يفرغ من الأول وبدون الشروع أو النذر لا يلزمه شيء وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رواية ابن سماعة أنه يلزمه الأربع ولا يلزمه أكثر من أربع ركعات وإن نواها وفي رواية بشر بن أبي الأزهر يلزمه ما نوى وإن نوى مائة ركعة. ووجهه أن الشروع ملزم كالنذر فنيته عند الشروع كتسميته عند النذر فيلزمه ما نوى. ووجه الرواية الأخرى أن التطوع نظير الفرائض وأربع بالتسليمة مشروع في الفرائض فيلزمه بالشروع في التطوع بخلاف ما زاد عليه وبعض المتأخرين من أصحابنا اختاروا قوله فيما يؤدى من الأربع بتسليمة كالأربع قبل

الظهر ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins prayer with the imam intending voluntary prayer and then cuts it off?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=261)

وفي الأصل بعد ذكر هذه المسألة قال: ألا ترى لو أن رجلا افتتح الصلاة مع الإمام وهو ينوي التطوع والإمام في الظهر ثم قطعها فعليه قضاؤها فإن دخل معه فيها ينوي صلاة أخرى تطوعا فصلاها معه لم يكن عليه قضاء شيء

Mas'alah: When are missed sunnah prayers of Zuhr made up?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=466)

وسنة الظهر أيضا يقضيها في وقتها، ويؤخرها عن الركعتين. منحة السلوك

Mas'alah: Is completing a voluntary prayer or fast obligatory once begun?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=474)

ومن تطوع بصلاة، أو صوم، لزمه إتمامه، وقضاؤه إن أفسده. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary prayer or fast once begun?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=474)

قوله: ومن تطوع بصلاة، أو صوم، لزمه إتمامه. لأنه وجب عليه بالشروع حتى يلزمه القضاء إن أفسده (1) . وقال الشافعي: لا يجب بالشروع فلا يقضي عند الإفساد (2) = 1/ 72، حاشية الشلبي 1/ 180، تبيين الحقائق 1/ 180، بداية المبتدي 1/ 72، كنز الدقائق 1/ 180، العناية 1/ 450، أقرب المسالك ص 23، الشرح الصغير 1/ 149، روض الطالب 1/ 200، أسنى المطالب 1/ 200، غاية المنتهى 1/ 575، مطالب أولي النهى 1/ 575. (1) وإليه ذهب المالكية. بدائع الصنائع 1/ 290، الكتاب 1/ 93، الكافي لابن عبد البر ص 129، التلقين ص 58. (2) وإليه ذهب الحنابلة. السراج الوهاج ص 147، المنهاج 1/ 538، التنبيه ص 67، إرشاد الغاوي 1/ 302، المستوعب 1/ 218، الروض المربع ص 183.

Mas'alah: What is the ruling on making up the Sunnah of Fajr after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=251)

وعلى هذا لو شرع في سنة الفجر ثم أفسدها ثم أراد أن يقضيها بعدما صلى الفجر قبل طلوع الشمس لا يقضيها. هكذا قيل: وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أن له أن يقضيها بعدما صلى الفجر قبل طلوع الشمس، وصورة ما حكي عن رجل جاء إلى الإمام في صلاة الفجر وخاف أنه لو اشتغل بالسنة يفوته الفجر بالجماعة، قال: فقد جاز له أن يدخل في صلاة الإمام ويترك السنة ويقضيها بعدما طلعت الشمس عند محمد، وإن أراد أن يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة أن يشرع ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الإمام من الفريضة ثم يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره؛ لأنه بإفساده إياها صارت دينا عليه، ويصير كمن شرع في التطوع ثم أفسد وما على

نفسه ثم قضاها في هذا الوقت، وذلك لا يكره كذا ههنا. ومن المشايخ من قال: في هذه الحيلة نوع الخطأ؛ لأن فيها أمرا بإفساد العمل، والله تعالى يقول: {ولا تبطلوا أعملكم} (محمد: 33) والأحسن أن يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة، فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير مجاوزا من العمل إلى العمل، وهو كمن كبر للظهر في وقت العصر على ظن أنه لم يصل الظهر ثم يذكر أنه صلى الظهر في وقتها فكبر ثانيا من غير سلام ولا كلام، ينوي الدخول في العصر يصير شارعا في العصر خارجا عن الظهر كذا ههنا.

Mas'alah: Does praying two rak'ahs before Fajr time count as the Fajr sunnah if dawn has not risen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=421)

إذا صلى ركعتين في آخر الليل ينوي بهما ركعتي الفجر، فإذا تبين أن الفجر لم يطلع لم يجزئه عن ركعتي الفجر، وكذلك إذا وقع الشك في طلوع الفجر في الركعتين أو وقع الشك في إحدى الركعتين أنها وقعت قبل طلوع الفجر لم يجزئه ذلك عن ركعتي الفجر، ولو صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع كان ذلك عن ركعتي الفجر، هكذا حكي عن الفقيه أبي جعفر.

Mas'alah: What is the ruling if one prays two rak'ahs as supererogatory thinking it is still night, then discovers dawn had already broken?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=422)

وذكر الحسن في كتاب الصلاة أنه لا يكون عن ركعتي الفجر، ولو صلى ركعتين بنية التطوع وهو يظن أن الليل باق، فإذا تبين أن الفجر قد كان طلع ذكر القاضي الإمام علاء الدين محمود المفتي في «شرح المخلفات» أنه لا رواية في هذه المسألة، وقال المتأخرون تجزئه عن ركعتي الفجر، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني في «شرح كتاب الصلاة» : ظاهر الجواب أنه يجزئه عن ركعتي الفجر؛ لأن الأداء أصل في الوقت، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله بهذا، وهذه الرواية تشهد أن السنة تحتاج إلى النية، وفي بعض الروايات أن على قول أبي حنيفة: لا يجزئه عن ركعتي الفجر، وعلى قولهما تجزئة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins a voluntary prayer intending four cycles but then completes only two?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=734)

فرق بين هذا وبين الرجل إذا افتتح التطوع ينوي أربع ركعات، فلما صلى ركعتين بدا له أن يتمها، فسلم على رأس الركعتين، فإنه لا تلزمه الركعتان عند أبي حنيفة ومحمد، وهو الظاهر من قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed nightly devotional prayer (hizb)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=121)

فيمن نام عن حزبه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل" لما تفضل الله تعالى بنسخ فرض قيام الليل تخفيفا محضا بقوله تعالى: {علم أن لن تحصوه فتاب عليكم} لم يحلهم من الحض على قيامه وأخذ الحظ منه بقوله: {فاقرأوا ما تيسر} ندبا فإنه قال: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} . فإذا كان في حقه نافلة كان لأنته أحرى أن يكون نافلة ثم زاد في التفضل بأن وسع الأمر عليهم في نيل ثوابه واستنجاز وعده المحمود إذا قطعهم عن ذلك مرض أو سفر أو عائق وأقام طائفة من النهار مقام طائفة من الليل وجعل القراءة فيها كالقراءة فيها والقيام فيها كالقيام فيها رحمة منه لهم واشفاقا عليهم.

Mas'alah: Does commencing a supererogatory prayer make it binding?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=286)

(ولزم النفل) أي: لزم الصلاة/ (بالشروع) فيه وقول العيني صلاة كان أو صوما من استعجال الشيء قبل أوانه وهلا قال: أو حجا لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} (محمد: 33) أطلقه فعم كل نفل إلا أنه في (الخلاصة) قال: لو افتتح الظهر مع الإمام ينوي التطوع ثم تذكر أنه لم يصله فقطع التطوع ثم كبر ينوي الظهر لا شيء عليه وكذا لو دخل مع الإمام ينوي المكتوبة ثم كبر ينوي النافلة ثم أفسدها لم يكن عليه إلا المكتوبة وجه الأول في (القنية) بأن ما شرع فيه يصير مؤدى بأداء الظهر فيكون قطعه لإكماله، وقالوا: لو شرع في الظهر ثم تبين أنه أداء فأفسده لا شيء عليه لأنه إنما شرع فيه مسقطا لا ملتزما، أطلق في الشروع فانصرف إلى الصحيح فلا يلزمه الشروع في

غيره حتى لو شرع في صلاة أمي أو امرأة أو جنب أو محدث فأفسدها لا قضاء عليه كما في (البدائع) وفيها اقتدى متطوع بمفترض فقطعه ثم اقتدى به ولم ينو القضاء خرج عن العهدة ولو نوى تطوعا آخر ذكر في (الأصل) أنه ينوب أيضا في قول الإمام الثاني، وفي (الزيادات) لا ينوب

Mas'alah: What must one make up if he invalidates a four-rak'ah supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=287)

وقضى ركعتين لو نوى أربعا وأفسده بعد القعود الأول أو قبله أو لم يقرأ فيهن شيئا أو قرأ في الأوليين، أو الأخريين ـــــــ قطعها وإن أتمها فلا قضاء عليه لكن أساء كذا في (البدائع) وينبغي القطع خروجا عن المعصية، وعن الإمام أنه لا يلزمه بالشروع في هذه الأوقات اعتبارا بالشروع في الصوم في الأوقات المكروهة والفرق على الظاهر صحت تسميته صائما بالشروع فيه وفي الصلاة لا إلا بالسجود ولذا حنث بمجرد الشروع في لا يصوم بخلاف لا يصلي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How many rak'ahs must be made up if one invalidates a four-rak'ah supererogatory prayer after the first sitting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=287)

(وقضى ركعتين لو نوى أربعا) وشرع فيه دل على ذلك قوله (وأفسده) أي: المنوي (بعد القعود الأول) يعني بعد ما قام إلى الثالثة (أو قبله) لما مر من أن كل شفع صلاة على حدة والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فإفساد الثاني بعد القعود لا يستلزم

إفساد الأول خلاف إفساد الأول وهذا ظاهر الرواية عن الثلاثة وعن الثاني ثلاث روايات والأصح رجوعه إلى قولهما، قيد بنية الأربع لأنه لو لم ينو شيئا قضى ركعتين فقط باتفاق الروايات كما في (الخلاصة) وإطلاقه يعم سنة الظهر فإذا أفسدها بعد القعود أو قبله قضى ركعتين أيضا في ظاهر الرواية وجزم غير واحد بأنه عن الثاني يقضي أربعا، واختاره بعض المشايخ لأنها صلاة واحدة وأنت قد علمت رجوعه، فالخلاف ليس بناء على قوله بل اختيار لبعض المشائخ وعزاه في (الدراية) للفضلي، وعليه فينبغي أن لا فرق في وجوب الأربع بين نيتها أو لا، لأنها صلاة واحدة وقيد بالقعود الأول لأنه، لو لم يقعد وأفسد الأخريين قضى أربعا إجماعا هذا إذا لم يقتد بمن تلزمه الأربع كمصلي الظهر فإن اقتدى به ثم أفسده لزمته الأربع سواء اقتدى في أوله، أو في القعدة الأخيرة كذا في (البدائع)

Mas'alah: What is the ruling on making up a supererogatory prayer joined with the imam if it is invalidated?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=153)

لزمه أربع ركعات فكذلك إذا شرع فيه فإن سلم مع الإمام استقبل التطوع أربع ركعات يقرأ ف

Mas'alah: How many rak'ahs must one make up if he invalidates a supererogatory prayer joined with an imam?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=153)

ي كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة لأن الكل صلاة واحدة في حقه كما في حق الإمام وإذا أفسدها قبل الإمام كان عليه قضاء الكل كمن نذر أن يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة ثم أفسدها بعدما صلى ثلاث ركعات

Mas'alah: What is the evidence for praying the two rak'ahs of Fajr after the Fajr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=780)

3396 - قالوا: روي أن قيسا قال: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح، فلما فرغت قمت وصليت ركعتي الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary prayer begun at sunrise?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=289)

ولو افتتح التطوع وقت طلوع الشمس فقطعها ثم قضاها وقت تغير الشمس أجزأه؛ لأنها وجبت ناقصة وأداها كما وجبت فيجوز كما لو أتمها في ذلك الوقت،

Mas'alah: When does beginning a voluntary prayer not obligate making it up?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=289)

ثم الشروع إنما يكون سبب الوجوب إذا صح، فأما إذا لم يصح فلا، حتى لو شرع في التطوع على غير وضوء، أو في ثوب نجس لا يلزمه القضاء، وكذا القارئ إذا شرع في

صلاة الأمي بنية التطوع، أو في صلاة امرأة، أو جنب، أو محدث ثم أفسدها على نفسه لا قضاء عليه؛ لأن شروعه في الصلاة لم يصح حيث اقتدى بمن لا يصلح إماما له،

Mas'alah: What is the ruling on beginning a presumed obligatory prayer that turns out not to be obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=289)

وكذا الشروع في الصلاة المظنونة غير موجب حتى لو شرع في الصلاة على ظن أنها عليه، ثم تبين أنها ليست عليه لا يلزمه المضي.

Mas'alah: What is the section on the amount of supererogatory prayer that becomes binding upon commencement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=289)

[فصل في بيان مقدار ما يلزم منه بالشروع في صلاة التطوع]

Mas'alah: What is the ruling on the amount of supererogatory prayer that becomes binding upon commencement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=289)

(فصل) :

Mas'alah: How many rak'ahs become binding upon commencing a supererogatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=289)

وأما بيان مقدار ما يلزم منه بالشروع فنقول لا يلزمه بالافتتاح أكثر من ركعتين، وإن نوى أكثر من ذلك في ظاهر الروايات عن أصحابنا إلا بعارض الاقتداء.

Mas'alah: What are the different narrations from Abu Yusuf on the number of rak'ahs binding in supererogatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=289)

وروي عن أبي يوسف ثلاث روايات روى بشر بن الوليد عنه أنه قال فيمن افتتح التطوع ينوي أربع ركعات ثم أفسدها: قضى أربعا ثم رجع وقال: يقضي ركعتين وروى بشر بن أبي الأزهر عنه أنه قال فيمن افتتح النافلة ينوي عددا: يلزمه بالافتتاح ذلك العدد وإن كان مائة ركعة وروى غسان

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs binding in supererogatory prayer according to different narrations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=290)

عنه أنه قال: إن نوى أربع ركعات لزمه وإن نوى أكثر من ذلك لم يلزمه، ولا خلاف في أنه يلزمه بالنذر ما تناوله، وإن كثر وجه رواية ابن أبي الأزهر عنه أن الشروع في كونه سببا للزوم كالنذر ثم يلزمه بالنذر جميع ما تناوله وكذا بالشروع، وجه رواية غسان عنه

أن ما وجب بإيجاب الله تعالى بناء على مباشرة سبب الوجوب من العبد دون ما وجب بإيجاب الله تعالى ابتداء وذا لا يزيد على الأربع فهذا أولى، وجه ظاهر الرواية أن الوجوب بسبب الشروع ما ثبت وضعا بل ضرورة صيانة المؤدي عن البطلان، ومعنى الصيانة يحصل بتمام الركعتين فلا تلزم الزيادة من غير ضرورة بخلاف النذر؛ لأنه سبب الوجوب بصيغته وضعا فيتقدر الوجوب بقدر ما تناوله السبب. وأما قوله: إن الشروع سبب الوجوب كالنذر فنقول نعم لكنه سبب لوجوب ما وجد الشروع فيه، ولم يوجد الشروع في الشفع الثاني فلا يجب، ولأنه ما وضع سببا للوجوب بل الوجوب لما ذكرنا من الضرورة ولا ضرورة في حق الشفع الثاني، بخلاف النذر فإنه التزم صريحا فيلزمه بقدر ما التزم. وكذا الجواب في السنن الراتبة أنه لا يجب بالشروع فيها إلا ركعتين حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية عن أصحابنا؛ لأنه نفل، وعلى رواية أبي يوسف قضى أربعا في كل موضع يقضي في التطوع أربعا ومن المتأخرين من مشايخنا اختار قول أبي يوسف فيما يؤدي من الأربع منها بتسليمة واحدة وهو الأربع قبل الظهر، وقال: لو قطعها يقضي أربعا. ولو أخبر بالبيع فانتقل إلى الشفع الثاني لا تبطل شفعته، ويمنع صحة الخلوة وهو الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري وإذا عرف هذا الأصل فنقول: من وجب عليه ركعتان بالشروع ففرغ منهما وقعد على رأس الركعتين وقام إلى الثالثة على قصد الأداء يلزمه إتمام ركعتين أخراوين وبينهما على التحريمة الأولى؛ لأن قدر المؤدى صار عبادة فيجب عليه إتمام الركعتين صيانة له عن البطلان، والقيام إلى الثالثة على قصد الأداء بناء، منه الشفع الثاني على التحريمة الأولى وأمكن البناء عليها، لأن التحريمة شرط الصلاة عندنا، والشرط الواحد يكفي لأفعال كثيرة كالطهارة الواحدة أنها تكفي لصلوات كثيرة، ويلزمه في هاتين الركعتين القراءة كما في الأوليين؛ ولأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، ولهذا قالوا: إن المتنفل إذا قام إلى الثالث لقصد الأداء ينبغي أن يستفتح فيقول: سبحانك اللهم

وبحمدك إلخ كما يستفتح في الابتداء؛ لأن هذا بناء الافتتاح، وفي كل ركعتين من النفل صلاة على حدة لكن بناء على التحريمة الأولى فيأتي بالثناء المسنون فيه. ولو صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما فسجد لسهوه بعد السلام ثم أراد أن يبني عليهما ركعتين أخراوين ليس له ذلك؛ لأنه لو فعل ذلك لوقع سجوده للسهو في وسط الصلاة، وأنه غير مشروع بخلاف المسافر إذا صلى الظهر ركعتين وسها فيهما فسجد للسهو ثم نوى الإقامة حيث يصح، ويقوم لإتمام صلاته وإن كان يقع سهوه في وسط الصلاة، والفرق أن السلام محلل في الشرع، إلا أن الشرع منعه عن العمل في هذه الحالة، أو حكم بعود التحريمة ضرورة تحصيل السجود؛ لأن سجود السهو لا يؤتى به إلا في تحريمة الصلاة، والضرورة في حق تلك الصلاة، وفيما يرجع إلى إكمالها فظهر بقاء التحريمة، أو عودها في حقها لا في حق صلاة أخرى، ولا ضرورة في صلاة التطوع؛ لأن كل شفع صلاة على حدة فيعمل التسليم عمله في التحليل، وكان القياس في المتنفل بالأربع إذا ترك القعدة الأولى أن تفسد صلاته، وهو قول محمد؛ لأن كل شفع لما كان صلاة على حدة كانت القعدة عقيبه فرضا كالقعدة الأخيرة في ذوات الأربع من الفرائض، إلا أن في الاستحسان لا تفسد وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأنه لما قام إلى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة شبيهة بالفرض، واعتبار النفل بالفرض مشروع في الجملة؛ لأنه تبع للفرض فصارت القعدة الأولى فاصلة بين الشفعين والخاتمة هي الفريضة فأما الفاصلة فواجبة وهذا بخلاف ما إذا ترك القراءة في الأوليين في التطوع، وقام إلى الأخريين وقرأ فيهما حيث يفسد الشفع الأول بالإجماع، ولم نجعل هذه الصلاة صلاة واحدة في حق القراءة بمنزلة ذوات الأربع؛ لأن القعدة إنما صارت فرضا لغيرها وهو الخروج فإذا قام إلى الثالثة وصارت الصلاة من ذوات الأربع لم يأت أوان الخروج فلم تبق القعدة فرضا، فأما القراءة فهي ركن بنفسها فإذا تركها في الشفع الأول فسد فلم يصح بناء الشفع الثاني عليه، وعلى هذا قالوا: إذا صلى

التطوع ثلاث ركعات بقعدة

واحدة ينبغي أن يجوز اعتبارا للتطوع بالفرض وهو صلاة المغرب إذا صلاها بقعدة واحدة، والأصح أنه لا يجوز؛ لأن ما اتصل به القعدة وهي الركعة الأخيرة فسدت؛ لأن التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبلها. ولو تطوع بست ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يجوز؛ لأنها لما جازت بتحريمة واحدة وتسليمة واحدة فيجوز بقعدة واحدة أيضا، والأصح أنه لا يجوز؛ لأنا إنما استحسنا جواز الأربع بقعدة واحدة اعتبارا بالفريضة، وليس في الفرائض ست ركعات يجوز أداؤها بقعدة واحدة، فيعود الأمر فيه إلى أصل القياس والله أعلم. ثم إنما يجب بإفساد التطوع قضاء الشفع الذي اتصل به المفسد دون الشفع الذي مضى على الصحة حتى لو صلى أربعا فتكلم في الثالثة أو الرابعة قضى الشفع الثاني دون الأول؛ لأن كل شفع صلاة على حدة ففساد الثاني لا يوجب فساد الأول بخلاف الفرض؛ لأنه كله صلاة واحدة، ففساد البعض يوجب فساد الكل.

Mas'alah: What is the ruling on making up supererogatory prayers invalidated by omitting recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=291)

هذا إذا أفسد التطوع بشيء من أضداد الصلاة في الوضع من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعمل كثير ليس من أعمال الصلاة، فأما إذا أفسده بترك القراءة بأن صلى التطوع أربعا، ولم يقرأ فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف عليه قضاء الأربع وهي من المسائل المعروفة بثمان مسائل، والأصل فيها أن

الشفع الأول متى فسد بترك القراءة تبقى التحريمة عند أبي يوسف فيصح الشروع في الشفع الثاني، وعند محمد متى فسد الشفع الأول لا تبقى التحريمة، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي حنيفة إن فسد الشفع الأول بترك القراءة فيهما بطلت التحريمة، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني، وإن فسد بترك القراءة في إحداهما بقيت التحريمة فيصح الشروع في الشفع الثاني. وجه قول محمد: أن القراءة فرض في كل شفع من النفل في الركعتين جميعا فكما يفسد الشفع بترك القراءة فيهما، يفسد بترك القراءة في إحداهما لفوات ما هو ركن، كما لو ترك الركوع أو السجود أنه لا يفترق الحال بين الترك في الركعتين أو في إحداهما، كذا هذا وصار ترك القراءة في الإفساد، والحدث العمد والكلام سواء فإذا فسدت الأفعال لم تبق التحريمة؛ لأنها تبقى لتوحيد الأفعال المختلفة فإذا فسدت الأفعال لا تبقى هي فلم يصح الشروع في الشفع الثاني لعدم التحريمة فلا يتصور الفساد ولأبي يوسف أن الأفعال وإن بطلت بترك القراءة ركنا ولكن بقيت التحريمة؛ لأنها ما عقدت لهذا الشفع خاصة بل له الشفع الثاني ألا ترى أنه لو قرأ يصح بناء الشفع الثاني عليه فإذا لم تبطل التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني، ثم يفسد هو أيضا بترك القراءة فيه، ولأبي حنيفة أنه لا بقاء للتحريمة مع بطلان الأفعال كما إذا ترك ركنا آخرا، وتكلم أو أحدث عمدا؛ لأنها للجمع بين الأفعال المختلفة لتجعلها كلها عبادة واحدة فتبطل ببطلان الأفعال كما قال محمد غير أنه إذا ترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين جميعا علم فساد الشفع بيقين لترك الركن بيقين، فأما إذا قرأ في إحدى الأوليين لم يعلم يقينا بفساد هذا الشفع؛ لأن الحسن البصري كان يقول: بجواز الصلاة بوجود القراءة في ركعة واحدة، وقوله وإن كان فاسدا لكن إنما عرفنا فساده بدليل اجتهادي غير موجب علم اليقين، بل يجوز أن يكون الصحيح قوله غير أنا عرفنا صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب إليه بغالب الرأي فلم نحكم ببطلان التحريمة الثانية بيقين بالشك، ولأن الشفع الأول متى دار بين

الجواز والفساد كان الاحتياط في الحكم بفساده ليجب عليه القضاء، وببقاء التحريمة ليصح الشروع في الشفع الثاني ليجب عليه القضاء بوجود مفسد في هذا الشفع أيضا إذا عرفت هذا الأصل، فنقول إذا ترك القراءة في الأربع كلها يلزمه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة، ومحمد وزفر؛ لأن التحريمة قد بطلت بفساد الشفع الأول بيقين فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، فلا يلزمه القضاء بالإفساد لعدم الإفساد، وعند أبي يوسف عليه قضاء الأربع؛ لأن التحريمة بقيت وإن فسد الشفع

الأول، فيصح الشروع في الشفع الثاني ثم يفسد بترك القراءة أيضا، فيجب قضاء الشفعين جميعا. ولو ترك القراءة في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين، أو قرأ في إحدى الأوليين فحسب عند محمد يلزمه قضاء الشفع الأول لا غير؛ لأن الشفع الأول فسد بترك القراءة في إحدى الركعتين من هذا الشفع فبطلت التحريمة فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يلزمه قضاء الأربع أما عند أبي يوسف فلعدم بطلان التحريمة بفساد الصلاة، وعند أبي حنيفة لكون الفساد غير ثابت بدليل مقطوع به فبقيت التحريمة فصح الشروع في الشفع الثاني، ثم فسد الشفع الثاني بترك القراءة في الركعتين أو في إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on making up supererogatory prayers when recitation is omitted in the first two rak'ahs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=292)

ولو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الأخريين يلزمه قضاء ركعتين وهو الشفع الأول بالإجماع؛ لأنه فسد بترك القراءة في الركعتين فيلزمه قضاؤه؛ فأما الشفع الثاني فعند

أبي يوسف صلاة كاملة؛ لأن الشروع فيه قد صح لبقاء التحريمة، وقد وجدت القراءة في الركعتين جميعا فصح، وعند أبي حنيفة ومحمد وزفر لما بطلت التحريمة لم يصح الشروع في الشفع الثاني فلم تكن صلاة فلا يجب إلا قضاء الشفع الأول، والأخريان لا يكونان قضاء عن الأوليين بالإجماع أما عند أبي حنيفة ومحمد وزفر؛ فلأن الشفع الثاني ليس بصلاة لانعدام التحريمة، وعند أبي يوسف وإن كان صلاة لكنه بناه على تلك التحريمة، وأنها انعقدت للأداء، والتحريمة الواحدة لا يتسع فيها الأداء والقضاء.

Mas'alah: When does a supererogatory prayer become obligatory to complete?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=116)

لزم النفل بالشروع قصدا) احتراز عن الشروع ظنا كما إذا ظن أنه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر أنه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب إتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء (ولو عند الغروب والطلوع والاستواء فيجب القضاء بالإفساد) ، وقد مر تحقيقه في أول كتاب الصلاة. (

Mas'alah: What is the ruling on making up rak'ahs when a supererogatory prayer is invalidated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=116)

ناوي الأربع قضى ركعتين لو نقض الشفع الأول أو الثاني) يعني إذا شرع في أربع ركعات من النفل وأفسد الشفع الأول يقضيه فقط؛ لأنه أفسده ولم يشرع في الثاني

وكل شفع من النفل صلاة على حدة، وإن لم يفسده وقعد على الركعتين وقام إلى الثالثة وأفسد يقضي الشفع الثاني فقط؛ لأن الأول قد تم وأفسد الثاني فلزم قضاؤه (أو لم يقرأ فيهما) أي الشفعين؛ لأن الأصل عند أبي حنيفة – رحمه الله – أن ترك القراءة في الركعتين يبطل التحريمة وفي إحداهما لا بل يفسد الأداء فإذا لم يقرأ في الشفع الأول بطلت التحريمة فلزم قضاء الشفع الأول لصحة الشروع فيه لا الثاني لفساد الشروع لبطلان التحريمة (أو) لم يقرأ (في) الشفع (الأول) فإنه حينئذ يفسد وتبطل التحريمة فلفساده يلزم قضاء ولبطلان التحريمة لم يصح الشروع في الثاني (أو في) الشفع (الثاني) ؛ لأن الشفع الأول قد تم والثاني فسد فلزم قضاؤه (أو) في (إحدى) الركعتين من الشفع (الأول) ؛ لأنه فسد فلزم قضاؤه وبقي التحريمة فصح الثاني (أو) في (إحدى) الركعتين من الشفع (الثاني) ؛ لأن الأول قد تم وفسد الثاني فلزم قضاؤه (أو) لم يقرأ (في) الشفع (الأول وإحدى) الركعتين من الشفع (الثاني) ؛ لأن الأول بطل بعد الشروع فلزم قضاؤه ولا يصح الشروع في الثاني لبطلان التحريمة (وقضى) ركعات (أربعا إن لم يقرأ في إحدى كل) من الشفعين؛ لأنه إذا لم يقرأ في إحدى كل منهما فسد أداء كل مع صحة الشروع فلزم قضاء الركعات (أو) ترك القراءة (في) الشفع (الثاني وإحدى) ركعتي (الأول) ؛ لأنه لما ترك في إحدى الأول فسد الأداء وبقي [حاشية الشرنبلالي] إذا دخل لغير الصلاة اهـ. ومن المندوبات صلاة الاستخارة والحاجة، وذكر كيفيتهما ودعاءهما في البحر ويندب صلاة الضحى وأقله أربع ركعات اهـ. وصلاة الليل وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كما في الجوهرة وتردد في فتح القدير هل التهجد سنة في حقنا أم تطوع ومن المندوبات إحياء ليال العشر الأخير من رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان والمراد بإحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز أن يراد غالبه ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد. [ركعتي الوضوء] (قوله وندب ركعتان

بعد الوضوء) يعني قبل الجفاف كما في المواهب. (قوله فرض القراءة) المراد به الفرض العملي كما في البحر عن السراج. (قوله واجب في الأولين) قال الكمال هذا هو الصحيح من المذهب وإليه أشار في الأصل. وقال بعضهم ركعتان غير عين وإليه ذهب القدوري، كذا في البدائع اهـ. (قوله ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى الركعتان في المشهور عن أصحابنا) أقول، كذا في الهداية. وقال الكمال هذا إذا نوى أربعا حتى يحتاج إلى التقييد بالمشهور أما إذا شرع بمطلق نية النفل فلا يلزمه أكثر من ركعتين باتفاق الروايات. اهـ. (قوله لزم النفل بالشروع) تقدم أنه إذا أطلق لا يلزمه إلا شفع واحد. وأما إذا نوى ما فوق أربع فأبو يوسف يلزمه به، وإن كثر أو بأربع فقط والأصح أنه رجع إلى لزوم شفع واحد كما قال أبو حنيفة ومحمد وعلى هذا سنة الظهر، وقيل يقضي أربعا؛ لأنها صلاة واحدة كالظهر كما في البرهان. (قوله: وإن لم يفسده وقعد على الركعتين وقام إلى الثالثة. . . إلخ) قيد لزوم قضاء الشفع الثاني فقط بإفساده بعد القعود الأول إذ لو لم يقعد وأفسد بعد الشروع في الثاني يلزمه قضاء الأربع بالإجماع لسراية الفساد من الثاني إلى الأول بعدم القعود المتمم له كما في الفتح والبرهان. (قوله؛ لأن الأصل عند أبي حنيفة. . . إلخ) أقول اقتصر على أصل الإمام؛ لأنه لم يفرغ إلا عليه وخالفه أبو يوسف فقال إن ترك القراءة في إحدى الشفع الأول لا يفسد التحريمة ومحمد فقال إن ترك القراءة في إحدى الشفع الأول يبطل التحريمة وهذه المسألة مما أفرد بالتأليف ومن علم الأصول

Mas'alah: What is the ruling on the validity of starting the second pair of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=117)

التحريمة فصح الشروع في الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on making up four rak'ahs if recitation is omitted in the second pair of a supererogatory prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=117)

وإن لم يقرأ في الثاني فسد أيضا فلزم قضاء الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on not sitting between two pairs of supererogatory prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=117)

)

Mas'alah: What is the ruling on not sitting between two pairs of supererogatory prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=117)

ولا قضاء إن لم يقعد بينهما) أي إذا صلى أربع ركعات من النفل ولم يقعد بين الشفعين كان ينبغي أن يفسد الشفع الأول ويجب قضاؤه؛ لأن كل شفع من النفل صلاة ومع ذلك لا يفسد قياسا على الفرض كما سيأتي تحقيقه في باب سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on breaking supererogatory prayer after the tashahhud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=117)

أو نقض بعد التشهد أولا) أي نوى أربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه؛ لأن ما وجب عليه أداه ولم يشرع في الشفع الثاني ليجب قضاؤه.

Mas'alah: When is the sunnah of Fajr made up according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=121)

(وقضاها قبل شفعه) أي الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند أبي يوسف وعند محمد بعدهما ونقل الصدر الشهيد الخلاف على العكس [حاشية الشرنبلالي] أي من سنة الفجر؛ لأن الفرض بجماعة يفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها ذكره في فتح القدير. (قوله والوعيد بتركها ألزم) هو قول ابن مسعود لا يتخلف عنها إلا منافق وهمه – صلى الله عليه وسلم – بتحريق بيوت المتخلفين كما في الفتح. (قوله ومدرك ركعة منه أي الفجر. . . إلخ) ، كذا في الهداية. وقال الكمال، ولو كان يرجو إدراكه في التشهد قيل هو كإدراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار به كما في الجمعة أي عنده اهـ. وقال الشمني لو كان يدرك التشهد قال شمس الأئمة السرخسي يدخل مع الإمام قال وكان الفقيه أبو جعفر يقول يصليها أي السنة ثم يدخل مع الإمام عندهما ولا يصليها عند محمد وهي

فرع اختلافهم فيمن أدرك تشهد الجمعة اهـ. قلت الذي تحرر عندي أنه يأتي بالسنة إذا كان يدركه، ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بإدراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر؛ لأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة وهو حاصل بإدراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من أنه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله في مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من أنه يحرز ثوابها، وإن لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا؛ لأن الجماعة شرطها ولذا اتفقوا على أنه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة فأدرك ركعة لا يحنث، وإن أدرك فضلها نص عليه محمد كما في الهداية قال الكمال وهذا يعكر على ما قيل فيمن يرجو إدراك التشهد في الفجر لو اشتغل بركعتيه من أنه على قول محمد لا اعتبار به فيترك ركعتي الفجر على قوله فالحق خلافه لنص محمد هنا على ما يناقضه اهـ. وما قيل أنه يشرع فيها أي السنة عند خوف الفوات ثم يقطعها فيجب القضاء بعد الصلاة مدفوع ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما في الفتح. (قوله صلاها) لم يبين محل صلاتها، وقال في الهداية يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة اهـ. وقال الكمال وعلى هذا فينبغي أن لا يصلي في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان؛ لأن تركه المكروه مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة تتفاوت فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاته في الصيفي وقلبه وأشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطا للصفوف كما يفعله كثير من الجهلة. (قوله التعريس) هو النزول آخر الليل. (قوله وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ) ، كذا في الهداية. وقال في العناية أي مشايخ ما وراء النهر قال بعضهم يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودة، وقال بعضهم لا يقضيها مطلقا قيل وهو الصحيح اهـ. (قوله وقضاها قبل شفعه) أقول أي في وقته ولم يصرح به لانفهامه من

سياق كلامه والقضاء سنة كما سنذكره وإطلاق القضاء هنا مجاز كإطلاقه في الحج بعد فساده إذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء كما في البحر. (قوله وهذا عند أبي يوسف وعند محمد قضاها بعدهما) أقول هذا على غير المختار في نقل الخلاف. (قوله ونقل الصدر الشهيد. . . إلخ) أقول هو الأصح في نقل الخلاف ذكره الكاكي. وقال الكمال يقضيها عند أبي يوسف بعد الركعتين وهو قول أبي حنيفة وعلى قول محمد قبلهما، وقيل الخلاف على عكسه اهـ فقد أشار إلى ضعف العكس ثم قال الكمال والأولى تقديم الركعتين؛ لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين أيضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة. وفي المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتأخير الأربع بناء على أنها لا تقع سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين والذي يقع عندي أن هذا من تصرف المصنفين، وذكر وجهه اهـ. وقال صاحب البحر وحكم الأربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر كما لا يخفى اهـ

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers and on repeating sunnah prayers after worldly distractions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=122)

(ولا يقضي غيرهما) من السنن فإنها لا تقضى بعد الوقت وحدها إجماعا واختلفوا في قضائها تبعا للفرض والأصح أنها لا تقضى. وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر أو الأربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع أو الشراء أو الأكل فإنه يعيد السنة إما بأكل لقمة أو شربة ماء فلا تبطل السنة، وقيل الظاهر أنه لا يعيدها. ترك سنن الصلوات الخمس إن لم يرها حقا كفر وإلا أثم، كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on not being required to make up a supererogatory prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

غير مضمون عليه) بالقضاء لعدم الشروع في النفل قصدا بل مسقطا للواجب عن ذمته.

Mas'alah: Is it valid for one who spoiled a supererogatory prayer to follow another in making it up?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=43)

رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم أفسد فاقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى أحدهما برجل يصلي منذورة

Mas'alah: What must be made up if three rak'ahs of supererogatory prayer are invalid due to missing the sitting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=118)

وإذا لم تجز الثلاث عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الأولتين وهل يلزمه للثالثة شيء إن كان ساهيا لا شيء عليه لأنه مظنون وإن كان عامدا يلزمه ركعتان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء لأنه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وإنما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده إذا قعد للشفع الثاني في موضعه

Mas'alah: Is making up a supererogatory prayer obligatory if one invalidates it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=451)

قال (ومن شرع في نافلة ثم أفسدها قضاها) وقال الشافعي – رحمه الله: لا قضاء عليه لأنه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع. ولنا أن المؤدى وقع قربة فيلزم الإتمام ضرورة صيانته عن البطلان

Mas'alah: How many rak'ahs must be made up if one invalidates the last two of a four-rak'ah supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=451)

(وإن صلى أربعا وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين) لأن الشفع الأول قد تم، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزما، هذا إذا أفسد الأخريين بعد الشروع فيهما، ولو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني

Mas'alah: What is the evidence that each pair of rak'ahs in supererogatory prayer is a separate prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=451)

[فتح القدير] في كل شفع، هذا وما تقدم كله أثر كون كل شفع معتبرا شرعا صلاة على حدة وهو مما يحتاج إلى دليل، ويمكن كونه يمكنه شرعا من الخروج على رأس الركعتين، فإذ قام إلى شفع آخر كان بانيا صلاة، على تحريمة صلاة إذ تلك التحريمة إنما لزم بها ركعتان

Mas'alah: What is the ruling on making up missed rak'ahs after sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=451)

(قوله وقعد) قيد به لأنه لو لم يقعد وأفسد الأخريين وجب

Mas'alah: What is the ruling on making up the last two rak'ahs of a spoiled four-rak'ah supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=452)

لا يقضي الأخريين: وعن أبي يوسف أنه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر. ولهما أن الشروع يلزم ما شرع فيه وما لا صحة له إلا به، وصحة الشفع الأول لا تتعلق بالثاني، بخلاف الركعة الثانية، وعلى هذا سنة الظهر لأنها نافلة وقيل يقضي أربعا احتياطا لأنها بمنزلة صلاة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays four rak'ahs without recitation in supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=452)

(وإن صلى أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا أعاد ركعتين) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف – رحمه الله – يقضي أربعا، وهذه المسألة على ثمانية أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on making up the last two rak'ahs of a spoiled supererogatory prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=452)

[فتح القدير] عليه قضاء أربع بالإجماع (قوله لا يقضي الأخريين) يعني الأوليين بل الأوليين فقط. وعن أبي يوسف أنه يقضي الأخريين أيضا فيقضي أربعا، وقد رجع أبو يوسف عن هذا القول (قوله اعتبار للشروع بالنذر) بجامع أن كلا منهما سبب اللزوم، فكما أن نية الكمية إذا اقترنت بنذر الصلاة مطلقا وجبت الصلاة بتلك الكمية، كذلك إذا اقترنت بالشروع لزم ما شرع فيه بالكمية المنوية (قوله أن الشروع) تسليم لصحة اعتبار الشروع بالنذر في الإلزام، لكنه لا يفيد المطلوب فإن الشروع إنما يلزم ما شرع فيه، وما لا صحة لما شرع فيه إلا به كالركعة الثانية من الشفع الأول، والشروع في الشفع الأخير لم يتحقق، ولا صحة الأول موقوفة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah of Zuhr prayer when invalidated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=452)

هذا معنى قوله لا يتعلق بالثاني فلا يفيد الشروع لزومه، وأنت علمت أن حقيقة وجه قولهما إلحاق الشروع بالنذر المقترن بها في لزوم الأربع بعد أن كلا منهما لو تجرد عنها لزم به ركعتان فقط، وجوابه أن قوله الشروع يوجب ما شرع فيه يتضمن منع أنه يوجب غير أصل صلاة صحيحة بل ذلك فقط لما سنذكر في المسألة الآتية (قوله وعلى هذا سنة الظهر) أي إذا أفسدها بعد ما قعد أو قبله قضى ركعتين لأنها نافلة سنت بالمواظبة. وقيل يقضي أربعا لأنها صلاة واحدة كالظهر، ولذا ينهض في القعدة الأولى عند "عبده ورسوله" فلا يستفتح في الثالثة، ولا تبطل شفعة الشفيع إذا علم في الشفع

الأول منها بالانتقال إلى الشفع الثاني، ولا خيار المخيرة، ولو دخلت عليه زوجته في

Mas'alah: What is the evidence for making up the four sunnah rak'ahs before zuhr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=472)

دل أنه على اعتبار جعله قضاء يقع تراويح، وقد روي عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين»

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed sunnah of Fajr after sunrise?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=474)

لأنه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح (ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: أحب إلي أن يقضيهما إلى وقت الزوال) لأنه – عليه الصلاة والسلام – قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس. ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض فبقي [فتح القدير] قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين» وفي الصحيحين عن حفصة وابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته» وسنذكر سنة الجمعة في بابها إن شاء الله تعالى. وفي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – احتجر حجرة في المسجد من حصير في رمضان الحديث، إلى أن قال فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وأخرج أبو داود «صلاة المرء

في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» محمول على المكتوبة المستثناة فيما قبله. (قوله لأنه يبقى نفلا مطلقا) بناء على أنه لم يرد الشرع به، أو قد ورد ولكنه معارض بالنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس في الصحيحين فيقدم عليه كما قدمناه آنفا. وإذا ترجح العمل به بقي المفعول بعدها نفلا مطلقا، بخلاف ما بعد الظهر فإنه لم يعارض الدال على كونه قضاء معارض فيكون قضاء لا نفلا مطلقا على ما حققناه (قوله لاختصاص القضاء بالواجب) قيل لأن القضاء تسليم مثل الواجب، وفيه نظر لأن الاصطلاح على جعل مسمى هذا اللفظ كذا لا يمنع وجود القضاء مع حذف ذلك القيد في الشرع، وقد وقع الاتفاق على قضاء سنة الظهر الأولى فيمنع الناظر اعتبار ذلك القيد في مفهومه، ويئول الأمر إلى أن الاصطلاح لا يدفع اصطلاحا آخر. أو يقال: ذلك تعريف قضاء للواجب لأن كلامهم ذلك في تقسيم حكم الأمر على ما عرف من قولهم حكم الأمر نوعان: أداء وهو تسليم نفس الواجب إلى مستحقه، وقضاء وهو تسليم مثل الواجب. فالأولى في تقريره أن يقال القضاء إن وجب بسبب جديد توقف قضاء كل نفل وواجب على سمعي فيه وقد وجد في كل واجب سمعي عام، وفي المنذور المعين إجماع على ما نقلوا وهو سمعي أيضا، ولم يوجد مثل ذلك في النفل مطلقا فاختص القضاء بالواجب وإن وجب بالسبب الأول وهو مذهب المحققين. فتقريره أنه إذا شغل الذمة وطلب تفريغها في وقت معين ففات يبقى السبب طالبا التفريغ على حسب الوسع الحاصل للقطع بأن براءة الذمة بعد تحقق شغلها لا يتحقق إلا بإبراء من له الحق أو الأداء، وهذا منتف في السنن إذ لا شغل ذمة فيها بل طلبت على وجه التخيير

Mas'alah: What is the ruling on making up a supererogatory prayer after completing a rak'ah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=509)

صلاة الركعتين بعد إتمام الركعة لا قضاء عليه لأنه مظنون، وعند زفر يقضي ركعتين؛

Mas'alah: When is a supererogatory prayer not binding upon commencement?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=398)

(إلا بظن أنه) أي النفل من الصلاة والصوم دون الحج والعمرة (عليه) أي لازم أو باق لديه. مثل أن يشرع في الظهر فيذكر أنه قد صلاه، لأنه شرع فيه مسقطا له لا ملتزما. وعند زفر: يجب عليه القضاء قياسا على سائر النوافل، كذا في الحصر. وأما في النفل فبالعكس. في «القنية» قال ظهير الدين المرغيناني: شرع في السنة، ثم تذكر أنه أداها فقطعها، فعليه القضاء، وقال صاحب «المحيط»: بخلافه، ولو شرع في النفل عند الغروب أو الطلوع، لزمه في ظاهر الرواية. وروي عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه اعتبارا بالشروع في الصوم في الأيام المنهي عنه فيها. ووجهه: أنه يكون صائما بنفس الشروع، فيصير مرتكبا للنهي فيجب إبطاله، ولا يكون مصليا حتى يسجد. ولهذا يحنث بالشروع لو حلف لا يصوم، ولا يحنث بالشروع لو حلف لا يصلي حتى يتم ركعة. كذا ذكره الشارح. وفيه بحث: إذ كونه صائما بنفس الشروع لا يظهر وجهه لا شرعا ولا عرفا. والركعة الواحدة لا تصح عندنا، فكيف تكون صلاة.

Mas'alah: How many rak'ahs must be made up if a voluntary prayer is invalidated?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=399)

(وقضي ركعتان) . بصيغة المجهول . وفي بعض النسخ: وقضى ركعتين . بصيغة الفاعل . (لو نقض) أي أبطل النفل (في الشفع الأول أو في) الشفع (الثاني) . وعن أبي يوسف يقضي أربعا اعتبارا للشروع بالنذر. وعنه روايتان فيما إذا نوى ستا أو ثمانيا، ثم أفسدها. في رواية: يقضي أربعا. وفي رواية: يقضي جميع ما نوى. وفي «المنتقى» قول أبي يوسف فيما إذا أفسدها بما لا يوجب الخروج عن التحريمة كترك القراءة. وأما إذا أفسدها بالكلام ونحوه، فلا يلزم عنده إلا ركعتان. ولهما: أنه لم يوجد الشروع في الشفع الثاني لا حقيقة ولا حكما، لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة، ولا تعلق لأحد الشفعين بالآخر. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled Sunnah of Fajr after the Fajr prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=427)

وذكر في «الفتاوي الظهيرية»: لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر، وأفسدها ثم قضاها بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، قيل: يجوز، وفيه نظر. والأصح أنه لا يجوز، لأنه إبطال للعمل. وقد قال الله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} . وقد قال في «المنية»: ولو أفسد سنة الفجر لا يقضيها بعدما صلى الفجر. قال الحلبي: لما مر من

كراهة ما لزم بالشروع في الوقتين. قيل: والأحسن أن يشرع في السنة، ثم يكبر من غير رفع بالفريضة ناويا لها، ويتم الفرض مع الإمام فإذا سلم الإمام لم يسلم هو، ويقوم ويصلي السنة بلا نية مجددة بل بالنية الأولى، فلا يكون مفسدا للعمل، بل يكون منتقلا من عمل إلى عمل.

Mas'alah: When should the missed sunnah of Zuhr be performed after joining the congregation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=428)

(ثم يقضيها) أي يؤدي سنة الظهر في وقته كما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه، وهو الصحيح. وقيل: لا يقضي لأنه عليه الصلاة والسلام إنما واظب عليها قبل الظهر.

Mas'alah: What is the order of making up the four rak'ahs before Zuhr and the two rak'ahs after?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=428)

(قبل شفعه) أي الركعتين اللتين بعده، وهذا عند محمد. وعند أبي يوسف: يقضيها بعد شفعه. وقيل: الخلاف بالعكس. ثم وجه تقديم الأربع على الشفع: أن حقها التقديم على الظهر المتقدم، وتأخيرها عن الظهر لا يقتضي تأخيرها عن شفعه. ووجه تقديم الشفع على الأربع: أنها فاتت عن محلها، فلا يفوت الشفع عن محله . وهو الاتصال بالفرض . وهو المعتمد. لما رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر». وما رواه

صاحب «الهداية» من قوله صلى الله عليه وسلم «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي». فغير معروف.

Mas'alah: Which sunnah prayers besides Fajr and Zuhr are not to be made up?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=428)

(وغيرهما) أي غير سنة الفجر والأربع قبل الظهر من السنن (لا يقضى) أي لا يلزم قضاؤه (أصلا) أي لا وحده، ولا تبعا لفرضه، لأن لزوم القضاء مختص بالفرض والواجب، وسنة الفجر لقوتها قريبة من الواجب ، وسنة الظهر إنما فات محلها لا وقت فرضها. وقيل: يقضى غيرهما تبعا. لأن الشيء قد لا يثبت قصدا، ويثبت تبعا، والقياس على سنة الفجر تبعا. – ––

***

Mas'alah: Must a follower make up the two rak'ahs of nafl if he invalidates them?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=446)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up invalidated nafl rak'ahs for a follower versus the

imam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=446)

وإن أفسد) الركعتين من اقتدى به فيهما (قضاهما) عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد: لا قضاء عليه، كما لو أفسدهما الإمام. ولهما: أن سبب سقوط قضائهما، الشروع فيهما على ظن أنهما عليه، وهذا موجود في الإمام دون المقتدي.

Mas'alah: Is a supererogatory prayer started on a mount required to be made up?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (ولا قضاء ما شرع فيه نفلا) ولو شرع فيه بقعود أفاده السيد

Mas'alah: What is the ruling on abandoning sunnah prayers after having started them?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=293)

قوله : (تركها) أفاد به أنه لم يشرع فيها فلو شرع أتمها مطلقا لأن القطع حينئذ للإبطال

Mas'alah: Which sunnah prayers are not made up after their time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=294)

قوله : (ولا مانع الخ) قال السيد في شرحه : والتقييد بالتي قبل الظهر وكذا الجمعة كما في الدر للاحتراز عن التي قبل العشاء لأنها مندوبة فلا تقضى أصلا وكذا التي قبل العصر بل أولى لكراهة التنفل بعده اه ولو قال المصنف : ولا مانع من قضاء التي قبل العشاء بعدها لكان أوضح وأخصر

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates a supererogatory prayer and must make it up?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=304)

قوله : (لأنه استحكم خروجه عن الفرض) فصار كتحريمة مبدأة ولو أفسدها على نفسه قضى ركعتين فقط

Mas'alah: Is it obligatory to complete a supererogatory prayer once begun intentionally?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=130)

(ويلزم إتمام نفل شرع فيه قصدا) حتى لو نقضه يجب قضاؤه.

Mas'alah: How many rak'ahs must be made up if one invalidates a four-rak'ah supererogatory prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=130)

(ولو نوى أربعا) أي إذا شرع في أربع

ركعات من النفل (وأفسد) في الشفع الثاني (بعد القعود الأول أو قبله) أي أفسدها في الشفع الأول قبل القعود (قضى ركعتين) فقط عند الطرفين. (وقال أبو يوسف: يقضي أربعا لو أفسد قبله) أي قبل القعود لأن الشروع ملزم كالنذر وعنه روايتان فيما إذا نوى ستا أو ثمانيا ثم أفسدها في رواية يقضي أربعا. وفي رواية يقضي جميع ما نوى. وفي الشمني نقلا عن المنتقى قول أبي يوسف فيما أفسدها بما لا يوجب الخروج من التحريمة كترك القراءة وأما إذا أفسدها بالكلام ونحوه فلا يلزم عنده إلا ركعتان ولهما أنه لم يوجد الشروع في الشفع الثاني لا حقيقة ولا حكما لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة ولا تعلق لأحد الشفعين بالآخر بخلاف النذر لأنه ملزم لذاته وعلى هذا سنة الظهر لأنها نافلة وقيل: يقضي أربعا احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a supererogatory prayer when recitation is omitted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=131)

(وكذا الخلاف لو جرد الأربع عن القراءة) أي يقضي ركعتين عندهما لأن أفعال الصلاة لما فسدت بترك القراءة بطلت التحريمة لأنها إنما انعقدت لأجلها فلم يصح شروعه في الشفع الثاني فيلزم قضاء الشفع الأول فقط وعند أبي يوسف ترك القراءة لا يوجب بطلان التحريمة لجواز صلاة الأمي بلا قراءة فيصح شروعه في الأربع فيلزم قضاء الأربع لإفسادها بترك القراءة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed rak'ahs when one recites only in one of the last two rak'ahs of a supererogatory prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=131)

(أو قرأ في إحدى الأخريين فحسب) أي يلزمه قضاء ركعتين عندهما وقضاء أربع عنده على قياس ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed rak'ahs when one recites only in the first two or last two rak'ahs of a supererogatory prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=131)

(ولو قرأ في الأوليين أو الأخريين فقط أو تركها) أي القراءة (في إحدى الأوليين فقط أو إحدى الأخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا) أما في المسألة الأولى فإنه يقضي الأخريين بالإجماع لأن التحريمة لم تبطل عندهم أصلا فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساد الثاني بترك القراءة فيه لا يوجب فساد الأول وأما في الثانية فإن ترك القراءة في الأوليين يبطل التحريمة عندهما كما بين فيلزم أن يقضي الأوليين فقط وعند أبي يوسف وإن لم يبطل التحريمة لكن أفسد الركعتين فقط بترك القراءة فعليه قضاؤهما وأما في الثانية والرابعة فإنه يكون قاضيا للتي لم يقرأ إلا في واحدة منهما فيكون المقضي ركعتين فقط على قياس ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed rak'ahs when one recites in only one of the first two

rak'ahs of a supererogatory prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=131)

(ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير أو إحدى الأوليين وإحدى الأخريين قضى أربعا) عند الشيخين لبقاء التحريمة لأن ترك القراءة في ركعة من الشفع الأول لا يبطل التحريمة عند الإمام وعند أبي يوسف لا يبطل التحريمة أصلا بالترك وقد أفسد الشفعين بترك القراءة فيقضي أربعا. (وقال محمد: يقضي ركعتين) لأنه ترك القراءة في إحدى الركعتين يوجب فساد التحريمة عنده فلم يصح الشروع في الثاني فيجب عليه قضاء الأوليين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the first sitting in a four-rak'ah supererogatory prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=131)

(ولو ترك القعدة الأولى فيه) أي في النفل يعني إذا صلى أربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطها (لا تبطل) عند الشيخين (خلافا لمحمد) لأن كل شفع عنده من النفل صلاة على حدة

فتكون القعدة على رأس الركعتين بمنزلة القعدة الأخيرة في الفرض فتفسد وهو القياس وفي الاستحسان لا تفسد وهو قولهما لأنه لما قام إلى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة فصارت القعدة الأولى فاصلة كما في الفرض فتكون واجبة والخاتمة هي الفرضية ولذا لو صلى ألف ركعة من النفل غير قاعد إلا في الأخيرة لم تفسد عندهما

كما في الكافي.

Mas'alah: Which supererogatory prayers are made up if missed?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=145)

قوله: (والسنة لا تقضي إلا سنة الفجر إذا فاتت مع الفجر) لأن الأصل في السنن أن لا تقضى، لأن القضاء تسليم مثل الواجب فيختص به، إلا أن النص ورد في قضاء

سنة الفجر تبعا للفرض، فبقي ما وراءه على الأصل. وأما إذا فاتت بغير الفجر هل تقضى؟ فعندهما: لا تقضى، وعند محمد: تقضى بعد طلوع الشمس إلى الزوال. قوله: (وسنة الظهر أيضا يقضيها في وقته) يعني إذا فاتت الأربع التي قبل الظهر بسبب شروعه مع الإمام، يقضيها في وقته عند الجمهور، وقيل: لا يقضيها، والأول أصح. ثم قال أبو يوسف: يصلي الأربع أولا ثم الركعتين، وقال محمد: بعكسه، وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على العكس.

Mas'alah: What is the ruling on making up the Fajr sunnah prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=15)

المبحث الخامس: حكم قضاء راتبة الفجر.

Mas'alah: Is the sunnah of Fajr made up if missed?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

43 – أن راتبة الفجر إذا فاتت تقضى. ص [407] .

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary prayer once begun?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=189)

والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم إتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا أن شرع ظانا أنه واجب عليه ولو نوى أربعا وأفسد بعد القعود

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled four-rak'ah voluntary prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=190)

الأول أو قبله قضى ركعتين وقال أبو يوسف: يقضي أربعا لو أفسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الأربع عن القراءة أو قرأ في إحدى الأخريين فحسب ولو قرأ في الأوليين أو

الأخريين فقط أو تركها في إحدى الأوليين فقط أو إحدى الأخريين فقط قضي ركعتين إتفاقا ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير أو إحدى الأوليين وإحدى الأخريين قضى أربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الأولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد ولو نذر

صلاة في مكان فأداها في أدنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلاة أو صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلاة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو

Mas'alah: What did the Prophet say about making up missed sunnah prayers after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1207)

1804 - بما حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبيد الله بن موسى العبسي , قال: أنا طلحة بن يحيى , عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر , فقالت: "نعم ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر , فقلت: أمرت بهما؟ قال: لا , ولكني كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن"

Mas'alah: What is the ruling on reciting one's missed nightly portion between Fajr and Zuhr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1473)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه بالليل"

Mas'alah: What did the Prophet say about reciting a missed portion of night prayer between Fajr and Zuhr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1474)

1434 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال: حدثنا عبد الله بن وهب , قال: أخبرني يونس بن يزيد , عن ابن شهاب , أن السائب بن يزيد , وعبيد الله بن عبد الله , أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب , يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه بالليل" 1435 - حدثنا هارون بن كامل بن يزيد , قال: حدثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث بن سعد , قال: أخبرني يونس بن يزيد , - [67] - ثم ذكر مثله في إسناده وفي متنه 1436 - حدثنا أحمد بن شعيب , قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد , قال: حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد , عن يونس , عن ابن شهاب , أن السائب بن يزيد , وعبيد الله بن عبد الله , أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب , رضي الله عنه يقول قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثله فقال قائل: هذا الحديث قد رواه عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد موقوفا. فذكر ما قد حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول - [68] - ثم ذكر مثله غير أنه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأوقفه على عمر رضي الله عنه قال: ففي هذا ما قد دخل به في إسناد هذا الحديث هذا الاختلاف فقيل له وهل دخل ما يجب به صحة ما روى ابن المبارك وسقوط ما روى غيره ; لئن كان ابن المبارك في إيقافه إياه على عمر حجة كان الليث وعبد الله بن وهب وأبو صفوان أحرى أن يكونوا في رفعه حجة لا سيما وهم ثلاثة رووه عن يونس مرفوعا وثلاثة أولى بالحفظ من واحد فقال: فقد رواه معمر عن الزهري فأوقفه أيضا على عمر وذكر ما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير - [69] - عن عبد الرحمن بن عبد القاري

أن ابن الخطاب رضي الله عنه قال: فذكر نحوه ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم , قال: فهذا ثبت لابن المبارك إيقاف هذا الحديث فقيل له: إن معمرا وإن كان قد أوقفه على عمر رضي الله عنه فقد رفعه عن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم عقيل بن خالد. 1437 - كما حدثنا محمد بن عزيز الأيلي , قال: أخبرنا سلامة بن روح , عن عقيل بن خالد , قال: قال ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمر وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد قال: سمعت عمر بن الخطاب , رضي الله عنه يقول قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله سواء - [70] - فعاد هذا الحديث مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عقيل بن خالد وفي أحاديث الأكثر عن يونس بن يزيد وكان الذي يخالفهما في رفعه ويوقفه على عمر واحد وهو معمر , واثنان بالحفظ أولى من واحد لا سيما وكل واحد منهما لو روى حديثا فتفرد بروايته كان مقبولا منه وإذا كان ذلك كذلك فزادا في حديث زيادة من رفع له على غيرهما وجبت أن تكون تلك الزيادة مقبولة منهما والذي يراد من هذا الحديث ما يجب علينا تبيانه في هذا الباب وذلك أن قيام الليل قد كان فرضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بقول الله عز وجل {يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: 2] قال: عز وجل {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك} [المزمل: 20] فكان هذا هو فرضهم فيه ثم نسخ الله عز وجل ذلك بقوله عز وجل {علم أن لن تحصوه فتاب عليكم} [المزمل: 20] فكانت توبته عز وجل عليهم في ذلك رفع ذلك المفروض عليهم عنهم وروي في ذلك

1438 - ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: حدثنا عمرو بن أبي رزين , عن هشام يعني الدستوائي , عن قتادة , عن زرارة بن أوفى , أن سعد بن هشام , سأل عائشة

فقال: يا أم المؤمنين أخبرينا – [71] – عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: "ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ قال: قلت بلى، قالت: فإنه أنزل أول السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم وحبست خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء ثم نزلت الرخصة فكان قيام الليل تطوعا بعد فريضة" قال: أبو جعفر: ثم قال: عز وجل {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} فكان ذلك عندنا والله أعلم على أنه عز وجل لم يخلهم من الحض على الأخذ بحظ من قيام الليل لفضله , ولما ينال به من الثواب منه عز وجل وبين عز وجل في ارتفاع فرضه عنهم ذلك في آية أخرى وهو قوله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم {ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: 79] وذلك أجل ثواب , وإذا كان قيام الليل له صلى الله عليه وسلم نافلة كان لأمته أحرى أن يكون كذلك ولما رد الله عز وجل ما حض عليه من قيام الليل إلى ما رده – [72] – إليه زاد نبيه صلى الله عليه وسلم وأمته في السعة في ذلك إذ كان قد يجوز أن يقطعهم عن ذلك مرض أو سفر أو ما سواهما مما يقطع عن مثل ذلك طائفة من النهار , فجعل القراءة فيها كالقراءة في الليل امتنانا منه عليهم ورحمة منه لهم وزيادة منه إياهم إلى ما يوصلهم إلى وعده المحمود لهم وإلى ما يؤتيهم من الثواب والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What did Abu Darda do regarding the two rak'ahs of Fajr when arriving late?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4143)

كما حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر بن كدام، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبد الله، قال: حدثنا أبو الدرداء، قال: "إني لأجيء إلى القوم وهم في الصلاة صلاة

الفجر، فأصلي ركعتين، ثم أضطم إلى الصفوف" وذلك عندنا والله أعلم على ضرورة دعته إلى ذلك، لا على – [323] – اختيار منه له، ولا على قصد قصد إليه، وهو يقدر على ضده، وهكذا ينبغي أن يمتثل في ركعتي الفجر في المكان الذي يصليان فيه ولا يتجاوز فيهما ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صححنا عليه هذه الآثار , والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What did the Prophet say when a companion prayed the Fajr sunnah after the obligatory prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4147)

4140 – حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عمر الضرير، قال: قال حماد بن سلمة: وأخبرني عبد ربه بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري: "أن جده فاتته ركعتا الفجر، فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة، فلما قضى صلاته قام، فصلى الركعتين، فقال له رسول الله عليه السلام:" ما هاتان الركعتان؟ "قال: لم أكن صليتهما قبل الغداة، فصليتهما الآن، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" – [327] – قال أبو جعفر: فأما حديث سعد بن سعيد، وإن كان سعد بن سعيد ليس عند الناس كواحد من أخويه يحيى وعبد ربه وهم يتكلمون في حديثه، فإنه ذكره عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس جده، ومحمد بن إبراهيم، فإنما حديثه عن أبي سلمة وأمثاله من التابعين، لا يعرف له لقاء لأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر: فدخل هذا الحديث في الأحاديث المنقطعة التي لا يحتج أهل الإسناد بمثلها

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he missed the Fajr sunnah prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4150)

كما حدثنا محمد بن النعمان السقطي، حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، حدثنا سليم بن أخضر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: "أن ابن عمر جاء فدخل المسجد وهم في صلاة الصبح، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى - [329] - إذا طلعت الشمس، وحلت الصلاة، صلاهما" وروي مثل ذلك عن القاسم بن محمد

كما حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عمر، حدثنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرهم، عن القاسم بن محمد، قال: "لو فاتتني الركعتان قبل الغداة، لأخرتهما حتى تطلع الشمس، ثم صليتهما"

قال حماد: وأخبرنا أيوب، عن نافع: "أن عبد الله بن عمر فاتتاه، فصلاهما بعدما طلعت الشمس" قال: وأخبرنا حماد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to complete a supererogatory prayer once begun?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=174)

قال - رحمه الله - (ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع) وقال الشافعي لا يلزمه؛ لأنه متبرع ولا لزوم على المتبرع ولنا أن المؤدى قربة فتجب صيانته عن البطلان لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ولا يمكن ذلك إلا بلزوم

المضي فيه فصار كالحج والعمرة فإذا لزمه المضي وجب عليه القضاء بالإفساد على ما يأتي تمامه في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى وقوله ولو عند الغروب والطلوع أي يلزم بالشروع ولو كان الشروع عند غروب الشمس وطلوعها وهو ظاهر الرواية وروي عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه اعتبارا بالشروع في الصوم في الأوقات المكروهة حيث لا يجب عليه القضاء بالإفساد وجه الظاهر وهو الفرق بينهما أنه يسمى صائما بنفس الشروع في الصوم حتى يحنث به الحالف في يمينه أن لا يصوم فيصير مرتكبا للنهي به فيجب إبطاله ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع في الصلاة؛ لأنه لا يسمى مصليا حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به في يمينه أن لا يصلي والمنهي عنه هو الصلاة ولم توجد قبل تمام الركعة فصار كما إذا نذر أن يصوم في الأوقات المكروهة أو يصلي فيها وهذا؛ لأنه لا كراهية في الالتزام قولا فيجب صيانته.

Mas'alah: What is the ruling on making up rak'ahs when one invalidates a four-rak'ah supererogatory prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=174)

قال – رحمه الله – (وقضى ركعتين لو نوى أربعا وأفسده بعد القعود الأول أو قبله) لأن كل شفع من صلاة التطوع صلاة على حدة والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيلزمه به ففساده لا يوجب فساد الشفع الأول؛ لأنه قد تم بالقعود ويلزمه قضاء الشفع الثاني لصحة شروعه فيه وإن أفسده قبل القعود الأول يلزمه قضاء الشفع الأول لصحة شروعه فيه ولا يلزمه الثاني لعدم شروعه فيه وعن أبي يوسف أنه يلزمه قضاء الأربع اعتبارا للشروع بالنذر ولو قعد في الأول وسلم أو تكلم لا يلزمه شيء لأن الشفع الأول

قد تم بالقعود والثاني لم يشرع فيه وعن أبي يوسف أنه يلزمه قضاء الأخريين؛ لأن نيته قارنت سبب الوجوب فيلزمه ما نوى اعتبارا بالنذر فإن من قال لله علي صلاة ونوى الأربع يلزمه ما نوى لاقتران النية بالسبب وجه الظاهر أن الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له إلا به ولا تعلق لأحد الشفعين بالآخر وهذا لأن السبب هو الشروع ولم يوجد الشروع في الشفع الثاني ما لم يقم إلى الثالثة فلم تقترن النية بالسبب وإنما هي مجرد النية وهي لم تؤثر في الإيجاب بخلاف ما ذكر من النذر لأن السبب هو النذر فاقتران النية به مؤثر وسنة الظهر مثلها؛ لأنها نافلة وقيل يقضي أربعا؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة ولهذا لا يصلي في القعدة الأولى ولا يستفتح في الثالثة ولا تبطل شفعته بالانتقال إلى الشفع الثاني بعد العلم بالبيع ولا يبطل خيار المخيرة به، وكذا الخلوة لا تصح ما لم يفرغ الأربع حتى لو دخلت امرأته وهو يصلي سنة الظهر فانتقل إلى الشفع الثاني بعد دخولها لا يلزمه كمال المهر؛ لأنها صلاة واحدة كالظهر.

Mas'alah: What is the ruling on making up rak'ahs when recitation is omitted in a four-rak'ah supererogatory prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=174)

قال – رحمه الله – (أو لم يقرأ فيهن شيئا أو قرأ في الأوليين أو الأخريين) أي قضى ركعتين إذا صلى أربع ركعات ولم يقرأ فيهن شيئا أو قرأ في الأوليين لا غير أو في الأخريين لا غير أما إذا لم يقرأ فيهن شيئا فلأن الشفع الأول فسد بترك القراءة فيقضيه ولم يصح شروعه في الشفع الثاني عند أبي حنيفة ومحمد لفساد الأول فلا يقضيه، وأما إذا قرأ في الأوليين ولم يقرأ في الأخريين فلأن الشفع الأول قد تم وصح شروعه في

الشفع الثاني، ثم فسد بترك القراءة فيه فيقضيه، وأما إذا قرأ في الأخريين فقط فلأن الشفع الأول قد فسد بترك القراءة فيه فيقضيه ولم يصح شروعه في الشفع الثاني [حاشية الشلبي] قوله: وأما الوتر فللاحتياط) أي؛ لأنه سنة عندهما فتجب القراءة في الكل نظرا إليه وبالنظر إلى مذهبه لا يجب فتجب احتياطا. اهـ. رازي (قوله في المتن: ولزم النفل بالشروع) أي سواء كان صلاة أو صوما اهـ ع (قوله وروي عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه إلى آخره) قال العيني – رحمه الله – وقال زفر وهو رواية عن أبي حنيفة أنه لا يلزم بالشروع في هذه الأوقات اعتبارا بالشروع في الصوم يوم العيد. اهـ. . (قوله في المتن: وقضى ركعتين لو نوى أربعا وأفسده) أي الأربع الذي شرع فيه اهـ ع (قوله بعد القعود الأول) أي وبعد الشروع في الشفع الثاني ففي هذه الصورة يلزمه قضاء الشفع الثاني بالاتفاق؛ لأن الشفع الأول قد تم بالقعود وكل شفع من النفل صلاة على حدة وهذا الذي ذكرناه هو معنى قول الشارح؛ لأن كل شفع إلى آخره اهـ قوله بالاتفاق ولم يذكر الشارح خلافا في هذه الصورة كما ترى إذ لا وجه له وساق الخلاف في الصورة الثانية، وهي ما إذا أفسده قبل القعود ووجه الخلاف ظاهر. اهـ. (قوله وعن أبي يوسف أنه يلزمه قضاء الأخريين) قال في البدائع روى بشر بن الوليد فيمن افتتح التطوع ينوي أربعا، ثم أفسدها قضى أربعا عند أبي يوسف، ثم رجع عنه وقال يقضي ركعتين وروى بشر بن الأزهري النيسابوري عنه أنه قال فيمن افتتح النافلة ينوي عددا يلزمه بالافتتاح ذلك العدد وإن كان مائة ركعة وروى غسان عنه أنه قال إن نوى أربع ركعات لزمه وإن نوى أكثر من ذلك لم يلزمه ولا خلاف أنه يلزمه بالنذر ما تناوله وإن كثر. اهـ. (قوله أي قضى ركعتين) هكذا هو بخط الشارح والذي في غالب نسخ هذا الشرح قضى ركعتين أي إذا صلى إلى آخره وهو تصرف من النساخ غير صحيح فإن قول المصنف سابقا وقضى ركعتين شامل لخمس مسائل. اهـ

عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer that becomes obligatory due to commencement and invalidation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=154)

وكذا التطوع الذي وجب قضاؤه بالشروع والإفساد

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers and voluntary night prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=58)

وأربع قبل العشاء وبعدها أربع أو ركعتان وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها 111 – قضاء السنة والسنة لا تقضى إلا سنة الفجر إذا فاتت مع الفجر قضاها قبل الزوال وسنة الظهر أيضا يقضيها في وقته ويؤخرها عن الركعتين 112 – تطوع الليل والنهار والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة أو أربع وبالليل ركعتان أو أربع أو ست أو ثمان وتكره الزيادة على ذلك فيهما والأربع أفضل فيها

113 – الموضع الأفضل في التطوع والأفضل في السنن والنوافل المنزل

Mas'alah: What is the ruling if one abandons the sunnah of Fajr and follows the imam without making it up?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=85)

الركعتين ترك السنة واقتدى به ولم يقضها

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer begun intentionally even at prohibited times?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=814)

إتمام نفل شرع فيه قصدا)، احتراز عن الشروع ظنا كما إذا ظن أنه لم يصل فرض الظهر، فشرع فيه فتذكر أنه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء [(1)] ، (ولو عند [(2)] الطلوع والغروب(3). (1) قوله: لا يجب القضاء؛ لأنه ما شرع فيه الأعلى ظن أن الفرض عليه، وقد تبين بطلانه، ولم يلزمه مطلقا جتى يلزمه إتمامه. (2) قوله: ولو عند؛ أي لو كان الشروع في النفل في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، لأنه صار لأنه ما بالتزامه وإن لزم عليه الإثم لمخالفته للنهي. (3) أي ولو كان الشروع في النفل في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها؛ لأنه صار لازما بالتزامه، وإن لزمه عليها الإثم لمخالفة النبي – صلى الله عليه وسلم –. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 201) .

Mas'alah: What is the ruling on making up rak'ahs when a supererogatory prayer is invalidated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=815)

وقضى ركعتان(1) لو نقض في الشفع الأول أو الثاني)، يعني لو شرع في أربع ركعات

من النفل، وأفسدها في الشفع الأول يقضي الشفع الأول لا الثاني خلافا لأبي يوسف [(2)] – رضي الله عنه –؛ لأنه لم يشرع في الشفع الثاني، وإن(3) [(4)] على الركعتين وقام إلى الثالثة وأفسدها يقضي الشفع الأخير فقط؛ لأن الأول قد تم [(5)] ، وهذا[(6) (1) في ف و م: ركعتين. (2) قوله: خلافا لأبي يوسف؛ فإنه يقول: يقضي الأربع، فإنه لما نوى أربعا لزم إتمامه، وهما يقولان: إنما يلزم بالشروع ما شرع فيه، وما لا صحة له إلا به، كالركعة الثانية، وصحة الشفع الأول لا تتعلق بالثاني، فلا يلزم من الشروع في الأول الشروع في الثاني ما لم يشرع فيه، فلا يلزم قضاؤه قبل الشروع فيه. (3) في م: فإن. (4) قوله: وإن قعد؛ قيد به لأنه لو لم يقعد وأفسد الأخريين يجب عليه قضاء الأربع إجماعا. كذا في ((البناية)) . (5) قوله: لأن الأول قد تم؛ أي بالقعود على رأس الثانية، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة. (6) قوله: وهذا؛ أي قضاء الشفع الواحد فقط في الصورتين مبني على أن كل شفع من النوافل، وإن شرعت بنية الأربع صلاة مستقلة، فلا يلزم من فساد أحدهما قضاء الآخر، ويتفرع عليه لو نوى النفل مطلقا لا يجب عليه إلا ركعتان، ولو نوى أربعا لا يجب عليه إلا ركعتان ما لم يشرع في الثالثة، ويتفرع عليه أيضا أنه يستحب أن يصلي بعد التشهد الأول ويدعو، هو المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهم كما في ((الموطأ)) ، ويستحب أيضا الاستفتاح والتعوذ في الثالثة، وفي ((شرح المنية)) خص من هذه الأحكام الأربع قبل الظهر وقبل الجمعة، والأربع بعدها، فإن أفسده يجب قضاء الأربع؛ لأنها لم تشرع إلا بتسليمة واحدة، فكانت صلاة واحدة، لكن ظاهر الرواية عن أصحابنا هو الإطلاق، كما في ((البحر)) .

Mas'alah: What is the ruling on making up rak'ahs when recitation is omitted in a four-rak'ah supererogatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=816)

] بناء على أن كل شفع من النفل صلاة على حدة، (كما لو ترك [(1)] قراءة شفعيه، أو الأول، أو الثاني، أو إحدى الثاني، أو إحدى الأول، أو الأول وإحدى الثاني لا غير [(2)]): أي قضاء الركعتين ليس في غير هذا الصور، (وأربع لو ترك في إحدى كل شفع، أو في الثاني وإحدى الأول) (3). (1) قوله: كما لو ترك... الخ؛ شرع في مسائل فساد النفل الرباعي بترك القراءة بعد ذكر فساده بغيره، وهي المسائل الملقبة بالثمانية وبالستة عشرية؛ أي كما يقضي ركعتين لا أربعا لو ترك قراءة القرآن مطلقا في شفعيه بأن لم يقرأ في ركعة أصلا، أو ترك القراءة في الشفع الأول فقط، وقرأ في الثاني، أو ترك في الثاني وقرأ في الاول، أو ترك في إحدى ركعتي الشفع الثاني وقرأ في البواقي، أو ترك في إحدى ركعتي الأول وقرأ في البواقي، أو ترك في الشفع الأول مع أخرى ركعتي الثاني، فهذه ست صور، وتعدد الاحتمالات في الصور الثلاث الأخيرة بتعدد مصداق إحدى، فإنه يحتمل أن يترك في أولى الثاني أو في ثانيتها، وقس عليه البواقي. (2) قوله: لا غير؛ يحتمل أن يكون قيدا لقوله: إحدى الثاني، ويحتمل أن يكون قيدا لما فهم من قوله: كما؛ أي يقضي الركعتين لا غير، ويحتمل أن يكون قيدا لهذه الصور؛ أي يقضي الركعتين في هذه الصور فقط، لا في غيرها من الصور التي يأتي ذكرها، واختار الشارح هذا الاحتمال لكونه أفيد. (3) ينظر تفصيل المسألة أيضا ((العناية)) (1: 396-399) ، و ((جامع الرموز)) (1: 130) ، ((درر الحكام)) (1: 117) .

Mas'alah: What is the ruling on making up supererogatory prayer if one sits for tashahhud and then breaks the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=825)

(ولا قضاء [(1)] لو تشهد أولا ثم نقض): أي إن نوى أربع ركعات من النفل، وقعد على الركعتين بقدر التشهد، ثم نقض لا(2) قضاء عليه؛ لأنه لم يشرع في الشفع(3) الثاني، فلم يجب عليه،

Mas'alah: What is the ruling on making up voluntary prayer if one begins it thinking it is obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=825)

(أو شرع [(4)] ظانا(5) أنه عليه(6))، هذه المسألة وإن فهمت مما سبق(7)، وهو قوله: ولزم إتمام نفل شرع فيه قصدا، فهاهنا صرح بها [(8)] ،

Mas'alah: What is the ruling on making up voluntary prayer if one does not sit in the middle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=825)

(أو لم يقعد في وسطه) : أي إذا صلى أربع ركعات من النفل، ولم (1) قوله: ولا قضاء؛ أي لا يجب قضاء شيء لو تشهد بعد الركعتين وقرأ أيضا فيهما، ثم أفسد بعدما كان نوى أربعا؛ لأن الشفع الأول قد تم، والثاني لم يشرع فيه، فلم يجب عليه، وإن

نقض قبل التشهد يجب عليه قضاء الأوليين، وإن نقض بعد الشروع في الثاني يجب عليه قضاء الأخريين كما مر. (2) في م: فلا. (3) سقطت من ف. (4) قوله: أو شرع؛ أي لا يجب القضاء فيما إذا شرع في صلاة على ظن أنها عليه كصلاة الظهر، ثم تبين أنه كان قد أداها، فانقلب هذا نفلا، فإن أفسده لا يجب قضاؤه؛ لأنه كان شرع فيه لإسقاط ما في ذمته لا لإلزام نفسه بصلاة أخرى، فإذا انقلبت صلاته نفلا بتذكر الأداء كانت صلاة لم يلتزمها، فلا يلزمه أداؤها ولا قضاؤها لو أفسد، وكذا لا يجب القضاء على من اقتدى به في هذه الصلاة المظنونة تطوعا، ذكره في ((التاتارخانية)) ، وتفصيل هذا المقام في ((حواشي الدر المختار)) . (5) في ت و ف و م: ظنا. (6) أي لا يجب القضاء فيما إذا شرع في صلاة على ظن انها عليه كصلاة الظهر، ثم تبين أنه كان قد أداها فانقلب هذا نفلا، فإن أفسده لا يجب قضاؤه؛ لأنه كان شرع فيه لإسقاط ما في ذمته لا لالزام نفسه بصلاة أخرى، وتمامه في ((عمدة الرعاية)) (1: 205) . (7) ص). (8) قوله: فهاهنا صرح بها؛ لكون التصريح أبلغ في البيان، فاندفع ما أورد من أن في المتن تكرارا لا فائدة فيه.

Mas'alah: Does the first pair of rak'ahs become invalid if one does not sit in the middle of a four-rak'ah voluntary prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=826)

يقعد في وسطه، وكان ينبغي [(1)] أن يفسد الشفع الأول، ويجب قضاءه؛ لأن كل شفع من النفل صلاة [على حدة] (2) ، ومع ذلك لا يفسد الشفع الأول قياسا على الفرض. (1) قوله: كان ينبغي... الخ؛ يعني أن مقتضى القياس أن يفسد الشفع الأول

ويجب قضاءه؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة مستقلة، فالقعدة على رأس الركعتين تكون فرضا لما تقرر أن القعدة الأخيرة فرض، وبترك الفرض تبطل الصلاة عمدا كان أو سهوا، وهذا هو قول محمد وزفر، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يفسد استحسانا؛ لأن القعود على رأس الركعتين من النفل لم تفرض بعينها، بل لغيرها، وهو الخروج على تقدير القطع على رأسهما، فلما لم يقطع وصلاه أربعا لم تفرض القعدة قياسا على الفرض. كذا في ((المنية)) وشروحها. (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س.

Sub-topic – Recitation in Supererogatory Prayers

Mas'alah: Is increasing bowings and prostrations better than lengthening standing in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=92)

(وكثرة الركوع والسجود أحب من طول القيام) كما في المجتبى، ورجحه في البحر،

Mas'alah: What are the objections to the view that increasing bowings is better than lengthening standing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=92)

لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the preferred view of Imam Abu Hanifa regarding lengthening standing versus increasing bowings in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=92)

ونقل عن المعراج أن هذا قول محمد، وأن مذهب الامام أفضلية القيام، وصححه في البدائع.

Mas'alah: When is recitation obligatory in prayer and what are the rulings on commencing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=93)

(وتفرض القراءة) عملا (في ركعتي الفرض) مطلقا أو تعيين الاوليين فواجب على المشهور (وكل النفل) للمنفرد لان كل شفع صلاة، لكنه لا يعم المؤكدة، فتأمل (و) كل (الوتر) احتياطا (ولزم نفل شرع فيه) بتكبيرة الاحرام أو بقيام الثالثة شروعا صحيحا (قصدا) إلا إذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره، أو تطوعا آخر، أو في صلاة ظان، أو أمي، أو امرأة، أو محدث: يعني وأفسده في الحال، أما لو اختار المضي ثم أفسده لزمه القضاء (ولو عند غروب وطلوع واستواء) على الظاهر (فإن أفسده حرم) لقوله تعالى: * (ولا تبطلوا أعمالكم) * (إلا بعذر، ووجب قضاؤه) ولو فساده بغير فعله، كمتيمم رأى ماء، ومصلي أو صائمة حاضت. واعلم أن ما يجب على العبد بالتزامه نوعان: ما يجب بالقول وهو النذر وسيجئ. وما يجب بالفعل، وهو الشروع في النوافل، ويجمعها قوله: من النوافل سبع تلزم الشارع أخذا لذلك مما قاله الشارع صوم صلاة طواف حجه رابع عكوفه عمرة إحرامه السابع

Mas'alah: What supplications are recommended in supererogatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=483)

(قوله لعدم القرار) ليس على إطلاقه، لقولهم إن مصلي النافلة ولو سنة يسن له أن يأتي بعد التحميد بالأدعية الواردة نحو "ملء السماوات والأرض" إلخ واللهم اغفر لي

وارحمني بين السجدتين نهر، ومقتضاه أنه يعتمد بيديه في النافلة، ولم أر من صرح به تأمل لكنه مقتضى إطلاق الأصلين المارين، ومقتضاه أنه يعتمد أيضا في صلاة التسابيح، ثم رأيته ذكره ط والرحمتي والسائحاني بحثا

Mas'alah: What is the ruling on takbir and prostration in supererogatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=501)

محمول على النفل)

Mas'alah: Is it better to have many prostrations or long standing in supererogatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=673)

في الكل وصححه في القنية. (وكثرة الركوع والسجود أحب من طول القيام) كما في المجتبى ورجحه في البحر، لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة أوجه. ونقل عن المعراج أن هذا قول محمد، وأن مذهب الإمام أفضلية القيام وصححه في البدائع. قلت: وهكذا رأيته بنسختي المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه [رد المحتار] هي اختيار بعض المتأخرين، نعم اعتبروا كون كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة احتياطا، وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام إليه لتردده بين اللزوم وعدمه فلا يلزم بالشك ولذا يقطع على رأس الشفع إذا أقيمت الصلاة أو خرج الخطيب وكذا في بطلان الشفعة وخيار المخيرة بالشروع في الشفع الآخر لأن كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا في عدم سريان الفساد من شفع إلى شفع إذ

لا يحكم بالفساد مع الشك اهـ ملخصا، لكن قوله وكذا في بطلان الشفعة وخيار المخيرة غير صحيح، لما علمت مما قدمناه آنفا عن البحر والحلية من أنهما لا يبطلان بالانتقال إلى الشفع الثاني، وقد صرح نفسه بذلك في مواقيت الصلاة وعلمت أيضا أن ذلك إنما ذكروه في سنة الظهر ولم يثبتوه للأربع التي بعد الجمعة. (قوله ورجحه في البحر) حيث جزم بتعارض الأدلة كحديث مسلم «عليك بكثرة السجود» وحديث «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وحديث مسلم أيضا «أفضل الصلاة طول القنوت» أي طول القيام كما هو رواية أحمد وأبي داود؛ ثم قال: والذي ظهر للعبد الضعيف أن كثرة الركوع والسجود أفضل لأن القيام إنما شرع وسيلة إليهما، ولذا سقط عمن عجز عنهما، ولا تكون الوسيلة أفضل من المقصود ولأنه وإن لزم فيه كثرة القراءة لكنها ركن زائد، بل اختلف في أصل ركنيتها. وأجمعوا على ركنية الركوع والسجود وأصالتهما، ولتخلف القيام عن القراءة فيما بعد ركعتي الفرض اهـ ملخصا. (قوله من ثلاثة أوجه) الأول أن القيام وإن كان وسيلة إلا أن أفضلية طوله لكثرة القراءة فيه وهي وإن بلغت كل القرآن تقع فرضا بخلاف التسبيحات. الثاني أن كون القراءة ركنا زائدا مما لا أثر له في الفضيلة. الثالث أن موضوع المسألة النفل، وفيه تجب القراءة في كله اهـ ملخصا. قلت: وأما تعارض الأدلة، فيجاب عنه بأن المراد بالسجود الصلاة؛ وأقوى دليل أيضا على أفضلية طول القيام «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم الليل إلا قليلا، وكان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة» كما مر في حديث عائشة (قوله ونقل عن المعراج إلخ) اعترض على البحر أيضا حيث قال: اختلف النقل عن محمد في هذه المسألة فنقل الطحاوي عنه في شرح الآثار أن طول القيام أحب. ونقل في المجتبى عنه العكس. ونقل عن أبي يوسف أنه فصل فقال: إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود اهـ. ووجه الاعتراض أن مقتضى

كلامه أنه لا قول في هذه المسألة لإمام المذهب، بل القولان فيها لمحمد. أقول: ويظهر لي أن رواية أبي يوسف محمل هذين القولين تأمل. (قوله وصححه في البدائع) وعبارته. قال أصحابنا: طول القيام أفضل. وقال الشافعي: كثرة الصلاة أفضل والصحيح قولنا. ثم قال: وروي عن أبي يوسف أنه قال إلى آخر ما مر، وظاهر كلامه أن هذا قول أئمتنا الثلاثة حيث لم يتعرض إلا لخلاف الشافعي، ويؤيده ما مر عن الطحاوي (قوله قلت إلخ) تأييد لما في المعراج، وأمر بالتنبه إشارة إلى ما على المصنف من الاعتراض، حيث تابع شيخه صاحب البحر، وعدل عما عليه المتون الذي هو قول الإمام المصحح، بل هو قول الكل كما مر، ولذا قال الخير الرملي أقول: كيف يخالف الجهابذة تبعا لشيخه ويجعله متنا والمتون موضوعة لنقل المذهب؟ اهـ

Mas'alah: Is the long standing of a mute person in prayer more virtuous like that of a reciter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=674)

وهل طول قيام الأخرس أفضل كالقارئ؟ لم أره.

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud in the first or second pair of rak'ahs in supererogatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=688)

في) خلال (الشفع الأول أو الثاني) أي وتشهد للأول وإلا يفسد الكل اتفاقا والأصل أن كل شفع صلاة إلا بعارض اقتداء أو نذر أو ترك قعود أول.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud in supererogatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=694)

(ويقعد) في كل نفله (كما في التشهد على المختار و) .

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication in the regular sunnah prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4174)

في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح) تقدم في باب الوتر

Mas'alah: What is the ruling on equality of recitation in sunnah and nafl prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=361)

وقيد بالفرض؛ لأنه يسوى في السنن والنوافل بين ركعاتها في القراءة إلا فيما وردت به السنة أو الأثر كذا في منية المصلي وصرح في المحيط بكراهة تطويل ركعة من التطوع ونقص أخرى وأطلق في جامع المحبوبي عدم كراهة إطالة الأولى على الثانية في السنن والنوافل؛ لأن أمرها سهل اختاره أبو اليسر ومشى عليه في خزانة الفتاوى كما ذكره في شرح منية المصلي فكان الظاهر عدم الكراهة.

Mas'alah: What are the rulings on sending blessings and opening supplication in the four-rakat sunnah prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

وفي المجتبى وفي الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القعدة الأولى ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة بخلاف سائر ذوات الأربع من النوافل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=469)

فقال محمد في الجامع الصغير المراد منه أن لا يصلي بعد أداء الظهر نافلة ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة يعني لا تصلى النافلة كذلك حتى لا تكون مثلا للفرض بل يقرأ في جميع ركعات النفل قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولو حمل على النهي عن تكرار الجماعة في المسجد أو على النهي عن قضاء الفرائض مخافة الخلل في المؤدى كان حسنا فإن ذلك مكروه انتهى

Mas'alah: What is the authenticity of hadith prohibiting qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1151)

فإن قلت: حديث المصنف فيه أبو حمزة القصاب، قال ابن حبان: كان فاحش الخطأ كثير الوهم يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، وتركه أحمد ويحيى بن معين. قلت: رضي به الطحاوي حيث استدل بحديثه وهو إمام جهبذ لا ينازع فيما يقوله، ولئن سلمنا فقد وردت أحاديث أخرى وإن كان بعضها ضعيفا، يقويه ويودعها الله ما شاء، منها ما روى ابن ماجه في "سننه" عن محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن

عبد الله بن ماتع عن أبيه عن أم سلمة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – عليه السلام – نهى عن القنوت في صلاة

. . . . . [البناية] الصبح» .

ومنها: ما روي «عن ابن عمر أنه ذكر القنوت فقال: إنه لبدعة ما قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير شهر واحد ثم تركه» رواه بشر بن حرب عنه، وقال البيهقي: وهو ضعيف، وقال الذهبي: وبعضهم قواه واحتج به النسائي. ومنها: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه «عن أبي مالك الأشجعي، قلت: يا أبت أليس قد صليت خلف رسول الله – عليه السلام – وخلف أبي بكر وعمر؟ قال: بلى، قلت: فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: يا بني محدث» وأبو مالك الأشجعي. روى عن أبيه طارق بن أشيم، قال البيهقي: طارق الأشجعي ما حفظه من غيره، قلت حفظه فالحكم له، وقال الذهبي: لا منافاة بينهما، بل يدل على أنهم كانوا يقنتون ويتركون إذا كان لا يستدعي دوام العقد، وخبر طارق صححه الترمذي. ومنها: ما رواه البيهقي عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر [صلاة] الصبح، فلم يقنت ثم قلت له: لا تقنت! فقال: ما أحفظ من أحد من أصحابنا، قال الذهبي: هذا صحيح عن ابن عمر، وكونه مع فرط متابعته واعتنائه بالأثر [] لم يحفظه يدل على ترك مداومة ذلك، وقال البيهقي: نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظ وأثبت، وقال الذهبي: نسيان ابن عمر لذلك كالمستحيل؛ لأنه يستمر على صلاة الصبح دائما، وكان ملازما للنبي – عليه السلام – وصاحبيه، شديد الاتباع.

Mas'alah: What are the recommended recitations for the four rak'ahs after Isha?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1165)

وفي "فوائد الرستغفني" يقرأ في الأولى الفاتحة وآية الكرسي ثلاث مرات، وفي الثانية الفاتحة و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ، وفي الثالثة الفاتحة و {قل أعوذ برب الفلق} [الفلق: 1] ثلاث مرات، وفي الرابعة الفاتحة و {قل أعوذ برب الناس} [الناس: 1] ثلاث مرات، وفي "الملتقطات" في الثالثة والرابعة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] والمعوذتين مرة في كل ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting litanies between the obligatory and sunnah prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1174)

فروع: قراءة الأوراد بين الفرض والسنة لا بأس بها، قاله الحلواني ولو قام في مصلاه إن شاء قرأ جالسا وإن شاء قرأ قائما. وفي "شرح الشهيد" القيام إلى السنة متصلا بالفرض مسنون وفي الثاني كان النبي – عليه السلام – إذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ولو تكلم بعد السنة قبل الفريضة هل تسقط السنة، قيل: تسقط، وقيل: لا [تسقط] ، ولكن ثوابه أفضل من ثوابه قبل التكلم. وفي "المبسوط" : ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي الفجر لأنها ساعة تشهدها الملائكة، جاء في تأويل قوله تعالى {إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء: 78] (الإسراء: الآية 78) ، تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فلا ينبغي بأن يشهدهم إلا على خير، طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود. وقال أبو يوسف: إذا كان له ورد من الليل فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل، وقال محمد: كثرة الركوع والسجود أفضل، إخفاء التطوع أفضل من إبدائه. نافلة الليل أفضل من نافلة النهار لأنها أشق على الإنسان لما فيها من هجران

النوم والراحة، قال – عليه السلام: «أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل» ، رواه مسلم، وآخر الليل أفضل من أوله.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of the opening takbir by omitting recitation in the first pair of rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1186)

والأصل فيها أن عند محمد – رحمه الله – ترك القراءة في الأوليين. أو في أحديهما يوجب بطلان التحريمة، لأنها تقعد للأفعال، [البناية] ومن الدليل على أن الشفع الثاني ينفك عن الشفع الأول في التطوع أن المرأة إذا دخلت على زوجها وهو في الشفع الأول فانتقل إلى الشفع الثاني ثم خرجت فطلقها يجب كمال المهر لصحة الخلوة، وتبطل الشفعة أيضا إذا أخبر في الشفع الأول فانتقل إلى الشفع الثاني. أما في الفريضة وسنة الظهر لا تصح الصلاة ولا تبطل الشفعة. م: (وعلى هذا) ش: أي وعلى هذا الخلاف الذي في النفل المطلق م: (سنة الظهر) ش: يعني لو أفسد الأخريين من سنة الظهر فعند أبي يوسف يقضيهما سواء أفسدهما قبل الشروع فيهما أو بعد الشروع. وعندهما يقضي إذا أفسدهما بعد الشروع لا قبله، لكن يقضي ركعتين م: (لأنها نافلة) ش: أي لأن سنة الظهر نافلة في الأصل. م: (وقيل يقضي أربعا احتياطا لأنها) ش: أي لأن سنة الظهر م: (بمنزلة صلاة واحدة) ش: بدليل أن الزوج إذا خير امرأته وهي في الشفع الأول من هذه الصلاة، أو خيرت بشفعة لها فأتمت أربعا لا تبطل خيارها، ولا شفعتها بخلاف سائر التطوعات. م: (وإن صلى أربعا) ش: أي أربع ركعات تطوعا م: (ولم يقرأ فيهن شيئا) ش: أي والحال أنه لم يقرأ في هذه الأربع شيئا من القرآن م: (أعاد ركعتين) ش: لأنا ذكرنا أن بالشروع الأول لا يلزم الشفع الثاني، فإذا لم يلزم

يعيد الركعتين هاهنا م: (وهذا) ش: أي الاقتصار على إعادة الركعتين فقط م: (عند أبي حنيفة ومحمد) ش: بناء على ما ذكرنا من أصلهما. م: (وقال أبو يوسف: يقضي أربعا) ش: بناء على أصله المذكور م: (وهذه المسألة على ثمانية أوجه) ش: إنما انحصرت على الثمانية لأن القسمة العقلية، وهذه الأقسام في الحقيقة في أقسام ترك القراءة لا في القراءة؛ لأن الفساد إنما جاء من قبل الترك، ولهذا لم يأت فيما إذا قرأ في الكل مع أن القسمة العقلية تقتضيه، ثم يذكر الكل راعيا المتن في ذلك واتباعا له، لأن الشرح لا أعلمه إلا إذا ساق المتن وأتبعه بالشرح وإلا فالمتن في واد والشرح في واد، ولا ينتفع به الناظر إلا بعد مشقة كثيرة بعد استعداد كامل. م: (والأصل فيها) ش: أي في هذه المسألة المثمنة م: (أن عند محمد ترك القراءة في الأوليين أو في أحديهما يوجب بطلان التحريمة) ش: أي في حق الشفع الثاني م: (لأنها) ش: أي لأن التحريمة م: (تقعد للأفعال) ش: يعني المقصود منها الأفعال، ولهذا لا تسقط الصلاة عن العاجز عن

Mas'alah: How is the hadith 'Do not pray a similar prayer after a prayer' interpreted to establish the obligation of recitation in all rak'ahs of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1193)

الثالث: أن المصنف أورد هذا بعد أن ذكر أن القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وما ترتب على ذلك من المسائل الثمانية لبيان فرضية القراءة في جميع ركعات النفل يوضح ذلك أنه لما ورد هذا الخبر عاما وقد خص منه البعض لأنه يصلي سنة الفجر، ثم فرض الفجر وهما مثلان وكذا يصلي سنة الظهر أربعا ثم يصلي الظهر أربعا وهما مثلان، وكذا يصلي فرض الظهر ركعتين في السفر ثم يصلي السنة ركعتين، ولما لم يكن العمل

بعمومه قال محمد المراد منه أن لا يصلي بعد أداء الظهر نافلة ركعتان بقراءة، وركعتان بغير قراءة يصلي، يعني لا يصلي النافلة كذلك حتى لا يكون مثلا للفرض، مثل يقرأ في جميع ركعات النفل فيكون الحديث بيانا بفرضية القراءة في جميع ركعات النفل. فإن قلت: كيف بيان فرضية القراءة في جميع ركعات النفل والحال أنه غير مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولئن سلمنا رفعه وهو خبر الواحد فكيف يفسد الفرضية. قلت: أجاب الأترازي بقوله ما ثبت به الإتيان أن الأربع من النفل مجمل القراءة، وخبر الواحد يصلح أن يكون ثبتا لمجمل الكتاب، ثم الفرضية ثبتت بقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] (المزمل: الآية 20) . قلت: هو قال قبل هذا الكلام وعندي أنه ليس بثابت عن رسول الله – عليه السلام –، بل هو كلام عمر – رضي الله عنه –، فالذي لم يثبت عن النبي – عليه السلام – كيف يكون مبنيا بمجمل الكتاب، وقال الأكمل في الجواب: أجيب بأنه قال بيان الفرضية، ويجوز أن تكون الفرضية ثابتة

Mas'alah: What is the ruling on audible and silent recitation in voluntary prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

وأما نوافل النهار فيخفي فيها حتما وفي نوافل الليل يتخير. كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on recitation when standing for ruku' in voluntary prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=77)

صلى التطوع قاعدا فإذا أراد الركوع قام وركع فالأفضل حين قام أن يقرأ بشيء من القرآن ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز أما إذا لم يستو قائما وركع لم يجز. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in voluntary prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=111)

يقرأ في كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب وسورة فلو ترك القراءة في ركعة أو ركعتين فسد ذلك الشفع. كذا في المضمرات.

Mas'alah: Is recitation obligatory in all rak'ahs of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=69)

قال : (والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل) لأن كل شفع صلاة ، فإنه لا يجب بالتحريمة سوى شفع واحد ، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة حتى قالوا يستحب الاستفتاح في الثالثة . ويجوز للراكب أن يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئ إيماء إذا كان خارج المصر . قال ابن عمر : ' رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء ' . وعن أبي حنيفة أنه ينزل لركعتي الفجر لأنهما آكد من غيرهما . وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضا . وعن محمد أنه يكره . وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأن النص ورد خارج المصر ، لأن الحاجة إلى الركوب فيه أغلب ، فلا يقاس عليه المصر .

Mas'alah: What is the ruling regarding omission of recitation in supererogatory prayers according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=453)

والأصل فيها أن عند محمد – رحمه الله – ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يوجب بطلان التحريمة لأنها تعقد للأفعال وعند أبي يوسف – رحمه الله – ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة، وإنما يوجب فساد الأداء لأن القراءة ركن زائد، ألا ترى أن الصلاة وجودا بدونها غير أنه لا صحة للأداء إلا بها، وفساد الأداء لا يزيد على تركه [العناية] المتداخلة بالتفتيش في الأقسام المذكورة في الكتاب.

(والأصل فيها) ما ذكره (أن عند محمد ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يوجب بطلان التحريمة؛ لأنها تعقد للأفعال) لكونها وسيلة إليها، والأفعال قد فسدت بترك القراءة بالإجماع (وعند أبي يوسف ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة) ؛ لأنه يوجب فساد الأداء لا بطلانه، وفساد الأداء لا يزيد على ترك الأداء بعد التحريمة بأن لم يأت بالأركان حال كونه منفردا أو خلف الإمام أو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ، وترك الأداء لا يبطل التحريمة فكذلك فساده (وإنما) قلنا: إن ترك القراءة (يوجب فساد الأداء) لا بطلانه (؛ لأنها ركن زائد بدليل أن للصلاة وجودا بدونها) من المقتدي والأمي والأخرس، والركن الأصلي ليس كذلك، وإذا كان ركنا زائدا لا يؤثر في إزالة أصل الصلاة حتى تصير باطلة، وإنما يؤثر في إزالة صفتها وهي صحة الأداء عملا بقدر الدليل فصار فاسدا. فإن قيل: سلمنا أنه أوجب الفساد، وأن الفساد لا يزيد على تركه، وأن الترك لا يبطل التحريمة ولكن ما ذكرتم تأخير لا ترك فلا يكون مفيدا. أجيب بأن هذا ترك قبل اشتغاله بالأداء، وإنما يعرف كونه تأخيرا إذا اشتغل بالأداء فقبل اشتغاله به يصح إطلاق اسم الترك عليه، وفيه نظر؛ لأن للخصم

حينئذ أن يقول: لا نسلم أن الفساد لا يزيد على مثل هذا الترك. فإن قيل: ما الفرق بين الكلام والحدث العمد وبينه حيث يبطلان التحريمة دونه؟ أجيب بأنهما من محظورات التحريمة، وارتكابها يقطع التحريمة؛ لأنه يمنع انعقادها في الابتداء فيجوز أن يقطعها بعد الصحة، بخلاف ترك القراءة فإن قلت: سلمنا ذلك لكن اتصاف الركن وهو ما يقوم به الشيء بالزيادة ليس بكلام محصل. فالجواب ما قررناه في التقرير تقريرا لم يسبق إليه فعليك بتحصيله فإن كثيرا من خصوم أصحابنا وبعض أصحابنا المتأخرين أيضا أنكروا علي هذه العبارة

Mas'alah: What is the ruling on leaving recitation in the first two rak'ahs of supererogatory prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=454)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله – ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة، وفي إحداهما لا يوجب لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا، إذا ثبت هذا نقول: إذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لأن التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الأول عندهما فلم يصح الشروع في الشفع الثاني وبقيت عند أبي يوسف – رحمه الله – فصح الشروع في الشفع الثاني ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الأربع عنده.

Mas'alah: What is the ruling if one recites only in the first two rak'ahs of supererogatory prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=454)

)

Mas'alah: What is the ruling if one recites only in the first two rak'ahs of supererogatory prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=454)

ولو قرأ في الأوليين لا غير فعليه قضاء الأخريين بالإجماع) لأن التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الأول

Mas'alah: What is the ruling if one recites only in the last two rak'ahs of supererogatory prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=454)

)

Mas'alah: What is the ruling if one recites only in the last two rak'ahs of supererogatory prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=454)

ولو قرأ في الأخريين لا غير فعليه قضاء الأوليين بالإجماع) لأن عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني. وعند أبي يوسف - رحمه الله - إن صح فقد أداها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in all rak'ahs of supererogatory prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=455)

قال (وتفسير قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يصلى بعد صلاة مثلها» يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها) [العناية] باتفاق بينهما بل إنما هو قوله: على رواية محمد وهو فصل أصاب محزه كما ترى. وعند محمد يقضي ركعتين بناء على أصله أن التحريمة قد بطلت بترك القراءة في إحدى الأوليين، وأبو يوسف أيضا مر على أصله أن التحريمة باقية فصح الشروع في الشفع الثاني. وأما أبو حنيفة فقد جرت محاورة بين أبي يوسف ومحمد في مذهبه حين عرض عليه الجامع الصغير فقال أبو يوسف، رويت لك عنه أن عليه قضاء ركعتين، وقال محمد: بل رويت لي عنه أن عليه قضاء أربع ركعات، والأصل المذكور يساعد محمدا، واعتذر لأبي يوسف بأن ما حفظه هو قياس مذهب أبي حنيفة؛ لأن التحريمة ضعفت بالفساد بترك القراءة في ركعة فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع فيه. وقوله: (قال) يعني محمدا (وتفسير قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يصلي بعد صلاة مثلها» أورد بعد ذكر أن القراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وما ترتب على ذلك من المسألة الثمانية دليلا على ذلك بما أوله إليه من قوله (يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة) وإنما حمل على هذا؛ لأنه ثبت خصوصه بالإجماع، فإن الرجل يصلي

)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed rak'ahs when recitation is omitted in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=73)

بمجرد القيام ما لم يأت بركعة مع القراءة ولم يوجد وعند أبي يوسف يلزمه بمجرد القيام والثانية إذا قرأ في الأوليين لا غير فعليه قضاء الأخريين بالإجماع؛ لأن الشفع الأول قد تم فلزمه الثاني بمجرد القيام وأفسده بترك القراءة، والثالثة إذا قرأ في الأخريين لا غير فعليه قضاء الأوليين بالإجماع وهل يكون الأخريان صلاة عندهما نعم وعند محمد لا حتى لو اقتدى به إنسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداؤه ولو قهقه لا ينتقض وضوءه، والرابعة إذا قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين فعليه قضاء أربع عندهما. وقال محمد ركعتين أما أبو يوسف فيقول فسد الشفع الأول والثاني يلزمه بمجرد القيام وعند أبي حنيفة وجد منه ركعة بقراءة ثم فسدت بعد. والخامسة إذا قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين لزمه قضاء الأخريين بالإجماع؛ لأن الشفع الأول قد صح والثاني يلزمه بمجرد القيام والسادسة إذا قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين فالأوليان فسدتا يلزمه قضاؤهما بالإجماع والأخريان صلاة عندهما خلافا لمحمد، والسابعة إذا قرأ في إحدى الأوليين لا غير فعليه قضاء ركعتين عندهما. وقال أبو يوسف أربع والثامنة إذا قرأ في إحدى الأخريين لا غير فعليه قضاء أربع عندهما. وقال محمد ركعتين ولو لم يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخريين ونوى به قضاء عن الأوليين لا يكون قضاء بالإجماع؛ لأنها صلاة واحدة عقدت بتحريمة واحدة فلا يكون بعضها قضاء وبعضها أداء قال في النهاية إذا قرأ في الأوليين لا غير فعليه قضاء الأخريين بالإجماع؛ لأن التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يفسد الشفع الأول قال وهذا إذا قعد بينهما أما إذا لم يقعد فعليه قضاء أربع؛ لأن الفساد في الثاني يسري إلى الأول إذا لم يقعد فبان لك من هذه الثمان المسائل أن أربعا منها مجمع عليها وهن إذا قرأ في الأوليين لا غير أو في الأوليين وإحدى الأخريين أو في الأخريين لا غير أو في إحدى الأوليين والأخريين ففي هذه الأربع يقضي ركعتين إجماعا وأربع مختلف فيها إذا قرأ في إحدى الأخريين لا غير أو في إحدى الأوليين وإحدى

الأخريين يقضي أربعا عندهما وعند محمد ركعتين ولو قرأ في إحدى الأوليين أو لم يقرأ في الكل يقضي ركعتين عندهما وعند أبي يوسف أربعا. (قوله:

Mas'alah: In which prayers is qunut recited?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=39)

(ولا يقنت في صلاة غيرها) إلا لنازلة في – –– الجهرية، وقيل: في الكل.

Mas'alah: Is recitation obligatory in all rak'ahs of nafl and witr prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=45)

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وفي جميع الوتر،

Mas'alah: What are the rulings on recitation, making up spoiled prayers, and praying while sitting or on a mount?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=46)

(والقراءة واجبة)؛ أي لازمة بحيث يفوت الجواز بفوتها (في جميع ركعات النفل وفي جميع) ركعات (الوتر) قال في الهداية: أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة؛ ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا. ومن هذا قالوا: يستفتح في الثالثة، وأما الوتر فللاحتياط. اهـ]. (ومن دخل في صلاة النفل) قصدا (ثم أفسدها) بفعله أو بغير فعله كرؤية المتيمم للماء

ونحوه (قضاها) وجوبا، ويقضي ركعتين، وإن نوى أكثر خلافا لأبي يوسف، قيدنا بالقصد لأنه إذا دخل في النفل ساهيا كما إذا قام للخامسة ناسيا ثم أفسدها لا يقضيها، (فإن صلى أربع ركعات وقعد في) رأس الركعتين (الأوليين) مقدار التشهد (ثم أفسد الأخريين) بعد الشروع فيهما بأن قام إلى الثالثة ثم أفسدها (قضى ركعتين) فقط؛ لأن الشفع الأول قد تم، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة، فيكون ملزما، قيدنا بالقعود لأنه لو لم يقعد وأفسد الأخريين لزمه قضاء الأربع إجماعا، وقيدنا بما بعد الشروع لأنه لو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي شيئا خلافا لأبي يوسف. – –– (ويصلي النافلة) مطلقا راتبة أو مستحبة (قاعدا مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه الإجماع، ولا يرد عليه سنة الفجر، لأنه مبني على القول بوجوبها، ولذا قال الزيلعي: وأما السنن الرواتب فنوافل حتى تجوز على الدابة، وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر، لأنها آكد من غيرها، وروى عنه أنها واجبة، وعلى هذا. الخلاف أداؤها قاعدا. اهـ. وفي الهداية: واختلفوا في كيفية القعود، والمختار أنه يقعد كما في حالة التشهد، لأنه عهد مشروعا في الصلاة (وإن افتتحها) : أي النافلة (قائما ثم قعد) وأتمها قاعدا (جاز عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى، لأن القيام ليس بركن في النفل، فجاز تركه ابتداء، فبقاء أولى (وقالا: لا يجوز إلا من عذر) ، لأن الشروع ملزم كالنذر، قال في الهداية: قوله استحسان، وقولهما قياس، وقال العلامة قاسم في التصحيح: واختار المحبوبي والنسفي وغيرهما قول الإمام (ومن كان خارج المصر) أي: العمران، وهو الموضع الذي يجوز للمسافر فيه قصر الصلاة (يتنفل) أي: يجوز له التنفل (على دابته) سواء كان مسافرا أو مقيما (إلى أي جهة) متعلق يومئ (توجهت) دابته (يومئ إيماء) أي: يشير إلى الركوع والسجود بالإيماء برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، قيد بالخارج المصر لأنه لا يجوز التنفل على الدابة في المصر، خلافا لأبي يوسف، وقيد بكونه على الدابة لعدم جواز التنفل للماشي، وقيد بجهة توجه الدابة لأنه لو صلى

إلى غير ما توجهت به وكان لغير القبلة لا يجوز، لعدم الضرورة. (1) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة والتفسير المذكور من النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى الحديث من غير التفسير رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان ونصه "ما من عبد مسلم يصلي معه في كل يوم إثني عشر ركعة تطوعا من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة" .

Mas'alah: What is the ruling on omitting recitation in supererogatory prayers according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=287)

والأصل في جملتها أن يترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين، وفي إحداهما لا ترتفع التحريمة، ولا تنقطع عند أبي يوسف، فيصبح بناء الشفع الثاني على الشفع الأول بتلك التحريمة، فإن قرأ في الشفع الثاني في الركعتين صح هذا الشفع، وعليه قضاء الشفع الأول لا غير، وإن ترك القراءة في الشفع الثاني في الركعتين أو في إحديهما فسد بهذا الشفع، وكان عليه قضاء الشفعين، وعند محمد ترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين أو في إحديهما يرفع التحريمة ويقطعها، فلا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الأول، فلا يلزمه قضاؤه، وعلى قول أبي حنيفة ترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين يقطع التحريمة، كما هو قول محمد باتفاق الراويات، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني عنده، ولا يلزمه قضاؤه. واختلفت الروايات عنه في ترك القراءة في الشفع الأول في إحدى الركعتين، روى محمد أنه لا يقطع التحريمة، كما هو مذهب أبي يوسف، فيصح الشروع في الشفع الثاني، ويلزمه قضاء الأربع، كذا ذكر في صلاة

«الأصل» . وفي «الجامع الصغير» . وروى بشر بن الوليد وعلي بن الجعفر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه يقطع التحريمة، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني، ولا يلزمه قضاؤه، قال مشايخنا رحمهم الله في المسألة قياس واستحسان، فرواية محمد عنه استحسان، ورواية أبي يوسف عنه قياس. وجه قول محمد: أن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، به ورد الحديث، قال عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى» وأراد به التطوع، فكانت القراءة في الركعتين فرضا، كما في صلاة الفجر، فإذا ترك القراءة في إحداهما فقد فاتت الفرائض على وجه لا يمكن إصلاحه، كما لو ترك القراءة في إحدى ركعتي الفجر فيفسد الأداء، وإذا فسد الأداء فسدت التحريمة؛ لأن التحريمة للأداء، ومتى فسدت التحريمة لم يصح بناء الأخريين عليها، فلم يلزمه قضاؤه، ويتألف ترك القراءة منهما، أو في إحداهما حجة أبي يوسف أن فساد الأداء لا يكون أعلاها لا من عدم الأداء، وعدم الأداء لا يفسد التحريمة، ففساد الأداء أولى أن لا يفسد التحريمة أدنى الفساد لا ينعدم.... الجواز، والفقه ما عرف في موضعه أن التحريمة شرط الأداء، فلا يفسد بفساد الأداء، وإذا لم

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's view on omitting recitation in voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=288)

يفسد بفساد الأداء صح بناء الأخريين على التحريمة وإن ترك القراءة في الأوليين. وجه قول أبي حنيفة ما قلنا لمحمد، والاستحسان على قوله وجهان. إحداهما: أن التحريمة شرط الأداء كما قال أبو يوسف إلا أنها مشروعية الأداء لا تقبل الفصل عن الأداء، والأداء يتم بركعة واحدة؛ لأن أركان الصلاة كلها تتم بركعة، فإذا قرأ في الركعة

الأولى، فقد وجد فعل الأداء صحيحا فاستحكمت التحريمة وانتهت في الصحة بها ههنا، فلم تفسد بترك القراءة في الركعة الثانية، وإذا لم تفسد صح بناء الأخريين عليها، بخلاف ما إذا ترك القراءة في الأوليين؛ لأن التحريمة وإن صحت في الابتداء، فما صحت إلا بالأداء، والأداء على سبيل التمام لم يوجد، فيفسد الأداء لفوات بعضه، ففسدت التحريمة التي يراد منها الأداء. الوجه الثاني: أن فساد الشفع الأول بترك القراءة في الركعتين مقطوع به؛ لأن القراءة في ركعة ثبت بدليل مقطوع به وهو الكتاب قال الله تعالى: {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى اليل ونصفه وثلثه وطآئفة من الذين معك والله يقدر اليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرءان علم أن سيكون منكم مرضى وءاخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وءاخرون يقتلون فى سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} (المزمل: 20) فجاز أن يؤثر في فساد التحريمة أما فساد الشفع الأول بترك القراءة في ركعة واحدة ليس بمقطوع به بل هو مجتهد فيه، ظن من الناس من قال الفرض القراءة في إحدى الركعتين، وهذا لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، لكن القراءة في الركعة الثانية احتياطا؛ لأن الركعة الثانية تكرار للأولى على ما سبق، والاحتياط هنا في أن لا تجعل القراءة فرضا في الثانية في حق إبقاء التحريمة حتى يحكم بصحة الشروع في الشفع الثاني، فيجب عليه إتمام الشفع الثاني، ولا يحكم بصحة الأداء احتياطا أيضا، فأخذنا في كل حكم بالاحتياط.

Mas'alah: When is ta'awwudh recited in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=195)

وأجمعوا أنه يأتي به في النافلة بعد التحريمة في الأصح قائلا: وأنا من المسلمين

Mas'alah: What are the eight cases of recitation omission in a four-rak'ah supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=287)

(أو لم يقرأ فيهن) أي: في الأربع (شيئا أو قرأ في) الركعتين (الأوليين) فقط أو قرأ في الركعتين (الأخريين) لا غير حيث يقضي ركعتين كذلك، هذا شروع في المسألة الملقبة بالثمانية لأنها على ثمانية أقسام لكنها في الحقيقة أقسام في ترك القراءة لا في نفسها ولذا لم يكن منها ما إذا قرأ في الكل مع أن القسمة العقلية تقتضيه وبه تصل الأقسام إلى ستة عشر وذلك أنه إما أن يكون قرأ في الكل أو ترك في الكل أو في الشفع الأول أو في الثاني أو في كل ركعة من الشفع وهذا صادق بأربع صور أو في الأولى والثانية أو الرابعة أو في الأولى والثانية من الشفع الثاني أو الأولى والثالثة أو الرابعة أو ترك في الثانية أو الثالثة أو الرابعة وترك في الثانية أو الثالثة أو الرابعة ولم يذكر الأول لما علمت وتداخلت منها سبعة لاتحاد الحكم فصارت ثمانية فعليك بتمييز المتداخلة بالتفتيش في

Mas'alah: Is takbir performed after supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=992)

مسألة 254 لا يكبر عقيب النافلة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on takbir after supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=992)

4295 – لا يكبر عقيب النافلة عندنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on takbir after supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=992)

4296 – وقال الشافعي في أحد قوليه: يكبر.

Mas'alah: What evidence supports not saying takbir after supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=992)

4297 – لنا: ما روي عن ابن مسعود وابن عمر مثل قولنا، ولا مخالف لهما. ولأنه ذكر زائد فلا يثبت في النوافل، كالخطبة. ولأنها صلاة نافلة فلا يكبر عقيبها، أصله: نوافل يوم عرفة.

Mas'alah: When is qunut in Fajr prayer permissible according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=418)

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا ني صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة وبلية فلا بأس به. فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم. ذكره عنه السيد

الشريف، صاحب النافع في مجموعه. انتهى. وجمهور أهل الحديث على أنه غير منسوخ، بل هو مشروع عد النوازل حتى في الصلوات كلها، فإنه ثبت في "الصحيحين" وغيرهما: "أنه قنت شهرا يدعو على رعل، وذكوان، وعصية ثم ترك هذا القنوت" . ثم إنه بعد ذلك بمدة بعد خيبر، وبعد إسلام أبي هريرة قنت، وكان يقول

Mas'alah: What is the interpretation of 'do not pray a prayer like it after a prayer' regarding recitation in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=445)

قوله: (قال: وتفسير قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يصلي بعد صلاة مثلها" يعني ركعتين بقراءة، وركعتين بغير قراءة، فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها) . حكى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن إبراهيم قال: قال عمر رضي الله عنه: "لا يصلي بعد صلاة مثلها" . وحكى عن ابن مسعود مثله. وعن إبراهيم قال: "كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting in only one of the first two rak'ahs of a supererogatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=292)

ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير عند محمد يلزمه قضاء ركعتين، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف، قضاء الأربع، وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير قول أبي حنيفة مع محمد، والصحيح ما ذكرنا من الدلائل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting in only one of the last two rak'ahs of a supererogatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=292)

ولو قرأ في إحدى الأخريين لا غير عند أبي يوسف يلزمه قضاء الأربع، وعند أبي حنيفة ومحمد وزفر يلزمه قضاء الشفع الأول لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only in the first two rak'ahs of a supererogatory prayer and the effect of omitting the sitting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=292)

ولو قرأ في الأوليين لا غير يلزمه قضاء الشفع الأخير عند الكل وكذا، لو ترك القراءة في إحدى الأخريين وهذا كله إذا قعد بين الشفعين قدر التشهد فأما إذا لم يقعد تفسد صلاته عند محمد بترك القعدة ولا تتأتى هذه التفريعات عنده.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in supererogatory prayers compared to obligatory prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=296)

ومنها أن القراءة في التطوع في الركعات كلها فرض، والمفروض من القراءة في ذوات الأربع من المكتوبات في ركعتين منها فقط حتى لو ترك القراءة في الشفع الأول من الفرض لا يفسد الشفع الثاني بل يقضيها في الشفع الثاني، أو يؤديها بخلاف التطوع لما ذكرنا أن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، وقد روي عن عمر وابن مسعود وزيد

بن ثابت – رضي الله عنهم – موقوفا عليهم، ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يصلى بعد صلاة مثلها» قال محمد: تأويله لا يصلى بعد صلاة مثلها من التطوع على هيئة الفريضة في القراءة أي: ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة أي: لا يصلي بعد أربع الفريضة أربعا من التطوع يقرأ في ركعتين ولا يقرأ في ركعتين، والنهي عن الفعل أمر بضده، فكان هذا أمر بالقراءة في الركعات كلها في التطوع، ولا يحمل على المماثلة في أعداد الركعات؛ لأن ذلك غير منهي بالإجماع كالفجر بعد الركعتين، والظهر بعد الأربع في حق المقيم، والركعتين بعد الظهر في حق المسافر، وتأويل أبي يوسف أي: لا تعاد الفرائض الفوائت؛ لأنه في بداية الإسلام كانت الفرائض تقضى ثم تعاد من الغد لوقتها فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك. ومصداق هذا التأويل ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، أو استيقظ من الغد لوقتها» ، ثم نسخ هذا الحديث بقوله «لا يصلى بعد صلاة مثلها» ويمكن حمل الحديث على النهي عن قضاء الفرض بعد أدائه مخافة دخول فساد فيه بحكم الوسوسة وتكون فائدة الحديث على هذا التأويل وجوب دفع الوسوسة، والنهي عن اتباعها، ويجوز أن يحمل الحديث على النهي عن تكرار الجماعة في مسجد واحد، وعلى هذا التأويل يكون الحديث حجة لنا على الشافعي في تلك المسألة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat and reciting the opening supplication in the first sitting of certain sunnah prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=115)

لا يصلى) على النبي – صلى الله عليه وسلم – (في القعدة الأولى في أربع قبل الظهر والجمعة وبعدها) أي الجمعة (وإذا قام إلى الثالثة) من ذوات الأربع المذكورة (لا يستفتح) أي لا يقرأ سبحانك اللهم. . . إلخ؛ لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها)

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat and reciting the opening supplication in the remaining four-rak'ah sunnah prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=115)

والبواقي) من ذوات الأربع وهي ما سوى المذكورات (يصلي ويستفتح) ؛ لأن كل شفع منها يعتبر صلاة مستقلة لانتفاء شبهة الفرضية فيها.)

Mas'alah: What is the ruling on reciting adhkar and ayat al-kursi before the sunnah prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=437)

والتحميدات والتكبيرات فينبغي استنان تأخيره عن السنة ألبتة، وكذا آية الكرسي، على أن ثبوت ذلك عنه – صلى الله عليه وسلم – مواظبة لا أعلمه، بل الثابت ندبه إلى ذلك، وليس يلزم من ندبه إلى شيء مواظبته عليه وإلا لم يفرق حينئذ بين السنة والمندوب، وكان يستدل بدليل الندب على السنية وليس هذا على أصولنا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting wirds before the sunnah prayer and its effect on the sunnah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=437)

وقول الحلواني عندي أنه حكم آخر لا يعارض القولين لأنه إنما قال لا بأس إلخ، والمشهور في هذه العبارة كونه لما خلافه أولى فكان معناها أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة، ولو فعل لا بأس به فأفاد عدم سقوط السنة بذلك حتى إذا صلى بعد الأوراد يقع سنة مؤداة لا على وجه السنة، وإذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها أقل فلا أقل من كون قراءة الأوراد لا تسقطها، وقد قيل في الكلام أنه يسقطها، والأول أولى، ففي البخاري وأبي داود والترمذي عن عائشة – رضي الله عنها – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on reciting in some rak'ahs of a supererogatory prayer according to the Hanafi imams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=454)

ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين فعليه قضاء الأخريين بالإجماع، ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين بالإجماع، ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين على قول أبي يوسف – رحمه الله – قضاء الأربع، وكذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) لأن التحريمة باقية. وعند محمد – رحمه الله – عليه قضاء الأوليين لأن التحريمة قد

Mas'alah: What is the ruling on reciting in only one rak'ah of a supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=455)

ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير قضى أربعا عندهما، وعند محمد – رحمه الله – قضى ركعتين، ولو قرأ في إحدى الأخريين لا غير قضى أربعا عند أبي يوسف – رحمه الله – وعندهما ركعتين)

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'No prayer like it is prayed after a prayer' regarding recitation in supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=455)

قال (وتفسير قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يصلى بعد صلاة مثلها» يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها) [فتح القدير] قوله ومحمد لم يرجع عن روايته عنه) واعتمدت المشايخ رواية محمد مع تصريحهم في الأصول بأن تكذيب الأصل الفرع يسقط الرواية إذا كان صريحا، والعبارة المذكورة في الكتاب وغيره عن أبي يوسف من مثل الصريح على ما يعرف في ذلك الموضع فليكن لا بناء على أنه رواية بل تفريع صحيح على أصل أبي حنيفة وإلا فهو مشكل (قوله قال) أي محمد تفسير قوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ لما ذكر أن التنفل أربعا أربعا أفضل مطلقا ليلا أو نهارا ورد عليه ظاهر هذا الحديث، وهو ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر – رضي الله عنه – لا يصلي بعد صلاة مثلها، وقال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي قالا: قال عبد الله لا يصلي على إثر صلاة مثلها، ففسره بأن المراد ركعتين

بقراءة وركعتين بلا قراءة إذ هو متروك الظاهر اتفاقا لأنه يصلي ركعتي الظهر عقيب الظهر المقصورة. وكذا العشاء والفجر عقيب ركعتيه، أو هو محمول على تكرار الجماعة في المسجد على هيئته الأولى، أو على النهي عن قضاء الفرائض مخافة الخلل في المؤدى فإنه مكروه لما في أبي داود والنسائي عن سليمان بن يسار قال: أتيت ابن عمر – رضي الله عنه – على البلاط وهم يصلون، قلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» وروى مالك في الموطإ: حدثنا نافع أن رجلا سأل ابن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال: ابن عمر: نعم، قال: أيتهما أجعل صلاتي، فقال ابن عمر: ليس ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء. وقال: هذا من ابن عمر دليل على أن الذي روي عن سليمان بن يسار عنه إنما أراد كلتاهما على وجه الفرض، أو إذا صلى في جماعة فلا يعيد انتهى. وفيه نفي لقول الشافعية بإباحة الإعادة مطلقا وإن

)

Mas'alah: Does omitting recitation in both rak'ahs of a supererogatory pair invalidate the tahrimah according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=400)

(وترك القراءة في ركعتي الشفع) من النفل (يبطل التحريمة عند أبي حنيفة) حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الأول. وأما ترك القراءة في الركعة، فلا يبطل

التحريمة عنده، لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة، وفساد الصلاة بترك القراءة في الركعة الواحدة مجتهد فيه، لأن عند الحسن البصري لا تفسد، وبه قال زفر. فقلنا بالفساد في حق لزوم القضاء، وبقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا.

Mas'alah: What are the eight scenarios of omitting recitation in a four-rak'ah supererogatory prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=400)

ثم اعلم أن ترك القراءة في النفل الرباعي، إما في بعض الشفع الأول وبعض الثاني، أو في بعض الأول، وجميع الثاني، أو في بعض الثاني، وجميع الأول، أو في جميع الأول والثاني، أو في جميع الأول فقط، (أو في بعض الأول فقط) ، أو في جميع الثاني فقط. أو في بعض الثاني فقط. فهذه ثمان مسائل متفرعة على الأصول السابقة، أشار إلى تفريعها بقوله: - --

***

Mas'alah: What is the ruling on omitting the middle sitting in a four-rak'ah supererogatory prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=401)

(وإن لم يقعد في الوسط) بأن صلى أربعا ولم يقعد في وسطها (أو نوى أربعا وأتم اثنين فلا شيء عليه) . أما في المسألة الأولى، فقياسا على الفرض، واتساعا في النفل. وقال

محمد وزفر بفساده، لأن كل ركعتين منه صلاة. والقعدة فرض في آخر كل صلاة فتركها مفسد كالفجر. ولهما . وهو الاستحسان .: أن الأربع صلاة واحدة بسبب أدائها بتحريمة واحدة، فكان القعود فرضا في آخرها كالظهر. وأما في الثانية، فلأنه لم يشرع في الشفع الثاني، فلم يجب عليه. – ––

***

Mas'alah: Is adding a surah after al-Fatiha wajib in all rak'ahs of nafl prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=265)

"و" جميع ركعات "النفل" لما روينا لأن كل شفع من ـــــــــ. خرج الوقت تسقط مع النقصان وكراهة التحريم ويكون فاسقا آثما وكذا الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم والمختار أن المعادة لترك واجب نفل جابر والفرض سقط بالأولى لأن الفرض لا يتكرر كما في الدر وغيره ويندب إعادتها لترك السنة قوله: "وهو" أي الواجب أي على ما ذكر هنا وإلا فهي تزيد على ما ذكره والتتبع بنفي الحصر قوله: "الأول وجوب قراءة الفاتحة" الصواب حذف وجوب قوله: "قراءة الفاتحة" قالوا بترك أكثرها يسجد للسهو لا أن ترك أقلها ولم أر ما إذا ترك النصف نهر لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو أولى قال في الدر وعليه فكل آية واجب ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب عن القراءة كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما في المحيط قاله السيد قوله: "لنفي الكمال" فغاية ما يفيده الوجوب لا الافتراض لأنه وإن كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة لأن مثله يقال لنفي الجواز ولنفي الفضيلة فكان محتملا قوله: "لا ينسخ

قوله تعالى الخ" أي ولو قيد به لكان ناسخا لذلك المطلق لأن تقييده نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد قوله: "فوجب العمل به" أي بهذا الحديث وهو تفريع على ثبوت الوجوب به وعدم نسخه مطلق الكتاب قوله: "أو ثلاث آيات قصار" قدر أقصر سورة أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار وهذا الضم سنة عند الثلاثة كما في سكب الأنهر وهل يكره الضم في الأخيرتين المختار لا كما في الدر ووجوب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان في الوقت سعة فإن خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة أو قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلاة نهر عن القنية وتقسيم القراءة إلى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الإيقاع أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع القراءة إلا فرضا اهـ من السيد بزيادة قوله: "لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمدلله وسورة" الدليل أخص من المدعي وقد يقال أن الثلاث آيات ألحقت بالسورة بدلالة النص قال بعض الأفاضل وهذا يرد على من قال بفرضية الفاتحة فإنه يلزمه ان يقول أيضا بفرضية السورة كما لا يخفى اهـ قوله: "غير الثنائي" يعم الرباعي والثلاثي قوله: "لمشابهة السنة" بل هو سنة عندهما قوله: "لما روينا" من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها" وإنما لم تجب القراءة في الآخريين من الفرض كالنفل لقول علي رضي الله تعالى عنه القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين وعن ابن مسعود وعائشة رضي تعالى عنهما التخيير

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=399)

"ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل" لأن باب النفل أوسع وقد ورد أنه

صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها في تهجده وفقنا الله تعالى بمنه وكرمه. ـــــــ. أخرج وجهه عن أن يكون إلى جهة القبلة فإنه مكروه وحكم قاضيخان بفساد الصلاة به قوله: "ولا بوضع خرقة يسجد عليها" وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه فعل ذلك فمر به رجل فقال: يا شيخ لا تفعل مثل هذا فإنه مكروه فقال له الإمام: من أين أنت فقال: من خوارزم فقال: الله أكبر جاء التكبير من وراء يعني من الصف الأخير أي على العكس يعني يحمل علم الشريعة من هنا إلى خوارزم لا من خوارزم إلى هنا ثم قال له أفي مسجدكم حشيش قال نعم قال يجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة كذا في التجنيس والظاهر أن محل عدم الكراهة إذا لم ينشف بها الأعضاء من الماء المستعمل وإلا كره نظرا إلى الرواية بنجاسته وإن كانت غير معتمدة قوله: "اتقاء الحر الخ" ظاهره أنه يكره وضعها لغير ذلك قوله: "لقربه من التواضع" وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك فإنه يقول بكراهة السجود على ما كان من نحو الصوف والقطن والكتان كذا في الشرح قوله: "من النفل" أما في الفرض فيكره إلا من عذر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the virtue and recommended recitation in the two rak'ahs after maghrib?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=418)

و" منها ركعتان "بعد المغرب" ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى منهما ألم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون والثانية

بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها" "

Mas'alah: What is the recommended recitation in the two sunnah rak'ahs of fajr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=126)

قوله (ولذا تخفف الخ) المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وروي عن بعض الأكابر كالغزالي أن من واظب على قراءة ألم نشرح في الأولى منهما وألم تر كيف في الثانية كفي شر الأعداء وشر الألم

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation for voluntary night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=170)

قوله (كمتنفل بالليل) والجهر أفضل ما لم يؤذ نائما ونحوه كمريض ومن ينظر في العلم قاله السيد ناقلا عن خط والده

Mas'alah: Is it disliked to lengthen the second rak'ah in supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=177)

قوله (وفي النوافل الأمر أسهل) قال في الفتاوى هذا كله في الفرائض أما السنن

والنوافل فلا يكره اه

Mas'alah: Is saying 'Allahumma Antas-Salam' considered supplication or praise?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=210)

قوله (والدعاء) هذا لا ينافي الإتيان باللهم أنت السلام الخ لأنه ليس دعاء بل ثناء إلا أن يراد بالدعاء ما يعم الذكر أو هو بالنظر إلى قوله فحينا الخ دعاء على ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in every pair of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

قوله (في كل شفع من التطوع) أما في الفرض فإنه مسنون إجماعا في صلاة الفجر وكذا في غير الفجر عند محمد كذا في منلا مسكين وفي النهر عن المعراج وعليه الفتوى

Mas'alah: Is reciting verses out of order disliked in supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=238)

وقال بعض الفضلاء وفيه تأمل لأن النكس إذا كره خارج الصلاة كما يرشد إليه قوله

وما شرع لتعليم الأطفال الخ لكون الترتيب من واجبات التلاوة ففي النافلة أولى وكون باب النفل واسعا لا يستلزم العموم بل في بعض الأحكام اه

Mas'alah: What surahs are recited in the two rak'ahs of Istikharah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=262)

قوله (فليركع ركعتين) يقرأ في الأولى بالكافرون وفي الثانية بالإخلاص وقال بعضهم يقرأ في الأولى بقوله تعالى { وربك يخلق ما يشاء ويختار } إلى يعلنون وفي الثانية بقوله تعالى { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة } إلى قوله { مبينا } وبعضهم يجمع بين ما ذكروا إذا تعذر عليه الصلاة استخار بالدعاء فقد روى الترمذي بإسناد ضعيف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الأمر قال اللهم خر لي واختر لي اه

Mas'alah: What is the meaning of 'Allahumma inni astakhiruka' in the Istikharah supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=262)

قوله (اللهم إني أستخيرك) أي أطلب منك تحصيل خير الأمرين والباء في قوله بعملك للقسم أو للتعليل أي لأنك عالم بذلك وكذا يقال فيما إذا بعد

Mas'alah: What is the meaning of 'wa anta 'allam al-ghuyub' in the Istikharah supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=263)

قوله (وأنت علام الغيوب) أي تعلم المغياب علما تاما كما تفيده صيغة المبالغة والغيوب جمع غيب بمعنى مغيب وإذا كان يعلم المغيبات فعلم المشاهد لنا كذلك بل أولى على ما تقضي به العادة

Mas'alah: What is the meaning of 'turn it away from me' in the istikharah supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=263)

قوله (فاصرفه عني الخ) لما كان لا يلزم من صرف الأحد المعين عن الآخر صرف الآخر عنه دعا بصرف كل منهما عن الآخر

Mas'alah: What is the ruling on mentioning one's need and opening the istikharah supplication with praise?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=263)

قوله (قال ويسمي حاجته) أي بدل لفظ الأمر كما قدمناه ويستحب إفتتاح الدعاء المذكور بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What does 'he proceeds with what his heart is open to' mean after istikharah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=263)

قوله (مضى لما ينشرح له صدره) أي قلبه وهو يفيد أنه يحصل بعد الاستخارة أحد الأمرين لا محالة والمراد أنه ينشرح له صدره إنشراحا خاليا عن هوى النفس

Mas'alah: What is the meaning of 'I ask You for the means of Your mercy' in the istikharah supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=263)

قوله (أسألك موجبات رحمتك) أي الأشياء التي تقتضي الرحمة منك والإحسان وقوله وعزائم مغفرتك أي الأشياء التي تقتضي مغفرة الذنوب إقتضاء تاما كأنها تحتم ذلك

Mas'alah: What is the meaning of 'the spoils of every good' in the istikharah supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=263)

قوله (والغنيمة من كل بر) أي خير أي أسألك أن تجعل غنيمتي وعطيتي كل خير

Mas'alah: What should one ask for after completing the istikharah supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=263)

قوله (يا أرحم الراحمين) ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر له ذلك كذا في ابن أميرحاج

Mas'alah: What should be recited in the Fajr sunnah prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=293)

قوله : (وقيل بقرب الفريضة) لأنها تبع لها ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص روى ذلك أبو هريرة عنه وروي عن الغزالي قراءة ألم نشرح في الركعة الأولى وألم تر كيف في الثانية فإنه يكفي الألم فلو جمع بين ما ورد وبينه يكون حسنا ولا يكره هذا الجمع لاتساع أمر النفل

Mas'alah: What is the ruling on recitation in supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=297)

قوله : (قيل : معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة) فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها كذا في الشرح

Mas'alah: What is the recommended supplication for supererogatory prayer according to hadith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=323)

قوله (أو قوله اللهم اكتب) الذي رواه الترمذي من حديث ابن عباس اللهم اجعلها لي عندك ذخرا وأعظم لي بها أجرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من داود اه وقوله هو بالنصف عطفا على ما شاء

Mas'alah: What is the ruling on supplication outside of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=323)

قوله (وإن كان خارج الصلاة الخ) لو قال المؤلف وفيه وخارج الصلاة يقول ما شاء مما ورد لكان أخصر

Mas'alah: Is prolonged standing or frequent prostration preferred in supererogatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=203)

4]. ونفضلف طول القيام على كثرة السجود [5]، ولم يقوكلوا بهما [6].

Mas'alah: Is there a difference of opinion on preferring prolonged standing over frequent prostration?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=204)

وقيل: الخلاف بالعكس [1]،

Mas'alah: Is the command to send blessings upon the Prophet repeated every time he is mentioned?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=140)

وأما كونها مرة: فلأن الأمر لا يقتضي التكرار، وقال الطحاوي: يكرر كلما ذكر النبي عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah in the two rak'ahs of a supererogatory prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=94)

13- ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل.

Mas'alah: What surahs did the Prophet recite in the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1179)

1766 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا هشام، عن محمد، أن عائشة، رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم §يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» فقد ثبت عنه بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب , وبحديث أبي بكرة هذا قراءة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فثبت بذلك أنه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر

الصلوات من القراءة. ثم نظرنا هل روى غير عائشة رضي الله عنها في ذلك شيئا؟

Mas'alah: What did the Prophet recite in the two rak'ahs before Fajr and after Maghrib?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1180)

1767 – فإذا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال: ثنا أحمد بن يونس , قال: ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان , عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله , قال: «ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب ب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»

Mas'alah: What did the Prophet recite in the two rak'ahs before Fajr and after Maghrib?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1181)

1768 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، ح. 1769 – وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «رمقت النبي صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة ﴿يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب ب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»

Mas'alah: What verses did the Prophet recite in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1182)

1770 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، ح. 1771 - وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سويد بن سعيد، قالا: ثنا مروان بن معاوية، قال: ثنا عثمان بن حكيم الأنصاري، قال: أنا سعيد بن يسار، أنه سمع ابن عباس، رضي الله عنهما يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} [البقرة: 136] , الآية وفي الثانية قل: {آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون} [آل عمران: 52] "

Mas'alah: What did the Prophet recite in the two prostrations before Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1183)

1772 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: ثنا عثمان بن عمر بن موسى، قال: سمعت أبا الغيث، يقول: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه يقول: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يقرأ في السجدتين قبل الفجر , في السجدة الأولى {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم} [البقرة: 136] الآية وفي السجدة الثانية {ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين} [آل عمران: 53] "

Mas'alah: What did the Prophet recite in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1184)

1773 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمي، قال: ثنا أخي

خلف بن موسى عن أبيه، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يقرأ في ركعتي الفجر ب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»

Mas'alah: What is the ruling on lengthening recitation in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1194)

1786 - وقد حدثني ابن أبي عمران قال: حدثني محمد بن شجاع , عن الحسن بن زياد , قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: «﴿ربما قرأت في ركعتي الفجر جزءين من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس أن يطال فيهما القراءة؟ وهي عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره» وقد روي في ذلك أيضا , عن إبراهيم

1787 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عامر ح 1788 - وحدثنا ابن خزيمة , قال: ثنا مسلم بن إبراهيم , قال: ثنا هشام الدستوائي , قال: ثنا حماد , عن إبراهيم , قال: "﴿إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر , قلت لإبراهيم , أطيل فيهما القراءة؟ قال: نعم إن شئت" وقد رويت آثار عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة فيهما أردت بذكرها الحجة على من قال: لا قراءة فيهما

1789 - فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا شعبة , عن إبراهيم بن المهاجر , عن إبراهيم النخعي قال: «كان ابن مسعود ﴿يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» 1790 -

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك 1791 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني الأعمش، عن إبراهيم: أن أصحاب ابن مسعود، رضي الله عنه كانوا يفعلون ذلك

Mas'alah: What did Abu Wa'il recite in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1197)

1792 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب: «أن أبا وائل، ﴿قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية»

Mas'alah: What did Abdullah ibn Amr recite in the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1198)

1793 - حدثنا يونس، وفهد، قالا: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا بكر بن مضر، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الرحمن بن جبير «أنه سمع عبد الله بن عمرو ﴿يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئا»

Mas'alah: What is Abu Hanifa's principle regarding omission of recitation in supererogatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=817)

فاعلم(1) أن الأصل [(2)] عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن ترك القراءة في ركعتي الشفع الأول يبطل التحريمة [(3)] حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الأول، وفي ركعة واحدة لا بل يفسد(4) الأداء، فيصح بناء الشفع الثاني على الشفع الأول. (1) في ف و م: اعلم. (2) قوله: فاعلم أن الأصل... الخ؛ قال الحلبي في ((الغنية شرح المنية)) : الخلاف الواقع في هذه المسألة من لزوم قضاء الأربع في بعض صورها، وقضاء ركعتين في البعض مبني على قاعدة أخرى مختلفة بين أئمتنا وهي أن ترك القراءة في كل ركعتي الشفع أو في أحدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد، فلا يصح شروعه في الشفع الثاني، فلا يلزم قضاؤه بإفساده مطلقا، ولا يوجبه عند أبي يوسف، وإنما يوجب فساد الأداء، فيصح الشروع في الشفع الثاني، فإذا أفسده لزمه قضاؤه أيضا، وقول الإمام: كالأول في الأول، وكالثاني في الثاني، وجه قول محمد أن التحريمية تنعقد للأفعال، فإذا فسدت الأفعال بترك القراءة يفسد ما عقد لها، وأبو يوسف يقول القراءة ركن زائد؛ لأن للصلاة وجودا بدونها حقيقة أو حكما في الأخرس والأمي، وحقيقة لا حكما في المقتدي، نعم لا صحة للأداء إلا بالقراءة، لكن فساد الأداء لا يكون أقوى من تركه، وترك الأداء لا يفسد التحريمة، كما لو قعد بعد التحريمة أو سكت قائما طويلا، ففساده أولى أن لا يبطل التحريمة، ولأبي حنيفة أن ترك القراءة في الشفع مجمع على إفساده بخلاف تركها في ركعة منه، فإنه لا يفسد عند الحسن البصري ومن وافقه، فحكمنا بفساد التحريمة في حق وجوب القضاء، إعمالا بدليل فرضية القراءة في ركعة واحدة فقط احتياطا في الموضعين. (3) قوله: يبطل التحريمة؛ أي يجعلها كالعدم، فلا يصح بناء الشفع الثاني على الأول؛ لأنه فرغ بقاء التحريمة. (4) في م: تفسد.

Mas'alah: What is Muhammad's view on omission of recitation in supererogatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=818)

وعند محمد – رضي الله عنه – الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة أيضا حتى لا يصح بناء الثاني.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on omission of recitation in supererogatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=818)

وعند أبي يوسف ?– رضي الله عنه –لا يبطل [(1)] (2) التحريمة أصلا، بل يوجب [(3)] فساد الأداء فقط، فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الأول، أو في ركعتيه. (1) قوله: لا يبطل؛ أي لا يوجب بطلان التحريمة؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، وفسادها بترك القراءة في ركعة مجتهد فيه، فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء فحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا. كذا في ((الهداية)) . قوله: أيضا؛ متعلق بيبطل؛ أي يبطل التحريمة أيضا، كما يفسد الأداء، أو هو متعلق بواحدة؛ أي الترك في ركعة واحدة أيضا يبطل التحريمة كالترك في ركعتيه. (2) في ف: تبطل. (3) قوله: بل يوجب... الخ؛ قال في ((النهاية)) : إنما قال ببقاء التحريمة عند فساد الأداء؛ لأن بالفساد لا ينعدم إلا صفة الجواز، وقد عدم الأداء وبقيت التحريمة.

Mas'alah: What are the eight cases of omitting recitation in supererogatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=819)

إذا عرفت هذا، فاعلم أن المسائل ثمانية [(1)] ؛ لأن ترك(2) القراءة: إما مقتصر على شفع واحد، وهذا في أربع(3) صور، وهي[(4) (1) قوله: إن المسائل ثمانية؛ قال في ((العناية)) : الوجوه فيه ستة عشر، قرأ في الجميع، ترك في الجميع، ترك في الشفع الأول، ترك في الشفع الثاني، ترك في الركعة الأولى، ترك في الركعة الثانية، ترك في الثالثة، ترك في الرابعة، ترك في الشفع الأول والركعة الثالثة، ترك في الشفع الأول والركعة الرابعة، ترك في الركعة الأولى والشفع الثاني، ترك في الركعة الثانية والشفع الثاني، ترك في الركعة الأولى والثالثة، ترك في الأولى والرابعة، ترك في الركعة الثانية والرابعة، ترك في الثانية والثالثة، فهذه ستة عشر وجها، والمصنف ترك الوجه الأول؛ لأن الكلام في أقسام الفساد، والتي تقرأ في جميعها ليست منها، وتداخلت منها سبعة أوجه في الثمانية؛ لاتحاد الحكم فعادت ثمانية، فعليك بتمييز المتداخلة. (2) في م: تارك. (3) في س: ربع. (4) قوله: وهي ما قال؛ أي هذه الصور الأربع هي ما ذكرها المصنف بهذه العبارة.

[

Mas'alah: What is the ruling when recitation is omitted in both shaf' of supererogatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=820)

وإما غير مقتصر، بل موجود في الشفعين، وهذه أيضا في أربع مسائل؛ لأنه: إما أن يكون الترك في كل الأول مع كل الثاني، وهو ما قال في ((المتن)) : كما لو ترك قراءة شفعيه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on making up four rak'ahs when recitation is omitted in supererogatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=821)

وعند أبي يوسف - رضي الله عنه - قضاء الأربع [(5)] ؛ لأنه [لما لم تبطل(6) التحريمة] (7) صح(8) الشروع في الشفع الثاني، وقد أفسد الشفعين بترك القراءة، فيقضي أربعا. (1) قوله: وفي هاتين المسألتين؛ أحدهما أن يترك القراءة في جميع ركعاته، وثانيهما أن يترك في ركعتي الأول، وفي ركعة واحدة من ركعتي الثاني ثالثة كانت أو رابعة. (2) قوله: لبطلان التحريمة؛ فإنه قد مر أن ترك القراءة في ركعتي الشفع الأول يبطل التحريمة اتفاقا بين أبي حنيفة ومحمد، فإذا بطلت لم يصح الشروع في الشفع الثاني، فلا يلزم قضاؤه؛ لأن لزومه فرع صحة الشروع، فلا يلزم عندهما إلا قضاء الركعتين الأوليين، وأما عند أبي يوسف رح فلما لم يكن الترك مطلقا في ركعة كان أو في الركعتين يبطل التحريمة، بل يفسد الأداء صح عنده الشروع في الشفع الثاني، فيجب عنده قضاء الأربع في هاتين الصورتين؛ لأنه أفسد الشفعتين بترك القراءة فيهما بعدما صح شروعه فيهما. (3) في م: التحريم. (4) سقطت من م. (5) قوله: قضاء الأربع؛ أي يجب عليه في هاتين المسألتين قضاء الشفعين. (6) في س: يبطل. (7) سقطت من أ و ص و م. (8) في م: يصح.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on making up rak'ahs when recitation is omitted in supererogatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=823)

وعند محمد – رضي الله عنه – في جميع الصور [(1)] ليس إلا قضاء الركعتين [(2)] .(3) فظهر[(4) (1) قوله: في جميع الصور؛ المراد به جميع صور المسألة، أو جميع صور قضاء الأربع. (2) قوله: إلا قضاء الركعتين؛ لأن ترك القراءة في الشفع الأول مطلقا ولو في ركعة منه يبطل التحريمة عنده، فلا يصح بناء الشفع الثاني، فلا يجب قضاؤه. (3) جدول توضيحي يبين الاختلاف في المسألة: يقضي فيها أربعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وركعتين عند محمد يقضي فيها ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد وأربعا عند أبي يوسف يقضي فيها الأوليين بالاتفاق يقضي الأخريين بالاتفاق 1 ق ك ق ق ك ك ك ك ك ك ك ق ق ق ق 2 ك ق ك ق ق ك ك ك ك ق ك ق ق ق 3 ك ك ق ك ك ق ك ق ق ق ك ق ك ق ك ق ق ك ك ك ق ك ق ق ك ك ق ق: إشارة إلى القراءة. ك: إشارة إلى تركها. (4) قوله: فظهر؛ أي بما فصلت ظهر معنى ما قلت في ((مختصر الوقاية)) ، وعبارته بتمامه هكذا: وترك القراءة في الشفع الأول يبطل التحريمة عند أبي حنيفة رح، وعند محمد في ركعة، وعند أبي يوسف رح لا بل يفسد الأداء فيقتضي أربعا... الخ؛ أي فيقضي أربعا عند أبي حنيفة رح في مسألتين: إحداهما أن يتركهما في ركعة واحدة من الشفع الأول وفي ركعتي الثاني، وآخرهما أن يترك في ركعة واحدة من الشفع الأول، وفي ركعة واحدة من الثاني، وعند أبي يوسف يقضي أربعا في أربع مسائل، وهي التي يوجد الترك فيها في الشفعين، فاثنان منها هما المذكوران في مذهب أبي حنيفة، والثالثة أن يترك قراءة كل ركعات الشفعين، والرابعة

أن يترك في ركعتي الشفع الأول، وفي ركعة واحدة من الثاني.

Sub-topic – Witr Prayer and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers and the opening supplication in relation to Witr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=752)

(في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح) تقدم في باب الوتر

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer and witr for an individual?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=685)

على المشهور (وكل النفل) للمنفرد لأن كل شفع صلاة، لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة، فتأمل (و) كل (الوتر) احتياطا.

Mas'alah: Is qunut recited in prayers other than Witr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=57)

ولا يقنت في صلاة غيره خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في الفجر لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=57)

غيرها) وقال الشافعي يقنت في الفجر. وقال الطحاوي لا يقنت في الفجر عندنا في غير بلية فإن وقعت البلية فلا بأس به كما «فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه قنت فيها شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه» كذا في الملتقط.

Mas'alah: Is qunut prescribed in prayers other than witr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=143)

ولهذا وقع الاتفاق على أن الإستعاذة لا يجهر بها، فإذا شرع الفصل بالتكبير فيما لا يلتبس فشرعه فيما يلتبس أولى والله أعلم. (باب لا يشرع القنوت في صلاة غير الوتر) مسلم: عن محمد قال: قلت لأنس رضي الله عنه: "هل قنت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيرا. وفي رواية: قنت شهرا بعد الركوع يدعو على بني عصية" . الطحاوي: عن عبد الله قال: "قنت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] شهرا يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت، وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة" .

Mas'alah: What is the classification of supererogatory prayers and the status of Witr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=788)

3428 - قالوا: النوافل على ضربين: محصورة وغير محصورة، فالمحصورة: نوافل الصلوات، وقد قال [عليه] السلام: "من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى [الله] له بيتا في الجنة" ، فالوتر زيادة على هذه.

Mas'alah: What does the author say about the transition from Witr to supererogatory prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=114)

وال الوتر شرع في بيان أحوال النوافل فقال (

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting qunut behind the imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=434)

(باب النوافل) [فتح القدير] وأما الثاني فعن محمد يقنت الإمام ويسكت المقتدي، وهذا كقول بعضهم في القنوت يتحمله الإمام عن المقتدي كالقراءة ويجهر به، والأصح أنه يقنت كالإمام، ثم هل يجهر به الإمام؟ اختاره أبو يوسف في رواية ويتابعونه إلى بالكفار ملحق، وإذا دعا الإمام: يعني اللهم اهدني فيمن هديت أو غيره بعد ذلك هل يتابعونه؟ ذكر في الفتاوى خلافا بين أبي يوسف ومحمد في قول محمد لا ولكن يؤمنون، وقال بعضهم: إن شاءوا سكتوا، وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: عندي يخفي الإمام، وكذا المقتدي لأنه ذكر كسائر الأذكار وثناء الافتتاح. ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية، وهل يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعده؟ اختلفوا فيه، قيل لا وقيل نعم لأنه سنة الدعاء، ونحن قد أوعدناك من رواية النسائي ثبوت الصلاة عليه -

صلى الله عليه وسلم: أعني قوله وصلى الله على النبي، ولا ينبغي أن يعدل عن هذا القول. وأما المنفرد ففي البدائع نقلا عن شرح مختصر الطحاوي للقاضي أنه مخير فيه بين الجهر والإخفاء كالقراءة، والذي يقتضيه اختيار من اختار الإخفاء، واختار المصنف تبعا لابن الفضل – رحمه الله – الإخفاء وهو الأولى، وفي الحديث «خير الذكر الخفي» ولأنه المتوارث في مسجد أبي حفص الكبير وهو من أصحاب محمد فهو ظاهر في أنه علمه من محمد في القنوت.

Mas'alah: Is qunut performed in prayers other than witr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=383)

(دون غيره) أي ولا يقنت في غير الوتر، ولا يقنت في الصبح وهو قول أحمد، وقال مالك والشافعي: يقنت فيه. ولنا: ما روى النسائي وابن ماجه والترمذي . وقال: حسن صحيح، عن أبي مالك الأشجعي، سعد بن طارق قال: قلت لأبي: إنك صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني بدعة». أي في غير النوازل. لما روى ابن حبان عن أبي هريرة بسند صحيح قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم، أو على قوم». – ––

***

Mas'alah: In which prayers is qunut permissible besides witr?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=241)

لا يجوز القنوت في غير الوتر إلا في النوازل فيقنت الإمام في الفجر فقط.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on Qunut during calamities?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=252)

قوله (وقال جمهور أهل الحديث الخ) وهذه هي الموافقة لما نقله بعد عن الطحاوي وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي وليس مذهبنا كما صرح به العلامة نوح قال الحموي وينبغي أن يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الأخيرة ويكبر له وفي الأشباه يقنت للطاعون لأنه من أشد النوازل بل ذكر أنه يصلي له ركعتان فرادى وينوي ركعتا رفع الطاعون والطاعون مصيبة وإن كان سببا للشهادة كملاقاة العدو ومحاربة الكفار فإنه قد ثبت سؤال العافية منها مع أنها ينشأ عنها الشهادة قال صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ولا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالموت بالطاعون ولا بشيء من الأمراض ولو كان في ضمنه الشهادة ويجوز الدعاء بطول العمر لأنه صلى الله عليه وسلم دعا لأنس به بل يندب وينبغي أن يقيد بمن في بقائه منفعة للمسلمين وفائدة الدعاء به أنه يجوز أن يقدر الله تعالى عمر زيد مثلا ثلاثين سنة أي في اللوح المحفوظ فإذا دعى له يزاد له وعلى هذا ينزل جميع أنواع الدعاء أفاده الحموي في حاشية الأشباه

Mas'alah: Is it better to pray the sunnah of Fajr at home or in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=293)

قوله : (والأفضل فعلهما في البيت) لأنه كان يصليهما في البيت وأنكر على من صلاهما في المسجد كذا في الشرح

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer after Witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1336)

§باب التطوع بعد الوتر

Mas'alah: What did the Prophet recite in the two rak'ahs after witr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1345)

2009 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت البناني، عن أنس، رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان §يقرأ في الركعتين بعد الوتر ب الرحمن , والواقعة»

Sub-topic – Supererogatory Prayers in Relation to Obligatory Prayers

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers after dawn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=370)

بعد طلوع فجر سوى سنته) لشغل الوقت به [رد المحتار] ولا ينوبان عن سنة الفجر على الأصح (لقوله ولو تحية مسجد) أشار به إلى أنه لا فرق بين ما له سبب أو لا كما في البحر خلافا للشافعي فيما له سبب كالرواتب وتحية المسجد ط. (قوله: وكل ما كان واجبا إلخ) أي ما كان ملحقا بالنفل، بأن ثبت وجوبه بعارض بعد ما كان نفلا. (قوله: على فعله) أي فعل العبد، والأولى إظهاره مثلا المنذور يوقف على النذر وركعتا الطواف على الطواف وسجدتا السهو على ترك الواجب الذي هو من جهته. اهـ. ط. ويرد عليه سجود التلاوة فإنه يتوقف وجوبه على التلاوة. وأجاب في الفتح بأن وجوبه في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلقي فيه، بخلاف النذر والطواف والشروع فإنها فعله ولولاه لكانت الصلاة نفلا. اهـ. قال في شرح المنية: لكن الصحيح أن سبب الوجوب في حق التالي التلاوة دون السماع وإلا لزم عدم الوجوب على الأصم بتلاوته اهـ ونحوه في البحر. وقد يجاب بأنه وإن كان بفعله لكنه ليس أصله نفلا؛ لأن التنفل بالسجدة غير مشروع فكانت واجبة بإيجاب الله تعالى لا بالتزام العبد، وتمامه في شرح المنية. (قوله: وركعتي طواف) ظاهره ولو كان الطواف في ذلك الوقت المكروه ولم أره صريحا، ويدل عليه

ما أخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن معاذ ابن عفراء "أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح ولم يصل، فسئل عن ذلك فقال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»" ثم رأيته مصرحا به في الحلية وشرح اللباب. (قوله: وسجدتي سهو) أقول: تبع فيه صاحب المجتبى، ولم يظهر لي معناه هل هو على إطلاقه أو مقيد ببعض الصلوات فإنه لا وجه لكراهة سجود السهو فيما لو صلى الفجر أو العصر وسها فيهما، وكذا لو قضى بعدهما فائتة وسها فيها فإنه إذا حل له أداء تلك الصلاة كيف لا يحل له سجود السهو الواجب فيها؟ ولعله اشتبه النوع الثاني من الأوقات بالنوع الأول، فإن ذكر سجود السهو نحو النوع الأول صحيح وقد مر، بخلاف ذكره هنا، إلا أن يقال: إنه مقيد ببعض الصلوات وهي التي تكره في هذا النوع كالنفل والواجب لغيره، فكما يكره فعلها يكره سجود السهو فيها، ثم رأيت الرحمتي جزم بأن ذلك سهو، فتأمل وراجع. (قوله: ولو سنة الفجر) أي ولو كان الذي شرع فيه ثم أفسده سنة الفجر فإنه لا يجوز على الأصح، وما قيل من الحيل مردود كما سيأتي. (قوله: بعد صلاة فجر وعصر) متعلق بقوله وكره أي وكره نفل إلخ بعد صلاة فجر وعصر: أي إلى ما قبيل الطلوع والتغير بقرينة قوله السابق لا ينعقد الفرض إلخ، ولذا قال الزيلعي هنا: المراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس، وأما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضا وإن كان قبل أن يصلي العصر. اهـ. (قوله: ولو لمجموعة بعرفة) عزاه في المعراج إلى المجتبى. وفي القنية إلى مجد الأئمة الترجماني وظهير الدين المرغيناني، وذكره في الحلية بحثا، وقال لم أره صريحا، وتبعه في البحر. (قوله: ولو وترا) لأنه على قوله واجب يفوت الجواز بفوته، وهو معنى الفرض العملي، وعلى قولهما سنة مخالفة لغيرها من السنن ولذا قالا لا تصح من قعود، وعن هذا قال في القنية: الوتر يقضى بعد الفجر بالإجماع بخلاف سائر السنن. (قوله: أو سجدة تلاوة) لوجوبها بإيجابه تعالى لا بفعل العبد كما علمته فلم

تكن في معنى النفل. (قوله: لشغل الوقت به) أي بالفجر أي بصلاته، ففي العبارة استخدام ط أي لأن المراد بالفجر الزمن لا الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of greeting the mosque and its substitution by obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=674)

(ويسن تحية) رب (المسجد، وهي ركعتان، وأداء الفرض) أو غيره، وكذا دخوله بنية فرض أو اقتداء (ينوب عنها) بلا نية، [رد المحتار] والحاصل أن المذهب المعتمد أن طول القيام أحب، ومعناه كما في شرح المنية أنه إذا أراد شغل حصة معينة من الزمان بصلاة فإطالة القيام مع تقليل عدد الركعات أفضل من عكسه، فصلاة ركعتين مثلا في تلك الحصة أفضل من صلاة أربع فيها، وهكذا القياس. (قوله وهل إلخ) البحث لصاحب النهر. والذي يظهر أن كثرة ركوعه وسجوده أفضل لأن أفضلية القيام إنما كانت باعتبار القراءة ولا قراءة له. اهـ. ح عن بعض الهوامش. وخالفه الرحمتي بأن الأخرس قارئ حكما وله ثواب القارئ كما هو الحكم فيمن قصد عبادة وعجز عنها مع أن الطريقة أن العلة إذا وجدت في بعض الصور تطرد في باقيها تأمل. مطلب في تحية المسجد. (قوله ويسن تحية) كتب الشارح في هامش الخزائن أن هذا رد على صاحب الخلاصة حيث ذكر أنها مستحبة. (قوله رب المسجد) أفاد أنه على حذف مضاف لأن المقصود منها التقرب إلى الله تعالى لا إلى المسجد لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك يحيي الملك لا بيته بحر عن الحلية. ثم قال: وقد حكي الإجماع على سنيتها، غير أن أصحابنا يكرهونها في الأوقات المكروهة تقديما لعموم الحاظر على عموم المبيح اهـ. (قوله وهي ركعتان) في القهستاني وركعتان أو أربع، وهي أفضل لتحية المسجد إلا إذا

دخل فيه بعد الفجر أو العصر، فإنه يسبح ويهلل ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه حينئذ يؤدي حق المسجد كما إذا دخل للمكتوبة فإنه غير مأمور بها حينئذ كما في التمرتاشي. اهـ. (قوله وأداء الفرض أو غيره إلخ) قال في النهر: وينوب عنها كل صلاة صلاها عند الدخول فرضا كانت أو سنة. وفي البناية معزيا إلى مختصر المحيط أن دخوله بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عنها وإنما يؤمر بها إذا دخله لغير الصلاة اهـ كلام النهر. والحاصل أن المطلوب من داخل المسجد أن يصلي فيه ليكون ذلك تحية لربه تعالى: والظاهر أن دخوله بنية صلاة الفرض لإمام أو منفرد أو بنية الاقتداء ينوب عنها إذا صلى عقب دخوله، وإلا لزم فعلها بعد الجلوس، وهو خلاف الأولى كما يأتي، فلو كان دخوله بنية الفرض مثلا لكن بعد زمان يؤمر بها قبل جلوسه كما لو كان دخوله لغير صلاة كدرس أو ذكر. وبما قررناه علم أن ما نقله في النهر عن البناية لا يخالف ما قبله، غايته أنه عبر عن الصلاة بنيتها بناء على ما هو الغالب من أن من دخل لأجل الصلاة يصلي، وليس معناه أن النية المذكورة تكفيه عن التحية وإن لم يصل كما يوهمه ظاهر العبارة كما أفاده ح، والله أعلم. (قوله ينوب عنها بلا نية) قال في الحلية: لو اشتغل داخل المسجد بالفريضة غير ناو للتحية قامت تلك الفريضة مقام تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد، كما في البدائع وغيره، فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره أنه يصح عندهما. وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة، فإنهم قالوا: لو نوى الدخول في الظهر والتطوع يجوز عن الفرض عند أبي يوسف. ورواه الحسن عن أبي حنيفة. وعند محمد لا يكون داخلا لأن الفرض مع النفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لأحدهما على الآخر في التحريمة. فمتى نواهما تعارضت النيتان فلغتا. ولأبي يوسف أن الفرض أقوى فتندفع نية الأدنى كمن نوى حجة الإسلام والتطوع اهـ ملخصا، ومثله في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of greeting the mosque for those unable to perform it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=675)

وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر. قلت: وفي الضياء عن القوت: من لم يتمكن منها لحديث أو غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الأربع أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of the sunnah and obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=675)

(ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها) [رد المحتار] أقول: الذي يظهر لي أن هذا الخلاف لا يجري في مسألتنا لأن الفريضة إذا قامت مقام التحية وحصل المقصود بها لم تبق التحية مطلوبة لأن المقصود تعظيم المسجد بأي صلاة كانت، ولا يؤمر بتحية مستقلة إلا إذا دخل لغير الصلاة كما مر، وحينئذ فإذا نواها مع الفريضة يكون قد نوى ما تضمنته الفريضة وسقط بها، فلم يكن ناويا جنسا آخر على قول محمد، بخلاف ما إذا نوى فرض الظهر وسنته مثلا فليتأمل، بل لقائل أن يقول إن الأولى أن ينويها بذلك الفرض ليحصل له ثوابها أي ينوي بإيقاع ذلك الفرض في المسجد تحية الله تعالى أو تعظيم بيته لأن سقوطها به وعدم طلبها لا يستلزم الثواب بلا قصدها. ثم رأيت المحقق ابن حجر من الشافعية كتب عند قول المنهاج: وتحصل بفرض أو نفل آخر ما نصه: وإن لم ينوها معه. لأنه لم ينتهك حرمة المسجد المقصودة: أي يسقط طلبها بذلك، أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل: أي الثواب وإن لم ينو بعيد وإن قيل إن كلام المجموع يقتضيه؛ ولو نوى عدمها لم يحصل شيء من

ذلك اتفاقا كما هو ظاهر أخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف، وإنما ضرب نية ظهر وسنة مثلا لأنها مقصودة لذاتها بخلاف التحية اهـ. وقوله وإنما ضرب إلخ هو عين ما بحثته أولا أيضا ولله الحمد، فإن ما قاله لا يخالف قواعد مذهبنا (قوله وتكفيه لكل يوم مرة) أي إذا تكرر دخوله لعذر. وظاهر إطلاقه أنه مخير بين أن يؤديها في أول المرات أو آخرها ط. (قوله ولا تسقط بالجلوس عندنا) فإنهم قالوا في الحاكم إذا دخل المسجد للحكم إن شاء صلى التحية عند دخوله أو عند خروجه لحصول المقصود كما في الغاية. وأما حديث الصحيحين «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» فهو بيان للأولى لحديث ابن حبان في صحيحه «يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعها» وتمامه في الحلية. (قوله وفي الضياء إلخ) عبارته وقال بعضهم: من دخل المسجد ولم يتمكن من تحية المسجد إما لحدث أو لشغل أو نحوه يستحب له أن يقول "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" قاله أبو طالب المكي في قوت القلوب اهـ وقدمنا نحوه عن القهستاني. [خاتمة] يستثنى من المساجد المسجد الحرام بالنسبة إلى أول دخول الآفاقي المحرم، فإن تحيته الطواف، وفيه تأمل، كذا في الحلية، ولعل وجه التأمل إطلاق المسجد في الحديث المار. وفي النهر: واتفقوا على أن الإمام لو كان يصلي المكتوبة أو أخذ المؤذن في الإقامة أنه يتركها، وأنه يقدم الطواف عليها، بخلاف السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. قلت: لكن في لباب المناسك وشرحه لمنلا علي القارئ: ولا يشتغل بتحية المسجد لأن تحية المسجد الشريف هي الطواف إن أراده، بخلاف من لم يرده وأراد أن يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، إلا أن يكون الوقت مكروها. اهـ. وظاهره أنه لا يصلي مريد الطواف للتحية أصلا لا قبله ولا بعده، ولعل وجهه اندراجها في ركعتيه. (قوله ولو تكلم إلخ) وكذا لو فصل بقراءة الأوراد لأن السنة الفصل بقدر "اللهم أنت السلام إلخ" حتى

Mas'alah: What is the ruling on lying down after the sunna of Fajr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=676)

مبحث مهم في الكلام على الضجعة بعد سنة الفجر وقال في شرح المنية: وهو الذي تدل عليه الأحاديث عن عائشة قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج» متفق عليه اهـ وتمامه فيه. [تنبيه] صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة أخذا من هذا الحديث ونحوه. وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها، بل رأيت في موطإ الإمام محمد – رحمه الله تعالى – ما نصه: أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع، فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع قلت: يفصل بين صلاته، فقال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام؟ قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. اهـ. وقال شارحه المحقق منلا علي القارئ: وذلك لأن السلام إنما ورد للفصل، وهو لكونه واجبا أفضل من سائر ما يخرج من الصلاة من الفعل والكلام، وهذا لا ينافي ما سبق من «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يضطجع في آخر التهجد، وتارة أخرى بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة» اهـ ثم قال: وقال ابن حجر المكي في شرح الشمائل: روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك، ولأمره – صلى الله عليه وسلم – كما رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به، خلافا لمن

Mas'alah: What should one do with sunnah prayers when the imam is about to bow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=713)

قال الزيلعي: وأما بقية السنن إن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد ثم اقتدى، وإن خاف فوت ركعة اقتدى. (قوله ثم ما قيل إلخ)

Mas'alah: What concessions are allowed in the sunnah of Fajr to avoid missing the congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=713)

قال في القنية: لو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة، ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر عليها لأن ترك السنة جائز لإدراك الجماعة، فسنة السنة أولى. وعن القاضي الزرنجري: لو خاف أن تفوته الركعتان يصلي السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة، ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا في سنة الظهر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah prayers when fearing the loss of congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=716)

قوله وإذا أمن فوت الوقت إلخ) أي بأن كان الوقت باقيا لا كراهة فيه كما في فتح القدير. ثم اعلم أن عبارة المصنف مساوية لعبارة الكنز. وقال الزيلعي: وهو كلام مجمل يحتاج إلى تفصيل فنقول: إن التطوع على وجهين: سنة مؤكدة وهي الرواتب.

وغير مؤكدة وهي ما زاد عليها؛ والمصلي لا يخلو إما أن يؤدي الفرض جماعة أو منفردا؛ فإن كان بجماعة فإنه يصلي السنن الرواتب قطعا، فلا يخير فيها مع الإمكان لكونها مؤكدة، وإن كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب في رواية. وقيل يتخير، والأول أحوط لأنها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده لجبر نقصان تمكن في الفرض، والمنفرد أحوج إلى ذلك، والنص الوارد فيها لم يفرق فيجري على إطلاقه، إلا إذا خاف الفوت لأن أداء الفرض في وقته واجب؛ وأما ما زاد على السنن الرواتب فيتخير المصلي فيه مطلقا اهـ أي سواء صلى الفرض منفردا أو بجماعة. والظاهر أن المصنف لما رأى هذا الإجمال في عبارة الكنز زاد عليها قوله ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا تصريحا بما أجمله فافهم. (

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah prayers when congregational prayer is missed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=716)

قوله مشكل بما مر) أي من أنه إذا خاف فوت ركعتي الفجر مع الإمام يترك سنته وإذا خاف فوت ركعة من الظهر يترك سنته، فكيف يقال إنه يأتي بالسنة وإن فاتته الجماعة. وقد استشكل ذلك المصنف في المنح، وكذا صاحب النهر والشيخ إسماعيل وهو في غاية العجب، فإن معنى قوله وإن فاتته الجماعة أي أنه إذا دخل المسجد ورأى الإمام صلى وأراد أن يصلي وحده لفوت الجماعة فإنه يصلي السنة الراتبة لكونها مكملة والمنفرد أحوج إلى ذلك. وعبارة الدرر صريحة في ذلك ونصها: من فاتته الجماعة فأراد أن يصلي الفرض منفردا فهل يأتي بالسنن؟ قال بعض مشايخنا: لا يأتي بها لأنها إنما يؤتى بها إذا أدى الفرض بالجماعة، لكن الأصح أن يأتي بها وإن فاتته الجماعة إلا

إذا ضاق الوقت فحينئذ يترك اهـ فتوهم أن المراد أنه يأتي بالسنة وإن لزم من الإتيان بها تفويت الجماعة في غاية العجب، وأعجب منه التعجب من أن الشرنبلالي لم يتعرض في حاشيته على الدرر لبيان هذا الإشكال. هذا، وقد قرر الخير الرملي كلام الدرر بنحو ما ذكرنا، ثم قال فافهم ذلك وكن على بصيرة منه، فإن صاحب النهر والمنح قد خلطا وخبطا في هذه المسألة خلطا فاحشا)

Mas'alah: Do the extra rak'ahs count as the regular sunnah prayer after the obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=744)

في الصورتين، لنقصان فرضه بتأخير السلام في الأولى وتركه في الثانية (و) الركعتان (لا ينوبان عن السنة الراتبة) بعد الفرض في الأصح لأن المواظبة عليهما إنما كانت بتحريمة مبتدأة، ولو اقتدى به فيهما صلاهما أيضا، وإن أفسد قضاهما به يفتى نقاية.)

Mas'alah: Is it permissible to recite litanies between the obligatory prayer and the sunnah prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

وفي النهاية وذكر الحلواني أنه لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد وفي شرح الشهيد القيام إلى السنة متصلا بالفرض مسنون وفي الشافي

Mas'alah: Does speaking after the obligatory prayer nullify the sunnah prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

وكذلك عن البقالي ولم يمر بي لو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا تسقط ولكن ثوابه أنقص من ثوابه قبل التكلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sunnah prayer until the end of the prayer time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

ولو أخر السنة بعد الفرض ثم أداها في آخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون سنة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah and supererogatory prayers before and after the obligatory prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=457)

والأفضل الأربع وإنما لم تكن الركعتان سنة راتبة لأنها ثابتة بيقين ويكون الأربع مستحبا لأنه لم يذكر في حديث عائشة - رضي الله عنها - للعصر سنة راتبة أصلا كما في البدائع فلذا لم يجعل له سنة

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory worshipper who follows an imam praying zuhr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=466)

وقيدنا بقولنا إلا بعارض الاقتداء لأن المتطوع لو اقتدى بمصلي الظهر ثم قطعها فإنه يقضي أربعا سواء اقتدى به في أولها أو في القعدة الأخيرة لأنه بالاقتداء التزم صلاة الإمام وهي

Mas'alah: What is the ruling on performing a voluntary prayer before Maghrib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=480)

(قوله أو شبهه في المغرب) علله في النهر بغير هذا وهو لزوم النفل قبل المغرب وقد مر أنه مكروه اهـ.

Mas'alah: What should one do if he fears missing the Fajr prayer while performing its sunnah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=481)

(قوله ومن خاف فوت الفجر إن أدى سنته أيتم وتركها وإلا لا)

Mas'alah: What is the ruling on performing the sunna of Fajr when fearing missing the congregation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=482)

ونقل في الكافي والمحيط أنه يأتي بها عندهما خلافا لمحمد لأن إدراك القعدة عندهما كإدراك ركعة في الجمعة خلافا له وقد جعل المصنف لسنة الفجر حكمين أما الفعل إن لم يخف فوت الجماعة وهو المراد بفوت الفجر بقرينة قوله أيتم وأما الترك إن خاف فوت الجماعة فاندفع ما ذكره الفقيه إسماعيل الزاهد من أنه ينبغي أن يفتتح ركعتي الفجر ثم يقطعهما ويدخل مع الإمام حتى تلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء بعد الفجر وهو مردود من وجهين أحدهما ما ذكره الإمام السرخسي أن ما وجب بالشروع لا يكون أقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد أن المنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل

طلوع الشمس ثانيهما ما ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير أن المشايخ نكروا عليه ذلك لأن هذا أمر بافتتاح الصلاة على قصد أن يقطع ولا يتم وأنه غير مستحسن ثم إن هنا قيدا تركه المصنف في قوله وإلا لا وهو أن يجد مكانا عند باب المسجد يصلي السنة فيه فإن لم يجد فينبغي أن لا يصلي السنة لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة كذا في فتح القدير وهو متفرع على أحد القولين لما في المحيط ولو صلاهما في المسجد الخارج والإمام يصلي في المسجد الداخل قيل لا يكره لأنه لا يتصور بصورة المخالفة للقوم لاختلاف المكان حقيقة وقيل يكره لأن ذلك كله كمكان واحد فإذا اختلف المشايخ فيه كان الأفضل أن لا يفعل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer during the iqama?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=482)

فالحاصل أن حكم المصلي نافلة أو سنة لا يخلو إما أن يكون قبل شروع الإمام في الفرض أو بعده فإن كان الأول لا يخلو إما أن يكون وقت إقامة المؤذن أو قبله فإن كان قبل إقامة المؤذن فله أن يأتي بهما في أي موضع أراد من المسجد أو غيره إلا في الطريق كما قدمناه وإن كان وقت إقامة المؤذن ففي البدائع إذا دخل المسجد للصلاة وقد كان المؤذن أخذ في الإقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتي الفجر أو غيرهما لأنه يتهم بأنه لا يرى صلاة

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers when time is limited?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=485)

وتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا لا) أي وإن لم يأمن لا يتطوع لأن صلاة التطوع عند ضيق الوقت حرام لتفويتها الفرض وإن لم يضق الوقت فله أن يتطوع فإن كانت سنة مؤكدة ولم تفته الجماعة فإنه يسن في حقه الإتيان بها باتفاق المشايخ وإن فاتته الجماعة ففيه اختلاف والصحيح أنه يسن الإتيان بها كما ذكره قاضي خان في شرحه لكونها مكملات للفرائض وإن لم تكن مؤكدة فإن كان من المستحبات يستحب الإتيان بها وإلا فهو مخير.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer when one has missed the congregation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=485)

[صلاة التطوع عند ضيق الوقت] (قوله وإن فاتته الجماعة) أي وصلى منفردا كما في الزيلعي (قوله كما ذكره قاضي خان في شرحه) أقول: نص كلامه: الإنسان إذا صلى وحده إن شاء أتى بالسنن وإن شاء تركها وهو قول الكرخي – رحمه الله – لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – ما أتى بالسنن إلا عند أداء المكتوبات بالجماعة والأول أصح والأخذ به أحوط لأن السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان يمكن في المكتوبة وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي فيقول لما لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد إلى ذلك أحوج اهـ. وفي الزيلعي المصلي لا يخلو إما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفردا فإن كان بجماعة فإنه يصلي السنن الرواتب قطعا وإن كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير والأول أحوط اهـ. والعجب مما وقع لصاحب النهر في هذا المحل فإنه بعدما ذكر المسألة على الصواب قال قيد بفوت الفرض لأنه لو خشي فوت الجماعة لو أتى بها اختلفوا

والصحيح أنه يسن الإتيان بها كما ذكره قاضي خان في شرحه كذا في البحر وهو مشكل كيف والجماعة واجبة كما مر اهـ. وأنت قد سمعت نص كلام قاضي خان وأن ما ذكره المؤلف هو ما نقلناه عنه ولا إشعار له بما ذكره صاحب النهر أصلا وقد وقع هذا الوهم أيضا لتلميذ المؤلف في منح الغفار فذكر عبارة شيخه ثم استشكل بما تقدم في الفجر وأعجب من هذا أن عبارة الدرر كعبارة قاضي خان وقد ذكر الشيخ إسماعيل إشكال صاحب النهر ووجهه عليها وقد علمت أن إشكال النهر ليس في هذه الصورة ووقع للشيخ علاء الدين في شرح التنوير نظير ما وقع للشيخ إسماعيل بل أبدع وأغرب محشيه المداري الحلبي فجزم بأن ما في الدرر باطل وتعجب من الشرنبلالي حيث لم يتعرض لذلك في حاشيته على الدرر. والحاصل أن أصل السهو من صاحب النهر والمنح منشؤه عدم فهم المسألة وقد نبه على ذلك العلامة الرملي في حاشيته على المنح وفي حاشيته على هذا الكتاب فقال بعد تصويره المسألة على وجه الصواب فافهم ذلك وكن على

Mas'alah: What does it mean that voluntary prayer is a completion of obligatory prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=950)

فيكون تبعا له.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a supererogatory prayer when the imam enters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1216)

وقال الشافعي: إن دخل الإمام قطعه، وقال إسماعيل المتكلم وسيف الدين البابلي: لو ظن أن في الوقت سعة فشرع في النفل.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins a supererogatory prayer and then fears missing the obligatory time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1216)

ثم علم أنه إن أتمه خرج وقت الفرض لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة، وعن أحمد المنفرد إذا نوى اتباع الجماعة بعدما صلى ركعتين جاز في رواية عنه، فإذا صلى ركعتين سلم، والأولى أن يقطع ويدخل مع الإمام والذي صلى وحده نافلة.

Mas'alah: When is it permissible to cut a supererogatory prayer to join the congregation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1217)

م: (ثم يدخل مع القوم إحرازا لفضيلة الجماعة) ش: كما لو شرع في الظهر ثم أقيمت الجماعة ألا ترى أنه يجوز قطعها لحطام الدنيا، فإن المرأة إذا كانت يفور قدرها جاز لها القطع، وكذا المسافر إذا بدت دابته أو خاف فوت شيء من ماله يقطع لأجل الدرهم، فإذا جاز لحطام الدنيا فلأن يجوز لإحراز فضيلة الجماعة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the sunna prayer before Zuhr or Jumu'ah when the congregation is established?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1218)

م: (ولو كان) ش: أي المصلي م: (في السنة قبل الظهر) ش: أي ولو كان شرع في السنة التي قبل صلاة الظهر م: (أو الجمعة) ش: أي أو كان في السنة التي قبل صلاة الجمعة م: (فأقيم) ش: أي صلاة الفرض م: (أو خطب) ش: أي أو خطب الإمام للجمعة وهو لف ونشر مستقيم م: (يقطع) أي ما شرع فيه م: (على رأس الركعتين) ش: إحرازا لفضيلة الجمعة م: (يروى ذلك عن أبي يوسف - رحمه الله -) ش: أي القطع على رأس الركعتين، روي عن أبي يوسف "- رحمه الله -" فإذا قطع قضى ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف أنه يقضي أربعا في كل تطوع فيقضي هاهنا أربعا م: (وقد قيل: يتمها) ش: أي سنة الظهر الذي كان شرع فيه، وقال فخر الإسلام: وكان الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري يفتي بأنه يقضي أربعا لأنها بمنزلة صلاة واحدة واجبة.

Mas'alah: What should a person do if he arrives at Fajr prayer and has not prayed the two rak'ahs of sunnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1223)

ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر؛ وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين. [البناية] فأتي بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما أن تصليا معنا، قال: يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح واستدل الأترازي للشافعي بحديث السبحة وهو ما روي عن النبي – عليه السلام – «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة» ثم يجاب عنه بقوله، ونحن نحمله على غير هذه الصلوات كيلا يلزم التعارض بينه وبين حديث النهي عن الصلوات بعد الفجر والعصر وحديث التيسير. قلت: كيف نحمله على غير هذه الصلوات، وقد صرح في حديث يزيد بن الأسود المذكور آنفا بصلاة الصبح، والجواب عنه أنه قد روي هذا في صلاة الظهر فتعارضت روايتا فعله فأخذنا بقوله – عليه السلام – «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس» ثم إذا صلى العصر أو الفجر فعندنا فرضه الأول، وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد، لأن الخطاب سقط عنه بالأولى، وقال في القديم فالفرض أكملها وقال بعض أصحابه والشعبي والأوزاعي فالفرض كلاهما وقد مر الكلام فيهما مرة. [حكم من انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر] م: (ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر) ش: أي والحال أن هذا المنتهي لم يكن صلى سنة الفجر فلا يخلو حاله عن أمرين الأول: م: (إن خشي أن تفوته ركعة) ش: من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة م: (ويدرك الأخرى) أي الركعة الأخرى وهي الثانية، وتخصيص الركعة لما أن النبي – عليه السلام – جعل أداء الركعة مع الإمام عند العذر بمنزلة أداء الكل في إدراك ثواب الجمعة حتى تتم صلاة الخوف ركعة ركعة م: (يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل) ش: أي يدخل المسجد م: (لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين) ش: فضيلة السنة وفضيلة الجماعة، وإنما قيد عند باب المسجد لأنه لو صلاهما في المسجد كان مشتغلا فيه مع اشتغال الإمام بالفرض وأنه مكروه لقوله – عليه السلام – «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وخصت سنة الفجر بقوله – عليه السلام – «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل» رواه أبو داود وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – وقد مر فيما مضى هذا إذا كان عند باب

المسجد موضع لذلك، فإن لم يكن يصليهما في المسجد خلف سارية من سواريه خلف الصفوف. وذكر فخر الإسلام وأشدها كراهة أن يصلي مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذي يصلي خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف. وفي "الذخيرة" السنة في ركعتي الفجر أن يأتي بهما في بيته، فإذا لم يفعل فعند باب المسجد إذا كان الإمام يصلي فيه، فإن لم يمكنه ففي المسجد الخارج إذا كان الإمام في المسجد الداخل، وفي الداخل إذا كان الإمام في الخارج. وفي "المحيط" : وقيل: يكره ذلك كله، لأن ذلك بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling on praying the sunnah of Fajr when one fears missing the congregational prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1224)

وإن خشي فوتها دخل مع الإمام ولم يصل؛ لأن ثواب الجماعة أعظم والوعيد بالترك ألزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لأنه يمكنه أداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح. [البناية] مسجد واحد. وفي قاضي خان إن كان الإمام في الصيفي يصليهما في الشتوي وإن كان في الشتوي يصليهما في الصيفي، وإن كان الصيفي والشتوي واحدا يقوم خلف الصف وعند سارية أو خلف أسطوانة أو نحوهما. وقال الثوري: إن خشي فوت ركعة دخل مع الإمام ولم يصليهما وإلا صلاهما في المسجد، وقول مالك مثله إلا أنه قال يصليهما خارج المسجد في غير الأفنية اللاصقة به. وعن شمس الأئمة يحكي عن الفقيه إسماعيل الزاهد أنه كان يقول ينبغي أن يفتح ركعتي الفجر ثم يقطعهما ويدخل مع الإمام حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء بعد الفجر ولكن هذا ليس بقوي، فإن ما وجب بالشروع لا يكون أقوى مما يجب بالنذر، وقد

نص في الزيادات الزيادة أن المنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس. الحال الثاني: أن يخاف فوت الفرض كله وأشار إليه بقوله م: (وإن خشي فوتهما) أي فوت ركعتي الفجر م: (دخل مع الإمام ولم يصل) أي لم يصل السنة يعني بتركها لأن ثواب الجماعة أعظم من ثواب السنة لما روى مسلم في "صحيحه" عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» م: (والوعيد بالترك ألزم) الوعيد منصوب لأنه عطف على اسم إن، وألزم مرفوع على الخبرية، والوعيد هو قوله – عليه السلام: «لقد هممت أن آمر رجلا [يصلي بالناس، ثم آمر فتية] أن يجمعوا حزما من حطب، ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة، قوله: هممت أي قصدت، والفتية جمع فتى، قوله أن يجمعوا وفي رواية: تجمعوا قوله ثم آتي بالنصف عطف على قوله أن آمر، واستدل بهذا الحديث من قال: إن الجماعة فرض عين، وقد مر الكلام فيه في باب الإمامة. فإن قلت: إذا أدرك الإمام في التشهد ماذا يفعل؟ قلت: ظاهر كلام المصنف ترك على أنه يدخل مع الإمام لأنه قال: إن خاف أن تفوته الركعتان دخل مع الإمام، كذا قال شمس الأئمة السرخسي في "شرح الجامع الصغير" ثم قال: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: يصلي سنة الفجر ثم يشرع مع الإمام عندهما وعند محمد يترك السنة، وهذا فرع اختلافهم في المدرك في التشهد في صلاة الجمعة م: (بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالتين) أي في حال خشية الفوات، وحال عدمها م: (لأنه يمكنه أداؤها في الوقت) أي لأن الشأن يمكنه أداء سنة الظهر في وقت الظهر م: (بعد الفرض) أي بعد أداء فرض الظهر م: (هو الصحيح) أي أداء بعض الظهر بعد الفرض في الوقت هو الصحيح واحترز به عن قول بعض

Mas'alah: What is the ruling if a person praying supererogatory prayer follows the imam and says the salam with him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=117)

ولو سلم مع الإمام تفسد صلاته فيقضي أربعا؛ لأنها لزمته بالاقتداء، كذا في الشمني،

Mas'alah: What should one do if he begins a supererogatory prayer and then the obligatory prayer is established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=118)

ولو شرع في التطوع ثم أقيمت المكتوبة أتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What should one do if he is praying the sunnah before Zuhr or Jumu'ah and the iqamah is called or the khutbah begins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=118)

ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فأقيم أو خطب يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقد قيل: يتمها، كذا في الهداية وهو الأصح، كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح، هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs in Fajr and Asr prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=127)

وإذا لم يقعد قدر التشهد في الفجر بطل فرضه بترك القعود على الركعتين، والتنفل قبل الفجر بأكثر من ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما إذا قام إلى الخامسة في العصر قبل أن يقعد في الرابعة وقيدها بالسجدة حيث يضم إليها سادسة؛ لأن التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا في التبيين. وإن لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام إلى الخامسة إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد إلى القعدة، هكذا في المحيط، وفي الخلاصة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، كذا في التتارخانية، وإن قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا، كذا في المحيط. وتحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – ويضم إليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه، كذا في الهداية ثم اختلف أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – في وقت الفساد فقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – كما وضع رأسه للسجود تفسد صلاته وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود ففرض السجود عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يتأدى بوضع الرأس وعند محمد – رحمه الله تعالى – بالوضع والرفع، كذا في المحيط. قال فخر الإسلام في الجامع الصغير: والمختار للفتوى قول محمد – رحمه الله تعالى –، كذا في النهاية. وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا أحدث في هذه السجدة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يمكنه إصلاحها وعند محمد – رحمه الله تعالى – يمكن فيذهب ويتوضأ، كذا في المحيط، ويقعد ويتشهد ويسلم، كذا في فتح القدير، والأصح أنه لا يسجد للسهو، كذا في النهاية. وإن سلم بنية القطع من وجب عليه السهو فهو في الصلاة إن سجد للسهو وإلا لا عندهما وهو الأصح وعند محمد وزفر – رحمهما الله تعالى – هو فيها وإن لم يسجد فبعد

السلام إن اقتدى به رجل صح عند محمد – رحمه الله تعالى – مطلقا وعندهما صح إن سجد للسهو وإن قهقه انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلاته تامة إجماعا وسقط عنه سجود السهو ولو نوى الإقامة انقلب فرضه أربعا عنده ويسجد في آخر الصلاة

وعندهما لا ينقلب أربعا وسقط عنه سجود السهو؛ إذ إيجابه يوجب إبطاله، كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم. ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن، كذا في الهداية ولو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار وكذا المسافر لو نوى الإقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه أربع ركعات ويعيد سجود السهو، كذا في التبيين. رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسألة على أربعة أوجه إن كان ناسيا للكل أو عامدا للكل أو ناسيا للتلاوة وعامدا للصلبية أو على العكس ففي الوجه الأول تفسد صلاته بالاتفاق؛ لأن هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلاته بالاتفاق؛ لأن سلام العمد يخرجه عن حرمة الصلاة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلاته، كذا في المحيط. السهو في سجود السهو لا يوجب السهو؛ لأنه يتناهى، كذا في التهذيب ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولو سها في صلاته مرارا يكفيه سجدتان، كذا في الخلاصة. ولو أم في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد أساءوا إن كان ساهيا فعليه السهو، كذا في فتاوى قاضي خان وفي اليتيمة إذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو، كذا في التتارخانية. إذا أحدث الإمام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام وإن سها خليفته فيما يتم أيضا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الأول كما لو سها الأول مرتين وإن لم يكن الأول سها وإنما سها الخليفة لزم الأول سجود السهو لسهو خليفته ولو سها الأول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا، كذا في الذخيرة. وفي

الأصل إذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فإن عليه أن يعود إلى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم، كذا في المحيط. [مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الإمام والمأموم في مقدار المؤدى] (ومما يتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الإمام والمأموم في مقدار المؤدى) من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة، كذا في السراج الوهاج ثم الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأول وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة، والسلام قاعدا أولى ومجرد النية يلغو ولا يخرج من الصلاة، كذا في التبيين. ثم اختلف المشايخ في معنى قوله أول ما عرض له قال بعضهم: إن السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم: معناه أنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة والأول أشبه، كذا في المحيط، وإن كثر شكه تحرى وأخذ بأكبر رأيه، كذا في التبيين. وإن لم يترجح عنده شيء بعد الطلب فإنه يبني على الأقل فيجعلها واحدة فيما لو شك أنها ثانية وثانية لو شك أنها ثالثة وثالثة لو شك أنها رابعة وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم أنه محل قعود فرضا كان القعود أو واجبا كي لا يصير تاركا فرض القعدة أو واجبها. فإن وقع في رباعي أنها الأولى أو الثانية يجعلها الأولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة فيأتي بأربع قعدات قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان، كذا في البحر الرائق. وإذا شك بعد السلام أو قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك، كذا في الخلاصة. رجل شك في صلاة أنه صلاها أم لا فإن كان في الوقت فعليه أن يعيد وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه، كذا في المحيط. ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام أنها الثالثة أو الأولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو.

Mas'alah: What is the ruling on cutting short the sunna prayer before Zuhr or Jumu'ah when the iqamah is given or the khutbah begins?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=468)

ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فأقيم أو خطب يقطع على رأس الركعتين، يروى ذلك عن أبي يوسف – رحمه الله –، وقد قيل يتمها

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam in Fajr prayer without having prayed the sunnah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=470)

)

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam in Fajr prayer without having prayed the sunnah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=470)

ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر:

Mas'alah: Where should one pray the sunnah of Fajr when the imam is leading the fard prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=471)

وأما أنه يصلي عند باب المسجد فلأنه لو صلاهما في المسجد كان متنفلا فيه عند اشتغال الإمام بالفريضة وهو مكروه، فإن لم يكن عند باب المسجد موضع للصلاة

يصليهما في المسجد خلف سارية من سواري المسجد، وأشدها كراهة أن يصليهما مخالطا للصف ومخالفا للإمام والجماعة، والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the sunnah of Fajr to join the congregation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=471)

وأقول: إن أراد الفقيه بقوله بعد الفجر قبل طلوع الشمس فالتزييف موجه، وإن أراد بعده فلا، والقصد للقطع نقض للإكمال فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers before the obligatory prayer in a mosque?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=476)

(ومن أتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت) ومراده إذا كان في الوقت سعة وإن كان فيه ضيق تركه. قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لأن لهما زيادة مزية، قال – عليه الصلاة والسلام – في سنة الفجر «صلوهما ولو طردتكم الخيل» وقال في الأخرى «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي» [العناية] أي صار محرزا لثواب صلاة صليت بالجماعة بالاتفاق أيضا بينهم، وعلى هذا يكون تخصيص قول محمد بإدراك فضل الجماعة غير مفيد. وأجيب عن ذلك بأنه إنما خصه لدفع ما عسى أن يتوهم على قوله في الجمعة إن مدرك الإمام في التشهد ليس بمدرك للجمعة فيتمها أربعا ألا يدرك فضل الجماعة في هذه المسألة؛ لأنه

مدرك للأقل فكما أن إدراك الأقل حرمه إدراك الجمعة يحرمه إدراك فضيلة الجماعة فدفع هذا الوهم بتخصيصه بالذكر. (وقوله: ولهذا) تفريع على ذلك بالاتفاق. قال في الجامع: إذا قال عبده حر إن صلى الظهر بالجماعة فسبق ببعضها لم يحنث؛ لأنه لم يصل الكل بهم لانفراده بالبعض. ولو قال: إن أدرك الصغير الظهر حنث وإن أدركهم في التشهد؛ لأن المدرك لآخر الشيء مدرك لذلك الشيء فلما كان مدركا للجماعة بإدراك ركعة كان مدركا لثوابها. قال (ومن أتى مسجدا قد صلي فيه) إذا فاتت الجماعة رجلا ودخل مسجدا قد صلي فيه أو أراد الصلاة المكتوبة في مسجد بيته (فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له) من السنن الرواتب وغيرها (ما دام في الوقت) أي في الوقت سعة، وأما إذا لم يكن يبدأ بالمكتوبة لئلا يفوته الفرض عن وقته (قيل هذا) أي قول محمد لا بأس بأن يتطوع، إنما هو (في غير سنة الظهر والفجر) ؛ لأن التطوع قبل العصر والعشاء مندوب إليه، والناس في خيرة بين إتيانه وتركه فإذا لا بأس بالتطوع قبلهما. وأما التطوع قبل الفجر والظهر فآكد من ذلك (؛ لأن لهما زيادة مزية، قال – صلى الله عليه وسلم – «صلوهما ولو طردتكم الخيل» والأمر للندب بدليل التأكيد بقوله «وإن طردتكم الخيل» (وقال – صلى الله عليه وسلم – «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي» وهو وعيد عظيم، ودلالته على وكادة

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers before the obligatory prayer in a mosque?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=477)

وقيل هذا في الجميع لأنه – عليه الصلاة والسلام – واظب عليها عند أداء المكتوبات بجماعة، ولا سنة دون المواظبة، والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها لكونها

مكملات للفرائض إلا إذا خاف فوت الوقت. [العناية] الأربع أقوى من الأول، وهذا قول فخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضي خان والتمرتاشي والحلواني (وقيل هذا) أي قول لا بأس بأن يتطوع (في الجميع؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما واظب عليها عند أداء المكتوبات بجماعة، ولا سنة دون المواظبة) فإن صلى لا تكون سنة وإنما تكون تطوعا، وهو قول صدر الإسلام، ومثله روي عن الحسن بن زياد والكرخي. قال المصنف (والأولى ألا يتركها) أي السنن الرواتب (في الأحوال كلها) يعني سواء صلى بالجماعة أو منفردا أو مقيما أو مسافرا، هكذا فعل الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة والتابعين؛ ولأن المنفرد أحوج إليها لافتقاره إلى تكميل الثواب، ويؤدى الكامل إلا إذا خاف

Mas'alah: Why does one leave without praying when Asr, Maghrib, or Fajr is the current prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=24)

قوله خرج ولم يصل لكراهية التطوع فيهما وكذا المغرب أما في الفجر والعصر فظاهر وأما المغرب فالتنفل بعدها مشروع لكن شفعا لا وترا فإن دخل فيها ينبغي أن يضيف ركعة أخرى لأنه يوافق السنة وإن كان مخالفا للجماعة

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer before the obligatory prayer when arriving late to a mosque?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=25)

رجل أتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ما بدأ له ما دام في الوقت والله أعلم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leaving the sunnah prayers when praying alone?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=26)

غير جماعة لا بأس بأن يتركهما لأن النبي (عليه والسلام) لم يأنهما إلا عند أداء المكتوبة بالجماعة والأول أصح والأخذ به أحوط باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسده

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer after Asr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=69)

وفي فتاوى صاعد قال أبو يوسف من شرع في التطوع بعد العصر يؤمر بالقطع ثم بالقضاء أما لو دخل فيها على أن العصر عليه ثم تبين أنها ليست عليه يؤمر بالإتمام، ولو شرع في صلاة أو صوم على ظن أنه عليه ثم تبين له أنه لا شيء عليه فأفسده لا يلزمه القضاء عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the sunnah prayers due to inability to perform the obligatory prayer without deficiency?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=70)

رتبته لا يخلو عن تقصير حتى أن أحدا لو قدر أن يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs before Fajr after the iqamah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=244)

وعنه: عن أبي عثمان النهدي قال: "كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة، فنصلي الركعتين في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في الصلاة" . وقد روى كذلك عن ابن عباس والحسن ومسروق والشعبي رضي الله عنهم. فإن قيل: روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" . قيل له: هذا الحديث هو عن أبي هريرة نفسه لا عن النبي [صلى الله عليه وسلم] ، قال الطحاوي: "هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار" ، وقد خالفه من قد ذكرناه. فإن قيل: فقد روي عن (عبد الله بن) مالك بن بحينة أنه قال: "أقيمت صلاة الفجر فأتى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] على رجل يصلي ركعتي الفجر، فقام عليه ولاث به الناس، فقال أتصليها أربعا ثلاث مرات" .

قيل له: روى الطحاوي: عن محمد بن عبد الرحمن: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] مر بعبد الله بن مالك بن بحينة وهو منتصب يصلي بين يدي صلاة الصبح. فقال: لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينهما فصلا" . فبين هذا الحديث أن الذي كرهه في الحديث الأول وصله إياها بالفريضة في مكان واحد، وقد

وافقنا مالك رحمه الله في ذلك غير أنه قال: "إذا أقيمت صلاة الصبح ولم يصل ركعتي الفجر، (فإن) كان الوقت واسعا خرج من المسجد فصلى ركعتي الفجر ثم صلى الصبح" .

Mas'alah: What is the ruling on sitting after fard prayer for supererogatory acts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=36)

فأما في صلاة الظهر والعشاء والمغرب يكره له المكث قاعدا؛ لأنه مندوب إلى التنفل بعد هذه الصلوات، والسنن لجبر نقصان ما يمكن في الفرائض فيشتغل بها وكراهية القعود في مكانه مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - ولا يشتغل بالتطوع في مكان الفريضة للحديث المروي: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر بسبحته أي بنافلته»، ولأنه يفتن به الداخل أي يظنه في الفريضة فيقتدي به ولكنه يتحول إلى مكان آخر للتطوع استكثارا من شهوده، فإن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة والأولى أن يتقدم المقتدي ويتأخر الإمام ليكون حالهما في التطوع

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary prayer before the obligatory prayer if one fears missing the time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=165)

قال (ولا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة إذا لم يخف فوات الوقت) وكان الكرخي - رحمه الله تعالى - يستدل بهذا اللفظ أن له أن يترك الأربع قبل الظهر إذا فاتته الجماعة؛ لأنه قال: لا بأس بأن يفعل، فدل أن له أن يترك وهو الذي وقع عند العوام والمعنى فيه

أن من فاتته الجماعة فهو كالمدد لهم فليعجل أداء الفريضة ليلحق بهم في أن لا يتطوع قبل المكتوبة إذا لم يخف فوات الوقت، والأصح أنه لا ينبغي له أن يدعه؛ لأن التطوع مشروع جبرا لنقصان الفرائض وحاجة من فاتته الجماعة إلى هذا أمس

Mas'alah: Is it disliked to perform voluntary prayer when the iqamah is being called?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=165)

قال (وإذا أخذ المؤذن في الإقامة كرهت للرجل أن يتطوع لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» إلا ركعتي الفجر فإني لم أكرههما) وكذلك إذا انتهى إلى المسجد وقد افتتح القوم صلاة الفجر يأتي بركعتي الفجر إن رجا أن يدرك مع الإمام ركعة في الجماعة وهذا عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يدخل مع الإمام على قياس سائر التطوعات. (ولنا) ما روي عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أنه دخل المسجد والإمام في صلاة الفجر فقام إلى سارية من سواري المسجد وصلى ركعتي الفجر ثم دخل مع الإمام، وعن أبي عثمان النهدي قال إني لأذكر أن أبا بكر كان يفتتح صلاة الفجر فيدخل الناس ويصلون ركعتي الفجر ثم يدخلون معه، وهذا بناء على أن عندنا لا يقضي هاتين الركعتين بعد الفوات فيحرزهما إذا طمع في إدراك ركعة من الصلاة كإدراك جميع الصلاة قال – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك» وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يقضيهما بعد الفراغ من الصلاة فيشتغل بإحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح، وإن خاف فوت الجماعة دخل مع القوم؛ لأن أداء الصلاة بالجماعة من سنن الهدى قال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – عليكم بالجماعات فإنها من سنن

الهدى ولو صليتم في بيوتكم كما فعل هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم (وقال) عمر – رضي الله تعالى عنه – لقد هممت أن آمر من يصلي بالناس ثم أنظر إلى من لم يشهد الجماعة فآمر فتياني أن يحرقوا بيوتهم فدل أن الجماعة أقوى السنن فيشتغل بإحراز فضيلتها، ولم يذكر إذا كان يرجو إدراك التشهد وقيل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إدراك التشهد كإدراك ركعة كما في صلاة الجمعة فيبدأ بركعتي الفجر. وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يعتبر إدراك التشهد كإدراك ركعة فيدخل مع الإمام

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'Do not pray after a prayer like it'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=289)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم في تفسير قوله عليه السلام: «لا يصلي بعد صلاة مثلها» يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة، أي: النفل لأشبه الفرض، هكذا ذكر في «الجامع الصغير» حتى لا يصلي بعد الظهر والعصر والعشاء أربعا يقرأ في الركعتين الأوليين، لا يقرأ في الأخريين. وذكر هذا الباب في كتاب الصلاة وقال: تفسير الحديث روي عن عمر وعبد الله بن

مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وإنما حمل الحديث على ذلك؛ لأن هذا الحديث ثبت خصوصية بالاتفاق، فإن الرجل يصلي سنة الفجر ركعتين ثم يصلي الفجر ركعتين، والمسافر يصلي الظهر ركعتين ثم يصلي السنة ركعتين، والمقيم يصلي سنة الظهر أربعا، ثم يصلي الظهر أربعا، فيحمل على وجه صحيح (49ب1) وهو ما قلنا.

ومن العلماء من قال المراد منه الزجر على تكرار الصلوات التي أداها، وهو من الشيطان، فإنه يكره للإنسان أن يقضي صلوات عمره ثانيا، فإن النبي عليه السلام قضى صلاة الفجر ضحى ليلة التعريس، وقال له أصحابه من الغد ألا تعيد صلاة الأمس، فقال عليه السلام: «إن الله تعالى نهاكم عن الربا فنقبلها منكم» والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary prayer before and after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=418)

الفصل الحادي والعشرون في التطوع قبل الفرض وبعده وفواته عن وقته وتركه بعذر وبغير عذر

Mas'alah: What are the rulings on voluntary prayers before and after the obligatory prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=418)

يجب أن يعلم أن التطوع قبل الفجر ركعتان اتفقت الآثار عليهما، وإنها من أقوى السنن، قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله عليه السلام: «ركعتا الفحر خير من الدنيا، وما فيها» والتطوع قبل الظهر أربع ركعات لا فصل بينهن إلا بالتشهد، يريد به أنه يصليها بتسليمة واحدة وتحريمة واحدة، ولو أدها بتحريمتين لا يكون معتدا بها عندنا، والأصل منه حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلميصلي بعد الزوال أربع ركعات، يطيل فيهن القراءة، فقلت له ما هذه

الصلاة التي تدوم عليها يا رسول الله، فقال: «هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء وما من شيء إلا وهو يسبح الله تعالى في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» ، فقلت أفي كلهن قراءة، فقال: «نعم» فقلنا بتسليمتين أم بتسليمة واحدة، فقال: «بتسليمة واحدة» ، وبعد الظهر ركعتان لحديث عائشة رضي الله عنها، وأما قبل العصر، فإن تطوع بأربع ركعات فحسن خيره بين أن يفعل وبين أن لا يفعل؛ لأن رسول الله عليه السلام كان يفعله تارة ويتركه أخرى.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary prayers before and after Asr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=418)

والسنة ما واظب عليها رسول الله عليه السلام، لكن لو فعل، فحسن لحديث أم حبيبة بروايتين روى شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أن رسول الله عليه السلام قال: «من صلى قبل العصر أربع ركعات كانت له جنة من النار» ، وروى شيخ الإسلام الشيخ الإمام أبو نصر الصفار: أن رسول الله عليه السلام، قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله تعالى لحمه ودمه على النار» وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله تعالى له حتما» ، ولا تطوع بعدها، والذي روي أن النبي عليه السلام صلى بعد العصر في بيت أم سلمة ركعتين، فقد سألته أم سلمة عنهما، فقال عليه السلام: «ركعتان بعد الظهر شغلني الوفد عنهما، فقضيتهما» فقالت أنقضيها نحن، فقال عليه السلام: «لا» .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after Maghrib?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=419)

والتطوع بعد المغرب ركعتان، بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد المغرب يطول فيهما القراءة، حتى يتفرق الناس» ، وعن سعيد بن جبير أنه قال: لو تركت ركعتي المغرب خشيت أن لا يغفر لي؛ ولأنه واظب عليها رسول الله عليه السلام، فكان سنة.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayers before and after Isha?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=419)

وأما التطوع قبل العشاء، فإن تطوع قبلها بأربع ركعات فحسن، والتطوع بعدها ركعتان وروى عمر وعائشة رضي الله عنهما، وإن تطوع بأربع بعدها، فهو أفضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله عليه السلام «من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن كثمان من ليلة القدر» وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده، والإمام الزاهد أبو نصر الصفار؛ لأن التطوع بعد العشاء حسن، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل؛ لأنه لم ينقل إلينا أن رسول الله عليه السلام واظب عليه، والسنة ما واظب عليه رسول الله عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers before the obligatory prayer when entering a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=422)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : رجل دخل مسجدا قد صلى فيه، فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له في الوقت يريد بهذا إذا كان الوقت متسعا، وإذا ضاق تركه، من مشايخنا من قال أراد بقوله. لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة التطوع قبل العصر والعشاء، دون الفجر والظهر؛ لأن سنة الفجر واجبة، وفي سنة الظهر وعيد معروف قال عليه السلام: «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي» . ومنهم من قال؛ لا بل أراد به الكل، فالإنسان متى صلى صلاة المكتوبة، وحده عن غير جماعة لا بأس بأن يأتي سنة الفجر والظهر، فلا بأس بأن يتركهما؛ لأن النبي عليه السلام لم يأت بهما إلا عند أداء المكتوبة بالجماعة، فإذا أتى بهما إذا صلى وحده لم يكن أتى بسنة رسول الله، وعن الحسن بن زياد أنه قال فيمن تفوته الجمعة، فصلى في مسجد بيته إنه يبدأ بالمكتوبة ولا يتطوع، وهو إشارة إلى ما قلنا، والقول الأول أظهر، والأخذ به أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on praying the sunnah of Fajr when arriving at the mosque while the imam is already in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=424)

ثم إن محمدا رحمه الله ذكر في «الجامع الصغير» إذا انتهى الرجال إلى الإمام، والإمام في صلاة الفجر إن خشي أن تفوته ركعة، ويدرك ركعة من الفجر يصلي ركعتي الفجر

ويدخل مع القوم في صلاتهم وذكر في كتاب الصلاة إذا انتهى إلى الإمام والإمام يريد أن يأخذ في الإقامة، وقد اختلفوا فيه قال بعضهم هذا، وذلك سواء، ويشتغل بركعتي الفجر في الحالين إذا كان يرجو إدراك ركعة مع الإمام، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى الإمام، والإمام في الصلاة يشتغل بركعتي الفجر إذا كان يرجو إدراك ركعة مع الإمام، وأما إذا أراد الإمام أن يأخذ في الإقامة، يدخل في صلاة الإمام؛ لأن في الصورة الأولى تكبيرة الافتتاح فاتته حقيقة، وفي الصورة الثانية تكبيرة الافتتاح ما فاتته حقيقة، فلو دخل في صلاة الإمام يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة، وفضيلة الجماعة، فكان هذا أولى، ومن سوى بين الحالين يقول في الصورة الثانية إن كان يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة تقوم فضيلة ركعتي الفجر، وإذا اشتغل بركعتي الفجر يحرز فضيلة ركعتي الفجر، ويحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح معنى وكان هذا أولى، والله أعلم.

Mas'alah: What are the differing opinions on whether to continue or cut short a voluntary prayer when the congregational prayer begins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=425)

بخلاف النفل؛ لأن ذلك القطع ليس للتكميل، فلا يجوز، وقال بعضهم: لا يقطع، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم الميداني إذا سئل عن هذه المسألة تارة يفتي بالمضي، وتارة يفتي بالقطع، فقيل له لم لا يثبت الشيخ على قول واحد، فقال: إن قلبي لا يثبت على شيء واحد فكيف يثبت قولي، وإذا لم يقطع على قول هؤلاء ماذا يصنع؟ اختلفوا فيما بينهم.

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer begins while one is in the third rak'ah of a voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=425)

قال بعضهم: يخفف إذا شرع المؤذن في الإقامة، ويتم الصلاة، وقال بعضهم: يصلي ركعتين ثم يقطع، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وإن كان قد صلى من الظهر ركعتين، وقام إلى الثالثة ثم أقيمت الظهر فإن لم يقيد الثالثة بالسجدة قطعها ولم يسجد؛ لأنه لو سجد لا يمكنه النقض بعد ذلك لما نبين (بعد هذا) إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Should one return to the tashahhud and recite it again when cutting short a voluntary prayer to join the congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=425)

وبعضهم قالوا يعود إلى التشهد لا محالة ويسلم، وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسي؛ لأنه أراد بالخروج عن صلاة معتد بها والخروج عن صلاة معتد بها لم يشرع إلا بالقعدة، ثم إذا عاد إلى القعدة على قول من يقول اختلفوا فيما بينهم أنه هل يقرأ التشهد ثانيا أم لا، بعضهم، قالوا يقرأ؛ لأن القعدة الأولى لم تكن قعدة ختم، وقال بعضهم يكفيه التشهد الأول؛ لأن بالعود إلى القعدة يرتفض القيام؛ لأن ما دون الركعة محل الرفض فحين عاد إلى القعدة ارتفضت هذه الركعة، وجعلت، كأنها لم توجد أصلا، فكانت هذه القعدة غير القعدة الأولى، وقد تشهد فيها، فلا يتشهد مرة أخرى ثم يسلم تسليمتين عند بعض المشايخ؛ لأنه تحلل من التحريمة، فيكون بتسليمتين، وعند

بعضهم

Mas'alah: When should one cut short a supererogatory prayer to join the congregation for Fajr or Maghrib?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=426)

ولو كان في صلاة الفجر، وقد صلى ركعة منها ثم أقيمت الفجر في ذلك المسجد قطعها إحرازا لفضيلة الجماعة، كذلك إذا قام إلى الثانية، ولم يقيدها بسجدة قطعها؛ لأنه لو قيد بالسجدة، لا يمكنه القطع بعد ذلك؛ لأنه يصير وثبتت شبهة الفراغ منها، فلو كان في المغرب وقد صلى ركعة منها ثم أقيمت في ذلك المسجد قطعها،

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam after completing a supererogatory prayer in Maghrib?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=427)

وكذلك إذا قام (إلى) الثانية ولم يقيدها بسجدة قطعها؛ لأنه لو قيدها بالسجدة لا يمكنه القطع بعد ذلك؛ لأنه يصير لأكثر. وإن قيدها الثانية بالسجدة أتمها، فلا يشرع في صلاة الإمام بعدما أتمها؛ لأنه لو شرع لا يخلو إما أن يسلم على رأس الركعتين أو يسلم مع الإمام على رأس الثالثة أو يقوم، فيضيف إليها ركعة أخرى حتى يصير أربعا لا وجه أن يسلم على رأس الركعتين؛ لأنه يصير مخالفا لإمامه ومخالفة الإمام مكروه، قال عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» ولا وجه أن يسلم مع الإمام على

رأس الثالثة؛ لأنه يصير متنفلا بثلاث ركعات غير مشروع، ولا وجه إلى أن نضيف إليها ركعة أخرى لتصير أربعا؛ لأنه يصير متنفلا بأربع ركعات، وقد قعد على رأس الثالثة، وإنه مكروه. وعن أبي يوسف له قال الأحسن أن يدخل مع الإمام، ويصلي أربعا يصلي ثلاث ركعات مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Zuhr when the congregational prayer begins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=428)

وإن كان في الأربع قبل الظهر، فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: الجواب فيها كالجواب في الظهر من أولها إلى آخرها؛ لأن حرمته لا تكون فوق حرمة الظهر، وقال بعضهم يتمها أربعا؛ لأنه بمنزلة صلاة واحدة، حتى إن الشفيع إذا انتقل إلى الشفع الثاني بعدما أخبر بالبيع لا يبطل خياره، فعلم أنها بمنزلة صلاة واحدة، وبمنزلة شفع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who enters prayer with the imam intending supererogatory prayer then remembers he missed the obligatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=728)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: رجل دخل مع الإمام في صلاة الظهر ينوى التطوع ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فقطعها ثم استأنف التكبير معه ينوي الظهر، فلا قضاء عليه لما كان من النافلة؛ لأنها صلاة واحدة، فإذا صلاها لم يكن عليه أن يقضيها، وكذلك لو

دخل فيها ينوي الظهر ثم تكلم، ثم استقبل التكبير والدخول فيها ينوي النافلة ثم أفسدها لم يكن عليه إلا المكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on performing sunna prayers after the obligatory prayers in the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1955)

وأما السنن التي بعد الفرائض، فلا بأس بالإتيان بها في المسجد، والمكان الذي يصلي الفريضة، والأفضل أن يمشي خطوة أو خطوتين، والإمام يتأخر عن المكان الذي صلى الفريضة فيه لا محالة.

Mas'alah: Where is it better to pray the sunnah of Maghrib, at home or in the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1955)

وفي «الجامع الأصغر» : إذا صلى الرجل المغرب في المسجد إن كان يخاف أنه لو رجع إلى بيته يشتغل بشيء (فالأفضل أن يصلي في المسجد) ، وإن كان لا يخاف، فالأفضل أن يصلي في بيته لقوله عليه السلام: «خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة» وفي

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers before Maghrib?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=58)

في التنفل قبل المغرب روى عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء" ليس فيه دلالة إذ أن المغرب وإقامتها صلاة لأن المذكور بين كل أذانين لا بين كل أذان وإقامة ولا شك أن بين أذان الفجر وأذان الظهر صلاة وهي ركعتا الفجر وما يتطوع به بعد طلوع الشمس بعد حلها وكذا بين أذان الظهر وبين أذان العصر

صلاة لمن شاء وبين أذان العصر وأذان المغرب صلاة قبل صلاة العصر وكذا بين المغرب والعشاء فهذا ظاهر الحديث ومن ادعى غيره فعليه بيانه وحديث عبد الله المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين" , ثم قال: "صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين" قد اختلف في إسناده ومتنه لأنه قال في الثالثة: "لمن شاء" كراهة أن يحسبها الناس سنة وروى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عند كل أذان ركعتين ما خلا صلاة المغرب" فإن كان الحديثان واحدا يكون التالي مبينا أنها ما سوى صلاة المغرب وإن كانا متغايرين يكون ناسخا لأن الأمر والنهي إذا اجتمعا كان النهي أولى وما روى عن أنس كنا نصلي الركعتين قبل المغرب في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يرانا لا يأمرنا ولا ينهانا يحتما أنه كان ثم نسخ وكذا ما روى عن عمرو بن عامر عن أنس كان إذا نودي بالمغرب قام لباب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يصلون الركعتين فإنه يحتمل أن هؤلاء لم يعلموا الذي علمه بريدة ولا يستبعد عدم العلم عن هؤلاء الجلة كما خفي على ابن مسعود رضي الله عنه مع جلالته نسخ التطبيق وكان يفعله إلى أن مات وخفى على علي رضي الله عنه إباحة لحوم الأضاحي بعد ثلاث على ما

روى عنه أنه خطب به لما صلى بالناس وعثمان محصور نهاهم أن يأكلوا من الأضاحي فوق ثلاث ومثله كثير يجزي ما جئنا به عن بقيته وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنهما ولم أدرك أحدا من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك ففيه أن من لم يكن يصليها هو أكثر الصحابة عددا وقد روى عن إبراهيم أنه قال الركعتان قبل المغرب بدعة لم يصلهما النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر روى ذلك محمد عن أبي حنيفة عن حماد عنه قال محمد وبه نأخذ وموضع إبراهيم من العلم موضعه وخبرته بالصحابة خبرته وكان العمل بعد ذلك في المساجد الثلاثة على تركها وفقهاء الأمصار على ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to recite adhkar between the obligatory and sunnah prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=283)

لا بأس به أن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد واختاره في (فتح القدير) لأن الثابت عنه عليه الصلاة والسلام (أنه كان يؤخر السنة عن الأذكار)

Mas'alah: Is a supererogatory prayer dependent on the obligatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=226)

771 – قالوا: النافلة تبع للفرض.

Mas'alah: How do supererogatory prayers relate to obligatory prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=817)

3539 – قلنا: النوافل فرع الفرائض، وحمل الفرع على أصله أولى من مخالفته. ***

Mas'alah: Can a person performing a supererogatory prayer join an obligatory prayer with the intention of making up a missed prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=824)

3573 – ولا يلزم إذا دخل المتنفل في صلاة المفترض ثم أفسدها أنه إن دخل فيها مع الإمام ينوي القضاء جاز ولا يجوز أن يبنيها على تحريمة الفرض في حق نفسه؛ لأن هذه المسألة ليس لأبي حنيفة فيها قول، وإنما اختلف أبو يوسف وزفر، فقال أبو يوسف: يجوز أن يدخل معه بنية القضاء، وقال زفر: لا يجوز؛ لأنهما واجبان مختلفان، فإن قلنا بقول زفر سقط السؤال.

Mas'alah: Can a supererogatory prayer be performed with the intention of an obligatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=829)

3590 – قلنا: يبطل بصلاة الجمعة خلف من صلي الظهر. ولأن النفل يجوز أداؤه بنية الفرض، فلذلك جاز أن يبني على تحريمته، والفرض لا يؤدى بنية النفل، [فلذلك لا يجوز أن يبني على تحريمته.

Mas'alah: Should one pray the sunnah after the iqamah for Asr, Maghrib, or Fajr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=452)

قوله: (ون كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج، وإن أخذ في الإقامة لكراهة التنفل بعدها. فيه نظر؛ لحديث جابر بن زيد [بن] الأسود عن أبيه، قال: شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجته، فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: "علي بهما" ، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: "ما منعكما أن تصليا"

معنا "؟ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. فقال:" لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة ". رواه أبو داود، والترمذي." وحديث أبي ذر -رضي الله عنه- قال: "إن خليلي -يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- - أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها؛ فإذا أدركتها معهم فصل معهم، فإنها لك نافلة" رواه مسلم. فالحديث الثاني عام، والأول في الفجر، والعصر مثلها. ولكن ينبغي لمن صلى الفجر أو العصر ثم أتى إلى مسجد وهم في الصلاة أن لا يدخل إليهم. ولكن إذا أتى اتفاقا فأقيمت الصلاة وهو في المسجد صلى معهم. وعموم النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب قد خص منه قضاء الفوائت، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، فتخص المعادة مع الجماعة بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr after the iqamah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=454)

قوله: (وإن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل) . في "الصحيحين" : عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" . وفي رواية: "فلا صلاة إلا التي أقيمت" . وفي "الصحيحين" أيضا، عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: "مر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" ، وفي رواية: "أنه رأى رجلا قد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف لاث به الناس، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: آلصبح أربعا، الصبح أربعا!!" . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال: "دخل رجل المسجد"

Mas'alah: Does the order of prayers apply to voluntary prayers when a missed obligatory prayer is remembered?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=297)

ومنها أن مراعاة الترتيب يختص بالفرائض دون التطوعات حتى لو شرع في التطوع ثم تذكر فائتة مكتوبة لم يفسد تطوعه. ولو كان في الفرض تفسد الفريضة؛ لأن المفسد للفرض كونه مؤديا للفرض قبل وقته، وليس للتطوع وقت مخصوص بخلاف الفرض؛ ولأنه لو تذكر فائتة عليه في صلاة الفرض ينقلب فرضه تطوعا ولا يبطل أصلا، فإذا تذكر في التطوع لأن يبقى تطوعا ولا يبطل كان أولى والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on cutting sunna prayers of zuhr and jumu'a when the congregation starts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=120)

(واختلف في سنن الظهر) إذا أقيمت (والجمعة) إذا خطب فقيل يقطع على رأس الركعتين؛ لأنها نوافل سنت يروى ذلك عن أبي يوسف، وقيل يتمها أربعا؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة والقطع هنا ليس للإكمال بخلاف الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers before the obligatory prayer when one has missed the congregation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=122)

(من أمن فوت الوقت يتطوع قبل الفرض) يعني أن من فاتته الجماعة فأراد أن يصلي الفرض منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا لا يأتي بها؛ لأنها إنما يؤتى بها إذا أدى الفرض بالجماعة لكن الأصح أن يأتي بها، وإن فاتته الجماعة إلا إذا ضاق الوقت فحينئذ يترك.

Mas'alah: What is the ruling on building a supererogatory prayer upon a presumed obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=354)

(قوله بخلاف المظنون) وهو المؤدي على ظن قيام وجوبه إذا ظهر بعد إفساده عدم وجوبه بظهور أنه كان أداه فإنه لا يجب قضاؤه. ومع هذا صح بناء نفل البالغ عليه فقد بنى المظنون على غير المظنون. أجاب بأنه مجتهد فيه، إذ عند زفر يجب القضاء على

الظان إذا أفسد المظنون قاسه على المتفق عليه من الإحرام بنسك مظنون فإنه مضمون حتى إذا ظهر له أن لا نسك عليه كان إحرامه لازما للنفل، والصدقة المظنون وجوبها إذا تبين أن لا شيء عليه ليس له أن يستردها من الفقير. والجواب الفرق بالعلم بفرق الشرع فإنه ظهر منه أن لا يخرج من إحرامه ولو عرضت ضرورة توجب رفضه إلا بأفعال أو دم ثم قضاء أصله من أحصر واضطر إلى ذلك أو فاته الحج لم يتمكن شرعا من الخروج بلا لزوم شيء ثم القضاء؛ وأما الصدقة فإن الدفع على ذلك الظن يوجب أمرين: سقوط الواجب، وثبوت الثواب، فإذا كان الواجب منتفيا في نفس الأمر ثبت الآخر لأنه دفعه تقربا إلى الله تعالى يطلب به ثوابه وقد حصل، وثبت الملك بواسطة ذلك للفقير فلا يتمكن من رفعه، بخلاف من دفع لقضاء دين بظنه ولا دين فإنه لم يثبت فيه ملك المدفوع إليه فكان بسبيل من أن يسترده، وأما الصلاة فقد ثبت شرعا قبول ما هو منها للرفض إجماعا كما في زيادة ما دون الركعة وتمام الركعة أيضا على الخلاف فلم يلزم لزومهما إذا ظهر عدم وجوبها، والحال أنه لم يفعلها إلا مسقطا والله سبحانه وتعالى أعلم. وسقوط الضمان عندنا بعارض الظن والأصل في نفل البالغ الضمان، والعارض لا يعارض الأصل

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a supererogatory prayer to join a congregational prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=467)

وجه مختار المصنف أن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة، بدليل أن من حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة فكان بمحل الرفض، لكن فيه أنه وقع قربة فوجب صيانته ما أمكن بالنص، واستئناف الفرض على الوجه الأكمل لا يسلب قدرة صونه عن

البطلان لتمكنه من إتمام الركعتين مع تحصيل فضيلة صلاة الفرض بجماعة وإن فاته ركعة مع الإمام فلا يجوز الإبطال مع التمكن من تحصيل المصلحتين. نعم غاية الأكملية في أن لا يفوته شيء مع الإمام، ويعارضه حرمة الإبطال، بخلاف إتمام ركعتين لأنه ليس بإبطال للصلاة بل لوصفها إلى وصف أكمل فصار كالنقل فإنه يتم ركعتين وإن لم يكن قيدها بسجدة، بخلاف ما إذا شرع في النفل فحضرت جنازة خاف إن لم يقطعها تفوته فإنه لا يتمكن من المصلحتين معا، وقطع النفل معقب للقضاء، بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا إلى خلف

Mas'alah: What is the ruling on cutting the sunnah prayer before zuhr or jumu'ah when the iqamah is given?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=468)

ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فأقيم أو خطب يقطع على رأس الركعتين، يروى ذلك عن أبي يوسف – رحمه الله –، وقد قيل يتمها

Mas'alah: What is the ruling on completing the sunnah prayer if one has already prayed three rak'ahs of Zuhr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=468)

(وإن كان قد صلى ثلاثا من الظهر يتمها) لأن للأكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض، بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لأنه محل الرفض ويتخير، إن شاء عاد وقعد وسلم، وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام

Mas'alah: What should a person do if he reaches the imam in Fajr prayer without having prayed the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=470)

(ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر:

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding the order of sunnah prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=472)

(قوله وإنما الخلاف إلخ) فعند أبي يوسف بعد الركعتين وهو قول أبي حنيفة، وعلى قول محمد قبلهما، وقيل الخلاف على عكسه، والأولى تقديم الركعتين لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتان أيضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة.

Mas'alah: Should one leave the sunnah prayers when time is tight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=477)

وقيل هذا في الجميع لأنه – عليه الصلاة والسلام – واظب عليها عند أداء المكتوبات بجماعة، ولا سنة دون المواظبة، والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها لكونها مكملات للفرائض إلا إذا خاف فوت الوقت. [فتح القدير] وكادتهما (وقيل) بل (هذا) أي الترك عند ضيق الوقت (في الجميع) أي جميع السنن وغيرها كما هو العموم السابق (لأنه – صلى الله عليه وسلم – واظب على السنن عند أداء المكتوبات بجماعة)

لا منفردا وهذا منفرد (ولا سنة دون المواظبة) فلا تكون سنة في حقه هذا السبك هو المراد، لأنه لو لم يرده تعين كون المراد هذا: أي عدم الترك في الكل عند ضيق الوقت فلم يناسبه تعليله، ولأنه لم يبق بعد إخراج الأول إلا التطوع قبل العصر والعشاء، وقد كان له أن يتركهما وإن لم يكن في الوقت ضيق وإن صلاهما بجماعة إذ ليستا بسنة راتبة فلا تظهر فائدة قوله قد صلى فيه، ويفسد المعنى أيضا إذ يفيد لا يترك سنة العصر والعشاء عند ضيق الوقت.

Mas'alah: Does the one praying alone leave the sunnah prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=477)

والحاصل أن المنفرد لا يترك السنن خلافا لمن قال لا سنة إلا عند أداء الفرض بجماعة، لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما واظب عليها كذلك، بل الحق أن سنيتها مطلقة كما هو اختيار المصنف – رحمه الله – لإطلاق المعنى المعقول من شرعيتها، وهو تكميل الفرائض بجبر الخلل الذي عساه يقع فيها وقطع طمع الشيطان منه أن يوسوس له بترك الفرض ولتكون المتقدمة معينة على حصول الجمعية في الفرض لقطع مواد الشواغل بها قبل الفرض فيدخل الفرض وقد توجهت النفس، بخلاف ما لو ولي الفرض ما كان فيه من الشواغل بلا واسطة وعدم المواظبة إلا كذلك وقع اتفاقا للاتفاق أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يصلي الفرض إلا كذلك، هذا في حقنا، أما في حقه – صلى الله عليه وسلم – فزيادة الدرجات إذ لا خلل في صلاته ولا طمع (قوله والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها) ظاهر في تصيير الأقوال ثلاثة يتركها المنفرد عند ضيق الوقت بحيث لا يخرج ولا يكره يتركها إلا سنة الفجر والظهر لا يترك شيئا بعد كون

الوقت باقيا ولا كراهة فيه، والمراد بالأحوال كلها حال ضيق الوقت وسعته والانفراد والجماعة، وقد يراد شموله للسفر والإقامة أيضا فيفيد اختيار أحد القولين في السفر، فإن كثيرا من المشايخ على نفي الاستنان في السفر فلا يصلي السنة فيه، وقيل يصليها لأن ما ذكرنا من المعقول من شرعيتها مشترك بين المسافر والمقيم، ولا ضرر على المسافر فيه إذ يمكنه أداؤها راكبا على ما مر، لكن ثبت عن ابن عمر أنه سأل عن سنة الظهر في السفر فقال: لو كنت مسبحا لأتممت. ولأنا لا نقول لا يتنقل على الدابة في السفر بل الكلام في ثبوت سنية المعهودة حتى يلزمه إساءة بالترك فهذا هو المنفي، فإن الشارع لما أسقط شطر الفرض عنه تخفيفا عليه للسفر فمن المحال أن يطلب منه غيره بحيث يلزمه إساءة بتركه.

Mas'alah: Does performing the obligatory prayer suffice for the greeting of the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=538)

إذا صلى الفرض كفى عن تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد، غير أن الركوع لم يعرف قربة في الشرع منفردا عن الصلاة فلذا تتأدى به السجدة إذا تلا في الصلاة لا خارجها.

Mas'alah: What is the ruling on starting the Sunnah of Fajr and then switching to the obligatory prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=427)

قال في شرح «المنية»: ولا يلتفت إلى ما ذكر في «المحيط» عن بعض المشايخ من

أنه: إن خاف أن لا يدرك الفرض لو صلى السنة، فالأحسن أن يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر أخرى للفريضة، فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا، لعدم الفائدة في ذلك، لأنه وإن سلم أنه لا يصير مفسدا، لكن كراهة قضائها بعد صلاة الفجر باقية. اللهم إلا أن يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس، فهو غير ثابت بالسنة . كما سبق . فلا فائدة في هذا التكلف. وأيضا إن ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنذر، ونص محمد: أن المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع. وأيضا شروع في العبادة بقصد الإفساد، فإن قيل: ليؤديها مرة أخرى قلت: إبطال العمل قصدا منهي عنه، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of greeting the mosque (tahiyyat al-masjid)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=250)

أولا: ما لا يصلى جماعة: - 1 - تحية المسجد: وهي ركعتان يصليهما في غير الوقت المكروه. إلا المسجد الحرام فإن تحيته الطواف لمن أراد أن يطوف أو كان عليه طواف ويؤخر ركعتي الطواف إذا كان الوقت وقت كراهة، وأما إذا لم يرد الطواف فإنه يصلي ركعتين ينوي بهما تحية المسجد. ولا يكره الطواف في أي وقت كان. دليلها: ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) [1] . - أما إذا دخل المسجد في الوقت المكروه بعد الفجر أو العصر فلا يأتي بتحية المسجد بل يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون قد أدى حق المسجد. - وإذا دخل المسجد وقد دخل وقت المكتوبة يبدأ بها لأن أداءها ينوب عن تحية المسجد. - ولا تفوت

تحية المسجد بالجلوس بل الأفضل أن يصليها بعد أن يجلس. – وإذا تكرر دخوله المسجد يكفيه ركعتان في اليوم. – ويندب أن يقول عند الدخول: "اللهم افتح لي أبواب رحمتك" ، وعند الخروج: "اللهم إني أسألك من فضلك" . لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي إذا دخل المسجد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: "اللهم اغفر ذنوبنا وافتح لنا أبواب رحمتك" . وإذا خرج صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "اللهم افتح لنا أبواب فضلك" [2] . وروي عن أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليقل: اللهم لفتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك) [3] . (1) البخاري: ج 1 / أبواب التطوع باب 1/1110. (2) مجمع الزوائد: ج 2 / ص 32. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سالم بن عبد الأعلى وهو متروك. (3) البيهقي: ج 2 / ص 441.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between the two combined prayers at 'Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=203)

"و" يكره التنفل "بين الجمعين في" جمع "عرفة" ولو بسنة الظهر "و" جمع "مزدلفة" ولو بسنة ـــــــــ. الإقامة أيكره أن يتطوع قال نعم إلا ركعتي الفجر اهـ وقد ظهر أن المراد بالإقامة هنا إقامة المؤذن لا الشروع وهذا بخلاف الإقامة المذكورة في إدراك الفريضة فإن المراد بها الشروع في الصلاة كما صرحوا به هناك والحاصل أن مصلي

السنة أو النافلة إن كان قبل إقامة المؤذن فله أن يأتي بهما في أي موضع شاء من المسجد أو غيره إلا في الطريق وإن كان وقت الإقامة يكره له التطوع بغير سنة الفجر على قول العامة وكذا يأتي بها بعد شروعه إذا علم أنه يدرك ولو في تشهد الفرض عند أئمتنا الثلاثة خلافا لمن حكى خلاف محمد فيها وبناء على خلافه في صلاة الجمعة وهو لا يصح لوجود الفارق لأن المدار في الجمعة على إدراك الجمعة وفي الفجر على إدراك فضلها قوله: "إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة" إنما خصت سنة الفجر لأن لها فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" وروي صلوهما وإن طردتكم الخيل أو أن فيهما الرغائب ولكن لما كانت للجماعة فضيلة أيضا يعمل بها بقدر الإمكان عند التعارض فإن خشي فوت الجماعة دخل مع الإمام لأنه لما تعذر إحرازهما يحرز أفضلهما وهو الجماعة لأنه إن ورد الوعد في سنة الفجر لم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعد والوعيد في الجماعة فعنه صلى الله عليه وسلم: "يد الله مع الجماعة من شذ شذ في النار" وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة قال هو في النار وأيضا الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية واعلم أن السنة في السنن التي قبل الفرائض أن يأتي بها في بيته أو عند باب المسجد وإن لم يمكنه ففي المسجد الصيفي ان كان الإمام في الشتوي وبالعكس وإن كان المسجد واحدا فخلف أسطوانة أو نحوذلك أو في آخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية منه ويكره أن يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة أو خلف الصف من غير حائل والأول أشد كراهة وأما التي بعدها فالأفضل فعلها في المنزل إلا إذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب إلى البيت فيأتي بها في المسجد في أي موضع شاء ولو في مكانه الذي صلى فيه الفرض والأولى أن يتنحى عنه ويكره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفرض كما في البحر والكافي قوله: "أي مصلى العيد" سواء كان مسجد الجماعة أو المعد لصلاة العيد فقط قوله: "كان لا يصلي قبل العيد شيئا" وجه

الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على النوافل ما أمكن فعدم فعله يدل على الكراهة إذ لولاها لفعل ولو مرة بيانا للإباحة كما في الحلبي قوله: "في جمع عرفة" الأولى حذف إحدى الكلمتين لفظ في أو جمع.

المغرب على الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers when the time for an obligatory prayer is narrow?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=204)

"و" يكره "عند ضيق وقت المكتوبة" لتفويته الفرض عن وقته

Mas'alah: What is the virtue of praying the sunnah of Fajr at home?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=489)

والأفضل فعلهما في البيت. قال صلى الله عليه وسلم:" من صلى ركعتي الفجر "أي سنته" في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين أهل بيته ويختم له بالإيمان "

Mas'alah: When is it recommended to pray the sunnah of Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=489)

والأحب فعلهما أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم:" صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة "وقال صلى الله عليه وسلم:" صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة ""

Mas'alah: What is the ruling on performing a supererogatory prayer after starting a funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (فهي نافلة) لأن النافلة أقوى من صلاة الجنازة من جهة أنها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة فتعاد الصلاة على الجنازة إذا كان إماما ويلزمه قضاء ركعتين نفلا لأنه أبطله بسلامه من الجنازة على نية القطع بعدما صح شروعه فيه وليس المبطل للنفل الصلاة على الجنازة لأن زيادة ما دون الركعة لا يبطلها

Mas'alah: What is the ruling on connecting supererogatory rak'ahs with obligatory ones?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (ويصلي كل ركعتين بإنفرادهما) فيه أنه إذا وصلهما بما بعدهما يلزم بناء النفل في الواقع على الفرض والثابت فيه الكراهة لا الفساد

Mas'alah: What is the ruling on performing two rak'ahs to distinguish obligatory from supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (ثم ركعتين) أي لتتميز صفة الفرض عن غيره ولا يشترط الفصل لأنه عند وصل الجميع يلزم عليه بناء النفل على الفرض والثابت فيه الكراهة أيضا

Mas'alah: Can supererogatory prayer be performed with the intention of obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (حتى لا يتنفل بمفروض) معنى هذا التفريع أنه إنما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة لأنه نوى الفرض فيسقط عنه ولا يكون نفلا بل النفل ما زاد وإن نواه فرضا لأن النفل يتأدى بنية الفرض ولو حذف هذا التفريع ما ضر

Mas'alah: What is the ruling on connecting supererogatory prayers to obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (متصلا بالفرض) المراد بالوصل أن لا يفصل بغير ما سيأتي فلا ينافي قوله غير أنه يستحب الخ ولم يتكلم على الفصل بين السنن كما إذا صلى سنة الظهر مثلا البعدية أربعا وفصل بينها بسلام والظاهر استحباب عدم الفصل بشيء أصلا وحرره نقلا

Mas'alah: What is the ruling on separating between fard and sunnah prayer by going home?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=210)

واعلم أن محل الكلام السابق فيما إذا صلى السنة في المسجد مثلا أما إذا أراد الانتقال إلى البيت لفعلها فلا يكره الفصل وإن زاد على القدر المسنون

Mas'alah: What does 'more conducive to sincerity' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=211)

قوله (وأجمع للخلوص) أي أكثر إخلاصا وهو أعم مما قبله

Mas'alah: What is the reason for shifting position in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=211)

قوله (ولدفع الاشتباه الخ) هذه العلة لأصل التحول لا لكونه لجهة اليمين فالأولى ذكرها عند قوله أن يتحول

Mas'alah: Should one interrupt a supererogatory prayer for a funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=290)

قوله : (أو في نفل وحضرت جنازة) فإنه يقطع النفل لأنه معقب للقضاء بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا إلى خلف كذا في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supererogatory prayer for a funeral?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=291)

قوله : (والجنازة الخ) هذا مرتبط بقوله : أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها وإنما ذكره لأن الجواب السابق لا يظهر هنا

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting when an obligatory prayer is converted to supererogatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=292)

قوله : (ولأن المؤداة لم تقع فرضا) أي القعدة المؤداة لم تقع فرضا وركعها لما انقلبتا نفلا لم يكن لهما بد من العقدة المفروضة ثم على هذا القول قيل يعيد التشهد ثانيا وقيل يكفيه التشهد الأول ويسلم تسليمتين وقيل : واحدة

Mas'alah: Is one free to choose whether to perform supererogatory prayers before the obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=294)

قوله : (ويتطوع قبل الفرض الخ) هذه العبارة تدل على التخيير في الفعل وهو إنما يظهر في غير المؤكد أما المأكد فيأتي به من غير تخيير ان أمن فوت الوقت أفاده السيد وفي البحر وإن لم تكن مؤكدة فإن كانت من المستحبات استحب الإتيان بها وإلا فهو مخير وقد يقال أن المراد في كلامه الجواز المطلق لا مستوى الطرفين فيلاقي المؤكدة والمستحبة

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers when praying alone?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=294)

قوله : (ولو منفردا) وصل بقوله ويتطوع وقيل : إنما يأتي بالمؤكدة ان صلى بجماعة وإن كان منفردا يخير فيها لعدم نقل المواظبة عنه في غير الأداء بجماعة والأول أصح قاله السيد

Mas'alah: What is the ruling on the one praying alone performing supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=294)

قوله : (وهو أحوط) أي إتيان المنفرد بالسنن فالضمير يرجع إلى معلوم من المقام

Mas'alah: Is joining prayers obligatory or recommended according to the preferred view?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=304)

قوله : (وقيل : وجوبا) الظاهر الاستحباب لأنه لو قطعه لم يلزمه القضاء لأنه مظنون كذا في الشرح

Mas'alah: Do supererogatory prayers substitute for the sunnah of the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=304)

قوله : (ولا تنوب عن سنة الفرض) أي البعدية

Mas'alah: When is it necessary to build upon a supererogatory prayer due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=305)

قوله : (بلا ضرورة) أما إذا وجدت الضرورة كمسألة المسافر الآتية فيتعين البناء لصحة صلاته وقيد بالنقل لأنه في الفرض مكروه مطلقا بسهو وبدون سهو فيعلم حكمه بالطريق الأولى

Mas'alah: What does the hadith 'Do not pray a similar prayer after a prayer' mean?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=132)

(ولا يصلي بعد صلاة مثلها) قال محمد في الجامع الصغير: هذا حديث خص منه البعض لأن الرجل يصلي سنة الفجر ثم الفرض وهما مثلان وكذا يصلي سنة الظهر أربعا ثم الفرض أربعا وهما مثلان وكذا يصلي فرض الظهر ركعتين في السفر ثم يصلي السنة ركعتين فلما لم يكن إجراؤه على العموم وجب حمله على أخص الخصوص كما هو الحكم في العام الذي لم يمكن العمل بعمومه فقال: المراد أن لا يصلي بعد أداء الظهر نافلة ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة بل يقرأ في جميع الركعات حتى لا يكون مثلا للفرض فيكون في الحديث بيان فرضية القراءة في جميع ركعات النفل كذا في أكثر الكتب لكن هذا مشكل لأنه خبر الواحد فكيف يقتضي الفرضية ولئن كان مشهورا فهو مؤول كما ذكرناه فلا يوجب العلم وقيل: المراد به النهي عن تكرار الجماعة في المساجد قال فخر الإسلام: هذا تأويل حسن وقيل: لا يقضي ما أدى من الفرائض بوسوسة. وقال بعضهم: هو ليس بثابت عن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – بل هو كلام عمر – رضي الله تعالى عنه – حتى ذكره الطحاوي بإسناده إلى عمر – رضي الله تعالى عنه – لكن يجوز أن يحمل على أنه سمعه من النبي – عليه السلام –.

Mas'alah: Is voluntary prayer after Fajr prohibited in all cases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=149)

أقول فيه كلام لأنا لا نسلم عدم الجواز لأن عدم جواز التنفل بالوتر إنما هو عند القصد وأما عند عدمه فلا ولهذا لا يلزمه شيء لو قطعه على أنه في صورة القعود على رأس الثانية في الفجر تتم صلاة الفجر وتبطل الركعة عند القطع أما في صورة عدم القعود فيبطل أصلا بترك القعود فلا مخالفة لأصلهما لأنه مقيد بالقعود الأخير فافترقا تأمل.

Mas'alah: Is it recommended to stand immediately for the sunnah prayer after the obligatory prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=136)

القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة

Mas'alah: When is it permissible to pray voluntary prayers before the obligatory prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=209)

ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت، وإلا: فلا،

Mas'alah: Do extra rak'ahs in Dhuhr prayer count as the sunnah after it?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=201)

قوله: (غير نائب عن سنة الظهر) يعني هذه الزيادة وهي الركعتان إذا كانت في آخر الظهر مثلا، لا تنوب عن الركعتين التي بعد الظهر، وقيل: تنوبان، والأول أصح، لأن المواظبة عليه بتحريمة مبتدأة مقصودة، ولم يوجد.

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers before and after obligatory prayers?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=186)

يوسف بل يقف ساكتا في الأظهر قبل الفجر وبعد الظهر المغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربعاشتغل أبي يوسف بعد الجمعة ست وندب الأربع قبل

Mas'alah: What are the sunan rawatib (regular supererogatory prayers) and how are they performed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=322)

قوله: (في السنن الرواتب) وهي ثلاثة: رباعية الظهر، ورباعية الجمعة القبلية والبعدية، وهذا هو الأصح لأنها تشبه الفرائض. واحترز به عن الرباعيات المستحبات والنوافل، فإنه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله في القعدة الأولى ثم يقرأ دعاء الاستفتاح. أفاده ط.

Mas'alah: What is the chapter on the two rak'ahs after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1199)

§باب الركعتين بعد العصر

Mas'alah: Did the Prophet pray two rak'ahs after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1200)

1794 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب بن جرير , عن شعبة , عن أبي إسحاق ,

عن الأسود ومسروق , عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صلى ركعتين بعد العصر»

Mas'alah: Did the Prophet ever leave the two rak'ahs after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1203)

1798 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين عندي بعد العصر قط»

Mas'alah: What did Umm Salamah report about the Prophet's two rak'ahs after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1208)

1805 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر , قال: ثنا سفيان , عن عبد الله بن أبي لبيد , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن معاوية بن أبي سفيان , قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت: اذهب إلى عائشة رضي الله عنها فاسألها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر , قال أبو سلمة: فقمت معه , وقال ابن عباس رضي الله عنهما لعبد الله بن الحارث: اذهب معه , فجئناها فسألناها فقالت: "لا أدري سلوا أم سلمة فسألناها فقالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين , فقلت: يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين؟ فقال: «قدم علي وفد من بني تميم أو جاءتني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد

الظهر وهما هاتان»"

Mas'alah: What did the Prophet explain about the two prostrations after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1209)

1806 - حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل البصري، قال: ثنا يوسف بن موسى القطان، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا الوليد بن كثير قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء , عن عبد الرحمن بن أبي سفيان: أن معاوية، أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن السجدتين بعد العصر , فقالت: ليس عندي صلاهما ولكن أم سلمة رضي الله عنها حدثتني أنه صلاهما عندها فأرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت: "صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم أره صلاهما قبل ولا بعد , فقلت: يا رسول الله ﷺما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد؟ فقال: «هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر , ثم ذكرتهما , فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يروني فصليتهما عندك»"

Mas'alah: What did the Prophet say when asked about the two rak'ahs after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1210)

1807 - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة، رضي الله عنهم "أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺصلى في بيتها ركعتين بعد العصر , فقلت: يا رسول الله ما

هاتان الركعتان؟ فقال: «كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن»"

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer with an extra rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1457)

2148 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم «أنه كان ﴿يكره أن يعاد، المغرب إلا أن يخشى رجل سلطانا , فيصليها , ثم يشفع بركعة»

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1483)

2179 - ما حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن عثمان بن أبي سليمان , سمع عامر بن عبد الله بن الزبير , يخبر عن عمرو بن سليمان , عن أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا دخل أحدكم المسجد , فليركع ركعتين قبل أن يجلس» - [371] - 2180 - حدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا أبو الأسود , قال: ثنا بكر بن مضر , عن ابن العجلان , عن عامر بن عبد الله فذكر بإسناده مثله 2181 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا مالك، عن عامر بن عبد الله، فذكر بإسناده مثله. 2182 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو إسحاق الضرير يعني إبراهيم بن أبي زكريا قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن

عمرو بن سليم الزرقي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا يدل على أنه ينبغي لمن يدخل المسجد , والإمام يخطب , أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين. قيل له: ما في ذلك دليل على ما ذكرت , إنما هذا على من دخل المسجد في حال يحل فيها الصلاة , ليس على من دخل المسجد في حال لا يحل فيها الصلاة. ألا ترى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس , أو عند غروبها , أو في وقت من هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها , أنه لا ينبغي له أن يصلي , وأنه ليس ممن أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين لدخوله المسجد , لأنه قد نهى عن الصلاة حينئذ. فكذلك الذي دخل المسجد والإمام يخطب , ليس له أن يصلي , وليس ممن أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وإنما دخل في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرت , كل من لو كان في المسجد قبل ذلك , فآثر أن يصلي , كان له ذلك. فأما من لو كان في المسجد قبل ذلك , لم يكن له أن يصلي حينئذ , فليس بداخل في ذلك , وليس له أن يصلي قياسا على ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهي عن الصلاة فيها , التي وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr when the imam is leading Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1485)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث , فكرهوا للرجل أن يركع ركعتي الفجر في المسجد , والإمام في صلاة الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr without joining the rows?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1485)

- [372] - وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا بأس بأن يركعهما غير مخالط للصفوف , ما لم يخف فوت الركعتين مع الإمام.

Mas'alah: What did the Prophet say about separating the voluntary prayer before Fajr from the obligatory prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1488)

2190 - فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا , قال: ثنا هارون بن إسماعيل , قال: ثنا علي بن المبارك , قال: ثنا يحيى بن أبي كثير , عن محمد بن عبد الرحمن ,: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك ابن بحينة , وهو منتصب أي قائم يصلي ثمة بين يدي نداء الصبح فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا»

Mas'alah: What is the ruling on separating obligatory prayer from voluntary prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1490)

فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث , أن يوصل المكتوبة بنافلة , حتى يكون بينهما فاصل من تقدم إلى مكان آخر , أو غير ذلك.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about separating obligatory and voluntary prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1492)

2197 - وقد حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر , عن أبي ذئب , عن شعبة , قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «يا أيها الناس، ألا تتقون الله , ﴿افصلوا صلاتكم» قال: وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته , فأراد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما منهم الفصل , من الفريضة والتطوع , وذلك الذي أريد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه , وابن بحينة , وابن سرجس والله أعلم قال أبو جعفر: ونحن نستحب أيضا الفصل بين الفرائض والنوافل , بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم , فيما روينا في هذا الباب , ولا نرى بأسا لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد , وقد دخل الإمام في صلاة الصبح أن يركعهما في مؤخر المسجد , ثم يمشي إلى مقدمه , فيصلي مع الناس. ألا ترى أن ذلك لو كان في ظهر , أو عصر , أو عشاء , لم يكن به بأس , ولا يكون فاعل ذلك واصلا بين فريضة , وتطوع , فكذلك إذا كان في صبح فلا بأس به , ولا يكون فاعله واصلا بين فريضة وتطوع , وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي عن جلة من المتقدمين

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar do regarding the sunnah of Fajr when the imam was praying?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1495)

2200 - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: أنا الحسين بن واقد، - [375] - قال: ثنا يزيد النحوي، عن أبي مجلز، قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم , والإمام يصلي. فأما ابن عمر رضي الله عنهما فدخل في الصف , وأما ابن عباس رضي الله عنهما

, ﴾فصلى ركعتين , ثم دخل مع الإمام , فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه , حتى طلعت الشمس , فقام فركع ركعتين "فهذا ابن عباس صلى ركعتين في المسجد والإمام في صلاة الصبح. وقد روى شعبة مولاه عنه أنه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل وقد عد نفسه، إذا صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد ثم دخل في الناس في الصلاة، فاصلا بينهما , فكذلك نقول"

Mas'alah: What did the companions do when arriving during Fajr prayer without having prayed the sunnah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1501)

2207 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن جعفر، عن أبي عثمان النهدي، قال: «كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح , وهو في الصلاة , ﴾فنصلي الركعتين في آخر المسجد , ثم ندخل مع القوم في صلاتهم»

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr in the mosque while the imam is leading the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1505)

2212 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس، قال: كان الحسن يقول: «﴾يصليهما في ناحية المسجد , ثم يدخل القوم في صلاتهم»

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr in the mosque while the imam is leading the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1505)

فهؤلاء جميعا قد أباحوا ركعتي الفجر أن يركعهما في مؤخر المسجد والإمام في الصلاة. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما من طريق النظر , فإن الذين ذهبوا إلى أنه يدخل في الفريضة ويدع الركعتين , فإنهم قالوا: تشاغله بالفريضة أولى من تشاغله بالتطوع وأفضل. فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد أجمعوا أنه لو كان في منزله , فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام , فإن خاف فوت صلاة الإمام لم يصلهما لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة. ولم يجمعوا أن تشاغله بالسعي إلى الفريضة أفضل من تشاغله بهما في منزله وقد أكدتا , ما لم يؤكد شيء من التطوع وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من التطوع أدوم منه عليهما , وأنه قال: «لا تتركوهما وإن طردتكم الخيل» . - [377] - فلما كانتا قد أكدتا بالتأكيد , ورغب فيهما هذا الترغيب , ونهى عن تركهما هذا النهي , وكانتا تركعان في المنازل قبل الفريضة , كانتا أيضا في النظر أن تركعا في المساجد , قبل الفريضة قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك. وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers after the obligatory prayer while traveling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5474)

5275 - كما حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن سعد وكما حدثنا عبيد الله بن رجال قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي قال: حدثني الليث بن سعد قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أن ابن شهاب كتب يذكر أن ابن محيريز أخبره، عن ربيعة بن دراج، أخبره: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سافر، فصلى العصر ركعتين بطريق مكة، ثم التفت فرأى علي بن أبي طالب عليه السلام سبح بعدها، فتغيظ عليه، ثم قال: "" والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنها "" وقد وافقهما فيما رويا هذا الحديث عليه يونس بن يزيد، وخالف يزيد بن أبي حبيب

Mas'alah: What does the hadith 'Do not pray after a prayer like it' mean?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=175)

قال - رحمه الله: (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يصلى بعد صلاة مثلها» واختلفوا في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة، ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الأجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهي عن إعادة المكتوبة بمجرد توهم الفساد من غير تحقيق لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers before the obligatory prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=184)

ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت، وإلا لا) أي وإن لم يأمن لا يتطوع وهذا الكلام مجمل يحتاج فيه إلى تفصيل فنقول إن التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهي السنن الرواتب وغير مؤكدة وهو ما زاد عليها والمصلي لا يخلو إما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفرد فإن كان يؤديه بجماعة فإنه يصلي السنن الرواتب قطعا ولا يتخير فيها مع الإمكان لكونها مؤكدة وإن كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – واظب عليها عند أداء المكتوبة بالجماعة ولم يرو أنه – عليه الصلاة والسلام – واظب عليها وهو يصلي منفردا فلا يكون سنة بدون المواظبة والأول أحوط؛ لأنها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده لجبر نقصان يمكن في الفرض والمنفرد أحوج إلى ذلك والنص الوارد فيها لم يفرق فيجري على إطلاقه إلا إذا خاف الفوت لأن أداء الفرض في وقته واجب، وأما ما زاد على السنن الرواتب من التطوع يتخير المصلي فيه مطلقا: قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Should one pray the sunnah prayers before the obligatory prayer when entering a mosque where prayer has already been performed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=852)

(وآتي مسجد صلي فيه، يتطوع قبل الفرض إلا عند ضيق الوقت): أي من(9) أتى مسجدا صلي فيه، فأراد أن يصلي فرضه منفردا، فهل يأتي بالسنن [(10)] ؟ (1) في ص و ف و م زيادة: يحنث؛ لأنه. (2) قوله: من ظهر؛ التقييد به اتفاقي، فإن الحكم في العصر والعشاء أيضا كذلك. (3) التقييد بالظهر اتفاقي، فإن الحكم في العصر والعشاء

أيضا كذلك. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 214) . (4) قوله: أي إن حلف... الخ؛ أشار به إلى أن ذكر هذه المسألة في هذا المقام لبيان الحكم في مسألة أخرى ذكرها في ((الجامع الكبير)) وغيره. (5) في س: ليضلين. (6) قوله: يحنث؛ أي يكون حانثا في يمينه غير بار فيه؛ لأن شرط البر أن يكون صلى الظهر مع الإمام، وقد صلى ثلاثا منفردا؛ لأن المسبوق منفرد في ما يقضيه، وللأكثر حكم الكل، فيحنث، وتجب عليه كفارة اليمين. (7) لأن للأكثر حكم الكل، وهو يصلي ثلاث ركعات منفردا؛ لأنه مسبوق، والمسبوق منفرد فيما يقضيه، فتأخذ حكم الكل، وإن أدرك فضيلة الجماعة. كذا في ((الفتح)) (1: 418) . (8) قوله: لكن أدرك فضيلة الجماعة؛ أي ثواب الجماعة لحديث: ((من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة)) ، أخرجه أصحاب الصحاح والسنن. بصيغة اسم الفاعل من الايتان. (9) سقطت من م. (10) قوله: بالسنن؛ أي بالسنن المؤكدة الرواتب، القبلية والبعدية.

Mas'alah: Should one pray the sunnah prayers when praying the obligatory prayer alone without congregation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=853)

قال بعض مشايخنا، ومنهم الكرخي – رضي الله عنه: لا [(1)] ؛ فإن السنة إنما سنت إذا أدى الفرض بالجماعة، أما بدونه فلا. (1) قوله: لا؛ أي لا يأتي بالسنن، فإنها إنما سنت إذا أدى الفرض بالجماعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما واظب عليها عند أداء الصلاة بالجماعة، فلا يؤديها إذا أدى الفرض، ولا تبقى السنن مؤكدة في حقه، وليس معناه أنه يكره له ذلك، فإن الصلاة خير موضوع، فمن شاء فليقلل، ومن شاء

فليكثر، إلا أن يقوم دليل شرعي، كما في الصلاة في الأوقات المكروهة ونحوها.]

Mas'alah: Should one pray the sunnah prayers when praying alone after missing the congregation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=854)

وقال الحسن بن زياد – رضي الله عنه: من فاتته الجماعة [فأراد أن] (1) يصلي(2) في مسجد بيته يبدأ(3) بالمكتوبة، لكن الأصح(4) أن يأتي بالسنن [(5)] ، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليها [(6)] (7) ، فإن فاتته الجماعة لكن إذا ضاق [(8)] الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن(9) التفويت. (1) سقطت من ف و م. (2) في ف و م: فصلى. (3) في م: يبتدأ. (4) وصححه صاحب ((التنوير)) (1: 483) ، وأقره ابن عابدين في حاشيته على ((الدر المختار)) (1: 484) ، وقال الزيعلي في ((التبيين)) (1: 184) : وهو الأحوط لأنها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده لجبر نقصان يمكن في الفرض، والمنفرد أحوج إلى ذلك، والنص الوراد فيها لم يفرق فيجري على إطلاقه إلا إذا خاف الفوت؛ لأن أداء الفرض في وقته واجب. (5) قوله: أن يأتي بالسنن؛ لكونها مكملات للفرائض، سواء أداها بالجماعة أو منفردا.] (6) قوله: واظب عليها، فتركها من غير ضرورة موجب للملامة لقول؛ ابن مسعود رضي الله عنهم: ((ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم)) ، أخرجه مسلم. (7) قال ابن حجر في ((الدراية)) (1: 205) : إنه – صلى الله عليه وسلم – واظب على الرواتب عند أداء المكتوبات بالجماعة، مستقرى من الأحاديث وليس هو على هذه الصورة من قول صحابي. ومثله قال الزيلعي في ((نصب الراية)) (2: 162) . (8) قوله: لكن إذا ضاق؛ أي بقى من الوقت ما لو أدى فيه السنن فات فرضه.

(9) في م: من.

Sub-topic – Supererogatory Prayers While Sitting or Riding

Mas'alah: What is the ruling on responding to a parent's call during supererogatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=650)

إلا في النفل، فإن علم أنه يصلي لا بأس أن لا يجيبه، وإن لم يعلم أجابه

Mas'alah: What is the ruling on responding to a parent's call during supererogatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=650)

(قوله إلا في النفل) أي فيجيبه وجوبا وإن لم يستغث لأنه ليم عابد بني إسرائيل على تركه الإجابة. وقال – صلى الله عليه وسلم – ما معناه. لو كان فقيها لأجاب أمه، وهذا إن لم يعلم أنه يصلي. فإن علم لا تجب الإجابة. لكنها أولى كما يستفاد من قوله لا بأس إلخ. فقوله فإن علم تفصيل الحكم المستثنى ط، وقد يقال: إن (لا بأس) هنا لدفع ما يتوهم أن عليه بأسا في عدم الإجابة وكونه عقوقا فلا يفيد أن الإجابة أولى. وسيأتي تمامه في باب إدراك الفريضة

Mas'alah: What is the ruling on praying the emphasized sunnah while sitting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=670)

(وقيل بوجوبها، فلا تجوز صلاتها قاعدا) ولا راكبا اتفاقا (بلا عذر) على الأصح، [رد المحتار] أنها لما زادت عن الأربع وكان جمعها بتسليمة واحدة خلاف الأفضل، لما تقرر أن الأفضل رباع عند أبي حنيفة؛ ولو سلم على رأس الأربع لزم أن يسلم في الشفع الثالث على رأس الركعتين، فيكون فيه مخالفة من هذه الحيثية، فكان المستحب فيه ثلاث تسليمات ليكون على نسق واحد. قال: هذا ما ظهر لي، ولم أره لغيري. (قوله الأول أدوم وأشق) لما فيه من زيادة حبس النفس بالقباء على تحريمة واحدة وعطف أشق عطف لازم على ملزوم. وفي كلامه إشارة إلى اختيار الأول، وقد علمت ما فيه (قوله وهل تحسب المؤكدة) أي في الأربع بعد الظهر وبعد العشاء والست بعد المغرب بحر. (قوله اختار الكمال) نعم ذكر الكمال في فتح القدير أنه وقع اختلاف بين أهل عصره في أن الأربع المستحبة هل هي أربع مستقلة غير ركعتي الراتبة أو أربع بهما؟ وعلى الثاني هل تؤدى معهما بتسليمة واحدة أو لا، فقال جماعة لا واختار هو أنه إذا صلى أربعا بتسليمة أو تسليمتين وقع عن السنة والمندوب، وحقق ذلك بما لا مزيد عليه، وأقره في شرح المنية والبحر والنهر. (قوله وحرر إباحة ركعتين إلخ) فإنه ذكر أنه ذهبت طائفة إلى ندب فعلهما، وأنه أنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك. واستدل لذلك بما حقه أن يكتب بسواد الأحداق؛ ثم قال: والثابت بعد هذا هو نفي المندوبية، أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر، وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل، والركعتان لا يزيد على القليل إذا تجوز فيهما اهـ وقدمنا في مواقيت الصلاة بعض الكلام على ذلك. (قوله آكدها سنة الفجر) لما في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – «لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر» وفي مسلم «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وفي أبي داود «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» بحر. (قوله في الأصح) استحسنه في الفتح فقال: ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي الفجر. قال

الحلواني: «ركعتا المغرب فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يدعهما سفرا ولا حضرا» ثم التي بعد الظهر لأنها سنة متفق عليها، بخلاف التي قبلها لأنها قيل هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء. وقيل بعد العشاء وقبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء. وقيل التي قبل الظهر آكد وصححه الحسن، وقد أحسن، لأن نقل المواظبة الصريحة عليها أقوى من نقل مواظبته – صلى الله عليه وسلم – على غيرها من غير ركعتي الفجر. اهـ. (قوله لحديث إلخ) قال في البحر: وهكذا صححه في العناية والنهاية لأن فيها وعيدا معروفا: قال – عليه الصلاة والسلام – «من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي» اهـ قال ط: ولعله للتنفير عن الترك، أو شفاعته الخاصة بزيادة الدرجات. وأما الشفاعة العظمى فعامة لجميع المخلوقات (قوله وقيل بوجوبها) وهو ظاهر النهاية وغيرها خزائن. قلت: وإليه يميل كلام البحر، حيث قال: وقد ذكروا ما يدل على وجوبها، ثم ساق المسائل التي فرعها المصنف، ووفق بينه وبين ما في أكثر الكتب من أنها سنة مؤكدة بأن المؤكدة بمعنى الواجب. وأجاب عما ينافيه وكتبناه فيما علقناه عليه ما فيه. (قوله اتفاقا) أما على القول بالوجوب فظاهر. وأما على القول بالسنية فمراعاة للقول بالوجوب ولآكديتها ط. هذا: وقد ذكر في البحر الاتفاق عن الخلاصة وأقره، لكن نازع فيه في الإمداد

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting despite being able to stand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=692)

(ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا) لا مضطجعا إلا بعذر (ابتداء و) كذا (بناء) بعد الشروع بلا كراهة [رد المحتار] المصنف ط (قوله غير مضمون) أي لا يلزمه قضاؤه

لو أفسده في الحال، أما لو اختار المضي عليه ثم أفسده لزمه قضاؤه كما قدمه الشارح وقدمنا الكلام عليه، وكذا لا يجب القضاء على من اقتدى به فيه متطوعا كما في التتارخانية وقدمنا الكلام فيه أيضا. (قوله لأنه شرع مسقطا إلخ) أي لأن من ظن أن عليه فرضا يشرع فيه لإسقاط ما في ذمته لا لإلزام نفسه بصلاة أخرى، فإذا انقلبت صلاته نفلا بتذكر الأداء كانت صلاة لم يلتزمها فلا يلزمه قضاؤها لو أفسدها. (قوله أو صلى أربعا) أي وقرأ في الكل ح. (قوله فأكثر) هذا خلاف الأصح كما قدمناه عن البدائع والخلاصة. وفي التتارخانية: لو صلى التطوع ثلاثا ولم يقعد على الركعتين فالأصح أنه يفسد؛ ولو ستا أو ثمانيا بقعدة واحدة اختلفوا فيه. والأصح أنه يفسد استحسانا وقياسا اهـ لكن صححوا في التراويح أنه لو صلاها كلها بقعدة واحدة وتسليمة أنها تجزئ عن ركعتين، فقد اختلف التصحيح (قوله استحسانا) والقياس فساد الشفع الأول كما هو قول محمد بناء على أن كل شفع صلاة فتكون القعدة فيه فرضا. (قوله فتبقى واجبة إلخ) أي كما في نظيره من الفرض الرباعي، فإن القعدة الأولى فيه واجبة لا يبطل بتركها والفريضة التي يبطل بتركها إنما هي الأخيرة. (قوله وفي التشريح) في بعض النسخ الترشيح بتقديم الراء على الشين، وفي بعضها التوشيح بالواو بدل الراء وهو المشهور: اسم كتاب شرح الهداية للسراج الهندي. (قوله صح خلافا لمحمد) لأنه يقول بفساد الشفع بترك قعدته كما هو القياس وقد مر، لكن قوله صح مبني على أن ما زاد على الأربع كالأربع في جريان الاستحسان فيه وهو قول لبعض المشايخ، وقد علمت اختلاف التصحيح فيه (قوله ويسجد للسهو) سواء ترك القعدة عمدا أو سهوا، نعم في العمد يسمى سجود عذر ح عن النهر وسيأتي أن المعتمد عدم السجود في العمد ط. (قوله ولا يسمي ولا يتعوذ) لأنهما لا يكونان إلا في ابتداء صلاة، والشفع لا يكون صلاة على حدة إلا إذا قعد للأول، فلما لم يقعد جعل الكل صلاة واحدة ح. (قوله ويتنفل إلخ) أي في غير سنة الفجر في الأصح كما قدمه المصنف، بخلاف سنة

التراويح لأنها دونها في التأكد، فتصح قاعدا وإن خالف المتوارث وعمل السلف كما في البحر، ودخل فيه النفل المنذور فإنه إذا لم ينص على القيام لا يلزمه القيام في الصحيح، كما في المحيط. وقال فخر الإسلام: إنه الصحيح من الجواب، وقيل يلزمه واختاره في الفتح نهر (قوله قاعدا) أي على أي حالة كانت، وإنما الاختلاف في الأفضل كما يأتي. (قوله لا مضطجعا) وكذا لو شرع منحنيا قريبا من الركوع لا يصح بحر، وما ذكره من عدم صحة التنفل مضطجعا عندنا بدون عذر، نقله في البحر عن الأكمل في شرحه على المشارق، وصرح به في النتف. وقال الكمال في الفتح: لا أعلم الجواز في مذهبنا، وإنما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود، لكن ذكر في الإمداد أن في المعراج إشارة إلى أن في الجواز خلافا عندنا كما عند الشافعية. (قوله ابتداء وبناء) منصوبان على الظرفية الزمانية لنيابتهما عن الوقت: أي وقت ابتداء ووقت بناء ط. (قوله وكذا بناء إلخ) فصله بكذا لما فيه من خلاف الصاحبين. قال في الخزائن: ومعنى البناء أن يشرع قائما ثم يقعد في الأولى أو الثانية بلا عذر استحسانا خلافا لهما. وهل يكره عنده؟ الأصح لا. وأما القعود في الشفع الثاني فينبغي جوازه اتفاقا كما لو شرع قاعدا ثم قام، كذا قاله

Mas'alah: What is the ruling on the reward for supererogatory prayer performed while sitting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=693)

في الأصح كعكسه بحر. وفيه أجر غير النبي – صلى الله عليه وسلم – على النصف إلا بعذر

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying supererogatory prayer while riding outside the city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=694)

(و) يتنفل المقيم (راكبا خارج المصر) محل القصر [رد المحتار] الثالث، فإن هذا المنقول ينافي حمل النهي عليه، إذ يبعد أن يكون ما صلاه الإمام أولا مشتملا على خلل محقق من مكروه أو ترك واجب، بل الظاهر أنه أعاد ما صلاه لمجرد الاحتياط وتوهم الفساد، فينافي حمل النهي في مذهبه على الوجه الثالث. والجواب أولا أنه لم يصح نقل ذلك عن الإمام، وثانيا أنه لو صح نقول إنه كان يصلي المغرب والوتر أربع ركعات بثلاث قعدات كما نقله في البحر عن مآل الفتاوى: أي ويكون حينئذ إعادة الصلاة لمجرد توهم الفساد غير مكروه، ويكون النهي محمولا على غير هذا الوجه، لكن لما كانت الصلاة على هذا محتملة لوقوعها نفلا والتنفل بالثلاث مكروه نقول إنه كان يضم إلى المغرب والوتر ركعة، فعلى احتمال صحة ما كان صلاه أولا تقع هذه الصلاة نفلا، وزيادة القعدة على رأس الثالثة لا تبطلها، وعلى احتمال فساده تقع هذه فرضا مقتضيا وزيادة ركعة عليها لا تبطلها، وقد تقرر أن ما دار بين وقوعه بدعة وواجبا لا يترك، بخلاف ما دار بين وقوعه سنة وواجبا لكن لا يخفى عليك أن الجواب عن الإيراد هو الأول؛ وأما الثاني فهو مقرر له، لكنه لا يجدي لعدم ثبوت صحة النقل، فالوجه حينئذ كراهة القضاء لتوهم الفساد كما قاله فخر الإسلام وقاضي خان، فكان ينبغي للشارح الاقتصار على الأول، لكن رأيت في فصل قضاء الفوائت من التتارخانية أن الصحيح جواز هذا القضاء إلا بعد صلاة الفجر والعصر، وقد فعله كثير من السلف لشبهة الفساد اهـ وعلى هذا لا يصح حمل الحديث على الوجه الثالث. (قوله ويقعد في كل نفله إلخ) أي لا في حالة التشهد فقط، وهذه المسألة من تتمة السابقة، فكان ينبغي ذكرها قبل قوله ولا يصلي إلخ. (قوله كما في التشهد) أي تشهد جميع الصلوات، وأشار به إلى أنه

لا خلاف في حالة التشهد كما في البحر. (قوله على المختار) وهو قول زفر ورواية عن الإمام. قال أبو الليث: وعليه الفتوى. وروي عن الإمام تخييره بين القعود والتربع والاحتباء، وتمامه في البحر. وأفاد في النهر أن الخلاف في تعيين الأفضل وأنه لا شك في حصول الجواز على أي وجه كان. [تنبيه] قيل ظاهر القول المختار أنه في حال القراءة يضع يديه على فخذيه كما في حال التشهد، لكن تقدم في كلام الشارح في فصل إذا أراد الشروع عند قوله ووضع يمينه على يساره إلخ عن مجمع الأنهر أن المراد من القيام ما هو الأعم لأن القاعد يفعل كذلك: أي يضع يمينه على يساره تحت سرته. وفي حاشية المدني: ويؤيده قول ملا علي القارئ عند قول النقاية في كل قيام أي حقيقي أو حكمي كما إذا صلى قاعدا. مطلب في الصلاة على الدابة (قوله ويتنفل المقيم راكبا إلخ) أي بلا عذر، أطلق النفل فشمل السنن المؤكدة إلا سنة الفجر كما مر، وأشار بذكر المقيم أن المسافر كذلك بالأولى؛ واحترز بالنفل عن الفرض والواجب بأنواعه كالوتر والمنذور وما لزم بالشروع والإفساد وصلاة الجنازة وسجدة تليت على الأرض فلا يجوز على الدابة بلا عذر لعدم الحرج كما في البحر (قوله راكبا) فلا تجوز صلاة الماشي بالإجماع بحر عن المجتبى. (قوله خارج المصر) هذا هو المشهور. وعندهما يجوز في المصر، لكن بكراهة عند محمد لأنه يمنع من الخشوع، وتمامه في الحلية. (قوله محل القصر) بالنصب بدل من خارج المصر. وفائدته شمول خارج القرية وخارج الأخبية ح: أي المحل الذي يجوز للمسافر قصر الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on starting supererogatory prayer riding then dismounting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=695)

(ولو افتتح) النفل (راكبا ثم نزل بنى، وفي عكسه لا) لأن الأول أدي أكمل مما وجب والثاني بعكسه

Mas'alah: What are the rulings on a volunteer leaning on something or sitting in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=757)

وللمتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وجدار (مع الإعياء) أي التعب بلا كراهة وبدونه يكره (و) له (القعود) بلا كراهة مطلقا هو الأصح ذكره الكمال وغيره. (

Mas'alah: What are the rulings on voluntary prayer while seated, prayer on a mount, and Tarawih?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=37)

ويتنقل قاعدا مع القدرة ابتداء وكره بناء وينتقل راكبا خارج المصر الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزله لا بعكسه ولا تجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر بان يخاف على نفسه لو نزل او على دابته من غذق او سبع او تكون الدابة جموحا لو نزل لايمكن ان يركب الايمعين او كان على الأرض لا يجد مكانا يابسا فحينئذ تجوز الصلوة عليها وسواء كان عليها حمل او لا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الا عادة اذا نزل كالمريض ثم ان قدر على ايقاف الدابة لايجوز الايماء وان عجز بان كانت القافلة تسير ولو أوقفها خاف على ثيابه او متاعه فانه يجوز والانحراف عن القبلة لايجوز كذا في المرغيناني وغيره والتراويح سنة للرجال والنساء وبجماعة على سبيل الكفاية حتى لو تركها اهل مسجدا ساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك

للفضيلة ولم يكن مسيئا وعن ابي يوسف من قدر ان يصلى في بيته كما يصلى مع الامام فصلوته في بيته افضل والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد اخرى فصوحا زاهد الفضلتين الزائدة كذا في الكافئ وان فاتت لاتقضى اصلا لا بالجماعة ولا منفردا ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل وهي خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان فيكون التسليمات عشرا والامام والقوم يأتون بالثناءفي كل افتتاح ويجلس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر يزيد الامام على التشهد ماشاء الا ان يمل القوم والسنة الختم مرة ولا يتركه لكلسهم وقيل الافضل في

زماننا مالا يثقل عليهم ومن صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلي التراويح بالامام صلى الوتر به ولا يؤثر بجماعة خارج رمضان ولا يصلي تطوع بجماعة الا قيام رمضان فقط

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr while sitting without an excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=454)

وقد ذكروا ما يدل على وجوبها قال في الخلاصة أجمعوا أن ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن أبي حنيفة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer while sitting despite ability to stand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=470)

(قوله ويتنفل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وبناء) بيان أيضا لما خالف فيه النفل الفرائض والواجبات وهو جوازه بالقعود مع القدرة على القيام وقد حكي فيه إجماع العلماء وفي صحيح مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يمت حتى كان يصلي كثيرا من صلاته وهو جالس» وروى البخاري عن عمران بن الحصين مرفوعا «من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم» وقد ذكر الجمهور كما نقله النووي أنه محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وأما إذا صلاه مع عجزه فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائما وأما الفرض فلا يصح قاعدا مع القدرة على القيام ويأثم ويكفر إن استحله وإن صلى قاعدا لعجزه أو مضطجعا لعجزه فثوابه كثوابه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer while sitting despite ability to stand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=470)

[التنفل قاعدا مع قدرته على القيام]

Mas'alah: What is the special ruling on the Prophet's supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=471)

وقد عد من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له – صلى الله عليه وسلم – ويشهد له ما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر وقال حدثت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إن صلاة

الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي قاعدا فوضعت يدي على رأسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمر وقلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم» انتهى أطلق في التنفل فشمل السنة المؤكدة والتراويح لكن ذكر قاضي خان في فتاويه من باب التراويح الأصح أن سنة الفجر لا يجوز أداؤها قاعدا من غير عذر والتراويح يجوز أداؤها قاعدا من غير عذر والفرق أن سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها انتهى وقد نقلناه في سنة الفجر في موضعها من رواية الحسن وهكذا صححه حسام الدين ثم قال الصحيح أنه لا يستحب في التراويح لمخالفته للتوارث وعمل السلف وهذا كله في الابتداء وأما قوله وبناء بأن شرع فيه قائما ثم قعد من غير عذر فهو قول أبي حنيفة وهذا استحسان وعندهما لا يجزئه وهو قياس لأن الشروع معتبر بالنذر وله أنه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر لأنه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعضهم كما لو نذر صلاة لأنه في النفل وصف زائد فلا يلزمه إلا بشرط وعند البعض يلزمه القيام لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله وأينما أوجبها الله تعالى أوجبها قائما والصحيح الأول كالتتابع في الصوم كذا في المحيط وغاية البيان ورجح الثاني في فتح القدير بحثا بأن الصلاة عبارة عن القيام والقراءة إلى آخرها فهو الركن الأصلي غير أنه يجوز تركه إلى القعود رخصة في النفل فلا ينصرف المطلق إلا إليه قيدنا بكونه شرع قائما ثم قعد لأنه لو كان على عكسه فإنه يجوز اتفاقا وهو فعله – صلى الله عليه وسلم – كما روت عائشة أنه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى إذا بقي عشر آيات ونحوها قام إلى آخره وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية وذكر في التجنيس أن الأفضل أن يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع جاز وإن لم يستو قائما وركع لا يجزئه لأنه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا انتهى وليس هو بناء القوي

على الضعيف لأن القعود والقيام في النفل سواء والفرق لمحمد بين هذا وبين قوله ببطلان صلاة المريض إذا قدر على القيام في أثناء صلاته أن تحريمة المتطوع لم تنعقد للقعود ألبتة بل للقيام لأنه أصل هو قادر عليه ثم جاز له شرعا تركه بخلاف المريض لأنه لم يقدر على القيام فما انعقد إلا للمقدور وهو القعود

Mas'alah: What is the manner of sitting in supererogatory prayer according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=471)

ولم يذكر المصنف كيفية القعود في النفل للاختلاف فيه ففي الذخيرة والنهاية أنه في التشهد يقعد كما يقعد في سائر الصلوات إجماعا سواء كان بعذر أو بغيره أما حالة القراءة فعن أبي حنيفة تخييره بين القعود والتربع والاحتباء ونقله الكرخي عن محمد وعن أبي يوسف يحتبي وعنهما يتربع ثم قال أبو يوسف محل القعدة عند السجود وقال محمد عند الركوع وعن زفر أنه يقعد في جميع الصلاة كما في التشهد قال الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى واختاره الإمام السرخسي لأنه المعهود شرعا في الصلاة واختار الإمام خواهر زاده الاحتباء لأن عامة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [منحة الخالق] وهذا لا ينافي ما مر من حديث البخاري في الجهاد لإمكان حمل ما هناك على كتابة أصل الثواب وما هنا على زيادة المضاعفة بسبب المشقة نظير ما قيل في أن الإخلاص تعدل ثلث القرآن ونحو ذلك والله أعلم (قوله وله) أي للإمام أبي حنيفة – رحمه الله – أن المصلي لم يباشر القيام فيما بقي أي فيما قعد فيه أي لم يشرع فيه قائما بعد فلا يلزمه القيام فيه ولما أي وللذي باشره من الصلاة بصفة القيام أو للذي باشره من الصلاة النافلة مطلقا صحة بدون القيام بخلاف النذر وحاصله منع كون الشروع

موجبا غير أصل ما شرع فيه بناء على منع إلحاق الشروع بالنذر مطلقا بل في إيجاب أصل الفعل (قوله ورجح الثاني) أي القول الثاني المعبر عنه بقوله وعند البعض يلزم القيام (قوله ولم يذكر المصنف إلخ) قال في النهر ولم يبين للقعود كيفية لما أن الكلام في الجواز ولا شك في حصوله على أي حال كان وبه سقط ما في البحر أنه للاختلاف فيه إنما الاختلاف في تعيين ما هو الأفضل والمختار ما قاله زفر وهو رواية عن الإمام أن يقعد كما في التشهد قال أبو الليث وعليه الفتوى ولا خلاف أنه إذا جاء أوان التشهد جلس كذلك سواء سقط القيام بعذر أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting positions in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=472)

في آخر العمر كان محتبيا ولأنه يكون أكثر توجيها لأعضائه إلى القبلة لأن الساقين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام اهـ. وتفسير الاحتباء أن ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه كذا في غاية البيان وذكر في الخلاصة عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات فحينئذ فالإفتاء على إحدى الروايات ولا حاجة إلى أن تضاف إلى زفر كما لا يخفى وقيد بالتنفل قاعدا لأن المتنفل مضطجعا لا يجوز عند عدم العذر كما سبق والشروع وهو منحن قريبا من الركوع لا يصح أيضا في التنفل كما يشير إليه كلام التجنيس السابق وصرح به في موضع من شرح منية المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while riding outside the city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=472)

(قوله وراكبا خارج المصر موميا إلى أي جهة توجهت دابته) أي يتنفل راكبا لحديث الصحيحين عن ابن عمر «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماء ولكنه يخفض السجدة من الركعتين» أطلقه فشمل ما إذا كان مسافرا أو مقيما خرج إلى بعض النواحي لحاجة وصححه في النهاية وما إذا قدر على النزول أو لا وقيد بخارج المصر لأنه لا يجوز التنفل عليها في المصر وقال أبو يوسف لا بأس به وقال محمد يجوز ويكره كذا في الخلاصة واختلفوا في حد خارج المصر والأصح أنها تجوز في كل موضع يجوز للمسافر أن يقصر فيه كما ذكره في الظهيرية وغيرها وأشار بقوله توجهت دابته دون أن يقول وجه دابته إليه إلى أن محل جوازها عليها ما إذا كانت واقفة أو سارت بنفسها أما إذا كانت تسير بتسيير صاحبها فلا تجوز الصلاة عليها لا فرضا ولا نفلا كما في الخلاصة وإلى أنه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لأنه لما جاز الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها كذا في غاية البيان وإلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة إلى ذلك كذا في السراج الوهاج ولم يشترط المصنف طهارة الدابة لأنها ليست بشرط على قول الأكثر سواء كانت على السرج أو على الركابين أو الدابة لأن فيها ضرورة فيسقط اعتبارها وصرح في المحيط والكافي بأنه الأصح وفي الخلاصة بأنه ظاهر المذهب من غير تفصيل وعلله في البدائع بأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى وقيد بالنفل لأن الفرض والواجب بأنواعه لا يجوز على الدابة من غير عذر من الوتر والمنذور وما لزمه بالشروع والإفساد وصلاة الجنازة والسجدة التي تليت على الأرض لعدم لزوم الحرج في النزول ولا يلزمه الإعادة إذا استطاع النزول كما في الظهيرية وغيرها ومن الأعذار أن يخاف اللص أو السبع على نفسه أو ماله ولم يقف له رفقاؤه وكذا إذا كانت الدابة جموحا لا يقدر على ركوبها إلا بمعين أو هو شيخ كبير لا يجد من يركبه ومن الأعذار الطين والمطر بشرط

أن يكون بحال يغيب وجهه في الطين أما إذا لم يكن كذلك والأرض ندية فإنه يصلي هناك كما في الخلاصة والظاهر أن اعتبار المعين هنا إنما هو على قولهما لما عرف أن أبا حنيفة لا يعتبر قدرة الغير وفي فتاوى قاضي خان والظهيرية الرجل إذا حمل امرأته من القرية إلى المصر كان لها أن تصلي على الدابة في الطريق إذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول انتهى والظاهر منه أنها [منحة الخالق] [التنفل راكبا] (قوله أما إذا كانت تسير بتسيير صاحبها إلخ) قال في النهر ينبغي أن يقيد بما إذا كان بعمل كبير لقولهم إذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يكن كثيرا اهـ. قلت: ويفهم ذلك أيضا من قول البزازية في تعليل المسألة بأنه عمل كثير وفي الذخيرة عن شرح السير إذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلاته قال إن كان معه سوط فهيبها به ونخسها لا تفسد صلاته لأنه عمل قليل اهـ. وهو نص في المراد (قوله وعلله في البدائع بأنه لما سقط إلخ) أقول: يفهم من تخصيص السقوط لطهارة المكان أنه يجب عليه خلع النعلين لو كان فيهما نجاسة مانعة ولم أره صريحا فليراجع ثم رأيت في النهر قال وقياس هذا ولو على المصلي أيضا مع أن ظاهر كلامهم المنع في هذا والفرق قد يعسر فتدبر اهـ. قلت: الظاهر أنه غير عسير لأن الدابة وما يتبعها من السرج ونحوه مظنة النجاسة لنومها على عذرتها وتمرغها بها فلو اشترط طهارتها لربما أدى إلى الحرج بخلاف المصلي إذ يمكنه خلع ثوبه المتنجس على أنه يندر بالنسبة إليها تأمل ثم رأيت بعض الفضلاء تعقب النهر بقوله الفرق أظهر من نار على علم وهو أنه لا ضرورة فيها على المصلي بخلاف ما في موضع الجلوس أو الركابين اهـ. (قوله من الوتر إلخ) بيان لأنواع الواجب (قوله ولا يلزمه الإعادة إذا استطاع النزول) قال الرملي الظاهر أن هنا أي قبل قوله ولا يلزمه كلاما محذوفا وهو ويجوز من عذر تأمل اهـ. (قوله والظاهر أن اعتبار المعين هنا إلخ) أي في قوله وكذا إذا كانت الدابة جموحا إلخ لكن فيه أنه لم يعتبر المعين إذ لو اعتبر لزمه النزول إذا وجد المعين نعم قوله أو شيخ كبير لا يجد من

يركبه يدل بمفهومه على أنه لو وجد من يركبه يلزمه النزول فبدل على اعتبار المعين فالمسألة الأولى دلت على عدم اعتبار المعين والثانية دلت على اعتباره

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary worshipper leaning on something if tired?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=529)

(قوله وللمتطوع أن يتكئ على شيء إن أعيا) أي تعب لأنه عذر أطلق في الشيء فشمل العصا والحائط وأشار إلى أن له أن يقعد أيضا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز له القعود إلا إذا عجز لما مر من قبل وقيد بقوله إن أعيا لأن الاتكاء مكروه بغير عذر لأنه إساءة في الأدب وفيه اختلاف المشايخ والصحيح كراهته من غير عذر وعدم كراهة القعود من غير عذر عنده.

Mas'alah: Is it permissible for one performing voluntary prayer to lean on something if tired?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=530)

[للمتطوع أن يتكئ على شيء إن تعب في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting despite being able to stand?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1194)

ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام، لقوله – عليه السلام: «صلاة القاعد على

النصف من صلاة القائم» ، [البناية] بقوله تعالى {فاقرءوا} [المزمل: 20] ، والحديث بيان أنها فرض في التطوع ركعة فركعة. قلت هذا مثله وليس بشيء، لأن نص القرآن ظاهر مستغن عنه من البيان، وليس بمجمل إذ لو كان مجملا لقيل بفرضية الفاتحة وضم السورة، على أن يكون هذا حديثا لم يثبت كما ذكرنا. وفي "الجنازية" : تفسير الحديث على الوجه المنقول بأن كل شفع من النوافل محل فرض من القراءة باعتبار أنه صلاة على حدة فرضت فيه القراءة بقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر} [المزمل: 20] وهذا كما يقال: باعتبار المسح بالربع، ثبت بخبر المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه –، وفرضيته ثبتت بقوله تعالى: {فامسحوا} [المائدة: 6] . قلت: هذا أيضا من المشرب المذكور في كونه اعتمد على كون الحديث مرفوعا، وأيضا فإن قوله بيان أن كل القيام.. إلخ لا يحتاج إلى هذه المقالة، لأنه لما ثبت أن كل شفع من النوافل صلاة على حدة فبرهنت فيه القراءة بقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] (المزمل: الآية 20) لأن الأمر بالقراءة في مطلق الصلاة، فكانت في الركعة الأولى من الفرض بالأمور، وفي الثانية بدلالة النص، فكذلك في الشفع من النفل، لأنه صلاة والقراءة فرض في الصلاة، ولأجل ما ذكرنا من الأمور حمل بعضهم هذا الخبر على النهي عن إعادة الصلاة بسبب الوسوسة، ذكره في "الذخيرة" ، وقيل كانوا يصلون الفريضة بعدها أخرى يطلبون بذلك زيادة الأجر، فنهي عن ذلك، وقال «لا يصلي بعد صلاة مثلها» وحمله الشافعي على المماثلة في العدد وليس بشيء، فإنه شرع بالإجماع في ركعتي الفجر مع الفجر ونحوه كذا ذكرنا. وفي "جامع فخر الإسلام" : ولو حمل على تكرار الجماعة في مسجد له أهل أو على قضاء صلاة عند توهم الفساد يكون صحيحا. وفي الجنازية فإن ذلك مكروه لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب، وقال بعضهم: هذا حكم ظهر بعد سبب وهو ما روي «أنه – عليه السلام – ليلة التعريس دعا بماء فأوتر ثم صلى الفجر بجماعة فقال له أصحابه أونقضي بها بين الركعتين في وقت

الصلاة من اليوم الثاني؟ فقال – عليه السلام: إن الله تعالى نهاكم عن الرياء فلا يأمركم به، لا يصلي بعد صلاة مثلها» معناه أن الفائتة إذا قضيت لا تقضى في اليوم الثاني في وقت تلك الصلاة من غير دليل، قلت فيه نظر لا يخفى. [صلاة النافلة على الدابة وفي حال القعود]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sitting in supererogatory prayer and the ruling on its reward?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1194)

م: (ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام) ش: معناه يجوز له أن يصلي النافلة حال كونه قاعدا مع القدرة على الصلاة قائما م: (لقوله – عليه السلام: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» ش: هذا الحديث أخرجه البخاري والأربعة عن عمران بن حصين قال: «سألت النبي – عليه السلام – عن صلاة الرجل قاعدا، فقال: من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» وفي رواية مسلم: قال عليه

ولأن الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه، واختلفوا في كيفية القعود، والمختار أن يقعد في حالة التشهد؛ [البناية] السلام: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة» أي في حق الأجر. فإن قلت: هذا الحديث لم يتعرض للنفل ولا للفرض ولا لحالة العذر وغيرها فكيف وجه التمسك به قلت قال الشراح هنا ما حاصله إن الإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في حق الأجر فلم يبق حينئذ إلا صلاة النفل قاعدا بدون العذر، لأن الفرض لم يجز قاعدا بلا

عذر. قلت: هذا غير مخلص على ما لا يخفى، لأنهم ما ذكروا شيئا يدل على ما قالوا، فأقول وبالله التوفيق: إن أبا بكر بن أبي شيبة روى في "سننه" عن المسيب بن رافع الكاهلي قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر، وروى أيضا عن «عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة – رضي الله عنه – لكان رسول الله – عليه السلام – يصلي قاعدا قالت بعدما حطته السن» هذا دليل على أن المراد من قوله – عليه السلام – «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» غير حال العذر. وقال الترمذي وقال سفيان الثوري هذا الحديث «من صلى جالسا فله نصف أجر القائم» قال: هذا للصحيح ومن ليس له عذر، وأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله مثل أجر القائم، وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري. فإن قلت: هذا الذي ذكرته [منها] لا يدل على المدعى. قلت: روي أنه – عليه السلام – «كان يصلي بعد الوتر قاعدا» . وعن عائشة – رضي الله عنها – أنه – عليه السلام – «كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا» ، الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، فهذا يدل على أن النفل قاعدا من غير عذر يجوز، وأما الأحاديث المذكورة فتدل على أن الصلاة قاعدا في الفرض لا تجوز إلا عن عذر.

Mas'alah: What is the preferred sitting posture for voluntary prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1195)

م: (واختلفوا في كيفية القعود) ش: أي اختلف العلماء في كيفية القعود وحالة القراءة، قال المصنف م: (والمختار أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد) ش: وهو الذي اختاره الفقيه أبو الليث السمرقندي وشمس الأئمة السرخسي وهو قول زفر – رحمه الله –،

وفي "الخلاصة" : عن أبي حنيفة ثلاث روايات: في رواية يجلس كما يجلس في التشهد، وفي رواية: يتربع، وفي رواية:

لأنه عهد مشروعا في الصلاة وإن افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهذا استحسان، وعندهما لا يجوز به وهو قياس، لأن الشروع معتبر بالنذر له أنه لم يباشر القيام فيما بقي، ولما باشر صحت بدونه [البناية] يحتبي، وفي "شرح الطحاوي" : وفي قول زفر يجلس كما يجلس في التشهد وفي حال التشهد يجلس كما يجلس في التشهد بالإجماع. وفي "الذخيرة" : يقعد في التشهد كما يقعد في سائر الصلاة إجماعا، وعن أبي حنيفة في حالة القراءة روايتان إن شاء قعد كذلك، وإن شاء تربع وإن شاء احتبى وعن أبي يوسف أنه يحتبي، وعنه أنه يتربع إن شاء، وعن محمد أنه يتربع، وذكر خواهر زادة في باب الحدث أنه يخير بين التربع والاحتباء، وروي عن أبي حنيفة أنه يتربع في صلاة الليل من أول الصلاة إلى آخرها. وقال أبو يوسف إذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة. وفي "مختصر الكرخي" عن أبي حنيفة يقعد كيف شاء وبه قال محمد وغيرهما من السلف. وروى الحسن أنه يتربع وإذا أراد الركوع يثني رجله اليسرى وافتراشها، وهو رواية عن أبي يوسف وعنه أنه يركع متربعا، وذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبيا، لأن عامة صلاة رسول الله – عليه السلام – في آخر عمره كان محتبيا، وفي "شرح الوجيز" الافتراش أفضل في قول، والتربع أفضل في قول، وقيل ينصب ركبته اليمنى ويفترش رجله اليسرى، وقيل: ينصب رجله اليمنى كالقارئ يجلس بين يدي المقرئ. وعند مالك يتربع، وعند أحمد يتربع في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود، وتفسير الاحتباء أن ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه وفي الصحاح: احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته أو بيديه والمراد هاهنا جمعها

بيديه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in voluntary prayer after starting it standing without excuse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1196)

م: (لأنه) ش: أي لأن قعود التشهد م: (عهد مشروعا في الصلاة) ش: فكان أولى من غيره م: (وإن افتتحها) ش: أي وإن افتتح النافلة حال كونه م: (قائما ثم قعد من غير عذر) ش: قيد به، لأنه إذا قعد بعذر جاز بالاتفاق وبغير عذر م: (جاز عند أبي حنيفة) ش: وبه قال مالك والشافعي م: (وهذا استحسان) ش: أي قول أبي حنيفة هو استحسان.

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on sitting after starting prayer standing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1196)

م: (وعندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد م: (لا يجوز به) ش: وبه قال بعض أصحاب الشافعي م: (وهو قياس) ش: أي قولهما هو القياس م: (لأن الشروع معتبر بالنذر) ش: هذا وجه القياس، لأن المشروع ملزم كالنذر، فإذا نذر أن يصلي قائما لا يجوز له أن يصلي قاعدا، فكذا إذا شرع قائما لا يجوز له أن يتم قاعدا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's istihsan argument for sitting in voluntary prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1196)

م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة وهو وجه الاستحسان م: (أنه) ش: أي أن المفتتح قائما م: (لم يباشر القيام فيما بقي) ش: من الصلاة م: (ولما باشر صحت بدونه) ش: أي لما باشر من القيام في

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers on a riding animal without facing the qiblah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1199)

أما الفرائض فمختصة بوقت، [البناية] خيبر» قال النسائي: عمر بن يحيى لا يتابع على قوله على حمار وإنما هو على راحلته، قيل وقد غلط الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في ذلك والمعروف على راحلته وعلى البعير، وقوله يومئ إيماء ليس في الحديث. وأما حديث جابر فإن ابن حبان أخرجه في صحيحه عنه قال «رأيت النبي - عليه السلام - يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماء، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين» وأخرجه أبو داود والترمذي ولفظه: «بعثني النبي - عليه السلام - في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع» وقال الترمذي: حسن صحيح وأخرجه البخاري عنه قال «كان النبي - عليه السلام - يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» . وأما حديث عامر بن ربيعة فإن البخاري ومسلما أخرجاه عنه، قال: «رأيت رسول الله - عليه السلام - وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه، قبل أي وجه توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة» . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه. م: (ولأن النوافل غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول) ش: عن الدابة م: (والاستقبال) ش: إلى القبلة م: (تنقطع عنه النافلة) ش: بالنون لأنه إذا لزم النزول لا يقدر أن يتطوع راكبا، والنافلة خبر موضوع مشروع على

حسب [] ففي إلزام النزول بعذر ضرر م: (أو ينقطع هو) ش: أي المتطوع م: (عن القافلة) ش: بالقاف على تقدير النزول وفيه ضرر لا يخفى. م: (أما الفرائض فمختصة بوقت) ش: فلم يجز أن يؤديها راكبا لعدم لزوم الحرج في النزول. وفي "خلاصة الفتاوى" : أما صلاة الفرض على الدابة لعذر فجائزة، ومن الأعذار المطر عن محمد إذا كان الرجل في السفر فأمطرت السماء لم يجد مكانا ما يشاء ينزل للصلاة فإنه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالإيماء إذا أمكنه إيقاف الدابة، فإن لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة، وهذا إذا كان الطين بحال يصيب وجهه، فإن لم تكن هذه المثابة لكن الأرض ندية صلى هنالك ثم قال وهذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها، أما إذا سيرها صاحبها فلا يجوز التطوع ولا الفرض. ومن الأعذار اللص والمرض، وأما في البادية فتجوز ذلك كذا ذكر صاحب "الخلاصة" ، ومن الأعذار أن تكون الدابة جموحا، ولو نزل لا يمكنه الركوب ومن الأعذار كون المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه إذا نزل، وفيها الخوف من السبع. وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال ولا تلزمه الإعادة بعد زوال العذر.

Mas'alah: Is it permissible to pray the sunnah of Fajr while sitting or riding without excuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

ولا يجوز أن يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ولهذا قيل: إنها قريبة من الواجب. كذا في التتارخانية ناقلا عن النافع ولا يجوز أداؤها راكبا من غير عذر كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers while sitting without an excuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=112)

ويجوز أن يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة في الأصح. كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك.

Mas'alah: Can one sit during a supererogatory prayer after starting it standing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=112)

وإذا افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – استحسانا. كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it permissible to lean on a stick or wall during supererogatory prayer when tired?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=112)

إذا تطوع قائما فأعيا لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط. هكذا في شرح الجامع الصغير الحسامي.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer with gestures without an excuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=112)

ولو صلى التطوع بالإيماء من غير عذر لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on starting voluntary prayer sitting then standing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=112)

ولو افتتح التطوع وأدى البعض قاعدا ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى البعض قائما أجزأه عندهم جميعا. كذا في المحيط ولا يكره. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on standing for bowing during voluntary prayer performed sitting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=112)

ومن صلى التطوع قاعدا فإذا أراد الركوع قام وركع فالأفضل أن يقرأ شيئا إذا قام فإن قام مستويا ولم يقرأ شيئا وركع أجزأه وإن لم يستو قائما وركع لا يجزيه. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is it permissible to lean on a stick or wall during supererogatory prayer if tired?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=92)

"ومن افتتح التطوع قائما ثم أعيا لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد" لأن هذا عذر وإن كان الاتكاء بغير عذر يكره لأنه إساءة في الأدب وقيل لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه لو قعد عنده بغير عذر يجوز فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره لأنه لا

يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء

Mas'alah: What is the ruling on sitting in prayer without an excuse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=92)

"وإن قعد بغير عذر يكره بالإتفاق" وتجوز الصلاة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر في باب النوافل

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a stick or wall during supererogatory prayer due to fatigue?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=69)

ومن افتتح التطوع قائما ثم أعيا لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد لأن هذا عذر وإن كان الاتكاء بغير عذر يكره لأنه إساءة في الأدب وقيل لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه لو قعد عنده بغير عذر يجوز فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره لأنه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء وإن قعد بغير عذر يكره بالإتفاق وتجوز الصلاة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر في باب النوافل

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a supererogatory prayer after starting it standing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=68)

قال : (فإن افتتحه قائما ثم قعد لغير عذر جاز ، ويكره) وقال : لا يجوز اعتبارا بالنذر

. وله أن فوات القيام لا يبطل التطوع ابتداء فكذا بقاء ، وهذا لأن القيام صفة زائدة فلا يلزم إلا بالتزامه صريحا كالتتابع في الصوم ، ولهذا خالف النذر .

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting despite ability to stand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=456)

ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» ولأن الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كي لا ينقطع عنه.

Mas'alah: What is the preferred manner of sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=456)

واختلفوا في كيفية القعود والمختار أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد لأنه عهد مشروعا في الصلاة. [العناية] ركعتي الفجر ثم الفرض ويصلي أربعا قبل الظهر ثم الفرض بعده فيحتاج إلى أن يؤول على وجه مستقيم وهو ما ذكره ومن مشايخنا من قال المراد به الزجر عن تكرار الجماعات في المساجد وهو حسن، ويكون حجة على الشافعي، واستشكل قول المصنف فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها بأنه خبر الواحد فكيف يفيد الفرضية، ولئن كان مشهورا فهو مؤول كما ذكرنا، ولئن قيل إنه بيان لمجمل الكتاب فصار كخبر المسح فلا يستقيم أيضا؛ لأن نص القراءة ليس بمجمل، إذ لو كان مجملا كان قراءة الفاتحة فرضا وأجيب بأنه قال بيان الفرضية

ويجوز أن تكون الفرضية ثابتة بقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] على ما تقدم، والحديث لبيان أنها فرض في التطوع ركعة فركعة. قال (ويصلي النافلة قاعدا) يجوز للقادر على القيام أن يصلي النافلة قاعدا (لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» سماه صلاة، ولا يخلو إما أن يكون المراد ما كان بعذر أو غيره، لا سبيل إلى الأول؛ لأن ذلك وصلاة القائم سيان في الثواب فتعين أن يكون بغير عذر، ولا يخلو إما أن يكون المراد بها الفرض أو التطوع لا سبيل إلى الأول بالإجماع فتعين الثاني (ولأنه خبر موضوع) أي مشروع لك الخير لا يكون خيرا، ومرفوع عنك لكونها غير واجبة وما كان بهذه المثابة لا يشترط فيه ما قد يفضي إلى تركه؛ لأن ما يفضي إلى ترك الخير لا يكون خيرا، والقيام قد يفضي إلى ذلك؛ لأنه ربما يشق على المصلي فلا يشترط لئلا ينقطع به، أي بسببه عن الخير. (واختلفوا في كيفية القعود) روى محمد عن أبي حنيفة أنه

Mas'alah: What is the ruling on sitting in supererogatory prayer after starting it standing without excuse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=457)

وإن افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله –) وهذا استحسان، وعندهما لا يجزيه، وهو قياس لأن الشروع معتبر بالنذر. له أنه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صح بدونه، بخلاف النذر لأنه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ – رحمهم الله – [العناية] يقعد كيف شاء؛ لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى. وعن أبي يوسف أنه يحتبي؛ لأن عامة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في آخر عمره كان محتبيا. وعن

محمد أنه يتربع؛ لأنه أعدل. وعن زفر أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد، وهو الذي اختاره الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة السرخسي والمصنف؛ لأنه عهد مشروعا في الصلاة. (وإن افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة وهو استحسان، وعندهما لا يجوز وهو قياس؛ لأن الشروع عندنا معتبر بالنذر) في الإلزام، ولو نذر أن يصلي قائما لم يجز له أن يصلي قاعدا، فكذا إذا شرع قائما، ولأبي حنيفة ما تقدم أن الشروع يلزم ما شرع فيه، وما لا صحة لما شرع فيه إلا به كالركعة الثانية، وهاهنا لما شرع فيه وهو الركعة الأولى قائما صحت بدون القيام في الثانية بدليل حالة العذر، فلا يكون الشروع في الأولى قائما موجبا للقيام في الثانية، بخلاف النذر؛ لأنه التزم القيام نصا بتسميته فيلزمه حتى لو لم ينص على القيام في نذره يلزمه القيام عند بعض المشايخ. قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: لا رواية فيما إذا نذر أن يصلي صلاة ولم يقل قائما أو قاعدا ماذا يجب قائما أو قاعدا. ثم اختلف المشايخ، قال الإمام فخر الإسلام: لم يلزمه القيام؛ لأنه في النفل وصف زائد فلا يلزم إلا بالشرط. وقال بعضهم: يلزمه قائما؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وأينما أوجبها الله تعالى أوجبها قائما. وفي قوله حتى لو لم ينص إلخ نظر؛ لأنه لا يستقيم في الاستدلال على قول أبي حنيفة أخذا بقول بعض من تأخر عنه بأزمنة كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on dismounting or mounting during supererogatory prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=460)

(فإن افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني، وإن صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل) لأن إحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول، فإن أتى بهما صح،

وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من [العناية] حجة، ومحمد جوزه بالحديث لكنه كره؛ لأن اللغط يكثر في المصر فلا يؤمن من الغلط في القراءة. (ومن افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني وإن صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل) وإنما قيد بقوله صلى ركعة بطريق الاتفاق، فإنه لو لم يصل ركعة فالحكم كذلك وتقرير دليله يحتاج إلى تقديم مقدمة في أن بناء بعض الصلاة على بعض إنما يجوز إذا كانا متناول تحريمة واحدة، وأما إذا لم يكونا كذلك فلا يجوز، وإذا ظهر هذا فإحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول بلا مبطل، فكان ما صلى بإيماء وهو راكب وما يصلي بعد النزول بالركوع والسجود موجبي تحريمة واحدة فجاز بناء أحدهما على الآخر، فإذا أتى بهما: أي بالركوع والسجود صح، وإحرام النازل لم ينعقد لا موجبا للركوع والسجود؛ لأنه لا يقدر على الركوب بلا مبطل لكونه عملا كثيرا فلا يكون

غير عذره.

Mas'alah: What is the most authentic ruling on dismounting after one rak'ah in voluntary prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=462)

وكذا عن محمد – رحمه الله – إذا نزل بعد ما صلى ركعة، والأصح هو الأول وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a stick or sitting in voluntary prayer due to fatigue?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=525)

ومن افتتح التطوع قائما ثم أعيا لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد) ؛ لأن هذا عذر، وإن كان الاتكاء بغير عذر يكره؛ لأنه إساءة في الأدب. وقيل لا يكره عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه لو قعد عنده بغير عذر يجوز، فكذا لا يكره الاتكاء. وعندهما يكره؛ لأنه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء (وإن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق) وتجوز الصلاة عنده ولا تجوز عندهما، وقد مر في باب النوافل [العناية] بناء آخر الصلاة على أولها هاهنا وما لا فلا. ثم عند محمد: لا يقتدي القائم بالقاعد فكذا لا يبني في حق نفسه، وعندهما القائم يقتدي بالقاعد فكذا يبني في حق نفسه. ونوقض بما إذا افتتح الصحيح التطوع قاعدا وأدى بعض صلاته قاعدا ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى الباقي قائما أجزأه بالإجماع، وهذا الأصل المذكور يقتضي أن لا يجوز على قول محمد. وأجيب بأن تحريمة المريض لم تنعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع في الصلاة فلم يبن على ما انعقدت له تحريمته، وأما تحريمة المتطوع فقد انعقدت للقيام أيضا لقدرته عليه عنده فجاز بناؤه عليه لكونهما متناولي تحريمته وقوله (استأنف عندهم جميعا) يعني العلماء الثلاثة فإن لزفر فيه خلافا على ما مر من أصله جواز اقتداء الراكع بالمومئ. وقوله (ومن افتتح التطوع قائما ثم أعيا) أي تعب (لا بأس بأن يتوكأ) أي يتكئ: يعني أن من شرع في النفل ثم اتكأ فلا يخلو إما أن يكون بعذر أو بغيره، فإن كان بعذر كالإعياء لا بأس به (وإن كان بغير عذر) فقد اختلف المشايخ فيه، فقيل (يكره لأنه إساءة في الأدب) ألا ترى أنه لم يخير المتطوع في الابتداء بينه وبين القيام كما خير بين القيام والقعود (وقيل لا يكره عند أبي حنيفة لأنه لو قعد جاز عنده) ويكره مع كون القعود منافيا للقيام، فالاتكاء الذي لا ينافيه يجوز ولا يكره (ويكره عندهما لأن القعود لا يجوز عندهما) فيكون الاتكاء الذي هو فوقه جائزا مكروها. وقوله (وإن قعد) بعدما افتتح قائما (بغير عذر يكره بالاتفاق، وتجوز الصلاة عنده، وعندهما لا تجوز) وفي كلامه تسامح لأن ما لا يجوز لا يوصف بالكراهة وقد قال يكره بالاتفاق.

وأجاب الإمام حميد الدين الضرير بأن المراد من هذا أنه لو صلى ركعة قائما ثم قعد في الثانية ليقرأ لإعيائه ثم قام وأتم

)

Mas'alah: What is the ruling on sitting in voluntary prayer without an excuse?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=41)

قوله قال لا بأس لأنه عذر وبدون العذر إساءة أدب وقالا لا يجوز اعتبارا للشروع بالنذر وأبو حنيفة يقول الشارع إنما يلزمه بالشروع ما شرع فيه وما لا ينفصل عما شرع فيه عنه والقيام في الأولى ينفصل عن القيام في الثانية فلا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on performing the Sunnah of Fajr while sitting or riding?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=70)

قال – رحمه الله – (السنة في الصلاة أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر) بدأ بسنة الفجر؛ لأنها آكد من سائر السنن ولهذا قيل إنها قريبة من الواجب ولا يجوز أن يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ولا يجوز أداؤها راكبا من غير عذر؛ ولأن النبي – عليه السلام – لم يدعها في سفر ولا حضر وقال في ركعتي الفجر «هما خير من الدنيا وما فيها» ، وقال «صلوها ولو طرقتكم الخيل» وقدم في المبسوط سنة الظهر؛ لأنها تبع

للظهر والظهر أول صلاة فرضت.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=92)

ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام، وإن افتتحها قائما ثم قعد جاز عند أبي حنيفة. ـــــــ صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة؛ ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا. ومن هذا قالوا: يستفتح في الثالثة، وأما الوتر فللاحتياط. اهـ] . (ومن دخل في صلاة النفل) قصدا (ثم أفسدها) بفعله أو بغير فعله كرؤية المتيمم للماء ونحوه (قضاها) وجوبا، ويقضي ركعتين، وإن نوى أكثر خلافا لأبي يوسف، قيدنا بالقصد لأنه إذا دخل في النفل ساهيا كما إذا قام للخامسة ناسيا ثم أفسدها لا يقضيها، (فإن صلى أربع ركعات وقعد في) رأس الركعتين (الأوليين) مقدار التشهد (ثم أفسد الأخريين) بعد الشروع فيهما بأن قام إلى الثالثة ثم أفسدها (قضى ركعتين) فقط؛ لأن الشفع الأول قد تم، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة، فيكون ملزما، قيدنا بالقعود لأنه لو لم يقعد وأفسد الأخريين لزمه قضاء الأربع إجماعا، وقيدنا بما بعد الشروع لأنه لو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي شيئا خلافا لأبي يوسف. (ويصلي النافلة) مطلقا راتبة أو مستحبة (قاعدا مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه الإجماع، ولا يرد عليه سنة الفجر، لأنه مبني على القول بوجوبها، ولذا قال الزيلعي: وأما السنن الرواتب فنوافل حتى تجوز على الدابة، وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر، لأنها آكد من غيرها، وروى عنه أنها واجبة، وعلى هذا. الخلاف أداؤها قاعدا. اهـ. وفي الهداية: واختلفوا في كيفية القعود، والمختار أنه يقعد كما في

حالة التشهد، لأنه عهد مشروعا في الصلاة (وإن افتتحها) : أي النافلة (قائما ثم قعد) وأتمها قاعدا (جاز عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى، لأن القيام

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a mount outside the city?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=93)

ومن خارج المصر يجوز أن يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئ إيماء.

Mas'alah: Can one pray supererogatory prayers while sitting or change from standing to sitting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=45)

ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام، وإن افتتحها قائما ثم قعد جاز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلا من عذر،

Mas'alah: Can one pray supererogatory prayers on a mount outside the city limits?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=45)

ومن خارج المصر يجوز أن يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئ إيماء.

Mas'alah: May one perform voluntary prayers while sitting without an excuse?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=470)

ويتطوع قاعدا بغير عذر. منحة السلوك [مكان صلاة النافلة]

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers while sitting without an excuse?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=470)

قوله: ويتطوع قاعدا بغير عذر. لأن باب النفل أوسع (4) ، (1) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 1/ 172، العناية 1/ 441، شرح فتح القدير 1/ 441، الكافي لابن عبد البر ص 76، الشرح الكبير للدردير 1/ 385، روض الطالب 1/ 207، أسنى المطالب 1/ 207، نيل المآرب 1/ 161، العمدة ص 17. (2) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي البخاري، ولد سنة 11 قبل الهجرة، وهاجر مع الرسول وعمره 11 سنة، من أكابر الصحابة، كان كاتب الوحي، شهد الخندق وما بعدها، كان رأسا في القضاء، والفتيا، والقراءة، والفرائض، كتب المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار، توفي سنة 45 هـ. تهذيب التهذيب 3/ 398، غاية النهاية 1/ 296، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 200، شذرات الذهب 1/ 54، سير أعلام النبلاء 2/ 426. (3) 1/ 274 كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته رقم 1044، ورواه أيضا البخاري 1/ 156 كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل رقم 698، بلفظ: "إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة" . ورواه مسلم 1/ 539 كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد رقم 781، بلفظ: "خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة" . (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه يجوز له التطوع قاعدا بغير عذر، في جميع النوافل. الهداية 1/ 75، كنز الدقائق 1/ 175، تبيين الحقائق 1/ 175، شرح

فتح القدير =

إلا سنة الفجر، ولو شرع قاعدا وأتم قائما، أو بالعكس صح، منحة السلوك ثم قيل: يقعد متربعا (1) . والصحيح: أن يقعد كما في التشهد؛ لأنه عهد مشروعا في الصلاة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on performing the sunnah of Fajr while sitting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=471)

قوله: إلا سنة الفجر. لأنها في قوة الواجب، فلا تجوز قاعدا إلا من عذر (3) .

Mas'alah: What is the ruling on starting voluntary prayer while riding and then dismounting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=472)

قوله: ولو شرع راكبا. أي: ولو شرع في التطوع وهو على الدابة، ثم نزل بنى على صلاته (4) ؛ لأن إحرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود، على معنى أنه بالخيار، إن شاء نزل وأتمه بركوع وسجود، وإن شاء أتمه على الدابة (5) .

Mas'alah: May one sit in a voluntary prayer begun standing without excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=409)

وإذا افتتح التطوع قائما أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة استحسانا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجزئه وهو القياس.

Mas'alah: What is the analogy for the obligation to stand in voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=409)

وجه القياس: وهو الشروع يلزم كالنذر بدليل أنه لو أفسدها يلزم القضاء، ومن نذر أن يصلي ركعتين قائما لم يجز أن يقعد فيهما من غير عذر، فكذلك إذا شرع قائما.

Mas'alah: What is the ruling on changing from sitting to standing in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=410)

فلو أنه افتتح التطوع قاعدا وأدى بعضها قاعدا ثم بدا له أن يقوم فقام فصلى بعضها قائما وبعضها قاعدا أجزأه عندهم جميعا، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يشكل، لأن عندهما التحريمة المنعقد للقعود منعقدة للقيام، بدليل أن المريض إذا افتتح المكتوبة قاعدا ثم قدر على القيام، فإن له أن يقوم ويصلي بقية الصلاة قائما، لهذا المعنى أن التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام، وإنما يشكل هنا على مذهب محمد رحمه الله، لأن عنده التحريمة المنعقدة للقعود لا يكون منعقدة للقيام، حتى أن المريض إذا قدر على القيام في وسط الصلاة فسدت صلاته عنده إلا أنه قال هنا: تجوز صلاته، وفي

المريض لا تجوز. والفرق لمحمد رحمه الله: أن في المريض كان قادرا على القيام وقت الشروع في

الصلاة فما انعقدت تحريمته للقيام، فأما هنا في صلاة التطوع كان قادرا على القيام، فانعقدت تحريمته للقيام، فلو أنه افتتح التطوع قاعدا، وكلما جاء أوان الركوع قام وقرأ ما بقي وركع جاز، وهكذا ينبغي أن يفعل إذا صلى التطوع قاعدا، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي عليه السلام كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى إذا بقي عشر آيات أو نحوها قام فأتم قراءته ثم ركع وسجد وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية» فقد انتقل من القعود إلى القيام، ومن القيام إلى القعود، فدل أن ذلك جائز في التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on sitting without excuse during voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=655)

أما مسألة القعود فهي على وجهين: فإن قعد بعذر يجوز؛ لأن في المكتوبة إذا قعد بعذر يجوز ففي النافلة أولى، وإن قعد بغير عذر، فقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: لا يجوز.

Mas'alah: What are the different opinions on sitting postures in voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=662)

وعن زفر رحمه الله: أنه يقعد كما في التشهد، ثم قال أبو يوسف رحمه الله: يحل القعد عند السجود، وقال محمد رحمه الله: عند الركوع كذا ذكر الشيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله: في أول صلاته، وذكر هو في آخر باب الحدث أنه يخير بين التربيع والاحتباء حكي عن اختلاف زفر أن في صلاة الليل يتربع عند أبي حنيفة رحمه الله من أول الصلاة إلى آخرها.

Mas'alah: What are the different narrations regarding sitting positions in voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=662)

قال القدوري رحمه الله: أطلق أبو الحسن رواية الحسن وهو عن أبي يوسف رحمه الله، وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمهما الله أنه يركع متربعا، وقال زفر:

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer while sitting or riding?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=290)

ويتنفل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا إلى أي جهة توجهت دابته ـــــــ عمومه ليس مرادا مما لا ينبغي وقال فخر الإسلام لو حمل على تكرار الجماعة في مسجد له أهل أو على قضاء الصلاة عند توهم الفساد لكان صحيحا. (ويتنفل) أي: يجوز أن يتنفل حال كونه (قاعدا مع القدرة على القيام) لخبر: (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) أطلقه فشمل التراويح إذ الأصح فيها الجواز كما في (الخلاصة) وسنة الفجر أيضا وقد سبق ما فيها وغيرها بالجواز أولى ولم يبين للقعود

كيفية لما أن الكلام في الجواز ولا شك في حصوله على أي حال كان وبه سقط ما في (البحر) أنه للاختلاف فيه إنما الاختلاف في تعيين ما هو الأفضل، والمختار ما قاله زفر وهو رواية عن الإمام أن يقعد كما في التشهد قال أبو الليث: وعليه الفتوى، ولا خلاف أنه إذا جاء أوان التشهد جلس كذلك سواء سقط القيام بعذر أم لا. وفي (التجنيس) الأفضل أن يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع ولو لم يقرأ، ثم ركع جاز ولو لم يستو قائما ثم ركع لا يجوز لأنه ليس ركوع قائم ولا قاعد قيد بالقاعد لأن تنفل المضطجع بلا عذر غير صحيح (ابتداء وبناء) نصب على الحالية أي مبتدئا وبانيا والظرفية ومعنى البناء أن يشرع فيه قائما ثم يقعد لا عن عذر ولا فرق بين الأولى والثانية كما أفاده الإطلاق وهذا استحسان وبه قال الإمام والقياس أن لا يجوز وبه قالا لما أن الشروع معتبر بالنذر وله أنه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحت بدونه بخلاف النذر لأنه التزمه نصا حتى لو لم ينص عليه لا يلزمه في الصحيح كما في (المحيط) وقال فخر الإسلام: إنه الصحيح من الجواب وقيل: يلزمه واختاره في (الفتح) ولا خلاف أنه لو شرع قاعدا ثم أتم قائما أنه لا يجوز. (و) يجوز أن يتنفل أيضا حال كونه (راكبا) قيد بذلك لأن تنفل الماشي غير صحيح إجماعا كما في (المجتبى) (خارج المصر) مريدا سفرا أو لا والأصح في حده ما يجوز للمسافر أن يقصر فيه، ولو شرع خارجه ثم دخل وهو فيها أتمها وقال كثير ينزل كذا في (الخلاصة) (مومئا) بالركوع والسجود فلو سجد على نحو السرج لا يجوز لأنها شرعت بالإيماء كذا في (منية المصلي) وحمله في (البحر) على ما إذا لم يكن بحيث يخفض رأسه للسجود لما سيأتي ولا حاجة إليه إذ المنتفى إنما هو كونه سجودا (إلى أي جهة توجهت دابته) نسب التوجه إليها إيماء إلى أن محل الجواز

Mas'alah: Can a rider pray voluntary prayers while riding, and how does this relate to prostration of recitation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=644)

2777 - قلنا: ليس كذلك، بل يجوز أن يصلي راكبا وإن أطلق، ذكره أبو الحسن [رحمه الله] . ثم المعنى في صلاة التطوع أنه لا يجوز فعلها في خلال الفرض، وليس كذلك السجدة؛ لأنها سجدة تفعل في خلال صلاة الفرض سجداتها.

Mas'alah: Is voluntary prayer permissible while lying down for a healthy person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=368)

والقول الآخر أن المراد النفل دون الفرض، ومن قال هذا القول لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجعا. وقد التزمه بعض المتأخرين. ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الإسلام، وقالوا: لا يعرف أن أحدا قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح، ولو كان مشروعا لفعلوه، أو فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو مرة تبينا للجواز. فإنه ورد أنه تنفل قاعدا،

Mas'alah: Did the Prophet ever pray voluntary prayers while lying on his side?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=369)

وعلى راحلته، ولم يرد أنه تنفل مضطجعا.

Mas'alah: What are the differences between voluntary and obligatory prayer regarding sitting while able to stand?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=295)

وأما بيان ما يفارق التطوع الفرض فيه فنقول: إنه يفارقه في أشياء: منها أنه يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام، ولا يجوز ذلك في الفرض؛ لأن التطوع خير دائم فلو ألزمناه القيام يتعذر عليه إدامة هذا الخير، فأما الفرض فإنه يختص ببعض الأوقات، فلا يكون في إلزامه مع القدرة عليه حرج، والأصل في جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي قاعدا فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آيات، ثم ركع وسجد ثم عاد إلى القعود» .

Mas'alah: What is the ruling on sitting in voluntary prayer after starting it standing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=295)

ولو افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة استحسانا، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز وهو القياس؛ لأن الشروع ملزم كالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a vowed supererogatory prayer after starting it standing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=295)

ولو نذر أن يصلي ركعتين قائما لا يجوز له القعود من غير عذر، فكذا إذا شرع قائما

ولأبي حنيفة أنه متبرع وهو مخير بين القيام والقعود في الابتداء، فكذا بعد الشروع لكونه متبرعا أيضا. وأما قولهما: إن الشروع ملزم فنقول: إن الشروع ليس بملزم وضعا، وإنما يلزم لضرورة صيانة ما انعقد عبادة عن البطلان، وما انعقد يتعلق بقاؤه عبادة بوجود أصل ما بقي من الصلاة لا بوجود وصف ما بقي، فإن التطوع قاعدا جائز في الجملة فلم يلزم تحصيل وصف القيام فيما بقي؛ لأن لزوم ما بقي لأجل الضرورة ولا ضرورة في حق وصف القيام، ولهذا لا يلزمه أكثر من ركعتين لاستغناء المؤدى عن الزيادة بخلاف النذر فإنه موضوع للإيجاب شرعا فإذا أوجب مع الوصف وجب كذلك حتى لو أطلق النذر، لا رواية فيه فقيل: إنه على هذا الخلاف الذي ذكرنا في

Mas'alah: Can one stand and sit in the same voluntary prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=296)

افتتح التطوع قاعدا فأدى بعضها قاعدا وبعضها قائما أجزأه لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى إذا بقي عشر آيات، أو نحوها قام فأتم قراءته ثم ركع وسجد وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية، فقد انتقل من القعود إلى القيام، ومن القيام إلى القعود» فدل أن ذلك جائز في صلاة التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on sitting during supererogatory prayer when able to stand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=117)

ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وكره بقاء إلا بعذر) أي إن قدر على القيام جاز أن يشرع في النفل قاعدا، وإن شرع فيه قائما كره أن يقعد فيه مع القدرة على القيام وإذا عرض له عذر لم يكره. .

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while riding outside the city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=117)

(و) يتنفل (راكبا خارج المصر) وهو كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه وسيأتي والتقييد به ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر (موميا) ويكون سجوده أخفض من ركوعه

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary prayer leaning on something or sitting when tired?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=128)

للمتطوع) القائم (يجوز أن يتكئ على شيء) كعصا أو حائط (أو يقعد إن أعيا) ؛ لأنه عذر هاهنا مسألتان مسألة الإتكاء ومسألة القعود وكل على نوعين بعذر وبلا عذر أما الاتكاء بعذر فغير مكروه إجماعا وبغير [حاشية الشرنبلالي] القنية مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والأظهر أنه لا يجوز، وإن تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الأيمن أو الأيسر، ووجهه إلى القبلة اهـ. ثم قال صاحب البحر وهذا الأظهر خفي والأظهر الجواز اهـ. وفي المجتبى وينبغي للمستلقي أن ينصب

ركبته إن قدر حتى لا يمد رجليه إلى القبلة كما في البحر. (قوله: وإن تعذر الإيماء أخرت) كان الأولى تقديمه على ما ساقه من الحديث لكونه دليلا له كما فعل صاحب الهداية. (قوله فيه إشارة إلى أنها لا تسقط) أقول، كذا في الهداية قال. وقوله أخرت عنه إشارة إلى أنه لا يسقط، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا هو الصحيح؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه اهـ. وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عما صححه قاضي خان أنه لا يلزمه القضاء إذا كثر، وإن كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كالمغمى عليه وفي المحيط مثله واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام. وفي الينابيع وهو الصحيح ثم قال الكمال ومن تأمل تعليل الأصحاب في الأصول ومسألة المجنون والمغمى عليه أكثر من يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي إن قدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة حتى يلزم الإيصاء به إن قدر عليه بطريق وسقوطه إن زاد اهـ. ونقله في البحر مع زيادة قال قاضي خان إن الصحيح السقوط عند الكثرة لا القلة. وفي الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى. وفي الخلاصة وهو المختار وصححه في البدائع وجزم به الولوالجي وصاحب التجنيس مخالفا لما في الهداية اهـ قلت صاحب التجنيس هو صاحب الهداية فحيث خالف ما فيها موافقا للأكثر يرجع إليه دون ما في الهداية اهـ. وقال في البحر وعلى هذا فمعنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «فالله أحق بقبول العذر» أي عذر السقوط وعلى ما اختاره صاحب الهداية معناه بقبول عذر التأخير، كذا في معراج الدراية اهـ. (تنبيه) : لو مات المريض ولم يقدر على الصلاة أي بالإيماء لا يلزمه الإيصاء بها، وإن قلت كالمسافر والمريض إذا أفطرا أو ماتا قبل الإقامة والصحة كما في التبيين. وقال في البحر عن القنية لا فدية في الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم اهـ قلت يمكن حمله على ما إذا لم يصل المريض إلى حالة يعجز فيها عن الإيماء، أما لو كان ودام إلى الموت وفدى فصحتها متجهة. اهـ. وسيذكر المصنف كيفية الفدية للصلاة في الصوم.

(قوله وفيه خلاف زفر) أقول لكنه قال إذا صح أعاد كما في الجوهرة وظاهر عبارة المصنف جواز الإيماء بالعين والقلب والحاجب عند زفر وبه صرح الزيلعي ولكن رتب زفر في الجواز لما قال الشمني. وقال زفر وهو رواية عن أبي يوسف إن عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بالحاجب فإن عجز فبالعين فإن عجز فبالقلب اهـ. (قوله مرض في صلاته يتم بما قدر. . . إلخ) هو الصحيح وعن أبي حنيفة أنه يستقبل إذا صار إلى الإيماء؛ لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما كما في التبيين. (قوله صح فيها راكع وساجد. . . إلخ) هذا عندهما، وقال محمد يستقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء كما في الهداية. (قوله ومومئ كذلك أي صح في الصلاة لا يبني. . . إلخ) أقول هذا عند أئمتنا الثلاثة، وقال زفر يبني بناء على إجازته اقتداء الراكع بالمومئ قلت في كلام المصنف إشارة إلى أن هذا إذا أدى بعضها قاعدا أو مضطجعا بالإيماء فإن افتتحها قاعدا بنية الإيماء ثم قدر قبل الإيماء للركوع يتمها، وإن افتتحها مضطجعا ثم قدر على القعود دون الركوع والسجود فإنه يستأنف هو المختار؛ لأن حالة القعود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف كما في شرح النقاية والبحر. (قوله وبغير

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting despite ability to stand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=456)

ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» ولأن الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كي لا ينقطع عنه. واختلفوا في كيفية القعود والمختار أن يقعد كما

يقعد في حالة التشهد لأنه عهد مشروعا في الصلاة. [فتح القدير] صلاها في جماعة. وأما كون الحديث المذكور عنه – صلى الله عليه وسلم – كما هو ظاهر قول محمد فالله أعلم به، ومحمد – رحمه الله – أعلم بذلك منا. (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة القاعدة على النصف من صلاة القائم») أخرج الجماعة إلا مسلما عن عمران بن حصين قال «سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الرجل قاعدا فقال: من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» قال النووي: قال العلماء: هذا في النافلة، أما الفريضة فلا يجوز القعود، فإن عجز لم ينقص من أجره شيء انتهى. واستدلوا له بحديث البخاري في الجهاد «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا» ثم هو – صلى الله عليه وسلم – مخصوص من ذلك، لما في حديث مسلم عن ابن عمر – رضي الله عنه – حدثت أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القائم، فأتيته فوجدته يصلي جالسا، قال حدثت يا رسول الله، أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاة القائم وأنت تصلي قاعدا، قال أجل، ولكني لست كأحد منكم» هذا وفي الحديث «صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد» ولا نعلم الصلاة نائما تسوغ إلا في الفرض حالة العجز عن القعود، وهذا حينئذ يعكر على حملهم الحديث على النفل، وعلى كونه في الفرض لا يسقط من أجر القائم شيء، والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك إنما يفيد كتابه مثل ما كان يعمله مقيما صحيحا وإنما عاقه المرض عن أن يعمل شيئا أصلا، وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلاة قائما لجواز احتسابه نصفا

)

Mas'alah: What is the ruling on sitting in supererogatory prayer after starting it standing without an excuse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=457)

وإن افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله –) وهذا استحسان، وعندهما لا يجزيه، وهو قياس لأن الشروع معتبر بالنذر. له أنه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صح بدونه، بخلاف النذر لأنه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ – رحمهم الله – [فتح القدير] ثم يكمل كل عمله من ذلك وغيره مفضلا وإلا فالمعارضة قائمة لا تزول إلا بتجويز النافلة نائما ولا أعلمه في فقهنا. (قوله وإن افتتحها قائما إلخ) هنا صورتان: إحداهما افتتحها قاعدا ثم قام، والأخرى قلبه ففي الأولى يجوز اتفاقا لما عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى إذا بقي عشر آيات ونحوها قام» الحديث، وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية، ومحمد – رحمه الله – وإن قال أن التحريمة المنعقدة للقعود لا تكون منعقدة للقيام حتى أن المريض إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة فسدت عنده فلا يتمها قائما لم يخالف في الجواز هنا لأن تحريمة المتطوع لم تنعقد للقعود ألبتة بل للقيام لأنه أصل هو قادر عليه ثم جاز له شرعا تركه، بخلاف المريض لأنه لم يقدر على القيام فما انعقدت إلا للمقدور، وحديث عائشة – رضي الله عنها – السابق يدل على هذا الاعتبار. ثانيتهما: افتتحها قائما ثم قعد يجوز عنده خلافا لهما، ولا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية، كما ينادى به هذا الإطلاق وجه قولهما وهو القياس أن الشروع معتبر بالنذر، ومن نذر أن يصلي ركعتين قائما لم يجزه أن

)

Mas'alah: What is the ruling on continuing supererogatory prayer when dismounting or mounting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=460)

فإن افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني، وإن صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل) لأن إحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول، فإن أتى بهما صح، وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من [فتح القدير] أبو حنيفة رأسه، قيل ذلك رجوع منه، وقيل بل لأنه شاذ فيما تعم به البلوى، والشاذ في مثله ليس حجة عنده، ومحمد تمسك به أيضا وكرهه مخافة الغلط لما في المصر من كثرة اللغط، هذا والنجاسة على الدابة لا تمنع على قول أكثرهم، وقيل إن كانت على السرج والركابين تمنع، وقيل إن كانت في موضع جلوسه فقط، وجه الظاهر أن فيها ضرورة، والجواز عليها رخصة تكثيرا للخيرات سقط لها ما هو أعظم وهو الأركان من الركوع والسجود وهو أعظم من ذلك الشرط وهل تجوز الصلاة على العجلة إن كان طرفها على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد فرعنا عنه، وإن لم يكن فهي كالسرير، وكذا لو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الأرض لا الدابة يكون بمنزلة الأرض. (قوله فإن افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني. وإن صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل) هذا ظاهر الرواية عنهم، وعن محمد قلبه لأن الراكب إذا نزل لو استقبل كان مؤديا جميع الصلوات بركوع وسجود، وهو أولى من أداء بعضها بهما وبعضها بالإيماء، والنازل إذا ركب لو استقبل كان مؤديا جمعها بالإيماء، ولو بنى أدى بعضها به وبعضها بهما وهو أولى. وعلى قول زفر: يبني في

الوجهين لأنه يجوز بناء صلاة بركوع وسجود على صلاة افتتحها بإيماء. وعن أبي يوسف: يستقبل فيهما، أما إذا كان نازلا

غير عذره. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يستقبل إذا نزل أيضا، [فتح القدير] ثم ركب فللوجه المذكور في ظاهر الرواية. وأما في قلبه فإلحاقا بالمريض المومئ إذا قدر في خلالها عليهما، هذا كله إذا لم يحصل الركوب والنزول بعمل كثير بأن رفع فوضع على الدابة أو ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر. وجه الفرق على ظاهر الرواية أن الصلاة على الدابة واقعة مع اختلاف الأماكن وعدم الأركان الأصلية، وبعض الشروط جوزت شرعا بخلاف القياس للحاجة إلى قطع المسافة، ودليل الحاجة الركوب، فإذا افتتح على الأرض انتفى دليلها المجوز وثبت دليل الاستغناء فلا يجوز معه بالإيماء، بخلاف الافتتاح راكبا، فإنه مع دليلها وما يتخايل فيه من بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز كالمومئ لمرض إذا قدر على الأركان في الأثناء لا يبني مدفوع بأن عدم بناء المريض في الفرض ولا رواية عنهم فيه في النفل، فجاز أن يقول يبني فيه فلا يحتاج إلى الفرق وأن يقول لا يبني. ويفرق بأن إيماء المريض اعتبر شرعا بدلا من الركوع والسجود وهو المانع فيه لاستلزامه الجمع بين البدل والأصل لا لذاته، إذ لا يعقل وجه امتناع كون بعض الصلاة قويا وبعضها أضعف منه بعد كون كل منهما بإذن الشرع، ومعنى البدل هو الذي لا تجوز الصلاة به إلا عند إعواز الأصل، وهو منتف في الراكب إذ يمكنه الانتصاب في الركابين والركوع والسجود على ما أمامه، فكان إيماؤه معتبرا أصلا في هذه الحالة فكان قويا كالركوع والسجود لا بدلا فصح البناء بهما عليه. وقيل لما جاز للراكب أن يفتتح بالإيماء مع القدرة عليهما جاز له أن يبني بها بعد الافتتاح به، بخلاف المريض ليس له أن يفتتح به مع القدرة عليهما، وليس له أن يبني بهما بعد الافتتاح به. وهذا يفيد أن لا يبني في المكتوبة إذا افتتحها راكبا إذ ليس له أن يفتتحها

راكبا مع القدرة عليهما بالنزول، ولذا قيد المسألة في الكتاب به في قوله فإن افتتح التطوع. وأما الذي اختاره المصنف في الفرق بين المفتتح راكبا إذا نزل وقلبه فمختار فخر الإسلام. وعليه أن يقال: إن أردت أن إحرام الراكب انعقد مجوزا لهما بأن ينزل فأول المسألة وعين النزاع، وإن أردت وهو راكب بأن يسجد على الإكاف منعنا كون الإجزاء بهما بل بالإيماء الواقع في ضمنهما. وأظهر الأمور في تقريره أن الشرع حكم بالإجزاء بمجرد الإيماء، فيلزم الحكم بالخروج عن العهدة قبل وصول رأسه إلى الإكاف فلا يقع بهما إذ قد حصل قبلهما

وكذا عن محمد – رحمه الله – إذا نزل بعد ما صلى ركعة، والأصح هو الأول وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on sitting or leaning in voluntary prayer without excuse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=525)

ومن افتتح التطوع قائما ثم أعيا لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد) ؛ لأن هذا عذر، وإن كان الاتكاء بغير عذر يكره؛ لأنه إساءة في الأدب. وقيل لا يكره عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه لو قعد عنده بغير عذر يجوز، فكذا لا يكره الاتكاء. وعندهما يكره؛ لأنه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء (وإن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق) وتجوز الصلاة عنده ولا تجوز عندهما، وقد مر في باب النوافل [فتح القدير] عند محمد لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد، وعندهما يجوز. (قوله: استأنف عندهم جميعا) أعني الثلاثة، أما زفر فيجيز بناء على إجازته اقتداء الراكع بالمومئ، ولو كان

يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود دون الركوع والسجود استأنف على المختار؛ لأن حالة القعود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف. وفي جوامع الفقه: لو افتتحها بالإيماء ثم قدر قبل أن يركع ويسجد بالإيماء جاز له أن يتمها، بخلاف ما بعدما أومأ للركوع والسجود ثم قدر. (قوله: لأنه لو قعد عنده بغير عذر يجوز، فكذا لا يكره الاتكاء) والملازمة ممنوعة؛ لجواز أن لا يكره القعود، ويكره الاتكاء؛ لأنه يعد إساءة أدب دون القعود إذا كان على هيئة لا يعد إساءة، ولذا كان الأصح خلاف ما ذكره المصنف من قوله: وإن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق. صرح فخر الإسلام بأن الاتكاء يكره عند أبي حنيفة، والقعود لا يكره من غير عذر.

Mas'alah: How should one sit when performing supererogatory prayers while sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=435)

أرقى منه لأنه أيضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله "ويقعد" المتنفل جالسا "كالتشهد" إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه "في المختار" وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبيا لأن عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبيا أي في النفل ولأن المحتبي أكثر توجها لأعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وأما المريض فلا يتقيد صفة جلوسه بشيء

Mas'alah: Is it permissible to complete a supererogatory prayer while sitting after starting it

standing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=435)

"وجاز إتمامه" أي إتمام القادر نفله "قاعدا" سواء كان في الأولى أو الثانية "بعد افتتاحه قائما" عند أبي حنيفة رحمه الله لأن القيام ليس ركنا في النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لأن الشروع ملزم فأشبه النذر ولأبي حنيفة أن نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الأركان والشروع لا يلزمه إلا صيانة النفل وهي لا توجب القيام فيتمه جالسا "بلا كراهة على الأصح" لأن البقاء أسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام روته عائشة ـــــــــ. صلاة القاعد في العمل وإذا كانت مع قلة العمل فيها أفضل من صلاة القائم فصلاة القاعد بعذر وهي أكثر عملا أفضل منها بالأولى قوله: "ونية المرء خير من عمله" هذا إنما يظهر إذا خطر بباله أنه لو كان صحيحا لأداها قائما وإنما كانت خيرا لبعدها عن الرياء قوله: "ويقعد كالمتشهد" فيه إشارة إلى أنه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته لكن صرح في كتاب سياسة الدنيا والدين بأنه يضع وإليه يشير قولهم إن القعود كالقيام اهـ من السيد قوله: "في المختار" هو إحدى روايات ثلاث عن الإمام وبها أخذ زفر قال في النهر ولا شك في جواز القعود على أي حال وإنما الاختلاف في تعيين ما هو الأفضل اهـ قوله: "ولكن ذكر شيخ الإسلام" هذه رواية ثانية عن الإمام وبها أخذ أبو يوسف وعن الإمام أنه يتربع وبها أخذ محمد كما في مجمع الأنهر فإذا أراد أن يركع يعني على الروايتين الأخيرتين افترش رجله اليسرى وجلس عليها ليكون أيسر عليه كذا في ابن أميرحاج وهذا الخلاف في غير حال التشهد أما فيه فإنه يجلس كما يجلس المتشهد بالإجماع سواء سقط القيام لعذر أم لا اهـ نهر قوله: "لتوجه الساقين" أي وكل القدمين وهو لازم لما

قبله قوله: "وعندهما لا يجوز" الخلاف في غير الشفع الثاني أما لو ابتدأ الشفع الأول قائما ثم قعد في الشفع الثاني فهو جائز اتفاقا لأن كل شفع صلاة على حدة قوله: "ولأبي حنيفة أن نذره ملزم الخ" لا فرق في لزوم القيام فيه بين أن يلتزمه نصا أو لا واختاره الكمال وفي المحيط أنه إن لم يلتزم القيام نصا لا يلزمه قال فخر الإسلام هو الصحيح أفاده السيد قوله: "بالقيام الخ" متعلق بالكاملة قوله: "بلا كراهة على الأصح" واختار صاحب الهداية الكراهة إذا كان من غير عذر كالإعياء والتعب قوله: "ثم يتنقل"

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers while riding outside the town?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=436)

رضي الله عنها "وينتقل" أي جاز له التنفل بل ندب له "راكبا خارج المصر" يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والأخبية بمحل إذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا أو خرج لحاجة في بعض النواحي على الأصح وقيل إذا خرج قدر ميل وقيل إذا خرج قدر فرسخين جاز له وإلا فلا وعن أبي يوسف جوازها في المصر أيضا على الدابة "موميا إلى أي جهة" ويفتتح الصلاة حيث "توجهت" به "دابته" لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن إيقافها للتحريمة في ظاهر الرواية لقول جابر "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين" ورواه ابن حبان في صحيحه وإذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يصنع شيئا كثيرا وبنى. ـــــــــ. من القيام إلى القعود "أي في الركعة الواحدة فقد ذكر في مجمع الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قائما

ثم يقعد فإذا بقي من قراءته مقدار عشرين آية أو ثلاثين قام فقرأ ثم سجد كذا في الشرح قوله:" أي جاز له التنفل "لأن الصلاة خير موضوع فلو اشترط ما يشق من نحو النزول يلزم الإنقطاع عن الخير قال في المبسوط لو لم يكن في التنفل على الدابة من المنفعة إلا حفظ اللسان من فضول الكلام لكان كافيا في جوازه قوله:" بل ندب له "لفعله صلى الله عليه وسلم كثيرا قوله:" إذا دخله "أي وصل إليه قوله:" على الأصح "هو قول جمهور العلماء وعند مالك يشترط كونه مسافرا وذكره في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه ولكن عن أبي يوسف جوازها في المصر بلا كراهة وعن محمد كذلك وفي رواية أجازه مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط واستدلا بما روى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب وأجيب عن الإمام بشذوذ الحديث وتمامه في الشرح قوله:" موميا إلى أي جهة الخ "فلو سجد على سرجه أو على شيء وضع عنده يكون عبثا لا فائدة فيه فيكره ولا تفسد لأنه إيماء وزيادة اللهم إلا أن يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة به كما حققه البرهان الحلبي قوله:" ويفتتح الصلاة الخ "إنما زاده لوقوع الخلاف فيه فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يشترط الإستقبال عند الإفتتاح وفي شرح عمدة الأحكام وعند أبي حنيفة وأبي ثور يفتتح أولا إلى القبلة استحبابا ثم يصلي كيف شاء وبه قال أحمد وهو الأشبه كذا في ابن أميرحاج قوله:" حيث توجهت به دابته "أشار به إلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة إلى ذلك كما في السراج وفي توحيد الضمير في قوله موميا وقوله به إشارة إلى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة فإن فعلوا فصلاة الإمام صحيحة وصلاة القوم فاسدة وقيل تجوز إذا كانا على دابة واحدة كما في البحر عن الظهيرية وبه جزم في الدرر قوله:" في ظاهر الرواية "وقال الكاكي يشترط ذلك وإن تعذر جاز قال في الشرنبلالية وينبغي حمله على صلاة الفرض لأن باب النفل أوسع اهـ قوله:" وإذا حرك الخ "أشار به إلى أن

تسيره لا يضر إذا كان بعمل قليل وهو المعتمد خلافا"

Mas'alah: Is it permissible to gesture (ima') for supererogatory prayers while riding, even for the sunnah of Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=437)

"جاز الإيماء على الدابة و" لو كان بالنوافل الراتبة "المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر" و "روي" عن ـــــــــ. لما في القنية أنه إذا سيرها صاحبها لم يجز الفرض ولا التطوع قوله: "لأن إحرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود" إيضاحه أن يقال أن بناء بعض الصلاة على بعض عند الاختلاف إنما يجوز إذا تناولتهما تحريمة واحدة وأما إذا لم يكونا كذلك فلا يجوز إذا ظهر هذا فتحريمة الراكب انعقدت مجوزة للإيماء راكبا وللركوع والسجود بتقدير النزول فكان ما صلى بالإيماء وهو راكب وما يصلي بعد النزول بركوع وسجود داخلين تحت تحريمة واحدة فجاز بناء أحدهما على الآخر وإحرام النازل انقعد موجبا للركوع والسجود فقط فلم يتناول الإيماء راكبا فلا يصح بناؤه عليه كذا في العناية فإن قيل ما ذكر فيه بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كما في المريض إذا صح أجيب بأن إحرام المريض لم يتناول الأركان أي الأصلية بدون إيماء لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله وأجيب أيضا بأن إيماء الراكب كركوعه وسجوده في القوة وليس خلفا عنهما ولذا جاز ابتداؤه بالإيماء مع قدرته على النزول إذ الخلف ما لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل ولا يصبح الجمع بينهما بخلاف المريض فإن إيماء خلف لا يجوز له ابتداء مع القدرة أي فلا يصح الجمع بينه وبين الأصل فلا يصح له البناء قال في النهاية وعلى هذا الفرق يجب

أن لا يبني في المكتوبة فيما إذا افتتحها راكبا لعذر ثم نزل لأنه ليس له أن يفتتحها على الدابة عند القدرة فكان الإيماء فيها خلفا فلا يصح البناء للزوم الجمع بين الأصل والخلف ولهذا قيد المسئلة في الهداية بالمتطوع اهـ قوله: "عزيمة" أي أمرا محتما عليه وهو مفعول مطلق لمحذوف أي عزم عليه عزيمة وقوله بنزوله متعلق به قوله: "فكان له الإيماء" الأولى أن يقول وللإيماء بهما عطف على قوله للركوع قوله: "رخصة" أي جاء على خلاف الحكم الأصلي تسهيلا قوله: "وبهذا" الإشارة ترجع إلى التعليل قوله: "فلذا" أي للتعليل بعدم التناول قال في الشرح وعدم بناء المريض إذا قدر على الركوع والسجود وكان موميا لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليها فصار كإحرام النازل الذي افتتح الصلاة على الأرض فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله فلذا لا تجوز الخ قوله: "في ظاهر الرواية" وقال زفر يجوز له البناء كما أوضحه في الفتح قوله: "حتى سنة الفجر" بالجر عطفا على النوافل الراتبة قوله:

Mas'alah: What is the ruling on dismounting for the sunnah of Fajr and leaning on something in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=438)

أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل "الراكب" لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها "قال ابن شجاع رحمه الله يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا أن هذا على رواية وجوبها" وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء "كحصى وحائط وخادم" إن تعب "لأنه عذر كما جاز أن يقعد" بلا كراهة وإن كان "الاتكاء" بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب "بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه" ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة "كثيرة" عليها "أي الدابة"

ولو كانت "التي تزيد على الدرهم" في السرج والركابين على الأصح "وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة" ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع "أي إجماع أئمتنا لاختلاف المكان." ـــــــــ. "يعني أن الأولى الخ" أي فيجاب عنه بجوابين قوله: "كره في الأظهر" أي تنزيها بدليل التعليل قوله: "بخلاف القعود" فإنه لا كراهة فيه على الأصح قوله: "للضرورة" ولأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى قوله: "ولا تصح صلاة الماشي" ولا السابح وهو يسبح كما في المضمرات سواء كان بعذر أم لا فرضا كانت الصلاة أم لا قوله: "لاختلاف المكان" ولأن كلا من المشي والسباحة مناف للصلاة وأداء الأركان مع المنافي لا يصح والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the chapter on performing supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=265)

فصل في صلاة النفل جالسا

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=265)

قوله (يجوز النفل قاعدا) مطلقا من غير كراهة كما في مجمع الأنهر

Mas'alah: What is the ruling on performing the Fajr sunnah while sitting without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=265)

قوله (لما قيل بوجوبها) قال في الخلاصة وأجمعوا على أن ركعتي الفجر من غير عذر قاعدا لا تجوز كذا روى الحسن عن الإمام اه ولا يخفي ما في حكاية الإجماع على ذلك وليس الإجماع إلا على تأكدها كذا في الشرح وما في قوله ما قيل مصدرية

Mas'alah: Is standing obligatory for the Fajr sunnah and Tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=265)

قوله (على الصحيح) يفيد أن القول بتحتم القيام في سنة الفجر وفي التراويح غير مرجح وليس كذلك أفاده السيد

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=265)

قوله (بعد الوتر) أي غير الوتر لأن المقصود الإستدلال على جواز كل النفل قاعدا ويحتمل أنه إشارة إلى ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من صلاة ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز إلا أنه لا ينتج المدعي

Mas'alah: What is the reward for praying while sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=265)

قوله (ولكن له نصف أجر القائم) يستثنى منه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فإن أجر صلاته قاعدا كأجر صلاته قائما فهو من خصوصياته

Mas'alah: What is the ruling on sitting during the second pair of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=266)

قوله (وعندهما لا يجوز) الخلاف في غير الشفع الثاني أما لو ابتدأ الشفع الأول قائما ثم قعد في الشفع الثاني فهو جائز اتفاقا لأن كل شفع صلاة على حدة

Mas'alah: What does 'by standing' refer to in the context of complete supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=266)

قوله (بالقيام الخ) متعلق بالكاملة

Mas'alah: Is it disliked to sit in supererogatory prayer without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=266)

قوله (بلا كراهة على الأصح) واختار صاحب الهداية الكراهة إذا كان من غير عذر كالإعياء والتعب

Mas'alah: What is the ruling on transitioning from standing to sitting within a single rak'ah of supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=266)

قوله (ثم يتنقل من القيام إلى القعود) أي في الركعة الواحدة فقد ذكر في مجمع الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قائما ثم يقعد فإذا بقي من قراءته مقدار عشرين آية أو ثلاثين قام فقرأ ثم سجد كذا في الشرح

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayer while riding an animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=266)

قوله (أي جاز له التنفل) لأن الصلاة خير موضوع فلو اشترط ما يشق من نحو النزول يلزم الإنقطاع عن الخير قال في المبسوط لو لم يكن في التنفل على الدابة من المنفعة إلا حفظ اللسان من فضول الكلام لكان كافيا في جوازه

Mas'alah: Is it recommended to perform supererogatory prayer while riding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=266)

قوله (بل ندب له) لفعله صلى الله عليه وسلم كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting without an excuse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=132)

(وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام) بلا كراهة لما روي «أنه – عليه السلام – كان يصلي ركعتين قاعدا بغير عذر» وفيه إشارة إلى أنه لا تجوز المكتوبة والواجبة والمنذورة وسنة الفجر والتراويح بلا عذر والصحيح أن التراويح تجوز واختلفوا في كيفية القعود حالة القراءة روي عن الإمام أنه يقعد كيف شاء لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى جوازا وعن محمد أنه يتربع لأنه أعدل وعن أبي يوسف أنه يحتبي لأن عامة صلاة النبي – عليه الصلاة والسلام – في آخر

عمره كانت بالاحتباء وعن زفر أنه يقعد في التشهد وهو المختار وعليه الفتوى لأنه عهد مشرعا في الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for performing voluntary prayer while riding outside the city?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=133)

ويتنفل) أي يجوز النفل من غير عذر فيه إشارة إلى أنه لا يجوز غير النافلة إلا من عذر (راكبا) والدابة تسير بنفسها فإن سيرها الراكب لا لأنه داخل في العمل الكثير (خارج المصر) أي في خارجه وفيه إشارة إلى أنه يتنفل بمجرد المجاورة عن العمران وهو الصحيح وقيل: قدر فرسخين وقيل: قدر ميل، وإلى أنه لا يختص بالمسافر وهو الصحيح وعن الشيخين أنه مخصوص به، وإلى أنه لا يجوز في المصر وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر وهو مذهب الشافعي وعن محمد أنه يجوز مع الكراهة (موميا) أي يجعل السجود أخفض من الركوع (إلى أي جهة توجهت دابته) لما روي «أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء» فلا يشترط الاستقبال في الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترط في الابتداء وأصحابنا لم يأخذوا به لإطلاق المروي ولو افتتح خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ أتمها راكبا ما لم يبلغ منزله وقيل: أتمها نازلا ولم يشترط المصنف طهارة الدابة لأنها ليست بشرط على قول الأكثر سواء كان على السرج أو على الركابين أو الدابة لأن فيها ضرورة فسقط اعتبارها.

Mas'alah: What is the chapter on performing supererogatory prayer while sitting and on a mount?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=177)

فصل في صلاة النفل جالسا والصلاة على الدابة

Mas'alah: How should one sit when performing supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=178)

ويقعد كالمتشهد في المختار

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers while riding outside the city?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=178)

ويتنفل راكبا خارج المصر ـــــــ مع القدرة على القيام "وقد حكي فيه إجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال إلا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها إلا التراويح على غير الصحيح لأن الأصح جوازه قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شيء على الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود وقال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد أجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا يجزئه لأنه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما في التجنيس و" لكن له "أي للمتنفل جالسا" نصف أجر القائم "لقوله صلى الله عليه وسلم:" من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد "" إلا "أنهم قالوا هذا في حق القادر أما العاجز" من عذر "فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لأنه جهد المقل والإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الأجر كذا في الدراية. قلت بل هو أرقى منه لأنه أيضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله" ويقعد

"المتنفل جالسا" كالتشهد "إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه" في المختار "وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبيا لأن عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبيا أي في النفل ولأن المحتبي أكثر توجها لأعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وأما المريض فلا يتقيد صفة جلوسه بشيء" وجاز إتمامه "أي إتمام القادر نفله" قاعدا "سواء كان في الأولى أو الثانية" بعد افتتاحه قائما "عند أبي حنيفة رحمه الله لأن القيام ليس ركنا في النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لأن الشروع ملزم فأشبه النذر ولأبي حنيفة أن نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الأركان والشروع لا يلزمه إلا صيانة النفل وهي لا توجب القيام فيتمه جالسا" بلا كراهة على الأصح "لأن البقاء أسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام روته عائشة رضي الله عنها" وينتقل "أي جاز له التنفل بل ندب له" راكبا خارج المصر "يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والأخبية بمحل إذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا أو خرج لحاجة في"

Mas'alah: Is it necessary to dismount for the sunnah of Fajr prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=179)

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها

Mas'alah: What is the ruling on leaning on something during supererogatory prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=179)

وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء إن تعب بلا كراهة وإن كان بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب

Mas'alah: What is the ruling on standing in the Fajr sunnah prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=15)

المبحث الرابع: حكم القيام في راتبة الفجر.

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayer while riding and sitting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=193)

قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز إلا بعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا إلى أي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لأبي يوسف وبركوبه لا يبني.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting and on a mount?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=103)

فصل في صلاة النفل جالسا والصلاة على الدابة

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer while sitting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=60)

فصل في صلاة النفل جالسا والصلاة على الدابة التنفل قاعدا يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن له نصف أجر القائم إلا من عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز إتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الأصح

Mas'alah: Do nafl and fard prayers differ in rulings on praying while sitting or on a mount?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=232)

فإن قيل: قد يختلفان في باب جواز النفل قاعدا من غير عذر، وعلى الراحلة حيثما توجهت به من غير خوف، ولا يجوز مثله في الفرض. قيل له: لا يجوز النفل على شيء من هذه الأحوال إلا ومثله يجوز في

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers while sitting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=175)

قال – رحمه الله – (ويتنفل قاعدا مع القدرة على القيام ابتداء وبناء) أما الابتداء فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر

القائم» [حاشية الشلبي] قوله ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين) يشمل صورتين. اهـ. (قوله ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين) يشمل صورتين أيضا. اهـ. (قوله ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين) يشمل أربع صور (قوله ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير) يشمل صورتين، وكذا قوله ولو قرأ في إحدى الأخريين. اهـ (قوله يلزمه قضاء الأوليين عندهما) ؛ لأن شروعه في الثانية لم يصلح لتركه القراءة في الأوليين. اهـ. (قوله وعند أبي يوسف يقضي أربعا) أي لعدم بطلان التحريمة عنده. اهـ. . (قوله ولا يصلي إلى آخره) هذا لفظ الحديث. اهـ. عيني (قوله من غير تحقيق لما فيه) أي؛ لأن باب النفل أوسع اهـ ع. (قوله ويتنفل قاعدا مع القدرة) الذي بخط الشارح مع قدرة القيام. اهـ. (قوله ابتداء وبناء) يجوز أن يكونا حالين بمعنى مبتدئا وبانيا ويجوز أن ينتصبا على الظرفية أي في حال الابتداء وحالة البناء اهـ ع وكتب ما نصه، وكذا في النذر إذا لم ينص على صفة القيام في الصحيح. اهـ. كنوز (قوله «ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» قال النووي قال العلماء هذا في النافلة أما الفريضة فلا يجوز القعود فإن عجز لم ينقص من أجره اهـ واستدلوا له بحديث البخاري في الجهاد «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمله مقيما صحيحا»، ثم هو – صلى الله عليه وسلم – مخصوص من ذلك لما في حديث مسلم عن ابن عمر حدثت أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القائم فأتيته فوجدته يصلي جالسا قال حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاة القائم وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكن لست كأحدكم». هذا وفي الحديث صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ولا نعلم الصلاة نائما تسوغ إلا في الفرض حالة العجز عن القعود وهذا حينئذ يعكر على حملهم الحديث على النفل وعلى كونه في الفرض لا يسقط من أجر القائم شيء والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك إنما يفيد كتابة مثل ما كان يعمله مقيما صحيحا وإنما عاقه المرض عن أن

يعمل شيئا أصلا وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلاة قائما لجواز احتسابه نصفا، ثم يكمل له كل عمله من ذلك وغيره فضلا، وإلا فالمعارضة قائمة لا تجوز إلا بتجويز النافلة نائما ولا أعلمه في فقهنا. اهـ. فتح القدير. (قوله «فله نصف أجر القائم») قال في المنتقى رواه الجماعة إلا مسلما. اهـ. غاية

والمراد به النفل في غير حالة العذر بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر» والفرض لا يجوز أن يصلى قاعدا من غير عذر بدليل «قوله – عليه الصلاة والسلام – لعمران بن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا» الحديث، فتعين النفل مرادا مع القدرة على القيام ولأن الصلاة خير موضوع فربما يشق عليه القيام فجاز تركه كي لا يتركه أصلا واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد فروي عن أبي حنيفة أنه مخير إن شاء احتبى وإن شاء تربع وإن شاء قعد كما يقعد في التشهد وعن أبي يوسف أنه يحتبي لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي في آخر عمره محتبيا» وعن محمد أنه يتربع وعن زفر أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد؛ لأنه عهد مشروعا في الصلاة وهو المختار، وأما البناء وهو أن يقعد بعدما أحرم قائما فلأن القيام ليس بركن في النفل فجاز تركه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز وهو القياس؛ لأن الشروع ملزم عندنا فأشبه النذر ولأبي حنيفة أن الواجب بالتحريمة صيانة ما مضى فلا يلزمه إلا ما يصحح التحريمة وتحريمة التطوع تصح من غير قيام إذ هو ليس بركن فيه ولأن ترك القيام يجوز في الابتداء فالبقاء أسهل كما في كثير من الأحكام ولا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية دل عليه إطلاقه في الكتاب، والفرق بينه وبين النذر أن الوجوب في النذر باسم الصلاة وهو ينصرف إلى هذه الأركان من القيام والقراءة والركوع والسجود فلا يجوز الإخلال بها وفي الشروع وجب بالتحريمة وهي لا توجب القيام على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer while sitting despite being able to stand?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=827)

(ويتنفل [(1)] قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء، وكره [(2)] (3) بقاء إلا بعذر): أي(4) إن قدر على القيام يجوز أن يشرع في النفل قاعدا [(5)] ، وإن شرع في النفل قائما كره [(6)] أن (1) قوله: يتنفل؛ أي يجوز أداء النفل قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف الفرض، فإن القيام فيه فرض لا يجوز تركه إلا بعذر، نعم إن صلى قاعدا نفلا من غير عذر نقص ثوابه؛ لحديث: ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) ، أخرجه البخاري وأصحاب السنن، ويخير في كيفية القعود، والمختار على ما في ((الهداية)) وغيره أن يقعد على هيئة التشهد إلا من عذر. (2) قوله: كره؛ أي جاز مع الكراهة، وعند محمد لا يجوز؛ لأن الشروع معتبر بالنذر في الالتزام، فإذا نذر أن يصلي قائما لا يجوز له القعود، فكذا إذا التزمه بالشروع، وجوابه أنه لم يباشر القيام فيما بقي، فلا يكون الشروع موجبا لجميع أجزائه. (3) جزم المصنف – رضي الله عنه – بكراهة النفل قاعدا إذا شرع فيه قائما مع قدرته على القيام إلا بعذر، وتابعه الشارح في ((شرحه)) عليه، وفي ((النقاية)) (ص29) ، وصاحب ((المختار)) (1: 91) ، و ((الملتقى)) (ص19) ، و ((درر الحكام)) (1: 118) ، ولكن صاحب قال ((الدر المختار)) (1: 418) : الأصح لا كراهة فيه، تبعا لصاحب ((البحر)) (1: 68) ، وهو اختيار صاحب ((بداية المبتدي)) (ص18) ، و ((الكنز)) (ص17) ، ((المنية)) (ص97) . هذا عند الإمام، وأما عند الصاحبين فلا يجوز إلا بعذر. كما في ((مختصر القدوري)) (ص12) . (4) سقطت من أ. (5) قوله: قاعدا... الخ؛ ويجوز

أيضا أن يتمه قائما ويقوم قبل الركوع، حين يبقى قدر من القرآن فيركع ويسجد قائما، ثبت ذلك من الفعل النبوي ص في ((صحيح مسلم)) وغيره. (6) قوله: كره؛ الظاهر أن الكراهة تنزيهية، وهذا على ما اختاره بعض المشائخ، والأصح أنه لا كراهة، صرح به في ((البحر)) و ((الغنية)) وغيرهما.

يقعد فيه مع القدرة على القيام [إلا بعذر] (1) ، فأراد بحال الابتداء حال الشروع، وبحال البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer while riding and gesturing outside the city?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=828)

(وراكبا مومئا [(2)] خارج المصر [(3)] إلى غير القبل [(4)] ة)، إنما قال: خارج المصر بقول ابن عمر [(5)] - رضي الله عنهم: ((رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء)) (6) (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ص. (2) قوله: مؤمئا؛ بالهمز في الآخر، تقول: أومأت إليه، لا أوميت، وقد تقول العرب: أومي بالياء أيضا. كذا في ((المغرب)) ؛ أي ساجدا أو راكعا إيماء. (3) قوله: خارج المصر؛ المراد به محل القصر، الذي يجوز فيه للمسافر قصر الصلاة خارج المصر كان أو خارج القرية، هذا هو الصحيح. كذا في ((البحر)) ، وعندهما: يجوز ذلك في المصر أيضا، لكن بكراهة عند محمد. كذا في ((حلية المحلي)) . (4) قوله: إلى غير القبلة؛ أي جهة توجهت الدابة، ولا يشترط

استقبال القبلة في ابتداء الصلاة، نعم يستحب ذلك عند عدم الحرج، ولو صلى إلى غير ما توجهت إليه دابة وإلى غير القبلة لم يجز. كذا في ((البحر)) و ((الحلية)) . (5) قوله: لقول ابن عمر رضي الله عنهم؛ أي عبد الله بن عمر بن الخطاب: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، لكن ليس فيه يومئ إيماء، وقد ثبت ذلك من رواية جابر عند ابن حبان في ((صحيحه)) ، وأنس عند الدارقطني في كتاب ((غرائب مالك)) . (6) عن بن عمر، قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على حمار، وهو موجه إلى خيبر ، في ((صحيح مسلم)) (1: 488) ، واللفظ له، و ((صحيح ابن حبان)) (6: 261–262) ، و ((سنن أبي داود)) (2: 9) ، وغيرها، ولم يذكر فيها يومئ إيماء، وفي ((صحيح البخاري)) (1: 339) وغيره: عن ابن عمر قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته. ا.هـ. وقال يحيى بن سعيد: رأيت أنس بن مالك في السفر، وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء في ((موطأ مالك)) (1: 151) ، و ((مصنف عبد الرزاق)) (2: 576) ، وذكر صاحب ((نصب الراية)) (2: 151) ، و ((الدراية)) (1: 203) طرقا للحديث موافقة للفظ الشارح.

، ولما كان [(1)] هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده(2)،

Sub-topic – Supererogatory Prayers and Purification

Mas'alah: Where is it better to perform supererogatory prayers, at home or in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=678)

والأفضل في النفل غير التراويح المنزل إلا لخوف شغل عنها والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص.

Mas'alah: Where should one pray the sunnah of Fajr in relation to the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=713)

والحاصل أن السنة في سنة الفجر أن يأتي بها في بيته، وإلا فإن كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه، وإلا صلاها في الشتوي أو الصيفي إن كان للمسجد موضعان، وإلا فخلف الصفوف عند سارية، لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان والإمام في أحدهما، ذكر في المحيط أنه قيل لا يكره لعدم مخالفة القوم، وقيل يكره لأنهما كمكان واحد. قال: فإذا اختلف المشايخ فيه فالأفضل أن لا يفعل. قال في النهر: وفيه إفادة أنها تنزيهية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayers and prostrations of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=264)

ولا يخفى ما فيه واقتصر على الثلاثة ليفيد أن بقية الواجبات من الصلاة داخل في النفل فيكره فيهما كالمنذور خلافا لأبي يوسف وما شرع فيه من النفل، ثم أفسده وركعتي الطواف؛ لأن ما التزمه بالنذر نفل؛ لأن النذر سبب موضوع لالتزامه بخلاف سجود التلاوة؛ لأنها ليست بنفل؛ لأن التنفل بالسجدة غير مشروع فيكون واجبا بإيجاب الله تعالى ولأنه تعلق وجوب النذر بسبب من جهته وسجدة التلاوة بإيجابه تعالى وإن كانت التلاوة فعله كجمع المال فعله ووجوب الزكاة بإيجاب الشرع وفي فتح القدير، وقد يقال: وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا التلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلقي فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فعله ولولاه لكانت الصلاة نفلا. اهـ.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on praying obligatory and supererogatory prayers in Makkah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=712)

م: (والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي – رحمه الله – في تخصيص الفرائض وبمكة في حق النوافل) ش: واختلفت نسخ "الهداية" في هذا الموضع فلذلك تردد الشراح فيه، ولم يحرروا كما ينبغي خصوصا تحرير مذهب الشافعي – رضي الله عنه – على ما هو المسطور في كتب أصحابه المعتمد عليها. فقال السغناقي في شرحه: قوله والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي – رحمه الله – في تخصيص الفرائض والنوافل بمكة. وفي بعض نسخ "الهداية" لم يذكر الفرائض وذكر بمكة بالباء، وفي بعضها لم يذكر النوافل والصحيح من الرواية أن يذكر الفرائض ويذكر مكة بدون الباء. ويقال في تخصيص الفرائض وبمكة ليكون أداء الفرائض في جميع الأمكنة، وتعميم جواز

الفرائض والنوافل بمكة وذلك إنما يعاد فهذا الذي ذكرت وهكذا كان بخط شيخي، فإن عند الشافعي – رضي الله عنه – يجوز الفرائض والنوافل فإن شمس الأئمة السرخسي ذكر في "المبسوط" : حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – وغيره من الأحاديث، ثم قال: والأمكنة في هذا النهي سواء عندنا لعموم الآثار. وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا بأس بالصلاة في هذه الأوقات بمكة لحديث روي في النهي إلا بمكة انتهى كلامه. وقال تاج الشريعة – رحمه الله – قوله: وتخصيص الفرائض أي الشافعي – رضي الله عنه: يقول بعدم كراهية الفرائض في هذه الأوقات، قوله ومكة أي تخصيص مكة فإن عنده

. . . . . [البناية] ينصرف هذا النهي إلى مكة حتى لا تكره النوافل فيها انتهى. وقال صاحب "الدراية" : قوله حجة على الشافعي – رضي الله عنه – وتخصيص الفرائض ومكة. وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز في هذه الأوقات الفرائض ومن النوافل ما له سبب كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وكذا في الجمعة بعد الزوال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah prayers in the mosque versus at home?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1226)

عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة، والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي – عليه السلام – قال: وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس، لأنه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد

الصبح، [البناية] ش: أي تقييد محمد بن الحسن بأداء ركعتي الفجر م: (عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد) ش: أي على كراهة أدائه إياهما م: (في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة) ش: لمخالفة الإمام عيانا. م: (والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل) ش: أي الأفضل في أكثر السنن والنوافل إقامتها في المنزل، وإنما قدرنا هكذا لأن لفظ المنزل لا يصح أن يقع خبرا لقوله الأفضل، وإنما قال في عامة السنن تنبيها على أن بعض المشايخ قالوا يصلي الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما في البيت. قال في "المحيط" م: (والمروي عن النبي – عليه السلام –) ش: أي روى البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: «احتجز رسول الله – عليه السلام – حجرة.. الحديث، وفي آخره فعليكم بالصلاة في بيوتكم إلا المكتوبة فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي مختصرا ولفظ أبي داود: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» به قال. فإن قلت: يعارض هذا قوله – عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» . قلت: يحتمل هذا على الفرض أي صلاة مفروضة في مسجدي هذا يدل على لفظ أبي داود «صلاة المرء» .. الحديث، وفي "الذخيرة" والسنن بعد الفرائض لا بأس بإتيانها في المسجد في مكان الصلاة، والأولى أن يتنحى عنه خطوة أو خطوتين والإمام يتنحى عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة، وفي "الجامع الصغير" : إذا صلى الرجل المغرب في المسجد وخاف أن يرجع إلى بيته أن يشتغل عن السنة صلاها في المسجد، والأخير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة، وفي "شرح الآثار للطحاوي" يأتي بالركعتين بعد الظهر وركعتين عند المغرب في المسجد وما سواهما لا ينبغي أن يصلي في المسجد وهو قول البعض، والبعض يقول التطوع في المسجد حسن وفي البيت أحسن، وذكر الحلواني: أن من فرغ من الظهر والمغرب والعشاء وإن شاء صلى السنة

في المسجد وإن شاء في بيته. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس؛ لأنه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه وبعد صلاة الفجر) ش: أي التنفل مكروه بعد أن يصلي فرض الفجر لما مر بيانه. وقال النووي في "شرح المهذب" في قضاء السنة الراتبة قولان أحدهما وهو القديم لا يقضي كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، والثاني وهو الجديد يقضي أبدا، وفي قول حكاه الخراسانيون إن فاتت في النهار يقضي ما لم تغرب الشمس، وإن فاتت في الليل

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers in a mosque after the congregation has finished?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1230)

ومن أتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت، ومراده إذا كان في الوقت سعة، وإن كان فيه ضيق تركه، وقيل: هذا في غير سنة الظهر والفجر؛ لأن لهما زيادة مزية، قال – عليه السلام: في سنة الفجر «صلوهما ولو طردتكم الخيل» ، [البناية] أدرك، وهما صورتان قد بيناهما عن قريب، ومذهب الشافعي في الظاهر كمذهبنا أنه إذا أدرك الإمام في التشهد ينال فضل الجماعة، وعند بعض أصحابه لا ينال إذا أدركه فيما دون الركعة. م: (ومن أتى مسجدا قد صلي فيه) ش: أي صلى أهله فيه بالجماعة وكان الرجل فاتته الجماعة م: (فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له) ش: أي ما ظهر يعني ما أراد من التطوع م: (ما دام في الوقت) ش: أي في وقت هذه الصلاة م: (ومراده) ش: أي مراد محمد بن الحسن بقوله في "الجامع الصغير" لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة م: (إذا كان في الوقت سعة) ش: بفتح السين والعين يعني اتساع م "(وإن كان فيه) ش: أي في الوقت م: (ضيق تركه) ش: أي ترك

التطوع، وروي عن الثوري والحسن البصري أنه لا يتطوع قبل المكتوبة لما أنه – عليه السلام – ما اشتغل به إذا صلى بالجماعة." م: (قيل: هذا في غير سنة الظهر والفجر) ش: أشار بهذا إلى قول محمد – رحمه الله – لا بأس. قال بعض المشايخ قول محمد لا بأس بأن يتطوع التطوع قبل العصر والعشاء دون التطوع قبل الفجر والظهر م: (لأن لهما) ش: أي لسنة الظهر ولسنة الفجر م: (زيادة مزية) أي زيادة خصوصية بالفضل، وزيادة الأجر وبين ذلك بقوله م: (قال – عليه الصلاة والسلام – في سنة الفجر «صلوهما وإن طردتكم الخيل» ش: أخرج هذا الحديث أبو داود في "سننه" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل» . وأخرج مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر» . وأخرج الطبراني عنها: «لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم» . وأخرج أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله يقول: «لا تتركوا ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب "والمراد من الخيل حبس العدو» ."

Mas'alah: Where is it best to perform supererogatory prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=111)

الأفضل في السنن والنوافل المنزل لقوله – عليه السلام – «صلاة الرجل في المنزل أفضل إلا المكتوبة» ثم باب المسجد إن كان الإمام يصلي في المسجد ثم المسجد الخارج إن كان الإمام في الداخل والداخل إن كان في الخارج وإن كان المسجد واحد فخلف أسطوانة وكره خلف الصفوف بلا حائل، وأشدها كراهة أن يصلي في الصف

مخالطا للقوم وهذا كله إذا كان الإمام في الصلاة أما قبل الشروع فيأتي بها في المسجد في أي موضع شاء فأما السنن التي بعد الفرائض فيأتي بها في المسجد في مكان صلى فيه فرضه والأولى أن يتخطى خطوة والإمام يتأخر عن مكان صلى فيه فرضه لا محالة. كذا في الكافي وذكر الحلواني الأفضل أن يؤدي كله في البيت إلا التراويح، ومنهم من قال: يجعل ذلك أحيانا في البيت والصحيح أن كل ذلك سواء فلا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الأفضل ما يكون أبعد من الرياء وأجمع للإخلاص والخشوع. كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer without wudu or in impure clothing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=112)

وإذا افتتح التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلاته فإذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer before the obligatory prayer in a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=119)

ومن أتى مسجدا قد صلى فيه لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وإن كان فيه ضيق يتركه قيل: هذا في غير سنة الظهر والفجر، هكذا في الهداية وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضي خان والتمرتاشي

والمحبوبي، كذا في الكفاية، وهكذا في النهاية وقيل: هذا في الجميع، كذا في الهداية وهو اختيار صدر الإسلام، كذا في الكفاية. والأولى أن يتركها في الأحوال كلها، كذا في الهداية سواء صلى الفرض بجماعة أو لا إلا إذا خاف فوت فرض الوقت، كذا في الكفاية.

Mas'alah: Where is it better to perform sunnah prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=437)

وقال الحلواني: الأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح؛ لأن فيها إجماع الصحابة.

Mas'alah: What is the best place to perform sunnah prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=437)

وقيل الصحيح أن الكل سواء، ولا تختص الفضيلة بوجه دون وجه، ولكن الأفضل ما يكون أبعد من الرياء وأجمع للإخلاص، ثم ما ذكر في الكتاب واضح. وقوله: (والأصل فيه) أي في هذا العدد المذكور (قوله: - صلى الله عليه وسلم - من ثابر) والمثابرة المواظبة فإن السنة ما واظب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - مع ترك (وفسر) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - (على ما ذكر في الكتاب)

Mas'alah: What is the ruling on starting voluntary prayer without wudu or in impure clothing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=207)

قال: (وإذا افتتح التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلاته ولا يلزمه القضاء) ؛ لأن الشروع لم يصح ووجوب القضاء والإتمام ينبني عليه (وإن افتتحها نصف النهار أو حين تحمر الشمس أو عند طلوعها، فإن صلى كذلك فقد أساء ولا يبني عليه) ؛ لأنه أداها كما شرع فيها، وإن قطعها فعليها القضاء إلا على قول زفر – رحمه الله تعالى –، فإنه يعتبر الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة بالشروع في صوم يوم النحر، لعله أن يرتكب المنهي، والفرق لنا أن بالشروع هناك يصير صائما مرتكبا للمنهي، وها هنا بنفس الشروع لا يصير مصليا ما لم يقيد الركعة بالسجدة وارتكاب المنهي فيه، ولأن هناك لا يتصور الأداء بذلك الشروع إلا بصفة الكراهة، وها هنا يتصور بأن يصبر حتى يذهب الوقت فلهذا ألزمناه القضاء، والفرق بين هذا وبين ما سبق أن الشروع كالنذر، والنذر بالصلاة في هذه الأوقات يصح فكذلك الشروع، فأما النذر بالصلاة بغير وضوء لا يصح وهنا مسائل. إذا نذر أن يصلي ركعتين بغير وضوء أو عريانا أو بغير قراءة فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في المواضع كلها يلزمه ما سمى في الصلاة الصحيحة وما زاد في كلامه فهو لغو، وعند زفر – رحمه الله تعالى – لا يلزمه شيء في الأحوال كلها؛ لأن ما سماه في نذره ليس بقربة، وعند محمد – رحمه الله – إذا سمى ما لا يجوز أداء الصلاة معه بحال كالصلاة بغير طهارة لا يلزمه شيء، وإذا سمى ما يجوز أداء الصلاة معه في بعض الأحوال كالصلاة بغير قراءة تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on beginning supererogatory prayer without ablution or in impure clothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=411)

وإذا افتتح التطوع على غير وضوء وفي ثوب نجس، لم يكن داخلا في صلاته، لأن الطهارة عن النجاسة الحقيقية شرط لجواز الصلاة، ولم يوجد فلا يصح شروعه فيها، وإذا لم يصح شروعه في الصلاة لا يلزمها القضاء، لأن القضاء يبنى على الأداء،

Mas'alah: Is tayammum permissible for eclipse prayer and sunan rawatib due to fear of missing them?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=596)

فرع ذكر صاحب الدر المختار اخذا من تعليلهم في هذا المقام المفيد لجواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى بدل انه يجوز التيمم لصلوة الكسوف وسنن الرواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها وقد ذكره ابن امير حاج في حلية المحلى على سبيل البحث والاستنباط بقوله لقائل ان يقول يجوز التيمم ي المصر لصلوة الكسوف والسنن الرواتب ما عداه سنة الفجر اذا خاف فوتها لانها تفوت لا الى بدل فانها لا تقضى كما في العيد ولاسيما على القول بان العيد سنة كما اختاره السرخسي وغيره واما سنة الفجر فان خاف فوتها في الفريضة لا يتيمم وان خاف فوتها وحدها فعلى قياس قول محمد لا يتيمم وعلى قياس قولهما يتيمم انتهى ونقله صاحب البحر واقره زاد عليه فان عند محمد اذا فاتته باشتغاله بالفريضة مع الجماعة عند خوف فوت الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس وعندهما لا يقضيها اصلا

Mas'alah: Does the requirement to repeat tayammum invalidate supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=226)

767 – قالوا: النوافل لا تنحصر، فلو كلفنا إعادة التيمم بطل فعلها.

Mas'alah: Can supererogatory prayers be performed after ritual impurity occurs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=226)

768 – قلنا: لا يجوز أداؤها بعد الحدث، وإن كانت غير منحصرة، وكذلك المسح على الخفين بعد المدة لا يؤدي بها نافلة وإن كانت غير منحصرة.

Mas'alah: Is the ruling on supererogatory prayers lighter than obligatory prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=226)

769 – قالوا: النفل أخف حكما من الفرض.

Mas'alah: Do supererogatory and obligatory prayers share the same ruling regarding purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=226)

770 – قلنا: قد تساويا في الطهارة، وإن اختلفا في غيرها.

Mas'alah: Does a condition that does not prevent continuation of supererogatory prayer also not apply to obligatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=829)

3591 - قالوا: كل معنى لا يمنع استدامة النفل] إذا لم يكن شرطا في النفل لم يكن شرطا في الفرض، أصله: اختلاف الطهارتين

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for supererogatory acts like tasbihat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=466)

[فتح القدير] للجماعات كالتسبيحات

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers before the obligatory prayer in a mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=476)

(ومن أتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت) ومراده إذا كان في الوقت سعة وإن كان فيه ضيق تركه. قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لأن لهما زيادة مزية، قال - عليه الصلاة والسلام - في سنة الفجر «صلوهما ولو طردتكم الخيل» وقال في الأخرى «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي» [فتح القدير] محمد لقوله في مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني الظهر عليها، بل قوله هنا كقولهما من أنه محرز ثوابها، وإنما لم يقل

في الجمعة كذلك احتياطا لأن الجماعة شرطها، بخلاف غيرها لكنه لم يصلها بجماعة حقيقة فلذا يحنث في يمينه لا يدرك الجماعة، وكذا لو أدرك التشهد يكون مدركا لفضيلتها على قولهم وهذا يعكر على ما قيل فيمن يرجو إدراك التشهد في الفجر لو اشتغل بركعتيه من أنه على قول محمد لا اعتبار به فيترك ركعتي الفجر على قوله، فالحق خلافه لنص محمد هنا على ما يناقضه (قوله ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة) فلو كان صلى معه ثلاثا فعلى ظاهر الجواب لا يحنث أيضا لأنه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء، واختار شمس الأئمة أنه يحنث لأن للأكثر حكم الكل، والظاهر الأول، وعلم من السبك الذي سبكناه وقوع الاتفاق على المسألتين، وسبب تخصيص قول محمد والله أعلم التنبيه على بطلان ذلك الزعم. (قوله ومن أتى مسجدا قد صلى فيه) يعني فاتته جماعته وصار بحيث يصلي الفرض منفردا فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له سنة أو نافلة ما دام في الوقت سعة، فإن كان فيه ضيق ولكن هو بحيث لا يخرج ترك التطوع (قيل هذا) أي ترك التطوع للضيق (في غير سنة الفجر والظهر) أما هما فلا يتركهما ما أمكنه أداء الفرض في الوقت بعدهما لزيادة

Mas'alah: When is it impermissible to perform voluntary prayer or remove impurity before prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=492)

"وإلا" أي وإن لم يأمن بأن يفوته الوقت أو الجماعة بالتنفل أو إزالة نجس قليل "فلا" يتطوع ولا يغسل لأن الاشتغال بما يفوت الأداء لا يجوز وإن كان يدرك جماعة أخرى فالأفضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا

Mas'alah: Where is it better to perform supererogatory prayers: at home or in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=211)

قوله (أداؤها فيما هو أبعد من الرياء) أي ما عدا التراويح فإن الأفضل فيها المسجد أفاده الشرح وما عدا تحية المسجد

Mas'alah: Is it recommended for the congregation to shift positions in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=211)

قوله (وكذلك للقوم) أي وكذلك يستحب للقوم وهو عطف على قوله ويستحب للإمام ودليله ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني في السبحة رواه أبو داود وابن ماجه وقال بعض مشايخنا لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه

Mas'alah: Where is it better to perform sunnah and nafl prayers: at home or in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=293)

قوله : (صلاة المرء الخ) من ثمه قال في الداية : الأفضل في عامة السنن والنوافل

المنزل اه إلا أن يخشى أن يشغل عنها إذا رجع وقال بعضهم : إن الركعتين بعد الظهر والمغرب يؤديهما في المسجد لا ما سواهما وبه أفتى الفقيه أبو جعفر

Mas'alah: What is the best place to perform supererogatory prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=135)

والأفضل في السنن المنزل) أي أن يصلي فيه لبعده عن الرياء لقوله

– عليه الصلاة والسلام – «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة» (إلا التراويح) لأنها شرعت في الجماعة ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة ولو لم يصلها مع الإمام صلى الوتر به لأنه تابع لرمضان وعند البعض لا لأنه تابع للتراويح عنده. وفي القهستاني ويجوز أن

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayers at home?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة 982

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5959)

5712 - كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه، عن - [402] - عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة السلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس" 5713 - وكما حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، أنه سمع عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، - [403] - عن أبي قتادة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله , 5714 - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم - وكان امرأ ذا هيئة - أنه سمع أبا قتادة الأنصاري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله , 5715 - وكما حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن حماد، حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن محمد بن عجلان، - [404] - وابن جريج، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. قال: وزاد ابن جريج: ولا يجلس حتى يصلي

Mas'alah: What is the ruling on not sitting until praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5960)

5716 - حدثنا أبو أمية، حدثنا خالد بن أبي يزيد، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" , 5717 - وكما حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا

محمد بن – [405] – الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله

Mas'alah: What is the virtue of praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5961)

5718 – وكما حدثنا أبو أمية، حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، أخبرنا إبراهيم بن يزيد بن قديد، عن الأوزاعي، عن يحيى، – [406] – عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله تعالى جاعل له من ركعته في بيته خيرا" – [407] – فيكون ما صلاه رسول الله عليه السلام في مسجد قباء لدخوله إياه الدخول الذي أراد به الجلوس فيه، فيصلي الصلاة التي صلى فيه كذلك لا لما سواه. قال: ففي حديث أبي نوح الذي ذكرته عن علي بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء ليصلي فيه. فدل ذلك: أنه قد كان يقصد للصلاة فيه. فكان جوابنا له في ذلك: أن هذا الحديث لم نجده في حديث أحد ممن حدث به عن هشام بن سعد غير أبي نوح، وعسى أن يكون ذلك وهما منه؛ لأن الجماعة بالحفظ أولى من الواحد، وقد يحتمل أن يكون ما في الحديث "ليصلي فيه" – إن كان ثابتا – من كلام بعض رواته , ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم , على أنه حمل الأمر على أنه كان لا يأتيه ليجلس فيه إلا صلى فيه قبل أن يجلس. فأما صلاته في بيته التطوع، فما فضل من الصلاة في مسجد قباء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فضلها على الصلاة في

مسجده، فقال للناس لما اجتمعوا إليه في شهر رمضان ليصلي بهم فيه: "أيها الناس , صلوا في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" ، ومسجده صلى الله عليه وسلم في الفضل فوق مسجد قباء، فإذا كانت صلاة التطوع - [408] - في البيوت أفضل من الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم كانت أحرى أن تكون في البيوت أفضل منها في مسجد قباء، فقد بان بحمد الله تعالى أن لا تضاد في شيء من هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب، وبالله التوفيق

Mas'alah: Is it recommended to pray individually during calamities like severe wind and darkness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=183)

وكذا الصلاة وحدانا مستحبة في جميع الأفزاع مثل الريح الشديدة والظلمة والمطر الدائم والريح الدائم والخوف من العدو وغير ذلك للحديث الذي ذكرنا

Sub-topic – Night Prayer (Tahajjud) and Its Abrogation

Mas'alah: What is the ruling on night prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=680)

وصلاة الليل [رد المحتار]

Mas'alah: What is the virtue and ruling of night prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=680)

مطلب في صلاة الليل. (قوله وصلاة الليل) أقول: هي أفضل من صلاة النهار كما في الجوهرة ونور الإيضاح، وقد صرحت الآيات والأحاديث بفضلها والحث عليها. قال في البحر: فمنها ما في صحيح مسلم مرفوعا «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وروى الطبراني مرفوعا «لا بد من صلاة الليل ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل» وهذا يفيد أن هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم. اهـ. قلت: قد صرح بذلك في الحلية، ثم قال فيها بعد كلام: ثم غير خاف أن صلاة الليل المحثوث عليها هي التهجد. وقد ذكر القاضي حسين من الشافعية أنه في الاصطلاح التطوع بعد النوم، وأيد بما في معجم الطبراني من حديث الحجاج بن عمرو – رضي الله عنه – قال «يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد، إنما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقدة» غير أن في سنده ابن لهيعة وفيه مقال، لكن الظاهر رجحان حديث الطبراني الأول لأنه تشريع قولي من الشارع – صلى

الله عليه وسلم – بخلاف هذا، وبه ينتفي ما عن أحمد من قوله قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر اهـ ملخصا. أقول: الظاهر أن حديث الطبراني الأول بيان لكون وقته بعد صلاة العشاء، حتى لو نام ثم تطوع قبلها لا يحصل السنة، فيكون حديث الطبراني الثاني مفسرا للأول، وهو أولى من إثبات التعارض والترجيح لأن فيه ترك العمل بأحدهما ولأنه يكون جاريا على الاصطلاح ولأنه المفهوم من إطلاق الآيات والأحاديث ولأن التهجد إزالة النوم بتكلف مثل: تأثم أي تحفظ عن الإثم؛ نعم صلاة الليل وقيام الليل أعم من التهجد، وبه يجاب عما أورد على قول الإمام أحمد هذا ما ظهر لي، والله أعلم. [تنبيه] ظاهر ما مر أن التهجد لا يحصل إلا بالتطوع؛ فلو نام بعد صلاة العشاء ثم قام فصلى فوائت لا يسمى تهجدا وتردد فيه بعض الشافعية. قلت: والظاهر أن تقييده بالتطوع بناء على الغالب وأنه يحصل بأي صلاة كانت لقوله في الحديث المار «وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل» ثم اعلم أن ذكره صلاة الليل من المندوبات مشى عليه في الحاوي القدسي. وقد تردد المحقق في فتح القدير في كونه سنة أو مندوبا، لأن الأدلة القولية تفيد الندب؛ والمواظبة الفعلية تفيد السنية لأنه – صلى الله عليه وسلم – إذا واظب على تطوع يصير سنة؛ لكن هذا بناء على أنه كان تطوعا في حقه، وهو قول طائفة. وقالت طائفة: كان فرضا عليه فلا تفيد مواظبته عليه السنية في حقنا لكن صريح ما في مسلم وغيره عن عائشة أنه كان فريضة ثم نسخ، هذا خلاصة ما ذكره ومفاده اعتماد السنية في حقنا لأنه"

Mas'alah: What is the ruling on reviving the nights of the two Eids and the virtue of night prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1175)

ويستحب إحياء ليلتي العيدين، ويستحب أيضا لمن أراد قيام الليل أن يعتاد ما يمكنه الدوام عليه مدة حياته، ويكره بعد ذلك تركه والتنقص منه من غير ضرورة ويستحب أيضا الإكثار من الدعاء في ساعات الليل وأكثرها النصف الأخير، وأفضله عند الأسحار.

Mas'alah: What is the ruling on night prayer (salat al-layl) and its minimum?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

(ومنها) صلاة الليل. كذا في البحر الرائق ومنتهى تهجده – عليه السلام – ثمان ركعات وأقله ركعتان. كذا في فتح القدير ناقلا عن المبسوط

Mas'alah: How often should a memorizer of the Quran complete the recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

وندب لحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما في كل يوم حزب وثلثا حزب أو أقل، كذا في التبيين في مسائل شتى.

Mas'alah: When is it recommended to complete the Quran in summer and winter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

ويستحب أن تكون الختمة في الصيف في أول النهار، وفي الشتاء في أول الليل، كذا

في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on praying night prayer in pairs of two rak'ahs according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=272)

وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلاة النهار فاما صلاة الليل فمثنى مثنى يسلم في كل ركعتين منهما والوتر ثلاث ركعات وهذه احسن القولين عندنا لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثبت عنه انه قال صلاة الليل مثنى مثنى

Mas'alah: How should voluntary night prayer be performed in terms of rak'ahs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=156)

قال: (والتطوع بالليل ركعتان ركعتان أو أربع أربع أو ست ست أو ثمان ثمان أي ذلك شئت) لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات إحدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة». الذي قال خمس ركعات ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر الليل، والذي قال تسع ست صلاة الليل وثلاث وتر، والذي قال ثلاث عشرة ركعة ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر، وكان يصلي هذا كله في الابتداء ثم فضل البعض عن البعض هكذا ذكره حماد بن سلمة ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة والأصح أنه لا يكره؛ لأن فيه وصلا بالعبادة وذلك أفضل. ثم قال (والأربع أحب إلي) وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فأما عندهما والشافعي فالأفضل ركعتان لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الليل مثنى مثنى ففي كل ركعتين فسلم» واستدلالا بالتراويح فإن الصحابة اتفقوا على أن كل ركعتين منها بتسليمة فدل أن ذلك أفضل (ولنا) ما روي «عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها سئلت عن قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ليالي رمضان فقالت كان قيامه في رمضان وغيره

Mas'alah: What is the preferred manner of performing voluntary night prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=157)

سواء كان يصلي بعد العشاء أربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم أربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث» ولأن في الأربع بتسليمة معنى الوصل والتتابع في العبادة فهو أفضل والتطوع نظير الفرائض والفرض في صلاة الليل العشاء وهي أربع بتسليمة فكذلك النفل، وأما قوله «ففي كل ركعة فسلم» معناه فتشهد والتشهد يسمى سلاما لما فيه من السلام وصلاة التراويح إنما جعلوها ركعتين بتسليمة واحدة ليكون أروح على البدن وما يشترك فيه العامة يبنى على اليسر فأما الأفضل فهو أشق على البدن)

Mas'alah: What is the ruling on night prayer (tahajjud) and its number of rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=416)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: صلاة الليل

إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعا، وإن شئت ستا، وذكر في كتاب صلاة «الأصل» وإن شئت ثمانا، وليس في المسألة اختلاف الروايتين، لكن في «الجامع الصغير» ، والحال في كتاب الصلاة، واعلم بأن التطوع بالليل حسن لقوله تعالى: {ومن اليل فتهجد به نافلة لك} (الإسراء: 79) ، وبعض العلماء قالوا ركعتان في كل ليلة، كمن قرأ القرآن سنة، وقال بعضهم فريضة، وعندنا قيام ليس بسنة ولا فريضة، ولكنه مستحب قال عليه السلام: «خصصت بصلاة الليل» .

Mas'alah: What is the preferred manner of performing night prayer: in pairs of two or four rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=416)

فإن قيل: وردت السنة في صلاة الليل بالزيادة على الثمان، فإنه روي (70أ1) «أنه كان يصلي بتسليمة واحدة تسعا» ، وروي إحدى عشر وروي ثلاثة عشر، قلنا: ما روي أنه عليه السلام صلى تسعا بتسليمة، فتأويله أن الثلاث كان وترا وست ركعات، لصلاة الليل وما روي أنه عليه السلام أنه صلى إحدى عشر ركعة، فثلاث منها كان وترا وثمان ركعات لصلاة الليل وما روي أنه عليه السلام كان يصلي ثلاث عشر، ثلاث منها كان وترا وركعتان للفجر وثمان ركعات للتطوع قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا التفسير، منقول عن النبي عليه السلام غير مستخرج من تلقاء أنفسنا؛ وهذا لأن في ابتداء الأمر كان النبي عليه السلام يوصل صلاة الليل بالوتر والوتر بركعتي الفجر صار الوتر واجبا، فصل من صلاة الليل والوتر وبين الوتر وركعتي الفجر، فاستقرت الشريعة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة في صلاة الليل، فنكره

الزيادة عليها؛ لأنه خلاف السنة، لكن لو صلى يجوز لأن الكراهية لا تمنع الجواز كالصلاة في الأوقات المكروهة، فأما الكلام في الأفضلية، أما في صلاة الليل قال أبو حنيفة رحمه الله: الأفضل أربع ركعات بتحريمة واحدة. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي؛ الأفضل مثنى مثنى، ثم احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال النبي عليه السلام «صلاة الليل مثنى مثنى» ، وفي كل ركعتين، فسلم ولأنها تطوع الليل، فيكون مثنى مثنى قياسا على التراويح في ليالي رمضان، فإن الصحابة أتفقوا على أن كل ركعتين من التراويح بتسليمة، فدل أن ذلك

Mas'alah: Is it better to pray voluntary night prayers in sets of two or four rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=417)

أفضل؛ وهذا لأن الفصل بين الركعتين بالسلام يؤدي إلى زيادة تحريمة وزيادة تسليمة ودعاء لا يوجد ذلك إذا وصل أحدهما بالآخر، وكان الفصل بتسليمة أفضل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for praying four rak'ahs in voluntary night prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=417)

وأبو حنيفة رحمه الله احتج بما روي عن عائشة رضي الله عنه أنها سئلت عن قيام رسول الله عليه السلام في ليالي رمضان، فقالت: «كان قيامه في رمضان وغيرها سواء كان يصلي بعد العشاء أربع ركعات، لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم أربعا لا تسأل عن

حسنهن وطولهن، ثم كان يوتر بثلاث» ، ولأن في الأربع بتسليمة واحدة معنى الوصل والتتابع في العبادة فهو أفضل، ولأن التطوع نظير الفرض، والفرض من صلاة الليل العشاء وهي أربع ركعات بتسليمة، فكذلك لك النفل.

Mas'alah: Was the night prayer abrogated before the adhan was legislated in Medina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=408)

1731 - قالوا: صلاة الليل نسخت بمكة بقوله عز وجل: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} ، والأذان لم يسن إلا بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on praying night prayer in pairs of two rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=815)

3530 - احتجوا: بحديث عمر أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الليل، فقال: " [صلاة الليل] مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" ، ومن طريق مالك: "صلاة الليل [والنهار] مثنى مثنى" ، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد الجواز، فلم يبق إلا أن يكون المراد به المسنون.

Mas'alah: What is the virtue of praying at the end of the night?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=226)

«فإن صلاة آخر الليل مشهودة» وذلك أفضل

Mas'alah: How is the hadith about the Prophet not praying Duha reconciled with the hadith encouraging it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=393)

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين ما في الصحيحين عن عروة، عن عائشة قالت: «ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبحة الضحى قط وإني لأسبحها». أجيب: بأنه يحتمل أنها أخبرت في النفي: عن رؤيتها ومشاهدتها، وفي الإثبات: عن خبره عليه الصلاة والسلام، أو خبر غيره عنها. وأنها أنكرتها مواظبة وإعلانا، أو أنها أنكرتها على ما هي مشهورة عند الناس ثماني ركعات. ومما يدل على فضيلة صلاة الضحى حديث: أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». رواه مسلم. ومنها حديث بريدة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في الإنسان ثلاث مئة وستون مفصلا. فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة. قالوا: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك». وحديث معاذ بن أنس الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الضحى حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر». رواهما أبو داود. ومنها حديث أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حافظ على شفعة الضحى غفر له، وإن كانت مثل زبد البحر». رواه أحمد، وغيره. ومنها حديث أبي سعيد: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها». رواه الترمذي. – ––

***

Mas'alah: How is the hadith of Aisha about the Prophet praying nine rak'ahs at night understood?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=396)

وأما ما أخرجه مسلم من حديث عائشة في حديث طويل قالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعناه». وهو في غير مسلم: «كان يوتر بتسع ركعات». فاتفاق الأئمة على القعود في كل شفع لما روينا دليل على انتساخه، أو أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Which nights are recommended for staying awake in worship?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=257)

الليالي التي يندب للمسلمين إحياؤها: – 1 – إحياء العشر الأخير من رمضان، لما روي

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر) [1] . - 2 - إحياء ليلتي العيدين، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) [2] . والدعاء فيهما مستجاب. - 3 - إحياء ليالي عشر ذي الحجة، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أيام أحب إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها من أيام العشر، وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة ليلة فيها بليلة القدر) [3] وخص منها ليلة عرفة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قال: قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله. قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلا خرج بنفسه أو ماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء) [4] . - 4 - إحياء ليلة النصف من شعبان، لأنها ليلة تكفر ذنوب السنة. فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا، حتى يطلع الفجر) [5] . ومعنى الإحياء: الاشتغال معظم الليل بطاعة الله من صلاة أو تسبيح أو قرآن أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: يكفي بساعة منه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما بصلاة العشاء بجماعة والفجر بجماعة. والأفضل أن يحيي هذه الليالي في بيته، إذ يكره الاجتماع على الإحياء في المسجد، إلا ما ورد في ليلة النصف من شعبان فقيل: يستحب إحياؤهما جماعة في المسجد. (1) مسلم: ج 2 / كتاب الاعتكاف باب 3/7. (2) مجمع الزوائد: ج 2 / ص 198، رواه الطبراني في الكبير والأوسط. (3) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الصيام باب 39/1728. (4) مسند الإمام أحمد: ج 1 / ص

224. (5) ابن ماجة: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 191/1388.

Mas'alah: What is the ruling on staying up late at night for permissible activities?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=197)

الليل أو يؤدي إلى تفويت الصبح وأما إذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به والنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليمحي ما بينهما من الزلات "إن الحسنات يذهبن السيئات"

Mas'alah: Is night prayer superior to daytime prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=422)

"وصلاة الليل" خصوصا في الثلث الأخير منه "أفضل من صلاة النهار" لأنه أشق على النفس وقال تعالى: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع}

Mas'alah: What is the meaning of relying on waking up for the end of the night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قوله (ومن طمع) المراد به الوثوق بالانتباه آخره

Mas'alah: What is the meaning of the night prayer being witnessed by angels?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قوله (فإن صلاة الليل مشهودة) أي تشهدها الملائكة

Mas'alah: What does 'tahajjud' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (على حالة التهجد) المراد التنفل أعم من كونه ليلا أو نهارا

Mas'alah: What is the preferred time for Salat al-Duha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=261)

قوله (وابتداؤه من إرتفاع الشمس) ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم أي تبرك من شدة الحر في أخفافها

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=262)

الأصوليون الليل مندوبة لأن الأدلة القولية فيه إنما تفيد الندب وقال طائفة كان تطوعا منه صلى الله عليه وسلم فيكون في حقنا سنة لقوله تعالى { ومن الليل فتهجد به نافلة لك } وأجاب الأولون قالوا لا منافاة لأن المراد بالنافلة الزائدة أي زائدة على ما فرض على غيرك وربما يعطي التقييد بالمجرور ذلك وفي تفسير ابن عباس قم الليل يعني كله إلا قليلا فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فأنزل الله تعالى نصفه أو أنقص منه قليلا أو زد عليه يعني أنقص من النصف إلى الثلث أو زد عليه إلى الثلثين خيره بين هذه المنازل فإشتد ذلك أيضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت أقدامهم مخافة أن لا يحفظوا القدر الواجب فعلوا ذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسختها فقال علم أن لن تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف والثلثين وكان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الصلوات الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم اه وفي تفسير الجزري نسخ وجوب التقدير بقوله تعالى { علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر } أي صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ سنتان كذا في العيني على البخاري

Mas'alah: What is the best time for night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=262)

قوله (خصوصا آخره) وهو السدس الخامس من أسداس الليل وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي

Mas'alah: What is the meaning of 'the habit of the righteous' in relation to night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=262)

قوله (فإنه دأب الصالحين) أي عادة الصالحين أي معتادهم

Mas'alah: What is the meaning of 'a means of closeness' in relation to night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=262)

قوله (وقربة) أي مقربة لكم من ربكم

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr over a thousand months?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=264)

قوله (فإن العمل فيها الخ) روي أنه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر فعجب المسلمون فأنزل الله سورة القدر أي ليلة القدر خير من الألف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ويروى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أربعة من بني إسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم السلام فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين

سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك وقرأ السورة فهذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه والألف شهر ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر قال النووي وقد خص الله تعالى هذه الأمة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث المشهورة وأنها ترى حقيقة لمن شاء الله في كل رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث ويستحب كتمانها لمن رآها إتباعا له صلى الله عليه وسلم والحكمة في إخفائها أن يجتهد من يريدها في إحياء الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى اه

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs at night without taslim after every two?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=118)

قال: وإذا صلى الرجل أربع ركعات بالليل ولم يسلم فيها، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا بأس بذلك. وكان ابن أبي ليلى يقول: أكره ذلك له حتى يسلم في كل ركعتين. وبه نأخذ.

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayers, including night prayer and tarawih?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=177)

وعلى ثمان ليلا والأفضل فيهما رباع وطول القيام أحب من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب

والطلوع وقضى ركعتين لو نوى أربعا وأفسده بعد القعود الأول أو قبله أو لم يقرأ فيهن شيئا أو قرأ في الأوليين أو الأخريين وأربعا لو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين ولا يصلي بعد صلاة مثلها ويتنفل قاعدا مع القدرة على القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر مومئا إلى أي جهة توجهت دابته

وبنى بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة وبجلسة بعد كل أربع بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

Mas'alah: What did the Prophet pray between isha and fajr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء 399

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة 401

Mas'alah: What are the rulings on reviving nights (ihya' al-layali) and recommended prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=59)

إحياء الليالي تحية المسجد سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه وأربع فصاعدا في الضحى وندب صلاة الليل وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة إحياء الليالي وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان وإحياء ليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد

Mas'alah: Which prayer is most virtuous according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1186)

1775 - فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا شجاع بن الوليد , قال: ثنا سليمان بن مهران ح 1776 - وحدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا الفريابي , قال: ثنا مالك بن مغول عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: "أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»"

Mas'alah: What is the most virtuous prayer according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1187)

1777 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت

أبا الزبير، يحدث عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: «ﷺأفضل الصلاة طول القيام»

Mas'alah: Which prayer is most virtuous?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1190)

1780 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا حبان، قال: ثنا سويد أبو حاتم، قال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن أبيه، عن جده،: أن رجلا، سأل النبي صلى الله عليه وسلم ﷺأي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»

Mas'alah: What did the Prophet say about praying at home to avoid making night prayer obligatory?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1385)

2057 - حدثنا ابن مرزوق، وعلي بن عبد الرحمن , قالا: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر، يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر حجرة في المسجد من حصير , فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي , حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته , فظنوا أنه قد نام , فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم , فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم منذ الليلة , حتى خشيت أن يكتب عليكم قيام الليل , ولو كتب عليكم , ما قمتم به , فصلوا أيها الناس في بيوتكم , فإن ﷺأفضل صلاة المرء في بيته , إلا المكتوبة»"

Mas'alah: What is the ruling on the best prayer being at home except for the obligatory prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1387)

2059 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أسد، وأبو الأسود، قالا: أنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن §أفضل صلاة المرء , صلاته في بيته إلا المكتوبة» وقد روي عن غير زيد بن ثابت في ذلك , عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد. فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار , ما ذكرناه. وقد روي في ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما صححناها عليه

Mas'alah: What is the ruling on staying up after Isha for worship versus idle talk?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5130)

7205 - فإذا سليمان بن شعيب قد حدثنا قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الجريري قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مولى الأنصار قال: «كان عمر §لا يدع سامرا بعد العشاء , يقول ارجعوا , لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجدا. فانتهى إلينا , وأنا قاعد مع ابن مسعود وأبي بن كعب , وأبي ذر فقال ما يقعدكم؟ قلنا أردنا أن نذكر الله , فقعد معهم» - [331] - فهذا عمر , قد كان ينهاهم عن السمر بعد العشاء , ليرجعوا إلى بيوتهم , ليصلوا , أو ليناموا نوما , ثم يقومون لصلاة , يكونون بذلك متهجدين. فلما سألهم: ما الذي أقعدهم؟ فأخبروه أنه ذكر الله، لم ينكر ذلك عليهم وقعد معهم , لأن ما كان يقيمهم له هو الذي هم قعود له. فثبت بذلك أن السمر الذي في حديث أبي وائل عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر ,

حبباه إليهم , هو الذي فيه قربة إلى الله عز وجل , والنهي عنه في حديث أبي برزة هو: ما لا قربة فيه ليستوي معاني هذه الآثار , لتتفق , ولا تتضاد. وقد روينا عن عبد الله بن عباس , والمسور بن مخرمة أنهما سمرا إلى طلوع الثريا. فذلك، عندنا، على السمر الذي هو قربة , إلى الله عز وجل وقد ذكرنا ذلك الحديث بإسناده فيما تقدم , من كتابنا هذا. وقد روي , عن عائشة رضي الله عنها أيضا من طريق ليس مثله يثبت , أنها قالت: «لا سمر إلا لمصل , أو مسافر» ، فذلك عندنا , إن ثبت عنها غير مخالف لما روينا , وذلك أن المسافر يحتاج إلى ما يدفع النوم عنه ليسير , فأبيح بذلك السمر , وإن كان ليس بقربة , ما لم تكن معصية , لاحتياجه إلى ذلك. فهذا معنى قولها لا سمر إلا لمسافر. وأما قولها أو مصل فمعناه، عندنا، على المصلي بعدما يسمر , فيكون نومه إذا نام بعد ذلك على الصلاة , لا على السمر. فقد عاد هذا المعنى إلى المعنى الذي صرفنا إليه معاني الآثار الأول , والله أعلم

Sub-topic – Prostration of Gratitude (Sujud al-Shukr)

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude (sajdat al-shukr) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=133)

[مسائل سجدة الشكر] (ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر) وسجدة الشكر لا عبرة لها عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها أولى. وقال أبو يوسف

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of gratitude after prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=134)

قال في الحجة: ولا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى، كذا في التتارخانية ويكره أن يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the prostration of thanksgiving (sajdat al-shukr)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1971)

روي عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه: أنه كان يكره سجدة الشكر، وعن محمد أن أبا حنيفة كان لا يراها شيئا، ويستحبها قال محمد: وقد جاء فيها غير حديث، وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد، وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يراها شيئا؛ بعضهم قالوا: معناه لا يراها قربة، وهكذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء، وفي «القدوري» معناه كان لا يراها مسنونا، وهو قريب من الأول، وبعضهم قالوا: معناه لا يراها شكرا تاما، فتمام الشكر أن يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، ولم يذكر محمد رحمه الله قول أبي يوسف في شيء من الكتب وذكر القاضي الإمام الزاهد ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله في «شرح كتاب السير» قول أبي يوسف رحمه الله مع محمد رحمه الله، احتج بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل به زمانة فسجد، وأمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فسجدا، وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه لما أتاه فتح اليمامة سجد، وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: السجود ركن من أركان الصلاة مفردا، فلا يتقرب بها إلى الله تعالى على الانفراد تطوعا قياسا على القيام المفرد، والركوع المفرد، وأما ما روي من الأحاديث قلنا: يحتمل أن المراد من السجدة المذكورة فيها الصلاة، فأهل الحجاز يسمون الصلاة سجدة، قال الله تعالى: {يا مريم اقنتي لربك واسجدي} (آل عمران:43) أي صلي، وإذا جاز تسمية الصلاة سجدة احتمل أن يكون المراد من الحديث الصلاة، فلا يكون حجة مع الاحتمال.

Mas'alah: What is the interpretation of Abu Hanifa's view on the prostration of thanksgiving?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1971)

وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا: لم يرد محمد رحمه الله بقوله، وأما أبو حنيفة:

فكان لا يراها شيئا، نفي شرعيتها قربة، وإنما أراد به نفي وجوبه كذا ههنا، فعلى

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thanksgiving (sajdat al-shukr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=650)

وكذا سجدة الشكر بناء على قولهما المفتي به انها مستحبة وما في الدر المختار لا شكر في الاصح فمبني على غير الاصح من أن سجدة الشكر منفردة ليست بعبادة بل مكروهة كما هو الشهور من مذهب الامام

Mas'alah: What evidence do the Shafi'is cite for the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=663)

2853 - قالوا: روى أبو بكرة [- رضي الله عنه -] قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جاءه شيء يسر به خر ساجدا. وروى عبد الرحمن بن عوف: سجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فأطال السجود، فقلنا له: سجدت فأطلت السجود، فقال: (أتاني جبريل، فقال: من [صلى] عليك مرة صليت عليه عشرا، فسجدت شكرا) . وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أتى برأس أبي جهل سجد. وروى [أنه رأى نغاشا فسجد.

Mas'alah: How does the Hanafi response refute the claim that sujud al-shukr is sunna?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=664)

2855 - والجواب: أن هذا يدل على جواز السجود، ونحن لا نأبى ذلك على إحدى الروايتين، وإنما نمنع أن يكون مسنونا، وما ذكروه لا يدل على السنة؛ [ألا ترى أن النعم] [الظاهرة اتفقت للنبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر مما ذكروه وكذلك لأبي بكر، فلو كان السجود مسنونا] لم يترك عند سببه.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the prophetic reports about prostration for good news?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=664)

2856 - وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بلغه قتل أبي جهل صلى ركعتين، ولما فتح مكة

صلى ركعتين، ولم يدل ذلك على أن صلاة الشكر مسنونة، فكذلك لا يدل [على] أن السجود مسنون. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thankfulness (sajdat al-shukr)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=520)

ولنذكر الفائدة الموعودة آنفا: روى أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جاءه أمر سر به خر ساجدا لله تعالى» ، وروى عبد

الرحمن بن عوف قال «خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بقيع الغرقد فسجد فأطال، فقال: إن جبريل – عليه السلام – أتاني فبشرني أن من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا، فسجدت شكرا لله» رواه العقيلي في تاريخه وأحمد والحاكم بنحوه وقال على شرط الشيخين. وفي أبي داود بإسناد حسن «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فخررت ساجدا فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا شكرا لربي» ، وروى البيهقي بإسناد صحيح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خر ساجدا لما جاء كتاب علي من اليمن بإسلام همدان» ، وروى الشيخان عن كعب بن مالك أنه لما جاءته البشارة بتوبته خر ساجدا. وروى الحاكم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد مرة لرؤية زمن، ومر به أبو بكر فنزل وسجد شكرا لله، ومر عمر فنزل وسجد شكرا لله» انتهى. وسجد أبو بكر – رضي الله عنه – عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة، وعمر – رضي الله عنه – عند فتح اليرموك، وعلي عند رؤية ذي الثدية مقتولا بالنهروان، والحمد لله ولي كل نعمة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=233)

الفصل الثالث: سجود الشكر

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thankfulness?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=234)

حكمه: مكروه. وهو كل ما هو دون الركعة ليس قربة إلا ما ورد من سجود التلاوة لأنه جاء به النص. ولا يكره أن يصلي ركعتين شكرا لله تعالى. وقال الصاحبان: سجود الشكر قربة يثاب عليها، لما روي عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبا من عزور نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا. قال: إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي شكرا، ثم رفعت رأسي فسألت ربي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي) [1] . ولما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان إذ جاءه أمر سرور، أو بشر به خر ساجدا شاكرا الله) [2] . (1) أبو داود: ج 2 / كتاب الجهاد باب 174/2775. (2) أبو داود: ج 3 / كتاب الجهاد باب 174/2774.

Mas'alah: How is the prostration of thankfulness performed?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=235)

هيئته: أن يكبر مستقبلا القبلة، ثم يسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح، ثم يرفع رأسه مكبرا مثل سجود التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the prostration of thanksgiving?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=540)

محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه "هي" أي سجدة الشكر "قربة يثاب عليها" لما روي الستة إلا النسائي عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا "

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude (sajdat al-shukr)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=323)

فصل سجدة الشكر مكروهة أي تنزيها

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude and making up missed sunnah prayers?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=203)

وسجدة الشكر غير مشروعة [7]،/ وقالا: قربة [8]. ويقضي ما قبل الظهر [9] في الصحيح، ويرساه بعد شفعه لا قبله [10]، (1) أي: وأربع ركعات في نفل الليل بتسليمة واحدة أفضل عند أبي حنيفة كنفل النهار، أي: كما يفضل الأربع بتسليمة في نفل النهار اتفاقا. [الفتني 61/ب] الهداية 1/ 67؛ تبيين الحقائق 1/ 172. (2) في (أ) تكررت كلمة (بتسليمتين) . (3) أي: لم نفضل نحن المثنى في الليل والنهار، وفضل الشافعي المثنى فيهما. [الفتني 62/أ] الهداية 1/ 67؛ المجموع 4/ 61. (4) مختصر القدوري 1/ 99؛ الهداية 1/ 67. (5) وفضل الشافعي عكسه. [البرهان 81/ب] الأصل 1/ 159؛ بدائع الصنائع 1/ 295. لكن صرح النووي في المجموع

(3/ 230) بأن طول القيام عندهم أفضل من كثرة الركوع والسجود. (6) أي: وعلماؤنا والشافعي لم يقولوا بتساوي فضيلتيهما كما قال به مالك. [البرهان 81/ب] بدائع الصنائع 1/ 295؛ المجموع 3/ 230؛ مختصر خليل 39. في المسألة قولان عند المالكية، قال خليل في مختصره (39) : ((وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان)) اهـ. ورجح صاحب التاج (2/ 81) أفضلية طول القيام وقال: ((وقيل طول القيام أفضل؛ لما في الحديث "أفضل الصلاة طول القنوت" ، وهذا القول أظهر)) .اهـ. (7) عند أبي حنيفة. [البرهان 81/ب] مجمع البحرين 143. وقال الطحاوي في مختصر اختلاف الفقهاء (1/ 243) : ((وأبو حنيفة: لا يرى به بأسا)) . (8) حاشية ابن عابدين 2/ 119؛ الفتاوى الهندية 1/ 135. (9) أي: من السنة. [البرهان 81/ب] (10) أي: ويرى أبو يوسف قضاء سنة ما قبل الظهر بعد شفعه لا قبله كما رآه محمد. [البرهان 81/ب] مجمع البحرين 143.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thanksgiving?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=126)

فصل [في سجدة الشكر] 1 – سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله. 2 – وقالا هي: "قربة يثاب عليها" . 3 – وهيئتها: مثل سجدة التلاوة. فائدة مهمة لدفع كل مهمة قال الإمام النسفي في "الكافي" : "من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه" .

Mas'alah: Is prostration of gratitude prescribed for continuous blessings?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=202)

• لا يشرع السجود للنعم المستمرة – كنعمة الإسلام، ونعمة العافية، ونعمة الصحة، وغيرها – لأن نعم الله دائمة ولا تنقطع، فلو شرع السجود لذلك لاستغرق الإنسان عمره في السجود، وإنما يكون شكر هذه النعم وغيرها بالعبادة والطاعة لله تعالى ..

Mas'alah: Is wudu a condition for the validity of the prostration of thanksgiving?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=202)

وذهب بعض العلماء إلى أنه تشترط له الطهارة قالوا: أن السجود المجرد صلاة، لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله، فشرط له الوضوء، والراجح الأول.

BAB 23

باب قيام رمضان

The Chapter on the Night Prayer of Ramadan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Witr Prayer in Ramadan

Mas'alah: Is it better to pray witr in congregation or at home?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=705)

وفيه) أي رمضان (يصلي الوتر وقيامه بها) وهل الأفضل في الوتر الجماعة أم المنزل؟ تصحيحان، لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي أن المذهب الثاني، وأقره المصنف وغيره. [رد المحتار] السنية لا يستلزم الكراهة، نعم إن كان مع المواظبة كان بدعة فيكره. وفي حاشية البحر للخير الرملي: علل الكراهة في الضياء والنهاية بأن الوتر نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها، وتؤدى بغير أذان وإقامة، والنفل بالجماعة غير مستحب لأنه لم تفعله الصحابة في غير رمضان اهـ وهو كالصريح في أنها كراهة تنزيه تأمل. اهـ. (قوله على سبيل التداعي) هو أن يدعو بعضهم بعضا كما في المغرب، وفسره الواني بالكثرة وهو لازم معناه. (قوله أربعة بواحد) أما اقتداء واحد بواحد أو اثنين بواحد فلا يكره، وثلاثة بواحد فيه خلاف بحر عن الكافي وهل يحصل بهذا الاقتداء فضيلة الجماعة؟ ظاهر ما قدمناه من أن الجماعة في التطوع ليست بسنة يفيد عدمه تأمل. بقي لو اقتدى به واحد أو اثنان ثم جاءت جماعة اقتدوا به. قال الرحمتي: ينبغي أن تكون الكراهة على المتأخرين. اهـ. قلت: وهذا كله لو كان الكل متنفلين، أما لو اقتدى متنفلون بمفترض فلا كراهة كما نذكره في الباب الآتي. (قوله في صلاة رغائب) في حاشية الأشباه للحموي: هي التي في رجب في أول ليلة جمعة منه. قال ابن الحاج في المدخل: وقد حدثت بعد أربعمائة وثمانين من الهجرة، وقد صنف العلماء كتبا في

إنكارها وذمها وتسفيه فاعلها، ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من الأمصار. اهـ. وقدمنا بعض الكلام عليها عند قوله وإحياء ليلة العيدين. (قوله وبراءة) هي ليلة النصف من شعبان. (قوله وقدر) الظاهر أن المراد بها ليلة السابع والعشرين من رمضان لما قدمناه عن الزيلعي من أن الأخبار تظاهرت عليها (قوله إلا إذا قال إلخ) لأنه لا خروج عنها حينئذ إلا بالجماعة. وظاهر كلام الشارح أن النذر من المقتدين دون الإمام وإلا كان اقتداء الناذر بالناذر وهو لا يجوز ثم إن بناء القوي على الضعيف إنما يمنع إذا كانت القوة ذاتية، فلو عرضت بالنذر كما هنا فلا، ومن هنا قال في شرح المنية: النذر كالنفل ط عن أبي السعود. (قوله قلت إلخ) لم ينقل عبارة البزازية بتمامها ونصها: ولا ينبغي أن يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الأول كل هذا التكلف لإقامة أمر مكروه وهو أداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي، فلو ترك أمثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس أنه ليس من الشعار فحسن. اهـ. وظاهره أنه بالنذر لم يخرج عن كونه أداء النفل بالجماعة. (قوله وفي التتارخانية إلخ) عبارتها نقلا عن المحيط: وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي فيمن صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أم قوما آخرين في التراويح ونوى الإمامة كره له ذلك، ولا يكره للمأمومين. ولو لم ينو الإمامة وشرع في الصلاة فاقتدى الناس به لم يكره لواحد منهما. اهـ. قال ط: وهل إذا اقتدى حنفي نوى سنة الجمعة البعدية بشافعي يصلي الظهر بعدها يكره نظرا لاعتقاد الحنفي لأنها نفل عنده على المعتمد أو لا يكره نظرا لاعتقاد الإمام؟ حرره. اهـ. ويظهر لي الأول لأن الأرجح أن العبرة لاعتقاد المقتدي، وهذه الصلاة في اعتقاده مكروهة. (قوله تصحيحان) رجح الكمال الجماعة «بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان أوتر بهم ثم بين العذر في تأخره مثل ما صنع في التراويح» فالوتر كالتراويح؛ فكما أن الجماعة فيها سنة فكذلك الوتر بحر. وفي شرح المنية: والصحيح أن الجماعة فيها أفضل إلا أن سنيتها

Mas'alah: Is Witr prayer performed in congregation during Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=135)

ويوتر) أي يصلي الوتر (بجماعة في رمضان فقط) لانعقاد الإجماع عليه كما في الهداية وفيه إشارة إلى أنه لا يوتر بجماعة في غير شهر رمضان لأنه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير رمضان مكروه فالاحتياط تركها قال بعضهم: لو صلى الوتر بجماعة في غير رمضان له ذلك وعدم الجماعة في الوتر في غير رمضان لا لأنه غير مشروع بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت تتعذر فيه الجماعة فإن صح هذا قدح في نقل الإجماع كما في الفتح، واختلفوا في الأفضل في وتر رمضان فقال بعضهم: الجماعة كما في الخانية وقال بعضهم: الانفراد في المنزل كما في النهاية وذكر صاحب الفتح ما يرجح الأول فينبغي اتباعه لأنه أدق. (

Sub-topic – Qunut in Ramadan

Mas'alah: How should followers respond when the imam recites qunut in Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1158)

وفي السابع إذا قنت الإمام في شهر رمضان تابعه القوم إلى قوله: ملحق، فإذا شرع في الدعاء قال أبو يوسف: يتابعونه؛ وقال محمد: يؤمنون على دعائه، وقيل: إن شاءوا سكتوا،

Mas'alah: What is the evidence for qunut in the second half of Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=425)

الخلافية الثانية له فيها ما رواه أبو داود أن عمر – رضي الله عنه – جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر: يعني رمضان ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته.

Mas'alah: What is the evidence for Qunut in the second half of Ramadan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=381)

وروى أبو داود عن الحسن: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر . يعني رمضان . ولا يقنت بهم إلا في

النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته». إلا أنه منقطع لعدم إدراك الحسن عمر. وهو فعل صحابي، وكلاهما ليس بحجة عنده. وروى ابن عدي في «الكامل» عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان إلى آخره». إلا أن البيهقي قال: هذا حديث لا يصح إسناده.

Sub-topic – Number of Rak'ahs in Tarawih

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs with one taslim in night prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1168)

م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد م: (لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة) ش: فحينئذ يكره الزيادة على الأربع، وهل يكره الأربع بتسليمة عندهما، ولفظ القدوري يوهم الكراهة حيث قال: وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين، ومثل هذا الكلام في الرواية يوهم نفي الزيادة بحرمة أو كراهة، ولكن ذكر في "المبسوط" و "الجامع الصغير" وعامة الكتب أن الاختلاف في الأفضلية، فيدل على انتفاء الكراهة في الأربع بالاتفاق، وفي "قاضي خان" : ولو صلى التراويح ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين ينوب عن أربع تسليمات عند أبي حنيفة في رواية لعدم الكراهة إلى الثمان، وعندهما ينوب عن تسليمتين لأن ما زاد على الأربع عندهما يكره فلا تنوب الزيادة عن التراويح، فهذا تصريح بانتفاء الكراهة عن الأربع إذ الأربع جازت عن التراويح، فعلى هذا بمعنى ما ذكر في القدوري وقال: لا يزيد بالليل.. إلخ لا يزيد كيلا يلزم ترك الأفضل في الأربع، والكراهة في الزيادة عليها.

Mas'alah: What is the linguistic issue with the word 'thaman' in the context of night prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1168)

فإن قلت قال الشاعر: لها ثنايا أربع حسان ... وأربع فيهن لها ثمان قلت: أنكره الأصمعي وقال هو خطأ، وعلى هذا ما ذكر في "الجامع الصغير" في صلاة الليل:

Mas'alah: What does Aisha's hadith say about the Prophet's night prayer in Ramadan being eleven rak'ahs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=192)

وقد اخبرنا مالك بن انس بحديث ينقض ما قالوا عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في رمضان ما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يزيد في شهر رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فقد

Mas'alah: What is the ruling on praying three rak'ahs with one taslim in Tarawih?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=97)

ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة إن قعد في الثانية جاز عن تسليمة ويجب عليه قضاء ركعتين؛ لأنه شرع في الشفع الثاني بعد إكمال الشفع الأول فإذا أفسد الشفع الثاني لزمه القضاء قال في الفتاوى: والصحيح أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه ظان أنها ثانية وإن لم يقعد في الثانية عامدا أو ساهيا تفسد صلاته عند محمد وزفر ويلزمه قضاء

ركعتين وهذا هو القياس وفي الاستحسان هل تفسد قال أبو حنيفة وأبو يوسف نعم تفسد ولا تجزئ عن شيء وإن شكوا أنهم هل صلوا عشر تسليمات أو تسع تسليمات قال بعضهم يصلون تسليمة أخرى فرادى، وهو الصحيح احتياطا وقال بعضهم يوترون ولا يأتون بتسليمة أخرى ولو تذكروا بعد الوتر أنهم تركوا تسليمة قال محمد بن الفضل يصلونها فرادى.

Mas'alah: What is the ruling on mixing recommended and non-recommended rak'ahs in one taslim for night prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=436)

وقال بعضهم: متى صلى عددا بتسليمة واحدة، وهي مستحبة في صلاة الليل، وكل ركعتين من ذلك يجزىء عن تسليمة واحدة، ومتى صلى بتسليمة واحدة عددا بعضها مستحبة في صلاة الليل، وبعضها غير مستحبة في صلاة الليل فإنما يجزئه عن القدر المستحب؛ لأنه في الزيادة مسيء، فكيف ينوب عن التراويح وما كان في اختلاف كان في هذا اختلاف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer and its recommended number of rak'ahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=462)

فصل في قيام رمضان) التراويح جمع ترويحة أي ترويحة للنفس: أي استراحة، سميت نفس الأربع بها لاستلزامها شرعا ترويحة:

بتسليمتين، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، ثم يوتر بهم) ذكر لفظ الاستحباب والأصح أنها سنة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي - عليه الصلاة والسلام - بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا)

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night in Ramadan and other months?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1114)

1679 - حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا القواريري، ح 1680 - وحدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا حامد بن يحيى، قالا: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن أبي لبيد، قال: سمعت أبا سلمة، يقول: دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت: «§كانت صلاته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر» فقد وافق هذا الحديث أيضا ما رويناه قبله من أحاديث أبي سلمة

Mas'alah: What was the Prophet's night prayer in Ramadan according to Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1115)

1681 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره أنه سأل عائشة كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت: §ما كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن , وطولهن , ثم يصلي أربعا , فلا تسأل , عن حسنهن وطولهن , ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر , قال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» فيحتمل هذا الحديث أن يكون قولها ثم يصلي ثلاثا تريد يوتر بإحداهن اثنتين من الثمان ثم يصلي الركعتين الباقيتين. وهما الركعتان اللتان ذكرهما أبو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه أنه كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من أحاديثه. ويحتمل أن يكون الثلاث وترا كلها وهو أغلب المعنيين ؛ لأنها قد فصلت صلاته فقالت: كان يصلي أربعا ثم أربعا ووصفت ذلك كله بالحسن والطول , ثم قالت: ثم يصلي ثلاثا ولم تصف ذلك بطول وجمعت الثلاث بالذكر. فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه إحدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام أو مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر. وهذا أشبه بروايات أبي سلمة لأن جميعها تخبر عن صلاته بعدما بدن , وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعدما بدن , وعن صلاته قبل ذلك - [283] - وقد روى عروة بن الزبير , عن عائشة رضي الله عنها في ذلك

Sub-topic – Sitting in Tarawih

Mas'alah: What is the ruling on praying tarawih sitting without an excuse and on the number of rak'ahs per taslimah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1213)

وأما الاستحباب فالصحيح أنه لا يستحب، وفي "جوامع الفقه" صلى الإمام قاعدا بغير عذر يستحب للقوم القيام عندهما والقعود عنده، وإن زاد على ركعتين بتسليمة واحدة إن قعد على رأس الركعتين الأصح الجواز عن التسليمتين، وفي "الذخيرة" وقال بعض المتقدمين لا يجزئه إلا عن تسليمة واحدة، وإن صلى ستا أو ثمانيا أو عشرا وقعد على كل شفع قال المتقدمون يقع على العدد المستحب وهو الأربع عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى قول أبي حنيفة يقع على العدد الجائز وهو ست وثمان على ما عرف عنده والعشر عن التسليمات الخمس في رواية شاذة عنه، وفي رواية الجامع أربع ركعات بتسليمة واحدة، وفي "الذخيرة" لا يجزئه إلا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on praying Tarawih while sitting despite ability to stand?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=70)

(ويكره قاعدا مع القدرة على القيام) لزيادة تأكدها

Mas'alah: What is the ruling on people praying Tarawih while sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=435)

نوع آخر في القوم يصلون التراويح قعودا

Sub-topic – Congregational Tarawih

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer (tarawih) during Ramadan nights?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=82)

فصل في قيام شهر رمضان "يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم" ذكر لفظ الاستحباب والأصح أنها سنة كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم والنبي عليه الصلاة والسلام بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا "والسنة فيها الجماعة" لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد كلهم عن إقامتها كانوا مسيئين ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم التخلف والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة أهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوتر بهم يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشايخ رحمهم الله والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده لأنها نوافل سنت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة فيها وأكثر المشايخ رحمهم الله على أن السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة "ولا يصلي الوتر بجماعة في غير" شهر "رمضان" وعليه إجماع المسلمين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on congregational Tarawih prayer in Ramadan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=462)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih in congregation during Ramadan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=462)

يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات، كل ترويحة [العناية] يستقبل لئلا يلزم بناء القوي على الضعيف. والجواب ما ذكرنا من المقدمة، فإن إحرام المريض العاجز عن الركوع والسجود لم يتناولهما لعدم القدرة عليهما فصار كإحرام النازل، فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله، بخلاف الراكب إذا نزل فكان هذا من باب تخصيص العلل، فمن جوزه فلا كلام، ومن لم يجوزه يلتجئ إلى المخلص المعلوم في أصول الفقه (وعن محمد إذا نزل بعدما صلى ركعة يستقبل) ؛ لأنه صار صلاة فلا ينبني فيها القوي على الضعيف، وأما إذا لم يصلها فهو مجرد تحريمة وهي شرط، والشرط المنعقد للضعيف شرط للقوي أيضا كالطهارة للنافلة طهارة للفريضة فليس فيها بناء قوي على ضعيف الأول.

(والأصح وهو الظاهر) وهو أن الراكب إذا نزل بنى، والنازل إذا ركب استقبل لما ذكرنا. [فصل في قيام شهر رمضان] ذكر التراويح في فصل على حدة لاختصاصها بما ليس لمطلق النوافل من الجماعة وتقدير الركعات وسنة الختم، وترجم بقيام رمضان اتباعا للفظ الحديث، قال – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه» والترويحة اسم لكل أربع ركعات، فإنها في الأصل إيصال الراحة

وهي الجلسة، ثم سميت

بتسليمتين، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، ثم يوتر بهم) ذكر لفظ الاستحباب والأصح أنها سنة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي – عليه الصلاة والسلام – بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا (

Mas'alah: What is the ruling on congregation in tarawih and the imam leaving the supplication after tashahhud?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=481)

والجماعة فيها سنة على الكفاية. ويترك الإمام الدعاء بعد التشهد إن علم ملل القوم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih in congregation at home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=432)

في بيته، فقد ترك الفضيلة، ولم يكن مسيئا، وإن صلوا بالجماعة في البيت، فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أن للجماعة في البيت نصيبه؟ فضيلة أخرى، فهذا قد جاء إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة.

Mas'alah: What is the ruling on the night prayer of Ramadan (Tarawih) in congregation?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=151)

ا كره ذلك وأما قيام رمضان فقد أدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجماعة ليلة أو ليلتين واتفق عل

Mas'alah: What is the ruling on congregational Tarawih and Witr in Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=20)

يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات كل ترويحه بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم والسنة فيها الجماعة ولا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان

Mas'alah: What is the ruling on congregational Tarawih prayer in Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=462)

يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات، كل ترويحة [فتح القدير] قوله وكذا عن محمد إذا نزل بعد ما صلى ركعة) يعني يستقبل، وأما إذا لم يتمها حتى نزل فإنه يبني إذا لم يتم كان مجرد تحريمة وهي شرط عندنا، والشرط المنعقد للضعيف يكون شرطا للقوي، والأصح هو الظاهر عنهم. يعني إذا نزل يبني مطلقا لما قدمنا من أنه ليس من بناء القوي على الضعيف الممتنع، ولما جرى فيما ذكرنا آنفا أمر النذر بالصلاة على وجه الاستشهاد أحببنا سوق بعض

فروع تتعلق به تتميما:

Mas'alah: What is the ruling on congregational Tarawih prayer and its historical origin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=463)

والسنة فيها الجماعة) لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع [فتح القدير] أي استراحة فلذا قال: ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة (قوله والأصح أنها سنة لمواظبة الخلفاء الراشدين) تغليب إذ لم يرد كلهم بل عمر وعثمان وعليا، وهذا لأن ظاهر المنقول أن مبدأها من زمن عمر وهو ما روي عن عبد الرحمن بن القارئ، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر – رضي الله عنه: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم إلى أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، وقال – صلى الله عليه وسلم – «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وقال في حديث آخر «افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه» وقد بين – صلى الله عليه وسلم – العذر في تركها وهو خشية الافتراض على ما قدمناه في باب الوتر من حديث ابن حبان فارجع إليه. وفي الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا

أني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان. زاد البخاري فيه في كتاب الصوم «فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك» وقدمنا في باب النوافل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «سألت عائشة – رضي الله عنها – كيف كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» الحديث. وأما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني وعند البيهقي من حديث ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر» فضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح. نعم ثبتت العشرون من زمن عمر في الموطإ. عن يزيد بن رومان قال "كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين"

أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن أفراد الصحابة – رضي الله عنهم – روي عنهم التخلف

Sub-topic – Ruling on Tarawih Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the night prayer of Ramadan (Tarawih)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=61)

فصل في قيام شهر رمضان يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ذكر لفظ الاستحباب والأصح أنها سنة كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم والنبي عليه الصلاة والسلام بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد كلهم عن إقامتها كانوا مسيئين ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم التخلف والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة أهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوتر بهم يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشايخ رحمهم الله والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده لأنها نوافل سنت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة فيها وأكثر المشايخ رحمهم الله على أن السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان وعليه إجماع المسلمين والله أعلم &

Mas'alah: What is the chapter heading on the night prayer of Ramadan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=462)

في قيام شهر رمضان

Mas'alah: Is Tarawih prayer a sunnah or mustahabb in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=463)

والسنة فيها الجماعة) لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع [العناية] لأربع ركعات في آخرها الترويحة. قوله: (ذكر لفظ الاستحباب والأصح أنها سنة) يعني في حق الرجال والنساء، وفيه نظر؛ لأنه قال: يستحب أن يجتمع الناس، وهذا يدل على أن اجتماع الناس مستحب، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة، وإلى هذا ذهب بعضهم فقال: التراويح سنة والاجتماع مستحب. وقوله: (لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون) إنما يدل على سنيتها لقوله - صلى الله عليه وسلم - «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» فإن قيل: لو كانت سنة لواظب عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يواظب. والجواب بأنه بين - عليه الصلاة والسلام - العذر في تركه المواظبة، وهو خشية أن تكتب علينا. روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - خرج ليلة من ليالي

أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن أفراد الصحابة - رضي الله عنهم - روي عنهم التخلف

Mas'alah: What is the chapter on the night prayer of Ramadan (qiyam shahr Ramadan)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=121)

باب قيام شهر رمضان. –

Mas'alah: What is the chapter on the night prayer of Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=20)

فصل في قيام شهر رمضان

Mas'alah: What is the chapter on the night prayer of Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=462)

فصل في قيام شهر رمضان (

Sub-topic – Tarawih for the Follower

Mas'alah: What is the ruling on the follower supplicating like the imam in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=28)

رمضان يدعو كما يدعو الإمام ولا يسكت كما هو قول بعضهم لأن الاختلاف في المتابعة ههنا وهو منسوخ يكون إجماعا ثمة بالطريق الأولى باب في تكبيرة الافتتاح

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying Tarawih in two mosques?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=432)

ولو لم ينو الإمامة وشرع في الركوع، فاقتدى الناس لم يكره لواحد منهما، والمقتدي إذا صلى في مسجدين لا بأس به؛ لأن اقتداءه في المسجد الثاني يكون اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة، ولكن ينبغي أن يوتر في المسجد الثاني، هكذا حكي عن الفقيه أبي القاسم رحمه الله معناه لا يوتر في المسجد الأول، ويوتر في المسجد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on praying Tarawih with the imam versus at home?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1384)

2056 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا عفان بن مسلم , قال: ثنا وهب , قال: ثنا داود وهو ابن أبي هند , عن الوليد بن عبد الرحمن , عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر , قال: صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان , ولم يقم بنا , حتى بقي سبع من الشهر. فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا , حتى مضى ثلث الليل , ثم لم يصل بنا السادسة , حتى خرج ليلة الخامسة , فصلى بنا حتى مضى شطر الليل. فقلنا: يا رسول الله , لو نفلتنا؟ فقال: «إن ﴿القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف , كتب لهم قيام تلك الليلة» ثم لم يصل بنا الرابعة حتى إذا كانت ليلة الثالثة , خرج وخرج بأهله , فصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح , قلت: وما الفلاح. قال: «السحور» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام في شهر رمضان , أفضل منه في المنازل , واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف , كتب له قنوت بقية ليلته» وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام. - [350] - وكان من الحجة لهم في ذلك , أن ما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته» كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكنه قد روي عنه أيضا أنه قال: «خير صلاة المرء في بيته , إلا المكتوبة» , في حديث زيد بن ثابت. وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك , فقال لهم هذا القول. فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وحدانا أفضل من صلاتهم معه في مسجده , فصلاتهم تلك في منازلهم أحرى أن يكون أفضل من الصلاة مع غيره في غير مسجده. فتصحيح هذين الأثرين , يوجب أن حديث أبي ذر هو على أن يكتب له بالقيام مع الإمام , قنوت بقية ليلته. وحديث زيد بن ثابت , يوجب أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك , حتى لا يتضاد هذان الأثران

Mas'alah: What was the practice of Ibn Umar regarding praying behind the imam in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1388)

2060 – فمن ذلك ما حدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا سفيان , عن عبيد الله , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان ﴿لا يصلي خلف الإمام في رمضان»

Mas'alah: What did Ibn Umar advise about praying behind the imam in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1389)

2061 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، قال: قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما: ﴿أصلي خلف الإمام في رمضان؟ فقال: «أتقرأ القرآن» قال: نعم , قال: «صل في بيتك»

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about praying behind the imam in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1390)

2062 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي حمزة، ومغيرة , عن إبراهيم، قال: «﴿لو لم يكن معي إلا سورتان لرددتهما , أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان»

Mas'alah: How did the devout pray during Ramadan while the imam led the congregation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1391)

2063 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «كان المتهجدون يصلون في ناحية المسجد , والإمام يصلي بالناس في رمضان»

Mas'alah: What was the practice of praying individually in the mosque during Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1392)

2064 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: «كانوا يصلون في رمضان , فيؤمهم الرجل , وبعض القوم يصلي في المسجد وحده» قال شعبة: سألت إسحاق بن سويد عن هذا , فقال: كان الإمام هاهنا يؤمنا , وكان لنا صف يقال له: صف القراء , فنصلي وحدانا والإمام يصلي بالناس

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i prefer over praying behind the imam in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1393)

2065 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، قال: «لو لم يكن معي إلا سورة واحدة , لكنت أن أرددها , أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان»

Mas'alah: What did Urwa do regarding praying with the congregation in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1394)

2066 - حدثنا يونس، وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة «أنه كان ﴿يصلي مع الناس في رمضان , ثم ينصرف إلى منزله , فلا يقوم مع الناس»

Mas'alah: What did al-Qasim, Salim, and Nafi' do regarding leaving the mosque in Ramadan without praying with the people?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1396)

2068 - حدثنا يونس , قال: ثنا أنس , عن عبيد الله بن عمر , قال: «رأيت القاسم , وسالما , ونافعا ﴿ينصرفون من المسجد في رمضان , ولا يقومون مع الناس»

Sub-topic – Recitation in Tarawih

Mas'alah: What is the ruling on equalizing recitation length between rak'ahs in Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=434)

أن الفضل تعديل الصراط بعد التسليمات، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما وبنحوه ورد الأثر عن عمر رضي الله عنه وإن خالف هذا، فلا بأس؛ لأن السنة هي الختم، وإنها لا تفوت بترك التعديل، وأما في التسليمة الواحدة، فلا يستحب تطويل الركعة الثانية على الركعة الأولى، كما في سائر الصلوات، أما تطويل الركعة الأولى على الركعة الثانية فقد قيل لا بأس به، من غير ذكر خلاف، وقد قيل ذكر يجب أن المسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمه الله لا يطول.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah in Tarawih according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=435)

بل يسوي وقال محمد رحمه الله: يستحب تطويل الأولى كما في الظهر والعصر والعشاء.

Mas'alah: What should the imam recite after the opening takbir in Tarawih prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=286)

ومنها أن الإمام بعد تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء والتعوذ والتسمية في الركعة الأولى، والمقتدي أيضا يأتي بالثناء، وفي التعوذ خلاف معروف بناء على أن التعوذ تبع الثناء، أو تبع القراءة على ما ذكرنا

في موضعه ولا يزيد الإمام على قدر التشهد إن علم أنه يثقل على القوم، وإن علم أنه لا يثقل على القوم يزيد عليه ويأتي بالدعوات المشهورة.

Sub-topic – Virtues of the Last Ten Nights

Mas'alah: What are the most virtuous nights for Qiyam al-Layl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=283)

وقيام الليل وأحب الليالي العشر الأخيرة من رمضان والأول من ذي الحجة وليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان،

Mas'alah: What is the virtue of reviving the last ten nights of Ramadan and seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=429)

"وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان" لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والقصد منه إحياء ليلة القدر فإن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها وروى أحمد "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له" ـــــــــ. مغفرتك أي الأشياء التي تقتضي مغفرة الذنوب إقتضاء تاما كأنها تحتم ذلك قوله: "والغنيمة من كل بر" أي خير أي أسألك أن تجعل غنيمتي وعطيتي كل خير قوله: "يا أرحم الراحمين" ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر له ذلك كذا في ابن أميرحاج قوله: "ومن دعائه" أي دعاء قضاء الحاجة بعد الصلاة أو من دعائه صلى الله

عليه وسلم الذي علمه لرجل ضرير البصر أتى إليه فقال: يا رسول الله ادع الله لي أن يعافيني فقال: إن شئت أخرت ذلك فهو أعظم لأجرك وإن شئت دعوت الله فقال: ادع الله فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوأه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اهـ وله طرق كثيرة قال الطبراني بعد ذكر طرقه والحديث صحيح قوله: "إني توجهت بك الخ" يشكل هذا على ما قالوه إنه يكره للرجل أن يقول اللهم إني أسألك بأنبيائك وأجيب بأن السمع خص هذا والحق عدم الخصوصية لما ورد في إستسقاء عمر بالعباس وما قيل في وجه الكراهة أنه لا حق لأحد على الله تعالى فيه نظر لأن للعباد المخلصين عليه حقا فضلا منه وكرما جعله على نفسه وعليه استحقاقا ذاتيا لهم وتمامه في ابن أميرحاج قوله: "وشد المئزر" أي اجتهد في العبادة قوله: "فإن العمل فيها الخ" روي أنه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر فعجب المسلمون فأنزل الله سورة القدر أي ليلة القدر خير من الألف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ويروى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أربعة من بني إسرائيل فقال: عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم السلام فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك وقرأ السورة فهذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه والألف شهر ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر قال النووي وقد خص الله تعالى هذه الأمة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث المشهورة وأنها ترى حقيقة لمن شاء الله في كل رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث ويستحب كتمانها لمن رآها إتباعا له صلى الله عليه وسلم والحكمة في إخفائها أن يجتهد من يريدها في إحياء الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى اهـ قوله: "واحتسابا" أي

ادخارا لثوابها عند الله تعالى.

ما تقدم من ذنبه وما تأخر

Mas'alah: What is the meaning of 'shadd al-mizar' in the context of the last ten nights?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=264)

قوله (وشد المئزر) أي اجتهد في العبادة

Sub-topic – Making Up Missed Tarawih

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Tarawih prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=288)

وأما بيان أدائها إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا؟ فقد قيل: إنها تقضى والصحيح أنها لا تقضى؛ لأنها ليست بآكد من سنة المغرب والعشاء، وتلك لا تقضى فكذلك هذه.

Sub-topic – Supplication After Completing the Quran

Mas'alah: What is the ruling on supplication after completing the Quran in Ramadan with a congregation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع عن ذلك

BAB 24

باب إدراك الفريضة

The Chapter on Catching the Obligatory Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of Catching the Prayer

Mas'alah: What are the rulings on catching the prescribed prayer (idrak al-faridah)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=95)

باب: إدراك الفريضة (شرع فيها أداء) خرج النافلة والمنذورة والقضاء فإنه لا يقطعها (منفردا ثم أقيمت) أي شرع في الفريضة في مصلاه، لا إقامة المؤذن، ولا الشروع في مكان وهو في غيره (يقطعها) لعذر إحرازا لجماعة كما لو ندت دابته أو فار قدرها، أو خاف ضياع درهم من ماله، أو كان في النفل فجئ بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه. ويجب القطع لنحو إنجاء غريق أو حريق. ولو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيبه إلا أن يستغيث به. وفي النفل إن علم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيبه وإلا أجابه (قائما) لان القعود للتحلل، وهذا قطع لا تحلل ويكتفي (بتسليمة واحدة) هو الاصح غاية (ويقتدي بالامام) وهذا (إن لم يقيد الركعة الاولى بسجدة أو قيدها) بها (في غير رباعية أو فيها و) لكن (ضم إليها) ركعة (أخرى) وجوبا، ثم يأثم إحرازا للنفل والجماعة (وإن صلى ثلاثا منها) أي الرباعية (أتم) منفردا (ثم اقتدى) بالامام (متنفلا، ويدرك) بذلك (فضيلة الجماعة) حاوي (إلا في العصر) فلا يقتدي لكراهة النفل بعده (والشارع في نفل لا يقطع مطلقا) ويتمه ركعتين (وكذا سنة الظهر و) سنة (الجمعة إذا أقيمت أو خطب الامام) يتمها أربعا (على) القول

Mas'alah: What is the ruling on catching the obligatory prayer in congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=706)

باب إدراك الفريضة (شرع فيها أداء) خرج النافلة والمنذورة والقضاء فإنه لا يقطعها (منفردا ثم أقيمت) أي شرع في الفريضة في مصلاه، [رد المحتار] ليست كسنية جماعة التراويح. اهـ. قال الخير الرملي: وهذا الذي عليه عامة الناس اليوم اهـ وقواه المحشي أيضا بأنه مقتضى ما مر من أن كل ما شرع بجماعة فالمسجد أفضل فيه. [باب إدراك الفريضة]

Mas'alah: What is the subject matter of the chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=706)

حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الأداء الكامل، وكله مسائل الجامع بحر وفتح ومعراج.

Mas'alah: What is the chapter heading on catching the obligatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=478)

)

Mas'alah: What is the chapter heading on catching the obligatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=478)

باب إدراك الفريضة)

Mas'alah: What is the subject of the chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=478)

حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الأداء الكامل وكله مسائل الجامع

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=478)

[باب إدراك فريضة الصلاة]

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=478)

(باب إدراك الفريضة) (قوله حقيقة هذا الباب) كذا في معراج الدراية وفتح القدير وجعله في العناية شروعا في الأداء الكامل وهو الأداء بالجماعة بعد الفراغ من بيان إدراك الفرائض والواجبات والنوافل قال في النهر وهذا أولى إذ عادتهم أنهم لا يبوبون لمسائل شتى بابا بل يترجمون عنها بشتى أو متفرقة أو منثورة فكان هذا الداعي لعدوله في العناية وغيره إلى ما مر

Mas'alah: What is the tenth chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=117)

[الباب العاشر في إدراك الفريضة] (الباب العاشر في إدراك الفريضة)

Mas'alah: What is the ruling on catching the obligatory prayer in congregation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=83)

باب إدراك الفريضة "ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي أخرى" صيانة للمؤدي عن البطلان "ثم يدخل مع القوم" إحرازا لفضيلة الجماعة "وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح" لأنه بمحل الرفض وهذا القطع للإكمال بخلاف ما إذا كان في النفل لأنه ليس للإكمال ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فأقيم أو خطب يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله وقد قيل يتمها "وإن كان قد صلى ثلاثا من الظهر يتمها" لأن للأكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لأنه محل الرفض ويتخير إن شاء عاد فقعد وسلم وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام "وإذا أتمها يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة" لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد "فإن صلى من الفجر ركعة ثم أقيمت يقطع ويدخل معهم" لأنه لو أضاف إليها أخرى تفوته الجماعة وكذا إذا قام إلى الثانية قبل أن يقيدها بالسجدة وبعد الإتمام لا يشرع في صلاة الإمام لكراهة التنفل بعد الفجر وكذا بعد العصر لما قلنا وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لأن التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها أربعا مخالفة لإمامه "ومن دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي" لقوله عليه الصلاة والسلام "لا

يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق" أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع. قال: "إلا إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة" لأنه ترك صورة تكميل معنى "وإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج" لأنه أجاب داعي الله مرة "إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة" لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا "وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أخذ المؤذن فيها" لكراهة التنفل بعدها "ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل" لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين "وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام" لأن ثواب الجماعة أعظم والوعيد بالترك ألزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالتين لأنه يمكنه أداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح وإنما الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين إن شاء الله تعالى والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة

في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام. قال: "وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس" لأنه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح "ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى أحب إلي أن يقضيهما إلى وقت الزوال" لأنه عليه الصلاة والسلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض فبقي ما رواه على الأصل وإنما تقضى تبعا له وهو يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في

قضائها تبعا للفرض "ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد رحمه الله تعالى قد أدرك فضل الجماعة" لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة "ومن أتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت" ومراده إذا كان في الوقت سعة وإن كان فيه ضيق تركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لأن لهما زيادة مزية قال عليه الصلاة والسلام في سنة الفجر "صلوها ولو طردتكم الخيل" وقال في الأخرى "من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي" وقيل هذا في الجميع لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها عند أداء المكتوبات بجماعة ولا سنة دون المواظبة والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها لكونها مكملات الفرائض إلا إذا خاف فوت الوقت "ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر رحمه الله" هو يقول أدرك الإمام فيما له حكم القيام فصار كما لو أدركه في حقيقة القيام ولنا أن الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع "ولو ركع المقتدي قبل إمامه فأدركه الإمام فيه جاز" وقال زفر رحمه الله: لا يجزئه لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به فكذا ما يبنيه عليه ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الأول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on catching the obligatory prayer in congregation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=61)

باب إدراك الفريضة ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي أخرى صيانة للمؤدي عن البطلان ثم يدخل مع القوم إحرازا لفضيلة الجماعة وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح لأنه بمحل الرفض وهذا القطع للإكمال بخلاف ما إذا كان في النفل لأنه ليس للإكمال ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فأقيم أو خطب يقطع على رأس

الركعتين يروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله وقد قيل يتمها وإن كان قد صلى ثلاثا من الظهر يتمها لأن للأكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لأنه محل الرفض ويتخير إن شاء عاد فقعد وسلم وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام وإذا أتمها يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد فإن صلى من الفجر ركعة ثم أقيمت يقطع ويدخل معهم لأنه لو أضاف إليها أخرى تفوته الجماعة وكذا إذا قام إلى الثانية قبل أن يقيدها بالسجدة وبعد الإتمام لا يشرع في صلاة الإمام لكراهة التنفل بعد الفجر وكذا بعد العصر لما قلنا وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لأن التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها أربعا مخالفة لإمامه ومن دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قال إلا إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة لأنه ترك صورة تكميل معنى وإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أخذ المؤذن فيها لكراهة التنفل بعدها ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لأنه أمكنه الجمع بين

الفضيلتين وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام لأن ثواب الجماعة أعظم والوعيد بالترك ألزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالتين لأنه يمكنه أداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح وإنما الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين إن شاء الله تعالى والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام قال وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لأنه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى أحب إلي أن يقضيهما إلى وقت الزوال لأنه عليه الصلاة والسلام

قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض فبقي ما رواه على الأصل وإنما تقضى تبعا له وهو يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في قضائها تبعا للفرض ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد رحمه الله تعالى قد أدرك فضل الجماعة لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة ومن أتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت ومراده إذا كان في الوقت سعة وإن كان فيه ضيق تركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لأن لهما زيادة مزية قال عليه الصلاة والسلام

في سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال في الأخرى من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها عند أداء المكتوبات بجماعة ولا سنة دون المواظبة والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها لكونها مكملات الفرائض إلا إذا خاف فوت الوقت ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر رحمه الله هو يقول أدرك الإمام فيما له حكم القيام فصار كما لو أدركه في حقيقة القيام ولنا أن الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع ولو ركع المقتدي قبل إمامه فأدركه الإمام فيه جاز وقال زفر رحمه الله لا يجزئه لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به فكذا ما يبنيه عليه ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الأول والله أعلم &

Mas'alah: What is the time for catching the virtue of the opening takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=329)

ثم اختلفوا في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح، ذكر شيخ الإسلام اختلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه، فقال على قول أبي حنيفة: إذا كبر مقارنا لتكبير الإمام، فيصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح، وما لا فلا، وعندهما إذا أدرك الإمام في الثناء وكبر يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on catching the virtue of the opening takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=329)

وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله أن شداد بن الحكيم كان يقول: إن كان الرجل حاضرا وأراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي أن يشرع قبل قراءة سبع آيات، وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح، وهذا أوسع بالناس والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence of the Iraqi scholars for obligation by catching the takbir?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=91)

وخالفهم العراقيون وأوجبوا بإدراك تكبيرة الاحرام فما فوقها من وقت الصلاة واستدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "العبد المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم عمد إلى المسجد لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى إلا حط عنه بها خطيئة حتى يبلغ المسجد فليقرب أو ليبعد فإن أدرك الصلاة في الجماعة مع القوم غفر له ما تقدم من ذنبه وإن أدرك منها بعضا وسبق ببعض فقضى ما فاته فأحسن ركوعه وسجوده كان كذلك وإن جاء والقوم قعود كان كذلك" .

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=452)

باب إدراك الفريضة

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=20)

باب إدراك الفريضة

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer and rulings on tarawih?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=119)

باب إدراك الفريضة) [حاشية الشرنبلالي] (قوله وهي خمس ترويحات. . . إلخ) ، كذا في الهداية والكافي أن السنة فيها عشر تسليمات. وقال في البحر أنه المتوارث فلو صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد في الركعة الثانية فأظهر الروايتين عدم الفساد ثم اختلفوا هل تنوب عن تسليمة أو تسليمتين الصحيح عن واحدة وعليه الفتوى، ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح أنه يجوز عن تسليمتين وفي المحيط لو وصل التراويح كلها بتسليمة واحدة، وقد قعد على رأس كل ركعتين فالأصح أنه يجوز عن الكل؛ لأنه أكمل الصلاة ولم يخل شيئا من الأركان إلا أنه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان أولى بالجواز؛ لأنه أشق وأتعب للبدن. اهـ. وظاهره أنه لا يكره وبه صرح في المنية. وقال صاحب البحر لا يخفى ما فيه من مخالفة المتوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلا فلأن يكره هنا أولى فلذا نقل العلامة الحلبي أن في النصاب وخزانة الفتاوى الصحيح أنه لو فعل ذلك يكره اهـ قلت وينبغي اتباعه ولا يخالفه ما قدمناه من تصحيح عدم كراهة الزيادة على ثمان ليلا؛ لأن الظاهر أن المراد به غير التراويح. (قوله ويجلس بين الترويحتين قدر الترويحة) هذا على جهة الاستحباب وأهل

كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا أو يصلون فرادى كما في الفتح ولكن قال الكاكي. وفي فتاوى العتابي يكره للقوم ركعتان بين الترويحتين؛ لأنه بدعة اهـ. (قوله: وكذا بين الخامسة والوتر) كذا في الهداية وفيه نفي لما قاله البعض كما في العناية واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وهو نصف التراويح وليس بصحيح أي مستحب اهـ. (قوله ويزيد على التشهد الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) أقول ولم يتعرض لذكر الدعاء بعد الصلاة على النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – ويأتي به إن لم يثقل على القوم كما في شرح المنظومة وعلله في الهداية بأنه ليس بسنة أصلية. (قوله إلا أن يمل القوم فحينئذ يتركها) أقول المختار أن لا يترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا ثناء الاستفتاح؛ لأن الصلاة فرض عند الشافعي – رحمه الله – فيحتاط للإتيان بها أو سنة عندنا ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات، كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة. (قوله: وقيل القائل صاحب الاختيار. . . إلخ) أقول عبارته تفيد ضعفه. وفي البحر خلافه الجمهور على أن السنة الختم مرة، وذكر في المحيط والاختيار أن الأفضل أن يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير القوم في زماننا؛ لأن تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة. وفي المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فإن الحسن روى عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها اهـ. وفي التجنيس ثم بعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله أحد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن وهذا حسن؛ لأنه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر اهـ فيجتنب المنكرات هدرمة القراءة وعدم الطمأنينة وترك الثناء والتعوذ والبسملة والصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام – كما قدمناه. (قوله: ولو صلى العشاء وحده. . . إلخ) نقله في البحر عن

القنية. (قوله ولا يوتر بجماعة خارج رمضان إلى آخر الباب) من الكافي والصحيح أن صلاة الوتر بجماعة في رمضان أفضل من أدائها منفردا آخر الليل كما في الخانية. وقال في النهاية بعد حكايته اختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة، وذكر الكمال ما يرجح كلام قاضي خان فينبغي اتباعه. [باب إدراك الفريضة] قال الكمال حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الأداء الكامل وكله مسائل الجامع اهـ

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=466)

)

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=466)

باب إدراك الفريضة)

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=466)

[باب إدراك الفريضة]

Mas'alah: What is the nature of the chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=466)

حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الأداء الكامل وكله مسائل الجامع

Mas'alah: What is the proper title for this chapter on miscellaneous issues?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=290)

قوله : (وغيره) عطف على إدراك فحق هذا الباب أن يلقب بمسائل شتى كما في الفتح

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=138)

باب إدراك الفريضة] لما فرغ من بيان أنواع الصلوات فرضها وواجبها ونفلها شرع في بيان أداء الفرض الكامل وهو الأداء بالجماعة والأصل فيه أن نقض العبادة قصدا وبلا عذر حرام وأما إذا كان لأمر شرعي مثل الإكمال فيجوز وإن كان نقضا صورة فهو إكمال معنى كهدم المسجد لتجديده ولا شك أن للجماعة فضيلة على الانفراد بسبع وعشرين درجة)

Mas'alah: What are the rulings on catching the obligatory prayer (idrak al-faridah)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=200)

(باب إدراك الفريضة) من شرع في فرض فأقيم إن لم يسجد للأولي بقطع ويقتدي وإن سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا إلا في العصر ولو في الفجر أو المغرب يقطع

ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فإن قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر أو الجمعة فأقيم أو خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد أذن فيه قبل أن يصلي ما أذن لها

ألا من تقام به جماعة أخرى وإن صلي لا يكره إلا في الظهر والعشاء إن شرع في الإقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة إن أدى سنته يتركها ويقتدي وإن رجا إدراك ركعة

لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضي إلا تبعا للفرض وعند محمد تقضي بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما

وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضي أصلا ومن أدرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل أدرك ومن أتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن أدرك الإمام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك

الركعة ومن ركع قبل إمامه فأدرك إمامه فيه صح ركوعه.

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=117)

باب إدراك الفريضة

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=180)

باب إدراك الفريضة) قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on catching the obligatory prayer in congregation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=835)

باب إدراك الفريضة(4) (من شرع في فرض[(5) (1) قوله: بلا قلب رداء؛ كيفيته أن يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه مخالفا بطرفيه من خلف، وهو سنة عند محمد والأئمة الثلاثة؛ لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة الاستسقاء عند أبي داود وغيره، والحكمة فيه التفاول (2) قوله: وحضور ذمي؛ أي بلا حضور كافر في ذلك الجمع، وإن كان ذميا؛ لأن الاستسقاء لإنزال الرحمة والكفار تنزل عليهم اللعنة، فحضورهم

يقدح في الإنجاح. (3) في م: بزي. لإنه لاستنزال الرحمة، وإنما ينزل عليهم العذاب واللعنة. كما في ((درر الحكام)) (1: 148) . (4) في س: الفرائض. (5) قوله: في فرض؛ احتراز عن النفل، فإن الشارع فيه إذا أقيمت للفرض له يقطع مطلقا، سواء قيد الأولى بسجدة أو لا، بل يتمه ركعتين، وكذا سنة الظهر، وسنة الجمعة إذا أقيمت، أو خطب الإمام، كما رجحه ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج، واختاره كثير من أصحابنا، واختار بعضهم أن يتمها أربعا؛ لأنها صلاة واحدة، ورجحه صاحب ((تنوير الأبصار)) . قوله تعالى حكاية نوح استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا المراد بالاقامة شروع الامام في الصلاة كذا في النهاية.

Sub-topic – Ruling on Cutting a Supererogatory Prayer to Join Congregation

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supererogatory prayer to join the congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=706)

(قوله خرج النافلة إلخ) أي خرج بالفريضة النافلة والنذر، وكذا بالأداء لأن الأداء كما سيذكره في الباب الآتي فعل الواجب في وقته، فالنفل والنذر لا وقت لهما، والقضاء فعله خارج وقته. قال ح: فقوله فيما سيأتي: والشارع في نفل لا يقطع مطلقا تصريح بالمفهوم. (قوله والقضاء) يعني إذا شرع في صلاة قضاء ثم شرع الإمام في الأداء فإنه لا يقطع، وإنما حملناه على هذا لأنه إذا شرع في قضاء فرض فأقيمت الجماعة في ذلك الفرض بعينه يقطع كما ذكره في البحر بحثا وجزم به في إمداد الفتاح. اهـ. ح. أقول: وجزم به المقدسي أيضا؛ وأما ما نقله عن البحر فلم أره فيه. والذي رأيته فيه معزيا للخلاصة: لو شرع في قضاء الفوائت ثم أقيمت لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفائتة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory worshipper following an imam praying Maghrib regarding recitation in the third rak'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=117)

ولو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرأ في الثالثة إن قرأ المقتدي تجوز صلاته ولو لم يقرأ فكذلك بتبعية الإمام، كذا نقل عن الشيخ الإمام الأستاذ خاني.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supererogatory prayer to join the congregation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=295)

ولو صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا، فإن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي، وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي ـــــــ القطع للإبطال لا يجوز إلا لعارض كإن ندب دابته أو خاف ضياع درهم من ماله ومنه ما لو كان في نافلة فجيء بجنازة وخاف فوتها لو لم يقطعها فإنه يقطعها لإمكان قضائها بخلاف الجنازة وقد يجب كما إذا كان لإنجاء من خوف غرق أو حرق وقالوا: لو دعاه أحد الأبويين لا يجيبه في الفرض إلا أن يستغيث وفي النفل إن علم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيبه/ وإلا أجابه. (ولو صلى ثلاثا) بأن قيد الثلاثة بسجدة (يتم) منفردا قيد بالثالثة لأنه لو لم يقيدها بها قطعها بتسليمة واحدة على الأصح كما في (المحيط) وغيره، (ويقتدي) تحصيلا لفضيلة لجماعة (متطوعا) في غير وقت كراهة، وأطلقه إحالة على ما سبق (وإن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم) للصلاة (يقطع) ما صلاه لفضيلة الجماعة وإنما لم يتم شفعا في المغرب (ويقتدي) للزوم النفل قبل المغرب وقد مر أنه مكروه وكلامه صادق بما إذا لم يقيد الثانية بسجدة فإن قيدها بها أتم ولا يقتدي أما في الفجر فظاهر وأما في المغرب فللزوم مخالفة الإمام أو التنفل بثلاث وذلك مكروه أي: تحريما بل صرح قاضي خان في (شرح الجامع) بحرمته قال في (البناية) : قلت: الوتر ثلاث وهو نفل عندهما فكيف يكون مثله حراما فإن دخل معه أتمها أربعا آتيا بركعة واحدة ويقعد ولو

لم يقعد جازت صلاته استحسانا ولو سلم معه فقيل: فسدت وعن بشر يسلم معه ولا شيء عليه وبه أخذ السرخسي، ولو قام الإمام إلى الرابعة ساهيا بعدما قعد على الثالثة قال ابن الفضل: فسدت صلاة المقتدي وفي (الخلاصة) المختار فسادها قعد الإمام أو لا. (وكره خروجه) أي: المكلف (من مسجد أذن فيه) جرى على الغالب والمراد دخول الوقت أذن فيه أو لا، لا فرق بين ما إذا أذن وهو فيه أو دخل فيه بعد الآذان كما دل عليه الإطلاق (حتى يصلي) لما أخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء كنا مع أبي هريرة (أما هذا فقد عصى أبا القاسم) والموقوف في مثله كالمرفوع ومقتضاه كون الكراهة تحريمية واستثنى المشايخ من ذلك ما إذا كان ينتظم بخروجه جماعة أخرى وكان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه والأفضل أنه لا يخرج قال في (البناية) : أو كان لأستاذه وقد خرج لدرسه أو لسماع الوعظ ونحو ذلك وينبغي أن يكون من ذلك ما إذا خرج لحاجة ومن عزمه أن يعود لخبر (لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع) لأن في

Mas'alah: What is the ruling on cutting a voluntary prayer to join the congregation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=120)

(الشارع فيها) اعلم أن الأصل أن نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] وأن النقض للإكمال إكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للإصلاح ونقض الظهر للجمعة وللصلاة بالجماعة مزية على الصلاة منفردا فجاز نقض الصلاة منفردا لإحراز فضل الجماعة إذا تقرر هذا فاعلم أن من شرع في فريضة منفردا (إذا أقيمت) أي شرع الإمام في تلك الفريضة (قطعها) خبر لقوله الشارع

فيها (واقتدى) بالإمام (إن لم يسجد للركعة الأولى) ؛ لأنها بمحل القطع للإكمال (أو سجد وهو في غير رباعي) ؛ لأنه إن لم يقطع وصلى ركعة أخرى يتم صلاته في الثنائي ويوجد الأكثر في الثلاثي وللأكثر حكم الكل ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته (أو فيه) أي في الرباعي (لكن ضم إليها أخرى) لتصير ركعتين نافلة ويحرز فضل الجماعة بقطعه (وإن صلى ثلاثا منه) أي الرباعي (أتم) أي ضم إليها أخرى؛ لأنه قد أدى الأكثر وللأكثر حكم الكل فلا يحتمل النقص لما مر (ثم أتم) أي اقتدى متنفلا (إلا في العصر) ؛ لأن التنفل بعده مكروه (والشارع في النفل لا يقطع) ؛ لأنه ليس للإكمال.

Mas'alah: When must one cut short a supererogatory prayer to join the imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=467)

(وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح) لأنه بمحل الرفض، وهذا القطع للإكمال، بخلاف ما إذا كان في النفل لأنه ليس للإكمال،

Mas'alah: When should one cut short a voluntary prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=422)

(من شرع في فرض) منفردا (فأقيمت) أي إقامة ذلك الفرض (إن لم يسجد للركعة الأولى) سواء كان الفرض رباعيا أو ثلاثيا أو ثنائيا (أو سجد وهو في غير رباعي) ثلاثيا

أو ثنائيا حضريا كان الفرض أو سفريا (قطع) تلك الصلاة قائما بتسليمة واحدة. وقيل: بتسليمتين. وهو الأصح لأن القعدة شرط للتحلل، وهذا قطع وليس بتحلل. وقيل: يعود إلى القعدة ثم يسلم. وقال شمس الأئمة: القعود حتم، لأن الخروج عن صلاة معتد بها لم يشرع إلا بقعود. وإذا قعد قيل: يعيد التشهد. وقيل: لا. والقطع بالسلام ورد في حديث معاذ حين أتى قومه فافتتح (سورة البقرة) ، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده. ثم هذا كله بناء على ما اختاره فخر الإسلام من أن ما دون الركعة من الفرض ليس له حكم الصلاة بدليل: أن من حلف لا يصلي لا يحنث بما دونها، فكان بمحل الرفض. والقطع للإكمال جائز، وهو كهدم المسجد لتجديده. واختيار شمس الأئمة: أنه أتم شفعا، لأنه وإن لم يكن صلاة فهو قربة فيحرم قطعها، فيتمها شفعا ويقتدي ليكون جامعا بين فضيلتي النافلة وصلاة الجماعة. ومتى أمكن إدراك العبادتين لا يصار إلى إبطال إحداهما، وعلى التقديرين قطع (واقتدى) أي بنية متجددة إحرازا لفضيلة الجماعة التي هي من كمالها، لما روى أصحاب الكتب الستة عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». وللبخاري من حديث أبي سعيد: «بخمس وعشرين درجة». زاد أبو داود: «فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة». ورواها ابن حبان، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الترمذي: وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال: «خمسا وعشرين» إلا ابن عمر: فإنه قال: «بسبع وعشرين». — —

***

Mas'alah: When may one interrupt a supererogatory prayer for the congregational iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=290)

قوله : (في أداء فرض أو قضائه) أخرج به النفل فإنه لا يقطعه بالإقامة بل يتمه شفعا لأن القطع فيه إبطال لا إكمال

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah to make it supererogatory before joining the congregation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=838)

فقوله: وضم إليها، حال من قوله: أو فيه، تقديره [(1)] : أو سجد للركعة الأولى، وهو حاصل في الرباعي، وقد ضم [(2)] إلى الركعة الأولى ركعة أخرى، فقطع(3) واقتدى [(4)] ، حتى لو لم تضم إليها أخرى لا يقطع، بل يضم، فإذا ضم قطع(5) واقتدى. (1) قوله: تقديره؛ احتاج إلى ذكر التقدير لتحقيق كونه حالا من قوله: أو فيه. (2) وله: وقد ضم؛ احتاج إلى إيراد قد التحقيقية مع عدمها في المتن، لما تقرر في مقره أن الماضي إذا كان حالا لا يخلو عن قد تحقيقا أو تقديرا. (3) في ص و ف و م: قطع. (4) قوله: قطع واقتدى؛ قال صاحب ((البحر)) في هامشه: إن القطع قد يكون حراما ومباحا ومستحبا وواجبا، فالحرام بغير عذر، والمباح إذا خاف فوت مال، والمستحب القطع للإكمال، والواجب لأحياء نفس. انتهى. (5) في أ: فقطع.

Sub-topic – Ruling on Catching Prayer for Traveler and Menstruating Woman

Mas'alah: What is the ruling on the sunna before Isha and on catching a rak'a of a four-rakat prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=715)

وبه يفتى جوهرة. وأما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى أصلا (ولا يكون مصليا جماعة) اتفاقا (من أدرك ركعة من ذوات الأربع) لأنه منفرد ببعضها)

Mas'alah: When does salah become obligatory for one who converts, recovers, reaches puberty, or becomes pure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=299)

قوله: ومن أسلم، أو أفاق أي: من الجنون، أو بلغ، أي: الصبي، أو طهرت أي: الحائض من الحيض، أو النفساء من النفاس، والحال أنه قد بقي من الوقت قدر تحريمة، لزمته صلاة ذلك الوقت عندنا، فيقضيها (5) . (1) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي ولد بنيسابور سنة 384 هـ. رحل إلى بلاد كثيرة لطلب العلم، من أبرز شيوخه أبو عبد الله الحاكم صاحب المستدرك، كان إماما، فقيها، حافظا، جمع بين معرفة الحديث وفقهه، رزق حسن التصنيف. من مصنفاته: السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، الخلافيات. توفي سنة 458 هـ. طبقات الشافعية للشبلي 4/ 11، سير أعلام

النبلاء 18/ 169، المنتظم 8/ 242. (2) في دلائل النبوة 2/ 354، وانظر البداية والنهاية 3/ 108. (3) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، الحجازي، ثم الكوفي، أبو محمد. أحد موالي قريش من التابعين، الإمام المفسر، وصاحب المغازي، والسير، كان إماما عارفا بالوقائع، وأيام الناس. توفي سنة 128 هـ. النجوم الزاهرة 1/ 308، اللباب 1/ 537، سير أعلام النبلاء 5/ 264، الجرح والتعديل 2/ 184، ميزان الاعتدال 1/ 236. تهذيب التهذيب 1/ 313، طبقات المفسرين للداوودي 1/ 110. (4) دلائل النبوة للبيهقي 2/ 355. (5) رؤوس المسائل ص 138، بدائع الصنائع 1/ 290، أصول السرخسي 1/ 30.

ولو ارتد، أو جن، أو حاضت حينئذ لم تجب. منحة السلوك خلافا للشافعي (1) .

Mas'alah: When does a menstruating woman or a disbeliever become obligated to pray?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=91)

والحائض تطهر والكافر يسلم يكون به مدركا لوجوبها عليه بخلاف ما دون هذا المقدار وهم أهل الحجاز.

Mas'alah: When does a woman after menstruation or a traveler upon arrival owe the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=233)

الحائض إذا طهرت في آخر وقت الظهر أو المسافر إذا أقام أو الصبي إذا بلغ أو الكافر

أسلم أو المجنون أو المغمى عليه آفاق فعليهم صلاة الظهر ويصلي المقيم أربعا وعلى قول زفر لا يجب ما لم يدركوا من الوقت ما يمكنهم أداء تلك الصلاة فيه وعلى هذا إذا كانت طاهرة فحاضت في آخر الوقت أو كان مقيما فسافر أو ارتد في آخر الوقت فلا قضاء عليه وحاصل هذا أن الصلاة يتضيق وجوبها في آخر الوقت إذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن أداء تلك الصلاة فيه بلا خلاف بين أصحابنا فأما إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي بعض الصلاة أو مقدار ما يتحرم لا غير عندنا يجب عليه الصلاة وعنده لا يجب لأنه لا يقدر على الأداء في هذا الوقت فيكون تكليف ما ليس في الوسع ولكنا نقول يجب عليه الأداء في الوقت بقدر ما يمكن والقضاء في الوقت الثاني بقدر ما لا يمكن والصلاة الواحدة يجوز أن يكون بعضها قضاء وبعضها أداء كالمقيم إذا اقتدى كالمسافر في آخر الوقت يؤدي معه ركعتين في آخر الوقت ثم يقضي ركعتين في الوقت الثاني

Sub-topic – Ruling on Catching the Tashahhud

Mas'alah: What is the reward for catching the tashahhud in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=715)

لكنه أدرك فضلها) ولو بإدراك التشهد اتفاقا، لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in tashahhud during jumu'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=458)

وقد أجيب عن هذا بأنه لا شبهة في قولهما. وأما الشبهة في قول محمد، فإن من أدرك الإمام في الجمعة، في التشهد، كان مدركا للجمعة حتى يصليها ركعتين عندهما، وعن محمد يصليها أربعا احتياطا. ولكن الإيهام موجود، فلو قال: اتفاقا، أو عند الكل، أو نحو ذلك، لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on completing a rak'ah of Zuhr when the iqamah is called?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=466)

ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي أخرى) صيانة للمؤدى عن البطلان (ثم

يدخل مع القوم) إحرازا لفضيلة الجماعة

Sub-topic – Ruling on Praying Sunnah When Congregation is Established

Mas'alah: What is the ruling on catching the obligatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=40)

فصل في ادراك الفريضة صلى ركعة من الظهر فاقيم ذلك الظهر يتم شفعا ويقتدى ان قيد الاولى بالسجدة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح فلو صلى ثلثا يتم ويقتدى متطوعا الا في العصر لان التنقل بعده مكروه فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع و يقتدى والشارع في النفل لايقطع وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى فرض الوقت ثم اذن لايكره الخروج الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة فانه يكره هذا اذا لم ينتظم به امر جماعة اخرى اما اذا انتظم به امرها كامام ومؤذن فلا يكره الخروج ومن خاف فوقت الفجر ان ادي سنته ايتم تركها ولم يخف ولو بادراك ركعة لايتركها ولم تقض الا تبعا وفي الظهر يتركها مطلقا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعة ولا يقض غيرها مدرك ركعة من ذوات الاربع مدرك فضل الجماعة لا مصل بجماعة ويتطوع قبل الفرض ان امن فوق الوقت والا لافصل في قضاء الفوايت الترتيب

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is established while he is praying a voluntary prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1216)

باب إدراك الفريضة ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان [البناية] [باب إدراك الفريضة] [حكم من أقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة نفل] م: (باب إدراك الفريضة) ش: أي هذا باب في بيان حكم إدراك الفريضة، وجه المناسبة بين البابين من حيث إن الباب الأول في النوافل التي هي إكمال الفرائض، وهذا الباب أيضا في إدراك الفرائض الذي هو الأداء الكامل، وهو الأداء بالجماعة، ومسائل هذا الباب من "الجامع الصغير" , م: (ومن صلى ركعة من الظهر) ش: أراد أنه شرع في صلاة الظهر ركعة منه م: (ثم أقيمت) ش: أي ثم أقيمت الصلاة، وأراد بالإقامة شروع الإمام فيهالا إقامة المؤذن، فإن لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل قيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم ركعتين بلا خلاف بين أصحابنا، كذا قاله الحلواني، وفي رواية تقام الصلاة مقام أقيمت ولهذا قال في رواية أقام المؤذن حتى لو صلى في البيت ركعة ثم أقيمت لا يقطع وإن كان فيه أجر وثواب الجماعة؛ لأنه لا يوجد مخالفة الجماعة عيانا فلا يقطع، ومذهب الشافعي فيما إذا صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت ما ذكره في تتمتهم، قال الشافعي: أحب إلي أن يكمل ركعتين ويسلم ويكونان نافلتين.

Mas'alah: What should a person do if he is praying a supererogatory prayer and the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=117)

إن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة وإذا قيدها بها لم يقطعها وإذا أتمها لم يشرع مع الإمام لكراهة النفل بعد

صلاة الفجر ولما فيه من الإتيان بالوتر في النفل بعد المغرب أو مخالفة إمامه، كذا في التبيين وكل ذلك بدعة فإن شرع أتمها أربعا؛ لأن موافقة السنة أحق من موافقة الإمام، هكذا في الكافي وهو مسيء، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr after the iqamah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=243)

(باب إذا أقيمت صلاة الفجر ولم يصل ركعتي الفجر صلاها في ناحية المسجد) الطحاوي: عن عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه (ومن) دعاهم سعيد بن العاص، دعا أبا موسى، وحذيفة، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، قبل أن يصلي الغداة، ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد فصلى ركعتين ثم دخل في الصلاة. فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفة وأبو موسى لا ينكران عليه، فدل على موافقتهما له. وعنه: عن محمد بن كعب قال: "خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنه، من بيته فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس" . (فهذا) وإن كان لم يصلها في المسجد فقد صلاها / بعد علمه بإقامة الصلاة. وعنه: عن أبي (عبيد الله) عن أبي الدرداء: "أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة" .

Mas'alah: Does the virtue of the two rak'ahs of Fajr permit praying them after the iqamah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=455)

وما ورد من السنة في فضل ركعتي الفجر لا يدل على جواز صلاتها بعد الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on one who catches a rak'ah of Fajr regarding the sunnah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=121)

(ومدرك ركعة منه) أي الفجر (صلاها) أي سنته يعني أن من يتوقع إدراك ركعة من فرض الفجر صلى السنة، وإن فاتت عنه الركعة الأولى

Mas'alah: What should a person do if the iqamah is called while they are praying sunnah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=466)

(قوله ثم أقيمت) حقيقة إقامة الشيء فعله، وهذا أراد لا ما إذا شرع المؤذن في الإقامة قبل أن يشرع الإمام بل يتم ركعتين في هذه الصورة

Mas'alah: What is the ruling on praying the sunnah of Fajr when the congregation is established?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=489)

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة "محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في سنة الفجر

Mas'alah: What are the rulings on performing voluntary prayer before the obligatory prayer and catching the rak'ah with the imam?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=180)

ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت، وإلا لا وإن أدرك إمامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع مقتد فأدركه إمامه فيه صح

Mas'alah: What is the ruling on a man entering the mosque during Fajr prayer without having prayed the sunnah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1484)

﴿باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع. أيركع أو لا يركع؟

Mas'alah: What did the Prophet say to a man praying the two rak'ahs of Fajr after the iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1487)

2187 - ما حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا يونس بن محمد , قال: ثنا حماد , عن سعد بن إبراهيم , عن حفص بن عاصم , عن مالك ابن بحينة أنه قال: "أقيمت صلاة الفجر , فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي ركعتي الفجر , فقام عليه ولاث به الناس فقال: «﴿أتصليها أربعا ثلاث مرات»"

Mas'alah: What did Ibn Umar do when awakened for Fajr prayer after the iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1498)

2203 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مالك بن مغول، قال: سمعت نافعا، يقول: «أيقظت ابن عمر رضي الله عنهما لصلاة الفجر , وقد أقيمت الصلاة , فقام فصلى الركعتين»

Sub-topic – Ruling on Breaking a Prayer to Join the Imam

Mas'alah: What is the ruling on breaking a prayer to join the congregation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=478)

صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعا ويقتدي) لأن الأصل أن نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ولإفضائه إلى السفه خصوصا إذا كانت فرضا وأن النقض للإكمال إكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للإصلاح وكنقض الظهر للجمعة وكمن أصاب جبهته شوك في سجوده

Mas'alah: When should a person interrupt their prayer to join the congregation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=71)

متى يقطع المصلي الصلاة ومتى لا يقطع إذا شرع في فرض منفردا فأقيمت الجماعة قطع واقتدى إن لم يسجد لما شرع فيه أو سجد في غير رباعية وإن سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا وإن صلى ثلاثا أتمها ثم افتدى متنقلا إلا في العصر وإن قام لثالثة فأقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة في الأصح وإن كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو في سنة الظهر فأقيمت سلم على رأس ركعتين وهو الأوجه ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة إلا في الفجر إن أمن فوته وإن لم يأمن تركها

قضاء السنة ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه

Mas'alah: Is it permissible to cut a prayer to join the congregation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=837)

والقطع [(1)] (2) وإن كان إبطالا للعمل، وهو منهي؛ لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} (3) ، فالإبطال بقصد الإكمال لا يكون إبطالا [(4)] (5) . وإن كان في الرباعي يضم ركعة أخرى حتى يصير(6) ركعتان [(7)] (8) نافلة، ثم يقطع ويقتدي.

(1) قوله: والقطع... الخ؛ دفع لما يقال: إن القطع إبطال لعمله، وقد نهى عنه. (2) قاله دفعا لما يقال إن القطع ابطال لعمله، وقد نهى عنه. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 209) . (3) محمد (33) ، وتمامها: {ياأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم} . (4) قوله: لا يكون إبطالا؛ أي لا يعد إبطالا شرعا، ولا يكون إبطالا منهيا عنه. (5) أي لا يعد ابطالا منهيا عنه. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 209) (6) في م: تصير. (7) قوله: حتى يصير ركعتان؛ لأن فيه إحراز للجماعة، وصيانة للركعة المؤداة عن البطلان، فإن التنفل بركعة واحدة عند أصحابنا باطل، كما صرح به في ((البحر)) و ((النهر)) . (8) في ص: ركعتين.

Sub-topic – Ruling on Joining Congregation After Starting Alone

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation after starting prayer individually?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=479)

فرفع ثم وضع لم يجعل سجدتين وللجماعة مزية على الصلاة منفردا بالحديث فجاز نقض الصلاة منفردا لإحراز الجماعة ولكن هذا إذا لم تثبت شبهة الفراغ من صلاته منفردا فإن ثبتت شبهته لا ينقضها لأن العبادة بعدما فرغ منها لا تقبل البطلان إلا بالردة فنقول إن صلى ركعة من الظهر يضم إليها أخرى ثم يسلم ويدخل مع القوم لأنه يمكنه إحراز الجماعة مع إحراز النفل بإضافة ركعة أخرى إليها إذ التطوع شرع شفعا لا وترا ومتى أمكن إدراك العبادتين لا يصار إلى إبطال أحدهما وقد صرح الكل هنا بأنه إنما يضم ركعة أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان وهو صريح فيمن صلى ركعة فقط فهي باطلة لا أنها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنفية عصرنا فإن قيل لو ضم تفوته تكبيرة الافتتاح قلنا ذلك أيسر من إبطال العمل إذ صيانته عن البطلان واجبة وإدراكها فضيلة وجاز الإبطال لما هو سنة لأنه إكمال معنى كما قدمناه والمعاني أحق بالاعتبار من الصور كمن تذكر في الركوع السورة فإنه يرفضه لأجلها مع أنها واجبة وهو فرض لأن في رفضه إقامته على أكمل الوجوه فصار حسنا مع أنه إبطال للوصف فقط وقول محمد بطلان الوصف يستلزم بطلان الأصل هو فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما إذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد الأخيرة أما إذا كان

متمكنا من المضي لكنه أذن له الشرع في عدمه فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلا إذا ضم الثانية أراد بالظهر الفرض الرباعي وأراد بالإقامة شروع الإمام في موضع هو فيه لا إقامة المؤذن لأنه لا يقطع صلاته إذا أقام المؤذن وإن لم يقيد بالسجدة بل يتمها ركعتين كما في غاية البيان وغيره ولو أقيمت في المسجد وهو في البيت أو كان في مسجد فأقيمت في مسجد آخر الفريضة لا يقطعها مطلقا كما ذكره الشارح وغيره وقيد بالركعة التي تتم بالسجدة لأنه لو لم يقيد الأولى بالسجدة فإنه يقطع ويشرع مع الإمام وهو الصحيح لأنه بمحل الرفض والقطع للإكمال كذا في الهداية وفي المحيط والكافي هو الأشبه وقيد بالفرض لأنه لو كان في النفل لا يقطع مطلقا وإنما يتمه ركعتين واختلفوا في السنة قبل الظهر أو الجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام فالصحيح أنه يتمها أربعا كما صرح به الولوالجي وصاحب المبتغى والمحيط ثم الشمني لأنها صلاة واحدة وليس القطع للإكمال بل للإبطال صورة ومعنى وقيل يقطع على رأس الركعتين ورجحه في فتح القدير بحثا بأنه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا إبطال في التسليم على الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب اهـ. والظاهر ما صححه المشايخ لأنه لا شك أن في التسليم على رأس الركعتين إبطال وصف السنية لا لإكمالها وتقدم أنه لا يجوز ويشهد لهم إثبات أحكام الصلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني إلى غير ذلك كما قدمناه وأراد من الظهر الظهر المؤدى لأنه لو شرع في قضاء الفوائت ثم أقيمت

Mas'alah: What is the Shafi'i view on someone who begins an obligatory prayer alone and then the congregation is established?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1216)

وقال النووي: إذا دخل في فرض الوقت منفردا ثم أقيمت الجماعة استحب له أن يتمها ركعتين ويسلم ويكونان نافلة، ثم يدخل مع الجماعة فعنده في الفرض قولان أحدهما في الجديد هي الأولى، والثاني: الفرض أحدهما لا يعينه يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء.

Mas'alah: Which prayer is counted when one prays alone and then with the congregation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=455)

ورسول الله -صلى الله عليه وسلم-] في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فلما سلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "يا فلان! بأي الصلاتين اعتددت؟ [أ] بصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟" .

Mas'alah: What are the rulings on joining the congregation when one has already started praying?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=20)

ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي أخرى ثم يدخل مع القوم وإن لم

Mas'alah: What should one do if he has prayed one rak'ah of Zuhr and then the congregational prayer is established?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=466)

)

Mas'alah: What is the ruling on entering the congregation after cutting short a prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=467)

[فتح القدير] ثم يدخل معهم

Mas'alah: What should one do to catch the congregational prayer after starting alone?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=269)

ما يترتب على المكلف لإدراك الفريضة مع الإمام: إذا شرع المصلي في أداء فرضه أو قضائه [1] منفردا وحضرت جنازة أو أقيمت جماعة: - 1 - إذا كان لم يقيد ركعته بسجدة سلم واقفا ثم اقتدى بالإمام. - 2 - إن كان سجد للركعة الأولى في غير الرباعية في الفجر والمغرب يقطع صلاته بعد السجود بتسليمة ويتابع الإمام [2] . - 3 - إن كان سجد للركعة الأولى في رباعية: ضم إليها ركعة ثانية صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد وسلم لتصير الركعتان له نافلة، ثم اقتدى مفترضا لإحراز فضل الجماعة. - 4 - إن صلى ثلاثا من رباعية ثم أقيمت الجماعة: أتمها أربعا منفردا، وقال الإمام محمد: يتم الرابعة جالسا لتنقلب صلاته نفلا ثم يقتدي للفرض مع الإمام. وعلى القول الأول يقتدي متنفلا إن شاء، لما روي عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) [3] . - 5 - إن كان قائما لثالثة في صلاة رباعية ثم أقيمت الجماعة قبل سجوده للثالثة سلم قائما بتسليمة واحدة. - 6 - إن شرع في سنة الجمعة فخرج الخطيب، أو سنة الظهر فأقيمت الجماعة، سلم على رأس ركعتين ثم يقضي السنة بعد أداء الفرض. - 7 - إذا دخل المسجد وأقيمت

المكتوبة بدأ فيها ولا يبدأ بسنة ولا تحية المسجد، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا فصلاة إلا المكتوبة) [4] . إلا سنة الفجر إن أمن فوت الجماعة باشتغاله بها. صلاها أولا، وإن لم يأمن فوتها ترك السنة واقتدى لأن ثواب الجماعة أفضل من سنة الفجر. (1) أما النفل فلا يجوز قطعه إلا لأجل الجنازة، لأن الجنازة لا خلف لها. أما إذا شرع في النفل كالسنة وأقيمت الجماعة فإنه لا يقطعه بل يتمه شفعا لأن القطع فيه إبطال. (2) إذ لو أتم الركعتين في الفجر لم يكن له أن يصلي مع الجماعة لعدم جواز التنفل بعدها مطلقا. وفي المغرب لا يتنفل مع الإمام. (3) الترمذي: ج 1 / كتاب الصلاة باب 163/219. (4) أبو داود: ج 2 / كتاب الصلاة باب 294/1266.

Mas'alah: What should one do if he starts a prayer and then the congregation is established?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=138)

من شرع في فرض فأقيم) ذلك الفرض ووقع في الوقاية فأقيمت. وقال صدر الشريعة في تفسيره: والضمير في أقيمت يرجع إلى الإقامة كما يقال ضرب الضرب وأراد بالإقامة إقامة المؤذن وليس كذلك بل المراد بها شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن لأنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة يتم ركعتين بلا خلاف كما في أكثر الكتب. وفي القهستاني وليس في إقامة ضمير الإقامة مقام الفاعل بدون الوصف إشكال فإنها مفعول به إذ هي اسم للكلمات المعروفة على أن سيبويه أجاز إسناد الفعل إلى المصدر المدلول عليه بلا وصف انتهى، أقول فيه كلام لأنه قال ابن الخروف شارح كتاب سيبويه وادعاء الزجاج أنه مذهب سيبويه فاسد لأن

سيبويه لا يجيز إضمار المصدر المؤكد إذ لا فائدة في الإسناد إليه والذي أجازه سيبويه هو إضمار المصدر المعهود المقصود مثل أن يقال لمن ينتظر القعود قد قعد بناء على قرينة التوقع أي قعد القعود المتوقع تتبع)

Mas'alah: What are the rulings on joining the congregation when the imam is already praying?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=208)

وإن كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو في سنة الظهر فأقيمت سلم على رأس ركعتين وهو الأوجه ثم قضى السنة بعد الفرض، ومن حضر والإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة إلا في الفجر إن أمن فوته وإن لم يأمن تركها، ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه، ـــــــ ضمن شروعه في صلاة الإمام وإن شاء رفع يديه "وإن كان" قد شرع "في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو" شرع "في سنة الظهر فأقيمت" الجماعة "سلم" بعد الجلوس "على رأس ركعتين" كما روي عن أبي يوسف والإمام "وهو الأوجه" لجمعه بين المصلحتين "ثم قضى السنة" أربعا لتمكنه منه "بعد" أداء "الفرض" مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل ولا إبطال وإليه مال شمس الأئمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها أربعا لأنها كصلاة واحدة قلت والإكمال حال اشتغال المرقي والمؤذنين بالتلحين أولى لأنه ليس حالة استماع خطبة وإليه يرشد تعليل شمس الأئمة، "ومن حضر و" كان "الإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة" في المسجد ولو لم يفته شيء وإن كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى وإلا صلى السنة ثم اقتدى لإمكان جمعه بين الفضيلتين "إلا في الفجر" فإنه

يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا1 عن الصف "إن أمكن فوته" ولو بإدراكه في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في سنة الفجر والأفضل فعلهما في البيت. قال صلى الله عليه وسلم: "من صلى ركعتي الفجر" أي سنته "في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين أهل بيته ويختم له بالإيمان" والأحب فعلهما أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة" وقال صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة" "وإن لم يأمن" فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر "تركها" واقتدى لأن ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لأنها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعة الفجر ضعفا واحدا منها "ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض" إلى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا أو بجماعة "وقضى السنة التي قبل الظهر" في الصحيح "في وقته قبل" صلاة "شفعة" على المفتي به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي 1 يأتي بها عند باب المسجد مثلا، فإن لم يجد مكانا تركها لأن الإتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة فتكره، وترك المكروه مقدم على فعل السنة.

Mas'alah: Should one repeat Maghrib or Fajr if he catches them with the imam after praying alone?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=899)

من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما (ابن عمر) 450

Mas'alah: What is the ruling on repeating Fajr and Maghrib prayers if one already prayed at home?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1456)

2147 – ما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن ابن جريج قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر قال: «§إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة , فصلها إلا الصبح والمغرب , فإنهما لا يعادان في يوم»

Mas'alah: What should one do if he has prayed one rak'ah of Zuhr and the congregation begins?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=180)

صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعا) أي لو صلى رجل من الظهر ركعة بأن قيدها بالسجدة، ثم أقيمت صلاة الظهر أي دخل فيها الإمام يضم إليها ركعة أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان. قال – رحمه الله – (ويقتدي) إحراز الفضيلة الجماعة وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويدخل مع الإمام هو الصحيح؛ لأنها بمحل الرفض، والقطع للإكمال ولو أقيمت ولم يدخل الإمام في الصلاة ضم إليها ركعة أخرى بالإجماع وإن لم يقيدها بالسجدة ذكره الحلواني ولو أقيمت في موضع آخر بأن كان يصلي [حاشية الشلبي] ثم إذا جاز عندهما هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة والأصح أنه لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة؛ لأن السنة أن يكون الشفع الأول كاملا، وكماله بالقعدة ولم يوجد والكامل لا يتأدى بالناقص. اهـ . (قوله في المتن: ويوتر

بجماعة إلى آخره) يوتر على صيغة المجهول أي يوتر الإمام اهـ ع (قوله عليه إجماع المسلمين إلى آخره) يعني عملا، وإلا فقد ذكر في الذخيرة أن الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز وفي الحواشي قال ويجوز عند بعض المشايخ. اهـ. غاية (قوله فقال بعضهم الأفضل أن يوتر بجماعة إلخ) أي؛ لأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة فالاحتياط تركها فيه وفي بعض الحواشي قال بعضهم ولو صلاها بجماعة في غير رمضان له ذلك وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس؛ لأنه غير مشروع بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت يتعذر فيه الجماعة فإن صح هذا قدح في نقل الإجماع. اهـ. فتح قال في الجوهرة، وأما في رمضان فأداؤها في جماعة أفضل من أدائها في منزله؛ لأن عمر – رضي الله عنه – كان يؤمهم في الوتر وذكر قبل هذا أن عمر كان يؤمهم في الفريضة والوتر وكان أبي يؤمهم في التراويح اهـ قوله: لأنه نفل أي الوتر اهـ وقوله في غير رمضان مكروهة وفي الدراية نقلا عن الولوالجي وصلاة النفل بالجماعة مكروه ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف؛ لأنه لم يفعلها الصحابة. اهـ. .

[باب إدراك الفريضة] (باب إدراك الفريضة) لما فرغ من بيان أنواع الصلاة فرضها وواجبها ونفلها شرع في بيان الأداء الكامل اهـ وحقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الأداء. اهـ. فتح قوله في بيان الأداء الكامل أي وهو الأداء بالجماعة. اهـ. (قوله: ثم أقيمت صلاة الظهر إلى آخره) قال في النهاية أراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة بالسجدة فإنه يتم ركعتين بلا خلاف بين أصحابنا. اهـ. (قوله صيانة للمؤدى عن البطلان) فإن قيل كيف يستقيم هذا على أصل محمد فإن عنده إذا بطلت صفة الفرضية بطل أصل الصلاة فلم يكن المؤدى مصونا عن البطلان عنده قيل في جوابه ليس هذا مذهب محمد في جميع المواضع إنما هو مذهبه فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي فيها كما إذا قيد الخامسة بالسجدة وهو لم يقعد في الرابعة وها هنا يتمكن من إخراج

نفسه بالمضي فيها. والفرق بينهما أن إبطال صفة الفرضية لإحراز فضيلة الجماعة بإطلاق من الشرع وإبطال صفتها هناك ليس بإطلاق من جهته فجاز أن ينتفل نفلا هاهنا وصار كالمكفر بالصوم إذا أيسر في خلال الصوم حيث يبطل جهة كونه كفارة لا أصل الصوم كذا في الدراية نقلا عن الفوائد الظهيرية اهـ وكتب على قوله صيانة للمؤدى عن البطلان أي وللنهي عن البتيراء اهـ (قوله وإن لم يقيد الأولى بالسجدة إلى آخره) احترازا عما روي عن محمد بن إبراهيم الميداني وبعض المشايخ أنه يصلي ركعتين، ثم يقطع وإليه مال شمس الأئمة؛ لأنه يمكنه الجمع بين الفضيلتين. اهـ. كاكي. (قوله: لأنها بمحل الرفض والقطع للإكمال) أي يعني هو تفويت وصف الفرضية لتحصيله بوجه أكمل فصار كهدم المسجد لتجديده، وإذا كان القطع، ثم الإعادة من غير زيادة إحسان جائزا لحطام الدنيا إذا فار قدرها والمسافر إذا ندت دابته أو خاف فوت درهم من ماله فجوازه لتحصيل نفسه على وجه أكمل أولى بالجواز. . اهـ. فتح. ولهذا لو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق وسجد الإمام للسهو وعليه أن يتابع إمامه ويرفض تلك الركعة ولو سجد الإمام بعدما قيد بالسجدة لا يتابع إمامه حتى لو تابعه وسجد معه تفسد صلاته، وكذا لو قام إلى الخامسة له أن يرفض القيام ويعود إلى القعود ويسلم، وكذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة فعلم أن الشرع جعل له ولاية الرفض قبل التقييد بالسجدة كذا في الدراية قال في فتح القدير لكن فيه أنه وقع قربة فوجب صيانته ما أمكن بالنص واستئناف الفرض على الوجه الأكمل

في البيت مثلا فأقيمت في المسجد أو كان يصلي في مسجد فأقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني ولو كان في النفل لا يقطع؛ لأنه ليس للإكمال ولو كان في سنة الظهر أو الجمعة فأقيم أو خطب قيل يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن أبي يوسف وقيل يتمها أربعا؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة على ما مر في النوافل. قال –

رحمه الله –)

Mas'alah: What should one do if he has prayed three rak'ahs of Zuhr and the congregation begins?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=181)

فلو صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا) أي لو صلى من الظهر ثلاث ركعات، ثم أقيمت يتم الظهر منفردا على حاله، ثم يقتدي بالإمام إحرازا للفضل وعن محمد أنه يتمها قاعدا لتنقلب صلاته نفلا، ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض. وجه الظاهر أن للأكثر حكم الكل فلا يحتمل النقص بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد، ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير إن شاء عاد إلى القعود ليسلم وإن شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الإمام ولا يسلم قائما؛ لأنه لم يشرع في حالة القيام وقيل يسلم تسليمة؛ لأنه قطع وليس بتحلل وذكر شمس الأئمة أن العود حتم لأن الخروج عن صلاة معتد بها لم يشرع إلا قاعدا، ثم إذا قعد قيل يعيد التشهد لأن الأول لم يكن قعود ختم وقيل يكفيه التشهد الأول؛ لأنه لما قعد ارتفض القيام فصار كأنه لم يوجد، ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل تسليمتين وقوله ويقتدي متطوعا أي بعد فراغ الفرض وحده لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد وحكم العشاء كالظهر في جميع ما ذكرناه، وكذا العصر إلا أنه إذا أتمها وحده لا يشرع مع الإمام لكراهة النفل بعد صلاة العصر. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What should one do if he has prayed one rak'ah of Fajr or Maghrib and the congregation begins?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=181)

فإن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي) لأنه لو أضاف إليها ركعة أخرى تفوته الجماعة لإتيانه بالكل أو الأكثر، وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة وإذا قيدها بها لم يقطعها لما ذكرنا وإذا أتمها لم يشرع مع الإمام لكراهية النفل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الإتيان بالوتر في النفل بعد المغرب أو مخالفة إمامه فإن دخل معه في المغرب أتمها أربعا لأن مخالفة الإمام أخف من مخالفة السنة [حاشية الشلبي] لا يسلب قدرة صونه عن البطلان لتمكنه من إتمام ركعتين مع تحصيل فضيلة صلاة الفرض بجماعة، وإن فاته ركعة مع الإمام فلا يجوز الإبطال مع التمكن من تحصيل المصلحتين نعم غاية الأكملية في أن لا يفوته شيء مع الإمام ويعارضه حرمة الإبطال بخلاف إتمام ركعتين أنه ليس بإبطال للصلاة بل لوصفها إلى وصف أكمل فصار كالنفل فإنه يتم ركعتين، وإن لم يكن قيدها بالسجدة بخلاف ما إذا شرع في النفل فحضرت جنازة خاف إن لم يقطعها تفوته فإنه لا يتمكن من المصلحتين معا وقطع النفل معقب للقضاء بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا إلى خلف. اهـ. (قوله في مسجد آخر لا يقطع مطلقا) أي وإن كان فيه إحراز فضيلة الجماعة؛ لأنه لا يوجد مخالفة الجماعة عيانا. اهـ. كاكي (قوله ولو كان في النفل لا يقطع) أي بل يتم شفعا، ثم يدخل في الفرض. اهـ. (قوله قيل يقطع على رأس الركعتين) أي وإليه مال شمس الأئمة والإسبيجابي والبقالي. اهـ. كاكي (قوله وقيل يتمها أربعا) قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد قال في الواقعات لفظ محمد إذا خرج الإمام ينبغي لمن كان في الصلاة أن يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الإتمام. اهـ. غاية. قال في فتح القدير والأول أوجه؛ لأنه متمكن في قضائها بعد الفرض

ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستمتاع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب اهـ وفي الدراية وروى الحلواني عن أستاذه القاضي أبي علي النسفي قال كنت أفتي زمانا أنه يتمها أربعا؛ لأنه بمنزلة صلاة على حدة حتى وجدت رواية في النوادر عن أبي حنيفة أنه يقطع على رأس الركعتين اهـ قال السروجي – رحمه الله – في الغاية فإذا أتمها ودخل مع الإمام يكون ما يصلي مع الإمام نافلة وينوي النفل وهذا مذهبنا وعند المالكية تعاد الصلوات بالجماعة إلا المغرب؛ لأنها وتر ولا وتران في ليلة ذكره أبو داود وهل يعيدها بنية الفرض أو النفل أو إكمال الفضيلة أو تفويض الأمر إلى الله تعالى فيه أربعة أقوال اهـ قوله والأول أوجه أي وهو القطع. اهـ. (قوله حيث يقطعها إلى آخره) هذا بخلاف ما قدمنا من اختيار شمس الأئمة عدم قطع الأولى قبل السجود وضم ثانية؛ لأن ضمها هنا مفوت لاستدراك مصلحة الفرض بجماعة فيفوت الجمع بين المصلحتين. اهـ. فتح (قوله وإن شاء كبر قائما ينوي الشروع) أي بقلبه فإذا دخل في صلاة الإمام تبطل صلاة نفسه ضمنا فهو بالخيار إن شاء رفع يديه وإن شاء لم يرفع. اهـ. كاكي (قوله وذكر شمس الأئمة أن العود إلى آخره) أي إلى القعود. اهـ. (قوله: ثم قيل يسلم تسليمة واحدة) أي؛ لأن التسليمة الثانية للتحلل، وهذا قطع من وجه. اهـ. كاكي (قوله وقيل تسليمتين) أي؛ لأنه تحلل من القربة. اهـ. كاكي (قوله ويقتدي متطوعا) قال في الدراية فإن قيل التنفل بالجماعة خارج رمضان مكروه قلنا ذاك إذا كان الإمام، والقوم يؤدون النفل أما إذا كان الإمام يؤدي الفرض، والقوم النفل لا بأس به لما روينا. اهـ. . (قوله أو الأكثر) ولأنه يصير متنفلا بعد غروب الشمس قبل المغرب قال قاضي خان وذلك حرام والصواب أنه مكروه لتأخير فرض المغرب. اهـ. غاية. (قوله ولما فيه من الإتيان بالوتر) أي وهو مخالفة للسنة إذ التنفل بالثلاث حرام قاله قاضي خان قلت الوتر ثلاث وهو نفل عندهما وذلك مشروع فكيف يكون مثله حراما. اهـ. غاية. (قوله أو مخالفة إمامه) أي فيما لو صلى أربعا وهي حرام أيضا.

اهـ. غاية (قوله؛ لأن مخالفة الإمام أخف من مخالفة السنة إلخ) لأنها مخالفة بعد فراغ الإمام ويصير كالمقيم إذا اقتدى بمسافر يصح وكالمسبوق كذا في المحيط وجامع قاضي خان والفرق في ظاهر الرواية بين هذا وبين صلاة المسافر أن صلاته على عرضية أن تصير أربعا فبالنظر إليه لا تكون مخالفة

ولو سلم مع الإمام قيل فسدت صلاته وقضى أربع ركعات؛ لأنه التزم بالاقتداء ثلاث ركعات تطوعا فيلزمه أربع ركعات كما لو نذر بها وعن بشر أنه يسلم مع الإمام ولا يلزمه شيء وعن أبي يوسف أنه يدخل مع الإمام ولا يسلم إلا بعد أربع ركعات. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What should one do if he starts a prayer alone and the congregation begins?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=836)

](1) فأقيمت [(2)] (3) له(4) إن لم يسجد للركعة الأولى، أو سجد وهو في غير رباعي، أو فيه وضم إليها أخرى قطع [(5)] واقتدى): أي من شرع في فرض منفردا، فأقيمت لهذا الفرض، والضمير في أقيمت يرجع إلى الإقامة، كما يقال: ضرب ضرب، فإن لم يسجد للركعة الأولى قطع واقتدى. وإن سجد: فإن كان في غير الرباعي فكذا؛ لأنه إن لم يقطع، وصلى ركعة أخرى، يتم صلاته في الثنائي، ويوجد الأكثر [(6)] في الثلاثي، وللأكثر حكم الكل، فتفوته(7) الجماعة، أو(8) لأنه يصير [(9)] متنفلا [(10)] بركعتين بعد الغروب في المغرب. (1) احترز فيه عن السنة او النفل، فإنه لا يقطع؛ لأنه قطعه ليس لاكمال ما قطعه، ولو كان في سنة الظهر والجمعة، فأقيمت أو

خطب الإمام يقطع على رأس الركعتين. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 352) . (2) قوله: فأقيمت؛ أي في ذلك المكان، فإن أقيمت في المسجد والمنفرد في البيت أو في مسجد آخر لا يقطع مطلقا. كذا في ((البحر)) . (3) أي شرع في الفريضة في مصلاه، لا إقامة المؤذن، ولا الشروع في مكان، وهو في غيره. كما في ((الدر المختار)) (1: 477) . (4) سقطت من ت و ج و ص و ف و ق. (5) قوله: قطع؛ أي تلك الصلاة قائما، قيل: بتسليمة، وقيل: بأن يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الإمام، فينقطع الأول بالضرورة. (6) قوله: الأكثر؛ فلا ينقضه لوجود شبهة الفراغ، وإن لم توجد حقيقة الفراغ. (7) في ب و ص و ف: فيفوته. (8) في أ: و. (9) قوله: يصيران؛ قطع على رأس الركعتين، وصلى مع الإمام. (10) قوله: متنفلا... الخ؛ فإن ما قطعه يصير نفلا، والنفل بعد الغروب قبل المغرب مكروه عند جمهور مشائخنا، عللوه بأنه مستلزم لتأخير صلاة المغرب المكروهة، وفيه بحث طويل مذكور في ((فتح القدير)) ، والحق أنه لا كراهة إذا لم يستلزم التأخير.

Sub-topic – Catching the Imam in Ruku'

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku and standing until he raises his head?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=485)

وإن أدرك إمامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة) خلافا لزفر هو يقول أدرك الإمام فيما له حكم القيام ولنا أن الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع وذكر قاضي خان أن ثمرة الخلاف تظهر في أن هذا عنده لاحق في هذه الركعة حتى يأتي بها قبل فراغ الإمام وعندنا هو مسبوق بها حتى يأتي بها بعد فراغ الإمام وأجمعوا أنه لو انتهى إلى الإمام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الإمام حتى ركع الإمام ثم ركع أنه يصير مدركا لتلك الركعة وأجمعوا أنه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يصر مدركا لتلك الركعة اهـ. وفي المصفى وهذا إذا أمكنه الركوع أما إذا لم يمكنه لا يعتد به عند زفر أيضا وفي حيرة الفقهاء إمام افتتح الصلاة فلما ركع ورفع رأسه من الركوع ظن أنه لم يقرأ السورة فرجع وقرأ ثم علم أنه كان قرأ السورة فجاء رجل ودخل معه في الصلاة ثم ركع ثانيا فإن هذا المسبوق يصير داخلا في الصلاة لكن عليه أن يقضي ركعة لأن الركوع الأول كان فرضا تاما والآخر نفلا فصار كأن المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة اهـ. وفي فتح القدير ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت [منحة الخالق]

Mas'alah: What is the ruling if a follower bows before the imam and the imam catches him in ruku?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=479)

ولو ركع المقتدي قبل إمامه فأدركه الإمام فيه جاز) وقال زفر: لا يجزئه لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به هكذا ما يبنيه عليه. [العناية] يتم إذا ثبت أن إدراكه فيما له حكم القيام كإدراكه في حقيقة القيام وهو ممنوع. ولنا ما تقدم أن الاقتداء شركة في أفعال الصلاة ولم يوجد في القيام وهو ظاهر، ولا في الركوع، وكون الركوع يشبه القيام حكما غير معتبر هنا لحديث ابن عمر «إذا أدركت الإمام راكعا فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت تلك الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فاتتك تلك الركعة» (ولو ركع المقتدي قبل إمامه فأدركه الإمام فيه جاز) فعله ذلك ولا تفسد به صلاته، وإن لم يعد الركوع (وقال زفر: لا تجوز) أي الصلاة إن لم يعد الركوع (؛ لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به) لكونه منهيا عنه، قال – صلى الله عليه وسلم – «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» (فكذا ما يبنيه عليه)

ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الأول. [العناية] لأن البناء على الفاسد فاسد فصار كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الإمام. (ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد) وقد وجد فيجعل مبتدئا لا بانيا عليه فصار (كما في الطرف الأول) وهو أن يركع معه ويرفع رأسه قبل الإمام، وهذا؛ لأن للركوع طرفين والشركة في أحدهما كافية، بخلاف ما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الإمام؛ لأنه لم توجد المشاركة في شيء من الطرفين

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah when joining the imam in ruku'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6127)

وإذا أدرك الرجل الإمام وهو راكع فكبر معه ولم يركع حتى رفع رأسه فعندنا يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة وعند ابن أبي ليلى يركع ويسجد ويعتد بها لأن حالة الركوع بمنزلة حالة القيام فإن القائم إنما يفارق القاعد في استواء النصف الأسفل منه دون النصف الأعلى والراكع في هذا والمنتصف سواء ولهذا لو ركع معه كان مدركا للركعة فكان إدراكه إياه في حالة الركوع وإدراكه في حالة القيام سواء ولو أدركه قائما ثم سبقه الإمام بالركوع والسجود فإنه يتابعه يركع ويسجد ويكون مدركا للركعة فكذلك هنا ولكنا نقول شرط إدراك الركعة أن يشارك الإمام في حقيقة القيام أو فيما هو مشبه بالقيام وهو الركوع حتى يكون مدركا للركعة فإذا رفع الإمام رأسه قبل أن يركع هو فقد انعدمت المشاركة بينهما في القيام أو فيما هو مشبه بالقيام وهو الركوع فإذا أدركه قائما فقد شاركه في حقيقة القيام وكان مدركا للركعة. وأما إذا أدركه راكعا فهو لم يشاركه في حقيقة القيام فلا بد من أن يشركه فيما هو مشبه بالقيام وهو الركوع حتى يكون مدركا للركعة فإذا رفع الإمام رأسه قبل أن يركع فقد انعدمت المشاركة بينهما في

القيام وفيما هو مشبه للقيام فلا يعتد بتلك الركعة كما لو أدرك في السجود يوضحه أن المسبوق لا يمكنه أن يقضي ما فاته قبل أن يشارك الإمام فيما أدرك معه وذلك عمل بالمنسوخ فيكون مفسدا لصلاته فلهذا يسجد ولا يعتد بتلك الركعة. فأما إذا ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فهو مشارك للإمام في القيام والركوع جميعا أما في الركوع فلا يشكل وفي القيام لأن حالة الركوع كحالة القيام فبهذا الحرف يقع الفرق بين الفصلين.

Mas'alah: Does ruku' have the legal status of qiyam for the purpose of catching the rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=617)

وكذا إذا أدرك الإمام في الركوع في الوتر لا يأتي بالقنوت، وطريقه ما قلنا؛ ولأن الركوع محل للتسبيحات، فلو اشتغل فيه بالتكبيرات تفوته التسبيحات، فكان الاشتغال بالتسبيحات والركوع جعل محلا لها أولى. ولأبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله ما أشار إليه محمد رحمه الله في «الكتاب» : إذ الركوع له حكم القيام، يريد بهذا والله أعلم أن الركوع أعطي له حكم القيام شرعا حتى صار إدراك الركوع سببا لإدراك القيام، قال عليه السلام: «من أدرك الإمام في الركوع فقد أدركها» أي أدرك الركعة، والركعة اسم للقيام والركوع والسجود علمنا أنه أعطي للركوع حكم القيام حتى صار إدراك الركوع سببا لإدراك القيام.

Mas'alah: Does one catch the rak'ah if he reaches the imam in ruku' and stands until the imam raises his head?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=478)

)

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=478)

ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر) هو يقول: أدرك الإمام فيما له حكم القيام فصار كما لو أدركه في حقيقة القيام. ولنا أن الشرط هو المشاركة [فتح القدير] ابن القطان: لا ندري أهو عبد ربه بن سيلان أو هو جابر بن سيلان؟ وأيهما كان فحاله مجهول لا يعرف، لكن صرح المنذري في مختصره بما عينه عبد الحق من أنه عبد ربه وقال: هكذا جاء مسمى في بعض طرقه، وقد رواه ابن المنكدر عن أبي هريرة وفيه عبد الرحمن بن إسحاق المدني أبو شيبة الواسطي، أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به وحديثه حسن وليس بقوي. وقال يحيى القطان: سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه قيل لأنه كان قدريا فنفوه من المدينة، فأما رواياته فلا بأس بها، وقال البخاري فيه: مقارب الحديث. وأما ما ذكره من حديث سنة الظهر فالله أعلم به. ومما ورد في ركعتي الفجر قوله – صلى الله عليه وسلم – «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وفي الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – «لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر» وأسلفنا عنها في البخاري «كان – صلى الله عليه وسلم – لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر» وأخرج عنها في حديث «ولم يكن يدعهما أبدا» وأخرج الطبراني في الأوسط عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه «أنه أرسل إلى عائشة – رضي الله عنها – فسألها عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: كان يصلي ويدع، ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم» وأسند أبو يعلى إلى ابن عمر: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تتركوا ركعتي الفجر فإن فيها الرغائب» . (قوله فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه) وكان يمكنه الركوع أو لم يقف بل انحط فرفع الإمام قبل ركوعه لا يصير مدركا لهذه مع الإمام. وعند زفر: يصير مدركا حتى كان لاحقا عنده في هذه الركعة فيأتي بها قبل فراغ الإمام، إذ

الواجب قضاء ما فاته قبله. ولكنه لو صلاه بعد فراغه جاز، وعندنا هو مسبوق بها فلا يأتي بها إلا بعد فراغ الإمام هو يقول أدرك فيما له حكم القيام وهو الركوع فإن له حكمه، حتى لو شاركه فيه صار مدركا الركعة ويأتي بتكبيرات العيد فيه، فصار كما لو أدركه في محض القيام ولم يركع مع الإمام حتى رفع فإنه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له أن يركع بعد الإمام ويلحقه. ولنا أن الاقتداء متابعة وشركة، قال – صلى الله عليه وسلم – «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا» وفيه «وإذا ركع فاركعوا» الحديث وقال – صلى الله عليه وسلم – «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» إلخ، فعلم أن

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah by joining the imam in ruku'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=424)

ولو أدرك الإمام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يصر مدركا لتلك الركعة، لأن الشرط هو المشاركة للإمام في أفعال الصلاة، ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع، خلافا لزفر والشافعي. وأما لو أدركه في القيام ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع المقتدي صار مدركا لتلك الركعة، لأنه أدرك حقيقة القيام وذلك بالاتفاق. ولو ركع قبل الإمام فأدرك الإمام فيه صح، لوجود المشاركة وكره للمخالفة، وقال زفر: لا يصح. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer catches the imam in ruku but does not bow before the imam rises?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=110)

قال: وإذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة. أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم. وبه نأخذ.

وكان ابن أبي ليلى يقول: يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته،

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah by bowing behind the row?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1582)

2322 – فمن ذلك ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس , قال: ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان، عن منصور , عن زيد بن وهب , قال: دخلت المسجد أنا وابن مسعود رضي الله عنهما , ﴿فأدركنا الإمام وهو راكع , فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف. فلما قضى الإمام الصلاة , قمت لأقضي , فقال عبد الله: «قد أدركت الصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row and then walking to join it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1583)

2323 – حدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا بشير بن سليمان , قال: حدثني سيار

أبو الحكم , عن طارق , قال: "كنا مع ابن مسعود رضي الله عنهما جلوسا فجاء آذنه فقال: قد قامت الصلاة , فقام وقمنا فدخل المسجد , ﴿فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد , فكبر فركع ومشى , وفعلنا مثل ما فعل" فإن اعتل في هذا معتل بأن عبد الله إنما فعل ذلك , لأنه صار هو وأصحابه صفا قيل له: فقد روي عن زيد بن ثابت في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on crawling while bowing to reach the row?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1584)

2324 - ما حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن الزهري , عن أبي أمامة بن سهل , قال: «رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع , ﴿فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع , كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف»

Mas'alah: What is the ruling on catching the prayer by bowing before reaching the row?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5789)

كما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، حدثنا يحيى بن عيسى، عن سفيان، عن منصور، عن زيد بن وهب قال: دخلت المسجد أنا وابن مسعود، فأدركنا الإمام وهو راكع، فركعنا، ثم مشينا حتى استوينا في الصف، فلما قضى الإمام الصلاة، قمت لأقضي، فقال عبد الله: "قد أدركت الصلاة"

Mas'alah: What is the ruling on a follower bowing before the imam in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=185)

ولو ركع مقتد) أي قبل الإمام (فأدركه إمامه فيه صح) وقال زفر لا تجوز صلاته إذا لم يعد الركوع لأن ما أتى به قبل الإمام يعتد به فكذا ما يبنيه عليه؛ لأن البناء على الفاسد فاسد فصار كما لو رفع رأسه قبل أن يركع الإمام ولنا أن الشرط المشاركة في جزء من الركن؛ لأنه ينطلق عليه اسم الركوع فيقع موقعه كما لو شاركه في الطرف الأول دون الآخر بأن ركع معه ورفع قبله فيجعل مبتدئا للقدر الذي شاركه فيه لا بانيا بخلاف ما لو رفع رأسه قبل أن يركع الإمام؛ لأنه لم توجد المشاركة فيه ولا المتابعة. وعلى هذا الخلاف لو سجد قبل الإمام وأدركه في السجود وعن أبي حنيفة أنه لو سجد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، ثم أدركه الإمام فيها لا يجزيه؛ لأنه سجد قبل أوانه في حق الإمام فكذا في حقه؛ لأنه تبع له ولو أطال الإمام السجود فرفع المقتدي رأسه فظن أنه سجد ثانيا فسجد معه إن نوى الأولى أو لم يكن له نية تكون عن الأولى، وكذا إن نوى الثانية والمتابعة لرجحان المتابعة وتلغو نيته للمخالفة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فإن شاركه الإمام فيها جازت وفيه خلاف زفر وعلى قياس ما روي عن أبي حنيفة فيما إذا سجد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع وجب أن لا يجوز؛ لأنه سجد قبل أوانه في حق الإمام، والله أعلم (

Sub-topic – Conditions for Catching a Rak'ah with the Imam

Mas'alah: What does 'catching a sajdah' mean in the context of joining a prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=677)

قلت: فسر السجدة حرملة، وكذا فسر الإمام لأنه يعبر بكل واحد منهما عن الآخر، وأيا ما كان فالمراد بعض الصلاة، وأدرك بشيء منها، وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونهما مثل تكبيرة الإحرام. وحديث: «من أدرك سجدة» رواه أحمد عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Zuhr prayer in congregation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=475)

(ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر بجماعة. وقال محمد: قد أدرك فضل الجماعة) لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة [العناية] وقوله: (وفيما بعده اختلاف المشايخ) أي مشايخ ما وراء النهر. قال بعضهم: يقضيهما تبعا ولا يقضيهما مقصودة. وقال بعضهم: لا يقضيهما مطلقا؛ لأن النص ورد في الوقت المهمل على خلاف القياس فلا يقاس عليه وقت فرض آخر قيل وهو الصحيح. وقوله: (وأما سائر السنن سواها) أي سوى سنة الفجر، وفي بعض النسخ سواهما: أي سوى ركعتي الفجر (فلا تقضى بعد

الوقت وحدها وفي قضائها تبعا للفرض اختلاف المشايخ) قال بعضهم: يقضيها؛ لأنه كم من شيء ثبت ضمنا وإن لم يثبت قصدا، وفيه نظر؛ لأن مثل هذا يسمى تبعا لا ضمنا. وقال بعضهم: لا يقضيها لاختصاص القضاء بالواجب وهو الصحيح. وقوله: (ومن أدرك من الظهر ركعة) يعني من أدرك ركعة من الصلاة الرباعية ولم يدرك الثلاث (لم يصل تلك الصلاة بجماعة) باتفاق بين أصحابنا (وأدرك فضل الجماعة)

ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة، ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة

Mas'alah: What is the ruling on catching only one rak'ah of Zuhr with the congregation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=25)

رجل أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد قد أدرك فضل الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of the prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=90)

في إدراك ركعة منها روى أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها" الظاهر أن فضلها زائد لترك أكثر

الرواة إياه ولأن معنى إدراكها إدراك فضلها إذ لو كان إدراكا لنفس الصلاة لم يجب عليه قضاء بقيتها وقد جعل كثير من العلماء المدرك لهذا القدر مدركا لها في وجوب قضاء ما فاته منها على مثل صلاة الإمام فيقضي في الجمعة إذا أدرك ركعة منها ركعة أخرى ومن أدركه من وقتها كالمغمى عليه يفيق

Mas'alah: What is the significance of a rak'ah in determining whether one has caught the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=968)

4187 – قالوا: الركعة أصل؛ بدليل أن المدرك يعتد به وما دونه لا يعتد به؛ فلذلك لم يجز الإضافة إليه.

Mas'alah: Is a rak'ah considered a basis for changing the obligation or for counting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=968)

4188 – قلنا: الركعة أصل في باب الاعتداد؛ فأما في تغيير الفرض والبناء فلا؛ بدلالة ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on catching only one rak'ah of zuhr in congregation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=457)

قوله: (ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر في جماعة،

وقال محمد: قد أدرك فضل الجماعة) .

Mas'alah: What are the analogous cases to catching a rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=516)

وهذه المسألة لها نظائر: أحدها: من أدرك مع الجماعة ما بعد الركوع الأخير. الثاني: أدرك من العصر أو الفجر أقل من ركعة قبل أن تغرب الشمس أو تطلع. الثالث: أدرك الكافر أو طهرت الحائض أوفاق المجنون وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة. الرابع: أدرك المسافر مع المقيم ما بعد الركوع. الخامس: لو نفر الناس عن الإمام في الجمعة قبل الركوع. وينبغي في الكل ترجيح القول باعتبار الركعة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر إدراك الركعة كما في حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) أخرجه الجماعة. وهذا نص عام في جميع إدراك ركعة من الصلاة سواء كان إدراك جماعة أو إدراك وقت. وفي رواية للبخاري ومسلم: ((من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام)) وفي أخرى لهما: ((فقد أدرك الصلاة كلها)) .

وللدارقطني من حديثه: ((من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعا)) . وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: ((من أدرك من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته)) أخرجه النسائي. ولم يعلق الشارع بإدراك قدر التكبيرة شيئا من الأحكام فهو وصف ملغي في نظر الشارع، وإنما علق الأحكام بإدراك الركعة كما

تقدم. ولأن الأصحاب يقولون: ما دون الركعة بمحل الرفض، ويقولون: ما دون الركعة لا يسمى صلاة فلا ينبغي أن يعتبر، ولأن من أدرك الإمام بعد الركوع الأخير لا يحسب له ما يأتي بع معه، بل يأتي بالصلاة كلها فكأن وجود إدراكه وعدمه سواء، بخلاف ما إذا أدرك الركوع حيث يحسب له الركعة. واعتبار أدراك التحريمة لأن الوقت قد يمتد بوقف الشمس فيه بعد كثير، ويرده حديث الدجال فإن اليوم الذي كسنة من أيامه لا يجزي فيه صلاة اليوم

الواحد، بل قد أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نقدر ونصلي، فلو كان امتداد الوقت بوقف الشمس لا يمنع من خروج الوقت لكان يجزي في ذلك اليوم صلاة اليوم الواحد. ولئن كانت الشمس وقفت لسليمان بن داود حتى صلى العصر، فهذا في شريعتنا ناسخ له.

Mas'alah: When is a rak'ah considered caught with the imam?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=270)

متى تدرك الركعة مع الإمام: – 1 – من أدرك إمامه في جزء من القيام أو في الركوع معه يعتبر مدركا هذه الركعة، ولا يشترط له تكبيرة ثانية بل تكفي تكبيرة الإحرام بشرط أن يأتي بها قائما. ولو أدرك الإمام في السجود فاتته الركعة، وإذا ركع وحده ثم تابع الإمام في السجود، فعليه أن يأتي بالركعة في آخر صلاته. لما روي عن أي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوا شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) [1] ، وعن عبد العزيز بن رفيع عن

رجل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجدا فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع) [2] . أما لو أتى بركعة وحده، ثم تابع الإمام في الثانية بطلت صلاته لزيادة ركعة. – 2 – إن ركع المقتدي قبل الإمام: أ – إن كان ركوعه بعد قراءة الإمام ما تصح به الصلاة وهو آية وبقي راكعا حتى أدركه إمامه في ركوعه صح ركوعه لوجود المشاركة وكره لوجود المسابقة. ب – إن لم يدركه الإمام في الركوع، أو ركع المقتدي قبل قراءة الإمام آية واحدة (القراءة الواجبة) ، لا يصح ركوعه لكونه قبل أوانه، فيلزمه أن يعيده مع الإمام وإلا بطلت صلاته. وكذا لو سبق المقتدي إمامه في السجود. – 3 – إن أطال الإمام السجود فرفع المقتدي رأسه ثم سجد: أ – إن نوى متابعة الإمام وقعت عن السجدة الأولى. ب – وإن نوى الثانية فقط دون المتابعة، صحت إن أدركه الإمام فيها. (1) البيهقي: ج 2 / ص 89. (2) البيهقي: ج 2 / ص 89.

Mas'alah: What if one has not prostrated for the first rak'ah when the congregation begins?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=138)

إن لم يسجد) الشارع (للأولى يقطع) بالسلام أو غيره ولو راكعا وهو الصحيح. (

Mas'alah: Can a single rak'ah suffice for a prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=899)

ما أجزأت ركعة قط (ابن مسعود) 398، 399

Mas'alah: What is the evidence for the first opinion on catching the imam in Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=660)

* الحجة للقول الأول: قو النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا" ، ومعلوم أن المراد فما فاتكم من صلاة الإمام؛ لأن قوله: "ما أدركتم" : يعني من صلاة الإمام، والذي فاته مع الإمام: ركعتان، فيقضيهما، ولو أمر بفعل الأربع: كان قاضيا لما لم يفته.

Mas'alah: Is the mention of Friday prayer part of the prophetic hadith or the narrator's opinion?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=662)

قال معمر عن الزهري: "فنرى أن الجمعة من الصلاة" .

Mas'alah: Which narrators included Friday prayer in the hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=662)

وقد رواه عبد الرازق بن عمر الدمشقي والحجاج بن أرطاة، فذكرا فيه الجمعة.

Mas'alah: Does the hadith about catching a rak'ah of Friday prayer imply adding another?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=662)

وأيضا: فلو ثبت أن قوله: "من أدرك من الجمعة ركعة، أضاف إليها أخرى" : من كلام

النبي صلى الله عليه وسلم، لم يدل على أن ما دوها، فحكمه بخلافه.

Mas'alah: Is the ruling for catching less than a rak'ah of Asr the same as for Friday?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=662)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك" ، وحكم ما دونها بمثابتها في لزوم الفرض لإدراكه.

Mas'alah: What does the hadith 'Whoever catches a rak'ah of prayer has caught the prayer' mean?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2299)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أدرك ركعة من الصلاة أنه قد أدرك الصلاة وفضلها

2318 - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي، قال: حدثنا نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها" قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث فلم نجد أحدا رواه عن ابن شهاب بإدراك الصلاة وفضلها غير عبد الوهاب بن أبي بكر , وهو مقبول الرواية , وقد وجدنا الليث بن سعد رواه عن ابن الهاد، عن ابن شهاب بغير ذكر لعبد الوهاب فيه , وبغير ذكر في إدراك

فضل الصلاة

Mas'alah: What is the correct understanding of catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2301)

2319 - كما حدثنا محمد بن خزيمة وفهد , قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فكان في ذلك ما وجب علينا تأمله، فتأملنا فوجدنا مدرك الصلاة مدركا لفضلها , فكان ما رواه الليث عليه كافيا لنا مما زاد نافع عليه فيه، ثم تأملناه من رواية غير عبد الوهاب وغير ابن الهاد عن ابن شهاب كيف هو؟"

Mas'alah: What is the hadith about catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2302)

2320 - فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة"

Mas'alah: What are the rulings on catching a rak'ah of prayer and its implications for making up missed parts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2303)

2321 - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه، قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك" قال أبو جعفر: فكان موافقا لما رواه الليث أيضا عليه، ومخالفا لما رواه نافع، وعقلنا أن ذلك الإدراك إنما هو لفضل الصلاة لا إدراك الصلاة نفسها ; لأنه لو كان إدراكا لها نفسها لما وجب عليه قضاء بقيتها. ولما كان ذلك كذلك تأملنا ما يقوله كثير من أهل العلم من مدرك هذا المقدار من الصلاة أنه يكون به مدركا لها في وجوب فرضها عليه , وفي قضاء ما فاته منها على مثل ما صلاه مدركوها، ويجعلون من أدرك منها ما دون ذلك منها بخلاف ذلك , حتى قال الحجازيون منهم في الحائض تطهر من حيضتها وقد بقي عليها من - [94] - وقت الصلاة التي طهرت في وقتها مقدار ركعة منها: إنه واجب عليها قضاؤها , وفي الصبي إذا بلغ في مثل ذلك الوقت منها , وفي النصراني إذا أسلم في مثل ذلك الوقت منها: إنهما يقضيان تلك الصلاة، وإن هؤلاء الثلاثة الذين ذكرنا لو كان ذلك منهم وقد بقي من وقت تلك الصلاة أقل من ركعة إنهم بخلاف ذلك، وإنهم لا يجب عليهم قضاؤها , وقالوا في مثل ذلك في صلاة الجمعة: من أدرك منها ركعة قضى أخرى , ومن أدرك منها ما دون الركعة صلى أربعا , ويحتجون في ذلك بالحديث الذي قد رويناه في أول هذا الباب. ووجدنا من الحجة عليهم لمخالفيهم في ذلك من العراقيين ممن يقول في الحيض إذا طهرت في وقت الصلاة وقد بقي عليهن من وقتها مقدار ما يغتسلن فيه , ويدخلن فيه بتكبيرة وهو أقل القليل منها: إنه يجب عليهن قضاء تلك الصلاة , ويقولون مثل ذلك في الصبيان إذا بلغوا، وفي النصارى إذا أسلموا، ويقولون في من دخل في التشهد في صلاة الجمعة: إنه يكون بذلك من أهلها، وإنه يقضي ما بقي عليه من صلاة الجمعة، وجعلوه في ذلك كمدرك ركعة منها أنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إدراك القليل من الصلاة مثل الذي قد روي عنه في الآثار التي ذكرنا في إدراك الركعة منها

Mas'alah: What is the author's comment on the abundance of hadiths on catching a rak'ah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3983)

وفي ذلك آثار كثيرة، هذان أوكدها تركنا أن نأتي بها خوف طول الكتاب بها

Sub-topic – Ruling on the Order of Prayers When Catching

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when time is limited?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1250)

وهي مسألة الترتيب [البناية] بالوقت المستحب، وعلى هذا فيما نحن فيه من المسألة إن يمكنه أداء الظهر والعصر قبل غروب الشمس فعليه مراعاة الترتيب، وإن كان لا يمكنه أداء الصلاتين قبل غروب الشمس سقط الترتيب، وعليه أداء العصر، وإن أمكنه أداء الظهر قبل تغيرها ويقع العصر أو بعضها بعد تغيرها فعليه مراعاة الترتيب عندهما خلافا لمحمد – رحمه الله – لأن معنى الكراهة تسقط الترتيب لخوف فوات أصل الوقت. وإن لم يمكنه أداء الظهر قبل تغيرها يسقط الترتيب، لأن أداء شيء من الظهر بعد تغير الشمس لا يجوز بالاتفاق، لأن ذلك الوقت وقت عصر اليوم ليس إلا. م: (وهي مسألة الترتيب) ش: أي المسألة المذكورة هي مسألة مراعاة الترتيب فيها. وقد ذكرنا وجه الإعادة. 1 –

Sub-topic – Ruling on Catching Part of the Congregational Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a person who catches the congregational prayer after having already prayed part of it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=23)

باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a person who has prayed one rak'ah of Zuhr and then joins the congregation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=23)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل صلى من الظهر ركعة ـــــــ

Mas'alah: What is the difference between catching the beginning and the end of Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=968)

4185 – قلنا: حكم الإدراك في أول الصلاة أضيق منه في آخرها؛ ألا ترى أن من لم يدرك الخطبة لا يجوز أن يفسخ الجمعة، ويجوز أن يكون خليفة في الرأي. ولأن

الإدراك في أول ما يحتاج إليه للبناء، فلذلك اعتبر أكثر أفعال الركعة. وفي مسألتنا يحتاج إليه لتغيير الفرض، فاعتبر فيه قدر التحريمة.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on catching part of the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=457)

في تخصيص محمد وحده بالذكر نظر؛ فإنه يوهم أن أبا حنيفة وأبا يوسف يخالفانه، وليس كذلك.

Mas'alah: What are the rulings on catching the prayer and joining the imam?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=21)

يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح وإن كان قد صلى ثلاثا من الظهر يتمها وإذا أتمها يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة فإن صلى من الفجر ركعة ثم أقيمت يقطع ويدخل معهم ومن دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي إلا إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة وإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أخذا المؤذن فيها ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد

أحب إلي أن يقضيهما إلى وقت الزوال ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظ

Mas'alah: What is the ruling on catching part of the congregational prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=475)

(ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر بجماعة. وقال محمد: قد أدرك فضل الجماعة) لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة [فتح القدير] ابتداء على الوجه الذي فعله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا تعذر لم يبق طالبها إذ الذمة لم تكن مشغولة به، وما طلبها إلا سنة وهو بكونها على الوجه المنقول عنه – صلى الله عليه وسلم –، فإذا أتى بشيء يكون طالبه السبب الطالب للنفل على العموم في غير الأوقات المكروهة وهو أن الصلاة خير موضوع ونحوه من العمومات النادبة لتكثير الصلاة ما أمكن فيثبت بهذا اختصاص الواجب بالقضاء عند فوت الأداء فلا يجري القضاء في غيرها إلا بسمعي، وهو إنما دل على قضاء سنة الفجر تبعا للفرض في غداة ليلة التعريس، وقدمنا تخريجه. وألفاظه وبه نقول، وكذا ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – في سنة الظهر ولذا نقول: لا تقضى سنة الظهر بعد الوقت فتبقى فيما وراءه على العدم، ومقتضى هذا ترجح قول من قال من المشايخ في غير الصبح إذا فات لا تقضى سنته معه، وحينئذ فتعريف الأداء على وجهه يشمل فعل النوافل أن يقال هو تسليم عين ما طلب شرعا فيشمل فعل النوافل والسنن في أوقاتها وإلا لزم أن لا توصف بأداء ولا قضاء، والقضاء فعل مثل ذلك (قوله وإنما تقضى) أي سنة الفجر تبعا له: أي الفجر: أي صلاة الصبح إذا كانت

معها وهو يصلي: أي يقضي صلاة الصبح بجماعة أو وحده على الخلاف إلى وقت الزوال فلو لم يقضها حتى زالت الشمس ففي قضائها اختلاف المشايخ، وقيل لا تقضى وإن كانت تبعا للفرض لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قضاها تبعا له قبل الزوال، وقيل يقضيها بعد الزوال تبعا كقبله. وأما سائر السنن سواها: أي سوى سنة الفجر فلا تقضى بعد الوقت إذا كانت وحدها. واختلف المشايخ إذا فاتت مع الفرض: قيل لا تقضى، وقيل تقضى بناء على جعل الوارد في قضاء سنة الفجر وأراد في غيره من السنن الفائتة مع فرائضها إلغاء لخصوص المحل. (قوله ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر في جماعة اتفاقا. وقال محمد: قد أدرك فضيلة الجماعة) وأحرز ثوابها وفاقا لصاحبيه، لا كما ظن بعضهم من أنه لم يحرز فضلها عند

ولهذا يحنث في يمينه لا يدرك الجماعة، ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=294)

قوله : (أو الجماعة) بركعة في غير الفجر كذا في الشرح

Mas'alah: What are the rulings on catching the obligatory prayer in congregation?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=179)

باب إدراك الفريضة صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلاثا يتم

ويقتدي متطوعا فإن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي وإن صلى لا إلا في الظهر والعشاء إن شرع في الإقامة ومن خاف فوات الفجر إن أدى سنته ائتم وتركها وإلا لا ولم تقض إلا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها

Mas'alah: What is the ruling on catching the obligatory prayer with one rak'ah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=209)

ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها واختلف في مدرك الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on joining the prayer late?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا 485, 486, 487, 488

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة 476, 485, 486, 487, 488

Mas'alah: What is the ruling on catching the virtue of congregational prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=117)

3 - [إدراك فضل الجماعة] ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها واختلف في مدرك الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on catching even a small part of the congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2304)

2322 - كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، قال: دخلنا على رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار وهو وجع، فقال: من في البيت؟ فقيل: أهلك وولدك وجلساؤك في المسجد. قال: فأجلسوني. قال: فأسنده ابنه إلى - [95] - صدره، ثم قال: لأحدثنكم اليوم حديثا ما حدثت به منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم احتسابا، وما أحدثكموه اليوم إلا احتسابا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن العبد المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد؛ لم يرفع رجله اليمنى إلا كتبت له بها حسنة، ولم يضع اليسرى إلا حطت عنه بها خطيئة، حتى يبلغ المسجد، فليتقرب أو ليتباعد، فإن أدرك الصلاة في الجماعة مع القوم غفر له ما تقدم من ذنبه , وإن أدرك منها بعضا وسبق ببعض، فقضى ما فاته فأحسن ركوعه وسجوده؛ كان كذلك، وإن جاء والقوم قعود كان كذلك" فكان في هذا الحديث في إدراك أقل القليل من الصلاة مثل ما في الآثار الأول من إدراك ركعة منها , وإذا كان ما قد روي في إدراك الركعة منها معناه معنى إدراك الفضل، فدل ذلك

مخالفهم على أنه يكون من أدرك ذلك من الصلاة يكون به من أهلها، كمدركي ما هو أكثر من ذلك منها، كان ما رويناه في هذا الحديث يدلهم على أن مدرك أقلها في حكم مدرك ذلك منها، والله أعلم. - [96] - وممن كان يقول هذا القول من العراقيين أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، إلا أن محمدا خالف أبا حنيفة وأبا يوسف في الجمعة، فقال فيها كما قال الحجازيون فيها، وهذا الذي ذكرناه هو وجه النصفة في هذا الباب. فإن قال قائل: قد يحتمل ما رويته في أول هذا الباب كان بعد ما رويته في آخره , فيكون ناسخا له , قيل له: وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث الذي رويناه في آخره، فيكون ناسخا له. ولما كان ذلك كذلك كانت الحجتان متكافئتين، غير أن لأهل القول الآخر في ذلك من حمل الحديث الآخر على الزيادة على ما في الحديث الأول أن الله عز وجل إذا تفضل على عباده بنعمة أنعمها عليهم من الثواب على عمل يعملونه له لم ينسخه بقطع ذلك الثواب عنهم، ولا ينقضهم منه إلا بذنوب تكون منهم يستحقون بها ذلك , ومن ذلك قوله عز وجل: {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم} [النساء: 160] الآية، وكان ما في الحديث الآخر من الثواب الزائد على ما في الحديث الأول الذي رويناه في أول هذا الباب نعمة من الله على عباده، وفضلا تفضل به عليهم، فاستحال أن ينسخ ذلك وأن يدفعه عنهم إلا بذنوب تكون منهم يستحقون بها ذلك , ولم يكن ذلك منهم بحمد الله تعالى ونعمته , فثبت بما ذكرنا بقاء حكم ما في الحديث الآخر وعدم نسخه , وثبت أن - [97] - الاستدلال بما فيه على الواجب من الاختلاف الذي ذكرناه فيما ذكرنا اختلاف أهل العلم فيه أولا من الاستدلال على ذلك بما في الحديث الأول، مع أنا لو خلينا والقياس لكان الواجب عندنا في الحائض التي ذكرنا وفي الصبي وفي النصراني اللذين ذكرنا أنه لا يجب عليهم قضاء الصلاة التي ذكرنا إلا بأن يدركوا من الوقت الذي صاروا فيه من أهل الصلاة مقدارها بكمالها كما لا يجب عليهم من الصيام إلا ما أدركوا وقته بكماله , وقد كان زفر يقول هذا القول،

غير أن ما دل على خلافه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى عندنا منه. والله تعالى نسأله التوفيق

Sub-topic – Catching the Prayer When Time is Limited

Mas'alah: How is the hadith about catching a rak'ah before sunrise interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=776)

3378 – والجواب: أن قوله: "من أدرك ركعة من الصلاة" يحتمل أن يكون المراد به: من أدرك مقدار الركعة فقد أدركها، بمعني: لزمه وجوبها. وقوله: "أضاف إليها أخرى" معناه: إذ لم يدرك من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين يلزمه جميع الفرض، حتى لا يظن انه يلزمه من الفرض بقدر ما أدرك. ولان هذا الخبر يفيد الإباحة، وخبرنا يفيد الحظر، والحظر والإباحة إذا اجتمعا فالحظر أولى.

Mas'alah: What is the evidence for being in the Abode of Islam as an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=290)

قوله (أو بدليله) وهو الكون في دار الإسلام

Mas'alah: What does a person who becomes obligated to pray at the end of the time owe?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=72)

(ومن هو أهل فرض في آخر وقت) بأن بلغ أو أسلم آخر الوقت أو طهرت لأكثر الحيض أو النفاس وقد بقي قدر التحريمة أو طهرت لأقل من أكثره، وقد بقي قدر التحريمة والغسل (يقضيه ذلك) الفرض فقط لا الفرض المقدم واحترز به عما قاله الشافعي فإن عنده إذا وجب العصر وجب الظهر أيضا كالعشاءين

Mas'alah: What is the first majority proof for catching Friday prayer with a rak'ah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=219)

1 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» [4]. (1) رواه البخاري في صحيحه 1/ 308، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، حديث (866) ؛ ومسلم في صحيحه 1/ 420، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا، حديث (602) . (2) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 1/ 302؛ الجوهر النقي لابن التركماني 3/ 204. (3) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 268. (4) رواه البخاري في صحيحه 1/ 211، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث (555) ؛ ومسلم في صحيحه 1/ 423، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث (607) .

وجه الاستدلال: أنه علق الإدراك بقدر ركعة، فانتفى عما دونها، وهو عام يشمل الجمعة وغيرها [1].

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Barr's critique of the Hanafi position on catching Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=221)

ونقل ابن عبد البر قول الحنفية في هذا الحديث بأن من فاتته ركعتان لا أربع، فإنما عليه أن يقضي ما فاته، ويتم صلاته، ثم قال: "ولعمري إن هذا لوجه لو لم يكن هناك ما يعارضه وينقضه، لكن لما قال – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» كان في هذا القول دليل كالنص على أن من لم يدرك ركعة من الصلاة فلم يدرك الصلاة" اهـ [1].

Mas'alah: How do Hanafis respond to the majority's evidence on catching Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=221)

أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي:

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith 'Whoever catches a rak'ah has caught the prayer'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=221)

1 – أما استدلالهم بحديث أبي هريرة المتفق عليه «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فأجيب عنه: بأنه ليس على ظاهره بالإجماع؛ لأنه لا يكون بالركعة

الواحدة مدركا لجميع الصلاة، بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، بل فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها [2].

Mas'alah: How do Hanafis and the majority differ on catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=222)

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم فيما يظن من التعارض بين عموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وبين مفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». فالحنفية أخذوا بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «وما فاتكم فأتموا» فأوجبوا أن يقضي ركعتين، وإن أدرك منها أقل من ركعتين. أما الجمهور فأخذوا بحديث «فقد أدرك الصلاة» وقدروا المحذوف بإدراك حكم الصلاة، وقالوا: دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة، لم يدرك حكم الصلاة [1].

Mas'alah: How does Ibn Rushd critique the argument from the hadith on catching a rak'ah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=223)

لأنه مجمل مقدر بعدة احتمالات، إما بحكم الصلاة، أو وقتها، أو فضلها. قال ابن رشد: "والمحذوف في هذا القول محتمل، فإنه يمكن أن يراد به فضل الصلاة، ويمكن

أن يراد به وقت الصلاة، ويمكن أن يراد به حكم الصلاة، ولعله ليس هذا المجاز في أحدهما أظهر منه في الثاني، فإن كان الأمر كذلك كان من باب المجمل الذي لا يقتضي حكما، وكان الآخر بالعموم أولى، وإن سلمنا أنه أظهر في أحد هذه المحذوفات، وهو مثلا الحكم على قول من يرى ذلك، لم يكن هذا الظاهر معارضا للعموم، إلا من باب دليل الخطاب، والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع، ولا سيما الدليل المبني على المحتمل أو الظاهر" اهـ [1]. (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 137.

Mas'alah: When does catching part of a prayer time obligate the full prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=352)

[مسألة:] قال: (ومن أدرك من هؤلاء من الوقت مقدار ما يمكنه فيه افتتاح الصلاة: لزمته) . لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الفجر قبل أن"

تطلع الشمس: فقد أدرك "." فألزمه حكم الفرض بإدراك بعضه، والمعنى فيه، أن الجزء الذي لزمه بإدراك الوقت لا يصح ولا يثبت حكمه إلا بفعل باقي أجزائها. فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص ركعة بالإدراك، فلم جعلت ما دونها بمنزلتها؟ قيل له: ذكر مدرك الركعة، وسكت عن حكم ما دونها، فكان حكمه حكمها في المعنى من الوجه الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when only enough time remains for one rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=150)

فأما إذا بقي مقدار ما يتمكن من أداء ركعة واحدة أو من التحريمة لا غير فإنه يصلي ركعتين عندنا خلافا لزفر

Sub-topic – Ruling on Catching Fajr and Asr Before Their Times Expire

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Asr or Fajr before sunset or sunrise?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=683)

قالوا: وقد صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "من أدرك ركعة في العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" ، فلو كان فعلهما بعد غروب الشمس وطلوعها صحيحا مطلقا لكان مدركا سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة أو لم يدرك منها شيئا، فإنه –صلى الله عليه وسلم– لم يرد أن من أدرك ركعة صحت صلاته بلا إثم؛ إذ لا خلاف بين الأمة أنه لا يحل له تأخيرها إلى أن يضيق الوقت عن كمال فعلها، وإنما أراد بالإدراك الصحة والاجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Fajr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من أدرك ركعة من الصبح 268, 269, 273, 275

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Asr before sunset?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر 282

Mas'alah: What is the ruling on a person who catches one rak'ah of Fajr before sunrise?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1587)

§باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس قال أبو جعفر: روى عطاء بن يسار وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس , فقد أدرك الصلاة» وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في باب مواقيت الصلاة. فذهب قوم إلى أن من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس , ثم طلعت عليه الشمس , صلى إليها أخرى , واحتجوا في ذلك بهذا الأثر. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: إذا طلعت الشمس وهو في صلاته , فسدت عليه وقالوا: ليس في هذا الأثر دلالة على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى , لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم «من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس , فقد أدرك» قد يحتمل ما قاله أهل المقالة الأولى , ويحتمل أن يكون عنى به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس , والحيض اللاتي يطهرن , والنصارى الذين يسلمون , لأنه لما ذكر في هذا الأثر الإدراك ولم يذكر الصلاة , فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن أشبههم , مدركين لهذه الصلاة , ويجب عليهم قضاؤها وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه.

قالوا: وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه إلى أن المجانين إذا أفاقوا , والصبيان إذا بلغوا , والنصارى إذا أسلموا , والحيض إذا طهرن , وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة , أنهم لها مدركون فلم نخالف هذا الحديث , وإن خالفنا تأويل أهل المقالة الأولى. فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى

Mas'alah: What did the Prophet say about catching one rak'ah of Fajr before sunrise?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1588)

2328 – ما قد حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء , عن سعيد , عن قتادة , عن خلاس , عن أبي رافع , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى»

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Asr before sunset and Fajr before sunrise?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1589)

2329 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد تمت صلاته , وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته» فيما روينا , ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها. فكان من الحجة على أهل هذه المقالة أن

هذا قد يجوز أن يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس. - [400] - فإنه قد نهى عن ذلك , وتواترت عنه الآثار بنهيه عن ذلك , وقد ذكرنا تلك الآثار في «باب مواقيت الصلاة» . فيحتمل أن يكون ما كان فيه الإباحة , هو منسوخ بما فيه النهي. فقالوا: إنما النهي عن التطوع خاصة , لا عن قضاء الفرائض ألا ترون أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس , وبعد العصر حتى تغرب الشمس. فلم يكن ذلك عندنا وعندكم بمانع أن تقضى صلاة فائتة في هذين الوقتين. فكذلك ما رويتم عنه , من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس , لا يكون مانعا عندنا لأن يقضي حينئذ صلاة فائتة , إنما هو مانع من صلاة التطوع خاصة. فكان من الحجة للآخرين عليهم , أنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ما يدل على أن الصلوات المفروضات الفائتات , قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس , وعند غروبها

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr before sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3982)

3976 - فذكر ما قد حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس، فليصل إليها أخرى"

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Asr before sunset?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3983)

3977 - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد تمت صلاته، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته"

Sub-topic – Ruling on Cutting an Obligatory Prayer to Join Congregation

Mas'alah: What is the ruling on cutting a four-rakat prayer when the congregation is established?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=423)

(وكذا) يقطع (فيه) أي في الرباعي لكن لا يقطع فيه (إلا بعد ضم) ركعة (أخرى) صيانة لما فعله عن البطلان. فإن قيل: إذا أقيمت المغرب وقد سجد فيها لم لا تضم ثانية لصيانة ما فعله عن البطلان ثم يقتدي؟ أجيب بأنه إذا ضم ثانية كان آتيا بأكثر المغرب فيلزمه إتمامها، وإذا أتمها يكون في اقتدائه متنفلا، وهو بالثلاث مكروه، وبالأربع مخالف للإمام. قيل: هذه مخالفة بعد الفراغ، فلا يضر كالمقيم المقتدي بمسافر. أجيب بأن صلاة المقيم والمسافر واحدة بالنظر إلى الأصل، ولا كذلك ما نحن فيه. ولو دخل مع الإمام في المغرب بعدما صلاها، أتم أربعا لأن مخالفة الإمام أخف من التنفل بثلاث. قال أبو يوسف، وهو الأحسن، ولو سلم مع الإمام تفسد صلاته، فيقضي أربعا لأنها لزمته بالاقتداء. وعن بشر: يسلم مع الإمام ولا شيء عليه. ولعل وجهه عدم التزامه الرابعة حال الاقتداء. واحترز بقوله: «في فرض» عمن شرع في نفل أو سنة، فإنه لا يقطع لأن قطعه ليس لإكمال ما قطعه. ولو كان في سنة الظهر والجمعة فأقيمت أو خطب الإمام يقطع على رأس الركعتين. وهو مروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وإليه مال السرخسي. وقيل: لا يسلم لأنها صلاة واحدة، والقطع هنا ليس للإكمال. والأول

أوجه لأنه يتمكن من قضائها بعد الفرض. ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين. فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on interrupting a make-up prayer when the iqamah is called?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=290)

قوله : (أو قضائه) أي قضاء الفرض الذي أقيم لأنه إكمال لها والتعليل بأن القضاء معصية فلا يظهرها لا يطرد وأما لو كان قضاء فرض غير المقام فلا يقطعه لأنه إبطال من كل وجه

Mas'alah: What are the rulings on an individual cutting short his prayer to join the congregation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=117)

1 – [قطع المنفرد الصلاة لإدراك الجماعة] 1 – إذا شرع في فرض منفردا فأقيمت الجماعة قطع واقتدى إن لم يسجد لما شرع فيه أو سجد في غير رباعية. 2 – وإن سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا. 3 – وإن صلى ثلاثا أتمها ثم افتدى متنقلا إلا في العصر. 4 – وإن قام لثالثة فأقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة في الأصح. 5 – وإن كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو في سنة الظهر فأقيمت سلم على رأس ركعتين وهو الأوجه ثم قضى السنة بعد

الفرض. 6 – ومن حضر – والإمام في صلاة الفرض – اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة إلا في الفجر إن أمن فوته وإن لم يأمن تركها

BAB 25

باب قضاء الفوائت

The Chapter on Making Up Missed Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Making Up Missed Prayers

Mas'alah: How is the cause of obligation related to the entire time after its exit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=52)

(وبعد خروجه يضاف) السبب (إلى جملته) ليثبت الواجب بصفة الكمال وأنه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers (qada' al-fawa'it)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=97)

باب: قضاء الفوائت لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا، إذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء، بل بالتوبة أو الحج، ومن العذر العدو، وخوف القابلة موت الولد، لانه عليه الصلاة والسلام أخرها يوم الخندق، ثم الاداء فعل الواجب في وقته، وبالتحريمة فقط بالوقت يكون أداء عندنا، وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله وفي وقته لخلل غير الفساد لقولهم: كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد: أي وجوبا في الوقت، وأما بعده فندبا، والقضاء فعل الواجب بعد وقته، وإطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز (الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء لازم) يفوت الجواز بفوته، للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب، (والسنة فرض وواجب وسنة) لف ونشر مرتب، وجميع أوقات العمر وقت

القضاء إلا الثلاثة المنهية كما مر (فلم يجز) تفريع على اللزوم (فجر من تذكر أنه لم يوتر) لوجوبه عنده (إلا) استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب (إذا ضاق الوقت المستحب) حقيقة، إذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة، ولو لم يسمع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية. مجتبى. وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها إلى الطلوع وفرضه الاخير (أو نسيت الفائتة) لانه عذر (أو فاتت ست اعتقادية) لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج (بخروج وقت السادسة) على الاصح ولو متفرقة أو قديمة على المعتمد، لانه متى اختلف الترجيح رجح إطلاق المتون. بحر (أو ظن ظنا معتبرا) أي يسقط لزوم الترتيب أيضا بالظن المعتبر، كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره، فإذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر، إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر، وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه. وفي المجتبى: من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي، واختاره جماعة من أئمة بخارى، وعليه يخرج ما في القنية: صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز، ولا يلزم الترتيب بهذا العذر (ولا يعود) لزوم الترتيب (بعد سقوطه بكثرتها) أي الفوائت (بعود الفوائت إلى القلة) ب (سبب القضاء) لبعضها على المعتمد، لان الساقط لا يعود (وكذا لا يعود) الترتيب (بعد سقوطه بباقي المسقطات) السابقة من النسيان والضيق، حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤد، هو الاصح. مجتبى. لكن في النهر والسراج عن الدراية: لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا، ونحوه في الاشباه في بيان الساقط لا يعود، فليحرر.

(وفساد) أصل (الصلاة بترك الترتيب موقوف) عند أبي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أو لا (فإن كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها) بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت، لان دخول وقت السادسة غير شرط، لانه لو ترك فجر يوم

وأدى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس (وإلا) بأن لم تصر سنا (لا) تظهر صحتها بل تصير نفلا، وفيها يقال، صلاة تصحح خمسا وأخرى تفسد خمسا. (ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر) كالفطرة (وكذا حكم الوتر) والصوم، وإنما يعطى (من ثلث ماله) ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث، ثم وثم حتى يتم. (ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز) لانها عبادة بدنية (بخلاف الحج) لانه يقبل النيابة، ولو أدى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز، ولو أعطاه الكل جاز، ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح، بخلاف الصوم. (ويجوز تأخير الفوائت) وإن وجبت على الفور (لعذر السعي على العيال، وفي الحوائج على الاصح) وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع. وضيق الحلواني، كذا في المجتبى (ويعذر بالجهل حربي أسلم ثمة وم كث مدة فلا قضاء عليه) لان الخطاب إنما يلزم بالعلم أو دليله ولم يوجدا (كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها) ولا ما قبلها إلا الحج، لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي (و) لذا (يلزم بإعادة فرض) أداءه ثم (ارتد عقبه وتاب) أي أسلم (في الوقت) لانه حبط بالردة. قال تعالى: * (ومن يكفر بالايمان فقط حبط عمله) * وخالف الشافعي بدليل – فيمت وهو كافر – قلنا: أفادت عملين وجزاءين: إحباط العمل، والخلود في النار، فالاحباط بالردة، والخلود بالموت عليها، فليحفظ. فروع: صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها. صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح، ولا يعيد لو صح. كثرة الفوائت نوى أول ظهر عليه أو آخره، وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح. وينبغي أن لا يطلع غيره على قضائه لان التأخير معصية فلا يظهرها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when the time for performance is lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=358)

ولا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء به أفتى البرهان الكبير واختاره الكمال، وتبعه ابن الشحنة في ألغازه فصححه، فزعم المصنف أنه المذهب (وقيل لا) يكلف بهما لعدم سببهما، وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه أفتى البقالي، ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي، وأوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال [رد المحتار] أي الأداء فرض الوقت ولم يقل به أحد، إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر إجماعا. اهـ. وأيضا فإن من جملة بلادهم ما يطلع فيها الفجر كما غربت الشمس كما في الزيلعي وغيره، فلم يوجد وقت قبل الفجر يمكن فيه الأداء. إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال بالوجوب يقول به على سبيل القضاء لا الأداء، ولو كان الاعتبار بأقرب البلاد إليهم لزم أن يكون الوقت الذي اعتبرناه لهم وقتا للعشاء حقيقة بحيث تكون العشاء فيه أداء مع أن القائلين عندنا بالوجوب صرحوا بأنها قضاء وبفقد وقت الأداء: وأيضا لو فرض أن فجرهم يطلع بقدر ما يغيب الشفق في أقرب البلاد إليهم لزم اتحاد وقتي العشاء والصبح في حقهم، أو أن الصبح لا يدخل بطلوع الفجر. إن قلنا: إن الوقت للعشاء فقط ولزم أن تكون العشاء نهارية لا يدخل وقتها إلا بعد طلوع الفجر، وقد يؤدي أيضا إلى أن الصبح إنما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم وكل ذلك لا يعقل، فتعين ما قلنا في معنى التقدير ما لم يوجد نقل صريح بخلافه. وأما مذهب الشافعية فلا يقضي على مذهبنا، ثم رأيت في الحلية ذكر ما ذكره الشافعية ثم اعترضه بأن ظاهر حديث الدجال يفيد التقدير في خصوص ذلك البلد؛ لأن الوقت يختلف باختلاف كثير من الأقطار، وهذا مؤيد لما قلنا ولله الحمد فافهم. (قوله: ولا ينوي القضاء إلخ) قد علمت ما أورده الزيلعي عليه من أنه يلزم من عدم نية القضاء أن يكون أداء ضرورة

إلخ، فيتعين أن يحمل كلام البرهان الكبير على وجوب القضاء كما كان يقول به الحلواني. وقد يقال: لا مانع من كونها لا أداء ولا قضاء كما سمى بعضهم ما وقع بعضها في الوقت أداء وقضاء، لكن المنقول عن المحيط وغيره أن الصلاة الواقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه يسمى ما وقع منها في الوقت أداء، وما وقع خارجه يسمى قضاء اعتبارا لكل جزء بزمانه فافهم. (قوله: فزعم المصنف إلخ) أي حيث جزم به، وعبر عن مقابله بقيل؛ ولذا نسبه في الإمداد إلى الوهم. (قوله: وأوسعا المقال) أي كل من الشرنبلالي والبرهان الحلبي لكن الشرنبلالي نقل كلام البرهان الحلبي برمته فلذا نسب إليه الإيساع. (قوله: ومنعا ما ذكره الكمال) أما الذي ذكره الكمال فهو قوله ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء أفتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين، ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت المعرف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد، وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعد ما أمر أولا بخمسين، ثم استقر الأمر على

. . . . . [رد المحتار] الخمس شرعا عاما لأهل الآفاق لا تفصيل بين قطر وقطر، وما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – ذكر الدجال، قلنا: ما لبثه في الأرض؟ قال أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له» رواه مسلم، فقد أوجب أكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين وقس عليه، فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على

العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب، وكذا قال – صلى الله عليه وسلم – «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» . اهـ. وأما الذي ذكره البرهان الحلبي في شرح المنية فهو قوله والجواب أن يقال: كما استقر الأمر على أن الصلوات خمس، فكذا استقر الأمر على أن للوجوب أسبابا وشروطا لا يوجد بدونها، وقولك شرعا عاما إلخ إن أردت أنه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب وأسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر، وإن أردت أنه عام لكل فرد من أفراد المكلفين في كل فرد من أفراد الأيام مطلقا فهو ظاهر البطلان، فإن الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات، وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات وهكذا، ولم يقل أحد إنه إذا طهرت في بعض اليوم أو في أكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لأجل أن الصلوات فرضت على كل مكلف. فإن قلت: تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض. قلنا لك: كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت، وأظهر من ذلك الكافر إذا أسلم بعد فوات وقت أو أكثر من اليوم مع أن عدم الشرط وهو الإسلام في حقه مضاف إليه لتقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل أحد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمسا على كل مكلف في يوم وليلة، والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح؛ لأنه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب، ولئن سلم فإنما هو فيما لا يكون على خلاف القياس، والحديث ورد على خلاف القياس، فقد نقل الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق عن القاضي عياض أنه قال: هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع، ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس. اهـ. ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة، فإن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص. والمفاد من الحديث أنه يقدر

لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلاة أخرى، بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها، وإذا مضى صارت قضاء كما في سائر الأيام فكأن الزوال وصيرورة الظل مثلا أو مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في أجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا إذ الزمان الموجود إما وقت للمغرب في حقهم أو وقت للفجر بالإجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه أو رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسألة كما ذكره البقالي. ولذا سلمه الإمام الحلواني ورجع إليه مع أنه الخصم فيه – إنصافا منه، وذلك لأن الغسل سقط ثم لعدم شرطه لأن المحال شروط، فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها بل وسببها أيضا، وكما لم يقم هناك دليل بجعل ما وراء المرفق إلى الإبط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه في وجوب الغسل، كذلك لم يرد دليل يجعل جزءا من وقت المغرب أو من وقت الفجر أو منهما خلفا عن وقت العشاء، وكما أن الصلوات خمس بالإجماع على المكلفين كذا فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن أربع بالإجماع لكن لا بد من وجود جميع أسباب

قلت: ولا يساعده حديث الدجال؛ لأنه وإن وجب أكثر من ثلثمائة ظهر [رد المحتار] الوجوب وشرائطه في جميع ذلك، فليتأمل المنصف، والله سبحانه وتعالى الموفق اهـ كلام البرهان الحلبي. وقد كر عليه الفاضل المحشي بالنقص، وانتصر للمحقق بما يطول، فمن جملة ذلك أنه قال: إن ما فعلناه ليس من باب القياس بل الإلحاق دلالة، وقول البرهان الحلبي إن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص ممنوع، وذلك لأن من يقدر يجعل لكل صلاة وقتا يختص بها لا يشاركها فيه غيرها. اهـ. أقول: لا يخفى أن القائلين بالوجوب عندنا لم يجعلوا لتلك الصلاة وقتا خاصا بها بحيث يكون فعلها فيه أداء وخارجها قضاء كما هو في أيام الدجال؛ لأن الحلواني قال

بوجوبها قضاء والبرهان الكبير قال: لا ينوي القضاء لعدم وقت الأداء، وبه صرح في الفتح أيضا، فأين الإلحاق دلالة مع عدم المساواة؟ فلو كان بطريق الإلحاق أو القياس لجعلوا لها وقتا خاصا بها تكون فيه أداء، وإنما قدروه موجودا لإيجاب فعلها بعد الفجر وليس معنى التقدير ما قاله الشافعية كما علمت وإلا لزم كونها فيه أداء وقد علمت قول الزيلعي إنه لم يقل به أحد: أي بكونها أداء؛ لأنه لا يبقى وقت العشاء بعد الفجر. والأحسن في الجواب عن المحقق الكمال ابن الهمام أنه لم يذكر حديث الدجال ليقيس عليه مسألتنا أو يلحقها به دلالة، وإنما ذكره دليلا على افتراض الصلوات الخمس وإن لم يوجد السبب افتراضا عاما؛ لأن قوله وما روي معطوف على قوله ما تواطأت عليه أخبار الإسراء، وما أورده عليه من عدم الافتراض على الحائض والكافر يجاب عنه بما قاله المحشي من ورود النص بإخراجهما من العموم. هذا وقد أقر ما ذكره المحقق تلميذاه العلامتان المحققان ابن أمير حاج والشيخ قاسم. والحاصل أنهما قولان مصححان، ويتأيد القول بالوجوب بأنه قال به إمام مجتهد وهو الإمام الشافعي كما نقله في الحلية عن المتولي عنه. (قوله: ولا يساعده) الضمير راجع إلى ما ذكره الكمال ح. (قوله: حديث الدجال) هو ما قدمناه في كلام الكمال. قال الإسنوي: فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت، ويقاس اليومان التاليان له. قال الرملي في شرح المنهاج: ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة. اهـ. ح. قال في إمداد الفتاح قلت: وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والإجارة، وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص كذا في كتب الأئمة الشافعية، ونحن نقول بمثله إذ أصل التقدير مقول به إجماعا في الصلوات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prayed Dhuhr before its time for years?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=417)

مطلب، مضى عليه سنوات وهو يصلي الظهر قبل وقتها وبهذا ظهر الجواب عن مسألة ذكرها بعض الشافعية، وهي: لو مضى عليه سنوات وهو يصلي الظهر قبل وقتها فهل عليه قضاء ظهر واحدة أو الكل؟ فأجاب بعضهم بالأول بناء على أنه لا يشترط نية القضاء فتكون صلاة كل يوم قضاء لما قبله، وخالفه غيره. ووفق بعض المحققين منهم بأنه إن نوى كل يوم صلاة ظهر مفروضة عليه بلا تقييد بالتي ظن دخول وقتها الآن تعين ما قاله الأول، وإن نواها عن التي ظن دخول وقتها الآن وعبر عنها بالأداء أولا تعين الثاني لصرفه لها عن الفائتة بقصده الوقتية. اهـ. ولا يخفى أن هذا التفصيل موافق لقواعد مذهبنا، أما الأول فلما قدمناه عن الزيلعي فيمن نوى ظهر اليوم بعد خروجه من أنه يصح لأنه نوى ما عليه ولم يوجد المزاحم هنا حتى يلزمه تعيين يوم الفائتة فيكفيه نية ما في ذمته كما مر عن الحلية، وأما الثاني فلما قررناه آنفا. ثم رأيت التصريح بذلك عندنا في الصوم، وهو ما لو صام الأسير بالتحري سنين ثم تبين أنه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فقيل يجوز صومه في كل سنة عما قبلها، وقيل

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=718)

باب قضاء الفوائت

Mas'alah: Why does the author use the term 'missed prayers' instead of 'abandoned prayers'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=718)

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا،

Mas'alah: Is delaying prayer without excuse a major sin that requires repentance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=718)

إذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج،

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for delaying prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=718)

ومن العذر العدو،

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to fear for a child's life?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=718)

وخوف القابلة موت الولد لأنه – عليه الصلاة والسلام – أخرها يوم الخندق،

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers (qada' al-fawa'it)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=718)

ثم الأداء فعل الواجب [رد المحتار] ففي الأول يقضي ركعة، وفي الثالث ركعتين، وفي الرابع أربعا بلا قراءة في الكل ولا شيء عليه في الثاني والخامس، وفيها أيضا المقتدي إذا رفع رأسه من السجدة قبل إمامه فلما أطال الإمام ظن أنه سجد ثانية فسجد معه، إن نوى بها الأولى أو لم تكن له نية كانت عن السجدة الأولى؛ وكذا إن نوى الثانية والمتابعة ترجيحا للمتابعة، وتلغو نية غيرها للمخالفة؛ وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية اهـ. وذكر المحشي توجيه الأولى، وقدمناه موضحا في أواخر الإمامة، والله أعلم. [باب قضاء الفوائت] أي في بيان أحكام قضاء الفوائت، والأحكام تعم كيفية القضاء وغيرها ط. (قوله لم يقل المتروكات إلخ) لأن في التعبير بالفوائت إسناد الفوت إليها، وفيه إشارة إلى أنه لا صنع للمكلف فيه بل هو ملجأ لعذر مبيح بخلاف المتروكات لأن فيه إسناد الترك للمكلف ولا يليق به رحمتي، وتقدم أول كتاب الصلاة الكلام في حكم جاحدها وتاركها وإسلام فاعلها. (قوله إذ التأخير) علة للعلة ط. (قوله لا تزول بالقضاء) وإنما يزول إثم الترك، فلا يعاقب عليها إذا قضاها وإثم التأخير باق بحر. (قوله بل بالتوبة) أي بعد القضاء أما بدونه فالتأخير باق، فلم تصح التوبة منه لأن من شروطها الإقلاع عن المعصية كما لا يخفى فافهم. (قوله أو الحج) بناء على أن المبرور منه يكفر الكبائر وسيأتي تمامه في الحج إن شاء الله تعالى ط. (قوله ومن العذر) أي لجواز تأخير الوقتية عن وقتها، وأما قضاء فوائت فيجوز تأخيره للسعي على العيال كما سيذكره المصنف. (قوله العدو) كما إذا خاف المسافر من اللصوص أو قطاع الطريق جاز له أن يؤخر الوقتية لأنه بعذر بحر عن الولوالجية. قلت: هذا حيث لم يمكنه فعلها أصلا، أما لو كان راكبا فيصلي على الدابة ولو هاربا، وكذا لو كان يمكنه صلاتها قاعدا أو إلى غير القبلة وكان بحيث لو قام أو استقبل يراه العدو يصلي بما قدر كما صرحوا به. (قوله وخوف القابلة إلخ) وكذا خوف أمه إذا خرج رأسه، وما ذكروه من أنها لا يجوز لها تأخير الصلاة وتضع تحتها طستا وتصلي فذاك عند عدم الخوف عليه كما لا

يخفى (قوله يوم الخندق) وذلك «أن المشركين شغلوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» ح عن فتح القدير. مطلب في أن الأمر يكون بمعنى اللفظ، وبمعنى الصيغة وفي تعريف الأداء والقضاء. (قوله ثم الأداء فعل الواجب إلخ) اعلم أنهم صرحوا بأن الأداء والقضاء من أقسام المأمور به، والأمر قد يراد به لفظه: أعني ما تركب من مادة أم ر، وقد يراد به الصيغة كأقيموا الصلاة. وهي عند الجمهور حقيقة في الطلب الجازم مجاز في غيره. وأما لفظ الأمر فقد اختلفوا فيه أيضا. والتحقيق وهو مذهب الجمهور أنه حقيقة في الطلب الجازم أو الراجح. فإطلاق لفظ أم ر على الصيغة المستعملة في الوجوب أو الندب حقيقة، فالمندوب

في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون أداء عندنا، وبركعة عند الشافعي والإعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد [رد المحتار] مأمور به حقيقة وإن كان استعمال الصيغة فيه مجازا، وبهذا الاعتبار يكون المندوب أداء وقضاء، لكن لما كان القضاء خاصا بما كان مضمونا والنفل لا يضمن بالترك اختص القضاء بالواجب، ومنه ما شرع فيه من النفل فأفسده فإنه صار بالشروع واجبا فيقضى، وبهذا ظهر أن الأداء يشمل الواجب والمندوب، والقضاء يختص بالواجب، ولهذا عرفهما صدر الشريعة بأن الأداء تسليم عين الثابت بالأمر والقضاء تسليم مثل الواجب به؛ والمراد بالثابت بالأمر ما علم ثبوته بالأمر فيشمل النفل، لا ما ثبت وجوبه به، ولم يقيد بالوقت ليعم أداء غير الموقت كأداء الزكاة والأمانات والمنذورات؛ وتمام تحقيق ذلك في التلويح. وبهذا التقرير ظهر أن تعريف الشارح للأداء تبعا للبحر خلاف التحقيق. (قوله في وقته) أي سواء كان ذلك الوقت العمر أو غيره بحر. ولما كان قوله فعل الواجب يقتضي أن لا يكون أداء

إلا إذا وقع كل الواجب في الوقت مع أن وقوع التحريمة فيه كاف أتبعه بقوله وبالتحريمة فقط بالوقت يكون أداء؛ فقوله بالتحريمة متعلق بيكون والباء للسببية؛ والباء في قوله بالوقت بمعنى في؛ ولو قال ثم الأداء ابتداء فعل الواجب في وقته كما في البحر لاستغنى عن هذه الجملة. اهـ. ح وما ذكره من أنه بالتحريمة يكون أداء عندنا هو ما جزم به في التحرير وذكر شارحه أنه المشهور عند الحنفية، ثم نقل عن المحيط أن ما في الوقت أداء والباقي قضاء، وذكر ط عن الشارح في شرحه على الملتقى ثلاثة أقوال فراجعه مطلب في تعريف الإعادة. (قوله والإعادة فعل مثله) أي مثل الواجب، ويدخل فيه النفل بعد الشروع به كما مر. (قوله في وقته) الأولى إسقاطه لأنه خارج الوقت يكون إعادة أيضا بدليل قوله وأما بعده فندبا: أي فتعاد ندبا، وقوله غير الفساد زاد في البحر وعدم صحة الشروع يعني وغير عدم صحة الشروع، وتركه الشارح لأنه أراد بالفساد ما هو الأعم من أن تكون منعقدة ثم تفسد أو لم تنعقد أصلا، ومنه قول الكنز وفسد اقتداء رجل بامرأة ح. ثم اعلم أن ما ذكر هنا في تعريف الإعادة هو ما مشى عليه في التحرير، وذكر شارحه أن التقييد بالوقت قول البعض، وإلا ففي الميزان الإعادة في عرف الشرع إتيان بمثل الفعل الأول على صفة الكمال بأن وجب على المكلف فعل موصوف بصفة الكمال فأداه على وجه النقصان، وهو نقصان فاحش يجب عليه الإعادة، وهو إتيان مثل الأول ذاتا مع صفة الكمال اهـ فإنه يفيد أن ما يفعل خارج الوقت يكون إعادة أيضا كما قال صاحب الكشف، وأن الإعادة لا تخرج عن أحد قسمي الأداء والقضاء. اهـ. أقول: لكن صريح كلام الشيخ أكمل الدين في شرحه على أصول فخر الإسلام البزدوي عدم تقييدها بالوقت، وبكون الخلل غير الفساد، وبأنها قد تكون خارجة عن القسمين لأنه عرفها بأنها فعل ما فعل أولا مع ضرب من الخلل ثانيا، ثم قال: إن كانت واجبة بأن وقع الأول فاسدا فهي داخلة في الأداء أو القضاء، وإن لم تكن واجبة بأن وقع الأول ناقصا لا فاسدا فلا تدخل في هذا التقسيم

لأنه تقسيم الواجب وهي ليست بواجبة،

لقولهم: كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد أي وجوبا في الوقت، وأما بعده فندبا، [رد المحتار] وبالأول يخرج عن العهدة، وإن كان على وجه الكراهة على الأصح فالفعل الثاني بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السهو. اهـ. (قوله لقولهم إلخ) هذا التعليل عليل، إذ قولهم ذلك لا يفيد أن ما كان فاسدا لا يعاد ولا أن الإعادة مختصة بالوقت بل صرح بعده بأنها بعد الوقت إعادة أيضا. على أن ظاهر قولهم تعاد وجوب الإعادة في الوقت وبعده، فالمناسب ما فعله في البحر حيث جعل قولهم ذلك نقضا للتعريف حيث قيد في التعريف بالوقت مع أن قولهم بوجوب الإعادة مطلق. قلت: ويؤيده ما قدمناه عن شرح التحرير وعن شرح أصول البزدوي من التصريح بوقوعها بعد الوقت. (قوله أي وجوبا في الوقت إلخ) لم أر من صرح بهذا التفصيل سوى صاحب البحر، حيث استنبطه من كلام القنية، حيث ذكر في القنية عن الوبري أنه إذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده، ثم ذكر عن الترجماني أن الإعادة أولى في الحالين. اهـ. قال في البحر: فعلى القولين لا وجوب بعد الوقت. فالحاصل أن من ترك واجبا من واجباتها أو ارتكب مكروها تحريميا لزمه وجوبا أن يعيد في الوقت، فإن خرج أثم ولا يجب جبر النقصان بعده. فلو فعل فهو أفضل. اهـ. أقول: ما في القنية مبني على الاختلاف في أن الإعادة واجبة أو لا، وقدمنا عن شرح أصول البزدوي التصريح بأنها إذا كانت لخلل غير الفساد لا تكون واجبة. وعن الميزان التصريح بوجوبها. وقال في المعراج: وفي جامع التمرتاشي لو صلى في ثوب فيه صورة يكره وتجب الإعادة. قال أبو اليسر: هذا هو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة. وفي المبسوط ما يدل على الأولوية والاستحباب، فإنه ذكر أن القومة غير ركن عندهما فتركها لا يفسد، والأولى الإعادة. اهـ. وقال في شرح التحرير: وهل تكون الإعادة

واجبة، فصرح غير واحد من شراح أصول فخر الإسلام بأنها ليست بواجبة. وأنه بالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح، وأن الثاني بمنزلة الجبر. والأوجه الوجوب كما أشار إليه في الهداية؛ وصرح به النسفي في شرح المنار، وهو موافق لما عن السرخسي وأبي اليسر: من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة. زاد أبو اليسر: ويكون الفرض هو الثاني. وقال شيخنا المصنف: يعني ابن الهمام: لا إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم، ويكون جابرا للأول لأن الفرض لا يتكرر، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول، وفيه أنه لازم ترك الركن لا الواجب، إلا أن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى، إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه انتهى. ومن هذا يظهر أنا إذا قلنا الفرض هو الأول فالإعادة قسم آخر غير الأداء والقضاء، وإن قلنا الثاني فهي أحدهما. اهـ. أقول: فتلخص من هذا كله أن الأرجح وجوب الإعادة، وقد علمت أنها عند البعض خاصة بالوقت، وهو ما مشى عليه في التحرير، وعليه فوجوبها في الوقت ولا تسمى بعده إعادة، وعليه يحمل ما مر عن القنية عن الوبري، وأما على القول بأنها تكون في الوقت وبعده كما قدمناه عن شرح التحرير وشرح البزدوي، فإنها تكون واجبة في الوقت وبعده أيضا على القول بوجوبها. وأما على القول باستحبابها الذي هو المرجوح تكون مستحبة فيهما، وعليه يحمل ما مر عن القنية عن الترجماني. وأما كونها واجبة في الوقت مندوبة بعده كما فهمه في البحر وتبعه الشارح فلا دليل عليه. وقد نقل الخير الرملي في حاشية البحر عن خط العلامة المقدسي أن ما ذكره في البحر يجب أن لا يعتمد عليه لإطلاق قولهم: كل صلاة أديت مع الكراهة سبيلها الإعادة. اهـ. قلت: أي لأنه يشمل وجوبها في الوقت وبعده: أي بناء على أن الإعادة لا تختص بالوقت. وظاهر ما قدمناه

Mas'alah: What is the definition of qada' (making up missed prayer)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=721)

والقضاء فعل الواجب بعد وقته، وإطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory, wajib, and sunnah prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=722)

وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة) لف ونشر مرتب، وجميع أوقات العمر وقت للقضاء

Mas'alah: What is meant by missed prayers in the context of making them up?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=726)

أي الفوائت)

Mas'alah: What is the ruling on the return of missed prayers to a small number?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=726)

بعود الفوائت إلى القلة ب)

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation for missed prayers upon death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=728)

ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر) كالفطرة [رد المحتار] هذا، وفي النهر عن المعراج: كان ينبغي أنه لو أدى الخامسة ثم قضى المتروكة قبل خروج وقتها أن لا تفسد المؤديات بل تصح لوقوعها غير جائزة، وبها تصير الفوائت ستا. والجواب مع كونها فائتة ما بقي الوقت إذ احتمال الأداء على وجه الصحة قائم. اهـ. (قوله بعد طلوع الشمس) أي من غير توقف على دخول وقت السادسة وهي الظهر خلافا لما في الفتح، ولا على أدائها خلافا لما يوهمه ظاهر ما في عامة الكتب. (قوله بأن لم تصر ستا) أي بأن قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة. (قوله وفيها يقال إلخ) هذا ذكره في المبسوط، وهو مبني على ما مشى عليه كعامة الكتب من اشتراط أداء السادسة، فهذه السادسة إذا أداها صحت الخمسة التي قبلها، فهي صلاة تصحح خمسا، والفائتة إذا قضاها قبل أداء السادسة فسدت الخمسة التي قبلها، فهذه صلاة أخرى تفسد خمسا أما على اعتبار خروج وقت الخامسة كما مشى عليه الشارح فالمصحح والمفسد صلاة واحدة وهي الفائتة، فإذا قضاها بعد صلاة الخامسة قبل خروج وقتها أفسدت الخمس التي قبلها، وإذا خرج الوقت ولم يقض صحت الخمس أي تحقق بها صحة الخمس، وإلا فالمصحح حقيقة هو كثرة الفوائت بخروج وقت الخامسة فافهم (قوله وعليه صلوات فائتة إلخ) أي بأن كان يقدر على أدائها ولو بالإيماء، فيلزمه الإيصاء بها وإلا فلا يلزمه وإن قلت، بأن كانت دون ست صلوات، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه» وكذا حكم الصوم في رمضان إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة، وتمامه في الإمداد. مطلب في إسقاط الصلاة عن الميت. (قوله يعطى) بالبناء

للمجهول: أي يعطي عنه وليه: أي من له ولاية التصرف في ماله بوصاية أو وراثة فيلزمه ذلك من الثلث إن أوصى، وإلا فلا يلزم الولي ذلك لأنها عبادة فلا بد فيها من الاختيار، فإذا لم يوص فات الشرط فيسقط في حق أحكام الدنيا للتعذر، بخلاف حق العباد فإن الواجب فيه وصوله إلى مستحقه لا غير، ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذه بلا قضاء ولا رضا، ويبرأ من عليه الحق بذلك إمداد. ثم اعلم أنه إذا أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعا لأنه منصوص عليه. وأما إذا لم يوص فتطوع بها الوارث فقد قال محمد في الزيادات إنه يجزيه إن شاء الله تعالى، فعلق الإجزاء بالمشيئة لعدم النص، وكذا علقه بالمشيئة فيما إذا أوصى بفدية الصلاة لأنهم ألحقوها بالصوم احتياطا لاحتمال كون النص فيه معلولا بالعجز فتشمل العلة الصلاة وإن لم يكن معلولا تكون الفدية برا مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات فكان فيها شبهة كما إذا لم يوص بفدية الصوم فلذا جزم محمد بالأول ولم يجزم بالأخيرين، فعلم أنه إذا لم يوص بفدية الصلاة فالشبهة أقوى. واعلم أيضا أن المذكور فيما رأيته من كتب علمائنا فروعا وأصولا إذا لم يوص بفدية الصوم يجوز أن يتبرع عنه وليه. والمتبادر من التقييد بالولي أنه لا يصح من مال الأجنبي. ونظيره ما قالوه فيما إذا أوصى بحجة الفرض فتبرع الوارث بالحج لا يجوز، وإن لم يوص فتبرع الوارث إما بالحج بنفسه أو بالإحجاج عنه رجلا يجزيه. وظاهره أنه لو تبرع غير الوارث لا يجزيه، نعم وقع في شرح نور الإيضاح للشرنبلالي التعبير بالوصي أو الأجنبي فتأمل، وتمام ذلك في آخر رسالتنا المسماة شفاء العليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل. (قوله نصف صاع من بر) أي أو من

Mas'alah: What is the ruling on heirs performing missed prayers by the deceased's instruction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=730)

ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز) لأنها عبادة بدنية (بخلاف الحج) لأنه يقبل النيابة، ولو أدى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز؛ ولو أعطاه الكل جاز، ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty after Isha and wakes up after Fajr regarding making up the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=732)

[فروع] صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers (qada' al-fawa'it)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=732)

[فروع في قضاء الفوائت] (قوله بعد صلاة العشاء) مصدر مضاف إلى مفعوله: أي بعد أن صلى العشاء (قوله لزمه قضاؤها) لأنها وقعت نافلة، ولما احتلم في وقتها صارت فرضا عليه لأن النوم لا يمنع الخطاب فيلزمه قضاؤها في المختار، ولذا لو استيقظ قبل الفجر لزمه إعادتها إجماعا كما قدمناه أول كتاب الصلاة عن الخلاصة. وفي الظهيرية: حكي عن محمد بن الحسن أنه جاء إلى الإمام أول احتلامه فقال: ما تقول في غلام احتلم في الليل بعد ما صلى العشاء هل يعيدها؟ قال نعم، فقام محمد إلى زاوية المسجد وأعادها، وهي أول مسألة تعلمها من الإمام، فلما رآه يعمل بعلمه تفرس فقال: إن هذا الصبي يصلح، فكان كما قال اهـ ملخصا (قوله صح) لأنه مخاطب بقضائها في ذلك الوقت فيلزمه قضاؤها على قدر وسعه؛ أما إذا لم يكن عذر فإنه يلزمه قضاء الفائتة على

الصفة التي فاتت عليها، ولذا يقضي المسافر فائتة الحضر الرباعية أربعا، ويقضي المقيم فائتة السفر ركعتين لأن القضاء يحكي الأداء إلا لضرورة. (قوله كثرت الفوائت إلخ) مثاله: لو فاته صلاة الخميس والجمعة والسبت فإذا قضاها لا بد من التعيين لأن فجر الخميس مثلا غير فجر الجمعة، فإن أراد تسهيل الأمر، يقول أول فجر مثلا، فإنه إذا صلاه يصير ما يليه أولا أو يقول آخر فجر، فإن ما قبله يصير آخرا، ولا يضره عكس الترتيب لسقوطه بكثرة الفوائت. وقيل لا يلزمه التعيين

Mas'alah: What is the definition of ada', i'ada, and qada' in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=487)

باب قضاء الفوائت) . لما كان القضاء فرع الأداء أخره وقد قسم الأصوليون المأمور به إلى أداء وإعادة وقضاء فالأداء ابتداء فعل الواجب في وقته المقيد به سواء كان ذلك الوقت العمر أو غيره وإنما لم نقل أنه فعل الواجب كما قال غيرنا لأنه لا يشترط فعله كله في وقته ليكون أداء لأن وجود التحريمة في الوقت كاف لكون الفعل أداء والإعادة فعل مثله في وقته لخلل [منحة الخالق] بهما قبله وأدركه الإمام في كل الركعات فالحاصل أنه لا شيء عليه في الثانية والخامسة كما في النهر (قوله وقضاء الأربع في الثالثة ظاهر) أي الواقعة ثالثة في التفصيل ووجهه كما نقل عن الخانية أن الركوع قبل الإمام غير معتبر فلا يكون السجود معه معتبرا اهـ. أي فلم يكن آتيا بالركعات كلها قال الرملي ووجه عدم قضاء شيء في صورة ما إذا أتى بهما بعده أو قبله وأدركه الإمام ظاهر أيضا وذلك للمتابعة في صورة البعدية والمشاركة في القبلية مع إدراك الإمام له فيهما (قوله وإن نوى السجدة الثانية) أي ولم ينو المتابعة أيضا أما

إذا نواهما تكون عن الأولى ترجيحا للمتابعة وتلغو نية غيره للمخالفة كما في الفتح وكذا إذا لم ينو شيئا حملا لأمره على الصواب فالحاصل كما في الذخيرة أن المسألة على ستة أوجه في الخمسة يصير ساجدا السجدة الأولى وفي السادسة وهي ما إذا نوى الثانية فحسب يصير ساجدا عن الثانية لأن هذه ثانية باعتبار فعله فالنية صادفت محلها ولم يوجد في معارضته نية أخرى ثم ذكر مسألة ما إذا أطال المقتدي السجدة الأولى وسجد الإمام الثانية ثم رفع المقتدي رأسه فرأى الإمام ساجدا فظن أنه في السجدة الأولى فسجد قال فالمسألة أيضا على ستة أوجه وفي الوجوه كلها يصير ساجدا عن الثانية [باب قضاء الفوائت] (قوله فالأداء إلخ) قال في النهر بعد نقله تعريف الأداء عن صدر الشريعة بأنه تسليم عين الواجب الثابت بالأمر والقضاء بتسليم مثل الواجب به اهـ. وبه علم أن ما في البحر مدفوع إما أولا فلأن كون الوقت المقيد يدخل فيه المطلق جمع بين المتنافيين وإما ثانيا فلأن هذا مما لا حاجة إليه إذ تسليم العين يشمل هذا النوع من الأداء وإلا كان مثلا فيكون قضاء اهـ. والجواب عن الأول أن المراد بتقييده به جعله ظرفا لإيقاعه لا تخصيصه بوقت معين من بين الأوقات حتى يرد التنافي وعن الثاني بأنه مبني على قول من عرفه بأنه فعل الواجب في وقته ومعلوم أنه لا يشترط لكونه أداء وجود جميعه فيه فزاد قيد الابتداء ليدخل ذلك والإلزام عدم انعكاس التعريف فليتدبر (قوله فعل مثله) أي الواجب خرج به القضاء بناء على التعريف الراجح له وقوله في وقته خرج به القضاء بناء على التعريف المرجوح له وخرج به أيضا فعل مثله بعده لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع فهو خارج عن الأقسام الثلاثة كما نبه عليه المحقق ابن الهمام في التحرير لكن قال العلامة ابن أمير حاج في شرحه أن هذا مبني على ما عليه البعض وإلا فقول الميزان الإعادة في عرف الشرع إتيان بمثل الفعل الأول على صفة الكمال بأن وجب على المكلف فعل موصوف بصفة الكمال فأداه على وجه النقصان وهو نقصان فاحش يجب عليه الإعادة وهو إتيان مثل الأول ذاتا مع صفة

الكمال اهـ. يفيد أنه إذا فعل ثانيا في الوقت أو خارج الوقت يكون إعادة كما قال صاحب الكشف اهـ. ونحوه في شرح أصول فخر الإسلام للشيخ أكمل الدين فإنه قال ولم يذكر الشيخ الإعادة وهي فعل ما فعل أولا مع ضرب من الخلل ثانيا وقيل هو إتيان مثل الأول على وجه الكمال لأنها إن كانت واجبة بأن وقع الأول فاسدا فهي داخلة في الأداء أو القضاء وإن لم تكن واجبة بأن وقع الأول ناقصا فاسدا فلا يدخل في هذا التقسيم لأنه تقسيم

غير الفساد وعدم صحة الشروع وهو المراد بقولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم فسبيلها الإعادة فكانت واجبة فلذا دخلت في أقسام المأمور به والقضاء له تعريفان أحدهما على المذهب الصحيح من أن القضاء يجب بما يجب به الأداء هو فعل الواجب بعد وقته وإن عرف بما يشمل غير الواجب من السنن التي تقضى فيبدل الواجب بالعبادة فيقال هو فعل العبادة بعد وقتها ولا يكون خارجا عن المقسم لأن المندوب مأمور به أيضا بقوله تعالى {وافعلوا الخير} [الحج: 77] لكنه مجاز فلهذا لم يدخله أكثرهم في تعريفه وإطلاق القضاء في عبارة الفقهاء على ما ليس بواجب مجاز كما وقع في عبارة المختصر حيث قال وقضى التي قبل الظهر وكذا إطلاق الفقهاء القضاء للحج بعد فساده مجاز إذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء ثانيهما على القول المرجوح من أن القضاء يجب بسبب جديد فهو تسليم مثل الواجب ومن زاد عليه بالأمر كصاحب المنار فقد تناقض كلامه لأن المفعول بعد الوقت عين الواجب بالأمر لا مثله إذ المستفاد من الأمر طلب شيئين الفعل وكونه في وقته فإذا عجز عن الثاني لفواته بقي الأمر مقتضيا للأول فتصريحه بالمثل مقتض لكونه بسبب جديد وتصريحه بالأمر مقتض لكونه عينه وتمام تحقيقه في كتابنا المسمى بلب الأصول مختصر تحرير الأصول ولم يظهر للاختلاف المذكور في سبب القضاء أثر كما يعلمه من طالع كتب الأصول وفي

كشف الأسرار أن المثلية في القضاء في حق إزالة المأثم لا في إحراز الفضيلة. اهـ. والظاهر أن المراد بالمأثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها إذا قضاها وأما إثم تأخيرها عن الوقت الذي هو كبيرة فباق لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لا بد منها هذا ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها لعذر كما قال الولوالجي في فتاويه القائلة إذا اشتغلت بالصلاة تخاف أن يموت الولد لا بأس بأن تؤخر الصلاة وتقبل على الولد لأن تأخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق» وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز لهم أن يؤخروا الوقتية لأنه بعذر اهـ. وفي المجتبى الأصح أن تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال وفي الحوائج يجوز قيل وإن وجب على الفور يباح له التأخير وعن أبي جعفر سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني والعامري اهـ. وذكر الولوالجي من الصوم أن قضاء [منحة الخالق] الواجب وهي ليست بواجبة وبالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح فالفعل الثاني بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السهو اهـ. وهو موافق لكلام الميزان حيث لم يقيدها بالوقت ومخالف له حيث صرح بعدم وجوبها وفي شرح التحرير هل تكون الإعادة واجبة فصرح غير واحد من شراح أصول فخر الإسلام بأنها ليست بواجبة وأن الأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح وأن الثاني بمنزلة الجبر والأوجه الوجوب كما أشار إليه في الهداية وصرح به بعضهم كالشيخ حافظ الدين في شرح المنار وهو موافق لما عن السرخسي وأبي اليسر من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة زاد أبو اليسر ويكون الفرض هو الثاني وعلى هذا يدخل في تقسيم الواجب ثم نقل عن شيخه ابن الهمام لا إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للأول لأن الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول إذ هو لازم ترك الركن لا الواجب إلا أن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى

إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه. اهـ. أقول: ويظهر لي التوفيق بأن المراد بالوجوب الافتراض في عبارة الشيخ أكمل الدين لأنه ذكر وجوبها عند وقوع الأول فاسدا ولا شبهة في أنها حينئذ فرض وذكر عدم الوجوب عند وقوع الأول ناقصا لا فاسدا ولا شبهة في عدم افتراضها حينئذ وعلى هذا يحمل كلام شراح أصول فخر الإسلام فلا ينافي ذلك ما أشار إليه في الهداية وصرح به في شرح المنار من أن الأوجه الوجوب لأن المراد به الوجوب المصطلح لا الافتراض (قوله غير الفساد وعدم صحة الشروع) قال في النهر لا حاجة إليه إذ اختلال الشيء يؤذن ببقائه ولا وجود له فيما ذكر. اهـ. قلت: قد يجاب بأن الخلل وإن لزم منه أن يكون بغير الفساد وعدم صحة الشروع لكن التصريح باللازم في التعريف غير بدعي تدبر واحترز عن الخلل بغير ما ذكر لأنه لو كان بواحد منه فالفعل يكون أداء إن وقع في الوقت وقضاء إن وقع خارجه (قوله ومن زاد عليه بالأمر إلخ) قال في النهر قال بعض المحققين أن العينية والمثلية بالقياس إلى ما علم من الأمر إذ المأمور به إن يكن عين ما علم فهو الأداء وإن كان مثله فهو القضاء وهذا لأن الشارع إنما أمره بالصلاة ولم يؤدها بقيت في ذمته وله قدرة على مثلها لأن النفل شرع له من جنس ما عليه وهو مثله فأمر بصرف ماله من النفل إلى ما عليه من القضاء وبهذا اندفع التناقض فتدبره اهـ. قال الشيخ إسماعيل ولا يخفى ما فيه من التكليف وأتى يقال بأنه صرف ماله من النفل إلى ما عليه من قضاء الفرض فليتدبر.

Mas'alah: Is making up missed prayers immediate or delayed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=489)

الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على الفور إلا لعذر. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty at Fajr time and prays Zuhr without making up Fajr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=491)

وفي القنية صبي بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر اهـ. وهو إن صح يكون مخصصا للمتون وفي صحته نظر عندي لأنه بالبلوغ صار مكلفا اللهم إلا أن يكون جاهلا به فيعذر لقرب عهده من زمن الصبا.

Mas'alah: What is the ruling on one who is ignorant of the number of missed prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=494)

[منحة الخالق] (قوله وفي المجتبى من جهل) نقله قاضي خان في شرحه عن الحسن بن زياد وقال وكثير من المشايخ أخذوا بقوله ومثله في التتارخانية.

Mas'alah: How are missed prayers of travel and residence made up?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=551)

(قوله وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا) لف ونشر مرتب أي فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر تقضى أربعا؛ لأن القضاء بحسب الأداء بخلاف ما لو فاتته

في المرض في حالة لا يقدر على الركوع والسجود حيث يقضيها في الصحة راكعا وساجدا أو فاتته في الصحة حيث يقضيها في المرض بالإيماء؛ لأن الواجب هناك الركوع والسجود إلا أنهما يسقطان عنه بالعجز فإذا قدر أتى بهما بخلاف ما نحن فيه فإن الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر، وعلى المقيم أربع فلا يتغير بعد الاستقرار

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1236)

باب قضاء الفوائت ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها [البناية] [باب قضاء الفوائت] [كيفية قضاء الفوائت]

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of 'qada' (making up missed prayers)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1236)

م: (باب قضاء الفوائت) ش: أي هذا باب في بيان حكم قضاء الصلوات الفوائت وهو جمع فائتة من فات يفوت، والقضاء أصله قضاي، لأنه من قضيت وقعت الياء بعد ألف زائدة فقلبت همزة كما عرف في التصريف. وهو مستعمل على وجه بمعنى الحكم، ومنه: {وقضى ربك} [الإسراء: 23] (الإسراء: الآية 23) ، وفرغ ومنه قضى حاجته والقتل، ومنه ضربه: {فقضى عليه} [القصص: 15] (القصص: الآية 19) ، واسم قاض أي قاتل والموت، ومنه قضى نحبه، أي مات، والإنهاء ومنه {وقضينا إليه ذلك الأمر}

[الحجر: 66] والمعنى، ومنه {ثم اقضوا إلي} [يونس: 71] ، والصنع والتقدير ومنه: {فقضاهن سبع سماوات} [فصلت: 12] (فصلت: الآية 12) ومنه القضاء والقدر والصلح، ومنه في حديث الحديبية قاضاهم على أن يؤدوا، أي صالحهم، والطلب ومنه اقتضى دينه وتقاضاه، والأداء ومنه: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض}

[الجمعة: 10] (الجمعة: الآية 10) . وأما معناه الشرعي فالقضاء إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور وهو حقه، والأداء تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه، هذا اختيار شمس الأئمة السرخسي، وعبارة فخر الإسلام البزدوي اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر، والقضاء اسم لتسلم مثل الواجب به، ثم القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، ولهذا يجهر الإمام بالقراءة إذا قضاها في الإقامة، ويصلي صلاة الإقامة أربعا إذا قضاها في السفر، وقيل: يجب بسبب جديد، وقد عرف في موضع، ولما كان المأمور به على نوعين أداء وقضاء، وقد فرغ من الأداء وشرع في القضاء كذا قاله الشراح. قلت: معنى صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة، وأما المناسبة بين البابين فمن حيث وجود معنى الإدراك فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer regardless of the reason?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1236)

م: (ومن فاتته صلاة) ش: فيه رعاية الأدب حيث لم يقل: من تركها؛ لأن ترك الصلاة لا يليق بحال لمسلم [...] تحسينا للظن به، وحملا لأمره على الصلاح لذلك في قوله – عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها» فإن الحكم غير مقتصر على النوم والنسيان، لأنه إذا ترك فسقا أو مجانة يجب القضاء أيضا بالإجماع، لكن أخرجه

صاحب الشرع مخرج العبارة والظن بالخير م: (قضاها إذا ذكرها) ش: سواء كان فوتها ناسيا أو بغير عذر النسيان أو عامدا وبه قال مالك والشافعي، وقال أحمد وابن حبيب: لا يقضي المتعمد في الترك، لأن تاركها مرتد.

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=119)

[الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت] (الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت)

Mas'alah: What are the general rulings on making up missed prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=119)

كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزمه قضاؤها سواء ترك عمدا أو سهوا أو بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة أو قليلة فلا قضاء على مجنون حالة جنونه لما فاته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردته ولا على مسلم أسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغمى عليه ومريض عجز عن الإيماء ما فاته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه أن الفائتة تقضي على الصفة التي فاتت عنه لعذر وضرورة فيقضي مسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي أربعا والمقيم في الإقامة ما فاته في السفر منها ركعتين والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب سنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع أوقات العمر وقت له إلا ثلاثة، وقت طلوع الشمس،

ووقت الزوال، ووقت الغروب فإنه لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty after praying Isha and before Fajr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=119)

صبي صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشاء بخلاف الصبية إذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء؛ لأن الحيض لو طرأ على الوجوب أسقط الوجوب فإذا قارنه أولى أن يمنع وإن بلغت بالسن تلزمها العشاء وإن لم ينتبه حتى طلع الفجر قيل: يقضي العشاء، كذا في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت هو المختار، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is it disliked to delay making up a missed prayer after remembering it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=122)

وإذا أخر الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور في الأصل أنه يكره؛ لأن وقت التذكر إنما هو وقت الفائتة وتأخير الصلاة عن وقتها مكروه بلا خلاف، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a father order his son to make up missed prayers and fasts on his behalf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=123)

في الملتقط ولو أمر الأب ابنه أن يقضي عنه صلوات وصيام أيام لا يجوز عندنا كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on paying fidya for missed prayers by heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=123)

وفي فتاوى الحجة وإن لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين، ولو دفع جملة إلى فقير واحد، جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الإفطار وفي الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسع أمنان لفقير واحد ومنا لفقير واحد اختار الفقيه أنه يجوز عن أربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة.

Mas'alah: Is fidya for missed prayers valid during terminal illness or for the elderly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=123)

وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي – رضي الله تعالى عنه – عن الفدية عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال: لا، وسئل حمير الوبري وأبو يوسف بن محمد عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو حي فقال: لا، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who deliberately abandons prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=123)

تارك الصلاة عمدا لا يقتل، كذا في الكافي في باب قضاء الفوائت.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=85)

باب قضاء الفوائت "ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت" والأصل فيه أن الترتيب

بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق وعند الشافعي رحمه الله مستحب، لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام" "ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها" لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي إلى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث "ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل" لأن النبي عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال "صلوا كما رأيتموني أصلي" "إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات" لأن الفوائت قد كثرت "فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت" نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستا

لخروج وقت الصلاة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير وهو قوله "وإن فاتته أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأبها" لأنه إذا زاد على يوم وليلة تصير ستا وعن محمد رحمه الله أنه اعتبر دخول وقت السادسة والأول هو الصحيح لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في الأول ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرا له عن التهاون ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الأظهر فإنه روي عن محمد رحمه الله فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وإن أخرها فكذلك إلا العشاء الأخيرة لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها "ومن صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة إلا إذا كان في آخر الوقت" وهي مسئلة الترتيب "وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل" لأن التحريمة عقدت للفرض فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلا ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل "ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز له بحال" وقد عرف ذلك في موضعه "ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله" خلافا لهما وهذا بناء على أن الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا

إذا صلى العشاء ثم توضأوصلى السنة والوتر ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر لأن الوتر فرض على حدة عنده وعندهما يعيد الوتر أيضا

لكونه تبعا للعشاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=63)

باب قضاء الفوائت ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والأصل فيه أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق وعند الشافعي رحمه الله مستحب لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من

نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي إلى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل لأن النبي عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات لأن الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستا لخروج وقت الصلاة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير وهو قوله وإن فاتته أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأبها لأنه إذا زاد على يوم وليلة تصير ستا وعن

محمد رحمه الله أنه اعتبر دخول وقت السادسة والأول هو الصحيح لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في الأول ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرا له عن التهاون ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الأظهر فإنه روي عن محمد رحمه الله فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وإن أخرها فكذلك إلا العشاء الأخيرة لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها ومن صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة إلا إذا كان في آخر الوقت وهي مسئلة الترتيب وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل لأن التحريمة عقدت للفرض فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلا ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز له بحال وقد عرف ذلك في موضعه ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذا بناء على أن الوتر واجب عنده سنة

عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا إذا صلى العشاء ثم توضأوصلى السنة والوتر ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر لأن الوتر فرض على حدة عنده وعندهما يعيد الوتر أيضا لكونه تبعا للعشاء والله أعلم &

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's objection to making up prayers after their time has expired?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=156)

وقال محمد بن الحسن وكيف يقضي صلاة قد خرج وقتها ان قدر على ان يصليها ولا يصليها ان لم يقدر على صلاتها الا ان كانت الصلاة التي خرج وقتها واجب عليه قضاؤها ما يبالي خرج وقتها او لم يخرج ولئن كانت ليست عليه ان يصليها وقد خرج وقتها

Mas'alah: Is there a hadith supporting the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=158)

قيل لهم وكيف رأيتم على هذا القضاء ولم ترووا فيه حديثا وقد رويتم خلافه

Mas'alah: Which prayers are made up if missed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=61)

ويقضي الصلوات الخمس والوتر، وسنة الفجر إذا فاتت معها، والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=65)

(ويقضي الفائتة إذا ذكرها كما فاتت سفرا أو حضرا) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره ' وقوله كما فاتت لأن القضاء يحكي الأداء .

Mas'alah: Are the five daily prayers to be made up if missed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=66)

(ويقضي الصلوات الخمس) لما روينا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers (qada') for obligatory and sunnah prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=474)

وقوله: (لاختصاص القضاء بالواجب) ؛ لأن القضاء تسليم مثل ما وجب بالأمر وكلامه واضح.

ما رواه على الأصل، وإنما تقضى تبعا له، وهو يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال، وفيما بعده اختلاف المشايخ – رحمهم الله –. وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحده، واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=481)

)

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=481)

باب قضاء الفوائت)

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=40)

باب فيمن تفوته الصلاه

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=65)

[باب قضاء الفوائت] (باب قضاء الفوائت) لما فرغ من بيان أحكام الأداء وما يتعلق به وهو الأصل شرع في القضاء وهو خلفه إذ الأداء عبارة عن تسليم نفس الواجب والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب والتسليم لمثل الواجب إنما يكون عند العجز

عن تسليم نفسه كما في المضمونات من حقوق العباد والأداء يجوز بلفظ القضاء

إجماعا وفي القضاء بلفظ الأداء خلاف والصحيح أنه يجوز وإنما قال قضاء الفوائت ولم يقل قضاء المتروكات؛ لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يترك الصلاة عمدا بل تفوته باعتبار غفلة أو نوم أو نسيان وإنما ذكر الفوائت بلفظ الجمع وقال في الحج باب الفوات بلفظ الواحد؛ لأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة قال – رحمه الله – (ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها) ، وكذا إذا تركها عمدا فسقا أو مجانة أي قلة مبالاة يجب القضاء أيضا لكن للمسلم عقل ودين لا يرد عليه التفويت قصدا فعبر عنه بالتفويت لحسن ظنه به وحملا لأمره على الصلاح.

Mas'alah: What should one do if they miss Fajr prayer until the sun rises?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=164)

(باب من فاتته صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، لا يصليها حتى ترتفع) مسلم: عن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث ليلة التعريس قال: "فمال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا، فكان أول من استيقظ رسول الله [صلى الله عليه وسلم] والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: اركبوا، فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، فتوضأ منها دون وضوئه، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة:" احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ، ثم أذن بلال رضي الله عنه فصلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ركعتين ثم صلى الغداة "." وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة الصبح مع سنتها قضاها معها.

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=86)

باب قضاء الفوائت. –

Mas'alah: How does one make up a prayer missed while traveling when in residence?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=108)

ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers (qada' al-fawa'it)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=43)

باب قضاء الفوائت. – ومن فاتته الصلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها لزوما على صلاة الوقت إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت ثم يقضيها، فإن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل، إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات، فيسقط الترتيب فيها. باب قضاء الفوائت – –– لما فرغ من بيان أحكام الأداء وما يتعلق به الذي هو الأصل شرع في بيان أحكام القضاء الذي هو خلفه، وعبر بالفوائت دون المتروكات تحسينا للظن، لأن الظاهر من حال المسلم أن لا يترك الصلاة عمدا، ولذا قال: (ومن فاتته الصلاة) يعني عن غفلة أو نوم أو نسيان (قضاها إذا ذكرها) وكذا إذا تركها عمدا، لكن المسلم عقل ودين يمنعان عن التفويت قصدا (وقدمها لزوما على صلاة الوقت) فلو عكس لم تجز الوقتة، ولزمه إعادتها (إلا أن)

ينسى الفائتة ولم يذكرها حتى صلى الوقتية، أو يكون ما عليه من الفوائت أكثر من ست صلوات، أو يضيق وقت الحاضرة و (يخاف فوات صلاة الوقت) إن اشتغل بقضاء الفائتة (فيقدم صلاة الوقت) حينئذ (ثم يقضيها) يعني الفائتة (وإن فاتته صلوات رتبها) لزوما (في القضاء كما وجبت) عليه (في الأصل) : أي قبل الفوات، وهذا حيث كانت الفوائت قليلة دون ست صلوات، وأما إذا صارت ستا فأكثر فلا يلزمه الترتيب؛ لما فيه من الحرج؛ ولذا قال: (إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات) وكذا لو كانت ستا، والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح، إمداد (فيسقط الترتيب فيها) : أي بينها، كما سقط فيما بينها وبين الوقتية، ولا يعود الترتيب بعودها إلى القلة على المختار كما في التصحيح.

Mas'alah: When must a missed prayer be made up, and what is the ruling on the order of prayers?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=603)

فصل في الفائتة ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها قبل فرض الوقت، منحة السلوك فصل في الفائتة أي: في بيان الصلوات الفائتة. [وقت قضاء الفائتة] قوله: ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها قبل فرض الوقت (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، قال الله تبارك وتعالى: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] " رواه أبو داود، وابن ماجه (2) . وهذا يدل على وجوب الترتيب (3) . وعند الشافعي: الترتيب مستحب (4) . (1) بداية المبتدي 1/ 78، الكتاب 1/ 63، ملتقى الأبحر 1/ 127، نور الإيضاح ص 436، تبيين الحقائق 1/ 185، حاشية الشلبي 1/ 185، كنز الدقائق 1/ 186، المختار 1/ 63. (2) أبو داود 1/ 121 كتاب الصلاة،

باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم 442، وابن ماجه 1/ 227 كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم 696، ورواه أيضا البخاري 1/ 215 كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها رقم 72، ومسلم 1/ 477 كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة رقم 684، من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–. (3) العناية 1/ 485. (4) وعند المالكية: يجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة. ويسير الفوائت: خمس صلوات فأقل، وقيل أربع. ويعيد الحاضرة ندبا إن خالف وقدم الحاضرة على اليسير، ولو عمدا في الوقت الضروري. وذهب الحنابلة: إلى أنه يجب فورا قضاء الفوائت مرتبة، ويسقط الترتيب بنسيانه، وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. الشرح الصغير 1/ 133، بلغة السالك 1/ 133، حاشية الجمل على شرح المنهج 1/ 282، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج 1/ 118، منهج الطلاب 1/ 282، فتح الوهاب 1/ 282، زاد المستقنع ص 58، منتهى الإرادات 1/ 138.

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=504)

الفصل العشرون في قضاء الفائتة

Mas'alah: What is the connection to the chapter on missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=511)

ومما يتصل بهذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on delaying a missed prayer or expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=514)

وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر» : عن خلف بن أبي أيوب عن أبي يوسف رحمة الله عليهم، فيمن فاتته صلاة واحدة ومضى على ذلك شهر ثم تذكرها فله أن يؤخرها ويقضي ثم يقضيها، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: وكذلك من وجبت عليه كفارة يمين، فأخرها جاز ذلك ولم يكره والله أعلم.

Mas'alah: How is a missed prayer performed during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=634)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» أيضا: إذا فاتته الصلاة في غير أيام التشريق فأراد أن يقضيها في أيام التشريق فهنا أربع مسائل: إحداها: هذه والحكم فيها أن يقضيها من غير تكبير وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يقضيها بتكبير، وجه هذه الرواية قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» جعل وقت التذكر وقت الأداء، ووقت التذكر وقت التكبير، وجه ظاهر الرواية: أنه إن في القضاء تعتبر حالة الفوات في حق بعض الأحكام فإن من قضى الفجر في غير وقته يجهر بالقراءة فيها، ومن قضى الظهر والعصر في غير وقتها يخافت بالقراءة فيها، ومن قضى

الفائتة في حالة السفر في حالة الإقامة، فصار ركعتين في ذوات الأربع ومن قضى الفائتة في حالة الإقامة في حالة السفر قضاها أربعا. وفي حق بعض الأحكام تعتبر حالة القضاء، ألا ترى أن المريض إذا فاتته صلاة قائما فقضاها بعدما قدر على الركوع والسجود فقضاها بركوع وسجود ولو فاتته صلاة بركوع وسجود، فأراد أن يقضيها حال ما لا يقدر على الركوع والسجود قضاها قائما، فباعتبار حالة القضاء إن كان يجب التكبير، فباعتبار حالة الأداء لا يجب التكبير. والجهر بالتكبير عرف شرعا بخلاف الأصل، فإن الأصل في الأذكار والأدعية الخفية فإذا وجب من وجه دون وجه لا يجب على اعتبار حالة الفوات راجح، لأنه هو المعتبر في عامة الأحكام، وإنما اعتبر حالة القضاء في المريض خاصة وإبداء العبرة للراجح. والحديث لا حجة له فيه؛ لأن الحديث يقتضي أن يكون وقت التذكر وقت الصلاة الفائتة، فكان هذا الوقت من حيث التقدير، كأنه ذلك الوقت، وذلك الوقت ليس وقت التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on negligence in prayer due to sleep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=736)

والنوم ليس بتفريط، وروي عن رسول الله عليه السلام: «وإنما التفريط أن يدع الرجل الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى» .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the five daily prayers?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=161)

في ترك الصلوات روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ولم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة" فيه أن تارك الصلاة غير مرتد ولا مشرك لأن الله تعالى لا يغفر لمشرك ولا يدخله الجنة {إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة} وما روى: "بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك ترك الصلاة" وأكثر الرواة "بين الكفر" ليس المراد الكفر بالله بل تغطية إيمان تارك الصلاة وستره قال لبيد: في ليلة كفر النجوم غمامها يعني غطى غمامها النجوم ومنه {أعجب الكفار نباته} يعني الزراع المغيبون بذرهم في الأرض ومنه "ورأيت أكثر أهلها النساء" قالوا: لم يا رسول الله؟ قال:

"بكفرهن" قالوا: أيكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير ويكفرن الإحسان" ومنه "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" لم يكن ذلك على الكفر بالله ولكنه على ما غطى إيمانه بقبيح فعله وقد اختلف أهل العلم في تارك الصلاة فجعله بعضهم مرتد أو يستتاب فإن تاب وإلا قتل منهم الشافعي وبعضهم جعله من فاسقي المسلمين أهل الكبائر منهم أبو حنيفة وأصحابه والنظر الصحيح يؤيده لأن الصلاة فرض موقت كالصيام مفروض في وقت بعينه ثم تارك الصوم الفرض غير جاحد لفرضه عليه ليس بكافر ولا مرتد كان مثله مثل ترك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يخرج عن الإسلام ولهذا نأمره أن يصلي ولو كان كافرا لأمرناه بالإسلام إذ لا يؤمر كافر بالصلاة حتى يسلم كيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المفطر عمدا في نهار رمضان بالكفارة وفيها الصيام والصوم لا يصح إلا من المسلم وأيضا لما كان الرجل بالإقرار مسلما قبل أن يأتي الصلاة الصيام كذلك يكون كافر بجحوده ذلك لا بتركه إياه بغير جحود منه له ولا يكون كافرا إلا بترك ما كان به مسلما لا يقال قوله عليه الصلاة والسلام: "من لم يحافظ على الصلوات الخمس كان

يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي صاحب العظام" يدل على كفر تاركه كفر القوم الذين ذكره معهم لأن جهنم دار العذاب يجمع الكافرين والمنافقين والعاصين من المسلمين قال تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} .

Mas'alah: What is the ruling on missing the Asr prayer and the status of the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=167)

في فوت العصر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله" معناه كأنما نقص ماله وأهله ومنه {ولن يتركم أعمالكم} أي لن ينقصكم وفيه أيضا ما يدل على أنه لم يكن بذلك كافرا لأن ما نقصه بذهاب إيمانه لو كان كافرا أكثر مما نقصه بذهاب أهله وماله فكان القصر إلى ذكر ذلك لكونه أكثر وعيدا أولى. ثم اعلم أن في مذهب المعتزلة يصير تارك الصلاة كافرا حقيقة لأن الإيمان في الشريعة فعل جميع فرائض الدين وترك جميع المحظورات فإن الإيمان قد نقل من مقتضى اللغة إلى ذلك وأما من سواهم من القائلين بقتله فليس نفس الترك عندهم كفرا حقيقة وإنما عومل به معاملة الكفار في القتل وعدم توريث ورثته المسلمين منه فهو كافر حكما لا حقيقة ومنهم من قال أنه يقتل حدا فيورث ورثته من المسلمين وهو المختار عندهم فيمن ترك عمدا دون عذر ولا علة ولا جحود فإن جحد فهو كافرا جماعا.

Mas'alah: What is the ruling on one who sleeps through the night missing the Isha prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=174)

فيمن نام حتى أصبح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي ينام من أول الليل إلى آخره قال: "ذلك الذي بال الشيطان في أذنه"

وروى عنه ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقلت أن فلانا نام الليلة حتى أصبح ولم يصل فقال: "ذلك رجل بال الشيطان في أذنه" أو أذنيه وسبب بول الشيطان في أذنه هو تضييع فرض العشاء وفعل مكروه النوم قبلها ومخالفة ربه وإطاعة شيطانه وهو كناية عن ما ألقى في أذنه من ثقل النوم والعرب تسمي ذلك ضربا على أنه ومنه قول الله تعالى {فضربنا على آذانهم في الكهف} وأضيف الفعل هنا إلى الشيطان لأنه مما يرضاه كقوله صلى الله عليه وسلم: "يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هو نائم ثلاث عقد" الحديث لا يريد بذلك حقيقة العقد التي يعقدها بنو آدم وإنما هو على الاستعارة لأن العقد التي يعقدها بني آدم تمنع من يعقدونها من التصرف فيما يحاول التصرف فيه فكان مثله ما يفعل الشيطان بالنائم يمنع النائم من قيامه إلى ما ينبغي أن يقوم إليه من ذكر الله والصلاة ومعنى بال أي فعل به أقبح ما يفعل بالنوام.

Mas'alah: How many months of missed prayers must a woman make up after a miscarriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=117)

فرع أيام حيضها ثم أسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي ما تركت من الصلاة أربعة

أشهر قال الدقاق وهو الأصح وقيل تقضي منذ ستة أشهر كذا في القنية يعني إذا استبان بعض خلقه قال في عقد الفرائد وينبغي أن يقال إن كان كامل الخلق تقضي صلاة ستة أشهر وإلا اربعة أخذا بالاحتياط

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=301)

باب قضاء الفوائت ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=84)

مطلب صلاة الفائتة وأما صلاة الفائتة فإنه على ثلاثة أوجه أحدها ان يترك صلاة الفجر ثم يذكرها وقت الظهر ولم يعمل الظهر بعد فانه يعيد الفجر ثم يصلي الظهر فان صلى الظهر اولا فلا يجزيه في قول الفقهاء في ويجزيه في قول ابي عبد الله والثاني ان يترك صلاة الفجر ثم يذكرها في صلاة الظهر تفسد في قول الفقهاء الا في خمسة أوجه أحدها ان يكون وقت الظهر عند آخره والثاني ان تكون الفائتة قد نسبها فلا يذكرها والثالث ان يكون في شك من صلاة الفجر تركها أم لا والرابع ان تقع الفائتة في التكرار وهو ان يمضي عليها يوم وليلة ثم يذكرها في صلاته والخامسة ان يذكر الصلاة الفاسدة وقد تركها في صلاة أخرى وتفسير ذلك

لو ترك صلاة الفجر ثم ذكرها في صلاة الظهر فان صلاة الظهر تفسد ثم انه يعيد الفجر ويترك الظهر عمدا او ناسيا الى ان يصلي فيذكر في صلاة العصر انه ترك الظهر فان صلاة العصر لا تفسد وفي قول ابي عبد الله لا تفسد صلاة الظهر بوجه من الوجوه وانه يتمها ثم يعيد الفجر والثالث ان يترك صلاة الفجر ولا يذكرها حتى يمضي يوم وليلة ثم يذكرها بعد مضي يوم وليلة فان تلك الصلاة لا تفسد متفقا

Mas'alah: When does the obligation of prayer fall away and when does qada become required?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=254)

975 - ولأن الفرض عندنا يسقط في كل هذه المواضع، والقضاء فرض ثان، فيجب بقيام الدلالة ويسقط عند عدمها.

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=460)

باب قضاء الفوائت

Mas'alah: Does repentance for deliberately missed prayers require making them up?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=681)

ولا خلاف أنه لا يذهب القضاء عنه إثم التفويت، بل هو مستحق للعقوبة إلا أنه يعفو الله

عنه، ولا خلاف أن التوبة النصوح تنفعه، ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضائها أم لا تتوقف التوبة على القضاء فيحافظ على إقامة فرضه في المستقبل ويستكثر من النوافل وقد تعذر عليه استدراك ما مضي؟، وقالوا ذنب العامد أعظم من أن ينفعه القضاء كما ينفع المعذور كما قال أبو حنيفة رحمه الله عن اليمين المغموس.

Mas'alah: Can time-bound acts of worship be performed after their time has passed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=682)

وقالوا: أوامر الله تعالي نوعان: مطلق ومؤقت، فالمؤقت فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأمورا بها، لأنه إنما أمر به على هذه الصفة فلا يكون عبادة على غيرها، قالوا: فما أمر الله به في وقت إذا فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعا وإن أمكن حسا، بلا لا يمكن حسا أيضا، فإن المأتي بعد الوقت غير المشروع؛ ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها، ولا الوقوف بعرفة بعد وقته، ولا الحج غير أشهره، وأما الصلوات فقد ثبت بالنص والإجماع أن المعذور بالنوم والنسيان والغلبة على العقل بالإماء يصليها إذا زال عذره.

Mas'alah: Is the make-up prayer for intentionally missed prayer commanded by a new order?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=683)

قالوا: وهذه التي يأتي بها غير التي أمر بها قطعا فلا يكون ممتثلا للأمر؛ ولهذا عدل من

عدل عن القول بأن القضاء يكون بالأمر الأول، وقالوا: بل بأمر جديد، ولم يرد أمر جديد بقضاء المتروك عمدا، قالوا: وقد دل النص والإجماع على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمدا أنها قد فاتته كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" ، وما فات فلا سبيل إلى إدراكه، قالوا: وهذا معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-

Mas'alah: Is qada required for one who intentionally misses a prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=686)

وقال أبو محمد بن حزم: فنسأل: من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة؟ أخبرنا عن هذه الصلاة أهي [ال] صلاة التي أمر الله بها، أم هي غيرها؟ فإن قالوا: هي هي! قلنا لهم: فالعامد لتركها ليس عاصيا لله لأنه قد فعل ما أمره الله به ولا إثم عليه على قولكم! وهذا لا يقوله مسلم! وإن قوال: ليس هي التي أمر الله بها، قلنا: صدقتم، وفي هذا كفاية إذ أقروا أنهم أمروا بما لم يأمر به الله،

Mas'alah: Is qada required for one who intentionally misses a prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=686)

وقد أطنب أبو عمر بن عبد البر في وجوب القضاء، ولولا خوف الإطالة لسقت كلامه وذكرت الجواب عنه، وإنما القصد في هذا المختصر الإشارة إلى ما فيه إشكال مما ذكره صاحب الهداية، ولما قال هنا: استدراكا للمصلحة نبهت على أن هذه المصلحة

في استدراكها نظر

Mas'alah: How are missed prayers to be made up according to Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=245)

وأما بيان كيفية قضاء هذه الصلوات فالأصل أن كل صلاة ثبت وجوبها في الوقت وفاتت عن وقتها أنه يعتبر في كيفية قضائها وقت الوجوب وتقضى على الصفة التي فاتت عن وقتها؛ لأن قضاءها بعد سابقية الوجوب، والفوت يكون تسليم مثل الواجب الفائت فلا بد وأن يكون على صفة الفائت لتكون مثله إلا لعذر وضرورة؛ لأن أصل الأداء يسقط بعذر فلأن يسقط وصفه لعذر أولى؛ ولأن كل صلاة فاتت عن وقتها من غير تقدير وجوب الأداء لعذر مانع من الوجوب ثم زال العذر يعتبر في قضائها الحال وهي حال القضاء لا وقت الوجوب؛ لأن الوجوب لم يثبت فيقضى على الصفة التي هو عليها للحال؛ لأن الفائت ليس بأصل بل أقيم مقام صفة الأصل خلفا عنه للضرورة وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فيراعى صفة الأصل لا صفة الفائت كمن فاتته صلوات بالتيمم أنه يقضيها بطهارة الماء إذا كان قادرا على الماء وعلى هذا يخرج المسافر إذا كان عليه فوائت في الإقامة أنه يقضيها أربعا؛ لأنها وجبت في الوقت كذلك وفاتته كذلك فيراعى وقت الوجوب لا وقت القضاء وكذا المقيم إذا كان عليه فوائت السفر يقضيها ركعتين؛ لأنها فاتته بعد وجوبها كذلك فأما المريض إذا قضى فوائت الصحة قضاها على حسب ما يقدر عليه لعجزه عن القضاء على حسب الفوات، وأصل الأداء يسقط عنه بالعجز فلأن يسقط وصفه أولى، والصحيح أنه إذا كان عليه فوائت المرض يقضيها على اعتبار حال الصحة لا على اعتبار حال الفوات حتى لو

قضاها كما فاتته لا يجوز فإن فاتته الصلاة بالإيماء فقضاها في حال الصحة بالإيماء لم تجز؛ لأن الإيماء ليس بصلاة حقيقة لانعدام أركان الصلاة فيه وإنما أقيم مقام الصلاة خلفا عنها لضرورة العجز على تقدير الأداء بالإيماء فإذا لم يؤد بالإيماء لم يقم مقامها فبقي الأصل واجبا عليه فيؤديه كما وجب والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=21)

باب قضاء الفوائت

Mas'alah: When should a missed prayer be made up?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=54)

في وقتها) أي لا قبله ولا بعده إلا للقضاء؛ لأنه وقت القضاء، وإن فات وقت الأداء لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» أي وقت قضائها

Mas'alah: Why is the one who prays at the end of the time considered a performer of qada, and what is meant by negation in funeral prayer and sajda tilawa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=231)

فالمؤدي في آخر الوقت قاض، وإذا كان كذلك فقد أداها كما وجبت، بخلاف غيرها من الصلوات لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص. قال – رضي الله عنه: والمراد

بالنفي المذكور في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=481)

(باب قضاء الفوائت) (ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت) والأصل فيه أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق. وعند الشافعي مستحب، لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – [فتح القدير] [باب قضاء الفوائت] (قوله لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره) هذا هو الأصل إلا ما أخرجه عنه دليل، كما في "الإيمان أعظم الأصول" وهو شرط لكل العبادات، وكذا الظهر بعرفة تقديمها شرط للعصر في وقت الظهر بها للدليل على ثبوت ذلك. ولنا ما أخرج الدارقطني ثم البيهقي عن إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال – صلى الله عليه وسلم – «من نسي صلاة فلم يذكرها

«من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام» [فتح القدير] إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي صلاها مع الإمام» ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا، وصحح الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه. واختلفوا في نسبة الخطإ في رفعه، فمنهم من نسبه إلى سعيد بن عبد الرحمن، ومنهم من نسبه إلى الترجماني. ولا يخفى أن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة وهما ثقتان. قال ابن معين في الترجماني:

لا بأس به، وكذا قال أبو داود وأحمد، ولذا وثق ابن معين سعيدا، وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة وإن كان قد يهم. فإن قلت: لا يقاوم مالكا. فالجواب أن المختار في تعارض الوقف والرفع ليس كون الاعتبار للأكثر ولا للأحفظ وإن كانت مذاهب بل للرافع بعد كونه ثقة، وهذا لأن الترجيح بذاك هو عند تعارض المرويين. ولا تعارض في ذلك لظهور أن الراوي قد يقف الحديث وقد يرفعه، وإنما لم يتمسك بما في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» لأن غاية ما يفيده وجوب الأداء وقت التذكر لا فساد الوقتية فيه، بخلاف ما تمسك به، لكن عليه أن يقال وجوب الإعادة المفاد فيه لا يستلزم كونه للفساد لما أسلفنا من وجوب إعادة المؤداة مع كراهة التحريم سلمناه. لكن فساد الوقتية بهذا الخبر بعد تسليم حجيته معارض بصحتها بالقاطع الدال على أنه وقتها، ولازمه الشرعي الصحة فيه، ولازم القطعي قطعي. والجواب أنه متوقف على قطعية اللزوم: وقطعية لزوم الصحة فيه إنما هو عند استيفاء شروطه الثابتة شرعا. وقد ثبت اشتراط تقديم الفائتة بهذا النص فيتوقف قطعية لزوم الصحة فيه على تقديمها، لكن بقي شيء وهو أنه إثبات شرط للمقطوع به بظني، وقد التزمه في النهاية في جواب السؤال القائل: ما عملتم بخبر الفاتحة مثل ما عملتم بخبر الترتيب حيث قلتم بفساد الصلاة عند ترك الترتيب لا عند ترك الفاتحة؟ فأجاب بأن وجوب الترتيب لزيادة شرط في جواز الصلاة، وتعيين الفاتحة زيادة ركن فيها فجاز أن يثبت الشرط لأنه أحط بخبر الواحد ولا يثبت به الركن انتهى. ولا يخفى أن إثبات شرط للمطلق في الصحة من عين الزيادة بخبر الواحد على القاطع المطلق لأنه تقييد للمطلق في الصحة به على ما لا يخفى على من له أدنى تأمل في الأصول فلا يجوز. وعن هذا والله أعلم عدل عنه بعد ذكره في النهاية إلى جواب آخر جعله الأصح فقال:

. . . . . [فتح القدير] أو نقول: وهو الأصح من الجواب لو قلنا بتعيين الفاتحة على وجه تفسد بتركها يلزم نسخ الكتاب الذي يقتضي الجواز بدونها وهو إطلاق قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] وهو لا يجوز كما قلنا بجواز الوقتية مع تذكر الفائتة عند ضيق الوقت لئلا يلزم مثل هذا. وأما لو قلنا بوجوب الترتيب عند سعة الوقت على وجه لا يلزم فساد الوقتية لا يلزم نسخ الكتاب بالخبر بل كان عملا بهما لأن بذلك يتأخر حكم ما ثبت بالكتاب ولا يبطل وكان له ولاية التأخير بدون هذا، وهذا عين نظير من صلى المغرب في طريق المزدلفة يؤمر بالإعادة خلافا لأبي يوسف، فلو لم يعد حتى طلع الفجر لا يؤمر بالإعادة كي لا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد انتهى. ولا يخفى على متأمل أن المانع هو تقديم الخبر على القاطع كما هو قائم عند ضيق الوقت كذلك هو عند سعته، فإن القاطع اقتضى الصحة مطلقا، فإذا ألزمت التأخير كذلك كان عين تقديم الظني عليه. نعم يتحقق العمل بهما ممن قدم الفائتة بناء على اختياره، وليس الكلام في هذا بل إن تعيين تقديم الفائتة عند سعة الوقت على وجه تفسد الوقتية لو قدمت هل هو الجمع بين الدليلين بل هذا تقديم الظني عينا عند معارضته القاطع في صحة الوقتية في ذلك الوقت، وقوله إنه عين نظير من صلى المغرب إلخ قد ينظر فيه بأن الحكم هناك وجوب الإعادة بمزدلفة إلى الفجر، فإذا لم يعد حتى طلع تقرر المأثم بترك مقتضى خبر الواحد من غير حكم بفساد المغرب ولزوم قضائها، والحكم هنا فساد الوقتية ولزوم قضائها، وبذلك يقع التقديم الممتنع، هذا كله بعد ثبوت ذلك القاطع ومعرفة شخصه ولم يعينوه، والإجماع منتف، إذ مالك وأصحابنا لم يقولوا بصحة الوقتية إذا قدمت مطلقا فلا إجماع. ويمكن كونه حديث إمامة جبريل حيث قال: الوقت ما بين هذين الوقتين بناء على أنه متواتر أو مشهور وحكمه حكم المتواتر في تقييد مطلق الكتاب به، وحينئذ فمقتضى الدليل وجوب تقديم الفائتة دون فساد الوقتية لو لم تقدم، فإن لم يفعل

أثم لترك مقتضى خبر الواحد كترك الفاتحة سواء، ودعوى من ادعى أن خبر الترتيب مشهور مردود بأن الخلاف في رفعه بين المحدثين ثابت فضلا عن شهرته؛ ألا ترى أن المذهب تقديم الوقتية عند ضيق الوقت، فلو كان مشهورا عندهم لقدموا الفائتة مطلقا لجواز تقييد الكتاب فضلا عن غيره بالخبر المشهور فيكون إطلاق جواز الوقتية في كل الوقت مقيدا بعدم الفائتة، لكن هذا إحداث قول ثالث لأن الثابت قائلان: قائل بالاستحباب، وقائل بالوجوب على الوجه الذي تقدم، فجعله للوجوب على ما ذكرنا إحداث قول ثالث وهو لا يجوز، فإذا امتنع إعمال ظاهره من الوجوب لزم حمله على الندب، ونفس الامتناع للإحداث هو القرينة الصارفة إلى الندب، فظهر بهذا البحث

Mas'alah: What is the ruling on a boy who slept after Isha, had a wet dream, and did not wake until Fajr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=493)

صبي نام فاحتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر يقضي العشاء، هي واقعة محمد بن الحسن فسأل عنها الإمام فأجابه بذلك.

Mas'alah: Who is obligated to make up a prayer if they become eligible at the end of its time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=210)

(ومن هو أهل فرض في آخر وقته) بأن بلغ، أو أسلم آخر الوقت، أو طهرت لأكثر الحيض أو النفاس، وقد بقي قدر التحريمة، أو طهرت لأقل من أكثره، وقد بقي قدر التحريمة والغسل، (يقضيه) أي يقضي ذلك الفرض (فقط) أي لا يقضي غيره فيه، لأن

آخر الوقت هو المعتبر في السببية عند عدم الأداء في أول الوقت، فمن كان أهلا فيه وجب عليه فرض ذلك الوقت، ومن لم يكن أهلا فيه سقط عنه. وقال الشافعي وأحمد: إن كان ذلك الفرض صبحا، أو ظهرا، أو مغربا، يقضي ذلك الفرض فقط، وإن كان عصرا أو عشاء، يقضي مع العصر الظهر، ومع العشاء المغرب. وهذا بناء على أن وقت العصر والظهر واحد عندهما، وكذا المغرب والعشاء، إلا أن المكلف أمر بالتفريق بينهما في الأداء، ألا ترى كيف قدمت العصر إلى وقت الظهر في عرفة، وأخرت المغرب إلى وقت العشاء في المزدلفة، والتقديم والتأخير عمدا لا يجوز، فعلم أن وقتهما واحد، وعندنا متعدد، قال الله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} . وقد بينت السنة المشهورة أوائل الأوقات وأواخرها. ومقتضاه أن تكون المكتوبات مع أوقاتها خمسا لا ثلاثا، فيختص كل وقت بحكم، وسيأتي تمامه في محله.

Mas'alah: Does a woman who menstruates at the end of a prayer time have to make up that prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=210)

(لا من حاضت) أي لا تقضي فرضا من حاضت، وكذا من نفست (فيه) أي في آخر الوقت، مع تمكنها من الأداء في أول الوقت بقدر ما يسع الفرض، ولم تصل حتى طرأ الحيض، لما قدمنا. وأوجبه الشافعي، إذ الوجوب بالخطاب، وهو متوجه إلى المكلف من أول الوقت، ولهذا يقع أداء إذا صلى فيه، ولو كان بآخره لوقع نفلا، فإذا ثبت الوجوب، لم يبطل باعتراض الحيض، كما لو اعترض بعد الوقت. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=429)

فصل في قضاء الفوائت

Mas'alah: What are the definitions of ada' and qada' in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=429)

اعلم أن الأداء: تسليم عين الواجب بالأمر، كفعل الصلاة في وقتها. والقضاء: تسليم مثله به . أي بالأمر .، فلا يقضى النفل لأنه غير مضمون عليه بالترك.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers (qada al-fawa'it)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=121)

قضاء الفوائت: الأداء هو تسليم عين الواجب في وقته، ويكون كاملا بصلاة الجماعة وقاصرا بصلاة المنفرد. والقضاء: هو تسليم مثل الواجب بعد خروج الوقت. وتأخير الصلاة عن وقتها كبيرة لا تزول بالقضاء فقط، وإنما يسقط إثم الترك بالقضاء، أما إثم التأخير فلابد فيه من التوبة النصوح أو الحج. وأما الإعادة: فهي فعل مثل الواجب في الوقت لخلل غير الفساد، فكل صلاة أديت مع الكراهة التحريمية تعاد وجوبا في الوقت وندبا بعد خروجه. ولا تقضى النوافل إلا سنة الفجر فتقضى تبعا مع الفرض، أما

لو أراد قضاء الفجر بعد الزوال فلا تقضى السنة. وتقضى سنة الظهر القبلية بعد الفرض إن خاف فوت الجماعة أو الوقت بشرط بقاء الوقت بعد أداء الفرض، فإذا خرج الوقت فلا قضاء للسنة القبلية في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and its timing?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=122)

حكم قضاء الفوائت: - 1 - واجب عند جمهور الفقهاء [1] ، وجميع أوقات العمر وقت للقضاء عدا أوقات النهي الثلاثة. - 2 - يجب القضاء على الفور عند الإمام أبي يوسف، وعلى التراخي عند الإمام محمد وقال الإمام أبو حنيفة: يجب القضاء على الفور، إنما يجوز التأخير من أجل السعي على العيال إن كثرت الفوائت. ودليل وجوب قضاء الفوائت، ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكري) [2] . (1) قال الإمام أحمد: لا يجب القضاء لأن المؤمن بتركه الصلاة عامدا بغير عذر صار مرتدا، والمرتد لا يؤمر بقضاء ما فاته إذا تاب. (2) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 55/316.

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=477)

باب قضاء الفوائت

Mas'alah: What is the definition of qada (making up missed prayers) in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=477)

القضاء لغة الأحكام وشريعة إسقاط الواجب بمثل ما عنده "

Mas'alah: Does a make-up prayer have a specific time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=130)

قوله (ولو قضاء) فيه أن القضاء لا وقت له اللهم إلا أن يراد بالوقت وقت الفعل

Mas'alah: What is the historical context of the missed prayer on the Day of the Confederates?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=135)

قوله (يوم الأحزاب) هو يوم الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة قال في الشرح

Mas'alah: Why is the example of making up a missed prayer used instead of performing it on time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (عن قضاء فرض) إنما مثل بالقضاء دون الأداء لأن الأداء وقته معيار له لا يسع غيره فربما يقال انه إنما لا يصح فيه غيره لكونه معيارا ففرض المثال في القضاء ليتعين أن نية الإنتقال لا تعتبر أصلا لعدم اعتبار الشارع إياها لا للوجه المذكور في الأداء

Mas'alah: Did the Prophet delay prayers due to battle and how did he make them up?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) أي جنسها فإن المشركين شغلوه عن أربع صلوات فقضاهن مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer out of negligence versus necessity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

قوله (تهاونا) وأما إذا كان لضرورة فلا

Mas'alah: What is the ruling on joining the prayer after the time has expired?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

قوله (ولو خرج الوقت) مبالغة على قوله صح

Mas'alah: Why is the end of the prayer time considered the basis for obligation in making up prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=280)

قوله (لأنه المعتبر في السببية) أي آخر الوقت لأنه أوان تقرر دينا في ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقرره وأما اعتبار كل وقت إذا خرج في حقه فيثبت الواجب عليه بصفة الكمال

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of making up missed prayers according to al-Kamal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (وقال الكمال الخ) هو ممن مال إلى عدم وجوب القضاء كما في الشرح

Mas'alah: Why is the commutation of a day and night's prayer mentioned specifically?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=284)

قوله (عن صلاة يوم وليلية) إنما ذكره لأنه إذا سقط في هذه الحالة القليل الذي لا حرج فيه فأولى الكثير الذي فيه الحرج

Mas'alah: How is fidyah calculated for a deceased person's missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=285)

قوله (فيسقط عن الميت بقدره) في الدر المنتقى أنهم إذا أرادوا الإخراج عنه يحسب عمره بغلبة الظن ويخرج منه مدة الصبا وهي اثنا عشر في الغلام وتسعة في الأنثى ويخرج عنه بقدرها إن كان عندهم ما يكفي وإلا تدفع مرارا اه وذلك لاحتمال نقصان صلاته بترك ركن أو شرط فإن الكثير من الناس لا يحسن أداءها

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers and the types of performance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=285)

باب قضاء الفوائت لم يقل المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لأن ظاهر حال المسلم أن لا يترك الصلاة وإنما تفوته من غير قصد لعذر واعلم أن المأمور به ثلاثة أقسام أداء وقضاء وإعادة والأداء أنواع كامل كالصلاة بجماعة وقاصر كالصلاة منفردا لفوات الوصف المرغوب فيه وأداء شبيه

بالقضاء وهو فعل اللاحق بعد فراغ الإمام أما أنه أداء فلبقاء الوقت وأما أنه شبيه بالقضاء فلأنه قد التزمه مع الإمام وقد فاته ذلك الملتزم ولما فرغ المصنف من الأداء بأنواعه شرع في القضاء

Mas'alah: What is the definition of qada' and its relation to ada'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=286)

قوله (إسقاط الواجب بمثل ما عنده) اعلم أن القضاء وجب بالسبب الذي وجب به الأداء فكل من الأداء والقضاء تسليم عين الواجب إلا أن الأداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج الوقت وهذا هو الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد وإن المؤدى مثل الواجب وليس لهذا الخلاف ثمرة إذا علمت هذا تعلم أن قوله يمثل ما عنده جرى على غير الراجح والتأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج فالقضاء مزيل لإثم الترك لا لإثم التأخير والإعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد أي وجوبا في الوقت وأما بعده فندبا وقوله إسقاط الواجب يفيد أن السنة لا توصف بالقضاء وإذا أريد ما هو أعم أبدلنا الواجب بالعبادة فيقال الأداء فعل العبادة في وقتها والإعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي تفعل في وقتها إداء وما أذن الشارع في فعله منها في غير وقته قضاء كسنة الفجر وأما سنة الظهر القبلية إذا صليت بعد فإطلاق القضاء عليها مجاز على كل حال لأنها مفعولة في وقتها وإن قيل ان وقتها مخصوص بما قبل الفرض فتكون قضاء بعده

Mas'alah: Which opinion is considered the most correct regarding missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=289)

قوله (وهو الأصح) رجحه في الخانية والخلاصة وجرى عليه صاحب الفتح

Mas'alah: What is the recommendation to refer to al-Kanz for rulings on missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=289)

قوله (فليرجع للكنز) أي فليرجع المبتلى بالحادثة إلى الحكم المذكور في الكنز واللام في للكنز بمعنى إلى قال تعالى { ارجع إليهم } أن لا يرجع إليهم وقوله فإنه واسع أي فإن الحكم الذي فيه متسع وفيه إشارة إلى اتساع الكنز عن هذا التأليف وفي نسخة فإنه وسع بصيغة الماضي

Mas'alah: What is the ruling of Zufar and al-Shafi'i on making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=290)

قوله (وألزمه زفر بها) وكذا الإمام الشافعي وأحمد رضي الله عنهم

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers (qada' al-fawa'it)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=181)

باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها إلى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة،

ولو وترا فسد فرضه موقوفا

Mas'alah: How are missed prayers of travel and residence made up?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=162)

وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر) رباعية (تقضى في السفر أربعا) لأن القضاء على حسب الأداء.)

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers (Qada' al-Fawa'it)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=204)

باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق، ويسقط بأحد ثلاثة أشياء: ضيق الوقت المستحب في الأصح، ـــــــ

Mas'alah: When must a new Muslim, sane person, child, or menstruating woman make up a prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=92)

قوله: (ومن أسلم أو أفاق) أي من الجنون (أو بلغ) أي الصبي (أو طهرت) أي الحائض من الحيض، أو النفساء من النفاس، (والحال أنه قد بقي من الوقت قدر تحريمة: لزمته صلاة ذلك الوقت) عندنا فيقضيها خلافا للشافعي.

Mas'alah: Must a sleeping person make up missed prayers regardless of duration?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=192)

قوله: (والنائم يقضي مطلقا) يعني سواء نام يوما وليلة أو أقل أو أكثر، لأن الامتداد في النوم نادر، فيلحق الممتد منه بالقاصر منه.

Mas'alah: How should a sick person make up prayers missed during health?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=192)

قوله: (ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله) صورته: رجل فاتته صلوات في صحته، ثم مرض وأراد أن يقضي تلك الصلوات الفائتة في مرضه، فله أن يقضيه بحسب حاله، غذ التكليف يعتمد الوسع، فيكلف في المرض على القضاء كما يكلف على الأداء.

Mas'alah: How does a healthy person make up prayers missed while sick?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=192)

قوله: (ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة) صورته: مريض فاتته صلوات في مرضه، ثم صح وأراد أن يقضيها: يقضيها كاملة كما يفعله الأصحاء، لأن تحصيل الركن فرض،

وإنما يسقط عند الأداء للعذر.

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=193)

فصل في الفائتة أي في بيان الصلوات الفائتة

Mas'alah: When must a missed prayer be made up upon remembrance?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=193)

قوله: (ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها قبل فرض الوقت) لقوله عليه السلام: "من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها" قال الله تبارك وتعالى: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] رواه أبو داود وابن ماجة. وهذا يدل على وجوب الترتيب، وعند الشافعي: الترتيب مستحب.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet being occupied from four prayers on the day of the Trench?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=881)

إن المشركين شغلوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أربع صلوات يوم الخندق 549

Mas'alah: When should a missed prayer be made up?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها 268

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=31)

باب قضاء الفوائت ومن فاتته الصلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها لزوما على صلاة الوقت إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت ثم يقضيها فإن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers (qada' al-fawa'it)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=206)

(باب قضاء الفو

Mas'alah: What is the legal stratagem to clear the deceased's liability for missed prayers and fasts?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=115)

4 - [الحيلة لإبراء ذمة الميت] وإن لم يف ما أوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير. وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام.

Mas'alah: To whom may the ransom for missed prayers be given?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=115)

5 - [لمن تعطى الفدية] ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=116)

باب قضاء الفوائت

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=70)

& باب قضاء الفوائت &

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Eid prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1551)

2278 - وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، فذكر مثله بإسناده , غير أنه قال: «وأمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم» فمعنى ذلك أيضا معنى ما روى يحيى وسعيد , عن هشيم , وهذا هو أصل الحديث. ولما لم يكن في الحديث , ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد , فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين. فمنها ما الدهر كله لها وقت , غير الأوقات التي لا يصلي فيها الفريضة , فكان ما فات منها في وقته , فالدهر كله لها وقت يقضى فيه , غير ما نهي عن قضائها فيه من الأوقات. ومنها ما جعل له وقت خاص , ولم يجعل لأحد أن يصليه في غير ذلك الوقت. من ذلك الجمعة , حكمها أن يصلي يوم الجمعة من حين تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر , فإذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز أن يصلي بعد ذلك في يومها ذلك , ولا فيما بعده. فكان ما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات وقته , لا يقضى بعد ذلك. وما يقضى بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك , قضي من الغد , وبعد ذلك , وكل هذا مجمع عليه. وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص , في يوم العيد , آخره زوال الشمس , وكل قد أجمع على أنها إذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس أنها لا تصلى في بقية يومها. فلها ثبت أن صلاة العيد , لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك , ثبت أنها لا تقضى بعد ذلك في غد ولا غيره , لأنا رأينا ما للذي فاته أن يقضيه من غد يومه جائز له أن يقضيه من بقية اليوم الذي وقته فيه وما

ليس , للذي فاته أن يقضيه من بقية يومه ذلك , فليس له أن يقضيه من غده. فصلاة العيد كذلك , لما ثبت أنها لا تقضى إذا فاتت في بقية يومها , ثبت أنها لا تقضى في غده. فهذا هو النظر في هذا الباب , وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى , فيما رواه عن بعض الناس , ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه , هكذا كان في رواية أحمد رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Fajr prayer after sunrise?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1590)

2330 - وذلك أن علي بن شيبة حدثنا , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا هشام , عن الحسن , عن عمران بن حصين , قال: "سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة , أو قال: , في سرية , فلما كان آخر السحر عرسنا , فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس , فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا. فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس , ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم , ثم أمر بلالا فأذن , فصلينا ركعتين فأقام فصلى الغداة. فقلنا: يا نبي الله §ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أينهاكم الله عن الربا , ويقبله منكم» ؟"

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Fajr prayer after sunrise?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1591)

2331 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفر , ﴿فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمر فأذن , ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس , ثم أمر فأقام , فصلى الصبح ""

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Fajr prayer after sunrise?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1592)

2332 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عباد بن ميسرة المنقري، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، قال: ثنا عمران بن حصين، قال: أسرى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرسنا معه , ﴿فلم نستيقظ إلا بحر الشمس , فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم , قالوا: يا رسول الله , ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم تذهب صلاتكم , ارتحلوا من هذا المكان فارتحل قريبا , ثم نزل فصلى» – [401] – 2333 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبد الوهاب , قال: أنا عوف , عن أبي رجاء , عن عمران , عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Fajr prayer after sunrise?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1593)

2334 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا إبراهيم بن الجراح , قال: ثنا أبو يوسف , عن حصين بن عبد الرحمن , عن ابن أبي قتادة الأنصاري , عن أبيه , قال: أسرى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في غزوة من غزواته , ونحن معه , فقال له بعض القوم: لو عرست. فقال: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة» فقال بلال: أنا أوقظكم. فنزل القوم فاضطجعوا , وأسند بلال رضي الله عنه ظهره إلى راحلته وألقي عليهم النوم , فاستيقظ القوم , وقد طلع حاجب الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أين ما قلت يا بلال؟» قال: يا رسول الله ما ألقيت علي نومة مثلها قط. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء , وردها إليكم حين شاء , فأذن الناس بالصلاة» فأذنهم فتوضئوا، ﴿فلما ارتفعت الشمس , صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر , ثم صلى الفجر "." 2335 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حصين، فذكر بإسناده مثله. 2336 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرناه في أول هذا الفصل , غير أنه لم يذكر سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم. قال عبد الله: فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع، فقال: من الرجل؟ فقلت: أنا عبد الله بن رباح الأنصاري. فقال: القوم أعلم بحديثهم , انظر كيف تحدث فإني أحد السبعة تلك الليلة. فلما فرغت قال: ما كنت أحسب أن أحدا يحفظ هذا الحديث غيري. قال حماد , قال: 2337 - حدثنا حميد الطويل , عن بكر , عن عبد الله بن رباح , عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer after sunrise when one has overslept?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1594)

2338 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر , فقال: «من يكلؤنا الليلة , لا ينام حتى الصبح» فقال بلال رضي الله عنه: أنا , فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم , حتى §أيقظهم حر الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضئوا، ثم قعدوا هنيهة , ثم صلوا ركعتي الفجر , ثم صلوا الفجر ""

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr after sunrise when one has overslept?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1596)

2340 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا , عن §الرجل، ينام عن الصلاة، فيستيقظ , وقد طلع من الشمس شيء؟ قالا: لا يصلي , حتى تنبسط الشمس ""

Mas'alah: How did the Prophet make up a missed prayer during a journey?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1799)

§حين بزغت الشمس أي طلعت , أمر بلالا فأذن ثم أمره , فأقام , فصلى بنا الصلاة. فلما قضى الصلاة قال: «هذه صلاتنا بالأمس»

2673 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «

Mas'alah: What is the difference of opinion on making up missed prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1800)

فذهب قوم إلى هذا , فقالوا: هكذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها , واحتجوا في ذلك بهذين الحديثين. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يصليها مع التي تليها من المكتوبة , وليس عليه غير ذلك واحتجوا في ذلك

– 2675

Mas'alah: What did the Prophet command regarding a missed prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1801)

§إذا شغل أحدهم عن الصلاة , أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة "

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer immediately upon remembering?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1801)

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يصليها إذا ذكرها , وإن كان ذلك قبل دخول

وقت التي تليها , ولا شيء عليه غير ذلك. واحتجوا في ذلك بحديث أبي قتادة وعمران , وأبي هريرة رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس , فصلاهما بعد ما استوت , ولم ينتظر دخول وقت الظهر , وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب"

– 2676

Mas'alah: How did the Prophet make up the missed Fajr prayer after sleeping?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1802)

﴿نام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس , فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا , فأذن ثم صلى ركعتين , ثم أمره فأقام , فصلى بهم المكتوبة»

– 2677

Mas'alah: What did the Prophet instruct when he slept through Fajr prayer during the Tabuk expedition?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1803)

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا زافر بن سليمان، عن شعبة، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن علقمة، عن ابن مسعود، رضي الله عنهما قال: كنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. فلما كنا بدهاس من الأرض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يكلؤنا الليلة» قال بلال: أنا , قال: «إذا تنام» فنام – [466] – حتى طلعت الشمس , فاستيقظ فلان وفلان , فقالوا تكلموا حتى يستيقظ , فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «§افعلوا ما كنتم تفعلون , وكذلك يفعل من نام أو نسي» وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا

– 2678

Mas'alah: What does the hadith indicate about the obligation of making up a missed prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1805)

ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا شيء عليه غير قضائه , لأنه ذكر من نسي صلاة , ثم أخبر بما عليه. وقد روي عنه أيضا في ذلك في غير هذا الحديث , ما قد زاد على هذا اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately prays after the time?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=156)

• ومن صلى بعد الوقت متعمدا فقد اختلف العلماء: القول الأول: أنه يقضيها. لقوله – صلى الله عليه وسلم – (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) . قال النووي: "فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة، سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر، وإنما قيد في

الحديث بالنسيان لخروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور، فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ". القول الثاني: أنه لا يقضيها، وهذا مذهب أهل الظاهر، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية. قالوا: أنه لو صلى قبل الوقت فصلاته باطلة بالاتفاق، فكذلك لو صلاها بعد الوقت متعمدا فصلاته باطلة، ففي كلا الحالين قد تعدى حدود الله. قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) . رواه مسلم وهذا القول هو الراجح. • وقوله (أوتأخير بعضها) أي يحرم تأخير بعض الصلاة بحيث يؤخرها حتى إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة صلى، لأن الواجب إيقاع الصلاة جميعها في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=158)

م/ ومن فاتته صلاة وجب عليه قضاؤها فورا مرتبا. أي: أنه من فاتته صلوات فإنه يجب عليه قضاؤها. • فاتته: الفائتة كل عبادة خرجت عن وقتها سواء كانت نفلا كالوتر، أو فرضا كالصلوات الخمس. وسمي قضاء لأنه فعل العبادة بعد خروج وقتها، والدليل على أنه يجب قضاء الصلاة الفائتة: حديث أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) واللام للأمر والأمر للوجوب، فدل على وجوب المبادرة بقضاء الصلاة الفائتة. وربما يستدل لذلك بقوله تعالى (وأقم الصلاة لذكري) أي لتذكري. ولأن هذا الإنسان الذي فاتته العبادة شغلت ذمته بها فوجب عليه قضاؤها، لأنها كانت دينا عليه. والنبي – صلى الله عليه وسلم – قضى صلاة الفجر حين نام عنها في السفر. قال الشوكاني: "الحديثان يدلان على وجوب فعل

الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان، وهو إجماع". • أن الصلاة الفائتة تقضى على صفتها، لأن القضاء يحكي الأداء. • وقوله: (فورا) أي يجب أن يقضيها مباشرة من حين أن يتذكرها. للحديث السابق: (... فليصلها إذا ذكرها) ، فهذا يدل على أنها تقضى فور الذكر.

• فإن قال قائل: ما الجواب عن الحديث الذي فيه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نام وأصحابه عن صلاة الفجر ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فلم يصلها – صلى الله عليه وسلم – مباشرة بل قال: (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة) وفي رواية: (أمر بالارتحال وقال: فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) . والجواب: أن هذا ليس فيه دلالة على التأخير المستمر، لأن حديث أنس: (من نام عن صلاة ...) نص صريح في الوجوب على الفور، وأما هذا الحديث فمحمول على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملا معرضا عن القضاء، وخاصة أنه جاء في الحديث بيان السبب، هو: (أن هذا مكان حضرنا فيه الشيطان) . • وقوله (مرتبة) أي يجب قضاء الصلوات الفائتة مرتبة. فإذا كان عليه خمس صلوات؛ بدأ بالظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الفجر. والدليل على وجوب ذلك: حديث أنس السابق: (... فليصلها إذا ذكرها) فهذا يشمل عين الصلاة وكيفية الصلاة، وكذلك يشمل مكان الصلاة، وإذا شمل مكانها لزم أن يكون في موضعها الترتيبي، فمثلا الظهر يصلها ما بين الفجر والعصر ولحديث جابر: (أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش؛ وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: والله ما صليتها، قال: فقمنا فتوضأ للصلاة فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب) . متفق عليه وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجمع يجمع بين الصلاتين، فيبدأ بالأولى. ويمكن أن يستدل بحديث

(صلوا كما رأيتموني أصلي) . • وظاهر كلام المصنف: (ومن فاتته صلاة وجب عليه قضاؤها) أنه لا فرق بين المعذور كالنائم والناسي، وغير المعذور، وهو المتعمد، وهذا مذهب جماهير العلماء؛ أن المتعمد بتأخير الصلاة فإنه يقضيها لكنه آثم (وسبقت المسألة وأن الراجح أنه لا يقضيها) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Fajr prayer after sunrise based on the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=335)

وروى عمران بن حصين وأبو قتادة وأبو هريرة وجبير بن مطعم رضي الله عنهم "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في الوادي, فاستيقظ وقد طلعت الشمس, أمر بالرحيل حتى لما ارتفعت الشمس نزل, فأمر بلالا فأذن, وصلى ركعتي الفجر, ثم أمره فأقام وصلى بهم الفجر" . وقال عمران بن حصين رضي الله عنه في حديثه: "لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الوادي: انتظر حتى استقلت الشمس" . وقال جبير بن مطعم رضي الله عنه: "قعدوا هنيهة, ثم صلوا ركعتي"

الفجر، ثم صلوا الفجر "."

Mas'alah: What is the evidence for making up missed Fajr prayer after sunrise?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=339)

فإن احتجوا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدك

ركعة من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس، فقد أدرك" . وروي في بعض الأخبار: "فليصل إليها أخرى" ، وهذا يوجب جواز فعلها في هذا الوقت. قيل له: يحتمل أن يكون قبل النهي، ويدل عليه ما روى إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: خرجنا مع أبي هريرة رضي الله عنه حين طلعت الشمس في جنازة، فقال: ضعوها، فلما ارتفعت صلينا عليها، ثم قال: "إن الشمس إذا طلعت تطلع بين قرني الشيطان" . فدل فعله على أنه قد علم أن قوله صلى الله عليه وسلم: "فليصل إليها أخرى" : كان قبل النهي. وأيضا: أصل الحديث: قوله: "فقد أدركها" ، وهذا لا دلالة فيه على جواز فعلها فيه، وإنما يدل على إدراك وقت الوجوب، كالصبي يبلغ، والكافر يسلم. والدليل عليه أنه معلوم أنه لم يرد بقوله: "فقد أدرك" : فعل جميعها في الوقت، فعلم أن المراد إدراك وقت وجوبها؛ لأن جميعها يجب

بإدراك الجزء من الوقت.

Mas'alah: What is the chapter heading about the Prophet and his companions sleeping through Fajr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3987)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نومه ونوم أصحابه عن صلاة الصبح حتى أيقظهم حر الشمس

Mas'alah: What is the ruling on making up Fajr prayer when one sleeps through it until after sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3988)

3978 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر، فقال:" من يكلأ لنا الليلة لا ينام حتى الصبح؟ "فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فتوضأ وتوضئوا، ثم قعدوا هنيهة، ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر"

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet and his companions sleeping through Fajr on a military expedition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3989)

3979 – حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا إبراهيم بن الجراح، قال: حدثنا أبو يوسف، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه، قال: "أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من غزواته ومن – [145] – معه، فقال بعض القوم: لو عرست، فقال:" إني أخاف أن تناموا عن الصلاة "فقال بلال: أنا أوقظكم، فنزل القوم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، وألقي عليهم النوم، فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب الشمس، فقال:" أين ما قلت يا بلال؟ "فقال: يا رسول الله، إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها إليكم حين شاء، قال:" فآذن الناس بالصلاة "فآذنهم، فتوضئوا، فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر، ثم صلى الفجر"

Mas'alah: What is the ruling on making up the Fajr prayer when missed due to sleep?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3990)

3981 - حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: "سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، أو قال: في سرية، فلما كان آخر السحر، عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثب دهشا فزعا، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا، فقضى القوم حاجتهم، ثم أمر بلالا، فأذن، فصلينا ركعتين، فأقام، فصلى الغداة" قال عبد الله: فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع، فقال: من الرجل؟ فقلت: أنا عبد الله بن رباح الأنصاري، فقال: القوم أعلم بحديثهم، انظر كيف تحدث، فإني أحد السبعة تلك الليلة، فلما فرغت، قال: ما كنت أحسب أن أحدا يحفظ هذا الحديث غيري "- [147] - قال حماد: وحدثنا حميد الطويل، عن بكر، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to sleep?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3992)

3983 - ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المسعودي، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الحديبية نزل منزلا، فقال: "من يحرسنا الليلة" قال عبد الله: أنا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنك تنام" فأعاد ثلاث مرات، قال عبد الله: أنا قال: "أنت إذا" فحرسهم، فلما كان في وجه الصبح، أدركني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم أستيقظ إلا بالشمس في

ظهورنا، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فصنع كما كان يصنع للصلاة، وصلى بنا، ثم قال: "لو شاء الله عز وجل أن لا تناموا لم تناموا، ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم، وهكذا لمن نام أو نسي"

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sleeping through Fajr prayer on the way to Tabuk?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3993)

3985 - وما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال: حدثنا زافر بن سليمان، عن شعبة، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن علقمة، ولم يقل: ابن أبي علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فلما كنا بدهاس من الأرض، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من يكلؤنا الليلة "قال بلال: أنا، قال:" إذا تنام "فنام حتى طلعت الشمس، واستيقظ فلان، وفلان، وفلان، فقلنا: تكلموا حتى يستيقظ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" افعلوا ما كنتم تفعلون، وكذلك يفعل من نام أو نسي "فكان ذلك النوم لهذا المعنى - [151] - فقال هذا القائل: وأي حاجة كانت بهم إلى علم ذلك بما كان منه بعد استيقاظه من نومه لم يكونوا يعلمونه قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when one sleeps through its time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3993)

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوز أن يكونوا لم يكونوا

يعني علموا كيف حكم الله عز وجل فيمن نام عن صلاة من الصلوات المكتوبات حتى خرج وقتها التي كانت تصلى فيه هل يصليها في غيره، أو لا يصليها كما لا يصلي الجمعة في غير وقتها إذا لم يصلها في وقتها؟ وإنه قد يجوز أيضا أن يكون فرض الله عز وجل لم يوجب عليه تلك الصلاة إذ كان وقتها الذي أمر أن يصليها فيه كان والقلم مرفوع عنه"

Mas'alah: What is the conclusion that the hadiths about sleeping through prayer are not contradictory?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3994)

فعلموا بذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن - [153] - قوله ما لم يكونوا علموه قبل ذلك، فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيء من هذه الآثار، وأن كل صنف منها لمعنى أريد به غير المعنى الذي يخالفه مما أريد به غيره منها والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to sleep?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3996)

3988 - ما حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: "عرس بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من خيبر، فقال:" من يحفظ علينا صلاتنا؟ "فقال بلال: أنا، فناموا، فما استيقظوا - [155] - إلا بالشمس،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تحولوا عن هذا المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة "ثم قال:" يا بلال أنمت؟ "قال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم ثم أمر بلالا فأذن، وأقام وصلى، ثم قال:" من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها "ثم قال:" إن الله عز وجل قال: {أقم الصلاة لذكري} [طه: 14] ""

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet delaying the prayer due to the presence of a devil?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3998)

3991 - وما قد حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا أبو مصعب الزهري، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليلة بطريق مكة، فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:" هذا منزل به شيطان "فاقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واقتاد أصحابه حتى ارتفع الضحى، ثم أناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأمهم، فصلى الصبح"

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=185)

باب قضاء الفوائت)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=185)

القضاء تسليم مثل الواجب بسببه، وذلك إنما يكون عند العجز عن تسليم نفس الواجب، وهو الأداء، والقضاء واجب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] » أي لذكر صلاتي فيكون من مجاز الحذف أو من مجاز الملازمة؛ لأنه إذا قام إليها ذكر الله تعالى واختلفوا في سبب وجوب القضاء فقال بعضهم: يجب بالسبب الذي يجب به الأداء؛ لأن بقاء أصل الواجب للقدرة عليه وسقوط ما لا يقدر عليه، وهو فضيلة الوقت أمر معقول [حاشية الشلبي] يفوته الركوع كما فعله أبو بكرة فقال – عليه الصلاة والسلام – «زادك الله حرصا ولا تعد» وقال شمس الأئمة وأكثر مشايخنا على أنه لا يكبر لكي لا يحتاج إلى المشي في الصلاة وبه قال الشافعي وقال أحمد إن علم بالنهي ومشى بطلت صلاته وعندنا لو مشى ثلاث خطوات متواليات تبطل، وإلا يكره فمن اختار القول الأول قال معنى قوله لا تعد لا تؤخر المجيء إلى هذه الحالة ومن اختار القول الثاني قال معناه لا تعد إلى مثل هذا الصنيع وهو التكبير قبل الاتصال بالصف والمشي في الركوع وإنما لم يأمره بالإعادة؛ لأن ذلك كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة، ثم إذا أدرك الإمام في الركوع وهو يعلم أنه لو اشتغل بالثناء لا يفوته الركوع يثني؛ لأنه أمكنه الجمع بين الأمرين وإن كان يعلم أنه يفوته قال بعضهم يثني؛ لأن الركوع يفوت إلى خلف وهو القضاء والثناء يفوت أصلا وقال بعضهم لا يثني؛ لأنه وإن كان لا يفوته فسنة الجماعة فيها تفوته وفضيلة الجماعة أكثر من فضيلة الثناء. ومما يتعلق بهذا ما لو أدرك الإمام في غير

الركوع يكبر للافتتاح ويثني، ثم يتابع الإمام في أي حال كان لما روى معاذ أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إذا أتى أحدكم الإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي عليه عمل أهل العلم. اهـ. (قوله فأدركه إمامه فيه صح) أي وهو منهي عنه وحرام قال – عليه الصلاة والسلام – «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار» رواه البخاري ومسلم. اهـ. غاية (قوله بأن ركع معه ورفع قبله إلى آخره) حيث يجوز ويكره كذا هذا يجوز ويكره. اهـ. فتح (قوله لا بانيا) وهذا منع لقوله إنه بناء على فاسد بل هو ابتداء وما قبله لغو كأنه لم يوجد. اهـ. فتح (قوله إن نوى الأولى أو لم يكن له نية إلى آخره) وإن أطال المؤتم سجوده فسجد الإمام الثانية فرفع رأسه وظن الإمام في السجدة الأولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وإن نوى الأولى لا غير؛ لأن النية لم تصادف محلها إلا باعتبار فعله باعتبار فعل الإمام فلغت نيته بخلاف المسألة المتقدمة إذ النية صادفت محلها باعتبار فعله فإنها ثانية في حقه فصحت ذكر ذلك كله في المحيط. اهـ. غاية. (قوله: لأنه سجد قبل أوانه في حق الإمام) فكذا في حقه؛ لأنه تبع له. اهـ. . [باب قضاء الفوائت] (باب قضاء الفوائت) قال في المنافع: اعلم أن المأمور به نوعان أداء وقضاء وقد فرغ من الأداء فشرع في القضاء قلت يبقى عليه صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة اهـ. غاية (قوله والقضاء واجب) أي للفائتة تركها ناسيا أو لعذر غير النسيان أو عامدا، وهو قول مالك والشافعي وقال ابن حنبل

Mas'alah: What is the basis for the obligation of making up missed prayers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=186)

وقال بعضهم إنه يجب بنص مقصود؛ لأن أفعال العباد لا تكون عبادة إلا بموافقة الأمر وما لا يؤمر به خارج الوقت لا يعرف كونه عبادة؛ ولهذا لا يقضي رمي الجمار بعد أيامه، وكذا الجمعة وصلاة العيدين.

Mas'alah: What is the ruling on the suspension of the obligatory status of a prayer due to missed prayers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=191)

فإذا بطل وصف الفرضية بطلت التحريمة ولأبي حنيفة أن الترتيب يسقط بالكثرة وهي قائمة بالكل فوجب أن تؤثر في السقوط؛ ولهذا لو أعادها غير مرتبة جازت عندهما أيضا، وهذا؛ لأن المانع من الجواز قلتها وقد زالت فلا يبقى المانع ولا يمتنع أن يتوقف حكم على أمر حتى يتبين حاله كتعجيل الزكاة إلى الفقير يتوقف فإن بقي النصاب إلى تمام الحول صار فرضا، وإن نقص وتم الحول على النقصان صار نفلا. وكذا لو صلى المغرب في طريق المزدلفة يتوقف وكذا ظهر الجمعة إذا صلاه في البيت قبل الجمعة يتوقف، وكذا أصحاب الأعذار إذا انقطع عذرهم في الصلاة فإن عاد في الوقت الثاني صحت صلاتهم وإلا فلا، وكذا صاحبة العادة لو جاوز الدم عادتها فاغتسلت وصلت يتوقف فإن جاوز الدم العشرة جازت وكذا صومها إن صامت، وإن لم تجاوزها نبين أنه ليس بصلاة ولا صوم، وكذا لو انقطع دمها قبل العادة فاغتسلت وصلت أو صامت يتوقف فإن لم يعد صح، وإن عاد تبين أنه ليس بصلاة ولا صوم بخلاف ما ذكر من ضيق الوقت فإن ضيق الوقت لا يسقط الترتيب في الحقيقة وإنما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما؛ لقوتها مع بقاء الترتيب ولهذا لا يسقط الترتيب فيما بين الفوائت حتى لو قدم المتأخرة من الفوائت لا تجوز - والله أعلم -.

Mas'alah: How is the apparent disagreement among Hanafi scholars on missed prayers resolved?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=116)

والمذكور في الكتاب محمول على الصلاة الواحدة فيرتفع الخلاف بين أصحابنا

Mas'alah: What is the relevant time for the obligation of making up missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=193)

والمعتبر حال الشروع في القضاء لأن وجوب القضاء موسع وإنما يتغير الوجوب وقت الشروع

Mas'alah: What is the basis for the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=193)

وأصله قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=83)

فصل في الفائتة

Mas'alah: When should one make up a missed prayer, and what is the ruling on order of prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=83)

171 - وقت قضاء الفائتة من فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها قبل فرض الوقت إلا إذا خاف فوت فرض الوقت أو وقوعه في وقت مكروه أو كانت الفوائت ستا كلها قديمة أو حديثة فإن قضى واحدة من الستة عاد الترتيب

Mas'alah: What is the ruling when a matter is not mentioned in the apparent narration but is established in another narration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=58)

وفي (باب قضاء الفوائت) من ((البحر الرائق)) : المسألة إذا لم تذكر في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=856)

باب قضاء الفوائت [(8)] (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و س. (2) قوله: من ركع؛ أي ركع المقتدى قبل الإمام، ثم ركع إمامه ووجدت مشاركته به فيه صح إدراكه لتلك الركعة، وإن كان ذلك مكروها تحريما، لحديث: ((لا تسبقوني

بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف)) ، أخرجه مسلم وغيره. (3) قوله: إمامه؛ قيد به لأنه لو ركع قبل الإمام ورفع رأسه قبله لم يجز اتفاقا. (4) أي يصح إدراكه لتلك الركعة وإن كان مكروها تحريما. كذا في ((حاشية الشرنبلالي على الدرر)) (1: 124) . (5) قوله: غير معتد به؛ أي غير معتبر شرعا كما يدل عليه حديث: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا)) ، أخرجه أبو داود وغيره. (6) قوله: قلنا؛ أي في الاستدلال على مذهبنا، وحاصله أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد من أجزاء الصلاة كالركوع والقيام، وقد وجد ولا يلزم من كون جزء غير معتبر بسبب عدم المشاركة عدم كون جزء آخر غير معتبر. أي هو ايضا غير معتد به لأن المبني على الفاسد فاسد معروف والضمير الى الراكع او مجهول. (7) في س: المشابكة. (8) قوله: باب قضاء الفوائت؛ أي هذا باب في بيان الأحكام المتعلقة بقضاء الصلوات الفائتة، وفي هذا التعبير دون التعبير بالمتروكات رعاية للأدب، وحسن ظن بالمسلم، بأنه لا يترك الصلاة.

Sub-topic – Makeup Prayers in Congregation and Mosque

Mas'alah: What is the ruling on choosing between adhan and iqamah for remaining missed prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=56)

(ويخير فيه للباقي) لو في مجلس، وفعله أولى، ويقيم للكل

Mas'alah: Why is it disliked to perform makeup prayers in a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

ويكره قضاؤها فيه) لأن التأخير معصية فلا يظهرها بزازية. .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in public?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=386)

هذا ويظهر من التعليل أن المكروه قضاؤها مع الاطلاع عليها ولو في غير المسجد كما أفاده في المنح في باب قضاء الفوائت

Mas'alah: What is the ruling on starting a missed prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=479)

(قوله وأراد من الظهر الظهر المؤداة إلخ) قال الرملي لم أر حكم ما إذا أقيمت قبل أن يشرع في قضاء الفائتة وخاف إن اشتغل بها فوت الجماعة الحاضرة ولا شك أنه إن كان صاحب ترتيب في وجوب الابتداء بالفائتة وإن لم يكن صاحب ترتيب فلكل من الابتداء بالفائتة والصلاة الحاضرة وجه أما الأول ليكون الأداء على حسب ما وجب وليخرج من خلاف مالك – رحمه الله – فإن الترتيب عنده لا يسقط بشيء من الأعذار المذكورة كما نص على مذهبه في المجتبى وأما الثاني فلإحراز فضيلة الجماعة التي ورد الوعد والوعيد فيها وجواز تأخير القضاء وعدم إمكان تلافي فضيلة الجماعة إذا فاتت وتلافي قضاء الفائتة مع تقديم أداء الحاضرة مع الجماعة وهو ظاهر من إشارة قوله لو شرع في قضاء الفوائت ثم أقيمت لا يقطع فإن فيه إشارة إلى أنه لو أقيمت قبل شروعه يقدم الحاضرة والذي يظهر لي أرجحية هذا إذ في الابتداء بالفائتة والحالة هذه تفويت فضيلة الجماعة وليس في الابتداء بالحاضرة تفويت

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following an imam in a missed prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1360)

وإن دخل معه في فائتة لم يجزه؛ لأنه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة،

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan and iqamah when making up a missed prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

ومن فاتته صلاة في وقتها فقضاها أذن لها وأقام واحدا كان أو جماعة هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when making up multiple missed prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=53)

وإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الباقي إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة. كذا في الهداية وإن أذن وأقام لكل صلاة فحسن ليكون القضاء على سنن الأداء. كذا في الكافي وهكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي والتخيير في البواقي إنما هو إذا قضاها في مجلس واحد أما إذا قضاها في مجالس فيشترط كلاهما. هكذا في البحر الرائق

Mas'alah: Should missed prayers be performed in the mosque or at home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=123)

ولا يقضي الفوائت في المسجد وإنما يقضيها في بيته، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler follows a resident imam in a missed prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=72)

وإن دخل معه في فائتة لم تجزه لأنه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة

Mas'alah: When is it invalid for a traveler to follow an imam in a missed prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=86)

(قوله: وإن دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه) يعني فائتة في حق الإمام والمأموم وهي رباعية، أما إذا كانت ثلاثية أو كانت فائتة في حق الإمام مؤداه في حق المأموم كما إذا كان المأموم يرى قول أبي حنيفة في الظهر والإمام يرى قولهما فإنه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين، وقوله لم تجز صلاته خلفه هذا إذا دخل معه بعد خروج الوقت أما إذا دخل معه في الوقت ثم خرج الوقت وهم في الصلاة لم تفسد؛ لأن الإتمام لزمه بالشروع معه في الوقت فألحق بغيره من المقيمين كما إذا اقتدى به في العصر فلما فرغ من التحريمة غربت الشمس فإنه يتم أربعا، ولو صلى مقيم ركعة من العصر ثم غربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في العصر لم يكن داخلا في صلاته.

Mas'alah: Can someone making up a missed prayer follow an imam performing a different prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=134)

قال (ولا يجوز لمن فاته ظهر أمسه أن يقتدي بمن يصلي ظهر يوم غير ذلك) وها هنا مسائل. إحداها اقتداء المتنفل بالمفترض فهو جائز بالاتفاق لقوله – صلى الله عليه

وسلم – «سيكون أمراء بعدي يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فإذا فعلوا فصلوا أنتم في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» أي نافلة، ولأن المقتدي بنى صلاته على صلاة إمامه كما أن المنفرد يبني آخر صلاته على أول صلاته، وبناء النفل على تحريمة انعقدت للفرض يجوز وكذلك اقتداء المتنفل بالمفترض فأما المفترض إذا اقتدى بالمتنفل عندنا فلا يصح الاقتداء. وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – يصح لحديث معاذ – رضي الله تعالى عنه – أنه كان يصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يأتي قومه فيصلي بهم ولأن المشاركة بين الإمام والمقتدي في التحريمة، والنفل والفرض يستدعي كل واحد منهما تحريمة مطلقة

فكما يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض فكذلك المفترض بالمتنفل. (ولنا) قوله – صلى الله عليه وسلم – «الإمام ضامن» معناه تتضمن صلاته صلاة القوم وتضمين الشيء فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز وهو المعنى في الفرق، فإن الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة، والنفل يشتمل على أصل الصلاة فإذا كان الإمام مفترضا فصلاته تشتمل على صلاة المقتدي وزيادة فصح اقتداؤه به وإذا كان الإمام متنفلا فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدي فلا يصح اقتداؤه به لأنه بنى القوي على أساس ضعيف. وحديث معاذ تأويله كان يصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض، وهذا على أن تغاير الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء حتى إذا اقتدى مصلي الظهر بمصلي العصر أو مصلي عصر يومه بمصلي عصر أمسه لم يجز الاقتداء. وعند الشافعي – رحمه الله – يجوز. وإذا اقتدى مصلي الظهر بمصلي الجمعة أو مصلي الظهر بالمصلي على الجنازة فله فيه وجهان وهذا الخلاف ينبني على أصل نذكره بعد هذا هو أن المشاركة بين الإمام والمقتدي لا تقوى عنده حتى إذا تبين أن الإمام محدث فصلاة المقتدي عنده

صحيحة. وعندنا المشاركة تقوى بينهما فتغاير الفرضين يمنع صحة المشاركة ثم المذكور في هذا الباب أنه يصير شارعا في التطوع مقتديا بالإمام حتى لو ضحك قهقهة يلزمه الوضوء؛ لأن الاقتداء في أصل الصلاة صحيح إنما لا يصح في الجهة. وفي باب الحدث قال: لا يصير شارعا حتى لو قهقه لا يلزمه الوضوء. وما ذكر هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بناء على أصلهما أن أصل الصلاة ينفصل عن الجهة ابتداء وبقاء وما ذكر بعد هذا قول محمد – رحمه الله تعالى – بناء على مذهبه أن الجهة متى فسدت صار خارجا من الصلاة وعليه نص في زيادات الزيادات

Mas'alah: What is the ruling on a traveler and a resident leading each other in a missed prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=350)

الفرق ولو أن مسافرا ومقيما نسيا صلاة فأم أحدهما صاحبه بعدما تذكرا فإن أم المسافر المقيم جاز، وإن أم المقيم المسافر لم تجز صلاة المسافر، وقد بينا هذا الفرق في كتاب الصلاة إن اقتداء المقيم بالمسافر يجوز بعد خروج الوقت كما يجوز في الوقت؛ لأن فرضه لا يتغير بالاقتداء واقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت ولا يجوز بعد خروج الوقت؛ لأن فرضه يتغير بالاقتداء

Mas'alah: How is the conflict resolved regarding the ruling on making up missed prayers with Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

(قوله: وقال صاحب النهاية. . . إلخ) أقول يمكن التوفيق بأن يحمل كلام صاحب

النهاية على الفوائت الواجب ترتيبها مع الجمعة وصدر الشريعة على فوائت غير واجبة الترتيب فلا معارضة وإلا فلا يسع صدر الشريعة الحكم بالكراهة مطلقا لما أنه لا تصح جمعته مع ما عليه من الفوائت اللازم أداؤها مرتبا.

Mas'alah: What is the evidence for giving adhan for missed prayers from the hadith of the Prophet's travel?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=226)

وفي رواية البخاري ومسلم، . واللفظ للبخاري . قال: «سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال القوم: لو عرست . أي نزلت . بنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، فقال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال أين ما قلت؟. قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس للصلاة، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت، قام فصلى». وفي سياق مسلم: «ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة، فصنع كما يصنع كل يوم». وفيه: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

Mas'alah: Does the imam recite aloud when making up missed prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=310)

(أداء) قيد لما قبلها من الصلوات الثلاث (وقضاء) لما روى مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم قال: «عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة، فذكر نومهم وقيامهم وصلاتهم. وأنه صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء ردها. فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع عليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها». وروى محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: «عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل شاب من الأنصار: أنا يا رسول الله أحرسكم فحرسهم، حتى إذا كانوا في الصبح غلبته عينه فما استيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه. وأمر المؤذن فأذن، وصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها». وروى مسلم عن أبي قتادة في قصة نومهم من صلاة الفجر قال: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغدوة، فصنع كما كان يصنع كل يوم». — —

***

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Fajr prayer with adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=134)

قوله (في الفجر الذي قضاه الخ) عن زيد بن أسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي للصلاة ويقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وقد رأى من فزعهم فقال أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها علينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر الصديق فقال إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي

أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر رضي الله عنه أشهد أنك رسول الله رواه مالك في موطئه مرسلا والتعريس النزول آخر الليل

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the Friday prayer with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (ومن فاتته الصلاة مع الإمام) أو بخروج وقتها سواء كان لعذر أم لا إلا أنه يأثم في الثاني دون الأول وكما إذا لم يشرع أصلا أو شرع ثم أفسده اتفاقا على الأصح وفيها يلغز أي رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه در ولو قدر بعد الفوات مع

الإمام على إدراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer that could be combined with the prayer that became obligatory upon one whose excuse has ended?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=13)

المبحث السابع: حكم قضاء الصلاة التي يمكن جمعها مع الصلاة التي وجبت على من زال عذره.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer that can be combined with another when an excuse ends?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=974)

المبحث السابع: حكم قضاء الصلاة التي يمكن جمعها مع الصلاة التي وجبت على من زال عذره 277

Mas'alah: How are missed prayers performed in congregation with adhan and iqamah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=115)

وأما الفوائت فتقام بالجماعة بأذان وإقامة عندنا وعند الشافعي في قول يقضي بالإقامة

لا غير وفي قول بغير أذان وإقامة

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for multiple missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=115)

وروي في غير رواية الأصل عن محمد أنه إذا فاتت صلوات يقضي الأولى بأذان وإقامة والباقي بالإقامة دون الأذان وحكي عن أبي بكر الرازي أنه قال يجوز أن يكون ما قال محمد قولهم جميعا

Mas'alah: How is a missed resident prayer made up while traveling?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=79)

163 – قضاء فائتة الحضر في السفر وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعا وفائتة السفر تقشى في

Mas'alah: What is the criterion for making up missed prayers in travel and residence?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=80)

الحضر ركعتين والمعتبر في ذلك آخر الوقت

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when traveling or at home?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=913)

(والسفر وضده لا يغيران(1) [(2)] الفائتة): أي إذا قضى [(3)] فائتة السفر في الحضر يقصر، وإن قضى فائتة الحضر في السفر يتم(4). [والله أعلم] (5) .

Sub-topic – Recitation in Makeup Prayers

Mas'alah: Must the one praying alone recite quietly when making up a missed loud prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=73)

زيلعي (ويخافت) المنفرد (حتما) أو وجوبا (إن قضى) الجهرية في وقت المخافتة، كأن صلى العشاء بعد طلوع الشمس، كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on recitation for a person making up a missed prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=529)

قلت: وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء (على الأصح) كما في الهداية، لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers (qada) regarding loud recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=529)

[رد المحتار] في بعض نسخ الهداية بعد طلوع الفجر (قوله كما في الهداية) قال فيها لأن الجهر مختص، إما بالجماعة حتما أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم

يوجد أحدهما (قوله لكن تعقبه غير واحد) قال في الخزائن: هذا ما صححه في الهداية ولم يوافق عليه، بل تعقبه في الغاية ونظر فيه في الفتح، وبحث فيه في النهاية، وحرر خسرو أنه ليس بصحيح رواية ولا دراية. وقد اختار شمس الأئمة وفخر الإسلام والإمام التمرتاشي وجماعة من المتأخرين أن القضاء كالأداء. قال قاضي خان: هو الصحيح. وفي الذخيرة والكافي والنهر: هو الأصح. وفي الشرنبلالية: إنه الذي ينبغي أن يعول عليه وذكر وجهه. اهـ. وأجيب عن استدلال الهداية بمنع الحصر لجواز أن يكون للجهر المخير سبب آخر وهو موافقة الأداء. اهـ. (قوله كمن سبق بركعة من الجمعة إلخ) أي أنه إذا قام ليقضيها لا يلزمه المخافتة، بل له أن يجهر فيها ليوافق القضاء الأداء مع أنه قضاها في وقت المخافتة، فعلم أن الجهر لم يختص سببه بالجماعة أو بالوقت، بل له سبب آخر خلافا لما قاله في الهداية، فهذه المسألة دليل لما رجحه الجماعة؛ وبهذا التقرير ظهر وجه اقتصاره على الجمعة وإن كان الحكم كذلك لو سبق بركعة من العشاء ونحوه لأن المقصود إثبات الجهر في القضاء في وقت المخافتة لا مطلقا فافهم

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud when making up a missed night prayer in congregation after sunrise?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=950)

ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر، كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة، [البناية] م: (فيكون تبعا له) ش: أي إذا كان التطوع مكملا للفرض، فيكون التطوع تبعا للفرض، والتبعية تستدعي أن يكون الحكم في التابع كالحكم في المتبوع فيما يصلح تبعا له، كالجندي يصير مقيما في المفازة لإقامة إمامه في المصر، وإنما قيدنا بقولنا فيما يصلح

تبعا له احترازا عن حكم الجواز والفساد، فإنه إذا صلى الأربع قبل الظهر ثم شرع في الظهر وأفسدها لا يرى ذلك إلى فساد السنة قبلها، وإن كانت شرعيتها لتكميل الفرض أيضا لما كان لكل واحدة منهما تحريمة مبتدأة غير مبنية أحدهما على الأخرى. وقولنا غير مبنية احترازا عن صلاة المقتدي حيث تفسد بفساد صلاة الإمام وإن كانت لصلاة كل واحد منهما تحريمة مبتدأة. م: (ومن فاتته العشاء) ش: هذا إلى قوله: ومن قرأ في العشاء ليس في بعض النسخ، والصواب ذكرها، لما أن ذلك من أصل مسائل "الجامع الصغير" حيث قال فخر الإسلام في "جامعه" : هذه مسألة الكتاب والمصنف التزم ذكر مسائل قوله – ومن فاتته العشاء – أي صلاة العشاء م: (فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر) ش: أي بالقراءة وبه قال أبو ثور وأحمد وابن المنذر. م: (كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة» ش: أي كما جهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقراءة حين صلى صلاة الفجر قضى غداة ليلة التعريس بجماعة، كما في حديث أبي قتادة، «فإنه – عليه السلام – قضى الفجر بعد طلوع الشمس فيه وما أيقظهم إلا حرها، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ثم صلى الغداة، فصنع كما صنع كل يوم» رواه مسلم وأحمد وفيه دليل على الجهر في قضاء الفوائت. وروى محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" ، أخبرنا أبو جعفر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي قال: «عرس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان من الصبح غلبته عيناه فما استيقظوا إلا بحر الشمس فقام رسول الله فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن وصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها» . وروى مالك في "الموطأ" عن زيد بن أسلم قال: «عرس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة بطريق مكة. فذكر الحديث في نومهم وقيامهم

وصلاتهم، ثم قال – عليه الصلاة والسلام: "يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء ما ردها، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ إليها فليصلها في"

Mas'alah: Is audible recitation preferred for the individual when making up missed prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

والمنفرد إذا قضى هذه الصلوات ففي الجهر فيما يجهر اختلاف المشايخ والأصح أن الجهر أفضل. كذا في المحيط. هكذا في الكافي وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضي خان هو الصحيح وفي الذخيرة وهو الأصح. كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on recitation when making up missed prayers in congregation or alone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=119)

ومتى قضى الفوائت إن قضاها بجماعة فإن كانت صلاة يجهر فيها يجهر فيها الإمام بالقراءة وإن قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الإمام، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation when making up a missed Isha prayer after sunrise?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=59)

"ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فبها جهر" كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة

Mas'alah: How should one recite when making up a missed Isha prayer after sunrise?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=44)

ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فبها جهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة وإن كان وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح لأن الجهر يختص إما بالجماعة حتما أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud when making up a missed prayer alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=284)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل فات العشاء فصلاها بعدما طلعت الشمس إن لم فيها جهر بالقراءة؛ لأن القضاء بدأ على حسب الأداء، ويدل عليه حديث ليلة التعريس، فإن النبي عليه السلام قضى الوتر والفجر ضحى ليلة التعريس على حسب الفوائت من الأذان والإقامة والجهر، وإن كان صلى وحده اتفق المشايخ أنه مخير بين المخافتة والجهر، والجهر أفضل إن كان في الوقت، وإن كان بعد ذهاب الوقت اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يخافت حتما، وبعضهم قالوا: يخير والجهر أفضل كما في الوقت، وأصل هذا إن الجهر بالقراءة من شعار الدين، وإنه شرع واجبا في

الجماعات، لما أن مبنى الجماعة على الإشهاد، أما لا يجب على التفرد، وكذلك قال في «الأصل» : إذا جهر المنفرد فيما يخافت أو خافت فيما يجهر، لا يلزمه سجود السهو، وإذا لم يجب الجهر على المنفرد يخير في الوقت بالإجماع والجهر أفضل؛ لأنه مأمور بأداء الصلاة بالجماعة، ومن سنتها الجهر، فإن عجز عن الجماعة لم يعجز عن الجهر، فأما بعد خروج الوقت؛ منهم من قال مخافتة؛ لأنه لا يجب عليه أداء الصلاة بالجماعة

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud when making up a missed prayer after its time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=285)

بعد خروج الوقت؛ إذ لا يجد بجماعة بعد خروج الوقت، وإذا لم يجب أداء الصلاة بالجماعة لا تنوب إلى إقامة سنة الجماعة، وهي الجهر، ومنهم من قال: كلاهما سواء، والجهر أفضل ليكون القضاء على حسب الأداء، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the individual making up missed audible prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=80)

(وقيل يخافت) المنفرد (إن قضى الجهرية كمتنفل بالنهار) في الهداية من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر، وإن كان وحده خافت حتما ولا يتخير وهو الصحيح؛ لأن الجهر مختص إما بالجماعة حتما أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on making up Isha prayer during the day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=80)

(وقيل يخير) في الكافي من قضى العشاء نهارا إن أم جهر وإذا كان وحده خير والجهر أفضل ليكون القضاء على حسب الأداء قال صاحب النهاية قول المصنف هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام وقاضي خان والإمام التمرتاشي والإمام المحبوبي في شروحهم للجامع الصغير وأجيب عنه بأن ما ذكر المصنف من سببي الجهر ثابت بالإجماع، وقد انتفى كل منهما فينتفي الحكم. وأما موافقة القضاء الأداء فليس على سببيتها إجماع ولا نص فجعلها سببا يكون إثبات سبب بالرأي ابتداء وهو باطل ولعل هذا حمل صاحب الهداية على حصر الصحة فيه فيكون مراده الصحة دراية لا رواية أقول فيه بحث؛ لأن الحكم إنما ينتفي إذا كان الإجماع على حصر السببية في المذكورين وليس كذلك كيف، ولو كان على الحصر إجماع لما حصل الذهول على هؤلاء الفحول بل الإجماع على كون كل منهما سببا للجهر، وقد تقرر في الأصول أن ما ثبت بالإجماع يجوز تعليله وإلحاق غيره به لوجود العلة فيه وجواز الجهر في الوقت في حق المنفرد بل أفضليته معلل بما يفهم من الحديث المذكور فإن الجماعة كما هي مشروعة في الأداء مشروعة أيضا في القضاء فينبغي أن يكون الجهر في قضاء المنفرد الجهرية أيضا أفضل بدلالة الحديث فظهر أنه ليس بصحيح دراية أيضا ولذا اختاره صاحب الكافي [حاشية الشرنبلالي] كانت المخافتة واجبة على المنفرد ينبغي أن يجب بتركها السجود اهـ قلت وما ذكره عصام قال في العناية إنه ظاهر الرواية. وقال صاحب البحر وفيه تأمل والظاهر من المذهب الوجوب أي وجوب المخافتة. (قوله: وقيل يخافت المنفرد إن قضى الجهرية. . . إلخ) أقول جعل ما نقله عن الهداية سندا لقوله قيل يخافت وما نقله عن الكافي سندا لقوله، وقيل

يخير والأكثر موافق لما في الكافي فكان على المصنف أن لا يسوي بينهما كيف، وقد ذكر ما قاله صاحب النهاية من مخالفة صاحب الهداية (قوله فينبغي أن يكون الجهر في قضاء المنفرد الجهرية أيضا أفضل بدلالة الحديث) أقول الحديث هو ما قدمه بقوله ويروى أن من صلى على تلك الهيئة. . . إلخ، وقد نظر الكمال فيما استدل به صاحب الهداية على أن الصحيح المخافتة في الجهرية إذا قضاها نهارا فقال: وقوله؛ لأن الجهر. . . إلخ حاصله أن الحكم الشرعي ينتفي بنفي المدرك الشرعي والمعلوم من الشرعي كون الجهر على المنفرد تخييرا في الوقت وحتما على الإمام مطلقا، ولولا الأثر المذكور لقلنا بتقييده بالوقت في الإمام أيضا ومثله في المنفرد معدوم فيبقى الجهر في حقه على الانتفاء الأصلي وهذا يتوقف على أن الأصل فيه شرعية الإخفاء والجهر بعارض دليل آخر فعند فقده يرجع إليه وفيه نظر بل ظاهر نقلهم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر في الصلوات كلها فشرع الكفار يغلطونه فأخفى – صلى الله عليه وسلم – إلا في الأوقات الثلاثة» فإنهم كانوا غيبا نائمين وبالطعام مشغولين فاستقر كذلك يقتضي أن الأصل الجهر والإخفاء بعارض وأيضا نفي المدرك ممنوع بل هو القياس على أدائها بعد الوقت بأذان وإقامة بل أولى؛ لأن فيهما الإعلام بدخول الوقت والشروع في الصلاة، وقد سن بعد ذلك في القضاء، وإن لم يكن ثمة من يعلمه بهما فعلم أن المقصود مراعاة هيئة الجماعة، وقد روي من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة ذكره في شرح الكنز اهـ. ورأيت بهامش فتح القدير بخط بعض الفضلاء ما صورته هذا القياس لم أره إلا لشيخنا واستقر كلام الشيخ أكمل الدين أنه لا دليل في المسألة وكلهم متفقون على أنه لا سمع فيها وعندي أن ما رواه مالك في الموطإ عن زيد بن أسلم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال غداة ليلة التعريس أيها الناس إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها» دليل

ظاهر؛ لأنه للمنفرد والإمام. وقوله كما كان يصليها في وقتها يعم الإمام ويعم الجهر وغيره، وكذا ما رواه ابن عبد البر في التمهيد عن ابن مسعود «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في غداة ليلة التعريس افعلوا ما كنتم تفعلون قال ففعلنا، وكذلك فافعلوا من نام أو نسي» فإن ما كنتم تفعلون يعم الجهر ومن نام أو نسي يعم المنفرد وغيره اهـ. وكذا تعقب الهداية في غاية البيان بأن الحكم يجوز أن معلولا بعلل شتى وعلة الجهر هنا أن القضاء يحاكي الأداء بدليل أنه يؤذن ويقيم للقضاء كالأداء اهـ فبهذا ينبغي أن لا يعول إلا على ما قاله في الكافي كغيره. (قوله ولذا اختاره صاحب الكافي) أي اختار التخيير لمن قضى العشاء نهارا والجهر أفضل كما قدمه. (قوله الجهر إسماع غيره) أطلقه كما في الهداية. وقال في البحر عن الخلاصة الإمام إذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا والجهر أن يسمع الكل. (قوله والمخافتة

Mas'alah: How should one recite when making up a missed Isha prayer after sunrise?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=323)

(من فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر) كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة (وإن كان وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح) لأن الجهر يختص [فتح القدير] يسمع الآية أحيانا» وفي النسائي «كنا نصلي خلفه – صلى الله عليه وسلم – فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات» وفيه عن أبي بكر بن النضر قال «كنا بالطائف عند أنس بن مالك فصلى بهم الظهر، فلما فرغ قال: إني صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الأعلى وهل

أتاك حديث الغاشية» فالإخبار بقراءة خصوص سورة لا يستلزم كونه كان جهرا (قوله اعتبارا بالفرض في حق المنفرد) هو المفيد لتعين المخافتة على المنفرد في الظهر والعصر، وإلا فقد كان قوله ويخفيها الإمام في الظهر والعصر يعطى أنه لا يتحتم على المنفرد كما قال عصام، واستدل عليه بأنه لا يجب السهو بالجهر فيهما على المنفرد، والصحيح تعين المخافتة. وبعد هذا ففيما دفع به في شرح الكنز من أن الإمام إنما وجب عليه السهو لأن جنايته أعظم لأنه ارتكب الجهر والإسماع بخلاف المنفرد نظر ظاهر، إذ لا ننكر أن واجبا قد يكون آكد من واجب، لكن لم ينط وجوب السجود إلا بترك الواجب لا بآكد الواجبات أو برتبة مخصوصة منه، فحيث كانت المخافتة واجبة على المنفرد ينبغي أن يجب بتركها السجود. (قوله غداة ليلة التعريس) روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال «عرس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان من الصبح غلبته عينه فما استيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن وصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصليها في وقتها» . وهذا مرسل، وهو حجة عندنا وعند الجمهور، ولو لم يكن لكن يعتضد به حمل ما في مسلم «خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنكم تسيرون عشيتكم، إلى أن قال: فكان أول من استيقظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين ثم قال: اركبوا فركبنا وسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من الماء، إلى أن قال: ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» على ما يعم الجهر وغيره من الأركان كما هو ظاهر اللفظ لا على مجرد استيفاء الأركان كأحد قولي الشافعي لأنه خلاف الظاهر بلا موجب (قوله هو الصحيح) احتراز عن قول شمس

الأئمة وفخر الإسلام وقاضي خان: يتخير والجهر أفضل هو الصحيح

إما بالجماعة حتما أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on recitation for a person making up missed prayers during the day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=170)

ما في الكافي وغيره واختار في الهداية أنه يخفي حتما لعدم الجماعة والوقت وتعقبه في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation for a person praying alone when making up a missed loud prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=101)

وفضل الجهر) ليكون الأداء على هيئة الجماعة وروي أن من صلى على تلك الهيئة صلت بصلاته صفوف من الملائكة. وقال صاحب الفرائد وقيد بالجهري؛ لأنه لا يخير في غيره بل يخافت حتما وقيد بقوله: إن كان في وقته؛ لأن المنفرد إذا قضى الجهر يخافت ولا يتخير حتى قال صاحب الهداية: ومن فاتته صلاة العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر، وإن كان وحده خافت ولا يتخير هو الصحيح؛ لأن الجهر يختص إما بالجماعة حتما أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير، ولم يوجد

أحدهما انتهى لكن هذا الحصر ممنوع لجواز أن يكون للجهر سبب آخر وهو موافقة الأداء كما اختاره شمس الأئمة وفخر الإسلام وجماعة من المتأخرين، وفي الخانية: هو الصحيح. وفي الذخيرة: هو الأصح.

Sub-topic – Makeup Prayers for Those with Excuses (Insanity, Unconsciousness, Apostasy)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who becomes insane or unconscious?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

(ومن جن أو أغمي عليه) ولو بفزع من سبع أو آدمي (يوما وليلة قضى الخمس، وإن زادت وقت صلاة) سادسة (لا) للحرج.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers if one regains consciousness during the period of insanity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

ولو أفاق في المدة، فإن لافاقته وقت معلوم قضى، وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who loses his mind due to narcotics, alcohol, or medicine?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

(زال عقله ببنج أو خمر) أو دواء (لزمه القضاء وإن طالت) لانه بصنع العباد كالنوم.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate making up missed prayers and the nullification of deeds by apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=731)

(كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها) ولا ما قبلها إلا الحج، لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي (و) لذا (يلزم بإعادة فرض) أداه ثم (ارتد عقبه وتاب) أي أسلم (في الوقت) لأنه حبط بالردة. قال تعالى {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [المائدة: 5] وخالف الشافعي بدليل {فيمت وهو كافر} [البقرة: 217] قلنا: أفادت عملين وجزاءين إحباط العمل والخلود في النار؛ فالإحباط بالردة، والخلود بالموت عليها، فليحفظ. [رد المحتار] وعن أبي حنيفة روايتان، وقيل قضاء الصلاة على التراخي اتفاقا والأصح عكسه اهـ. (قوله والنذر المطلق) أما المعين بوقت فيجب أداؤه في وقته إن كان معلقا، وفي غير وقته يكون قضاء ط (قوله وضيق الحلواني) قال في البحر بعد ذلك: وذكر الولوالجي من الصوم: أن قضاء الصوم على التراخي، وقضاء الصلاة على الفور إلا لعذر. اهـ. (قوله بالجهل) للأحكام الشرعية كوجوب صوم وصلاة وزكاة. (قوله أسلم ثمة) أي هناك أي في دار الحرب. (قوله بالعلم) فإذا بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه قضاء ما تركه بعده عندهما، وهو إحدى الروايتين عن الإمام وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان أو رجل وامرأتان؛ وأما العدالة ففي المبسوط أنها شرط عندهما. وروى أبو جعفر في غريب الرواية أنها غير شرط عندهما، حتى إذا أخبره رجل فاسق أو صبي أو امرأة أو عبد فإن الصلاة تلزمه تتارخانية. (قوله أو دليله) أي دليل العلم وهو الكون في دار الإسلام لاشتهار الفرائض فيها، فمن أسلم فيها لزمه قضاء ما ترك. (قوله زمنها) منصوب ظرف لقوله فإنه ح والضمير للردة المفهومة من قوله مرتد. (قوله ولا ما قبلها) عطف على ما فاته، وأعاد لا النافية لتأكيد

النفي؛ وعلى هذا يصير المعنى: ولا يعيده ما أداه قبلها بدليل العطف المذكور لأنه مقابل للمعطوف عليه، وبدليل قوله إلا الحج لأن معناه إذا أداه قبلها يقضيه، ولو كان المعنى أنه لا يقضي ما فاته قبلها لكان حق التعبير أن يقول أو قبلها عطفا على زمنها العامل فيه قوله فاته ولخالف ما سيأتي في باب المرتد، ونقله في البحر هناك عن الخانية بقوله: إذا كان على المرتد قضاء صلوات وصيامات تركها في الإسلام ثم أسلم، قال شمس الأئمة الحلواني: عليه قضاء ما ترك في الإسلام لأن ترك الصيام والصلاة معصية، والمعصية تبقى بعد الردة اهـ فافهم. (قوله إلا الحج) لأن وقته العمر، فلما حبط بالردة ثم أدرك وقته مسلما لزمه. (قوله لأنه بالردة إلخ) تعليل للمتن، ولقوله إلا الحج: أي فإن الكافر الأصلي إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فاته زمن كفره لعدم خطاب الكفار بالشرائع عندنا كما في فتح القدير، بل يلزمه ما أدرك وقته بعد الإسلام، والحج وقته باق فتلزمه كما يلزمه أداء صلاة أسلم في وقتها فكذا المرتد (قوله ولذا) أي لكونه كالكافر الأصلي (قوله لأنه حبط) أي بطل والأحسن عطفه بالواو على قوله ولذا، ليكون علة ثانية للزوم الإعادة تأمل. (قوله وخالف الشافعي) أي حيث قال لا يلزم الإعادة لأن إحباط العمل معلق في الآية بالموت على الردة (قوله قلنا إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who becomes insane or unconscious?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=758)

ومن جن أو أغمي عليه) ولو بفزع من سبع أو آدمي (يوما وليلة قضى الخمس وإن زاد وقت صلاة) سادسة (لا) للحرج. ولو أفاق في المدة، فإن لإفاقته وقت معلوم قضى وإلا لا)

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who loses his mind due to intoxicants or drugs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=758)

زال عقله ببنج أو خمر) أو دواء (لزمه القضاء وإن طالت) لأنه بصنع العباد كالنوم. (

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed during insanity or apostasy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=489)

[منحة الخالق] [الترتيب بين صلاة الفائتة والوقتية وبين الفوائت] (قوله فلا قضاء على مجنون) إلى قوله ولا على مرتد العبارة مقلوبة وحق التعبير المناسب لما نحن فيه أن يقال فلا قضاء على مجنون في حالة عقله ما فاته حال جنونه كما لا قضاء عليه حالة جنونه ما فاته في حالة عقله لأن المراد بيان محترز قوله بعد ثبوت وجوبها (قوله سنة في السنة) يرد على عمومه الوتر على قولهما فإن ظاهر الرواية وجوب قضائه عندهما أيضا كما مر مع قولهما بسنيته لكن قد يجاب بأن كلامه مبني على قول الإمام صاحب المذهب (قوله وقال في حديث آخر إلخ) هذا أولى من قول الهداية ثم قال صلوا لإيهامه أنهما حديث واحد

أولى في الحالتين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid's obligation to repeat prayers based on his imam's madhhab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=493)

وإن كان مقلدا فإن كان مقلدا لأبي حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب إمامه فيلزمه إعادة المغرب أيضا وإن كان مقلدا للشافعي فلا يلزمه إعادة العصر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a layperson's obligation to repeat prayers based on the mufti's fatwa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=493)

وإن كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فإن أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب وإن أفتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وإن لم يستفت أحدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه ولا إعادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a layperson's prayer when following a mujtahid's opinion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=493)

وهو بعيد إذ لا فرق حينئذ بين المسألتين فيقتضي أن لا تفسد العصر في المسألة الأولى أيضا لمصادفته فصلا مجتهدا فيه لأن الشافعي لا يقول بوجوبه أيضا في هذه الصورة فتعين حمل المسألة على مقلد لأبي حنيفة جهل هذا الحكم ثم استفتى حنفيا فإنه لا يأمره بإعادة المغرب اعتبارا لظنه

Mas'alah: What is the distinction between primary and secondary matters of ijtihad in considering a mistaken assumption?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=493)

لكن قوله الظن متى لاقى فصلا مجتهدا فيه إلخ يتوقف على ما حققه في فتح القدير ليناسب ما نحن فيه وهو أن مجرد كون المحل مجتهدا فيه لا يستلزم اعتبار الظن فيه من الجاهل بل إن كان المجتهد فيه ابتداء لا يعتبر الظن وإن كان مما يبنى على المجتهد ويستتبعه اعتبر ذلك الظن لزيادة الضعف ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتداء وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر اهـ.

Mas'alah: How should a person who changed madhhabs make up missed prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=494)

وقد فاتته صلوات في وقت كان شفعويا ثم أراد أن يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب أبي حنيفة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who is insane or unconscious?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=530)

(قوله ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا) وهذا استحسان والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملة لتحقق العجز وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيحرج في الأداء وإذا قصرت قلت فلا

حرج والكثير أن يزيد على يوم وليلة لأنه يدخل في حد التكرار والجنون كالإغماء على الصحيح وفي تحرير الأصول الجنون ينافي شرط العبادات وهي النية فلا تجب مع الممتد منه مطلقا للحرج وما لا يمتد طارئا جعل كالنوم من حيث إنه عارض يمنع فهم الخطاب زال قبل الامتداد ولأنه لا ينفي أصل الوجوب إذ هو بالذمة وهي له حتى ورث وملك وكان أهلا للثواب كأن نوى صوم الغد فجن فيه ممسكا كله صح فلا يقضي لو أفاق بعده اهـ. قيد بالجنون والإغماء لأن النوم لا يسقط مطلقا حتى لو نام أكثر من يوم وليلة يقضي لو أفاق بعده اهـ. قيد بالجنون وليلة غالبا فلا يحرج في القضاء بخلاف الإغماء لأنه مما يمتد عادة وقيده بدوام الإغماء لأنه إذا كان يفيق فيها فإنه ينظر فإن كان لإفاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة أطلق في الإغماء والجنون فشمل ما إذا كان بسبب فزع من سبع أو خوف من عدو فلا يجب القضاء إذا امتد إجماعا لأن الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض إلا أنه يرد عليه ما إذا زال عقله بالخمر أو أغمي عليه بسبب شرب البنج أو الدواء فإنه لا يسقط عنه القضاء في الأول وإن طال اتفاقا لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه ولا يسقط أيضا في الثاني عند أبي حنيفة لأن النص ورد في إغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون واردا في إغماء حصل بصنع العباد لأن العذر إذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء إذا كثر لأنه إنما حصل بما هو مباح كذا في المحيط وشمل ما إذا كان الجنون أصليا كما إذا بلغ مجنونا وزال وهو قول محمد فالعارض والأصلي عنده سواء في سقوط القضاء إذا كثر وعدمه إذا قل وقال أبو يوسف الأصلي كالصبا فلا قضاء مطلقا كذا في السراج الوهاج وقيد بالصلاة في تسوية الجنون بالإغماء لأن بينهما

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to unconsciousness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1303)

ومن أغمي عليه خمس صلوات، أو دونها قضى، وإن أكثر من ذلك لم يقض، [البناية] وفي "المحيط" لا تجوز الفرائض والنوافل فيها بالإيماء إلا بعذر وإن قدر على الخروج، فالمستحب أن يخرج وإلا فلا، وتجوز الجماعة فيها، وكذا في السفينتين المقرونتين والدابة والدابتين المربوطتين، وكذا لو اقتدى في الحددة بإمام في السفينة أو على العكس، وليس بينهما طريق أو طائفة من النهر جاز وإلا فلا. ومن اقتدى بالإظلال بالإمام في أسفل السفينة صح، إلا أن يكون أمام الإمام، لأنها بمنزلة البيت ولو انقلبت السفينة صح إلا أن يكون أمام الإمام لأنها بمنزلة البيت، ولو انقلبت السفينة وهو يصلي بالحددة ويخاف بغرقها أو سرقة مال أو فوت شيء من متاعه أو انفلتت دابته أو خاف الراعي على غنمه من سبع أو عدو أو رأى أعمى على شفير بئر فله القطع، وأكثر المشايخ قدروا ذلك المال بدرهم فصاعدا، لكن ذكر في "الكفاية" الحبس بالدانق يجوز، فقطع الصلاة أولى. وفي "شرح الجامع الصغير" : يكره هذا في مال غيره، أما في مال نفسه لا يقطع، والأصح جواز القطع فيها، ولو شد السفينة أو الدابة أو أخذ المتاع بعمل يسير لم تفسد صلاته. وفي "المبسوط" : رجلان في محل اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع يجوز لعدم ما يمنع الاقتداء. وعن محمد أنه استحسن بجواز الاقتداء إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام على وجه لا تكون الفرجة بينهم وبين الإمام إلا بقدر الصف، بالقياس على الصلاة على الأرض. [حكم من أغمي عليه خمس صلوات أو دونها] م: (ومن أغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى) ش: تفسير الإغماء قد مر في فصل نواقض الوضوء في كتاب الطهارة. قوله: -أو دونها- أي أغمي عليه دون خمس صلوات. قوله: قضى جواب المسألتين م: (وإن كان) ش: أي وإن كان أغمي

عليه أو كان الإغماء دل عليه قوله أغمي م: (أكثر من ذلك) ش: أي من خمس صلوات، فتذكر اسم الإشارة باعتبار المذكور م: (لم يقض) ش: جواب إن، أي لم يقض تلك الصلوات التي هي أكثر من خمس صلوات. وقال بشر: عليه القضاء وإن طال، وقال الشافعي إن استوعبت الوقت فلا قضاء عليه، وعند أحمد الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال، لأنه كالنوم، وفي "الحلية" وعند الشافعي إذا كان بمعصية لا يمنع وجوب القضاء، وإن كان بغير معصية واستوعب وقت الصلاة يمنع وجوب القضاء، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to prolonged unconsciousness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1304)

وهذا استحسان، والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كامل لتحقق العجز، فأشبه الجنون، وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت، فيتحرج في الأداء، وإذا قصرت قلت فلا حرج، والكثير أن يزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار، [البناية] وفي "البدائع" : إذا زال عقله بالمرض حتى فاتته ست صلوات لا يجب عليه القضاء، وإن كان أقل من ذلك يجب عليه القضاء. وفي "النافع" الأعذار أنواع منه ممتد جدا كالصبا يمنع وجوب العبادات، وقاصر جدا كالنوم لا يسقط شيئا من العبادات، وما يكون بين الأمرين كالجنون والإغماء إن امتد ألحق بالممتد جدا حتى سقط عنه القضاء، وإن قصر ألحق بالنوم حتى يجب عليه القضاء وامتداده أن يزيد على يوم وليلة لدخوله في حد التكرار على ما يجيء الآن إن شاء الله تعالى. م: (وهذا) ش: أي الذي ذكرناه من وجوب القضاء بالإغماء خمس صلوات أو

دونها م: (استحسان) ش: ولحديث علي – رضي الله عنه – أنه أغمي عليه في أربع صلوات فقضاهن. وعمار – رضي الله عنه – إنما أغمي عليه يوما وليلة فقضاهن. وابن عمر أغمي عليه يومان وقيل: ثلاثة أيام فلم يقض، والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملا لتحقق العجز فأشبه الجنون في تحقيق العجز، وفي بعض الروايات: الجنون إذا استوعب وقت صلاة كاملا يسقط القضاء، بخلاف الإغماء لأن بالجنون يزول العقل الذي هو أصلة الأهلية وبالإغماء لا، ولهذا لا يجوز وصف الأنبياء – عليهم السلام – بالجنون، وواصفهم به كافر، وجاز وصفهم بالإغماء فكان المصنف يسوي بينهما في وجه القياس معتمدا على هذه الرواية، ثم فرق بينهما في وجه الاستحسان، والأصح أنه لا فرق بينهما في الصلاة في اشتراط الامتداد للسقوط، لأن بالجنون لا تزول الأهلية كما لا تزول بالإغماء، والسقوط مبني على الخروج وذلك لا يحصل بدون الامتداد. وفي "المحيط" لو زال عقله بالخمر أكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء، وكذا بالبنج عند أبي حنيفة، لأن الأثر في [....] . وعند محمد يسقط كالمرض وإن أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي لا يلزمه القضاء اتفاقا. م: (وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج في الأداء وإذا قصرت) ش: أي المدة م: (قلت) ش: أي الفوائت م: (فلا حرج) ش: حينئذ، لأن في الأولى شق عليه القضاء. وفي الثاني: لا يشق عليه، ألا ترى أن الحائض تقضي الصوم، لأنه لا مشقة فيه ولا تقضي الصلاة لأنه تلحقها مشقة م: (والكثير أن يزيد) ش: أي الإغماء م: (على يوم وليلة، لأنه يدخل في حد التكرار) ش: أراد أن الفرق بين الطويل والقصير بالزيادة على يوم وليلة ليدخل بها الصلاة في حد التكرار، وهو ظاهر، لأن الصلوات إذا صارت ستة تكون فيها مكررة، فدخل

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to insanity compared to unconsciousness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1305)

والجنون كالإغماء، كذا ذكره أبو سليمان – رحمه الله –، بخلاف النوم؛ لأن امتداده نادر فيلحق بالقاصر، ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد – رحمه الله –؛ لأن التكرار يتحقق به، وعندهما من حيث الساعات [البناية] في حد التكرار م: (والجنون كالإغماء) ش: جواب عن قياس الإغماء على الجنون على زعم أن الجنون إذا استغرق وقتا كاملا أسقط القضاء، ووجهه أن الجنون كالإغماء إن كان أكثر من يوم وليلة سقط القضاء وإلا فلا م: (كذا ذكره أبو سليمان) ش: اسمه موسى بن سليمان الجوزجاني صاحب الإمام محمد بن الحسن ومن تابعه في "السير الصغير" وكتاب الصلاة وكتاب الرهن، وكان أبو سليمان نص عليه في "النوادر" . م: (بخلاف النوم) ش: يتعلق بقوله وإن كان أكثر من ذلك يقض يعني أن النوم وإن زاد على يوم وليلة لا يسقط القضاء م: (لان امتداده) ش: أي لأن امتداد النوم م: (نادر فيلحق بالقاصر) ش: أي لأن يلحق الممتد منه بالقاصر. م: (ثم الزيادة) ش: أي على يوم وليلة م: (تعتبر من حيث الأوقات) ش: أي تعتبر من حيث أوقات الصلوات م: (عند محمد، لأن التكرار يتحقق به) ش: أي بالاعتبار من حيث الأوقات حتى لا يسقط عند القضاء، ما لم تصر الفوائت ستا، وإن زادت الساعات على يوم وليلة كما إذا أغمي عليه قبل الزوال، ثم أفاق في اليوم الثاني وقت الظهر يجب عليه القضاء عند محمد م: (وعندهما من حيث الساعات) ش: حتى لا يجب عليه القضاء في الصورة المذكورة. ثم اعلم أن الخلاف في "مبسوط خواهر زاده" وفي "أصول فخر الإسلام البزدوي" في الأمور المعترضة على الأهلية كما ذكر صاحب "الهداية" بين أبي حنيفة وأبي يوسف، وبين محمد والفقيه أبو الليث – رحمهم

الله – جعل اعتبار الساعات رواية عن أبي حنيفة. وذكر شمس الأئمة السرخسي أيضا أن اعتبار الساعات رواية عن أبي حنيفة، والصحيح أن العبرة بعدد الصلوات، كذا قال في "شرح الكافي" و "المنظومة" و "المختلف" و "شرح الطحاوي" ذكر الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد، ولم يذكر قول أبي يوسف – رحمه الله – هذا الذي ذكرنا إذا دام الإغماء فلم يفق إلى تمام يوم وليلة. فإن كان يفيق ساعة ثم يعاوده الإغماء لم يذكر محمد في الكتاب وأنه على وجهين، إن كان لإفاقته وقت معلوم، نحو أن يخف مرضه عند الصبح فهو إفاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الإغماء إن كان أقل من يوم وليلة. وأما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم، لكنه يفيق بغتة يتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for someone who regained consciousness briefly during unconsciousness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1306)

هو المأثور عن علي وابن عمر – رضي الله عنهم – والله أعلم بالصواب. [البناية] فهذه الإفاقة غير معتبرة، ألا ترى أن المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الأصحاء فلا يعد ذلك منه إفاقة كذا في "المحيط" . م: (هو المأثور عن علي وابن عمر – رضي الله عنهم –) ش: قال الأكمل: أي الاعتبار من حيث الساعات هو المأثور. قلت: الذي قاله لا يجدي ولا يشفي حيث لم يبين كيفية المأثور عن علي وابن عمر. وقال الأترازي: ولهما، أي لأبي حنيفة وأبي يوسف ما روي عن ابن عمر أنه أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، فلم يقض الصلوات. قلت: هو أيضا لم يبين من ذكر هذا الأثر من أصحاب السنن، والمصنف أسند الأثر إلى اثنين علي وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – والمأثور عن علي غريب، وذكره أصحابنا في كتبهم أن عليا – رضي الله عنه – أغمي

عليه في أربع صلوات فقضاهن، والمأثور عن عبد الله بن عمر ذكره ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن نافع قال: أغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة، فأفاق فلم يقض ما فاته واستقبل. وروى محمد بن الحسن في كتابه "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر أنه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال: يقضي. فإن قلت: ما تقول في حديث أخرجه الدارقطني عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حدثه «أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال ليس لشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة، فيفيق فيه يصليه.» واحتج به الشافعي على سقوط الصلاة بالإغماء. قلت: هذا حديث لا يساوي شيئا، فإن أحمد قال في الحكم بن سعد الأيلي: أحاديثه موضوعة. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، وكذبه الجوزجاني وأبو حاتم، وتركه النسائي، وبقية السند كله باطل. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays, apostatizes, and then returns to Islam within the prayer time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=119)

رجل صلى فارتد فأسلم في الوقت يعيد، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to unconsciousness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=93)

"ومن أغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى وإن كان أكثر من ذلك لم يقض" وهذا استحسان والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملا لتحقق العجز فأشبه الجنون وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج في الأداء وإذا قصرت قلت فلا حرج والكثير أن تزيد على يوم وليلة لأنه يدخل في حد التكرار والجنون كالإغماء كذا ذكره أبو سليمان رحمه الله بخلاف النوم لأن امتداده نادر فيلحق بالقاصر ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد رحمه الله لأن التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to unconsciousness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=69)

ومن أغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى وإن كان أكثر من ذلك لم يقض وهذا استحسان والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملا لتحقق العجز فأشبه الجنون وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج في الأداء وإذا قصرت قلت فلا حرج والكثير أن تزيد على يوم وليلة لأنه يدخل في حد التكرار والجنون كالإغماء كذا ذكره أبو سليمان رحمه الله بخلاف النوم لأن امتداده نادر فيلحق بالقاصر ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد رحمه الله لأن التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for an unconscious person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=154)

قال ابو حنيفة في الرجل يمرض فيغمى علية انة اذا كان اغمى علية يوما وليلة او اقل من ذلك قضى من صلاتة وان اغمي علية اكثر

Mas'alah: What is the limit for making up prayers missed due to unconsciousness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=155)

من ذلك لم يقض الا الصلاة التي افاق في وقتها

Mas'alah: What is the Madinan ruling on making up Zuhr and Asr after regaining consciousness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=155)

وقال اهل المدينة إذا أفاق المغمى عليه وعليه من النهار ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر والعصر جميعا فان لم يبق عليه من النهار الا ما يصلي فيه إحدى الصلاتين او ركعة واحد صلى العصر

Mas'alah: What is the Madinan ruling on making up Maghrib and Isha after regaining consciousness at night?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=155)

قالوا واذا افاق ليلا وعليه من الليل ما يصلي فيه المغرب وركعة من العشاء قبل ان يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء جميعا وان لم يبق عليه من الليل الا ما يصلي فيه احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after fainting according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=158)

اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه أغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة فكيف رغبتم عن هذا الحديث إلى غير حديث فيما رويتموه فيما قلتم وقد جاءت فيما قلنا من هذا احاديث كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers after regaining consciousness from unconsciousness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=158)

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر في المغمى عليه يوما وليلة قال يقضي

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers after regaining consciousness from unconsciousness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=158)

اخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه كان اغمي عليه يوما وليلة فلم يعد لشيء من صلاته واما نحن فنقول إذا اغمي عليه خمس اوقات ثم افاق في الوقت السادس لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers after regaining consciousness from unconsciousness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=159)

عليه ان يقضي شيئا من الصلاة الماضية واذا افاق في الوقت الخامس قضاها كلها لان الصلاة كلها خمس صلوات فاذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها واذا لم يفق في وقت شيء منها لم يجب عليه قضاء شيء منها وكذلك نقول في شهر رمضان لو ان رجلا جن شهر رمضان كله لم يجب عليه قضاء شيء منه فان افاق في شيء منه قضاه كله

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers after regaining consciousness from unconsciousness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=159)

اخبرنا ابو معشر المديني قال حدثنا سعيد المقبري ومحمد بن قيس ان عمار بن ياسر اغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق من جوف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers after regaining consciousness from unconsciousness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=159)

اخبرنا ابو معشر عن نافع قال اغمي على ابن عمر ثلاثة أيام فلم يقض الصلاه ويقول ابن عمر وعمار نأخذ –

Mas'alah: How many prayers must be made up by one who faints or goes insane?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=78)

(ومن أغمي عليه أو جن خمس صلوات قضاها ، ولا يقضي أكثر من ذلك) نفيا للحرج ، وذلك عند الكثرة بالتكرار ، وهو مأثور عن عمر وابنه والخدري .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for someone who lost consciousness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=527)

ومن أغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى، وإن كان أكثر من ذلك لم يقض) وهذا استحسان والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملا لتحقق العجز فأشبه الجنون. وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج في الأداء، وإذا قصرت قلت فلا حرج، والكثير أن تزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار، والجنون كالإغماء: كذا ذكره أبو سليمان – رحمه الله –، بخلاف النوم؛ لأن امتداده نادر فيلحق بالقاصر، ثم الزيادة تعتبر. من حيث الأوقات [العناية] والموثوقة

باللنجر: أي المرساة في لجة البحر وهي تضطرب، قيل يحتمل وجهين، والأصح أن الريح إن كانت تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وإلا فهي كالراسية. (ومن أغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى، وإن زاد على ذلك لم يقض) والقياس أن لا يكون عليه القضاء إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملة وهو قول الشافعي لتحقق العجز فأشبه الجنون (وجه الاستحسان) ما روي أن عليا – رضي الله عنه – أغمي عليه في أربع صلوات فقضاهن، وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أغمي عليه في ثلاثة أيام فلم يقض شيئا، والفقه فيه (أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج في الأداء، وإذا قصرت قلت فلا حرج، والكثير أن تزيد على يوم وليلة لأنه يدخل في حد التكرار) وقوله (والجنون كالإغماء) جواب عن قياس الإغماء على الجنون على زعم أن الجنون إذا استغرق وقتا كاملا أسقط القضاء ووجهه أن الجنون كالإغماء إذا كان أكثر من يوم وليلة سقط القضاء وإلا فلا (كذا ذكره أبو سليمان) وقد نص عليه في نوادر الصلاة. وقوله (بخلاف النوم) متعلق بقوله وإن كان أكثر من ذلك لم يقض: يعني أن النوم وإن زاد على يوم وليلة لا يسقط القضاء (لأن امتداده) إلى هذا الحد (نادر) لا عبرة به (فالحق) الممتد منه (بالقاصر) وقوله (ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات) قال أبو جعفر: الزيادة

عند محمد – رحمه الله –؛ لأن التكرار يتحقق به، وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر – رضي الله عنهم –. [العناية] تعتبر عند أبي يوسف من حيث الساعات، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعند محمد تعتبر من حيث الصلوات ما لم تصر الفوائت ستا لا يسقط عنه القضاء، وإن كانت من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وإنما تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أغمي عليه عند الصحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه في قول أبي

يوسف، وعلى قول محمد يجب عليه القضاء لأن الصلوات لم تزد على خمس، والمذكور في الكتاب من كون الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد هو المذكور في أصول فخر الإسلام ومبسوط شيخ الإسلام (لمحمد أن التكرار يتحقق به) أي بفوات ست صلوات وهو المفضي إلى الحرج المسقط للقضاء فيكون الاعتبار به. وقوله (هو المأثور عن علي وابن عمر) أي الاعتبار من حيث الساعات هو المأثور.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to unconsciousness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=79)

(قوله: ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح) وإن فاته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض الأعذار أنواع ممتدة جدا كالصبا وتسقط به العبادات كلها وقاصر جدا كالنوم لا يسقط به شيء من العبادات ومتردد بينهما وهو الإغماء فإن امتد ألحق بالممتد جدا وإن لم يمتد ألحق بالقاصر جدا حتى يوجب القضاء وامتداده أن يزيد على يوم وليلة؛ لأنه عند ذلك تدخل الفائتة في حيز التكرار، وفي إيجاب قضاء ذلك حرج وهو مرفوع بقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78]

/، والجنون كالإغماء على الأظهر، ولو شرب الخمر فذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط القضاء وإن أكل البنج فأغمي عليه قال محمد يسقط عنه القضاء متى كثر. وقال أبو حنيفة يلزمه القضاء فمحمد اعتبر البنج بالإغماء وأبو حنيفة اعتبره بالخمر، وإن أغمي عليه بسبب الفزع من آدمي أو سبع أكثر من يوم وليلة لا قضاء عليه بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness exceeding a day and night regarding missed prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=80)

(قوله: وإن فاته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض) المعتبر عندهما في الزيادة على اليوم والليلة بالساعات وعند محمد بالأوقات أي من حيث الصلوات فما لم تصر الصلاة ستا لا يسقط القضاء عنده وفائدته إذا أغمي عليه عند الصحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه عندهما وعند محمد عليه القضاء؛ لأن الصلوات لم تزد على خمس والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to unconsciousness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=101)

القضاء مالم يستوعب ست صلوات؛ وعند أبي يوسف تعتبر من حيث الساعات، وهو رواية عن أبي حنيفة، والأول أصح؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار زيلعي. باب سجود التلاوة من إضافة الحكم إلى سببه، لأن سببه التلاوة: على التالي اتفاقا، وعلى السامع في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty during Isha time and sleeps through the rest of the time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=346)

ولو لم ينتبه حتى طلع الفجر الثاني فقد قال بعض مشايخنا: لا قضاء عليه؛ لأنه لم يصر مخاطبا في وقت العشاء فإنه كان في أول الوقت صبيا وفي آخر الوقت نائما والنوم يمنع توجه الخطاب عليه ابتداء، واستدلوا بظاهر لفظ الكتاب فإنه شرط الانتباه قبل ذهاب الوقت، والأصح أنه يلزمه القضاء؛ لأن النوم يمنع توجه خطاب الأداء، ولكن لا يمنع الوجوب ألا ترى أن من بقي نائما وقت صلاة أو صلاتين كان عليه القضاء إذا انتبه، وقد جعل النائم كالمنتبه في بعض الأحكام خصوصا على أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيلزمه القضاء إذا علم أنه احتلم قبل طلوع الفجر، وإن لم يعلم ذلك بأن انتبه في آخر وقت الفجر، وهو يتذكر الاحتلام، ويرى الأثر ولا يدري متى احتلم فحينئذ لا يلزمه قضاء العشاء؛ لأن الاحتلام حادث فإنما يحال حدوثه على أقرب الأوقات

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation make up missed prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=665)

ولو وجب عليها قضاء صلاة تركتها في زمان طهرها صلت تلك الصلاة بعد الاغتسال ثم أعادتها بعد عشرة أيام لتخرج مما عليها بيقين فإن أحد الوقتين زمان طهرها بيقين

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after unconsciousness or sleep?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=601)

بخلاف الأكثر، والنائم يقضي مطلقا، منحة السلوك قوله: بخلاف الأكثر. يعني: إذا

أغمي عليه أكثر من يوم وليلة لا يقضي شيئا؛ لما روينا (1) . ثم الزيادة على يوم وليلة تعتبر بالأوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات (2) ، وعندهما يعتبر من حيث الساعات حتى لو أغمي عليه قبل الزوال، فأفاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء (3) ، وعند محمد يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر (4) . قوله: والنائم يقضي مطلقا. يعني: سواء نام يوما وليلة، أو أقل، أو أكثر؛ لأن الامتداد في النوم نادر، فيلحق الممتد منه بالقاصر منه (5) . (1) المختار 1/ 77، الكتاب 1/ 101، الهداية 1/ 84، بداية المبتدي 1/ 84، نور الإيضاح ص 430، تبيين الحقائق 1/ 204، ملتقى الأبحر 1/ 136، مختصر اختلاف العلماء 1/ 265. (2) لأن التكرار يتحقق به. شرح فتح القدير 2/ 29، تبيين الحقائق 1/ 204، ملتقى الأبحر 1/ 136، الهداية 1/ 84، العناية 2/ 9، شرح الوقاية 1/ 75، كشف الحقائق 1/ 75، مختصر اختلاف العلماء 1/ 265. (3) الهداية 1/ 84، العناية 2/ 10، شرح فتح القدير 2/ 10، تبيين الحقائق 1/ 204، ملتقى الأبحر 1/ 136، كشف الحقائق 1/ 75، شرح الوقاية 1/ 75، مختصر اختلاف العلماء 1/ 265. (4) لأن الصلوات لم تزد على خمس. تبيين الحقائق 1/ 204، العناية 2/ 10، شرح فتح القدير 2/ 10، البحر الرائق 2/ 117، منحة الخالق 2/ 117. (5) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. العناية 2/ 9، المبسوط 1/ 217، الهداية 1/ 84، الاختيار 1/ 77، كشف الحقائق =

Mas'alah: How does a sick person make up missed prayers from when they were healthy, and a healthy person from when they were sick?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=602)

ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله، ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة. منحة السلوك قوله: ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله (1) . صورته: رجل فاتته صلوات في صحته، ثم مرض، وأراد أن يقضي تلك الصلوات الفائتة في مرضه، فله أن يقضيها بحسب حاله؛ إذ التكليف يعتمد [على] (2) الوسع، فيكلف في المرض على القضاء، كما يكلف على الأداء. قوله: ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة (3) . صورته: مريض فاتته صلوات في مرضه، ثم صح، وأراد أن يقضيها؛ يقضيها كاملة كما يفعله الأصحاء؛ لأن تحصيل الركن فرض، وإنما يسقط عند الأداء للعذر (4) . = 1/ 76، تبيين الحقائق 1/ 204، شرح فتح القدير 2/ 9، التفريع 1/ 254، الشرح الصغير 1/ 131، إرشاد الغاوي 1/ 233، إخلاص الناوي 1/ 233، منتهى الإرادات 1/ 118، السلسبيل 1/ 99. (1) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 1/ 193، الفتاوى التتارخانية 2/ 132، الكافي لابن عبد البر 53، السراج الوهاج ص 42، التذكرة ص 57، منتهى الإرادات 1/ 270، مطالب أولي النهى 1/ 706. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 193، الفتاوى التتارخانية 2/ 132، الكافي لابن عبد البر ص 53، شرح المحلي 1/ 144، تحفة الطلاب 1/ 186، شرح منتهى الإرادات 1/ 270، مطالب أولي النهى 1/ 706. (4) تحفة الفقهاء 1/ 193، الفتاوى التتارخانية 2/ 132.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who prayed Isha and then had a wet dream before Fajr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=504)

وأما على قول زفر رحمه الله: فلأن التكليف زال في البعض فيزول في الكل، ولو أن

غلاما صلى العشاء ونام واحتلم في منامه، ولم يستيقظ حتى طلع الفجر، فعليه قضاء العشاء إجماعا، وهذه واقعة محمد سأل عنها أبا حنيفة رحمهما الله، فأجابه بما قلنا، فأعاد العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after losing consciousness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=657)

وإذا أغمي على الرجل يوم وليلة أو أقل يلزمه قضاء الصلوات، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهذا الاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to unconsciousness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=657)

وفي القياس: إذا أغمي عليه وقت صلاة كامل لا قضاء عليه، وجه القياس: وهو أن الإغماء عذر لعجزه عن فهم الخطاب، فيأتي الوجوب إذا استوعب وقت صلاة كامل كالجنون، هكذا ذكر بعض المشايخ مسألة الجنون على طريق الاستشهاد.j

Mas'alah: How does the ruling on unconsciousness compare to insanity regarding missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=657)

وذكر مسألة الجنون في «فتاوى الصغرى» : وجعلها نظير مسألة الإغماء، فلأن قليل الإغماء لو لم يكن مسقطا لا يكون الكثير مسقطا كالنوم، وإنه إذا نام أكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء كما إذا نام وقت صلاة.

Mas'alah: What is the juristic preference for making up prayers due to unconsciousness based on hadith?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=657)

وجه الاستحسان: حديث علي رضي الله عنه فإنه أغمي عليه في أربع صلوات فقضاهن، وعمار بن ياسر أغمي عليه يوم وليلة فقضى الصلوات، وابن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه في ثلاثة أيام فلم يقض الصلوات؛ ولأن الإغماء إذا قصر فهو معتبر بما يقصر عادة، وهو النوم فلا يسقط القضاء، وإذا طال فهو معتبر بما يقصر عادة وهو النوم فلا يسقط القضاء، وإن طال فهو معتبر بما يطول عادة وهو الجنون والضر فيسقط القضاء، وقدرنا الطويل والقصير بالزيادة على يوم وليلة لتدخل الصلوات في حد التكرار فيحرج في القضاء إذ للحرج أثر في إسقاط القضاء.

Mas'alah: Is the duration of unconsciousness measured by hours or by missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=657)

ثم اختلفوا في أن الزيادة على اليوم والليلة يعتبر بالساعات أم بالصلوات؟ وذكر الكرخي في «مختصره» : أن المعتبر الزيادة على اليوم والليلة بالصلوات، وذكر الفقيه

أبو جعفر في كتابه اختلافا بين أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله، عند أبي يوسف رحمه الله يعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is Imam Muhammad's view on measuring unconsciousness by prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=657)

وعند محمد رحمه الله يعتبر من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات ستا لا يسقط القضاء، وإن كان من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة وهو الأصح.

Mas'alah: What is the practical difference between measuring unconsciousness by hours versus prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=658)

وإنما تظهر ثمرة هذا الخلاف فيما إذا أغمي عليه عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة، فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات، فلا قضاء عليه في قول أبي يوسف رحمه الله، وفي قول محمد رحمه الله يجب عليه القضاء؛ لأن الصلوات لم تزدد على الخمس. هذا الذي ذكرنا إذا ألم الإغماء فلم يفق إلى تمام يوم وليلة وزيادة، فإن يفيق ساعة ثم يعاوده الإغماء لم يذكر محمد رحمه الله هذا في «الكتاب» ، وإنه على وجهين: إن كان لإفاقته وقت معلوم نحو أن يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا، ثم تعاوده الحمى فيغمى عليه، فهذه إفاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الإغماء إن كان أقل من يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a person who was insane for more than a day and night?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=658)

وفي «المنتقى» : المجنون يعيد صلاة يوم وليلة إذا كان مجنونا في ذلك، وإن كان أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه يعني لا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when insanity begins during a specific prayer time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=658)

بيانه: فيما روى أبو سليمان عن محمد رحمه الله: إذا جن حين دخل في الظهر، ثم أفاق من الغد عند العصر، فليس عليه قضاء الظهر؛ لأن الظهر زائد على صلاة يوم وليلة، وإذا جن قبل الزوال، ثم أفاق من يومه قبل غروب الشمس يعيد الظهر والعصر.

Mas'alah: Is a person who converts to Islam in dar al-harb required to make up missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=729)

رجل أسلم في دار الحرب، فمكث فيها شهرا ولم يعلم أن عليه صلاة، فليس عليه قضاؤها، وقال زفر رحمه الله عليه قضاؤها؛ لأن بقبول الإسلام صار ملتزما أحكام الإسلام، ولكن قصر عنه خطاب الأداء لجهله له، وذلك غير مسقط للقضاء بعد تقرر

السبب، كالنائم إذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a convert making up missed prayers in dar al-islam based on istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=729)

وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: هما في القياس سواء، ولا قضاء عليهما حتى تلزمهما الحجة، وهو

قول الحسن رحمه الله، ولكنا ندع القياس ونقول كما قال أبو حنيفة. وجه القياس يأتينا أن الشرائع لا تلزمه إلا بالعلم والسماع، ولم يوجد، فلا يلزمه القضاء. وجه الاستحسان: وهو أن الخطاب شائع في دار الإسلام، فيقوم شيوع الخطاب مقام العلم به؛ لأنه ليس في وسع المبلغ أن يبلغ كل واحد، إنما الذي في وسعه أن يجعل الخطاب شائعا، ولأنه ما دام في دار الإسلام يسمع الأذان والإقامة، ويرى حضور الناس الجماعات في كل وقت، فإنما اشتبه عليه ما لا يشتبه ولأنه في دار الإسلام يجد من يسأل عنه، فترك السؤال منه تقصير بخلاف دار الحرب.

Mas'alah: When does a new Muslim become obligated to make up missed prayers, zakat, and fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=730)

وعنه أيضا: من أسلم ومكث سنين لا يعلم أن عليه صلاة أو زكاة أو صيام، وهو في دار الحرب أو في دار الإسلام، قال: ليس عليه قضاؤها معنى، قال: وإن أعلمه بذلك رجلان أو رجل وامرأتان ممن هو عدل، ثم فرط في ذلك كان عليه أن يقضي ما فرط فيه من وقت إعلامه، في دار الحرب كان، أو في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on missed prayers, zakat, and fasting for a new Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=834)

وفي «المنتقى» : حربي أسلم في دار الحرب، ومكث سنين لا يعلم أن عليه صلاة، أو زكاة أو صياما، وهو في دار الحرب، فليس عليه قضاء ما مضى، وإن علمه بذلك رجلان، أو رجل وامرأتان ممن هو عدل، ثم فرط في ذلك كان عليه أن يقضي ما فرط منه من وقت إعلامه في دار الحرب كان، أو في دار الإسلام، وإن كان إنما أعلمه بذلك، رجل واحد، أو ناس من أهل الذمة لم يكن عليه أن يقضي شيئا فيما مضى، وقال أبو يوسف: إذا لم يبلغه، وهو في دار الحرب لم يقض، وإن كان في دار الإسلام قضى، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to unconsciousness for a day and a night or less?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=401)

مسألة 85 إذا أغمي عليه يوما وليلة أو ما دونه قضى الصلوات 1701 - قال

أصحابنا: إذا أغمي عليه يوما وليلة أو ما دونه قضى الصلوات. 1702 – وقال الشافعي: لا يقضي. 1703 – لنا: ما روي أن عليا – عليه السلام – أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن. 1704 – وعن عمار أنه أغمي عليه خمس صلوات فقضاهن. وما لا يستدرك من طريق القياس إذا قاله الصحابي أو فعله حمل على التوقيف، ولا يحمل فعله على الاستحباب؛ لأن القضاء عبارة عن الواجب، أو عن ما كان بأصله ثابتا. وما فات في الإغماء لا يلزم عندهم، فما يفعل في الثاني لا يسمى قضاء. ولا معنى لقولهم: إنه يقال قضاء ركعتي الفجر؛ لأن المقضي كان ثابتا فصح أن يوصف في الثاني بالقضاء، فأما ما يبتدئ استحبابا وليس له أصل ثابت فلا يقال فيه قضاء. ولا معنى لقولهم: إن التوقيف يجوز أن يكون اقتصر الاستحباب، لأنا بينا أن ظاهر الفعل والتسمية اقتضى الوجوب، فإذا أخذ من التوقيف كان التوقيف مقتضيا للوجوب، ولأنها صلاة ذهب وقتها في حال الإغماء، فوجب أن يلزمه ما لم يدخل في حد

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to unconsciousness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=402)

التكرار، أصله: إذا أغمي عليه وقت الظهر فأفاق في وقت العصر. ولا يلزم الحائض إذا أغمي عليها؛ لأنا لا نسوي بين الفرع والأصل، ولأن كل صلاة لو تركها في معنى هو عاص في سببه لزمه فعلها لزمه وإن لم يكن عاصيا في السبب، أصله: الظهر إذا أفاق في العصر. ولأنها صلاة ذهب وقتها في حال الإغماء فجاز أن يلزمه قضاؤها، أصله: إذا أغمي عليه بسبب هو معصية. 1705 – احتجوا: بأن كل معنى أسقط كثيرة فرض الصلاة وجب أن يسقط الفرض قليله، كدم النفاس. 1706 – والجواب: أنا لا نسلم

أن كثير الإغماء يسقط الفرض، وإنما يسقط بلحوق المشقة في القضاء فيما تركه بعذر من جهة الله تعالى. ولأن دم النفاس لو حصل بسبب معصية سقطت به الصلاة، وهو أن تشرب دواء يقتل الحمل، فكذلك إذا حصل بسبب غير معصية، ولما كان الإغماء إذا حصل بمعصية لم ينف القضاء كذلك إذا حصل بغير معصية. 1707 – قالوا: لأنها صلوات فائتة في حال هو معذور فيه، فسقط عنه فرضها كما لو زادت على يوم وليلة. 1708 – قلنا: ذكر العذر لا معنى له في أسباب الوجوب، لأن ما يسقط الصلاة يستوي فيه العذر، كالحيض: لا فرق بين أن يوجد ابتداء أو بسبب هو معصية، وكذلك النفاس، وما لا يسقط لا فرق بين أن يكون بعذر أو بغير عذر، كالسكر والنوبة، ثم المعنى فيما زاد على يوم وليلة أن المشقة تلحق في قضائه، وما دونه لا يلحق. وحكم الأمرين مختلف في الأصول، ولهذا المعنى وجب على الحائض الصوم وسقط عنها قضاء الصلاة، ولأن المعنى فيما زاد على يوم وليلة

أنه لا يلزم فعل الظهر التي مضت فيه فلم يلزم بقية الصلوات، وما دون اليوم يجوز أن يلزمه فعل الظهر بعد مضي وقتها فيه فجاز أن يلزم غيرها من الصلوات. 1709 – قالوا: كل معنى أسقط فرض الصلوات إذا دخلت في التكرار أسقطها وإن لم تدخل في حد التكرار، كالجنون. 1710 – قلنا: الأصل غير مسلم: روى عمرو بن عمرو، عن محمد أن الجنون فيما دون اليوم والليلة لا ينفي القضاء، وكذلك ذكره في المنتقى عن أبي حنيفة.

Mas'alah: Is an apostate required to make up missed prayers upon returning to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=671)

مسألة 161 لا يجب على المرتد قضاء الصلوات إذا أسلم 2885 – قال أصحابنا: لا يجب على المرتد قضاء الصلوات إذا أسلم. 2886 – وقال الشافعي: يجب. 2887 – لنا: قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} ، والغفران يقتضي إسقاط حكم ما تقدم. 2888 – ولا يقال: إن المرتد لا يسمى كافرا لأن له اسما خاصا؛ وذلك لأن الكفر عام، وإن كان كل نوع منه يختص باسم، كقولنا: وثني، ومجوسي. وقد سمى الله تعالى المرتد كافرا بقوله: {إن الذين أمنوا ثم كفروا} . 2889 – قالوا: المراد به: الكافر الأصلي؛ لأنه قال {وإن يعودوا فقد مضت سنت الأولين} ، يعني في القتل والجزية، والمرتد لا تؤخذ منه الجزية، وقال: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} ، ولم تكن للمرتدين فئة زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

2890 – قلنا: قوله: {وإن يعودوا} إلى الكفر ف {سنت الأولين} التوبة أو القتل، وأما الجزية فقد يكون سنة وقد لا يكون؛ ألا ترى أن الوثني من العرب [لا] يثبت في حقه. 2891 – وأما قولهم: لم يكن للمرتدين فئة، فغلط؛ لأن مسيلمة ارتد ومن معه وكان لهم فئة، ولو لم يكن اقتضت الآية المرتد إذا صار من جملة الكفار الأصليين، فيلزمهم فئة. 2892 – ولا يقال: إنا لا نسلم أن الانتهاء يكون مع ترك القضاء، أن القضاء مختلف فيه والإسلام لا يقف على التزام يختلف فيه، كما لا يقف على التزام الأضحية. 2893 – ولا يقال: المراد به غفران المأثم؛ لأن الغفران يقتضي الإسقاط والتغطية، وهذا يوجب رفع العبادة من كل وجه. 2894 – ويدل عليه قوله – عليه السلام: (الإسلام يجب ما قبله) ، وفيه إجماع الصحابة؛ لأن غطفان وبني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم ينقل أنهم أمروا بقضاء الصلوات، فلو وجب ذلك لم يتركه الصحابة. ولأنها توبة من كفر فأشبه الكافر الأصلي. 2895 – ولا يقال: المعنى فيه أنه لم يلتزم الصلوات، والمرتد قد التزمها؛ لأن الواجب لا يقف على الالتزام؛ ألا ترى أن الفقير لو

التزم الحج والزكاة لم يلزمه، ولو لم يلتزم الصلاة لزمته. ولا يقال: إن المرتد يضمن ما أتلفه علينا، والحربي لا يضمن، لالتزام أحدهما، كذلك الحربي يضمن التزام الضمان؛ لأنا لا نسلم ذلك، بل يلزمه الضمان؛ لأنه من أهل دارنا، ويسقط الضمان عن الحربي لاختلاف الدارين أن المرتد لو

لحق بمن أتلف لم يلزمه الضمان. 2896 - ولأنها صلوات الكافر ولأنها صلاة معنى وقتها في حال هو فأشبه ما تركه الكافر الأصلي. 2897 - ولا معنى لقولهم: إن الوصف تأثير المسلم ثم ارتد ثم أسلم لا يقضيه، وإن كان تركه في حال له الإيمان؛ لأنا وضعنا العلة بحكم خاص، والمعلل أن يختص حكمه ونعمه، فإذا دل على حكم. 2898 - لا يقال: إن علته غير مؤثرة، ولأن الكفر معنى ينفي وجوده فعل الصلاة من جميع نافيا لقضاء ما فات وقته من الصلوات معه، كالحيض. 2899 - ولأنه لو وجد بقى قضاء ما مضى وقته من الصلوات، فكان الطارئ مثله، [أصله: الحيض] . 2900 - [احتجوا] : بقوله - عليه السلام: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ، فعبر بالنسيان عن الترك، وهذا شائع؛ كقوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها، وقال: {نسوا الله فنسيهم} . بمعنى تركهم. 2901 - والجواب: أن حقيقة/ النسيان يفيد ما تركه الإنسان وهو غافل عنه، فأما ما اعتمد تركه فلا يقال: إنه نسيه على الإطلاق؛ ألا ترى أنه لا يقال: نسي فلان عامدا، ولو صح أن يعبر عن الترك لجاز أن يجمع بينه وبين العمد، وليس إذا عبر بالنسيان عن الترك على وجه التوسع يجوز أن يترك الحقيقة في كل موضع. 2902 - قالوا: نفرض المسألة فيمن نسي صلاة حال ردته. 2903 - قلنا: ظاهر الخبر يقتضي الصلات التي يجب فعلها بالذكر، وهذه الصلاة

لا يلزمها بالذكر حتى تسلم، فلا يتناولها الخبر. 2904 - قالوا: نفرض الكلام فيمن

نسي صلاة قبل ردته ثم ارتد ثم أسلم ثم ذكرها، فعليه أن يقضيها بنفس الذكر عندنا. 2905 – قلنا: ظاهر الخبر يقتضي وجوب القضاء عند الذكر بكل حال، وهذا لا يوجد فيما ذكرتموه. 2906 – قالوا: ترك الصلاة بفعله بمعصية فوجب أن يكون عليه القضاء، كالسكران. قلنا: لا تأثير بقولكم: بمعصية؛ لأن ما تركه المرتد في حال نسيانه ونومه لم يتركه بمعصية، والقضاء واجب،. ثم المعصية إن أرادوا بها السكر فذلك من فعل الله تعالى، وليس بمعصية، وإن أرادوا الشرب فالترك لا يقع به. 2908 – ثم المعنى في السكر [أنه] لو قارن البلوغ لم يمنع وجوب القضاء، فكذلك إذا طرأ، والكفر لو قارن البلوغ منع القضاء، كذلك إذا طرأ. 2909 – قالوا: خرج من أهل الصلاة بما هو غير معذور فيه، كالسكران. 2910 – قلنا: الوصف غير مسلم في الأصل؛ لأنه لم يخرج عن أهل الصلاة، كما لا يخرج النائم، ولأن السكر لا يكون بفعله، فهو فيه معذور، وإنما لا يعذر في الشرب، والترك لا يقع به. 2911 – قالوا: ترك الصلاة بعد اعتقاد وجوبها بمعصية فلزمه قضاؤها، كما لو تركها عامدا. 2912 – قلنا: الوصف غير مسلم على من يقول من أصحابنا: إن الكافر غير مخاطب؛ لأن الصلاة إذا لم تجب لم يقل تركها، واعتقاد وجوبها لا معنى له؛

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for the sleeping, child, and insane?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=682)

وإن كان حديث "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق" يقتضي انتفاء الأداء والقضاء، لكن وقت القضاء على النائم بقوله: "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ركها" ، وبقي المجنون/ على الإطلاق

كالصبي، وكذلك صوم رمضان شرع الله سبحانه قضائه بعذر المرض والسفر والحيض.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers after recovery from illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=106)

وأما إذا برئ أو صح فإن كان المتروك صلاة يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء بالإجماع، وإن كان أكثر من ذلك فقال بعض مشايخنا: يلزمه القضاء أيضا؛ لأن ذلك لا يعجزه عن فهم الخطاب فوجبت عليه الصلاة فيؤاخذ بقضائها، بخلاف الإغماء؛ لأنه يعجزه عن فهم الخطاب فيمنع الوجوب عليه، والصحيح أنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الفوائت دخلت في حد التكرار، وقد فاتت لا بتضييعه القدرة بقصده، فلو وجب عليه قضاؤها لوقع في الحرج، وبه تبين أن الحال لا يختلف بين العلم أو الجهل؛ لأن معنى الحرج لا يختلف، ولهذا سقطت عن الحائض وإن لم يكن الحيض يعجزها عن فهم الخطاب، وعلى هذا إذا أغمي عليه يوما وليلة أو أقل ثم أفاق قضى ما فاته، وإن كان أكثر من يوم وليلة لا قضاء عليه عندنا استحسانا وقال بشر: الإغماء ليس بمسقط حتى يلزمه القضاء، وإن طالت مدة الإغماء وقال الشافعي: الإغماء يسقط إذا استوعب وقت صلاة كاملا وتذكر هذه المسائل في موضع آخر عند بيان ما يقضى من الصلاة التي فاتت عن وقتها وما لا يقضى منها - إن شاء الله تعالى -.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to Islam in Dar al-Islam and missed prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=133)

ولو كان هذا ذميا أسلم في دار الإسلام فعليه قضاؤها استحسانا، والقياس أن لا قضاء عليه، وهو قول الحسن (وجه) قول زفر: أنه بالإسلام التزم أحكامه، ووجوب الصلاة من أحكام الإسلام فيلزمه، ولا يسقط بالجهل، كما لو كان هذا في دار الإسلام. (ولنا) أن الذي أسلم في دار الحرب منع عنه العلم لانعدام سبب العلم في حقه، ولا وجوب على من منع عنه العلم كما لا وجوب على من منع عنه القدرة بمنع سببها، بخلاف الذي أسلم في دار الإسلام؛ لأنه ضيع العلم حيث لم يسأل المسلمين عن شرائع الدين مع تمكنه من السؤال، والوجوب متحقق في حق من ضيع العلم كما يتحقق في حق من ضيع القدرة، ولم يوجد التضييع ههنا إذ لا يوجد في الحرب من يسأله عن شرائع الإسلام، حتى لو وجد ولم يسأله يجب عليه، ويؤاخذ بالقضاء إذا علم بعد ذلك؛ لأنه ضيع العلم وما منع منه كالذي أسلم في دار الإسلام. وقد خرج الجواب عما قاله زفر أنه التزم أحكام الإسلام؛ لأنا نقول: نعم لكن حكما له سبيل الوصول إليه ولم يوجد،

Mas'alah: How many witnesses are needed to obligate qada of missed prayers for a convert in Dar al-Harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=133)

فإن بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما يترك بعد ذلك في قول أبي يوسف ومحمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه ما لم يخبره رجلان أو رجل وامرأتان. (وجه) هذه الرواية أن هذا خبر ملزم، ومن أصله اشتراط العدد في الخبر الملزم، كما في الحجر على المأذون، وعزل الوكيل، والإخبار بجناية العبد. (وجه) الرواية الأخرى وهي الأصح أن كل واحد مأمور من صاحب الشرع بالتبليغ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب» وقال –

صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرءا سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها إلى من لم يسمعها» ، فهذا المبلغ نظير الرسول من المولي والموكل، وخبر الرسول هناك ملزم فههنا كذلك والله أعلم.

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation make up missed prayers?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=219)

[كيفية قضاء الفائتة] (وإن كانت عليها) صلاة (فائتة فقضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام) من يوم القضاء (قبل أن تزيد) المدة (على خمسة عشر) لاحتمال أن يعود حيضها بعد خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure during Asr or Isha time regarding missed prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

تطهرت في وقت عصر أو عشاء تقضيهما فقط) وعند الشافعي تقضي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء بناء على أن وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا جوز الجمع بالعذر كما مر

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who becomes insane or unconscious?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=129)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who becomes insane or unconscious for a day and night?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=129)

جن أو أغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس، وإن زاد وقت الصلاة لا) لما ذكرنا في باب القضاء الفوائت أن عليا – رضي الله عنه – أغمي عليه أقل من يوم وليلة فقضاهن وعمار بن ياسر أغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل أن التكرار معتبر في التخفيف والجنون كالإغماء فيما رواه أبو سليمان هو الصحيح (وهو الأصح) إلا ما نقل عن أبي يوسف أن المعتبر الزيادة من حيث الساعات أي الأزمنة لا ما يتعارفه أهل النجوم

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who loses his mind due to banj or wine?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=129)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who loses his mind due to banj or wine?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=129)

زال عقله بالبنج أو الخمر لزمه القضاء، وإن طال) أي زوال العقل؛ لأن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who becomes junub after Isha and does not wake until Fajr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=55)

غلام احتلم بعدما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه إعادة العشاء وهو المختار وإن استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء إجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله تعالى سأله أبا حنيفة رحمه الله تعالى فأجابه بما ذكرنا فأعاد العشاء

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to unconsciousness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=527)

ومن أغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى، وإن كان أكثر من ذلك لم يقض) وهذا استحسان والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملا لتحقق العجز فأشبه الجنون. وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج في الأداء، وإذا قصرت قلت فلا حرج، والكثير أن تزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار، والجنون كالإغماء: كذا ذكره أبو سليمان – رحمه الله –، بخلاف النوم؛ لأن امتداده نادر فيلحق بالقاصر، ثم الزيادة تعتبر. من حيث الأوقات [فتح القدير]

كالسائرة، وإلا فكالواقفة، ثم ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلاة في

المربوطة في الشط مطلقا. وفي الإيضاح: فإن كانت موقوفة في الشط، وهي على قرار الأرض فصلى قائما جاز؛ لأنها إذا استقرت على الأرض فحكمها حكم الأرض، فإن كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها؛ لأنها إذا لم تستقر فهي كالدابة. انتهى. بخلاف ما إذا استقرت فإنها حينئذ كالسرير. (قوله: والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب وقت صلاة) وبه قال الشافعي ومالك، واستدلا بما روى الدارقطني عن عائشة – رضي الله عنها – «أنها سألته – عليه الصلاة والسلام – عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال: ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق فيه فإنه يصليها» وهذا ضعيف جدا، ففيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي. قال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون وكذبه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: تركوه. ثم بقية السند إلى الحكم هذا مظلم كله. وقالت الحنابلة: يقضي ما فاته، وإن كان أكثر من ألف صلاة؛ لأنه مرض، وتوسط أصحابنا فقالوا: إن كان أكثر من يوم وليلة سقط القضاء، وإلا وجب، والزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات. وهو رواية عن أبي حنيفة، فإذا زاد على الدورة ساعة سقط. وعند محمد من حيث الأوقات فإذا زاد على ذلك وقت صلاة كامل سقط، وإلا لا، وهو الأصح تخريجا على ما مر في قضاء الفوائت، وإن كان محمد قال هناك بقولهما فكل من الثلاثة مطالب بالفرق إلا أنهما يجيبان هنا بالتمسك بالأثر عن علي وابن عمر على ما في الكتاب، لكن المذكور عن ابن عمر في كتب الحديث من رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي

عند محمد – رحمه الله –؛ لأن التكرار يتحقق به، وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر – رضي الله عنهم –. [فتح القدير] عن ابن عمر أنه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة، قال: يقضي، وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن ابن أبي

ليلى عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته. وروى إبراهيم الحربي في آخر كتابه غريب الحديث حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال: أغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فأفاق فلم يقض ما فاته واستقبل. وفي كتب الفقه عنه أنه أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض، وفي بعضها نص عليه فقال أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يقض، فقد رأيت ما هنا عن ابن عمر وشيء منها لا يدل على أن المعتبر في الزيادة الساعات إلا ما يتخايل من قوله أكثر من يوم وليلة، وكل من روايتي الشهر والثلاثة الأيام يصلح مفسرا لذلك الأكثر، ولو لم يكن وجب كون المراد به خاصا من الزيادة؛ لأن المراد به ما دخل في الوجود ولا عموم فيه، وحمله على كون الأكثرية بالساعة ليس بأولى من كونها وقتا. وأما الرواية عن علي فلم تعرف في كتب الحديث، والمذكور عنه في الفقه أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن، وأهل الحديث يروون هذا عن عمار، وروى الدارقطني عن يزيد مولى عمار بن ياسر أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأفاق نصف الليل فقضاهن. قال الشافعي – رحمه الله: ليس هذا بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب. وفرق بين الإغماء والنوم بأنه عن اختيار، بخلاف الإغماء. وجه قولنا أن الإغماء مرض يعجز به صاحب العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة فلا ينافي أهلية الوجوب، بل الاختيار؛ لأنه إنما يوجب خللا في القدرة، وذلك يوجب التأخير لا سقوط أصل الوجوب؛ لأن تعلقه لفائدة الأداء أو القضاء بلا حرج ولم يقع بالإغماء ولا بمجرد الجنون اليأس عن الفائدة الثانية إلا إذا امتد امتدادا يوقع إلزام القضاء معه في الحرج، فحينئذ يظهر به عدم تعلقه لظهور انتفاء الفائدة المستتبعة له. هذا تقرير الأصول وسيرد عليك بأوفى من هذا في الزكاة والصوم إن شاء الله تعالى، وبه يظهر أنه يصح أن يقال: القياس السقوط مطلقا، والقياس عدمه مطلقا؛ وهذا لأن معنى القياس الذي يقابلونه بالاستحسان هو الوجه المتبادر بالنسبة إلى الوجه الخفي كما أفاده في البدائع مما

سنذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Must an apostate who returns to Islam repeat an obligatory act performed during apostasy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=435)

هذا، ويلزم المرتد عقيب فرض أداه: صلاة كان أو حجا، وأسلم في الوقت، إعادته ثانيا. وبه قال مالك خلافا للشافعي لقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} علق الإحباط بموته على كفره. ولم يوجد شرط ما يعلق الإحباط به لإسلامه في وقتها، فلا يجب عليه إعادتها. ولنا: قوله تعالى: {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون} وقوله: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} علق الإحباط بنفس الشرك والكفر، وقد وجد فنزل المشروط. والجواب عن الآية السابقة: أن المراد حبوط عمله في الدنيا والآخرة، وهو لا يكون إلا بموته على الكفر. وأما صوم المغتاب وصلاة المرائي فلم يبطل ثوابهما من الأصل ، ولكن حصل من الرياء والغيبة من الوبال ما ورد، لأنه بالغيبة والسمعة لا يخرج عن أهلية الخطاب. بخلاف الكفر.

Mas'alah: Must an apostate make up missed prayers and fasts after repentance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=435)

ولا يلزم المرتد بعد التوبة قضاء ما فاته من صلاة وصيام زمن الردة عندنا. وبه قال مالك خلافا للشافعي. وأما الكافر الأصلي فلا يلزمه إجماعا لقوله تعالى: {إن ينتهوا

يغفر لهم ما قد سلف} .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to insanity or unconsciousness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=468)

جن أو أغمي عليه) لمرض أو فزع من سبع أو آدمي ولم يفق (يوما وليلة قضى ما فات) لما روي عن محمد في «الآثار»: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن ابن عمر أنه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة، يقضي. وروى الدارقطني بسنده، عن ابن عمر: «أنه أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن، فلم يقض». وروى الدارقطني، عن يزيد، مولى عمار بن ياسر: «أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأفاق نصف الليل فقضاهن». وفي «المبسوط» عن علي رضي الله عنه: «أنه أغمي عليه في أربع صلوات فقضاهن». وأسقط القضاء مالك والشافعي بالإغماء وقت صلاة واحدة، لأنه عجز مانع عن فهم الخطاب فينافي الوجوب إذا استوعب وقت صلاة. كالجنون في رواية. (

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for unconsciousness lasting less than a day and night?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=468)

وإن زاد ساعة) أو زمانا (لا) يقضي، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأنه إذا قصر يعتبر بما يقصر عادة كالنوم، فلا يسقط القضاء، وإذا طال اعتبر بما يطول عادة كالصبا

فيسقط. وقال محمد: يقضي إلا أن يزيد على اليوم والليلة وقت صلاة، لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وهو ست صلوات. ولو زال عقله بخمر يلزمه القضاء وإن طال، ولو زال ببنج أو دواء فكذا عند أبي حنيفة، لأن سقوط القضاء عرف بالأثر في آفة سماوية، ولا يقاس عليه ما حصل بفعله. وعند محمد يسقط القضاء، لأن عقله زال بمباح ابتداء، فصار كما لو زال بمرض. ثم يقضي فائتة المرض في زمن الصحة كاملة، لأن تحصيل الركن فرض وإنما سقط عند الأداء للعذر. ويقضي فائتة الصحة في المرض بحسب القدرة الباقية، ولو بالإيماء. إذ التكليف يعتمد الوسع، فيكلف فيه على القضاء كما يكلف على الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to insanity or unconsciousness?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=306)

ويلحق الإغماء الجنون بالمرض، فمن جن أو أغمي عليه مقدار خمس صلوات لا يقضي ما فاته إن خرج وقت السادسة. أما النوم فلا يسقط به شيء، فمن نام عن صلوات يقضيها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to insanity or unconsciousness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=470)

"

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to insanity or unconsciousness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=470)

ومن جن" بعارض سماوي "أو أغمي عليه" ولو بفزع من سبع أو آدمي واستمر به "خمس صلوات قضى" تلك الصلوات "ولو" كانت "أكثر" بأن خرج وقت السادسة "لا" يقضي ما فاته كذا عن ابن عمر في الإغماء والجنون مثله هو الصحيح. ـــــــــ. ركنية القيام أصلا قوله: "وإذا استمسك عذره بالقعود" كجرحه وسلسه قوله: "اختلف الترجيح" والمفتى به أنه يصلي منفردا كما في البحر والخلاف محمول على ما إذا لم تتيسر له الجماعة في بيته وإلا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق قاله السيد قوله: "في المشهور وهو الصحيح" وروى أبو يوسف عن الإمام أنه يستقبل لأن تحريمته انعقدت موجبته للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما قوله: "وأدائها" بالجر عطفا على الإبطال وقوله بعده ضميره يعود للإبطال قوله: "ومن جن بآفة سماوية" احترز بالآفة السماوية عما لو زال عقله بالخمر فإنه يلزمه القضاء وإن طال لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا إذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند الإمام لأن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ولا فرق بين الجنون العارض والأصلي بأن بلغ مجنونا وهو قولمحمد وقال أبو يوسف الأصلي كالصبا وفي رواية أن الجنون يسقط مطلقا متداولا كما في البرهان قوله: "واستمر به" قيد به لأنه إذا كان يفيق في وقت معلوم نحو أن يخف عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الإغماء تعتبر الإفاقة فتبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم إلا أنه يتكلم بغتة بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة كذا في الشرح عن التتارخانية قوله: "بأن خرج وقت

السادسة" هذا قولمحمد وهو المصحح في أكثر المعتبرات مجمع الأنهر وقالابن أمير حاج قول محمد أشبه لأن المسقط للقضاء وقوعه في الحرج وذلك بدخول الفوائت في حد التكرار وقال في الفتح وقول محمد أصح تخريجا على قضاء

. ـــــــ الفوائت وعند الإمام وأبي يوسف تعتبر بالزيادة على ساعات يوم وليلة ولو بلحظة لأنه المأثور عن علي وابن عمر فكان الأخذ به أولى إذ المقادير لا تعرف إلا سماعا وتظهر الثمرة فيما إذا أغمي عليه عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه عندهما وعند محمد يقضي لعدم مضي سنة أوقات قوله: "والجنون مثله" اعلم أن الأعذار ثلاثة ممتد جدا كالصبا يسقط به جميع العبادات وقاصر جدا كالنوم فلا يسقط به شيء ومتردد بينهما وهو الإغماء فإذا امتد ألحق بالممتد جدا وإلا ألحق بالقاصر جدا ذكر الحدادي ولا يعتبر الإغماء في الصوم والزكاة لأنه يندر وجوده سنة أو شهرا بخلاف الجنون فإنه يمتد فاعتبر في سقوط العبادات والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: Does intoxication remove the intellect and what is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=60)

بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ولذا بقي أهلا للخطاب وقيل يزيله وتكليفه زجر له والتحقيق الأول كما في البحر ولا فرق فيه بين السكر من محرم أو مباح فهو كالإغماء إلا أنه لا يسقط عنه القضاء وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه بخلاف الإغماء

Mas'alah: When is it permissible for a woman to delay prayer due to childbirth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة) أي أن لا يغلب على ظنها ما ذكر فلا بأس بتأخيرها الصلاة

Mas'alah: Is the mother also permitted to delay prayer for childbirth like the midwife?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (وتقبل على الولد) ومثلها الأم فلا وجه لمن أوجب عليها الصلاة ولو بتيمم ولو بحفر حقيرة تضع فيها رأس المولود النازل لأن الأم أولى بالتأخير من القابلة وتمامه في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after prolonged unconsciousness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=280)

قوله (وإغماء ممتد) أكثر من خمس صلوات

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to insanity from a divine affliction?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=283)

قوله (ومن جن بآفة سماوية) احترز بالآفة السماوية عما لو زال عقله بالخمر فإنه يلزمه القضاء وإن طال لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا إذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند الإمام لأن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ولا فرق بين الجنون العارض والأصلي بأن بلغ مجنونا وهو قولمحمد وقال أبو يوسف الأصلي كالصبا وفي رواية أن الجنون يسقط مطلقا متداولا كما في البرهان

Mas'alah: What is the criterion for determining when unconsciousness exempts one from making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=283)

قوله (بأن خرج وقت السادسة) هذا قولمحمد وهو المصحح في أكثر المعتبرات مجمع الأنهر وقالابن أمير حاج قول محمد أشبه لأن المسقط للقضاء وقوعه في الحرج وذلك بدخول الفوائت في حد التكرار وقال في الفتح وقول محمد أصح تخريجا على قضاء الفوائت وعند الإمام وأبي يوسف تعتبر بالزيادة على ساعات يوم وليلة ولو بلحظة لأنه المأثور عن علي وابن عمر فكان الأخذ به أولى إذ المقادير لا تعرف إلا سماعا وتظهر الثمرة فيما إذا أغمي عليه عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه عندهما وعند محمد يقضي لعدم

مضي سنة أوقات

Mas'alah: Does a woman who menstruates at the end of the prayer time have to make up the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=72)

(لا) تقضي بالإجماع (من حاضت) أو نفست أو جن مثلا (فيه) أي في آخر الوقت عند عدم الأداء في الأول؛ لأن الاعتبار في السببية آخر الوقت. وفي التتارخانية: ولو شرعت في صلاة التطوع أو الصوم فحاضت تقضي وفي الفرض لا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during apostasy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=145)

ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة) يعني إذا مضت المدة على ردته ثم أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته فيها من الفرائض عندنا ويجب عند

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a new Muslim in dar al-harb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=145)

(ولا) يلزم (قضاء ما فاته بعد إسلامه في دار الحرب إن جهل فرضيته) يعني إذا أسلم حربي بدار الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة ونحوها ومكث زمانا ثم علم به لا يلزم

قضاؤه عندنا أما لو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع فيجب عليه لأنها دار العلم وشيوع الأحكام فلا يكون معذورا في ترك العلم وقال زفر: يلزمه في كلا الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=152)

وفي التنوير وعليه الفتوى فإن مات بلا قضاء فلا شيء عليه كما في الشمني

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to unconsciousness or insanity for a day and a night?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=153)

(ومن أغمي عليه أو جن يوما وليلة قضى ما فات) وهذا استحسان والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب وقت صلاة كاملة لتحقق العجز وبه أخذ الشافعي وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيلزم الحرج وإذا قصرت قلت فلا حرج والكثير أن يزيد على يوم وليلة لأنه يدخل في حد التكرار ولهذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when insanity or unconsciousness exceeds a day and a night by an hour?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=153)

(وإن زاد) الجنون والإغماء عليهما (ساعة) روي بالنصب على الظرف أي في جزء من الزمان ويجوز الرفع على الفاعلية والمعنى زاد عليهما ساعة

Mas'alah: What is the ruling on not making up missed prayers when the duration exceeds by an hour?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=153)

(لا يقضي) ما فات من الصلوات الخمس بزيادة ساعة من وقت صلاة أخرى.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on making up prayers when unconsciousness does not cover a sixth complete prayer time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=153)

(وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت) صلاة كاملة (سادسة) لأن التكرار يتحقق به وهو الأصح وإنما فسرنا بالصلاة الكاملة لأنه لا تسقط عنه عند محمد ما لم يستوعب الإغماء أوقات ست

صلوات كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا لو قال ما لم يمض مكان ما لم يدخل لكان أولى تأمل.

Mas'alah: Does the ruling on making up missed prayers differ if unconsciousness results from sin?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=154)

وفي المحيط لو حصل الإغماء بما هو معصية كشرب الخمر أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء اتفاقا ولو حصل بالبنج قال محمد: يسقط وقال الإمام: لا يسقط.

Mas'alah: When is an apostate, insane person, or menstruating woman not required to pray?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=92)

قوله (ولو ارتد) أي عن الإسلام والعياذ بالله (أو جن أو حاضت المرأة حينئذ) أي حين بقي من الوقت قدر تحريمة (لم يجب عليهم صلاة ذلك الوقت) خلافا لزفر.

Mas'alah: Must a person make up prayers missed due to insanity or unconsciousness?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=191)

قوله: (ومن جن أو أغمي عليه يوما وليلة: قضى) أي قضى صلوات ذلك اليوم والليلة بعد الإفاقة. وقال الشافعي: لا يقضي إذا أغمى عليه وقت صلاة كاملة، لأنه عجز مانع عن فهم الخطاب، فنافى الوجوب إذا استوعب وقت صلاة. ولنا: ما روي أن عليا رضي الله عنه "أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن" . وابن عمر رضي الله عنه "أغمي عليه أكثر من يوم وليلة: فلم يقض" . قوله: (بخلاف الأكثر) يعني إذا أغمي عليه أكثر من يوم

وليلة: لا يقضي شيئا لما رويناه.

Mas'alah: How is the duration of unconsciousness calculated for making up prayers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=192)

ثم الزيادة على يوم وليلة تعتبر بالأوقات عند محمد، حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات، وعندهما: يعتبر من حيث الساعات، حتى لو أغمي عليه قبل الزوال، فأفاق من الغد بعد الزوال: فعندهما: لا يجب القضاء، وعند محمد: يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed during apostasy?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=210)

لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاة ثم أسلم في الوقت لزمه إعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد إسلامه في دار الحرب إن جهل فرضيته.

Mas'alah: How many prayers must be made up after insanity or unconsciousness?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=113)

8 – ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات قضى. ولو أكثر؟ لا.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a person who lost consciousness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=350)

مسألة: [لا قضاء على المغمى عليه في أكثر من خمس صلوات] . قال أبو جعفر: (ومن أغمي عليه خمس صلوات أو أقل منها، ثم أفاق: قضاها، ومن أغمي عليه أكثر من ذلك، ثم أفاق: لم يقض) . قال أبو بكر أحمد: كان القياس عندهم أن لا يلزمه القضاء إذا أغمى عليه وقت الصلاة؛ لاتفاق الفقهاء على أن للإغماء تأثيرا في إسقاط فرض الصلاة، فكان القياس أن لا يلزمه القضاء إذا مر عليه وقت الوجوب، وهو آخر الوقت مع الإغماء، إلا أنهم تركوا القياس في اليوم والليلة، لما روي عن عمار رضي الله عنه "أنه أغمي عليه يوما وليلة، فقضى صلاته" ، ولو يرو عن أحد من السلف خلافه. وما زاد على اليوم والليلة حملوه على القياس. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، فلم يقض.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a woman after menstruation, a child after puberty, or a convert?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=351)

مسألة: [لا قضاء إلا على من أدرك وقت وجوب الصلاة عليه] قال أبو جعفر: (ومن طهرت من الحيض، أو بلغ من الصبيان، أو أسلم من الكفار: لم يكن عليه أن يصلي شيئا مما فات وقته، وإنما يصلي ما أدرك وقته، ويقضيه إن فاته) . * أما الحيض فلما روت معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ لقد كنا نحيض على عهد رسول صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء

الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. * وأما الصغير، فلأنه ليس من أهل التكليف قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: أحدهم: الصبي حتى يحتلم" .

وأمرنا إياه بالصلاة قبل البلوغ: تأديب وتعليم، لا على جهة التكليف. * وأما الكافر، فلقول الله تعالى: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الإسلام يجب ما قبله" . وهو مع ذلك اتفاق من الفقهاء.

Mas'alah: Is an apostate required to make up missed prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=541)

مسألة: [ليس على المرتد قضاء الصلوات]

Mas'alah: What is the ruling on an apostate making up missed prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=541)

قال أبو جعفر: (ولا يقضي المرتد شيئا من الصلوات، ولا بما تعبد به سواها) .

Mas'alah: What is the evidence that an apostate need not make up missed prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=541)

قال أبو بكر: والدليل عليه: قول الله عز وجل: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما

قد سلف} ، وذلك عام في كل كافر. وقوله تعالى: {ومن يكفر بالإيمن فقد حبط عمله} ، وقال: {لئن أشركت ليحبطن عملك} ، فأخبر أن الكفر يحبط العمل، فصار بمنزلة من لم يزل كافرا، فإذا أسلم: لم يلزمه قضاء الصلوات، كذلك المرتد؛ لأن إيمانه قد بطل. ولما لم يجب قضاء الصلوات المفعولة في حال الإسلام مع بطلانها بالردة، كذلك لا يجب عليه قضاء المتروكة. فإن قيل: إنما يحبط عمله إذا مات على الردة، لقوله: ومن يرتد منكم

Mas'alah: What is the prophetic evidence that an apostate need not make up missed prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=542)

* ويدل على ذلك من جهة السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الإسلام يجب ما قبله" ، وظاهر ذلك يوجب أن لا قضاء على المرتد بعد الإسلام.

Mas'alah: What is the consensus-based evidence that an apostate need not make up missed prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=542)

* دليل آخر: وهو اتفاق الجميع على سقوط الفضاء على الكافر الذي ليس بمرتد، ووجوبه على المسلم إذا تركها.

فعلمنا أن المعنى الموجب لقضاء الصلاة عند الترك: هو وجود الإسلام، وأن المسقط لقضائها: وجود الكفر. فإن قيل: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "لو منعوني عقالا

مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم عليه" . وهذا يدل على وجوب الزكاة في حال الردة؛ لأن المسلمين قد سموهم مرتدين. قيل له: لأنهم قالوا: لا نؤديها في المستقبل. ونحن أيضا نقاتلهم على الإسلام، وعلى أن يؤدوها في المستقبل بعد الإيمان، فأما ما كان من ذلك قبل الإسلام، لم يجر له ذكر في الخبر. وقد غنم المسلمون أموال أهل الردة، فلم يقل أحد منهم: ينبغي أن نبدأ بالصدقات التي منعوها في حال الردة، بل أجروها مجرى سائر الغنائم، فدل على أنهم رأوا سقوطها بالردة، وأنهم إنما قاتلوهم على قبولها في المستقبل، وأدائها بعد الإسلام.

Mas'alah: Does apostasy nullify the obligation to make up missed prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=543)

* دليل آخر: وهو أنه لا يصح خطابه بفعل الصلاة إلا على شرط وجود الإيمان في حال فعلها، فما تركه قبل وجود شرط تكليفه: لم يجب قضاؤه، كمن لم يزل كافرا.

فإن قيل: ترك الإيمان كترك الطهارة. قيل له: ينبغي أن يلزم الكفار إذا أسلموا قضاء الصلوات المتروكة وإن لم يكونوا مرتدين. وأيضا: قد يصح ورود العبادة بأداء الصلاة بلا طهارة، ولا يصح ورود العبادة بإقامة الصلاة دون الإيمان. فإن قيل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" : يوجب القضاء؛ لان النسيان الترك، قال الله تعالى: {نسوا الله فنسيهم} . قيل له: اسم النسيان إنما يتناول تركا على وصف، وهو فقد الذكر معه، آلا ترى أنه لا يصح أن يقال: نسي صلاته عامدا، كما يقال: تركها عامدا: ويقول: تكلم في صلاته ناسيا، ولا يقول: تكلم فيها

تاركا، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "فليصلها إذا ذكرها" . وأما قوله عز وجل: {نسوا الله فنسيهم} : فإنه مجاز ليس بحقيقة؛ لأنهم لما صاروا في الإعراض عن أمر الله كالناسي، أجرى عليهم لفظ

النسيان، ثم أجرى لفظ النسيان على الله عز وجل على وجه المقابلة، كقوله: {وجزاؤا سيئة سيئة مثلها} ، والجزاء ليس بسيئة. فإن قيل: ذم الله المشركين بترك الصلاة والزكاة بقوله: {وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة} ، وقال: {قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين} ، وهذا يدل على وجوب قضائها إذا تركها. قيل له: هذا في جميع المشركين، وقد اتفقنا على أن المشرك غير المرتد لا قضاء عليه إذا أسلم، فالمرتد مثله. وأيضا: فإنا نقول: إنهم يستحقون العقاب بترك الصلاة والزكاة، مع ما يستحقونه منه بترك الإيمان، ولا دلالة في استحقاق العقاب بالترك، على لزوم القضاء. فإن قيل: الفصل بين المرتد وغيره من الكفار، أن المرتد قد كان التزم فعل الصلاة والزكاة وسائر شرائع الإسلام، فلا سبيل له إلى إسقاطها عن نفسه بالردة. قيل له: هذه دعوى عارية من البرهان، ونحن نخالفك فنقول: قد أسقطها عن نفسه بفعله. [ثم يقال له- وقد التزم تصحيح ما يلزمه من ذلك-: فأقم الدلالة على

صحة دعواك، فلم نحصل إلا على تكرار وصف المذهب]. ثم يقال له: وقد التزم تصحيح ما يلزمه من ذلك. ثم الردة قد أبطلت جميع ما فعله من الشرائع، ولم يجب عليه القضاء بعد الإسلام، فكذلك ما تركه في الردة. وأيضا: فإن سائر المشركين، قد ألزمهم الله الإيمان وشرائعه، ثم قد أسقطوها عن أنفسهم بتركهم الإيمان، حتى إذا أسلموا لم يجب عليهم القضاء. * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who faints or goes insane?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=203)

قال – رحمه الله – (ومن أغمي عليه أو جن خمس صلوات قضى، ولو أكثر لا) وقال الشافعي لا يقضي إذا أغمي عليه وقت صلاة كاملا؛ لأن القضاء ينبني [حاشية الشلبي] قوله بخلاف ما بعد الركوع والسجود إلخ) معناه قدر على الركوع والسجود قبل أن يركع ويسجد بالإيماء؛ لأنه لم يؤد ركنا بالإيماء وإنما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوي على الضعيف اهـ من خط الشارح – رحمه الله – قال في المبسوط والمفيد أصله أن المنفرد يبني آخر صلاته على أولها كما أن المقتدي يبني صلاته على صلاة إمامه ففي كل موضع جاز الاقتداء ثمة جاز البناء هنا وما لا فلا، وفي الحواشي لا يلزم بناء الراكب على الإيماء إذا نزل؛ لأن إحرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته عليهما فأمكن أن يجعل راكعا وساجدا تقديرا بخلاف المريض المومئ؛ لأنه عاجز عنهما فيكون الركوع والسجود معدومين والبناء على المعدوم محال. اهـ. غاية. {فروع} من الدراية عبد مريض لا يستطيع أن يتوضأ يجب على مولاه أن يوضئه بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج أن يوضئها. مريض إن صام في رمضان صلى قاعدا وإن أفطر صلى قائما يصلي قاعدا. مريض تحته ثياب نجسة إن كان بحال لا يبسط تحته شيء إلا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله، وكذا إن لم يتنجس ولكن يزداد مرضه ويلحقه بالتحويل مشقة. اهـ. . (قوله في المتن وللمتطوع أن يتكئ على شيء إن أعيا)، وفي الصحاح الإعياء لازم ومتعد يقال أعيا الرجل في المشي إذا تعب وأعياه الله كلاهما بالألف والمراد هنا اللازم. اهـ. دراية (قوله فيكره الاتكاء إلى آخره) أي؛ لأنه قيام فيه قصور اهـ غاية (قوله وقيل لا يكره القعود أيضا من غير عذر إلى آخره) ، وفي

المحيط والمجتبى لو تكلف المريض الخروج إلى الجماعة يعجز عن القيام قيل لا يخرج مخافة فوت الركن والأصح أنه يخرج؛ لأن الفرض القدرة على الاقتداء، وفي الخلاصة وعليه الفتوى والأصل فيه قوله تعالى {الذين يذكرون الله قياما وقعودا} [آل عمران: 191] الآية قال ابن مسعود وجابر وابن عمر الآية نزلت في الصلاة أي قياما أي إن قدروا وقعودا إن عجزوا عنه، وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود وقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمران بن حصين «صل قائما» الحديث. اهـ. دراية، وفي الغاية، ولو كان يطيق القيام إذا صلى وحده ولا يطيقه مع الإمام يصلي وحده عندنا؛ لأن القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي وقيل يصلي مع الإمام قاعدا؛ لأنه عاجز عنده ذكره في المحيط اهـ وذكر في الغاية بعد هذا بأوراق ما نصه: ولو صلى قائما لعجز عن سنة القراءة، وإن قاعدا يقدر عليها فالأصح أنه يقعد اهـ فهذا مشكل على تعليله السابق فليتأمل اهـ (قوله وذكر البزدوي) أي فخر الإسلام في مبسوطه. اهـ. كاكي (قوله لا يكره من غير عذر عند أبي حنيفة) في الصحيح. اهـ. كاكي (قوله؛ لأن القعود مشروع ابتداء) إذ «صلاة القاعدة على النصف من صلاة القائم» كما ورد الحديث به. اهـ. . (قوله ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح) أي ويدور إلى القبلة كيفما دارت السفينة بخلاف الدابة للتعذر ولا يجوز أن يأتم رجل من السفينة بإمام في سفينة أخرى إلا أن تكونا مقرونتين مربوطتين، وكذا لو اقتدى من على البر بإمام في السفينة لم يجز اقتداؤه إذا كان بينهما طريق أو طائفة من النهر. اهـ. غاية قال في الدراية وينبغي للمصلي فيها أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفينة؛ لأن التوجه إلى القبلة فيها فرض بالنص عند القدرة، وهذا قادر بخلاف راكب الدابة؛ لأنه عاجز عن استقبالها حتى أن الراكب يسير نحو القبلة فأعرض عن القبلة لم تجز صلاته كذا ذكره الإمام السرخسي. اهـ. (قوله؛ لأن القيام مقدور عليه فلا يجوز تركه إلى آخره) قيد بقوله قاعدا؛ لأنه لو صلى مسافر فيها بالإيماء لا يجوز سواء كانت مكتوبة أو نافلة؛

لأنه يمكنه أن يسجد فيها فلا يعذر والإيماء شرع عند العجز. اهـ. كاكي (قوله والمربوط على الشط كالشط هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم إنه على الخلاف. اهـ. فتح (قوله فهي بمنزلة الدابة) أي بخلاف ما إذا استقرت فإنها حينئذ كالسرير. اهـ. فتح. (قوله في المتن أو جن إلخ قضى، ولو أكثر لا) أي

على وجوب الأداء بخلاف النوم؛ لأنه باختياره فلا يعذر ولنا أن عليا – رضي الله عنه – أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن وابن عمر – رضي الله عنهما – أكثر من يوم وليلة فلم يقض ولأن المدة إذا قصرت لا يحرج في القضاء فيجب كالنائم، وإذا طالت يحرج فيسقط كالحائض والجنون كالأغماء فيما رواه أبو سليمان، وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات وعند أبي يوسف يعتبر من حيث الساعات هو رواية عن أبي حنيفة. والأول أصح؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار على ما مر من قبل وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أغمي عليه قبل الزوال فأفاق من الغد بعد الزوال فعند أبي يوسف لا يجب القضاء؛ لأن الإغماء استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر؛ لأن التكرار باستيعاب ستة أوقات ولم يوجد، وهذا إذا دام الإغماء عليه ولم يفق في المدة، وأما إذا كان يفيق فيها فإنه ينظر فإن كان لإفاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا، ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء، ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة، ولو زال عقله بالخمر يلزمه القضاء وإن طال؛ لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف؛ ولهذا يقع طلاقه، وكذا إذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند أبي حنيفة؛ لأن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط؛ لأنه

مباح فصار كالمرض، ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي لا يجب عليه القضاء بالإجماع؛ لأن الخوف بسبب ضعف قلبه، وهو مرض والله أعلم.

Mas'alah: How many missed prayers must a recovered sick person make up?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=192)

فأما إذا برأ وصح فإن ترك صلاة يوم وليلة وما دونها فإنه يقضي فأما إذا ترك أكثر من ذلك فإنه لا يقضي

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=192)

وعلى ذلك قال أصحابنا في المغمى عليه إذا فاتته الصلوات ثم أفاق يقضي صلاة يوم وليلة وما دونها ولا يقضي أكثر من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a temporarily insane person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=192)

وروي عن محمد في الجنون القصير إنه بمنزلة الإغماء وهذا لما عرف أن العجز عن الأداء لا يسقط القضاء إنما يسقط بسبب الحرج وإنما الحرج إذا دخل الفائت في حد الكثرة والحد الفاصل بين القليل والكثير هو ست صلوات عرفنا ذلك بإجماع الصحابة

فإنه روي عن علي وعمار وعبد الله بن عمر مثل قولنا ولم يرو عن غيرهم خلافه فيكون إجماعا

Mas'alah: Can a sick person make up missed prayers with fewer obligatory elements?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=192)

ثم المريض إذا فاتته الصلوات في مرضه أو كان عليه فوائت الصحة فقضاها في المرض بأنقص مما فات من حيث الأركان فإنه يجوز

Mas'alah: How must a recovered person make up prayers missed while sick without standing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=193)

ولو فاتته الصلوات في حال المرض بلا قيام أو بالإيماء ثم صح وبرأ فإن عليه أن يقضي بقيام وركوع وسجود

Mas'alah: Is it valid to make up missed prayers in the same deficient manner as performed during illness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=193)

ولو قضاها كما فاتت لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for the insane, unconscious, sleeping, and

sick?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=82)

170 - قضاء المعذور الصلاة ومن جن أو أغمي عليه يوما وليلة قضى بخلاف الأكثر والنائم يقضي مطلقا ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to insanity or unconsciousness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=879)

جن [(1)] ، أو أغمي عليه يوما وليلة قضى [(2)] ما فات، وإن زاد ساعة لا)، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهم -، وأما عند محمد [(3)] - رضي الله عنه - فالمعتبر الأوقات، أي إن استوعب وقت ست صلوات تسقط(4). وقوله: وإن زاد ساعة؛ أي زمانا، لا ما تعارفه المنجمون(5) [(6)] (1) قوله: جن؛ بصيغة المجهول، أي: عرض له جنون. (2) قوله: قضى ...الخ؛ مقتضى القياس في هذا الباب أن لا يجب القضاء إذا استوعب الإغماء أو الجنون وقت الصلاة، وبه قال الشافعي - رضي الله عنهم -، ويؤيده أنه سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المغمى عليه، فقال: ((ليس بشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق فيه، فإنه يصليها)) ، أخرجه الدارقطني، وسنده ضعيف جدا، وعند الحنابلة يقضي ما فاته وإن كان أكثر من ألف صلاة، وتوسط أصحابنا؛ فقالوا بالقضاء إذا امتد إلى يوم وليلة، وعدمه إذا زاد؛ لوجود الحرج في الثاني دون الأول، ويؤيده ما روى عبد الرزاق في ((مصنفه)) : عن ابن عمر - رضي الله عنه - أغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته، وأخرج الدارقطني عن

عمار أنه أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن، كذا في ((فتح القدير)) ، وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) . (3) قوله: وأما عند محمد – رضي الله عنه – ، فإن أصابه ذلك قبل الزوال فأفاق غدا بعد الزوال قبل خروج وقت الظهر سقط عنه القضاء عندهما، لا عند محمد – رضي الله عنه – ، وقوله أصح، كذا في ((البحر)) . (4) في ب و س و م: يسقط. (5) المنجمون: جمع منجم: وهو الذي ينظر في النجوم يحسب مواقيتها وسيرها. كما في ((اللسان)) (6: 4358) . (6) قوله: المنجمون؛ أي ماهر فن النجوم، وهو كون الساعة بقدر سير الشمس خمس عشر درجة.

Sub-topic – Conditions and Intentions for Qada

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer with the intention of performing it on time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=417)

وهو لا يعلمه لا) يصح في الأصح ومثله فرض الوقت، فالأولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الأداء كعكسه هو المختار [رد المحتار] في غير الجمعة احتراز عن الجمعة (قوله وهو لا يعلمه) أي لا يعلم خروجه، ومفهومه أنه لو علمه يصح كما قدمناه عن الشرنبلالية (قوله لا يصح في الأصح) بل قدمنا عن الحلية أنه هو الصواب خلافا لما فهمه في البحر وإن رجحه المحشي (قوله ومثله فرض الوقت) أي مثل ظهر الوقت في أنه بعد خروج الوقت وهو لا يعلمه لا يصح في الأصح كما قدمناه آنفا عن التتارخانية والزيلعي، خلافا لما في الأشباه فإنه خلاف الأصح كما علمت فافهم (قوله لجوازه مطلقا) أي وإن كان الوقت قد خرج لأنه نوى ما عليه، وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت. اهـ. زيلعي أي بخلاف ظهر الوقت لأن الظهر لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت، ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر اليوم لا ظهر الوقت لأن الوقت ليس له إذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف إليه. اهـ. شرح المنية.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer with the intention of performing it on time and vice versa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=417)

مطلب، يصح القضاء بنية الأداء وعكسه (قوله لصحة القضاء بنية الأداء إلخ) هذا التعليل إنما يظهر إذا نوى الأداء، أما إذا تجردت نيته فلا. اهـ ط والمناسب ما في الأشباه عن الفتح: لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأه وكذا عكسه، ثم مثل له ناقلا عن كشف الأسرار بقوله: كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت باق، وكنية الأسير الذي اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الأداء فوقع صومه بعد رمضان، وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت قد خرج ولم يخرج بعد، وكنية الأسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية، ولكن أخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو عنه. اهـ. أقول: ومعنى كونه أتى بأصل النية أنه قد عين في قلبه ظهر اليوم الذي يريد صلاته فلا يضر وصفه له بكونه أداء أو قضاء، بخلاف ما إذا نوى صلاة الظهر قضاء وهو في وقت الظهر ولم ينو صلاة هذا اليوم لا يصح عن الوقتية لأنه بنية القضاء صرفه عن هذا اليوم ولم توجد منه نية الوقتية حتى يلغو وصفه بالقضاء فلم يوجد التعيين، وكذا لو نواه أداء وكانت عليه ظهر فائتة لا يصح عنها وإن كان قد صلى الوقتية لما قلنا.

Mas'alah: When do missed prayers become valid according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=727)

فإن كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها) بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لأن دخول وقت السادسة غير شرط لأنه لو ترك فجر يوم وأدى باقي صلواته انقلبت صحيحة [رد المحتار] عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

تعالى. وعند محمد – رحمه الله تعالى – يبطل لأن التحريمة عقدت للفرض، فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلا. ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل، كذا في النهاية. وفائدته تظهر في انتقاض الطهارة بالقهقهة، كذا في العناية. اهـ. ح. (قوله عند أبي حنيفة) وأما عندهما فالفساد بات. (قوله سواء ظن وجوب الترتيب أو لا) خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط، من أنه لا يعيد ما صلاه إذا كان عند المصلي أن الترتيب ليس بواجب، وإلا أعاد الكل؛ فقد نص في البحر على ضعفه. وذكر في الفتح أن تعليل قول الإمام يقطع بالإطلاق، وأقره في النهر. لا يقال: هذا مخالف لما تقدم من أن الترتيب يسقط بالظن المعتبر. وأما الجاهل يلحق بالناسي. لأنا نقول: إن ما هنا مصور فيما إذا ترك صلاة ثم صلى بعدها خمسا ذاكرا للمتروكة، فظنه عدم وجوب الترتيب هنا غير معتبر، لأنه إنما يعتبر إذا كان الفساد ضعيفا كما مر عن شراح الهداية وفتح القدير فافهم (قوله فإن كثرت) أي الصلاة التي صلاها تاركا فيها الترتيب، بأن صلاها قبل قضاء الفائتة ذاكرا لها، وهذا التفريع لبيان قوله موقوف. وتوضيحه أنه إذا فاتته صلاة ولو وترا فكلما صلى بعدها وقتية وهو ذاكر لتلك الفائتة فسدت تلك الوقتية فسادا موقوفا على قضاء تلك الفائتة، فإن قضاها قبل أن يصلي بعدها خمس صلوات صار الفساد باتا وانقلبت الصلوات التي صلاها قبل قضاء المقضية نفلا، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة وصارت الفواسد مع الفائتة ستا انقلبت صحيحة لأنه ظهرت كثرتها ودخلت في حد التكرار المسقط للترتيب، وبيان وجه ذلك في البحر وغيره قال ط: وقيدوا أداء الخمسة بتذكر الفائتة، فلو لم يتذكرها سقط للنسيان؛ ولو تذكر في البعض ونسي في البعض يعتبر المذكور فيه، فإن بلغ خمسا صحت ولا نظر لما نسي فيه لما قلنا. (قوله وصارت الفوائت) أي الحكمية. وفي نسخة: الفواسد: أي الموقوفة (قوله بخروج وقت الخامسة إلخ) اعلم أن المذكور في عامة الكتب كالمبسوط والهداية والكافي

والتبيين وغيرها أن صحة الكل موقوفة على أداء ست صلوات بعد المتروكة. وادعى في البحر أنه خطأ. وحقق في فتح القدير أن الصحة موقوفة على دخول وقت السادسة لا على أدائها. واعترضه في النهر، بأن دخول وقت السادسة بعد المتروكة غير شرط، بل المعتبر خروج وقت الخامسة لأنه بذلك تصير الفوائت ستا كما صرح به في معراج الدراية مع بيان أن ما ذكر في عامة الكتب من أداء السادسة إنما هو لتصير الفوائت ستا بيقين لا لكونه شرطا ألبتة، وذكر نحو ذلك العلامة الشرنبلالي في الإمداد عن المعراج أيضا ومجمع الروايات والتتارخانية والسغناقي وقاضي خان وحاصل ذلك كله ما لخصه الشارح – رحمه الله تعالى –.

بعد طلوع الشمس (وإلا) بأن لم تصر ستا (لا) تظهر صحتها بل تصير نفلا، وفيها يقال: صلاة تصحح خمسا وأخرى تفسد خمسا. (

Mas'alah: How does the make-up prayer (qada) relate to the original prayer in terms of travel and residence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=790)

والقضاء يحكي) أي يشابه (الأداء سفرا وحضرا) لأنه بعدما تقرر لا يتغير غير أن المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر.

Mas'alah: What is the ruling on performing a missed prayer with the intention of performance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=293)

أطلقه فشمل ما إذا قرن باليوم كعصر اليوم سواء خرج الوقت أو لا لأن غايته أنه قضاء بنية الأداء وهو جائز على الصحيح يدل على هذا مسألة الأسير إذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان وهذا قضاء بنية الأداء، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the difference between intending 'Zuhr of the time' and 'obligation of the time' when the time has passed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=293)

قال بعض الفضلاء: ومن تأمل وجد الحق مع صاحب البحر وذلك؛ لأنه إذا دخل وقت العصر ولم يعلم به ففي وقت العصر صلاة تسمى فرض الوقت فلا تصح بنية فرض الوقت للاشتباه وليس فيه صلاة تسمى ظهر الوقت فلا يشتبه الحال فيجب أن يصح وعبارة الزيلعي قابلة لما فهمه في البحر بل قريبة لمن أمعن النظر. اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the condition in the text regarding intention for missed prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=293)

لكن اعترض الشيخ إسماعيل صاحب البحر قبل رؤيته كلام النهر بأن ظاهر العبارة أن القيد لهما كما فعله في الفتح، وأما أخذه ذلك من قول التبيين في التعليل؛ لأن فرض الوقت ليس بمسلم؛ لأن قول التبيين بعده ولو نوى ظهر يومه يجوز مطلقا يعطي خلافه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intention for a missed prayer when unaware of time exit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

هذا إذا كان مؤديا، فإن كان قاضيا، فإن صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز أيضا

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory prayer after its time has passed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=294)

وقول المجتبى ولو نوى فرض الوقت بعدما خرج لا يجوز وإن شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز بناء على جواز القضاء بنية الأداء. اهـ. ثم وجدت صاحب النهر قال إلخ. اهـ. كلام الشيخ إسماعيل – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid's opinion regarding missed prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=493)

والحق أن المجتهد لا كلام فيها أصلا وأن ظنه معتبر مطلقا سواء كانت تلك الفائتة وجب إعادتها بالإجماع أو لا إذ لا يلزمه اجتهاد أبي حنيفة ولا غيره

Mas'alah: How should a Shafi'i who becomes Hanafi make up missed prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=122)

شافعي المذهب إذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شافعيا أراد أن يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to pray a current prayer while remembering a missed prayer from before menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=122)

وفي الصيرفية امرأة تركت صلاة فحاضت وطهرت فصلت مع تذكر الفائتة قال لا يجوز، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What level of notification obligates a convert in dar al-harb to make up missed prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=122)

فإن بلغه رجل في دار الحرب يلزمه وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – ما لم يخبره رجلان أو رجل وامرأتان لا يلزمه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is it permissible to make up prayers one never missed as a precaution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=122)

في العتابية عن أبي نصر – رحمه الله – فيمن يقضي صلوات عمره من غير أن فاته شيء يريد الاحتياط فإن كان لأجل النقصان والكراهة فحسن وإن لم يكن لذلك لا يفعل،

والصحيح أنه يجوز إلا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد، كذا في المضمرات ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة، كذا في الظهيرية. وفي الفتاوى رجل يقضي

Mas'alah: How does a traveler make up a missed prayer in residence?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=52)

ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين.

Mas'alah: How does a resident make up a missed prayer while traveling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=52)

ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers based on the report of a sinful person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5006)

القضاء باعتبار خبره فمنهم من يقول: ينبغي أن لا يجب القضاء عندهم جميعا؛ لأن هذا من أخبار الدين، والعدالة شرط بالاتفاق وأكثرهم على أنه على الخلاف كما في الحجر، والعزل قال – رضي الله عنه –، والأصح عندي أنه يلزمه القضاء ههنا؛ لأن من أخبره فهو رسول رسول الله بالتبليغ قال – عليه السلام: «نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها

كما سمعها، ثم أداها إلى من لم يسمعها» وقد بينا في خبر الرسول أنه بمنزلة خبر المرسل ولا يعتبر في الإلزام أن يكون المرسل عدلا فكذلك ههنا ولا يدخل على هذا رواية الفاسق في الإخبار؛ لأن هناك لا يظهر رجحان جانب الصدق في خبره وبذلك يتبين كون المخبر به حقا وههنا نحن نعلم أن ما أخبره به حق فيثبت – حكمه في حق من أخبره الفاسق به حتى يلزم القضاء فيما يتركه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing missed prayers with adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=323)

(نوع آخر) فيمن يقضي الفوائت بأذان وإقامة أو بغير أذان وإقامة ومن فاتته صلاة عن وقتها، فقضاها في وقت آخر أذن لها وأقام واحدا كان أو جماعة لحديث ليلة التعريس حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلمفي واد، فقال: من يكلؤنا الليلة، فقال؛ بلال أو أنس رضي الله عنهما أنا، فغلب رسول الله صلى الله عليه وسلمالنوم يومئذ إلى مؤخر وحمله ونام، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، وكان عمر رضي الله عنه رابعهم، فاستيقظ ونادى فاستيقظ النبي عليه السلام من صياحه، وأمر بلالا فأذن، فصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا، فأقام، وصلى بهم الفجر. وشغل رسول الله عليه السلام عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد ... من الليل. قال ابن مسعود رضي الله عنه أمر بلالا، فأذن وأقام الأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها، وقال جابر أمره فأذن وأقام لكل صلاة، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أمره بالإقامة لكل صلاة، والمعنى فيه وهو أن القضاء على نية الأداء وسنية الأداء بالأذان، والإقامة بجماعة، فكذلك القضاء، فإن اكتفوا بالإقامة لكل صلاة جائز؛ لأن الأذان لإعلام الناس، ولا حاجة إلى ذلك في

القضاء، والإقامة لإقامة الصلاة، وهو محتاج إلى ذلك، ولكن الأحسن أن يؤذن ويقيم لكل صلاة، ليكون القضاء على سنة الأداء، ولأنه إن لم يكن محتاجا إلى الإعلام، فهو محتاج إلى أجر الثواب، وقد عرف ثواب الأذان والإقامة ذكره الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي. قال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله: والأحسن أن يؤذن ويقيم الأولى، ثم بعد ذلك يقضي كل صلاة

Mas'alah: Is it permissible to pray missed prayers without adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=324)

وإن صلوا بغير أذان وإقامة وجماعة يجوز؛ لأن فعل النبي عليه السلام يدل على الجواز، ولا يدل على الوجوب، وفي «الجامع الهاروني» قدم ذكر، وإفساد صلاة صلوها في غير وقت تلك الصلاة قضوها بأذان وإقامة في غير المسجد الذي صلوا فيه تلك الصلاة مرة، وإن ذكروها في وقتها صلوها في ذلك المسجد، ولا يعيدون الأذان والإقامة، فإن صلوا بإقامة في ذلك المسجد صلوها وحدانا، والله أعلم.

Mas'alah: How should one intend when making up missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=513)

إذا أراد أن يقضي الفوائت ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» : أنه ينوي أول ظهر لله عليه، وكذلك كل صلاة يقضيها، وإذا أراد ظهر آخر ينوي أيضا أول ظهر لله عليه؛

لأنه لما قضى الأول صار الثاني أول ظهر لله عليه، ورأيت في موضع آخر أنه ينوي آخر ظهر لله عليه، وكذلك كل صلاة يقضيها، وإذا أراد ظهرا آخر أيضا أول ظهر لله عليه؛ لأنه لما قضى الأول صار الثاني أول ظهر لله عليه، ورأيت في موضع آخر أنه ينوي آخر ظهر لله عليه، وكذلك كل صلاة يقضيها وإذا أراد أن يصلي ظهرا ينوي أيضا آخر، ظهر لله عليه، لأنه لما أدى الآخر صار الذي قبله آخرا، وإذا قضى الفوائت إن قضاها بجماعة كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الإمام، وإن قضاها وحده يخير إن شاء جهر، وإن شاء خافت والجهر أفضل ويخافت فيما يخافت فيها حتما، وكذلك الإمام.

Mas'alah: What is the definition of ada' and qada' in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=301)

باب كيفية قضاء الفوائت ولم يقل المتروكات حملا لحال المسلم على الصلاح، اعلم أن الأداء كما قاله صدر الشريعة تسليم عين الثابت بالأمر والقضاء تسليم مثل الواجب به قال المصنف تبعا لفخر الإسلام وغيره من الأصوليين. وقلنا في الأول مثل عين الثابت ليشمل النفل قال في التلويح: والمراد بما ثبت بالأمر ما علم وجوبه بالأمر لا ما علم ثبوته به ولم يعتبر في تعريف الأداء التقييد بالوقت ليعلم أداء الزكاة والأمانات والمنذورات والكفارات ثم هو مبني على أن الأمر حقيقة في الوجوب ومن أدخل النفل فيه كصدر الشريعة أبدل الواجب بالثابت وبه علم أن قوله في (البحر) : الأداء ابتداء فعل الواجب في وقته المقيد به سواء كان ذلك الوقت العمر أو غيره ولم يقل: فعل الواجب كما قال غيره إما لأنه لا يشترط فعل كله في الوقت إذ وجود التحريمة فيه

كاف لكونه أداء مدفوع. أما أولا: فلأن كون الوقت المقيد يدخل فيه المطلق جمع بين المتنافيين. وأما ثانيا: فلأن هذا المزيد ما لا حاجة إليه إذ تسليم العين يشمل هذا النوع من الأداء وإلا كان مثلا فيكون قضاء والإعادة ما فعل ثانيا لخلل في الأول كذا في (التلويح) ولم يقل: في الوقت لما سبق زاد في (التحرير) غير الفساد وعدم صحة الشروع وأقول: لا حاجة إليه إذ اختلال الشيء يؤذن ببقائه ولا وجود له فيما ذكر واختلف هل هي قسم من الأداء أو مستقل؟ قولان إلا أنها بعد الوقت المقدر لا تعاد، ومن ثم قال في (القنية) : من لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده ثم رقم أن القضاء أولى في الحالتين وعليه لا وجوب بعد الوقت وإنما استقر الإثم عليه وادعى في (البحر) في تعريف المصنف للقضاء تناقضا إذ كونه مثله يقتضي أنه بأمر جديد وقوله به أي: بالأمر الأول كما هو مذهب المحققين ينافيه. وأقول: قال بعض المحققين: إن العينية والمثلية بالقياس إلى ما علم من الأمر إذ المأمور به إن كان عين ما علم فهو الأداء وإن كان مثله فهو القضاء وهذا لأن الشارع لما أمره بالصلاة ولم يؤدها بقيت في ذمته وله قدره على مثلها لأن النفل شرع له من جنس ما عليه وهو مثله فأمر بصرف ماله من النفل إلى ما عليه من القضاء وبهذا يندفع التناقض فتدبره، والإعادة فهي ما فعل ثانيا لخلل ولم يقيدها بالوقت لما مر زاد في (التحرير) غير الفساد وعدم صحة الشروع وهو مبني على أن اختلال الشيء

Mas'alah: What is the ruling on making up Fajr prayer after sunrise?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=57)

وأما قاضي الفجر إذا زالت الشمس فهو في هذه الحالة يخرج على وجه آخر، وهو أن

الواجب في ذمته كامل والمؤدى في هذا الوقت ناقص؛ لورود النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، والكامل لا يتأدى بالناقص فلا يقع قضاء ولكنه يقع تطوعا؛ لأن التطوع فيه جائز فينقلب تطوعا وعلى هذا مصلي الفجر إذا طلعت الشمس؛ لأنه وجب عليه الأداء كاملا، لأن الوقت الناقص قليل لا يتسع للأداء فلا يجب ناقصا بل كاملا في غير الوقت الناقص، فإذا أتى به فيه صار ناقصا فلا يتأدى به الكامل بخلاف صلاة العصر؛ لأن ثمة الوقت الناقص مما يتسع لأداء الصلاة فيه فيجب ناقصا وقد أداه ناقصا فهو الفرق.

Mas'alah: Is knowledge of a missed prayer a condition for the obligation of making it up?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=133)

ثم العلم بالفائتة كما هو شرط لوجوب الترتيب فالعلم بوجوبها حال الفوات شرط لوجوب قضائها، حتى أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب ومكث فيها سنة ولم يعلم أن عليه الصلاة فلم يصل ثم علم – لا يجب عليه قضاؤها في قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر: عليه قضاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on performing a missed prayer with ablution obtained for cooling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=188)

وهذا بخلاف ما إذا نذر أن يصلي ركعتين يوم الجمعة فلم يصل حتى مضى يوم الجمعة ثم أداها بوضوء حصل بقصد التبرد حيث يجوز، ولا يقال: أن الوضوء الذي هو شرط

صحة هذه العبادة وجب عليه بوجوب العبادة ثم بالفوات عن الوقت المعين صار دينا عليه، والدين يؤدى بما له لا بما عليه أو فاتته فريضة عن وقتها فأداها بوضوء حصل للتبرد أو للتعليم جاز؛ لأن هناك الوضوء شرط الأهلية وليس هو مما يتقرب به إلى الله تعالى فلم يصر بفواته عن محله حقا لله تعالى بل بقي في نفسه غير عبادة فيجب تحصيله لضرورة حصول الأهلية لأداء ما عليه وقد حصل بأي طريق كان فأما السجدة والصوم فكل واحد منهما مما يتقرب به إلى الله تعالى فإذا فاتا عن المحل ووجبا صارا حقين لله تعالى، فلا يجوز أداؤهما بما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention when making up many missed prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=126)

إذا كثرت الفوائت) فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي أيضا ظهر يوم كذا أو عصر يوم كذا إذ عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين أحدهما فاختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف الصلاة فإن أراد تسهيل الأمر عليه (نوى أول ظهر عليه أو آخره) أي آخر ظهر عليه فإذا نوى الأول وصلى فما يليه يصير أولا، وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبله يصير آخرا فيحصل التعيين (كذا الصوم) أي كما يحتاج إلى التعيين في الصلاة يحتاج أيضا إليه في الصوم (لو) كان ما عليه من القضاء (من رمضانين) فينوي أول صوم عليه من رمضان الأول أو الثاني أو آخر صوم عليه من رمضان الأول أو الثاني (وإلا) أي، وإن لم يكن من رمضانين (فلا) يحتاج إلى التعين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز؛ لأن السبب في الصوم واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه إكمال العدد والسبب في

الصلاة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين، كذا في الخلاصة قال في النصاب. وفي مجمع الفتاوى إذا قضى الفائتة ينبغي أن يقضيها في بيته لا في المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك؛ لأن تأخير الصلاة عن الوقت معصية فلا ينبغي أن يطلع عليه غيره. وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ويصلي بالإيماء فأدى الفوائت في المرض بهذه الصفة جاز، ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء. (

Mas'alah: What intention is required when making up many missed prayers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لأن بنية قضاء الفائتة لا يتعين البعض وينوي أيضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لأن عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين إحداهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on intending the first or last missed prayer to simplify qada?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

وإذا أراد تسهيل الأمر ينوي أول ظهر عليه وآخر ظهر عليه فإذا نوى الأول فصلى فما يليه يصير أولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه فصلى فما قبلها يصير آخرا

Mas'alah: What is the ruling if one makes up a missed 'Asr prayer thinking it was Zuhr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

وذكر في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل فاتته عصر يوم فقضى أربعا عما كان عليه وهو يرى أن عليه الظهر لا يجوز بمنزلة ما لو صلى أربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلاة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr with the intention of 'today's Zuhr' when the time has actually passed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

وإذا أراد الرجل أن يصلي ظهر يومه وعنده إن وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت ونوى ظهر اليوم جاز لأنه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فإذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما إلا أنه قضى ما عليه بنية الأداء وقضاء ما عليه بنية الأداء ألا ترى أن الأسير إذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهر أو صام فوقع صومه بعد رمضان جاز فهذا قضاء بنية الأداء وإن وقع صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا يكون أداء

Mas'alah: Does the ruling on intention for make-up prayer apply to an imam as it does to an individual?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

هذا إذا كان منفردا فإن كان إماما فهو بمنزلة المنفرد

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers one never missed as a precaution?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=55)

رجل يقضي صلوات عمره مع أنه لم يفته شيء منها قال بعضهم يكره وبعضهم بأنه لا يكره لأنه أخذ باحتياط والصحيح أنه يجوز لكن لا يقضي بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر لأنها نفل ظاهرا وقد فعل كثير من السلف رحمهم الله تعالى لشبهة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention when making up many missed prayers?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=121)

وإذا كثرت الفوائت فلا بد من التعيين كأن يقول: نويت قضاء آخر ظهر لم أصله أو قضاء أو ظهر مما علي. (1) الترمذي: ج 1 / كتاب الصلاة باب 132/179. (2) البخاري: ج 1 / كتاب الأذان باب 18/605. (3) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الطلاق باب 16/2045.

Mas'alah: How should one specify the intention when making up many missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=483)

"وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة" يقضيها لتزاحم الفروض والأوقات كقوله أصلي ظهر يوم الإثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف وهذا فيه كلفة "فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه" أدرك وقته ولم يصله فإذا نواه

كذلك فيما يصليه يصير أولا فيصح بمثل ذلك وهكذا "أو" إن شاء نوى "آخره" فيقول أصلي آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فإذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى أنه لا يحتاج للتعيين وهو الأصح على ما قاله في القنية من يقضي ليس عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخر فينوي ظهرا علي أو عصرا أو نحوهما على الأصح انتهى. وإن خالفه تصحيح الزيلعي فقد اتسع الأمر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فإنه واسع والله رؤوف رحيم واسع عليم

Mas'alah: What is the ruling on praying with the intention of the last Zuhr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=547)

بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين

Mas'alah: What is the significance of specifying the date in the intention for missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=289)

قوله (كقوله أصلي ظهر الاثنين الخ) فيه نكتة وهي التنبيه على تاريخ تأليف هذا المحل كذا نبه عليه المؤلف وقال في الشرح ظهر الخميس عاشر ذي الحجة سنة خمس وأربعين وألف فبين التاريخين ثمانية أعوام وأربعة أشهر وثمانية عشر يوما

Mas'alah: How should one make up missed prayers when uncertain of the number?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=290)

خاتمة من لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه فإن لم يكن له رأي يقض حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شيء ومن قضى صلاة عمره مع أنه لم يفته شيء منها احتياطا قيل يكره وقيل لا لأن كثيرا من السلف قد فعل ذلك لكن لا يقضي في وقت تكره فيه النافلة والأفضل أن يقرأ في الأخيرتين السورة مع الفاتحة لأنها نوافل من وجه فلأن يقرأ الفاتحة والسورة في أربع الفرض على احتماله أولى من أن يدع الواجب في النفل ويقنت في الوتر ويقعد قدر التشهد في ثالثته ثم يصلي ركعة رابعة فإن كان وترا فقد أداه وإن لم يكن فقد صلى التطوع أربعا ولا يضره القعود وكذا يصلي المغرب أربعا بثلاث قعدات والاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنة المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي وردت في الأخبار فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات عن الظهيرية وفتاوى الحجة ومراده بالسنة المعروفة المؤكدة وقوله وغيرها بنية القضاء مراده به أن ينوي القضاء إذا أراد فعل غير ما ذكر فإنه الأولى بل المتعين ولو شك أنه صلى أم لا والوقت باق أعاد لأن سبب الوجوب قائم والأداء فيه شك وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لأن سبب الوجوب قد فات وعدم الأداء فيه شك أي والظاهر من حال المسلم أداء الصلاة في وقتها وفيه تأمل وإن شك في نقصان الصلاة أنه ترك ركعة أم لا فإن لم يفرغ من الصلاة فعليه إتمامها ويقعد في كل ركعة وإن شك بعدما فرغ لا شيء عليه كذا في البحر والله سبحان وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: How should one make up missed prayers when uncertain of the exact day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=308)

قوله : (كما لو شك الخ) وكما لو تيقن ترك الصلاة من يوم وليلة وشك في تعيينها قضى صلاة يوم وليلة ليخرج عن العهدة بيقين كذا في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention when making up many missed prayers?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=206)

وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا، وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه أو آخره وكذا الصوم من رمضانين على أحد تصحيحين مختلفين، ويعذ من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع. ـــــــ الترتيب مستندا، "وإن قضى" الفائتة "المتروكة قبل خروج وقت الخامسة" مما صلاه متذكرا لها "وبطل وصف" لا أصل له "ما صلاه متذكرا" للفائتة "قبلها" أي قبل قضائها "و" لا يبقى متصفا بأنه فرض بل "صار" الذي صلاه "نفلا" عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها غالبا أقيم ذكر أدائها مقام ذلك "وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة" يقضيها لتزاحم الفروض والأوقات كقوله أصلي ظهر يوم الإثنين ثامن

عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف وهذا فيه كلفة "فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه" أدرك وقته ولم يصله فإذا نواه كذلك فيما يصليه يصير أولا فيصح بمثل ذلك وهكذا "أو" إن شاء نوى "آخره" فيقول أصلي آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فإذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى أنه لا يحتاج للتعيين وهو الأصح على ما قاله في القنية من يقضي ليس عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخر فينوي ظهرا علي أو عصرا أو نحوهما على الأصح انتهى. وإن خالفه تصحيح الزيلعي فقد اتسع الأمر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فإنه واسع والله رؤوف رحيم واسع عليم. "وكذا الصوم" الذي عليه "من رمضانين" إذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا "على أحد تصحيحين مختلفين" صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين وإن كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين "ويعذر من أسلم بدار الحرب" فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا "بجهله الشرائع" أي الأحكام المشروعات مدة جهله لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الإسلام وألزمه زفر بها كما يلزمه الأيمان. قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به.

Mas'alah: How are missed prayers (fawa'it) made up by a traveler?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=111)

8 - [قضاء الفوائت] وفائته السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا. والمعتبر فيه آخر الوقت.

Mas'alah: How are missed prayers (fawa'it) made up by a traveler?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=66)

قضاء الفوائت وفائته السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا والمعتبر فيه آخر الوقت

Mas'alah: Why is specifying the type of prayer required when making up missed prayers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=325)

قوله: (وهذا مشكل) لما مر أن كل صلا جنس لاختلاف أسبابها فيشترط التعيين لتمييز الأجناس المختلفة، ولأنه لو كان الأمر كما قاله في المحيط لجاز مع وجوب الترتيب أيضا لإمكان صرفه إلى الأول، إذ لا يجب التعيين عند الترتيب ولا يفيد إ هـ. كذا أفاده الزيلعي.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding specifying intention for missed prayers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=325)

قوله: (وهو المعتمد) قد علمت أن الثاني مصحح وإن كان الأحوط التعيين ط.

Sub-topic – Making Up Prayers Invalidated Beyond Control

Mas'alah: When is making up a prayer obligatory even if its invalidation is beyond one's control?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=687)

ووجب قضاؤه) ولو فساده بغير فعله؛ كمتيمم رأي ماء ومصلية أو صائمة حاضت.

Mas'alah: Is there a requirement to make up prayer if one sits for tashahhud then nullifies the intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=691)

(ولا قضاء لو) نوى أربعا و (قعد قدر التشهد ثم نقض) لأنه لم يشرع في الثاني

Mas'alah: Which prayers must be repeated when redoing prayer is obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=131)

وحيث وجبت الإعادة على قوله فالمعاد الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر كذا في شرح منية المصلي.

Mas'alah: Is it recommended to repeat all prayers if one suspects they were invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=470)

وفي مآل الفتاوى ولو لم يفته شيء من الصلوات وأحب أن يقضي جميع الصلوات التي صلاها متداركا لا يستحب له ذلك إلا إذا كان غالب ظنه فساد ما صلى لورود النهي عنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed with a defect within its time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=489)

وقد قدمنا عن مآل الفتاوى أنه يصلي المغرب أربعا بثلاث قعدات وكذا الوتر وذكر في القنية قولين فيها وأن الإعادة أحسن إذا كان فيها اختلاف المجتهدين وقد قدمنا أن الإعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع وظاهره أن بخروج الوقت لا إعادة ويتمكن الخلل فيها مع أن قولهم كل صلاة أديت مع الكراهة فسبيلها الإعادة وجوبا مطلق وفي القنية ما يفيد التقييد بالوقت فإنه قال إذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده ثم رقم رقما آخر أن الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer after its time if a wajib was omitted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=490)

فعلى القولين لا وجوب بعد الوقت فالحاصل أن من ترك واجبا من واجباتها أو ارتكب مكروها تحريميا لزمه وجوبا أن يعيد في الوقت فإن خرج الوقت بلا إعادة أثم ولا يجب جبر النقصان بعد الوقت فلو فعل فهو أفضل ولهذا حمل صاحب القنية قولهم بكراهة قضاء صلاة عمره مرة ثانية على ما إذا لم يكن فيها شبهة الخلاف ولم تكن

مؤداة على وجه الكراهة وفي التجنيس وغيره رجل فاتته صلاة من يوم واحد ولا يدري أي صلاة هي يعيد صلاة يوم وليلة لأن صلاة يوم كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك وإذا شك في صلاة أنه صلاها أم لا فإن كان في الوقت أن يعيد لأن سبب الوجوب قائم وإنما لا يعمل هذا السبب بشرط الأداء قبله وفيه شك وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لأن سبب الوجوب قد فات وإنما يجب القضاء بشرط عدم الأداء قبله وفيه شك وإن شك في نقصان الصلاة أنه ترك ركعة وإن لم يفرغ من الصلاة فعليه إتمامها ويقعد في كل ركعة وإن شك بعدما فرغ وسلم لا شيء عليه لما قلنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when one remembers omitting recitation in one rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=491)

وفي الحاوي أيضا لو تذكر أنه ترك القراءة في ركعة من صلاة يوم وليلة قضى الفجر والوتر اهـ. ووجهه إن ترك القراءة في ركعة واحدة لا يبطلها في سائر الصلوات إلا الفجر والوتر وينبغي تقييده بأن لا يكون مسافرا أما لو كان مسافرا فينبغي أن يعيد صلاة يوم وليلة كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when one remembers omitting ten prostrations over a month?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=491)

وفي المحيط رجل صلى شهرا ثم تذكر أنه ترك عشر سجدات من هذه الصلوات يقضي صلوات عشرة أيام لجواز أنه ترك كل سجدة في يوم اهـ. وتوضيحه أن العشر سجدات تجعل مفرقة على عشر صلوات احتياطا فصار كأنه ترك صلاة من صلوات كل يوم وإذا ترك صلاة ولم يرد تعينها يقضي صلاة يوم كامل فلزمه قضاء العشرة الأيام

Mas'alah: What is the ruling on redoing prayers when one discovers a previous prayer was invalid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=120)

ولو صلى الظهر على ظن أنه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين أنه صلى الظهر من غير وضوء يعيد الظهر خاصة؛ لأنه بمنزلة الناسي في حق الظهر بخلاف ما لو صلى الظهر يوم عرفة على ظن أنه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما؛ لأن العصر ثمة تبع للظهر، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when menstruation begins at the end of the prayer time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=265)

مفرطة وكانت مفوتة فيلزمها القضاء كما لو حاضت بعد خروج الوقت ولكنا نقول ما بقي شيء من الوقت فالصلاة لم تصر دينا في ذمتها بل هي في الوقت عين وإنما تعذر عليها الأداء بسبب الحيض وذلك غير موجب للقضاء فأما بخروج الوقت فتصير الصلاة دينا في ذمتها والحيض لا يمنع كون الصلاة دينا في ذمتها وقد بينا فيما سبق أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت لكونه مخيرا في أول الوقت وما لم يتقرر الوجوب لا يجب

القضاء فإذا اقترن الحيض بوقت تقرر الوجوب فلم يتقرر الوجوب وإذا حاضت بعد خروج الوقت فلم يقترن الحيض بحال تقرر الوجوب فتقرر وعلى هذا لو نفست في آخر الوقت بالولادة أو بإسقاط سقط مستبين الخلق وكذلك لو أغمي على الرجل بعد دخول الوقت وطال إغماؤه ففي وجوب قضاء تلك الصلاة اختلاف على ما بينا وكذلك لو افتتحت الصلاة في الوقت ثم حاضت وهذا بخلاف التطوع فإنه لو أدركها الحيض بعد ما افتتحت التطوع كان عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت لأنها بالشروع التزمت الأداء فكأنها التزمته بالنذر وفي الفريضة بالشروع ما التزمت شيئا وإنما شرعت للإسقاط لا للالتزام فإذا أدركها الحيض التحقت بما لو لم تشرع وإنما قلنا هذا لأن التزام ما هو لازم لا يتحقق ألا ترى أن من نذر أداء فريضة لم يلزمه بالنذر شيء (قال) وإذا طهرت من الحيض وعليها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه فعليها قضاء تلك الصلاة وإن كان عليها من الوقت مقدار ما لا تستطيع أن تغتسل فيه فليس عليها قضاء تلك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers a missed prayer after appointing a successor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=471)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن أبي يوسف رحمهما الله: رجل صلى بقوم ركعة من الظهر فأحدث، وانتقل ليتوضأ وقد قدم رجلا ثم تذكر أن عليه صلاة الغداة فصلاته فاسدة وصلاة القوم تامة، ولم يظهر فساد صلاته في حق فساد صلاة القوم؛ لأن فساد صلاته بسبب فوات الترتيب مختلف فيه؛ لأن الشافعي رحمه الله لا يرى الترتيب مستحقا، فلم يكن الفساد قويا، فلا يظهر في حق القوم، ولم يفصل في رواية ابن سماعة

بينما إذا تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد أو قبل خروجه من المسجد ورأيت في الموضع أن الإمام المحدث إذا تذكر فائتة قبل أن يخرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة الثاني والقوم؛

Mas'alah: What is Zufar's view on the invalidation of Zuhr for an excused person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=600)

وقال زفر رحمه الله في المعذور: لا ينتقض ظهره هو يقول: بأن فرض المعذور الظهر، وقد صح حين أداه في وقته فلا ينتقض بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on sitting after prostrations when making up missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=743)

عقبيها؛ لأن هذه القعدة تتردد بين البدعة والسنة، وما تردد بين البدعة والسنة لا يؤتى به، ثم يصلي ركعة ويقعد عقبها؛ لأن من وجه عليه سجدة وركعة، ومن هذا الوجه هذه الركعة تكون آخر صلاته، ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد؛ لأن من وجه عليه ركعتان، ومن هذا الوجه يكون هذا آخر صلاته.

Mas'alah: Does the recommendation of lengthening (tatwil) affect the obligation to make up missed prayer acts?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=89)

قلت لا أثر لمشروعية التطويل في إيجاب القضاء إنما القضاء يبتني على الوجوب والقيام بعد الركوع واجب فيجب قضاؤه والجلسة بين السجدتين ليست بواجبة فلا يجب قضاؤها ويلزمه أيضا القيام قبل الركوع فإنه ركن شرع فيه التطويل ولا يلزمه قضاؤه فلا أثر للتطويل فيه وإنما هو تطويل من القاضي رحمه الله والفرق ما ذكره الطحاوي آنفا.

Mas'alah: How does the concept of 'substitute prayer' relate to tayammum rulings?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=606)

ولا كذلك باقي الصلوات وحاصل دليل الثاني وهو الذي ذكره الشارح ههنا ان فوتهما الى خلف بالفتح أي نائب منابه وقائم مقامه فصار فوتهما كلا فوت ويرد عليه بان فضيلة اداء الجمعة والوقت تفوت لا الى خلف ولهذا جاز للمسافر التيمم وجازت الصلوة للراكب ؟؟ مع تركه بعض الشروط والاركان واجيب عنه على ما في البحر وغيره بان فضيلة الوقت والاداء صفة للمؤدي ؟؟ له غير مقصود لذاته بخلاف صلوة الجنازة والعيد فان فوتهما يكون فوت اصل مقصود وجواز التيمم للمسافر ؟؟ لا لخوف الفوت بل لاجل ان لا يتحرج في القضاء وكذا صلوة الخوف للخوف دون خوف فوت القوت

Mas'alah: Can a healthy person who misses a prayer then falls ill make it up with gestures?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=378)

1618 - قالوا: الصحيح إذا فاته الفرض ثم مرض جاز أن يقضي بإيماء، فتعين القضاء بصفته في حال القضاء لصفه فإن لم تكن حالة الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an obligatory prayer twice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=827)

اليوم مرتين، قال عمرو: قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: صدق. وروى أبو قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت" ، ذكره أبو داود، ثم نسخ ذلك بقوله - عليه السلام: "لا ظهران في يوم، ولا وتران في ليلة" . وقال: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" .

Mas'alah: What is the ruling on fear prayers when they become invalid or are missed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=243)

[فصل حكم صلوات الخوف إذا فسدت أو فاتت عن أوقاتها] (فصل) : وأما حكم هذه الصلوات إذا فسدت أو فاتت عن أوقاتها أو فات شيء من هذه الصلوات عن الجماعة أو عن محله الأصلي، ثم تذكره في آخر تلك الصلاة. أما إذا فسدت يجب إعادتها ما دام الوقت باقيا؛ لأنها إذا فسدت التحقت بالعدم فبقي وجوب الأداء في الذمة فيجب

تفريقها عنه بالأداء. وأما إذا فاتت صلاة منها عن وقتها بأن نام عنها أو نسيها ثم تذكرها بعد خروج الوقت أو اشتغل عنها حتى خرج الوقت يجب عليه قضاؤها، والكلام في القضاء. يقع في مواضع: في بيان أصل وجوب القضاء بعد خروج الوقت، وفي بيان شرائط الوجوب، وفي بيان شرائط الجواز، وفي بيان كيفية القضاء. أما الأول فالدليل عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها أو استيقظ فإن ذلك وقتها» وفي بعض الروايات لا وقت لها إلا ذلك، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» ولأن الأصل في العبادات المؤقتة إذا فاتت عن وقتها أنها تقضى إذا استجمع شرائط وجوب القضاء وأمكن قضاؤها؛ لأن وجوبها في الوقت لمعان هي قائمة بعد خروج الوقت وهي خدمة الرب تعالى

وتعظيمه وقضاء حق العبودية وشكر النعمة وتكفير الزلل والخطايا التي تجري على يد العبد بين الوقتين وأمكن قضاؤها؛ لأن من جنسها مشروع خارج الوقت من حيث الأصل حقا له فيقضي به ما عليه والله أعلم. وأما شرائط الوجوب فمنها أهلية الوجوب إذ الإيجاب على غير الأهل تكليف ما ليس في الوسع، ومنها فوات الصلاة عن وقتها؛ لأن قضاء الفائت ولا فائت محال، ومنها أن يكون من جنسها مشروعا له في وقت القضاء إذا القضاء صرف ما له إلى ما عليه؛ لأن ما عليه يقع عن نفسه فلا يقع عن غيره، ومنها أن لا يكون في القضاء حرج إذ الحرج مدفوع شرعا، فأما وجوب الأداء في الوقت فليس من شرائط الوجوب هو الصحيح؛ لأن القضاء يجب استدراكا للمصلحة الفائتة في الوقت وهو الثواب وفوات هذه المصلحة لا يقف على الوجوب فلا يكون وجوب الأداء شرطا لوجوب القضاء على ما عرف في الخلافيات، وإذا عرف هذا فنقول: لا قضاء على الصبي والمجنون في زمان الصبا والجنون؛ لعدم أهلية الوجوب

ولا على الكافر؛ لأنه ليس من أهل وجوب العبادة إذ الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا فلا يجب عليهم بعد البلوغ والإفاقة والإسلام أيضا؛ لأن في الإيجاب عليهم حرجا؛ لأن مدة الصبا مديدة والجنون إذا استحكم وهو الطويل منه قلما يزول والإسلام من الكافر المقلد لآبائه وأجداده نادر فكان في الإيجاب عليهم حرج. وأما المغمى عليه فإن أغمي عليه يوما وليلة أو أقل يجب عليه القضاء لانعدام الحرج وإن زاد على يوم وليلة لا قضاء عليه؛ لأنه يحرج في القضاء لدخول العبادة في حد التكرار، وكذا المريض العاجز عن الإيماء إذا فاتته صلوات ثم برأ فإن كان أقل من يوم وليلة أو يوما وليلة قضاه، وإن كان أكثر لا قضاء عليه لما قلنا في المغمى عليه ومن المشايخ من قال في المريض: إنه يقضي وإن امتد وطال؛ لأن المرض لا يعجزه عن فهم الخطاب بخلاف الإغماء والصحيح أنه لا فرق بينهما لأن سقوط القضاء عن المغمى عليه ليس؛ لعدم فهم الخطاب بدليل أنه لا قضاء على الحائض والنفساء وإن كانتا تفهمان الخطاب بل لمكان الحرج وقد وجد في المريض وروي عن محمد أن الجنون القصير بمنزلة الإغماء ودلت هذه المسائل على أن سابقية وجوب الأداء ليست بشرط لوجوب القضاء وعلى هذا تخرج الصلوات الفائتة في أيام التشريق إذا قضاها في غير أيام التشريق أنه يقضيها بلا تكبير؛ لأن في وقت القضاء صلاة مشروعة من جنس الفائتة وليس فيه تكبير مشروع من جنسه وهو الذي يجهر به. وأما شرائط جواز القضاء فجميع ما ذكرنا أنه شرط جواز الأداء فهو شرط جواز القضاء إلا الوقت فإنه ليس للقضاء وقت معين بل جميع الأوقات وقت له إلا ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فإنه لا يجوز القضاء في هذه الأوقات لما مر أن من شأن القضاء أن يكون مثل الفائت والصلاة في هذه الأوقات تقع ناقصة والواجب في ذمته كامل فلا ينوب الناقص عنه، وهذا عندنا. وأما عند الشافعي فقضاء الفرائض في هذه الأوقات جائز كما قال بجواز أداء الفجر مع طلوع الشمس وكما يجوز أداء عصر يومه عند

مغيب الشمس بلا خلاف واحتج بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره من غير فصل بين وقت ووقت، والدليل عليه أنه يجوز عصر يومه أداء فكذا قضاء، ولنا عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بصيغته وبمعناه على ما نذكر في صلاة التطوع إن شاء الله تعالى، وما رواه عام في الأوقات كلها، وما نرويه خاص في الأوقات الثلاثة فيخصصها عن عموم الأوقات مع ما أن عند التعارض الرجحان للحرمة على الحل احتياطا لأمر العبادة بخلاف عصر يومه فإن الاستثناء بعصر يومه ثبت في الروايات كلها فجوزناها، ولأنا لو لم نجوز لأمرنا بالتفويت، وتفويت الصلاة عن وقتها كبيرة وهي معصية من جميع الوجوه ولو جوزنا الأداء كان الأداء طاعة من وجه من حيث تحصيل أصل الصلاة وإن كان معصية من حيث التشبيه بعبدة الشمس ولا شك أن هذا أولى؛ ولأن الصلاة يتضيق وجوبها بآخر الوقت ألا ترى أن كافرا لو أسلم في هذا الوقت أو صبيا احتلم تلزمه هذه الصلاة والصلاة منهي عنها في هذا الوقت وفي عصر يومه يتضيق الوجوب في هذا الوقت وقد وجبت عليه ناقصة وأداها كما وجبت بخلاف الفجر إذا طلعت فيها الشمس؛ لأن الوجوب يتضيق بآخر وقتها ولا نهي في آخر وقت الفجر وإنما النهي يتوجه بعد خروج وقتها فقد وجبت عليه

الصلاة كاملة فلا تتأدى بالناقصة فهو الفرق والله أعلم.

Mas'alah: Is a prayer repeated if the excuse returns before the end of the second time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=85)

وإن عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer if the excuse covers the entire second time period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=85)

وإن استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ من ابتداء العروض.

Mas'alah: What is the ruling on missing a bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=519)

وأما إذا كان المتروك ركوعا فلنسق فصله بتمامه من البدائع، قال – رحمه الله: إذا كان المتروك ركوعا فلا يتصور فيه القضاء، وكذا إذا ترك سجدتين من ركعة، وبيان ذلك إذا افتتح الصلاة فقرأ وسجد قبل أن يركع ثم قام إلى الثانية فقرأ وركع وسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة، ولا يكون هذا الركوع قضاء عن الأول لأنه إذا لم يركع لم يعتد بذلك السجود لعدم مصادفته محله لأن محله بعد الركوع فالتحق السجود بالعدم فكأنه لم يسجد وكان أداء هذا الركوع أداء في محله، فإذا أتى بالسجود بعده صار مؤديا ركعة تامة، وكذا إذا افتتح فقرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع ثم سجد فهذا قد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا السجود قضاء عن الأول لأن ركوعه وقع معتبرا لمصادفته محله، لأن محله بعد القراءة وقد وجدت. إلا أنه توقف على أن يتقيد بالسجدة. فإذا قام وقرأ لم يقع قيامه وقراءته معتدا به لأنه لم يقع في محله فلغا، فإذا سجد صادف السجود محله لوقوعه بعد ركوع معتبر فتقيد ركوعه به فقد وجد انضمام

السجدتين إلى الركوع فصار مصليا ركعة، وكذا إذا قرأ وركع ثم رفع رأسه وقرأ وركع وسجد فإنما صلى ركعة لأنه تقدم ركوعان ووجد السجود فيلتحق بأحدهما ويلغو الآخر غير أنه في باب الحدث جعل المعتبر الركوع الأول، وفي باب السهو من نوادر أبي سليمان جعل المعتبر الركوع الثاني. حتى أن من أدرك الركوع الثاني لا يصير مدركا للركعة على رواية باب الحدث، وعلى رواية هذا الباب يصير مدركا لها، والصحيح رواية باب الحدث لأن ركوعه الأول صادف محله لحصوله بعد القراءة فوقع الثاني مكررا فلا يعتد به. فإذا سجد يتقيد به الركوع الأول فصار مصليا ركعة؛ وكذلك إذا قرأ ولم يركع وسجد ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ ولم يركع وسجد فإنما صلى ركعة لأن سجوده الأول لم يصادف محله لحصوله قبل الركوع فلم يقع معتدا به، فإذا قرأ وركع توقف هذا الركوع على أن يتقيد بسجود بعده، فإذا سجد بعد القراءة تقيد ذلك الركوع به فصار مصليا ركعة، وكذا إن ركع في الأولى ولم يسجد ثم ركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع، فلا شك أنه صلى ركعة واحدة لما مر، غير أن هذا السجود ملتحق بالركوع الأول أم بالثاني؟ فيه روايتان على ما مر، وعليه سجود السهو في هذه المواضع كلها لإدخاله الزيادة في الصلاة، ولا تفسد إلا في رواية عن محمد فإنه يقول: زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على أصله أن السجدة الواحدة قربة وهي سجود الشكر، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف السجدة الواحدة ليست بقربة إلا سجدة التلاوة، ثم إدخال الركوع الزائد أو السجود الزائد لا يوجب فساد الفرض لأنه من أفعال الصلاة، والصلاة لا تفسد بوجود أفعالها بل بوجود ما يضادها بخلاف ما إذا زاد ركعة كاملة لأنها فعل صلاة كامل فانعقد نفلا فصار متنقلا إليه فلا يبقى في الفرض فكان فساد الفرض بهذا الطريق لا للمضادة، بخلاف زيادة ما دون الركعة انتهى. وكون سجدة الشكر قربة وهو كما هو قول محمد أوجه لأنه مقتضى الأدلة السمعية المتكثرة، وستتم الفائدة بها آخر هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the compensatory repetition of a prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=199)

قوله (وليس المراد الإعادة الجابرة الخ) لأن ذلك يقتضي صحة الأول والفرض أنه باطل

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for leaving a wajib act?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=233)

قوله (لترك واجب وجوبا) في الوقت وبعده ندبا كذا في الدر أول قضاء الفوائت

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers with gestures when unable to bow?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=280)

قوله (يقضي بالإيماء) لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on the validity of a prayer when its obligatory status is invalidated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=289)

قوله (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لأن التحريمة عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل وعند محمد تبطل أصلا لأن التحريمة عقدت للفرض فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أيضا واعلم أن أبا يوسف قد وافق الإمام في عدم بطلان أصل الصلاة إذا قضى الفائتة قبل مضي الخمس وخالفه في توقف صحتها على تأخير قضاء المتروكة إلى مضي الخمس فقال لا تصح فرضيتها ولو أخرها بعد مضيها

Mas'alah: Does completing two rak'ahs of a non-four-rak'ah prayer count as fard?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=291)

قوله : (ولو غير رباعية) الأليق بالمبالغة ولو رباعية لأن الرباعية إذا أتم ركعتين منها لا تكون فرضا بخلاف غير الرباعية

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to repeat the prayer due to an error and its expiration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=299)

قوله : (ووجب عليه إعادة الصلاة) فإن لم يعدها حتى خرج الوقت سقطت عنه مع كراهة التحريم هذا هو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays Asr thinking it is Zuhr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1619)

2369 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: سمعت يونس بن عبيد، يقول: «جاء عياد إلى المسجد في يوم مطير , ﴿فوجدهم يصلون العصر , فصلى معهم , وهو يظن أنها الظهر , ولم يكن صلى الظهر. فلما صلوا فإذا هي العصر فأتى الحسن فسأله عن ذلك , فأمره أن يصليهما جميعا»

Mas'alah: How is a missed prayer with takbir made up during the days of tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=175)

والدلائل مذكورة في المبسوط والجامع الكبير وأما الكلام في وجوب القضاء عند الفوت فهو أربعة فصول إذا ترك الصلاة في الأيام التي هو فيها وقضى في تلك الأيام فإنه يكبر بلا خلاف لأن القضاء على حسب الأداء وقد فاتته مع التكبير فيقضي كذلك

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory or wajib act in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=213)

وأما قضاء المتروك فنقول إن كان المتروك فرضا أو واجبا فعليه قضاؤه ما أمكن فإن لم يتذكر حتى خرج من الصلاة فإنه تفسد صلاته بترك الفرض لا بترك الواجب حتى إنه إذا ترك القعدة الأولى لا تفسد صلاته ولو ترك القعدة الأخيرة تفسد

Mas'alah: What is the ruling on completing the first or second prayer when starting another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=781)

فإن شرع في صلاة أخرى يتم هذه الأخرى، ولا يحتسب [(1)] منها الركعة التي صلاها، وإن شرع في الصلاة الأولى، فالركعة التي صلاها محسوبة، فيتم الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed rak'ahs according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=824)

] ما قال(1) في ((المختصر)) : فيقضي(2) أربعا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيما(3) ترك في إحدى(4) الأول مع الثاني، أو بعضه: أي ركعة من الشفع الأول مع كل الشفع الثاني، أو في(5) ركعة منه، وعند أبي يوسف - رضي الله عنه - في أربع مسائل(6) يوجد الترك في الشفعين، وفي الباقي ركعتين [(7)] ، وهو ستة [(8)] مسائل عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وأربع عند أبي يوسف - رضي الله عنه -، وعند محمد [(9)] - رضي الله عنه - ركعتين في الكل(10). (1) أي الشارح - رضي الله عنه - في ((النقاية)) (ص 28-29) . (2) في م: فقضى. (3) في ف: فلأنه، وفي م: فما. (4) في م: الاحدى. (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (6) وهي: ترك القراءة في جميع الشفعين، وفي بعض الأول وبعض الثاني، وفي جميع الأول وبعض الثاني، وفي بعض الأول وجميع الثاني. كما في ((فتح باب العناية)) (1:

337) . (7) قوله: وفي الباقي ركعتين، هذا متعلق بقول الشيخين؛ أي في الباقي من المسائل الثمانية يقضي عندهما ركعتين، وهو ست مسائل عند أبي حنيفة، وأربع مسائل على رأي أبي يوسف. (8) قوله: وهو ست... الخ؛ من هاهنا إلى قوله: وأربع عند أبي يوسف، تفسير من الشارح، وخارج عن المختصر. (9) قوله: وعند محمد؛ هذا في ((المختصر)) متصل بقوله: وفي الباقي ركعتين. (10) أي كل المسائل كما هو موضح في الجدول.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the night prayer and its sunnah but not witr when one remembers praying without wudu?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=858)

(ويعيد العشاء والسنة [(5)] لا الوتر من علم أنه صلى العشاء بلا وضوء والأخريين [(6)] به)، يعني تذكر[(7)] (1) في م: أنه. (2) في أ: لقوله. (3) قوله: خلافا لهما؛ فإن الوتر عندهما سنة من السنن، ولا يفرض الترتيب بين الفرائض والسنن اتفاقا. (4) قوله: بناء؛ أي بنى هذا التفريع بناء على وجوب... الخ، أو هو متعلق بقوله هذا عند أبي حنيفة رح. (5) قوله: والسنة؛ أي ركعتي السنة التي بعد فرض العشاء. (6) قوله: والأخريين؛ أي صلى السنة والوتر بالوضوء، بأن توضأ بعد الفرض. (7) قوله: يعني تذكر؛ المراد به التذكر في وقت العشاء، فإن السنة لا تقضى بعد الوقت، ولذا قال المصنف، ويعيد، فإن الإعادة عبارة عن أدائه مرة ثانية، وعرفوا الأداء بأنه فعل الواجب في وقته، والقضاء بأنه فعل الواجب بعد وقته، وقيل: فعل مثله في غير وقته، وهذا مبني على وجوب القضاء بسبب جديد، والأول مبني على وجوبه بما يجب به الأداء،

والإعادة بأنه فعل لمثل الواجب في وقته؛ لخلل غير الفساد، وقيل: الإتيان بمثل الفعل الأول على صفة الكمال، وليطلب تفصيل هذه التعريفات مع تعريفات أخر من تحرير الأصول لابن الهمام وشروحه وغيرها من كتب الأصول. اي المصلي فهو معروف ويمكن ان يكون مجهولا.

] أنه صلى العشاء بلا وضوء، والسنة والوتر بوضوء، يعيد العشاء والسنة؛ لأنه [(1)] لم(2) يصح أداء السنة مع أنها أديت بالوضوء؛ لأنها تبع للفرض(3)، أما الوتر فصلاة مستقلة [(4)] عنده، فصح أداؤه؛ لأن الترتيب وإن كان فرضا بينه وبين العشاء، لكنه أدى الوتر بزعم أنه صلى العشاء بالوضوء، فكان [(5)] ناسيا أن العشاء كان في ذمته، فسقط الترتيب، وعندهما يقضي الوتر أيضا؛ لأنه (6) سنة عندهما. (1) قوله: لأنه؛ علة لقوله: لم يصح؛ يعني لم يصح أداء السنة وإن صلاها بوضوء؛ لأن السنة تبع للفرض، وتؤدي بعد أدائه، فإذا لم يتأد الفرض لم تتأد السنة، فتلزم إعادتها عند إعادة الفرض. (2) في ص و ف و م: لا. (3) في ب و ص و ف و م: الفرض. (4) قوله: مستقلة؛ أي غير تابعة لصلاة العشاء؛ لأنها واجبة عنده، وإن كان أداؤها مشروطا بأداء العشاء. (5) قوله: فكان؛ أي نسي عند أداء الوتر كون العشاء في ذمته، فإنه إنما تذكره كونه بغير الوضوء بعد الوتر، وبالنسيان تسقط فرضية الترتيب كما سيأتي. (6) في م: زيادة: أيضا.

Sub-topic – Time Constraints and Prioritization of Makeup vs. Current Prayers

Mas'alah: What should one do if he fears missing the present congregation while needing to make up a missed prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=706)

[تنبيه] لو خاف فوت جماعة الحاضرة قبل قضاء الفائتة، فإن كان صاحب ترتيب قضى، وإن لم يكن فهل يقضي ليكون الأداء على حسب ما وجب، وليخرج من خلاف مالك فإن الترتيب لا يسقط عنده بالأعذار المذكورة عندنا، أم يقتدي لإحراز فضيلة الجماعة مع جواز تأخير القضاء وإمكان تلافيه. قال الخير الرملي: لم أره، ثم نقل عن الشافعية اختلاف الترجيح فيه. واستظهر الثاني. قلت: ووجهه ظاهر لأن الجماعة واجبة عندنا أو في حكم الواجب، ولذا يترك لأجلها سنة الفجر التي قيل عندنا بوجوبها، ومراعاة خلاف الإمام مالك مستحبة، فلا ينبغي تفويت الواجب لأجل المستحب.

Mas'alah: What is the ruling on performing a missed prayer when the time is restricted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=722)

فلم يجز) تفريع على اللزوم (

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when the preferred time is narrow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=722)

إذا ضاق الوقت المستحب) [رد المحتار] المراد بلازم الفرض العملي الذي هو أقوى قسمي الواجب وهو مراد من سماه فرضا كصدر الشريعة، وشرطا كالمحيط، وواجبا كالمعراج كما أوضحه في البحر. (قوله للخبر المشهور «من نام عن صلاة») تمام الحديث «أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام» ح عن الدرر وذكره في الفتح باختلاف في بعض ألفاظه مع بيان من خرجه، والاختلاف في توثيق بعض رواته وفي رفعه ووقفه، وذكر أن دعوى كونه مشهورا مردودة للخلاف في رفعه فضلا عن شهرته، وأطال في ذلك والذي حط عليه كلامه الميل من حيث الدليل إلى قول الشافعي باستحباب الترتيب ورد عليه في شرح المنية والبرهان بما لخصه نوح أفندي، فراجعه إن شئت. (قوله وقضاء الفرض إلخ) لو قدم ذلك أول الباب أو آخره عن التفريع الآتي لكان أنسب. وأيضا قوله والسنة يوهم العموم كالفرض والواجب وليس كذلك، فلو قال وما يقضى من السنة لرفع هذا الوهم رملي. قلت: وأورد عليه الوتر، فإنه عندهم سنة، وقضاؤه واجب في ظاهر الرواية، لكن يجاب بأن كلامه مبني على قول الإمام صاحب المذهب. (قوله والواجب) كالمنذورة والمحلوف عليها وقضاء النفل الذي أفسده ط (قوله وقت للقضاء) أي لصحته فيها وإن كان القضاء على الفور إلا لعذر ط وسيأتي. (قوله إلا الثلاثة المنهية) وهي الطلوع والاستواء والغروب ح وهي محل للنفل الذي شرع به فيها ثم أفسده ط. (قوله كما مر) أي في أوقات الصلاة. (قوله فلم يجز) أي بل يفسد فسادا موقوفا كما يأتي. (قوله من تذكر) أي في الصلاة أو قبلها. (قوله لوجوبه) أي الوتر عنده: أي عند الإمام، بمعنى أنه فرض عملي عنده. (قوله إذا ضاق

الوقت) أي عند الفوائت والوقتية، أما الفوائت بعضها مع بعض فليس لها وقت مخصوص حتى يقال يسقط ترتيبها بضيقه ط ولو لم يمكنه أداء الوقتية إلا مع التخفيف في قصر القراءة والأفعال يرتب ويقتصر على ما تجوز به الصلاة بحر عن المجتبى. وفي الفتح: ويعتبر الضيق عند الشروع، حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة، وأطال حتى ضاق لا يجوز إلا أن يقطعها ثم يشرع فيها، ولو شرع ناسيا والمسألة بحالها فتذكر عند ضيقه جازت. اهـ. (قوله المستحب) أي الذي لا كراهة فيه قهستاني. وقيل أصل الوقت، ونسبه الطحاوي إلى الشيخين، والأول إلى محمد. والظاهر أنه احترز عن وقت تغير الشمس في العصر، إذ يبعد القول بسقوط الترتيب إذا لزم تأخير ظهر الشتاء والمغرب مثلا عن أول وقتها ثم رأيت الزيلعي خص الخلاف بالعصر، ولذا قال في البحر: وتظهر ثمرته فيما لو تذكر الظهر وعلم أنه لو صلاه يقع قبل التغير ويقع العصر أو بعضه فيه، فعلى الأول يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب، وعلى الثاني يصلي الظهر ثم العصر. واختار الثاني قاضي خان في شرح الجامع. وفي المبسوط أن أكثر مشايخنا على أنه قول علمائنا الثلاثة، وصحح في المحيط الأول، ورجحه في الظهيرية بما في المنتقى من أنه إذا افتتح العصر في وقتها ثم

حقيقة إذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة. ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالأصح جواز الوقتية مجتبى، وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها إلى الطلوع وفرضه الأخير [رد المحتار] احمرت الشمس ثم تذكر الظهر مضى في العصر. قال: فهذا نص على اعتبار الوقت المستحب اهـ. قال في البحر: فحينئذ انقطع اختلاف المشايخ لأن المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها. اهـ. أقول: في هذا الترجيح نظر، يوضحه ما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان، حيث قال: إنما وضع المسألة في العصر لمعرفة

آخر الوقت، فعندنا آخره في حكم الترتيب غروب الشمس، وفي حكم جواز تأخير العصر تغير الشمس. وعلى قول الحسن: آخر وقت العصر عند تغير الشمس؛ فعنده لو تمكن من أداء الصلاتين قبل التغير لزمه الترتيب وإلا فلا. وعندنا إذا تمكن من أداء الظهر قبل التغير ويقع العصر أو بعضه بعد التغير يلزمه الترتيب، ولو أمكنه أداء الصلاتين قبل الغروب لكن لا يمكن الفراغ من الظهر قبل التغير لا يلزمه الترتيب لأن ما بعد التغير ليس وقتا لأداء شيء من الصلوات إلا عصر يومه اهـ ملخصا. وبه علم أن ما في المنتقى لا خلاف فيه لأنه لما تذكر الظهر بعد التغير لا يمكنه صلاته فيه، فلذا لم تفسد العصر وإن كان افتتحها قبل التغير ناسيا لأن العبرة لوقت التذكر، ما قدمناه آنفا عن الفتح فيما لو أطال الصلاة ثم تذكر الفائتة عند ضيق الوقت، وعلم أيضا أن المسألة ليست مبنية على اختلاف المشايخ بل على اختلاف الرواية فاعتبار أصل الوقت هو قول أئمتنا الثلاثة كما مر عن المبسوط، وأن عليه أكثر المشايخ، وهو مقتضى إطلاق المتون، ولذا جزم به فقيه النفس الإمام قاضي خان بلفظ عندنا، فاقتضى أنه المذهب، ولذا نسب القول الآخر إلى الحسن، نعم صرح في شرح المنية والزيلعي بأنه رواية عن محمد، وعليه يحمل ما مر عن الطحاوي، وقد مر أنه لو تذكر الفجر عند خطبة الجمعة يصليها مع أن الصلاة حينئذ مكروهة، بل في التتارخانية أنه يصليها عندهما وإن خاف فوت الجمعة مع الإمام ثم يصلي الظهر. وقال محمد: يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر، فلم يجعلا فوت الجمعة عذرا في ترك الترتيب ومحمد جعله عذرا فكذلك هنا. اهـ. وقد ذكر في التتارخانية عبارة المحيط وليس فيها التصحيح الذي ذكره في البحر، فالذي ينبغي اعتماده ما عليه أكثر المشايخ من أن المعتبر أصل الوقت عند علمائنا الثلاثة، والله أعلم. (قوله حقيقة) تمييز لنسبة ضاق: أي ضاق في نفس الأمر لا ظنا، ويأتي محترزه في قوله ظن من عليه العشاء إلخ (قوله إذ ليس من الحكمة إلخ) تعليل لقوله فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت، لكنه إنما يناسب اعتبار أصل الوقت. ويمكن

أن يجاب بأن معناه تفويت الوقتية عن وقتها المستحب ح. ولا يخفى أن هذا لا يسمى تفويتا، بل هو تعليل ذكره المشايخ لما هو المذهب كما قررناه (قوله ولو لم يسع الوقت كل الفوائت) صورته عليه العشاء والوتر مثلا ثم لم يصل الفجر حتى بقي من الوقت ما يسع الوتر مثلا وفرض الصبح فقط ولم يسع الصلوات الثلاث فظاهر كلامهم ترجيح أنه لا تجوز صلاة الصبح ما لم يصل الوتر. وصرح في المجتبى بأن الأصح جواز الوقتية ح عن البحر، لكن قال الرحمتي: الذي رأيته في المجتبى الأصح أنه لا تجوز الوقتية. اهـ. قلت: راجعت المجتبى فرأيت فيه مثل ما عزاه إليه في البحر، وكذا قال القهستاني جازت الوقتية على الصحيح. (قوله يكررها إلى الطلوع) يعني يعيدها ثانيا وثالثا وهكذا إذا كان في كل مرة ظن أن الوقت لا يسعهما ثم ظهر فيه سعة إلى أن يظهر بعد إعادة من الإعادات ضيقة حقيقة فيعيد الوقتية ثم يصلي الفائتة، وإن ظهر بعد إعادته أنه يسعهما صلى الفائتة ثم الوقتية كما في الفتح. (قوله أو نسيت الفائتة) معطوف على قوله ضاق الوقت. وفيه أن فرض

)

Mas'alah: Is it permissible to delay making up missed prayers for the sake of providing for one's family?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=730)

ويجوز تأخير الفوائت) وإن وجبت على الفور (لعذر السعي على العيال؛ وفي الحوائج على الأصح)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and the order of priority?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=41)

بين الفروض والوتر فرض عملي ويسقط بضيق الوقت فان ابقى منه مايسع بعض الفوايت مع الوقتية يقضي مايسع من بعض الفوايت مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا مايسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤذى الفجر ويسقط الترتيب ويسقط ايضا بالنسيان فلو نسي الغايتة وصلى الوقتية ثم تذكر يقضي الفاتية ولم يعد الوقتية ويسقط ايضا بصيرورتها ستا ودخول الوقت السابع ولم يعد الترتيب بعوذها الى القلة بان قضى بعض الفوايت حتى قل مابقي لايعود الترتيب ولو صلى فرضا ذاكرا ولو وتر فسد فرضه فسادا موقوفا اذا كثرت الفوايت فاشتغل بالقضاء يحتاج الى التعيين كالظهر او العصر وينوي ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه واخره وكذا الصوم من رمضان وان كان من رمضان فلا يحتاج الى التعيين قال في النصاب ينبغي ان يقضي الصلوة الفايتة في البيت لافي المسجد لات تأخير الصلوة عن الوقت معصية فلايليق ان يطلع عليه غيره

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory prayers after dawn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=265)

وفي المجتبى تخفف القراءة في ركعتي الفجر قيد بالتنفل؛ لأن قضاء الفائتة بعد طلوع الفجر ليس بمكروه لأن النهي عن التنفل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بها؛ لأن الوقت متعين لها حتى لو نوى تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه فلا يظهر في حق الفرض؛ لأنه فوقها والبحث المتقدم لابن الهمام يجري هنا للنهي الذي

ذكرناه في المسألة السابقة وفي العناية.

Mas'alah: When is it obligatory to pray a missed prayer before the current one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=296)

لا تجوز إلا بعد قضاء الأولى وهو إنما يتم فيما إذا كان الترتيب بينهما واجبا

Mas'alah: What is the ruling on the order between missed and current prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=489)

والترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق) مفيد لشيئين أحدهما بالعبارة والآخر بالاقتضاء أما الثاني فهو لزوم قضاء الفائتة فالأصل فيه أن كل صلاة فاتت عن الوقت بعد ثبوت وجوبها فيه فإنه يلزم قضاؤها سواء تركها عمدا أو سهوا أو بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة أو قليلة فلا قضاء على مجنون حالة جنونه ما فاته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردته ولا على مسلم أسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغمى عليه أو مريض عجز عن الإيماء ما فاته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه أن الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه إلا لعذر وضرورة فيقضي المسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي أربعا والمقيم في الإقامة ما فاته في السفر منها ركعتين كما سيأتي في آخر صلاة المسافر وقد قالوا إنما تقضى الصلوات الخمس والوتر على قول أبي حنيفة وصلاة العيد إذا فاتت مع الناس على

تفصيل يأتي في بابها وسنة الفجر تبعا للفرض قبل الزوال والقضاء فرض في الفرض واجب في الواجب سنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع أوقات العمر وقت له إلا ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فإنه لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات لما مر في محله وأما الأول وهو الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت فهو واجب عندنا يفوت الجواز بفوته فهو شرط كما صرح به في المحيط لكنه ليس بشرط حقيقة لأن بتركه لا تفوت الصحة أصلا بل الأمر موقوف كما سيأتي ولو كان شرطا لم يسقط بالنسيان كغيره من الشروط ولما لم يكن واجبا اصطلاحيا ولا فرضا لعدم قطعية الدليل ولا شرطا كذلك من كل وجه أبهم أمره فعبر بالاستحقاق والدليل على وجوبه ما في الصحيحين من حديث جابر أن «عمر بن الخطاب شغل بسبب كفار قريش يوم الخندق وقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب فقال: – عليه الصلاة والسلام – والله ما صليتها قال: فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتوضأنا فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العصر بعدما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب» ولو كان الترتيب مستحبا لما أخر – عليه الصلاة والسلام – لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه بناء على أن الكراهة للتحريم فلا ترتكب لفعل مستحب وبناء على أن التأخير قدر أربع ركعات مكروه، لكن لا دليل على كونه واجبا يفوت الجواز بفوته، وقد أطال فيه المحقق في فتح القدير إطالة حسنة كما هو دأبه وغرضنا في هذا الكتاب تحرير المذهب في الأحكام لا تحرير الدلائل وأما الترتيب بين الفوائت فلما رواه أحمد وغيره من أنه – عليه الصلاة والسلام – «شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة» وقال في حديث آخر «صلوا كما رأيتموني أصلي» فدل على الوجوب قيد بالفائتة لأن غير الفائتة لا يقضى ولهذا قال في الظهيرية والخلاصة رجل يقضي صلوات عمره مع أنه لم يفته شيء منها احتياطا قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لأنه أخذ بالاحتياط

لكنه لا يقضي بعد صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sequential order (tartib) when time is too short for a missed prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=491)

(قوله ويسقط بضيق الوقت) أي يسقط الترتيب المستحق بضيق وقت المكتوبة لأنه وقت للوقتية بالكتاب ووقت للفائتة بخبر الواحد وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» والكتاب مقدم على خبر الواحد فلو قدم الفائتة في هذه الحالة ولم يكن وقت كراهة فهي صحيحة لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها وهو لزوم تفويت الوقتية وهو لا يعدم المشروعية واختلف في المراد بالنهي هنا فقيل نهي الشارع لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده وقيل نهي الإجماع لإجماعهم على أنه لا يقدم الفائتة وهو الأصح كذا في المعراج وإنما قلنا صحيحة ولم نقل جائزة لأن هذا الفعل حرام كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت يحكم بصحتها مع الإثم وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي منه لا يسعهما معا عند الشروع في نفس الأمر لا بحسب ظنه حتى لو ظن ضيقه فصلى الوقتية فلما فرغ ظهر أن فيه سعة بطل ما أداه وفي المجتبى ومن عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها إلى أن تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع ولو كان فيه سعة عند الشروع فشرع في الوقتية وأطال القراءة فلما فرغ ضاق الوقت بطل ما أداه واختلفوا فيما إذا كان الباقي منه يسع بعض الفوائت فقط فظاهر كلامهم ترجيح أنه لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وفي المجتبى خلافه فإنه ولو فاتته أربع والوقت لا

يسع إلا الفائتتين والوقتية فالأصح أنه تجوز الوقتية. اهـ . وظاهر كلام المصنف اعتبار أصل الوقت في الضيق لا الوقت المستحب ولم يذكر في ظاهر الرواية ولذا وقع الاختلاف فيه بين المشايخ ونسب الطحاوي الأول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف والثاني إلى محمد كما في الذخيرة وثمرته تظهر فيما لو تذكر

Mas'alah: What is the ruling on the fall of sequential order due to time constraint?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=491)

[سقوط الترتيب بين صلاة الفائتة] (قوله المصنف ويسقط بضيق الوقت) أي وقت الفرض بحيث لو اشتغل بالفائتة وقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة بلا كراهة تفوت الوقتية بخلاف ما إذا أطال القراءة فإنه لا يعتبر كذا في شرح الشيخ إسماعيل عن البرجندي (قوله وفي المجتبى خلافه) قال شيخ مشايخنا الرحمتي الذي رأيته في المجتبى أنه لا تجوز الوقتية اهـ. لكن في القهستاني جازت الوقتية على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on performing a current prayer while remembering a missed prayer after a month?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=494)

ولهذا ذكر في الفتاوى الظهيرية لو تذكر فائتة بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة إلا إذا كانت

Mas'alah: What is the ruling on delaying the last Isha prayer when no missed prayers are remembered?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=497)

وإن أخرها فكذلك إلا العشاء الأخيرة لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the order between missed and current prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=498)

ولذا والله أعلم اقتصر في المختصر على عدم العود بقلة الفوائت وإن حمل ما في المجتبى على تذكره بعد الفراغ من الصلاة فيكون محل الخلاف الترتيب بين الفائتة والوقتية في المستقبل لا فيما صلاه حالة النسيان وتذكر قبل الفراغ فبعيد مخالف لسياق كلامه في ضيق الوقت لتصريحه فيه بعدم العود ولو خرج في خلاله بقي هاهنا كلام وهو أنه بعد أن حكم باستحقاق الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت حكم بسقوطه بثلاثة أشياء فشمل النوعين وقد قدمنا أن سقوطه بكثرة الفوائت يشمل النوعين

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when time is tight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=498)

وأما بالنسيان فالظاهر شموله لهما وأما بضيق الوقت فهو خاص بالترتيب بين الفائتة والوقتية وأما الترتيب فيما بين الفوائت فلا يسقط به حتى لو قدم المتأخرة من الفوائت عند ضيق الوقت لا يجوز لأنه ليس بمسقط حقيقة وإنما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب كما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer while remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=498)

(قوله فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا) أي فساد هذا الفرض موقوف على قضاء الفائتة قبل أن تصير الفوائت كثيرة مع الفائتة فإن قضاها قبله فسد هذا الفرض وما صلاه بعده متذكرا وإن لم يقضها حتى صارت الفوائت مع الفائتة ست صلوات فما صلاه متذكرا لها صحيح قال في المبسوط هذه المسألة هي التي يقال واحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا فالواحدة المصححة للخمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة والواحدة المفسدة للخمس هي المتروكة تقضى قبل السادسة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the current prayer when time is limited?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1241)

ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها؛ لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت. [البناية] الترتيب بين الصلوات ثابتة وقتا وفعلا، أما وقتا فظاهر. وأما فعلا فلأن الظهر والعصر بعرفات اجتمعا في حق الحاج في وقت واحد، ثم لو بدأ بالعصر قبل الظهر لا يجوز فكذلك هاهنا كما أنه لو فاتته مراعاة الترتيب وقتا يلزمه فعلا لأن وقت التذكر وقت للفائتة وقد فاتته وقتا فيلزمه إعادته فعلا كما في الصورة المتقدمة. فإن قلت: كون الترتيب يسقط مع النسيان يوجب أن يسقط مع الذكر كما إذا فاته يومان من رمضان. قلت: هذا القياس غير صحيح. لأن النسيان عذر والذكر لا، فقياس ما ليس بعذر على ما هو عذر باطل. وأما قضاء رمضان فإنه فرض مكرر ولا كلام لنا في

المتكرر. لأن الصلاة إذا تكررت لفظة الترتيب فيها أيضا. فإن قلت: لو كان وقت التكرار وقتا لفائتة لجازت الفائتة بنية الوقتية ولجاز أداء الفائتة عند احمرار الشمس لأنه وقت التذكر كما جاز أداء عصر يومه. قلت: اسم الوقتي مطلقا ينصرف إلى ما هو الوقتي بصفة الكمال وهو ما ثبت وقته بالكتاب والخبر المتواتر، والذي قلنا وجوب الترتيب بخبر الواحد ما قلنا إلا للاحتياط في العمل، وأما عدم جواز قضاء الفائتة عند احمرار الشمس فلوجوبها في ذمته بصفة الكمال فلا يؤدي في الوقت الناقص للاحتياط بخلاف عصر يومه لنقصان السبب في حقه. م: (ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها) ش: أي ولو كانت عليه فائتة وأراد أن يقضيها في وقت من أوقات الصلاة، فخاف خروج هذا الوقت يقدم الصلاة الوقتية، لأن الحكمة لا تقتضي إضافة الموجود في طلب المفقود م: (لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت) ش: وإنما يسقط به لئلا يلزم ترك العمل بكتاب الله، ولأن فرض الوقت آكد من فرض الترتيب، وفي "المحيط" اختلف المشايخ فيما بينهم. أن العبرة لأصل الوقت أم للوقت المستحب الذي لا كراهية فيه، قال بعضهم: العبرة للوقت المستحب، وقال الطحاوي: على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف، العبرة لأصل الوقت، وعلى قياس قول محمد: العبرة للوقت المستحب. بيانه إذا شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت أو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه، فعلى قول من قال العبرة لأصل الوقت، يقطع العصر ويصلي الظهر بعد غروب الشمس وفي "المنتقى" وفي "نوادر الصلاة" : إذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس، ثم ذكر الظهر يمضي في العصر، وهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب، وفي "جامع قاضي خان" يعتبر ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع مع تذكر الفائتة

Mas'alah: What is the ruling on performing a time-bound prayer while remembering recent missed prayers when there are many missed prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1248)

قيل: تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت. وقيل: لا تجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرا له عن التهاون، ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الأظهر، فإنه روي عن محمد – رحمه الله – فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة [البناية] شهر أو سنة مجانة وفسقا، ثم يقبل على الصلاة ندما على سوء صنيعه، ثم يترك أقل من صلاة يوم وليلة فهل يجوز له الوقتية مع تذكر ما فات أقل من يوم وليلة. اختلفوا فيه إشارة إليه بقوله. م: (قيل: تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت) ش: الجواز هو القياس، لأن الحديثة ليس أداؤها بأحق من القديمة فتحقق كثرة الفوائت وهي مسقطة للترتيب م: (وقيل: لا تجوز) ش: أي الوقتية بذكر الحديثة، وهو الاستحسان م: (ويجعل الماضي) ش: وهو القديمة م: (كأن لم يكن) ش: يعني كأن لم يفت م: (زجرا له عن التهاون) ش: أي لأجل الزجر لهذا المصلي عن الكسل والتهاون في إقامة الصلاة في وقتها وإلى الجواز، قال أبو جعفر الكبير وعليه الفتوى. وفي "المحيط" القول الأصح هو الأول، وفي "المجتبى" الثاني هو الأصح، والقول الأول هو الأحوط. وقيل: يجب الترتيب لأن المعصية لا تصير سببا للتخفيف، وفي "الذخيرة" لا يجب الترتيب عند أبي حنيفة خلافا لهما. م: (ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب) ش: صورته أن يترك الرجل صلاة شهر ثم قضاها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه هل تجوز الوقتية، أو لم يجز، عن محمد فيه روايتان، في رواية يجوز، واختارها شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام علي البزدوي، فإنهم قالا متى سقط

الترتيب لم يعد في أصح الروايتين، ولهذا أخذ أيضا أبو حفص الكبير، وفي رواية لا يجوز، وإليها مال بعض المشايخ، إشارة إليه بقوله م: (عند البعض) ش: أي عند بعض المشايخ، منهم أبو علي الدقاق والفقيه أبو جعفر، واختاره المصنف أشار إليه بقوله م: (وهو الأظهر) ش: أي عود الترتيب هو الأظهر، وجه ذلك من وجهين، الأول من وجه الدراية، وهو أن علة السقوط الكثرة المفضية إلى الحرج ولم يبق بالعود إلى القلة والحكم ينتهي بانتهاء علته، فكان كحق الحضانة بالزوج، ثم ارتفعت الزوجية فإن الحق يعود. الثاني: من وجه الرواية، أشار إلى هذا الوجه بقوله م: (فإنه روي عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة) ش: يعني يقضي الفجر بالفجر، والظهر بالظهر،

Mas'alah: What is the definition of time constraint that suspends the order of prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=120)

ثم تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي منه ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم أنه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر تطلع الشمس قبل أن يقعد قدر التشهد صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس، كذا في التبيين.

Mas'alah: Is the order of prayers maintained even when time is tight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=120)

ويراعى الترتيب وإن كان لا يؤدي الوقتية على وجه الأفضل كما لو ضاق الوقت بحيث لا يمكنه أن يصلي الوقتية إلا مع تخفيفها وقصر القراءة والأفعال فيها فإنه لا بد من الترتيب والاقتصار على أقل ما تجوز به الصلاة، كذا في التمرتاشي

Mas'alah: When is time constraint considered for the order of prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=120)

ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته إلا أن يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسألة بحالها ثم تذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع، كذا في التبيين.

Mas'alah: Is time constraint considered objectively or based on one's assumption when making up missed prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=120)

ويعتبر ضيق الوقت في نفس الأمر لا بحسب ظنه، هكذا في البحر الرائق، حتى لو ظن من عليه العشاء أن وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر فإذا بطل ينظر فإن كان الوقت يسعها صلاهما وإلا أعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل أن يقعد قدر التشهد في العشاء صح فجره، هكذا في التبيين. وكذا إذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر فوقع على ظنه أن الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقي من

وقت الظهر بعضه نظر فيه فإن كان ما بقي من

Mas'alah: What is the ruling when multiple missed prayers are remembered and time is insufficient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=121)

وإن كانت المتروكة أكثر من واحدة والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض حتى لو تذكر في وقت الفجر أنه لم يصل العشاء والوتر وبقي من الوقت ما لا يسع فيه إلا خمس ركعات على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقضي الوتر ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس. وكذا لو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت إلا ما يسع فيه ثماني ركعات فإنه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وإن كان لا يسع فيه إلا ست ركعات فإنه يصلي الفجر ثم العصر ثم الفائتة، هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: When does the obligation of sequential order (tartib) drop due to time constraints?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=121)

ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالإجماع، كذا في التبيين.

Mas'alah: Is it better to perform missed prayers or voluntary prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=123)

وفي الحجة الاشتغال بالفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت في الأخبار فيها سور معدودة وأذكار معهودة فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء، كذا في المضمرات

Mas'alah: What is the order of priority between missed and current prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=65)

قال : (يقدمها على الوقتية إلا أن يخاف فوتها ، ويرتب الفوائت في القضاء) والأصل أن الترتيب شرط بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت ، لما روى ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ' من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ثم ليصل التي نسي ، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام ' فلو لم يكن الترتيب شرطا لما أمره بالإعادة ؛ وما روي أنه عليه الصلاة والسلام فاتته أربعة صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب وقال : ' صلوا كما رأيتموني أصلي ' .

Mas'alah: What is the ruling when one fears missing the current prayer while having missed prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=484)

(ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها) لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت، وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كي لا يؤدي إلى تفويت الوقتية، ولو قدم الفائتة جاز لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها، بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث [العناية] لتدارك الفائتة وليس من

الحكمة تداركها بتفويت مثلها فلم يكن شرطا عند ضيق الوقت، وأما كثرة الفوائت فإنها في معنى ضيق الوقت؛ لأن الاشتغال بها مع كثرتها يفضي إلى تفويت الوقتية الثابتة بالكتاب بخبر الواحد وقد ظهر مما ذكرنا. قوله: (ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية) وقوله: (ولو قدم الفائتة جاز) أي جاز فعله (هذا) وهو تقديم الفائتة (؛ لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها) أراد النهي الذي يستفاد من الأمر، وأوضح هذا المعنى في المبسوط فقال: لو بدأ بالفائتة أجزأ، بخلاف الأول فإن هناك هو مأمور بالبداءة بالفائتة، ولو بدأ بفرض الوقت لم يجزه؛ لأن النهي عن البداءة بفرض الوقت هناك لمعنى في عينها، ألا ترى أن له أن يبدأ بالتطوع لانعدام الموجب للنهي فمنع الجواز لهذا، وهاهنا النهي عن البداءة بالفائتة ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت فرض الوقت، ألا ترى أنه ينهى عن الاشتغال بالتطوع أيضا لوجود ذلك المعنى الموجب للنهي، والنهي متى ما لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on delaying current prayers due to missed prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=490)

وإن أخرها فكذلك إلا العشاء الأخيرة لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها. [العناية] على الوقتيات أو أخرها عنها. والوقتيات فاسدة قدمها لدخول الفوائت في حد القلة؛ لأنه متى أدى صلاة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات، إلا أنه لما قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا، ثم لا يزال هكذا فلا يعود إلى الجواز (وإن أخرها) أي الوقتيات عن الفوائت (فكذلك) أي لا تجوز الوقتيات (إلا العشاء الأخيرة فإنها جائزة) أما فساد ما وراء العشاء الأخيرة من الوقتيات فلأنه كلما صلى فائتة عادت

الفوائت أربعا ففسدت الوقتية ضرورة، وأما جواز العشاء الأخيرة فلما ذكر (أنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها) والظن متى لاقى فصلا مجتهدا فيه وقع معتبرا، وإن كان خطأ، والترتيب لا يوجبه الشافعي فكان ظنه موافقا لرأيه فصار كما إذا عفا أحد من له القصاص وظن صاحبه أن عفو صاحبه غير مؤثر في حقه فقتل ذلك القاتل لا يقتص منه، ومعلوم أن هذا قتل بغير حق لكن لما كان متأولا ومجتهدا فيه صار ذلك الظن مانعا وجوب القصاص، كذا في المبسوط. ونوقض بما إذا صلى الظهر بغير وضوء ناسيا ثم صلى العصر على وضوء ذاكرا للظهر وهو يحسب أنه يجزئه فعليه أن يعيدهما جميعا، وعلى قياس ما ذكر هنا أنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها كان ينبغي ألا يجب عليه قضاء العصر ثانيا لما أنه لما قضى الظهر قد وقع في ظنه أنه قضى جميع ما عليه ولم يبق عليه شيء من الفائتة، والترتيب غير واجب على مذهب الشافعي فكان ظنه هاهنا موافقا لمذهبه كما ذكرتم. وأجيب بأن فساد الصلاة بترك الطهارة فساد قوي مجمع عليه فظهر أثره فيما يؤدى بعده، وأما فسادها بسبب ترك الترتيب فضعيف

)

Mas'alah: What is the ruling on praying a current prayer before making up missed prayers?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=40)

محمد عن يقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله في رجل فاتته صلاة يوم وليلة أو أقل فصلى صلاة دخل وقتها قبل أن يبدأ بما فاته لم يجز وإن فاته أكثر من يوم وليلة أجزته التي بدأ بها

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing missed prayers over the current prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=66)

(قوله: وقدمها على صلاة الوقت إلا أن يخاف فوت صلاة الوقت على الفائتة ثم يقضيها) الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا شرط مستحق ويسقطه ثلاثة أشياء ضيق الوقت والنسيان ودخول الفوائت في حيز التكرار.

Mas'alah: When should the current prayer be prioritized over missed prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=66)

(قوله: إلا أن يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت على الفائتة) فلو قدم الفائتة لجاز؛ لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غير المنهي عنه وهو وصول الوقتية عن الفوات بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز؛ لأنه أداها قبل وقتها الثابت لها بالحديث وهو قوله – عليه السلام – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها فيه» ؛ ولأن النهي عن صلاة الوقتية إذا كان الوقت يتسع لهما لمعنى يختص بها ألا ترى أنه لو تنفل في ذلك الحال لم ينه عنه وإنما ينهى عن صلاة الوقت خاصة والنهي إذا اختص بالمنهي عنه اقتضى الفساد، وأما في حال ضيق الوقت فالنهي عن تقديم الفائتة لا يختص بها وإنما منع منها كي لا يؤدي إلى تأخير الوقتية بدليل أنه لو تنفل أو عمل عملا من الأعمال نهي عنه لأجل ذلك، والنهي إذا لم يكن لمعنى في نفس المنهي عنه لم يقتض الفساد وإنما كان الأولى في حال ضيق

الوقت أن يقدم الوقتية؛ لأنه لو بدأ بالفائتة فاتته الوقتية فيصيران جميعا فائتتين فإذا بدأ بالوقتية كانت إحداهما فائتة فلأن يصلي إحداهما وقتية أولى من أن يصليهما فائتتين قال الخجندي إذا افتتح في أول الوقت وهو لا يعلم أن عليه الظهر وأطال القيام والقراءة حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر أن عليه الظهر فله أن يمضي على صلاته وإن افتتح العصر في حال ضيق الوقت فلما صلى منها ركعة أو ركعتين غربت الشمس، فالقياس أن تفسد العصر والاستحسان أن يمضي فيها ثم يقضي الظهر ثم يصلي المغرب ولو تذكر أن عليه الظهر بعدما احمرت الشمس فإنه يصلي العصر ولو صلى الظهر لم يجز ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو ذاكر أن عليه الظهر وأطال القيام والقراءة حتى دخل الوقت المكروه لا تجوز صلاته وعليه أن يقطع العصر ثم يفتتح العصر ثانيا ثم يصلي الظهر بعد الغروب، ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو لا يعلم أن عليه الظهر وأطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر أن عليه الظهر فله أن يمضي على صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers and performing on-time prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=151)

قال (وإذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها ولو بدأ بالظهر لم يجزه عندنا) لأن الترتيب بين الفائتة وفرض الوقت مستحق عندنا وهو مستحب عند الشافعي – رحمه الله تعالى – فإذا بدأ بالظهر جاز عنده؛ لأن ما بعد زوال الشمس وقت للظهر بالآثار المشهورة وأداء الصلاة في وقتها يكون صحيحا كما إذا كان ناسيا للفائتة ثم الترتيب في أداء الصلوات في أوقاتها لضرورة الترتيب في أوقاتها وذلك لا يوجد في

الفوائت؛ لأنها صارت مرسلة عن الوقت ثابتة في الذمة فكان قياس قضاء الصوم مع الأداء. (ولنا)

Mas'alah: Does time constraint nullify the requirement of sequence in making up missed prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=152)

والثاني: ضيق الوقت حتى إذا كان بحيث لو اشتغل بالفائتة خرج الوقت قبل أداء فرض الوقت فليس عليه مراعاة الترتيب؛ لأنه ليس من الحكمة تدارك الفائتة بتفويت مثلها ولو اشتغل بالفائتة فإنه فرض الوقت ولكن هنا في هذا الفصل لو بدأ بالفائتة أجزأه بخلاف الأول فإن هناك هو مأمور بالبداءة بالفائتة ولو بدأ بفرض الوقت لم يجزه؛ لأن النهي عن البداءة بفرض الوقت هناك لمعنى في عينها ألا ترى أنه ينهى عن الاشتغال بالتطوع أيضا والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي عنه لا يمنع جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining order between missed prayers and the current obligatory prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=337)

بني مسائل أول الكتاب على ما بينا في كتاب الصلاة أن مراعاة الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت واجب إلا في حالة النسيان أو ضيق الوقت أو كثرة الفوائت (وقال) : لو أن رجلا نسي الظهر فصلى من العصر ركعة في أول وقتها ثم ذكر فإنه يقطع العصر ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر؛ لأنه لو كان ذاكرا للظهر عند الشروع لم يصح

شروعه في العصر في أول وقتها فإذا ذكرها قبل الفراغ من العصر لا يمكنه إتمام العصر أيضا كالمتيمم إذا أبصر الماء قبل الفراغ من الصلاة وفي قوله: يقطع العصر إشارة إلى أنه بمجرد تذكر الظهر لا يصير خارجا من العصر على الإطلاق، وهذا لاختلاف العلماء واشتباه الآثار فيه، والسبيل في العبادات الأخذ بالاحتياط وتمام الاحتياط في أن يقطع العصر قال: فإن مضى في العصر لم يجزئه لانعدام شرط الجواز فإن مراعاة الترتيب بعد التذكر شرط لجواز العصر ثم يجزئه عن التطوع في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – رواه الحسن وفي قول محمد – رحمه الله تعالى: لا يجزئه عن التطوع وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا وهو قول زفر – رحمه الله تعالى – بناء على ما بينا في كتاب الصلاة إن عند محمد – رحمه الله تعالى – للصلاة جهة واحدة فإذا فسدت صار خارجا من الصلاة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بفساد الجهة لا يفسد أصل الصلاة إذا لم يكن ما اعترض منافيا لأصل الصلاة، وتذكر الظهر لا ينافي أصل الصلاة وإنما يمنع أداء العصر فيفسد العصر ويبقى أصل الصلاة بمنزلة المكفر بالصوم إذا أيسر في بعض اليوم، وعلى هذا لو افتتح العصر لأول وقتها وهو ذاكر للظهر لم يجزئه عن العصر وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يصير شارعا في الصلاة حتى لو ضحك قهقهة لا يلزمه الوضوء وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يصير شارعا في الصلاة وفرق بين أول الوقت وبين آخر الوقت فقال عند ضيق الوقت: عليه أن يبدأ

بفرض الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with a missed prayer when time is ample?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=338)

ولو بدأ بالفائتة أجزأه إذا كان الوقت قابلا للفائتة، وعند سعة الوقت عليه أن يبدأ بالفائتة. ولو بدأ بفرض الوقت لم يجزئه؛ لأن عند ضيق الوقت النهي عن البداءة بالفائتة لم يكن لمعنى فيها بل لما فيه من تفويت فرض الوقت، ألا ترى أنه كما ينهى عن البداءة بالفائتة ينهى عن الاشتغال بالتطوع، والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يكون مفسدا كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، وعند سعة الوقت النهي عن البداءة بفرض الوقت لمعنى فيها بدليل أنه لا ينهى عن الاشتغال بالتطوع في هذه الحالة، والنهي متى كان لمعنى في المنهي عنه كان مفسدا له.

Mas'alah: What is the ruling on continuing Asr prayer after remembering a missed Zuhr when time is tight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=338)

فإن افتتح العصر في آخر وقتها، وهو ناس للظهر فصلى منها ركعة ثم احمرت الشمس ثم تذكر أن الظهر عليه فإنه يمضي في صلاته؛ لأن تذكر الظهر في هذا الوقت لا يمنع افتتاح العصر فلا يمنع المضي فيها بطريق الأولى، وهذا؛ لأنه لو قطعها، واشتغل بالظهر لم يجز له أداء الظهر ففيه تفويت الصلاتين عن الوقت فكان تذكر الظهر وجودا وعدما بمنزلة (قال) : وهي تامة يعني من حيث الجواز لا من حيث الاستحباب، فإن أداء العصر في هذا الوقت مكروه على ما قال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه: ما أحب أن يكون لي صلاة حين تحمر الشمس بفلسين،

Mas'alah: What is the ruling on cutting Asr prayer started while remembering a missed Zuhr when the sun reddens?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=338)

وإن كان قد افتتح العصر لأول وقتها، وهو ذاكر للظهر فصلى منها ركعة ثم احمرت الشمس فإنه يقطع الصلاة؛ لأنه ما صح شروعه في العصر في أول وقتها مع ذكره للظهر، والبناء على الفاسد غير ممكن فعليه أن يقطع صلاته ثم يستقبل العصر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأن عندهما صار شارعا في التطوع ولكن أداء التطوع بعدما احمرت الشمس منهي عنه وأداء عصر اليوم مأمور به في هذا الوقت فعليه أن يقطع المنهي عنه ويشتغل بالمأمور به، وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – هو غير شارع في الصلاة أصلا فعليه أن يستقبل العصر،

Mas'alah: What is the ruling on starting Asr prayer while remembering a missed Zuhr when the sun is red?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=338)

وإن افتتح العصر والشمس حمراء وهو ذاكر للظهر فإنه يجزئه؛ لأن هذه ساعة لا يجوز فيها أداء الظهر ولا غيرها من الصلاة سوى عصر اليوم فعليه أن يشتغل بما يكون الوقت قابلا له؛ ولأن في تأخير العصر عن هذا الوقت تفويتها؛ لأن تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها يكون تفويتا لأدائها، وذلك لا يجوز. ولو اشتغل بالفائتة كان متداركا لما فوت بتفويت مثله، وذلك لا يليق بالحكمة

Mas'alah: What is the ruling on completing Asr prayer when the sun sets while one is in it and remembering a missed Zuhr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=338)

فإن غربت الشمس، وهو في العصر فإنه يتمها، وطعن عيسى في هذا وقال: الصحيح أنه يقطعها بعد غروب الشمس ثم يبدأ بالظهر ثم

بالعصر؛ لأن ما بعد غروب الشمس الوقت قابل للظهر، والمعنى المسقط لمراعاة الترتيب ضيق الوقت، وقد انعدم لغروب الشمس؛ لأن الوقت قد اتسع فهو بمنزلة ما لو افتتح العصر في أول الوقت وهو ناس للظهر ثم تذكر، وقد بينا هناك أنه يلزمه مراعاة الترتيب فكذلك في هذا الموضع، وهذا؛ لأن ما يعرض في خلال الصلاة يجعل كالموجود عند افتتاحها كالمتيمم إذا وجد الماء أو العاري إذا وجد الثوب وما ذكره عيسى – رحمه الله تعالى – فهو القياس، ولكن محمدا – رحمه الله تعالى – استحسن فقال: لو قطع صلاته بعد غروب الشمس كان مؤديا جميع العصر في غير وقتها. ولو أتمها كان مؤديا بعض العصر في وقتها، وكما سقط مراعاة الترتيب لحاجته إلى أداء جميع العصر في وقتها يسقط مراعاة الترتيب لحاجته إلى أداء بعض العصر في وقتها يوضحه أنه بالابتداء كان مأمورا بالشروع في العصر، وإن كان يعلم يقينا أن الشمس تغرب قبل فراغه منها. ولو كان هذا المعنى مانعا له من إتمام العصر لكان تيقنه به عند الشروع مانعا له من افتتاح العصر، وأحد لا يقول إنه لا يفتتح العصر عند ضيق الوقت، وإن كان يعلم أن الشمس تغرب قبل الفراغ منها يوضحه أن عند ضيق الوقت قد سقط عنه مراعاة الترتيب في هذه الصلاة وبعدما سقط الترتيب في صلاة لا يعود في تلك الصلاة بخلاف حالة النسيان فهناك الترتيب غير ساقط عنه، ولكنه يعذر بالجهل فإذا

زال العذر قبل الفراغ من الصلاة بقي عليه مراعاة الترتيب كما كان. (قال): فإن كان افتتح العصر بعدما غربت الشمس، وهو ذاكر للظهر فإنه يقطعها، ويصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب؛ لأن الوقت واسع، وقد صارت العصر فائتة كالظهر فعليه مراعاة الترتيب بينهما وبين فرض الوقت،

Mas'alah: When does the obligation to make up a missed prayer before the current prayer lapse due to fear of missing the current prayer's time or it falling in a disliked time?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=604)

إلا إذا خاف فوت فرض الوقت، أو وقوعه في وقت مكروه، منحة السلوك قوله: إلا إذا خاف فوت فرض الوقت. فحينئذ تقدم الوقتية على الفائتة؛ لأن تفويت الوقتية عن الوقت حرام؛ لأن آخر الوقت للوقتية بالنص، والإجماع، والتواتر من الأخبار، فلو قلنا: بوجوب تقديم الفائتة بالخبر؛ لنسخناها بالخبر، وذا يجوز (1) . قوله: أو وقوعه في وقت مكروه. أي: أو خاف وقوع فرض الوقت في وقت مكروه، فحينئذ تقدم الوقتية على الفائتة؛ صونا لها عن الفساد (2) . اعلم أن عد المصنف هذا مما يسقط الترتيب مبني على أصل، وهو أن العبرة لأصل الوقت أم للوقت المستحب الذي لا كراهية فيه؟ قيل: العبرة للوقت المستحب، وقيل: لأصل الوقت (3) . وثمرته تظهر فيما إذا شرع في العصر وهو ناس للظهر، ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه، فعلى القول الثاني: يقطع العصر، ويصلي الظهر، ثم يصلي العصر. وعلى القول الأول: يمضي في العصر، ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس. فافهم وانظر ما

فتحت لك ههنا (4) . (1) شرح فتح القدير 1/ 488، تبيين الحقائق 1/ 186، حاشية الشلبي 1/ 186، العناية 1/ 485، البحر الرائق 2/ 82، منحة الخالق 2/ 82. (2) تبيين الحقائق 1/ 187، الفتاوى التتارخانية 1/ 756، حاشية الشلبي 1/ 187. (3) فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف: العبرة لأصل الوقت. وعند الحسن: العبرة للوقت المستحب، وعن محمد مثله. تبيين الحقائق 1/ 187، حاشية الشلبي 1/ 187، الفتاوى التتارخانية 1/ 756. (4) لم ينفرد المصنف بذكر هذه المسألة، بل قد ذكرها المصنف نفسه في كتابه البناية وعزاها =

Mas'alah: What is the ruling on cutting the current prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=505)

رحمه الله من أوله إلى آخره، ومحمد رحمه الله لم يأخذ بأوله، وأمر بقطع الصلاة التي فيها عند تذكر الفائتة، عملا بقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» ، فإن ذلك وقتها وجعل وقت التذكير وقت الفائتة، فإذا صلى فيه غيرها لم يؤد الصلاة في وقتها، فلا يجوز.

Mas'alah: What if someone remembers a missed prayer while performing the current prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=505)

ولو أنه نسي صلاة، ثم ذكر في الوقت الفائتة فصلى الفائتة وهو ذاكر للمنسية، وفي

الوقت سعة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on performing the current prayer when a missed prayer is remembered after days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=505)

وأما إذا ذكرها بعد أيام فقد ذكر الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله: أنه لا تجوز الوقتية أيضا، ونسب هذا القول إلى مشايخه وأشار إلى المعنى، فقال وقت التذكر وقت الفائتة، قال عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» فإن صلى الوقتية فقد صلاها في غير وقتها، فلا يجوز، وذكر محمد رحمة الله عليه في «الأصل» : أنه يجوز.

Mas'alah: What is the preferred opinion on performing the current prayer when a missed prayer is remembered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=505)

هكذا ذكر الحاكم في «المنتقى» : عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمهم الله: أنه تجوز الوقتية، وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في «عيون المسائل» ، وعليه الفتوى؛

لأن الترتيب بين الوقتية وبين الفائتة ليس بواجب؛ لأن المتخلل كثير والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying a current prayer while remembering old missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=507)

وتفسير القديمة: رجل ترك صلاة شهر في حال صباه ومجانه وفسقه ثم ندم على ما وقع، فاشتغل بأداء الصلاة في مواقتها فقبل أن يقضي تلك الفوائت ترك صلاة، وصلى أخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة، قال بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله: لا تجوز هذه الصلاة، ويجعل الماضي من الفوائت كأن لم يكن احتياطا، وزجرا عن التهاون، وأن لا تصير المعصية المقضي وسيلة إلى التخفيف والتيسير.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers at sunrise?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=125)

فيمن نام عن صلاة عن أبي قتادة رضي الله عنه سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

غزوة وعرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب جزعا دهشا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فارتحلنا من مكاننا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم أمر بلالا فأذن فصلى ركعتين فأقام فصلى الغداة الحديث مذكور بطرق كثيرة بمعان متفقة وزيادات في بعضها وفيه من تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس ما يدل على أنه لا يصلى الفوائت

عند الطلوع لأنه لا يظن به التأخير مع جواز فعله حينئذ وبه احتج أبو حنيفة رضي الله عنه وخالفه في ذلك الشافعي وغيره وقالوا سبب تأخيره حضور الشيطان إياهم في ذلك الوادي على ما ورد فيه من قوله عليه السلام: "تحولوا عن هذا المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة" ومن قوله: "ليأخذ كل واحد منكم برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان" وما أشبه ذلك ورد بأن حضور الشيطان لا يصلح مانعا إذ قد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فلم يخرج منها حتى أتمها وقال: "لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان المدينة" . والحديث مشهور في الصحاح فاستحال أن يكون التأخير لذلك سيما وفي حديث أبي قتادة أنه أخر الصلاة إلى أن ارتفعت الشمس ثم صلاها ففيه أن تأخيره إنما كان ليحل وقت الصلاة لا لما سواه وما ورد من قولهم فما أيقظنا إلا حر الشمس لا دليل فيه على الارتفاع قبل الاستيقاظ إذ يحتمل أن يكون طلعت بحرارتها كما هو موجود بالحجاز في حرها إلى الآن ثم ممن روى هذا الحديث عمران بن الحصين قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ إلا بحر الشمس فاستيقظ منا ستة ثم استيقظ أبو بكر رضي الله عنه فجعل يمنعهم أن يوقظوه ويقول: لعل الله تعالى أن يكون احتبسه في حاجته فجعل أبو بكر يكبر حتى استيقظ. ففيه أنه صلى الله عليه وسلم نام نوما ذهب عنه به الفهم بقلبه وفي ذلك نوم قلبه إذ لو لم يكن كذلك لما خفي عليه استيقاظ الجماعة ولا احتاج أبو بكر

إلى متابعة التكبير حتى يوقظه وهو يخالف ما قال لعائشة رضي الله عنها: "يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" ظاهرا ولكن الذي أخبر به عن نفسه لعائشة هو الذي كان الأمر عليه وهو علم من أعلام النبوة أبانه الله تعالى به عمن سواه من خلقه, وكان نومه في الوادي كنوم من سواه لمعنى أراد الله سبحانه به أن يكون سببا لما يفعل من بعده في مثل تلك الحال لما روى أنه قال: "لو شاء الله لم تناموا ولكن أراد أن يكون سنة لمن

بعدكم فيمن نام أو نسي" إذ يجوز أن يقال: كان ينبغي أن تسقط بعد خروج الوقت كالجمعة أو لا تجب الصلاة على النائم لأن وقتها لم يمر عليه إلا والقلم مرتفع عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" فعلموا بذلك من فعله ومن قوله, ما لم يكونوا علموه قبل ذلك فبان بحمد الله أن لا تضاد في شيء من هذه الآثار.

Mas'alah: What is the time for making up missed prayers?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=665)

اداء ووقت الفائتة وقت تذكرها كذاكرة في الاقناع وغيره من كتب لاشافعية وهو كذلك عندنا

Mas'alah: Is the resolve to pray later a substitute for immediate prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=377)

1613 – ولا يقال: إنا لا نسلم أنه يتركها إلى غير بدل؛ لأن العزم على فعلها في الثاني بدل؛ وذلك لأن العزم لو كان بدلا لقام في المصلحة مقام الأصل، ولو كان كذلك لسقط به الوجوب. ولأن العزم لا يكون إلا بفعل واجب، وكونه لا يقتضي

سقوط الوجوب، وهذا تناقض.

Mas'alah: Does the obligation of a missed prayer fall due at the time of making it up?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=378)

1619 – قلنا: دليلنا اقتضى أن ما لا يتعين به صفة الفرض ليس بوقت للوجوب، فإذا تعين الفرض في غير وقت الوجوب لم يلزمنا، ولأن الفرض عندنا يسقط بالفوات، والقضاء فرض آخر الوقت، فلم يتعين عندنا الفرض بغير حال الوجوب،

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when the excuse ends within the time of the next prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=399)

مسألة 84 حكم الصلاة السابقة زوال العذر 1690 – قال أصحابنا: إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو أفاق المجنون في وقت العصر لم يلزمهم الظهر، وإن كان ذلك في وقت العشاء لم يلزمهم المغرب. 1691 – وقال الشافعي: إذا بقي من الوقت مقدار خمس ركعات لزمتهم الصلاتان. 1692 – لنا: أنه بلغ بعد فوات الوقت الموضوع للعبادة، فلم يلزمه فعلها، كما لو بلغ بعد غروب الشمس. ولأنها عبادة مؤقتة بلغ بعد خروج وقتها الموضوع لها، فلم يلزمه، فصار كمن بلغ بعد مضي رمضان. ولأنه وقت للجمع بين الصلاة فلم تجب بإدراكه، قياسا على وقت الظهر. 1693 – احتجوا بقوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار} ، وهذا يقتضي وجوب إقامة الجنس في وقت العصر. 1694 – والجواب: أنهم أجمعوا على أن المراد بذلك صلاة العصر، فلم يجز حمله على الجنس مع الإجماع على خلافه. ولأنه منهي عن تأخير الصلوات إلى وقت العصر، فلم يجز أن يتناوله الأمر. 1695 – قالوا: زال عذره

قبل غروب الشمس فوجب أن يلزمه الظهر، كالمغمى عليه. 1696 – قلنا: هذا يبطل بمن أدرك من الوقت مقدار ركعة. ثم المغمى عليه لا نسلمه على الإطلاق: إذا أفاق وقد زاد الإغماء على اليوم والليلة لزمته، والمعنى فيه أن

المغمى عليه لو أفاق في وقت المغرب جاز أن يلزمه الظهر إذا كان الإغماء بمعصية، فجاز أن يلزمه الظهر إذا أفاق في وقت العصر، والصبي لا يلزمه الظهر إذا بلغ في وقت المغرب، فكذلك في وقت العصر. 1697 – قالوا: كل من يلزمه عصر يومه لزمه، كالمغمي عليه. 1698 – قلنا: وجوب العصر يتأخر عن وجوب الظهر، فلا يكون علة. ولا يقال: إنما يتقدم وجوب الظهر في غير المعذور وأما في حق المعذور فتجبان معا، فيصح أن يكون أحدهما علة الآخر؛ لأن العلة لا بد أن يتصور تقدمها على الحكم، فلا توجد معه كما لا تتأخر عنه، والمعنى في المغمى عليه ما ذكرناه. 1699 – قالوا: وقت العشاء وقت لأداء المغرب متبوعا، فجاز أن يلزم فرضها بإدراكه، كوقت المغرب. 1700 – قلنا: وقت العشاء ليس بوقت لأداء المغرب عندنا، وما يفعله المحرم قضاء؛ لأن من شرط الصلاة عندنا المكان، فإذا لم يقدر عليه في وقت المغرب جاز التأخير، فإذا فعل بعد الوقت كان قضاء. ثم نقول بموجب هذه العلة في المغمى عليه: إذا أفاق في وقت العشاء لزمه المغرب إذا لم يكن إغماؤه يوما وليلة، ولأن لا يمتنع أن يكون الوقت وقتا للأداء العارض، ولا يكون بإدراكه مدركا للوجوب. كوقت الظهر [أنه وقت لأداء العصر يوم عرفة، وإن لم يجب بإدراكه وقت الظهر، واحترازهم عنه بأن العصر في وقت الظهر تابعة ليس بصحيح؛ لأن الفرضين لا يتبع أحدهما الآخر، وإنما يجوز تقديم العصر لأجل الترتيب، لا لكونها تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding with the current prayer versus making up a missed one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=584)

2498 - قالوا: قوله - عليه السلام: (فليمض في هذه) يقتضي وجوب المضي، وقوله: (وليعد) يقتضي وجوب الإعادة، فعندكم المضي استحباب والإعادة واجبة، وعندنا المضي واجب والإعادة استحباب، فتساويا في ترك أحد الظاهرين.

Mas'alah: What is the ruling on the order between making up missed prayers and performing the current prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=129)

(ومنها) - تقدم قضاء الفائتة التي يتذكرها إذا كانت الفوائت قليلة، وفي الوقت سعة، هو شرط جواز أداء الوقتية، فهذا عندنا، وعند الشافعي ليس بشرط، ولقب المسألة أن الترتيب بين القضاء والأداء شرط جواز الأداء عندنا، وإنما يسقط بمسقط، وعنده ليس بشرط أصلا، ويجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة فيقع الكلام فيه في الأصل في موضعين: أحدهما - في اشتراط هذا النوع من الترتيب، والثاني - في بيان ما يسقطه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the order between making up a missed prayer and performing the current prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=129)

(أما) الترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية فقد قال أصحابنا: إنه شرط. وقال

الشافعي: ليس بشرط. (وجه) قوله أن هذا الوقت صار للوقتية بالكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة، فيجب أداؤها في وقتها كما في حال ضيق الوقت وكثرة الفوائت والنسيان. (ولنا) قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها» وفي بعض الروايات: «لا وقت لها إلا ذلك، فقد جعل وقت التذكر وقت الفائتة» ، فكان أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة أداء قبل وقتها فلا يجوز

وروي عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام وليجعلها تطوعا، ثم ليقض ما تذكر ثم ليعد ما كان صلاه مع الإمام» ، وهذا عين مذهبنا أنه تفسد الفرضية للصلاة إذا تذكر الفائتة فيها، ويلزمه الإعادة، بخلاف حال ضيق الوقت وكثرة الفوائت والنسيان؛ لأنا إنما عرفنا كون هذا الوقت وقتا للوقتية بنص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، وعرفنا كونه وقتا للفائتة بخبر الواحد، والعمل بخبر الواحد إنما يجب على وجه لا يؤدي إلى إبطال العمل بالدليل المقطوع به، والاشتغال بالفائتة عند ضيق الوقت إبطال العمل به؛ لأنه تفويت للوقتية عن الوقت، وكذا عند كثرة الفوائت؛ لأن الفوائت إذا كثرت تستغرق الوقت فتفوت الوقتية عن وقتها؛ ولأن الشرع إنما جعل الوقت وقتا للفائتة لتدارك ما فات فلا يصير وقتا لها على وجه يؤدي إلى تفويت صلاة أخرى وهي الوقتية؛ ولأن جعل الشرع وقت التذكر وقتا للفائتة على الإطلاق ينصرف إلى وقت ليس بمشغول؛ لأن المشغول لا يشغل، كما انصرف إلى وقت لا تكره الصلاة فيه. (وأما) النسيان فلأن خبر الواحد جعل وقت التذكر وقتا للفائتة، ولا تذكر ههنا فلم يصر الوقت وقتا للفائتة فبقي وقتا للوقتية فأما ههنا فقد وجد التذكر فكان الوقت للفائتة بخبر الواحد، وليس في هذا إبطال العمل بالدليل المقطوع به، بل هو جمع بين الدلائل،

إذ لا يفوته شيء من الصلوات عن وقتها، وليس فيه أيضا شغل ما هو مشغول، وهذا لأنه لو أخر الوقتية وقضى الفائتة تبين أن وقت الوقتية ما اتصل به الأداء، وأن ما قبل ذلك لم يكن وقتا لها بل كان وقتا للفائتة بخبر الواحد، فلا يؤدي إلى إبطال العمل بالدليل المقطوع به.

Mas'alah: What are the three situations that drop the order between missed and current prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=132)

(وأما) بيان ما يسقط به الترتيب فالترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية يسقط بأحد خصال ثلاث: أحدها – ضيق الوقت بأن يذكر في آخر الوقت بحيث لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل أداء الوقتية، سقط عنه الترتيب في هذه الحالة، لما ذكرنا أن في مراعاة الترتيب فيها إبطال العمل بالدليل المقطوع به بدليل فيه شبهة، وهذا لا يجوز، ولو تذكر صلاة الظهر في آخر وقت العصر بعد ما تغيرت الشمس فإنه يصلي العصر ولا يجزئه قضاء الظهر، لما ذكرنا فيما تقدم أن قضاء الصلاة في هذا الوقت قضاء الكامل بالناقص، بخلاف عصر يومه.

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when time is not tight but a disliked time is near?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=132)

وأما إذا تذكرها قبل تغير الشمس لكنه بحال لو اشتغل بقضائها لدخل عليه وقت مكروه – لم يذكر في ظاهر الرواية، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يجوز له أن

يؤدي العصر قبل أن يراعي الترتيب فيقضي الظهر ثم يصلي العصر؛ لأنه لا يخاف خروج الوقت، فلم يتضيق الوقت فبقي وجوب الترتيب. وقال بعضهم: لا. بل يسقط الترتيب فيصلي العصر قبل الظهر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس، وذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني وقال: هذا عندي على الاختلاف الذي في صلاة الجمعة، وهو أن من تذكر في صلاة الجمعة أنه لم يصل الفجر ولو اشتغل بالفجر يخاف فوت الجمعة، ولا يخاف فوت الوقت: على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر، فلم يجعلا فوت الجمعة عذرا في سقوط الترتيب، وعلى قول محمد يصلي الجمعة ثم الفجر، فجعل فوت الجمعة عذرا في سقوط الترتيب، فكذا في هذه المسألة، على قولهما يجب أن لا يجوز العصر وعليه الظهر فيصلي الظهر ثم العصر وعلى قول محمد يمضي على صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if one starts Asr while remembering a missed Zuhr and prolongs it into a disliked time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=132)

ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو ذاكر أن عليه الظهر وأطال القيام والقراءة حتى دخل عليه وقت مكروه لا تجوز صلاته؛ لأن شروعه في العصر مع ترك الظهر لم يصح، فيقطع ثم يفتتحها ثانيا ثم يصلي الظهر بعد الغروب.

Mas'alah: What is the ruling if one starts Asr unaware of a missed Zuhr and prolongs it into a disliked time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=132)

ولو افتتحها وهو لا يعلم أن عليه الظهر فأطال القيام والقراءة حتى دخل وقت مكروه ثم تذكر يمضي على صلاته؛ لأن المسقط للترتيب قد وجد عند افتتاح الصلاة واختتامها، وهو النسيان وضيق الوقت

Mas'alah: What is the ruling if one starts Asr in a tight time remembering Zuhr and the sun sets during the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=132)

ولو افتتح العصر في حال ضيق الوقت وهو ذاكر للظهر فلما صلى منها ركعة أو ركعتين غربت الشمس – القياس أن يفسد العصر؛ لأن العذر قد زال وهو ضيق الوقت فعاد الترتيب، وفي الاستحسان يمضي فيها ثم يقضي الظهر ثم يصلي المغرب ذكره في نوادر الصلاة.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifah regarding the permissibility of prayers performed before making up a missed prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=134)

(وأما) وجه قول أبي حنيفة فقد اختلف فيه عبارات المشايخ، قال مشايخ بلخ: إنا وجدنا صلاة بعد المتروكة جائزة وهي السادسة. وقد أداها على نقص التركيب وترك التأليف، فكذا يحكم بجواز ما قبلها وإن أداها على ترك التأليف ونقص التركيب، وهذه نكتة واهية؛ لأنه جمع بين السادسة وبين ما قبلها في الجواز من غير جامع بينهما، بل مع قيام المعنى المفرق، لما ذكرنا أن وقت السادسة ليس بوقت للمتروكة على ما

قررنا، ووقت كل صلاة مؤداة قبل السادسة وقت للمتروكة، فكان أداء السادسة أداء في وقتها فجازت، وأداء كل مؤداة أداء قبل وقتها فلم تجز. (وقال) مشايخ العراق: إن الكثرة علة سقوط الترتيب، فإذا أدى السادسة فقد ثبتت الكثرة وهي صفة للكل لا محالة، فاستندت إلى أول المؤديات فنستند لحكمها فيثبت الجواز للكل، وهذه نكتة ضعيفة أيضا؛ لأن الكثرة وإن صارت صفة للكل لكنها تثبت للحال إلا أن يتبين أن أول المؤديات كما أديت تثبت لها صفة الكثرة قبل وجود ما يتعقبها لاستحالة كثرة الوجود بما هو في حيز العدم بعد، ولو اتصفت هي بالكثرة، ولا تتصف الذات بها وحدها لاستحالة كون الواحد كثيرا بما يتعقبها من المؤديات، وتلك معدومة فيؤدي إلى اتصاف المعدوم بالكثرة وهو محال، فدل أن صفة الكثرة تثبت للكل مقتصرا على وجود الأخيرة منها، كما إذا خلق الله – تعالى – جوهرا واحدا لم يتصف بكونه مجتمعا، فلو خلق منضما إليه جوهر آخر لا يطلق اسم المجتمع على كل واحد منهما مقتصرا على الحال لما بينا فكذا هذا، على أنا إن سلمنا هذه الدعوى الممتنعة على طريق المساهلة فلا حجة لهم فيها أيضا؛ لأن المؤداة الأولى وإن اتصفت بالكثرة من وقت وجودها لكن لا ينبغي أن يحكم بجوازها وسقوط الترتيب؛ لأن سقوط الترتيب كان متعلقا لمعنى وهو استيعاب الفوائت وقت الصلاة، وتفويت الوقتية عن وقتها عند وجوب مراعاة الترتيب فلم تجب المراعاة لئلا يؤدي إلى إبطال ما ثبت بالدليل المقطوع به بما ثبت بخبر الواحد، وهذا المعنى منعدم في المؤديات الخمس، وإن اتصفت بالكثرة، ولأن هذا يؤدي إلى الدور، فإن الجواز وسقوط الترتيب بسبب صفة كثرة الفوائت، ومتى حكم بالجواز لم تبق كثرة الفوائت فيجيء الترتيب، ومتى جاء الترتيب جاء الفساد، فلا يمكن القول بالجواز، فثبت أن الوجهين غير صحيحين.

Mas'alah: What is the correct justification for Abu Hanifah's position on the issue of making up missed prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=134)

والوجه الصحيح لتصحيح مذهب أبي حنيفة ما ذكره الشيخ الإمام أبو المعين وهو أن أداء السادسة من المؤديات حصل في وقت هو وقتها بالدلائل أجمع وليس بوقت للفائتة بوجه من الوجوه، لما ذكرنا أن في جعل هذا الوقت وقتا للفائتة إبطال العمل بالدليل المقطوع به فسقط العمل بخبر الواحد أصلا، وانتهى ما هو وقت الفائتة، فإذا قضيت الفائتة بعد

أداء السادسة من المؤديات التحقت بمحلها الأصلي وهو وقتها الأصلي؛ لأنها لا بد لها من محل فالتحاقها بمحلها أولى لوجهين: أحدهما – أنه لا مزاحم لها في ذلك الوقت؛ لأنه وقت متعين له، وله في هذا الوقت مزاحم؛ لأنه وقت خمس صلوات، وليس البعض في القضاء في هذا الوقت أولى من البعض، فالتحاقها بوقت لا مزاحم لها فيه أولى. (والثاني) – أن ذلك وقته بالدليل المقطوع به، وهذا وقت غيره بالدليل المقطوع به، وإنما يجعل وقتا له بخبر الواحد فيرجح ذلك على هذا فالتحقت بمحلها الأصلي حكما، والثابت حكما كالثابت حقيقة، وإذا التحقت بمحلها الأصلي تبين أن الخمس المؤديات أديت في أوقاتها فحكم بجوازها، بخلاف ما إذا قضيت المتروكة قبل أداء السادسة؛ لأنها قضيت في وقت هو وقتها من حيث الظاهر؛ لأن خبر الواحد أوجب كونه وقتا لها، فإذا قضيت فيما هو وقتها ظاهرا تتقرر فيه ولا تلتحق بمحلها الأصلي فلم يتبين أن المؤديات الخمس أديت بعد الفائتة، بل تبين أنها أديت قبل الفائتة لاستقرار الفائتة بمحل قضائها وعدم التحاقها بمحلها الأصلي، فحكم بفساد المؤديات،

وبخلاف حال النسيان وضيق الوقت إذا أدى الوقتية ثم قضى الفائتة، حيث لا تجب إعادة الوقتية، ولو التحقت الفائتة بمحلها الأصلي لوجب إعادة الوقتية؛ لأنه تبين أنها حصلت قبل وقت الفائتة؛ لأن هناك المؤدى حصل في وقت هو وقت لها من جميع الوجوه على ما مر، فأداء الفائتة بعد ذلك لا يخرج هذا الوقت من أن يكون وقتا للمؤداة، فتقررت المؤداة في محلها من جميع الوجوه، والتحقت الفائتة في حق المؤداة بصلاة وقتها بعد وقت المؤداة فلم يؤثر ذلك في إفساد المؤداة، وهذا بخلاف ما إذا قام المصلي وقرأ وسجد ثم ركع حيث لم يلتحق الركوع بمحله وهو قبل السجود حتى كان لا يجب إعادة السجود، ومع ذلك لم يلتحق حتى يجب إعادة السجود؛ لأن الشيء إنما يجعل حاصلا في محله أن لو وجد شيء آخر في محله بعده ووقع ذلك الشيء معتبرا في نفسه، فإذا حصل هذا التحق بمحله، وهناك السجود وقع قبل أوانه فما وقع معتبرا، فلغا، فبعد ذلك كان الركوع حاصلا في محله، فلا بد من تحصيل السجدة بعد ذلك في محلها، والله الموفق. (وقالوا) فيمن ترك صلوات كثيرة مجانة ثم ندم على ما صنع واشتغل بأداء الصلوات في مواقيتها قبل أن يقضي شيئا من الفوائت، فترك صلاة ثم صلى أخرى وهو ذاكر لهذه الفائتة الحديثة – أنه لا يجوز، ويجعل الفوائت الكثيرة القديمة كأنها لم تكن، ويجب عليه مراعاة الترتيب، والقياس أن يجوز؛ لأن الترتيب قد سقط عنه لكثرة الفوائت، وتضم هذه المتروكة إلى ما مضى، إلا أن المشايخ استحسنوا فقالوا: إنه لا يجوز احتياطا زجرا للسفهاء عن التهاون بأمر الصلاة، ولئلا تصير المقضية وسيلة إلى التخفيف، ثم كثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الأداء تسقطه في القضاء؛ لأنها لما عملت في إسقاط الترتيب في غيرها فلأن تعمل في نفسها أولى، حتى لو قضى فوائت الفجر كلها، ثم الظهر كلها، ثم العصر كلها هكذا – جاز وروى ابن سماعة عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وصلى من الغد مع كل صلاة صلاة قال: الفوائت كلها جائزة سواء قدمها أو أخرها. وأما الوقتية فإن قدمها لم

يجز شيء منها؛ لأنه متى صلى واحدة منها صارت الفوائت ستا، لكنه متى قضى فائتة بعدها عادت خمسا ثم، وثم فلا تعود إلى الجواز، وإن أخرها لم يجز شيء منها إلا العشاء الأخيرة؛ لأنه كلما قضى فائتة عادت الفوائت أربعا وفسدت الوقتية، إلا العشاء؛ لأنه صلاها وعنده أن جميع ما عليه قد قضاه فأشبه الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on performing the current prayer while remembering missed prayers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=52)

(فصل في الترتيب وقضاء المتروكات) الأصل في أداء الوقتية مع تذكر الفائتة أن ينظر إلى الفوائت إن كانت ستا فما فوقها تجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماحة رحمه الله تعالى إن كانت الفوائت خمسا تجوز السادسة مع تذكر الفوائت وإن كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمس لا تجوز السادسة الوقتية فإن بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلاة قد نسيها بعدما أدى الوقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when time is limited and missed prayers are many?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=53)

النسيان وإذا تذكر يظهر الترتيب وإن تذكر بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة إلا إذا كانت الفوائت ستا أو أكثر وكذا لو تذكر في الصلاة فسدت صلاته وكما لا يظهر الترتيب مع النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق أن يكون الباقي من

الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فإن كان يسع فيه المتروكة والوقتية جميعا يكون واسعا وإن كانت المتروكة أكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه إلا خمس ركعات على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لأن عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوبر في صلاة الفجر فسدت فجره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا إذا كان في الوقت ضيق بأن لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت إلا ما يسع فيه ثمان ركعات فإنه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وإن كان لا يسع فيه إلا ست ركعات فإنه يصلي الفجر ثم يصلي العصر وإذا قضى الفائتة إن قضاها بجماعة فإن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الإمام بالقراءة وإن قضاها وحده يخير بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الإمام ولو كثرت الفوائت وأراد أن يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك أنه إذا قضى فائتة ثم فائتة فإن كان بين الأولى والثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية وإن كان أقل من ست يجوز لا يجوز له قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الأصل رجل ترك الصلاة شهرا ثم أراد أن يقضي المتروكات فقضى ثلاثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلاة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الفجر الأولى جائزة لأنه ليس قبلها

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the current prayer over missed prayers when time is short?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=484)

(ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها) لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت، وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كي لا يؤدي إلى تفويت الوقتية، ولو قدم الفائتة جاز لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها، بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث [فتح القدير] أولوية قول الشافعي وغيره من القائلين بالاستحباب، وهو محمل فعله – صلى الله عليه وسلم – الترتيب في القضاء يوم الخندق لأن مجرد الفعل لا يستلزم كونه المتعين لجواز كونه الأولى (قوله كي لا يؤدي إلى تفويت الوقتية) تعليل للسقوط بضيق الوقت وكثرة الفوائت. وأما بالنسيان فظاهر لأن الخبر إنما أوجب الترتيب عند التذكر، ثم تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي لا يسع الوقتية والفائتة ولا يناط بمجرد غلبة الظن بل بالواقع، فلو ظن ضيقه فصلى الوقتية ثم ظهر أنه كان فيه سعة بطلت، ثم ينظر إن ظن أن الباقي صار لا يسعهما فأعاد الوقتية ثم ظهر أيضا خلافه بطلت أيضا، ثم ينظر أيضا كذلك وكذلك إلى أن يظهر بعد إعادة من الإعادات ضيقه صادقا فيعيد الوقتية ثم يصلي الفائتة، وإن ظهر بعد إعادته أنه يسعهما صلى الفائتة ثم الوقتية، ولو صلى الوقتية ثم بقي من الوقت فصل فصلى الفائتة فخرج الوقت قبل أن يقعد قدر التشهد حكم بجواز الوقتية لتبين ضيق الوقت ويعتبر ضيق الوقت عند الشروع، حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال حتى ضاق لا يجوز إلا أن يقطعها ثم يشرع فيها، ولو شرع ناسيا والمسألة بحالها فتذكر عند ضيقه جازت، ولو تعددت الفوائت لا بحيث يسقط الترتيب والوقت يسع بعضها لا الكل لا تجوز الوقتية حتى يصلي ذلك، وقيل عند أبي حنيفة يجوز لأنه

ليس الصرف إلى هذا البعض أولى منه للآخر (قوله ولو قدم الفائتة جاز) يعني يصح لا أنه يحل له ذلك كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت يكون آثما بتفويت الفرض بها ويحكم بصحتها (قوله لمعنى في غيرها) أي غير الفائتة وهو كون الاشتغال بها يفوت الوقتية وهذا يوجب كونه عاصيا في ذلك، أما هي في نفسها فلا معصية في ذاتها هذا وما أمكن مراعاة حال الأداء في القضاء يراعى، فمن ذلك الجهر والإخفاء. فإن أم في الجهرية وجب الجهر اتفاقا، وإن انفرد في قضائها ففيه خلاف المشايخ، وقدمها المصنف واختار وجوب الإخفاء، وقدمنا أن الأولى خلافه وتقدم الوجه من الجانبين. وفي النهاية في باب كفارة الإحرام من كتاب الحج: من ترك شيئا من الصلوات في أيام التشريق يقضيها بالتكبيرات إلى آخر أيام التشريق (قوله قبل وقتها الثابت بالحديث) يعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها» وتقدم، أفاد أن وقت التذكر وقت الفائتة، ومن ضرورته أن لا يكون وقتا للوقتية فيكون أداء الوقتية فيه قبل وقتها الثابت بالحديث، وإن كان وقتها بالقاطع فيكون إهدارا لأحد

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer when one has missed prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=490)

وإن أخرها فكذلك إلا العشاء الأخيرة لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها. [فتح القدير] متلاشيا فلا يتصور عوده إلا لسبب آخر (قوله لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها) محمول على ما إذا كان جاهلا، أما لو اعتقد وجوب الترتيب كانت أيضا فاسدة. وعليه أن يقال إذا كان الفرض جهل وجوب الترتيب وأنه معتبر في صحة العشاء إذا أخرها لمصادفته محل اجتهاد فلا وجه للفصل بين تقديمها وتأخيرها، بل

يجب أن يصح وإن قدمها لأن الفرض أنه جاهل وجوب الترتيب بينها وبين الفائتة التي بقيت عليه. والجواب يعلم من جوابهم لطلب الفرق بين ما لو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذاكرا لها حيث تجب إعادة العصر وإن ظن عدم وجوب الترتيب. وما لو صلى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها حيث تصح المغرب إذ قالوا إن فساد الظهر قوي لعدم الطهارة فصلح استتباعه لفساد العصر، بخلاف فساد العصر فإنه ضعيف لقول طائفة من الأئمة بعدمه فلم يصلح مستتبعا فساد المغرب. فيؤخذ منه أن مجرد كون المحل مجتهدا فيه لا يستلزم اعتبار الظن الخطأ فيه من الجاهل بل إن كان المجتهد فيه ابتداء لا يعتبر الظن فيه، وإن كان مما ينبني على المجتهد ويستتبعه اعتبر ذلك الظن لزيادة الضعف. ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتداء، وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر. وكذا ما نحن فيه فإنه إذا أخر العشاء ففسادها بسبب فساد الوقتيات. وفساد الوقتيات هو الفساد المجتهد فيه فهي نظير العشر في المسألة المذكورة، وإذا قدمها ففسادها حينئذ لوجود الفائتة بيقين وهي آخر المتروكات،

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi ruling on Fajr prayer interrupted by sunrise?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=202)

أقول: ومما يؤيد أصل المذهب ظاهر حديث الحاكم: «من صلى ركعة من الصبح، ثم طلعت الشمس، فليصل الصبح»، أي قضاء وإلا لقال: «فليتمه». وأما صحة السجدة والجنازة فيها، فلأنهما أديتا كما وجبتا ناقصتين، لأنهما إنما وجبتا لإظهار مخالفة الكفار بالانقياد، ولقضاء حق الميت المسلم بالدعاء له، وكل منهما يتحقق مع النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prioritizing missed prayers without invalidating the current prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=432)

فالحاصل: أن مقتضى الدليل وجوب تقديم الفائتة دون فساد الوقتية لو لم تقدم، فإن لم يفعل أثم لترك مقتضى خبر الواحد كترك الفاتحة سواء، لكن قال بعض المحققين: هذا إحداث قول ثالث بين القول بالاستحباب والقول بالوجوب على وجه يفسد الوقتية، وهو لا يجوز . يعني في العرف والعادة . وإلا فأي مانع من الكتاب والسنة على هذه الإرادة مع أنه ليس فيه خلاف إجماع السلف، ولا اتفاق الخلف.

Mas'alah: When does time constraint excuse the obligation of sequential order in making up prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=432)

(إلا إذا ضاق الوقت) بحيث صار الباقي منه عند الشروع لا يسع الفائتة والوقتية جميعا، ولو كان الباقي من الوقت يسع بعض الفوائت والوقتية، قضى ما يسعه من الفوائت مع الوقتية، وهو الصحيح. ثم المعتبر عند محمد: الوقت المستحب، وعندهما: أصل الوقت. فلو تذكر الظهر وقت العصر، وكان بحيث لو قدم الظهر يقع العصر في الوقت المكروه، يسقط الترتيب عند محمد، ولا يسقط عندهما. وإنما كان ضيق الوقت مسقطا للترتيب، لأن في اعتبار الترتيب مع ضيق الوقت تفويت الوقتية. – –

***

Mas'alah: What is the ruling on performing a missed Asr prayer after its time has expired?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=201)

المتصل به الأداء من الوقت "مع الكراهة" للتأخير المنهي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى في ناقص

Mas'alah: What are the rulings on delaying prayer for combatants and making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=402)

"كالمقاتلين إذا لم يقدروا على الإيماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وإن وجب قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق"

Mas'alah: What is the ruling on ordering missed prayers with the current time prayer when the missed prayers are few?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=478)

وهي ما دون ست صلوات "و" بين "الوقتية" المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم

Mas'alah: What is the first thing that nullifies the order: narrowness of time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=478)

ويسقط" الترتيب "بأحد ثلاثة أشياء" الأول "ضيق الوقت" عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لأن العمل بالمشهور يستلزم إبطال. ـــــــــ. على كل حال لأنها مفعولة في وقتها وإن قيل ان وقتها مخصوص بما قبل الفرض فتكون قضاء بعده قوله: "المتسع وقتها" أما التي ضاق وقتها فتقدم على الفائتة ويسقط الترتيب قوله: "تذكر الفائتة" قيد به لأن الترتيب يسقط بالنسيان كما يأتي إن شاء الله تعالى وأفاد بذكره الترتيب في الفوائت والوقتية لزوم القضاء وهو ما عليه الجمهور وقال الإمام أحمد إذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه إذا تاب وجميع أوقات العمر وقت للقضاء ما عدا أوقات النهي الثلاثة وفي القهستاني قضاء الصلاة يجب على التراخي عندمحمد وعلى الفور عند أبي يوسف وعن الإمام روايتان وفي المجتبى يجوز تأخير الفوائت يعني قضاءها وإن وجب فور العذر السعي على العيال والحوائج على الأصح اهـ قوله: "الفوائت القليلة" وهي ما لم تدخل في حد التكرار قوله: "مستحق" لم يقل فرض لانصراف المطلق منه إلى القطعي ولا شرط كما في المحيط لأن الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط به ولا واجب كما في المعراج لأنه لا يفوت الجواز بفوته وهذا يفوت به ولما اختلفت عبارة المشايخ أتى المصنف بلفظ المستحق لأنه يمكن أن يتمشى على كل منها قوله: "قوله صلى الله عليه وسلم" رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ورواه مالك عن نافع

عن ابن عمر موقوفا والرفع من الثقة مقبول مطلقا سواء كان أرجح ممن وقف أم لا قوله: "فليصل التي هو فيها" وتكون له نافلة قوله: "وهو خبر مشهور" نازع الكمال في شهرته قوله: "ورتب النبي صلى الله عليه وسلم الخ" هذا دليل على الترتيب بين الفوائت والحاصل أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة على ما قبلها أداء ولا قضاء ولو كان الترتيب مستحبا كما قال بعض الأئمة لتركه صلى الله عليه وسلم مرة أو أشار إلى تركه مرة بيانا للجواز ولم ينقل ولا نقل أيضا عن أحد من الصحابة قولا ولا فعلا وروى أنه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن أربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء قوله: "عن قضاء كل الفوائت" مفهومه يفيد أنه إذا لم يضق الوقت عن جميعها بل كان يسع الوقتية وبعض الفائتة أنه لا يسقط الترتيب فيما قدر عليه وهو أحد القولين الآتيين في كلامه قوله: "للزوم العمل بالمتواتر"

القطعي وهو لا يعمل به إلا مع إمكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة إضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت "

Mas'alah: What is the ruling on the recommended order and its nullification due to narrow time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=479)

المستحب" لأنه لا يلزم من مراعاة الترتيب وقوع حاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه "في الأصح" مثاله لو

اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغير فيسقط الترتيب في الأصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكر للفائتة ـــــــــ. حينئذ "لأن آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الأخبار والنصوص ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر السابق فإن في بعض رواياته فإن ذلك وقتها وهو يفيد وجوب الترتيب ووصف بأنه خبر آحاد وإنما يجب العمل به إذا لم يتضمن ترك العمل بالنص أما إذا تضمن فلا لأنه يلزم نسخ الكتاب به وذا لا يجوز كذا في الشرح قوله:" حينئذ "أي حين إذ ضاق الوقت قوله:" وهو لا يعمل به "أي بالمشهور وهو الحديث السابق فإنه يفوت وجوب الترتيب قوله:" بسعة الوقت "الباء للسببية وفي نسخة باللام قوله:" بضيق الوقت" مرتبط بقوله إضاعة والباء للسببية ولو قدم الفائتة ولم يكن وقت كراهة صحت وأثم لتفويت الوقتية بغير موجب فصار كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا تصح لأنه إداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع إمكان الجمع بينهما قوله: "المستحب" لم يذكر هذا في ظاهر الرواية فوقع الاختلاف بين المشايخ فنسب الطحاوي اعتبار أصل الوقت لهما واعتبار الوقت المستحب لمحمد ورجح في المحيط قول محمد ورجحه أيضا في الظهيرية بما في المنتقى من أنه إذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب وحينئذ انقطع اختلاف المشايخ لأن المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها وثمرة الخلاف تظهر فيما لو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكره في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس ذكر هذه الثمرة السيد عن مسكين قوله: "فيتغير به حكم الكتاب "وهو قوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] وتغيير حكم الكتاب بنقصان الوقتية بإيقاعها في الوقت

المكروه كذا في الشرح فإن الآية المذكورة كقوله تعالى: {أقيموا الصلاة} تدل على الإتيان بالواجب على صفة الكمال لأنه المطلوب شرعا وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع الوقتية والفائتة جميعا في نفس الأمر لا بحسب ظنه فلو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلى الفجر ثم تبين أن في الوقت سعة بطل الفجر ثم ينظر فإن كان الوقت يسعهما جميعا بحيث يقعد في الفجر قدر التشهد قبل الطلوع بعد صلاة العشاء يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وإن لم تكن فيه سعة كذلك يعيد الفجر فقط وهكذا يفعل مرة بعد"

وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز إلا أن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسألة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب في الأصح كما أشرنا إليه لأنه ليس الصرف إلى هذا البعض من الفوائت أولى منه للآخر كما في الفتح "و" الثاني "النسيان" لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولأنه لم يصر وقتها موجودا بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية "و" الثالث "إذا صارت الفوائت" الحقيقية أو الحكمية "ستا" لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لأن الزائدة على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها لصلاته خمسا متذكرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الأصح وقيدناها بكونها ستا "غير الوتر فإنه لا يعد" ـــــــــ. أخرى إلى أن تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وفي المجتبى وإن لم يمكنه أداء الوقتية إلا مع التخفيف من قصر القراءة والأفعال يرتب ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة

قوله: "والمسألة بحالها" أي أطالها حتى ضاق الوقت قوله: "جازت الوقتية" ولا يلزمه القطع لأن شروعه فيها أولا جائز ولو قطعها كان له أن يشرع فيها ثانيا فلم يكن للقطع فائدة فكان البقاء أولى بالجواز لأنه أسهل من الابتداء قوله: "كما في الفتح" الذي في الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وقيل عند الإمام يجوز قال الزاهدي وهو الأصح وعلله بما قاله المصنف قوله: "

Mas'alah: Is sequential order (tartib) required between missed prayers and the current prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=481)

وإن لزم ترتيبه "مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه"

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in regions with no normal night or day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=119)

قال الأسنوي ويقاس عليه اليومان التاليان واستظهر الكمال وجوب القضاء استدلالا بحديث الدجال وتبعه ابن الشحنة فصححه في ألغازه وذكر في المنح أنه المذهب ولا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء وفرق في النهر بأن الوقت موجود حقيقة في يوم الدجال والمفقود العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فإن الوقت لا وجود له أصلا ورد بأن الوقت موجود قطعا والمفقود هو العلامة فقط فإذن لا فرق وتمامه في تحفة الأخيار

Mas'alah: Can a missed Asr prayer be made up during the yellowing time of the next day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=125)

قوله (بخلاف عصره مضى الخ) جواب سؤال حاصله ينبغي أن يجوز بعد الإصفرار قضاء عصر أمس مثلا لأن الوجوب لما كان في آخر الوقت كان السبب ناقصا فإذا فضاه في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد أداه كما وجب

Mas'alah: Does the ruling on delaying prayer apply to a resident as well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

بقيد بل كذلك المقيم

Mas'alah: What is the ruling on a prayer with a narrow time taking precedence over a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=286)

قوله (المتسع وقتها) أما التي ضاق وقتها فتقدم على الفائتة ويسقط الترتيب

Mas'alah: What is the ruling on praying the current prayer when remembering missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=286)

قوله (فليصل التي هو فيها) وتكون له نافلة

Mas'alah: What is the ruling on engaging in acts that cause missing the time for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=294)

قوله : (لأن الإشتغال بما يفوت الأداء) أي أصل الأداء بالنسبة للوقت أو الأداء الكامل بالنظر لفوات الجماعة والمراد بما يفوت

Mas'alah: What is the ruling on performing an obligatory prayer while remembering a missed prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=142)

فلو صلى) تفريع على ما قبله (فرضا) حال كونه (ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا عنده) لا يحكم بصحته وفساده حتى لو صلى بعده ست صلوات أو أكثر ولم يقض الفائتة انقلب الكل جائزا عند الإمام ولو قضى الفائتة قبل أن يمضي ستة أوقات بطل وصف الفرضية وانقلب نفلا (وعندهما) فسد فرضه فسادا (باتا) أي قطعيا لكن عند أبي يوسف فسد وصف الفرضية وانقلب نفلا وعن محمد أصل الصلاة.)

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of prayers when time is limited?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=143)

ويسقط الترتيب بضيق الوقت) عن الأداء والقضاء بحيث لا يسع الوقت الوقتية والفائتة جميعا وإن كان الباقي من الوقت يسع فيه أحدهما فقط تقدم الوقتية لأن الباقي وقت للوقتية بالكتاب ووقت للفائتة بأخبار الآحاد فلو قلنا بوجوب تقديم الفائتة يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة يمكن العمل بالأدلة جميعا ولا يلزم النسخ وفيه إشارة إلى أنه لو شرع في الوقتية وفي الوقت سعة وأطال القراءة حتى ضاق لا تجوز

صلاته فيجب عليه أن يقطعها ويشرع فيها ثانيا في ضيق الوقت كما في النهاية وإلى أنه لو ظن سعة الوقت ثم تبين خلافه لم تجز الوقتية وقيل: جاز وإلى أنه لو شرع في الوقتية عند الضيق ثم خرج الوقت في خلالها لم تفسد وهو الأصح وإلى أن العبرة لأصل الوقت وقيل للوقت المستحب الذي لا كراهية فيه والأول قياس قولهما والثاني قياس قول محمد حتى أن من فاته الظهر وأمكن أداؤه قبل تغير الشمس ولكن يقع كل العصر أو بعضه بعد التغيير لا يلزمه الترتيب عنده ويلزم عندهما)

Mas'alah: What is the ruling on performing a timely prayer after a new missed prayer when many are outstanding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=144)

فمن ترك ستا أو أكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده) أي بعد فرض جديد (ذاكرا له) أي لهذا الفرض الجديد (صحت وقتيته) تفريع على قوله حديثة أو قديمة كما بين آنفا.)

Mas'alah: What is the ruling on praying the current prayer when only one or two missed prayers remain?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=144)

وكذا لو قضى تلك الفوائت إلا فرضا أو فرضين فصلى وقتية ذاكرا) ما عليه من الفوائت القليلة هذا تفريع على قوله ولا يعود بعودها إلى القلة.)

Mas'alah: When does fear of missing the current prayer override making up a missed prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=193)

قوله: (إلا إذا خاف فوت فرض الوقت) فحينئذ تقدم الوقتية على الفائتة، لأن تفويت الوقتية عن الوقت حرام، لأن آخر الوقت: للوقتية بالنص والإجماع والتواتر من الأخبار، فلو قلنا بوجوب تقديم الفائتة بالخبر: لنسخناها بالخبر، وذا لا يجوز.

Mas'alah: When does fear of praying in a disliked time override making up a missed prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=193)

قوله: (أو وقوعه في وقت مكروه) أي أو خاف وقوع فرض الوقت في وقت مكروه، فحينئذ تقدم الوقتية على الفائتة، صونا لها عن الفساد. اعلم أن عد المصنف هذا مما يسقط الترتيب، مبني على أصل، وهو: أن العبرة لأصل الوقت، أم للوقت المستحب الذي لا كراهية فيه؟ قيل: العبرة للوقت المستحب، وقيل: لأجل الوقت، وثمرته تظهر فيما إذا شرع في العصر وهو ناس للظهر، ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه، فعلى القول الثاني: يقطع العصر، ويصلي الظهر، ثم يصلي العصر، وعلى القول الأول: يمضي في العصر، ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس، فافهم، وانظر ما فتحت لك ها هنا.

Mas'alah: When does the obligation of order (tartib) in making up prayers lapse?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=208)

يبطل أصل الصلاة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة أو قديمة ولا يعود بعودها إلى القلة فمن ترك

ستا أو أكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت إلا فرضا أو فرضين فصلي وقتيه ذاكرا

Mas'alah: What three things nullify the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=116)

2 - [ما يسقط الترتيب] ويسقط بأحد ثلاثة أشياء: 1 - ضيق الوقت المستحب في الأصح. 2 - والنسيان. 3 - وإذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فإنه لا يعد مسقطا وإن لزم ترتيبه

Mas'alah: What should a person do if they remember a missed prayer while praying with the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1808)

2683 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: «من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليصله معه ثم ليصل التي نسي , ثم ليصل الأخرى بعد ذلك» 2684 - حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا أبو إبراهيم الترجماني، قال: ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 2685 - حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث، عن سعيد بن عبد الرحمن، فذكر بإسناده مثله ولم يرفعه وقوله «فليصله معه» فذلك محتمل عندنا أن يفعل ذلك على أنها له تطوع

Mas'alah: What should a person do if they remember a missed Zuhr prayer while praying Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1809)

2686 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم، في رجل نسي الظهر , فذكرها , وهو في العصر. قال:

«ينصرف فيصلي الظهر , ثم يصلي العصر»

Mas'alah: What is the ruling on completing the current prayer before making up a missed one?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1810)

2687 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا منصور، ويونس، عن الحسن، أنه كان يقول: «يتم العصر التي دخل فيها , ثم يصلي الظهر بعد ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on praying a missed prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=513)

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت، وإن كان عليه صلاة فائتة."

Mas'alah: How is the hadith about not praying when the iqamah is called interpreted regarding missed prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=514)

قيل له: المراد به إذا لم يكن عليه صلاة فائتة، بدلالة اتفاق الجميع على جواز فعل الفائتة في هذا الحال. وأيضا: فما ذكر من الدلالة تخصه.

Mas'alah: Why is the current time prayer given priority over the order of missed prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=514)

وإنما قلنا إنه يبدأ بصلاة الوقت، إذا خاف فوتها إن بدأ بالصلاة

الفائتة: من قبل أن فعل الصلاة في الوقت فرض، والترتيب فرض، ولا يمكنه فعلهما جميعا، فقد دفع إلى ترك إحداهما، إما الوقت وإما الترتيب، وفرض الوقت آكد من فرض الترتيب؛ لأن لآخر الوقت تأثيرا في إسقاط الفرض وإيجابه، بدلالة أن المرأة إذا حاضت في آخر الوقت: سقط عنها فرض الصلاة، ولو طهرت في آخر الوقت: لزمها فرض الصلاة، وليس للترتيب هذه المزية، فصار الوقت آكد من الترتيب، فلذلك ترك الترتيب من أجله. ويدل على تأكد حكم الوقت على الترتيب: أن الترتيب يسقطه النسيان، وفرض الوقت لا يسقطه النسيان.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3980)

ثم تكلم أهل العلم في قضاء الصلاة، يعني الفرائض في هذه الساعات المنهي عن الصلاة فيها فقال بعضهم: لا يجوز أن يصلي فيها صلاة من الصلوات المفروضات على حال من الأحوال وقال بعضهم: لا يجوز أن يصلي فيها صلاة من الصلوات المفروضات غير عصر اليوم الذي يصلي فيه، فإنها تصلى في حال تغير الشمس وقبل مغيبها، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة وأصحابه، وذهبوا في ذلك إلى أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس وإلى أن النهي عن الصلاة بعد تغيرها إلى مغيبها قد جاء عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا، فأخرجوا ما هو وقت لها من ذلك فيها، وأدخلوا فيه ما سواها من الصلوات وكان القياس عندنا من ذلك يوجب أن آخر وقتها هو تغير الشمس؛ لأنا قد وجدنا كل وقت سوى ذلك الوقت يجوز أن تصلى فيه الفرائض يجوز أن تصلى فيه النوافل، وكل وقت لا يجوز أن تصلى فيه الفرائض - [138] - لا يجوز أن تصلى فيه النوافل، وهذا قول قد روي عن أبي بكرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling for a person who missed Fajr prayer versus one who already prayed it regarding supererogatory prayer after dawn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3981)

ألا ترى أن رجلين إذا حضرا وقد صلى الناس صلاة الصبح، ولم تطلع الشمس، وأحدهما لم يصل الصبح والآخر قد صلاها أنا نأمر الذي لم يصلها أن يصليها، وننهى الآخر عن الصلاة لسواها مما دخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم إياه عنه،

Mas'alah: What is the ruling on praying missed obligatory prayers after Fajr before sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3986)

والصلاة على الجنائز من الفرائض وإن كان يقوم بها بعض الناس عن بعض حتى يسقط بها الفرض عن بقيتهم، فمثل ذلك الصلوات الفرائض الفائتات، هكذا حكمها تصلى بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ولا يصلح أن تصلى بعد طلوع الشمس حتى ترتفع، وبالله التوفيق"

Mas'alah: What is the ruling on a follower remembering a missed prayer during the current prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=150)

أو تذكر فائتة) أي فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد، وكذا إذا كانت فائتة على الإمام فتذكرها المؤتم تبطل صلاة المؤتم وحده

Mas'alah: What is the ruling on starting Asr prayer while remembering a missed Zuhr prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=186)

{فرع} افتتح العصر لأول وقتها، وهو ذاكر للظهر لم يجز عن العصر وعند محمد لا يصير شارعا في الصلاة حتى لو ضحك فقهقه لا يلزمه الوضوء وعند أبي يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة يصير شارعا في الصلاة ويجوز عن التطوع وعند محمد لا يجوز عن التطوع، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا وهو قول زفر بناء على أن عند محمد للصلاة جهة واحدة فإذا أفسدت صار خارجا عن الصلاة، وعندهما بفساد الجهة لا يفسد أصل الصلاة إذا لم يكن ما اعترض منافيا لأصل الصلاة وتذكر الظهر لا ينافي أصل الصلاة وإنما يمنع أداء العصر فيفسد العصر اهـ من خط قارئ الهداية – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on performing the current prayer when old and new missed prayers accumulate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=189)

ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل: لا تجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرا له عن التهاون

Mas'alah: What is the ruling on performing current prayers while having missed prayers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=190)

يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة، وإن أخرها فكذلك إلا العشاء الأخيرة؛ لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها (قال الراجي عفو ربه الكريم) ليس فيه دلالة على عود الترتيب بعد سقوطه؛ لأن الترتيب لو سقط لجازت الوقتية التي بدأ بها كما ذكره في الجامع الصغير، وهو قوله وإن فاته أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها؛ ولأن الترتيب إنما يسقط بخروج وقت السادسة ولم يخرج هنا ولا يمكن حمله على ما روي عن محمد أن الترتيب يسقط بدخول وقت السادسة؛ لأن حكمه بفساد الوقتية التي بدأ بها يمنع من ذلك إذ لو كان مداره على تلك الرواية لما فسدت التي بدأ بها أول مرة لسقوط الترتيب عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when time is tight and cannot accommodate both missed and current prayers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=860)

(إلا إذا ضاق [(1)] الوقت [(2)])، الاستثناء(3) متصل [(4)] بقوله: فرض الترتيب، والمعنى [(5)] أنه ضاق الوقت عن القضاء والأداء، وإن كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية، [فإنه يقضى ما يسعه[(6)] الوقت مع الوقتية(7)](8)، كما إذا فات العشاء والوتر، ولم يبق من وقت الفجر إلا أن(9) يسع فيه(10) خمس ركعات يقضي الوتر، ويؤدي الفجر(11) عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وإن فات الظهر والعصر، ولم يبق من وقت المغرب إلا ما [يصلي فيه] (12) سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب. (1) قوله: إذا ضاق؛ أي عند الشروع، فلو شرع مع تذكر الفائتة في أول الوقت وأطال القراءة، أي إن ضاق الوقت لا يجوز، كذا ذكره قاضي خان. (2) قوله: الوقت؛ هل المراد به المستحب أم أصل الوقت، فيه قولان: والذي عليه أكثر المشايخ هو اعتبار الثاني، وهو ظاهر المتون، والأول رواية عن محمد. (3) وهو استثناء من لزوم الترتيب، فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت. كذا في ((الدر المختار)) (1: 488) . (4) قوله: متصل آه؛ والمعنى فرض الترتيب في جميع الأحوال، إلا عند ضيق الوقت، فحينئذ لا يبقى فرضا. (5) قوله: والمعنى... الخ؛ فإذا لم يكن في الوقت أن يؤدي القضاء والأداء.... كليهما، يترك القضاء ويصلي الأداء؛ لأن فرض الوقت آكد من فرض الترتيب؛ ولأن فرض الوقت في الوقتية ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وفرض الترتيب إنما ثبت بأخبار الآحاد. (6) قوله: ما يسعه؛ أي يؤدي الفائتة التي لا يمكن أن يؤديها مع الوقتية. (7) في ف: الوقت. (8) سقطت من م. (9) العبارة في ص: أن ما. (10) سقطت من ص و ف و م. (11) ظاهر الكلام أنه لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر، وصرح في المجتبى بان الأصح جواز الوقتية.

كما في ((رد المحتار)) (1: 448) . (12) في م: يسع.

Sub-topic – Making Up Missed Sunnah and Witr Prayers

Mas'alah: Is the sunnah of Fajr made up if one misses the Fajr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=713)

وفيها أيضا: صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة إذا قضى الفجر. اهـ. (قوله ولا يقضيها إلا بطريق التبعية إلخ) أي لا يقضي سنة الفجر إلا إذا فاتت مع الفجر فيقضيها تبعا لقضائه لو قبل الزوال؛ وما إذا فاتت وحدها فلا تقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع، لكراهة النفل بعد الصبح. وأما بعد طلوع الشمس فكذلك عندهما. وقال محمد: أحب إلي أن يقضيها إلى الزوال كما في الدرر. قيل هذا قريب من الاتفاق لأن قوله أحب إلي دليل على أنه لو لم يفعل لا لوم عليه. وقالا: لا يقضي، وإن قضى فلا بأس به، كذا في الخبازية؛ ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في أنه لو قضى كان نفلا مبتدأ أو سنة، كذا في العناية يعني نفلا عندهما سنة عنده كما ذكره في الكافي إسماعيل (قوله لقضاء فرضها) متعلق بالتبعية؛ وأشار بتقدير

Mas'alah: What is the ruling on making up the sunnah of Fajr after sunrise?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=714)

لا بعده في الأصح) لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل، بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس (

Mas'alah: What is the ruling on making up the sunnah of Fajr after zawal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=714)

قوله لا بعده في الأصح) وقيل تقضى بعد الزوال تبعا ولا تقضى مقصودة إجماعا كما في الكافي إسماعيل. (

Mas'alah: What is the evidence for making up the sunnah of Fajr with the obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=714)

قوله لورود الخبر) وهو ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس» كما رواه مسلم في حديث طويل. والتعريس: نزول المسافر آخر الليل كما ذكره في المغرب إسماعيل. (

Mas'alah: What is the ruling on making up supererogatory prayers after their time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=714)

قوله بخلاف القياس) متعلق بورود أو بقضائها فافهم، وذلك لأن القضاء مختص بالواجب لأنه كما سيذكره في الباب الآتي فعل الواجب بعد وقته فلا يقضي غيره إلا بسمعي، وهو قد دل على قضاء سنة الفجر فقلنا به، وكذا ما روي عن عائشة في سنة الظهر كما يأتي، ولذا نقول: لا تقضى سنة الظهر بعد الوقت فيبقى ما وراء ذلك على العدم كما في الفتح. (

Mas'alah: What is the evidence for making up the sunnah of Zuhr after the obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=714)

أقول: وفي هذا الاستدلال نظر لأنه إنما يدل على أنها لا تصلى بعد خروجه لا على أنها تسقط بالكلية ولا تقضى بعد الفراغ من المكتوبة، وإلا لزم أن لا تقضى سنة الظهر أيضا، فإنه ورد في حديث مسلم وغيره «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» نعم قد يستدل للفرق بينهما بشيء آخر، وهو أن القياس في السنن عدم القضاء كما مر، وقد استدل قاضي خان لقضاء سنة الظهر بما عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاهن بعده» فيكون قضاؤها ثبت بالحديث على خلاف القياس كما في سنة الفجر، كما صرح به في الفتح، فالمقول بقضاء سنة الجمعة يحتاج إلى دليل خاص، وعليه فتنصيص المتون على سنة الظهر دليل على أن سنة الجمعة ليست كذلك فتأمل. (

Mas'alah: Is the sunna of Zuhr made up after its time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=714)

قوله في وقته) فلا تقضى بعده لا تبعا ولا مقصودا بخلاف سنة الفجر. وظاهر البحر الاتفاق على ذلك، لكن صرح في الهداية بأن في قضائها بعد الوقت تبعا للفرض اختلاف المشايخ، ولذا قال في النهر: إن ما في البحر سهو. وأجاب الشيخ إسماعيل بأنه بناه على الأصح. (

Mas'alah: What is the ruling on making up the sunna of Zuhr after its time according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=714)

قوله عند محمد) وعند أبي يوسف بعده، كذا في الجامع الصغير الحسامي

Mas'alah: What is the preferred order for making up missed sunnah prayers before and after the obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=715)

قوله وبه يفتى) أقول: وعليه المتون، لكن رجح في الفتح تقديم الركعتين. قال في الإمداد: وفي فتاوى العتابي أنه المختار، وفي مبسوط شيخ الإسلام أنه الأصح لحديث عائشة «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين» وهو قول أبي حنيفة، وكذا في جامع قاضي خان اهـ والحديث قال الترمذي حسن غريب فتح)

Mas'alah: What is the ruling on the Fajr prayer of one who remembers he did not pray witr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=722)

فجر من تذكر أنه لم يوتر) لوجوبه عنده (إلا) استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب)

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer being like other missed prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=729)

وكذا حكم الوتر) والصوم،

Mas'alah: What is the ruling on making up the sunnah of Fajr prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=483)

(قوله ولم تقض إلا تبعا) أي لم تقض سنة الفجر إلا إذا فاتت مع الفرض فتقضى تبعا للفرض سواء قضاها مع الجماعة أو وحده لأن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض في غداة ليلة التعريس فبقي ما وراءه على الأصل فأفاد المصنف أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس أصلا ولا بعد الطلوع إذا كان قد أدى الفرض وشمل كلامه ما إذا قضاهما بعد الزوال أو قبله ولا خلاف في الثاني واختلف المشايخ في الأول على قولهما والصحيح كما في غاية البيان أنها لا تقضى تبعا لأن النص ورد بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس وما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس وهي واردة على المصنف فلو قال ولم تقض إلا تبعا قبل الزوال لكان أولى وقيد بسنة الفجر لأن سائر السنن لا تقضى بعد الوقت لا تبعا ولا مقصودا واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض [منحة الخالق] العمل قصدا منهي ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة اهـ. (قوله يعني فما في البدائع من التعميم لركعتي الفجر ليس على قول العامة) تخصيصه بأنه ليس على قول العامة محل نظر بل المفهوم من الكلام قبله أنه ليس على قول الجميع فليتأمل (قوله ثم السنة في السنن إلخ) أقول: المذكور في النهاية والعناية وشرح قاضي خان وغيرهما أن ما ذكر

هو السنة في سنة الفجر وأما غيرها ففي التبيين إن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه لأنه أمكنه إحراز الفضيلتين وإن خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر على ما مر اهـ. فالصواب أن يقول ثم السنة في السنة كما عبر به المقدسي في شرحه وقد رأيته كذلك في أصل بعض النسخ لكنه مصلح بالسنن وهذا الإصلاح إفساد كما رأيت ثم هذا الحكم المذكور إذا كان بعد الشروع في الفريضة كما في المنية قال وأما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في أي موضع شاء اهـ. وقد علم هذا مما مر وبه يعلم أن الصواب ما قلناه لأن غير سنة الفجر ليس كذلك كما بينه المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers besides Fajr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=483)

[قضاء سنة الفجر] (قوله لأن سائر السنن لا تقضى) إلى آخر عبارته قال في الهداية وأما سائر السنن سواها لا تقضى بعد الوقت وحدها وفي قضائها تبعا للفرض اختلاف المشايخ اهـ. أي قال بعضهم يقضيها لأنه كم من شيء يثبت ضمنا وإن لم يثبت قصدا وفيه نظر لأن مثل هذا يسمى تبعا لا ضمنا وقال بعضهم لا لاختصاص القضاء بالواجب وهو الصحيح كذا في العناية وبهذا يعلم ما في كلام المؤلف ولذا قال في النهر أنه سهو أما أولا فلأن ظاهره أنه لا خلاف في قضائها بعد الوقت تبعا وقد علمت ثبوته وأما ثانيا فلأن الخلاف في القضاء بعد الوقت تبعا ليس هو الخلاف الآتي مع بقائه ولذا كان الراجح في الأول عدم القضاء وفي الثاني القضاء اهـ لكن قال الشيخ إسماعيل فيه كلام أما أولا فإطلاق البحر بناء على الأصح كما وقع للبرجندي وغيره وأما قوله ثانيا

واختلف المشايخ إلخ فبناء على دأبهم فيما اختلف فيه التصحيح حيث يعبرون بنحو ذلك فيه والتصحيح مختلف في الأربع قبل الظهر كما مر فلا يلزم منه نفي الاختلاف عما قبله فليتدبر وأما ثانيا فصاحب البحر لم يجعل الخلاف في القضاء بعد الوقت تبعا للخلاف الآتي مع بقائه بل ذكر أنه اختلف التصحيح في القضاء تبعا في الوقت والظاهر القضاء وأنها سنة للاختلاف

في الوقت والظاهر قضاؤها وأنها سنة لاختلاف الشيخين في قضاء الأربع قبل الظهر قبل الركعتين أو بعدهما كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on making up the sunnah before Zuhr prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=484)

(قوله وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه) بيان لشيئين أحدهما القضاء والثاني محله أما الأول ففيه اختلاف والصحيح أنها تقضى كما ذكره قاضي خان في شرحه مستدلا بما عن عائشة أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – «كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاهن بعده» وظاهر كلام المصنف أنها سنة لا نفل مطلق وذكر قاضي خان أنه إذا قضاها فهي لا تكون سنة عند أبي حنيفة وعندهما سنة وتبعه الشارح وتعقبه في فتح القدير بأنه من تصرف المصنفين فإن المذكور من وضع المسألة الاتفاق على قضاء الأربع وإنما الاختلاف في تقديمها أو تأخيرها والاتفاق على أنها تقضى اتفاق على وقوعها سنة إلى آخر ما ذكره وأما الثاني فاختلف فيه النقل عن الشيخين فذكر في الجامع الصغير للحسامي أن أبا يوسف يقدم الركعتين ومحمد يؤخرهما وفي المنظومة

وشروحها على العكس وفي غاية البيان ويحتمل أن يكون عن كل واحد من الإمامين روايتان ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة اهـ. وحكم الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on making up two rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1214)

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on making up two rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1214)

قضاء ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers of Zuhr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1225)

والتقييد بالأداء [البناية] المشايخ أن سنة الظهر لا تقضى إذا فاتت لأن في سنة الفجر ورد الشرع بالقضاء غداة ليلة التعريس، ولم يرد مثل ذلك في سنة الظهر، وهذا القول غير صحيح، لأن عائشة – رضي الله عنها – روت «أنه – عليه السلام – فاتته الأربع

قبل الظهر فقضاها بعده» . وقال الأترازي: وهذا القول غير صحيح، يعني قول بعض المشايخ أن سنة الظهر لا تقضى، وورد الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد في أنه هل يقدم الأربع أو الركعتين، قال أبو يوسف: يقدم الركعتين ثم يقضي الأربع، وقال محمد: يقدم الأربع، ثم يقضي الركعتين، كذا ذكر اختلافها في "الجامع الصغير" الحسامي، وفي "الجامع الصغير" العتابي، و "المنظومة" ، و "شروحها" ذكر الاختلاف على العكس، ويحتمل أن يكون عن كل واحد من الاثنين روايتان. انتهى. قلت: اختلافهما في التقديم والتأخير في القضاء لا يدل على أن سنة الظهر تقضى في الفرض بعد ولا يدل على ذلك إلا الحديث الذي ذكرناه، والعجب من الأترازي أنه يستدل باختلاف الإمامين في التقديم والتأخير على قضاء سنة الظهر في الوقت، ثم اختلفوا هل تكون الأربع التي يقضيها بعد الظهر في الوقت سنة أو نفلا. قلت: قال في "الذخيرة" : وعن أبي حنيفة أن يكون نفلا، وهو قول بعضهم، وقيل يكون سنة، وهو قول صاحبيه، وهو الأظهر، وهل ينوي القضاء؟، فعندهما ينوي القضاء لحديث عائشة المذكور آنفا، وعند أبي حنيفة لا ينوي القضاء لأن ذلك عن النبي – عليه السلام – يكون قضاء لأنه إذا وجب على الشيء كتب عليه، وفعل غيره يكون تطوعا مبتدأ، فلا حاجة إلى نية القضاء م: (وإنما الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في تقديمها) أي في تقديم الأربع م: (وتأخيرها عنهما) أي عن الركعتين فالتقديم عند أبي يوسف ومحمد والتأخير عند محمد، وفي "المحيط" ذكر أبو حنيفة مع أبي يوسف، في "فتاوى السغناقي" قول أبي يوسف هو المختار، وفي "مبسوط شيخ الإسلام" هو الأصح لحديث عائشة المذكور فإن أبا يوسف يعتبر المحل، ومحمد يعتبر ما يقع فيه فالركعتان في محلهما فيقدمان، ولمحمد أن الأربع قبل الركعتين لتقدمها على الأربع الفرض المتقدم عليهما، وقد تعذر التقديم على الظهر ولم يتعذر على السنة، وفي "الخلاصة" ولو صلى سنة الفجر أو الأربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع والشراء والأكل، فإنه يعيد السنة أما بأكل

لقمة أو شربة لا تبطل السنة، وذكر في "جامع التمرتاشي" قيل لا يعيد ولكن ثوابه أنقص من ثوابه قبل التكلم، قال الجلالي: الظاهر أنه لا يعيد. م: (ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين إن شاء الله تعالى) ش: يعني ليس سنة الفجر مثل سنة الظهر، لأن سنة الفجر لا يمكن أداؤها بعد الفرض فحصل الفرق بين السنتين م: (والتقييد بالأداء)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1227)

قال: ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وأبي يوسف – رحمه الله – وقال محمد – رحمه الله: أحب إلي أن يقضيهما إلى وقت الزوال؛ لأنه – عليه السلام – قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس، [البناية] يقضي ما لم يطلع الفجر. قال: والصحيح استحسان قضاء الجميع أبدا. وفي "المغني" قال ابن حامد يقضي ركعتا الفجر وغيرهما من السنن في الأوقات كلها ما خلا أوقات النهي وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعنه أنه قال ركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى. قال ابن قدامة: والأول أصح. م: (قال) ش: أي المصنف م: (ولا بعد ارتفاعها) ش: أي ولا يقضي أيضا بعد ارتفاع الشمس م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد أحب إلي أن يقضيهما إلى وقت الزوال) ش: قال الحلواني والفضلي ومن تابعهما لا خلاف بينهم، فإن محمدا يقول: أحب إلي أن يقضي وإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهما يقولان ليس عليه أن يقضي، وإن فعل فلا بأس به. ومن المشايخ من حقق الخلاف، وقال الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلا مبتدأ أو سنة كذا في "المحيط" م: (لأنه – عليه السلام – قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس) ش: هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة أبو

قتادة وذو مخمر وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وبلال وأنس وابن مسعود وعمرو بن أمية الضمري وابن عباس ومالك بن ربيعة السلولي وأبو هريرة – رضي الله عنهم –. فحديث أبي قتادة عند مسلم، وحديث ذي مخمر الحبشي عند أبي داود في "سننه" ، وحديث عمران بن حصين عند أبي داود أيضا والحاكم وابن خزيمة، وحديث جبير بن مطعم عند النسائي، وحديث بلال عند الطبراني في "معجمه" والبزار في "مسنده" ، وحديث أنس عند البزار أيضا وحديث ابن مسعود عند البيهقي في كتاب "الأسماء والصفات" وحديث عمرو بن أمية وحديث ابن عباس عند البزار، وحديث مالك بن ربيعة عند النسائي، وحديث أبي هريرة عند مسلم عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «عرسنا مع النبي – عليه السلام – فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي – عليه السلام: "ليأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان" ، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1228)

ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد في قضائهما تبعا للفرض فبقي ما رواه على الأصل، وإنما تقضى تبعا له، وهو يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال، وفيما بعده اختلاف المشايخ – رحمهم الله – وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها، واختلف المشايخ – رحمهم الله – في قضائها تبعا للفرض، [البناية] والتعريس في آخر الليل» ، وليلة التعريس كانت حين قفل النبي – عليه السلام – من غزوة خيبر. قوله ثم صلى سجدتين أي ركعتي الفجر.

م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب) ش: لأن القضاء تسليم مثل الواجب بالأمر م: (والحديث ورد في قضائهما تبعا للفرض) ش: ش: هذا جواب عن حديث ليلة التعريس تقديره أنه لما ورد بقضائها تبعا قلنا بقضائها م: (فبقي ما رواه على الأصل) ش: وهو عدم وجوب الزوال بالاتفاق م: (وإنما تقضى) ش: أي السنة م: (تبعا له) ش: أي للفرض م: (وهو يصلي بالجماعة) ش: أي والحال أنه يصلي بالجماعة م: (أو وحده) ش: أي أو يصلي وحده م: (إلى وقت الزوال) ش: أراد انتهاء وقت القضاء مع الجماعة أو كان منفردا إلى وقت زوال الشمس، توضيحه أن سنة الفجر تقضى تبعا للفرض سواء كان قضى الفرض بالجماعة أو قضاه وحده. وقال الأكمل هاهنا وكلامه واضح، قلت من أين يجيء الوضوح إن لم يشرح كلام المصنف كما هو المقصود؟ م: (وفيما بعده) ش: أي وفيما بعد الزوال م: (اختلاف المشايخ) ش: أي مشايخ ما وراء النهر، فاختلفوا في أنه هل تقضى سنة الفجر تبعا للفرض، فقال بعضهم تقضى تبعا وبه قال الشافعي في قول، وقال بعضهم لا تقضى إلا تبعا ولا مقصودة. وفي "المحيط" لا تقضى السنة بعد الزوال وإن تذكر مع الفرض من غير ذكر خلاف، وفي "جامع بدر الدين الورسكي" لا يقضى بعد الزوال، لأن السنة جاءت بالقضاء في وقت مجمل فلا يقاس عليه آخر. م: (وأما سائر السنن سواها) ش: أي سوى سنة الفجر، وفي بعض النسخ سواهما بضمير التثنية أي سوى ركعتي الفجر م: (فلا تقضى بعد الوقت وحدها) ش: أي إذا كانت بدون الفرضية. م: (واختلف المشايخ في قضائها) ش: أي في قضاء السنن م: (تبعا للفرض) ش: فقال بعضهم يقضيها تبعا لأنه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا. وقال بعضهم لا يقضيها تبعا كما لا يقضيها مقصودة وهو الأصح، لاختصاص القضاء بالواجب. وفي "مختصر البحر" ما سوى ركعتي الفجر من السنن إذا فاتت وحدها لا يقضى عندنا وإذا فاتت مع الفرض يقضي عند العراقيين كالأذان والإقامة، وعند

الخراسانيين لا يقضي، ثم قيل لا بأس بترك سنة الفجر والظهر إذا صلى وحده لأنه – عليه السلام – لم يأت بها إلا إذا صلى بالجماعة وبدونها لا يكون سنة، وقيل لا يجوز تركها بكل حال، لأن السنة المذكورة كالواجبة، وللشافعي قولان في قول لا

Mas'alah: What is the ruling on making up the four rak'ahs before Zuhr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=110)

وأما الأربع قبل الظهر إذا فاتته وحدها بأن شرع في صلاة الإمام ولم يشتغل بالأربع فعامتهم على أنه يقضيها بعد الفراغ من الظهر مادام الوقت باقيا وهو الصحيح هكذا في المحيط وفي الحقائق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد – رحمه الله تعالى – يقدم الأربع وعليه الفتوى. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: How should one make up missed witr prayers when uncertain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=123)

الفوائت فإنه يقضي الوتر وإن لم يستيقن أنه هل بقي عليه وتر أو لم يبق فإنه يصلي ثلاث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة أخرى فإن كان وترا فقد أداه وإن لم يكن فقد صلى التطوع أربعا ولا يضره القنوت في التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Witr prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=195)

واخبرنا اسماعيل بن ابراهيم البصري عن ابن عون قال قال الشعبي لا تدع وترك وان كان بنصف النهار قال ولا ادري أي شئ كانت المسالة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed witr prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=61)

ويستحب أن يصلي بعد الظهر أربعا، [الاختيار لتعليل المختار] الوتر في الفوائت لأنها ليست من الفرائض، ولأنها لو عددناها كملت الست، ولا يدخل في حد التكرار وهو المأخوذ في الكثرة. (ويقضي الصلوات الخمس) لما روينا. (والوتر) لما بينا من وجوبها، وقال – عليه الصلاة والسلام: «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره أو إذا استيقظ» ، وفي رواية: «من نام عن وتر فليصل إذا أصبح» ، فكل ذلك يدل على الوجوب. (وسنة الفجر إذا فاتت معها) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – قضاها معها ليلة التعريس» . وعن محمد أنه يقضيها وإن فاتت وحدها، لأنه – عليه الصلاة والسلام – قضاها دون غيرها من السنن فدل على اختصاصها بذلك. (والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها) قالت عائشة: «كان رسول الله – عليه الصلاة والسلام – إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر» ، ولأن الوقت وقت الظهر وهي سنة الظهر، ثم عند أبي يوسف يقضيها قبل الركعتين لأنها شرعت قبلها، وعند محمد بعدها لأنها فاتت عن محلها، فلا يفوت الثانية عن محلها أيضا، وهذا بخلاف سنة العصر، لأنها ليست مثلها في التأكيد، ولنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الصلاة بعد العصر. [باب النوافل] عن أم حبيبة وعائشة وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وابن عمر – رضي الله عنهم – قالوا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم

والليلة بنى الله له بيتا في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وأربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء» . فهذه مؤكدات لا ينبغي تركها، فقد «قال – عليه الصلاة والسلام – في ركعتي الفجر: "صلوهما ولو أدركتكم الخيل» ، وقال: «هما خير من الدنيا وما فيها» ، روته عائشة حتى كره أن يصليهما قاعدا لغير عذر. وقال – عليه الصلاة والسلام: «من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي» ." (ويستحب أن يصلي بعد الظهر أربعا) قالت أم حبيبة: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر،

Mas'alah: Is the Witr prayer to be made up if missed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=66)

(والوتر) لم بينا من وجوبها ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره أو إذا استيقظ ' وفي رواية ' من نام عن وتر فليصل إذا أصبح ' فكل ذلك يدل على الوجوب .

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed sunnah of fajr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=66)

(وسنة الفجر إذا فاتت معها) لأنه عليه الصلاة والسلام قضاها معها ليلة التعريس . وعن محمد أنه يقضيها وإن فاتت وحدها ، لأنه عليه الصلاة والسلام قضاها دون غيرها من السنن فدل على اختصاصها بذلك

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fajr sunnah before sunrise?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=473)

قال (وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fajr sunnah before sunrise?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=473)

قال (ومن فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr while remembering that Witr was not prayed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=493)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah of Fajr prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=25)

ركعتي الفجر ولم يقضهما وهو قول أبي يوسف وقال محمد أحب إلى أن يقضيهما إذا ارتفعت الشمس

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Sunnah prayers after their time?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=70)

وقال محمد أحب إلي أن تقضى إذا ارتفعت الشمس إلى قبل قيام الظهيرة، وأما عندهما فلا تقضى إلا إذا فاتت مع الفرض تبعا للفرض سواء قضى الفرض بجماعة أو وحده إلى الزوال وفيما بعده اختلف المشايخ فيه قيل يقضي الفرض وحده وقيل يقضي السنة معه، وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد خروج الوقت وحدها واختلفوا في قضائها تبعا للفرض على ما تبين بعده.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the two rak'ahs when making up missed prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=70)

وفي النوادر يبدأ بالركعتين عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=70)

وقال محمد بالأربع ثم ينوي القضاء عندهما وعند أبي حنيفة لا ينوي القضاء ويكون تطوعا مبتدأ فلا يفتقر إلى نية القضاء وفي الحقائق يقدم الركعتين عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed sunnah of Zuhr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=70)

وفي المنظومة في مقالة أبي يوسف على خلاف مقالات محمد، والسنة الأولى من الظهر إذا فاتت فقبل شفعها لها القضاء أي قبل الركعتين الأخريين.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=159)

قال (ولو صلى الرجل الفجر ثم ذكر أنه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضهما) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد – رحمه الله تعالى – أحب إلي أن يقضيهما إذا ارتفعت الشمس. أما سائر السنن إذا فاتت عن موضعها لم تقض عندنا خلافا للشافعي – رضي الله تعالى عنه – (ودليلنا) حديث «أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – حين قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنقضيها نحن؟ فقال لا» ولأن السنة عبارة عن الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما تطوع به وهذا المقصود لا يحصل بالقضاء بعد الفوات وهي

مشروعة للفصل بين الأذان والإقامة فلا يحصل هذا بالقضاء بعد الفراغ من المكتوبة فأما سنة الفجر فلو فاتت مع الفجر قضاها معه استحسانا لحديث «ليلة التعريس فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتي الفجر ثم صلى الفجر» ولأن لهذه السنة من القوة ما ليس لغيرها. قال – صلى الله عليه وسلم – «صلوها فإن فيها الرغائب»

وإن انفردت بالفوات لم تقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأن موضعها بين الأذان والإقامة وقد فات ذلك بالفراغ من الفرض وعند محمد – رحمه الله تعالى – يقضيها إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال هكذا روي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – ولأن ما قبل الزوال في حكم أول النهار وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يقضيها قبل طلوع الشمس بناء على أصله في الصلوات التي لها سبب والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Which sunnah prayers are made up if missed?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=464)

والسنة لا تقضى إلا سنة الفجر إذا فاتت مع الفجر، ويقضيها قبل منحة السلوك من غير فصل بين الجمعة، والظهر فتكون سنة كل واحدة منهما أربعا (1) . قوله: وأربع بعدها. أي: بعد الجمعة (2) ؛ لما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "من كان منكم مصليا بعد الجمعة، فليصل أربعا" رواه مسلم (3) . قوله: والسنة لا تقضى إلا سنة الفجر إذا فاتت مع الفجر (4) . = عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، وقال أيضا –أي أبو داود– في السنن 2/ 23: عبيدة ضعيف. وقال البيهقي 2/ 489: وعبيدة بن معتب ضعيف لا يحتج بخبره. وقال في الدراية 1/ 199: وفي إسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف. وقال ابن خزيمة في صحيحه 2/ 222: وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار، وقال أيضا 2/ 223: ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد –علمي– إلا معاند أو جاهل. (1) تبيين الحقائق 1/ 172. (2) وعند أبي يوسف: السنة بعد الجمعة ست

ركعات، وهو مروي عن علي. وعند الحنابلة: أقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست ركعات. كنز الدقائق 1/ 171، المختار 1/ 69، غنية المتملي ص 389، تبيين الحقائق 1/ 171، حاشية المقنع 1/ 251، منتهى الإرادات 1/ 301. (3) 2/ 600 كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة رقم 69 (881) . (4) وكذا عند المالكية: الفجر من المرغب فيه فوق المندوب ودون السنة. وعند الشافعية: من فاته شيء من النوافل، فإنها تقضى في أصح القولين عندهم. وعند الحنابلة: من فاته شيء من السنن سن له قضاؤه. =

. . . . . منحة السلوك [قضاء السنة] لأن الأصل في السنن أن لا تقضى (1) ؛ لأن القضاء تسليم مثل الواجب فينحصر به، إلا أن النص ورد في قضاء سنة الفجر تبعا للفرض (2) ، فبقي ما رواه على الأصل.

Mas'alah: Are missed sunnah prayers other than Fajr made up?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=465)

وأما إذا فاتت بغير الفجر هل تقضى؟ فعندهما لا تقضى (3) ، وعند محمد تقضى بعد طلوع الشمس إلى الزوال (4) . = الشرح الصغير 1/ 147، بلغة السالك 1/ 147، التنبيه ص 34، روضة الطالبين 1/ 337، زاد المستقنع ص 90، المقنع 1/ 187. (1) تحفة الفقهاء 1/ 196، الهداية 1/ 77، تبيين الحقائق 1/ 183، حاشية الشلبي 1/ 183. (2) يشير إلى ما جاء في صحيح مسلم 1/ 472 كتاب المساجد، ومواضع

الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة رقم 681، من حديث أبي قتادة، في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي، فكان أول من استيقظ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين ثم قال: "اركبوا" فركبنا فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها ... ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. (3) بدائع الصنائع 1/ 287، بداية المبتدي 1/ 77، تبيين الحقائق 1/ 183. (4) وعند المالكية: إلى الزوال، ولا يقضى غير رغيبة الفجر. وعند الشافعية: تقضى أبدا كالفرائض، وهو الأظهر عندهم، وقيل: يقضي فائتة النهار ما لم تغرب شمسه، وفائتة الليل ما لم يطلع فجره. وقيل: يقضي ما لم يصل الفرض الذي بعده. وعند الحنابلة: تقضى النوافل أبدا. تبيين الحقائق 1/ 183، الهداية 1/ 77، المختار 1/ 65، تحفة الفقهاء 1/ 196، بداية المبتدي 1/ 77، الشرح الكبير للدردير 1/ 319، منح الجليل 1/ 349، مختصر خليل ص 39، أقرب المسالك ص 22، مغني المحتاج 1/ 225، إخلاص الناوي 1/ 173، كشاف القناع 1/ 424، حاشية المقنع 1/ 187.

الزوال،

Mas'alah: What is the order of making up missed sunnah prayers of Zuhr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=466)

قوله: وسنة الظهر أيضا يقضيها في وقتها، ويؤخرها عن الركعتين. يعني: إذا فاتت

الأربع التي قبل الظهر بسبب شروعه مع الإمام، يقضيها في وقتها عند الجمهور (1) ، وقيل: لا يقضيها (2) ، والأول أصح (3) . ثم قال أبو يوسف: يصلي الأربع أولا، ثم الركعتين (4) . وقال محمد: بعكسه (5) ، وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على العكس (6) .

Mas'alah: When should the two rak'ahs of Fajr sunnah be made up if missed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=420)

رجل ووجد الإمام في صلاة الفجر، فدخل مع الإمام في صلاته، ولم يشتغل بركعتي الفجر أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس، وإذا ارتفعت الشمس لا تقضى قياسا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وتقضى استحسانا إلى وقت الزوال، وهو (قول) محمد وإذا فاتتا مع الفرض تقضى مع الفرض إلى وقت الزوال وإذا زالت الشمس، يقضى الفرض، ولا تقضى السنة، فمن مشايخنا رحمهم الله من قال: لا خلاف في الحقيقة، لأن عند محمد لو لم تقض لا شيء (70ب1) ، وعندهما لو قضى يكون حسنا.

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on making up missed Fajr sunnah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=420)

ومنهم من حقق الخلاف، وقال: الخلاف في أنه إذا قضى يكون فعلا حسنا أو سنة. وجه قول محمد رحمه الله: أن النبي عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس بعد

طلوع الشمس، ولهما أن السنة إحياء طريقة رسول الله عليه السلام، والنبي عليه السلام قضاها مع الفرض، في ليلة التعريس لا بدون الفرض، فلا يكون في قضائها بدون الفرض إحياء طريقة رسول الله عليه السلام.

Mas'alah: Can the four rak'ahs before Dhuhr be made up after Dhuhr if missed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=420)

وأما الأداء قبل الظهر، إذا فاتته وحدها بأن شرع في صلاة الإمام، ولم يشتغل بالأربع هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام وقت الظهر باقيا؟ فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لا يقضهما وعامتهم على أنه يقضيها، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، وهو الصحيح، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام «كان إذا فاته الأربع قبل الظهر» ، فقضاها بعد الظهر ثم اختلفت العامة، فيما بينهم، إن هذا يكون سنة أو نفلا مبتدأ، وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله، وبعضهم قالوا: يكون سنة، وهكذا روي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو قول إبراهيم النخعي وهو الأظهر، فإن عائشة رضي الله عنها أطلقت عليه اسم القضاء حيث قالت: قضاها بعد الظهر.

Mas'alah: How should one perform the makeup of the four rak'ahs before Dhuhr in relation to the two rak'ahs after it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=420)

ثم كيف يأتي بها قبل الركعتين أو بعد الركعتين، فعلى قياس قول من يقول بأن الأربع نفل مبتدأ، يقول يأتي بها بعد الركعتين؛ لأنه لو أتى قبل الركعتين تفوته الركعتان عن وقتها، وعلى قياس من يقول بأنها سنة، يقول بأنه يأتي بها قبل الركعتين؛ لأن كل واحد منهما سنة إلا أن إحداهما فائتة والأخرى وقتية، ولو كان عليه قضاءان وأحدهما فائت والآخر وقتي بدأ بالفائت أولا، كذا ها هنا، وسائر النوافل إذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالإجماع سواء فاتت مع الفرض أو بدون الفرض، هذا هو المذكور في ظاهر الرواية. وكان الفقيه أو جعفر الهندواني يقول في ركعتي المغرب أن يقضيها، ذكره في «غريب الرواية» .

Mas'alah: How does the status of Witr affect the order of making up missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=511)

وثمرة الاختلاف تظهر في موضعين: أحدهما في هذه المسألة، فإن عندهما الوتر لما كان سنة لا يجب مراعاة الترتيب ويثبت الفجر، فإن مراعاة الترتيب لها يوجب في المكتوبات، وعند أبي حنيفة رحمه الله لما كان واجبا يجب مراعاة الترتيب.

Mas'alah: Must Witr be repeated if Isha was prayed without ablution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=511)

والمسألة الثانية: إذا صلى العشاء بغير وضوء فإنه يصلي العشاء، ولا يعيد الوتر عند أبي

حنيفة رحمه الله، وعندهما يعيد الوتر أيضا؛ لأن الوتر عندهما سنة وكان تبعا للفرض، فإذا وجبت إعادة ما هو فرض وجبت إعادة ما هو تبعا له، وعند أبي حنيفة رحمه الله: الوتر واجب كالعشاء، وقد أداه في وقته بطهارة، فلا يلزمه الإعادة.

Mas'alah: Is there consensus on making up the witr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=406)

قوله: (ولهذا وجب قضاؤه بالإجماع) . فيه نظر، وكيف يدعي الإجماع في أمر جمهور العلماء على خلافه. قال السروجي: قال في ((الذخيرة)) : يقضي في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول لا قضاء عليه. وعن محمد أنه قال: أحب إلي أن يقضيه. وأما عند الشافعي وغيره فلا يجب عليه القضاء. وقال ابن حنبل، وأبو مصعب،

واللخمي من المالكية: لا يقضي بعد الفجر، وبعد طلوع الشمس لا يقضي عند مالك، وللشافعي قولان فيه، وفي السنن المؤقتة. انتهى. فأين الإجماع والحالة هذه، مع أنه قد حكى جماعة من الأصحاب، القدوري وغيره أن أبا حنيفة رجع عن القول بفرضية الوتر، فلا فائدة في إتعاب الفكر في ترجيح قول مرجوع عنه بمثل هذا التعليل.

Mas'alah: Can missed sunnah rak'ahs of Fajr be made up before sunrise?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=455)

قوله: (وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس) .

Mas'alah: Are other sunnah prayers besides Fajr made up after their time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=455)

إلى أن قال: (وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها) .

Mas'alah: What is the evidence for making up the Fajr sunnah after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=455)

عن قيس بن قهد قال: "رآني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال:" ما هاتان الركعتان يا قيس؟ "قلت: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان. فسكت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

Mas'alah: What is the hadith evidence for making up the Fajr sunnah after sunrise?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=456)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [من] لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس "رواه الترمذي."

Mas'alah: What is the evidence for making up missed sunnah prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=457)

وثبت في "الصحيحين" وغيرهما: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر لما شغل عنهما، ثم إنه داوم عليهما" .

Mas'alah: What is the ruling on making up sunnah prayers after Asr and Fajr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=457)

فأما مداومته عليها فلأنه كان إذا فعل شيئا داوم عليه. وأما قضاؤه إياهما بعد العصر، ففيه دليل على أن السنن الرواتب تقضى، وأن قضاءها جائز بعد العصر، وبعد الفجر مثله، لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=285)

[فصل السنة إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا] (فصل) :

Mas'alah: Are sunnah prayers other than Fajr made up if missed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=285)

وأما بيان أن السنة إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا؟ فنقول وبالله التوفيق: لا خلاف

بين أصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها، أو مع الفريضة، وقال الشافعي في قول: تقضى قياسا على الوتر، ولنا ما روت أم سلمة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل حجرتي بعد العصر فصلى ركعتين فقلت: يا رسول الله ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر» وفي رواية «ركعتا الظهر شغلني عنهما الوفد فكرهت أن أصليهما بحضرة الناس فيروني، فقلت: أفأقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا» وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة، وإنما هو شيء اختص به النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا شركة لنا في خصائصه وقياس هذا الحديث أن لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلا، إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض لحديث ليلة التعريس، ولأن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبارة عن طريقته وذلك بالفعل في وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – فالفعل في وقت آخر لا يكون سلوك طريقته، فلا يكون سنة بل يكون تطوعا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr if missed with the obligatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=285)

وأما ركعتا الفجر إذا فاتتا مع الفرض فقد فعلهما النبي – صلى الله عليه وسلم – مع الفرض ليلة التعريس فنحن نفعل ذلك لنكون على طريقته، وهذا بخلاف الوتر؛ لأنه واجب عند أبي حنيفة على ما ذكرنا، والواجب ملحق بالفرض في حق العمل، وعندهما وإن كان سنة مؤكدة لكنهما عرفا وجوب القضاء بالنص الذي روينا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the evidence for making up the Fajr sunnah with the obligatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=285)

أما سنة الفجر فإن فاتت مع الفرض تقضى مع الفرض استحسانا لحديث ليلة التعريس فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لما نام في ذلك الوادي ثم استيقظ بحر الشمس فارتحل منه ثم نزل وأمر بلالا فأذن فصلى ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام فصلى صلاة الفجر» .

Mas'alah: What is the ruling on making up the Fajr sunnah alone if missed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=285)

وأما إذا فاتت وحدها لا تقضى عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد: تقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال، واحتج بحديث ليلة التعريس أنه – صلى الله عليه وسلم – «قضاهما بعد

طلوع الشمس قبل الزوال» فصار ذلك وقت قضائهما، ولهما أن السنن شرعت توابع للفرائض فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلا، وبطلت التبعية فلم تبق سنن مؤكدة؛ لأنها كانت سنة بوصف التبعية، وليلة التعريس فاتتا مع الفرض فقضيتا تبعا للفرض، ولا كلام فيه إنما الخلاف فيما إذا فاتتا وحدهما، ولا وجه إلى قضائهما وحدهما لما بينا، ولهذا لا يقضى غيرهما من السنن ولا هما يقضيان بعد الزوال.

Mas'alah: When is the sunnah of Fajr made up after being missed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=121)

(ولا يقضيها) أي سنة الفجر (إلا تبعا) للفرض إذا فاتت معه وقضاها مع الجماعة أو وحده والقياس في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فبقي ما وراءه على الأصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ. وأما إذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما. وقال محمد أحب أن يقضيها إلى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع لكراهة النفل بعد الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays the sunnah of each day's five prayers at Fajr time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=55)

رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر قالوا صلاة الفجر من اليوم الأول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الأيام لأنه صلاها قبل الوقت وصلاة الفجر من اليوم الثاني إن كان الرجل ممن يرى الترتيب لا تجوز لأن عليه قبلها من اليوم الأول أربع صلوات وصلاة الفجر من اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب أو لا يرى لكثرة الفوائت

Mas'alah: What is the correct view regarding making up missed sunnah prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=472)

(قوله هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم لا يقضيها

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers of Zuhr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=472)

وفي المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتأخير الأربع بناء على أنها لا تقع سنة بل نفلا مطلقا، وعند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين، والذي يقع عندي أن هذا من تصرف المصنفين، فإن المذكور من وضع المسألة الاتفاق على قضاء الأربع، وإنما الخلاف في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما والاتفاق على أنها تقضى اتفاق على وقوعها سنة، ألا ترى أنهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بعد الشمس سنة أو نفلا مبتدأ حكوا الخلاف في أنها تقضى أولا، فلو كانا يقولان في سنة الظهر إنها تكون نفلا مطلقا لجعلوها خلافية في أصل القضاء. فالذي لا يشك فيه أنهم إذا قالوا تقضى أولا معناه أنها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت أو لا تقع سنة، ويؤيد ذلك ما في فتاوى قاضي خان في باب التراويح: إذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بلا جماعة؟ قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح أخرى، وقيل ما لم يمض رمضان، وقيل لا تقضى، قيل وهو الصحيح لأنها دون سنة المغرب والعشاء، وتلك لا تقضى إذا فاتت بلا فريضة فكذا التراويح، ثم قال: فإن قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making up the two sunnah rak'ahs of fajr before sunrise?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=473)

قال (وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers after their time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=475)

ما رواه على الأصل، وإنما تقضى تبعا له، وهو يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال، وفيما بعده اختلاف المشايخ – رحمهم الله –. وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحده، واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض

Mas'alah: Is the Sunnah of Fajr made up after the obligatory prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=426)

(ولا يقضيها) أي سنة الفجر عندهما (إلا تبعا لفرضه) قبل الزوال بالاتفاق، وبعده أيضا عند بعض مشايخ ما وراء النهر. وقال محمد: يقضيها وحدها أيضا قبل الزوال لما روى مسلم من حديث أبي هريرة قال: «عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة . أي فرض الفجر . قضاء». ولهما أن الأصل

في السنة أن لا تقضى. وقد ورد هذا الحديث بقضاء سنة الفجر تبعا، فيبقى ما عدا ذلك على الأصل. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed while remembering a missed witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=481)

فلو صلى فرضا ذاكرا الفائتة ولو "كانت" وترا فسد فرضه فسادا موقوفا "يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله"

Mas'alah: When is the sunnah of Fajr made up if missed with the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=490)

ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض" إلى الزوال

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers according to Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=490)

وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا أو بجماعة "وقضى السنة التي قبل الظهر" في الصحيح "في وقته قبل" صلاة "شفعة" على المفتي به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتابي المختار تقديم الاثنتين على الأربع وفي مبسوط شيخ الإسلام هو الأصح لحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الأربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده

Mas'alah: What does 'except when he makes it up' mean in witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=251)

قوله (إلا إذا قضاه) أي عند الناس بدليل ما بعده

Mas'alah: Is the term 'making up' the sunnah prayer used literally or figuratively?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=292)

قوله : (قضى السنة) إطلاق القضاء عليها مجاز

Mas'alah: What is the order of making up the pre-sunnah and post-sunnah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=292)

قوله : (مع ما بعده) أي من السنة جرى على أحد قولين في قضاء السنة القبلية هل هي قبل البعدية أو بعده وصحح كل

Mas'alah: What is the difference of opinion on making up missed sunnah prayers individually?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=293)

قوله : (وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة إلخ) قيل : لا خلاف بينهم في الحقيقة لأنهما يقولان : ليس عليه القضاء وإن فعل لا بأس به ومحمد يقول : أحب إلي أن يقضي وإن لم يفعل لا شيء عليه

Mas'alah: Is the sunnah of Fajr made up after the sun passes its zenith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=293)

قوله : (ولا بعد الزوال اتفاقا) أي على الصحيح وقيل : يقضيها تبعا بعده ولا يقضيها مقصودا إجماعا كما في الكافي وغاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on intending to make up the sunnah prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=293)

قوله : (وقضى السنة الخ) إطلاق القضاء على ما ليس بواجب مجازا للمشاكلة ولهذا كان الأولى أن ينوي السنة لا القضاء قهستاني

Mas'alah: What is the correct view on making up the sunnah of Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=293)

قوله : (في الصحيح) وقيل : لا تقضي أصلا لأن المواظبة عليها إنما ثبتت قبل الفرض

Mas'alah: When is the sunnah of Fajr made up if missed with the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=293)

قوله : (في وقته) وقال بعض المشايخ : انها تقضي بعد أي الوقت إذا فاتت معه

Mas'alah: What is the order of priority for making up sunnah prayers before the fard?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=294)

قوله : (قبل صلاة شفعة) لأن الأربع متقدمة على الركعتين لتقدمها على الفرض المتقدم عليهما وقد تعذر التقديم على الفرض ولم يتعذر على السنة فتقدم الأربع كذا في شرح المجمع

Mas'alah: Why must sunnah prayers be made up in their proper time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=294)

قوله : (لحديث عائشة الخ) ولئلا يفوتهما أيضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on performing the sunnah and witr after an invalid isha prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=143)

ولو صلى العشاء بلا وضوء) حال كونه (ناسيا ثم صلى السنة والوتر به) أي بالوضوء (يعيد السنة لإعادة العشاء) إذ لم يصح أداء السنة قبل الفرض مع أنها أديت بالوضوء لأنها تبع الفرض.)

Mas'alah: When is the missed sunnah of Fajr prayer made up?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=204)

لا سنة الفجر إن فاتت وحدها [2]، وأمرم به قبل الزوال كقضائها معه قبله [3]، ولا غيرها بعد الوقت وإن فاتت معه على الصحيح [4].

Mas'alah: Is the sunnah of Fajr made up after the obligatory prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=196)

قوله: (ولم يقضها) أي سنة الفجر بعد الفراغ من الصلاة لا قبل طلوع الشمس ولا بعده خلافا لمحمد، وقد مر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

قدم علي مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر 409

Mas'alah: When should the missed sunnah of Fajr be performed?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما إذا طلعت الشمس 410

Mas'alah: When should one make up the missed sunnah of Fajr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس 408

Mas'alah: What is the ruling on making up the sunnah of Fajr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=976)

المبحث الخامس: حكم قضاء راتبة الفجر 407

Mas'alah: What are the rulings on making up the sunnah prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=117)

2 - [قضاء المسنونة] 1 - ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض. 2 - وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه.

Mas'alah: What is the ruling on the order between a missed witr prayer and the fajr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=515)

مسألة: [الترتيب بين الوتر الفائت وصلاة الفجر] قال: (ومن ذكر الوتر من ليلته، وهو في صلاة الفجر، فسدت عليه، وصلى الوتر، ثم الفجر، إلا أن يكون في آخر وقتها، ويخاف أن يفوته الفجر إن صلى الوتر، وقال أبو يوسف ومحمد: الوتر لا يفسد الفجر) .

Mas'alah: When did the Prophet make up the missed Fajr sunnah prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4149)

4142 - فوجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "كان النبي عليه السلام إذا فاتته ركعتا الفجر، صلاهما إذا طلعت الشمس" فهذا الحديث أحسن إسنادا وأولى بالاستعمال مما قد رويناه قبله في هذا الباب وقد روي عن عبد الله بن عمر عن نفسه مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Fajr sunnah prayer after sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4153)

وكما حدثنا بكار، قال: حدثنا عبد الله بن حمران، حدثنا الأشعث، عن محمد، عن سعيد بن المسيب، قال: "كان ابن عمر إذا لم يصلهما قبل صلاة الفجر صلاهما من الضحى" - [330] - فهذا ابن عمر قد كان يقضيهما إذا طلعت الشمس، وحلت الصلاة، وذلك عندنا أولى مما سواه مما قيل في هذا الباب مما يخالف ذلك، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه من حديث أبي هريرة، ثم لما روي عن ابن عمر مما يوافقه، ولما روي عن القاسم مما يوافق ذلك وبالله التوفيق

Mas'alah: How is the sunnah of Fajr made up?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=183)

ولم تقض إلا تبعا) أي لم تقض سنة الفجر إلا تبعا للفرض إذا فاتت مع الفرض وقضاها مع الجماعة أو وحده لأن القياس في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس» فيبقى ما رواه على الأصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ، وأما إذا فاتت بلا فرض عندهما وقال محمد أحب إلي أن يقضيها إلى الزوال لما روينا ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع لكراهية النفل بعد الصبح، وأما غيرها من السنن فلا تقضى وحدها بعد الوقت واختلفوا في قضائها تبعا للفرض. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: How are the sunnah prayers before Zuhr made up?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=183)

وقضى التي قبل الظهر في وقته) أي في وقت الظهر (قبل شفعه) أي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند محمد وعندهما يبدأ بالركعتين، ثم يقضي الأربع؛ لأنها لما فات محلها صارت نفلا مبتدأ فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها وعند محمد هي سنة على حالها فيبدأ بها، ألا ترى إلى ما يروى عن عائشة – رضي الله عنها – أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعده» أطلقت عليه اسم القضاء وهو اسم لما يقام مقام الفائت قال – رحمه الله – ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وعند محمد لا اعتبار به) أي بإدراك التشهد بل يدخل مع الإمام. اهـ. غاية قال في فتح القدير والوجه اتفاقهم على الركعتين هنا لما سنذكره وما عن الفقيه إسماعيل الزاهدي من أنه ينبغي أن يشرع في ركعتي الفجر، ثم يطعهما فيجب القضاء فيتمكن من

القضاء بعد الصلاة دفعه الإمام السرخسي بأن ما وجب من الشروع ليس بأقوى مما وجب بالنذر ونص محمد أن المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وأيضا شروع في العبادة لقصد الإفساد فإن قيل ليؤديها مرة أخرى قلنا إبطال العمل قصدا منهي ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. اهـ. واعلم أن الدفع الثاني أولى من الدفع الأول فقد قال في الفوائد الظهيرية ما نصه قيل فيما ذكره شمس الأئمة من التنظير نظر من قبل أن الركعتين هنا وجبتا عليه بالشروع في هذا الزمان فجاز أداؤهما في هذا الزمان بخلاف ما ذكر من النظير فإنه نذر أن يصلي مطلقا غير مقيد بالزمان فيجب المنذور بصفة الكمال فلا يتأدى بصفة النقصان. اهـ (قوله وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ إلى آخره) قال صدر الشريعة – رحمه الله – لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ؛ لأن اختصاص تبعيته لكونه قبل الزوال لا معنى له. اهـ. (قوله أحب إلي أن يقضيها إلى الزوال) قال الحلواني والفضلي ومن تابعهما لا خلاف بينهم فإن محمدا يقول أحب إلي أن يقضي وإن لم يفعل فلا شيء عليه وهما يقولان؛ لأن ليس عليه أن يقضي وإن فعل لا بأس به ومن المشايخ من حقق الخلاف وقال الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلا مبتدأ أو سنة كذا في المحيط. اهـ. كاكي. (قوله لما روينا) لا يساعده؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قضاها مع الصبح ولا خلاف فيه بل يستدل له لما روى الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» وفي الموطإ عن مالك بلغه أن عمر – رضي الله عنه – فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس. اهـ. كاكي (قوله: وأما غيرها من السنن إلى آخره) وفي قاضي خان وبقية السنن إذا فاتت عن أوقاتها وحدها لا تقضى وإن فاتت مع الفرض لا تقضى عندنا وعند بعض المشايخ تقضى وهو قول الشافعي وفي المحيط وبقية السنن إذا خرج الوقت لا تقضى وحدها ولا تبعا للفرض.

اهـ. غاية. وفي البدائع لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى الفجر أنها إذا فاتت عن أوقاتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة، وقال الشافعي يقضي قياسا على الوتر. اهـ. وفي الكافي وفيما بعد الزوال لا يقضيها؛ لأن النص ورد في الوقت المهمل فلا يصح أن يقاس عليه فرض وقت آخر مع أن وقته كالمشغول به وقيل يقضيها تبعا أيضا ولا يقضيها مقصودا إجماعا. اهـ. . (قوله أي قبل الركعتين إلى آخره) قال في فتح القدير والأولى تقديم الركعتين؛ لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتان أيضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة وفي المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتأخير الأربع بناء على أنها لا تقع سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين والذي يقع عندي أنه تصرف من المصنفين فإن المذكور في وضع المسألة الاتفاق على قضاء الأربع وإنما الخلاف في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما والاتفاق على أنها تقضى اتفاق على أنها سنة، ألا ترى أنهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بعد الفجر سنة أو نفلا مبتدأ حكوا الخلاف في أنها تقضى أولا فلو كانا يقولان في سنة الظهر إنها تكون نفلا مطلقا لجعلوها خلافية في أصل القضاء فالذي لا يشك فيه أنهم إذا قالوا وقضى أولا يعني أنها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت أو لا تقع سنة ويؤيد ذلك هذا ما في فتاوى قاضي خان في باب التراويح إذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بلا جماعة قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح أخرى وقيل ما لم يمض رمضان وقيل لا تقضى. قال وهو الصحيح؛ لأنها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى إذا فاتت بلا فريضة فكذا التراويح، ثم قال فإن قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح اهـ دل أنه على اعتبار جعله قضاء يقع تراويح وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنه

)

Mas'alah: Are missed sunnah prayers made up, and what is the exception for the sunnah of Fajr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=196)

ثم السنن إذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفرائض سوى سنة صلاة الفجر فإنها تقضى إن فاتت مع الفريضة بلا خلاف بين أصحابنا واختلفوا فيما إذا فاتت بدون الفرض على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تقضى وقال محمد لا تقضى قبل طلوع الشمس أيضا ولكن تقضى بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال ثم تسقط وقال الشافعي تقضى جميع السنن والصحيح مذهبنا لما روي عن أم سلمة أن النبي عليه السلام صلى ركعتين بعد صلاة العصر في حجرتي فقلت يا رسول الله ما هاتان

الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل فقال ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فغشاني عنهما الوفد فكرهت أن أصليهما بحضرة الناس فيروني فقلت أفتقضيهما إذا فاتتا فقال لا وهذا نص على أن القضاء في حق الأمة غير واجب في السنن وإنما هو شيء اختص به رسول الله وقياس هذا الحديث أنه لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلا لكن استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف في القضاء إذا فاتتا مع الفرض بالحديث المعروف وهو أن النبي عليه السلام لما نام في ذلك الوادي ثم استيقظ لحر الشمس فارتحل منه ثم نزل وأمر بلالا فأذن وصلى ركعتين ثم أمر فأقام فصلى الفجر فبقي الباقي على الأصل

Mas'alah: What is the ruling on making up the sunnah of Zuhr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=85)

174 – قضاء سنة الظهر وسنة الظهر يتركها في الحالين ويقضيها كما مر في فصل

السنن

Mas'alah: When can the missed sunnah of Fajr be made up?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=846)

، ولا يقضيها إلا تبعا لفرضه(1)): أي إن فاتت سنة الفجر، فإن فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس [(2)] ، وكذا بعد الطلوع عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنهم –، وأما عند محمد – رضي الله عنه – يقضيها [(3)] إلى الزوال لا بعده. وإن فاتت [(4)] مع الفرض، فإن قضى قبل الزوال يقضيهما (5) جميعا، وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ. (1) في م: لفرضها. (2) قوله: قبل طلوع الشمس؛ هذا باتفاق أصحابنا، وهم استندوا في ذلك بعموم أحاديث كراهة التطوع بعد صلاة الفجر، وبعد طلوعه إلى طلوع الشمس المروية في الصحيحين وغيرهما، فإنها إذا أديت بعد الصلاة تكون نفلا، لكن ورد في ((صحيح مسلم)) وغيره ما يدل على تجويز ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم. (3) قوله: يقضيها؛ لحديث: ((من لم يصل ركعتي الفجر فيصليها بعد ما تطلع الشمس)) ، أخرجه الترمذي. (4) قوله: فاتت؛ أي فاتت منفردة، وصلى الفرض في وقته. (5) في ب و ف و م: يقضيها.

Mas'alah: What is the evidence for making up the sunnah with the missed Fajr prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=847)

وعند البعض: لا؛ بل يقضي الفرض وحده، ((ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – [(1)] لما فاته الفجر ليلة التعريس [(2)] (3) قضاه مع السنة قبل الزوال بالأذان والإقامة جماعة، وجهر [(4)] بالقراءة)) (5) (1) قوله: ورسول الله صلى الله عليه وسلم؛ شروع في توجيه قول من حكم بقضائها مع الفرض وعدم قضائها منفردا. (2) قوله: ليلة التعريس؛ هو النزول آخر الليل، وقصته أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل مع أصحابه في بعض أسفاره آخر الليل، وقرر بعض أصحابه ليخبره بطلوع الصبح، ونام هو وأصحابه، وغلب على ذلك الصحابي أيضا النوم، فناموا كلهم ولم يستيقظوا إلا بحر الشمس، فارتحل رسول الله من ذلك الموضع، وقال: هذا منزل حضر فيه الشيطان، وسار غير بعيد، ثم نزل وأمر المؤذن فأذن فصلى هو وأصحابه ركعتي السنة، ثم صلى مع الجماعة الفرض مع جهر القراءة، أخرج هذه القصة بألفاظ متقاربة مسلم وأبو داود والحاكم والنسائي والبزار والطبراني والبيهقي وغيرهم. (3) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون. كما في ((مختار)) (ص423) . (4) قوله: وجهر؛ هو إما فعل ماض، وضميره إلى رسول الله ص، وإما مصدر معطوف على قوله: جماعة. (5) عن أبي هريرة، وعمران بن حصين، وذي مخبر، وعمرو بن أمية، وعبد الله بن مسعود، وبلال، بألفاظ متقاربة: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر وجهر بالقراءة، في ((صحيح مسلم)) (1: 473) ، ((صحيح ابن خزيمة)) (2: 99) ، و ((صحيح ابن حبان)) (6: 375) ، و ((سنن الدارقطني)) (1: 381) ، و ((المستدرك)) (1: 408) ، و ((سنن أبي داود)) (1: 121) ، و ((سنن النسائي)) (5: 268) ، و ((شرح معاني الآثار)) (1: 400) ، و ((معتصر المختصر)) (1: 70) ، و ((مسند الطيالسي)) (1: 115) ، و ((مسند الشاشي))

(1: 323) ، وغيرها، وتمام الكلام عن طرقه في ((نصب الراية)) (2: 151، 2: 3)

.

Mas'alah: What general rulings are derived from the Prophet's making up of Fajr prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=848)

، فعلم [(1)] من فعله – صلى الله عليه وسلم: شرعية القضاء بالجماعة، والجهر فيه، والأذان، والإقامة للقضاء، وأن السنة تقضى مع الفريضة. فمن هذه الأحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فعدي عنه إلى غيره من الصلوات، وهي ما عدا قضاء السنة، فعدي عن مورد النص، وهو قضاء الفجر إلى قضاء سائر الصلوات(2) (1) قوله: فعلم... الخ؛ قد استشكل الناظرون هذا المقام، وجعلوا حله من مطارح أنظار الأعلام، وموضع بسط تقريراتهم مع ما لها وما عليها هو ((السعاية)) ، ونذكر هاهنا ما يحل المقام من غير تكلف مستغنى عنه، فقوله: بصيغة المجهول، والفاء للتفريع، أو جزائية من فعله عليه السلام؛ أي المروي في حديث ليلة التعريس، شرعية القضاء؛ أي قضاء الفرض بالجماعة، والجهر فيه؛ أي القضاء، وهو إما معطوف على قوله: القضاء أو على قوله: شرعية، وكذا قوله: والأذان والإقامة للقضاء، وإن السنة هو معطوف على قوله: شرعية تقضي بصيغة المجهول مع الفرضية، فمن هذه الأحكام؛ أي الجهر والأذان والإقامة والقضاء بالجماعة، علم عدم اختصاصه؛ أي شرعية القضاء أو كل حكم من الأحكام المذكورة بمورد النص، وهو صلاة الفجر، يعني لما قضى الفجر بهذه الطريقة، ومن المعلوم أن هذه الأحكام ليست مختصة بصلاة دون صلاة، ولا وجهه لاختصاصها ببعضها، علم أن القضاء وكذا كل حكم من هذه الأحكام عام، يشمل الفروض كلها،

فعدى مجهول من التعدية؛ أي عدى حكم شرعية القضاء عنه؛ أي عن مورد النص إلى غيره؛ أي صلاة الفجر من الصلوات؛ أي المكتوبة كالعشاء والمغرب وغيرهما، وهي ما عدا قضاء السنة الضمير راجع إلى الأحكام. (2) أي لما علم عدم اختصاص شرعية القضاء، أو كل حكم من الأحكام المذكورة بمورد النص، وهو صلاة الفجر، يعني لما قضى الفجر بهذه الطريقة، ومن المعلوم أن هذه الأحكام ليست مختصة بصلاة دون صلاة، ولا وجه لاختصاصها ببعضها، علم أن هذه الأحكام تشمل الفروض كلها، فعدي من صلاة الفجر إلى باقي الفروض. كذا في ((العمدة)) (1: 213) .

Mas'alah: What is the ruling on making up the sunnah of Fajr prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=849)

وأما قضاء السنة [(1)] ، فقد علم أن سنة الفجر آكد من سائر(2) السنن، فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء السنن، ولا من قضائها بتبعية الفرض، قضاؤها بدون الفرض، لكن[(3) (1) قوله: وأما قضاء السنة... الخ؛ حاصله أن الأحكام الواردة في قصة ليلة التعريس عامة سوى قضاء السنة، فإنه مختص بسنة الفجر، وذلك لأن القياس يقتضي عدم لزوم قضاءها؛ فإن القضاء إن وجب بسبب جديد توقف قضاء كل نفل على دليل سمعي فيه، ولم يوجد دليل يدل على قضاء كل سنة، كما ورد دليل سمعي بقضاء الفرض والواجب، وإن وجب بالسبب السابق كما هو مذهب محققي الأصوليين فتقريره أنه إذا اشتغل الذمة وطلب تفريغها في وقت معين ففات، يبقى السبب طالب التفريغ على حسب الوسع، لما أن براءة الذمة بعد شغلها لا تتحقق إلا بإبراء من له الحق أو الأداء، وهذا منتف في السنن، إذ لا شغل لذمة فيها، بل طلبت على وجه

التخيير، ابتداء على الوجه الذي فعله صلى الله عليه وسلم فإذا تعذر لم يبق طالبها، فيثبت بهذا التقرير اختصاص القضاء بالواجب. كذا في ((فتح القدير)) ، إذا عرفت هذا فاعلم أنه ورد في حديث التعريس قضاء سنة الفجر مع الفرض قبل الزوال، ولا يلزم من ثبوت قضائها ثبوت قضاء غيرها من السنن؛ لأن سنة الفجر آكد من غيرها، حتى قيل بوجوبها؛ لحديث: ((صلوها وإن طردتكم الخيل)) ، أخرجه أبو داود وغيره، ولم ينتقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تركها لا حضرا ولا سفرا، ولا يلزم من ثبوت قضاء الآكد ثبوت قضاء الأدنى، وكذا لا تلزم من شريعة قضائها مع الفرض شريعة قضائها منفردة؛ لأنه كثيرا ما يثبت حكم لشيء بالتبع، ولا يثبت له استقلالا، ولا يلزم من ثبوت الأول ثبوت الآخر، إلا أن يدل دليل سمعي خاص على ذلك. (2) في م: غير. (3) قوله: لكن؛ دفع لما يقال: لما اقتصر الأمر في باب السنة على الوارد، ومن المعلوم أن الوارد في سنة الفجر إنما هو قضاؤها قبل الزوال، فيلزم أن لا تقضى مع الفرض بعد الزوال، كما هو مذهب بعض المشايخ. هذا تفصيل لقوله السابق وايضاح له فلا يرد وانه تكرار مستغنى عنه اي الذي ورد فيه نص قصة ليلة التعريس.

Mas'alah: What is the ruling on making up witr prayer when remembered at Fajr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=858)

فجر من ذكر أنه(1) لم يوتر)، هذا تفريع لقوله(2): والوتر، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما [(3)] بناء [(4)] على وجوب الوتر عنده.

Sub-topic – Order of Making Up Multiple Missed Prayers

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory between missed prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=721)

(الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء لازم) يفوت الجواز بفوته، [رد المحتار] عن شرح التحرير ترجيحه، وقد علمت أيضا ترجيح القول بالوجوب، فيكون المرجح وجوب الإعادة في الوقت وبعده، ويشير إليه ما قدمناه عن الميزان من قوله يجب عليه الإعادة وهو إتيان مثل الأول ذاتا مع صفة الكمال: أي كمال ما نقصه منها، وذلك يعم وجوب الإتيان بها كاملة في الوقت وبعده كما مر. ثم هذا حيث كان النقصان بكراهة تحريم لما في مكروهات الصلاة من فتح القدير أن الحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة أو تنزيه فتستحب اهـ أي تستحب في الوقت وبعده أيضا. [تنبيه] يؤخذ من لفظ الإعادة ومن تعريفها بما مر أنه ينوي بالثانية الفرض لأن ما فعل أولا هو الفرض فإعادته فعله ثانيا؛ أما على القول بأن الفرض يسقط بالثانية فظاهر؛ وأما على القول الآخر فلأن المقصود من تكريرها ثانيا جبر نقصان الأولى، فالأولى فرض ناقص، والثانية فرض كامل مثل الأولى ذاتا مع زيادة وصف الكمال، ولو كانت الثانية نفلا لزم أن تجب القراءة في ركعاتها الأربع، وأن لا تشرع الجماعة فيها ولم يذكروه، ولا يلزم من كونها فرضا عدم سقوط الفرض بالأولى لأن المراد أنها تكون فرضا بعد الوقوع، أما قبله فالفرض هو الأولى. وحاصله توقف الحكم بفرضية الأولى على عدم الإعادة، وله نظائر كسلام من عليه سجود السهو يخرجه

خروجا موقوفا، وكفساد الوقتية مع تذكر الفائتة كما سيأتي، وكتوقف الحكم بفرضية المغرب في طريق المزدلفة على عدم إعادتها قبل الفجر، وبهذا ظهر التوفيق بين القولين؛ وأن الخلاف بينهما لفظي لأن القائل أيضا بأن الفرض هو الثانية أراد به بعد الوقوع؛ وإلا لزم الحكم ببطلان الأولى بترك ما ليس بركن ولا شرط كما مر عن الفتح، ولزم أيضا أنه يلزمه الترتيب في الثانية لو تذكر فائتة، والغالب على الظن أنه لا يقول بذلك أحد، ونظير ذلك القراءة في الصلاة، فإن الفرض منها آية والثلاث واجبة والزائد سنة، وما ذاك إلا بالنظر إلى ما قبل الوقوع، بدليل أنه لو قرأ القرآن كله في ركعة يقع الكل فرضا، وكذا لو أطال القيام أو الركوع أو السجود، هذا نهاية ما تحرر لي من فتح الملك الوهاب، فاغتنمه فإنه من مفردات هذا الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب (قوله والقضاء فعل الواجب إلخ) وقيل فعل مثله بناء على المرجوح من أنه يجب بسبب جديد لا بما يجب به الأداء وتمامه في البحر وكتب الأصول (قوله وإطلاقه إلخ) أي كما في قول المصنف الآتي وقضاء الفرض والواجب والسنة إلخ؛ وقول الكنز: وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه، وكذا إطلاق الفقهاء القضاء على الحج بعد فساده مجاز، إذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء كما في البحر، وقدمنا وجه كون النفل لا يسمى قضاء وإن قلنا: إنه مأمور به حقيقة كما هو قول الجمهور وأنه يسمى أداء حقيقة، كما إذا أتى بالأربع قبل الظهر؛ أما إذا أتى بها بعده فهي قضاء، إذ لا شك أنه ليس وقتها وإن كان وقت الظهر فافهم. (قوله أداء وقضاء) الواو بمعنى أو مانعة الخلو، فيشمل ثلاث صور: ما إذا كان الكل قضاء، أو البعض قضاء والبعض أداء، أو الكل أداء كالعشاء مع الوتر ط ودخل فيه الجمعة، فإن الترتيب بينها وبين سائر الصلوات لازم، فلو تذكر أنه لم يصل الفجر يصليها ولو كان الإمام يخطب إسماعيل عن شرح الطحاوي. (قوله يفوت الجواز بفوته) المراد بالجواز الصحة لا الحل؛ وأفاد أن

للخبر المشهور «من نام عن صلاة» وبه يثبت الفرض العملي (

Mas'alah: What is the ruling on missing six prayers in a row?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=724)

أو فاتت ست اعتقادية) لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج (

Mas'alah: When does the obligation of sequential order (tartib) for missed prayers lapse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=724)

بخروج وقت السادسة) على الأصح ولو متفرقة [رد المحتار] الكلام فيمن تذكر أنه لم يوتر فكان ينبغي للمصنف حذف التذكر. وحاصله أنه يسقط الترتيب إذا نسي الفائتة وصلى ما هو مرتب عليها من وقتية أو فائتة أخرى وكذا يسقط بنسيان إحدى الوقتيتين؛ كما لو صلى الوتر ناسيا أنه لم يصل العشاء ثم صلاها لا يعيد الوتر، لقولهم إنه لو صلى العشاء بلا وضوء والوتر والسنة به يعيد العشاء والسنة لا الوتر لأنه أداه ناسيا أن العشاء في ذمته فسقط الترتيب أفاده ح. قلت: ونظيره أيضا ما في البحر عن المحيط: لو صلى العصر ثم تبين له أنه صلى الظهر بلا وضوء يعيد الظهر فقط لأنه بمنزلة الناسي. (قوله لأنه عذر) أي لأن النسيان عذر سماوي مسقط للتكليف لأنه ليس في وسعه بحر. (قوله أو فاتت ست) يعني لا يلزم الترتيب بين الفائتة والوقتية ولا بين الفوائت إذا كانت الفوائت ستا، كذا في النهر. أما بين الوقتيتين كالوتر والعشاء فلا يسقط الترتيب بهذا المسقط كما لا يخفى ح. وأطلق الست فشمل ما إذا فاتت حقيقة أو حكما كما في

القهستاني والإمداد. ومثال الحكمية ما إذا ترك فرضا وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له فإن الخمس تفسد فسادا موقوفا كما سيأتي؛ فالمتروكة فائتة حقيقة وحكما والخمسة الموقوفة فائتة حكما فقط. وذكر في الفتح والبحر أنه لو ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري أيتها أولى. قيل يجب الترتيب بين المتروكات ويصليها سبعا، بأن يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر لاحتمال أن يكون ما صلاه أولا هو الآخر فيعيده ثم يصلي المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر لاحتمال كون المغرب أولا فيعيد ما صلاه أولا. وقيل يسقط الترتيب بينهما فيصلي ثلاثا فقط، وهو المعتمد لأن إيجاب الترتيب فيها يلزم منه أن تصير الفوائت كسبع معنى أنه يسقط بست فبالسبع أولى اهـ ملخصا، وتمامه هناك وللشرنبلالي في هذه المسألة رسالة. (قوله اعتقادية) خرج الفرض العملي وهو الوتر، فإن الترتيب بينه وبين غيره وإن كان فرضا لكنه لا يحسب مع الفوائت. اهـ. ح أي لأنه لا تحصل به الكثرة المفضية للسقوط لأنه من تمام وظيفة اليوم والليلة، والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات، ولا مدخل للوتر في ذلك إمداد. (قوله لدخولها في حد التكرار إلخ) لأنه يكون واحد من الفروض مكررا، فيصلح أن يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها أنفسها وبينها وبين أغيارها درر إذ لو وجب الترتيب حينئذ لأفضى إلى الحرج. (قوله بخروج) متعلق بفائت. (قوله على الأصح) احترز به عما صححه الزيلعي من أن المعتبر كون المتخلل بعد الفائتة ستة أوقات لا ست صلوات؛ فلو فاتته صلاة وتذكرها بعد شهر فصلى بعدها وقتية ذاكرا للفائتة أجزأته على اعتبار الأوقات لأن المتخلل بينهما أكثر من ست أوقات، فسقط الترتيب: أي مع صحة الصلوات التي بينهما لسقوط الترتيب فيها بالنسيان وعلى اعتبار الصلوات لا تجزيه لأن الفائتة واحدة ولا يسقط الترتيب إلا بفوت ست صلوات. وصرح في المحيط بأنه ظاهر الرواية وصححه في الكافي، وهو الموافق لما في المتون، وبه اندفع ما صححه الزيلعي

وغيره، وتمامه في البحر، واحترز به أيضا عما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة، وعما في المعراج من اعتبار دخول وقت السابعة كما أوضحه في البحر. (قوله ولو متفرقة) أي يسقط الترتيب بصيرورة الفوائت ستا ولو كانت متفرقة؛

Mas'alah: What is the ruling on the lapse of tartib due to old missed prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=725)

أو قديمة على المعتمد لأنه متى اختلف الترجيح رجح إطلاق المتون بحر (

Mas'alah: What is the ruling on the lapse of tartib due to a valid assumption?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=725)

أو ظن ظنا معتبرا) أي يسقط لزوم الترتيب أيضا بالظن المعتبر، كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره، فإذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر، إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر، وهو ظن معتبر لأنه مجتهد فيه. [رد المحتار] كما لو ترك صلاة صبح مثلا من ستة أيام وصلى ما بينها ناسيا للفوائت. (قوله أو قديمة على المعتمد إلخ) كما لو ترك صلاة شهر نسقا ثم أقبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة، فإن الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها إلى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب. وقال بعضهم: إن المسقط الفوائت الحديثة لا القديمة، ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرا له عن التهاون بالصلوات، فلا تجوز الوقتية مع تذكرها وصححه الصدر الشهيد. وفي التجنيس: وعليه الفتوى. وذكر في المجتبى أن

الأول أصح، وفي الكافي والمعراج: وعليه الفتوى؛ فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت، والعمل بما وافق إطلاق المتون أولى بحر (قوله أو ظن ظنا معتبرا إلخ) هذا مسقط رابع ذكره الزيلعي وجزم به في الدرر، وجعله في البحر ملحقا بالنسيان وقال إنه ليس مسقطا رابعا كما يتوهم، ثم قال: وذكر شارحو الهداية أن فساد الصلاة إن كان قويا كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي بعده وإن كان ضعيفا كعدم الترتيب فلا، وفرعوا عليه فرعين.

Mas'alah: What is the ruling on praying Asr while remembering a defective Dhuhr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=725)

أحدهما: لو صلى الظهر بلا طهارة ثم صلى العصر ذاكرا لها أعاد العصر لأن فساد الظهر قوي فأوجب فساد العصر وإن ظن عدم وجوب الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a prayer performed after a weak invalid prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=725)

ثانيهما: لو صلى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها فالمغرب صحيحة إذا ظن عدم وجوب الترتيب لأن فساد العصر ضعيف لقول بعض الأئمة بعدمه فلا يستتبع فساد المغرب. وذكر له الإسبيجابي أصلا وهو أنه يلزمه إعادة ما صلاه ذاكرا للفائتة إن كانت الفائتة تجب إعادتها بالإجماع، وإلا فلا إن كان يرى أن ذلك يجزيه. اهـ. قال في الفتح: ويؤخذ من هذا أن مجرد كون المحل مجتهدا فيه لا

يستلزم اعتبار الظن فيه من الجاهل، بل إن كان المجتهد فيه ابتداء لا يعتبر الظن، وإن كان مما يبتنى على المجتهد فيه ويستتبعه اعتبر ذلك الظن لزيادة الضعف، ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتداء، وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر اهـ أي اعتبر فيه الظن من الجاهل. وفيه تصريح بأن محل اعتبار هذا الظن وعدمه في الجاهل لا العالم بوجوب الترتيب، وتمامه في النهر. هذا، وقد اعترض في البحر ما مر من الفرعين بأن المصلي لا يخلو إما أن يكون حنفيا فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب إمامه فيلزمه المغرب أيضا أو شافعيا فلا يلزمه العصر أيضا، أو عاميا فلا مذهب له بل مذهبه مذهب مفتيه فإن استفتى حنفيا أعادهما أو شافعيا لا يعيدهما، وإن لم يستفت أحدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد لا إعادة عليه اهـ ولا يخفى أنه بحث في المنقول، فإن ما مر عن شروح الهداية من حكم الفرعين مذكور أيضا في شرح الجامع الصغير للإمام قاضي خان. وذكر في الذخيرة أنه مروي عن محمد، وعزاه في التتارخانية إلى الأصل، وقد تبع الشرنبلالي صاحب البحر، لكن قال: إن موضوع المسألة في عامي لم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها، فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه؛ أما لو كان حنفيا فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب إمامه إلخ. وفيه نظر، إذ لا فرق حينئذ بين العصر والمغرب لمصادفة كل منهما الصحة على مذهب الشافعي، بل هو محمول على عامي استفتى حنفيا أو التزم التعبد على مذهب أبي حنيفة معتقدا صحته وقد جهل هذا الحكم ثم علم ذلك، ولذا قال في النهر ما معناه: إن قول البحر لا عبرة برأيه المخالف إلخ ممنوع لأن إمامه قد اعتبر رأيه وأسقط عنه الترتيب بظنه عدم وجوبه، فإذا كان جاهلا ذلك ثم علم لا يلزمه إعادة المغرب؛ ولو استفتى حنفيا فأفتاه بالإعادة لم تصح فتواه اهـ. (قوله جاز العصر) أي إن كان يظن أنه يجزيه كما مر، وأطلقه لعلمه من التعليل بعده (قوله لأنه) أي جواز العصر مجتهد فيه

Mas'alah: What is the ruling on sequential order for one ignorant of its obligation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=726)

وفي المجتبي: من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من أئمة بخارى، وعليه يخرج ما في القنية: صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز، ولا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on sequential order falling away due to an excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=726)

الترتيب بهذا العذر)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sequential order?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=726)

لزوم الترتيب)

Mas'alah: What is the ruling on intending the first or last missed Zuhr prayer when many prayers are missed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=732)

كثرت الفوائت نوى أول ظهر عليه أو آخره، [رد المحتار] حاصل الجواب أن قوله تعالى {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا

والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 217] فيه ذكر عملين: أحدهما الردة، والآخر الموت عليها: أي الاستمرار عليها إلى الموت، وذكر جزاءين، لكل عمل جزاء على اللف والنشر المرتب، فإحباط الأعمال جزاء الردة، والخلود في النار جزاء الموت عليها، بدليل أنه في الآية الأولى علق حبط العمل على مجرد الكفر بما آمن به، ومثله قوله تعالى {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون} [الأنعام: 88] .

Mas'alah: What is the ruling on intending two missed obligatory prayers together?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=295)

وأفاد في الظهيرية أن فيها روايتين ولو جمع بين مكتوبتين فائتتين فمقتضاه أنه لا يصح لكن في الخلاصة أنه يكون للأولى منهما وأقره في فتح القدير وعلل له في المحيط بأن الثانية

Mas'alah: What is the ruling on sequential order when one remembers a missed prayer during the time of Asr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=492)

في وقت العصر أنه لم يصل الظهر وعلم أنه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر أو بعضها فيه فعلى الأول يصلي الظهر ثم العصر وعلى الثاني يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب واختار الأول قاضي خان في شرح الجامع الصغير وذكره بصيغة عندنا وفي المبسوط وأكثر مشايخنا على أنه يلزمه مراعاة الترتيب هاهنا عند علمائنا الثلاثة وصحح

في المحيط الثاني فقال والأصح أنه يسقط الترتيب لما فيه من تغيير حكم الكتاب وهو نقصان الوقتية بخبر الواحد وذلك لا يجوز اهـ. فعلى هذا المراد يسقط بضيق الوقت المستحب ورجحه في الظهيرية بما في المنتقى من أنه إذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب اهـ. فحينئذ انقطع اختلاف المشايخ لأن المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها وفي المجتبى إن لم يمكنه أداء الوقتية إلا مع التخفيف في قصر القراءة والأفعال فيرتب ويقتصر على أقل ما تجوز به الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on sequential order when one prays Asr while remembering a missed Zuhr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=492)

[منحة الخالق] (قوله واختار الأول قاضي خان إلخ) أقول: عبارته في شرح الجامع الصغير هكذا رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر لا يجوز إلا إذا كان في آخر الوقت وهو بناء على فضل الترتيب وقد ذكرناه وإنما أعاده ووضع المسألة في العصر لمعرفة آخر الوقت فعندنا آخر وقت العصر في حكم الترتيب غروب الشمس وفي حكم جواز تأخير العصر بغير الشمس وعلى قول الحسن آخر وقت العصر عند تغير الشمس فعلى مذهبه إذا كان يتمكن من أداء الصلاتين قبل تغير الشمس يلزمه الترتيب وإلا فلا وعندنا إذا كان يتمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع كل العصر أو بعضه بعد تغير الشمس يلزمه الترتيب وإن كان يتمكن من أداء الصلاتين قبل غروب الشمس لكن لا يتمكن من أن يفرغ من الظهر قبل تغير الشمس لا يلزمه الترتيب

لأن أداء شيء من الظهر لا يجوز بعد التغير وما بعد تغير الشمس ليس وقتا لأداء شيء من الصلوات إلا عصر يومه. اهـ. (قوله فحينئذ انقطع اختلاف المشايخ إلخ) أنت خبير بأن ما مر عن الطحاوي صريح في أن المسألة ليست مبنية على اختلاف المشايخ بل هي مبنية على اختلاف الرواية عن علمائنا الثلاثة بل مقتضى ما مر عن المبسوط أنه لا خلاف فيها فيعين ترجيح كون المعتبر أصل الوقت لوجوه الأول كونه موافقا لإطلاق المتون وإذا اختلف التصحيح فالعمل بما وافق المتون أولى كما سيذكره المؤلف قبيل قوله ولم تعد بعودها إلى القلة الثاني كونه قول أبي حنيفة وأبي يوسف والآخر قول محمد بل الظاهر أنه رواية عن محمد بدليل ما في المبسوط من أن الأول قول علمائنا الثلاثة أي وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ثم رأيت التصريح بأنه رواية عن محمد في شرح المنية الكبير وجزم بأن المراد أصل الوقت لا الوقت المستحب الثالث كونه قد صححه قاضي خان وهو من أجل من يعتمد على تصحيحه كما ذكره العلامة قاسم لأنه فقيه النفس الرابع كون أكثر المشايخ عليه كما تقدم عن المبسوط وإذا اختلف في مسألة فالعمل بما قاله الأكثر أولى كما ذكره البيري في حاشية الأشباه الخامس أن تصحيح سقوط الترتيب فيما إذا لزم وقوع العصر في وقت ناقص لا يلزمه تصحيح كون المراد الوقت المستحب في سائر الأوقات إذ يبعد غاية البعد أن يقال بسقوط الترتيب إذا فاته صلوات ولزم من قضائها تأخير ظهر الشتاء أو تأخير المغرب عن أول الوقت مع أنه لو تذكر الفائتة والخطيب يخطب يقوم ويقضيها وإن فاته الاستماع الواجب فكيف لا يقضيها إذا لزم فوات الوقت المستحب السادس إن ما ذكره من قول الظهيرية أن ما في المنتقى نص صريح في أن العبرة للوقت المستحب فيه نظر ظاهر لأن ما في المنتقى لا خلاف فيه على القولين أما على اعتبار الوقت المستحب فظاهر وأما على اعتبار أصل الوقت فلأن شرطه أن لا تقع الفائتة في وقت تغير الشمس لأن تلك الوقت لا يصح فيه إلا عصر يومه كما علمت من عبارة قاضي خان التي ذكرناها

فالحاصل أن ما ذكره المؤلف هاهنا غير محرر وإن تبعه من بعده عليه حتى العلائي شارح التنوير ولم أر من نبه على ما قلته فاغتنم هذا التحرير والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on sequential order when a missed prayer was invalid due to lack of purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=493)

ضعيفا كعدم الترتيب لا يستتبع وفرعوا على ذلك فرعين أحدهما لو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذاكرا لها وجب عليه إعادة العصر لأن فساد الظهر قوي لعدم الطهارة فأوجب فساد العصر وإن ظن عدم وجوب الترتيب ثانيهما لو صلى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها فالمغرب صحيحة إذا ظن عدم وجوب الترتيب لأن فساد العصر ضعيف لقول بعض الأئمة بعدمه فلا يستتبع فساد المغرب

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling on the second branch regarding missed prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=493)

وذكر الفرعين المذكورين وعلل في شرح المجمع للمصنف للفرع الثاني بأن المانع من الجواز كون الفائتة متروكة بيقين فلم يتناولها النص المقتضي لمراعاة الترتيب لاختصاصه بالمتروك بيقين

Mas'alah: Does the consideration of mistaken assumption apply to the ignorant or the knowledgeable person regarding prayer order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=493)

وفيه تصريح بأن محل اعتبار هذا الظن وعدمه في الجاهل لا العالم بوجوب الترتيب كما يأتي عن القدوري الكبير وأما ما سيأتي أيضا من أنه لم يفرق في الأصل بين العالم والجاهل وقال في البناية أنه ظاهر الرواية فقد قال في النهر أنه مشكل

Mas'alah: Is the obligation of sequential order waived for one ignorant of it, like the forgetful person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=494)

وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسي وهو قوله جماعة من أئمة بلخ

Mas'alah: What is the ruling on sequential order when a person prays Asr while remembering they missed Zuhr, then prays Maghrib before repeating Asr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=494)

وفي القدوري الكبير ترك الظهر وصلى العصر ذاكرا حتى فسد ثم قضى الظهر وصلى المغرب قبل إعادة العصر صح مغربه ولو علم أن عليه إعادة العصر لم تجز مغربه ولم يفصل في الأصل بين ما إذا كان عالما أو جاهلا قال – رحمه الله – وهذا معنى قولهم

الفاسد لا يوجب الترتيب هذا ما ظهر للعبد الضعيف هذا

Mas'alah: What is the ruling on sequential order when one prays Zuhr thinking they had wudu, then prays Asr, then realizes they did not have wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=494)

وقد ذكر في المحيط معزيا إلى النوادر لو صلى الظهر على ظن أنه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين يعيد الظهر خاصة لأنه بمنزلة الناسي في حق الظهر فلم يلزمه مراعاة الترتيب اهـ.

Mas'alah: How does the case of remembering after Asr differ from remembering during Asr regarding sequential order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=494)

وليس بمخالف لما قدمناه عنهم لأن فيما قدمناه كان وقت العصر ذاكرا أنه صلى الظهر بغير طهارة وفي مسألة النوادر التذكر حصل بعد أداء العصر.

Mas'alah: When does the obligation of sequential order for missed prayers fall due to their becoming six?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=494)

(قوله وصيرورتها ستا) أي ويسقط الترتيب بصيرورة الفوائت ست صلوات لدخولها في

حد الكثرة المفضية للحرج لو قلنا بوجوبه والكثرة بالدخول في حد التكرار وهو أن تكون الفوائت ستا وهو الصحيح وبه اندفع ما روي عن محمد أن المعتبر دخول السادسة واندفع ما في السراج الوهاج وغاية البيان وكثير أن المعتبر دخول وقت السابعة لتصير الفوائت ستا إذ لا يتوقف صيرورتها ستا على دخول السابعة كما لو ترك صلاة يوم كامل وفجر اليوم الثاني فإن الفوائت صارت ستة بطلوع الشمس في اليوم الثاني ولم يدخل وقت السابعة

Mas'alah: What is the benefit of the fall of sequential order (tartib) for missed prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=494)

وقد يقال لما كان فائدة السقوط صحة الوقتية وهي لا تكون إلا بدخول وقت السابعة اعتبر وقت السابعة وجوابه أن فائدة السقوط لم تنحصر فيما ذكر لأنه بدخول وقت السابعة لا يجب عليه الترتيب فيما بين الفوائت أيضا كما سيأتي

Mas'alah: How do the expressions of the author compare with those of al-Hidaya and al-Quduri regarding the number of missed prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=494)

وعبارة المصنف أولى من عبارة الهداية والقدوري حيث قالا إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات استثناء من قوله رتبها في القضاء لما يلزم من ظاهرها من كون الفوائت سبعا على ما في فتح القدير أو تسعا على ما في النهاية وإن أجاب عنه في غاية البيان بأن المراد بالفوائت الأوقات مجازا للاشتباه مع ما قدمناه من عدم اشتراط دخول وقت

السابعة

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the fall of sequential order (tartib) when missed prayers reach six?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=494)

وصرح في المحيط بأن ظاهر الرواية أن الترتيب يسقط بصيرورة الفوائت ستا موافقا لما في المختصر وصححه في الكافي وبه اندفع ما صححه الشارح الزيلعي من أن المعتبر في سقوط الترتيب أن تبلغ الأوقات المتخللة منذ فاتته ستة أوقات وإن أدى ما بعدها في أوقاتها

Mas'alah: When does the obligation to pray missed prayers in order fall away?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=494)

(قوله دخول السادسة) أي دخول وقت السادسة كما في الهداية (قوله وقد يقال) أي فيما لو أراد أن يصلي الظهر من اليوم الثاني في هذه الصورة يصح أداؤها لسقوط الترتيب بصيرورة الفوائت ستا (قوله من كون الفوائت سبعا) أي بتقديم السين وهو ظاهر وقوله أو تسعا أي بتقديم التاء المثناة على السين ووجه أنه ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزائد غير المزيد عليه ست والفوائت الزائدة ثلاثا لأنها أدنى مراتب الجمع فيصير المجموع تسعة وفيه أنه لا يفهم من قولك هذه الدراهم تزيد على مائة إلا أن عددها يزيد على مائة درهم والمراد هنا كذلك (قوله وإن أجاب عنه في غاية البيان إلخ) قال بعد تقريره وحاصله إلا أن يزيد بفوت ست صلوات بدخول وقت السابعة فيسقط

الترتيب وهذا ما عندي من البيان اهـ.

Mas'alah: How is the increase in missed prayers interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=494)

ورده في العناية بأن الزيادة لا بد وأن تكون من جنس المزيد عليه ثم قال والحق أن يقدر مضافا وتقديره إلا أن تزيد أوقات ست صلوات بحسب دخول الأوقات دون خروجها ورده في السعدية بأن الزائد على أوقات ست صلوات ليس وقت الفائتة بل على العكس حيث زاد على أوقات الفوائت الستة وقت صلاة أخرى واختار في الجواب أن الكلام على القلب أي إلا أن تزيد الصلوات المفروضة على ست فوائت قال وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والقلب فن معتبر من البلاغة سيما عند صاحب المفتاح اهـ. لكن فيه اعتبار محاورات البلاغة في أداء الأحكام الشرعية غير ظاهر لا سيما فيما يؤدي إلى اشتباه الحكم كما هنا وثم تأويلات أخر (قوله للاشتباه) تعليل للأولوية وقوله مع ما قدمناه وجه آخر للأولوية أيضا (قوله وبه اندفع ما صححه الشارح الزيلعي) وعبارته ثم المعتبر فيه أن تبلغ الأوقات المتخللة مذ فاتته ستة وإن أدى ما بعدها في أوقاتها وقيل يعتبر أن تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا ترك ثلاث صلوات مثلا إلخ (قوله ولهذا ذكر إلخ) تعليل للاندفاع لكن مع قطع النظر عن قوله وقال الصدر الشهيد إلخ

الفوائت ستا وقال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته أنه يجوز اهـ. وفي التجنيس أن الجواز مختار الطحاوي والفقيه أبي الليث وبه نأخذ لأن المتخلل بينهما أكثر من

ست صلوات اهـ. وفي الولوالجية وهو المختار عند المشايخ وهو موافق لتصحيح الشارح وحاصله أنهم اختلفوا هل المعتبر صيرورة الفوائت ستا في نفسها ولو كانت متفرقة أو كون الأوقات المتخللة ستا وثمرته تظهر فيما ذكرنا من الفروع والظاهر اعتماد ما وافق المتون من اعتبار صيرورة الفوائت ستا حقيقة وما ذكره الشارح الزيلعي ثمرة للخلاف المذكور من أنه لو ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري أيتها أولى فعلى اعتبار الأوقات سقط الترتيب لأن المتخلل بين الفوائت كثيرة فيصلي ثلاثا فقط وعلى اعتبار الفوائت في نفسها لا يسقط فيصلي سبع صلوات والأول أصح اهـ. فغير صحيح لوجهين الأول أنه لا يتصور على قول أبي حنيفة كون المتخللات ست فوائت لأن مذهبه أن الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فسادا موقوفا إلى أن يصلي كمال خمس وقتيات فإن لم يعد شيئا منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة كما سيأتي فقوله وقيل يعتبر أن تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة غير متصور على قوله فلا يبني عليه شيء، الثاني أن اختلاف المشايخ في لزوم السبع أو الثلاث ليس مبنيا على ما ذكر وإنما هو مبني على أن العبرة في سقوط الترتيب لتحقيق فوت الست حقيقة أو معنى فمن أوجب السبع نظر إلى الأول لأنه لم يفته إلا ثلاث فلم يسقط الترتيب فيعيد ما صلى أولا ومن اقتصر على الثلاث نظر إلى الثاني لأن بإيجاب السبع بإيجاب الترتيب تصير الفوائت كسبع معنى فإذا كان الترتيب يسقط بست فأولى أن يسقط بسبع فالحاصل أنا لو قلنا بوجوب الترتيب للزمه قضاء سبع وهي كسبع فوائت فلذا أسقطنا الترتيب وقول من أسقطه أوجه لأن المعنى الذي لأجله سقط الترتيب بالست وهو الدخول في حد الكثرة المقتضية للحرج موجود في إيجاب سبع بعينه واقتصر عليه في التجنيس من غير حكاية خلاف ثم ذكر بعده الخلاف وقال إن السقوط هو مختارنا وغيره لا يعتمد عليه وذكر الولوالجي أن من أوجب الترتيب فيه لا اعتماد عليه لأنه قد زاد على يوم وليلة فلا يبقى الترتيب واجبا. اهـ.

وصححه في الحقائق معللا بأن إعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية لأجل الترتيب مستقيم أما إيجاب سبع صلوات في وقت واحد لا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية اهـ يعني: أنه مظنة تفويت الوقتية فالحاصل أنه لا يلزمه إلا قضاء ما تركه من غير إعادة شيء على المذهب الصحيح إذا كانت الفوائت ثلاثا أو أكثر فيلزمه قضاء ثلاث في الفرع المذكور ولو ترك مع ذلك عشاء من يوم آخر لزمه أربع ولو ترك صبحا آخر لزمه خمس ولا يعيد شيئا مما صلاه وعلى القول الضعيف ففي المسألة الأولى يصلي سبعا لأنه إما أن يصلي ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين لاحتمال أن يكون ما صلاه أولا هو الآخر فيعيده ثم يصلي المغرب ثم يعيد ما صلاه أولا لاحتمال كون المغرب أولا وفي المسألة الثانية يقضي خمس عشرة صلاة السبعة الأولى كما ذكرنا ثم يصلي بعدها العشاء ثم يعيد السبعة الأولى لاحتمال أن تكون العشاء هي الأولى وفي المسألة الثالثة يقضي إحدى وثلاثين صلاة الخمسة عشر الأولى ثم يصلي الفجر ثم يعيد الخمسة عشر لاحتمال أن يكون الفجر هي الأولى وإنما قيدنا بكون الفائت ثلاثة فأكثر لأنه لو فاتته صلاتان الظهر من يوم والعصر من يوم ولا يدري الأول فعند أبي حنيفة يلزمه قضاء ثلاث صلوات وهو إما ظهر بين عصرين أو عصر بين ظهرين لأن المتروك أولا إن كان هو المؤدى أولا فالأخير نفل وإلا فالأول نفل [منحة الخالق] (قوله وهو موافق إلخ) أي ما ذكره الصدر الشهيد وما في التجنيس والولوالجية موافق لتصحيح الشارح (قوله سقط الترتيب) قال في الفتح يعني بين المتروكات اهـ. وظاهره أنه لا يسقط بين المتروكات والوقتية على كل من الاعتبارين كما يفيده أيضا ما سيذكره المؤلف عن الحقائق (قوله غير متصور على قوله) لأنه مع دخول وقت السادسة ثبتت الصحة فلا نتحقق فائتا سوى المتروكة إذ ذاك والمسقط هو ست فوائت لا مجرد أوقات لا فوائت فيها كذا في فتح القدير وتمام الكلام فيه وقد يجاب بأنها فائتة حكما ولذا لو ترك صلاة وصلى بعدها خمسا ذاكرا لها سقط عنه الترتيب مع أن الفائت حقيقة

واحدة تأمل (قوله فالحاصل) أي حاصل ما ذكره في توجيه قول من اقتصر على الثلاث (قوله ففي المسألة الأولى) أي مسألة ما لو كانت الفوائت ثلاثا ظهر من يوم وعصر من يوم ومغرب من يوم ولا يدري ترتيبها ولم يقع تحريه على شيء (قوله لأنه إما أن يصلي إلخ) تعليل لقوله يصلي سبعا وقوله

وقالا لا يلزمه إلا صلاتان إلحاقا له بالناسي فيسقط الترتيب وأبو حنيفة ألحقه بناسي التعيين وهو من فاته صلاة لم يدر ما هي ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة بجامع تحقق طريق يخرج بها عن العهدة بيقين فيجب سلوكها وهذا الوجه يصرح بإيجاب الترتيب في القضاء عنده فيجب الطريق التي يعينها لا كما قيل أنه مستحب عندهم فلا خلاف بينهم وفي فتاوى قاضي خان أن الفتوى على قولهما كأنه تخفيف على الناس لكسلهم وإلا فدليلهما لا يترجح على دليله وقد ذكر في آخر الحاوي القدسي أنه إذا اختلف أبو حنيفة وصاحباه فالأصح أن الاعتبار لقوة الدليل فالحاصل أن الأصح المفتى به أنه لا يلزمه القضاء إلا بقدر ما ترك سواء كان المتروك صلاتين أو أكثر وقد أفاد كلام المصنف أن الفوائت إذا كثرت سقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية وقد صرح به في الهداية وجزم به في المحيط وعلله في غاية البيان بأن الكثرة إذا كانت مسقطة للترتيب في غيرها كانت مسقطة له في نفسها بالطريق الأولى لأن العلة إذا كان لها أثر في غير محلها فلأن يكون لها أثر في محلها أولى. اهـ. ونص الزاهدي على أنه الأصح وبهذا اندفع ما في الظهيرية والخانية من أن الفوائت لو كثرت وأراد أن يقضيها فإنه يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك أنه إذا قضى فائتة ثم فائتة فإن كان بين الأولى والثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية وإن كانت أقل من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها وقيل في الفوائت إذا كثرت سقط الترتيب حتى لو قضى ثلاثين فجرا ثم قضى ثلاثين ظهرا ثم قضى ثلاثين

عصرا جاز اهـ. وأفاد كلامه أيضا أنه لا فرق بين الفوائت القديمة والحديثة حتى لو ترك صلاة شهر فسقا ثم أقبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة فإن الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها إلى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب ولأن بالحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط ولأنه لو اشتغل بهذه الفائتة لكان ترجيحا بلا مرجح ولو اشتغل بالكل تفوت الوقتية فتعين ما ذكرنا وقال بعضهم إن المسقط الفوائت الحديثة وأما القديمة فلا تسقط ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرا له عن التهاون بالصلوات فلا تجوز الوقتية مع تذكرها وصححه في معراج الدراية معزيا إلى المحيط للصدر الشهيد وفي التجنيس وعليه الفتوى وذكر في المجتبى أن الأول أصح وفي الكافي والمعراج وعليه الفتوى فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت والعمل بما وافق إطلاق المتون أولى خصوصا أن على القول الثاني يؤدي إلى التهاون لا إلى زجره عنه فإن من اعتاد تفويت الصلوات لو أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى ثم وثم حتى تبلغ الحديثة حد الكثرة كما في الكافي. (قوله ولم يعد بعودها إلى القلة) أي لم يعد وجوب الترتيب بعود الفوائت إلى القلة بسبب القضاء بعد سقوطه بكثرتها كما إذا ترك رجل صلاة شهر مثلا ثم قضاها إلا صلاة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فإنها صحيحة لأن الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود كالماء القليل إذا تنجس فدخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد إلى القلة لا يعود نجسا واختاره الإمام السرخسي والإمام البزدوي حيث قالا ومتى سقط الترتيب لم يعد في أصح الروايتين وصححه أيضا في الكافي والمحيط وفي معراج الدراية وغيره وعليه الفتوى وقيل يعود الترتيب وليس هو من قبيل عود الساقط بل من قبيل زوال المانع كحق الحضانة إذا ثبت للأم ثم تزوجت ثم ارتفعت الزوجية فإنه يعود لها واختاره في الهداية وقال إنه الأظهر مستدلا بما روي عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة [منحة الخالق]

لاحتمال تعليل للتعليل وحاصله أنه في هذه الصورة يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر لما ذكره من التعليل الثاني.

Mas'alah: Does the obligation of sequential order for missed prayers fall away upon entering the sixth prayer time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=497)

ورده في الكافي والتبيين بأنه لا دلالة فيه لأن الترتيب لو سقط لجازت الوقتية التي بدأ بها ولأن الترتيب إنما يسقط بخروج وقت السادسة ولم يخرج هنا ولا يمكن حمله على ما روي عن محمد أن الترتيب يسقط بدخول وقت السادسة لأن حكمه بفساد الوقتية التي بدأ بها يمنع من ذلك إذ لو كان مراده على تلك الرواية لما فسدت التي بدأ بها أول مرة لسقوط الترتيب عنده

Mas'alah: What is the ruling on the fall of sequential order for missed prayers according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=497)

وذكره في فتح القدير وارتضاه ورده الشيخ قاسم في حاشيته على الزيلعي بأنه مبني على ما روي عن محمد فقد نص جماعة من محققي المشايخ على أن من أصل محمد أنه إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب إلا أن سقوطه يتقرر بخروج وقت السادسة فإذا أدى وقتية توقف جوازها على قضاء الفائتة وعدمه فإذا قضي دخلت الفوائت في حد القلة فبطلت الوقتية لأنها أديت عند ذكر الفائتة ولذا صرح في رواية سماعة عن

محمد في تعليل ذلك بقوله لأنه كلما قضى فائتة عادت الفوائت أربعا وفسدت الوقتية إلا العشاء فإنه صلاها وعنده أن جميع ما عليه قد قضاه فأشبه الناسي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers when many are owed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=497)

وما أجيب به في المعراج من أن المسألة مفروضة فيمن مد الوقتية التي شرع فيها إلى آخر الوقت ثم قضى الفائتة بعد خروج الوقت ولا بد أن يكون الشروع في سعة الوقت إذ لو كان عند الضيق لكانت الوقتية صحيحة رد بقوله في الكتاب صلى مع كل فائتة وقتية ومع للقران

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers when many are owed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=497)

وذكر في فتح القدير ولا يخفى أن إبطال الدليل المعين لا يستلزم بطلان المدلول فكيف بالاستشهاد وحاصله بطلان أن يكون ذلك نصا عن محمد في المسألة فليكن كذلك فهو غير منصوص عليه من المتقدمين لكن الوجه يساعده بجعله من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وذلك أن سقوط الترتيب كان بعلة الكثرة المفضية إلى الحرج أو أنها مظنة تفويت الوقتية فما قلت زالت العلة فعاد الحكم الذي كان قبل كحق الحضانة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers when many are owed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=497)

وفيه نظر لأنا قد نقلنا عن الإمامين السرخسي والبزدوي كما في غاية البيان أنه متى سقط الترتيب لم يعد في أصح الروايتين وفي المحيط لم يعد في أصح الروايات فكيف يقال إنه غير منصوص عليه من المتقدمين وهو أصح الروايات عن المتقدمين إذ الروايات إنما هي منسوبة إليهم لا إلى المشايخ وليس هو من قبيل زوال المانع في التحقيق لأن المقتضي للترتيب مع كثرة الفوائت ليس بموجود أصلا ولذا اتفقت كلمتهم متونا وشروحا على أن الترتيب يسقط بثلاثة أشياء فصرح الكل بالسقوط والساقط لا يعود اتفاقا بخلاف حق الحضانة فإنه المقتضي لها موجود مع التزوج لأنه القرابة المحرمية مع صغر الولد وقد منع التزوج من عمل المقتضي فإذا زال التزوج زال المانع فعمل المقتضي عمله فالفارق بين البابين وجود المقتضي وعدمه ولذا كان الأصح في مسألة المني

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers when many are owed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=497)

[منحة الخالق] (قوله مستدلا بما روي عن محمد إلخ) وجه الاستدلال أنه إذا قدم الوقتية صارت هي سادسة المتروكات فسقط الترتيب فعلى تقدير أن لا يعود كان ينبغي أنه إذا قضى بعدها فائتة حتى عادت المتروكات الوقتية الثانية قدمها أو أخرها وإن وقعت بعد عدة لا توجب سقوط الترتيب أعني خمسا أو أربعا لسقوط الترتيب قبل أن تصير إلى الخمس كذا في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers when many are owed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=497)

(قوله لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها) محمول على ما إذا كان جاهلا أما لو اعتقد وجوب الترتيب كانت أيضا فاسدة وعليه أن يقال إذا كان الفرض جهل وجوب الترتيب وإنه معتبر في صحة العشاء إذا أخرها لمصادفته محل اجتهاد فلا وجه للفصل بين تقديمها وتأخيرها بل يجب أن يصح وإن قدمها لأن الفرض أنه جاهل وجوب الترتيب بينها وبين الفائتة التي عليه والجواب يعلم من جوابهم لطلب الفرق بين ما لو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذاكرا لها إلى آخر ما مر من المسألة وجوابها وكذا ما نحن فيه فإنه إذا أخر العشاء ففسادها بسبب فساد الوقتيات وفساد الوقتيات هو الفساد المجتهد فيه فهو نظير العصر في المسألة المذكورة وإذا قدمها ففسادها حينئذ لوجود الفائتة بيقين وهي آخر المتروكات كذا حققه في فتح القدير

Mas'alah: How does the count of missed prayers affect the obligation of order when making them up?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=497)

(قوله ولم يخرج هنا) أي وحينئذ فإن قضى فائتة قبل خروج الوقت بقيت الفوائت أربعا وصارت خمسا بخروج الوقت فكان العود من الخمس إلى الأربع ومن الأربع إلى الخمس فلم تتحقق الكثرة

Mas'alah: What is the response to the objection against the author of al-Hidayah regarding missed prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=497)

(قوله وما أجيب به في المعراج) أي عن الرد على صاحب الهداية المذكورة في الكافي والتبيين

Mas'alah: What is the response in al-Mi'raj to the objection about performing a missed prayer with each current prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=497)

(قوله رد بقوله في الكتاب إلخ) أقول: قد ذكر في المعراج هذا الرد بصورة سؤال ثم أجاب عنه وعبارته فإن قيل قال في الكتاب صلى مع كل وقتية فائتة ومع للقران فلنا أن القران غير مراد إجماعا فإن الصلاتين لا تؤديان معا فيكون المراد أن كل فائتة تقضى مع ما يجانسها من الوقتية من غير اشتراط البيان في وقت واحد اهـ.

Mas'alah: What does al-Nahr say about the presentation of the objection and its answer in al-Mi'raj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=497)

قال في النهر فذكره السؤال بدون الجواب مما لا ينبغي وقال إن هذا الجواب أي المذكور في المعراج أحسن الأجوبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of order (tartib) when a missed prayer is not performed in

time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=497)

لكن استشكله شيخنا بما مر عن الشيخ قاسم من أصل محمد فإن مقتضاه أنه إذا لم يؤد الفائتة في وقت السادسة يتقرر سقوط الترتيب فيلزم صحة الوقتية تأمل

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions regarding the invalidation of prayer due to missed prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=498)

وهذا عند أبي حنيفة وعندهما الفساد متحتم لا يزول وهو القياس لأن سقوط الترتيب

Mas'alah: Fiqh passage: [قال الخ ا ة حنم] (لَا قَ وْ لَ وَ هُ لُ وْ قَ عُ يْ مْ لَ وَ فُ نِّ صَ مُ لْا?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=498)

[منحة الخالق] (قوله ولو قال المصنف ولم يعد إلخ) لا يخفى أنه لا أولوية في ذلك بل لو قال ذلك موافقا للمجتبى لم يصح لما ستعلمه من جعله ما في المجتبى خطأ

Mas'alah: What is the ruling on the return of order (tartib) after remembering missed prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=498)

وفيه نظر لأنه على هذا الحمل يكون معنى ما في المجتبى أنه لو تذكر بعد الفراغ لا يعود الترتيب في المستقبل فيخالف حكاية الاتفاق على عوده

Mas'alah: What is the ruling on the fall of order (tartib) due to a large number of missed prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=499)

حكم والكثرة علة له فإنما يثبت الحكم إذا ثبتت العلة في حق ما بعدها فأما في حق نفسها فلا وهذا لأن العلة ما تحل بالمحل فيتغير لحلوله المحل فلا يجوز أن يكون نفس العلة محلا للعلة للاستحالة ولأبي حنيفة أن الحكم مع العلة يقترنان لما عرف في الأصول والكثرة صفة هذا المجموع وحكمها سقوط الترتيب فإذا ثبتت صفة الكثرة بوجود الأخيرة استندت الصفة إلى أولها بحكمها فيجوز الكل كمرض الموت لما ثبت له هذا الوصف استند إليه بحكمه ولهذا لو أعادها بلا ترتيب جازت عندهما أيضا وهذا لأن المانع من الجواز قلتها وقد زالت فيزول المنع

Mas'alah: What analogies are given for rulings that depend on future conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=499)

وفي العناية لا يقال كل واحدة من آحادها جزؤها متقدمة عليها فكيف يكون معلولا لها لأنها جزؤها من حيث الوجود ولا كلام فيه وإنما الكلام من حيث الجواز وذلك متأخر لأنه لم يكن ثابتا لكل واحدة منها قبل الكثرة ولا يمتنع أن يتوقف حكم على أمر حتى يتبين حاله كتعجيل الزكاة إلى الفقير يتوقف كونها فرضا على تمام الحول والنصاب نام فإن تم على نمائه كان فرضا وإلا نفل وكون المغرب في طريق مزدلفة فرضا على عدم إعادتها قبل الفجر فإن أعادها كانت نفلا والظهر يوم الجمعة على عدم شهودها فإن شهدها كانت نفلا وصحة صلاة المعذور إذا انقطع العذر فيها على عوده في الوقت الثاني فإن لم يعد فسدت وإلا صحت وكون الزائد على العادة حيضا على عدم مجاورة

العشرة فإن جاوزت فاستحاضة وإلا حيض وصحة الصلاة التي صلتها صاحبة العادة فيما إذا انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود فإن عادت ففاسدة وإلا فصحيحة ثم اعلم أن المذكور في الهداية وشروحها كالنهاية والعناية وغاية البيان وكذا في الكافي والتبيين وأكثر الكتب أن انقلاب الكل جائزا موقوف على أداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب أن يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء الفائتة انقلب الكل جائزا لأن الكثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستا فإذا صلى خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستا بالفائتة المتروكة أولا وعلى ما صوره يقتضي أن تصير الصلوات سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في فتح القدير بحثا ثم أطلعني الله عليه بفضله منقولا في المجتبى وعبارته ثم اعلم أن فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة فإن كثرت وصارت الفواسد مع الفائتة ستا ظهر صحتها وإلا فلا اهـ. ولقد أحسن – رحمه الله – وأجاد هنا كما هو دأبه في التحقيق ونقل الغرائب وعلى هذا فقول صاحب المبسوط إن الواحدة المصححة للخمس هي [منحة الخالق] [صلى فرضا ذاكرا فائتة] (قوله وقد ذكره في فتح القدير بحثا) وعبارته فإن قلت إنما ذكر من رأيت أنه إذا صلى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة على قوله بمجرد دخول وقتها والجواب أنه يجب كون هذا منهم اتفاقيا لأن الظاهر أنه يؤدي السادسة في وقتها لا بعد خروجه فأقيم أداؤها مقام دخول وقتها لما سنذكر. اهـ. وما سيذكره هو قوله بعد نحو ورقتين ولا يخفى على متأمل أن هذا التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة لأن الكثرة ثبتت حينئذ وهي المسقطة من غير توقف على أدائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب اهـ. قال في النهر وأنت خبير بأن الأولى أن يقال بخروج وقت خامستها التي هي

سادسة المتروكة لأن دخول وقت السادسة غير شرط ألا ترى أنه لو ترك فجر يوم وأدى باقي صلاته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس (قوله منقولا في المجتبى) نقله في النهر عن معراج الدراية أيضا حيث قال اعلم أن الشرط لتصحيح الخمس صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لا أداء السادسة لا محالة إلا أنهم ذكروا أداء السادسة التي هي سابعة الفوائت لتصير الفوائت ستا بيقين لا أنه شرط ألبتة ثم قال كان ينبغي أنه لو أدى الخامسة ثم قضى المتروكة قبل خروج وقتها أن لا تفسد المؤادة بل تصح لوقوعها غير جائزة وبها تصير الفوائت ستا وأجاب بمنع كونها فائتة ما بقي الوقت إذ احتمال الأداء على وجه الصحة قائم اهـ. وفي إمداد الفتاح ما ذكر في عامة الكتب ليس المراد منه إلا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اشتراط أداء السادسة بل ولا دخول وقتها لأنه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره ثم قال ثم أطلعني الله بمعراج الدراية على موافقته وذكر عبارته ثم نقل بعده مثله عن مجمع الروايات والتتارخانية والسغناقي وقاضي خان ثم قال فهذه نصوص تطابق بحث المحقق الكمال بن الهمام وهذا الذي قلناه أولى من قول صاحب البحر – رحمه الله تعالى – الصواب أن يقال إلخ إذ ليس قولهم خطأ كما علمته وكذا حكمه على قول صاحب المبسوط أن المصححة للخمس هي السادسة بأنه غير صحيح ليس كما ينبغي نعم لو قال هي مظهرة فلما كانت مظهرة للصحة أضيفت إليها لكان حسنا كما قد علمته ولله تعالى الحمد اهـ.

السادسة قبل قضاء المتروكة غير صحيح لأن المصحح للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت وأطلق المصنف التوقف فشمل ما إذا ظن وجوب الترتيب أو ظن عدمه وتعليلهم أيضا يرشد إليه فما في شرح المجمع للمصنف معزيا إلى المحيط من أن عدم وجوب الإعادة عنده إذا لم يعلم من فاتته الصلاة وجوب الترتيب وفساد صلاته بدونه

أما إذا علم فعليه إعادة الكل اتفاقا لأن العبد مكلف بما عنده ضعيف وعلله في فتح القدير بأن التعليل المذكور يقطع بإطلاق الجواب ظن عدم الوجوب أولا وقيد بفساد الفريضة لأنه لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يبطل لأن التحريمة عقدت للفرض فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلا ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفريضة فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل كذا في الهداية وفائدته تظهر في انتقاض الطهارة بالقهقهة كذا في الغاية وأطلق في التذكر ولم يقيده بالعلم لما في الولوالجية رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك في صلاة الفجر أنه صلاها أم لا فلما فرغ من صلاته تيقن أنه لم يصل الفجر يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لأنه لما تحقق ظنه صار كأنه في الابتداء متيقن كالمسافر إذا تيمم وصلى ثم رأى في صلاته سرابا فمضى على صلاته ثم ظهر بعد فراغه من الصلاة أنه كان ماء يتوضأ ويعيد الصلاة كذا هاهنا اهـ. وفي المحيط رجل لم يصل الفجر وصلى بعدها أربع صلوات من يوم شهرا قيل لا تجزئه الصلوات الأربعة في اليوم الأول وتجزئه في اليوم الثاني لسقوط الترتيب عنه لكثرة الفوائت ولا تجزئه في اليوم الثالث لكثرة الترتيب وهكذا يجري فمن كل عشرة صلوات ستة صلوات فاسدة وأربعة منها جائزة وكذا لو صلى الفجر شهرا ولم يصل سائر الصلوات يجزئه خمس عشرة صلاة من الفجر لا يجزئه غيرها وقيل أنه يجزئه الصلوات الأربعة في كل يوم إلا في اليوم الأول ويجزئه كل الفجر إلا الفجر في اليوم الثاني لأنه صلى الفجر الثاني وعليه أربع صلوات فلم يجزه لقلة الفوائت وبعد ذلك كثرت الفوائت فسقط الترتيب والترتيب متى سقط لا يعود اهـ. واقتصر على القول الأول في التجنيس وقال أنه يؤيد قول من لا يعتبر الفوائت القديمة في إسقاط الترتيب وقد أجاب الإمام حسام الدين في نظيره في الفصل الذي قبله بخلاف هذا. اهـ. فالمفتى به هو القول الثاني كما لا يخفى وقوله ولو وترا بيان لقول أبي حنيفة لأن عنده الوتر فرض عملي فوجب الترتيب بينه وبين الوقتية حتى لو صلى الفجر ذاكرا للوتر

فسد فجره عنده موقوفا كما تقدم وعندهما لا يفسد لأن الوتر سنة ولا ترتيب بين الفرائض والسنن حتى لو تذكر فائتة في تطوعه لم يفسد لأنه عرف واجبا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره يضرب ويحبس حتى يصليها ولا يقتل وإذا جحد واستخف وجوبها يقتل وفي الكافي ومن قضى الفوائت ينوي أول ظهر لله عليه أو آخر ظهر لله عليه احتياطا ولو لم يقل الأول والآخر وقال نويت الظهر الفائتة جاز في الخلاصة غلام احتلم بعدما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر ليس عليه قضاء العشاء والمختار أن عليه قضاء العشاء وإذا استيقظ قبل الطلوع عليه قضاء العشاء بالإجماع وهي واقعة محمد بن الحسن سألتها أبا حنيفة فأجابه بما ذكرنا فأعاد العشاء إذا فاتت صلاة عن وقتها ينبغي أن يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد إذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة وأوصى بأن يعطى كفارة صلاته يعطى [منحة الخالق] (قوله وتعليلهم أيضا يرشد إليه) أي تعليلهم السابق لأبي حنيفة – رحمه الله – يرشد إلى أن فساد هذا الفرض موقوف على قضاء الفائتة قبل أن تصير الفوائت كثيرة وأنه لا تتوقف الصحة إذا صارت كثيرة على ما إذا كان ظانا عدم وجوب الترتيب عنده (قوله وعلله في فتح القدير) أي علل الضعف لكن في الفتح لم يصرح بأنه ضعيف بل يفهم منه ذلك فإنه قال ولا يخفى على متأمل أن هذا التعليل المذكور يوجب أنه لا تتوقف الصحة على ما إذا كانت ظانا عدم وجوب الترتيب عنده بخلاف ما إذا ظنه فإنه لا يصح كما نقله في المحيط عن مشايخهم فإن التعليل يقطع إلخ (قوله لا تجزئه الصلوات الأربعة إلخ) الظاهر أن القولين في هذه المسألة والتي بعدها مبنيان على قول الصاحبين من أن الفساد محتم لا يزول بكثرة الفوائت (قوله إذا مات الرجل وعليه فوائت إلخ) قال العارف في شرحه على هدية ابن العامد ورأيت بخط والدي – رحمه الله تعالى – معزيا إلى أحكام الجنائز ما صورته ثم طريق إسقاط الصلاة الذي يفعله الأئمة في زماننا هو أن السنة إما شمسية وإما قمرية فالسنة الشمسية على ما ذكر في صدر الشريعة في باب

العنين مدة وصول الشمس إلى القبلة التي فارقتها في ذلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمس وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم فبقي أن تحسب فدية الصلاة بالسنة الشمسية أخذا بالاحتياط من غير اعتبار ربع اليوم ومعلوم أن

لكل صلاة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وإنما يعطى من ثلث ماله وإن لم يترك مالا تستقرض ورثته نصف صاع ويدفع إلى المسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بأمره لا يجوز وفي الحج يجوز اهـ. وفي الظهيرية اتفق المشايخ على تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا هل يقوم الإطعام مقام الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم ولا رواية في سجدة التلاوة أنه يجب أولا ولو أعطى فقيرا واحدا جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو أعطى عن خمس صلوات تسعة أمناء فقيرا ومنا فقيرا آخر قال أبو بكر الإسكاف يجوز ذلك كله وقال أبو القاسم وهو اختيار الفقيه أبي الليث يجوز عن أربع صلوات دون الخامسة لأنه متفرق ولا يجوز أن يعطي كل مسكين أقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذلك هذا فالحاصل أن كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين في حق أنه لا يشترط فيها العدد وتوافقها من حيث إنه لو أدى أقل من نصف صاع إلى فقير واحد لا يجوز اهـ. والله أعلم. (

Mas'alah: Is the order between missed prayers and the current obligatory prayer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1237)

وقدمها على فرض الوقت، والأصل فيه أن الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت عندنا مستحق، وعند الشافعي – رحمه الله – مستحب. لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره، [البناية] ولنا ما رواه مسلم عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها» فإن الله عز وجل يقول: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] ، قوله: لذكري أي لذكر صلاتي من مجاز الحذف أو من مجاز الملازمة، لأنه إذا قام إليها فقد ذكر الله فيها، وإنما خصص الشارع النائم والغافل بالذكر لذهاب الإثم في حقهما الذي هو من لوازم الوجوب فتوهم انتفاء القضاء لانتفاء الوجوب، فأمر الشارع بالقضاء من باب التبيين بالأدنى على الإعلام الذي هو المعتمد. م: (وقدمها على فرض الوقت) ش: أي قدم الفائتة على الوقتية لوجوب الترتيب على ما يأتي الآن م: (والأصل فيه) ش: في هذا الباب م: (أن الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت مستحق) ش: أي واجب م: (عندنا) ش: وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث ومالك وأحمد وإسحاق، وعن ابن عمر ما يدل عليه م: (وعند الشافعي مستحب) ش: أي الترتيب مستحب غير واجب، وهو قول طاوس وأبي ثور ومذهب ابن القاسم وسحنون أن الترتيب غير واجب ولا شرط. وفي "الذخيرة" وظاهر "المدونة" الوجوب والشرطية لقضائه تعاد الحاضرة. ومذهب الظاهرية عدم وجوب الترتيب واعتبروه مضافا، ومذهب مالك أن الترتيب واجب كما قلنا ولكنه لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا يكره الفوائت، كذا في "شرح الإرشاد" ، وفي "شرح المجمع" والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه، وعند أحمد لو تذكر الفائتة في الوقتية يتمها ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الوقتية، وذكر بعض أصحابه، أنها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب، ولو اجتمعت الفوائت وجب عليه الترتيب مع الذكر، ولا فرق بين قليلها وكثيرها إلا أن يضيق الوقت فعنه روايتان كذا في "الحلية" .

Mas'alah: Can one obligatory act be a condition for another obligatory act?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1237)

م: (لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره) ش: فإذا كان الترتيب فرضا يلزم أن يكون إذا الفائت شرطا لصحة الوقتية فلا يجوز لأن شرط الشيء تبع لذلك الشيء وكل صلاة أصل بنفسها وبين كون الشيء أصلا وتبعا ينافي ذلك كالصيامات المتروكة والمدلولات وسائر العبادات، فإن صوم اليوم الأول لا يتوقف على صحة اليوم الثاني فإن قلت: يرد على ما ذكرته الإيمان؛ فإنه أصل جميع العبادات، وهو شرط لصحتها، والصوم فرض مستقل، وهو شرط الاعتكاف الواجب بالاتفاق. قلت: الأصل هذا وهو أن الشيء إذا كان مقصودا بنفسه لا يكون شرطا لغيره، ولكن إذا قام دليل على أنه شرط لغيره يصح أن يكون شرطا لغيره مع بقائه مقصودا

Mas'alah: What is the evidence for the order of prayers when a missed prayer is remembered during a congregation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1238)

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام» . [البناية] في نفسه، وما ذكره من المنافاة لا يلزم عند اختلاف الجهة فالله تعالى جعل الإيمان شرطا لصحة سائر العبادات في قوله: {فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه} [الأنبياء: 94] (الأنبياء: الآية 94) ، وكذلك نفي النبي – عليه السلام – صحة الاعتكاف بدون الصوم في قوله: «لا اعتكاف إلا بصوم» ، فصار كل واحد

منهما شرطا لغيره، وهذين النصين مقام الدليل وأما ما لم يقم الدليل على تعيينه فهو على حقيقته أن لا يصير شرطا لغيره وفي "الجنازية" و "الكافي" سائر العبادات فرع الإيمان والفرع لا يوجد بدون الأصل، فيكون الأفعال على نوعين: افتقار المشروط إلى الشرط، وافتقار الفرع إلى الأصل، وفيما نحن فيه لا يجوز الافتقار بنوعيه فلا يكون شرطا لغيره ولا فرعا له، لأن كل واحد له أصل بنفسه.

Mas'alah: What is the hadith regarding praying a missed prayer when remembered during congregational prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1238)

م: (ولنا قوله – عليه السلام – «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليصل التي صلاها مع الإمام» ش: هذا الحديث أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في "سننيهما" عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – عليه السلام: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الإمام» ، وقال الدارقطني: الصحيح أنه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله، وقال عبد الحق: وقد وقفه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ووقفه يحيى بن معين. قلت: وأخرجه أيضا أبو حفص بن شاهين مرفوعا. فإن قلت: روى الدارقطني عن ابن عباس، أنه – عليه السلام – قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها، وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ صلى التي نسيها» . قلت: هو مقطوع ضعيف يرويه بقية بن الوليد عن عمر بن أبي عمر عن مكحول عن ابن عباس، ودلالة حديث الكتاب على وجوب الترتيب ظاهرة حيث أمر بإعادة ما هو فيها عند التذكير. وقال الأكمل: وفيه

من أوجه. قلت: ذكر أربعة أوجه أخذه من كلام السغناقي وغيره ولم يعب التلخيص [] الأول أنه متروك للظاهر لأنه يدل على وجوب القضاء على النائم والناسي لا غير. والوجوب ثابت على من فوت الصلاة عمدا أيضا بالإجماع، ومتروك الظاهر لا يكون حجة خصوصا في إفادة الفريضة. وأجيب بأنه يدل على ذلك بدلالته لأنه لما وجب على المعذور فعلى غيره أولى. فقال الأكمل: يروه أن هذا إنما يستقيم إن لو كان قضاء الفائتة عقوبة، وليس

. . . . . [البناية] كذلك بل هو رحمة ولا يلزم من استحقاق المعذور ذلك استحقاق غيره العاصي وفيه نظر، لأن المفوت عاص والعاصي مستحق العقوبة وإن كان رحمة الله نعمة وعبرة. والثاني: أن هذا خبر واحد وهو لا يوجب العلم فكيف يثبت به الفرض. وأجاب الأترازي عن هذا بقوله. قلت: لما ورد بيانا لمجمل الكتاب فالتحق به فصار كأن فرض الترتيب يثبت بالكتاب وفيه نظر، لأن دعوى الإجمال غير مسلمة. وقال الأكمل في هذا الوجه: إن هذا خبر واحد لا يعارض المشهور فإن الجواز يثبت به كما زالت الشمس مثلا. فلو كان الترتيب فرضا بما رويتم بطل بما تثبت بالمشهور ثم أجاب عنه بقوله: بأنا ما أبطلنا به العمل بالمشهور، بل أخرناه عملا بالحديث الآخر احتياطا، أو كان ذلك أهون من إعمال العمل بخبر الواحد أصلا على أنهم قالوا: إنه ليس خبر واحد بل هو مشهور تلقته الأمة بالقبول، فإنهم اجتمعوا على وجوب القضاء الثابت به. قلت: هذان جوابان. الأول: مذكور في "مبسوط شيخ الإسلام" . والثاني: وهو قوله عليه أنهم قالوا إلخ جواب في التعيين، وقد قال في الجواب الأول: هذا استدلال ذهب إليه العراقيون من مشايخنا، وهو فاسد؛ لأن فيه معارضة الخبر الواحد الكتاب، فإن للكتاب يقتضي الجواز، والخبر يقتضي عدمه والصحيح أن يقال: إن هذا حديث مشهور وهو موجب

للعمل الاستدلالي المضاهي للعلم الضروري، ولهذا يضلل جاحده، فجاز أن يعارض الكتاب. قلت: قول الأكمل فإنهم أجمعوا على وجوب القضاء الثابت به فيه نظر؛ لأن إجماعهم على وجوب القضاء به لا يستلزم وجوب الترتيب، وذكروا هنا ثلاثة أجوبة أخرى كلها لا تخلو عن التأويل الأول: قال الخبازي لا نسلم أن الكتاب يقتضي جواز الوقتية فرضا كما زالت الشمس فإنه يقع نفلا عند أهل العلم، فلم يكن الكتاب متعرضا لجوازه فرضا لمكان الاختلاف. الثاني: ذكره النسفي، والترتيب ثابت بالنص فإن الكتاب يقتضي أن أداء الفجر قبل أداء الظهر والعصر بحكم الأداء فيلزم القضاء كما يلزم الأداء. والثالث: ذكره الشيخ عبد العزيز موجب الدليل القطعي الجواز في الوقت بلا تعيين جزء منه له، وهو الموجب الأصلي له، والجواز قبل الفائتة ليس بحكم أصلي؛ لأنه يجوز تفويته بترك الأداء بلا ضرورة ولا إثم، لإمكان تحصيله في الأجزاء الباقية والعمل بخبر الواحد عند.

. . . . . [البناية] التسعة لا يفوت بالموجب الأصلي ولكن يفوت الجواز الذي يباح بالترك، ومثل هذا التفويت لا يمنع العمل بخبر الواحد لأن تفويته لما جاز، فالاستقبال بالعمل بخبر الواحد جاز بالطريق الأولى بخلاف العمل بخبر الواحد في الطواف والتعديل والقراءة ونحوها لأنه يفوت العمل بموجب الدليل القطعي الذي هو الإطلاق وهو الموجب الأصلي فيها فلا يجوز تركه. الوجه الثالث: إنكم عملتم بهذا الحديث ولم تعملوا بخبر الواحد وهما خبر واحد فكان تناقضا، وقال الأكمل في جوابه: إن العمل بخبر الفاتحة على وجه يلزم فساد الصلاة بتركها موجب النسخ قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] (المزمل: الآية 20) وذلك لا يجوز بخلاف صورة النزاع فإن فيها العمل بالكتاب والخبر جميعا وذلك لأن قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78]

(الإسراء: الآية 78) يدل على أن هذا الوقت وقت الظهر، ولا يتعرض بتقديم الفائتة عليه لا بنفي ولا إثبات، وخبر الترتيب يدل على التقديم فعملنا بهما انتهى قلت: توضيح هذا الوجه الذي ذكره هو أن الحال ما علمتم بخبر الفاتحة مثلما علمتم بخبر وجوب الترتيب حيث قلتم بفساد الصلاة عند ترك الترتيب، وما قلتم بفساد الصلاة عند ترك الفاتحة مع أن كلا منهما ثبت بخبر الواحد، وتوضيح الجواب أن القراءة ركن في الصلاة ولا يجوز إثبات الركن بمثل هذا الخبر، والترتيب شرط فجاز إثبات الشرط به، وجوب آخر أن صيغة قوله – عليه السلام – لا صلاة، يستعمل استعمالا ظاهرا لنفي الكمال، كما في قوله لا فتى إلا علي – رضي الله عنه –، فيمكن أن يحمل على نفي الكمال، وحديث الترتيب ورد في وجوبه، ففيه بيان النهاية ولا يحتمل غيره. الوجه الرابع: أن الترتيب يسقط بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت وشرط الصلاة لا يسقط بشيء من ذلك كالطهارة واستقبال القبلة. قلت: هذا الوجه ذكره صاحب "المحيط" من جهة الشافعي توضيحه أن كل واحد من الفرضين ليس بشرط للآخر في حق الجواز، ولهذا يسقط الترتيب عند النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت، وشرائط الصلاة لا تسقط بعذر النسيان وضيق الوقت كالطهارة واستقبال القبلة ولا يلزمني وجوب الترتيب بين الصلوات حالة الأداء لأنه في هذه الصورة في أوقاتها وذلك لا يوجد في الفوائت لأنها صارت مرسلة عن الوقت ثابتة في الذمة، وأجاب عنه السغناقي بما ذكره صاحب "المبسوط" و "المحيط" بأن حالة النسيان ليست بوقت للفائتة، لأن وقت الفائتة وقت التذكر وهو ناس فلا يكون وقتا لها فكان وقت الفرائض الوقت، وأما حال ضيق الوقت لأنه ثبت بخبر الواحد وهو لا يعارض الكتاب والمتواتر وكثرة الفوائت بمعنى ضيق الوقت وأما قوله لأنها صارت مرسلة عن الوقت فغير مسلم بهذا الحديث، وذكر شمس الأئمة السرخسي في "الجامع الصغير" في تعليل وجوب الترتيب مراعاة

Mas'alah: When does the obligation of sequential order for missed prayers drop due to forgetfulness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1242)

وكذا بالنسيان بكثرة الفوائت كيلا يؤدي إلى تفويت الوقتية؛

Mas'alah: What are the excuses that drop the obligation of sequential order in missed prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1242)

لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها [البناية] في أول الوقت وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز إلا أن يقطع فشرع عند الضيق. م: (وكذا بالنسيان) ش: أي وكذا يسقط بالنسيان، وقال شيخ الإسلام: من جهل فرضية الترتيب لا يفترض عليه كالناسي. رواه مسلم عن أبي حنيفة وهو قول جماعة من أئمة بلخ. م: (بكثرة الفوائت) ش: أي وكذا يسقط بكثرة الفوائت م: (كيلا يؤدي إلى تفويت الوقتية) ش: أما في النسيان فلأن الحديث شرط الذكر وأما بكثرة الفوائت فلأنه إذا اشتغل بها تفوته صلاة الوقت وهي أيضا في معنى ضيق الوقت، وعند زفر لا يسقط الترتيب إلى شهر حتى إذا تركه فسدت صلاة الشهر كلها وهو المذكور في "شرح الطحاوي" و "المنظومة" و "المختلف" ، وفي "شرح الأقطع" قال زفر: لا يسقط الترتيب أبدا. وفي "المحيط" قال زفر: الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت إذا كان الوقت يتسع لها، وللوقتية، وإن كانت الفوائت عشرا أو أكثر. فيفهم من ذلك أن يكون عند زفر ثلاث روايات كما ترى، وعند ابن أبي ليلى: لا يسقط الترتيب إلى سنة، وعند بشر بن غياث: لا يسقط في جميع عمره. م: (ولو قدم الفائتة جاز) ش: عطف على قوله ولو خاف فوت الوقت فقدم الوقتية يعني الواجب عليه تقديم الوقتية ولو قدم الفائتة عليها عند ضيق الوقت جاز أيضا م: (لأن النهي عن

تقديمها) ش: أي عن تقديم الفائتة م (لمعنى في غيره) ش: أي لمعنى في غير الفرض الفائت وهو أداء الوقتية في وقتها لهذا التأويل ذكر الضمير في غيره مع أنه راجع إلى الفائتة يعني حتى إنه أثبت في قوله عن تقديم والنهي بمعنى في غيره لا بعدم المشروعية كما في الصلاة في الأرض المغصوبة. وفي "المبسوط" : لو بدأ بالفائتة عند ضيق الوقت يجوز بخلاف ما لو بدأ بالوقتية عند سعة الوقت حيث لم تجز؛ لأن النهي عن بداية فرض الوقت لمعنى في عينه، وهو كونه مؤدى قبل وقته الثابت بالخبر فتقدم مشروعيته كالنهي عن بيع الخمر والنهي عن البداءة بالفائتة عند لبس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت فرض الوقت، والنهي متى لم يكن في غير المنهي عنه لا يمنع جوازه. فإن قلت: ضده، أين مورد النهي عن الفائتة عند ضيق الوقت. قلت: المراد من النهي قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] (الإسراء: الآية 78) لأن الأمر نهي عن ضده، وفيه كلام بين في الأصول وقيل المراد به الإجماع لا نهي الشارع. فإن الإجماع منعقد على تقديم الوقتية عند ضيق الوقت وهو الأصح.

Mas'alah: How should multiple missed prayers be made up in order?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1243)

ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل؛ [البناية] م: (بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز) ش: قد بينا الفرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها، ناقلا عن "المبسوط" وعلل المصنف لهذا بقوله م: (لأنه أداها) ش: أي لأن المصلي أدى الوقتية م: (قبل وقتها) ش: الفائت م (الثابت بالحديث) ش: أي قبل وقت الوقتية الذي ثبت ذلك الوقت بها بالحديث المذكور وهو واجب العمل. ثم اعلم

أن المصنف ذكر الأعذار التي يسقط بها الترتيب: الأول: الظن المعتبر ذكره في "الجامع" ، فيمن توضأ للظهر والدم سائل ثم انقطع فصلى الظهر ودخل وقت العصر فتوضأ وصلى العصر ودخل وقت المغرب فسال الدم أو لم يسل. فإنه يعيد الظهر لأنه صلاها بالطهارة دون الأعذار [....] ، ولا يعيد العصر لأنه حين صلاها لم يتحقق بفساد الظهر فهو مظن صحته. الثاني: بخلاف في فسادها ووجوب إعادتها مسألة صلى الفجر بغير وضوء ثم صلى الظهر وهو ذاكر للفجر. ويرى أنه يجزيه فإنه يعيد الفجر ويرى أنه يجزيه فإنه يعيد الفجر والظهر، ولو أعاد الفجر ولم يعد الظهر حتى صلى العصر، فإن العصر يجزئه، إذ في جواز الظهر اختلاف ويعيد الظهر، لأنه صلاها وعليه الفجر ذاكرا لها، والاختلاف في إعادتها ذكره الأسبيجابي. وفي "جوامع الفقه" لأن الظهر ليس عليه التعيين بخلاف الفجر، قيل هذا قول أبي حنيفة، وأما على قول زفر والحسن ورواية عن أبي يوسف إن كان عنده أن تلك وقعت جائزة يجوز الوقتية وإلا فلا، قال في ظاهر الرواية يجوز مطلقا. الثالث: اختلف المشايخ فيه ذكره في "مختصر البحر المحيط" امرأة تركت الظهر ثم حاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب، وكذا لو فاتها ثلاث أو أربع قبل الحيض، وقال المرغيناني لا يسقط قيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عن محمد وفي رواية محمد أنه لا تصح الوقتية، وقال محسن هذا بناء على أن الاعتبار في الكثرة بالمدة عندهما، وعند محمد بالصلاة ذكرها محسن: فيمن نسي فائتة، ثم ذكرها بعد شهر، وإذا أضفنا إلى هذه الستة ما نقله شيخ الإسلام عن الحسن عن أبي حنيفة أن الجاهل بالترتيب كالناسي يكون الأعذار التي يسقط بها الترتيب سبعة. م: (ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل) ش: أراد بهذا أن بيان الترتيب كما أنه فرض بين الوقتية والفائتة فكذلك بين الفوائت نفسها، إلا أن يزيد على ست كما يأتي بيانه إن

«لأن النبي – عليه السلام – شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا، ثم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي» ." [البناية] شاء الله تعالى، قوله كما وجبت أي كوجوبها في ابتداء الفرض مرتبة م: (لأن النبي – عليه السلام – شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ش: هذا الحديث روي عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وجابر – رضي الله عنهم –. فحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: قال ابن مسعود: «إن المشركين شغلوا رسول الله عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» رواه أحمد في "مسنده" . وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ووهم الشيخ علاء الدين مقلدا لغيره، فنقل كلام الترمذي إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه، والترمذي لم يقل ذلك في جميع كتابه، وإنما قال لم يسمع منه، ذكره في خمس مواضع من كتابه، وكذلك قال النسائي في "سننه الكبرى" في باب صف القدمين وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال أبو داود: توفي عبد الله بن مسعود ولولده أبي عبيدة سبع سنين، واسم أبي عبيدة عامر. وحديث أبي سعيد رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال: «حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك، فأنزل الله تعالى {وكفى الله المؤمنين القتال} [الأحزاب: 25] (الأحزاب: الآية 25) فقال رسول الله فأمر بلالا فأقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام للعشاء، فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل {فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] (البقرة: الآية 239) » ورواه ابن حبان في "صحيحه" . وحديث جابر أخرجه البزار في "مسنده" عن مجاهد عن جابر بن عبد الله «أن النبي –

عليه السلام – شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر، والعصر والمغرب والعشاء، حتى ذهبت ساعة من الليل، فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأذن وأقام يصلي العصر، ثم أمره فأذن وأقام وصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام وصلى العشاء، ثم قال: "ما على ظهر الأرض قوم يذكرون الله"

Mas'alah: What is the evidence for the order of making up missed prayers from the hadith of the Battle of the Trench?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1245)

. . . . . [البناية] في هذه الساعة غيركم» ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف، قوله يوم الخندق، أي يوم حفر الخندق بالمدينة، وكان في سنة خمس من الهجرة، وذكر السغناقي في هذا الموضوع روي أنه شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن من بعد يؤدي من الليل مرتبا، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فوقع التشبيه على أصله ووصفه، فدل أن أداءها بوصف الترتيب شرط ثم قيل ولم يقل النبي كما صليت، بل قال: «كما رأيتموني أصلي» ، لأنه لا يمكن لأحد أن يصلي مثل صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكره الأكمل مختصرا، ولم يبين من هو الراوي لهذا الحديث. وقال الأكمل: أمر بالتشبيه مطلقا، والكامل منه ما يقع على كنهه وكيفيته فدل على أن الأداء بوصف الترتيب شرط، وإنما لم يقل كما صليت لذا، انتهى. وذكر صاحب "الدراية" كما ذكره السغناقي غير أنه قال في آخره رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – عنه – عليه السلام – ثم قال: وعن الإمام العلامة الكردري في قوله «كما رأيتموني أصلي» ولم يقل كما رأيتموني صليت، لأنه ليس في وسع أحد أن يصلي مثل صلاته، وهؤلاء كلهم

ذهلوا عن بيان حقيقة هذا الحديث، ولو وقفوا على حقيقته لشبهوا على قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإنه ليس في هذا الحديث وهو في حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري في الأذان عن أبي قلابة حدثنا مالك بن الحويرث [....] وفيه: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . والمصنف أيضا ما تنبه على هذا، ولو قال: وقال: «وصلوا كما رأيتموني أصلي» بواو العطف لا بكلمة ثم لكان أجود وأصوب، وأيضا متن الحديث الذي ذكره صاحب "الدراية" ليس لأبي سعيد وإنما هو لعبد الله بن مسعود والذي ذكره السغناقي في توجيه معنى قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» – غير سديد، بل الذي يقال فيه أنه تشبيه، والتشبيه لا عموم له، وأما الأكمل فإنه لم يظهر السر الذي أخفاه. فإن قلت: قوله فقضاهن الضمير فيه يرجع إلى قوله عن أربع صلوات – وذكر منها العشاء والعشاء ما فاتته فظاهر يدل على أن العشاء أيضا من الفوائت وليس كذلك. قلت: نعم صلاها النبي – صلى الله عليه وسلم – في وقتها ولكن لما أخرها عن وقتها المعتاد لها سماها الراوي فائتة مجازا، والدليل على ذلك أن ابن حبان روى هذا الحديث في "صحيحه" ، ولم يذكر فيه العشاء وهذا يوضح أن العشاء لا تعد من الفوائت إلا مجازا فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers when the number of missed prayers exceeds six?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1246)

إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات؛ [البناية] م: (إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات) ش: استثناء من قوله ومنها في القضاء والمعنى الذي يراد به هاهنا إلا أن تصير الفوائت ستا، ولأجل عدم إفادة ظاهر التركيب المقصود منه اختلف الشراح فيه، فقال

السغناقي: ظاهر هذا الكلام يقتضي أن تصير الفوائت تسعا، لأنه ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزيادة غير المزيد عليه والمزيد عليه ست فيصير المجموع تسعة، لكن معناه أن لا تصير الفوائت في نفسها زائدة على ست صلوات، والمراد من الصلوات أوقاتها، فإن فوت الصلاة السابعة ليس بشرط بالإجماع ورواه الأكمل بقوله فإنه يقتضي أن تزيد الفوائت على ستة أوقات، وذلك إنما يكون السابعة وليس بمراد. قلت: هذا يراد من كلام الأترازي لأنه قال وقال بعض الشارحين المراد بست صلوات الأوقات ثم قال وفيه نظر عندي وذكره وأراد ببعض الشارحين السغناقي. وقال الأكمل: وقيل أراد أوقات الفوائت بحذف المضاف، ورد بأنه يستدعي زيادة الأوقات على ست صلوات، وذلك إنما يكون بفوات وقت السابعة وليس بمراد. قلت: هذا أيضا من كلام الأترازي وهذا نقله عن تاج الشريعة. قلت: هذا الرد ليس له وجه، لأنه إذا مضى جزء من وقت الصلاة السابعة فقد زاد الوقت على السبعة، وبدخول جزء منه لا تكون السابعة فائتة، ثم إطلاق اسم الفائتة عليه يكون تغليبا. وقال الأكمل أيضا: وقيل: أراد بالفوائت الأوقات، ومعناه إلا أن تزيد الأوقات على ست صلوات، ورد برد يشتمل على ما تقدم عليه من الوجهين وهو أن الزيادة لا بد أن تكون من جنس المزيد عليه، وذلك معدوم في هذه التأويلات كلها كما ترى. قلت: قائل هذا القول بعضهم، نقله صاحب "الدراية" عنه يوضح كلامه أنه لا شك أن المزيد يكون غير المزيد عليه، وأن يكون من جنسه، والوقت ليس من جنس الصلاة، والفوائت جمع فائتة أقله ثلاثة فيقتضي التركيب أن تكون الفوائت سبعا حتى يسقط الترتيب وليس كذلك، ونحن نقول: إن المراد من مثل هذا التركيب أن يكون في نفسه أكثر من العدد المذكور، لأن المزيد والمزيد عليه كلاهما مرادان جميعا، كقولهم هذه الدراهم تزيد على مائة معناه عددها يزيد على عدد المائة لا أن تكون الدراهم مع المائة مرادا به. ومنه قوله تعالى: {وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون} [الصافات: 147] (الصافات: الآية 147) ، فإذا كان كذلك لم يشترط

لصحة الكلام أكثر من واحد، لأن الأكثرية على المذكور يحصل به فيقتضي اشتراط السبع دون التسع، وقيل دخلت اللام في الجمع والمراد الجنس فلا يشترط الثلاثة، وهذا أحسن مما قاله الأكمل وإسحاق أن يقدر مضافان وتقديره إلا أن يزيد أوقات الفوائت على أوقات ست صلوات بحسب دخول الأوقات دون خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers when they become numerous?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1247)

لأن الفوائت قد كثرت فتسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية، وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستا لخروج وقت الصلاة السادسة، وهو المراد بالمذكور في "الجامع الصغير" وهو قوله: وإن فاتته أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها؛ لأنه إذا زاد على يوم وليلة تصير ستا، وعن محمد – رحمه الله – أنه اعتبر دخول وقت السادسة والأول هو الصحيح؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار، وذلك في الأول. ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة. [البناية] م: (لأن الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية) ش: لأن كثرة الفوائت لما كانت مسقطة للترتيب في اعتبارها كانت مسقطة له في نفسها بالطريق الأولى، لأن العلة إذا كان لها أثر في غير محلها فلأن يكون لها أثر في محلها أولى، والحاصل أن العلة إذا قامت بشيء يوجب الحكم في ذلك الشيء لا غيره فإذا أثر في غيره فأولى أن يؤثر في نفسه. م: (وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستا) ش: أي ست صلوات م: (لخروج وقت الصلاة السادسة) ش: المستلزمة لدخول وقت السابعة في الأغلب، وفي "المجتبى" إلا أن تزيد الفوائت على خمس صلوات، لأن كثرة

الفوائت في معنى ضيق الوقت والكثرة بالست للتكرار، فإذا دخل وقت السابعة سقط الترتيب عندهما، وعند محمد إذا دخل وقت السادسة، وفي "مبسوط شيخ الإسلام" عن أصحابنا أنه يسقط الترتيب بالخمس لأنها كل الجنس م: (وهو المراد بالمذكور في "الجامع الصغير") ش: أي الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وهو المراد بالمذكور في "الجامع الصغير" م: (وهو) ش: أي المذكور هو م: (قوله) ش: أي قول محمد في "الجامع الصغير" . م: (وإن فاتته أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها) ش: أي أجزأته الصلاة التي بدأ بها م: (لأنه إذا زاد على يوم وليلة تصير ستا) ش: فيدخل وقت السابعة. م: (وعن محمد أنه اعتبر دخول وقت السادسة) ش: لأن بدخول وقت السادسة يصير عدد الفوائت خمسا، والكثير من كل جنس ما يستغرق جنسه وجنس المكتوبة الخمس م: (والأول هو الصحيح) ش: أي المذكور من "الجامع الصغير" هو الصحيح م: (لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار، وذلك في الأول) ش: معناه أن الشيء إنما يستحق اسم الكثرة بالتكرار كالكثرة في المقدم لا يظهر إلا بالزيادة من أحد القسمين على الآخر، وأدنى مدة التكرار في حق خروج وقت السادسة، لأن به تصير الفوائت ستا والواحدة من الصلوات تتكرر بوصف الكثرة يثبت لها قوله وذلك إشارة إلى قوله لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار. وقوله في الأول أراد به المذكور في "الجامع الصغير" ، فافهم م: (ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة) ش: صورة الفوائت القديمة أن يترك الشخص صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of time-bound prayers when making up missed prayers and the number of remaining missed prayers becomes small?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1249)

فالفوائت جائزة على كل حال، والوقتيات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة، وإن أخرها فكذلك، إلا العشاء الأخيرة لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها.

Mas'alah: What is the ruling on praying Asr while remembering that Zuhr was not prayed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1249)

ومن صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة إلا إذا كان في آخر الوقت، [البناية] والعصر بالعصر، على هذا الترتيب م: (فالفوائت جائزة على كل حال) ش: يعني سواء قدمها على الوقتين أو أخر عنها م: (والوقتيات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة) ش: لأنه متى أدى شيئا منها صارت سادسة المتروكات إلا أنه إذا قضى متروكة بعدها عادت خمسا ثم لا يزال كذلك فلا يعود إلى الجواز. م: (وإن أخرها) ش: أي وإن أخر الوقتيات كلها م: (فكذلك) ش: أي فكذلك تفسد كلها م: (إلا العشاء الأخيرة) ش: لأنه صلاها وقد صلى ما عليه عنده فصار كالناسي، وقد علل المصنف بعدم فساد العشاء الأخيرة بقوله م: (لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها) ش: أي حال أداء العشاء الأخيرة الوقتية، والظن متى لاقى فصلى مجتهدا فيه وقع معتبرا وإن كان خطأ، والشافعي لا يوجب الترتيب فكان ظنه موافقا لرأيه، وصار كما إذا عفى أحد من له القصاص وظن صاحبه أن عفو صاحبه غير مؤثر في حقه، فقتل ذلك القاتل لا يقتص منه، ومعلوم أن هذا قتل بغير حق، لكن لما كان متأولا يجتهد في ذلك صار ذلك الظن مانعا وجوب القصاص. فإن قلت: يشكل هذا بما إذا صلى الظهر على غير وضوء ناسيا ثم صلى العصر على وضوء ذاكرا للظهر وهو يحسب أنه يجزئه فعليه أن يعيدهما جميعا، وعلى قياس ما ذكر هاهنا أنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها كان ينبغي أن لا

يجب عليه قضاء العصر. ثانيا: لما أنه قضى الظهر قد وقع في ظنه أنه قضى جميع ما عليه ولم يبق عليه شيء من الفائتة، والترتيب غير واجب على مذهب الشافعي – رحمه الله – فكان يمكنه هاهنا أيضا موافقا لمذهبه كما ذكر. ثم قلت: فساد الصلاة بترك الطهارة فساد قوي مجمع عليه، فظهر أثره فيما يؤدى بعده، وأما فسادها بسبب ترك الترتيب فضعيف مختلف فيه، فلا تتعدى حكمه إلى صلاة أخرى. م: (ومن صلى العصر وهو ذاكر) ش: أي والحال أنه ذاكر م: (أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة) ش: أي العصر فاسدة م: (إلا أن يكون في آخر الوقت) ش: أي في آخر وقت العصر فإنه يجوز العصر حينئذ بضيق الوقت. فإن قلت: قد بين المصنف فيما مضى الحكم في هذه المسألة في جنس الصلوات، فلم أعاده هاهنا؟. قلت: لفائدة وهي الإشارة إلى الاختلاف في آخر وقت العصر، وهو أن الاعتبار في ضيق الوقت لأصل الوقت أو للوقت المستحب، حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني – رحمه الله – أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله الاعتبار بأصل الوقت، وعند محمد – رحمه الله –

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the order of prayers for a traveler?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1250)

فروع: راع في الفيافي يصبح في كل يوم فيصلي صلوات ذلك اليوم في وقت الفجر تفريعا لعلة، فالفجر الأول جائز، وفي اليوم الثاني لا يجوز لبقاء الترتيب، وقيل: على قول زفر والحسن إن لم يعلم أن المتروكة مانعة من الجواز يجوز الفجر الثاني كما ذكر عنهما في "المبسوط" ، والفجر الثالث وما تعدها يجوز بسقوط الترتيب، وفي "جوامع الفقه" مسافر صلى المغرب شهرا ركعتين قصرا، فالمغارب كلها باطلة ويفسد المغرب

الأول وتجوز العشاء والفجر والظهر والعصر، فصارت يجوز ما بعدها جميعا إلا المغرب. وفي "المنتقى" : إذا غربت الشمس في خلال العصر ثم تذكر الظهر مضى، ولو افتتحها ذاكرا ثم احمرت استقبل نسي صلاة ولم يعرفها يصلي خمس صلوات وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله قال السغناقي – رحمه الله – في "جوامع الفقه" : وهو المختار، وقيل: يصلي أربع ركعات بثلاث قعدات ينوي ما عليه، وهو قول بشر بن غياث، وفي "المهذب" وهو قول المزني، ومثله عن النووي، وقال بعض مشايخ بلخ: يصلي الفجر بتحريمة والمغرب بتحريمة ثم يصلي أربعا ينوي ما عليه من صلاة يوم وليلة، وقال الأوزاعي: يصلي أربع ركعات لا يقعد إلا في الثانية والرابعة ويسجد للسهو وينوي في ابتدائها ما عليه في علم الله تعالى. قال ابن حزم: وبهذا نأخذ، وإن لم يدر الفائتة أمن سفر هي أم من حضر؟ يصلي ثمان صلوات، وإن نسي صلاتين من يومين يعيد صلاة يومين، رواه ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – وإن نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام ولياليهن يعيد صلاة ثلاثة أيام. وفي "المحيط" ولو ترك ثلاث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم، ولا يدري أيتها الأولى قيل يسقط الترتيب فيصلي كيف شاء، قال في "المحيط" وهو الأصح.

. . . . . [البناية] وفي "جوامع الفقه" وهو المختار، وقيل لا يجزئ لأن الفوائت تعتبر أن يكون في نفسها ستا لسقوط الترتيب فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر. وإن فاتته أربع صلوات يعني العشاء مع ما قبلها من أربعة أيام يصلي سبع صلوات ثم العشاء ثم يصلي سبع صلوات، وعلى هذا القياس تخريج جنس هذه المسائل كذا في "الإيضاح" و "مبسوط شيخ الإسلام" . وفي "الواقعات" يصلي إحدى وثلاثين صلاة، لأن في الأربع يصلي خمس عشرة ثم يصلي خمس عشرة ثم يصلي

الفجر فيعتبر ست عشرة صلاة، ثم يفعل كما كان يفعل قبل الفجر، وذلك خمس عشرة صلاة فتصير الجملة إحدى وثلاثين صلاة. وفي "المفيد" إذا نسي صلاة أو ركنا منها ولا يدري ذلك يعيد صلاة يوم وليلة بلا خلاف بين أصحابنا، ظهر فات من يومين فنوى أحدهما لا بعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس والمذهب أنه لا يجزئه، لأن اختلاف الأوقات يجعلها كالفرائض المختلفة. وفي "الذخيرة" رجل لم يصل الفجر شهرا وصلى غيرها، قيل لا تجزئه الصلوات الأربع في اليوم الأول، وتجزئه في اليوم الثاني لسقوط الترتيب ولا يجزئه في اليوم الثالث، ومن كل عشر ست فاسدة وأربع جائزة، وقيل يجزئه خمس عشرة فجرا ولا يجزئه غيرها، وقيل يجزئه كل فجر إلا الفجر الثاني لأنه صلاة وعليه أربع صلوات فلم يجز وبعدها كثرت الفوائت. وفي "التحفة" ولو ترك صلاة ثم صلى شهرا وهو ذاكر للفائتة فعند أبي حنيفة يعيد الفائتة لا غير، وعند أبي يوسف – رحمه الله – يعيدها وخمسا بعدها، وعند محمد – رحمه الله – يعيدها وأربعا بعدها من بعض صلاة عمره من غير أن يكون فاته شيء، فإن كان لأجل نقصان دخل في صلاته أو لكراهة فحسن، وإن لم يكن كذلك لا يفعل. وفي "جوامع الفقه" إذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده. وفي "مختصر البحر" القضاء أولى في الحالين، وفيه شافعي ترك صلاة سنة ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال الجحدري – رحمه الله: على أي مذهب قضاها جاز. وفي "مختصر البحر" لو قضى فوائت ولم ينو صلوات نفي يجهل بها ثم علم فعليه إعادة ما قضاه بدون هذه النية. وقال المرغيناني: الأصح أنه ينوي الظهر والعصر وغيرهما، وليس عليه أن ينوي أنها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of six prayers when Zuhr is not repeated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1253)

حتى لو صلى ست صلوات، ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزة، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال، وقد عرف ذلك في موضعه، [البناية] (حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر) ش: أي الظهر التي كان تركها وصلى العصر ذاكرا لها م: (انقلب الكل) ش: أي الصلوات م: (جائزا) ش: ولو أعاد الظهر لانقلب جائزا م: (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وهو استحسان، وفي "المبسوط" تفسيره لو صلى المتروكة قبل السادسة فيه الخمس عنده. قال شمس الأئمة – رحمه الله: هذه هي التي يقال لها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا، فالواحدة المصححة الخمس في السادسة قبل قضاء المتروكة، والواحدة المفسدة للخمس هي المتروكة يقضي قبل السادسة، وجه الاستحسان أن الكثرة صفة لهذه الجملة من الصلوات، فإذا ثبتت صفة استندت إلى أولها بحكمها وهو سقوط الترتيب، فسقط الترتيب في آحادها كما سقط في أغيارها، وهذا كمرض الموت لما ثبت له هذا الوصف بإيصاله بالموت أسند إلى أوله بحكمه م: (وعندهما يفسد) ش: أي العصر م: (فسادا باتا) ش: بتشديد المثناة من فوق أي قطعا، وفسره بقوله (لا جواز له بحال) ش: من الأحوال وهذا هو القياس، ووجهه أن سقوط الترتيب حكم الكثرة وكل ما هو حكم العلة يتأخر عن علة سقوط الترتيب إنما يكون مما يقع من الصلوات بعد الكثرة لا فيما قبلها. فإذا ما قلت: وجه الاستحسان حصل لك الجواب عن وجه القياس على أن وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن وجه نص التنزيل يقتضي جواز الوقتية في الوقت، والحديث يمنع الجواز ليتوقف الجواز على زوال المانع، ووقف الجواز على سنن أمر في الموقف غير متكفر في الشرع، كما قلنا في مغرب صلاها بعرفات يتوقف حكمها إن أفاض إلى المزدلفة في وقت العشاء انقلبت نفلا ولزمته إعادتها مع العشاء في المزدلفة، وإن لم يأت وأتى مكة من طريق آخر وأتى المزدلفة بعد الإصباح يقع المغرب فرضا وكذا ظهر من صلاها يوم الجمعة في منزله، وكذلك صاحبة العادة إذا انقطعت

عادتها فما دون عادتها وصلت صلوات ثم عاودها الدم تبين أن الصلوات لم تكن صحيحة وإن لم يعاودها كانت صحيحة، وكذلك إذا زاد على أيام عادتها، فإذا انقطع لتمام العشرة وطهرت بعد ذلك خمسة عشر يوما تبين أن الكل حيض وليس عليها قضاء الصلوات، وإن جاوز كان عليها قضاء الصلوات، فعلم أن توقف الصلوات على أمر في المستقبل مشروع يستعمل فيما بحرفه. م: (وقد عرف ذلك في موضعه) ش: أي في كتاب الصلوات في "المبسوط" ، صورته ترك صلاة ثم صلى بعدها واحدة وثانية وثالثة ورابعة وخامسة فسدت الخمس كلها عندهما، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – هي موقوفة قد ذكرناها عن قريب.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer after a celestial impurity for one who observes order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

(ومنها) أن لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوي وهو صاحب ترتيب. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on the order between missed prayers and current prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=119)

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق، كذا في الكافي حتى لا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة، كذا في محيط السرخسي. وكذا بين الفروض والوتر، هكذا في شرح الوقاية.

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when one remembers a missed prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=119)

ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو تذكر فائتة في تطوعه لم يفسد تطوعه؛ لأن الترتيب عرف واجبا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره، كذا في محيط السرخسي، وفي الفتاوى العتابية الصبي إذا بلغ وصلى صلاة في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمرأة إذا بلغت ورأت دما صحيحا تصير صاحبة عادة بمرة واحدة، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: When does the obligation of order between prayers fall away?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=120)

ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النسيان، كذا في المضمرات

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prayer after performing two current prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=120)

ولو تذكر صلاة قد نسيها بعد ما أدى وقتيه جازت الوقتية، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr while remembering a missed Fajr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=120)

وإذا صلى الظهر وهو ذاكر أنه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر؛ لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر، كذا في التبيين،

Mas'alah: What is the ruling on a Friday prayer attendee who remembers a missed Fajr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=120)

ولو أن مصلي الجمعة تذكر أن عليه الفجر فإن كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعند محمد - رحمه الله تعالى - يتم الجمعة ولو كان بحيث إنه إذا قضى الفجر أدرك الجمعة مع الإمام فإنه يشتغل بالفجر إجماعا وإن كان بحيث إذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت أتم الجمعة إجماعا ثم يصلي الفجر بعدها، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: When does the order of making up missed prayers lapse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=120)

ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Is it permissible to pray a missed prayer before the current one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=120)

ولو قدم الفائتة جاز وأتم، هكذا في النهر الفائق

Mas'alah: What is the ruling on performing a missed Fajr prayer within Zuhr time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=121)

وقت الظهر ما أمكنه أن يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم تجزئه التي صلى وعليه أن يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك إن بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة، كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة.

Mas'alah: What is the ruling if one starts Asr prayer unaware of a missed Zuhr and the time becomes disliked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=121)

ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو لا يعلم أن عليه الظهر وأطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر أن عليه الظهر فله أن يمضي على صلاته، كذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: Does the obligation of sequential order return after the time for prayer has passed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=121)

ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الأصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الأصح وهو مؤد على الأصح لا قاض، كذا في الزاهدي.

Mas'alah: When does the obligation of sequential order fall away due to a large number of missed prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=121)

ويسقط الترتيب عند كثرة الفوائت وهو الصحيح، هكذا في محيط السرخسي وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه اعتبر دخول وقت السادسة، والأول هو الصحيح، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the criterion for a large number of missed prayers that drops the sequential order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=121)

ثم المعتبر فيه أن تبلغ الأوقات المتخللة مذ فاتته ستة وإن أدى ما بعدها في أوقاتها وقيل: يعتبر أن تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم وهو لا يدري أيتها أولى فعلى الأول يسقط الترتيب؛ لأن المتخللة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط؛ لأن الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستا فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والأول أصح، كذا في التبيين. وهو أوسع وبالثاني قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وهو أحوط، هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does a large number of missed prayers drop the sequential order in making them up as well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=121)

وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الأداء تسقط في القضاء حتى لو ترك صلاة شهر ثم قضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا ثم هكذا صح، هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: If the order requirement drops due to many missed prayers, does it return after making up some?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=121)

الترتيب إذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت أقل من ستة الأصح أنه لا يعود، هكذا في الخلاصة قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير وعليه الفتوى، كذا في المحيط. حتى لو ترك صلاة شهر فقضاها إلا صلاة واحدة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز، كذا في محيط السرخسي. (

Mas'alah: What is the difference between old and recent missed prayers regarding the order requirement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=121)

والفوائت نوعان قديمة وحديثة) . فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلوات شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلاة ثم صلى أخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل: يجوز

وعليه الفتوى، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if one prays Asr while remembering that Zuhr was not prayed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=122)

في الأصل رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهو فاسد إلا أن يكون في آخر الوقت لكن إذا فسدت الفريضة لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وعند محمد – رحمه الله – يبطل والمسألة معروفة ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله – فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات أو أكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا لا يجب إعادته وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال فالأصل أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما تسقط بكثرة الفوائت تسقط بكثرة المؤدى، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the preferred order for making up missed Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=122)

فإن بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان أفضل وإن بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز أيضا

Mas'alah: What is the order of priority when making up missed prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=60)

ويقدمها على الوقتية إلا أن يخاف فوتها، ويرتب الفوائت في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان، وخوف فوت الوقتية، وأن تزيد على خمس (ز) وإذا سقط الترتيب لا يعود،

[الاختيار لتعليل المختار] «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره» ، وقوله: كما فاتت لأن القضاء يحكي الأداء. قال: (يقدمها على الوقتية إلا أن يخاف فوتها، ويرتب الفوائت في القضاء) والأصل أن الترتيب شرط بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت، لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الأمام ثم ليصل التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام» ، فلو لم يكن الترتيب شرطا لما أمره بالإعادة، وما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي» ." قال: (ويسقط الترتيب بالنسيان، وخوف فوت الوقتية، وأن تزيد على خمس) أما النسيان فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الحديث، وما تقدم من الحديث، ووجهه أن وقت الفائتة وقت التذكر، فإذا لم يذكرها فهما صلاتان لم يجمعها وقت واحد فلا يجب الترتيب، وأما خوف فوت الوقتية فلأن الحكمة لا تقتضي إضاعة الموجود في طلب المفقود، ولأن وجود الوقتية ثبت بالكتاب والترتيب ثبت بخبر الواحد، فإن اتسع الوقت عمل بها وإن ضاق فالعمل بالكتاب أولى؛ وأما كثرة الفوائت فحده دخول وقت السابعة؛ لأن الكثرة بالتكرار، والتكرار بوجوب السادسة، ووجوبها بآخر الوقت، وإنما يتحقق التكرار بدخول وقت السابعة. وهذا معنى قولنا أن تزيد على خمس، لأنه متى زادت الفوائت على خمس تكون ستا، ومتى صارت ستا دخل وقت السابعة. وقال محمد: إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب؛ لأن الجنس كثير، وجنس الصلاة خمس، وهذا في الفوائت الحديثة، أما القديمة فالصحيح أنها لا تضم إليها لما فيه من الحرج، وقيل تضم عقوبة له. (وإذا سقط الترتيب) بالكثرة هل يعود إذا قلت؟ المختار أنه: (لا يعود) لأنه لما سقط باعتبارها فلأن يسقط في نفسها أولى. وصورته لو فاتته صلاة شهر فقضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا وهكذا صح الجميع، ولا يعود

الترتيب لأن الساقط لا يحتمل العود، وكذا لو قضى جميع الشهر إلا صلاة يوم ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز لما بينا، ولا تعد

Mas'alah: When does the obligation of sequential order for missed prayers lapse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=65)

قال : (ويسقط الترتيب بالنسيان ، وخوف فوت الوقتية ، وأن تزيد على خمس) أما النسيان فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ' الحديث وما تقدم من الحديث ، ووجهه أن وقت الفائتة وقت التذكر ، فإذا لم يذكرها فهما صلاتان لم يجمعها وقت واحد فلا يجب الترتيب ؛ وأما خوف فوت الوقتية فلأن الحكمة لا تقتضي إضاعة الموجود في طلب المفقود ، ولأن وجود الوقتية ثبت بالكتاب والترتيب ثبت بخبر الواحد ، فإن اتسع الوقت عمل بها وإن ضاق فالعمل بالكتاب أولى ؛ وأما كثرة الفوائت فحده دخول وقت السابعة ، لأن الكثرة بالتكرار ، والتكرار بوجوب السادسة ، ووجوبها آخر الوقت ، وإنما يتحقق التكرار بدخول وقت السابعة . وهذا معنى قولنا أن تزيد على خمس ، لأنه متى زادت الفوائت على خمس تكون ستا ، ومتى صارت ستا دخل وقت السابعة . وقال محمد : إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب ، لأن الجنس كثير ، وجنس الصلاة خمس ، وهذا في الفوائت الحديثة ؛ أما القديمة فالصحيح أنها لا تضم إليها لما فيه من الحرج ، وقيل تضم عقوبة له .

"" "" "" صفحة رقم 71 "" "" "" ""

Mas'alah: Does the sequential order for missed prayers return after being dropped?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=66)

(وإذا سقط الترتيب) بالكثرة هل يعود إذا قلت ؟ المختار أنه (لا يعود) لأنه لما سقط باعتبارها فلأن يسقط في نفسها أولى . وصورته لو فاتته صلاة شهر فقضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا وهكذا صح الجميع ، ولا يعود الترتيب لأن الساقط لا يحتمل العود ؛ وكذا لو قضى جميع الشهر إلا صلاة يوم ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز لما بينا ، ولا تعد الوتر في الفوائت لأنها ليست من الفرائض ، ولأنها لو عددناها كملت الست ؛ ولا يدخل في حد التكرار وهو المأخوذ في الكثرة .

Mas'alah: How should multiple missed prayers be ordered when making them up?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=485)

(ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل) «لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا، ثم قال: صلوا كما رأيتموني أصلي» [العناية] لمعنى في عين المنهي عنه لا يمنع جوازه. قال (ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء) هذه المسألة لبيان أن الترتيب كما أنه فرض بين الوقتية والفائتة فكذا بين الفوائت نفسها، فإذا فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شغل عن أربع صلوات يوم الخندق أي يوم حفره فقضاهن مرتبا ثم قال: صلوا كما رأيتموني أصلي» أمر بالتشبيه مطلقا، والكامل منه ما يقع على كمه وكيفه، فدل على أن الأداء

Mas'alah: When does the obligation of ordering missed prayers drop due to their large number?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=486)

(إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات) لأن الفوائت قد كثرت (فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت) نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية، وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستا لخروج وقت الصلاة السادسة وهو المراد بالمذكور [العناية] بوصف الترتيب شرط وإنما لم يقل كما صليت لسر. وقوله: (إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات) استثناء من قوله رتبها في القضاء، ومعناه إلا أن تصير الفوائت ستا. واختلف الشارحون في تأويل كلامه؛ لأن ظاهره لا يفيد هذا المعنى لاستدعائه أن تكون الفوائت سبعا؛ لأنه ذكر الفوائت بلفظ الجمع، والزائد غير المزيد عليه، والمزيد عليه ست فيصير المجموع سبعا. فقال صاحب النهاية: المراد من الصلوات أوقاتها، فإن فوت الصلاة السابعة ليس بشرط بالإجماع. ورد بأنه يقتضي أن تزيد الفوائت على ستة أوقات، وذلك إنما يكون بفوت السابعة وليس بمراد. وقيل أراد أوقات الفوائت بحذف المضاف. ورد بأنه يستدعي زيادة الأوقات على ست صلوات،

Mas'alah: What is the ruling on making up more than a day and night's worth of missed prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=487)

في الجامع الصغير، وهو قوله "(وإن فاتته أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها) لأنه إذا زاد على يوم وليلة تصير ستا. وعن محمد – رحمه الله – أنه اعتبر دخول وقت السادسة، والأول هو الصحيح لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في الأول، ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة، قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة"

[العناية] وذلك إنما يكون بفوت وقت السابعة وليس بمراد. وقيل أراد بالفوائت الأوقات، ومعناه إلا أن تزيد الأوقات على ست صلوات. ورد برد يشمله وما تقدم عليه من الوجهين، وهو أن الزيادة لا بد أن تكون من جنس المزيد عليه وذلك معدوم في هذه التأويلات كلها كما ترى. والحق أن يقدر مضافان وتقديره: إلا أن تزيد أوقات الفوائت على أوقات ست صلوات بحسب دخول الأوقات دون خروجها، وإنما سقط الترتيب بين الفوائت بكثرة الفوائت؛ لأن الكثرة لما أفادت سقوطه في اعتبارها فلأن تفيده في نفسها أولى، وقيل لعدم القائل بالفصل. قوله: (وحد الكثرة) ظاهر مما ذكرنا إلا أن قوله (؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار) فيه كلام وهو أن الكثرة أمر إضافي جاز إطلاقها على ما هو أزيد مما دونه، فما وجه الدخول في حد التكرار، ويجوز أن يقال: أصل ذلك القضاء بالإغماء، وقد ثبت أن عليا – رضي الله عنه – أغمي عليه أقل من يوم وليلة فقضى الصلوات. وعمار بن ياسر أغمي عليه يوما وليلة فقضاهن، وعبد الله بن عمر أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقضهن، فدل على أن التكرار معتبر. وقوله: (ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة) صورته: رجل ترك صلاة شهر سفها ومجانة ثم ندم على ما صنع

Mas'alah: What is the ruling on combining old and recent missed prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=488)

الفوائت، وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن [العناية] واشتغل بأداء الصلوات في مواقيتها فقبل أن يقضي تلك الفوائت ترك صلوات دون ست وصلى صلاة أخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة. قال بعض المتأخرين من مشايخنا: تجوز هذه

الصلوات لكثرة الفوائت، والاشتغال بالحديث ليس بأولى من الاشتغال بتلك، والاشتغال بالكل يفوت الوقتية عن وقتها. قال في النهاية: وعليه الفتوى (وقال بعضهم: لا يجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on the return of order when some missed prayers are made up?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=489)

ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الأظهر، فإنه روي عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة، وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال، والوقتيات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة، [العناية] زجرا له عن التهاون) وأن لا تصير المعصية وسيلة إلى اليسر والتخفيف. وقوله: (ولو قضى بعض الفوائت) صورته أن يترك الرجل صلاة شهر ثم يقضيها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه هل تجوز الوقتية أو لم تجز؟ عن محمد فيه روايتان، ومال إلى عدم الجواز الفقيه أبو جعفر، واختاره بعض المشايخ والمصنف، ومال إلى الجواز أبو حفص الكبير، واختاره من المشايخ فخر الإسلام وشمس الأئمة وصاحب المحيط وقاضي خان وغيرهم. قال في النهاية: وعليه الفتوى. ووجهه أن الترتيب قد سقط بكثرة الفوائت والساقط لا يعود كماء نجس قليل دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد إلى القلة لا يصير نجسا. قال المصنف عن الأول (وهو الأظهر) يعني دراية ورواية. أما دراية فلأن علة السقوط الكثرة المفضية إلى الحرج ولم يبق بالعود إلى القلة والحكم ينتهي بانتهاء علته فكان كحق الحضانة إذا سقط بالتزوج ثم ارتفعت الزوجية فإن الحق يعود، وأما رواية فلما

روي عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل: أي شرع يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال: يعني سواء قدمها

Mas'alah: What is the ruling on praying Asr while remembering that Zuhr was missed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=491)

ومن صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة إلا إذا كان في آخر الوقت) وهي مسألة الترتيب (وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد يبطل لأن التحريمة عقدت للفرض) ، فإذا بطلت الفرضية بطلت. ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل [العناية] مختلف فيه فلا يتعدى حكمه إلى صلاة أخرى. قوله: (ومن صلى العصر) مسألة الترتيب ولكن ذكرها تمهيدا للاختلاف المذكور بعدها، وفي ضيق الوقت كلام لم يتكلم به فيما مضى فلنتكلم به هاهنا، وهو أن الاعتبار في ضيق الوقت لأصل الوقت أو للوقت المستحب. حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف الاعتبار بأصل الوقت، وعند محمد بالوقت المستحب، وعلى هذا فيما نحن فيه من المسألة إن أمكنه أداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وإن كان لا يمكنه أداء الصلاتين قبل غروب الشمس يسقط الترتيب وعليه أداء العصر، وإن أمكنه أداء الظهر قبل تغيرها وتقع العصر أو بعضها بعد تغيرها فعليه مراعاة الترتيب عندهما خلافا لمحمد؛ لأن معنى الكراهة يسقط الترتيب كخوف فوت أصل الوقت، وإن لم يمكنه أداء الظهر قبل تغيرها يسقط الترتيب؛ لأن أداء شيء من الظهر بعد تغير الشمس لا يجوز بالاتفاق؛ لأن ذلك الوقت وقت عصر اليوم ليس إلا. وقوله:

(وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة) يعني ينقلب نفلا (عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يبطل) والفائدة أيضا تظهر فيما إذا قهقه قبل أن يخرج من الصلاة فإنه ينقض طهارته عندهما خلافا لمحمد؛ لأن التحريمة عقدت للفرض وهو واضح، وكل ما عقد لأجله التحريمة إذا بطل بطلت التحريمة؛ لأن التحريمة وسيلة إلى تحصيله، وإذا بطل المقصود بطلت الوسيلة (ولهما أن التحريمة عقدت لأصل الصلاة موصوفا بصفة الفرضية وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل) وفيه بحث من وجهين: الأول أن الوصف

)

Mas'alah: What is the ruling on suspended invalidity of Asr prayer when Zuhr is missed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=492)

ثم العصر يفسد فسادا موقوفا، حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا عند أبي حنيفة. وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز له بحال) وقد عرف ذلك في موضعه. [العناية] يجوز أن يكون محصلا لأصله فكان كالفصل المنوع فيبطل الأصل ببطلانه. والثاني أن وصف الفرضية إما أن يكون له مدخل فيما انعقدت التحريمة لأجله أو لا؟ لا سبيل إلى الثاني؛ لأن وقت الصلاة ظرف فلا بد من التمييز بوصف يحصل به تعين ما أحرم له. فلو لم يكن له مدخل في ذلك لجاز الإحرام بدون التعيين فلا يثبت تفريغ الذمة فتعين الأول فكان جزءا والكل ينتفي بانتفاء جزئه. والجواب عن الأول أن الوصف لا يجوز أن يكون محصلا؛ لأن المحصل يجب تقديمه والوصف لا يتقدم على

الموصوف. وعن الثاني بأن للموصوف مدخلا لما انعقدت به التحريمة لا من حيث تحصيله حتى يكون جزءا بل من حيث نفي غيره مما يزاحمه في الوقت، وإن لم يكن جزءا لا يلزم من انتفائه انتفاء الكل (ثم) إذا فسد (العصر يفسد فسادا موقوفا) عند أبي حنيفة (حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا وقالا فسادا باتا لا جواز له بحال) ؛ لأن سقوط الترتيب حكم الكثرة، وكل ما هو حكم لعلة يتأخر عن علته، فسقوط الترتيب إنما يكون فيما يقع من الصلوات بعد الكثرة لا فيما قبلها وهو القياس. ولأبي حنيفة أن الكثرة علة لسقوط الترتيب وقد حصلت فيترتب عليها السقوط، وهي كما جاز أن تكون علة لما سيأتي من الصلوات جاز أن تكون لكل واحدة من آحادها. لا يقال: كل واحدة من آحادها جزؤها متقدم عليها فكيف يكون معلولا لها؛ لأنها جزؤها من حيث الوجود، ولا كلام فيه، وإنما الكلام من حيث الجواز، وذلك متأخر؛ لأنه لم يكن ثابتا لكل واحدة منها قبل الكثرة. وهذا استحسان وهو معنى معقول. وثبوت جواز الصلاة وفسادها بطريق التبيين غير عزيز في الشرع، ألا ترى أن من صلى المغرب بعرفات يتوقف، فإن أفاض إلى المزدلفة في وقت العشاء تنقلب صلاته نفلا ويلزمه إعادتها مع العشاء في المزدلفة، وإن لم يفض إليها بل توجه من طريق آخر إلى مكة صحت، وكذلك من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة، فإن سعى إليها قبل فراغ الإمام انقلبت الظهر نفلا وإلا بقيت فرضا، وكذلك المعتادة إذا انقطع دمها دون عادتها وصلت ثم عاودها الدم تبين أنها لم تكن صحيحة، وإن لم يعاودها كانت صحيحة. وقوله: (وقد عرف ذلك في موضعه) يعني في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Asr while remembering a missed Zuhr?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=40)

رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر أو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة إلا أن يكون في آخر الوقت وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ترك الوتر لا يفسد الفجر ـــــــ باب فيمن تفوته الصلاة

Mas'alah: What is the basis for the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=40)

قوله وإن فاته أكثر إلخ هذا مذهبنا بناء على أن الترتيب في الصلوات المكتوبة فرض عندنا وعند الشافعي سنة لأن كل واحد من الفرضين أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا الحديث المعروف أنه (عليه الصلاة والسلام) قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فال يكون وقتا للوقتية ثم هذا الترتيب يسقط بعذر النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت تحرزا عن فوات الوقتية عن الوقت وحد الكثرة أن تزيد على صلاة يوم وليلة فصاعدا تحرزا عن فوات الوقتية عن الوقت وحد الكثرة أن تزيد على صلاة يوم وليلة فصاعدا فيصير ستا لأن كثرة الشيء ما يدخل في حد التكرار

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a missed prayer when order is violated?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=40)

قوله فهي فاسدة لكن إذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي

يوسف وقال محمد يبطل أصلا ثم عند أبي حنيفة فرضية العصر فسدت فسادا موقوفا حتى لو صلى ستة صلوات أو أكثر ولم يعد الظهر انقلبت كلها جائزة وقالا فسدت فسادا باتا

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up multiple missed prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=66)

(قوله: فإن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل) أي عند قلة الفوائت بدليل قوله فيما بعد إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات والدليل على وجوب الترتيب أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - شغل يوم الخندق عن أربع صلوات فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي» وهذا أمر بالترتيب وإنما لم يقل صلوا كما أصلي أو كما صليت؛ لأنه ليس في وسع أحد أن يصلي كما صلى في الخشوع، والأربع صلوات التي شغل عنها يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن بعد هوى من الليل أي طائفة من الليل وهي نحو من ثلثه أو ربعه فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء.

Mas'alah: What is the ruling when missed prayers exceed six?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=66)

(قوله: إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات) مراده أن تصير الفوائت ستا ودخل

وقت السابعة فإنه يجوز أداء السابعة وفيه إشكال وهو أن بدخول السابعة لا تزيد الفوائت على ست وإنما ذلك بخروج وقت السابعة والجواب أن هذا من باب إطلاق اسم الأغلب على الكل فإن الأغلب أن خروج السادسة لا يكون إلا بدخول السابعة وعند دخول السابعة تحقق فوات الست والسابعة بعرضية أن تفوت وقيل معناه إلا أن تصير الفوائت ستا وتحمل الزيادة على

الست بالوتر ومتى قضى الفوائت إن قضاها بجماعة وكانت يجهر فيها جهر الإمام فيها بالقراءة وإن قضاها وحده يتخير والجهر أفضل كما في الوقت، ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الأظهر، وقال بعضهم لا يعود وهو اختيار أبي حفص؛ لأن الساقط لا يتصور عوده قال صاحب الحواشي وهو الأصح والتوفيق بينهما أنه إذا قضاها مرتبا عاد الترتيب وإن لم يقضها مرتبا لم يعد بيانه إذا ترك صلاة شهر وقضاها إلا صلاة أو صلاتين ثم صلى وقتية وهو ذاكر للباقي قال بعضهم لا يجوز وإليه مال أبو جعفر. وقال بعضهم يجوز وإليه مال أبو حفص الكبير وعليه الفتوى. وفي الهداية عود الترتيب هو الأظهر، ولو أدى بعض العصر في الوقت ثم غربت الشمس وعليه صلاة أو صلاتان قبلها وهو ذاكر لها قال السرخسي يتمها وطعن عيسى بن أبان في هذا وقال الصحيح أنه يقطعها بعد الغروب ثم يبدأ بالفائتة؛ لأن الوقت قابل للقضاء والمسقط للترتيب من الضيق قد انعدم بالغروب وصار الوقت واسعا؛ لأن المعترض في خلال الصلاة كالموجود عند افتتاحها كالمتيمم إذا وجد الماء والعاري إذا وجد الثوب، وما ذكره عيسى هو القياس لكن محمدا استحسن فقال لو قطع بعد الغروب كان مؤديا جميع العصر في غير وقتها، ولو أتمها كان مؤديا لها في وقتها فكان أولى؛ ولأن عند الضيق قد سقط عنه الترتيب في هذه الصلاة ومتى سقط في صلاة لا يعود في تلك الصلاة بخلاف النسيان فهناك الترتيب غير ساقط لكن تعذر

للجهل فإذا زال العذر قبل الفراغ من الصلاة بقي عليه مراعاة الترتيب كما كان؛ لأنه لما زال العذر في خلال الصلاة صار كأن لم يكن.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory when making up missed prayers?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=164)

(باب يجب الترتيب في قضاء الفوائت) الترمذي: عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: "إن"

المشركين شغلوا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن ثم (أقام) فصلى الظهر، ثم (أقام) فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء "." وعنه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال) يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش قال: "يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : (إن صليتها) قال: فنزلنا بطحان، فتوضأ رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فتوضأنا، فصلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب" . (أخرجه مسلم) . وقد صح أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، وتلا قوله تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} " (أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه) .

وهذا دليل على أن المراد قضاء الفائتة عند الذكر، وذلك يقتضي الترتيب في الفوائت،

لأنه إذا كان مأمورا بفعل الفائتة عند الذكر، وذلك قد يكون في وقت صلاة، فهو منهي لا محالة عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال، فأوجب ذلك فساد صلاة الوقت إن قدمها على الفائتة، لأن النهي يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره، ولأنه لما صلى النبي [صلى الله عليه وسلم] مرتبا وجب الترتيب لقوله [صلى الله عليه وسلم] : "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، ولأن فرض الصلاة مجمل في الكتاب والترتيب وصف من أوصاف الصلاة، وفعله [صلى الله عليه وسلم] إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب. وروى الدارقطني: عن (عبيد الله) العمري عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام فإذا فرغ منها قضى التي فاتته ثم أعاد التي مع الإمام" .

فإن قيل: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فهو حديث منقطع وحديث / ابن عمر رضي الله عنه الصحيح أنه موقوف ثم إنه معارض بما روى الدارقطني، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة (مكتوبة) فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسى" . قيل له: أما حديث أبي عبيدة فرواته ثقات: فلا يضره الانقطاع، وقد عضده الحديث الذي بعده، وأما حديث ابن عمر فإن صح أنه من قول النبي [صلى الله عليه وسلم] فهو المطلوب، وإن كان من قول ابن عمر فهو أحق أن يتبع، وأما حديث ابن عباس فإنه مقطوع ضعيف يرويه بقية بن الوليد، عن عمر بن أبي عمر، عن مكحول.

Mas'alah: How should missed prayers be made up and in what order?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=86)

ومن فاتته الصلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها لزوما على صلاة الوقت إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت ثم يقضيها، فإن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما ـــــــ (بطلت صلاته في قول أبي حنيفة) وذلك لأن الخروج بصنعة فرض عنده، فاعتراض هذه الأشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة (وقال أبو يوسف ومحمد: تمت صلاته) ، لأن الخروج بصنعة ليس يفرض، فاعتراض هذه الأشياء كاعتراضها بعد السلام، قال في التصحيح: ورجح دليله في الشروح وعامة المصنفات واعتمده النسفي وغيره. اهـ. باب قضاء الفوائت لما فرغ من بيان أحكام الأداء وما يتعلق به الذي هو الأصل شرع في بيان أحكام القضاء الذي هو خلفه، وعبر بالفوائت دون المتروكات تحسينا للظن، لأن الظاهر من حال المسلم أن لا يترك الصلاة عمدا، ولذا قال: (ومن فاتته الصلاة) يعني عن غفلة أو نوم أو نسيان (قضاها إذا ذكرها) وكذا إذا تركها عمدا، لكن المسلم عقل ودين يمنعان عن التفويت قصدا (وقدمها لزوما على صلاة الوقت) فلو عكس لم تجز الوقتة، ولزمه إعادتها (إلا أن) ينسى الفائتة ولم يذكرها حتى صلى الوقتية، أو يكون ما عليه من الفوائت أكثر من ست صلوات، أو يضيق وقت الحاضرة و (يخاف فوات صلاة الوقت) إن اشتغل بقضاء الفائتة (فيقدم صلاة الوقت) حينئذ (ثم يقضيها) يعني الفائتة (وإن فاتته صلوات رتبها) لزوما (في القضاء كما

وجبت في الأصل، إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات، فيسقط الترتيب فيها.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=152)

قوله – صلى الله عليه وسلم – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» فقد جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت التذكر وقتا للفائتة فمن ضرورتها أن لا يكون وقتا لغيرها، وأداء الصلاة قبل وقتها لا يجوز بخلاف حالة النسيان فإنه ليس بوقت للفائتة فكان وقتا لفرض الوقت. ثم القضاء بصفة الأداء فكما يراعى الترتيب بين الفجر والظهر أداء في الوقت فكذلك قضاء بعد خروج الوقت والأصل فيه حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال – صلى الله عليه وسلم – «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل معه وليجعلها تطوعا ثم ليقض ما ذكره ثم ليعد ما كان فيه» وبعين هذا نقول. وفيه تنصيص على أن الترتيب شرط

Mas'alah: What are the three things that nullify the obligation of order in making up prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=152)

ثم يسقط الترتيب بثلاثة أشياء:

Mas'alah: Does a large number of missed prayers nullify the requirement of sequence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=152)

والثالث: كثرة الفوائت فإنه يسقط به الترتيب عندنا وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستا؛ لأن واحدة منها تصير مكررة وهذا يرجع إلى ضيق الوقت أيضا فلو أمرناه بمراعاة الترتيب مع كثرة الفوائت لفاته فرض الوقت عن وقته، وعن زفر أنه تلزمه مراعاة الترتيب في صلاة شهر فكأنه جعل حد الكثرة بأن يزيد على شهر وكان بشر المريسي

يقول من ترك صلاة لم يجزه صلاة في عمره بعد ذلك ما لم يقضها إذا كان ذاكرا لها؛ لأن كثرة الفوائت تكون عن كثرة تفريطه فلا يستحق به التخفيف، ثم عند كثرة الفوائت كما لا تجب مراعاة الترتيب بينها وبين فرض الوقت لا يجب مراعاة الترتيب فيما بين الفوائت. وعند قلة الفوائت يجب لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوي من الليل مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي» وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أن بدخول وقت السادسة لا تجب مراعاة الترتيب وجعل أول وقت السادسة كآخره وهذا لا يصح فبدخول وقت السادسة لا تدخل الفوائت

Mas'alah: When do missed prayers enter the category of numerous?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=153)

في حد التكرار وإنما تدخل الفوائت في حد التكرار بخروج وقت السادسة

Mas'alah: When does the obligation to make up missed prayers in order lapse due to the number of missed prayers reaching six?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=605)

أو كانت الفوائت ستا منحة السلوك قوله: أو كانت الفوائت ستا. وهذا أيضا مما يسقط الترتيب (1) ، وإنما يسقط بصيرورة الفوائت ستا؛ لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص؛ ولأن الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي إلى تفويت

الوقتية وليس ذلك من الحكمة (2) ، ويعتبر في سقوطه خروج وقت الصلاة السادسة (3) ، وعن محمد أنه اعتبر الدخول (4) . واعلم أن الترتيب يسقط بالنسيان أيضا (5) ، ولم يذكره المصنف، = إلى المحيط. كما ذكرها الزيلعي أيضا في تبيين الحقائق، وذكرها أيضا العلامة عالم ابن العلاء الأنصاري الأندريتي، في الفتاوى التتارخانية. البناية 2/ 705، تبيين الحقائق 1/ 187، الفتاوى التتارخانية 1/ 765. (1) تحفة الفقهاء 1/ 232، الكتاب 1/ 88، العناية 1/ 491، تبيين الحقائق 1/ 190، حاشية الشلبي 1/ 190، شرح فتح القدير 1/ 491، الوقاية 1/ 71، كشف الحقائق 1/ 71. (2) تحفة الفقهاء 1/ 232، الكتاب 1/ 88، العناية 1/ 491، تبيين الحقائق 1/ 187، شرح فتح القدير 1/ 491. (3) لأن الكثرة بالتكرار، والتكرار بوجوب السادسة، ووجوبها بآخر الوقت، وإنما يتحقق التكرار بدخول وقت السابعة. الهداية 1/ 79، العناية 1/ 491، شرح فتح القدير 1/ 491، تبيين الحقائق 1/ 190، تحفة الفقهاء 1/ 232، الاختيار 1/ 64. (4) لأن الجنس كثير، وجنس الصلاة خمس. تحفة الفقهاء 1/ 232، تبيين الحقائق 1/ 190، الهداية 1/ 79، العناية 1/ 491، الاختيار 1/ 64. (5) وكذا عند المالكية، ووجهه: أن وقت الفائتة وقت التذكر، فإذا لم يذكرها، فهما صلاتان لم يجمعهما وقت واحد، فلا يجب الترتيب. كنز الدقائق 1/ 186، المختار 1/ 64، تبيين الحقائق 1/ 186، الاختيار 1/ 64، الوقاية 1/ 71، كشف الحقائق 1/ 71 القوانين ص 51، المقدمات الممهدات 1/ 202.

Mas'alah: Does the obligation to make up missed prayers in order lapse when the missed prayers are all old or all recent?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=606)

كلها قديمة أو حديثة، منحة السلوك ويسقط أيضا بالظن المعتبر كما إذا صلى الظهر وهو ذاكر أنه لم يصل الفجر فسد ظهره، ثم يقضي الفجر، ولو صلى العصر وهو ذاكر للظهر، يجوز العصر؛ لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر، وهو ظن معتبر (1) . قوله: كلها قديمة أو حديثة (2) . صورة الفوائت القديمة: أن يترك الشخص صلاة شهر أو سنة فسقا، ثم يقبل على الصلاة ندما على سوء صنيعه، ثم يترك أقل من صلاة يوم وليلة، فهل تجوز له الوقتية مع تذكر ما فات أقل من يوم وليلة؟ قيل: يجوز، وهو القياس، وعليه الفتوى؛ لأن الحديثة ليس أداؤها بأحق من القديمة، فتحقق كثرة الفوائت (3) . وقيل: لا يجوز، وهو الاستحسان مع تذكر الحديثة زجرا له عن التهاون بالصلاة، وتجعل القديمة كأن لم تفت، بل تجعل كأن الحديثة هي الفائتة فحسب، فلا يتحقق الكثرة، فلا يسقط الترتيب (4) . (1) تبيين الحقائق 1/ 189، تحفة الفقهاء 1/ 233، شرح الوقاية 1/ 71. (2) وكذا عند المالكية. الهداية 1/ 79، الاختيار 1/ 64، نور الإيضاح ص 439، تبيين الحقائق 1/ 189، حاشية الشلبي 1/ 189، شرح الوقاية 1/ 71، العناية 1/ 482، شرح فتح القدير 1/ 492، التفريع 1/ 254، الكافي ص 55. (3) العناية 1/ 492، تبيين الحقائق 1/ 189، شرح فتح القدير 1/ 492، الهداية 1/ 89، الاختيار 1/ 64، مراقي الفلاح ص 439، حاشية الشلبي 1/ 189، شرح الوقاية 1/ 71. (4) وعند الشافعية: إن ترك صلاة واحدة كسلا، أو تهاونا قتل وجوبا. وعند الحنابلة: من تركها تهاونا، أو كسلا، كفر ووجب قتله. العناية 1/ 492، الهداية 1/ 79، نور الإيضاح ص 439، حاشية الشلبي 1/ 189، شرح الوقاية 1/ 71، الاختيار 1/ 64، شرح فتح القدير 1/ 492، تبيين الحقائق 1/ 189، =

Mas'alah: Does the order of making up missed prayers return after making up one of the six?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=607)

فإن قضى واحدة من الستة، عاد الترتيب. منحة السلوك قوله: فإن قضى واحدة من الستة، عاد الترتيب (1) . صورته: رجل ترك صلاة شهر فقضاها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لها، فإن ذلك لا يجوز لعود الترتيب (2) ، وهو الذي اختاره صاحب "الهداية" أيضا (3) ، واختار شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام أن الترتيب لا يعود بعد السقوط (4) وهو الأصح (5) . = مغني المحتاج 1/ 327، السراج الوهاج ص 101، المستوعب 2/ 17، شرح منتهى الإرادات 1/ 121. (1) العناية 1/ 493، تبيين الحقائق 1/ 189، الهداية 1/ 79. (2) العناية 1/ 493، تبيين الحقائق 1/ 189، شرح فتح القدير 1/ 493، الاختيار 1/ 64، كشف الحقائق 1/ 71، شرح الوقاية 1/ 71. (3) الهداية 1/ 79. (4) العناية 1/ 493، تبيين الحقائق 1/ 189. (5) العناية 1/ 493، شرح فتح القدير 1/ 493، الاختيار 1/ 64، كشف الحقائق 1/ 71، شرح الوقاية 1/ 71، تبيين الحقائق 1/ 182.

Mas'alah: Is the order of obligatory prayers obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=504)

يجب أن تعلم بأن الترتيب في الصلوات المكتوبة فرض عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: سنة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=504)

حجته في ذلك: أن كل واحد من الفرضين أصل بنفسه؛ فلأن يكون أداء أحدهما شرطا لجواز الآخر، ولهذا سقط الترتيب عند النسيان، وضيق الوقت، وكثرة الفوائت، وشرائط الصلاة لا تسقط بعذر النسيان وضيق الوقت كالطهارة واستقبال القبلة، وأما ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي عليه السلام قال: «من نام عن الصلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام» فهذا دليل على فرضية الترتيب، وبهذا الحديث أخذ أبو يوسف

Mas'alah: Does the obligation of order in prayers apply to those unaware of it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=505)

والمعنى فيه: وهو أن الصلوات المكتوبات وجبت مرتبة وقتا وفعلا، والترتيب وإن سقط من جهة الوقت لمكان العذر وجب أن يراعى من جهة العقد، وكان الحسن بن زياد رحمه الله يقول: إنما يجب مراعاة الترتيب على من علم به أي: علم بوجوب الترتيب لا على من لا يعلم به

Mas'alah: When does the obligation to maintain order between prayers fall away?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=505)

وكذلك في الجمعة إذا زحمه الناس، فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام بعدما اقتدى به، وبقي قائما كذلك، ثم أمكنه الأداء مع الإمام، فإنه يؤدي الركعة الأولى أولا، ولو أنه أدى الركعة الثانية أولا مع الإمام ثم قضى الركعة الأولى بعد فراغ الإمام جاز عندنا، فنقول هذا الترتيب يسقط بعذر النسيان، وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت، أما بالنسيان؛ فلأنه عاجز عن شرائط التكليف ولا تكليف مع العجز؛ ولأن مراعاة الترتيب عرفت بالخبر، والخبر يتناول حالة الذكر لا حالة النسيان بل في حالة النسيان خبر آخر بخلافه، وهو ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلمخرج يوما ليصلح بين حيين، فنسي صلاة العصر، وصلى المغرب بأصحابه ثم قال لأصحابه: «هل رأيتموني صليت العصر، فقالوا: لا» فصلى العصر ولم يعد المغرب

Mas'alah: Why does the obligation of order between prayers fall away when time is narrow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=506)

أما بضيق الوقت؛ فلأنه لو لم يسقط الترتيب عند ضيق الوقت تفوته الوقتية عن وقتها، وأداء الوقتية ثابت في وقتها بكتاب الله تعالى، ومراعاة الترتيب في الصلوات ثبت بأخبار الآحاد، ولا شك أن العمل بما ثبت بالكتاب أولى من العمل بما ثبت بالخبر الواحد، فإن عند سعة الوقت أيضا لو بقي الترتيب معتبرا يؤدي إلى ترك العمل بما ثبت بكتاب الله تعالى، ثبت الجواز كما زالت الشمس. ولو أوجبنا الترتيب (1أ87) ومنعنا الجواز، قلنا: لو لم يبق الترتيب معتبرا في هذه الحالة فقد تركنا ما ثبت بالخبر الواحد أصلا، ولو بقي الترتيب معتبرا لا يبطل ما ثبت بكتاب الله تعالى، بل يتأخر، ولا شك أن تأخير ما ثبت بكتاب الله تعالى أولى من ترك ما ثبت بالخبر الواحد أصلا.

Mas'alah: Is the consideration for the order of making up missed prayers based on the beginning of the time or the preferred time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=506)

ثم اختلف المشايخ فيما بينهم: أن العبرة لأصل الوقت، أم للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه؟ قال بعضهم: العبرة لأصل الوقت، وقال بعضهم: العبرة للوقت المستحب، وقال الطحاوي على قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله: العبرة لأصل الوقت، وعلى قياس قول محمد رحمه الله: العبرة للوقت المستحب. بيانه: إذا شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في الوقت، لو اشتغل بالظهر يقطع العصر في وقت مكروه على قول من قال: العبرة لأصل الوقت يقطع العصر ويصلي الظهر ثم يصلي العصر، وعلى قول من قال: العبرة للوقت المستحب يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins Asr forgetting Dhuhr and then remembers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=506)

وفي «المنتقى» و «نوادر الصلاة» : إذا افتتح العصر من أول وقته وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر يمضي في العصر، وهذا يظن شرع في العصر في أول الوقت، وهو ذاكر للظهر أن العبرة للوقت المستحب، وإن افتتح العصر في أول وقتها، وهو ذاكر للظهر ثم احمرت الشمس قطع العصر ثم استقبلها مرة أخرى؛ لأنه افتتحها

فاسدة بخلاف الفصل الأول، لو افتتح العصر في آخر وقتها، فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر أنه لم يصل الظهر، فإنه يتم العصر ثم يقضي الظهر؛ لأنه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز، فهذا أولى، ولو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الظهر وهو متمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس، إلا أن عصره أو بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب، لا يجوز أداء العصر قبل قضاء الظهر، وعلى قول الحسن: لا يلزمه الترتيب إلا إذا تمكن من أداء الصلاتين قبل العصر.

Mas'alah: Does a large number of missed prayers drop the requirement of order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=506)

وأما لكثرة الفوائت، فلأن كثرة الفوائت في معنى ضيق الوقت؛ لأن الفوائت إذا كثرت لو راعى الترتيب فاتته الوقتية، فمراعاة الترتيب في هذه المواضع سقط لأجل العذر، وليس إذا كان الحكم يثبت في موضع بعذر ما يدل على أنه يثبت في موضع آخر بغير عذر، وقال زفر رحمه الله: الترتيب لا يثبت بكثرة الفوائت إذا كان الوقت يسع لها وللوقتية، وإن كانت الفوائت عشرا أو أكثر؛ لأن مراعاة الترتيب حكم الخبر الواحد،

وليس في العمل به ترك حكم الكتاب، فإن الوقت يسع للكل فيجمع بينهما، أما إذا كان الوقت حد الكثرة يسع للكل، فالعمل بخبر الواحد يؤدي إلى ترك العمل بالكتاب، فنقدم حكم الكتاب على حكم الخبر حده الكثرة في ظاهر الرواية أن تصير الفوائت ستا، وروى محمد بن شجاع البلخي رحمة الله عليه عن أصحابنا رحمة الله عليهم: أن تصير الفوائت خمس صلوات، والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the threshold of missed prayers that drops the order according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=507)

وفي «القدوري» قال أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمة الله عليهما: إذا فاتته ست صلوات، ودخل وقت السابعة سقط الترتيب، وقال محمد رحمة الله: إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب، ومن تذكر صلاة عليه وهو في الصلاة، فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله مذهب علمائنا رحمهم الله أن تفسد صلاته، قال: ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين، ويعدها تطوعا سواء كان الفائت قديما أو حديثا، ثم إذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب، لأجلها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها أيضا حتى قال أصحابنا رحمهم الله: فيمن كان عليه صلاة شهر، فصلى ثلاثين فجرا ثم صلى ثلاثين ظهرا هكذا الضرورة؛ وهذا لأن الفوائت عند كثرتها لما أسقطت الترتيب في أغيارها؛ فلأن يسقط في نفسها كان ذلك أولى، هكذا ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله المسألة في «شرح كتاب الصلاة» ، وفي المسألة كلمات تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the difference between old and recent missed prayers regarding the order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=507)

ثم الفوائت نوعان: قديمة وحديثة، فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف، وفي القديمة اختلاف المشايخ.

Mas'alah: Does the order of prayers return after missed prayers are reduced through qada?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=507)

وبعضهم قالوا: يجوز وعليه الفتوى؛ لأن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت والاشتغال بالكل يفوت الوقتية عن وقتها، ولم تنقل هذه المسألة عن المتقدمين من مشايخنا رحمهم الله في كل موضع سقط الترتيب بحكم كثرة الفوائت، ثم عادت الفوائت إلى القلة بالقضاء، هل يعود الترتيب؟ وعن محمد رحمه الله روايتان.t

Mas'alah: What is the ruling on praying a current prayer when only one or two missed prayers remain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=507)

وقد اختلف المشايخ فيه بيانه إذا ترك الرجل صلاة شهر، وقضاها إلا صلاة أو صلاتين ثم صلى صلاة داخل وقتها، وهو ذاكر لما بقي عليه، بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: لا تجوز، وإليه مال الفقيه أبو جعفر رحمه الله، وهو إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله، وبعضهم قالوا: تجوز، وإليه مال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير رحمة الله عليه، وعليه الفتوى. وعلل هو فقال الترتيب قد سقط والساقط لا يحتمل العود كما قليل نجس دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد إلى القلة، لا يعود نجسا والمعنى ما قلنا، أنه سقط

Mas'alah: What is the ruling on making up a day and night of missed prayers alongside current prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=508)

وروى ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما: في رجل ترك صلاة يوم وليلة، ثم صلى من الغد مع كل صلاة صلاة أمسيته إن الأمسيات كلها صحيحة، قدمها أو آخرها، وأما اليوميات، فإن بدأ بها فهي فاسدة؛ لأنه متى أدى اليوميات صارت سادسة المتروكات، إلا أنه إذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا (87ب1) ثم لا يزول، هكذا فلا يعود إلى الجواز، وإن بدأ بالأمسيات وأخر اليوميات، فاليوميات فاسدة إلا العشاء الآخرة، وإن العشاء الآخرة جائزة، وأما فساد ما وراء العشاء الآخرة في اليوميات؛ لأنه كلما صلى أمسيته عادت الفوائت أربعا ففسدت الوقتية ضرورة، وأما العشاء الآخرة فما ذكر في الجواب أنها جائزة محمول على ما إذا كان الرجل جاهلا؛ لأنه صلاها وعنده أنه لم يبق عليه فائتة، فصار كالناسي، فأما إذا كان الرجل عالما لا تجزئه العشاء الآخرة أيضا؛ لأنه صلاها وعنده أن عليه أربع صلوات، وهذه الرواية هي الرواية التي ذكرناها قبل هذا أن إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله: إذا كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم عادت الفوائت إلى القلة أنه يعود الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to observe order (tartib) when making up missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=508)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمة الله عليه: معنى المسألة: أنه صلى الظهر بغير وضوء

ناسيا، فإنه لو تعمد ذلك كفر في أصح القولين لأصحابنا رحمهم الله، وإنما كان عليه أن يعيدهما أما الظهر فظاهر، وأما العصر؛ فلأن مراعاة الترتيب واجب على ما مر، ولمجرد ظنه لا يسقط عنه ما هو مستحق عليه، كمن ظن أن الصلاة أو الزكاة ليس بواجب عليه، فإن أعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب، وهو يظن أن العصر له جائز، قال: تجزئه المغرب ويعيد العصر فقط؛ لأن ظنه هذا استند إلى خلاف معتبر بين العلماء.

Mas'alah: What is the effect of juristic disagreement on the validity of prayers when order is not observed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=508)

فإن أهل المدينة لا يرون الترتيب في الصلوات، وهو قول الشافعي رحمه الله الأول أن المغرب مجزئة وهذا موضع الاجتهاد، وأحوال المتأولين في المجتهدات فيما لا، فإنه مخالف للنص لا يبطل بل يغير.

Mas'alah: How should one make up a month of missed prayers in order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=509)

رجل ترك الصلاة شهرا ثم أراد أن يقضي المتروكات، فقضى ثلاثين فجرا ومعه واحدا ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا، هكذا فعل في جميع الصلوات، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليه: الفجر الأول جائزة، لأنه ليس قبلها متروكة فتعين

والفجر من اليوم الثاني فاسدة؛ لأن قبلها أربع متروكات ظهر اليوم الأول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائزة؛ لأن قبلها ثمان صلوات أربع من اليوم الأول وأربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها من صلوات الفجر إلى آخر الشهر جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on making up Dhuhr prayers after missing a month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=509)

وأما صلوات الظهر، فالظهر من اليوم الأول جائزة؛ لأنه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة؛ لأن قبلها ثلاث صلوات من اليوم الأول وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة؛ لأن قبلها ست صلوات متروكة ثلاث من اليوم الأول وثلاث من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر إلى آخر الشهر جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on making up Asr prayers after missing a month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=509)

وأما صلوات العصر، فالعصر من اليوم الأول جائزة؛ لأنه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم، وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة؛ لأن عليه المغرب والعشاء من اليوم الأول، وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة؛ لأن عليه قبلها المغرب والعشاء في اليوم الأول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني، وصلاة العصر من اليوم الرابع جائزة؛ لأن عليه قبلها ست صلوات المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Maghrib prayers when preceding prayers are missed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=509)

فصلوات المغرب في اليوم الأول جائزة؛ لأنه ليس قبلها متروكة، وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة؛ لأن قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الأول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة؛ لأن قبلها صلاتان العشاء من اليوم الأول والعشاء من اليوم الثاني، وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة؛ لأن قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الأول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك؛ لأن قبلها أربع صلوات، ومن اليوم السادس كذلك؛ لأن قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من صلوات المغرب إلى آخر الشهر جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Isha prayers when preceding prayers are missed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=510)

وأما صلوات العشاء، فكلها جائزة؛ لأنه ليس قبلها صلوات متروكة وهذه المسألة على الترتيب الذي قلنا: إنما تستقيم على إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله، وعلى قول من يقول من المشايخ: أن الترتيب إذا سقط بكثرة الفوائت يعود إذا قلت الفوائت، فأما على إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله، وعلى قول من يقول من المشايخ: أن الترتيب لا يعود وإن قلت الفوائت تجوز الصلوات كلها، وقد ذكرنا الروايتين مع اختلاف المشايخ فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying Asr while remembering that Zuhr was not prayed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=510)

قال في العصر: رجل صلى العصر (1أ88) وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر، فهو فاسد إلا أن تكون في آخر الوقت بناء على ما قلنا: أن الترتيب في الصلوات المكتوبات فرض، وإنما سقط الترتيب بالنسيان أو بكثرة الفوائت أو بضيق الوقت، ولكن إذا فسدت الفريضة لا تبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله تبطل، والمسألة معروفة، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله فرض العصر يفسد صلاة موقوفة، حتى لو صلى ست صلوات أو أكثر، ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا لا تجب إعادته.

Mas'alah: What is the principle of order between missed and current prayers according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=510)

وعندهما تفسد فسادا بائنا، لا جواز لها بحال، فالأصل: أن عند أبي حنيفة رحمه الله مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى؛ وهذا لأن كثرة الفوائت إنما أوجبت سقوط الترتيب؛ لأن الاشتغال بالفوائت يوجب فوات الوقتية عن وقتها، وهذا المعنى موجود عند كثرة المؤدي؛ لأن الاشتغال بالمؤدى يفوت الوقتية عن وقتها، وإذا سقط مراعاة الترتيب ظهر أن ما أدى كان جائزا.

Mas'alah: When is it obligatory to repeat missed prayers due to order according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=510)

قال مشايخنا رحمهم الله: وإنما لا تجب إعادة الفوائت عند أبي حنيفة رحمة الله عليه إذا كان عند المصلي أن الترتيب ليس بواجب، وأن صلاته جائزة، أما إذا كان عنده فساد الصلوات بسبب الترتيب، فعليه إعادة كما قاله أبو يوسف رحمة الله عليه؛ لأن العبد يكلف ما عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended prayer when the order is later fulfilled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=510)

ومن هذا الجنس مسألة أخرى: أن من ترك خمس صلوات، وصلى السادسة فهذه السادسة موقوفة، فإن صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة بالإجماع، وجازت السادسة بجواز السابعة عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن التوقف كان لأجل الترتيب فإذا صلى السابعة سقط الترتيب فعادت السادسة إلى الجواز، ولا يبعد أن يتوقف حكم الصلاة المؤداة على ما تبين في الحال، كمصل الظهر يوم الجمعة إن أدرك الجمعة تبين أن المؤدى كان تطوعا، وإن لم يدرك كان فرضا، كصاحبة العادة إذا انقطع دمها فيما دون عادتها، وصلت صلوات ثم عاودها الدم تبين أنها لم تكن صلاة صحيحة، وإن لم يعاودها الدم تبين أنها كانت صحيحة كذا هاهنا.

Mas'alah: How many prayers must be made up when one misses Dhuhr and prays subsequent prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=510)

رجل ترك الظهر، وصلى بعدها ست صلوات، وهو ذاكر للمتروكة كان عليه المتروكة لا غير، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهم الله يقضي المتروكة وخمسا بعدها، ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة، كان عليه الخمس التي صلاها في قولهم جميعا.

Mas'alah: Is order (tartib) between missed and current prayers obligatory?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=302)

والترتيب بين الفائتة، والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق الوقت ـــــــ يصدق بعدمه وفيه تردد وهل هي قسم من الأداء أو مستقل قولان، ثم لا يخفى أن تأخير العبادة عن وقتها لا يجوز إلا لعذر كخوف عدو ومنه خوف القابلة موت الولد لو اشتغلت بالصلاة وجزم في (الولوالجية) بأن قضاء الصلاة على الفور والصوم على التراخي. قال الزاهدي: (و) الأصح تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال والحوائج جائز، (الترتيب بين) الصلاة (الفائتة والوقتية و) الترتيب أيضا (بين الفوائت) القليلة على ما سيأتي (مستحق) / أي: واجب كذا في (المعراج) وغيره إلا أنه قوي يفوت الجواز بفوته ولم يقل: فرض كما قال صدر الشريعة لانصراف المطلق منه إلى القطعي ولا شرط كما في (المحيط) لأن الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا به يسقط وفي

(القنية) صبي بلغ وقت الفجر ولم يصله وصلى الظهر مع تذكر جاز ولا يجب الترتيب بهذا القدر قال في (البحر) : وهذا إن صح كان مخصصا لإطلاقاتهم لكن في صحته نظر اللهم إلا أن يكون جاهلا فيعذر لقرب عهده. وأقول: يمكن تخريجه على ما روى الحسن أن من جهل فريضة الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من أئمة بخارى كما في (البناية) والتقييد بالصبي قد يرشد إليه، وفي كلام المصنف إيماء أن قضاء الفوائت مستحق أيضا إذ لزوم الترتيب فرع لزوم القضاء لا فرق في ذلك بين أن يعلم أنه صلاة هي أو لا حتى لو علم أنه ترك صلاة من يوم قضى خمسا كما في (التجنيس) ، ولو قرأ في ركعة منها قضى الفجر والوتر كذا في (الحاوي) ، قال في (البحر) : وينبغي أن يقيد بغير المسافر أما هو فيقضي خمسا للزوم القراءة في كل صلاته وفي (المحيط) لو تذكر ترك عشر سجدات من صلاته قضى عشرة أيام وينبغي أن يكون الركوع كذلك ولو أخبره عدلان بأنه لم يتم صلاته وجب القضاء لا إن أخبره واحد كذا في (الحاوي) . وقيده في (المحيط) بالإمام معللا بأنه شهادة لأن حكمه يلزم الغير وهو ظاهر وجوب إعادة غيره بالواحد ولو شك أصلى أم لا فإن في الوقت وجبت الإعادة لا بعده قال في (الخلاصة) : ولو كان ذلك في العصر قرأ في الأولى والثالثة فقط وكأنه تحاميا عن التنفل بعده لأنه بفرض أن يكون قد صلى يفسد التنفل غير أن تعيين الأولى والثالثة مما لا أثر له على أن المكروه إنما هو النفل القصدي كذا في (البحر) . (ويسقط) استحقاق الترتيب بين الفائتة والوقتية لا بين الفوائت (بضيق الوقت) إذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو قدمها صح وأثم وظاهره اعتبار أصل الوقت في الضيق وهو قياس قول الإمام، والثاني قاله الطحاوي: بل قال

Mas'alah: How does forgetfulness affect the obligation of order (tartib) in missed prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=303)

والنسيان وصيرورتها ستا ـــــــ السرخسي: أكثر المشايخ على أن هذا قول علمائنا الثلاثة ونسب لمحمد اعتبار الوقت المستحب وصححه في (المحيط) ، وفي (البناية) أنه المختار، وأيده في (الظهيرية) بما في (المنتقى) افتتح العصر في وقتها ناسيا للظهر فلما احمرت تذكر الظهر مضى في العصر فهذا نص على أن العبرة للمستحب، يعني وعلى اعتبار أصل الوقت يقطع وفيه يظهر أثر الخلاف، وكذا لو كان بحيث لو شرع، ومعنى الضيق على القولين أن يكون الباقي لا يسعهما عند الشروع في نفس الأمر لا بحسب ظنه، ومن ثم قال في (المجتبى) : ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها إلى أن تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع واختلف فيما إذا كان الباقي لا يسع إلا بعض الفوائت مع الوقتية وظاهر ما في (فتح القدير) ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وقيل: عند الإمام يجوز إذ ليس الصرف إلى هذا البعض أولى منه للآخر. قال الزاهدي: وهو الأصح (والنسيان) أي: ويسقط استحقاق الترتيب بين الفائتة والوقتية بين الفوائت بالنسيان لعدم قدرته على الترتيب نعم قال في (إيضاح الإصلاح) : توسعوا في عبارة النسيان حيث أرادوا به ما يعم الجهل المستمر (وصيرورتها ستا) أي: ويسقط أيضا الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت بصيرورة الفوائت ستا وذلك بخروج وقت السادسة على الأصح لدخولها حينئذ في حد التكرار الموجب السقوط دفعا للحرج، ثم المعتبر أن تبلغ الأوقات المتخللة ستا وإن أدى ما بعدها في أوقاتها وقيل: يعتبر أن تبلغ الفوائت ستا ولو متفرقة وأثر الخلاف يظهر فيما لو ترك ثلاث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري أيتها أولى فعلى الأول يسقط الترتيب لأن المتخللة بين الفوائت كثيرة وهو الأصح وعلى الثاني لا يسقط كذا في (الشرح) وجزم في (فتح القدير) بإحالة هذا الخلاف لما سيأتي من أنه لو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فضه موقوفا عند الإمام على مضي خمس وقتيات فإن لم يعد شيئا منها حتى دخل وقت

السادسة عادت كلها صحيحة وحينئذ فلا يتصور كون المتخللات ستا والتحقيق أن خلاف المشايخ في الثلاث هل هو بالاتفاق بين الثلاثة أو على الخلاف كما في الاثنتين يعني ما إذا ترك ظهرا من يوم وعصرا من يوم حيث يقضي ظهرا/ بين عصرين أو عكسه عند الإمام وقالا: يسقط الترتب ولو مغربا من يوم قضى سبعا أو عشاء أيضا فخمسة عشر ولو فجرا، كذلك فإحدى وثلاثين قال في (الخانية) : والفتوى على قولهما واختلف فيما لو كان ستا فأكثر فصلى مدة ولم يقضها ثم ترك فائتة هل

Mas'alah: Does the obligation of order (tartib) return when missed prayers become few again?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=304)

ولم يعد بعودها إلى القلة ـــــــ تضاف إلى القديمة فيسقط الترتيب؟ قيل: نعم وعليه إطلاق المصنف قال الزاهدي: وهو الأصح وفي (الكافي) وعليه الفتوى وقيل: لا وصححه في (المعراج) تبعا للمحيط وغيره قال في (التجنيس) : وعليه الفتوى. (ولم يعد) الترتيب (بعودها) أي: الفوائت (إلى القلة) لأن شأن الساقط أن لا يعود وهذا اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام وعليه الفتوى وقيل: يعود لأن المسقط قد زال قال في (الهداية) : وهو الأظهر واستشهد له بما عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وإن أخرها فكذلك إلا العشاء الأخير لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها ورده الشارح تبعا (للكافي) بأنه لا دلالة فيه إذ لو سقط الترتيب لجازات الوقتية التي بدأ بها لكنه لم يسقط لأنه بخروج السادسة ولم يخرج، ولا يمكن حمله على ما روي عن محمد من اعتبار الدخول، لأنه لو كان كذلك لم

تفسد الوقتيات وارتضاه في (الفتح) وغاية ما أجاب به أن بطلان الدليل المعين لا يستلزم بطلان المدلول فكيف بالاستشهاد وأجاب الشيخ قاسم بأنه مبني على ما روي عن محمد فقد نص جماعة من محققي المشايخ أن من أصله أنه إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب إلا أنه يتقدر بخروج وقت السادسة فإذا أدى وقتية توقف جوازها على قضاء الفائتة فإن قضاها دخلت الفوائت في حد القلة فبطلت الوقتية لأنها أديت عند ذكر الفائتة، وكذا صرح في رواية ابن سماعة عن محمد في تعليل ذلك بقوله: لأنه كلما قضى فائتة صارت الفوائت أربعا وفسدت الوقتية إلا العشاء فإنه صلاها وعنده أن جميع ما عليه قد قضاه فأشبه الناسي انتهى. وفي (المعراج) قال المشايخ: جواب المسألة مفروض فيمن مد الوقتية التي شرع فيها إلى آخر الوقت، ثم قضى الفائتة بعده ولا بد أن يكون الشروع في سعة الوقت إذ لو كان عند الضيق لكانت الوقتية صحيحة فإن قيل: قال في (الكتاب) : صلى مع كل وقتية فائتة ومع للقران قلنا: إن القران غير مراد إجماعا فإن الصلاتين لا تؤديان معا فيكون المراد أن كل فائتة تقضى مع ما يجانسها من الوقتية من غير اشتراط البيان في وقت واحد انتهى. وهذا أحسن الأجوبة وقوله في (البحر) : وما أجاب به في (المعراج) بعني من مد الوقتية إلى آخر الوقت رد بقوله في (الكتاب) : صلى مع كل وقتية فائتة ومع للقران ولم يذكر الجواب مما لا ينبغي. تنبيه: إنما قال: ولم يعد إلى آخره مع قوله: ويسقط وقد علمت أن شأن الساقط أن لا يعود تنبيها على اختصاص النوع بعدم العود وأنه إذا سقط للنسيان وللضيق، ثم

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) when one remembers a missed prayer or time expands?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=305)

تذكر أو اتسع الوقت يعود قاله في (الدراية) اتفاقا، ويدل عليه ما سبق أنه لو تذكر بعد التشهد فائتة فسدت وما قاله الزاهدي: من أنه لو سقط للضيق لا يعود على الأصح وكذا لو سقط للنسيان جزم في (البحر) بأنه خطأ مستدلا بما مر عن (الدراية) إلا أن الأولى أن يحكم بضعفه وإن من حكى الاتفاق لم يلتفت إليه لشذوذه. تكميل: بقي مما يسقط به الترتيب الظن المعتبر ذكره الشارح وغيره كما إذا صلى الظهر ذاكرا أن عليه الفجر حتى فسد ظهره فقضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جازت إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر ومن هذا النوع ما لو صلى الظهر بلا طهارة ثم صلى العصر بطهارة ذاكرا للظهر أعاد العصر، ولو صلى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها صحت المغرب، والفرق أن فساد الظهر قوي لعدم الطهارة فصلح استتباعه لفساد العصر بخلاف فساد العصر لقول طائفة من الأئمة بعدمه فلا يصلح مستتبعا فساد المغرب، قال في (الفتح) : ويؤخذ من هذا أن مجرد كون المحل مجتهدا فيه لا يستلزم اعتبار الظن فيه من الجاهل بل إن كان المجتهد فيه ابتدأ لا يعتبر الظن وإن كان مما يبنى على المجتهد ليستتبعه اعتبر ذلك الظن بزيادة الضعف ففساد العصر وهو مجتهد فيه ابتداء وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر انتهى. وفيه تصريح بأن محل اعتبار هذا الظن وعدمه في الجاهل لا العالم بوجوب الترتيب ويؤيده ما في (المجتبى) عن القدوري الكبير أن صحة المغرب مقيدة بغير العالم أما العالم بأن عليه العصر فمغربه/ غير صحيحة ولم يفرق في الأصل بين العالم والجاهل لكن رأيت في (البناية) أن الجواز مطلقا هو ظاهر الرواية وهو مشكل ومن الغريب ما في (الكشف الكبير) أن الظن إنما يكون مفيدا من المجتهد والذي ظهر عنده أن مراعاة الترتيب ليست بفرض فهو دليل شرعي كالنسيان فأما إذا كان ذاكرا غير مجتهد فيه فمجرد ظنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر انتهى فلو أراد ذلك لما فرقوا بين ظن وظن لما أنه يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاد على كل تقدير فتعين أنهم

إنما أرادوا به غير المجتهد. قال في (البحر) : أما المقلد فإن كان لأبي حنيفة فلا عبرة بظنه المخالف لرأي إمامه فيعيد المغرب أيضا وإن للشافعي فلا يعيد العصر أيضا وإن عاميا فمذهبه فتوى مفتيه فإن أفتاه حنفي أعادهما وإن شافعي لا يعيدهما وإن لم يستفت فإن صادف فعله الصحة على مذهب مجتهد لم يعد شيئا ولذا قال في (الخلاصة) : رأى التيمم إلى الرسغ والوتر ركعة ثم رآه إلى المرفقين وثلاثا لا يعيد ما صلى وإن فعله عن جهل

Mas'alah: What is the ruling if one prays an obligatory prayer while remembering a missed prayer, even witr?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=306)

فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا أفسد فرضه موقوفا. ـــــــ ثم سأل فأمر بالثلاث يعيد وأقول: فيه نظر إذ كون هذا الظن لا عبرة به لمخالفته لرأي إمامه في حيز المنع وكيف يكون مخالفا له وقد اعتبره وحينئذ فإفتاء الحنفي بإعادة المغرب غير صحيح والله الموفق للصواب. (فلو صلى) شخص (فرضا) حال كونه (ذاكرا فائتة) عليه (ولو) كانت (وترا) على قول الإمام (فسد) أصل (فرضه) فسادا (موقوفا) فإن قضى الفائتة قبل أن تصير الفوائت معها كثيرة تنجز الفساد لما صلاه قبلها وإن لم يقضها حتى صارت الفوائت معها ستا صح الكل وهذا ما يقال: واحدة تفسد خمسا وتصحح خمسا كذا في (المبسوط) وهذا استحسان وهو قول الإمام والقياس أن يفسد الفرض باتا وبه قالا اعلم أن المذكور في (الهداية) وشروحها وعليه جرى الشارح أن انقلاب الكل جائز موقوف على أداء ست صلوات قبل قضاء الفائتة والصواب أن يقال: على أداء خمس ويخرج وقت الخامسة إذ يلزم على ما ذكروه أن تصير الصلوات سبعا. ولذا قال

في (المجتبى) : إن الفساد موقوف عنده فإن كثرت وصارت الفواسد مع الفائتة ستا ظهر صحتها وإلا فلا وفي (الفتح) لا يخفى على متأمل أن التعليل أي: للإمام يوجب صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة وأنت خبير بأن الأولى أن يقال: بخروج وقت خامستها التي هي سادسة المتروكة لأن دخول وقت السادسة غير شرط ألا ترى أنه لو ترك فجر يوم وأدى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس وقد تبجح في (البحر) بإبداء ذاك السر المكنون من الصواب مدعيا أن شراح (الهداية) أغفلوه ولم يذكره في (الفتح) إلا بحثا وقد اطلع عليه في (المجتبى) فذكر ما مر مع أنه مذكور في (الدراية) قال: اعلم أن الشرط لتصحيح الخمس صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لأداء السادسة لا محالة إلا أنهم ذكروا أن السادسة التي هي سابعة الفوائت لتصير الفوائت ستا بيقين لا أنه شرط الستة، ثم قال: كان ينبغي أنه لو أدى الخامسة ثم قضى المتروكة قبل خروج وقتها أن لا تفسد المؤداة بل تصح لوقوعها غير جائزة وبها تصير الفوائت ستا وأجاب بمنع كونها فائتة ما بقي الوقت إذ احتمال الأداء على وجه الصحة قائم وأدخل في (البحر) قوله ذاكرا فائتة ما لو شك في صلاة الفجر أصلاه أم لا؟ وهو يصلي الظهر فلما فرغ تيقن أنه لم يصله أعاد الظهر كما في (الولوالجية) وأطلق الفساد فعم ما إذا ظن وجوب الترتيب أولا لكن قيده في (المحيط) عن المشايخ بما إذا لم يظنه فإن ظنه كان الفساد باتا ورده في (الفتح) بأن التعليل للإمام يقطع إطلاق الجواب والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How are missed prayers of travel and residence made up?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=336)

وفائتة السفر، والحضر تقضى ركعتين، وأربعا والمعتبر فيه آخر الوقت، ـــــــ فوقه أو مثله ممنوع بل يقصر لأنه مسافر، وقد مر أن وطن الإقامة يبطل بالسفر فوطن السكن أولى. (وفائتة) في (السفر والحضر تقضى ركعتين) ، لو فاتت في السفر، (وأربعا) لو في الحضر، لأن القضاء يحكي الأداء بخلاف فائتة الصحة والمرض حيث يعتبر فيهما حالة القضاء، والفرق أن المرض لا تأثير له في أصل الصلاة بل في وصفها بخلاف السفر، وقد صارت بالفوات دينا فلا يتغير. (والمعتبر فيه) أي: في ذلك الحكم (آخر الوقت) وهو قدر ما يسع التحريمة، وهذا وإن كان معلوما من لفظ الفائتة، إلا أنه أفاد بهذا ما أصله أهل الأصول، وهو أن المعتبر في الأهلية في لزوم القضاء وعدمه آخر الوقت، فلو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض أو نفساء في آخره وجبت عليهم، وإن أداها الصبي في أوله، ولو عرض الحيض ونحوه في آخره سقطت، لأن المعتبر في السببية عند عدم الأداء هو آخر الوقت، كذا في (الهداية) . واعترض عليه بأنه ميل إلى المذهب المرجوح من تقرر السببية على الجزء الأخير، وإن خرج الوقت والراجح أنه بالخروج يضاف إلى كله، ولذا لا يجوز قضاء عصر الأمس الذي أسلم فيه في آخر الوقت من اليوم الثاني فيه. قال في (العناية) وأقول: الاعتراض ليس بوارد لأن المصنف قال: القضاء بحسب الأداء، يعني كل من وجب عليه أربع قضى أربعا ومن وجب عليه ركعتان قضى ركعتين، ثم بين أن المعتبر في السببية للأداء هو الجزء الأخير من الوقت وهذا لا نزاع فيه وبه يتم مراد المصنف، وإما أن السببية تنتقل بعد الفوت إلى كل الوقت يظهر أثره في عدم جواز قضاء العصر الفائت في اليوم الثاني وقت الاحمرار فشيء آخر لا مدخل له في مراد المصنف، قال في (الحواشي السعدية) : وفيه بحث/ فإنه لم لا ينتقل أيضا هذا إلى كل الوقت ليظهر أثره في مقيم سافر في آخر الوقت فيتم صلاته أربعا لكونه مقيما في أكثره. وأقول: قد قرر في (الفتح) وغيره ما يدفع هذا البحث حيث قال: إنما اعتبر في السببية في حق المكلف

آخر الوقت لأنه، وإن تقرر دينا في ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقرره كما في حقوق العباد، وأما اعتبار كل الوقت إذا خرج في حقه فيثبت الواجب عليه بصفة الكمال إذ الأصل في أسباب المشروعات أن تطلب العبادات كاملة، وإنما تحمل نقصها بعروض تأخيره إلى الجزء الناقص مع توجه طلبها فيه إذا عجز عن أدائها قبله، ولخروجه عن غير إدراك لم يتحقق ذلك العارض انتهى. هذا واعتبر زفر الجزء الذي يلزمه الشروع فيه فإذا سافر، وقد بقي من الوقت قدر ما يمكنه

Mas'alah: What is the response regarding the obligation of order in prayer and its application to wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=145)

401 - قلنا: لا نسلم وجوب الترتيب في الصلاة؛ لأن المدرك لو بدأ بقضاء الفائت جاز وإن ترك الترتيب، ثم المعنى في الصلاة أنه لما لم يجز جمع مسنوناتها بعد الفراغ من فرائضها جاز أن تترتب فرائضها، ولما جاز جميع مسنونات الوضوء بعد الفراغ من فرائضه لم تترتب فرائضه.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory when making up missed prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=583)

مسألة 132 الترتيب في الفوائت واجب ما لم تتكرر

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory when making up missed prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=583)

2494 - [قال أصحابنا] : الترتيب في الفوائت واجب ما لم تتكرر.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on order in making up missed prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=583)

2495 - وقال الشافعي: لا يجب.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=583)

2496 - لنا: حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وراء الإمام فليمض في هذه، ثم يصلي التي ذكر، ثم ليعد هذه. ووجوب الإعادة يدل على وجوب الترتيب.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=583)

2497 - ولا يقال: إن هذا الخبر موقوف على ابن عمر وإنما وهم فيه إبراهيم الترجماني فرفعه؛ لأن إبراهيم ثقة، فانفراده بالإسناد لا يوجب ضعف الخبر وإن أوقفه

غيره. ولأن ابن عمر يجوز أن يكون اتخذه مذهبا فأفتى به. ولا معنى لاعتراض من اعترض عليه برواية سعيد بن عبد الرحمن- راوي هذا الخبر، قاضي مدينة السلام، الهادي، والذي صلب محمد بن سعيد الشامي- وقد قال الطحاوي: لم ينقل عن

ابن عمر من الصحابة خلاف هذا، وقوله حجة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of making up missed prayers in order?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=584)

2500 - وروى أصحابنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا صلاة لمن عليه صلاة) . وروى قتادة عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك كفارتها، لا كفارة لها إلا ذلك) . وقوله: (لا كفارة لها إلا ذلك) يقتضي وجوب تقديمها على صلاة الوقت؛ لأن صلاة الوقت كفارة إذا فعلها بعدها. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخر الصوات يوم الخندق وقضاها مرتبة، وفعله في الفوائت ببيان لفعله في صلاة الوقت. ولا يقال: إن جواز تأخير الصلاة للخوف قد نسخ؛ لأن التأخير كان لعدم القدرة على الفعل لأجل القتال، وهذا لم ينسخ، ولو

نسخ جواز التأخير بقي حكم الترتيب فيما فات وقته. ولأنهما صلاتان واجبتان جمعهما وقت واحد يتسع لهما يفعلان فيه لا على وجه التكرار، فلزم الترتيب فيهما، كصلاتي عرفة والمزدلفة. ولا يلزم المنسية؛ لأنها ليست واجبة مع النسيان؛ ألا ترى أنه لو فعلها

لم يقع موقع الواجب. 2501 – ولا يقال: إن صلاة العصر بعرفة ليست واجبة؛ لأنها إذا فعلت كانت واجبة. ولأن كل شرط اعتبر في الصلاتين– إذا كانت إحداهما واجبة والأخرى جائزة جاز أن يعتبر بين الواجبين، كالطهارة وستر العورة. 2502 – ولأن كل ترتيب واجب مع بقاء الوقت [جاز أن يجب بعد الفوات، كترتيب الركوع والسجود. ولأن الواجب عليه مع بقاء الوقت] الترتيب في الفعل والوقت، فإذا فات الوقت تعذر الترتيب في الوقت، فبقى الترتيب في الفعل ممكنا، فوجب عليه فعله. 2503 – ولا يقال: المعنى في جميع ما قستم عليه أن الترتيب يجب فيه مع النسيان، ولما لم يجب هذا الترتيب مع النسيان لم يجب مع الذكر؛ لأنا لم نسلم هذا، ولا نقول في جميع المواضع يوجب الترتيب ناسيا، وإنما يجب عليه بعد الذكر عبادة أخرى، والعبادات المبتدأة تجب بحسب الدلالة. ولأنه قد يسقط الشيء [بالنسيان] – لأنه عذر– ولا يسقط مع عدمه لفقد العذر. 2504 – ولا يقال: إن مع بقاء الوقت لا يتصور الترتيب إلا من حيث الوقت، فأما الفعل فلا؛ وذلك لأنه يتصور بالفعل؛ ألا ترى أن في صلاتي عرفة وفي الجمع في حال السفر عندهم يسقط الترتيب بالوقت، ويجب الترتيب بالفعل؟! 2505 – احتجوا: بحديث ابن عباس [– رضي الله عنهم –] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (أمني

جبريل عند البيت مرتين، وقال لي: ما بين هذين وقت)، وهذا يقتضي أن الوقت جيمعه للظهر وحدها. 2506 – والجواب: أن الخبر اقتضى كون الوقت لها، وخبرنا اقتضى كونه وقتا للفائتة، والكلام يقع في تقديم أحد الواجبين، ولا دلالة في الخبر على هذا. ولأن كونه وقتا لها لا يمنع من وجوب فعل غيرها قبلها. 2507 – احتجوا: بقوله – عليه السلام: (فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . 2508 – والجواب: أن هذا يقتضي النهي عن الانصراف، وعندنا يمضي في الصلاة، ولا ينصرف عنها. 2509

– قالوا: عبادتان يسقط الترتيب فيهما مع النسيان فوجب أن يسقط مع الذكر، أصله: إذا فاته يومان من رمضان، وأصله: آخر الوقت، وعكسه صلاتي عرفة. 2510 – قلنا: سقوط الفرض مع [النسيان لا يدل على سقوطه مع] الذكر؛ لأن النسيان عذر، وقد يسقط الفرض بالعذر وإن لم يسقط بغيره. ولأن قضاء رمضان فرض متكرر، والفرائض المتكررة لا ترتيب فيها، كالفوائت إذا كثرت، والصلوات فرض لم يتكرر، فصار كالسجود والركوع. ولا يقال: هذا يبطل بظهرين من يومين لأن الترتيب واجب فيها عندكم وإن كانت متكررة؛ وذلك أن الظهر الثانية لا تجب إلا في آخر وقتها، والترتيب هناك ساقط، فإذا دخل وقت العصر [فقد] سقط الترتيب؛ لأن المعتبر ليس هو كون الفوائت ستة، وإنما المعتبر أن يكون بين الصلاتين أكثر من خمسة. ذكره الطحاوي في مختصره. 2511 – قالوا: صلوات فوائت، أو صلوات استقرت في الذمة، فأشبهت إذ دخلت في التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sequential order when making up multiple missed prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=587)

2512 – قلنا: إذا دخلت في التكرار لحق مشقة بترتيبها، ولما لم تتكرر لم يلحق المشقة، فلذلك سقط الترتيب في أحد الموضعين دون الآخر. ولأنا بينا أن التكرار له تأثير في الترتيب. 2513 – ولا يقال: لو كان الترتيب واجبا لم يسقط وإن تكرر، كترتيب السجود والركوع؛ لأن ترتيب السجود على الركوع أقوى من ترتيب العبادتين إحداهما على الأخرى؛ ألا ترى أنه [لا ينفرد] الركوع عن السجود وقد تنفرد إحدى الصلاتين عن الأخرى، فلقوة الترتيب هناك وجب وإن تكررت العبادة. 2514 –

قالوا: الترتيب في العبادات ضربان: ترتيب من ناحية الوقت، وترتيب من ناحية الفعل، فالترتيب في الوقت: يسقط بفواته، كصوم رمضان وقضاء رمضانين، والترتيب من حيث الفعل: لا يسقط بحال، كصوم الكفارة. والعصر والمغرب ترتيبها من حيث الوقت، فسقط بالفوات. 2515 - قلنا: الترتيب في الصلوات قد بينا أنه من حيث الفعل والوقت؛ ألا ترى أن الوقت قد يسقط في صلاتي عرفة ويبقى ترتيب الفعل. فإذا فاتت الصلوات سقط ترتيب الوقت وبقي ترتيب الفعل. * * *

Mas'alah: What is the evidence for not requiring order in making up missed prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=699)

3043 - والدليل على هذا الأصل: ما روي أن معاذا ترك قضاء الفوائت

ودخل مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد كان الواجب عليه البداية بالفائت، ولم يأمره بالإعادة.

Mas'alah: Does the obligation to make up missed prayers in order fall away due to time constraints or many missed prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=461)

قوله: (لأن الترتيب سقط يضيق الوقت، وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت، كيلا يؤدي إلى تفويت الوقتية) . هذا التعليل إنما يصلح لسقوط الترتيب يضيق الوقت لا غير. وقد علل غيره لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت بأن فيه حرجا. وفي هذا التعليل أيضا نظر، فإنه لا

حرج في تقديم بعض الصلوات على بعض.

Mas'alah: What is the correct hadith about the Prophet making up missed prayers on the Day of the Trench?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=461)

قوله: (لأن النبي صلي الله عليه وسلم، شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا، ثم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي") . أورد المصنف رحمة الله هذا الحديث هكذا، وهو يوهم أن الكل حديث واحد. وهو لا ينبغي أن يقال؛ فإن ما روي: "أنه شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا" . وصوابه: أن العشاء الآخرة لم تفته، ففي الحديث: "حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن له، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى"

العشاء ". رواه الترمذي، وابن حنبل، وغيرهما، يرويه أبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبية، ولم يسمع منه فهو منقطع." والصحيح أن الصلاة التي شغل عنها الرسول صلي الله عليه وسلم وأصحابه صلاة العصر وحدها، هكذا في "العارضة" ، ثم قال بعد ذلك: وقال قاضي خان: احتجاج أصحابنا بأن رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم الخندق

Mas'alah: Does abandoning the obligatory order of making up prayers invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=463)

فقضاهن مرتبا لا يصح؛ لأن أكثر ما فيه أن يكون إتباعه واجبا، وترك الواجب لا يفسد، كما إذا ضاق الوقت، فالواجب فرض الوقت، فلو تركة وصلى الفائتة جازت.

Mas'alah: Does the command 'Pray as you have seen me pray' establish the obligatory nature of order in making up prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=463)

قال السروجي: قلت: زادوا عليه: "صلوا كما رأيتموني أصلي" فجاز أن نثبت بأمره فرضية الترتيب. انتهى.

Mas'alah: Was the hadith about praying as the Prophet prayed reported in the context of the Battle of the Trench?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=463)

ولم يرد في حديث شغله [عن الصلوات يوم الخندق أنه قال لهم: "صلوا"

Mas'alah: How is the hadith 'Pray as you have seen me pray' used to support the obligation of tartib in missed prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=464)

كما رأيتموني أصلي "، وإنما أرادوا تكميل الاستدلال بحديث شغله عن الصلوات على فرضية الترتيب بضم قوله:" صلوا كما رأيتموني أصلي ". ولو قال: وقد قال:" صلوا

كما رأيتموني أصلي "لكان أولى من قوله: ثم قال؛ لأن" ثم "تقتضي الترتيب، وليس الأمر كذلك."

Mas'alah: Does the hadith of the Battle of the Trench only mention missing Asr prayer, not four prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=464)

ولا ينبغي أن يقال: هذا على تقدير صحة شغله عن أربع صلوات، فكيف ولم يصح أنه شغل إلا عن صلاة العصر وحدها كما في "الصحيحين" وغيرهما عن جابر رضي الله عنه: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [جاء] يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال يا رسول الله: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:" والله ما صليتها "، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة فتوضأنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب" . ففي ثبوت فرضية الترتيب

Mas'alah: What is the ruling when missed prayers exceed six prayers regarding the obligation of tartib?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=465)

قوله: (إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات) .

Mas'alah: What is the ruling on missed prayers becoming seven?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=465)

فيه نظر لأنه قد فسره بعد ذلك/ بأن تصير الفوائت بخروج وقت السادسة. ومقتضى قوله: (إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات) أن تصير الفوائت سبعا، وقد التزم بعض الأصحاب هذا، وشرط أن تصير الفوائت سبعا لأجل هذا الإشكال. وهو التزام ضعيف، فإنه لا معنى لكونها سبعا.

Mas'alah: Does the order between missed prayers apply when there are few missed prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=130)

فأما عند ضيق الوقت – وإن لم يتصل به أداء الوقتية – لا يتبين أنه ما كان وقتا له حتى تصير الصلاة فائتة وتبقى دينا عليه، وعلى هذا الخلاف الترتيب في الفوائت أنه كما يجب مراعاة الترتيب بين الوقتية والفائتة – عندنا – يجب مراعاته بين الفوائت إذا كانت الفوائت في حد القلة – عندنا أيضا –؛ لأن قلة الفوائت لم تمنع وجوب الترتيب في الأداء فكذا في القضاء، والأصل فيه ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما شغل عن أربع صلوات يوم الخندق قضاهن بعد هوي من الليل على الترتيب ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، ويبنى على هذا إذا ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين، ولا يدري أيتهما أولى – فإنه يتحرى؛ لأنه اشتبه عليه أمر لا سبيل إلى الوصول إليه بيقين وهو الترتيب فيصار إلى التحري؛ لأنه عند انعدام الأدلة قام مقام الدليل الشرعي، كما إذا اشتبهت عليه القبلة فإن مال قلبه إلى شيء عمل به؛ لأنه جعل كالثابت بالدليل، وإن لم يستقر قلبه على شيء وأراد الأخذ بالثقة يصليهما ثم يعيد ما صلى أولا أيتهما كانت، إلا أن البداءة بالظهر أولى؛ لأنها أسبق وجوبا في الأصل، فيصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر؛ لأن الظهر لو كانت هي التي فاتت أولا فقد وقعت

موقعها وجازت وكانت الظهر التي أداها بعد العصر ثانية نافلة له، ولو كانت العصر هي المتروكة أولا كانت الظهر التي أداها قبل العصر نافلة له، فإذا أدى العصر بعدها فقد وقعت موقعها وجازت، ثم إذا أدى الظهر بعدها وقعت موقعها وجازت فيعمل كذلك ليخرج عما عليه بيقين، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا نأمره إلا بالتحري، كذا ذكره أبو الليث ولم يذكر أنه إذا استقر قلبه على شيء كيف يصنع عندهما، وذكر الشيخ الإمام صدر الدين أبو المعين أنه يصلي كل صلاة مرة واحدة، وقيل: لا خلاف في هذه المسألة على التحقيق؛ لأنه ذكر الاستحباب على قول أبي حنيفة، وهما ما بينا الاستحباب، وذكر عدم وجوب الإعادة على قولهما وأبو حنيفة ما أوجب الإعادة. (وجه) قولهما: أن الواجب في موضع الشك والاشتباه هو التحري والعمل به لا الأخذ باليقين، ألا ترى أن من شك في جهة القبلة يعمل بالتحري ولا يأخذ باليقين بأن يصلي صلاة واحدة أربع مرات إلى أربع جهات؟ وكذا من شك في صلاة واحدة فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا يتحرى ولا يبني على اليقين وهو الأقل كذا هذا؛ ولأنه لو صلى إحدى الصلاتين مرتين فإنما يصلي مراعاة للترتيب، والترتيب في هذه الحالة ساقط؛ لأنه حين بدأ بإحداهما لم يعلم يقينا أن عليه صلاة أخرى قبل هذه لتصير هذه مؤداة قبل وقتها فسقط عنه الترتيب. ولأبي حنيفة أنه مهما أمكن الأخذ باليقين كان أولى إلا إذا تضمن فسادا كما في مسألة القبلة، فإن الأخذ بالثقة ثمة يؤدي إلى الفساد

حيث يقع ثلاث من الصلوات إلى غير القبلة بيقين، ولا تجوز الصلاة إلى غير القبلة بيقين من غير ضرورة، فيتعذر العمل باليقين دفعا للفساد وههنا لا فساد؛ لأن أكثر ما في الباب أنه يصلي إحدى الصلاتين مرتين فتكون إحداهما تطوعا، وكذا في المسألة الثانية إنما لا يبنى على الأقل لاحتمال الفساد لجواز أنه قد صلى أربعا فيصير بالقيام إلى

الأخرى تاركا للقعدة الأخيرة وهي فرض فتفسد صلاته، ولو أمر بالقعدة أولا ثم بالركعة لحصلت في الثالثة وأنه غير مشروع، وههنا يصير آتيا بالواجب وهو الترتيب من غير أن يتضمن فسادا، فكان الأخذ بالاحتياط أولى، وصار هذا كما إذا فاتته واحدة من الصلوات الخمس ولا يدري أيتها هي أنه يؤمر بإعادة صلاة يوم وليلة احتياطا كذا ههنا. (وأما) قولهما حين بدأ بإحداهما لا يعلم يقينا أن عليه أخرى قبل هذه فكان الترتيب عنه ساقطا فنقول: حين صلى هذه يعلم يقينا أن عليه أخرى لكنه لا يعلم أنها سابقة على هذه أو متأخرة عنها، فإن كانت سابقة عليها لم تجز المؤداة لعدم مراعاة الترتيب، وإن كانت المؤداة سابقة جازت، فوقع الشك في الجواز فصارت المؤداة أول مرة دائرة بين الجواز والفساد فلا يسقط عنه الواجب بيقين عند وقوع الشك في الجواز فيؤمر بالإعادة والله أعلم. ولو شك في ثلاث صلوات الظهر من يوم، والعصر من يوم، والمغرب من يوم – ذكر القدوري أن المتأخرين اختلفوا في هذا، منهم من قال: إنه يسقط الترتيب؛ لأن ما بين الفوائت يزيد – على هذا – ست صلوات، فصارت الفوائت في حد الكثرة فلا يجب اعتبار الترتيب في قضائها، فيصلي أية صلاة شاء، وهذا غير سديد؛ لأن موضع هذه المسائل في حالة النسيان على ما يذكر، والترتيب عند النسيان ساقط فكانت المؤديات بعد الفائتة في أنفسها جائزة لسقوط الترتيب، فبقيت الفوائت في أنفسها في حد القلة فوجب اعتبار الترتيب فيها، فينبغي أن يصلي في هذه الصورة سبع صلوات: يصلي الظهر أولا، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب، ثم الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، مراعاة للترتيب بيقين، والأصل في ذلك أن يعتبر الفائتتين إذا انفردتا فيعيدهما على الوجه الذي بينا، ثم يأتي بالثالثة، ثم يأتي بعد الثالثة ما كان يفعله في الصلاتين، وعلى هذا إذا كانت الفوائت أربعا بأن ترك العشاء من يوم آخر فإنه يصلي سبع صلوات كما ذكرنا في المغرب، ثم يصلي العشاء، ثم يصلي بعدها سبع صلوات مثل ما كان يصلي قبل الرابعة.

Mas'alah: How does one make up multiple missed prayers when the order is unknown?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=131)

فإن قيل: في الاحتياط ههنا حرج عظيم، فإنه إذا فاتته خمس صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من أيام مختلفة لا يدري أي ذلك أول يحتاج إلى أن يؤدي إحدى وثلاثين صلاة وفيه من الحرج ما لا يخفى، فالجواب أن بعض مشايخنا قالوا: إن ما قالاه هو الحكم المراد؛ لأنه لا يمكن إيجاب القضاء مع الاحتمال، إلا أن ما قاله أبو حنيفة احتياط لا حتم، ومنهم من قال: لا بل الاختلاف بينهم في حكم المراد، وإعادة الأولى واجبة عند أبي حنيفة؛ لأن الترتيب في القضاء واجب فإذا لم يعلم به حقيقة وله طريق في الجملة يجب المصير إليه، وهذا وإن كان فيه نوع مشقة لكنه مما لا يغلب وجوده فلا يؤدي إلى الحرج، ثم ما ذكرنا من الجواب في حالة النسيان بأن صلى أياما ولم يخطر بباله أنه ترك شيئا منها، ثم تذكر الفوائت ولم يتذكر الترتيب فأما إذا كان ذاكرا للفوائت حتى صلى أياما مع تذكرها ثم نسي سقط الترتيب ههنا؛ لأن الفوائت صارت في حد الكثرة؛ لأن المؤديات بعد الفوائت عندهما فاسدة إلى الست وإذا فسدت كثرت الفوائت فسقط الترتيب، فله أن يصلي أية صلاة شاء من غير الحاجة إلى التحري وأما على قياس قول أبي حنيفة لا يسقط الترتيب؛ لأن المؤديات عنده تنقلب إلى الجواز إذا بلغت مع الفائتة ستا، وإذا انقلبت إلى الجواز بقيت الفوائت في حد القلة فوجب اعتبار الترتيب فيها، فالحاصل أنه يجب النظر إلى الفوائت فما دامت في حد القلة وجب مراعاة الترتيب فيها، وإذا كثرت سقط الترتيب فيها؛ لأن كثرة الفوائت تسقط الترتيب في الأداء فلأن يسقط في القضاء أولى، هذا إذا شك في صلاتين فأكثر، فأما إذا شك في صلاة واحدة فاتته ولا يدري أية صلاة هي - يجب عليه التحري لما قلنا، فإن لم يستقر قلبه على شيء يصلي خمس صلوات ليخرج عما عليه بيقين.

Mas'alah: What is the method of making up missed prayers according to different scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=131)

وقال محمد بن مقاتل الرازي: إنه يصلي ركعتين ينوي بهما الفجر، ويصلي ثلاث ركعات أخر بتحريمة على حدة ينوي بها المغرب، ثم يصلي أربعا ينوي بها ما فاتته، فإن كانت الفائتة ظهرا أو عصرا أو عشاء انصرفت هذه إليها وقال سفيان الثوري: يصلي أربعا ينوي بها ما

عليه لكن بثلاث قعدات فيقعد، على رأس الركعتين والثلاث والأربع وهو قول بشر، حتى لو كانت المتروكة فجرا لجازت لقعوده على رأس الركعتين والثاني يكون تطوعا، ولو كانت المغرب لجازت لقعوده على ثلاث، ولو كانت من ذوات الأربع كانت كلها فرضا وخرج عن العهدة بيقين، إلا أن ما قلناه أحوط؛ لأن من الجائز أن يكون عليه صلاة أخرى كان تركها في وقت آخر، ولو نوى ما عليه ينصرف إلى تلك الصلاة أو يقع التعارض فلا ينصرف إلى هذه التي يصلي، فيعيد صلاة يوم وليلة ليخرج عن عهدة ما عليه بيقين، وعلى هذا لو ترك سجدة من صلب صلاة مكتوبة ولم يدر أية صلاة هي - يؤمر بإعادة خمس صلوات لأنها من أركان الصلاة، فصار الشك فيها كالشك في الصلاة.

Mas'alah: What is the role of forgetfulness in the obligation of sequential order for missed prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=132)

(والثاني) - النسيان لما ذكرنا أن خبر الواحد جعل وقت التذكر وقتا للفائتة، ولا تذكر

ههنا، فوجب العمل بالدليل المقطوع به.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's action regarding sequential order of prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=132)

وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلى المغرب يوما ثم قال: رآني أحد منكم صليت العصر؟ فقالوا: لا فصلى العصر ولم يعد المغرب» ، ولو وجب الترتيب لأعاد،

Mas'alah: What is the ruling on sequential order when one prayer was performed without wudu and another with wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=132)

وعلى هذا لو صلى الظهر على غير وضوء وصلى العصر بوضوء وهو ذاكر لما صنع فأعاد الظهر ولم يعد العصر، وصلى المغرب وهو يظن أن العصر تجزئه أعاد العصر ولم يعد المغرب؛ لأن أداء الظهر على غير وضوء والامتناع عنه بمنزلة فوات شرط أهلية الصلاة، فحين صلى العصر صلى وهو يعلم أن الظهر غير جائزة. ولو لم يعلم وكان يظن أنها جائزة لم يكن هذا الظن معتبرا؛ لأنه نشأ عن جهل، والظن إنما يعتبر إذا نشأ عن دليل أو شبهة دليل، ولم يوجد فكان هذا جهلا محضا، فقد صلى العصر وهو عالم أن عليه الظهر فكان مصليا العصر في وقت الظهر فلم يجز، ولو صلى المغرب قبل إعادتهما جميعا لا يجوز؛ لأنه صلى المغرب وهو يعلم أن عليه الظهر فصار المغرب في، وقت الظهر فلم يجز فأما لو كان أعاد الظهر ولم يعد العصر فظن جوازها ثم صلى المغرب – فإنه يؤمر بإعادة العصر ولا يؤمر بإعادة المغرب؛ لأن ظنه أن عصره جائز

ظن معتبر؛ لأنه نشأ عن شبهة دليل، ولهذا خفي على الشافعي فحين

Mas'alah: What is the ruling on Maghrib prayer performed while mistakenly believing no Asr is due?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=133)

صلى المغرب صلاها وعنده أن لا عصر عليه؛ لأنه أداها بجميع أركانها وشرائطها المختصة بها، إنما خفي عليه بناء على شبهة دليل، ومن صلى المغرب وعنده أن لا عصر عليه – حكم بجواز المغرب كما لو كان ناسيا للعصر، بل هذا فوق النسيان؛ لأن ظن الناسي لم ينشأ عن شبهة دليل بل عن غفلة طبيعية، وهذا الظن نشأ عن شبهة دليل فكان هذا فوق ذلك، ثم هناك حكم بجواز المغرب فههنا أولى،

Mas'alah: Does a large number of missed prayers nullify the obligation of sequential order?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=133)

(والثالث) – كثرة الفوائت، وقال بشر المريسي: الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت حتى إن من ترك صلاة واحدة فصلى في جميع عمره وهو ذاكر للفائتة فصلاة عمره على الفساد ما لم يقض الفائتة. (وجه) قوله أن الدليل الموجب للترتيب لا يوجب الفصل بين قليل الفائت وكثيره؛ ولأن كثرة الفوائت تكون عن كثرة تفريطه فلا يستحق به التخفيف. (ولنا) أن الفوائت إذا كثرت لو وجب مراعاة الترتيب معها لفاتت الوقتية عن الوقت، وهذا لا يجوز، لما ذكرنا أن فيه إبطال ما ثبت بالدليل المقطوع به بخبر الواحد،

Mas'alah: What is the minimum number of missed prayers that drops the requirement of sequential order?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=133)

ثم اختلف في حد أدنى الفوائت الكثيرة: في ظاهر الرواية أن تصير الفوائت ستا، فإذا خرج وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز أداء السابعة قبلها. وروى ابن سماعة عن محمد هو أن تصير الفوائت خمسا، فإذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز أداء السادسة وعن زفر أنه يلزمه مراعاة الترتيب في صلاة شهر، ولم يرو عنه أكثر من شهر، فكأنه جعل حد الكثرة أن يزيد على شهر. (وجه) ما روي عن محمد أن الكثير في كل باب كل جنسه، كالجنون إذا استغرق الشهر في باب الصوم، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن الفوائت لا تدخل في حد التكرار بدخول وقت السادسة، وإنما تدخل بخروج وقت السادسة؛ لأن كل واحدة منها تصير مكررة، فعلى هذا لو ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفائتة فإنه يقضيهن؛ لأنهن في حد القلة بعد، ومراعاة الترتيب واجبة عند قلة الفوائت؛ لأنه يمكن جعل الوقت وقتا لهن على وجه لا يؤدي إلى إخراجه من أن يكون وقتا للوقتية، فصار مؤديا كل صلاة منها في وقت المتروكة. والمتروكة قبل المؤداة، فصار مؤديا المؤداة قبل وقتها - فلم يجز، وعلى قياس ما روي عن محمد يقضي المتروكة وأربعا بعدها؛ لأن السادسة جائزة،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the seventh prayer performed before making up missed prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=133)

ولو لم يقضها حتى صلى السابعة فالسابعة جائزة بالإجماع؛ لأن وقت السابعة وهي المؤداة السادسة لم يجعل وقتا للفوائت

لأنه لو جعل وقتا لهن لخرج من أن يكون وقتا للوقتية لاستيعاب تلك الفوائت هذا الوقت وفيه إبطال العمل بالدليل المقطوع به بخبر الواحد على ما بينا، فبقي وقتا للوقتية، فإذا أداها حكم بجوازها لحصولها في وقتها، بخلاف ما إذا كانت المؤديات بعد المتروكة خمسا؛ لأن هناك أمكن أن يجعل الوقت وقتا للفائتة على وجه لا يخرج من أن يكون وقتا للوقتية فيجعل عملا بالدليلين،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of five prayers after performing the seventh prayer without making up missed ones?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=134)

ثم إذا صلى السابعة تعود المؤديات الخمس إلى الجواز في قول أبي حنيفة وعليه قضاء الفائتة وحدها استحسانا، وعلى قولهما عليه قضاء الفائتة وخمس صلوات بعدها، وهو القياس،

Mas'alah: What is the ruling on the sixth prayer performed while remembering five missed prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=134)

وعلى هذا إذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة وهو ذاكر للفوائت فالسادسة موقوفة عند أبي حنيفة، حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة إلى الجواز عنده، وعليه

قضاء الخمس وعندهما لا تنقلب وعليه قضاء الست.

Mas'alah: What is the ruling on making up a single missed prayer after performing a month of prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=134)

وكذلك لو ترك صلاة ثم صلى شهرا وهو ذاكر للفائتة فعليه قضاؤها لا غير عند أبي حنيفة، وعندهما عليه قضاء الفائتة وخمس بعدها، إلا على قياس ما روي عن محمد أن عليه قضاء الفائتة وأربع بعدها، وعلى قول زفر يعيد الفائتة وجميع ما صلى بعدها من صلاة الشهر،

Mas'alah: What is the meaning of the maxim 'one validates five and one invalidates five'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=134)

وهذه المسألة التي يقال لها: "واحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا" ؛ لأنه إن صلى السادسة قبل القضاء صح الخمس عند أبي حنيفة، وإن قضى المتروكة قبل أن يصلي السادسة فسدت الخمس.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf and Muhammad regarding the invalidation of prayers performed before making up missed ones?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=134)

(وجه) قولهما أن كل مؤداة إلى الخمس حصلت في وقت المتروكة؛ لأنه يمكن جعل

ذلك الوقت وقتا للمتروكة لكون المتروكة في حد القلة، ووقت المتروكة قبل وقت هذه المؤداة، فحصلت المؤداة قبل وقتها ففسدت، فلا معنى بعد ذلك للحكم بجوازها ولا للحكم بتوقفها للحال.

Mas'alah: What are the rules for making up missed prayers and the order of qada?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=21)

ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت وإن فاتته اكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض ومن صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة إلا إذا كان في آخر الوقت وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يبطل ثم العصر يفسد

Mas'alah: What is the ruling on praying Asr while remembering that Zuhr was missed?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=22)

فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا وهذا عند أبي حنيفة وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) between missed obligatory prayers and witr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=123)

راكع فوقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك ركعته لفوت المشاركة فيه المستلزم لفوت الركعة (بخلاف راكع لحقه إمامه فيه) يعني اقتدى بإمام فركع قبل الإمام فوقف حتى لحقه إمامه جاز خلافا لزفر لوجود المشاركة في جزء. (باب قضاء الفوائت) (الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء فرض عملي) بمعنى ما يفوت الجواز بفوته قد مر مرارا يعني أن الكل إن كان فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة، وكذا بينها وبين الوتر، وكذا إن كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل الوقتية وعندهما لا ترتيب بين الفروض والوتر؛ لأنه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفروض والسنة والأصل في لزوم الترتيب قوله – صلى الله عليه وسلم – «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر ثم ليعد التي صلى مع الإمام» ، وقد صرح شراح الهداية بأنه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي كما في الحديث الوارد في المحاذاة (فإن صلى) تفريع على قوله الترتيب بين الفروض فرض (خمسة) من الفروض (ذاكرا) فرضا (فائتا فسدت) الخمسة فسادا (موقوفا) عند أبي حنيفة – رحمه الله – وفسدت عندهما بلا توقف لكن عند أبي يوسف فسد وصف الفرضية وعند محمد أصل الصلاة (إن أدى) فرضا (سادسا صح الكل) . [حاشية الشرنبلالي] ما فات بعد فراغ الإمام. (قوله جاز) أقول أي صح لقول الكافي ركع مقتد فلحقه إمامه صح وكره لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تبادروني بالركوع والسجود» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «أما يخشى الذي يركع قبل الإمام ويرفع أن يحول الله رأسه رأس حمار»

اهـ. وقال في البحر وهو يفيد كراهة التحريم للنهي وقيد الصحة في الذخيرة بأن يركع المقتدي بعدما قرأ الإمام ما تجوز به الصلاة على الخلاف. اهـ. (قوله لوجود المشاركة في جزء) تعليل لقولنا لا لقول زفر فكان ينبغي تقديمه أو ذكر تعليل زفر بعده وهو أن ما أتى به قبل فراغ الإمام غير معتد به. [باب قضاء الفوائت] [الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء] (باب قضاء الفوائت) قال في البرهان لما كان الأداء أصلا والقضاء عوضا عرفهما على طبق وضعهما فقال الأداء تسليم عين الواجب بالأمر أي ما علم ثبوته بالأمر كفعل الصلاة في وقتها وهو أنواع قاصر وكامل وشبيه بالقضاء والقضاء تسليم مثله به أي بالأمر فلا يقضي النفل؛ لأنه غير مضمون عليه بالترك اهـ. وفي كشف الأسرار أن المثلية في القضاء في حق إزالة المأثم لا في إحراز الفضيلة اهـ. وقال صاحب البحر والظاهر أن المراد بالمأثم إثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها إذا قضاها. وأما إثم تأخيرها عن الوقت الذي هو كبيرة فباق لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لا بد منها ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها لعذر كما قال الولوالجي القابلة إذا خافت موت الولد لا بأس بأن تؤخرها وتقبل على الولد؛ لأن تأخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر، ألا ترى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق» ، وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية اهـ. وأما تأخير قضاء الفوائت ففي المجتبى الأصح أن تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال والحوائج يجوز، قيل وإن وجب على الفور يباح له التأخير اهـ. ولو ترك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ذكره ابن الضياء اهـ. ويحبس حتى يصليها كما في الفتح اهـ. وكذا تارك صوم رمضان كما في المنبع ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف كما في البرهان. (قوله والأصل في لزوم الترتيب قوله – عليه الصلاة والسلام –) بحث فيه الأكمل بأوجه وأجاب عنها. (قوله ذاكرا فرضا) أي، ولو عمليا. (قوله وعند محمد أصل الصلاة) قال الكاكي في الفوائد الظهيرية هذا الحديث أي

الذي ساقه المصنف في أصل لزوم الترتيب يصلح حجة على محمد حيث «أمره أي النبي – عليه الصلاة والسلام – المصلي الذي تذكر فائتة خلف الإمام بالمضي» . وفي شرح الإرشاد لعله ما بلغه هذا الحديث وإلا لما خالفه اهـ. (قوله إذا أدى فرضا سادسا صح الكل) أقول ظهر لي أن الأداء ليس احترازيا بل ولا دخول الوقت السادس بل المدار على خروج وقت الخامسة من المؤداة التي هي سادسة بالمتروكة؛ لأن المسقط الدخول في حد التكرار، وقد وجد اهـ. ثم رأيت موافقته للكمال وصاحب البحر قال اعلم أن المذكور في الهداية وشروحها كالنهاية والعناية وغاية البيان، وكذا في الكافي والتبيين، وأكثر الكتب أن انقلاب الكل جائزا موقوف على أداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فسادا موقوفا أي لترك الظهر حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب أن يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء الفائتة انقلب الكل جائزا؛ لأن الكثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستا وإذا صلى خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الفوائت ستا بالفائتة المتروكة أولا وعلى ما صوره يقتضي أن تصير الفوائت سبعا وليس بصحيح، وقد ذكره في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) when one prays five obligatory prayers while remembering a missed prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=124)

أي الستة عنده مع وضع الفرضية (وإن قضاه) أي ذلك الفائت (قبل السادس) بطل فرضية الخمس وتصير نفلا عند أبي حنيفة – رحمه الله – كما كانت كذلك عند أبي

يوسف قبل قضائه لهما أن الخمسة أديت مع قلتها بلا ترتيب ففسدت فلا تنقلب صحيحة والكثرة الحاصلة بالسادس إنما تؤثر فيه وفيما بعده حيث يصحان اتفاقا لا في الخمسة الماضية كما أن الكلب المعلم إذا ترك الأكل ثلاث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلاث لا فيها وله في القول بفساد الخمسة ملاحظة وجوب الترتيب فيما دون الستة وفي القول بالتوقف أن وجوب الترتيب إنما هو في القليل دون الكثير فلما احتمل أن يؤدي السادس فيبلغ إلى الكثرة فلا يراعى الترتيب فتصح الخمسة وأن يقضي الفائت قبل السادس ويبقى قليلا فيراعى الترتيب فيفسد قطعا لم يصح الجزم بالفساد مع أن الكثرة الموجبة لسقوط الترتيب قائمة بمجموع الستة مستندة إلى أولها كسائر

المستندات فكأنه صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة، وإنما لم يبطل الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن البطلان الوصف بما يخصه لا يوجب بطلان الأصل كما في صوم كفارة معسر إذا أيسر حيث لا يقع كفارة بل يصير نفلا. (ولم يجز فجر من ذكر أنه لم يوتر) تفريع على قوله بين الفروض والوتر فيه خلاف لهما بناء على أن الوتر واجب عنده وسنة عندهما. [سقوط الترتيب بين الفرائض] (ويسقط) الترتيب (بفوت ستة) من الفروض فإن الفائت حينئذ يبلغ حد الكثرة (بخروج وقت السادس) حتى يكون واحد من الفروض مكررا فيصلح أن يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها أنفسها وبينها وبين أغيارها والأصل فيه القضاء بالإغماء حيث ثبت أن عليا – رضي الله عنه – أغمي عليه أقل من يوم وليلة فقضى الصلاة وعمار بن ياسر – رضي الله عنه – أغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل [حاشية الشرنبلالي] بحثا ثم أطلعني الله عليه منقولا في المجتبى وعبارته ثم اعلم أن فساد الصلوات بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة فإن كثرت وصارت الفواسد مع الفوائت ستا ظهر صحتها وإلا فلا اهـ قلت الأولى أن يقال إن صاحب الهداية ومن وافقه أراد بقوله حتى لو صلى ست صلوات

تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤداة لا أداء السادسة فتجوز فيه كما في قوله قبله، ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء إلا أن تزيد على ست اهـ فقد قيد سقوط الترتيب بالزيادة على ست ولما كان غير مراد قال بعده وجد الكثرة أن تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة اهـ. ولهذا قال الكمال مذهب أبي حنيفة أن الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فسادا موقوفا إلى أن يصلي كمال خمس وقتيات فإن لم يعد شيئا منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة فإن قلت إنما ذكر من رأيت في تصوير هذه أنه إذا صلى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة على قوله بمجرد دخول وقتها فالجواب أنه يجب كون هذا منهم اتفاقيا؛ لأن الظاهر أنه يؤدي السادسة في وقتها لا بعد خروجه فأقيم أداؤها مقام دخول وقتها لما سنذكر من أن تعليله لصحة الخمس يقطع بثبوت الصحة بمجرد دخول الوقت أداها أو لا. اهـ. (قوله: وإن قضاه أي ذلك الفائت قبل السادس بطل) أقول على ما قررناه ينبغي أن يقدر مضاف في كلام المصنف فيقال، وإن قضاه أي ذلك الفائت قبل دخول السادس أي في وقت الخامس بطل. (قوله إذا أيسر) أي قبل تمام مدة الصيام للكفارة. (قوله ويسقط الترتيب بفوت ستة من الفروض) أي العلمية ليخرج الوتر؛ لأنه عملي لا يعد مسقطا، وإن وجب ترتيبه. (قوله بخروج وقت السادس) هو ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة واكتفى محمد بدخول وقت السادس في رواية عنه بلا اشتراط استيعابه كما في البرهان والصحيح ظاهر الرواية كما في البحر عن المحيط وعبارة المصنف كالكنز وهي أولى من عبارة الهداية والقدوري حيث قال إلا أن تزيد الفوائت على ست اهـ. وقال في الكافي، ولو فاتته صلوات رتبها إلا أن تزيد على ست ثم قال ومراده أن تصير الفوائت ستا ويدخل وقت السابعة فيجوز أداء السابعة، ولو حمل على حقيقته لم تجز السابعة اهـ فقد نبه على التجوز كما ذكرناه عن الهداية اهـ. وأطلق المصنف في الفوائت فشمل الحديثة والقديمة واختلف التصحيح

فصحح في معراج الدراية عدم سقوطه بالقديمة. وفي المحيط وعليه الفتوى وفي المجتبى الأصح سقوطه. وفي الكافي وعليه الفتوى فقد اختلف التصحيح والفتوى، والعمل بما يوافق إطلاق المتون أولى كما في البحر. اهـ. قلت وهو كما قال الكمال والفتوى على الأول أي من قول صاحب الهداية لو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت، وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرا له عن التهاون. اهـ.؛ لأن هذا أي الثاني ترجيح بلا مرجح وما قالوا يؤدي إلى التهاون لا إلى الزجر عنه فإن من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتي بعدم الجواز يفوت أخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة اهـ ما علل

Mas'alah: What are the cases where the order of prayers is dropped when making up missed prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=125)

أن التكرار معتبر في التخفيف. (و) يسقط أيضا (بضيق الوقت فإن بقي منه) أي الوقت (ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه) من الفوائت (معها) أي مع الوقتية كما إذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر إلا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند أبي حنيفة، وكذا إذا فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب إلا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب. (و) يسقط أيضا (بالنسيان فيعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم أنه صلى العشاء بلا وضوء والآخرين به) يعني أن من تذكر في الوقت أنه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر به يعيد العشاء والسنة إذ لم يصح أداء السنة قبل الفرض مع أنها أديت بالوضوء؛ لأنها تبع للفرض أما الوتر فصلاة مستقلة عنده فصح أداؤه؛ لأن الترتيب بينه وبين العشاء فرض لكنه أدى الوتر

بزعم أنه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا أن العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر أيضا تبعا للفرض؛ لأنه سنة عندهما. . (و) يسقط أيضا (بالظن المعتبر فإذا صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد فإذا قضى الفجر وصلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر) تفريع على قوله وبالظن المعتبر وأنه إذا صلى الظهر وهو ذاكر أنه لم يصل الفجر فسد ظهره فإذا قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر؛ لأنه مجتهد فيه ذكره الزيلعي. (

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when old and new missed prayers are combined?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=125)

اجتمعت الحديثة والقديمة جازت الوقتية بتذكر الحديثة ولا يعود الترتيب بعود الكثرة إلى القلة فيصح وقتي من ترك صلاة شهر) مثلا حتى سقط الترتيب (وأخذ يؤدي الوقتيات فترك فرضا) قوله فيصح. . . إلخ تفريع على قوله اجتمعت الحديثة والقديمة. . . إلخ فإنه إذا أخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فإذا ترك فرضا يجوز مع ذكره أداء وقتي (أو قضى صلاة شهر إلا واحدة أو اثنتين) عطف على قوله ترك صلاة شهر وتفريع على قوله ولا يعود الترتيب إلى آخره أي ولا يصح وقتي من قضى صلاة شهر إلا واحدة أو ثنتين فإنه إذا قضاها كذلك قلت الفوائت ولا يعود الترتيب [حاشية الشرنبلالي] به الكمال - رحمه الله - (قوله ويسقط بضيق الوقت) لم يبين المصنف - رحمه الله - المراد بضيق الوقت اهـ. وأصله أو الوقت المستحب قال في البحر؛ لأنه لم يذكر في ظاهر الرواية ولذا وقع الاختلاف فيه بين المشايخ ونسب الطحاوي القول الأول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف والثاني أي الوقت

المستحب إلى محمد كما في الذخيرة وثمرته تظهر فيما لو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الظهر وعلم أنه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغيير ويقع العصر أو بعضه فيه فعلى الأول يصلي الظهر ثم العصر وعلى الثاني يصلي على العصر ثم الظهر بعد الغروب واختار الأول قاضي خان في شرح الجامع الصغير، وذكره بصيغة عندنا. وفي المبسوط أكثر مشايخنا على أنه يلزمه مراعاة الترتيب ههنا عند علمائنا الثالثة وصحح في المحيط الثاني فقال الأصح أنه يسقط الترتيب لما فيه من تغيير حكم الكتاب وهو نقصان الوقتية بخبر الواحد وذلك لا يجوز اهـ قال فعلى هذا المراد الوقف المستحب ورجحه في الظهيرية اهـ. وإذا لم يمكنه أداء الوقتية إلا مع التخفيف في قصر القراءة والأفعال يرتب ويقتصر على أقل ما تجوز به الصلاة كما في البحر عن المجتبى. (قوله وبالنسيان فيعيد العشاء. . . إلخ) وكما يعيد العشاء من نسي الطهارة لها كذلك لو نسي الفائتة فلم يذكرها إلا بعد فراغ الحاضرة. (قوله يعني من تذكر في الوقت) أقول تقييده بالوقت لأجل الإتيان بالسنة وإلا فالحكم أعم إذ لو تذكر بعد الوقت لا يعيد الوتر وعليه الترتيب بين العشاء والحاضرة. (قوله ويسقط أيضا بالظن المعتبر. . . إلخ) المراد بالظن المعتبر ظن مجتهد ما، لا ظن المصلي من حيث هو فموضوع المسألة في جاهل صلى كما ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه أما لو كان مقلدا لأبي حنيفة فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب إمامه، وإن كان مقلدا للشافعي وصلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فلا فساد في صلاته ولا يتوقف صحتها على شيء هكذا ينبغي حمل هذا المحل وإلا فيخالفه ما تقدم من توقف صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها وليس هذا مسقطا رابعا مطلقا بل فيما صورناه به فتأمل (قوله؛ لأنه مجتهد فيه) ليس من كلام الزيلعي. (قوله اجتمعت الحديثة. . . إلخ) قدمنا فيه (قوله ولا يعود الترتيب بعود الكثرة إلى القلة) أقول هذا هو الأصح كما سيذكره المصنف؛ لأن الساقط لا يحتمل

العود كماء قليل نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت؛ لأن الجواز ثمة للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن هنا من أداء الفائتة مع الوقتية لم يلزمه الترتيب، كذا في الكافي، ولو تمكن هناك بزوال النسيان وظهر سعة الوقت يلزمه الترتيب. (قوله فيصح وقتي من تذكر صلاة شهر) تصريح بما علم من إطلاقه كما قدمناه وهو المعتمد وفرضه في الشهر لموافقة زفر على سقوط الترتيب إذ لا يسقط عنده بفوات ما دون شهر

فيصح أداء الوقتية وعن بعض المشايخ إن قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زجرا له عن التهاون بالصلاة والأول اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام، وقال أبو حفص الكبير وعليه الفتوى. (

Mas'alah: How is the order of making up missed prayers applied when many prayers are missed over several days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=53)

متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لأن قبلها أربع متروكا ظهر اليوم الأول وعصره ومغربه وعشاءه والفجر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها ثمان صلوات أربع من اليوم الأول وأربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلاة الفجر إلى آخر الشهر جائزة وأما صلاة الظهر فإن الظهر من اليوم الأول جائزة لأنه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لأن قبلها ثلاث صلوات من اليوم الأول وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها ست صلوات متروكة ثلاثة من اليوم الأول وثلاثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلاة الظهر إلى آخر الشهر جائزة وأما صلاة العصر متروكة من ذلك اليوم وصلاة

العصر من اليوم الثاني فاسدة لأن عليه المغرب والعشاء من اليوم الأول وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها المغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلاة العصر من اليوم الرابع جائزة لأن عليه قبلها ست صلوات من ثلاثة أيام وكذا كل عصر على آخر الشهر جائزة أما صلاة المغرب فالمغرب من اليوم الأول جائزة لأنه ليس قبلها متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لأن قبلها صلاة متروكة وهي العشاء من اليوم الأول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها صلاتان العشاء من اليوم الأول والعشاء من اليوم الثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لأن قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الأول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لأن قبلها أربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لأن قبلها خمس صلوات وصلاة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم ما بعدها من صلاة المغرب إلى آخر الشهر جائزة وأما صلاة العشاء كلها جائزة لأن ليس قبلها صلاة متروكة وعن محمد رحمه الله تعالى الترتيب إذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود فيما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يختار رواية العود واختار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى رواية عدم العود رجل ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when missed prayers are five or more and the person remembers them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=54)

الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقضي المتروكة ويعيد الخمس فإن لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة

واختلفوا في الخمس التي بعدها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعيد الخمس وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعيد وكذا لو ترك خمسة صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر أنه لم يصل الخمس فإنه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فإن لم يقص المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة أبو حنيفة رحمه الله تعالى فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لأن قبل خروج وقتها لا يعيد لأن قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب وأما بعد خروج السادسة لو جبت عليه إعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب فتسقط الإعادة رجل ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلاة من الغد صلاة فالفوائت كلها جائزة قدمها أو أخرها أما الوقتيات إن بدأ بها لا تجوز وإن بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة إلا العشاء الأخيرة وإن كان عالما فالعشاء فاسدة أيضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول إن الترتيب إذا سقط بكثرة الفوائت وبقيت الفوائت أقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود هو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري آيتهما كانت الأولى فتحري ولم يقع تحريه على شيء فإنه يبدأ بآيتهما شاء فإن بدأ بالظهر فقضي الظهر ثم العصر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في الرجل إذا ترك صلاة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا تجوز له الوقتية المتروكة إلا إذا كانت المتروكة أكثر من خمس ووجه الاستدال أنه أوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى أن تكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين أكثر من ست صلوات

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when the missed prayers are less than six and the person remembers them after a month?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=54)

وفي اليومين المتجاورين لو كانت الأولى هي الظهر مع ما بعدها إلى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات أقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا إذا تذكر صلاة نسيها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول أكثر المشايخ لا يجب ويجوز أداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن أبي يوسف والطحاوي رحمهما الله تعالى وما قاله المشايخ رحمهم الله تعالى أحوط وقول غيره أوسع ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة أيام على قول أبي يوسف ومحمد رحمها الله تعالى يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر أنه يقضيهما ولا يعيد الأولى منهما واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فإنه يتم العصر ثم يقضي الظهر لأنه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا أولى ولو افتتح العصر في أول الوقت وأطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فأطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لأن شروعه في العصر في أول الوقت وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر لا يصح ولو افتتح العصر في أول وقتها وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فإنه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة أخرى لأن شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الظهر وهو متمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس إلا أن عصره أو بعد عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجوز أداء

العصر قبل أداء الظهر وعلى قول الحسن رحمه الله تعالى لا يلزمه الترتيب إلا إذا تمكن من أداء الصلاة قبل التغير ولو ترك صلاة من يوم وليلة ولا يدري أية صلاة كانت اختلفوا فيه والأحوط ما روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يعيد صلاة يوم وليلة ولو نسي صلاتين من يومين لا يدريهما روى أبو سليمان عن محمد رحمها الله تعالى أنه يعيد صلاة يومين

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays six prayers while remembering a missed Dhuhr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=55)

رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه إعادة الخمس التي صلاها في قولهم

Mas'alah: What is the ruling on praying the current prayer while remembering a recent missed prayer and older missed prayers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=55)

رجل ترك الصلاة شهرا أو سنة ثم اشتغل بأداء الصلاة في مواقيتها ثم ترك صلاة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر

Mas'alah: How should multiple missed prayers be made up in order?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=485)

(ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل) «لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا، ثم قال: صلوا كما رأيتموني أصلي» [فتح القدير] الدليلين في غير ملجئ، وهذا مبني على امتناع كونه وقتا للوقتية إذ جعل وقتا للفائتة وهو غير لازم، إذ لا مانع من اعتباره شرعا وقتا لهما بحيث يصح كل منهما فيه كالصلوات من الفريضة والمنذورة والنافلة، غير أنه نص على غير المعلوم من كون وقت التذكر بعد انقضاء وقتها حتى يكون الأداء فيه خاليا عن الإثم لغرض كون التأخير للنوم والنسيان، ولا حاجة إلى ذكر ما هو معلوم من أن الوقت للوقتية أيضا، نعم لو عللوا انفراد الفائتة بالوقت بقوله في الحديث «لا كفارة لها إلا ذلك» لأمكن، وحينئذ يبقى فيه ما قلناه في قولهم إن في تقديم الفائتة عملا بالدليلين (قوله ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي») ليس من تمام ما اتصل به بل هو حديث آخر، فهو استدلال بمجموع فعله الترتيب بين الأربع وأمره بالصلاة على الوجه الذي فعل فلزم الترتيب، ولو قاله بالواو لكان أقل إيهاما، ولا يخفى أن الحديث الثاني ليس على صرافة ظاهره من إيجاب كل ما وقع عليه رؤيتهم من صلاته فإنها وقعت على ما هو من السنن والآداب وليست واجبة فهو على الندب إن اعتبرت هذه المرادة أو على الإيجاب إن اعتبرت غيرها، وعلى كل حال لا يفيد المطلوب، أما على التقدير الأول فظاهر، وكذا على الثاني لأنه فرع ثبوت الوجوب بغيره لأن كون هذا الترتيب واجبا عين النزاع وصلوا إلى آخره إيجاب فعل الواجبات على الوجه الذي رأوه فعلها فلا يقدم السجود على الركوع ولا يقرأ في غير القيام. وحاصله على هذا التقدير تعيين الكيفيات الواجبة أن تغير، وذلك فرع ثبوت الوجوب أولا. وغاية ما يدفع به هذا أن

يقال هو مفيد وجوب كل ما وقع عليه الرؤية إلا ما قام الدليل فيه على خلافه من كونه سنة أو أدبا، وحينئذ يقال الترتيب من المستثنى لما قدمنا من استلزام تقديم الظني على القاطع بتقدير ما ذهبوا إليه، ثم الحديث الثاني هو ذيل حديث مالك بن الحويرث في البخاري وتقدم. وأما الأول فأخرجه الترمذي والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال «إن المشركين شغلوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه: يعني فهو منقطع. وقول الشيخ محيي الدين النووي في الخلاصة لم يدرك أباه مخالف لقول أبي داود توفي ولولده أبي عبيدة سبع سنين. ورواه النسائي في سننه عن الخدري «حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك، فأنزل الله تعالى {وكفى الله المؤمنين القتال} [الأحزاب: 25] فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك. ثم أقام فصلى العشاء كما كان يصليها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل {فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] » ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين ولم يذكر فيه العشاء لأنها كانت في وقتها، وذكرها في الرواية الأخرى باعتبار

Mas'alah: When does the obligation of order between missed prayers fall away due to their large number?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=486)

(إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات) لأن الفوائت قد كثرت (فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت) نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية، وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستا لخروج وقت الصلاة السادسة وهو المراد بالمذكور [فتح القدير] أنها تأخرت عن وقتها المعتاد. وأخرجه البزار عن جابر بن عبد الله «أنه – صلى الله عليه وسلم – شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهبت ساعة من الليل، فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء. ثم قال: ما على ظهر الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم» وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق مضعف. وفي الباب حديث الصحيحين «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال – صلى الله عليه وسلم: فوالله ما صليتها، فنزلنا إلى بطحان فتوضأ – صلى الله عليه وسلم – وتوضأنا، فصلى – صلى الله عليه وسلم – العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب» ولا يعارضه ما انفرد به مسلم من قوله ثم صلاها بين المغرب والعشاء ولا ما انفرد به عن ابن مسعود «حبس المشركون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال – صلى الله عليه وسلم: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا» اهـ. لوجوب حمل الأول على إرادة بين وقت المغرب والعشاء وهو أحد محتمليه لصحة أنه صلى العصر قبل المغرب، والمفاد بالثاني أن الحبس تحقق إلى وقت الاحمرار فوقع الدعاء عليهم إذ ذاك وليس فيه أنه صلاها إذ ذاك، وقد تظافرت رواية الصحيحين مع ما قبلها أن صلاته – صلى الله عليه وسلم – كانت بعد الغروب، وكذا لا يعارض ما في الصحيحين من أنه صلاها بعد الغروب الأحاديث السابقة من أنه صلاها بعد دخول وقت العشاء وذهاب ما شاء الله منه للتصادق، غير أن

المتبادر من تخصيص قوله "فصلى العصر بعد ما غربت" أنه قبل وقت العشاء وإلا لقال بعدما دخل وقت العشاء، لكن يجب الحمل على مجرد ما يصدق به لأن تلك الأحاديث أيضا صحت بكثرة الطرق وبعضها في حديث ابن حبان (قوله إلا أن تزيد الفوائت) استثناء من قوله رتبها في القضاء، ولا يلزم كون الفوائت سبعا لأن ما به الزيادة لا يوجب اللفظ كونه فائتا بل إذا انضم إلى الفوائت المعينة صلاة صدق أن المسمى بالفوائت زادت وإن لم تكن فائتة، هذا غاية ما يؤديه اللفظ وإلا استلزم كون الفوائت سبعا (قوله وحد الكثرة) قال في شرح الكنز وغيره: المعتبر أن تبلغ الأوقات المتخللة ستا مذ فاتته الفائتة وإن أدى ما بعدها

Mas'alah: What is the ruling on making up more than a day and night's worth of missed prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=487)

في الجامع الصغير، وهو قوله (وإن فاتته أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها) لأنه إذا زاد على يوم وليلة تصير ستا. وعن محمد – رحمه الله – أنه اعتبر دخول وقت السادسة، والأول هو الصحيح لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في الأول، ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة، قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة [فتح القدير] في أوقاتها، وقيل يعتبر أن تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة، وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم، فعلى الأول يسقط الترتيب. يعني بين المتروكات، وعلى الثاني لا لأن الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستا، ومثل هذا ما ذكره في المصفى في وجه اقتصار صاحب المنظومة على نقل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما إذا ترك ظهرا وعصرا من

يومين دون أن يذكره في ثلاثة فصاعدا. قال للخلاف فيما إذا كانت ثلاثة، فعند بعضهم يسقط الترتيب، لأن ما بين الفوائت يزيد على ست، ومنهم من أوجبه لأن المعتبر كون الفوائت بنفسها ستا: يعني فلما اختلفوا في ثبوت الخلاف بينهم في الزائد على الصلاتين اقتصر في المنظومة على نقل الخلاف فيهما، ولا يخفى على من علم مذهب أبي حنيفة من أن الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فسادا موقوفا إلى أن يصلي كمال خمس وقتيات، فإن لم يعد شيئا منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة، ولا يخفى أنه لا يتصور على قوله كون المتخللات ست فوائت لأنه مع دخول وقتها ثبتت الصحة فلا يتحقق فائتا سوى المتروكة إذ ذاك، والمسقط هو ست فوائت لا مجرد أوقات لا فوائت فيها فإنه لا معنى له إذ السقوط بكثرة الفوائت كي لا يؤدي التزام الاشتغال بأدائها إلى تفويت الوقتية، فمجرد الأوقات بلا فوائت لا أثر له، فلا وجه لاعتباره. فإن قلت: إنما ذكر من رأيت في تصوير هذه أنه إذا صلى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة على قوله بمجرد دخول وقتها. فالجواب أنه يجب كون

Mas'alah: What is the ruling on combining old and new missed prayers and the validity of current prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=488)

الفوائت، وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن [فتح القدير] هذا منهم اتفاقيا، لأن الظاهر أنه يؤدي السادسة في وقتها لا بعد خروجه. فأقيم أداؤها مقام دخول وقتها لما سنذكر من أن تعليله لصحة الخمس يقطع ثبوت الصحة بمجرد دخول الوقت أداها أو لا، وعلى هذا يجب أن يحكم على الخلاف المذكور بالخطإ. والتحقيق أن خلاف

المشايخ في الثلاث إنما هو في الحكم بأن عدم وجوب الترتيب هو بالاتفاق بين الثلاثة، أو على الخلاف كما في الثنتين ابتداء كما نحققه بذكر المسألة بشعبها، وبه يتبين مبنى الخلاف على وجه الصحة إذ قد صرنا إليها إحرازا لفائدتها فإنها مهمة ولم يذكرها في الهداية. وجه قولهما فيها إلحاق ناسي الترتيب بين الصلاتين الفائتتين بناسي الفائتة فيسقط الترتيب به، وهو ألحقه بناسي التعيين وهو من فاتته صلاة لم يدر ما هي ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة بجامع تحقق طريق يخرج بها عن العهدة بيقين فيجب سلوكها. وهذا الوجه يصرح بإيجاب الترتيب في القضاء عنده فيجب الطريق التي يعينها لا كما قيل إنه مستحب عنده فلا خلاف بينهم. ثم صورة قضاء الصلاتين عنده أن يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر، فإن كان المتروك أولا هو الظهر فالظهر الأخيرة تقع نفلا. وإن كان هو العصر فالظهر الأولى تقع نفلا. وكما يجوز أن يبدأ بالظهر يجوز أن يبدأ بالعصر فيصلي العصر ثم الظهر ثم العصر. ولو كانت الفوائت ثلاثا ظهر من يوم وعصر من يوم ومغرب من يوم ولا يدري ترتيبها ولم يقع تحريه على شيء صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر سبع صلوات. لأن كلا من الثلاث يحتمل كونها أولى أو أخيرة أو متوسطة تجيء تسعا الثابت في الخارج ست للتداخل لأن توسط الظهر يصدق في الخارج، أما مع تقدم العصر أو المغرب فلا يكون كل قسما برأسه وكذا هما فخرج بواسطة كل واحدة يبقى الثابت الظهر ثم العصر ثم المغرب أو الظهر ثم المغرب ثم العصر فهذان قسما تقدم الظهر ولتقدم العصر مثلهما وللمغرب كذلك، فإن فاتته العشاء من يوم آخر مع تلك الثلاثة يصلي تلك السبع ثم يصلي الرابعة وهي العشاء فصارت ثمانية، ثم يعيد تلك السبع على ذلك الوجه فالجملة خمس عشرة، فلو كانت خمسا من خمسة أيام بأن ترك الفجر أيضا يصلي إحدى وثلاثين صلاة تلك الخمس عشرة على ذلك النحو ثم يصلي الخامسة: أعني الفجر ثم يعيد تلك الخمسة عشرة، فالضابط أن المتروكة إن كانتا ثنتين

يصليهما ثم يعيد أولاهما، وإن كانت ثلاثا صلى تلك الثلاث ثم الثالثة، ثم أعاد تلك الثلاث، وإن كانت أربعا صلى قضاء الثلاث كما قلنا ثم الرابعة، ثم أعاد ما يلزمه في قضاء الثلاث. وإن كانت خامسة فعل ما لو كان المتروك أربعا ثم يصلي الخامسة ثم يفعل ما يلزمه في أربع. وإنما أطنبنا لكثرة سؤال السؤال عنه. وفي فتاوى قاضي خان: الفتوى على قولهما كأنه تخفيفا على الناس لكسلهم. وإلا فدليلهما لا يترجح على دليله. وإذا عرفت هذا فقد اختلف المشايخ فيما وراء الصلاتين، فذهب طائفة إلى أنه لا ترتيب بالاتفاق فلا يؤمر بإعادة الأولى في قول الكل. قال في الحقائق: وهو الأصح لأن إعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية لأجل الترتيب مستقيم، أما إيجاب سبع صلوات

Mas'alah: When does the order of making up missed prayers become required again?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=489)

زجرا له عن التهاون. ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الأظهر، فإنه روي عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة، وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال، والوقتيات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة، [فتح القدير] في وقت واحد لا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية انتهى، فهذا يوضح لك أن خلاف هؤلاء فيما وراء الثنتين لما يلزمه من إيجاب سبع بإيجاب الترتيب، وهو كسبع فوائت معنى لما علمت من أن إيجاب الترتيب في قضائها يوجب سبع صلوات، فإذا كان الترتيب يسقط بست فأولى أن يسقط بسبع، والطائفة الأخرى لم يعتبروا إلا تحقق فوائت ست، والأولون أوجه لأن المعنى الذي لأجله سقط

الترتيب بالست موجود في إيجاب سبع، فظهر بهذا مبنى الخلاف على وجه الصحة كما ذكر في شرح الكنز، والله أعلم (قوله زجرا له عن التهاون) والفتوى على الأول، كذا في الكافي وغيره لأن هذا ترجيح بلا مرجح. وما قالوا يؤدي إلى التهاون لا إلى الزجر عنه، فإن من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة. (قوله وهو الأظهر) خلاف ما اختاره شمس الأئمة وفخر الإسلام وصاحب المحيط وقاضي خان وصاحب المغني والكافي وغيرهم، وما استدل به عن محمد فيه نظر نذكره (قوله على كل حال) أي سواء قدم أو أخر (والوقتيات فاسدة إن قدمها) أي على الفوائت. وجه الاستدلال أنه إذا قدم الوقتية صارت هي سادسة المتروكات فسقط الترتيب. فعلى تقدير أن لا يعود كان ينبغي أنه إذا قضى بعدها فائتة حتى عادت المتروكات إلى خمس أن تجوز الوقتية الثانية قدمها أو أخرها. وإن وقعت بعد عدة لا توجب سقوط الترتيب: أعني خمسا أو أربعا لسقوط الترتيب قبل أن يصير إلى الخمس، وجه النظر أنه لم يسقط الترتيب أصلا، فإن سقوطه بخروج وقت السادسة وهو لم يخرج حتى صارت خمسا بقضاء الفائتة، ولا يمكن تخريجه على ما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة لأنه لو كان كذلك لم تفسد الوقتيات، فالأصح أن الترتيب إذا سقط لا يعود كماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال ثم عاد قليلا لم يعد نجسا، فلذا صحح في الكافي أنه لا يعود. ولا يخفى أن إبطال الدليل المعين لا يستلزم بطلان المدلول فكيف بالاستشهاد. وحاصله بطلان أن يكون ذلك نصا من محمد في المسألة فليكن كذلك فهو غير منصوص عليه من المتقدمين، لكن الوجه يساعده بجعله من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، وذلك أن سقوط الترتيب كان بعلة الكثرة المفضية إلى الحرج، أو أنها مظنة تفويت الوقتية، فلما قلت زالت العلة فعاد الحكم الذي كان قبل، وهذا مثل حق الحضانة الثابت لمحرم الصغير من النساء ينتهي بالتزوج، فإذا زال التزوج عاد لا أنه سقط فيكون

Mas'alah: What is the ruling on praying Asr while remembering that one has not prayed Zuhr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=491)

(ومن صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة إلا إذا كان في آخر الوقت) وهي مسألة الترتيب

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when the number reaches six?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=493)

وجه قوله وهو الاستحسان أن المسقط الكثرة وهي قائمة بالكل فوجب أن تؤثر السقوط، ولهذا لو أعادها بلا ترتيب جازت عندهما أيضا، وهذا لأن المانع من الجواز قلتها وقد زالت فيزول المنع، ولا يمتنع أن يتوقف حكم على أمر حتى يتبين حاله كتعجل الزكاة إلى الفقير يتوقف كونها فرضا على تمام الحول والنصاب تام، فإن تم على تمامه كان فرضا وإلا نفلا، وكون المغرب في طريق مزدلفة فرضا على عدم إعادتها قبل الفجر، فإن أعادها كانت نفلا، والظهر يوم الجمعة على عدم شهودها، فإن شهدها كان نفلا، وصحة صلاة المعذور إذا انقطع العذر فيها على عوده في الوقت الثاني، فإن لم يعد فسدت وإلا صحت، وكون الزائد على العادة حيضا على عدم مجاوزة العشرة، فإن جاوز فاستحاضة وإلا حيض، وصحة الصلاة التي صلتها صاحبة العادة فيما إذا انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود، فإن عاد ففاسدة وإلا صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of performed prayers upon the entry of the time of the sixth missed prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=493)

ولا يخفى على متأمل أن هذا التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة لأن الكثرة تثبت حينئذ وهي المسقطة من غير توقف على أدائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب، وأنه لا تتوقف الصحة على ما إذا كان ظانا عدم وجوب الترتيب عنده، بخلاف ما إذا ظنه فإنه لا يصح كما نقله في المحيط عن مشايخهم، فإن التعليل المذكور يقطع بإطلاق الجواب سواء ظن عدم الوجوب أو لا.

Mas'alah: Is the order of making up missed obligatory prayers and witr obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=429)

(فرض الترتيب) أي وجب، وهو فرض عملي لا اعتقادي لأنه ثبت بدليل ظني (بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها أو بعضها)

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on order between missed fard and witr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=429)

وقال أبو يوسف ومحمد: لا ترتيب بين الفروض والوتر بناء على أن الوتر سنة عندهما، ولا ترتيب بين الفروض والسنن عند الكل.

Mas'alah: What is Malik's view on the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=429)

وقال مالك: الترتيب في قضاء الفوائت واجب بالذكر، ساقط بالنسيان في خمس وما دونها.

Mas'alah: What is Shafi'i's view on the order of making up missed prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=429)

وقال الشافعي: الترتيب في الفروض مستحب، لأن كل فرض أصل فلا يتوقف جوازه على جواز غيره كالصيامات والزكوات، واختاره ابن الهمام، وخالف المشايخ العظام.

-- --

***

Mas'alah: What evidence from the Battle of the Trench supports the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=430)

ولنا: ما في «الصحيحين» من حديث جابر: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جعل يسب كفار قريش يوم الخندق وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي الظهر حتى كادت الشمس أن تغرب. وقال عليه الصلاة والسلام: والله ما صليتها. قال: فنزلنا بطحان، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس، وصلينا بعدها المغرب». ولو كان الترتيب مستحبا، لما أخر عليه الصلاة والسلام لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه. ولا سيما على القول بتضييق وقت المغرب كما هو أحد قولي الشافعي ومذهب مالك. وروى أحمد والنسائي والترمذي عن ابن مسعود: «أنه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ـ يعني في يوم آخر من أيامه ـ حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن له، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».

Mas'alah: What is the hadith evidence for the obligation of order between missed and current prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=430)

والحاصل: أن الترتيب واجب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت. فلنا على الأول صريح قوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته،

فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الإمام». رواه الدارقطني، ثم البيهقي في «سننيهما» عن إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. وصحح الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه. واختلفوا في نسبة الخطأ في رفعه: فمنهم من نسبه إلى الجمحي، ومنهم من نسبه إلى الترجماني. ولا يخفى أن الرفع زيادة، وهو من الثقة مقبولة، وهما ثقتان. قال ابن معين وأبو داود وأحمد في الترجماني: لا بأس به. وكذا وثق ابن معين والنسائي الجمحي. – ––

***

Mas'alah: How is the conflict between marfu' and mawquf versions of a hadith resolved?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=431)

فإن قلت: لا يقاوم مالكا. قلت: المختار في تعارض الوقف والرفع ليس كون الاعتبار للأكثر ولا للأحفظ وإن كانت مذاهب، بل للرافع بعد كونه ثقة، وهذا لأن الترجيح بذلك هو عند تعارض المرويين، ولا تعارض في ذلك لظهور أن الراوي قد يقف الحديث، وقد يرفعه. على أن الحديث في حكم المرفوع ولو كان موقوفا، لأن مثله لا يقال بالرأي. ويؤيده قول حبيب بن سباع، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب، ونسي العصر فقال لأصحابه: هل رأيتموني صليت العصر؟. قالوا: لا يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأذن، ثم أقام فصلى العصر و(نقض) الأولى ، ثم صلى المغرب». رواه أحمد في «مسنده»،

والطبراني في «معجمه» من طريق ابن لهيعة.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice for the order among multiple missed prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=431)

ولنا: على الثاني ما رواه أحمد والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود: «أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».

Mas'alah: What is the argument from the hadith 'Pray as you see me pray' for the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=431)

وفي حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه البخاري في الأذان: «وصلوا كما رأيتموني أصلي». فهو استدلال بمجموع فعله المرتب، وأمره بالصلاة على الوجه الذي فعل، فلزم الترتيب. وفي رواية النسائي من حديث أبي سعيد الخدري قال: «حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك، فأنزل الله {وكفى الله المؤمنين القتال} فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام، ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، وهكذا قال في البواقي، ثم قال: وذلك قبل أن نزل:

{فرجالا أو ركبانا} . والظاهر أن التمسك به لا يتم لأنه خبر الواحد فلا تثبت به الفرضية، وإنما يثبت به الوجوب. – ––

***

Mas'alah: Is sequential order (tartib) a condition for the validity of making up missed prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=432)

وأما كونه شرطا كما هو ظاهر المذهب، فغير ظاهر وإلا لما سقط بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت. وأما قول بعضهم وقع الحديث بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} فثبت لجواز الوقتية شرطا به، فمدفوع بأنهم ما عملوا بخبر الفاتحة مثل ما عملوا بخبر الترتيب، حيث قالوا بفساد الصلاة عند ترك الترتيب لا عند ترك الفاتحة، وكذا قالوا بفسادها لو صلى بمسح الرأس أدنى من الربع، مع أنه ثبت بخبر الآحاد مبينا لما أجمل في الكتاب. ولا يظهر فرق بين المسائل الثلاثة.

Mas'alah: When does a large number of missed prayers excuse the obligation of sequential order?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=433)

(أو فاتت ست) أي ست صلوات من الفروض الخمسة لا الوتر، حديثة كانت أو قديمة، لأن الاشتغال بالفوائت الكثيرة يؤدي إلى تفويت الوقتية . كذا قيل . وفيه نظر ظاهر.

والكثرة تحصل بالدخول في حد التكرار. والدخول في أول حد التكرار يحصل بكون الفوائت ستا. فالمعتبر خروج وقت السادسة في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on the order of missed prayers when they exceed five?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=433)

واعتبر محمد في رواية عنه: دخول وقت السادسة لا فوتها، لأن الكثير من كل شيء جنسه الاستغراقي، وكل الجنس في الصلوات الخمس كالشهر في الصوم، فالزائد عليها في حكم التكرار. وأسقط مالك الترتيب بصيرورة الفوائت خمسا. وهو رواية عن أبي حنيفة. لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة». شامل للقليل والكثير، ولكن خصصناه بما دون الكثير الذي يتكرر بوظيفة اليوم والليلة تحرزا عن المشقة. – –

***

Mas'alah: What is Zufar's and others' view on the order of many missed prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=434)

وقال زفر: لا يسقط الترتيب بكثرة الفوائت إذا كان الوقت يسعها مع الوقتية. وإن كانت الفوائت عشرا، أو أكثر ولو شهرا، لأن مراعاة الترتيب حكم استفيد بخبر

الواحد، وليس في العمل به ترك حكم الكتاب لاتساع الوقت للكل، فجمع بينهما. أما إذا لم يسع الكل، فإن العمل بالخبر حينئذ يؤدي إلى ترك العمل بالكتاب، فيقدم حكم الكتاب على حكم الخبر. وعند ابن أبي ليلى: لا يسقط الترتيب إلى سنة. وعند بشر بن غياث: لا يسقط في جميع العمر لعدم الفصل في دليل الوجوب.

Mas'alah: Does the cancellation of order in making up missed prayers apply to both performance and make-up?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=434)

ثم كما تسقط الست الترتيب في الأداء تسقط في القضاء، لأن الفوائت لما أسقطت الترتيب في غيرها فلأن تسقطه في نفسها أولى. ومتى سقط الترتيب لا يعود في أصح الروايات، حتى لو ترك صلاة شهر وقضاها إلا صلاة، ثم صلى الوقتية ذاكرا لها، جاز. وهو اختيار شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وقاضيخان، وغيرهم. قال أبو حفص الكبير: وعليه الفتوى، لأن الساقط متلاش، فلا يحتمل العود، كماء قليل نجس ورد عليه ماء جار حتى كثر، ثم عاد قليلا، فإنه لا يعود نجسا. واختار الفقيه أبو جعفر: أن الترتيب يعود بعد سقوطه. وقال صاحب «الهداية»: إنه الأظهر.

Mas'alah: What is the condition for the six missed prayers to cancel the order?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=434)

ويعتبر أن تكون الست من وقت الفوائت سواء كان كلها فوائت أو بعضها. وقيل: يعتبر أن تكون الفوائت، نفسها ستا. – ––

***

Mas'alah: What is the method of making up missed prayers and the obligation of order?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=121)

كيفية القضاء: الأصل في القضاء أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت وكذا الترتيب بين نفس الفوائت القليلة مستحق أي لازم. وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء" [1] ، وعن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وصلوا كما رأيتموني أصلي) [2] .

Mas'alah: What are the three cases in which the order of making up missed prayers is dropped?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=121)

ويسقط الترتيب بإحدى ثلاث: – 1 – ضيق الوقت. – 2 – النسيان، فلو تذكرها بعد الصلاة الوقتية يقضي ما فاته ولا يعيد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [3] .

– 3 – إذا صارت الفوائت ستا سقط الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) between a few missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=477)

والترتيب بين الفائتة" القليلة ـــــــــ. باب قضاء الفوائت لم يقل المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لأن ظاهر حال المسلم أن لا يترك الصلاة وإنما تفوته من غير قصد لعذر واعلم أن المأمور به ثلاثة أقسام أداء وقضاء وإعادة والأداء أنواع كامل كالصلاة بجماعة وقاصر كالصلاة منفردا لفوات الوصف المرغوب فيه وأداء شبيه بالقضاء وهو فعل اللاحق بعد فراغ الإمام أما أنه أداء فلبقاء الوقت وأما أنه شبيه بالقضاء فلأنه قد التزمه مع الإمام وقد فاته ذلك الملتزم ولما فرغ المصنف من الأداء بأنواعه شرع في القضاء قوله: "القضاء لغة الأحكام" لقضا بالقصر والمد وقوله الأحكام الأولى أن يقول الحكم قوله: "إسقاط الواجب بمثل ما عنده" اعلم أن القضاء وجب بالسبب الذي وجب به الأداء فكل من الأداء والقضاء تسليم عين الواجب إلا أن الأداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج الوقت وهذا هو الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد وإن المؤدى مثل الواجب وليس لهذا الخلاف ثمرة إذا علمت هذا تعلم أن قوله يمثل ما عنده جرى على غير الراجح والتأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج فالقضاء مزيل لإثم الترك لا لإثم التأخير والإعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد أي وجوبا في الوقت وأما بعده فندبا وقوله إسقاط الواجب يفيد أن السنة لا توصف

بالقضاء وإذا أريد ما هو أعم أبدلنا الواجب بالعبادة فيقال الأداء فعل العبادة في وقتها والإعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي تفعل في وقتها إداء وما أذن الشارع في فعله منها في غير وقته قضاء كسنة الفجر وأما سنة الظهر القبلية إذا صليت بعد فإطلاق القضاء عليها مجاز

Mas'alah: What is the ruling on ordering among few missed prayers themselves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=478)

"و" كذا الترتيب "بين" نفس "الفوائت" القليلة "مستحق" أي لازم لأنه فرض عملي يفوت الجواز بفوته والأصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام" وهو خبر مشهور وتلقنه العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق

Mas'alah: What are the three things that nullify the order of prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=478)

"

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance nullify the obligation of sequential order (tartib) in making up

missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=480)

والثاني النسيان" ولا يعتبر الجهل وعبارة النقاية فرض الترتيب ولو جاهلا به اهـ قال شارحها العلامة القهستاني عند أئمتنا الثلاثة وعن الحسن عنه أنه إذا لم يعلم به لم يجب عليه وبه أخذ الأكثرون كما في التمرتاشي وما في الزيلعي من أن الظن المعتبر يلحق بالنسياه كمن صلى الظهر ذاكرا لترك الفرض فسد ظهر فإذا قضي الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر لأنه مجتهد فيه فالمراد به ظن المجتهد إذ لا يلزمه اجتهاد إمام أو جاهل ليس له مذهب معين صلى ثم ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه وأما المقلد لأبي حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب إمامه وإن كان مقلدا للشافعي فلا فساد لصلاته ولا تتوقف على شيء أفاد المصنف في حاشيته عن البحر قوله: "لأنه لو وجب الخ" ولأن اشتراط الترتيب إذ ذاك ربما يفضي إلى تفويت الوقتية وهو حرام قوله: "وهو مدفوع بالنص" قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] قوله: "وروى" أي عن

Mas'alah: Does a large number of missed prayers nullify the obligation of sequential order (tartib)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=481)

مسقطا "في كثرة الفوائت بالإجماع أما عندهما فظاهر لقولهما بأنه سنة ولأنه فرض

عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه"

Mas'alah: Does the obligation of sequential order (tartib) return after making up some of many missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=481)

ولم يعد الترتيب "بين الفوائت التي كانت كثيرة" بعودها إلى القلة "بقضاء بعضها لأن الساقط لا يعود في أصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح"

Mas'alah: Does the obligation of sequential order (tartib) return due to forgetting a new missed prayer after remembering old ones?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=481)

ولا "يعود الترتيب أيضا" بفوت "صلاة" حديثة "أي جديدة تركها" بعد "نسيان" ست قديمة "ثم تذكرها" على الأصح فيهما "أي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى

Mas'alah: When are five prayers all valid if performed while remembering a missed prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=481)

فإن "صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك المتروكة وبقيت في ذمته حتى" خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها "أي للمتروكة" صحت جميعها "عند أبي حنيفة" ـــــــــ. محمد قوله: "أو من حيث الساعات" على قول الشيخين وتقدم ترجيح اعتبار الأوقات قوله: "لا يعود في أصح الروايتين" وقال بعضهم يعود الترتيب وهو أحوط مجتبى وهو الصحيح ذكره الصدر الشهيد وكذا قال في التجنيس والمزيد وفي الهداية وهو الأظهر لأن علة السقوط الكثرة وقد زالت قوله: "ترجيح بلا مرجح" قد عرفت مرجحه وهو زوال الكثرة أفاده السيد قوله: "بعد نسيان ست" أراد به الترك ولو عبر به لكان أولى لأنها إذا بلغت ستاسقط الترتيب وإن لم يكن على وجه النسيان ولأن النسيان مسقط في الأقل من هذا العدد أفاده السيد قوله: "ثم تذكرها" أي الحديثة قاله السيد قوله: "على الأصح فيهما" وقيل لا يجوز عند البعض ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرا له وصححه في معراج الدراية وفي المحيط وعليه الفتوى قوله: "وعليه الفتوى" وجهه أن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الإشتغال بتلك الفوائت وفي الاشتغال بالكل تفويت الفريضة عن وقتها وما قالوه يؤدي إلى التهاون لا إلى الزجر عنه فإن من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة أفاده السيد قوله: "ولو كانت وترا" أي لأنه فرض عملي عنده فالوتر يعتبر في الإفساد ولا وقت له يخصه بل وقته وقت العشاء فيعتبر عند فواته قضاؤه قبل خروج وقت العشاء الآتية أو بعده قوله: "يحتمل تقرر الفساد" أي يحتمل الفساد فالضمير له أو تقرر فاعل يحتمل بتنزيله منزلة اللازم قوله: "متذكرا في كلها تلك المتروكة" يغني عنه قول المصنف ذاكرا لها إنما قيد بالتذكر لأن النسيان يسقط الترتيب فلو نسي في البعض وتذكر في البعض فالظاهر اعتبار التي

تذكر فيها حتى تبلغ العدد المسقط واعتبارخمس غير المتروكة هو الصواب خلافا لما يوهمه ظاهر عبارة بعض القوم من اعتبار ست سواها قوله: "صحت جميعها" برفع جميع تأكيد للضمير المستتر في صحت قوله:

Mas'alah: Why does the ruling of validity coincide with the cause of numerous missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=482)

رحمه الله لأن الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لأن الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة إلى أولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فإذا تم على نمائه كان التعجيل فرضا وإلا كان نفلا "

Mas'alah: Are the five prayers invalidated by making up the missed prayer after the fifth time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=482)

فلا تبطل" الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة "بقضاء" الفائتة "المتروكة بعده" أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا

Mas'alah: What happens if one makes up a missed prayer before the time of the fifth prayer expires?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=482)

"

Mas'alah: What is the ruling on the five prayers performed after a missed prayer according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=482)

وإن قضى" الفائتة "المتروكة قبل خروج وقت الخامسة" مما صلاه متذكرا لها "وبطل وصف" لا أصل له "ما صلاه متذكرا" للفائتة "قبلها" أي قبل قضائها "و" لا يبقى متصفا بأنه فرض بل "صار" الذي صلاه "نفلا" عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها ـــــــــ. "عند أبي حنيفة" وقالا تفسد تلك الصلوات فسادا باتا لا يحتمل الصحة بحال ويلزمه قضاء الست كلها المتروكة والخمس التي أداها بعدها قبل قضائها وهو ذاكر لها وما يصليه بعد ذلك صحيح وإن كان ذاكرا للفائتة لصيرورة الفوائت ستا قوله: "والكثرة" أي كثرة الفوائت ولما ورد عليه أن الفائت واحد فقط والخمس مؤداة أجاب عنه بقوله لأن الفاسد الخ قوله: "واستندت الصفة" وهي الكثرة قوله: "فجازت كلها" لأنه سقط الترتيب من أول صلاة تركها لوجوب ثبوت الحكم مستندا ليكون مضافا إلى الكثرة التي هي العلة دون الأخيرة التي ليست بعلة قوله: "كتعجيل الزكاة" أشار به إلى أن توقف حكم على أمر حتى يتبين حاله ليس ببدعي كتوقف الزكاة الخ وتوقف المغرب المؤداة في طريق المزدلفة فإن أعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها وإلا

فلا وصحة صلاة المعذور إذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني فإن عاد صحت وإلا فلا أفاده في الشرح قوله: "وبقاء بعض النصاب" أي أثناء الحول وأما آخره فلا بد من تمامه قوله: "كان التعجيل فرضا أي كان المعجل فرضا قوله:" عند أبي حنيفة وأبي يوسف "لأن التحريمة عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل وعند محمد تبطل أصلا لأن التحريمة عقدت للفرض فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أيضا واعلم أن أبا يوسف قد وافق الإمام في عدم بطلان أصل الصلاة إذا قضى الفائتة قبل مضي الخمس وخالفه في توقف صحتها على تأخير قضاء المتروكة إلى مضي الخمس فقال: لا تصح فرضيتها ولو أخرها بعد مضيها قوله:" بتقرير بر الفساد "أي بتقريره الفساد الموقوف فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله والجار والمجرور متعلقان بقوله تفسد قوله:" والسادسة من المؤديات الخ "أتى بذلك جوابا عما وقع في عامة الكتب من أن انقلاب الكل إلى الجواز جائز موقوف على أداء ست صلوات بعد المتروكة فإنه ليس المراد منه إلا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا إشتراط"

وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها غالبا أقيم ذكر أدائها مقام ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the order of missed prayers and when it is dropped?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=286)

قوله (تذكر الفائتة) قيد به لأن الترتيب يسقط بالنسيان كما يأتي إن شاء الله تعالى

وأفاد بذكره الترتيب في الفوائت والوقتية لزوم القضاء وهو ما عليه الجمهور وقال الإمام أحمد إذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه إذا تاب وجميع أوقات العمر وقت للقضاء ما عدا أوقات النهي الثلاثة وفي القهستاني قضاء الصلاة يجب على التراخي عندمحمد وعلى الفور عند أبي يوسف وعن الإمام روايتان وفي المجتبى يجوز تأخير الفوائت يعني قضاءها وإن وجب فور العذر السعي على العيال والحوائج على الأصح اه

Mas'alah: What is the definition of few missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=286)

قوله (الفوائت القليلة) وهي ما لم تدخل في حد التكرار

Mas'alah: What is the juristic classification of the order of prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=286)

قوله (مستحق) لم يقل فرض لانصراف المطلق منه إلى القطعي ولا شرط كما في المحيط لأن الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط به ولا واجب كما في المعراج لأنه لا يفوت الجواز بفوته وهذا يفوت به ولما اختلفت عبارة المشايخ أتى المصنف بلفظ المستحق لأنه يمكن أن يتمشى على كل منها

Mas'alah: What is the evidence for the hadith regarding the order of prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=286)

قوله (قوله صلى الله عليه وسلم) رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والرفع من الثقة مقبول مطلقا سواء كان أرجح ممن وقف أم لا

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sequential order in making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=286)

قوله (ورتب النبي صلى الله عليه وسلم الخ) هذا دليل على الترتيب بين الفوائت والحاصل أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة على ما قبلها أداء ولا قضاء ولو كان الترتيب مستحبا كما قال بعض الأئمة لتركه صلى الله عليه وسلم مرة أو أشار إلى تركه مرة بيانا للجواز ولم ينقل ولا نقل أيضا عن أحد من الصحابة قولا ولا فعلا وروى أنه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن أربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فأمر بلالا فأذن ثم أقام

فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء قوله (عن قضاء كل الفوائت) مفهومه يفيد أنه إذا لم يضق الوقت عن جميعها بل كان يسع الوقتية وبعض الفائتة أنه لا يسقط الترتيب فيما قدر عليه وهو أحد القولين الآتيين في

كلامه قوله (للزوم العمل بالمتواتر حينئذ) لأن آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الأخبار والنصوص ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر السابق فإن في بعض رواياته فإن ذلك وقتها وهو يفيد وجوب الترتيب ووصف بأنه خبر آحاد وإنما يجب العمل به إذا لم يتضمن ترك العمل بالنص أما إذا تضمن فلا لأنه يلزم نسخ الكتاب به وذا لا يجوز كذا في الشرح قوله (حينئذ) أي حين إذ ضاق الوقت قوله (وهو لا يعمل به) أي بالمشهور وهو الحديث السابق فإنه يفوت وجوب الترتيب قوله (بسعة الوقت) الباء للسببية وفي نسخة باللام قوله (بضيق الوقت) مرتبط بقوله إضاعة والباء للسببية ولو قدم الفائتة ولم يكن وقت كراهة صحت وأثم لتفويت الوقتية بغير موجب فصار كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا تصح لأنه إداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع إمكان الجمع بينهما قوله (المستحب) لم يذكر هذا في ظاهر الرواية فوقع الاختلاف بين المشايخ فنسب الطحاوي اعتبار أصل الوقت لهما واعتبار الوقت المستحب لمحمد ورجح في المحيط قول محمد ورجحه أيضا في الظهيرية بما في المنتقى من أنه إذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب وحينئذ انقطع اختلاف المشايخ لأن المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها وثمرة الخلاف تظهر فيما لو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكره في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس ذكر هذه الثمرة السيد عن مسكين قوله (فيتغير به حكم الكتاب) وهو قوله تعالى { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } النساء 4 وتغيير حكم الكتاب بنقصان الوقتية بإيقاعها في الوقت المكروه كذا في الشرح فإن الآية المذكورة كقوله تعالى { أقيموا الصلاة } تدل على الإتيان بالواجب على صفة الكمال لأنه

المطلوب شرعا وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع الوقتية والفائتة جميعا في نفس الأمر لا بحسب ظنه فلو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلى الفجر ثم تبين أن في الوقت سعة بطل الفجر ثم ينظر فإن كان الوقت يسعهما جميعا بحيث يقعد في الفجر قدر التشهد قبل الطلوع بعد صلاة العشاء يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وإن لم تكن فيه سعة كذلك يعيد الفجر فقط وهكذا يفعل مرة بعد أخرى إلى أن تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وفي المجتبى وإن لم يمكنه أداء الوقتية إلا مع التخفيف من قصر القراءة والأفعال يرتب ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة قوله (والمسألة بحالها) أي أطالها حتى ضاق الوقت قوله (جازت الوقتية) ولا يلزمه القطع لأن شروعه فيها أولا جائز ولو قطعها كان له أن يشرع فيها ثانيا فلم يكن للقطع فائدة فكان البقاء أولى بالجواز لأنه أسهل من الابتداء قوله (كما في الفتح) الذي في الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وقيل عند الإمام يجوز قال الزاهدي وهو الأصح وعلله بما قاله المصنف قوله (والثاني

النسيان) ولا يعتبر الجهل وعبارة النقاية فرض الترتيب ولو جاهلا به اه قال شارحها العلامة القهستاني عند أئمتنا الثلاثة وعن الحسن عنه أنه إذا لم يعلم به لم يجب عليه وبه أخذ الأكثرون كما في التمرتاشي وما في الزيلعي من أن الظن المعتبر يلحق بالنسياه كمن صلى الظهر ذاكرا لترك الفرض فسد ظهر فإذا قضي الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر لأنه مجتهد فيه فالمراد به ظن المجتهد إذ لا يلزمه اجتهاد إمام أو جاهل ليس له مذهب معين صلى ثم ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه وأما المقلد لأبي حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب إمامه وإن كان مقلدا للشافعي فلا فساد لصلاته ولا تتوقف على شيء أفاد المصنف في حاشيته عن البحر قوله (لأنه لو

وجب الخ) ولأن اشتراط الترتيب إذ ذاك ربما يفضي إلى تفويت الوقتية وهو حرام قوله (وهو مدفوع بالنص) قال تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج } { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } البقرة 2 قوله (وروى) أي عن محمد قوله (أو من حيث الساعات) على قول الشيخين وتقدم ترجيح اعتبار الأوقات قوله (لا يعود في أصح الروايتين) وقال بعضهم يعود الترتيب وهو أحوط مجتبى وهو الصحيح ذكره الصدر الشهيد وكذا قال في التجنيس والمزيد وفي الهداية وهو الأظهر لأن علة السقوط الكثرة وقد زالت قوله (ترجيح بلا مرجح) قد عرفت مرجحه وهو زوال الكثرة أفاده السيد قوله (بعد نسيان ست) أراد به الترك ولو عبر به لكان أولى لأنها إذا بلغت ستاسقط الترتيب وإن لم يكن على وجه النسيان ولأن النسيان مسقط في الأقل من هذا العدد أفاده السيد قوله (ثم تذكرها) أي الحديثة قاله السيد قوله (على الأصح فيهما) وقيل لا يجوز عند البعض ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرا له وصححه في معراج الدراية وفي المحيط وعليه الفتوى قوله (وعليه الفتوى) وجهه أن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الإشتغال بتلك الفوائت وفي الاشتغال بالكل تفويت الفريضة عن وقتها وما قالوه يؤدي إلى التهاون لا إلى الزجر عنه فإن من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة أفاده السيد قوله (ولو كانت وترا) أي لأنه فرض عملي عنده فالوتر يعتبر في الإفساد ولا وقت له يخصه بل وقته وقت العشاء فيعتبر عند فواته قضاؤه قبل خروج وقت العشاء الآتية أو بعده قوله (يحتمل تقرر الفساد) أي يحتمل الفساد فالضمير له أو تقرر فاعل يحتمل بتنزيله منزلة اللازم قوله (متذكرا في كلها تلك المتروكة) يغني عنه قول المصنف ذاكرا لها إنما قيد بالتذكر لأن النسيان يسقط الترتيب فلو نسي في البعض وتذكر في البعض فالظاهر اعتبار التي تذكر فيها حتى تبلغ العدد المسقط واعتبارخمس غير المتروكة هو الصواب خلافا لما يوهمه ظاهر عبارة

بعض القوم من اعتبار ست سواها قوله (صحت جميعها) برفع جميع تأكيد للضمير المستتر في صحت قوله (عند أبي حنيفة) وقالا تفسد تلك الصلوات فسادا باتا لا يحتمل الصحة بحال ويلزمه قضاء الست كلها المتروكة والخمس التي أداها بعدها قبل قضائها وهو ذاكر لها وما يصليه بعد ذلك صحيح وإن كان ذاكرا للفائتة لصيرورة الفوائت ستا قوله (والكثرة) أي كثرة الفوائت ولما ورد عليه أن الفائت واحد فقط والخمس مؤداة أجاب عنه بقوله لأن الفاسد الخ قوله (واستندت الصفة) وهي

الكثرة

Mas'alah: When does the obligation of sequential order for missed prayers lapse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=289)

قوله (فجازت كلها) لأنه سقط الترتيب من أول صلاة تركها لوجوب ثبوت الحكم مستندا ليكون مضافا إلى الكثرة التي هي العلة دون الأخيرة التي ليست بعلة

Mas'alah: What is the analogy between advancing zakat and the ruling on prayers in Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=289)

قوله (كتعجيل الزكاة) أشار به إلى أن توقف حكم على أمر حتى يتبين حاله ليس ببدعي كتوقف الزكاة الخ وتوقف المغرب المؤداة في طريق المزدلفة فإن أعادها قبل

الفجر بطلت فرضيتها وإلا فلا وصحة صلاة المعذور إذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني فإن عاد صحت وإلا فلا أفاده في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on the conversion of all prayers to permissible status after performing six prayers following a missed one?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=289)

قوله (والسادسة من المؤديات الخ) أتى بذلك جوابا عما وقع في عامة الكتب من أن انقلاب الكل إلى الجواز جائز موقوف على أداء ست صلوات بعد المتروكة فإنه ليس المراد منه إلا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا إشتراط السادسة بل ولا دخول وقتها لأنه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات وهو الصبح فطلعت الشمس

Mas'alah: What is the ruling on many missed prayers and the order of making them up?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=289)

قوله (وإذا كثرت الفوائت) المراد مطلق الكثرة وإن لم تسقط الترتيب أفاده في الشرح

Mas'alah: How do conflicting obligatory prayers and their times affect the ruling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=289)

قوله (لتزاحم الفروض والأوقات) التي هي أسباب فاختلفت الأسباب كما اختلفت المسببات

Mas'alah: What is the ruling if one obligated to maintain order remembers a missed prayer during a current prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=113)

(أو تذكر صاحب الترتيب) صلاة (فائتة) وفي الوقت سعة. وفي السراج: ثم هذه الصلاة لا تبطل مطلقا عند الإمام بل تبقى موقوفة إن صلى بعد خمس صلوات وهو يذكر الفائتة فإنها تنقلب جائزة وإنما ذكرها على الإطلاق تبعا لما في الكنز وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and the obligation of order (tartib)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=142)

باب قضاء الفوائت] لا يخفى عليك حسن تأخير القضاء عن الأداء لأنه فرعه قيل: الأداء اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر والقضاء اسم لتسليم مثل الواجب به وقد يستعمل إحدى العبارتين مقام الأخرى وقيل: يجب القضاء بما يجب به الأداء وقيل

بسبب جديد وفيه بحث قد عرف في موضعه (الترتيب) عند أئمتنا الثلاثة ولو كان جاهلا وعن الحسن عند الإمام إن لم يعلم به لم يجب وبه أخذ الأكثرون (بين الفائتة) فرضا أو واجبا. (والوقتية) وكذا (بين الفوائت شرط) وعند الشافعي ليس بشرط أصلا لا بين الفوائت ولا بين الفائتة والوقتية وإنما الترتيب مستحب لأن كل فرض أصل بنفسه ولا يتوقف جوازه على جواز غيره ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكر إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام» فإن قيل الكلام في فرضية الترتيب والحديث من أخبار الآحاد فلا يصح التمسك به قلنا: هو ليس بفرض اعتقادا حتى لا يكفر جاحده ولكنه واجب في قوة الفرض في حق العمل ومثله يثبت بخبر الواحد كصدقة الفطر وعن جابر «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها يوم الخندق» وفيه دليل على أن الترتيب واجب ولو كان مستحبا لما أخر المغرب التي يكره تأخيرها لأمر مستحب وعن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – «أنه – عليه الصلاة والسلام – شغل عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن له ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء» (

Mas'alah: What is the ruling if one makes up a missed prayer before performing six prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=142)

فلو قضاها) أي الفائتة (قبل أداء ست) من الصلوات (بطلت فرضية ما صلى) بالاتفاق لكن عند الشيخين تصير نفلا وعنده يبطل أصلها كما بين آنفا. (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayers if one delays making up a missed prayer until after six prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=142)

وإلا) أي وإن لم يقض الفائتة حتى أدى سادسا (صحت عنده) لأن الكثرة صفة لهذه الجملة من الصلوات فإذا ثبتت صفة استندت إلى أولها بحكمها وهو سقوط الترتيب فسقط الترتيب في آحادها كما سقط في أعيانها وهذا كمرض الموت لما ثبت له هذا الوصف باتصاله بالموت استند إلى أوله بحكمه. وفي المحيط أن عدم

وجوب الإعادة عند الإمام إذا لم يعلم من فاتته وجوب الترتيب وفساد صلاته بدونه أما إذا علم فعليه إعادة الكل اتفاقا لأن العبد يكلف بما عنده (لا عندهما) لأن سقوط الترتيب حكم الكثرة وكل ما هو حكم العلة يتأخر عن علته فسقوط الترتيب إنما يكون فيما يقع من الصلوات بعد الكثرة لا فيما قبلها وهو القياس. وقال صاحب منح الغفار وعبارة الهداية: ثم العصر يفسد فسادا موقوفا أي لترك الظهر حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب أن يقال حتى لو صلى خمس صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا لأن كثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستا وإذا صلى خمسا وخرج وقت الخمسة صارت الصلوات ستا بالفائتة المتروكة أولا وعلى ما صوره يقتضي أن تصير الصلوات سبعا وليس بصحيح انتهى، أقول: فيه كلام لأن مراد صاحب الهداية بقوله حتى لو صلى ست صلوات تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا أداء السادسة ويؤيده سياق كلامه وهو قوله ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء إلا أن تزيد على ست فقد قيد سقوط الترتيب بالزيادة على ست مع أنه غير مراد

وكذا بعده وهو قوله وحد الكثر أن تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة ولهذا قال صاحب الفتح: إن الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فسادا موقوفا إلى أن يصلي إكمال خمس وقتيات فإن لم يعد شيئا منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة تدبر)

Mas'alah: What is the ruling on the order of missed prayers when they become six or more?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=144)

وبصيرورة الفوائت ستا) لدخولها في حد الكثرة المقتضية للحرج والكثرة تحصل بالدخول في حد التكرار والدخول في حد التكرار يحصل بكون الفوائت ستا وذا يحصل بخروج وقت السادسة وهو ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة واكتفى محمد بدخول وقت السادسة في رواية عنه والأول الصحيح كذا في أكثر الكتب)

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers with many missed prayers, both recent and old?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=144)

حديثة أو قديمة) الحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن فاتته صلاة شهر ثم أقبل على الوقتيات قبل قضائها ففاتت صلاة منها ثم صلى أخرى ذاكرا للفائتة آنفا قيل: تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل: لا تجوز وتجعل القديمة كأن لم تكن زجرا له عن التهاون قال صدر الشهيد: الصحيح هو

الأول. وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي: الأول أصح والثاني أحوط وقال بعض المشايخ: والإفتاء بالأول أولى لأن التهاون في العبادات فاش بين العباد. وقال صاحب الهداية في التجنيس: الأول أقيس والفتوى على الثاني)

Mas'alah: Does the obligation of order return when the number of missed prayers decreases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=144)

ولا يعود) الترتيب (بعودها) أي بعود الفوائت (إلى القلة) يعني لو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي لا يعود الترتيب هذا مختار الإمام السرخسي. وقال صاحب المحيط: وعليه الفتوى وقال صاحب الهداية: يعود الترتيب عند البعض وهو الأظهر. وفي النهاية والفتوى على ما اختاره الإمام السرخسي وهو أولى لأنه يوافق إطلاق المتون.)

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) between missed prayers and the current prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=204)

باب قضاء الفوائت القضاء لغة الأحكام وشريعة إسقاط الواجب بمثل ما عنده

"والترتيب بين الفائتة" القليلة وهي ما دون ست صلوات "و" بين "الوقتية" المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم "و" كذا الترتيب "بين" نفس "الفوائت" القليلة "مستحق" أي لازم لأنه فرض عملي يفوت الجواز بفوته والأصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام" وهو خبر مشهور وتلقنه العلماء

بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق "ويسقط" الترتيب "بأحد ثلاثة أشياء" الأول "ضيق الوقت" عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لأن العمل بالمشهور يستلزم إبطال القطعي وهو لا يعمل به إلا مع إمكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة إضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت "المستحب" لأنه لا يلزم من مراعاة الترتيب وقوع حاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه "في الأصح" مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغير فيسقط الترتيب في الأصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكر الفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز إلا أن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسألة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب في الأصح كما أشرنا إليه لأنه ليس الصرف إلى هذا البعض من الفوائت أولى منه للآخر كما في

Mas'alah: What are the factors that nullify the obligation of order (tartib) in making up missed prayers?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=205)

والنسيان، وإذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فإنه لا يعد مسقطا وإن لزم ترتيبه، ولم يعد الترتيب بعودها إلى القلة ولا بفوت حديثة بعد ست قديمة على الأصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترافسد فرضه فسادا موقوفا فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده، ـــــــــ الفتح "و" الثاني "النسيان" لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان: {لا يكلف الله

نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] ولأنه لم يصر وقتها موجودا بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية "و" الثالث "إذا صارت الفوائت" الحقيقية أو الحكمية "ستا" لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لأن الزائدة على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها لصلاته خمسا متذكرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الأصح وقيدناها بكونها ستا "غير الوتر فإنه لا يعد مسقطا" في كثرة الفوائت بالإجماع أما عندهما فظاهر لقولهما بأنه سنة ولأنه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه "وإن لزم ترتيبه" مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه "ولم يعد الترتيب" بين الفوائت التي كانت كثيرة "بعودها إلى القلة" بقضاء بعضها لأن الساقط لا يعود في أصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح "ولا" يعود الترتيب أيضا "بفوت" صلاة "حديثة" أي جديدة تركها "بعد" نسيان "ست قديمة" ثم تذكرها "على الأصح فيهما" أي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع غلى لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله "فلو صلى فرضا ذاكرا الفائتة ولو" كانت "وترا فسد فرضه فسادا موقوفا" يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله "فإن" صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك المتروكة وبقيت في ذمته حتى "خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها" أي للمتروكة "صحت جميعها" عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لأن الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة إلى أولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب

فإذا تم على نمائه كان التعجيل فرضا وإلا كان نفلا "فلا تبطل" الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة "بقضاء" الفائتة "المتروكة بعده" أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and the order between them?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=208)

باب قضاء الفوائت الأداء: تسليم عين الواجب بالأمر [6]، والقضاء: تسليم مثله به [7]. نوفجب [8] الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت، وأسقطوكه بضيق الوقت والنسيان [9] لا بصيرورتها خمسا [10]، وهو رواية [11]، فأسقطنازه بست لا (1) في (م) : (النزول) . (2) أي: يمنع أبو يوسف المتنفل راكبا في البناء بعد نزوله مطلقا سواء نزل بعد أداء ركعة أو قبله، لا بعد أداء ركعة كما قيده محمد في رواية. [الفتني 64/ب] الهداية 1/ 70؛ تبيين الحقائق 1/ 178. (3) وبنى زفر فيهما لتجويزه البناء على الإيماء. [البرهان 84/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 251. (4) في (م) : (الصحيح) . (5) الهداية 1/ 70؛ مجمع البحرين 169. (6) أي: بأن يأتي المأمور به في وقته المقيد به. [الفتني 65/ب] أصول الشاشي 146؛ أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (بيروت: دار المعرفة) ج 1، ص 44. (7) أي: تسليم مثل الواجب بالأم ر وذلك بأن يأتي به بعد وقته. [الفتني 65/ب] أصول الشاشي 146؛ أصول السرخسي 1/ 44. (8) أي: نحن ومالك، واستحبه الشافعي. [البرهان 86/أ] مختصر القدوري 1/ 96؛ المدونة 1/ 131؛ المجموع 3/ 76. (9) أي: وعلماؤنا اسقطوا وجوب الترتيب بضيق وقت الحاضرة وبعارض النسيان، ولم يسقطه مالك بهما في المشهور عنه. [البرهان 87/أ] المبسوط

للسرخسي 1/ 154؛ تحفة الفقهاء 1/ 231؛ الهداية 1/ 73؛ المدونة 1/ 129 – 131؛ التاج والإكليل 1/ 9. لكن قال ابن عبد البر في الكافي (54) : ((وتحصيل مذهب مالك رحمه الله أن الترتيب مستحب في المنسيات وليس بواجب)) .اهـ. (10) أي: فعلماؤنا لا يسقطون الترتيب بصيرورة الفوائت خمسا كما أسقطه مالك بها. [الفتني 66/أ] تبيين الحقائق 1/ 186؛ التاج والإكليل 2/ 9. (11) أي: وسقوطه بالخمس رواية عن أبي حنيفة. [البرهان 87/أ]

شهر [1]، والمعتبرح خروج وقت السادسة في ظاهر الرواية [2]، واكتفم بدخوله [3] (في رواية) [4]. ولم يعد بعودها إلى القلة [5]، ولا بفوت/ حديثة بعد ست قديمة على الأصح فيهما [6]، ولو صلى ستا ذاكرا فائتة فعليهح قضاؤها وحدها [7] وألزماس مه بخمس معها [8]، أو فاته [9] ظهر وعصر من يومين ولم يدر أولاهما (فواتا) [10] قضاهما [11] ثم عليه إعادة أولاهما [12]، ونفياس مها كفوت ثلاث من ثلاثة (أيام) [13] (1) أي: فأسقطنا الترتيب بفوات ست صلوات لا شهر كما روي عن زفر. [البرهان 87/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 154؛ مجمع البحرين 141. (2) الهداية 1/ 73؛ مجمع البحرين 142. (3) في (أ) زيادة: (في دخوله) . (4) ساقطة من (م، ب) . أي: واكتفى محمد بدخول وقت السادسة في رواية عنه. [البرهان 87/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 154؛ تحفة الفقهاء 1/ 232. (5) أي: ولم يعد وجوب الترتيب بعود الفوائت الكثيرة إلى القلة. [البرهان 87/أ] الهداية 1/ 73؛ كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 1/ 189. (6) أي: ولا يعود الترتيب بفوت صلاة حديثة بعد فوت ست قديمة لعارض أو سفه على الأصح في الصورتين. [البرهان 87/أ] الهداية 1/ 73. (7) أي: عند أبي حنيفة. [البرهان 87/أ] المبسوط للسرخسي 1/ 244؛ تحفة الفقهاء 1/ 232. (8) المبسوط للسرخسي 1/ 244؛ مجمع البحرين 141.

(9) في (ب) : (فاتته) . (10) ساقطة من (أ، م) . (11) كيف شاء. [البرهان 87/ب]
(12) عند أبي حنيفة. [البرهان 87/ب] مجمع البحرين 141؛ البحر الرائق 2/ 92.
(13) ساقطة من (ب) .

على الأصح [1]. ولو صلى الظهر بلا طهر ثم العصر به [2] ذاكرا ثم قضى الظهر ثم صلى المغرب ذاكرا للعصر أجزناها [3]، وأمرناه بإعادة العصر وإن ظن جوازها [4]. ونلزم [5] المرتد عقيب فرض أداه وأسلم في الوقت بإعادته، ولا نلزمه [6] بقضاء ما فاته زمن الردة، وعذرنا من أسلم في دار الحرب بجهل الشرائع [7].

Mas'alah: When does having six or more missed prayers cancel the obligation of sequential order?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=193)

قوله: (أو كانت الفوائت ستا) وهذا أيضا مما يسقط الترتيب، وإنما يسقط بصيرورة الفوائت ستا: لأنه لو وجب الترتيب فيها: لوقعوا في حرج عظيم، وهو مدفوع بالنص، ولأن الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي إلى تفويت الوقتية، وليس ذلك من

الحكمة، ويعتبر في سقوطه خروج وقت الصلاة السادسة، وعن محمد: أنه اعتبر الدخول. واعلم أن الترتيب يسقط بالنسيان أيضا، ولم يذكره المصنف، ويسقط أيضا بالظن المعتبر، كما إذا صلى الظهر وهو ذاكر أنه لم يصل الفجر: فسد ظهره، ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر: يجوز العصر، لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر، وهو ظن معتبر. قوله: (كلها قديمة أو حديثة) صورة الفوائت القديمة: أن يترك

الشخص صلاة شهر أو سنة فسقا، ثم يقبل على الصلاة ندما على سوء صنيعه، ثم يترك أقل من صلاة يوم وليلة، فهل تجوز له الوقتية مع تذكر ما فات أقل من يوم وليلة؟ قيل: يجوز، وهو القياس وعليه الفتوى، لأن الحديثة ليس أداؤها بأحق من القديمة، فتتحقق كثرة الفوائت. وقيل: لا يجوز، وهو الاستحسان مع تذكر الحديثة، زجرا له عن التهاون بالصلاة، وتجعل القديمة كأن لم تفت، بل تجعل كأن الحديثة هي الفائتة فحسب، فلا تتحقق الكثرة، فلا يسقط الترتيب. قوله: (فإن قضى واحدة من الستة عاد الترتيب) صورته: رجل ترك صلاة شهر، فقضاها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لها، فإن ذلك لا يجوز، لعود الترتيب، وهو الذي اختاره صاحب الهداية أيضا. واختار شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام: أن الترتيب لا يعود بعد السقوط، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) between missed and current prayers?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=206)

ائت) الترتيب بين الفائتة والوقتية بين الفوائت شرط فلو صلي فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا عنده وعندهما باتا فلو قضاها قبل أداء ست بطلت فرضية ما صلي وإلا

صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء

بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد لإعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما

ويبطلان الفرضية لا

Mas'alah: What is the ruling on the order between missed and current prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=116)

1 - [حكم الترتيب] الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=70)

حكم الترتيب الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق مسقطاته ويسقط بأحد ثلاثة أشياء ضيق الوقت المستحب في الأصح والنسيان وإذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فإنه لا يعد مسقطا وإن لزم ترتيبه متفرقات ولم يعد الترتيب بعودها الى القلة ولا بفوت حديثة بعد ست قديمة على الأصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترافسد فرضه فسادا موقوفا فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه أو آخره وكذا الصوم من رمضانين على أحد تصحيحين مختلفين ويعذ من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in sequence after being prevented by battle?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1260)

1890 - وحدثنا يونس قال: أنا ابن وهب , قال: أخبرني ابن أبي ذئب , عن سعيد المقبري , عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: "حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى إذا كفينا , وذلك قول الله تعالى {وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا} [الأحزاب: 25] , قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ﴿فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك , وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف {فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] " فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ ركبانا إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ثم أبيح لهم بهذه الآية. فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في الحرب، ولا يمكنه النزول عن دابته، أن له أن يصلي عليها إيماء وكذلك لو أن رجلا كان على الأرض , فخاف إن سجد أن يفترسه سبع أو يضربه رجل بسيف , فله أن يصلي قاعدا , إن كان يخاف ذلك في القيام ويومئ إيماء , وهذا كله قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the evidence for making up a missed prayer with the next prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1801)

بما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمري , قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة , عن جعفر بن سعد بن سمرة , عن خبيب بن سليمان , عن أبيه , عن سمرة أنه كتب إلى بنيه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يأمرهم

Mas'alah: When does the obligation of order in making up missed prayers fall away?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=159)

م/ فإن نسي الترتيب أو جهله, أو خاف فوت الصلاة , سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة. ذكر المصنف الحالات التي يسقط فيها وجوب الترتيب. فذكر منها: النسيان. مثال: كما لو كان على الإنسان خمس صلوات، يبتدئ من الظهر، فنسي فبدأ من الفجر مع أنها هي الأخيرة، فهذا لا بأس لأنه ناس، وكذا لو بدأ بالعصر قبل الظهر ناسيا فإنه يصح لنسيانه. لقوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) . الحالة الثانية: الجهل. مثال: لو أن إنسانا جاهلا فبدأ بالعصر قبل الظهر ثم المغرب، فهذا لا شيء عليه لأنه جاهل. وقد قال تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) . وفي الحديث عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه الحالة الثالثة: أو خاف فوت الصلاة. لعل المصنف يقصد خوف خروج وقت الحاضرة. مثاله: كرجل ذكر فائتة وقد بقي على طلوع الشمس ما لا يتسع لصلاة الفائتة والفجر، فهنا يقدم الحاضرة وهي الفجر. لأن الله أمر أن تصلى الحاضرة في وقتها، فإذا صليت غيرها أخرجتها عن وقتها.

ولأنك إذا قدمت الفائتة لم تستفد شيئا، بل تضررت، لأنك إذا قدمت الفائتة صارت كلتا الصلاتين قضاء، وأما إذا بدأت بالحاضرة؛ صارت الحاضرة أداء، والثانية قضاء، وهذا أولى.

Mas'alah: How does the principle of prioritizing specific over general texts apply to making up missed prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=338)

وأيضا: قوله: "فليصلها إذا ذكرها" : معناه بشرائطها وحدودها، ألا ترى أنه لم يقض على وجوب الطهارة، وستر العورة. وعلى هذا الاعتبار لمخالفنا ألزم في ترتيب الأخبار؛ لأنه يرتب العام على الخاص، وأمره لقضاء الفائت عام في سائر الأوقات، وخبرنا خاص في بيان الوقت، فواجب أن يكون ما اقتضاه خبر قضاء الفوائت من عموم الأوقات، مبنيا على خبر تخصيص بعض الأوقات بجوازها فيه دون غيره. وأيضا: فإن خبرنا يقتضي الحظر، وخبرهم الإباحة؛ لاتفاق الجميع على جواز تقديم النافلة على وقت ذكر الفائتة والمنسية، وقدم النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر على الفرض في حال الفوات، فدل على أن خبرهم اقتضى إباحة فعل الفائتة في حكم الوقت، وإن كان قد أفاد لزوم الفرض في ذمته، وخبرنا حاظر لفعلها في الوقت، ومتى اجتمع خبران، في أحدهما حظر، وفي الآخر إباحة: كان الحظر قاضيا على الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of making up missed prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=508)

مسألة: [الترتيب في قضاء الفوائت] قال أبو جعفر: (ومن ذكر صلاة فائتة، وهو في أخرى من الصلوات

الخمس، فإن كان بينهما أكر من خمس صلوات: مضى فيها، ثم قضى التي عليه، وإن

كان أقل من ذلك: قطع ما هو فيه، وصلى الفائتة، إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل فيها، يخاف فوتها، فيتمها، ثم يقضي الفائتة). قال أبو بكر أحمد: كان أبو حنيفة يوجب الترتيب في الفوائت ما لم تكن الفوائت ستا، فإذا صارت ستا: سقط الترتيب. وروي عن محمد في غير الأصول: أن الفوائت إذا كن خمسا، ولم يبقي من وقتهن شيء، أنها بمنزلة الست. * والحجة في وجوب الترتيب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته أربع صلوات يوم الخندق، حتى كان بهوي من الليل قضاهن على الترتيب" .

Mas'alah: What evidence supports the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=510)

فدل ذلك على وجوب الترتيب في الفوائت من وجهين: أحدهما: أن فعله ذلك وارد مورد البيان؛ لأن فرض الصلاة مجمل في الكتاب، فمهما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل في أوصاف الصلاة وأفعالها: فهو وارد مورد البيان، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا ورد على وجه البيان: فهو على الوجوب، إلا أن تقوم الدلالة على الندب. والجهة الأخرى: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، وقد صلى الفوائت على الترتيب، فلزم بمضمون الخبرين إيجاب الترتيب. * دليل آخر: وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها" . وروي: "لا كفارة لها إلا ذلك" . وروي: "لا وقت لها إلا ذلك" . فجعل وقت الذكر أخص بالفائتة منه بصلاة الوقت، ولما كان كذلك: صارتا كالفجر والظهر، لما اختص كل واحد منهما بوقت، لزم فيهما الترتيب. وأيضا: لما صار الوقت أخص بالفائتة منه بصلاة الوقت، أشبهتا

الظهر والعصر بعرفات، وأن وقت الظهر لما كان أخص منه بالعصر، لزم فيهما الترتيب.

Mas'alah: How does the end of the prayer time affect the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=511)

فإن قيل: فهذه العلة موجودة في آخر الوقت. قيل له: ليس كذلك؛ لأن آخر الوقت أخص بصلاة الوقت منه بالفائتة، لقيام الدلالة عندنا على أنه منهي عن فعل الفائتة، وترك صلاة الوقت، فلم يكن عليه وجوب الترتيب في أول الوقت، كوجوبه في آخره.

Mas'alah: What is the analogy between the order of prayers at 'Arafah and the order of missed prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=511)

* ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع على وجوب الترتيب بين صلاتي عرفة، والمعنى فيه اجتماع صلاتين واجبتين غير مفعولتين على وجه التكرار في وقت واحد يتسع للصلاتين جميعا، وذلك موجود في الفائتة مع صلاة الوقت.

Mas'alah: Does the obligation of order in missed prayers apply when more than a day and night of prayers are missed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=511)

فإن ألزمونا على ذلك إيجاب الترتيب فيما زاد على اليوم والليلة. قيل لهم: أما ما تقدم

من دلائل السنة، فلا يدخل ذلك عليه؛ لأن فعله صلى الله عليه وسلم إنما ورد فيما كان أقل من يوم وليلة. أما علتنا هذه، فلا يلزم عليها ما ذكرت أيضا؛ لأنا جعلنا العلة اجتماع وجوب صلاتين غير مفعولتين على وجه التكرار، فإذا زادت على اليوم والليلة: وقع فيها تكرار. * وهذا معنى صحيح قد اعتبره أصحابنا في كثير من مسائلهم، ألا ترى أنهم يجوزون تقديم بعض ركعات الصلاة على بعض، وترك الترتيب

فيها، وذلك كالذي ينام خلف الإمام حتى يصلي الإمام ركعة، ثم يحدث الإمام، فيقدمه أنه مأموم، وأنه يبدأ بالركعة التي نام فيها خلفه، ثم يبني على صلاة الإمام، فإن لم يفعل، وبنى على صلاة الإمام، ثم قضى الركعة أجزأته. وأصل هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا إذا أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الصلاة، فقضوا الفائت، ثم تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم، حتى جاء معاذ رضي الله عنه، وقد فاته بعض الصلاة، فترك قضاء الفائت، وتابع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ما حملك على ما صنعت؟ فقال: ما كنت لأجدك على حال إلا أتابعك عليها." فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "سن لكم معاذ، فكذلك فافعلوا" . فقدم معاذ رضي الله عنه ما كان حكمه أن يؤخره، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادتها، فصار ذلك أصلا في جواز الصلاة مع ترك الترتيب في الركعات. ولهذا المعنى قالوا فيمن ترك سجدة من الركعة الأولى، أنه جائز له قضاؤها في الثانية؛ لأنها مفعولة على وجه التكرار. ومن أجله أجازوا ترك الترتيب في قضاء صوم شهر رمضان إذا كان

مفعولا على وجه التكرار. وأوجبوا الترتيب بين السجود والركوع؛ لأن كل واحد منهما غير مفعول على وجه التكرار، وفعل السجدة الثانية إنما يقع على جهة تكرار فعل قد وقع مثله، فثبت حكمها مع ترك الترتيب.

Mas'alah: What is the distinction between a small and large number of missed prayers regarding the obligation of order?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=513)

وأيضا: في الفرق بين انضمام الست في الفوات وما دونها: أنه قد ثبت وجوب الترتيب في القليل منها، وثبت أيضا سقوطه في الكثير؛ لأنا لو أجبناه لوجب أن يكون: لو فاتته صلاة، فصلى عشرين سنة، وهو ذاكر لها، أن لا يجزيه شيء منها، وهذا قول فاحش الخطأ، خارج عن أقاويل الفقهاء، فثبت أن حكم الترتيب ساقط في الكثير. واحتجنا إلى حد فاصل بين القليل والكثير، وقد ثبت عندهم أيضا أن انضمام ست صلوات يسقط الفرض في حال الإغماء، وأن ما دونها لا يسقطه، فوجب أن يكون هذا هو الحد الفاصل بين القليل والكثير في إيجاب الترتيب، لتعلق حكم سقوط الفرض بانضمام الست دون ما عداها.

Mas'alah: What is the ruling on the order between missed and current prayers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=186)

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق) ، وهذا مذهب مالك وأحمد وجماعة من التابعين وقال الشافعي هو مستحب؛ لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قول ابن عمر من نسي صلاة فلم يذكرها إلا، وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام، والأثر في مثله كالخبر وقد رفعه بعضهم أيضا وفي حديث جابر «أنه – عليه الصلاة والسلام

– صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها» دل على أن الترتيب مستحق إذ لو كان مستحبا لما أخر المغرب التي يكره تأخيرها لأمر مستحب وكونه أصلا بنفسه لا ينافي أن يكون شرطا لغيره كالإيمان فإنه أصل بنفسه وليس بتبع لشيء، ومع هذا هو شرط لصحة جميع العبادات وأقرب منه أن تقدم الظهر شرط لصحة العصر في الجمع بعرفة فكذا هاهنا.

Mas'alah: When does the obligation of order between missed and current prayers drop?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=186)

ويسقط) أي الترتيب (بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا) أي بصيرورة الفوائت ستا وبكل واحد من هذه الثلاثة يسقط الترتيب أما سقوطه بضيق الوقت؛ فلأنه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولأنه وقت للوقتية بالكتاب ووقت للفائتة بخبر الواحد، والكتاب مقدم على خبر الواحد عند تعذر الجمع بينهما، ولو قدم الفائتة في هذه الحالة جاز؛ لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها بدليل حرمة الاشتغال بغيرها من الأشغال بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز؛ لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع إمكان الجمع بينهما ثم تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم أنه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر بعده تطلع الشمس عليه قبل أن يعقد قدر التشهد فيه صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس. ولو ظن أن وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر فإذا بطل ينظر فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر، وإن لم يكن فيه سعة يعيد الفجر

فقط فإن أعاد الفجر فتبين أيضا أنه كان في الوقت سعة ينظر فإن كان الوقت يسعهما صلاهما وإلا أعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى، ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر [حاشية الشلبي] وابن حبيب لا تقضى المتعمدة في الترك؛ لأن تاركها مرتد. اهـ. غاية. [الترتيب في الصلاة] (قوله وبين الفوائت مستحق) أي واجب. اهـ. كاكي وعيني والمراد بالفوائت الثلاثة أو الأربعة أو الخمسة أو الستة. اهـ. عيني قال في الغاية والجهل بوجوب الترتيب لا يسقطه عندنا وبه قال أحمد خلافا لزفر اهـ. وفي البداية وقال شيخ الإسلام من جهل فرضية الترتيب لا يعترض عليه كالناسي رواه الحسن عن أبي حنيفة، وهو قول جماعة من أئمة بلخ اهـ قال في القنية: صلى المغرب أربعا ولم يعقد عند الثالثة، وهو يظن أنه يجزيه، ثم علم بعد صلوات أربع فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها. اهـ. (قوله وفي حديث جابر إلى آخره) وفي الفوائد الظهيرية هذا الحديث يصلح حجة على محمد في أنه لا يلزم من بطلان صفة الفرضية بطلان أصل الصلاة حيث أمره بالمضي وفي شرح الإرشاد لعله ما بلغه هذا الحديث وإلا لما خالفه. اهـ. كاكي. (قوله ولو قدم الفائتة في هذه الحالة جاز) يعني يصح لا أنه يحل له ذلك كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت يكون آثما بتفويت الفرض بها ويحكم بصحتها. اهـ. فتح (قوله؛ لأن النهي عن تقديمها إلى آخره) قيل المراد من النهي قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] ؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده وقيل المراد به الإجماع لا نهي الشارع فإن الإجماع انعقد على تقديم الوقتية عند ضيق الوقت، وهو الأصح. اهـ. كاكي (قوله لمعنى في غيرها) أي في غير الفائتة، وهو كون الاشتغال بها يفوت الوقتية، وهذا يوجب كونه عاصيا في ذلك أما هي في نفسها فلا معصية في ذاتها اهـ فتح وفي المبسوط إذا كان الوقت قابلا للفائتة، وعند سعة الوقت عليه أن يبدأ بالفائتة، ولو بدأ بفرض الوقت لم يجزه؛ لأنه عند ضيق الوقت النهي عن البداءة بالفائتة لم يكن لمعنى فيها؛ بل لما فيه من تفويت فرض

الوقت، ألا ترى أنه كما ينهى عن البداءة بالفائتة ينهى عن الاشتغال بالتطوع والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يكون مفسدا كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة وعند سعة الوقت النهي عن البداءة بفرض الوقت لمعنى فيها بدليل أنه لا ينهى عن الاشتغال بالتطوع في هذه الحالة والنهي متى كان لمعنى في المنهي عنه كان مفسدا له فإن افتتح العصر في آخر وقتها، وهو ناس للظهر فصلى منها ركعة فاحمرت الشمس، ثم ذكر أن عليه الظهر فإنه يمضي في صلاته؛ لأن تذكر الظهر في هذا الوقت لا يمنع افتتاح العصر فلا يمنع المضي فيها بالطريق الأولى. اهـ. (قوله وهكذا يفعل مرة بعد أخرى) أي وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع. اهـ. زاهدي.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the order between missed and current prayers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=187)

فطلعت الشمس قبل أن يعقد قدر التشهد في العشاء جاز فجره؛ لأنه تبين أن الوقت كان ضيقا ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته إلا أن يقطعها ويشرع فيها، ولو شرع ناسيا والمسألة بحالها ثم ذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته. ولا يلزمه القطع؛ لأنه لو شرع فيها في هذه الحالة كانت جائزة فالبقاء أولى؛ لأنه أسهل من الابتداء، ولو كانت الفوائت كثيرة ولم يسقط الترتيب فيها بعد، والوقت لا يسع فيه المتروكات كلها مع الوقتية لكن يسع فيه بعضها معها لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وقيل عند أبي حنيفة تجوز؛ لأنه ليس الصرف إلى هذا البعض أولى من الصرف إلى البعض الآخر، والعبرة في العصر لأصل الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند الحسن:

العبرة للوقت المستحب وعند محمد مثله حتى لو تذكر في وقت العصر أن عليه قضاء الظهر وعلم أنه لو اشتغل بالظهر يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه لا يسقط الترتيب عندهما فيصلي الظهر في الوقت المستحب والعصر في الوقت المكروه وعند الحسن يسقط الترتيب فيصلي العصر في الوقت المستحب ويؤخر الظهر إلى بعد الغروب، ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالإجماع لعدم جواز الظهر فيه. ولو دخل في العصر، وهو ذاكر للظهر فأطال القراءة فيه حتى ضاق الوقت المستحب لم يجز العصر إلا إذا قطع واستقبل، ولو تذكر بعد ما ضاق الوقت المستحب بحيث لا يسع فيه الظهر قبل تغير الشمس جاز؛ لأنه لو شرع في العصر في هذه الحالة كان جائزا فكذا لا يمنع البقاء؛ لأنه أسهل من الابتداء على ما مر لو شرع في العصر في هذه الحالة، وهو ذاكر للظهر، والشمس حمراء وغربت، وهو فيها أتمها. طعن عيسى فيه فقال الصحيح يقطعها ثم يبدأ بالظهر؛ لأن ما بعد الغروب وقت مستحب، وهو ذاكر للظهر، وهو القياس وجه الاستحسان أنه لو قطعها يكون كلها قضاء، ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت فكان أولى؛ ولأنه حين شرع فيها كان مأمورا بها مع العلم بأن الكل لا يقع في الوقت، ولو كان هذا المعنى مانعا لما أمر به وعلى هذا لو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فإنه يتم العصر استحسانا ويجزيه وأما سقوطه بالنسيان فللتعذر؛ لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولأن الوقت إنما يصير وقتا للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يكون وقتا لها فلا اجتماع بينهما، وأما سقوطه بصيرورة الفوائت ستا فلأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم، وهو مدفوع بالنص ولأن الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي إلى تفويت الوقتية [حاشية الشلبي] قوله؛ لأنه أسهل من الابتداء) أي، ألا ترى أن الحدث يمنع ابتداء الصلاة ولا يمنع بقاءها اهـ. كاكي (قوله إلا إذا قطع واستقبل إلى آخره) ؛ لأن شروعه في العصر مع ترك الظهر

فيقطع، ثم يفتتحها ثانيا، ثم يصلي الظهر بعد الغروب، ولو افتتحها وهو لا يعلم أن عليه الظهر فأطال القيام والقراءة حتى دخل وقت مكروه ثم تذكر يمضي على صلاته؛ لأن المسقط للترتيب وقد وجد عند افتتاح الصلاة واختتامها وهو النسيان وضيق الوقت اهـ. قارئ الهداية (قوله فقال الصحيح يقطعها) أي؛ لأن العذر قد زال، وهو ضيق الوقت فعاد الترتيب وفي الاستحسان يمضي فيها، ثم يقضي الظهر، ثم يصلي المغرب ذكره في نوادر الصلاة اهـ. بدائع (قوله ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت إلى آخره) قال في الدراية، ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الأصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا يفسد على الأصح، وهو مؤد على الأصح لا قاض. اهـ. (قوله وأما سقوطه بصيرورة الفوائت ستا إلى آخره) وفي المبسوط كان بشر المريسي يقول: من ترك صلاة لم تجز صلاته في عمره ما لم يقضها إذا كان ذاكرا لها؛ لأن كثرة الفوائت تكون عن كثرة تفريط فلا يستحق به التخفيف وقال ابن أبي ليلى مراعاة الترتيب في صلاة ستة فجعل حد الكثرة ما زاد على ستة وقال زفر لا يسقط الترتيب إلا بمضي شهر؛ لأن ما دونه قليل، ألا ترى أنه لا يجوز السلم إلى أجل دون الشهر وما فوق الشهر كثير فيسقط الترتيب به وعنه أنه لا يسقط قلت الفوائت أو كثرت؛ لأن ما كان شرطا يستوي فيه القليل والكثير كذا في الإيضاح. اهـ. كاكي. وذكر شيخ الإسلام وصاحب المحيط إذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لأجلها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها أيضا حتى قال أصحابنا فيمن كان عليه صلاة شهر فصلى ثلاثين فجرا، ثم صلى ثلاثين ظهرا هكذا إلى آخره أجزأه، ولم يوجد هاهنا الترتيب في نفسها؛ لأن فجر اليوم الثاني حصل قبل الظهر والعصر، وهذا مروي عن أصحابنا بخلاف ما يقول العوام أنه يراعى الترتيب في الفوائت وليس كذلك لما أن الفوائت لما كثرت أسقط الترتيب عن أغيارها؛ فلأن يسقط في نفسها كان أولى، وشبهه الإمام بدر الدين الكردي بالضرب لما أثر في غير موضع الضرب إيلاما فلأن

يؤثر في موضع الضرب بالطريق الأولى. اهـ. كاكي (قوله: ولأن الاشتغال بها عند كثرتها) أي مع ما لا بد منه من الحاجات. اهـ. فتح وذكر في الدراية أن الكثرة المسقطة صيرورة الفوائت خمسا في راوية ابن شجاع عن محمد أو دخول وقت السادسة مع ذلك في رواية أخرى عن محمد أو صيرورتها ستا بخروج وقت السادسة كما هو مذهبهما. والظاهر من مذهب محمد اهـ. وذكر في الدراية أيضا أن الوتر غير محسوب من الفوائت في باب الكثرة بالإجماع أما عندهما فظاهر وأما عنده فلأنه، وإن كان فرضا لا تحصل به الكثرة؛ لأنه من تمام وظيفة اليوم والليلة، والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه فيكون المراد بالفوائت الصلوات المؤقتة اهـ.

Mas'alah: When does the obligation of sequential order for missed prayers drop?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=188)

وليس ذلك من الحكمة على ما بينا ويعتبر في سقوط الترتيب خروج وقت الصلاة السادسة وعن محمد أنه اعتبر الدخول والصحيح الأول؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار ثم المعتبر فيه أن تبلغ الأوقات المتخللة مذ فاته ستة، وإن أدى ما بعدها في أوقاتها وقيل: المعتبر أن تبلغ الفوائت ستا، ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب [حاشية الشلبي] فرع عن أبي نصر فيمن يقضي صلوات عمره من غير أن يكون فاته شيء فإن كان لأجل نقصان دخل في صلاته أو لكراهة فحسن، وإن لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح الجواز إلا بعد الفجر والعصر ذكره في جوامع الفقه وإذا لم يتم ركوعه ولا سجوده

يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده وقال برهان الدين الترجماني: القضاء أولى في الحالين. اهـ. غاية وفي الذخيرة إذا أراد قضاء الفوائت قيل ينوي أول ظهر عليه؛ لأنه لما صلى الظهر الأول صار الظهر الثاني أول ظهر متروك في ذمته وقيل ينوي آخر ظهر لله عليه قال؛ لأنه لما قضى الآخر صار الذي قبله آخرا، ولو نوى الفائتة ولم ينو أولا ولا آخرا جاز، والأول أحوط. اهـ. غاية (قوله وليس ذلك من الحكمة إلى آخره) احتج بأن كثرة الشيء هو أن ينتهي إلى أقصاه وأقصى الصلوات خمس فشبه بالصوم حتى قالوا: إن الجنون الكثير مفسد باستغراق الشهر اهـ. (قوله ويعتبر في سقوط الترتيب خروج وقت الصلاة السادسة)؛ لأن الفوائت لا تدخل في حد التكرار بدخول وقت السادسة وإنما تدخل بخروج وقت السادسة؛ لأن واحدة منها تصير مكررة، ولو ترك صلاة، ثم صلى بعدها خمسا، وهو ذاكر للفائتة فإنه يقضيهن وعلى قياس قول محمد يقضي المتروكة وأربعة بعدها؛ لأن السادسة جائزة، ولو لم يقضها حتى صلى السابعة فالسابعة جائزة بالإجماع ثم إذا صلى السابعة تعود المؤديات الخمس إلى الجواز في قول أبي حنيفة وعليه قضاء الفائتة وحدها استحسانا وعلى قولهما يقضي الفائتة وخمسا بعدها قياسا وعلى هذا إذا ترك خمس صلوات، ثم صلى السادسة، وهو ذاكر للفوائت فالسادسة موقوفة عند أبي حنيفة حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة إلى الجواز عنده وعليه قضاء الخمس وعندهما لا تنقلب وعليه قضاء الست وكذا لو ترك صلاة، ثم صلى شهرا، وهو ذاكر للفائتة فعليه قضاؤها لا غير عند أبي حنيفة وعندهما عليه قضاء الفائتة، وخمس بعدها إلا على قياس ما مر وعند محمد أن عليه قضاء الفائتة وأربع بعدها، وعلى قول زفر يعيد الفائتة وجميع ما صلى بعدها من صلاة الشهر اهـ من البدائع ملخصا اهـ. (قوله؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار) أي؛ لأنه ما لم يزد على الخمس، وهو صلاة يوم وليلة كان فيه شيمة الاتحاد من حيث الجنسية فشرط الدخول في حد التكرار لتثبت الكثرة بخلاف الصوم؛ لأنه لو شرط التكرار ثم لزادت الزيادة

المؤكدة على الأصل المؤكد إذا لا يدخل وقت وظيفة أخرى ما لم يمض أحد عشر شهرا اهـ. سيد (قوله ثم المعتبر فيه أن تبلع الأوقات المتخللة مذ فاته ستة إلى آخره) قال العلامة كمال الدين – رحمه الله – في فتح القدير ما نصه قال في شرح الكنز وغيره المعتبر أن تبلغ الأوقات المتخللة ستة مذ فاتته الفائتة، وإن أدي ما بعدها في أوقاتها، وقيل: يعتبر أن تبلغ الفوائت ستا، ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم فعلى الأول يسقط الترتيب يعني بين المتروكات وعلى الثاني لا؛ لأن الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستا. ومثل هذا ما ذكره في المصفى في وجه اقتصار صاحب المنظومة على نقل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما إذا ترك ظهرا وعصرا من يومين دون أن يذكره في ثلاثة فصاعدا قال للخلاف فيما إذا كانت ثلاثة فعند بعضهم يسقط الترتيب؛ لأن ما بين الفوائت يزيد على ست، ومنهم من أوجبه؛ لأن المعتبر كون الفوائت بنفسها ستا يعني فلما اختلفوا في ثبوت الخلاف بينهم في الزائد على الصلاتين اقتصر في المنظومة على نقل الخلاف فيهما ولا يخفى على من علم مذهب أبي حنيفة أن الوقتية المؤادة مع تذكر الفائتة تفسد فسادا موقوفا إلى أن يصلي كمال خمس وقتيات فإن لم يعد شيئا منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة أنه لا يتصور على قوله كون المتخللات ست فوائت؛ لأنه مع دخول وقتها تثبت الصحة فلا يتحقق فائتا سوى المتروكة إذ ذاك، والمسقط هو ست فوائت لا مجرد أوقات لا فوائت فيها فإنه لا معنى له إذ السقوط بكثرة الفوائت كي لا يؤدي إلزام الاشتغال بأدائها إلى تفويت الوقتية فمجرد الأوقات بلا فوائت لا أثر له فلا وجه لاعتباره فإن قلت إنما ذكر من رأيت في تصوير هذه أنه إذا صلى السادسة من المؤديات، وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة على قوله بمجرد دخول وقتها فالجواب أنه يجب أن يكون هذا منهم اتفاقا؛ لأن الظاهر أنه يؤدي السادسة في وقتها لا بعد خروجه

فأقيم أداؤها مقام دخول وقتها لما سنذكره من أن تعليله لصحة الخمس يقطع بثبوت الصحة بمجرد دخول الوقت أداها أو لا. وعلى هذا يجب أن يحكم على الخلاف المذكور بالخطأ، والتحقيق أن خلاف المشايخ في الثلاث إنما هو في الحكم بأن عدم وجوب الترتيب هو بالاتفاق بين الثلاثة أو على الخلاف كما في الثنتين ابتداء كما نحققه بذكر المسألة بشعبها وبه يتبين مبنى الخلاف على وجه الصحة إذ قد صيرنا إليها إحرازا لفائدتها فإنها مهمة ولم يذكرها في الهداية، وجه قولهما فيها إلحاق ناسي الترتيب بين الصلاتين الفائتتين بناسي الفائتة فيسقط الترتيب به وهو ألحقه بناسي التعيين وهو من فاتته صلاة لم يدر ما هي ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة بجامع تحقق طريق يخرج به عن العهدة بيقين فيجب سلوكها، وهذا الوجه يصرح بإيجاب الترتيب في القضاء فيجب الطريق التي تعينها كما قيل إنه مستحب عنده فلا خلاف بينهم، ثم صورة قضاء الصلاتين عنده أن يصلي الظهر ثم العصر، ثم الظهر فإن كان المتروك أولا هو

Mas'alah: How is the dropping of sequential order determined when missed prayers are numerous?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=189)

من يوم، ولا يدري أيتها أولى فعلى الأول سقط الترتيب؛ لأن المتخللة بين الفوائت كثيرة، وعلى الثاني لا يسقط؛ لأن الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستا فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والأول أصح.

Mas'alah: Does a valid assumption of having no missed prayers drop the sequential order?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=189)

ويسقط الترتيب أيضا بالظن المعتبر كما إذا صلى الظهر، وهو ذاكر أنه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر؛ لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر، وهو ظن معتبر

Mas'alah: Does the sequential order for missed prayers return when their number decreases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=189)

قال – رحمه الله – (ولم يعد بعودها إلى القلة) أي لم يعد الترتيب بعود الفوائت إلى القلة بقضاء بعضها؛ لأن الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود قال أبو حفص الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام وقيل: يعود الترتيب؛ لأن علة سقوط الترتيب الكثرة وقد زالت، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر وقال صاحب الهداية، وهو الأظهر واستدل عليه بما روي عن محمد – رحمه الله – فيمن ترك صلاة [حاشية الشلبي] الظهر. فالظهر الأخيرة تقع نفلا، وإن كان هو العصر فالظهر الأول يقع نفلا وكما يجوز أن يبدأ بالظهر يجوز أن يبدأ بالعصر فيصلي العصر، ثم الظهر ثم العصر، ولو كانت الفوائت ثلاثا ظهر من يوم وعصر من يوم ومغرب من يوم ولا يدري ترتيبها ولم يقع تحريه على شيء صلى الظهر، ثم العصر ثم الظهر، ثم المغرب ثم الظهر، ثم العصر ثم الظهر سبع صلوات؛ لأن كلا من الثلاث يحتمل أن كونها أولى أو أخيرة أو

متوسطة تجيء تسعا الثابت في الخارج ست للتداخل؛ لأن توسط الظهر يصدق في الخارج أما مع تقدم العصر أو المغرب فلا يكون كل قسما برأسه، وكذا هما فخرج بواسطة كل واحدة يبقى الثابت الظهر، ثم العصر، ثم المغرب أو الظهر ثم المغرب، ثم العصر فهذان قسما تقدم الظهر ولتقدم العصر مثلهما وللمغرب كذلك فإن فاتته العشاء من يوم آخر مع تلك الثلاثة يصلي تلك السبع، ثم يصلى الرابعة وهي العشاء فصارت ثمانية، ثم يعيد تلك السبع على ذلك الوجه فالجملة خمس عشرة فلو كانت خمسا من خمسة أيام بأن ترك الفجر أيضا يصلي إحدى وثلاثين صلاة تلك الخمس عشرة على ذلك النحو، ثم يصلي الخامسة أعني الفجر، ثم يعيد تلك الخمس عشرة فالضابط أن المتروكة. وإن كانتا ثنتين يصليهما، ثم يعيد أولهما، وإن كانت ثلاثة صلى تلك الثلاث ثم الثالثة، ثم أعاد تلك الثلاث، وإن كانت أربعة صلى قضاء الثلاث كما قلنا، ثم الرابعة، ثم أعاد ما يلزمه في قضاء الثلاث، وإن كانت خمسة فعل ما لو كان المتروك أربعا ثم يصلي الخامسة، ثم يفعل ما يلزمه في أربع وإنما أطنبنا لكثرة سؤال السؤال عنه وفي فتاوى قاضي خان الفتوى على قولهما كأنه تخفيفا على الناس لكسلهم وإلا فدليلهما لا يترجح على دليله، وإذا عرفت هذا فقد اختلف المشايخ فيما وراء الصلاتين فذهب طائفة إلى أنه لا ترتيب فلا يؤمر بإعادة الأولى في قول الكل قال في الحقائق، وهو الأصح؛ لأن إعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية لأجل الترتيب مستقيم أما إيجاب سبع صلوات في وقت واحد لا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية اهـ. فهذا يوضح لك أن خلاف هؤلاء فيما وراء الثنتين لما يلزمه من إيجاب سبع بإيجاب الترتيب، وهو كسبع فوائت معنى لما علمت من أن إيجاب الترتيب في قضائها يوجب سبع صلوات فإذا كان الترتيب يسقط بست فأولى أن يسقط بسبع والطائفة الأخرى لم يعتبروا إلا تحقق فوات ست والأولون أوجه؛ لأن المعنى الذي لأجله يسقط الترتيب بالست موجود في إيجاب سبع فظهر بهذا مبنى الخلاف على وجه الصحة لا كما ذكر في

شرح الكنز والله أعلم اهـ قوله خمس وقتيات أي بالمؤداة الأول اهـ وقوله بمجرد دخول الوقت أي وقت السادسة اهـ وقوله ابتداء أي لا مبنى على أن المراد أوقات متخللة لا فوائت فيها اهـ منه وقوله وهو أي أبو حنيفة اهـ وقوله وهذا أي، وهو قياسه على ناسي التعيين اهـ منه وقوله ثم أعاد ما يلزمه في قضاء إلى آخره أي وهو سبع صلوات اهـ. وقوله ثم يفعل ما يلزمه في أربع هذا وإنما وجب أن يصلي على الوجه المذكور مع القطع بأن من تلك الصلوات ما هو نفل بلا شك؛ لأنه قد صار وسيلة إلى تحصيل مصلحة المكتوبة، وهو الخروج عن عهدتها بيقين على الوجه المطلوب فوجب لوجوبها فإن قيل كيف صحت النية مع التردد في وجوب كل واحد؟ (أجيب) بإنما صحت؛ لأن وجوب كل واحدة في ذمته فصحت لذلك لظنه بقاءها في ذمته فأشبه من وجب عليه صلاة معينة فشك في أدائها فإنها تجزيه مع شكه لاستناد نيته إلى أن الأصل بقاؤها في ذمته اهـ. وقوله كأنه خبر كأنه محذوف تقديره كأنه قيل ذلك تخفيفا اهـ منه (قوله فعلى الأول سقط الترتيب) أي فيصلي أي صلاة شاء من الثلاث اهـ (قوله فيصلي سبع صلوات) أي في هذه الصورة. اهـ. (قوله وقيل: لا تجوز ويجعل الماضي إلى آخره والفتوى على الأول كذا في الكافي وغيره؛ لأن هذا ترجيح بلا مرجح وما قالوا يؤدي إلى التهاون لا إلى الزجر عنه فإن من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتي بعدم الجواز يفوت أخرى وهلم جرا حتى تبلغ حد الكثرة. اهـ. فتح القدير (قوله زاجرا له عن التهاون) أي وأن لا تصير المعصية سببا للتخفيف. اهـ. كاكي. (قوله قال أبو حفص إلى آخره) قال في الكافي والأصح أن الترتيب إذا سقط لا يعود؛ لأن الساقط لا يحتمل العود كماء قليل نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا. اهـ. (قوله وقال صاحب الهداية، وهو الأظهر إلى آخره) فعلى هذا لو ترك صلاة شهر مثلا، ثم قضاها إلا صلاة، ثم قضى الوقتية ذاكرا لها لم يجز عند هذا القائل اهـ ع

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in making up missed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=231)

باب قضاء الفائتة الكلام في مسائل الترتيب من وجوه أحدها أن الترتيب في أداء الصلوات المكتوبات فرض بلا خلاف حتى لا يجوز أداء الظهر قبل الفجر ولا أداء العصر قبل الظهر لأن الصلاة لا تجب قبل وجود هذه الأوقات فأما إذا وجدت الأوقات ووجبت الصلاة فلم يؤدها حتى دخل وقت صلاة أخرى فهل يعتبر الترتيب واجبا حتى لا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفوائت أم لا على قول أصحابنا يجب الترتيب وعلى قول الشافعي لا يجب والأصل في الباب قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها فالنبي عليه السلام جعل وقت الفائتة وقت التذكر فكان أداء الوقتية فيه قبل وقته فلا يجوز عملا بظاهر الحديث ثم الترتيب لا يجب عند النسيان ولا عند ضيق الوقت وعند كثرة الفوائت في قول عامة العلماء وقال مالك لا يسقط حالة النسيان ولا عند ضيق الوقت وقال زفر لا يسقط عند كثرة الفوائت

هما يقولان إن الدليل الموجب للترتيب وهو الحديث لا يوجب الفصل بين هذه الأحوال ولكن الصحيح قول العامة لأن الترتيب إنما وجب بخبر الواحد وشرط وجوب العمل به أن لا يؤدي إلى نسخ حكم الكتاب والسنة المشهورة وحكم الكتاب والسنة المشهورة أن لا يجوز ترك الوقتية عن الوقت وفي هذه الأحوال الثلاث يؤدي إلى هذا فيسقط العمل بخبر الواحد ثم اختلف أصحابنا في أدنى حد الفائت الكثير قال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا كان الفائت ست صلوات ودخل وقت السابعة يسقط الترتيب ويجوز أداء السابعة وقال محمد إذا كان الفوائت صلاة يوم وليلة وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز أداء السادسة ولو ترك صلاة ثم صلى

بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفائتة فإن هذه الخمسة موقوفة عند أبي حنيفة فإذا صلى السابعة تجوز السابعة بالاتفاق وتعود الخمسة إلى الجواز وفي قولهما عليه قضاء ست صلوات المؤديات الخمسة والفائتة وعلى قياس قول محمد يعيد خمس صلوات وكذلك إذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهي موقوفة عند أبي حنيفة حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة إلى الجواز عنده وعندهما لا تنقلب وكذلك لو ترك صلاة ثم صلى شهرا وهو ذاكر للفائتة على قول أبي يوسف يعيد الفائتة وخمس صلوات أخر وعند محمد يعيد الفائتة وأربع صلوات أخر وعند أبي حنيفة يعيد الفائتة لا غير وهي مسألة معروفة

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=857)

(فرض الترتيب بين الفروض الخمسة [(1)] والوتر فائتا كلها، أو بعضها): أي إن كان الكل فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة، وكذا بينها وبين الوتر، وكذا إن كان البعض فائتا، والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب، فيقضي الفائتة قبل أداء الوقتية، (فلم يجز [(2)] (3) (1) قوله: بين الفروض الخمسة... الخ؛ الأصل فيه قول ابن عمر رضي الله عنهما: من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسى ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى، أخرجه مالك في ((الموطأ)) ، وروى الدارقطني والبيهقي هذا الحديث مرفوعا، وسنده ضعيف كما بسطناه في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) ، وبهذا احتج أصحابنا في فرضية الترتيب بين الوقتيات والفوائت، وبين الفوائت بعضها ببعض، وقد روي أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الظهر والعصر والمغرب باشتغاله بالغزو يوم الخندق، فقضاها في وقت العشاء مرتبا، ثم صلى العشاء، أخرجه الترمذي، وعند البخاري ومسلم اقتصر على قصة فوت صلاة العصر منه قضائه بعد الغروب، قبل صلاة المغرب، ولابن الهمام في ((فتح القدير)) ، وابن نجيم المصري صاحب ((البحر الرائق)) في ((شرح المنار)) كلام طويل على ما ذهب إليه أصحابنا من اشتراط أداء القضاء قبل الأداء لصحة الأداء، من شاء فليرجع إليهما. (2) قوله: فلم يجز، تفريع على كون الترتيب فرضا، بحيث يفوت الجواز بفوته؛ أي لو صلى صلاة الفجر ذاكرا أنه لم يؤد الوتر لم يجز، فجره، فيقضي الوتر أولا ثم يصلي الفجر عند أبي حنيفة رح؛ لأن الوتر عنده واجب، وهو في حكم الفرض عملا، فيكون الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض فرضا، كالترتيب بين الفرائض الخمسة. (3) هذا تفريع على كون الترتيب فرضا بحيث يفوت الجواز بفوته، أي صلى صلاة الفجر ذاكرا أنه لم يؤد الوتر لم يجز فجره فيقضي الوتر أولا ثم يصلي الفجر عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن الوتر عنده واجب، وهو في حكم الفرض عملا، فيكون الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض فرضا كالترتيب بين الفرائض الخمس. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 216) .

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when six or more prayers are missed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=861)

(أو نسيت، أو فاتت ستة(1) حديثة كانت أو قديمة(2))، قيل: الستة وما دونها حديثة، وما فوقها كثيرة(3) كذا في (فوائد) ((الجامع الصغير الحسامي)) (4) (1) في ت و ج و ص و ف و م: ست. (2) أي سواء كانت الفوائت في الزمان القريب المتصل

بأداء الوقتية، أو في الزمان البعيد، فحاصل كلام المصنف أن الفوائت إذا صارت ستا سقط الترتيب مطلقا سواء كانت كلها قديمة، أو كلها حديثة، أو بعضها قديمة، وبعضها حديثة. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 218) . (3) أي تكون قديمة، وكلام محتمل الشارح محتمل لترجيح ما ذهب إليه المصنف، أو ترجيح هذه الرواية، وفي ((النقاية)) (ص31) قال: ستا. ولم يزد عليها. (4) أي ((شرح الجامع الصغير)) (ق43) لحسام الدين، وهو عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بالصدر الشهيد أبي محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، ومن مؤلفاته: ((الفتاوى الصغرى)) ، و ((الفتاوى الكبرى)) ، و ((شرح أدب الخصاف)) ، و ((الواقعات)) ، و ((المنتقى)) ، و ((عمدة المفتي والمستفتي)) ، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت ((شرحه للجامع الصغير)) ، وهو شرح مختصر مفيد، (483-536هـ) . ينظر: ((الجواهر)) (2: 649-650) ، ((الفوائد)) (ص242) ، ((النجوم الزاهرة)) (5: 268-269) ، ((إيضاح المكنون)) (4: 124) ، ((الأعلام)) (5: 210) . وأما قول الشارح ((الجامع الصغير الحسامي)) فهو على سبيل الاختصار، إذا ((الجامع الصغير)) لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) ، وقد شرحه كبار علماء الحنفية، فصار معلوما عند إطلاق مصنفي الفقه الحنفي ((الجامع الصغير)) لقاضي خان مثلا، أن المقصود هو شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on performing current prayers when missed prayers become numerous and then decrease?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=862)

، (قلت(1) بعد الكثرة أو لا، فيصح وقتي من ترك صلاة شهر فندم، وأخذ يؤدي الوقتيات، ثم ترك فرضا)، هذا تفريع قوله(2): قديمة كانت أو حديثة، فإنه إذا أخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت(3) الشهر قديمة، وهي(4) مسقطة للترتيب، فإذا ترك فرضا يجوز مع ذكره أداء وقتي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the order of prayers when missed prayers decrease after being numerous?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=862)

(أو قضى صلاة الشهر إلا فرضا أو فرضين)، هذا تفريع قوله(5): قلت بعد الكثرة أو لا، فإنه لما قضى صلاة الشهر إلا فرضا أو فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة، فلا يعود الترتيب الأول إلا أن يقضي الكل، وعند بعض المشايخ إن قلت بعد الكثرة يعود الترتيب(6)، واختار الإمام السرخسي الأول، قال(7) صاحب ((المحيط)) (8) : وعليه الفتوى(9). (1) أي كثرة الفوائت تسقط الترتيب مطلقا سواء صارت قليلة بعد الكثرة أو لم تكن كذلك. كما في ((العمدة)) (1: 218) . (2) في أ: لقوله. (3) في ف: فوائد. (4) في م: ومن. وسقطت في ف. (5) في أ: لقوله. (6) وهو قول أبي جعفر الهندواني، واستظهر هذا القول صاحب ((الهداية)) (1: 73) . ينظر: ((الكفاية)) (1: 430) . (7) في أ و ب: وقال. (8) المحيط البرهاني)) (ص277) . (9) وهذا ما اختاره صاحب ((الكنز)) (ص18) ، و ((التنوير)) (1: 490) ، و ((الملتقى)) (ص21) ، و ((المراقي)) (ص438) ، و ((المختار)) (1: 87) ، قال صاحب ((الدر المختار)) (1: 490) : هو المعتمد، وقال ابن عابدين في ((رد

المحتار)) (1: 490) : هو أصح الروايتين.

Sub-topic – Rulings on Forgetting a Missed Prayer

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when one has forgotten it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=724)

أو نسيت الفائتة) لأنه عذر (

Mas'alah: What is the ruling on the return of a dropped prayer due to forgetfulness and time constraint?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=726)

السابقة من النسيان والضيق؛ حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤد، هو الأصح مجتبي، لكن في النهر والسراج عن الدراية: لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا، ونحوه في الأشباه في بيان الساقط لا يعود فليحرر (

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer after a celestial event?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=390)

الحادي عشر: أن لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوي وهو صاحب ترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer during the current prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=396)

(قوله أو تذكر فائتة) أي عليه أو على إمامه ولم يسقط الترتيب بعد، وقد قدمنا أن [منحة الخالق] [رأى الإمام المتيمم ماء] (قوله وفيه نظر إلخ) قال في النهر لا يخفى أن المصنف استعمل البطلان بالمعنى الأعم أعني إعدام الفرض فبقي الأصل وإلا فالأولى ما قاله العيني أن مسألة المقتدي بمتيمم ليس فيها إلا خلاف زفر ولا خلاف فيها بين الإمام وصاحبيه وهذه المسائل ليس فيها إلا قول الإمام وصاحبيه اهـ. وقد يجاب عن الزيلعي بأنه بنى كلامه على مختاره من أنه إذا فسد الاقتداء لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا وإن كان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون فهنا لما فقد الشرط وهو الوضوء بطلت صلاة المقتدي من أصلها، لكن يخالفه ما ذكره المؤلف عن المحيط، وقد يقال ما في المحيط مشكل؛ لأن صلاة الإمام غير جائزة في اعتقاد المقتدي فكيف تنتقض طهارته بقهقهته إلا أن يقال لا يلزم من فساد اقتدائه عدم بقاء تحريمته فإذا ظهر له عدم صحة صلاة إمامه فسد اقتداؤه فبقي شارعا في صلاة نفسه بناء على خلاف مختار الزيلعي لكن المتبادر من عبارة المحيط أن الذي فسد هو وصف الفرضية فقط مع بقاء الاقتداء متنفلا فبقي كلامه مشكلا فليتأمل (قوله إذا رأى ماء لا يضره فقد أفاد) يعني أنه يفيد الاحتراز عما لو كان متوضئا ورأى الماء فإنها لا تبطل (قوله فشمل ما إذا كان واجدا للماء أو لم يكن) وشمل ما إذا كان قبل الحدث أو بعده ويجري فيه ما مر قال في النهر وصحح الشارح والحدادي أنه يستقبل وهو موافق لما سبق عن المحيط في المتيمم إذا رأى الماء بعد ما سبقه الحدث (قوله كذا قالوا) كأنه تبرأ منه لبعده؛ لأن الواجب عليه الاجتهاد في التعلم دائما ومن هو كذلك يبعد عادة تعلمه بمجرد السماع تأمل (قوله وصححه في الفتاوى الظهيرية) قال الشيخ إسماعيل وجزم به في الولوالجي

في الفصل الثامن من كتاب الصلاة فارقا بينه وبين ستر العورة بأن عليه سترها بخلاف القراءة حينئذ (قوله قال أبو الليث إلخ) قال الرملي وصرح بمثل ما هنا في خزانة السروجي وفي الجوهرة لا تبطل إجماعا

Mas'alah: What did the Prophet say about repeating the previous day's prayer after sleeping through Fajr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=470)

وذكر في النهاية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لما صلى الفجر ضحى النهار بعد ليلة التعريس قال له أصحابه من الغد ألا نعيد صلاة الأمس فقال إن الله ينهاكم عن الربا أفيقبله منكم» كذا ذكره فخر الإسلام وبما قررناه ظهر أن ذكر المصنف في المختصر لفظ الحديث مع أن عمومه ليس بمراد مما لا ينبغي.

Mas'alah: Does forgetfulness nullify the obligation of sequential order between prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=492)

(قوله والنسيان) أي ويسقط الترتيب بالنسيان وهو عدم تذكر الشيء وقت حاجته وهو عذر سماوي مسقط للتكليف لأنه ليس في وسعه ولأن الوقت وقت للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يكون وقتا لها ومما ألحق بالنسيان الظن فليس مسقطا رابعا كما قد يتوهم فهو قسمان معتبر وغير معتبر واختلفت عباراتهم فيه ففي كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام أن الظن إنما يكون معتبرا إذا كان الرجل مجتهدا قد ظهر عنده أن مراعاة الترتيب ليست بفرض فهو دليل شرعي كالنسيان وأما إذا كان ذاكرا وهو غير مجتهد

فمجرد ظنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر اهـ. فجعل المعتبر ظن المجتهد لا غيره وذكر شارحو الهداية كصاحب النهاية وفتح القدير أن فساد الصلاة إن كان قويا كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي بعده وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on re-praying when one remembers a missed prayer during another prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=493)

وذكر الإمام الإسبيجابي له أصلا فقال إذا صلى وهو ذاكر للفائتة وهو يرى أنه يجزئه فإنه ينظر إن كانت الفائتة وجب إعادتها بالإجماع أعاد التي صلى وهو ذاكر لها وإن كان عليه الإعادة عندنا وفي قول بعض العلماء ليس عليه وهو يرى أن ذلك يجزئه فلا إعادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer during an ongoing prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=498)

وقوله واقتداء المسافر ينتجه كونه مؤديا كما لا يخفى والذي ظهر للعبد الضعيف أن ما ذكره في المجتبى من عدم عوده بالتذكر خطا لأن كلمتهم اتفقت عند ذكر المسائل الاثنى عشرية السابقة أنه لو تذكر فائتة وهو يصلي فإن كان قبل القعود قدر التشهد بطلت صلاته اتفاقا وإن كان بعد القعود بطلت عنده وعندهما لا تبطل فقد حكموا بعوده بالتذكر ولهذا قال في معراج الدراية والنهاية أنه لو سقط بالنسيان وضيق الوقت فإنه يعود بالتذكر وسعة الوقت بالاتفاق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed prayers before completing the current prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=498)

(قوله وتذكر قبل الفراغ فبعيد) قال الرملي نقلا عن خط شيخ شيخه العلامة المقدسي قوله بعيد هو البعيد لأن صاحب المجتبى أعلى مقاما من أن تخفى عليه مسألة مشهورة في المتون حتى يجيء مثلك يخطئه فيها فيحمل كلامه في كل مقام على ما يليق به فأما ضيق الوقت فإذا خرج الوقت وهو في أثناء الصلاة زال ضيق الوقت بخروجه ولا يعود الترتيب وأما التذكر في أثناء الصلاة فلا يمكن القول به لما اشتهر بين الصغار في الاثنى عشرية فيحمل على ما يمكن وهو لو كان عليه ظهر وعصر مثلا فصلى المغرب ناسيا لهما ثم تذكرهما بعد المغرب فلا يعيدهما وإن كان مقتضى الشرطية ذلك فبعد دخول وقت العشاء ليس له أن يقدم العشاء فحملك كلام المجتبى على ما يوجب الخطأ هو الخطأ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having prayed Fajr while praying Zuhr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=120)

ولو شك في الظهر أنه هل صلى الفجر أم لا فلما فرغ تيقن أنه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم الظهر، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed prayers while in the middle of a prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=120)

ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلاة فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر – رحمه الله تعالى – أن مذهب علمائنا – رحمهم الله تعالى – أن تفسد صلاته قال: ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويعدهما تطوعا سواء كان قديما أو حديثا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on sequential order for missed prayers when one is forgetful?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=121)

ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان ما دام ناسيا وإذا تذكر يلزمه، هكذا في التتارخانية ناقلا عن الخلاصة.

Mas'alah: What should one do if they forget a specific prayer and cannot determine which one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=122)

رجل نسي صلاة ولا يدريها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة عندنا، كذا في الظهيرية، قال الفقيه وبه نأخذ، كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع. وكذا لو نسي صلاتين من يومين ولا يدري أي صلاتين أعاد صلاة يومين وعلى هذا القياس لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام أو خمس صلوات من خمسة أيام ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري أيتهما ترك أولا تحرى فإن لم يكن له رأي يعيد ما أدى أولا مرة أخرى عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذ يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب في العبادات وقالوا لا نأمره إلا بالتحري ويسقط عنه الترتيب لعجزه

فلا يلزمه الأداء مرتين، هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What should a person do if uncertain about which prayer they omitted recitation in?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=123)

في فتاوى أهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم إنه لم يقرأ في الأوليين من إحدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فإنه يعيد الفجر والمغرب احتياطا ولو تذكر أنه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من أية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر أنه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر أنه ترك القراءة في أربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Zuhr prayer for the forgetful person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=181)

قيل لهم فينبغي ان نسى صلاة الفجر ان يكون في وقت حتى يغيب الشمس وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر في ذلك من فرق وما وقت الناسي وغير الناسي في ذلك الا سواء ولكن الناسي اذا لم يذكر الظهر حتى يدخل وقت العصر امر بصلاة الظهر وان كان وقتها قد فاته كما يؤمر بذلك بالليل لو ذكرها

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when remembered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=481)

ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت) والأصل فيه أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق. وعند الشافعي مستحب، لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – [العناية] [باب قضاء الفوائت] لما فرغ من بيان أحكام الأداء وما يتعلق به وهو الأصل شرع في بيان أحكام القضاء وهو الخلف عنه (ومن فاتته صلاة) أو فوتها عمدا (وجب عليه قضاؤها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت. والأصل أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت مستحق عندنا، وقال الشافعي: هو مستحب) فلا يجب عليه تقديم الفائتة على الوقتية (؛ لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره) ؛ لأن الشرط تبع فكان بين أصالته وتبعيته منافاة. ونوقض بالإيمان فإنه أصل الفروض وهو شرط لسائر العبادات، والصوم فإنه فرض مستقل، وهو شرط للاعتكاف الواجب بالاتفاق. وأجيب بأن الأصل أن الشيء إذا كان مقصودا بنفسه لا يكون شرطا لغيره لما ذكرنا من المنافاة، إلا إذا دل الدليل على كونه شرطا لغيره فيجعل شرطا له مع بقائه مقصودا، وما ذكرتم من ذلك فإن الله تعالى قال {فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن} [الأنبياء: 94] فإن الأحوال شروط، وقال – صلى الله عليه وسلم – «لا اعتكاف إلا بالصوم» فكانا شرطين بهذين النصين، وتدفع المنافاة باختلاف الجهة فقلنا ومن ذلك محل النزاع لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام» ودلالته على وجوب الترتيب ظاهرة حيث أمر بإعادة ما هو فيها عند التذكر. وفيه بحث من أوجه: الأول أنه متروك الظاهر؛ لأنه يدل على وجوب القضاء على النائم والناسي لا غير، والوجوب

ثابت على من فوت الصلاة عمدا أيضا بالإجماع، ومتروك الظاهر لا يكون حجة لا سيما في إفادة الفرضية. لا يقال: يدل على ذلك بدلالته؛ لأنه لما وجب على المعذور فعلى غيره أولى؛ لأن ذلك إنما يستقيم أن لو كان قضاء الفائتة عقوبة وليس كذلك بل هو رحمة، ولا يلزم من استحقاق المعذور ذلك استحقاق غيره وهو العاصي. الثاني أنه خبر واحد لا يعارض المشهور، فإن الجواز ثبت به كما زالت الشمس مثلا، فلو كان الترتيب فرضا بما رويتم بطل ما ثبت بالمشهور. الثالث أنكم عملتم بهذا الحديث ولم تعملوا بخبر الفاتحة وهما خبر واحد فكان تناقضا. الرابع أن الترتيب يسقط بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت، وشرائط الصلاة لا تسقط بشيء من ذلك كالطهارة واستقبال القبلة.

«من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام» [العناية] والجواب عن الأول أن قضاء الصلاة رحمة والنبي – صلى الله عليه وسلم – موصوف بالرأفة بالمؤمنين، ومن رأفته أن يوجب على المفرط ما يتدارك به تفريطه بطريق الأولى. وعن الثاني بأنا ما أبطلنا به العمل بالمشهور بل أخرناه عملا بالحديث الآخر احتياطا، وكان ذلك أهون من إهمال العمل بخبر الواحد أصلا، على أنهم قالوا إنه ليس خبر واحد بل هو مشهور تلقته الأئمة بالقبول، فإنهم أجمعوا على وجوب القضاء الثابت به. وعن الثالث

. . . . . [العناية] بأن العمل بخبر الفاتحة على وجه يلزم فساد الصلاة بتركها يوجب نسخ قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] وذلك لا يجوز كما تقدم، بخلاف صورة النزاع فإن فيها العمل بالكتاب والخبر جميعا، وذلك؛ لأن قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس}

[الإسراء: 78] يدل على أن هذا الوقت وقت الظهر، ولا يتعرض لتقديم الفائتة عليه لا بنفي ولا إثبات، وخبر الترتيب يدل على التقديم فعملنا بهما. وعن الرابع بأن وقت النسيان ليس بوقت للفائتة؛ لأن وقتها وقت التذكر وهو ناس، وأما ضيق الوقت فلم يكن متناول الحديث؛ لأن جعل قضاء الفائتة شرط جواز أداء الوقتية إنما هو

Mas'alah: What should one do if a single prayer is missed but its identity is unknown?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=67)

ولو فاتته صلاة من يوم وليلة لا يدري أي صلاة هي فإنه يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا إذا لم يكن له رأي فإن كان له رأي عمل على غالب رأيه، وقال الثوري يصلي المغرب والفجر ثم يصلي أربع ركعات ينوي بها الظهر والعصر والعشاء؛ لأن هذه الصلوات الثلاث عددها متفق عليه. وقال بشر المريسي يصلي أربع ركعات يقعد في الثانية والثالثة والرابعة ينوي بها ما عليه؛ لأنها إن كانت الفجر فقد أدى ركعتين وخرج منها إلى صلاة أخرى بانتقاله وكذا في المغرب وبقية الصلوات، ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فصلاة الفجر فاسدة عند أبي حنيفة إلا أن يكون صلى الفجر في آخر وقتها وعندهما صلاة الفجر تامة، وهذا مبني على اختلافهم في الوتر فعنده لما كان واجبا كان الترتيب شرطا وعندهما كان سنة فلا ترتيب بين الفرائض والسنن ثم عند أبي حنيفة إذا فسد فرض الفجر هل تفسد سنته قال في المستصفى لا تفسد وقد صرح به في المنظومة فقال والوتر فرض ويرى بذكره ... في فجره فساد فرض فجره فقيد بفساد فرض خاصة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does forgetfulness nullify the requirement of sequence in making up missed prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=152)

أحدها: النسيان لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب يوما ثم قال هل رآني أحد منكم صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب».

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed witr prayer during the fajr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=153)

قال (وإن ذكر الوتر في الفجر فسد فرضه إذا كان الوقت واسعا) في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يفسد؛ لأن الوتر أضعف من الفجر والضعيف لا يفسد القوي واستدل أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره فإن ذلك وقته» فقد ذكر في الوتر ما ذكر في سائر المكتوبات فدل على وجوب الترتيب بين الوتر والمكتوبة، ولا يبعد إفساد القوي بما هو أضعف منه لمراعاة الترتيب كالمصلي إذا قعد قدر قعدة التشهد ثم تذكر سجدة التلاوة فسجد لها تبطل القعدة، والسجدة أضعف من القعدة وفي الحقيقة هذه المسألة تنبني على معرفة صفة الوتر فنقول: لا خلاف بيننا أن الوتر أقوى من سائر السنن حتى أنها تقضى إذا انفردت بالفوات ألا ترى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ليلة التعريس بدأ بقضاء الوتر والذي روي» لا وتر بعد الصبح المراد النهي عن تأخيرها لا نفي قضائها وكذلك تقضى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فدل أنها أقوى من السنن وهي دون الفرائض حتى لا يكفر جاحدها ولا يؤذن لها ولا تصلى بالجماعة إلا في شهر رمضان واختلفوا وراء هذا فروى حماد بن زيد عن أبي حنيفة – رحمه الله

تعالى – أن الوتر فريضة وروى يوسف بن خالد السمتي عنه أنها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى أسد بن عمرو عنه أنها سنة مؤكدة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وحجتهما حديث «الأعرابي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمه خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا إلا أن تطوع»، وروي «أن رجلا من الأنصار يقال له أبو محمد قال الوتر فريضة فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقال كذب أبو محمد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول فرض الله على عباده في اليوم والليلة خمس صلوات». وقال علي الوتر سنة وليس بحتم وفي القرآن إشارة إلى ما قلنا فإن الله تعالى قال {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] ولن تتحقق الوسطى إلا إذا كان عدد الواجبات خمسا وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – استدل بحديث أبي بسرة الغفاري – رضي الله تعالى عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» فبهذا تبين أن وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات؛ لأنه قال زادكم وأضاف إلى الله تعالى لا إلى نفسه والسنن تضاف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وكذلك الزيادة إنما تتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة بعدد النوافل فإنها لا نهاية لها وقال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – الوتر ثلاث ركعات كالمغرب وفي رواية وتر الليل كوتر النهار ثم وتر النهار واجب فكذلك وتر الليل. وفي اتفاق الصحابة – رضوان الله عليهم – على تقدير التراويح بعشرين ركعة دليل على أن الواجبات في اليوم والليلة عشرون ركعة وذلك لا يكون إلا إذا كان الوتر واجبا، غير أن وجوب الوتر ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين فلهذا لا يكفر جاحده وتحط رتبته بسائر المكتوبات فلا يسمى فرضا مطلقا أما الفرض خمس صلوات كما ذكروا من الآثار فيه

والفرق بين الفرض والواجبات ظاهر عندنا

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prayer during a voluntary prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=154)

قال (فإن افتتح تطوعا ثم تذكر فائتة عليه لم يفسد تطوعه) لأن وجوب مراعاة الترتيب مختص بالواجبات فإنها مؤقتة دون التطوعات، ولو تذكر فائتة في خلال الفرض انقلبت صلاته تطوعا فإذا تذكر في التطوع لأن يبقى تطوعا كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one has prayed other prayers while remembering the missed one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=242)

قال: (رجل ترك صلاة واحدة ثم صلى شهرا وهو ذاكر لها فعليه أن يقضي تلك الصلاة وحدها استحسانا) ، وإن كان صلى يوما أو أقل من ذلك أعاد ما صلى بعدها في هذه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهذه المسألة التي يقال لها واحدة تفسد خمسا، وواحدة تصحح خمسا؛ لأنه إن صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده، وإن أدى المتروكة قبل أن يصلي السادسة فسد الخمس، وعلى قولهما عليه قضاء الفائتة وخمس صلوات بعدها وهو القياس؛ لأن الخمس فسدت بسبب ترك الترتيب حتى لو اشتغل بالقضاء في ذلك الوقت كان عليه قضاء الكل فبتأخر القضاء لا ينقلب صحيحا وأبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – يقول: الفساد كان بوجوب مراعاة الترتيب، وقد سقط ذلك عنه بالاتفاق عند تطاول الزمان، والدليل عليه أنه لو أعادها

غير مرتب يجوز، فكيف يلزمه إعادتها لترك الترتيب مع أنه ليس عليه مراعاة الترتيب بالإعادة، ولا يبعد أن يتوقف حكم الصلاة المؤداة على ما تبين في الثاني، كمصلي الظهر يوم الجمعة إن أدرك الجمعة، تبين أن المؤداة كانت تطوعا وإلا كان فرضا، وصاحبة العادة إذا انقطع دمها فيها دون عادتها وصلت صلوات ثم عاودها الدم تبين أنها لم تكن صلاة صحيحة، وإن لم يعاودها كانت صحيحة قال: (وإذا زاد على أيام عادتها، فإذا انقطع لتمام العشرة تبين أن الكل حيض وليس عليها قضاء الصلوات، وإن جاوزها كان عليها قضاء الصلوات) ، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا صلى الحاج المغرب في طريق المزدلفة فعليهم إعادتها إن وصل إلى المزدلفة قبل طلوع الفجر، وإن لم يصل فليس عليهم إعادتها فهذا مثله. وحاصل كلام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن هذه الصلوات مؤداة في أوقاتها، والفساد بسبب ترك الترتيب فساد ضعيف، فلا يبقى حكمه بعد سقوط الترتيب، وهما يقولان: ما يحكم بفساده لمراعاة الترتيب لا يصح لسقوط الترتيب، كمن افتتح الصلاة في أول الوقت وهو ذاكر للفائتة فطولها حتى يضيق الوقت لم يحكم بجوازها، إلا أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: هناك لم يسقط الترتيب؛ لأن بعد السقوط لا يعود الترتيب، وهناك إذا خرج الوقت فعليه مراعاة الترتيب، وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – يلزمه إعادة المتروكة وصلاة شهر بعده بناء على مذهبه في حد الكثرة التي سقط بها الترتيب وقد بينا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain about the order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=244)

قال: (رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري لعل الظهر الذي ترك أولا

أو العصر، فإنه يتحرى في ذلك) ؛ لأن عليه مراعاة الترتيب، ولا يتوصل إليها إلا بالتحري فعليه أن يتحرى كما إذا اشتبهت عليه القبلة، فإن لم يكن له في ذلك رأي وأراد الأخذ بالثقة صلاهما ثم أعاد الأولى منهما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا ليس عليه سوى التحري؛ لأنا نعلم يقينا أنه ما ترك إلا صلاتين فكيف يلزمه قضاء ثلاث صلوات، وهذا نظير من اشتبهت عليه القبلة لا يؤمر بالصلاة إلى الجهات كلها احتياطيا وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل، وفي إعادة الأولى منهما تيقن بأداء ما كان عليه من الترتيب بخلاف أمر القبلة، فإن الصلاة إلى غير جهة القبلة لا تكون قربة، فلا يحصل معنى الاحتياط بمباشرة ما ليس بقربة. فأما ههنا إعادة الأولى إما أن تكون فرضا أو نفلا وهو قربة، وهو نظير من تذكر فائتة لا يدري أيما هي من صلوات اليوم أو الليلة فعليه صلاة يوم وليلة احتياطا، وكذلك لو تذكر أنه ترك سجدة من صلاة، وكان محمد بن مقاتل الرازي – رحمه الله تعالى – يقول: يعيد الفجر والمغرب ثم يصلي أربعا بنية ما عليه، ومن أصحابنا من يقول: يصلي أربع ركعات بنية ما عليه بثلاث قعدات، وهذا كله فاسد، فإن القضاء لا يتأدى إلا بتعيين النية، وفيما قالوا تضييع النية، فكيف يتأدى به القضاء، والصحيح ما قلنا أنه يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا فهذا مثله.

Mas'alah: How should one make up missed prayers when uncertain which prayers were missed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=352)

وهو لا يدري أي صلاتين هما فعليه إعادة صلاة يومين أخذا بالاحتياط وليس عليه مراعاة الترتيب في القضاء؛ لأن ما لزمه قضاؤها أكثر من ست صلوات فيسقط مراعاة

الترتيب للكثرة وكذلك لو نسي صلاة من يوم وهو لا يدري أيها هي أو نسي سجدة من صلاة وعلى قول سفيان الثوري – رضي الله عنه – يعيد الفجر والمغرب ثم يصلي أربع ركعات بنية ما عليه وعلى قول محمد بن مقاتل – رحمه الله تعالى – يصلي أربع ركعات بثلاث قعدات، وهذا ليس بصحيح عندنا؛ لأن تعين النية في القضاء شرط للجواز، والصلوات وإن اتفقت في أعداد الركعات فهي مختلفة في الأحكام؛ لأن اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر لا يجوز فلا يتحقق تعيين النية فيما يقول محمد بن مقاتل – رحمه الله تعالى – ولا فيما يقول سفيان – رضي الله عنه – فلهذا ألزمناه قضاء صلاة يوم وليلة

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays Zuhr without wudu and then prays Asr with wudu, thinking it is valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=508)

قال في «الأصل» : رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذاكرا لذلك، وهو يحسب أنه يجزئه، فعليه أن يعيدهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=511)

إذا وقع الشك في الفوائت.

Mas'alah: How does one make up an unknown missed prayer according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=511)

رجل نسي صلاة، ولا يدري أي صلاة نسيها ولم يقع تحريمه على شيء يقدر صلاة وليلة عندنا حتى يخرج عما عليه مضى، قال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله: يصلي الفجر بتحريمة ثم المغرب بتحريمة، ثم يصلي أربع ركعات، وينوي ما عليه من صلاة هذا اليوم وليلته.

Mas'alah: What is the ruling on making up multiple unknown missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=511)

وقال سفيان الثوري رحمه الله: يصلي أربع ركعات ويقعد على رأس الركعتين، ورأس الثالثة ورأس الرابعة، وينوي ما عليه من صلاة يومه وليلته، فيجزئه عن أي صلاة فاتت، ولا حاجة إلى قضاء الخامس لنا: أن ما قلنا أولى؛ لأن هذا يؤدي إلى أركان، وهو القعود على رأس الثالث، وهو على ما قاله بعض مشايخ بلخ يقع الخلل في هيئة القراءة، فإنه الخمس والثلاث يدرى أنه يجهر في القراءة أو يخافت، وربما يؤدي إلى ترك الواجب، وهو الخروج عن الصلاة لا بلفظة السلام، فالخروج عما عليه يبقى من غير أن يقع الخلل في شيء مما قاله أصحابنا رحمهم الله، وعلى هذا إذا نسي صلاتين في يومين لا يدري أي صلاتين هما، قال: يعيد صلاة يومين، هكذا رواه أبو سليمان عن محمد رحمهما الله، وعلى هذا إذا نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام، ولا يدري أي: صلوات

هي قال: يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، رواه إبراهيم عن محمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on making up two unknown missed prayers from two days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=511)

ولو ترك صلاتين من يومين الظهر والعصر، ولا يدري أيهما تركها أولا، ولا يقع تحريمه على شيء، قال أبو حنيفة رحمه الله: بأنه يصلي إحدى الصلاتين مرتين والأخرى مرة احتياطا، فإن بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان أفضل؛ لأن الظهر أسبق وجوبا في الأصل، وإن بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز أيضا؛ لأنه صار مؤديا ومراعيا للترتيب بيقين وتقع إحديهما نافلة، وعندهما إن لم يقع تحريمه على شيء يصلي كل صلاة مرة إن شاء بدأ بالظهر، وإن شاء بدأ بالعصر، فمن مشايخنا من قال: لا خلاف بينهم، فإن ما قاله أبو حنيفة رحمه الله: جواب الأفضل، وما قالهما جواب الحكم ومنهم من

Mas'alah: What is the legal reasoning for requiring repetition when uncertain of the order of missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=512)

حقق الخلاف حجتهما: أنه لو وجب إعادة ما بدأ به إنما يجب لمراعاة الترتيب، والترتيب ساقط، فإنه في معنى الناسي، لأنه حتى بدأنا بأحديهما كان لا يعلم أن عليه

صلاة قبلها، وأبو حنيفة رحمه الله يقول بأنه ليس بمعنى الناسي؛ لأنه متى صلى الأولى كان يعلم أن عليه صلاة أخرى، إلا أنه لا يعلم أنها قبل هذه أو بعدها، فدار بين أن يكون في وقتها، فيجوز وبين أن لا يكون في وقتها فلا يجوز فتجب الإعادة ليخرج عن الواجب بيقين؛ لأن الجواز لا يثبت بالشك، وفي الناسي أدى الوقتية في الوقت حقيقة، فلو لم يجز لا يجوز لكون الوقت وقت الفائتة، ولها معتبر كذلك، بالذكر، ولم يوجد.

Mas'alah: How does one make up three missed prayers from three days when uncertain of the order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=512)

فأما إذا كان المتروك ثلاث صلوات في ثلاثة أيام ظهر وعصر ومغرب، فالجواب على قولهما ما سبق أنه يصلي كل صلاة مرة، وبأيهما بدأ جاز، وقول أبي حنيفة رحمه الله غير مذكور في «الكتاب» ، وقد اختلف المشايخ (88ب1) على قوله بعضهم قالوا: يصلي تسع صلوات؛ لأن المتروك لو كان صلاتين يصلي ثلاثا على ما سبق وكذا هاهنا، ثم يصلي بعد ذلك الثالثة وهو المغرب ثم الثلاث التي بدأ بها لجواز أن تكون المغرب من المتروكة أولا، وأما إذا كان المتروك أربعا بأن ترك معها العشاء، فالجواب عندهما على ما بينا.

Mas'alah: How does Abu Hanifa rule on making up four missed prayers when uncertain of the order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=512)

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله، فقد اختلف المشايخ قال بعضهم: يصلي خمسة عشرة صلاة؛ لأن في الثلاث يصلي السبع على ما بينا؛ فكذلك هاهنا ثم يصلي الرابعة، فصار ثمانية ثم يعيد السبع لجواز أن تكون الرابعة هي المتروكة أولا.

Mas'alah: How does one make up five missed prayers when uncertain of the order, and what is the preferred ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=512)

فأما إذا كان المتروك خمسا، فكذلك الجواب عندهما، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ بعضهم قالوا: يعيد إحدى وثلاثين؛ لأنه لو كان المتروك أربعا يصلي خمسة عشرة ثم يصلي الخامسة، فصار ست عشرة، ويحتمل أن تكون الخامسة هي الأولى، وما أدي قبلها كان نفلا، فيصلي خمسة عشرة، فصار إحدى وثلاثين وبعض مشايخنا قالوا: الجواب في هذه المسائل، وهو ما إذا كان المتروك ثلاثا أو أربعا أو خمسا على قول أبي حنيفة رحمه الله نظير الجواب على قولهما بخلاف ما إذا كان المتروك صلاتين؛ لأنه إذا كان المتروك صلاتين أو اعتبرنا الترتيب على قوله يلزمه قضاء ثلاث صلوات، فلا يؤدي إلى الحرج، ولا إلى فوات الوقتية عن الوقت، أما إذا احتاج إلى قضاء السبع أو الزيادة على ذلك يؤدي إلى الحرج، وإلى فوات الوقتية عن الوقت، فيصلي ما فاته، ويبدأ بأيهما شاء ولا يعيد شيئا كما هو مذهبهما، وعليه الفتوى على ما تقدم أن من نسي صلاة ذكرها بعد شهر وصلى الوقتية مع ذكرها جاز أداء الوقتية، وعليه الفتوى، فها هنا كذلك يصلي العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة، ولا يدري أنها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التي هو فيها، فإنه يتحرى، فإن لم

تقع يجزئه على يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when uncertain about missing recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=514)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : رجل صلى خمس صلوات ثم علم أنه لم يقرأ في الأوليين من إحدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك الفائتة، فإنه يعيد الفجر والمغرب؛ لأنه إذا قرأ في الأخريين من الظهر والعصر والعشاء أجزأه بخلاف الفجر والمغرب، فيعيدهما احتياطا، ولو تذكر أنه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من أي صلاة تركها، قالوا: يعيد صلاة الفجر والوتر؛ لأنهما تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة منهما؛ ولو تذكر أنه ترك القراءة في أربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب، ولو أن ... في بعض ... في صلاة الفجر في وقتها وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء أشهرا، كذلك على حسبان أنه يجوز، فالفجر الأول جائز؛ لأنه أداها، ولا فائتة عليه والصلوات الأربع التي يعيدها لا تجوز، وكذلك الفجر الثاني؛ لأنه صلاها وعليه أربع صلوات والفجر الثالث يجوز؛ لأنه صلاها وعليه أكثر من يوم وليلة (1أ89) ، قالوا وينبغي أن ينقلب الفجر الثاني جائزا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن فساد الفجر الثاني موقوف عنده لما علم في أصله، قال: وكذلك هل الفجر جائز وغير الفجر لا يجوز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person who forgets which prayer he missed in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=85)

صلاة الناسي واما صلاة الناسي لو ان رجلا نسي صلاة من الصلوات الخمس فلم يعلم ايها هي فان في ذلك أربعة أقاويل قال ابو حنيفة يعيد صلاة يوم وليلة وقال محمد يعيد ثلاث صلوات الفجر والظهر والمغرب وقال ابو يوسف يتحرى ويعمل على الصواب وقال زفر وابو عبد الله يصلي أربع ركعات على نية الفائتة ويجلس في الثانية والثالثة والرابعة ويسلم ويجزيه أية صلاة كانت

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers a missed prayer while with the imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=460)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "من نام عن صلاة أو نسيها ولم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام") .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on remembering a missed prayer with the imam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=460)

قال السروجي: أخرجه أبو حفص بن شاهين، والدارقطني، وقال: الصحيح أنه من قول ابن عمر. كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=460)

وقال عبد الحق. وقد رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ووثقه ابن

معين. انتهى. وقال ابن التركماني: رواه البيهقي، وقال: الصحيح من قول ابن عمر. انتهى.

Mas'alah: What should one do if uncertain which prayer was missed from a day and night?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى رجل فاتته صلاة من يوم وليلة واشتبه عليه أنها من أية صلاة كانت فإنه يصلي صلاة كل اليوم ليخرج عما عليه

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays Asr while remembering he missed Dhuhr or prayed without wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=55)

رجل افتتح العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر أو صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر وإعادة العصر فإن قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه إعادة العصر أما إعادة العصر فلأنه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين وأما جواز المغرب فلأنه صلاها وليس عليه صلاة قبلها بيقين قالوا هذا إذا لم يكن مجتهدا أو كان مجتهدا ورأى أن الترتيب واجب وإن كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه إعادة العصر

وعن الحسن رحمه الله تعالى من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي

Mas'alah: What did the Prophet do when he missed the dawn prayer and was awakened?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=246)

(قوله لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ) في مسلم في حديث طويل عن أبي قتادة في قصة التعريس «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم» وفي أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا بالأذان والإقامة حين ناموا عن الصبح وصلوها بعد ارتفاع الشمس» من رواية أبي هريرة وعمرو

Mas'alah: Does forgetfulness excuse the obligation of sequential order in making up missed prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=433)

(أو نسي) لأن الوقت إنما يصير للفائتة بالتذكر. والترتيب يسقط بعذر العجز، كما يسقط بعذر النسيان، كفوت ثلاث من ثلاثة أيام كظهر وعصر ومغرب نسي ترتيبها على الأصح. وفي «الصحيحين» عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك. قال الله تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} ». ولمسلم «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». وقال الحسن: «من لا يعلم أن الترتيب فرض فهو كالناسي». وبه أخذ كثير من المشايخ. وقال مالك في المشهور عنه: إنه لا يسقط بهما. لإطلاق ما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer while remembering a missed prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=121)

ولو صلى المكلف فرضا ذاكرا الفائتة فسد فرضه فسادا موقوفا حتى يصلي خمس صلوات متذكرا للمتروكة، فإذا بقيت في ذمته حتى خروج خمس صلوات صحت جميعا، وإن قضاها قبل مضي خمس صلوات فسدت جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in order when remembering them during prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=218)

– 6 – تذكر فائتة لذي الترتيب، لأن الأصل أن يصلي الفوائت بالترتيب إن كانت دون خمس صلوات، فإذا صارت ستا سقط الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while praying a present one?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=353)

"وتذكر فائتة لذي ترتيب" والفساد موقوف فإن صلى خمسا متذكرا الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلا وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer while remembering a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=481)

ثم فرع غلى لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله"

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while in a current prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=222)

قوله (وتذكر فائتة لذي ترتيب) عليه أو على إمامه ولو وترا في الوقت سعة

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while performing a current prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=222)

قوله (متذكرا الفائتة) إنما قيد به لأنه لو كان ناسيا يسقط الترتيب به فيعتبر حينئذ تذكر فيه لا ما نسي فيه

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while performing a current prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=222)

قوله (صحت وارتفع فسادها) لصيرورة الفوائت ستا بضميمة المتروكة أولا

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness and ignorance regarding the order of missed prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=144)

وبالنسيان) توسعوا في عبارة النسيان هنا حيث أرادوا به ما يعم الجهل المستمر حتى قال جماعة من أئمة بلخي: إن من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسي كما في الإصلاح لكن في الأصل لم يفصل بين ما إذا كان عالما أو جاهلا)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to pray Asr and praying Maghrib instead?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب، ونسي العصر 550

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers when the order is forgotten?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=116)

3 – [من أحكام قضاء الفوائت] 1 – ولم يعد الترتيب بعودها إلى القلة ولا بفوت حديثة بعد ست قديمة على الأصح فيهما. 2 – فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة – ولو وترا – فسد فرضه فسادا موقوفا. 3 – فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة

ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده. 4 – وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا. 5 – وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه أو آخره. 6 – وكذا الصوم من رمضانين على أحد تصحيحين مختلفين. 7 – ويعذ من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع.

Mas'alah: How should a person who sleeps through or forgets a prayer make it up?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1798)

§باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها

2672 – حدثنا أبو أمية , قال: ثنا قيس بن حفص الدارمي قال: ثنا مسلمة بن علقمة , عن داود بن أبي هند , عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم , عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي , قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر , فنمنا فلم نستيقظ إلا بحر الشمس فتنحينا من ذلك المكان. – [465] – قال: فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ,

Mas'alah: When should a person who forgets a prayer pray it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1800)

§من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها من الغد للوقت» 2674 – حدثنا أبو أمية، قال:

ثنا سريج بن النعمان الجوهري، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن بشر بن الحارث، سمعت سمرة بن جندب، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثله قال أبو جعفر:

Mas'alah: What did the Prophet say about one who forgets a prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1804)

ما حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا همام , عن قتادة , عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» قال همام: ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال: {أقم الصلاة لذكري} [طه: 14]

Mas'alah: What is the ruling on making up a forgotten prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1805)

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» 2680 -

Mas'alah: What is another chain for the hadith about making up a forgotten prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1805)

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to forgetfulness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1806)

– 2681

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to forgetfulness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1806)

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها , لا كفارة لها إلا ذلك» قال: ثم سمعته يحدث ويزيد فيه {أقم الصلاة لذكري} [طه: 14]

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to sleep or forgetfulness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1807)

2682 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة أو نام عنها , فإن كفارتها أن يصليها إذا ذكرها» فلما قال: «لا كفارة لها إلا ذلك»

استحال أن يكون عليه مع ذلك , غيره لأنه لو كان عليه مع ذلك غيره إذا لما كان ذلك كفارة لها. وقد روى الحسن عن عمران بن حصين في حديث النوم عن الصلاة حتى طلعت الشمس , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها بهم. قال: فقلنا يا رسول الله، ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم؟» وقد ذكرنا ذلك بإسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب. فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك , فأجابهم بما ذكرنا , استحال أن يكونوا عرفوا أن يقضوها من الغد إلا بمعاينتهم - [467] - رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فيما تقدم , أو أمرهم به أمرا دل ذلك على نسخ ما روى ذو مخبر وسمرة , وأن هذا كان متأخرا عنه , فهو أولى منه , لأنه ناسخ له. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما من طريق النظر فإنا رأينا الله عز وجل , أوجب الصلاة لمواقيتها , وأوجب الصيام لميقاته في شهر رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان , عدة من أيام أخر , فجعل قضاءه في خلافه من الشهور , ولم يجعل مع قضائه بعدد أيامه قضاء مثلها فيما بعد ذلك. فالنظر على ما ذكرنا , أن يكون كذلك الصلاة إذا نسيت , أو فاتت , أن يكون قضاؤها يجب فيما بعدها , وإن لم يكن دخل وقت مثلها. ولا يجب مع قضائها مرة قضاؤها ثانية قياسا ونظرا على ما ذكرنا من الصيام الذي وصفنا. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين

Mas'alah: Does forgetfulness nullify the obligation of order (tartib) between missed prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=514)

فإن قيل: لو كان الترتيب فرضا، لما أسقطه النسيان، كما لم يسقط ترتيب السجود على الركوع بالنسيان، إذ كان فرضا. قيل له: معلوم أن الترتيب إنما يجب بين صلاتين واجبتين، والصلاة المنسية ليست واجبة في حال النسيان، فاستحال إيجاب الترتيب. وأما ترتيب السجود على الركوع، فمخالف للصلاتين، وذلك لأن منزلة السجود من الركوع، كمنزلة الصلاة من الوقت، فلما لم يسقط فرض الوقت بالنسيان، كذلك لم يسقط ترتيب السجود على الركوع. ومما يبين ذلك أنه لا يجوز سقوط فرض السجود، إلا مع سقوط فرض الركوع، وأن كل واحد منهما متعلق بالآخر، فإما أن يسقطا معا، أو يثبتا معا، فلما كان كذلك، لم يكن للنسيان تأثير في إسقاطه. وأما الصلاتان فقد يجوز سقوط فرض إحداهما، مع ثبوت فرض الأخرى، فلما لم يكن عليه فعل الصلاة المنسية في حال النسيان، صح له فعل صلاة الوقت.

Mas'alah: What is the expiation for forgetting or sleeping through a prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=453)

450 - كما قد حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي عليه السلام قال: "من نسي صلاة أو نام عنها فإن كفارتها أن يصليها إذا ذكرها"

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and the concept of expiation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=454)

451 - وكما قد حدثنا فهد، وأحمد بن داود، قالا حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله عليه السلام قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها" . وفي حديث أحمد خاصة قال همام: ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] وفي حديث فهد: "لا كفارة لها إلا ذلك" - [395] - فكان ما في هذا الحديث أن ما قد أمر به الناسي للصلاة والنائم عنها كفارة لهما مما ذكرنا عنهما فيه وقد كانا قبل مأثومين وقبل ذلك ما في الآية التي تلونا في القاتل خطأ مما قد جعل عليه فيها من الكفارة وإخبار الله عنها أن ذلك توبة من الله يعني عن القاتل وفيما ذكرنا من هذا ما قد دل على أن الكفارات قد تجب مع ارتفاع الآثام، فمثل ذلك ما رويناه عن ابن عباس في أول هذا الباب وما كان من الحالف من الحلف الذي كان فيه غير مأثوم وكان الذي كان منه من توحيده الله تعالى ومن نفيه أن يكون له سواه كفارة عما حلف عليه وكيف يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقف من رجل على كبيرة من الكبائر التي قد وعد الله تعالى عليها النار , ثم لا يأمره بالتوبة إلى الله منها والعمل بعدها بما عسى أن يستنقذه الله به من النار وفيما ذكرنا من هذا دليل واضح أن الحلف الذي كان من ذلك الحالف على ما وصفنا من ذهاب ما حلف عليه أنه لم يفعله مما قد كان فعله عنه وأن الأحاديث الأخر المذكورة فيها الوعيد الموافق للوعيد المذكور في كتاب الله هو على من حلف كاذبا قاصدا بيمينه إلى اقتطاع ما حلف عليه فقد بان بحمد الله أن كل صنف من هذين الصنفين من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرف إلى معنى غير المعنى الذي ينصرف إليه الصنف الآخر منهما غير مخالف له. وقد روي عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام مما يدخل في هذا المعنى

Mas'alah: What happens if one prays an obligatory prayer while remembering a missed prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=190)

قال – رحمه الله – (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة، ولو وترا فسد فرضه موقوفا) حتى لو صلى ست صلوات ما لم يقض الفائتة انقلب الكل جائزا، ولو قضى الفائتة قبل أن يمضي ستة أوقات بطل وصف الفرضية، وانقلب نفلا، وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الوتر لا يمنع جواز الفرض بناء على أنه نفل عندهما، ولا ترتيب بين الفرائض، والنوافل على ما بينا في أوقات الصلاة وأما إذا صلى الفرض ذاكرا للفائتة فقال أبو يوسف: يبطل وصف الفرضية وتنقلب نفلا، وهو القياس؛ لأن ما حكم بفساده لمراعاة الترتيب فيه لا يصح إذا سقط الترتيب فيه كمن افتتح الفرض في أول الوقت ذاكرا للفائتة ثم ضاق الوقت لم يحكم بجوازها، وهذا؛ لأن الكثرة علة سقوط الترتيب فيثبت الحكم بوجود العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما لو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت ثبت الإذن دلالة في حق ما بعد ذلك التصرف لا في حقه، وكذا الكلب إذا صار معلما بترك الأكل ثلاث مرات ثبت الحل فيما بعدها لا فيها. وقال محمد هو كذلك لكن لا تبقى التحريمة عنده؛ لأنها تعقد للفرض [حاشية الشلبي] قوله لدخول الفوائت في حد القلة إلى آخره) فإنه متى أدى صلاة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات إلا أنه لما قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا، ثم لا يزال هكذا فلا يعود إلى الجواز. اهـ. كاكي قوله صارت هي سادسة المتروكات فسقط الترتيب فعلى تقدير أن لا يعود كان ينبغي أنه إذا قضى بعدها فائتة حتى عادت المتروكات إلى خمس أن تجوز الوقتية الثانية قدمها أو أخرها، وإن وقعت بعد عدة لا توجب سقوط الترتيب أعني خمسا أو أربعا لسقوط الترتيب قبل أن تصير إلى الخمس

اهـ. فتح (قوله؛ لأنه لا فائتة عليه في ظنه إلى آخره) فكان في معنى الناسي قالوا هذا إذا ظن أن صلاة يومه جائزة، وإلا لم تجز العشاء الأخيرة أيضا ذكره الإسبيجابي والعتابي في جوامع الفقه والشهيد في عدة المفتي. اهـ. غاية (قوله حال أدائها) أي؛ لأنه لما صلى وقتية أولا فقد صلاها قبل سقوط الترتيب فلم تجز وصارت من الفوائت فصارت ستا فإذا قضى فائتة بعدها عادت الفوائت خمسا فلم يزل كذا أما إذا قدم الفوائت لا تجوز الوقتيات إلا العشاء الآخرة؛ لأنه صلاها وفي زعمه أنه أعاد جميع ما عليه فلا يصير الوقت وقتا للفائتة إذا كان عنده أن عليه الفائتة أما إذا لم يكن فلا اهـ وبهذا سقط إشكال الشارح كذا نقلته من خط قارئ الهداية – رحمه الله –. اهـ. (قوله ولم يخرج هنا) أي حتى صارت خمسا بقضاء الفائتة. اهـ. فتح (قوله إذ لو كان مداره على تلك الراوية لما فسدت إلى آخره) قال في المبسوط هذه المسألة التي يقال فيها واحدة تصحح الخمس وواحدة تفسد الخمس فالمصححة هي السادسة والمفسدة هي المتروكة تقضى قبل السادسة. اهـ. غاية. (قوله في المتن أو وترا) كذا بخط الشارح والذي في غالب نسخ المتن، ولو وترا اهـ. {فرع} وفي الحاوي لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه فإن لم يكن له رأي يقضي حتى يستيقن واختلف فيما يقضي احتياطا فقيل يقرأ السورة في الأخريين، وقيل لا يقرأ، ولو فاتته صلاة من يوم وليلة ولا يدري أيها هي يقضي الخمس احتياطا وفي صلاة الجلابي نسي صلاة من يوم وليلة ولا يدري أيتها هي يتحرى فإن لم يكن له رأي أعاد صلاة يوم وليلة عن أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك – رحمه الله – وقال محمد والثوري يعيد ثلاث صلوات ركعتان ينوي بهما الفجر إن كانت عليه وأربعا ينوي ظهرا أو عصرا أو عشاء إن كانت عليه وثلاثا بنية المغرب وقال زفر وبشر المريسي والمزني يصلي أربعا يقعد في الثانية والثالثة والرابعة ينوي الصلاة التي عليه، وقال عمرو بن أبي عمرو: سألت محمدا عمن نسي سجدة صلبية ولم يدر أنها من أية صلاة قال يعيد الخمس قلت فإن نسي خمس

صلوات من خمسة أيام أو أكثر يعيد صلاة خمسة أيام وذكر القدوري قول محمد مع أبي حنيفة والرازي والنسفي مع الثوري وفي جامع الكردي نسي صلاة من يوم وليلة أو ركنا من صلاة لا يدري أيتها يقضي صلاة يوم وليلة؛ لأن تعيين النية في القضاء شرط وأنه متعذر بجهله بها فيقضي صلاة يوم وليلة ليخرج عن العهدة بيقين وبه ظهر بطلان قول محمد وزفر والمريسي والمزني. ولو نسي خمس صلوات من خمسة أيام أو ستا من ستة أيام أو سبعا من سبعة أيام أو ثمانيا من ثمانية أيام قضى صلوات ثمانية أيام أو سبعة أو ستة لما بينا من تعيين نية القضاء، وقيل هذا على قولهما أما على قول أبي حنيفة فلا؛ لأن عنده إذا صارت ستا عادت المفعولات صحيحة كذا في الدراية ونظر بعضهم فيه بأن ما ذكر عن أبي حنيفة هو فيما إذا كان عالما بالفائتة. والفرض هنا أنه لا يدري أي صلاة وتعيين النية واجب ولا طريق إلى قضاء الفوائت عينا إلا بقضاء جميع صلوات الأيام عند الكل ولا يخفى حسن هذا النظر اهـ

Mas'alah: How does one make up a missed prayer when uncertain which prayer was missed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=233)

ولو ترك صلاة من يوم واحد ولا يدري أية صلاة هي فإنه ينبغي أن يتحرى فإن لم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا حتى يخرج عن قضاء الفائتة بيقين

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when remembered?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=640)

] عن صلاة أو نسيها](1)، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها)) (2) ، وعند(3) أبي يوسف، والشافعي(4)– رضي الله عنهم – يجوز للفجر [(5)] في النصف الأخير من الليل. (1) سقطت من ص و م. (2) روي الحديث بألفاظ مختلفة في ((صحيح البخاري)) (1: 215) ، و ((صحيح مسلم)) (1: 471) ، و ((سنن الدارمي)) (1: 305) ، و ((مسند أبي عوانة)) (1: 70) ، و ((المنتقى)) (1: 70) ، بدون زيادة ((فإن ذلك وقتها)) ، ورواها الدارقطني في ((سننه)) (1: 423) ، والبيهقي في ((سننه الكبير)) (2: 219) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ: ((فوقتها إذا ذكرها)) ، قال ابن حجر في ((تلخيص الحبير)) (1: 155) عن هذه الزياد: ضعيفة جدا، وقال ابن الملقن ((خلاصة البدر المنير)) (1: 70) عنها: ضعيفة. (3) في ص و ف و م: وعن. (4) ينظر: ((التنبيه)) (ص20) . (5) قوله: يجوز للفجر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم)) ، أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، وحجة الجمهور أن الأذان إنما هو لإعلام دخول الوقت وحضور الصلاة، فلا معنى لتقديمه، وبه شهدت أخبار كثيرة، وأما هذا الحديث فالجواب عنه على ما أفاده الشيخ الأكبر في ((الفتوحات المكية)) : إن أذان بلال كان ذكرا بصورة الأذان ولم يكن لصلاة الفجر، ولذا احتيج إلى أذان آخر، وفي المقام أبحاث بسطناها في ((التعليق الممجد)) و ((السعاية)) .

Mas'alah: What is the ruling on praying five prayers while remembering a missed prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=863)

(صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا إن أدى سادسا صح الكل، وإن قضى

الفائتة بطل فرضية(1) الخمس لا أصلها)، رجل فاتته صلاة فأدى مع ذكرها خمسا بعدها، فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب، لكن عند أبي يوسف ومحمد – رضي الله عنهم – فسادا غير موقوف، وهو القياس(2)، وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – فسادا موقوفا إن أدى سادسا صح الكل، وإن قضى الفائتة فالخمس التي أداها بطل وصف فرضيتها، فإنه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنهم – خلافا لمحمد(3) – رضي الله عنه –. وإنما قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – بالفساد الموقوف؛ لأنه إن فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فحين أدى السادس تبين أن رعاية(4) الترتيب كانت في الكثير، وهذا باطل فقلنا: بالتوقف حتى يظهر أن رعاية الترتيب إن(5) كانت في الكثير فلا تجوز(6)، أو في القليل فتجوز(7).

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets a prayer and remembers it after a month?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=92)

نسيان الصلاة 147. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل نسى صلاته ثم ذكرها بعد شهر يوما وليلة وهو ذاكر لذلك فإن صلاته تامة.

BAB 26

باب سجود السهو

The Chapter on the Prostration of Forgetfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Sujud al-Sahw

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness (sajdah al-sahw) as a compensator?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

والمختار أنه جابر للاول.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=98)

باب: سجود السهو من إضافة الحكم إلى سببه وأولاه بالفوائت، لانه لاصلاح ما فات وهو والنسيان والشك واحد عند الفقهاء، والظن الطرف الراجح، والوهم الطرف المرجوح (يجب بعد سلام واحد عن يمينه فقط) لانه المعهود، وبه يحصل التحليل، وهو الاصح. بحر عن المجتبى. وعليه لو أتى بتسليمتين سقط عنه السجود، ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها. وعند مالك: قبله في النقصان، وبعده في الزيادة، فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال (سجدتان. و) يجب أيضا (تشهد وسلام) لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها، بخلاف الصلبية فإنها ترفعهما، وكذا التلاوية على المختار

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness wajib for a wajib and fard for a fard?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

والظاهر أنها واجبة في الواجب فرض في الفرض. نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها.

Mas'alah: What is the difference between the prostration of forgetfulness and other prostrations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=459)

أما السهوية فترفع التشهد لا القاعدة، حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد، بخلاف تلك السجدتين.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=733)

باب سجود السهو من إضافة الحكم إلى سببه وأولاه بالفوائت لأنه لإصلاح ما فات، وهو والنسيان والشك واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح)

Mas'alah: What is the relationship between the prostration of forgetfulness and the prostration of recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=751)

(قوله فتأخر إلخ) أي وكان حقه أن يذكر مع سجود السهو لمناسبة بينهما في أن كلا

منهما مثل جزء بالصلاة، أو لأن كلا منهما سجود يترتب على أمر يقع في الصلاة متأخرا عنه، إلا أن سجود السهو مختص بالصلاة، وسجود التلاوة يقع خارج الصلاة أيضا ح.

Mas'alah: What is the order of priority between prostration of forgetfulness and takbirs of tashriq?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=836)

ويبدأ الإمام بسجود السهو) لوجوبه في تحريمتها (ثم بالتكبير) لوجوبه في حرمتها [رد المحتار] عن الحموي ما نصه: وفي هداية الناطفي إذا كان الإمام في مصر من الأمصار فصلى بالجماعة وخلفه أهل المصر فلا تكبير على واحد منهم عند أبي حنيفة وعندهما عليهم التكبير اهـ والمراد الإمام المسافر دل عليه سياق كلامه. اهـ. (قوله فور كل فرض) بأن يأتي به بلا فصل يمنع البناء كما مر ط (قوله لأنه تبع للمكتوبة) فيجب على كل من تجب عليه الصلاة المكتوبة بحر (قوله: وعليه الاعتماد إلخ) هذا بناء على أنه إذا اختلف الإمام وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل، وهو الأصح كما في آخر الحاوي القدسي أو على أن قولهما في كل مسألة مروي عنه أيضا، وإلا فكيف يفتى بقول غير صاحب المذهب. وبه اندفع ما في الفتح من ترجيح قوله هنا ورد فتوى المشايخ بقولهما بحر. مطلب كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب (قوله ولا بأس إلخ) كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب كما في البحر من الجنائز والجهاد ومنه هذا الموضع لقوله فوجب اتباعهم (قوله فوجب) الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه، وفي البحر عن المجتبى: والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لأنها تؤدى بجماعة فأشبهت الجمعة اهـ وهو يفيد الوجوب المصطلح عليه ط (قوله ولا يمنع

العامة إلخ) في المجتبى قيل لأبي حنيفة ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام العشر في الأسواق والمساجد قال نعم وذكر الفقيه أبو الليث أن إبراهيم بن يوسف كان يفتي بالتكبير فيها قال الفقيه أبو جعفر: والذي عندي أنه لا ينبغي أن تمنع العامة عنه لقلة رغبتهم في الخير وبه نأخذ اهـ فأفاد أن فعله أولى (قوله بحر ومجتبى) الأولى بحر عن المجتبى ط (قوله: ويأتي المؤتم به إلخ) ظاهره ولو كان مسافرا أو قرويا أو امرأة على قول الإمام مع أنه تقدم أن الوجوب عليهم بالتبعية لكن المراد أن وجوبه عليه تبع لوجوبه عليه فلا يسقط عنهم بعد وجوبه عليهم، وإن تركه الإمام، وليس المراد أنهم يفعلونه تبعا له تأمل (قوله: لأدائه بعد الصلاة) أي فلا يعد به مخالفا للإمام بخلاف سجود السهو فإنه يتركه إذا تركه الإمام لأنه يؤدى في حرمة الصلاة ط (قوله قال أبو يوسف إلخ) تضمنت الحكاية من الفوائد الحكمية أنه إذا لم يكبر الإمام لا يسقط عن المقتدي والعرفية جلالة قدر أبي يوسف عند الإمام وعظم منزلة الإمام في قلبه حيث نسي ما لا ينسى عادة حين علمه خلفه، وذلك أن العادة نسيان التكبير الأول في الفجر فأما بعد توالي ثلاثة أوقات فلا لعدم بعد العهد به فتح (قوله لا تفسد) لأنه ذكر. وعن الحسن يتابعه كما في المجتبى ولا يعيده بعد الصلاة كما في خزانة الفتاوى إسماعيل (قوله ولو لبى فسدت) لأنه خطاب الخليل – عليه السلام –. وعن محمد لا تفسد لأنه يخاطب الله – تعالى – بها فكانت ذكرا كما في المجتبى إسماعيل. قلت: الأولى التعليل بما يأتي من أنها تشبه كلام الناس؛ إذ لا شك أن قول: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك إلخ خطاب لله تعالى (قوله لوجوبه في تحريمتها) أي في حال بقاء تحريمتها التي يحرم بها، ولذا يصح الاقتداء فيه (قوله في حرمتها)

)

Mas'alah: What is the ruling on beginning with talbiyah instead of sajdah and takbir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=837)

ثم بالتلبية لو محرما) لعدمهما خلاصة. وفي الولوالجية: لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness (sajdah al-sahw)?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=41)

فصل في سجود السهو بعد السلام سجدتان بتشهد وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء في الصحيح وتسليم بترك واجب وان تكرر وبتأخير سجدة عن محلها وبتأخير واجب كما خير الفاتحة فلو بداء قبل الفاتحة ساهيا في الاولى او الثانية فعليه السهو وان قراء حرفا ويقرأ الفاتحة بخلاف الجهر وقيل فانه لايجب السهو الا بقراءة اية تامة والفرق تذره الاول ويجب بسهو امامه لابسهوة فان سجد امامه سجد والا لا فان سهى المصلى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد وقعد وتشهد ولا سجود وعليه وان لم يكن الى القعود اقرب لايعود ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل في الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب وهو الاصح ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد مالم يسج للخامسة ويسجد للسهو فان سجد للخامسة بطل فرضه برفعه وصارت الركعات الخمس نفلا فضتم اليها سادسة وان لم يضم لاشيء عليه ولا يسجد

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness during disliked times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=262)

وة أنه لو حضرت الجنازة في غير مكروه فأخرها حتى صلى في الوقت المكروه فإنها لا تصح وتجب إعادتها كسجود التلاوة وذكر الإسبيجابي لو صلى صلاة الجنازة فإنه يجوز مع الكراهة ولا يعيد ولو سجد سجدة التلاوة ينظر إن قرأها في هذا الوقت تجوز مع الكراهة وتسقط عن ذمته وإن قرأها قبل ذلك، ثم سجدها في هذا الوقت لا يجوز ويعيد. اهـ. وسجدة السهو كسجدة التلاوة، كذا في المحيط حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فإنه لا يسجد لسهوه وسقط عنه؛ لأنه لجبر النقصان المتمكن في الصلاة فجرى ذلك مجرى القضاء، وقد وجب ذلك كاملا فلا يتأدى بالناقص، كذا في شرح المنية وذكر في الأصل ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الطلوع واختار الفضلي أن الإنسان ما دام يقدر على النظر إلى قرص الشمس في الطلوع فلا تحل الصلاة فإذا عجز عن النظر حلت وهو مناسب لتفسير التغير المصحح كما قدمناه وأراد بالغروب التغير كما صرح به قاضي خان في فتاويه حيث قال وعند احمرار الشمس إلى أن تغيب والشافعي – رحمه الله – أخرج من النهي في حديث عقبة الفوائت عملا بقوله – عليه السلام – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه والجواب عنه أن كونه مخصصا لعموم النهي متوقف على المقارنة فلما لم تثبت فهو معارض في بعض الأفراد فيقدم حديث عقبة؛ لأنه محرم ولو تنزلنا إلى طريقهم في كون الخاص مخصصا كيفما كان فهو خاص في الصلاة عام في الأوقات، فإن وجب تخصيص عموم الصلاة في حديث عقبة وجب تخصيص حديث عقبة عموم الوقت؛ لأنه خاص في الوقت وتخصيص عموم الوقت هو إخراجه الأوقات الثلاثة من عموم وقت التذكر في حق الصلاة الفائتة كما أن تخصيص الآخر هو إخراج الفوائت

من عموم منع الصلاة في الأوقات الثلاثة وحينئذ فيتعارضان في الفائتة في الأوقات المكروهة إذ تخصيص حديث عقبة يقتضي إخراجها عن الحل في الثلاثة وتخصيص حديث التذكر للفائتة من عموم الصلاة يقتضي حلها فيها، ويكون إخراج حديث عقبة أولى؛ لأنه محرم وأخرج أيضا النوافل بمكة لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» وجوابه أنه عام في الصلاة والوقت فيتعارض عمومهما في الصلاة ويقدم حديث عقبة لما قلنا وكذا يتعارضان في الوقت إذ الخاص يعارض العام عندنا وعلى أصولهم يجب أن يخص منه حديث عقبة في الأوقات الثلاثة؛ لأنه خاص فيها وأخرج أبو يوسف منه النفل يوم الجمعة وقت الزوال لما رواه الشافعي في مسنده «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» وجوابه أن الاستثناء عندنا تكلم بالباقي فيكون حاصله نهيا مقيدا بكونه بغير يوم الجمعة فيقدم عليه حديث عقبة المعارض له فيه؛ لأنه محرم وبحث فيه المحقق ابن الهمام بأنه يحمل المطلق على المقيد لاتحادهما حكما وحادثة ولم يجب عنه فظاهره ترجيح قول أبي يوسف فلذا قال في الحاوي وعليه الفتوى كما عزاه له ابن أمير حاج في شرح المنية وفي العناية إن حديث أبي يوسف منقطع أو معناه ولا يوم الجمعة واستثنى المصنف من المنع [منحة الخالق] (قوله: فإن وجب تخصيص عموم الصلاة) تخصيص الأول مصدر مضاف لمفعوله والأصل تخصيصه كما هو عبارة الفتح والضمير لحديث التذكر وتخصيص الثاني مضاف لفاعله. والحاصل أن في كل من الحديثين خصوصا وعموما، فإن وجب تخصيص أحدهما لعموم الآخر وجب في الثاني كذلك بقي أن كون حديث التذكر عاما فيه خفاء بل الظاهر أنه مطلق كما صرح به في العناية ويمكن استفادة العموم من إضافة الظرف إلى ما بعده فإن الإضافة تأتي لما تأتي له الألف واللام. (قوله: وأخرج أيضا إلخ) أي الشافعي – رحمه الله تعالى –. (قوله: وفي العناية إلخ) عبارته والجواب عن الثاني

أن هذه الزيادة لم تثبت؛ لأنها شاذة أو أن معناه ولا بمكة كما في قوله تعالى {إلا خطأ} [النساء: 92] أي ولا خطأ. اهـ. زاد في معراج الدراية أو يحمل ذلك على أنه قبل النهي. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=501)

باب سجود السهو)

Mas'alah: What is the purpose of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=501)

لما فرغ من ذكر الأداء والقضاء شرع في بيان ما يكون جابرا النقصان يقع فيهما كذا في العناية والأولى أن يقال لما فرغ من ذكر الصلاة نفلها وفرضها أداء وقضاء شرع فيما يكون جابرا لنقصان يقع فيها فإن سجود السهو في مطلق الصلاة ولا يختص بالفرائض وهذه الإضافة من باب إضافة الحكم إلى السبب وهي الأصل في الإضافات لأن الإضافة للاختصاص وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب وذكر في التحرير أنه لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم الاستحضار في وقت الحاجة وفرق بينهما في السراج الوهاج بأن النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو وقد يكون عما يكون كان الإنسان عالما به وعما لا يكون عالما به وظاهر كلام الجم الغفير أنه لا يجب السجود في العمد وإنما تجب الإعادة إذا ترك واجبا

عمدا جبرا لنقصانه وذكر الولوالجي في فتاويه أن الواجب إذا تركه عمدا لا ينجبر بسجدتي السهو ولأنهما عرفتا جابرتين بالشرع والشرع ورد حالة السهو وجعلهما مثلا لهذا الفائت لا فوقه لأن الشيء لا يجبر بما فوقه والنقصان المتمكن بترك الواجب عامدا فوق النقصان المتمكن بتركه ساهيا وهذا الجابر إذا كان مثلا للفائت سهوا كان أدون من الفائت عمدا والشيء لا يجبر بما هو دونه اهـ. وحاصله أن الملاءمة بين السبب والمسبب شرط والعمد جناية محضة والسجدة عبادة فلا تصلح سببا لها وهذا [منحة الخالق] فدية كل فرض من الحنطة خمسمائة درهم وعشرون درهما وللوتر كذلك فتكون فدية صلاة كل يوم وليلة من الحنطة ثلاثة آلاف درهم ومائة وعشرين درهما وفدية كل سنة شمسية مائة واثنان وأربعون كيلا بكيل قسطنطينية وسبع أوقية فحينئذ يجمع الوارث عشرة رجال ليس فيهم غني لقوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية ولا عبد ولا صبي ولا مجنون لأن هبتهم لا تصح ثم يحسب سن الميت فيطرح منه اثنا عشر سنة لمدة بلوغه إن كان الميت ذكرا وتسع سنين إن كانت أنثى لأن أقل مدة بلوغ الرجل اثنا عشر سنة ومدة بلوغ المرأة تسع سنين ثم يأخذ الوارث من مال اليتيم وجوبا إن أوصى واستحبابا إن لم يوص أربعة آلاف درهم واثنين وسبعين درهما أو شيئا قيمته ذلك أو يأخذ الأجنبي من مال نفسه تبرعا مقدار ما ذكر فيدور المسقط بنفسه وارثا كان أو غير وارث أو يوكل غيره فيقول المسقط أو وكيله لواحد من الفقراء هكذا فلان ابن فلان ويذكر اسمه واسم أبيه فاتته صلوات سنة هذه فديتها من ماله نملكك إياها ويعلم أن المال المدفوع إليه صار ملكا له ثم يقول الفقير هكذا وأنا قبلتها وتملكتها منك فيدفع المعطي ويسلم إليه فيقبض المعطي فحينئذ تصير فدية صلاة سنة كاملة مؤداة ثم يفعل مع فقير آخر هكذا إلى أن تتم العشرة فحينئذ تصير فدية عشر سنين مؤداة في دور واحد ثم يفعل هكذا مرة أخرى ثم وثم إلى أن تتم فدية فوائته بحسب الحساب فإذا تمت فدية فوائته من الصلاة يقول

المعطي لفقير واحد من تلك العشرة هكذا فلان بن فلان ملكك سائر ما وجب عليه من ماله إن كان الميت ذكرا وإن كان أنثى يقول فلانة بنت فلان ملكتك جميع ما وجب عليها في مالها ويفعل مع كل فقير كذلك فيعترفون كلهم بالقبول ثم يهبونه المال فيأخذه صاحبه وارثا كان أو غير وارث ثم يتصدق على الفقراء العشرة ما شاء من الدراهم ولا يجب تقسيم المال المذكور جميعا على الفقراء وهذه حيلة شرعية والله تعالى أعلم. اهـ. (قوله تسعة أمناء) جمع من وهو رطلان والصاع ثمانية أرطال فالمن ربع الصاع. [باب سجود السهو] [سجود السهو في مطلق الصلاة ولا يختص بالفرائض] (باب سجود السهو) (قوله ولا يختص بالفرائض) قال في النهر أقول: قد مر عن صدر الشريعة

بإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين واجب وواجب فما في المجتبى من أنه لا سجود في تركه عمدا إلا في مسألتين ذكره فخر الإسلام البديعي إذا ترك القعدة الأولى عمدا أو شك في بعض أفعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن قلت له كيف يجب سجود السهو بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو اهـ. وما في الينابيع عن الناطفي لا يجب سجود السهو في العمد إلا في موضعين الأول تأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة والثاني ترك القعدة الأولى اهـ. فتحصل أنها ثلاثة مواضع مشكل ولعلهم نظروا إلى أن هذه الواجبات الثلاثة أدنى الواجبات فصلح أن يجبرها سجود السهو حالة العمد أما القعدة الأولى فللاختلاف في وجوبها بل قد أطلق أكثر مشايخنا عليها اسم السنة كما قدمناه وكذا الثاني والثالث لم يكن لهما دليل صريح في الوجوب (قوله

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory or recommended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=502)

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وإن تكرر) بيان لأحكام الأول وجوب سجدتي السهو وهو ظاهر الرواية لأنه شرع لرفع نقص تمكن في الصلاة ورفع ذلك واجب وذكر القدوري أنه سنة كذا في المحيط وصحح في الهداية وغيرها الوجوب لأنها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء في الحج ويشهد له من السنة ما ورد في الأحاديث الصحيحة من الأمر بالسجود والأصل في الأمر أن يكون للوجوب ومواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه على ذلك وفي معراج الدراية إنما جبر النقصان في باب الحج بالدم وفي باب الصلاة بالسجود لأن الأصل أن الجبر من جنس الكسر وللمال مدخل في باب الحج فيجبر نقصانه بالدم ولا مدخل للمال في باب الصلاة فيجبر النقصان بالسجدة. اهـ. وظاهر كلامهم أنه إذا لم يسجد فإنه يأثم بترك الواجب ولترك سجود السهو ثم اعلم أن الوجوب مقيد بما إذا كان الوقت صالحا حتى أن من عليه السهو في صلاة الصبح إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط عنه السجود وكذا إذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو.

Mas'alah: What acts are performed between the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=503)

الثالث فيما يفعله بين السجدتين فذكر أنه التشهد والسلام والظاهر وجوبهما كما صرح

به في المجتبى ولما في الحاوي القدسي أن كل قعدة في الصلاة غير الأخيرة فهي واجبة ولم يذكر تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا للعلم به وكل منهما مسنون كما في المحيط وغيره وأشار بالتشهد والسلام إلى أن التشهد والسلام في [منحة الخالق] رأيت المحقق ابن الهمام صرح به في الفتح فلله تعالى الحمد (قوله وهذا الخلاف في الأولوية) على هذا فقول المتن بعد السلام ليس متعلقا بيجب كما في النهر (قوله ولكون) متعلق بقوله الآتي يتحرى فهو علة مقدمة على المعلول (قوله وأطلق المصنف) أي في قوله يجب بعد السلام والمراد هنا بيان تحقيق المراد بالسلام وكيفيته بعد بيان أن محله بعد السلام لا قبله فقط أو قبله تارة وبعده أخرى (قوله أحدهما أنه يسلم عن يمينه فقط) ظاهره بل صريحه أنه قول ثالث خارج عن القولين السابقين وأن القول الثاني منهما كون التسليمة الواحدة تلقاء وجهه وهذا القول يخالفه بكون التسليمة عن يمينه وفي شرح المنية ما يخالفه فإنه قال ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو وهو قول الجمهور منهم شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقال في الكافي إنه الصواب وعليه الجمهور وإليه أشار في الأصل اهـ. إلا أن مختار فخر الإسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف إلخ اهـ. فأفاد أن القائلين بأنها تسليمة واحدة قائلون بأنها عن اليمين إلا فخر الإسلام فإنه يقول بأنها تلقاء وجهه وبه صرح في شرح المنية لابن أمير حاج وكذا في فتح القدير والعناية والمعراج والحاصل أن ما صححه في المجتبى هو بعينه ما تقدم أنه قول الجمهور وأنه الأصوب والصواب وبهذا اندفع ما أورده بعضهم على ما اعتمده المؤلف من أن تصحيح المجتبى لا يقاوم تصحيح أولئك الجماعة (قوله ثانيهما إلخ) استظهر في النهر أن هذا ليس قولا آخر بل هو مفرع على القول بالتسليمة الواحدة قلت وكلام ابن أمير حاج في شرح المنية كالصريح في ذلك.

القعود الأخير قد ارتفعا بالسجود وإنما لم يرفع السجود القعود لأنه أقوى من السجود

لفرضيته ولذا قال في التجنيس لو سجدهما ولم يقعد لم تفسد صلاته لأن القعود ليس بركن واتفقوا على أنه في السجدة الصلبية لو تذكرها بعد قعوده فسجدها فإن القعود قد ارتفض فيقعد للفرض لأن السجدة الصلبية أقوى من القعدة وفيما إذا تذكر سجدة تلاوة فسجدها روايتان أصحهما أنها كالصلبية لأنها أثر القراءة وهي ركن فأخذت حكمها وعليه تفريع ما في عمدة الفتاوى إذا سلم الإمام وتفرق القوم ثم تذكر في مكانه أن عليه سجدة التلاوة ويسجد ويقعد قدر التشهد فإن لم يقعد فسدت صلاة الإمام وصلاة القوم تامة لأن ارتفاض القعدة في حق الإمام ثبت بعد انقطاع المتابعة اهـ. ولم يذكر حكم الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القعدتين والأدعية للاختلاف فصحح في البدائع والهداية أنه يأتي بالصلاة والدعاء في قعدة السهو لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة ونسبة الأول إلى عامة المشايخ بما وراء النهر وقال فخر الإسلام أنه اختيار عامة أهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا واختار الطحاوي أنه يأتي بهما فيهما وذكر قاضي خان وظهير الدين أنه الأحوط وجزم به في منية المصلي في الصلاة ونقل الاختلاف في الدعاء وقيل أنه يأتي بهما في الأول فقط وصححه الشارح معزيا إلى المفيد لأنها للختم.

Mas'alah: How is the prostration of forgetfulness performed in the prayer of fear?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=511)

ولو سها الإمام في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية وأما الطائفة الأولى فإنما يسجدون بعد الفراغ من الإتمام لأن الثانية بمنزلة المسبوقين والأولى بمنزلة اللاحقين

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the nature of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=517)

[منحة الخالق] (قوله وعند محمد هو لجبر نقصان إلخ) قال ابن أمير حاج في شرحه على المنية قال فخر الإسلام أنه المعتمد للفتوى وصاحب المحيط هو الأصح اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of need in the context of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=518)

[منحة الخالق] تتحقق الحاجة فسقط معنى التحليل عن السلام للحاجة فلا تتحقق الحاجة إذا لم يعد إلى سجود السهو

Mas'alah: What is the preferred expression regarding loss of intellect in the commentary?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=531)

[منحة الخالق] فالأحسن في التعبير ما ذكره الشارح الزيلعي حيث ذكر أولا ما إذا زال عقله بالخمر أو بالبنج وعلل لهما ثم ذكر مسألة الفزع والخوف وعلل لها فكان ذكرها أخيرا بمنزلة جواب عن سؤال مقدر وهو ترتيب حسن

Mas'alah: What is the hadith about one who forgets in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1035)

ومنها: ما رواه علي بن طلق عن رسول الله – عليه السلام – أنه قال: «إذا نسي أحدكم في

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on lifting sin from the forgetful?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1060)

وقال الأكمل: تقريره أن حكم الآخرة وهو الإثم مراد بالإجماع فلا يكون حكم الدنيا مرادا وإلا لزم عموم المشترك أو المقتضي وكلاهما باطل.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Dhul-Yadain regarding speaking in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1060)

فإن قلت: احتج الخصم بحديث ذي اليدين أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله – عليه السلام – إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم "وفي رواية البخاري قال:" لم أنس ولم تقصر "وفي رواية لهما قال:" كل ذلك لم يكن، قال: قد كان بعض ذلك» وفي لفظ لهما

. . . . . [البناية] «صلى بنا رسول الله – عليه السلام – صلاة العصر، وفي لفظ لهما: صلى بنا ركعتين من صلاة

الظهر، ثم سلم فأتاه رجل من بني سليم» .

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness (sajdah al-sahw) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1255)

باب سجود السهو يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام [البناية] [باب سجود السهو] [كيفية سجود السهو] م: (باب سجود السهو) ش: أي هذا باب في بيان أحكام سجود السهو، ولما فرغ من بيان الأداء والقضاء، شرع في بيان جابر لنقصان يقع فيهما، ولكن المناسبة بين البابين من حيث إن الباب الأول في بيان قضاء الفوائت وقضاؤها جبر لها عن تأخيره عن وقتها، وهذا الباب أيضا في بيان جبر لها لترك واجب أو لتأخير ركن أو لزيادة في غير محلها، والإضافة في سجود السهو إضافة الحكم إلى السبب وهي الأصل في الإضافات، لأن الإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاصات إضافة المسبب إلى السبب. قلت: علم من هذا أن سجود السهو يجب بنفس السهو، ولهذا لا يجب في العمد وبعض المالكية يقولون: سببه الزيادة والنقصان، ذكره ابن رشد المالكي في "قواعده" . وعن الشافعي يسجد في العمد بطريق الأولى. وفي "الينابيع" : لا يجب سجود السهو إلا في مسألتين: أحديهما: إذا أخر إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، والثانية: إذا ترك القعدة الأولى فإنه يسجد للسهو فيهما سواء كان عامدا أو ناسيا، قال صاحب "الينابيع" : ذكرهما في "أجناس الناطفي" ولم أقف في غيره من كتب أصحابنا. م: (يسجد للسهو للزيادة) ش: من جنس الصلاة كزيادة ركوع أو سجود، والزيادة من غير جنسه تبطل الصلاة، واللام في الزيادة لإثبات معنى السببية، لقوله تعالى " {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء:

78] (الإسراء: الآية 78) ." م: (والنقصان) ش: أي يجب للنقصان أيضا، وفيه نفي لقول مالك، فإن عنده إذا كان عن نقصان سجد قبل السلام، وإن كان عن زيادة فبعد السلام، ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى م: (سجدتين بعد السلام) ش: اختلفوا فيه على أقوال خمسة: مذهبنا بعد السلام كما ذكره، وهو مذهب علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهم –، ومن التابعين: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهم –. ومذهب الشافعي: قبل السلام على الأصح عندهم، وهو قول أبي هريرة، ومكحول، والزهري، وربيعة، والليث، ومذهب مالك [....] إن كان للنقصان فقبل السلام، وإن كان

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory and when does it become necessary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1262)

قال: ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها، وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة هو الصحيح؛ لأنها تجب لجبر نقص تمكن في العبادة، فتكون واجبة كالدماء في الحج، [البناية] م: (لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة) ش: هذا التعليل ما اختاره المصنف بقوله هو الصحيح، ومعناه أن الدعاء مشروع بعد الفراغ من الأداء أو الفراغ قبل الخبر. قلت: لقائل أن يقول: آخر الصلاة حقيقة هو قعدة الصلاة الأخيرة، وسجدة السهو ليست من نفس الصلاة وقعدتها كذلك. [متى يلزم سجود السهو] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ويلزمه السهو) ش: هذا البيان ما ذكر في أول

الباب بقوله يسجد للسهو للزيادة والنقصان لأنه لم يعلم من ذلك أنه، أي زيادة أو نقصان موجب ذلك، ففسر هناك بقوله ويلزمه السهو، أي يلزم الساهي في صلاته سجود السهو م: (إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها) ش: أي من جنس الصلاة م (ليس منها) ش: أي والحال أن الذي زاد ليس من جنس الصلاة، كما إذا ركع ركوعين أو سجد ثلاث سجدات ساهيا، لأن الركوع الزائد والسجود الزائد من جنس الصلوات من حيث إنهما ركوع وسجود، ولكنهما ليسا من الصلاة لكونهما زيادة. م: (وهذا) ش: أي قول القدوري ويلزمه السهو م: (يدل على أن سجدة السهو واجبة) ش: لأن لفظ اللزوم ينبئ عن ذلك، وقال محمد – رحمه الله – إذا سهى الإمام وجب على المؤتم أن يسجد يدل عليه قوله – عليه السلام: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» ومطلق الأمر للوجوب، م: (وهو الصحيح) ش: أي كون سجود السهو واجبا هو الصحيح من المذهب، ذكره في "المحيط" و "المبسوط" و "الذخيرة" و "البدائع" ، وبه قال مالك وأحمد في "فتاوى المرغيناني" ، غير الكرخي من أصحابنا بقوله أنه سنة. وفي "التحفة" و "المفيد" قال القدوري: هو سنة، وقول الشافعي لأنه يجب بترك بعض السنن والخلف لا يكون فوق الأصل، كذا في "المحيط" . م: (لأنها) ش: تعليل الوجوب، أي لأن سجود السهو م: (تجب لجبر نقص تمكن في العبادة، فتكون واجبة كالدماء في الحج) ش: عند وقوع الجناية. فإن قلت: جبر النقصان في الصلاة بالسجدة، وفي باب الحج بالدم فما وجه تشبيه ذلك بهذا. قلت: الأصل أن الجبر من جبر الكسر، وللمال مدخل في باب الحج فيجبر نقصانه بالدم ولا مدخل للمال في باب الصلاة، فجبر النقصان بالسجدة، ووجه التشبيه في كون كل منهما جبرا.

Mas'alah: What is the chapter heading on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=123)

[الباب الثاني عشر في سجود السهو] (الباب الثاني عشر في سجود السهو)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=123)

وهو واجب، كذا في التبيين هو الصحيح، كذا في الهداية والوجوب مقيد بما إذا كان الوقت صالحا حتى إن من عليه السهو في صلاة الصبح إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط عنه السجود وكذا إذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت وكل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the correct manner of performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=123)

والصواب أن يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور وإليه أشار في الأصل، كذا في الكافي ويسلم عن يمينه، كذا في الزاهدي وكيفيته أن يكبر بعد سلامه الأول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم، كذا في المحيط.

Mas'alah: How does a person praying with gestures perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=134)

والمومئ يسجد للسهو بالإيماء، كذا في المحيط ويكره للمومئ أن يرفع إليه عودا أو وسادة ليسجد عليه فإن فعل ذلك ينظر إن كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت صلاته، كذا في الخلاصة ويكون مسيئا هكذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=88)

باب سجود السهو "يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم" وعند الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام لما روي أنه عليه الصلاة والسلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "لكل سهو سجدتان بعد السلام" وروي أنه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به وهذا الخلاف في الأولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور إلى ما هو المعهود ويأتي بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة. قال: "ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها" وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة هو الصحيح لأنها تجب لجبر نقص تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء في الحج وإذا كان واجبا لا يجب إلا بترك واجب أو تأخيره أو تأخير ركن ساهيا هذا هو الأصل وإنما وجب بالزيادة لأنها لا تعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب. قال: "ويلزمه إذا ترك فعلا مسنونا" كأنه أراد به فعلا واجبا إلا أنه أراد بتسميته سنة أن

وجوبها ثبت بالسنة. قال: "أو ترك قراءة الفاتحة" لأنها واجبة "أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين" لأنها واجبات فإنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها من غير تركها مرة وهي أمارة الوجوب ولأنها تضاف إلى جميع الصلاة فدل على أنها من خصائصها وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح "ولو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو" لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلفت الرواية في المقدار والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما يصح به الصلاة كثير غير أن ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلاث آيات وهذا في حق الإمام دون المنفرد لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=65)

باب سجود السهو يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام لما روي أنه عليه الصلاة والسلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروي أنه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به وهذا الخلاف في الأولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور إلى ما هو المعهود ويأتي بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام

والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on error, forgetfulness, and oversight in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=223)

باب الخطأ والنسيان والسهو –

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=234)

ثم يسلم ويسجد سجدتين

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=234)

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا سها احدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين للسهو

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=73)

باب سجود السهو

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory or recommended?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=73)

سجود السهو واجب ، وقال بعضهم سنة ، والأول أصح ، لأنه شرع لنقص تمكن في الصلاة ورفعه واجب فيكون واجبا ، ولا يجب إلا بترك الواجب دون السنة ، ووجب نظرا للمعذور بالسهو لا للمتعمد .

Mas'alah: How is the prostration of forgetfulness performed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=73)

قال : (ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم) قال عليه الصلاة والسلام : ' لكل سهو سجدتان بعد السلام ' . وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة ' أنه (صلى الله عليه وسلم) سجد سجدتي السهو بعد السلام ' ثم قيل يسلم تسليمتين ، وقيل تسليمة واحدة وهو الأحسن ، ثم يكبر ويخر ساجدا ويسبح ، ثم يرفع رأسه ، ويفعل ذلك ثانيا ، ثم يتشهد ويأتي بالدعاء ، لأن موضع الدعاء آخر الصلاة ، وهذا آخرها .

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=494)

)

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=494)

[باب سجود السهو] لما فرغ من ذكر القضاء والأداء شرع في بيان ما يكون جابرا لنقصان يقع فيهما، وهذه الإضافة إضافة الحكم إلى السبب وهي الأصل في الإضافات؛ لأن الإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب. قوله: (يسجد للسهو) ظاهر.

السلام» وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – «سجد سجدتي السهو بعد السلام» فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما، [العناية] وقوله: (فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله) اعترض عليه بوجهين: أحدهما أن في المعارضة بين الحجتين المصير إلى ما بعدهما وهاهنا صير إلى ما قبلهما وهو القول؛ لأنه موجب دون الفعل. والثاني أنه يلزم الترجيح بكثرة الأدلة وهو غير جائز. وأجيب عن الأول بأن ذلك إنما يكون إذا لم تكن حجة فوقهما. وأما إذا كان فقد يصار إليه وهو خلاف ما عليه أهل الأصول كلهم. وعن الثاني بأنا لم نجعل القول مرجحا للفعل حتى لزم ذلك وإنما جعلناه بعد تعارض الفعلين وتهاترهما وقال مالك: إهمال الفعلين جميعا لا يكاد يصح فيحمل ما رواه الشافعي على ما إذا كان السهو بنقصان، وما رواه أصحابنا على ما إذا كان بالزيادة، وهو محجوج بالقول فإنه لا يفصل. روى ثوبان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لكل سهو سجدتان بعد السلام» . وقوله:

ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به، [العناية] ولأن سجود السهو مما لا يتكرر) دليل معقول على أولوية التأخير، وبيانه أن سجود السهو كان ينبغي ألا يتأخر عن زمان وجود العلة وهي السهو إلا أنه تأخر لضرورة ألا يتكرر؛ لأنه إذا سجد زمان سهوه وأمكن أن يسهو بعده فإن سها فإما أن يسجد ثانيا أو لا، فإن لم يسجد بقي نقص لازم لا جبر له، وإن سجد تتكرر السجدة وهو غير مشروع بالإجماع فلزم التأخير. وهذا المعنى الذي اقتضى التأخير عن زمان العلة اقتضى التأخير عن السلام حتى لو سها عن السلام بالقيام إلى الخامسة لزمه السجدة لتأخير السلام فيؤخر عنه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=498)

إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها) وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة هو الصحيح، لأنها تجب لجبر نقص تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء في الحج، وإذا كان واجبا لا يجب إلا بترك واجب أو تأخيره أو تأخير ركن ساهيا هذا هو الأصل، وإنما وجب بالزيادة لأنها لا تعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب.

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness in prayer and the salam therein?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=38)

اختلفت المشايخ فبه والصحيح هو الإيجاب باب السهو في الصلاة والتسليم فيها

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=74)

باب سجود السهو] (باب سجود السهو) لما انتهى ذكر الأداء من الفرائض والنوافل والقضاء شرع في جبر نقصان ما يتمكن فيهما جميعا كما ذكر

النوافل بعد أداء الفرائض لكونها جبرا لنقصان تمكن في الفرائض فلهذا ذكر السهو عقيب النوافل لكونه جبرا للنقصان المتمكن في الأداء والقضاء والفرائض والنوافل فكان بعد الجميع وهو من باب إضافة الشيء إلى سببه والسهو والنسيان ضد الذكر إلا أن بين السهو والنسيان فرقا وهو أن النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الإنسان به عالما وعما لا يكون عالما به قال – رحمه الله – (سجود السهو في الزيادة والنقصان) سواء (بعد السلام) وقال الشافعي قبل السلام فيهما وقال مالك إن كان للنقصان فقبل السلام وإن كان للزيادة فبعد السلام، والخلاف في الأولوية حتى لو سجد عندنا قبل السلام جاز إلا أن الأول أولى (قوله:

Mas'alah: What is the manner of performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=75)

يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم) فيه إشارة إلى أن سجود السهو يرفع التشهد والسلام ولكن لا يرفع القعدة؛ لأن الأقوى لا يرتفع بالأدنى بخلاف السجدة الصلبية؛ لأنها أقوى من القعدة فترفعها وقوله يسلم أي يأتي بالتسليمتين هو الصحيح. وقال فخر الإسلام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة وهذا خلاف المشهور ومن عليه سجدتا السهو في الفجر إذا لم يسجد حتى طلت الشمس بعدما قعد قدر التشهد سقطتا عنه وكذا إذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وفي الجمعة إذا خرج وقتها كذا في الفتاوى ويأتي بالصلاة على النبي والدعاء في قعدة السهو يعني بعد سجود السهو هو الصحيح؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة. وقال الطحاوي يدعو في القعدتين جميعا ويصلي على النبي فيهما ومنهم من قال عند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي على النبي في القعدة الأولى وعند محمد في الأخيرة، ولو سلم وعليه سجدتا السهو هل يخرج من الصلاة قال أبو حنيفة وأبو يوسف يخرج خروجا موقوفا ثم إذا سجد للسهو عاد إلى حرمة الصلاة. وقال محمد وزفر سلام من عليه السهو لا يخرجه من حرمة الصلاة وفائدته إذا سلم وعليه سهو فاقتدى به رجل فاقتداؤه موقوف عندهما إن عاد إلى سجود السهو صح اقتداؤه وإلا فلا وعند محمد وزفر يصح اقتداؤه عاد أو لم يعد، ولو قهقه بعد السلام قبل أن يسجد للسهو فصلاته تامة وسقط عنه السهو إجماعا ولا يجب عليه الوضوء لصلاة أخرى عندهما. وقال محمد يجب؛ لأن القهقهة حصلت عنده في حرمة الصلاة وأجمعوا أنه إذا عاد إلى سجدتي السهو ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه، وكذا إذا قهقه يجب عليه الوضوء قال في الفتاوى القعدة بعد سجدتي السهو ليست بفرض وإنما أمر بها ليقع ختم الصلاة بها حتى لو قام وتركها لا تفسد صلاته كذا قال الحلواني. (قوله:

Mas'alah: How is the hadith of Dhu al-Yadayn abrogated according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=237)

اليدين. قيل له: ذاك حديث منسوخ. يدل على هذا ما روى الطحاوي: عن عثمان بن الأسود قال: سمعت عطاء يقول: "صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف، فقيل له في ذلك فقال: إني (جهزت) عيرا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى (دلجت) المدينة، قال فصلى بهم أربع ركعات" . وقد كان عمر فعل هذا بحضرة أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] الذين (قد) حضر بعضهم فعل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يوم ذي اليدين، فلم ينكروا ذلك عليه، والذي يدل على أنه منسوخ وأن العمل على خلافه، إجماعهم على أن رجلا لو ترك إمامه من صلاته شيئا أنه يسبح (به) ليعلم إمامه ما قد ترك فيأتي به، وذو اليدين فلم يسبح برسول الله [صلى الله عليه وسلم] (ولم ينكر رسول الله [صلى الله عليه وسلم]) كلامه إياه فدل أن ما علم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] الناس من التسبيح في الصلاة لنائبة تنوبهم في صلاتهم كان متأخرا عن ذلك، ثم إن أبا هريرة قال: "سلم"

رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في ركعتين / ثم انصرف إلى خشبة في المسجد "، وقال عمران في في حديثه:" ثم مضى إلى حجرته "، فدل (ذلك) أنه قد كان صرف وجهه عن القبلة، وعمل عملا في الصلاة ليس فيها من المشي وغيره، أفيجوز لأحد (اليوم) أن يصيبه ذلك وقد بقيت عليه من صلاته بقية فلا يخرجه ذلك من الصلاة؟ ." فإن قيل: نعم لا يخرجه ذلك عن الصلاة لأنه فعل ذلك وهو لا يرى أنه في الصلاة. قيل له: فيلزمك أنه لو طعم وشرب وهذه حالته لم يخرجه ذلك من الصلاة، وكذلك لو باع

أو اشترى أو جامع أهله، فكفى بقول فسادا أن يلزم منه هذا، ثم إن ذا اليدين تكلم وتكلم الناس معه بعد علمهم أنهم في الصلاة، ولم ينكر النبي [صلى الله عليه وسلم] عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة. وفي هذا دليل على أنه كان (قبل) نسخ الكلام. فإن قيل: قد حكى الخطابي: عن قوم ولم يسمهم أن هذا الحديث منسوخ وأنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة. قال الخطابي: "ودعوى النسخ لا وجه لها لأن تحريم الكلام كان بمكة وهذه الواقعة كانت بالمدينة، والراوي أبو هريرة وهو متأخر الإسلام، وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة" . قيل له: أما قول الخطابي بأن دعوى النسخ لا وجه لها، فليس بشيء، لأنا قد ذكرنا فيما تقدم وجوها دالة على ثبوت النسخ، ثم نقول: ومن أين لك أن تحريم

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=93)

باب سجود السهو. –

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=93)

سجود السهو واجب، في الزيادة والنقصان، بعد السلام ـــــــ ليس بركن في النفل، فجاز تركه ابتداء، فبقاء أولى (وقالا: لا يجوز إلا من عذر) ، لأن الشروع ملزم كالنذر، قال في الهداية: قوله استحسان، وقولهما قياس، وقال العلامة قاسم في التصحيح:

واختار المحبوبي والنسفي وغيرهما قول الإمام (ومن كان خارج المصر) أي: العمران، وهو الموضع الذي يجوز للمسافر فيه قصر الصلاة (يتنفل) أي: يجوز له التنفل (على دابته) سواء كان مسافرا أو مقيما (إلى أي جهة) متعلق يومئ (توجهت) دابته (يومئ إيماء) أي: يشير إلى الركوع والسجود بالإيماء برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، قيد بالخارج المصر لأنه لا يجوز التنفل على الدابة في المصر، خلافا لأبي يوسف، وقيد بكونه على الدابة لعدم جواز التنفل للماشي، وقيد بجهة توجه الدابة لأنه لو صلى إلى غير ما توجهت به وكان لغير القبلة لا يجوز، لعدم الضرورة. باب سجود السهو من إضافة الشيء إلى سببه، ووالاه بالنوافل لكونهما جوابر. (سجود السهو واجب: في الزيادة والنقصان) ، والأولى كون السجود (بعد السلام) حتى لو سجد قبل السلام جاز، إلا أن الأول أولى. جوهرة. ويكتفى بسلام واحد عن يمينه، لأنه المعهود، وبه يحصل التحليل، وهو الأصح كما في البحر عن المجتبى، وفي الدراية عن المحيط: وعلى قول عامة المشايخ يكتفى

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness (sajdah al-sahw) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=47)

باب سجود السهو. - -- - سجود السهو واجب، في الزيادة والنقصان، بعد السلام ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the prostration of forgetfulness and its performance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=47)

باب سجود السهو من إضافة الشيء إلى سببه، ووالاه بالنوافل لكونهما جوابر. – –– (سجود السهو واجب: في الزيادة والنقصان)، والأولى كون السجود (بعد السلام) حتى لو سجد قبل السلام جاز، إلا أن الأول أولى. جوهرة. ويكتفى بسلام واحد عن يمينه، لأنه المعهود، وبه يحصل التحليل، وهو الأصح كما في البحر عن المجتبى، وفي الدراية عن المحيط: وعلى قول عامة المشايخ يكتفى بتسليمة واحدة وهو الأضمن للاحتياط اهـ. وفي الاختيار: وهو الأحسن. وقال الشرنبلالي في الامداد – بعد أن نقل عن الهداية أن الصحيح أن يأتي بالتسليمتين – ولكن قد علمت أنه بعد الأول أحوط؛ وقد منع شيخ الإسلام جواهر زاده السجود للسهو بعد التسليمتين، فاتبعنا الأصح والاحتياط. اهـ. (ثم) بعد السلام (يسجد سجدتين ثم يتشهد) قال في الهداية: ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو، هو الصحيح، لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة اهـ. وقال الطحاوي: يدعو في القعدتين جميعا، وفي الخانية: ومن عليه السهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد في القعدة الثانية، والاحتياط أن يصلي القعدتين. اهـ. (ويسلم) . – –– (والسهو يلزم) أي: يجب، قال في الهداية: وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة، وهو الصحيح. اهـ. (إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها) كما إذا ركع ركوعين، فإنه زاد فعلا من جنس الصلاة من حيث إنه ركوع، ولكنه ليس منها، لكونه زائدا، قال في الهداية: وإنما وجب بالزيادة لأنها لا تعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب. اهـ. (أو ترك فعلا مسنونا) أي: واجبا عرف. وجوبه بالسنة، كالقعدة الأولى، أو قام في موضع القعود، أو ترك سجدة التلاوة عن موضعها. جوهرة (أو ترك قراءة الفاتحة) أو أكثرها (أو القنوت) أو تكبيرته (أو التشهد) في أي القعدتين أو القعود الأول (أو تكبيرات العيدين) أو بعضها أو تكبيرة الركعة الثانية منهما (أو جهر الإمام فيما يخافت) فيه (أو خافت فيما يجهر) فيه، قال في الهداية: واختلفت الرواية في

المقدار، والأصح قدر ما تجوز الصلاة في الفصلين؛ لأن اليسير من الجهر والإخفات لا يمكن الاحتراز عنه، والكثير ممكن، وما تصح به الصلاة فهو كثير. اهـ. قيد بالإمام لأن المنفرد إذا خافت فيما يجهر فيه لا سهو عليه إجماعا، لأنه مخير فيه، وإن جهر فيما يخافت فيه، ففيه اختلاف المشايخ، فقال الكرخي: لا سهو عليه، وهو مفهوم كلام المصنف، ومشى عليه في الهداية حيث قال: وهذا في حق الإمام دون المنفرد، لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة، قال شارحها العيني: وهذا الجواب ظاهر الرواية، وأما جواب رواية النوادر فإنه يجب عليه سجدة السهو، كذا ذكره الناطفي في واقعاته. اهـ. – –– (وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود) إن سجد الإمام، ولو اقتداؤه بعد سهو الإمام، لأن متابعته لازمة، لكن إذا كان مسبوقا إنما يتابع الإمام في السجود دون السلام، لأنه للخروج من الصلاة وقد بقي عليه من أركانها؛ كما في البدائع (فإن لم يسجد الإمام) لسهوه (لم يسجد المؤتم) ؛ لأنه يصير مخالفا (فإن سها المؤتم) حالة اقتدائه (لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود) ؛ لأنه إذا سجد وحده كان مخلفا لإمامه، وإن تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعا، قيدنا بحالة الاقتداء، لأن المسبوق إذا سها فيما يقضيه يسجد له، وإن كان سبق له سجود مع الإمام: لأن صلاة المسبوق كصلاتين حكما؛ منفرد فيما يقضيه. – ––

(ومن سها عن القعدة الأولى) من الفرض ولو عمليا (ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب) كأن رفع أليته عن الأرض وركبتاه بعد عليها لم يرفعهما (عاد وجلس وتشهد) ولا سجود عليه في الأصح. هداية. (وإن كان إلى حال القيام أقرب) كأن استوى النصف الأسفل وظهره بعد منحن، فتح عن الكافي (لم يعد) لأنه كالقائم معنى؛ لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه (ويسجد للسهو لترك) الواجب، قال في الفتح: ثم قيل: ما ذكر في الكتاب رواية عن أبي يوسف اختارها مشايخ بخارى، أما ظاهر المذهب فما لم

يستو قائما يعود، قيل: وهو الأصح. اهـ. قيدنا القعدة من الفرض لأن المتنفل يعود ما لم يقيده بسجدة (ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد) ؛ لأن فيه إصلاح صلاة، وأمكنه ذلك؛ لأن ما دون الركعة بمحل الرفض. هداية. (وألغى الخامسة) لأنه رجع إلى شيء محله قبلها. فترتفض. هداية. (ويسجد للسهو) لأنه أخر واجبا، وهو القعدة (فإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه) أي وصفه (وتحولت صلاته نفلا) عن أبي حنيفة وأبي يوسف (وكان عليه) ندبا (أن يضم إليها ركعة سادسة) ولو في العصر، ويضم رابعة في الفجر، كيلا يتنفل بالوتر، ولو لم يضم لا شيء عليه؛ لأنه لم يشرع فيه قصدا فلا يلزمه إتمامه، ولكنه يندب، ولا يسجد للسهو على الأصح: لأن النقصان بالفساد لا ينجبر. – –– (وإن قعد في الرابعة) مثلا (قدر التشهد ثم قام) إلى الخامسة (ولم يسلم) لأنه (يظنها القعدة الأولى عاد) ندبا (إلى القعود) ليسلم جالسا (ما لم يسجد في الخامسة ويسلم) من غير إعادة التشهد، ولو سلم قائما لم تفسد صلاته، وكان تاركا للسنة؛ لأن السنة التسليم جالسا. إمداد (وإن قيد الخامسة) مثلا (بسجدة ضم إليها ركعة أخرى) استحبابا لكراهة النفل بالوتر (وقد تمت صلاته) لوجود الجلوس الأخير في محله (والركعتان) الزائدتان (له نافلة) ولكن لا ينوبان عن سنة الفرض على الصحيح، ويسجد للسهو؛ لتأخير السلام وتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه الواجب. إمداد (ومن شك في صلاته) : أي تردد في قدر ما صلى (فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا و) كان (ذلك أول ما عرض له) من الشك بعد بلوغه في صلاة، وهذا قول الأكثر، وقال فخر الإسلام: أول ما عرض له في هذه الصلاة؛ واختاره ابن الفضل، وذهب السرخسي إلى أن المعنى أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يسمه قط، وإليه يشير قول المصنف بعده: "يعرض له كثيرا" (استأنف الصلاة) بعمل مناف، وبالسلام قاعدا أولى، ثم المراد هنا من الشك مطلق التردد الشامل للشك الذي هو تساوي الطرفين، والظن الذي هو ترجيح أحدهما؛ بدليل قوله في مقابله "بنى

على غالب ظنه" قيد بكونه في صلاته لأنه لو شك بعد الفراغ أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر شكه، إلا أن يتيقن بالترك (فإن كان الشك يعرض له) في صلاته (كثيرا بنى على غالب ظنه) ؛ لأن في الاستئناف مع كثرة عروضه حرجا، وهذا (إذا كان له ظن) يرجح أحد الطرفين (فإن لم يكن له ظن) يرجح أحدهما (بنى على اليقين) : أي على الأقل؛ لأنه المتيقن، وقعد في كل موضع ظنه موضع قعوده ولو واجبا؛ لئلا يصير تاركا فرض القعود أو واجبه مع تيسر الوصول إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness (sajdah al-sahw) in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=618)

فصل في سجود السهو (1) يجب للسهو لا للعمد سجدتان، متى ترك واجبا، منحة السلوك فصل في سجود السهو (2) أي: في بيان أحكام السهو. [حكمه] قوله: يجب للسهو لا للعمد سجدتان (3) . قيل: إنهما سنة (4) ، وما قاله: المصنف أصح؛ لأنه شرع لجبر النقصان (5) ، فصار كالدماء في الحج (6) . قوله: متى ترك واجبا. (1) إضافة السجود إلى السهو من قبيل إضافة الحكم إلى السبب وهو الأصل في الإضافة. (2) السهو: الغفلة والذهول عن الشيء. والسهو في الصلاة: النسيان فيها. وقيل: الغفلة. ويقال: سها في الصلاة إذا نسي شيئا منها. المطلع على أبواب المقنع ص 90، القاموس الفقهي ص 186، لغة الفقه ص 77، الدر النقي 2/ 78. (3) وهو مذهب الحنابلة. كنز الدقائق 1/ 191، الكتاب 1/ 94، تبيين الحقائق 1/ 191، الوقاية 1/ 72، كشف الحقائق 1/ 72، الهداية 1/ 80، الاختيار 1/ 72، المبسوط 1/ 218، المحرر 1/ 81، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر 1/ 81. (4) وهو مذهب

المالكية، والشافعية. تحفة الفقهاء 1/ 209، المبسوط 1/ 218، تبيين الحقائق 1/ 191، الهداية 1/ 80، كشف الحقائق 1/ 72، الوقاية 1/ 72، الخرشي على خليل 1/ 308، سراج السالك شرح أسهل المسالك 1/ 136، متن أبي شجاع ص 55، هداية الغلام ص 51. (5) في ص "الواجب" . (6) وكذا صححه المرغيناني، والزيلعي، والموصلي، وصدر الشريعة. الهداية 1/ 80، المبسوط 1/ 218، تبيين الحقائق 1/ 191، الاختيار 1/ 72، شرح الوقاية 1/ 72.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=473)

الفصل السابع عشر في سجود السهو

Mas'alah: What is the basis for the prostration of forgetfulness in the Sunnah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=473)

الأصل في سجود السهو ما روي أن النبي عليه السلام سها في صلاته فسجد، وفي حديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) لكل سهو سجدتان بعد السلام، وهكذا الفصل يشمل على أنواع:

Mas'alah: What is the first topic regarding the description and place of the prostration of

forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=473)

الأول في بيان صفة هذه السجدة وكيفيتها ومحلها

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory or sunnah according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=473)

أما بيان صفتها: كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: هو واجب استدلالا. بما قال محمد رحمه الله: إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد.

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of forgetfulness being obligatory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=473)

ووجهه: أنه جبر لنقصان العبادة، وكان واجبا قرأ بجبر في الحج، وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب، وصفة الكمال لا تحصل إلا بجبر النقصان.

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of forgetfulness being sunnah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=473)

وقال غيره من أصحابنا رحمهم الله: إنه سنة استدلالا لما قاله محمد رحمه الله: إن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد كسجدة التلاوة ولأنه يجب بترك بعض السنن والخلف لا يكون فوق الأصل.

Mas'alah: What is the manner of performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=473)

وأما الكلام في كيفيتهما

Mas'alah: What is the manner of performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=473)

قال القدوري رحمه الله: في كتابه يكبر بعد سلامة الأول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا، قوله يكبر بعد صلاته الأول يشير إلى أنه يكتفي بتسليمة واحدة، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ عامتهم على أنه يكتفي بتسليمة واحدة لأن الحاجة إلى السلام للفصل بين الأصل وبين الزيادة الملحقة به، وهذا يحصل بتسليمة واحدة، وذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام رحمة الله عليه في شرح كتاب الصلاة أنه لو سلم تسليمتين؛ لأن محمدا رحمه الله ذكر السلام في «الأصل» مطلقا، فينصرف إلى السلام من الجانبين.

Mas'alah: Where should the salutation upon the Prophet be recited in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=473)

ثم اختلفوا في الصلاة على النبي عليه السلام، وفي الدعوات أنها في قعد الصلاة أم في قعدة سجدتي السهو.

Mas'alah: Where should the salutation upon the Prophet be recited in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=473)

ذكر الكرخي رحمه الله في «مختصر» : أنها في قعدة سجدتي السهو؛ لأنها من القعدة الأخيرة في الحاصل، فإن ختم الصلاة بها والفراغ منها يحصل بهذه القعدة.

Mas'alah: Where should the salutation upon the Prophet be recited in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=473)

الطحاوي رحمه الله قال: لكل قعد في آخرها سلام ففيها صلاة على النبي

عليه السلام، فعلى هذا يصلي على النبي عليه السلام في القعدتين جميعا، ومنهم من قال: في المسألة اختلاف، عند أبي حنيفة رحمه الله يصلي في القعدة الأولى، وعند محمد رحمه الله يصلي في القعدة الأخيرة وهو قعدة سجود السهو بناء على أصل أن سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندنا، فإذا كان يخرجه (80ب1) من الصلاة كانت القعدة الأولى من قعدة الختم، فيصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلمويدعو الله تعالى فيه ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الأدعية والسنن والمستحبات. وعند محمد رحمه الله: سلام من عليه سجود السهو لا يخرجه من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلمإلى قعدة سجدتي السهو؛ فإنهما من الأخيرة له. وهذا الاختلاف إنما يظهر إذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا تنتقض طهارته عندهما، وعند محمد رحمه الله تنتقض، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن، وإنما أمر بها بعد السجود ليقع ختم الصلاة بها، فيوافق ذلك موضوع الصلاة ويوليها، وأما أن يكون ركنا فلا، حتى لو تركها بأن سجد سجدتين بعد السلام ثم قام وذهب لم تفسد صلاته؛ لأنه لو لم يسجد للسهو لا تفسد صلاته، فإذا سجد ولم يقعد أولا أن لا تفسد صلاته.

Mas'alah: How does a sick person perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=661)

والمومىء يسجد للسهو بإيماء؛ لأن سجدة السهو دون الصلاتية، فلما جازت الصلاتية بالإيماء حالة العجز فالسهو أولى.

Mas'alah: What is the first section on forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=721)

أحدها: في السهو.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness (sajdah al-sahw)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=307)

باب سجود السهو

Mas'alah: What is the purpose and ruling of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=307)

يجب ـــــــ باب سجود السهو لما فرغ من ذكر الأداء والقضاء شرع في بيان ما يكون جابرا لنقصان يقع فيهما كذا في (العناية) قال في (البحر) : والأولى أن يقال: لما فرغ من ذكر الصلاة نفلها وفرضها أداء وقضاء شرع فيما يكون جابرا لنقصان يقع فيها فإن السجود لا يختص بالفرائض بل في مطلق الصلاة وأقول: قد مر عن صدر الشريعة أن الأداء يقال على النفل أيضا وقد أفصح عن ذلك في (الدراية) فقال: لما ذكر الفرائض أتبعها النوافل لأنها من الأداء والقضاء لأنه خلف شرع في بيان نقصان يتمكن فيهما انتهى. لما كان سجود السهو للإصلاح أشبه قضاء الفوائت فأولاه به/ وغير خاف أن هذه الإضافة من إضافة الحكم إلى السبب وهي الأصل في الإضافات لأنها للاختصاص وأقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب والسهو والنسيان لغة: عدم

تذكر الشيء وقت حاجته وظاهر كلامهم أن لا سجود في العمد لعدم السبب وبه جزم الولوالجي وعلله بأن الشارع لما جعل السجدتين جابرتين جعلهما مثلا للفائت لا فوقه فصلحا جابرتين والنقصان في العمد فوق النقصان في السهو فلم يصلحا لأن الشيء لا يجبر بما هو دونه لكن ذكر الزاهدي عن بديع الدين وجوبه في العمد بما إذا ترك القعدة الأولى أو شك في بعض أفعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن قال في (الينابيع) : وكذلك لو أخر إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة ورأيت في (ألغاز) ابن الشحنة رابعة هي ما إذا صلى على النبي صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في القعدة الأولى وجعله بديع الدين سجود عذر لا سهو قال في (البحر) : وكأنهم نظروا إلى أن هذه الواجبات هي أدنى الواجبات فصلح السجود جابرا لها مطلقا وفيه ما لا يخفى. (يجب) للأمر به ولأنه شرع لجبر النقصان وهو واجب كالدماء في الحج غير أنه لما كان للمال مدخل فيه كان بالدماء بخلاف الصلاة لأن شأن الجبر أن يكون من جنس الكسر، وظاهر كلامهم أنه لو لم يسجد أثم لترك الواجب والسجود كذا في (البحر) وأقول: فيه نظر بل إنما يأثم لترك الجابر فقط إذ لا إثم على الساهي نعم هو في صورة العمد ظاهر، وينبغي أن يرتفع هذا الإثم بإعادتها، وهذا الإطلاق مقيد بما إذا كان الوقت صالحا حتى لو لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول واحمرت

Mas'alah: Which hadith is preferred regarding the parts of prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=531)

2288 – ولا يقال: خبركم ذكر فيه الوجه مجملا، وخبرنا فسر فيه الواجب من

الوجه؛ لأن خبرنا ذكر فيه جميع ما يتعلق به حكم السجود، وخبرهم فيه بعض ذلك، فالرجوع إلى خبرنا أولى.

Mas'alah: Are the nose and forehead equivalent for the obligation of prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=532)

2294 - قلنا: نقلب هذه العلة فنقول: فاستوى فيه الأنف والجبهة، كالطهارة. ولأن كحل الطهارة لا يقوم بعضه مقام بعض، ومحل السجود يجوز الاقتصار على بعضه، بدلالة جوانب الجهة.

Mas'alah: What is the ruling on the nose and forehead being considered one limb for prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=532)

2296 - قلنا: الأنف والجبهة عضو واحد في باب السجود، وإذا اقتصر [على] أحدهما فلم يقم عضو مقام عضو، بل اقتصر على بعض محل السجود، وبمثل ذلك يجوز في سائر الأعضاء؛ لأنه لو اقتصر على كفه أو بعض أصابع رجله جاز. * * *

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on the lifting of error and forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=608)

2622 - والجواب: أن الخطأ هو الفعل، وذلك غير مرفوع، فعلم أن المراد غير

الظاهر، فعندهم معناه: رفع حكم الخطأ، وعندنا: رفع مأثم الخطأ، فتساوينا في ترك الظاهر.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Dhu al-Yadayn regarding speaking forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=609)

2625 – احتجوا: بحديث أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة العصر فقام في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فأقبل على القوم وقال: (أصدق ذو اليدين؟) فقالوا: نعم. فأتم ما بقي من صلاته، وسجد سجدتين [للسهو] بعد التسليم. قالوا: فقد تكمل ساهيا؛ لأنه اعتقد أنه خرج من الصلاة وأتمها.

Mas'alah: Was Dhu al-Yadayn killed at Badr, and does this affect the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=610)

2631 – قلنا: يجوز أن يكون هذا قبل إسلام أبي هريرة، ويقول: صلى بنا، أي: بقومنا، كما قال الحسن: خطبنا علي، يعني: أهل بلدنا. يبين ذلك أن ذا اليدين قتل يوم بدر، ذكره ابن إسحاق في جملة شهداء بدر من بني زهرة، وهو أعلم [أهل] زمانه بالسيرة.

Mas'alah: What is the evidence regarding the identity of Dhu al-Yadayn in the hadith of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=611)

2633 - قلنا: ذو الشمالين هو ذو اليدين، وهو ابن عبد عمرو، حليف بني زهرة من خزاعة، وإنما غير النبي [- صلى الله عليه وسلم -] اسمه من ذي الشمالين إلى ذي اليدين، كما كان يغير الأسماء المستنكرة.

Mas'alah: What is the evidence regarding the identity of Dhu al-Yadayn in the hadith of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=611)

2634 - والدليل عليه: ما روى الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - في الركعتين فقال له ذو الشماليين ابن عبد عمرو: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فثبت أن ذا الشمالين هو ذو اليدين، وكذلك روى الأوزاعي في هذه القصة.

Mas'alah: What is the evidence regarding the identity of Dhu al-Yadayn in the hadith of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=611)

2635 - وقولهم: غلط الأوزاعي، ليس بصحيح؛ لأنه إذا اجتمع فيها الزهري وابن

إسحاق والأوزاعي لم يصح دعوى الغلط بغير حجة. ولو ثبت ما قالوه من تأخير القصة عن قدوم ابن مسعود لم يدل؛ لأن الكلام أبيح بعد ذلك.

Mas'alah: Why did the Prophet perform the prostration of forgetfulness if speaking was permissible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=612)

لم يؤمنوا. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد للسهو، ولو كان الكلام مباحا لم يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness and its obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=644)

2779 – قلنا: يبطل بالسجدة التي يدركها المؤتم مع الإمام. وسجود السهو غير مسلم؛ لأن أبا الحسن كان يقول بوجوبه. ولو سلم فالمعنى فيه أنه لا يتكرر في [الصلاة بتكرار] سببه، أو لا ينتقل إليه عن قيام الصلاة، أو لا يفعل عقيب سببه.

Mas'alah: What is the purpose of the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=683)

2949 – قالوا: سجود السهو دخل جبرانا للصلاة، وإنما يجبر به نقصان سنة أو زيادة، ولا يجبر به ركنا؛ بدلالة أنه لو علم بنقصان ركعة لم يجبرها سجود السهو.

Mas'alah: What is the response to the claim that the Prophet forgot the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=686)

2956 - ولا يقال: إنه محمول على أنه نسي السهو حتى سلم؛ لأن الأصل أنه لم ينس، ولأنه لا يتفق النسيان حتى يتكرر في سجود السهو. على أن مثل هذا التأويل قائم في أخبارهم؛ لأنه يجوز أن يكون نسي أنه لم يسلم.

Mas'alah: What is the distinction between the prostration of forgetfulness and the prostration of recitation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=687)

2958 - قلنا: إلا أنه لا يكرر ذلك، وقد نقلنا أنه كرر، ولا يحمل [خبرنا] على بعد السلام على النبي [- صلى الله عليه وسلم -] ؛ لأن إطلاق السلام ليس من [موجب التحريمة، لأنه] موجب ما أوجبته، فلم يكن محالا إلا أن لا يكون موضع مسنونة قبل السلام، كسجدة المنذورة. ولا يلزم سجدة التلاوة؛ لأنها موجبة بالتلاوة، والتلاوة موجبة بالتحريم. ولأنها سجدة لا تفعل عقيب سببا فلم تفعل قبل السلام، كالمنذورة.

Mas'alah: What is the analogy between the prostration of forgetfulness and the prostration of a vow?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=687)

2960 - قالوا: المعنى في المنذورة أن الصلاة لا تتم بها، وسجدة السهو تتم بها

الصلاة، كسجدة الصلاة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=707)

3078 - وقال الشافعي: لا يسجد.

Mas'alah: Is the hadith describing prostration attributed to Wail ibn Hujr authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=322)

هذا الحديث لا يعرف عن وائل بن حجر، وكأن المصنف اشتبه عليه، وإنما هذا الوصف معروف عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=466)

باب سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on conflicting narrations regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=466)

قوله: (فتعارضت رواية فعلة، وبقي التمسك بقوله) .

Mas'alah: What are the topics discussed regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=161)

)

Mas'alah: What are the topics discussed regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=161)

أما) سجود السهو فالكلام فيه في مواضع: في بيان وجوبه، وفي بيان سبب الوجوب، وفي بيان أن المتروك من الأفعال والأذكار ساهيا هل يقضى أم لا؟ وفي بيان محل السجود، وفي بيان قدر سلام السهو وصفته، وفي بيان عمله أنه يبطل التحريمة أم لا، وفي بيان من يجب عليه سجود السهو ومن لا يجب عليه.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory or sunnah according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=161)

)

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory or sunnah according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=161)

أما) الأول فقد ذكر الكرخي أن سجود السهو واجب، وكذا نص محمد في الأصل فقال: إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد وقال بعض أصحابنا: إنه سنة، وجه قولهم: إن العود إلى سجدتي السهو لا يرفع التشهد، حتى لو تكلم بعدما سجد للسهو قبل أن يقعد لا تفسد صلاته. ولو كان واجبا لرفع كسجدة التلاوة؛ ولأنه مشروع في صلاة التطوع كما هو مشروع في صلاة الفرض، والفائت من التطوع كيف يجبر بالواجب. والصحيح أنه واجب لما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليتحر أقربه إلى الصواب، وليبن عليه، وليسجد للسهو بعد السلام» ، ومطلق الأمر لوجوب العمل. وعن ثوبان - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» ، فيجب تحصيلهما تصديقا للنبي - صلى الله عليه وسلم - في خبره، وكذا النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة - رضي الله عنهم - واظبوا عليه، والمواظبة دليل الوجوب؛ ولأنه شرع جبرا لنقصان العبادة فكان واجبا كدماء الجبر في باب الحج، وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب، ولا تحصل صفة الكمال إلا بجبر النقصان فكان واجبا ضرورة، إذ لا حصول للواجب إلا به، إلا أن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد لا لأن السجود ليس بواجب بل لمعنى آخر، وهو أن السجود وقع في محله؛ لأن محله بعد القعدة، فالعود إليه لا يكون رافعا للقعدة

الواقعة في محلها، فأما سجدة التلاوة فمحلها قبل القعدة، فالعود إليها يرفع القعدة

كالعود إلى السجدة الصلبية فهو الفرق. (أما) قولهم: إن له مدخلا في صلاة التطوع فنقول: أصل الصلاة وإن كانت تطوعا لكن لها أركان لا تقوم بدونها، وواجبات تنتقص بفواتها وتغييرها عن محلها، فيحتاج إلى الجابر، مع أن النفل يصير واجبا عندنا بالشروع ويلتحق بالواجبات الأصلية في حق الأحكام على ما يبين في مواضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the four types of remembrances (adhkar) related to the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=164)

وأما الأذكار فالأذكار التي يتعلق سجود السهو بها أربعة: القراءة، والقنوت، والتشهد، وتكبيرات العيدين.)

Mas'alah: How many prostrations of forgetfulness are required for multiple forgetfulness in one prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=165)

ولو سها في صلاته مرارا لا يجب عليه إلا سجدتان، وعند بعضهم يلزمه لكل سهو سجدتان لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» ولأن كل سهو أوجب نقصانا فيستدعي جابرا.

Mas'alah: What is the evidence that two prostrations suffice for all forgetfulness in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=165)

(ولنا) ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «سجدتان تجزيان لكل زيادة ونقصان» وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك القعدة الأولى وسجد لها سجدتين، وكأن سها عن القعدة وعن التشهد حيث تركهما، وعن القيام حيث أتى به في غير محله، ثم لم يزد على سجدتين فعلم أن السجدتين كافيتان، ولأن سجود السهو إنما أخر عن محل النقصان إلى آخر الصلاة لئلا يحتاج إلى تكراره لو وقع السهو بعد ذلك، وإلا لم يكن للتأخير معنى، والحديث محمول على جنس السهو الموجود في صلاة واحدة لا أنه عين السهو بدليل ما ذكرنا.

Mas'alah: Who is obligated to perform the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=173)

]

Mas'alah: On whom is the prostration of forgetfulness obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=173)

فصل بيان من يجب عليه سجود السهو ومن لا يجب عليه سجود السهو] (فصل) : وأما بيان من يجب عليه سجود السهو ومن لا يجب عليه فسجود السهو، يجب على الإمام وعلى المنفرد مقصودا لتحقق سبب الوجوب منهما وهو السهو، فأما المقتدي إذا سها في صلاته فلا سهو عليه؛ لأنه لا يمكنه السجود؛ لأنه إن سجد قبل السلام كان مخالفا للإمام، وإن أخره إلى ما بعد سلام الإمام يخرج من الصلاة بسلام الإمام؛ لأنه

سلام عمد ممن لا سهو عليه، فكان سهوه فيما يرجع إلى السجود ملحقا بالعدم لتعذر السجود عليه، فسقط السجود عنه أصلا، وكذلك اللاحق وهو المدرك لأول صلاة الإمام إذا فاته بعضها بعد الشروع بسبب النوم أو الحدث السابق، بأن نام خلف الإمام ثم انتبه وقد سبقه الإمام بركعة أو فرغ من صلاته، أو سبقه الحدث فذهب وتوضأ وقد سبقه الإمام بشيء من صلاته أو فرغ عنها – فاشتغل بقضاء ما سبق به فسها فيه – لا سهو عليه؛ لأنه في حكم المصلي خلف الإمام، ألا ترى أنه لا قراءة عليه. وأما المسبوق إذا سها فيما يقضي وجب عليه السهو؛ لأنه فيما يقضي بمنزلة المنفرد، ألا ترى أنه يفترض عليه القراءة؟ . وأما المقيم إذا اقتدى بالمسافر ثم قام إلى إتمام صلاته وسها هل يلزمه سجود السهو؟ ذكر في الأصل وقال: إنه يتابع الإمام في سجود السهو وإذا سها فيما يتم فعليه سجود السهو أيضا، وذكر الكرخي في مختصره أنه كاللاحق لا يتابع الإمام في سجود السهو وإذا سها فيما يتم لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه مدرك لأول الصلاة فكان في حكم المقتدي فيما يؤديه بتلك التحريمة كاللاحق، ولهذا لا يقرأ كاللاحق، والصحيح ما ذكر في الأصل؛ لأنه ما اقتدى بإمامه إلا بقدر صلاة الإمام، فإذا انقضت صلاة الإمام صار منفردا فيما وراء ذلك، وإنما لا يقرأ فيما يتم؛ لأن القراءة فرض في الأوليين، وقد قرأ الإمام فيهما فكانت قراءة له، وسهو الإمام يوجب السجود عليه وعلى المقتدي؛ لأن متابعة الإمام واجبة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «تابع إمامك على أي حال وجدته» ولأن المقتدي تابع للإمام، والحكم في التبع ثبت بوجود السبب في الأصل فكان سهو الإمام سببا لوجوب السهو عليه وعلى المقتدي، ولهذا لو سقط عن الإمام بسبب من الأسباب بأن تكلم أو أحدث متعمدا أو خرج من المسجد يسقط عن المقتدي، وكذلك اللاحق يسجد لسهو الإمام إذا سها في حال نوم اللاحق، أو ذهابه إلى الوضوء؛ لأنه في حكم المصلي خلفه، ولكن لا يتابع الإمام في سجود السهو إذا انتبه في حال اشتغال الإمام بسجود السهو، أو جاء إليه من الوضوء في هذه

الحالة، بل يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في آخر صلاته، بخلاف المسبوق أو المقيم خلف المسافر حيث تابع الإمام في سجود السهو ثم يشتغل بالإتمام.)

Mas'alah: What is the section heading for the principles of prostration issues?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=247)

[فصل الكلام في مسائل السجدات يدور على أصول] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=149)

باب سجود السهو والشك] [حكم سجود السهو] (باب سجود السهو والشك) (يجب) أي سجود السهو، وقيل يسن والصحيح الأول (بعد تسليمتين) اختاره صاحب الهداية وشمس الأئمة والإمام أبو اليسر والإمام ظهير الدين المرغيناني (أو تسليمة) اختاره صاحب الكافي وفخر الإسلام وشيخ الإسلام خواهر زاده وصاحب الإيضاح قال تاج الشريعة في شرح الهداية ذكر شمس الأئمة أنه يسلم بتسليمتين وهو الأصح؛ لأنه قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وجمهور العلماء والأخذ برواية الصحابة الذين كانوا قريبا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى والرواية الأخرى عن عائشة وسهل بن سعد – رضي الله عنهما – وعائشة كانت في صف النساء وسهل كان في صف الصبيان فيحتمل أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم الثانية أخفض من الأولى هذا هو المسطور في الكتب المشهورة وسوق

كلام الفريقين يدل على أن القولين للإمام الأعظم. وفي المجمع نسب الثاني إلى محمد والأول إليهما وما وجدته في كتاب الإمام نقله صاحب معراج الدراية بقيل وعلى كونهما قوله يناسب ما قيل المختار للمنفرد تسليمتان وللإمام تسليمة؛ لأنه إذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافي [حاشية الشرنبلالي] وأما إذا لم يكن أقرب إليها من الإمام فلا خفاء في صحة صلاة المأموم، وقد توهم عدم صحتها بعض من يعظ بالحرم الشريف حتى منع الناس من الصلاة خلف الإمام في جانبي الحجر ورأيته وكنت طائفا سنة إحدى وعشرين بعد الألف محرما كآحاد الناس الفقراء وهو ينازع الإمام الحنفي بالحجر فالإمام يقول له صلاة محاذي الركن صحيحة لكونه متأخرا عن الإمام فهو في حكم من بجهته وذلك الواعظ يقول لا تصح صلاة من يحاذي الركن إلى آخر المسجد فلما أسعفت الإمام بما قدمناه صار الواعظ يصعد النظر نحوي كالمستهزئ بزي وطال المجال وزال المحال ، وقد كان منع الناس من الصلاة فيه مدة ثم مررت وقت الظهر وإذا الصف ملتئم والناس يصلون خلف الإمام كما كان قبل منع الواعظ فقال لي الإمام جزاك الله خيرا هذا في صحيفتك فلله الحمد على إظهار شريعته. [الصلاة فوق الكعبة] (باب سجود السهو) إضافته إلى السبب وهي الأصل إذ هي للاختصاص وأقواه اتصال المسبب بالسبب والسهو الغفلة قال في المصباح فرقوا بينه وبين النسيان بأن الناسي إذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه. وقال الحدادي النسيان غروب الشيء عن النفس بعد حضور والسهو قد يكون عما كان الإنسان عالما به وعما لا يكون عالما به، كذا في شرح نظم الكنز للمقدسي ولكن الفقهاء لا يفرقون بينهما (قوله والشك) ، كذا هو ثابت في بعض النسخ فيكون معطوفا على المضاف والتقدير هذا باب في بيان أحكام سجود السهو وأحكام الشك ولا تفرق الفقهاء بين السهو والشك في الحكم والأدباء عرفوا الشك بأنه تساوي أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر والظن تساويهما وجهة الصواب أرجح والوهم تساويهما وجهة الخطإ أرجح كما في

الجوهرة. (قوله: وقيل يسن) قائله القدوري، وذكر أنه سنة عند عامة أصحابنا. (قوله والصحيح الأول) أي أنه يجب، كذا في الهداية، وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عن قول القدوري اهـ. ونص محمد على وجوبه كما في التبيين. (قوله بعد تسليمتين) بيان لمحله المسنون عندنا وعند الشافعي قبل السلام، وقال الزيلعي قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل المذهبين قولا وفعلا وهذا الخلاف في الأولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده اهـ قلت لكن يكره قبله تنزيها ذكره المقدسي. (قوله أو تسليمة) اقتصر على هذا الشيخ المقدسي في شرحه كالنقاية تبعا للأكثر وأطلقه المصنف فشمل الإمام والمنفرد واختلف في جهة التسليمة فقيل يسلم تلقاء وجهه والأصح أنه يسلم عن يمينه؛ لأنها هيئة التسليم المسنون ذكره تاج الشريعة. (قوله وشيخ الإسلام) أقول بل قال شيخ الإسلام أي خواهر زاده لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك؛ لأنه كالكلام. وفي الخبازية الأحوط قبل السلام الثاني. وفي المجتبى وهو الأصح. وفي المحيط على قول عامة المشايخ يكتفي بتسليمة واحدة وهو الأضمن للاحتياط ذكره الكاكي. وقال صاحب البحر والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى أنه يسلم عن يمينه فقط؛ لأنه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره اهـ

الصلاة (سجدتان) فاعل يجب (وتشهد وسلام) يمينا ويسارا (بترك واجب سهوا) إذ في العمد يأثم ولا تجب سجدة (كركوع قبل القراءة) فإن تقديمها على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر. وأما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض كما سبق تحقيقه في باب صفة الصلاة بما لا مزيد عليه (وتأخير القيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد) قيل بحرف والصحيح بقدر ما يؤدى فيه ركن (وركوعين) فإن الاقتصار على الواحد واجب ففي الزيادة عليه تركه (والجهر فيما يخافت وعكسه) واختلف في

مقداره والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين (وترك القعود الأول) وسائر الواجبات المذكورة في باب صفة الصلاة (وإن تكرر) أي ترك الواجب يعني تجب سجدة على تقدير تكرر ترك الواجب. (

Mas'alah: What are the conditions for performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=150)

سجدتان فاعل يجب) أقول قدم في أول الباب أن الفاعل هو الضمير في يجب فليتأمل فيه والإتيان بسجود السهو مقيد بما إذا كان الوقت صالحا حتى إذا طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط عنه، وكذا إذا احمرت في قضاء الفائتة أو خرج وقت الجمعة وكل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو كما في الفتح. (قوله وتشهد وسلام) أشار به إلى أن السهو يرفع التشهد. وأما رفع القعدة فلا بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وإذا تذكر إحداهما في القعدة فسجدها فإنها ترفع القعدة فيفترض القعود بعدهما؛ لأن محلهما قبل القعدة وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب فلا تفسد بخلاف ما إذا لم يقعد بعد تينك السجدتين حيث تفسد الصلاة لترك الفرض وهذا في سجدة التلاوة على إحدى الروايتين وهو المختار كما ذكره الكمال. (قوله إذ في العمد يأثم ولا تجب سجدة) أقول أشار به إلى ضعف القول بأنه يجب السهو بترك بعض الواجبات عمدا كما نقله المقدسي عن الولوالجية اهـ. وهي ثلاثة ترك القعدة الأولى عمدا وتأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن لشكه في أفعال صلاته. (قوله قيل بحرف) أي مثل قوله اللهم. (قوله وركوعين) أقول والمعتبر منهما الأول وهو رواية باب

الحدث في الصلاة وفي رواية باب السهو الثاني وعلى هذا فما ذكر من أنه لو قرأ المسنون ثم ركع ثم أحب أن يزيد في القراءة فقرأ لا يرتفض الأول إنما هو على رواية باب الحدث كما في الفتح. (قوله والأصح قدر ما تجوز به الصلاة. . . إلخ) ، كذا في الهداية وهذا في حق الإمام أما المنفرد فلا سهو عليه إذا جهر في السرية كما قدمناه. (قوله على منفرد) أقول إلا فيما إذا جهر في محل الإخفاء كما قدمناه. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=494)

باب سجود السهو (يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم) وعند الشافعي يسجد قبل السلام لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – سجد للسهو قبل السلام» ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لكل سهو سجدتان بعد

Mas'alah: What conditions affect the obligation of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=494)

[فتح القدير] [باب سجود السهو] (باب سجود السهو) (قوله يسجد للسهو) مقيد بما إذا كان الوقت صالحا حتى أن من عليه السهو في صلاة الصبح إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط عنه السجود، وكذا إذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت، وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها، وكل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو.

Mas'alah: What is the ruling on intention and the tashahhud in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=494)

وليس من شرط السجود أن يسلم ومن قصده السجود، بل لو سلم ذاكرا للسهو من عزمه أن لا يسجد كان عليه أن يسجد ولا يبطل سجوده، كمن شرع في الصلاة ومن عزمه أن يفسدها لا تفسد إلا بتحقيق ذلك القصد بالفعل ونيته لغو (قوله ثم يتشهد) إشارة إلى أن السهو يرفع التشهد.

Mas'alah: How does the prostration of forgetfulness affect the sitting position in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=494)

وأما رفع القعدة فلا بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة إذا تذكرهما أو إحداهما في القعدة فسجدة فإنهما يرفعان القعدة حتى يفترض القعود بعدهما لأن محلهما قبلها. وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب فلا تفسد بخلاف ما إذا لم يقعد بعد تينك السجدتين حيث تفسد بترك الفرض، وهذا في سجدة التلاوة على إحدى الروايتين وهو المختار.

Mas'alah: What is the purpose of the prostration of forgetfulness as a compensation for deficiency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=510)

(قوله جبرا للنقصان) أي النقصان الكائن في نفس الصلاة فلا بد أن يكون في حرمة الصلاة، ولا

Mas'alah: What is the discussion regarding the logical necessity of the compensatory prostration being connected?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=511)

يخفى أن هذه الملازمة غير ضرورية بل نظرية، إذ لا مانع في العقل من اعتبار الجابر بعدها متصلا، لكن تركوا بيانها لأنها اتفاقية بينهم وزفر مع محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the delay of the ruling from the cause due to necessity in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=511)

وحاصله أنه تراخى الحكم عن العلة لهذه الضرورة (قوله وإنما لا يعمل لحاجته إلى أداء السجدة) أي في حرمة الصلاة فلا يظهر عدم عمله دونها: أي دون السجدة، وهذه يحتمل كونه قبل السجدة حلل لأنه لم يتحقق أوان الضرورة وهو السجدة فلا يتأخر عمله فيثبت التحليل ثم يعود إلى حرمة الصلاة بالسجود، ويحتمل أنه قبلها متوقف على ظهور عاقبته إن سجد تبين أنه لم يخرجه وإن لم يسجد تبين أنه أخرجه من وقت وجوده إذ تبين عدم الضرورة الموجبة لتخلف تحليله عنه، ثم ظهر أن الاحتمالين قولان للمشايخ حكاه خلافا صريحا بينهم في البدائع، منهم من اختار الثاني، ومنهم من اختار الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of the prayer's prohibition and its effect on forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=511)

قال: وهو أسهل لتخريج الفروع والتوقف في بقاء التحريمة، وبطلانها أصح لأن التحريمة واحدة، فإذا بطلت لا تعود إلا بإعادة ولم توجد اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=435)

فصل في سجود السهو – --

***

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness being obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=436)

(يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام) أما كون سجود السهو واجبا فلأنه (شرع) لجبر نقصان في عبادة، فصار كالدماء في الحج، وهو اختيار الكرخي. قال القدوري: وهو الصحيح. ولهذا يرفع التشهد والسلام. وقال بعضهم: . قيل: وهم عامة أصحابنا . هو سنة. وأخذوا ذلك من قول محمد: إن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد . يعني القعدة . ولو كان واجبا، لرفعها كما ترفعها السجدة الصلبية وسجدة

التلاوة. وأجيب بأن الشيء لا يرتفع بما هو دونه والقعدة الأخيرة ركن، فلا ترفع بسجدة السهو التي هي غير ركن، بخلاف السجدة الصلبية فإنها ركن، وبخلاف سجدة التلاوة فإنها أثر القراءة وهي ركن فتعطى حكمها.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prostrations of forgetfulness, gratitude, and recitation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=221)

الباب الرابع [سجود السهو والشكر والتلاوة]

Mas'alah: What is the first section on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=222)

الفصل الأول: سجود السهو

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of sahw (forgetfulness) in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=223)

السهو: الغفلة. ويسمى السجود سجود السهو لأنه يضمن ما فات في الصلاة من غير قصد.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=223)

حكمه: واجب، لأنه ضمان فائت وهو لا يكون إلا واجبا لأنه يرفع (يلغي) واجبا وهو قراءة التشهد والسلام، فيعادان بعد فعله ولولا أنه واجب لما رفعهما.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness (sajdah al-sahw) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=497)

باب سجود السهو من إضافة الحكم إلى السبب والسهو الغفلة "يجب" لأنه ضمان فائت وهو لا يكون إلا واجبا وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ويرفع القعدة لأنها ركن حتى لو سلم من غير إعادتها أو لم يسلم صحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض إعادته ـــــــ باب سجود السهو المراد جنس السجود فيعم السجدتين فالإضافة للجنس ويحتمل كونها للعهد والمعهود هو ما ورد من السجدتين والسهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء أي من حيث الحكم والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح در وفي السراج النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الإنسان عالما به وعما لا يكون عالما به كذا في البحر وذكر بعضهم أن النسيان يكون عما أزيل من الحافظة بحيث لا يتحصل إلا بكسب جديد والسهو ما يتحصل بالتذكر قوله: "من إضافة الحكم إلى السبب" الأصل أن الشيء إذا أضيف إلى شيء يكون المضاف إليه سببا للمضاف إلا إذا دل الدليل على

خلافه كصدقة الفطر وحجة الإسلام فإنها فيهما من الإضافة إلى الشرط فالإضافة في الأول لشرط الوجوب وفي الثاني لشرط الصحة وشرطه صحة ووجوبا أن يكون المتروك واجبا وتأدية السجود بشرائط الصلاة وأن لا يسلم متذكرا ركنا وأن لا يطرأ عليه ما يمنع البناء ومنه طرو الوقت الناقص وليس من شرطه أن يسلم قاصدا له اهـ قوله: "وهو لا يكون إلا واجبا" لأن الفائت موصوف بالوجوب قوله: "أنه يرفع الواجب الخ" أي فيعادان بعد فعله أي ولولا أنه واجب لما رفعهما قوله: "لأنها ركن" أي فهي أقوى منه والشيء لا يرفع ما هو أقوى منه قوله: "صحت صلاته مع النقصان" لأن الواجب إعادة السلام والتشهد وقد تركهما قوله: "فكل يرفع القعود" أما السجدة الصلبية فهي أقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة لختم الأركان فلا تعتبر إلا بعد تمام الأركان وبدون السجدة الصلبية لا تتم وأما سجدة التلاوة فلأنها أثر القراءة فيعطي لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لأنها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الأئمة والأول أصح وهو المختار وهو أصح الروايتين واختلف الترجيح في ارتفاض القعدة بقراءة التشهد بعدما كان تركه ساهيا وقعد قدر التشهد

Mas'alah: What are the requirements of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=498)

ويجب "سجدتان" لأنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الأكابر من الصحابة والتابعين "بتشهد وتسليم" لما ذكرنا ويأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار "لترك واجب" بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لا سنة لأن الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك سنة

وأما الفرض فيفوت بفوات الأصل لا الوصف ـــــــــ. فعلى القول بالرفض تكون القعدة التي قرأ فيها التشهد هي الفرض وعلى القول بعدمه تكون واجبة لأداء التشهد والصحيح أن الصلاة صحيحة ويجب سجود السهو قوله: "فيفترض إعادته" ويجب إعادة التشهد والسلام قوله: "ويجب" لا حاجة إليه للاستغناء عنه بكلام المصنف قوله: "سجدتان" كسجدتين الصلاة يجلس بينهما مفترشاويكبر في الوضع والرفع ويأتي فيهما بتسبيح السجود وكل ذلك مسنون وعن بعضهم يندب أن يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال فيجمع بينه وبين التسبح فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتيا بالواجب ولا شيء عليه إن كان ساهيا وإن تعمده يأثم وفي البحر لو سها في سجود السهو لا يسجد لهذا السهو وفي المضمرات لو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو لئلا يلزم التسلسل ولأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وحكي أن محمد بن الحسن قال للكسائي ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال: من أحكم علما يهديه إلى سائر العلوم فقال محمد: أنا ألقي عليك شيئا من مسائل القفه فتخرج لي جوابه من النحو قال نعم فقال محمد: ما تقول فيمن سها في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال: من أي باب من النحو أخرجت هذا الجواب فقال: من باب أن المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته اهـ قوله: "وعمل به الأكابر" أي فلم يكن منسوخا والمقصود إقامة الدليل على من قال بغير ذلك قوله: "بتشهد وتسليم" هما واجبان بعد سجود السهود لأن الأولين ارتفعا بالسجود قوله: "بالصلاة على النبي" الباء للتعدية قال فخر الإسلام انه اختاره عامة أهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا وذكر قاضيخان وظهير الدين أن الأحوط الإتيان بذلك في القعدتين واختاره الطحاوي وقيل عندهما يصلي في الأولى وعند محمد في الثانية وفي المفيد قولهما أصح قوله: "لترك واجب" أي من واجبات الصلاة الأصلية فخرج واجب ترتيب التلاوة واختلف في تأخير سجود التلاوة عن التلاوة وجزم في التجنيس بعدم وجوب السهو فيه لأنه ليس

بواجب أصلي في الصلاة ولا يجب بترك التسمية على ظاهر المذهب وجزم الزيلعي بوجوب السهو لها ويجب بترك آية من الفاتحة عند الإمام وبترك أكثرالفاتحة عندهما وبه جزم في الفتح تبعا للمحيط ومن الواجب تقديم الفاتحة على السورة وأن لا يؤخر السورة عنها بمقدار أداء ركن فلو بدأ بآية من السورة ثم تذكر الفاتحة يقرؤها ويعيد السورة ويسجد للسهو لتأخير الواجب عن محله ولو كرر الفاتحة أو بعضها في إحدى الأوليين قبل السورة سجد للسهو ولو ترك السورة فتذكرها في

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of another person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=156)

قوله (واختلف في الجواز) وظاهر ما في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري عدم الجواز

Mas'alah: What if one prostrates on a raised object that is then removed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=157)

قوله (وذكر القدوري) فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع فأزيل فسجد ثانيا بلا رفع أصلا صح عن الثانية وفيه تأمل

Mas'alah: What is the fourth narration regarding what is considered a raised surface for prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=157)

قوله (أو ما يسميه الناظر رافعا) هذه رواية رابعة عن الإمام وقد علمت الأصح

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (عندهما خلافا لأبي يوسف) بالأول أفتى الشيخ أبو بكر

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness and the definitions of forgetfulness, doubt, and error?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=297)

باب سجود السهو المراد جنس السجود فيعم السجدتين فالإضافة للجنس ويحتمل كونها للعهد والمعهود هو ما ورد من السجدتين والسهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء أي من حيث الحكم والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح در وفي السراج النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الإنسان عالما به وعما لا يكون عالما به كذا في البحر وذكر بعضهم أن النسيان يكون عما أزيل من الحافظة بحيث لا يتحصل إلا بكسب جديد والسهو ما يتحصل بالتذكر

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=297)

قوله : (من إضافة الحكم إلى السبب) الأصل أن الشيء إذا أضيف إلى شيء يكون المضاف إليه سببا للمضاف إلا إذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحجة الإسلام فإنها فيهما من الإضافة إلى الشرط فالإضافة في الأول لشرط الوجوب وفي الثاني لشرط الصحة وشرطه صحة ووجوبا أن يكون المتروك واجبا وتأدية السجود بشرائط الصلاة وأن لا يسلم متذكرا ركنا وأن لا يطرأ عليه ما يمنع البناء ومنه طرو الوقت الناقص وليس من شرطه أن يسلم قاصدا له اه

Mas'alah: Is the phrase 'it is obligatory' (ب ج ي و) necessary in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=297)

قوله : (ويجب) لا حاجة إليه للاستغناء عنه بكلام المصنف

Mas'alah: What are the sunnah acts of the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=297)

قوله : (سجدتان) كسجدتين الصلاة يجلس

Mas'alah: Was the practice of the early scholars (akabir) regarding sajdah al-sahw abrogated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=298)

قوله : (وعمل به الأكابر) أي فلم يكن منسوخا والمقصود إقامة الدليل على من قال بغير ذلك

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=299)

قوله : (لما روينا) من أنه سجد سجدتين للسهو

Mas'alah: What is the meaning of 'prostration of excuse' (sujud al-'udhr)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=299)

قوله : (ذاك سجود العذر) أي السجود الذي يفعل للإعتذار عما وقع منه

Mas'alah: What is the correct ruling on the obligation of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (الأصح لزوم سجود السهو) وهو أصح الروايتين وصححه في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=302)

قوله : (من الفرض) سيأتي له حكم النقل

Mas'alah: How should the prostration of forgetfulness be performed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=302)

قوله : (لصريح قوله الخ) وليؤديها على وجهها مطلقا سواء كان إلى القعود أقرب أو لم يكن مع كون ظهره منحنيا

Mas'alah: What is the grammatical substitution in the phrase 'he returned' in the context of forgetfulness prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=303)

قوله : (عاد إلخ) بدل من السنة

Mas'alah: What is the significance of the preposition 'ba' in the phrase 'bi-mahall al-rafd'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=304)

قوله : (بمحل الرفض) إنما زاد الباء ليفيد أنه قد يرفض وقد لا يرفض بخلاف ما لو حذفها فانه يفيد أنها محل الرفض دائما

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of forgetfulness from the hadith of Dhul-Yadain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=306)

قوله : (وسجد للسهو) لما روي أنه فعل كذلك في حديث ذي اليدين المتفق عليه وسماه به النبي لما أنه كان في يديه طول واسمه الخرباق بن عمرو وكان سلامه على رأس الركعتين من صلاة الظهر أو العصر شك من الراوي وما قيل انها العشاء وهم وما حصل في ذلك من الكلام والتحول عن القبلة منسوخ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل في مثل هذ الحادثة بخلاف عمله فأعاد صلاته فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف عمل النبي وكان ذلك بمحضر من الأصحاب الذين شهدوا ذلك ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعا منهم ومعنى قوله في الحديث : لم أنس ولم تقصر أي لم يكن شيء من ذلك في ظني بل ظن أني أكملت الصلاة أربعا ومن قال : ناسيا لم أفعل كذا وكان قد فعل فهو غير كاذب وفي السيد عن شرح المشارق في الحديث ما يدل على جواز السهو على الأنبياء وقالت طائفة لا يجوز لأنه غفلة وهم منزهون عنها والجواب أن السهو ممتنع عليهم في الإخبار عن الله تعالى بالأحكام وغيرها لأنه هو

الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز وسهو نبينا كان لمقام شغله عن الصلاة بالله وفي هذا المعنى قيل :

Mas'alah: What is the poetic explanation of the Prophet's forgetfulness in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=307)

يا سائلي عن رسول الله كيف سها والسهو من كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى الله فالتعظيم لله

Mas'alah: What is the method of reconciling conflicting evidence on forgetfulness in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=309)

قوله : (بحمل كل منها) تصوير لطريق الجمع

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=315)

قوله (إن نواها) أي عند الركوع وإن نوى في الركوع ففيه قولان وإن نوى بعد الرفع منه لا يجوز بالإجماع كما في البحر عن الاسبيجابي وفي القهستاني عن الجلابي عن

محمد أنه ينوب بدون نية

Mas'alah: What is the strong evidence for the ruling on prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (وذلك) أي الدليل القوي

Mas'alah: What is the consensus regarding the ruling on prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (ولم ير وعن غيرهما خلافه) فكان إجماعا

Mas'alah: Why is analogy given precedence in the ruling on prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (فلذا قدم القياس) أي لقوة دليله وهذا هو روح الجواب

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=182)

باب سجود السهو يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب، وإن تكرر وبسهو إمامه لا بسهوه فإن سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا لا وسجد للسهو وإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فإن سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة وإن قعد في الرابعة، ثم قام عاد وسلم وإن سجد للخامسة تم فرضه وضم إليها سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه

ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فإن سجد صح وإلا لا ويسجد للسهو، وإن سلم للقطع وإن شك أنه كم صلى أول مرة استأنف وإن كثر تحرى وإلا أخذ بالأقل وإن توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم، ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=145)

الشافعي.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=145)

]

Mas'alah: What is the definition of forgetfulness (sahw) and how does it differ from nisyan and shakk?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=145)

باب سجود السهو] إضافته إلى السبب وهي الأصل والسهو غفلة القلب عن الشيء المعلوم فيتنبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فإنه زوال المعلوم فيستأنف تحصيله لكن الفقهاء لا يفرقون بينهما وكذا لا يفرقون بينه وبين الشك والأدباء عرفوا الشك بأنه تساوي الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر والظن تساويهما وجهة الصواب أرجح والوهم تساويهما وجهة الخطأ أرجح)

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory or recommended?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=146)

)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the prostration of forgetfulness according to different Hanafi scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=146)

ويجب) في ظاهر الرواية وهو الصحيح لأنه شرع لرفع نقص تمكن في الصلاة ورفع ذلك واجب. وفي المحيط أنه عند الكرخي ويسن عند غيره

Mas'alah: What is al-Maturidi's view on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=149)

وقال الماتريدي: الأصح أن يجعل السجود جبرا للنقص المتمكن في الإحرام فينجبر النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعا.

Mas'alah: What is Muhammad and Zufar's view on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=150)

(وعند محمد) وزفر (لا يخرجه) أصلا لأن السجود وجب لجبر النقصان فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة ليتحقق الجبر

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=211)

باب سجود السهو مدخل باب سجود السهو

Mas'alah: What are the components of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=212)

سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وإن تكرر،

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=210)

باب سجود السهو يجب أن يسجد/ للسهو سجدتين، وقيل: يسن [8] إذا ترك واجبا ولو (1) أي: ونفى الصاحبان الإعادة، كفوت ثلاث صلوات من ثلاثة أيام كظهر وعصر ومغرب نسي ترتيبها؛ فإن الترتيب يسقط على الأصح عند أبي حنيفة. فتح القدير 1/ 492؛ تبيين الحقائق 1/ 189. (2) أي: بطهر ذاكرا للظهر. [البرهان 87/ب] (3) أي: صلاة المغرب وإن لم يظن جواز العصر، ولم يجزها زفر. [البرهان 87/ب] فتح القدير 1/ 494؛ مجمع البحرين 142. (4) حين الأداء قبل قضاء الظهر التي صلاها بدونها، ولم يأمره زفر بها، وإنما أمره بإعادة الظهر وحدها. [البرهان 87/ب] مجمع البحرين 142. (5) أي: نحن ومالك، ولم يلزمه الشافعي بها. [البرهان 87/ب] مجمع البحرين 142؛ مجمع الأنهر 1/ 218؛ مواهب الجليل 6/ 283؛ المجموع 3/ 6. (6) أي: نحن ومالك، وألزمه الشافعي به. [البرهان 88/أ] فتح القدير 497؛ البحر الرائق 5/ 137؛ المدونة 4/ 316؛ القوانين الفقهية 18؛ المهذب 1/ 50. (7) أي: الأحكام الواجبة من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان مدة جهله، وألزمه زفر بها. [البرهان 88/أ] فتح القدير 1/ 497. (8) العبارة في (م) فيها تقديم وتأخير: (يجب، وقيل: يسن أن يسجد للسهو سجدتين) .

مرارا، أو أخره، أو أخر سجدة، أو زاد فعلا من جنسها، أو خافت [1] الإمام أو جهر

فيما يجهر ويسر وإن قل في ظاهر الرواية، وقيل: فيما يجوز به الصلاة في الأصح [2]. ويلزم بسهو إمامه لا بسهوه [3]. ولم يوكجبوه بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها [4]. ولو سها عن القعود الأول عاد ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية، وهي [5] الأصح [6]، ويقيدسه [7] بما إذا كان إلى القعود أقرب في رواية، ولا سهو عليه [8] في الأصح، (وإن استوى لا) [9]، ويسجد للسهو، وتفسد بالعود في الصحيح [10]، أو عن الأخير عاد ما لم يسجد [11]، (وسجد) [12] للسهو، فإن (1) في (ب) : (خاف) . (2) أي: وقيل: وجوبه في قدر ما تجوز به الصلاة؛ لأن اليسير منهما لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير ممكن، وما تصح به الصلاة كثير، وهو آية عنده، وثلاث آيات عندهما على ما عرف في موضعه. [البرهان 88/ب] مختصر القدوري 1/ 102 – 103؛ المبسوط للسرخسي 1/ 218 – 222؛ الهداية 1/ 74 – 75. (3) مختصر القدوري 1/ 103؛ المبسوط للسرخسي 1/ 222؛ الهداية 1/ 75. (4) أي: وعلماؤنا والشافعي لم يوجبوا السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها، وأوجبه مالك. [البرهان 88/ب] مجمع البحرين 149؛ المجموع 4/ 131؛ التمهيد 7/ 81؛ الفواكه الدواني 2/ 267. (5) في (ب) : (وهو) . (6) فتح القدير 1/ 509؛ تبيين الحقائق 1/ 196. (7) أي: يقيد أبو يوسف جواز العود. [البرهان 89/أ] فتح القدير 1/ 508. (8) أي: في العود قبل أن يستوي قائما. [البرهان 89/أ] الهداية 1/ 75. (9) في (م) : (و إلا لا) . أي: وإن استوى قائما لا يعود. [البرهان 89/أ] (10) أي: وتفسد الصلاة بالعود بعد ما استوى قائما في الصحيح. [البرهان 89/أ] فتح القدير 1/ 509؛ تبيين الحقائق 1/ 196. (11) أي: أو سها عن القعود الأخير وقام إلى الخامسة في الرباعية أو إلى الرابعة في الثلاثية عاد ما لم يسجد. [البرهان 89/أ] مختصر القدوري 1/ 104؛ كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 1/ 196. (12) ساقطة من (ب) .

سجد يجعلهاس نفلا بوضعه فيضم سادسة [1]، وأبطلهام أصلا/ برفعه [2]، ولو قعد ثم قام عاد وسلم [3]، فإن [4] سجد [5] لم يبطل فرضه، وضم سادسة ولو في العصر على المختار، وسجد للسهو [6]. ويستحب لمن سجد لسهو النفل أن لا يبني عليه [7]. ولو قرأ في الركوع أو [8] السجود أو القعود أو زاد على قدر التشهد في القعود الأول (ساهيا) [9] أو شك في تكبيرة الافتتاح فأعادها مع الثناء ثم تذكر أو شك في ركوعه أو سجوده وطال تفكره أو كرر الفاتحة في إحدى الأوليين متوالية سجد للسهو، لا إن خلل بينهما سورة في الأصح أو كررها (1) أي: فإن سجد للركعة الخامسة يجعلها أبو يوسف نفلا ويخرجها عن كونها فرضا بمجرد وضع جبهته على الأرض قبل رفع رأسه, فيضم المصلي إليها ركعة سادسة ندبا ليصير النفل ستا. [البرهان 89/أ] مختصر القدوري 1/ 104؛ تبيين الحقائق 1/ 196. (2) أي: وأبطل محمد الصلاة أصلا برفعه من السجدة. الهداية 1/ 75. (3) أي: ولو قعد القعود الأخير ثم قام ساهيا عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة وسلم. [الفتني 67/ب] مختصر القدوري 1/ 104؛ الهداية 1/ 75. (4) في (ب) : (وإن) . (5) أي: للركعة الخامسة. (6) مختصر القدوري 1/ 104؛ الهداية 1/ 75؛ مجمع البحرين 150؛ تبيين الحقائق 1/ 197. (7) أي: من صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو، ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن؛ لأن السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة. الهداية 1/ 76. (8) في (ب) : (و) . (9) ساقطة من (ب) .

في الأخريين أو سبح في قيامه [1]. ولو شك أنه صلى ركعة أو شفعا فلحظ [2] من خلفه ليفعل مثله لا بأس به. [3] ولو سلم الإمام وعليه سهو فقام المسبوق فقرأ وركع/ [[4] ولم يسجد [5] فسجد الإمام يتابعه ثم يعيد القيام والركوع، وإن سجد قبله لا (يتابعه) [6]، ويسجد في آخر صلاته لسهو الإمام، ولا يزيد عليه لو سهى فيما يقضيه

[7]. ولو سلم المسبوق مع الإمام ساهيا لا يلزمه السجود [8]، ولو (سلم) [9] بعده يلزمه [10]. ولا سهو على اللاحق فيما يقضي [11]. ونجعلهف بعد السلام أولى، وقيل: واجبا، لا قبله [12]، ولم يجعلوكه في (1) المبسوط للسرخسي 1/ 223 – 232؛ تحفة الفقهاء 1/ 210؛ تبيين الحقائق 1/ 193. (2) في (ب) زيادة: (فعل) . (3) حاشية ابن عابدين 2/ 94؛ الفتاوى الهندية 1/ 131. (4) من هنا يبدأ السقط من (أ) ، وقد وضعته بين معكوفتين، والمثبت من (م) ، وهي بمقدار نصف صحيفة. (5) (ولم يسجد) ساقطة من (ب) . (6) ساقطة من (م) . (7) تحفة الفقهاء 1/ 215 – 216. (8) في (م) : (السهو) . (9) ساقطة من (م) . (10) في (م) : (لزمه) . أي: السجود. تحفة الفقهاء 1/ 216 – 217. (11) المبسوط للسرخسي 1/ 229؛ تحفة الفقهاء 1/ 215. (12) أي: قبل السلام كما قال الشافعي. [البرهان 89/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 219؛ المهذب 1/ 92.

النقص قبله وفي الزيادة بعده [1]، وجعلم [2] السلام الأول عن اليمين فقط وهما عنهما [3]، والصلاةم والدعاءم في التشهد الثاني [4] وهما في الأول، وقيل: الأحوط أن يأتي بهما فيهما [5]. وليس القعود بعد السجود [6] فرضا [7]، ويمنعه ما يمنع البناء بعد السلام [8] لا السلام بنية القطع [9]. ولو شك أنه كم صلى [10] أول مرة [11] استأنف، وإن كثر تحرى وبنى على ظنه، فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل، وقعد في كل موضع توهمه آخر صلاته [12]. ولو توهم أنه أتم صلاته فسلم، ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها، وسجد للسهو [13].

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=199)

فصل في السهو أي في بيان أحكام السهو.

Mas'alah: Are two prostrations of forgetfulness obligatory or recommended?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=199)

قوله: (يجب للسهو لا للعمد سجدتان) قيل: إنهما سنة، وما قاله المصنف أصح، لأنه شرع لجبر النقصان، فصار كالدماء في الحج.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=34)

باب السجود السهو سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام ثم يسجد سجدتين ثم يشهد ويسلم والسهو يلزم إذا راد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها أو ترك فعلا مسنونا أو ترك قراءة فاتحة الكتاب أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين أو جهز الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجودن فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم وإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد فجلس وتشهد وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة ويسجد

للسهو وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وإن قيد الخامسة بسجدة ضم

إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو وقد تمت صلاته والركعتان له نافله

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=211)

(باب سجود السهو)

Mas'alah: What is recited during the sitting of forgetfulness?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=212)

ويأتي بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والدع

Mas'alah: When is sajdah al-sahw not obligatory, and what is the ruling for a follower (muqtadi) and a latecomer (masbuq)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=214)

لا يجب

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=119)

باب سجود السهو

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=119)

1 –

Mas'alah: What are additional rulings on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=120)

8 – [تتمة في أحوال سجود السهو] 1 – ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا فإن بنى أعاد سجود السهو في المختار.

2 – ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد للسهو وإلا فلا يصح. 3 – ويسجد للسهو وإن سلم عامدا للقطع ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=73)

& باب سجود السهو & حكمه وسببه يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وإن تكرر ترك الواجب عمدا وإن كان تركه عمدا أثم ووجب إعادة الصلاة لجبر نقصها ولا يسجد في العمد للسهو قيل إلا في ثلاث ترك القعود الأول أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى الى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وقت السجود ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمه واحدة عن يمينه في الأصح فإن سجد قبل السلام كره تنزيها متى يسقط ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام من يلزمه السجود ويلزم المأموم بسهو إمامه لا بسهوه ويسجد المسبوق مع إمامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضا لا اللاحق

ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين متفرقات ومن سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الأصح والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فإن عاد وهو الى القيام أقرب سجد للسهو وإن كان الى العقود أقرب لا سجود عليه في الأصح وإن عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد وسجد لتأخيره فرض القعود فإن سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة إن شاء ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو في الأصح وإن قعد الأخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد فإن سجد لم يبطل فرضه وضم إليها أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا فإن بنى أعاد سجود السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد للسهو وإلا فلا يصح ويسجد للسهو وإن سلم عامدا للقطع ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم ولو توهم مصل رباعية أو ثلاثية أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى

ركعتين أتمها وسجد للسهو وإن طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن إن كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو وإلا لا

Mas'alah: What did the Prophet say about forgetfulness in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1701)

2517 - حدثني علقمة , عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا سها أحدكم في صلاته , فليتحر وليسجد سجدتين»

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1714)

§باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟

Mas'alah: What is the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw) and when is it required?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=196)

باب سجود السهو أي السجود الذي سببه السهو، والسهو: الغفلة عن شيء من الصلاة. وسجود السهو: سجدتان يأتي بهما المصلي لجبر الخلل في صلاته سهوا بزيادة أو نقصان أو شك. • وحكمه واجب إذا حصل سببه، لقوله - صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك

أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) . متفق عليه ولقوله – صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى؟ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ...) . رواه مسلم فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة صريحة على أن الإمام أو المنفرد إذا سهى في الصلاة؛ فزاد أو نقص أو شك؛ وجب عليه أن يأتي بسجدتي السهو. • لا يشرع سجود السهو للعمد، لأن ترك الركن أو الواجب عمدا مبطل للصلاة. ولقوله – صلى الله عليه وسلم: (... فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) فعلق الأمر بالسجود بحصول النسيان.

• سجود السهو سجدتان إجماعا. • أجمع العلماء على أنه يكبر فيه. • أجمع العلماء على أنه يستقبل القبلة.

Mas'alah: What dhikr is recommended during the prostration of thanksgiving?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=202)

• لا يجب لسجود الشكر ذكر معين، بل يستحب أن يأتي بذكر يناسب المقام، قال الشوكاني: "ينبغي أن يستكثر من شكر الله عز وجل، لأن السجود سجود شكر ".

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=191)

(باب سجود السهو) قال – رحمه الله – (يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب، وإن تكرر) أي، وإن تكرر ترك الواجب حتى لا يجب عليه أكثر من سجدتين اعلم أن الكلام فيه في مواضع: الأول في صفته، وهو واجب عندنا كما ذكر في المختصر؛ لأن محمدا – رحمه الله – قال إذا سها الإمام وجب على المؤتم السجود نص على وجوبه ولأنه شرع لجبر النقصان فصار كالدماء في الحج، وهذا؛ لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب وذلك يجبر النقصان وقال بعضهم: إنه سنة استدلالا بما قال محمد – رحمه الله – إن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد كأنه يريد القعدة وقالوا لو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية، والصحيح الأول لما ذكرنا؛ ولهذا يرفع التشهد والسلام، ولولا أنه واجب لما رفعهما وإنما لا يرفع القعدة؛ لأنها أقوى منه لكونها فرضا بخلاف السجدة الصلبية؛ لأنها أقوى من القعدة لكونها ركنا وبخلاف سجدة [حاشية الشلبي] قوله فإذا بطل وصف الفرضية بطلت إلى آخره) حتى لو قهقه بعد التذكر لا تنتقض طهارته. اهـ. فتح وعلى هذا الخلاف ينبني ما إذا خرج وقت الظهر يوم الجمعة قبل تمام الجمعة فقهقه لا تنتقض طهارته عند محمد خلافا لهما، ولو اقتدي به رجل صح عندهما خلافا له، ثم ذكر هذا الاختلاف هكذا عامة المشايخ، وقيل لا خلاف بينهم؛ لأن من شرع في صوم الكفارة، ثم أيسر بقي نفلا إجماعا فكذا في الصلاة وبقاء الطهارة وعدم صحة الاقتداء لكون الصلاة مظنونة كذا قاله في الكافي (قوله ولأبي حنيفة أن الترتيب إلى آخره) قال في فتح القدير ولا يخفى على متأمل أن هذا التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة؛ لأن الكثرة تثبت حينئذ وهي المسقطة من غير توقف على أدائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب وأنه لا تتوقف الصحة على ما إذا كان ظانا عدم وجوب الترتيب عنده بخلاف ما إذا ظنه فإنه لا يصح كما نقله في المحيط عن مشايخهم فإن التعليل المذكور يقطع بإطلاق الجواب ظن عدم الوجوب أو

لا اهـ. (قوله وكذا لو صلى المغرب في طريق المزدلفة إلخ) فإن أفاض إلى المزدلفة في وقت العشاء تنقلب نفلا، ويلزمه إعادتها مع العشاء في المزدلفة، وإن لم يأت المزدلفة وتوجه إلى مكة من طريق أخرى إلى المزدلفة بعد ما أصبح جاز المغرب اهـ كاكي [باب سجود السهو] (قوله سجود السهو) إضافة السجود إلى السهو من قبيل إضافة الحكم إلى السبب وهو الأصل في الإضافة. اهـ. كاكي (قوله حتى لا يجب عليه أكثر من سجدتين إلى آخره) وقال عبد العزيز بن أبي سلمة من المالكية إذا اجتمع نقص وزيادة يسجد قبل السلام وبعده وقال الأوزاعي إن كان من جنس واحد تداخل وإلا فلا كمحظورات الحج لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لكل سهو سجدتان» وقال ابن أبي ليلى يتكرر السجود بعد السهو والجواب عن الأول أن السجود وجب بعلة السهو لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين» وترتب الحكم على الوصف يوجب علية ذلك الوصف لذلك الحكم مثل زنى ماعز فرجم وسرق صفوان فقطع، وإذا كان السهو هو العلة اندرجت أفراده تحت السجدتين وعن الثاني: أن المراد به لكل سهو صلاة سجدتان فعم أفراد سهوها بدليل أنه «– عليه الصلاة والسلام – سلم من اثنتين ساهيا وقام وهو سهو آخر»، وغير ذلك في ذلك الحديث وسجد سجدتين بجميع ذلك أو معناه يكفي لكل سهو سجدتان يدل عليه. قوله – عليه الصلاة والسلام – «سجدتا السهو يجزيان عن كل نقص وزيادة» رواه أحمد بن عدي وفيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة فالجرح من غير بيان سببه لا يسمع عند الفقهاء أو معناه أن السجود لا يختص بنوع من السهو كقولهم لكل ذنب توبة اهـ. غاية (قوله لكونها فرضا إلى آخره) وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب ولا يفسد بخلاف ما إذا لم يقعد بعد تينك السجدتين حيث تفسد لترك الفرض. اهـ. فتح (قوله؛ لأنها أقوى من القعدة إلى آخره) قال شمس الأئمة الحلواني القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وإنما يؤتى بها ليقع ختم الصلاة

التلاوة؛ لأنها أثر القراءة وهي ركن فيعطى لها حكمها ولأن السجدة الصلبية وسجدة التلاوة محلهما قبل القعدة فإذا عاد إلى السجود عاد إلى شيء محله قبلها فيرفعها بخلاف سجود السهو؛ لأن محله بعدها فلا يرفعها وقيل: إن سجدة التلاوة لا ترفع القعدة؛ لأنها واجبة فلا ترفع الفرض واختار شمس الأئمة هذه الرواية والأول أصح والثاني في محله، وهو بعد السلام عندنا كما ذكر في المختصر وعند الشافعي قبله وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل المذهبين قولا وفعلا، وهذا الخلاف في الأولوية. ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما والترجيح لما قلنا من جهة المعنى أن السلام من الواجبات فيقدم على سجود السهو قياسا على غيره من واجبات الصلاة، ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به. والثالث في بيان ما يفعل بعد السجود قال في الكتاب بتشهد وتسليم أي يأتي بهما بعد السجود لما روى أبو داود «أنه – عليه الصلاة والسلام – سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» واختلفوا في كيفية التسليم فقال بعضهم يسلم تسليمتين، وهو الصحيح صرفا للسلام المذكور في الحديث إلى المعهود، وهو اختيار شمس الأئمة وقال فخر الإسلام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة؛ لأن ذلك لمعنى التحية دون التحليل وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وقال خواهر زاده لا يأتي بسجود السهو بعد تسليمتين؛ لأن ذلك بمنزلة الكلام. ويأتي بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء في قعدة السهو، وهو الصحيح؛ لأن موضعهما آخر الصلاة، وهو اختيار الكرخي وقيل: يأتي بهما في القعدة الأولى وقال الطحطاوي كل قعدة في آخرها سلام ففيها الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلى هذا القول يأتي بهما في القعدتين ومنهم من قال في المسألة خلاف بين المتقدمين فعند أبي حنيفة وأبي يوسف [حاشية الشلبي] بها فيوافق موضوع الصلاة

حتى لو ذهب بعد ما سجد للسهو لم تفسد صلاته؛ لأنه لو ترك السهو وانصرف لا تفسد صلاته فإذا انصرف بعد السجود أولى. اهـ. غاية وفي الواقعات لو سلم الإمام وتفرق القوم، ثم تذكر في مكانه أنه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد بعدها قدر التشهد وإن لم يقعد فسدت صلاته لرفض القعدة بالعود إلى السجدة وجازت صلاة القوم؛ لأن ارتفاض القعدة حصل بعد انقطاع الشركة فلا يظهر في حق القوم. اهـ. غاية (قوله؛ لأن محله بعدها فلا يرفعها إلى آخره) وفي الحواشي إذا سجد بعد السلام فإصابة لفظة السلام بعد ذلك ليست بواجبة. اهـ. غاية. (فرع) شك في صلاته فتفكر في ذلك حتى استيقن أنه شك في شيء من هذه الصلاة وطال بأن كان مقدار ما يؤدى فيه كالركوع والسجود للسهو، وإن لم يطل لا يسجد، وكذا إن كان تفكره في صلاة غير هذه الصلاة؛ لأن الموجب للسهو سهو وهذه الصلاة لا سهو صلاة أخرى، ولو شك في سجود السهو يتحرى ولا يسجد لهذا السهو؛ لأن تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع اهـ لخص من البدائع. (قوله فيؤخر عن السلام) أي ليكون جبرا لكل سهو يقع في الصلاة وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت، ألا ترى أنه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا فشغله ذلك حتى أخر السلام، ثم ذكر أنه صلى أربعا فإنه لو سجد لهذا النقص بتأخير الواجب تكرر، وإن لم يسجد بقي نقصا لازما غير مجبور فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجوز، وهذا دليل أن الخلاف في الأولوية وفي الخلاصة لو سجد قبل السلام لا يجب إعادتهما بعد السلام. اهـ. فتح قوله بتأخير الواجب أي، وهو السلام اهـ. (قوله واختلفوا في كيفية التسليم) أي التسليم الذي قبل سجود السهو. اهـ. (قوله تسليمتين، وهو الصحيح) وفي الينابيع التسليمتان أصح. اهـ. غاية (قوله هو اختيار شمس الأئمة) أي وأبي اليسر والإمام ظهير الدين المرغيناني حتى قال الإمام ظهير الدين حين سئل عن هذا لم يجز مالك الشمال حتى يترك السلام عليه، ونسب أبو اليسر القائل بالتسليمة الواحدة إلى البدعة قال فخر الإسلام إنما اخترنا ما

اخترناه بإشارة محمد في كتاب الصلاة فتقصينا عن عهدة البدعة وإنما العهدة على من قصر في طلبه. اهـ. كاكي (قوله يسلم تسليمة واحدة عن يمينه) وهو قول الكرخي، وهو الأصوب وبه قال النخعي. اهـ. غاية. (قوله وقال الطحطاوي إلى آخره) قال في فتح القدير وقول الطحاوي أحوط اهـ. (فائدة) شرع في الظهر، ثم توهم أنه في العصر فصلى على ذلك الوهم ركعة أو ركعتين، ثم تذكر أنه في صلاة الظهر لا سهو عليه؛ لأن تعيين النية شرط افتتاح الصلاة لا شرط بقائها كأصل النية فلم يوجد تغيير فرض، ولا ترك واجب، وإن تفكر في ذلك تفكرا شغله عن ركن فعليه سجود السهو استحسانا على ما مر. اهـ. بدائع. ولو افتتح الصلاة فقرأ، ثم شك في تكبيرة الافتتاح وإعادة التكبير والقراءة، ثم علم أنه قد كان كبر فعليه سجود السهو؛ لأنه بزيادة التكبير والقراءة أخر ركنا، وهو الركوع ثم لا فرق بين ما إذا شك في خلال صلاته فتفكر حتى استيقن وبين ما إذا شك بعد ما قعد قدر التشهد الأخير، ثم استيقن في حق وجوب السجدة؛ لأنه أخر الواجب، وهو السلام، ولو شك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن لا سهو عليه؛ لأن بالتسليمة الأولى خرج عن الصلاة وانعدمت الصلاة فلا يتصور تنقيصها بتفويت واجب منها فاستحال إيجاب الجابر، وكذا لا فرق بينه وبين ما إذا سبقه الحدث في الصلاة فعاد إلى الوضوء، ثم شك قبل أن يعود إلى الصلاة فتفكر، ثم استيقن حتى يجب عليه السهو في الحالين جميعا إذا طال تفكره؛ لأنه في حرمة الصلاة، وإن كان غير مؤد لها. اهـ. بدائع وقالوا: لو افتتح فشك أنه هل كبر للافتتاح، ثم تذكر أنه كبر إن شغله التفكر عن أداء ركن من الصلاة كان عليه السهو وإلا فلا. وكذا لو شك أنه في الظهر أو في العصر أو سها في غير ذلك إن تفكر قدر ركن كالركوع أو السجود يجب عليه سجود السهو، وإن كان قليلا لا يجب، وإن شك في

يصلي في الأولى وعند محمد يصلي في الأخيرة بناء على أن سلام من عليه السهو

يخرجه منها عندهما فكانت الأولى هي القعدة للختم فيصلي فيها ويدعو ليكون خروجه منها بعد الأركان والسنن والمستحبات والآداب قال في المفيد هو الصحيح وعند محمد لا يخرجه منها فيؤخر الصلاة والدعاء إلى قعدة السهو فإنها هي الأخيرة

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=209)

باب السهو

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=209)

أصل الباب أن سجود السهو إنما يجب بترك الواجب الأصلي في الصلاة أو بتغيير فرضها على سبيل السهو ولا يجب بترك السنن والآداب

Mas'alah: What are the five topics discussed in the chapter on sahw?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=209)

والكلام في هذا الباب في خمسة مواضع في أن سجود السهو واجب أم سنة وفي بيان سبب الوجوب وفي بيان أن المتروك ساهيا هل يقضي أم لا وفي بيان محل سجود السهو وفي بيان من يجب عليه السجود ومن لا يجب عليه

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory or sunnah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=209)

أما الأول فقد ذكر محمدفي الأصل ونص على الوجوب فإنه قال إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد وكذا روي عن أبي الحسن الكرخي أنه واجب وذكر القدوري أنه سنة عند عامة أصحابنا والصحيح جواب ظاهر الرواية لأن النبي عليه السلام وأصحابه واظبوا على إتيان سجود السهو وما تركوه تركوه بعذر تترك به النوافل والمواظبة على الشيء دليل على أنه واجب وأما بيان سبب الوجوب فما ذكرنا من ترك الواجب الأصلي

للصلاة ساهيا أو بتغيير

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=215)

قال عليه السلام سجدتان تجزئان عن كل زيادة ونقصان

Mas'alah: On whom is the prostration of forgetfulness obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=215)

وأما بيان من يجب عليه ومن لا يجب عليه فنقول إن سجود السهو يجب على الإمام وعلى المنفرد مقصودا لأنه يتحقق منهما سببه وهو السهو

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=87)

فصل في السهو

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=87)

179 - سجدة السهو يجب للسهو لا للعمد سجدتان متى ترك واجبا أو أخره أو أخر ركنا أو زاد في صلاته فعلا من جنسها

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for one's own forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=89)

ويسجد لسهوه

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=863)

باب سجود(8) السهو

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=863)

(يجب له بعد سلام واحد(9) (1) في ق: فرضيته. (2) لأن مسقط الترتيب إنما هو الكثرة قبل أداء صلاة لا الكثرة الحاصلة بعدها، فإذا صلى صلاة مع تذكر فائتة فسدت في الحال فسادا باتا؛ لعدم تحقق كثرة الفوائت المسقطة للترتيب من دون أن تحدث الكثرة بعدها أم لا. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 219) . (3) لأن التحريمة عقدت للفرض، فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلا، ولهما: أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل. كما في ((الهداية)) (1: 73) . (4) في م: رعايته. (5) سقطت من ص و م. (6) في ب و ف و م: يجوز. (7) في ب و ف و م: فيجوز. (8) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ت و ج و س و م. (9) اختلفوا فيه: الأول: بعد سلام عن يمينه وهو اختيار شيخ الإسلام وفخر الإسلام، وقال في ((الكافي)) أنه الصواب، وعليه الجمهور، واختاره المصنف، وصاحب ((التنوير)) (1: 495) ، وصححه صاحب ((الدر المختار)) (1: 496) . الثاني: بعد تسليمتين، وهو اختيار شمس الأئمة وصدر الإسلام أخي فخر الإسلام وصححه في ((الهداية)) (1: 74) ، واختاره صاحب ((الملتقى)) (1: 21) . الثالث: بعد سلام تلقاء وجهه من غير انحراف، وهو مختار فخر الإسلام. كذا في ((رد المحتار)) (1: 495) .

Sub-topic – Causes of Sujud al-Sahw

Mas'alah: What are the fourteen causes for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

)

Mas'alah: What are the causes that necessitate Sujud al-Sahw?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=736)

بترك) متعلق بيجب (واجب) مما مر في صفة الصلاة (سهوا) فلا سجود في العمد، قيل إلا في أربع: ترك القعدة الأولى، وصلاته فيه على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن، وتأخير سجدة الركعة الأولى إلى آخر الصلاة نهر (

Mas'alah: What is the cause of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=504)

الرابع سببه ترك واجب من واجبات الصلاة الأصلية سهوا وهو المراد بقوله بترك واجب لا كل واجب بدليل ما سنذكره من أنه لو ترك ترتيب السور لا يلزمه شيء مع كونه واجبا وهو أجمع ما قيل فيه وصححه في الهداية وأكثر الكتب وما في القدوري

من قوله أو ترك فعلا مسنونا أراد به فعلا واجبا ثبت وجوبه بالسنة وقد عدها المصنف في باب صفة الصلاة اثني عشر واجبا

Mas'alah: What are the two causes for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=510)

(قوله وبسهو إمامه لا بسهوه) معطوف على قوله بترك واجب فأفاد أن السجود له سببان إما ترك الواجب أو سهو إمامه فإنه يجب عليه متابعته إذا سجد لأنه – عليه الصلاة والسلام – سجد له وتبعه القوم ولأنه تبع لإمامه فيلزمه حكم فعله كالمفسد ونية الإقامة أطلقه فشمل ما إذا كان مقتديا به وقت السهو أو لم يكن وما إذا سجد سجدة واحدة ثم اقتدى به فإنه يتابعه في الأخرى ولا يقضي الأولى كما لا يقضيهما لو اقتدى به بعد ما سجدهما لأنه حين دخل في تحريمة الإمام كان النقص قد انجبر بالسجدتين أو بإحداهما ولا يعقل وجوب جابر من غير نقص وقيد بأن يكون الإمام سجد لأنه لو سقط عن الإمام بسبب من الأسباب بأن تكلم أو أحدث متعمدا أو خرج من المسجد فإنه يسقط عن المقتدي بخلاف تكبير التشريق حيث يأتي به المؤتم وإن تركه الإمام لكونه لا يؤدي في حرمتها وشمل كلامه المدرك والمسبوق واللاحق فإنه يلزمهم بسهو إمامهم لكن اللاحق لا يتابع الإمام في سجود السهو إذا انتبه في حال اشتغال الإمام بسجود السهو أو جاء إليه من الوضوء في هذه الحالة إنما يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في آخر صلاته والمسبوق والمقيم خلف المسافر يتابعان الإمام في سجود السهو ثم يشتغلان بالإتمام والفرق أن اللاحق التزم متابعة الإمام فيما اقتدى به على نحو ما يصلي الإمام وإنه اقتدى به في جميع الصلاة فيتابعه في جميعها على نحو

ما أدى الإمام والإمام أدى الأول فالأول وسجد لسهوه في آخر صلاته فكذا اللاحق فأما المسبوق فقد التزم بالاقتداء به متابعة بقدر ما هو صلاة الإمام [منحة الخالق] (قوله وأما التشهد الرابع) قال الرملي هذا جواب سؤال مقدر كأنه قيل قد تقرر أنه لا تشهد في سجود التلاوة فأجاب بقوله وأما التشهد إلخ (قوله لأن سجود التلاوة رفع إلخ) قال الرملي هذا جواب مما نشأ من قوله أولا ولا يشكل عليه ما في عدة الفتاوى إلخ.

Mas'alah: What are the causes for the obligation of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1263)

وإن كان واجبا لا يجب إلا بترك واجب أو تأخيره، أو تأخير ركن ساهيا [البناية] م: (وإذا كان) ش: أي سجدتا السهو: (واجبا لا يجب إلا بترك واجب) ش: نحو ما إذا ترك القعدة الأولى أو القراءة فيها وقام إلى الثالثة ساهيا، لأنه – عليه السلام – علق إيجابها بالسهو بقوله لكل سهو سجدتان، وإنما تضاف إلى الشروع في السهو إضافة لازمة، فلو أوجبنا ذلك في العمل لما لزمها الإضافة في السهو. وقال الشافعي: إن العمل إذا تعمد الخطأ فيما تجب فيه السجدة تجب سجدة السهو، لأنها تجبر النقصان، والنقصان يحصل فيها حالة العمد، كما يحصل حالة السهو، وفي "المجتبى" وفي العمد لا يجب السهو خلافا للشافعي إلا في مسألتين ذكرهما البديع، فلو ترك القعدة الأولى عمدا أو شك في بعض أفعال الصلاة فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن يجب السجدة، فقلت له كيف يجب سجدة السهو بالعمد؟، قال: ذلك سجود العذر لا سجود السهو: (أو تأخيره) ش: أي تأخير واجب نحو ما إذا قام إلى الخامسة ساهيا، لأن إصابة لفظ السلام واجبة، أو بقي قاعدا على ظن أنه سلم ثم تبين أنه لم يسلم يجب

عليه سجود السهو م: (أو تأخير ركن) ش: نحو ما إذا أتى بثلاث سجدات أو وعى في القعدة الأولى، لأن القيام ركن يتأخر بزيادة السجدة أو الدعاء م: (ساهيا) ش: نصب على الحال، وذو الحال محذوف تقديره يجب بترك المصلي الواجب حال كونه ساهيا، وكذلك مقدر في قوله أو تأخيره أو تأخير الركن فهذه ثلاث أشياء ذكرها المصنف. وفي "الذخيرة" وتكلم الشيخ في هذا وأكثرهم على أنه يجب بستة أشياء بترك الترتيب فيما شرع مكررا كالسجدة وتقديم الركن وتأخيره وتكراره وترك الواجب وتغييره. وفي "المحيط" و "التحفة" و "القنية" يجب بترك الواجب الأصلي. قال في "التحفة" هو الذي يجب بسبب التحريمة، أما لو ترك واجبا ليس بأصلي في الصلاة كما لو وجب عليه سجدة التلاوة فذكرها في آخر الصلاة لا يجب عليه السهو لتأخيرها، وكذا لو سلم ساهيا ولم يتذكرها لا يسجد للسهو بتأخيرها. وذكر الأسبيجابي أنه يسجد للسهو بتأخير سجدة التلاوة عن موضعها. ومثله في "المحيط" . وفي رواية "النوادر" لا يلزمه، وفي "الذخيرة" أما تقديم الركن قبل أن يركع وقبل أن يقرأ أو يسجد قبل أن يركع، وتأخير الركن أن يترك سجدة صلاتية سهوا فيذكرها في الركعة الثانية أو في آخر الصلاة أو تأخير القيام إلى الثالثة بالزيادة على التشهد. وتكرار الركن أن يركع ركوعين، أو يسجد ثلاث سجدات، وترك الواجب أن يترك القعدة الأولى في الفرائض. وفي "المرغيناني" في الفرائض أو التطوع وتغيير الواجب أن يجهر الإمام فيما يخافت أو يخافت فيما يجهر. وفي "التحفة" و "الذخيرة" في رواية الأصل سوى بين الجهر والمخافتة وفي "النوادر" أن

Mas'alah: What are the three types of omitted acts in prayer and their rulings regarding forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

وفي الولوالجية الأصل في هذا أن المتروك ثلاثة أنواع فرض وسنة وواجب ففي الأول أمكنه التدارك بالقضاء يقضي وإلا فسدت صلاته وفي الثاني لا تفسد؛ لأن قيامها بأركانها وقد وجدت ولا يجبر بسجدتي السهو وفي الثالث إن ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو وإن ترك عامدا لا، كذا التتارخانية.

Mas'alah: What causes the obligation of prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

ولا يجب السجود إلا بترك واجب أو تأخيره أو تأخير ركن أو تقديمه أو تكراره أو تغيير واجب بأن يجهر فيما يخافت وفي الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب، كذا في الكافي.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness required for errors in prayer actions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=125)

وكذا إذا سجد في موضع الركوع أو ركع في موضع السجود أو كرر ركنا أو قدم الركن أو أخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو

Mas'alah: What is the principle for requiring the prostration of forgetfulness when an act with a prescribed dhikr is omitted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=125)

وفي القدوري ومن ترك من صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو؛ لأن الفعل إذا وضع فيه ذكر فذلك أمارة كونه مقصودا

Mas'alah: What is the ruling on prolonged reflection during prayer and its effect on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=129)

وإذا شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات فإن لم يكن تفكره شغل عن أداء ركن بأن يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وإن طال تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة أو يكون في ركوع أو سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا، هكذا في المحيط.

Mas'alah: Did the Prophet and his companions speak deliberately in the Hadith of Dhul-Yadain?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=246)

بعض ذلك انما صليت ركعتين واقبل على اصحابه فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام فقضى ركعتين وقضى معه اصحابه فقد تكلم رسول الله صلى الله علي واله وسلم بعد ما اخبره ذو اليدين بما اخبره به وتكلم اصحابه

Mas'alah: Was the speech in the Hadith of Dhul-Yadain before the prohibition of talking in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=247)

على علم بما صنع رسول الله عليه واله وسلم وتكلم ذو اليدين وهو عالم بما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبنوا على صلاتهم ولم يؤمروا باعادة فهذا يدلكم على ان هذا كان قبل تحريم الكلام ولو قلتم ما قال غيركم لكان اقيس لقولكم وقد قال عمر من تكلم متعمدا في صلاته في حق فصلاته تامة فهذا اقيس في حديث ذي اليدين

Mas'alah: Does the Hadith of Dhul-Yadain support building upon prayer after deliberate speech?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=248)

من قولكم من تكلم من غير سهو اعاده لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه في حديث ذي اليدين لم يتكلموا على سهو انما كان السلام من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على سهو واما محاورته ذا اليدين واصحابه بعد ما اخبره ذو اليدين فليس لسهو وليس ذلك من اصحابه بسهو وقد علموا بما علم ذو اليدين وليس ذلك من ذي اليدين بسهو فاخذتم بزعمكم هذا بحديث ذي اليدين ثم تركتموه عيانا الامر فيه على ما وصفناه ان هذا

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in the opening takbir, sitting, and hadath in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=261)

باب السهو في افتتاح الصلاة والجلوس والحدث في الصلاة –

Mas'alah: What necessitates the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=69)

ويجب إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها، أو جهر الإمام فيما يخافت به أو عكس (ف) ، ولا يلزم لترك ذكر إلا القراءة والتشهدين والقنوت وتكبيرات (ف) العيدين، وإن قرأ في الركوع أو القعود سجد للسهو، وإن تشهد في القيام أو الركوع لا يسجد، ومن سها مرتين أو أكثر تكفيه سجدتان، وإذا سها الإمام فسجد سجد المأموم وإلا فلا (ف) ، وإن سها المؤتم لا يسجدان، والمسبوق يسجد مع الإمام ثم يقضي، ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى القعود أقرب عاد وتشهد، [الاختيار لتعليل المختار] ذلك ثانيا، ثم يتشهد ويأتي بالدعاء ; لأن موضع الدعاء آخر الصلاة، وهذا آخرها. قال: (ويجب إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود، لأنه لا يخلو عن ترك واجب أو تأخيره عن محله، وذلك موجب للسهو، لأنه – عليه الصلاة والسلام – قام إلى الخامسة فسبح به فعاد وسجد للسهو. قال: (أو جهر الإمام فيما يخافت به أو عكس) لأن الجهر والمخافتة واجب في موضعهما في حق الإمام، والمعتبر في ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة على الاختلاف لأن ما دون ذلك قليل لا يمكن الاحتراز عنه. قال: (ولا يلزم لترك ذكر إلا القراءة والتشهدين والقنوت وتكبيرات العيدين) لأن ذلك واجب، وما عدا ذلك من الأذكار كالتكبيرات والتسبيح سنة. (وإن قرأ في الركوع أو القعود سجد للسهو، وإن تشهد في القيام أو الركوع لا يسجد) ، وهذا لأن القعود والركوع ليسا محل القراءة فكان تغييرا فيجب، والقيام محل الثناء فلا تغيير فلا يجب. وقيل إن بدأ في القعود بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه، ولو سلم ساهيا قبل التمام سجد للسهو لأنه ليس في موضعه. (ومن سها مرتين أو أكثر تكفيه سجدتان) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «سجدتان بعد السلام يجزيان عن

كل زيادة ونقصان» قال: (وإذا سها الإمام فسجد سجد المأموم وإلا فلا) تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة. (وإن سها المؤتم لا يسجدان) ولا أحدهما، لأنه لو سجد المؤتم فقد خالف إمامه، وإن سجد الإمام يؤدي إلى قلب الموضوع وهو تبعية الإمام للمأموم. قال: (والمسبوق يسجد مع الإمام) للموافقة. (ثم يقضي) ما عليه; ولو سها في القضاء يسجد لأنه منفرد، ولو سها اللاحق في القضاء لا يسجد لأنه مؤتم كأنه خلف الإمام، ولو سجد مع الإمام لا يعتد به لأنه يقضي أول صلاته، ويسجد إذا فرغ لأن محله آخر الصلاة كما مر، والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو. قال: (ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى القعود أقرب عاد وتشهد) لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ولا يسجد للسهو هو

Mas'alah: How many prostrations of forgetfulness are required for multiple instances of forgetfulness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=73)

(ومن سها مرتين أو أكثر تكفيه سجدتان) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' سجدتان بعد السلام يجزيان عن كل زيادة ونقصان ' .

"" "" "" صفحة رقم 79 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling if a bandage falls off after healing during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=65)

(قوله: أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء) وكذا إذا كانت أمة فأعتقت وهي مكشوفة الرأس أو كان صاحب العذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها ولو عرض هذا كله بعدما عاد إلى سجدتي السهو فهو على هذا الخلاف كذا في الخجندي فيحتمل أن يكون قوله على الخلاف يعني أن عند أبي حنيفة إن كان بعدما قعد قدر التشهد فصلاته فاسدة وعندهما صحيحة وإن كان قبل قعوده قدر التشهد فهي فاسدة إجماعا ويحتمل أن يكون عندهما صحيحة، ولو لم يقعد قدر التشهد بعد سجود السهو وعنده فاسدة؛ لأن سجود السهو يرفع التشهد وإن اعترض له شيء من هذا بعدما سلم قبل أن يسجد للسهو فصلاته تامة إجماعا أما عندهما فظاهر وأما عنده فلأنه بالسلام يخرج من التحريمة ولهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الإقامة في هذه الحالة وكذا إذا سلم إحدى التسليمتين؛ لأن انقطاع التحريمة يحصل بتسليمة واحدة.

Mas'alah: When does the prostration of forgetfulness become obligatory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=75)

والسهو يلزمه إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها) في قوله يلزمه تصريح بأنه واجب وهو الصحيح؛ لأنه شرع لجبر النقصان فكان واجبا كالدماء في الحج وإذا كان واجبا لا يجب إلا بترك واجب أو بتأخيره أو بتغيير ركن ساهيا، وقوله من جنسها احترز عن غير جنسها كتقليب الحجر ونحوه فإنه إما أن يكون مكروها أو مفسدا فإن قلت ما الفائدة في قوله ليس منها إذ من المعلوم أنه إذا زاد في صلاته علم أن الزائد ليس منها قلت احترز بذلك عما إذا أطال القيام أو القعود فإنه زاد فيها فعلا من جنسها وهو لا يجب عليه السهو؛ لأنه منها بدليل أن جميع ذلك فرض فإن قلت لم وجب السهو عند

الزيادة وإنما هو لجبر النقصان والزيادة ضد النقصان قلت؛ لأن الزيادة في غير موضعها نقصان ألا ترى أن من اشترى عبدا وله ست أصابع كان له رده كما لو كان له رده كما لو كان له أربع أصابع واعلم أن سجدتي السهو يجبران النقصان ويرضيان الرحمن ويرغمان الشيطان فلهذا هما واجبتان (قوله:

Mas'alah: What actions in prayer necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=94)

والسهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها، أو ترك فعلا مسنونا أو ترك قراءة فاتحة الكتاب، أو القنوت، أو التشهد، أو تكبيرات العيدين، أو جهر الإمام فيما يخافت ـــــــ بتسليمة واحدة وهو الأضمن للاحتياط اهـ. وفي الاختيار: وهو الأحسن. وقال الشرنبلالي في الامداد – بعد أن نقل عن الهداية أن الصحيح أن يأتى بالتسليمتين – ولكن قد علمت أنه بعد الأول أحوط؛ وقد منع شيخ الإسلام جواهر زاده السجود للسهو بعد التسليمتين، فاتبعنا الأصح والاحتياط. اهـ. (ثم) بعد السلام (يسجد سجدتين ثم يتشهد) قال في الهداية: ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو، هو الصحيح، لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة اهـ. وقال الطحاوي: يدعو في القعدتين جميعا، وفي الخانية: ومن عليه السهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد في القعدة الثانية، والاحتياط أن يصلي القعدتين. اهـ. (ويسلم) . (والسهو يلزم) أي: يجب، قال في الهداية: وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة، وهو الصحيح. اهـ. (إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها) كما إذا ركع ركوعين، فإنه زاد فعلا من جنس

الصلاة من حيث إنه ركوع، ولكنه ليس منها، لكونه زائدا، قال في الهداية: وإنما وجب بالزيادة لأنها لا تعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب. اهـ. (أو ترك فعلا مسنونا) أي: واجبا عرف. وجوبه بالسنة، كالقعدة الأولى، أو قام في موضع القعود، أو ترك سجدة التلاوة عن موضعها. جوهرة (أو ترك قراءة الفاتحة) أو أكثرها (أو القنوت) أو تكبيرته (أو التشهد) في أي القعدتين أو القعود الأول (أو تكبيرات العيدين) أو بعضها أو تكبيرة الركعة الثانية منهما (أو جهر الإمام فيما يخافت) فيه

Mas'alah: What actions necessitate the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=47)

والسهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها، أو ترك فعلا مسنونا أو ترك قراءة فاتحة الكتاب، أو القنوت، أو التشهد، أو تكبيرات العيدين، أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر.

Mas'alah: What actions in prayer necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=619)

أو أخره، أو أخر ركنا، أو زاد في صلاته فعلا من جنسها (1) . منحة السلوك مثل ما إذا ترك الفاتحة، أو أكثرها في الأوليين، أو ضم السورة في الأخريين أو ترك التشهد كله، أو بعضه في القعدة الأخيرة أو ترك القعدة الأولى، ونحوها (2) . قوله: أو أخره. أي: أو أخر واجبا، مثل ما إذا أخر الفاتحة عن السورة ونحوها (3) . قوله: أو أخر

ركنا. مثل ما إذا ترك السجدة الصلبية سهوا فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها، أو أخر القيام إلى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد (4) . قوله: أو زاد في صلاته فعلا من جنسها. مثل ما إذا ركع ركوعين، أو سجد ثلاث سجدات. قيد بقوله: "من جنسها" ؛ لأنه إذا زاد فعلا من غير جنس الصلاة تبطل صلاته (5) . وذكر المصنف أسباب سجود السهو أربعة: ترك الواجب، وتأخيره، (1) في د زيادة "ليس منها" . (2) كترك القنوت، وتكبيرات العيدين، والجهر فيما يجهر فيه، والمخافتة فيما يخافت فيه. تحفة الفقهاء 1/ 210، تبيين الحقائق 1/ 193، نور الإيضاح ص 452، ملتقى الأبحر 1/ 130، الوقاية 1/ 72، كشف الحقائق 1/ 72، الكتاب 1/ 94، المختار 1/ 72، الهداية 1/ 49 – 80. (3) تبيين الحقائق 1/ 193، الهداية 1/ 80، الاختيار 1/ 72، الكتاب 1/ 94، مراقي الفلاح ص 452، ملتقى الأبحر 1/ 130، شرح فتح القدير 1/ 502، العناية 1/ 502. (4) الهداية 1/ 80، الاختيار 1/ 72، الكتاب 1/ 94، كشف الحقائق 1/ 72، شرح الوقاية 1/ 72، ملتقى الأبحر 1/ 130، شرح فتح القدير 1/ 502. (5) المختار 1/ 73، بداية المبتدي 1/ 80، العناية 1/ 502، كشف الحقائق 1/ 72، شرح فتح القدير 1/ 502، شرح الوقاية 1/ 72، الاختيار 1/ 72، الهداية 1/ 80.

. . . . . منحة السلوك وتأخير الركن، والزيادة ويجب بتغير الواجب أيضا، مثل: أن يجهر فيما يخافت، أو يخافت فيما يجهر، وبتقديم الركن، مثل أن يركع قبل أن يقرأ، أو يسجد قبل أن يركع (1) ، ومحلها بعد السلام عندنا (2) ، وقبله عند الشافعي (3) . ولنا قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد السلام" رواه أبو داود (4) . (1) وكذا عند الشافعية. بدائع الصنائع 1/ 161، المختار 1/ 73، شرح فتح القدير 1/

502، الهداية 1/ 80، تبيين الحقائق 1/ 193، حاشية الشلبي 1/ 193، منهج الطلاب 1/ 446، فتح الوهاب 1/ 446. (2) الأصل 1/ 213، رؤوس المسائل ص 169، بداية المبتدي 1/ 80، شرح فتح القدير 1/ 498، الهداية 1/ 80، المختار 1/ 72، نور الإيضاح ص 453، الكتاب 1/ 94، الوقاية 1/ 72. (3) وعند المالكية: يسجد للنقصان قبل السلام، وللزيادة بعده. فإن اجتمعت الزيادة والنقصان، فقبل السلام. وذهب الحنابلة: إلى أن محله قبل السلام، إلا من سلم عن نقص، أو إمام عمل بغالب ظنه، فبعده. القوانين ص 51، بداية المجتهد 1/ 192، متن الزبد ص 27، التذكرة ص 61. (4) 1/ 271 كتاب الصلاة باب من قال بعد التسليم رقم 1033، وأحمد 1/ 205 من مسند عبد الله بن جعفر، والنسائي 3/ 30 كتاب السهو باب التحري رقم 1248، وابن خزيمة 2/ 116 كتاب الصلاة باب الأمر بسجدتي السهو 1033، والبيهقي في السنن 2/ 336 كتاب الصلاة باب يسجد للسهو بعد التسليم. من حديث عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "... بعد ما يسلم" . قال البيهقي في السنن 2/ 336: هذا الإسناد لا بأس به. وقال في الجوهر النقي 2/ 337: حديث ابن جعفر اضطرب سنده، مصعب بن شيبة فيه مقال.

Mas'alah: Which bowing is considered according to the chapter on forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=349)

وذكر في باب السهو: أن المعتبر هو الركوع الثاني.

Mas'alah: What are the six things that necessitate the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=475)

نوع في بيان ما يجب به سجود السهو وما لا يجب تكلم المشايخ رحمهم الله في هذا وأكثرهم على أنه يجب بستة أشياء: بتقديم ركن، وبتأخير ركن، وتكرار ركن، وبتغيير واجب، وبترك واجب، وبترك سنة تضاف إلى جميع الصلاة.

Mas'alah: What actions in prayer require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=480)

ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو في القدوري: ومن ترك من صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لما روي أن النبي عليه السلام قام إلى الثالثة فسبح له ولم يرجع وسجد للسهو، ولأن الفعل إذا وضع فيه ذكر فذاك أمارة كونه مقصودا في نفسه فيتمكن بتركه النقص في صلاته فيجب جبره بسجدتي السهو، وإن كان فعل لم يوضع فيه ذكر وليس فيه سجود السهو كوضع اليمنى على الشمال وكقومته التي من الركوع والسجود، لأنه إذا لم يكن فيه ذكر لم يكن مقصودا في نفسه فلا يجب له السهو؛ لأن السهو مقصود بنفسه.... الأحكام شيء مقصود،

Mas'alah: What is the ruling on repeated forgetfulness and forgetfulness of the imam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=311)

وإن تكرر وبسهو إمامه ـــــــ أو شيئا منها أو زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها سجد للسهو ولو تذكرها في ركوعه عاد إلى القيام لأنه قادر على الأداء حقيقة بخلاف المسبوق إذا أدركه في الركوع حيث يأتي به لعجزه عن حقيقته فيعمل بشبيهه وألحق بها تكبير الركوع الثاني من العيد والجهر للإمام والإسرار لكل مصل والأصح في مقداره أنه ما تجوز به الصلاة في الفصلين هذا في حق الإمام أما المنفرد إذا خافت فيما يجهر فيه فلا سهو عليه وإن جهر فيما يخافت فيه اختلف المشايخ. ففي (العناية) ظاهر الرواية أن المخافتة غير واجبة عليه وجعل في (البدائع) الوجوب رواية (الأصل) قال: وهو الصحيح وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية وأقول: بل الذي ينبغي أن يعول عليه ما في (البدائع) للمواظبة على أن ما في (الأصل) هو ظاهر الرواية وفي (المجتبي) سها الإمام فخافت في الفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة قال شرف الأئمة: لا خلاف أنه إذا جهر بأكثر الفاتحة ثم ذكر يتمها مخافتة ولو خافت بأكثر الفاتحة يجهر قيل: يتمها شمس الأئمة: قياس مسائل (الجامع) أن يؤمر بالإعادة هذا، وأما الجهر بالأذكار حتى التشهد فلا يوجبه قال الحلبي: لكنه في التشهد لا يعرى عن تأمل. وأما إيجاب السجود في باقي الواجبات المذكورة في (الكتاب) فظاهر. تتميم: بقي ما إذا تفكر في صلاته ولو بعد سبق الحدث حين ذهابه لشك اعتراه فإن طال قدر ركن وكان في الصلاة التي هو فيها وجب لا إن كان أقل أو في غيرها هذا إذا منعه عن التسبيح والقراءة أما لو لم يمنعه فلا سهو عليه وفي (الظهيرية) لو شك بعدما قعد قدر التشهد صلى ثلاثا أو أربعا حتى شغل ذلك عن السلام ثم استيقن وأتم صلاته فعليه السهو انتهى. وعلى هذا فالأحسن أن يفسر طول التفكير بما إذا أشغله عن أداء ركن أو واجب كما في (المحيط) وقد ذكر الخلاف في وجوب التسمية بما فيه كفاية. (وإن تكرر) ترك الواجب في صلاة واحدة أما المسبوق فكالمنفرد وكذا قلنا: إنه إذا لم يتابع الإمام في السهو وسها في القضاء كفته سجدتان فإن قلت: ذكرت أنه أكثر ما يقع في

التشهد في الصلاة عشر مرات وأنه يتكرر قلت: لم يتكرر وإنما يعيد لرفعه وبالعود إلى التلاوة أو الصلبية (وبسهو إمامه) عطف على قوله بترك واجب نبه به على سبب آخر للوجوب وهو سهو الإمام سواء كان مقتديا وقته أو لا حتى لو

Mas'alah: What are the ten causes that necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=95)

مطلب وجوب سجود السهو

Mas'alah: What are the ten things that necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=95)

قال والسهو يجب بعشرة اشياء عند الفقهاء احدها اذا قام فيما لا ينبغي ان يقوم والثاني ان يقعد فيما لا ينبغي ان يقعد والثالث ان يجهر فيما يخافت فيه والرابع ان يخافت فيما يجهر فيه والخامس ان يسهو عن التشهد والسادس ان يسهو عن القنوت في الوتر

والسابع ان يسهو عن تكبيرات العيدين والثامن ان يزيد في عين الفريضة شيئا والتاسع ان ينقص من عين الفريضة شيئا والعاشر ان يسلم في غير موضعه وفي قول ابي عبد الله وزفر انما يجب سجود السهو في خمسة اشياء أولها في قيام عند الجلوس والثاني في جلوس عند القيام والثالث في زيادة في أركان الصلاة والرابع في نقصان في أركان الصلاة والخامس في التسليم في غير موضعه وعند الشافعي قال السهو في عمل الصلاة

ان يترك مالا ينبغي تركه او يعمل ما ينبغي تركه او يعمل ما لا ينبغي فعله ولا سهو في سوى ذلك

Mas'alah: What are the obligatory acts in prayer that arise due to an incidental cause?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=161)

)

Mas'alah: What are the two types of obligatory acts in prayer that arise from an incidental cause?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=161)

وأما) الذي ثبت وجوبه في الصلاة بعارض فنوعان أيضا: أحدهما: سجود السهو، والآخر سجود التلاوة.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=162)

[فصل بيان سبب وجوب سجود السهو] (فصل) :

Mas'alah: What is the cause for the obligation of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=162)

وأما بيان سبب الوجوب فسبب وجوبه ترك الواجب الأصلي في الصلاة، أو تغييره أو تغيير فرض منها عن محله الأصلي ساهيا؛ لأن كل ذلك يوجب نقصانا في الصلاة فيجب جبره بالسجود، ويخرج على هذا الأصل مسائل، وجملة الكلام فيه أن الذي وقع السهو عنه لا يخلو أما إن كان من الأفعال، وأما إن كان من الأذكار، إذ الصلاة أفعال وأذكار، فإن كان من الأفعال بأن قعد في موضع القيام أو قام في موضع القعود سجد للسهو لوجود تغيير الفرض، وهو تأخير القيام عن وقته، أو تقديمه على وقته مع ترك الواجب، وهو القعدة الأولى. وقد روي عن المغيرة بن شعبة أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قام من الثانية إلى الثالثة ساهيا فسبحوا به فلم يقعد، فسبحوا به فلم يعد وسجد للسهو» وكذا إذا ركع في موضع السجود أو سجد في موضع الركوع أو ركع ركوعين أو سجد ثلاث سجدات لوجود تغيير الفرض عن محله أو تأخير الواجب، وكذا إذا ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو؛ لأنه أخرها عن محلها الأصلي، وكذا إذا قام إلى الخامسة قبل أن يقعد قدر التشهد أو بعد ما قعد وعاد سجد للسهو لوجود تأخير الفرض عن وقته الأصلي وهو القعدة الأخيرة، أو تأخير الواجب وهو السلام.

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent intentionally or forgetfully in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=74)

جاز) لكنه إن سكت عمدا أساء، وإن سهوا وجب عليه سجود السهو في رواية الحسن عن أبي حنيفة والأحوط أن يتركها، وإن كان الصحيح أنها ليست بواجبة (

Mas'alah: What are the causes of sahw in prayer related to standing, sitting, and recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=58)

(وسجود السهو يتعلق بأشياء) منها إذا قعد فيما يقام فيه أو قام فيما يجلس فيه وهو إمام أو منفرد أراد بالقيام إذا استتم قائما أو كان إلى القيام أقرب فإنه لا يعود إلى القعدة وإن لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية إذا قام على ركبته لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد وإن رفع إليتيه عن الأرض وركبتاه على الأرض ما لم يرفعهما يقعد ولا سهو عليه فكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ومنها إذا جهر وهو إمام فيما يخافت فيه قل ذلك أو كثر أو خافت فيما يجهر فيه قل ذلك أو كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلاة على الاختلاف وهو أية قصيرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية الجهر والمخافته سواء وفي كل ذلك سهو وإن كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لأنه مخير بين الجهر والمخافته وروى أبو سليمان رحمه الله تعالى

Mas'alah: What are the causes that necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=439)

(فصل في موجبات سجود السهو) – ––

Mas'alah: What actions in prayer necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=440)

*** (لو قدم ركنا) عن محله (أو أخر) ركنا عن محله (أو كرر) ركنا (أو غير واجبا أو تركه) أي الواجب ولو مرارا (ساهيا) هذا القيد راجع إلى كل واحد مما تقدم (كركوع قبل القراءة) مثال لتقديم الركن على محله (وتأخير) القومة (الثالثة بزيادة على التشهد) الأول بأن كرره أو صلى فيه على النبي صلى الله عليه وسلم بأن قال: اللهم صل على محمد. وقيل: لا، حتى يزيد وعلى آل محمد. وقيل: ولو بحرف من الصلاة عليه، والأول أصح. وهذا مثال لتأخير الركن عن محله. وكذا لو أخر سجدة صلبية، فتذكرها وهو في الركعة الثانية، فسجدها. (والركوعين) مثال لتكرير الركن، وكذا لو زاد سجدة (والجهر فيما يخافت) وكذا المخافتة فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلاة هو الصحيح. وفي ظاهر الرواية: وإن قل ما جهر به أو أسر. مثال لتغيير الواجب، وهذا بالنسبة إلى الإمام (وترك القعود الأول) مثال لترك الواجب. (ويؤل الكل) أي يرجع ما ذكر من تقديم الركن أو تأخيره، وتكريره، وتغيير الواجب، وتركه (إلى ترك الواجب) لأن كل واحد من هذه المذكورات مشتمل عليه. ولو ترك ثلاث تكبيرات من أثنائها لم يجب عليه السهو، وأوجبه مالك. لأنه ذكر مقصود، والثلاث جمع صحيح فأشبه ترك الفاتحة في الركعة والقنوت عندنا. – ––

Mas'alah: Does prolonged reflection in prayer necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=441)

***

Mas'alah: Does forgetting a sunna in prayer necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=441)

قلنا: إنه سنة، والمقصود منه الإعلام بالانتقال من ركن إلى ركن، فلم يجب بالسهو عنه سجود، إذ وجوبه بترك الواجب.

Mas'alah: What specific errors in prayer necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=441)

وفي «المحيط»: ولو قعد فيما يقام، أو قام فيما يقعد، أو قدم السورة في الأوليين على الفاتحة، أو تركها في الأوليين، أو في إحداهما، أو أخر القراءة عن الأوليين، أو ترك القنوت، أو قراءة التشهد، أو تكبيرات العيدين، أو زاد سجدة أو ركوعا، أو ترك تعديل الأركان، أو القومة التي بين الركوع والسجود، أو سلم ساهيا، ولم يستتم . أي صلاته . لزمه سجدتا السهو، لأنه غير واجبا، أو تركه، أو بدل فرضا.

Mas'alah: What are the causes that necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=224)

أسباب وجوبه: - 1 - إذا ترك واجبا سهوا، أو أخره عن محله، أو قدمه، أو زاده سهوا. - 2 - إذا قدم فرضا عن مكانه سهوا. - 3 - إذا أخر فرضا عن مكانه سهوا. ولا يسجد للسهو لترك السنة، لأنه الصلاة لا تنقض بتركها. ولا يجبر ترك الفرض بسجود السهو، لأن ترك الفرض مبطل للصلاة أصلا فلو سها عن ركن من أركان الصلاة أعاده، ولو أخره عن وقته سجد للسهو. فلو سها عن القراءة في القيام وركع يرجع فيقرأ الفاتحة ثم يعيد الركوع ويسجد للسهو. وكذا لو سها عن القنوت قبل الركوع فركع، يعيد القنوت بعد الركوع ولا يعيد الركوع، لأن الركوع لا ينتقض بالواجب، ويسجد للسهو لتأخيره القنوت عن محله. وإذا ترك واجبا متعمدا، فإنه يعاقب بإعادة الصلاة، ولا ينجبر بسجود السهو قيل إلا في أربعة مواضع: - 1 - ترك القعود الأول عمدا. - 2 - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الأول عمدا. - 3 - تأخير إحدى سجدتي ركعة إلى ما بعدها عمدا. - 4 - تفكره عمدا حتى ينشغل عن مقدار ركن، فيسجد للسهو، ويسمى سجوده سجود عذر. وفيما يلي تفصيل لبعض أسباب سجود السهو: - 1 - السهو عن القعود الأول: إذا قام ساهيا عن القعود الأول إلى الركعة الثالثة، سواء كان إماما أو منفردا، عاد إليه وجوبا؛ ما لم يستو قائما، لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو) [1] . وإن عاد بعد استوائه قائما، فقد اختلف في حكم الصلاة والأرجح أنها لا تفسد ويجب سجود السهو ولو عاد وقرأ التشهد، إلا أن تكون عودته إليه وهو أقرب إلى الجلوس. أما لو كان مقتديا وجلس أمامه فيعود للمتابعة ولو استوى قائما، ولا يجب عليه سجود سهو لأن الإمام ضامن. أما المتنفل فكل ركعتين صلاة فيجب عليه أن يعود. - 2 - إذا سها الإمام أو المنفرد عن القعود الأخير، عاد ما لم يسجد للخامسة. بذلك وردت السنة: عاد صلى الله عليه وسلم بعد

قيامه إلى الخامسة وسجد للسهو لتأخيره فرض القعود. فإن لم يعد حتى سجد للخامسة صار فرضه نفلا برفع رأسه من السجود ويضم سادسة، كما يضم رابعة إن كان في الفجر، ولا يسجد للسهو، ولو اقتدى به أحد حال الضم لزمه إتمام ست ركعات. أما لو قعد للتشهد، ثم قام ساهيا، سلم واقفا، أو يعود فيجلس ويسلم، وينتظره المقتدون جلوسا إن كان إماما ولا يتابعونه في القيام. فإن سجد للخامسة دون أن يتذكر سلموا للحال وصحت صلاتهم ولم يبطل فرضه ويستحب أن يضم ركعة أخرى لتصير الزائدتان له نافلة ويسجد للسهو. أما لو كان منفردا وسجد للخامسة، وكان قعد للتشهد أتمها نفلا، وصح فرضه، ويسجد للسهو لتأخيره السلام عن محله. – 3 – إذا سلم على رأس الثانية في صلاة رباعية أو ثلاثية ظانا أنه أنهى صلاته، ثم تذكر بعد أن سلم وقبل أن يأتي بمناف للصلاة أو يخرج من المسجد، عاد وأتمها ثم سجد للسهو. لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصدق ذو اليدين. فقال الناس: نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع) [2] أما لو سلم ظانا أنه مسافر ثم تذكر أنه أقام يعيد، لأنه سلم قاصدا إنهاء الصلاة. (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 201/1036. (2) البخاري: ج 1 / كتاب السهو باب 4/1170.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory for intentional and unintentional actions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=510)

"ويسجد للسهو" وجوبا "وإن سلم عامدا" مريدا "للقطع" لأن مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة "ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم" لإبطالهما التحريمة وقيل التحول لا يضره ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية أو فرض متذكرا مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتفريعاته مبسوطة في الأصل "توهم" الوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة ـــــــــ. الصلاة له1 قوله: "وثمرته بصحة" الأولى أن يقول وثمرة صحة الخ بحذف الواو من قوله وفي انتقاض الخ قوله: "عندهما" أي محمد وزفر فيصح الاقتداء مطلقا عندهما سجد أو لم يسجد قوله: "وفي انتفاض الطهارة بقهقهته" فتنتقض عند محمد وزفر لا عند الشيخين ويسقط سجود السهو عند الكل لفوات حرمة الصلاة قوله: "لا تبطله" أي لا تبطل المشروع قوله: "ولا تعتبر مع سلام الخ" جواب عما ورد على قول لأن مجرد نية تغيير المشروع الخ من أن النية هنا لم تكن مجردة وإنما قارنها عمل وهو السلام وحاصل الجواب أن النية إنما تعتبر مع عمل مستحق عليه وهذا غير مستحق عليه كذا يفاد من الشرح وما أجاب به ابن أمير حاج مباين له وهو أولى منه وحاصله أن النية المقرونة بالعمل إنما تعتبر إذا كان ذلك العمل غير واجب عليه وقت اقترانه بها والسلام ليس كذلك فإنه واجب عليه وقت اقتران النية به ليتمكن من سجود السهو فلا تعمل نيته لأنها مجردة عن العمل على هذا فكأنه لم يوجد عمل أصلا قوله: "وهو ذكر" دفع به ما عساه يتوهم من سقوط السجود بطرو مانع الكلام وحاصل جوابه أنه ذكر والذكر غير مانع قوله: "أو فرض" من عطف العام قوله: "متذكرا" حال من الضمير في عليه قوله: "لوجوده في حقيقة الصلاة" أي لوجود السلام العمد في حقيقة الصلاة لأنه تخلل فرائضها بخلاف المسألة السابقة فإن السلام وجد عند تمام حقيقتها وفي شرح السيد ولو نسي السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد أي ولم يوجد منه مناف فإن وجد منه مناف أو خرج من المسجد قبل قضاء ما

نسيه فسدت صلاته إن كان عليه سجدة صلبية اهـ قوله: "وتفريعاته مبسوطة في الأصل" منها لو سلم وعليه تلاوية وسهوية وهو غير ذاكر لهما أو ذاكرا للسهو فقط لا يعد سلامه قاطعا فيسجد للتلاوة ثم يتشهد لرفعها القعود ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد لرفعه التشهدويسلم وإن سلم 1 قوله لأنه آخر الصلاة له يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها قوله أي وأن لنه آخر الصلاة له يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها قوله أي وأن لم يسجد الساهي بأن أتى بما يمنع البناء قال في النهر: وبهذا أعلم أن عدم السجود لا يتبن به السجود يعني حتى يأتي بمناف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged reflection and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=512)

"وإن طال تفكره" لتيقن المتروك "ولم يسلم حتى استيقن" المتروك "إن كان" زمن التفكر زائدا عن التشهد "قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو" لتأخيره واجب القيام للثالثة "وإلا" أي إن لم يكن تفكره قدر أداء ركن "لا" يسجد لكونه عفوا ـــــــ. ذلك ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعا منهم ومعنى قوله في الحديث لم أنس ولم تقصر أي لم يكن شيء من ذلك في ظني بل ظن أني أكملت الصلاة أربعا ومن قال ناسيا لم أفعل كذا وكان قد فعل فهو غير كاذب وفي السيد عن شرح المشارق في الحديث ما يدل على جواز السهو على الأنبياء وقالت طائفة لا يجوز لأنه غفلة وهم منزهون عنها والجواب أن السهو ممتنع عليهم في الإخبار عن الله تعالى بالأحكام وغيرها لأنه هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز وسهو نبينا كان لمقام شغله عن الصلاة بالله وفي هذا المعنى قيل: يا سائلي عن رسول الله كيف

سها. ... والسهو من كل قلب غافل لاهي. قد غاب عن كل شيء سره فسها. ... عما سوى الله فالتعظيم لله. قوله: "أو نحوه" بالرفع عطفا على مسافر فإن من صلى الظهر وظن أنه جمعة نحو المسافر وكذا يقال في باقيها1 قوله: "كأن ظن أن الظهر جمعة" أو كان قريب عهد بالإسلام فظن أن الرباعي ثنائي أو كان في صلاة العشاء فظنها التراويح فإنها تبطل في هذه الصور لأنه سلم مع علمه بالقدر المؤدي والسلام العمد يقطع الصلاة بخلاف الأولى فإنه سلم على توهم الإتمام وقيل ان السلام العمد لا يفسد حتى يقصد خطاب آدمي به وعليه فلا تفسد في هذه المسائل وهو ضعيف قوله: "زائدا عن التشهد" أي الأول أو الثاني سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والأدعية أو قبلهما قوله: "وجب عليه سجود السهو" إذا شغله التفكر عن أداء واجب بقدر ركن أو شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث لشكه أنه صلى ثلاثا أو أربعا يجب السهو وإلا فلا كذا في الشرح ولم يبينوا قدر الركن وعلى قياس ما تقدم أن يعتبر الركن مع سنته وهو مقدر بثلاث تسبيحات ثم أن محل وجوب سجود السهو إذا لم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح أما إذا اشتغل بهما فلا سهو عليه وظاهر إطلاقهم عدم الوجوب عند الإشتغال بما ذكر ولو كان غير محل لهما ويحرر قوله: "لتأخيره واجب القيام" الأولى زيادة أو لتأخير واجب السلام قوله: "لكونه عفوا" لأن التحرز عن مثله فيه حرج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم. 1 قوله قوله كأن ظن أن الظهر جمعة هكذا في الأصل المطبوع ولا وجود لذلك في الشرح كما ترى فالأولى ما في نسخة أخرى ونصه قوله أو نحوه كأن ظن أن الظهر جمعة أو كان قريب عهد إلخ تأمل أهـ مصححه.

Mas'alah: Why does intentional error not invalidate the prayer like forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=299)

قوله : (لأنه أقوى) أي لأن العمد أقوى من السهو ولا ينجبر الأقوى بجابر الأضعف

Mas'alah: What are the cases where the prostration of forgetfulness does not apply?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=299)

قوله : (لا في ثلاث) يزاد ما لو صلى على النبي في القعود الأول عمدا ما إذا ترك الفاتحة عمدا

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness (sajdat al-sahw) obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=307)

قوله : (وجب عليه سجود السهو) إذا شغله التفكر عن أداء واجب بقدر ركن أو شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث لشكه أنه صلى ثلاثا أو أربعا يجب السهو وإلا فلا كذا في الشرح ولم يبينوا قدر الركن وعلى قياس ما تقدم أن يعتبر الركن مع سنته وهو مقدر بثلاث تسبيحات ثم أن محل وجوب سجود السهو إذا لم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح أما إذا اشتغل بهما فلا سهو عليه وظاهر إطلاقهم عدم الوجوب عند الإشتغال بما ذكر ولو كان غير محل لهما ويحرر

Mas'alah: What actions in prayer necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=146)

(إن قرأ) آية (في ركوع أو قعود) أو سجود أو قومة لأن كلا منها ليس بمحل القراءة فيكون فعل من أفعال الصلاة غير واقع في محله فيجب (أو قدم ركنا) على محله وركن الشيء جزء ماهيته فركن الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود وأما القعدة فشرط لصحة الخروج (أو أخره) عن محله (أو كرره) أي الركن وفيه إشعار بأنه لو كرر واجبا لم يجب السهو لكن في الخزانة وغيره أن تكرار الفاتحة في الأوليين يوجب السهو ويمكن أن يقال: إن التكرار لم يوجب بل ترك السورة فإنها تجب أن تلي الفاتحة وينبغي أن يقيد ذلك بالفرائض لأن تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره كما في القهستاني (أو غير واجبا أو تركه) رأسا ساهيا وقيدنا بساهيا لأنه لو تركه عامدا قيل: يأثم لأنه ذنب عظيم لا ترفعه السجدتان وقيل: تفسد صلاته ويستثنى من ذلك مسألتان ترك القعدة الأولى والفكر في بعض الأفعال بعد الشك حتى شغله عن ركن فإنهما مع العمد يوجبان سجدة العذر كما في القهستاني. وفي الينابيع نقلا عن الناطفي لا سهو في العمد إلا في الموضعين الأول تأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة والثاني ترك القعدة الأولى انتهى فعلى هذا يكون في ثلاثة مواضع لا في وضعين فتأمل ثم أشار إلى أمثلة ما تقدم على الترتيب فقال: (

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness required in these cases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=149)

(ويسجد للسهو) راجع إلى كل من المسألتين أما في الأولى وهي ما إذا عاد وسلم

فظاهر لأنه أخر الواجب وهو السلام وأما في الثانية ففيه ثلاثة أقوال فعند أبي يوسف لجبر نقصان النفل بالدخول فيه على غير الوجه المسنون وعند محمد لنقصان الفرض بترك السلام منه.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=211)

يجب ـــــــ باب سجود السهو من إضافة الحكم إلى السبب والسهو الغفلة "يجب" لأنه ضمان فائت، وهو

Mas'alah: In which cases is the prostration of forgetfulness not performed for intentional acts?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=212)

ولا يسجد في العمد للسهو قيل إلا في ثلاث ترك القعود الأول أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن، ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمه واحدة عن يمينه في الأصح

Mas'alah: When does the prostration of forgetfulness become obligatory and what are its requirements?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=212)

ويسقط سجود ـــــــ لا يكون إلا واجبا وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح أنه

يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ويرفع القعدة لأنها ركن حتى لو سلم من غير إعادتها أو لم يسلم صحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض إعادته ويجب "سجدتان" لأنه صلى الله عليه وسلم، سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الأكابر من الصحابة والتابعين "بتشهد وتسليم" لما ذكرنا ويأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار "لترك واجب" أو زيادة أو نقص لما روينا والمتعمد لا يستحق إلا التغليظ بإعادة صلاته لجبر خللها "وإن تكرر" بالإجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الأول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكنا "وإن كان تركه" الواجب "عمدا أثم ووجب" عليه "إعادة الصلاة" تغليظا عليه "لجبر نقصها" فتكون مكملة وسقط الفرض بالأولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطة "ولا يسجد في" الترك "العمد للسهو" لأنه أقوى "قيل إلا في ثلاث" مسائل "ترك القعود الأول" عمدا "أو تأخير سجدة من الركعة الأولى" عمدا "إلى آخر الصلاة و" الثالثة "تفكره عمدا حتى شغله عن" مقدار "ركن" سئل فخر الإسلام البديعي كيف يجب بالعمد؟ قال ذاك سجود العذر لا سجود السهو، "ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام" في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما رويناه "ويكتفي بتسليمة واحدة" قاله شيخ الإسلام وعامة المشايخ وهو الأضمن للاحتياط والأحسن ويكون "عن يمينه" لأنه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره خصوصا وقد قال شيخ الإسلام خواهر زاده: لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين لأن ذلك بمنزلة الكلام "في الأصح" وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الإسلام في الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت إن الأحوط بعد تسليمه والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الأعدل الأصح "فإن سجد قبل السلام كره تنزيها" ولا يعيده لأنه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل أحد بتكراره وإن كان إمامه يراه قبل إسلام تابعه كما

يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع "ويسقط سجود"

Mas'alah: What triggers the prostration of forgetfulness when a wajib act is omitted?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=199)

قوله: (متى ترك واجبا) مثل ما إذا ترك الفاتحة أو أكثرها في الأوليتين، أو ضم السورة، أو التشهد كله أو بعضه في القعدة الأخيرة، أو ترك القعدة الأولى ونحوها.

Mas'alah: What triggers the prostration of forgetfulness when a wajib act is delayed?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=199)

قوله: (أو أخره) أي أو أخر واجبا: مثل ما إذا أخر الفاتحة عن السورة ونحوها.

Mas'alah: What triggers the prostration of forgetfulness when a rukn is delayed?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=199)

قوله: (أو أخر ركنا) مثل ما إذا ترك السجدة الصلبية سهوا، فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها، أو أخر القيام إلى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد.

Mas'alah: What are the causes that necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=199)

وذكر المصنف أسباب سجود السهو أربعة: ترك الواجب وتأخيره، وتأخير الركن، والزيادة. ويجب بتغير الواجب أيضا، مثل: أن يجهر فيما يخافت، أو يخافت فيما يجهر. وبتقديم الركن: مثل أن يركع قبل أن يقرأ،

Mas'alah: What actions in prayer necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=212)

اء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب إن قرأ في ركوع أو قعود أو قدم ركنا أو أخره أو كرره أو غيره واجبا أو تركه كركوع قبل

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=119)

[متى يجب سجود السهو] يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وإن تكرر.

Mas'alah: What is the chapter on speaking in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1734)

﴿باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو

Mas'alah: What necessitates the prostration of forgetfulness (sajdah al-sahw) in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=553)

باب سجود السهو مسألة: [وجوب سجود السهو، وسببه] قال أبو جعفر: (إذا سها الرجل في صلاته، فترك القعدة الأولى، أو قعد في غير موضع القعود ....) إلى أخر ما ذكر. قال أبو بكر أحمد: سجود السهو يجب لمعان: أما ترك فعل في موضعه مسنون فيه الذكر، أو إدخال فعل في الصلاة ليس منها، أو ترك ذكر كثير مسنون في موضع واحد، وهو أربعة أركان: التشهد، والقنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين، والقراءة، ولا يقضي من هذه الأركان شيء إلا القراءة، وتكبير العيد ما لمي فرغ من الركوع، فأما التشهد والقنوت: فلا يقضيان. والأصل فيه: أن الفعل اليسير في الصلاة، مثل الالتفاتة ونحوها، لا يوجب سجود السهو بالاتفاق.

"

Mas'alah: What is the basis for distinguishing between minor and major forgetfulness in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=554)

وقام النبي صلى الله عليه وسلم في الثنتين من الظهر، فسبح به، فلم يرجع، وسجد للسهو" ، فصار ذلك أصلا في أن اليسير من ترك الفعل، أو الزيادة، لا يوجب السهو،

وأن الكثير يوجبه. وأما الأذكار، فما كان منها ذكرا كثيرا مسنونا في موضع واحد، فهو كالفعل الكثير: فيوجب تركه سجود السهو، وما كان يسيرا، نحو تكبير الركوع والسجود، أو متفرقا في مواضع: فلا يوجب السهو، كما لا يوجبه الالتفات مرة بعد أخرى.

Mas'alah: What are the causes that necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=193)

والرابع في السبب الموجب لسجود السهو وقد اختلفوا فيه وأكثرهم على أنه يجب بترك واجب أو تغييره أو تأخير ركن أو تقديمه أو تكراره أو ترك الترتيب فيما شرع مكررا والصحيح أنه يجب بترك الواجب لا غير، وهو المراد بقوله في المختصر بترك واجب أي يجب سجدتان بسبب ترك واجب، وهذا؛ لأن في التقديم والتأخير والتغيير ترك الواجب؛ لأن الواجب عليه أن لا يفعل كذلك فإذا فعل فقد ترك الواجب فصار ترك الواجب شاملا للكل

Mas'alah: Which forgotten acts in prayer require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=213)

فأما ما سوى ما ذكرنا من الأذكار فر سهو فيها لأنها من جملة من السنن

Mas'alah: What actions in prayer necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=864)

سجدتان وتشهد وسلام إذا قدم ركنا، أو أخره، أو كرره، أو غير واجبا، أو تركه ساهيا(1): كركوع قبل القراءة، وتأخير القيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد(2) (1) هذا القيد راجع إلى كل واحد مما تقدم. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 365) . (2) اختلفوا فيما يجب: الأول: بمطلق الزيادة ولو بحرف، وهو مروي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –. الثاني: بمقدار اللهم صلى على محمد، وصححه صاحب ((التبيين)) (1: 193) ، و ((فتح باب العناية)) (1: 365) . الثالث: بالتأخير بمقدار ركن، واختاره صاحب ((التنوير)) (1: 498) ، و ((الدر المنتقى)) (1: 148) ، وصححه صاحب ((درر الحكام)) (1: 151) ، و ((مجمع الأنهر)) (1: 149) ، قال ابن عابدين في ((رد المحتار)) (1: 498) : الظاهر أنه لا تنافي بين هذا القول والقول الثاني. والرابع: لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد، قال الحلبي في ((شرح المنية الصغير)) (ص271) : هو الأصح، وهو قول الأكثر. الخامس: لا يجب ما لم يبلغ إلى قوله: حميد مجيد. كما في ((التاتارخانية)) عن ((الحاوي)) . كذا في ((رد المحتار)) (1: 498) . السادس: لاسهو عندهما عليه أصلا، في ((الزاهدي)) : وبه أفتى بعض أهل زماننا، وفي ((المحيط)) : واسقبح محمد السهو لأجل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم. كما في ((مجمع الأنهر)) (1: 149) .

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Omission of a Wajib Act

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness required for omitting a verse of Fatiha?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

وهي) على ما ذكره أربعة عشر (قراءة فاتحة الكتاب) فيسجد للسهو بترك أكثرها لا أقلها، لكن في المجتبى: يسجد بترك آية منها، وهو أولى. قلت: وعليه فكل آية واجبة ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن وإتيان كل وترك تكرير كل كما يأتي فليحفظ

Mas'alah: What are the causes of sujud al-sahw due to omitting a wajib act?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

(بترك) متعلق بيجب (واجب) مما مر في صفة الصلاة (سهوا) فلا سجود في العمد، قيل إلا في أربع: ترك القعدة الاولى، وصلاته فيه على النبي (ص) ، وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن، وتأخير سجدة الركعة الاولى إلى آخر الصلاة. نهر

Mas'alah: When does omission of a wajib act become confirmed requiring prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

ثم إنما يتحقق الترك با لسجود، فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم أعاد الركوع أنه في تذكر الفاتحة يعيد السورة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on delaying standing to the third rak'ah beyond the tashahhud?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

(وتأخير قيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن) وقيل بحرف.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first sitting in obligatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

(سها عن القعود الاول من الفرض) ولو عمليا، أما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة (ثم تذكره عاد إليه) وتشهد، ولا سهو عليه في الاصح (ما لم يستقم قائما) في ظاهر المذهب، وهو الاصح. فتح

Mas'alah: What is the ruling if one stands fully after forgetting the first sitting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

(وإلا) أي وإن استقام قائما (لا) يعود لاشتغاله بفرض القيام (وسجد للسهو) لترك الواجب

Mas'alah: What are the scenarios requiring making up two or four rak'ahs for omitting recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=690)

فهذه تسع صور للزوم ركعتين (و) قضى (أربعا) في ست صور (لو ترك القراءة في إحدى كل شفع أو في الثاني وإحدى الأول) وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر، [رد المحتار] الصور كلها قد أفسد الشفع الأول بترك القراءة فيه أصلا فبطلت التحريمة ولم يصح بناء الشفع الثاني عليه، وحيث لم يصح بناؤه لم يلزمه قضاؤه، بل لزمه قضاء الأول لا غير. وأفاد بمفهوم التعليل المذكور وجه قضاء ركعتين لا غير في باقي الصور، وهي قول المصنف أو الثاني أو إحدى الثاني أو إحدى الأول فإنه في هذه الصور لم يبطل الشفع الأول عند الإمام فبقيت التحريمة وصح شروعه في الثاني، لكنه لما ترك القراءة فيه أو في ركعة منه لزمه قضاؤه فقط، ولما ترك القراءة في ركعة من الأول فقط لزمه قضاؤه فقط لصحة بناء الثاني وصحة أدائه فافهم. (قوله فهذه تسع صور) لأن المذكور صريحا في كلام المصنف ست، ولكن لفظ إحدى في المواضع الثلاثة يصدق على الركعة الأولى من الشفع أو الثانية فتزيد ثلاث صور أخرى. (قوله لو ترك القراءة في إحدى كل شفع) أي في ركعتين من شفعين كل ركعة من شفع بأن تركها في الأولى مع الثالثة أو الرابعة، أو في الثانية مع الثالثة أو الرابعة، فهذه أربع، وقوله وإحدى الأول فيه صورتان لأن هذه الواحدة إما أولاه أو ثانيته، ففي هذه الست يقضي أربعا عندهما، وركعتين فقط عند محمد بناء على أصله المار من فساد التحريمة بترك القراءة في ركعة من الشفع الأول؛ وفي هذه الست قد وجد ذلك، فلم يصح عنده الشروع في الشفع الثاني منها؛ وأما عندهما فلا تفسد التحريمة بذلك فصح الشروع، فلزم قضاء كل من الشفعين لإفساد أدائهما، وكون الواجب قضاء أربع ركعات في الصور الأربع الأول عند أبي حنيفة موافق لأصله المار، لكن أنكر أبو يوسف على

محمد رواية ذلك عن أبي حنيفة وقال: رويت لك عنه أنه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد لم يرجع عن رواية ذلك عنه، ونسب أبا يوسف إلى النسيان. وما رواه محمد هو ظاهر الرواية واعتمده المشايخ، وهذه إحدى مسائل ست رواها محمد في الجامع الصغير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وأنكرها أبو يوسف، وتمامه في البحر. (قوله وبصورة القراءة في الكل) أي كل الركعات، وإنما لم يذكروها لأنها صحيحة، والكلام فيما يلزم قضاؤه للفساد بترك القراءة، لكن هذه الصورة هي تتمة القسمة العقلية لأنه لا يخلو إما أن يكون قرأ في الأربع أو ترك في الأربع أو في ثلاث، وتحته أربع صور فهذه ست؛ أو ترك في ركعتين أي في الأولى في الثانية أو مع الثالثة أو مع الرابعة أو في الثانية مع الثالثة أو مع الرابعة، أو في الثالثة مع الرابعة، فهذه ست أيضا، أو ترك في واحدة فقط وتحته أربع، فهذه ست عشرة صورة. وقد رسمتها في جدول على هذا الترتيب مشيرا إلى القراءة بالقاف، وإلى عدمها بلا، وإلى عدد ما يجب قضاؤه في جانب كل صورة بالعدد الهندي على مذاهب أئمتنا الثلاثة بالترتيب على أصولهم المارة، فإن كنت أتقنتها يسهل عليك استخراجها، وصورته هكذا:

Mas'alah: What is the ruling on not sitting for tashahhud or not standing for the third rak'ah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=691)

لكن بقي ما إذا لم يقعد، أو قعد ولم يقم لثالثة، أو قام ولم يقيدها بسجدة أو قيدها فتنبه وميز المتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كإمام.

Mas'alah: What is the ruling on delaying standing until the third rak'ah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=737)

وتأخير قيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن) وقيل بحرف. وفي الزيلعي: الأصح وجوبه باللهم صل على محمد)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first sitting in obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=739)

(سها عن القعود الأول من الفرض) ولو عمليا، أما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة (ثم تذكره عاد إليه) وتشهد، ولا سهو عليه في الأصح [رد المحتار] منفردا حينئذ بحر، وأراد بالمعية المقارنة وهو نادر الوقوع كما في شرح المنية. وفيه: ولو سلم على ظن أن عليه أن يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء. (قوله سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده) بيان للإطلاق، وشمل أيضا ما إذا سجد الإمام واحدة ثم اقتدى به. قال في البحر: فإنه يتابعه في الأخرى ولا يقضي قضاء الأولى كما لا يقضيهما ولو اقتدى به بعدما سجدهما (قوله ثم يقضي ما فاته) فلو لم يتابعه في السجود وقام إلى ما سبق به فإنه يسجد في آخر صلاته استحسانا لأن التحريمة متحدة فجعل كأنها صلاة واحدة بحر وغيره فافهم. (قوله ولو سها فيه) أي فيما يقضيه بعد فراغ الإمام يسجد ثانيا لأنه منفرد فيه والمنفرد يسجد لسهوه، وإن كان لم يسجد مع الإمام لسهوه ثم سها هو أيضا كفته سجدتان عن السهوين لأن السجود لا يتكرر، وتمامه في شرح المنية. (قوله وكذا اللاحق) أي يجب عليه السجود بسهو إمامه لأنه مقتد في جميع صلاته بدليل أنه لا قراءة عليه، فلا سجود فيما يقضيه بحر. (قوله لكنه يسجد إلخ) أي يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في آخر صلاته لأنه التزم متابعة الإمام فيما اقتدى به على نحو ما يصلي الإمام، وأنه اقتدى به في جميع الصلاة فيتابعه في جميعها على نحو ما أدى الإمام

والإمام أدى الأول فالأول وسجد لسهوه في آخر صلاته فكذا اللاحق. وأما المسبوق فقد التزم بالاقتداء به متابعته بقدر ما هو صلاة الإمام وقد أدرك هذا القدر فيتابعه ثم ينفرد بحر. (قوله ولو سجد مع إمامه أعاده) لأنه في غير أوانه ولا تفسد صلاته لأنه ما زاد إلا سجدتين، ولو كان مسبوقا بثلاث ولاحقا بركعة فسجد إمامه للسهو فإنه يقضي ركعة بلا قراءة لأنه لاحق ويتشهد ويسجد للسهو لأن ذلك موضع سجود الإمام ثم يصلي ركعة بقراءة ويقعد لأنها ثانية صلاته ولو كان على العكس سجد للسهو بعد الثالثة، كذا في المحيط بحر. (قوله والمقيم إلخ) ذكر في البحر أن المقيم المقتدي بالمسافر كالمسبوق في أنه يتابع الإمام في سجود السهو ثم يشتغل بالإتمام. وأما إذا قام إلى إتمام صلاته وسها فذكر الكرخي أنه كاللاحق فلا سجود عليه، بدليل أنه لا يقرأ. وذكر في الأصل أنه يلزمه السجود وصححه في البدائع لأنه إنما اقتدى بالإمام بقدر صلاة الإمام، فإذا انقضت صار منفردا وإنما لا يقرأ فيما يتم لأن القراءة فرض في الأوليين وقد قرأ الإمام فيهما. اهـ. قال في النهر: وبهذا علم أنه كاللاحق في حق القراءة فقط. اهـ. أقول: وتقدمت بقية مسائل المسبوق واللاحق قبيل باب الاستخلاف (قوله ولو عمليا) كالوتر فلا يعود فيه إذا استتم قائما. وعلى قولهما يعود لأنه من النفل ط. (قوله أما النفل فيعود إلخ) جزم به في المعراج والسراج وعلله ابن وهبان بأن كل شفع منه صلاة على حدة ولا سيما على قول محمد بأن القعدة الأولى منه فرض فكانت كالأخيرة، وفيها يقعد وإن قام. وحكى في المحيط فيه خلافا، وكذا في شرح

التمرتاشي، قيل يعود وقيل لا. وفي الخلاصة: والأربع قبل الظهر كالتطوع، وكذا الوتر عند محمد وتمامه في النهر، لكن في التتارخانية عن العتابية قيل في التطوع يعود ما لم يقيد بالسجدة والصحيح أنه لا يعود اهـ وأقره في الإمداد لكن خالفه في متنه تأمل. (قوله ما لم يقيد بالسجدة) أي يقيد الركعة التي قام إليها (قوله عاد إليه) أي وجوبا نهر. (قوله ولا سهو عليه في الأصح) يعني إذا عاد قبل أن يستتم قائما وكان إلى القعود

أقرب فإنه لا سجود عليه في الأصح وعليه الأكثر. واختار في الولوالجية وجوب السجود، وأما إذا عاد وهو إلى القيام أقرب فعليه سجود السهو كما في نور الإيضاح وشرحه بلا حكاية خلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first sitting after standing up?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=740)

(ما لم يستقم قائما) في ظاهر المذهب، وهو الأصح فتح (وإلا) أي وإن استقام قائما (لا) يعود لاشتغاله بفرض القيام (وسجد للسهو) لترك الواجب (فلو عاد إلى القعود) بعد ذلك (تفسد صلاته) لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي (وقيل لا) تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب (وهو الأشبه) كما حققه الكمال وهو الحق بحر، وهذا في غير المؤتم؛ أما المؤتم فيعود [رد المحتار] وصحح اعتبار ذلك في الفتح بما في الكافي إن استوى النصف الأسفل وظهر بعد منحن فهو أقرب إلى القيام، وإن لم يستو فهو أقرب إلى القعود. ثم اعلم أن حالة القراءة تنوب عن القيام في مريض يصلي بالإيماء، حتى لو ظن في حالة التشهد الأول أنها حالة القيام فقرأ ثم تذكر لا يعود إلى التشهد كما في البحر عن الولوالجية. (قوله في ظاهر المذهب إلخ) مقابله ما في الهداية: إن كان إلى القعود أقرب عاد ولا سهو عليه في الأصح، ولو إلى القيام أقرب فلا وعليه السهو، وهو مروي عن أبي يوسف واختاره مشايخ بخارى وأصحاب المتون كالكنز وغيره ومشى في نور الإيضاح على الأول كالمصنف تبعا لمواهب الرحمن وشرحه البرهان. قال: ولصريح ما رواه أبو داود عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، وإن استوى قائما فلا

يجلس ويسجد سجدتي السهو» . اهـ. قلت: لكن قال في الحلية: إنه نص فيه يفيد تعين العمل به لولا ما في ثبوته من النظر، فإن في سنده جابرا الجعفي من علماء الشيعة جارحوه أكثر من موثقيه. وقال الإمام أبو حنيفة فيه: ما رأيت أكذب منه، فلا جرم إن قال شيخنا في التقريب رافضي ضعيف انتهى فلا تقوم الحجة بحديثه. اهـ. (قوله أي وإن استقام قائما) أفاد أن لا في قوله وإلا نافية داخلة على قوله لم يستقم، وهو نفي أيضا فكان إثباتا أفاده ط. (قوله لترك الواجب) وهو القعود (قوله بعد ذلك) أي بعدما استقام قائما، ومثله ما إذا عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب على الرواية الأخرى ولذا قال في البحر: ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه اختلفوا في فساد صلاته، فهذه العبارة تصدق على الروايتين. (قوله لكنه يكون مسيئا) أي ويأثم كما في الفتح، فلو كان إماما لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة، ويلزمه القيام للحال، شرح المنية عن القنية. (قوله لتأخير الواجب) الأولى أن يقول لتأخير الفرض وهو القيام أو لترك الواجب وهو القعود ط. (قوله كما حققه الكمال) أي بما حاصله أن ذلك وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف أن زيادة ما دون ركعة لا يفسد، وقواه في شرح المنية بما قدمناه آنفا عن القنية فإنه يفيد عدم الفساد بالعود، وأيده في البحر أيضا بما في المعراج عن المجتبى لو عاد بعد الانتصاب مخطئا، قيل يتشهد لنقضه القيام والصحيح لا، بل يقوم، ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كمن نقض الركوع لسورة أخرى لا ينتقض ركوعه اهـ. وبحث فيه في النهر فراجعه. (قوله وهو الحق بحر) كأن وجهه ما مر عن الفتح، أو ما في المبتغى من أن القول بالفساد غلط لأنه ليس بترك بل هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع فإنه يرفض الركوع ويعود إلى القيام ويقرأ، وكما لو سها عن القنوت فركع فإنه لو عاد وقنت لا تفسد على الأصح اهـ لكن بحث فيه في البحر بإبداء الفرق، وهو أنه إذا عاد وقرأ السورة صارت فرضا فقد عاد من فرض إلى فرض وكذا في القنوت لأن له شبهة القرآنية أو عاد إلى فرض وهو القيام لأن كل فرض طوله

يقع فرضا. اهـ. وأقره في النهر وشرح المقدسي. أقول: وفيه نظر، فإن القنوت الذي قيل إنه كان قرآنا فنسخ هو الدعاء المخصوص وهو سنة، فلا يلزم قراءته بل قد يقرأ غيره، وكونه عاد إلى فرض وهو القيام ممنوع بل عاد إلى القيام الذي هو الرفع من الركوع بدليل أن الركوع لم يرتفض بعوده لأجل القنوت، فكان فيه تأخير الفرض لا تركه، فهو مثل عوده إلى القعود في مسألتنا، نعم بحثه في عوده إلى القراءة مسلم، والله أعلم. (قوله وهذا في غير المؤتم إلخ) أي ما ذكر من منعه عن العود

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the last sitting in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=741)

لظاهر أنها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر، ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها. (

Mas'alah: What is the ruling on returning to the last sitting if not yet bound by a prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=741)

ولو سها عن القعود الأخير) كله أو بعضه (عاد) ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد (ما لم يقيدها بسجدة) لأن ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتأخير القعود (

Mas'alah: What is the ruling if one binds the last sitting with a prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=741)

وإن قيدها) بسجدة عامدا أو ناسيا أو ساهيا أو مخطئا (تحول فرضه نفلا برفعه) الجبهة عند محمد، [رد المحتار] إلى القعود بعد القيام؛ والخلاف في الفساد لو عاد إنما هو في الإمام والمنفرد، أما المقتدي الذي سها عن القعود فقام وإمامه قاعد فإنه يلزمه العود لأن قيامه قبل إمامه غير معتبر، فليس في عوده رفض الفرض، بل قال في شرح المنية عن القنية: إن المقتدي لو نسي التشهد في القعدة الأولى فذكر بعد ما قام عليه أن يعود ويتشهد، بخلاف الإمام والمنفرد للزوم المتابعة، كمن أدرك الإمام في القعدة الأولى فقعد معه فقام الإمام قبل شروع المسبوق في التشهد فإنه يتشهد تبعا لتشهد إمامه فكذا هذا. اهـ. (قوله وإن خاف فوت الركعة) أي الثالثة مع الإمام ط. (قوله وظاهره) أي تعليل السراج بأن القعود فرض ط وكذا تعليل القنية الذي ذكرناه. (قوله والظاهر أنها واجبة إلخ) لم يبين حكمها في السنن والظاهر السنية لأن السنن المطلوبة في الصلاة يستوي فيها الإمام والمنفرد والمقتدي غالبا، وقوله فرض في الفرض: معناه أن يأتي بذلك الفرض ولو بعد إتيان الإمام لا قبله، وليس المراد المشاركة في جزء منه ط. قلت: وعلى ما استظهره الشارح تبعا للنهر يشكل العود إلى قراءة التشهد بعد التلبس بالقيام الفرض مع إمامه فتأمل (قوله ولنا فيها رسالة حافلة) لم أطلع عليها؛ ولكن قدمنا في آخر واجبات الصلاة شيئا من الكلام على المتابعة بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى (قوله ولو سها عن القعود الأخير) أراد به القعود المفروض أو ما كان آخر الصلاة، فيشمل نحو الفجر، أفاده في البحر. (قوله كله أو بعضه) كما لو جلس جلسة خفيفة أقل من قدر التشهد وإذا عاد احتسبت له الجلسة الأولى، حتى لو كانت كلتا الجلستين بقدر التشهد ثم تكلم جازت صلاته بحر. (قوله ما لم يقيدها) أي الركعة التي قام إليها، واحترز به عما إذا سجد لها بلا ركوع فإنه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود كما في النهر، ومقتضاه أنه لا بد من أن يكون قد قرأ فيها. وفي الخلاصة خلافه، ولذا استشكله في البحر بأن الركعة في النفل بلا قراءة غير صحيحة، فكانت زيادة ما دون ركعة وهو

غير مفسد. قال في النهر: إلا أن يفرق بأنه قد عهد إتمام الركعة بلا قراءة كما في المقتدي، بخلاف الخالية عن الركوع. (قوله وسجد للسهو) لم يفصل بين ما إذا كان إلى القعود أقرب أو لا، وكان ينبغي أن لا يسجد فيما إذا كان إليه أقرب كما في الأولى لما سبق. قال في الحواشي السعدية: ويمكن أن يفرق بينهما بأن القريب من القعود وإن جاز أن يعطى له حكم القاعد إلا أنه ليس بقاعد حقيقة، فاعتبر جانب الحقيقة فيما إذا سها عن القعدة الثانية وأعطي حكم القاعد في السهو عن الأولى إظهارا للتفاوت بين الواجب والفرض نهر. (قوله لتأخير القعود) علل في الهداية بأنه أخر واجبا فقالوا: أراد به القطعي وهو الفرض، يعني القعود الأخير، وهو أولى من حمله على معناه المشهور وكون المراد به السلام أو التشهد وإلا أشكل الفرق المار كما نبه عليه في النهر. (قوله عامدا أو ناسيا) أشار إلى ما في البحر من أنه لا فرق في عدم البطلان عند العود قبل السجود والبطلان إن قيد بالسجود بين العمد والسهو، ولذا قال في الخلاصة: فإن قام إلى الخامسة عامدا أيضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا (قوله عند محمد) ظاهره أنه راجع لكل المتن، فيكون محمد قائلا بتحولها نفلا، وليس كذلك لبطلان الفريضة، وكلما بطل الفرض عنده بطل الأصل، فتعين أن يكون راجعا لقوله برفعه، فيكون المتن اختار قول أبي حنيفة وأبي يوسف في عدم بطلان الأصل

Mas'alah: What should the imam do if he sits for tashahhud in the fourth rak'ah and then stands up?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=743)

وإن قعد في الرابعة) مثلا قدر التشهد (ثم قام عاد وسلم) ولو سلم قائما صح؛ ثم الأصح أن القوم ينتظرونه، فإن عاد تبعوه (

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the order of actions in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=313)

عل وعكسه، وقلب المشروع باطل، ولا كذلك ما تعددت شرعيته، وقال المصنف في كافيه من باب سجود السهو إن سجود السهو يجب بأشياء، منها: تقديم ركن بأن ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع، ثم قال أما التقديم والتأخير فلأن مراعاة الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر فإذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب، وهو ظاهر في التناقض على ما قيل وقد وقع نظيره في الذخيرة حتى استدل به صدر الشريعة في شرح الوقاية على أن الترتيب بين القراءة والركوع واجب بدليل وجوب سجود الس

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions in prayer regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=313)

هو بتركه حتى قال وليس فيما تكرر قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فإن مراعاة الترتيب في الأركان التي لا تكرر في كل ركعة واحدة أيضا واجب؛ لأنهم قالوا يجب سجود السهو بتقديم ركن وأوردوا لنظيره الركوع قبل القراءة، وسجدة السهو لا تجب إلا لترك الواجب فعلم أن الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع أنهما غير مكررين في ركعة واحدة فعلم أن مراعاة الترتيب واجبة مطلقا، ويخطر ببالي أن المراد بما تكرر: ما تكرر في الصلاة احترازا عما لا يتكرر فيها على سبيل الفرضية، وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الأخيرة فإن مراعاة الترتيب في ذلك فرض اهـ.

Mas'alah: How is the sequence (tartib) between prayer pillars both obligatory and necessary?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=313)

قوله وليس بين الكلامين تناقض لأن قولهم إلخ) أقول: محصل هذا الكلام أن الترتيب فرض باعتبار فساد الركن الذي هو فيه قبل الإعادة وواجب باعتبار عدم فساد الصلاة بترك الترتيب صورة بعد الإعادة، فلا منافاة بين الاعتبارين وهذا كلام عجيب، وتصرف غريب، فإن معنى الترتيب وجود كل ركن في محله فحيث أعيد السجود وجد كل من الركوع والسجود في محله فلا يكون هناك ترك ترتيب أصلا صورة ولا معنى إذ لو كان هناك ترك الترتيب صورة لفسدت الصلاة لما تقدم من أن ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده في محله صورة ومعنى، لأنه كذلك شرع فإذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل وما تعددت شرعيته يراعى وجوده في محله معنى فقط، والكلام فيما اتحدت شرعيته فيراعى وجوده في محله صورة ومعنى وعدم فساد الصلاة في الصورة المذكورة ليس لكون الترتيب فيها واجبا بل لأن سبب الفساد كان تقديم السجود على الركوع، فإذا أعيد إلى محله زال السبب فانتفى المسبب فلم تنتف المعارضة، وقال بعض الفضلاء: إن المراد بالفرض هنا الفرض العملي الصادق على الواجب الاصطلاحي ليرتفع التناقض وهذا

Mas'alah: What are the four types of prescribed acts in prayer regarding sequence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=314)

معناه أن الركن الذي هو فيه يفسد بتركه حتى إذا ركع بعد السجود لا يقع معتدا به بالإجماع كما صرح به في النهاية فيلزمه إعادة السجود، وقولهم في سجود السهو بأن

هذا الترتيب واجب معناه أن الصلاة لا تفسد بترك الترتيب إذا أعاد الركن الذي أتى به فإذا أعاده فقد ترك الترتيب صورة فيجب عليه سجود السهو، فالحاصل أن المشروع فرضا في الصلاة أربعة أنواع: ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة أو في كل ركعة كالقيام والركوع، وما يتعدد في كلها كالركعات أو في كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين المتحد في كل الصلاة وجميع ما سواه مما يتعدد في كلها كالركعات أو في كل ركعة

Mas'alah: What is the ruling on sequence between repeated and singular acts in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=314)

وما يتحد في كل ركعة حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام أو بعده قبل أن يأتي بمفسد ركعة أو سجدة صلبية أو للتلاوة فعلها وأعاد القعدة وسجد للسهو، ولو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود أو قياما أو قراءة صلى ركعة تامة، وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع، ولذا قلنا آنفا في ترك القيام والركوع إنه يصلي ركعة تامة وإذا عرف هذا فقوله في النهاية: الترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلاة يعني الركعات أو يتحد في كل ركعة وبين ما يتعدد في كل ركعة ليس على إطلاقه، بل بين السجود والمتحد في كل ركعة تفصيل: إن كان سجود ذلك الركوع بأن يكون ركوعا وسجودا من ركعة واحدة فالترتيب شرط،

Mas'alah: What is the ruling on sequence when bowing and prostrating are from different cycles?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=314)

وإن كان ركوعا من ركعة وسجودا من أخرى بأن تذكر في سجدة ركوع ركعة قبل ركوع هذه السجدة قضى الركوع وسجدتيه وإن [منحة الخالق]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sequence in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=404)

الأفضل لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن وكان ينبغي أن تكون إعادتهما واجبة؛ لأن الترتيب المذكور واجب قال المصنف في الكافي ولئن كان الترتيب واجبا فقد سقط بعذر النسيان وتبعه المحقق في فتح القدير، وفيه نظر لآن الترتيب الساقط بعذر النسيان إنما هو ترتيب الفوائت، وأما الواجب في الصلاة إذا تركه ناسيا فإن حكمه سجود السهو وجوابه أنهم لم يمنعوا وجوب سجود السهو، وإنما الكلام في إعادته لأجل تركه الترتيب فالمعلل له عدم لزوم الإعادة لا عدم وجوب السجود. أطلق في السجدة فشملت الصلاتية والتلاوية وقيد بالتذكر في الركوع والسجود؛ لأنه لو تذكر سجدة صلبية في القعود الأخير فسجدها أو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة فعاد لقراءتها ارتفض ما كان فيه؛ لأن الترتيب فيه فرض كما أسلفناه في صفة الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on making up rak'ahs when recitation is omitted in one of the first and one of the last pairs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=467)

(وأربعا لو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف

على رواية محمد لبقاء التحريمة عندهما لما عرف في الأصل السابق وعند محمد عليه قضاء الأوليين لا غير لأن التحريمة قد

Mas'alah: Does omitting the Fatiha necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=504)

الأول قراءة الفاتحة فإن تركها في إحدى الأوليين أو أكثرها وجب عليه السجود وإن ترك أقلها لا يجب لأن للأكثر حكم الكل كذا في المحيط وسواء كان إماما أو منفردا كذا في التجنيس وفي المجتبى إذا ترك من الفاتحة آية وجب عليه السجود وإن تركها في الآخرين لا يجب إن كان في الفرض وإن كان في النفل أو الوتر وجب عليه لوجوبها في الكل وقد قدمنا أنه لو تركها في الأوليين لا يقضيها في الآخرين في ظاهر الرواية بخلاف السورة وبينا الفرق.

Mas'alah: Does omitting a surah after the Fatiha necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=504)

الثاني ضم سورة إلى الفاتحة وقد قدمنا أن المراد بها ثلاث آيات قصار أو آية طويلة فلو لم يقرأ شيئا مع الفاتحة أو قرأ آية قصيرة لزمه السجود كذا ذكره الشارح وظاهره أنه لو ضم إلى الفاتحة آيتين قصيرتين وترك آية فإنه لا سهو عليه لأن للأكثر حكم الكل كما قالوا في الفاتحة بل أولى لأن وجوب الفاتحة آكد للاختلاف بين العلماء في ركنيتها لكن في الظهيرية لو قرأ الفاتحة وآيتين فخر راكعا ساهيا ثم تذكر فعاد وأتم

ثلاث آيات فعليه سجود السهو وفي المحيط ولو ترك السورة فذكرها قبل السجود عاد وقرأها وكذا لو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود قرأها ويعيد السورة لأنها تقع فرضا بالقراءة بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فإنه لا يعيد ومتى عاد في الكل فإنه يعيد ركوعه لارتفاضه وفي الخلاصة ويسجد للسهو فيما إذا عاد أو لم يعد إلى القراءة وقد قدمنا في ذكر الواجبات أنه يجب تقديم الفاتحة على السورة وأنه يجب أن لا يؤخر السورة عن قراءة الفاتحة فكذا لو بدأ بالسورة ثم تذكر يبدأ بالفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو وإن قرأ من السورة حرفا كذا في المجتبى وقيده في فتح القدير بأن يكون مقدار ما يتأدى به ركن عن قراءة الفاتحة ولو قرأ الفاتحة مرتين يجب عليه السجود لتأخير السورة [منحة الخالق] (قوله ليس بركن) أي بل هو واجب كما في النهر عن الفتح وفيه نظر ولذا قال الرملي أي ليس بركن أصلي بخلاف السجدة الصلبية لأنها ركن أصلي وهو أقوى من غيره لأصليته تأمل. اهـ. وقد مر في واجبات الصلاة أن القعود الأخير فرض بإجماع العلماء وإنما اختلفوا في ركنيته فقال بعضهم ركن أصلي والصحيح أنه ليس بأصلي. [سبب سجود السهو] (قوله من واجبات الصلاة الأصلية) يرد عليه ما سيأتي عن الخلاصة من أنه لو أخر التلاوية عن موضعها عليه السهو وأما ما يذكره المؤلف عن التجنيس من أنه لا سهو عليه فسيأتي جزم الخلاصة بأنه لا اعتماد عليه وقد يجاب بأنها لما كانت أثر القراءة أخذت حكمها كما مر في وجه رفعها القعدة كالصلبية (قوله وفي المجتبى إذا ترك إلخ) قال في النهر وهو الأولى ويؤيده ما سيأتي وحكاه في المعراج عن شيخ الإسلام ثم قال وعند أبي يوسف ومحمد إذا قرأ أكثرها لا يجب اهـ. والمراد بما سيأتي عبارة الظهيرية الآتية قريبا. (قوله وظاهره أنه لو ضم إلخ) دفعه في إمداد الفتاح بأن قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار واجب بالإجماع اهـ. فليتأمل. (قوله وقيده في فتح القدير إلخ) أيده العلامة ابن أمير حاج في واجبات الصلاة بما ذكره غير واحد من المشايخ من أن الزيادة على التشهد في القعدة الأولى الموجبة

لسجود السهو بسبب تأخير القيام عن محله مقدرة بمقدار أداء ركن وهذه المسألة نظيرتها

كذا في الذخيرة وغيرها وذكر قاضي خان وجماعة أنها إن قرأها مرتين على الولاء وجب السجود وإن فصل بينهما بالسورة لا يجب وصححه الزاهدي للزوم تأخير السورة في الأول لا في الثاني إذ ليس الركوع واجبا بأثر السورة فإنه لو جمع بين سورتين بعد الفاتحة لم يمتنع ولا يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في الآخرين لأنهما محل القراءة وهي ليست بواجبة فيهما وقراءة أكثر الفاتحة ثم إعادتها كقراءتها مرتين كما في الظهيرية ولو ضم السورة إلى الفاتحة في الآخرين لا سهو عليه في الأصح وفي التجنيس لو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية سورة قبلها ساهيا لا يجب عليه السجود لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة فتركها لا يوجب سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on maintaining order in repeated actions in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=505)

الرابع رعاية الترتيب في فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر صلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه وليس عليه إعادة ما قبلها وكذا لو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفترض إعادته بعد القراءة وفي المجتبى وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان وجزم في التجنيس بعدم الوجوب لأن سجدة التلاوة ليس بواجب أصلي في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=505)

السادس القعود الأول وكذا كل قعدة ليست أخيرة سواء كان في الفرض أو في النفل فإنه يلزمه سجود السهو بتركها ساهيا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=505)

السابع التشهد فإنه يجب سجود السهو بتركه ولو قليلا في ظاهر الرواية لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله ولا فرق بين القعدة الأولى أو الثانية ولهذا قال في الظهيرية لو ترك قراءة التشهد ساهيا في القعدة الأولى أو الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه سجود السهو وعن أبي يوسف لا يلزمه قالوا إن كان المصلي إماما يأخذ بقول أبي يوسف وإن لم يكن إماما يأخذ بقول محمد وفي فتح القدير ثم قد [منحة الخالق] (قوله وهو خاص بالفرض) أي تعيين القراءة في الأوليين (قوله هل هي قضاء عن الأوليين أو أداء) قلت فعلى الأول يسجد للسهو لا الثاني فتأمل كذا في شرح المقدسي ومثله في شرح المنية لابن أمير حاج عند ذكر واجبات الصلاة. [ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر صلاة] (قوله وكذا لو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود) أي سجود السهو ومقتضاه أن الترتيب بين القراءة والركوع واجب كما صرح به في الدرر في واجبات الصلاة وينافيه قوله لكن لا يعتد بالركوع إلخ فإنه يقتضي أن الترتيب بينهما فرض وإن سجود السهو لزيادة الركوع ولو كان واجبا لصح الركوع المتأخر عن القراءة كما صحت السجدة التي تذكرها آخر الصلاة وصح ما قبلها سوى القعدة (قوله

وجزم في التجنيس بعدم الوجوب) قال في النهر هذا ضعيف ففي الخلاصة لو أخر سجدة التلاوة عن موضعها أو الصلبية كان عليه السهو وذكر في التحفة أنه لو أخر واجبا أصليا أو تركه ساهيا يجب عليه السهو أما إذا أخر التلاوة أو سلم ساهيا لا سهو عليه وما ذكر في التحفة سهو لا اعتماد عليه والأول أصح اهـ. أقول: قوله والأول أصح لم أره في الخلاصة مع أنه لا يناسب ما قبله نعم هو من كلام الولوالجية وعبارته المصلي إذا تلا آية سجدة ونسي أن يسجد بها ثم ذكرها وسجد وجب عليه سجود السهو ولأنه ترك الوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه والأول أصح انتهت ويشير قول النهر هذا ضعيف وقول الولوالجي والأول أصح إلى أن قول الخلاصة سهو ليس على ظاهره وكأن التسهية في الجزم به تأمل. (قوله الخامس تعديل الأركان إلخ) أقول: قال في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي أن في ترك الطمأنينة لا يجب سجود السهو لأنها واجبة للغير لأنها شرعت مكملة لفرض وهذا دليل السنة فشابهت السنة من هذا الوجه وإن كانت واجبة وبترك السنة لا يجب سجود السهو نص على ذلك في عمدة المصلي اهـ. تأمل. لكن قدم المؤلف في واجبات الصلاة التصريح بلزوم وجوب السهو بتركها عن القنية والمحيط وكذا في الرفع من الركوع والسجود. (قوله يأخذ بقول أبي يوسف) لعل وجهه أنه إذا تذكر بعد السلام يكون قد تفرق بعض الجماعة

لا يتحقق ترك التشهد على وجه يوجب السجود إلا في الأول أما في التشهد الثاني فإنه لو تذكره بعد السلام يقرأ ثم يسلم ثم يسجد فإن تذكره بعد شيء يقطع البناء لم يتصور إيجاب السجود ومن فروع هذا أنه لو اشتغل بعد السلام والتذكر به فلما قرأ بعضه سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند أبي يوسف لأن بعوده إلى قراءة التشهد ارتفض قعوده فإذا سلم قبل إتمامه فقد سلم قبل قعوده قدر التشهد وعند محمد تجوز صلاته لأن قعوده ما ارتفض أصلا لأن محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة إلى رفضها وعليه

الفتوى اهـ. وظاهره أنه لو تذكره بعد السلام ولم يقرأه لا يسجد للسهو بتركه لأنه لما تذكره وأمكنه فعله ولم يفعله صار كأنه تركه عمدا فلا يلزمه السجود وإنما يكون مسيئا ولو وجب عليه السجود لتحقق وجوبه بتركه وعلى هذا تصير كلية أن من ترك واجبا سهوا وأمكنه فعله بعد تذكره فلم يفعله لا سجود عليه كمن تركه عمدا وفي الهداية ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة هو الصحيح واعترض عليه بالقعدة الأخيرة فإنها فرض لا واجب فأجاب في المعراج بأن المراد غيرها إذ التخصيص شائع بقرينة ذكره لها سابقا أنها فرض وما أجاب به في غاية البيان من حمل الترك فيها على تأخيرها فاسد لأنه أراد حقيقة الترك في غيرها فلو أراد التأخير فيها لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وكذا لو أراد بالواجب حينئذ الفرض فيها والواجب الاصطلاحي في غيرها وهو جمع كذلك كذا في الغاية ورده في الكافي بأن الممنوع اجتماعهما مرادين بلفظ واحد وهو لم يتعرض للإرادة بل قال يحتمل هذا وذاك ولا فساد كاحتمال القرء الحيض والطهر كما في المجتبى وغيره وما في النهاية من أن الأوجه فيه أن يحمل على رواية الحسن عن أبي حنيفة بأنه تجوز الصلاة بدون القعدة الأخيرة ليس بأوجه لأنها رواية ضعيفة جدا لأنهم نقلوا الإجماع على فرضيتها كما قدمناه والظاهر أنه سهو وقع من صاحب الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the takbirs of the two Eids regarding sahw prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=506)

العاشر تكبيرات العيدين قال في البدائع إذا تركها أو نقص منها أو زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها فإنه يجب عليه السجود وذكر في كشف الأسرار أن الإمام إذا [منحة

الخالق] أو يحصل لهم اشتباه فالأسهل الأخذ بقول أبي يوسف بخلاف ما إذا لم يكن إماما تأمل (قوله وظاهره أنه لو تذكره إلخ) قال في النهر فيه نظر وذلك أن تركه إنما يتحقق إذا أتى بما يمنع البناء وفي هذه الحالة يمتنع السجود عن كل واجب ترك لا أن امتناعه لتركه إياه عمدا والكلية ممنوعة ألا ترى أنه لو تذكر في ركوعه أنه ترك الفاتحة فلم يعد مع إمكانه وجب عليه السجود. اهـ. أقول: قد يجاب عن المنع بأن المراد إمكانه على وجه لا يؤدي إلى ترك واجب آخر وهنا وإن أمكنه العود إلى قراءة الفاتحة يلزمه تأخير الركوع تأمل.

سها عن التكبيرات حتى ركع فإنه يعود إلى القيام لأنه قادر على حقيقة الأداء فلا يعمل بشبه بخلاف المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فإنه يأتي بالتكبيرات في الركوع لأنه عجز عن حقيقته فيعمل بشبهه اهـ. ومما ألحق بها تكبيرة الركوع الثاني من صلاة العيد فإنه يجب سجود السهو بتركها لأنها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الأول لأنها ليست ملحقة بها ذكره الشارح وصاحب المجتبى وفي البدائع ولو نسي التكبير في أيام التشريق لا سهو عليه لأنه لم يترك واجبا من واجبات الصلاة. [الإمام إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر]

Mas'alah: What is the ruling on delaying or altering obligatory and necessary acts in prayer regarding sahw prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=508)

وقد اقتصر المصنف على هذه الواجبات في باب صفة الصلاة وبقي واجب آخر وهو عدم تأخير الفرض والواجب وعدم تغييرهما وعليه تفرع مسائل منها لو ركع ركوعين

أو سجد ثلاثا في ركعة لزمه السجود لتأخير الفرض وهو السجود في الأول والقيام في الثاني وكذا لو قعد في محل القيام أو قام في محل القعود المفروض وإنما قيدنا بالفروض لأنه لو قام في محل الواجب فقد لزمه السجود لترك الواجب لا لتأخيره وكذا لو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو كما في الظهيرية وغيرها وعلله في المحيط بتأخير ركن أو واجب عليه وكذا لو قرأها في القعود إن بدأ بالقراءة وإن بدأ بالتشهد ثم قرأها فلا سهو عليه كما في المحيط وفي البدائع لو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده لا سهو عليه لأنه ثناء وهذه الأركان مواضع الثناء اهـ. ولا يخفى ما فيه فالظاهر الأول ومنها لو كرر الفاتحة في الأوليين فعليه السهو لتأخير السورة ومنها لو تشهد في قيامه بعد الفاتحة لزمه السجود وقبلها لا على الأصح لتأخير الواجب في الأول وهو السورة وفي الثاني محل الثناء وهو منه وفي الظهيرية لو تشهد في القيام إن كان في الركعة الأولى لا يلزمه شيء وإن كان في الثانية اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يجب اهـ. فقد اختلف التصحيح والظاهر الأول المنقول في التبيين وغيره ومنها لو كرر التشهد في القعدة الأولى فعليه السهو لتأخير القيام ولو كذا لو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها لتأخيره واختلفوا في قدره والأصح وجوبه باللهم صل على محمد وإن لم يقل وعلى آله وذكر في البدائع أنه يجب عليه السجود عنده وعندهما لا يجب لأنه لو وجب لوجب لجبر النقصان ولا يعقل نقصان في الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول لا يجب عليه بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بل بتأخير الفرض وهو القيام إلا أن التأخير حصل بالصلاة فيجب عليه من حيث إنها تأخير لا من حيث إنها صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ. وقد حكي في المناقب أن أبا حنيفة رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام فقال له كيف أوجبت على من صلى علي سجود السهو فأجابه بكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه منه ولو كرر التشهد في القعدة

الأخيرة فلا سهو عليه وفي شرح الطحاوي لم يفصل وقال لا سهو عليه فيهما كذا في الخلاصة ومنها إذا شك في صلاته فتفكر حتى استيقن ولا يخلو إما أن يشك في شيء من هذه الصلاة أو في صلاة قبلها وكل على وجهين أما إن طال تفكره بأن كان مقدار ما يمكنه أن يؤدي فيه ركنا من أركان الصلاة أو لم يطل وإن لم يطل فلا سهو عليه سواء كان تفكره بسبب شك في هذه الصلاة أو في غيرها لأن الفكر القليل لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا دفعا للحرج وإن طال تفكره فإن كان في غير هذه الصلاة فلا سهو عليه وإن كان فيها فعليه السهو واستحسانا لتأخير الأركان عن أوقاتها فتمكن النقصان فيها بخلاف ما إذا شك في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة لأن الموجب للسهو في هذه الصلاة سهو هذه الصلاة لا سهو صلاة أخرى كذا في البدائع وفي الذخيرة هذا إذا كان [منحة الخالق] الذي رجحه المؤلف أعني ما في الخانية وإن كان يفهم منه ما يخالف ما في البدائع موافقا لما في العناية لكن لم يقصد المؤلف ترجيحه من هذه الجهة أيضا بل ترجيح ما هو بصدده من مسألة المقدار بدليل قوله في باب صفة الصلاة بعد نقله ما في العناية وفيه تأمل والظاهر من المذهب الوجوب وكذا صرح بذلك في غير هذا المحل وبدليل قوله والمخافتة مطلقا فيما يخافت فيه أي سواء كان إماما أو لا كما بيناه فعلم أنه ليس مراده ترجيح القول بعدم وجوب الإخفاء على المنفرد بل ترجيح القول بأن الجهر والإخفاء غير مقدرين بمقدار ما تجوز به الصلاة خلافا لما في الهداية من التقدير فيهما ولما في الولوالجية من التقدير في الثاني فقط على أنه حيث كان يفهم مما في الخانية تخصيص وجوب المخافتة في ظاهر الرواية بالإمام دون المنفرد وصرح بهذا المفهوم في العناية وغيرها فلا يعارضه تصريح البدائع بأن وجوب المخافتة على المنفرد رواية الأصل لأنه وإن كان ما في الأصل ظاهر الرواية لا يلزم منه أن يكون ما في غيره غير ظاهر الرواية بل الشأن ترجيح أحدهما على الآخر وذلك بقول البدائع وهو الصحيح لا بقوله وهو رواية الأصل كما قال صاحب النهر

فتدبر (قوله كذا في البدائع) قال الشيخ إسماعيل لكن في المحيط وقال الشيخ شمس الأئمة الحلواني ما قال في الكتاب وإن شغله تفكره ليس يريد أنه شغله التفكر عن ركن أو واجب فإن ذلك يوجب سجود السهو بالإجماع ولكن أراد به

Mas'alah: Which sunnah acts of prayer do not necessitate the prostration of forgetfulness when omitted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=509)

قيد بترك الواجب لأنه لا يجب بترك سنة كالثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها ورفع اليدين في تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والتأمين والتسميع والتحميد كذا في المحيط والخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the prostration of forgetfulness for omitting the basmalah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=509)

وجزم الشارح بوجوب السجود بترك التسمية مصدرا به ثم قال وقيل لا يجب وكذا في المجتبى وصرح في القنية بأن الصحيح وجوب التسمية في كل ركعة وتبعه العلامة ابن وهبان في منظومته وكله مخالف لظاهر المذهب المذكور في المتون والشروح والفتاوى من أنها سنة لا واجب فلا يجب بتركها شيء ولو ترك فرضا فإنه لا ينجبر بالسجود بل تبطل الصلاة أصلا

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first sitting if one forgets it in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=512)

(قوله وإن سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا لا) أي إلى القعود لأن الأصل أن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر وحريم البئر فإن كان أقرب إلى القعود بأن رفع أليتيه من الأرض وركبتاه عليها أو ما لم ينتصب النصف الأسفل وصححه في الكافي فكأنه لم يقم أصلا فإن كان إلى القيام أقرب فكأنه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز رفضه لأجل واجب وهو القعدة وهذا التفصيل مروي عن أبي يوسف واختاره مشايخ بخارى وارتضاه أصحاب المتون وفي الكافي واستحسن مشايخنا روايته وذكر في المبسوط أن ظاهر الرواية إذا لم يستتم قائما يعود وإذا استتم قائما لا يعود لأنه جاء في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قام من الثانية إلى الثالثة قبل أن يقعد فسبحوا به فعاد وروي أنه لم يعد وكان بعدما استتم قائما وهذا لأنه لما استتم قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك. اهـ. وصححه الشارح وفي فتح القدير أنه ظاهر المذهب والتوفيق بين الفعلين المرويين بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس بأولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه اختلفوا في فساد صلاته فصحح الشارح الفساد لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما ليس بفرض وفي المبتغى بالغين المعج

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first sitting after standing upright in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=512)

مة أنه غلط لأنه ليس بترك وإنما هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع فإنه يرفض

الركوع ويعود إلى القيام ويقرأ لأجل الواجب وكما لو سها عن القنوت فركع فإنه لو عاد وقنت لا تفسد على الأصح وقد يقال أنه لو عاد وقرأ السورة صارت السورة فرضا فقد عاد من فرض إلى فرض والقنوت له شبهة القرآنية على ما قيل أنه كان قرآنا فنسخ فقد عاد إلى ما فيه شبهة القرآنية أو عاد إلى فرض وهو القيام فإن كل ركن طوله فإنه يقع فرضا كله

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first sitting after standing in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=512)

وفي فتح القدير وفي النفس من التصحيح شيء وذلك أن غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة الأولى أن تكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وإن كان لا يحل فهو بالصحة لا يخل لما عرف أن زيادة ما دون ركعة لا يفسد إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المستحق لزوم الإثم أيضا بالرفض أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه فترجع بهذا البحث القول المقابل للمصحح اهـ. فظاهره أنه لم يطلع على تصحيح آخر وقد ذكر في المجتبى ومعراج الدراية أنه لو عاد بعد الانتصاب مخطئا قيل يتشهد لنقضه القيام والصحيح أنه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كمن نقض الركوع بسورة لا ينتقض ركوعه اهـ. فقد اختلف التصحيح كما رأيت والحق [منحة الخالق] قول المصنف وهو إليه أقرب) قال في النهر في كلامه تقديم معمول أفعل التفضيل وهو ممتنع عندهم وجوزه صدر الأفاضل توسعة (قوله وصححه الشارح) أقول: ونقل الشرنبلالي تصحيحه عن البرهان ومشى عليه في متنه نور الإيضاح وكذا تلميذ المؤلف في متنه التنوير (قوله وقد يقال أنه إذا عاد إلخ) ذكره المقدسي أيضا

وقال بعده ولا غلط في كلامهم إن أرادوا تركا مقيدا بذلك الوقت ليس تركا بالكلية فهو معنى التأخير فتأمل اهـ. وحاصله إبداء الفرق بين العود إلى القعود في مسألتنا والعود إلى القيام في المسألة المقيس عليها بأن عوده إلى القيام عود من فرض إلى فرض بخلاف عوده إلى القعود لكن يجاب أنه في مسألة القنوت لم يعد إلى فرض لأن ركوعه لم يرتفض فقيامه بعده ليس قيام فرض بل هو قيام الرفع من الركوع وهو سنة أو واجب فكان في قراءته للقنوت تأخير فرض لا تركه فهو نظير عوده إلى القعود (قوله والقنوت له شبهة القرآنية إلخ) هذا مسلم لو كان الواجب في القنوت دعاءه

المخصوص الذي قيل إنه كان سورتين من القرآن فنسخ مع أنه سنة والواجب غير مؤقت به كما مر في محله تأمل (قوله من التصحيح) أي من تصحيح الزيلعي الفساد (قوله وقد ذكر في المجتبى إلخ) قال في النهر أقول: صرح ابن وهبان بأن الخلاف في التشهد وعدمه مفرع على القول بعدم الفساد وترجيح أحد القولين بناء عليه لا يستلزم ترجيح عدم الفساد ظاهرا نعم قال الشيخ عبد البر رأيت بخط العلامة نظام الدين السيرامي تصحيح عدم الفساد ثم قال ولقائل أن يمنع قول المحقق غاية ما وجد إلخ بأن الفساد لم يأت من قبل الزيادة بل من رفض الركن للواجب والذي رأيته منقولا عن شرح القدوري لابن عوف والزوزني أن القول بعدم الفساد في صورة ما إذا كان إلى القيام أقرب وأنه في الاستواء قائما لا خلاف في الفساد اهـ. وقد نقل المقدسي عن شرحي القدوري للمذكورين بعد نقله تصحيح الصحة عن المعراج والدراية ما نصه إن عاد للقعود يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد لتأخير الواجب اهـ. وهذا موافق لما بحثه المحقق ويوافقه أيضا في القنية ترك القعدة الأولى في الفرض فلما قام عاد إليها وذكر أنه لم يكن القعود يقوم في الحال وفيها أيضا ولو عاد الإمام يعني إلى القعدة الأولى بعدما قام لا يعود

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness required for leaving the first sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=513)

(قوله ويسجد للسهو) خاص بقوله وإلا لا كما صححه المصنف في الكافي تبعا لصاحب الهداية لترك الواجب وأما إذا كان إلى القعود أقرب وعاد فلا سجود عليه كما إذا لم يقم لأن الشرع لم يعتبره قياما وإلا لم يطلق له القعود فكان معتبرا قعودا أو انتقالا للضرورة وهذا الاعتبار ينافيه اعتبار التأخير المستتبع لوجوب السجود

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness when one rises on his knees from the sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=513)

وفي الخلاصة وفي رواية إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد وإن رفع أليتيه عن الأرض وركبتاه على الأرض ولم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي عن أبي يوسف وفي الأجناس عليه السهو ويستوي في ذلك القعدة الأولى والأخيرة اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on returning to the sitting and the obligation of prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=513)

فالحاصل على هذا المعتمد أنه إن كان إلى القعود أقرب فإنه يعود مطلقا فإن رفع ركبتيه من الأرض لزمه السجود وإلا فلا وهو مخالف للتصحيح السابق في بعضه

Mas'alah: What is the chosen ruling on the obligation of prostration of forgetfulness when standing up from the first sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=513)

وفي الولوالجية المختار وجوب السجود لأنه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصارتا كالواجب فيجب عليه سجدتا السهو اهـ. فاختلف الترجيح على أقوال ثلاثة والأكثر على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the final sitting if forgotten before prostrating?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=513)

(قوله وإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد) لأن فيه إصلاح صلاته فأمكنه ذلك لأن ما دون الركعة بمحل الرفض أراد بالأخير القعود المفروض ليشمل الفرض الرباعي والثلاثي والثنائي فإن قعوده ليس متعددا إلا أن يقال إنه يسمى أخيرا باعتبار أنه آخر الصلاة لا باعتبار أنه مسبوق بمثله أطلقه فشمل ما إذا لم يقعد أصلا أو جلس جلسة خفيفة أقل من قدر التشهد وإذا عاد احتسب له الجلسة الخفيفة حتى لو كان كلا الجلستين [منحة الخالق] معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر البعض أنهم يعودون معه اهـ. وهذا كما قال في شرح المنية يفيد عدم الفساد بالعود (قوله وظاهره أنه لو لم يعد تبطل صلاته) قال في النهر وفيه ما لا يخفى والذي ينبغي أن يقال أنها واجبة في الواجب فرض في الفرض (قوله في الصحيح) أي في المصلي الصحيح غير المريض (قوله أو انتقالا) أي انتقالا عن القعود وعلى كل فليس بقيام (قوله وإن رفع أليتيه عن الأرض إلخ) لا يخفى أن هذه الصورة هي الصورة التي قبلها فيكون الحاصل في تلك الصورة

اختلاف الرواية وقد اختار في الأجناس في هذه الصورة أن عليه السهو اللهم إلا أن يحمل الأول على ما إذا فارقت ركبتاه الأرض دون أن يستوي نصفه الأسفل شبه الجالس لقضاء الحاجة (قوله فالحاصل على هذا) أي على ما في الخلاصة وقوله وهو مخالف للتصحيح السابق في بعضه أي للتصحيح الذي قدمه عن الكافي والهداية فإن ظاهره أنه متى كان إلى القعود أقرب وعاد لا سجود عليه سواء رفع ركبتيه من الأرض أو لا فيوافقه ما في الخلاصة فيما إذا لم يرفع ركبتيه ويخالفه فيما إذا رفعهما وقوله وفي الولوالجية إلخ جعله قولا ثالثا لأن الظاهر أنه متى كان إلى القعود أقرب يلزمه السجود سواء رفع ركبتيه من الأرض أو لا. (قول المصنف عاد ما لم يسجد) قال في النهر أي ما لم يقيد ركعته بسجدة وهذا أراد لا ما إذا سجد دون

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness performed for delaying the final sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=514)

(قوله وسجد للسهو) لتأخيره فرضا وهو القعود الأخير وعلله في الهداية بأنه أخر واجبا فقالوا أراد به الواجب القطعي وهو الفرض وهو أولى مما في العناية من تفسير بإصابة لفظ السلام لأنه لم يؤخره عن محله لأن محله بعد القعود ولم يقعد وإنما آخر القعود والأولى أن يقال أراد به الواجب الذي يفوت الجواز بفوته إذ ليس دليلها قطعيا

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) between rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=816)

وفي "الحواشي" : لو تذكر في الركوع الثاني: أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، فانحط من ركوعه فسجد، لا يلزمه إعادة الركوع، وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض، فإن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به يصلي أول الثانية عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: Why does sajdat al-sahw become obligatory for omitting wajibat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=816)

م: (ولهذا) ش: أي ولأجل وجوب هذه الأشياء المذكورة م: (تجب سجدة السهو بتركها) ش: أي بترك هذه الأشياء المذكورة ساهيا تجب سجدتا السهو لأن سجود السهو لا يجب إلا بترك الواجب. م: (هذا هو الصحيح) ش: أي وجوب سجود السهو بترك كل واحد من الأشياء المذكورة هو الصحيح. واحترز به عما ذكر في "المبسوط" من جواب القياس في تكبيرات العيدين والقنوت إذا تركهما لا يجب سجود السهو. وكذا القياس في قراءة التشهد في القعدة الأولى لما أنها أذكار، وبنى الصلاة على الأفعال فلا يدخل كثير نقصان.

Mas'alah: What rulings apply to forgetting a sunna act or recitation in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1264)

هذا هو الأصل، وإنما وجبت بالزيادة؛ لأنها لا تعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب. قال: ويلزمه إذا ترك فعلا مسنونا كأنه أراد به فعلا واجبا إلا أنه أراد بتسميته سنة أي

وجوبها ثبت بالسنة. قال: أو ترك قراءة الفاتحة. [البناية] يجهر فيما يخافت فعليه السهو قل أو كثر، وإن خافت فيما يجهر إن كان بفاتحة الكتاب أو أكثر فعليه السهو وإلا فلا، وفي غير الفاتحة إن خافت في ثلاث آيات قصار أو آية طويلة عند الكل أو قصيرة عنده فعليه السهو وإلا فلا، وعن ابن سماعة عن محمد إن جهر بأكثر من الفاتحة سجد ثم رجع إلى مقدار ما يجوز به الصلاة. وعن أبي يوسف إن جهر بحرف واحد فسجد والصحيح مقدار ما تجوز به الصلاة، والفاتحة وغيرها سواء، والمنفرد للسهو عليه ذكره في الأصل، وذكر الناطفي رواية مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المنفرد إذا جهر في المخافتة أن عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه. وفي "المحيط" في رواية النوادر عليه السهو، وذكر الحلواني أن المنفرد لو كان عنده رجل يصلي وحده فعليه السهو. وفي "نوادر أبي سليمان" لو نسي حاله وظن أنه قام فجهر سجد للسهو. م: (هذا هو الأصل) ش: يعني أن الأصل في وجوب سجدة السهو ترك الواجب أو تأخير الواجب أو تأخير الركن سهوا، فإن وجد واحدا منها يتحقق سبب الوجوب فيجب سجود السهو م: (وإنما وجب بالزيادة) ش: هذا جواب ما يقال لا يجب بالزيادة أيضا ولا ترك هناك ولا تأخير، فأجاب عن ذلك بقوله، م: (لأنها) ش: أي لأن الزيادة م: (لا تعرى عن تأخير ركن) ش: كما في زيادة السجود م: (أو ترك واجب) ش: أي الزيادة لا تعرى عن تأخير واجب كما في تأخير القيام بأن قام إلى الخامسة ساهيا، لأنه حينئذ يلزم بترك الواجب وهو إصابة لفظ السلام. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ويلزمه) ش: أي ويلزم الساهي سجود السهو م: (إذا ترك فعلا مسنونا) ش: معناه ظاهرا فعلا ثابتا بالسنة، ولكن فسره بقوله م: (كأنه) ش: أي كأن محمدا م: (أراد به) ش: أي بقوله فعلا مسنونا م: (فعلا واجبا، إلا أنه أراد بتسميته سنة) ش: أي تسمية الواجب سنة، م: (أي وجوبها ثبت بالسنة) ش: يعني ثبوت وجوبها بالسنة من إطلاق اسم السبب على المسبب، وإنما أنث الضمير مع أنه يرجع إلى الفعل على تأويل

القعدة لأنها واجبة بالسنة أو على تأويل سنة الفعل، وقيل أراد بقوله مسنونا ما ذكره صاحب "المحيط" وبترك سنة مضافة إلى جميع الصلاة. م: (قال) ش: أي القدوري م: (أو ترك قراءة الفاتحة) ش: هذا البيان أنه كما يجب سجود السهو بترك الأفعال يجب لترك الفاتحة، وإن ترك أقلها فلا سهو عليه فكأنه قرأ كلها ذكره في "المحيط" ، وإن قرأ الفاتحة مرتين في إحدى الأوليين فعليه السهو لتأخير الواجب، وهو السورة، ولو قرأ الفاتحة وسورة ثم أعاد الفاتحة فلا سهو عليه، وروى إبراهيم عن محمد إذا قرأ الفاتحة في الأوليين في ركعة مرتين فعليه السهو من غير فصل، وفي الأخيرتين لا سهو عليه، وفي "جمع"

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness required for omitting wajib acts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1265)

لأنها واجبة،

Mas'alah: What is the correct ruling on the prostration of forgetfulness for delaying the final sitting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1267)

وفيها سجدة السهو، وهو الصحيح [البناية] إليه هاهنا فلا يندفع الإشكال إلا بهذا، ويحمل كلامه على السهو والخطأ فحمل كلامه على هذا الذي قررناه أحسن من حمله على السهو، وفي "النهاية" والأوجه فيه أن يحمل كلامه على رواية الحسن عن أبي حنيفة بأنه يجوز الصلاة بدون القعدة الأخيرة، وذكره في "الأسرار" . قلت: هذا إنما

يتمشى إذا كان المصنف ذهب إليه لظاهر المذهب خلاف ذلك، ويبعد عنه أن يكون هذا مذهبه. وقال الأكمل: وأجيب بأن المراد بتركها تأخيرها بالقيام إلى الخامسة، فإن في التأخير نوع ترك، وتأخير الركن يوجب السجدة. قلت: هذا جواب بعضهم نقله صاحب "النهاية" ، ونقل عنه الأكمل ثم ينظر فيه بما حاصله أنه أراد حقيقة الترك في غيرها، ولو أريد به التأخير فيها لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهذا النظر أيضا لغيره، ومع هذا فلقائل أن يقول بجواز الجمع بينهما عند اختلاف المحل عند بعضهم فافهم. الجواب عن الثاني: أن قراءة التشهد في القعدة الأولى فيها اختلاف، هل هي سنة أم واجبة، فالمصنف وإن كان يراها سنة وإنما ذكر أنها هاهنا واجبة على قول من يذهب إلى الوجوب. وعن الثالث: أن المستحيل اجتماعها مرادين وهو مما يعارض للإرادة، إلا أن يقول القرء يحتمل الحيض والطهر وهو الجواب عن الرابع. م: (وفيها سجدة) ش: أي في ترك قراءة الفاتحة والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين م: (سجدة السهو وهو الصحيح) ش: أي وجوب سجدتي السهو في هذه الأشياء هو الصحيح، واحترز به عن جواب القياس في هذه الأشياء حيث لا يجب فيها شيء، كما لو ترك الثناء والتعوذ. وقال الأكمل: قوله وهو الصحيح احترازا عما قبل قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة، وقال الأترازي: إنما قيد بالصحيح احترازا عما قال القاضي الإمام أبو جعفر الأستروشني – رحمه الله –، إن قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة. وقال صاحب "الدراية" : هو الصحيح احترازا عن جواب القياس في التشهد، وكذا قال السغناقي ثم قال ولكن جواب الاستحسان أنه واجب. قلت: الكل متفقون على ما ليس بمراد المصنف، فالأوجه الاستدلال الذي ذكرته على ما لا يخفى على المصنف. وفي "المحيط" قال الكرخي والطحاوي وبعض المتأخرين: القعدة الأولى واجبة وقراءة

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the first sitting and remembers while closer to sitting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1271)

ومن سها عن القعدة الأولى، ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب [البناية] وسط الصلاة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فلا تختلفوا عليه» ولو لم يسجد معه وقام إلى قضاء ما سبق ثم سلم الإمام لا يلزمه سجدتا السهو بالقياس لأنه خرج عن صلاة الإمام، وفي "الاستحسان" يلزمه لأن هذه الصلاة كلها واحدة من حيث التحريمة يجب الإتيان بالكل. وقال الشافعي: لو سها الإمام فيما أدركه بعد فسجد مع الإمام إذا سجد قبل السلام. وعن ابن سيرين أنه لا يتابعه، وإن سجد الإمام بعد السلام لم يتابعه فيه وعندنا يتابعه، ولو سجد مع الإمام قبل السلام وقضى ما عليه يعيد سجود السهو في آخر صلاته في قوله الجديد، وفي القديم لا يعيد، ولو سها الإمام فيما لم يدركه المسبوق يلزمه حكم سهو إمامه، وقيل لا يلزمه، ولو قام المسبوق في قضاء ما سبق ولم يسجد آتيا للسهو فعليه أن يسجد ثلاثا. م: (وما التزم الأداء إلا متابعا) ش: وما التزم المقتدي أداء الصلاة إلا حال كونه متابعا لإمامه، فلما لم يسجد إمامه لم يسجد هو أيضا تحقيقا للمتابعة. م: (فإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود) ش: السجود مرفوع لأنه فاعل لقوله لم يلزم م: (لأنه) ش: أي لأن المؤتم م: (لو سجد وحده) ش: أي بدون الإمام م: (كان مخالفا لإمامه) ش: قال – صلى الله عليه وسلم: "ولا تختلفوا على المتكلم" ، ولأنه لم يجز أن ينفرد بسهو نفسه فكذلك لم يجز أن ينفرد بسهو إمامه م: (لو تابعه الإمام) ش: أي لو تابع المقتدي إمامه في سجود السهو الذي سهاه المتقدي م: (ينقلب الأصل) ش: وهو الإمام م: (تبعا) ش: فلا يجوز لأنه متبوع، وهذا قلب الموضوع. فإن قلت: سجود السهو يؤتى به في آخر الصلاة بعد السلام، فلم لا يصير إلى أن يسلم الإمام فيخرج عن متابعته ثم يسجد. قلت: لا يمكن ذلك، لأن السنة أن

يسلم الإمام والمأموم عقبه، فإذا سجد يقع سجوده بعد خروجه من الصلاة، لأنه يخرج بسلام الإمام. م: (ومن سها عن القعدة الأولى) ش: أي في الفرائض الثلاثية والرباعية م: (ثم تذكر) ش: أي القعدة الأولى التي تركها م: (وهو إلى حالة القعود أقرب) ش: أي والحال أنه أقرب إلى القعود من القيام، وفي "الكافي" يعتبر ذلك بالنصف الأسفل، فإذا كان النصف الأسفل مستويا كان إلى القيام أقرب وإلا لا، وفي "الجنازية" وعلامة القرب بأن لم يرفع ركبتيه من الأرض. وفي "المحيط" : ولو رفع أليتيه من الأرض وركبتاه عليها بعد ولم يرفعهما قعد ولا سهو عليه، وفي "البدائع" إذا كان إلى القيام أقرب فلوجود القيام وهو انتصاب النصف الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting position after forgetting the first sitting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1272)

عاد وقعد وتشهد؛ لأن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه، ثم قيل: يسجد للسهو للتأخير، والأصح أنه لا يسجد كما إذا لم يقم ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد؛ لأنه كالقائم معنى ويسجد للسهو؛ لأنه ترك الواجب، [البناية] والنصف الأسفل جميعا وما بقي من الانحناء غير معتبر م: (عاد) ش: إلى القعود م: (وقعد وتشهد؛ لأن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه) ش: كفناء المصر له حق المصر في صلاة العيد والجمعة. وحريم البئر له حكم البئر، وما يقرب إلى العامر له حكم العامر في المنع من الإحياء. م: (ثم قيل: يسجد للسهو) ش: أشار بهذا أن المشايخ اختلفوا في الصورة المذكورة، هل يلزمه سجود السهو، أم لا؟ فقال الولوالجي وأبو نصر السرخسي وغيرهما والشافعي وأحمد يسجد وهو معنى قوله ثم قيل يسجد للسهو م: (للتأخير) ش: أي لتأخير القعدة

التي هي واجبة لأنه بهذا المقدار من القيام صار مؤخرا واجبا عن وقته م: (والأصح أنه لا يسجد) ش: وهو اختيار أبي بكر محمد بن الفضل وبعض أصحاب الشافعي م: (كما إذا لم يقم) ش: يعني لو لم يقم ما كان يلزمه السهو، فكذا هاهنا، لأن كأنه لم يقم، لا إنه إذا كان إلى القعود أقرب كان له حكم القاعد فينتفي عنه إطلاق القيام عليه. م: (ولو كان إلى القيام أقرب) ش: بأن رفع ركبتيه من الأرض م: (لم يعد إليه) ش: أي إلى القعود م: (لأنه كالقائم) ش: يعني ولو كان حقيقة القيام لما عاد إلى القعدة بالاتفاق، فكذا هاهنا لأنه أخذ حكمه بقربه منه، ثم إنما لا يعود عنه في حقيقة القيام كما أن القيام فرض والقعدة الأولى واجبة، فلا يترك الفرض لأجل الواجب م: (ويسجد للسهو لأنه ترك الواجب) ش: هذا خلاف بيننا وبين الشافعي، وأما عندنا فلأنه ترك للواجب وهو القعدة الأولى، وأما عند الشافعي فلأن عنده لا يتعلق السهو بترك السنة سوى التشهد الأول والقنوت والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول. فإن قلت: يشكل على هذا ما لو قرأ آية السجدة في القيام، إن كان يترك القيام قصدا وهو فرض لأجل سجدة التلاوة وهي واجبة. قلت: قال شيخ الإسلام: القياس هاهنا أن لا يترك القيام إلا أنه يجوز ذلك بالأثر، فإنه – صلى الله عليه وسلم – والصحابة – رضي الله عنهم – يسجدون ويتركون القيام لأجلها فترك القياس به. وفي "المجتبى" قال الحسن: لو عاد بعد الانتصاب قيل يتشهد لنقضه القيام، والصحيح، أنه لا يتشهد ويقوم وينتقض قيامه بقعوده لم يؤمر به كمن قرأ الفاتحة والسورة، وركع لا ينتقض الركوع بسورة أخرى ينتقض ركوعه، ولو سها عن بعض التشهد فعليه السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولو ذكر في ركوع الثالثة أنه لم يسجد في الثانية يعود فيسجد ويتشهد ثم يصلي الثالثة

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for intentional omission of a wajib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

وظاهر كلام الجم الغفير أنه لا يجب السجود في العمد وإنما تجب الإعادة جبرا لنقصانه، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Which omissions do not require prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

ولا يجب بترك التعوذ والبسملة في الأولى والثناء وتكبيرات الانتقالات إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ولا يجب بترك رفع اليدين في العيدين وغيرهما ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال أولا ساهيا ولو ترك القومة ساهيا بأن انحط من الركوع ساجدا ففي فتاوى قاضي خان أن عليه السجود عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatihah and omitting the surah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on omitting al-Fatiha in the second pair of rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية، كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى،

Mas'alah: What is the ruling on omitting all Quranic recitation in the second pair of rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه قال: إن كان متعمدا فقد أساء وإن كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله – أنه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting al-Fatiha in the first or second rak'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

ومن سها عن فاتحة الكتاب في الأولى أو في الثانية وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه أبو الليث: يلزمه سجود السهو وإن كان قرأ حرفا من السورة وكذلك إذا تذكر بعد الفراغ من السورة أو في الركوع أو بعد ما رفع رأسه من الركوع فإنه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو وفي الخلاصة إذا ركع ولم يقرأ السورة رفع رأسه وقرأ السورة وأعاد الركوع وعليه السهو وهو

الصحيح، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting tashahhud until after the salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=125)

وإذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في المحيط

Mas'alah: What acts in prayer do not require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=126)

في نفسه فتمكن بتركه النقص في صلاته فيجب جبره بسجدة السهو وإن كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود.

Mas'alah: What omissions in prayer necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=65)

قال ويلزمه إذا ترك فعلا مسنونا كأنه أراد به فعلا واجبا إلا أنه أراد بتسميته سنة أن وجوبها ثبت بالسنة قال أو ترك قراءة الفاتحة لأنها واجبة أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين لأنها واجبات فإنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها من غير تركها

مرة وهي أمارة الوجوب ولأنها تضاف إلى جميع الصلاة فدل على أنها من خصائصها وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح ولو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلفت

الرواية في المقدار والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما يصح به الصلاة كثير غير أن ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلاث آيات وهذا في حق الإمام دون المنفرد لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the first sitting (qa'dah ula) and remembers while closer to sitting or standing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=66)

ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتأخير والأصح أنه لا يسجد كما إذا لم يقم ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد لأنه كالقائم معنى ويسجد للسهو لأنه ترك الواجب

Mas'alah: What is the Madani ruling on praying ten rak'ahs without tashahhud?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=240)

وقال اهل المدينة لو صلى عشر ركعات ولم يتشهد في شيء منهن ساهيا امرناه ان يجلس في العاشرة منهن حين يذكر ذلك ثم يتشهد ويسلم وعليه السهو

Mas'alah: What is the ruling on reciting or sitting in the wrong posture during prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=73)

(وإن قرأ في الركوع أو القعود سجد للسهو ، وإن تشهد في القيام أو الركوع لا يسجد) وهذا لأن القعود والركوع ليسا محل القراءة فكان تغييرا فيجب ، والقيام محل الثناء فلا تغيير فلا يجب . وقيل إن بدأ في القعود بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ، ولو سلم ساهيا قبل التمام سجد للسهو لأنه ليس في موضعه

Mas'alah: What if one forgets the first sitting and remembers while closer to sitting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=74)

قال : (ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى القعود أقرب عاد وتشهد) لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ولا يسجد للسهو وهو الصحيح كأنه لم يقم (وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد) لأنه كالقائم (ويسجد للسهو) لتركه الواجب ، ولأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك .

Mas'alah: What if one forgets the final sitting and stands up?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=74)

قال : (وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام عاد ما لم يسجد) لما روينا ' أنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الخامسة فسبح به فعاد ' ولأنه قد بقي عليه ركن وهو القعدة الأخيرة فيعود ليأتي به في محله ليتم فرضه ويسجد للسهو لما بينا

Mas'alah: What if one sits for the tashahhud in the fourth rak'ah then stands?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=74)

قال : (وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام عاد وسلم) لأنه بقي عليه السلام وما دون الركعة بمحل الرفض فيعود

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings and supplication during the sitting of forgetfulness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=497)

ويأتي بالصلاة على النبي - عليه الصلاة والسلام - والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for leaving a sunna act?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=498)

قال (ويلزمه إذا ترك فعلا مسنونا) كأنه أراد به فعلا واجبا إلا أنه أراد بتسميته سنة أن وجوبها ثبت بالسنة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the recitation of al-Fatiha in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=498)

قال (أو ترك قراءة الفاتحة) لأنها واجبة [العناية] للسهو وللزيادة والنقصان فإنه لم يعلم من ذلك أنه أي زيادة ونقصان يوجبه ففسر هاهنا بأن المراد زيادة فعل من جنس الصلاة ليس منها كما إذا أتى بركوعين أو بثلاث سجدات (وهذا) أي قوله: يلزمه السهو (يدل على أن سجدة السهو واجبة) وقوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول من قال من أصحابنا إنه سنة (وقوله: لأنها تجب) ظاهر. وقوله: (وإنما وجب بالزيادة) جواب عما يرد على قوله وإذا كان واجبا لا يجب إلا بترك الواجب أو تأخيره، فإن لقائل أن يقول: يجب بالزيادة أيضا ولا ترك هنا ولا تأخير، فقال: الزيادة لا تعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب. وقوله: (ويلزمه إذا ترك فعلا مسنونا) بيان للنقصان الموجب للسجدة وهو ظاهر. وقيل المراد بالسنة المضافة إلى جميع الصلاة كالتشهد في القعدة الأولى. وقوله (أو ترك قراءة فاتحة الكتاب) بيان أنها كما تجب لترك الأفعال تجب لترك الأذكار. اعلم أن سجدة السهو عرفت بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وما نقل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs of the two Eids and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=500)

أو تكبيرات العيدين) لأنها واجبات لأنه - عليه الصلاة والسلام - واظب عليها من غير تركها مرة وهي أمارة الوجوب ولأنها تضاف إلى جميع الصلاة فدل على أنها من خصائصها وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب، وفيها سجدة هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if one is closer to standing than sitting in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=504)

(ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد) لأنه كالقائم معنى (يسجد للسهو) لأنه ترك الواجب.

Mas'alah: What if one forgets the final sitting and stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=504)

(وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد) لأن فيه إصلاح [العناية] كالقائم معنى لما ذكرنا من الأصل، ولو قام ما جاز له العود لئلا يلزم ترك الفرض وهو القيام لأجل الواجب وهو القعود الأول. ولا يلزم سجدتا التلاوة فإنه يترك الفرض لأجلها، وهن واجبة؛ لأن ذلك ثبت بالنص على خلاف القياس، وهو ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة كانوا يسجدون ويتركون القيام لأجلها ويسجد للسهو؛ لأنه ترك الواجب. وقد روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قام إلى الثالثة قبل أن يقعد فسبحوا له، فعاد المروي أنه لم يعد وسبح لهم فقاموا» . ووجه التوفيق أنه عاد حين لم يتم قائما ولم يعد بعد ما تم قائما. (وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة) في الرباعية والرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية فلا يخلو من أن يكون بعد ما قعد على الرابعة أو لا يكون فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يقيد الخامسة بالسجدة أو لا، فإن كان الثاني (رجع إلى القعدة) ؛ لأن إصلاح الصلاة به ممكن، وكل ما كان كذلك وجب عمله احترازا عن البطلان، وإنما قلنا: إنه

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting position before completing a rak'ah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=505)

صلاته وأمكنه ذلك لأن ما دون الركعة بمحل الرفض.

Mas'alah: What should one do if they sit for tashahhud in the fourth rak'ah then stand up without saying the taslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=507)

(ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم) لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع، وأمكنه الإقامة على وجهه بالقعود لأن ما دون الركعة بمحل الرفض.

Mas'alah: Does forgetting a sunna act necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=75)

أو ترك فعلا مسنونا) أي فعلا واجبا عرف وجوبه بالسنة كالقعدة الأولى أو قام في موضع القعود أو ترك سجدة التلاوة عن موضعها وقيد بقوله فعلا؛ لأنه إذا سها عن الأذكار لا يجب عليه السهو

كما إذا سها عن الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما إلا في خمسة

مواضع: تكبيرات العيد والقنوت والتشهد والقراءة وتأخير السلام عن موضعه. (قوله:

Mas'alah: Does omitting the Fatiha necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=76)

أو ترك قراءة فاتحة الكتاب) ؛ لأنها واجبة وكذا إذا ترك أكثرها؛ لأن للأكثر حكم الكل (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbirs of the two Eid prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=76)

أو تكبيرات العيدين) أو البعض؛ لأنه واجب وكذا إذا ترك تكبيرة الركوع من صلاة العيد يجب السهو ولو قرأ الفاتحة مرتين في الأوليين فعليه السهو؛ لأنه أخر السورة ولو قرأ فيهما الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة ساهيا لم يجب عليه سهو وصار كأنه قرأ سورة طويلة ولو قرأ الفاتحة في الأخريين مرتين لا سهو عليه ولو قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه، ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه؛ لأنه مخير فيه إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت، ولو صلى بسورة السجدة فلما سجد قام فقرأ الفاتحة ساهيا ثم قرأ تتجافى جنوبهم لا سهو عليه كذا في الواقعات (قوله:

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness required for delaying the final sitting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=77)

ويسجد للسهو) لأنه أخر واجبا وهو القعدة.

Mas'alah: Does forgetting the takbirs of transition require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=218)

قال: (وإن سها عن التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح فعليه سجود السهو عند مالك – رحمه الله تعالى – إذا سها عن ثلاث تكبيرات فعليه سجود السهو بالقياس على تكبيرات العيد) ولكنا نقول: تكبيرة الانتقال سنة لا تضاف إلى جميع الصلاة فبتركها لا يتمكن التغير في الصلاة، وكذلك لو سها عن تسبيحات الركوع والسجود؛ لأنها سنة تضاف إلى ركن منها لا إلى جميعها، فكان كالتعوذ وثناء الافتتاح.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands up forgetfully after two rak'ahs and then sits back down?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=221)

قال: (وإذا نهض من الركعتين ساهيا فلم يستتم قائما فقعد فعليه سجود السهو) لتمكن السهولة في صلاته، وفي ظاهر الرواية إذا لم يستتم قائما يعود، وإذا استتم قائما

لا يعود؛ لأنه جاء في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قام من الثانية إلى الثالثة قبل أن يقعد فسبحوا به فعاد، وروي أنه لم يعد ولكنه سبح بهم فقاموا». ووجه التوفيق بين الحديثين أن ما روي أنه عاد كان قبل أن يستتم قائما وما روي أنه لم يعد كان بعدما استتم قائما، وهذا لأنه لما استتم قائما اشتغل بفرض القيام وليس من الحكمة ترك الفرض للعود إلى السنة، بخلاف ما قبل أن يستتم قائما، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال: إن كان إلى العود أقرب يعود؛ لأنه كالقاعد، وإن كان أقرب إلى القيام لا يعود كما استتم قائما.

Mas'alah: What is the ruling on a Zuhr worshipper who mistakenly gives sal m after two rak'ahs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=230)

قال: (وإذا توهم مصلي الظهر أنه قد أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين وهو على مكانه، فإنه يتمها ثم يسجد للسهو) ؛ لأن سلامه كان سهوا فلم يصر به خارجا من الصلاة، وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه مسافر أو أنه يصلي الجمعة فسلم على رأس الركعتين فصلاته فاسدة؛ لأنه علم بالقدر الذي أدى فسلامه سلام عمد، وذلك قاطع لصلاته وظنه ليس بشيء، فأما إذا كان عنده أن هذه هي القعدة الأخيرة فسلامه سلام سهو فلم تفسد به صلاته

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness regarding the first tashahhud in congregational prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=361)

[باب السهو] [رجل أم قوما فنسي أن يتشهد حتى قام إلى الثالثة] قال) – رضي الله عنه – رجل أم قوما فنسي أن يتشهد حتى قام إلى الثالثة فعلى القوم أن يقوموا معه؛ لأنهم تبع له، وقد جاء في الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قام من الثانية إلى الثالثة ولم يقعد فسبحوا به فسبح بهم حتى قاموا»، وإن كان الإمام تشهد فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد أن يعود فيتشهد ثم يتبع إمامه، وإن خاف أن تفوته الركعة الثالثة؛ لأنه تبع لإمامه فيلزمه أن يتشهد بطريق المتابعة، وهذا بخلاف المنفرد؛ لأن التشهد الأول في حقه سنة وبعدما اشتغل بفرض القيام لا يعود إلى السنة، وهنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة، وهذا بخلاف ما إذا أدرك الإمام في السجود فلم يسجد معه السجدتين فإنه يقضي السجدة الثانية ما لم يخف فوت ركعة أخرى فإن خاف فوت ذلك تركها؛ لأن هناك هو يقضي تلك الركعة بسجدتيها فعليه أن يشتغل بإحراز الركعة الأخرى إذا خاف فوتها وهنا لا يقضي هذا التشهد بعد هذا فعليه أن يأتي به ثم يتبع إمامه بمنزلة الذي نام خلف الإمام إذا انتبه فإنه يأتي بما يأتي الإمام، وإن سها هذا المقتدي في الركعة الرابعة عن التشهد حين سلم الإمام ثم قهقه فعليه الوضوء لصلاة أخرى ومراده أنه سها عن قراءة التشهد لا عن القعدة؛ لأنه إذا لم يقعد حتى سلم الإمام ثم قهقه هو فعليه استقبال الصلاة، وهذا؛ لأن القعدة الأخيرة ركن فتركها يفسد الصلاة فأما قراءة التشهد واجب فهو لا يصير خارجا بسلام الإمام إذا بقي عليه واجب فضحكه يكون مصادفا حرمة الصلاة فعليه الوضوء لصلاة أخرى لكن لا يلزمه استقبال الصلاة؛ لأن ترك الواجب لا يفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the first sitting (tashahhud) in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=622)

ومن سها عن القعدة الأولى: فإن تذكر وهو إلى القعود أقرب قعد، ولا شيء عليه وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد، ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a pillar in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=475)

وتأخير الركن أن يترك سجدة صلبية سهوا فيتذكرها في الركعة الثانية، فيجسدها، أو يؤخر القيام إلى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a sunna attached to the entire prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=475)

وترك السنة المضافة إلى جميع الصلاة: نحو أن يترك التشهد في القعدة الأولى، وكان القاضي الإمام صدر الإسلام رحمه الله يقول: وجوبه شيء واحد، وهو ترك الواجب، وهذا أجمع ما قيل فيه. فإن هذه الوجوه الستة تخرج على هذا، أما التقديم والتأخير؛ فلأن مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله: وإن لم يكن فرضا كما قاله زفر رحمة الله عليه، فإذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا، وإذا كرر ركنا فقد أخر الركن الذي بعده، والركن واجب من غير تأخير، والجهر في محله واجب، والمخافتة كذلك، فأما التشهد في القعدة الأولى فإنه كان يقول: إنه واجب، وعليه المحققون من أصحابنا، وهو واضح.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness required for omitting the first takbir, qunut, or recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=475)

وكذلك يجب سجود السهو في ترك التكبير الأولى، في القنوت (وعليه المحققون من أصحابنا وهو واضح وفي القراءة وفي تكبيرات العيد وقراءة التشهد وفي السلام، أما في تكبيرة الافتتاح بأن شك في حالة القيام أو بعده كبر للافتتاح أم لا وطال تفكره فيه وعلم أنه قد كبر فبنى أو ظن أنه لم يكبر فكبر وقرأ شيء عليه، فعليه سجدتا السهو فيهما، وأما في القراءة، فمن كان من واجب القراءة يجب سجود السهو بتركه حتى إذا ترك فاتحة الكتاب أو السورة فعليه، وتذكر بعدما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة، وكذلك إذا تذكر بعد الفراغ من السورة أو في الركوع، فإنه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfully reciting only al-Fatiha without a sura?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=475)

وذكر ابن سماعة في «نوادره» وعن محمد رحمهما الله: إذا قرأ فاتحة الكتاب ساهيا فعليه السهو يريد به إذا لم يقرأ السورة. وعلل فقال من قبل أنه ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة، وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة، ولو قرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم قرأ فاتحة الكتاب فلا سهو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting al-Fatihah and reciting other surahs in the first two rak'ahs regarding sajdah al-sahw?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=476)

وذكر هشام عن محمد رحمه الله: إذا سها عن من فاتحة الكتاب فعليه السهو، وإذا بدأ بقراءة غيرها في الركعة الأولى أو الثانية وقرأ آخر فأوجب عليه السهو، وإذا قرأ في الآخرين من الظهر أو العصر الفاتحة والسورة ساهيا فلا سهو عليه هو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a short verse with al-Fatihah and bowing forgetfully regarding sajdah al-sahw?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=476)

وإذا قرأ في الركعة الثانية سورة قبلها، فلا سهو عليه، ولو قرأ مع فاتحة الكتاب آية قصيرة وركع ساهيا، فعليه السهو؛ لأن قراءة ثلاث آيات فصاعدا مع الفاتحة أو آية طويلة مع الفاتحة من واجب الصلاة بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=476)

وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليه إذا لم يقرأ في الأخريين من الظهر أو العصر

أو العشاء ولم يسبح إن كان متعمدا وإن كان ساهيا فعليه سجود السهو وروي (1أ81) عن أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening supplication or sending blessings on the Prophet in tashahhud regarding forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=479)

وكذلك إذا ترك الاستفتاح لم يسجد لأنها سنة لا تضاف إلى جميع الصلاة بل إلى الافتتاح، وإذا شرع في الصلاة على النبي عليه السلام بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسيا، ثم تذكر فقام إلى الثالثة. قال السيد الإمام أبو شجاع والقاضي الإمام الماتريدي؛ غير أن السيد الإمام قال: إذا قال: اللهم صل على محمد وجب، وقال القاضي الإمام: لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد، وفي أخريات الدخول في الصلاة، ولا يزيد في القعدة الأولى في التشهد، ولا يصلي على النبي عندنا، ولم يذكر، وفي «أمالي» الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: الصلاة عندك أنه يلزمه سجود السهو، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أنه لا يلزمه في «شرح الكافي» للصدر الشهيد رحمه الله، وكان الشيخ الإمام ظهر الدين المرغيناني رحمة الله عليه يقول: لا يجب سجود السهو بقوله: اللهم صل على محمد ونحوه إنما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركنا.

Mas'alah: What is the ruling on rising from the second rak'ah forgetfully and then sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=491)

وفي «الأصل» أيضا: وإذا نهض من الركعتين ساهيا فلم يستتم قائما حتى ذكر فقعد فعليه سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the third rak'ah without sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=492)

معناه: رجل صلى ركعتين من الظهر فقام إلى الثالثة قبل أن يقعد مقدار التشهد، فإنه ينظر إن استتم قائما يعني استوى قائما ثم تذكر، فإنه يمضي في صلاته ولا يعود إلى القعدة وسجد للسهو، أما لا يعود لأن القيام ركن والقعدة واجبة أو سنة، وليس من الصواب ترك الركن لأجل الواجب أو السنة، بخلاف القعدة الأخيرة؛ لأن ذلك فرض ورفض الشيء بمثله جائز.n . .. سجود السهو؛ لأنه ترك واجبا من واجبات الصلاة أو سنة مضافة إلى جميع الصلاة فليزمه سجود السهو، وإن لم يستتم قائما فإنه يعود ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on standing from the second rak'ah without sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=492)

وأصل هذا ما روي عن النبي عليه السلام أنه قام من الثانية إلى الثالثة قبل أن يقعد فسبحوا له فعاد، وروي أيضا لم يعد، ولكن سبح فقاموا.

Mas'alah: How are the two hadiths on standing up without tashahhud reconciled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=492)

ووجه التوفيق بين الحديثين: أن ما روي أنه عاد كان لم يستتم قائما، وما روي أنه لم يعد كان بعدما استتم قائما ويسجد للسهو لأنه بالتحريك للقيام غير تسليم الصلاة، فيلزمه سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers before fully standing, based on proximity to sitting or standing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=492)

وذكر أبو يوسف رحمه الله في «الأمالي» : أنه إذا تذكر قبل أن يستتم قائما إن كان إلى القعود أقرب فإنه يعود ويقعد؛ لأنه كالقاعد من وجه، وإن كان إلى القيام أقرب لا يعود كما لو استتم قائما، ولو كان إلى القعود أقرب وعاد وقعد هل يلزمه سجود؟ حكى الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال: لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه إذا كان إلى السجود أقرب فكأنه لم يقم، وقال غيره: يلزمه سجود السهو؛ لأنه أخر الواجب عن وقته لما اشتغل بالقيام، فيلزمه سجود السهو، كذا ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله قال شمس الأئمة: ومشايخنا رحمهم الله استحسنوا رواية أبي يوسف.

Mas'alah: What is the reasoning behind the preferred ruling on forgetting al-Fatihah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=492)

وجه ظاهر الرواية: أن باعتبار الحال هذا بعض الفريضة لأجل الفرض، فإذا قرأ الفاتحة تصير جميع القراءة فرضا وصار كما لو تذكر السورة في الركوع فإنه يرجع إلا أن أبا يوسف رحمه الله: إنما يمنع تلك المسألة على قياس هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to raise the head from bowing and going into prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=496)

إذا لم يرفع المصلي رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا جازت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه السهو.

Mas'alah: What should one do if he remembers after prayer that he omitted an obligatory act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=513)

وإذا صلى الظهر ثم تذكر أنه ترك من صلاته فرضا واحدا، قال: يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم، ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد أخرى، هذا إذا علم أنه ترك فعلا من أفعال الصلاة، فإن تذكر أنه ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال أنه صلى

ركعة بقراءة ثلاث ركعات بغير قراءة.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits the final sitting due to a mistake in counting rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=726)

يقعد في الثالثة فسدت صلاته؛ لأن هذه الثالثة رابعة صلاته حقيقة، وإن كانت ثالثة في ظنه، فقد ترك القعدة الأخيرة فتفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness due to omitting a wajib act?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=309)

بترك واجب ـــــــ سجود السهو تبين أنه لم يخرجه وإن لم يعد تبين أنه أخرجه، وهذا يقتضي أن نفصل بين ما إذا عزم على العود فيؤخر أو لا ورجح الشارح قولهما حيث قال: وعندهما يصلي في الأولى بناء على أن سلام من عليه السهو يخرجه فكانت الأولى/ هي القعدة للختم فيصلي فيها قال في (المفيد) : وهو الصحيح وعند محمد يؤخر بناء على أنه لا يخرجه واختار الطحاوي أنه يدعو أو يصلي فيهما وهو أحوط كذا في (الخانية) . وفي (البدائع) واختار عامة مشايخنا بما وراء النهر أنه يأتي بالدعاء والصلاة في قعدة السهو وهو الأصح ثم قرر أن سلام من عليه السهو إنما يخرجه خروجا موقوفا ومنهم من قال: لا توقف في أنه يخرجه إنما التوقف في عودها ثانيا إن إلى السهو عندهما يعود وإلا فلا وهذا أسهل لتخريج الفروع والأول أصح (بترك واجب) أي: بسببه قال في (المحيط) : تكلم المشايخ في الموجب للسهو وأجمع ما

قيل فيه إنه ترك الواجب وعليه المحققون وهو الأصح، وقيده في (البحر) بالأصلي لما في (التجنيس) لو قرأ سورة ثم ما قبلها ساهيا لا يجب عليه السجود لأن مراعاة ترتيب نظم السور من واجبات القرآن لا من واجبات الصلاة، وفيه لو أخر سجدة التلاوة ساهيا لا سجود عليه لأنها ليست بواجب أصلي انتهى. وأقول: هذا ضعيف ففي (الخلاصة) لو أخر سجدة التلاوة عن موضعها أو الصلبية كان عليه السهو، وذكر في (التحفة) أنه لو أخر واجبا أصليا أو تركه ساهيا يجب عليه السهو أما إن أخر التلاوة أو سلم ساهيا لا سهو عليه، وما ذكر في (التحفة) سهو لا اعتماد عليه والأول أصح وقد مر أنها اثنا عشر قراءة الفاتحة فلو ترك أكثرها وجب لا إن ترك أقلها كذا في (المحيط) وبه جزم في (فتح القدير) ، والمذكور في (المجتبي) أنه يجب عليه بترك آية منها وهو الأولى ويؤيده ما سيأتي وحكاه في (المعراج) عن شيخ الإسلام. ثم قال: وعند أبي يوسف ومحمد إذا قرأ أكثرها لا يجب وضم سورة أو ما قام مقامها ولو بدأ بحرف من السورة قبلها أو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة وجب كذا في (الشرح) وهو ظاهر في عدم الوجوب مع الآيتين إلا أن المسطور في (الظهيرية) الوجوب، وهو يؤيده لما مر عن (المجتبي) في الفاتحة وقياس الاكتفاء بالأكثر ففي وجوبه إذ لا فرق يظهر ولو قرأ الفاتحة مرتين متواليتين وجب لا إن فصل بينهما بالسورة وهو الأصح وتحقق ترك كل منهما إنما يكون بالسجود حتى لو ترك أو بعد

. . . . . ـــــــ الرفع من الركوع

يعود ثم يعيد الركوع إلا أنه في تذكر الفاتحة يعيد السورة أيضا قال الشارح: ولو قرأ آية في الركوع أو الرفع منه أو السجود أو الجلسة ساهيا سجد والتشهد فلو تركه أو بعضه سجد في ظاهر الرواية لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله ولا فرق في ذلك بين الأول والثاني، ولذا قال في (الظهيرية) : لو تركه ناسيا في الأولى أو الثانية،

وتذكره بعد السلام لزمه السجود وعن الثاني لا، قالوا: إن كان إماما يأخذ بقوله وإلا فبقول محمد لكن في (فتح القدير) قد لا يتحقق ترك التشهد الثاني على وجه يوجب السجود فإنه لو تذكره بعد السلام ثم سلم وسجد فإن تذكره بعد شيء يقطع البناء لم يتصور إيجاب السجود ومن فروع هذا ما لو اشتغل بعد السلام والتذكر به فلو قرأ بعضه وسلم قبل تمامه فسدت عند أبي يوسف لارتفاض القعدة بالعود إلى التشهد لا عند محمد وعليه الفتوى. قال في (البحر) : فظاهره أنه لو تذكره بعد السلام ولم يقرأه لا يسجد بتركه لأنه لما تذكره وأمكنه فعله ولم يفعله صار كأنه تركه عمدا فلا يلزمه وإنما يكون مسيئا ولو وجب عليه السجود لتحقق وجوبه بتركه وعلى هذا تصير كلية هي أن من ترك واجبا سهوا وأمكنه فعله بعد تذكره فلم يفعله لا سجود عليه كمن تركه عمدا وأقول: فيه نظر وذلك أن تركه إنما يتحقق إذا أتى بما يمنع البناء في هذه الحالة يمتنع السجود عن كل واجب ترك لا أن امتناعه لتركه إياه عمدا والكلية ممنوعة ألا ترى أنه لو تذكر في ركوعه أنه ترك الفاتحة فلم يعد مع إمكانه وجب عليه السجود وقالوا: لو أتى بالتشهد في قيامه أو قعوده أو سجوده فلا شيء عليه لأنها محل الثناء وهذا يقتضي تخصيص القيام بالأولى، ومن ثم قال في (الظهيرية) : إنه في الأولى فلا شيء عليه واختلف المشايخ في الثانية والصحيح أنه لا يجب، وقيده الشارح بما قبل الفاتحة أما بعدها قبل السورة فيجب على الأصح لتأخير السورة ومقتضاه نفي الوجوب فيما لو أتى به بعد السورة، ولفظ السلام والسهو عنه أن يطيل القعدة ويقع عنده أنه خرج عن الصلاة ثم يعلم ذلك فيسلم ويسجد لأنه أخر واجبا كذا في (التجنيس) إذ لا شك أنه كالسلام في أنه لا يتحقق تركه على وجه يوجب السجود، وقنوت الوتر وقدمنا أنه لو نسيه فركع لا يعود إليه على الأصح، ولو عاد/ لا تبطل ويتحقق تركه بالركوع ولو تذكر أنه ترك الفاتحة أو السورة أو سها بعدما ركع قام وقرأ وأعاد القنوت والركوع لأنه رجع إلى محله قبله وسجد للسهو وأما وجوب التكبير فيه فلا رواية فيه

وقد قيل: يجب وقيل: لا يجب كذا في (الظهيرية) وبالأول جزم الشارح وفي (البحر) ينبغي ترجيح الثاني لأنه الأصل، وتكبيرات العيدين فلو تركها

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting position after forgetting the final tashahhud?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=314)

ويسجد للسهو، وإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد، وسجد للسهو ـــــــ سيما على قول محمد من أن الأولى من التطوع فرض فكانت كالأخيرة وفيها يقعد وإن قام وفي (شرح التمرتاشي) لو نهض إلى الثالثة في التطوع بالارتفاع فاستتم قائما قيل: يعود وقيل: لا يعود وذكر الشهيد عن محمد أنه يعود والأوجه أنه لا يعود وفي الوتر الصحيح أنه لا يعود وفي (الخلاصة) والأربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع وكذا الوتر عند محمد، وعند أبي حنيفة فيه قياس واستحسان في الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد وهو المأخوذ به انتهى. وفي (المعراج) : أما في النفل فيعود على كل حال (ويسجد للسهو) راجع لقوله: وإلا لا لما مر من أنه لا يسجد فيما إذا كان إلى القعود أقرب إلا أن هذا مختار صاحب (الهداية) وعليه جرى المصنف في (الكافي) وفي (الولوالجية) المختار أنه يسجد وكلامه لا يأباه وفي (الخلاصة) و (الخانية) في رواية إذا قام على ركبته لينهض قعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد وإن رفع إليتيه عن الأرض وركبتاه عليها لم يرفعهما لا سهو عليه هكذا روي عن الثاني، قال في (الفتح) : ولا يخفى أن هذه الصورة اختلاف الرواية وقد اختار في (الأجناس) في هذه الصورة أن عليه السهو اللهم إلا أن يحمل الأول على ما إذا فارقت ركبتاه الأرض دون أن يستوي نصفه الأسفل شبه الجالس لقضاء الحاجة. (وإن

سها عن) القعود (الأخير) أي: الذي هو آخر الصلاة سبق بالأولى أو لا فدخل الثناء أي: (عاد) إليه (ما لم يسجد) أي: ما لم يقيد ركعته بالسجدة وهذا أراد لا ما إذا سجد دون ركوع فإنه يعود أيضا لعدم الاعتداد بهذا السجود فيعود لأن فيه إصلاح صلاته وقد أمكنه ذلك لأن ما دون الركعة محل الرفض (وسجد للسهو) لأنه أخر واجبا كذا في (الهداية) ولم يفصل هنا بين ما إذا كان إلى القعود أقرب أو لا وكان ينبغي أن لا يسجد فيما إذا كان إليه أقرب كما في الأولى لما سبق قال في (الحواشي السعدية) : ويمكن أن يفرق بينهما بأن القريب من القعود وإن جاز أن يعط له حكم القاعد إلا أنه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما إذا سها/ عن الثانية وأعطي له حكم القاعد في السهو عن الأولى إظهارا للتفاوت بين الواجب والفرض وبه علم أن من فسر الواجب بالقطعي وعليه اقتصر في (الفتح) فقد أصاب وإلا أشكل الفرق وقد يقال: لم لا يجوز أن لا يفسر بالقوي من نوعه وهو ما يفوت الجواز بفوته ولا يشكل بثبوت التفاوت بين نوعيه نعم يشكل على من فسره بإصابة لفظ السلام أو التشهد وما في (البحر) من أنه لا يؤخر السلام عن محله لأن محله بعد القعود ولم يقعد مدفوع بأن التأخير واقع فيهما فصح إضافة السجود إلى أيهما كان.

Mas'alah: What is the evidence for performing prostration of forgetfulness for omitting Eid takbirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=707)

3079 – لنا: قوله – عليه السلام – /: "لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم" . لأنه ذكر مسنون [يختص] بنوع من الصلوات، فإذا تركه ساهيا كان عليه سجود السهو، كالقنوت. ولأن الصلاة تتضمن تكبيرات وغير تكبيرات، فإذا جاز ثبوت السجود فيما

سوى التكبيرات من الأذكار جاز بترك التكبيرات.

Mas'alah: What is the opposing evidence against prostration of forgetfulness for Eid takbirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=707)

3080 – احتجوا: بأنها تكبيرة صلاة فلم تجبر بسجود السهو، كسائر التكبيرات المسنونة.

Mas'alah: How do Hanafis respond to the objection regarding Eid takbirs and prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=707)

3081 – قلنا: سائر التكبيرات ليست مقصودة لأنفسها وإنما تفعل على طريق العلامة، وما ليس بمقصود في نفسه يختص ببعض الصلاة، كالقنوت.

Mas'alah: What is the objection regarding the analogy of Eid takbirs to other prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=707)

3082 – قالوا: كل ما لا يجبر بالسجود في غير العيدين لا يجبر في

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to perform the straightening of postures (ta'dil al-arkan) in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=162)

ولو ترك تعديل الأركان، والقومة التي بين الركوع والسجود، أو القعدة التي بين السجدتين ساهيا اختلف المشايخ فيه: على قول أبي حنيفة ومحمد بناء على أن تعديل الأركان عندهما واجب أو سنة وقد بينا ذلك فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting tashahhud in the first sitting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=165)

وأما في القعدة الأولى فكذلك استحسانا، والقياس في هذا وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين سواء، ولا سهو عليه؛ لأن هذه الأذكار سنة، ولا يتمكن بتركها كبير نقصان في الصلاة، فلا يوجب السهو كما إذا ترك الثناء والتعوذ.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness regarding supererogatory recitations and takbirs in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=165)

وأما سائر الأذكار من الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما فلا سهو فيها عند عامة العلماء، وقال مالك: إذا سها عن ثلاث تكبيرات فعليه السهو قياسا على تكبيرات العيدين، وهذا القياس عندنا غير سديد؛ لأن تكبيرات العيد واجبة - لما يذكر - فجاز أن يتعلق بها السهو، بخلاف تكبيرات الركوع والسجود فإنها من السنن، ونقصان السنة لا يجبر بسجود السهو؛ لأن سجود السهو واجب ولا يجب جبر الشيء

بما هو فوق الفائت، بخلاف الواجب؛ لأن الشيء ينجبر بمثله ولهذا لا يتعلق السهو بترك الواجب عمدا؛ لأن النقص المتمكن بترك الواجب عمدا فوق النقص المتمكن بتركه سهوا، والشرع لما جعل السجود جابرا لما فات سهوا كان مثلا للفائت سهوا، وإذا كان مثلا للفائت سهوا كان دون ما فات عمدا، والشيء لا ينجبر بما هو دونه، ولهذا لا ينجبر به النقص المتمكن بفوات الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on returning to recite tashahhud if forgotten in the first sitting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=170)

ولو ترك قراءة التشهد في القعدة الأولى وقام إلى الثالثة ثم تذكر فإن استتم قائما لا يعود؛ لأن القيام فرض وليس من الحكمة ترك الفرض لتحصيل الواجب، وإن لم يستتم قائما فإن كان إلى القيام أقرب لا يعود وتسقط، وإن كان إلى القعود أقرب يعود لما ذكرنا في القعدة الأخيرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first sitting in prayers of four or three rak'ahs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=151)

سها عن القعود الأول في ذوات الأربع أو الثلاث من الفرض) احترز به عن النفل؛ لأن القعدة الأولى منه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود إليها لا محالة (وإن استوى قائما، وذكره) أي القعود الأول (وهو إليه) أي القعود (أقرب) بأن لم يرفع ركبتيه من الأرض (عاد ولا سهو) ؛ لأن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر (وإلا) أي، وإن لم

يكن أقرب إليه بل إلى القيام بأن رفع ركبتيه (قام وسجد للسهو) ، وقيل يعود إلى القعود ما لم يستقم قائما وهو الأصح، كذا قال الزيلعي.)

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the final tashahhud and then standing forgetfully?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=152)

وإن قعد الأخير) عطف على قوله، وإن سها عن الأخير (ثم قام سهوا) ولم يسلم (عاد وسلم إلا أن يسجد للخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي فيتم فرضه) لوجود القعود الأخير (ويضم سادسة في الرباعي) لم يقل هنا إن شاء كما قال في الأول مع أنه لو قطع لا قضاء عليه في الصورتين؛ لأن ضم السادسة هاهنا آكد من ضمها هناك؛ لأن فرضه قد تم هاهنا لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو فلو قطع هاتين الركعتين بأن لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب، ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد أن يضم سادسة ويجلس على رأس الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسألة الأولى فإن الفريضة ثمة لم تبق ليحتاج إلى تدارك نقصانها (ولو عصرا) إشارة إلى ضعف ما قيل لا يضم في العصر لكراهة النفل بعدها، وقيل يضم؛ لأن هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الأصح، كذا قال الزيلعي. (و) يضم (خامسة في الثلاثي لتصير الركعتان) في الصورتين (نفلا، وإن لم تنوبا سنة الظهر والعشاء والمغرب) ؛ لأن مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهما كانت بتحريمة مبتدأة. (ويسجد) عطف على قوله ويضم (للسهو) لتأخير السلام (ومقتد به فيهما) أي الركعتين الزائدتين في الصورتين (صلاهما) بتبعية الإمام (وقضاهما إن أفسد) ؛ لأنه شرع قصدا (وفي الفجر الصائر ثلاثا لا يضم رابعة)

لكراهة النفل بعده كما كره قبله مطلقا وفي العصر يكره بعده إذا شرع بالقصد لا قبله مطلقا. لما فرغ من بيان حال الفرض بالنظر إلى السهو في القعود أراد بيان حال النفل فيه تتميما للأقسام فقال (

Mas'alah: What are the rulings on sahw for omitting Fatiha, surah, or tashahhud in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=58)

أن المنفرد إذا ظن أنه إمام فجهر كما يجهر الإمام يلزمه سجود السهو ومنها إذا ترك الفاتحة في الأوليين أو إحداهما أو ترك السورة في الأوليين أو إحداهما يلزمه السهو ومنها إذا قرأ في الأوليين أو في إحداهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بأنه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الأولى أو في الأخيرة وتذكر بعد السلام يلزمه السهو عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا سهو عليه وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا إن كان المصلي إماما يأخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وإن لم يكن يأخذ بقول محمد رحمه الله تعالى ومن عليه السهو يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة الأولى وفي قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى في القعدة الثانية والأحوط أن يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فإنه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وإن قرأ أكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وإن بقي الأكثر فعليه السهو إماما كان أو منفردا وإن لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة أو آية من القرآن في القعدة أو في الركوع

أو في السجود أو قرأ التشهد في الركوع أو في السجود كان عليه السهو ولو زاد في القعدة الأولى على التشهد وقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر وقرأ فيه روايتان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا سهو عليه إذا ترك القعدة الأولى من ذوات الأربع أو الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فذكر في القعدة الأولى أو بعدما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سها عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلاته ركوعا أو سجودا لا تفسد صلاته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلاة ثم شك أنه هل كبر للافتتاح ثم تذكر أنه

كبر إن شغله التفكر عن أداء شيء من الصلاة كان عليه السهو وإلا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للأولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن أنه في العصر فصلى ركعة أو أكثر ثم تذكر أنه كان في الظهر لا سهو عليه لأن تفكره لم يشغله عن أداء ركن ولو شك في ركوعه أو سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فأتم وضوءه فعليه السهو لأنه في حرمة الصلاة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الأداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن بإتمام الصلاة لا يلزمه السهو لأنه شك بعد الخروج من الصلاة وإن شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وإن افتتح الصلاة فقرأ التشهد في قيامه قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة عامدا أو ساهيا لا سهو عليه وإن جهر بالتعوذ أو بالتسمية أو بالتأمين لا سهو عليه وإن قرأ في الأوليين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب

له أن يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني إن شاء وإن قرأها لا يكون قضاء وإن ترك السورة في الأوليين قضاها وعليه السهو قرأ في الأخريين أو لم يقرأ وإذا قرأها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك أنه صلى ركعة أو ركعتين أو شك في الثالثة أو الرابعة فلحظ إلى من خلفه ليعلم أنهم إن قاموا قام وإن قعدوا قعد تعمد بذلك قالوا لا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتأمين ولا بترك التسمية في الركعة الأولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وتكبيرات الافتتاح إذا قرأ والفاتحة إلا حرفا أو قرأ أكثرها ثم أعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة أو الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال إن كان متعمدا فقد أساء وإن كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروي أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا حرج عليه في العمد ولا سجود في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو اقتدى بإمام سلم عليه سجود السهو إن سجد الإمام للسهو صح الإقتداء وإلا فلا وعند محمد رحمه الله تعالى يصح الاقتداء على كل حال إذا لم يسجد الإمام للسهو لا يسجد المقتدي إذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه إذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام أنه لم يتشهد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعود ويتشهد وقال زفر والحسن رحمهما الله تعالى لا يتشهد إذا ترك صلاة

الليل ناسيا فقضاها في النهار وأم فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي أن يجهر ليكون القضاء على وفق الأداء وإن أم ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فإن جهر ساهيا كان عليه السهو ولو أم في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد أساء وإن كان ساهيا فعليه السهو إذا لم يقرأ بشيء في الشفع الأول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب ويجهر بهما في قولهم جميعا ويسجد للسهو إذا أخر السجدة الصلبية أو سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو إذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قيل هذا إذا سلم بعد الإمام فإن سلم مع الإمام لا سهو عليه المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو إذا زاد على التشهد الأول حرفا ولم يتم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يلزمه السهو إذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة

قدر للتشهد قالوا لا يضيف عليها أخرى لأن التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لأنه أخر الصلاة وقد انتقل من العصر إلى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يضيف إليها السادسة وعليه الاعتماد لأن التطوع بعد العصر إنما يكره إذا كان عن اختيار أما إذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن أراد أن يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فالأفضل أن يتمها لما قلنا إذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الأولى أو الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو إذا سلم بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فإنه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم إذا نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل إتمام التشهد فسدت صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن قعوده الأول أرتفض بالعود إلى قراءة التشهد فإذا سلم قبل إتمام التشهد

تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته لأن قعود الأول ما أرتفض كله بالعود إلى قراءة التشهد وإنما أرتفض بقدر ما قرأ أو لم يرتفض أصلا لأن محل قراءة التشهد العقدة فلا ضرورة إلى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية فيها إذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لأنه لما انتصب قائما للقراءة أرتفض ركوعه فإذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع أو لم يرتفض أصلا لأن الرفض كان لأجل القراءة فإذا لم يقرأ صار كأن لم يكن إذا أراد أن يقرأ في صلاته سورة فأخطأ فقرأ سورة أخرى لا سهو عليه إذا شك في سجود السهو أنه سجد سجدة أو سجدتين وطال تفكر ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق إذا لم يتابع الإمام في سجود السهو وسها فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية الأولى وإن لم يسه فيما فضي وفرغ عن صلاته سجد للسهو الذي كان مع الإمام استحسانا ولو تابع الإمام في سجود السهو ثم سها فيما يقضي فإنه يسجد لسهوه إمام سها في صلاته ثم أحدث فقدم غيره فسها الثاني أيضا فسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك إذا سلم الإمام وعليه سهو فقام المسبوق إلى قضاء ما سبق فقرأ وركع فلم يسجد وسجد الإمام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لأن انفراده لم يتأكد لا جرم لو سجد لا يتابع الإمام لأن انفراده قد تأكد ثم إذا عاد إلى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لأن قيامه وركوعه قبل سجود الإمام للسهو أرتفض بالمتابعة فلا بد من الإعادة ولا ينبغي للمسبوق أن يقوم إلى قضاء ما سبق قبل سلام الإمام فإن قام قبل أن يفرغ الإمام من التشهد فالمسئلة على وجوه أما إن كان مسبوقا بركعة أو بركعتين أو بثلاث فإن كان مسبوقا بركعة إن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك وإن لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الإمام من التشهد فمضى على ذلك فسدت

صلاته لأن قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام من التشهد لم يعتبر فإذا مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لأنه ترك القراءة في إحداهما ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر إن كان قام بعد فراغ الإمام من التشهد أدنى قومة وقرأ في الأخريين ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وإن ركع في الأولى قبل فراغ الأمام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وظن أنه أتم الصلاة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر أنه لم يتم المغرب بعدما سجد للسنة أو قبل ذلك فسدت المغرب لأنه انتقل إلى السنة قبل إكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن أن صلاته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا إن صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب وإلا فلا لأن نية المغرب ثانيا لم تصح فيبقى في الأولى فإذا صلى ركعة وقعد يتم الصلاة وإلا فلا وإن افتتح المغرب وصلى ركعة فظن أنه يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته لأنه في المرة الثانية

Mas'alah: What is the ruling if one does not sit in the second rak'ah of a three-rak'ah prayer, whether forgetfully or intentionally?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=118)

وإن لم يقعد في الثانية ساهيا أو عامدا لا شك إن في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفسد صلاته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting (qa'dah) and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=274)

بتركها، هذا هو الصحيح، وتسميتها سنة في الكتاب لما أنه ثبت وجوبها بالسنة. [فتح القدير] ركعة واحدة، ثم لم يذكر المصنف قراءة التشهد في الأولى وتعديل الأركان، قيل للاختلاف فيهما كما سيذكر، لكن قد نقل عن الطحاوي والكرخي سنية القعدة الأولى ومع ذلك ذكرها فليس الصارف حينئذ ذلك، ويجوز كونه اختار هنا سنيتهما ثم تبدل رأيه في سجود السهو فاختار وجوب القعدة، وبقي من الواجبات بعد هذا إصابة لفظة السلام، وتعيين القراءة في أولي الفرض، وحينئذ فالأولى أن لا يحمل كلام المصنف على أنه حصر المتفق عليه وترك المختلف فيه، ولا تبدل رأيه بل إنه قصد إعطاء نظائر لا على الحصر ولذا أتى بكاف التشبيه المشعرة بعدم الحصر (قوله هذا هو الصحيح) احتراز عن جواب القياس في التشهد والقنوت وتكبيرات العيد، وكذا في السلام لأنها أذكار، ومبنى الصلاة على الأفعال لا عليها، ولم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد إلا في الأفعال والاستحسان هو الصحيح، وهو أنها تضاف إلى كل الصلاة نحو قنوت الوتر وتشهد الصلاة فكانت من خصائصها، بخلاف نحو تسبيحات الركوع. وقد يقال الاختصاص المستفاد من الإضافة إنما يعطى أنها لا وجود لها في غير الصلاة شرعا، وكون ذلك يستلزم الوجوب محل نظر. فالأولى أن يستدل في وجوبها بالمواظبة المقرونة بالترك في التشهد للنسيان فلا يلتحق بالمبين: أعني الصلاة لتكون فرضا، أما في قنوت الوتر وتكبيرات العيد فلأن أصلهما بظني فلا تكون المواظبة فيها محتاجة إلى الاقتران بالترك ليثبت به الوجوب، والمواظبة في السلام معارضة بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» فلم يتحقق بيانا لما تقرر جزءا للصلاة (قوله وتسميتها سنة إلخ) يعني أريد

بلفظ السنة ما ثبت بالسنة فيدخل فيه الواجبات بطريق عموم المجاز، ولا حاجة إلى

Mas'alah: What is the ruling on leaving the qunut or tashahhud in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=499)

(أو القنوت أو التشهد [فتح القدير] وكذا ترك السورة لا باعتبار أنه ترك السورة بل باعتبار أنه ترك قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار بعد الفاتحة. حتى لو قرأ من سورة هذا القدر فقط لا سهو، وإنما يتحقق ترك كل من الفاتحة والسورة بالسجود، فإنه لو تذكر في الركوع أو بعد الرفع منه يعود فيقرأ في ترك الفاتحة الفاتحة ثم يعيد السورة ثم الركوع فإنهما يرتفضان بالعود إلى قراءة الفاتحة وفي السورة السورة، ثم يعيد الركوع لارتفاضه بالعود إلى ما محله قبله على التعيين شرعا ويسجد للسهو ولو لم يتذكر واحدة منهما إلا في الشفع الثاني تقدم في فصل القراءة ما يقتضيه منها فيه وما لا يقضيه وكيفية القضاء فارجع إليه. ولو ترك القراءة أصلا في الأوليين قضاها في الأخريين ويصيران كالأوليين فيجهر فيهما في الجهرية ولو بدأ بحرف من السورة قبل الفاتحة فذكر فقرأ الفاتخة يسجد للسهو للتأخير، وفي هذا إذا وزنته بما ذكرناه في التفكر نظر، بل ينبغي أن يقرأ من السورة مقدار ما يتأدى فيه ركن ليجب السهو. ولو كرر الفاتحة في الأخريين لا سهو، وفي الأوليين متواليا عليه السهو، لا إن فصل بينهما بالسورة للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الأول لا الثاني، إذ ليس الركوع واجبا بأثر السورة، فإنه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يمتنع، ولا يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في الأخريين لأنهما محل القراءة مطلقا، وأصله أن القراءة ليست واجبة فيهما فلا تتقدر بقدر يجب بعده الركوع بل يسن ذلك (قوله أو القنوت) أو تكبيرته، وإنما يتحقق

تركه بالرفع من الركوع، أما لو تذكره في الركوع قبل الرفع ففيه روايتان: إحداهما يعود ويقنت ويعيد الركوع وقد تقدم، وقيل لا يعيد الركوع. والأوجه الأول إذا قلنا بوجوب القنوت وهو قول أبي حنيفة. وعنهما أنه سنة. ثم رجح في البدائع والفتاوى رواية عدم العود إلى القنوت وجعلها ظاهر الرواية، وتقدم تصحيح عدم ارتفاض الركوع لو أخذ برواية العود إلى قراءته وكأنه لضعف وجوب القنوت وهو به جدير. ولو قرأ القنوت في الثالثة ونسي قراءة الفاتحة أو السورة أو كليهما فتذكر بعدما ركع قام وقرأ وأعاد القنوت والركوع لأنه رجع إلى ما محله قبله ويسجد للسهو، بخلاف ما لو نسي سجدة التلاوة ومحلها فتذكرها في الركوع أو السجود أو القعود فإنه ينحط لها ثم يعود إلى ما كان فيه فيعيده استحبابا (قوله أو التشهد) أو بعضه. وعن أبي يوسف لا يجب عليه، قالوا إن كان إماما يأخذ بهذا كي لا يلتبس على القوم، ثم قد لا يتحقق ترك التشهد على وجه يوجب السجود إلا في الأول. أما التشهد الثاني فإنه لو تذكره بعد السلام يقرؤه ثم يسلم ثم يسجد، فإن تذكره بعد شيء يقطع البناء لم يتصور إيجاب السجود. ومن فروع هذا أنه لو اشتغل بعد السلام والتذكر به فلو قرأ بعضه وسلم قبل تمامه فسدت صلاته عند أبي يوسف لأن بعوده إلى قراءة التشهد ارتفض قعوده، فإذا سلم قبل إتمامه فقد سلم قبل قعود قدر التشهد. وعند محمد تجوز صلاته لأن قعوده ما ارتفض أصلا لأن محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة إلى رفضها، وعليه الفتوى. وعن هذا اختلفوا فيمن نسي الفاتحة أو السورة حتى ركع فذكر فقام للقراءة ثم بدا له فسجد ولم يعد الركوع، قال بعضهم: تفسد لأنه ارتفض ركوعه بالقيام، فإذا لم يعده تفسد. وقال بعضهم: لا يرتفض لأن الرفض كان للقراءة، فإذا لم يقرأ صار كأنه لم يكن. وقيل الفساد قياس ارتفاض الظهر يوم الجمعة بالسعي إلى الجمعة وإن لم يؤد على قول أبي حنيفة، وقد يفرق بأن السعي إلى الجمعة أقيم مقام نفسها لدليل أوجبه هناك وليس القيام أقيم مقام القراءة هذا.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the first sitting and remembers while closer to sitting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=503)

(ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد) لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، ثم قيل يسجد للسهو [فتح القدير] هذا فعليه أن يأتي ثم يتبع. كالذي نام خلف إمامه ثم انتبه، على أنه لا شك في أنهم تبعوه – صلى الله عليه وسلم – في سجوده مع أنهم لم يكونوا ساهين في المتابعة في محل السهو بل عامدين (قوله لو سجد وحده كان مخالفا) أي في نفس ما يؤديه مع الإمام حكما وإن كان سجوده بعد فراغ الإمام صورة كما لو كان لاحقا سها إمامه فيما فاته معه لنومه مثلا فانتبه بعد ذلك فإنا لو ألزمناه السجود إذا فرغ والفرض أن إمامه لم يسجد لزم المخالفة لأن السجود وإن كان بعد الصلاة لكنه متصل بموضع النقص لأنه علته على ما قدمناه، ولو كان إمامه سجد بعدما انتبه هو أو عند ما جاء من وضوئه فيما إذا كان الفوات لسبق الحدث فأدركه في السجود لا يسجد معه لأنه يبدأ بقضاء ما فاته ويسجد في آخر صلاته، ولو سجد معه لا يجزئه ولا تفسد ويسجد ثانيا في آخر صلاته، بخلاف المسبوق والمقيم المقتدي بالمسافر فيما يؤديان بعد الإمام من قضاء المسبوق وإتمام المقيم إذا سهيا في ذلك لأنه لم يلتحق بمحل قبله شرعا فلا مخالفة فيسجدان لسهوهما، ولو كان على الإمام سهو وجب عليهما متابعته فيتكرر السجود في صلاة واحدة في هذه الصورة، وعند الكرخي لا يسجد اللاحق ولا المقيم المقتدي بالمسافر لسهو الإمام ولا لسهوهما فيما يقضي اللاحق ويتم المقيم، وما ذكرناه هو المذكور في الأصل، وهو الصحيح لأنهما صلاتان حكما وإن اتحدتا حقيقة لتحقق الانفراد والائتمام، بخلاف صلاة اللاحق فإنها واحدة حقيقة وحكما لأنه مقتد فيما يقضيه حكما، ولذا قلنا لا يسجد اللاحق لما سها فيه مما يقضيه لأنه مقتد فيه، ألا ترى أنه لا يقرأ فيه فيكون لو

سجد مخالفا وإذا سها الإمام في صلاة الخوف سجد وتابعه الطائفة الثانية. وأما الأولى فيسجدون بعد فراغهم لأن الثانية مسبوقون والأولى لاحقون، ولو سبق الإمام الساهي الحدث بعد سلامه استخلف ليسجد الخليفة كما لو بقي عليه التسليم، وليس

للتأخير. والأصح أنه لا يسجد كما إذا لم يقم

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the first sitting and is closer to standing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=504)

(ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد) لأنه كالقائم معنى

Mas'alah: Why does one who forgets a wajib perform prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=504)

(يسجد للسهو) لأنه ترك الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers after salam that he left an obligatory act?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=512)

وقيل إن جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الأصح، لأن ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد فكان مانعا من الاقتداء، ولو تذكر بعد السلام من الظهر أنه ترك صلبية

فقام واستقبل الظهر فصلى أربعا فسدت، لأن نية الاستقبال لم تصح لأنه كان في الأولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل إكمال أركانها، وهذه نظير من صلى ركعتين من المغرب فسلم على ظن الإتمام ثم تذكر فكبر للاستقبال فصلى ثلاثا إن صلى ركعة وقعد

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the imam or individual who does not sit for the first tashahhud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=443)

(وإن لم يقعد) الإمام والمنفرد (أولا وهو إليه) أي إلى القعود (أقرب) بأن لم يرفع ركبتيه عن الأرض، وقيل: بأن لم ينصب النصف الأول. (قعد وتشهد) لأن ما قرب من الشيء له حكمه. وهذا رواية عن أبي يوسف، واستحسنها مشايخ بخارى.

Mas'alah: What is the ruling on sitting back down if one rises on his knees to stand?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=443)

وفي «قاضيخان» في رواية: إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو، يستوي فيه القعدة الأولى والثانية، وعليه الاعتماد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness when sitting before fully standing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=444)

(ولا سهو عليه) أي في القعود قبل أن يستوي قائما في الأصح لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو، وإن لم يستتم قائما، فليجلس ولا سهو عليه». رواه الطحاوي وهو اختيار محمد بن الفضل، ولأنه لما عاد إلى القعود عن قرب فكأنه لم يقم.

Mas'alah: What is the opposing view on forgetfulness when returning to the first sitting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=444)

وقيل: عليه السهو، لأنه أخر واجبا ـ وهو التشهد ـ عن وقته. والجواب ما رويناه.

Mas'alah: When must one perform the prostration of forgetfulness for omitting the first sitting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=444)

(وسجد للسهو) لتركه القعود الأول لصريح قوله صلى الله عليه وسلم «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما يجلس، وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو». رواه أبو داود. وأما ما روي: من أنه عليه الصلاة والسلام قام

من الثانية إلى الثالثة قبل أن يقعد، فسبحوا به فعاد، كان قبل أن يستتم قائما. وما روي: أنه لم يعد ولكن سبح بهم فقاموا كان بعد أن استتم قائما.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act (wajib) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=499)

فلا ينجبر بغيره "سهوا" بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لما روينا والمتعمد لا يستحق إلا التغليظ بإعادة صلاته لجبر خللها "وإن تكرر" بالإجماع كترك الفاتحة والاطمئنان ـــــــ. الركوع أو بعد الرفع منه قبل السجود فإنه يعود ويقرأ السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لأنه بقراءة السورة وقعت فرضا فيرتفض الركوع حتى لو لم يعده فسدت صلاته وكذا إذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة ثم تذكر فإنه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لما قلنا بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فإنه لا يعود ولا يقنت فيه لفوات محله ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه لأن القنوت لا يقع فرضا فلا يرتفض به الفرض ويسجد للسهو على كل حال ليترك الواجب أو تأخيره ولو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو ولو قرأ في القعود ان قرأ قبل التشهد في القعدتين فعليه السهو لترك واجب الابتداء بالتشهد أول الجلوس وإن قرأ بعد التشهد فإن كان في الأول فعليه السهو لتأخير الواجب وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد وإن كان في الأخير فلا سهو عليه لعدم ترك واجب لأنه موسع له في الدعاء والثناء بعده فيه والقراءة تشتمل عليهما ولو قرأ التشهد مرتين في القعدة الأخيرة أو تشهد قائما أو راكعا أو ساجدا لا سهو عليه منية المصلي لكن إن قرأ في قيام الأولى قبل الفاتحة أو في الثانية بعد السورة أو في الأخيرتين مطلقالا سهو عليه

وإن قرأ في الأوليين بعد الفاتحة والسورة أو في الثانية قبل الفاتحة وجب عليه السجود لأنه أخر واجبا وإيضاحه في ابن أمير حاج ولو ترك التشهد في القعدتين أو بعضه لزمه السجود في ظاهر الرواية لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله ومنها قنوت الوتر وتكبيرته فلو تركها وجب السهو على ما رجحه في البحر ومنها جهر الإمام فيما يجهر فيه والإسرار في محله مطلقا واختلف في القدر الموجب للسهو والأصح أنه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وما روي من أنه كان يسمع الآية أحيانا في السرية فهو لبيان أن القراءة مشروعة فيما يسمع فيه ورده في الفتح بأن القراءة معلومة قبل ذلك لأنه كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها حتى نزل قوله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] فتعين أن ذلك لبيان الجواز أي بيان جواز الجهر بهذا القدر لأن الاحتراز عن الجهر بالكلية متعسر لا سيما عند مبادىء التنفسات فإنه غالبا يظهر الصوت اهـ قال شرف الأئمة لا خلاف أنه لو جهر بأكثر الفاتحة فيما يخافت ثم ذكر يتمها سرا ولو خافت بأكثرها فيما يجهر قال شمس الأئمة قياس مسائل الجامع أنه يؤمر بالإعادة وقد نصوا أن وجوب الإسرار مختص بالقراءة فلو جهر بالأذكار والأدعية ولو تشهدا لا سهو عليه وعلم بما ذكرناه صور التقديم والتأخير والزيادة والنقص قوله: "لما روينا" من أنه سجد سجدتين للسهو قوله: "وإن تكرر" سواء كان من جنس أو من جنسين فلا يجب عليه أكثر من سجدتين بالإجماع ولا يرد ما لو سجد للسهو ثم

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting a wajib in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=500)

في الركوع والسجود والجلوس الأول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكنا "وإن كان تركه" الواجب "عمدا أثم ووجب" عليه "إعادة الصلاة" تغليظا عليه "لجبر نقصها" فتكون مكملة وسقط الفرض بالأولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطة "ولا يسجد في" الترك "العمد للسهو" لأنه أقوى "قيل إلا في ثلاث" مسائل "ترك القعود الأول" عمدا "أو تأخير سجدة من الركعة الأولى" عمدا "إلى آخر الصلاة و" الثالثة "تفكره عمدا حتى شغله عن" مقدار "ركن" سئل فخر الإسلام البديعي كيف يجب بالعمد؟ قال ذاك سجود العذر لا سجود السهو "ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام" في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما رويناه "ويكتفي بتسليمة واحدة" قاله شيخ الإسلام وعامة المشايخ وهو الأضمن للاحتياط والأحسن ويكون "عن يمينه" لأنه ـــــــ تذكر سجدة تلاوة أو صلبية فإنه يسجد للمتروكة ثم يعيد سجود السهو فقد تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة وحكما لأنا نقول هذا ليس بتكرار وإنما أعيد لرفعه بالعود إلى التلاوية أو الصلبية لتبين أن سجوده الأول لم يكن في محله كذا في البحر قوله: "ووجب عليه إعادة الصلاة" فإن لم يعدها حتى خرج الوقت سقطت عنه مع كراهة التحريم هذا هو المعتمد قوله: "لأنه أقوى" أي لأن العمد أقوى من السهو ولا ينجبر الأقوى بجابر الأضعف قوله: "لا في ثلاث" يزاد ما لو صلى على النبي في القعود الأول عمدا ما إذا ترك الفاتحة عمدا قوله: "أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى" الأولى تعبير بعضهم حيث قال أواخر إحدى سجدتي ركعة إلى ما بعدها عمدا قوله: "ذاك سجود العذر" أي السجود الذي يفعل للإعتذار عما وقع منه قوله: "وقيل يجب فعله بعد السلام" فعليه لا يجوز قبله لتأديته قبل وقته كذا في الشرح قوله: "ما رويناه" من أنه سجد بعد التسليم وهو لا يقتضي السنية بل يحتمل الوجوب وعبارة الشرح وجه الظاهر أن فعله حصل في محل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده إذ المعنى المعقول من شرعيته وهو الجبر لا ينتفي بوقوعه قبل السلام ولكنه خلاف السنة

عندنا لما رويناه قال في الهداية والخلاف في الأولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما وهو ظاهر الرواية والترجيح لما قلنا من جهة المعنى وهو أن السلام واجب فيقدم على سجود السهو قياسا على غيره من الواجبات ولأنه لو سها عن السلام يمكنه السجود فلو شك أنه صلى ثلاثا وأربعا فشغله ذلك حتى آخر السلام وجب عليه سجود السهو فلو قدم السهو لترك واجب آخر ثم سجد لما ذكر تكرر السجود وان لم يسجد بقي نقص لازم غير مجبور فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجوز قوله: "وهو الأضمن للاحياط" يعني أن الاحتياط فيه أكثرقال في الشرح عن الخبازية والفقه فيه أن التسليمة الأولى تحليل وتحية والثانية تحية لأنه أي التحليل يقع بالأولى ولهذا لا يصح الإقتداء به بعد الأولى ولو قهقه بعد الأولى لا تنتقض طهارته فكان الأحوط السجود قبل

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for omitting obligatory takbirs in Eid and Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

قوله (يجب بتركها سجود السهو) فيه أن الأولى عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين

Mas'alah: What is the ruling on the imam omitting the first sitting (tashahhud)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

قوله (أو ترك الإمام القعود الأول) لأن القعدة صارت واجبة في حقه أيضا فلا يبطل فرضه بتركها وعليه الفتوى نهر

Mas'alah: Why is the omitted act in the prostration of forgetfulness necessarily obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=297)

قوله : (وهو لا يكون إلا واجبا) لأن الفائت موصوف بالوجوب

Mas'alah: Does prostration of forgetfulness lift the obligatory act?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=297)

قوله : (أنه يرفع الواجب الخ) أي فيعادان بعد فعله أي ولولا أنه واجب لما رفعهما

Mas'alah: Why does a pillar not lift a stronger pillar in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=297)

قوله : (لأنها ركن) أي فهي أقوى منه والشيء لا يرفع ما هو أقوى منه

Mas'alah: What are the cases that necessitate the prostration of forgetfulness due to omitting a wajib

in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=298)

قوله : (لترك واجب) أي من واجبات الصلاة الأصلية فخرج واجب ترتيب التلاوة واختلف في تأخير سجود التلاوة عن التلاوة وجزم في التجنيس بعدم وجوب السهو فيه لأنه ليس بواجب أصلي في الصلاة ولا يجب بترك التسمية على ظاهر المذهب وجزم الزيلعي بوجوب السهو لها ويجب بترك آية من الفاتحة عند الإمام وبترك أكثرالفاتحة عندهما وبه جزم في الفتح تبعا للمحيط ومن الواجب تقديم الفاتحة على السورة وأن لا يؤخر السورة عنها بمقدار أداء ركن فلو بدأ بآية من السورة ثم تذكر الفاتحة يقرؤها ويعيد السورة ويسجد للسهو لتأخير الواجب عن محله ولو كرر الفاتحة أو بعضها في إحدى الأوليين قبل السورة سجد للسهو ولو ترك السورة فتذكرها في الركوع أو بعد الرفع منه قبل السجود فإنه يعود ويقرأ السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لأنه بقراءة السورة وقعت فرضا فيرتفض الركوع حتى لو لم يعده فسدت صلاته وكذا إذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة ثم تذكر فإنه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لما قلنا بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فإنه لا يعود ولا يقنت فيه لفوات محله ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه لأن القنوت لا يقع فرضا فلا يرتفض به الفرض ويسجد للسهو على كل حال ليترك الواجب أو تأخيره ولو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو ولو قرأ في القعود ان قرأ قبل التشهد في القعدتين فعليه السهو لترك واجب الابتداء بالتشهد أول الجلوس وإن قرأ بعد التشهد فإن كان في الأول فعليه السهو لتأخير الواجب وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد وإن كان في الأخير فلا سهو عليه لعدم ترك واجب لأنه موسع له في الدعاء والثناء بعده فيه والقراءة تشتمل عليهما ولو قرأ التشهد مرتين في القعدة الأخيرة أو تشهد قائما أو راكعا أو

ساجدا لا سهو عليه منية المصلي لكن إن قرأ في قيام الأولى قبل الفاتحة أو في الثانية بعد السورة أو في الأخيرتين

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory for delaying the standing position?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=302)

قوله : (في الأصح وعليه الأكثر) وفي الولواجية المختار وجوب السجود لأنه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب سجود السهو وفي قاضيخان في رواية إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد اه من الشرح والسيد قلت الأحوط وجوب السجود لاختلاف التصحيح

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting position after standing up in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=302)

قوله : (وأرجحهما عدم الفساد) قد بالغ في المنتقى في رد القول بالفساد وجعله غلطا لأنه تأخير لا رفض ثم لو عاد بعد القيام قيل يتشهد لأنه عاد إلى ما كان من حقه أن يفعله والصحيح أنه لا يتشهد بل يقوم في الحال ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به كما في القهستاني فصار كما لو قرأ الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع رأسه وقرأ سورة أخرى حيث لا ينتقض ركوعه كما في ابن أمير حاج وفي القنية لو عاد الإمام لا يعود

معه القوم تحقيقا للمخالفة في غير المأمور به وقيل : يعودون كما في الحلبي ثم انه يجب عليه سجود السهو لترك القعود وتأخير القيام بقدر العود

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the final sitting (tashahhud) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=302)

قوله : (وان سها عن القعود الأخير قوله : (أي كله أو بعضه والمراد ما كان آخر صلاته سبق بأول أو لا فدخل الثنائي قال في السراج لا يختص هذا الحكم بالسهو وبل كذلك لو قام إلى

Mas'alah: What is the reason for returning to the final sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=303)

قوله : (لإصلاح صلاته) علة للمعلول وهو عاد مع علته وهي قوله للاستحكام الخ

Mas'alah: What does 'the Sunnah has been transmitted' refer to in the context of returning to the final sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=303)

قوله : (وبه وردت السنة) أي بالعود

Mas'alah: What is the ruling on multiple returns to the final sitting after forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=303)

قوله : (ثم عاد كذلك) أي فقد يسيرا وهو العود الثاني وما بعده العود الثالث

Mas'alah: What is completed by the final return to the sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=303)

قوله : (فتم به) أي بالعود الأخير

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness required for returning to sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=303)

قوله : (وسجد للسهو) سواء كان إلى القيام أقرب أو إلى القعود أقرب بخلاف السهو عن القعود الأول ففيه التفضيل على أحد قولين

Mas'alah: What is the ruling on delaying the obligatory sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=303)

قوله : (لتأخيره فرض القعود) أي عن اتصاله بالرفع من السجود

Mas'alah: What is the ruling on adding 'or an obligatory act' in the context of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=305)

قوله : (أو فرض) من عطف العام

Mas'alah: What is the ruling on delaying standing until after the tashahhud?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=146)

وتأخير القيام إلى الثلاثة بزيادة على التشهد) واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم بزيادة حرف وكلام المصنف يشير إلى هذا. وقال بعضهم: بقدر ركن وهو الصحيح كما في أكثر الكتب. وقال بعضهم بقوله: اللهم صل على محمد وقال بعضهم: لا يجب

حتى يقول وعلى آل محمد والأول أصح. وفي الزاهدي وعندهما لا سهو عليه أصلا وبه أفتى بعض أهل زماننا. وفي المحيط واستقبح محمد السهو لأجل الصلاة عليه – صلى الله تعالى عليه وسلم –. (

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=147)

وقيل) قائله صدر الإسلام (كله) أي كل ما ذكر تقديم الركن وتأخيره وتكريره وتغيير الواجب وتركه (يئول) أي يرجع (إلى ترك الواجب) لأن الواجب عليه أن لا يفعل كذلك فإذا فعل فقد ترك الواجب فصار ترك الواجب شاملا للكل. وفي التبيين والصحيح أنه يجب بترك الواجب لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first sitting in prayer and returning to it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=148)

(سها) المصلي (عن القعود الأول) في ذوات الأربع أو الثلاث مقدار التشهد (وهو) أي المصلي (إليه) أي القعود (أقرب) من القيام إليه بأن لم يرفع ركبتيه وعليه الاعتماد كما في المضمرات وقيل بأن لم يكن مستوى النصف الأول سواء كان رافع الألية والركبة أو أحداهما وقيل: بأن لم يستو قائما وهو ظاهر الرواية. وفي التبيين وهو الأصح قدم مفعول أفعل التفضيل توسعا (عاد) إلى القعود وتشهد لأن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه وتجب عليه سجدة السهو وهو الصحيح وقيل: تجب لأن بالقيام وإن قل يؤخر القعدة الواجبة (وإلا) أي وإن لم يكن إليه أقرب بأن رفع ركبتيه أو بأن كان مستوى النصف الأسفل دون الأعلى أو بأن استوى قائما (لا) أي لا يعود لأنه قائم معنى فكان كالقائم حقيقة ولو عاد فسدت صلاته على الصحيح لأنه رفض فرضا بعد الشروع لما

ليس بفرض. وفي المنح وأما المأموم إذا قام ساهيا فإنه يعود ويقعد لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة (ويسجد للسهو) لتركه الواجب وهو القعود الأول.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the final sitting in prayer and returning to it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=148)

(وإن سها عن) القعود (الأخير) حتى قام لركعة أخرى (عاد) إلى القعود لإصلاح صلاته (ما لم يسجد وسجد للسهو) لتأخيره فرضا وأراد بالأخير القعود المفروض ليشمل الثاني والثنائي ويمكن أن يقال: سمي أخيرا باعتبار أنه آخر الصلاة أو باعتبار المشاكلة

Mas'alah: What should one do if they sit for tashahhud in the fourth rak'ah then stand up forgetfully?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=149)

(وإن قعد) قدر التشهد (في) الركعة (الرابعة ثم قام) سهوا (عاد) إلى القعود (وسلم) لأن التسليم حال القيام غير مشروع (ما لم يسجد) في الخامسة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first sitting in obligatory prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=213)

ومن سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الأصح، ـــــــ السهو بطلوع الشمس بعد السلام في "صلاة" الفجر "وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة" و "كذا يسقط لو سلم قبيل" احمرارها "أي تضير الشمس" في العصر "تحوزا عن المكروه" و "يسقط" بوجود ما يمنع البناء بعد السلام "كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط" ويلزم المأموم "السجود مع الإمام" بسهو إمامه "لأنه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وإن اقتدى به بعد سهوه وإن لم يدرك إلا ثانيتهما لا يقضي الأولى كما لو تركهما الإمام أو اقتدى به بعدهما لا يقضيهما" لا بسهوه "لأنه لو سجد وحده كان مخالفا لإمامه ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلا فلا يسجد أصلا قال صلى الله عليه وسلم" الإمام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم "،" ويسجد المسبوق مع إمامه "لالتزام متابعته" ثم يقوم لقضاء ما سبق به "واللاحق بعد إتمامه وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضى مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر وجمعة وعيد وفجر ومرور الناس بين يديه إلى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه" ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له "أي سهوه" أيضا "ولا يجزيه عنه سجوده مع الإمام وتكراره وإن لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار أن صلاته كصلاتين حكما لأنه منفردا فيما يقضيه ولو لم يكن تابع إمامه كفاه سجدتان وإن سلم مع الإمام مقرنا له أو قبله ساهيا فلا سهو عليه لأنه في حال اقتدائه وإن سلم بعده يلزمه السهو لأنه منفرد" لا "أي لا يسجد" اللاحق "وهو من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الأولى لأنه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سجد مع الإمام للسهو لم يجزه لأنه في غير أوانه في حقه فعليه إعادته إذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لأنه لم يزد إلا سجدتين حال اقتدائه. والمقيم إذا سها في باقي صلاته الأصح لزوم سجود السهو لأنه صار منفردا حكما ويتصور

الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه في الأصل" ولا يأتي الإمام بسجود. السهو في الجمعة والعيدين "دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه" ومن سها "وكان إماما أو منفردا" "عن القعود الأول من الفرض" ولو عمليا وهو الوتر "عاد إليه" وجوبا "ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الأصح" كما في التبيين والبرهان والفتح

Mas'alah: When does returning to the first sitting require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=214)

فإن عاد وهو إلى القيام أقرب سجد للسهو وإن كان إلى العقود أقرب لا سجود عليه في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the final sitting (tashahhud) in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=214)

وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد وسجد لتأخيره فرض القعود

Mas'alah: What happens if one prostrates after forgetting the final sitting in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=214)

فإن سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first sitting in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=200)

قوله: (ومن سها عن القعدة الأولى) أي تركها ساهيا (فإن تذكر وهو إلى القعود أقرب: قعد) لأن القريب من الشيء يأخذ حكمه، ولا شيء عليه لحصول الجبر بالرجوع (وإن كان إلى القيام أقرب: لم يعد ويسجد للسهو) لتركه الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the final sitting and standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=200)

قوله: (ومن سها عن القعدة الأخيرة) أي تركها ساهيا 0وقام إلى الخامسة، عاد إليها) أي إلى القعدة الأخيرة (ما لم يسجد للركعة الخامسة، ويسجد للسهو لتأخيره الركن، وإن سجد للخامسة صار فرضه نفلا، ويضم إليه ركعة سادسة) لأن التنفل بالخمس غير مشروع، وهذا عندهما، وعند محمد: بطل أصل الصلاة، فلا يضم ركعة أخرى.

Mas'alah: What are examples of wajib acts whose omission requires sajdah al-sahw?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=213)

القراءة وتأخير القيام إلى الثلاثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الأول

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first or last sitting in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=215)

يسجد للسهو وإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فإن سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند أبي يوسف وصارت نفلا فيضم سادسة إن شاء وإن قعد

في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وإن سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the first sitting in prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=120)

6 - [من سها عن القعود الأول] ومن سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الأصح. 2 - والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائما. 3 - فإن عاد وهو إلى القيام أقرب سجد للسهو وإن كان إلى العقود أقرب لا سجود عليه في الأصح. 4 - وإن عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the final sitting in prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=120)

7 - [من سها عن القعود الأخير] 1 - وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد وسجد لتأخيره فرض القعود. 2 - فإن سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة - إن شاء - ولو في العصر ورابعة في الفجر. ولا كراهة في الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو في الأصح. 3 - وإن قعد الأخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد. فإن سجد لم يبطل فرضه وضم إليها أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the final sitting after standing up forgetfully?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1093)

واحتج عليهم الآخرون فقالوا: قد رأينا القعود الأول من قام عنه ساهيا فاستتم قائما أمر بالمضي في قيامه ولم يؤمر بالرجوع إلى القعود , وقد رأينا من قام من القعود الآخر ساهيا حتى استتم قائما أمر بالرجوع إلى قعوده. قالوا فما يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فهو الفرض , وما لا يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه , فليس ذلك بفرض. ألا ترى أن من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما أمر بالرجوع إلى ما قام عنه لأنه قام فترك فرضا فأمر بالعود إليه , وكذلك القعود الأخير , لما أمر الذي قام عنه بالرجوع إليه كان ذلك دليلا أنه فرض , ولو كان غير فرض إذا لما أمر بالرجوع إليه كما لم يؤمر بالرجوع إلى القعود الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for a deficiency in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1717)

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما كان من سجود سهو لنقصان كان في الصلاة فهو قبل التسليم كما في حديث ابن بحينة , وكما في حديث معاوية.

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw for omitting a pillar (rukn) of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=197)

م/ أو نقص شيئا من المذكورات: أتى به وسجد للسهو. أي لو أن المصلي ترك ركنا من أركان الصلاة فإنه يأتي به ويسجد للسهو. مثال: رجل قام إلى الرابعة في الظهر، ثم ذكر أنه نسي السجدة الثانية من الركعة الثالثة بعد أن شرع في القراءة، فهنا يقال له: ارجع واجلس بين السجدتين واسجد ثم أكمل، وذلك لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب بين الأركان. فإن وصل إلى محله من الركعة الثانية؛ فإنه لا يرجع، لأن رجوعه ليس له فائدة، لأنه إذا رجع فسيرجع على نفس المحل، فتكون الركعة الثانية هي الأولى، وتكون له ركعة ملفقة من الأولى ومن الثانية. • فإن علم بالركن المتروك بعد السلام: مثال: رجل صلى ولما فرغ من الصلاة ذكر أنه لم يسجد. فالمذهب أنه كترك ركعة، فيأتي بركعة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw for omitting a wajib act of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=197)

م/ أو ترك واجبا من واجباتها سهوا، فقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – قام عن

التشهد الأول وسجد. المؤلف سيتكلم الآن عن ترك الواجبات. فإن ترك واجبا من واجبات الصلاة نسيانا فإنه يسجد للسهو، ويكون قبل السلام، للحديث الذي ذكره المؤلف. ونصه: عن عبد الله بن بحينة: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم) . متفق عليه فهذا الحديث دليل على أن من ترك التشهد الأول [وهو من واجبات الصلاة، ويقاس عليه باقي الواجبات] فإنه يسقط ويجبره بسجود السهو قبل السلام. أمثلة: رجل ترك التشهد الأول حتى شرع في القراءة، فإنه لا يرجع إليه، ويأتي بسجود السهو قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasbih in ruku'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

رجل صلى ونسي: سبحان ربي العظيم، فإنه يسقط، ويأتي بسجود سهو قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the omitted first tashahhud after starting recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

إن ترك التشهد الأول، وذكره بعد شروعه بالقراءة، فهنا يحرم عليه الرجوع [ويسجد للسهو] .

Mas'alah: What is the ruling if one remembers omitting the first tashahhud after standing but before starting recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

إن ترك التشهد الأول وذكره بعد قيامه وقبل شروعه بالقراءة، فهنا يكره رجوعه [ويسجد للسهو قبل السلام] . لأنه انتقل إلى الركن الذي يليه.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers omitting the first tashahhud before rising?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

أما إذا ذكره قبل أن ينهض، أي قبل أن يفارق فخذاه ساقيه، فإنه يجلس ويتشهد وليس عليه شيء.

Mas'alah: Does omitting the Fatiha or a sura require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=193)

ثم لا بد من بيان ذلك فنقول: واجبات الصلاة أنواع منها قراءة الفاتحة والسورة فلو ترك الفاتحة أو أكثرها في الأوليين وجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو تركها في الأخريين؛ لأنها سنة فيهما على الصحيح، ولو كررها في الأوليين يجب عليه سجود السهو؛ لأنه أخر واجبا، وهو السورة بخلاف ما لو أعادها بعد السورة أو كررها في

الأخريين، ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو، وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة؛ لأن قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مع الفاتحة واجبة، ولو أخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو، وكذا لو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة أو القعود فعليه سجود السهو؛ لأنه ليس بموضع القراءة. ولو قرأ السورة في الأخريين لا سهو عليه؛ لأنهما محل الذكر

Mas'alah: Does omitting the tashahhud require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=193)

ومنها التشهد فإذا تركه في القعود الأول أو الأخير وجب عليه سجود السهو، وكذا إذا ترك بعضه ذكره في المحيط، ولو تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده فلا سهو عليه؛ لأنه ثناء وهذه المواضع محل الثناء وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو، وهو الأصح؛ لأن بعد الفاتحة محل قراءة السورة فإذا تشهد فيه فقد أخر الواجب وقبلها محل الثناء، ولو كرر التشهد في القعدة الأولى فعليه سجود السهو، وكذا إذا زاد على التشهد الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه أخر ركنا، وهو القيام إلى الثالثة واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم: يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال آخرون لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد والأول أصح، ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه؛ لأنها محل للذكر والدعاء

Mas'alah: Does omitting the qunut require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=193)

ومنها القنوت فإذا تركه يجب عليه سجود السهو. وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع، ولو تذكر في الركوع أنه ترك القنوت [حاشية الشلبي] هذه في صلاة صلاها قبلها لا سجود عليه وإن طال تفكره، ولو انصرف لسبق حدث فشك أنه صلى ثلاثا أو أربعا، ثم علم وشغله ذلك عن وضوئه ساعة، ثم أتم وضوءه كان عليه السهو؛ لأنه في حرمتها. اهـ. فتح. (قوله ولو قرأ آية في الركوع إلى آخره) قال في البدائع: ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه لا سهو عليه؛ لأنه ثناء وهذه الأركان مواضع الثناء اهـ، وهو يخالف ما ذكره الشارح اهـ. ولو قرأ القرآن في القعدة إنما يجب السهو إذا لم يفرغ من التشهد أما إذا فرغ فلا يجب. اهـ. فتح قوله وهذه المواضع محل الثناء أي بخلاف قراءة القرآن فيهما فإن فيه السهو. اهـ. فتح (قوله وقبلها محل الثناء إلى آخره) ، وهذا يقتضي تخصيصه بالركعة الأولى. اهـ. فتح (قوله وكذا إذا زاد على التشهد إلى آخره) قال في البدائع: ولو زاد على قراءة التشهد في القعدة الأولى وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر في أمالي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه عليه سجود السهو وعندهما لا يجب لهما أنه لو وجب عليه سجود السهو لوجب لجبر النقصان؛ لأنه شرع ولا يعقل تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو حنيفة يقول لا يجب عليه بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بل بتأخير الفرض، وهو القيام إلا أن التأخير حصل بالصلاة فيجب عليه من حيث أنها تأخير لا من حيث إنها صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ وفي البدائع أيضا، ولو تلا سجدة فنسي أن يسجدها، ثم تذكرها في آخر الصلاة فعليه أن يسجدها ويسجد بها للسهو؛ لأنه أخر الواجب عن وقته. اهـ.

(قوله فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو إلى آخره) ، ولو زاد حرفا من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا القول ذكره في الفتح مقدما على بقية الأقوال ولم يصحح من الأقوال شيئا لكن تقديمه هذا القول على غيره يرشد إلى أنه أصح. وهكذا قدمه في معراج الدراية وعزاه إلى أبي حنيفة وهناك عبارته في الدراية وفي المحيط زاد في التشهد الأول حرفا يجب السهو عند أبي حنيفة وقال ابن شجاع وإنما يجب إذا قال: اللهم صل على محمد وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي إنما يجب إذا قال معه وعلى آل محمد. اهـ. (قوله: وقال آخرون إلى آخره) وعن الصفار لا سهو عليه في هذا وعن محمد أستقبح إذ أوجب سجود السهو بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قلت قد: أوجب سجود السهو بقراءة القرآن في الركوع والسجود لكونها في غير محلها فكذا بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لكونها في غير محلها. اهـ. سروجي (قوله؛ لأنها محل للذكر والدعاء إلى آخره) ، وكذا قراءة التشهد إذا سها عنها في القعدة الأخيرة، ثم تذكرها قبل السلام أو بعد ما سلم ساهيا قرأها وسلم ويسجد للسهو ولأنها واجبة كذا في البدائع. اهـ. ولو سلم على يساره قبل يمينه فلا سجود عليه؛ لأن الترتيب في السلام من باب السنة فلا يتعلق به وجوب السهو، ولو نسي التكبير في أيام التشريق لا سهو عليه؛ لأنه لم يترك واجبا من واجبات الصلاة. اهـ. بدائع

ففي عوده إلى القيام روايتان، ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو؛ لأنها بمنزلة تكبيرة العيد

Mas'alah: Does omitting the takbirs of the two Eids require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=194)

ومنها تكبيرات العيدين فإذا تركها أو ترك تكبيرة واحدة منها وجب عليه سجود السهو، ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني من صلاة العيد وجب عليه سجود السهو؛ لأنها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الأول؛ لأنها ليست ملحقة بها

Mas'alah: Does omitting the basmala require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=194)

ومنها البسملة فإذا تركها يجب عليه سجود السهو وقيل: لا يجب، وقيل إن تركها قبل الفاتحة يجب، وإن تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب،

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first sitting or delaying a pillar in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=195)

ومنها القعدة الأولى حتى لو تركها يجب عليه سجود السهو. وكذا تأخير الركن يوجب السهو حتى لو أخر سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة يجب عليه سجود السهو، وكذا تكراره كركوعين أو ثلاث سجدات، وفي البدائع اختلفوا في ترك تعديل الأركان والقومة والقعدة بين السجدتين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بناء على أن ذلك واجب أو سنة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first sitting and being closer to it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=195)

قال – رحمه الله – (وإن سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد) ؛ لأن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه ثم، قيل يسجد للسهو للتأخير؛ لأنه بقدر ما اشتغل بالقيام أخر واجبا وجب وصله بما قبله وقيل: لا يسجد، وهو الأصح؛ لأنه لم [حاشية الشلبي] قوله؛ لأنهما من خصائص الجماعة إلى آخره) كذا في الهداية قال الأكمل وأما كون وجوب المخافتة من خصائصها فممنوع؛ لأن المنفرد يجب عليه المخافتة فيجب السهو بتركها أجيب بأن ذلك وجه رواية النوادر وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المنفرد إذا جهر فيما يخافت أن عليه السهو لما ذكرنا وأما على ظاهر الراوية فلا نسلم أن المخافتة واجبة عليه؛ لأنها وجبت لنفي المغالطة وإنما يحتاج إلى ذلك في صورة تؤدى على الشهرة والمنفرد لم يؤد كذلك فلم تكن المخافتة واجبة عليه. اهـ. . (قوله في المتن وبسهو إمامه) معطوف على قوله بترك الواجب أي يجب سجود السهو بتركه واجبا إن كان منفردا أو بترك إمامه الواجب إن كان مقتديا كذا نقلته من خط الشارح وكتب ما نصه بشرط أن يسجد الإمام حتى لو تركها الإمام يتركها المقتدي أيضا اهـ ع (قوله ولأنه بالاقتداء صار تبعا للإمام) حتى قالوا لو ترك بعض من خلف الإمام التشهد حتى قاموا معه بعد ما تشهد كان على من لم يتشهد أن يعود فيتشهد ويلحقه، وإن خاف أن يفوته الركعة الثالثة بخلاف المنفرد حيث لا يعود؛ لأن التشهد هنا فرض بحكم المتابعة، وهذا بخلاف ما إذا أدرك الإمام في السجود فلم يسجد معه السجدتين فإنه يقضي السجدة الثانية ما لم يخف فوت ركعة فإن خاف ذلك تركها؛ لأن هناك هو يقضي هاتين السجدتين ضمن قضاء الركعة فعليه أن يشتغل بإحراز الركعة

الأخرى إذا خاف فوتها، وهنا لا يقضي التشهد بعد هذا فعليه أن يأتي به ثم يتبع كالذي نام خلف إمامه، ثم انتبه. اهـ. فتح (قوله ولا يشترط أن يكون مقتديا به وقت السهو إلى آخره) قال في المحيط اللاحق إذا سجد للسهو مع إمامه لا يعتد به ويسجد في آخر صلاته؛ لأن ما أدركه معه ليس بآخر صلاته بخلاف المسبوق؛ لأن ما أدركه معه آخر صلاة الإمام فيصير في حقه آخرا تحقيقا للمتابعة، ولو تابع المسبوق إمامه في سجدتي السهو، ثم تبين أنه لم يكن عليه سهو فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى في موضع يجب انفراده وفي الفتاوى إن لم يعلم المسبوق أنه لم يكن عليه سهو لم تفسد صلاته، وإن علم فسدت. اهـ. غاية. قال في شرح الطحاوي واللاحق لا يتابع الإمام في سجدتي السهو قبل أن يقضي ما عليه؛ لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام فيأتي بهما في الموضع الذي أتى به الإمام. اهـ. (قوله؛ لأنه يصير مخالفا لإمامه إلى آخره) وقد أورد على المصنف في قوله؛ لأنه يصير مخالفا لإمامه إشكال، وهو ما إذا قام المسبوق لقضاء ما سبق بعد فراغ الإمام والمقيم إذا اقتدى بالمسافر يتم ركعتين بعد فراغ الإمام، علم بها أن المخالفة بعد الفراغ لا تعد مخالفة وفي النهاية جوابه أن هاهنا يصير مخالفا وهناك لا وذلك؛ لأن المقتدي لو سجد فلا يخلو إما أن يسجد في الحالة التي مع الإمام أو بعدها ففي الأول مخالفة صورة ومعنى، وفي الثاني معنى لا صورة؛ لأن سجود السهو لجبر النقصان في صلاة أداها مع الإمام هاهنا فصار كأنه سجدها في تلك الحالة التي مع الإمام فكانت مخالفة معنى بخلاف تينك المسألتين فإنهما يتحققان بعد فراغ الإمام ولم يتعلقا بصلاة الإمام فلا تكون مخالفة صورة ولا معنى. اهـ. كاكي. (قوله، ولو سلم المسبوق مع الإمام إلى آخره) هذا إذا سلم ساهيا أما إذا سلم مع علمه أنه مسبوق فسدت صلاته؛ لأن سلام العمد بمنزلة الكلام في شرح الطحاوي (قوله وقيل يلزمه في التسليمة الثانية إلى آخره) قال في الغاية، ولو سلم المسبوق مع الإمام فعليه سجدتا السهو في التسليمة الثانية دون الأولى؛ لأنه منفرد في الثانية ا هـ (قوله في المتن، وإن

سها عن القعود الأول) أي في ذوات الأربع أو الثلاث من الفرض فإنه وضع المسألة في مبسوط شيخ الإسلام والمحيط في الظهر؛ ولأن القعدة الأولى في التطوع فرض فكانت كالقعدة الأخيرة حتى يعود إليها لا محالة وإن استوى قائما. اهـ. كاكي

يوجد شيء من القيام ومعنى القرب إلى القعود أن يرفع أليتيه من الأرض وركبتاه عليها وقيل: ما لم ينتصب النصف الأسفل فهو إلى القعود أقرب، وإن انتصب فهو إلى القيام أقرب ولا معتبر بالنصف الأعلى وقيل: يعود إلى القعود ما لم يستتم قائما، وهو الأصح قال – رحمه الله – (وإلا لا) أي، وإن لم يكن إلى القعود أقرب فلا يعود إليه؛ لأنه كالقائم معنى قال – رحمه الله – (ويسجد للسهو) ؛ لأنه ترك الواجب وهو القعود الأول، ولو عاد إلى القعود تفسد صلاته على الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما هو ليس بفرض.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the final sitting in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=196)

قال – رحمه الله – (وإن سها عن الأخير) أي عن القعود الأخير (عاد ما لم يسجد) ؛ لأنه لم يستحكم خروجه عن الفرض وفي القعود إصلاح صلاته وقد أمكنه ذلك برفض ما أتى به إذ ما دون الركعة بمحل الرفض قال – رحمه الله – (وسجد للسهو) ؛ لأنه أخر فرضا، وهو القعود الأخير قال – رحمه الله – (فإن سجد بطل فرضه برفعه) أي برفع الرأس من السجود؛ لأن الخامسة قد انعقدت واستحكم دخوله في النفل قبل إكمال الفرض، ومن ضرورته خروجه من الفرض وقوله برفعه قول محمد – رحمه الله

– وهو المختار وقال أبو يوسف يبطل بوضع الجبهة، وهو رواية عن محمد؛ لأنه سجود كامل وجه الأول أن تمام الركن بالانتقال عنه؛ ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي أحدث فيه حتى يجب عليه إعادته إذا بنى، ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث، وكذا لو سجد المؤتم قبل إمامه فأدركه إمامه في السجود أجزأه، ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته؛ لأن كل ركن سبق به المؤتم إمامه لا يعتد به. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في هذه السجدة فإنه يبني عند محمد وعنده لا يبني قال – رحمه الله – (وصارت نفلا) أي انقلبت صلاته نفلا، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تنقلب بناء على أصلين: أحدهما أن صفة الفرضية إذا بطلت لا تبطل التحريمة عندهما وعنده تبطل وقد عرف في موضعه والثاني – أن ترك القعود على رأس ركعتي النفل لا يبطل عندهما وعنده يبطل وقد بيناه في النوافل قال – رحمه الله – (فيضم إليها سادسة) ؛ لأن التنفل بالوتر غير مشروع، وإن لم يضم إليها فلا شيء عليه؛ لأنه ظان ثم قيل: يسجد للسهو وعلى قولهما والأصح أنه لا يسجد؛ لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود، ولو اقتدي به إنسان يلزمه ست ركعات؛ لأنه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الإمام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائه به حيث يلزمه أربع ركعات؛ لأنه لما عاد جعل كأن لم يقم

Mas'alah: When does omitting the first sitting necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=210)

فرضها وتخرج المسائل على هذا إذا ترك القعدة الأولى ساهيا وقام حتى لا يقضي تجب السجدة بتركها لأنها واجبة

Mas'alah: What actions that change the obligatory acts of prayer require sahw prostration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=210)

وإذا قعد في موضع القيام أو قام في موضع القعود أو ركع في موضع السجود أو سجد في موضع الركوع أو ركع ركوعين أو سجد ثلاث سجدات ساهيا يجب عليه سجود السهو لأنه وجد تغيير الفرض من التأخير عن مكانه أو التقديم على مكانه

Mas'alah: Does forgetting to straighten the posture (ta'dil al-arkan) necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=210)

ولو ترك تعديل الأركان ساهيا أو القومة التي بين الركوع والسجود يجب عليه السهو لأنه غير الفرض وترك الواجب

Mas'alah: Which obligatory adhkar require the prostration of forgetfulness if omitted?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=211)

فأما الأذكار فلا يجب السجود بتركها إلا في أربعة القراءة والقنوت والتشهد الأخير وتكبيرات العيدين لأن هذه الأذكار واجبة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the obligatory recitation in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=211)

ثم القراءة بقدر ما تكون فرضا إذا تركها سهوا ولم يقض في الصلاة تفسد صلاته وإنما يجب سجود السهو بتركها سهوا من حيث

هي واجبة بيان ذلك إذا ترك القراءة في الركعتين الأوليين فأداها في الأخريين تجب السجدة لأن القراءة فرض في الركعتين غير عين وفي الأوليين واجبة عند بعض مشايخنا وعند بعضهم فرض في الأوليين ولكن يقضيها في الأخريين ويسجد لتركها عن محل الأداء سهوا

Mas'alah: Does omitting the surah after Fatiha require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=212)

وكذا لو قرأ الفاتحة في الركعتين وترك السورة تجب السجدة لأن قراءة السورة أو مقدار ثلاث آيات واجبة أيضا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on leaving three takbirs in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=213)

وقال مالك إذا ترك ثلاث تكبيرات تجب عليه السجدة

Mas'alah: What is the ruling on leaving an original obligatory act of prayer due to forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=213)

هذا الذي ذكرنا إذا ترك واجبا أصليا للصلاة بسبب التحريمة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tashahhud and standing up, and when must one return?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=213)

وكذلك في الأذكار إن ترك التشهد وقام لا يعود وإن كان في التشهد الأخير وقام يعود ويتشهد وكذا إذا لم يقم وتذكر يقضي قبل أن يخرج من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from bowing and returning to standing to make up a missed act?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=214)

رأسه عن الركوع ويعود إلى القيام ليقضيها في حال القيام

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Qunut and bowing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=214)

وقد ذكرنا القنوت إذا تركه ساهيا وركع فلا نعيده

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=88)

181 - السهو عن التشهد الأول ومن سها عن القعدة الأولى فإن تذكر وهو إلى القعود أقرب قعد ولا شيء عليه وإن كان إلى القيام أقرب لم يقعد وسجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the final sitting in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=88)

182 - السهو عن القعدة الثانية ومن سها عن القعدة الأخيرة عاد إليها ما لم يسجد للخامسة وسجد للسهو وإن سجد للخامسة صار فرضه نفلا فيضم إليه ركعة سادسة وإن لم يضم صح ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم ظن أنها القعدة الأولى عاد ما لم يسجد للخامسة وسجد للسهو وإن سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه والزائد نفل غير نائب عن سنة الظهر وسجد للسهو ومن سلم يريد الخروج من صلاته وعليه سهو لم يخرج منها

Mas'alah: Is maintaining order in non-repeating pillars of prayer obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=673)

أقول: قوله: فيما تكرر،(1) ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه(2)، فإنه مراعاة الترتيب في الأركان التي لا تتكرر(3) في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب أيضا على ما يأتي في باب سجود السهو(4): أن سجود السهو يجب بتقديم ركن... إلى آخره(5)، وأوردوا لنظير(6) تقديم الركن الركوع قبل القرءاة(7)، وسجدة(8) السهو لا تجب إلا بترك الواجب، (1) في ف و م: يكرر. (2) بل هو قيد وليس كما ظن

الشارح – رضي الله عنه –، وقد تبعه على كلامه هذا القاري في ((فتح باب العناية)) (2: 232) ، فقال أن مراعات الترتيب بين القيام والقراءة والركوع والسجود واجب، وليس كذلك، بل هي فرض بدليل أنه لو ركع بعد سجود لا يكون معتدا به بالاجماع كما صرح به في ((النهاية)) ، وإنما يكون الترتيب واجبا بعد إعادة ركن الركوع ثم السجود بعده مثلا، لا بتأخير الركوع إلى آخر الصلاة على اعتبار أن الترتيب واجب، فالترتيب هنا فرض باعتبار فساد الركن الذي هو فيه قبل الإعادة، والله أعلم، ولم يوافق الشارح إلى ما ذهب إليه محققوا المذهب كابن الهمام في ((فتح القدير)) (1: 241) ، وابن نجيم في ((البحر)) (1: 315) ، وابن كمال باشا في ((الإيضاح)) (ق14/ب) ، والحصكفي في ((الدر المختار)) (1: 309–310) ، وابن عابدين في ((منحة الخالق)) (1: 314–315) ، و ((رد المحتار)) (1: 310) ، وغيرهم، وفي المسالة تفصيل يحسن الرجوع إليه لفهمها وهو مذكور في الكتب السابقة ذكرها. (3) في ص: تكرر، وفي س و م: يتكرر. (4) ص). (5) في م: آخر. (6) في ب: نظير، وفي ف: نظيرا، وفي م: النظير. (7) أي الركوع بدون قراءة، ولم يعد للقراءة ولا الركوع، وإنما يكون فيه سجدة السهو؛ لأن ركن القراءة غير متعين، فكما يكون في الأوليين، يكون في الأخريين بخلاف الركوع والقيام فإنه متعين في كل ركعة. ينظر المصادر السابقة. (8) في س: سجد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first sitting and returning to it in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=865)

ومن] (8) سها عن القعدة الأولى، وهو إليها أقرب عاد ولا سهو(9)، وإلا قام وسجد

للسهو، وإن سها عن الأخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة، وسجد للسهو، وإن(10) قيد تحول فرضه نفلا، وضم سادسة إن شاء)، إنما قال إن شاء؛ لأنه نفل لم يشرع فيه قصدا، فلم يجب عليه إتمامه. (1) في م: تخافت. (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س. (3) وهو اختيار صاحب ((الكنز)) (ص18) ، وصححه صاحب ((التبيين)) (1: 193) ، فقال: والصحيح أنه يجب بترك واجب لاغير، وهذا لأن في التقديم والتأخير والتغيير ترك الواجب؛ لأن الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب فصار ترك الواجب شاملا للكل. (4) في م: من. (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ق. (6) أما لو سقط عن الإمام بسبب من الأسباب بأن تكلم أو أحدث متعمدا أو خرج من المسجد، فإنه يسقط عن المقتدي، كما في ((البحر)) (1: 107) ، قال ابن عابدين في ((در المحتار)) (1: 498) : والظاهر أن المقتدي تجب عليه الإعادة كالامام إن كان السقوط بفعله العمدر لتقرر النقصان بلا جابر من غير عذر. (7) في ب: فاتته. (8) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب، وفي س: ومن. (9) أما إذا عاد وهو إلى القيام أقرب سجد للسهو. كما في ((نور الإيضاح)) (ص225) ، (10) في ت و ق.

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Omitting a Prostration or Rak'ah

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

(في كل ركعة كالسجدة) أو في كل الصلاة كعدد ركعاتها، حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام، لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد، لانه يبطل بالعود الصلبية والتلاوية، أما السهوية فترفع التشهد لا القعدة، حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد، بخلاف تلك السجدتين

Mas'alah: What should a praying person do if he remembers during ruku or sujud that he missed a prostration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(ولو تذكر) المصلي (في ركوعه أو سجوده) أنه ترك (سجدة) صلبية أو تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع، أو رفع من سجوده (فسجدها) عقب التذكر (أعادهما) أي الركوع والسجود (ندبا) لسقوطه بالنسيان، وسجد للسهو، ولو لآخرها لآخر صلاته قضاها فقط

Mas'alah: What if one forgets the final sitting in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

(ولو سها عن القعود الاخير) كله أو بعضه (عاد) ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد (ما لم يقيدها بسجدة) لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتأخير القعود

Mas'alah: What should one do if he remembers missing a prostration from the first prayer after changing his ijtihad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=430)

شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا، ومن تحول رأيه لجهته الأولى استدار، ومن تذكر ترك سجدة من الأولى استأنف

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration after the salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=458)

حتى لو نسي سجدة من الأولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لأنه يبطل بالعود إلى الصلبية والتلاوية، [رد المحتار] قلت: يمكن ذلك لأنه من الأمور الاعتبارية التي تبتني عليها أحكام شرعية إذا وجد معها ما يقتضيها، فإذا صلى من الفرض الرباعي ركعتين وقصد أن يجعلهما الأخيرتين فهو لغو إلا إذا حقق قصده، بأن ترك فيهما القراءة وقرأ فيما بعدهما، فحينئذ يبتنى عليه أحكام شرعية وهي وجوب الإعادة والإثم لوجود ما يقتضي تلك الأحكام ولهذا اعتبر الشارع صلاة المسبوق غير مرتبة من حيث الأقوال فأوجب عليه عكس الترتيب مع أن كل ركعة أتى بها أولا فهي الأولى صورة لكنها في الحكم ليست كذلك؛ فكما أوجب الشارع عليه

عكس الترتيب بأن أمره بأن يفعل ما يبتني على ذلك من قراءة وجهر كذلك أمر غيره بالترتيب بأن يفعل ما يقتضيه، بأن يقرأ أولا ويجهر ويسر، وإذا خالف يكون قد عكس الترتيب حكما، ولهذا عبر المصنف كالكنز وغيره بقوله ورعاية الترتيب: أي ملاحظته باعتبار الإتيان بما يجب أولا في الأول أو آخرا في الآخر. والحاصل أن المصلي إما منفرد أو إمام أو مأموم، فالأولان يظهر فيهما ثمرة الترتيب بما ذكرنا، ولو سلمنا عدم ظهور الثمرة فيهما تظهر في المأموم، فإنه إما مدرك أو مسبوق فقط أو لاحق فقط أو مركب على ما سيأتي بيانه في محله. أما المدرك فهو تابع لإمامه فحكمه حكمه. وأما المسبوق فقد علمت أن اللازم عليه عكس الترتيب. وأما اللاحق فالواجب عليه الترتيب بعكس المسبوق: وعند زفر الترتيب فرض عليه، فإذا أدرك بعض صلاة الإمام فنام فعليه أن يصلي أولا ما نام فيه بلا قراءة ثم يتابع الإمام، فلو تابعه أولا ثم صلى ما نام فيه بعد سلام الإمام جاز عندنا وأثم لتركه الواجب. وعند زفر لا تصح صلاته: قال في السراج من الفتاوى: المسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته فإنه تفسد صلاته وهو الأصح، واللاحق إذا تابع الإمام قبل قضاء ما فاته لا تفسد خلافا لزفر. اهـ. وأما المركب كما لو اقتدى في ثانية الفجر فنام إلى أن سلم الإمام، فهذا لاحق ومسبوق ولم يصل شيئا فيصلي أولا الركعة التي نام فيها بلا قراءة ثم التي سبق بها بقراءة، وإن عكس صح وأثم لتركه الترتيب الواجب فيجب عليه إعادة الصلاة، سواء كان عامدا لأدائها مع كراهة التحريم أو ساهيا لعدم إمكان الجبر بسجود السهو لأن ختام صلاته وقع بما لحق فيه، واللاحق ممنوع عن سجود السهو لأنه خلف الإمام حكما فثبت بهذا أن اللاحق بنوعيه قد أوجبوا عليه الترتيب كما ألزموا المسبوق بعكسه، وليس ذلك إلا من حيث الاعتبار والحكم لا من حيث الصورة فافهم (قوله حتى لو نسي إلخ) تفريع على قوله كالسجدة (قوله من الأولى) ليس بقيد، وخصها لبعدها من الآخر ط (قوله قبل الكلام) المراد قبل إتيانه بمفسد ط (قوله لكنه يتشهد) أي يقرأ التشهد إلى عبده ورسوله فقط ويتمه

بالصلوات والدعوات في تشهد السهو على الأصح ط (قوله ثم يتشهد) أي وجوبا، وسكت عن القعدة لأن التشهد يستلزمها لأنه لا يوجد إلا فيها تأمل (قوله لأنه يبطل إلخ) أي لأن التشهد يعني مع القعدة بقرينة قوله أما السهوية فترفع التشهد لا القعدة ح. أما بطلان القعدة بالعود إلى الصلبية: أي السجدة التي هي من صلب الصلاة أي جزء منها، فلاشتراط الترتيب بين القعدة وما قبلها لأنها لا تكون أخيرة إلا بإتمام سائر الأركان وأما بطلانها بالعود إلى التلاوية فقال ط لأن التلاوية لما وقعت في الصلاة أعطيت حكم الصلبية، بخلاف ما إذا تركها

Mas'alah: What should a worshipper do if he remembers a missed prostration during bowing or prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=607)

ولو تذكر) المصلي (في ركوعه أو سجوده) أنه ترك (سجدة) صلبية أو تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع أو رفع من سجوده (فسجدها) عقب التذكر (أعادهما) أي الركوع والسجود (ندبا) لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو [رد المحتار] العمد (قوله وفي الظهيرية عدمه) قال لأن النائم كأنه خلف الإمام والإمام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديرا اهـ. قال في البحر: وفيه نظر لأن الإمام لم يبق عليه شيء بخلاف اللاحق (قوله تأييد الأول) أقول: يؤيده أيضا ما جزم به المصنف قبل هذا من فساد صلاة الإمام المحدث إن لم يفرغ وصححه الشارح تبعا للهداية كما مر، ولا يخفى أنه لاحق، ثم رأيته في النهر ذكر نحو ذلك. (قوله لا خصوصية له) أي للإمام بل المقتدي والمنفرد حكمهما كذلك، فلو عبر بالمصلي كما في النهر والعيني والمسكين لكان أولى (قوله على سبيل الفرض) لأن إتمام الركن بالانتقال عند محمد ومع الحدث لا يتحقق. وعن

أبي يوسف وإن تم قبل الانتقال، لكن الجلسة والقومة فرض عنده فلا يتحقق بغير طهارة، فلا بد من الإعادة على المذهبين، حتى لو لم يعد تفسد صلاته ح عن الزيلعي (قوله ما لم يرفع إلخ) مرتبط بقوله بنى، وهو صادق بثلاث صور: بأن لم يرفع رأسه أصلا بل مشى محدودبا، أو رفع مريدا للانصراف، أو لم يرد شيئا أصلا، ففي هذه الصور يبني ولا تفسد كما يؤخذ مما يأتي (قوله ولم يرد الأداء) أي برفعه رأسه مسمعا أو مكبرا لأن عبارة الكافي هكذا: ولو سبقه الحدث في الركوع فرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فسدت، ولو رفع رأسه من السجود وقال الله أكبر مريدا به أداء ركن فسدت وإن لم يرد به الأداء ففيه روايتان عن أبي حنيفة. اهـ. وفي شرح المنية: ولو أحدث راكعا فرفع مسمعا لا يبني لأن الرفع محتاج إليه للانصراف، فمجرده لا يمنع، فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الأداء. وعن أبي يوسف: لو أحدث في سجوده فرفع مكبرا ناويا لتمامه أو لم ينو شيئا فسدت؛ لا إن نوى الانصراف اهـ. وحاصله أنه يرفع رأسه مسمعا أو مكبرا تفسد على رواية أبي يوسف، سواء أراد به الأداء أو لا، إلا إذا نوى الانصراف لأن التسميع أو التكبير الذي هو أمارة قصد الأداء لا يعارض صريح قصد الانصراف، وأن مجرد الرفع بلا تسميع أو تكبير ولا نية أداء غير مفسد لأنه محتاج إليه (قوله فتفسد) أي إن قصد الأداء أو رفع مكبرا، وإلا خالف ما نقلناه تأمل. الظاهر تقييده أيضا بما إذا رفع مستويا قبل أن ينحرف عن القبلة. (قوله ولو تذكر إلخ) قيد بالركوع أو السجود؛ لأنه لو تذكر السجدة في القعدة الأخيرة فسجدها أعاد القعدة نهر لأنها ما شرعت إلا خاتمة لأفعال الصلاة. واحترز بالسجدة عما لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة فعاد إليها أعاده، لأن الترتيب فيه فرض بحر (قوله فانحط من ركوعه) هذا إنما يصح على قول محمد، وأما على قول أبي يوسف فإنه يعيد الركوع على سبيل الافتراض لما أن القومة فرض عنده ح (قوله أو رفع من سجوده) قيد بالرفع لأن الصحيح أن السجود لا يتم إلا بالرفع حتى يصل إلى قرب الجلوس

رحمتي فافهم (قوله فسجدها) أفاد أن سجودها عقب التذكر غير واجب، لما في البحر عن الفتح: له أن يقضي السجدة المتروكة عقب التذكر، وله أن يؤخرها إلى آخر الصلاة فيقضيها هناك. اهـ. (قوله لسقوطه) أي سقوط وجوب الإعادة المبني على وجوب الترتيب؛ فإن الترتيب فيما شرع مكررا من أفعال الصلاة واجب؛ يأثم بتركه عمدا. ويسقط بالنسيان، وينجبر

Mas'alah: What is the ruling if one delays the missed prostration until the end of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=608)

ولو أخرها لآخر صلاته قضاها فقط. (

Mas'alah: What does the author say about remembering a missed prostration before bowing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=314)

قوله قبل ركوع هذه السجدة)

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration during bowing in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=315)

تذكر على القلب بإن تذكر في ركوع أنه لم يسجد في الركعة قبلها سجدها وهل يعيد الركوع والسجود المتذكر فيه؟ ففي الهداية أنه لا تجب الإعادة بل تستحب معللا بأن

الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال، والذي في فتاوى قاضي خان وغيره أنه يعيد معللا بأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان؛ لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض، ولهذا ذكر هو فيما لو تذكر سجدة بعدما رفع من الركوع أنه يقضيها ولا يعيد الركوع؛ لأنه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض، فعلم أن الاختلاف في الإعادة ليس بناء على اشتراط الترتيب وعدمه بل على أن الركن المتذكر فيه هل يرتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان أو لا، وفي الكافي للحاكم رجل افتتح الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة، وكذلك إن ركع أولا، ثم قرأ وركع وسجد فإنما صلى ركعة واحدة، وكذلك إن سجد أولا سجدتين، ثم قام فقرأ في الثانية وركع ولم يسجد، ثم قام فقرأ وسجد في الثالثة ولم يركع فإنما صلى ركعة واحدة، وكذلك إن ركع في الأولى ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد، ثم سجد في الثالثة ولم يركع فإنما صلى واحدة اهـ. كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on repeating a forgotten prostration when remembered during bowing or prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=403)

ولو ذكر راكعا أو ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما) ؛ لأن الانتقال مع الطهارة شرط، وقد وجد؛ لأن الترتيب ليس بشرط فيما شرع مكررا من أفعال الصلاة، وذكر المصنف في الوافي في هذه المسألة أنه يعيدهما ولا تناقض؛ لأن ما في الكنز لبيان عدم اللزوم وما في أصله لبيان [منحة الخالق] (قوله؛ لأنه منه) اسم فاعل من أنهى ينهي قال في العناية المنهي ما اعتبره الشرع رافعا للتحريمة عند فراغ الصلاة كالتسليم والخروج بصنع المصلي فإن الشرع اعتبرهما كذلك قال – صلى الله عليه وسلم – وتحليلها

التسليم، وقال الله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] . اهـ. (قوله وفي فتح القدير لو كان في القوم لاحق إلخ) قال في النهر قد سبق أن الإمام الأول إذا لم يفرغ من صلاته، وقد أتى المسبوق الخليفة بمناف تفسد صلاته على الراجح مع أنه لاحق وهذا يعكر على ما في الفتح ويؤيد ما في السراج.

Mas'alah: When can a missed prostration be performed after remembering it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=404)

وفي فتح القدير له أن يقضي السجدة المتروكة عقب التذكر وله أن يؤخرها إلى آخر الصلاة فيقضيها هناك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets a prostration and remembers it in a later rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=404)

وبما ذكر هنا ظهر ضعف ما في فتاوى قاضي خان من أن الإمام لو صلى ركعة وترك منها سجدة وصلى أخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود أنه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة، ثم يعيد ما كان فيها؛ لأنها ارتفضت فيعيدها استحسانا اهـ. فإنك قد علمت أنها لا ترتفض وأن الإعادة مستحبة ومقتضى الارتفاض افتراض الإعادة وهو مقتض لافتراض الترتيب، وقد اتفقوا على وجوبه. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets a prostration and then repeats the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=414)

الظهر أربعا فلما سلم تذكر أنه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى أربعا وسلم وذهب فسد ظهره لأن نية دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فإذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة اهـ. ومعلوم أن هذا إذا لم يتلفظ بلسانه فإن قال نويت أن أصلي إلى آخره فسدت الأولى وصار مستأنفا للمنوي ثانيا مطلقا لأن الكلام مفسد وقيد بالصلاة لأنه لو صام قضاء رمضان وأمسك بعد الفجر ثم نوى بعده نفلا لم يخرج عنه بنية النفل لأن الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لأحدهما على الآخر في التحريمة وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for a delayed integral?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=418)

قال ثم ينبغي أن يكون عليه سجود السهو إلخ) قال الشيخ إسماعيل لي فيه نظر لأنه إن فات الركن بالكلية فلا فائدة في السجود لكونه لا يجزئ عنه وإن لم يفت فسجود السهو عليه لتأخير الركن عن محله مقرر كما يأتي وكلامه يوهم أنه بحث منه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed acts of prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=509)

وفي البدائع وأما بيان أن المتروك ساهيا هل يقضى أو لا فنقول أنه يقضى إن أمكنه التدارك بالقضاء سواء كان من الأفعال أو الأذكار وإن لم يمكن فإن كان المتروك فرضا فسدت وإن كان واجبا لا تفسد ولكنه ينقص ويدخل في حد الكراهة فإذا ترك سجدة صلبية من ركعة قضاها في آخرها إذا تذكر ولا تلزمه إعادة ما بعدها وإذا كانا سجدتين قضاهما ويبدأ بالأولى ثم بالثانية لأن القضاء على حسب الأداء ولو كانت إحداهما سجدة تلاوة وتركها من الأولى والأخرى صلبية تركها من الثانية يراعي الترتيب أيضا فيبدأ بالتلاوية عند عامة العلماء ولو كان المتروك ركوعا فلا يتصور فيه القضاء وكذا إذا ترك سجدتين من ركعة لأنه لا يعتد بالسجود قبل الركوع لعدم مصادفته محله فلو قرأ وسجد ولم يركع ثم قام فقرأ وركع وسجد فهذا قد صلى ركعة ولا يكون هذا الركوع قضاء عن الأول وكذا لو قرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع ثم سجد فهذا قد صلى ركعة ولا يكون هذا السجود قضاء عن الأول وكذا إذا قرأ وركع ثم رفع رأسه وقرأ وركع وسجد فإنما صلى ركعة والصحيح أن المعتبر الركوع الأول لكونه صادف محله فوقع الثاني مكررا وكذا إذا قرأ ولم يركع وسجد ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ ولم يركع وسجد فإنما صلى ركعة

Mas'alah: What is the ruling if a person mistakenly thinks he completed Zuhr prayer and then realizes he only prayed two rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=523)

(قوله وإن توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو) لأنه – عليه السلام – فعل كذلك في حديث ذي اليدين ولأن السلام ساهيا لا يبطل لكونه دعاء من وجه

Mas'alah: What is the ruling on realizing after salutation that a prostration was missed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=523)

فينبغي أن لا تفسد في هذا المسائل على القول الثاني ومراده من قوله ثم علم أنه صلى ركعتين العلم بعدم تمامها ليدخل فيه ما إذا علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية بعد السلام وحكمه أنه إن كان في المسجد ولم يتكلم وجب عليه أن يأتي به وإن انصرف عن القبلة لأن سلامه لم يخرجه عن الصلاة حتى لو اقتدى به إنسان بعد هذا السلام صار داخلا فإن سجد سجد معه وإن لم يسجد فسدت صلاته إذا كان المتروك صلبية وفسدت صلاة الداخل بفسادها بعد صحة الاقتداء ووجب القضاء على الداخل حتى لو دخل في فرض رباعي مثلا يلزمه قضاء الأربع إن كان الإمام مقيما وركعتين إن كان مسافرا وإن كان في الصحراء فانصرف إن جاوز الصفوف خلفه أو يمنة أو يسرة فسدت في الصلبية وتقرر النقص وعدم الجبر في التلاوة وإن مشى أمامه لم يذكر في ظاهر الرواية وحكمه إن كان له سترة بنى ما لم يجاوزها وإن لم يكن له سترة فقيل إن مشى قدر الصفوف خلفه عاد أو أكثر امتنع وهو مروي عن أبي يوسف اعتبارا لأحد الجانبين بالآخر وقيل إن جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الأصح لأن ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد فكان مانعا من الاقتداء كذا في فتح القدير وذكر في التجنيس إذا سلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سجود السهو فسجد ثم تكلم ثم تذكر أنه ترك سجدة صلبية إن تركها من الركعة الأولى فسدت صلاته لأنها صارت دينا في ذمته فصارت قضاء وانعدمت نية القضاء وإن تركها من الركعة الثانية لا تفسد إلا رواية عن أبي يوسف لأنها لم تصر دينا في ذمته فنابت سجدتا السهو وعن الصلبية ولو كانت المسألة بحالها إلا أنه لما سلك للفجر تذكر أن عليه سجدة التلاوة فسجد لها ثم تذكر أن عليه سجدة صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين لأن سجدة التلاوة دين عليه فانصرف

نيته إلى قضاء الدين فلا تنصرف السجدة إلى غير القضاء اهـ. وفي الظهيرية وإذا سلم ساهيا وعليه سجدة فإن كانت سجدة تلاوة يأتي بها وفي ارتفاض القعدة روايتان والأصح رواية الارتفاض وإن كانت صلبية يأتي بها وترفض القعدة اهـ. وفي التجنيس إذا صلى رجل من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فزعم أنه أتمها فسلم ثم قام فكبر ينوي الدخول في سنة المغرب ثم تذكر أنه [منحة الخالق] أو الخامسة أو أنها الثالثة أو الخامسة ثم ذكر الحكم كما هنا وهو ظاهر في الأولى فقط [توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين] (قوله فينبغي أن لا تفسد إلخ) قال الشيخ إسماعيل وهو ظاهر والأول المجزوم به في كتب عديدة معتمدة. اهـ. (قوله وذكر في التجنيس إذا سلم إلخ) هذا مبني على أصول أحدها أن الترتيب في أداء السجدتين ليس بشرط ثانيها أن المتروكة إذا قضيت التحقت بمحلها وصارت كالمؤداة في محلها ثالثها أن سلام الساهي لا يخرجه عن حرمة الصلاة رابعها أن السجدة إذا فاتت عن محلها لا تجوز إلا بنية القضاء ومتى لم تفت عن محلها تجوز بدون نية القضاء وإنما تفوت عن محلها بتخلل ركعة كاملة وبما دون الكاملة لا تفوت عن محلها لأنه محل الرفض وتمامه في التتارخانية وغيرها.

لم يصل المغرب وقد سجد للسنة أولا فصلاة المغرب فاسدة لأنه كبر ونوى الشروع في صلاة أخرى فيكون ناقلا من الفرض إلى النفل إتمامها وأما إذا سلم ثم تذكر أنه لم يتم فحسب أن صلاته قد فسدت وقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا إن صلى ركعة وقعد قدر التشهد أجزأه المغرب الأول لأن نية المغرب ثانيا لا تصح بقي مجرد التكبير وذا لا يخرجه عن الصلاة اهـ. ومسائل السجدات معلومة في كتب الفتاوى وغيرها فلا نطيل بذكرها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (باب صلاة المريض) ذكرها عقب سجود السهو لأنها من العوارض السماوية والأول أعم موقعا لشموله المريض

والصحيح فكانت الحاجة إلى بيانه أمس فقدمه وتصور مفهوم المرض ضروري إذ لا شك أن فهم المراد من لفظ المرض أجلى من فهمه من قولنا معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع بل ذلك يجري مجرى التعريف بالأخفى وعرفه في كشف الأسرار بأنه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي والإضافة فيه من باب إضافة الفعل إلى فاعله كقيام زيد أو إلى محله كتحريك الخشب (قوله تعذر عليه القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد) لقوله تعالى {الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم} [آل عمران: 191] قال ابن مسعود وجابر وابن عمر الآية نزلت في الصلاة أي قياما إن قدروا وقعودا إن عجزوا عنه وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود ولحديث عمر بن حصين أخرجه الجماعة إلا مسلما «قال كانت بي بواسير فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فقال – صلى الله عليه وسلم – صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك» زاد النسائي «فإن لم تسطيع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» ثم المصنف – رحمه الله – أراد بالتعذر التعذر الحقيقي بحيث لو قام سقط بدليل أنه عطف عليه التعذر الحكمي وهو خوف زيادة المرض واختلفوا في التعذر فقيل ما يبيح الإفطار وقيل التيمم وقيل بحيث لو قام سقط وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه والأصح أن يلحقه ضرر بالقيام كذا في النهاية والمجتبى وغيرهما وإذا كان التعذر أعم من الحقيقي والحكمي فلا حاجة إلى جعل التعذر بمعنى التعسر وإنهم لا يريدون به عدم الإمكان كما في الذخيرة وفي المجتبى حد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للإفطار والتيمم زيادة العلة أو امتداد المرض أو اشتداده أو يجد به وجعا اهـ. قيد بتعذر القيام أي جميعه لأنه لو قدر عليه متكئا أو متعمدا على عصا أو حائط لا يجزئه إلا كذلك خصوصا على قولهما فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له قال الهندواني إذا قدر على بعض القيام يقوم ذلك ولو قدر آية أو تكبيرة ثم يقعد وإن لم يفعل ذلك خفت أن تفسد صلاته هذا هو المذهب ولا

يروى عن أصحابنا خلافه وكذا إذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء والاستناد إلى إنسان أو إلى حائط أو إلى وسادة لا يجزئه إلا كذلك ولو استلقى لا يجزئه ودخل تحت العجز الحكمي ما لو صام رمضان صلى قاعدا وإن أفطر صلى قائما يصوم ويصلي قاعدا وما لو عجز عن السجود وقدر على القيام فإنه لا يجب عليه القيام وما لو صلى قائما سلس بوله ولو صلى قاعدا لا فإنه يصلي قاعدا بخلاف ما لو كان لو قام أو قعد سال بوله ولو استلقى لا فإنه يصلي قاعدا ولا يستلقي لأنها مستلقيا لا تجوز عند الاختيار بحال كما لا تجوز مع الحدث فاستويا وتمامه في المحيط وما لو كان في بطنها ولد فأخرجت [منحة الخالق] [باب صلاة المريض] (قوله إذا كان التعذر أعم إلخ) قال في النهر أقول: حيث أراد به الحقيقي لزم أن يكون بمعنى أن يكون التعسر لما قد علمت. اهـ. قلت ولا يخفى ما فيه والذي يظهر أنه أن أريد به حقيقته وهو ما ذكره أنه مراد المصنف ونقله في الشرنبلالية عن الكافي أي بحيث لو قام سقط لا يكون المراد منه التعسر لأن المراد منه ما يمكن بمشقة وعلى ذلك المعنى المراد ما لا يمكن أصلا فهو غيره وإن أريد به غير ما أراده المصنف أعني الأعم من الحقيقي والحكمي فلا حاجة إلى جعله بمعنى التعسر كما ذكر المؤلف وإن أريد منه ما هو الأصح أي بأن يلحقه ضرر بالقيام لزم أن يكون بمعنى التعسر تأمل (قوله متكئا) أي على خادم له كما في الخلاصة قلت ويشكل هذا على أصل أبي حنيفة – رحمه الله – من عدم اعتبار القدرة بالغير وقد ذكر المؤلف في مسألة ما لو وجد من يوضئه ولو زوجته أو غيرها لا يجزئه التيمم في ظاهر المذهب فنقل عن التجنيس هناك أن الفرق بين هذه وبين ما لو وجد قوما يستعين بهم في الإقامة والثبات جاز له الصلاة قاعدا أنه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة الوجع في الوضوء إلا أن يراد بالغير غير الخادم كما يشعر به ما نقلناه عن الخلاصة تأمل وتقدم في باب التيمم ما يوضحه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the final sitting and stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1273)

وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة، رجع إلى القعدة ما لم يسجد؛ لأن فيه إصلاح صلاته وأمكنه ذلك؛ لأن ما دون الركعة بمحل الرفض.

Mas'alah: What is the ruling on canceling the fifth rak'ah and performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1273)

قال: وألغى الخامسة لأنه رجع إلى شيء محله قبله فيرتفض، وسجد للسهو لأنه أخر واجبا،

Mas'alah: What is the ruling if one performs a prostration in the fifth rak'ah after forgetting the final sitting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1273)

وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله - لأنه استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة؛ لأن ما دون الركعة، [البناية] بركوعها ولو ذكر بعد السجود يقضي السجدة ويتشهد ولا يعيد الركوع. وفي "شرح الوجيز" إن عاد عمدا وهو عالم بأنه لا يجوز العود بطلت صلاته، وإن عاد ناسيا لم تبطل وعليه أن يقوم إذا تذكر، وإن عاد جاهلا ففي عدم الجواز وجهان ذكره في "التهذيب" . أحدهما أنه لا يعيد وتبطل صلاته لتقصيره بترك التعليم، وأصحهما أنه لا يعيد ولا تبطل

صلاته كالناسي. م: (وإن سها عن القعدة الأخيرة) ش: في ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء فقام إلى الخامسة، أو في ذوات الثلاث كالمغرب والوتر فقام إلى الرابعة أو في ذوات الاثنين كالفجر فقام إلى الثالثة. م: (حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد، لأن فيه) ش: أي لأن في رجوعه إلى القعدة م: (إصلاح صلاته وأمكنه ذلك) ش: أي إصلاح صلاته. م: (لأن ما دون الركعة بمحل الرفض) ش: لأنه ليس من تمام الصلاة، ولهذا لا يحنث به في يمينه لا يصلي. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وألغى الخامسة) ش: أي الركعة الخامسة التي قام إليها م: (لأنه رجع إلى شيء محله قبله) ش: أي رجع إلى القعود الذي محله قبل القيام إلى الخامسة م: (فيرتفض) ش: أي قيامه إلى الخامسة ليكون إتيانه القعود في محله م: (ويسجد للسهو لأنه أخر واجبا) ش: لأن الواجب عليه أن يأتي بالقعدة الأخيرة قبل القيام إلى الخامسة. وفي "الكافي" : أراد بالواجب الواجب القطعي وهو الفرض وهو القعدة الأخيرة، لأن بتأخيره الفرض يجب السهو م: (وإن قيد الخامسة) ش: أي الركعة الخامسة التي قام إليها م: (بسجدة) ش: أي بأن سجد للخامسة م: (بطل فرضه عندنا) ش: لأن الركعة الواحدة بسجدة صلاة حقيقة وحكما حتى يحنث في يمينه لا يصلي م: (خلافا للشافعي) ش: ومالك وأحمد، فعندهم لا يبطل فرضه ويرجع ويقعد ويتشهد ويسلم لما روي «أنه – عليه السلام – صلى الظهر خمسا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: "وما ذاك؟" قالوا: صليت خمسا. فسجد سجدتين بعدها» م: (لأنه) ش: دليلنا العقلي أي لأن الشأن م: (استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة) ش: والشروع في النافلة قبل إكمال الفرض يفسد له، كما لو صلى ركعتين بخلاف ما إذا لم يقيد الخامسة بسجدة م: (لأن ما دون الركعة) ش: ليس لها حكم الصلاة بدليل مسألة اليمين، وتأويل الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – قعد على الرابعة بدليل أنه قال: "صلى الظهر خمسا" والظهر اسم لجميع الأركان، ومنها

Mas'alah: What is the ruling if one adds a fifth rak'ah without sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1274)

ولو لم يضم لا شيء عليه؛ لأنه مظنون، [البناية] القعدة، وإنما قام إلى الخامسة على ظن أن هذه القعدة الأولى حملا لفعله - صلى الله عليه وسلم - على ما هو أقرب إلى الصواب م: (ومن ضرورته) ش: أي ومن ضرورة الشرع م: (خروجه عن الفرض) ش: لأن بينهما منافاة. م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكرنا من الركعة بلا سجدة لا تبطل صلاته، وإن كانت سجدة تبطل م: (لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة) ش: لأن الصلاة عبارة عن القراءة والقيام والركوع والسجود، وقد وجدت حكما م: (حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي) ش: نتيجة ما قبله وقد مر الكلام فيه عن قريب م: (وتحولت صلاته نفلا) ش: أي الذي لم يقعد في الرابعة قدر التشهد، وقيد الخامسة بالسجدة تحولت، أي صارت تلك الصلاة التي صلاها نفلا م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد على ما مر) ش: أشار به إلى ما ذكره في باب قضاء الفوائت أن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل عندهما خلافا لمحمد - رحمه الله - م: (فيضم إليها ركعة سادسة) ش: يعني عندهما، لأن النفل شرع شفعا لا وترا للنهي عن النبي، وهل يجب عليه سجدة السهو لم يذكره، واختلفوا فيه، والأصح أنه لا يسجد، لأن النقصان بالفساد لا يجبر بالسجدة. م: (ولو لم يضم لا شيء عليه) ش: يعني لا قضاء عليه م: (لأنه مظنون) ش: أي لأن الذي شرع فيه مظنون، والمظنون غير مضمون، لأنه قام على ظن أنها ثالثة، وهذا عند علمائنا الثلاثة، خلافا لزفر - رحمه الله -، فإن اقتدى به إنسان في الخامسة أو السادسة ثم أفسدها يلزمه قضاء ست ركعات في قول أبي يوسف لبقاء التحريمة ذكره في "قاضي خان" . وفي "المحيط" إن اقتدى به إنسان في الخامسة ثم أفسدها بأن عاد الإمام إلى القعدة يقضي أربعا، وإن قضى يقضي ستا

عندهما. وعند محمد لا يتصور القضاء لبطلان أصل الصلاة، قالوا: أخبر أبو يوسف بجواب محمد، فقال: زه صلاة فسدت يصلحها، الحديث، وهذا معنى ما يسأله العامة إنه صلاة يصلحها، الحديث، ففسد هذه الصلاة على قول محمد، وإنما قال أبو يوسف هذا لغيظ لحقه من محمد وهو أنه روي أن محمدا أمر بمسجد خراب قد راعت فيه الدواب وبالت فيه الكلاب فقال: هذا مسجد أبي يوسف، لأن مثل هذا يبقى مسجدا، إلى أن تقوم الساعة عنده، وعند محمد يعود إلى ملك الواقف أو إلى ورثته بعد وفاته. قال الأترازي – رحمه الله: زه، كلمة استعجاب عند أهل العراق، وإنما قالها أبو يوسف تهكما، وقيل الصواب: زه بالضم، والزاي ليست بخالصة كذا قال صاحب "المغرب" ، وفي

Mas'alah: What is the ruling on adding a sixth rak'ah after mistakenly performing a fifth with prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1276)

وإن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى، وتم فرضه؛ [البناية] أمكنه إقامة السلام م: (على وجهه) ش: أي على الوجه المسنون م: (بالقعود) ش: يعني بالعود إلى القعود م: (لأن ما دون الركعة محل الرفض) ش: كما لو أقام المؤذن وهو في الركعة الأولى، ولا يقيدها بالسجدة فإنه يرفضها. فإن قلت: إذا سلم قائما ماذا حكمه؟. قلت: لا تفسد صلاته، كذا في "الخلاصة" وغيرها، ثم في هذه المسألة إذا عاد لا يعيد التشهد، وكذا لو قام عامدا. وقال الناطفي: يعيد، ثم قيل: القوم يتبعونه، فإن عاد عادوا معه، وإن مضى في النافلة اتبعوه لأن صلاتهم تمت بالقعدة، والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا أنهم لا يتبعونه، لأنه لا اتباع في البدعة، لكن ينتظرونه قعودا، فإن عاد قبل

تقيد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام، فإن قيد سلموا في الحال، كذا في "المحيط" و "التمرتاشي" . م: (وإن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر) ش: أنه زاد ركعة خامسة، وأنه ترك السلام م: (ضم إليها) ش: أي إلى الخامسة م: (ركعة أخرى) ش: لفظ ضم وفي "المبسوط" ما يدل على الوجوب، فإنه قال: وعليه أن يضيف، وكلمة على للإيجاب. وعند الشافعي: لا يضم لأن الركعة الواحدة مشروعة عنده م: (وتم فرضه) ش: لكن في الظهر والعصر والعشاء يضيف إليها السادسة لتكون الأربع الأول فرضا، والآخران نفلا، وعند الشافعي: يعود إلى القعدة ولا يضيف السادسة فإن أضافها فسدت صلاته لأنه انتقل إلى صلاة أخرى وعليه ركن، لأن إضافة لفظ السلام ركن عنده، وعندنا لا تفسد ظهره، لأنه انتقل إلى صلاة أخرى وليس عليه ركن لأن إصابة لفظ السلام ليس بركن عندنا، وإضافة السادسة للاحتراز عن البتيراء المنهية. فإن قلت: النهي يدل على المشروعية عندكم كما عرف في الأصول. قلت: يذكر النهي ويراد به المنفي كالفسخ يراد به النسخ يدل عليه قول ابن مسعود – رضي الله عنه – ما أخرت ركعة قط ولا يضيف السادسة في العصر، لأن التنفل بعد العصر مكروه، وعن هشام عن محمد أنه لا بأس به لأن التنفل بعد العصر إنما يكره إذا قصده أما إذا وقع فيه لا يقصده فلا يكره، لأنه لا يخصان إلا عن اختيار، كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح "الجامع الصغير" . قال الصدر الشهيد: الفتوى على قول محمد. وقال قتادة والأوزاعي فيمن صلى المغرب أربعا تضيف إليها ركعة أخرى فتكون الركعتان له نافلة قال: وإن لم يضم إليها ركعة أخرى فلا شيء عليه لأنه مظنون.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of recitation and then performing it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

أتم ثلاث آيات وعليه سجود السهو، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of recitation and then performing it later?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=125)

يسجد لها ثم ذكرها وسجدها وجب عليه سجود السهو؛ لأنه تارك للوصل وهو واجب وقيل: لا سهو عليه والأول أصح، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining order in repeated actions and forgetting a prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=125)

(ومنها) رعاية الترتيب في فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه وليس عليه إعادة ما قبلها ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفرض إعادته بعد القراءة، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration in Fajr prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=167)

رجل صلى صلاة الفجر فتذكر في آخرها قبل السلام أو بعده أنه ترك منها سجدة فعليه أن يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فإن علم أنها من الركعة الأولى، وغالب

رأيه ذلك ينوي القضاء، وكذا لو لم يعلم أنها من الأولى أو الثانية ولم يقع تحريه على شيء، وإن علم أنها من الثانية لا ينوي القضاء، ولو تذكر أنه ترك منها سجدتين إن علم أنه تركهما من الركعتين أو من الركعة الأخيرة فعليه أن يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو، ولو علم أنه تركهما من الركعة الأولى فعليه أن يصلي ركعة، ولو لم يعلم أنه كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء من الأولى ثم يصلي ركعة، ومن أدركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة؛ لأن السجدتين تضمان إلى الركوع الأول هذا في رواية. وفي رواية تضمان إلى الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية، وإن كان لا يعلم من أيهما ترك فإنه يسجد سجدتين أولا ويتشهد، ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، ولو تذكر أنه ترك منها ثلاث سجدات فإنه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد، ولا ينوي القضاء في السجدة، ولو تذكر أنه ترك منها أربع سجدات فإنه يسجد سجدتين ويضم إلى الركوع الأول في رواية، وفي رواية إلى الركوع الثاني ويصلي ركعة أخرى هكذا في الخلاصة. وإذا صلى صلاة المغرب وترك منها سجدة يأتي بالسجدة وحدها وينوي ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو، وإن ترك سجدتين منها يؤمر بالعمل بالتحري إن لم يدر أنهما من ركعتين أو واحدة، وإن لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاحتياط ويسجد سجدتين ينوي بهما جميعا ما عليه أو القضاء ويتشهد بعدهما ثم يصلي ركعة أخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم، وإن ترك ثلاث سجدات يؤمر بالتحري على ما بينا، وإن لم يقع تحريه على شيء يسجد ثلاث سجدات ويجلس بعدها جلوسا مستحقا لو تركه تفسد صلاته ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد السلام. وإن ترك أربع سجدات، ولم يدر كيف تركهن من ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو، وإن ترك خمس

سجدات فالمؤدى سجدة واحدة فيضيف إليها أخرى فتم له ركعة ثم يصلى ركعة ويتشهد ثم يصلى الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده هذا إذا نوى بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة أما إذا سجد مطلقا، ولم ينو يجب أن تفسد صلاته وحكم ذوات الأربع كحكم ذوات الاثنتين والثلاث، ولو ترك واحدة أو اثنتين أو ثلاثة هكذا في الظهيرية وإن ترك أربع سجدات، ولا يدري كيف ترك يسجد أربع سجدات ويجلس جلسة مستحقة، ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو، وإن ترك خمس سجدات يسجد ثلاثا، ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا. وإن ترك ستا سجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد يصلي ركعة. وإن ترك سبعا سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات قالوا: هذا إذا نوى بالسجدة الركعة التي قيدها بالسجدة، وإن سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر يأتي بسجدتين وينوي بإحداهما ما عليه حتى تلتحق إحداهما بالركعة الأولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم إذا صلى ثلاثا وتشهد في الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته، ولو ترك ثمان سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات. ولو صلى الفجر ثلاث ركعات، ولم يقعد في الثانية أو قعد وترك سجدة، وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته. ولو ترك سجدتين ففيه قولان والأصح أنها تفسد، وكذلك لو ترك ثلاث سجدات، ولو ترك أربعا لا تفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة. ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت، وكذا لو ترك سجدتين في الأصح أو ترك ثلاثا أو أربعا أو خمسا، ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر أربعا وترك أربع سجدات كما مر، ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين، ولو ترك ثمان سجدات سجد سجدتين ويصلي

ثلاث ركعات كذا في محيط السرخسي. وإن ترك تسع سجدات يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقا. وإن ترك منها عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد للسهو هكذا في الظهيرية. . ولو صلى المغرب أربعا تفسد صلاته، ولو ترك سجدتين فيه قولان، وكذلك لو ترك ثلاثا أو أربعا، ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة، ولو ترك ستا سجد سجدتين ويصلي ركعتين كما لو صلى المغرب ثلاثا وسجد سجدتين كذا في محيط السرخسي. [كتاب الزكاة وفيه ثمانية أبواب] [الباب الأول في تفسير الزكاة وصفتها وشرائطها] (كتاب الزكاة) (وفيه ثمانية أبواب) (الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها) أما تفسيرها فهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله – تعالى – هذا في الشرع كذا في التبيين وأما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها هكذا في محيط السرخسي وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتأخيره من غير عذر، وفي رواية الرازي على التراخي حتى يأثم عند الموت، والأول أصح كذا في التهذيب. وأما شرط أدائها فنية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب هكذا في الكنز فإذا نوى أن يؤدي الزكاة، ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا إلى آخر السنة، ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا في التبيين إذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عما إذا تؤدي يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه، ولو قال

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the final sitting (qa'dah akhira) and stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=66)

وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة مالم يسجد لأن فيه إصلاح صلاته وأمكنه ذلك لأن ما دون الركعة بمحل الرفض

Mas'alah: What is the ruling on canceling the fifth rak'ah and performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=66)

قال وألغى الخامسة لأنه رجع إلى شيء محله قبلها فترتفض وسجد للسهو لأنه أخر واجبا

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the fourth rak'ah, standing, and then remembering before prostrating for the fifth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=66)

ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة مالم يسجد للخامسة وسلم لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع وأمكنه الإقامة على وجهه بالقعود لأن ما دون الركعة بمحل الرفض وإن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى وتم فرضه لأن الباقي إصابة لفظة السلام وهي واجبة وإنما يضم إليها أخرى لتصير الركعتان نفلا لأن الركعة الواحدة لا تجزئه لنهيه

عليه الصلاة والسلام عن البتيراء ثم لا تنوبان عن سنة الظهر وهو الصحيح لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ويسجد لسهو استحسانا لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ولو قطعها لم يلزمه

القضاء لأنه مظنون ولو اقتدى به إنسان فيهما يصلي ستا عند محمد رحمه الله لأنه المؤدي بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض ولو أفسده المقتدي فلا قضاء عليه عند محمد رحمه الله اعتبارا بالإمام وعند أبي يوسف رحمه الله يقضي ركعتين لأن السقوط بعارض يخص الإمام

Mas'alah: What is the ruling on repeating ruku and sujud after remembering a forgotten prostration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=389)

أن عليه سجدة فانحط من ركوعه أو رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود) وهذا بيان الأولى لتقع أفعال الصلاة مرتبة بالقدر الممكن، وإن لم يعد أجزأه لأن الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد. وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه تلزمه إعادة الركوع لأن القومة فرض عنده.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prostration while bowing or prostrating?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=22)

رجل ذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها أو رفع من سجوده فسجدها فإنه يعيد الركعة والسجدة فإن لم يعد أجزاه ـــــــ

Mas'alah: What if one forgets the first sitting and remembers while closer to sitting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=76)

ومن سها عن القعدة الأولى ثم ذكر وهو إلى حال القعود أقرب) يعني بأن لم يرفع ركبتيه من الأرض. وفي المبسوط ما لم يستتم قائما يعود وإن استتم لا يعود وصحح هذا صاحب الحواشي (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first sitting and reciting tashahhud?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=76)

عاد فقعد وتشهد) لأن ما قرب إلى الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر يأخذ حكم المصر في حق صلاة العيد والجمعة ولم يذكر الشيخ سجود السهو ههنا. وفي الهداية الأصح أنه لا يسجد كما إذا لم يقم. وفي النهاية المختار أنه يسجد ووجد بخط المكي – رحمه الله – الصحيح أنه يسجد. (قوله:

Mas'alah: What if one is closer to standing and does not return to the first sitting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=76)

وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد) لأنه كالقائم معنى (ويسجد للسهو) لأنه ترك الواجب فلو عاد هنا بطلت صلاته كما إذا عاد بعدما استتم قائما؛ لأن القيام فرض والقعدة الأولى واجبة فلا يترك الفرض لأجل الواجب فإن قيل يشكل على هذا بما إذا تلا آية سجدة فإنه يترك القيام وهو فرض ويسجد للتلاوة وهي واجبة فقد ترك الفرض

لأجل الواجب قيل كان القياس هناك أيضا أن لا يترك القيام إلا أنه ترك القيام بالأثر فإنه – عليه السلام – وأصحابه كانوا يسجدون ويتركون القيام لأجلها والمعنى فيه أن المقصود من

Mas'alah: What is the ruling on returning to the final sitting after standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=77)

وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة) أي تركها؛ لأن في رجوعه إلى القعدة إصلاح صلاته وذلك ممكن ما لم يسجد؛ لأن ما دون الركعة محل للرفض

Mas'alah: What is the ruling on returning to sitting after standing for a fifth rak'ah mistakenly?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=77)

وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد للسهو) لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة فإن سلم قائما لا تفسد صلاته ولو عاد لا يعيد التشهد.

Mas'alah: What is the ruling if one prays five rak'ahs for Zuhr without sitting in the fourth?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=253)

)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first or last sitting in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=96)

ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد فجلس وتشهد، وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد، ويسجد للسهو، ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة، ويسجد للسهو، وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة، ـــــــ (ومن سها عن القعدة الأولى) من الفرض ولو عمليا (ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب) كأن رفع أليته عن الأرض وركبتاه بعد عليها لم يرفعهما (عاد وجلس وتشهد) ولا سجود عليه في الأصح. هداية. (وإن كان إلى حال القيام أقرب) كأن استوى النصف الأسفل وظهره بعد منحن، فتح عن الكافي (لم يعد) لأنه كالقائم معنى؛ لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه (ويسجد للسهو لترك) الواجب، قال في الفتح: ثم قيل: ما ذكر في الكتاب رواية عن أبي يوسف اختارها مشايخ بخارى، أما ظاهر المذهب فما لم يستو قائما يعود، قيل: وهو الأصح. اهـ. قيدنا القعدة من الفرض لأن المتنفل يعود ما لم يقيده بسجدة (ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد) ؛ لأن فيه إصلاح صلاة، وأمكنه ذلك؛ لأن ما دون الركعة بمحل الرفض. هداية. (وألغى الخامسة) لأنه رجع إلى شيء محله قبلها. فترتفض. هداية. (ويسجد للسهو) لأنه أخر واجبا، وهو القعدة (فإن قيد الخامسة بسجدة بطل

فرضه) أي وصفه (وتحولت صلاته نفلا) عن أبي حنيفة وأبي يوسف (وكان عليه) ندبا (أن يضم إليها ركعة سادسة) ولو في العصر، ويضم رابعة في الفجر، كيلا يتنفل بالوتر، ولو لم يضم لا شيء عليه؛ لأنه لم يشرع فيه قصدا فلا يلزمه إتمامه، ولكنه يندب، ولا يسجد للسهو على الأصح: لأن النقصان

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness regarding the first and last sitting in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=47)

ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد فجلس وتشهد، وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد، ويسجد للسهو، ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة، ويسجد للسهو، وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة، وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم، وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى وقد تمت صلاته، والركعتان له نافلة، وسجد للسهو، ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة، فإن كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه إن كان له ظن، فإن لم يكن له ظن يبني على اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness regarding standing or sitting in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=218)

(ومن سها عن قيام أو قعود فعليه سجود السهو) لحديث المغيرة بن شعبة – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قام من الثانية إلى الثالثة ولم يقعد فسبحوا له فلم يعد وسجد لسهوه»، ولأنه تارك للقعدة مقدم للقيام على وقته، وكذلك إن قعد في موضع القيام فهو زائد في صلاته قعدة ليست منها مؤخر للقيام عن وقته فيتمكن النقصان في فعله فلهذا سجد للسهو.

Mas'alah: What should a person do if they mistakenly give the salutation before completing a required prostration of recitation or tashahhud?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=221)

في الرابعة ساهيا بعد قعود مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد أو كان عليه سجدة تلاوة أو سجدة صلاتية عاد إلى قضاء ما عليه)؛ لأن سلامه سلام سهو وقد بقي عليه واجب محل أدائه قبل السلام، وقد ذكرنا أن بسلام السهو لا يصير خارجا من الصلاة، ثم إن عاد إلى سجدة التلاوة أو قراءة التشهد انتقض به القعدة، كما لو عاد إلى سجدة صلاتية؛ لأن قراءة التشهد واجبة محله قبل الفراغ من القعدة، وكذلك سجدة التلاوة محلها قبل القعدة، فالعود إليها يرفع القعدة كالعود إلى الصلاتية، حتى لو تكلم قبل أن يقعد بعدها فسدت صلاته لترك القعدة الأخيرة، بخلاف العود إلى سجود السهو، فإنه رافع للسلام دون القعدة؛ لأن محله بعد الفراغ من القعدة والسلام إلا أن ارتفاع السلام به للضرورة حتى يكون مؤديا في حرمة الصلاة، ولا ضرورة إلى ارتفاع القعدة به حتى لو تكلم بعدما سجد قبل أن يقعد فصلاته تامة، وإن كان قد سلم عامدا فقد قطع صلاته بسلام العمد، فإن كان ما ترك سجدة صلاتية فعليه إعادة الصلاة؛ لأنها ركن، وإن كان ما ترك سجدة التلاوة أو قرأ قراءة التشهد فليس عليه إعادة؛ لأنها واجبة، وترك الواجب

يوجب الكراهة والنقصان، ولا يفسد الصلاة؛ لأن حكم الجواز متعلق بأداء الأركان، وعن زفر – رحمه الله تعالى – التسوية بين سجدة التلاوة والصلاتية والفرق بينهما واضح، فإن سجدة الصلاتية من موجبات التحريمة وسجدة التلاوة ليست من موجبات التحريمة، ولكنها وجبت بعارض قراءة آية السجدة فبتركها لا تفسد الصلاة، وإنما يتمكن النقصان وليس عليه سجود السهو كاسمه يجب عند تمكن السهو، ولا سهو إذا كان عامدا.

Mas'alah: What is the ruling on making up two missed prostrations from two different rak'ahs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=224)

قال: (وإذا ذكر سجدتين من ركعتين بدأ بالأولى منهما) ؛ لأن القضاء معتبر بالأداء كما أن الثانية تترتب على الأولى في الأداء فكذلك في القضاء، وعند الشافعي – رضي الله تعالى عنه – من ترك سجدة وصلى بعدها ركعة أو ركعتين يأتي بتلك السجدة ويعيد ما صلى بعدها؛ لأنه حصل قبل أوانه وهو بناء على أصله أن زيادة ركعة أو ركعتين كزيادة ما دون الركعة في احتمال الإلغاء، فأما عندنا زيادة الركعة الواحدة لا تحتمل الإلغاء، والركعة تتقيد بالسجدة الواحدة فأداء الركعة الثانية إذا معتبر فليس عليه قضاء إلا قضاء المتروك، وترك السجود مخالف لترك الركوع؛ لأن كل سجود لم يسبقه ركوع لا يعتد به، فإن السجود تتقيد الركعة به، وذلك لا يتحقق قبل الركوع، وكذلك إذا كانت إحداهما لتلاوة، وقال زفر – رحمه الله – يبدأ بالصلاتية؛ لأنها أقوى، ولكنا نقول: القضاء معتبر بالأداء، فإذا كانت سجدة التلاوة من الركعة الأولى والصلاتية من الركعة الثانية بدأ بالتلاوة لتقدم وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after forgetting a prostration and leaving the mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=224)

قال: (وإذا سلم وانصرف ثم تذكر أن عليه سجدة صلاتية أو سجدة تلاوة، فإن كان في المسجد ولم يتكلم عاد إلى صلاته استحسانا) ، وفي القياس إذا صرف وجهه عن القبلة لم يمكنه أن يعود إلى صلاته وهي رواية عن محمد – رحمه الله تعالى –، فإن صرف الوجه عن القبلة مفسد للصلاة كالكلام فيمنعه من البناء.

وجه الاستحسان هو أن المسجد مكان الصلاة فبقاؤه فيه كبقائه في مكان الصلاة، والدليل على أنه في حكم مكان واحد صحة الاقتداء بالإمام لمن هو في المسجد، وإن كان بينهما فرجة صرف الوجه عن القبلة غير مفسد للصلاة كما في حق الملتفت في الصلاة، وإن كان قد خرج من المسجد استقبل الصلاة في الصلاتية خاصة لما بينا أنها ركن والخروج من مكان الصلاة يمنعه من البناء وإن كان في الصحراء، فإن تذكر قبل أن يجاوز أصحابه عاد في الصلاة؛ لأن بحكم اتصال الصفوف صار ذلك الموضع كالمسجد بدليل صحة الاقتداء، ولم يذكر في الكتاب إذا كان يمشي أمامه، قيل: وقته بقدر الصفوف خلفه اعتبارا لأحد الجانبين بالآخر، والأصح أنه إذا جاوز موضع سجوده فذلك في حكم خروجه من المسجد يمنعه من البناء بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration of recitation and a prayer prostration in the same prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=231)

قال: (رجل صلى العشاء فسها فيها فقرأ آية التلاوة ولم يسجدها وترك سجدة من كل ركعة ساهيا ثم سلم، فإن كان ناسيا للكل لم تفسد صلاته) ؛ لأن هذا سلام السهو (وإن كان ذاكرا للصلاتية حين سلم فصلاته فاسدة) ؛ لأنه سلام عمد (وإن كان ذاكرا لسجدة التلاوة ناسيا للصلاتية فصلاته فاسدة) أيضا، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا تفسد صلاته، ووجهه أن سجدة التلاوة من الواجبات دون الأركان فسلامه فيما هو ركن سلام، وذلك لا يفسد الصلاة، ووجه ظاهر الرواية أنه سلم وهو ذاكر لواجب يؤدى قبل السلام فكان سلامه قطعا لصلاته، وإنما قطعها قبل إتمام أركانها، ولأنا لو لم تفسد صلاته حتى يأتي بالصلاتية لزمنا أن نقول يأتي بسجدة التلاوة أيضا لبقاء التحريمة، ولا وجه إلى ذلك فقد سلم وهو ذاكر

للتلاوة فكان قطعا في حقه، وقراءة التشهد الأخير في هذا الحكم كسجدة التلاوة؛ لأنه واجب ليس بركن.

Mas'alah: What should a person do if they forget a prostration in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=330)

: قال محمد – رحمه الله تعالى: رجل صلى الغداة وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة ويستوي إن ذكرها قبل السلام أو بعده؛ لأنه تبين أنه سلم وعليه ركن فلم يخرج به من الصلاة فيسجدها، فإن كانت متروكة من الركعة الأولى التحقت بمحلها، وإن كانت من الركعة الثانية فهي مؤداة في محلها؛ لأن القعدة تنتقض بالعود إليها، ثم يأتي بعدها بقعدة الختم ويسلم ويسجد للسهو إما لتأخير ركن عن محله أو لزيادة قعدة

أو للسلام ساهيا.

Mas'alah: What is the ruling if a person misses two prostrations in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=330)

ولو ترك سجدتين سجد سجدتين

ويصلي ركعة؛ لأنه إن كان تركهما من ركعتين فعليه سجدتان؛ لأن كل ركعة تقيدت بسجدة واحدة، وإن كان تركهما من الركعة الأخيرة فعليه سجدتان أيضا؛ لأنه ركع ثم قعد قبل أن يسجد، وإن كان تركهما من الركعة الأولى فعليه قضاء تلك الركعة؛ لأنه في الحقيقة ركع ركوعين ثم سجد سجدتين فكان مصليا ركعة والمعتبر هو الركوع الأول إن كان بعد القراءة في أصح الروايتين كما بينا في كتاب الصلاة وإذا لم يتذكر أنه كيف تركهما أخذ بالاحتياط فسجد سجدتين، وصلى ركعة إلا أنه يبدأ بالسجدتين؛ لأنه لو بدأ بالركعة، وكان الواجب عليه سجدتان فسدت صلاته لاشتغاله بالنفل قبل إكمال الفريضة، وإن بدأ بالسجدتين فإن كان الواجب عليه قضاء ركعة لم تفسد صلاته؛ لأن زيادة السجدة والسجدتين قبل إكمال الفريضة لا يفسد الفريضة؛ فلهذا بدأ بالسجدتين، وإنما تبين في هذه المسائل وجه الفساد؛ لأن الصلاة إذا فسدت من وجه واحد يكفي ذلك لوجوب الإعادة، فإن سجد سجدتين قعد بعدهما لا محالة؛ لأنه إن كان الواجب عليه سجدتين فقد تمت صلاته وقعدة الختم فريضة، وإن كان الواجب عليه ركعة كانت هذه القعدة بدعة وما تردد بين البدعة والفريضة يجب أداؤه، ثم يقوم فيصلي ركعة لجواز أن يكون الواجب عليه قضاء ركعة، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد

للسهو. فإن قيل: فلماذا لا تأمره بركعة أخرى حتى لا يكون متنفلا بركعة واحدة إن كان الواجب عليه سجدتين؟ قلنا: هذا تردد بين التطوع والبدعة وقد بينا أنه لا يؤتى بمثله. ولو فعله كان متطوعا بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وذلك منهي عنه وكما يتوهم أن يكون متنفلا بركعة إذا سلم عليها يتوهم ذلك إذا أضاف إليها ركعة أخرى لجواز أن الواجب عليه قضاء ركعة فلا معنى للاشتغال بهذا،

Mas'alah: What is the ruling if a person misses three prostrations in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=331)

وإن ترك ثلاث سجدات فنقول: هذا في الحقيقة ما سجد إلا سجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة فعليه أن يسجد سجدة واحدة ليتم بها ركعة، ثم لا يقعد؛ لأنه تيقن أنه لم يتم صلاته، ولكن يصلي ركعة، ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو إلا أنه ينبغي أن ينوي بالسجدة قضاء المتروكة لجواز أن يكون إنما أتى بسجدة بعد الركوع الأول. وإذا لم ينو بهذه السجدة القضاء تتقيد بها الركعة الثانية، فإذا قام بعدها، وصلى ركعة كان متنفلا بها قبل إكمال الفريضة فتفسد صلاته، فإذا نوى بها القضاء التحقت بمحلها وانتقض الركوع المؤدى بعدها؛ لأن ما دون الركعة يحتمل النقض؛ فلهذا ينوي بها القضاء

Mas'alah: What is the ruling on making up four missed prostrations in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=331)

فإن تذكر أنه ترك منها أربع سجدات فهذا ركع ركوعين ولم يسجد شيئا فعليه أن يسجد سجدتين

ليتم ركعة ثم لا يقعد، ولكن يصلي ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on making up one or two missed prostrations in Zuhr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=332)

(قال) رجل صلى الظهر أربع ركعات وترك منها سجدة قال: يسجد تلك السجدة وعليه سجدتا السهو لما بينا، فإن تذكر أنه ترك منها سجدتين يسجد سجدتين ثم يصلي ركعة؛ لأنه إن كان تركهما من ركعتين أو من الركعة الأخيرة فعليه سجدتان، وإن كان تركها من ركعة قبل الركعة الأخيرة فعليه قضاء ركعة، فإذا لم يعلم كيف تركهما أخذ بالاحتياط فسجد سجدتين، ثم قعد بعدهما لجواز أن يكون قد تمت صلاته ثم قام فصلى ركعة،

Mas'alah: What is the ruling on making up three missed prostrations in Zuhr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=332)

وإن تذكر أنه ترك ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعة؛ لأنه إن كان تركها من ثلاث ركعات أو سجدتين من الركعة الأخيرة فعليه ثلاث سجدات. وإن ترك سجدتين من ركعة قبل الركعة الأخيرة فعليه ركعة وسجدة فيبدأ بالسجود احتياطا

فيسجد ثلاث سجدات، ثم يقعد لجواز أن صلاته قد تمت ثم يقوم فيصلي ركعة،

Mas'alah: What is the ruling on making up four missed prostrations in Zuhr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=332)

وإن كان ترك منها أربع سجدات يسجد أربع سجدات، ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما وبعدهما؛ لأنه من وجه عليه أربع سجدات فقط، وهو أن يكون تركها من أربع ركعات أو ترك سجدتين من الركعة الأخيرة وسجدتين من الركعتين قبلها، ومن وجه عليه سجدتان وركعة، وهو أن يكون ترك سجدتين من ركعة قبل الركعة الأخيرة وسجدتين من ركعتين، ومن وجه عليه قضاء ركعتين، وهو أن يكون تركها من ركعتين قبل الركعة الأخيرة فيأخذ بالاحتياط ويبدأ فيسجد أربع سجدات ثم يقعد؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول، ثم يصلي ركعة ويقعد؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني، ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثالث، ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on making up five missed prostrations in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=332)

(قال) فإن ترك خمس سجدات فنقول: المأتي به من السجدات ههنا أقل فنبني التخريج عليها فنقول: إنما أتى بثلاث سجدات فإن كان أتى بها في ثلاث ركعات فعليه قضاء ثلاث سجدات وركعة، وإن كان أتى بسجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه قضاء سجدة وركعتين فيأخذ بالاحتياط فيسجد ثلاث سجدات ثم لا يقعد؛ لأن هذه القعدة

تتردد بين السنة والبدعة، فإنه إن تم له ركعتان فالقعدة له سنة، وإن تم له ثلاث ركعات فالقعدة بدعة فلا يقعد، لكن يصلي ركعة ثم يقعد؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول، ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on making up six missed prostrations in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=332)

وإن ترك منها ست سجدات فإنما أتى بسجدتين، فإن كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان، وإن أتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيحتاط فيسجد سجدتين ثم لا يقعد

Mas'alah: What is the ruling on making up six missed prostrations in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=333)

لكنه يقوم فيصلي ركعتين ثم يقعد؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني ثم يتشهد ويسلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up seven or eight missed prostrations in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=333)

(قال): فإن ترك منها سبع سجدات فهذا ما أتى إلا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا

يتقيد إلا ركعة فيسجد سجدة أخرى ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يقعد، وهذه القعدة سنة؛ لأنها القعدة الأولى من ذوات الأربع، ثم يصلي ركعتين ويسجد للسهو،

Mas'alah: What is the ruling on making up eight missed prostrations in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=333)

فإن ترك منها ثمان سجدات فهذا ركع أربع ركوعات ولم يسجد شيئا فيسجد سجدتين فيتم بها ركعة، ثم يصلي ثلاث ركعات وكذلك الجواب في العصر والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostrations in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=333)

(قال) رجل صلى المغرب ثلاث ركعات وترك منها سجدة قال: يسجد تلك السجدة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كما بينا، فإن ترك سجدتين يسجد سجدتين ثم يصلي ركعة؛ لأنه إن تركهما من ركعتين أو من الركعة الأخيرة فعليه سجدتان، وإن تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة فعليه ركعة فيسجد أولا سجدتين احتياطا ثم يقعد؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول، ثم يقوم فيصلي ركعة لاحتمال الوجه الثاني ثم يسجد للسهو بعد السلام

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostrations and rak'ahs due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=333)

فإن ترك منها ثلاث سجدات فعليه أن يسجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعة؛ لأنه إن تركها من ثلاث ركعات أو سجدتين من الركعة الأخيرة فعليه ثلاث سجدات، وإن ترك سجدتين من ركعة قبل الركعة الأخيرة وسجدة من ركعة فعليه قضاء ركعة وسجدة فيحتاط فيسجد أولا ثلاث سجدات ثم يقعد؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة لاحتمال الوجه الثاني

Mas'alah: What is the ruling on missing five prostrations in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=333)

(قال): فإن ترك منها خمس سجدات فإنما سجد سجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة فيسجد سجدة ليتم بها ركعة ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما، وهذه القعدة سنة ويقعد بعدهما، وهي قعدة الختم،

Mas'alah: What is the ruling on missing six prostrations in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=333)

فإن ترك منها ست سجدات فهذا ركع ثلاث ركوعات ولم يسجد شيئا فيسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on missing multiple prostrations and remembering during the third rak'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=334)

(قال): وإن كان ترك خمس سجدات فهذا ما سجد إلا سجدة واحدة فيسجد سجدة أخرى ثم يصلي ركعة ثم يسجد للسهو، وهذا كله إذا كان قد صلى الركعة الثالثة، وإن كان قد تذكر في ركوعه في الركعة الثالثة أو حين رفع رأسه منها قبل أن يسجد لم تفسد صلاته؛ لأنه إنما زاد ما دون الركعة وبزيادة ما دون الركعة قبل إكمال الفريضة لا تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on making up missing prostrations due to forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=334)

فإن تذكر أنه ترك منها ست سجدات فقد ارتفع الفساد؛ لأنه ما أتى إلا بأربع سجدات فيتيقن بأنه لم يصل أكثر من أربع ركعات ثم وجه الإتمام أن يقول من وجه: عليه قضاء أربع سجدات، وهو أن يكون سجد سجدة في كل ركعة، ومن وجه عليه قضاء ركعة، وهو أن يكون سجد سجدتين في ركعتين وسجدتين في ركعة، ومن وجه عليه قضاء ركعتين وهو أن يكون سجد أربعا في ركعتين فيحتاط فيسجد أولا أربع سجدات ثم يقعد؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة ثم يقعد؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثالث،

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostrations in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=335)

سجدات فإنما أتى بثلاث سجدات، فإن كان أتى بها في ثلاث ركعات فعليه ثلاث

سجدات وركعة، وإن كان أتى بسجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه سجدة وركعتان فيحتاط فيسجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعة ثم يقعد؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني فإن ترك منها ثمان سجدات فإنما أتى بسجدتين، فإن كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان، وإن كان أتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيسجد أولا سجدتين ثم يصلي ركعتين ثم يقعد؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني فإن ترك منها تسع سجدات فإنما أتى بسجدة واحدة فيسجد سجدة ليتم ركعة ثم يصلي ركعة ثم يقعد، وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين، ويقعد لختم صلاته، فإن ترك منها عشر سجدات فهذا قد ركع خمس ركوعات ولم يسجد شيئا فيسجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد للسهو، وكذلك الجواب في العصر والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib as four rak'ahs and forgetting prostrations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=335)

فإن صلى المغرب أربع ركعات فصلاته فاسدة؛ لأنه لم يقعد في الركعة الثالثة حتى صلى بعدها ركعة كاملة، فإن تذكر أنه ترك منها سجدة أو سجدتين أو ثلاثا أو أربعا لم يرتفع الفساد لجواز أنه ترك من كل ركعة سجدة فلا يخرج من أن يكون مصليا أربع ركعات، فإن تذكر أنه ترك منها خمس سجدات فقد ارتفع الفساد بيقين؛ لأنه ما سجد إلا ثلاث سجدات فلا يتقيد بها إلا ثلاث ركعات فيتيقن أنه غير مصل أربع ركعات، ثم إن كان أتى بثلاث سجدات في ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدات، وإن كان أتى بسجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه سجدة وركعة فيحتاط أولا فيسجد أولا

ثلاث سجدات ثم يقعد؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول، ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني، وإن تذكر أنه ترك منها ست سجدات فهو ما أتى إلا بسجدتين فإن كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة، وإن أتى بهما في ركعة فعليه ركعتان فيحتاط فيسجد سجدتين ثم لا يقعد ولكنه يصلي ركعة ثم يقعد؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني، فإن تذكر أنه ترك منها سبع سجدات فهذا ما سجد إلا سجدة واحدة فيسجد سجدة ليتم ركعة ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما، وهذه القعدة سنة وبعدها وهي قعدة الختم، وإن تذكر أنه ترك ثمان سجدات فهذا ركع أربع ركوعات ولم يسجد شيئا فيسجد سجدتين ليتم ركعة ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the sitting after making up missed prostrations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=336)

وهذه القعدة سنة وبعدهما وهي قعدة الختم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from the prayer and a recital prostration until after the salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=362)

ولو نسي سجدة من صلب الصلاة وسجدة من تلاوته حتى سلم فإن كان ناسيا لهما لم تفسد صلاته؛ لأنه سلم ساهيا، وذلك غير مفسد لصلاته فيعود، ويسجد السجدة الصلبية ثم سجدة التلاوة، وإن كان ذاكرا لإحداهما فصلاته فاسدة أما إذا كان ذاكرا

للصلبية فسلامه قطع للصلاة؛ لأنه تعمد السلام وعليه ركن من أركان الصلاة، وإن كان ذاكرا للتلاوة ناسيا للصلبية فكذلك في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن صلاته لا تفسد ههنا حين سلم فهو غير ذاكر لما بقي عليه من ركن الصلاة وفي ظاهر الرواية يقول سلامه هذا قطع لصلاته لأنه سلم وهو ذاكر لواجب من واجبات الصلاة محله قبل السلام فيكون سلامه قطعا لا نهاية وبعد قطع الصلاة لا يمكنه أن يبني عليها، يوضحه أنه لو نسي فأتى بالصلبية فلا بد أن يأتي بسجدة التلاوة أيضا، وقد كان ذاكرا لها حين سلم فلا يمكنه أن يأتي بها، وعلى هذا أيضا لو سلم، وعليه سجدة صلبية وقراءة التشهد الأخير، وهو ذاكر لهما أو لإحداهما فصلاته فاسدة فلو سلم وعليه سجدة تلاوة وقراءة التشهد، وهو ذاكر لهما أو لإحداهما كان سلامه قاطعا أيضا حتى لا يمكنه أن يأتي بهما، ولكن لا تفسد صلاته؛ لأنه لم يبق عليه شيء من أركانها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from the first rak'ah and then remembering after standing for the third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=364)

فلو سها عن سجدة من الركعة الأولى حتى صلى الثانية، وقام ساهيا قبل أن يتشهد ثم تذكر فسجد تلك السجدة لم يقعد بعدها ولكنه يقوم؛ لأنه لما أدى تلك السجدة فقد التحقت بمحلها، وهي الركعة الأولى ويبقى هو في حكم القائم إلى الركعة الثالثة قبل أن يقعد فلا يعود للقعدة، وإن كان ترك من الثانية أيضا سجدة – والمسألة بحالها – فإنه يأتي بالسجدتين ثم يقعد؛ لأن السجدة الأولى تلتحق بمحلها من الركعة الأولى والسجدة الثانية تلتحق بمحلها من الركعة الثانية وبعدها أوان القعدة فعليه أن يقعد، وهذا؛ لأن الثانية في حكم العين بعد إذ لم يصل بعدها ركعة وكانت مؤداة في محلها

وارتفض ما أدى من القيام به فكأنه لم يقم إلى الثالثة فيتشهد ثم يقوم. وكذلك لو كان تشهد فإنه يعيد التشهد؛ لأن بالعود إلى السجدة المتروكة من الركعة الثانية انتقض تشهده كما انتقض قيامه ثم ذكر المسألة المعروفة التي بيناها في كتاب الصلاة وهي الخمس إمامية إلا أنه أجاب هنا في المسبوقين أن الإمام الخامس يسجد السجدة الأولى ويسجد معه جميع القوم والأئمة الأربعة، وفي كتاب الصلاة يقول: لا يسجد معه الإمام الأول؛ لأنه قد أتى بتلك الركعة وإنما بقي له هذه السجدة منها فأما غيره من الأئمة فعليهم قضاء هذه الركعة بسجدتيها فلا يتابعونه فيها، وفي هذه الرواية قال: على المسبوق متابعة الإمام فيما أدركه معه، وإن كان يقضي ذلك إذا قام إلى القضاء بمنزلة ما لو أدرك الإمام في السجود واقتدى به فإنه يتابعه في السجدتين، وإن كان عليه قضاء ركعة يسجد بعد فراغ الإمام

Mas'alah: What is the ruling on praying five rak'ahs for Zuhr and forgetting the sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=481)

فيمن صلى الظهر خمسا وفيه السهو عن القعدة رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد يضيف إليها ركعة أخرى، ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهود، ويتشهد ويسلم ثانيا، لم يرد محمد رحمه الله بقوله؛ صلى الظهر خمسا الظهر على وجه الحقيقة لأن الظهر لا يكون خمسا وإنما أراد به المجاز كما يقال؛ صلى فلان بغير طهارة؛ لأن الظهر لا يكون خمسا، والصلاة بغير (طهارة) لا تكون صلاة على الحقيقة، وإنما يراد به المجاز، وإنما وضع محمد رحمه الله المسألة في الظهر وإن كان الجواب لا يختلف بين الظهر والعصر والعشاء؛ لأن هذه واقعة رسول الله صلى الله عليه وسلمثم

هذه المسألة على وجهين: إما إن قعد في الرابعة قدر التشهد أو لم يفعل، وبدأ محمد رحمه الله بما إذا قعد قدر التشهد في الرابعة، ثم قام إلى الخامسة وإنه على وجهين: إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة عاد إلى القعدة وسلم ليكون خروجه من الفرض بالسلام، فإصابة لفظ السلام عندنا واجب (82أ1) لم يكن فرضا ولا يسلم قائما كما هو؛ لأن السلام حالة القيام في الصلاة المطلقة غير مشروع، وبعد ذلك، أو سلم لا تفسد صلاته، وإن تذكر بعدما قيد الخامسة بالسجدة لا يعود إلى القعدة، ولا يسلم بل يضيف إليها ركعة أخرى بخلاف ما إذا لم يقيد الخامسة بالسجدة حيث يعود إلى القعدة؛ لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة، فلم يستحكم خروجه من الفرض فيعود إلى القعدة ليكون الخروج عن القعدة بالسلام، فأما الركعة فهي صلاة حقيقة وحكما فيستحكم خروجه عن الفريضة بها، فلا يعود إلى القعدة، ألا ترى أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، ثم عاد الإمام إلى سجود السهو قبل أن يعيد المسبوق الركعة بالسجدة تابع الإمام فيها. وإن عاد الإمام إليها بعد ما قيد المسبوق الركعة بالسجدة لا يتابعه فيها، وإنما يضيفه إلى الخامسة ركعة أخرى، لأنها نفل فيضيف إليها ركعة أخرى حتى يصير شفعا، فإن النفل شرع شفعا لا وترا ثم لا يحكم بفساد الفرض. وإن انتقل من الفرض إلى النفل؛ لأنه انتقل بعد تمام الفرض؛ لأن تمام الفرض بأداء أركانها، ومن أدى جميع الأركان إنما بقي إضافة لفظ السلام، وإنها عندنا واجب

وليس بركن، وترك الواجب لا يفسد الصلاة. وقد صح عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال له: «إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة، وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك» ثم إن محمدا رحمه الله ذكر في «الجامع الصغير» : أنها تضاف إليها ركعة أخرى ولم يذكر أنه على معنى التخيير أو على معنى الاستحباب أو على معنى الإيجاب، وفي «الأصل» : ما يدل على الوجوب، فإنه قال في: عليه أن

يضيف، وكلمة على للإيجاب، وإذا أضاف إليها ركعة أخرى يتشهد ويسلم، ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم، وإنما وجب سجدتا السهو، لأنه ترك لفظة السلام وإصابة لفظ السلام عندنا واجب حتى إذا شك في صلاته، فسلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا، فشغله تفكره حتى آخر السلام لزمه سجود السهو، والضمان إنما يجب بتأخر الواجب، فقد ترك واجبا من واجبات الصلاة، فيلزمه سجود السهو، هذا جواب الاستحسان، والقياس أن لا يلزمه سجود السهو. وجه القياس: أن هذا سهو وقع في الفرض وقد انتقل منه إلى النفل، ومن سها في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرى. وجه الاستحسان: أنه انتقل إلى النفل إلى الفرض؛ إلا أن النفل بناء على التحريمة الأولى، فيجعل في حق وجوب السهو كأنها صلاة واحدة، هذا كما صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة فقد سها في الشفع الأول، فسجد للسهو في آخر الصلاة، وإن كان كل شفع في التطوع كصلاة على حدة لهذا إن الشفع الثاني والثالث كله بناء على التحريمة الأولى، فيجعل في حق السهو كأنه صلاة واحدة كذلك في هذا قالوا. وهذا القياس والاستحسان بناء على مسألة أخرى، وهو أن المسبوق إذا انتقل بقضاء ما فاته ولم يتابع الإمام في سجود السهو، هل يسجد في آخر الصلاة أو لا يسجد؟ ولأن السهو وقع في صلاة الإمام وهو انتقل إلى صلاة أخرى. وفي

الاستحسان: يجب، لأن صلاته بناء على صلاة الإمام، فيجعل كأنها صلاة واحدة في حق وجوب السهو، كذلك في هذا قبل هذا القياس، والاستحسان على قول محمد رحمه الله؛ لأن عنده سجود السهو في هذه المسألة وجب لنقصان تمكن في الفرض بترك السلام. وجه القياس: أن السهو في صلاة والسجدة في صلاة أخرى، أما على قول أبي يوسف رحمه الله: سجود السهو في هذه المسألة إنما تجب لنقصان تمكن في النفل حيث شرع فيها من غير تحريمة مبتدأة، والشرع جعل الشروع في الصلاة بالتحريمة، فيكون السهو والسجدة في صلاة واحدة، فتجب السجدة قياسا واستحسانا، ثم إذا

أضاف إليها ركعة أخرى فيها، فهاتان الركعتان هل تنوبان عن التطوع المسنون بعد الظهر؟ لم يذكر

محمد رحمه الله هذا الفصل في «الأصل» ، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: ينوبان، قيل: هذا قولهما، وبعضهم قالوا؛ لا ينوبان، وقيل: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله: وهو الصحيح. واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسألة على مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه، بعضهم قالوا: لأن المشروع صلاة كاملة على صفة السنة، فلا تتأدى بالناقص، وفي هذا نقصان؛ لأنه شرع فيها من غير تحريمة مقصودة، وقال بعضهم: لأن السنة عبارة عن طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلمأنه يصلي بركعتين من غير قصد و إنه لم يضف إلى الخامسة ركعة أخرى وأفسدها فليس عليه قضاء شيء عندنا، خلافا لزفر رحمه الله بناء على أن من شرع في التطوع على ظن الفرض ثم تبين أنه لم يكن عليه شيء يبقى في نفل غير لازم عندنا. المحيط البرهانى وعند زفر رحمة الله عليه: يبقى في نفل لازم، وكذلك في الصوم، وأجمعوا على أنه لو شرع في الحج على ظن أنه عليه، ثم تبين أنه ليس عليه يبقى في إحرام لازم. وكذلك من تصدق على فقير على ظن أنه عليه الزكاة ثم تبين أنه لم يكن عليه شيء تبقى الصدقة ماضية بصفة اللزوم لا يتمكن من استردادها بحال، المسألة معروفة في المختلف.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the final sitting and standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=484)

أما إذا لم يفعل على رأس الرابعة حتى قام إلى الخامسة ساهيا إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد إلى القعدة؛ لأن في الفصل الأول يوفر بالعود لإصابة لفظة السلام مع أن للصلاة جوازا بدونها، فلأن يؤمر ها هنا بالعود ولا جواز للصلاة بدون الفعل كان أولى، وإن قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله بناء على أن عنده الركعة وما دونها في احتمال الرفض سواء، وعندنا دون الركعة يحتمل الرفض، والركعة لا تحتمل الرفض.I ووجه الفساد عندنا: أنه ترك العودة الأخيرة والعودة الأخيرة فرض، فقد ترك فرضا من فرائض صلاته، فيفسد فرضه هذا.

Mas'alah: What if one remembers a missed prostration after tashahhud in the second rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=492)

في «المنتقى» : إبراهيم عن محمد رحمه الله: رجل تشهد في الركعتين من الظهر ثم تذكر أن عليه سجدة من صلب الصلاة، فسجدها، قال: إن كانت السجدة في الركعة الأولى لم يعد التشهد، وإن كانت من الركعة الثانية أعاد التشهد من أي ركعة كانت السجدة.

Mas'alah: What should a person do if he remembers a missed prostration while in the second rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=493)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف رحمه الله: رجل صلى ركعة ونسي سجدة منها

ثم تذكرها وهو ساجد في الثانية قال: إن شاء رفض هذه السجدة التي هو فيها وسجد التي هي عليه ثم عاد إلى ما كان فيها وأربعا اعتد بها ورفع رأسه منها وسجد التي هي عليه، ثم يمضي في صلاته، ورواه عن أبي حنيفة، وإن ذكر السجدة وهو راكع في الثانية قال أبو يوسف رحمه الله: إن شاء اعتد بها ورفع رأسه منها، ثم سجد التي هي عليه ثم سجد سجدتي الركعة الثانية، وسجد سجدتي من السهو، وإن شاء رفض ركوعه وسجد السجدة التي عليه ثم أعاد القراءة الثانية وركع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration from the second rak'ah while in the third rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=493)

وكذلك إن كانت السجدة التي تركها من الثانية تذكرها وهو راكع في الثالثة فعلى نحو ما بينا في الركعة الثانية، وإن كان رفع رأسه من الركعة الثانية في الفصل الأول أو من الركعة الثالثة في الفصل الثاني ثم تذكر السجدة التي عليه لا ترتفض هذه الركعة؛ لأنها ركعة تامة، وإن لم يكن بعينها سجدة ويسجد التي عليه ثم يسجد لهذه الركعة سجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration of recitation and a prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=494)

نوع آخر فيمن يصلي الظهر أو العشاء ويسلم وعليه سجدة صلبية وسجدة سهو وسجدة تلاوة رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها، وترك سجدة من ركعة ساهيا ثم سلم، والمسألة على أربعة أوجه. إما إن كان ناسيا الكل أو عامدا للكل أو ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية أو على العكس. أما على الوجه الأول: لا تفسد صلاته بالاتفاق؛ لأن هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة على ما ذكرنا. وفي الوجه الثاني والثالث: تفسد صلاته بالاتفاق لما ذكرنا أن سلام العمد يخرجه عن حرمة الصلاة. وفي الوجه الرابع، فكذلك في ظاهر الرواية؛ تفسد صلاته، وروى أصحاب «الإملاء» عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا تفسد صلاته. ووجه ذلك الرواية: أن سجد التلاوة من الواجبات لا من الأركان فسلامه فيما هو ركن سلام سهو وذلك لا يفسد الصلاة. ووجه ظاهر الرواية وهو: أنه سلم وهو ذاكر لواجب يؤدى قبل السلام وكان سلامه قطعا لصلاته، وإنما قطعها قبل إتمام أركانها، ولأنا لو لم نفسد صلاته حتى يأتي بالصليبية أن يقول يأتي بسجدة التلاوة بعد السلام عامدا أيضا، لبقاء التحريمة، ولا وجه إلى ذلك، فقد سلم وهو ذاكر للتلاوة وكان قطعا في حقه. قال شمس الأئمة رحمه الله: وصاحب «الكتاب» ذكر في «شرحه» معنى آخر فقال: لأن التلاوة وإن لم تكن فرضا ولكن العود إليها يوجب القعدة لما ذكر من أن العود إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة، وتلك القعدة فرض، فإذا كان يعقب فرضا ويؤدي إليه استوى الصلبية فصار كأنه ترك ركعتين وسلم وهو ذاكر لأحدهما ناس للآخر، وهناك صلاته فاسدة فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling if a worshipper remembers a missed prostration from a previous rak'ah while in the third rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=496)

وفي رواية على ما مر، ولا تفسد صلاة لانقطاع المتابعة يصلي الأربع إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثالثة وتذكر أنه لم يسجد في الثانية إلا سجدة واحدة فإنه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد ثم يسجد الثالثة سجدتين ثم يتم صلاته؛ لأن عوده إلى السجدة المتروكة لا يرتفض الركوع بعد تمامه، وهذا إنما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكرنا في المسألة المتقدمة، ويلزمه السهو؛ لأنه أخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها.

Mas'alah: What is the ruling if a worshipper remembers a missed prostration while bowing in the third rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=496)

وإن تذكر وهو راكع في الثالثة أنه ترك من الثانية سجدة، فإنه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم ويصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما؛ لأن الركوع والسجود قبل التمام قابل للرفض، فإذا.... من الركوع من الركعة الثالثة أن عليه سجدة الركعة الثانية وعاد إليها فقد ارتفض هذا الركوع، فيجب إعادته بخلاف ما بعد رفع الرأس من الركوع؛ لأن الركوع قد تم بعد رفع الرأس منه، والركوع بعد التمام ليس بقابل للرفض على ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations and prolonged reflection in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=499)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمهما الله فيمن نسي ثلاث (85ب1) سجدات أو أكثر من صلاته، فإن كان ذلك أول ما وقع له في صلاته استقبلها، وإن كان يقع له ذلك كثيرا مضى على أكثر رأيه فيه، وإن لم يكن له في ذلك رأي أعاد الصلاة، هكذا ذكر ها هنا، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: هذا خلاف ما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الصلاة، وإذا شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وتفكر في ذلك تفكرا ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات فإن لم يطل تفكره حتى لم يشغله تفكره عن أداء ركن بأن يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو؛ لأنه لم يؤخر ركنا ولم يترك واجبا لم يؤخره وإن طال تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة أو يكون في ركوع أو في سجود فيطول في تفكره ذلك، ويعبر عن حاله بالتفكير فعليه سجود السهو استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who remembers a missed prostration while bowing or prostrating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=502)

في «الجامع الصغير» (روى) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله في رجل تذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة، فانحط من ركوعه فسجدها أو رفع رأسه من سجوده أو سجدها، فإنه يعيد الركوع والسجود يريد به على سبيل الرواية وإن لم يعد أجزأه، واختلف المشايخ في تعليل المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration and repeating the entire Zuhr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=727)

وإذا صلى الظهر أربعا فلما سلم تذكر أنه ترك سجدة منها ساهيا، ثم قام واستقبل الصلاة، وصلى أربعا، وسلم وذهب، فسد ظهره؛ لأن نية دخوله في الظهر ثانيا لغو، فإذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostrations from two rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=731)

وإذا ذكر سجدتين من ركعتين بدأ بالأولى منهما؛ لأن القضاء معتبر بالأداء، فكما أن الثانية تترتب على الأولى في الأداء فكذلك في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration after additional rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=732)

وعند الشافعي رحمه الله: من ترك سجدة وصلى بعدها ركعة أو ركعتين يأتي بتلك السجدة ويعيد ما صلى بعدها؛ لأنه حصل قبل أوانه. وهذا بناء على أصله أن زيادة الركعة، والركعتين في احتمال الرفض والإلغاء كزيادة ما دون الركعة، فإنه عندنا زيادة

الركعة الواحدة لا يحتمل الرفض والإلغاء والركعة تتقيد بالسجدة الواحدة، فأداء الركعة الثانية أداء معتبر، فليس عليه إلا قضاء المتروك، وعند الشافعي رحمه الله: الركعة لا تتقيد بسجدة واحدة بل تتقيد بسجدتين. وجه قوله: أن وجود الركعة الثانية إنما يكون بعد تمام الركعة الأولى، وتمام الركعة الأولى إنما يكون بالسجدتين، وهذا الرجل لم يسجد سجدتين، فلم يصح القيام إلى الثانية، والركعة الأولى محتاجة إلى سجدة واحدة، فالتحقت السجدة الواحدة من الركعة الثانية إلى الركعة الأولى، فصارت الأولى ركعة تامة. وعلماؤنا رحمهم الله قالوا: وجود الركعة الثانية إنما يكون بوجود الركعة الأولى، ووجود الركعة الأولى إنما يكون بوجود أركانها، وأركانها القيام والقراءة والركوع والسجود، والسجدة الأخيرة شرعت متمة للركعة، وتمام الشيء وصفه، والشيء إنما يوجد بوجود أصله، لا بوجود وصفه، وقد وجد هنا أصل الركعة وهو القيام والقراءة والركوع والسجدة، فيصح القيام إلى الثانية، وإذا صح القيام إلى الثانية، فعليه أن يسجد سجدتين، وكذلك إذا ترك ثلاث سجدات من ثلاث ركعات، ثم ذكر في الرابعة فعليه أن يسجد ثلاث سجدات، لأن عليه أن يبدأ بالأولى فالأولى، والأسبق فالأسبق، وعليه سجدتا السهو؛ لأنه أخر ركنا وتأخير الركن يوجب سجدتي السهو إذا كان ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after forgetting a prostration and leaving the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=732)

وإذا سلم وانصرف ثم ذكر أن عليه سجدة صلبية أو سجدة تلاوة، فإن كان في

المسجد لم يتكلم عاد إلى صلاته استحسانا، وفي القياس: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يمكنه أن يعود إلى صلاته، وهو رواية محمد رحمه الله. وجه القياس: وهو أن صرف الوجه عن القبلة مفسد للصلاة كالكلام، فيمنعه من البناء. وجه الاستحسان: وهو أن المسجد من حيث إنه مكان الصلاة مكان واحد على ما عرف فبقاؤه في المسجد كبقائه في مكان الصلاة، وصرف الوجه عن القبلة غير مفسد للصلاة، كما في حق الملتفت في صلاته.m

Mas'alah: What is the ruling on returning to the prayer place when in the desert after forgetting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=733)

فإن كان في الصحراء، فإن تذكر قبل أن يجاوز أصحابه عاد إلى مكان الصلاة وأتم الصلاة؛ لأن بحكم اتصال الصفوف صار ذلك الموضع كالمسجد بدليل صحة الاقتداء. ولم يذكر في «الكتاب» إذا كان يمشي أمامه. وقيل: وقته بقدر الصفوف خلفه اعتبارا لأحد الجانبين بالآخر، والأصح أنه إذا جاوز موضع سجوده، فذلك في حكم خروجه من المسجد لمنعه من البناء بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a rak'ah when one bows but forgets to prostrate and then prostrates in the next rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=733)

ذكر الإمام السرخسي رحمه الله وقد ذكرنا جنس هذا فيما تقدم: رجل افتتح الصلاة، فقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع، ثم ذكر ذلك قبل أن يصلي الثالثة، فهذا قد صلى ركعة واحدة؛ لأنه لما قام في الركعة الأولى فقرأ وركع، فقد صح هذا الركوع؛ لأنه حصل، بعد قيام وقراءة فوقع معتبرا إلا أن توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين، فإذا قام إلى الثانية لم يصح قيامه؛ لأنه إنما يصح القيام من الأولى إلى الثانية بعد تمام الأولى، وهنا قام إلى الثانية قبل تمام الأولى، فلم يصح قيامه، وصار كأنه لم يكن، فالسجدتان لا تكونان معتبرتين من الركعة الثانية؛ لأنهما حصلتا قبل الركوع، والركعة الأولى محتاجة إلى وجود سجدتين، فانصرفت السجدتان إلى الركعة الأولى، فصارت ركعة تامة.

Mas'alah: Which rak'ah is considered valid when prostrations are misplaced across rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=733)

فلو أنه قام وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع وسجد ثم قام في الثالثة وسجد سجدتين ولم يركع قال: هذا إنما صلى ركعة واحدة بالاتفاق، إلا أنه اختلفت الروايات أن المعتبر هي الركعة الأولى، وفي رواية باب السهو: المعتبر هي الثانية. وجه رواية باب الحدث وهو أنه لما قام وركع، فقد وقع هذا الركوع موقعه إلا أنه يوقف هذه الركعة على وجود السجدتين، فإذا لم يسجد وقام إلى الثانية لم يصح قيامه، وصار كأنه لم يكن، فالتحقت السجدتان بالركعة الأولى، فصارت ركعة تامة وبطلت الثانية والثالثة. وجه (128أ1) رواية باب السهو وهو أنه لما قام إلى الثانية وركع وسجد، فقد وقعت هذه السجدة محلها؛ لأنها حصلت بعد قيام وركوع، ومن ضرورة وقوعها

محلها بطلان الأولى، فكانت المعتبرة هي الركعة الثانية وبطلت الثالثة أيضا؛ لأن هذه سجدة حصلت قبل الركوع، فلا يكون معتبرا.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer where the worshipper omits prostration in two cycles and then prostrates without bowing in a third?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=734)

فلو أنه قام وركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة وسجد ولم يركع، فهذا قد صلى ركعة واحدة في الزيادات كلها؛ لأنه لما قام في الأولى وركع ولم يسجد وقع هذا الركوع معتبرا؛ لأنه حصل بعد قيام وقراءة، فإذا لم يسجد وقام إلى الثانية لم يصح قيامه وركوعه، فإذا قام إلى الثالثة وسجد التحقت السجدتان إلى الركعة الأولى، فصارت ركعة تامة وبطلت الوسطى وعليه سجود السهو في المسائل كلها؛ لأنه أخر ركنا من أركان الصلاة، وبتأخير الركن تجب سجدتا السهو، ولا تفسد صلاته إلا في رواية عن محمد رحمه الله، فإنه يقول: زيادة السجدة الواحدة كزيادة ركعة، بناء على أصله أن السجدة الواحدة قربة. بيانه في سجود الشكر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration in Fajr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=738)

قال محمد رحمه الله: رجل صلى الغداة وترك منها سجدة، فإنه يسجد تلك السجدة

سواء علم أنه تركها من أي ركعة، وإذا أتى بها تمت صلاته إذ ليس فيه أكثر من أن يترك الترتيب في السجدة، أو أخر ركنا بعذر إلا أن الترتيب في السجدة ليس بشرط، وتأخير الركن بعذر غير جائز، فبعد ذلك ينظر إن علم أنه تركها من الركعة الأولى ينوي القضاء؛ لأنها فاتت عن محلها، أوإن علم أنه تركها من الركعة الثانية لا ينوي القضاء؛ لأنها لم تفت عن محلها، وإن لم يعلم أنه تركها من أي ركعة ينوي القضاء؛ لأن على أحد تقديرين يلزمه فيه القضاء، وعلى التقدير الآخر لا يلزمه فيه القضاء، فقلنا بأنه ينوي القضاء احتياطا، ويستوي إن ذكرها قبل السلام أو بعده في الحالين جميعا إذا سجد تلك السجدة تمت صلاته؛ لأن هذا سلام السهو؛ لأنه سلم وعليه ركن من أركان الصلاة، فلم يخرج عن حرمة الصلاة، فيصير مؤديا السجدة في حرمة الصلاة، فتتم صلاته لهذا. ثم إذا سجد ينبغي أن يعقد قدر التشهد؛ لأن تلك القعدة قد ارتفعت بالعود إلى السجدة؛ لأن محل السجدة قبل القعدة فترتفض القعدة بالعود إلى السجدة، ليكون إتماما لسجدة في محلها ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو لها لتأخير ركن عن محله أو لزيادة قعدة أتى بها في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on missing two prostrations in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=738)

وإن ترك سجدتين منها، فهذه المسألة على أربعة أوجه: إن علم أنه تركها من الركعة الأولى، فعليه أن يصلي ركعة واحدة بكمالها؛ لأن هذا الرجل ما صلى ركعة واحدة؛ لأنه أتى بركوعين؛ أحدهما: في الركعة الأولى، والثاني: في الركعة الثانية ثم أتى بسجدتين عقيبهما فهاتان السجدتان تنقلان إلى الركوع الأول على رواية باب الحدث

وإن نقص الركوع الثاني، وعلى رواية باب السهو هاتان السجدتان للركوع الثاني ويرتفض الركوع الأول، وكيف ما كان يصير مصليا ركعة واحدة، فيصلي ركعة أخرى. وإن علم أنه تركهما من الركعة الثانية، فإن عليه أن يسجد سجدتين حتى يتم الركعة الثانية، ويقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد للسهو، وإن علم أنه تركهما من ركعتين، فإنه

يسجد سجدتين ينوي بالأولى قضاء ما عليه، ولا ينوي بالثانية قضاء ما عليه، ثم يقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد للسهو. وإن لم يعلم أنه تركهما من أي ركعة، فإنه يسجد سجدتين ويصلي ركعة؛ لأنه تلزمه سجدتان من وجهين: وهو ما إذا تركهما من ركعتين أو من الركعة الثانية، وتلزمه ركعة من وجه، وهو ما إذا تركهما من الركعة الأولى، فيجمع بينها احتياطا، وينبغي أن يقدم السجدتين على الركعة؛ لأنه لو قدم الركعة على السجدتين، والواجب عليه سجدتان تفسد صلاته لانتقاله إلى النفل قبل إكمال الفرض، وإذا قدم السجدتين فالواجب عليه ركعة لا تفسد صلاته؛ لأن زيادة السجدة
والسجدتين قبل إكمال الفرض لا تفسد الفرض، فلهذا قلنا بتقديم السجدتين وينوي بالسجدة الأولى قضاء ما عليه؛ لجواز أنه ترك من كل ركعة سجدة، فتكون السجدة الأولى قضاء ما عليه لفواتها عن محلها، فتلزمه نية القضاء، ولا تلزمه نية القضاء بالسجدة الثانية؛ لأنها لم تفت عن محلها. وإذا سجد سجدتين يقعد بعدها قدر التشهد لا محالة؛ لجواز أن عليه سجدتين لا غير، وقد أتى بها فيفرض القعدة عقيبهما إذ قعدة الختم فرض تفسد الصلاة بتركها، ولو كان الواجب عليه الركعة لا غير، فزيادة التشهد لا يضره، فيقعد عقيب السجدتين قدر التشهد لهذا، ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو. فإن قيل لماذا لا نأمره بركعة أخرى حتى لا يكون متنفلا بركعة واحدة إن كان الواجب عليه سجدتان لا غير؟ قلنا: لوجوه: أحدها: أن الركعة الأخرى متردد بين البدعة والتطوع وما تردد بين البدعة والتطوع لا يؤتى به، فأما الركعة الأولى

يتردد بين الفرض وبين البدعة، وما يتردد بين الفرض والبدعة يؤتى بها، وهو أصل معروف في كتاب الصلاة، ولأنه يصير متطوعا بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وذلك منهي عنه، ولأنه كما يتوهم أن يكون متنفلا بركعة إذا سلم عليها؛ لجواز أن يكون (129أ1) الواجب عليه سجدتان يتوهم ذلك إذا أضاف إليهما ركعة أخرى، لجواز أن الواجب عليه قضاء ركعة، فلا معنى للاشتغال بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on missing multiple prostrations in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=739)

وإن ترك ثلاثة سجدات ذكر في «الكتاب» أنه يسجد سجدة، ويصلي ركعة. ووجه ذلك: أن هذا الرجل في الحقيقة ما سجد إلا سجدة واحدة، وبالسجدة الواحدة لا تتقيد إلا ركعة واحدة، فيسجد سجدة أخرى إتماما لتلك الركعة، ثم لا يقعد بعد هذه السجدة، لأنه متيقن أنه لم يتم صلاته، ولكنه يصلي ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو. وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: ما ذكر محمد رحمه الله من الجواب في هذه الصورة خطأ، والصحيح أنه تلزمه ثلاث سجدات وركعة؛ لأنه من وجه تلزمه ثلاث سجدات، وهو أن يكون المقيد بالسجدة الركعة الأولى، فيسجد سجدة أخرى تتميما لتلك

Mas'alah: What is the ruling on making up prostrations and rak'ahs when multiple are missing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=740)

الركعة، ثم يسجد سجدتين أخراوين للركعة الثانية ويتم صلاته، ومن وجه تلزمه سجدة وركعة، وهو أن يكون إنما أتى بالسجدة عقيب الركوع الثاني، فإذا سجد سجدة أخرى فهاتان السجدتان تنتقلان إلى الركوع الأول، ويرتفض الركوع الثاني، أو يصيران للركوع الثاني، ويرتفض الركوع الأول على اختلاف الروايتين، وكيف ما كان يصير مصليا ركعة، فلزمه أن يصلي ركعة أخرى، فهو معنى قولنا: إنه تلزمه ثلاث سجدات من وجه، وركعة وسجدة من وجه، فيجمع بين الكل احتياطا، ويقدم السجدات على الركعة.t

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=740)

ولو قدم الركعة على السجدات، تفسد صلاته، ويتشهد عقيب السجدات؛ لأنه من وجه تلزمه ثلاث سجدات لا غير، فتكون هذه القعدة قعدة الختم، وقعدة الختم فرض ثم يصلي ركعة ويقعد بعدها؛ لأنه من وجه عليه سجدة وركعة، فتكون هذه الركعة ثانية صلاته، فتفترض القعدة بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=740)

ومن المشايخ من قال: ما ذكر محمد من الجواب صحيح، ولكن يصرف تأويله أن

يكون مراده من قوله يسجد سجدة ينوي بها أن يكون عن الركعة التي قيدها بالسجدة؛ لأنه إن نوى أن تكون هذه السجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة تلتحق هي بتلك الركعة ويصير هو مصليا ركعة واحدة، فيلزمه ركعة أخرى، وإذا أتى بها تتم صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=740)

وإن تذكر أنه ترك أربع سجدات لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في «الكتاب» .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting all prostrations after two bowings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=741)

قال مشايخنا رحمهم الله؛ وينبغي أن يلزمه سجدتان وركعة؛ لأن هذا الرجل أتى بركوعين ولم يسجد أصلا، فإذا سجد سجدتين، فهاتان السجدتان تلتحقان بالركوع الأول أو بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين، وكيف ما كان يصير مصليا ركعة واحدة، فيصلي ركعة أخرى حتى تتم صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=741)

رجل صلى المغرب ثلاث ركعات وترك منها سجدة ثم تذكرها، فإنه يأتي بها ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لما مر، وينبغي أن ينوي بهذه السجدة قضاء ما عليه لجواز أنه تركها من الركعة الأولى أو من الركعة الثانية، فإن على هذا التقدير يجب عليه نية القضاء؛ لأنها فاتت عن محلها، يجوز أنه تركها من الركعة الثالثة، وعلى هذا التقدير لا تلزمه نية القضاء، إلا أن نية القضاء إذا لم تكن قضاء لا يضره، وترك نية القضاء إذا كان قضاء تفسد الصلاة، فأتى بها احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting two prostrations in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=741)

ولو تذكر أنه ترك منها سجدتين ولم يقع تحريه على شيء، فإنه يسجد سجدتين ويصلي ركعة؛ لأنه إن تركهما من ركعتين أو من الركعة الأخيرة تلزمه سجدتان، وإن تركها من ركعة قبل الركعة الأخيرة، فعليه ركعة فيجمع بين الكل احتياطا، ويقدم السجدتين على الركعة وينوي بهما القضاء، لجواز أنه تركهما من الركعة الأولى أو الثانية أو من الأولى والثانية وصارتا دينا عليه ويقعد بعد السجدتين؛ لأن صلاته قد تمت إن تركهما من الركعة الأخيرة أو من ركعتين ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting three prostrations in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=742)

وإن تذكر أنه ترك منها ثلاث سجدات، فعليه أن يسجد ثلاث سجدات، ثم يصلي ركعة؛ لأنه من وجه تلزمه ثلاث سجدات، وهو ما إذا تركها من ثلاث ركعات، أو ترك سجدتين من الركعة الأخيرة، وسجد من ركعة قبل الركعة الأخيرة، ومن وجه عليه ركعة وسجدة، وهو ما إذا ترك سجدتين من ركعة قبل الركعة الأخيرة، وسجدة من ركعة، فيجمع بين الكل احتياطا، فإذا سجد سجدة، فقعد على وجه الاستحباب لا على وجه الفرض؛ لأن من وجه عليه سجدة وركعة، فهذه قعدة على رأس الركعتين من وجه. والقعدة على رأس الركعتين في ذوات الأربع والثلاث واجبة، ومن وجه عليه ثلاث سجدات لا غير فهذه القعدة تكون بدعة، فالقعدة بعد السجدة الواحدة ترددت بين البدعة والواجب، وقد عرف أن ما تردد بين البدعة وبين الواجب يستحب الإتيان بها، ثم يسجد سجدتين أخراوين، ويقعد على وجه الفرض؛ لأنه قد تمت صلاته إن كان عليه ثلاث سجدات لا غير، ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=742)

وإن تذكر أنه ترك أربع سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on performing two prostrations in two different rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=742)

وتخريج المسألة على اعتبار المأتي بها، فنقول: هذا الرجل أتى بسجدتين، وإن كان أتى بها في ركعتين، فعليه سجدتان وركعة، وإن كان أتى بها في ركعة، فعليه ركعتان، فيجمع من الكل احتياطا ويبدأ بالسجدتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الفرض بالطريق الذي قلنا قبل هذا، ثم يصلي ركعة، ويقعد لا محالة؛ لأن صلاته قد تمت إن كان أتى بالسجدتين في ركعتين ثم يصلي ركعة أخرى؛ لأن من وجب عليه ركعتان، فهذا آخر صلاته، فيقعد لا محالة ثم يسلم ويسجد للسهو على نحو ما ذكروا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting five prostrations in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=742)

وإن تذكر أنه ترك منها خمس سجدات، فهذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تتقيد إلا ركعة، فيسجد سجدة أخرى إتماما لتلك الركعة ثم يقوم، ويصلي ركعتين يقعد بينهما، وهذه القعدة سنة، ويقعد بعدهما وهذه القعدة فرض.

Mas'alah: What is the correct ruling on making up missed prostrations according to Abu Ja'far?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=742)

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: هذا الجواب غلط، وينبغي أن يقال: يلزمه ثلاث سجدات وركعتين؛ لأن من وجه تلزمه ثلاث سجدات وركعة بأن قيد الركعة الأولى

بالسجدة، فيسجد سجدة إتماما لتلك الركعة، ثم يسجد سجدتين ويلتحقان بالركوع الثاني أو الثالث، فيصير مصليا ركعتين ثم تلزمه ركعة أخرى إتماما لصلاته، فمن هذا الوجه تلزمه ثلاث سجدات وركعة، ومن وجه آخر تلزمه سجدة وركعتان، فإن قيد الركوع الثاني أو الثالث بالسجدة، فيلزمه سجدة إتماما لتلك الركعة ويصير مصليا ركعة، فيلزمه ركعتان أخراوان فيجمع بين الكل احتياطا.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Muhammad's ruling on missed prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=742)

ومن المشايخ من قال بأن ما ذكر من الجواب في «الكتاب» صحيح يصرف تأويله أن يكون مراد محمد من قوله يسجد سجدة تعيين إلحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة؛ لأنها حينئذ تلتحق بتلك الركعة ويصير مصليا ركعة واحدة، فيلزمه ركعتين أخراوين.

Mas'alah: What is the ruling on making up six missed prostrations in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=742)

وإن تذكر أنه ترك منها ست سجدت لم يذكر هذا الفصل في «الكتاب» .

Mas'alah: What is the ruling on making up prostrations when one performed three bowings without any prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=742)

قال مشايخنا: وينبغي أن يسجد سجدتين ويصلي ركعتين؛ لأن هذا الرجل ركع ثلاث ركوعات ولم يسجد أصلا، فتوقف كل ركوع على وجود السجدتين، فيسجد سجدتين إتماما لركعة واحدة، ثم يصلي ركعتين أخراوين ويتم صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration after completing the Zuhr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=742)

رجل صلى الظهر أربع ركعات وتذكر أنه ترك منها سجدة، فإنه يسجد تلك السجدة، وينوي بها قضاء ما عليه، ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو.

Mas'alah: What should a person do if they remember missing two prostrations and are uncertain which rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=742)

وإن تذكر أنه ترك سجدتين ولم يقع تحريه على شيء، فإنه يسجد سجدتين ويصلي ركعة؛ لأنه من وجه تلزمه سجدتان من ركعتين أو من الركعة الأخيرة، ومن وجه تلزمه ركعة بأن تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة، فيجمع بين الكل احتياطا، ويبدأ

بالسجدتين وينوي بهما قضاء ما عليه، ويتشهد بعد السجدتين لا محالة؛ لأن من وجه عليه سجدتان لا غير، فمن هذا الوجه هذا تمام صلاته ثم يصلي ركعة ويتشهد بعدها لا محالة؛ لأن من وجه عليه الركعة، فمن هذا الوجه هذا تمام صلاته.

Mas'alah: What should a person do if they remember missing three prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=742)

وإن تذكر أنه ترك ثلاث سجدات سجد ثلاث سجدات وصلى ركعة، لأن من وجهين عليه ثلاث سجدات لا غير، وهو ما إذا تركهن من ثلاث ركعات أو ترك ثنتين منها من الركعة الأخيرة، ومن وجه عليه سجدة وركعة، وهو ما إذا ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الأخيرة، فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدات على الركعة ويقعد بعدهن لا محالة، لجواز أنه تمت صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد عقبهما لا محالة، لجواز أن صلاته تمت الآن.

Mas'alah: What should a person do if they remember missing four prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=742)

وإن تذكر أنه ترك أربع سجدات يسجد أربع سجدات ويصلي ركعتين؛ لأنه إن تركهن من أربع ركعات أو ترك ثنتين منها من الركعة الأخيرة وثنتين منها من الركعتين قبل الركعة الأخيرة، فعليه أربع سجدات لا غير، وإن ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة

الأخيرة وثنتين منها من ركعتين قبل الركعة الأخيرة، فعليه ركعة وسجدتان، وإن تركهن من ركعتين قبل الركعة الأخيرة، فعليه قضاء ركعتين، فيجمع بين الكل احتياطا، فيجسد أربع سجدات، ويقعد بعدهن؛ لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الأول، ثم يصلي ركعة ويقعد؛ لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الثاني، ثم يصلي ركعة (129ب1) أخرى ويقعد؛ لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الثالث.

Mas'alah: What should a person do if they remember missing five prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=742)

وإن تذكر أنه ترك خمس سجدات، فهذا الرجل ما أتى إلا بثلاث سجدات، فإن أتى بها في ثلاث ركعات، فعليه ثلاث سجدات وركعة، ثلاث سجدات ليصير مصليا ثلاث ركعات وركعة ليتم صلاته، وإن أتى بها في ركعتين بأن أتى بثنتين في ركعة، وواحدة في ركعة، فعليه سجدة وركعتان، سجدة ليصير مصليا ركعتين، وركعتين إتماما لصلاته، فيجمع بين الكل احتياطا، فإذا سجد سجدة قعد بعدها وهذه قعدة مستحبة؛ لأن من وجه عليه سجدة وركعتان، فمن هذا الوجه تكون هذه القعدة واجبة؛ لأنها على رأس الركعتين، ومن وجه عليه ثلاث سجدات وركعة، فتكون هذه القعدة بدعة، وقد عرفت أن ما تردد بين البدعة وبين الواجب يستحب الإتيان بها، ثم يسجد سجدتين، ولا يقعد

Mas'alah: What is the effect of intention when making up missed prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=743)

قال بعض مشايخنا رحمهم الله: ما ذكر من الجواب مستقيم فيما إذا نوى بالسجدات إلحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجدة، فأما إذا لم ينو ذلك بل سجد ثلاث سجدات مطلقا، ينبغي أن تفسد صلاته؛ لأن من الجائز أنه أتى بثلاث سجدات في ثلاث ركعات قبل الركعة الأخيرة، ويقيد كل ركعة بسجدة، فإذا سجد ثلاث سجدات يقيد الركعة الأخيرة بثنتين منها، فإذا صلى بعد ذلك ركعتين يصير منتقلا من الفرض إلى النفل قبل إكمال الفرض وإنه يوجب فساد الفرض.

Mas'alah: How does intention affect the validity of prayer when making up prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=743)

فأما إذا نوى إلحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدة تلتحق هذه السجدات بتلك الركعات، ويصير مصليا ثلاث ركعات، فإذا صلى ركعة بعد ذلك يتم صلاته، فإذا صلى بعد ذلك ركعة أخرى، يصير منتقلا من الفرض إلى النفل في هذه الركعة، ولكن هذا إكمال الفرض، فلا يفسد الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on making up six missed prostrations in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=743)

وإن تذكر أنه ترك ست سجدات، فهذا الرجل إنما أتى بسجدتين، فإن أتى بهما في ركعتين، فعليه سجدتان وركعتان وإن أتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات، فيجمع

بين الكل احتياطا، فيسجد سجدتين ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب؛ لأنه صار مصليا ركعتين من وجه بأن كان عليه سجدتان وركعتان، ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب أيضا؛ لأنها ثانية من وجه بأن كان عليه ثلاث ركعات ثم يصلي ركعة، ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب أيضا؛ لأنها ثانية من وجه بأن كان عليه ثلاث ركعات ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبهما على سبيل الفرض؛ لأن هذه رابعة من وجه فتفترض عليه القعدة.

Mas'alah: What is the effect of intention when making up two missed prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=743)

قال بعض مشايخنا: ما ذكر من الجواب مستقيم إذا نوى بالسجدتين إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة، فأما إذا لم ينو الإلحاق ينبغي أن تفسد صلاته على ما ذكرنا قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on making up seven missed prostrations in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=743)

وإن تذكر أنه ترك سبع سجدات، فهذا الرجل لم يأت إلا بسجدة واحدة، والسجدة الواحدة لا تتقيد بها إلا ركعة واحدة، فيأتي بسجدة واحدة ليصير مصليا ركعة، ثم يصلي بعد ذلك ثلاث ركعات يصلي ركعة ويقعد، وهذه العقدة سنة؛ لأنها قعدة على

رأس الركعتين في ذوات الأربع، وينبغي أن ينوي بالسجدة إلحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة، ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسلم ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on missing two or four prostrations in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=744)

من وجه بأن ترك هاتين السجدتين من الركعتين الأوليين، أو من إحدى الأوليين، ولا تفسد من وجه بأن ترك اثنتين منها من الركعة الثالثة، فيحكم بالفساد احتياطا، وإن ترك منها أربع سجدات لا تفسد صلاته.

Mas'alah: How does one rectify missing two prostrations in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=744)

ثم كيف يصنع؟ قال: يسجد سجدتين، ويصلي ركعة؛ لأن من وجه عليه سجدتان لا غير، وهو ما إذا أتى بالسجدتين في ركعتين، ومن وجه عليه ركعة، وهو ما إذا أتى بالسجدتين في (ركعتين) ، فيجمع بينهما احتياطا، فيسجد سجدتين ويقعد عقبيهما لا محالة؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول، ثم يصلي ركعة، وينبغي أن ينوي بالسجدتين إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة، أما بدون النية، ينبغي أن تفسد صلاته؛ لأنه يجوز أنه أتى بالسجدتين في الركعتين الأوليين في كل ركعة سجدة، فتوقف الركوع الثالث بهما، ويصير زائدا ركعة كاملة قبل إكمال أركان الفريضة،

فتفسد صلاته.

Mas'alah: How does one complete the prayer after missing four prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=745)

أركان الفرض، ثم وجه الإتمام أن يسجد أربع سجدات، ويصلي ركعتين؛ لأن من وجه عليه قضاء أربع سجدات وهو أن يكون أتى في كل ركعة بسجدة، ومن وجه عليه قضاء ركعة وسجدتين، وهو أن يكون أتى في ركعتين في كل ركعة بسجدة، وفي ركعة أخرى بسجدتين، ومن وجه عليه قضاء ركعتين، وهو أن يكون أتى بأربع سجدات في ركعتين في كل ركعة بسجدتين، فيجمع بين الكل احتياطا، فيسجد أربع سجدات ثم يقعد لا محالة لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول، ثم يصلي ركعة ويقعد لا محالة، لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة أخرى، ويقعد لا محالة؛ لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الثالث.

Mas'alah: What is the effect of intention when completing missing prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=745)

قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب في «الكتاب» محمول على ما إذا نوى بالسجدة التي يأتي بها إلحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدات، أما إذا لم ينو ينبغي أن تفسد صلاته على نحو ما بينا قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on missing multiple prostrations in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=745)

وإن ترك سبع سجدات لا تفسد صلاته أيضا، ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين؛ لأن هذا الرجل ما أتى إلا بثلاث سجدات فإن كان أتى بها في ثلاث ركعات في كل ركعة سجدة، فعليه ثلاث سجدات وركعة، وإن كان أتى بسجدتين في ركعة أو بسجدة في ركعة، فعليه سجدة وركعتان، فيجمع بين الكل احتياطا ثم طريق الإتمام أن يسجد ثلاث سجدات أولا، ويقعد بعد الأولى على طريق الاستحباب، ولا يقعد بعد الثلاث لا على وجه الاستحباب ولا على وجه الفرض، ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل الفرض؛ لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة ويقعد؛ لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on missing multiple prostrations in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=745)

ولو ترك منها ثمان سجدات لا تفسد صلاته أيضا، ويسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات؛ لأن هذا الرجل ما أتى إلا بسجدتين، فإن كان أتى بهما في ركعتين، فعليه سجدتان وركعتان، وإن كان أتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيجمع بين الكل احتياطا، فيسجد سجدتين ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب لأن من وجه عليه سجدتان وركعتان، فيكون ما بعد السجدتين موضع قعوده المستحب، ثم يصلي ركعة

ويقعد أيضا على وجه الاستحباب دون الفرض، لأن من وجه عليه ثلاث ركعات، فيكون ما بعد هذه الركعة موضع قعوده المستحب، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى على سبيل الفرض؛ لأن من وجه عليه سجدتان وركعتان، فيكون آخر صلاته ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى، ويقعد على سبيل الفرض؛ لأن من وجه عليه ثلاث ركعات، فيكون هذا آخر صلاته، وينبغي أن ينوي بالسجدتين اللتين يأتي بهما إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on missing nine or ten prostrations in Zuhr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=745)

وإن ترك منها تسع سجدات لا تفسد صلاته أيضا، وهذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة، وبالسجدة الواحدة لا تتقيد إلا ركعة واحدة، فيسجد أخرى ينوي إلحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة؛ إتماما لتلك الركعة، ثم يصلي ركعة ويقعد، وهذه القعدة سنة ثم

يصلي ركعتين أخراوين ويقعد بعدهما إتماما لصلاته. وإن ترك منها عشر سجدات، فهذا الرجل ركع خمس ركوعات، ولم يأت بشيء من السجدات فيسجد سجدتين ليتم ركعة ثم يصلي ثلاث ركعات بعد ذلك، ويتم صلاته، وكذلك الجواب في العصر والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up four rak'ahs for reciting in one of the first two and one of the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=288)

وأربعا لو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين وفي إحدى الأوليين ـــــــ القياس كذا في (العناية) لكن بقي من الأقسام ما إذا قرأ في الأوليين فقط ولم يقعد أو قعد ولم يقم إلى الثالثة أو قام ولم يقيدها بالسجدة أو قيدها كذا في (البيانية) وقد سمعت ثلاثا منها في كلام المصنف وأفاد أربعا بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on standing for a fifth rak'ah without performing a prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=695)

3007 - ولا يقال: إن هناك يا يبطل ما مضى، بل يستحق عليه الثواب؛ لأن كذلك نقول، وقد قال أبو يوسف في مسألتنا: إن الظهر يصير نفلا. ولا يلزم إذا قام إلى الخامسة ولا يعقدها؛ لأنه لم يصح خروجه إلى النقل؛ ألا ترى أن ذلك الفعل غير معتد به ويجوز إلغاؤها كما يلغي المسبوق أقل الركعة. 3008 - احتجوا: بحديث ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمسا، قالوا: والظاهر أن الإنسان يقوم إلى الخامسة وهو يعتقد أن ما قبلها ثالثة، والثالثة لا قعود فيها، فكان ظاهر الخبر أنه لم يقعد وسجد للسهو. 3009 - والجواب: أن قوله (صلى الظهر) عبارة عن جميع فرائضها، والقعدة منها، فكأنه قال: صلى الظهر فقعد. وقوله إن الإنسان يقوم إلى الخامسة ويعتقد أن ما قبلها ثالثة ليس بصحيح؛ لأنه [قد] يقوم إلى الخامسة بعد ما قعد في الرابعة، فيظن أنه سها في القعدة فقدمها، أو يظن أنها القعدة الأولى، فكل واحد من الأمرين محتمل. 3010 - قالوا لم يضف النبي - صلى الله

عليه وسلم – إليها أخرى، وعندك يجب أن يضيف إليها. 3011 – قلنا: لا يجب ذلك، وإنما الأفضل الإضافة في الرواية المشهورة. ولا يقال: قد ترك الأفضل من غير عذر؛ وذلك لأنه قد يذكر بعد السلام، فلذلك لم يبين. 3012 – قالوا: فقد سجد للسهو بعد السلام. 3013 – قلنا: حكم السهو وبناء ركعة مختلف؛ ألا ترى أن من سلم في صلاته جاز أن يبني سجود السهو ولا يجوز أن يبني عليها صلاة أخرى. 3014 – ولا يقال: إنه سلم ناسيا، وسلام الناسي عندكم لا يمنع البناء. 3015 – قلنا: إنما لا يمتنع إذا بقي شيء من موجبات التحريمة، فأما بعد استيفاء موجبها فيمنع.

3016 – وقد قال أبو الحسن: لو قام ثالثة النفل ثم ظن أنها الرابعة [فسلم] لم يجز البناء؛ لأنه استوفى موجب تحريمة النقل بفعل ركعتين. 3017 – قالوا: روي أنه صلى الظهر خمسا ولم يقعد. 3018 – قلنا: هذه الزيادة قال الطحاوي: تفرد بها محمد بن مرة، وهو ممن لا يقوم بقوله حجة، ويحتمل أن يكون المراد [به] لم يقعد في الأولى. 3019 – قالوا: روى أبو سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من شك في صلاة فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليلق الشك وليبن على اليقين وليضف إليها ركعة، فإن كانت تمت صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة" ، ولم يشرط القعود. 3020 – قلنا: قال: "فإن كانت تمت صلاته" ولا يكون التمام إلا بالقعود، وقال: "فليبن على اليقين" ومن لم يقعد [فلم يبن] على اليقين. 3021 – قالوا: سماها نفلا، وعندكم واجبة. 3022 – قلنا: ليس كذلك، بل هي نفل لازم دخل في فرض يظنه عليه تبين له أن لا فرض عليه، لم يجب بالدخول. 3023 – قالوا: زاد في صلاته فعلا على طريق السهو، فلا يبطل صلاته، كأقل أفعال الركعة. 3024 – قلنا: يبطل بما يقطع الموالاة من الزيادة. ثم المعنى في الأصل أنه لا يعتد به المسبوق من صلاته فلذلك لم تفسد، وأكثر أفعال الركعة يعتد بها المسبوق من صلاته، فلم يلغ في الصلاة. ولأن القليل

يوجد عمدا زائدا فلا يبطل مثل ما يفعله المسبوق، وأكثر الأفعال لا توجد عمدا إلا وتبطل مخالفة حكم الأقل. 3025 – قالوا: فعل لو ذكر السهو قبله لزمه الرجوع إلى الرابعة، فإذا ذكر بعده

لزمه الرجوع إليها، قياسا على الركوع. 3026 – قلنا: لا يمتنع أن يلزمه الرجوع إلى القعدة إذا [فعل فعلا يسيرا، وإن كثر الفعل لم يلزمه القعدة الأولى إذا] ذكرها قبل استتمام القيام عاد إليها. ولأنه لو ذكرها بعد ما استتم لم يعد. ولأنه إذا ذكر [فعلا] بعد فعل غير معتد به جاز إسقاطه، وإذا ذكر بعد فعل معتد به لم يجز رفضه، فلذلك افترقا. 3027 – قالوا: لو كانت الخامسة نفلا جمعت التحريمة الفرض والنفل. 3028 – قلنا: لا يمتنع أن يوجب التحريمة الفرض ويؤدي بها ما لا يعتد بها من الفرض، كالمدرك في السجدتين. 3029 – قالوا: الدخول في النفل يحتاج إلى تحريمة، كالدخول في الفرض. 3030 – قلنا: لا نسلم، بل يصح الدخول في النفل بناء على تحريمة، كمن قام إلى ثالثة النفل، فأما الفرض فلا يجوز أن يبنى على غيره؛ لأنه يفتقر إلى نية لا توجد/ في ضمن نية غيره، والنقل يفتقر إلى نية توجد في ضمن غيره؛ ألا ترى أن من دخل في فرض يظنه عليه كان متنفلا بما في مضمون نية الفرض. 3031 – قالوا: القيام إلى الخامسة معنى يخرج به من الصلاة، فلا يدخل في أخرى، كالسلام. 3032 – قلنا: يبطل على أحد الوجهين بمن نوى النفل في خلال الفرض أنه يخرج عليه من الفرض ويدخل في النفل، وكذلك إذا كبر سوى النافلة. ولأن السلام ينافي الصلاة فلم يصح الدخول به فيها، والقيام لا ينافيها، فجاز أن يدخل فيها. ***

Mas'alah: What is the ruling on omitting four prostrations from four rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=698)

مسألة 166 إذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات قضاها وصحت صلاته 3033 – قال أصحابنا: إذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات قضاها، وصحت صلاته. 3034 – وقال الشافعي: يصلي ركعتين. وفي [وجه] آخر: يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات. 3035 – لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" ، فظاهر هذا يقتضي أن من أدرك الإمام في الثانية وقد ترك من الأولى سجدة يعتد بالثانية ويقضي الأولى، وهذا خلاف قولهم. 3036 – قالوا: لا نسلم أنه أدرك شيئا من الصلاة. 3037 – قلنا: الإدراك معلوم مشاهد. ولأنه فرض متكرر فلم يجب الترتيب فيه، كقضاء أيام [من] رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a prostration in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=699)

3038 – ولا يقال: إن الترتيب لا يجب في القضاء مع العمد كذلك مع النسيان، ويجب الترتيب في السجدات حال الذكر كذلك حال النسيان؛ لأنا لا نسلم ذلك، وإنما يستحب الترتيب، ولو ترك سجدة عامدا جاز. ولأنها سجدة محلها الركعة الأولى، فإذا أخرها لم يمنع من صحة الثانية، كسجدة التلاوة. ولأنه أتى بجنس أفعال الركعة فصح بناء ما بعدها عليها وإن أخل بفعل منها، كمن قام إلى الركعة الثالثة وترك القعدة الأولى. ولأنه أتى بأكثر أفعال الركعة فصح البناء عليها، كالمؤتم إذا أدرك إمامه في الركوع. ولا يلزم إذا ترك الركوع؛ لأن من ترك ذلك لا يعتد له بالسجود فيصير تاركا لأكثر أفعالها.

Mas'alah: What is the ruling on omitting prostrations in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=699)

3040 – واحتج الطحاوي: بأن الداخل في الصلاة قد لزمه جميع أفعالها ولا يمنع ذلك من انعقاد الركعة الأولى، فكذلك بقاء فرض سجدة من الأول لا يمنع انعقاد الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prostration in relation to the validity of the first rak'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=699)

3041 – قالوا: إنما لم يمنع وجوب بقية الصلاة انعقاد الركعة الأولى؛ لأن وجوب ذلك متأخر عنها، ووجوب السجدة متقدم.

Mas'alah: Does the ruling on forgetting a prostration differ from intentionally omitting it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=700)

3045 – والجواب: أنا لا نسلم وجوب ترتيب السجدات مع الذكر؛ لأنه لا فرق بين ترك السجدة ساهيا أو عامدا، ولا يجوز أن يختلف حكم السهو والعمد؛ ألا ترى أن عندهم لو ترك السجدة ناسيا واشتغل بالثانية لم تبطل صلاته، وإن تركها عامدا واشتغل بالثانية بطلت صلاته. ولأن المعنى في الركوع والسجود أنه فرض غير متكرر فجاز أن يجب فيه الترتيب، والسجود فرض متكرر فلم يجب فيه الترتيب.

Mas'alah: If one begins the second rak'ah before completing the first, is the second valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=700)

3046 – قالوا: شرع في الثانية قبل إتمام الأولى فوجب أن لا يعتد بما شرع فيه، كما لو لم يسجد في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer when one has omitted the recommended remembrances?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=700)

3047 – قلنا: يبطل بمن ترك الأذكار المسنونة في الأولى أنها تكمل ويعتد بالشروع في الثانية. ثم المعنى في الأصل أنه لم يأت بأكثر من أفعال الركعة فلم يصح البناء، وفي مسألتنا اعتد له بأكثر أفعال الركعة فلذلك صح البناء.

Mas'alah: What is the ruling on making up two rak'ahs when a prostration is missed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=700)

3051 – وقد ترك الشافعي في هذه المسألة أصله؛ لأنه قال: يقضي ركعتين،

فجعل سجدة الركعة الثانية بمنزلة الأولى من غير قعدة بينهما، والقعدة عنده واجبة. وزعموا أن القيام يقوم مقامها، وهذا غلط؛ لأن القيام لا يقوم مقام قعدة واجبة، كالقعدة الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the final sitting and standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=475)

قوله: (وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة) . إلى أن قال: (وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا، خلافا للشافعي) . إلى أن قال: (وتحولت صلاته نفلا) . إلى أن قال: (ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة) . إلى أن قال: (وإذ قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى وتم فرضه) . في القول بفساد صلاته إذا قام إلى الخامسة وقيدها بسجدة، ولم يكن قعد قدر التشهد، وفي إلزامه بضم ركعة أخرى إلى الخامسة إن كان قد قام إليها بعد أن قعد قدر التشهد، نظر. وأكثر العلماء على عدم فساد الصلاة في الوجه الأول، وعدم لزوم ضم ركعة أخرى في الوجه الثاني، وعلية الأئمة الثلاثة

وغيرهم، لحديث ابن مسعود المتقدم المتفق على صحته، أن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلى خمسا، فقيل له: فسجد للسهو، ولم يعد الصلاة، ولا أضاف إلى الخامسة شيئا" .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of recitation and remembering it at the end of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=162)

ولو تلا سجدة فنسي أن يسجد ثم تذكرها في آخر الصلاة فعليه أن يسجدها ويسجد للسهو؛ لأنه أخر الواجب عن وقته

Mas'alah: What is the section on whether something omitted forgetfully should be made up?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=165)

[فصل بيان المتروك ساهيا هل يقضى أم لا]

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration remembered at the end of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=165)

وأما بيان المتروك ساهيا هل يقضى أم لا؟ نقول – وبالله التوفيق: إن المتروك الذي يتعلق به سجود السهو من الفرائض والواجبات لا يخلو إما أن كان من الأفعال أو من الأذكار، ومن أي القسمين كان وجب أن يقضي إن أمكن التدارك بالقضاء وإن لم يمكن فإن كان المتروك فرضا تفسد الصلاة، وإن كان واجبا لا تفسد، ولكن تنتقص وتدخل في حد الكراهة، وبيان هذه الجملة: أما الأفعال فإذا ترك سجدة صلبية من ركعة ثم تذكرها آخر الصلاة – قضاها وتمت صلاته عندنا، وقال الشافعي: يقضيها ويقضي ما بعدها، (وجه) قوله أن ما صلى بعد المتروك حصل قبل

Mas'alah: Why is a prostration performed out of its proper order not considered valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=166)

أوانه فلا يعتد به؛ لأن هذه عبادة شرعت مرتبة فلا تعتبر بدون الترتيب، كما لو قدم السجود على الركوع أنه لا يعتد بالسجود لما قلنا كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on making up two omitted prostrations from two rak'ahs at the end of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=166)

وعلى هذا الخلاف إذا تذكر سجدتين من ركعتين في آخر الصلاة – قضاهما وتمت صلاته عندنا، ويبدأ بالأولى منهما ثم بالثانية؛ لأن القضاء على حسب الأداء، ثم الثانية م

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostrations remembered at the end of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=247)

وأما إذا فات شيء عن محله ثم تذكره في آخر الصلاة بأن ترك شيئا من سجدات صلاته ساهيا ثم تذكره بعد ما قعد قدر التشهد قضاه سواء كان المتروك سجدة واحدة أو أكثر وسواء علم أنه من أية ركعة تركه أو لم يعلم لكن الكلام في كيفية القضاء وما يتعلق به وهي المسائل المعروفة بالسجدات.

Mas'alah: What is the principle regarding the last prostration when missed and made up?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=247)

والكلام في مسائل السجدات يدور على أصول، منها أن السجدة الأخيرة إذا فاتت عن محلها وقضيت التحقت بمحلها على ما هو الأصل في القضاء

Mas'alah: How are cases of omitted prostrations resolved in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=248)

ومنها أن ينظر في تخريج المسائل إلى المؤديات من السجدات وإلى المتروكات فتخرج على الأقل؛ لأنه أسهل وعند استوائهما يخير لاستواء الأمرين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in Fajr prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=248)

وإذا عرفت الأصول فنقول وبالله التوفيق: إذا ترك سجدة من هذه الصلوات فالمتروك منه إما أن كان صلاة الفجر وإما أن كان صلاة الظهر والعصر والعشاء وإما أن كان صلاة المغرب، والمصلي لا يخلو إما أن يكون زاد على ركعات هذه الصلوات أو لم يزد فإن كان المتروك منه صلاة الغداة ولم يزد على ركعتيها فترك منها سجدة ثم تذكرها قبل أن يسلم أو بعدما سلم قبل أن يتكلم سجدها سواء علم أنه تركها من الركعة الأولى أو من الثانية أو لم يعلم؛ لأنها فاتت عن محلها ولم تفسد الصلاة بفواتها فلا بد من قضائها؛ لأنها ركن ولو لم يقض حتى خرج عن الصلاة فسدت صلاته كالقراءة في الأوليين إذا فاتت عنهما تقضى في الأخريين؛ لأنها ركن ولو لم تقض حتى خرج عن الصلاة فسدت صلاته فلا بد من القضاء، وإن فاتت عن محلها الأصلي لوجود المحل لقيام التحريمة كذا هذا، وينوي القضاء عند تحصيل هذه السجدة؛ لأنها إن كانت من الركعة الأولى تحتاج إلى النية لدخولها تحت القضاء وإن كانت من الركعة الثانية لا تحتاج؛ لأن نية أصل الصلاة تناولته فعند الاشتباه يأتي بالنية احتياطا وقيل ينوي ما عليه من السجدة في هذه الصلاة وكذلك كل سجدة متروكة يسجدها

في هذا الكتاب ويتشهد عقيب السجدة؛ لأن العود إلى السجدة الصلبية يرفع التشهد؛ لأنه تبين أنه وقع في غير محله فلا بد من التشهد. ولو تركه لا تجوز صلاته؛ لأن القعدة الأخيرة فرض فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم لما مر وإن ترك منها سجدتين فإن علم أنه تركهما من ركعتين أو من الركعة الثانية فإنه يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم لأنه إذا تركهما من ركعتين فقد تقيد كل ركعة بسجدة وتوقف تمامها على سجدة فيسجد سجدتين على وجه القضاء فيتم صلاته وإذا تركهما من الركعة الثانية فيتمها بسجدتين على وجه الأداء لوجودهما في محلهما وإن علم أنه تركهما من الركعة الأولى صلى ركعة

Mas'alah: What is the ruling on repeating a bowing and omitting prostrations in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=249)

واحدة؛ لأنه لما ركع ولم يسجد حتى رفع رأسه وقرأ وركع وسجد سجدتين صار مصليا ركعة واحدة لأن الركوع وقع مكررا فلا بد وأن يلغو أحدهما؛ لأن ما وجد من السجدتين عقيب الركعة الثانية يلتحقان بأحد الركوعين لكنهما يلتحقان بالأول أو بالآخر ينظر في ذلك إن كان الركوع قبل القراءة يلتحقان بالركوع الثاني ويلغو الأول؛ لأنه وقع قبل أوانه إذ أوانه بعد القراءة ولم توجد فلا يعتد به والركوع الثاني وقع في أوانه فكان معتبرا حتى أن من أدرك الركوع الثاني كان مدركا للركعة كلها. ولو أدرك الأول لا يكون مدركا للركعة وإن كان الركوع الأول بعد القراءة، والثاني كذلك فكذلك الجواب في رواية باب السهو، وفي رواية باب الحدث المعتبر هو الأول، ويضم السجدتان للسهو ويلغو الثاني، ومن أدرك الركوع الثاني دون الأول لم يكن

مدركا لتلك الركعة وإن لم يعلم سجد سجدتين ثم صلى ركعة كاملة؛ لأنه إن كان ترك إحدى السجدتين من الأولى والأخرى من الثانية فإن صلاته تتم بسجدتين؛ لأن كل ركعة تقيدت بالسجدة فيلتحق بكل ركعة سجدة فتتم صلاته وتكون السجدتان على وجه القضاء لفواتهما عن محلهما وإن كان تركهما من الركعة الأخيرة فليس عليه إلا السجدتان أيضا؛ لأنه إذا سجد سجدتين فقد حصلت السجدتان على وجه الأداء لحصولهما بعدهما عقيب هذه الركعة فيحكم بجواز الصلاة ولا ركعة عليه في هذين الوجهين، وإن كان تركهما من الركعة الأولى صلى ركعة ثم ما وجد من السجدتين عقيب الركعة الثانية يلتحقان بالركوع الأول إن كان الركوع بعد القراءة على رواية باب الحدث وحصل القيام والركوع مكررا فلم يكن بهما عبرة فتحصل له ركعة واحدة فالواجب عليه قضاء ركعة وعلى رواية باب السهو تنصرف السجدتان إلى الركوع الثاني لقربهما منه فعلا على ما مر ويرتفض الركوع الأول والقيام قبله ويلغوان، فعلى الروايتين جميعا في هذه الحالة تلزمه ركعة ففي حالتين يجب سجدتان وفي حالة ركعة فيجمع بين الكل ويبدأ بالسجدتين لا محالة؛ لأن المتروك إن كان سجدتين تتم صلاته بهما وبالتشهد بعدهما فالركعة بعد تمام الفرض لا تضر، وإن كان المتروك ركعة فزيادة السجدتين وقعدة لا تضر أيضا. ولو بدأ بالركعة قبل السجدتين تفسد صلاته؛ لأن المتروك إن كان ركعة فقد تمت صلاته بهما وإن كان سجدتان فزيادة الركعة قبل إكمال الفرض تفسد الصلاة لما مر ويقعد بين السجدتين لما ذكرنا أن ذلك آخر صلاته على بعض الوجوه وينبغي أن ينوي بالسجدتين القضاء. وإن كان ذلك مترددا أخذ بالاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting three prostrations in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=249)

ولو ترك ثلاث سجدات فإن وقع تحريه على شيء يعمل به وإن لم يقع تحريه على شيء يسجد سجدة ويصلي ركعة؛ لأن المؤدى أقل فيعتبر ذلك فنقول لا يتقيد بسجدة واحدة إلا ركعة واحدة فعليه سجدة واحدة تكميلا لتلك الركعة ولا يتشهد ههنا؛ لأن بتحصيل ركعة لا يتوهم تمام الصلاة ليتشهد بل عليه أن يصلي ركعة أخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو إلا أنه ينبغي أن ينوي بالسجدة قضاء المتروكة لجواز أنه إنما أتى بسجدة بعد الركوع الأول فإذا لم ينو بهذه السجدة القضاء تتقيد بها الركعة الثانية فإذا قام بعدها وصلى ركعة كان متنفلا بها قبل إكمال الفريضة فتفسد صلاته وإذا نوى بها القضاء التحقت بمحلها وانتقض الركوع المؤدى بعدها؛ لأن ما دون الركعة يحتمل النقض فلهذا ينوي بها القضاء،

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=249)

ولم يذكر محمد – رحمه الله – أنه لو ترك أربع سجدات ماذا يفعل، وقيل إنه يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي ركعة من غير تشهد بين السجدتين والركعة؛ لأنه في الحقيقة قام وركع مرتين فيسجد سجدتين ليلتحق بأحد الركوعين على اختلاف الروايتين ويلغو الركوع الآخر وقيامه ويحصل له ركعة، وبعد ذلك إن صلى ركعة تمت صلاته والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving one prostration in Zuhr, Asr, or Isha prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=249)

وإن ترك من الظهر أو من العصر أو من العشاء سجدة فيسجد سجدة ويتشهد على ما ذكرنا في الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving two prostrations in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=249)

ولو ترك سجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة وعليه سجدتا السهو؛ لأنه إن تركهما من ركعتين أيتهما كانتا فعليه سجدتان، وكذا لو تركهما من الركعة الأخيرة ولو تركهما من إحدى الثلاث الأول فعليه ركعة؛ لأن قياما وركوعا ارتفضا على اختلاف الروايتين فإذا كان يجب في حال ركعة وفي حال سجدتان يجمع بين الكل احتياطا، وإذا سجد سجدتين يقعد لجواز أنه آخر صلاته والقعدة الأخيرة فرض وينوي بالسجدتين ما عليه لجواز أن تركهما من ثنتين قبل الأخيرة أو من ركعة قبلها ويبدأ بالسجدتين احتياطا لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving three prostrations in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=249)

ولو ترك ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات

Mas'alah: What is the ruling on leaving three or more prostrations in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=250)

ويصلي ركعة؛ لأن من الجائز أنه ترك ثلاث سجدات من الثلاث الأول فيقيد كل ركعة بسجدة فعليه ثلاث سجدات، ومن الجائز أنه ترك سجدة من إحدى الثلاث الأول وسجدتين من الرابعة فيتم الرابعة بسجدتين ويلتحق سجدة بمحلها ومن الجائز أنه ترك سجدتين من ركعة من الثلاث الأول وسجدة من ركعة فيلغو قيام وركوع على اختلاف الروايتين فعليه سجدة لتنضم إلى تلك الركعة التي سجد فيها سجدة وركعة فعليه ثلاث سجدات في حالتين وركعة في حال فيجمع بين الكل ويقدم السجدات على الركعة لما بينا وينوي بالسجدات الثلاث ما عليه لما مر ويجلس بين السجدات والركعة لما مر

Mas'alah: What is the ruling on leaving four prostrations in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=250)

فإن ترك أربع سجدات يسجد أربع سجدات ويصلي ركعتين؛ لأنه لو ترك أربع سجدات من أربع ركعات فعليه أربع سجدات. ولو ترك سجدتين من ركعتين من الثلاث الأول وسجدتين من الرابعة فعليه أربع سجدات. ولو ترك الأربع كلها من الركعتين من الثلاث الأول وسجد سجدتين في ركعة منها وسجدتين في الرابعة فقد لغا قيامان وركوعان فكان الواجب عليه ركعتان، ولو ترك سجدتين من ركعة من إحدى الثلاث الأول وسجدتين من ركعتين من الثلاث فعليه ركعة وسجدتان فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد أربع سجدات ويصلي ركعتين ويقدم السجدات على الركعتين؛ لأن تقديمها لا يضر، وتقديم الركعتين يفسد الفرض على بعض الوجوه لما بينا، والصلاة إذا فسدت من وجه يحكم بفسادها احتياطا لما مر وينوي في ثلاث سجدات ما عليه؛ لأن ثنتين فيها قضاء لا محالة والرابعة ليست بقضاء لا محالة؛ لأنها إما أن كانت زائدة أو من الرابعة

فلا ينوي فيها والثالثة محتملة يحتمل أنها من الرابعة ويحتمل أنها من إحدى الثلاث الأول فينوي احتياطا وإذا سجد أربع سجدات يتشهد لاحتمال أن ذلك آخر صلاته والقعدة الأخيرة فريضة، ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد؛ لأن من الجائز أن عليه ركعة وسجدتين فيكون ما بعد الركعة آخر صلاته فلا بد من القعدة فيقعد، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو ويقعد ويسلم،

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostrations due to forgetfulness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=250)

وإن ترك خمس سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين، وههنا يعتبر المؤدى؛ لأنه أقل فهذا رجل سجد ثلاث سجدات فإن سجدها في ثلاث ركعات تقيدت ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدات وركعة. ولو سجد سجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه سجدة وركعتان ففي حال عليه ثلاث سجدات وركعة وفي حال ركعتان وسجدة فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ويقدم السجدات على الركعتين لما بينا، وإذا سجد ثلاث سجدات فهل يقعد قبل أن يصلي الركعتين؟ عند عامة المشايخ لا يقعد؛ لأنه لو كان سجد ثلاث سجدات في ثلاث ركعات فإذا سجد ثلاث سجدات فقد التحقت بكل ركعة سجدة فتمت له الثلاث، والقعدة على رأس الثالثة بدعة. ولو كان سجد سجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فإذا سجد ثلاث سجدات فقد تمت له ركعتان وسجدتان إلا أن السجدتين لغتا، والقعدة على رأس الركعتين عند بعض مشايخنا سنة فدارت القعدة بين السنة والبدعة فكان ترك البدعة أولى، وعند بعض مشايخنا وإن كانت واجبة لكن ترك البدعة فرض وهو أهم من

الواجب فكان ترك البدعة أولى، وعند بعض مشايخنا أنه يقعد بعد السجدات الثلاث؛ لأن القعدة لما دارت بين الواجب وترك البدعة كان تحصيل الواجب مستحبا فقالوا: يقعد ههنا قعدة مستحبة لا مستحقة؛ لأن الواجب ملحق بالفرض في حق العمل ثم بعد ذلك يصلي ركعة ويقعد؛ لأن هذه رابعته من وجه بأن كان أدى السجدات الثلاث في ثلاث ركعات فإذا سجد ثلاث سجدات تمت له ثلاث ركعات وإذا صلى ركعة فهذه رابعته، والقعدة بعدها فرض وهي ثالثته من وجه بأن أدى السجدتين من ركعة وسجدة من ركعة، فإذا سجد ثلاث سجدات التحقت سجدة بالركعة التي سجد فيها سجدة وتمت له ركعتان فكانت هذه ثالثته، والقعدة بعدها بدعة فدارت بين الفرض والبدعة فيغلب الفرض؛ لأن ترك البدعة وإن كان فرضا واستويا من هذا الوجه لكن ترجحت جهة الفرض لما في ترك الفرض من ضرر وجوب القضاء، ثم بعد التشهد يقوم فيصلي ركعة أخرى، ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو، ثم يتشهد، ثم يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostrations in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=250)

ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات؛ لأنه ما سجد إلا سجدتين فإن سجدهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات وإن سجدهما في ركعتين

فعليه سجدتان لتتم الركعتان وركعتان أخراوان، فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدتين؛ لما قلنا، وبعد السجدتين هل يسجد أم لا؟ على ما ذكرنا من اختلاف المشايخ؛ لأن القعدة دائرة بين أنها بعد ركعة أم بعد ركعتين؛ لأنه إن كان سجد

السجدتين في ركعة كانت القعدة بعد ركعة، وإن كان سجدهما في ركعتين كانت القعدة بين الركعتين وبعد ركعة بدعة، وبعدهما عند بعضهم سنة وعند بعضهم واجبة، وكذا هذا الاختلاف فيما إذا صلى بعد السجدتين ركعة واحدة لكون الركعة دائرة بين كونها ثانية وبين كونها ثالثة؛ لأنه إن كان سجد السجدتين في ركعة كانت هذه الركعة ثانية، وإن كان سجدهما في ركعتين كانت هذه الركعة ثالثة، وإذا صلى ركعة أخرى يجلس بالاتفاق لكونها دائرة بين كونها رابعة وبين كونها ثالثة فافهم. ولو ترك سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات؛ لأنه ما سجد إلا سجدة واحدة فلم تتقيد إلا ركعة فعليه سجدة لتتم هذه الركعة وثلاث ركعات لتتم الأربع. ولو ترك ثمان سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات؛ لأنه أتى بأربع ركعات فإذا أتى بسجدتين يلتحقان بركوع واحد ويرتفض الباقي على اختلاف الروايتين فيصير مصليا ركعة فيكون عليه ثلاث ركعات لتتم الأربع. ولو ترك من المغرب سجدة سجدها لا غير لما مر وإن ترك سجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة لما بينا ويقعد بعد السجدتين لجواز أن فرضه تم بأن تركها من ركعتين والركعة تكون تطوعا فلا بد من القعود، وإن ترك ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة؛ لأنه إن ترك ثلاث سجدات من ثلاث ركعات فإذا سجدها فقد تمت صلاته فيتشهد، وإن ترك سجدة من إحدى الأوليين وسجدتين من الثالثة فعليه ثلاث سجدات، وإن ترك سجدتين من إحدى الأوليين فعليه سجدة وركعة فيجمع بين الكل. ولو ترك أربع سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين والعبرة في هذا للمؤداة؛ لأنها أقل فهذا رجل سجد سجدتين فإن سجدهما في ركعة فقد صلى ركعة فيصلي ركعتين أخراوين، وإن سجدهما في ركعتين فقد تقيد بكل سجدة ركعة فعليه سجدتان ليتما ثم يصلي ركعة، ففي حال عليه ركعتان وفي حال سجدتان وركعة فيجمع بين الكل احتياطا ويسجد سجدتين ويصلي ركعتين. وبعد السجدتين الجلسة مختلف فيها وأكثرهم على أنه لا يقعد على ما مر

وبين الركعتين يجلس لا محالة لجواز أنها ثالثة، وإن ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين لكن ينبغي أن ينوي بهذه السجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة؛ لأنه لو لم ينو وقد كان قيد الركعة الأولى بالسجدة لالتحقت هذه السجدة بالركوع الثاني أو الثالث على اختلاف الروايتين فيتقيد له ركعتان يتوقفان على سجدتين، فإذا صلى ركعتين قبل أدائها بين السجدتين اللتين تتم بهما الركعتان المقيدتان فسدت فرضية صلاته، فإذا نوى بهذه السجدة عن الركعة التي تقيدت بتلك السجدة تمت به فبعد ذلك يصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين؛ لأن هذه ثانيته بيقين فلم يكن في القعدة شبهة البدعة. ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين؛ لأنه أتى بثلاث ركعات فيسجد سجدتين لتلتحقا بركوع منها على اختلاف الروايتين فتتم له ركعة، ثم يصلي ركعة ويقعد لعدم شبهة البدعة ثم أخرى ويقعد فرضا هذا إذا كان لم يزد على عدد ركعات صلاته فأما إذا زاد بأن صلى الغداة ثلاث ركعات فإن ترك منها سجدة فسدت صلاته وكذلك إذا ترك سجدتين وثلاثا، وإن ترك أربعا لم تفسد. والأصل في هذه المسائل أن الصلاة متى دارت بين الجواز والفساد نحكم بفسادها احتياطا، وإن من انتقل من الفرض إلى النفل وقيد النفل بالسجدة قبل إتمام الفرض بأن بقي عليه القعدة الأخيرة أو بقي عليه سجدة فسدت صلاته لما مر أن من ضرورة دخوله في النفل خروجه عن الفرض وقد بقي عليه ركن فيفسد فرضه كما لو اشتغل بعمل آخر قبل تمام الفرض، وأصل آخر أنه إذا زاد على ركعات الفرض ركعة يضم الركعة الزائدة إلى الركعات الأصلية وينظر إلى عددها ثم ينظر إلى سجدات عددها فتكون سجدات الفجر بالمزيد ستا؛ لأنها مع الركعة الزائدة ثلاث ركعات ولكل ركعة سجدتان وسجدات الظهر بالمزيد عشرا وسجدات المغرب بالمزيد ثمانيا، ثم ينظر إن كان المتروك أقل من النصف أو النصف يحكم بفساد صلاته؛ لأن من الجائز أنه أتى في كل ركعة بسجدة فتتقيد ركعات الفرض كلها، ثم انتقل منها إلى الركعة الزائدة

وهي تطوع قبل أداء تلك السجدات فتفسد صلاته، وإن كان المتروك أكثر من النصف يعلم يقينا أن المفروض مع الزائد لم يتقيد الكل فإن الفجر مع الزائد لم يتقيد بسجدتين بل لو تقيد تقيد ركعتان لا غير؛ لأن ثلاث ركعات لا يتصور أن تتقيد بسجدتين فلم يوجد الانتقال إلى النفل بعد، وكذا خمس ركعات في الظهر لا يتصور أن تتقيد بأربع سجدات، ولا المغرب مع الزيادة بثلاث سجدات فلا يتحقق الانتقال إلى النفل، ثم في كل موضع لم تفسد فتكون المؤديات أقل لا محالة، فينظر إلى المؤديات في ذلك الفرض ثم يتمم الفرض على ما بينا وإذا عرفت هذه الأصول فنقول: إذا صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة فسدت صلاته؛ لأنه إن تركها من الأولى أو من الثانية فسدت؛ لأنه لما قيد الثالثة بسجدة فقد انعقدت نفلا فصار خارجا من الفرض ضرورة دخوله في النفل فخرج من الفرض وقد بقي عليه منه سجدة ففسد فرضه، كما لو صلى الفجر ركعتين وترك منها سجدة فلم يسجدها حتى قام وذهب، وإن تركها من الثالثة لا تفسد فدارت بين الجواز والفساد فنحكم بالفساد، فإن ترك سجدتين إن ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية فسدت صلاته لتقيد كل واحدة من ركعتي الفرض بسجدة، ثم دخل في النفل قبل الفراغ من الفرض، وكذا إن ترك سجدة من إحدى الأوليين وسجدة من الثالثة؛ لأن ترك سجدة من الأوليين يكفي لفساد الفرض لما قلنا، وإن تركهما من الثالثة لا يفسد فرضه؛ لأنه قد صلى ركعتين كل ركعة بسجدتين، فإذا في حالين تفسد وفي حال تجوز. ولو كانت تجوز في حالين وتفسد في حال للزم الفساد فههنا أولى، وذكر محمد في الأصل في هذه المسألة قولين، أما أحدهما فتفسد صلاته، والقول الآخر لا تفسد صلاته وإن أراد بالقولين الوجهين اللذين يحتمل أحدهما الجواز والآخر الفساد على ما بينا فنحكم بالفساد، ومن المشايخ من حقق القولين فقال في قول: تفسد لما قلنا، وفي قول: لا تفسد؛ لأنه يحمل على أن السجدتين المتروكتين من الثالثة تحريا

للجواز، وهذا غير سديد؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون فيما إذا ترك سجدة واحدة قولان في قول لا تفسد؛ لأنه يحمل على أنه تركها من الثالثة تحريا للجواز، وكذلك لو ترك ثلاث سجدات تفسد لما قلنا. ولو ترك أربع سجدات لا تفسد؛ لأن المتروك أكثر من النصف فهذا الرجل ما سجد إلا سجدتين سواء سجدهما في ركعتين أو في ركعة واحدة فلم يصر بذلك خارجا من الفرض إلى النفل؛ لأن الزائد على الركعتين أقل من ركعة فلم يصر منتقلا إلى النفل بعد فلا يفسد فرضه وعليه أن يسجد سجدتين ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة كاملة؛ لأنه قد أتى بسجدتين، فإن كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان لا غير، وإن كان أتى بهما في ركعة واحدة فعليه ركعة كاملة فيجمع بين الكل احتياطا ويسجد سجدتين أولا ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة لما ذكرنا فيما تقدم، وصار هذا كما لو صلى الغداة ركعتين وترك منها سجدتين وجوابه ما ذكرنا كذا هذا وكذلك لو ترك خمس سجدات لا تفسد؛ لأن هذا الرجل ما صلى إلا ركعة واحدة فيسجد سجدة أخرى لتتم الركعة ثم يصلي ركعة أخرى كما إذا صلى الغداة ركعتين وترك منها ثلاث سجدات والجواب فيه ما ذكرنا فكذا هذا وكذلك لو ترك ست سجدات؛ لأنه لم يسجد شيئا وإنما ركع ثلاث ركوعات فيأتي بسجدتين حتى يصير له ركعة كاملة ثم يصلي ركعة أخرى، كما إذا صلى الفجر ركعتين وترك منها أربع سجدات، وعلى هذا إذا صلى الظهر أو العصر أو العشاء خمسا وترك منها سجدة ثم قام وذهب. ولو ترك منها سجدتين فكذلك الجواب إن تركها من الأربع الأول، وكذلك إن ترك ثلاثا أو أربعا أو خمسا لاحتمال أنه ترك من كل ركعة سجدة فترك ثلاثا من ثلاث وأربعا من الأربع وخمسا من خمس وذلك جهة الفساد. ولو ترك ست سجدات لا تفسد؛ لأن المتروك ههنا أكثر؛ لأنه ما سجد إلا أربع سجدات فيسجد أربع سجدات أخر ثم يقوم ويصلي ركعتين ويكون كما إذا صلى أربع ركعات وترك منها أربع سجدات، والجواب والمعنى فيه ما ذكرنا هنالك كذا ههنا وكذلك إن ترك

منها سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا صلى أربعا وترك ثلاث سجدات أو سجدتين أو سجدة أو لم يسجد رأسا لا يختلف الجواب ولا المعنى وقد مر ذلك كله وكذلك لو صلى المغرب أربع ركعات وترك منها سجدة أو سجدتين أو ثلاثا أو أربعا فسدت صلاته لما ذكرنا في الظهر والعصر والعشاء إذا صلاها خمسا وترك منها خمس سجدات أو أقل، وإن ترك منها

خمس سجدات أو ستا أو سبعا لا تفسد وينظر إلى المؤدى ويكون حكمه حكم ما إذا صلى المغرب ثلاثا وترك منها ثلاث سجدات أو أربعا أو خمسا وهناك ينظر إلى المؤدى من السجدات فيضم إلى كل سجدة أداها سجدة ثم يتم صلاته على نحو ما ذكرنا هناك وكذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=72)

ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام أو بعده وقبل التكلم قضاها في الصلاة) يعني إذا ترك سجدة ثم تذكرها قبل أن يسلم أو بعد ما سلم وقبل أن يتكلم سجدها سواء علم أنها من الركعة الأولى أو غيرها؛ لأنها فاتت عن محلها الأصلي ولم تفسد الصلاة بفواتها عنه لوجود المحل في الجملة لقيام التحريمة فلا بد من قضائها؛ لأنها ركن، ولو لم يقض حتى [حاشية الشرنبلالي] قوله كالاكتفاء بالأنف في السجود. . . إلخ) أقول هذا قول أبي حنيفة أولا والأصح رجوعه إلى قولهما بعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة كما في البرهان والمراد به ما صلب من الأنف. وأما ما

لان منه فلا يجوز الاقتصار عليه بإجماعهم. (قوله فقول صاحب الكنز وكره بأحدهما منظور فيه) أقول لا يتجه التنظير إلا إذا لم يكن فيما قاله رواية، وقد قال في شرح المجمع السجود على الجبهة جائز اتفاقا ولكنه يكره إن لم يكن على الأنف عذر وعليه رواية الكنز وكره بأحدهما اهـ. وما قاله في الكنز حكاه الزيلعي أيضا عن المفيد والمزيد ثم حكى قول البدائع والتحفة ولم ينظر في كلام الكنز ولا في المفيد والمزيد من هذه الحيثية اهـ. ولا يخفى أن هذا أي القول بالجواز مع الكراهة على المرجوح كما قدمناه عن البرهان. (قوله قيل في مقدار الرفع أنه إذا كان إلى السجود أقرب لم يجز. . . إلخ) أقول هو الأصح كما في الهداية. وقال في البرهان ويفترض الرفع من السجود إلى قرب القعود في الأصح عن أبي حنيفة. (قوله: وقيل إذا زالت جبهته من الأرض) أقول هو رواية الحسن عن أبي حنيفة قال صاحب البحر ولم أر من صححها ورواية ثالثة أنه إن كان بمقدار ما يسمى رافعا جاز الفصل بين السجدتين وإلا فلا قال في المحيط هو الأصح. (قوله ثم يكبر للقيام. . . إلخ) قال الزيلعي ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال اهـ. (قوله ويقوم مستويا بلا اعتماد) أقول سيذكر أن ترك الاعتماد سنة أي لمن لا عذر له فإن اعتمد قال الوبري لا بأس بأن يعتمد براحتيه على الأرض عند النهوض من غير فصل بين العذر وعدمه، ومثله في المحيط عن الطحاوي سواء كان شيخا أو شابا وهو قول عامة العلماء اهـ قال في البحر والأوجه أن يكون سنة فتركه يكره تنزيها. اهـ. (قوله ولا قعود قبل القيام إلخ) قال في الظهيرية قال شمس الأئمة الحلواني إن الخلاف إنما هو في الأفضلية حتى لو فعل كما هو مذهب الشافعي لا بأس به عندنا اهـ لكن وجه في البحر بعد سياقه مثل الأوجهية المتقدمة

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud after making up a missed prostration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=73)

خرج عن الصلاة فسدت، ويتشهد عقيب السجدة؛ لأن العود إلى السجدة الأصلية يرفع تشهده؛ لأنه تبين أنه وقع في غير محله فلا بد من التشهد، ولو تركه لم تجز صلاته؛ لأن القعدة الأخيرة فرض فيتشهد ويسلم فيسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم، كذا في البدائع)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the final sitting and standing for an extra rak'ah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=151)

وإن سها عن الأخير) حتى قام إلى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية (عاد ما لم يسجد) ؛ لأن فيه إصلاح صلاته وأمكنه ذلك؛ لأن ما دون الركعة ليس بمحل الرفض (وسجد للسهو) ؛ لأنه أخر فرضا (وإن سجد) مرتبط بقوله ما لم يسجد (صار فرضه نفلا وضم) في الرباعي ركعة (سادسة إن شاء) إنما قال ذلك؛ لأنه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه إتمامه. (وفي الثلاثي الصائر أربعا لا يحتاج إلى الضم) إذ الركعات الثلاث بضم الرابعة إليها تحولت إلى النفل فحصلت الصلاة التامة. (وفي الثنائي الصائر ثلاثا) وهو الفجر (لا يضم) رابعة ليكون الكل نفلا؛ لأن التنفل بعد طلوع [حاشية الشرنبلالي] قوله: كذا اللاحق) أقول لكن لا يتابعه إذا انتبه حال اشتغال الإمام بالسهو أو جاء إليه من الوضوء بل يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في آخر صلاته قال المقدسي، وذكر الفرق في شرحه. (قوله يعني يجب عليه سجود السهو. . . إلخ)

إنما صدر شرح المتن بصيغة يعني إشارة إلى أن المتن ليس على ظاهره؛ لأن قوله متنا كذا اللاحق ربما أوهم أن اللاحق كالمسبوق يلزمه السجود بسهوه فيما يقضيه وليس كذلك؛ لأنه قدم في باب الإمامة أن اللاحق لا يأتي بقراءة ولا سهو فيما يقضيه. [سها عن القعود الأول في ذوات الأربع أو الثلاث من الفرض] (قوله احترز به عن النفل. . . إلخ) ، كذا في الجوهرة عن الوجيز. وقال أنه يعود في النفل ما لم يقيد بالسجدة اهـ. وقال المقدسي حكى فيه خلافا في المحيط. اهـ. (قوله وهو إليه أقرب) قدم مفعول أفعل التفضيل توسعة كما صرح به صدر الأفاضل في ضرام السقط، وإن أباه النحويون قاله ابن كمال باشا. (قوله بأن لم يرفع ركبتيه) من الأرض أي، وقد رفع أليتيه عنها قاله الزيلعي ثم قال، وقيل ما لم ينصب النصف الأسفل فهو إلى القعود أقرب اهـ. وعلى هذا الأخير اقتصر في الكافي، وقال الكمال الأصح فيه أي التفسير ما في الكافي أنه بأن يستوي النصف الأسفل يعني وظهره بعد منحن فما لم يستو فهو إلى القعود أقرب اهـ فيستفاد منه أنه لا سجود عليه إذا عاد في هذه الحالة وهو قول الأكثر كما سيأتي. (قوله عاد ولا سهو) أقول ونفي السهو هو الأصح كما في الهداية وفتح القدير والعناية والتبيين والبرهان وهو اختيار الفضلي، وقيل يسجد للسهو إذا كان للقعود أقرب قال في النهاية والولوالجية وهو المختار (قوله: كذا قاله الزيلعي) ومثله في البرهان حيث قال إنه يعود ما لم يستتم قائما في ظاهر الرواية وهي الأصح اهـ قلت فإن استتم قائما ثم عاد قال في التبيين والبرهان تفسد صلاته في الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض لما ليس بفرض اهـ. وقال المقدسي في شرحه قد صحح في الدراية والمجتبى الصحة، وذكره الكمال بحثا، وذكر ابن عوف والبزدوي في شرحيهما للقدوري إن عاد إلى القعود يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد لتأخير الواجب وبالغ في المجتبى في رد القول بالفساد وجعل قولهم إنه رفض الفرض غلطا بل هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع فإنه يرفض الركوع ويعود إلى القيام ويقرأ لأجل الواجب وكما لو سها عن

القنوت وركع فإنه لو عاد وقنت لا تفسد على الأصح ثم قال وهذا في الإمام والمنفرد، ولو قام المأموم ساهيا عاد؛ لأن القعود فرض عليه للمتابعة. اهـ. (قوله والثالثة في الثنائية) تسمية القعود فيها بالأخير باعتبار المشاكلة. (قوله: وإن سجد صار فرضه نفلا) قال في الهداية ويبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف؛ لأنه سجود كامل. وعند محمد يرفعه؛ لأنه تمام الشيء بآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في السجود يبني عند محمد لا عند أبي يوسف. وقال الكمال اختار فخر الإسلام وغيره للفتوى قول محمد؛ لأنه أرفق وأقيس. (قوله وضم سادسة) أقول ولا سهو عليه في الأصح؛ لأن النقصان لفساد الفرضية لا يجبر بالسجود كما في شرح النقاية (قوله إن شاء. . . إلخ) تصريح بعدم الوجوب كما صرح به المبسوط حيث قال وأحب إلي أن يشفع الخامسة ويخالفه عبارة القدوري حيث قال وكان عليه أن يضم سادسة قال في الجوهرة فيه إشارة إلى الوجوب اهـ. وكذا قال في النهاية لفظ الأصل يدل على الوجوب فإنه قال فيه عليه أن يضيف وكلمة على للإيجاب. اهـ. (قوله وفي الثنائي الصائر ثلاثا وهو الفجر لا يضم. . . إلخ) أقول، كذا قال الزيلعي بعدم الضم لكراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته قلت الزيادة حاصلة بما صلاه لانقلابه نفلا، وقد صرح الزيلعي قبل هذا أنه في العصر يضم على الأصح؛ لأن الكراهة فيما إذا قصد لا فيما إذا لم يقصد اهـ فالعلة جارية في الفجر ولا يفترق الحال بين ما إذا جلس في آخره وما لم

الفجر بأكثر من سنة الفجر مكروه (

Mas'alah: What is the ruling on making up rak'ahs when three rak'ahs are performed with one taslimah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=118)

وأما على قول الفريق الأول لما جاز الثلاث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه شيء لأجل الثالثة إن كان ساهيا لا يجب عليه وإن كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان

Mas'alah: What is the ruling on repeating a forgotten pillar in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=273)

والذي في فتاوى قاضي خان وغيره أنه يعيده معللا بأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض ولهذا ذكره فيما لو تذكر سجدة بعد ما رفع من الركوع أنه يقضيها ولا يعيد الركوع لأنه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض، فعلم أن الاختلاف في إعادتها ليس بناء على اشتراط الترتيب وعدمه، بل على أن الركن المتذكر فيه هل يرتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating bowing and prostration after remembering a missed prostration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=389)

أن عليه سجدة فانحط من ركوعه أو رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود) وهذا بيان الأولى لتقع أفعال الصلاة مرتبة بالقدر الممكن، وإن لم يعد أجزأه

لأن الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه تلزمه إعادة الركوع لأن القومة فرض عنده.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the final sitting and stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=504)

(وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد) لأن فيه إصلاح [فتح القدير] للمسبوق أن يتقدم في هذا الاستخلاف لأنه لا يقدر عليه إذ محله بعد السلام وهو غير قادر على السلام، وإنما يسجد قبل السلام حالة الاقتداء بمن يسجد قبله وهو هنا قد صار إماما للمستخلف، ومع هذا لو تقدم لم تفسد لأنه يقدر على الإتمام في الجملة بأن يتأخر ويقدم مدركا يسلم بهم ويسجد، ويسجد الخليفة للمسبوق معهم لأنه الآن مقتد ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به، فإن لم يسجد معهم سجد آخر صلاته على ما قدمناه في فصل المسبوق. ولا يخفى أن تعليل عدم قدرة المسبوق على السجود ومنعه من التقدم بعدم قدرته على السلام لانتفاء محلية السجود قبله إنما هو على غير رواية الأصول، أما على الظاهر من أن كونه بعد السلام إنما هو الأولى فلا، فالأوجه تعليل عدم قدرته على السجود بكونه في أثناء صلاته، ولا يسجد في أثنائها إلا مقتديا وهو قد صار إماما، ولو لم يكن خلف الإمام مدرك بل الكل مسبوقون قاموا وقضوا ما سبقوا به فرادى لأن تحريمة المسبوق انعقدت للأداء على الانفراد عند تعذر المتابعة، ثم إذا فرغوا لا يسجدون في القياس. وفي الاستحسان يسجدون (قوله للتأخير) أي لتأخير القعود، والأصح عدمه لأن الشرع لم يعتبره قياما وإلا لم يطلق له العود فكان معتبرا قعودا أو انتقالا بالضرورة، وهذا الاعتبار ينافيه اعتبار التأخير

المستتبع لوجوب السجود (قوله ولو كان إلى القيام أقرب) الأصح فيه ما في الكافي أنه بأن يستوي النصف الأسفل: يعني وظهره بعد منحن فما لم يستو فهو إلى القعود أقرب. وفي فتاوى قاضي خان في رواية إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الأولى والثانية، وعليه الاعتماد ثم قال: وإن رفع أليته من الأرض وركبتاه عليها لم يرفعهما لا سهو عليه، وهكذا عن أبي يوسف انتهى. ولا يخفى أن هذه الصورة هي الصورة التي قبلها فيكون الحاصل في تلك الصورة اختلاف الرواية. وقد اختار في الأجناس في هذه الصورة أن عليه السهو اللهم إلا أن يحمل الأول ما إذا فارقت ركبتاه الأرض دون أن يستوي نصفه الأسفل شبه الجالس لقضاء الحاجة. فالحاصل ثبوت التلازم بين عدم العود وسجوده وعدمه بينه وبين العود ثم قيل ما ذكر في الكتاب رواية عن أبي يوسف اختاره مشايخ بخارى، أما ظاهر المذهب فما لم يستو قائما يعود، قيل

Mas'alah: What is the ruling on canceling the fifth rak'ah and performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=505)

صلاته وأمكنه ذلك لأن ما دون الركعة بمحل الرفض.

Mas'alah: Why is the fifth rak'ah canceled when returning to the sitting position?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=505)

قال (وألغى الخامسة) لأنه رجع إلى شيء محله قبلها فترتفض

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness performed after canceling the fifth rak'ah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=505)

(وسجد للسهو) لأنه أخر واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a prostration and then remembers after the salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=512)

واعلم أن ما قدمناه من قولنا سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة لا يستلزم وقوعه قاطعا وإلا لم يعد إلى حرمتها، بل الحاصل من هذا أنه إذا وقع في محله كان محللا مخرجا، وبعد ذلك إن لم يكن عليه شيء مما يجب وقوعه في حرمة الصلاة كان قاطعا مع ذلك وإن كان، فإن سلم ذاكرا له وهو من الواجبات فقد قطع وتقرر النقص وتعذر جبره إلا أن يكون ذلك الواجب نفس سجود السهو، وإن كان ركنا فسدت، وإن سلم غير ذاكر أن عليه شيئا لم يصر خارجا، وعلى هذا تجري الفروع فلنذكر طرفا ينفع الله سبحانه به وإن شاء الله عز وجل فنقول ولا قوة إلا بالله تعالى: إذا سلم وانصرف ثم ذكر أن عليه سجدة صلبية أو سجدة تلاوة فإن كان في المسجد ولم يتكلم وجب عليه أن يأتي به، ولو انصرف عن القبلة لأن سلامه لم يخرجه عن الصلاة، حتى لو اقتدى به إنسان بعد هذا السلام صار داخلا، فإن سجد سجد معه، وإن لم يسجد فسدت صلاته إذا كان المتروك صلبية وفسدت صلاة الداخل بفسادها بعد صحة الاقتداء ووجب القضاء على الداخل حتى لو دخل في فرض رباعي متنفلا يلزمه قضاء الأربع إن كان الإمام مقيما وركعتين إن كان مسافرا، وإن كان في الصحراء فانصرف إن جاوز الصفوف خلفه أو يمنة أو يسرة فسدت في الصلبية وتقرر النقص وعدم الجبر

في التلاوية والسهوية.

Mas'alah: What is the ruling if one omits the final sitting and stands for another rak'ah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=444)

(وإن لم يقعد) الإمام أو المنفرد (أخيرا) وقام لركعة أخرى (قعد) لإصلاح صلاته (ما لم يسجد) لأنه بالسجود يتأكد خروجه عن صلاة الفرض (وسجد للسهو) لأنه أخر فرضا وهو القعود عن محله

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates after omitting the final sitting and the prayer becomes supererogatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=444)

وفي «المحيط»: هو المختار، . وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو سبقه حدث في هذه السجدة، فإنه يبني عند محمد لا عنده (تحول فرضه نفلا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبطلت صلاته بالكلية عند محمد، بناء على أن صفة الفرضية إذا بطلت لا تبطل التحريمة وهو قولهما، أو تبطل وهو قول محمد، وعلى أن ترك القعود على رأس الركعتين لا يبطل التحريمة عندهما، ويبطل عند محمد. — —

***

Mas'alah: What should a person do if they realize after the salam that they prayed only two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=511)

الصواب "مصل رباعية" فريضة "أو ثلاثية" ولو وترا "أنه أتمها فسلم ثم علم" قبل إتيانه بمناف "أنه صلى ركعتين" أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية "أتمها" بفعل ما تركه "وسجد للسهو" لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أن مسافر أو نحوه كما تقدم ـــــــ. وكان ذاكرا لهما أو للتلاوية فقط كان قاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهو لامتناع البناء بسبب القطع إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة اهـ قوله: "الوهم رجحان جهة الخطأ" الذي في القاموس أنه مرجوح طرفي المتردد فيه والظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم اهـ والمصنف خالفه من جهة أنه جعل الوهم الرجحان وهو جعله المرجوح فعليه يكون رجحان جهة الخطأ ظنا لا وهما وأما قوله والظن رجحان جهة الصواب ففيه مخالفة أيضا لأن صاحب القاموس جعله التردد الراجح وأراد المتردد فيه بدليل قول الراجح والمصنف جعله نفس الرجحان وإذا تأملت تجد تفسير الظن بالطرف الراجح والوهم بالطرف المرجوح على ما هو مشهور تفسيرا في الحقيقة للمظنون والموهوم لا تفسيرا لهما بالمعنى الصدري ولعل المصنف عبر بالرجحان في جانب الوهم ليفيد أنه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح بل الطرف الراجح حتى لو لم يترجح عنده ما خطر بباله أنه أتمها وسلم كان بمنزلة السلام للقطع فيكون كالقسم الثاني قوله: "أو علم أنه ترك سجدة صلبية" أي وقد سلم ساهيا عنها وإلا فسلامه مفسدا وأما التلاوة إذا لم فيها عامدا سقطت ولا يعود إليها ولا فساد قوله: "أتمها بفعل ما تركه" حاصل المسألة أنه إذا سلم ساهيا على الركعتين مثلا وهو في مكانه ولم يصرف وجهه عن القبلة ولم يأت بمناف عاد إلى

الصلاة من غير تحريمة وبنى على ما مضى وأتم ما عليه ولو اقتدى به إنسان في هذه الحالة صح وأما إذا انصرف وجهه عن القبلة فإن كان في المسجد ولم يأت بمناف فكذلك لأن المسجد كله في حكم مكان واحد لأنه مكان الصلاة وإن كان قد خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وفسدت صلاته وإن كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف خلفه أو يمنة أو يسرة عاد إلى الإتمام أيضا وإلا فلا وإن مشى أمامه فالأصح أنه إن جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الأصح لأن ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد وهذا إذا لم يكن بين يديه سترة فإن كان يعود ما لم يجاوزها لأن داخل السترة في حكم المسجد وتمامه في شرح العيني على البخاري قوله: "وسجد للسهو" لما روي أنه فعل كذلك في حديث ذي اليدين المتفق عليه وسماه به النبي لما أنه كان في يديه طول واسمه الخرباق بن عمرو وكان سلامه على رأس الركعتين من صلاة الظهر أو العصر شك من الراوي وما قيل انها العشاء وهم وما حصل في ذلك من الكلام والتحول عن القبلة منسوخ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل في مثل هذ الحادثة بخلاف عمله فأعاد صلاته فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف عمل النبي وكان ذلك بمحضر من الأصحاب الذين شهدوا

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration after the final sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=166)

قوله (ولو بعد القعود) ولو بعد السلام قبل الكلام

Mas'alah: How to perform a missed prostration and the prostration of forgetfulness after the final sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=166)

قوله (ثم يعيد القعود) طريق الإتيان بها أنه إذا تذكرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد لأن العود إلى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته لترك القعدة الأخيرة وهي فرض بخلاف سجود السهو فإنه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلاته ولكنه يكره لتركه التشهد وهو واجب كما في الدر وغيره

Mas'alah: What is the ruling on delaying a prostration from one rak'ah to another intentionally?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=299)

قوله : (أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى) الأولى تعبير بعضهم حيث قال أواخر إحدى سجدتي ركعة إلى ما بعدها عمدا

Mas'alah: What is the ruling if one knows they omitted a prostration of the prayer (sajdah salbiyyah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=306)

قوله : (أو علم أنه ترك سجدة صلبية) أي وقد سلم ساهيا عنها وإلا فسلامه مفسدا وأما التلاوة إذا لم فيها عامدا سقطت ولا يعود إليها ولا فساد

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prostration during bowing or prostration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=115)

ومن تذكر سجدة) نسيها في هذه الصلاة (في ركوع أو سجود فسجدها) أي قضاها في ذلك الركوع والسجود (ندب إعادتهما) لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن، ولا تجب عليه إعادتهما خلافا لأبي يوسف لأن القومة التي بين الركوع والسجود عنده فرض. (

Mas'alah: What is the ruling on performing a complete prostration after forgetting the final sitting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=148)

(فإن سجد) سجدة تامة (بطل فرضه) عندنا ثم الفساد (برفعه) أي الرأس من السجود (عند محمد) لأن تمام الشيء بآخره وهو الرفع وعليه الفتوى لأنه أقيس وأوفق (وبوضعه عند أبي يوسف) لأنه سجود كامل فإذا أحدث فيه لا يبني عنده ويبني عند محمد كما بين في محله وهذه المسألة تسمى بمسألة زه بالزاي المكسورة الخالصة وهي كلمة تقول الأعاجم عند استحسان شيء وقد يستعمل في التهكم ومنه قول أبي يوسف عند بلوغ قول محمد: زه صلاة فسدت يصلحها الحدث

Mas'alah: What is the ruling on cutting the Fajr prayer when one forgets the final sitting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=149)

وفي النهاية وفي صلاة الفجر يقطع سواء قعد على رأس الثانية أو لم يقعد لأن التنفل قبل الفجر وبعده مكروه سوى ركعتيها.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prostration while bowing or prostrating?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=153)

ولو ذكر راكعا أو ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما) يعني لو ذكر في ركوعه أن عليه سجدة صلبية فانحط من ركوعه من غير أن يرفع رأسه أو ذكرها وهو ساجد فرفع رأسه من السجود فسجدها فإنه لا يجب عليه إعادة الركوع والسجود الذي كان فيه لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط على ما تقدم في الواجبات وقد حصل الانتقال مع الطهارة والأولى [حاشية الشلبي] فعملنا بالشبهين فأظهرنا شبهة الإنهاء في حق المسافر لمكان الافتقار إلى البناء وأظهرنا شبهة القطع في حق الإمام لاستغنائه عن البناء. اهـ. غاية. (قوله يوضحه) أي الفرق. اهـ. (وقوله ولو أحدث متعمدا أو قهقه لم يسلموا) أي بل يقومون ويذهبون. اهـ. غاية (قوله ولم يبطل وضوءهم بالقهقهة) أي بعد أن أحدث الإمام عمدا أو قهقه اهـ وفي فتاوى قاضي خان لو تكلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد فإنه يتم التشهد؛ لأنه بمنزلة السلام ولو أحدث متعمدا لا يتم. اهـ. كاكي (قوله من موجبات التحريمة) أي واجبات التحريمة اهـ كذا بخط الشارح (قوله فإن كان بعدما

قيد الركعة إلى آخره) بأن قام المسبوق للقضاء قبل سلام الإمام تاركا للواجب وهو أن لا يقوم إلا بعد سلامه. اهـ. فتح ولو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به قبل أن يتشهد الإمام وهو مسبوق بركعة أو بركعتين فإن قيامه وقراءته إلى أن يقعد الإمام قدر التشهد لغو غير معتبر فإن وجد منه بعدما قعد الإمام قدر التشهد قيام وقراءة قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وإن لم يوجد لم تجز صلاته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات فالقراءة في الركعتين منهما فرض وفي ركعة أخرى ليست بفرض فإن وجد منه بعدما تشهد الإمام قيام وإن قل جازت صلاته وعليه القراءة في الركعتين الأخريين اهـ. وإن وجد منه قيام بعد قعود الإمام قدر التشهد لم تجز صلاته اهـ من شرح الطحاوي، وقال في البدائع: وأما إذا أقام المسبوق إلى قضاء ما عليه بعد فراغ الإمام من التشهد قبل السلام فقضاه أجزأه وهو مسيء أما الجواز فلأن قيامه حصل بعد فراغ الإمام من أركان الصلاة، وأما الإساءة فلتركه انتظار سلام الإمام؛ لأن أوان قيامه للقضاء بعد خروج الإمام من الصلاة فينبغي أن يؤخر القيام عن السلام ولو قام بعد سلام الإمام، ثم تذكر الإمام سجود سهو فسجد إن لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة يسجد مع الإمام ويبطل ما أتى به من القيام والقراءة والركوع فإن لم يعد جازت صلاته ولو قيدها بسجدة لا يعود لاستحكام الانفراد ولو عاد فسدت صلاته لاقتدائه بعد الانفراد ولو تذكر الإمام سجدة تلاوة فسجدها إن لم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة عاد وسجد للسهو معه أيضا، ثم يقضي ما عليه ولا يعتد بما أتى به من قبل ولو لم يعد فسدت صلاته؛ لأنه عود الإمام إلى سجدة التلاوة برفض القعدة في حق الإمام فترتفض في حقه أيضا وإن قيدها بسجدة فإن تابع فسدت صلاته رواية واحدة وإن لم يعد فروايتان رواية الأصل الفساد وفي رواية أبي سليمان عدمه ولو ذكر الإمام سجدة صلاتية تابعه المسبوق وإن لم يسجد فإن لم يتابعه فسدت وإن سجد فسدت صلاته تابع الإمام أو لم يتابعه اهـ. قوله: لم تجز صلاته؛ لأنه لم يوجد قيام معتد به في هذه الركعة؛ لأن ذلك هو القيام بعد تشهد

الإمام ولم يوجد فلهذا فسدت صلاته، وأما إذا قام بعدما فرغ الإمام من التشهد قبل السلام فقضى أجزأه وهو مسيء اهـ (قوله حتى لا يلزمه متابعة إمامه) أي ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الإمام بعد سجوده، وكذا لو كان في القوم لاحق إن فعل الإمام ذلك بعد أن قام يقضي ما فاته مع الإمام لا تفسد، وإلا تفسد عنده. اهـ. فتح (قوله في سجود السهو) أي ولو تابعه تفسد صلاته. اهـ. دراية بمعناها. (قوله في المتن: ولو أحدث في ركوعه وسجوده) في خط الشارح وسجوده بالواو وكتب حاشية بخطه على هامش نسخته ونصها والواو في قوله وسجوده بمعنى أو كقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] أي أو ثلاث أو رباع. اهـ. (قوله فصار كأنه ركع وسجد ابتداء) أي فلا يحتاج إلى إنشاء الركوع. اهـ. عناية (قوله أن عليه سجدة صلبية) أي أو سجدة تلاوة اهـ اك ونهاية (قوله: لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط إلى آخره) بقي أن

أن يعيد لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن وعن أبي يوسف أنه يلزمه إعادة الركوع لأن القومة فرض عنده.

Mas'alah: Does forgetting a prostration and performing it later require sahw prostration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=210)

وكذا إذا ترك سجدة من ركعة ساهيا فتذكر في آخر الصلاة سجدها وعليه سجدتا السهو لأنه أخرها عن موضعها

Mas'alah: What is the ruling on delaying a prostration of recitation that became obligatory during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=213)

فأما إذا ترك واجبا ليس بأصلي بل صار من أفعال الصلاة بعارض كما إذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلاة فتذكر في آخر الصلاة لا تجب السجدة بتأخيرها عن موضعها وكذلك إذا لم يتذكر فسلم ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود السهو لأنه لم يجب بسبب التحريمة

Mas'alah: Is it obligatory to repeat the bowing or prostration in which one remembered a missed prostration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=766)

لا يجب عليه إعادة الركوع أو السجود الذي تذكر فيه، لكن إن أعاد يكون مندوبا(1).

Mas'alah: What is the ruling on making up rak'ahs when recitation is omitted in one of the two shaf'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=820)

ما قال في ((المتن)) : أو الأول، أو الثاني، أو إحدى الثاني، أو إحدى الأول، وفي هذه الأربع قضاء الركعتين بالإجماع [(1)] .

Mas'alah: What is the ruling on making up rak'ahs when recitation is omitted in both shaf' according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=821)

وفي هاتين المسألتين [(1)] قضاء الركعتين عند أبي حنيفة ومحمد - رضي الله عنهم -؛ لبطلان التحريمة [(2)] (3) عندهما، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني، فعليه قضاء الشفع(4) الأول فقط.

Mas'alah: What is the ruling on making up four rak'ahs when recitation is omitted in one rak'ah of the first pair and all of the second pair?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=822)

وإما أن يكون [(1)] الترك في ركعة من الشفع الأول مع كل الثاني، أو مع ركعة منه، وهما ما قال في ((المتن)) : وأربع لو ترك في إحدى كل شفع [(2)] ، أو في الثاني وإحدى الأول، وإنما يقضي الأربع عند أبي حنيفة وأبي يوسف(3)- رضي الله عنهم -؛ لبقاء التحريمة عندهما. أما عند أبي حنيفة [(4)] - رضي الله عنه -؛ فلأنه ترك القراءة في ركعة من الشفع الأول، والتحريمة لا تبطل به. وأما عند أبي يوسف - رضي الله عنه -؛ فلأن التحريمة لا تبطل بالترك أصلا، وقد أفسد الشفعين بترك القراءة فيقضي أربعا. (1) قوله: وإما أن يكون... الخ؛ عطف على قوله: إما أن يكون الترك... الخ، وبيان لصورتين من صور عدم الاقتصار. (2) قوله: في إحدى كل شفع؛ بأن تركها في الأولى مع الثالثة أو الرابعة، أو في الثانية مع الثالثة أو الرابعة. (3) في م: عند أبي يوسف وأبي

حنيفة. (4) قوله: عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ كون القضاء أربعا على أصلهما ظاهر لا سترة فيه، وكذا رواه محمد في ((الجامع الصغير)) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، لكن أنكر أبو يوسف رح هذه الرواية عنه فيما إذا ترك القراءة في إحدى الأول وإحدى الثاني، وقال: رويت لك عن أبي حنيفة أنه يلزم قضاء ركعتين، ومحمد لم يرجع عن روايته عنه، واعتمد مشايخنا روايته، ولم يلتفتوا إلى إنكار أبي يوسف. كذا في ((شرح الجامع الصغير)) لفخر الإسلام. عطف على قوله مع كل الثاني فان المبطل عنده هو الترك في كل ركعتيه سواء كان في ركعة او في ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a prostration and performing prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=79)

ترك سجدة 122. وروى ابن سماعة عن محمد فيمن ترك سجدة من الركعة الرابعة ثم سجد سجدتي السهو لم تكن تلك السجدة من صلب الصلاة، يعني لا يسقط عنه تلك السجدة، وكذلك لو كانت سجدة التلاوة وهي عليه.

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Errors in Qunut and Tashahhud

Mas'alah: Should one return to standing after forgetting qun t?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

(ولا يعود إلى القيام) في الاصح، لان فيه رفض الفرض للواجب

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut in the wrong rak'ah of witr by mistake?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

(قنت في أولى الوتر أو ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته) أما لو شك أنه في ثانيته أو ثالثته كره مع القعود في الاصح.

Mas'alah: What is the difference between a forgetful person and a doubtful one regarding qunut repetition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=91)

والفرق أن الساهي قنت على أنه موضع القنوت فلا يتكرر، بخلاف الشاك، ورجح الحلبي تكراره لهما، وأما المسبوق فيقنت مع إمامه فقط، ويصير مدركا بإدراك ركوع الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on the two tashahhuds and prostration of forgetfulness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=461)

(والتشهدان) ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الأصح إذ قد يتكرر عشرا؛ كمن أدرك الإمام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple tashahhuds due to forgetfulness and recitation prostrations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=461)

قلت: ومثل التلاوة تذكر الصلبية؛ فلو فرضنا تذكرها أيضا لهما زيد أربع [رد المحتار] من أنه يرفع التشهد لا القعدة، ومعلوم أن التشهد يستلزم القعدة فهي واجبة ح (قوله وقد يجاب بأنه عارض) أي بسبب الاستخلاف، فإن المسافر يفترض قعوده على رأس الركعتين لأنه آخر صلاته والمقيم بالاستخلاف قام مقامه فتفرض عليه هذه القعدة كالقعدة الثانية، قيل ويجاب بهذا أيضا عن المسبوق، كما لو اقتدى بالإمام في ثانية المغرب فإن القعود الثاني مما عدا الأخير فرض عليه بمتابعة الإمام. وحاصله أن قعود الإمام الأخير يفترض على المسبوق بمتابعته لإمامه فهو عارض بالاقتداء. وأقول: هذا مخالف لما في البحر والنهر من قولهما أراد بالأول ما ليس بآخر إذ المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الأخيرة اهـ ويدل عليه ما سيأتي في الإمامة من أن المسبوق لو قام قبل السلام قبل قعود إمامه قدر التشهد، فإن قرأ في قيامه قدر ما تجوز به الصلاة بعد فراغ الإمام من التشهد جازت صلاته وإلا فلا وسيأتي

تمام بيانه، فلو كان القعود فرضا عليه لما صح هذا التفصيل ولبطلت صلاته مطلقا فافهم (قوله والتشهدان) أي تشهد القعدة الأولى وتشهد الأخيرة والتشهد المروي عن ابن مسعود لا يجب بل هو أفضل من المروي عن ابن عباس وغيره خلافا لما بحثه في البحر كما سيأتي في الفصل الآتي (قوله بترك بعضه ككله) قال في البحر: من باب سجود السهو فإنه يجب سجود السهو بتركه ولو قليلا في ظاهر الرواية لأنه ذكر واحد منظوم، فترك بعضه كترك كله اهـ (قوله وكذا في كل قعدة) أشار به إلى التورك على المتن في تعبيره بالتثنية، إذ لو أفرد لكان اسم جنس شاملا لكل تشهد كما أشار إليه في البحر ح. (قوله في الأصح) مقابله ما قيل إنه فيما عدا الأخيرة سنة (قوله في تشهدي المغرب) أي اقتدى به في التشهد الأول من تشهدي المغرب فيكون قد أدركه في التشهدين، وقوله وعليه أي على الإمام سهو فسجد أي المأموم معه أي مع الإمام لوجوب المتابعة عليه وتشهد أي المأموم مع الإمام لأن سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر: أي الإمام سجود تلاوة فسجد أي المأموم مع الإمام لأن سجود التلاوة يرفع القعدة ثم سجد أي المأموم مع الإمام للسهو لأن سجود السهو لا يعتد به إلا إذا وقع خاتما لأفعال الصلاة وتشهد أي المأموم مع الإمام لأن سجود السهو يرفع التشهد ثم قضى أي المأموم الركعتين بتشهدين، لما قدمنا من أن المسبوق يقضي آخر صلاته من حيث الأفعال، فمن هذه الحيثية ما صلاه مع الإمام آخر صلاته، فإذا أتى بركعة مما عليه كانت ثانية صلاته فيقعد ثم يأتي بركعة ويقعد. اهـ. ح (قوله ووقع له) أي للمأموم كذلك أي مثل ما وقع للإمام بأن سها فيما يقضيه فسجد له وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجده وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد لما ذكرنا ح. (قوله ومثل التلاوية تذكر الصلبية) أي في إبطال القعدة قبلها وإعادة سجود السهو ط (قوله لهما) أي للإمام والمأموم (قوله زيد أربع) وذلك بأن تذكر الإمام الصلبية بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم معه وتشهد لارتفاع القعدة ثم سجد معه للسهو وتشهد لما قدمنا، ووقع مثل

ذلك للمأموم فتصير أربع عشرة قعدة، لكن هذا إنما يكون إذا تراخى تذكر الصلبية عن التلاوية كما هو المفروض، أو بالعكس بأن تراخى تذكر التلاوية عن الصلبية؛ وأما إذا تذكرهما معا؛ فإما أن يتذكر قبل القعدة الأخيرة أو بعدها قبل تشهد

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations of forgetfulness and recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=462)

أخر لما مر، ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لهما أيضا زيد ست أيضا، ولو فرضنا إدراكه للإمام ساجدا ولم يسجدهما معه فمقتضى القواعد أنه يقضيهما [رد المحتار] سجود السهو أو بعده. فإن تذكرهما قبل القعدة الأخيرة فليس هناك إلا ثلاث قعدات، وإن تذكرهما بعدها قبل تشهد سجود السهو فأربع، وإن بعده فخمس، ومثله في المأموم فتكون عشرة ثم اعلم أنه إذا تذكرهما معا يجب الترتيب بينهما، فإن كانت التلاوية من ركعة والصلبية من تلك الركعة أو مما بعدها وجب تقديم التلاوية، وإن كانت من ركعة قبلها قدم الصلبية كما في البحر من باب سجود السهو ح (قوله لما مر) أي من أنه يسجد للسهو بعد التلاوية ح (قوله تعدد التلاوية والصلبية) يعني مرتين فقط المرة المتقدمة وهذه ح (قوله زيد ست أيضا) صورته تذكر بعد القعدة السابعة صلبية أخرى فسجدها وتشهد ثم قبل أن يسجد للسهو، تذكر تلاوية أخرى أيضا فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهذه ثلاث، ومثله المأموم فهذه ست، أما إذا لم يتذكر التلاوية إلا بعد تشهد سجود السهو فإنها تصير ثماني صور. اهـ. ح. أقول: والذي في غالب النسخ زيد ستون. صورته: أن يتذكر بعد القعدة السابعة صلبيتين أخريين على التعاقب ويسجد بعد كل منهما فهذه أربع، ثم يتذكر بقية آيات السجدة

واحدة بعد واحدة وهي ثلاث عشرة آية، ويسجد بعد كل منهما فهذه ست وعشرون، فالمجموع ثلاثون. وإذا وقع مثله للمأموم تصير ستين ثم إذا ضم إليها الأربع عشرة التي قدمها الشارح والأربع الآتية في قوله عقيبه ولو فرضنا تبلغ ثمانية وسبعين وهي المشار إليها في قوله الآتي في ثمانية وسبعين كما مر فالصواب ما في غالب النسخ (قوله ولو فرضنا إدراكه إلخ) صورته أدرك الإمام وهو في السجدة الأولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه ح (قوله فمقتضى القواعد أنه يقضيهما) مراده بالقواعد الواحدة بناء على أن أل الجنسية تبطل الجمعية، وتلك القاعدة هي أن من فاته شيء من الصلاة بعد اقتدائه أعاده كاللاحق وهذا في حكمه ح. أقول: عموم هذه القاعدة على هذا الوجه لم أر من ذكره، نعم وجوب فعل هاتين السجدتين مع الإمام مسلم لوجوب المتابعة وإن لم تحسبا له من الركعة التي يقضيها. وأما لزوم قضائهما، فإن أراد به أنه يأتي بهما في الركعة التي يقضيها فمسلم أيضا، وأما إن أراد أنه يأتي بهما زيادة على الركعة المذكورة كما هو المتبادر من كلامه فيحتاج إلى نقل، والمنقول وجوب المتابعة وأنه يقضي ركعة تامة فقط. قال في البحر قبيل باب قضاء الفوائت: وصرح في الذخيرة بأن المتابعة فيهما واجبة، ومقتضاه أنه لو تركهما لا تفسد صلاته، وقد توقفنا في ذلك مدة حتى رأيته في التجنيس. وعبارته: رجل انتهى إلى الإمام وقد سجد سجدة فكبر ونوى الاقتداء به ومكث قائما حتى قام الإمام ولم يتابعه في السجدة ثم تابعه في بقية الصلاة فلما فرغ الإمام قام وقضى ما سبق به تجوز الصلاة إلا أنه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدتها بعد فراغ الإمام وإن كانت المتابعة حين يشرع واجبة في تلك السجدة اهـ كلام البحر. فقد صرحوا بوجوب المتابعة ولم يذكروا أنه يصلي ركعة تامة ويسجد فيها ثلاث سجدات أو أربعا قضاء عما لم يتابع فيه، على أن الواجب هو المتابعة وهي لا يمكن قضاؤها بعد فواتها لأن السجود لم يجب عليه لذاته لأنه غير محسوب من صلاته، وإنما وجب عليه لئلا يخالف إمامه، نعم صرحوا بوجوب سجدتي السهو فيما لو

اقتدى بإمام عليه سهو قبل أن يسجد ولم يتابع إمامه فيه فإنه يأتي بالسجدتين بعد فراغه استحسانا لأن في تحريمته نقصانا لا ينجبر إلا بسجدتين، وبقي النقصان لانعدام الجابر كذا قالوا، وهذه العلة لا توجد هنا، إذ لا نقصان

Mas'alah: What is the ruling on additional sittings due to multiple prostrations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=463)

فيزاد أربع أخر فتدبر، ولم أر من نبه على ذلك، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in qunut and the final sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=450)

ومن الغريب ما في المجتبى لو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت لا يصلي في القعدة الأخيرة وكذا لو صلى عليه في القعدة الأولى سهوا لا يصلي عليه في القعدة الأخيرة ولا يصلي في القنوت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the qunut of witr regarding sahw prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=506)

التاسع قنوت الوتر وقدمنا أنه لا يختص بدعاء وأنه لا يعود إليه لو ركع على الصحيح كما في المجتبى وغيره فحينئذ يتحقق تركه بالركوع وأنه سنة عندهما كالوتر

فالوجوب بتركه إنما هو قوله فقط وفي فتح القدير ولو قرأ القنوت في الثالثة ونسي قراءة الفاتحة أو السورة أو كليهما فتذكر بعدما ركع قام وقرأ وأعاد القنوت والركوع لأنه رجع إلى محله قبله ويسجد للسهو بخلاف ما لو نسي سجدة التلاوة ومحلها فتذكرها في الركوع أو السجود أو القعود فإنه ينحط لها ثم يعود إلى ما كان فيه فيعيده استحبابا اهـ. ومما ألحق به تكبيره وجزم الشارح بوجوب السجود بتركها وذكر في الظهيرية أنه لو ترك تكبيرة القنوت فإنه لا رواية لهذا وقيل يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا يجب اهـ. وينبغي ترجيح عدم الوجوب لأنه الأصل ولا دليل عليه بخلاف تكبيرات العيد فإن دليل الوجوب المواظبة مع قوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] [الإمام إذا سها عن التكبيرات حتى ركع]

Mas'alah: What is the ruling on sajdat al-sahw for omitting takbirat al-'id?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=816)

وفي "الاستحسان" وجوب سجود السهو تضاف إلى الصلاة، حيث قال: تكبيرات العيد

Mas'alah: What is the ruling on sajdat al-sahw for omitting qunut, tashahhud, jahr, and ikhfat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=817)

لما أنه ثبت وجوبها بالسنة. قال: وإذا شرع في الصلاة كبر؛ [البناية] وقنوت الوتر وتشهد الصلاة. فإذا تحصل النقصان بتركها فتجبر بالسهو، وثناء الافتتاح لا يضاف إلى الصلاة. وفي "الجنازية" : قوله: هو الصحيح، احتراز عن قول البعض: إن ترك الجهر

والمخافتة مما يجهر ويخافت، لا يجب السهو؛ لأنهما ليسا بمقصودين، فكانا كالقومة بين الركوع والسجود، وقيل: تعلق بالجهر الاستماع، وهو مقصود، وبالمخافتة دفع إيذاء الكفرة، فإذا تعلق بهما معنى مقصود فصارا مقصودين بنفسيهما فيتعلق بتركهما سجود السهو، وفيه نظر. ونص أيضا في "المحيط" على وجوب سجود السهو بترك القومة، ولم يحك فيه خلافا.

Mas'alah: What are the rulings on forgetting qunut, tashahhud, or Eid takbirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1265)

أو القنوت، أو التشهد أو تكبيرات العيدين؛ لأنها واجبات، فإنه – عليه السلام: واظب عليها من غير تركها مرة، وهي أمارة الوجوب؛ ولأنها تضاف إلى جميع [البناية] التفاريق "كذلك في تكرار التشهد يعني إن كرره في القعدة الأولى فعليه السهو، وإن كرره في الثانية فلا سهو عليه، وفي" العيون "إذا تشهد مرتين فلا سهو عليه، ومثله في" المحيط ". ولو قرأ الفاتحة وآية قصيرة فعليه السهو، وإن أخر الفاتحة عن السورة فعليه السهو." وفي "الذخيرة" و "العيون" : لو قرأ آية في ركوعه أو سجوده أو القومة أو القعود فعليه سجدتا السهو ولو تشهد في ركوعه أو سجوده أو القومة فلا سهو عليه. وذكر الناطفي في "أجناسه" عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة لا سهو عليه، وبعدها يلزمه وهو الأصح، وفي "المحيط" و "العيون" لو تشهد في ركوعه أو سجوده يلزمه السهو.

Mas'alah: What are the details on forgetting qunut, tashahhud, and Eid takbirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1265)

م: (أو القنوت) ش: أي ترك القنوت، ولو تذكره بعدما سجد عليه السهو، وكذا بعدما رفع رأسه من الركوع ويمضي ولا يقنت، ولو تذكر في الركوع ففي عوده إلى القنوت روايتان، ذكره في "المبسوط" وفي "الذخيرة" ، وفي "الينابيع" وسجد للسهو فيهما أو التشهد أي ترك لو قعد قدر التشهد في الركعة الأخيرة، ولم يتشهد فعن أبي يوسف روايتان في سجود السهو، ولو ترك بعض التشهد يجب السهو، وفي "الفتاوى الظهيرية" قرأ التشهد قائما إن كان في الركعة الأولى لا يلزمه شيء، وإن كان في الثانية اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه لا يجب م: (أو تكبيرات العيد) ش: أي أو ترك تكبيرات العيد. وفي "التحفة" والعيد لا يجب السهو بترك الأذكار. قال "الأسبيجابي" كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود لمجاريها إلا في أربعة وهي القراءة والقنوت والتشهد الأخير وتكبيرات العيدين. وفي "الأسبيجابي" إلا في خمسة وزاد تأخير السلام، وأطلق التشهد ولم يقيده بالآخر، ثم قال ويجب بتركه فيهما. وفي "التجريد و" مختصر البحر "لو ترك تكبيرة الركوع من صلاة العيد يجب السهو. قال" صاحب المحيط "والظاهر أنه أراد تكبيرة به الركوع الثاني، لأنه تبع لتكبيرات العيد، وفي" البدائع "لو زاد في تكبيرات العيدين يسجد، رواه الحسن عن أبي حنيفة."

Mas'alah: Why are qunut, tashahhud, and Eid takbirs considered obligatory in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1265)

م: (لأنها) ش: أي لأن القنوت والتشهد وتكبيرات العيدين م: (واجبات فإنه – عليه السلام – واظب عليها) ش: أي على هذه الأشياء م: (من غير تركها مرة) ش: ومواظبة النبي – عليه السلام – عليها معروفة، ولم ينقل الترك، وفي "المبسوط" ترك التشهد في

القعدة الأولى أو قنوت الوتر أو تكبيرات العيدين الفائتة لا يسجد للسهو، لأن هذه الأركان سنة وبتركها لا يكون كثير من النقصان، كما إذا ترك الثناء والتعوذ، وفي الاستحسان يجب كما ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet and supplication during the sitting of forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=123)

ويأتي بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح وقيل: يأتي بهما في القعدة الأولى، كذا في التبيين. والأحوط أن يصلي

Mas'alah: What is the precautionary view regarding reciting salawat in both sittings of forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

في القعدتين، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in place of tashahhud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=125)

وإذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه وإذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو وكذلك إذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو، كذا روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – في الواقعات الناطفية وذكر هناك إذا بدأ في موضع التشهد

بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ولو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ولو قرأ التشهد قائما أو راكعا أو ساجدا لا سهو عليه، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tashahhud or adding salawat in the first sitting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=125)

ولو كرر التشهد في القعدة الأولى فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، كذا في التبيين وعليه الفتوى، كذا في المضمرات واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم: يجب عليه سجود السهو بقوله: اللهم صل على محمد وقال بعضهم: لا يجب عليه حتى يقول: وعلى آل محمد والأول أصح ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the qunut in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=126)

(ومنها القنوت) فإذا تركه يجب عليه السهو، وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو؛ ولأنها بمنزلة تكبيرات العيد، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbirs of the two Eids?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=126)

(ومنها تكبيرات العيدين) قال في البدائع: إذا تركها أو نقص منها أو زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها فإنه يجب عليه السجود، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does a small omission of Eid takbirs require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=126)

ويستوي في الزيادة والنقصان القليل والكثير فقد روي عن الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – إذا سها الإمام عن تكبيرة واحدة في صلاة العيد يسجد للسهو، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving qunut or tashahhud in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=499)

(أو القنوت أو التشهد [العناية] عنه إلا في الأفعال فكان القياس ألا تجب في الأذكار، لكنهم استحسنوا فيها؛ لأنها شرعت جبرا للنقصان، ويثبت النقصان بتركها أيضا فلا بد من الجبر من السجدة، وعلى هذا إذا ترك الفاتحة (أو القنوت) في الوتر (أو التشهد)

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words in the first tashahhud?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=54)

(قوله: ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى) فإن زاد إن كان عامدا كره وإن كان ساهيا

فعليه سجود السهو واختلفوا في الزيادة الموجبة للسهو فروي عن أبي حنيفة إذا زاد حرفا واحدا وقيل إذا زاد اللهم صل على محمد وقيل لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد واختلفوا في المسبوق إذا قعد مع الإمام في القعدة الأخيرة قال بعضهم لا يزيد على هذا وقيل يدعو وقيل يكرر التشهد إلى عبده ورسوله. وفي النهاية المختار أنه يأتي بالتشهد وبالصلاة على النبي والدعوات وإذا كان على المصلي سجدتا السهو وبلغ إلى عبده ورسوله هل يصلي على النبي ويدعو قال الكرخي لا يزيد على عبده ورسوله ويسلم ويأتي بالصلاة على النبي والدعوات في تشهد سجود السهو وعلى قياس قول الطحاوي يأتي به قبل سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Qunut in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=76)

والقنوت) لأنه واجب وكذا إذا ترك تكبيرة القنوت (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=76)

أو التشهد) لأنه واجب (قوله:

Mas'alah: Does forgetting the tashahhud in the first sitting require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=218)

قال: (فإن سها عن قراءة التشهد في القعدة الأولى وتكبيرات العيد أو قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو) ؛ لأن هذه الأذكار سنة فبتركها لا يتمكن كثير نقصان في الصلاة، كما إذا ترك الثناء والتعوذ، ولهذا كان مبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار، وسجود السهو عرف بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وما نقل ذلك عنه – صلى الله عليه وسلم – إلا في الأفعال. وجه الاستحسان أن هذه السنة تضاف إلى جميع الصلاة يقال: تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة فبتركها يتمكن النقصان والتغير للصلاة، فأما ثناء الافتتاح غير مضاف إلى جميع الصلاة، بل الافتتاح والتعوذ غير مضاف إلى الصلاة، بل هو للقراءة فبتركه لا يتمكن النقصان والتغير في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Tashahhud or Fatiha in the wrong place in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=478)

وإذا و التشهد وقراءة الفاتحة سهو فلا سهو عليه، وإذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha before the Tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=478)

وكذلك إذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو، كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله في «واقعات الناطفي» رحمه الله، وذكر هناك إذا بدأ في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو، ومثله لو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه؛ لأن في الوجه الأول لم يقع التشهد موضعه. وفي الوجه الثاني وضع التشهد موضعه،

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while sitting in the Tashahhud position?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=478)

وفي غريب الرواية: إذا قرأ قاعدا يعني في حالة التشهد، فعليه السهو؛ لأن الموضع ليس موضع القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud while standing regarding forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=478)

وعن أبي يوسف رحمه الله: فيمن تشهد قائما فلا سهو عليه، وإن قرأ في جلوسه فعليه السهو، أرأيت لو كبر فقرأ بعد الثناء؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فقال هذا أو نحوه هل يجب عليه سجود السهو لأنه إن كان في موضع الثناء، فموضع الثناء منه معروف، وإن قرأ في الركعتين الأخيرتين، فليس عليه سجود السهو؛ لأنه يتخير في الركعتين الآخيرتين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting qunut in prayer regarding forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=478)

وأما السهو في القنوت إن ترك القنوت ساهيا ثم يتذكر بعدما يركع أو يسجد وفي هذه الصورة لا يعود إلى القيام ولا يقنت بل يمضي في صلاته ويسجد للسهو في آخره. وكذلك إذا تذكر بعدما قام من الركوع، يمضي أم يقنت، ولو تذكر في الركوع هل يعود إلى القيام ففيه روايتان، وقد ذكرنا المسألة من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in Eid takbirs and tashahhud regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=479)

وأما السهو في تكبيرات العيد فهو بتحصلها في غير محلها أو بالزيادة (81ب1) فيها أو بالنقصان عنها أو تركها، وفي كل ذلك يجب سجود السهو، فأما السهو في التشهد بأن نسي حتى قام إلى الثالثة ثم تذكر وتشهد في القعدة الأخيرة حتى سلم سجد للسهو في ذلك كله، ولو ترك تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما فلا سهو فيهما. والقياس في قراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيد لا سهو عليه؛ لأن هذه الأذكار سنة، بتركها لا يتمكن النقصان كما في تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما استحسانا ذلك في قراءة التشهد، وقنوت الوتر وتشهد الصلاة، فبتركهما يتمكن النقصان والتغيير في الصلاة فيجب الجبر بسجدتي السهو بخلاف تكبيرات الركوع

والسجود؛ لأنها سنة لا تضاف إلى جميع الصلاة، وإنما تضاف إلى ركن فيهما، فبتركهما لا يتمكن النقصان في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tashahhud in the first vs. last sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=479)

قيل: أراد به في القعدة الأخيرة وفي صلاة جمع: إذا كرر التشهد في القعدة الأولى فعليه سجود السهو، وإن كررها في القعدة الثانية فلا، ولا كذلك في سجود السهو في الأفعال بأن قام في موضع القعود، أو قعد في موضع القيام، أو سجد في موضع الركوع، أو ركع في موضع السجود، أو كرر الركن أو قدم الركن أو أخره.

Mas'alah: What is the ruling on returning to qunut before completing bowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=490)

لا يجوز، فلا يعد في إحدى الروايتين حتى لو تذكر قبل أن تم انحناء بأنه يعود إلى القنوت باتفاق الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on returning to recite the tashahhud if one forgets it until after the salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=490)

وإذا سها عن قراءة التشهد في القعدة الأخيرة حتى سلم ثم تذكر، فإنه يعود إلى قراءة التشهد؛ لأنه ترك واجبا وقد أمكنه التدارك؛ لأن سلام السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة، فقد أدرك الواجب في محله فيأتي به، وإذا عاد إلى قراءة التشهد هل ترتفض القعدة؟ حتى لو تكلم قبل أن يقعد بعدها هل تفسد صلاته؟

Mas'alah: Does returning to recite the tashahhud invalidate the final sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=490)

ذكر الشيخ الإمام شيخ الأئمة الحلواني، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمهما الله في شرح كتاب الصلاة: أنه ترتفض القعدة كما ترتفض إذا عاد إلى سجدة التلاوة والصلبية، وذكر الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمة الله عليه في «فتاويه» : أنه لا ترتفض القعدة، قال إلى أن ترتفض قال: فإن قراءة التشهد واجبة ومحلها قبل الفراغ من القعدة، فالعود إليها يرفع القعدة كما يعود إلى الصلبية، وسجدة التلاوة، ومن قال: فإنه لا ترتفض يقول في سجدة التلاوة والصلبية: إنما ارتفضت القعدة

Mas'alah: Why does returning to the tashahhud not invalidate the sitting according to some scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=491)

بالعود إليها؛ لأنه عاد إلى بين موضعه قبل القعدة، فيصير رافضا للقعدة، هذا المعنى لا

يتأتى هنا؛ لأن محل التشهد القعدة فبالعود إليه لا يصير رافضا للقعدة.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the validity of prayer when one returns to tashahhud after salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=491)

وقال محمد رحمه الله: لا تفسد صلاته؛ لأن قدر ما قرأ من التشهد يرتفض من القعدة الأولى فأما ما ورده لا يرتفض، فإنما سلم عن قعود تام فتجزيه صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tashahhud and remembering a prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=491)

وفي «الأصل» : إذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد، فإن عليه أن يعود إلى قراءة التشهد لما مر، ثم يسلم ويسجد للسهو ويتشهد ويسلم، ولو سلم وهو ذاكر أنه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد، ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة لا يعود؛ لأنه سلام عمد، وصلاته تامة؛ لأنه لم يترك ركنا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple tashahhuds due to sahw and tilawah prostrations in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=185)

(والتشهد) وعبارة المصنف أولى قال أبو الليث في خزانته: وأكثر ما يقع في الصلاة عشر مرات كمن أدرك الإمام فيه في المغرب ثم تشهد معه الثالثة وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه وقد بقي عليه ركعتان بتشهدين فيما يقضي ووقع له ما وقع في الأول

Mas'alah: Does omitting the qunut in witr necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=473)

قوله: (أو القنوت) . أي يجب سجود السهو بترك قنوت الوتر.

Mas'alah: Does reciting the salawat on the Prophet in the first tashahhud necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=162)

ولو زاد على قراءة التشهد في القعدة الأولى وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر في أمالي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن عليه سجود السهو، وعندهما لا يجب. (لهما) أنه لو وجب عليه سجود السهو لوجب جبر النقصان؛ لأنه شرع له ولا يعقل تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو حنيفة يقول: لا يجب عليه بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بل بتأخير الفرض وهو القيام، إلا أن التأخير حصل بالصلاة فيجب عليه من حيث إنه تأخير لا من حيث إنه صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Does forgetting the qunut necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=165)

)

Mas'alah: Does forgetting qunut require sahw prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=165)

وأما) القنوت فتركه سهوا يوجب سجود السهو؛ لأنه واجب لما نذكر في موضعه – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tashahhud in the last sitting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=165)

وكذلك قراءة التشهد إذا سها عنها في القعدة الأخيرة ثم تذكرها قبل السلام أو بعد ما سلم ساهيا – قرأها وسلم وسجد للسهو، لأنها واجبة.

Mas'alah: What is the ruling if one omits the tashahhud in the final sitting and remembers later?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=170)

ولو ترك قراءة التشهد في القعدة الأخيرة وقام ثم تذكر – يعود ويتشهد إذا لم يقيد الركعة بالسجدة؛ لأنه لو كان قرأ التشهد ثم تذكر يعود ليكون خروجه من الصلاة على

الوجه المسنون فههنا أولى. وكذا إذا لم يقم وتذكرها قبل السلام أو بعد ما سلم ساهيا، ولو سلم وهو ذاكر لها سقطت عنه وسقط سجدتا السهو لما مر.

Mas'alah: Does forgetting qunut require a prostration of forgetfulness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=113)

وسجد للسهو) لزوال القنوت عن محله الأصلي. (

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the second tashahhud of forgetfulness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=150)

ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الثاني) أي تشهد السهو، وكذا يأتي بالدعاء كما صرح به الزيلعي. (قوله والأحوط. . . إلخ) هو قول الطحاوي. (قوله المسبوق يسجد مع إمامه) أقول، وكذا المقيم خلف المسافر ثم يتم صلاته، ولو دخل المأموم مع الإمام بعد ما سجد سجدة للسهو يتابعه في الثانية ولا يقضي الأولى ذكره الزيلعي. (قوله والأولى أن لا يقوم قبل سجود الإمام) قال الكمال ينبغي أن لا يعجل بالقيام بل يؤخر حتى ينقطع ظنه عن سجود الإمام اهـ. (قوله: ولو قام قبل سجوده فعليه أن يعود ليسجد معه إن لم يقيد الركعة بالسجود) أقول وعليه أن يعيد القيام والركوع لارتفاضهما بمتابعته، وإن لم يعد وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته كما قال في

البرهان، ولو سلم الإمام وعليه سهو فقام المسبوق فقرأ وركع ولم يسجد فسجد الإمام لسهوه يتابعه فيه لعدم تأكد انفراده ويقعد معه قدر التشهد الأول ثم يعيد القيام والركوع لارتفاضهما بمتابعته، وإن لم يتابعه وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته، وإن سجد قبله أي قبل سجود إمامه لا يتابعه لتأكد انفراده ويسجد في آخر صلاته لسهو الإمام استحسانا لالتزامه أن يفعل مثله اهـ. وفي البدائع خلافه فلا تفسد بترك المتابعة. اهـ. (قوله: وإن قيدها به لا يعود) ؛ لأن انفراده قد تأكد، كذا علله قاضي خان ومفهومه أنه إذا عاد وسجد مع الإمام فسدت. (قوله فلو سها أي المسبوق فيه أي فيما يقضي سجد ثانيا) أقول، وإن لم يكن تابع الإمام كفاه سجدتان وتنتظم الثانية الأولى ذكره قاضي خان، ولو سلم مع الإمام أو قبله فلا سهو عليه، ولو بعده لزمه وقيل يلزمه في التسليمة الثانية دون الأولى ذكره المقدسي.

)

Mas'alah: Does the imam recite supplication in the tashahhud before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=50)

المنفرد الذي عليه سهو والإمام لا يأتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو

Mas'alah: Does sending blessings on the Prophet in the first sitting affect the final sitting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

وكذا لو صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة الأولى ساهيا لا يصلي في القعدة الأخيرة

Mas'alah: What is the ruling on performing qunut in the first or second rak'ah by mistake?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

وإذا قنت في الركعة الأولى أو الثانية ساهيا لا يقنت غير مشروع

Mas'alah: What is the ruling on omitting part of the tashahhud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=442)

ولو ترك بعض التشهد، يسجد.

Mas'alah: What if one forgets the final tashahhud and remembers before the salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=442)

ولو نسي التشهد الأخير، ثم ذكره قبل السلام فقرأه، فعن أبي يوسف روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud before al-Fatihah in the standing position?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=442)

وذكر الناطفي في «أجناسه» عن محمد: أنه لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة، لا يسجد، لأنه بمنزلة الثناء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud in its proper place?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=442)

وبعدها، يسجد. وهو الأصح. ولو تشهد . أي في القعدة . (الأخيرة) مرتين، لا يسجد، لأنه قرأه في محله، كما لو قرأ الفاتحة في الأخريين مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first sitting after forgetting it in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=504)

الصلاة بتركه "ومن سها" وكان إماما أو منفردا "" عن القعود الأول من الفرض "ولو عمليا وهو الوتر" عاد إليه "وجوبا" ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الأصح "كما في التبين والبرهان والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو "رواه أبو داود في الهداية والكنز إن كان إلى القيام أقرب لا يعود وإلا عاد" و "إذا سها" المقتدي "فحكمه" كالمنتقل "إذا قام" يعود ولو استتم قائما "لحكم المتابعة وكل نفل صلاة على حده وقعودها فرض فيعود إليه وقيل لا يعود كالمفترض

قال في التتارخانية هو الصحيح" فإن عاد "من سها عن القعود" وهو إلى القيام أقرب "بأن استوى النصف الأسفل مع انحناء." ـــــــــ. قوله: "دفعا للفتنة" أي افتتان الناس وكثرة الهرج قوله: "بكثرة الجماعة" الباء للسببية وهي متعلقة بقوله للفتنة وأخذ العلامة الواني1 من هذه السببية أن عدم السجود مقيد بما إذا حضر جمع كثير أما إذا لم يحضروا فالظاهر السجود لعدم الداعي إلى الترك وهو التشويش اهـ قوله: "وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة" عطف على قوله الفتنة والأوضح أن يقال وبطلان الصلاة على قول من يرى الخ قوله: "وفساد" عطف على قوله لزوم من عطف اللازم على ملزومه والضمير في تركه راجع إلى سجود السهود يعني والبعض قد يتركه فتفسد صلاته على هذا القول قوله: "ومن سها عن القعود الأول" لم يبين حكم ما إذا تركه عامدا هل يعود وقد بين حكم العمد في القعدة الأخيرة كما سيأتي قوله: "وكان إماما أو منفردا" سيأتي حكم المقتدي قوله: "من الفرض" سيأتي له حكم النقل قوله: "لصريح قوله الخ" وليؤديها على وجهها مطلقا سواء كان إلى القعود أقرب أو لم يكن مع كون ظهره منحنيا قوله: "لحكم المتابعة" هي واجبة في الواجب فريضة في الفرض كما استظهره صاحب النهر قوله: "وكل نفل صلاة" الأولى أن يقول وكل شفع الخ وأطلق في النفل فعم المؤكدة وغيرها قوله: "وقعودها فرض" أي قعود الصلاة التي على حدة فرض فيكون رفض الفرض لمكان فرض فيجوز ما لم يسجد للثالثة كذا في الشرح وفيه أنه إنما يكون فرضا إذا قعده أما إذا تركه وبنى عليه شفعا كان واجبا حتى لا تكون الصلاة فاسدة والحاصل أن القعود غير الأخير محتمل لكونه فرضا إن فعله وواجبا إن تركه فلكل من القولين وجه فتأمل قوله: "وهو إلى القيام أقرب الخ" ظاهره أنه إن لم يستو قائما يجب عليه العود ثم يفصل في سجود السهو فإن كان إلى القيام أقرب سجد له وإن كان إلى القعود أقرب لا فحكم السجود متعلق بالقرب وعدمه وحكم العود متعلق بالاستواء وعدمه والذي في كلام غيره انهما متعلقان بالاستواء وعدمه أو بالقرب

من القيام وعدمه وعلى الأول إن عاد قبل أن يستوي قائما 1 قوله: الواني في نسخة الداني.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first or last sitting and returning to it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=505)

الظهر وهو الأصح في تفسيره "سجد للسهو" لترك الواجب "وإن كان إلى القعود أقرب" بانعدام استواء النصف الأسفل لا سجود "سهو عليه في الأصح" وعليه الأكثر "وإن عاد" الساهي عن القعود الأول إليه "بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته" وأرجحهما عدم الفساد لأن غاية ما في الرجوع إلى القعدة زيادة قيام في الصلاة وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لأن زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال إنه نقص للإكمال فإنه إكمال لأنه لم يفعله إلا لإحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد "وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد" لعدم استحكام خروجه من الفرض ـــــــ ولو كان إلى القيام أقرب لا سهو عليه لقوله إذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه الطحاوي وعليه فيكون هذا التفصيل الذي ذكره بعد إنما هو على ما اختاره صاحب الهداية والكنز أنه كان إلى القيام أقرب لا يعود وإلا عاد قوله: "مع انحناء الظهر" قيد به لأنه لو اعتدل فيه كان قائما فيمتنع العود بالأولى قوله: "بانعدام استواء النصف الأسفل" إنما كان إلى القعود أقرب لأنه لا يعده قائما في هذه الحالة لا حقيقة ولا عرفانا ولا شرعا لأنه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لأنه ليس بقائم كما في الحلبي قوله: "في الأصح وعليه الأكثر" وفي الولواجية المختار وجوب السجود

لأنه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب سجود السهو وفي قاضيخان في رواية إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد اهـ من الشرح والسيد قلت الأحوط وجوب السجود لاختلاف التصحيح قوله: "وأرجحهما عدم الفساد" قد بالغ في المنتقى في رد القول بالفساد وجعله غلطا لأنه تأخير لا رفض ثم لو عاد بعد القيام قيل يتشهد لأنه عاد إلى ما كان من حقه أن يفعله والصحيح أنه لا يتشهد بل يقوم في الحال ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به كما في القهستاني فصار كما لو قرأ الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع رأسه وقرأ سورة أخرى حيث لا ينتقض ركوعه كما في ابن أمير حاج وفي القنية لو عاد الإمام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة في غير المأمور به وقيل يعودون كما في الحلبي ثم انه يجب عليه سجود السهو لترك القعود وتأخير القيام بقدر العود قوله: "لأن زيادة ما دون ركعة" علة لقوله لا يخل وأما كونه لا يحل لكونه زاد فيها ما ليس منها وقوله وقد يقال أراد به نفي عدم الحل كأنه يقول ان هذا النقص للقيام الذي منه زيادة ليس بحرام لأن هذا النقص للإكمال قوله: "وان سها عن القعود الأخير قوله:" أي كله أو بعضه والمراد ما كان آخر صلاته سبق بأول أو لا فدخل الثنائي قال في السراج لا يختص هذا الحكم بالسهو وبل كذلك لو قام إلى الخامسة مثلا عامدا إلا أنه في العمد يأثم أي وينبغي إعادتها جبرا وفي السهو يسجد وسواء في ذلك الفرض والنفل قوله: "ما لم يسجد"

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the first sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (ومن سها عن القعود الأول) لم يبين حكم ما إذا تركه عامدا هل يعود وقد بين حكم

Mas'alah: What is the ruling on the sitting position in prayer and its effect on prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=302)

قوله : (وقعودها فرض) أي قعود الصلاة التي على حدة فرض فيكون رفض الفرض لمكان فرض فيجوز ما لم يسجد للثالثة كذا في الشرح وفيه أنه إنما يكون فرضا إذا قعده أما إذا تركه وبنى عليه شفعا كان واجبا حتى لا تكون الصلاة فاسدة والحاصل أن القعود غير الأخير محتمل لكونه فرضا إن فعله وواجبا إن تركه فلكل من القولين وجه فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud in the wrong position in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=147)

(وإن تشهد في القيام أو الركوع أو السجود لا يجب) لأنه ثناء وهذه المواضع محل للثناء وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الأصح كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on adding a letter to the first tashahhud regarding the prostration of

forgetfulness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=865)

) ،

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the first tashahhud regarding sajdah al-sahw?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=865)

روي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن من زاد على التشهد الأول حرفا يجب عليه سجود السهو، وقيل: لا يجب سجود السهو بقوله: اللهم صل على محمد، ونحوه، وإنما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركنا، (وركوعين، والجهر فيما يخافت(1)، وعكسه(2)، وترك القعود الأول، وقيل(3): كل هذه(4) يؤل إلى ترك الواجب.

Sub-topic – Effect of Sujud al-Sahw on the Validity of Prayer

Mas'alah: What is the ruling on reciting salawat and du'a in the final sitting after sujud al-sahw?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

ويأتي بالصلاة على النبي (ص) والدعاء في القعود الاخير في المختار، وقيل فيهما احتياطا (إذا كان الوقت صالحا) فلو طلعت الشمس في الفجر، أو احمرت في القضاء، أو وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام، سقط عنه. فتح.

Mas'alah: Why is there no prostration of forgetfulness for a defective prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=100)

الاصح) لان النقصان بالفساد لا ينجبر

Mas'alah: Does laughter or intention to end prayer nullify the obligation of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=100)

وهو غلط في الاخيرتين والصواب أنه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد أو لا، لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية، لئلا يقع في خلال الصلاة، وتمامه في البحر

والنهر

Mas'alah: When must one perform the prostration of forgetfulness despite intending to end the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=100)

(ويسجد للسهو ولو مع سلامه) ناويا (للقطع) لان نية تغيير المشروع لغو (ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لبطلان التحريمة، ولو نسي السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness and prostration of gratitude at sunrise?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=366)

وسهو) لا شكر قنية (مع شروق) إلا العوام فلا يمنعون من فعلها؛ لأنهم يتركونها، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك كما في القنية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness if forgetfulness occurs in a prayer performed at a disliked time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=366)

(قوله: وسهو) حتى لو سها في صلاة الصبح أو في قضاء فائتة بعد العصر فطلعت الشمس أو احمرت عقب السلام سقط عنه سجود السهو؛ لأنه لجبر النقصان المتمكن

في الصلاة فجرى مجرى القضاء وقد وجب كاملا فلا يتأدى في ناقص حلية.

Mas'alah: What is the ruling on not repeating the final sitting after performing a forgotten prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=625)

وعدم إعادته الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية أو تلاوية تذكرها بعد الجلوس،

Mas'alah: What happens if the time for prayer expires after performing Sujud al-Sahw?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=735)

إذا كان الوقت صالحا) فلو طلعت الشمس في الفجر، أو احمرت في القضاء، أو وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح. وفي القنية [رد المحتار] ويكون تاركا للواجب، وكذا يرفع السلام إمداد. (قوله لقوتها) أي لأنها أقوى منه لكونها فرضا (قوله فإنها ترفعهما) أي القعدة والتشهد لأنها أقوى منهما لكونها ركنا، والقعدة لختم الأركان إمداد، أو لأن الصلبية ركن أصلي والقعدة ركن زائد كما مر في باب صفة الصلاة أو لأن القعدة لا تكون إلا آخر الأركان، وبسجود الصلبية بعدها خرجت عن كونها آخرا. (قوله وكذا التلاوية) لأنها أثر القراءة وهي ركن فأخذت حكمها بحر أي تأخذ حكمها بعد سجودها أما قبله فإنها واجبة؛ حتى لو سلم ولم يسجدها فصلاته صحيحة، بخلاف الصلبية فإنها ركن أصلي من كل وجه كما سيأتي، ونظيرها فيما ذكرنا ما لو نسي السورة فتذكرها في الركوع فعاد وقرأها أخذت حكم الفرض وارتفض الركوع فيلزمه إعادته. [تنبيه] ذكر في التتارخانية أن العود إلى قراءة التشهد

في القعدة الأخيرة إذا نسيه يرفع القعدة كالعود إلى التلاوية كما ذكره الحلواني والسرخسي. وذكر ابن الفضل أنه لا يرفعها. وفي واقعات الناطفي أن الفتوى عليه. اهـ. (قوله إذا كان الوقت صالحا) أي لأداء تلك الصلاة فيه (قوله أو احمرت في القضاء) كذا في الفتح والبحر والذخيرة وغيرها، ومفهومه أنه لو كان يؤدي العصر فاحمرت الشمس لا يسقط سجود السهو لأن ذلك الوقت صالح لأداء الصلاة نفسها فكذا لسجود سهوها، بخلاف الفائتة الواجبة في كامل، لكن في الإمداد عن الدراية التصريح بسقوطه إذا احمرت عقب السلام من فائتة أو حاضرة تحرزا عن الكراهة، وهذا يقتضي أن القضاء: هنا غير قيد. ويؤيده ما في القنية: لو صلى العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو، ثم رأيته في البدائع علل هذا بأن السجدة تجبر النقصان المتمكن فجرى مجرى القضاء وقد وجبت كاملة فلا تقضى بالناقص اهـ تأمل. (قوله ما يقطع البناء) كحدث عمد وعمل مناف إمداد. (قوله بعد السلام) تنازع فيه كل من طلعت واحمرت ووجد كما يفيده كلام الإمداد. (قوله سقط عنه) لأنه بالعود إلى السجود يعود إلى حرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بطلوع الشمس في الفجر، ومثله خروج وقت الجمعة والعيد، وكذا إذا وجد ما يقطع البناء. وأما في احمرار الشمس في القضاء فكذلك. وأما في الأداء فلئلا يعود إلى الوقت المكروه بعد صحة الصلاة بلا كراهة تأمل. بقي إذا سقط السجود فهل يلزمه الإعادة لكون ما أداه أولا وقع ناقصا بلا جابر. والذي ينبغي أنه إن سقط بصنعه كحدث عمد مثلا يلزمه وإلا فلا تأمل. (قوله وفي القنية إلخ) أقول: عبارة القنية برمز نجم الأئمة تطوع ركعتين وسها ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو، ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سها في الفرض لا يسجد. اهـ. والظاهر أن الفرق هو أن بناء النفل على النفل يصيره صلاة واحدة بخلاف بناء النفل على الفرض، ولذا كان البناء فيه مكروها لأن النفل صلاة أخرى غير الفرض؛ ولا يمكن أن يكون سجود السهو لصلاة واقعا في صلاة أخرى مقصودة وإن كانت

تحريمة الفرض باقية فلذا لا يسجد، أو لأنه لما بنى النفل عمدا صار مؤخرا للسلام عن محله عمدا، والعمد لا يجبره سجود السهو بل تلزم فيه الإعادة؛ وحيث كانت الإعادة واجبة لم يبق السجود واجبا عن سهوه في الفرض لأنه بالإعادة يأتي بما سها فيه، والسجود جابر عما فات قائم مقام الإعادة، فإذا وجبت الإعادة سقط السجود، فعلى هذا لا يرد ما سيأتي من أنه لو قعد في الرابعة ثم قام وسجد للخامسة ضم إليها سادسة لتصير له الركعتان نفلا لأن هذا النفل غير مقصود فكأنه ليس صلاة أخرى ولأنه لم يؤخر سلام الفرض عن محله عمدا فلم تكن الإعادة عليه واجبة

لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد: (

Mas'alah: What is the ruling on repeating Sujud al-Sahw?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=736)

وإن تكرر) لأن تكراره غير مشروع (

Mas'alah: Does one perform the prostration of forgetfulness when the prayer becomes invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=743)

ولا يسجد للسهو على الأصح) لأن النقصان بالفساد لا ينجبر (

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=745)

ثم شفع عليه لم يكن له ذلك البناء) أي يكره له تحريما، أراد بناء لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة (

Mas'alah: What is the ruling on a traveler building upon prayer after intending to stay?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=745)

بخلاف المسافر) إذا نوى الإقامة لأنه لو لم يبن بطلت (ولو فعل ما ليس له) من البناء (صح) بناؤه (لبقاء التحريمة ويعيد) هو والمسافر (سجود السهو على المختار) لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة (سلام من عليه سجود سهو يخرجه) من الصلاة خروجا (موقوفا)

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=745)

إن سجد عاد إليها

Mas'alah: Does the obligation of prostration of forgetfulness repeat for multiple omissions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=509)

الخامس أنه لا يتكرر الوجوب بترك [منحة الخالق] شغل قلبه بعد أن تكون جوارحه مشغولة بأداء الأركان ثم ذكر عبارة الذخيرة الآتية وغيرها ثم قال. والحاصل أن هذه المسألة منهم من أطلقها كصاحب عمدة المفتي فقال ولو شك في ركوعه أو في سجود وطال تفكره يلزمه السهو ومنهم من ذكرها بخصوص القيام كصاحب جامع الفتاوى وهو في القنية بعلامة ظهير الدين المرغيناني فقال فرغ من الفاتحة وتذكر ساعة ساكنا أي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ومنهم من فصله بالطول وعدمه وأطلق آخرا كصاحب خزانة الفتاوى فقال تفكر في الصلاة إن طال يجب سجود السهو وإلا فلا والفاصل أنه إذا شغله عن شيء من فعل الصلاة وإن قل يجب سجود السهو ومنهم من خصص المشغول عنه كصاحب الخلاصة فقال وإنما يجب لو طال تفكره حتى شغله عن ركوع أو سجدة والظاهر ما في البدائع أولا لظهور وجهه وما ذكره الشمس في بيانه آخرا وإطلاقهم وجوب السجود بتأخير الركن فيما مر يرجح عدم التقييد بما في الذخيرة وغيرها اهـ. كلامه. وقد ذكر قبل هذا أن ما في الذخيرة نقله في المحيط عن أبي نصر الصفار اهـ وذكر العلامة قاسم في فتاويه أن شمس الأئمة خالفه وذكر عبارته السابقة وذكر أن قول البدائع وإن كان تفكره في غير هذه الصلاة إلخ جعله في المحيط بعض الروايات وذكر عبارته ثم قال وهذا ترجيح لخلاف ما في البدائع والذخيرة (قوله وكله مخالف لظاهر المذهب) قال العلامة المقدسي قال شيخنا شيخ الإسلام السمديسي في شرح المختار ليست بواجبة فقد حكى المحققون من الحنفية كالإمام أبي بكر الرازي والإمام أبي بكر الكاشاني وغيرهما الخلاف بين أئمتنا في السنية لا في الوجوب قال بعض المحققين والقول بوجوب البسملة ليس له أصل في الرواية وما نسب إلى أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – من أن الخلاف في الوجوب فهو من طغيان اليراع ومن نسب إليه القول بالوجوب فليس بمشهور الاختيار. [ترك جميع واجبات الصلاة ساهيا] (قوله الخامس أنه لا يتكرر) أي من الأحكام التي بينها المصنف

كما أشار إليه المؤلف بقوله في صدر القول ببيان الأحكام

Mas'alah: Does the obligation of prostration of forgetfulness repeat for multiple omissions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=510)

أكثر من واجب حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة ساهيا فإنه لا يلزمه أكثر من سجدتين لأنه تأخر عن زمان العلة وهو وقت وقوع السهو مع أن الأحكام الشرعية لا تؤخر عن عللها فعلم أنه لا يتكرر إذ الشرع لم يرد به

Mas'alah: Why does a later prostration of forgetfulness cover a prior deficiency but not vice versa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=510)

وعلله في المحيط بأن السجدة المتقدمة لا ترفع النقصان المتأخر فأما السجدة المتأخرة فإنها ترفع النقصان المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of forgetfulness when building upon a prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=517)

وإنما قال لم يبن ولم يقل لم يصح البناء لأن البناء صحيح وإن كان مكروها لبقاء التحريمة واختلفوا في إعادة سجود السهو والمختار إعادته لأن ما أتى به من السجود

وقع في وسط الصلاة فلا يعتد به كالمسافر إذا نوى الإقامة بعدما سجد للسهو ويلزم الأربع ويعيد السجود قيد بشفع التطوع لأنه لو كان مسافرا فسجد للسهو ثم نوى الإقامة فله ذلك لأنه لو لم يبن وقد لزمه الإتمام بنية الإقامة بطلت صلاته وفي البناء نقض الواجب ونقض الواجب أدنى فيحتمل دفعا للأعلى لكن يرد على التقييد بشفع التطوع أنه لو صلى فرضا تاما وسجد للسهو ثم أراد أن يبني نفلا عليه ليس له ذلك لما تقدم فلو قال فلو سجد في صلاة لم يبن صلاة عليها إلا في المسافر لكان أولى ولذا لم يقيد في الخلاصة بالتطوع وإنما قال وإذا صلى ركعتين وسها فيها فسجد لسهوه بعد السلام ثم أراد أن يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر إلا أن يقال إن الحكم في الفرض يكون بالأولى لأنه يكره البناء على تحريمته سواء كان سجد للسهو أو لا بخلاف شفع التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of forgetfulness when building obligatory prayer upon supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=517)

(قوله لكن يرد إلخ) أقول: ظاهره أن البناء على الفرض كالبناء على النفل من حيث إنه يعيد سجود السهو ويخالفه ما قدمناه عن القنية آنفا ولعل هذا هو السر في تقييد المصنف بالتطوع تأمل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an imam and the nullification of ablution by laughter in the context of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=518)

على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف في صحة الاقتداء وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغيير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة كذا في الهداية وغيرها وظاهره أن الطهارة تنتقض عنده بالقهقهة مطلقا وعندهما إن عاد إلى السجود انتقضت وإلا فلا كما صرح به في غاية البيان وهو غلط فإنه لا تفصيل فيه بين السجود وعدمه عندهما لأن القهقهة أوجبت سقوط سجود السهو عند الكل لفوات حرمة الصلاة لأنها كلام وإنما الحكم هو النقض عنده وعدمه عندهما كما صرح به في المحيط وشرح الطحاوي وظاهره أيضا أنه لو نوى الإقامة فالأمر موقوف عندهما إن سجد لزمه الإتمام وإلا فلا وعند محمد يتم مطلقا وقد صرح به في غاية البيان وهو غلط أيضا فإن الحكم فيه إذا نوى الإقامة قبل السجود أنه لا يتغير فرضه عندهما ويسقط عند سجود السهو لأنه لو سجد فقد

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of ablution by laughter and the change of the obligatory prayer by the intention of residence in the context of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=518)

(قوله كما صرح به في غاية البيان وهو غلط إلخ) أقول: قد صرح بمثل ما في غاية البيان في هذا وفي الذي بعده أيضا في الدرر ومتن الملتقى ومتن التنوير قال الباقاني في شرح الملتقى وتبع المتن صاحب الوقاية ونسب أبو المكارم صاحب الوقاية إلى الغفلة حيث قال في شرح المختصر وإن قهقه انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلاته تامة

إجماعا وسقط عنه سجود السهو وإن نوى الإقامة انقلب فرضه أربعا عنده ويسجد في آخر الصلاة وعندهما لا ينقلب أربعا ويسقط عنه سجود السهو إذ إيجابه يوجب إبطاله كذا في الكافي والهداية وشروحها وفتاوى قاضي خان وعدة من الكتب المشهورة وما ذكر صاحب الوقاية من أنه يبطل وضوء بالقهقهة ويصير فرضه أربعا بنية الإقامة إن سجد بعد وإلا فلا فهو مخالف لما في عامة الكتب ولما ذكر هو في شرحه للهداية من أنه بعد ما قهقه يتعذر سجود السهو لبطلان التحريمة الموقوفة بالقهقهة فلعل ذلك هفوة منه اهـ.

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness not obligatory when laughter occurs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=518)

(قوله لأنه لو سجد إلخ) حاصله أنه لا يجب لأن إيجابه يؤدي إلى إبطاله كما مر وفي البزازية وعندهما خرج منها ولا يعود إلا بعوده إلى سجود السهو ولا يمكنه العود إلى سجوده إلا بعد تمام الصلاة ولا يمكنه إتمام الصلاة إلا بعد العود إلى السجود فجاء الدور وبيانه أنه لا يمكنه العود إلى سجوده لأن سجوده ما يكون جابرا والجابر بالنص هو الوقاع في آخر الصلاة ولا آخر لها قبل التمام فقلنا بأنه تمت صلاته وخرج منها قطعا للدور اهـ. وأفاد بقوله لأن سجوده ما يكون جابرا أنه وإن سجد لا يعود إلى حرمة الصلاة لأنه غير جابر للنقص نظير ما إذا سلم وأتى بما ينافي السجود فإنه لا يعود إلى حرمة الصلاة وإن سجد لأنه غير جابر بل يكون

عاد إلى حرمة الصلاة فيتغير فرضه أربعا فيقع سجوده في خلال الصلاة فلا يعتد به فلا

فائدة في الإشغال به وعنده يتمها أربعا ويسجد في آخر صلاته كذا في المحيط وذكر في معراج الدراية أن عندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو أو لا لأنه لو تغير قبل السجود لصحت النية قبل السجود ولو صحت لوقعت السجدة وفي وسط الصلاة فصار كأنه لم يسجد أصلا فلو صحت لصحت بلا سجود لا وجه له عندهما لأنه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه اهـ. وقيدنا بكونه نوى الإقامة قبل السجود لأنه لو نواها بعدما سجد سجدة أو سجدتين تغير فرضه اتفاقا ويسجد في آخرها للسهو ولأن النية صادفت حرمة الصلاة فصار مقيما كذا في المحيط وما في غاية البيان من أن ثمرة الاختلاف تظهر في مسألة رابعة وهي ما اقتدى به إنسان في هذه الحالة ثم وجد منه ما ينافي الصلاة قصدا هل يقضي أم لا فعند محمد يقضي سجد الإمام أو لم يسجد لصحة الاقتداء وعندهما لا يقضي لعدم صحة الاقتداء فليست مسألة رابعة بل متفرعة على مسألة المتن وهي صحة الاقتداء فإنه إن صح الاقتداء أو أفسدها لزمه القضاء وإلا فلا وجعل في الخلاصة ثمرة الاختلاف تظهر أيضا في الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأدعية فعند محمد يأتي بهما في القعدة الأخيرة وهي قعدة سجود السهو لأنها قعدة الختم عنده وعندهما يأتي بهما في قعدة الصلاة لأنه لما عاد إلى السجود تبين أنه لم يكن خارجا فكانت الأولى قعدة الختم. (قوله وسجد للسهو وإن سلم للقطع) رفع لإيهام التخيير بين السجود وعدمه من قوله فإن سجد صح وإلا لا فأفاد أن السجود واجب وإن قصد بسلامه قطع صلاته لأن هذا السلام غير قاطع لحرمة الصلاة أما عند محمد فظاهر لأنه لا يخرجه عن حرمتها أصلا عنده وأما عندهما فلا يخرجه خروجا باتا فلا ينقطع الإحرام مطلقا فلما نوى القطع تكون نيته مبدلة للمشروع فلغت كنية الإبانة بصريح الطلاق وكنية الظهر ستا بخلاف ما إذا نوى الكفر فإنه يحكم بكفره لزوال الاعتقاد قيد بسجود السهو لأنه لو سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية تفسد صلاته والفرق أن سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية والصلبية يؤتى بها

في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد وفي فتح القدير واعلم أن ما قدمناه من قولنا إن سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة لا يستلزم وقوعه قاطعا وإلا لم يعد إلى حرمتها بل الحاصل من هذا أنه إذا وقع في محله كان محللا مخرجا وبعد ذلك فإن لم يكن عليه شيء مما يجب وقوعه في حرمة الصلاة كان قاطعا مع ذلك وإن كان فإن سلم ذاكر له وهو من الواجبات فقد قطع وتقرر النقص وتعذر جبره إلا أن يكون ذلك الواجب نفس سجود السهو وإن كان ركنا فسدت وإن سلم غير ذاكر أن عليه شيئا لم يصر خارجا وعلى هذا تجري الفروع اهـ. وأما إذا سلم وعليه سجدة التلاوة فقد ذكر في الخلاصة وغيرها ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو إن سلم وهو غير ذاكر لهما أو ذاكر للسهو خاصة فإن سلامه لا يكون قاطعا للصلاة ويسجد للتلاوة أولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وإن سلم وهو ذاكر لهما أو ذاكر للتلاوة خاصة فإن سلامه يكون قاطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وإن سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو إن سلم وهو غير ذاكر لهما أو ذاكر للسهو فإن سلامه لا يكون قاطعا ويسجد للصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وإن سلم وهو ذاكر لهما أو ذاكر للصلبية خاصة فإن سلامه يكون قاطعا وفسدت صلاته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو إن سلم وهو غير ذاكر للكل أو ذاكر للسهو لا يكون سلامه قاطعا ويسجد للأول فالأول إن كانت سجدة التلاوة أولا فإنه يسجدها [منحة الخالق] قد خرج بالسلام خروجا باتا وفي مسألتنا كذلك كما صرح به في قوله فقلنا تمت صلاته وخرج منها وحينئذ فلم تحصل نية الإقامة في حرمة الصلاة كما صرح به قاضي خان في شرح الجامع وفي النهاية والعناية والفتح فلا يتغير فرضه سواء سجد بعدها أو لم يسجد كما يأتي التصريح به عن الدراية وبهذا التقرير يظهر لك اندفاع ما ذكره الشرنبلالي منتصرا لصاحب غاية البيان جازما بأنه إن سجد يعود ويلزمه الإتمام وأنه لا فرق حينئذ بين هذه وبين ما إذا نوى بعد السجود حيث اتفقوا على صحتها. (قوله ولو سلم وعليه سجدة

التلاوة وسجدتا السهو إلخ) ذكر في البدائع أيضا ما لو سلم وعليه سجدة تلاوة أو قراءة التشهد الأخيرة قال فإن سلم وهو ذاكر لها سقطت عنه لأن سلامه سلام عمد فيخرجه من الصلاة ولا تفسد صلاته لأنه لم يبق عليه ركن من أركان الصلاة لكنها تنقص لترك الواجب وإن كان ساهيا عنها لا تسقط لأن سلام السهو لا يخرج من الصلاة حتى يصح الاقتداء به وينتقض وضوءه بالقهقهة ويتحول فرضه أربعا بنية الإقامة لو كان مسافرا (قوله وسقطت عنه التلاوة والسهو) أي ولا تفسد صلاته لما مر كذا في البدائع أي لأنه لم يبق عليه ركن من أركان الصلاة ولكن صلاته ناقصة لترك الواجب

وإن كانت الصلبية أولا فإنه يسجدها ثم يتشهد بعدها وسلم ثم يسجد سجدتي السهو وإن كان ذاكرا للصلبية أو التلاوة أولهما فسدت صلاته وصار سلامه قاطعا للصلاة لأنه سلام سهو في حق أحدهما وسلام عمد في حق الآخر وسلام السهو لا يخرج وسلام العمد يخرج فترجح جانب الخروج احتياطا ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بأن كان محرما وهو في أيام التشريق فإنه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل أو ساهيا للكل اهـ وبهذا علم أن قوله وسجد للسهو وإن سلم للقطع مقيد بما إذا لم يكن عليه سجدة صلبية أو سجدة تلاوة متذكرا لها فإن كانت صلبية فسدت الصلاة وإن كانت تلاوة لم تفسد وسقط عنه سجود السهو كما سقط عنه سجود التلاوة وفي نفسي من سقوط سجود السهو شيء لأن التلاوة إنما سقطت لكون الصلاتية لا تقضى خارجها وقد صار خارجا وأما سجود السهو فإنه لا يؤدي في نفس الصلاة وإنما يؤدي في حرمتها وقد علل في فتح القدير لسقوطهما بامتناع البناء بسبب الانقطاع إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد فإنه يتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة اهـ. علل لسقوطها في البدائع بأنه سلام عمد صار به خارجا من الصلاة اهـ. ولعله لما صار قاطعا بالنسبة إلى التلاوة صار قاطعا لسجود السهو بطريق التبعية بخلاف ما إذا لم يكن عليه تلاوية ولا صلبية فإنه لم

يجعل قاطعا بالنسبة إلى شيء وفي الولوالجية ولو سها فسلم ثم قام فكبر ودخل في صلاة أخرى فرضا كان أو نفلا لا يجب عليه سجود السهو لأن التحريمة الأولى قد انقطعت وهذه تحريمة قد استؤنفت فالنقصان الذي حصل في التحريمة الأولى لا يمكن جبره بفعله في التحريمة الأخرى. (قوله وإن شك أنه كم صلى أول مرة استأنف وإن كثر تحرى وإلا أخذ بالأقل) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل» بحمله على ما إذا كان أول شك عرض له توفيقا بينه وبين ما في الصحيح مرفوعا إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه بحمله على ما إذا كان الشك يعرض له كثيرا وبين ما رواه الترمذي مرفوعا «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة وإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» وصححه بحمله على ما إذا لم يكن له ظن فإنه يبني على الأقل ويساعد هذا الجمع المعنى وهو أنه قادر على إسقاط ما عليه دون حرج لأن الحرج بإلزام الاستقبال إنما يلزم عند كثرة عروض الشك له وصار كما إذا شك أنه صلى أو لا والوقت باق يلزمه الصلاة لقدرته على حكم الظاهر وحمل عدم الفساد الذي تظافر عليه الحديثان الآخران على ما إذا كان يكثر منه للزوم الحرج بتقدير الإلزام وهو منتف شرعا بالنافي فوجب أن حكمه بالعمل بما يقع عليه التحري قيد بالشك في الصلاة لأنه لو شك في أركان الحج ذكر الجصاص أنه يتحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط كذا في المحيط وفي البدائع أنه يبني في الحج على الأقل في ظاهر الرواية وأفاد كلامه أن الشك كان قبل الفراغ منها فلو شك بعد الفراغ منها أنه صلى ثلاثا أو أربعا لا شيء عليه ويجعل كأنه صلى أربعا حملا لأمره على الصلاح كذا في المحيط والمراد بالفراغ منها الفراغ من أركانها سواء كان قبل السلام أو بعده كذا في

الخلاصة واستثنى في فتح القدير ما إذا وقع [منحة الخالق] (قوله لأنه سلام سهوا إلخ) تعليل لما إذا كان ذاكرا للصلبية أو التلاوية فإن سلامه بالنسبة إلى التي كان ذاكرا لها عمد وإلى غيرها سهو ولم يعلل لما إذا كان ذاكرا لهما لظهوره على أنه لو كان ذاكرا للصلبية فقط فالحكم بالفساد ظاهر لأنها بطلت بالسلام العمد وإنما المشكل ما إذا سلم وهو ذاكر للتلاوية فقط مع أنه قد مر في صدر العبارة أنه تسقط عنه التلاوة والسهو وذكرنا هناك أن الصلاة لا تفسد لأنه لم يبق عليه ركن من أركانها والجواب أنه لما كانت الصلبية متروكة هنا وهي ركن ترجح جانب الخروج بالسلام وإن كان سهوا في جانبها عمدا في جانب التلاوة لأنا لو لم نحكم بفساد الصلاة يلزم منه أن يصح إتيانه بالصلبية وإذا أتى بها يلزم أن يأتي بالتلاوة أيضا لبقاء التحريمة ولا سبيل إليه لأنه سلم وهو ذاكر للتلاوة فكان عمدا في حقها كما في البدائع قال وقراءة التشهد الأخير في هذا الحكم كسجدة التلاوة لأنها واجبة (قوله وقد علل في فتح القدير إلخ) قد يقال على هذا التعليل والذي يأتي بعده عن البدائع أن سلام من عليه سجود السهو لا يقطع وإن نوى به القطع فلو قلنا بوجوبه عليه هنا لم يلزم المحذور ولكن أشار إلى جوابه بقوله الآتي ولعله إلخ. [شك أنه كم صلى أول مرة] (قوله وصححه) معطوف على رواه (قوله والمراد بالفراغ منها) قال في التتارخانية ولو شك بعد الفراغ من التشهد في الركعة الأخيرة على نحو ما بينا فكذلك الجواب يحمل على أنه أتم الصلاة هكذا روي عن محمد اهـ.

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness repeat if forgetfulness occurs multiple times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1260)

حتى لو سهى عن السلام يجبر به، وهذا الخلاف في الأولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح. [البناية] جبر له، وإن سجد يلزم التكرار، فلذلك أخر عن زمان العلة، فلهذا المعنى أخر عن السلام أيضا حتى لو سهى عن السلام بأن قام إلى الخامسة مثلا ساهيا يلزمه سجود السهو لتأخير السلام، ولو سهى بعد السلام لا يلزمه السجود لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهى. وقال الأترازي: سجود السهو ليس يتكرر بالإجماع، قلت: ليس كذلك، لأن مذهب ابن أبي ليلى أن السجود يتكرر بعد السهو. وقال الأوزاعي: إذا سهى سهوين يسجد أربع سجدات، ذكره النووي. ولو سهى في سجدتي السهو لم يسجد وهو قول الحسن والنخعي ومغيرة والشعبي ومنصور بن زاذان والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وهذا إجماع. م: (حتى لو سهى عن السلام يجبر به) ش: هذا توضيح فيؤخر عن السلام وسهوه عن السلام يكون بالقيام إلى الخامسة، فإن سهى يجبر السلام بالسجود، ولأجل النقص م: (وهذا الخلاف في الأولوية) ش: أي الخلاف المذكور بيننا وبين الشافعي في الأولوية لا في الجواز، أراد أن الأولى عندنا أن يسجد للسهو بعد السلام، ويجوز عندنا ولو سجد قبل السلام يجوز أيضا والأولى عنده قبل السلام وبعد السلام يجوز أيضا هذا الذي ذكره المصنف، هذا جواب ظاهر الرواية، وقد ذكر في "النوادر" أنه إذا سجد للسهو قبل السلام لا تجبر به، لأنه أتى به في غير محله. وفي "الذخيرة" لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا. قال القدوري: هذا في رواية الأصول، قال: وروي عنهم أنه لا يجبر به. وقال صاحب "الحاوي" من الشافعية: لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما الخلاف في الأولى، وفي قول التقديم والتأخير سواء في الفضيلة لصحة الأخبار في التقديم والتأخير قاله إمام الحرمين، وفي قول عنهم: إذا أخره لا يعتد به. قال النووي: وهو الصحيح. م: (ويأتي بتسليمتين) ش: أي يأتي من عليه سجود السهو بتسليمتين عن يمينه وعن شماله، وبه قال الثوري وأحمد. وفي "المفيد" : يسلم عن يمينه ويساره كالمعهودتين م: (هو

الصحيح) ش: أي الإتيان بتسليمتين هو الصحيح احترز به عما نقل عن فخر الإسلام من المذهب وفي "الينابيع" التسليمتان أصح و [] هو الصحيح وهو التسليم واحدة من تلقاء وجهه. وفي "المحيط" : ينبغي أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وهو قول الكرخي، وهو الأصوب وبه قال النخعي. وفي "المفيد" و "المرغيناني" و "البدائع" : يسلم تلقاء وجهه عند البعض، لأن التسليمة الأولى للتحليل والثانية للتحية ولا تحية في الأولى فكان ضمها إلى الأولى عبثا، وينبغي أن لا ينحرف فيه لأنه للتحية دون التحليل، وقد سقط معنى التحية هنا أيضا، واختار فخر الإسلام وشيخ الإسلام وصاحب "الإيضاح" أيضا أن يسلم تسليمة واحدة ثم اختار فخر الإسلام أن تكون تلك التسليمة من تلقاء وجهه. ولا ينحرف عن القبلة. وقال شيخ

Mas'alah: Is the sitting after the two prostrations of forgetfulness a pillar of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

قال في الفتاوى: القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وإنما أمر بها بعد سجدتي السهو ليقع ختم الصلاة بها حتى لو تركها فقام وذهب لا تفسد صلاته، كذا قاله الحلواني، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally gives taslim to end the prayer while still owing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=67)

ومن سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو فعليه أن يسجد لسهوه لأن هذا السلام غير

قاطع ونيته تغيير المشروع فلغت

Mas'alah: Can one build upon prayer after forgetful speech and worldly actions?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=243)

قيل لهم هذا اعجب من الذي عبنا عليكم ارايتم رجلا صلى ركعتين من الظهر ثم تكلم ساهيا ثم خرج من المسجد الى ناحية فاخذ وباع واشترى ثم ذكر ايبني على صلاته قالوا نعم يبني ما لم يطل ذلك ولم يجئ امرا فاحشا قيل لهم ما بين طول ذلك وقصره فرق لان قليلا يتم معه الصلاة ما يفسد كثير الصلاة قالوا انا ناخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حديث ذى اليدين انه بنى على صلاته

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=510)

فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن) لأن السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة، بخلاف المسافر إذا سجد السهو ثم نوى الإقامة حيث يبني لأنه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة، ومع هذا لو أدى صح لبقاء التحريمة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to cut the prayer and the effect of the salams on exiting the prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=513)

القطع، وهل هذا إلا تناقض، فإن غاية ما في الباب ألا تكون النية معتبرة، وأما السلام وحده فموجود فكأنهما قالا السلام مخرج السلام غير مخرج. والثاني أن نية الاشتراك تغير أفضل المشروعات، ومع ذلك إذا نواه غير الإيمان في الحال. والجواب عن الأول أن سلام من عليه السهو مخرج عن إحرام الصلاة لكن على عرضية العود إليه بالسجود من غير تفرقة بين أن ينوي العود أو ينوي عدم العود أو لم ينو شيئا فإنه لا معتبر لنيته. والمسألة الأولى كانت لبيان الإطلاق وهذه لبيان التقييد ولا تناقض في ذلك. وعن الثاني بأن كلامنا أن الشرع جعل سلام الساهي

فلغت.

Mas'alah: What is the ruling on building upon the prayer after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=38)

قوله لم يبن لوقوع سجدة السهو في وسط الصلاه ولمو بنى جاز لأن التحريمة باقية

Mas'alah: Does the salam of one who forgets exit the prayer according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=38)

قوله وقال محمد إلخ أصله أن سلام من عليه السهو يخرجه من حرمة الصلاة خروجا موقوفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه سلام عمد وأنه محلل في نفسه لكن توقف ههنا

لمكان الحاجة وقال محمد لا يخرجه لأنه لو أخرجه لا يمكنه إقامة الواجب

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to cut off prayer and has forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=38)

قوله فعليه أن يسجد سجود للسهو لأن نية القطع باطلة عندهم لأنها حصلت مبدلة للمشروع

Mas'alah: Does praying five rak'ahs for Zuhr without sitting invalidate the obligatory prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=253)

باب إذا صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة بطل فرضه) لأنه (استحكم) شروعه في النافلة قبل (إكمال أركان) المكتوبة، ومن

ضرورته خروجه عن الفرض، وقال سفيان الثوري: "أحب إلي أن يعيدها" . فإن قيل: "صلى النبي [صلى الله عليه وسلم] خمسا فسجد للسهو ولم يعد صلاته" قيل له: يحتمل أنه قعد في (الرابعة) / وليس في هذا الحديث ما يمنع من هذا. فإن قيل: قال الخطابي: "وقد قال بعض من صار إلى ظاهر هذا الحديث: لا يخلو إما أن يكون النبي [صلى الله عليه وسلم] قعد في الرابعة أو لم يكن، فإن كان (قد) قعد فيها فلم يضف إليها سادسة، وإن كان لم يقعد فيها فلم يستأنف (الصلاة) " . قيل له: قد قلنا (يحتمل

أنه) قعد في الرابعة، وإضافة ركعة سادسة إليها ليس بواجب عليه عندنا بحيث لو تركها يجب قضاؤها، بل الأولى أن يضم إليها ركعة سادسة لتصير الركعتان نفلا، لأن التنفل بالركعة الواحدة ليس بمشروع، وفعله عليه السلام يحتمل أن يكون كان قبل النهي عن التنفل بركعة واحدة، فإن محمد بن كعب القرظي قد روى مرسلا: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] نهى عن البتيراء" . قال أصحابنا: وهي الركعة الواحدة. وهذا الحديث نقلته من تعليق محمد بن يحيى الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=170)

وكذلك لو قهقه في سجدتي السهو؛ لأن العود إليهما يرفع السلام دون القعدة، فكأنه قهقه بعد القعدة قبل السلام إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن العود إلى سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling if one gives salutation intending not to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=222)

قال: (وإن سلم وهو يريد أن لا يسجد لسهوه لم يكن ذلك قطعا ويسجد) ؛ لأن أوان السجود ما بعد السلام فلم يفته بهذا السلام شيء، ونيته أن لا يسجد حديث النفس فلا يعتد حكما، كما لو نوى أنه يتكلم في حال صلاته لم تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if ritual impurity occurs after one prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=222)

قال: (وإن سبقه الحدث بعدما سلم وبعد ما سجد سجدة واحدة للسهو توضأ وعاد فأتم) ؛ لأن حرمة الصلاة باقية وسبق الحدث لا يمنعه من البناء بعد الوضوء، وإن كان إماما استخلف

من يتم بالقوم كما لو سبقه الحدث في خلال الصلاة.

Mas'alah: What is the order of precedence when one owes a prostration of forgetfulness, takbir, and talbiyah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=363)

ومن عليه سهو وتكبير وتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية؛ لأن السهو مؤدى في حرمة الصلاة بدليل أنه يسلم بعده، والتكبير مؤدى في فور الصلاة لا في حرمتها فلهذا لا يسلم بعده والتلبية تؤدى لا في حرمة الصلاة ولا في فورها فيؤخرها فإن سلم في خلال صلاته ساهيا ثم كبر ثم تذكر أتم صلاته وأعاد التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah spoken forgetfully during prayer and the effect of time expiry on forgetfulness prostrations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=363)

ولو لبى ثم تذكر استقبل الصلاة؛ لأن التكبير ذكر فلا تفسد به الصلاة، والتلبية كلام فإنه إجابة للداعي فيكون من جنس الكلام ومن تكلم ساهيا في خلال صلاته فسدت صلاته، ثم خروج الوقت قبل سجود السهو في كل موضع لو كان في خلال الصلاة كان مفسدا لصلاته فإنه يسقط عنه سجود السهو أيضا نحو طلوع الشمس أو خروج وقت الظهر في صلاة الجمعة، أو تغير الشمس في حق من يقضي فائتة عليه، وفي كل موضع لو كان ذلك في خلال الصلاة لم يمنعه من إتمام الصلاة فذلك لا يمنعه من سجود السهو أيضا نحو دخول وقت العصر في حق من يصلي الظهر

Mas'alah: What is the ruling on returning to the prostrations of forgetfulness after laughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=376)

وعن أبي يوسف رواية شاذة أن العود إلى سجدتي السهو بدفع القعدة كالعود إلى سجدتي التلاوة، فعلى تلك الرواية تلزمه إعادة الصلاة كما يلزمه إعادة الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person who learns a surah after forgetting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=388)

وفي «الأصل» : الأمي إذا افتتح صلاة الظهر فقعد قدر التشهد وسلم، ثم تعلم سورة، ثم تذكر أن عليه سجدتي السهو، فإنه لا يعود وصلاته جائزة عند الكل، أما على قول

أبي حنيفة وأبي يوسف؛ فلأنه يصير خارجا بالسلام إذا كان عليه سهو، وإنما تعود الحرمة متى أمكنه العود إلى السجود وبعدما تعلم السورة لا يمكنه العود إلى السجود؛ لأنه متى عاد لا يكون محسوبا من السهو، لأنه يؤدي سجدتي السهو بتحريمة لم تنعقد بقراءة بعدما صار قارئا فلا يمكنه ذلك، كما لو تعلم سورة وقد بقيت عليه سجدة أصلية، أو قعدة؛ فإنه لا يمكنه إتيان الباقي بعد ما تعلم السورة، وإنما لا يمكنه لما قلنا كذا هنا، فإذا تعذر عليه العود بقي خارجا بالسلام السابق فتعلم السورة يحصل بعد الخروج فلا تفسد صلاته. نظير هذا ما لو كان مسافرا فنوى الإمامة بعد السلام، وكان عليه سجدتي السهو، فإنه يصير خارجا بالسلام؛ لأن العود تعذر بسبب الإقامة، كذا هنا، وعلى قول محمد: لا يخرج بالسلام لذا كان عليه السهو (65ب1) فكأنه تعلم السورة قبل السلام ولو تعلم

قبل السلام بعدما قعد قدر التشهد تجزيه صلاته؛ لأنه لم يبق عليه واجب كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person who learns a surah during the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=389)

وأما إذا عاد إلى سجدتي السهو فلما سجد سجدة تعلم السورة، فإن صلاته تفسد على قول أبي حنيفة وعلى قولهما: لا تفسد؛ لأنه عاد إلى الحرمة حين سجد فصار كما لو تعلم قبل السلام بعدما قعد قدر التشهد فتصير المسألة اثني عشرية.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness after completing the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=495)

ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه، ومن سلم وعليه سهو فبعدما يقطع الصلاة لم يسجد؛ لأن الحادث منعه عن العود إلى التحريمة، فلا يمكنه إلا ذا وقد صحت صلاته؛ لأن ترك سجود السهو لا يوجب فساد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a single prostration and its effect on the validity of prayer according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=734)

فأما عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله: السجدة الواحدة ليست بقربة إلا سجدة التلاوة، وزيادة ما دون الركعة لا يكون مفسدا للصلاة إذا سلم وعليه سجدة السهو، فسجدها أو سجد إحديهما ثم أحدث متعمدا أو قهقهة، فإن صلاته تامة وعليه الوضوء لصلاة أخرى في القهقهة؛ لأن حال ما بعد سجدتي السهو أو بعد إحديهما كحال قعود مقدار التشهد، ولو فعل شيئا من هذه الأشياء بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته، فكذلك ههنا إذا اقتدى المتطوع، فصلى الظهر في أول صلاته أو في آخر صلاته قطعها، فعليه قضاء أربع ركعات، وهو قياس المسافر يقتدي بالمقيم في صلاة الظهر ثم يقطعه على نفسه.

Mas'alah: In which cases does one build upon a prayer and in which cases does one restart?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=77)

ما يبني منه على الصلاة وما يستقبل فيه الصلاة وهذه ثلاثة عشر مسئلة ففي السنة منها اتفاق بين الفقهاء وبين ابي عبد الله انه يبني فيها وفي سبع مسائل منها يستقبل الصلاة في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله الجويني من اصحاب الشافعي يبنى على صلاته ايضا

Mas'alah: Does forgetfulness affect actions that are part of prayer versus those that are not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=613)

فيها، فصار كسائر المعاني المنافية لها، فلا يختلف بالسهو والعمد. ويبين صحة الفرق أن الأفعال الموضوعة فيها وقد اختلف فيها النسيان والعمد، كزيادة السجدة عندهم، ولم يختلف في الأفعال التي لم توضع فيها إذا كثرت باتفاق.

Mas'alah: Does the possibility of hardship in making up a prayer excuse forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=613)

2644 – قالوا: لو كلفناه القضاء لم نأمن فيه ما لحقه من الأذى، إلا أنه لا يحترز عن أن ينسى.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat and making du'a in the sitting of forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=471)

قوله: (ويأتي بالصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم، والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح) .

Mas'alah: In which sitting of the prayer should one make du'a when forgetfulness prostration is required?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=471)

في تصحيحه نظر. قال السروجي: ومنهم من قال: في المسألة اختلاف؛ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي في الأولى؛ وعند محمد في الأخيرة، وهي قعدة سجدة السهو بناء على أن سلام من عليه السهو يخرجه منها عندهما، فكانت الأولى هي القعدة للختم، فيصلي فيها ويدعو الله لحاجته، ليكون خروجه منها بعد الأركان والسنن والمستحبات والآداب. قال في "المفيد" : هو الصحيح. وعند محمد لا يخرجه منها، فيؤخر الصلاة والدعاء إلى قعدة السهو، فإنها هي الأخيرة. انتهى.

Mas'alah: Why is the view of Abu Hanifa and Abu Yusuf preferred regarding the tashahhud after the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=471)

ويترجح قولهما بأن التشهد بعد سجدتي السهو لم يثبت، ومذهب الأوزاعي أنه ليس

فيهما تشهد. ولم يرد إلا في حديث ابن مسعود المتقدم الذي فيه السجود قبل السلام.

Mas'alah: What is the evidence regarding the tashahhud after the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=472)

وحديث عمران بن حصين: "أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم" رواهما أبو داود، وفيهما كلام. وليس في الأحاديث الصحيحة ذكر التشهد بعد السجدتين.

قال النووي: ولم يثبت في التشهد حديث. انتهى. فكان الإتيان بالصلاة والدعاء بعد التشهد الصحيح الثابت أولى من الإتيان به بعد التشهد الذي بعد سجدتي السهو الذي لم يثبت. بل ينبغي أن يتعين الدعاء بعد التشهد الذي قبل سجود السهو لأن القعود الذي بعد سجود السهو لو ثبت، فليس فيه سوى التشهد وحده، فكيف يزاد فيه الدعاء وهو لم ينقل فضلا عن ثبوته.

Mas'alah: What is the underlying principle regarding exiting the prayer after salutation when prostration of forgetfulness is due?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=98)

وهذا الاختلاف راجع إلى أصل وهو: أن من عليه سجود السهو إذا سلم يخرج من الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خروجا موقوفا، إن عاد إلى سجدتي السهو وصح عوده إليهما تبين أنه كان لم يخرج، وإن لم يعد تبين أنه كان خرج حتى لو ضحك

بعدما سلم قبل أن يعود إلى سجدتي السهو لا تنتقض طهارته عندهما، وعند محمد وزفر سلامه لا يخرجه عن حرمة الصلاة أصلا حتى لو ضحك قهقهة بعد السلام قبل الاشتغال بسجدتي السهو تنتقض طهارته (وجه) قول محمد وزفر أن الشرع أبطل عمل سلام من عليه سجدتا السهو؛ لأن سجدتي السهو يؤتى بهما في تحريمة الصلاة؛ لأنهما شرعتا لجبر النقصان وإنما ينجبران لو حصلتا في تحريمة الصلاة، ولهذا يسقطان إذا وجد بعد القعود قدر التشهد ما ينافي التحريمة ولا يمكن تحصيلهما في تحريمة الصلاة إلا بعد بطلان عمل هذا السلام فصار وجوده وعدمه في هذه الحالة بمنزلة واحدة، ولو انعدم حقيقة كانت التحريمة باقية، فكذا إذا التحق بالعدم، ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن السلام جعل محللا في الشرع قال النبي – صلى الله عليه وسلم – وتحليلها التسليم، والتحليل ما يحصل به التحلل ولأنه خطاب للقوم فكان من كلام الناس، وأنه مناف للصلاة غير أن الشرع أبطل عمله في هذه الحالة لحاجة المصلي إلى جبر النقصان، ولا ينجبر إلا عند وجود الجابر في التحريمة ليلحق الجابر بسبب بقاء التحريمة بمحل النقصان فينجبر النقصان فبقينا التحريمة مع وجود المنافي لها لهذه الضرورة فإن اشتغل بسجدتي السهو وصح اشتغاله بهما تحققت الضرورة إلى إبقاء التحريمة فبقيت، وإن لم يشتغل لم تتحقق الضرورة، فعمل السلام في الإخراج عن الصلاة وإبطال التحريمة. وإذا عرف هذا الأصل فنقول: وجدت نية الإقامة ههنا والتحريمة باقية عند محمد وزفر فتغير فرضه كما لو نوى الإقامة قبل السلام أو بعد ما عاد إلى سجدتي السهو وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وجدت نية الإقامة ههنا والتحريمة منقطعة؛ لأن بقاءها مع وجود المنافي لضرورة العود إلى سجدتي السهو، والعود إلى سجدتي السهو ههنا لا يصح؛ لأنه لو صح لتبين أن التحريمة كانت باقية فتبين أن فرضه صار أربعا وهذا وسط الصلاة، والاشتغال بسجدتي السهو في وسط الصلاة غير صحيح؛ لأن محلهما آخر الصلاة فلا فائدة في التوقف ههنا، فلا يتوقف، بخلاف ما إذا اقتدى به إنسان في هذه

الحالة؛ لأن الاقتداء موقوف، إن اشتغل بالسجدتين تبين أنه كان صحيحا، وإن لم يشتغل تبين أنه وقع باطلا؛ لأن القول بالتوقف هناك مفيد؛ لأن العود إلى سجدتي السهو صحيح فسقط اعتبار المنافي للضرورة وههنا بخلافه، بخلاف ما إذا سجد سجدة واحدة للسهو ثم نوى الإقامة أو سجد السجدتين جميعا حيث يصح، وإن كان يؤدي إلى أن سجدتي السهو لا يعتد بهما لحصولهما في وسط الصلاة؛ لأن هناك صح اشتغاله بسجدتي السهو فتبين أن التحريمة كانت باقية فوجدت نية الإقامة، والتحريمة باقية فتغير فرضه أربعا، وإذا تغير أربعا تبين أن السجدة حصلت في وسط الصلاة فيبطل اعتبارها ولكن لا يظهر أنها ما كانت معتبرة معتدا بها حين حصلت بل بطل اعتبارها بعد ذلك وقت حصول نية الإقامة مقتصرا على الحال. فأما فيما نحن فيه فبخلافه، وفرق بين ما انعقد صحيحا ثم انفسخ بمعنى يوجب انفساخه وبين ما لم ينعقد من الأصل؛ لأن في الأول ثبت الحكم عند انعقاده

وانتفى بعد انفساخه، وفي الثاني لم يثبت الحكم أصلا نظيره من اشترى دارا فوجد بها عيبا فردها بقضاء القاضي حتى انفسخ البيع لا تبطل شفعة الشفيع الذي كان ثبت بالبيع، ولو ظهر أن بدل الدار كان حرا ظهر أن حق الشفيع لم يكن ثابتا؛ لأنه ظهر أن البيع ما كان منعقدا، وفي باب الفسخ لا يظهر، فكذا ههنا ويعيد السجدتين في آخر الصلاة عندنا خلافا لزفر، والصحيح قولنا؛ لأنه شرع لجبر النقصان وأنه لا يصلح جابرا قبل السلام ففي وسط الصلاة أولى، فيعاد لتحقيق ما شرع له وبخلاف ما إذا نوى الإقامة قبل السلام الأول حيث تصح نية الإقامة؛ لأن التحريمة باقية بيقين ومن مشايخنا من قال: لا توقف في الخروج عن التحريمة بسلام السهو عندهما بل يخرج جزما من غير توقف، وإنما التوقف في عود التحريمة ثانيا إن عاد إلى سجدتي السهو يعود وإلا فلا، وهذا أسهل لتخريج المسائل، وما ذكرنا أن التوقف في بقاء التحريمة وبطلانها

أصح؛ لأن التحريمة تحريمة واحدة فإذا بطلت لا تعود إلا بالإعادة ولم توجد – والله أعلم –.

Mas'alah: Does intentional or forgetful taslim invalidate the prayer if a prostration remains?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=166)

فإن سلم وهو ذاكر لها فسدت صلاته، وإن كان ساهيا لا تفسد، والأصل أن السلام العمد يوجب الخروج عن الصلاة إلا سلام من عليه السهو، وسلام السهو لا يوجب الخروج عن الصلاة؛ لأن السلام محلل في الشرع، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «وتحليلها التسليم» ولأنه كلام، والكلام مضاد للصلاة، إلا أن الشرع منعه عن العمل حالة السهو ضرورة دفع الحرج؛ لأن الإنسان قلما يسلم عن النسيان، وفي حق من عليه سهو ضرورة تمكنه من سجود السهو، ولا ضرورة في غير حالة السهو في حق من لا سهو عليه فوجب اعتباره محللا منافيا للصلاة إذا عرفنا هذا فنقول: إذا سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة صلبية فسدت صلاته وعليه الإعادة؛ لأن سلام العمد قاطع للصلاة، وقد بقي عليه ركن من أركانها، ولا وجود للشيء بدون ركنه وإن كان ساهيا لا تفسد؛ لأنه ملحق بالعدم؛ ضرورة دفع الحرج على ما مر، ثم إن سلم وهو في مكانه – لم يصرف وجهه عن القبلة، ولم يتكلم – يعد إلى قضاء ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one turns away from the qibla after forgetting a prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=166)

وأما إذا صرف وجهه عن القبلة فإن كان في المسجد، ولم يتكلم فكذلك الجواب استحسانا، والقياس أن لا يعود، وهو رواية محمد.

Mas'alah: Does the salutation of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=172)

[فصل عمل سلام السهو هل يبطل التحريمة أم لا] (فصل) : وأما عمل سلام السهو أنه هل يبطل التحريمة أم لا؟ فقد اختلف فيه، قال محمد وزفر: لا يقطع التحريمة أصلا، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف الأمر موقوف: إن عاد إلى سجدتي السهو وصح عوده إليهما تبين أنه لم يقطع، وإن لم يعد تبين أنه قطع، حتى لو ضحك بعد ما سلم قبل أن يعود إلى سجدتي السهو لا تنتقض طهارته عندهما. وعند محمد وزفر تنتقض، ومن مشايخنا من قال: لا توقف في انقطاع التحريمة بسلام السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف بل تنقطع من غير توقف، وإنما التوقف عندهما في عود التحريمة ثانيا، إن عاد إلى سجدتي تعد وإلا فلا، وهذا أسهل لتخريج المسائل، والأول وهو التوقف في بقاء التحريمة، وبطلانها أصح؛ لأن التحريمة تحريمة واحدة فإذا بطلت لا تعود إلا بإعادة، ولم توجد. (وجه) قول محمد وزفر أن الشرع أبطل عمل سلام من عليه سجدتا السهو؛ لأن سجدتي السهو يؤتى بهما في تحريم الصلاة؛ لأنهما شرعتا لجبران النقصان، وإنما ينجبر إن حصلتا في تحريمة الصلاة، ولهذا يسقطان إذا وجد بعد القعود قدر التشهد ما ينافي التحريمة، ولا يمكن تحصيلهما في تحريمة الصلاة إلا بعد بطلان عمل هذا السلام، فصار وجوده وعدمه في هذه الحالة بمنزلة، ولو انعدم حقيقة كانت التحريمة باقية، فكذا إذا التحق بالعدم. ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن السلام جعل محللا في

الشرع، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: وتحليلها، التسليم، والتحليل ما يحصل به التحلل، ولأنه خطاب للقوم فكان من كلام الناس، وإنه مناف للصلاة، غير أن الشرع أبطل عمله في هذه الحالة لحاجة المصلي إلى جبر النقصان، ولا ينجبر إلا عند وجود الجابر في التحريمة ليلتحق الجابر بسبب بقاء التحريمة لمحل النقصان فيجبر النقصان، فنفينا التحريمة مع وجود المنافي لها لهذه الضرورة، فإن اشتغل بسجدتي السهو وصح اشتغاله بهما تحققت الضرورة إلى بقاء التحريمة فبقيت، وإن لم يشتغل لم تتحقق الضرورة فيعمل السلام في الإخراج عن الصلاة، وإبطال التحريمة عمله. ويبنى على هذا الأصل ثلاث مسائل: إحداها: إذا قهقه قبل العود إلى السجود بعد السلام تمت صلاته وسقط عنه السهو بالإجماع، ولا تنتقض طهارته عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول زفر بناء على أصله في القهقهة: أنها في كل موضع لا توجب فساد الصلاة لا توجب انتقاض الطهارة، كما إذا قعد قدر التشهد الأخير قبل السلام، وعند محمد تنتقض طهارته. والثانية إذا سلم وعليه سجدتا السهو، فجاء رجل فاقتدى به قبل أن يعود إلى السجود – فاقتداؤه موقوف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن عاد إلى السجود صح وإلا فلا، وعند محمد وزفر صح اقتداؤه به عاد أو لم يعد، وقال بشر: لا يصح اقتداؤه به عاد أو لم يعد، فكأنه جعل السلام قاطعا للتحريمة جزما. والثالثة: المسافر إذا سلم على رأس الركعتين في ذوات الأربع وعليه سهو فنوى الإقامة قبل أن يعود إليه – لا ينقلب فرضه أربعا ويسقط عنه السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر ينقلب فرضه أربعا وعليه سجدتا السهو لكنه يؤخرهما إلى آخر الصلاة، وأجمعوا على أنه لو عاد إلى سجود السهو ثم اقتدى به – رجل يصح اقتداؤه به، إلا عند بشر. وكذلك لو قهقه في هذه الحالة تنتقض طهارته إلا عند زفر. وكذلك لو نوى الإقامة في هذه

الحالة ينقلب فرضه أربعا ويؤخر سجود السهو إلى آخر الصلاة، سواء نوى الإقامة بعد ما سجد سجدة واحدة أو سجدتين، ثم لا يفترق الحال في سجود السهو سيما إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه ومن نيته أن يسجد له أو لا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدا أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله وهو تحريمة الصلاة، فيسقط ضرورة فوات محله، وكذا إذا طلعت الشمس بعد السلام في صلاة الفجر أو احمرت في صلاة العصر سقط عنه السهو؛ لأن السجدة جبر للنقص المتمكن فيجري مجرى القضاء، وقد وجبت كاملة فلا يقضى الناقص.

Mas'alah: What should a person do if he says the taslim while owing sahw prostrations and then becomes impure?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=175)

ومن سلم وعليه سهو فسبقه الحدث فهذا لا يخلو: إما إن كان منفردا أو إماما فإن كان منفردا توضأ وسجد؛ لأن الحدث السابق لا يقطع التحريمة ولا يمنع بناء بعض الصلاة على البعض؛ فلأن لا يمنع بناء سجدتي السهو أولى وإن كان إماما استخلف؛ لأنه عجز عن سجدتي السهو، فيقدم الخليفة ليسجد كما لو بقي عليه ركن أو التسليم، ثم لا ينبغي أن يقدم المسبوق ولا للمسبوق أن يتقدم؛ لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام، بل يقدم رجلا أدرك أول صلاة الإمام فيسلم بهم ويسجد سجدتي السهو، ولكن مع هذا لو قدمه أو تقدم جاز؛ لأنه قادر على إتمام الصلاة في الجملة، ولا يأتي بسجدتي السهو؛ لأن أوان السجود بعد التسليم وهو عاجز عن التسليم؛ لأن عليه البناء، فلو سلم لفسدت صلاته؛ لأنه سلام عمد وعليه ركن، وحينئذ يتعذر عليه البناء فيتأخر ويقيم

مدركا ليسلم بهم. ويسجد سجدتي السهو، ويسجد هو معهم كما لو كان الإمام هو الذي يسجد لسهوه، ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به وحده، وإن لم يسجد مع خليفته سجد في آخر صلاته استحسانا على ما ذكرنا في حق الإمام الأول، فإن لم يجد الإمام المسبوق مدركا، وكان الكل مسبوقين، قاموا وقضوا ما سبقوا به فرادى؛ لأن تحريمة المسبوق انعقدت للأداء على الانفراد، ثم إذا فرغوا لا يسجدون في القياس، وفي الاستحسان يسجدون، وقد بينا وجه القياس والاستحسان.

Mas'alah: Does the salutation of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=248)

ومنها أن سلام السهو لا يفسد الصلاة وأن سجدتي السهو تجب بتأخير ركن عن محله وتؤدى بعد السلام عندنا وقد مر هذا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=153)

تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني) أي لا يصلي بهذه التحريمة صلاة بلا تجديد تحريمة؛ لأن سجود السهو وقع في خلال الصلاة (ولو بنى صح) لبقاء التحريمة. (و) لكن (أعاده) أي سجود السهو؛ لأن ما أتى به من السجود وقع في خلال الصلاة فلا يعتد به.)

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness when exiting the obligatory prayer improperly?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=508)

الظهر هو الصحيح لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة (ويسجد للسهو استحسانا) لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون. وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون، ولو قطعها لم يلزمه القضاء لأنه مظنون [فتح القدير] الظهر هو الصحيح) احتراز عن قول من قال تنوب، وجه المختار أن السنة بالمواظبة والمواظبة عليها منه – صلى الله عليه وسلم – بتحريمة مبتدأة وإن لم يحتج إلى قصد السنة في وقوعها سنة، بخلاف ما قدمناه في الأربع بعد الظهر والعشاء فإنها بتحريمة قصدت ابتداء للنفل فلذا تقع الأوليان منها سنة، ولو كانت الصورة في العصر: أعني صلاها خمسا بعدما قعد الثانية أو في الفجر سجد في الثالثة بعد القعدة، قالوا لا يضم سادسة لأنه يصير متنفلا بركعتين بعد العصر والفجر وهو مكروه، والمختار أن يضم والنهي عن التنفل القصدي بعدهما، وكذا إذا تطوع من آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الأولى أن يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لأنه لم يتنفل بأكثر من ركعتي الفجر قصدا (قوله ويسجد للسهو استحسانا) والقياس أن لا يسجد لأنه صار إلى صلاة غير التي سها فيها، ومن سها في صلاة لا يسجد في أخرى. وجه الاستحسان أن النقصان دخل في فرضه عند محمد بتركه الواجب وهو السلام، وهذا النفل بناء على التحريمة الأولى فيجعل في حق السهو كأنهما واحدة، كمن صلى ستا تطوعا بتسليمة وسها في الشفع الأول يسجد في الآخر وإن كان كل شفع صلاة على حدة بناء على الاتحاد الحكمي الكائن بواسطة اتحاد التحريمة وعند أبي يوسف النقصان في النفل بالدخول لا على الوجه الواجب، إذ الواجب أن يشرع في النفل بتحريمة مبتدأة للنفل وهذه كانت

للفرض. كذا في الكافي. وبه ظهر أن قول المصنف لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون، وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون مراده مسنون الثبوت فيعم الواجب وهو المراد وهو تعليل على المذهبين، فالأول لمحمد والثاني لأبي يوسف، وظهر أن كونه استحسانا يقابله قياس إنما هو على قول محمد. أما على قول أبي يوسف فيسجد قياسا استحسانا، وقدم قول محمد لأنه المختار للفتوى لأن من قام من الفرض إلى النفل بلا تسليم ولا تحريمة عمدا لم يعد ذلك نقصانا في النفل لأنه أحد وجهي الشروع في النفل بل في الفرض، كذا ذكره فخر الإسلام، لكن أبو يوسف يمنع أنه أحد وجهي الشروع، ولو قطعها: يعني

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=510)

فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن) لأن السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة، بخلاف المسافر إذا سجد السهو ثم نو

Mas'alah: What does 'he does not build upon it' mean in the context of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=510)

(قوله لم يبن) أي ليس له أن يبني؛

Mas'alah: What is the ruling on one who has both a tilawah prostration and a sahw prostration due?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=513)

ولو سلم وعليه تلاوية وسهوية غير ذاكر لهما أو ذاكرا للسهو خاصة لا يعد سلامه قاطعا، فإذا تذكر يسجد للتلاوة أولا ثم يتشهد ويسلم ثم لما قدمنا من أن سجدة التلاوة ترفع القعدة ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم، وإن سلم ذاكرا لهما أو للتلاوة خاصة كان قاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهو لامتناع البناء بسبب الانقطاع، إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد على ما في فتاوى قاضي خان حيث قال: إذا سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد فإنه لا يعود للتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة.

Mas'alah: What is the ruling on one who has an obligatory act, a tilawah prostration, and a sahw prostration due?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=513)

وإن سلم وعليه صلبية وسهوية غير ذاكر لهما أو ذاكرا للسهوية لم يكن سلامه قاطعا ويفعل كالأول، وإن كان ذاكرا لهما وللصلبية خاصة فهو قاطع فتفسد صلاته، ولو سلم وعليه صلبية وتلاوية وسهوية غير ذاكر لهن أو ذاكرا للسهوية لم يقطع ويقضي الأوليين مرتبا الأول فالأول، وهذا يفيد وجوب النية في المقضى من السجدات، وسنبينه في التتمة التي تقدم الوعد بها ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو، وإن كان ذاكرا للصلبية أو التلاوية فسدت وكان سلامه قاطعا، وهذا في الصلبية ظاهر لأنه سلم عمدا ذاكرا ركنا عليه. وأما في التلاوية فالمذكور ظاهر الرواية. وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف لا تفسد لأن سلامه في حق الركن سلام سهو لا يوجب فساد الصلاة، وفي حق

الواجب عمد وهو لا يوجبه أيضا، بخلاف ما إذا كان ذاكرا للصلبية دون التلاوية ودفع بأن جانب الواجب يوجب الخروج من الصلاة وجانب الركن إن لم يوجبه لا يمنع من الإخراج، فكل سلام الأصل فيه أن يكون مخرجا لأنه جعل محللا شرعا. قال – صلى الله عليه وسلم – «تحليلها التسليم» ولأنه من باب الكلام على ما مر إلا أنه منع من الإخراج حالة السهو دفعا للحرج لكثرة السهو وغلبة النسيان، ولا يكثر سلام من علم أن عليه الواجب لأن ظاهر حال المسلم أنه لا يترك الواجب فبقي مخرجا على أصل الوضع، وإذا تمت علة الإخراج وجانب الركن غير مانع كما قلنا صار محكوما بخروجه عن الصلاة شرعا قبل إكمال الأركان فتفسد. وما أحسن عبارة محمد – رحمه الله – وأخصرها حيث قال: فسدت في الوجهين لأنه لا يستطيع أن يقضي التي كان ذاكرا لها بعد التسليم، وإذا جعلت قضاء التي كان ناسيا لها وجب أن يقضي التي كان ذاكرا لها.

Mas'alah: What is the ruling on one who has sahw, takbir al-tashriq, and talbiyah due after salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=513)

وإذا سلم وعليه السهو وتكبير التشريق والتلبية بأن كان محرما في أيام التشريق لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل أو ساهيا عن الكل، وإذا أراد أن يؤدي يقدم بعد سجدتي السهو التكبير ثم التلبية ولو بدأ بالتلبية قبل السهو سقطت سجدتا السهو والتكبير، ولو لبى قبل التكبير يسقط التكبير، ولو سلم وعليه صلبية وتلاوية وسهو والتكبير والتلبية غير ذاكر لهما سجدهما على الترتيب في وجوبهما ثم يفعل الباقي، ولو بدأ بالتلبية فسدت أو بالتكبير لا تفسد، ويجب عليه إعادته بعد فعل هذه

الأشياء، والله سبحانه أعلم.

فلغت.)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostrations and the need for intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=517)

تتمة: في ترك السجدات والركوع والاختلاف بين الإمام والقوم في السهو] أما ترك السجود فقد انتظم مما قدمناه وجوب قضائه، وهل تجب النية إن علم أنها من غير الركعة الأخيرة أو تحرى فوقع تحريه على ذلك أو لم يقع على شيء وبقي شاكا في أنها من الركعة الأخيرة أو ما قبلها نوى القضاء، وإن علم أنها من الأخيرة لا يحتاج إلى نية، وعلى هذا ما ذكروا فيمن سلم في صلاة الفجر وعليه سجود السهو فسجد وقعد وسلم وتكلم ثم تذكر أن عليه صلبية من الأولى فسدت صلاته. وإن تركها من الثانية لا تفسد ونابت إحدى سجدتي السهو عن الصلبية لأنها لم تصر دينا في ذمته ليحتاج في صرف السجدة إليها إلى النية، بخلاف الفصل الأول، إلا في رواية عن أبي يوسف أنها لا تفسد في الوجهين، ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجد لها ثم تذكر أنه عليه صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين. وفي المنتقى: لا تنوب التلاوة والسهو عن الصلبية إلا إذا ظهر أنه لم يكن عليه تلاوة أو سهو حينئذ كلاهما تنوبان، ولو تذكر أنه ترك منها سجدتين، إن علم أنه تركهما من الأولى والأخيرة فعليه أن يسجدهما ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، أو من الأولى فعليه أن يصلي ركعة. ولو لم يعلم كيف تركها سجد سجدتين ينوي القضاء في الأولى ثم يصلي ركعة، ومن أدركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك

الركعة لأن السجدتين يضمان إلى الركوع الأول، وفي رواية إلى الركوع الثاني، فعلى هذه الرواية يصير مدركا، وإن كان يعلم من أيهما ترك فإنه يسجد سجدتين أولا ويتشهد لاحتمال أنه تركهما من الثانية ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ويسلم لاحتمال أنهما من الأولى ويسجد للسهو، ولو ذكر أنه ترك منها ثلاث سجدات فإنه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء، في السجدة. وقال الهندواني: هذا إذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة التي قيدها بالسجدة، أما إذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات. وقال خواهر زاده: يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا، ولو ذكر أنه ترك منها أربع سجدات سجد سجدتين ويضم إلى الركوع الأول في رواية، وفي رواية إلى الركوع الثاني ويصلي ركعة أخرى. ثم رأيت أن أكتب تمام فصل السجدات المذكور في مختصر المحيط قال: مسائله مبنية على أصول: منها أن السجدة متى فاتت عن محلها لا تصح إلا بالنية لأنها وجبت قضاء، والقضاء لا يتأدى إلا بالنية المعينة، وإنما تصير فائتة عن محلها إذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة لأن ما دون الركعة يحتمل الرفض فيرتفض وتلتحق بمحلها، وهذا يوافق ما قدمناه من فتاوى قاضي خان من وجوب إعادة ما وقع فيه التذكر قبيل باب ما يفسد الصلاة. ومنها أنه متى وقع الشك في ترك ركعة أو سجدة فإنه يجمع بينهما للخروج عما عليه بيقين وتقدم السجدة على الركعة، ولو قدم الركعة عليها فسدت صلاته لجواز أنه ترك السجدة لا غير، فإذا أتى بها تمت صلاته فلا يضره زيادة ركعة، ومتى قدم الركعة عليها يصير منتقلا إلى التطوع قبل إكمال الفرض فتفسد صلاته. ومنها أن ما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا، وما تردد بين البدعة والسنة تركه لأن ترك البدعة لازم وأداء السنة غير لازم. ومنها أنه ينظر إلى المتروك من السجدات وإلى المؤداة فأيهما أقل فالعبرة له، لأن اعتبار الأقل أسهل لتخريج المسائل،. ولو ترك سجدة من الفجر ساهيا ثم ذكرها قبل أن يتكلم سجدها وقعد وتشهد وسلم وسجد للسهو، وينوي به ما

عليه لجواز أنه تركها من الأولى

. . . . . [فتح القدير] ولو ترك سجدتين سجد سجدتين أولا ويقعد ثم يقضي ركعة يتشهد لاحتمال أنه تركهما من ركعتين فيلزمه قضاؤهما لا غير، ويحتمل أنه تركهما من ركعة فلا تكون محسوبة من صلاته فلزمه قضاء ركعة فيجمع بينهما احتياطا. ولو ترك ثلاث سجدات ذكر في الأصل أنه يسجد سجدة أخرى حتى يتم ركعة ثم يصلي ركعة أخرى، قال الفقيه أبو جعفر: الصحيح أنه يسجد ثلاث سجدات ويتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد لأنه أتى بسجدة واحدة فتقيدت بها ركعة واحدة فإذا سجد أخرى تلتحق بالركوع الثاني باتفاق الروايات فقد صلى ركعتين كل ركعة بسجدة، فمتى صلى ركعة أخرى صار متطوعا بالثالثة وعليه سجدتان من الفجر فتفسد صلاته فيجب أن يسجد سجدتين أخريين حتى يتم الفرض وينوي في واحدة من السجدات قضاء ما عليه فيجزئه، وإن ترك النية في الكل لا يجزئه، وإن ترك أربع سجدات سجد سجدتين ويصلي ركعة، ولا يخفى أن معناه إذا كان متيقنا أنه ركع في صلاته. ولو ترك من المغرب أربعا سجد سجدتين ثم يصلي ركعتين لأنه أتى بسجدتين، فيحتمل أنه أتى بهما في ركعة فعليه ركعتان، ويحتمل أنه أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة إلا أن الركعة داخلة في الركعتين فيسجد سجدتين ولا يقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد بينهما، ولو ترك خمسا سجد سجدة وصلى ركعتين، قالوا هذا إذا نوى بالسجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة وإن لم ينو تفسد،. ولو ترك من الظهر ثلاث سجدات سجد ثلاثا وقعد ثم صلى ركعة، وإن ترك أربعا يسجد أربعا ويقعد ثم يصلي ركعتين بقعدتين، وإن ترك خمسا سجد ثلاثا ولا يقعد بعدها لأن هذه القعدة ترددت بين السنة والبدعة لأنه إن تم له ركعتان فالقعدة سنة؛ وإن تم له ثلاث فالقعدة بدعة، ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما احتياطا لاحتمال أن صلاته قد

تمت بركعة واحدة، وإن ترك ستا سجد سجدتين ويقعد ثم يصلي ثلاث ركعات ويقعد بعد الثانية والثالثة. لأنه أتى بسجدتين. فإن أتى بهما في الركعتين فعليه سجدتان وركعتان، أو في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيجمع بينهما، وإن ترك سبعا سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات، قالوا هذا إذا نوى بالسجدة عن الركعة التي قيدها بسجدة، وإذا سجد من غير نية ساهيا ثم تذكر فالحيلة لجواز صلاته أن يأتي بسجدتين وينوي بإحداهما عما عليه حتى تلتحق إحداهما بالركعة الأولى وتلتحق الثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين، ثم إذا صلى ثلاث ركعات وتشهد في الثانية من الثلاث جازت صلاته، ولو ترك ثمان سجدات سجد سجدتين وصلى ثلاث ركعات وكذلك العصر والعشاء. .)

Mas'alah: What is the ruling on missing multiple prostrations in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=518)

لو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد على الثانية وترك منها سجدة لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته، وكذا لو كان قعد لاحتمال أنه تركها من الأوليين وقد انتقل إلى التطوع قبل إكمال الفرض فيحكم بالفساد احتياطا؛ ولو ترك سجدتين أو ثلاثا فالأصح أنه تفسد لاحتمال أنه تركهما من الفريضة، ولو ترك أربعا لا تفسد لأنه أتى بسجدتين فلا يتقيد بهما أكثر من ركعتين فلا يصير منتقلا إلى التطوع وسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة، وأصله أن المتروك من السجدات إذا كان نصفها أو أقل من نصفها تفسد الصلاة وإن كان أكثر من النصف لا تفسد، ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة إلى خمس تفسد، ولو ترك ستا لا تفسد، ولو ترك سبعا لا تفسد ويسجد ثلاث سجدات،

. . . . . [فتح القدير] ولو ترك ثمان سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات، ولو صلى المغرب أربعا وترك سجدة إلى أربع تفسد، ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة، ولو ترك ستا سجد سجدتين وصلى ركعتين، والله سبحانه أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on performing an additional prostration after finishing prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=539)

وفي النوادر يسجد أخرى بعد الفراغ [فتح القدير]

Mas'alah: What are the conditions for the final sitting and the effect of forgetfulness prostrations?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=149)

شروطه: يشترط تأخيره عن الأركان لأنه إنما شرع لختمها، ويترتب على هذا أنه إذا نسي سجدة صلبية [2] فسجدها أو سجد للتلاوة عليه إعادة القعود، فإذا لم يعده فإن صلاته فاسدة. أما سجود السهو فإنه يرفع التشهد فقط، فلو لم يعد القعود بعد سجود السهو صحت صلاته مع الكراهة.

Mas'alah: When does the obligation of the prostration of forgetfulness lapse?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=225)

متى يسقط سجود السهو: – 1 – إن طلعت الشمس بعد السلام في صلاة الفجر. – 2 – بخروج وقت الجمعة والعيدين لفوات شرط الصحة. والأفضل أن لا يسجد الإمام ولا المقتدي للسهو في صلاة الجمعة والعيدين حتى لا يشتبه الأمر على المصلين. – 3 – الحدث العمد أو العمل المنافي للصلاة. – 4 – احمرار الشمس بعد السلام من صلاة العصر تحرزا عن المكروه.

Mas'alah: When does the prostration of forgetfulness become invalid or unnecessary?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=501)

المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره خصوصا وقد قال شيخ الإسلام خواهوزاده؟؟ لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين لأن ذلك بمنزلة الكلام "في الأصح" وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الإسلام في الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت إن الأحوط بعد تسليمه والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الأعدل الأصح "فإن سجد قبل السلام كره تنزيها" ولا يعيده لأنه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل أحد بتكراره وإن كان إمامه يراه قبل إسلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع "ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في" صلاة "الفجر" وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة "و" كذا يسقط لو سلم قبيل "احمرارها" أي تضير الشمس "في العصر" تحوزا عن المكروه "و" يسقط "بوجود ما يمنع البناء بعد السلام" كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط "ويلزم المأموم" ـــــــــ. السلام الثاني قوله: "والأحسن" معطوف على الأضمن ووجه الاحسنية أنه المعهود لا السلام تلقاء الوجه قوله: "لأن ذلك" أي التسليمة الثانية بمنزلة

الكلام أي فلا يأتي بالسهو بعده لوجود المنافي قوله: "ويأتي بتسليمتين هو الصحيح" أيده العلامة خسرو بما لا مزيد عليه قوله: "والمنع" عطف على أن الأحوط أي منع شيخ الإسلام خواهر زاده قوله: "فكان الأعدل الأصح" أي فكان القول بأنه بعد تسليمة واحدة عن يمينه أعدل الأقوال وأصحها أما كونه أعدل فلأنه متوسط بين قولي من قال انه قبل التسلمي ومن قال انه بعد التسليمتين وأما كونه أصح فلقوله سابقا لأنه المعهود قوله: "كره تنزيها" إلا إذا كان تابعا لإمام يراه على المعتمد قوله: "لأنه مجتهد فيه" أي لأن بعض المجتهدين قال به وهو الإمام الشافعي والإمام مالك في النقصان والإمام أحمد في خصوص ما فعله النبي قوله: "فكان جائزا" والمكروه تنزيها من الجائز أي وحيث قال به بعض المجتهدين وكان جائزا فقد صادف محلا في الجملة قوله: "ولم يقل أحد بتكرار" مرتبط بقوله ولا يعيده أي لأنها تؤدي إلى تكرار سجود السهو ولم يقل أحد بتكراره قوله: "لفوات شرط الصحة" لأنه بالسجود يعود لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في الجمعة والعيدين وطلوع الشمس في الفجر كذا في الشرح وهذا يقتضي أنه يسجد للسهو في الجمعة والعيدين إذا بقي وقتهما وهو أحد قولين والمصنف فيما يأتي قال ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين أفاد السيد قوله: "تحرزا عن المكروه" علة لما قبله فقط قوله: "وعمل مناف" كقهقهة وأكل وكلام وفي القهستاني يشترط أن لا يوجد بعد السلام تطاول المدة وفي الدر ولو نسي السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزم ذلك ما دام في المسجد اهـ يعني ولم يأت بمناف فإن وجد منه مناف أو خروج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت صلاته إن كان ما عليه سجدة صلبية قوله: "لفوات الشرط" أي شرط صحة الصلاة وهو علة لقوله وبسقط الذي قدره قوله:

Mas'alah: Is the prayer valid despite omission of obligatory acts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=297)

قوله : (صحت صلاته مع النقصان) لأن الواجب إعادة السلام والتشهد وقد تركهما

Mas'alah: What must be repeated after prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=297)

قوله : (فيفترض إعادته) ويجب إعادة التشهد والسلام

Mas'alah: What is obligatory after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=298)

قوله : (بتشهد وتسليم) هما واجبان بعد سجود السهود لأن الأولين ارتفعا بالسجود

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the two sittings after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=298)

قوله : (بالصلاة على النبي) الباء للتعدية قال فخر الإسلام : انه اختاره عامة أهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا وذكر قاضيخان وظهير الدين أن الأحوط الإتيان بذلك في القعدتين واختاره الطحاوي وقيل عندهما يصلي في الأولى وعند محمد في الثانية وفي المفيد قولهما أصح

Mas'alah: What is the ruling on repeated forgetfulness requiring multiple prostrations of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=299)

قوله : (وإن تكرر) سواء كان من جنس أو من جنسين فلا يجب عليه أكثر من سجدتين بالإجماع ولا يرد ما لو سجد للسهو ثم تذكر سجدة تلاوة أو صلبية فإنه يسجد للمتروكة ثم يعيد سجود السهو فقد تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة وحكما لأنا نقول : هذا ليس بتكرار وإنما أعيد لرفعه بالعود إلى التلاوية أو الصلبية لتبين أن سجوده الأول لم يكن في محله كذا في البحر

Mas'alah: Can the prostration of forgetfulness be repeated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (ولم يقل أحد بتكرار) مرتبط بقوله : ولا يعيده أي لأنها تؤدي إلى تكرار سجود السهو ولم يقل أحد بتكراره

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness invalid due to loss of a condition of validity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (لفوات شرط الصحة) لأنه بالسجود يعود لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في الجمعة والعيدين وطلوع الشمس في الفجر كذا في الشرح وهذا يقتضي أنه يسجد للسهو في الجمعة والعيدين إذا بقي وقتهما وهو أحد قولين والمصنف فيما يأتي قال : ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين أفاد السيد

Mas'alah: What is the reason for avoiding disliked acts in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (تحرزا عن المكروه) علة لما قبله فقط

Mas'alah: What invalidates the prayer if one delays the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (وعمل مناف) كقهقهة وأكل وكلام وفي القهستاني يشترط أن لا يوجد بعد السلام تطاول المدة وفي الدر ولو نسي السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزم ذلك ما

دام في المسجد اه يعني ولم يأت بمناف فإن وجد منه مناف أو خروج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت صلاته إن كان ما عليه سجدة صلبية

Mas'alah: What is the condition for the validity of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (لفوات الشرط) أي شرط صحة الصلاة وهو علة لقوله : وبسقط الذي قدره

Mas'alah: What is the detailed example of multiple prostrations for forgetfulness and recitation in a single prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (وبسط في الأصل) قال فيه : بأن أدرك الإمام في تشهد المغرب الأول وتشهد معه في الثانية وكان عليه سهو فسجده وتشهد معه في الثالثة وتذكر الإمام سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة فإذا سلم قام إلى قضاء ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة ويصلي ركعة أخرى ويتشهد السابعة وكان قد سها فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر أنه قرأ آية سجدة في قضائه فيسجد لها ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة اه

Mas'alah: What is the meaning of 'preventing tribulation' in the context of omitting prostration of

forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (دفعا للفتنة) أي افتتان الناس وكثرة الهرج

Mas'alah: Is the omission of prostration of forgetfulness conditional on a large congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (بكثرة الجماعة) الباء للسببية وهي متعلقة بقوله : للفتنة وأخذ العلامة الواني من هذه السببية أن عدم السجود مقيد بما إذا حضر جمع كثير أما إذا لم يحضروا فالظاهر السجود لعدم الداعي إلى الترك وهو التشويش اه

Mas'alah: What is the meaning of 'corruption' in the context of omitting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (وفساد) عطف على قوله لزوم من عطف اللازم على ملزومه والضمير في تركه راجع إلى سجود السهود يعني والبعض قد يتركه فتفسد صلاته على هذا القول

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=305)

قوله : (في المختار) وهو الأصح وقيل لا يعيده لأنه حين وقع وقع جائزا فيعتد به عنه وبه أخذ الفقيه أبو جعفر

Mas'alah: What is the benefit of the validity of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=305)

قوله : (وثمرته بصحة) الأولى أن يقول وثمرة صحة الخ بحذف الواو من قوله : وفي انتقاض الخ

Mas'alah: Does laughter invalidate the supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=305)

قوله : (لا تبطله) أي لا تبطل المشروع

Mas'alah: Is intention to change the prayer considered when accompanied by the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=305)

قوله : (ولا تعتبر مع سلام الخ) جواب عما ورد على قول لأن مجرد نية تغيير

المشروع الخ من أن النية هنا لم تكن مجردة وإنما قارنها عمل وهو السلام وحاصل الجواب أن النية إنما تعتبر مع عمل مستحق عليه وهذا غير مستحق عليه كذا يفاد من الشرح وما أجاب به ابن أمير حاج مباين له وهو أولى منه وحاصله أن النية المقرونة بالعمل إنما تعتبر إذا كان ذلك العمل غير واجب عليه وقت اقترانه بها والسلام ليس كذلك فإنه واجب عليه وقت اقتران النية به ليتمكن من سجود السهو فلا تعمل نيته لأنها مجردة عن العمل على هذا فكأنه لم يوجد عمل أصلا

Mas'alah: Does dhikr prevent the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=305)

قوله : (وهو ذكر) دفع به ما عساه يتوهم من سقوط السجود بطرو مانع الكلام وحاصل جوابه أنه ذكر والذكر غير مانع

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostration when speech occurs during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=305)

قوله : (متذكرا) حال من الضمير في عليه

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostration when speech occurs during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=305)

قوله : (لوجوده في حقيقة الصلاة) أي لوجود السلام العمد في حقيقة الصلاة لأنه تخلل فرائضها بخلاف المسألة السابقة فإن السلام وجد عند تمام حقيقتها وفي شرح السيد ولو نسي السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد أي ولم يوجد منه مناف فإن وجد منه مناف أو خرج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت صلاته إن كان عليه سجدة صلبية اه

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostration when speech occurs during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=305)

قوله : (وتفريعاته مبسوطة في الأصل) منها لو سلم وعليه تلاوية وسهوية وهو غير ذاكر لهما أو ذاكرا للسهو فقط لا يعد سلامه قاطعا فيسجد للتلاوة ثم يتشهد لرفعها القعود ويسلم ثم يسجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostration when speech occurs during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=306)

ويتشهد لرفعه التشهدويسلم وإن سلم وكان ذاكرا لهما أو للتلاوية فقط كان قاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهو لامتناع البناء بسبب القطع إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة اه

Mas'alah: What is the ruling on matters that are excused (afw) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=307)

قوله : (لكونه عفوا) لأن التحرز عن مثله فيه حرج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the ruling on the disliked nature (karahah) of certain acts in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=315)

قوله (كره) أطلق في الكراهة وظاهره التحريم ويحرر

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer if the imam or follower does not leave the mosque?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=113)

(ولو لم يخرج) أي الإمام أو المقتدي من المسجد (أو لم يجاوز الصفوف) خارجه (بنى) في الصورتين استحسانا لأن غرضه الإصلاح فألحق غرضه بحقيقة الإصلاح ما لم يختلف المكان والقياس الاستئناف، وهو مروي عن محمد لوجود الانصراف من غير عذر وإنما صرح بهذه المسألة مع كونها مستفادة من المفهوم تفصيلا لمحل الخلاف كما بين.

Mas'alah: What is the ruling on the salam of one who forgets and its effect on exiting the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=150)

(وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة) خروجا (موقوفا) عند الشيخين (إن سجد) للسهو (عاد إليها) أي إلى الصلاة.

Mas'alah: What happens if one does not perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=150)

(وإلا) أي وإن لم يسجد للسهو (لا) أي لا يعود إليها لأن السلام محلل والحاجة إلى أداء السجود مانعة عن التحليل فإذا لم يكن سجود عمل السلام عمله

Mas'alah: Does laughter nullify wudu in the context of forgetfulness prostration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=150)

(ويبطل وضوءه بقهقهة) في هذه الحالة (إن سجد) للسهو (وإلا) أي وإن لم يسجد للسهو (فلا)

Mas'alah: What is the ruling on intending residence after the salutation in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=150)

أقول فيه كلام لأن الظاهر أن هذا قيد للجميع من قوله فيصح إلى هنا وليس كذلك لأن المسافر لو نوى الإقامة بعد السلام لا يسجد للسهو لأن السجدة للسهو في خلال الصلاة لم تشرع كما بين آنفا فلا يتغير فرضه أربعا بنية الإقامة عندهما كما في أكثر المعتبرات وكذا لا يبطل وضوءه بقهقهة عندهما لأنها لم تصادف حرمة الصلاة إذ القهقهة قاطعة للتحريمة لأنها كلام فيتحقق خروجه عن الصلاة فكيف يسجد للسهو بل قيد لقوله فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه فقط لكن عبارة المصنف لم تساعده بل هو سهو تتبع فإنه من مزالق الأقدام.

Mas'alah: Do the rulings of following, four rak'ahs, and laughter nullification apply whether one prostrates or not?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=150)

(فتثبت الأحكام المذكورة) من صحة الاقتداء وصيرورة فرضه أربعا وبطلان وضوئه بقهقهة (سجد أو لا) أي سواء سجد للسهو أو لا لكن لا يسجد للسهو بعد نية الإقامة بل يتركه ويقوم لأنه لو سجد لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who makes sal m intending not to prostrate for forgetfulness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=150)

(ولو سلم من عليه السهو بنية أن لا يسجد بطلت نيته) لأنها غير المشروع فلغت كنية الظهر ستا

Mas'alah: What nullifies the prostration of forgetfulness after the taslim?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=213)

السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام،

Mas'alah: What is the ruling on the one who owes a prostration of forgetfulness exiting the prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=184)

وعكسهم فيمن عليه سجود سهو [12]،

Mas'alah: What is the ruling on delaying the exit from prayer for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=184)

وأوقفا خروجه فإن سجد عاد وإلا لا [13]. (1) كما أطلقه الشافعي ومالك في رواية. [البرهان 63/ب] المجموع 3/ 434، المدونة 1/ 102؛ التاج والإكليل 1/ 545. (2) في (ب) زيادة: (وبركاته) . (3) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 63/ب]

مختصر القدوري 1/ 85؛ الأم 1/ 122. (4) كما أمر به مالك. [البرهان 63/ب] الذخيرة 2/ 200؛ الفواكه الدواني 1/ 191. (5) في (ب) زيادة: (والنساء) . (6) ساقطة من (أ، م) . (7) ساقطة من (ب) . (8) أي: وإن كان المأموم محاذيا للإمام أمره محمد بنيته في التسليمتين. [الفتني 48/ب] الهداية 1/ 53. (9) كما اقتصر أبو يوسف عليها. [البرهان 64/أ] المرجع السابق. (10) أي: وينوي المنفرد الملائكة الحفظة فقط. [البرهان 64/أ] المرجع السابق. (11) أي: وأخرج محمد بسلام الإمام المدرك، أي: المقتدي في صلاة الإمام، وقالا: لا يخرج المقتدي منها بسلام الإمام حتى يوجد منه فعل يخرجه منها. [الفتني 48/ب] مجمع البحرين 127. (12) أي: وعكس محمد الحكم المذكور فيمن عليه سجود سهو، وقال: بعدم خروجه منها بسلامه أصلا. [البرهان 64/أ] الجامع الصغير 105؛ مجمع البحرين 127. (13) يعني: قالا: يخرج من الصلاة خروجا موقوفا، فإن سجد للسهو عاد إلى الصلاة، فصار في حكم الداخل فيها قبل السجدة؛ لضرورة أن يقع الجابر في جزء منها، وإن لم يسجد لا يعود إليها، فعمل السلام المحلل عمله في وقت وقوعه، وفائدة الخلاف: تظهر فيما لو اقتدى به إنسان في هذه الحالة، فإنه يصح عند محمد مطلقا، وعندهما إن سجد السهو يصح وإلا فلا. [الفتني 49/أ] الجامع الصغير 105. قلت: وقد صرح المصنف في البرهان (64/أ) بأن أبا حنيفة ومحمدا أوقفا خروج المأموم بسلام الإمام، مع أنه سبق وقد نص على قول محمد، ولعله وقع منه سهوا، والصحيح: أنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما صرحت مصادر الحنفية بذلك. انظر: الجامع الصغير 105؛ المبسوط للسرخسي 1/ 168؛ بدائع الصنائع 1/ 100.

Mas'alah: When does the prostration of forgetfulness become invalid?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=119)

– 4

Mas'alah: When does the prostration of forgetfulness become invalid?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=119)

[متى يسقط سجود السهو] ويسقط سجود السهو: 1 – بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر. 2 – واحمرارها في العصر. 3 – وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the salam and its effect on the validity of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1092)

ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلاة , وهو «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺصلى الظهر خمسا، فلم يسلم، فلما أخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين»

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits the prostration of forgetfulness and leaves the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=216)

ولو ترك الإمام سجود السهو وخرج من المسجد فإن المقتدي لا يأتي به لأنه يأتي بحكم المتابعة فلا يجب عليه المتابعة فيما ترك

Mas'alah: What actions after taslim nullify the obligation of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=217)

ولو أن من عليه السهو إذا سلم ثم فعل بعد السلام ما ينافي الصلاة من الحدث العمد والكلام والخروج من المسجد ونحوه يسقط سجود السهو لأنه فات محله وهو حرمة الصلاة

Sub-topic – Sujud al-Sahw in Supererogatory Prayers

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw when building a supererogatory prayer upon an obligatory one?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

وفي القنية: لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد

Mas'alah: What is the ruling on omitting the first sitting in a supererogatory prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=100)

(ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا) لانه كما شرع ركعتين شرع أربع أيضا، وقدمنا أنه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة، وقيل لا

Mas'alah: Is the ruling on forgetfulness the same for Eid, Friday, obligatory, and voluntary prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=100)

(والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء) والمختار عند المتأخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر،

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for multiple salaams in supererogatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=702)

(ولا يترك) الختم (لكسل القوم) [رد المحتار] في الشفع الأول ثم صلى ما بقي قيل يقضي الشفع الأول فقط لصحة شروعه فيما بعده، وقيل يقضي الكل لأن سلامه الأول لم يخرجه من حرمة الصلاة لكونه سهوا، وكذا كل سلام بعده يكون سهوا مبنيا على السهو الأول فقد ترك القعدة على الركعتين في الأشفاع كلها فتفسد بأسرها إلا إذا تعمد السلام أو فعل بعده ما ينافي الصلاة أو علم أنه سها، وتمامه في شرح المنية ويظهر لي أرجحية القول الأول لأن سلامه وإن لم يخرجه لكن تكبيره على قصد الانتقال إلى الشفع الآخر يخرجه عن الأول ثم رأيته في الحلية قال إنه الأشبه (قوله يجلس) ليس المراد حقيقة الجلوس، بل المراد الانتظار لأنه يخير بين الجلوس ذاكرا أو ساكتا وبين صلاته نافلة منفردا كما يذكره، أفاده في شرح المنية والبحر (قوله ندبا) وما يفيده كلام الكنز من أنه سنة تعقبه الزيلعي بأنه مستحب لا سنة، وبه صرح في الهداية. (قوله بين كل أربعة) الأوضح قول الكنز بعد كل أربعة أو قول المنية والدر: بين كل ترويحتين لإيهامه أن الجلسة بعد الشفع الأول من كل أربعة. والجواب أن المراد بين كل أربعة وأربعة فحذف أحد المتعددين كما في قوله تعالى {لا نفرق بين أحد من رسله} [البقرة: 285] أي بين أحد وأحد، ولا فساد في ذلك فافهم. (قوله وكذا بين الخامسة والوتر) صرح به في الهداية واستدرك عليه في النهر بما في الخلاصة من أن أكثرهم على عدم الاستحباب وهو الصحيح. اهـ. أقول: هذا سبق نظر، فإن عبارة الخلاصة هكذا: والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ فيه وأكثرهم على أنه لا يستحب وهو الصحيح اهـ فإن مراده بخمس تسليمات خمس

أشفاع: أي على الركعة العاشرة كما فسر به في شرح المنية لا خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات، فقد اشتبه على صاحب النهر التسليمة بالترويحة فافهم. (قوله بين تسبيح) قال القهستاني: فيقال ثلاث مرات «سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت، سبحان الملك الحي الذي لا يموت، سبوح قدوس رب الملائكة والروح، لا إله إلا الله نستغفر الله، نسألك الجنة ونعوذ بك من النار» كما في منهج العباد. اهـ. (قوله وصلاة فرادى) أي صلاة أربع ركعات فيزاد ست عشرة ركعة. قال العلامة قاسم: إن زادوها منفردين لا بأس به وهو مستحب، وإن صلوها بجماعة كما هو مذهب مالك كره إلخ. وفي النهر، وأما الصلاة فقيل مكروهة، وقيل سنة، وهو ظاهر ما في السراج وأهل مكة يطوفون وأهل المدينة يصلون أربعا. اهـ. (قوله نعم تكره إلخ) لأن الاستراحة مشروعة بين كل ترويحتين لا بين كل شفعين (قوله والختم مرة سنة) أي قراءة الختم في صلاة التراويح سنة وصححه في الخانية وغيرها، وعزاه في الهداية إلى أكثر المشايخ. وفي الكافي إلى الجمهور، وفي البرهان: وهو المروي عن أبي حنيفة والمنقول في الآثار. قال الزيلعي: ومنهم من استحب الختم في ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر، لأن الأخبار تظاهرت عليها. وقال الحسن عن أبي حنيفة: يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها، وهو الصحيح لأن السنة الختم فيها مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف لأن عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء. اهـ. وما في الخلاصة من أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين ونحوه في الفيض فيه نظر لأن توزيعة عشرا فعشرا يقتضي الختم في الثلاثين إلا أن يكون مع ضم الوتر، لكن في الخانية وغيرها ما يفيد تخصيص التراويح، وتمامه في شرح الشيخ إسماعيل.

لكن في الاختيار: الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم، وأقره المصنف وغيره. وفي

المجتبى عن الإمام: لو قرأ ثلاثا قصارا أو آية طويلة في الفرض فقد أحسن ولم يسئ، فما ظنك بالتراويح؟ وفي فضائل رمضان للزاهدي: أفتى أبو الفضل الكرماني والوبري أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل.)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=744)

ولو ترك القعود الأول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا) لأنه كما شرع ركعتين شرع أربعة أيضا، وقدمنا أنه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة، وقيل لا (وإذا صلى ركعتين) فرضا أو نفلا (وسها فيهما فسجد له بعد السلام [رد المحتار] وقد يقال: إن الوقت المكروه لما كان مظنة أن يتوهم أن في الصلاة فيه بأسا صرحوا بنفي البأس لذلك لا لكون الأولى تركها، بل الأولى فعلها، بدليل قولهم: لو تطوع فصلى ركعة فطلع الفجر فالأولى أن يتمها لأنه لم يتنفل بعد الفجر قصدا، إلا أن يفرق بأن ابتداء الشروع في التطوع هنا مقصود فكانت له حرمة، بخلافه في مسألتنا، لكن قد يقال: إن عدم الإتمام هنا يلزم منه ترك السجود الواجب أو فعله لا على الوجه المسنون كما مر في علة كون الضم هنا آكد، وعلى هذا فالضم في المسألة الأولى في الأوقات المكروهة خلاف الأولى لأنه لا سجود سهو فيها كما مر. (قوله في الصورتين) أي ما إذا لم يسجد للخامسة أو سجد. (قوله وتركه في الثانية) أي ترك سلام الفرض الخاص به، وهو ما لا يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة، وها هنا وإن كان سلامه على رأس الست مخرجا من جميع الصلاة، لكن فاته السلام المخصوص. اهـ. ح. (قوله والركعتان

إلخ) لم يذكر حكم ما تحول نفلا في المسألة الأولى هل ينوب عن قبلية الظهر إذا لم يكن صلاها. قال بعض الفضلاء: نعم. واعترض بما ذكر في تعليل المسألة هنا، وفيه نظر لأن الشروع فيما مر كان بتحريمة مبتدأة غايته أنه انقلب فيه وصف ما شرع فيه قصدا إلى النفلية، بخلاف الركعتين هنا فإنه لم يشرع فيهما قصدا ولا وجدت لهما تحريمة مبتدأة وقد مر في باب النوافل أنه لو صلى ركعتين من التهجد فظهر وقوعهما بعد طلوع الفجر أجزأتاه عن سنة الفجر في الصحيح، بخلاف ما لو صلى أربعا فظهر وقوع ركعتين منهما بعد الفجر لأنهما ليستا بتحريمة مبتدأة فتأمل. (قوله ولو اقتدى به إلخ) أي لو اقتدى شخص بالذي قعد على الرابعة ثم قام وضم سادسة صلاهما: أي الركعتين أيضا: أي مع الأربع. والأولى أن يقول: صلى الأربع أيضا لأن صلاة الركعتين محل وفاق؛ فعند أبي يوسف يصلي ركعتين فقط بناء على أن إحرام الفرض انقطع بالانتقال إلى النفل. وعند محمد ستا وهو الأصح لأنه لو انقطعت التحريمة لاحتاج إلى تكبيرة جديدة فصار شارعا في الكل ح عن البحر ملخصا. (قوله وإن أفسد) أي المقتدي الركعتين قضاهما فقط لأنه شرع في هذا النفل قصدا فكان مضمونا عليه، بخلاف الإمام لشروعه فيه ساهيا، وهذا كله فيما إذا قعد الإمام في الرابعة، فإن لم يقعد يصلي المقتدي ستا كما إذا أفسدهما كما في القهستاني عن المحيط لأنه التزم صلاة الإمام وهي ست ركعات نفلا كما في البحر. [تتمة] لو اقتدى به مفترض في قيام الخامسة بعد القعود قدر التشهد لم يصح ولو عاد إلى القعدة لأنه لما قام إلى الخامسة فقد شرع في النفل فكان اقتداء المفترض بالمتنفل ولو لم يقعد قدر التشهد صح الاقتداء لأنه لم يخرج من الفرض قبل أن يقيدها بسجدة بحر عن السراج (قوله سهوا) قيد بالنظر إلى قوله سجد لا إلى قوله ولم تفسد وهذه المسألة تقدمت بعينها في باب النوافل ح، وقدمنا الكلام عليها هناك فراجعه. (قوله وقدمنا) أي عند قول المتن سها عن القعود الأول. (قوله وقيل لا) أي لا يعود بعد ما استتم قائما كالفرض، وقدمنا أنه

في التتارخانية صححه. قال في شرح المنية: والخلاف فيما إذا أحرم بنية الأربع، فإن نوى ثنتين عاد اتفاقا (قوله فسجد له) أي للسهو. (قوله بعد السلام) وكذا قبله كما يفيده ما يذكره من التعليل، وكأن المصنف قيد به تبعا

Mas'alah: What is the ruling on building another prayer upon a supererogatory prayer after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=517)

(قوله ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه) لأن السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة وهو غير مشروع إلا على سبيل المتابعة وظاهر كلامهم أنه يكره البناء كراهة تحريم لتصريحهم بأنه غير مشروع وفي فتح القدير الحاصل أن نقض الواجب وإبطاله لا يجوز إلا إذا استلزم تصحيحه نقض ما هو فوقه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on building a supererogatory prayer upon an obligatory one with respect to the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=517)

(قوله لأن السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة) أقول: مقتضى هذا التعليل أنه لو لم يسجد في آخر الشفع له البناء وهو ظاهر فيأتي به في آخر الشفع الثاني لأنها صارت واحدة وفي القنية برمز نجم الأئمة الحكيمي نح تطوع ركعتين وسها ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سها في الفرض لا يسجد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when supererogatory prayer is built upon obligatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=517)

والظاهر أن وجه الثاني كون النفل المبني على الفرض صار صلاة أخرى ولا يمكن أن يكون سجود السهو لصلاة واقعا في صلاة أخرى وإن كانت تحريمة الفرض باقية لكن يرد عليه المسألة المارة آنفا فإنه يسجد في الشفع المبني على الفرض إلا أن يفرق بين النفل المبني على الفرض قصدا والمبني بلا قصد لأنه صلاة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on building upon voluntary prayer after performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1279)

وعند أبي يوسف يقضي ركعتين؛ لأن السقوط بعارض يخص الإمام. وقال: ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو، ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن لأن السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر إذا سجد للسهو، ثم نوى الإقامة حيث يبني؛ [البناية] م: (وعند أبي يوسف يقضي ركعتين لأن السقوط) ش: أي سقوط وصف الضمان م: (بعارض) ش: أي بسبب عارض م: (يخص الإمام) ش: وهو شروعه ساهيا على عزم أداء الواجب، ولم يوجد هذا العارض في حق المقتدي فيلزمه القضاء دون الإمام، لكن يقضي ركعتين لانقطاع إحرام الفرض عند أبي يوسف، والأصل فيه ما ذكر فخر الإسلام ناقلا عن "النوادر" أنه إذا شرع في صلاة مظنونة هل تكون هي مضمونة هل تكون هي مضمونة في حق المقتدي أم لا. قال أبو يوسف هي مضمونة وقال

محمد: غير مضمونة، وأما نقص الصلاة فهي مضمونة في الأصل لأن ابتداء النفل بلا ضمان غير مشروع إذا كان قصدا كاملا، بخلاف الصبي والمعتوه، فإن شروعهما ليس بملزم لقصور قصدهما فلو قصد قصر هذا الحصر بسبب شروعه ساهيا التحق بهما، بخلاف المقتدي فإنه شرع عامدا فلم يجز إلحاقه بهما وفتوى فخر الإسلام هنا على قول أبي يوسف، وفرق أبو يوسف بين هذا وبين ما إذا لم يقعد على الرابعة بأن هناك بطل فرضه، ولأن الإحرام في الابتداء منعقد بست ركعات، فإذا اقتضى به إنسان لزمه موجب تلك التحريمة، وأما هاهنا فقد تم فرضه لما ذكرنا، وشرع في النفل والمقتدي اقتدى به النفل فلا يلزمه غير ركعتين. والحاصل أن هناك صلاة واحدة فيلزم الجميع، وهاهنا صلاتان فتلزم الأخرى. وقال الأكمل: قيل فرق الكلام عند أبي حنيفة وأبي يوسف. قلت: قائل هذا هو السغناقي فإن قال ذلك بدليل ما تقدم في قوله، وعندهما ركعتان بدليل ما ذكر في "الجامع الصغير" لقاضي خان، وعندهما يقضي الركعتين. م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو، ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن) ش: يعني ليس ذلك م: (لأن السجود) ش: أي سجود السهو م: (يبطل لوقوعه في وسط الصلاة) ش: لأن سجود السهو لم يرع إلا في آخر الصلاة، ومع هذا لو بنى صح بناؤه لبقاء التحريمة وغير المذكور في ظاهر الرواية، كذا قال خواهر زادة في "مبسوطه" ، ثم قال: وينبغي أن يعيد سجدتي السهو ثانيا لأن سجود السهو في وسط الصلاة لا يعيدها. قال المرغيناني: ولو بنى جاز نص عليه في "الاعتصام" ، وفي "المحيط" لو بنى جاز، وفي إعادة السجود اختلف المشايخ والمختار يعيد م: (بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة) ش: يعني المسافر إذا سهى فسجد لسهوه ثم نوى الإقامة يتم، وإن كان يلزم إبطال سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when supererogatory prayer is built upon obligatory prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=123)

وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد، كذا في النهر الفائق ومحله بعد السلام سواء كان من زيادة أو نقصان.

Mas'alah: Is the ruling on forgetfulness the same in obligatory and voluntary prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

وحكم السهو في الفرض والنفل سواء، كذا في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=126)

ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني في صلاة العيد وجب عليه السهو؛ لأنها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الأول؛ لأنها ليست ملحقة بها، كذا في التبيين السهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد إلا أن مشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة؛ لئلا يقع الناس في فتنة، كذا في المضمرات ناقلا عن المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on building upon supererogatory prayer after the prostration of

forgetfulness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=90)

قال: "ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن" لأن السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة حيث يبني لأنه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة ومع هذا لو أدى صح لبقاء التحريمة ويبطل سجود السهو هو الصحيح "ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فإن سجد الإمام كان داخلا وإلا فلا" وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد الإمام أو لم يسجد لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلا لأنها وجبت جبرا للنقصان فلا بد من أن يكون في إحرام الصلاة وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لأنه محلل في نفسه وإنما لا يعمل لحاجته إلى أداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود ويظهر الإختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة "ومن سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو فعليه أن يسجد لسهوه" لأن هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع فلغت "ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك أول ما عرض له استأنف" لقوله عليه الصلاة والسلام "إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة" "وإن كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه" لقوله عليه الصلاة والسلام "من شك في صلاته فليتحر الصواب" "وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين" لقوله عليه الصلاة والسلام "من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا بنى على الأقل" والاستقبال بالسلام أولى لأنه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية يلغو وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on building upon two rak'ahs of voluntary prayer after performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=67)

قال ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن لأن السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة حيث يبني لأنه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة ومع هذا لو أدى صح لبقاء التحريمة ويبطل سجود السهو هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness for supererogatory prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=508)

الظهر هو الصحيح لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة (ويسجد للسهو استحسانا) لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون. وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون، ولو قطعها لم يلزمه القضاء لأنه مظنون، [العناية] الإيجاب، فإنه قال فيه: عليه أن يضيف وكلمة على للإيجاب. وقوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم إنهما ينوبان عن سنة الظهر، وجه الصحيح أن السنة عبارة عن طريقة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو كان يتطوع في الظهر بتحريمة مبتدأة قصدا. وقوله: (ويسجد للسهو استحسانا) يعني أن القياس ألا يسجد؛ لأن هذا سهو وقع في الفرض وقد انتقل منه إلى النفل، ومن سها في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرى. وجه الاستحسان أن النقصان قد تمكن في الفرض بالخروج منه لا على وجه المسنون

وهو الخروج بإصابة لفظة السلام، وهذا مذهب محمد، وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون وهو المشروع فيه بتحريمة مبتدأة، وهذا مذهب أبي يوسف، وكل واحد منهما يوجب السجدة، وإنما قدم قول محمد؛ لأنه المختار للفتوى؛ لأن من قام من الفرض إلى النفل من غير تسليم ولا تكبير عمدا لم يعد ذلك نقصا في النقل؛ لأن أحد وجهي الشروع في النفل، وإنما هو نقص في الفرض، ولما كان النفل بناء على التحريمة الأولى جعل في حق وجوب سجدة السهو كأنها صلاة واحدة، كمن تنفل بست ركعات بتسليمة واحدة وسها في الأولى فإنه يسجد للسهو في آخر الصلاة وإن كان كل شفع منها صلاة على حدة لكن التحريمة واحدة. (ولو قطعها لم يلزمه القضاء؛ لأنه مظنون) خلافا لزفر؛ لأنه يقول عليه قضاء ركعتين؛ لأنه يبقى عنده في نفل لازم وإن تبين أنه لم يكن عليه. قلنا: شرع على أنه مسقط

Mas'alah: What is the ruling on performing two rak'ahs of supererogatory prayer with forgetfulness and then adding more?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=39)

وما ركعتين تطوعا فسهي فيها ثم سجد للسهو ثم أراد أن يصلي أخريين لم بين

Mas'alah: Can one add rak'ahs to a voluntary prayer after performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=231)

قال: (وإذا صلى ركعتين تطوعا وسها فيهما فسجد لسهوه بعد التسليم ثم أراد أن يبني

عليهما ركعتين لم يكن له ذلك) ؛ لأنه لو فعل كان سجوده للسهو في وسط الصلاة، وذلك غير مشروع بخلاف المسافر إذا صلى الظهر ركعتين وسجد للسهو ثم نوى الإقامة، فإنه يقوم لإتمام صلاته؛ لأن هناك إن حصل سجود السهو في خلال الصلاة فذلك لمعنى شرعي لا يفعل مباشرة باختياره. وحقيقة الفرق أن السلام محلل ثم بالعود إلى سجود السهو تعود حرمة الصلاة للضرورة، وهذه الضرورة فيما يرجع إلى إكمال تلك الصلاة لا في صلاة أخرى، ونية الإقامة عملها في وجوب إكمال تلك الصلاة فيظهر عود الحرمة في حقها، فأما كل شفع من التطوع صلاة على حدة ولم تعد الحرمة في حق صلاة أخرى، فلهذا لا يمكنه أن يبني عليها ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness for the first two rak'ahs when adding two more in voluntary prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=232)

قال: (ولو صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وتشهد ثم قام فصلى ركعتين فعليه أن يسجد لسهوه في الأوليين) ؛ لأن الشفع الثاني مبني على التحريمة التي تمكن فيها السهو فلا يمنعه من أداء سجود السهو، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

]

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs to a supererogatory prayer after performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=493)

فيمن يصلي التطوع ركعتين ويسهو فيهما ويسجد لسهوه بعد السلام ثم أراد أن يبني عليها ركعتين أخراوين.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs to a supererogatory prayer after performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=493)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : عن أبي حنيفة رحمه الله: في رجل صلى ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجدة لسهوه بعد السلام ثم أراد أن يبني عليهما ركعتين أخراوين: لم يكن له أن يبني، لأنه لو فعله فقد أبطل سجود السهو لوقوعها في وسط الصلاة.

Mas'alah: What is the distinction between a traveler and a voluntary prayer performer regarding forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=493)

فرق بين هذا وبين المسافر إذا صلى الظهر ركعتين وسها فيها وسجد بسهوه ثم نوى الإقامة، فإنه ملزم لإتمام صلاته؛ لأن هناك إن حصل سجود السهو في وسط الصلاة ولكن بمعنى شرعي لا يفعل.... باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostrations in Eid and Friday prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=626)

قال في «الأصل» : والسهو في العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء لأن الجمعة والعيدين ساوت سائر الصلوات فيما يوجب الفساد فتساويها فيما يوجب الجبر، إلا أن مشايخنا قالوا: لا يسجدون للسهو في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة.

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness prostration in supererogatory prayers and following an imam who erred?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=317)

ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه، ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فإن سجد صح وإلا لا، وسجد للسهو، وإن سلم للقطع ـــــــ لم يعد فلإدخال النقص في فرضه بترك الواجب وهو السلام عند محمد وعند أبي يوسف لتمكن النقصان في النفل بالدخول فيه لا على الوجه المسنون والفتوى على قول محمد وقال الماتريدي: الأصح أن يجعل جابرا للنقص المتمكن في الفرض والنفل. قال في (البحر) : واختاره في (الهداية) انتهى. لكن كلام الشارحين لها يأباه ولولا خوف الإطالة لبيناه. (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه) لما فيه من نقض السجود لوقوعه وسط الصلاة وظاهر كلامهم أنه مكروه تحريما لكنه صحيح ويعيد السجود على الأصح، قيد بالتطوع لأن المسافر لو نوى الإقامة بعده لم يكره ويعيده لأنه لو لم يبن لبطلت ومن ابتلي ببليتين وجب أن يختار أقلهما محذورا، وإذا امتنع البناء في

التطوع ففي الفرض الذي سجد لسهوه أولى لكراهة البناء عليه بدون السهو. (ولو سلم الساهي) أي: من عليه السهو (فاقتدى به غيره) توقف الأمر (فإن سجد) للسهو (صح) اقتداء الغير به (وإلا) أي: إن لم يسجد بل أتى بما يمنع البناء (لا) أي: لا يصح وبهذا علم أن مجرد عدم السجود لا يتبين به عدم السجود وهذا عندهما وقال محمد وزفر: يصح الاقتداء مطلقا والخلاف مبني على ما مر من أن سلام الساهي يخرجه عن الصلاة عندهما على سبيل التوقف وعند محمد وزفر لا يخرجه، قال في (الهداية) : وأثر الخلاف يظهر في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة انتهى. يعني فعند محمد ينتقض ويتغير وعندهما لا وما في (غاية البيان) من أنه إن عاد إليه انتقضت ولزمه الإتمام عندهما وإلا لا قال في (البحر) : إنه غلط، أما في القهقهة فلتعذر العود لأنها تسقط عند الكل ولذا جزم في (المحيط) بنقضه على قوله لا على قولهما، وأما في نية الإقامة فقال في (المحيط) وغيره: إنه لا يتغير فرضه ويسقط عنه سجود السهو وفي (المعراج) سواء سجد أو لا لأنه لو تغير به لصحت نية قبله ولو صحت لوقعت السجدة في وسط صلاته ولا يعتد بها فصار وكأنه لم يسجد أصلا فلو صحت صحت بلا سجود ولا وجه له عندهما لأنه لم يحصل به الخروج فلا يتغير فرضه (وسجد للسهو) وجوبا نبه على دفع ما قد يتوهم من قوله صح وإلا لا من التخيير بين السجود وعدمه. (وإن) وصلية (سلم للقطع) أي: لأجله لأن السلام في محله فلا يعد قاطعا والنية المجردة عن العمل غير المتحقق لا تؤثر في إبطال ما ركنه عمل الجوارح وهو السجود فلغت. قيد بالسجود لأنه لو سلم وعليه صلبية وتلاوية وهو ذاكر لأحدهما

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first sitting in supererogatory prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=152)

ترك القعود الأول في النفل سهوا سجد ولم يفسد) وكان القياس أن يفسد وهو قول زفر ورواية عن محمد وفي الاستحسان لا يفسد ويجب سجدتا السهو بتركه ساهيا؛ لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا فإذا ترك القعدة وقام إلى الشفع الثاني أمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة وفي الواحدة من ذوات الأربع لم يفرض إلا القعدة الأخيرة وهي قعدة الختم والتحلل كما في الظهر بخلاف صلاة الفجر؛ لأنها شرعت ركعتين لا غير وبضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلاة واحدة وهذا الفقه وهو أن القعدة الأخيرة ليست من الأركان ولكنها فرضت للختم؛ لأن ختم المفروض فرض وإذا لم تكن القعدة الأولى فرضا فإذا قام إلى الثالثة هاهنا صارت الصلاة من ذوات الأربع فلم تكن القعدة الأولى للختم فلم تبق فرضا كما في الفرض، كذا [حاشية الشرنبلالي] يجلس على أنا نقول يجب الضم أخذا بظاهر الأصل وصرح في التجنيس بأن الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهية الضم كما في البحر. (قوله عاد وسلم) أقول ولا يعيد التشهد، وإنما يعود مع أنه لو لم يعد وسلم قائما حكم بصحة فرضه ليأتي بالسلام في موضعه؛ لأنه لم يشرع حال القيام وهل يتبعه القوم في هذا القيام قيل نعم فإن عاد عادوا معه، وإن مضى في النافلة يتبعونه والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا من أنه لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه فإن عاد قبل السجدة تبعوه في السلام، وإن سلم سلموا في الحال ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما إذا قام قبل القعدة، كذا في الفتح. (قوله لم يقل ههنا إن شاء. . . إلخ) نقله الشمني عن شرح الوقاية (قوله وهو الأصح، كذا قال الزيلعي) أقول، وكذا قال الكمال المختار أن يضم، وكذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الأولى أن يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر؛ لأنه لم يتنفل بأكثر من ركعتي الفجر قصدا اهـ فإن ظهر أنه طلع الفجر عند

افتتاحهما فظاهر الجواب أنهما تجزئانه عن ركعتي الفجر ذكره الحلواني وفي جامع الإسبيجابي وهو الأصح. وقال أبو عبد الله الخيزاخزي وشمس الأئمة وفخر الإسلام وقاضي خان لا تنوبان وهو الأصح. [محل سجود السهو] (قوله ومقتد به فيهما صلاهما) أي لزمه صلاتهما وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يلزمه غيرهما. وقال محمد يلزمه أن يقضي أي يصلي ستا قال في الوجيز وهو الأصح، كذا في الجوهرة. (قوله وقضاهما إن أفسد) هذا عندهما وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الجوهرة. وعند محمد لا قضاء عليه اعتبارا بالإمام. (قوله في الصورتين) أي صورة الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي. (قوله وفي الفجر الصائر ثلاثا لا يضم رابعة) هذا مبني على ما تقدم ومقتضى التصحيح المتقدم عن الزيلعي الضم لعدم القصد. (قوله كما كره قبله مطلقا) أي سواء قصد أو لم يقصد لمقابلته بقوله وفي العصر يكره بعد إذا شرع بالقصد. . . إلخ هذا مبني على ما تقدم من أنه إذا لم يجلس في الفجر وقام لثلاثة لا يضم وقدمنا على مقتضى التصحيح من الضم في العصر أنه يضم في الفجر فكذلك هنا. [سجود السهو في صلاة النفل] (قوله وفي الاستحسان لا تفسد ويجب سجدتا السهو) أقول وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما في قاضي خان. (قوله أمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة) أي فيجب الجلوس على كل شفع فإذا تركه لزم السهو. (قوله لا تصير الكل صلاة واحدة) أي مفروضة.

في معراج الدراية.)

Mas'alah: When does repetition of a surah in supererogatory and obligatory prayers require multiple prostrations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=542)

وقد أفاد تعليل محمد أن التكرار فيما إذا كررها في النفل أو الوتر مطلقا وفي الفرض في الركعة الثانية، أما لو كررها بعد أداء فرض القراءة ينبغي أن تكفيه واحدة؛ لأن المانع من التداخل منتف حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of obligation for weavers, millers, and swimmers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=543)

(قوله: وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب، وفي المنتقل من غصن إلى غصن كذلك في الأصح وفي الدياسة كذلك) في النهاية: هذا اللفظ يدل على أن اختلاف المشايخ في الأخيرين لا في التسدية، لكن ذكر الاختلاف فيه أيضا، قال التمرتاشي: واختلف في تسدية الثوب والدياسة والذي يدور حول الرحى والذي يسبح في الماء والذي تلا في غصن ثم انتقل إلى آخر، والأصح الإيجاب لتبدل المجلس، ولذا يعتبر مختلفا في الغصنين في الحل والحرم، حتى أن الحال لو رمى صيدا على غصن شجرة أصلها في الحل والغصن في الحرم يجب الجزاء.

Mas'alah: Can one add another pair of rak'ahs after performing the prostration of forgetfulness in a nafl prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=446)

)

Mas'alah: What is the ruling on building another pair of rak'ahs after performing sajdah al-sahw in nafl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=446)

وإن سجد للسهو) في شفع النفل (لا يبني) شفعا آخر عليه، لأنه إن أعاد السجود آخر الصلاة فقد بطل ما فعله في وسطها، وإن لم يعده فقد أتى به في غير محله.

Mas'alah: If one builds another pair of rak'ahs after sajdah al-sahw in nafl, is the prayer valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=446)

(وإن بنى صح) لبقاء التحريمة، وأعاد السجود لأنه في وسط الصلاة غير معتد به. وقيل: لا يعيد لحصول جبر النقصان به. – --

) ***

Mas'alah: What is the ruling on building upon a supererogatory prayer after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=509)

للسهو "لتأخير السلام" ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا "لأن البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة" فإن بنى

"صح لبقاء التحريمة و" أعاد سجود السهو في المختار "وهو الأصح لبطلان الأول بما طرأ عليه من البناء وقيدنا بالتطوع لأن المسافر إذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو يبني تصحيحا لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذاك بالبناء" ولو سلم من عليه "سجود" سهو فاقتدى به غيره صح إذا سجد "الساهي" للسهو "لعوده لحرمة الصلاة لأن خروجه كان موقوفا ويتابعه المقتدي في السجود ولا يعيده في آخر صلاته وإن وقع في خلالها لأن آخر صلاته حكما وحقيقة لإمامه كما تقدم" وإلا "أي وإن لم يسجد الساهي" فلا يصح "الاقتداء به لتبين خروجه من" ـــــــ. فالمصحح قول محمد قوله: "وسجد للسهو" راجع للمسألتين جميعا أما الأولى وهي ما إذا عاد وسلم قبل أن يسجد فظاهر لما ذكره المؤلف وأما الثانية وهي ما إذا لم يعد حتى سجد فالقياس أن لا يسجد لأنه في صلاة غير التي سها فيها ومن سها في صلاة لا يسجد في الأخرى وفي الاستحسان يسجد وسببه نقصان تمكن في النفل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب إذ الواجب فيه أن يكون بتحريمة مبتدأة وهذه للفرض وقد انقطعت بالانتقال إلى النفل ومراعاة حدود النفل على المباشر واجبة وإن لم يكن النفل واجبا وهذا عند أبي يوسف وعند محمد سببه نقصان تمكن في الفرض بترك واجب السلام ولا نقصان في النفل لأنه بنى على التحريمة الأولى وهي لم تنقطع لأنها اشتملت على الأصل والوصف وبالانتقال إلى النفل ينقطع الوصف للمنافاة بين وصفي الفرض والنفل دون الأصل فبقي الإحرام في حق الأصل على ما كان وذهب أبو بكر بن أبي سعيد إلى أن سبب هذا السجود نقصان تمكن في الإحرام فحينئذ يكون لكل من الفرض والنفل حظ من النقص والجبر ونص الشيخ أبو منصور الماتريدي على أنه الأصح قوله: "لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا" استظهر صاحب البحر أن البناء مكروه تحريما لأنه لا يخلو إما أن يبطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة أو لا يبطل وكل ذلك غير مشروع أما الأول فلأنه إبطال عمل وهو حرام بالنص وأما الثاني فللزوم وقوع سجود السهو في خلال الصلاة وهو لم

يشرع إلا في آخرها إذا علمت ما ذكر مع ظهوره يكون عدم البناء واجبا لا مستحبا قوله: "بلا ضرورة" أما إذا وجدت الضرورة كمسألة المسافر الآتية فيتعين البناء لصحة صلاته وقيد بالنقل لأنه في الفرض مكروه مطلقا بسهو وبدون سهو فيعلم حكمه بالطريق الأولى قوله: "في المختار" وهو الأصح وقيل لا يعيده لأنه حين وقع وقع جائزا فيعتد به عنه وبه أخذ الفقيه أبو جعفر قوله: "يبني" أي لزوما تصحيحا لفرضه لأنه لو لم يبن لبطلت صلاته كلها لتحول فرضه إلى الأربع بنية الإقامة فإبطال السجود أهون من إبطال الصلاة ومن ابتلي ببليتين وجب أن يختار أقلهما محظورا كما في غاية البيان قوله: "لأنه آخر صلاته" الأليق بآخر الكلام لأنه آخر

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness performed in Friday and Eid prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) أي والمأموم كذلك لأنه تابع له وظاهره كراهة الإتيان به فيها والظاهر أنها تنزيهية لا تحريمية وإن كانت العلة ربما تشعر با وذلك لأن البعض يقول بالإتيان به فتأمل

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness required when transitioning between obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=304)

قوله : (وسجد للسهو) راجع للمسألتين جميعا أما الأولى وهي ما إذا عاد وسلم قبل أن يسجد فظاهر لما ذكره المؤلف وأما الثانية وهي ما إذا لم يعد حتى سجد فالقياس أن لا يسجد لأنه في صلاة غير التي سها فيها ومن سها في صلاة لا يسجد في الأخرى وفي الاستحسان يسجد وسببه نقصان تمكن في النفل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب إذ الواجب فيه أن يكون بتحريمة مبتدأة وهذه للفرض وقد انقطعت بالانتقال إلى النفل ومراعاة حدود النفل على المباشر واجبة وإن لم يكن النفل واجبا وهذا عند أبي يوسف وعند محمد سببه نقصان تمكن في الفرض بترك واجب

Mas'alah: What is the cause of the prostration of forgetfulness when building supererogatory upon obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=305)

السلام ولا نقصان في النفل لأنه بنى على التحريمة الأولى وهي لم تنقطع لأنها اشتملت على الأصل والوصف وبالانتقال إلى النفل ينقطع الوصف للمنافاة بين وصفي الفرض والنفل دون الأصل فبقي الإحرام في حق الأصل على ما كان وذهب أبو بكر بن أبي سعيد إلى أن سبب هذا السجود نقصان تمكن في الإحرام فحينئذ يكون لكل من الفرض والنفل حظ من النقص والجبر ونص الشيخ أبو منصور الماتريدي على أنه الأصح

Mas'alah: Is it permissible to add another pair of rak'ahs to a supererogatory prayer after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=305)

قوله : (لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) استظهر صاحب البحر أن البناء مكروه تحريما لأنه لا يخلو إما أن يبطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة أو لا يبطل وكل ذلك غير مشروع أما الأول فلأنه إبطال عمل وهو حرام بالنص وأما الثاني فللزوم وقوع سجود السهو في خلال الصلاة وهو لم يشرع إلا في آخرها إذا علمت ما ذكر مع ظهوره يكون عدم البناء واجبا لا مستحبا

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness performed in Jumu'ah and Eid prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=339)

قوله (أو في سجود السهو) إن قيل إن هذا يشعر بأنه يسجد للسهو في الجمعة والعيد وهو خلاف المختار أجيب بأن المختار عدم الوجوب فيهما وإن الأولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة لا أن المختار عدم جوازه أفاده في الإيضاح

Mas'alah: What is the ruling on building upon a supererogatory prayer after performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=150)

(ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني) شفعا آخر (عليه) كي لا يقع سجوده في وسط الصلاة إذ السجدة في خلال الصلاة لم تشرع.

Mas'alah: What is the ruling if one builds upon a supererogatory prayer after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=150)

(ولو بنى صح) لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار وفي السرخسي أنه لا يصح البناء.

Mas'alah: What is the ruling on adding rak'ahs in supererogatory prayers and the follower's return to sitting?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=214)

ولا كراهة في الضم فيهما على الصحيح ـــــــ لصريح قوله صلى الله عليه وسلم "إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو" رواه أبو داود في الهداية والكنز إن كان إلى القيام أقرب لا يعود وإلا عاد "و" إذا سها "المقتدي" فحكمه "كالمنتقل" إذا قام "يعود ولو استتم قائما" لحكم المتابعة وكل نفل صلاة على حده وقعودها فرض فيعود إليه وقيل لا يعود كالمفترض قال في [التتار خانية] : هو الصحيح "فإن عاد" من سها عن القعود "وهو إلى القيام أقرب" بأن استوى النصف الأسفل مع انحناء الظهر وهو الأصح في

تفسيره "سجد للسهو" لترك الواجب "وإن كان إلى القعود أقرب" بانعدام استواء النصف الأسفل لا سجود "سهو عليه في الأصح" وعليه الأكثر "وإن عاد" الساهي عن القعود الأول إليه "بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته" وأرجحهما عدم الفساد لأن غاية ما في الرجوع إلى القعدة زيادة قيام في الصلاة وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لأن زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال إنه نقص للإكمال فإنه إكمال لأنه لم يفعله إلا لإحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد، "وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد" لعدم استحكام خروجه من الفرض لإصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قيامه إلى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو أتى بمناف صحت صلاته إذ لا يشترط القعود قدر بمرة واحدة "وسجد" للسهو "لتأخيره" فرض القعود "فإن" لم يعد حتى "سجد" للزائد على الفرض "صار فرضه نفلا" يرفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله في النفل قبل إكمال الفرض وقال أبو يوسف يوضع الجبهة لأنه سجود كامل ووجه المختار أن تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبنى عند محمد لا عند أبي يوسف "وضم سادسة إن شاء" لأنه لم يشرع في النفل قصدا ليلزمه إتمامه بل يندب "ولو في العصر" لأن التنفل قبله قصدا لا يكره فبالظن أولى "و" ضم "رابعة في الفجر" وسكت عن المغرب لأنها تصير أربعا فلا ضم فيها "ولا كراهة في الضم فيهما" أي صلاة الفجر والمغرب لأنه تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة الضم للوقت فتقاوما وصار كالمباح "على الصحيح" لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة تجهدا

Mas'alah: What is the ruling on building upon a supererogatory prayer when forgetting the first sitting and performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=217)

صلاهما فقط ولو أفسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو أفسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبنى عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من

Mas'alah: What is the ruling on building another pair of rak'ahs after the prostration of forgetfulness in supererogatory prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=198)

قال – رحمه الله – (ولو سجد للسهو في شفع التطوع) (لم يبن شفعا آخر عليه) ؛ لأنه لو بنى لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر إذا سجد للسهو، ثم نوى الإقامة حيث يبني؛ لأنه لو لم يبن لبطل جميع صلاته ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار؛ لأن ما أتى به من السجود وقع وفي وسط الصلاة فلا يعتد به وقيل لا يعيد؛ لأن الجبر حصل بالأول، وكذا المسافر إذا نوى الإقامة بعد ما سجد للسهو ويلزمه أربع ركعات ويعيد سجود السهو لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a supererogatory prayer after forgetful prostration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=868)

(من(4) تنفل(5) ركعتين وسها فسجد لا يبني عليها(6))؛ لأن سجود السهو يقع في خلال الصلاة، (فإن بنى صح) : أي إن صلى بهذه التحريمة نافلة من غير أن يجدد(7) التحريمة يجوز. (1) في ق: صليهما. (2) في ق: صلى. (3) صورة المسألة: من اقتدى بمن قام من القعدة الثانية إلى الخامسة صلاهما؛ لأنه اقتدى به في النفل بعد خروجه عن الفرض فلا يلزمه غير هذا الشفع، ولو أفسد المقتدي ما شرع فيه قضاهما، وعند محمد يصلي ستا؛ لأنه لما شرع في تحريمة الإمام يلزمه ما أدى الإمام بهذه التحريمة، وقد أدى الإمام ست ركعات فيلزمه ذلك، ولو أفسد المقتدي لا يقضي عند محمد؛ لأن تلك الصلاة لم تكن مضمونة على الإمام إذ التبع لا يخالف الأصل. كذا في ((شرح الوقاية)) لابن ملك(ق42/أ). (4) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ. (5) ذكر التنفل اتفاقي، فإن الحكم في الفرض كذلك، وحاصل المسالة أنه إذا صلى ركعتين فرضا كان أو نفلا وسها فيهما، فسجد للسهو بعد السلام أو قبله آخر صلاته، ثم أراد بناء شفع عليه من غير تجديد التحريمة لم يكن له ذلك؛ لاستلزمانه وقوع سجود السهو في أثناء الصلاة مع أن موضعه هو آخرها لا وسطها، ولكنه إن اختار البناء صحت صلاته لبقاء التحريمة، ويعيد سجود السهو في آخر صلاته لبطلان السابق بوقوعه في وسط الصلاة. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 224) . (6) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ق، وفي م: عليهما. (7) في في ف و م: يجدد، وفي س: يجد.

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Addition of an Act

Mas'alah: What is the ruling on repeating a wajib act like bowing before recitation due to forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

(وإن تكرر) لان تكراره غير مشروع (كركوع) متعلق بترك واجب (قبل قراءة) الواجب لوجوب تقديمها،

Mas'alah: Does returning to the sitting after standing invalidate the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

(فلو عاد إلى القعود) بعد ذلك (تفسد صلاته) لرفض الفرض لما ليس بفرض، وصححه الزيلعي (وقيل لا) تفسد، لكنه يكون مسيئا، ويسجد لتأخير الواجب (وهو الاشبه) كما حققه الكمال وهو الحق. بحر.

Mas'alah: Does tying the final sitting to a prostration turn a fard prayer into nafl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

(وإن قيدها) بسجدة عامدا أو ناسيا أو ساهيا أو مخطئا (تحول فرضه نفلا برفعه) الجبهة عند محمد، به يفتى، لان تمام الشئ بآخره، فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى،

Mas'alah: What is the riddle about the one who left the final sitting and tied the fifth rak'ah to a prostration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

وفيه يلغز: أي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه؟

Mas'alah: What is the ruling on adding a sixth rak'ah and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

(وضم سادسة) ولو في العصر والفجر (إن شاء) لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد (ولا يسجد للسهو على

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the fourth rak'ah and then standing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=100)

(وإن قعد في الرباعة) مثلا قدر التشهد (ثم قام عاد وسلم) ولو سلم قائما صح، ثم الاصح أن القوم ينتظرونه، فإن عاد تبعوه

Mas'alah: What happens if the imam prostrates for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=100)

(وإن سجد للخامسة سلموا) لانه تم فرضه، إذ لم يبق عليه إلا السلام

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah to make up for an extra rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=100)

(وضم إليها سادسة) لو في العصر، وخامسة في المغرب، ورابعة في الفجر، به يفتى (لتصير الركعتان له نفلا) والضم هنا آكد، ولا عهدة لو قطع، ولا بأس بإتمامه في وقت كراهة على المعتمد

Mas'alah: Can one add rak'ahs after performing the prostration of forgetfulness for two rak'ahs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=100)

(وإذا صلى ركعتين) فرضا أو نفلا (وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم أراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء) أي يكره له تحريما، أراد بناء لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة (بخلاف المسافر) إذا نوى الاقامة، لانه لو لم يبن بطلت

Mas'alah: What is the ruling if one adds rak'ahs after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=100)

(ولو فعل ما ليس له) من البناء (صح) بناؤه (لبقاء التحريمة، ويعيد) هو والمسافر (سجود السهو على المختار) لبطلان بوقوعه في خلال الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the imam remembering a prostration after standing up?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=593)

ولو لم يعد كان عليه أن يسجد) للسهو (في آخر صلاته) استحسانا، قيد بالسهو لأن الإمام لو تذكر سجدة صلبية أو تلاوية فرضت المتابعة، وهذا كله قبل تقييد ما قام إليه بسجدة، أما بعده فتفسد في صلبية مطلقا، وكذا في تلاوية، وسهو إن تابع وإلا لا. [رد المحتار] إذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام، أما إذا اقتدى بمن يراه قبله فلا. واعترضه في البحر بأن الخلاف بين الأئمة إنما هو في الأولوية، فربما اختار الإمام الشافعي أن يسجد بعد السلام عملا بالجائز فلذا أطلقوا استنظاره. اهـ. وفيه بعد، فإن الظاهر مراعاته المستحب في مذهبه (قوله إن قبل قعود الإمام إلخ) قيد بقعود الإمام لأنه لو رفع رأسه من السجدة قبل إمامه وقعد قدر التشهد وقام قبل أن يقعد إمامه قدر التشهد لم يعتبر قعوده، حتى لو كان مدركا وسلم في هذه الصورة لم تصح صلاته، ثم المراد بقدر التشهد قدر قراءته إلى عبده ورسوله بأسرع ما يكون لا قراءته بالفعل كما مر في فرائض الصلاة (قوله لا) أي لا يعتد بما أداه قبل قعود إمامه من قيام وقراءة، وإنما يعتد بما أداه بعده. قال في الفتح ولو قام قبله: أي قبل قدر التشهد، قال في النوازل إن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز وإلا فلا، هذا في المسبوق بركعة أو ركعتين، فإن كان بثلاث، فإن وجد منه قيام بعد تشهد الإمام جاز، وإن لم يقرأ لأنه سيقرأ في الباقيتين والقراءة فرض في ركعتين اهـ وتمامه في سهو المنية وشرحها ومبنى هذا على أنه لا يعتد بقيامه قبل فراغ إمامه فكأنه لم يقم وبعده يعتبر قائما، فإن وجد منه حينئذ القراءة والقيام جاز وإلا فلا كما في الرملي. (قوله وكره تحريما) أي قيامه بعد قعود إمامه قدر التشهد لوجوب متابعته في السلام (قوله كخوف حدث) أي خوف سبق الحدث (قوله وخروج) عطف على حدث (قوله وجمعة وعيد ومعذور) معطوفات على فجر ح (قوله وتمام) عطف على حدث وكذا مرور ح (قوله فإن فرغ إلخ) أي إذا قام بعد قعود إمامه قدر التشهد فقضى ما سبق به وفرغ قبل سلام إمامه ثم تابعه في السلام، قيل تفسد، وقيل لا وعليه الفتوى لأنه وإن كان اقتداؤه بعد

المفارقة مفسدا، لكن هذا مفسد بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة فتح وبحر. ومقتضى التعليل أن المتابعة إنما كانت في السلام فقط كما هو ظاهر كلام الشارح أيضا: فلو قصد متابعته في القعدة والتشهد تفسد لأنه يكون اقتداء قبل الفراغ (قوله ولو لم يعد) مقابل قوله فعليه أن يعود (قوله قيد بالسهو) أي في قوله وعلى الإمام سجدتا سهو. (قوله فرضت المتابعة) لأن المتابعة في الفرض فرض؛ أما في الصلبية فظاهر، وأما في التلاوية فلأنها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها فرض اهـ ح. والحاصل أنه إذا لم يقيد ما قام إليه بسجدة لم يصر منفردا ويرتفض، فلو لم يتابع إمامه فسدت صلاته، وقد أطلق الفساد هنا في الفتح وغيره لكن فصل في الذخيرة في تذكر التلاوية بأنه إن لم يتابع الإمام فيها ينظر إن وجد منه قيام وقراءة بعد فراغ الإمام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وإلا فلا لأن بعود إمامه إلى التلاوية ارتفعت القعدة فصار كأنه قام إلى قضاء ما سبق به قبل فراغ الإمام من التشهد اهـ ولم يذكر مثل ذلك في الصلبية لأنها ركن فعدم المتابعة فيها مفسد مطلقا، بخلاف التلاوية لأنها واجبة تأمل (قوله وهذا كله) أي عود المسبوق ومتابعته لإمامه في السهوية والصلبية والتلاوية ح. (قوله مطلقا) أي تابع أو لم يتابع لأنه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد إكمال الركعة فتح وبحر (قوله إن تابع) لما في المتابعة من رفض ما لا يقبل الرفض ح (قوله وإلا لا) أي وإن لم يتابع فيهما لا تفسد؛ أما في السهوية فلأنها واجبة ولا ترفع القعدة،

Mas'alah: What is the ruling on bowing before recitation in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=736)

كركوع) متعلق بترك واجب (قبل قراءة) الواجب لوجوب تقديمها، ثم إنما يتحقق الترك بالسجود؛ فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم أعاد الركوع، إلا أنه في تذكر الفاتحة [رد المحتار] فلزمه سجود السهو، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم (قوله بترك واجب) أي من واجبات الصلاة الأصلية لا كل واجب إذ لو ترك ترتيب السور لا يلزمه شيء مع كونه واجبا بحر. ويرد عليه ما لو أخر التلاوية عن موضعها فإن عليه سجود السهو كما في الخلاصة جازما بأنه لا اعتماد على ما يخالفه وصححه في الولوالجية أيضا. وقد يجاب بما مر من أنها لما كانت أثر القراءة أخذت حكمها تأمل. واحترز بالواجب عن السنة كالثناء والتعوذ ونحوهما وعن الفرض. (قوله قيل إلا في أربع) أشار إلى ضعفه تبعا لنور الإيضاح لمخالفته للمشهور في تسميته سجود سهو وإن سماه القائل به سجود عذر. وقد رده العلامة قاسم بأنه لا يعلم له أصل في الرواية ولا وجه في الدراية اهـ. وأجاب في الحلية عن وجوب السجود في مسألة التفكر عمدا بأنه وجب لما يلزم منه من ترك واجب هو تأخير الركن أو الواجب عما قبله فإنه نوع سهو، فلم يكن السجود لترك واجب عمدا (قوله وتأخير سجدة الركعة الأولى) الظاهر أن هذا القيد اتفاقي عند القائل به، وإلا فالفرق بين الركعة الأولى وغيرها تحكم، وكذا لا يظهر لقوله إلى آخر الصلاة وجه لأنه لو أخر إلى الركعة الثانية لكان كذلك عنده على ما يظهر ط. (قوله وإن تكرر) حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة سهوا لا يلزمه إلا سجدتان بحر. (قوله لأن تكراره غير مشروع) سيأتي أن المسبوق يتابع إمامه فيه ثم إذا قام لقضاء ما فاته فسها فيه يسجد أيضا، فقد تكرر. وأجاب في البدائع بأن المسبوق فيما يقضي كالمنفرد فهما صلاتان حكما وإن كانت التحريمة واحدة، وتمامه في البحر. (قوله متعلق بترك واجب) أي مرتبط به على وجه التمثيل له، وليس المراد التعلق النحوي ط أي بل هو خبر لمبتدإ محذوف أي وذلك كركوع. (قوله لوجوب تقديمها) أي تقديم قراءة الواجب. أما قراءة الفرض فتقديمها على الركوع فرض لا ينجبر

بسجود السهو والتحقيق أن تقديم الركوع على القراءة مطلقا موجب لسجود السهو، لكن إذا ركع ثم قام فقرأ، فإن أعاد الركوع صحت صلاته وإلا فسدت. أما إذا ركع قبل القراءة أصلا فظاهر. وأما إذا قرأ الفاتحة مثلا ثم ركع فتذكر السورة فعاد فقرأها ولم يعد الركوع فلأن ما قرأه ثانيا التحق بالقراءة الأولى فصار الكل فرضا فارتفض الركوع فإذا لم يعده تفسد صلاته، نعم إذا كان قرأ الفاتحة والسورة ثم عاد لقراءة سورة أخرى لا يرتفض ركوعه كما نقله في الحلية عن الزاهدي وغيره، فقد ظهر أن إيقاع الركوع قبل القراءة أصلا أو قبل قراءة الواجب يلزم به سجود السهو، لكن إذا لم يعد الركوع يسقط سجود السهو لفساد الصلاة، وإن أعاده صحت ويسجد للسهو. وعلى هذا التقرير فما قدمه الشارح تبعا لغيره في واجبات الصلاة حيث عد منها الترتيب بين القراءة والركوع ناظر إلى مجرد التقديم والتأخير مع قطع النظر عن لزوم إعادة ما قدمه، وما صرح به شراح الهداية وغيرهم من أنه لو قدم الركوع على القراءة تفسد الصلاة ناظر إلى الاكتفاء بما قدمه وعدم إعادته، فلا تنافي بين كلامهم (قوله ثم إنما يتحقق الترك) أي ترك القراءة بمعنى فواتها على وجه لا يمكن فيه التدارك. (قوله عاد) أي إلى القيام ليقرأ. (قوله ثم أعاد الركوع) لأنه لما عاد وقرأ وقعت القراءة فرضا؛ ولا ينافيه كون الفرض فيها آية واحدة والزائد واجب وسنة، لأن معناه أن أقل الفرض آية ويجب أن يجعل ذلك الفرض الفاتحة والسورة. ويسن أن تكون

Mas'alah: What is the ruling on adding a sixth rak'ah in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=742)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness for an extra rak'ah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=743)

وسجد للسهو) [رد المحتار] إليه الشارح بأن الكراهة مختصة بالتنفل المقصود، فلا ضرورة إلى قطع الصلاة بالسلام؛ وأما أنه لا يضم إليها خامسة، فظاهر لئلا يكون تنفلا بالوتر فالأوجه عدم ذكر المغرب كما فعل الشارح. ثم رأيت في الإمداد قال: وسكت عن المغرب لأنها صارت أربعا فلا يضم فيها. (قوله إن شاء) أشار إلى أن الضم غير واجب بل هو مندوب كما في الكافي تبعا للمبسوط، وفي الأصل ما يفيد الوجوب، والأول أظهر كما في البحر (قوله لاختصاص الكراهة إلخ) جواب عما قد يقال إن التنفل بعد العصر والفجر مكروه وفي غيرهما وإن لم يكره، لكن يجب إتمامه بعد الشروع فيه، فكيف قلت: ولو بعد العصر والفجر، وقلت إنه مخير إن شاء ضم وإلا فلا؟ والجواب أنه لم يشرع في هذا النفل قصدا، وما ذكرته من الكراهة ووجوب الإتمام خاص بالتنفل قصدا، لكن الضم هنا خلاف الأولى كما يأتي ما يفيده (قوله لأن النقصان) أي الحاصل بترك القعدة لا ينجبر بسجود السهو. فإن قلت: إنه وإن فسد فرضا فقد صح نفلا ومن ترك القعدة في النفل ساهيا وجب عليه سجود السهو فلماذا لم يجب عليه السجود نظرا لهذا الوجه. قلت: إنه في حال ترك القعدة لم يكن نفلا، إنما تحققت النفلية بتقييد الركعة بسجدة والضم؛ فالنفلية عارضة ط (قوله مثلا) أي أو قعد في ثالثة الثلاثي أو في ثانية الثنائي ح (قوله ثم قام) أي ولم يسجد. (قوله عاد وسلم) أي عاد للجلوس لما مر أن ما دون الركعة محل للرفض. وفيه إشارة إلى أنه لا يعيد التشهد، وبه صرح في البحر. قال في الإمداد: والعود للتسليم جالسا سنة، لأن السنة التسليم جالسا والتسليم حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة بلا عذر، فيأتي به على الوجه المشروع؛ فلو سلم قائما لم تفسد صلاته وكان تاركا للسنة اهـ.

(قوله ثم الأصح إلخ) لأنه لا اتباع في البدعة، وقيل يتبعونه مطلقا عاد أو لا. (قوله فإن عاد) أي قبل أن يقيد الخامسة بسجدة تبعوه: أي في السلام (قوله إذ لم يبق عليه إلا السلام) أشار به إلى أن معنى تمام فرضه عدم فساده، وإلا فصلاته ناقصة كما يأتي في قوله لنقصان فرضه بتأخير السلام، إليه أشار في البحر ح (قوله وضم إليها سادسة) أي ندبا على الأظهر، وقيل وجوبا ح عن البحر. (قوله لو في العصر إلخ) أشار إلى أنه لا فرق في مشروعية الضم بين الأوقات المكروهة وغيرها لما مر أن التنفل فيها إنما يكره لو عن قصد وإلا فلا، وهو الصحيح زيلعي وعليه الفتوى مجتبى، وإلى أنه كما لا يكره في العصر لا يكره في الفجر خلافا للزيلعي، ولذا سوى بينهما في الفتح، وصرح في التجنيس بأن الفتوى على أنه لا فرق بينها في عدم كراهة الضم (قوله والضم هنا آكد) لأن فرضه قد تم، فلو قطع هاتين الركعتين بأن لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب؛ ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون، فلا بد من ضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو؛ بخلاف المسألة الأولى لأن الفرضية لم تبق ليحتاج إلى تدارك نقصانها ح عن الدرر. (قوله ولا عهدة لو قطع) أي لا يلزمه القضاء لو لم يضم وسلم لأنه لم يشرع به مقصودا كما مر (قوله ولا بأس إلخ) أي لو ضم في وقت مكروه كالعصر والفجر، وقيل يكره. والمعتمد المصحح أنه لا بأس به. قال في البحر: بمعنى أن الأولى تركه فظاهره أنه لم يقل أحد بوجوبه ولا باستحبابه اهـ.

Mas'alah: How is the hadith of Dhul-Yadain reconciled with the prohibition of speech in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=406)

(قوله ولم أر عنه جوابا شافيا) . أقول: في معراج الدراية فإن قيل كيف يستقيم هذا فإن

راوي حديث ذي اليدين أبو هريرة وهو أسلم بعد فتح خيبر وقد «قال أبو هريرة صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وتحريم الكلام كان ثابتا حين قدم ابن مسعود من الحبشة وذلك في أول الهجرة قلنا معنى قوله صلى بنا أي صلى بأصحابنا ولا وجه للحديث إلا هذا لأن ذا اليدين قتل ببدر واسمه مشهور شهد بدرا وذلك قبل فتح خيبر بزمان طويل كذا في المبسوط وانظر ما ذكره الشارح الزيلعي يظهر لك الجواب على أن ما ذكره المؤلف من الرواية قد ذكره في الفتح وغيره من حديث آخر غير حديث ذي اليدين وعبارة الفتح قوله ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «أن صلاتنا» إلخ رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال «بينما أنا أصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ عطس رجل من القوم» إلى آخر ما ذكره وأظن أن المؤلف اشتبه عليه هذا الحديث بحديث ذي اليدين فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on saying salam forgetfully during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=411)

وفي الهداية ما يخالفه فإنه قال بخلاف السلام ساهيا لأنه من الأذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب اهـ. وتبعه الشارحون

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the salam in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=506)

الثامن لفظ السلام ولا يتصور إيجاب السجود بتركه لأنه بعد القعود الأخير إذا لم يأت

بمناف فإنه يسلم وإن أتى بمناف فلا سجود ولهذا قال في التجنيس والسهو عن السلام يوجب سجود السهو والسهو عنه أن يطيل القعدة ويقع عنده أنه خرج من الصلاة ثم يعلم ذلك فيسلم ويسجد لأنه أخر واجبا أو ركنا على اختلاف الأصلين اهـ. وإنما يتصور إيجابه بتأخيره كما قدمناه وذكرنا في باب صفة الصلاة أن الواجب منه التسليمة الأولى وهي السلام دون عليكم ورحمة الله وفي البدائع أنه لو سلم عن يساره أولا لا سهو عليه لأنه ترك السنة وفي الظهيرية وإذا سلم الرجل عن يمينه وسها عن التسليمة الأخرى فما دام في المسجد يأتي بالأخرى وإن استدبر القبلة وعامة المشايخ على أنه لا يأتي متى استدبر القبلة اهـ. [ترك قنوت الوتر]

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory prayer becoming invalid if one prostrates for forgetfulness after raising the head?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=514)

(قوله فإن سجد بطل فرضه برفعه) لأنه استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة حتى يحنث في يمينه لا يصلي وقوله برفعه أي برفع الوجه عن الأرض إشارة إلى أن المختار للفتوى أنه لا يبطل بوضع الجبهة كما هو مروي عن أبي يوسف لأن تمام الشيء بآخره وآخر السجدة الرفع إذ الشيء إنما ينتهي بضده ولهذا لو سجد قبل إمامه فأدركه إمامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لأن كل ركن أداه قبل إمامه لا يجوز ولأنه لو تم قبل الرفع لم ينقضه الحدث لكن الاتفاق على لزوم إعادة كل ركن وجد فيه سبق الحدث بقيد البناء وثمرة الاختلاف فيما إذا أحدث في السجود فانصرف وتوضأ ثم تذكر أنه لم يقعد في الرابعة قال أبو يوسف لا يعود إلى القعود وبطل فرضه وقال

محمد يعود ويتم فرضه قالوا أخبر أبو يوسف بجواب محمد فقال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وهذا معنى ما يسأله العامة أي صلاة يصلحها الحدث فهي هذه الصلاة على قول محمد وزه كلمة استعجاب وإنما قالها أبو يوسف تهكما وقيل الصواب بالضم والزاي ليست بخالصة كذا في المغرب وفي فتح القدير وهذا أعني صحة البناء بسبب سبق الحدث إذا لم يتذكر في ذلك السجود أنه ترك سجدة صلبية من صلاته فإن تذكر ذلك فسدت اتفاقا اهـ. ولا يخفى ما فيه بل لا يصح هذا التقييد لأنه إذا سبقه الحدث وهو ساجد لم يخلط النفل بالفرض قبل إكماله عند محمد سواء تذكر أن عليه سجدة صلبية أو لا إذ لا فرق بين أن يكون عليه ركن واحد أو ركنان وعبارة الخلاصة أولى وهي ولو قيد الخامسة بالسجدة فتذكر أنه ترك سجدة صلبية من صلاته لا تنصرف هذه السجدة إليها لما أنه تشترط النية في السجدة وصلاته فاسدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the final sitting and completing a fifth rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=515)

وهذا مما يلغز به فيقال مصل ترك القعدة الأخيرة وقيد الخامسة بسجدة ولم تبطل صلاته ومصل قعد ولم يعتبر قعوده وبطلت بتركه وقيد بقوله ولم يعلم القوم لما في المجتبى أنه لو عاد الإمام إلى القعود قبل السجود وسجد المقتدي عمدا تفسد وفي السهو خلاف والأحوط الإعادة اهـ. وفي فتح القدير ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما إذا قام قبل القعدة وإذا عاد لا يعيدوا التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on adding a sixth rak'ah when the fifth becomes supererogatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=515)

(قوله فصارت نفلا فيضم إليها سادسة) لما سبق مرارا من أنه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل عندهما خلافا لمحمد فيضم سادسة لأن التنفل بالوتر غير مشروع ولو لم يضم فلا شيء عليه لأنه ظان وشروعه ليس بملزم وإذا اقتدى به إنسان في الخامسة ثم أفسدها فعلى قول محمد لا يتصور القضاء وعندهما يقضي ستا لشروعه في تحريمه الست بخلاف ما إذا عاد الإمام قبل السجدة فإنه يقضي أربعا ثم صرح المصنف في الوافي بأن ضم السادسة مندوب وتركه في المختصر للاختلاف وفي عبارة القدوري تبعا لرواية الأصل إشارة إلى الوجوب فإنه قال وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة ووجهه في فتح القدير بعدم جواز التنفل بالوتر وفي المبسوط وأحب إلي أن يشفع الخامسة لأن النفل شرع شفعا لا وترا كذا في البدائع وإلا ظهر الندب لأن عدم جواز التنفل بالوتر إنما هو عند القصد أما عند عدمه فلا ولهذا لا يلزمه شيء لو قطعه وفي السراج الوهاج أن ضم السادسة في سائر الصلوات إلا في العصر فإنه لا يضم إليها لأنه يكون تطوعا قبل المغرب وذلك مكروه وفي قاضي خان إلا الفجر فإنه لا يضيف إليها لأن التنفل قبلها وبعدها مكروه اهـ. وسيأتي أن الصحيح أنه لو قعد على رأس الرابعة وقام إلى الخامسة وقيدها بسجدة فإنه يضم سادسة ولو كان في الأوقات المكروهة فينبغي أن لا يكره هنا أيضا على الصحيح إذ لا فرق بينهما ولم يذكر المصنف سجود السهو لأن الأصح عدمه لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ثم اعلم أنه لا فرق في عدم البطلان عند العود قبل السجود والبطلان إن قيد بالسجود بين العمد والسهو ولذا قال في الخلاصة فإن قام إلى الخامسة عمدا أيضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا ثم اعلم أيضا أن البطلان بالتقييد بالسجدة أعم من أن يكون قد قرأ في الركعة الخامسة أو لا كما في الخلاصة وقد يقال إن المفسد خلط النفل بالفرض قبل إكماله والركعة بلا قراءة في النفل غير صحيحة فلم يوجد الخلط فكان زيادة ما دون الركعة وهو ليس [منحة الخالق] كلام الرملي عن المقدسي فتدبر (قوله ومصل قعد ولم يعتبر

قعوده) المراد به القعود الأخير وهذا مصور في فرع الخانية المذكور آنفا ولكن قوله وبطلت بتركه لم يظهر لي فائدته تأمل. (قوله لأنه يكون تطوعا قبل المغرب) لعل الأولى أن يقال لأنه يكون تطوعا بعد العصر فتأمل (قوله وفي قاضي خان إلا الفجر) قال في النهر وأنت خبير بأن ما اقتصر عليه قاضي خان من الفجر هو الصواب وذلك أن موضوع المسألة حيث كان فيما إذا لم يقعد وبطل فرضه كيف لا يضم في العصر ولا كراهة في التنفل قبله ثم بعد مدة عن لي حين إقراء هذا بالجامع الأزهر أنه يمكن حمله على ما إذا كان يقضي عصرا أو ظهرا بعد العصر فإنه لا يضم كما هو ظاهر وعليه فيصح التوجيه والله تعالى الموفق. اهـ. أقول: فعلى زيادته الظهر لا يظهر اقتصار السراج على زيادته العصر والذي يظهر أن استثناء السراج بالنظر إلى المسألة الآتية وهي ما لو قعد على رأس الرابعة ثم قام وإليه يشير تعليله فتدبره كذا في شرح الشيخ إسماعيل قلت هذا غير ظاهر إذ لو كان كذلك لذكرها في محلها مع أنه ذكرها هنا ولكن قد يرتكب ذلك تصحيحا لكلامه لعلو مقامه هذا وقال في شرح المنية لابن أمير حاج قلت وأما المغرب إذا لم يقعد على الثالثة منها وقيد الرابعة بالسجدة يقطع عليها ولا يضم إليها أخرى لنصهم على كراهة التنفل قبلها وعلى كراهته بالوتر مطلقا اهـ (قوله وقد يقال إلخ) قال في النهر ويؤيده ما مر من أن السجود الخالي عن الركوع لا يعتد به فكذا الخالي عن القراءة إلا أن يفرق بأنه قد عهد إتمام الركعة دون القراءة كما في المقتدي بخلاف الخالية عن الركوع.

بمفسد.

Mas'alah: What is the ruling on completing the obligatory prayer after prostrating for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=516)

(قوله وإن سجد للخامسة تم فرضه وضم إليه سادسة) أي لم يفسد فرضه بسجوده كما فسد فيما إذا لم يقعد هذا هو المراد بالتمام وإلا فصلاته ناقصة كما سيأتي وإنما لم يفسد لأن الباقي أصابه لفظ السلام وهي واجبة وإنما يضم إليها أخرى لتصير الركعتان له نفلا للنهي عن الركعة الواحدة وإذا ضم فإنه يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو كما سيأتي ثم لا ينوبان عن سنة الظهر هو الصحيح لأن المواظبة عليهما إنما كانت بتحريمة مبتدأة أطلق في الضم فشمل ما إذا كان في وقت مكروه كما بعد الفجر والعصر لأن التطوع إنما يكره فيهما إذا كان عن اختيار أما إذا لم يكن عن اختيار فلا وعليه الاعتماد وكذا في الخانية وهو الصحيح كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المجتبى لكن اختلف في الضم في غير وقت الكراهة قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب كما قدمناه وأما في وقت الكراهة فقيل بالكراهة والمعتمد المصحح أنه لا بأس به كما عبروا به بمعنى أن الأولى تركه فظاهره أنه لم يقل أحد بوجوبه ولا باستحبابه وفرق الشارح بين الفجر والعصر فصح أنه لا يكره في العصر وجزم بالكراهة في الصبح وفيه نظر إذ لا فرق بين الفجر والعصر فكما صحح عدمها في العصر لزمه تصحيح عدمها في الفجر ولذا سوى بينهما في فتح القدير وقال والنهي عن التنفل القصدي بعدهما ولذا إذا تطوع من آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الأول أن يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لأنه لم يتنفل بأكثر من ركعتي الفجر قصدا اهـ. وصرح في التجنيس بأن الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم وإن لم يتم الركعتين نفلا فلا شيء عليه كما قدمناه وفي المحيط وإن شرع معه رجل في الخامسة يصلي ركعتين عند أبي يوسف وعند محمد ستا بناء على أن إحرام الفرض انقطع بالانتقال إلى النفل عند أبي يوسف لأن من ضرورة الانتقال إلى النفل انقطاع الفرض فلم يصح شارعا إلا في هذا الشفع وعند محمد لم ينقطع إحرام الفرض وهو الأصح لأنه صار شارعا في النفل من غيره تكبيرة جديدة ولو انقطعت التحريمة لاحتاج إلى

تكبيرة جديدة لأن الإحرام الجديد لا ينعقد إلا بتكبيرة جديدة ولما بقيت التحريمة صار شارعا في الكل ولو قطع المقتدي هذا النفل قال محمد لا شيء عليه لأنها غير مضمونة على الإمام فلا تصير مضمونة على المقتدي وقال أبو يوسف يلزمه قضاء ركعتين وهو الأصح لأن النفل مضمون في الأصل وإنما لم يصر مضمونا على الإمام هنا لعارض وهو شروعه فيه ساهيا وقد انعدم هذا العارض في حق المقتدي صلاة الإمام مضمونة في حق المقتدي بخلاف اقتداء البالغ بالصبي في النوافل فلا يصح عند عامة المشايخ لأن التطوع إنما لم يصر مضمونا على الصبي بأمر أصلي وهو الصبا فلا يمكن أن يجعل معدوما في حق المقتدي فبقي بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل اهـ. فالحاصل أن المصحح قول محمد في كونه يصلي ستا وقول أبي يوسف في لزوم ركعتين لو أفسدها وفي السراج الوهاج وعليه الفتوى وقد قدمنا أنه إذا اقتدى به في الخامسة ولم يكن قعد الإمام قدر التشهد ولم يعد فإنه يلزمه الست والفرق بين المسألتين أن في المسألة الأولى التزم صلاة الإمام وهي ست ركعات نفلا والشروع في النفل لا يوجب أكثر من ركعتين إلا بالاقتداء وهاهنا الإمام لم يكن [منحة الخالق] (قوله لأن التسليم إلخ) قال في النهر ومع ذلك لو سلم قائما صح كما في الخلاصة. [سجد للخامسة في الصلاة] (قوله والمعتمد المصحح أنه لا بأس به) قال في النهر وعلى هذا فالأولى أن يكون معنى ضم أي جاز له الضم ليعم كل وقت وإلا يخرج عن كلامه بتقدير حمله على الندب والوجوب وقت الكراهة اهـ. وقد يقال أن مرادهم الندب لأن الصلاة أقل مراتبها الاستحباب لا الإباحة بدليل ما يأتي من أنه إذا تطوع فصلى ركعة ثم طلع الفجر فالأولى أن يتمها وإنما عبروا هنا بلا بأس لأن الوقت المكروه هنا محل توهم أن في الصلاة فيه بأسا فعبروا بلا بأس للدلالة على أنه لا يكره التطوع فيه وذلك لا ينافي أن الإتمام أفضل كما هو ظاهر إطلاق قولهم وضم سادسة لشموله الوقت المكروه تأمل

Mas'alah: What is the ruling on bowing forgetfully after reciting only two verses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

ولو قرأ الفاتحة وآيتين فخر راكعا ساهيا ثم تذكر عاد و

Mas'alah: What is the ruling on standing up when one should sit in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=125)

ويجب إذا قعد فيما يقام أو قام فيما يجلس فيه وهو إمام أو منفرد أراد بالقيام إذا استتم قائما أو كان إلى القيام أقرب فإنه لا يعود إلى القعدة، هكذا في فتاوى قاضي خان وسجد للسهو، ولو عاد إلى القعود تفسد صلاته على الصحيح، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on rising on the knees and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=125)

وفي رواية إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد وإن رفع أليتيه وركبتاه على الأرض لم يرفعهما لا سهو عليه هكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays five rak'ahs for Zuhr and remembers after sitting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=127)

رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة عاد إلى القعدة وسلم، كذا في المحيط ويسجد للسهو، كذا في السراج الوهاج وإن تذكر بعدما قيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة لا يعود إلى القعدة ولا يسلم بل يضيف إليها ركعة أخرى حتى يصير شفعا ويتشهد ويسلم، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs after forgetting in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=127)

ويسجد للسهو استحسانا، كذا في الهداية وهو المختار، كذا في الكفاية ثم يتشهد ويسلم، كذا في المحيط والركعتان نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح، كذا في الجوهرة النيرة قالوا في العصر لا يضم إليها سادسة وقيل: يضم وهو الأصح، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on adding a fourth rak'ah in Fajr prayer after standing for a third?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=127)

وفي الفجر إذا قام إلى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم إليها رابعة، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on adding a fifth rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=89)

قال: "وألغى الخامسة" لأنه رجع إلى شيء محله قبلها فترتفض "وسجد للسهو" لأنه أخر واجبا "وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه" عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لأنه استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي "وتحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله" خلافا لمحمد رحمه الله على ما مر "فيضم إليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه" لأنه مظنون ثم إنما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف رحمه الله لأنه سجود كامل وعند محمد رحمه الله يرفعه لأن تمام الشيء بآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد خلافا لأبي يوسف رحمه الله "ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة مالم يسجد للخامسة وسلم" لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع وأمكنه الإقامة على وجهه بالقعود لأن ما دون الركعة بمحل الرفض "وإن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى وتم فرضه" لأن الباقي إصابة لفظة السلام وهي واجبة وإنما يضم إليها أخرى لتصير الركعتان نفلا لأن الركعة الواحدة لا تجزئه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتيراء ثم لا تنوبان عن سنة الظهر وهو الصحيح لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة "ويسجد لسهو استحسانا" لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ولو قطعها لم يلزمه القضاء لأنه مظنون ولو اقتدى به إنسان فيهما يصلي ستا عند محمد رحمه الله لأنه المؤدي بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض ولو أفسده المقتدي فلا قضاء عليه عند

محمد رحمه الله اعتبارا بالإمام وعند أبي يوسف رحمه الله يقضي ركعتين لأن السقوط بعارض يخص الإمام.

Mas'alah: When does forgetfulness (sahw) become binding due to an addition in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=65)

قال ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة هو الصحيح لأنها تجب لجبر نقص تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء في الحج وإذا كان واجبا لا يجب إلا بترك واجب أو تأخيره أو تأخير ركن ساهيا هذا هو الأصل وإنما وجب بالزيادة لأنها لا تعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness when standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=238)

وقال ابو حنيفة فيمن سها في الصلاة فقام بعد تمام الاربع بعد التشهد فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد اتم الصلاة انه يرجع فيجلس ولا يسجد تلك الركعة وبعد التشهد سجد سجدتين للسهو ولو سجد

احدى السجدتين ثم ذكر سجد السجدة الأخرى ثم قام فأضاف اليها ركعة اخرى ثم سلم على شفع بعد التشهد ثم سجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم لانها إذا سجد لها

سجدة فقد عقدها فلابد من ان يتمها فاذا اتمها صارت وترا فليضف اليها ركعة اخرى حتى ينصرف عنها على شفع

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness required for an addition in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=73)

قال : (ويجب إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود ، لأنه لا يخلو عن ترك واجب أو تأخيره عن محله ، وذلك موجب للسهو لأنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الخامسة فسبح به فعاد وسجد للسهو .

Mas'alah: What if one prostrates for a fifth rak'ah after forgetting the final sitting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=74)

(فإن سجد ضم إليها سادسة وصارت نفلا) لأنه انتقل إلى النفل بالسجدة ، لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة ، ومن ضرورة ذلك خروجه من الفرض ، فقد خرج وبقي عليه ركن فبطل فرضه فيضم إليه سادسة ، لأن التنفل بالخمس غير مشروع . وقال محمد بطلت الصلاة أصلا بناء على أصل ، وهو أنه متى بطلت الفرضية بطل أصل الصلاة عنده لأن التحريمة عقدت للفرض فيبطل ببطلانه ، وعندما لا يبطل أصل الصلاة ، لأن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل ، لأن التحريمة عقدت لصلاة هي فرض .

Mas'alah: What if one prostrates for a fifth rak'ah after completing the prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=74)

(وإن سجد في الخامسة تم فرضه) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا فعلت هذا أو فعلته فقد تمت صلاتك ' (فيضم إليها

"" "" "" صفحة رقم 80 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on adding a sixth rak'ah and performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=75)

ركعة سادسة ويسجد للسهو ، والركعتان له نافلة) لأنه صح شروعه في النفل بعد إتمام الفرض فيضم السادسة للنهي عن البتيراء وقد بقي عليه الصلاة والسلام في الفرض وقد أخره عن محله فيسجد للسهو .

Mas'alah: What is the ruling on canceling the fifth rak'ah and performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=505)

قال (وألغى الخامسة) لأنه رجع إلى شيء محله قبلها فترتفض (وسجد للسهو) لأنه أخر واجبا.

Mas'alah: What is the ruling if one ties the fifth rak'ah to the prostration and then remembers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=507)

(وإن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى وتم فرضه) لأن الباقي إصابة لفظة السلام وهي واجبة، وإنما يضم إليها أخرى لتصير الركعتان نفلا لأن الركعة الواحدة لا تجزئه «لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن البتراء» ، ثم لا تنوبان عن سنة [العناية] فلم يتم السجود (وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في هذا السجود) فذهب يتوضأ ثم تذكر أنه لم يقعد في الرابعة عند محمد يتوضأ ويعود إلى القعدة ويبني على صلاته بإتمامها بالتشهد والسلام. وعند أبي يوسف لا يبني؛ لأن صلاته فسدت بوضع الجبهة ولا بناء على الفاسد. قال فخر الإسلام: المختار للفتوى قول محمد؛ لأنه أرفق وأقيس؛ لأن السجود لو تم قبل الرفع وجعل دوامه كتكراره لم ينقضه الحدث: يعني بالاتفاق أن الحدث ينقض كل ركن وجد هو فيه، حتى لو توضأ وبنى على صلاته وجب عليه إعادة ذلك الركن الذي وجد فيه الحدث، ولو تم السجود بالوضع لما احتيج إلى إعادته كما لو وجد الحدث بعد الرفع. (وإن كان قعد في الرابعة) فلا يخلو إما أن يقيد الخامسة بالسجدة أو لا، فإن كان الثاني فحكمه كحكمه فيما إذا لم يقعد عليها، وإن كان الأول ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى وتم فرضه؛ لأن الباقي إصابة لفظ السلام، وبتركها لا تفسد الصلاة؛ لأنها واجبة. وقوله: (وإنما يضم إليها أخرى) ظاهر ولم يذكر أن الضم واجب أو مستحب أو جائز، ولفظ الأصل يدل على

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah and performing prostration of forgetfulness for praying five rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=38)

رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قال يضيف إليها ركعة أخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجد السهو ثم يتشهد ثم يسلم رجل صلى ـــــــــ

Mas'alah: Why does one add an extra rak'ah after mistakenly praying five?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=38)

قوله يضيف إلخ لأنه لما قعد على رأس الرابعة تمت صلاته ولم يبق عليه إلا إصابة لفظ السلام وأنها ليست بفريضة بل هي واجبة حتى وجبت سجود السهو بتأخيرها ساهيا بأن شك فشغله تفكره حتى أخرها وإنما يضيف الركعة الأخرى لأن التنقل بركعة عندنا ليس بمشروع

Mas'alah: What is the ruling on adding a sixth rak'ah when one mistakenly prays five?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=77)

وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة) فيه إشارة إلى الوجوب. وفي المبسوط قال وأحب إلي أن يشفع الخامسة؛ لأن النفل شرع شفعا لا وترا وهذا في سائر الصلوات إلا في العصر فإنه لا يضم إليها؛ لأنه يكون تطوعا قبل المغرب وذلك مكروه وفي قاضي خان إلا الفجر فإنه لا يضيف إليها؛ لأن التنفل قبلها وبعدها مكروه فإن اقتدى به إنسان في هاتين الركعتين أعني الخامسة والسادسة يلزمه ست ركعات عندهما؛ لأن الكل صار

نفلا وعند محمد لا يلزمه شيء؛ لأنه قد انقطع الإحرام حين فسد الفرض ولو لم يضم إليها ركعة سادسة لا شيء عليه؛ لأنه مظنون والمظنون غير مضمون ولكن الأفضل الضم ثم إذا ضم هل يسجد للسهو عندهما الأصح لا يسجد؛ لأن النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود كذا ذكره التمرتاشي.

Mas'alah: Is adding a sixth rak'ah obligatory or recommended after a sajdah in the fifth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=77)

فإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى وقد تمت صلاته) فإن قلت هل ضم الأخرى على الإيجاب أم على الاستحباب قلت ذكر في الأصل ما يدل على الوجوب فإنه قال وعليه أن يضم وكلمة على للإيجاب ثم إذا أضاف إليها أخرى فإنه يتشهد ويسلم ويسجد للسهو؛ لأنه ترك لفظة السلام وكان القياس أن لا يجب عليه سجود السهو؛ لأن سهوه وقع في الفرض وقد انتقل منه إلى النفل ومن سها في صلاة لم يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرى إلا أن الأول استحسان ووجهه أن انتقاله إلى النفل بناء على التحريمة الأولى فيجعل في حق السهو كأنهما في صلاة واحدة فإن اقتدى به أحد في هاتين الركعتين لزمه أن يقضي ستا عند محمد قال في الوجيز وهو الأصح؛ لأن إحرام الفرض لما لم ينقطع عنده صار المقتدي شارعا في الكل فلزمه ما أدى الإمام بهذه التحريمة وقد أدى ستا وعندهما يلزمه ركعتان؛ لأنه اقتدى به في النفل بعد خروجه من الفرض فإن أفسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالإمام وعندهما يقضي ركعتين وهو الصحيح وعليه الفتوى. (قوله: ويسجد للسهو) وهذا السجود للنقص المتمكن في النفل عند أبي يوسف لدخوله فيه لا على الوجه المشروع وعند

محمد للنقص المتمكن في الفرض وهو خروجه منه على غير الوجه المشروع وفائدته فيمن اقتدى به فعند أبي يوسف على المقتدي قضاء ركعتين؛ لأنه قد استحكم خروجه عن الفرض وإنما النقصان في النفل وعند محمد يقضي ستا؛ لأنه المؤدى

بهذه التحريمة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam mistakenly giving the salutation in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=220)

قال: (وإذا سلم

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person who performs three prostrations or two bowings in one rak'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=226)

قال: (وإذا سها المصلي

فسجد في ركعة واحدة ثلاث سجدات أو ركع ركوعين لم تفسد صلاته) لما بينا أنه إنما زاد ما دون الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the final sitting and standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=622)

ومن سها عن القعدة الأخيرة، عاد إليها ما لم يسجد للخامسة، ويسجد للسهو، وإن سجد للخامسة صار فرضه نفلا، ويضم إليها ركعة سادسة، منحة السلوك [السهو عن التشهد الأول] قوله: ومن سها عن القعدة الأولى. أي: تركها ساهيا، فإن تذكر وهو إلى القعود أقرب قعد؛ لأن القريب من الشيء يأخذ حكمه، ولا شيء عليه لحصول الجبر بالرجوع، وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد، ويسجد للسهو؛ لتركه الواجب (1) . [السهو عن القعدة الأخيرة] قوله: ومن سها عن القعدة الأخيرة. أي: تركها ساهيا وقام إلى الخامسة، عاد إليها أي: إلى القعدة الأخيرة ما لم يسجد للركعة الخامسة، ويسجد للسهو لتأخيره الركن، وإن سجد للخامسة صار فرضه نفلا، ويضم إليه ركعة سادسة؛ لأن التنفل بالخمس غير (1) وعند المالكية: يرجع تارك الجلوس الأول ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا، ولا سجود عليه لهذا الرجوع. وإن فارق الأرض بما ذكر، فلا يرجع، ويسجد قبل السلام. وعند الشافعية: إن تذكر وهو إلى القعود أقرب، قعد ولا شيء عليه، وإن كان إلى القيام أقرب عاد وسجد للسهو. وذهب الحنابلة: إلى أن من سها عن التشهد الأول ونهض، لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما، فإن استتم قائما كره رجوعه، وإن لم ينتصب لزمه الرجوع، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع. بداية المبتدي 1/ 81، الاختيار 1/ 73، الكتاب 1/ 97، تبيين الحقائق 1/ 195، الهداية 1/ 81، ملتقى الأبحر 1/ 131، كنز الدقائق 1/ 196، الشرح الصغير 1/ 142، بلغة السالك 1/ 142، الوجيز 1/ 50، السراج الوهاج ص 60، الكافي لابن قدامة 1/ 167، نيل المراد ص 44.

وإن لم يضم صح. منحة السلوك مشروع وهذا عندهما (1) . وعند محمد: بطل أصل

الصلاة، فلا يضم ركعة أخرى (2) . قوله: وإن لم يضم صح. أي: وإن لم يضم إليها ركعة سادسة صح نفله؛ لأن ضم السادسة ندب؛ لأنه مظنون، وصلاته غير مظنونة (3) ، خلافا لزفر؛ لأن الشروع ملزم (4) . (1) بداية المبتدي 1/ 81، العناية 1/ 510، كنز الدقائق 1/ 196، الكتاب 1/ 97، المختار 1/ 74، الهداية 1/ 81، ملتقى الأبحر 1/ 131، تبيين الحقائق 1/ 81، البحر الرائق 1/ 103. (2) والخلاف بينهما مبني على أصلين: أحدهما: أن صفة الفرضية إذا بطلت لا تبطل التحريمة عندهما، وعنده تبطل. والثاني: إن ترك القعود على رأس ركعتي النفل لا يبطل عندهما، وعنده يبطل. وعند المالكية: من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة، رجع متى ذكر، وسجد بعد السلام. وعند الشافعية: إن ذكر أنه في الخامسة –سجد، أو لم يسجد، قعد في الرابعة أو لم يقعد– فإنه يجلس للرابعة، ويتشهد ويسجد للسهو. وعند الحنابلة: إن قام لركعة زائدة، جلس بلا تكبير متى ذكر، ولا يتشهد إن كان تشهد، ويسجد للسهو ويسلم. الهداية 1/ 81، شرح فتح القدير 1/ 510، الاختيار 1/ 74، تبيين الحقائق 1/ 81، ملتقى الأبحر 1/ 131، كشف الحقائق 1/ 72، شرح الوقاية 1/ 72، القوانين ص 53، الكافي لابن عبد البر ص 59، مختصر المزني ص 110، مغني المحتاج 1/ 209، شرح منتهى الإرادات 1/ 210، المحرر 1/ 82. (3) بداية المبتدي 1/ 81، العناية 1/ 510، شرح فتح القدير 1/ 510، الاختيار 1/ 74، الهداية 1/ 81، تبيين الحقائق 1/ 197. (4) شرح فتح القدير 1/ 510، المبسوط 2/ 228.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer after mistakenly standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=426)

وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح هذا الكتاب في هذا الفصل: أنه لو لم يعد إلى القعدة وسلم قائما تفسد صلاته، قال رحمه الله: وهكذا فسر في «النوادر» وإن كان قد قيد الثالثة بالسجدة أتمها؛ لأن الثلاث أكثر الصلاة وللأكثر حكم الكل، فالآتي بها كالآتي بكل الصلاة، فثبتت شبهة الفراغ، ولو ثبتت حقيقة الفراغ لا يقبل البعض، فكذا إذا وجدت شبهة الفراغ، فإذا أتمها إن شاء دخل مع الإمام بنية التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on advancing a pillar in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=475)

أما تقديم الركن؛ فهو أن يركع قبل أن يقرأ، أو يسجد قبل أن يركع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse while bowing or prostrating in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=478)

وكذلك لو قرأ آية في ركوعه أو سجوده، ولو قرأ التشهد قائما أو راكعا أو ساجدا لا سهو عليه، لأن التشهد ثناء، والقيام موضع الثناء والقراءة. أرأيت لو افتتح فقال: السلام عليك أيها النبي إلى قوله عبده ورسوله، فإنه يكون بمنزلة الدعاء، ولا سهو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on adding a letter to the first tashahhud regarding forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=479)

وفي «واقعات الناطفي» : إذا زاد في التشهد الأول حرفا قال أبو حنيفة رحمه الله: وجب سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=479)

وفي غريب الرواية ذكر الشعبي أن من زاد في الركعتين على التشهد فعليه السهو، قال ابن مقاتل رحمه الله: ذكرت ذلك لابن زياد رحمه الله قال: هو في قول أبي رحمة الله عليه، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: بلغني عن أبي قاسم الصفار رحمه الله: أنه لا سهو عليه في هذا، وإذا تشهد مرتين فلا سهو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra action in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=480)

وإن زاد فعلا من جنس أفعال الصلاة، فعليه سجود السهو. والأصل فيه ما روي أن النبي عليه السلام قام إلى الخامسة، فسبح له ورجع وسجد للسهو، ولأن الزيادة في الصلاة نقصان إذ لا بد وأن يتأخر بسببها شيء من أفعال الصلاة، وذلك يوجب نقصا

في الصلاة،

Mas'alah: When are prostrations of forgetfulness required due to delaying a pillar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=726)

ثم إذا جازت صلاته بأن قعد في الرابعة قدر التشهد؛ فإنه يجب عليه سجدتا السهو بتأخير الركن عن محله، وهو القيام إلى الركعة الثالثة؛ لأنه حين كان قعد على رأس الركعتين يفترض عليه القيام بعدما تشهد، فإن اشتغل بالدعوات، فقد أخر الركن، وهي الركعة الثالثة، فتجب سجدتا السهو.

Mas'alah: What is the ruling on completing Zuhr prayer with additional rak'ahs after forgetful salutation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=727)

فإذا صلوا أربع ركعات بعدما صلى ركعتين إن قعدوا على رأس الثانية جازت صلاته، والركعتين الأوليين من هذا الأربع فريضة تمام صلاة الظهر، والركعتين الأخرتين نافلة، ويجوز هذا؛ لأنه اشتغل بالنفل بعد إكمال الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a person who mistakenly stands and recites in the third rak'ah of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=729)

ذكر هو في «المنتقى» أيضا: رجل صلى الظهر بإيماء، فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا، ثم ظن أنه إنما صلى ركعة، فنوى القيام، فقرأ وركع وسجد، ثم علم أن هذه الثالثة وصلى الرابعة بقراءة أجزأته صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates for a fifth rak'ah in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=315)

فإن سجد بطل فرضه برفعه، وصارت نفلا فيضم إليها سادسة، ـــــــ (فإن سجد) للتي قام إليها (بطل فرضه برفعه) لأنه استحكم شروعه في النافلة قبل أركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وإذا ثبت هذا في السهو ففي العمد أولى، ومن ثم سوى في (الخلاصة) بينهما وأفاد فيها أنه لا فرق بين ما إذا قرأ في الخامسة أو لا واستشكله في (البحر) بأن المفسد هو الخلط ولم يوجد إفساد الركعة لخلوها عن القراءة وأقول: ويؤيده ما مر من أن السجود الخالي عن الركوع لا يعتد به فكذا الخالي عن القراءة إلا أن يفرق بأنه قد عهد إتمام الركعة دون القراءة كما في المقتدي بخلاف الخالية عن الركوع، وهذا أعني التقييد بالرفع قول محمد وعليه الفتوى. وقال الثاني: بوضع الجبهة، وأثر الخلاف يظهر فيمن سبقه الحدث وهو ساجد أمكنه إصلاحها عند محمد فيقعد لا عند الثاني قيل: لما أخبر بجواب محمد قال: زه صلاة فسدت أصلحها الحدث وزه بمعجمة مكسورة بعدها هاء تعجب أريد به التحكم وقيل: الصواب ضمها والزاي غير خالصة قال في (الفتح) : وهذا أعني صحة البناء لسبق الحدث إذا لم يتذكر في ذلك السجود أنه ترك سجدة صلبية من صلاته فإن تذكر ذلك فسدت اتفاقا لما

سنذكره في تتمة نقعدها في السجدات وقررت في تلك التتمة أنه إذا علم أنها من غير الركعة الأخيرة أو تحرى فوقع تحريه على ذلك أو لم يقع تحريه على شيء وبقي شاكا في أنها من الأخيرة أو ما قبلها وجب عليه نية القضاء وإن علم أنها من الركعة الأخيرة لم يحتج إلى نية وعلى هذا ما ذكر في من سلم من الفجر وعليه السهو فسجد وقعد وتكلم ثم تذكر أن عليه صلبية من الأولى فسدت وإن من الثانية لا ونابت إحدى سجدتي السهو على الصلبية انتهى. وهذا التقرير يقتضي نقض منع ما قدمه من دعوى الاتفاق على الفساد بتذكر وذلك أنه إن علم أنها من الأخيرة فينبغي أن لا تفسد اتفاقا لانصرافه إليها أو من غيرها أو لم يعلم وقد نواها فكذلك إلا أنه لا يعيدها لما مر، أما إذا لم ينوها فسدت عند أبي يوسف خلافا لمحمد لعدم انصرافها إليها، وعلى هذا فما في (الخلاصة) لو قيد الخامسة بالسجدة فتذكر صلبية من صلاته لا تنصرف هذه السجدة إليها لما أنه يشترط النية في السجدة وصلاته فاسدة ليس على إطلاقه بل فسادها إنما هو قول الثاني فقط قالوا: والعبرة للإمام حتى لو عاد ولم يعلم القوم به حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم كذا في (المحيط) وفي (المجتبي) إن تعمدوا ذلك فسدت وفي السهو خلاف والأحوط الإعادة (وصارت نفلا) لما مر ولأن تركه القعود على رأس ركعتي النفل لا يبطله عندهما خلافا لمحمد (فيضم إليها سادسة) لأن التنفل في الوتر غير

Mas'alah: What is the ruling on adding a sixth rak'ah after mistakenly prostrating for a fifth?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=316)

وإن قعد في الرابعة، ثم قام عاد وسلم، وإن سجد للخامسة تم فرضه، وضم إليها

سادسة، وسجد للسهو، ـــــــ مشروع لكنه لا يجب لأنه ظان بل يندب كما في (الكافي) تبعا (للمبسوط) إلا أن قوله في (الأصل) : وكان عليه أن يضم يشير إلى الوجوب قال في (البحر) : والأول أظهر لأن منع التنفل بالوتر القصدي لا غيره وإطلاقه يفيد الضم في سائر الأوقات قال الحدادي: إلا في العصر فإنه لا يضم لأنه يكون تطوعا قبل المغرب وذلك مكروه، وفي قاضي خان إلا الفجر لأن التنفل قبلها وبعدها مكروه انتهى، وأنت خبير بأن ما اقتصر عليه قاضي خان من الفجر هو الصواب وذلك أن موضوع المسألة حيث كان فيما إذا لم يقعد وبطل فرضه كيف لا يضم في العصر ولا كراهة في التنفل قبله ثم بعد مدة عن لي حين أقرأ هذا المحل بالجامع الأزهر أنه يمكن حمله على ما إذا كان يقضي عصرا أو ظهرا بعد العصر فإنه لا يضم كما هو ظاهر وعليه فيصح التوجيه والله الموفق ولم يذكر سجود السهو إيماء إلى أنه لا يسجد وهو الأصح، لأن النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود. (ولو قعد) في الركعة (الرابعة ثم قام) إلى الخامسة يظنها الأولى (عاد وسلم) ولو بعد التشهد لأن ما دون الركعة محل الرفض والتسليم في القيام غير مشروع ومع ذلك لو سلم قائما صح كما في (الخلاصة) واختلف في متابعة القوم له في هذا القيام والأصح لا بل ينتظرون فإن عاد قبل أن يقيدها تبعوه وإن سجد سلموا (وإن سجد للخامسة تم فرضه) / لأنه لم يبق عليه إلا واجب وهو السلام (وضم) ركعة (سادسة) ندبا وجوبا على ما مر وينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يكن وقت كراهة فإن كان لم يندب ولم يجب وهل يكره؟ الأصح لا قال في (المجتبي) وغيره: وعليه الفتوى وعلى هذا فالأولى أن يكون معنى ضم أي: جاز له الضم ليعم كل وقت ولا يخرج عن كلامه بتقدير حمله على الندب والوجوب وقت الكراهة، وجزم الشارح بالكراهة في الفجر دون العصر مما لا وجه له يظهر لتصير الركعتان نفلا لكنهما لا ينوبان عن سنة بعده على الأصح لأن المواظبة عليها إنما كانت بتحريمة مبتدأة، ولو اقتدى به رجل في هذه الحالة لزمه

ركعتان عند الثاني وست عند محمد كما إذا لم يقعد وهو الأصح والفرق على رأي الثاني أن الشروع في النفل لا يوجب أكثر من ركعتين إلا باقتداء الإمام وهنا لم يتنفل إلا بركعتين بخلاف ما إذا لم يقعد ولو أفسده قضى ركعتين عند الثاني قيل: وهو قول الإمام وبه يفتى وقال محمد: لا شيء عليه اعتبارا بالإمام ولهما أن السقوط يعارض الإمام فلا يتعداه. وقوله (وسجد للسهو) راجع إلى ما إذا عاد فلأنه أخر واجبا وهو السلام وأما إذا

Mas'alah: What is the ruling regarding speaking during prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=612)

2638 - قلنا: قد روي في عامة الأخبار أنهم قالوا: نعم، فيجوز أن [يكون] تكلم بعضهم وأشار بعضهم على عادة الناس في الكلام. فأما سجود السهو فليتأخر الأركان ويسلم من السهو، ومن سلم في صلاته ناسيا وجب عليه سجود السهو. وقد روى عمران أنه سلم في الثالثة، فإن كان كذلك فالقعدة في الثالثة. يبين ما قدمناه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) ، فلو كانت هذه القصة بعد هذا لسبح به ذو اليدين ولم يتكلم، ولكان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينكر عليه ترك التسبيح إلى غيره، كما روي أنه دخل المسجد وأبو بكر يصلي بالناس فصفقوا، فأنكر عليهم [ترك التسبيح إلى غيره] [فقال] : (إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال) ، فإنكار الكلام أولى. فلما لم ينكر دل على أن هذا متقدم على الأمر بالتسبيح. ولو ثبت أن هذا الخبر بعد حظر الكلام اقتضى إباحة الكلام بكل حال؛ لأنه إذا تكلم ناسيا ولم يستأنف لم يختص إباحة الكلام بالنسيان، كما لا تختص بوجوده من

النبي – صلى الله عليه وسلم –، فعلم أن هذا متقدم التحريم.

Mas'alah: What is the response regarding the invalidation of prayer by an extra unit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=683)

2948 – قلنا: لا نسلم ذلك؛ لأن الزيادة تفسد، ولا فرق عندنا بين السهو والعمد.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally omits or adds an act in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=711)

مسألة 171 إذا ترك في صلاته فعلا عامدا أو زاد فيها شيئا عمدا لم يسجد للهو 3090 – قال أصحابنا: إذا ترك في صلاته فعلا عامدا، أو زاد فيها شيئا عمدا، لم يسجد للهو. 3091 – وقال الشافعي: يسجد. 3092 – لنا: ما روي في حديث أبي سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الشاك في صلاته: "فإن كانت تمت صلاته فالسجدتان مرغمتان للشيطان" ، وإنما سماهما بذلك لأن الشيطان كان سببا في وجوب السهو، وهذا لا يوجد فيما اعتمده، وإن كان سببه من الشيطان فهو يرغم نفسه والشيطان، والنبي – صلى الله عليه وسلم – جعلها لإرغام الشيطان خاصة. ولأنها سجدة سميت لسببها في الشرع، فلا يجوز فعلها عند غيره، كسجدة التلاوة. وعلى هذا صلاة الكسوف والجنازة لما أضيفت إلى سببها لم يجز فعلها عند غيره. 3093 – ولأنه معنى تركه عامدا فلم يتعلق به سجود السهو، كتكبير العيد.

ولأن ما لا يتعلق بترك تكبير العيد لا يتعلق بترك السنن، أصله: سائر الأحكام. 3094 – احتجوا: بان كل عبادة يدخلها الجبران إذا ترك ساهيا دخلها إذا تركه عامدا، كالحج. 3095 – قلنا: من زاد في صلاته فلم يجبر بالسجود. ولان الحج لا يدخله الجبران بترك مسنون، وإنما يدخله في ترك واجب، والواجبات يستوي فيها العمد والسهو، والصلاة لا يدخلها الجبران في ترك واجباتها، وإنما يدخل في مسنوناتها، فضعف الجبران، فلذلك اختلف في العمد والسهو. ولأن الحج أقوى في باب الجبران؛ ألا ترى أنه يدخله الجبران بعد الفساد، والصلاة لا يدخلها الجبران بعد الفساد، فدل على افتراقهما. 3096 – ولا يقال: إذا لزمه الجبران مع السهو فمع العمد أولى؛ لأنه يبطل بزيادة السجدة. 3097 – ولأن الأولى إنما يصح متى اشترك النسيان في العلة ولأحدهما مزية، وهذا المعنى لا يوجد في تعليلهم. ***

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=390)

وعن عطاء: ((أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين ونهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي، وسجد سجدتين)) قال: فذكر ذلك لابن عباس فقال: ((ما أماط عن سنة نبيه –صلى الله عليه وسلم–)) . رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on one who gives the salutation after two rak'ahs mistakenly thinking the prayer is complete?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=162)

ولو سلم مصلي الظهر على رأس الركعتين على ظن أنه قد أتمها، ثم علم أنه صلى ركعتين، وهو على مكانه – يتمها ويسجد للسهو أما الإتمام فلأنه سلام سهو فلا يخرجه عن الصلاة. وأما وجوب السجدة فلتأخير الفرض وهو القيام إلى الشفع الثاني، بخلاف ما إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر أو مصلي الجمعة، ثم علم أنه تفسد صلاته؛ لأن هذا الظن نادر فكان سلامه سلام عمد، وأنه قاطع للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tashahhud or reciting Quran in bowing or prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=165)

ولو تشهد مرتين لا سهو عليه، ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه لا سهو عليه؛ لأنه ثناء وهذه الأركان مواضع الثناء.

Mas'alah: Does forgetting the order of the taslim require prostration of forgetfulness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=165)

ولو سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه؛ لأن الترتيب في السلام من باب السنن فلا يتعلق به سجود السهو.

Mas'alah: Does forgetting the takbir during the days of Tashriq require prostration of forgetfulness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=165)

ولو نسي التكبير في أيام التشريق لا سهو عليه؛ لأنه لم يترك واجبا من واجبات الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the final sitting and standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=169)

ولو ترك القعدة الأخيرة من ذوات الأربع وقام إلى الخامسة – فإن لم يقيدها بالسجدة يعود إلى القعدة؛ لأنه لما لم يقيد الخامسة بالسجدة لم يكن ركعة فلم يكن فعل صلاة كاملا، وما لم يكمل بعد فهو غير ثابت على الاستقرار فكان قابلا للرفع، ويكون رفعه في الحقيقة دفعا ومنعا عن الثبوت، فيدفع ليتمكن من الخروج عن الفرض وهو القعدة الأخيرة وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام إلى الخامسة فسبح به فعاد، وإن قيد الخامسة بالسجدة لا يعود وفسد فرضه عندنا، وعند الشافعي لا يفسد فرضه ويعود بناء على أن الركعة الواحدة عنده بمحل النقص، وبه حاجة إلى النقص لبقاء فرض عليه وهو الخروج بلفظ السلام، وأنا نقول: وجد فعل كامل من أفعال الصلاة، وقد انعقد نفلا فصار به خارجا عن الفرض؛ لأن من ضرورة حصوله في النفل خروجه عن الفرض لتغايرهما فيستحيل كونه فيهما وقد حصل في النفل فصار خارجا عن الفرض ضرورة.

Mas'alah: Does one perform the prostration of forgetfulness after returning from a partial standing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=169)

ولم يذكر محمد أنه هل يسجد سجدتي السهو أم لا؟ وقد اختلف المشايخ فيه، كان

الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول: لا يسجد سجدتي السهو؛ لأنه إذا كان إلى القعود أقرب كان كأنه لم يقم، ولهذا يجب عليه أن يقعد، وقال غيره من مشايخنا: إنه يسجد؛ لأنه بقدر ما اشتغل بالقيام أخر واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فلزمه سجود السهو.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness for additions and omissions?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=22)

باب سجود السهو يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها ويلزمه إذا ترك فعلا مسنونا أو ترك قراءة الفاتحة أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين ولو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم فإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة مالم يسجد وألغى الخامسة وسجد للسهو وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف فيضم إليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة مالم يسجد للخامسة وسلم وإن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى وتم فرضه ويسجد للسهو استحسانا ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل

رجل في صلاته بعد التسليم فإن سجد الإمام كان داخلا وإلا فلا ومن سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو فعليه أن يسجد لسهوه ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك أول ما عرض له استأنف وإن كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Zuhr and gives sal m after two rak'ahs mistakenly?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=153)

مصلي الظهر سلم على الركعتين يتوهم الإتمام) أي يتوهم أنه (أتمها) أي أتم الظهر أربعا (وسجد للسهو) لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – فعل كذلك (بخلاف ما لو سلم على ظن أنه مسافر أو أنها الجمعة أو كان) المصلي (قريب العهد بالإسلام فظن أن الظهر) أي فرضه (ركعتان أو) كان (في العشاء فظن أنها التراويح حيث تبطل) صلاته في جميع هذه الصور؛ لأنه سلم عامدا. لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين. (شك من ليس) الشك (عادته) وقع في عبارة الفقهاء وشك أول مرة قال في الكافي معناه أن الشك ليس بعادة له لا أنه لم يشك في عمره قط (أنه كم صلى) متعلق بشك (استأنف، وإن كثر) الشك (عمل بغالب ظنه، وإن لم يغلب) ظنه (أخذ بالأقل وقعد في كل ما ظنه آخرها) أي الصلاة (شك فيها) أي صلاته (فتفكر) في ذلك (حتى استيقن إن طال) تفكره (قدر ما يمكن فيه أداء ركن) من أركان الصلاة (وجبت السجدة) عليه (ولو) لم يكن طال تفكره ذلك [حاشية الشرنبلالي] قوله تنفل ركعتين. . . إلخ) نفي البناء على وجه الاستحباب كما صرح به في البرهان. (قوله ولكن أعاده أي سجود السهو) هو المختار لما قال تاج الشريعة ذكر جدي صاحب المحيط في شرح الجامع أن المختار

هو الإعادة؛ لأن ما أتاه من السجود بطل فيعيده اهـ. وكذا قال الزيلعي يعيده هو المختار، وقيل لا يعيد؛ لأن الجبر حصل بالأول اهـ. وهذا الأخير قول أبي بكر الأعمش وبه أخذ الفقيه أبو جعفر كما في الفتاوى الصغرى. (قوله سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا. . . إلخ) هذا عندهما. وعند محمد وهو قول زفر لا يخرجه عن الصلاة أصلا لا موقوفا ولا باتا كما في العناية. (قوله إن سجد شرط لقوله يصح. . . إلخ) أقول شرط السجود واضح في مسألة الاقتداء لاتفاق المشايخ عليه. وأما شرط السجود لانتقاض الطهارة وللزوم الإتمام فقد تابع فيه صريح غاية البيان. وقال صاحب البحر إنه ظاهر الهداية وهو غلط فلا تنتقض الطهارة ولا يلزمه الإتمام عندهما سواء سجد أم لم يسجد كما صرح به في معراج الدراية وهو مقتضى إطلاق العناية وفتح القدير وغيرهما اهـ قلت وذلك أن الخروج بالسلام المذكور ليس معناه الخروج من وجه دون وجه بل معناه الخروج من كل وجه لكل بفرضية العود كما في العناية اهـ فإذا قهقه لم تصادف حرمة الصلاة فلا تنتقض طهارته عندهما كما في صلاة الجنازة نص عليه تاج الشريعة اهـ. وتعذر العود إلى السجود بعد القهقهة كما في البحر هذا هو الوجه لعدم نقض الطهارة مطلقا عندهما والوجه لعدم صيرورة فرضه أربعا بنية الإقامة ما قاله الكمال أن النية لم تحصل في حرمة الصلاة ويسقط سجود السهو؛ لأنه لو سجد تغير فرضه فيكون مؤديا سجود السهو في وسط الصلاة فيتركه ويقوم ولا يؤمر بأداء شيء إذا كان في أدائه إبطاله اهـ. ومثله في معراج الدراية. (قوله لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين) أي لدفع الفتنة بعدم علم الجميع به وفساد صلاة من لم يتابع الإمام عند من يراه. (قوله شك) يعني في صلاته، وقد صرح بالظرف صاحب الهداية، وقال الكمال قيد بالظرف؛ لأنه لو شك بعد الفراغ منها أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر إلا إن وقع في التعيين ليس غير، فإن تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو. (قوله قال في

الكافي معناه. . . إلخ) أقول هذا أحد ما قيل فيه وهو قول السرخسي. وقال فخر الإسلام أي أول ما عرض له في تلك الصلاة واختاره ابن الفضل، وقيل أول ما وقع له في عمره وعليه أكثر المشايخ كما في الخلاصة والخانية والظهيرية كذا أفاده المقدسي. (قوله وقعد في كل ما ظنه آخرها) ، كذا في الهداية، وقال الكمال في هذه الإفادة قصور، وذكر وجهه. وفي الولوالجية ما يخالفه ويوافق كلام المصنف والهداية فمن أراد فلينظر فيهما.

القدر بل كان (دونه لا) تجب السجدة؛ لأن الفكر الطويل مما يؤخر الأركان عن مواضعها والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كأن لم يكن، كذا في تحفة الفقهاء.)

Mas'alah: What are the rulings on sahw for mistaken salam, missed prostrations, and building on prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=61)

قعد على الثانية وهي ثلاثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن أنه لم يفتتح وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلاته لأنه في الأولى فإذا لم يقعد على رأس الأولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على رأس الثالثة فتفسد صلاته إذا صلى الظهر أربعا وتذكر بعد السلام أنه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلى أربعا وسلم وذهب فسدت صلاته لأن نية استقبال الظهر لم تصح لأنه كان في الأولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل إكمال المكتوبة فتفسد صلاته رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها ترويحة أو سلم في الظهر على الركعتين على ظن أنها جمعة أو المقيم سلم على

رأس الركعتين على ظن أنه مسافر يستقبل الصلاة ولو سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة فإنه يمضي على صلاته ويسجد لسهوه لأنه في المسائل الثلاث سلم مع علمه أنه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على رأس الركعتين فتبطل صلاته أما في المسئلة الرابعة سلم على رأس الركعتين على ظن أنه صلى أربعا فكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على رأس الركعتين فلا تبطل صلاته وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يبني كما لو ظن أنه احدث فانصرف ثم علم أنه لم يحدث وعندهما كان له أن يبني على صلاته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد رحمه الله تعالى لا يبني فكذلك في هذه المسئلة مصلي الأربع إذا رفع رأسه عن الركوع من الركعة الثالثة فتذكر أنه لم يسجد في الثانية إلا سجدة واحدة فإنه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته لأن عوده إلى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لأنه أخر السجدة ي الركعة الثانية عن محلها وإن تذكر وهو راكع في الثالثة أنه ترك من الركعة الثانية سجدة فإنه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لأنه ما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الرأس مما يقبل الارتفاض فكان عوده للسجدة المتروكة رفضا للركوع فير تفض بخلاف ما بعد التمام المصلي إذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته لأن العود في سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود إلى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أما العود إلى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات إذا سلم الإمام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعدما تفرق القوم فإنه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فإن سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة المسافر إذا صلى ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الإقامة صحت نيته وينقلب فرضه أربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا

وسها فيهما وسجد للسهو فأراد أن يبني عليهما ركعتين لا يبني من عليه السهو إذا سلم وهو يريد أن لا يسجد للسهو كان عليه أن يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة للتلاوة فسلم وهو ذاكر أحدهما فسدت صلاته كانت المذكورة صلبية أو تلاوة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى كان ناسيا للتلاوة وذاكرا للصلبية فكذلك وإن كان على العكس لا تفسد صلاته ولو سلم وهو ذاكر أنه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة للتلاوة لا يعود لأنه سلم عمد وصلاته تامة لأنه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد فإنه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة المصلي إذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع أو في السجود أو في القعود فإنه يخر لها ساجدا ثم يعود إلى ما كان فيه فيعيده استحسانا وإن لم يعد جازت صلاته وإن أخرها إلى آخر صلاته أجزأه لأن الصلاة واحدة وإن كان إماما وصلى ركعة وترك منها سجدة فصلى ركعة أخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فإنه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لأنها ارتفضت فيعيدها استحسانا فأما ما قبل ذلك إلى المتروكة هل تر تفض إن كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذي تذكر فيها ركعة تامة لا تر تفض باتفاق الروايات فلا يلزمه إعادة ذلك وإن لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ير تفض إذا قرأ في الشفع

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra action of the same type in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=498)

إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها) وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة هو الصحيح، لأنها تجب لجبر نقص تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء في الحج، وإذا كان واجبا لا يجب إلا بترك واجب أو تأخيره أو تأخير ركن ساهيا هذا هو الأصل، وإنما وجب بالزيادة لأنها لا تعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب.

Mas'alah: Does reciting Quran in ruku' or sujud require a prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=442)

ولو قرأ في ركوعه أو سجوده، يسجد. لأنهما ليسا محل القراءة، وقد زاد فيهما شيئا من جنس الصلاة، والواجب أن لا يزاد فيها شيء ولا ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran during the tashahhud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=442)

ولو قرأ في تشهده، إن بدأ بالقراءة، يسجد، وإن بدأ بالتشهد، لا يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on adding a sixth rak'ah when one mistakenly stands for a fifth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=445)

وضم سادسة إن شاء) لأنه نفل لم يشرع فيه قصدا فلا يجب إتمامه، وندب الضم ليصير نفله ستا، ولا سجود عليه في الأصح، لأن النقصان لفساد الفرضية لا يجبر بالسجود

Mas'alah: What is the ruling on an imam who stands for a fifth rak'ah after the final tashahhud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=445)

)

Mas'alah: What is the ruling on an imam who stands for a fifth rak'ah after the final tashahhud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=445)

وإن قعد) الإمام أو المنفرد القعدة (الأخيرة ثم قام سهوا) يظنها القعدة الأولى (عاد ما لم يسجد وسلم) لأن السلام، حالة القيام غير مشروع (وإن سجد تم فرضه) لأنه لم يبق إلا السلام وتركه لا يفسد الصلاة لأنه ليس بفرض.

Mas'alah: What is the ruling on adding a sixth rak'ah when one mistakenly stands for a fifth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=445)

(وضم سادسة) أي ندبا إن كان الفرض رباعيا لتصير الركعتان نفلا لما روى ابن عبد

البر في «التمهيد» من حديث أبي سعيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء». وهي أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها. وقيل: لا يضم في العصر سادسة للنهي عن التنفل بعدها. وأجيب بأن النهي عن التنفل بعد العصر إنما هو عن التنفل المقصود. ثم لو قطعها ولم يضم سادسة لا شيء عليه، لأن الشروع في الصلاة على ظن أنها عليه ليس بملزم عندنا. فإن قيل: لم قال في المسألة السابقة: وضم سادسة إن شاء، وفي هذه المسألة لم يقل: إن شاء، مع أن الركعتين في كل من المسألتين نفل إذا قطع لا يقضى؟ أجيب: بأن ضم السادسة في هذه آكد منه في تلك، لأن الفرض في هذه لم يبطل، وجبر نقصانه بالسجود بعد الركعتين، فلو قطعهما يلزم ترك السجود الجابر إن لم يعد له، وأداؤه على غير الوجه المسنون إن أعاده، بخلاف تلك المسألة، فإنه لا جبر فيها لنقص الفرض لبطلانه بالكلية، كذا في «شرح الوقاية».

Mas'alah: Does one perform the prostration of forgetfulness when adding a sixth rak'ah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=446)

)

Mas'alah: What is the basis for performing the prostration of forgetfulness in this case?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=446)

وسجد للسهو) استحسانا. والقياس أن لا يسجد لأنه صار إلى صلاة غير التي سهى

فيها. ومن سهى في صلاة لا يسجد في غيرها، ووجه الاستحسان أنه جبر لنقصان النفل بالدخول فيه على غير الوجه المسنون عند أبي يوسف، إذ الواجب أن يشرع في النفل بتحريمة مبتدأة له، ولم يوجد. ولنقصان الفرض بترك السلام منه عند محمد. وقال أبو منصور الماتريدي: الأصح أن يجعل السجود جبرا للنقص المتمكن في الإحرام، فيجبر به نقص الفرض والنفل جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs after forgetting the final sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=506)

لإصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قيامه إلى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو أتى بمناف صحت صلاته إذ لا يشترط القعود قدر بمرة واحدة "وسجد" للسهو "لتأخيره" فرض القعود "فإن" لم يعد حتى "سجد" للزائد على الفرض "صار فرضه نفلا" يرفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله في النفل قبل إكمال الفرض وقال أبو يوسف يوضع ـــــــــ. العبرة للإمام حتى لو عاد قبل أن يسجد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم لأنه لما عاد الإمام ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضا تبعا له فبقي لهم زيادة سجدة وهي غير مفسدة ما لم يتعمد والسجود وبها يلغز أي مصل ترك القعود الأخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه كذا في الدر وغيره وإن سجد الإمام بطلت صلاة المؤتم أيضا سواء قعد قبل تقييد إمامه بالسجود أو لم يقعد وسواء كان مدركا أو مسبوقا والمراد بقوله ما لم يسجد أي بعد الركوع وأما إذا سجد بدون ركوع فإنه يعود لعدم الاعتداد

بهذا السجود لأن ما دون الركعة محل الرفض قوله: "لإصلاح صلاته" علة للمعلول وهو عاد مع علته وهي قوله للاستحكام الخ قوله: "وبه وردت السنة" أي بالعود قوله: "عاد إلخ" بدل من السنة قوله: "ثم عاد كذلك" أي فقد يسيرا وهو العود الثاني وما بعده العود الثالث قوله: "فتم به" أي بالعود الأخير قوله: "وسجد للسهو" سواء كان إلى القيام أقرب أو إلى القعود أقرب بخلاف السهو عن القعود الأول ففيه التفضيل على أحد قولين قوله: "لتأخيره فرض القعود" أي عن اتصاله بالرفع من السجود قوله: "للزائدة على الفرض" وهي الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي والثالثة في الثنائي قوله: "صار فرضه نفلا" 1 عندهما ولم يبطل أصلا لأن عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف وقال محمد تبطل أصلا ووصفا لأن التحريمة عقدت للفرض قصدا أو لأصل الصلاة ضمنا فإذا بطل الفرض بطل ما في ضمنه والحاصل أنه إذا رفع رأسه من السجود بطلت صلاته أصلا ووصفا عند محمد وهو غير المفتى به وإذا لم يرفع رأسه من السجدة وسبقه حدث فيها على قول أبي يوسف فسد وصف صلاته فيبنى على أنها نفل وعلى قولمحمد عليه أن يتدارك فرضه لرجوعه إلى القعدة ولا يبطل لعدم الإتيان بركعة عنده إذ لا تتم عنده إلا بالرفع من السجود ولم يحصل وهو المفتى به هنا فتأمل قوله: "وهو المختار للفتوى" أي يفتى به في عدم بطلان الفرض بمجرد الوضع لإمكان صحة صلاته بعوده إلى العقدة إذا سبقه الحدث في السجدة ولا يفي ببطلانه أصلا ووصفا بالرفع 1 قوله الشارح صار فرضه إلى قول: عند محمد الذي يقتضيه كلام المحشي أن تكون العبارة هكذا صار فرضحه نفلا عندهما وبطلب برفع السجود عند محمد وليحرر أهـ مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on adding a sixth rak'ah in 'Asr or a fourth in Fajr due to forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=507)

الجبهة لأنه سجود كامل ووجه المختار أن تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبنى عند محمد لا عند أبي يوسف "وضم سادسة إن شاء" لأنه لم يشرع في النفل قصدا ليلزمه إتمامه بل يندب "ولو في العصر" لأن التنفل قبله قصدا لا يكره فبالظن أولى "و" ضم "رابعة في الفجر" وسكت عن المغرب لأنها تصير أربعا فلا ضم فيها "ولا كراهة في الضم فيهما" أي صلاة الفجر والمغرب لأنه تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة الضم للوقت فتقاوما وصار كالمباح "على الصحيح" لعدم القصد حال ـــــــ قوله: "لأنه سجود كامل" وذلك لأن السجود اسم لوضع الجبهة على الأرض وقد حصل فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأي أي نص يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وحكي أن أبا يوسف لما أخبر بجواب محمد قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وزه بكسر الزاي وسكون الهاء بوزن قف كلمة استعجاب إلا أنها هنا للانكار وإنما قال ذلك أبو يوسف لغيظ لحقه من محمد بسبب أن محمد أمر بمسجد قد خرب وراثت فيه الدواب وبالت فيه الكلاب فقال: هذا مسجد أبي يوسف لأن مثل هذا يبقى مسجدا عنده إلى يوم القيامة لكون الوقف تحريرا عنده فالمعنى هذا ما يقول أبو يوسف بأنه مسجد وعند محمد يعود إلى ملك الواقف إن كان حيا وإلا إلى ورثته كما في السراج قوله: "بالانتقال عنه" ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي أحدث فيه ويلزمه إعادته إذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل إمامه فأدركه إمامه في السجود أجزأه ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لأن كل ركن سبق به المؤتم إمامه لا يعتد به قوله: "يبني" أي يعود إلى القعدة ويبني على الفريضة لا عند أبي يوسف أي لا يبني على أنها فرض فلا ينافي أنه يبني على أنها نافلة لأن أصل الصلاة باق عنده قوله: "إن شاء" وإن شاء سلم على

الخامسة ولا شيء عليه فيصير متنفلا بخمس ركعات وترا وصلاته غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة حتى لو أفسدها لا شيء عليها نص عليه غير واحد من أهل المذهب ثم الضم إنما يظهر على قولهما أما على قول محمد فلا يضم ولا يصح الاقتداء به لبطلان التحريمة مطلقا عنده قوله: "قبله" أي قبل أدائه وإذا كان يقضي عصرا أو ظهرا بعد العصر فلا يكره لأن المكروه بعده النفل القصدي لا الضمني قوله: "فبالظن أولى" الأولى أن يقول فغير القصدي أولى لأنه لم يشرع ظانا للنفل قوله: "ولا كراهة في الضم فيهما" بضمير التثنية كما يدل عليه تفسير المؤلف ولو أفرده لكان أولى لأن المغرب لا ضم فيها كما قال وسكت عن المغرب الخ أو أنه يعد ضاما باعتبار ما بعد السجدة الأولى فإنه في الثانية والتشهد قصد الضم وقال العلامة السيد تغمده الله برحمته لا محل لهذه الجملة هنا بل يتعين تأخيرها عن قوله وإن قعد الأخير أي لأنه قال أولا وضم سادسة فدل على أنه لا كرهة فيه وكلام المؤلف متنا وشرحا يفيد أن هذا متعلق بما قبل القعود ولا شك أن فيه ضما قوله: "كراهة التنفل"

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning to the final sitting after standing and adding extra rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=508)

الشروع كمن صلى ركعة تجهد فطلع الفجر يتم بلا كراهة "ولا يسجد للسهو" لتر ك القعود في هذا الضم "في الأصح" لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لأنه المؤدي بهذه التحريمة وسقوطه عن الإمام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى

القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات لأنه لما عاد جعل كأن لم يقم "وإن قعد" الجلوس "الأخير" قدر التشهد "ثم قام" ولو عمدا وقرأ وركع "عاد" للجلوس لأن ما دون الركعة بمحل الرفض "وسلم" فلو سلم قائما صح وترك السنة لأن السنة التسليم جالسا "من غير إعادة التشهد" لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي يعيده وإذ مضى على نافلته الزائدة فالصحيح أن القوم لا يتبعونه لأن لا اتباع في البدعة وينتظرونه قعودا فإن عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام "فإن سجد" سلموا للحال و "لم يبطل فرضه" لوجود الجلوس الأخير "وضم" استحبابا وقيل وجوبا "إليها" أي إلى الزائدة ركعة "أخرى" في المختار "لتصير الزائدتان" له؟؟ نافلة "ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لأن المواظبة عليها بتحريمه مبتدأة؟؟ ولو اقتدى به أحد يصلي ستا عند محمد لأنه المؤدي بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسد عند محمد كإمامه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لأن السقوط بعارض يخص الإمام" وسجد. ـــــــــ. بالبتيراء "تقدم أنه أحد قولين قوله:" وكراهة الضم للوقت "هذا لأنه يكره التنفل بعد طلوع الفجر بغير سنته ويكره التنفل بعد غروب الشمس بل صلاة المغرب قوله:" فتقاوما "أي الكراهتان فتساقطا فصار كالمباح قوله:" في هذا الضم "في للسببية قوله:" لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية "وسكت عن غير الرباعية وهي الفجر والمغرب وقياسه أن يلزمه أربع قوله:" بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود "أي قبل التقييد بسجدة قوله:" كأن لم يقم "أي إلى الخامسة قوله:" بمحل الرفض "إنما زاد الباء ليفيد أنه قد يرفض وقد لا يرفض بخلاف ما لو حذفها فانه يفيد أنها محل الرفض دائما قوله:" لأن السنة التسليم جالسا "أي في الصلاة المطلقة من غير عذر قوله:" وضم استحبابا الخ "سواء كان في وقت كراهة أو لا في الأصح وما قيل أنه لا يضم في وقت كراهة كوقت العصر والصبح ضعيف ذكره الحموي وفي السيد عن النهر ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يكن وقت كراهة

فإن كان لم يندب ولم يجب وهل يكره الأصح لا وعليه الفتوى قوله:" وقيل وجوبا "الظاهر الاستحباب لأنه لو قطعه لم يلزمه القضاء لأنه مظنون كذا في الشرح قوله:" ولا تنوب عن سنة الفرض "أي البعدية قوله:" لأنه استحكم خروجه عن الفرض "فصار كتحريمة مبدأة ولو أفسدها على نفسه قضى ركعتين فقط قوله:" وعليه الفتوى "أي في لزوم الركعتين وأما في لزوم الست"

Mas'alah: What is the ruling if the imam adds a prostration forgetfully or deliberately?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (ساهيا) ولو كان عامدا فله أن يعود أيضا ما لم يقيد بسجدة ولا تفسد الصلاة مع الكراهة لأن زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if the Imam adds a prostration before or after the sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (قبل أن يقيد) وكذا إذا سلم بعده وإنما نص على المتوهم

Mas'alah: What does 'by the pillar of sitting' mean in the context of extra prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=209)

قوله (بركن القعود) الإضافة بيانية

Mas'alah: What is the ruling on adding less than a full rak'ah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=302)

قوله : (لأن زيادة ما دون ركعة) علة لقوله : لا يخل وأما كونه لا يحل لكونه زاد فيها ما ليس منها وقوله : وقد يقال : أراد به نفي عدم الحل كأنه يقول : ان هذا النقص للقيام الذي منه زيادة ليس بحرام لأن هذا النقص للإكمال

Mas'alah: What is the ruling on extra prostrations beyond the obligatory number?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=303)

قوله : (للزائدة على الفرض) وهي الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي والثالثة في الثنائي

Mas'alah: What is the preferred opinion for fatwa regarding extra prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=303)

قوله : (وهو المختار للفتوى) أي يفتى به في عدم بطلان الفرض بمجرد الوضع

لإمكان صحة صلاته بعوده إلى العقدة إذا سبقه الحدث في السجدة ولا يفي ببطلانه أصلا ووصفا بالرفع

Mas'alah: How many rak'ahs are required when adding to a four-rak'ah prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=304)

قوله : (لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية) وسكت عن غير الرباعية وهي الفجر والمغرب وقياسه أن يلزمه أربع

Mas'alah: What is the meaning of 'as if he did not stand' for the fifth rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=304)

قوله : (كأن لم يقم) أي إلى الخامسة

Mas'alah: What is the ruling on extra salam beyond the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=307)

قوله : (زائدا عن التشهد) أي الأول أو الثاني سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والأدعية أو قبلهما

Mas'alah: What if the imam remembers a missed prostration while bowing or prostrating?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=171)

فلو ذكر راكعا أو ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما

Mas'alah: What is the ruling on performing two bowings in one rak'ah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=147)

وركوعين) فإن الاقتصار واجب ففي الزيادة عليه تركه (

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates in the fifth rak'ah after standing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=149)

(وإن سجد تم فرضه) لأن الفائتة عنه إصابة لفظ السلام في الأخيرة وهو ليس بفرض عندنا

Mas'alah: What is the ruling on adding a sixth rak'ah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=149)

(ويضم سادسة) هذا الضم آكد من الأول ولذلك لم يقل إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly completes and salams in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=151)

توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين) وهو على مكانه (أتمها وسجد للسهو) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – فعل كذلك ولأن السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن أن فرض الظهر ركعتان أو كان في صلاة العشاء فظن أنها التراويح فسلم فإنها تبطل وكذا لو سلم على ظن أنه مسافر أو على ظن أنها الجمعة أو سلم ذاكرا أن عليه ركنا فإن صلاته تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on not prostrating for forgetfulness when adding a rak'ah at Fajr?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=215)

ولا يسجد للسهو في الأصح وإن قعد الأخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد فإن سجد لم يبطل فرضه وضم إليها أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا فإن بنى أعاد سجود السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد للسهو وإلا فلا يصح، ـــــــ فطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة "ولا يسجد للسهو" لتر ك القعود في هذا الضم "في الأصح" لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لأنه المؤدي بهذه التحريمة

وسقوطه عن الإمام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات لأنه لما عاد جعل كأن لم يقم، "وإن قعد" الجلوس "الأخير" قدر التشهد "ثم قام" ولو عمدا وقرأ وركع "عاد" للجلوس لأن ما دون الركعة بمحل الرفض "وسلم" فلو سلم قائما صح وترك السنة لأن السنة التسليم جالسا "من غير إعادة التشهد" لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي يعيده وإذ مضى على نافلته الزائدة فالصحيح أن القوم لا يتبعونه لأن لا اتباع في البدعة وينتظرونه قعودا فإن عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام "فإن سجد" سلموا للحال و "لم يبطل فرضه" لوجود الجلوس الأخير "وضم" استحبابا وقيل وجوبا "إليها" أي إلى الزائدة ركعة "أخرى" في المختار "لتصير الزائدتان" له؟ ؟ نافلة "ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لأن المواظبة عليها بتحريمه مبتدأة ولو اقتدى به أحد يصلي ستا عند محمد لأنه المؤدي بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسد عند محمد كإمامه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لأن السقوط بعارض يخص الإمام" وسجد للسهو "لتأخير السلام" ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا "لأن البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة" فإن بنى "صح لبقاء التحريمة و" أعاد سجود السهو في المختار "وهو الأصح لبطلان الأول بما طرأ عليه من البناء وقيدنا بالتطوع لأن المسافر إذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو يبني تصحيحا لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذاك بالبناء" ولو سلم من عليه "سجود" سهو فاقتدى به غيره صح إذا سجد "الساهي" للسهو "لعوده لحرمة الصلاة لأن خروجه كان موقوفا ويتابعه المقتدي في السجود ولا يعيده في آخر صلاته وإن وقع في خلالها لأن آخر صلاته حكما وحقيقة لإمامه كما تقدم" وإلا "أي وإن لم يسجد الساهي" فلا يصح "الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة

اقتدائه عندهما لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاض الطهارة"

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra action of the same type in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=199)

قوله: (أو زاد في صلاته فعلا من جنسها) مثل ما إذا ركع ركوعين، أو سجد ثلاث سجدات، قيد بقوله: (من جنسها) لأنه إذا زاد فعلا من غير جنس الصلاة: تبطل صلاته.

Mas'alah: Is it obligatory to add a sixth rak'ah if one prostrates for the fifth?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=200)

قوله: (وإن لم يضم: صح) أي وإن لم يضم إليها ركعة سادسة، صح نفله، لأن ضم السادسة ندب، لأنه مظنون، وصلاته غير مظنونة، خلافا لزفر، لأن الشروع ملزم.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a fifth rak'ah after sitting in the fourth?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=201)

قوله: (ولو قعد في الرابعة) أي على آخر الركعة الرابعة من الصلاة الرباعية (ثم قام إلى الخامسة ولم يسلم) يظن أنها القعدة الأولى (عاد ما لم يسجد للخامسة، ويسجد

للسهو) لأنه أخر الواجب، وهو إصابة لفظ السلام.

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates for the fifth rak'ah and adds a sixth?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=201)

قوله: (وإن سجد للخامسة) أي للركعة الخامسة (زاد سادسة) أي ركعة سادسة، فيتم فرضه لوجود أركانه، ويصير الزائد وهو الركعتان: نفلا.

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness performed in this case?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=201)

قوله: (ويسجد للسهو) يعني في هذه الصورة، جبرا للنقصان المتمكن في الفعل بالدخول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr with five rak'ahs due to forgetfulness?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا 368، 380

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Buhayna say about the prostration of forgetfulness after standing up in the second rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1715)

2547 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا سعيد بن عامر , قال: ثنا هشام الدستوائي , عن يحيى بن أبي كثير , عن عبد الرحمن الأعرج , عن عبد الله بن مالك , هو ابن بحينة «أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وقام في الركعتين , ونسي أن يقعد , فمضى في قيامه , ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته»

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for an addition in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1717)

وما كان من سجود سهو , وجب لزيادة زيدت في الصلاة , فهو بعد التسليم. واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في خبر ذي اليدين , وبحديث الخرباق وابن عمر رضي الله عنهما , في سجود النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ لسهوه بعد التسليم فمن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when one stands up after two rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1721)

2561 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة , فقام في

الركعتين , فسبح الناس خلفه , فأشار إليهم أن قوموا. فلما قضى صلاته سجد سجدتي السهو , ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§إذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو , وإن لم يستتم قائما فليجلس , ولا سهو عليه»

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when standing up from sitting by mistake?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1722)

2562 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة , فقام من الركعتين قائما , فقلنا: سبحان الله فأومى وقال: سبحان الله فمضى في صلاته. فلما قضى صلاته وسلم , سجد سجدتين وهو جالس , ثم قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم , فاستوى قائما من جلوسه , فمضى في صلاته. فلما قضى صلاته , سجد سجدتين وهو جالس , ثم قال: «§إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس , فإن لم يستتم قائما , فليجلس , وليس عليه سجدتان , فإن استوى قائما , فليمض في صلاته , وليسجد سجدتين وهو جالس»

Mas'alah: What is the ruling on prostration for forgetfulness due to an addition in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1722)

ويجوز أن يكون ما في حديث عمران , وأبي هريرة , وابن عمر رضي الله عنهم من سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام لما زاده في الصلاة ساهيا.

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr do when he stood up after two rak'ahs in Zuhr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1728)

2568 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، قال: "صلى - [442] - بنا ابن الزبير رضي الله عنهما فقام في الركعتين الأوليين من الظهر , فسبحنا به , فقال: سبحان الله ولم يلتفت إليهم , فقضى ما عليه , ثم ﴿سجد سجدتين بعدما سلم"

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when the Prophet prayed only two rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1737)

2579 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي , الظهر أو العصر , وأكثر ظني أنه ذكر الظهر , فصلى الركعتين , ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد , فوضع يديه عليها , إحداهما على الأخرى , يعرف في وجهه الغضب. قال: وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة , وفي الناس أبو بكر رضي الله عنه , وعمر , فهاباه أن يكلماه. فقام رجل طويل اليدين , كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين , فقال: يا رسول الله , أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس , ولم تقصر الصلاة» قال: بل نسيت يا رسول الله , فأقبل على القوم فقال: «أصدق ذو اليدين» ؟ فقالوا: نعم , فجاء ﴿فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم , ثم كبر , ثم سجد مثل سجوده أو أطول , ثم رفع رأسه , فكبر وسجد مثل

سجوده أو أطول , ثم رفع رأسه وكبر" 2580 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا وهيب، عن أيوب، وابن عون , وسلمة بن علقمة , عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه 2581 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين , فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة" . ثم ذكر نحو ما بعد ذلك , في حديث حماد بن زيد. ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه , من قول أبي هريرة رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم 2582 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن "أبي هريرة، رضي الله عنه , قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" ثم ذكر مثله - [445] - 2583 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا الحجاج بن المنهال , قال: ثنا يزيد بن إبراهيم , قال: ثنا محمد بن سيرين , قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه «صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي» , ثم ذكر نحوه , ولم يقل أبو بكرة في هذا الحديث «صلى بنا» 2584 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثله 2585 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد , قال: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه 2586 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلمة، قال: ثنا أبو هريرة، رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر نحوه

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when the Prophet gave salam after two rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1738)

2587 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود ح 2588 - وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , قال: "سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقيل له: يا رسول الله , أقصرت الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» فأخبر بما صنع , فصلى ركعتين , ثم سلم , ثم سجد سجدتين وهو جالس"

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when the Prophet gave salam after two rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1739)

2589 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما , فسلم في ركعتين , ثم انصرف , فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله , أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم تنقص ولم أنس» فقال: بلى والذي بعثك بالحق , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصدق ذو اليدين» فقالوا: نعم يا رسول الله , فصلى للناس ركعتين 2590 - حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا إدريس، عن عبد الله بن عياش، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة، رضي الله عنه مثله وزاد «وسجد سجدتي السهو بعد السلام»

Mas'alah: What is the ruling on forgetting and completing prayer after salam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1747)

2604 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، قال: سمعت عطاء، يقول: صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأصحابه ﴿فسلم في ركعتين ثم انصرف , فقيل له ذلك فقال:: «إني جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات» - [449] - فدل ترك عمر رضي الله عنه لما قد علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا وعمله بخلافه على نسخ ذلك عنده , وعلى أن الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه , بخلاف ما كان في يوم ذي اليدين. وقد كان فعل عمر رضي الله عنه هذا أيضا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين في صلاته , فلم ينكروا ذلك عليه , ولم يقولوا له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذي اليدين خلاف ما فعلت. فدل ذلك أيضا على أنهم قد كانوا عملوا من نسخ ذلك , ما قد كان عمر رضي الله عنه علمه. ومما يدل أيضا على أن ذلك منسوخ , وأن العمل على خلافه , أن الأمة قد اجتمعت أن رجلا لو ترك إمامه من صلاته شيئا , أنه يسبح به , ليعلم إمامه ما قد ترك , فيأتي به , وذو اليدين فلم يسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ولا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه إياه. فدل ذلك أيضا أن ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من التسبيح لنائبة تنوبهم في صلاتهم كان متأخرا عن ذلك. وفي حديث أبي هريرة أيضا وعمران رضي الله عنهما ما يدل على النسخ وذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين , ثم مضى إلى خشبة في المسجد» . وقال عمران: «ثم مضى إلى حجرته» . فدل ذلك على أنه قد كان صرف وجهه عن القبلة , وعمل عملا

في الصلاة ليس منها , من المشي وغيره. فيجوز هذا لأحد اليوم أن يصيبه ذلك , وقد بقيت عليه من صلاته بقية , فلا يخرجه ذلك من الصلاة. فإن قال قائل: نعم , لا يخرجه ذلك من الصلاة , لأنه فعله ولا يرى أنه في الصلاة. لزمه أن يقول: لو طعم أيضا أو شرب وهذه حالته , لم يخرجه ذلك من الصلاة، وكذلك إن باع أو اشترى , أو جامع أهله. فكفى بقوله فسادا أن يلزم هذا قائله. فإن كان شيء مما ذكرنا , يخرج الرجل من صلاته , إن فعله على أنه يرى أنه ليس فيها كذلك الكلام الذي ليس منها يخرجه من صلاته وإن كان قد تكلم به , وهو لا يرى أنه فيها. وقد زعم القائل بحديث ذي اليدين أن خبر الواحد يقوم به الحجة , ويجب به العمل , فقد أخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أخبره به , وهو رجل من أصحابه مأمون , فالتفت بعد إخباره إياه بذلك إلى أصحابه فقال: «أقصرت الصلاة؟» . فكان متكلما بذلك بعد علمه بأنه في الصلاة , على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلاة. فقد لزمه بهذا على أصله , أن ذلك الكلام , كان قبل نسخ الكلام في الصلاة. وحجة أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أقبل على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين» قالوا: نعم. وقد كان يمكنهم أن يومئوا إليه بذلك فيعلمه منهم , فقد كلموه بما كلموه به , على علم منهم أنهم في الصلاة , فلم ينكر ذلك عليهم , ولم يأمرهم بالإعادة – [450] – فدل ذلك أن ما ذكرنا , مما كان في حديث ذي اليدين , كان قبل نسخ الكلام. فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة وأبو هريرة رضي الله عنه قد كان حاضرا ذلك وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه إنما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين؟

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for actions that were permissible in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1752)

2612 - حدثنا بذلك، ربيع المؤذن , قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: سألت أهل العلم بالمدينة , فما أخبرني أحد منهم أنه صلاهما , يعني سجدة السهو , يوم ذي اليدين , فمعنى هذا عندنا , والله أعلم , أنه إنما يجب سجود السهو في الصلاة إذا فعل فيها ما لا ينبغي أن يفعل فيها. مثل القيام من القعود , أو القعود في غير موضع القعود , أو ما أشبه ذلك , مما لو فعل على العمد , كان فاعله مسيئا. فأما ما فعل فيها , مما ليس بمكروه فيها , فليس فيه سجود السهو , وكان حكم الصلاة يوم ذي اليدين لا بأس بالكلام فيها والتصرف فيها. فلما فعل ذلك فيها على السهو , وكان فاعله على العمد غير مسيء , كان فاعله على السهو , غير واجب سجود السهو. فهذا مذهب الذين ذهبوا إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ. وهذا حجة لأهل المقالة التي بيناها في هذا الباب. وكان مذهب الذين ذكروا أنه سجد يومئذ , أن الكلام والتصرف , وإن كانا قد كانا مباحين في الصلاة يومئذ فلم يكن من المباح يومئذ , أن يسلم في الصلاة قبل أوان السلام. فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها سلاما أراد به الخروج منها , على أنه قد كان أتمها , وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد , كان مسيئا , لما فعله على السهو , وجب فيه سجود السهو. وهذا مذهب أهل المقالة في هذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw when one adds an extra action in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=197)

م/ وهو مشروع إذا: زاد الإنسان في صلاة ركوعا أو سجودا أو قياما, أو قعودا, سهوا. فإذا زاد المصلي قياما أو ركوعا سهوا، فإن ذكر في أثناء قيامه؛ وجب عليه أن يجلس في الحال ويسجد للسهو بعد السلام. مثال: رجل قام إلى خامسة في العشاء، فتذكر ذلك وهو في القيام أو هو راكع؛ فإنه يرجع ويجلس فورا، لأن هذه زيادة. الحالة الثالثة: إن علم بالزيادة بعد سلامه؛ فإنه يسجد للسهو بعد السلام. مثال: رجل لما سلم من الصلاة ذكر أنه صلى خمسا، فهنا يسجد للسهو، ويكون بعد السلام. لحديث ابن مسعود قال: (صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسا، فقلنا: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا، قال: إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتين للسهو) وفي رواية: (بعد السلام والكلام) .

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly standing up after the fourth rak'ah thinking it was the first sitting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=196)

قال – رحمه الله – (وإن قعد في الرابعة، ثم قام يظنها القعدة الأولى عاد وسلم) ؛ لأن ما دون الركعة بمحل الرفض [حاشية الشلبي] قوله ما لم يستتم قائما، وهو الأصح) قال في فتح القدير، ثم قيل ما ذكر في الكتاب رواية عن أبي يوسف اختارها مشايخ بخارى وأما ظاهر المذهب فما لم يستو قائما يعود. اهـ. (قوله تفسد صلاته على الصحيح إلى آخره) أي بخلاف ترك القيام بسجود التلاوة؛ لأنه على خلاف القياس ورد به الشرع لإظهار مخالفة المستكبرين من الكفرة وليس فيما نحن معناه أصلا على أنا

نقول: الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود رفضا له حتى لو لم يقم بعدها قدر فرض القراءة حتى ركع صحت هذا وفي النفس من التصحيح شيء وذلك؛ لأن غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة الأولى أن يكون زيادة قيام ما في الصلاة، وهو وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يحل فاعرف أن زيادة ما دون الركعة لا تفسد إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن يقال المتحقق لزوم الإثم أيضا بالرفض أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح. اهـ. فتح. (قوله في المتن، وإن سها عن الأخير إلى آخره) يشمل قعدة الصبح اهـ ع (قوله بمحل الرفض) أي؛ لأنه ليس له حكم الصلاة؛ ولهذا لا يحنث به في يمينه لا يصلي فريضة. اهـ. كاكي (قوله وهو المختار) ؛ لأنه أرفق وأقيس. اهـ. فتح (قوله في هذه السجدة) أي سجدة الخامسة اهـ (قوله فإنه يبني عند محمد إلى آخره) ؛ لأن عند محمد يتم السجدة بالرفع والرفع وجد مع الحدث فلا يعتبر فبطلت السجدة في نفسها فصار كأن لم يسجد، ولو لم يسجد يتوضأ ويبني بالاتفاق. اهـ. كاكي. وقد سئل أبو يوسف فقال بطلت ولا يعود إليها فأخبر بجواب محمد فقال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وزه بمعجمة مكسورة بعدها هاء كلمة تعجب، وهو هنا على وجه التهكم قيل قاله لغيظ لحقه من محمد بسبب ما بلغه من عيبه قوله في المسجد إذا خرب إنه لا يعود إلى ملك الواقف ولا يخرج عن كونه مسجدا وإن صار مأوى الكلاب والدواب. اهـ. فتح وأما قول الشارح فإنه يبني أي على الفرض أي بسبب ذلك الحدث أمكنه إصلاح فرضه بأن يتوضأ ويأتي فيقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو؛ لأن الرفع حصل مع الحدث فلا يكون مكملا للسجدة ليفسد الفرض به وهو أعني صحة البناء بسبب سبق الحدث إذا لم يتذكر في السجود أنه ترك سجدة صلبية من صلاته فإن تذكر ذلك فسدت اتفاقا لما سنذكر في تتمة يعقدها في السجدات. اهـ. فتح القدير (قوله وعنده لا يبني) أي وينقلب فرضه نفلا. اهـ. (قوله وإن لم يضم إليها فلا شيء عليه إلى آخره) ، وإن كان الضم

واجبا على ما هو ظاهر الأصل لعدم جواز التنفل بالوتر؛ لأنه مظنون الوجوب خلافا لزفر واللزوم إنما يثبت شرعا بالالتزام أو إلزام الرب تعالى ابتداء وشروعه لم يكن لواحد من هذين بل يقصد الإسقاط فإذا تبين أن ليس عليه شيء سقط أصلا. اهـ. فتح (قوله، ولو اقتدى به إنسان) أي في الخامسة، ثم أفسدها. اهـ. غاية (قوله يلزمه ست ركعات) عندهما وعند محمد لا يتصور القضاء اهـ كذا في الغاية نقلا عن المحيط اهـ

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a fifth rak'ah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=197)

يأتي به على الوجه المشروع قال – رحمه الله –. (وإن سجد للخامسة تم فرضه)؛ لأنه لم يترك إلا إصابة لفظ السلام، وهي ليست بفرض عندنا على ما بينا من قبل

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after adding a rak'ah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=198)

قال – رحمه الله – (وسجد للسهو) جبرا للنقصان، وهو النقصان المتمكن في النفل بعد الدخول فيه لا على الوجه المسنون عند أبي يوسف؛ لأنه لا وجه لأن يجب لجبر النقصان في الفرض؛ لأنه قد انتقل منه إلى النفل ومن سها في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرى وعند محمد هو لجبر نقصان تمكن في الفرض بترك الواجب وهو السلام، وهذا؛ لأن تحريمة الفرض باقية؛ لأنها اشتملت على أصل الصلاة ووصفها

وبالانتقال إلى النفل انقطع الوصف لا غير وبقيت التحريمة في حق الجبر كما بقيت في حق الاقتداء فصارت الصلاة واحدة كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سها في الشفع الأول يسجد للسهو في آخر الصلاة، وإن كان كل شفع من التطوع صلاة على حدة لكن كلها في حق التحريمة صلاة واحدة وقال أبو منصور الماتريدي: الأصح أن يجعل سجود السهو جابرا للنقصان المتمكن في الإحرام فينجبر به النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعا ولو اقتدى به إنسان في هذه الحالة يصلي ستا عند محمد؛ لأنه المؤدى بهذه التحريمة والصلاة واحدة على ما بيناه وعندهما يصلي ركعتين؛ لأن الإمام استحكم خروجه عن الفرض فصار كتحريمة مبتدأة، ولو أفسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالإمام، وهذا؛ لأنه لو صار مضمونا على المقتدى لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وذلك لا يجوز وعندهما يقضي ركعتين؛ لأن السقوط بعارض يخص الإمام، وهو الظن فلا يتعداه بخلاف ما إذا لم يقعد في الرابعة حيث يلزم المقتدي ست ركعات؛ لأن صلاته لما انقلبت نفلا صارت التحريمة كأنها عقدت بست ركعات من النفل ابتداء وهنا لما قعد في الرابعة تم فرضه فصار شارعا في النفل بالقيام له فصار كتحريمة مبتدأة لانفصاله عما قبله فيلزمه ركعتان ومما يتصل بهذه المسألة اقتداء البالغ بالصبي فإنه يجوز عند محمد؛ لأن الصبي من أهل التطوع لكن يكون مضمونا على المؤتم وذلك لا يمنع الاقتداء كما في هذه المسألة، وعندهما لا يجوز؛ لأن المانع من اللزوم في الصبي أصلي بخلاف الظان وقد بيناه في الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a fifth rak'ah before sitting for tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=210)

وإذا قام من الرابعة إلى الخامسة قبل أن يقعد قدر التشهد فإنه يجب عليه أن يعود ويسجد لأنه ترك الفرض عند موضعه وأخره عن مكانه

Mas'alah: What is the ruling on standing for a fifth rak'ah after sitting for tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=210)

وإن قام بعدما قعد قدر التشهد فإنه يعود وتجب السجدة لأنه أخر السلام والخروج عن الصلاة بفعله فرض عند أبي حنيفة

Mas'alah: Does prolonged reflection during prayer necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=210)

ويخرج على هذا الأصل أيضا أن من شك في صلاته فتفكر في ذلك حتى استيقن قال إن طال تفكره بحيث يمكنه أداء ركن من أركان الصلاة تجب عليه السجدة وإن كان دون ذلك لا يجب لأن التفكر الطويل مما يؤخر الأركان عن موضعها والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كأن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on standing up forgetfully after the final sitting in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=866)

(وإن قعد الأخيرة، ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم، وإن سجد لها تم

فرضه وضم سادسة، وسجد للسهو، والركعتان نفل، ولا قضاء لو قطع، ولا تنوبان عن سنة(1) الظهر). فإن قلت لم قال قبل هذه المسألة: وضم سادسة إن شاء، وقال في هذه المسألة: وضم سادسة، ولم يقل إن شاء مع أن الركعتين نفل في الصورتين(2) بحيث لو قطع لا قضاء، فيكون في هذه المسألة(3) ضم السادسة مقيدا(4) بمشيئته. (1) في ج: السنة. (2) حاصله أن الصورتين وإن توافقا في كون الركعتين الزائدتين نفلا وفي عدم وجوب قضائهما إن نقضهما، لكن بينهما فرق من حيث أن ضم الركعة السادسة في الصورة الثانية آكد من ضمها في الأولى؛ فلهذا لم يذكر المشيئة هاهنا وذكرها في الأولى. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 222) . (3) في م: سادسة. (4) في في أ و ف: مقيد.

قلت: ضم السادسة في هذه المسألة آكد من ضم السادسة في تلك المسألة مع أنه لو قطع لا قضاء في المسألتين؛ وذلك لأن فرضه قد تم في هذه المسألة، لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين، فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين، فلو(1) قطع هاتين الركعتين بأن لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب، ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون(2)، فلا بد أن يضم سادسة، وجلس على الركعتين، وسجد(3) للسهو بخلاف تلك المسألة، فإن الفرضية قد بطلت، فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هاهنا، علا(4) أن أصل الصلاة باطلة عند محمد(5) – رضي الله عنه –، فعلم أن ضم السادسة صيانة عن البطلان آكد في هذه المسألة، فلهذا لم يقل إن شاء، وإنما قال(6): لا تنويان(7) عن سنة الظهر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليها بتحريمة مبتدأة. (1) في ص و م: فإن. (2) وهو كون سجدتي السهو في آخر الصلاة بعد تمام التشهد، فلذا تأكد هاهنا أن يضم ركعة أخرى؛ ليقع سجود السهو في آخر الصلاة،

ويتدارك نقصان الفرض. كذا في ((العمدة)) (1: 223) . (3) في م: ويسجد. (4) أي علاوة على ما قررنا سابقا. (5) بناء على ان صفة الفرضية إذا بطلت تبطل التحريمة عند محمد – رضي الله عنه –، ولا تبطل عندهما، وعلى أن القعود على راس الركعتين يبطل التحريمة عند محمد – رضي الله عنه –، ولا يبطل عندهما. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 368) . (6) سقطت من ص و م. (7) في م: ينوبان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays five rak'ahs for Zuhr and a follower joins for the extra rak'ahs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=63)

صلاة الظهر 87. ولو أن رجلا صلى الظهر خمس ركعات وقد قعد قدر التشهد فإنه يضيف إليها ركعة أخرى، فإن دخل معه رجل في هاتين الركعتين يريد به التطوع وجب عليه ست ركعات في قول محمد، وقال أبو يوسف: لا يلزمه إلا ركعتان.

Mas'alah: What requires the prostration of forgetfulness for repeating al-Fatihah or tashahhud?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=84)

قراءة الحمد لله والتشهد مرتين الخ 127. وروى إبراهيم بن رستم عن محمد قال: إذا قرأ الحمد لله مرتين في ركعة واحدة كان ذلك في الأوليين فعليه سجدة السهو، وإن كان في الأخريين فلا سهو عليه. وإذا تشهد مرتين فلا سهو عليه. 128. وروى بن سماعة عن محمد: لو قرأ في الأوليين الحمد لله مرتين وجب عليه السهو لأنه أخر السورة. 129. ولو أنه قرأ الحمد ثم السورة ثم الحمد لا يجب عليه السهو، فصار

كأنه قرأ سورة طويلة. 130. ولو قرأ في ركوعه أو في سجوده يجب عليه السهو. 131. ولو تشهد في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه لا يجب عليه السهو. 132. وروى هشام عن محمد فيمن صلى جالسا فتشهد في حال القيام فلا سهو عليه. 133. وإذا قرأ في حال التشهد فعليه السهو. قال الفقيه: هكذا الجواب إذا صلى قائما لأن القعود ليس بموضع للقراءة، فإذا قرأ يجب السهو، والقيام موضع الثناء، فإذا تشهد قائما فالتشهد بمنزلة الثناء ولا يجب السهو.

Mas'alah: How can a person recite the tashahhud ten times in Maghrib prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=522)

تشهد في صلاة المغرب عشر مرات 2291. فإن سئل عن رجل صلى المغرب فتشهد فيها عشرة مرات كيف تكون هذه المسألة؟ قيل له: هذا لا يكون إلا في النادر، وهو إنما أدرك الإمام في القعدة الأولى، فتشهد معه وصلى معه الركعة الثالثة وتشهد معه الثانية، وقد كان على الإمام سهو فسجد معه للسهو وتشهد الثالثة، ثم تذكر الإمام أنه قرأ السجدة ونسى السجدة فإنه يسجد مع الإمام سجدة التلاوة ويتشهد الرابعة، ثم يسجد سجدة في السهو ويتشهد الخامسة، فإذا سلم يقوم إلى قضائه، فإذا صلى ركعة يتشهد السادسة، فإذا صلى ركعة أخرى يتشهد السابعة وقد كان سهى فيما يقضى فسجد للسهو ويتشهد الثامنة، ثم تذكر أنه قرأ السجدة في قضائه فسجد للتلاوة ويتشهد التاسعة ثم يتشهد سجدتي السهو ويتشهد العاشرة ثم يسلم.

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Recitation Errors (Aloud vs. Silent)

Mas'alah: Does reciting aloud or silently in the wrong place necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

وقيل) قائله قاضيخان، يجب السهو (بهما) أي بالجهر والمخافتة (مطلقا) أي قل أو كثر (وهو ظاهر الرواية) واعتمده الحلواني

Mas'alah: What is the ruling on repeating al-Fatihah in the last two rak'ahs and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=456)

بين القراءة والركوع و (فيما يتكرر) أما فيما لا يتكرر ففرض كما مر [رد المحتار] هنا وفي سجود السهو. قال في شرح المنية: وقيد بالأوليين لأن الاقتصار على مرة في الأخريين ليس بواجب، حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا، ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد إلى التطويل على الجماعة أو إطالة الركعة على ما قبلها. اهـ (قوله بين القراءة والركوع) يعني في الفرض الغير الثنائي، ومعنى كونه واجبا أنه لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة لأنه لا يشترط في الركوع أن يكون مترتبا على قراءة في كل ركعة، بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلا فإنه فرض، حتى

لو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة، لأن أصل السجود يشترط ترتبه على الركوع في كل ركعة كترتب الركوع على القيام كذلك لأن القراءة لم تفرض في جميع ركعات الفرض، بل في ركعتين منه بلا تعيين، أم القيام والركوع والسجود فإنها معينة في كل ركعة نعم القراءة فرض ومحلها القيام من حيث هو، فإذا ضاق وقتها بأن لم يقرأ في الأوليين صار الترتيب بينها وبين الركوع فرضا لعدم إمكان تداركه، ولكن فرضية هذا الترتيب عارضة بسبب التأخير، فلذا لم ينظروا إليه، واقتصروا على أن الترتيب بينها واجب لأن إيقاع القراءة في الأوليين واجب، هذا توضيح ما حققه في الدرر. والحاصل أن الترتيب المذكور واجب في الركعتين الأوليين، وثمرته فيما لو أخر القراءة إلى الأخريين وركع في كل من الأوليين بلا قراءة أصلا، أما لو قرأ في الأوليين صار الترتيب فرضا حتى لو تذكر السورة راكعا فعاد وقرأها لزم إعادة الركوع لأن السورة التحقت بما قبلها وصارت القراءة كلها فرضا فيلزم تأخير الركوع عنها، ويظهر من هذا أن هذا الترتيب واجب قبل وجود القراءة فرض بعدها نظيره قراءة السورة فإنها قبل قراءتها تسمى واجبا وبعدها تسمى فرضا، وحينئذ فيكون الأصل في هذا الترتيب الوجوب، وفرضيته عارضة كعروضها فيما لو أخر القراءة إلى الأخريين، لكن قد يقال إن هذا الترتيب يغني عنه وجوب تعيين القراءة في الأوليين، إلا أن يقال لما كان هذا التعيين لا يحصل إلا بهذا الترتيب جعلوه واجبا آخر فتدبر (قوله أما فيما لا يتكرر) أي في كل الصلاة أو في كل ركعة ففرض، وذلك كترتيب القيام والركوع والسجود والقعود الأخير كما علمته آنفا، ومر أيضا عند قوله وبقي من الفروض، وبيناه هناك. ولا يرد على إطلاقه أن القراءة مما لا يتكرر في كل ركعة مع أن ترتيبها على الركوع غير فرض لأن مراده بما لا يتكرر ما عداها بقرينة تصريحه قبيله بوجوب ترتيبها فلا مناقضة في كلامه فافهم. فإن قلت: ذكر في الكافي النسفي من باب سجود السهو أنه يجب بأشياء منها تقديم ركن بأن ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع لأن مراعاة الترتيب

واجبة عندنا خلافا لزفر، فإذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب. اهـ. ووقع نظيره في الذخيرة مع أنه في الكافي ذكر هنا أن ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود فرض لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك. اهـ. قلت: أجاب في البحر بأن قولهم هنا إن الترتيب شرط، معناه أن الركن الذي قدمه يلغو ويلزمه إعادته مرتبا، حتى إذا سجد قبل الركوع لا يعتد بهذا السجود بالإجماع كما صرح به في النهاية فيشترط إعادته، وقولهم في سجود السهو إن الترتيب واجب، معناه أن الصلاة بعد إعادة ما قدمه لا تفسد بترك الترتيب صورة الحاصل بزيادة ما قدمه. والحاصل أن افتراض الترتيب بمعنى افتراض إعادة ما قدمه ووجوبه بمعنى إيجاب عدم الزيادة لأن زيادة ما دون ركعة لا تفسد الصلاة فكان واجبا لا فرضا بخلاف الأول، وقد خفي هذا على صدر الشريعة حتى ظن أن

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the witr prayer when performed forgetfully?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=666)

)

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the witr prayer when performed forgetfully?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=666)

قنت في أولى الوتر أو ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته) أما لو شك أنه في ثانيته أو ثالثته كرره مع القعود في الأصح. والفرق أن الساهي قنت على أنه موضع القنوت فلا يتكرر،

بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما؛ وأما المسبوق [رد المحتار] يركع بطلت، ولو ركع وأدركه رجل في الركوع الثاني كان مدركا لتلك الركعة بحر ملخصا: أي لأن الركوع الثاني هو المعتبر لارتفاض الأول بالعود إلى القراءة بخلاف العود إلى القنوت؛ حتى لو عاد وقنت ثم ركع فاقتدى به رجل لم يدرك الركعة لأن هذا الركوع لغو؛ وما نقله ح عن البحر وتبعه ط فيه اختصار محل فافهم وقدمنا في فصل القراءة بيان كون القراءة تقع فرضا بالعود فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in silent prayers and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=737)

والجهر فيما يخافت فيه) للإمام (وعكسه) لكل مصل في الأصح والأصح تقديره (بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين. وقيل) قائله قاضي خان يجب السهو (بهما) أي بالجهر والمخافتة (مطلقا) أي قل أو كثر [رد المحتار] السورة من طوال المفصل أو أوساطه أو قصاره، حتى لو قرأ القرآن كله وقع فرضا، كما أن الركوع بقدر تسبيحة فرض، وتطويله بقدر ثلاث سنة كما حققه في شرح المنية، وقدمناه في فصل القراءة. والحاصل أن ما يقرؤه يلتحق بما قبل الركوع ويلغو هذا الركوع فتلزم إعادته، حتى لو لم يعده بطلت صلاته بل ذكر في شرح المنية أنه لو قام لأجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم: تفسد لأنه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وإن كان البعض يقول لا تفسد اهـ وهذا كله بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فالصحيح أنه لا يعود، ولو عاد وقنت لا يرتفض ركوعه وعليه السهو لأن القنوت إذا أعيد يقع واجبا لا فرضا كما في شرح المنية، وأما إذا عاد لقراءة سورة

أخرى فلا يرتفض ركوعه كما قدمناه لأنه وقع بعد قراءة تامة فكان في موقعه وكان عوده إلى القراءة غير مشروع كما إذا عاد إلى القنوت بل أولى، والله أعلم. (قوله يعيد السورة أيضا) أي لتقع القراءة مرتبة. (قوله وتأخير قيام إلخ) أشار إلى أن وجوب السجود ليس لخصوص الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بل لترك الواجب وهو تعقيب التشهد للقيام بلا فاصل؛ حتى لو سكت يلزمه السهو كما قدمناه في فصل إذا أراد الشروع. قال المقدسي: وكما لو قرأ القرآن هنا أو في الركوع يلزمه السهو مع أنه كلام الله تعالى، وكما لو ذكر التشهد في القيام مع أنه توحيد الله تعالى. وفي المناقب أن الإمام – رحمه الله – رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام فقال: كيف أوجبت السهو على من صلى علي فقال: لأنه صلى عليك سهوا، فاستحسنه. (قوله وفي الزيلعي إلخ) جزم به المصنف في متنه في فصل إذا أراد الشروع وقال إنه المذهب واختاره في البحر تبعا للخلاصة والخانية. والظاهر أنه لا ينافي قول المصنف هنا بقدر ركن تأمل، وقدمنا عن القاضي الإمام أنه لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد. وفي شرح المنية الصغير أنه قول الأكثر وهو الأصح قال الخير الرملي: فقد اختلف التصحيح كما ترى، وينبغي ترجيح ما قاله القاضي الإمام. اهـ. وفي التتارخانية عن الحاوي: وعلى قولهما لا يجب السهو ما لم يبلغ إلى قوله حميد مجيد. (قوله والجهر فيما يخافت فيه للإمام إلخ) في العبارة قلب، وصوابها والجهر فيما يخافت لكل مصل وعكسه للإمام ح وهذا ما صححه في البدائع والدرر، ومال إليه في الفتح وشرح المنية والبحر والنهر والحلية على خلاف ما في الهداية والزيلعي وغيرهما، من أن وجوب الجهر والمخافتة من خصائص الإمام دون المنفرد. والحاصل أن الجهر في الجهرية لا يجب على المنفرد اتفاقا؛ وإنما الخلاف في وجوب الإخفاء عليه في السرية وظاهر الرواية عدم الوجوب كما صرح بذلك في التتارخانية عن المحيط، وكذا في الذخيرة وشروح الهداية كالنهاية والكفاية والعناية ومعراج الدراية. وصرحوا بأن وجوب السهو

عليه إذا جهر فيما يخافت رواية النوادر اهـ فعلى ظاهر الرواية لا سهو على المنفرد إذا جهر فيما يخافت فيه وإنما هو على الإمام فقط. (قوله والأصح إلخ) وصححه في الهداية والفتح والتبيين والمنية لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير يمكن، وما تصح به الصلاة كثير، غير أن ذلك عنده آية واحدة، وعندهما ثلاث آيات هداية. (قوله في الفصلين) أي في المسألتين مسألة الجهر والإخفاء. (قوله قل أو كثر) أي ولو كلمة. قال القهستاني: والمتبادر أن يكون هذا في صورة

Mas'alah: Does reciting in the wrong rak'ahs necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=505)

الثالث تعيين القراءة في الأوليين فلو قرأ في الآخرين أو في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين ساهيا لزمه السجود وهو خاص بالفرض أما في النفل والوتر فلا بد من القراءة في الكل واختلفوا في قراءته في الآخرين هل هي قضاء عن الأوليين أو أداء فذكر القدوري أنها أداء لأن الفرض هو القراءة في ركعتين غير عين وقال غيره أنه قضاء استدلالا بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت وإن لم يكن الإمام قرأ في الشفع الأول ولو كانت في الآخرين أداء لجاز لأنه يكون اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة فلما لم يجز علم أنها قضاء وأن الآخرين خلت عن القراءة وبوجوب القراءة على مسبوق أدرك إمامه في الآخرين ولم يكن قرأ في الأوليين كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on loud and quiet recitation for the imam regarding sahw prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=507)

الحادي عشر والثاني عشر الجهر على الإمام فيما يجهر فيه والمخافتة مطلقا فيما يخافت فيه واختلفت الرواية في المقدار والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلاة كثير غير أن ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلاث آيات وهذا في حق الإمام دون المنفرد لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة كذا في الهداية وذكرها قاضي خان في فتاويه أن ظاهر الرواية وجوب السجود على الإمام إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر قل ذلك أو كثر وكذا في الظهيرية والذخيرة زاد في الخلاصة وعليه اعتماد شمس الأئمة الحلواني لا على رواية النوادر وفي الظهيرية وروى أبو سليمان أن المنفرد إذا ظن أنه إمام فجهر كما يجهر الإمام يلزمه سجود السهو اهـ. وهو مبني على وجوب المخافتة عليه وهو رواية الأصل وهو الصحيح كما في البدائع وفي العناية أن ظاهر الرواية أن الإخفاء ليس بواجب عليه وذكر الولوالجي أنه إذا جهر فيما يخافت فيه يجب سجدة السهو قل أو كثر وإذا خافت فيما يجهر به لا يجب ما لم يكن قدر ما يتعلق به وجوب الصلاة على الاختلاف الذي مر وهذا أصح اهـ. فقد اختلف الترجيح على ثلاثة أقوال وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات [منحة الخالق] [السهو عن السلام] (قوله والمخافتة مطلقا) أي على الإمام والمنفرد وهذا بناء على ما يأتي عن البدائع وإلا فالذي في الهداية وغيرها تخصيصه بالإمام وهو المفهوم مما يأتي عن قاضي خان والولوالجي وفي شرح الشيخ إسماعيل عن الكافي وفي الإمام فإن كان منفردا لا يجب سجود السهو أما في الجهرية فهو مخير فلا يتمكن النقصان جهر أو خافت وأما في السرية فجهر المنفرد يكون بقدر إسماعه نفسه وهو غير منهي عنه فلذا لا يلزمه سجود السهو اهـ وفي شرح الزيلعي ومنح الغفار والشرنبلالية والمنفرد لا يجب عليه السجود بالجهر والإخفاء لأنهما من خصائص الجماعة وسنذكر مثله عن التتارخانية (قوله والأصح قدر ما تجوز به الصلاة) صححه أيضا الزيلعي وابن الهمام

(قوله وفي الظهيرية وروى أبو سليمان إلخ) قلت وفي المعراج قال أبو اليسر المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة قالوا هذا إذا كان يجهر قليلا أما إذا كان يسمع الناس يلزمه السهو لأنه منهي عن ذلك اهـ. وفي فصل القراءة من الهداية في المنفرد إن شاء جهر وأسمع نفسه اهـ. ويوافقه ما قدمناه عن الكافي من أن جهر المنفرد يكون بقدر إسماعه نفسه (قوله وفي العناية) أقول: وكذا في النهاية والكفاية ومعراج الدراية وقال في الهداية بعدما تقدم وهذا في الإمام دون المنفرد لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة قال الشراح إن ما ذكره جواب ظاهر الرواية وأما جواب رواية النوادر فإنه يجب عليه سجدة السهو وفي التتارخانية عن المحيط وأما المنفرد فلا سهو عليه إذا خافت فيما يجهر لأن الجهر غير واجب عليه وكذلك إذا جهر فيما يخافت لأنه لم يترك واجبا لأن المخافتة إنما وجبت لنفي المغالطة وإنما يحتاج إلى هذا في صلاة تؤدى على سبيل الشهر والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية وفي الذخيرة المنفرد إذا جهر فيما يخافت أن عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه وقد مر شيء من ذلك في صفة الصلاة فراجعه وفي شرح المنية وميل الشيخ كمال الدين بن الهمام إلى أن المخافتة واجبة على المنفرد في موضعها فيجب بتركها السهو وهو الاحتياط اهـ. وإليه جنح المؤلف وأخوه. (قوله وذكر الولوالجي إلخ) عزا هذا التفصيل في المعراج إلى النوادر وقال ووجه الفرق أن حكم الجهر فيما يخافت أغلظ من المخافتة فيما يجهر لأن الصلاة التي يجهر فيها لها حظ من المخافتة اهـ. وفيه بحث للمحقق ابن الهمام ذكره المؤلف في باب صفة الصلاة فراجعه (قوله فقد اختلف الترجيح) أي في مقدار ما يجب به السجود على ثلاثة أقوال الأول ما في الهداية من تقديره بما تجوز به الصلاة في الفصلين الثاني ما في الخانية وغيرها من عدم التقدير بشيء فيهما الثالث ما في الولوالجية من عدم التقدير فيما إذا جهر فيما يخافت والتقدير في عكسه (قوله وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية) أي القول الثاني قال في النهر وأقول: بل الذي ينبغي أن

يعول عليه ما في البدائع للمواظبة على أن ما في الأصل هو ظاهر الرواية اهـ. قال الشيخ إسماعيل ويؤيده زيادة قوله وهو الصحيح لكن عبر في الحجة فيه بظاهر رواية الأصل فليتأمل اهـ. وأنت خبير بأن كلام المؤلف في بيان المقدار كما هو صريح قوله أولا واختلفت الرواية في المقدار وقوله ثانيا فقد اختلف الترجيح على ثلاثة أقوال فقوله وينبغي إلخ ترجيح لما هو ظاهر الرواية في هذه المسألة والذي في البدائع مسألة أخرى وهي وجوب المخافتة على المنفرد والقول

من أصحاب الفتاوى كما لا يخفى وذكر في الخلاصة أنه لو أسمع رجلا أو رجلين لا يكون جهرا والجهر أن يسمع الكل اهـ. وصرحوا بأنه إذا جهر سهوا بشيء من الأدعية والأثنية ولو شهدا فإنه لا يجب عليه السجود قال العلامة الحلبي ولا يعري القول بذلك في التشهد من تأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed recitation in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=509)

وأما الأذكار فإذا ترك القراءة في الأوليين قضاها في الآخرين وقد تقدم حكم ترك الفاتحة أو السورة في الأوليين وإذا ترك التشهد في القعدة الأخيرة ثم قام فتذكر عاد وتشهد إذا لم يقيد بالسجدة بخلافه في الأولى كما سيأتي مفصلا.

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness not required for omitting recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1182)

م: (ولهذا) ش: أي ولكون قراءة الفاتحة على وجه الأفضلية م: (لا تجب سجدة السهو بتركها) ش: أي بترك القراءة يعني بترك قراءة الفاتحة. قلت هذا أيضا لا يطابق تعليله المذكور على ما لا يخفى م: (في ظاهر الرواية) ش: احترز به عما رواه الحسن عن أبي حنيفة أنه إن لم يقرأ ولم يسبح عمدا كان أو ناسيا، وإن كان ساهيا وجب عليه سجدة السهو كما ذكرناه. وقال الأكمل: وظاهر الرواية أصح لأن الأصل في القيام القراءة، فإذا سقطت [ففي القيام المطلق فكان كقيام المقتدي. قلت كل واحد من القيام والقراءة ركن مستقل بذاته، فمن قال إن القراءة سقطت]

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud or silently in the wrong prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1268)

ولو جهر الإمام فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو؛ لأن الجهر في موضعه، والمخافتة في موضعها من الواجبات. واختلفت الرواية في المقدار، والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين، لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه. وعن الكثير ممكن، وما تصح به الصلاة كثير غير أن ذلك عنده. [البناية] التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الأقيس، وعند بعضهم واجبة وهو الأصح، وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة واجبة بالاتفاق. وقال السغناقي: وفيه احتراز أيضا عن إحدى الروايتين عن أبي يوسف في ترك قراءة التشهد في القعدة الثانية أنه لا يجب السهو في رواية عنه، وكذا في "جامع قاضي خان" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in silent prayers or silently in loud prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1268)

م: (ولو جهر الإمام فيما يخافت) ش: يخافت على صيغة المجهول نحو صلاة الظهر والعصر م: (أو خافت فيما يجهر) ش: يجهر أيضا على صيغة المجهول، نحو صلاة المغرب والعشاء والصبح م: (يلزمه سجدتا السهو) ش: أي يلزمه سجود السهو م: (لأن الجهر في موضعه، والمخافتة في موضعها من الواجبات) ش: لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهما فبتركهما يلزم السهو. وقال الشافعي: لا يجب السهو بترك الجهر والمخافتة لأنه لم يترك المقصود في المحل، وإنما ترك صفته، وقال مالك وأحمد: إن جهر في موضع الإسرار يسجد للسهو بعد السلام، وإن أسر في موضع الجهر سجد قبل السلام، وعن أحمد إن سجد فحسن، وإن ترك فلا بأس.

Mas'alah: What is the minimum amount of recitation that necessitates the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1268)

م: (واختلفت الرواية في المقدار) ش: وفي بعض النسخ، واختلفت بالواو وهذه أحسن، أي اختلفت الرواية عن أصحابنا في مقدار ما يتعلق به السهو من الجهر فيما يخفى، والإخفاء فيما يجهر، فذكر الحاكم الخليل عن ابن سماعة عن محمد أنه قال: إذا جهر بأكثر الفاتحة يسجد ثم رجع فقال إذا جهر مقدار ما يجوز به الصلاة تجب وإلا فلا. وروى أبو سليمان عن محمد إن جهر بأكثر الفاتحة سجد، وإن جهر بغير الفاتحة بآية طويلة، وقد مر الكلام فيه مستقصى عن قريب.

Mas'alah: What is the correct amount of recitation that necessitates the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1268)

م: (والأصح قدر ما يصح به الصلاة) ش: أي الأصح في المقدار الجهر الذي يجب به السهو القراءة قدر ما تصح به الصلاة وهو ثلاث آيات أو آية طويلة بالاتفاق أو آية قصيرة على مذهب أبي حنيفة، واحترز بقوله والأصح عما ذكره شمس الأئمة السرخسي أنه يجب سجدتا السهو، وإن كان ذلك كلمة م) في الفصلين) ش: أرد بهما جهر الإمام فيما يخفى والإخفاء فيما يجهر م: (لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير يمكن) ش: أراد بالإمكان وعدمه من حيث العادة م: (وما تصح به الصلاة كثير) ش: أي الذي تصح به الصلاة من القراءة يعد كثيرا، وما لا يصلح به الصلاة يعد يسيرا م: (غير أن ذلك) ش: أي الكثرة الذي تصح به الصلاة م: (عنده) ش:

Mas'alah: What is the ruling on the amount of recitation for the imam regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1269)

آية واحدة، وعندهما: ثلاث آيات

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness for loud recitation apply to the individual worshipper?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1269)

م: (وهذا) ش: أي وجوب السجدة في الفصلين م: (في الإمام) ش: أي في حق الإمام م: (دون المنفرد، لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة) ش: أي وجوبهما من خصائص الجماعة. فإن قلت: هذا الجواب في حق المنفرد في حق الصلاة التي يجهر

فيها صحيح، لأنه لا يجب الجهر على المنفرد، بل من مخير بين الجهر والمخافتة في حق الصلاة يخافت فيها ينبغي أن يجب سجدة السهو بالجهر فيها، لأن المخافتة على المنفرد واجبة فيها كالإمام. قلت: هذا الذي ذكره جواب ظاهر الرواية. وأما جواب رواية "النوادر" فإنه يجب عليه سجدة السهو، وكذا ذكر الناطفي في "واقعاته" رواية أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المنفرد، وإذا جهر فيما يخافت أن عليه السهو. وفي "نوادر الظهيرية" روى أبو سليمان أن المنفرد إذا ظن أنه إمام فجهر كما يجهر الإمام يلزمه سجود السهو وفي "المجتبى" سها الإمام فخافت بالفاتحة، ثم ذكر فجهر بالسورة لا يعيد الفاتحة، وقال شرف الدين العقيلي: لا خلاف أنه إذا جهر بأكثر الفاتحة، ثم ذكرها يتمها مخافتة ولو خافت بأكثر الفاتحة فيما يجهر، قيل يتمها ولا يعيد الفاتحة، وقال شمس الأئمة: وقياس مسائل "الجامع الصغير" أن يؤمر بالإعادة جهرا، وفي ترك الأولى في القراءة سهوا اختلاف بين أبي يوسف – رحمه الله – ومحمد سهى عن قراءة البسملة في أول ركعة، فعن أبي يوسف يلزمه السهو، وفي "المنتقى" و "غريب الرواية" لو أم في النفل يجهر، فإن خافت فعليه السهو. وفي "المحيط" زاد في التشهد الأول حرفا يجب السهو عندنا. وقال أبو شجاع: إنما يجب إذا قال اللهم صل على محمد، وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي – رحمه الله – إنما يجب إذا قال معه، وعلى آل محمد، وقال المرغيناني: المعتبر قدر ما يؤدي فيه ركنا، وعن أبي يوسف ومحمد لا سهو عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one recites nothing in the first two rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=69)

إذا لم يقرأ بشيء في الشفع الأول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة يجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو. كذا في فتاوى قاضي خان في فصل سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation when leading make-up prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

إذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وأم فيها وخافت كان عليه السهو وإن أم ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فإن جهر ساهيا كان عليه السهو. كذا في فتاوى قاضي خان في سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on repeating al-Fatihah in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

ولو كررها في الأوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو أعادها بعد السورة أو كررها في الأخريين، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting most of al-Fatihah and then repeating it forgetfully?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

ولو قرأ الفاتحة إلا حرفا أو قرأ أكثرها ثم أعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on delaying al-Fatiha after the surah in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

ولو أخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha and a surah in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=124)

ولو قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الأصح ولو قرأ في ركوعه أو سجوده أو تشهده يلزمه وهذا إذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وإن بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: When does reciting loudly or quietly necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=126)

حتى لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلفوا في مقدار ما يجب به السهو منهما قيل: يعتبر في الفصلين بقدر ما تجوز به الصلاة وهو الأصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها، والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والإخفاء؛ لأنهما من خصائص الجماعة، هكذا في التبيين.

Mas'alah: Does reciting the ta'awwudh, basmalah, or amin aloud necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=126)

وإن جهر بالتعوذ أو بالتسمية أو بالتأمين لا سهو عليه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite in prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=234)

وقال ابو حنيفة فيمن صلى صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته ان فعل ذلك ساهيا او متعمدا وكذلك ان قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في الركعتين منها فاذا قرأ في الركعتين فصلاته تامة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite in prayer according to some scholars?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=234)

وقال بعضهم لا شيء عليه وصلاته تامة ورووا ذلك عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له حين انصرف ما قرأت قال فكيف كان الركوع

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite in prayer according to Malik ibn Anas?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=235)

والسجود قالوا حسنا قال فلا باس إذن وقال مالك بن انس الا يرى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يترك القراءة في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يذكره اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يصلون معه والامام يفعل ذلك فيذكره الناس انكارا منه

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness apply for loud or silent recitation errors by the imam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=73)

قال : (أو جهر الإمام فيما يخافت به أو عكس) لأن الجهر والمخافتة واجب في موضعهما في حق الإمام ، والمعتبر في ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة على الاختلاف لأن ما دون ذلك قليل لا يمكن الاحتراز عنه .

Mas'alah: Which omitted recitations necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=73)

قال : (ولا يلزم لترك ذكر إلا القراءة والتشهدين والقنوت وتكبيرات العيدين) لأن ذلك واجب وما عدا ذلك من الأذكار كالتكبيرات والتسبيح سنة

Mas'alah: What is the ruling if the imam recites aloud where he should be silent or vice versa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=500)

(ولو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو) لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات. [العناية] في القعدة الأولى أو الثانية (أو تكبيرات العيد) تجب السجدة (لأنها واجبات لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها من غير ترك وهي من أمارات الوجوب) وقد ذكرنا أنها تجب لترك واجب (ولأنها تضاف إلى جميع الصلاة) يقال: تكبيرات صلاة العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة (فدل على أنها من خصائص الصلاة) ؛ لأن الإضافة دليل الاختصاص، والاختصاص إنما يكون بالوجوب؛ لأن اختصاص الشيء بالشيء يقتضي وجوده معه، والوجوب طريق للوجود، والخصائص جمع خصيصة بمعنى المخاص كالشريك بمعنى المشارك. وقوله: (وكل ذلك) أي كل المذكور من القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما (واجب فيها سجدة) واعترض بأن إطلاق الواجب على القعدة الأخيرة سهو؛ لأنها فريضة تفسد الصلاة بتركها. وأجيب بأن المراد بتركها تأخيرها بالقيام إلى الخامسة، فإن في التأخير نوع ترك، وتأخير الركن يوجب السجدة. وفيه نظر؛ لأنه يتمشى بأن يكون المراد بالواجب الفرض والواجب وبالترك التأخير والترك، وفي ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز في موضعين. وقيل يحمل كلامه على رواية الحسن عن أبي حنيفة قال: تجوز صلاته إذا رفع رأسه من السجدة، أي تتم صلاته بدون القعدة الأخيرة. وقيل القعدة الأخيرة واجبة بحسب الكيفية: أي عدم تأخيرها واجب، فإذا أخرت فقد ترك هذا الواجب وفيه تمحل كما ترى. وقوله: (وهو الصحيح) احتراز عما قيل قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة وهو وجه القياس، ووجه الصحة ما ذكرنا من المواظبة بلا ترك. وقوله: (؛ لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات) ؛ لأن الجهر فيما يجهر بالقراءة على الإمام واجب ليستمع القوم لقراءته لكونها أقيمت مقام قراءتهم لوجود المقصود وهو الاستماع، ولما قامت مقامها وجب أن تكون فرضا لكن لا بد من انحطاط مرتبة الفرع عن مرتبة

Mas'alah: What is the minimum amount of loud or silent recitation that necessitates the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=501)

واختلفت الرواية في المقدار، والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن كثير ممكن، وما يصح به الصلاة كثير غير أن ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلاث آيات، وهذا في حق الإمام دون المنفرد لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة. . [العناية] الأصل فكان واجبا: والمخافتة إنما كانت صيانة للقرآن عن لغو الكفار ولغطهم، وصيانته عن ذلك واجبة، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا. فإن قيل: روى أبو قتادة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كأنه يسمعنا الآية والآيتين في الظهر والعصر» فدل على أن الإخفاء لم يكن واجبا، وبه أخذ الشافعي. أجيب بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك لبيان أن القراءة مشروعة فيهما، وعندنا لا تجب السجدة إذا تعمد ذلك. وقوله: (واختلفت الرواية في المقدار) أي في مقدار ما يوجب جهره وإخفاءه السجدة، ففي الظاهر الرواية القليل والكثير في الفصلين سواء في وجوب السجدة ذكره شمس الأئمة الحلواني وقاضي خان. وروى ابن سماعة عن محمد أنه إذا جهر بأكثر الفاتحة سجد؛ لأن اليسير من الجهر والإخفاء غير ممكن الاحتراز فاعتبر أكثر الفاتحة. ثم رجع وقال: إن جهر مقدار ما تجوز به الصلاة يجب وإلا فلا. قال المصنف (والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين) اختيارا لهذه الرواية، ووجهه ما ذكره في الكتاب وهو واضح. (وهذا) أي وجوب السجدة في الفصلين إنما هو (في حق الإمام دون المنفرد؛ لأن الجهر والمخافتة) أي وجوبهما (من خصائص الجماعة) قيل أما أن وجوب الجهر من خصائص الجماعة فمسلم؛ لأن المنفرد مخير بين الجهر والإخفاء، وأما كون وجوب

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud where he should be silent or vice versa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=76)

أو جهر الإمام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه) لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات وإنما قيد بالإمام؛ لأن المنفرد إذا خافت فيما يجهر فيه لا سهو عليه إجماعا؛ لأنه مخير وإن جهر فيما يخافت فيه ففيه اختلاف المشايخ وفي الكرخي لا سهو عليه واختلف في المقدار، والأصح أنه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين؛ لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه ويمكن عن الكثير وما تصح به الصلاة كثير غير أن ذلك عند أبي حنيفة آية واحدة وعندهما ثلاث آيات. وفي النوادر إذا جهر المنفرد فيما يخافت فيه وجب عليه السهو. (قوله:

Mas'alah: Does lowering the voice where raising is required necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=95)

أو خافت فيما يجهر.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the recitation in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=218)

قال: (وإن سها عن القراءة في الأوليين فعليه سجود السهو) ؛ لأن القراءة ركن والأوليان تعينتا لأداء هذا الركن واجبا، وبترك الواجب يتمكن النقصان في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in a silent prayer or silently in a loud prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=220)

(وإن جهر الإمام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر به يسجد للسهو)؛ لأن مراعاة صفة القراءة في كل صلاة بالجهر والمخافتة واجب على الإمام، فإذا ترك فقد تمكن النقصان والتغير في صلاته فعليه السهو، وذكر في نوادر أبي سليمان – رحمه الله تعالى – إن جهر فيما يخافت فعليه السهو قل أو كثر ذلك، وإن خافت فيما يجهر، فإن كان في أكثر الفاتحة أو في ثلاث آيات من غير الفاتحة فعليه السهو وإلا فلا. ووجهه أن صفة المخافتة في صلوات النهار ألزم من صفة الجهر في صلوات الليل، ألا ترى أن المنفرد في صلاة الجهر يتخير، وفي صلاة المخافتة لا يتخير فبنفس الجهر في صلوات المخافتة يتمكن النقصان، وبنفس المخافتة في صلوات الجهر لا يتمكن النقصان ما لم يكن في مقدار ثلاث آيات أو أكثر، وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – التسوية بين الفصلين أنه إن تمكن التغير في ثلاث آيات أو أكثر فعليه سجود السهو وإلا فلا، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في آية واحدة وهو بناء على ما سبق أن عندهما لا يتأدى فرض القراءة إلا بثلاث آيات فما لم يتمكن التغير في هذا المقدار لا يجب سجود السهو، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يتأدى الفرض بآية واحدة، فإذا تمكن التغير في هذا القدر وجب السهو

Mas'alah: Does a person praying alone have to perform the prostration of forgetfulness for changing the recitation volume?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=220)

قال: (وإن كان منفردا فليس عليه سجود السهو بهذا) أما في صلاة الجهر هو مخير بين الجهر والمخافتة فلا يتمكن النقصان في صلاته جهر أو خافت، وأما في صلاة المخافتة فجهر المنفرد بقدر إسماعه نفسه وهو غير منهي عن ذلك، فلهذا لا يلزمه السهو.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a different surah than intended by mistake?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=222)

قال: (وإذا أراد أن يقرأ سورة فأخطأ وقرأ غيرها لم يكن عليه سجود السهو) ؛ لأن ما قرأ وما أراد أن يقرأ في حكم الصلاة سواء فلا يتمكن النقصان في صلاته بهذا السبب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud where he should recite quietly or vice versa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=363)

[جهر الإمام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه] ثم ذكر ما إذا جهر الإمام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه قال: هنا إذا جهر فيما يخافت فيه فعليه السهو قل ذلك أو كثر، وإن خافت فيما يجهر فيه فكان ذلك في أكثر الفاتحة أو في ثلاث آيات من غيرها فعليه السهو، وفيما دون ذلك لا يلزمه السهو، وقد بينا اختلاف الروايات في هذه المسألة في كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah twice in Friday prayer and its effect on sajdah al-sahw?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=476)

وعن هذا قيل: إذا قرأ في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ: {ننجافى جنوبهم} (السجدة: 16) لا سهو عليه، وإن قرأ الفاتحة مرتين؛ لأن ما قرأها على الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah twice in the first two rak'ahs and its effect on sajdah al-sahw?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=476)

وروى إبراهيم عن محمد رحمة الله عليهما: إذا قرأ الفاتحة في ركعة مرتين، فإن كان ذلك في الأولين فعليه السهو من غير فصل بينهما إذا قرأ بينهما سورة أو لم يقرأ، وإن كان في الآخريين فلا سهو عليه.

Mas'alah: Does reciting aloud in silent prayers or silently in loud prayers necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=476)

وكذلك إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر ساهيا يجب عليه سجود السهو عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله. حجته: ما روى قتادة أن رسول الله عليه السلام كان يسمعنا الآية، والآيتين في الظهر والعصر، ولو كان ذلك يوجب السهو لما فعل رسول

الله عليه السلام الجهر والمخافتة من هيئة القراءة، فتكون سنة كهيئة الفعل نحو أخذ الركب، وهيئة العقدة. ولو قعد متوركا أو متربعا اختيارا ساهيا لا يجب عليه سجود السهو كذا هنا، بل أولى؛ لأن الفعل في الركعتين أقوى من القراءة. ولنا قوله عليه السلام: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» من غير فصل بين سهو وسهو، ولأن الجهر في حق الإمام واجب؛ لأن قراءته أقيمت مقام قراءة المقتدي، لأن ما هو المقصود وهو التأمل يحصل بالإسماع فيقوم الاستماع مقام القراءة كان ذلك وكذلك المخافتة واجبة؛ لأن المخافتة في الأصل شرعت صيانة للقرآن عن إلغاء الكفرة و وإليه و الإشارة في قوله تعالى: لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه

لعلكم تغلبون (فصلت: 26) وصيانة القرآن عن مثل هذا واجب، فإذا خافت فيما يجهر أو جهر فيما يخافت فقد ترك واجبا من واجبات الصلاة فيلزمه سجود السهو، وأما هيئة الفعل فمن مشايخنا رحمهم الله من قال: هيئة الفعل واجبة إذا تركها اختيارا ساهيا يجب سجود السهو، ومن مشايخنا من قال: عرفنا الأخذ بالركب سنة لحديث عمر رضي الله عنه فإنه قال: سن لكم الركب نقيس عليه هيئات سائر الأفعال. وأما الحديث فتأويله أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان يقول ذلك عمد السنن أن القراءة مشروعة في الظهر والعصر، ومع العمد لا يجب سجود السهو عندنا في ظاهر رواية «الأصل» سوى بين الجهر والمخافتة، فقال: إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فعليه سجود السهو من غير تفضيل، وذكر في «النوادر» : أنه إن جهر فيما يخافت فلعليه السهو قل ذلك أو كثر. وإن خافت فيما يجهر إن كان ذلك في فاتحة الكتاب أو في أكثرها فعليه السهو وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in a silent prayer when it occurs in a different surah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=477)

وإن وقع هذا في سورة أخرى إن خافت ثلاث آيات أو آية طويلة عند الكل أو آية قصيرة عند أبي حنيفة رحمه الله فعليه السهو، وإلا فلا، وهذا لأن حكم الجهر فيما يخافت غلط من حكم المخافتة فيما يجهر؛ لأن حكم الشرع في ابتداء الإسلام الجهر في الصلاة كلها الصلاة ثم انتسخ الجهر في البعض دون البعض، فإذا جهر فيما يخافت فقد عمل بالمنسوخ خف حكمه، ولأن للصلاة بالجهر حظا من المخافتة حتى يخافت بالفاتحة في الآخرين. وكذلك المنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة، فأما صلاة المخافتة لا حظ لها من الجهر والمنفرد لا يتخير فأوجبنا السهو في الجهر قل أو كثر، وشرطنا الكثير في المخافتة، ففي الفاتحة شرطنا أكثرها؛ لأنها إن كانت قولها على الحقيقة أقيم مقام الدعاء في الآخرين. ولو كان دعاء من كل وجه لا يجب عليه السهو بتغيير هيئة، وإذا كان دعاء من وجه أوجب.... فاكتفي فيها بما يتعلق به جواز الصلاة. ووجه التسمية على رواية «الأصل» ما ذكرنا أن الجهر على الإمام في صلاة الجهر واجب، وكذلك المخافتة في صلاة المخافتة واجب عليه، فإن ذلك ترك فقد ترك الواجب، وقيل ما ذكر في كتاب الصلاة قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن جواز الصلاة عنده يستوي فيه القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in silent prayers or silently in loud prayers according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=477)

وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيما إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر أنه إذا فعل ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة من فاتحة الكتاب أو غيرها فعليه السهو، وما لا فلا، وأما المنفرد فلا سهو عليه، أما إذا خافت فيما يجهر؛ لأنه ما ترك واجبا من واجبات الصلاة، لأن الجهر غير واجب عليه، ولهذا خير بين الجهر والمخافتة.

والتخيير ينافي الوجوب، وكذلك إذا جهر فيما يخافت لم يترك واجبا عليه؛ لأن المخافتة إنما وجبت لنفي، وإنما يحتاج إلى هذا في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة، والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية،

Mas'alah: Does a person praying alone who mistakenly recites aloud like an Imam need to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=478)

وذكر أبو سليمان في «نوادره» : أن المنفرد إذا نسي حالة في الصلاة حتى ظن أنه إمام فجهر في صلاته كما يجهر الإمام سجد للسهو؛ لأن الجهر بهذه الصفة سنة الإمام دون المنفردين، فإذا جهر كذلك فقد غير نظم القراءة، وها هنا بعدها سجود السهو.

Mas'alah: Does omitting required quiet recitation necessitate prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=215)

بترك الواجب لا بآكد الواجبات فحيث كانت المخافتة واجبة على المنفرد ينبغي أن

يجب بتركها سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing prostrations of forgetfulness for raising or lowering the voice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=702)

مسألة 167 إذا جهر الإمام في موضع الإخفاء أو خافت في موضع الجهر سجد للسهو

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the imam performing prostrations of forgetfulness for raising or lowering the voice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=702)

2054 - قال أصحابنا: إذا جهر الإمام [في] موضع الإخفاء أو خافت في موضع الجهر سجد للسهو.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the imam performing prostrations of forgetfulness for raising or lowering the voice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=702)

3055 - وقال الشافعي: لا يسجد.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding intentional recitation and the threshold for

prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=703)

3059 - والجواب: أن هذا فعله على وجه العمد، وعندنا لا يثبت السجود فيما اعتمده. ولأنه إنما يستحب إذا ترك هيئة لمقدار ما تجزي به الصلاة، وذلك ثلاث آيات في إحدى الروايات، فعلى هذا لا تجب بالجهر في الآية والآيتين.

Mas'alah: Does deliberate audible recitation require forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=704)

3063 - قلنا: إنما فعل ذلك عامدا على طريق التعليم، والعامد عندنا لا سهو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation and its relation to forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=704)

3066 - قالوا: الجهر معنى لا يثبت في جميع الصلوات، فلا يتعلق بتركه [سجود جبران] ، كالرمل ما لم يثبت في طواف.

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting and loud recitation in relation to forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=704)

3067 - قلنا: الفرق [في الوتر] لا يثبت في كل صلاة ويتعلق بتركه سجود، والقعدة

الأولى لا تثبت في كل صلاة ويتعلق بتركها سجود.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the recitation in the first two rak'ahs of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=164)

أما) القراءة فإذا ترك القراءة في الأوليين قرأ في الأخريين وسجد للسهو؛ لأن القراءة في الأوليين على التعيين غير واجبة عند بعض مشايخنا، وإنما الفرض في ركعتين منها غير عين، وترك الواجب ساهيا يوجب السهو، وعند بعضهم هي فرض في الأوليين عينا وتكون القراءة في الأخريين عند تركها في الأوليين قضاء، فإذا تركها في الأوليين أو في إحداهما فقد غير الفرض عن محل أدائه سهوا فيلزمه سجود السهو. ولو سها عن الفاتحة فيهما أو في إحداهما، أو عن السورة فيهما أو في إحداهما – فعليه السهو؛ لأن قراءة الفاتحة على التعيين في الأوليين واجبة عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – فرض على ما بينا فيما تقدم، وكذا قراءة السورة على التعيين، أو قراءة مقدار سورة قصيرة وهي ثلاث آيات واجبة، فيتعلق السجود بالسهو عنهما. ولو غير صفة القراءة سهوا بأن جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر – فهذا على وجهين: أما إن كان إماما أو منفردا فإن كان إماما سجد للسهو عندنا، وعند الشافعي لا سهو عليه، وجه قوله أن الجهر والمخافتة من هيئة الركن، وهو القراءة فيكون سنة كهيئة كل ركن، نحو الأخذ بالركب وهيئة القعدة. (ولنا) أن الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجبة على الإمام لما بينا فيما تقدم، ثم اختلفت الروايات عن أصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر والمخافتة، ذكر في نوادر أبي سليمان وفصل بين الجهر والمخافتة في المقدار فقال: إن جهر فيما يخافت فعليه السهو قل ذلك أو كثر، وإن خافت فيما

يجهر فإن كان في أكثر الفاتحة، أو في ثلاث آيات من غير الفاتحة – فعليه السهو، وإلا فلا، وروى ابن سماعة عن محمد التسوية بين الفصلين أنه إن تمكن التغيير في ثلاث آيات أو أكثر فعليه سجود السهو، وإلا فلا وروى الحسن عن أبي حنيفة إن تمكن التغيير في آية واحدة فعليه السجود، وروي عن أبي يوسف أنه إذا جهر بحرف يسجد. (وجه) رواية أبي سليمان أن المخافتة فيما يخافت ألزم من الجهر فيما يجهر، ألا ترى أن المنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة؟ ولا خيار له فيما يخافت فإذا جهر فيما يخافت فقد تمكن النقصان في الصلاة بنفس الجهر فيجب جبره بالسجود فأما بنفس المخافتة فيما يجهر فلا يتمكن النقصان ما لم يكن مقدار ثلاث آيات أو أكثر. (وجه) رواية ابن سماعة ما روي عن أبي قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسمعنا الآية والآيتين أحيانا في الظهر والعصر، وهذا جهر فيما يخافت، فإذا ثبت فيه ثبت في المخافتة فيما يجهر؛ لأنهما يستويان، ثم لما ورد الحديث مقدرا بآية أو آيتين ولم يرد بأزيد من ذلك كانت الزيادة تركا للواجب فيوجب السهو. (وجه) رواية الحسن بناء على أن فرض القراءة عند أبي حنيفة يتأدى بآية واحدة وإن كانت قصيرة، فإذا غير صفة القراءة في هذا القدر تعلق به السهو، وعندهما لا يتأدى فرض القراءة إلا بآية طويلة أو ثلاث آيات قصار، فما لم يتمكن التغيير في هذا المقدار لا يجب السهو، هذا إذا كان إماما فأما إذا كان منفردا فلا سهو عليه، أما إذا خافت فيما يجهر فلا شك فيه؛ لأنه مخير بين الجهر والمخافتة، لما ذكرنا فيما تقدم أن الجهر على الإمام إنما وجب تحصيلا لثمرة القراءة في حق المقتدي، وهذا المعنى لا يوجد في حق المنفرد فلم يجب الجهر فلا يتمكن النقص في الصلاة بتركه، وكذا إذا جهر فيما يخافت؛ لأن المخافتة في الأصل إنما وجبت صيانة للقراءة عن المغالبة واللغو فيها؛

لأن صيانة القراءة عن ذلك واجبة وذلك في الصلاة المؤداة على طريق الاشتهار وهي

الصلاة بجماعة فأما صلاة المنفرد فما كان يوجد فيها المغالبة فلم تكن الصيانة بالمخافتة واجبة، فلم يترك الواجب فلا يلزمه سجود السهو.

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness for reciting a different surah by mistake?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=165)

ولو أراد أن يقرأ سورة فأخطأ وقرأ غيرها لا سهو عليه لانعدام سبب الوجوب، وهو تغيير فرض أو واجب أو تركه إذ لا توقيت في القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating al-Fatiha twice in the first two rak'ahs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=165)

وروي عن محمد أنه قال فيمن قرأ الحمد مرتين في الأوليين فعليه السهو؛ لأنه أخر السورة بتكرار الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha, a surah, then al-Fatiha again?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=165)

ولو قرأ الحمد ثم السورة ثم الحمد – لا سهو عليه، وصار كأنه قرأ سورة طويلة.

Mas'alah: What is the ruling on three verses as a break in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

والأوجه أن يفوض ذلك إلى رأي المجتهد، أو يعتبر ما يعد طويلا على أن جعل ثلاث آيات قاطعة للفور، وإدخالها في حد الطول خلاف الرواية

Mas'alah: What are the rulings on sahw for recitation in Friday prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=62)

الثاني من الظهر أو العصر أو العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قرأ في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ تتجافى جنوبهم لا سهو عليه لأنه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء

Mas'alah: What is the ruling on making up the first two rak'ahs if recitation was only in the last two?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=454)

ولو قرأ في الأخريين لا غير فعليه قضاء الأوليين بالإجماع) لأن عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني. وعند أبي يوسف - رحمه الله - إن صح فقد أداها (

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud or silently in the wrong place?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=500)

(ولو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو) لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات [فتح القدير] وأما لو قرأ حين عاد إلى القيام ثم لم يركع فسدت، وقول من قال لا تفسد حمل على ما إذا لم يقرأ حين قام حتى سجد آخذا بأحد ذينك القولين، ولو قرأ التشهد في الركوع أو السجود لا سهو عليه لأنه ثناء وهما محله، بخلاف قراءة القرآن فيهما فإن فيه السهو. ولو قرأه في القيام إن كان قبل الفاتحة سهو أو بعدها فعليه، لأن ما قبلها محل الثناء وهذا يقتضي تخصيصه بالركعة الأولى. ولو قرأ القرآن في القعدة إنما يجب السهو إذا لم يفرغ من التشهد، أما إذا فرغ فلا يجب. وتكرار التشهد في القعدة الأولى يوجب السجود دون الأخيرة. وفي شرح الطحاوي أطلق عدم الوجوب (قوله من غير تركها مرة) تقدم في باب الوتر أن في ذلك بالنسبة إلى القنوت نظرا إذ لا يساعد عليه دليله (قوله ولأنها تضاف إلخ) قد أسلفنا في استفادة الوجوب من الاختصاص نظر. (قوله هو الصحيح) احتراز عن جواب القياس في التشهد الأول أنه سنة فلا يلزم بتركه السجود. وعن قول محمد بالفساد في ترك القعدة الأولى

Mas'alah: What is the minimum amount of loud or silent recitation that necessitates prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=501)

واختلفت الرواية في المقدار، والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن كثير ممكن، وما يصح به الصلاة كثير غير أن ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلاث آيات، وهذا في حق الإمام دون المنفرد لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة. . [فتح القدير] من النفل ساهيا، وعندهما

عليه فيها السهو (قوله والأصح) احتراز عن رواية النوادر أنه إذا جهر في المخافتة فعليه السجود قل أو كثر وإن خافت في الجهرية فإن كان في أكثر الفاتحة أو ثلاث آيات من غيرها أو آية قصيرة على مذهب أبي حنيفة فعليه السجود وإلا فلا. وجه الفرق أن الجهر في موضع المخافتة أغلظ من قلبه لأنه منسوخ فغلظ حكمه، ولأن لصلاة الجهر حظا من المخافتة وهو فيما بعد الأوليين وكذا المنفرد مخير فيه ولا حظ لصلاة المخافتة في الجهر بحال فأوجبنا في الجهر وإن قل، وشرطنا الكثرة في المخافتة وذلك في غير الفاتحة بما تصح به الصلاة، وإنما شرطنا الأكثرية في الفاتحة لأنها ثناء من وجه ولذا شرعت في الأخريين، وإن كانت تلاوة حقيقية فبالنظر إلى جهة الثنائية لا يوجب، وإلى جهة التلاوة يوجب قدر الفرض منها فاعتبرنا الأكثر ملاحظة للجهتين، والأصح ما في الكتاب أما في المخافتة فلأن الاحتراز عن الجهر بالكلية منها متعسر، فإن في مبادئ التنفسات غالبا يظهر الصوت، وفي الحديث «وكان يسمعنا الآية أحيانا» ، وهو والله أعلم بهذا السبب. وأما في الفاتحة فإنها قرآن ألبتة، وكونها ثناء بصيغته لا أثر له، وكثير من القرآن الكريم ثناء وقصص، ولا يوجب ذلك اعتبار جهة غير القرآنية فيه في حق ما نحن فيه. وكون شرعيتها في الأخريين بمجرد هذا الاعتبار ممنوع، بل شرع فيهما ابتداء القراءة وغيرها من الثناء والسكوت، هذا كله في حق الإمام. أما المنفرد فلا سهو عليه في شيء من ذلك لأنه مخير بين الجهر والمخافتة كذا في غير موضع، وقد يقال كونه مخيرا في الجهرية مسلم أما في السرية فلنا أن نمنع تجويز الجهر له، وقدمنا

Mas'alah: Does repeating al-Fatihah in the first two rak'ahs require prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=441)

ولو قرأ الحمد لله في الأوليين مرتين أو قرأ أكثرها، ثم عاد فيها ساهيا، يسجد لأنه أخر السورة عن موضعها، أي فيكون تغيير واجب.

Mas'alah: Does repeating al-Fatihah in the last two rak'ahs require prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=441)

ولو قرأ الحمد لله في الأخريين مرتين، لا يسجد. – ––

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness prostration for various recitation errors?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=442)

***

Mas'alah: Does reciting al-Fatihah, a surah, then al-Fatihah again require prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=442)

ولو قرأ الحمد لله في الأوليين، ثم السورة، ثم الحمد لله، لا يسجد. وصار كأنه قرأ سورة طويلة.

Mas'alah: What if one recites part of a surah then remembers omitting al-Fatihah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=442)

ولو قرأ بعض السورة، ثم تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة، يقرأ الفاتحة، ثم السورة، ويسجد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of al-Fatihah and leaving most of it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=442)

ولو قرأ بعض الفاتحة وترك أكثرها، سجد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a small part of al-Fatihah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=442)

وإن ترك أقلها، لا يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and a surah in the last two rak'ahs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=442)

ولو قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة، لا يسجد،

Mas'alah: What is the ruling on leaving part of Surah al-Fatihah and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=165)

قوله (قراءة الفاتحة) قالوا بترك أكثرها يسجد للسهو لا أن ترك أقلها ولم أر ما إذا ترك النصف نهر لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو أولى قال في الدر وعليه فكل آية واجب ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب عن القراءة كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما في المحيط قاله السيد

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness required for repeating al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=166)

قوله (ويسجد للسهو) إذا كان ساهيا وإلا كره تحريما لأن فيه تأخير الواجب وهو الفاتحة عن محله وهو العلة في وجوب السهو بتكرار الفاتحة

Mas'alah: When does adding a letter or a word in prayer necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

قوله (بمقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسهو) وقيل يسجد بزيادة حرف

Mas'alah: Is the basmalah obligatory in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=174)

قوله (والقول بوجوبها ضعيف) جزم الزيلعي في سجود السهو لا بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسي شارح النظم وفي معراج الدراية عن المعلي عن الإمام وجوبها وهو قولهما وفي رواية الحسن أنها لا تجب إلا عند إفتتاح الصلاة والصحيح أنها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اه ملخصا من الشرح أقول مستعينا بالله تعالى سجود السهو بتركها هو الأحوط خروجا من هذا الخلاف

Mas'alah: What are the rulings on recitation errors and omitting tashahhud that require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=299)

مطلقالا سهو عليه وإن قرأ في الأوليين بعد الفاتحة والسورة أو في الثانية قبل الفاتحة وجب عليه السجود لأنه أخر واجبا وإيضاحه في ابن أمير حاج ولو ترك التشهد في القعدتين أو بعضه لزمه السجود في ظاهر الرواية لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله ومنها قنوت الوتر وتكبيرته فلو تركها وجب السهو على ما رجحه في البحر ومنها جهر الإمام فيما يجهر فيه والإسرار في محله مطلقا واختلف في القدر الموجب للسهو والأصح أنه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لأن اليسير من الجهر والإخفاء

لا يمكن الاحتراز عنه وما روي من أنه كان يسمع الآية أحيانا في السرية فهو لبيان أن القراءة مشروعة فيما يسمع فيه ورده في الفتح بأن القراءة معلومة قبل ذلك لأنه كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها حتى نزل قوله تعالى : { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها } الإسراء : 71 فتعين أن ذلك لبيان الجواز أي بيان جواز الجهر بهذا القدر لأن الاحتراز عن الجهر بالكلية متعسر لا سيما عند مبادىء التنفسات فإنه غالبا يظهر الصوت اه

Mas'alah: What is the ruling on loud and silent recitation in prayer regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=299)

قال شرف الأئمة لا خلاف أنه لو جهر بأكثر الفاتحة فيما يخافت ثم ذكر يتمها سرا ولو خافت بأكثرها فيما يجهر قال شمس الأئمة : قياس مسائل الجامع أنه يؤمر بالإعادة وقد نصوا أن وجوب الإسرار مختص بالقراءة فلو جهر بالأذكار والأدعية ولو تشهدا لا سهو عليه وعلم بما ذكرناه صور التقديم والتأخير والزيادة والنقص

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud where one should be silent in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=147)

والجهر فيما يخفى) وكذا المخافتة فيما يجهر. وفي الهداية واختلفت الرواية في

المقدار والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلاة كثير غير أن ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلاث آيات لكن هذا على رواية النوادر وأما في ظاهر الرواية فيجب سجود السهو بهما مطلقا أي قل أو كثر كما في أكثر المعتبرات. وفي الخلاصة وعليه الاعتماد تتبع وهذا في حق الإمام دون المنفرد لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة في ظاهر الرواية.)

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet leaving a prayer in which he recited aloud?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة 433

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud in qiyam, ruku', or sujud regarding sajdah al-sahw?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=213)

وقيل كله يؤل إلى ترك الواجب وإن تشهد في القيام أو الركوع أو السجود

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite aloud or silently in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=194)

ومنها الجهر والإخفاء حتى لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلفوا في مقدار ما يجب به السهو منهما فقيل إن جهر فيما يخافت فعليه السهو قل أو كثر، وإن خافت فيما يجهر ينظر فإن خافت بفاتحة الكتاب أو أكثرها فعليه السهو وإن خافت في أقلها فلا سهو عليه، وإن كان من سورة أخرى فيعتبر قدر ما تجوز به الصلاة على اختلافهم فيه؛ لأن حكم الجهر فيما يخافت أقبح من المخافتة فيما يجهر؛ لأنه عمل بالمنسوخ فغلظ حكمه، ولأن لصلاة الجهر حظا من المخافتة كالفاتحة في الأخريين. وكذا المنفرد يتخير فيما بين الجهر والمخافتة ولا حظ لصلاة المخافتة من الجهر فأوجبنا السجود في الجهر قل أو كثر وشرطنا الكثرة في المخافتة وفي الفاتحة أكثرها؛ لأن الفاتحة كلها ثناء ودعاء؛ ولهذا شرعت في الثانية على سبيل الدعاء فأعطي لها حكم الدعاء والثناء من وجه، وإن كانت تلاوة حقيقة والجهر بالثناء لا يوجب سجود السهو وبالتلاوة يوجب فيعتبر فيها الأكثر، وقيل يعتبر في الفصلين قدر ما تجوز به الصلاة، وهو الأصح؛ لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن، وما تصح به الصلاة كثير غير أن ذلك آية عند أبي حنيفة وعندهما ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، ولا فرق بين الفاتحة وغيرها والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والإخفاء ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله ففي عوده إلى القنوت روايتان إلى آخره) أحدهما يعود ويقنت ويعيد الركوع وقد تقدم وقيل لا يعيد الركوع والأول الأوجه إذا قلنا بوجوب القنوت، وهو قول أبي حنيفة وعنهما أنه سنة، ثم رجح في البدائع والفتاوى رواية عدم العود إلى القنوت وجعلها ظاهر الراوية. اهـ. فتح قال في البدائع في باب القنوت، وأما حكم القنوت إذا فات عن محله فيقول إذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع لا يعود ويسقط عنه القنوت وإن كان في الركوع فكذلك في ظاهر الراوية وروي عن أبي يوسف أنه يعود إلى القنوت؛ لأن له شبها بالقرآن فيعود كما لو ترك الفاتحة أو السورة،

ولو تذكر في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منه أنه ترك الفاتحة أو السورة يعود وينتقض ركوعه كذا هذا ووجه الفرق على ظاهر الراوية أن الركوع يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة؛ لأن الركوع لا يعتبر بدون القراءة أصلا فيتكامل بقراءة الفاتحة، وقراءة الفاتحة والسورة على التعيين واجبة فينتقض الركوع بتركها فكان نقض الركوع للأداء على الوجه الأكمل والأحسن وكان مشروعا. وأما القنوت فليس مما يتكامل به الركوع، ألا ترى أنه لا قنوت في سائر الصلوات والركوع يعتبر بدونه فلم يكن النقض للتكميل لكماله في نفسه فلو نقض كان النقض لأداء الواجب ولا يجوز نقض الفرض لتحصيل الواجب فهو الفرق ولا يقنت في الرجوع بخلاف تكبيرات العيدين إذا تذكرها في حال الركوع حيث يكبر فيه والفرق أن تكبيرات العيد لم تختص بالقيام المحض، ألا ترى أن تكبيرة الركوع يؤتى بها في حالة الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العيد بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فإذا جاز أداء واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بطريق الأولى فأما القنوت فلم يشرع إلا في محل الثناء غير معقول المعنى فلا يتعدى إلى الركوع الذي هو قيام من وجه، ولو أنه عاد إلى القيام وقنت ينبغي أن لا ينتقض ركوعه على قياس ظاهر الرواية بخلاف ما إذا عاد إلى قراءة الفاتحة أو السورة حيث ينتقض ركوعه اهـ وكتب ما نصه قال في الينابيع ويسجد للسهو. اهـ. غاية. (قوله ومنها تكبيرات العيدين إلى آخره) قال في البدائع: ولو ترك تكبيرات العيدين فتذكر في الركوع قضاها في الركوع بخلاف القنوت إذا تذكر في الركوع حيث يسقط اهـ. (قوله وجب عليه سجود السهو إلى آخره)، وكذا إذا سها عنها أو أتى بها في غير موضعها؛ لأنه يحصل تغيير فرض أو واجب. اهـ. بدائع (قوله ومنها البسملة) قال في القنية نقلا عن أجناس الناطفي ولا يتعلق السهو بترك الافتتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلاة وقوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود، وهو ما يجعل علامة لغيره فتركه لا يلزم

السهو وما هو مقصود وهو أن لا يجعل علامة لغيره يلزمه السهو. اهـ. (قوله وقيل لا يجب) وفي المفيد لا يجب بترك التسمية والتأمين شيء. اهـ. غاية. (قوله وإن تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب) وأوجب عين الأئمة الكرابيسي السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة. اهـ. غاية (قوله ومنها الجهر والإخفاء إلى آخره) في المنتقى وغريب الراوية في النفل يجهر فإن خافت فعليه السهو اهـ كاكي (قوله وقيل يعتبر في الفصلين إلخ) ، وهو رواية أبي عبد الله محمد بن سماعة القاضي التميمي عن محمد – رحمه الله تعالى –. اهـ. بدائع (قوله لا يجب عليه السهو بالجهر والإخفاء) أي؛ لأنه مخير بين الجهر والمخافتة كذا في غير موضع وقد يقال كونه مخيرا في الجهرية مسلم أما في السرية قلنا أن نمنع تجويز الجهرية. اهـ. فتح قال شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه الصلاة التي يخافت فيها بالقراءة لا يخير المنفرد بين الجهرية والمخافتة بل يخافت اهـ. وقال الزاهدي في باب صفة الصلاة وأما المنفرد فيخفي فيما يخفي الإمام ويتخير فيما يجهر فيها اهـ

لأنهما من خصائص الجماعة

Mas'alah: Does forgetting loud recitation in Tarawih, Witr, and Eid prayers require prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=130)

الترويحات والوتر والعيدين حتى لو ترك ذلك ساهيا يجب عليه سجود السهو

Mas'alah: Does forgetful loud recitation by one praying alone require prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=130)

وإن كان ساهيا لا يجب عليه السهو بخلاف الأمام

Mas'alah: Does changing from loud to silent recitation require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=212)

وكذا يجب سجود السهو بتغيير القراءة بأن جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر لأن ذلك واجب أيضا

Mas'alah: What is the minimum amount of loud recitation that triggers the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=212)

لكن اختلفت الروايات عن أصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر ذكر الحاكم عن ابن سماعة عن محمد أنه قال إذا جهر بأكثر الفاتحة يسجد ثم رجع وقال إذا جهر مقدار ما تجوز به الصلاة يجب وإلا فلا وروى أبو سليمان عن محمدأنه قال إن جهر بأكثر الفاتحة سجد وإن جهر بأقل الفاتحة أو بآية طويلة لم يسجد وروى أبو يوسف أنه إن جهر بحرف فعليه السجدة والصحيح مقدار ما تجوز به الصلاة لأنه يصير مصليا بالقراءة

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness apply to a person praying alone for loud recitation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=213)

جهرا

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness apply to a person praying alone for loud recitation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=213)

وهذا إذا كان إماما فأما في حق المنفرد إذا جهر في موضع الإخفاء فلا سهو عليه لأن الإخفاء ليس بواجب عليه بل هو مخير بين أن يجهر ويسمع نفسه وبين أن يسمع غيره وبين أن يسر بالقراءة ولا يسمع نفسه ولا غيره على ما مر فلا يصير تاركا للواجب

Sub-topic – Sujud al-Sahw for the Follower (Muqtadi)

Mas'alah: When must a follower prostrate for the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

(على منفردة) متعلق بيجب (ومقتد بسهو إمامه إن سجد إمامه) لوجوب المتابعة

Mas'alah: Does a follower prostrate for his own forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

(لا سهوه) أصلا

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in an extra rak'ah or mistaken prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=594)

ولو سلم ساهيا إن بعد إمامه لزمه السهو وإلا لا. ولو قام إمامه لخامسة فتابعه، إن بعد القعود تفسد وإلا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة. ولو ظن الإمام السهو فسجد له فتابعه فبان أن لا سهو فالأشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he bows during qunut?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=666)

وسجد للسهو) قنت أولا لزواله عن محله (ركع الإمام قبل فراغ المقتدي) من القنوت قطعه و (تابعه) ولو لم يقرأ منه شيئا تركه إن خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لأن المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مفسدة لا في غيرها درر

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=738)

(وهو ظاهر الرواية) واعتمده الحلواني)

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating for the imam's forgetfulness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=738)

على منفرد) متعلق بيجب (ومقتد بسهو إمامه إن سجد إمامه) لوجوب المتابعة (لا بسهوه) أصلا

Mas'alah: What should the followers do if the imam prostrates for a fifth rak'ah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=743)

وإن سجد للخامسة سلموا) لأنه تم فرضه، إذ لم يبق عليه إلا السلام)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an imam who has performed prostration of forgetfulness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=745)

وإلا لا وعلى هذا (فيصح) الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة، ويصير فرضه أربعا بنية الإقامة (إن سجد) للسهو في المسائل الثلاث (وإلا) وإلا يسجد (لا) تثبت الأحكام المذكورة، كذا في عامة الكتب، [رد المحتار] للخلاصة، لكونه السنة في محل السجود عندنا، لا لكون البعدية أولى كما قيل فافهم. (قوله عليه) أي على ما صلى ط. (قوله تحريما) لما يأتي من أن نقض الواجب لا يجوز (قوله لئلا يبطل سجوده إلخ) ونقض الواجب وإبطاله لا يجوز إلا إذا استلزم تصحيحه نقض ما هو فوقه بحر عن الفتح: أي كما في مسألة المسافر الآتية. قال ح: قال شيخنا: هذا في البناء على النفل. وأما البناء على الفرض ففيه كراهتان أخريان: والأولى تأخير سلام المكتوبة، الثانية الدخول في النفل بلا تحريمة مبتدأة. اهـ. قال ط: وهذا الأخير يظهر أيضا في بناء النفل على مثله إذا كان نوى أولا ركعتين اهـ تأمل. (قوله بخلاف المسافر إلخ) أي لو كان مسافرا فسجد للسهو ثم نوى الإقامة فله ذلك لأنه لو لم يبن وقد لزم الإتمام بنية الإقامة بطلت صلاته، وفي البناء نقض الواجب وهو أدنى فيتحمل دفعا للأعلى بحر. (قوله ويعيد هو) أي من ليس له البناء، وهو بإطلاقه يشمل المفترض، ويخالفه ما قدمه أول الباب عن القنية، من أنه لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد وقدمنا الكلام عليه (قوله والمسافر) الأولى أن يقول كالمسافر، لئلا يوهم قوله على المختار أن فيه خلافا مع أنه خلاف ما يفهم من البحر، أفاده ط. قلت: بل صرح به في الإمداد. (قوله على المختار) وقيل لا يعيده، لأنه وقع جابرا حين وقع فيعتد به ح عن الإمداد (قوله يخرجه من الصلاة إلخ) هذا عندهما؛ وأما عند محمد فإنه لا يخرجه منها أصلا، كما في

البحر وغيره. (قوله إن سجد عاد إلخ) أفاد أن معنى التوقف أنه يخرجه منها من كل وجه على احتمال أن يعود إلى حرمتها بالسجود بعد خروجه منها. ولهم فيه تفسير آخر وهو أنه قبل السجود يتوقف على ظهور عاقبته، إن سجد تبين أنه لم يخرجه، وإن لم يسجد تبين أنه أخرجه من وقت وجوده، وتمامه في الفتح. (قوله بنية الإقامة) أي بعد السلام وقبل السجود كما هو فرض المسألة، أما قبل السلام فلا شك في أنه يصير فرضه أربعا لأنه لم يخرج من حرمة الصلاة اتفاقا، وكذا بعد السلام والسجود لأنه في حرمة الصلاة اتفاقا؛ أما على قول محمد فظاهر، وأما على قولهما فلأنه عاد إلى حرمتها بالسجود، وهذه المسألة الأخيرة هي التي تقدمت في قوله بخلاف المسافر. (قوله كذا في عامة الكتب) في بعض النسخ: كذا في غاية البيان وهي الصواب لأن المذكور في عامة الكتب كالهداية وشروحها والكافي وقاضي خان وغيرها عدم انتقاض الطهارة، وعدم صيرورة الفرض أربعا عندهما من غير تفصيل بين العود إلى السجود وعدمه. وإنما ذكروا هذا التفصيل في مسألة الاقتداء فقط لعدم إمكانه في غيرها؛ أما إجراء التفصيل في المسائل الثلاث كما فعل المصنف؛ فهو مذكور في غاية البيان، كما نقله عنها في البحر، وكذا في متن الوقاية والدرر والملتقى، وقد نبه غير واحد على غلطهم، وكذا قال القهستاني: إن ما سوى مسألة الاقتداء ليس من فروع الخلاف، إلا إذا سقط الشرطيتان. وفي الوقاية هنا سهو مشهور. اهـ. وأراد بالشرطيتين قوله إن عاد إلى السجود وإلا فلا. والحاصل أن الصواب في التعبير أن يقول كما قال ابن الكمال سلام من عليه السهو يخرجه منها خروجا موقوفا عندهما خلافا لمحمد، فيصح الاقتداء به إن سجد بعد وإلا فلا، ولا يبطل وضوءه بالقهقهة، ولا يصير فرضه

Mas'alah: Can the tashahhud occur ten times in a single prayer due to following the imam in multiple forgetfulness prostrations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=510)

ولا يشكل عليه ما في عمدة الفتاوى للصدر الشهيد وخزانة الفقه لأبي الليث من أن التشهد يقع في صلاة واحدة عشر مرات وصورته رجل أدرك الإمام في التشهد الأول من المغرب وتشهد معه ثم يتشهد معه في الثانية وكان على الإمام سهو فتشهد معه في الثالثة ثم ذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة فإنه يسجد معه ويتشهد معه الرابعة ثم يسجد للسهو ويتشهد معه الخامسة فإذا سلم الإمام فإنه يقوم إلى قضاء ما سبق به فيصلي ركعة ويتشهد السادسة فإذا صلى ركعة أخرى يتشهد السابعة وكان قد سها فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر أنه قرأ آية السجدة في قضائه فإنه يسجد ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد للعاشرة اهـ. مع أنه قد تكرر السجود للسهو في صلاة واحدة حقيقة وحكما وهي صلاة الإمام والمسبوق بسبب السجدة الخامسة فيهما وأما التشهد الرابع فلكونه بسبب سجود التلاوة ارتفع تشهد القعدة لا أن لسجود التلاوة تشهدا لأن سجود التلاوة رفع ما كان قبله من التشهد والقعود وسجود السهو فكأنه لم يسجد للسهو فلذا يسجد آخرا كما لو سجد للسهو ثم نوى الإقامة حتى صار فرضه أربعا فإنه يعيد سجود السهو

Mas'alah: Why is a follower not required to prostrate for his own forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=511)

وإنما لم يلزم المأموم سهو نفسه لأنه لو سجد وحده كان مخالفا لإمامه إن سجد قبل السلام وإن أخره إلى ما بعد سلام الإمام يخرج من الصلاة بسلام الإمام لأنه سلام عمد

ممن لا سهو عليه ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلا وشمل كلامه المدرك واللاحق فإنه مقتد في جميع صلاته بدليل أنه لا قراءة عليه فلا سجود لو سها فيما يقضيه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a resident follower who forgets while completing his prayer after a traveling imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=511)

وأما المقيم إذا اقتدى بالمسافر ثم قام لإتمام صلاته وسها فذكر الكرخي أنه كاللاحق فلا سجود عليه بدليل أنه لا يقرأ وذكر في الأصل أنه يلزمه السجود وصححه في البدائع لأنه إنما اقتدى بالإمام بقدر صلاة الإمام فإذا انقضت صلاة الإمام صار منفردا فيما وراء ذلك وإنما لا يقرأ فيما يتم لأن القراءة فرض في الأوليين وقد قرأ الإمام فيهما وشمل المسبوق فيما يؤديه مع الإمام وأما فيما يقضيه فهو كالمنفرد كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the follower who forgetfully says salam before or after the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=511)

وعليه يفرع ما إذا سلم ساهيا فإن كان قبل الإمام أو معه فلا سهو وإن [منحة الخالق] (قوله يخرج من الصلاة بسلام الإمام) قال في النهر لقائل أن يقول لا نسلم أنه يخرج منها بسلامه وقد سبق خلاف فيمن لا سهو عليه فكيف بمن عليه السهو وحينئذ فيمكنه أن يأتي بهذا الجابر اهـ. ومراده بالخلاف ما ذكره المؤلف في باب الحدث في الصلاة عن المحيط أن القوم يخرجون من الصلاة بحدث الإمام عمدا اتفاقا ولهذا لا يسلمون ولا يخرجون منها بسلامه عندهما خلافا لمحمد وأما بكلامه فعن أبي حنيفة – رحمه الله

تعالى – روايتان اهـ. لكن ذكر في نواقض الوضوء لو ضحك القوم بعدما أحدث الإمام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعدما تكلم الإمام وكذا بعد سلام الإمام هو الأصح كذا في الخلاصة وقيل إذا قهقهوا بعد سلامه بطل وضوءهم والخلاف مبني على أنه بعد سلام الإمام هل هو في الصلاة إلى أن يسلم بنفسه أو لا اهـ. وعليه فمقتضى كلام الخلاصة أن الأصح الثاني ولذا جزم به هنا وظاهره عدم الفرق بين من عليه سهو أو لا فسقط كلام النهر فتدبر وفي النهر أيضا ثم مقتضى كلامهم أنه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر (قوله وقد قرأ الإمام فيهما) قال في النهر وبهذا علم أنه كاللاحق في حق القراءة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who forgetfully says salam after the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=512)

كان بعده فعليه كما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostrations for followers in traveler prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=549)

(قوله: ولا سهو عليهم إذا سهوا) هذا مبني على ما قاله الكرخي، وهو خلاف ما تقدم تصحيحه عن البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if the follower forgets in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1271)

فإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود؛ لأنه لو سجد وحده كان مخالفا لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعا،

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness and following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=126)

سهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الإمام سجود السهو فلا سهو على المأموم، كذا في المحيط والمسبوق يتابع الإمام في سجود السهو ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به ولا يعيد في آخر صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the follower (mu'tam) prostrating for the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=66)

قال وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الأصل ولهذا يلزمه حكم الإقامة بنية الإمام فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم لأنه يصير مخالفا لإمامه وما التزم الأداء إلا متابعا فإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود لأنه لو سجد وحده كان مخالفا لإمامه ولو تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعا

Mas'alah: Should a follower follow the imam in forgetful extra rak'ahs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=242)

أرأيتم لو كان الداخل معه في صلاته قد علم بسهوه فدخل على علم بذلك بعد فراغة من الاربع ايتبعه في سهوه ام يدعه قالوا بل يدع ذلك ولا يتبعه الا ان يكبر معه فيكون داخلا معه في صلاته قيل لهم وكذلك كل سهو سهاه الامام من زيادة سجوده او نحو ذلك او نقصان اينبغي لمن كان خلفه اذا لم يكن ساهيا ان يتبعه قالوا لا ينبغي ان يتبعه قيل لهم ولم قالوا لانه ليس بامام في ذلك قيل لهم فاذا دخل معه بعد فراغه من ركوع الفريضة وسجودها كيف يكون داخلا معه وهو لا يركع معه ولا يسجد قالوا لان الامام يعد في صلاته قيل لهم فكيف يكون في صلاته وهو لم يتم الفريضة حتى ركع وسجد قبل التشهد قالوا لان ذلك زيادة زادها في صلاته ساهيا فلا يفسد ذلك صلاته قيل لهم وان كان ساهيا فقد زاد في صلاته ما ليس منها فزاد ركوعها وسجودها قالوا نحن نقول في السهو اشد من هذا نزعم انه من اكل في وسط صلاته ناسيا أو شرب ناسيا او تكلم ناسيا بني على صلاته ولم يضره ذلك شيئا في الصلاة الا ان عليه سجدتين السهو

Mas'alah: Must the follower prostrate for forgetfulness when the imam does?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=74)

قال : (وإذا سها الإمام فسجد سجد المأموم وإلا فلا) تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة

Mas'alah: What is the ruling if the follower forgets during prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=74)

(وإن سها المؤتم لا يسجدان) ولا أحدهما ، لأنه لو سجد المؤتم فقد خالف إمامه ، وإن سجد الإمام يؤدي إلى قلب الموضوع وهو تبعية الإمام للمأموم .

Mas'alah: Does the imam's forgetfulness obligate the follower to perform sajdat al-sahw?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=502)

قال (وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود) لتقرر السبب الموجب في حق الأصل ولهذا يلزمه حكم الإقامة بنية الإمام

Mas'alah: What if the imam does not perform sajdat al-sahw?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=502)

(فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم) لأنه يصير مخالفا لإمامه، وما التزم الأداء إلا متابعا.

Mas'alah: What is the ruling if the follower forgets in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=502)

(فإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود) [العناية] المخافتة من خصائصها فممنوع؛ لأن المنفرد يجب عليه المخافتة فيجب السهو بتركها. وأجيب بأن ذلك وجه رواية النوادر. روى أبو مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المنفرد إذا جهر فيما

يخافت أن عليه السهو لما ذكرنا، وأما على ظاهر الرواية فلا نسلم أن المخافتة واجبة عليه؛ لأنها وجبت لنفي المغالطة، وإنما يحتاج إلى ذلك في صلاة تؤدي إلى سبيل الشهرة، والمنفرد لم يؤد كذلك فلم تكن المخافتة واجبة عليه. قال (وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود) إذا سها الإمام وجب السجود للمؤتم لوجوبه على الإمام؛ لأن السبب الموجب للسجود في حق الأصل وهو الإمام تقرر في حق المأموم أيضا بالتزامه المتابعة، فإن الصحة والفساد والإقامة لما تعدت من صلاة الإمام إلى صلاته حتى لو نوى الإمام الإقامة في وسط الصلاة صارت صلاتهم أربعا بالتزام المتابعة، فكذلك النقصان وما يجبره (فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم؛ لأنه يصير مخالفا لإمامه، وما التزم الأداء إلا متابعا) وبين المخالفة والمتابعة منافاة، فإذا تحقق أحد المتنافيين انتفى الآخر. واعترض على التعليل المذكور في الكتاب بمخالفات يجوز وقوعها من المؤتم، كما إذا لم يرفع الإمام يده عند الافتتاح فإن القوم ترفع، وإذا لم يثن الإمام يثني المأموم، وإذا ترك الإمام تكبيرة الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبيرة الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم وتكبير التشريق فإن المأموم يفعل ذلك كله. وبأن المخالفة بعد فراغ الإمام ليست بقادحة، ألا ترى أن المسبوق يقضي ما فاته بعد فراغ الإمام والمقيم إذا اقتدى بالمسافر يتم ركعتين. والجواب عن الأول أن الكلام فيما لزم بشيء باشره الإمام وتعدى إلى المؤتم، وما ذكرتم ليس كذلك، بل إنها ثبتت على المقتدي ابتداء كما ثبتت على الإمام. وعن الثاني بأن هذه المخالفة جوزت ضرورة إتمام الفرض فلا تتعدى إلى ما ليس كذلك؛ لأنه ليس في معناه. (فإن سها المؤتم لا يجب على الإمام ولا المؤتم السجود) ؛ لأن صلاته ليست بمبنية على صلاة المأموم فسادا ولا نقصانا، فلا يجب نقصان صلاته بنقصان صلاة المأموم. وإذا لم يجب على الإمام لم يجب على المأموم؛ لأنه لو وجب فإما أن يسجد وحده وفيه مخالفة إمامه فيما ليس من إتمام الفرض، وهو لا يجوز، وإما أن يسجد معه إمامه وفيه قلب الموضع. فإن

قلت:

لأنه لو سجد وحده كان مخالفا لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعا. (ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد) لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، ثم قيل يسجد للسهو [العناية] أما ما ذكرت آنفا أن المحالفة إنما لا تجوز فيما لزم بشيء باشره الإمام وتعدى إلى المؤتم وهاهنا ليس كذلك، بل المخالفة إن كانت لأمر باشره المؤتم فينبغي أن يجوز. فالجواب إنا قلنا إن المخالفة فيما لزم بشيء باشره الإمام لم تجز، ولم نقل إن فيما باشره بنفسه جازت المخالفة. والذي يحسم هذه المادة أن المخالفة إن كانت لإتمام الفرض بعد فراغ الإمام جازت بالنص لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وما فاتكم فاقضوا» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» وإن كانت لغيره، فإن كانت فيما ثبت ابتداء كالمسائل التسع المتقدمة جازت؛ لأنها كلا مخالفة حيث لم تتعلق بالاقتداء، وإن كانت فيما لزم عما باشره أحدهما كالتي نحن فيها لم تجز لأدائها إلى قطع الشركة المنافي لوضع الإمامة. قال (ومن سها عن القعدة الأولى) أي ومن سها عن القعدة الأولى في الفرائض الرباعية أو الثلاثية (ثم تذكر) فلا يخلو إما أن يكون إلى القعود أقرب بأن لم يرفع ركبتيه، أو إلى القيام أقرب بأن رفعهما (فإن كان الأول عاد وقعد وتشهد لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه) كفناء المصر له حكم المصر في حق صلاة الجمعة والعيدين. واختلف في وجوب السجدة، فقيل يسجد؛ لأنه أخر واجبا بقدر ما اشتغل بالقيام، وقيل لا يسجد وهو الأصح بناء على أن ما قرب من الشيء يأخذ حكمه فصار كما إذا لم يقم، وإن كان الثاني لم يعد؛ لأنه

للتأخير. والأصح أنه لا يسجد كما إذا لم يقم

Mas'alah: What is the ruling for a follower praying behind an imam who added extra rak'ahs due to forgetfulness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=509)

ولو اقتدى به إنسان فيهما يصلي ستا عند محمد لأنه المؤدى بهذه التحريمة، وعندهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض ولو أفسده المقتدي فلا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالإمام، وعند أبي يوسف يقضي ركعتين لأن السقوط بعارض يخص الإمام.

Mas'alah: Does the follower (muqtadi) have to prostrate for the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=76)

وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود) لأن متابعة الإمام لازمة (قوله:

Mas'alah: Should the follower prostrate if the imam does not prostrate for forgetfulness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=76)

فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم) لأنه إذا سجد يصير مخالفا للإمام وما التزم الأداء إلا متابعا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness regarding prostration?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=76)

وإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود) لأنه إذا سجد وحده كان مخالفا لإمامه وإن تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعا. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prostration of forgetfulness when the imam forgets?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=95)

وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم، وإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود. ـــــــ (أو خافت فيما يجهر) فيه، قال في الهداية: واختلفت الرواية في المقدار، والأصح قدر ما تجوز الصلاة في الفصلين؛ لأن اليسير من الجهر والإخفات لا يمكن الاحتراز عنه، والكثير ممكن، وما تصح به الصلاة فهو كثير. اهـ. قيد بالإمام لأن المنفرد إذا خافت فيما يجهر فيه لا سهو عليه إجماعا، لأنه مخير فيه، وإن جهر فيما يخافت فيه، ففيه اختلاف المشايخ، فقال الكرخي: لا سهو عليه، وهو مفهوم كلام المصنف، ومشى عليه في الهداية حيث قال: وهذا في حق الإمام دون المنفرد، لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة، قال شارحها العيني: وهذا الجواب ظاهر الرواية، وأما جواب رواية النوادر فإنه يجب عليه سجدة السهو، كذا ذكره الناطفي في واقعاته. اهـ. (وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود) إن سجد الإمام، ولو اقتداؤه بعد سهو الإمام، لأن متابعته لازمة، لكن إذا كان مسبوقا إنما يتابع الإمام في السجود دون السلام، لأنه للخروج من الصلاة وقد بقي عليه من أركانها؛ كما في البدائع (فإن لم يسجد الإمام) لسهوه (لم يسجد المؤتم) ؛

لأنه يصير مخالفا (فإن سها المؤتم) حالة اقتدائه (لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود) ؛ لأنه إذا سجد وحده كان مخلفا لإمامه، وإن تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعا، قيدنا بحالة الاقتداء، لأن المسبوق إذا سها فيما يقضيه يسجد له، وإن كان سبق له سجود مع الإمام: لأن صلاة المسبوق كصلاتين حكما؛ منفرد فيما يقضيه

Mas'alah: Does the follower have to perform the prostration of forgetfulness due to the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=220)

قال: (وسهو الإمام يوجب عليه وعلى المؤتم سجدتي السهو) ؛ لأنه شريك الإمام تبع له وقد تقرر السبب الموجب في حق الأصل، فيجب على التبع بوجوبه على الأصل، وسهو المؤتم لا يوجب شيئا، أما على الإمام فلا إشكال؛ لأنه ليس بتبع للمؤتم، وأما على المؤتم فلأنه لو سجد كان مخالفا لإمامه، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «فلا تختلفوا عليه».

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory on the follower due to the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=621)

ويجب على المأموم بسهو الإمام، فإن تركه الإمام وافقه المأموم، وسهو المأموم لا يوجب السجود. منحة السلوك [سهو الإمام والمأموم] قوله: ويجب على المأموم بسهو

الإمام. تبعا له في الوجوب (1) والأداء، فإن تركه الإمام، وافقه المأموم، ولا يسجد تبعا له (2) . قوله: وسهو المأموم لا يوجب السجود (3) . لأنه إن سجد هو فقد خالف إمامه، وإن سجد الإمام يؤدي إلى قلب الموضوع (4) . (1) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الكتاب 1/ 96، المختار 1/ 73، القوانين ص 52، الشرح الصغير 1/ 139، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 144، قليوبي على شرح المحلي على المنهاج 1/ 199، دليل الطالب 1/ 104، منار السبيل 1/ 104. (2) الكتاب 1/ 96، بداية المبتدي 1/ 81، كشف الحقائق 1/ 72، شرح الوقاية 1/ 72، نور الإيضاح ص 455، ملتقى الأبحر 1/ 131، الهداية 1/ 81. (3) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. كنز الدقائق 1/ 195، المختار 1/ 73، ملتقى الأبحر 1/ 131، الهداية 1/ 81، تبيين الحقائق 1/ 195، شرح فتح القدير 1/ 506، العناية 1/ 506، القوانين ص 52، أقرب المسالك ص 21، شرح المحلي على المنهاج 1/ 199، عميرة على شرح المحلي 1/ 199، مختصر الخرقي ص 31، نيل المآرب 1/ 155. (4) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. كنز الدقائق 1/ 195، المختار 1/ 73، ملتقى الأبحر 1/ 131، الهداية 1/ 81، تبيين الحقائق 1/ 195، شرح فتح القدير 1/ 506، العناية 1/ 506، القوانين ص 52، أقرب المسالك ص 21، شرح المحلي على المنهاج 1/ 199، عميرة على شرح المحلي 1/ 199، مختصر الخرقي ص 31، نيل المآرب 1/ 155.

Mas'alah: Can one follow an imam who has already said salam but owes sahw prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=486)

نوع آخر في الرجل يسلم وعليه سجود السهو، فجاء رجل واقتدى به قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : عن أبي حنيفة رحمه الله في رجل يسلم وعليه سجدتا السهو ورجل وصل في صلاته بعد التسليم فإن سجد الإمام كان داخلا وإلا لم يكن، وقال محمد رحمه الله: هو داخل سجد الإمام أو لم يسجد، وأصله أن سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة أصلا عند محمد رحمه الله، وعندهما يخرجه خروجا موقوفا إن عاد إلى سجود السهو ينبىء أنه لم يخرجه، وإن لم يعد ينبىء أنه أخرجه، ويتولد من هذا الأصل ثلاث مسائل: إحداهما: مسألة «الكتاب» : فإن عند محمد رحمه الله صح الاقتداء على سبيل النيات، وعندهما وقف. والثانية: إذا ضحك قهقهة في هذه الحالة عند محمد رحمه الله: عليه الوضوء لصلاة أخرى خلافا لهما. الثالثة: إذا نوى المسافر الإقامة في هذه الحالة تحول فريضته أربعا عند محمد خلافا لهما. محمد رحمه الله يقول: المقصود من سجود السهو جبر نقصان تمكن في الصلاة، وإنما ينجبر النقصان المتمكن في الصلاة بسجود السهو إذا كان حرمة الصلاة قائمة؛ لأن القائم يجبر، أما المقضي؛ فلا يمكن جبره فيتأخر حكم السلام إلى سجود السهو، وأحكام الأسباب قد تتراضى عنها الحاجة. ولهما: أن هذا سلام عامد، فيوجب خروجه عن حرمة الصلاة؛ وهذا لأن السلام

محلل شرعا، قال عليه السلام: «وتحليلها السلام» والمحلل من وجه يجب أن يقيد حكمه بالحاجة، وهو التحلل لو لم يعمل؛ إنما لا يعمل لحاجته إلى أداء سجود السهو، والثابت بالحاجة يقدر بقدر الحاجة، فإن عاد إلى سجدتي السهو جاءت الحاجة، فتعتبر الحرمة باقية وإن لم يعد إلى سجدتي السهو لم توجد الحاجة، فيعمل المحلل عمله من حيث وجوده، ثم إذا سجد الإمام حتى صار الرجل داخلا في صلاته بالإجماع سجد هذا الرجل معه؛ لأن المسبوق يتابع الإمام فيما يدركه فيه، فإن سجد مع الإمام ثم قام

يقضي لم يكن عليه أن يعيد السهو وإن كان ذلك السهو وسط الصلاة، ومحله آخر الصلاة؛ لأن هذا آخر صلاته حكما، فإنه آخر صلاة الإمام حقيقة، فتكون آخر صلاته كأنما تحقق للمتابعة، فإن سها الرجل فيما يقضي فعليه أن يسجد السهو وسجوده الأول مع الإمام لا يجزئه عن سهوه؛ لأن المسبوق فيما يقضي منفرد، والسجود مع الإمام لا يقع عن السهو في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=495)

وإذا أحدث الإمام وقد سها فاستخلف رجلا، سجد خليفته للسهو بعد السلام؛ لقيامه مقام الأول، وإن سها خليفته فيما يتم أيضا كفاه سجدتان لسهوه ولسهوه الأول، كما لو سها الأول مرتين، وإن لم يكن الأول سها وإنما سها خليفته؛ لأن الأول صار مقتديا بالباقي كغيره من القوم، فيلزمه سجدتا السهو لسهو إمامه. ألا ترى أنه لو أفسد الصلاة على نفسه فسدت صلاة الأول، فكذا السهو الثاني، فتمكن النقصان في صلاة الأول ولو سها الأول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا؛ لأنه مقتد بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intends to stay after the imam omits the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=555)

ابن سماعة عن محمد رحمهما الله: مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين وسلم الإمام وعليه (97ب1) سجدتي السهو، فنوى الذي خلفه الإقامة، قال: إن سجد الإمام للسهو تمم هذه الصلاة، وإن لم يسجد لم يكن على هذا أن يتم الصلاة، قال الحاكم أبو الفضل: هذا الجواب غير موافق للمشهور عن محمد في نظائره.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam who mistakenly stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=723)

وإذا صلى الإمام الظهر أربع ركعات، وقعد على الرابعة، وقام إلى الخامسة ساهيا فجاء إنسان واقتدى به في صلاة الظهر.

Mas'alah: What should a follower do if he sleeps and the imam makes up a missed prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=724)

روى ابن سماعة، وأبو سليمان في «نوادره» عن محمد: إذا نام المؤتم خلف الإمام، وسهى الإمام عن سجدة من أول الركعة، فقضاها في آخر صلاته وسلم، ثم استيقظ ذلك الرجل، فإنه يصلي، ويسجد تلك السجدة في موضعها من الركعة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prostration of forgetfulness due to the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=312)

لا بسهوه، وإن سها عن القعود الأول، وهو إليه أقرب عاد وإلا لا، ـــــــ اقتدى به بعدما سجد واحدة تابعه في الثانية ولو بعدما أتى به بأن اقتدى به في تشهده لا يقضيهما، وعم كلامه المدرك والمسبوق واللاحق غير أن اللاحق إذا انتبه لا يتابعه بل يبدأ بما فاته ثم يسجد ولو تابعه فيه لم يعتد به لأنه في غير محله بخلاف المسبوق، والمقيم خلف المسافر حيث يتابعه وقالوا: لو تابعه المسبوق ثم تبين أنه لا سهو عليه فسدت وقيده في (البدائع) بما إذا علم أن لا سهو عليه، ولو لم يتابعه سجد في آخر صلاته استحسانا (لا) يجب على المقتدي (بسهوه) لأنه إن سجد وحده أي: قبل السلام فقد خالف الإمام فلو تابعه انعكس الموضوع ولو أخره إلى ما بعد سلام الإمام فات محله لخروجه بسلامه لأنه سلام عمد ممن لا سهو عليه ولقائل أن يقول: لا نسلم أنه يخرج منها بسلامه وقد سبق خلاف فيمن لا سهو عليه فكيف بمن عليه السهو وحينئذ فيمكنه أن يأتي بهذا الجابر، ثم مقتضى كلامهم أنه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر وعم كلامه اللاحق واختلف في المقيم خلف المسافر. والمذكور في (الأصل) أنه يسجد وصححه في (البدائع) لأنه إنما اقتدى بالإمام بقدر صلاته وقال الكرخي: لا لأنه بدليل أنه لا حق وأجيب بأنه إنما لا يقرأ لأنها فرض في ركعتين وقد أتى بها الإمام وبهذا علم أنه كاللاحق في حق القراءة فقط. فرع: أحدث الإمام الساهي بعد السلام فاستخلف مسبوقا ليس له أن يتقدم لأنه لا يقدر عليه إذ محله بعد السلام ولا قدرة له عليه لكونه في أثناء صلاته ومع هذا لو تقدم لم تفسد لما أنه يقدر على الإتمام في الجملة بأنه يتأخر ويقدم مدركا ليسلم بهم ويسجد الخليفة المسبوق معهم. (وإن سها) المصلي (عن القعود الأول) في الفرض ولو عمليا (وهو) أي: والحال أنه0 (إليه أقرب)

بأن لم ينتصب النصف الأول منه على الأصح كما في (الكافي) وفي كلامه تقديم معمول أفعل التفضيل وهو ممتنع/ عندهم وجوزه صدر الأفاضل توسعا (عاد) إليه وجوبا ولا يسجد للسهو على الأصح لأن ما قرب من الشيء أعطي حكمه (وإلا) أي: وإن لم يكن إلى القعود أقرب (لا) أي: لا يجوز له لا أن يعود لأنه كالقائم معنى وهذا التفصيل مروي عن الثاني قال في (الكافي) : واستحسنه مشايخنا لكن ظاهر المذهب أنه ما لم يستقم قائما، يعود وهو الأصح ولو عاد فيما لا يجوز له العود فيه فسدت على الأصح لرفض الفرض مما ليس بفرض، قال في (المبتغى) : وهذا غلط لأنه محض تأخير لا رفض فصار كما لو سها عن السورة وركع فإنه يعود إلى القيام كأنه سها عن القنوت فركع فإنه لو عاد لم تفسد صلاته

. . . . . ـــــــ على الأصح

وأجاب في (البحر) بأن السورة وإن كانت واجبة إلا أنها تقع فرضا وفي القنوت عاد إلى فرض وهو القيام لما استقر من أن كل ركن طوله في أنه يقع فرضا نعم قال في (الفتح) : في النفس من التصحيح شيء وذلك أن غاية أمر الراجع أنه زاد في صلاته قياما وهو وإن كان لا يحل فهو بالصحة لا يخل إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن المستحق لزوم الإثم لا الفساد فترجح بهذا البحث القول المقابل قال في (البحر) : وهو ظاهر في أنه لم يطلع على تصحيح آخر لكن في (المعراج) عن (المجتبي) لو عاد بعد الانتصاب مخطئا. قيل: يتشهد لنقضه القيام والصحيح أنه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كمن نقض الركوع لسورة أخرى لا ينتقض ركوعه انتهى. وأقول: صرح ابن وهبان بأن الخلاف في التشهد وعدمه مفرع على القول بعدم الفساد وترجيح أحد القولين بناء عليه لا يستلزم ترجيح عدم الفساد ظاهرا، نعم قال الشيخ عبد البر، رأيت بخط العلامة نظام الدين السيرامي تصحيح عدم

الفساد ثم قال: ولقائل أن يمنع قول المحقق غاية ما وجد إلى آخره بأن الفساد لم يأت من قبل الزيادة بل من رفض الركن الواجب والذي رأيته منقولا عن (شرح القدوري) لابن عوف والزوزني إن القول بعدم الفساد في صورة ما إذا كان إلى القيام أقرب وأنه في الاستواء قائما لا خلاف في الفساد انتهى. هذا في غير المأموم وأما المأموم فيعود حتما وإن خاف فوت الركعة كذا في (السراج) معللا بأن التشهد فرض عليه بحكم المتابعة وهو ظاهر في أنه لو لم يعد بطلت وفيه مالا يخفى، والذي ينبغي أن يقال: إنها واجبة في الواجب فرض في الفرض وأفاد الولواجي أن قراءة المصلي قاعدا كالقائم لكن لا يأتي فيه ما مر من التفصيل واعلم أن في (الذخيرة) وغيرها صور ذلك في الفرائض كالظهر ونحوه ومقتضاه أنه في النوافل يعود وبه صرح ابن وهبان مستدلا بأن كل شفع منه صلاة على حدة ولا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the follower prostrating when the imam forgets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=705)

3070 – قال أصحابنا: إذا سها الإمام فلم يسجد، لم يسجد المؤتم.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the follower prostrating when the imam forgets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=705)

2071 – وقال الشافعي: يسجد.

Mas'alah: What is the analogy regarding the follower not prostrating alone for the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=705)

3073 – ولأن سهو الإمام ليس بأكثر من سهو المؤتم، فإذا لم يجز أن ينفرد بسجود سهو، كذلك سهو الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing the prostration of forgetfulness when the imam forgets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=705)

3074 – ولأن هذه السجدة يفعلها المؤتم على طريق المتابعة، فلم يجز فعلها على غير ذلك، أصله السجدة التي أدركها مع الإمام. ولأنها سجدة في الصلاة فإذا [تركها الإمام يفعلها المؤتم، كسجدة التلاوة. ولأنها نقتص في الصلاة فإذا] لم يسجد له الإمام لم يسجد له المؤتم، كترك الجهر.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing the prostration of forgetfulness when the imam forgets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=706)

3075 – احتجوا: بأن سهو الإمام أوجب نقصا في صلاة المؤتم فإذا لم يسجد الإمام بقي النقص [حاصل] بحاله، فكان عليه الجبران.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing the prostration of forgetfulness when the imam forgets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=706)

3076 - قلنا: يبطل هذا [بما] إذا سها بنفسه أن النقص حاصل في صلاته ولا يلزم السجود. ولأنه ينفرد عن الإمام، كذلك في مسألتنا، وإن دخل النقص في صلاته لم يسجد حتى لا ينفرد عن الإمام. ***

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally or forgetfully says the salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=174)

وإن سلم فإن كان عامدا تفسد صلاته، وإن كان ساهيا لا تفسد، ولا سهو عليه؛ لأنه مقتد، وسهو المقتدي باطل، فإذا سجد الإمام للسهو يتابعه في السجود ويتابعه في التشهد، ولا يسلم إذا سلم الإمام؛ لأن هذا السلام للخروج عن الصلاة وقد بقي عليه أركان الصلاة فإذا سلم مع الإمام فإن كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلاته؛ لأنه سلام عمد، وإن لم يكن ذاكرا له لا تفسد؛ لأنه سلام سهو فلم يخرجه عن الصلاة.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness required for a follower who says the salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=174)

وهل يلزمه سجود السهو لأجل سلامه؟ ينظر إن سلم قبل تسليم الإمام أو سلما معا لا يلزمه؛ لأن سهوه سهو المقتدي، وسهو المقتدي متعطل، وإن سلم بعد تسليم الإمام

لزمه؛ لأن سهوه سهو المنفرد فيقضي ما فاته ثم يسجد للسهو في آخر صلاته.

Mas'alah: Should a follower recite the takbir if the imam leaves it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=145)

ولا يتركه المؤتم، وإن تركه الإمام) ؛ لأنه يؤدى بعد الصلاة لا فيها فلم يكن الإمام فيه حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو؛ لأنه يؤدى في الصلاة (

Mas'alah: When does the prostration of forgetfulness become obligatory for a follower?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=150)

على منفرد) متعلق يجب (و) على (مقتد بسهو إمامه إن سجد إمامه) ، وإن لم يسجد لم يسجد المؤتم بخلاف تكبير التشريق كما مر في بابه (لا بسهوه) أي لا يجب على المقتدي بسهوه إذ لو سجد وحده خالف إمامه، وإن سجد معه الإمام انقلبت الإمامة اقتداء. (ويصلي) على النبي – صلى الله عليه وسلم – (في التشهد الثاني والأحوط التصلية فيهما) أي في التشهدين، كذا في الظهيرية (

Mas'alah: Is the follower required to perform the prostration of forgetfulness before the salam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

وكذا في سجود السهو قبل السلام

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=502)

(فإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود) [فتح القدير] زيادة كلام فيه في فصل القراءة (قوله وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود) وإن كان مسبوقا لم يدرك محل السهو معه إلا أنه لا يسلم بل ينتظره بعد سلامه حتى يسجد فيسجد معه ثم يقوم إلى القضاء، وعن هذا ينبغي أن لا يعجل بالقيام بل يؤخر حتى ينقطع ظنه عن سجود الإمام، وقد عقدنا للمسبوق فصلا نافعا بذيل باب الحدث في الصلاة فارجع إليه (قوله لتقرر السبب الموجب في حق الأصل) يعني الإمام، وذلك موجب للسجود على المأموم من وجهين: أحدهما لزوم النقص في صلاته إذ هي بناء على الناقصة ولذا تفسد بفسادها فاحتاج إلى الجابر كالإمام، والآخر لزوم المتابعة شرعا حتى قالوا لو ترك بعض من خلف الإمام التشهد حتى قاموا معه بعد ما تشهد كان على من لم يتشهد أن يعود فيتشهد ويلحقه وإن خاف أن تفوته الركعة الثالثة، بخلاف المنفرد حيث لا يعود لأن التشهد هنا فرض بحكم المتابعة، وهذا بخلاف ما إذا أدرك الإمام في السجود فلم يسجد معه السجدتين فإنه يقضي السجدة الثانية ما لم يخف فوت ركعة أخرى، فإن خاف ذلك تركها لأن هناك هو يقضي هاتين السجدتين ضمن قضاء الركعة فعليه أن يشتغل بإحراز الركعة الأخرى إذا خاف فوتها، وهنا لا يقضي التشهد بعد

لأنه لو سجد وحده كان مخالفا لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعا.

Mas'alah: What is the ruling regarding the follower in the context of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=510)

إلى المقتدي.

Mas'alah: What are the rulings on following the imam after the salam and the nullification of ablution by laughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=511)

ولا يبعد جعل الشرع نفس السجود والعود إليه إعادة، ويعني بالفروع ما ذكره من الاقتداء بعد السلام عند محمد يصير مقتديا ألبتة، وعندهما يوقف على السجود، وانتقاض الطهارة بالقهقهة بعده عنده وعندهما لا ينتقض، وكذا لو ضحك المقتدي في هذه الحالة، وفي تغير الفرض بنية الإقامة بعده قبل السجود عند محمد فيصير أربعا وعندهما لا يتغير لأن النية لم تحصل في حرمة الصلاة، ويسقط سجود السهو لأنه لو سجد تغير فرضه فيكون مؤديا سجود السهو في وسط الصلاة فيترك ويقوم، ولا يؤمر بأداء شيء إذ كان في أدائه إبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who speaks before the imam prostrates for forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=511)

وفيمن اقتدى به إنسان بنية التطوع ثم تكلم هذا المقتدي قبل أن يسجد الإمام لا يجب على المقتدي قضاء شيء عندهما وإن سجد الإمام لأنه تكلم قبل صحة الاقتداء. وعند

محمد يلزمه قضاء ما يصلي الإمام.

Mas'alah: Does the follower need to perform the prostration of forgetfulness for his own mistake?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=442)

(ولا يجب السجود بسهو المؤتم) لأنه إن سجد وحده خالف الإمام، وإن سجد معه إمامه صار الأصل تبعا.

Mas'alah: Must the follower prostrate for the imam's forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=443)

(بل يجب) السجود على المؤتم (بسهو إمامه إن سجد) إمامه لأنه تبع لإمامه، سواء كان السهو حالة الاقتداء أو قبلها، حتى لو اقتدى به بعدما سجد واحدة من سجدتي السهو، يتابعه في الأخرى، ولا يقضي الأولى.

Mas'alah: What should a follower do when the imam mistakenly stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=445)

وفي «الخانية»: لو قام الإمام بعد الأخيرة إلى الخامسة ساهيا، لا يتابعه المأموم، بل

يمكث جالسا، فإن عاد الإمام سلم معه، وإن سجد سلم وحده ولا ينتظره . – ––

***

Mas'alah: Must the follower follow the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=225)

متابعة الإمام في سجود السهو: يتابع المؤتم إمامه في سجود السهو، سواء تابعه في سهوه أو لا، لوجوب المتابعة، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سها سجد وتابعه المسلمون في سجوده، فعن عبد الله بن بحينة الأسدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قام في صلاة العصر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس) [1] . أما لو سها المقتدي دون الإمام فلا يسجد لسهو نفسه، لأن الإمام للمصلين ضامن يرفع عنهم سهوهم وقراءتهم، لما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه) [2] . وأما المسبوق فيسجد للسهو مع الإمام ما سبق به. أما لو سها بعد سلام الإمام فيسجد في آخر صلاته، ولو سجد مع إمامه. ولو سلم المسبوق مقارنا لإمامه أو قبله ساهيا يقوم بعد السلام ويتم ما سبق به ولا سهو عليه، أما إن سلم بعد سلام إمامه فيلزمه أن يسجد للسهو في آخر صلاته لأنه صار منفردا. وأما اللاحق (وهو من دخل مع الإمام في الصلاة إلا أنه فاته شيء منها أثناءها إما لغفلة أو سهو أو غير ذلك) فلا يتابع الإمام في

سجود السهو بل يسجد بعد إتمام ما فاته. ولو سجد مع الإمام أعاد سجود السهو في آخر صلاته. (1) البخاري: ج 1 / كتاب الصلاة باب 5/1173. (2) الدارقطني: ج 1 / ص 377.

Mas'alah: Should a follower follow the imam if the imam adds an extra prostration or stands after the final sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=333)

ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهيا لا يتبعه المؤتم" فيما ليس من صلاته بل يمكث فإن عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه "

Mas'alah: What should the follower do if the imam stands before the final sitting forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=333)

وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيا انتظره المأموم" وسبح لينتبه إمامه "

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing the prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=502)

السجود مع الإمام "بسهو إمامه" لأنه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وإن اقتدى به بعد سهوه وإن لم يدرك إلا ثانيتهما لا يقضي الأولى كما لو تركهما الإمام أو اقتدى به بعدهما لا يقضيهما "لا بسهوه" لأنه لو سجد وحده كان مخالفا لإمامه ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلا فلا يسجد أصلا قال صلى الله عليه وسلم: "الإمام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم" "ويسجد المسبوق مع إمامه" لالتزام متابعته "ثم يقوم لقضاء ما سبق به" واللاحق بعد إتمامه وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضى مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر وجمعة وعيد وفجر ومرور الناس بين يديه إلى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه "ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له" أي سهوه "أيضا" ولا يجزيه عنه سجوده مع الإمام وتكراره وإن لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار أن صلاته كصلاتين حكما لأنه منفردا فيما ـــــــ "ويلزم المأموم السجود الخ" عم كلامه المدرك والمسبوق واللاحق فإنه يلزمهم لسهو إمامهم غير أن اللاحق إذا انتبه لا يتابعه فيه بل يبدأ بما فاته ثم يسجد للسهو ولو تابعه فيه لا يعتد به لأنه في غير محله بخلاف المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعانه فيه ثم يشتغلان بالإتمام قوله: "أو اقتدى به بعدهما" بأن اقتدى به في تشهد السهو وهو عطف على تركهما قوله: "لا بسهوه" في الكلام إشارة إلى أن اللاحق إذا سها فيما يقضي لا يسجد أيضا لأنه مقتد حكما قوله: "كان مخالفا لإمامه" وهو منهي عنه لقوله لا تختلفوا على أئمتكم قوله: "يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم" قرن رفع السهو برفع القراءة ليفيد أنه لا كما إثم على المؤتم بترك القراءة فكذا لا إثم عليه بترك السهو بل هو الواجب عليه وقال في النهر مقتضى كلامهم أنه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر وقد علمت مفاد الحديث أفاده بعض الأفاضل قوله: "ثم يقوم لقضاء ما سبق به" أتى بثم ليفيد تراخي القيام عن سلام الإمام قوله: "واللاحق" عطف على المسبوق أي ويسجد اللاحق بعد إتمام صلاة

نفسه ولو تابعه لا يعتد به لأنه في غير محله قوله: "بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه" وذلك بتسليم الإمام الثانية على الأصح أو بعدهما بشيء قليل بناء على ما صححه في الهداية فليتأمل قوله: "وله أن يقوم إلخ" قد يقال أنه إذا لم يقم تفسد الصلاة في كل الصور إلا في ضرورة مرور الناس ومقتضاه وجوب القيام لا جوازه فليحرر قوله: "بعد قعوده" أي قعود نفسه قدر التشهد أي قدر قراءة التشهد بأسرع لفظ وإن لم يتم الإمام التشهد بالفعل بأن ترسل فيه قوله: "خوف مضى الخ" بدل من مواضع والمراد به غلبة الظن قوله: "وجمعة وعيد وفجر" معطوفات على ذي قوله: "ومرور" عطف على قوله مضى مدة قوله: "إلى قضاء ما سبق به" مرتبط بقوله أن يقوم وذلك من ارتكاب أخف الضررين قوله: "وتكراره" مبتدأ وقوله باعتبار ان صلاته الخ خبره وقوله وإن لم يشرع اعتراض

Mas'alah: Is the follower obligated to perform the prostration of forgetfulness for the imam's forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (ويلزم المأموم السجود الخ) عم كلامه المدرك والمسبوق واللاحق فإنه يلزمهم لسهو إمامهم غير أن اللاحق إذا انتبه لا يتابعه فيه بل يبدأ بما فاته ثم يسجد للسهو ولو تابعه فيه لا يعتد به لأنه في غير محله بخلاف المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعانه فيه ثم يشتغلان بالإتمام

Mas'alah: What is the ruling on a follower differing from the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (كان مخالفا لإمامه) وهو منهي عنه لقوله لا تختلفوا على أئمتكم

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Your forgetfulness and recitation are lifted from you' regarding the follower?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم) قرن رفع السهو برفع القراءة ليفيد أنه لا كما إثم على المؤتم بترك القراءة فكذا لا إثم عليه بترك السهو بل هو الواجب عليه وقال في النهر : مقتضى كلامهم أنه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر وقد علمت مفاد الحديث أفاده بعض الأفاضل

Mas'alah: What is the ruling on the follower in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=302)

قوله : (وكان إماما أو منفردا) سيأتي حكم المقتدي

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=302)

قوله : (لحكم المتابعة) هي واجبة في الواجب فريضة في الفرض كما استظهره صاحب النهر

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who did not perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=305)

قوله : (عندهما) أي محمد وزفر فيصح الاقتداء مطلقا عندهما سجد أو لم يسجد

Mas'alah: Is the follower required to perform the prostration of forgetfulness due to the imam's forgetfulness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=147)

(ويلزم) سجود السهو (المقتدي) أي المؤتم الحقيقي والحكمي كاللاحق (بسهو إمامه إن سجد) وإن لم يسجد الإمام لسهوه لا يسجد المؤتم لأنه تبع لإمامه وبسجوده بدونه يصير مخالفا لإمامه ولا فرق في ذلك بين السهو من الإمام حالة الاقتداء به أو قبلها لأن السبب الموجب إذا تقرر في حق الأصل يتقرر على التبع حسب تقرره على الأصل ولهذا يلزم الأربع باقتدائه بالمقيم أو بنية إمامه الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness not requiring prostration of forgetfulness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=147)

(لا بسهوه) أي لا يلزم سجود السهو بسهو المقتدي لا عليه ولا على إمامه لأنه إن سجد وحده خالف إمامه وإن سجد الإمام معه انقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا وهو قلب الموضوع ونقض المشروع

Mas'alah: Is it valid to follow an imam after his first salam before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=150)

(فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه) الأول قبل سجود السهو لبقاء التحريمة عندهما.

Mas'alah: Is a follower bound by the imam's forgetfulness in prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=213)

ويلزم المأموم بسهو إمامه لا بسهوه

Mas'alah: Is the follower obligated to prostrate for the imam's forgetfulness?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=200)

قوله: (ويجب على المأموم بسهو الإمام) تبعا له في الوجوب والأداء، ولو تركه الإمام وافقه المأموم، ولا يسجد تبعا له.

Mas'alah: Does the follower's forgetfulness necessitate prostration of forgetfulness?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=200)

قوله: (وسهو المأموم لا يوجب السجود) لأنه إن سجد هو: خالف إمامه، وإن سجد الإمام: يؤدي إلى قلب الموضوع.

Mas'alah: What is the ruling on someone following an imam who gave sal m before performing sajdah al-sahw?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=201)

وفائدة الاختلاف: فيما إذا اقتدى به غيره بعد السلام قبل سجود السهو: يصح عند محمد مطلقا، وعندهما: إن عاد إلى سجود السهو: يصح، وإلا فلا.

Mas'alah: Is the follower (muqtadi) required to perform sajdah al-sahw for the imam's

forgetfulness?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=214)

يه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو إمامه إن سجد لا بسهوه

Mas'alah: What did Anas ibn Malik do when he made a mistake in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1730)

2571 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا فليح، عن ضمرة بن سعيد، رضي الله عنهما: «أنه صلى وراء أنس بن مالك رضي الله عنه فأوهم , ﴿فسجد سجدتين بعد السلام»

Mas'alah: What did Anas ibn Malik instruct about prostrations of forgetfulness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1731)

2572 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، رضي الله عنه أنه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم , فاستتم أربعا , ثم ﴿سجد سجدتين بعدما سلم , ثم قال: «إذا وهمتم , فافعلوا هكذا» وهذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخرباق للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم: إن السجود للسهو بعد السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة أو نقصان. فدل ذلك أن السجود الذي حضره من رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو الذي كان

سها حينئذ في صلاته , كان ذلك عنده على أن كل سجود لكل سهو , يكون في الصلاة كذلك أيضا

Mas'alah: Does the imam's forgetfulness obligate the follower to prostrate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=573)

مسألة: [سهو الإمام يلزم المأموم، والعكس] . قال أبو جعفر: (وسهو الإمام يوجب على من خلفه اتباعه في السجود له، وسهو المأموم لا يوجب عيه سجودا) . قال أبو بكر: وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فأركعوا، وإذا سجد فاسجدوا" . وقال معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم حين تابعه فيما أدرك من الصلاة: "ما كنت لأجدك على حال إلا أتابعك عليها" ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد سن لكم معاذ، فكلك فافعلوا" . * وإذا سها المأموم لم يسجد للسهو؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" . وقال: "سن لكم معاذ، فكذلك فافعلوا" : يعني متابعة الإمام، ألا ترى أن الإمام لو قام في الثنتين من الظهر، ولم يقعد، لم يكن لمن خلفه أن يقعدوا، بل عليهم أن يتبعوه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing the prostration of forgetfulness due to the imam's forgetfulness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=195)

قال – رحمه الله – (وبسهو إمامه) أي يجب عليه سجود السهو بسهو إمامه لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – سجد وسجد القوم معه» ولأنه بالاقتداء صار تبعا للإمام؛ ولهذا يلزمه الأربع باقتدائه بالإمام المقيم أو نوى إمامه الإقامة ولا يشترط أن يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو أدرك الإمام بعدما سها يلزمه أن يسجد مع الإمام تبعا له، ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا يقضي الأولى، وإن دخل معه بعدما سجدهما لا يقضيهما، وإن لم يسجد الإمام لا يسجد المؤتم؛ لأنه يصير مخالفا لإمامه وما التزم الأداء إلا تبعا له بخلاف تكبير التشريق حيث يأتي به المؤتم، وإن تركه الإمام؛ لأنه يؤدى في حرمة الصلاة فلا يكون الإمام فيه حتما وسجود السهو يؤدى في حرمتها؛ ولهذا يجوز الاقتداء به بعد ما سجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's own forgetfulness in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=195)

قال – رحمه الله – (لا بسهوه) أي لا يجب بسهو نفسه يعني المقتدي؛ لأنه لو سجد وحده كان مخالفا لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلا، ولو كان مسبوقا فسها بعد ما قام لقضاء ما سبق به يلزمه السهو؛ لأنه منفرد فيما يقضيه، ولو سلم المسبوق مع الإمام ينظر فإن سلم مقارنا لسلام الإمام أو قبله فلا سهو عليه؛ لأنه مقتد به، وإن سلم بعده يلزمه السهو؛ لأنه منفرد وقيل: يلزمه في التسليمة الثانية دون الأولى ذكره ابن سماعة عن محمد في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on someone following an imam who forgot and said the taslim before the

prostration of forgetfulness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=198)

قال – رحمه الله – (ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فإن سجد صح وإلا لا) أي لو سلم من عليه سجود السهو فاقتدى به إنسان قبل أن يسجد للسهو فإن سجد الإمام صح اقتداؤه وإن لم يسجد لا يصح، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر صح اقتداؤه ولأن عندهما سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة أصلا؛ لأن السجود وجب لجبر النقصان فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة ليتحقق الجبر وعندهما يخرجه على سبيل التوقف؛ لأن السلام محلل في نفسه وإنما لا يحلل هذا لحاجته إلى أداء السجود ولا يظهر المنع عن عمله دون السجود إذ لا حاجة له على اعتبار عدم العود إلى السجود، وهذا التعليل يشير إلى أنه لا يخرج بالسلام بل يتوقف بمعنى أنه إن عاد إلى السجود تبين أنه لم يخرج، وإن لم يعد تبين أنه خرج من حين سلم، وقال بعض المشايخ يخرج من الصلاة من حين سلم وتنقطع به التحريمة من غير توقف على قولهما، وإنما التوقف في عود التحريمة ثانيا بمعنى أنه إن عاد إلى سجود السهو تعود التحريمة وإلا فلا، وهذا أسهل لتخريج المسائل والأول أصح؛ لأن التحريمة إذا بطلت لا تعود إلا بإعادتها ولم توجد وتظهر ثمرة الخلاف فيما ذكره في الكتاب، وهو الاقتداء وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة، ثم لا يسجد للسهو بعد نية الإقامة بل يتركه ويقوم؛ لأنه لو [حاشية الشلبي] قوله اقتداء البالغ بالصبي) أي في التراويح والسنن المطلقة. اهـ. (قوله كما في هذه المسألة) أي مسألة الظان فإن الإمام لا يلزمه شيء ومع هذا لا يجوز الاقتداء به، وهذا يستقيم على قولهما ولا يستقيم على قول محمد؛ لأن المؤتم أيضا لا يلزمه شيء عنده اهـ من خط الشارح – رحمه الله – (قوله وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة) أي فعند محمد ينتقض

وعندهما لا اهـ (قوله وتغير الفرض إلخ) يعني إذا كان مسافرا فنوى الإقامة في هذه الحالة لا يتحول فرضه إلى الأربع عندهما ويسقط عنه سجود السهو وعند محمد يتحول رباعية ويأتي بسجود السهو. اهـ.

سجد لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة ولا يؤمر بشيء إذا كان في أدائه إبطاله.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness required for a follower who forgets?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=215)

أما المقتدي إذا سها في صلاته فلا سجدة عليه لأنه لا يمكنه أداء السجود قبل السلام لما فيه من مخالفة الإمام ولا بعد سلام الإمام لأنه سلام عمد فيخرج به عن الصلاة فيسقط السهو أصلا

Mas'alah: Does a resident follower of a traveling imam follow him in the prostration of forgetfulness but not in the taslim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=216)

ونظيره المقيم إذا اقتدى بالمسافر فسها الإمام فإن المقيم يتابعه في السجود دون السلام لأن صلاته لم تتم

Mas'alah: What is the ruling on sajdah al-sahw for the follower and the latecomer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=865)

ولا يجب بسهو المؤتم، بل يجب(5) بسهو إمامه إن سجد(6)، والمسبوق يسجد مع إمامه، ثم يقضي [ما فات(7) عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower praying the extra rak'ahs with the imam in sajdah al-sahw cases?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=868)

(ومن اقتدى به فيهما صلاها(1)، ولو أفسد قضاهما)؛ لأنه شرع قصدا،

Sub-topic – Sujud al-Sahw for the Latecomer (Masbuq) and Lahiq

Mas'alah: How does a latecomer (masbuq) perform the prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

(والمسبوق يسجد مع إمامه مطلقا) سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده (ثم يقضي ما فاته) ولو سها فيه سجد ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on the one left behind (lahiq) prostrating for forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

(كذا اللاحق) لكنه يسجد في آخر صلاته، ولو سجد مع إمامه أعاده،

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=625)

ومتابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده، أما قبله فتجب متابعته

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer prostrating with the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=738)

)

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=738)

والمسبوق يسجد مع إمامه مطلقا) [رد المحتار] أن ينسى أن عليه المخافتة فيجهر قصدا، وأما إذا علم أن عليه المخافتة فيجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شيء. اهـ. (قوله وهو ظاهر الرواية) قال في البحر: وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات من أصحاب الفتاوى. اهـ. زاد المصنف في منحه: وإنما عولنا على الأول تبعا للهداية، وأنا أعجب من كثير من كمل الرجال كيف يعدل عن ظاهر الرواية الذي هو بمنزلة نص صاحب المذهب إلى ما هو كالرواية الشاذة. اهـ. أقول: لا عجب من كمل الرجال كصاحب الهداية والزيلعي وابن الهمام حيث عدلوا عن ظاهر الرواية لما فيه من الحرج، وصححوا الرواية الأخرى للتسهيل على الأمة، وكم له من نظير ولذا قال القهستاني: ويجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدة. وقال في شرح المنية:

والصحيح ظاهر الرواية، وهو التقدير بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة لأن القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو أيضا؛ ففي حديث أبي قتادة في الصحيحين «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا» . اهـ. ففيه التصريح بأن ما صححه في الهداية ظاهر الرواية أيضا، فإن ثبت ذلك فلا كلام، وإلا فوجه تصحيحه ما قلنا وتأيده بحديث

الصحيحين وقد قدمنا في واجبات الصلاة عن شرح المنية أنه لا ينبغي أن يعدل عن الدراية أي الدليل إذا وافقتها رواية. [تتمة] قد صرحوا بأنه إذا جهر سهوا بشيء من الأدعية والأثنية ولو تشهدا فإنه لا يجب عليه السجود. قال في الحلية: ولا يعرى القول بذلك في التشهد عن تأمل اهـ وأقره في البحر. هذا وقد قدمنا في فصل القراءة الكلام على حد الجهر فراجعه (قوله متعلق بيجب) أي المذكور أول الباب (قوله إن سجد إمامه) أما لو سقط عن الإمام بسبب من الأسباب بأن تكلم أو أحدث متعمدا أو خرج من المسجد فإنه يسقط عن المقتدي بحر. والظاهر أن المقتدي تجب عليه الإعادة كالإمام إن كان السقوط بفعله العمد لتقرر النقصان بلا جابر من غير عذر تأمل. (قوله لوجوب المتابعة) علة لوجوبه على المقتدي بسهو إمامه ولأن النقصان دخل في صلاته أيضا لارتباطها بصلاة الإمام. (قوله لا بسهوه أصلا) قيل لا فائدة لقوله أصلا، وليس بشيء، بل هو تأكيد لنفي الوجوب لأن معناه لا قبل السلام للزوم مخالفة الإمام ولا بعده لخروجه من الصلاة بسلام الإمام لأنه سلام عمد ممن لا سهو عليه كما في البحر، لكن قال في النهر لقائل أن يقول لا نسلم أنه يخرج منها بسلامه، وقد سبق خلاف فيمن لا سهو عليه فكيف بمن عليه السهو؟ وحينئذ فيمكنه أن يأتي بهذا الجابر. اهـ. قلت: وقدم الشارح في نواقض الوضوء أنه لو قهقه بعد كلام الإمام أو سلامه عمدا فسدت طهارته في الأصح وقدمنا هناك تصحيحه عن الفتح والخانية على خلاف ما صححه في الخلاصة من عدم الفساد، ولا شك أن فساد طهارته مبني على عدم خروجه من الصلاة بسلام إمامه أو كلامه فما هنا مبني على ما صححه في الخلاصة، ولذا قال في المعراج بعد تعليله المسألة بأنه يخرج بسلام الإمام، كذا قيل، وفيه تأمل، بل الأولى التمسك بما روى ابن عمر عنه – صلى الله عليه وسلم – «ليس على من خلف الإمام سهو» اهـ. [تنبيه] قال في النهر: ثم مقتضى كلامهم أنه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر (قوله والمسبوق يسجد مع إمامه) قيد بالسجود لأنه لا يتابعه في السلام، بل

يسجد معه ويتشهد فإذا سلم الإمام قام إلى القضاء، فإن سلم فإن كان عامدا فسدت وإلا لا، ولا سجود عليه إن سلم سهوا قبل الإمام أو معه؛ وإن سلم بعده لزمه لكونه

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer and the one left behind regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=739)

سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده (ثم يقضي ما فاته) ولو سها فيه سجد ثانيا (وكذا اللاحق) لكنه يسجد في آخر صلاته، ولو سجد مع إمامه أعاده، والمقيم خلف المسافر كالمسبوق، وقيل كاللاحق.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for a latecomer who greets with the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

ومن أحكامه أنه لو سلم مع الإمام ساهيا أو قبله لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه مقتد، وإن سلم بعده لزمه، وإن سلم مع الإمام على ظن أن عليه السلام مع الإمام فهو سلام عمد فتفسد كذا في الظهيرية

Mas'alah: Does a latecomer follow the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=510)

وسيأتي أن المسبوق يتابع إمامه في سجود السهو وثم إذا قام إلى القضاء وسها فإنه يسجد ثانيا فقد تكرر سجود السهو وأجاب عنه في البدائع بأن التكرار في صلاة واحدة غير مشروع وهما صلاتان حكما وإن كانت التحريمة واحدة لأن المسبوق فيما يقضي كالمنفرد ونظيره المقيم إذا اقتدى بالمسافر فسها الإمام يتابعه المقيم في السهو وإن كان المقيم ربما يسهو في إتمام صلاته وعلى تقدير السهو ويسجد في أصح الروايتين لكن لما كان منفردا في ذلك كان صلاتين حكما اهـ.

Mas'alah: How does a latecomer who is also a follower perform the prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=511)

وقد أدرك هذا القدر فيتابعه فيه ثم ينفرد وكذا المقيم المقتدي بالمسافر فلو كان مسبوقا بثلاث ولاحقا بركعة فسجد إمامه للسهو فإنه يقضي ركعة بغير قراءة لأنه لاحق ويتشهد ويسجد للسهو لأن ذلك موضع سجود الإمام ثم يصلي ركعة بقراءة ويقعد لأنها ثانية صلاته ولو كان على العكس سجد للسهو بعد الثالثة كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer prostrates with the imam for forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=511)

ولو سجد اللاحق مع الإمام للسهو لم يجزه لأنه في غير أوانه في حقه فعليه أن يعيد إذا فرغ من قضاء ما عليه ولكن لا تفسد صلاته لأنه ما زاد إلا سجدتين بخلاف المسبوق إذا تابع الإمام في سجود السهو ثم تبين أنه لم يكن على الإمام سهو حيث تفسد صلاة

المسبوق لكونه اقتدى في موضع الانفراد لا لزيادة السجدتين ولم يوجد في اللاحق لأنه مقتد في جميع ما يؤدي كذا في البدائع وفصل في المحيط بين أن يعلم أنه ليس على إمامه سهو فيفيد وبين أن لا يعلم أنه لم يكن عليه فلا يفسد لأن كثيرا ما يقع لجهلة الأئمة فسقط اعتبار المفسد هنا للضرورة اهـ.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the prostration of forgetfulness when making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=511)

ولو لم يتابع المسبوق إمامه وقام إلى قضاء ما سبق به فإنه يسجد في آخر صلاته استحسانا لأن التحريمة متحدة فجعل كأنها صلاة واحدة ولو سها فيما يقضي ولم يسجد لسهو إمامه كفاه سجدتان ولو سجد مع الإمام ثم سها فيما يقضي فعليه السهو ثانيا لما مر أن ذلك أداء السهو في صلاتين حكما فلم يكن تكرارا ثم المسبوق إنما يتابع الإمام في السهو لا في السلام فيسجد معه ويتشهد فإذا سلم الإمام قام إلى القضاء فإن سلم فإن كان عامدا فسدت وإلا فلا ولا سجود عليه إن سلم قبل الإمام أو معه وإن سلم بعده لزمه لكونه منفردا حينئذ وعلى هذا لو أحدث الإمام بعد السلام قبل السجود فاستخلف مسبوقا وارتكب خلاف الأولى وتقدم ينبغي أن يستخلف مدركا ليسجد بهم ويسجد هو معهم فإن لم يسجد مع خليفته سجد في آخر صلاته فإن لم يجد المسبوق مدركا وكانوا كلهم مسبوقين قاموا وقضوا ما سبقوا به فرادى ثم إذا فرغوا يسجدون ولو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به بعدما سلم الإمام ثم تذكر الإمام أن عليه سجود السهو قبل أن يقيد المسبوق ركعة بسجدة فعليه أن يرفض ذلك ويعود إلى متابعة الإمام ثم إذا سلم الإمام قام إلى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع

ولو لم يعد إلى الإمام ومضى على صلاته يجوز ويسجد للسهو بعدما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكر الإمام أن عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بسجدة فإنه لا يعود إلى الإمام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلاته لزيادة ركعة وقد ذكرنا بقية مسائل المسبوق في باب الحدث في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on joining the prayer after the imam has given the sal m but still owes forgetfulness prostrations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1280)

ويبطل سجود السهو هو الصحيح، ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم، فإن سجد الإمام كان داخلا وإلا فلا، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد – رحمه الله: هو داخل سجد الإمام أو لم يسجد؛ لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلا؛ لأنها وجبت جبرا للنقصان، فلا بد من أن يكون في إحرام الصلاة، وعندهما يخرجه على سبيل التوقف؛ لأنه [البناية] م: (لأنه لو لم يبن تبطل جميع الصلاة) ش: أي صلاته أصلا، لأنه صار فرضه أربعا بنية الإقامة، وأبطل السجود في إبطال الصلاة، فلأجل هذه الضرورة، قلنا بمشروعية البنائية في حق المسافر دون المتطوع، حيث لا ضرورة في بنائه. وفي "المبسوط" لأن ذلك بعذر شرعي قد يكون بغير صنعه كالجند يصيرون مقيمين بنية الإمام والمرأة بنية زوجها والعبد بنية سيده، وهنا بالمباشرة وقصده، وفي "المرغيناني" : لو نوى الإقامة بعد الصلاة قيل لم تصح صلاته بنية في هذه الصلاة، وقيل معناه مع كونه لم يبن ويسقط عنه سجود السهو. م: (ومع هذا) ش: أي ومع وقوع سجود السهو في وسط الصلاة م: (لو أدى صح لبقاء التحريمة) ش: في حق التطوع، وذكرنا أن الاختلاف في إعادة

سجود السهو عند البناء. م: (ومن سلم وعليه سجدتا السهو) ش: أي ومن سلم في آخر صلاته، والحال أنه عليه سجدتا السهو م: (فدخل رجل في صلاته بعد التسليم) ش: أي فاقتدى به رجل في الصلاة هذا الإدخال يفصل فإن سجد الإمام كان داخلا يعني فإن عاد الإمام إلى سجود السهو كان الرجل داخلا لكون الإمام في حرمة الصلاة بعوده إلى السجود م: (وإلا فلا) ش: يعني وإن لم يعد الإمام إلى السجود، فلا يكون الرجل داخلا م: (وهذا) ش: أي هذا الحكم بالقصد المذكور. م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ش: وأصل هذه المسألة أن سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة، وإلا فلا، وأشار إلى هذا الأصل والتعليل من الجانبين بقوله م: (وقال محمد هو) ش: أي الرجل م: (داخل) ش: أي في صلاة الإمام م: (سجد الإمام أو لم يسجد، لأن عنده) ش: أي عند محمد. م: (سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلا) ش: يعني لا خروجا موقوفا ولا باتا م: (لأنها) ش: أي لأن سجدة السهو م: (وجبت جبرا للنقصان) ش: المتمكن في الصلاة م: (فلا بد من أن يكون في إحرام الصلاة) ش: أي فلا بد أن يكون الجابر للنقصان في إحرام الصلاة فحينئذ يسقط معنى التحليل على السلام، ولهذا لو سجد سقط معنى التحليل بالاتفاق. م: (وعندهما) ش: أي وعند أبي حنيفة وأبي يوسف م: (يخرجه) ش: أي يخرج سلام الإمام إياه عن الصلاة م: (على سبيل التوقف) ش: على العود فإن عاد كان الرجل داخلا وإلا فلا م: (لأنه)

Mas'alah: Does a latecomer need to perform sajdah al-sahw if he forgetfully says salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=89)

(ومنها) أنه لو سلم ساهيا أو قبله لا يلزمه سجود السهو وإن سلم بعده لزمه. كذا في

الظهيرية هو المختار. كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prostration of forgetfulness with the imam and when to perform it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=126)

واللاحق إذا سجد للسهو مع الإمام لا يعتد به ويسجد في آخر صلاته وينبغي للمسبوق أن يمكث ساعة بعد سلام الإمام لجواز أن يكون على الإمام سهو، هكذا في محيط السرخسي، ولو لم يتابع الإمام في سجود السهو وقام إلى القضاء لا يسقط عنه ويسجد في آخر صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands up after the imam's salam and then the imam remembers forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=126)

ولو سلم الإمام فقام المسبوق ثم تذكر الإمام أن عليه سهوا فسجد له قبل أن يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه أن يرفض ذلك ويعود إلى متابعته ثم إذا سلم الإمام قام إلى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد إلى متابعة الإمام ومضى على قضائه فإنه تجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا ولو سجد الإمام بعدما قيد هذا المسبوق الركعة بسجدة فإنه لا يعود فإن عاد إلى متابعته فسدت صلاته، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on the first group's prostration of forgetfulness after completing the prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=127)

الفراغ من الإتمام، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer and the one who is caught up in prayer regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=127)

واللاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضي والمسبوق يسجد لسهوه فيما يقضي ولو سها إمامه ولم يسجد المسبوق معه وسها هو فيما يقضي يكفيه سجدتان والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو.

Mas'alah: What is the ruling on a person joining the prayer after the imam has given sal m but still owes prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=67)

ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فإن سجد الإمام كان داخلا وإلا فلا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد الإمام أو لم يسجد لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلا لأنها وجبت جبرا للنقصان فلا بد من أن يكون في إحرام الصلاة وعندهما يخرجه

على سبيل التوقف لأنه محلل في نفسه وإنما لا يعمل لحاجته إلى أداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود ويظهر الإختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة

Mas'alah: How does a latecomer perform the prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=74)

قال : (والمسبوق يسجد مع الإمام) للموافقة (ثم يقضي) ما عليه ؛ ولو سها في القضاء يسجد لأنه منفرد ، ولو سها اللاحق في القضاء لا يسجد لأنه مؤتم كأنه خلف الإمام ، ولو سجد مع الإمام لا يعتد به لأنه يقضي أول صلاته ، ويسجد إذا فرغ لأن محله آخر الصلاة كما مر ، والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو .

Mas'alah: What is the ruling on a person joining the prayer of an imam who has already given salams but still needs to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=510)

(ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم، فإن سجد الإمام كان داخلا وإلا فلا) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: هو داخل سجد الإمام أو لم يسجد، لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلا لأنها وجبت جبرا للنقصان فلا بد من أن يكون في إحرام الصلاة وعندهما يخرجه على

[العناية] الفرض. فإن كان الأول كما إذا صلى ركعتين تطوعا (فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي أخريين) وفي بعض النسخ أخراوين وليس بصواب ليس له ذلك؛ لأنه يبطل السجدة بلا ضرورة؛ لأنه لما أدى صحت بدون ما يبني فلا ضرورة في البناء بل فيه إحراز فضيلة الدوام، وفيه نقض الواجب والاحتراز عن نقض الواجب أولى ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة. قال شيخ الإسلام: وإن بنى على ذلك ينبغي أن يعيد سجدتي السهو؛ لأنه لما بنى حصلت السجدتان في وسط الصلاة فلا يعتد بهما وكان عليه الإعادة. وإن كان الثاني كما إذا سجد المسافر للسهو ثم نوى الإقامة فله ذلك؛ لأنه لو لم يبن وقد لزمه الإتمام بنية الإقامة بطلت صلاته، وفي البناء نقض الواجب ونقض الواجب أدنى فيحتمل دفعا للأعلى. وقوله: (ومن سلم وعليه سجدتا السهو) أصل هذه المسألة وأخواتها أن سلام من عليه سجدة السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة عند محمد وهو قول زفر لا خروجا موقوفا ولا باتا، وعندهما يخرجه خروجا موقوفا على معنى أنه إن سجد بعد السلام حكمنا ببقاء التحريمة وإلا فلا. لمحمد أن السجدة وجبت جبرا لنقصان تمكن في المؤدى بالاتفاق. والجبر إنما يتحقق إذا كان المجبور قائما، وقيامه ببقاء التحريمة فيحكم ببقائها تحصيلا للغرض المطلوب. ولهما أن السلام محلل في نفسه بالنص والإجماع، وإنما لا يعمل ضرورة الحاجة إلى أداء السجدة، ولا ضرورة إذا لم يعد فيعمل عمله لتحقق المقتضي وزوال المانع وهذا يجر إلى تخليص العلة كما ترى والمخلص معلوم. لا يقال: إذا كان بقاء التحريمة ضرورة أداء السجدة ينبغي ألا يتعدى إلى جواز الاقتداء؛ لأنه تشكيك في المجمع عليه فلا يكون مسموعا، وإذا عرف هذا الأصل تجري عليه الفروع، منها مسألة الكتاب

سبيل التوقف لأنه محلل في نفسه، وإنما لا يعمل لحاجته إلى أداء السجدة فلا يظهر دونها، ولا حاجة على اعتبار عدم العود، ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة

بالقهقهة وتغير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة. [العناية] فإن عند محمد الاقتداء صحيح على سبيل البتات، وعندهما على سبيل التوقف. ومنها انتقاض الطهارة بالقهقهة عنده تنتقض لبقاء التحريمة خلافا لهما، ومنها تغير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة عنده يتغير لكونها في حرمة الصلاة كما لو نوى قبل السلام، وعندهما لا يتغير؛ لأنها لم تكن في حرمة الصلاة. فإن قيل: إذا كان الخروج موقوفا كان خارجا من وجه دون وجه وذلك يستدعي أن يكون حكم هذه المسائل عندهما كحكمها عنده احتياطا. أجيب بأنه ليس معناه الخروج من وجه دون وجه، بل معناه الخروج من كل وجه لكن بعرضة العود كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a person joining the prayer after the imam's salam for forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=39)

رجل سلم عليه سجدة السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فإن سجد الإمام كان داخلا وإلا لم يكن داخلا وقال محمد داخل هو سجد الإمام أو لم يسجد

Mas'alah: What are the rulings on a traveler who intends to stay after forgetting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=166)

وينبني على هذا الأصل أربع مسائل: (إحداها) ما بينا (والثانية) إذا نوى المسافر الإقامة بعد ما سلم وعليه سجود السهو فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يتعين

فرضه ويسقط عنه سجود السهو وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى يتعين فرضه فيقوم لإتمام صلاته. (والثالثة) إذا ضحك قهقهة في هذه الحالة لم يلزمه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد – رحمه الله تعالى – يلزمه الوضوء لصلاة أخرى (والرابعة) إذا اقتدى به رجل بنية التطوع ثم تكلم قبل عود الإمام إلى سجود السهو فليس عليه قضاء شيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن عاد الإمام إلى سجود

السهو بعد ذلك، وعند محمد – رحمه الله تعالى – عليه قضاء التطوع؛ لأن اقتداءه به حصل في حال بقاء الحرمة فصار شارعا في التطوع ثم مفسدا فعليه القضاء والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Should the latecomer perform the prostration of forgetfulness with the imam before completing his missed rak'ahs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=223)

قال: (ويسجد المسبوق مع الإمام سجود السهو قبل أن يقوم إلى قضاء ما سبق به) ، وعن إبراهيم النخعي – رحمه الله تعالى – أنه لا يسجد معه؛ لأن أوان سجود السهو بعد السلام وهو لا يتابعه في السلام فكيف يتابعه فيما يؤدي بعد السلام، ولكنا نقول بأن سجود السهو وجب على الإمام لعارض في صلاته فيتابعه المسبوق فيها كما يتابعه في سجدة التلاوة، ولأن أوان قيامه إلى القضاء ما بعد فراغ الإمام فما دام الإمام مشغولا بواجب من واجبات الصلاة مؤديا في حرمة الصلاة لا يمكنه أن يقوم إلى القضاء فعليه متابعة الإمام فيها، وإن لم يفعل سجد في آخر صلاته استحسانا، وفي القياس لا يسجد؛

لأن وجوب هذه السجدة عليه في حالة الاقتداء وقد صار منفردا فيما يقضي، وكان هذا بمنزلة ما لو اشتغل بصلاة أخرى؛ لأن حكم صلاة المنفرد مخالف لحكم صلاة المقتدي، ووجه الاستحسان في ذلك أنه يبني ما يقضي على تلك التحريمة وهو بعد القضاء منفرد في الأفعال مقتد في التحريمة، حتى لا يصح اقتداء الغير به فلهذا يسجد لذلك السهو.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prostration of forgetfulness for forgetfulness during his makeup prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=223)

قال: (وإن سها فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه) ولما عليه من قبل الإمام؛ لأن التحريمة واحدة فبتكرر السهو فيها لا يتكرر السجود، وإن كان قد سجد مع الإمام لسهوه سجد في آخر صلاته؛ لأن ما أداه مع الإمام بطريق المتابعة فلا ينوب عما لزمه مقصودا بنفسه، (فإن قيل:) قد تكرر عليه سجود السهو في تحريمة واحدة (قلنا:) التحريمة واحدة صورة، فأما الأفعال مختلفة في الحكم لكونه منفردا فيما يقضي بعد إن كان مقتديا في أصل الصلاة فنزل هذا بمنزلة اختلاف الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer joining the imam for the prostration of forgetfulness after the imam has already said the taslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=223)

قال: (وإذا دخل المسبوق في صلاته بعدما سلم قبل أن يسجد سجد

معه الإمام)؛ لأن الإمام حين عاد إلى سجود السهو صح اقتداء المقتدي به فيتابعه فيما أدرك معه، وإن لم يسجد معه قضى في آخر صلاته استحسانا كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer joining the imam for the second prostration of forgetfulness after missing the first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=224)

قال: (وإذا دخل في صلاته بعدما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية، فإنه يسجدها معه) وهو لا يقضي الأول، وكذلك إذا دخل في صلاته بعدما سجدها لم يقضها؛ لأن الوجوب عليه بحكم المتابعة، وإنما يتحقق ذلك فيما لم يفرغ الإمام منه قبل اقتدائه به، فأما فيما فرغ منه الإمام فلا متابعة، ولا يتقرر السبب في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveler following him in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=227)

قال: (وكذلك المقيم خلف المسافر يتابعه في سجود السهو) ثم يقوم إلى إتمام صلاته، وإن سها فيما يقضي سجد أيضا، وهذه ثلاث فصول أحدها في المسبوق وقد بيناه والثاني في اللاحق إذا نام خلف الإمام أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء، فإنه يبدأ بإتمام صلاته أولا، ولا يتابع الإمام في سجود السهو قبل إتمام صلاته؛ لأن اللاحق في حكم المقتدي فيما يتم، وسهو المقتدي متعطل ولهذا لا يقرأ فيما يتم، والمسبوق يقضي

كالمنفرد، ولهذا تلزمه القراءة فيلزمه سجود السهو أيضا، ولا يقوم إلى القضاء إلا بعد إتمام خروج الإمام من صلاته، وذلك بعد سجود السهو، والثالث في المقيم خلف المسافر إذا قام إلى إتمام صلاته لم تلزمه القراءة فيما يتم رواية واحدة؛ لأن فرض القراءة في الأوليين وقراءة الإمام فيهما تكون قراءة له، فأما في حكم السهو ففي الكتاب جعله كالمسبوق، فقال: يتابع الإمام في سجود السهو، وإذا سها فيما يتم فعليه سجود السهو أيضا؛ لأنه في الإتمام غير مقتد، وكيف يكون مقتديا فيما ليس على إمامه، والإمام لو أتم صلاته أربعا كان متنفلا في الأخريين، ولو جعلناه مقتديا فيهما كان كاقتداء المفترض بالمتنفل، وذكر الكرخي - رحمه الله تعالى - في مختصره أنه كاللاحق لا يتابع الإمام في سجود السهو، وإذا سها فيما يتم لم يلزمه سجود السهو؛ لأنه مدرك لأول الصلاة فكان في حكم المقتدي فيما يؤديه بتلك التحريمة كاللاحق.

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer prostrates with the imam for forgetfulness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=227)

قال: (وإن سجد اللاحق مع الإمام للسهو لم يجزه) ؛ لأنه سجد قبل أوانه في حقه فعليه أن يعيد إذا فرغ من قضاء ما عليه، ولكن لا تفسد صلاته؛ لأنه ما زاد إلا سجدتين (فإن قيل:) أليس أن المسبوق لو تابع الإمام في سجود السهو تبين أنه لم يكن على الإمام سهو، فصلاة المسبوق فاسدة وما زاد إلا سجدتين (قلنا:) فساد صلاته ليس للزيادة بل لأنه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد في ذلك الموضع ومثله غير موجود هاهنا فاللاحق مقتد في جميع ما يؤدي

فلهذا لم تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam who forgot a prostration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=361)

ولو أن إماما سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية ثم اقتدى به رجل صح الاقتداء؛ لأن الإمام بسلام السهو لم يصر خارجا من الصلاة فإن ذهب الإمام ولم يسجد فسدت صلاة المقتدي كما فسدت صلاة الإمام، وإن سجد الإمام سجد الرجل معه ثم قام إلى قضاء ما سبقه به فإن قيد الركعة بالسجدة قبل أن يسجد الإمام فسدت صلاته؛ لأنه يتعذر عليه العود إلى متابعته بعد أن صلى ركعة كاملة فقد انفرد في موضع كان عليه الاقتداء فيه، وإن كانت السجدة التي تركها الإمام سجدة تلاوة، وقد قيد هذا الرجل ركعته بالسجدة قبل أن يعود الإمام إليها ففي رواية هذا الكتاب قال: صلاته تامة ولا يعود إلى متابعته، وفي رواية كتاب الصلاة يقول: صلاته فاسدة وجه تلك الرواية أن العودة إلى سجدة التلاوة ينقض القعدة كالعود إلى السجدة الصلبية فكان هذا

Mas'alah: What is the ruling on a man joining the imam after the imam performed the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=362)

فإن سها الإمام في صلاته فسجد للسهو ثم اقتدى به رجل في القعدة التي بعدها صح اقتداؤه؛ لأن الإمام في حرمة الصلاة بعد، وليس على الرجل سجود السهو فيما يقضي؛ لأنه ما سها، وإنما يلزمه متابعة الإمام فيما أدرك الإمام فيه

وهو لم يدركه في هاتين السجدتين فلا تلزمه بحكم المتابعة

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the prohibition of building additional rak'ahs after forgetfulness prostration in voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=493)

وحقيقة الفرق بينهما: أن السلام يحلل في جميع المواضع ثم بالعود إلى سجود السهو يصير عائدا إلى حرمة الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لضرورة أن يكون سجود السهو مؤديا إلى حرمة الصلاة، وهذه الضرورة فيما يرجع إلى إكمال تلك الصلاة لا فيما يرجع إلى صلاة أخرى، ونية الإقامة عملها في إكمال تلك الصلاة، فتظهر عود الحرمة في حقها، فأما كل شفع من التطوع صلاة على حدة، فلا يظهر عود الحرمة في حق شفع آخر، فلهذا لا يبني عليهما ركعتين، ولو أنه بنى عليه ركعتين أخراوين (84ب1) جاز، وهل يعيد سجدتي السهو في آخر الصلاة؟

Mas'alah: Should one repeat the prostration of forgetfulness when adding rak'ahs to voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=493)

فيه اختلاف المشايخ، والمختار أنه يعيد؛ لأن الشفع الثاني بناء على التحريمة التي يتمكن فيها السهو فلا يمنعه من أداء سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostration when adding two rak'ahs after tashahhud in voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=494)

ومن هذا الجنس لو صلى ركعتين تطوعا فسها فيها، وتشهد ثم قام وصلى ركعتين أخراوين فعليه أن يسجد للسهو في الأولين إذا سلم؛ لأن الشفع الثاني بناء على التحريمة التي تمكن فيها السهو، فلا يمنعه من أداء سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostration when changing intention from two to four rak'ahs in voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=494)

ومن هذا الجنس رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعتين وسها فيها ثم بدا له أن يجعل صلاته أربعا فزاد عليه ركعتين أخراوين، فإنه يجب عليه سجود السهو في آخر صلاته؛ لأن الشفع الثاني (بناء) على التحريمة التي تمكن فيها السهو، فلا يمنعه من أداء سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for Friday prayer when time expires, and for make-up prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=495)

وإذا سها في الجمعة وخرج الوقت بعدما سلم قبل أن يسجد للسهو سقط عنه السجود وإذا ترك الصلاة ترك العشاء وقضاها نهارا وأم وخافت ساهيا بالليل ناسيا وقضاها في النهار وأم فيها وخافت ساهيا، كان عليه السهو، وينبغي أن يجهر ليكون القضاء على وفق الأداء. وإن أم ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر، وإن جهر ساهيا كان عليه السهو، ولو أم في التطوع في الليل وخافت متعمدا فقد أساء، وإن كان ساهيا فعليه السهو إذا سبقه الحدث بعدما سلم قبل أن يسجد للسهو وقبل ما سجد سجدة واحدة للسهو توضأ وعاد وأتم الصلاة؛ لأن حرمة الصلاة ناهية، وسبق الحدث لا يمنع البناء بعد الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who makes a mistake in the taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=495)

وإذا سلم المسبوق حتى سلم الإمام ساهيا بنى على صلاته، وعليه سجود السهو،

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who makes a mistake in the taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=496)

أما البناء؛ فلأن هذا سلام سهو، وإنه لا يخرجه عن حرمة الصلاة، وأما وجوب سجدة السهو فلأنه متى سلم الإمام صار هو كالمنفرد وقد سها حتى سلم قبل هذا فتلزمه سجدة السهو قبل هذا إذا سلم بعد الإمام، فأما إذا سلم مع الإمام فلا سهو عليه؛ لأن

الإمام لم يخرج عن الصلاة بعد، فكان كأنه سها خلف الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the resident praying behind a traveler and the latecomer regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=719)

وكذا المقيم إذا كان مقتديا بالمسافر يسجد للسهو مع الإمام، واللاحق لا يأتي بسجود السهو حتى يفرغ من صلاته، فإن يسجد المسبوق ولا المقيم المقتدي بالمسافر مع الإمام سجدا إذا فرغا من صلاتهما استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prostrates for forgetfulness mistakenly and the latecomer follows him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=719)

وإذا ظن الإمام أن عليه سهو يسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك، ثم علم أنه لم يكن على الإمام سهو ففيه روايتان:

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of the latecomer's prayer when the imam's forgetfulness prostration was unnecessary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=720)

في إحدى الروايتين تفسد صلاة المسبوق، وبه أخذ عامة المشايخ، وفي إحدى الروايتين لا تفسد، وبهذه الرواية كان يفتي الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير، فإن لم يعلم أنه لم يكن على الإمام سهو لم تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف.

Mas'alah: When does the prostration of forgetfulness become obligatory for a latecomer who says the taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=720)

المسبوق بركعة إذا سلم مع الإمام ساهيا لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه مقتد بعد، وإن سلم بعد الإمام كان عليه السهو؛ لأنه صار منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam's prayer after the taslim but before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=720)

وإذا دخل الرجل في صلاة الرجل بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فعلى قول محمد رحمه الله اقتداؤه به صحيح على كل حال عاد الرجل إلى سجود السهو أو لم يعد، وعلى قول أبي حنيفة اقتداؤه موقوف إن عاد الرجل إلى سجوده صح اقتداؤه، وإن لم يعد لا يصح اقتداؤه.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam during the prostration of forgetfulness after one or both prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=720)

ولو دخل في صلاته بعدما سجد سجدة واحدة، وهو في الثانية، فإنه يسجدها معه ولا يقضي الأولى، وكذلك إن دخل في صلاته بعدما سجدهما لم يقضيها.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=720)

قد ذكرنا أن اللاحق لا يتابع الإمام في سجوده، ولو تابعه مع ذلك، وسجد معه لا يجزئه، وعليه أن يسجد إذا فرغ من صلاته؛ لأن ما أتى به من السجدة في غير محلها؛ لأن سجدة السهو شرعت في آخر الصلاة، وهو إنما أتى بها في وسط الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on joining an imam after he has made the taslim but still owes prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=735)

وفي «نوادر بشر بن الوليد» عن أبي يوسف: إذا سلم الإمام عن يمينه وعليه سجدتا

السهو، فجاء إنسان واقتدى به في هذه الحالة يريد التطوع، ثم تكلم قبل أن يسجد الإمام، فليس عليه شيء وإن سجد الإمام ولم يسجد الرجل معه ثم تكلم، فعليه قضاء الأربع، وهذا لأن السلام محلل قاطع حرمة الصلاة، إلا أنه إذا كان عليه سهو تعود حرمة الصلاة إذا سجد، وإذا لم يسجد لم تعد، وظهر أن الاقتداء لم يصح، فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prostrates for forgetfulness with the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=709)

مسألة 170 إذا سجد المسبوق للسهو مع الإمام لم يعد في آخر صلاته 3084 – قال أصحابنا: إذا سجد المسبوق للسهو مع الإمام لم يعد في آخر صلاته. 3085 – وقال الشافعي في أحد قوليه: يعيد. 3086 – لنا: قوله – عليه السلام: "فإذا سجد فاسجدوا" ، فأمر المؤتم بفعل السجود الذي فعله الإمام، وهذا قد فعل، فلا يلزمه إعادته, ولأن هذه السجدة فعلها المؤتم على طريق المتابعة فلا يجوز فعلها على غير المتابعة، كالسجدة التي يدركه فيها. ولأن سهو الإمام لا يكون بأكثر من سهو المؤتم، فإذا لم يجز أن ينفرد المؤتم بالسجود لسهوه، كذلك لا ينفرد بالسجود لسهو الإمام. ولأنها سجدة تفعل في الصلاة لعارض، فإذا فعلها مع الإمام لم يلزمه إعادتها، كسجدة التلاوة. 3087 – احتجوا: بان هذه سجدة فعلها [على طريق] المتابعة فلا يعتد بها مما يلزمه، كما لو أدرك الإمام في السجدتين. 3088 – الجواب: أنا لا نسلم أن المؤتم يلزمه سجود لا على [طريق] المتابعة حتى لا يقال: لا يعتد بها مما لزمه. 3089 – ولأنه إذا أدركه في السجدتين لا يلزمه إعادتها، وإنما يأتي بركعة فيها مثل

هاتين السجدتين. يبين ذلك أن يلزمه فعل السجود غير مرتب على ركوع، ولا يقضى سجود بهذه الصفة. ***

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who recites in both rak'ahs, sits for tashahhud, and then intends residency after salutation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=98)

ولو قرأ في الركعتين جميعا وقعد قدر التشهد وسلم وعليه سهو فنوى الإقامة لم ينقلب فرضه أربعا وسقط عنه السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر تغير فرضه أربعا ويسجد للسهو في آخر الصلاة، ذكر الاختلاف في نوادر أبي سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who performs prostration of forgetfulness and then intends residency?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=98)

ولو سجد سجدة واحدة لسهوه أو سجدهما ثم نوى الإقامة تغير فرضه أربعا بالإجماع، ويعيد السجدتين في آخر الصلاة، وكذا إذا نوى الإقامة قبل السلام الأول،

Mas'alah: Does the latecomer prostrate with the imam for forgetfulness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=174)

ولو اقتدى به إنسان لا يصح؟ بخلاف سجدتي السهو فإنهما يؤديان في تحريمة الصلاة بخلاف انتقاض الطهارة بالقهقهة، وصح الاقتداء به في تلك الحالة. (فإن) قيل: ينبغي أن لا يسجد المسبوق مع الإمام؛ لأنه ربما يسهو فيما يقضي فيلزمه السجود أيضا فيؤدي إلى التكرار، وإنه غير مشروع؛ ولأنه لو تابعه في السجود يقع سجوده في وسط الصلاة وذا غير صواب – (فالجواب) أن التكرار في صلاة واحدة غير مشروع، وهما صلاتان حكما وإن كانت التحريمة واحدة؛ لأن المسبوق فيما يقضي كالمنفرد، ونظيره المقيم إذا اقتدى بالمسافر فسها الإمام يتابعه المقيم في السهو، وإن كان المقتدي ربما يسهو في إتمام صلاته، وعلى تقدير السهو يسجد في أصح الروايتين على ما مر، لكن لما كان منفردا في ذلك كانا صلاتين حكما وإن كانت التحريمة واحدة كذا ههنا، ثم المسبوق إنما يتابع الإمام في السهو دون السلام، بل ينتظر الإمام حتى يسلم فيسجد فيتابعه في سجود السهو لا في سلامه.

Mas'alah: When should a latecomer perform the prostration of forgetfulness for not following the imam's sahw?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=174)

ولو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به ولم يتابع الإمام في السهو – سجد في آخر صلاته استحسانا، والقياس أن يسقط؛ لأنه منفرد فيما يقضى، وصلاة المنفرد غير صلاة المقتدي فصار كمن لزمته السجدة في صلاة فلم يسجد حتى خرج منها ودخل في صلاة أخرى، لا يسجد في الثانية بل يسقط كذا هذا. وجه الاستحسان: أن التحريمة متحدة، فإن المسبوق يبني ما يقضى على تلك التحريمة، فجعل الكل كأنها صلاة واحدة لاتحاد التحريمة، وإذا كان الكل صلاة واحدة وقد تمكن فيها النقصان بسهو

الإمام، ولم يجبر ذلك بالسجدتين فوجب جبره، وقد خرج الجواب عن وجه القياس أنه منفرد في القضاء؛ لأنا نقول: نعم في الأفعال، أما هو مقتد في التحريمة، ألا ترى أنه لا يصح اقتداء غيره؟ فجعل كأنه خلف الإمام في حق التحريمة.

Mas'alah: If a latecomer forgets in his makeup prayer and also owes the imam's sajdah, is one set of prostrations sufficient?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=174)

ولو سها فيما يقضي ولم يسجد لسهو الإمام كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الإمام؛ لأن تكرار السهو في صلاة واحدة غير مشروع ولو سجد لسهو الإمام ثم سها فيما يقضي فعليه السهو لما مر أن ذلك إذا سهوان في صلاتين حكما، فلم يكن تكرارا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam after the taslim for sahw but before or during the prostrations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=174)

ولو أدرك الإمام بعد ما سلم للسهو فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه: أما إن أدركه قبل السجود، أو في حال السجود، أو بعد ما فرغ من السجود فإن أدركه قبل السجود أو في حال السجود يتابعه في السجود؛ لأنه بالاقتداء التزم متابعة الإمام فيما أدرك من صلاته، وسجود السهو من أفعال صلاة الإمام فيتابعه فيه، وليس عليه قضاء السجدة الأولى إذا أدركه في الثانية؛ لأن المسبوق لم يوجد منه السهو. وإنما يجب عليه السجود لسهو الإمام لتمكن النقص في تحريمة الإمام، وحين دخل في صلاة الإمام كان

النقصان بقدر ما يرتفع بسجدة واحدة، وهو قد أتى بسجدة واحدة فانجبر النقص فلا يجب عليه شيء آخر، بخلاف ما إذا اقتدى به قبل أن يسجد شيئا، ثم لم يتابع إمامه وقام وأتم صلاته حيث يسجد السجدتين استحسانا؛ لأن

هناك اقتدى بالإمام وتحريمته ناقصة نقصانا لا ينجبر إلا بسجدتين، وبقي النقصان لانعدام الجابر فيأتي به في آخر الصلاة لاتحاد التحريمة على ما مر. وإن أدركه بعد ما فرغ من السجود صح اقتداؤه به، وليس عليه السهو بعد فراغه من صلاة نفسه لما ذكرنا أن وجوب السجود على المسبوق بسبب سهو الإمام لتمكن النقص في تحريمة الإمام، وحين دخل في صلاة الإمام كان النقص انجبر بالسجدتين، ولا يعقل وجود الجابر من غير نقص والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands to make up missed rak'ahs and the imam remembers the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=175)

ولو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الإمام، ثم تذكر الإمام أن عليه سجود السهو فسجدهما – يعود إلى صلاة الإمام ولا يقتدي ولا يعتد بما قرأ وركع. (والجملة) في المسبوق إذا قام إلى قضاء ما عليه فقضاه أنه لا يخلو ما قام إليه وقضاه: إما أن يكون قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد، أو بعدما قعد قدر التشهد فإن كان ما قام إليه وقضاه قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد لم يجزه؛ لأن الإمام ما بقي عليه فرض لم ينفرد المسبوق به عنه؛ لأنه التزم متابعته فيما بقي عليه من الصلاة، وهو قد بقي عليه فرض وهو القعدة، فلم ينفرد فبقي مقتديا، وقراءة المقتدي خلف الإمام لا تعتبر قراءة

من صلاته وإنما تعتبر من قيامه، وقراءته ما كان بعد ذلك، فإن كان مسبوقا بركعة أو ركعتين فوجد بعد ما قعد الإمام قدر التشهد قيام وقراءة قدر ما تجوز به الصلاة – جازت صلاته؛ لأنه لما قعد الإمام قدر التشهد فقد انفرد لانقطاع التبعية بانقضاء أركان صلاة الإمام، فقد أتى بما فرض عليه من القيام والقراءة في أوانه فكان معتدا به، وإن لم يوجد مقدار ذلك أو وجد القيام دون القراءة – لا تجوز صلاته لانعدام ما فرض عليه في أوانه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands after the salam and the imam remembers the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=175)

ولو قام بعدما سلم ثم تذكر الإمام سجدتي السهو فخر لهما فهذا على وجهين: أما إن كان المسبوق قيد ركعته بالسجدة أو لم يقيد فإن لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك ويسجد مع الإمام؛ لأن ما أتى به ليس بفعل كامل، وكان محتملا للرفض، ويكون تركه قبل التمام منعا له عن الثبوت حقيقة، فجعل كأن لم يوجد، فيعود ويتابع إمامه؛ لأن متابعة الإمام في الواجبات واجبة، وبطل ما أتى به من القيام والقراءة والركوع لما بينا فإن لم يعد إلى متابعة الإمام ومضى على قضائه جازت صلاته؛ لأن عود

الإمام إلى سجود السهو لا يرفع التشهد، والباقي على الإمام سجود السهو وهو واجب، والمتابعة في الواجب واجبة، فترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة، ألا ترى لو تركه الإمام لا تفسد صلاته؟ فكذا المسبوق، ويسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من قضائه استحسانا. وإن كان المسبوق قيد ركعته بالسجدة لا يعود إلى متابعة الإمام؛ لأن

الانفراد قد تم وليس على الإمام ركن ولو عاد فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى بغيره بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته.

Mas'alah: How should a latecomer (masbuq) perform the prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=150)

المسبوق يسجد مع إمامه) ، وإن كان سهوه فيما فات عنه ثم يقضي ما فات والأولى أن لا يقوم قبل سجود الإمام (ولو قام قبل سجوده فعليه أن يعود ليسجد معه إن لم يقيد الركعة بالسجود) ، وإن قيدها به لا يعود (ولو سها فيه) أي فيما يقضى (سجد ثانيا) لهذا السهو.. [حاشية الشرنبلالي] (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the one who catches up (lahiq) performing prostration of forgetfulness for the imam's forgetfulness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=151)

كذا اللاحق) يعني يجب عليه سجود السهو لسهو إمامه بأن سها حال نوم المقتدي أو ذهابه إلى الوضوء؛ لأنه بمنزلة المصلي خلفه. (

Mas'alah: What is the ruling on someone who joins the imam after the imam has already given the salutation but still owes the prostration of

forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=510)

ى الإقامة حيث يبني لأنه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة، ومع هذا لو أدى صح لبقاء التحريمة.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam after the salutation when the imam still owes the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=510)

(ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم، فإن سجد الإمام كان داخلا وإلا فلا) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: هو داخل سجد الإمام أو لم يسجد، لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلا لأنها وجبت جبرا للنقصان فلا بد من أن يكون في إحرام الصلاة وعندهما يخرجه على [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who forgetfully says the taslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=442)

ولو سلم المسبوق سهوا: إن كان مقارنا بسلام الإمام، فلا سجود عليه لأنه حينئذ مقتد، وإن كان بعد سلامه، فعليه السجود لأنه منفرد فيما يقضي بخلاف اللاحق، فإنه مقتد فيما يقضي فلا يسجد لسهوه فيه. — —

***

Mas'alah: What if the latecomer does not prostrate with the imam for forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=443)

وفي «المحيط»: وإن لم يسجد المسبوق مع الإمام للسهو، وجب عليه السجود آخر صلاته استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=220)

– 19 – متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق بعد أن يتأكد انفراده، بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد، وقيد ركعته بسجدة، ثم تذكر الإمام سجود سهو عليه فتابعه المأموم فسدت صلاته، لأنه اقتدى بعد أن أصبح منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=363)

لم يقيد وسجد الإمام وجب متابعته وارتفض ما أداه وإن مضى على صلاته صحت لأن المتابعة واجبة لكونها في واجب وترك الواجب لا يوجب فسادا ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه استحسانا ولو تابع المسبوق إمامه في سجود السهو فتبين أنه لا سهو عليه فصلاة المسبوق جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى ولو سجد الإمام للتلاوة فإن لم يتأكد انفراد المسبوق عاد حتما ولا يعتد بما أدى قبله ولو لم يعد فسدت صلاته لارتفاض القعود في حق الإمام فيرتفض في حقه وإن تأكد انفراده بتقييد الركعة بسجدة فإن عاد فسدت صلاته رواية واحدة وإن لم يعد ومضى ففيه روايتان وظاهر الرواية الفساد وهو أصح الروايتين لأن العود إلى سجود التلاوة يرفض القعدة فتبين أن المسبوق إنفرد في موضع الإقتداء فتفسد صلاته اهـ من الشرح مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer and the one left behind regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=503)

يقضيه ولو لم يكن تابع إمامه كفاه سجدتان وإن سلم مع الإمام مقرنا له أو قبله ساهيا فلا سهو عليه لأنه في حال اقتدائه وإن سلم بعده يلزمه السهو لأنه منفرد "لا" أي لا يسجد "اللاحق" وهو من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الأولى لأنه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سجد مع الإمام للسهو لم يجزه لأنه في غير أوانه في حقه فعليه إعادته إذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لأنه لم يزد إلا سجدتين حال اقتدائه. والمقيم إذا سها في باقي صلاته الأصح لزوم سجود السهو لأنه صار منفردا حكما ويتصور الجلوس عشر مرات

في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه في الأصل "ولا يأتي الإمام بسجود. السهو في الجمعة والعيدين" دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد ـــــــــ. قوله: "لأنه مفرد فيما يقضيه" أي ومقتد بالإمام فيما أدركه فيه فكانت بهذين الاعتبارين كصلاتين قوله: "كفاه سجدتان" وينتظم ما كان مع الإمام قوله: "وإن سلم مع الأمام الخ" سواء في ذلك تسليمة التحليل الأولى وتسليم سجود السهو ولظهور العلة في ذلك وقوله وإن سلم بعده أي بعد سلام الإمام من سجود السهو فقط أما سلامه بعد سلام الإمام الأول من الصلاة فلا يلزم به سهو لأنه لما سجد للسهو معه عاد إلى الاقتداء ولا سهو على المقتدي فتأمل فيه كله قوله: "أي لا يسجد اللاحق" أي إذا سها فيما يفعله قوله: "وهو من الطائفة الأولى" مرتبط بقوله وخوف وإما إذا كان من الطائفة الثانية فإنه مسبوق يتابع الإمام في سهوه وإذا سها في القضاء سجد له. فرع لو تابعه المسبوق ثم تبين أن لا سهو عليه إن علم أن لا سهو على إمامه فسدت وإن لم يعلم أنه لم يكن عليه فلا تفسد وهو المختار كذا في المحيط قوله: "الأصح لزوم سجود السهو" وهو أصح الروايتين وصححه في البدائع قوله: "لأنه صار منفردا" أي ولم يكن مقتديا لا يقدر صلاته معه قوله: "عشر مرات" بل أكثر بتعدد التلاوية على الإمام والمأموم قوله: "وبسط في الأصل" قال فيه بأن أدرك الإمام في تشهد المغرب الأول وتشهد معه في الثانية وكان عليه سهو فسجده وتشهد معه في الثالثة وتذكر الإمام سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة فإذا سلم قام إلى قضاء ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة ويصلي ركعة أخرى ويتشهد السابعة وكان قد سها فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر أنه قرأ آية سجدة في قضائه فيسجد لها ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة اهـ قوله: "ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين" أي والمأموم كذلك لأنه تابع له وظاهره كراهة الإتيان به فيها والظاهر أنها تنزيهية لا تحريمية وإن كانت العلة

ربما تشعر با وذلك لأن البعض يقول بالإتيان به فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who follows the imam after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (أو اقتدى به بعدهما) بأن اقتدى به في تشهد السهو وهو عطف على تركهما

Mas'alah: Does a latecomer who forgets while making up missed rak'ahs perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (لا بسهوه) في الكلام إشارة إلى أن اللاحق إذا سها فيما يقضي لا يسجد أيضا لأنه مقتد حكما

Mas'alah: When does the latecomer perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (واللاحق) عطف على المسبوق أي ويسجد اللاحق بعد إتمام صلاة نفسه ولو تابعه لا يعتد به لأنه في غير محله

Mas'alah: When does one prostration of forgetfulness suffice for the latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (كفاه سجدتان) وينتظم ما كان مع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who makes taslim with the imam during the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (وإن سلم مع الأمام الخ) سواء في ذلك تسليمة التحليل الأولى وتسليم سجود السهو ولظهور العلة في ذلك وقوله : وإن سلم بعده أي بعد سلام الإمام من سجود السهو فقط أما سلامه بعد سلام الإمام الأول من الصلاة فلا يلزم به سهو لأنه لما سجد للسهو معه عاد إلى الاقتداء ولا سهو على المقتدي فتأمل فيه كله

Mas'alah: Does the latecomer (l iq) perform prostration of forgetfulness for his own error?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (أي لا يسجد اللاحق) أي إذا سها فيما يفعله

Mas'alah: How does the masb q (latecomer) follow the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (وهو من الطائفة الأولى) مرتبط بقوله : وخوف وإما إذا كان من الطائفة الثانية فإنه مسبوق يتابع الإمام في سهوه وإذا سها في القضاء سجد له

Mas'alah: What if the masb q follows the imam in sahw and then discovers the imam had no error?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

فرع : لو تابعه المسبوق ثم تبين أن لا سهو عليه إن علم أن لا سهو على إمامه فسدت وإن لم يعلم أنه لم يكن عليه فلا تفسد وهو المختار كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=147)

(والمسبوق يسجد مع إمامه) تبعا له ولا يسلم (ثم يقضي) ما فاته ولهذا قيل: الأولى أن لا يقوم قبل سلام الإمام ولو قام قبله فقرأ وركع ولم يسجد فسجد الإمام لسهوه يتابعه فيه لعدم تأكد انفراده ويقعد معه قدر التشهد الأول ثم يعيد القيام والركوع لارتفاضهما بمتابعته وإن لم يتابعه وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته وإن سجد قبل سجود إمامه

لا يتابعه لتأكد

انفراده ويسجد في آخر صلاته لسهو الإمام استحسانا لالتزامه أن يفعل مثله كما في البرهان. وفي البدائع خلافه فلا تفسد بترك المتابعة ولو سها فيما يقضي سجد ثانيا إن كان تابع الإمام وإن لم يكن كفاه سجدتان وتنتظم الثانية بالأولى ولو سلم مع الإمام أو قبله فلا سهو ولو بعده لزمه وقيل: يلزمه في التسليمة الثانية دون الأولى.

Mas'alah: Should a latecomer (masbuq) prostrate with the imam for forgetfulness?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=213)

ويسجد المسبوق مع إمامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به

Mas'alah: Does a latecomer prostrate for forgetfulness in his own missed rak'ahs?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=213)

ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضا لا اللاحق،

Mas'alah: How should a latecomer (masbuq) perform sajdah al-sahw with the imam and then make up missed rak'ahs?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=214)

والمسبوق يسجد مع إمامه ثم يقضي سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا لا

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness required for a latecomer who forgets while making up missed parts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=215)

وكذا اللاحق وهو المدرك الأول الصلاة ثم فاته بعضها بعد الشروع بسبب النوم أو الحدث السابق ثم اشتغل بقضاء ما سبق به فسها لا يجب عليه السجدة لأنه في حكم المصلي خلف الإمام ولهذا لا قراءة عليه فيما يقضي

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness required for a masbuq who forgets while making up missed parts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=215)

فأما المسبوق إذا اشتغل بقضاء ما سبق به بعد سلام الإمام وفراغه فسها فيه يجب عليه السجدة لأنه بمنزلة المنفرد ولهذا يجب عليه القراءة

Mas'alah: Is the lahiq required to prostrate due to the imam's forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=215)

وكذلك اللاحق يجب عليه بسبب سهو الإمام بأن سها الإمام في حال نوم المقتدي أو حال ذهابه إلى الوضوء لأنه بمنزلة المصلي خلفه

Mas'alah: Should the masbuq prostrate with the imam for the imam's forgetfulness before making

up missed rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=215)

وكذلك المسبوق بأن سها الإمام في الركعة الأولى ثم دخل في صلاته رجل يجب عليه السجود بسبب سهو الإمام فإذا أراد الإمام أن يسلم ليس للمسبوق أن يسلم معه لأنه بقي عليه أركان الصلاة فتفسد صلاته بالسلام ولكن ينتظر حتى يسلم الإمام فإذا سجد الإمام له أن يسجد معه ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به

Mas'alah: If the masbuq forgets while making up missed rak'ahs after prostrating with the imam, must he prostrate again?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=216)

ولو أنه إذا سجد معه ثم قام إلى قضاء ما سبق به وسها فيه فعليه أن يسجد ثانيا وإن كانت تكرارا لأنه فيما يقضي كالمنفرد فيكون صلاتين حكما وكذلك في حق المقيم المقتدي بالمسافر

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer forgetfully says salam with the imam who has forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=216)

ولو سلم الإمام وعليه السهو فسلم المسبوق معه ساهيا أن عليه

Mas'alah: What must the latecomer do after mistakenly making taslim with the imam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=217)

قضاء ما سبق به ثم تذكر فعليه أن يقضي ما فاته لأن سلام الساهي لا يخرجه عن الصلاة وعليه أن يسجد في آخره لأنه سلم ساهيا قبل وقته وهو فيما يقضي كالمنفرد فعليه السجدة

Sub-topic – Sujud al-Sahw for the Imam

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveler regarding forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

والمقيم خلف المسافر كالمسبوق، وقيل كاللاحق.

Mas'alah: What is the ruling regarding the imam's forgetfulness and the followers' unawareness in prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=99)

خلافا لابي يوسف، حتى قال: صلاة فسدت أصلحها الحدث والعبرة للامام، حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing prostration of forgetfulness after recitation prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=345)

(قوله ثم يسجد الإمام لهذا السهو) ولا يكفيه الأول لأن سجود السهو لا يعتد به إلا إذا وقع خاتما لأفعال الصلاة فيكون الأول باطلا بعوده إلى سجود التلاوة كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling if both the imam and his substitute forget in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=510)

وفي الظهيرية إذا سها الإمام ثم سها خليفته سجد الثاني سجدتين وكفاه.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of followers when the imam adds a fifth rak'ah and then returns?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=515)

الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل أن يقيد الإمام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا اهـ. وسواء كان المأموم مسبوقا أو مدركا كما في الظهيرية وإذا لم يبطل فرض الإمام بعوده قبل السجود لم يبطل فرض المأموم وإن سجد لما في المحيط لو صلى إمام ولم يقعد في الرابعة من الظهر وقام إلى الخامسة فركع وتابعه القوم ثم عاد الإمام إلى القعدة ولم يعلم القوم حتى سجدوا سجدة لا تفسد صلاتهم لأنهم لما عاد الإمام إلى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضا تبعا له لأنه بناء عليه فبقي لهم زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=517)

متنفلا إلا بركعتين فلزم المأموم ركعتان وفي السراج الوهاج إذا قعد في الرابعة قدر التشهد وقام إلى الخامسة ساهيا واقتدى به رجل لا يصح اقتداؤه ولو عاد إلى القعدة

لأنه لما قام إلى الخامسة فقد شرع في النفل فكان اقتداء المفترض بالمتنفل ولو لم يقعد التشهد صح الاقتداء لأنه لم يخرج من الفرض قبل أن يقيدها بسجدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on someone following an imam who forgot and gave salam before the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=517)

(قوله ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فإن سجد صح وإلا لا) قال محمد هو صحيح سجد الإمام أو لم يسجد لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلا لأنها وجبت جبرا للنقصان فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لأنه محلل في نفسه وإنما لا يعمل لحاجته إلى أداء السجدة فلا تظهر دونها ولا حاجة

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who forgot and gave the salutation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=517)

[سلم الساهي فاقتدى به غيره] (قوله فلا تظهر دونها) أي فلا تظهر الحاجة دون السجدة يعني إذا سجد للسهو

Mas'alah: Does the imam's forgetfulness obligate the follower to prostrate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1270)

قال: وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الأصل، ولهذا يلزمه حكم الإقامة بنية الإمام، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم؛ لأنه يصير مخالفا لإمامه. [البناية] وقال الشافعي لو ترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول سجد للسهو.

Mas'alah: Why does the imam's forgetfulness obligate the follower to prostrate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1270)

م: (وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود) ش: السجود منصوب لأنه مفعول يوجب م: (لتقرر السبب الموجب في حق الأصل) ش: أراد بالسببية السهو، وبالأصل الإمام، فلما وجب عليه وجب على من خلفه، لأن النقصان المتمكن في صلاته متمكن في صلاة القوم، لأن صلاتهم متعلقة بصلاته صحة وفسادا، فوجب عليهم السجود م: (ولهذا) ش: أي ولأجل تقرر السبب الموجب في حق الأصل م: (يلزمه) ش: أي يلزم المؤتم م: (حكم الإقامة بنية الإمام) ش: يعني إذا نوى الإمام في وسط صلاته الإقامة يصير فرضهم أربعا، وإن لم يوجد من القوم النية.

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1270)

م: (فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم) ش: يعني لا يجب عليه أن يسجد م: (لأنه) ش: أي لأن المؤتم م: (يصير مخالفا لإمامه) ش: إذا سجد بدون أن يسجد الإمام، وبه

قال المزني والبويطي من أصحاب الشافعي وأحمد في رواية، وعند الشافعي، ومالك وأحمد في رواية يسجد المأموم، ومذهبنا قول عطاء والحسن والنخعي والثوري والقاسم وحماد بن أبي سليمان. وفي حديث ابن عمر «فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو» ذكر هذا الحديث ابن تيمية في "شرحه" ، وكلمة على للوجوب. فإن قلت: هاهنا إشكالان: الأول: يشكل على هذه المسائل التسع التي ذكرت في "الخلاصة" و "الخزانة" أنها إذا لم يفعلها الإمام يفعلها القوم، وهي إذا لم يرفع الإمام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم. وإذا لم يبن فالمقتدي يبني، وإذا ترك تكبيرة الركوع وتسبيحته وتسميته وتكبيرة الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم، يأتي بذلك كله المقتدي والتاسع تكبيرة التشريق. قلت: هذه الأحكام لا تثبت في ضمن شيء باشره الإمام بل يثبت ابتداء على كل واحد من الإمام والمقتدي، ولا تجزئ فيه النيابة، بخلاف سجدة السهو، فإنها إنما تثبت في ضمن ما باشره الإمام، فلما لم يأت به لم يجب على غيره الإشكال. الثاني: يرد على قوله لأنه يصير مخالفا وهو ما إذا قام المسبوق لقضاء ما سبق بعد فراغ الإمام والمقيم المقتدي بالمسافر يتم ركعتين بعد فراغ الإمام. قلت: المخالفة بعد فراغ لا تعد مخالفة، وليس في المسألتين تعلق بصلاة الإمام فلا تكون مخالفة لا صورة ولا معنى. وفي "مبسوط أبي اليسر" : ويسجد المسبوق مع الإمام للسهو سواء أدركه في القعدة أو في

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness and its effect on the followers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=126)

[فصل سهو الإمام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود] (فصل) سهو الإمام يوجب

عليه وعلى من خلفه السجود، كذا في المحيط، ولا يشترط أن يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو أدرك الإمام بعد ما سها يلزمه أن يسجد مع الإمام تبعا له ولو دخل معه بعدما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا يقتضي الأول وإن دخل معه بعدما سجدهما لا يقضيهما، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness in the prayer of fear and the followers' prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=126)

ولو سها الإمام في صلاة الخوف سجد للسهو تابعه فيه الطائفة الثانية وأما الطائفة الأولى فإنما يسجدون بعد

Mas'alah: What are the rulings on the imam's forgetfulness affecting the follower?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=89)

قال: "وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود" لتقرر السبب الموجب في حق الأصل ولهذا يلزمه حكم الإقامة بنية الإمام "فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم" لأنه يصير مخالفا لإمامه وما التزم الأداء إلا متابعا "فإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود" لأنه لو سجد وحده كان مخالفا لإمامه ولو تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعا "ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد" لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتأخير والأصح أنه لا يسجد كما إذا لم يقم "ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد" لأنه كالقائم معنى "ويسجد للسهو"

لأنه ترك الواجب "وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة مالم يسجد" لأن فيه إصلاح صلاته وأمكنه ذلك لأن ما دون الركعة بمحل الرفض.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for the imam and the follower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=47)

وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم، وإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود.

Mas'alah: What happens when an imam remembers a prostration of recitation after completing the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=166)

ثم اقتدى به رجل وكبر ثم ذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة أو أنه لم يقرأ التشهد في الرابعة) فاقتداء الرجل به صحيح؛ لأن سلام الإمام سهو وسلام السهو لا يخرجه من الصلاة فحصل الاقتداء في حال بقاء تحريمة الإمام، فإن عاد الإمام إلى سجدة التلاوة أو قرأ قراءة التشهد تابعه الرجل ثم يقوم لإتمام صلاته بعد فراغ الإمام من التشهد أو من سجود السهو، وإن لم يعد الإمام إليها لم تفسد صلاته؛ لأن ما تذكر ليس من الأركان وكذلك لا تفسد صلاة المقتدي فيقوم لإتمام صلاته، وإن ذكر الإمام أن عليه سجود السهو فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى اقتداء الرجل به موقوف فإن عاد الإمام إلى سجود السهو صح الاقتداء وتابعه الرجل وإن لم يعد لا يصح اقتداؤه به، وعند محمد وزفر رحمهم الله تعالى الاقتداء صحيح على كل حال

وقال بشر لا يصح الاقتداء على كل حال؛ لأن مذهبه أن سجود السهو ليس من الصلاة فإنه يؤدى بعد السلام، وعندنا سجود السهو من الصلاة؛ لأنه جبر لنقصانها ثم عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى من سلم وعليه سجود سهو لا يصير خارجا من الصلاة؛ لأنه قد بقي عليه واجب من واجبات الصلاة فهو كسجدة التلاوة وقراءة التشهد، ولو خرج من الصلاة لم يعد فيها إلا بتحريمة جديدة، فإذا لم يخرج صح اقتداء الرجل به على كل حال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بالسلام يخرج من الصلاة؛ لأن السلام محلل قال – صلى الله عليه وسلم – «وتحليلها التسليم» وقد أتى به في موضعه مع العلم بحاله فيعمل عمله في التحليل، إلا أنه إذا عاد يعود إلى حرمة الصلاة ضرورة ولا تتحقق تلك الضرورة قبل عوده فيخرج بالسلام من الصلاة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ثم يعود إليها بالعود إلى سجود السهو وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يتوقف حكم خروجه من الصلاة فلهذا كان الاقتداء به موقوفا

Mas'alah: What is the ruling on an imam who mistakenly gives salam early and then re-enters prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=171)

قال: (رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسيا ثم ذكر فظن أن ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية وهو إمام قوم وكبروا معه ينوون معه ذلك فهم على صلاتهم الأولى يصلون ما بقي منها ويسجدون للسهو) لما بينا أن سلام الإمام لا يقطع التحريمة، فهم في التحريمة في صلاتهم بعد قد نووا إيجاد الموجود وذلك لغو. بقي مجرد التكبير وهو لا يقطع الصلاة، بخلاف من كان في الظهر فنوى العصر وكبر؛ لأنه نوى إيجاد ما ليس بموجود فصار خارجا من الأولى داخلا في الثانية،

فإن صلوا العصر أربع ركعات هكذا، فإن قعدوا في الثانية جازت صلاتهم، وما زادوا من الركعتين نافلة لهم، فإن لم يقعدوا في الثانية فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالنفل قبل إكمال الفرض، حتى لو سلم ساهيا بعد ثلاث ركعات فجدد التكبير وصلى أربع ركعات لا تجزئه صلاته؛ لأنه لم يقعد بعد الركعة الرابعة حتى صلى ركعة أخرى وذلك مفسد لفرضه

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=223)

قال: (وإذا أحدث الإمام في خلال صلاته وقد سها فاستخلف رجلا، يسجد خليفته للسهو بعد السلام) ؛ لأنه قائم مقام الأول فعليه أن يأتي بما كان يأتي به الأول، وإن سها خليفته فيما يتم أيضا كفته سجدتان كما لو كان الأول سها مرتين؛ لأن الثاني قائم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling if the original imam did not forget but the substitute imam forgets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=223)

قال: (وإن لم يكن الإمام الأول سها لزمه سجود السهو لسهو الثاني) ؛ لأنه صار مقتديا بالثاني كغيره من القوم فيلزمه السهو لسهو إمامه، ألا ترى أن الثاني لو أفسد الصلاة على نفسه فسدت على الأول فكذلك بسهوه يتمكن النقصان في حق الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the original imam's forgetfulness after appointing a substitute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=223)

قال: (ولو سها الأول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا) ؛ لأنه صار في حكم المقتدي، ألا ترى أنه لو أفسد صلاته لم تفسد به صلاة الثاني، ولا صلاة القوم.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for multiple imams in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=469)

ثم يقوم الإمام الثالث فيصلي ركعة بغير قراءة على ما بينا، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والإمام الرابع لما بينا، ولا يسجد مع الأول والثاني والثالث؛ إلا أن يكونوا فرغوا من أداء ما عليهم وانتهوا إلى هذه السجدة، ثم يتشهد الإمام الخامس ويسجد السهو ويسجد معه القوم والإمام الرابع، ولا يسجد معه الإمام الأول والثاني والثالث؛ لأنهم مدركون، والمدرك لا يتابع الإمام في سجود السهو إلا أن يكون فرغ من أداء ما عليه، هذا هو الجواب في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness affecting the followers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=480)

نوع آخر في سهو الإمام إلى صاحبه سهو الإمام موجب عليه وعلى من خلفه السجود، أما عليه فظاهر، وأما على من خلفه لوجهين: أحدهما: أن السجود إنما وجب على الإمام لجبر نقصان تمكن في صلاته بسبب السهو وصلاة من خلفه بصلاته صحة وفسادا، وكذا في حق تمكن النقصان. والثاني: أن القوم مع الإمام فما يجب على الإمام يجب على القوم بحكم التبعية، ألا ترى أن الإمام لو نوى الإمامة في وسط الصلاة تصير صلاة المقتدي أربعا، وإن لم توجد منهم النية، وما كان ذلك إلا بحكم التبعية. وكذلك إذا تلا الإمام آية السجدة في صلاة يخافت بها وسجد، فعلى القوم أن

يسجدوا وإن لم توجد منهم النية، وما كان ذلك إلا بطريق التبعية كذا ها هنا وسهو المؤتم لا توجب السجدة، أما على الإمام فلا، صلاة الإمام غير متعلقة بصلاته صحة وفسادا، فكذا في حق تمكن النقصان، ولأنه ليس يتبع للمؤتم ليلزمه السجدة بحكم التبعية، وأما على المؤتم؛ لأنه لو وجب عليه السجدة صار مخالفا لإمامه، وقد قال عليه السلام: «فلا تختلفوا عليه» ولو ترك الإمام سجود السهو فلا سهو على المأموم؛ لأنه إنما وجب الأداء على المقتدي بحكم التبعية، فلا يمكنه الأداء منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when the imam appoints a successor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=719)

والقياس: أن لا يسجد لأنهما انتقلا من صلاة الإمام إلى غيرها وجه الاستحسان: أن التحريمة واحدة، فكانت صلاة واحدة فإن سجدا معه، ثم سهوا أعادا السهو، فإن لم يسجدا مع الإمام وسهوا، فعليهما سجدتان عن السهوين، فإن سهى الإمام ثم أحدث ثم

استخلف رجلا فالخليفة يأتي بسجود السهو بعد تمام صلاة الإمام، وإن سهى الثاني يسجد أيضا، وإذا اجتمع سهو الأول وسهو الثاني كفاه سجدتان، وإن لم يسهو الأول وسهى الثاني يسجد أيضا ويتابعه الأول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostration for the one praying alone and the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=704)

3068 – قالوا: معنى لو تركه المنفرد لم يلزمه سجود، وكذلك إذا تركه الإمام، أصله التسبيحات.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=705)

مسألة 168 إذا سها الإمام فلم يسجد لم يسجد المؤتم

Mas'alah: Does the imam's forgetfulness obligate the follower to perform prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=502)

قال (وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود) لتقرر السبب الموجب في حق الأصل ولهذا يلزمه حكم الإقامة بنية الإمام

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=502)

(فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم) لأنه يصير مخالفا لإمامه، وما التزم الأداء إلا متابعا.

Mas'alah: What is the ruling when the imam and congregation differ regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=519)

وأما الاختلاف بين الإمام والقوم في السهو ففي فتاوى قاضي خان: صلى وحده أو إمام صلى بقوم فلما سلم أخبره عدل أنك صليت الظهر ثلاثا، قالوا إن كان عند المصلى أنه صلى أربعا لا يلتفت إلى قول المخبر، وإن شك في أنه صادق أو كاذب. روي عن

. . . . . [فتح القدير] محمد أنه يعيد صلاته احتياطا، وإن شك في قول عدلين يعيد صلاته، وإن لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله. . ولو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم فقالوا صليت ثلاثا وقال بل أربعا، فإن كان الإمام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم، وإن لم يكن على يقين يأخذ بقولهم، فإن اختلف القوم فقال بعضهم ثلاثا وقال بعضهم أربعا والإمام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الإمام، وإن كان معه واحد لكان الإمام، فإن أعاد الإمام الصلاة وأعادوا معه مقتدين به صح اقتداؤهم لأن الإمام إن كان الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل، وإلا فاقتداء المفترض بالمفترض،. ولو استيقن واحد من القوم أنه صلى ثلاثا واستيقن

واحد أنه صلى أربعا والإمام والقوم في شك ليس على الإمام والقوم شيء لمعارضة المستيقن بالنقصان المستيقن بالتمام، والظاهر بعد الفراغ هو التمام، وعلى المستيقن بالنقص الإعادة لأن يقينه لا يبطل بيقين غيره، ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا إعادة على مستيقن التمام لما قلنا؛ ولو استيقن واحد بالنقصان وشك الإمام والقوم، فإن كانوا في الوقت أعادوا احتياطا، وإن لم يعيدوا لا شيء عليهم إلا إذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبروا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an imam who has committed forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=510)

الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه عندهما لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهته

Mas'alah: Does the imam perform the prostration of forgetfulness in Friday and Eid prayers?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=213)

ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين،

Mas'alah: Who is obligated to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=120)

5 – [من يلزمه السجود] 1 – ويلزم المأموم بسهو إمامه لا بسهوه. 2 – ويسجد المسبوق مع إمامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به. 3 – ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضا لا اللاحق. 4 – ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين.

Mas'alah: When the imam forgets in prayer, are the followers required to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=215)

ولو أن الإمام سها في صلاته يجب عليه وعلى القوم جميعا سجدتا السهو لأن سبب الوجوب وهو السهو وجد من الإمام والقوم تبع له والحكم في حق التبع يستغني عن السبب

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam after he has completed the prostration of forgetfulness but before the salam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=216)

ولو أدرك الإمام بعد ما فرغ من سجدتي السهو قبل السلام فاقتدى به صح الاقتداء ولا يجب عليه السجدة لأنه لم يجب عليه المتابعة حتى أتى الإمام بالسجود فلا يلزمه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam during the prostration of forgetfulness and following him in it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=216)

ولو أدرك الإمام في سجود السهو فكبر وشرع في صلاته فعليه أن يتابعه في سجود السهو لأن المتابعة واجبة عليه في جميع أفعال صلاة الإمام وسجود السهو من أفعال صلاته وإن أدركه بعدما سجد السجدة الأولى فله أن يتابعه في السجدة الثانية وليس عليه أن يقضي السجدة الفائتة لأنه ما وجب عليه أداؤها بحكم المتابعة لأنه لم يكن في صلاته وقت أدائها فلا يجب عليه القضاء

Mas'alah: How does the imam's forgetfulness affect the follower?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=87)

180 - السهو باعتبار الإمام والمأموم ويجب على المأموم بسهو الإمام فإن تركه الإمام وافقه المأموم وسهو المأموم لا يوجب السجود

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on praying six rak'ahs when following an imam who forgets?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=868)

(وعند محمد - رضي الله عنه - يصلي(2) ستا، ولو أفسد لا يقضى)، كما أن الإمام لا يقضي(3).

Sub-topic – Timing of Sujud al-Sahw (Before or After Salam)

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness required for delaying or omitting the taslim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=100)

(وسجد للسهو) في الصورتين، لنقصان فرضه بتأخير السلام في الاولى وتركه في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on the salam of one who owes the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=100)

(سلام من عليه سجود سهو يخرجه) من الصلاة خروجا (موقوفا) إن سجد عاد إليها، وإلا لا، وعلى هذا (فيصح) الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة، ويصير فرضه أربعا بنية الاقامة (إن سجد) للسهو في المسائل الثلاث (وإلا) يسجد (لا) تثبت الاحكام المذكورة، كذا في عامة الكتب،

Mas'alah: What is the ruling on performing Sujud al-Sahw after one salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=734)

بعد سلام واحد عن يمينه فقط) لأنه المعهود، وبه يحصل التحليل وهو الأصح بحر عن المجتبى. وعليه لو أتى بتسليمتين سقط عنه السجود؛ ولو سجد قبل السلام جاز وكره

تنزيها. وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة، فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال)

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud and salam after Sujud al-Sahw?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=734)

سجدتان. و) يجب أيضا (تشهد وسلام) لأن سجود السهو يرفع التشهد [رد المحتار] أنه سنة. وظاهر الرواية الوجوب وصححه في الهداية وغيرها لأنه لجبر نقصان تمكن في الصلاة فيجب كالدماء في الحج، ويشهد له الأمر به في الأحاديث الصحيحة والمواظبة عليه. وظاهر كلامهم أنه لو لم يسجد يأثم بترك الواجب، ولترك سجود السهو بحر. وفيه نظر، بل يأثم لترك الجابر فقط إذ لا إثم على الساهي، نعم هو في صورة العمد ظاهر، وينبغي أن يرتفع هذا الإثم بإعادتها نهر (قوله بعد سلام) متعلق بمحذوف حال من فاعل يجب لا بيجب، لما يأتي من أنه لو سجد قبل السلام كره تنزيها، نعم يصح تعلقه بيجب بالنظر إلى تقييد السلام بالواحد لما يأتي من أنه بعد التسليمتين يسقط السجود. (قوله واحد) هذا قول الجمهور، منهم شيخ الإسلام وفخر الإسلام. وقال في الكافي: إنه الصواب، وعليه الجمهور، وإليه أشار في الأصل اهـ إلا أن مختار فخر الإسلام كونه تلقاء وجهه من غير انحراف، وقيل يأتي بالتسليمتين، وهو اختيار شمس الأئمة وصدر الإسلام أخي فخر الإسلام وصححه في الهداية والظهيرية والمفيد والينابيع، كذا في شرح المنية. قال في البحر: وعزاه أي الثاني في البدائع إلى عامتهم، فقد تعارض النقل عن الجمهور اهـ. (قوله عن يمينه) احتراز عما اختاره فخر الإسلام من أصحاب القول الأول كما علمته. وفي الحلية: اختار الكرخي وفخر

الإسلام وشيخ الإسلام وصاحب الإيضاح أن يسلم تسليمة واحدة. ونص في المحيط على أنه الأصوب. وفي الكافي على أنه الصواب. قال فخر الإسلام: وينبغي على هذا أن لا ينحرف في هذا السلام، يعني فيكون سلامه مرة واحدة تلقاء وجهه. وغيره من أهل هذا القول على أنه يسلم مرة واحدة عن يمينه خاصة. اهـ. والحاصل أن القائلين بالتسليمة الواحدة قائلون بأنها عن اليمين إلا فخر الإسلام منهم فإنه يقول إنها تلقاء وجهه وهو المصرح به في شروح الهداية أيضا كالمعراج والعناية والفتح. (قوله لأنه المعهود) تعليل لكونه عن يمينه، وقوله وبه يحصل التحليل تعليل لكونه واحدا، ويأتي وجهه قريبا. (قوله بحر عن المجتبى) عبارة البحر: والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى أنه يسلم عن يمينه فقط. وقد ظن في البحر وتبعه في النهر وغيره أن هذا القول قول ثالث بناء على أن جميع أصحاب القول الثاني قائلون بأنه يسلم تلقاء وجهه مع أن القائل منهم بذلك هو فخر الإسلام فقط كما علمته، وحينئذ فلا حاجة إلى عزو هذا القول إلى المجتبى حتى يرد ما قيل إن تصحيح المجتبى لا يوازي ما عليه الجمهور الذي هو الأكثر تصحيحا والأصوب والصواب فافهم. (قوله وعليه لو أتى إلخ) هذا جعله في البحر قولا رابعا. واستظهر في النهر أنه مفرع على القول بالواحدة، وتبعه الشارح، ويؤيده ما وجهوا به القول بالواحدة من أن السلام الأول لشيئين: للتحليل وللتحية؛ والسلام الثاني للتحية فقط أي تحية بقية القوم لأن التحليل لا يتكرر؛ وهنا سقط معنى التحية عن السلام لأنه يقطع الإحرام فكان ضم الثاني إليه عبثا، ولو فعله فاعل لقطع الإحرام. قال في الحلية بعد عزوه ذلك إلى فخر الإسلام حتى إنه لا يأتي بعده بسجود السهو كما نقله في الذخيرة عن شيخ الإسلام، ومشى عليه في الكافي وغيره. اهـ. وفي المعراج قال شيخ الإسلام: لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك لأنه كالكلام. اهـ. قلت: وعليه فيجب ترك التسليمة الثانية (قوله جاز) هو ظاهر الرواية، وفي المحيط: وروي عن أصحابنا أنه لا يجزيه ويعيده بحر. (قوله فيعتبر

إلخ) أي قاف قبل لقاف النقصان ودال بعد لدال الزيادة. (قوله يرفع التشهد) أي قراءته. حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته

دون القعدة لقوتها، بخلاف الصلبية فإنها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار؛ ويأتي بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء في القعود الأخير في المختار، وقيل فيهما احتياطا)

Mas'alah: When must one perform prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=747)

(ويسجد للسهو ولو مع سلامه) ناويا (للقطع) لأن نية تغيير المشروع لغو (ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لبطلان التحريمة، ولو نسي السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد. (سلم مصلي الظهر) مثلا (على) رأس (الركعتين توهما) إتمامها (أتمها) أربعا (وسجد للسهو) لأن السلام [رد المحتار] فيه الموجبة للإتمام، وتصحيح النية فيه لا يستدعي إيجاب السجود، بخلاف مسألتنا فإن فيها يلزم من صحة النية أن تصح بلا سجود لوقوعه في وسط الصلاة، ومع عدم السجود لا يعود إلا حرمة الصلاة، وإذا لم يعد إليها لم تصح نية الإقامة، فيلزم الدور وبعد تقرير هذا الجواب بما ذكرنا. رأيت شيخ مشايخنا الرحمتي ذكر نحوه ولله الحمد فافهم (قوله ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع) أي قطع الصلاة، وعدم العود إليها بالسجود، قيد بالسهو لأنه لو سلم ذاكرا أن عليه سجدة تلاوة أو قراءة التشهد الأخير سقطت عنه لأن سلامه عمد فيخرجه من الصلاة. ولا تفسد صلاته لأنه لم يبق عليه ركن من أركان الصلاة بل تكون

ناقصة لترك الواجب، وكذا لو سلم وعليه تلاوية وسهوية ذاكرا لهما أو للتلاوية سقطتا إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد؛ ولو سلم وعليه صلبية فقط أو صلبية وسهوية ذاكرا لهما أو للصلبية فقط فسدت صلاته؛ ولو عليه تلاوية أيضا فسلم ذاكرا لها أو للصلبية فسدت أيضا، وهذا في الصلبية ظاهر لأنها ركن. وأما في التلاوية فمقتضى ما مر أنها لا تفسد وهو رواية أصحاب الإملاء عن أبي يوسف لأن سلامه في حق الركن سلام سهو، وفي حق الواجب سلام عمد، وكلاهما لا يوجب فساد الصلاة، لكن ظاهر الرواية أنها تفسد لأن سلام السهو لا يخرج، وسلام العمد يخرج، فترجح جانب الخروج احتياطا. وما أحسن قول محمد فسدت في الوجهين: أي في تذكر التلاوية أو الصلبية لأنه لا يستطيع أن يقضي التي كان ذاكرا لها بعد التسليم، وإذا جعل عليه قضاء التي كان ناسيا لها وجب أن يقضي التي كان ذاكرا لها، وتمام ذلك في الفتح والبدائع. (قوله لبطلان التحريمة) أي بالتحول أو التكلم، وقيل لا يقطع بالتحول ما لم يتكلم أو يخرج من المسجد كما في الدرر عن النهاية إمداد. (قوله ولو نسي السهو إلخ) أو في كلامه مانعة الخلو فيصدق بسبع صور؛ وهي ما لو كان عليه سهوية فقط، أو صلبية فقط أو تلاوية فقط، أو كان عليه الثلاثة أو اثنتان منها: أي صلبية مع تلاوية أو سهوية مع إحداهما، ففي هذه كلها إذا سلم ناسيا لما عليه كله أو لما سوى السهوية لا يعد سلامه قاطعا، فإذا تذكر يلزمه ذلك الذي تذكره ويرتب بين السجدات، حتى لو كان عليه تلاوية وصلبية يقضيهما مرتبا، وهذا يفيد وجوب النية في المقضي من السجدات كما ذكره في الفتح، ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو. وقيدنا بقولنا أو لما سوى السهوية لأنه لو سلم ذاكرا لها ناسيا لغيرها يلزمه أيضا لأن السلام مع تذكر سجود السهو لا يقطع؛ بخلاف تذكر غيرها فإنه يقطع على التفصيل المار قبل ذلك فافهم. (قوله ما دام في المسجد) أي وإن تحول عن القبلة استحسانا لأن المسجد كله في حكم مكان واحد ولذا صح الاقتداء فيه وإن كان بينهما فرجة. وأما إذا كان في الصحراء فإن تذكر قبل

أن يجاوز الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره عاد إلى قضاء ما عليه لأن ذلك الموضع ملحق بالمسجد، وإن مشى أمامه فالأصح اعتبار موضع سجوده أو سترته إن كان له سترة بين يديه كما في البدائع والفتح. [تنبيه] قال هنا ما دام في المسجد وفيما قبله ما لم يتحول عن القبلة، ولعل وجه الفرق أن السلام هنا لما كان سهوا لم يجعل مجرد الانحراف عن القبلة مانعا؛ ولما كان فيما قبله عمدا جعل مانعا على أحد القولين، وهو ما مشى عليه المصنف لما في البدائع من أن السجود لا يسقط بالسلام ولو عمدا إلا إذا فعل فعلا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث عمدا أو خرج من المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له لأنه فات محله وهو تحريمة الصلاة فسقط ضرورة فوات محله اهـ تأمل. (قوله توهما) أي ذا توهم أو متوهما (قوله أتمها أربعا) إلا إذا سلم قائما في غير جنازة كما قدمه

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed, before or after the salutation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=502)

الثاني محله المسنون بعد السلام سواء كان السهو بإدخال زيادة في الصلاة أو نقصان منها وعند الشافعي قبله فيهما وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة وألزمه أبو يوسف فيما إذا كان عنهما فتحير وقد صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه سجد قبل السلام وصح أنه سجد بعده فتعارضت روايتا فعله فرجعنا إلى قوله [منحة الخالق] أن الأداء يقال على النفل أيضا وقد أفصح عن ذلك في الدراية فقال لما ذكر الفرائض أتبعها النوافل لأنها من الأداء (قوله فتحصل أنها ثلاثة مواضع) زاد في النهر عن ألغاز ابن الشحنة رابعة وهي ما إذا صلى على النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – في القعدة

الأولى قال الرملي وذكر في الجواهر عن الزاهدي في كتابه بغية المنية وكذا لو ترك قراءة الفاتحة فتكون خمسا (قوله مشكل) خبر ما في قوله فما في المجتبى إلخ (قوله ولعلهم نظروا إلخ) قال في النهر فيه ما لا يخفى اهـ. أي لأن هذا الجواب لا يدفع أصل الإشكال كما قاله الشيخ إسماعيل ولأنه لو كان نظرهم إلى ذلك لكان ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما لو ترك قراءة التشهد في القعدة الأولى وفيما لو ترك الطمأنينة في الركوع والسجود فإن الأول سنة عند الأسروشني وكذا الثاني عند الجرجاني كما في غاية البيان في باب صفة الصلاة هذا وفي الشرنبلالية قوله إذ في العمد يأثم ولا يجب سجدة أقول: أشار به إلى ضعف القول بأنه يجب السهو بترك بعض الواجبات عمدا كما نقله المقدسي عن الولوالجية اهـ. ورأيت في فتاوى العلامة قاسم ما صورته وأما قول الناطفي في العمد وقول البديع أن هذا سجود العذر فمما لم نعلم له أصلا في الرواية ولا وجها في الدراية ويخالفه قوله في المحيط ولا يجب بتركه أو بتغييره عمدا لأن السجدة شرعت جابرة نظرا للمعذور لا للمتعمد ولما اتفقوا عليه من أن سبب وجوبه ترك الواجب الأصلي أو تغييره ساهيا وهذا هو الذي يعتمد للفتوى والعمل اهـ. (قوله وظاهر كلامهم إلخ) قال في النهر فيه نظر بل إنما يأثم لترك الجابر فقط إذ لا إثم على الساهي نعم هو في صورة العمد ظاهر وينبغي أن يرتفع هذا الإثم بإعادتها (قوله وكذا إذا سها في قضاء الفائتة إلخ) أي في قضائها في وقت العصر وتقييده بالفائتة مخرج لما إذا كان يصلي العصر الوقتية فلم يسجد حتى احمرت فمقتضاه أنه يسجد وهو مخالف لما في القنية مت برمز مجد الأئمة التركماني صلى العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو اهـ. لكن هذا مشكل فالظاهر حمل العصر في كلام القنية على القضاء كما هنا لأن وقت الاحمرار ليس وقتا له بخلاف الوقتية فإنه يصح إنشاؤها فيه فإيقاع السجود فيه يصح بالأولى تأمل. [محل سجود السهو] (قوله فتعارضت روايتا فعله إلخ) أقول: دعوى التعارض إنما تظهر على رواية غير ظاهر الرواية من أنه لا يجزئه قبل

السلام كما يأتي وإلا فعلى الرواية الظاهرة لا تعارض إذ يحمل أحد الفعلين على بيان الجواز ثم يرجح أحدهما بالرواية القولية هذا ما ظهر لي ثم

المروي في سنن أبي داود أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لكل سهو سجدتان بعد السلام» . وفي صحيح البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان في حديث قال فيه «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين» فهذا تشريع عام قولي بعد السلام عن سهو الشك والتحري ولا قائل بالفصل بينه وبين تحقق الزيادة والنقص وهذا الخلاف في الأولوية حتى لو سجد قبل السلام لا يعيده لأنه لو أعاد يتكرر وإنه خلاف الإجماع وذلك كان مجتهدا فيه وروي عن أصحابنا أنه لا يجزئه ويعيده كذا في المحيط وفي غاية البيان أن الجواز ظاهر الرواية وفي التجنيس لو كان الإمام يرى سجدتي السهو قبل السلام والمأموم بعد السلام قال بعضهم يتابع الإمام لأن حرمة الصلاة باقية فيترك رأيه برأي الإمام تحقيقا للمتابعة وقال بعضهم لا يتابع ولو تابعه لا إعادة عليه اهـ. وكان القول الأول مبني على ظاهر الرواية والثاني على غيرها كما لا يخفى وذكر الفقيه أبو الليث في الخزانة أنه قبل السلام مكروه والظاهر أنها كراهة تنزيه وعلل في الهداية لكونه بعد السلام أن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به وصور في غاية البيان السهو عن السلام بأن قام إلى الخامسة مثلا ساهيا يلزمه سجود السهو لتأخر السلام وصورة الإسبيجابي وصاحب التجنيس بما إذا بقي قاعدا على ظن أنه سلم ثم تبين أنه لم يسلم فإنه يسلم ويسجد للسهو ولكون سجود السهو لا يتكرر لو شك في سجود السهو فإنه يتحرى ولا يسجد لهذا السهو وحكي أن محمد بن الحسن قال للكسائي ابن خالته فلم لا تشتغل بالفقه فقال من أحكم علما فذلك يهديه إلى سائر العلوم فقال محمد – رحمه الله – أنا ألقي عليك شيئا من مسائل الفقه فتخرج جوابه من النحو فقال

هات قال فما تقول فيمن سها في سجود السهو فتفكر ساعة فقال لا سجود عليه فقال من أي باب من النحو خرجت هذا الجواب فقال من باب أن المصغر لا يصغر فتحير من فطنته وأطلق المصنف في السلام فانصرف إلى المعهود في الصلاة وهو تسليمتان كما هو في الحديث وصححه في الظهيرية والهداية وذكر في التجنيس أنه المختار وعلل على البزدوي فقال لم يجن ملك الشمال حتى تترك السلام عليه وعزاه في البدائع إلى عامتهم واختار فخر الإسلام أنه يسجد بعد التسليمة الأولى ويكون تلقاء وجهه لا ينحرف وذكر في المحيط أنه الأصوب لأن الأول للتحليل والثاني للتحية وهذا السلام للتحليل لا للتحية فكان ضم الثاني إلى الأول عبثا واختاره المصنف في الكافي وقال إن عليه الجمهور وإليه أشار في الأصل وهو الصواب فقد تعارض النقل عن الجمهور وهناك قولان آخران أحدهما أنه يسلم عن يمينه فقط وصححه في المجتبى ثانيهما لو سلم التسليمتين سقط عنه سجود السهو لأنه بمنزلة الكلام حكاه الشارح عن خواهر زاده فقد اختلف التصحيح فيها والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى أنه يسلم عن يمينه فقط لأن السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on building prayer after giving the salutation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=517)

(قوله وإنما قال لم يبن إلخ) قال الرملي ذكر في النهاية ما يقتضي أن في المسألة روايتين وأقول: يجب أن تقيد صحة البناء بما إذا لم يسلم منه للقطع أما إذا سلم لقطع الصلاة يمتنع البناء لأن سلامه ممن ليس عليه سجود سهو وهو مخرج من الصلاة فكيف يتأتى البناء على الشفع السابق معه ولم أر من نبه عليه تأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=517)

(قوله فسجد لسهوه بعد السلام) تقييده بما بعد السلام لا يفيد أنه لو سجد قبله له ذلك من غير كراهة كما توهمه الرملي بل تقييده باعتبار أن ذلك محله عندنا تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the one who gives the salutation due to forgetfulness and the suspension of leaving the prayer's sanctity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=518)

(قوله ويظهر الاختلاف إلخ) قال في النهاية بعد تقريره هذه الفروع قلت وبهذا يعرف أن عندهما من سلم للسهو ويخرج عن حرمة الصلاة من كل وجه لا أن يكون معنى التوقف أن يثبت الخروج من وجه دون وجه ثم بالسجود يدخل في حرمة الصلاة لأنه لو كان في حرمة الصلاة من وجه لكانت الأحكام على عكسها عندهما أيضا كما هو مذهب محمد من انتفاض الطهارة بالقهقهة ولزوم الأداء بالاقتداء ولزوم الأربع عند نية الإقامة عملا بالاحتياط اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of suspension regarding leaving the prayer's sanctity after the salutation for forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=518)

وتابعه في العناية وحاصله أن معنى التوقف كونه في حرمتها من وجه دون وجه المقابل

لما اختاره مما استدل عليه بالفروع من أنه الخروج من كل وجه وفي الفتح هذا غير لازم من القول بالتوقف للمتأمل إذ حقيقته توقف الحكم بأنه خرج عن حرمة الصلاة أولا فالثابت في نفس الأمر أحدهما عينا والسجود وعدمه معرف كما يقيده ما هو مصرح به في البدائع من التجوزين وهذا قط لا يوجب الحكم بكونه بعد السلام في الصلاة من وجه دون وجه بل الوقوف عن الحكم بأنه خرج من كل وجه أو لم يخرج من وجه أصلا فتأمل

Mas'alah: What is the correct view on the branches of the dispute regarding exiting prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=518)

هذا ما في الباقاني ملخصا وهذا يفيد أن ظاهر كلام الهداية وغيرها ليس كما ادعاه المؤلف لكن في القهستاني اقتصر على تفريع المسألة الأولى فقط على الاختلاف المذكور وذكر أن الفرعين الأخيرين ليسا من فروعه في شيء وقال وفي الوقاية هنا سهو مشهور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the three branches regarding the dispute on exiting prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=518)

قلت وبالله تعالى أستعين لا يخفى على من له أدنى بصيرة أن الفروع الثلاثة حكمها مختلف على كل من القولين فالتفريع صحيح لأن الخلاف إنما هو في الخروج باتا أو موقوفا لكن لما أمكن التفصيل عندهما بين العود إلى السجود وعدمه في الفرع الأول

ذكروه فيه ولما لم يمكن في الأخيرين كما علمت حكموا بعدم انتقاض الطهارة وعدم تغير الفرض عند هما ولم يفصلوا بين ما إذا عاد أولا كما فصلوا في الأول فظهر أنه ليس ظاهر كلامهم ما ذكره المؤلف وإن التفريغ الذي أطبق عليه عامة الكتب صحيح لا كما قال القهستاني من عدم صحته في الآخرين إذ لم يذكروا التفصيل فيهما أيضا نعم الغلط ممن ذكره كصاحب غاية البيان والوقاية وغيرهما حيث قيدوا ترتيب الأحكام في الفروع الثلاثة عندهما بقولهم إن سجد وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness before or after the salutation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1256)

ثم يتشهد ثم يسلم، وعند الشافعي – رحمه الله: يسجد قبل السلام لما روي «أنه – عليه السلام – سجد للسهو قبل السلام» ، ولنا قوله – عليه السلام: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» ، [البناية] للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعية. ومذهب الحنابلة: أنه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل السلام، وبعد السلام في المواضع التي سجد فيها – صلى الله عليه وسلم – بعد السلام، وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له قبل السلام أبدا. ومذهب الظاهرية: لا يسجد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقط، وغير ذلك إن كان فرضا أتى به، وإن كان ندبا فليس عليه شيء. والمواضع التي صلى فيها رسول الله – عليه السلام – خمسة. أحدها: قام على اثنين على ما جاء في حديث ابن بحينة. والثاني: سلم من اثنين كما جاء في حديث ذي اليدين. والثالث: سلم من ثلاث كما جاء في حديث عمران بن حصين. والرابع: أنه

صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود. والخامس: السجود على الشك كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري. وسيأتي بيان أحاديثهم مفصلا إن شاء الله تعالى. م: (ثم يتشهد ثم يسلم) ش: أي بعد أن يتشهد في آخر صلاته يسجد سجدتين ثم يتشهد أيضا ثم يسلم، وبه قال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم وحماد والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال ابن سيرين وسعد وحماد وابن أبي ليلى: يسلم ولا يتشهد، قال أنس والحسين وعطاء وطاوس: ليس في سجدتي السهو تشهد ولا سلام. م: (وعند الشافعي – رحمه الله: يسجد قبل السلام لما روي أنه – عليه السلام – سجد للسهو قبل السلام) ش: هذا الحديث رواه عبد الله بن مالك بن بحينة، أخرجه الأئمة الستة – رحمهم الله – واللفظ للبخاري «أن النبي – عليه السلام – صلى الظهر فقام عن الركعتين الأوليين ولم يجلس، وقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» . م: (ولنا قوله – عليه السلام: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» ش: روي هذا الحديث عن

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of forgetfulness being after the salutation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1257)

وروي «أنه – عليه السلام – سجد سجدتي السهو بعد السلام» [البناية] ثوبان – رضي الله عنه –. أخرجه أبو داود وابن ماجه عنه عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم» ورواه أحمد في "مسنده" ، وعبد الرزاق في "مصنفه" ، والطبراني في "معجمه" . م: (وروي أنه – عليه السلام – سجد سجدتي السهو بعد السلام) ش: هذا الحديث رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أخرجه البخاري ومسلم

عنه، قال: «صلى بنا رسول الله – عليه السلام – فسلم في ركعتين، فقال ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ إلى أن قال: فأتم الرسول ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم» وفي هذا الباب عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – أخرجه مسلم عنه: «أن رسول الله – عليه السلام – صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنيعه فقال: "أصدق هذا؟" قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» ؟ وعن المغيرة بن شعبة أخرجه أبو داود والترمذي عن زياد بن علاقة «كان يصلي بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته وسلم وسجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع كما صنعت» . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. عن أنس بن مالك، أخرجه الطبراني عن محمد بن صالح عن علي بن عبد الله بن عباس قال: «صليت خلف أنس بن مالك صلاة فسهى فيها فسجد بعد السلام ثم التفت إلينا وقال: أما إني لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع» . وعن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – أخرج ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن أبي رباح قال: «صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام: فسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين، قال: فأتيت ابن عباس – رضي الله عنهما – من فوري فأخبرته، فقال: لله أبوك ما فات عنه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . قال النووي في "الخلاصة" : وروى الحاكم في "المستدرك" من حديث سعد بن أبي وقاص

Mas'alah: How are conflicting narrations about the prostration of forgetfulness reconciled?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1258)

فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله – عليه السلام – [البناية] وعقبة نحوه، قال: وحديثهما صحيح على شرط الشيخين. م: (فتعارضت روايتا فعله) ش: أي فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم –، بيان المعارضة بين الفعلين بين الحديثين اللذين ذكرهما الشافعي، ولنا الظاهر، لأن حديث الشافعي يدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد قبل السلام، وحديثنا يدل على أنه سجد بعد السلام، قال بعض الشراح منهم السغناقي والأترازي: لما تعارض الفعلان عنه تركناهما جانبا، فعملنا بقوله – صلى الله عليه وسلم – للسلامة عن المعارض وهو معنى قول المصنف م: (فبقي التمسك بقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «لكل سهو سجدتان» . قلت: فيه نظر، لأن الأحاديث قد وردت في السجود قبل السلام من قوله – صلى الله عليه وسلم – منها حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أخرجه مسلم عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما يتيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» . ومنها حديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لم يدر كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس» ، زاد فيه أبو داود وابن ماجه: «وهو جالس قبل التسليم» ، وفي لفظ: "قبل أن يسلم ثم يسلم" . ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – أخرجه الترمذي وابن ماجه عنه قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا انتهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على اثنتين، فإن لم يدر صلى ثلاثا أو أربعا فليبن على الثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال البيهقي في "المعرفة" : روي عن الزهري أنه ادعى نسخ السجود بعد السلام، وأسنده الشافعي عنه ثم أكده بحديث

معاوية أنه – صلى الله عليه وسلم – سجدهما قبل السلام، رواه النسائي في "سننه" ، وقال: وصحبة معاوية متأخرة. قلت: قال بعضهم إن قول الزهري منقطع. وهو غير حجة عندهم، وقال الطرطوسي: هذا لا يصح عن الزهري، وفي إسناده أيضا مطرف بن مازن، قال البيهقي: هو غير قوي. قلت: قال يحيى: كذاب، وقال النسائي: غير قوي، وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه إلا [....] ، ولم يذكر البيهقي ذلك لموافقته رواية مذهبه، وأحاديث السجود قبل وبعد ثابتة قولا وفعلا، وتقدم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة والأولى جعل الأحاديث على

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness delayed until after the salutation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1259)

ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام [البناية] التوسع، وجواز الأمرين. فإن قلت: قالوا: المراد بالسلام في الأحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد، ويكون تأخيرها على سبيل السهو. قلت: هذا بعيد مع أنه معارض بمثله، وهو أن يقال: حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو، ويحمل حديثهم قبل السلام على السلام المعهود الذي يخرج به من الصلاة وهو سلام التحلل، ويبطل أيضا حملهم على السلام الذي في التشهد، إن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليم اتفاقا. وقال الأكمل: في هذا الموضع اعترض عليه بوجهين.. إلخ، قلت: أخذ هذا من كلام السغناقي في تقدير الاعتراض الأول أن المعارضة بين الحجتين إنما يصار إلى ما بعدهما من الحجة لا إلى ما فوقهما، والقول فوق الفعل لأن القول موجب، والفعل لا، وكيف صير إلى القول عند معارضة الفعل،

والاعتراض الثاني أنه يلزم من هذا الذي ذكره الترجيح بكثرة الأدلة، وهو غير جائز إذ كل ما يصلح علة لا يصلح حجة، وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – من أقوى العلل، فكيف لا يصلح حجة. أجيب عن الأول: بأن المعارضة تقتضي المساواة وليس المعارضة بين القول والفعل لقوة القول وضعف الفعل، ولما ثبتت المعارضة بين الفعلين لتساويهما في القوة، أخذنا بالقول، لأنه يشهد لنا فعلنا به. وقولهم: إن المعارضة إذا وقعت بين الحجتين يصار إلى ما بعدها، إنما يكون ذلك عند انعدام الحجة فيما فوقهما، وإن كانت الحجة فوقهما فلا تحتاج حينئذ إلى المعارضة، وهنا كذلك، وإن أنكروا ثبوته بنقل العدل. وأجيب عن الثاني: بأن ما قلتم إنما يلزم أن لو قلنا بترجيح الفعل بالقول، ولا نقول به، بل نقول لما تعارض فعله رجعنا إلى ما هو الحجة في الباب، وهو حديث القول. قلت: فيه نظر لأن بين قوله أيضا تعارض كما ذكرنا، والأوجه في الجواب ما ذكرناه من جعل الأحاديث على جواز الأمرين، وأيضا حديث ذي اليدين منسوخ، وفي "الأنوار" : تأويل ما رواه الشافعي أن الراوي دخل في صلاته – عليه السلام – في سجدتي السهو، وعاين السلام بعدهما، فروي كذلك أو كان منه – عليه السلام – لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسنون. م: (ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام) ش: هذا دليل عقلي على كون سجود السهو بعد السلام تقديره أن القياس كان يقتضي أن لا يتأخر سجود السهو عن زمان سجود العلة، وهي السهو، إلا أنه لما كان مما لا يتكرر أخر عن السلام، وأما كونه لا يتكرر فلأنه إذا سجد زمان وجود السهو، ثم إذا سهى فلا يخلو إما أن يسجد ثانيا أو لا، فإن لم يسجد بقي بعض لازم لا

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after one or two salutations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1261)

صرفا للسلام المذكور إلى ما هو المعهود ويأتي بالصلاة على النبي – عليه السلام – والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح، [البناية] الإسلام: ولو سلم بتسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك، لأنه كالكلام، ونسب أبو اليسر القائل بالتسليمة الواحدة إلى البدعة. فإن قلت: ما فائدة قولهم: أن التسليمة الأولى تحليل وتحية، والثانية: تحية. قلت: فائدة هذا أنه لا يصح الاقتداء بعد الأولى ولو قهقه بعد الأولى ولا تنتقض طهارته، وقيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف يسلم تسليمتين. م: (صرفا للسلام المذكور إلى ما هو المعهود) ش: صرفا بالفتح نصب على أنه مفعول مطلق، كذا قيل، والصحيح أنه نصب على التعليل أي لأجل الصرف للسلام المذكور في قوله وفعله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المذكور بعد السلام إلى ما هو المعهود في الصلاة وهو التسليمتان. م: (ويأتي بالصلاة على النبي – عليه السلام – والدعاء في قعدة السهو) ش: أي يأتي من عليه سجود السهو بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في قعدته الأخير وهي قعدة السهو أي سجود السهو. وفي "الذخيرة" : اختلفوا في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي الدعوات أنها في قعدة الصلاة أم في سجدتي السهو، ذكر أبو جعفر الأسروشتي أن ذلك كله قبل سلام السهو، وذكر الكرخي في "مختصره" أنها في قعدة سجدتي السهو، لأنها هي القعدة الأخيرة، واختار فخر الإسلام في "المصنف" وقال: م: (هو الصحيح) ش: أي الإتيان بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح. وقال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" : فمن مشايخنا من اختار الدعاء قبل السلام وبعده، ثم قال: وهو الطحاوي – رحمه الله –، لأن كل واحد من التشهدين في آخر الصلاة. وفي "المحيط"

اختلفوا في الصلاة على النبي – عليه السلام –، وفي الدعوات قال الطحاوي: كل قعدة فيها سلام فيها صلاة، فعلى هذا يصلي في القعدتين جميعا عنده. وفي "فتاوى الظهيرية" : الأحوط أن يصلي في القعدتين، وقيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي ويدعو في الأولى دون الثانية بناء على أن سلام الإمام أو من عليه السهو يخرجه عن الصلاة عندهما وعند محمد في الأخيرة خاصة، لأن السلام لا يخرجه عنده، وقال الأكمل: وفيه نظر، لأن الأصل المذكور متقرر، فلو كانت هذه المسألة مبنية على ذلك لكان الصحيح مذهبهما. قلت: هذا النظر غير بين، لأنه لا يلزم من كون الأصل المذكور متقررا عدم جواز بناء المسألة المذكورة عليه، وقوله: لكان الصحيح مذهبهما، يرده ما ذكره في "المفيد" أنه هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the sal m being a legal analyzer that requires the forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1281)

محلل في نفسه، وإنما لا يعمل لحاجته إلى أداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف في هذا

Mas'alah: What is the ruling on one who says the salam intending to end the prayer while having forgetfulness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1282)

ومن سلم يريد به قطع الصلاة، وعليه السهو فعليه أن يسجد لسهوه؛ [البناية] قضاء

على المقتدي عندهما، وعند محمد يلزمه قضاء ما سهى الإمام، كذا في "الجامع الصغير" لقاضي خان. وسئل تاج الشريعة عن مسألة القهقهة بقوله: فإن قلت: لما كان أمر الخروج موقوفا لم يحكم بتمامه، فكان ينبغي أن يلزمه الوضوء لصلاة أخرى. قلت: وإن كان يتوقف فإن حرمة الصلاة هاهنا واقعة بالإضافة إلى حرمة الصلاة القائمة قطعا، فلا يساوي هتكها في إيجاب الزاجر وهو تجديد الوضوء هتك لهذه الحرمة، فأشبه هتك حرمة الصلاة على الجنازة. وقال الأكمل: فإن قيل: إذا كان الخروج موقوفا كان خارجا من وجه دون وجه، وذلك يستدعي أن يكون حكم هذه المسائل عندهما فحكمها عنده احتياطا. أجيب: بأنه ليس معناه الخروج من وجه دون وجه، بل معناه الخروج من كل وجه يمكن تعرضه العود. قلت: سئل هذا الكلام من كلام السغناقي حيث قال: قلت: وهذا يعرف إن عندهما من سلم للسهو يخرج عن حرمة الصلاة من كل وجه، لا أن يكون معنى التوقف إن ثبت الخروج من وجه دون وجه، ثم بالسجود يدخل في حرمة الصلاة لأن لو كان في حرمة الصلاة من وجه لكانت الأحكام على حكمها عندهما أيضا، كما هو مذهب محمد من انتقاض الطهارة بالقهقهة، ولزوم الأداء بالاقتداء ولزوم الأربع عند غير الإقامة عملا بالاحتياط. قلت: هذا لا يخلو عن نظر، لأنهم فسروا قوله سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلا بقولهم، لا خروجا موقوفا ولا باتا يعني عند محمد وعندهما يخرجه خروجا موقوفا، فافهم. م: (في هذه الحالة) ش: قيد الصور الثلاثة يعني بعد السلام قبل سجود السهو. م: (ومن سلم يريد قطع الصلاة) ش: يعني في عزمه أن لا يسجد للسهو، ومع هذا عليه السهو وهو معنى قوله م: (وعليه السهو) ش: أي والحال أن عليه السهو هاهنا حالان: الأول: جملة فعليه مضارعة بدون الواو. الثاني: جملة اسمية بالواو وعلى الأصل. م: (فعليه أن يسجد لسهوه) ش: أي ما يوجب عليه أن يسجد لأجل سهوه، وهذا كما تراه

لأن هذا السلام غير قاطع، ونيته تغيير المشروع فلغت لا تصح نيته [البناية] مطلق، ولكن قيده في الأصل حيث قال إنه يسجد للسهو قبل أن يقوم أو يتكلم، وفي رواية قبل أن يتكلم أو يخرج من المسجد. فالأول يدل على أنه متى قام عن مجلسه فاستدبر القبلة لا يأتي بسجود السهو، وإن لم يخرج من المسجد، والثاني يدل على أنه يأتي به قبل أن يتكلم ويخرج من المسجد، وأن يمشي وانحرف عن القبلة وهو قول بعض المشايخ من أصحابنا. م: (لأن هذا السلام) ش: أي لأن السلام الذي أراد به قطع الصلاة م: (غير قاطع) ش: لحرمة الصلاة، أما عند محمد فظاهر، لأنه لا يخرجه عن حرمة الصلاة أصلا. وأما عندهما فلا يخرجه [...] ، فلا ينقطع الإحرام به مطلقا م: (ونيته) ش: أي إرادته بذلك السلام قطع الصلاة م: (تغيير المشروع) ش: لأن السلام غير قاطع شرعا، فجعله قاطعا بالنية تغيير المشروع وهو لا يتغير بالقصد والعزائم. م: (فلغت) ش: أي بنية قطع الصلاة بالسلام، كما إذا نوى الإبانة بصريح الطلاق م: (لا تصح نيته) ش: فيكون رجعيا، أو كما لو نوى الظهر ستا أو نوى المسافر أربعا تلغو نيته، كذا في "المبسوط" . فإن قلت: لو سلم وهو ذاكر بسجدة صلاتية أو سجدة تلاوية أو التشهد فسدت صلاته، كذا في "المحيط" ، وهذه النية تغيير للمشروع، فلم تلغ. قلت: تلك الأشياء يؤتى بها في حقيقة الصلاة وقد بطلت بالسلام العمد وسجود السهو يؤتى بها في حرمتها وهي باقية إذا كان عليه سجود السهو. فإن قلت: نية الكفر تبطل الإيمان، ولم تلغه وإن كانت بغير المشروع. قلت: نية الكفر كفر، ومتى ثبت الكفر ارتفع الإيمان، لأنهما لا يجتمعان. فإن قلت: السلام وحده يخرج عن حرمة الصلاة عندهما، فكيف لا يكون مخرجا مع نية القطع، وهذا تناقض. قلت: هذان وإن كانا مختلفين صورة لكنهما متفقان معنى فلا تناقض، لأن سلام من عليه السهو يخرج عن إحرام الصلاة، لكن على عرضه العود إليه بالسجود من غير فصل بين أن ينوي العود أو ينوي عدمه أو لم ينو شيئا فلا عبرة لنيته، فكان الأول لبيان الإطلاق، والثاني

لبيان التقييد فافهم. واستشكل بأن النية هنا لم توجد مجردة عن العمل إذا لم يكن ذلك العمل المقرون به النية مستحقا على زمان اقتران النية والسلام زمان اقتران النية به تستحق عليه، لأنه يوجب عليه أن يسلم حتى يتمكن من أن يسجد للسهو فلا تعمل النية، فكانت النية مجردة عن العمل على هذا

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=123)

ولو سجد قبل السلام أجزأه عندنا هكذا رواية الأصول ويأتي بتسليمتين هو الصحيح، كذا في الهداية.

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed, before or after the salutation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=223)

قال ابو حنيفة كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام وقال اهل المدينة كل سهو يكون بنقصان من الصلاة فانما يسجد له قبل السلام لان السجدتين في ذلك اتمام للصلاة وانما يسجدهما من وجبتا عليه بعد التشهد الاخر ثم يسلم بعد السجديين الا انه يتشهد فيهما ثم يسلم تسليم الصلاة وكل سهو وجب بزيادة في الصلاة فسجدتا السهو فيه بعد السلام ويتشهد فيهما بعد ذلك ويسلم وقال محمد الحسن فكيف قلتم ان السجدتين في السهو في النقصان تكونان قبل السلام

قالوا لان السجدتين تمام للصلاة فما كان تماما للصلاة فانما هو قبل السلام قيل لهم ان سجدتي السهو لم يقل فيهما انهما تمام للصلاة على الوجه

الذي ذهبتم اليه انما يقال انهما تمام للصلاة لانهما وجبتا للسهو فاذا فعل ما قد وجب تمت الصلاة وكذلك السجدتان اللتان تجبان في الزيارة بعد السلام هما تمام للصلاة ولو تركهما تارك فقد انتقص الصلاة فاما ان تكونا مكان القيام وترك القعود فلا فكيف يقضي القعود اذا ترك السجود وهذا مما لا ينبغي ان يتكلم به احد انما يكون السجدتان تمام الصلاة لانهما وجبتا بالسهو فما وجب عليه في صلاته من سجود سهو او سجود تلاوة وتركه فقد انتقص صلاته ومن سجد مما وجب عليه من ذلك فقد اتم صلاته وذلك تمام الصلاة وليس نقصا لما ترك فقد اتم صلاته 2

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=225)

قالوا وقد جاءت في هذا اثار قيل لهم لم يات فيما قلتم من الاحاديث الا حديث واحد حديث عبد الله ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قام من الركعتين ولم يجلس فسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام قالوا نعم هذا حديث عبد الله ابن بحينة وبه اخذنا قيل لهم فهل رويتم عن عبد الله ابن بحينة او روى عنه فقيه قط حديثا غير هذا الحديث قالوا لا نعلم انه قد جاء عنه حديث غير هذا قيل لهم افنقبل هذا بترك السنة والاثار المعروفة بقول رجل لا يروى عنه غير حديث واحد وقد روينا حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا بعينه عن امام كان من ائمة المسلمين يامنه عمر

بن الخطاب رضي الله عنه على الامصار ويستعمله عليها اعرف بالرواية واعلم بها واشهر بصحبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

من عبد الله ابن بحينة وذلك المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه صلى باهل الكوفة فقام من ركعتين ولم يجلس فلما تشهد سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم روى لهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل هذا بعينه فلو كان الرجلان كلاهما ثقة وكلاهما مامون على ما رويا لكان الذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعله فهو احق ان يؤخذ بقوله من الذي قال لم اسمعه يسلم حتى سجد سجدتين لان من قال لم اسمعه يسلم حتى سجد (سجدتين) ليست تقبل شهادة في الاشياء على مثل هذا

وانما تقبل الشهادة اذا قال سمعت ورايت فاما من قال لم اسمع ولم ار فليس يؤخذ بقوله وعندنا فيما قلنا بعينه آثار على خلاف ما روى عبد الله ابن بحينة اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن بيان عن قيس بن ابي حازم قال امنا سعد بن مالك فقام عن الركعتين الاوليين فسبح له القوم من خلفه فسبح بهم ان قوموا قال فلم يجلس فلما قضى صلاته (سلم) وسجد بهم سجدتين

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=239)

وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة اذا لم يسجد للركعة شيئا فليعد وليجلس وان سجد احدى السجدتين ثم ذكر فلا نرى ان يسجد السجدة الاخرى فاذا قضى صلاته

فليسجد لسهوه سجدتين وهو جالس بعد التسليم

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=494)

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم) وعند الشافعي يسجد قبل السلام لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – سجد للسهو قبل السلام» ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لكل سهو سجدتان بعد [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on the number of salams in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=497)

وهذا خلاف في الأولوية، ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور إلى ما هو المعهود.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=497)

قال (ويلزمه السهو [العناية] لينجبر النقصان به (وهذا الخلاف) بيننا وبين الشافعي (في الأولوية) أما لو أتى بها قبل السلام جاز عندنا أيضا في رواية الأصول. وروي أنه لا يجزئه؛ لأنه أداه قبل وقته. وجه رواية الأصول أنه لو لم نجزه لأمرنا بالإعادة وتكرر

السجود ولم يقل به أحد، فلأن يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء أولى من أن يكون على وجه لم يقل به أحد منهم. وقوله: (هو الصحيح) احتراز عما اختاره فخر الإسلام وشيخ الإسلام وصاحب الإيضاح، وهو أن يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه عند فخر الإسلام؛ لأن التحريف لمعنى التحية لا التحليل: يعني أن للسلام حكمين: التحية للقوم، والتحليل، والأول ليس بمراد في هذا السلام؛ لأنه قاطع للإحرام، والتحليل لا يتكرر فلا حاجة إلى تكرار السلام، وإذا بطل معنى التحية لا ينحرف. وجه الصحيح ما قاله المصنف صرفا للسلام المذكور: يعني في الحديث إلى ما هو المعهود في الصلاة، ونسب صدر الإسلام قائل التسليمة الواحدة إلى البدعة. وقوله: (ويأتي بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) اختلفوا في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعوات أنها في قعدة الصلاة أو في قعدة السهو، فقال الطحاوي يأتي بها فيهما؛ لأن كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال الكرخي في قعدة السهو: واختاره فخر الإسلام والمصنف وقال وهو الصحيح؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة. ومنهم من قال في المسألة اختلاف بين العلماء عند أبي حنيفة وأبي يوسف في القعدة الأولى، وعند محمد في الأخيرة بناء على أصله، وهو أن سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما فكانت القعدة الأولى قعدة الختم، وعند محمد على خلافه وفيه نظر؛ لأن الأصل المذكور متقرر، فلو كانت هذه المسألة مبنية على ذلك لكان الصحيح مذهبهما. قال (ويلزمه السهو) هذا بيان ما ذكر في أول الباب بقوله يسجد

Mas'alah: What is the ruling on one who gives salams intending to end the prayer while still obligated to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=512)

و (من سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو فعليه أن يسجد للسهو) لأن هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع [العناية] وقوله: (ومن سلم يريد به قطع الصلاة) يعني في عزمه ألا يسجد للسهو (فعليه أن يسجد للسهو) في مجلسه قبل أن يقوم أو يتكلم وفي رواية قبل أن يتكلم أو يخرج من المسجد، وهذه تفيد أن الانحراف عن القبلة في المسجد غير مانع عن السجود. وقوله: (لأن هذا السلام) أي سلام من عليه سجدة السهو (غير قاطع) أي بالاتفاق، أما عند محمد فلأنه لم يشرع محللا، وأما عندهما فلأنه إن كان محللا فهو محلل على سبيل التوقف لا على سبيل البتات، وكل ما لم يشرع قاطعا لا يقطع الصلاة، فدل على أن القطع لا يحصل بالسلام فبقيت نيته، وهي لا تصلح للقطع أيضا؛ لأنه لما ثبت أن السلام غير قاطع شرعا فجعله قاطعا بالنية تغيير المشروع وهو لا يتغير بالقصد والعزائم واعترض بوجهين أحدهما أن السلام وحده مخرج عن حرمة الصلاة عندهما فكيف لا يكون مخرجا مع نية

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: How many salams should one give after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=38)

قوله ثم يسلم اختلفت المشايخ فيه قال بعضهم يسلم تسليمة من تلقاء وجهه وقال بعضهم يسلم تسليمتين وهذا أصح

Mas'alah: What is the ruling on one who gives salam intending to cut off prayer but has forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=39)

رجل سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو فعليه أن يسجد للسهو وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظه وكذلك في الثانية وإن كان الإمام في الجانب الايمن او الايسر نواه ـــــــ

Mas'alah: When should one prostrate for forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=253)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=253)

باب يسجد للسهو في الزيادة والنقصان بعد السلام) أبو داود: عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم" . "وعنه: عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال:" لكل سهو سجدتان بعدما يسلم "." فإن قيل: في سند الحديث الأول مصعب وهو منكر الحديث، وعتبة بن محمد وهو ليس بمعروف،

وفي الحديث الثاني إسماعيل بن عياش. قيل له: مصعب بن شيبة احتج به مسلم في صحيحه، وقال يحيى بن معين مصعب بن شيبة ثقة، وإسماعيل بن عياش وثقه يحيى بن معين.

Mas'alah: What is the procedure for the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=94)

ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم.

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed, before or after the salutation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=217)

ثم يسجد للسهو بعد السلام عندنا. وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – قبل السلام لحديث عبد الله ابن بحينة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سجد سجدتي السهو قبل السلام» وما روي بعد السلام أي بعد التشهد كما قلتم في قوله: «وفي كل ركعتين فسلم» أي فتشهد، ولأن سجود السهو مؤدى في حرمة الصلاة، ولهذا لو أدرك الإمام فيه صح اقتداؤه به، والسلام محلل له فينبغي أن يتأخر عن كل ما يؤدي في حرمة الصلاة، فكان هذا قياس سجدة التلاوة. (ولنا) حديث ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة – رضي الله تعالى عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سجد للسهو بعد السلام» وما روي قبل السلام أي قبل السلام الثاني، فإن عندنا يسلم بعد سجود السهو أيضا إذ بما وقع الاختلاف في فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصار إلى قوله

وفي حديث ثوبان «لكل سهو سجدتان بعد السلام»، ولأن سجود السهو مؤخر عن محله، فلو كان

مؤدى قبل السلام لكان الأولى أن يؤدى في محله كسجدة التلاوة، وإنما كان مؤخرا ليتأخر أداؤه عن كل حالة يتوهم فيها السهو، وفيما قبل السلام يتوهم السهو فيؤخر عنه لهذا، ولكنه جبر لنقصان الصلاة فبالعود إليه يكون عائدا إلى حرمة الصلاة ضرورة فلهذا يسلم بعده، وقال مالك – رحمه الله تعالى – إن كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام؛ لأنه جبر للنقصان، ولو كان عن زيادة سجد بعد السلام؛ لأنه ترغيم للشيطان إلا أن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – قال له بين يدي الخليفة: أرأيت لو زاد ونقص كيف يصنع فتحير مالك – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on multiple instances of forgetfulness in one prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=222)

قال: (وإذا سها في صلاته مرات لا يجب عليه إلا سجدتان) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «سجدتان تجزئان عن كل زيادة أو نقصان»، ولأن سجود السهو إنما يؤخر إلى آخر الصلاة لكي لا يتكرر في صلاة واحدة بتكرر السهو.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness before the salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=222)

وإذا سجد للسهو قبل السلام أجزأه؛ لأن فعله حصل في موضع الاجتهاد، ولأنا لو أمرناه بالإعادة بعد التسليم كان ساجدا للسهو مرتين في صلاة واحدة ولم يقل بها أحد، ولأن يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء أولى من أن يكون على وجه ولم يقل به أحد.

Mas'alah: What is the order of actions after the prayer: prostration of forgetfulness, takbir, and talbiyah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=294)

(قال) ويبدأ الإمام إذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية إن كان محرما لأن سجود السهو مؤدى في حرمة الصلاة ولهذا يسلم بعده ومن

اقتدى به في سجود السهو صح اقتداؤه والتكبير يؤدى في فور الصلاة لا في حرمتها حتى لا يسلم بعده ولا يصح اقتداء المقتدي به في حال التكبير والتلبية غير مؤداة في حرمة الصلاة ولا في فورها حتى لا تختص بحالة الفراغ من الصلاة فيبدأ بما هو مؤدى في حرمتها ثم بما هو مؤدى في فورها ثم بالتلبية والمسبوق يتابع الإمام في سجود السهو لأنه مؤدى في حرمة الصلاة ولا يتابعه في التكبير والتلبية لأنها غير مؤداة في حرمة الصلاة وعلى هذا إذا نسي الإمام سجود السهو لم يسجد القوم لأنه مؤدى في حرمة الصلاة فكانوا مقتدين به لا يأتون به دونه

Mas'alah: What is the ruling on one who gives the sal m intending to exit the prayer while still obligated to perform forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=625)

ويسجد للسهو. ومن سلم يريد الخروج من صلاته وعليه سهو، لم يخرج منها، ويسجد للسهو. منحة السلوك وقيل: تنوبان (1) ، والأول أصح؛ لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة مقصودة ولم يوجد (2) . قوله: ويسجد للسهو. يعني: في هذه الصورة؛ جبرا للنقصان المتمكن في النفل بالدخول فيه (3) . قوله: ومن سلم يريد الخروج من صلاته وعليه سهو، لم يخرج منها. أي: من الصلاة، ويسجد للسهو، وبطلت نية القطع؛ لأن نيته تغير المشروع (4) فتلغو (5) . وأما إذا سلم من غير إرادة القطع، فكذلك لا يخرج من الصلاة عند محمد، وزفر (6) . = تبيين الحقائق 1/ 197، شرح فتح القدير 1/ 512، الهداية 1/ 81، حاشية الشلبي 1/ 197، شرح الوقاية 1/ 73، البحر الرائق 2/ 104، العناية 1/ 512. (1) العناية 1/ 511، شرح فتح القدير 1/ 512، الهداية 1/ 81، تبيين الحقائق 1/ 197، البحر الرائق 2/ 104، شرح الوقاية 1/ 73، الهداية 1/ 81. (2) وكذا صححه المرغيناني، والزيلعي، وابن الهمام، والبابرتي، وصدر الشريعة. تبيين الحقائق 1/ 197، شرح فتح القدير 1/ 512، العناية 1/ 512، منحة الخالق 2/ 104، الهداية 1/ 81، شرح الوقاية 1/ 73، البحر الرائق 2/ 104. (3) بداية المبتدي 1/ 81، كنز الدقائق 1/ 198، تبيين الحقائق 1/ 197، الهداية 1/ 81، العناية 1/ 512، شرح فتح القدير 1/ 512، شرح الوقاية 1/ 73. (4) في س "الشروع" . (5) العناية 1/ 516، الهداية 1/ 82، غنية المتملي ص 464، بداية المبتدي 1/ 82. (6) العناية 1/ 515، شرح فتح القدير 1/ 515، كشف الحقائق 1/ 72، شرح الوقاية 1/ 73.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostrations of forgetfulness before or after the salutation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=474)

وأما بيان محلها فنقول سجود السهو بعد السلام سواء كان من زيادة أو نقصان، وقال الشافعي رحمه الله: يسجد قبل السلام. حجته: حديث عبد الله بن مسعود أن النبي عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام، ولأن السجدة شرعت تجبر النقصان فيجب أن يقع في الصلاة. ولنا: حديث ثوبان على ما مر، وما روى محمول على ما قبل السلام الثاني، فإن عندنا يسجد للسهو بعد السلام الأول قبل السلام الثاني، عليه عامة المشايخ رحمهم الله ولأن سجدة السهو تأخرت عن وقت السهو مع أن الحكم لا يتأخر عن السبب في الأصل لحكمة، وهو: التحرز عن وهم التكرار، وما قبل السلام متوهم فيه السهو فيتوهم التكرار، فيؤخر عن السلام، ثم يعود إلى حرمة الصلاة بالسجود لتحقق الجبر في الصلاة، ولو سجد بعد السلام أجزأه عندنا. قال القدوري رحمه الله: هذا رواية «الأصول» ، قال: وروي عنهم أنه لا يجزيه؛ لأنه أراه قبل، وفيه وجه رواية «الأصول» : أن فعله حصل في فصل مجتهد فيه، فلا يحكم بفساده بالإعادة يتكرر السجود، وهذا لم يقل به أحد من العلماء، وحكم السهو في صلاة الفرض والنفل سوى حديث ثوبان على ما مر، من غير فصل، ولأن الفرض والنفل إنما يفترقان في وصف الفريضة والنفلية دون الأركان والشروط.

Mas'alah: What prevents performing the sahw prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=487)

نوع آخر في بيان ما يمنع الإتيان بسجود السهو قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : وإذا سلم يريد به قطع الصلاة، وعليه سجود السهو فعليه أن يسجد السهو، وبطلت من القطع عندهم جميعا، أما عند محمد رحمه الله؛ فلأن هذا لم يشرع محللا للحال، فلا يصير محللا لقصده؛ إذ ليس للعبد تغيير المشروع. وعندهما: هذا السلام اعتبر محللا على سبيل التوقف، فمتى قصد أن يجعلها محللا على سبيل الثبات، فقد قصد تغيير الشروع، فيرد عليه قصده. فقد ذكر في «الجامع الصغير» : مطلقا أنه يسجد للسهو، وذكر هذه المسألة في «الأصل» ، وشرط لأداء الصحة شرطا زائدا، فقال: إذا سلم وهو لا يريد أن يسجد لسهوه لم يكن تسليمه ذلك قطعا، حتى لو بدا أن يسجد له وهو في مجلسه قبل أن يقوم وقبل أن يتكلم، فإنه يسجد سجدتي السهو، فقد شرط لأداء سجدتي السهو شرطا زائدا، وهو أن لا يتكلم، ولا يقوم عن مجلسه ذلك، فهذا إشارة إلى أنه متى قام عن مجلسه واستدبر القبلة أنه لا يأتي بسجدتي السهو، وإن كان لم يخرج عن المسجد. وذكر في «الأصل» : بعد هذه المسألة بمسائل أنه يأتي بهما قبل أن يتكلم ويخرج من المسجد وإن مشى وانحرف عن القبلة، وبه قال بعض المشايخ. وأشار محمد رحمه الله في مسألة أخرى إلى ما يدل على هذا، فإنه قال: إذا سلم الرجل عن يمينه وسها عن التسليمة الأخرى، فما دام في المسجد يأتي بالأخرى وإن استدبر القبلة، وعامة المشايخ على أنه لا يأتي بها متى استدبر القبلة؛ لأنه انحرف عن القبلة من غير عذر، ومثل هذا الانحراف يخرجه عن حرمة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness after leaving the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=488)

كما لو انحرف عن القبلة على ظن أنه لم يمسح رأسه، ثم تذكر أنه كان قد مسح رأسه وهو في المسجد بعد، فإنه يستقبل الصلاة، وإن تكلم أو خرج من المسجد لا يأتي بهما؛ لأنه خرج عن حرمة الصلاة على الثبات وبقاء حرمة الصلاة شرط لأدائهما، ولا تفسد صلاته؛ لأن سجود السهو ليس بركن، بل هو واجبة، وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان في مكانه ذلك فبدا له أن يسجد وفي القوم من تكلم أو خرج من المسجد ومنهم من لم يتكلم ولم يخرج من المسجد فعلى من لم يتكلم أن يتابعه فيهما، ولا شيء على من تكلم؛ لأن الذي تكلم أو خرج من المسجد خرج عن حرمة الصلاة بعد أداء أركانها والفراغ منها، فلا شيء عليه، والذي لم يتكلم وهو في مكانه بعد لم يخرج عن حرمة الصلاة، فيلزمه المتابعة، فإن كان من نيته حتى سلم أن يسجد السهو فلم يسجد حتى تكلم أو خرج من المسجد فقد قطع صلاته، فلا شيء عليه، وإن لم يتكلم ولم يخرج من المسجد وكان في مجلسه ذلك حتى تذكر عليه أن السهو، فإنه يسجدهما.

Mas'alah: What is the chapter on the salam of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=488)

نوع آخر في سلام السهو

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully gives salam after two rak'ahs of Zuhr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=488)

إذا سلم في الظهر على رأس الركعتين ساهيا مضى على صلاته؛ لأن هذا سلام السهو، وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة، ويسجد للسهو؛ لأنه أخر ركنا من أركان الصلاة عن وقته، وقوله مضى على صلاته استحسان.

Mas'alah: What is the analogy (qiyas) regarding the salam of the forgetful person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=488)

والقياس وهو: أن سلام الساهي ككلامه، ولو تكلم ساهيا فسدت صلاته، فكذلك إذا سلم ناسيا يدل عليه أن سلام العامد جعل ككلامه وإن وجد في غير موضع السلام فكذلك سلام الناسي وجب أن يجعل ككلامه.

Mas'alah: What is the basis of istihsan for the salam of the forgetful person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=488)

وجه الاستحسان وهو: أن النبي عليه السلام سلم على رأس الركعتين من الظهر ساهيا ثم قام فأتم صلاته، ولأن السلام ليس بكلام محض، وإنما هو كلام يشبه معنى الذكر، وإنه ما يجزىء في السجدة، ولو كان كلاما محضا لم يصلح في الصلاة، فثبت أنه يشبه الذكر من وجه، ويشبه الكلام من وجه، فيعطى له حظا منهما، ففي حالة النسيان عينا جهة الذكر ولم تفسد صلاته، وفي حالة العمد عينا جهة الكلام وأفسدنا صلاته، ويجوز أن يكون الكلام واحدا ويختلف الحكم بالقصد. ألا ترى أن الجنب إذا قال: الحمد لله

رب العالمين، وأراد به الشكر جاز له ذلك من غير كراهة، وإن أراد به تلاوة القرآن كره له ذلك، فاختلف الجواب لاختلاف القصد وإن كان الكلام واحدا كذا ها هنا.

Mas'alah: What are the two aspects of forgetfulness regarding the taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=488)

ثم السهو عن التسليمة؛ لا يخلو التسليم عن أحد الوجهين:

Mas'alah: When does forgetfulness in the salam invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=488)

إما إن وقع في أصل الصلاة أو في وصفها، إن وقع في أصل الصلاة يوجب فساد الصلاة، وإن وقع في وصف الصلاة لا يوجب فساد الصلاة.

Mas'alah: What is the first scenario of forgetful salam that invalidates prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=488)

بيان الأول: إذا سلم في الركعتين (83ب1) على ظن أنه في صلاة الفجر أو في

Mas'alah: What is the ruling on salam after two rak'ahs thinking it is Fajr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=489)

الجمعة أو في السفر، فإنه تفسد صلاته؛ لأن في زعمه أن عليه التسليم على رأس الركعتين، وهذا رأس الركعتين، فهذا في التسليم وقع في أصل الصلاة، وكان هذا سلام عمد في أصل وسط الصلاة، فيوجب فساد الصلاة ولا يوجب سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on salam after two rak'ahs thinking it is the fourth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=489)

وبيان الثاني: إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة لا تفسد صلاته؛ لأن في زعمه أن الواجب عليه التسليم على رأس الرابعة، وفي زعمه أنه أتمها أربعا، فإذا ظهر أنه لم يتم لكون هذا سهوا وقع في وصف الصلاة، لأن تمام الشيء وصفه، وكان هذا سلام الساهي فلا تفسد صلاته، فعليه أن يقوم ويصلي ركعتين ويسجد سجدتي السهو؛ لأنه آخر ركنه.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration after forgetful salutation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=489)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا سلم ساهيا وعليه سجدة، فهذه المسألة لا تخلو إما أن يكون عليه سجدة تلاوة أو سجدة صلبية أو سجدة سهو، وأيا ما كان، فإنه يأتي بها؛ لأنه في حرمة الصلاة بعد؛ لأن سلام الساهي لا يجزئه عن حرمة الصلاة، وإذا لم يخرجه عن حرمة الصلاة صار وجود هذا السلام والعدم بمنزلة، ولو لم يوجد السلام أليس إنه يأتي بها، كذا ها هنا، وإذا أتى بها بعد ترتفض القعدة، فإن كانت سجدة تلاوة أو سجدة صلبية ترتفض القعدة؛ لأن القعدة شرعت بعدهما والإتيان بهما يوجب في رفض القعدة ضرورة، ثم هذا الإشكال في السجدة الصلبية؛ لأن الصلبية ركن، والقعدة الأخيرة فرض، ورفض السنن قبله جائز كما في الجمعة مع الظهر، فإنه يجوز رفض الظهر بالجمعة؛ لأنه فرض مثل الظهر، وإنما الإشكال في سجدة التلاوة؛ لأن سجدة التلاوة واجبة، والقعدة الأخيرة فرض، ولا يجوز رفض الفرض بالواجب كما لو تذكر القنوت في الركوع، فإنه لا يعود، لأنه متى عاد صار قضاء الركوع بالواجب، فلا يجوز وقد فقد ها هنا وجهه؛ لأن القعدة الأخيرة وإن كانت فرضا إلا أنه لم يتم ما لم يخرج عن الصلاة؛ لأن القعدة ما شرعت بعينها وإنما شرعت للخروج، فإن الخروج عن الصلاة لا يصح بدون القعدة فما لم يوجد ما هو المقصود من القعدة، فإنها لا تتم، وإذا لم يتم حقيقة جاز رفضها بالتلاوة، لأن رفض الفرض قبل التمام لمكان الواجب جائز، كمن شرع في الظهر، فصلى ركعة أو ركعتين ثم أقيمت الصلاة، فإنه يتركها ويشرع مع الإمام في الجماعة ليدرك فضيلة الجماعة، والجماعة سنة، فلما جاز رفض الفرض قبل التمام لمكان السنة، فلما كان الواجب أولى بخلاف ما لو ترك القعدة الأولى ثم تذكر بعدما استتم قائما، فإنه لا يعود؛ لأن القيام مشروع نفسه، فإذا وجد أدنى ما يطلق عليه اسم القيام تم الركن في نفسه، فلو عاد إلى القعدة يصير رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب، وهذا لا يجوز، وكذلك الركوع ركن شرع لعينه فمتى وجد أدنى ما ينطلق عليه اسم الركوع وهو انحناء الظهر تم الركن في نفسه لوجود نفسه. فلو قلنا:

إنه يعود إلى القنوت يصير رافضا للركوع بعد التمام لمكان الواجب، وإنه

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when the disliked time for prayer enters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=495)

ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك بعد السلام لم يسجد، وكذلك إذا كان في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد؛ لأنها تجب لجبر نقصان مجزى حتى يجزىء القضاء؛ لأن الإكمال عليه، والقضاء لا يصح في هذا الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's intention to reside after salam when forgetfulness prostration is due?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=553)

وعند محمد رحمه الله تصح نيته ويصير فرضه أربعا، وهذا على أصل محمد رحمه الله مستقيم، فإن سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة عند محمد وإذا لم يخرجه من الصلاة بقي في حرمة الصلاة، فنية الإقامة ناهية حرمة الصلاة فتصح نيته ويتغير فرضه أربعا، وأما على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمه الله أن سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا، إن عاد إلى سجود السهو تعود حرمة الصلاة، وإلا فلا على ما ذكرنا، فينبغي أن تكون نيته موقوفة إن عاد إلى سجود السهو صحت نيته، فإن لم

يعد لا، ومع هذا لا تصح نيته؛ لأن في اعتبار هذه النية إبطالها وكل نية يكون في اعتبارها إبطالها تكون باطلا.

Mas'alah: What is the order of sujud al-sahw, takbir, and talbiyah after prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=635)

ويبدأ الإمام إذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية إن كان محرما، أما تقديم سجود السهو على التكبير؛ لأن سجود السهو يؤدى في حرمة الصلاة والتكبير يؤدى في فور الصلاة لا في حرمتها، ولهذا صح الاقتداء بالإمام في سجود السهو، ولا يصح الاقتداء به في التكبير. وأما تقديم التكبير على التلبية؛ فلأن التكبير يؤدى في فور الصلاة والتكبير لا يختص أداؤه بحال في فور الصلاة، والتكبير من خصائص الصلاة، والتلبية ليست من خصائص الصلاة، فإنه يلبي كلما هبط واديا أو علا شرفا وبالأسحار.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully gives salams and then intends to re-enter the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=726)

رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسيا، ثم ذكر فظن أن ذلك يقطع الصلاة، فاستقبل التكبير، ونوى به الدخول في الظهر ثانية، وهو إمام قومه، فكبروا معه ينوون ذلك فهم على صلاتهم الأولى يصلون ما بقي منها، ويسجدون السهو، وذلك لأنه لو خرج عن الصلاة لا يخلو إما أن يخرج بالسلام، أو بالنية، أو بالتكبير لا جائز أن يصير خارجا

بالسلام؛ لأن هذا سلام الساهي لأن حد السهو أن يسلم، وعليه ركن من أركان الصلاة وهو لا يعلم به، وقد وجد هذا الحد هنا فكان سلام الساهي، وقد ذكرنا غير مرة أن سلام الساهي لا يخرج المصلي عن الصلاة.

Mas'alah: Why does forgetful salutation not exit one from prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=727)

أما ها هنا السلام سلام الساهي؛ لأنه سلم وقد بقي عليه أركان الصلاة، وهذا هو حد السهو، والسلام الساهي لا يخرجه عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=308)

بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم ـــــــ وقد كان يقضي فائتة أو خرج الوقت في الجمعة أو وجد منه ما يمنع البناء (بعد السلام) سقط عنه كذا في (الفتح) . وفي (القنية) لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد بعد السلام (سجدتان) ظاهر في أنه لا سجود قبله فلو أتى به لا يعتد به ويعيده وهو مروي عن أصحابنا كذا في (المحيط) لكن ظاهر الرواية أنه يعتد به مع الكراهة كما في (الخزانة) وأن البعدية إنما هي أولى فقط، وعلى هذا فبعد ليس ظرفا ليجب، وكان بعده لأنه أخر عن سائر واجبات الصلاة والسلام منها ولأنه لا يتكرر وتأخر عن السلام لأنه لو سها عنه كان جابرا له أيضا وصورة السهو عنه بأن قام إلى الخامسة ساهيا أو استمر قاعدا ظانا أنه سلم ثم تبين أنه

لم يسلم، وأل في السلام للعهد والمعهود تسليمتان وهو الأصح وبه قال العامة كما في (البدائع) ، واختار فخر الإسلام أنه يسلم واحدة تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع والسهو وجعله في (المحيط) قول عامة المشايخ، وفي (الكافي) قول الجمهور وهو الصواب وإليه أشير في (الأصل) وفي (المجتبي) وهو الأصح وقيل: يسلم واحدة عن يمينه وصححه في (المجتبي) أيضا. قال في (البحر) : وهو الذي ينبغي اعتماده لأنه عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة لغيره قال خواهر زادة: لو أتى بتسليمتين سقط عنه السجود وجعله في (البحر) قولا رابعا إلا أن الظاهر أنه تفريع على القول بالواحدة (بتشهد وتسليم) فيه إشارة إلى أن سجود السهو يرفعه دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية حيث يرفعهما وكذا التلاوية على المختار لأن محلها قبل القعدة وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من السجود كان تاركا للواجب كذا في (الفتح) . قال في (الحواشي السعدية) : وفي الإشارة كلام بل لا يبعد أن يدعي الإشارة إلى رفع القعدة لأن التشهد لا يوجد إلا فيها انتهى. وأقول: فيه نظر إذ لا يلزم من توقفه عليها افتراضها بل وجوبها ولا يضرنا ذلك وقالوا: إنه يأتى بالصلاة والدعاء في قعدة السهو هو الأصح لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة، وجعل بعضهم هذا قول محمد وعندهما يأتى بهما في الأولى بناء على أن سلام من عليه السهو يخرجه منها عندهما لا عنده قال في (العناية) : وفيه نظر لأن الأصل المذكور متقرر فلو كانت هذه المسألة مبنية على ذاك لكان الصحيح مذهبهما انتهى. وأجاب بعض المتأخرين بأنه يخرجه عندهما خروجا موقوفا لا باتا فقد قال في (المحيط البرهاني) : وعندهما يخرجه خروجا موقوفا إن عاد إلى

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of salam in prayer for the forgetful and intentional?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=608)

2618 – قالوا: اعتبار أحدهما بالآخر لا يصح؛ لأن الخروج من العبادة مأمور به، ولم يفرق بين عمده وسهوه، وهو منهي عنه في غير موضعه، وقد فرق في السلام بين سهوه وعمده.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=684)

مسألة 164 سجود السهو بعد السلام

Mas'alah: What is the Hanafi position on the timing of prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=684)

2953 – قال أصحابنا: سجود السهو بعد السلام.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the timing of prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=684)

2954 – وقال الشافعي: قبله.

Mas'alah: What hadith evidence supports prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=684)

2955 - لنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قولا وفعلا: أما القول: فروى إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب، وليسجد سجدتين بعدما يسلم) . وروى: (فليسلم وليسجد سجدتي السهو وليتشهد وليسلم) . وروى ثوبان أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What are the hadith proofs for the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=685)

[قال] : (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم) . و [روي] في سنن أبي داود حديث عبد الله بن جعفر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم) . وأما الفعل: فروى أبو هريرة قصة ذي اليدين وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد بعد السلام. [وروى] منصور عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنه سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك. وروى أيوب عن محمد، عن أبي هريرة قال: سجدهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد السلام، يعني سجدتي السهو. وروى المسعودي عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فسبحنا به، فلم أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، ثم قال: صلى بنا

Mas'alah: What are the hadith proofs for the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=686)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصنع بنا مثل ما صنعت، وعن عمران بن الحصين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سها، فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم. وروى عبد الله بن مالك أنه أبصر النبي – صلى الله عليه وسلم – قام في الركعتين ونسى أن يقعد، فمضى في قيامه ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته، وروي عن سعد بن أبي وقاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد سجدتي السهو بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=687)

2961 – قلنا: لا يمتنع أن لا يقع تمام الصلاة بالسجدة وإن كان يفعل فيها. كسجدة التلاوة والسجدة التي يدرك فيها، وقد يقع التمام بما لا يفعل. كالصلاة والخطبة. ولأن كل محل لو سهى فيه تعلق به السجود لم يكن محلا للسجود، أصله: القعدة. لأنه سجود تعلق بسبب تصح الصلاة دون جنسه، فلا تكون التحريمة محلا لفعله، كسجدة النذور. ولأنه بقي عليه شيء من موجبات التحريمة فلم يجز [له] سجود السهو، كما قبل القعدة.

Mas'alah: What is the reason for delaying the prostration of forgetfulness until after the final tashahhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=687)

2962 – ولا يقال: عن المعنى فيما قبل القعدة أنه يجوز أن يسهو، فأمر بتأخير

السجود حتى يقع عن كل سهو؛ لأن هذا المعنى يوجب تأخير السجود عن السلام، حتى إن سها قبل السلام وقع السجود له.

Mas'alah: What is the ruling on the place of the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=688)

2963 – قالوا: المعنى فيما قبل القعدة أنه محل لو سجد فيه لسهو لم يعتد به، فلذلك لم يجز السجود فيه، وحال القعدة محل لو سجد فيه اعتد به، فكان محلا، كما بعد السلام.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=688)

2964 – قلنا: في هذه المسألة روايتان، إحداهما: إذا سجد قبل السلام لزمه إعادتها بعد السلام ولم يعتد به، ولا يمتنع [ان يعتد بالسجود في محل والسنة فعله في غيره، كمن سجد بعد السلام] ، [وأن ما] قبل السلام حالة يجوز أن يطرأ على صلاته الفساد، أو حالة مدركها يكون مدركا للجماعة، فصار كما قبل القعدة.

Mas'alah: What is the argument regarding the possibility of invalidation after the salam when returning to prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=688)

2965 – ولا يقال: ما بعد السلام يلحق الفساد فيه عندكم إذا عاد إلى السجود؛ ولأن التعليل لما قبل السلام في حق من لا سهو عليه، وهناك بعد السلام لا يجوز أن يلحق الفساد.

Mas'alah: What is the response that completion of prayer occurs with the salam, necessitating prostration after it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=688)

2968 – والجواب: أن تمام الصلاة يقع بالسلام، فهو لا يستيقن تمامها قبل وجوده، فاقتضى الخبر فعل السجود بعد السلام.

Mas'alah: What is the response regarding the two salams in prayer and their relation to sujud al-sahw?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=688)

2970 – والجواب: أن في الصلاة سلامين عندنا، فاحتمل السلام الثاني واحتمل

Mas'alah: What is the conclusion regarding the two salams in the context of sujud al-sahw?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=689)

الأول، فسقطا.

Mas'alah: What is the response regarding the phrase 'before the taslim' and its possible meanings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=689)

2972 - والجواب: أن قوله (قبل التسليم) : يحتمل التسليم الأول ويحتمل الثاني.

Mas'alah: What is the interpretation of the definite article in 'al-salam' regarding sujud al-sahw?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=689)

2973 - ولا يقال: إنه ذكر (السلام) بالألف واللام، فإن كانتا للجنس اقتضى فعل السجود قبل السلامين، وإن كانتا للعهد فالمعهود الأول؛ وذلك لأن المعهود السلام الذي لا يبقى بعده شيء من الصلاة، وهذا هو السلام الثاني عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the prostration of forgetfulness in relation to the taslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=689)

2974 - قالوا: روي في الخبر: (شفعها بسجدتين) ، وهذا يقتضي أنه لم يفصل بينهما بسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the prostration of forgetfulness in relation to the taslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=689)

2975 - قلنا: عندنا يعود بالسجود إلى حكم التحريمة فيصير شفعا بالسجود، وإن

تحلل التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the prostration of forgetfulness in relation to the taslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=689)

2976 - قالوا: روى الأعرج عن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر أو العصر فقام من اثنتين، فسبحوا به، فمضى على صلاته، فلما كان في آخر صلاته وانتظر الناس سجد للسهو ثم سلم.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the prostration of forgetfulness in relation to the taslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=690)

2977 - والجواب: أنا قد روينا في خبر ابن مسعود بيان القصة مفسرا وفعل السجود بعد السلام، فيحمل هذا الخبر على السلام الخير، وهو الأشبه؛ لأنه قال: فلما كان آخر صلاته، وآخر الصلاة عندنا ما كان بعد السجود السهو. ولأنا نجمع بين أخبارنا وأخبارهم، فيحمل أخبارنا على ما بعد السلام الأول، وخبرهم على ما قبل السلام الثاني، وتعلق بذكر التشهدين في خبر ابن مسعود فائدة، ولابد لهم على كل التأويلات من إسقاط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the prostration of forgetfulness in relation to the taslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=690)

2978 – قالوا: أخباركم منسوخة؛ لأنه روي عن الزهري أنه قال: سجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل السلام وبعده، وكان آخر الأمرين منه أنه سجد قبل السلام.

Mas'alah: How do Hanafis refute the claim that the prostration of forgetfulness before the salam abrogates the practice after the salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=690)

2979 – قلنا: سلمتم صحة أخبارنا، والنسخ لا يثبت بقول الزهري، وهو مرسل عندكم. ويجوز أن يكون الزهري رجع في ذلك إلى ما رجع إليه الشافعي، أن أخبارهم رواها صغار الصحابة فجعل ذلك تاريخا، ومثل ذلك لا يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the argument regarding the seniority of narrators for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=690)

2980 – قالوا: روى أخبارنا أبو سعيد، وابن عباس، وأبو هريرة، ومعاوية، وروى أخباركم ابن مسعود، وهو من المهاجرين الوين، فرواية من تأخرت صحبته نقل لآخر الأمرين/.

Mas'alah: How do Hanafis defend the reliability of Ibn Mas'ud's narration on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=690)

2981 – قلنا: هذا يؤدي إلى بأصاغر الصحابة، ولم يقل بهذا أحد. ولأن ابن مسعود– وإن تقدمن هجرته– فقد دامت صحبته إلى وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فشارك غيره في العلم بتأخير الأمور، وانفرد [بعلم] بما تقدم منها.

Mas'alah: What is the argument that the prostration of forgetfulness before the salam has more narrators?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=690)

2982 – قالوا: خبرنا أكثر رواة؛ لأنه رواه ابن عباس، وأبو سعيد، وعبد

Mas'alah: Which companions narrated the prostration of forgetfulness before the salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=691)

الرحمن، وأبو هريرة، وعبد الله ابن بحينة، ومعاوية.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for prostrating after the salutation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=691)

2983 – قلنا: فقد نقل خبرنا عن أن مسعود، وثوبان، وعبد الله بن جعفر، والمغيرة بن شعبة، وعمران بن الحصين، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، روي أنه سجد بعد السلام وقال: هكذا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقد روى أبو سعيد وأبو هريرة أيضا مثل قولنا، فصار خبرنا أكثر رواة.

Mas'alah: How do opponents interpret the hadith of prostrating after the salutation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=691)

2984 – قالوا: نحمل خبركم على أنه نسي حتى سلم.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the claim of forgetfulness in the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=691)

2985 – قلنا: يبعد أن يتكرر النسيان منه كلما سها، وهذا التأويل لا يمكن في القول، ويسقط ذكر التشهد والسلامين، وتساويهم في هذا الاستعمال؛ لأنا نحمل أخبارهم على النسيان.

Mas'alah: How do opponents reinterpret the Hanafi hadith on prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=691)

2986 – قالوا: نحمل أخباركم على ما بعد السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد.

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of forgetfulness being after the fifth rak'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=691)

2988 – قالوا: خبرنا معلل بقوله: (فإن كانت خامسة شفعها بسجدتين) ، وخبركم

غير معلل.

Mas'alah: Does a weak legal reasoning affect the ruling on prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=691)

2989 – قلنا: التعليل إذا لم يدل على ما يقولون فوجوده وعدمه سواء.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness analogous to the prostration of recitation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=691)

2990 – قالوا: سجود معتد به في الصلاة فوجب أن يكون فيها، أو سجود يقع سببه في الصلاة، فينبغي أن يكون فيها، كسجود التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thanksgiving during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=691)

2991 – قلنا: الوصف الأول غير مسلم على إحدى الروايتين، والوصف الثاني يبطل بسجود الشكر إذا أصابت نعمة وهو في الصلاة من زوال مرض وما أشبهه.

Mas'alah: What is the analogy between the prostration of forgetfulness and an extra standing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=691)

2993 – قلنا: إن أردتم أنها ليست منها فزيادة قيام ليس منها، وإن كان سببا قس السجود فنقول بموجب هذه العلة؛ لأن سجود السهو يفعل في الصلاة؛ ألا ترى

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=692)

أنه يعود إلى حكم التحريمة حتى يفسد صلاته بطلوع الشمس ورؤية الماء. ثم المعنى في الأصل أنه سجود يفعل عقيب سببه، ولما كان في مسألتنا لا يفعل عقيب سببه وجب أن يؤخر عن السلام، كالمشفوعة وسجدة الشكر.

Mas'alah: Should the prostration of forgetfulness be performed before the salutation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=692)

2994 – قالوا: سجدة يقع بها تمام الصلاة فوجب أن تفعل قبل السلام، كسجدة الصلاة.

Mas'alah: What is the difference between the prostration of forgetfulness and the prostration of the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=692)

2995 – قلنا: لا يمتنع أن يقع بالشيء تمام الصلاة ولا يكون فيها، كالخطبة، ويقع فيها ما لا يتم به، كالسجدة التي يدركها المؤتم. ثم المعنى في الأصل أنها من موجب

التحريمة، سجود السهو ليس من موجبها، فالأمر من موجب ما أوجبته.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness a compensation for deficiency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=692)

2996 - قالوا: سجود السهو جبران النقص، وجبران العبادة يكون فيها، كالحج.

Mas'alah: What is the rebuttal to the claim that sujud al-sahw is a compensatory act within the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=692)

2997 - قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأن السجود ترغيم للشيطان، والأصل غير مسلم؛ لأن جبران الحج لا يختص بما قبل التحلل، وإنما يختص بذلك دم المتعة ودم التطوع.

Mas'alah: What is the argument that sujud al-sahw is subject to the rulings of the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=692)

2998 - قالوا: سجود السهو من حكم العبادة؛ بدلالة أنه يفسده طلوع الشمس ورؤية الماء.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the invalidation of sujud al-sahw by sunrise or finding water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=692)

2999 – قلنا: إنما يفسد لأنه عاد إلى حكم التحريمة، وقد يفعل الشيء في نفس التحريمة وعلى حكمها، كطواف الحج الذي يفعل بعد التحليل.

Mas'alah: What is the evidence for prostration of forgetfulness based on the hadith of Thawban?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=702)

3056 – لنا: حديث ثوبان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم" . ولأن ما يدخله الجبران يجوز أن يدخله النقص لترك بقية ركن، كالحاج إذا أفاض من عرفة قبل الإمام، أو تجاوز الميقات من غير إحرام.

Mas'alah: How does the structure of prayer relate to the obligation of prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=702)

3075 – ولأن الصلاة تشتمل على أفعال وأركان وهيئات ثم جاز ثبوت السجود فيما عاد إلى الفعل والركن كذلك الهيئة. ولأن هناك الركن

Mas'alah: Why is prostration of forgetfulness more appropriate for the posture of a pillar than for an independent sunna?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=703)

أقوى من السنة المفردة التي ليست هيئة لركن، فإذا جاز أن يثبت السجود في السنن ففي هيئة الركن أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent conflict between hadiths about prostrating before or after the salam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=466)

في كلامه نظر من وجهين: أحدهما قوله: (فتعارضت روايتا فعلة) ، وهذا غير مسلم؛ فإنه لا معارضة بحمد الله، لأن حديث ذي اليدين الذي فيه: "أنه سجد بعد السلام" ، أيضا فيه أنه: "كان قد سلم من اثنتين" . وحديث ابن مسعود الذي فيه: "أنه سجد بعد السلام" ،فيه أنه: "كان قد صلى خمسا" .

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Ibn Buhayna regarding prostration before the salam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=466)

وحديث عبد الله بن مالك بن بحينة الذي فيه أنه: "سجد قبل السلام" ، فيه أنه: "كان قد قام من اثنتين" . أخرج الثلاثة أهل الصحيح والسنن

Mas'alah: How are the conflicting hadiths on the prostration of forgetfulness reconciled?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=467)

والمسانيد. وحديث عمران بن حصين الذي في أنه: "سجد بعد السلام" ، فيه أنه: "سلم من ثلاث" أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي. فلم يتوارد سجوده بعد السلام وقبله على محل واحد، بل في أفعال مختلفة. فإما أن يكون ذلك لبيان الجواز، أو أن سجوده قبل السلام للنقص كما قال مالك رحمه الله، فإن فيه ترك القعود الأول فانتفت

المعارضة.

Mas'alah: What is the hadith of Thawban regarding the prostration of forgetfulness after the taslim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=467)

والثاني: قوله: (وبقي التمسك بقوله) ، يعني حديث ثوبان أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "لكل سهو سجدتان بعد السلام" أخرجه أبو داود.

Mas'alah: What is the hadith of Abdullah ibn Ja'far on the prostration of forgetfulness after the taslim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=468)

ومنه حديث عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم "أخرجه أبو داود والنسائي."

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Mas'ud on the prostration of forgetfulness after the taslim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=468)

وأوضح منهما حديث ابن مسعود المتقدم. وفي لفظ: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحاكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين" .

Mas'alah: What is the proper time for the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=170)

[فصل بيان محل السجود للسهو] (فصل) : وأما بيان محل السجود للسهو فمحله المسنون بعد السلام عندنا، سواء كان السهو بإدخال زيادة في الصلاة أو نقصان فيها، وعند الشافعي قبل السلام بعد التشهد فيهما جميعا، وقال مالك: إن كان يسجد للنقصان فقبل السلام، وإن كان يسجد للزيادة فبعد السلام. (احتج) الشافعي بما روى عبد الله ابن بحينة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

سجد للسهو قبل السلام، وما روي أنه سجد للسهو بعد السلام فمحمول على التشهد كما حملتم السلام على التشهد في قوله - صلى الله عليه وسلم: وفي كل ركعتين فسلم أي فتشهد، ويرجح ما روينا بمعاضدة المعنى إياه من وجهين: أحدهما أن السجدة إنما يؤتى بها جبرا للنقصان المتمكن في الصلاة، والجابر يجب تحصيله في موضع النقص لا في غير موضعه، والإتيان بالسجدة بعد السلام تحصيل الجابر لا في محل النقصان، والإتيان بها قبل السلام تحصيل الجابر في محل النقصان فكان أولى. والثاني: أن جبر النقصان إنما يتحقق حال قيام الأصل، وبالسلام القاطع لتحريمة الصلاة يفوت الأصل فلا يتصور جبر النقصان بالسجود بعده. (واحتج) مالك بما روى المغيرة بن شعبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام في مثنى من صلاته فسجد سجدتي السهو قبل السلام، وكان سهوا في نقصان، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمسا فسجد سجدتي السهو بعد السلام، وكان سهوا في الزيادة؛ ولأن السهو إذا كان نقصانا فالحاجة إلى الجابر، فيؤتى به في محل النقصان على ما قاله الشافعي، فأما إذا كان زيادة فتحصيل السجدة قبل السلام

يوجب زيادة أخرى في الصلاة، ولا يوجب رفع شيء، فيؤخر إلى ما بعد السلام. ولنا حديث ثوبان – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لكل سهو سجدتان بعد السلام» من غير فصل بين الزيادة والنقصان. وروي عن عمران بن الحصين والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد للسهو بعد السلام، وكذا روى ابن مسعود وعائشة وأبو هريرة – رضي الله عنهم –، وروينا عن ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب، وليبن عليه، وليسجد سجدتين بعد السلام» ؛ ولأن سجود السهو أخر عن محل النقصان بالإجماع، وإنما كان لمعنى، ذلك المعنى يقتضي التأخير عن السلام، وهو أنه لو أداه هناك ثم سها مرة ثانية وثالثة ورابعة يحتاج إلى أدائه في كل محل، وتكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع، فأخر إلى وقت السلام احترازا عن التكرار، فينبغي أن يؤخر أيضا عن السلام حتى أنه لو سها عن السهو لا يلزمه أخرى فيؤدي إلى التكرار؛ ولأن إدخال الزيادة في الصلاة يوجب نقصانا فيها، فلو أتى بالسجود قبل السلام يؤدي إلى أن يصير الجابر للنقصان موجبا زيادة نقص وذا غير صواب. (وأما) الجواب عن تعلقهم بالأحاديث فهو أن رواية الفعل متعارضة فبقي لنا رواية القول من غير تعارض، أو ترجح ما ذكرنا لمعاضدة ما ذكرنا من المعنى إياه، أو يوفق فيحمل ما روينا على أنه سجد بعد السلام الأول ولا محمل له سواء فكان محكما، وما رواه محتمل يحتمل أنه سجد قبل السلام الأول، ويحتمل أنه سجد قبل السلام الثاني، فكان متشابها فيصرف إلى موافقة المحكم، وهو أنه سجد قبل السلام الأخير لا قبل السلام الأول ردا للمحتمل إلى المحكم وما ذكر مالك من الفصل بين الزيادة والنقصان غير سديد؛ لأنه سواء نقص أو زاد، كل ذلك كان نقصانا؛ ولأنه لو سها مرتين إحداهما بالزيادة والأخرى بالنقصان ماذا يفعل؟ وتكرار سجدتي السهو غير

مشروع. وقد روي أن أبا يوسف ألزم مالكا بين يدي الخليفة بهذا الفصل فقال: أرأيت لو زاد ونقص كيف يصنع؟ فتحير مالك، وقد خرج الجواب عن أحد معنى الشافعي أن الجابر يحصل في محل الجبر لما مر أنه لا يؤتى به في محل الجبر بالإجماع، بل يؤخر عنه لمعنى يوجب التأخير عن السلام. وأما قوله: إن الجبر لا يتحقق إلا حال قيام أصل الصلاة فنعم، لكن لم قلتم أن سلام من عليه السهو قاطع لتحريمة الصلاة؟ وقد اختلف مشايخنا في ذلك، فعند محمد وزفر لا يقطع التحريمة أصلا فيتحقق معنى الجبر، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقطعها على تقدير العود إلى السجود أو يقطعها ثم يعود بالعود إلى السجود فيتحقق معنى الجبر، وإذا عرف أن محله المسنون بعد السلام فإذا فرغ من التشهد الثاني يسلم ثم يكبر ويعود إلى سجود السهو، ثم يرفع رأسه مكبرا، ثم يتشهد ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويأتي بالدعوات، وهو اختيار الكرخي واختيار عامة مشايخنا بما وراء النهر، وذكر الطحاوي أنه يأتي بالدعاء قبل السلام وبعده وهو اختيار بعض مشايخنا، والأول أصح؛ لأن الدعاء إنما شرع بعد الفراغ من الأفعال والأذكار الموضوعة في الصلاة، ومن عليه السهو قد بقي عليه بعد التشهد الأول من الأفعال والأذكار وهو سجود السهو، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يتحقق الفراغ،

فلذلك كان التأخير إلى التشهد الثاني أحق، ولكن ينبغي أن لا يأتي بدعوات تشبه كلام الناس لئلا تفسد صلاته، هذا الذي ذكرنا بيان محله المسنون. وأما محل جوازه فنقول: جواز السجود لا يختص بما بعد السلام، حتى لو سجد قبل السلام يجوز ولا يعيد؛ لأنه أداء بعد الفراغ من أركان الصلاة إلا أنه ترك سنته وهو الأداء بعد السلام، وترك السنة لا يوجب سجود السهو، ولأن الأداء بعد السلام سنة ولو أمرناه بالإعادة كان تكرارا، وأنه بدعة، وترك السنة أولى من فعل البدعة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the amount and description of the salutation for forgetfulness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=172)

[فصل قدر سلام السهو وصفته] (فصل) : وأما قدر سلام السهو وصفته فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وهو اختيار الشيخ الزاهد فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي وقال: لو سلم تسليمتين تبطل التحريمة؛ لأن التسليمة الثانية لمعنى التحية، ومعنى التحية ساقط عن سلام السهو، فكان الاشتغال بالتسليمة الثانية عبثا لخلوه عن الفائدة المطلوبة منه، فكان قاطعا للتحريمة، وعامتهم على أنه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» ذكر السلام بالألف واللام فينصرف إلى الحبس أو إلى المعهود وهما التسليمتان.

Mas'alah: What is the ruling on the salutation of one who owes prostration of forgetfulness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=153)

سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا) لا قطعا (حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه أربعا بنية الإقامة إن سجد) شرط لقوله يصح (وإلا) أي، وإن لم يسجد (فلا) يترتب عليه الأحكام المذكورة (وسلامه) أي سلام من عليه السهو (للقطع) أي بنية قطع الصلاة (لا يقطع) ؛ لأن نيته لتغيير المشروع فيلغو كما لو نوى الظهر ستا بل عليه أن يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف ما إذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث تفسد صلاته والفرق أن سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية

والصلبية يؤتى بها في حقيقتها، وقد بطلت بالسلام العمد (ما لم يتحول) عن القبلة (أو يتكلم) فإنهما يبطلان التحريمة (وقيل) لا يقطع بالتحول (ما لم يتكلم أو يخرج من المسجد) والأصل أن يسجد قبل أن يتكلم أو يخرج، وإن مشى أو انحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ، كذا في النهاية.)

Mas'alah: What hadith evidence is cited for the prostration of forgetfulness before and after the salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=494)

(قوله روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد للسهو قبل السلام») في الكتب الستة. واللفظ للبخاري عن عبد الله بن بحينة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه. حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم» وروي أنه «سجد بعد السلام» في الستة أيضا حديث ذي اليدين «أنه صلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد» ، وفي رواية لمسلم وأبي داود والنسائي «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى العصر فسلم من ثلاث، إلى أن قال: فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'for every forgetfulness two prostrations after the salam'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=494)

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «لكل سهو سجدتان بعد السلام» فرواه أبو داود وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش من حديث ثوبان أنه – صلى الله عليه وسلم – قال

«لكل سهو سجدتان بعد السلام» قال البيهقي انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي، ونحن نمنع ذلك مطلقا بل الحق في ابن عياش توثيقه مطلقا كما هو عن أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين، قال عباس عن يحيى

Mas'alah: How are conflicting narrations about the prostration of forgetfulness reconciled?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=495)

السلام» وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – «سجد سجدتي السهو بعد السلام» فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما

Mas'alah: How does one reconcile conflicting evidence regarding the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=495)

(قوله فتعارضت روايتا فعله إلخ) لما أوقع الاستدلال بقوله – صلى الله عليه وسلم – عقيب استدلالهم بالفعل وكان دليلهم أقوى من جهة الثبوت مع قيام دليل عدم الخصوصية، إذ قد شاركوه في ذلك لأنهم كانوا مقتدين به استشعر أن يقال دليلنا أرجح ثبوتا وترجيح القول على الفعل عند المساواة في القوة فقال ذاك لو سلم دليلكم من المعارض، لكن روي أنه – صلى الله عليه وسلم – سجدها بعد السلام وهو يعادله، فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله الأحط رتبة في الثبوت من ذلك الفعل لسلامته من المعارض لا لترجيحه بالفعل المروي ثانيا، ولا لترجيح ذلك الفعل به ليكون ترجيحا بكثرة الرواة، فظهر بهذا التقرير أنه إنما صير إلى ما بعد الدليلين المتعارضين لا

إلى ما فوقهما فاندفع الإشكالان القائلان أن الرسم في المعارضة أن يصار إلى ما بعد المتعارضين كالسنة عند تعارض نص الكتاب، والقياس عند تعارض السنة لا إلى ما فوقهما والقول فوق الفعل فكيف وقف الصيرورة إليه على تعارض الفعلين، وإن كان ترجيحا فالترجيح بكثرة الرواة باطل عندنا. فإن قيل: إذا سقط النظر إلى الفعل

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness delayed until after the salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=496)

ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به،

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness before the salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=496)

[فتح القدير] الموافق لرأينا للزوم التساقط بالتعارض يلزم كون السجود بعد السلام فإنه حينئذ مقتضى الدليل القولي فينافيه كون الخلاف في الأولوية حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز.

Mas'alah: What is the wisdom behind delaying the prostration of forgetfulness until after the salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=496)

فالجواب ما قد روي في غير رواية الأصول أنه قبل السلام لا يجوز فلا إشكال على

هذه، وعلى ما هو الظاهر فلزوم التساقط عند عدم إمكان العمل بالمتعارضين جميعا، وهنا يمكن إذ المعنى المعقول من شرعية السجود وهو الجبر لا ينتفي بوقوعهما قبل السلام فيجوز كون الفعلين بيانا لجواز الأمرين، وأولوية أحدهما وهو إيقاعه بعد السلام هو المراد بالقول، ويؤكده المعنى المذكور في الكتاب وتقريره أن سجود السهو تأخر عن زمان العلة وهو وقت وقوع السهو تفاديا عن تكراره، إذ الشرع لم يرد به فأخر ليكون جبرا لكل سهو يقع في الصلاة وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت، ألا ترى أنه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا فشغله ذلك حتى أخر السلام. ثم ذكر أنه صلى أربعا فإنه لو سجد بهذا النقص بتأخير الواجب تكرر، وإن لم يسجد بقي نقصا لازما غير مجبور فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجوز. وهذا دليل أن الخلاف في الأولوية. وفي الخلاصة لو سجد قبل السلام لا تجب إعادتها بعد السلام فإن قلت: لم لم يحمل اختلاف الفعلين على التوزيع على موردیهما، ومورد السجود قبل السلام كان في النقص ومورده بعده كان للزيادة على ما تقدم في الخبرين المذكورين، وهذا التفصيل قول مالك وهذا المأخذ مأخذه. فالجواب كان ذلك محتما لو لم يثبت قوله – صلى الله عليه وسلم – «لكل سهو، أو في كل سهو سجدتان بعد السلام» فلما ورد ذلك لزم حمل اختلاف الفعلين على بيان جواز كلا الأمرين، غير أن الأولى وقوعه بعد السلام. ولا يخفى أن بهذا الذي صرنا إليه يقع الجمع بين كل المرويات القولية والفعلية وذلك واجب ما أمكن، بخلاف ما ذهب إليه مالك

والشافعي. فإن قلت: كما تعارضت روايتا فعله كذلك تعارضت روايات قوله، فإن في الصحيح حديث الخدري عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وغيره أيضا فالجواب الكلام في سجود السهو على الإطلاق لم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قولي أنه على الإطلاق محله قبل السلام، وهذا الحديث وسائر

أمثاله من القوليات خاصة في الشك وليس الكلام الآن في هذا، على أن القولية في الشك قد تعارضت أيضا، روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» ورواه أحمد في مسنده، قيل وابن خزيمة في صحيحه، وقال البيهقي: إسناده لا بأس به. وأحسن منه ما في البخاري من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فزاد أو نقص، فلما سلم قيل: يا رسول الله أحدث شيء في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني،

Mas'alah: What is the correct way to perform the salam and supplication in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=497)

وهذا خلاف في الأولوية، ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور إلى ما هو المعهود. ويأتي بالصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام –، والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة.

Mas'alah: What is the meaning of suspension (tawaqquf) regarding exiting the prayer by salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=511)

وقوله في النهاية عندهما يخرج بالسلام من كل وجه، لا أن معنى التوقف أن يثبت

الخروج من وجه ثم بالسجود يدخل في حرمة الصلاة، لأنه لو كان في حرمة الصلاة من وجه لكانت الأحكام على عكسها عندهما أيضا كما هو مذهب محمد من انتقاض الطهارة بالقهقهة ولزوم الأداء بالاقتداء، ولزوم الأربع عند نية الإقامة عملا بالاحتياط يشير إلى أن معنى التوقف المقابل لما اختاره مما استدل عليه بالفروع المذكورة كونه في حرمتها من وجه دون وجه، وهو غير لازم من القول بالتوقف للمتأمل، إذ حقيقته توقف الحكم بأنه خرج عن حرمة الصلاة أولا، فالثابت في نفس الأمر أحدهما عينا، والسجود وعدمه معرف كما يفيده ما هو مصرح به في البدائع من التجويزين، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to cut the prayer with the salam but has forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=512)

و (من سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو فعليه أن يسجد للسهو) لأن السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع [فتح القدير]

Mas'alah: What does suspension (tawaqquf) mean regarding the status after the salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=512)

قط لا يوجب الحكم بكونه بعد السلام في الصلاة من وجه دون وجه، بل الوقوف عن الحكم بأنه خرج من كل وجه أو لم يخرج من وجه أصلا فتأمل، وكأنه – رحمه الله – لم يدر تحقق ثبوت الخلاف السابق في معنى التوقف.

Mas'alah: Why does the intention to cut prayer not invalidate the salam as a non-cutting act?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=512)

(قوله لأن هذا السلام غير قاطع) لأنه في محله بعد القعدة فهو محلل منه، ونيته تغيير المشروع وهو القطع ليرتب عليه ترك السجود، والنية المجردة عن العمل غير المستحق عليه لا يؤثر إبطال ما ركنه أعمال الجوارح وهو السجود فلغت، بخلاف نية الكفر فإنها تؤثر إبطال الإيمان والعياذ بالله تعالى، لأن ركنه عمل الباطن فقط عند المحققين، والإقرار إنما هو شرط إجراء الأحكام وهو فرض فيه، وإنما قيدنا العمل بكونه غير مستحق ليندفع ما يقال هذه مقرونة بالعمل وهو التسليم هذا.

Mas'alah: What is the evidence for performing the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=436)

وأما كون سجدة السهو بعد السلام، فلما في الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود قال: «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟ قيل: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم». وما أخرجوه إلا الترمذي عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم: فلا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني،

وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين». انتهى بلفظ أبي داود والبخاري. – --

Mas'alah: What are the different hadith wordings regarding sujud al-sahw after the salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=437)

***

Mas'alah: What are the views of Malik and Ahmad on the timing of sujud al-sahw?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=438)

***

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali position on sujud al-sahw before or after the salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=438)

وزاد الطحاوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنس بن مالك، وعمر بن عبد العزيز. وقال مالك: سجود السهو في النقصان قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام. وقال أحمد: السجود كله قبل السلام إلا في نقص ركعة تامة أو ركعتين.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for performing sujud al-sahw before the salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=438)

وقال الشافعي: السجود كله قبل السلام لما في الكتب الستة والطحاوي عن عبد الله بن بحينة واللفظ للبخاري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، وقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم». وفي طريق الطحاوي: «فلما قضى صلاته سجد سجدتين، كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجد الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».

Mas'alah: What is the nature of the scholarly disagreement regarding the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=438)

وفي «الهداية»: الخلاف إنما هو في الأولوية. قلت: وهو ظاهر الرواية. وقيل: الخلاف في الوجوب، وهو رواية «النوادر». وفي «المحيط»: لو سجد للسهو قبل السلام لا يعيده، لأنه لو أعاده يتكرر، وهو خلاف الإجماع. وروي عن أصحابنا أنه يعيده، لأنه أتى به في غير محله، كما لو سجد قبل القعدة. وأجيب؛ بأن السجود قبل السلام مجتهد فيه بخلاف السجود قبل القعدة.

Mas'alah: How many salutations are performed after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=438)

وأما كون السلام واحدا فاختيار فخر الإسلام، وقول محمد. وفي «المحيط»: إنه الأصوب، لأن السلام الأول للتحليل، والثاني للتحية. وهذا السلام للتحليل لا للتحية، فكان ضم الثاني إليه عبثا. وقيل: يسلم تلقاء الوجه، وعليه الجمهور، وإليه أشار في «الأصل». ولأن الحاجة إليه ليفصل بين الأصل والزيادة الملحقة، وهذا يحصل بتسليمة واحدة. وفي «الهداية»: الأصح أنه يسلم تسليمتين، وهو اختيار شمس الأئمة، وصدر الإسلام الشهيد، وقول أبي يوسف، ومحمد، حملا للسلام المذكور في الحديث على المعهود في الصلاة، وهو تسليمتان. - --

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and salutation after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=439)

*** وأما التشهد والسلام بعد السجود، فلما أخرج أبو داود والنسائي عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضا، ثم تسلم». واختار الكرخي، وفخر الإسلام أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالدعاء في التشهد الذي بعد سجود السهو، لأن موضعهما آخر الصلاة، وهي لا تنتهي إلا بعد سجود السهو. وفي

«الهداية»: إنه الصحيح. وقال الطحاوي: يأتي بهما في الذي قبله، والذي بعده وهو الأحوط، لأن كلا منهما في آخر الصلاة. وقيل: يأتي بهما عند محمد في الذي بعده، وعندهما في الذي قبله. لأن سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما، ولا يخرجه عند محمد. وفي «الظهيرية»: والسهو بعد الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد. ومن المشايخ من قال: لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في فتنة.

Mas'alah: Is sitting after the prostration of forgetfulness obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=442)

ثم ليس القعود بعد سجود السهو فرضا، حتى لو قام بعده لم يفسد صلاته، لأنه لم يرد فيما روينا آنفا إعادة قعود ولا تشهد.

Mas'alah: What is the evidence for repeating the salam after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=442)

وإنما ورد في رواية عمران بن الحصين فقط إعادة السلام.

Mas'alah: Is there a tashahhud and salam after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=442)

نعم روى الديلمي في «مسند الفردوس» عن ابن مسعود وأبي هريرة مرفوعا: «سجدتا السهو بعد التسليم»، وفيها تشهد وسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the one who forgets and gives sal m while still obligated to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=447)

فإن سلم من عليه السهو، فهو في الصلاة إن سجد) ولا يخرج من الصلاة بسلامه (وإلا لا) أي وإن لم يسجد فليس هو في الصلاة بل خرج عنها بسلامه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن سلامه عندهما أخرجه عن الصلاة خروجا موقوفا. ولا يخرجه عند محمد وزفر، فهو في الصلاة سواء سجد أو لم يسجد، لأنه لما وجب عليه السجود لجبر الصلاة، فلا بد من اعتبار إحرامها باقيا. ولهما أن السلام محلل، والحاجة إلى أداء السجود مانعة عن التحليل، فإذا لم يكن السجود، عمل السلام عمله. وثمرة الخلاف تظهر في الاقتداء بمن سلم وعليه سجود سهو قبل أن يعود، فعندهما: إن عاد، صح الاقتداء. وعنده: يصح الاقتداء ولو لم يعد. وفي انتقاض طهارته بالقهقهة، فعندهما: إن عاد ينتقض، وإن لم يعد لم ينتقض. وعنده: ينتقض إن عاد أو لم يعد. وفي تغير فرض المسافر بنية الإقامة، فعندهما: إن عاد يتغير، وإن لم يعد لم يتغير. وعنده: يتغير عاد أو لم يعد.)

Mas'alah: What is the manner and timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=223)

كيفية سجود السهو ووقته: هو سجدتان تجزيان عن كل زيادة أو نقصان، والأرجح أن وقته بعد قراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم) [1] . أي يجب أن يأتي به بعد كل الواجبات فيؤخر عن السلام، أو عن تسليمة واحدة، ثم يسجد سجدتين ويعيد التشهد والسلام. ويصح فعله قبل السلام وإن كان خلاف الأولى وذلك باعتبار السلام واجبا. (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 199/1033.

Mas'alah: Is it obligatory to perform the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=299)

قوله : (وقيل يجب فعله بعد السلام) فعليه لا يجوز قبله لتأديته قبل وقته كذا في الشرح

Mas'alah: What is the preferred time for the prostration of forgetfulness: before or after the salutation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=299)

قوله : (ما رويناه) من أنه سجد بعد التسليم وهو لا يقتضي السنية بل يحتمل الوجوب وعبارة الشرح وجه الظاهر أن فعله حصل في محل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده إذ

المعنى المعقول من شرعيته وهو الجبر لا ينتفي بوقوعه قبل السلام ولكنه خلاف السنة عندنا لما رويناه قال في الهداية : والخلاف في الأولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما وهو ظاهر الرواية والترجيح لما قلنا من جهة المعنى وهو أن السلام واجب فيقدم على سجود السهو قياسا على غيره من الواجبات ولأنه لو سها عن السلام يمكنه السجود فلو شك أنه صلى ثلاثا وأربعا فشغله ذلك حتى آخر السلام وجب عليه سجود السهو فلو قدم السهو لترك واجب آخر ثم سجد لما ذكر تكرر السجود وان لم يسجد بقي نقص لازم غير مجبور فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجوز

Mas'alah: Which timing for the prostration of forgetfulness is more precautionary?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=299)

قوله : (وهو الأضمن للاحياط) يعني أن الاحتياط فيه أكثرقال في الشرح عن الخبازية والفقه

Mas'alah: Why is it more precautionary to perform the prostration of forgetfulness before the second salutation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

فيه أن التسليمة الأولى تحليل وتحية والثانية تحية لأنه أي التحليل يقع بالأولى ولهذا لا

يصح الإقتداء به بعد الأولى ولو قهقه بعد الأولى لا تنتقض طهارته فكان الأحوط السجود قبل السلام الثاني

Mas'alah: Why is performing sajdah before the second taslim considered better?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (والأحسن) معطوف على الأضمن ووجه الاحسنية أنه المعهود لا السلام تلقاء الوجه

Mas'alah: Why is the second taslim considered like speech that prevents sajdah after it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (لأن ذلك) أي التسليمة الثانية بمنزلة الكلام أي فلا يأتي بالسهو بعده لوجود المنافي

Mas'alah: What is the ruling of Shaykh al-Islam Khawarizadeh on the prohibition of sajdah after the second taslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (والمنع) عطف على أن الأحوط أي منع شيخ الإسلام خواهر زاده

Mas'alah: What is the most balanced and correct opinion on the timing of sajdah al-sahw?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (فكان الأعدل الأصح) أي فكان القول بأنه بعد تسليمة واحدة عن يمينه أعدل الأقوال وأصحها أما كونه أعدل فلأنه متوسط بين قولي من قال : انه قبل التسلمي ومن قال : انه بعد التسليمتين وأما كونه أصح فلقوله سابقا لأنه المعهود

Mas'alah: Is it disliked to perform the prostration of forgetfulness after the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (كره تنزيها) إلا إذا كان تابعا لإمام يراه على المعتمد

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness after the taslim considered permissible?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=300)

قوله : (لأنه مجتهد فيه) أي لأن بعض المجتهدين قال به : وهو الإمام الشافعي والإمام مالك في النقصان والإمام أحمد في خصوص ما فعله النبي

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting position and prostration of forgetfulness based on proximity to standing or sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=302)

قوله : (وهو إلى القيام أقرب الخ) ظاهره أنه إن لم يستو قائما يجب عليه العود ثم يفصل في سجود السهو فإن كان إلى القيام أقرب سجد له وإن كان إلى القعود أقرب لا فحكم السجود متعلق بالقرب وعدمه وحكم العود متعلق بالاستواء وعدمه والذي في كلام غيره انهما متعلقان بالاستواء وعدمه أو بالقرب من القيام وعدمه وعلى الأول إن عاد قبل أن يستوي قائما ولو كان إلى القيام أقرب لا سهو عليه لقوله : إذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه الطحاوي وعليه فيكون هذا التفصيل الذي ذكره بعد إنما هو على ما اختاره صاحب الهداية والكنز أنه كان إلى القيام أقرب لا يعود وإلا عاد

Mas'alah: What is the ruling on returning to the final sitting after the imam has prostrated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=303)

الخامسة مثلا عامدا إلا أنه في العمد يأثم أي وينبغي إعادتها جبرا وفي السهو يسجد وسواء في ذلك الفرض والنفل قوله : (ما لم يسجد) العبرة للإمام حتى لو عاد قبل أن يسجد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم لأنه لما عاد الإمام ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضا تبعا له فبقي لهم زيادة سجدة وهي غير مفسدة ما لم

يتعمد والسجود وبها يلغز أي مصل ترك القعود الأخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه كذا في الدر وغيره وإن سجد الإمام بطلت صلاة المؤتم أيضا سواء قعد قبل تقييد إمامه بالسجود أو لم يقعد وسواء كان مدركا أو مسبوقا والمراد بقوله ما لم يسجد أي بعد الركوع وأما إذا سجد بدون ركوع فإنه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود لأن ما دون الركعة محل الرفض

Mas'alah: What is the ruling if the imam returns to the sitting position before performing a prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=304)

قوله : (بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود) أي قبل التقييد بسجدة

Mas'alah: What does 'because it is the end of his prayer' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=305)

قوله : (لأنه آخر صلاته) الأليق بآخر الكلام لأنه آخر الصلاة له

Mas'alah: What is the ruling on returning to complete the prayer after forgetting and saying the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=306)

قوله : (أتمها بفعل ما تركه) حاصل المسألة أنه إذا سلم ساهيا على الركعتين مثلا وهو في مكانه ولم يصرف وجهه عن القبلة ولم يأت بمناف عاد إلى الصلاة من غير تحريمة وبنى على ما مضى وأتم ما عليه ولو اقتدى به إنسان في هذه الحالة صح وأما إذا انصرف وجهه عن القبلة فإن كان في المسجد ولم يأت بمناف فكذلك لأن المسجد كله في حكم مكان واحد لأنه مكان الصلاة وإن كان قد خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وفسدت صلاته وإن كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف خلفه أو يمنة أو يسرة عاد إلى الإتمام أيضا وإلا فلا وإن مشى أمامه فالأصح أنه إن جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الأصح لأن ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد وهذا إذا لم يكن بين يديه سترة فإن كان يعود ما لم يجاوزها لأن داخل السترة في حكم المسجد وتمامه في شرح العيني على البخاري

Mas'alah: How many verses should one recite after the prostration of forgetfulness before bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (ينبغي أن يقرأ ولو آيتين الخ) قال في الفتح فينبغي أن يقرأ ما بقي من السورة ولو آيتين كسورة الإسراء أو ثلاث آيات كانشقت وإن كانت الآية آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع اه قوله

(على السجود) أي أو على ركوع مثله

Mas'alah: When does a person perform the prostration of forgetfulness and what is its timing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=145)

إذا سها) المصلي (بزيادة أو نقصان سجد) للسهو (سجدتين) هذا مقيد بما إذا كان الوقت صالحا حتى أن من عليه السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط السجود (بعد التسليمتين) بيان لمحله عندنا وعند الشافعي قبل السلام. وفي التبيين وهذا الخلاف في الأولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – مثل المذهبين قولا وفعلا لكن ذكر المقدسي كراهته قبله تنزيها. (وقيل بعد) تسليمة (واحدة) كما هو مختار فخر الإسلام وصاحب الإيضاح وصاحب الكافي وشيخ الإسلام. وفي المجتبى وهو الأصح وفي المحيط على قول عامة المشايخ يكتفى بتسليمة واحدة لكن المصنف اختار الأول لأنه قال – عليه الصلاة والسلام: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» والمتعارف منه ما يكون من الجانبين فيحمل عليه. وفي الهداية وقال شمس الأئمة: وهو الأصح لأنه قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهم – والأخذ برواية أصحاب كانوا قريبين فيها من رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أولى والرواية الأخرى عن عائشة وكانت من صف النساء وسهل بن سعد وكان من الصبيان فيحمل

على أنهما لم يسمعا وسوق كلام الفريقين يدل على أن القولين للإمام. وفي المجمع نسب الثاني إلى محمد والأول إليهما كما في الدرر وقيل: للمنفرد تسليمتان وللإمام تسليمة لأنه إذا سلم ربما اشتغل بعض الجماعة بما ينافي في الصلاة وعمل الناس اليوم على هذا التراعي الروايتان (وتشهد وسلم ويأتي بالصلاة على النبي – عليه الصلاة

والسلام – والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح) لأن موضعهما آخر الصلاة هذا احتراز عما قال الطحاوي في القعدتين لأن كلا منهما آخر وقيل: قبل السجود عند الشيخين وعند محمد بعده لأن سلام من عليه السهو يخرجه عندهما خلافا له وذكر قاضي خان وظهير الدين أنه أي قول الطحاوي أحوط. وفي الظهيرية والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد ومن المشايخ من قال: لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في فتنة.

Mas'alah: May one still prostrate for forgetfulness as long as nothing contradictory to prayer has occurred?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=150)

(وله أن يسجد) للسهو لبقاء التحريمة ما لم يفعل ما ينافي الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=212)

فإن سجد قبل السلام كره تنزيها،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness after intentionally greeting to end the prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=216)

ويسجد للسهو وإن سلم عامدا للقطع ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم ولو توهم مصل رباعية أو ثلاثية أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو، وإن طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن إن كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو، وإلا: لا. ـــــــ بقهقهته، "ويسجد للسهو" وجوبا "وإن سلم عامدا" مريدا "للقطع" لأن مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة "ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم" لإبطالهما التحريمة وقيل التحول لا يضره ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية أو فرض متذكرا مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتفريعاته مبسوطة في الأصل "توهم" الوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة الصواب "مصل رباعية" فريضة "أو ثلاثية" ولو وترا "أنه أتمها فسلم ثم علم" قبل إتيانه بمناف "أنه صلى ركعتين" أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية "أتمها" بفعل ما تركه "وسجد للسهو" لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أن مسافر أو نحوه كما تقدم "وإن طال تفكره" لتيقن المتروك "ولم يسلم حتى استيقن" المتروك "إن كان" زمن التفكر زائدا عن التشهد "قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو" لتأخيره واجب القيام للثالثة "وإلا" أي إن لم يكن تفكره قدر أداء ركن "لا" يسجد لكونه عفوا.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness performed before or after the taslim?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=200)

أو يسجد قبل أن يركع. ومحلها بعد السلام عندنا، وقبله عند الشافعي.

Mas'alah: What is the evidence for performing the prostration of forgetfulness after the taslim?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=200)

ولنا قوله عليه السلام: "من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد السلام" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on one who gives the sal m intending to exit prayer while forgetfulness remains?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=201)

قوله: (ومن سلم يريد الخروج من صلاته وعليه سهو، لم يخرج منها) أي من الصلاة (ويسجد للسهو، وبطلت نية القطع) لأن نيته تغيير الشروع، فيلغو.

Mas'alah: What is the ruling on one who gives the sal m without intending to exit prayer while obligated to perform sajdah al-sahw?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=201)

وأما إذا سلم من غير إرادة القطع، فكذلك: لا يخرج من الصلاة عند محمد وزفر، وعندهما: يخرج عن حرمة الصلاة خروجا موقوفا، فإن سجد: عاد إليها، وإن لم يسجد: لم يعد.

Mas'alah: When should one perform the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=211)

إذا سها بزيادة أو نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=119)

3 –

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=119)

[متى يأتي سجود السهو] 1 – ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام. 2 – ويكتفي بتسليمه واحدة عن يمينه في الأصح. 3 – فإن سجد قبل السلام كره تنزيها.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness while sitting before the taslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1700)

2512 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «ثم يسجد سجدتين وهو جالس , قبل التسليم»

Mas'alah: What is the ruling on prostrating without specifying before the taslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1700)

2513 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا الماجشون، عن زيد، فذكر بإسناده مثله , غير أنه لم يقل «قبل التسليم»

Mas'alah: What does Abu Ja'far say about the ambiguity of 'al-faragh' in the hadith on sajdat al-sahw?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1715)

2548 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو جعفر: ولم يبين في هذا الحديث الفراغ , ما هو؟ فقد يجوز أن يكون الفراغ هو السلام , وقد يجوز أن يكون الفراغ من التشهد قبل السلام فنظرنا في ذلك ,

Mas'alah: What does the variant hadith of Ibn Buhayna say about the timing of sajdat al-sahw?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1715)

2549 - فإذا يونس قد حدثنا , قال: أنا ابن وهب , قال: أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبرهم , عن عبد الرحمن الأعرج أن عبد الله ابن بحينة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال: «فلما قضى صلاته سجد سجدتين , كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم , أو سجد بهما الناس معه , فكان ما نسي من الجلوس»

Mas'alah: What is the supporting narration from Malik and Amr on sajdat al-sahw?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1715)

2550 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، وعمرو , عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

Mas'alah: What is the supporting narration from Ibn Abi Dhi'b on sajdat al-sahw?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1715)

2551 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1716)

2552 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة، قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة , نظن أنها العصر , ﴿فقام في الثانية ولم يجلس. فلما كان قبل أن يسلم , سجد سجدتين , وهو جالس» - [439] - قال أبو جعفر: فثبت بما ذكرنا في هذه الأحاديث أن الفراغ المذكور في الأحاديث التي في أول هذا الباب هو قبل السلام

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1717)

2553 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن محمد بن عجلان، مولى فاطمة حدثه , عن محمد بن يوسف، مولى عثمان حدثه , عن أبيه: أن معاوية بن أبي سفيان، صلى بهم , ﴿فقام وعليه جلوس , فلم يجلس. فلما كان في آخر صلاته , سجد سجدتين قبل أن يسلم , وقال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع»

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1717)

قال أبو جعفر: فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا: هكذا سجود السهو , وهو قبل السلام من الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence for prostration of forgetfulness after the greeting from the hadith of Dhul-Yadain?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1718)

2555 -ما حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا ابن وهب , عن الليث , عن يزيد بن أبي حبيب , عن عراك بن مالك , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه ﴿سجد يوم ذي اليدين» , يعني سجدتي السهو , بعد السلام

Mas'alah: What does the author say about mentioning the hadith of Dhul-Yadain in the chapter on speech in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1718)

وسنذكر حديث ذي اليدين , وكيف هو في «باب الكلام في الصلاة» إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling that all prostration of forgetfulness is after the greeting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1718)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: كل سهو وجب في الصلاة , لزيادة أو نقصان , فهو بعد السلام واحتجوا في ذلك ,

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of al-Mughirah ibn Shu'bah for prostration of forgetfulness after the greeting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1719)

2556 - بما حدثنا حسين بن نصر , قال: سمعت يزيد بن هارون , قال: أخبرنا المسعودي , عن زياد بن علاقة , عن المغيرة بن شعبة , قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فسها , فنهض في الركعتين , فسبحنا به , فمضى , فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو»

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1720)

2559 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا بكر بن بكار، قال: ثنا علي بن مالك الرؤاسي، من أنفسهم , قال: سمعت عامرا، - [440] - يحدث: أن المغيرة بن شعبة، §سها في السجدتين الأوليين فسبح به , فاستتم قائما حتى صلى أربعا , ثم سجد سجدتي السهو وقال: «هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What does the hadith of al-Mughirah say about prostrating for forgetfulness after the salam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1722)

فهذا المغيرة , يحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سجد للسهو , لما نقصه من صلاته بعد السلام.

Mas'alah: What are the possible interpretations of the hadiths on prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1722)

وهذه الأحاديث , قد تحتمل وجوها.

Mas'alah: Could the prostration of forgetfulness before the salam apply to both deficiency and excess?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1722)

فقد يجوز أن يكون ما ذكرنا في حديث ابن بحينة , ومعاوية , من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام , على كل سهو وجب في الصلاة , من نقصان أو زيادة.

Mas'alah: Could the prostration of forgetfulness after the salam apply to both deficiency and excess?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1722)

ويجوز أن يكون ما في حديث المغيرة , من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام , على كل سهو أيضا يكون في الصلاة , يجب له سجود السهو من نقصان أو زيادة.

Mas'alah: Is there a distinction between prostration for addition and prostration for omission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1722)

يكون كذلك كل سجود وجب لسهو فهناك يسجد , ولا يكون قصد بذلك إلى التفرقة بين السجود للزيادة , وبين السجود للنقصان.

Mas'alah: Could the Prophet have intended a distinction between the two types of forgetfulness prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1722)

ويجوز أن يكون قد قصد بذلك التفرقة بينهما. - [441] -

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab witness regarding the Prophet's prostration for forgetfulness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1722)

فنظرنا في ذلك , فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حضر سجود سهو النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين , للزيادة التي كان زادها في صلاته من تسليمه فيها , وكان سجوده ذلك بعد السلام.

Mas'alah: Did Umar prostrate after the Prophet for an omission in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1722)

فوجدناه قد سجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لنقصان كان منه في الصلاة بعد السلام

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness after the salam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1723)

2563 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة، قال: حدثني عكرمة بن عمار اليمامي، عن ضمضم بن جوس الحنفي، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب: «أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه صلى صلاة المغرب , فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئا. فلما كانت الثانية قرأ فيها بفاتحة القرآن , وسورة مرتين , ﴿فلما سلم , سجد سجدتي السهو» فصار سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد عمله , للزيادة التي كان زادها في صلاته , وسجوده لها بعد السلام دليلا عنده ,

على أن حكم كل سجود سهو في الصلاة مثله. وقد فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أيضا مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness after the salam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1724)

2564 - حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن بيان أبي بشر الأحمسي، قال: سمعت قيس بن أبي حازم، قال: "صلى بنا سعد بن مالك , فقام في الركعتين الأوليين , فقالوا: سبحان الله فقال: سبحان الله فمضى , §فلما سلم , سجد سجدتي السهو" وقد روي أيضا عن عبد الله بن مسعود , وابن عباس , وابن الزبير , وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنهم سجدوا للسهو بعد السلام

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness after the salam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1725)

2565 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن حصين، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، رضي الله عنه قال: «§السهو أن يقوم في قعود , أو يقعد في قيام , أو يسلم في الركعتين , فإنه يسلم , ثم يسجد سجدتي السهو , ويتشهد , ويسلم»

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness after the salam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1726)

2566 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا سعيد بن عفير , فقال: ثنا يحيى بن أبي أيوب , عن قرة بن عبد الرحمن , حدثه عن عمرو بن دينار , حدثه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما , قال: «﴿سجدتا السهو بعد السلام»

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness after the salam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1727)

2567 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن زيد، عن جابر، عن عطاء بن أبي رباح، رضي الله عنه , قال: صليت خلف ابن الزبير , فسلم في الركعتين , فسبح القوم , فقام فأتم الصلاة , ﴿فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام. قال عطاء: فانطلقت إلى ابن عباس رضي الله عنهما , فذكرت له ما فعل ابن الزبير رضي الله عنهما , فقال: «أحسن وأصاب»

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1732)

2573 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أنا حماد بن سلمة، أن خالدا الحذاء، أخبرهم , عن أبي قلابة، عن عمران بن حصين، قال: «﴿في سجدتي السهو , يسلم ثم يسجد ثم يسلم» وقد ذكر الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام , فلم يأخذ به

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness before or after the salam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1733)

2574 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا حيوة بن شريح قال: ثنا بقية بن الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني الزهري، قال: "قلت لعمر بن عبد العزيز: §السجود قبل السلام؟ فلم يأخذ به" فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر , فإنا رأينا الرجل إذا سها في صلاته , لم يؤمر بالسجود للسهو , ساعة كان السهو , وأمر بتأخيره. فقال قائلون: إلى ما بعد السلام , وقال آخرون: إلى آخر صلاته قبل السلام وكان من تلا سجدة في صلاته , فوجب عليه بتلاوته أو ذكر وهو في صلاته , أن عليه لما تقدم منها سجدة أنه يؤمر أن يأتي بها حينئذ , ولا يؤمر بتأخيرها إلى غير ذلك الموضع من صلاته. - [443] - فكان ما يجب من السجود في الصلاة , يؤتى به حيث وجب منها , ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك , وكان سجود السهو قد أجمع على تأخيره عن موضع السهو , حتى يمضي كل الصلاة , لا السلام فإنه قد اختلف في تقديمه قبل السجود للسهو , وفي تقديم السجود للسهو عليه فكان النظر على ما ذكرنا أن يكون حكم السلام المختلف فيه , حكم ما قبله من الصلاة المجتمع عليه. فكما كان ذلك مقدما على سجود السهو , كان كذلك السلام أيضا مقدما على سجود السهو , قياسا ونظرا على ما ذكرنا. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1735)

2575 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا شيخ , أحسبه أبا زيد الهروي , قال: ثنا شعبة , عن خالد الحذاء قال: سمعت أبا قلابة يحدث عن عمه أبي المهلب , عن عمران بن حصين "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺصلى بهم الظهر ثلاث ركعات , ثم سلم وانصرف. فقال له الخرباق: يا رسول الله , إنك صليت ثلاثا , قال: فجاء فصلى ركعة ثم سلم , ثم سجد سجدتي السهو , ثم سلم" 2576 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن خالد الحذاء، فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال: «فقام إليه الخرباق وزعم أنها صلاة العصر»

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1736)

2577 - حدثنا ابن خزيمة , قال: ثنا معلى بن أسد , قال: ثنا وهيب , عن خالد , عن أبي قلابة , عن أبي المهلب , عن عمران بن حصين , قال: "ﷺسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات , فدخل الحجرة مغضبا. فقام الخرباق , رجل بسيط اليدين , فقال: يا رسول الله , أقصرت الصلاة , أم نسيت؟ قال: فخرج يجر رداءه فسأل , فأخبر , فصلى الركعة التي كان ترك وسلم , ثم سجد سجدتين , ثم سلم" - [444] - 2578 - حدثنا فهد , قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة , قال: ثنا أبو أسامة , عن عبيد الله , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس ركعتين , فسها فسلم. فقال له ذو اليدين , فذكر مثل حديث ابن عون وهشام. وحديثهما أنه قال: "أنقصت الصلاة يا رسول الله. قال: «لا» فصلى ركعتين أخريين , ثم سلم , ثم سجد سجدتي السهو , ثم سلم"

Mas'alah: What does the hadith indicate about the timing of sahw prostration?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

فظاهر هذا الحديث أن المصلي إذا شك يسجد للسهو قبل السلام.

Mas'alah: What is the variant narration about prostrating after salam?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

وللبخاري: (فليتم ثم يسلم ثم يسجد) .

Mas'alah: Is it permissible to prostrate for forgetfulness before or after the salam?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

م/ وله أن يسجد قبل السلام أو بعده.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the timing of prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

أي: أن المصنف – رحمه الله – يرى أن الإنسان مخير بسجود السهو، إن أحب سجد

قبل السلام وإن أحب سجد بعده، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the timing of prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

القول الأول: السجود للسهو محله قبل السلام.

Mas'alah: Which school holds that prostration of forgetfulness is before the salam?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Buhayna for prostrating before the salam?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

لحديث عبد الله بن بحينة السابق، الذي فيه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك التشهد الأول وسجد للسهو قبل السلام) .

Mas'alah: What is the evidence for prostrating before the salutation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

ولحديث أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ... ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) .

Mas'alah: What is the rationale for prostrating before the salutation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

وقالوا: إن سجود السهو إتمام للصلاة، وجبر للنقص الحاصل بها، فكان قبل السلام لا بعده.

Mas'alah: What is the second opinion on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

القول الثاني: أن سجود السهو كله بعد السلام.

Mas'alah: What is the evidence for prostrating after the salutation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

واستدلوا بحديث الباب.

Mas'alah: What is the Maliki view on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

القول الثالث: التفريق، فما كان عن نقص قبل السلام، وما كان عن زيادة فبعد السلام.

Mas'alah: How does Ibn Abd al-Barr reconcile conflicting hadiths on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

قال ابن عبد البر: " وبه يصح استعمال الخبرين جميعا، وقال: واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ".

Mas'alah: What is the preferred Hanbali view on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

القول الرابع: أن سجود السهو قبل السلام إلا إذا سلم قبل إتمامها فهو بعد السلام، وهذا المشهور من المذهب.

Mas'alah: When are the prostrations of forgetfulness performed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=554)

مسألة: [محل سجود السهود]

Mas'alah: Are the prostrations of forgetfulness performed before or after the salutation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=554)

قال: (وسجدتا السهو بعد السلام في جميع الأحوال، ويتشهد بعدهما، ويسلم منهما عن يمينه وعن يساره) .

Mas'alah: Which Companions held that the prostration of forgetfulness is after the salutation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=554)

قال أبو بكر أحمد: والقول بسجود السهو بعد السلام مذهب ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، في آخرين من الصحابة رضوان الله

عليهم أجمعين.

Mas'alah: What prophetic traditions support the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=555)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار متظاهرة في سجود السهو بعد السلام، فمنها ما روي عنه فعلا، ومنها ما روي عنه قولا وأمرا.

Mas'alah: Which companions narrated the Prophet's actual practice of sujud al-sahw after the salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=555)

فأما الفعل: فبرواية سعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة، وعمران بن حصين، وأبي هريرة رضي الله عنهم "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام" . فهؤلاء نقلوا حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم لسجود السهو، تركنا ذكر أسانيدها لشهرتها.

Mas'alah: Which companions narrated the command to delay sujud al-sahw until after the salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=556)

وروي الأمر بتأخير سجود السهو عن السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظا عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن جعفر، وثوبان رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Mas'ud on sujud al-sahw after the salam for doubt in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=556)

فأما حديث عبد الله، فحدثناه دعلج بن أحمد قال: حدثنا محمد بن نعيم وعبد الله بن

محد بن شيرويه قالا: حدثنا إسحاق بن راهوية قال: حدثنا عبيد بن سعيد الأموي قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شك أحدكم في الصلاة، فليتحر الصواب، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين" . وقد سمعناه أيضا في سنن أبي داود من طرق. وحدثنا دعلج قال: حدثنا محمد بن علي أو عبد الله المكي الصائغ قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال: سمعت فضيلا – يعني ابن عياض – يقول: حدثني منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. مثل هذه .... وحدثنا دعلج قال: حدثنا عبد الله بن ... قال: حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي قال: قال وكيع: "أيما أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل"

عن عبد الله؟ أو: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عب الله؟ فقال بعض القوم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أقرب. فقال: "الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، هم فقهاء" . وروي عن وكيع أنه كان يقول: "إسناد الحجاز: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وإسناد الكوفة: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه."

Mas'alah: What is the hadith of Abdullah ibn Ja'far on sujud al-sahw after the salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=557)

وأما حديث عبد الله بن جعفر، فحدثناه محمد بن بكر قال نا أبو داود قال: نا أحمد بن إبراهيم قال: نا حجاج عن ابن جريج قالك أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم" .

Mas'alah: What is the hadith of Thawban on sujud al-sahw after the salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=557)

وأما حديث ثوبان، فحدثناه عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=558)

عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهي بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في كل سهو سجدتان بعدما يسلم" . فحكى هؤلاء لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على تأخير سجود السهو عن السلام.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's action that the prostration of forgetfulness is after the salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=558)

قيل له: قد روي في أخبار من نقل حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يسقط هذا التأويل.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurairah about the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=558)

وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن علي الخزاز قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء، فسلم في ركعتين، فخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة؟! فجاء ذو اليدين رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال للقوم: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق يا رسول الله، صليت ركعتين، فصلى بهم ركعتين، ثم تشهد، ثم سلم ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم تشهد" .

Mas'alah: How does the hadith of Abu Hurairah refute the interpretation of the salam as tashahhud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=559)

فأخبر في هذا الحديث بسلام بعد التشهد، وهو الذ يتحلل به من الصلاة، وذكر السجود بعده، فزال معه التأويل الذي ذكرته.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Imran ibn Husayn regarding sajdah al-sahw?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=559)

وقد روي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه نحو ذلك.

Mas'alah: What do the general hadiths indicate about the timing of salam before sajdah al-sahw?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=559)

وذكر في عامة الأخبار: "فلما فرغ من صلاته وسلم" .

Mas'alah: What does the variant wording 'when he completed his prayer and said salam' indicate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=559)

وفي بعضها: "فلما تمت صلاته، وسلم" ز

Mas'alah: What is the conclusion regarding the salam that precedes sajdah al-sahw?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=559)

فعلمنا أن السلام الذي عقيبه سجود السهو، هو السلام الذي يتحلل به من الصلاة.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayra regarding prostrating before the taslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=560)

وروي ابن أخبي الزهري ومحمد بن إسحاق جميعا عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا لم يدر أحدكم كم صلى، فليسجد سجدتين، قبل أن يسلم" .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=560)

زاد ابن إسحاق: "ثم ليسلم" .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=560)

وروي مالك والليث ومعمر بن عيينة هذا الحديث عن الزهرين فقالوا فيه: "فليسجد سجدتين، وهو جالس" ، ولم يذكروا قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=561)

وهذا يفسد حديث ابن إسحاق، وابن أخبي الزهري في السجود قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=561)

وروي مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو قبل التسليم، ثم سلم" .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=561)

وليس ف يهذه الأخبار بيان موضع الخلاف؛ لأنا نقول: إن سجدتي السهو قبل السلام الثاني، وليس في هذه الأخبار أنه سجد قبل السلام الثاني أو الأول، ومن ادعى أنه سجد قبل السلام الأول، لم تثبت دعواه إلا بدلالة.

Mas'alah: How should conflicting hadiths on the prostration of forgetfulness be reconciled?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=561)

بل الواجب عند اختلاف الأخبار، حمل جميعها على الوفاق، دون الخلاف والتضاد.

Mas'alah: What is the narration of Ibn Buhayna regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=561)

وعلى أنه قد روي ابن بحينة رضي الله عنه ما ينفي تأويلهم الخبر على السلام الأول، وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن صالح العجلي قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن الأعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه قال:

Mas'alah: Did the Prophet perform the prostration of forgetfulness after the taslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=562)

"

Mas'alah: What is the evidence that the prostration of forgetfulness is after the taslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=562)

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين، ولم يشهد، فسبح به الناس من خلفه كيما يجلسوه، فثبت قائما، فلما فرغ من الصلاة: سجد سجدتي السهو بعد التشهد، وبعد التسليم" .

Mas'alah: How does the hadith of Ibn Buhayna refute the claim that sujud al-sahw is before the first taslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=562)

فهذا لفظ يبطل ما ادعوه من تأويل خبر ابن بحينة رضي الله عنه على ما ذكروه، لأنه ذكر أنه سجد بعد الفراغ من الصلاة، وإنما يكون الفراغ من الصلاة بالتحلل منها، وذكره أيضا: بعد التشهد وبعد التسليم.

Mas'alah: What is the benefit of mentioning the prostration of forgetfulness before the second taslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=562)

فإن قيل: فما فائدة ذكره قبل التسليم الثاني؟

Mas'alah: Why does the prostration of forgetfulness necessitate an additional taslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=562)

قيل له: لأنه أوجب سلاما آخر، وأبطل به قول من قال إنه لا يسلم بعد سجدتي السهو.

Mas'alah: Which hadith is preferred regarding the number of taslims after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=562)

وأيضا: لما ذكر ابن بحينة رضي الله عنه سلاما واحدا، وذكر الباقون سلامين، كان خب الزائد أولى.

Mas'alah: Can the hadiths on the prostration of forgetfulness be reconciled for cases of deficiency and excess?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=562)

فإن قيل: هلا استعملت الخبرين في حالين فجعلت حديث ابن بحينة رضي الله عنه في النقصان؛ لأنه كر فيه أنه قام من الثنتين، وخبر الآخرين في الزيادة، كما قال مالك بن أنس رضي الله عنه.

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness for deficiency performed inside the prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=562)

ولأن النظر أيضا يوجب الفصل بينهما؛ لأنه إذا نقص كان سجود السهو جبرا للنقصان، وجبران الصلاة لا يفعل خارجا عنها.

Mas'alah: Why is prostration for increase performed outside the prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=563)

وأما الزيادة فليس يقع السجود من أجلها على وجه الجبر، وإنما يفعل ترغيما للشيطان، فيفعل خارجا عنها.

Mas'alah: Does the hadith of Ibn Ja'far distinguish between increase and decrease in forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=563)

قيل له: في خبر عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم" ، والشاك قد يزيد وينقص، ولم يفرق بينهما.

Mas'alah: Does the hadith of Ibn Mas'ud distinguish between increase and decrease in forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=563)

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى الخامسة، ثم سجد بعد السلام، وقال فيه: "إذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتي السهو بعد السلام" ،

ولم يفرق بين الزيادة والنقصان.

Mas'alah: What is the evidence from Mughira and Abu Hurayra on prostration after salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=563)

وقال المغيرة وأبو هريرة رضي الله عنهما: "قام النبي صلى الله عليه وسلم في الثنتين من الظهر، فسبح به، فلم يرجع، ثم سجد بعد السلام" .

Mas'alah: Is the distinction between increase and decrease in forgetfulness invalidated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=563)

فبطل اعتبار الفرق بين الزيادة والنقصان.

Mas'alah: Why is an increase in prayer considered a deficiency requiring the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=563)

وأما ما ذكروا من جهة النظر، فلا معنى له؛ لأن الزيادة في الصلاة نقصان فيها في الحكم، فلا يجب سجود السهو في حالة إلا للنقص، ويكون النقص تارة بترك بعض مسنونها، وتارة بترك بعض أفعال الصلاة وأذكارها في موضعه.

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness occur within the prayer even after the salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=563)

وأيضا فإنه يفعل سجود السهو ي الصلاة، وإن سلم؛ لأنه وإن تحلل منها بالسلام، فإنه يعود في حكمها، بعوده في السجود.

Mas'alah: What is the analogy between compensating for a deficiency in ihram and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=564)

وأيضا: فقد يقع جبران الشيء خارجا عنه، كالنقص الواقع في الإحرام، يجبر بشاة يذبحها بعد الإحلال. ومالك بن أنس يقول: "لو زاد أو نقص: سجد لهما جميعا قبل السلام، فصار موضع الزيادة والنقصان واحدا" .

Mas'alah: Does the ruling for increase after the salam apply equally to deficiency?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=564)

وإذا صح في الزيادة بعد السلام، كان النقصان مثله.

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness not performed immediately after the forgetfulness occurs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=564)

* ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على ان سجود السهو غير مفعول عقب السهو، ولو كان مسنونا قبل السلام، لكان أولى المواضع به عقب السهو، كسجود التلاوة.

Mas'alah: What is the argument for delaying the prostration of forgetfulness to the end of the prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=564)

فإن قيل: إنما أمر بتأخيره إلى آخر الصلاة؛ لأنه ينوب عن كل سهو يقع فيها، ولو فعل عقيب السهو، لاحتاج إلى إعادته لوقوع سهو آخر.

Mas'alah: Why does the prostration of forgetfulness need to be performed after the salutation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=564)

قيل له: هذه العلة بعينها يوجب تأخيرها إلى بعد السلام؛ لأنه متى سها قبل التحلل من الصلاة، وجبت عليه إعادته، ولا خلاف أن سجود السهو لا يجب مرتين في صلاة واحدة، فأمر بفعله بعد التحلل منها بالسلام، لكي إن وقع سهو آخر يجب عليه إعادته.

Mas'alah: Why is the salutation given precedence over the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=564)

وأيضا: فإن السلام من موجب التحريمة، إذ لا تحريمة إلا وهي موجبة للتحلل، وليس سجود السهو من موجباته، فوجب أن يكون ما أوجبه التحريم مقدما على ما لم يوجبه،

كما كان سائر أفعال الصلاة من

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness valid if performed before the salutation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=565)

فإن قيل: لو كان سجود السهو موضعه بعد السلام، لكان غير معتد به لفاعله قبل السلام، كما أنه لما كان مسنونا في آخر الصلاة، لم يصح فعله قبل ذلك.

Mas'alah: What is the response regarding the validity of sajd al-sahw performed before taslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=565)

قيل له: لأن الساجد قبل السلام سجد وقد انتهى إلى آخر صلاته، وإنما ترك مسنونا يتحلل به من الصلاة، وقدم السجود عليه، فلا يخرج ذلك السلام من أن يكون مفعولا في آخر الصلاة، ولمي جب عليه إعادة السلام؛ لأن ترك المسنون في موضعه، لا يوجب عليه إعادته. ألا ترى أن تارك القعدة في الثنتين من الظهر، لا يلزمه إعادتها، ولا يجب عليه الرجوع من القيام إليها، ولم يدل ذلك على أن القيام إلى الركعة الثالثة مقدم على القعدة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on performing sajd al-sahw before reaching the end of the prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=565)

وأما فاعل السجود قبل بلوغه آخر صلاته، فإنه فعله قبل حال وجوبه، فهي بمنزلة فاعل القعدة المسنونة في الثانية في الركعة الأولى، فلا ينوب ذلك عما هو مسنون في الثانية.

Mas'alah: What is the evidence for reciting tashahhud and taslim after sajd al-sahw?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=565)

* وإنما قلنا إنه يتشهد ويسلم بعد سجود السهو، لما في حديث عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله"

عليه وسلم تشهد بعد سجدتي السهو. وقال عمران بن حصين وأبو هريرة رضي الله عنهما، جميعا: "إن النبي صلى الله عليه وسلم سلم بعدهما" .

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness if one intended to cut the prayer with the taslim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=199)

قال – رحمه الله – (ويسجد للسهو، وإن سلم للقطع) معناه أنه يجب عليه أن يسجد للسهو، وإن أراد بالتسليم قطع الصلاة؛ لأن نيته تغير المشروع فتلغو كما لو نوى الظهر ستا أو نوى المسافر الظهر أربعا بخلاف ما إذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث تفسد صلاته، والفرق أن سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية والصلبية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد.

Mas'alah: Where should the prostrations of forgetfulness be performed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=214)

وأما بيان محل السجودفعندنا بعد السلام وقال الشافعي قبل السلام وقال مالك إن وجب بسبب النقصان فقبل السلام وإن وجب بسبب الزيادة فبعده والصحيح مذهبنا لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام

Mas'alah: What is the proper procedure for performing the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=214)

وإذا ثبت أن محله المسنون بعد السلام فينبغي أنه إذا أتى بالتشهد يسلم قبل الاشتغال بالصلاة على النبي عليه السلام ثم يكبر ويعود إلى سجدتي السهو ويرفع رأسه ويكبر ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام لكن ينبغي أن يدعو بالدعوات بعد التشهد الثاني لا في الأول لأن الدعوات إنما شرعت بعد الفراغ عن الأفعال والأذكار الموضوعة في الصلاة ومن عليه السهو قد بقي عليه بعد التشهد الأول أفعال وأذكار وهو سجود السهو والصلاة على النبي عليه السلام فينبغي أن يؤخر الدعوات إلى التشهد الثاني ولكن ينبغي أن يدعو بدعوات لا تشبه كلام الناس حتى لا يصير قاطعا للصلاة ولا يمكنه الخروج عن الصلاة على الوجه المسنون وهو السلام

Mas'alah: What is the ruling on the salam of one who owes forgetfulness prostration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=869)

(سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا [حتى يصح] (1) الاقتداء به، ويبطل وضوءه بالقهقهة، ويصير فرضه أربعا(2) بنية الإقامة إن سجد(3) بعده(4)، وإلا فلا(5))(6): أي المصلي الذي عليه سجدة السهو إن سلم في آخر صلاته قبل أن يسجد للسهو يخرجه عن الصلاة خروجا موقوفا، فينظر أنه إن سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بأنه لم يخرج عن الصلاة، وإن لم يسجد، بل رفض الصلاة يحكم بأنه قد كان خرج عنها حتى إن سلم، ثم اقتدى به إنسان، ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا، ولو لم يسجد، بل رفض الصلاة لم يصح الاقتداء. وإذا سلم، ثم قهقهه، ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه، إذ القهقهة وجدت في خلال الصلاة، ولو لم يسجد، بل رفض لم يبطل وضوءه. (1) في م: فيصح. وفي ف و ق: يصح. وفي ص: ويصح. (2) في م: أربعة. (3) في ج: يسجد. (4) في ص و ق و م: بعد. (5) سقطت من ص. (6) الظاهر أن التقييد بإلا فلا، راجع إلى الصور الثلاث، وتبعه الشارح في ذلك، وقيد بهذا أيضا صاحب ((الدرر)) (1: 154) ، و ((الملتقى)) (21-22) ، و ((التنوير)) (503) ، فغلطهم الشارحون بأنه قيد في الاقتداء فحسب، وذلك لأن المسافر لو نوى الإقامة بعد السلام لا يسجد للسهو؛ لأن السجدة للسهو في خلال الصلاة لم تشرع، فلا يتغير فرضه أربعا بنية الإقامة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهم -، وكذا لا يبطل وضوؤه بقهقهة عندهما؛ لأنها لم تصادف حرمة الصلاة إذ القهقة قاطعة للتحريمة؛ لأنها كلام فيتحقق خروجه عن الصلاة، فكيف يسجد للسهو، وتمامه في ((حاشية الشرنبلالي على الدرر)) (1: 154) ، و ((الدر المختار)) (1: 504) ، و ((مجمع الأنهر)) (1: 152) ، و ((رد المحتار)) (1: 504) .

Mas'alah: What is the ruling on intending residency after salam and before forgetfulness prostration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=870)

ولو سلم، ثم نوى الإقامة، ثم سجد للسهو صار هذا الفرض أربعا؛ لأن نية الإقامة وجدت بعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets and gives salam with the intention of cutting the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=870)

(سها وسلم بنية القطع بطل نيته) حتى يكون تحريمته باقية(1) كما مر.

Sub-topic – Sujud al-Sahw for Doubt in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly says salam after two rak'ahs thinking the prayer is complete?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=100)

(سلم مصلي الظهر) مثلا (على) رأس (الركعتين توهما) إتمامها (أتمها) أربعا (وسجد للسهو) لان السلام ساهيا لا يبطل، لانه دعاء من وجه (بخلاف ما لو سلم على ظن) أن فرض الظهر ركعتان، بأن ظن (أنه مسافر أو أنها الجمعة أو كان قريب عهد بالاسلام فظن أن فرض الظهر ركعتان، أو كان في صلاة العشاء فظن أنها التراويح فسلم) أو سلم ذاكرا أن عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly giving salam in prayer due to false assumptions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=748)

ساهيا لا يبطل لأنه دعاء من وجه (بخلاف ما لو سلم على ظن) أن فرض الظهر ركعتان، بأن ظن (أنه مسافر أو أنها الجمعة أو كان قريب عهد بالإسلام فظن أن فرض الظهر ركعتان أو كان في صلاة العشاء فظن أنها التراويح فسلم) أو سلم ذاكرا أن عليه ركنا حيث تبطل لأنه سلام عمد. وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي (والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء) والمختار عند المتأخرين عدمه في

الأوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر، وأقره المصنف، وبه جزم في الدرر. (وإذا شك) في صلاته (من لم يكن ذلك) أي الشك (عادة له) وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه [رد المحتار] في مفسدات الصلاة لأن القيام في غير الجنازة ليس مظنة للسلام فلا يغتفر السهو فيه. (قوله لأنه دعاء من وجه) أي فلذا خالف الكلام حيث كان مبطلا ولو ساهيا. (قوله لأنه سلام عمد) استشكل العلامة المقدسي الفرق بينه وبين ما قبله فإنه عمد أيضا. قلت: وذكر في شرح المنية الفرق بأنه في الأول سلم على ظن إتمام الأربع فيكون سلامه سهوا، وهنا سلم عالما بأنه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبني. اهـ. وفي التتارخانية أن السهو إن وقع في أصل الصلاة أوجب فسادها، وإن في وصفها فلا، فالأول كما إذا سلم على الركعتين على ظن أنه في الفجر أو الجمعة أو السفر، والثاني كما إذا سلم عليهما على ظن أنها رابعة اهـ أي لأن العدد بمنزلة الوصف. والحاصل أنه إذا ظن أنها الفجر مثلا يكون قاصدا لإيقاع السلام على رأس الركعتين فيكون متعمدا للخروج قبل إتمام الصلاة التي شرع فيها، بخلاف ما إذا سلم على ظن الإتمام فإنه لم يتعمد إلا إيقاعه بعد الأربع، فوقع قبلها سهوا؛ وبالجملة فالسلام من حيث ذاته عمد فيهما، ومن حيث محله مختلف فتدبر. (قوله وقيل لا تبطل إلخ) ذكره في البحر بحثا أخذا مما في المجتبى: لو سلم المصلي عمدا قبل التمام، قيل تفسد، وقيل لا حتى يقصد به خطاب آدمي اهـ فقال في البحر: فينبغي أن لا تفسد في هذه المسائل على القول الثاني اهـ ومثله في النهر. قال الشيخ إسماعيل وهو ظاهر، والأول المجزوم به في كتب عديدة معتمدة. اهـ. (قوله عدمه في الأوليين) الظاهر أن الجمع الكثير فيما سواهما كذلك كما بحثه بعضهم ط وكذا بحثه الرحمتي، وقال خصوصا في زماننا. وفي جمعة حاشية أبي السعود عن العزمية أنه ليس المراد عدم جوازه، بل الأولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة. اهـ. (قوله وبه جزم في الدرر) لكنه قيده محشيها الواني بما إذا حضر جمع كثير، وإلا فلا داعي إلى الترك ط (قوله وإذا شك)

هو تساوي الأمرين بحر وقدمناه (قوله في صلاته) قال في فتح القدير: قيد به لأنه لو شك بعد الفراغ منها أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر إلا إذا وقع في التعيين فقط، بأن تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعينه، قالوا: يسجد سجدة ثم يقعد ثم يصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال أن المتروك الركوع فيكون السجود لغوا بدونه، فلا بد من ركعة بسجدتين. اهـ. قال في البحر: ولا حاجة إلى هذا الاستثناء لأن الكلام في الشك بعد الفراغ وهذا تيقن ترك ركن غير أنه شك في تعيينه، نعم يستثنى ما في الخلاصة: لو أخبره عدل بعد السلام أنك صليت الظهر ثلاثا وشك في صدقه يعيد احتياطا لأن الشك في صدقه شك في الصلاة (قوله من لم يكن ذلك عادة له) هذا قول شمس الأئمة السرخسي واختاره في البدائع، ونص في الذخيرة على أنه الأشبه. قال في الحلية: وهو كذلك. وقال فخر الإسلام: من لم يقع له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل. (قوله وقيل إلخ) ثمرة الخلاف تظهر فيما لو سها في صلاته أول مرة واستقبل ثم لم يسه سنين ثم سها، فعلى قول السرخسي يستأنف لأنه لم يكن من عادته وإنما حصل له مرة واحدة والعادة إنما هي من المعاودة أي والشرط أن لا يكون معتادا له قبل هذه الصلاة، وكذا على قول

Mas'alah: What is the ruling on thinking in prayer and its effect on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=749)

(قوله واعلم إلخ) قال في المنية وشرحها الصغير: ثم الأصل في التفكر أنه إن منعه عن أداء ركن كقراءة آية أو ثلاث أو ركوع أو سجود أو عن أداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الإتيان بالركن أو الواجب في محله، وإن لم

يمنعه عن شيء من ذلك بأن كان يؤدي الأركان ويتفكر لا يلزمه السهو. وقال بعض المشايخ: إن منعه التفكر عن القراءة أو عن التسبيح يجب عليه سجود السهو وإلا فلا، فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود، وعلى القول الأول لا يلزمه وهو الأصح اهـ وبه علم أن قول المصنف ولا تسبيح مبني على خلاف الأصح وقول البعض ودخل في قوله أو عن أداء واجب ما لو شغله عن السلام لما في الظهيرية: لو شك بعد ما قعد قدر التشهد أصلى ثلاثة أو أربعا حتى شغله ذلك عن السلام ثم استيقن وأتم صلاته فعليه السهو. اهـ. وعلله في البدائع بأنه أخر الواجب وهو السلام. اهـ. وظاهره لزوم السجود وإن كان مشتغلا بقراءة الأدعية أو الصلاة، وهو مبني على ما قاله شمس الأئمة، من أنه ليس المراد

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory due to doubt in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=750)

أداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح) ذكره في الذخيرة (وجب عليه سجود السهو في) جميع (صور الشك) سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل فتح لتأخير الركن، لكن في السراج أنه يسجد للسهو في أخذ الأقل مطلقا، وفي غلبة الظن إن تفكر قدر ركن.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged reflection in prayer causing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=750)

[رد المحتار] أن يشغله التفكر عن ركن أو واجب فإن ذلك يوجب سجدتي السهو بالإجماع، وإنما المراد به شغل قلبه بعد أن تكون جوارحه مشغولة بأداء الأركان، ومثله ما في الذخيرة، من أنه لو كان في ركوع أو سجود فطول في تفكره وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا لأنه وإن كان تفكره ليس إلا إطالة القيام أو الركوع أو السجود، وهذه الأذكار سنة لكنه أخر واجبا أو ركنا لا بسبب إقامة السنة بل بسبب التفكر، وليس التفكر من أعمال الصلاة. اهـ.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding reflection that necessitates the prostration of forgetfulness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=750)

قلت؛ والحاصل أنه اختلف في التفكر الموجب للسهو، فقيل ما لزم منه تأخير الواجب أو الركن عن محله بأن قطع الاشتغال بالركن أو الواجب قدر أداء ركن وهو الأصح، وقيل مجرد التفكر الشاغل للقلب وإن لم يقطع الموالاة، وهذا كله إذا تفكر في أفعال هذه الصلاة؛ أما لو تفكر في صلاة قبلها هل صلاها أم لا، ففي المحيط أنه ذكر في بعض الروايات أنه لا سهو عليه وإن أخر فعلا؛ كما لو تفكر في أمر من أمور الدنيا حتى أخر ركنا وفي رواية يلزمه لتمكن النقص في صلاته لأنه يجب عليه حفظ تلك الصلاة حتى يعلم جواز صلاته هذه بخلاف أعمال الدنيا فإنه لم يجب عليها حفظها. واستظهر في الحلية هذه الرواية، وأنه لو لزم ترك الواجب بالتفكر في أمور الدنيا يلزمه السجود أيضا. واستظهر أيضا القول الأول بأن الملزم للسجود ما كان فيه تأخير الواجب أو الركن عن محله، إذ ليس في مجرد التفكر مع الأداء ترك واجب، وتمام الكلام فيها وفي فتاوى العلامة قاسم (قوله سواء عمل بالتحري) أي بأن غلب على ظنه أنها الركعة

الثانية مثلا، وقوله أو بنى على الأقل: أي بأن لم يغلب على ظنه شيء وأخذ بالأقل.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when acting on predominant conjecture versus building on the lesser number?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=750)

(قوله لكن في السراج إلخ) استدراك على ما في الفتح من لزوم السجود في الصورتين، وقوله مطلقا أي سواء تفكر قدر ركن أو لا، وهذا التفصيل هو الظاهر لأن غلبة الظن بمنزلة اليقين، فإذا تحرى وغلب على ظنه شيء لزمه الأخذ به، ولا يظهر وجه لإيجاب السجود عليه إلا إذا طال تفكره غلى التفصيل المار، بخلاف ما إذا بنى على الأقل لأن فيه احتمال الزيادة كما أفاد في البحر

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness and doubt in prayer?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=42)

للسهو في الاصح لان النقصان بالفساد لايتخبر بالسجود ولو اقتدى به انسان يلزمه ست ركعات وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يقيد الخامسة بالسجود عاد الى القعود وسلم وان سجد للخامسة ثم فرضه فيضتم اليها ركعة سادسة لتصير الركعتان نفلا ويسجد للسهو ولا تنويان عن سننه الظهر ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبين شفعا اخر عليه ولو بنى لبقاء التحريمة ويعبد سجود السهو السهو في الصحيح ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد الامام للسهو بعد اقتدائه صح وان سلم للقطع وان لم يسجد الامام للسهو لايصح الاقتداء به وان شك انه كم صلى ولم يكن السهو عادة له

استأنف وان كثر تحري فان وقع تحريه على شيء اخذ به وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل ويقعد في كل موضع يتوهم انه اخر صلوته توهم مصل الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين ولم يأت بمناف اتمها ويسجد للسهو

Mas'alah: What is the measure of time that necessitates prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=343)

(قوله وما في الذخيرة إلخ) أقول: ما في الذخيرة لا يخالف الأول لأن المراد بمقدار أداء الركن مقدار أداء أقصر ركن من أركان الصلاة وذلك قدر تسبيحة، ثم رأيت في شرح المنية قال والصحيح أن قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو وإنما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن في الجهر فيما يخافت وعكسه وكما في التفكر حال الشك ونحوه على ما عرف في باب السهو، وقوله: اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن أن يؤدى فيه ركن بخلاف ما دونه لأنه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on thinking during prayer preventing tasbih regarding sahw prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=509)

التفكر يمنعه عن التسبيح أما إذا كان يسبح أو يقرأ ويتفكر فلا سهو عليه

Mas'alah: How is prolonged thinking in prayer defined regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=509)

فالأحسن أن يفسر طول التفكير بأن يشغله عن مقدار أداء ركن أو واجب ليدخل السلام كما في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness in cases of doubt or delay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=517)

(قوله وسجد للسهو) الظاهر رجوعه إلى كل من المسألتين فإن كانت الأولى وهي ما إذا عاد وسلم فظاهر لأنه أخر الواجب وهو السلام وكذا إذا شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فاشتغل بفكره حتى أخر السلام لزمه السهو وإن كانت الثانية وهي ما إذا لم يعد حتى سجد ففيه ثلاثة أقوال فعند أبي يوسف سبب سجوده النقصان المتمكن في النفل بالدخول فيه لا على الوجه المسنون لأنه لا وجه لأن يجب لجبر نقصان في الفرض لأنه قد انتقل منه إلى النفل ومن سها في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في أخرى وعند محمد هو لجبر نقصان تمكن بالدخول فيه في الفرض بترك الواجب وهو السلام وصحح الماتريدي أنه جابر للنقص المتمكن في الإحرام فينجبر النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعا واختاره في الهداية.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory in all cases of doubt in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=523)

إلى هنا عبارة الخلاصة ولم يذكر المصنف – رحمه الله – سجود السهو في مسائل الشك تبعا لما في الهداية وهو مما لا ينبغي إغفاله فإنه يجب السجود في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل كذا في فتح القدير

Mas'alah: What condition is necessary for the prostration of forgetfulness due to doubt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=523)

وترك المحقق قيدا لا بد منه مما لا ينبغي إغفاله وهو أن يشغله الشك قدر أداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح كما قدمناه أول الباب

Mas'alah: What is the difference in prostration of forgetfulness between building on the lesser certainty and building on predominant conjecture?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=523)

لكن ذكره في السراج الوهاج أن في فصل البناء على الأقل يسجد للسهو وفي فصل البناء على غلبة الظن أن شغله تفكره مقدار أداء الركن وجب السهو وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: Why does building on the lesser certainty always require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=523)

وكأنه في فصل البناء على الأقل حصل النقص مطلقا باحتمال الزيادة فلا بد من جابر وفي الفصل الثاني النقصان بطول التفكير لا بمطلقه.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory in cases of doubt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=129)

ومما لا ينبغي إغفاله أنه يجب سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل، كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling from Ibrahim al-Nakha'i on doubt in prayer for first-time and frequent forgetfulness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=231)

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي فيمن نسي الفريضة فلم يدر اربعا صلى ام ثلاثا قال ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة وان كان يكثر النسيان تحرى الصواب فان كان اكثر ظنه انه اتم الصلاة يسجد سجدتي السهو وان كان اكثر ظنه انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة ثم يسجد سجدتي السهو

Mas'alah: What is the ruling from Ibn Mas'ud on acting on predominant opinion when in doubt about rak'ahs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=231)

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان كان افضل ظنه انها ثلاث قام فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم وسجد سجدتي

السهو وان كان افضل ظنه أنه انه

صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم

Mas'alah: What is the ruling if one sits in the fourth rak'ah thinking it is the first tashahhud?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=77)

(قوله:

Mas'alah: What should a person do if they forget to recite al-Fatiha in the first rak'ah and start with another surah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=218)

قال: (وإن سها عن فاتحة الكتاب في الركعة الأولى وبدأ بغيرها، فلما قرأ بعض

السورة تذكر، يعود فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة) لأن الفاتحة سميت فاتحة الكتاب لافتتاح القراءة بها في الصلاة، فإذا تذكر في محله كان عليه مراعاة الترتيب، كما لو سها عن تكبيرات العيد حتى اشتغل بالقراءة ثم تذكر عاد إلى التكبيرات ثم القراءة بعدها وعليه سجدتا السهو؛ لأن الترتيب في القراءة واجب فبتركه يتمكن النقصان.

Mas'alah: What should one do if uncertain about having performed the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=222)

قال: (وإن كان شك في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد للسهو) لما بينا أن تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع، ولأنه لو سجد بهذا السهو ربما يسهو فيه ثانيا وثالثا فيؤدي إلى ما لا نهاية له، وحكي أن محمدا – رحمه الله تعالى – قال للكسائي وكان ابن خالته: لم لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر، فقال: من أحكم علما فذلك يهديه إلى سائر العلوم، فقال محمد – رحمه الله تعالى – إني ألقي عليك شيئا من مسائل الفقه فخرج جوابه من النحو.؟ فقال: هات، فقال: ما تقول فيمن سها في سجود السهو ففكر ساعة.؟ فقال: لا سهو عليه. فقال: من أي باب من النحو خرجت هذا الجواب.؟ فقال: من باب أن المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the opening takbir and recitation due to doubt, then realizing the first takbir was valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=230)

قال: (رجل افتتح الصلاة فقرأ ثم شك في تكبيرة الافتتاح وأعاد التكبير والقراءة ثم علم أنه كان كبر فعليه سجود السهو) ؛ لأنه زاد على التكبيرة والقراءة ساهيا، وكذلك إن كان ركع قبل أن يشك بنى على ذلك الركوع وليس تكبير الثاني يقطع الصلاة؛ لأنه نوى عندها إيجاد الموجود، ونية الإيجاد فيما هو موجود لغو، بقي مجرد التكبير وهو ليس يقطع الصلاة. وإن كان في الظهر فتوهم أنه في العصر وصلى في ذلك ركعة أو ركعتين فلا سهو عليه؛ لأنه ما عين شيئا من أفعال الصلاة وتعين النية كأصلها شرط

افتتاح الصلاة لا شرط البقاء، فإن تفكر في ذلك تفكرا شغله عن ركن فعليه سجود السهو وقد بينا

Mas'alah: What is the ruling on doubt after the final sitting that delays the salutation, requiring prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=231)

قال: (وإذا قعد المصلي في آخر صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته حتى شغله ذلك عن التسليم ثم ذكر أنه في الصلاة فسلم فعليه سجود السهو) لتأخيره السلام، ولهذا قلنا: أوان سجود السهو ما بعد السلام؛ لأن بعد الفراغ من التشهد قبل السلام أوان وجوب سجود السهو فيؤخر الأداء عنه كما قبل القعدة، وإن عرض له ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه؛ لأنه بالتسليمة الواحدة صار خارجا من الصلاة، والثانية لتعميم القوم بها فلم يتمكن له سهو في صلاته

Mas'alah: What is the ruling on doubt occurring during wudu after an impurity in prayer, requiring prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=231)

قال: (وإذا أحدث في صلاته فذهب فتوضأ فعرض له هذا الشك حتى شغله عن وضوئه ساعة فعليه سجدتا السهو) ؛ لأن حرمة الصلاة باقية بعد الحدث، فإنما تمكن له هذا السهو في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the fourth rak'ah then standing thinking it was the first sitting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=624)

ولو قعد في الرابعة، ثم قام ولم يسلم يظن أنها القعدة الأولى، عاد ما لم يسجد للخامسة، ويسجد للسهو. وإن سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه، والزائد نفل غير نائب عن سنة الظهر، منحة السلوك قلنا: نعم إن شرع ملزما، أما لو شرع مسقطا فلا؛ إذ الضمان بالإلزام، أو بالالتزام (1) . قوله: ولو قعد في الرابعة. أي: على آخر الركعة الرابعة من الصلاة الرباعية، ثم قام إلى الخامسة، ولم يسلم يظن أنها القعدة الأولى، عاد ما لم يسجد للخامسة، ويسجد للسهو؛ لأنه أخر الواجب وهو إصابة لفظ السلام (2) . قوله: وإن سجد للخامسة. أي: للركعة الخامسة زاد سادسة أي: ركعة سادسة وتم فرضه لوجود أركانه، ويصير الزائد وهو الركعتان نفلا (3) . قوله: غير نائب عن سنة الظهر. يعني: هذه الزيادة وهي الركعتان، إذا كانت في آخر الظهر مثلا، لا تنوب عن الركعتين التي بعد الظهر (4) ، (1) شرح فتح القدير 1/ 510، المبسوط 1/ 228. (2) بداية المبتدي 1/ 81، المبسوط 1/ 227، الهداية 1/ 81، الاختيار 1/ 74، كشف الحقائق 1/ 73، شرح الوقاية 1/ 73، تبيين الحقائق 1/ 196، حاشية الشلبي 1/ 196، البحر الرائق 2/ 104. (3) وإذا ضم فإنه يتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو. المختار 1/ 74، الكتاب 1/ 98، البحر الرائق 2/ 104، الاختيار 1/ 74. (4) لأنها ناقصة غير مضمونة، فلا تنوب عن الكاملة. =

Mas'alah: When does the prostration of forgetfulness become necessary due to a difference in the completion of sajdah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=484)

ثم اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: فيما بينهما في وقت فساد ظهره، قال أبي يوسف رحمه الله: لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود، ففرض السجود عند أبي يوسف رحمه الله يتأدى بوضع الرأس، وعند محمد رحمه الله: بالوضع والرفع. وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا أحدث في هذه السجدة عند أبي يوسف رحمة الله عليه: لا يمكنه إصلاحها، وعند محمد رحمه الله: يمكن إصلاحها، فيذهب ويتوضأ. وجه قول أبي يوسف: أن السجدة هو الإنحناء والانخفاض، وذلك، يحصل بمجرد الوضع. وجه قول محمد رحمه الله: أن تمام كل شيء بآخره، وآخر السجدة الرفع، ألا ترى أنه لو سجد قبل الإمام ثم أدركه الإمام في آخرها يجزئه، ولو تمت السجدة بوضع الرأس لا يجزئه؛ لأن كل ركن أدي قبل الإمام لا يعتد به.

Mas'alah: Why does Abu Yusuf distinguish between two cases of extra rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=485)

فرق أبو يوسف بين هذا الفصل وبين الفصل الأول، وهو ما إذا قعد قدر التشهد في الرابعة فإن هناك قال يقضي ركعتين، وها هنا قال: يقضي ست ركعات، بعض مشايخنا رحمهم الله لم يشتغلوا بالفرق. وقالوا: الفرق في غاية الإشكال، وبعضهم اشتغلوا قالوا بأن هناك لما قعد قدر التشهد فقد تم فرضه فيصير شارعا في النفل، ومن ضرورة شروعه في النفل خروجه عن الفرض، فإذا اقتدى به إنسان قائما التزم ركعتين لا غير،

فلا يلزمه بالإفساد إلا قضاء ركعتين، وههنا لم يتم الفرض حتى يصير شارعا في النفل ويخرج عن الفرض ضرورة شروعه في النفل بل بترك القعدة بطلت الفرضية أصلا وانعقد إخراجه في الابتداء لست ركعات، فإذا اقتدى به إنسان قائما اقتدى به في تحريمة انعقدت الست، فيصير ملتزما الست، فيلزمه بالإفساد قضاء الست. والجواب هنا في العشاء مثل الجواب في الظهر كما في الفصل الأول، وكذلك

الجواب في العصر هنا مثل الجواب في الظهر والعشاء بغير خلاف، وفي الفصل خلاف؛ لأن ها هنا لما بطلت الفرضية صار متنفلا قبل العصر، والتنفل قبل العصر غير مكروه، وفي الفصل الأول الفرض قد تم فيصير متنفلا بعد العصر، والتنفل بعد العصر مكروه، باقي الخلاف على نحو ما بينا، ولو كان هذا في صلاة الفجر، فإن قام إلى الثالثة وقيدها بالسجدة إن كان قعد على رأس الثانية قدر التشهد فقد تمت صلاة الفجر فيقطع صلاته، ولا يضيف إلى الثالثة ركعة أخرى عند بعض المشايخ، وهو رواية هشام عن محمد، ورواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله (1أ83) ولا يضيف إليها ركعة عند بعض المشايخ؛ لأنه يصير متنفلا قبل الفجر، والتنفل قبل الفجر مكروه كالتنفل بعد الفجر عند بعض المشايخ، وهو رواية هشام عن محمد رحمة الله عليهما، ورواية الحسن عن أبي (حنيفة) رحمة الله عليهما: لا يقطع، ويضيف إليه ركعة أخرى؛ لأنه وقع في النفل؛ لأنه قصد. ثم إن محمدا رحمة الله عليه في هذه المسائل: إذا قعد قدر التشهد ولم يبين مقدار التشهد، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مقدر بالشهادتين، وقال بعضهم: هو مقدر بالتشهد إلى آخره، وهو الأظهر والأصوب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness due to reflection in prayer according to qiyas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=499)

وفي القياس: لا سهو عليه؛ لأن تفكره ليس إلا إقامة القيام أو الركوع أو السجود، وهذه الأذكار سنة، وتأخير الأركان بسبب إقامة السنة لا توجب السهو كما لا يوجب الإساءة إذا كان عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness due to reflection in prayer according to istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=499)

وجه الاستحسان: أنه أخر واجبا أو ركنا ساهيا لا بسبب إقامة السنة بل بسبب التفكر، والتفكير ليس من أعمال الصلاة، فيلزمه سجود السهو، كما لو زاد ركوعا أو سجدة في صلاته بخلاف ما إذا أطال الركوع أو السجود أو القيام ساهيا حيث لا يلزمه سجود السهو؛ لأن التأخر حصل بفعل هو من أفعال الصلاة، وذلك سنة وإن لم يكن واجبا وتأخير الركن الواجب فإنه فعل من أفعال الصلاة ساهيا لا يوجب سجدتي السهو.

Mas'alah: When does reflection in prayer not necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=499)

قال الشيخ الإمام الزاهد الصفار رحمه الله: هذا كله إذا كان التفكر يمنعه من التسبيح، فأما إذا كان لا يمنعه من التسبيح فإن سبح ويتفكر ويقرأ ويتفكر لا يلزمه سجود السهو في الآخرين كلها، وإن شك لو شك في صلاة صلاها وهو في صلاة أخرى قد صلاها

قبل هذه الصلاة فيتفكر في ذلك، وهو في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود السهو وإن شغله تفكره؛ لأنه لم يشك في هذه الصلاة، ولأن المصلي لا يخلو من هذا النوع من الشك، فلا يجب سجود السهو بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who mistakenly recites in the wrong rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=662)

ثالثة، فقرأ وركع وسجد بالإيماء فسدت صلاته؛ لأنه انتقل إلى النافلة قبل إتمام المكتوبة، ولو لم يكن في الركعة الرابعة، وإن كان في الثالثة فظن أنها ثانية، فأخذ في القراءة، ثم علم أنها ثالثة لا يعود إلى التشهد بل يمضي في قراءته، ويسجد للسهو في آخر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays Zuhr with gestures and makes a mistake in rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=662)

ذكر الحاكم: رجل صلى الظهر بإيماء، فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا، ثم ظن أنه إنما صلى ركعة، فنوى القيام، فقرأ وركع وسجد، ثم علم أنه هذه الثالثة، فصلى الرابعة بقراءة أجزأته صلاته. ولو كان قرأ في الأوليين، فلما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة، فنوى القيام، ومكث ساعة كذلك، ثم استيقن أنها الرابعة، فلم يحدث نية في الجلوس حتى مكث كذلك مقدار التشهد لم تفسد عليه صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=569)

2440 – وروى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة) . ولو كان السلام ركنا لم يصح النفل مع بقائه. وحديث عبد الله بن عمرو والذي قدمناه دليل في هذا. ولأنهما ذكران متكرران يتعلقان بالصلوات فالأول منهما في حكم الثاني، كالأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the response regarding the prostration of forgetfulness being for doubt rather than deficiency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=683)

2950 – والجواب: أنا لا نقول إن السجود جبران لركعة تركها، وإنما يسجد للشك الذي كان منه ترغيما للشيطان، وهذا المعنى يستوي فيه الزيادة والنقصان.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Sa'id regarding doubt in prayer and prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=688)

2966 – احتجوا: حديث أبي سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين) .

Mas'alah: What is the argument that certainty of completion occurs before the salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=688)

2967 - قالوا: وإنما يستيقن التمام قبل السلام.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas regarding doubt in prayer and prostrating before the salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=688)

2969 - قالوا: روى ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمعه يحدث عمر ابن الخطاب [- رضي الله عنه -] قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، جعلها ثلاثا وأضاف إليها أخرى فإذا أراد أن يسلم سجد سجدتين) .

Mas'alah: What did the Prophet say about performing an extra rak'ah and two prostrations before the taslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=689)

2971 - قالوا: روى عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كان الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين) .

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for doubt in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=468)

وفي قوله أيضا: الأمر بالسجود قبل السلام كما في حديث ابن مسعود أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "إذا كنت [في] صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس"

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for doubt in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=469)

قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضا ثم تسلم، أخرجه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for doubt in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=469)

وحديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: "إذا سها أحاكم في صلاته ولم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فليبن على واحدة، فإذا لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثا أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين، قبل أن يسلم" أخرجه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for doubt in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=469)

وأصح منهما حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "إذا"

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for doubt in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=470)

شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى، ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كان قد صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان "أخرجه مسلم، وأحمد، ومالك في الموطأ، وأبي داود."

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness after the salam for doubt in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=495)

وفي صحيح البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان عن ابن مسعود – رضي الله عنه – «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل إلينا وقال: فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» فهذا تشريع عام قولي له بعد السلام عن سهو الشك والتحري، ولا قائل بالفصل بينه أو بين تحقق الزيادة والنقص فقد تم أمر هذا الحديث في حق حجيته.

Mas'alah: What are the hadiths supporting sujud al-sahw after the salam for doubt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=437)

ولفظ مسلم: «فليتم عليه، ثم يسجد سجدتين» (بلا ذكر السلام. ولفظ ابن ماجه: «ويسلم ويسجد سجدتين» بالواو، وفي لفظ لأبي داود: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين) بعد السلام» ولم يذكر النسائي: «فإذا شك أحدكم» إلى آخره. فهذا تشريع عام قولي له بعد السلام عن سهو الشك والتحري، كحديث ثوبان: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام». رواه أبو داود، وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش. قال أبو زرعة: لم يكن بالشام بعد الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، أحفظ من إسماعيل بن عياش. وكحديث عبد الله بن جعفر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعدما يسلم» رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد في «مسنده»، والبيهقي وقال: هذا إسناد لا بأس به. وما أخرجه البخاري، ومسلم، والطحاوي من طرق عن أبي هريرة قال: «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ إلى أن قال فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم». وفي رواية: «فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده، ثم رفع رأسه وكبر». وقد عمل به من الصحابة: علي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ، ومن التابعين: الحسن، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، والثوري ـ رحمهم الله ـ وأهل الكوفة، ذكره الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ». — —

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the opening takbir and prolonged reflection in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=441)

ولو شك في تكبيرة الافتتاح فأعادها مع الثناء، ثم تذكر أنه كان كبر أو شك في ركوعه أو سجوده، فتفكر فيه أو في غيره، وطال تفكره بحيث أشغله عن أداء ركن من الصلاة، يسجد استحسانا. وفي القياس هو كالقصر في عدم لزوم السهو لعدم تمكن النقص فيها حين تذكر أنه أداها (على وجهها. ومجرد التفكر لا يوجب السهو، كما لو شك في صلاة قبل هذه ثم تذكر أنه أداها) فإنه لا سهو عليه، وإن طال تفكره. ووجه الاستحسان أنه إذا طال يتمكن فيها النقص بتأخير الركن عن محله.

Mas'alah: What is the ruling when one cannot form a dominant opinion about the number of rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=515)

فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل" لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على اثنتين فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم" يعني للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجميع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما في فتح القدير "

Mas'alah: What is the ruling on the majority of a prayer having the same status as the whole?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=291)

قوله : (للأكثر حكم الكل) ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته ذكره السيد عن الدرر

Mas'alah: What is the meaning of 'mere suspicion of invalidity' in the context of prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=297)

قوله : (بمجرد توهم الفساد) بذكر الفساد هنا والخلل أي النقص غير المفسد في الاحتمال الأخير يرتفع التكرار

Mas'alah: What is the ruling on forgetting in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=298)

بينهما مفترشاويكبر في الوضع والرفع ويأتي فيهما بتسبيح السجود وكل ذلك مسنون وعن بعضهم يندب أن يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال فيجمع بينه وبين التسبح فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتيا بالواجب ولا شيء عليه إن كان ساهيا وإن تعمده يأثم وفي البحر لو سها في سجود السهو لا يسجد لهذا السهو

وفي المضمرات لو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو لئلا يلزم التسلسل ولأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وحكي أن محمد بن الحسن قال للكسائي ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال : من أحكم علما يهديه إلى سائر العلوم فقال محمد أنا ألقي عليك شيئا من مسائل القفه فتخرج لي جوابه من النحو قال : نعم فقال : محمد ما تقول فيمن سها في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال : لا سهو عليه فقال من أي باب من النحو أخرجت هذا الجواب فقال من باب أن المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته اه

Mas'alah: What is the definition of wahm (illusion) and how does it relate to the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=306)

قوله : (الوهم رجحان جهة الخطأ) الذي في القاموس أنه مرجوح طرفي المتردد فيه والظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم اه والمصنف خالفه من جهة أنه جعل الوهم الرجحان وهو جعله المرجوح فعليه يكون رجحان جهة الخطأ ظنا لا وهما وأما قوله والظن رجحان جهة الصواب ففيه مخالفة أيضا لأن صاحب القاموس جعله التردد الراجح وأراد المتردد فيه بدليل قول الراجح والمصنف جعله نفس الرجحان وإذا تأملت تجد تفسير الظن بالطرف الراجح والوهم بالطرف المرجوح على ما هو مشهور تفسيرا في الحقيقة للمظنون والموهوم لا تفسيرا لهما بالمعنى الصدري ولعل المصنف عبر بالرجحان في جانب الوهم ليفيد أنه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح بل الطرف الراجح حتى لو لم يترجح عنده ما خطر بباله أنه أتمها وسلم كان بمنزلة

السلام للقطع فيكون كالقسم الثاني

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=309)

قوله : (ظنها آخر صلاته) فيه أن الموضوع فيمن لا ظن له فلو قال كما قال صاحب التنوير : وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده لكان أولى وأهم وفي السيد لو قال : ظنها موضع قعود لئلا يصر تاركا فرض القعود أو واجبه لاستغنى عن قوله بعد وكذا كل قعود ظنه واجبا والمصنف كصاحب الكنز والهداية أغفل الكلام على سجود السهو وهو مما لا ينبغي وصرح في البحر عن الفتح بوجوبه في صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل وفي السراج إن بنى على الأقل سجد مطلقا وإن تحرى أن شغله ذلك قدر أداء ركن سجد وإلا لا وكأنه لحصول النقص مطلقا باحتمال الزيادة في الأول ولم يحصل في الثاني إلا بطول التفكر قال في البحر وهذا القيد لا بد منه اه

Mas'alah: How many prostrations of forgetfulness are required for multiple forgetfulness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=147)

(وإن سها مرارا يكفيه سجدتان) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «سجدتان بعد السلام تجزيان عن كل زيادة ونقصان» .

Mas'alah: Does multiple forgetfulness in prayer require more than two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=214)

وإن سها مرارا يكف

Mas'alah: What is the ruling on building on the lesser certainty and prostrating for forgetfulness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1700)

2515 – وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا مالك، عن زيد، فذكر بإسناده مثله , غير أنه لم يذكر أبا سعيد رضي الله عنه قال أبو جعفر: فهذه الآثار تزيد على الآثار الأول , لأن هذه توجب البناء على الأقل , والسجدتين بعد ذلك , فهي أولى منها , لأنها قد زادت عليها. وقال آخرون: الحكم في ذلك أن ينظر المصلي إلى أكبر رأيه في ذلك , فيعمل على ذلك , ثم يسجد سجدتي السهو , بعد التسليم. وإن كان لا رأي له في ذلك , بنى على الأقل , حتى يعلم يقينا , أنه قد صلى ما عليه

Mas'alah: What should a person do if they are uncertain whether they added or omitted something in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1729)

2570 – حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا قتادة، عن أنس، رضي الله عنه أنه ﴿قال في الرجل يهم في صلاته , لا يدري أزاد أم نقص؟ قال: «يسجد سجدتين بعدما يسلم»

Mas'alah: What hadith is cited regarding doubt in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

لكن المصنف رحمه الله ذكر حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – قال – صلى الله عليه وسلم: (إذا شك المصلي في صلاته، فلم يدر كم صلى: أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) . رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling when no side is preponderant in doubt?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

القسم الأول: أن لا يترجح عنده شيء، فهنا يعمل بالأقل ويسجد للسهو قبل السلام.

Mas'alah: What is an example of doubt with no preponderant side?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

مثال: رجل صلى وشك؛ هل هذه الركعة الثالثة أم الرابعة؟ ولم يترجح عنده شيء، فيجعلها هنا ثلاثا ويأتي برابعة ويسجد للسهو قبل السلام.

Mas'alah: What is the evidence for acting on certainty in doubt and prostrating before salam?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

للحديث السابق: (... فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer when one side is preponderant?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

القسم الثاني: إن ترجح عنده شيء، فإنه يعمل به ويسجد للسهو بعد السلام.

Mas'alah: What is an example of doubt in prayer with preponderance?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

مثال: إنسان شك في صلاته، هل هذه الركعة الثالثة أم الرابعة، فإنه يجعلها الرابعة ويسجد للسهو بعد السلام.

Mas'alah: What is the evidence for acting on preponderance and prostrating after salam?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

لحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب؛ فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين) . متفق عليه

Mas'alah: What hadith from Abu Sa'id al-Khudri is cited regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=559)

وقد روي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

Mas'alah: What does the hadith say about the one who doubts his prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=560)

وسلم في حديث الشاك في صلاته: "فليصل ركعة، وليسجد سجدتين من قبل أن يسلم" .

Mas'alah: Who narrated the hadith of the doubtful person without mentioning Abu Sa'id?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=560)

ورواه مالك وغيره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يذكروا أبا سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly thinks he completed the Zuhr prayer and then

realizes he only prayed two rak'ahs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=199)

قال – رحمه الله – (توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم، ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو) أي أتم الظهر أربعا وسجد للسهو لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – فعل كذلك في حديث ذي اليدين عن أبي هريرة، ولأن السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه دعاء من وجه بخلاف ما إذا سلم على ظن أنه مسافر، وعلى ظن أنها جمعة أو كان قريب العهد بالإسلام فظن أن فرض الظهر ركعتان أو كان في صلاة العشاء فظن أنها التراويح حيث تبطل صلاته في هذه المسائل؛ لأنه سلم عامدا – والله أعلم –.

Mas'alah: Is forgetfulness in the prostrations of forgetfulness itself subject to additional prostrations?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=214)

ولو سها في سجود السهو لا يجب عليه السهو لأن تكرار سجود السهو غير مشروع لأنه لا حاجة لأن السجدة الواحدة كافية على ما

BAB 27

باب الشك في الصلاة

The Chapter on Doubt in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on the Non-Habitually Doubtful Person

Mas'alah: What should a person do who experiences doubt in prayer and is not habitually doubtful?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=100)

وأقره المصنف، وبه جزم في الدرر. (وإذا شك) في صلاته (من لم يكن ذلك) أي الشك (عادة له) وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه، وعليه أكثر المشايخ. بحر عن الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to doubt according to 'Ata ibn Abi Rabah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=230)

اخبرنا مالك بن مغول البجلي عن عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد مرمة فهذا موافق لراي ابي حنيفة رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts in his prayer whether he prayed three or four rak'ahs for the first time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=514)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts in prayer for the first time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=514)

ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك أول ما عرض له استأنف) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة»)

Mas'alah: What should a person do if he doubts whether he prayed three or four rak'ahs for the first time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=497)

قال محمد رحمة الله عليه في «الأصل» : إذا سها ولم يدر ثلاثا صلى أو أربعا، وذلك أول ما سها استقبل الصلاة، قال عليه السلام: «من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا أو أربعا فليستقبل» ، ولأن الاستقبال لا يريبه، والمضي بعد الشك يريبه، وقال عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ، ولأنه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير شك فيلزمه ذلك قياسا على ما لو شك في أصل الصلاة أنه صلى أو لم يصل وهو في الوقت لزمه أن يصلي، وقياسا على ما لو ترك صلاة واحدة في يوم وليلة ولا يدري أية صلاة يصلي خمس صلوات حتى يخرج عما عليه بيقين، وكذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the meaning of 'first time he forgets' in the context of doubt in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=497)

ثم اختلف المشايخ في معنى قوله: أول ما سها، قال بعضهم: معناه: أنه أول سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلاته قط من حيث بلغ فها هنا استقبل الصلاة، فأما إذا وقع له ذلك في شيء من الصلوات فإنه يتحرى. وقال بعضهم: معناه أنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة، فإن ها هنا يستقبل، وإن وقع ذلك مرة أو مرتين يتحرى ويبني على الأول. والأول أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer that does not recur?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=677)

مسألة 162 إذا شك المصلي في صلاته لايتكرر منه استأنف

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on doubt in prayer that does not recur?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=677)

2919 – قال أصحابنا: إذا شك في صلاته والشك لا يتكرر منه استأنف.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on doubt in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=677)

2920 – وقال الشافعي: يبني على اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer when it is the first time experiencing it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=477)

قال السروجي: هكذا في "المبسوط" ، و "المحيط" ، و "الذخيرة" / انتهى. وإنما عزاه في هذه الكتب لأنه لا أصل له في كتب الحديث، ولكن ذكر ابن أبي شيبة في مصنفة آثارا عن ابن عمر وغيره في الإعادة، وليس فيها أن ذلك فيما إذا كان أول ما عرض له الشك، فلعل ذلك كان على سبيل الاحتياط، لا على وجه اللزوم. وهذا هو الظاهر. وقد اختلف المشايخ في معنى: "أول ما عرض له الشك" . وفي ثبوت هذا المعنى إشكال، فإن التفريق بين السهو الأول وغيره لا يدل عليه نص. والأمر بالاستقبال لم يثبت حتى يقال إنه يحمل على أنه أول ما عرض الشك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer for the first time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=514)

ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك أول ما عرض له استأنف) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة»)

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts for the first time how many rak'ahs he has prayed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=447)

شك أول مرة أنه كم صلى؟) قال صاحب «الأجناس»: معناه أول ما سهى في عمره. قال شمس الأئمة: معناه أن السهو ليس بعادة له. وقال فخر الإسلام: معناه أول ما عرض له في (تلك) الصلاة (استأنف) لما روى ابن أبي شيبة، عن ابن عمر أنه قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا أو أربعا: «يعيد حتى يحفظ». وفي لفظ آخر قال: «أما أنا فإذا لم أدر كم صليت؟ فإني أعيد». وروى نحوه عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وشريح. وروى عامر الشعبي، عن ابن عباس أنه قال: «إذا شك الرجل في الصلاة استقبل الصلاة». وروى خواهر زاده وغيره في «المبسوط»: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، أنه كم صلى؟ فليستقبل الصلاة». واستغربه الزيلعي المخرج، وقد تبعهم صاحب «الهداية». – ––

) ***

Mas'alah: What is the ruling on doubt for a minor who has not reached puberty?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=307)

قوله : (بعد بلوغه) لم يعين حكم شك غير البالغ هل تجري فيه الصور المذكورة والظاهر نعم ويحرر

Mas'alah: What is the ruling on doubt for someone who is not habitually doubtful?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=307)

قوله : (وذهب الإمام السرخسي الخ) تظهر الثمرة فيمن شك في صلاة أول مرة واستقبل ثم بعد سنين سها فعلى قول السرخسي يستأنف لأن الشك لم يكن عادته وإنما حصل له مرة واحدة قبل هذه وهي إنما ثبتت بالمعاودة مرتين فأكثر لأنها مشتقة منها وكذا على قول ابن الفضل لأنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة وعلى قول أكثر المشايخ لا يستأنف بحر

Mas'alah: What should a person do if they experience doubt in prayer for the first time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=150)

(وإن شك في صلاته) أنه (كم صلى إن كان أول ما عرض له) في تلك الصلاة كما قال فخر الإسلام واختاره ابن الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer for one who is not habitually forgetful?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=150)

وقال شمس الأئمة السرخسي: إن كان السهو ليس بعادة له وهو أشبه كما في المحيط

Mas'alah: What should one do if they experience doubt in prayer for the first time?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=201)

قوله: (ومن شك: أصلي ثلاثا أو أربعا وذلك) أي الشك (أول ما عرض عليه: استأنف الصلاة بالسلام) لقوله عليه السلام: "إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة" رواه خواهر زادة في مبسوطه.

Mas'alah: What is the meaning of 'first time doubt' and why is sal m preferred over speech?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=201)

قلت: المراد في قوله: (أول ما عرض عليه) أن السهو ليس بعادة له، لأنه لم يسه في عمره قط، وإنما قال (استأنف الصلاة بالسلام) لأن السلام عرف محللا، قال عليه السلام: "وتحليلها التسليم" .

Mas'alah: Is taslim preferred over speech when restarting prayer due to doubt?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=202)

قوله: (وهو) أي السلام (أولى من الكلام) لما قلنا.

Mas'alah: What should one do if he doubts how many rak'ahs he has prayed for the first time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=199)

قال – رحمه الله – (وإن شك أنه كم صلى أول مرة استأنف) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «وإذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» ولأنه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه ذلك كما لو شك أنه صلى أو لم يصل والوقت باق فإنه يجب عليه أن يصلي لما قلنا فكذا هذا واختلفوا في معنى قولهم أول، فقيل أول ما عرض له في تلك الصلاة وقيل: معناه أن السهو لم يكن عادة لا أنه لم يسه قط، وقيل أول سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه، ثم الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولى، وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة، والسلام قاعدا أولى؛ لأنه عهد محللا شرعا ومجرد النية يلغو؛ لأنه لم يخرج به من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt between three and four rak'ahs occurring for the first time?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=210)

ثم الحكم في هذه المسألة إذا وقع الشك بين أن صلى ثلاثا أو أربعا

إن كان ذلك أول ما يقع له فإن عليه أن يستقبل الصلاة لأنه يمكنه أن يصلي ويؤدي الفرض بيقين والتحري دليل مع الظن عند الحاجة دفعا للحرج ولا حرج في أول مرة

Mas'alah: What should one do when doubting the number of rak'ahs prayed for the first time?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=870)

(شك أول مرة أنه كم صلى استأنف، وإن(2) كثر(3) أخذ ما غلب على ظنه)؛ لأنه إذا كثر كان في الاستئناف حرج،

Sub-topic – Doubt Leading to Invalidity of Prayer

Mas'alah: How should one who doubts in prayer restart the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=100)

(كما صلى استأنف) بعمل مناف وبالسلام قاعدا أولى لانه المحلل

Mas'alah: Does mere doubt invalidate the first prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

منقولا إلا أن قول الشارح وغيره أن الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولى وذلك بعمل مناف يدل على عدم بطلانها بمجرد الشك كما لا يخفى

Mas'alah: Is mere intention sufficient to cut the prayer without saying the salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1288)

ومجرد النية لغو، وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته، كيلا يصير تاركا فرض القعدة، والله أعلم. [البناية] موضع السلام شرعا، وإنما ذكر الكلام لدفع شبهة، فإنه عسى أن يهم الوهم بأن هذا لما كان قطعا للصلاة لاستقبال الصلاة من الابتداء لا يتفاوت الحكم من السلام والكلام، إذ كل منهما قاطع للصلاة، فإن استأنف

بالكلام أيضا يجوز، لأنه أيضا قاطع كالسلام م: (ومجرد النية تلغو) ش: أي نفس النية بقطع الصلاة من غير اقتران السلام بها ليست بكافية للقطع، لأن النية بوصف التجرد لا تأثير لها في الشيء الذي يتوقف تحققه على النية، وعمل الجوارح وقطع الصلاة من هذا فلا يثبت بمجرد النية. م: (وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة) ش: هذا متعلق بقوله شك في صلاته.. إلخ، وقد بيناه مفصلا عن قريب.

Mas'alah: What is the evidence for restarting prayer due to doubt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=677)

2921 - لنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا غرار في الصلاة) ، والغرار: الخروج من فرضها بالشك. وهذا يدل على وجوب الاستئناف.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer and prolonged reflection during it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=162)

وعلى هذا إذا شك في شيء من صلاته فتفكر في ذلك حتى استيقن، وهو على وجهين: إما إن شك في شيء من هذه الصلاة التي هو فيها فتفكر في ذلك، وإما إن شك في صلاة قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك وهو في هذه، وكل وجه على وجهين: أما إن طال تفكره بأن كان مقدار ما يمكنه أن يؤدي فيه ركنا من أركان الصلاة كالركوع والسجود، أو لم يطل فإن لم يطل تفكره فلا سهو عليه، سواء كان تفكره في غير هذه

الصلاة أو في هذه الصلاة؛ لأنه إذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب الأصلي وهو ترك الواجب أو تغيير فرض أو واجب عن وقته الأصلي، ولأن الفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا دفعا للحرج. وإن طال تفكره فإن كان تفكره في غير هذه الصلاة فلا سهو عليه، وإن كان في هذه الصلاة فكذلك في القياس، وفي الاستحسان عليه السهو. (وجه) القياس أن الموجب للسهو يمكن النقصان في الصلاة ولم يوجد؛ لأن الكلام فيما إذا تذكر أنه أداها، فبقي مجرد الفكر وأنه لا يوجب السهو كالفكر القليل. وكما لو شك في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة، ثم تذكر أنه أداها لا سهو عليه وإن طال فكره كذا هذا. وجه الاستحسان أن الفكر الطويل في هذه الصلاة

مما يؤخر الأركان عن أوقاتها فيوجب تمكن النقصان في الصلاة، فلا بد من جبره بسجدتي السهو، بخلاف الفكر القصير، وبخلاف ما إذا شك في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة؛ لأن الموجب للسهو في هذه الصلاة سهو هذه الصلاة لا سهو صلاة أخرى. ولو شك في سجود السهو يتحرى ولا يسجد لهذا السهو؛ لأن تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع على ما نذكر، ولأنه لو سجد لا يسلم عن السهو فيه ثانيا وثالثا فيؤدي إلى ما لا يتناهى. (وحكي) أن محمد بن الحسن قال للكسائي وكان الكسائي ابن خالته: لم لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر؟ فقال: من أحكم علما فذاك يهديه إلى سائر العلوم فقال محمد: أنا ألقي عليك شيئا من مسائل الفقه فخرج جوابه من النحو فقال: هات قال: فما تقول فيمن سها في سجود السهو؟ فتفكر ساعة ثم قال: لا سهو عليه فقال من أي باب من النحو خرجت هذا الجواب؟ فقال: من باب أنه لا يصغر المصغر فتحير من فطنته. ولو شرع في الظهر ثم توهم أنه في العصر، فصلى على ذلك الوهم ركعة أو ركعتين، ثم تذكر أنه في الظهر – فلا سهو عليه؛ لأن تعيين النية شرط افتتاح الصلاة لا شرط بقائها كأصل النية، فلم يوجد تغيير فرض ولا

ترك واجب، فإن تفكر في ذلك تفكرا شغله عن ركن فعليه سجود السهو استحسانا على ما مر. ولو افتتح الصلاة فقرأ، ثم شك في تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير والقراءة، ثم علم أنه كان كبر – فعليه سجود السهو؛ لأنه بزيادة التكبير والقراءة أخر ركنا وهو الركوع، ثم لا فرق بين ما إذا شك في خلال صلاته فتفكر حتى استيقن، وبين ما إذا شك في آخر صلاته بعد ما قعد قدر التشهد الأخير ثم استيقن في حق وجوب السجدة؛ لأنه أخر الواجب وهو السلام. ولو شك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن لا سهو عليه؛ لأنه بالتسليمة الأولى خرج عن الصلاة وانعدمت الصلاة فلا يتصور تنقيصها بتفويت واجب منها، فاستحال إيجاب الجابر. وكذا لا فرق بينه وبين ما إذا سبقه الحدث في الصلاة فعاد إلى الوضوء، ثم شك قبل أن يعود إلى الصلاة فتفكر ثم استيقن حتى يجب عليه سجود السهو في الحالين جميعا إذا طال تفكره؛ لأنه في حرمة الصلاة وإن كان غير مؤد لها. والله أعلم هذا الذي ذكرنا حكم الشك في الصلاة فيما يرجع إلى سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling when a prayer is uncertain between validity and invalidity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=247)

ومنها أن الصلاة إذا ترددت بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد أولى وإن كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد؛ لأن الوجوب كان ثابتا بيقين فلا يسقط بالشك ولأن الاحتياط فيما

قلنا؛ لأن إعادة ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه.

Mas'alah: When does doubt in the number of rak'ats invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=513)

تبطل الصلاة بالشك" وهو تساوي الأمرين "في عدد ركعاتها" كتردده بين ثلاث واثنتين "إذا كان" ذلك الشك "قبل إكمالها و" كان أيضا "هو" أي الشك "أول ما عرض له من الشك" بعد بلوغه في صلاة ما وهذا قول أكثر المشايخ وقال فخر الإسلام أول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره بن الفضل وذهب الإمام السرخسي إلى أن معناه أن السهو ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتدأ الشك فلذلك قال: "أو كان الشك غير عادة له" فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته إنه كم صلى فليستقل الصلاة" وقد حمل على ما إذا كان دون شك عرض له لما ـــــــ فصل في الشك ليس المراد به هنا ما هو العرفي من تساوي النقيضين بل اللغوي وهو عدم اليقين قهستاني لأن الفصل معقود لما هو أعم ولا ينافيه قوله بعد وهو تساوي الطرفين لأنه في صورة البطلان والمراد بالشك فيهما حقيقته قوله: "في عدد ركعاتها" احترز به عما لو شك في غيره كمن صلى ركعة من الظهر ثم شك في الثانية أنه في العصر ثم شك في الثالثة أنه في التطوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر قالوا: يكون في الظهر ولا عبرة بالشك وفي الفتاوى لو شك في تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للأولى اهـ وظاهر التقييد بقوله ثم تذكر أنه إذا لم يتذكر أنه كبر أولا لا سهو عليه قوله: "بعد بلوغه" لم يعين حكم شك غير البالغ هل تجري فيه الصور المذكورة والظاهر نعم ويحرر قوله: "في هذه الصلاة" أي بعينها فلو شك في الظهر مثلا استأنف ثم إذا شرع وشك فيها أيضا لا يعيد ويجري فيها الحكم الآتي قوله: "وذهب الإمام السرخسي الخ"

تظهر الثمرة فيمن شك في صلاة أول مرة واستقبل ثم بعد سنين سها فعلى قول السرخسي يستأنف لأن الشك لم يكن عادته وإنما حصل له مرة واحدة قبل هذه وهي إنما ثبتت بالمعاودة مرتين فأكثر لأنها مشتقة منها وكذا على قول ابن الفضل لأنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة وعلى قول أكثر المشايخ لا يستأنف بحر قوله: "فحكمه" أي حكم من لم يكن الشك عادة له قوله: "فلذا قال" أي لا تحاد الحكم فيما ذكر قوله: "أو كان الشك غير عادة له فيه أنه جمع بين قولين متباينين فلم يدر ما الذي اعتمده قوله فليستقبل الصلاة" الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولى وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر ينافي الصلاة والسلام قاعدا أولى لأنه عهد محللا شرعا ومجرد النية يلغو لأنه لم يخرج به من الصلاة سيد عن الزيلعي قوله: "وقد حمل" أي الاستقبال قوله: "لما سنذكره من الرواية"

سنذكره من الرواية الأخرى ولقدرته على إسقاط ما عليه بيقين كما لو شك أنه صلى أولم يصل والوقت باق يلزمه أن يصلي

Mas'alah: What is the ruling on doubt in a specific prayer and restarting it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=307)

قوله : (في هذه الصلاة) أي بعينها فلو شك في الظهر مثلا استأنف ثم إذا شرع وشك فيها أيضا لا يعيد ويجري فيها الحكم الآتي

Mas'alah: How does one exit a prayer due to doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=308)

فليستقبل الصلاة) الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولى وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر ينافي الصلاة والسلام قاعدا أولى لأنه عهد محللا شرعا ومجرد النية يلغو لأنه لم يخرج به من الصلاة سيد عن الزيلعي

Mas'alah: How does one restart prayer after doubt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=150)

(استقبل) ثم الاستقبال لا يتصور

إلا بالخروج عن الأولى وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة لكن السلام قاعدا أولى ومجرد النية لم تكف في القطع.

Mas'alah: What doubt invalidates the prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=122)

[الشك المبطل للصلاة] 1 - تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها إذا كان قبل إكمالها: 1 - هو أول ما عرض له من الشك. 2 - أو كان الشك غير عادة له. 3 - فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا إن تيقن بالترك. 2 -

Mas'alah: When does doubt in prayer invalidate it?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=75)

فصل في الشك متى تبطل الصلاة بالشك تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل إكمالها وهو أول ما عرض له من الشك أو كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا إن تيقن بالترك كثرة الشك وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته

Sub-topic – Ruling on the Habitually Doubtful Person

Mas'alah: How should one who frequently doubts in prayer act?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=749)

وعليه أكثر المشايخ بحر عن الخلاصة (كم صلى استأنف) بعمل مناف وبالسلام قاعدا أولى لأنه المحل (وإن كثر) شكه (عمل بغالب ظنه إن كان) له ظن للحرج (وإلا أخذ بالأقل) لتيقنه (وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده) ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود أو واجبه (و) اعلم أنه (إذا شغله ذلك) الشك فتفكر (قدر [رد المحتار] فخر الإسلام، خلافا لما وقع في السراج من أنه يتحرى كما يتحرى على القول الثالث كما في البحر. وفي عبارة النهر هنا سهو فاجتنبه. (قوله كم صلى) أشار بالكمية إلى أن الشك في العدد، فلو في الصفة كما لو شك في ثانية الظهر أنه في العصر وفي الثالثة أنه في التطوع وفي الرابعة أنه في الظهر، قالوا: يكون في الظهر، ولا عبرة بالشك وتمامه في البحر. (قوله استأنف بعمل مناف إلخ) فلا يخرج بمجرد النية، كذا قالوا. وظاهره أنه لا بد من العمل فلو لم يأت بمناف وأكملها على غالب ظنه لم تبطل إلا أنها تكون نفلا ويلزمه أداء الفرض، ولو كانت نفلا ينبغي أن يلزمه قضاؤه وإن أكملها لوجوب الاستئناف عليه بحر، وأقره في النهر والمقدسي. (قوله وإن كثر شكه) بأن عرض له مرتين في عمره على ما عليه أكثرهم، أو في صلاته على ما اختاره فخر الإسلام. وفي المجتبى: وقيل مرتين في سنة، ولعله على قول السرخسي بحر ونهر. (قوله للحرج) أي في تكليفه بالعمل باليقين. (قوله وإلا) أي وإن لم يغلب على ظنه

شيء، فلو شك أنها أولى الظهر أو ثانيته يجعلها الأولى ثم يقعد لاحتمال أنها الثانية ثم يصلي ركعة ثم يقعد لما قلنا ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال أنها الرابعة ثم يصلي أخرى ويقعد لما قلنا، فيأتي بأربع قعدات قعدتان مفروضتان وهما الثالثة والرابعة، وقعدتان واجبتان؛ ولو شك أنها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد ثم صلى أخرى وقعد ثم الرابعة وقعد، وتمامه في البحر وسيذكر عن السراج أنه يسجد للسهو. (قوله ولو واجبا) معطوف على محذوف أي فرضا كان القعود ولو واجبا أو إذا كان فرضا ولو واجبا فكذلك على حذف جواب لو الشرطية فالتعليل ناظر إلى المذكور والمحذوف.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer when it occurs frequently?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1285)

وإن كان يعرض له كثيرا [البناية] المذكور، ثم يحتجون لهم بما ذكره المصنف، فما أبعد هذا من القواعد! أقول: قال القدوري: قال أصحابنا: الشك يتحرى ولم يفصلوا وهذه رواية الأصول، ووجهه حديث ابن مسعود مرفوعا: «وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه» ، أخرجه البخاري ومسلم، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه يبني على اليقين كما في حديث أبي سعيد الخدري الذي احتج به الشافعي، ووفق أصحابنا بين الأحاديث، وحملوا حديث الاستقبال على الشك في أول أمره، لأنه لا حرج عليه فيه وحملوا حديث ابن مسعود على ما إذا كان يعرض له الشك كثيرا، أوله رأي لأن في الاستئناف في كل مرة حرجا بينا، وفي البناء على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه، وحملوا حديث أبي سعيد على من تكرر له الشك وليس له ظن وترجيح. وقال النووي: قال أبو حنيفة: إن حصل له الشك أول مرة

بطلت صلاته، وإن صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه، وإن لم يظن شيئا عمل بالأقل، ثم قال: قال أبو حامد: قال الشافعي في القديم: ما رأيت قولا أقبح من قول أبي حنيفة هذا، ولا أبعد من السنة. قلت: قد ذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل واحدة من الأحوال الثلاث حديث، فكيف يقبح الشافعي القول المؤيد بالحديث ويقول: ولا أبعد من السنة، مع كونه قول ابن عمر كما ذكرنا عن قريب، فذكرنا قوله أيضا عن جماعة من السلف الصالحين أئمة الهدى ممن بعده أبا حنيفة، فحينئذ ليس في تخصيصه قول أبي حنيفة بالتقبيح والتبعيد عن السنة معنى، وليس هذا من دأب أهل العلم. ونقل النووي وابن قدامة وغيرهما من المخالفين لنا عن أبي حنيفة أنه قال إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته ليس بصحيح، ولا يوجد هذا في أمهات كتب أصحابنا المشهورة، بل المشهور فيها أنهم قالوا استقبل لتقع صلاته على وصف الصحة بيقين. وقال أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع: الاستئناف أولى لأنه يسقط به الشك بيقين، وفي "الذخيرة" عطف على مسألة الكتاب بقوله أو هل أحدث أم لا؟، أو هل أصاب ثوبه نجاسة؟ إن كان ذلك أول مرة استقبل ولا شك أن صلاته لا تبطل بالشك. م: (وإن كان) ش: الشك م: (يعرض له كثيرا) ش: أي غالب أحواله ذلك، وقال القدوري في "شرح مختصر الكرخي" كان أبو الحسن يقول معناه إن الشك يعتاده حتى يصير غالب حاله كلما أعاد شك ولا يتوصل إلى أداء فرضه باليقين إلا بمشقة، فجاز أن يرجع إلى الاجتهاد، وقال شيخ الإسلام: معناه أن السهو في صلاة واحدة مرتين، وقيل مرتين في عمره، وقيل: مرتين في

Mas'alah: What is the ruling on repeated doubt in prayer and building on certainty?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=229)

قيل لهم فان صلى ايضا فلم يدر ايضا أثلاثا صلى ام اربعا أليس ينبى على اليقين قالوا بلى قيل لهم فانا قد رأينا من يدخل عليه الشيطان بمثل هذا حتى لا يدري كم صلى غير مرة ولاثنتين ولا ثلاثا واكثر رايه وظنه انه قد اتم فينبغي لهذا ان ينبى على اليقين اذا يستكيده الشيطان في صلاته حتى يصلي كل صلاة عشر ركعات او اكثر من ذلك واصل السنة في هذا معروفة وقد روى فقيهكم مالك بن انس عن القاسم بن محمد ان رجلا قال له انى اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال له ابو القاسم بن محمد امض على صلاتك فانه لن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وانت تقول

ما اتممت صلاتي وهكذا الامر عندنا والآثار فيه على ما قلنا كثيرة وانما احتججنا بقول القاسم لانه فقيهكم ومنه تأخذون كثيرا من علمكم ولا يستقيم للذي يستكيده الشيطان في صلاته الا ما قاله القاسم

Mas'alah: Why does Abu Hanifah distinguish between first-time doubt and frequent doubt in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=230)

قالوا فلم قال ابو حنيفة وقلتم يعيد اول مرة قلنا لهم لان الشك اذا كان في اول مرة ذلك راينا له ان يأخذ بالثقة وان يعيد فاذا كثر ذلك وفحش يرى انه من الشيطان وقضى على اكثر ظنه ورايه

Mas'alah: What is the ruling on repeated doubt in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=232)

اخبرنا الثقة من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزري قال حدثنا على ابن بذيمة عن طاوس وسعيد بن جبير انهما قالا في الرجل يهم في صلاته فلا يدري زاد ام نقص قال يعيد قال علي فقلت لطاوس فان عاد فوهم قال لا يعيد ويمضي على صلاته

Mas'alah: What is the ruling on one who frequently doubts in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=514)

وإن كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه) لقوله [العناية] غير قاطع وهو يريد أن يجعله قاطعا بقصده وعزيمته. وليس له ذلك؛ لأنه تغيير للمشروع، وليس من قصد من ينوي الاشتراك أن يجعل الإيمان المشروع غير مشروع بقصده وعزيمته فليس مما نحن فيه فتأمله يغنك عما طول في الكتب. قال (ومن شك في صلاته) ومن شك في كمية ما صلى فلا يخلو إما أن يكون أول ما عرض الشك له أو لا، فإن كان الأول استأنف الصلاة. واختلفوا في معنى قوله أول ما عرض له، قال صاحب الأجناس معناه أول ما سها في عمره، وقال شمس الأئمة السرخسي معناه: أن السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسه قط، وقال فخر الإسلام: يعني في هذه الصلاة وهما قريبان. وإن كان الثاني، وهو أن يعرض له الشك كثيرا فلا يخلو إما أن يكون له رأي أو لا. فإن كان بني عليه وإن لم يكن بنى على الأقل وهذا؛ لأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال

- عليه الصلاة والسلام - «من شك في صلاته فليتحر الصواب» (

Mas'alah: How should a frequent doubter in prayer act based on predominant certainty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=78)

ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة وإن كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه إن كان له ظن فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين) الشك تساوي الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر والظن تساوي الأمرين وجهة الصواب أرجح، والوهم تساوي الأمرين وجهة الخطأ أرجح. (قوله: أول ما عرض له) قيل في عمره وقيل في الصلاة. وقال شمس الأئمة معناه لم يكن السهو من عادته، وفائدته إذا سها في صلاته أول مرة واستقبل ثم وقف سنين ثم سها على قول شمس الأئمة يستأنف؛ لأنه لم يكن من عادته وإنما حصل عليه مرة واحدة والعادة إنما هي من المعاودة وعلى العبارتين الأوليين يجتهد في ذلك (قوله: بنى على اليقين) وهو الأقل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on frequent doubt in prayer and acting on predominant opinion?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=628)

وإن كان الشك يعرض له كثيرا، عمل بأكبر رأيه، فإن لم يكن له رأي، أخذ بالأقل، وقعد حيث يتوهمه آخر صلاته. منحة السلوك وإن كان الشك يعرض له كثيرا، عمل بأكبر رأيه أي: بغالب رأيه؛ لأن غلبة الظن دليل شرعي عند الحاجة (1) ، فإن لم يكن له رأي، أخذ بالأقل، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا شك أحدكم في صلاته، فليلق الشك، وليبن على اليقين" رواه أبو داود (2) . صورته: إذا وقع الشك بين ركعة وركعتين، فإنه يبني على ركعة، وإن وقع في الركعتين والثلاث يبنى على الركعتين، وإن

وقع في الثلاث والأربع بنى على الثلاث، ويتم صلاته على ذلك، وعليه أن يتشهد عقيب الركعة التي يقع الشك أنها آخر صلاته احتياطا، ثم يقوم ويضيف إليها ركعة أخرى ويتشهد ويسجد للسهو (3) . = أو عمل آخر مما ينافي الصلاة. والسلام قاعدا أولى؛ لأنه عهد محللا شرعا، ومجرد النية تلغو؛ لأنه لم يخرج من الصلاة. تبيين الحقائق 1/ 199، كشف الحقائق 1/ 74، حاشية الشلبي 1/ 199، الهداية 1/ 82. (1) تبيين الحقائق 1/ 199، تحفة الفقهاء 1/ 211، المختار 1/ 74، الكتاب 1/ 98، كشف الحقائق 1/ 74، شرح الوقاية 1/ 74، الهداية 1/ 82، العناية 1/ 518، شرح فتح القدير 1/ 518، البحر الرائق 2/ 108. (2) 1/ 269 كتاب الصلاة، باب إذا شك في الاثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك رقم 1024، ورواه أيضا مسلم 1/ 400 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم 571. من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–. وتمامه عند مسلم: "ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع، كانتا ترغيما للشيطان" . (3) تبيين الحقائق 1/ 199، شرح فتح القدير 1/ 520، العناية 1/ 520، البحر الرائق 2/ 109.

Mas'alah: What is the ruling on repeated doubt in prayer and the method of taharri?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=497)

وإن بقي ذلك غير مرة تجزىء الصلاة وليتم الصلاة على ذلك، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شك في صلاته فليتحر الصواب» ، ولأنا لو أمرناه بالاستقبال يقع له الشك ثانيا وثالثا إذا صار ذلك عادة له،

فتعذر عليه المضي في الصلاة، فلهذا يجزىء، فإن وقع تحريه على شيء أخذ به، وإن لم يقع تحريه على شيء أخذ بالأول؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شك في صلاته فليأخذ بالأول» ، ولأن الأداء واجب عليه بيقين، فلا يترك هذا اليقين إلا بيقين مثله، وذلك في الأقل، إلا أن في كل موضع فتوهم أنه أخر صلاته يقعد لا محالة؛ لأن القعدة الأخيرة فرض، والاشتغال بالنفل قبل إكمال الفرض يفسد الصلاة.

Mas'alah: What is the meaning of being preoccupied by doubt in prayer according to Shams al-A'imma?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=499)

قال شمس الأئمة رحمه الله: ما قال في «الكتاب» : وإن شغله تفكره ليس يريد به أنه شغله الشك عن ركن أو واجب فإن ذلك يوجب سجدتي السهو بالإجماع، ولكن أراد به شغل قلبه بعد أن كانت جوارحه مشغولة بأداء الأركان على نحو ما بينا في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: How is the hadith on doubt in prayer interpreted for habitual doubters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=678)

2929 - والجواب: أنه محمول على من يعتاد الشك؛ بدليل ما قدمناه.

Mas'alah: What is the analogy for repeated doubt not requiring restarting prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=678)

2930 – قالوا: كل معنى إذا تكرر منه ما لا يلزمه استئناف الصلاة به كذلك

Mas'alah: What is the ruling on habitual doubt compared to chronic incontinence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=679)

إذا أصابه أول مرة، كالتبسم.

Mas'alah: Why does the habitual doubter not need to restart prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=679)

2931 – قلنا: يبطل بسلس البول ودم الاستحاضة، فإنه أول ما يعرض يلزم معه الاستئناف، وإن تكرر جازت الصلاة معه. ولأن من يعتاد الشك يشق عليه أداء الصلاة بيقين، ومن لا يعتاد [هـ] لا يشق عليه، والفرض يسقط بالمشقة، ولا يسقط مع عدمها.

* * *

Mas'alah: What should one do when frequently experiencing doubt in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=680)

مسألة 163 إذا شك في صلاته والشك يكثر منه بنى على غالب ظنه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on frequent doubt in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=680)

2932 – قال أصحابنا: إذا شك في صلاته والشك يكثر منه، بنى على غالب ظنه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on doubt in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=680)

2933 – وقال الشافعي: يبني على اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on frequent doubt in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=514)

وإن كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه) لقوله [فتح القدير] قوله ومن شك في صلاته) قيد بالظرف لأنه لو شك بعد الفراغ منها أو بعدما قعد قدر التشهد لا يعتبر، إلا إن وقع في التعيين ليس غير بأن تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال أن المتروك الركوع فلا بد من الركعة وسجدتين لأن السجود الذي كان أوقعه دونه لا عبرة به وإن كان سجدة فقد سجد، ولو تذكر في العصر أنه ترك سجدة وشك أنها منها أو من الظهر يتحرى، فإن لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها منها ثم يعيد الظهر ثم العصر احتياطا استحبابا، ولو لم يعد

العصر لا شيء عليه، ولو علم أنه أدى ركنا وشك أنه كبر للافتتاح أو لا أو هل أحدث أو لا أو أصابه نجاسة أو هل مسح برأسه أو لا إن كان أول مرة استقبل وإلا مضى ولا يلزمه الوضوء ولا غسل ثوبه، بخلاف ما لو شك أن هذه تكبيرة الافتتاح أو القنوت فإنه لا يصير شارعا لأنه لم يثبت له شروع بعد ليجعل للقنوت ولا يعلم أنه نوى ليكون للافتتاح. وفي الفتاوى: لو شك في تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للأولى. هذا في ترك الفعل فلو كان تذكر أنه ترك قراءة فسدت لاحتمال كونها قراءة ثلاث ركعات، ولو كان صلى صلاة يوم وليلة ثم ذكر أنه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من أي صلاة يعيد صلاة الفجر والوتر لأنهما يفسدان بترك القراءة في ركعة. إلا إن كان متذكرا أنه ترك في ركعتين فحينئذ يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر، ولو تذكر أنه تركها في أربع أعاد الرباعيات الثلاث فقط، وعلى هذا ينبغي إذا تذكر تركها في ثلاث والمسألة بحالها أن يعيد ما سوى الفجر، ولا إشكال أنه إذا شك في الوقت أنه صلى أو لا تجب عليه الصلاة. وقد أسلفنا أنه إذا تيقن ترك صلاة من يوم وليلة وشك فيه تجب عليه صلاة يوم وليلة؛ (قوله وذلك أول ما عرض له) قيل معناه أول ما عرض له في عمره من حين بلغ، وقيل أول ما عرض في تلك الصلاة، وقيل معناه أن السهو ليس بعادة له (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا شك إلخ) الحاصل أنه قد ثبت عندهم أحاديث هي قوله – صلى الله عليه وسلم – «

– عليه الصلاة والسلام – «من شك في صلاته فليتحر الصواب» (

Mas'alah: What is the ruling on one who frequently doubts in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=448)

وإن كثر) شكه (أخذ بغالب ظنه) وعمل به، لما في «الصحيحين»، عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم فليتحر الصواب، وليتم عليه ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»، ولأنه يتحرج بالإعادة في كل مرة، فيعمل بغالب ظنه دفعا للحرج.)

Mas'alah: How should one act when doubt in prayer becomes frequent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=514)

وإن كثر الشك" تحرى و "عمل" أي أخذ "بغالب ظنه" ـــــــــ. الأخرى "وهي إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه قوله:" ولقدرته "عطف على لقوله قوله:" كما لو شك الخ "وكما لو تيقن ترك الصلاة من يوم وليلة وشك في تعيينها قضى صلاة يوم وليلة ليخرج عن العهدة بيقين كذا في الفتح قوله:" فلو شك بعد سلامه الخ "محترز قوله إذا كان قبل إكمالها أي قبل إتمام أركانها كما يدل عليه ما هنا قوله:" على الصلاح "وهو إتمام الصلاة قوله:" لا يلتفت إلى إخباره "لأن يقينه لا يزول بيقين غيره خصوصا ولم يكن قول هذا الغير ملزما بخلاف ما إذا كان نصاب الشهادة فعليه أن يعمل بما أخبرا لأن قولهما ملزم في كثير من الإحكام." قوله: "وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله" هذا مفروض فيما لو اختلف القوم والإمام مع أحد الفريقين فإن يعتبر جانب الإمام ولو كان الذي معه واحدا وفي الشرح لو اختلف الإمام والمؤتمون فقالوا: ثلاثا وقال أربعا إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ وإن اختلف القوم والإمام مع

فريق أخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد بالتمام وآخر بالنقص وشك الإمام والقوم لا إعادة على أحد إلا على متيقن النقص لأن يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا إعادة على متيقن التمام لها قلنا أما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن أحد بالتمام بل هم واقفون فإن كان ذلك في الوقت أعادوها احتياطا لعدم المعارضة بخلاف ما قبلها وإن لم يعيدوا لا شيء عليهم إلا إذا استيقن عدلان بالنقص وأخبرا بذلك اهـ من الفتح والزاد وقاضيخان قوله: "وإن كثر الشك تحرى" وذلك بأن وقع له مرتين قبل هذه عند السرخسي ومرة واحدة قبل هذا عند الأكثر أو في تلك الصلاة عند البزدوي والفضل قال في الشرح والتحري طلب الأحرى وهو ما يكون أكبر رأيه عليه وعبروا عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن اهـ قوله: "أي أخذ بغالب ظنه" أي الذي حصل له بعد وقوع الشك له فلا يرد أن الموضوع في الشك لا فيمن غلب ظنه وإنما أخذ بغالب الظن للزوم الحرج بالإعادة كل مرة لا سيما إن كان موسوسا فلا تجب عليه دفعا للحرج فتعين التحري عليه فلو لم يأخذ بأكبر رأيه بأن غلب على ظنه أنها الرابعة فأتمها وقعد وضم إليها أخرى وقعد احتياطا فو مسيء

لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه" وحمل على ما إذا كثر الشك للرواية السابقة "

Mas'alah: What should one do if doubt in prayer occurs frequently?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=151)

(وإلا) أي وإن لم تكن أول ما عرض له بل يعرض كثيرا (تحرى وعمل بغلبة ظنه) دفعا

للحرج وسجد للسهو حتى لو ظن أنها أربعة مثلا فأتم وقعد وضم إليها أخرى وقعد احتياطا كان مسيئا كما في المنية

Mas'alah: What should a frequent doubter do when overcome by doubt?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=218)

وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه

Mas'alah: What should a frequent doubter do when uncertain about rak'ahs?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=202)

قوله: (وإن كان الشك يعرض له كثيرا: يعمل بأكبر رأيه) أي بغالب رأيه، لأن غلبة الظن دليل شرعي عند الحاجة (وإن لم يكن له رأي: أخذ بالأقل) لقوله عليه السلام: "إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on frequent doubt in prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=122)

[كثرة الشك] 1 - وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه. 3 - فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته.

Mas'alah: What should one do if he frequently doubts in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=199)

قال – رحمه الله – (وإن كثر تحرى) أي إن كثر شكه تحرى وأخذ بأكبر رأيه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من شك في صلاته فليتحر الصواب» والتحري طلب الأحرى ولأنه يحرج بالإعادة في كل مرة لا سيما إذا كان موسوسا فلا يجب عليه دفعا للحرج فتعين التحري

Mas'alah: What is the ruling on repeated doubt in prayer and the method of taharri?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=211)

فأما إذا وقع الشك مرارا فإنه يتحرى ويبني على ما وقع عليه التحري في جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يبني على اليقين وهو الأقل وهو قول الشافعي والصحيح قولنا لما روي عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام أنه قال من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أو أربعا فليتحر الصواب فإنه أقرب ذلك إلى الصواب وليبن عليه ويسجد سجدتي السهو وهذا حديث مشهور فلا يعارض بالحديث الغريب والقياس

Sub-topic – Doubt About the Number of Rak'ahs

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud in every position one suspects is the end of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=749)

هذا وقول الهداية والوقاية يقعد في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته يدل على أنه لا يقعد على الثانية والثالثة، ولذا نسبه في الفتح إلى القصور. واعتذر عنه في البحر بأن فيه خلافا فلعله بناه على أحد القولين وإن كان الظاهر القعود مطلقا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the second and third rak'ah when in doubt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=749)

قلت: لكن في القهستاني عن المضمرات أن الصحيح أنه لا يقعد على الثانية والثالثة لأنه مضطر بين ترك الواجب وإتيان البدعة، والأول أولى من الثاني، ثم قال: لكن فيه اختلاف المشايخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs after an impurity occurs during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=509)

وفي الظهيرية ولو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فشك أنه صلى ثلاثا أو أربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فأتم وضوءه فعليه السهو لأنه في حرمة الصلاة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الأداء

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs after sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=509)

وإذا قعد في صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته أنه صلى ثلاثا أو أربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن وأتم صلاته فعليه السهو اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting after standing up from the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=516)

(قوله وإن قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم) لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع وأمكنه الإقامة على وجهه بالقعود لأن ما دون الركعة بمحل الرفض ثم إذا عاد لا يعيد التشهد وكذا لو نام قاعدا وقال الناطفي يعيد ثم قيل القوم يتبعونه فإن عاد عادوا معه وإن مضى في النافلة اتبعوه لأن صلاتهم تمت بالقعدة والصحيح أنهم لا يتبعونه لأنه لا اتباع في البدعة فإن عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة اتبعوا بالسلام فإن قيد سلموا في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs and the intention of the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=521)

وقيد بكون الشك في العدد بتغييره بكلمة كم لأن مصلي الظهر إذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية أنه في العصر ثم شك في الثالثة أنه في التطوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer in doubt without a conflicting action?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=521)

وظاهره أنه لا بد من عمل فلو لم يأت بمناف وأكملها على غالب ظنه لم تبطل إلا أنها تكون نفلا ولزمه أداء الفرض لو كانت الصلاة التي شك فيها فرضا فلو كانت نفلا ينبغي أن يلزمه قضاؤه وإن أكملها لوجوب الاستئناف ولم أر هذا التفريع

Mas'alah: When building on the lesser number, when should one sit in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم أنه محل قعود فرضا كان القعود أو واجبا كي لا يصير تاركا فرض القعدة أو وأحبها

Mas'alah: How does one perform the sitting positions when uncertain in a four-rak'at prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

فإن وقع في رباعي أنها الأولى أو الثانية يجعلها الأولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى فيأتي بأربع قعدات قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding sitting in positions of doubt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

لكن اقتصر في الهداية على قوله يقعد في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته كي لا يصير تاركا فرض القعدة فنسبه في فتح القدير إلى القصور، والعذر له إن قعوده في موضع يتوهم أنه محل القعود الواجب ليس متفقا عليه بل فيه اختلاف المشايخ كما نقله في المجتبى فلعل ما في الهداية مبني على أحد القولين وإن كان الظاهر خلافه وهو القعود مطلقا

Mas'alah: Is sitting in every place where one suspects it is the end of prayer obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

وظاهر كلامهم يدل على أن القعود في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته فرض

Mas'alah: What is the ruling on doubt between the second and third rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

ولو شك أنها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد ثم قام فصلى أخرى وقعد ثم الرابعة وقعد

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the Fajr prayer while standing whether it is the third or first rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام أنها الثالثة أو الأولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد وبرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on doubt while prostrating whether it is the first or second rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

وإن شك وهو ساجد فإن شك أنها الأولى أو الثانية فإنه يمضي فيها سواء شك في السجدة الأولى أم الثانية لأنها إن كانت الأولى لزمه المضي فيها وإن كانت الثانية يلزمه تكميلها وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة

Mas'alah: What is the ruling on doubt in Fajr prayer while prostrating whether one has prayed two or three rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

ولو شك في صلاة الفجر في سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثا إن كان في السجدة

الأولى أمكنه إصلاح صلاته لأنه إن كان صلى ركعتين كان عليه إتمام هذه الركعة لأنها ثانية فيجوز وإن كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد لأنه كما تذكر في السجدة الأولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الأولى في الركعة الخامسة وهي مسألة زه

Mas'alah: What happens if doubt occurs in the second prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

وإن كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته

Mas'alah: What should one do when uncertain whether it is the second or third rak'ah in Fajr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

ولو شك في الفجر أنها ثانية أم ثالثة ولم يقع تحريه على شيء وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد

Mas'alah: What is the ruling on doubt between the fourth and fifth rak'ah in four-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

وكذا في ذوات الأربع إذا شك أنها الرابعة أو الخامسة

Mas'alah: What is the ruling on doubt between the third and fifth rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

ولو شك أنها ثالثة أو خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود إلى القعدة ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the second or third rak'ah after standing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

(قوله ولو شك أنها الثانية إلخ) قال الرملي أي شك في الركعة التي قام إليها أنها الثانية أو الثالثة إلخ ولو شك في التي قام عنها أنها الثانية أو الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لأنها إن كانت ثالثة فظاهر وإن كانت ثانية فقد تقدم أنه إذا قام عن القعدة الأولى لا يعود إلا في المغرب والوتر لاحتمال أنها ثالثة والقعود فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة أخرى لاحتمال أن تلك ركعة ثانية كذا في شرح منية المصلي للحلبي

Mas'alah: What is the ruling on performing an extra rak'ah and tashahhud when in doubt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

(قوله ثم يصلي ركعة أخرى) ويتشهد لينظر ما الداعي إلى هذا التشهد فإن هذه الركعة إما ثالثة أو خامسة ولا تشهد فيهما بخلاف ما قبلها التي عاد إليها فإنها ثانية أو رابعة وبخلاف ما بعدها فإنها رابعة أو سادسة فليراجع ثم رأيت في الفتح قال في المسألة ولو شك أنها الرابعة

Mas'alah: What is the ruling on doubt in Witr prayer regarding which rak'ah one is in?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=523)

ولو شك في الوتر وهو قائم أنها ثانيته أو ثالثته يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقنت فيها أيضا هو المختار

Mas'alah: What is the ruling on qunut when one doubts whether it is the first, second, or third rak'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1159)

وفي "أجناس الناطفي" لو شك أنه في الأولى أو الثانية والثالثة قال: يقنت في الركعة التي هو فيها احتياطا، وفي قول لا يقنت في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on qunut when one doubts the number of rak'ahs in witr according to the scholars of Balkh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1159)

ولو شك أنها الأولى أو الثانية أو الثالثة يصلي ثلاث ركعات بثلاث قعدات ويقنت في الأولى لا غير في قول أئمة بلخ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer when one does not know if they prayed three or four rak'ahs for the first time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1284)

ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، وذلك أول ما عرض له استأنف؛ لقوله – عليه السلام: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» . [البناية] التقدير. [حكم الشك في عدد ركعات الصلاة] م: (ومن شك في صلاته) ش: الشك في اللغة خلاف اليقين، وقد شككت في كذا ربت م: (فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا) ش: ذكره بالفاء تنبيها على معنى الشك بأنه عبارة عن تساوي الطرفين فإن عدم دراية صلاته بثلاث ركعات مثل عدم درايته بأربع ركعات فالطرفان متساويان وإلا فالتركيب كان يقتضي بواو الحال والهمزة فيه للتسوية لأنها خرجت عن الاستفهام الحقيقي، فعند ذلك ترد لمعان كثيرة منها التسوية وانتصاب ثلاثا بقوله صلى م: (وذلك) ش: أي الشك م: (أول ما عرض له) ش: اختلفوا في معناه، وقال صاحب "الأجناس" معناه أول ما سها في عمره، وقال شمس الأئمة السرخسي: معناه أن السهو ليس بعادة له لا أنه لم يشتبه في عمره، قال الفقيه: أول ما سها في هذه الصلاة، وقيل: أول السهو وقع له ولم يكن سها في صلاته قط من حين بلغ. م: (استأنف) ش: أي استقبل الصلاة، وهذه الجملة وقعت جوابا م: (لقوله – عليه السلام: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» ش: هذا بهذا اللفظ غريب ولم يبين أحد من الشراح حال هذا الحديث، فهذا عجيب منهم، وأعجب من ذلك ما قاله الأترازي ولنا ما روى خواهر زاده وغيره في "المبسوط" عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا شك أحدكم» .. إلخ، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" من حديث ابن سيرين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد، وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثا صلى أو أربعا قال: يعيد حتى يحفظ، وعن جرير عن منصور قال: سألت ابن جبير عن الشك في الصلاة، فقال: أما أنا فإذا كنت في المكتوبة فإني أعيد، وعن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: يعيد. وكان شريح يقول يعيد، وعن ليث وعن طاوس قال: إذا صليت فلم تدر كم صليت فأعدها مرة، فإن

التبست عليك مرة أخرى فلا تعدها، وقال عطاء: يعيد مرة، وروي ذلك عنه عن مالك وعبد الملك. ومذهب الشافعي أنه يبني على الأقل وبه قال مالك في الأحوال كلها وبه قال أحمد في المنفرد، وعن أحمد في الإمام روايتان أحدهما أنه يبني على الأقل، والثانية أنه يبني على غالب الظن ويسجد للسهو، واحتج الشافعي بما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –، أنه – عليه السلام – قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليلق الشك وليبن على اليقين» ، رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجه أمر بالبناء على اليقين ولم يفصل، ونحن نقول: إن إلقاء الشك كما يكون بالبناء على الأقل يكون بالاستئناف بل الاستئناف أولى، لأنه أبعد من الشك، لكونه خروجا عن العهدة بيقين، والعجب أن أكثر الشراح يحتجون للشافعي بحديث أبي سعيد

Mas'alah: What is the ruling on building on the lesser number when in doubt about rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1287)

لقوله – عليه السلام: «من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا بنى على الأقل» .

Mas'alah: What should one do after the tashahhud when in doubt about the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1287)

والاستقبال بالسلام أولى؛ لأنه عرف محللا دون الكلام. [البناية] وصححه وعليه أن

يتشهد عقيب الركعة التي يقع الشك أنها آخر صلاته احتياطا، ثم يقوم ويضيف إليها ركعة أخرى ولو شك بعد الفراغ منها فلا إعادة عليه، ويجعل كأنه صلى أربعا أو خمسا، وإن شك أنه صلى فردا أو اثنتين أو ثلاثا، وفي الأربع أنه صلى أربعا أو خمسا، فإن كان قائما يقعد بجواز أن تكون هذه آخر صلاته، ثم يصلي ركعة أخرى احتياطا، وإن كان قاعدا فإن رأى أنها ثانية تجزئه، وإن لم يكن له رأي تفسد لجواز أنه ترك القعدة في الثانية فيحتمل الفساد ليفسد احتياطا ذكر هذا كلها في "المحيط" . وفي "المجتبى" بنى على الأقل، أي يأخذ بالأقل لكن يقعد حتما في كل موضع يوهم أنه آخر صلاته، وفي القعدة الأولى اختلاف المشايخ حتى إن من شك في قيام ذوات الأربع أنها الثالثة أو الرابعة يأتي بركعتين بقعدتين، فلو شك أنها الثانية أو الثالثة أو الرابعة فثلاث ركعات بثلاث قعدات، وإن شك أنها الأولى أم الثانية أم الثالثة أم الرابعة فأربع ركعات بأربع قعدات، ولو شك في الخامسة يجلس بعد الركوع فيتشهد ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يتم ثلاث ركعات بثلاث قعدات، ولو كان الشك في الخامسة بعد السجود فسدت، وكذا في الرابعة والخامسة، إلا أنه إذا ذكر أنه ترك سجدتين من ركعة وركوعا. م: (لقوله – عليه السلام: «من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا بنى على الأقل» ش: هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين من قبل أن يسلم» هذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ولفظ ابن ماجه: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شك في اثنتين أو ثلاث فليجعلها اثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم» ،

وأخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه: «فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليتم، فإن الزيادة خير من النقصان» ، وقال صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي في "مختصره" ، فإن فيه عمار بن مطرز الرهاوي، وقد تركوه. قلت: عمار ليس في "السنن" . م: (والاستقبال بالسلام أولى) ش: هذا متعلق بقوله: استأنف يعني إذا استأنف الصلاة وفيها إذا عرض له السهو أول مرة استأنف بالسلام وهو أولى م: (لأنه) ش: أي لأن السلام م: (عرف محللا دون الكلام) ش: لأن السلام عرف محللا للصلاة شرعا، ولم يعلم ذلك بأن الكلام

Mas'alah: What is the ruling on repeating the opening takbir due to doubt in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=103)

ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن أنه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته ولو صلى ركعتين فظن أنه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلاته وفي كتاب رزين هذا إذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح؛ لأنه ترك القعدة الأخيرة وانتقل إلى النفل قبل تمام الفرض. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What should one do if uncertain which rak'ah of witr he is in?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=109)

ذكر الناطفي في أجناسه لو شك أنه في الأولى أو الثانية أو الثالثة فإنه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا، وفي قول

آخر لا يقنت في الكل أصلا والأول أصح؛ لأن القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ats and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=126)

وإذا قعد المصلي في صلاته وتشهد ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن أنه صلى أربعا فأتم صلاته فعليه سجدتا السهو وإن شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه وإذا أحدث في صلاته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو، كذا في المحيط.

Mas'alah: What should a person do if he doubts whether he is in the first or second rak'ah while prostrating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=129)

وإن شك وهو ساجد فإن شك في أنها الركعة الأولى أو الثانية فإنه يمضي فيها سواء شك في السجدة الأولى أو الثانية؛ لأنها إن كانت الأولى لزمه المضي فيها وإن كانت الثانية يلزمه تكميلها وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in Fajr prayer regarding the number of rak'ahs while prostrating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=129)

ولو شك في صلاة الفجر في سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثا إن كان في السجدة الأولى أمكنه إصلاح صلاته؛ لأنه إن كان صلى ركعتين كان عليه إتمام هذه الركعة؛ لأنها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد – رحمه الله تعالى: لأنه لما تذكر في السجدة الأولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الأولى من الركعة الخامسة وهي مسألة (زه) وإن كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on doubt in Fajr prayer whether it is the second or third rak'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=129)

ولو شك في الفجر أنها ثانية أم ثالثة فإن لم يقع تحريه على شيء فإن كان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وإن كان قاعدا والمسألة بحالها يتحرى وإن وقع تحريه أنها ثانية مضى على صلاته وإن وقع تحريه أنها ثالثة تحرى في القعدات إن وقع تحريه أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وإن لم يقع تحريه على شيء فسدت صلاته أيضا وكذا في ذوات الأربع إذا شك أنها الرابعة أو الخامسة

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the fifth rak'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=129)

ولو شك أنها خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود إلى القعدة ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in Witr prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=129)

ولو شك في الوتر وهو قائم أنها ثانية يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقنت فيها أيضا هو المختار إلى هنا عبارة الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about leaving a rak'ah or prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=167)

(ومنها) متى وقع الشك في ترك الركعة أو السجدة فإنه يجمع بينها ليخرج عما عليه بيقين ويقدم السجدة على الركعة، ولو قدم الركعة عليها فسدت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=67)

ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك أول ما عرض له استأنف لقوله عليه الصلاة والسلام إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة وإن كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه لقوله عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فليتحر الصواب وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين لقوله عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا بنى على الأقل والاستقبال بالسلام أولى لأنه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية يلغو وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة والله أعلم

&

Mas'alah: What should a person who doubts whether he prayed three or four rak'ahs do?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=228)

وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يشك في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما لقي احب الى ان يعيد صلاته وإن كان يلقي ذلك كثيرا فليمض على اكثر رايه وان كان اكثر رايه انه صلي ثلاثا اضاف اليها رابعة وان كان اكثر رايه انه صلى ربعا مضى الاربع وسجد في الوجهين جميعا سجدتي السهو بعد السلام ويتشهد فيها ويسلم

Mas'alah: What is the Madani ruling on doubt in the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=228)

وقال اهل المدينة اذا شك رجل في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة ويبين على ما تيقن ثم يسجد للسهو

Mas'alah: What should one do when doubting the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=75)

قال : (ومن شك في صلاته فلم يدر كم صلى وهو أول ما عرض له استقبل ، فإن كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه ، فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل) وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك أخبار مختلفة ، روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ' إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك أول ما سها استقبل ' وأنه نص في المسألة الأولى . وروى ابن مسعود عنه (صلى الله عليه وسلم) التحري عند الشك فحملناه على كثرة الشك . وروى ابن عوف والخدري عنه البناء على اليقين ، فحملناه على ما إذا لم يكن له رأي عملا بالنصوص كلها ، ثم إذا بنى يقعد في كل موضع يحتمل أن يكون آخر الصلاة تحرزا عن ترك فرض القعدة .

Mas'alah: How does one continue prayer when doubting between the third and fourth rak'ah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=518)

لجواز أنها رابعتها، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد؛ لأنا جعلنا رابعتها في الحكم والقعدة فيها فرض، وذوات

. . . . . [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer as four rak'ahs due to doubt of completion?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=24)

قوله أتمها أربعا 0 لأنه ثبت شبهة الفراغ وبعد حقيقة الفراغ لا يحتمل النقض فكذلك

بعد الشبهة وهو الجواب في العصر والعشاء إلا في الشروع مع صلاة الإمام في صلاة العصر لأن التنفل بعد العصر مكروه

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs performed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=97)

وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم، وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى وقد تمت صلاته، والركعتان له نافلة، وسجد للسهو، ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة، فإن كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ـــــــ بالفساد لا ينجبر. (وإن قعد في الرابعة) مثلا (قدر التشهد ثم قام) إلى الخامسة (ولم يسلم) لأنه (يظنها القعدة الأولى عاد) ندبا (إلى القعود) ليسلم جالسا (ما لم يسجد في الخامسة ويسلم) من غير إعادة التشهد، ولو سلم قائما لم تفسد صلاته، وكان تاركا للسنة؛ لأن السنة التسليم جالسا. إمداد (وإن قيد الخامسة) مثلا (بسجدة ضم إليها ركعة أخرى) استحبابا لكراهة النفل بالوتر (وقد تمت صلاته) لوجود الجلوس الأخير في محله (والركعتان) الزائدتان (له نافلة) ولكن لا ينوبان عن سنة الفرض على الصحيح، ويسجد للسهو؛ لتأخير السلام وتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه الواجب. إمداد (ومن شك في صلاته) : أي تردد في قدر ما صلى (فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا و) كان (ذلك أول ما عرض له) من الشك بعد بلوغه في صلاة، وهذا قول الأكثر، وقال فخر الإسلام: أول ما عرض له في هذه الصلاة؛ واختاره ابن الفضل، وذهب السرخسي إلى أن المعنى أن السهو ليس بعادة له،

لا أنه لم يسمه قط، وإليه يشير قول المصنف بعده: "يعرض له كثيرا" (استأنف الصلاة) بعمل مناف، وبالسلام قاعدا أولى، ثم المراد هنا من الشك مطلق التردد الشامل للشك الذي هو تساوي الطرفين، والظن الذي هو ترجيح أحدهما؛ بدليل قوله في مقابله "بنى على غالب ظنه" قيد بكونه في صلاته لأنه لو شك بعد الفراغ أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر شكه، إلا أن يتيقن بالترك (فإن كان الشك يعرض له) في صلاته (كثيرا بنى على غالب ظنه) ؛

Mas'alah: How should one act when uncertain about the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=98)

إن كان له ظن، فإن لم يكن له ظن يبني على اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=217)

ولأنه يجب بترك بعض السنن، والخلف لا يكون أقوى فوق الأصل إذا عرفنا هذا فنقول: إذا سها ولم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، وذلك أول ما سها استقبل الصلاة لحديث عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليستقبل»، ولأن الاستقبال لا يريبه والمضي يريبه بعد الشك، والاحتياط في العبادة ليؤدها بكمالها واجب. ومعنى قوله: وذلك أول ما سها أن السهو ليس بعادة له؛ لأنه لم يسه في عمره قط، وإن لقي ذلك

غير مرة تحرى الصواب وأتم الصلاة على ذلك لحديث ابن مسعود – رحمه الله تعالى – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من شك في صلاته فليتحر الصواب»، ولأنا لو أمرنا بالاستقبال يقع في الشك ثانيا وثالثا إذا صار ذلك عادة له فيتعذر عليه المضي في الصلاة فلهذا تحرى وشهادة القلب في التحري تكفي عندنا لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المؤمن ينظر بنور الله»، وعند الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لا يكفي ما لم ينضم إليه دليل آخر؛ لأنه مجرد الظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا، وإن لم يكن له تحر أخذ بالأقل لحديث عبد الرحمن بن عوف – رضي الله تعالى عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من شك في صلاته فليأخذ بالأقل وليصل حتى يشك في الزيادة كما يشك في النقصان»، ولأنه متيقن بوجوب الأداء عليه فلا يترك هذا اليقين إلا بيقين مثله، وذلك في الأقل إلا أنه في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته فيقعد لا محالة؛ لأن قعدة الختم ركن والاشتغال بالنافلة قبل إكمال الفرض مفسد لصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=626)

ومن شك أصلى ثلاثا، أو أربعا، وذلك أول ما منحة السلوك وعندهما: يخرج عن حرمة الصلاة خروجا موقوفا، فإن سجد عاد إليها، وإن لم يسجد لم يعد (1) . وفائدة الاختلاف (2) : فيما إذا اقتدى به غيره بعد السلام قبل سجود السهو يصح عند محمد مطلقا (3) . وعندهما: إن عاد إلى سجود السهو يصح وإلا فلا (4) . وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة فعنده ينتقض (5) ، وعندهما لا (6) . [الشك في عدد الركعات] قوله: ومن شك (7) أصلى ثلاثا، أو أربعا، وذلك. أي: الشك أول ما (1) وعند

الشافعية: إذا سلم قبل السجود عامدا ذاكرا للسهو، فقد فوت السهو، وإذا كان ناسيا سجد للسهو. الهداية 1/ 82، العناية 1/ 516، شرح فتح القدير 1/ 516، كشف الحقائق 1/ 73، شرح الوقاية 1/ 73، روض الطالب 1/ 195، أسنى المطالب 1/ 195. (2) في ص، ق، م "الخلاف" . (3) الهداية 1/ 82، العناية 1/ 515، شرح فتح القدير 1/ 515. (4) الهداية 1/ 82، العناية 1/ 515، شرح فتح القدير 1/ 515. (5) لبقاء التحريمة. الهداية 1/ 82، العناية 1/ 515، شرح فتح القدير 1/ 515. (6) ومنها: تغير الفرض بنية الإقامة، فعند محمد: يتغير لكونها في حرمة الصلاة، كما لو نوى قبل السلام، وعندهما: لا يتغير؛ لأنها لم تكن في حرمة الصلاة. الهداية 1/ 82، العناية 1/ 515، شرح فتح القدير 1/ 515. (7) الشك: خلاف اليقين، وفي اصطلاح أصحاب الأصول: الشك: ما استوى طرفاه، فإن ترجح أحدهما، فالراجح عندهم ظن والمرجوح وهم، ومنه الارتياب. وعند الفقهاء: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو كان أحدهما راجحا. المطلع على أبواب المقنع ص 90، القاموس الفقهي ص 200، الدر النقي 2/ 100، المصباح المنير 1/ 320 مادة الشك، مختار الصحاح ص 144 ش ك ك.

عرض له استأنف بالسلام، وهو أولى من الكلام، منحة السلوك عرض له، استأنف الصلاة بالسلام (1) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى، فليستقبل الصلاة" رواه خواهر زاده في "مبسوطه" (2) . قلت: المراد من قوله: "أول ما عرض عليه" أن السهو ليس بعادة له؛ لا أنه لم يسه في عمره قط (3) ، وإنما قال: "استأنف الصلاة بالسلام" ، لأن السلام عرف محللا (4) ، قال –صلى الله عليه وسلم–: "وتحليلها التسليم" (5) . قوله: وهو أي: السلام أولى من الكلام (6) ؛ لما قلنا. (1) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من شك أصلى ثلاثا، أم

أربعا، فإنه يبني على الأقل، ويسجد للسهو. المختار 1/ 74، كنز الدقائق 1/ 199، تبيين الحقائق 1/ 199، كشف الحقائق 1/ 74، شرح الوقاية 1/ 74، ملتقى الأبحر 1/ 132، الشرح الكبير للدردير 1/ 275، حاشية الدسوقي 1/ 275، المنهاج 1/ 236، زاد المحتاج 1/ 235، الحاوي الكبير 2/ 212، قليوبي 1/ 201، المستوعب 2/ 271، المبدع 1/ 523. (2) قال في نصب الراية 1/ 173: غريب. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 208: لم أجده مرفوعا. (3) وهذا قول: شمس الأئمة السرخسي. وقال فخر الإسلام: معناه: أي: أول ما عرض له في تلك الصلاة. وقال صاحب الأجناس: معناه أول سهو وقع له في عمره، ولم يكن سها في صلاته قط بعد بلوغه. تبيين الحقائق 1/ 199، العناية 1/ 518، شرح فتح القدير 1/ 518، البحر الرائق 2/ 109. (4) تبيين الحقائق 1/ 199، شرح فتح القدير 1/ 518، كشف الحقائق 1/ 74، شرح الوقاية 1/ 74، الهداية 1/ 82، البحر الرائق 2/ 109. (5) سبق تخريجه في 2/ 46. (6) وذلك، أن الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولى، وذلك بالسلام، أو الكلام، =

ومجرد النية لغو.

Mas'alah: What is the ruling on qunut when doubting between the second and third rak'ah in witr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=447)

ولو شك في حالة القيام أنه في الثانية أو في الثالثة تمت تلك الركعة، ويقنت فيها،

لجواز أنها الثالثة ثم يقعد ويقوم فيضيف إليها أخرى، ويقنت فيها أيضا على قول أبي حفص الكبير، والقاضي الإمام أبي علي النسفي، فرقا بين هذا وبين المسبوق ركعتين في الوتر في شهر رمضان إذا قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة من صلاة الإمام حيث لا يقنت في الركعة الأخيرة إذا قام إلى القضاء في قولهم جميعا. والفرق: أن المسبوق هو مأمور بأن يقنت مع الإمام فصار ذلك موضعا له فما أدى به مع الإمام وقع في موضعه فلا يقنت مرة أخرى لأن تكرار القنوت ليس بمشروع. أما في مسألة الشك لم يتيقن بوقوع الأولى في موضعها فيقنت مرة أخرى، وعن الشيخ الإمام أبي بكر الفضل رحمه الله أن في مسألة الشك لا يقنت مرة أخرى كما هو قول أئمة بلخ في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs to Asr prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=484)

الإمام، فبقي مضمونا على الإمام في حق المقتدي، وكل جواب عرف في الظهر فهو الجواب في العشاء؛ لأن المعنى لا يتفات، ولم يذكر محمد رحمه الله العصر في «الأصل» وقد اختلف المشايخ فيه. قال بعضهم: يقطع، ولا يضيف إلى لخامسة ركعة أخرى؛ لأن التنفل بعد العصر مكروه، وإلى هذا أشار محمد رحمة الله عليه «زيادات الزيادات» ، فإنه قال: فيمن شرع في العصر على ظن أنه عليه ثم تبين أنه أداها قال: يقطعها، وبعضهم قالوا: يضيف إليها ركعة أخرى، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وهشام عن محمد رحمهم الله؛ لأن المكروه يقتدي بالتطوع إما أن يصير ساهيا فيه فلا. ألا ترى أن من صلى العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر فشرع معهم وقد كان يسيء

صلاة نفسه، ثم تذكر أنه قد صلاها فإنه يمضي فيها، ولا يقطع كذا ها هنا.

Mas'alah: How does the ruling on doubt differ between two-rak'ah and four-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=497)

ثم الشك لا يخلو إما إن وقع في ذوات المثنى كالفجر أو في ذوات الأربع كالظهر

Mas'alah: What is the ruling on doubt in Fajr prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=498)

والعصر، أو في ذوات الثلاث كالمغرب، وإن وقع الشك في صلاة الفجر فلم يدر أنها الركعة الأولى أم الثانية وهو قائم يتحرى في ذلك بأن وقع تحريه على شيء عمل به، وإن لم يقع تحريه على شيء وهو قائم يبني على الأول ويجعلها أولى، يتم تلك الركعة، ثم يقعد لجواز أنها ثانية، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد لجواز أن ما صلى كان أولى وهذه ثانيته ثم يسلم لأنها ثانيته حكما، وإن شك في الفجر أنها ثانية أو ثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريه على شيء وإن كان قائما، فإنه يقعد في الحال ولا يركع؛ لجواز أنها ثالثته.

Mas'alah: What should one do if doubt in Fajr prayer leads to missing the sitting after two rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=498)

فلو قلنا: إنه يمضي ولا يقعد فقد ترك القعدة على رأس الركعتين فتفسد صلاته، فلهذا قال: لا يمضي ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى يقعد لجواز أن القيام الذي رفضها بالقعود ثانيته وقد ترك ذلك، فعليه أن يصلي ركعة أخرى حتى يتم صلاته، وإن كان قاعدا والمسألة بحالها، فإنه يتحرى في ذلك إن وقع تحريه أنها ثانيته مضت صلاته على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=498)

وإن وقع تحريه أنها ثالثته يتحرى في القعدة إن وقع تحريه أنه قعد على رأس الركعتين يمضي على صلاته على الوجه الذي عرف.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=498)

وإن وقع تحريه أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته؛ لأن القعدة على رأس الركعتين فرض وقد ترك ذلك، وترك الفرض يوجب فساد الصلاة، وإن لم يقع يجزيه فسدت أيضا؛ لأنه يحتمل أنه قعد على رأس الركعتين فصحت صلاته، ويحتمل أنه لم يقعد ففسدت صلاته، فدارت الصلاة بين الصحة والفساد، فتفسد على ما هو الأصل

المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=498)

وإن وقع الشك في ذوات الأربع أنها الأولى أو الثانية عمد بالتحري كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريه على شيء يبني على الأول، فيجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانيته، فتكون القعدة فيها واجبة، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى لأنا جعلناها في الحكم ثانيته ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعته، والقعدة على رأس الرابعة فرض.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=498)

وكذلك إذا شك أنها الثانية أم الثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا، فإن لم يقع يجزيه على شيء يقعد في الحال لجواز أنها رابعته ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد؛ لأنها جعلناها رابعته، فالحكم وإن وقع الشك في ذوات الثلاث فهو على قياس ما ذكرنا في ذوات المثنى والأربع، وهذا كله إذا وقع الشك في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=500)

قال: يصلي الفجر إذا شك في سجوده، أنه صلى ركعتين أو ثلاثا، قالوا: إن كان في السجدة الأولى يمكنه إصلاح صلاته بأن يعود إلى القعدة؛ لأنه إن كان صلى ركعتين كان عليه إتمام هذه الركعة؛ لأنها ثانيته، فإذا عاد إلى القعدة فقد أتمها فيجوز، ولو كان بالبدء لا تفسد صلاته عند محمد رحمة الله عليه؛ لأنه لما تذكر في السجدة الأولى ارتفضت تلك السجدة أصلا، وصارت كأن لم تكن، كما لو سبقه الحدث في السجدة الأولى من الركعة الخامسة وإن كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال أنه يصلي الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل إكمال المكتوبة تفسد المكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in Fajr prayer about whether one is in the first or third rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=500)

ولو شك في صلاة الفجر في قيامه أيهما الأولى من صلاته أو ثالثته؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: يمكنه إصلاح صلاته بأن يرفض ما هو إلى القيام ويعود إلى القعدة، فإن كانت هذه الركعة ثالثته فقد رفضها بالعود إلى القعدة وتمت صلاته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو؛ لأن تلك الركعة إن كانت هي الأولى فلم يأت بشيء من صلاته بجميع أركانها ولا يقعد بينهما؛ لأنه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء، فلا يقعد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in Fajr prayer about whether one has prayed one or two rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=500)

قد ذكرنا أنه إذا شك في صلاة الفجر أصلى ركعتين أم واحدة وكان الشك في حالة القيام أنه يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو في آخرها بخلاف ما إذا شك أنها ثالثته أو الأولى، فإنه ها هنا لا يتم ركعتين ثم يقعد قدر التشهد؛ لأن ها هنا يحتمل أنها ثالثته، فلو بالمضي فيها تفسد صلاته فلذلك أم بالعود إلى القعدة، أما هناك شك في أنه أدى الركعة الثانية أو لم يؤد، فإما أن تكون هذه الركعة الأولى أو الثانية، وكيف ما كان لا تفسد صلاته فإتمام هذه الركعة، وإذا أتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال أنها ثانيته ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt during prostration about whether it is the first or second rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=500)

وإن شك وهو ساجد إن شك أنها الركعة الأولى أو الثانية المعنى فيهما سواء شك في السجدة الأولى أو في السجدة الثانية؛ لأنهما إن كانت الأولى يلزمه المضي فيها، وإن كانت ثانية يلزمه تكميلها، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة.

Mas'alah: What are the five divisions of doubt after one rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=561)

الوجه الأول: إذ شكا بعدما صليا ركعة وإنه على خمسة أقسام:

Mas'alah: What is the second scenario regarding doubt after two rak'ahs and tashahhud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=562)

الوجه الثاني: إذا شكا بعدما صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد، وإنه على خمسة أقسام أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting after one rak'ah when repeating Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=727)

إن صلى ركعة وقعد، قدر التشهد أجزأه المغرب وإلا فلا؛ لأن نية المغرب ثانيا لم تصح بقي مجرد التكبير وذا لا يخرجه عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying with gestures who mistakenly intends to stand in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=728)

ذكر الحاكم في «المنتقى» : رجل يصلي بإيماء، فلما كان في الرابعة ظن أنها الثالثة، فنوى القيام فقرأ، وكان في قراءته مقدار التشهد ثم تكلم، قال: أجزته صلاته، قال: ولا يكون قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجزىء من شيء في الصلاة أو بزيادة ركوع أو سجود.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs performed in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=318)

وإن شك أنه كم صلى أول مرة استأنف، ـــــــ فسدت، أما في الصلبية فظاهر لأنه سلم عليه، وأما في التلاوية فهو ظاهر الرواية وقد علل محمد الفساد فيهما بأنه لا يستطيع أن يقضي ما هو ذاكر له بعد تسليمه بخلاف ما إذا كان ناسيا حيث لا تفسد لكنه إذا تذكرهما أتى بالصلبية أولا ثم التلاوية، ولو كان عليه تلاوية فقط فسلم ذاكرا لها كان سلامه قاطعا وسقطت عنه التلاوية فلأن الصلاتية لا تقضى خارجها وأما السهو ففي (البحر) أن في النفس من سقوطه شيئا لما أنه لا يؤدي في نفس الصلاة بل في حرمتها لكن علل في (فتح القدير) البناء بسبب الانقطاع إلا إذا تذكر أنه لا يتشهد فإنه يعود إليه وسجد للتلاوية/ وصلاته تامة كما في (الخانية) يعني لما عد هذا السلام قاطعا امتنع السهو لأنه لا يجامعه وإن أمكن اعتباره قاطعا من حيث التلاوة فقط إلا أنه اعتبار لم يقم عليه دليل. (وإن شك) في صلاته بدليل استأنف (أنه كم صلى أول مرة) ظرف لشك واختلف في معناه وأكثر المشايخ كما في (الخلاصة) وغيرها على أنه أول ما عرض له في عمره وقيل: لم يكن عادة له وقال فخر الإسلام: أول ما عرض له في تلك

الصلاة وأثر الخلاف يظهر فيما لو سها فاستقبل ثم سها بعد سنين (استأنف) على القول الأول أو تحرى على الآخرين كذا في (السراج) . قال في (البحر) : وفيه نظر بل يستأنف على قول فخر الإسلام أيضا استأنف صلاته بالسلام أو غيره مما ينافي التحريمة والسلام قاعدا أولى لخبر: (إذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل الصلاة) ولأنه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين فيلزمه ذلك كما لو شك في الوقت أصلى أم لا، وظاهر أن الاستئناف لا يتصور بغير ما مر، قال في (البحر) : وظاهر كلامهم أنه لو أبطلها على غالب ظنه لم تبطل إلا أنها تكون نفلا ويلزم الفرض ولو كان نفلا فعليه قضاؤه، قيد بالشك في صلاته لأنه لو شك بعد الفراغ منها أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر إلا إذا وقع في التعيين ليس غير بأن تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعيينه فإنه يسجد سجدة ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في (الفتح) . قال في (البحر) : ولا حاجة إلى هذا الاستثناء لأن الكلام في الشك بعد الفراغ وهذا تذكر تركه ركن غير أنه شك في تعيينه نعم يستثنى منه ما في (الخلاصة) لو

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=678)

2924 - ولأن مخالفنا قد وافقنا على اعتبار اليقين، وما ذكرناه أقر إليه، فكان أولى. وهذه المسألة مبنية على أن الزيادة في الصلاة على وجه النسيان يبطلها، فإذا بني على اليقين جاز أن يكون قد زاد فيها ركعة، فبطلت، وإذا استأنف أدى الفرض بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=678)

2925 - احتجوا: بحديث أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا [صلى] أم أربعا، فليلغ الشك وليبن على اليقين) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=678)

2926 - والجواب: أن إلغاء الشك يكون بالاستئناف، كما يكون بما يقولونه، والاستئناف أولى؛ لأنه يسقط الفرض بيقين، فهو أبعد من الشك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=678)

2927 - ولا يقال: إن الاستئناف لا يسمى بناء؛ لأنه يقال: بنى على الصلاة، ويقال: بنى على اليقين، بمعنى أنه أخذ بذلك وعمل عليه.

Mas'alah: What did the Prophet say about doubt in the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=678)

2928 - قالوا: روي في حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي - صلى الله عليه

وسلم – قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=470)

فإن كان قد ورد السجود بعد السلام وقبلة في فعلة، فقد ورد أيضا في قوله، فإما أن يكون ذلك لبيان الجواز، أو يكون حديث ابن مسعود الصحيح فيما إذا كان له ظن، [وحديث أبي سعيد فيما إذا لم يكن له ظن، فإن في حديث ابن مسعود: فليتحر الصواب "، وهذا فيما إذا كان له ظن] ، وحديث أبي سعيد:" فليطرح الشك وليبن على ما استيقن "."

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=470)

فإنه يأتي في كلام المصنف أن من شك في صلاته إن كان أول ما عرض له الشك استقبل، وان كان يعرض له الشك كثيرا بني على أكثر رأيه، وان لم يكن له رأي بني على اليقين. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وما

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=471)

عدا هذين الحديثين لا يصلح لمعارضتهما، ويأتي في كلامه أن الخلاف في الأولوية، وهو الصحيح.

Mas'alah: What should one do if they doubt the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=476)

قوله: (لقوله عليه السلام: "إذا شك أحاكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs performed in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=163)

وأما حكم الشك في الصلاة فيما يرجع إلى البناء والاستقبال فنقول: إذا سها في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فإن كان ذلك أول ما سها استقبل الصلاة - ومعنى قوله: ما سها أن السهو لم يصر عادة له لا أنه لم يسه في عمره قط - وعند الشافعي يبني على الأقل، (احتج) بما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ - فليلغ الشك وليبن على الأقل» ، أمر بالبناء على الأقل من غير فصل؛ ولأن فيما قلنا أخذا باليقين من غير إبطال العمل فكان أولى. (ولنا) ما روى عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى؟ فليستقبل الصلاة» أمر بالاستقبال، وكذا روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - أنهم قالوا هكذا. وروي عنهم بألفاظ

مختلفة؛ ولأنه لو استقبل أدى الفرض بيقين كاملا، ولو بنى على الأقل ما أداه كاملا؛ لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض، وإدخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها، وربما يؤدي إلى إفساد الصلاة بأن كان أدى أربعا وظن أنه أدى ثلاثا فبنى على الأقل وأضاف إليها أخرى قبل أن يقعد، وبه تبين أن الاستقبال ليس إبطالا للصلاة؛ لأن الإفساد ليؤدي أكمل لا يعد إفسادا، والإكمال لا يحصل إلا بالاستقبال على ما مر، والحديث محمول على ما إذا وقع ذلك له مرارا ولم يقع تحريه على شيء، بدليل ما روينا هذا إذا كان ذلك أول ما سها، فإن كان يعرض له ذلك كثيرا تحرى وبنى على ما وقع عليه التحري في ظاهر الروايات، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يبني على الأقل، وهو قول الشافعي لما روينا في المسألة الأولى من غير فصل، ولأن المصير إلى التحري للضرورة ولا ضرورة ههنا؛ لأنه يمكنه إدراك اليقين بدونه بأن يبني على الأقل فلا حاجة إلى التحري. (ولنا) ما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ – فليتحر أقربه إلى الصواب، وليبن عليه» ولأنه تعذر عليه الوصول إلى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل، والتحري عند انعدام الأدلة مشروع كما في أمر القبلة، ولا وجه للاستقبال؛ لأنه عسى أن يقع ثانيا وكذا الثالث والرابع إلى ما لا يتناهى، ولا وجه للبناء على الأقل؛

لأن ذلك لا يوصله إلى ما عليه لما مر في المسألة المتقدمة، وما رواه الشافعي محمول على ما إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء، وعندنا إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء يبني على الأقل، وكيفية البناء على الأقل أنه إذا وقع الشك في الركعة والركعتين يجعلها ركعة واحدة، وإن وقع الشك في الركعتين أو الثلاث جعلها ركعتين، وإن وقع في الثلاث والأربع جعلها ثلاثا وأتم صلاته على ذلك، وعليه أن يتشهد لا محالة في كل

موضع يتوهم أنه آخر الصلاة؛ لأن القعدة الأخيرة فرض، والاشتغال بالنفل قبل إكمال الفرض مفسد له فلذلك يقعد. وأما الشك في أركان الحج ذكر الجصاص أن ذلك إن كان يكثر يتحرى أيضا كما في باب الصلاة، وفي ظاهر الرواية يؤخذ باليقين. (والفرق) أن الزيادة في باب الحج وتكرار الركن لا يفسد الحج، فأمكن الأخذ باليقين فأما الزيادة في باب الصلاة إذا كانت ركعة فإنها تفسد الصلاة إذا وجدت قبل القعدة الأخيرة، فكان العمل بالتحري أحوط من البناء على الأقل.

Mas'alah: What is the order of actions when one is unsure between omitting a prostration or a rak'a?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=248)

ومنها أن المتروك متى دار بين سجدة وركعة يأتي بالسجدة ثم يتشهد ثم يأتي بالركعة ثم يتشهد ثم يسلم ويأتي بسجدتي السهو وإنما يبدأ بالسجدة؛ لأن المتروك إن كان سجدة فقد تمت صلاته فيتشهد وإن كان المتروك ركعة لا يضره تحصيل زيادة السجدة وإنما لا يبدأ بالركعة؛ لأن المتروك لو كان هو الركعة جازت صلاته. ولو كان هو السجدة فإذا أتى بالركعة فقد زاد ركعة كاملة في خلال صلاته قبل تمام الصلاة فانعقدت الركعة تطوعا فصار منتقلا من الفرض إلى النفل قبل تمام الفرض فيفسد فرضه وإذا سجد قعد؛ لأن المتروك لو كان سجدة تمت صلاته وافترضت القعدة ولو صلى ركعة قبل التشهد تفسد صلاته؛ لأنه يصير منتقلا من الفرض إلى النفل قبل تمام الفرض. ولو كان المتروك هو الركعة لا يضره تحصيل السجدة والقعدة وقد دارت بين الفرض والبدعة فكان التحصيل أولى

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly performing Maghrib as four rak'ahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=513)

قدر التشهد جازت المغرب وإلا فسدت لأن نية المغرب ثانيا لم تصح فبقي في الأولى، فإذا صلى ركعة وقعد تمت وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=513)

"

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud after each rak'ah suspected to be the last?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=515)

وقعد" وتشهد "بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته" لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله إلى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعده. ـــــــ قوله: "فليتحر الصواب" أي عنده وقوله فليتم عليه محمول على ما إذا وقع تحريه على الأقل ويحتمل أن المراد أنه يتمها ولو بما بقي منها كالتشهد والسلام قوله: "فإن لم يغلب له ظن" بأن لم يترجح عنده شيء بعدالطلب كما في الكافي أو لم يكن له رأي كما في الهداية قوله: "أخذ بالأقل" فلو شك في ذوات الأربع أنها الأولى أم الثانية وبنى على

الأقل يجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية فتكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لأنا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلي أخرى ويقعد لأنا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على الثالثة والرابعة فرض وكذلك لو شك أنها الثانية أو الثالثة ولم يغلب على رأيه شيء يقعد في الحال لجواز أنها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لأنا جعلناها في الحكم رابعة وعلى هذا الثنائي والثلاثي كذا في الذخيرة وتمامه في المطولات قوله: "ويسجد سجدتين قبل أن يسلم" بحزم يسجد وقد تقدم أن السجود للسهو قبل السلام وبعده ثابت من قوله وفعله قوله: "فلما ثبت" علة مقدمة على معلولها وهو قوله سلكوا الخ أو شرط وجوابه وعليه فلما مشددة قوله: "سلكوا فيها طريق الجمع الخ" لأن التوفيق بين الأدلة مهما أمكن لا يعدل عنه فحملوا كلا منها على محمل غير محمل الآخر جمعا بينها بأعمال جميعها مع مراعاة مناسبة لكل منها في خصوص محمله دون الآخر فحملوا الأول على ما إذا كان الشك غير عادة له لعدم الحرج والثاني على ما إذا كثر الشك وله رأي وترجيح للزوم الحرج بالإعادة كل مرة وفيه الأمر بالتحري والثالث على ما إذا كان الشك من عادته ولم يقع تحريه على شيء ففيه الأمر بطرح الشك والبناء على الأقل قوله: "بحمل كل منها" تصوير لطريق الجمع قوله: "ظنها آخر صلاته" فيه أن الموضوع فيمن لا ظن له فلو قال كما قال صاحب التنوير وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده لكان أولى وأهم وفي السيد لو قال ظنها موضع قعود لئلا يصر تاركا فرض القعود أو واجبه لاستغنى عن قوله بعد وكذا كل قعود ظنه واجبا والمصنف كصاحب الكنز والهداية أغفل الكلام على سجود السهو وهو مما لا ينبغي

"

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of rak'ats in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=307)

قوله : (في عدد ركعاتها) احترز به عما لو شك في غيره كمن صلى ركعة من الظهر ثم شك في الثانية أنه في العصر ثم شك في الثالثة أنه في التطوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر قالوا : يكون في الظهر ولا عبرة بالشك وفي الفتاوى لو شك في تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للأولى اه وظاهر التقييد بقوله : ثم تذكر أنه إذا لم يتذكر أنه كبر أولا لا سهو عليه

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs during prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=217)

فصل في الشك تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها إذا كان قبل إكمالها وهو أول ما عرض له من الشك أو كان الشك غير عادة له، ـــــــ فصل في الشك في الصلاة والطهارة "تبطل الصلاة بالشك" وهو تساوي الأمرين "في عدد ركعاتها" كتردده بين ثلاث واثنتين "إذا كان" ذلك الشك "قبل إكمالها و" كان أيضا "هو" أي الشك "أول ما عرض له من الشك" بعد بلوغه في صلاة ما وهذا قول أكثر المشايخ وقال فخر الإسلام أول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره بن الفضل وذهب الإمام السرخسي إلى أن معناه أن السهو ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتدأ الشك فلذلك قال "أو كان الشك غير عادة له" فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا شك أحدكم في صلاته"

Mas'alah: How does one act on the lesser number when doubt occurs between rak'ahs?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=202)

صورته: إذا وقع الشك بين ركعة وركعتين: فإنه يبنى على ركعة، وإن وقع في الركعتين والثلاث. يبنى على الركعتين، وإن وقع في الثلاث والأربع: بنى على الثلاث، ويتم صلاته على ذلك، وعليه أن يتشهد عقيب الركعة التي يقع الشك أنها آخر صلاته احتياطا، ثم يقوم ويضيف إليها ركعة أخرى ويتشهد ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=121)

9 - [التوهم في عدد الركعات] 1 - [ولو] توهم مصل رباعية أو ثلاثية أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو. 2 - وإن طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن؟ إن كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو وإلا لا.

Mas'alah: What should a person do if he doubts whether he prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1694)

﴿باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا؟

Mas'alah: What should a person do if Satan confuses him about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1695)

2500 - حدثنا محمد بن علي بن محرز , قال: ثنا أبو أحمد الزبيري , قال: ثنا أبو زمعة , عن الزهري , عن سعيد , وأبي سلمة , عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا جاء أحدكم الشيطان , فخلط عليه صلاته , فلا يدري كم صلى؟ فليسجد سجدتين وهو جالس» 2501 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 2502 - حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا إدريس بن يحيى، عن بكر بن مضر، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي شهاب، فذكر بإسناده مثله 2503 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا» ؟ ثم ذكر مثله - [432] - 2504 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي , قال: ثنا الوليد بن مسلم , عن الأوزاعي. عن يحيى , قال: حدثني أبو سلمة , ثم ذكر بإسناده مثله 2505 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، فذكر بإسناده مثله 2506 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا ابن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , وزاد «ثم يسلم»

Mas'alah: What should a person do if Satan confuses him about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1696)

2507 – حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن ﴿الشيطان إذا ثوب بالصلاة ولى وله ضراط فإذا أقيمت الصلاة يلتمس الخلاط فإذا أتى أحدكم مناه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى , فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»

Mas'alah: What should a person do if he doubts whether he prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1697)

2508 – حدثنا يزيد بن سنان، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، رضي الله عنه , قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿إذا صلى أحدكم , فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليسجد سجدتين وهو جالس» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: هذا حكم من دخل عليه الشك في صلاته , فلم يدر أزاد أم نقص؟ سجد سجدتين وهو جالس , ثم يسلم , ليس عليه غير ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل يبني على الأقل حتى يعلم أنه قد أتى بما عليه يقينا. وقالوا: ليس في هذا الحديث دليل على أنه ليس على المصلي غير تينك السجدتين , لأنه قد روي عنه ما قد زاد على ذلك , وأوجب عليه قبل السجدتين البناء على اليقين , حتى يعلم يقينا زوال ما قد كان علم وجوبه عليه باليقين فمما روي عنه في ذلك

Mas'alah: What should a person do if he doubts whether he has decreased or increased the number of rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1698)

2509 - ما حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أنا إسماعيل المكي , عن الزهري , عن عبيد الله بن عبد الله , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أذاكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الصلاة , فأتى عبد الرحمن بن عوف , فقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: بلى قال: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§إذا صلى أحدكم فشك في النقصان , فليصل حتى يشك في الزيادة»

Mas'alah: What is the ruling on doubt between one and two or three and four rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1699)

2510 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا ابن إسحاق عن مكحول , عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا ابن عباس، هل سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ما أمر فيه؟ قال: قلت: ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا؟ قال: لا والله، ما سمعت فيه شيئا ولا سألت عنه. إذ جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: فيما أنتما؟ فأخبره عمر رضي الله عنه فقال: سألت هذا الفتى عن كذا فلم أجد عنده علما. فقال عبد الرحمن: لكن عندي , لقد سمعت ذاك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال عمر: أنت عندنا العدل الرضي، فماذا سمعت؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته , فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة , فإذا شك في الثلاث أو الأربع , فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة , ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»

Mas'alah: What should one do if unsure whether they prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1700)

2511 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال: أنا حيوة، عن محمد بن عجلان، أن زيد بن أسلم، حدثه , عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على اليقين ويدع الشك , فإن كانت صلاته نقصت , فقد أتمها , وكانت السجدتان ترغمان الشيطان , وإن كانت صلاته تامة , كان ما زاد , والسجدتان له نافلة»

Mas'alah: What should one do if unsure whether he prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1702)

2518 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم , فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ,

فليتمه ثم ليسلم , ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم»

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer when one is uncertain about the number of rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1706)

2525 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما كان يقول: «﴿إذا شك أحدكم في صلاته , فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله , وليسجد سجدتين وهو جالس»

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer when one is uncertain about the number of rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1707)

2527 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن نافع، أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما كان إذا ﴿سئل عن النسيان في صلاة يقول ليتوخ أحدكم الذي ظن أنه قد نسي من صلاته , فليصله

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer when one is uncertain about the number of rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1707)

2528 – حدثنا محمد بن العباس بن الربيع، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل

ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما في التحري في الشك في الصلاة بمثل ما في حديث ابن وهب , عن مالك , عن عمر بن محمد وعن ابن وهب , عن عمر نفسه وأما وجه ذلك من طريق النظر , فإنا قد رأينا الأصل المتفق عليه في ذلك , أن هذا الرجل قبل دخوله في الصلاة , قد كان عليه أن يأتي بأربع ركعات , فلما شك في أن يكون جاء ببعضها , وجب النظر في ذلك , ليعلم كيف كان حكمه. فرأيناه لو شك في أن يكون قد صلى , لكان عليه أن يصلي حتى يعلم يقينا أنه قد صلى , ولا يعمل في ذلك بالتحري. - [436] - فكان النظر على هذا أن يكون كذلك هو في كل شيء من صلاته كان ذلك عليه فرضا , وعليه أن يأتي به حتى يعلم يقينا أنه قد جاء به. فإن قال قائل: إن الفرض عليه غير واجب , حتى يعلم يقينا أنه واجب عليه. قيل له: ليس هكذا وجدنا العبادات كلها , لأنا قد تعبدنا أنه إذا أغمي علينا في يوم ثلاثين من شعبان , فاحتمل أن يكون من رمضان , فيجب علينا صومه , واحتمل أن يكون من شعبان , فلا يكون علينا صومه , أنه ليس علينا صومه , حتى نعلم يقينا أنه من شهر رمضان فنصومه. وكذلك رأينا آخر شهر رمضان إذا أغمي علينا في يوم الثلاثين , فاحتمل أن يكون من شهر رمضان , فيكون علينا صومه. واحتمل أن يكون من شوال فلا يكون علينا صومه , أمرنا بأن نصومه , حتى نعلم يقينا أنه ليس علينا صومه. فكان من دخل في شيء بيقين لم يخرج منه إلا بيقين. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من دخل في صلاة بيقين , أنها عليه لم يحل له الخروج منها إلا بيقين أنه قد حل له الخروج منها. وقد جاء ما استشهدنا به من حكم الإغماء في شعبان , وشهر رمضان , عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا كما ذكرناه فمما روي عنه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding an increase or decrease in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=198)

م/ أو شك في زيادة أو نقصان.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer according to the hadith of Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=199)

ولحديث ابن مسعود في قوله - صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ... فليتم ثم يسلم ثم يسجد) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=566)

مسألة: [الشاك في صلاته]

Mas'alah: What is the ruling on one who does not know if he prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=566)

قال أبو جعفر: (ومن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ فإن كان ذلك أولما أصابه: أستأنف الصلاة، وإن كان قد أصابه قبل ذلك: تحرى، وعمل على ما يؤديه إليه تحريه، ويسجد للسهو، وإن كان لا تحري معه في ذلك: بني على اليقين، وكان عليه سجود السهو) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of rak'ats?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=89)

183 - الشك في الركعات ومن شك أصلى ثلاثا أو أربعا وذلك أول ما عرض له استأنف بالسلام وهو أولى من الكلام ومجرد النية لغو وإن كان الشك يعرض له كثيرا عمل بأكثر رأيه فإن لم يكن له رأي أخذ بالأقل وقعد حيث يتوهمه آخر صلاته

Sub-topic – Testimony of Witnesses Regarding Doubt in Prayer

Mas'alah: What is the ruling if a reliable person informs the worshiper of a mistake in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=750)

[فروع] أخبره عدل بأنه ما صلى أربعا وشك في صدقه وكذبه أعاد احتياطا. ولو اختلف الإمام والقوم فلو الإمام على يقين لم يعد وإلا أعاد بقولهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two just witnesses regarding doubt in completing prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=491)

وفي الحاوي القدسي لو شك في إتمام صلاته فأخبره عدلان أنك لا تتم أعاد وبقول الواحد لا تجب الإعادة اهـ. وفيه بحث لأن خبر الواحد العدل مقبول في الديانات اللهم إلا أن يقال إن فيه إلزاما من كل فشابه حقوق العباد وقيده في المحيط بالإمام وعلله لأنها شهادة لأن حكمه يلزم الغير دون المخبر وشهادة الفرد لا تقبل اهـ. فيفيد أنه لو لم يكن إماما فقول الواحد مقبول فإطلاق الحاوي ليس بالحاوي

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of upright witnesses when the imam doubts the

number of rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=129)

إذا شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما رجل صلى وحده أو صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل إنك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا إن كان عند المصلي أنه صلى أربع ركعات لا يلتفت إلى قول المخبر، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single upright person regarding doubt in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=129)

وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – أما أنا فأعيد بقول واحد عدل بكل حال، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling if the worshipper doubts the truthfulness of the informant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=129)

ولو شك المصلي في المخبر أنه صادق أو كاذب روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يعيد الصلاة احتياطا وإن شك في قول رجلين عدلين أعاد صلاته وإن لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the congregation disagrees on which prayer was performed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=129)

إمام صلى بقوم وذهب فقال بعضهم:

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the identity of a prayer performed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

هي الظهر وقال بعضهم: هي العصر فإن كان في وقت الظهر فهي الظهر وإن كان في وقت العصر فهي العصر؛ لأن الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت وإن كان مشكلا جاز للفريقين في القياس، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if only one person supports the imam's claim about the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=501)

ورأيت في موضع آخر: إذا كان مع الإمام رجل واحد يترجح قوله بسبب الإمام، ولا يعيد الصلاة، فإذا لم يكن مع الإمام واحد وأعاد الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم؛ لأنه إن كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل، وإن كان الصادق هو القوم كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض.

Mas'alah: What is the ruling when two just witnesses inform the imam of doubt in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=502)

وفي هذا الموضع أيضا؛ إذا شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما؛ لأنه لو أخبره عدل يستحب أن يأخذ بقوله، فإذا أخبره عدلان يجب الأخذ بقولهما بخلاف ما إذا شك الإمام والقوم واستيقن واحد بالتمام، واستيقن واحد من القوم بالنقصان حيث يعيد الذي استيقن بالنقصان، فصلاة الإمام والقوم تامة وإن أخبره المستيقن بالنقصان؛ لأن قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام، فكأنهما لم يوجدا.

Mas'alah: What is the ruling when a just person informs the imam of a deficiency in rak'ahs after prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=502)

رجلين عدلين رجل صلى واحدة، وصلى بقوم، فلما سلم أخبره رجل عدل أنك صليت الظهر ثلاث ركعات، قالوا: إن كان عند المصلي أنه صلى أربع ركعات لا يلتفت إلى قول المخبر وإن شك المصلي في المخبر أنه صادق أو كاذب روي عن محمد رحمه الله أنه يعيد صلاته احتياطا، وإن شك في قول رجلين عدلين أعاد صلاته وإن لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling when two just witnesses tell the imam he did not complete the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=502)

وفي «نوادر إبراهيم» : عن محمد رحمهما الله: صلى الإمام بقوم فقال له عدلان: إنك

لم تتم الصلاة أعاد الصلاة، قال محمد رحمه الله: ولو كنت أنا لأعدته بقول الواحد تنزها وليس يرجع إلى الحكم؛ لأن الصلاة صحت ظاهرا، أو إبطال ما صح ظاهرا بقول الواحد لم يرد الشرع به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a reliable person's report about a deficiency in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=50)

رجل صلى وحده أو إمام صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل أنك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا إن كان عند المصلي أنه صلى أربع ركعات لا يلتفت إلى قول المخبر ولو شك المصلي في قول المخبر أنه صادق أو كاذب روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعيد صلاته احتياطا وإن شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته وإن لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله و

Mas'alah: What is the ruling on one congregant being certain of deficiency while another is certain of completion?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=50)

به صح اقتداؤهم لأن الإمام إن كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل وإن لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض و

Sub-topic – Role of the Imam and Congregation in Resolving Doubt

Mas'alah: What is the ruling when a reliable person informs the imam of doubt about the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=750)

(قوله أخبره عدل إلخ) تقدم أن الشك خارج الصلاة لا يعتبر، وأن هذه الصورة مستثناة؛ وقيد بالعدل، إذ لو أخبره عدلان لزمه الأخذ بقولهما ولا يعتبر شكه، وإن لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله إمداد. وظاهر قوله أعاد احتياطا الوجوب لكن في التتارخانية إذا شك الإمام فأخبره عدلان يجب الأخذ بقولهما لأنه لو أخبره عدل يستحب الأخذ بقوله اهـ فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling when the imam and congregation disagree about the number of rak'ahs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=750)

(قوله ولو اختلف الإمام والقوم) أي وقع الاختلاف بينهم وبينه، كأن قالوا صليت ثلاثا وقال بل أربعا أما لو اختلف القوم والإمام مع فريق منهم ولو واحدا أخذ بقول الإمام؛ ولو تيقن واحد بالتمام وواحد بالنقص وشك الإمام والقوم فالإعادة على المتيقن بالنقص فقط؛ ولو تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلا من تيقن منهم بالتمام، ولو تيقن واحد بالنقص وشك الإمام والقوم، فإن كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطا ولزمت لو المخبر بالنقص عدلان، من الخلاصة والفتح.

Mas'alah: What should the imam do when he doubts and looks at the congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=750)

[تتمة] شك الإمام فلحظ إلى القوم ليعلم بهم إن قاموا قام وإلا قعد لا بأس به ولا سهو عليه. غلب على ظنه

Mas'alah: What is the ruling on certainty of rak'at count among congregants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=521)

[منحة الخالق] (قوله إلى آخر ما في الخلاصة) أقول: وتمام عبارتها ولو استيقن واحد من القوم أنه صلى ثلاثا واستيقن واحد أنه صلى أربعا والإمام والقوم في شك ليس على الإمام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الإعادة ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا إعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الإمام والقوم فإن كان ذلك في الوقت أعادوها احتياطا وإن لم يعيدوا لا شيء عليهم إلا إذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبرا بذلك اهـ.

Mas'alah: What should the congregation do if the imam is unsure whether he prayed nine or ten rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1214)

وإذا وقع الشك في أن الإمام هل صلى عشرا أو صلى تسعا فالصحيح من المذهب أن يصلوا ركعتين فرادى فرادى فتصير عشرا بيقين ولا يؤديها جماعة بفصل بعض

التسليمتين عن البعض جاز من غير كراهة والأفضل التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on an imam looking at the congregation to resolve doubt about rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=129)

رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك أنه صلى ركعة أو ركعتين أو شك في الرابعة والثالثة فلحظ إلى من خلفه ليعلم بهم إن قاموا قام هو معهم وإن قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا بأس به ولا سهو عليه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the chapter on doubt in prayer and differences between imam and congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=497)

الفصل الثامن عشر في مسائل الشك، وفي الاختلاف الواقع بين الإماموالقوم في مقدار المؤدى

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between the imam and the congregation about the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=501)

وإذا وقع الاختلاف بين الإمام والقوم فقال القوم: صليت ثلاثا، فقال الإمام: صليت

أربعا، فإن كان بعض القوم مع الإمام يؤخذ بقول من كان مع الإمام ويترجح قول من كان مع الإمام بسبب الإمام، وإن لم يكن بعض القوم مع الإمام ينظر إن كان الإمام على يقين لا يعيد الإمام الصلاة، فإن لم يكن على يقين أعاد بقولهم، هكذا ذكر المسألة في «واقعات الناطفي» .

Mas'alah: What is the ruling when one member of the congregation is certain the imam prayed four rak'ahs and another is certain he prayed three?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=501)

وفي «فتاوى أهل السمرقند» : إذا صلى الإمام بقوم واستيقن واحد منهم أن الإمام

Mas'alah: What is the ruling when the imam is certain of a deficiency and one follower is certain of completion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=502)

زاد في «المنتقى» : كذلك إذا كان، فإن كان الإمام يستيقن بالنقصان وواحد منهم يستيقن بالتمام يقتدي القوم بالإمام؛ لأن الإمام تيقن أنه لم يؤد ولا يعيد الذي استيقن بالتمام؛ لأنه متيقن أنه، هكذا ذكر من «فتاوى أهل سمرقند» ، وهكذا وقع في بعض نسخ «المنتقى» ، وفي بعضها يقتدي القوم بالإمام.

Mas'alah: What is the ruling when the imam and congregation are in doubt and one follower is certain of deficiency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=502)

ولو شك الإمام والقوم ويستيقن واحد من القوم بالنقصان الأحب أن يعيدوا، فإن لم يعيدوا ليس عليهم شيء حتى يكون.

Mas'alah: What is the ruling on the imam glancing at followers to resolve doubt about rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=502)

رجل صلى بقوم، فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك أنه صلى ركعتين أو ركعة، أو شك في الرابعة والثالثة فلحظ إلى من خلفه ليعلم بهم إن قاموا قام هو معهم وإن قعدوا قعد تعمد بذلك، فلا بأس به ولا سهو عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when both the imam and the follower doubt after praying three rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=563)

الوجه الثالث: إذا شكا بعدما صليا ثلاث ركعات، فالقياس: أن يكون الجواب في هذا الوجه، والجواب فيما تقدم سواء لمعنى الشك وتردد الحال في حق كل واحد

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is uncertain about the number of rak'ahs he has prayed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=830)

3597 - قالوا: من شك في صلاته فلم قدر أثلاثا صلى أم أربعا ولم يغلب على ظنه شيء بنى على اليقين وقام فصلى ركعة، وهذه الركعة يحتمل أن تكون فريضة ويحتمل أن تكون نافلة، فلو أدركه مؤتم فيها صحت صلاته مع تجويز كونها نافلة، فلو لم يجز الاقتداء في النفل لم يجز الاقتداء.

Mas'alah: What are the rulings on doubt and disagreement between the imam and the congregation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=50)

(فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الإمام والقوم) مصلي المغرب إذا شك أنه في الركعة لأولى أم الثانية وهو قائم فإنه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام أنه صلى ثلاثا أم أربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه يتم صلاته أيضا ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling when the imam and congregation disagree on the number of rak'ahs performed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=50)

لو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الإمام صليت أربعا فإن كان الإمام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وإن لم يكن على يقين أخذ بقولهم فإن اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى أربعا والإمام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الإمام وإن كان معه واحد لمكان فإن أعاد الإمام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين

Mas'alah: What is the ruling if the imam and the congregation disagree on the number of rak'ahs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

وكذا لو وقع الاختلاف بين الإمام وبين جميع القوم إن كان الإمام على يقين يعمل بما كان عنده

Mas'alah: What should an imam do if he doubts the number of rak'ahs he has prayed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=441)

ولو شك الإمام أنه صلى ركعة أو شفعا فلحظ من خلفه، ليفعل مثله من قيام أو قعود لا بأس به، لاندفاع وهمه به، ولا سهو عليه لعدم موجبه.

Sub-topic – Doubt About the Type of Prayer (Fard, Witr, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the witr prayer and other acts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=751)

شك أنها ثانية الوتر أم ثالثته قنت وقعد ثم صلى أخرى وقنت أيضا في الأصح. شك هل كبر للافتتاح أو لا، أو أحدث أو لا، أو أصابه نجاسة أو لا، أو مسح رأسه أو لا، استقبل إن كان أول مرة وإلا.

Mas'alah: When does mixing obligatory and voluntary prayers invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

(قوله فسدت) لاحتمال أنه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل إكمال المكتوبة فتفسد صلاته يعني المكتوبة كذا في التتارخانية وفي الفتح وقياس هذا أن تبطل إذا وقع الشك بعد رفعه من السجدة الأولى سجد الثانية أو لا

Mas'alah: What is the ruling on doubt about which prayer one is performing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=501)

إذا صلى ركعة من الظهر ثم شك في الثانية أنه في العصر ثم شك في الثالثة أنه في التطوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر، قالوا: هو في الظهر، والشك ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who prays at zuhr time but claims it is asr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=501)

وفي «فتاوى واقعات الناطفي» : إمام صلى وقت الظهر فهي الظهر، وإن كان في وقت العصر فهي العصر؛ لأن الظاهر شاهد من يدعي ما يوافقه الوقت، وإن كان مشكلا جاز للفريقين في القياس بمنزلة قطرة من الدم وقعت فمن خلف الإمام ولا يدري ممن هو؛ لأن الشك في وجوب الإعادة، والإعادة لا تجب بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly ending prayer after two rak'ahs thinking it is a supererogatory prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=85)

صلاة العشاء 134. وروى ابن سماعة عن محمد في رجل صلى العشاء فظن بعد الركعتين أنها ترويحة فسلم أو صلى الظهر وهو يظن أنه يصلي الجمعة فسلم فإنه يستقبل، لأنه سلم وهو مستيقن أنه صلى ركعتين، وليس كالذي يصلي وهو يظن أنه صلى أربعا وقد صلى ركعتين.

Sub-topic – Doubt About Ritual Purity (Hadath) During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath or wiping during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=751)

[رد المحتار] في الصلاة أنه أحدث أو لم يمسح ثم ظهر خلافه، إن كان أدى ركنا استأنف وإلا مضى تتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the opening takbir or prior impurity during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=129)

ولو علم أنه أدى ركنا وشك أنه كبر للافتتاح أولا أو هل أحدث أولا أو هل أصابت النجاسة ثوبه أولا أو مسح رأسه أم لا استقبل إن كان أول مرة وإلا مضى ولا يلزم الوضوء ولا غسل ثوبه، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Was Umar's repetition of prayer due to uncertainty about the timing of janabah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=232)

قيل له: إنما كان ذلك لأنه لم يستيقن أن الجنابة منه كانت قبل الدخول في الصلاة،

فأخذ لنفسه بالاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after breaking wudu during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=480)

وإذا أحدث في صلاته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن وضوءه؟، فعليه سجدتا السهو، لأن حرمة الصلاة باقية بهذا شك وقع لحرمة الصلاة وقد أخر واجبا أو ركنا فيلزمه سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having nullified wudu during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=500)

ولو غدت على ظنه في الصلاة أنه أحدث في الصلاة أجزأته لم يمسح تيقن

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the sequence of wiping and hadath in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=501)

بذلك لا شك له فيه لم يتيقن أنه لم يحدث وتيقن أنه قد مسح، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليه: ينظر إن كان أدى ركنه حال ما كان مسبقا

بالحدث وتقدم المسح فإنه يستقبل الصلاة، وإن لم فما معنى في صلاته؟

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the opening takbir and then becomes certain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=513)

ثم يعيد الظهر ثم يعيد العصر، وإن لم يعد لا شيء عليه ولو توهم أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن أنه كان كبر جاز له المضي وإن أدى ركنا.

Mas'alah: Does doubt or mere imagination prevent cutting the prayer during tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=677)

قوله فلا يقطع بالشك وكذا بالوهم وأنما لم يذكره لظهوره

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding ritual impurity or the validity of wudu during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=516)

تتمة" شك في الحدث وتيقن الطهارة فهر متطهر وبالقلب محدث وشك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وإن كثر شكه لا يلتفت إليه وكذا لو

شك أنه كبر للافتتاح وهو في الصلاة أو أصابته نجاسة أو حدث أو مسح رأسه أم لا فإن كان أول ما عرض استقبل وإن كثر يمضي وفي العتابية لو شك هل كبر قيل إن كان في الركعة الأولى يعيده وإن كان في الثانية لا. ـــــــ. وصرح في البحر عن الفتح بوجوبه في صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل وفي السراج إن بنى على الأقل سجد مطلقا وإن تحرى أن شغله ذلك قدر أداء ركن سجد وإلا لا وكأنه لحصول النقص مطلقا باحتمال الزيادة في الأول ولم يحصل في الثاني إلا بطول التفكر قال في البحر وهذا القيد لا بد منه اهـ قوله: "مع تيسر طرق الخ" أي مع تيسير الشارع طريقا الخ والطريق هو الإتيان بالقعود قوله: "شك في الحدث الخ" حاصله أن العبرة بالمتيقن به ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر كذا في الدر ومن نواقض الوضوء قوله: "غسل ذلك الموضع" محله ما لو كان الشك في خلال الوضوء أما بعد تمامه فلا يعتبر أفاده صاحب الدر في المحل المذكور وهو قياس ما تقدم في الصلاة وفيه لو شك في نجاسة ما أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر اهـ قوله: "وهو في الصلاة" التقييد به يفيد أنه إذا كان بعدها لا يعتبر قوله: "أو أنه أصابته نجاسة" هذا لا يقيد بحال الصلاة كما يتبادر من عبارة الشرح فإنه قال وإن كان يقع له كثيراجاز له ولا يلزمه الوضوءولا غسل الثوب وقوله أوأنه أصابته نجاسة يحمل على ما إذا لم يكثر فلا ينافي ما في الدر قوله: "أو أحدث" فيه أنه تقدم أن العبرة باليقين إلا أن يحمل ما تقدم على ما إذا كثر ويغني عنه قوله سابقا شك في بعض وضوئه وهو ظاهر في أنه شك في عضو أو شك في تعيينه غسل رجله اليسرى لأن آخر العمل وانظر ما لو شك في ترك غير معين وقياس ما تقدم فيمن شك أنه ترك صلاة من صلوات يوم وليلة أن يعيد كل ما شك في غسله كما يعيد صلاة اليوم والليلة أي إلا ما تيقن فعله منها قوله: "أو مسح رأسه" أي وكان في خلال الوضوء أما لو صدر بعد فلا يعتبر كما يؤخذ مما تقدم قريبا قوله: "قيل الخ" أفاد بذكر قيل ضعفه فالاعتماد على ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله

العظيم.

"

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding ritual purity and the opening takbir?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=218)

تتمة: شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وإن كثر شكه لا يلتفت إليه وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح وهو في الصلاة أو أصابته نجاسة أو حدث أو مسح رأسه أم لا فإن كان أول ما عرض استقبل وإن كثر يمضي وفي العتابية لو شك هل كبر قيل إن كان في الركعة الأولى يعيده وإن كان في الثانية لا. 1 بأن وقع مرتين قبل هذه عند السرخسي ومرة واحدة قبل هذه عند الأكثر أو في تلك الصلاة عند اليزوري وابن الفضل. 2 ويسجد للسهو وإن بنى على الأقل مطلقا وإن تحرى سجد إن شغله ذلك قدر أداء ركن وهو مقدر بثلاث تسبيحات. وإلا لا على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to doubt about ritual impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=599)

وأما حديث عمر رضي الله عنه، فليس فيه دلالة على موافقة قولهم؛ لأن عمر رضي الله عنه إنما أعاد الصلاة، لأنه رأى في ثوبه أثر الاحتلام، ولو لم يكن متيقنا بفعل الصلاة

جنبا، فأخذ لنفسه بالاحتياط، ولو يوجب على القوم الإعادة بالشك. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه نسي القراءة في صلاة المغرب،

فأعاد بهم الصلاة، فدل ذلك على ما وصفنا من قولنا.

Sub-topic – Doubt About Recitation or Takbir

Mas'alah: What is the ruling on doubt about takbir or ablution during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=751)

(قوله شك هل كبر إلخ) أي شك في صلاته ذخيرة وغيرها. وظاهره أن الشك في جميع هذه المسائل وقع في الصلاة، ويدل عليه قول الذخيرة في آخر العبارة: إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة وإلا جاز له المضي، ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب اهـ تأمل. ويخالفه ما في الخلاصة حيث قال: شك في بعض وضوئه وهو أول شك غسل ما شك فيه، وإن وقع له كثيرا لم يلتفت إليه؛ وهذا إذا شك في خلال وضوئه، فلو بعد الفراغ منه لم يلتفت إليه اهـ لكن سئل العلامة قاسم في فتاويه عمن شك وهو في صلاته أنه على وضوء أم لا؟ فأجاب بأنه إن كان أول ما عرض له أعاد الوضوء والصلاة وإلا مضى في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in a doubtful prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=491)

مكروه فإن قرأ في الكل أو في الأوليين كان متنفلا بالأربع أو بالأوليين على تقدير أنه صلى الفرض أولا وإذا ترك القراءة في ركعة من كل شفع تمحض للفرض على تقدير أنه لم يصل أو للفساد على تقدير أنه صلى الفرض أولا فلم يكن متنفلا على كل تقدير لكن

مقتضاه أن يقول يقرأ في كل شفع من الشفعين في ركعة ويترك القراءة في ركعة من كل شفع من غير تعيين الأولى والثانية للقراءة لأن القراءة في الفرض في ركعتين غير عين كما سبق تقريره وقد يقال إن التنفل المكروه والقصدي وهذا ليس كذلك فلا يكون مكروها كما لا يخفى فيقرأ في الأولين أو في الكل

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the opening takbir, hadath, impurity, or wiping the head?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=521)

وفي المجتبى والمبتغى ومن شك أنه كبر للافتتاح أو لا أو هل أحدث أو لا أو هل أصابت النجاسة ثوبه أو لا أو مسح رأسه أم لا استقبل إن كان أول مرة وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt between the opening takbir and the qunut takbir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=521)

بخلاف ما لو شك أن هذه تكبيرة الافتتاح أو القنوت فإنه لا يصير شارعا لأنه لا يثبت له شروع بعد الجعل للقنوت ولا يعلم أنه نوى ليكون للافتتاح

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty between obligatory and innovation in prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=167)

(ومنها) أن ما تردد به بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا، وما تردد به بين البدعة

والسنة يترك.

Mas'alah: What are the rulings on doubt and forgetfulness regarding the sitting positions in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=70)

وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو، وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام عاد ما لم يسجد، فإن سجد ضم إليها سادسة (ف) وصارت نفلا، وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام عاد وسلم، وإن سجد في الخامسة تم فرضه، فيضم إليها ركعة سادسة ويسجد للسهو والركعتان له نافلة. ومن شك في صلاته فلم يدر كم صلى وهو أول ما عرض له استقبل (ف) ، فإن كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه (ف) فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل. [الاختيار لتعليل المختار] الصحيح كأنه لم يقم. (وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد) لأنه كالقائم. (ويسجد للسهو) لتركه الواجب، ولأنه – عليه الصلاة والسلام – فعل كذلك. قال: (وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام عاد ما لم يسجد) لما روينا: «أنه – عليه الصلاة والسلام – قام إلى الخامسة فسبح به فعاد» ولأنه قد بقي عليه ركن وهو القعدة الأخيرة فيعود ليأتي به في محله ليتم فرضه ويسجد للسهو لما بينا. (فإن سجد ضم إليها سادسة وصارت نفلا) لأنه انتقل إلى النفل بالسجدة؛ لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة، ومن ضرورة ذلك خروجه من الفرض، فقد خرج وبقي عليه ركن فبطل فرضه فيضم إليه سادسة؛ لأن التنفل بالخمس غير مشروع. وقال محمد: بطلت الصلاة أصلا بناء على أصل، وهو أنه متى بطلت الفرضية بطل أصل الصلاة عنده لأن التحريمة عقدت للفرض فيبطل ببطلانه، وعندهما لا يبطل أصل الصلاة؛ لأن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل؛ لأن التحريمة عقدت لصلاة هي

فرض. قال: (وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام عاد وسلم) لأنه بقي – عليه السلام – وما دون الركعة بمحل الفرض فيعود. (وإن سجد في الخامسة تم فرضه) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا قلت هذا أو فعلته فقد تمت صلاتك» . (فيضم إليها ركعة سادسة ويسجد للسهو، والركعتان له نافلة) لأنه صح شروعه في النفل بعد إتمام الفرض فيضم السادسة للنهي عن البتيراء وقد بقي – عليه الصلاة والسلام – في الفرض وقد أخره عن محله فيسجد للسهو. قال: (ومن شك في صلاته فلم يدر كم صلى وهو أول ما عرض له استقبل، فإن كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه، فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل) وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك أخبار مختلفة، روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك أول ما سها استقبل» وأنه نص في المسألة الأولى. وروى ابن مسعود عنه – صلى الله عليه وسلم – التحري عند الشك فحملناه على كثرة الشك. وروى ابن عوف والخدري عنه البناء على اليقين، فحملناه على ما إذا لم يكن له رأي عملا بالنصوص كلها، ثم إذا بنى يقعد في كل موضع يحتمل أن يكون آخر الصلاة تحرزا عن ترك فرض القعدة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who mistakenly renews the takbir during Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=348)

رجل افتتح المغرب فصلى منها ركعة ثم ظن أنه لم يكن افتتح الصلاة فجدد التكبير وصلى ثلاث ركعات مستقبلات قال: يجزئه؛ لأنه بقي في صلاته الأولى؛ لأنه نوى إيجاد الموجود ونية الإيجاد في الموجود لغو فلما صلى ركعتين فقد تمت فريضته ثم

كانت الركعة الثالثة نفلا له؛ لأنه اشتغل بها بعد إكمال الفريضة.

Mas'alah: What should one do if he doubts whether he performed qunut in the third rak'ah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

وإن شك أنه قنت في الثالثة أم لا يتحرى فإن لم يحضره رأي يقنت لاحتمال أنه لم يقنت

Sub-topic – Doubt After Completing the Prayer

Mas'alah: What should one do if he doubts whether he prayed Asr while still in its time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=490)

وذكر في الخلاصة في مسألة الشك في الصلاة هل صلاها أو لا وكان في الوقت لو كان الشك في صلاة العصر يقرأ في الركعة الأولى والثانية ولا يقرأ في الثالثة والرابعة اهـ. وكان وجهه أن التنفل بعد صلاة العصر

Mas'alah: What is the ruling on doubt about which obligatory act was missed after prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=521)

الشك في التعيين ليس غير بأن تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا: يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد إلى آخره ولا حاجة إلى هذا الاستثناء لأن كلامنا في الشك بعد الفراغ وهذا قد تذكر ترك ركن يقينا إنما وقع الشك في تعيينه

Mas'alah: What is the ruling on doubt caused by a trustworthy informant after the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=521)

نعم يستثنى منه ما ذكره في الخلاصة من أنه لو أخبره رجل عدل بعد السلام أنك صليت الظهر ثلاثا وشك في صدقه وكذبه فإنه يعيد احتياطا لأن الشك في صدقه شك في الصلاة بخلاف ما إذا كان عنده أنه صلى أربعا فإنه لا يلتفت إلى قول المخبر وكذا لو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم إن كان الإمام على يقين لا يعيد وإلا أعاد بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى أربعا والإمام مع أحد الفريقين يأخذ بقول الإمام وإن كان معه واحد فإن أعاد الإمام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لأنه إن كان الإمام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وإن كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض إلى آخر ما في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on someone who leaves the mosque thinking they had invalidated their prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=95)

(ومما يتصل بذلك مسائل) من ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي. كذا في الهداية

Mas'alah: What should one do if unsure whether a missed prostration was from Zuhr or Asr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=122)

مصلي العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة ولا يدري أنها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التي هو فيها فإنه يتحرى فإن لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وإن لم

يعد لا شيء عليه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after tashahhud or salam in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=519)

الثلاث على هذا القياس، وإن وقع الشك بعد الفراغ من التشهد أو بعد السلام حمل على أنه أتم الصلاة حملا لأمره

. . . . . [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer followed by certainty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=221)

قال: (وإذا شك في شيء من صلاته ثم استيقن به، فإن طال تفكره حين شك حتى شغله عن شيء من صلاته سجد للسهو، وإن بطل تفكره فليس عليه سهو) ، وفي القياس هما سواء، ولا سهو عليه؛ لأنه لا يتمكن النقصان في صلاته حين تذكر أنه أداها على وجهها، ومجرد التفكر لا يوجب عليه السهو كما لو شك في صلاته قبل هذا ثم تذكر أنه أداها لا سهو عليه، وإن طال تفكره. وجه الاستحسان أنه إذا طال تفكره حتى شغله عن شيء من صلاته فقد تمكن النقصان بتأخير الركن عن أوانه، بخلاف ما إذا لم يطل تفكره، ثم السهو إنما يوجب السجدة إذا كان هذا في هذه الصلاة، فإذا شك في صلاة أخرى لم يكن سهوه في هذه الصلاة، فلهذا لا سهو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after turning away from the qibla thinking it was complete?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=259)

أصل هذا إذا انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم الصلاة فتبين أنه إن لم يتم فعند أبي حنيفة يبني ما دام في المسجد، وعندهما لا يبني، والمسألة مع أجناسها تأتي بعد هذا

Mas'alah: What is the ruling if one is uncertain whether an action occurred inside or outside prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=311)

أنه في الصلاة يجوز. وإن أشكل عليه أنه في الصلاة أو خارج الصلاة لا تجزيه ...

Mas'alah: What is the ruling on doubt after sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=480)

وإذا قعد المصلي في صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته بأن شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا حتى شغله ذلك عن التسليم لم أستيقن أنه صلى أربعا وليتم صلاته فعليه سجدتا السهو؛ لأنه أخر فرضا من فرائض الصلاة، وهو السلام.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after one taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=480)

وإن شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة، فلا سهو عليه؛ لأنه بالتسليمة الواحدة خرج على حرمة الصلاة، فإنما وقع الشك بعد الخروج عن الصلاة، فلا يعتبر لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=498)

وأما إذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة بأن شك بعد السلام في ذوات المثنى أنه صلى واحدة أو شك في ذوات الأربع بعد السلام أنه صلى ثلاثا أو أربعا، أو في ذوات الثلاث شك بعد الصلاة أنه صلى ثلاثا أو ثنتين، فهذا عندنا على أنه أتم الصلاة حملا لأمره على الصلاح، وهو الخروج عن الصلاة في أولته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after finishing the final tashahhud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=499)

ولو شك بعد ما فرغ من التشهد في القعدة الأخيرة على نحو ما بينا، فكذلك الجواب

عمل على أنه أتم صلاته هكذا روي عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having performed a prayer while still in its time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=499)

وفي «فتاوى أبي الليث رحمه الله» : رجل شك في صلاته أنه قد صلاها أم لا،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about performing a prayer after its time has expired?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=500)

وكان في الوقت فعليه أن يعيد؛ لأن سبب الوجوب قائم، فإنما لا يعمل هذا السبب بشرط الأداء قبله، وفيه شك، وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه؛ لأن سبب الوجوب قد فات، وإنما يجب القضاء عدم الأداء وفيه شك، وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه، وفي الصلاة يلزمه أداؤها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing the prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=502)

صلى أربعا، واستيقن واحد منهم أنه صلى ثلاثا والإمام والقوم في شك، فليس على الإمام والقوم شيء؛ لأن هذا شك بعد الفراغ من الصلاة وإنه غير معتبر، ولا يستحب للإمام الأعلى لما بينا، وعلى الذي استيقن بالنقصان الإعادة؛ لأن تعيينه لا يبطل بتعيين غيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who finishes prayer and then doubts whether he prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=564)

ونظير هذا من فرغ من صلاته وسلم ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا، فليس عليه شيء ويحمل قوله على الصلاح، وهو الخروج عن الصلاة في وقته فكذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing the prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=319)

وإن كثر تحرى وإلا أخذ بالأقل وإن توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم، ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو. ـــــــ أخبره عدل بعد السلام أنه ما صلى الظهر أربعا وشك في صدقه وكذبه أعادها احتياطا وبالصلاة لأنه لو شك في ركن من أركان الحج قال عامة المشايخ: يؤديه ثانيا لأن تكرار الركن لا يضر بخلاف زيادة ركعة كذا في (المحيط) وفي (البدائع) بنى على الأقل في ظاهر الرواية ولو شك في بعض وضوئه غسل ذلك الموضع. (وإن كثر) لم يلتفت إليه كذا في (المعراج) وبالكمية لأنه لو شك

في ثانية الظهر أنه في العصر وفي الثالثة أنه في التطوع وفي الرابعة أنه في الظهر قالوا: يكونوا في الظهر ولا عبرة بالشك وإن كثر بأن عرض له مرتين في عمره على ما عليه أكثرهم أو في صلاته على ما اختاره فخر الإسلام وقيل: عرض له مرتين في سنتين كما في (المجتبى) وكأنه على قول السرخسي (تحرى) أي: طلب أحرى الأمرين وهو أولاهما بفعل منه وهو ما يكون أكبر رأيه عليه (وإلا) أي: وإن لم يقع تحرى على شيء (أخذ بالأقل) وبنى عليه لأن المتيقن به فيجعلها واحدة لو شك أنها ثانية، وثانية لو شك أنها ثالثة، وعلى هذا إلا أنه يقعد في كل محل يتوهم أنه محل قعوده فرضا كان أو واجبا وهذا أولى من قول الشارح تبعا لصاحب (الهداية) يتوهم أنه أخر صلاته وأغفل سجود السهو تبعا (للهداية) مع أنه لا ينبغي وقد قالوا: إنه يسجد في جميع صور الشك سواء عمل بالتحرى أو بنى على الأقل كذا في (الفتح) قال في (البحر) : وقد ترك في (الفتح) قيد لا بد منه وهو أن يشغله الشك قدر أداء ركن وأقول: إنما تركه هنا لأنه قدمه وفي (السراج) إن بنى على الأقل سجد مطلقا. (وإن) تحرى إن شغله ذلك قدر ركن سجد وإلا لا وكأنه بحصول النقص مطلقا باحتمال الزيادة ولم تحصل في الثاني إلا بطول التفكر (توهم مصلي الظهر) مثلا (أنه أتمها فسلم ثم علم) بعد ذلك (أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو) لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في حديث ذي اليدين ولأن السلام لكونه دعاء من وجه لا يبطلها بخلاف ما إذا سلم على ظن أنه مسافر أو أنها الجمعة أو أن العشاء تراويح أو أن فرض الظهر ركعتان لقرب عهده بالإسلام حتى لا تبطل لأنه سلام عمد كذا في (الشرح) وفي (المجتبى) لو سلم عامدا قبل التمام قيل تفسد وقيل لا حتى يقصد به خطاب آدمي انتهى. وعلى الثاني لا تفسد في هذه المسائل مطلقا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing the prayer regarding the number of rak'ats?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=514)

"

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing the prayer regarding the number of rak'ats?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=514)

فلو شك بعد سلامه" أو قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات "لا يعتبر" شكه فلا شيء عليه حملا لحاله على الصلاح "إلا إن" كان قد "تيقن بالترك" فيأتي بما تركه ولو أخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره ولو أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الأخذ بقولهما ولو اختلف الإمام والمؤتمون إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ به وإن كان معهم بعضهم أخذ بقوله "

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing the prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=218)

فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا إن تيقن بالترك،

Sub-topic – Prostration of Forgetfulness (Sajdat al-Sahw) for Doubt

Mas'alah: What is the ruling on doubt about which prayer a missed prostration belongs to?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=521)

ولو تذكر مصلي العصر أنه ترك سجدة ولا يدري أنه تركها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر الذي هو فيها فإنه يتحرى فإن لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فإن لم يعد فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration when doubt arises?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

(قوله ارتفعت تلك السجدة إلخ) قال في الفتح وهذا أيضا يدل على خلاف ما في الهداية بما قدمناه في تذكر صلبية من أن إعادة الركن الذي فيه التذكر مستحب ولو فرعناه عليه ينبغي أن تفسد هنا لعدم ارتفاض السجدة المذكورة

Mas'alah: What is the procedure for performing an extra rak'ah and prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=523)

ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ويسجد للسهو

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness (sahw) regarding doubt in the number of rak'ahs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=58)

(فصل فيما يوجب السهو ومالا يوجب السهو) إذا صلى ولم يدر أثلاثا صلى أم أربعا قال إن كان ذلك أول ما سها يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم أول ما سها في هذه الصلاة وقال بعضهم أول ما سها في عمره وعليه أكثر المشايخ فإن لقي ذلك غيره مرة يتحرى ويأخذ بما ركن إليه قلبه فإن وقع تحريه على أنه صلى ركعة يضيف إليها أخرى إن كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه فإن وقع تحريه على أنه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وإن لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالأقل في صلاة الفجر يجعل كأنه صلى ركعتين فيقعد لاحتمال أنه صلى ركعتين ثم يصيف إليها ركعة أخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=497)

قال (ويلزمه السهو [فتح القدير] وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين» وهو الذي ذكرناه آنفا مختصرا (قوله هو الصحيح) احتراز عما قاله شيخ الإسلام، وقيل والجمهور ومنهم فخر الإسلام أنه يأتي بتسليمة واحدة، ثم اختار فخر الإسلام كونها تلقاء وجهه ولا ينحرف لأن الانحراف التحية،

والمراد هنا مجرد التحليل. ومختار المصنف مختار شمس الأئمة وصدر الإسلام أخي فخر الإسلام. ونسب القائل بالتسليمة إلى البدعة فدفعه أخوه فخر الإسلام بأنه مشار إليه في الأصل في كتاب الصلاة فتقصينا عن عهدة البدعة. وجه مختار المصنف ما قاله من صرف السلام: يعني المذكور في حديث ثوبان إلى ما هو المعهود والسلام المعهود في الصلاة تسليمتان (قوله هو الصحيح) احتراز عما قال الطحاوي في القعدتين لأن كلا منهما آخر. وقيل قبل السجود عندهما وعند محمد بعده

Mas'alah: What are the rulings on doubt in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=218)

الصلاة موقوفا إن سجد عاد إليها وإلا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه أربعا بنية الإقامة ويبطل وضوؤه بقهقهة إن سجد وإلا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الأحاكم المذكورة سجد أو لا ولو سلم من عليه السهو بنية أن لا يسجد بطلت نيته وله أن يسجد وإن شك في صلاته كم صلي إن كان أول ما عرض له استقبل وإلا تحرى

وعمل بغلبة ظنه فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل وقعد في كل موضع احتمل إنه موضع القعود توهم مصلي الظهر إنه أتمها فسلم، ثم أعلم إنه صلي ركعتين أتمها وسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1093)

وقد روي أيضا في حديث أبي سعيد الخدري , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على اليقين ويدع الشك , فإن كانت صلاته نقصت , فقد أتمها , وكانت السجدتان ترغمان الشيطان , وإن كانت صلاته تامة , كان ما زاد والسجدتان له نافلة» . فق

Mas'alah: What is the third cause of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

هذا السبب الثالث من أسباب سجود السهو، وهو الشك، فإذا شك المصلي فإنه يسجد للسهو.

Mas'alah: What is an example of doubt requiring the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

مثال: إنسان يصلي العصر وشك هل هو في الركعة الثالثة أو الرابعة.، فهنا يسجد للسهو لشكه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=199)

[باب صلاة المريض] [حاشية الشلبي] قوله في المتن وسجد للسهو إلخ) أي في مجلسه قبل أن يقوم أو يتكلم وفي رواية قبل أن يتكلم أو يخرج من المسجد وهذه تفيد أن الانحراف عن القبلة في المسجد غير مانع عن السجود اهـ اك. (قوله وإن شك أنه كم صلى إلخ) قال الكمال – رحمه الله – في زاد الفقير ومن خطه نقلت، ولو شك في صلاته أنه كم صلى، وهو أول ما عرض له من الشك في تلك الصلاة أو مطلقا على خلاف بين المشايخ فسدت صلاته فإن لم يكن تحرى فإن لم يقع تحريه على شيء أخذ بالمتيقن، وإن وقع أخذ بما وقع عليه وإذا أخذ بالمتيقن يقعد في كل موضع يتوهم أنه موضع جلوس مثاله شك في الظهر، وهو قائم أنها الأولى أو الثانية يتم الركعة ويقعد، ثم يأتي بأخرى ويقعد ثم يأتي بأخرى ويقعد ثم يأتي بأخرى ويقعد ولا تأثير للشك بعد السلام، ولو شك بعد الفراغ من التشهد روي عن محمد أنه يتم صلاته ولا شيء عليه، وكذا لو شك في الوضوء كأن شك في مسح رأسه إن كان قبل الفراغ يمسح، وإن كان بعده لا يجب عليه، ولو أخبره مخبر بعد الفراغ أنه نقص من صلاته ركعة وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره وإن شك في صدقه وكذبه فعن محمد أنه يعيد احتياطا، وإن أخبره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الأخذ بقولهما وإن لم يكن المخبر عدلين لا يقبل قوله ولو اختلف الإمام والمأمومون فقالوا ثلاثا وقال أربعا إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ، وإن اختلف القوم والإمام مع أحد الفريقين أخذ بقوله، ولو كان معه واحد، ولو استيقن واحد بالتمام وآخر بالنقصان وشك الإمام والقوم، لا إعادة على أحد إلا على مستيقن النقصان أما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن أحد بالتمام بل هم واقفون فإن كان ذلك في الوقت أعادوها احتياطا لعدم المعارضة هنا بخلاف ما قبلها وهذه الإعادة على وجه الأولى اهـ. والله أعلم. (قوله كثر شكه تحرى إلخ) وأما الشك في أفعال الحج ذكر الجصاص أنه يتحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا؛ لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد

الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط. اهـ. محيط أبي القاسم السرخسي (قوله فليتحر الصواب إلخ) ولا معارضة بين الحديثين؛ لأن ذلك محمول على ما إذا وقع له أول مرة، وهذا على ما إذا وقع له غير مرة ولم يحصل الأمر بالعكس؛ لأنه يوجب ترك العمل بأحدهما فافهم. اهـ. عيني

Sub-topic – Definition and Types of Doubt in Prayer

Mas'alah: What is the meaning of 'first time' in the context of doubt in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=521)

واختلفوا في معنى قولهم أول مرة فأكثر مشايخنا كما في الخلاصة والخانية والظهيرية على أن معناه أول ما وقع له في عمره يعني لم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه كما ذكره الشارح وذهب الإمام السرخسي إلى أن معناه أن السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسه قط وقال فخر الإسلام أي في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل كما في الظهيرية وكلاهما قريب كذا في غاية البيان وفائدة الخلاف بين العبارات أنه إذا سها في صلاته أول مرة واستقبله ثم وقف سنين ثم سها على قول شمس الأئمة يستأنف لأنه لم يكن من عادته وإنما حصل له مرة واحدة والعادة إنما هي من المعاودة وعلى العبارتين الأخريين يجتهد في ذلك كذا في السراج الوهاج وفيه نظر بل يستأنف على عبارة السرخسي وفخر الإسلام ويتحرى على قول الأكثر فقط لأنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة فيستأنف على قول فخر الإسلام كما لا يخفى وهذا الاختلاف يفسر قولهم وإن كثر تحرى فعلى قول الأكثر المراد بالكثرة مرتان بعد بلوغه وعلى قول فخر الإسلام مرتان في صلاة واحدة وفي المجتبى وقيل مرتين في سنته ولعله على قول السرخسي

Mas'alah: What are the definitions of doubt, conjecture, and illusion in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

وذكروا أن الشك تساوي الأمرين والظن رجحان جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ فإن لم يترجح عنده شيء بعد الطلب فإنه يبني على الأقل فيجعلها واحدة لو شك أنها ثانية وثانية لو شك أنها ثالثة وثالثة لو شك أنها رابعة

Mas'alah: What is the difference between zann and ghalabat al-zann in Hanafi jurisprudence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

[منحة الخالق] (قوله وعبروا عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن) يوهم أنه لا فرق بينهما لكنه قدم في التيمم عن أصول اللامشي أن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly view on the distinction between zann and ghalabat al-zann?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

لكن ذكر العلامة ابن أمير حاج في أوائل شرحه على التحرير أن هذا الفرق غريب بل المعروف أن الظن هو الحكم المذكور أخذ القلب به وطرح المرجوح أو لم يأخذ ولم يطرح الآخر وأن غلبة الظن زيادة على أصل الرجحان لا تبلغ به الجزم الذي هو العلم اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on various types of doubt in prayer and purification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1288)

فروع: شك في صلاته أنه صلاها أم لا، فإن كان في الوقت يعيد، ولو شك خارج الوقت لا يعيدها شك في الركوع والسجود، وإن كان بعدما يأتي بهما وبعد الخروج منها، فالظاهر أنه لم يتركها، شك في الحدث وأيقن بالطهارة فهو متطهر وبالعكس فحدث شك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع، وإن كان يعرض له كثيرا لا يلتفت إليه، وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح، فإن كان أول ما عرض له استقبل، وإن كثر وقوعه يمضي، صلى يقوم شهرا ثم قال لهم صليت على غير وضوء لا يصدق، ولو عرض وغلب على ظنهم صدقه يجب عليهم القضاء قام المسبوق في قضاء ما سبق ثم تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة، فعاد فسجدها، فإن عاد المسبوق إلى متابعته فسدت صلاته، وإن مضى على صلاته ففي فسادها روايتان. وفي "الروضة" فالواجب على المسبوق بعد سلام الإمام القعود ولا يقوم إلى قضاء ما سبق، حتى يوجد من الإمام ما يفسد صلاته من الانحراف والكلام والشروع في صلاة أخرى، قال أبو شجاع: إذا قال في القعدة الأولى: اللهم صل على محمد يلزمه السهو، وعن أبي حنيفة إذا زاد حرفا يجب سجود السهو، وقال الإمام أبو منصور الماتريدي: لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وعن الصفار: لا سهو عليه في هذا، وعن محمد أنه استقبح إن أوجب سجود السهو بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولو قرأ فاتحة الكتاب قبل التشهد يلزمه السهو وبعده لا.

Mas'alah: What did the Prophet say about doubt in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=233)

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ذات يوم فزاد او نقص فقيل له فقال من شك في صلاته فليتحر الصواب

Mas'alah: What is the ruling on various doubts during prayer and missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=501)

ولو شك في صلاته أنه هل كبر للافتتاح أم لا؟ هل أحدث أم لا؟ أصابت النجاسة ثوبه أم لا؟ هل مسح رأسه أم لا؟ إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة، وإن كان يقع له ذلك كثيرا جاز له المضي، ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك أنه هل صلى الفجر أم لا؟ فلما فرغ من الصلاة تيقن أنه لم يصل الفجر فإنه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر، لأنه لما استيقن بعد الفراغ من الصلاة أنه لم يصل الفجر كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم إذا رأى ماء فظن (76أ1) أنه سراب، فلما فرغ من الصلاة تيقن أنه كان ماء فإنه يتوضأ ويعيد، ولو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة أنه لم يصل الفجر فإنه يقوم ويصلي الفجر ويسمع الخطبة؛ لأنه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الإمام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة من الخطبة يصلي الظهر.

Mas'alah: What is the evidence for leaving what causes doubt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=677)

2922 - وقال - عليه السلام: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) .

Mas'alah: What is the chapter on doubt in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=447)

فصل في الشك في الصلاة) (

Mas'alah: What is the ruling on doubt (shakk) in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=226)

حكم الشك في الصلاة: - 1 - إن لم يكن الشك من عادته تبطل الصلاة ويعيد، لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى قال: (ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا) [1] . - 2 - إن شك صلى أو لم يصل، فإنه لم يصل بناء على اليقين. وكذا لو تيقن ترك صلاة من يوم وليلة ليخرج عن العهدة بيقين. - 3 - إن شك بعد السلام أو بعد قعوده قدر التشهد فلا يعتبر شكه، لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [2] . فإن تيقن ترك شيء أتمه. ولو أخبره عدل لا يعتد به إلا أن يخبره عدلان بنقض صلاته، فيتم. - 4 - إن كثر الشك تحرى وأخذ بغلبة الظن، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتن) [3] . ويسجد للسهو للانشغال عن الصلاة بالتحري. - 5 - إن زاد الشك عن الحد المعقول لا يعتد به دفعا للوسوسة. - 6 - إن شك بالحدث وتيقن الطهارة فهو طاهر، أما إن شك بالطهارة وتيقن بالحدث فهو محدث. - 7 - إن شك في تكبيرة الإحرام، أو اختلال شرط من شروط صحة الصلاة، يعيد إن كان أول مرة؛ وإن كثر شكه مضى. ولو شك في تكبيرة الإحرام وكان في

الركعة الأولى يعيد، وإلا فإنه يتم. (1) مجمع الزوائد: ج 2 / ص 153. (2) محمد: 33. (3) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 196/1020.

Mas'alah: What is the chapter heading for doubt in prayer and purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=513)

فصل في الشك" في الصلاة والطهارة "

Mas'alah: What is the interpretation of doubt in the narration regarding prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=234)

قوله (أو يجعل الخ) يحتمل أنه شك من الراوي أو رواية أخرى

Mas'alah: What is the definition of doubt (shakk) in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=307)

فصل في الشك ليس المراد به هنا ما هو العرفي من تساوي النقيضين بل اللغوي وهو عدم اليقين قهستاني لأن الفصل معقود لما هو أعم ولا ينافيه قوله بعد وهو تساوي الطرفين لأنه في صورة البطلان والمراد بالشك فيهما حقيقته

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting hadiths on doubt in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=309)

قوله : (سلكوا فيها طريق الجمع الخ) لأن التوفيق بين الأدلة مهما أمكن لا يعدل عنه فحملوا كلا منها على محمل غير محمل الآخر جمعا بينها بأعمال جميعها مع مراعاة مناسبة لكل منها في خصوص محمله دون الآخر فحملوا الأول على ما إذا كان الشك غير عادة له لعدم الحرج والثاني على ما إذا كثر الشك وله رأي وترجيح للزوم الحرج بالإعادة كل مرة وفيه الأمر بالتحري والثالث على ما إذا كان الشك من عادته ولم يقع تحريه على شيء ففيه الأمر بطرح الشك والبناء على الأقل

Mas'alah: What is the meaning of 'with the availability of ways' in the context of doubt in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=309)

قوله : (مع تيسر طرق الخ) أي مع تيسير الشارع طريقا الخ والطريق هو الإتيان بالقعود

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer according to the majority of scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=150)

وقال أكثر المشايخ: إن كان أول ما وقع له في عمره.

Mas'alah: What is the ruling on doubt (shakk) in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=35)

ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة فإن كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه إن كان له ظن فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين

Mas'alah: What is the chapter on doubt in prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=122)

فصل في الشك 1 -

Mas'alah: What did the early scholars say about doubt in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1701)

2516 - واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير , قال: ثنا سفيان , عن منصور - [434] - قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة. فقال: أما أنا , فإن كانت التطوع استقبلت , وإن كانت فريضة سلمت وسجدت. قال: فذكرته لإبراهيم فقال: ما تصنع بقول سعيد بن جبير ,

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about doubt in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1702)

2519 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن منهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن منصور، فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل «ويتشهد»

Mas'alah: What did Abu Hurayra say about doubt in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1703)

2521 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا شيخ، أحسبه أبا زيد الهروي , قال: ثنا شعبة، قال إدريس: أخبرني عن أبيه، سمعه يحدث، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: «في الوهم يتحرى» وقد روى عن أبي سعيد رضي الله عنه مثل ذلك أيضا

Mas'alah: What did Ibn Umar and Abu Sa'id al-Khudri say about doubt in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1704)

2522 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم , عن رجل، سها , فلم يدر كم صلى , أثلاثا أم أربعا؟ فقالا: «يتحرى أصوب ذلك فيتمه , ثم يسجد سجدتين وهو جالس»

Mas'alah: How is doubt in prayer divided according to scholars?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=198)

لكن الراجح من أقوال أهل العلم أن الشك ينقسم إلى قسمين:

Sub-topic – Method of Taharri (Seeking the Predominant Opinion)

Mas'alah: What is the definition of taharri (seeking the most likely) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

والتحري طلب الأحرى وهو ما يكون أكبر رأيه عليه وعبروا عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن

Mas'alah: What is the ruling if one's best guess indicates it is the second rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

وإن كان قاعدا والمسألة بحالها يتحرى إن وقع تحريه أنها ثانية مضى على صلاته

Mas'alah: What is the ruling if one's best guess indicates it is the third rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=522)

وإن وقع تحريه أنها ثالثة يتحرى في القعدات إن وقع تحريه أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وإن لم يقع تحريه على شيء فسدت صلاته أيضا

Mas'alah: What is the ruling on building on one's stronger opinion when in doubt in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1286)

بنى على أكبر رأيه؛ لقوله – عليه السلام: «من شك في صلاته فليتحر الصواب» .

Mas'alah: What is the ruling on building on certainty when one has no opinion in doubt in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1286)

وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين [البناية] سنة م: (بنى على أكثر رأيه) ش: إن كان له رأي، وعند الشافعي ومالك بنى على الأقل كما ذكرناه م: (لقوله – عليه السلام – «من شك في صلاته فليتحر الصواب» ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود – رضي الله عنه – مرفوعا، ولفظهما «إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فيتم عليه» . فإن قلت: قال البيهقي في "المعرفة" حديث ابن مسعود هذا رواه الحاكم بن عتيبة والأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري، ورواه إبراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري، فأشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه فأدرج في الحديث. قلت: تمام الحديث عن عبد الله بن مسعود «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فزاد أو نقص فلما سلم قيل يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟، قال: وما ذاك؟، قالوا صليت كذا وكذا، قال فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكني أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين» ، هذا لفظ البخاري في أوائل كتاب الصلاة في باب التوجه إلى القبلة حيث كان ولم يذكر مسلم

السلام، ولفظه:" فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين "، وأخرجه أبو داود بلفظ البخاري، ولفظ ابن ماجه فيه بالواو، ولفظه: «ويسلم، ويسجد سجدتين» وأما النسائي فلم يذكر فيه وإذا شك أحدكم.. إلخ. وقد رأيت لفظ التحري مضافا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد رواه جماعة من الحفاظ كمسعود والثوري وشعبة ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير وغيرهم، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف الجماعة، والتحري طلب ما هو الأحرى وهو الصواب، هكذا فسره الأترازي

والأكمل." قلت: هذا من باب التفعل فلا يدل على الطلب المطلق، وإنما هو تكلف وإظهار التجلد فيه، ومعنى التحري تكلف ما هو الأحرى، والأحرى هو ما يكون أكثر رأيه عليه، وكيفيته إذا شك وهو قائم أو راكع أو ساجد يتم تلك الركعة ثم يقعد لاحتمال الرابعة والقعدة فيها فرض، ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال أنها كانت الثالثة فيحتاج إلى الرابعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو. م: (فإن لم يكن له رأي بنى على اليقين) ش: أي على الأقل لأنه هو المتيقن صورته إذا وقع له الشك بين الركعة والركعتين يجعلها ركعة، وإن وقع بين الركعتين والثلاث يجعلها ركعتين، وإن وقع بين الثلاث والأربع يجعلها ثلاثا فيتم صلاته على ذلك هكذا رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف في "سننه الكبرى" ، وفي "المنتقى" رواه أحمد وابن ماجه والترمذي

Mas'alah: What is the ruling on building on certainty for one who doubts in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=228)

وقال محمد بن الحسن اذا امر الرجل الذي يشك في صلاته انه يبني على اليقين طال ذلك منه ارايتم رجلا شك (في صلاته) اركعة صلى ام اثنتين اليس يبني على ركعة قالوا

بلى قيل لهم فان صلى ركعة اخرى او ركعتين ثم شك فلم يدر اثلاثا صلى ام اثنتين اليس يبني على الثنتين قالوا نعم

Mas'alah: What is the ruling on one who has no predominant opinion in doubt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=515)

وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا بنى على الأقل» والاستقبال بالسلام أولى، لأنه عرف محللا دون الكلام، ومجرد النية يلغو، وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته كي لا يصير تاركا فرض القعدة. [العناية] «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من شك في صلاته فليتحر الصواب» وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا بنى على الأقل» ومعلوم أن التوفيق لا بد منه بين الأدلة مهما أمكن، وقد أمكن بحمل كل واحد منها على صورة من الصور المذكورة فيحمل الحديث الأول على الصورة الأولى؛ لأن فيه الأمر بالاستقبال وذلك يناسب الصورة الأولى لعدم التكرار المفضي إلى الحرج بترك الاستقبال، ويحمل الثاني على الثانية؛ لأن فيه الأمر بالتحري الذي هو طلب الأحرى، والأحرى هو ما يكون أكثر رأيه عليه، وتعين الثالث للثالثة يقتضي الشك والأمر بالبناء على الأقل. وقوله: (والاستقبال بالسلام أولى) يتعلق بأولى الصور: يعني إذا استأنف، والاستئناف بالسلام أولى لا بالكلام أو بمجرد النية (لأنه) أي السلام (عرف محللا دون الكلام ومجرد النية لغو) ما لم يتصل بالعمل القاطع. وقوله: (وعند البناء على الأقل) يتعلق بأخراها، وبيان ذلك أن الشك إذا وقع

في ذوات الأربع أنها الأولى أو

. . . . . [العناية] الثانية عمل بالتحري، فإن لم يقع تحريه على شيء بنى على الأقل فيجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانيتها، والقعدة

. . . . . [العناية]

Mas'alah: How does one build on certainty when doubting the number of rak'ahs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=517)

فيها واجبة، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد؛ لأنا جعلناها في الحكم ثانية، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد

. . . . . [العناية]

Mas'alah: What hadith supports relying on predominant suspicion in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=680)

2934 – لنا: ما رواه إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا شك أحدكم فلينظر أحرى ذلك إلى

الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتي السهو) .

Mas'alah: What evidence supports relying on predominant suspicion in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=680)

2935 - وروى سعيد عن عمرو بن دينار أنه سمع سليمان اليشكري يحدث

عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الوهم: يتحرى الصواب. وروي في هذا الخبر أنه قيل له: أتقوله عن نفسك أو سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ولأن عدد الركعات شرط من شرائط الصلاة فجاز أن يتحرى فيه، أصله: جهات القبلة. ولأنها عبادة يكثر فيها الشك، فجاز أن يعمل فيها بغالب الظن، أصله: إذا دفع الزكاة إلى فقير ثم شك فيه. ولأن عدد الركعات شرط مختلف بالسفر والحضر، فجاز أن يسقط بالاجتهاد، كجهات القبلة. 2936 - [قالوا: جهات القبلة] جعل لها أمارة، فجاز أن يرجع فيها إلى الاجتهاد وأعداد الركعات لم يجعل لها أمارة، فلذلك لم يرجع فيها إلى الاجتهاد. 2937 - قلنا: يبطل بالأواني: أن التحري جائز فيها وإن لم يكن عليها أمارة، وكذلك الثياب. ولأن الاجتهاد يجوز في القبلة مع عدم الأمارة، كمن صلى في بيت مظلم. ولأن الاجتهاد يجوز أن يعمل به في نفس الصلاة إذا شك في أحكامها، ويجوز الإقدام على القتل إذا قصده قاصد بالسلاح وغلب في ظنه أنه يقتله، وقد اعتبر الاحتياط في الدماء ما لم يعتبر في العبادات، فإذا جاز أن يؤخذ بالاجتهاد في ذلك فلأن يؤخذ به في أعداد الركعات أولى. 2938 - احتجوا: بحديث أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من شك في صلاة

فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليلغ الشك، وليبن على اليقين) . وروى ابن عباس أنه سمع عبد الرحمن بن عوف يحدث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من شك في صلاة فلم يدر أركعتين صلى أم واحدة، فليجعلها واحدة) .

2939 – والجواب: أن الشك عبارة عن تساوي الظنين، ومتى قوي أحدهما خرج عن أن يكون شكا، وعندنا من لا يغلب في اجتهاده أحد العددين بنى على اليقين. 2940 – فإذا قلنا: بخبرهم واستعملنا خبرنا فيمن له غلبة ظن كان أولى من العمل بأحد الخبرين دون الآخر. 2941 – قالوا: فيمن يحمل خبرهم على الاجتهاد ليعلم به الأعداد، فإن علمها بالتأمل والنظر وإلا بنى على اليقين. 2942 – قلنا: النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالاجتهاد/ والعمل عليه؛ ألا ترى أنه قال: (فليتحر الصواب فليتم عليه) ، وهذا يقتضي البناء على التحري، وهم لا يقولون بذلك. 2942 – قالوا: شك في عدد ركعات صلاة هو فيها، فوجب أن يلزمه البناء على اليقين، كمن لا ظن له. 2944 – قلنا: من لا اجتهاد له، يخالف في الحكم من له اجتهاد، الدليل عليه: الأحكام الشرعية. ثم المعنى فيمن لا اجتهاد له: أنه لا يجوز له استعمال أحد الأواني بالاجتهاد، فجاز أن يؤدي الركعات. 2945 – قالوا: كما وقع الشك في أصله بنى الأمر فيه على اليقين، فكذلك في عدده، كالطلاق. 2946 – والجواب: أنا لا نسلم هذا الوصف، قد روي عنهم في ذلك روايتان إحداهما: أنه يبني على الاجتهاد إذا كثر ذلك منه، وأخرى: أنه يبني على اليقين، فأما الطلاق فإنما اعتبر فيه اليقين لأن ذلك يؤدي إلى زوال الملك، وإزالة الملك لا تجوز بالظن، وليس كذلك أداء العبادات؛ لأنه يجوز بالظن والاجتهاد، كالماء الطاهر والنجس.

Mas'alah: What is the argument for building on certainty in case of doubt in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=683)

2947 – قالوا: إذا بنى على اليقين مترددة بين زيادة لا تضر وبين تمام يسقط الفرض، وإذا تحرى كان مترددا بين نقصان يفسد وبين تمام يسقط الفرض، فاليقين أحوط.

Mas'alah: What is the analogy between doubt in prayer and doubt in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=683)

2951 – قالوا: عبادة وقع الشك في أركانها، فوجب أن يأخذ باليقين، كالحج.

Mas'alah: How does the Hanafi school distinguish between doubt in prayer and doubt in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=683)

2952 – قلنا: لا نسلم، وقد كان أبو بكر الرازي يقول في أركان الحج: يجوز أداؤها بالاجتهاد، وإذا كثر الشك ولو في قياسهما كان الفرق ظاهرا؛ لأن تكرار أركان الحج غير مؤثر فيه؛ فلذلك جاز أن يأخذ باليقين، وتعداد أعداد الركعات مؤثر في الصلاة بالإجماع إذا حصل على طريق فجاز أن يمنع مما يؤدي إليه حال السهو. * * *

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer when one has no predominant opinion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=515)

وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا بنى على الأقل» والاستقبال بالسلام أولى، لأنه عرف محللا دون الكلام، ومجرد النية يلغو، وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته كي لا يصير تاركا فرض القعدة. [فتح القدير] إذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل» وهو غريب، وإن كانوا هم يعرفونه، ومعناه في مسند ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا أم أربعا: يعيد حتى يحفظ. وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح، وما في الصحيح «إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه» وتقدم أول الباب، ولفظ التحري وإن لم يروه مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وغيرهم، فقد رواه منصور بن المعتمر الحافظ واعتمد عليه أصحاب الصحيح. وما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. فلما ثبت عندهم الكل سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منهما على محمل يتجه حمله عليه، فالأول على ما إذا كان أول شك عرض له إما مطلقا في عمره أو في تلك الصلاة إلى آخر ما تقدم من الخلاف، واختير الحمل على ما إذا كان الشك ليس عادة له لأنه يجمع الأول بلا شك والثاني ظاهرا، ويساعده المعنى وهو أنه قادر على إسقاط ما عليه دون حرج لأن الحرج بإلزام الاستقبال إنما يلزم عند كثرة عروض الشك له، وصار كما إذا شك أنه صلى أو لا والوقت باق تلزمه الصلاة لقدرته على يقين الإسقاط دون حرج لأن عروضه قليل، بخلافه بعد الوقت لا يلزم لأن الظاهر خلافه فلا يدفع الشك حكم الظاهر، وحمل عدم الفساد الذي تظافر عليه الحديثان الآخران على ما إذا كان يكثر منه للزوم الحرج

بتقدير الإلزام وهو منتف شرعا بالنافي فوجب أن حكمه العمل بما يقع عليه التحري ويجعل محمل الحديث الثاني، فإذا لم يقع تحريه على شيء وجب البناء على المتيقن وهو محمل الثالث جمعا بين الأحاديث. وأما ما يفيده بعض الأحاديث من إناطة سجود السهو بمجرد الشك وإن ذكر الصواب يقينا وبنى عليه فمحمله أن يشغله الشك قدر أداء ركن حتى لزمه تأخير ركن أو واجب. (قوله وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته كي لا يترك الفرض) وهو القعدة مع تيسر طريق توصله إلى

. . . . . [فتح القدير] يقين عدم تركها ثم هذه الإفادة قصور لأن المسطور يفيد أنه عند البناء على اليقين يقعد في كل موضع يتوهمه محل قعود سواء كان آخر صلاته أو لا، ولنسق ذلك قالوا: إذا شك في الفجر أن التي هو فيها أولى أو ثانية تحرى، فإن وقع تحريه على شيء أتم الصلاة عليه وسجد للسهو. وكذا في جميع صور الشك إذا عمل بالتحري أو بنى على الأقل يسجد، ولم يكن مما ينبغي إغفال ذكر السجود في الهداية والنهاية فإن لم يقع تحريه على شيء يبني على الأقل فيتم تلك الركعة ثم يقعد لاحتمال أنها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى لأنها ثانيته بحكم وجوب الأخذ بالأقل ثم يقعد ويسجد لسهوه، وإن شك أنها ثانية أو ثالثة تحرى. فإن لم يقع تحريه على شيء وهو قائم قعد ولا يتم تلك الركعة لاحتمال كونها الثالثة فيكون تاركا لفرض القعدة ثم يقوم فيصلي أخرى لجواز كون القيام الذي رفضه بالقعود ثانيته وقد تركه فعليه أن يصلي أخرى ليتم صلاته وإن كان قاعدا. والمسألة بحالها ولم يقع تحريه على شيء أو وقع على أنها ثالثة تحرى في القعدات فإن وقع تحريه أنه لم يقعد على ما قبلها أو لم يقع تحريه على شيء فسدت، لأن صلاته في الوجهين دارت بين الصحة والفساد فتفسد احتياطا. وإن شك أنها أولى أو ثالثة لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم

يتشهد ويسجد للسهو، ولو كان شكه في أنها ثانية أو أولى وقع في سجوده يمضي فيها سواء كانت الأولى أو الثانية. لأنها إن كانت أولى لزمه المضي فيها وإن كانت الثانية يلزمه تكميلها. ثم إذا رفع من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة. ولو شك في سجوده أنها ثانية أو ثالثة إن كان في السجدة الأولى أمكنه إصلاح صلاته على قول محمد لأنه إن كانت ثانية كان عليه إتمام هذه الركعة، وإن كانت ثالثة لا تفسد عند محمد لأنه لما تذكر في السجدة الأولى ارتفعت تلك السجدة وصار كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث فيها من الركعة الخامسة، وهذا أيضا يدل على خلاف ما في الهداية بما قدمناه في تذكر صلبية من أن إعادة الركن الذي فيه التذكر مستحب. ولو فرعناه عليه ينبغي أن تفسد هنا لعدم ارتفاض السجدة المذكورة وإن كان الشك في السجدة الثانية بطلت صلاته. وقياس هذا أن تبطل إذا وقع الشك بعد رفعه من السجدة الأولى سجد الثانية أو لا، وإن وقع الشك في الرباعية أنها الأولى أو الثانية عمل بالتحري على ما تقدم، فإن لم يقع تحريه على شيء بنى على الأقل فيجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية، والقعدة فيها واجبة ثم يقوم ويصلي أخرى ويقعد لأنها ثانية في الحكم والقعدة فيها واجبة ثم يقوم فيصلي أخرى ويقعد لاحتمال أنها رابعة، ثم يقوم فيصلي أخرى ويقعد لأنها الأخيرة حكما. فقد علمت أن القعود منوط بتوهم كون المحل محل لزومه واجبا أو فرضا، ولو شك في أنها الرابعة أو الخامسة أو أنها الثالثة أو الخامسة فهو على القياس الذي ذكرناه في الفجر فيعود إلى القعدة ثم يصلي ركعة ويتشهد، ثم يقوم فيصلي أخرى ويقعد ويسجد للسهو، ولو شك في الوتر وهو قائم أنها ثانية أو ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي أخرى ويقنت فيها أيضا هو المختار، بخلاف المسبوق في الوتر بركعتين في رمضان إذا قنت مع الإمام في الثالثة ثم قام إلى قضاء ما سبق به لا يقنت ثانيا في ثالثته. وكذا لو أدرك الإمام في ركوع الثالثة جعل كإدراكه القنوت معه نظيره من سمع من إمام آية سجدة فلم يسجدها

ثم دخل معه في تلك الركعة يسقط عنه السجود لأنه بإدراك تلك الركعة معه صار مدركا لكل ما فيها، وهذا الفرق بالمسبوق في الوتر والساهي فيه في حق القنوت هو مختار الصدر الشهيد، وهذا لأن المسبوق

. . . . . [فتح القدير] مأمور أن يقنت مع الإمام لأنه مدرك آخر صلاته فقد قنت في موضعه فلا يقنت ثانيا لأن تكراره غير مشروع، والشاك لم يتيقن وقوع الأول في موضعه فيقنت مرة أخرى وتقدمت هذه في باب الوتر. .]

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts and has no predominant assumption?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=448)

وإن لم يغلب) على ظنه شيء (فبالأقل) عمل وأخذ، لما روى (ابن ماجه و) الترمذي وقال: حسن صحيح. عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سهى أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإذا لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم». ولفظ ابن ماجه: «إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا شك في ثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم». وكذا رواه الحاكم في «المستدرك»، ولفظه: «فلم يدر أثلاثا صلى أو أربعا؟ فليتم فإن الزيادة خير من

النقصان». ولفظ أبي داود: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين». ولأن في الإعادة حرجا. وقد انعدم الترجيح، فتعين الأخذ بالأقل. – ––) ***

Mas'alah: What is the ruling when one has no predominant doubt in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=151)

(فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل) المتيقن (وقعد في كل موضع احتمل أنه موضع القعود) فلو شك مثلا في ذوات الأربع أنه يصلي ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا أو لم يصل شيئا فقعد قدر التشهد لاحتمال أنه صلى أربعا ثم صلى أربع ركعات يقعد في كل ركعة قدر التشهد لأنه يمكن أن يكون آخر صلاته والقعدة الأخيرة فرض فلو شك في الوتر وهو قائم أنها ثانية أو ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي أخرى ويقنت فيها أيضا. ولو شك أنه صلى أو لا فإن كان في الوقت فالظاهر أنه لم يصلها وإن كان بعده فالظاهر أنه صلاها. ولو شك أنه ركع في صلاته أو لا إن كان في الصلاة يأتي به وإن لم يكن فيها فالظاهر أنه فعله كما في الشمني. (

Mas'alah: How does the principle of taharri (estimation) reconcile conflicting hadiths on doubt in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1702)

2520 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن منصور،. فذكر بإسناده مثله ففي هذا الحديث العمل بالتحري. وتصحيح الآثار يوجب ما يقول أهل هذه المقالة , لأن هذا المعنى إن بطل ووجب أن لا يعمل بالتحري , انتفى هذا الحديث. وإن وجب العمل بالتحري إذا كان له رأي والبناء على الأقل , إذا لم يكن له رأي , استوى حديث عبد الرحمن بن عوف , وحديث أبي سعيد , وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما. فصار كل واحد منها قد جاء في معنى , غير المعنى الذي جاء فيه الآخر. وهكذا ينبغي أن يخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق , ما قدر على ذلك , ولا يحمل على التضاد إلا أن لا يوجد لها وجه غيره. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى. ومما يصحح ما ذهبوا إليه أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول هذا الباب , ما ذكرنا ثم قال: هو برأيه أنه يتحرى

Mas'alah: How is the hadith of Abu Sa'id on taharri reconciled with other narrations?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1705)

2523 - حدثنا أبو أمية , قال: ثنا شبابة بن سوار , قال: ثنا شعبة , عن عمرو بن دينار , عن سليمان اليشكري , عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «في الوهم يتحرى» قال: قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم فدل ما ذكرنا أن ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو إذا كان لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا؟ ولم يكن أحدهما أغلب في قلبه من الآخر. وأما إذا كان أحدهما أغلب في قلبه من الآخر , عمل على ذلك. فقد وافق ما روي عن أبي

سعيد رضي الله عنه لما جمع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما أجاب به الذي سأله من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قال أهل هذه المقالة الأخيرة , لا ما قال من خالفهم. وقد روي أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه في التحري مثله

Mas'alah: What should one do if he doubts and has no predominant opinion?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=199)

قال – رحمه الله – (وإلا أخذ بالأقل) أي إن لم يكن له رأي بنى على الأقل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا بنى على الأقل»؛ ولأن في الإعادة حرجا على ما ذكرنا وقد انعدم الترجيح بالرأي فتعين البناء على اليقين حتى تبرأ ذمته بيقين ويقعد في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته كي لا تبطل صلاته بترك القعدة، مثاله لو شك أنه صلى ثلاثا أم أربعا قعد قدر التشهد لاحتمال أنه صلى أربعا فيتم بالقعود ثم زاد ركعة أخرى لاحتمال أنه صلى ثلاثا، ولو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا أو لم يصل شيئا قعد قدر التشهد لاحتمال أنه صلى أربعا، ثم صلى أربع ركعات يقعد في كل ركعة منهن مقدار التشهد لما ذكرنا من الاحتمال.

Mas'alah: What should one do when doubt persists and no assumption is dominant?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=870)

(وإن لم يغلب أخذ الأقل، وقعد في كل موضع ظنه آخر صلاته) (4): يعني إن شك أنه صلى ثلاث ركعات، أو أربع ركعات، ولم يغلب على ظنه أحدهما أخذ بالأقل، وهو الثلاث لكن يقعد ثمة(5)، ثم يصلي ركعة أخرى، وإنما يقعد؛ لأنه يمكن أن يكون آخر صلاته، والقعدة الأخيرة فرض(6). (1) لأن هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع فلغت، وهذا لأنه غير محلل عند محمد – رضي الله عنه – فمتى قصد تحليله فقد قصد تغيير المشروع، وعندهما هو محلل على سبيل التوقف فمتى قصد أن يجعله محللا على الثبات فقد قصد تغيير المشروع فلغت، وإذا بطلت نيته بقي مجر السلام، فيسجد للسهو. كما في ((الكفاية)) (1: 450) . (2) في م: فان. (3) بأن عرض له مرتين في عمره على ما عليه أكثرهم، أو في صلاته على ما اختاره فخر الإسلام، وفي ((المجتبى)) : وقيل: مرتين في سنة، ولعله على قول السرخسي. كما في ((رد المحتار)) (1: 506) . (4) أما إذا شك بعد السلام فلا تأثير له، وكذا بعد الفراغ من التشهد؛ حمل على أنه أتم الصلاة حملا لأمره على الصلاح، وهو الخروج منها على وجه التمام. ينظر: ((مستزاد الحقير)) (ص67) . (5) غير موجودة في النسخ، وموجودة في م. (6) مثاله: شك في الظهر وهو قائم أنها الأولى يتم الركعة ويقعد ثم يأتي بأخرى ويقعد ثم يأتي بأخرى ويقعد، ثم يأتي بأخرى ويقعد. ينظر: ((إعانة الحقير)) (ص67) .

Mas'alah: What is meant by 'assumption' in the context of doubt in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=871)

وقوله: ظنه آخر صلاته ليس المراد بالظن رجحان أحد الطرفين، [بل المراد الوهم] (1) ؛ لأن المفروض أنه لم يغلب أحد الطرفين على الآخر. [والله أعلم] (2) .[(3)

(1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س. (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ف. (3) قوله: يقضي الوتر... الخ؛ ظاهر كلام أكثرهم أن الوقت إذا وسع الوقتية وبعض الفوائت يلزم عليه أن يصلي ما وسعه مقدما للفائتة على الوقتية؛ لأن فرض الترتيب إنما يسقط بعذر الضيق، فيتقدر بقدره، لكن صرح في ((المجتبى)) وغيره أن الأصح أنه لو صلى الوقتية في هذه الصورة وترك جميع الفوائت جاز. بضم الزاء المعجمة وبالفتح ايضا فيكون تبعا للفرض ويعاد باعادته. قوله: يصلي الظهر... الخ؛ فلا بد أن يقضي من الفوائت ما يمكن قضاؤه، مع عدم تفويت الوقتية، فإن أمكنه الترتيب فيما بينهما أيضا راعاه. قوله: أو نسيت؛ بصيغة المجهول، والضمير إلى الفائتة، وإنما سقط فرض الترتيب بالنسيان؛ لأنه عذر سماوي، فهو معذور فيه، فلو صلى الوقتية أولا ناسيا أن عليه قضاء جازت صلاته، فإذا تذكر يؤدي الفائتة. قوله: أو فاتت ستة؛ يعني لا يلزم الترتيب بين الفائتة والوقتية، ولا بين الفوائت إذا كانت الفوائت ستا، والمراد بالفوائت هاهنا الفرائض الاعتقادية، فيخرج الوتر، فإن الترتيب بينه وبين غيره وإن كان فرضا، لكنه لا يحسب مع الفوائت؛ لأنه لا تحصل به الكثرة المفضية إلى السقوط؛ لأنه من تمام وظيفة اليوم والليلة، والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات، ولا مدخل للوتر في ذلك. كذا حققه

الشرنبلالي. قوله: ستة؛ أشار إلى أن المعتبر كون الفوائت ستة، وعن محمد أنه اعتبر دخول وقت السادسة، والصحيح هو الأول؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار، وذلك بالأول. كذا في ((الهداية)) . قوله: حديثة كانت أو قديمة؛ أي سواء كانت الفوائت في الزمان القريب المتصل بأداء الوقتية، أو في الزمان البعيد، فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا، دفعا للحرج، وكذلك القديمة عند البعض، كمن ترك صلوات شهر مثلا، ثم صلى مدة الصلاة في أوقاتها، ولم تقض تلك الصلاة حتى ترك الصلاة، ثم صلى أخرى وقتية ذاكرا لتلك الحديثة، تجوز صلاته، وعند البعض لا، والفتوى على الأول.

كذا يفهم من ((الكافي)) و ((المحيط)) ، وهو الذي اختاره المصنف، والحاصل أن الفوائت إذا صارت ستا سقط الترتيب مطلقا، سواء كانت كلها قديمة أو كلها حديثة، أو بعضها قديمة وبعضها حديثة. قوله: قيل... الخ؛ ذهب بعض الناظرين إلى أن الغرض من هذا الكلام الطعن على المصنف بأنه مشى في التعبير بالحديثة والقديمة، وتقسيمه الستة إليهما على خلاف اصطلاح الفقهاء، من أن الستة وما دونها حديثة، وما زاد عليها قديمة، وذهب بعضهم إلى أن المقصود منه تضعيف تلك الرواية، وترجيح ما ذكره المصنف، ولذا عبر عنها بلفظ: قيل، ومنهم من قال: مراده أن الستة وما دونها إذا صارت فاصلة بينك وبين الفائتة، فالفائتة حديثة، وإذا فضل فوق الستة، فالفائتة قديمة. قوله: في فوائده آه؛ هو ((شرح الجامع الصغير)) لحسام الدين الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز المتوفى في سنة536 ، وقد بسطت في ترجمته في ((الفوائد البهية في تراجم الحنفية)) . قوله: قلت؛ أي كثرة الفوائت تسقط الترتيب مطلقا، سواء صارت قليلة بعد الكثرة أو لم تكن كذلك. قوله: فإنه إذا أخذ... الخ؛ قال في ((النهاية)) : رجل ترك صلاة شهر فسقا، ثم ندم على ما صنع واشتغل بأداء الصلاة في مواقيتها، فالفوائت قديمة، وقبل أن تقضي تلك الفوائت ترك الصلاة ثم صلى صلاة أخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة يجوز؛ لأن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت، والاشتغال بالكل يفوت الوقتية عن وقتها. كذا في ((المحيط)) . قوله: أو قضى... الخ؛ قال في ((العناية)) : صورته أن يترك الرجل صلاة شهر ثم يقضيها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي هل تجوز الوقتية أو لم تجز، فعن محمد: فيه روايتان، ومال إلى عدم الجواز الفقيه أبو جعفر، ومال إلى الجواز أبو حفص الكبير، واختاره من المشائخ فخر الإسلام وشمس الأئمة، وصاحب ((المحيط)) ، وقاضي خان وغيرهم، ووجهه أن الترتيب لما سقط، فالساقط لا يعود كماء نجس دخل الماء الجاري، حتى كثر وسال، ثم عاد إلى القلة، لا يصير نجسا. اي

شرع في اداء الوقتيات في اوقاتها. قوله: السرخسي؛ نسبة الى سرخس بفتح السين والراء المهملة بعدها خاء معجمة: اسم بلدة من بلاد خراسان، وهو شمس الأئمة محمد بن أحمد المتوفى في حدود سنة 500 وقيل سنة 438، وهو تلميذ شمس الأئمة عبد العزيز الحلوائي المتوفى سنة 453 أو سنة 448، والبسط في أحوالهما في رسالتي ((الفوائد البهية)) . قوله: صاحب ((المحيط)) ، هو مؤلف ((الذخيرة)) محمود بن الصدر السعيد أحمد، وقيل: اسمه أحمد، وهو ابن أخ حسام الدين الصدر الشهيد، شارح ((الجامع الصغير)) ، وليطلب البسط في ترجمته من ((الفوائد البهية)) . قوله: ذاكرا؛ قيد به؛ لأنه لو لم يتذكر سقط افتراض الترتيب للنسيان، ولو تذكر في البعض ونسى في البعض يعتبر المذكور فيه، فإن بلغ خمسا صحت، ولا ينظر إلى ما نسي فيه. قوله: فسد الخمس موقوفا؛ توضيحه أنه إذا فاتته صلاة ولو وترا، فكلما صلى بعدها وقتية وهو ذاكر لتلك فسدت الوقتية فسادا موقوفا على قضاء تلك الفائتة، فإن قضاها قبل أن يصلي بعدها خمس صلوات صار الفساد باتا، وصار ما صلى قبل قضاء الفائتة من الوقتيات نفلا، وبطل وصف فرضيتها، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة، وصار الصلوات الفاسدة مع الفائتة ستا انقلبت كلها صحيحة. قوله: إن أدى سادسا؛ ظاهره أن صحة الكل موقوفة على أداء ست صلوات بعد المتروكة، وهو المذكور في ((الهداية)) و ((الكافي)) وعامة الكتب، وادعى في ((البحر)) أنه خطأ، وذكر ابن الهمام في ((الفتح)) أن الصحة موقوفة على دخول وقت السادسة، ورده في ((النهر)) بأن دخول وقت السادسة بعد المتروكة غير شرط، والحق هو ما ذكره في ((معراج الدراية)) ، و ((إمداد الفتاح)) ، و ((التاتارخانية)) وغيرها: إن المعتبر هو خروج وقت الخامسة؛ لأنه بذلك تصير الفوائت ستا، وما في عامة الكتب من اعتبار أداء السادسة إنما هو لتصير الفوائت ستا بيقين، لا لكونه شرطا البتة. قوله: وهو القياس؛ لأن مسقط الترتيب إنما هو الكثرة قبل أداء صلاة، لا الكثرة الحاصلة

بعدها، فإذا صلى صلاة مع تذكر فائتة فسدت في الحال فسادا باتا؛ لعدم تحقق كثرة الفوائت المسقطة للترتيب، من دون أن تحدث الكثرة بعدها أم لا. قوله: قضى الفائتة؛ أي قبل أداء السادسة، بل قبل خروج وقت الخامسة. فانه اذا قضى جميع الفوائت يلزمه ترتيب جديد. قوله: خلافا لمحمد؛ له أن التحريمة انعقدت للفرض لا لغيره، فإذا بطل وصف الفرضية وهو المقصود من التحريمة بطلت التحريمة، ولهما أن التحريمة عقدت للصلاة مع وصف الفريضية، وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا قهقه قبل أن يخرج من الصلاة فتنتقض طهارته عندهما لا عنده. كذا في ((الهداية)) و ((البناية)) . قوله: وإنما قال... الخ؛ قال في ((فتح القدير)) وجه قوله: وهو الاستحسان، أن المسقط الكثرة، وهي قائمة بالكل فوجب أن يؤثر السقوط، ولهذا لو أعادها بلا ترتيب جازت عندهما أيضا، وهذا لأن المانع من الجواز قلتها، وقد زالت، فيزول المنع، ولا يمتنع أن يتوقف حكم على أمر حتى يتبين حاله؛ كتعجيل الزكاة إلى الفقير يتوقف كونها فرضا على تمام الحول والنصاب تام؛ فإن تم على تمامه كان فرضا وإلا نفلا، وكون المغرب في طريق المزدلفة فرضا على عدم إعادتها قبل الفجر، فإن أعادها كان نفلا، والظهر يوم الجمعة على عدم شهودها، فإن شهدها كان نفلا. قوله: فحين... آه؛ أي إذا صلى السادسة ظهر أن رعاية الترتيب دفعت في الكثيرة لبلوغ الفوائت حينئذ الى حد الكثرة. قوله: باب سجود السهو؛ أي هذا باب في بيان أحكام سجدتي السهو، والسجود بالضم مصدر، وهو يطلق على القليل والكثير، وإضافته من قبيل إضافة الشيء إلى سببه. قوله: يجب له؛ أي للمصلي، هذا هو الصحيح المختار، وذكر القدوري أنه سنة، وجه الصحيح أنه جبر لنقصان تمكن في الصلاة، فيجب كالدماء في الحج، ويشهد الأمر به، والمواظبة عليه من النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في كتب الصحاح الستة وغيرها، كذا في ((البحر)) وغيره، وإذا ثبت وجوبه ثبت أنه لا يجب إلا بنقصان بترك واجب ونحوه، لا بترك السنن

وغيرها، فلا يجب بترك التعوذ والتسمية والثناء وغير ذلك؛ لأن ما لا يجب هو بنفسه كيف يجب جبر نقصان واقع به، ولا يجب أيضا بترك ركن عمدا كان أو سهوا؛ لأن ترك الركن مبطل للصلاة رأسا، ولا يمكن جبر نقصان ثابت به، ولو ترك الواجب عمدا لا يسجد؛ لأن الولد وفي الأحاديث هو السجود عند السهو لا عند العمد بل يعيد الصلاة. قوله: بعد سلام؛ لحديث: {لكل سهو سجدتان بعد السلام} ، أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام، أخرجه الشيخان وغيرهما، وروى أيضا عند الأئمة الستة سجوده قبل السلام، وبه أخذ الشارح، والكل جائز عندنا وعنده، والخلاف في الأولية، والحق ثبوت ذلك كله كما فصله العيني في ((البناية)) . قوله: واحد؛ أي عن يمينه، كما اختاره الكرخي، أو تلقاء وجهه كما اختاره فخر الإسلام، والذي صححه في ((الهداية)) و ((الينابيع)) و ((الظهيرية)) وغيرها، هو كونه بعد التسليمتين صرفا للسلام المذكور في الأحاديث إلى ما هو المعهود. كذا في شروح ((المنية)) . قوله: وتشهد؛ لأن سجود السهو يرفع التشهد السابق، فيتشهد بعده، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء ثم يسلم، يدل عليه حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم، أخرجه أبو داود والترمذي. قوله: قدم... الخ؛ أي قدم ركنا من أركان الصلاة على ما بعده أو أخره عن موضعه. قوله: بزيادة... آه؛ بقراءة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الأدعية. فلو حلف لا صلى النفل مطلقا حنث بمثل هذه الصلوات بان قضى الفائتة قبل البلوغ الى حد الكثرة اي اذا كان الوقت صالحا له فلو طلعت الشمس في الفجر سقط كذا في الفتح اي الركعة الثالثة في القعدة الاولى. قوله: يجب عليه سجودا السهو؛ اختلفوا فيه، فقيل بوجوبه بمطلق الزيادة، ولو بحرف، وقيل: بمقدار اللهم صلي على محمد، وصححه الزيلعي في ((شرح الكنز)) ، واختاره في ((البحر)) تبعا لصاحب ((الخلاصة)) و ((الخانية)) ، والظاهر أنه لا ينافي

القول بوجوبه بالتأخير قدر أداء ركن كما اختاره الغزي في ((تنوير الأبصار)) ، وقيل: لا يجب ما لم يقل: وعلى آل محمد، قال الحلبي في ((شرح المنية الصغير)) : هو الأصح، وهو قول الأكثر. قوله: وإنما المعتبر؛ ظاهره تغاير القولين، والحق أن مالهما واحد، إلا أن يراد بمقدار أداء ركن ما زاد عليه. قوله: والجهر؛ أي الجهر بالقراءة في صلاة يخافت فيها؛ أي يجب عليه أن يقرأ سرا، وكذا عكسه؛ أي السر في الصلاة الجهرية، وهذا في حق الإمام دون المنفرد، بناء على أن وجوب السر والجهر من خصائص الجماعة، على ما اختاره الزيلعي، وصاحب ((الهداية)) ، لكن الذي صححه صاحب ((البدائع)) و ((الدرر)) ، ومال إليه في ((الفتح)) و ((البحر)) و ((النهر)) و ((الحلية)) وغيرها: إن وجوب سجود السهو بالجهر في السرية على كل مصل إماما كان أو منفردا، وفي عكسه على الإمام دون المنفرد، فالحاصل أن الجهر في الجهرية لا يجب على المنفرد اتفاقا، واختلف في وجوب السر عليه، وظاهر الرواية عدم الوجوب، واختلف في المقدار، فظاهر الرواية وجوب سجود السهو بالجهر في السرية مطلقا، وكذا عكسه ولو بقدر كلمة، والذي صححه ابن الهمام والزيلعي وصاحب ((الهداية)) : إن الوجوب في قدر ما تجوز به الصلاة في الصورتين لا أقل منه، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في يسر في سرية، ويسمعهم الآية أحيانا، أخرجه الشيخان. قوله: يخافت؛ معروف أو مجهول من المخافتة. قوله: الأول؛ احتراز عن الأخير؛ لكونه فرضا عندنا كما مر في موضعه، فلا يجب بتركه سجود السهو. قوله: وقيل؛ قائله صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي، أخو فخر الإسلام، واستحسنه صاحب ((المحيط)) . قوله: كل هذه؛ أي كل ما ذكر من موجبات سجدة السهو يرجع إلى ترك الواجب، فإن الجهر في موضع السر يستلزم ترك السر، والسر ترك الجهر، وتقديم الركن فيه ترك لواجب الترتيب، وكذا تأخيره فيه ترك الأصل الواجب، وكذا في تكرار الركن. قوله: ولا يجب؛ أي لا يجب سجود السهو بسهو المقتدي لا

على الإمام؛ لأنه تبع، والتبع لا يوجب شيئا على الأصل ولا عليه؛ لأنه لا يمكن له أداؤه لا قبل السلام للزوم مخالفة الإمام، ولا بعده لخروجه عن الصلاة بسلام الإمام، وكذا لا يجب عليه إن سها إمامه ولم يسجد، والأصل في ذلك كله حديث: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) ، أخرجه أبو داود وغيره، الدال على وجوب المتابعة. قوله: يسجد مع إمامه؛ سواء كان السهو من الإمام قبل اقتدائه أو بعده، وفيه إشارة إلى أنه لا يتابع الإمام في السلام؛ لئلا يقع في خلال صلاته، بل يسجد معه ويتشهد، فإذا سلم الإمام بعد سجدة السهو قام إلى قضاء ما فاته. قوله: وهو؛ أي والحال أن المصلي إلى القعدة أقرب، بأن لم يكن النصف الأول مستويا، فإن استوى عد قرب القيام. كذا في ((الكافي)) . قوله: عاد؛ لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، فصار كأنه لم يقم. قوله: ولا سهو؛ هذا هو الأصح، كما في ((الهداية)) . قوله: وإلا؛ أي وإن لم يكن إلى القعود أقرب قام ورفض القعدة، وسجد للسهو في آخر صلاته، هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه أصحاب السنن، وهل تفسد صلاته إن عاد في هذه الصورة؟ المشهور عند أصحابنا هو الفساد للزوم رفض الفرض، وهو القيام للواجب، ورجح ابن الهمام عدم الفساد. قوله: وسجد للسهو؛ أي من غير فرق بين أن يكون إلى القعود أقرب أو إلى القيام، فإن القرب من القعود وإن جاز أن يعطى له حكم القاعد إلا أنه ليس بقاعد حقيقة، فاعتبر جانب الحقيقة فيما إذا سها عن الأخيرة، وحكم القاعد في السهو عن الأولى إظهارا للتفاوت بين الفرض والواجب. كذا في ((النهر)) . قوله: وإن قيد؛ أي إن سجد للركعة الثالثة في الثنائية، والخامسة في الرباعية، والرابعة في الثلاثية. قوله: نفلا؛ لأنه استحكم شروعه في النافلة قبل إتمام أركان المكتوبة، ومن ضرورته خروجه عن الفرض، والوجه فيه أن الركعة بسجدة صلاة حقيقة. قوله: سادسة؛ هذا في العصر والظهر، وفي الفجر يضم رابعة، وأما المغرب فلا يضم فيه؛ لأنه صار أربعا. كذا قال الشربنلالي في ((إمداد الفتاح)) . قوله: رفع، لما يقال لم علق الحكم

على المشية. قوله: فلم يجب عليه؛ فإن الذي يجب إتمامه هو النفل الذي شرع فيه قصدا كما مر. قوله: وسلم؛ أي جالسا، وليست عليه إعادة التشهد، ولو سلم قائما أساء ولم تفسد صلاته. كذا في ((البناية)) . قوله: سادسة؛ إن كانت الصلاة رباعية، ورابعة إن كانت ثنائية. قوله: وسجد للسهو؛ أي في الصورتين؛ لتأخير السلام في الأولى، وتركه في الثانية. قوله: والركعتان؛ أي اللتان صلاهما بعد القيام من القعدة الأخيرة. قوله: ولا قضاء؛ أي لو نقض هاتين الركعتين لا يلزمه قضاؤهما؛ لأنه نفل لم يشرع فيه قصدا، وما هذا شأنه لا يجب قضاؤه. قوله: ولا تنوبان؛ أي إن كانت هذه الواقعة في الظهر فالركعتان زائدتان لا تقومان مقام السنة البعدية بل عليه أن يؤديهما بعد الفراغ عنها. قوله: قبل هذه المسألة؛ أي فيما إذا قام تاركا القعدة الأخيرة. قوله: فيكون؛ أي فيلزم أن يكون الضم في الصورة الثانية مقيدا بالمشية. قوله: قلت: حاصله أن الصورتين وإن توافقا في كون الركعتين الزائدتين نفلا، وفي عدم وجوب قضائهما إن نقضهما، لكن بينهما فرق من حيث أن ضم الركعة السادسة في الصورة الثانية آكد من ضمها في الأولى، فلهذا لم يذكر المشية هاهنا وذكرها في الأولى. قوله: قد تم؛ لعدم ترك القعدة الأخيرة. قوله: في... الخ؛ بناء على أن سجود السهو لا يكون خارج الصلاة. ولهذا لم يكره بعد الفجر اي للفراغ عن جميع الاركان قوله اي للركعة الزائدة بيان لوجه كونه آكد. قوله: نقصان... الخ؛ وهو الخروج عن الفرض لا على الوجه المسنون، وهو خروجه بإصابة لفظ السلام بعد أربع ركعات، وقد يترك ذلك. قوله: يلزم... الخ؛ حاصله أنه لو نقض هاتين الركعتين بناء على أن أداء النفل المظنون ونحوه وإتمامه غير لازم، يلزم بقاء النقصان في الفرض؛ لعدم تداركه بسجود السهو، ولو جلس من القيام في هاتين الركعتين وأدى سجدتي السهو يلزم عدم أداء السجدتين على الوجه المسنون، وهو كونهما في آخر الصلاة بعد التشهد، فلذا تأكد هاهنا أن يضم ركعة أخرى ليقع سجود السهو في آخر الصلاة، ويتدارك نقصان الفرض. قوله: علا...

الخ؛ علاوة على ما قرر سابقا، وحاصله أن تدارك نقصان الفرض غير موجود هناك؛ لبطلان الفرضية اتفاقا، ولبطلان أصل الصلاة عند محمد رح، لما مر أن عنده يبطل أصل الصلاة عند بطلان وصف الفرضية. قوله: فعلم؛ تفريع على ما بين من الفرق بين الصورتين. قوله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم ... الخ؛ اختلف فيه: فقال بعض المشايخ: إنهما تنوبان عن سنة الظهر، وهو رواية ابن سماعة عن محمد رح؛ لأنه أتى بالركعتين في موضع السنة، فيقومان مقامهما، كما قال شمس الأئمة الحلوائي: فيمن صلى آخر الليل ركعتين بنية التطوع على ظن أن الفجر لم يطلع، فظهر أنه كان قد طلع، إنهما يجزيانه عن سنة الظهر، وذهب فخر الإسلام وقاضي خان وجماعة من المشايخ إلى عدم الإنابة وصححه في ((الهداية)) ، وعللوه بأن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الظهر كانت بتحريمة مستقلة لا مبنية على غيرها، فلا تتأدى السنة بما هو ناقص غير مضمون، وغير مستقل. كذا في ((البناية)) . قوله: ومن اقتدى... الخ؛ يعني لو اقتدى رجل بمن قام إلى الخامسة بعد القعدة في هاتين الركعتين الزائدتين يجب عليه أن يصليهما لا غير؛ لأنه يستحكم خروجه عن الفرض بإتمام الأركان، فلا يلزم المؤتم غير هذا الشفع، ولو أفسده المؤتم يلزم عليه قضاؤه؛ لأنه شرع فيه قصدا بخلاف الإمام، فإنه لا يجب عليه قضاؤه إن أفسد؛ لأنه لم يشرع فيه قصدا، وهذا عند أبي يوسف، وذكر في ((الخلاصة)) قول أبي حنيفة أيضا. قوله: صلاهما... الخ؛ وإن اقتدى بهما في صورة ترك القعدة الأخيرة صلى المقتدى ستا. كذا في ((المحيط)) . قوله: وعند محمد يصلي ستا؛ هو يعتبر حاله بحال الإمام، فيقول كما أن الإمام صلى ستا، ولو أفسد الركعتين لا يقضي، كذلك المقتدى به في هاتين الركعتين يصلي ستا، ولا يقضي عند الإفساد، وقد مر جوابه فيما مر، والفتوى على قول أبي يوسف رح، كما في ((فتح القدير)) . قوله: تنفل ركعتين... الخ؛ ذكر التنفل اتفاقي، فإن الحكم في الفرض كذلك، وحاصل المسألة أنه إذا صلى ركعتين فرضا كان أو نفلا، وسها

فيهما فسجد للسهو بعد السلام أو قبله في آخر صلاته، ثم أراد بناء شفع عليه من غير تجديد التحريمة، لم يكن له ذلك لاستلزامه وقوع سجود السهو في أثناء الصلاة، مع أن موضعه هو آخرها لا وسطها. قوله: فإن بنى؛ أي فإن اختار البناء صحت صلاته؛ لبقاء التحريمة، ويعيد سجود السهو في آخر صلاته؛ لبطلان السابق بوقوعه في وسط الصلاة، هو الصحيح، وقيل: لا يعيد. كذا في ((الهداية)) و ((البناية)) . قوله: سلام من... الخ؛ يعني إذا سلم في آخر الصلاة وعليه سجود السهو، يخرجه السلام عن تلك الصلاة خروجا موقوفا، ومعناه أنه يتوقف على ظهور عاقبته، ولا يحكم بخروجه، فإن سجد بعد ذلك للسهويتين أنه لم يخرجه، وإن لم يسجد تبين أنه أخرجه من وقت وجوده، وقيل: معنى التوقف أنه وإن كان يخرجه من كل وجه لكن على احتمال أن يعود إلى حرمتها بالسجود، وبعد خروجه منها، فإن سجد عاد وإلا فلا، وصحح في ((البدائع)) المعنى الأول بناء على أن التحريمة واحدة، فإذا بطلت لا تعود إلا بإعادة، ولم توجد، وهذا كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: هو داخل سجدا، ولم يسجد؛ لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلا؛ لأنها وجبت جبرالنقصان، فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة، وجوابه من قبلهما أن السلام محلل في نفسه؛ لحديث: ((تحليلها التسليم)) ، أخرجه الترمذي وغيره، وإنما لا يعمل هاهنا لحاجته إلى أداء السجدة، فلا يظهر بدونها، ولا حاجة عند اعتبار عدم العود. كذا في ((الهداية)) وشروحها. قوله: بنية الإقامة؛ أي بعد السلام قبل السجود، أما إن كان قبل السلام فلا شك أنه يصير فرضه أربعا اتفاقا؛ لأنه لم يخرج من حرمة الصلاة اتفاقا، وكذا بعد السلام والسجود؛ لأنه في حرمة الصلاة اتفاقا، أما عند محمد فظاهر، وأما عندهما فلعود حرمة الصلاة بالسجود. قوله: إن سجد بعده... الخ؛ هكذا ذكر الإتفاقي في ((غاية البيان)) ، وصاحب ((الدرر)) في ((الدرر)) ، وصاحب ((ملتقى الأبحر)) ، وقد نبه غير واحد على كونه غلطا، والعجب من الشارح حيث لم يتنبه على كون

ما في المتن غلطا، ولذا قال القهستاني في ((جامع الرموز)) : في ((الوقاية)) هاهنا سهو مشهور، ولا عيب للإنسان في السهو بل في الخطأ، فلا عيب لمن قال: إن ما في ((الوقاية)) مخالف لما في شرحه لد ((هداية)) ، فإن الشارح أخوه عمر بن صدر الشريعة. انتهى. وقد تبع من غلط في هذا المقام: الغزي في ((تنوير الأبصار)) ، حيث قال: سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء به، ويبطل وضوؤه بالقهقهة، ويصير فرضه أربعا بنية الإقامة إن سجد، وإلا لا. انتهى. قال شارحه في ((الدر المختار)) : كذا في ((غاية البيان)) ، وهو غلط في الأخيريتين، والصواب أنه لا يبطل وضوؤه بالقهقهة، ولا يتغير فرضه سجد أو لا؛ لسقوط السجود بالقهقهة، وكذا بالنية؛ لئلا يقع في خلال الصلاة. أي في الركعتين اي يكره له تحريما كذا في الدر المختار ان لم يسجد لا نثبت الاحكام الثلثة المذكورة. قوله: وإذا سلم... الخ؛ قال في ((البحر الرائق)) : عنده؛ أي عند محمد، سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة أصلا؛ لأنها وجبت جبرا للنقصان، ولا أن يكون في إحرام الصلاة، وعندهما يخرجه على سبيل التوقف، ويظهر الاختلاف في صحة الاقتداء، وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة، وتغير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة. كذا في ((الهداية)) وغيرها، وظاهره أن الطهارة تنتقض عنده بالقهقهة مطلقا، وعندهما إن عاد إلى السجود انتقضت وإلا فلا، كما صرح به في ((غاية البيان)) ، وهو غلط، فإنه لا تفصيل فيه بين السجود وعدمه عندهما، لأن القهقهة أوجبت سقوط سجود السهو عند الكل؛ لفوات حرمة الصلاة؛ لأنها كلام، وإنما الحكم النقض عنده، وعدمه عندهما، كما صرح به في ((المحيط)) و ((شرح الطحاوي)) وظاهره أيضا أنه لو نوى الإقامة فالأمر موقوف عندهما إن سجد لزمه الإتمام، وإلا فلا، وعند محمد يتم مطلقا، وقد صرح به في ((غاية البيان)) ، وهو غلط أيضا؛ فإن الحكم فيه إذا نوى الإقامة قبل السجود أنه لا يتغير فرضه عندهما، ويسقط عنه سجود السهو؛ لأنه لو سجد فقد عاد إلى حرمة الصلاة، فيتغير

فرضه أربعا، فيقع سجوده في خلال الصلاة، فلا تعتد به، ولا فائدة في الاشتغال به، وعنده يتمها أربعا ويسجد في آخر صلاته. كذا في ((المحيط)) . قوله: سها وسلم؛ يعني سها عن واجب، فوجب عليه سجود السهو، وسلم بنية الخروج عن الصلاة، فنيته باطلة، وتحريمته باقية، فعليه أن يعود إلى سجود السهو؛ لأن هذا السلام غير محلل عند محمد، ومتى قصد تحليله فقد قصد تغير المشروع، فلغت نيته، وعندهما: هو محلل على سبيل التوقف، فمتى قصد أن يجعله محللا على الثبات، فقد قصد تغيير المشروع. كذا في ((الكفاية)) ، وذكر في ((فتح القدير)) و ((البدائع)) هاهنا صورا كثيرة، منها: إنه إذا سلم بنية القطع ذاكرا أن عليه سجدة تلاوة أو قراءة التشهد الأخير سقطت عنه؛ لأن سلامه عمدا يخرجه عن الصلاة، ولا تفسد صلاته لتمام الأركان، وتكون ناقصة لترك الواجب، وكذا لو سلم وعليه تلاوية أو سهوية ذاكرا لهما، ولو نسى السهو أو سجدة تلاوة أو صلبية يلزمه ذلك ما دام في المسجد. قوله: بطل نيته؛ بشرط أن لا يتحول عن القبلة، ولا يتكلم، فإن فعل بطلت تحريمته. كذا في ((النهاية)) . قوله: أول مرة؛ يعني أول سهو وقع له من عين البلوغ، ولم يكن ذلك عادة له. قوله: استأنف؛ أي ترك ما صلى وابتدأ بالصلاة، وذلك لأنه وردت في هذا الباب روايات، فعند مسلم وأبي داود وابن ماجه وغيرهم مرفوعا: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فليلق الشك ويبن على اليقين)) ؛ أي المتقين وهو الأقل، وعند الشيخين وغيرهما مرفوعا: ((إذا شك أحدكم فليتحر الصواب، فليتم عليه)) ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رض: أما أنا فإذا لم أدركم صليت، فإني أعيد، ومثله رواه عن جمع من التابعين، فجمع بينها أصحابنا بأن حملوا الاخير على ما إذا عرض له الشك أول مرة، والثاني على ما إذا كثر ذلك، والأول على ما لم يتبين شيء بعد التحري، وهذه الطريقة من إلغاء واحد من الأخبار بالكلية. قوله: لأنه يمكن؛ يعني يمكن أن تكون هذه الركعة في الواقع آخر ركعاته، فلو لم يقعد يلزم ترك الركن. قوله: وقوله

ظنه... الخ؛ دفع دخل مقدر تقرير الداخل أن قوله: في صورة عدم غلبة شيء على الظن، قعد في كل موضع ظنه آخر صلاته غير صحيح؛ لأن الظن عبارة عن رجحان أحد الطرفين، وهو مفقود في هذه الصورة، إذ المفروض أنه لم يغلب على ظنه شيء، وإلا فكان عليه أن يأخذ بما ظنه لا بالأقل، وتحرير الدفع أن الظن قد يطلق على الوهم أيضا، وهو المراد هاهنا لا رجحان أحد الطرفين، وقد يقال: الوهم عبارة عن الطرف المرجوح، وهو لا يوجد إلا عند وجود الظن، وإذا ليس هاهنا ظن، فلا وهم، ويجاب عنه بأن المراد بالوهم مجرد التخييل.

[

Sub-topic – Doubt About Traveler or Resident Status

Mas'alah: What is the ruling on doubt about being a traveler or resident during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=129)

وفي الفتاوى العتابية لو شك في صلاته أنه مسافر أو مقيم يصلي أربعا ويقعد على الثانية احتياطا، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about being a resident or traveler during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=501)

رجل صلى ركعتين وشك أنه مقيم أو مسافر فسلم في حالة الشك، ثم علم أنه مقيم، فإنه يعيد صلاة المقيمين؛ لأنه سلام عمد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a resident and a traveler doubt their roles after two rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=563)

القسم الأول: إذا شكا قبل الحدث وفي هذا القسم يقوم المقيم ويصلي ركعتين أخرين ويتبعه المسافر فيها، أما المقيم، فيصلي ركعتين أخريين لأنه إن كان إماما، فعليه إتمام

صلاته، وإن كان مقتديا فكذلك وأما المسافر فإنه يتبعه فيهما؛ لأنه إن إماما فقد أتم صلاته والمتابعة في الركعتين الأخرتين لا تضر وأن كان مقتديا فقد صار فرضه بالاقتداء بالمقيم أربعا، فتلزمه المتابعة في الركعة، والمتابعة في الأخريين لازمة من وجه دون وجه، فأوجبناها احتياطا.

Mas'alah: How is the imam determined when a traveler and resident forget who led the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=564)

وكذلك مسافر ومقيم أم أحدهما صاحبه ولم يقعدا في الثانية قدر التشهد، ثم سلما وسجدا سجدتي السهو ثم شكا، فلم يدريا أيهما الإمام؟ يجعل الإمام هو المقيم حملا لأمرهما على الصلاح.

BAB 28

باب سجود التلاوة

The Chapter on Prostration of Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Delaying or Making Up Missed Sajdah

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostrations of recitation and obligatory prostrations in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

قلت: ومثل التلاوية تذكر الصلبية، فلو فرضنا تذكرها أيضا لهما زيد أربع أخر لما مر، ولو فرضنا تعمد التلاوة والصلبية لهما أيضا زيد ست أيضا، ولو فرضنا إدراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما معه

فمقتضى القواعد أنه يقضيهما فيزاد أربع أخر فتدبر، ولم أر من نبه على ذلك، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

(وهي على التراخي) على المختار، ويكره تأخيرها تنزيها، ويكفيه أن يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا، وتسقط بالحيض والردة (إن لم تكن صلوية) فعلى الفور

Mas'alah: What is the ruling on delaying sajdah al-tilawah and when does it become obligatory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

لصيرورتها جزءا منها ويأثم بتأخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation when the prayer is invalidated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

وإذا لم يسجد أثم فتلزمه التوبة (إلا إذا فسدت الصلاة بغير الحيض) فلو به تسقط عنها السجدة، ذكره في الخلاصة (فيسجدها خارجها) لانها لما فسدت لم يبق إلا مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو بعد ما سجدها لم يعدها، ذكره في القنية، ويخالفه ما في الخانية: تلاها في نفل فأفسده قضاه دون السجدة، إلا أن يحمل على ما إذا كان بعد سجودها

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation immediately after reciting an ayah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

(لها) أي للتلاوة (و) تؤدى (بركوع صلاة) إذا كان الركوع (على الفور

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation and the expiation for missed prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=730)

وسجدة التلاوة [رد المحتار] فدية صلوات لواحد كما يأتي. وظاهر كلامهم أنه لو كان

عليه زكاة لا تسقط عنه بدون وصية لتعليلهم، لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها لأنها عبادة فلا بد فيها من الفعل حقيقة أو حكما، بأن يوصي بإخراجها فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك. ثم رأيت في صوم السراج التصريح بجواز تبرع الوارث بإخراجها، وعليه فلا بأس بإدارة الولي للزكاة، ثم ينبغي بعد تمام ذلك كله أن يتصدق على الفقراء بشيء من ذلك المال أو بما أوصى به الميت إن كان أوصى. (قوله لم يجز) الظاهر أنه بضم الياء من الإجزاء؛ بمعنى أن الصلاة لا تسقط عن الميت بذلك وكذا الصوم؛ نعم لو صام أو صلى وجعل ثواب ذلك للميت صح لأنه يصح أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا كما سيأتي في باب الحج عن الغير إن شاء الله تعالى. (قوله لأنه يقبل النيابة) لأنه عبادة مركبة من البدن والمال، فإن العبادة ثلاثة أنواع: مالية، وبدنية، ومركبة منهما؛ فالعبادة المالية كالزكاة تصح فيها النيابة حالة العجز والقدرة. والبدنية كالصلاة والصوم لا تصح فيها النيابة مطلقا. والمركبة منهما كالحج، إن كان نفلا تصح فيه النيابة مطلقا، وإن كان فرضا لا تصح إلا عند العجز الدائم إلى الموت كما سيأتي بيانه في الحج عن الغير إن شاء الله تعالى. (قوله لم يجز) هذا ثاني قولين حكاهما في التتارخانية بدون ترجيح. وظاهر البحر اعتماده، والأول منهما أنه يجوز كما يجوز في صدقة الفطر. (قوله جاز) أي بخلاف كفارة اليمين والظهار والإفطار تتارخانية. (قوله ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح) في التتارخانية عن التتمة: سئل الحسن بن علي عن الفدية عن الصلاة في مرض الموت هل تجوز؟ فقال لا. وسئل أبو يوسف عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو حي؟ فقال لا. اهـ. وفي القنية: ولا فدية في الصلاة حالة الحياة بخلاف الصوم. اهـ. أقول: ووجه ذلك أن النص إنما ورد في الشيخ الفاني أنه يفطر ويفدي في حياته، حتى إن المريض أو المسافر إذا أفطر يلزمه القضاء إذا أدرك أياما أخر وإلا فلا شيء عليه، فإن أدرك ولم يصم يلزمه الوصية بالفدية عما قدر، هذا ما قالوه، ومقتضاه أن غير الشيخ

الفاني ليس له أن يفدي عن صومه في حياته لعدم النص ومثله الصلاة؛ ولعل وجهه أنه مطالب بالقضاء إذا قدر، ولا فدية عليه إلا بتحقيق العجز عنه بالموت فيوصي بها، بخلاف الشيخ الفاني فإنه تحقق عجزه قبل الموت عن أداء الصوم وقضائه فيفدي في حياته، ولا يتحقق عجزه عن الصلاة لأنه يصلي بما قدر ولو موميا برأسه، فإن عجز عن ذلك سقطت عنه إذا كثرت، ولا يلزمه قضاؤها إذا قدر كما سيأتي في باب صلاة المريض، وبما قررنا ظهر أن قول الشارح بخلاف الصوم أي فإن له أن يفدي عنه في حياته خاص بالشيخ الفاني تأمل (قوله ويجوز تأخير الفوائت) أي الكثيرة المسقطة للترتيب. (قوله لعذر السعي) الإضافة للبيان ط أي فيسعى ويقضي ما قدر بعد فراغه ثم وثم إلى أن تتم. (قوله وفي الحوائج) أعم مما قبله أي ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ودفع ضره وأما النفل فقال في المضمرات: الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا سنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي رويت فيها الأخبار. اهـ. ط أي كتحية المسجد، والأربع قبل العصر والست بعد المغرب. (قوله وسجدة التلاوة) أي في خارج الصلاة؛ أما فيها فعلى الفور وفي الحلية من باب سجود التلاوة عن شرح الزاهدي أداء هذه السجدة في الصلاة على الفور، وكذا خارجها عند أبي يوسف. وعند محمد على التراخي، وكذا الخلاف في قضاء الصلاة والصوم والكفارة والنذور المطلقة والزكاة والحج وسائر الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prostration of recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=765)

(وهي على التراخي) على المختار ويكره تأخيرها تنزيها، ويكفيه أن يسجد عدد ما عليه

بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة (إن لم تكن صلوية) فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها [رد المحتار] قلت: والأكثر على تصحيح الأول وبه جزم في نور الإيضاح (قوله ومن كل تال حرفا) تكرار مع ما يأتي متنا وكأنه ذكره تنبيها على أن الأولى أن يذكر هنا ح. (قوله ولا بالتهجي) لأنه لا يقال قرأ القرآن وإنما قرأ الهجاء ولو فعل ذلك في الصلاة لم يقطع لأنها الحروف التي في القرآن ولا تنوب عن القراءة لأنه لم يقرأ القرآن إمداد عن التجنيس والخانية ولا تجب بالكتابة بحر (قوله ولا من المؤتم إلخ) أي لا تجب على من سمعها منه سواء كان إمامه أو المقتدين به كما لا تجب عليه نفسه كما مر. (قوله بخلاف الخارج) أي عن صلاة المؤتم التالي إماما كان أو مؤتما أو منفردا أو غير مصل أصلا كما قدمناه عند قوله ولو تلا المؤتم ح (قوله على المختار) كذا في النهر والإمداد، وهذا عند محمد وعند أبي يوسف على الفور هما روايتان عن الإمام أيضا كذا في العناية قال في النهر: وينبغي أن يكون محل الخلاف في الإثم وعدمه حتى لو أداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا. اهـ. قال الشيخ إسماعيل وفيه نظر أي لأن الظاهر من الفور أن يكون تأخيره قضاء. قلت: لكن سيذكر الشارح في الحج الإجماع على أنه لو تراخى كان أداء مع أن المرجح أنه على الفور ويأثم بتأخيره فهو نظير ما هنا تأمل. (قوله تنزيها) لأنه بطول الزمان قد ينساها، ولو كانت الكراهة تحريمية لوجبت على الفور وليس كذلك ولذاكره تحريما تأخير الصلاتية عن وقت القراءة إمداد واستثنى من كراهة التأخير ما إذا كان الوقت مكروها كوقت الطلوع.

Mas'alah: What should the reciter or listener say if unable to perform the prostration of recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=765)

[فرع] في التتارخانية: يستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول – سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير –. (قوله ويكفيه إلخ) مكرر مع ما قدمه في قوله خلا التحريمة ونية التعيين (قوله وتسقط بالحيض) تبع في ذلك صاحب النهر حيث قال وصرحوا بأنها لو أخرتها حتى حاضت سقطت وكذا لو ارتدت بعد تلاوتها كذا في الخانية. اهـ. والذي في الخانية المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة اهـ ومثله ما سيذكره الشارح عن الخلاصة، فعلم أن المراد السجدة الصلاتية، وهي الآتية في ضمن قول المتن إلا إذا فسدت بغير الحيض إلخ فلا محل لذكرها هنا، نعم في التجنيس ما يدل على سقوطها بالحيض مطلقا، فإنه قال: إذا قرأت آية السجدة ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت؛ لأن الحيض ينافي وجوبها ابتداء فكذا بقاء وهو نظير المسلم إذا قرأها ثم ارتد سقطت عنه حتى إذا أسلم لا تجب عليه لأن الكفر ينافيه ابتداء فكذا بقاء اهـ فتأمل. (قوله والردة) فيه أن وقتها العمر وما بقي وقته لا يسقط عن المرتد إذا أسلم كالحج وكصلاة صلاها فارتد فأسلم في وقتها فليتأمل. وأجاب بعض الحذاق بأن السبب في الصلاة قد تحقق بعد الإسلام ولا كذلك سجود التلاوة، وكذلك يعتبر القدرة على الزاد والراحلة في الحج بعد الإسلام ط. وفيه أن الكلام في سقوطها عمن لم يسجد لا في عدم وجوب الإعادة على من سجدها بل ما نحن فيه نظير من ترك صلاة ثم ارتد وقدمنا قبيل سجود السهو أنه يجب عليه بعد الإسلام ما تركه قبل الردة ومقتضى ذلك لزوم السجدة هنا عليه. (قوله فعلى الفور) جواب شرط مقدر تقديره فإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prostration of recitation and the correct terminology for it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=766)

ويأثم بتأخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب، وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف لكن في الغاية أنه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر

Mas'alah: What is the ruling on leaving the prostration of recitation and its status as a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=345)

قال ولو تركه لا يبقى عليه دينا، بخلاف الصلاة فإنها تصير دينا بأن كل وقت أداء للثناء؛ لأنه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى عليه الموجبة للثناء فلا يكون وقتا للقضاء كالفاتحة في الأخريين، بخلاف الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا الفرق ليس بظاهر؛ لأن جميع الأوقات، وإن كانت وقتا للأداء لكن ليس مطالبا بالأداء؛ لأنه رخص له في الترك فيمكن أن يكون سماعه لاسم الله تعالى سببا في الوجوب كالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=513)

ولا يلزم سجدة التلاوة فإنه يترك الفرض لأجلها وهي واجبة لأن ذلك ثبت بالنص على خلاف القياس

Mas'alah: What is the ruling on counting missed prostrations according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=531)

(قوله فعند أبي يوسف لا يجب القضاء) قاله الرملي أقول: وبه يعلم أن الوتر لا يجب. اهـ. والظاهر أن قوله لا يجب محرف عن لا يحسب بالسين قبل الموحدة أي لا يعد من الست.

Mas'alah: Is it disliked to delay the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=532)

وفي التجنيس وهل يكره تأخيرها عن وقت القراءة ذكر في بعض المواضع أنه إذا قرأها في الصلاة فتأخيرها مكروه، وإن قرأها خارج الصلاة لا يكره تأخيرها وذكر الطحاوي أن تأخيرها مكروه مطلقا، وهو الأصح اهـ. وهي كراهة تنزيهية في غير الصلاتية؛ لأنها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory immediately or with delay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=532)

(قوله ثم هي واجبة على التراخي) قال في العناية فمن سجد كان أداء لا قضاء وذلك عند محمد ورواية عن أبي حنيفة وعند أبي يوسف، وفي رواية عن أبي حنيفة أن وجوبها على الفور اهـ. ونقل في الدرر عن العناية الخلاف على العكس، وفي النهر وينبغي أن يكون محله في الإثم وعدمه حتى لو أداها بعد صلاة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا اهـ. قال الشيخ إسماعيل وفيه نظر أي لما علمت من عبارة العناية ولما سيأتي أن الصلاتية لو أخرت عن محلها إلى آخر الصلاة تكون قضاء فالظاهر أن غيرها كذلك إذ لا فارق نعم

ما قاله في النهر له نظائر كالحج والزكاة

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prostration of recitation from the time of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=532)

[تأخير سجدة التلاوة عن وقت القراءة]

Mas'alah: Is the prohibition of delaying the prostration of recitation prohibitively disliked (tahrimi)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=532)

(قوله؛ لأنها لو كانت تحريمية) فيه نظر لاحتمال كونه مبنيا على القول بالفورية لما علمت

Mas'alah: Can a prostration of recitation that was missed in prayer be made up outside of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=535)

(قوله: ولم تقض الصلاتية خارجها) أي خارج الصلاة؛ لأن السجدة المتلوة في الصلاة أفضل من غيرها؛ لأن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها في غيرها فلم يجز أداؤها خارج الصلاة؛ لأن الكامل لا يتأدى بالناقص

Mas'alah: Does a person incur sin for omitting the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=535)

ثم مقتضى قواعدهم أنه إذا لم يسجد في الصلاة حتى فرغ فإنه يأثم؛ لأنه لم يؤد الواجب، ولم يمكن قضاؤها لما ذكرنا وهذا من الواجبات الذي إذا فات وقته تقرر الإثم على المكلف، والمخرج له عنه التوبة كسائر الذنوب وإياك أن تفهم من قولهم بسقوطها عدم الإثم فإنه خطأ فاحش كما رأيت بعضهم يقع فيه ثم رأيت بعد ذلك التصريح به في البدائع قال وإذا لم يسجد لم يبق عليه إلا الإثم

Mas'alah: Is it better to perform the prostration of recitation immediately?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=539)

(قوله: وقد يقال إن الأولى إلخ) قال الرملي المبادرة أولى في العبادة، ولا يمنع منه قول البعض لضعفه بالنسبة إلى الظاهر تأمل اهـ. ومثله في شرح الشيخ إسماعيل وقال لا سيما إذا كان بعض الحاضرين محتمل الذهاب قبل التمام كما يتفق في الدروس فإنه ربما لا يأتي بها، وقد يتوهم لعدم سجود المعلم عدم الوجوب والاحتياط العمل بأقوى الدليل فالأولى أن يبادر

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation after prayer if it was done during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1321)

وسجدوها بعدها لتحقق سببها، ولو سجدوها في الصلاة لم يجزئهم؛ لأنه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prostration of recitation missed during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1323)

وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة، لأنها صلاتية. [البناية] قلنا السماع وإن كان مبناه على التلاوة، ولكن الوجوب بالسماع. فإن قلت: الصحيح أن التلاوة سبب في حق السامع، وكانت في الصلاة فكانت السجدة صلاتية فلا يقضي خارجها. قلت: لما اختلفوا في أن السماع سبب في حقه أو التلاوة، فقلنا بأدائها خارج الصلاة احتياطا. فإن قلت: ينبغي أن لا يتابع الإمام فيما إذا لم يسجد حين شرع، لأن ما وجب لصلاتية. قلت: صارت صلاتية بالاقتداء أو للاقتداء تأثير في جعل غير الواجب واجبا، وفي جعل الواجب غير واجب فإن القعدة على رأس الركعتين واجبة للمسافر، وباقتدائه بالمقيم لم تبق واجبة، وكذا لو يحرم للأربع نفلا يلزمه ركعتان، ولو اقتدى بمصلي الظهر لزمه الأربع، حتى لو قضى يقضي الأربع. وذكر ابن الساعاتي في "شرحه للمجمع" ليس الخلاف في ذلك راجعا إلى كونها صلاتية بل الخلاف في ذلك راجع إلى أن مطلق السماع هو يوجب السجود، فالصحيح أنه إذا قصد الاستماع سجد، وإلا فلا، فكذلك أورد المسألة في "المجمع" بصيغة لا تفيد خلافا. [قضاء سجدة التلاوة] م: (وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض) ش: أي لم تؤد، والقضاء يأتي بمعنى الأداء كما في قوله تعالى: {فإذا قضيتم الصلاة} [النساء: 103] (النساء: الآية 103) ، أي فإذا أديتم م: (خارج الصلاة لأنها

صلاتية) ش: لأنها منسوبة إلى الصلاة، واعترض عليه بأن هذا خطأ، لأن تاء التأنيث لا تثبت في النسب، والصواب أن يقال: صلاته كما يقال في النسب إلى الزكاة: زكاته. وأجاب صاحب "الدراية" عن هذا بأن هذا خطأ مستعمل، فيكون خيرا من صواب [غير] مستعمل، ورضي الأكمل بمثله هذا، فأجاب بمثله. قلت: كيف يكون الخطأ خيرا من الصواب؟، وهذا لا يقول به أحد. والصواب: أن يقال في جوابه أن الفقهاء قصدهم المعاني، وكثيرا ما يتساهلون في صور الألفاظ، لأن جل قصدهم المعنى. فإن قلت: هذا الكل منقوض بما إذا سمعوا وهم في الصلاة ممن ليس معهم في الصلاة فإنها سجدة وجبت في الصلاة ويسجدونها بعدها كما ذكره المصنف: بقوله: وإن سمعوا وهم في الصلاة إلى أن قال وسجدوها بعدها.

Mas'alah: Must the prostration of recitation be repeated if the supererogatory prayer is invalidated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

مصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها لا تلزمه إعادة تلك السجدة

Mas'alah: Is the prostration of recitation required immediately?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=133)

وفي الغياثية وأداؤها ليس على الفور حتى لو أداها في أي وقت كان، يكون مؤديا لا قاضيا، كذا في التتارخانية هذا في غير الصلاتية أما الصلاتية إذا أخرها حتى طالت

القراءة تصير قضاء ويأثم، هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: How does one determine the number of prostrations to make up?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=167)

(ومنها) أنه ينظر إلى المتروكة من السجدات وإلى المؤداة فأيها أقل فالعبرة له لأن اعتبار الأقل أسهل كذا في محيط السرخسي والظهيرية.

Mas'alah: What should one do if he remembers a missed prostration while bowing or prostrating?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=66)

ولو تذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة فانحط من ركوعه أو رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود "وهذا بيان الأولى لتقع أفعال الصلاة مرتبة بالقدر الممكن وإن لم يعد أجزأه لأن الإنتقال مع الطهارة شرط وقد وجد وعن أبي يوسف رحمه الله أنه تلزمه إعادة الركوع لأن القومة فرض عنده."

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration of recitation after prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=70)

وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة لأنها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in prayer without prostrating?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=76)

قال : (ومن تلاها في الصلاة فلم يسجدها فيها سقطت) لأنها صلاتية وهي أقوى من الخارجية فلا تتأدى بها ، ولو تلاها في الصلاة إن شاء ركع بها وإن شاء سجدها ثم قام فقرأ وهو أفضل ، يروى ذلك عن أبي حنيفة ، لأن الخضوع في السجود أكمل ، وتتأدى بالسجدة الصلاتية لأنها توافقها من كل وجه ، وينوى أداء سجدة التلاوة ولو لم ينو ذكر في النوادر أنه لا يجوز . وقيل يجوز لأنه أتى بعين الواجب ، ولو نواها في الركوع قيل يجوز لأنه أقرب إلى التلاوة . وقيل لا وتنوب عنها السجدة التي عقب الركوع ، لأن المجانسة بينهما أظهر ، روي ذلك عن أبي حنيفة .

Mas'alah: What is the ruling on making up a prostration of recitation that was obligatory during prayer but not performed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=536)

وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة) ؛ لأنها صلاتية ولها مزية الصلاة، فلا تتأدى بالناقص [العناية] وهو التلاوة ممن ليس بمحجور عليه أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ، قيل ينبغي أن لا يسجد لأن الصحيح أن التلاوة هي السبب في حق السامع أيضا وكانت في الصلاة. فكانت السجدة صلاتية فلا تقضى خارجها وأجيب بأنهم لما اختلفوا في كون التلاوة سببا في حقه أو السماع وجبت السجدة احتياطا لأنا إن نظرنا إلى التلاوة لا يلزمه السجدة، وإن نظرنا إلى السماع تلزمه خارج الصلاة فأمرنا بها خارجها احتياطا. وقوله (وكل سجدة وجبت في

الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة) ضابط كلي ينسحب على الفروع الداخل تحته،

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if one recites a prostration verse, delays the prostration, then recites it again in prayer and prostrates?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=539)

ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة فأعادها وسجد أجزأته السجدة عن التلاوتين) ؛ لأن الثانية أقوى لكونها صلاتية فاستتبعت الأولى. وفي النوادر يسجد أخرى بعد الفراغ [العناية] منقوض بما إذا سمعوا وهم في الصلاة ممن ليس معهم في الصلاة فإنها سجدة وجبت في الصلاة ويسجدونها بعدها كما تقدم. والثاني ما قيل إن قوله فلم يسجدوها فيها غير متصور لأنها تؤدى بسجدة الصلاة وإن لم تنو. والثالث ما قيل تاء التأنيث تحذف في النسب فالصواب صلوية. وأجيب عن الأول أن تقديره وكل سجدة صلاتية واجبة في الصلاة، وفيه نظر لأن قوله وجبت في الصلاة إما أن يكون صفة موضحة وما ثمة ما يميزه عنها لأن كل سجدة صلاتية واجبة في الصلاة، أو صفة كاشفة وعاد السؤال أو غيرهما من التأكيد والمدح والذم والمقام لا يقتضيه، فالصواب أن يقال تقديره: وكل سجدة عن تلاوة وجبت في الصلاة: أي ثبتت، وعن الثاني بأن سجدة التلاوة إنما تتأدى بسجدة الصلاة إذا قرأ آية السجدة فسجد، وأما إذا لم يسجد على الفور حتى قرأ مقدار ثلاث آيات وركع أو سجد للصلاة ينوي بها سجدة التلاوة لم يجز لأنها صارت دينا عليه بفوات وقتها فلا تتأدى في ضمن الغير. ورد بأن وقتها

موسع، فمتى سجد كان أداء لا قضاء. وأجيب بأن ذلك عند محمد، وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي رواية عن أبي حنيفة أن وجوبها على الفور لا التراخي فيجوز أن يكون المصنف اختار ذلك؛ وعن الثالث بأنه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر. قال (ومن تلا سجدة فلم يسجدها) هذا لبيان التداخل في سجدة التلاوة أي ومن تلا آية سجدة خارج الصلاة (حتى دخل في الصلاة فأعادها) أي تلاوة تلك الآية ولم يتبدل مجلس الصلاة عن مجلس التلاوة (وسجد) في الصلاة (أجزأته السجدة) التي سجدها (عن التلاوتين لأن الثانية لكونها صلاتية أقوى فاستتبعت الأولى وفي النوادر يسجد) سجدة (أخرى بعد الفراغ)

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration of recitation during prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=37)

سجدها وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم يقض والسجدة واجبة

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of recitation and gives the salutation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=259)

(قال): وإذا سلم من صلاته وعليه سجدة التلاوة ولا يذكرها فقد ذكرنا أن هذا سلام السهو فلا يخرج من الصلاة حتى لو اقتدى به إنسان جاز اقتداؤه ويسجدها الإمام إذا ذكرها والمقتدي معه ثم يتشهد لأن عوده إلى السجدة ينقض القعدة.

Mas'alah: What is the ruling if one speaks before remembering the prostration of recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=259)

(قال) فإن تكلم قبل أن يذكرها سقطت عنه لأن الكلام قاطع لحرمة الصلاة وما وجب بالتلاوة في الصلاة كان من أعمال الصلاة فلا يؤدى بعد انقطاع حرمة الصلاة ولم تفسد صلاته لأنها ليست من جملة الأركان

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration of recitation owed from outside prayer during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=259)

(قال) وإن وجبت عليه في غير الصلاة ثم ذكرها في الصلاة لم يقضها فيها لأنها ليست بصلاتية وحرمة الصلاة تمنع من أداء ما ليس من أعمالها فيها

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation during prayer for a recitation heard outside the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=259)

وكذلك إن سمعها في صلاته ممن ليس معه في الصلاة لم يسجدها فيها لأنها ليست بصلاتية فإن سببها تلاوة في غير الصلاة فلا يؤديها حتى يفرغ منها وإن سجدها فيها لم تجزئه لأنه أداها قبل وقتها ولا تفسد صلاته إلا في رواية محمد - رحمه الله تعالى - وقد بيناه فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of recitation after finishing prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=382)

فإن قرأ آية السجدة في الصلاة فسجدها ثم فرغ من صلاته فقرأها في مقامه ذلك فلا سجود عليه، وفي كتاب الصلاة يقول إذا سلم وتكلم ثم أعادها فعليه سجدة أخرى قيل إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فهناك وضع المسألة فيما إذا سلم ولم يتكلم وبمجرد السلام لا ينقطع فور الصلاة ألا ترى أنه يأتي بسجود السهو بعد السلام ولو أنه تذكر شيئا من أركان الصلاة بعد السلام كان يأتي به ولا يأتي به بعد الكلام وقيل بل ما ذكر هنا قول أبي يوسف الآخر وما ذكر في كتاب الصلاة قوله الأول وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – وهو نظير الاختلاف فيما إذا قرأها في ركعة وسجد ثم أعادها في ركعة أخرى وقد بينا وجه الروايتين في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration of recitation at different times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=383)

ولو قرأها عند ارتفاع الضحى فقضاها نصف النهار لم تجزه؛ لأنها وجبت عليه بصفة الكمال، والمؤداة عند الزوال ناقصة، وإن قرأها نصف النهار فسجدها أجزأه؛ لأنه أداها كما وجبت عليه، وإن لم يسجدها حتى تغيرت الشمس عند الغروب ثم أداها فإنه يجزئه وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، فأما على قول زفر – رحمه الله تعالى – فلا تجزيه وأصل الخلاف فيما بينا إذا شرع في الصلاة عند الزوال ثم أفسدها وقضاها عند الغروب أجزأه

عندنا ولم يجزئه عند زفر – رحمه الله تعالى –. وكذلك إذا قرأ آية السجدة على الدابة ثم نزل ثم ركب فأداها جاز عندنا بمنزلة ما لو أداها قبل النزول، وعند زفر لا يجزئه؛ لأنه لما نزل فقد لزمه أداؤها على الأرض فلا تتأدى بالإيماء بعد ذلك كما لو قرأها وهو نازل فكذلك في هذه المسألة والله أعلم بالصواب.]

Mas'alah: Is the obligation of the prostration of recitation immediate or delayed?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=633)

قوله: ووجوبها: أي وجوب سجدة التلاوة على التراخي لا يأتم بالتأخير؛ لأن الأمر غير مؤقت (5) (6) . وقيل: على الفور (7) .

Mas'alah: Is the prostration of recitation performed during prayer made up outside of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=637)

والسجدة الصلاتية لا تقضى خارج الصلاة.

Mas'alah: What happens if one recites a prostration verse and does not prostrate until after praying in the same gathering?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=637)

ومن قرأ آية سجدة ولم يسجدها حتى صلى في مسجده وسجد سقطتا، منحة السلوك وتصرف المحجور عليه، لا حكم له فلا يسجدونها مطلقا (1) .

Mas'alah: Why is the prayer-related prostration not made up outside of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=637)

قوله: والسجدة الصلاتية لا تقضى خارج الصلاة. لأنها صلاتية، ولها مزية الصلاة فتكون أقوى من غير الصلاتية والكامل لا يتأدى بالناقص (2) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prostration of recitation after reciting at sunrise?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=641)

قوله: وإذا تلاها على الدابة أجزأته بالإيماء. لأنه أداها كما وجبت (1) ، ولو تلاها عند طلوع الشمس، فلم يسجد لها حتى كان وقت الزوال فسجد أجزأه (2) ، خلافا لزفر (3) ، وكذلك لو تلاها راكبا، ولم يسجد لها حتى نزل، ثم ركب فسجد أجزأه (4) ، خلافا لزفر (5) ، ولو تلاها على الأرض، ثم ركب وأومأ لم يجز، خلافا للشافعي (6) .

Mas'alah: What is the ruling on laughing after taslim but before performing the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=47)

بشر عن أبي يوسف رحمه الله: لو سلم على تمام في نفسه ثم تذكر سجدة تلاوة عليه ثم قهقه قبل أن يسجد لها، فلا وضوء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration of recitation and the effect of a low wall on the validity of following an imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=389)

وأما إذا سلم ثم تعلم سورة، ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة أو قراءة؟ فتشهد لم يذكر هذا في «الكتاب» ويجب أن تكون المسألة اثنا عشرية؛ لأنه سلام ساهي فيجعل وجوده كعدمه، فكأنه تعلم قبل السلام بعدما قعد قدر التشهد فيكون على الاختلاف، وأما إذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة قال: صلاته تفسد عندهم جميعا؛ لأنه تعلم سورة وعليه ركن من أركان الصلاة، وأما بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع، وإذا كان بين الإمام وبين المقتدي حائط أجر صلاته أطلق الجواب في «الأصل» إطلاقا قالوا: وهذا إذا كان الحائط ذليلا قصيرا أما إذا كان بخلافه منع صحة الاقتداء، ونص على هذا: الحاكم الشهيد رحمه الله في «المختصر» ، فإنه قال: وبينه وبين الإمام حائط ذليل قصير وأشار إلى المعنى، فقال: لأنه إذا كان بهذه الصفة حائلا، واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القصير الذليل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of recitation and remembering it later in the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=496)

المصلي إذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع أو في السجود أو في القعود، فإنه يخر لها ساجدا ثم يعود إلى ما كان، يعيده استحسانا، وإن لم يعد جازت صلاته، وإن أخرها إلى آخر صلاته أجزأه؛ لأن الصلاة واحدة، وإن كان إمام فصلى ركعة وترك فيها سجدة، وصلى ركعة أخرى وسجد لها وتذكر المتروكة في السجود، فإنه يرفع رأسه في السجود ويسجد المتروكة ثم يسجد ما كان فيها؛ لأنها ارتفضت فيعيدها استحسانا، فأما ما قبل ذلك إلى المتروكة (85أ1) .... وبعض إن كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذي تذكر فيه ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات، فلا يلزمه إعادة ذلك، وإن لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما أنه يرتفض.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation during disliked times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=517)

وقال القدوري: وإذا وجبت السجدة في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة فسجدها، وفي الأوقات المكروهة لم تجز؛ لأنه التزمها كاملة وأداها ناقصة، فلا تجوز كمن افتتح الصلاة في وقت غير مكروه، وأفسدها وقضاها في وقت مكروه، فإن تلاها في هذه الأوقات وسجدها جاز، فإن لم يسجده في تلك الساعة، فسجدها في وقت آخر مكروه جاز؛ لأنه لا تفاوت بين المؤدى والواجب، هكذا ذكر القدوري؛ وهو نظير ما إذا افتتح

الصلاة في وقت مكروه وأفسدها وقضاها في وقت مكروه، وذلك جائز كذا ها هنا، وذكر في بعض الروايات أنه يومىء عندنا، وكذلك إذا سمعها وهو راكب يجزئه أن

يومىء على أنه لا يجوز والله أعلم. ولو تلاها راكبا أجزأه على الدابة، وإن تلاها أو سمعها ماشيا لم تجزئه أن يومىء لها وهو في ركب يكون خارج المصر، أما الراكب الذي هو في المصر إذا أومأ لتلاوته، فقد جرى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز، وهو قياس مذهبه على التطوع على الدابة في المصر، ولو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب، فأداها بالإيماء جاز ماشيا إلا على قول زفر رحمه الله، وههنا آخر في نوع المتفرقات في هذا الفصل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration verse after leaving the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=525)

وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلاة ثم أحدث وذهب ليتوضأ ثم عاد، وأعادها يسجد سجدة أخرى، ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في إيجاب السجدتين، ولو قرأ رجل سجدة في الصلاة، فسجدها ثم سلم وتكلم قرأها ثانية، فعليه إن لم يسجدها وإن كان لم يسجدها يكفيه سجدة واحدة كذا ذكر في «الأصل» .

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings related to prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=530)

نوع آخرمن هذا الفصل في المتفرقات

Mas'alah: Why is it disliked to skip the prostration verse when reciting a surah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=530)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة، قال الحاكم الشهيد رحمه الله: إنما كره لمعان. أحدها: أن ترك الآية من بين السورة يقطع النظم وإعجاز القرآن، فأشبه تحريف القرآن عن موضعه، فيكون فيه رعاية على تحريفه قابل ما في الباب أن يكره. والثاني: أن فيه ترك القراءة سنة، فإن السنة أن يقرأ فيها السورة على نحوها قال عليه السلام لبلال: «إذا قرأت سورة، فاقرأها على نحوها» وخلاف السنة مكروه. والثالث: أن ترك الآيتين به من بين السورة يؤدي إلى إلغاء القرآن، ومن ألغى في القرآن فقد أجرم فيكره لقوله تعالى: {وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرءان والغوا فيه لعلكم تغلبون} (فصلت: 26) . والرابع: أنه تركها فرارا من السجدة، فيكره لقوله تعالى: {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} (الفرقان: 60) .

والخامس: أن ترك السجدة من بين السورة يؤدي إلى هجر القرآن، فيكره لقوله تعالى: {وقال الرسول يرب إن قومى اتخذوا هذا القرءان مهجورا} (الفرقان: 30) وقال النبي عليه السلام: «ليس شيء من القرآن بمهجور» ، فلا ينبغي أن يدع آية السجدة فبعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on skipping a prostration verse in and out of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=531)

قال الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله في «شرح الجامع الصغير» : ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة ولم يكرهه في الصلاة، ولكن هذا خلاف الرواية، فإن محمدا قال في «الجامع الصغير» : وأكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة، قال وكان لا يرى بأسا باختصار السجود في غير صلاة، وهو أن يقرأ آية السجدة ... السورة لما فيه من الإقبال على السجود على وجه القربة؛ ولأنه قرأ ما تيسر عليه، وقال الله تعالى: {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى اليل ونصفه وثلثه وطآئفة من الذين معك والله يقدر اليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرءان علم أن سيكون منكم مرضى وءاخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وءاخرون يقتلون فى سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} (المزمل: 20) وجاء عن النبي عليه السلام «أنه كان يقرأ في خطبته بعض الآي من القرآن لا يقرأ قبلها ولا بعدها من ذلك» ، ثم قال وجب إلا أن يقرأ معها آية أو آيتين؛ لأنه أبلغ في إظهار الإعجاز، وأدل على المعنى وأكمل النظم، ولم يذكر اختصار السجدة في الصلاة، بل قيده بغير حالة الصلاة، قالوا: ويجب أن يكره في حالة الصلاة؛ لأن الاقتصار على آية واحدة في الصلاة مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=531)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل قرأ آية السجدة، وهو ليس في الصلاة

يسمعها رجل هو في الصلاة فيسجدها التالي ويسجد معه المصلي قال إن أراد ... بعد فسدت صلاته، ويجب عليه إعادة السجدة، وإذا أخر سجدة التلاوة عن وقت القراءة أو عن وقت السماع ثم أداها يكون مؤديا لا قاضيا عندنا، فأداؤها ليس على الفور عندنا، وهذا يكره تأخيره عن وقت ... القراءة ذكر في بعض المواضع أنه إذا قرأ مكروه عن وقت القراءة، أما في الصلاة فتأخيرها المواضع إن تأخيرها خارج الصلاة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقا أن تأخيرها مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation at disliked times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=531)

وإذا قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس وسجدها عند استواء النهار أو عند غروب

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation at sunrise or sunset?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=532)

الشمس أجزأه عند أبي يوسف رحمة الله عليه، ومحمد رحمه الله كذا ذكر في «عيون المسائل» ، وذكر في موضع آخر عن أبي يوسف أنه لا يجوز؛ لأنه كما ارتفع النهار فقد قدر على الأداء كاملا، فلا يجوز الأداء ناقصا، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله. وقيل: لو قرأها عند غروب الشمس وأداها عند طلوع الشمس لا يجوز؛ لأن وقت الغروب أكمل حيث يجوز أداء عصر يومه في ذلك

الوقت، ولا يجوز أداء الفجر في وقت طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the order of making up a tilawah prostration and a regular prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=732)

قال: وكذلك إذا كانت إحديهما تلاوة والأخرى صلبية، فإنه يبدأ بالأولى منهما، وقال زفر رحمه الله: يبدأ بالصلبية؛ لأنها أقوى، ولكنا نقول: القضاء معتبر بالأداء، فإذا كانت سجدة التلاوة من الركعة الأولى، والصلبية من الركعة الثانية بدأ بالتلاوة لتقدم وجوبها في الأداء، فكذلك في القضاء.

Mas'alah: If one prostrates during recitation, should he repeat the prostration or the prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=326)

ولو سجد فيها أعادها لا الصلاة،

Mas'alah: What is the order of making up a missed prostration of recitation and a missed obligatory prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=166)

ولو كانت إحداهما سجدة تلاوة تركها من الركعة الأولى، والأخرى صلبية تركها من الثانية – يراعي الترتيب أيضا فيبدأ بالتلاوة عند عامة العلماء، وقال زفر: يبدأ بالثانية؛

لأنها أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration while in ruku' or sujud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=166)

(ولنا) أن القضاء معتبر بالأداء، وقد تقدم وجوب التلاوة أداء فيجب تقديمها في القضاء، ولو تذكر سجدة صلبية وهو راكع أو ساجد لخر لها من ركوعه ورفع رأسه من سجوده فسجدها، والأفضل أن يعود إلى حرمة هذه الأركان فيعيدها ليكون على الهيئة المسنونة وهي الترتيب، وإن لم يعد أجزأه عند أصحابنا الثلاثة. وعند زفر لا يجزئه؛ لأن الترتيب في أفعال الصلاة فرض عنده فالتحقت هذه السجدة بمحلها فبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب، وعندنا الترتيب في أفعال صلاة واحدة ليس بفرض، ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الإمام فيه دون ما سبقه، ولئن كان فرضا فقد سقط بعذر النسيان، فوقع الركوع والسجود معتبرا لمصادفته محله، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن عليه إعادة الركوع إذا خر لها من الركوع، بناء على أصله أن القومة التي بين الركوع والسجود فرض، بخلاف ما إذا سبقه الحدث في ركوعه أو سجوده أنه يتوضأ ويعيد بعد ما أحدث فيه لا محالة؛ لأن الجزء الذي لا قاه الحدث من الركن قد فسد فكان ينبغي أن يفسد كل الصلاة؛ لأنها لا تتجزأ، إلا أنا تركنا هذا القياس بالنص والإجماع في حق جواز البناء، فيعمل به في حق الركن الذي أحدث فيه.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to perform a prostration until after the taslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=166)

ولو لم يسجدها حتى سلم فلا يخلو إما أن سلم وهو ذاكر لها، أو ساه عنها.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory immediately or with delay?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=178)

(فصل) : وأما بيان كيفية وجوبها فأما خارج الصلاة فإنها تجب على سبيل التراخي دون الفور عند عامة أهل الأصول؛ لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فتجب في جزء من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة. (وأما) في الصلاة فإنها تجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة فالتحقت بأفعال الصلاة وصارت جزءا من أجزائها ولهذا يجب أداؤها في الصلاة ولا يوجب حصولها في الصلاة نقصانا فيها، وتحصيل ما ليس من الصلاة في الصلاة إن لم يوجب فسادها يوجب نقصانا، وإذا التحقت بأفعال الصلاة وجب أداؤها مضيقا كسائر أفعال الصلاة بخلاف خارج الصلاة؛ لأن هناك لا دليل على التضييق ولهذا قلنا إذا تلا آية السجدة فلم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجود لم يجزه. وكذا إذا نواها في السجدة الصلبية؛ لأنها صارت دينا والدين يقضى بما له لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين على ما نذكر ولهذا قلنا: إنه لا يجوز التيمم للتلاوة في المصر؛ لأن عدم الماء في المصر لا يتحقق عادة والجواز بالتيمم مع وجود الماء لن يكون إلا لخوف الفوت أصلا كما في صلاة الجنازة والعيد ولا خوف ههنا لانعدام وقت معين لها خارج الصلاة فلم يتحقق التيمم طهارة والطهارة شرط لأدائها بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling if one recites a prostration verse in prayer but does not prostrate until after the salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=185)

إذا قرأ الرجل آية السجدة في الصلاة وهو إمام أو منفرد فلم يسجدها حتى سلم وخرج من الصلاة سقطت عنه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of recitation before bowing (ruku')?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

ولكنا نقول ليس في هذه المسألة كثير إشارة؛ لأن المسألة موضوعة فيما إذا تخلل بين التلاوة والركوع ما يوجب صيرورة السجدة دينا؛ لأنه قال: تذكر سجدة والتذكر إنما يكون بعد النسيان والنسيان لسجدة التلاوة عند عدم تخلل شيء بين التلاوة والركوع ممتنع أو نادر غاية الندرة بحيث لا ينبني عليه حكم

Mas'alah: What is the section on the time for performing prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

[فصل في بيان وقت أداء سجدة التلاوة] (فصل) :

Mas'alah: What happens if there is a long delay between recitation and prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=190)

لا تطول المدة بين التلاوة وبين السجدة، فأما إذا طالت فقد دخلت في حيز القضاء وصار آثما بالتفويت عن الوقت، ثم الأمر في مقدار الطول على ما ذكرنا من اختلاف المشايخ.

Mas'alah: Can a prostration of recitation that is due in prayer be performed outside of it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=156)

وسجدة محلها الصلاة لا تقتضى خارجها) لأنها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص [حاشية الشرنبلالي] قوله وقال الخلاصة أجمعوا أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو) يعني إذا لم ينقطع الفور كما لو قرأ آيتين نص عليه الكمال وقاضي خان وصاحب البزازية لكن نقل الكمال عن البدائع ما يفيد ثبوت الخلاف ثم قال بعد نقله فلم يصح ما تقدم من نقل الإجماع على عدم اشتراطها أي وقد كان على الفور فلا بد من النية في قول (قوله اختلفوا في الركوع. . . إلخ) يعني إذا لم ينقطع الفور كما قدمناه (قوله قال شيخ الإسلام. . . إلخ) يعني وقال غيره بخلافه وإنما اختار قوله ولموافقته نص محمد (قوله بخلاف الخارج من الصلاة إذا سمع من المؤتم. . . إلخ) هكذا قاله الزيلعي وقال في الهداية هو الصحيح وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عما قيل لا يسجدها على قولهما للحجر بل على قول محمد (قوله لأن الحجر. . . إلخ) فيه رد على من قال بعموم عدم اللزوم كما قال الكمال – رحمه الله – واستضعف بعضهم تعليل المصنف بالحجر عن القراءة إذ مقتضاه أن لا يجب على السامع من المقتدي خارج الصلاة وقول المصنف لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم يدفع هذا الاستضعاف وضعف الأتقاني ما قاله صاحب الهداية وقال صاحب

البحر ما قاله الأتقاني مردود لأن تصرف المحجور لغيره صحيح كالصبي إذا حجر عليه يعني واستمر حجره يظهر في حقه لا حق غيره حتى يصح تصرفه لغيره. اهـ. (قوله لأنها ليست بصلاتية) كذا في الهداية وقال الكمال صواب النسبة فيها صلوية برد ألفه واوا وحذف التاء، وإذا كانوا قد حذفوها في نسبة المذكر إلى المؤنث كنسبة الرجل إلى بصرة مثلا فقالوا بصري لا بصرتي كي لا يجتمع تاءان في نسبة المؤنث فيقولون بصرتي فكيف بنسبة المؤنث إلى المؤنث اهـ. وقال في العناية أنه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر اهـ. (قوله: بل أعاده دونها) فيه إشارة إلى رد ما في النوادر من فساد الصلاة بالسجود قال الأتقاني والصحيح أن لا تفسد صلاته عند الكل اهـ. وقال في البحر قيد في التنجيس والمجتبى والولوالجية عدم الفساد بأن لا يتابع المصلي السامع القارئ، فإن تابعه المصلي فسدت صلاته للمتابعة ولا تجزئه السجدة عما سمع. اهـ. (قوله أو ائتم في ركعة أخرى سجد خارجها) أقول هذا أحد قولين ذكرهما الزيلعي بصيغة قيل من غير ترجيح لأحدهما والثاني لا يسجد خارجها ولكن اقتصر الكمال على مثل ما قاله المصنف وكذلك في النقاية (قوله وإن ائتم فيها بعده. . . إلخ) هذان باتفاق الروايات كمن أدرك الإمام في الركوع من ثالثة الوتر لا يقنت كما في التبيين (قوله وسجدة محلها الصلاة لا تقضى خارجها) هذا إذا لم تفسد الصلاة أما إذا فسدت ولم يسجد فعليه السجدة خارجها لأنها لما فسدت بقي مجرد القراءة فلم تكن صلاتية ولو أداها فيها ثم فسدت يعيد السجدة إلا إذا أفسدت بالحيض، فإنها تسقط، وإذا لم يسجد حتى فرغ من الصلاة يأثم كما صرح به في البدائع والمخرج له التوبة كسائر الذنوب وإياك أن تفهم من قولهم بسقوطها عدم الإثم، فإنه خطأ فاحش كما رأيت بعضهم يقع فيه كذا في البحر (قوله لأنها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص) كذا في الهداية وقال الشيخ قاسم ليس في المتن والشرح أي فتح القدير ما أي وجه يقتضي عدم قضائها إذا فاتت عن محلها لأن مجرد كونها لها مزية لا يستلزم

أن التي خارج الصلاة لا تقوم مقامها لأن الصلاة في الوقت لها مزية على الفائتة وهي تقوم مقامها ولا نقص في حقيقة الخارجية من حيث هي اهـ. وفي البدائع ما يفيد أن الصلاتية تقضى بعد السلام قبل أن يأتي بمناف

Mas'alah: Does loud laughter in prayer after remembering a prostration of recitation nullify wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=18)

إذا سلم الإمام ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلاة. *

Mas'alah: How many verses after a prostration verse break the immediacy for the prostration of recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

وإن قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى أنه إذا قرأ بعد السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات

Mas'alah: If a voluntary prayer is invalidated after reciting a prostration verse, must the prostration be repeated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

مصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها لا يلزمه إعادة تلك السجدة

Mas'alah: Is a prostration of recitation obligatory after apostasy and return to Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

وكذا المسلم إذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم لم تجب عليه تلك السجدة

Mas'alah: Does menstruation nullify the obligation of a prostration of recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

وكذا المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجدة

Mas'alah: What is the ruling on making up a prostration of recitation that was obligatory during prayer but not performed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=536)

(وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة) ؛ لأنها

صلاتية ولها مزية الصلاة، فلا تتأدى بالناقص [فتح القدير] اختلافهم في السبب على السامع أهو السماع أو التلاوة يوجب الاحتياط في السجود على الخارج، بخلاف السماع في الصلاة لتلاوة من ليس فيها، فإن الاحتياط مع هذا الاختلاف أن لا يسجد في الصلاة إذ النظر إلى كون السبب التلاوة يمنعها فيها، وإلى كونه السماع يوجبها فيها. والواجب صون الصلاة عن الزوائد إلا ما لا شك في شرعيته فيها فالاحتياط أن لا يسجد في الصلاة. (قوله: وكل سجدة وجبت في الصلاة) أي بتلاوة الصلاة على من في تلك الصلاة. (قوله: ولها مزية) أي للصلوية مزية لتأديها في حرمة الصلاة، فوجوب تأديها في إحرام الصلاة هو المستلزم لتأدية ما وجب؟ كاملا ناقصا؟ ، وهو علة عدم قضائها خارجها بالتحقيق لا مجرد تسميتها صلوية، ومقتضى هذا جواز تأخيرها من ركعة إلى ركعة بعد أن لا يخلي الصلاة عنها، وقد يستأنس له بما قدمناه في سجود السهو من أنه لو تذكر سجدة التلاوة في ركن فسجد لها لا يعيده، وما تقدم من أنه لو أخرها بعد التذكر إلى آخر الصلاة أجزأه؛ لأن الصلاة واحدة لا يستلزم جواز التأخير، بل المراد أجزأته السجدة آخر الصلاة، لكن صرح في البدائع بأنها واجبة على الفور في فصل بيان وقت أدائها، وأنه إذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم؛ لأن هذه السجدة صارت من أفعال الصلاة ملحقة بنفس التلاوة فلذا فعلت فيها مع أنها ليست من أصل الصلاة بل زائدة، بخلاف غير الصلوية، فإنها واجبة على التراخي على ما هو المختار، وقيل بل على الفور أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if one delays bowing or prostrating after reciting an ayah of sajdah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=537)

هذا كله إذا ركع وسجد على الفور، فإن لم يفعل حتى طالت القراءة ثم ركع ينويها أو لم ينوها في الركوع ونواها في السجود لم تجزه؛ لأنها صارت دينا في ذمته لفواتها عن محلها؛ لأنها لوجوبها بما هو من أفعال الصلاة التحقت بأفعال الصلاة شرعا بدليل وجوب أدائها في الصلاة من غير نقص فيها. وتحصيل ما ليس من الصلاة فيها إن لم يوجب فسادها يوجب نقصانها، وكذا لا تؤدى بعد الفراغ؛ لأنها صارت جزءا من الصلاة فلا تؤدى إلا بتحريمة الصلاة كسائر أفعالها، ومبنى الأفعال أن يؤدى كل فعل في محله المخصوص، فكذا هذه فإذا لم تؤد في محلها حتى فات صارت دينا، والدين يقضى بما له لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين، بخلاف ما إذا لم تصر دينا؛ لأن الحاجة هناك إلى التعظيم عند تلك التلاوة وقد وجد في ضمنهما فكفى، كداخل المسجد

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on skipping a verse of prostration when reciting a surah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=544)

وما ذكر في البدائع في كراهة ترك آية من السجدة سورة يقرؤها؛ لأن فيه قطعا لنظم القرآن وتغييرا لتأليفه، واتباع النظم والتأليف مأمور به، قال الله تعالى {فإذا قرأناه فاتبع قرآنه} [القيامة: 18] أي تأليفه، فكان التغيير مكروها يقتضي كراهة ذلك.

Mas'alah: Is the prostration of recitation performed in prayer made up outside of prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=459)

والصلاتية) أي سجدة التلاوة التي وجب أداؤها في الصلاة (لا تقضى خارجا) عن الصلاة، لأنها وجبت بصفة الكمال، فلا تؤدى بغيرها، كذا علله الشارح. وفيه: أن ما لا يدرك كله لا يترك كله. ثم رأيت تحقيق المرام في هذا المقام هو: أنه أريد به النهي الضمني لا القصدي، إذ المصلي عند اشتغاله بسجدة التلاوة مأمور بإتمام ركن هو فيه، أو بالانتقال إلى ركن آخر، فيكون منهيا عن ضده . أعني السجدة . ضرورة، فتثبت كراهة السجدة في المذهب المختار. فتكون السجدة ناقصة، وقد وجبت عليه كاملة، فلم تتأد ناقصة وتعاد لتقرر سببها.

Mas'alah: When does the prostration of recitation become a debt after reciting three verses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=461)

والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان، وإنما يؤخذ بما يترجح بظهور أثره، أو قوة في جانب صحته. انتهى. ثم إن قرأ بعدها مقدار ثلاث آيات، سجد لها قصدا في الصلاة، لأنها صارت دينا عليه بفوات محل الأداء، فلا ينوب الركوع عنها بخلاف ما إذا ركع عندها، فإنها ما صارت دينا لبقاء محلها، وبخلاف ما إذا كانت قريبة من خاتمة السورة، فإنها لا تصير دينا بعد، حين لم يقرأ بعدها ما يتم به القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on not repeating the final sitting after a prostration of recitation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=220)

– 18 – عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية أو سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس، لأن الجلوس الأخير لا يعتد به إلا بعد تمام الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation after the congregation has dispersed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=318)

لسجود تلاوة بعد تفرقهم

Mas'alah: What is the ruling on the timing of sajdat al-tilawah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=518)

على التراخي إن كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال: "

Mas'alah: When is sajdat al-tilawah performed immediately and when is it delayed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=519)

الإمام يجب على الفور "إن لم تكن" وجب بتلاوته "في الصلاة" لأنها صارت جزءا من الصلاة لا يقضي خارجها فتجب فورية فيها وغيرها تجب موسعا "و" لكن "كره تأخيره"

السجود عن وقت التلاوة في الأصح إذا لم يكن مكروها لأنه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها "تنزيها ويجب" السجود "على من تلا آية" مكلفا بالصلاة وليس مقتديا في غير ركوع وسجود وتشهد للحجر فيها عن القراءة "ولو" تلاها "بالفارسية" اتفاقا فهم أو لم يفهم لكونها قرآنا من وجه "وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبلة أو بعده من آيتها" توجب ـــــــ. محمد الخ "الذي في النهر عكس ما هنا حيث جعل القول بالفورية قول محمد والقول بالتراخي قول أبي يوسف قال وينبغي أن تكون ثمرته في الإثم وعدمه حتى لو أداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا أفاده السيد قوله:" ورواية عن الإمام "خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو قوله:" وهو المختار" لأن دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت ومطلق الأمر لا يقتضي الفور فيجب في وقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وإنما يتضيق الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة ولا يجب نية تعيين السجدات ولا يجب على المحتضر الإيصاء بها وقيل يجب كذا في الشرح قوله: "في الصلاة" أي حالة القيام لأنه لو تلاها في ركوع أو سجود أو تشهد أو في القومة لا يلزمه سجود لأنه محجور عن القراءة في هذه الأماكن وتصرف المحجور لا حكم له قوله: "فتجب فورية فيها "حتى لو أطال التلاوة تصير قضاء ويأثم فيكره تحريما تأخير الصلاتية عن وقت القراءة أفاده في الشرح وهذا ينافي ما أبداه في حاشية الدرر من قوله ويجوز أن يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلاها في أول صلاته وسجدها في آخرها اهـ وينافي ما ذكره السيد عنه أن تأخير الصلاتية مكروه تنزيها وفي الدر ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام اهـ وما ذكره المصنف في حاشية الدرر بحيث لا يعارض النص قوله:" في الأصح "وقيل لا يكره أفاده في الشرح قوله:" إذا لم يكن مكروها "أي إذا لم يكن وقت التلاوة وقتا مكروها بأن كان أحد الأوقات الثلاثة فلا يكره تأخيرها عنه ليؤديها في كامل قوله:" وليس مقتديا "أي ولا نائما قوله:" ولو تلاها بالفارسية "المراد بها غير العربية فتجب على السامع إذا أخبر

بها قوله:" فهم أو لم يفهم "قال في الجوهرة أما في حق السامع فإن كانت القراءة بالعربية وجب على السامع فهم أو لم يفهم إجماعا وإن كانت بالفارسية لزم السامع أيضا وإن لم يفهم عند الإمام وعندهما لا يلزم إلا إذا فهم وروي رجوعه إليهما وعليه الاعتماد اهـ قوله:" لكونها قرآنا من وجه "أي نظرا للمعنى دون وجه نظرا للنظم فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار النظم لا توجبها فتجب احتياطا أفاده السيد قوله:" وقراءة حرف السجدة "أي الكلية الدالة على السجدة قوله:" أو بعده "الذي في الجوهرة الصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة وبعده كلمة وجب السجود وإلا فلا اهـ وقيل يشترط قراءة الآية بتمامها وقيل نصفها مع كلمة السجدة وقيل"

Mas'alah: What is the ruling if the immediacy of the prostration of recitation is missed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=526)

تنبيه مهم إذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من فعلها بنية فيأتي لها بسجود أو ركوع خلص. قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فإن قلت قد قالوا: إن ـــــــ مستقلا خوف الفساد من غيره ولو أخر ذلك بعد قوله وسجودها وإن لم ينوه لكان أولى وفي الدر ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد إذا سلم مع الإمام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية اهـ انظر هل الانبغاء للوجوب قوله: "حتى لا يؤدي إلى التخليط" أي على القوم إذا سجد لها سجودا مستقلا قوله: "وإن لم ينوها" لا حراز نية الصلاة لها لأن من نوى الصلاة نوى قراءتها وهي من اتباع القراءة واعلم أن في اشتراط النية وعدمه في كل من الركوع والسجود اختلافا فمن لم يشترط قال ينوب كل من الركوع والسجود عن

سجدة التلاوة مطلقا لأن الحاجة إلى تحصيل التعظيم في هذه الحالة وقد وجد نوى أو لم ينو كالفرض ينوب عن تحية المسجد وإن لم ينوي ومن اشترط قال لاختلاف سبب الوجوب فكان يعني سجدة التلاوة وكلا من ركوع الصلاة وسجودها جنسين مختلفين فلا بد في إقامة غير الجنس عن الجنس من النية ومن شرطها في الركوع دون السجود قال هو بالسجود مؤد للواجب بصورته ومعناه فلا يحتاج إلى النية وأما بالركوع فمؤد له بمعناه فقط فيحتاج إلى النية هذا ما يفيده كلام البدائع وغيرها وهناك أقوال أخرى حكاها العلامة الشمني وقد علمت الراجح وهو ما في المصنف قوله: "إذا لم ينقطع" مرتبط بالركوع والسجود جميعا قوله: "بأن يقرأ أكثر من آيتين" اعلم أن الفور لا ينقطع بآية بعد آيتها أو آيتين اتفاقا وينقطع بأربع اتفاقا واختلف في الثلاث فقيل ينقطع واختاره خواهر زاده وقيل لا واختاره الحلواني وهو أصح من جهة الرواية كما في الحلبي والأول أصح من جهة الدراية لأنه أحوط كما ذكره المؤلف وفي البدائع وأكثر مشايخنا لم يقدروا في ذلك تقديرا فكان الظاهر أنهم يفوضون ذلك إلى رأي المجتهد كما فعلوا ذلك في كثير من المواضع وهو الأوجه أو يعتبر ما يعد طويلا اهـ قوله: "تنبيه مهم الخ" الأولى ما فعله السيد من حذفه لأن المؤلف وضع للمبتدي وهذا لا يليق به بل محل إيضاحه باب القياس من كتب الأصول قوله: "إذا انقطع فور التلاوة" أي بتلاوة أربع آيات بعد آيتها اتفاقا وبالثلاث على الخلاف أو بما يعد طويلا قوله: "فيأتي لها بسجود أو ركوع خاص" لفوات المحل والدين يقضي بما له لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى بهما الدين بخلاف ما لم تصر دينا كما لو ركع أو سجد فور التلاوة لأن الحاجة هو

تأديتها في ضمن الركوع وهو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام. فالجواب أن مرادهم من الاستحسان ما خفي

من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود في الأصول بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون ـــــــ التعظيم عند تلك التلاوة وقد وجد في ضمنها فيكفي كداخل المسجد إذا صلى الفرض كفاه عن تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد أفاده في الشرح قوله: "فإن قلت الخ" اختلف في محل القياس والاستحسان فذكر العامة أنه في إقامة الركوع مقام السجدة في الصلاة فقط وقال بعضهم في إقامته عنها مطلقا وقد علمت الخلاف في ذلك قوله "هو القياس" وجه القياس أن المقصود من السجود تعظيم الله تعالى أما اقتداء بمن عظمه وهم أولياؤه تعالى أو مخالفة لمن استكبر وهم أعداؤه تعالى وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود فهما في التعظيم جنس واحد قوله: "والاستحسان عدمه" أي عدم تأديتها في ضمنه لأن الواجب هو التعظيم بصفة مخصوصة فلا يقوم غيره مقامه قوله: "والقياس هنا" أي في هذه المسئلة مقدم على الاستحسان قالمحمد وبالقياس نأخذ وإن كان الأصل هو العمل بالاستحسان لأن القياس ترجح بما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يره عن غيرهما خلافه فكان كالإجماع فقدم على الاستحسان لوجود المرجح اهـ قوله: "فأسعفني" بعين مهملة ثم فاء ومعناه قضاء الحاجة أي اقض حاجتي كما أفاده في القاموس فقوله بكشف هذا المقام يحتمل أن الباء للتصوير برأي اقض الحاجة التي هي كشف هذا المقام ويحتمل أن الحاجة التفهيم فتكون الباء للسببية والمراد بيان أنه لأي شيء قدم القياس هنا على الاستحسان وسيأتي في الجواب أنه إنما قدم لقوة دليله وما وقع في النسخ من غير هذه المادة فهو تحريف قوله: "من المعاني" أي العلل قوله: "التي يناط" أي يعلق بها الأحكام سواء كان الاستحسان بالنص أو بالضرورة أو بالقياس قوله: "متبادرا" جليا يدرك بأدنى تأمل قوله: "من هذا" أي المراد قوله: "لا يقابل بالقياس المحدود في الأصول" اعلم أن القياس في

اللغة التقدير يقال قست النعل بالنعل أي قدرتها بها وفي الشرع كما في المنار تقدير الفرع بالأصل في العلة والحكم واختار المحقق في التحرير أنه مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي له لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة فلا يقاس في اللغة وعرفه أبو منصور الماتريدي أنه إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر والإستحسان في اللغة عد الشيء حسنا وفي التلويح قد استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصا كان أو إجماعا أو قياسا خفيا إذا وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الافهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف ثم إنه غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين

بالضرورة بالقياس إذا كان قياس آخر متبادرا وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة إلى ذلك المتبادر

Mas'alah: What is the ruling if one delays bowing for sajdat al-tilawah until after prolonged recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=530)

لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز

Mas'alah: What should the reciter or listener say if unable to prostrate for tilawah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=537)

ويستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها "

Mas'alah: When is a forgotten prostration of recitation remembered after the final sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (تذكرها) أي بعد القعود ولو بعد السلام قبل الكلام كما في الدر

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a prostration of recitation after turning away?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=163)

قوله (وإن تذكر سجدة صلبية) أي بعد الاستدارة أي انه تركها

Mas'alah: What is the ruling on delaying the non-prayer prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=310)

قوله (وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية) لكن يكره تأخيرها تنزيها كما يأتي قريبا

Mas'alah: Is the prostration of recitation to be performed immediately or with delay?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=311)

قوله (على التراخي عند محمد الخ) الذي في النهر عكس ما هنا حيث جعل القول بالفورية قول محمد والقول بالتراخي قول أبي يوسف قال وينبغي أن تكون ثمرته في الإثم وعدمه حتى لو أداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا أفاده السيد

Mas'alah: Is the prostration of recitation during prayer immediate or can it be delayed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=311)

قوله (فتجب فورية فيها) حتى لو أطال التلاوة تصير قضاء ويأثم فيكره تحريما تأخير الصلاتية عن وقت القراءة أفاده في الشرح وهذا ينافي ما أبداه في حاشية الدرر من قوله ويجوز أن يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلاها في أول صلاته وسجدها في آخرها اه وينافي ما ذكره السيد عنه أن تأخير الصلاتية مكروه تنزيها وفي الدر ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام اه وما ذكره المصنف في حاشية الدرر بحيث لا يعارض النص

Mas'alah: Is it disliked to delay the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=311)

قوله (في الأصح) وقيل لا يكره أفاده في الشرح

Mas'alah: When is it not disliked to delay the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=311)

قوله (إذا لم يكن مكروها) أي إذا لم يكن وقت التلاوة وقتا مكروها بأن كان أحد الأوقات الثلاثة فلا يكره تأخيرها عنه ليؤديها في كامل

Mas'alah: When should the prostration of recitation be performed after the verse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=312)

قوله (عند قوله تعالى إن الذين الخ) الأولى أن يقول عقب آخرها إن الذين الخ لأن السجود بعد الفراغ منها وكذا يقال في باقيها

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=312)

قوله (لما تذكره) أي في فصلت أي لنظيره وهو أن السجود لو وجب عند قوله وأناب فالتأخير عند قوله وحسن مآب لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند

قوله وحسن مآب وقدمها عند قوله وأناب لكان السجود حاصلا قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتية

Mas'alah: Does delaying the prostration of recitation cause a deficiency in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

ولا نقص في التأخير وقد علمت أن هذا مبني على أحد الأقوال السابقة

Mas'alah: When is the prostration of recitation made up after the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (وزوال المانع) أي بفراغ الصلاة فتقضي خارجها إذ هي ليست صلاتية

Mas'alah: Does bowing (ruku') outside of prayer substitute for prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (في الصلاة) هذا القيد بالنسبة إلى الركوع فقط فلا يجزى عنها ركوع في خارجها لأن الأثر إنما ورد فيما إذا ركع فيها فقط فيقتصر على مورد الأثر لكن في البحر واختار قاضيخان أن الركوع خارج الصلاة ينوب عنها وفي النهر عن البزازية

وهو ظاهر المروي اه فيحمل على اختلاف الرواية

Mas'alah: What is the ruling on performing a separate prostration or bowing after the immediacy is lost?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=315)

قوله (فيأتي لها بسجود أو ركوع خاص) لفوات المحل والدين يقضي بما له لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى بهما الدين بخلاف ما لم تصر دينا كما لو ركع أو سجد فور التلاوة لأن الحاجة هو التعظيم عند تلك التلاوة وقد وجد في ضمنها فيكفي كداخل المسجد إذا صلى الفرض كفاه عن تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد أفاده في الشرح

Mas'alah: Why does istihsan reject bowing as a substitute for prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=316)

قوله (والاستحسان عدمه) أي عدم تأديتها في ضمنه لأن الواجب هو التعظيم بصفة مخصوصة فلا يقوم غيره مقامه

Mas'alah: Why is qiyas preferred over istihsan in the matter of bowing for prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=316)

قوله (والقياس هنا) أي في هذه المسئلة مقدم على الاستحسان قالمحمد وبالقياس نأخذ وإن كان الأصل هو العمل بالاستحسان لأن القياس ترجح بما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يره عن غيرهما خلافه فكان كالإجماع فقدم على الاستحسان لوجود المرجح اه

Mas'alah: What is the ruling on substituting a prostration of recitation with a bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (ظن محمد بن سلمة الخ) يعني أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان والقياس الظاهر هنا صحة إقامة السجدة الصلبية مقام التلاوية والاستحسان عدم الصحة لأن الصلبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها وجعل تأديتها بالركوع استحسانا والقياس يأباه لأنه جعل القياس هو الظاهر ومقابله هو الاستحسان ولو نظر لما قاله من قوله قلنا الخ لجعل تأديتها بالركوع قياسا لا استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation by bowing instead of prostrating?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (بل الركوع) أي والقياس هنا مقدم فلا يقوم عنده ويدل على ذلك قوله بعد لكن العامة الخ

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation by bowing instead of prostrating?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (لأن سقوط الخ) علة لقوله فكان القياس على قوله

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation by bowing instead of prostrating?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (وفي الاستحسان لا يجوز) أعاده ليعلل

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation by bowing instead of prostrating?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (هنا) أي في تأدية التلاوية بالصلبية

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation by bowing instead of prostrating?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=317)

قوله (فإن القياس بأبي الجواز) لأنه تأدية الواجب بغير صورته

Mas'alah: What is the ruling on performing the recitation prostration during bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (فكان) أي تأديتها بالركوع

Mas'alah: What is the ruling on performing the recitation prostration during bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (حينئذ) أي حين إذ كان الإستحسان يجوزه والقياس يمنعه أي وقد ذكروا أن القياس هنا مقدم على الإستحسان وذلك يقتضي عدم صحة تأديتها بالركوع وذلك بسبب ظنه أن القياس هو الظاهر وأن الإستحسان ما قابله ولو نظر إلى ما سيأتي لجعله قياسا فيكون مقدما على الاستحسان

Mas'alah: What is the ruling on performing the recitation prostration during bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (لأن كل ذلك صلاة) أي من أفعالها

Mas'alah: What is the ruling on performing the recitation prostration during bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (فينبغي له أن يسجد) لأن فيه أداء الواجب بصورته ومعناه

Mas'alah: What is the ruling on not performing the prostration of recitation at all?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=319)

قوله (فلا يسجدها أصلا) أي مطلقا لا في الصلاة ولا خارجها وقد علل المؤلف للوجهين

Mas'alah: Is a person sinful for deliberately omitting the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=319)

قوله (لاثمه بتعمد تركها) لأنها واجبة والواجب يأثم المكلف بتركه

Mas'alah: When is the prostration of recitation performed as a make-up within prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=319)

تنبيه إنما قال المصنف خارجها لأنها تقضي داخلها بأن أخرها حتى طالت القراءة فإنها تصير قضاء ولكنه يسجدها فيها أما إذا لم تطل القراءة فينوب عنها سجود الصلاة ولو من غير نية وقدمنا عن الدراية أنه يقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام ما لم يأت بمناف اه

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for the first recitation after prayer according to the apparent narration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=319)

قوله (في ظاهر الرواية) وفي رواية النوادر يسجد للأول إذا فرغ من الصلاة لأن السابق لا يكون تبعا للاحق ولأن المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل آخر وجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل وبمثله لا يختلف المجلس كذا في الشرح

Mas'alah: Should one prostrate immediately upon reciting a prostration verse or delay it when repeating?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=319)

قوله (سواء كانت في ابتداء التلاوة الخ) الأولى أن يقول في

Mas'alah: Should one delay the prostration of recitation when repeating recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=320)

ابتداء التكرار قال في القنية والأولى أن يبادر فيسجد ثم يكرر وتعقبه في البحر بأن الأولى تأخير السجود لما قيل أن التداخل فيها في الحكم لا في السبب فالاحتياط على هذا التأخير كما لا يخفي وفي الشرح يستحب تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا سجود التلاوة

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prostration of recitation?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=219)

وهو واجب على التراخي إن لم يكن في الصلاة وكره تأخيره تنزيها

Mas'alah: Is the obligation of prostration of recitation immediate or delayed?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=204)

قوله: (ووجوبها) أي وجوب سجدة التلاوة (على التراخي) حتى لا يأثم بالتأخير، لأن الأمر غير مؤقت، وقيل: على الفور.

Mas'alah: Is a prostration performed during prayer made up outside of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=205)

قوله: (والسجدة الصلاتية لا تقضى خارج الصلاة) لأنها صلاتية، ولها مزية الصلاة، فتكون أقوى من غير الصلاتية، والكامل لا يتأدى بالناقص.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse and then praying without prostrating?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=205)

قوله: (ومن قرأ آية السجدة ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه) يعني في المجلس الذي تلاها فيه (وأعادها) أي أعاد تلك السجدة بعينها (وسجد لها: سقطتا) أي الأولى والثانية جميعا (للتداخل، وجعلت الصلاتية مستتبعة للأولى) هذا جواب عامة الكتب. وفي نوادر أبي سليمان: تلزمه سجدة أخرى، إذا فرغ من الصلاة، سجد للتلاوة الأولى.

Mas'alah: Is it disliked to omit the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3910)

مسألة: [كراهية ترك سجود التلاوة] قال: (ويكره ترك السجود عند التلاوة في الصلاة وغيرها) . لقول الله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرءان لا يسجدون} ، فعنفهم على ترك السجود عند التلاوة، وعمومه يقتضي وجوبه عند تلاوة سائر القرآن، إلا أن الجميع

متفقون على سقوطه فيما عدا مواضع السجود، فخصصناها من اللفظ، وبقينا حكمه في موضع الخلاف، كما اقتضاه ظاهره. ويدل عليه قوله تعالى: {إنما يؤمن بئاياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا} ، فجعله من شرائط استحقاق إطلاق اسم الإيمان. وأيضا من جهة النظر: اتفاق الجميع على جواز فعله لتاليها في الصلاة، ولو كانت نفلا لما جاز أن يزيدها فيها؛ لاتفاق الجميع على أنه لا يتنفل في الصلاة بزيادة سجودة.

Mas'alah: What is the ruling if one did not prostrate outside prayer and then prostrated inside prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=207)

قال – رحمه الله – (وإن لم يسجد أولا كفته واحدة) أي إن لم يسجدها خارج الصلاة حتى دخل فيها فتلاها فسجد لها أجزأته الصلاتية عن التلاوتين؛ لأن المجلس متحد، والصلاتية أقوى فصارت الأولى تبعا لها وفي رواية النوادر يسجد للأولى إذا فرغ من الصلاة؛ لأن السابق لا يكون تبعا للاحق أو؛ لأن المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل آخر؛ ولهذا لو سجد للأولى، ثم دخل في الصلاة فتلاها وجب عليه أن يسجد أخرى لاختلاف المكان ولأن للأولى قوة السبق فاستويا فلا تستتبع إحداهما الأخرى وجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل وبمثله لا يختلف المجلس وإنما لم يكتف بالأولى؛ لأنها أقوى لكونها أكمل فلا تكون تبعا للأضعف لا لاختلاف المكان ولا يمتنع أن يكون السابق تبعا للاحق كالسنن للفرائض وعلى هذا لو تلاها في صلاة بعد ما سمعها من غيره تكفيه سجدة واحدة لما ذكرنا وفي رواية النوادر لا تكفيه وفي الوبري لو سمع المصلي آية السجدة من رجل، ثم من رجل، ثم تلاها أجزأته واحدة عن الكل، وإن لم يسجدها سقط الكل، ولو لم يقرأ التي سمعها يجب

عليه سجدتان خارج الصلاة، ولو تلاها في الصلاة فسجد، ثم سلم وأعادها يجب عليه سجدة أخرى، وهذا يؤيد رواية النوادر وقيل: لا يجب عليه ما لم يتكلم

Mas'alah: What is the ruling on making up a prostration of recitation that was missed during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=889)

والسجدة الصلاتية لا تقضى [(1)] خارجها [(2)]): أي سجدة التلاوة التي محلها الصلاة لا تقضى خارج الصلاة [(3)] ، وإنما قلت محلها الصلاة، ولم أقل التي وجبت في الصلاة احترازا [(4)] عما وجبت في الصلاة ومحل أدائها خارج الصلاة، كما إذا سمع المصلي ممن ليس معه، أو سمع[(5) (1) قوله: لا تقضى؛ بصيغة المجهول، أي لا تؤدى فإن القضاء يستعمل بمعنى الأداء، كما في قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} . (2) قوله: خارجها؛ قد يقال: إن سجدة التلاوة في الصلاة تتأدى بركوع وسجود صلبي عندنا فلا تبقى عليه حتى تؤدى خارج الصلاة، ويجاب عنه: بأن هذا إنما هو إذا ركع وسجد بعد قراءة آية السجدة متصلا من غير فصل بقدر ثلاث آيات، وأما إذا كان فصل، فلا تتأدى تلك السجدة بالركوع والسجود، فيلزم أن يبين حكمها هل تؤدى خارج الصلاة أم لا، والوجه في عدم أدائها خارج الصلاة أن السجدة الصلوتية وجوبها كامل، ولها مزية الصلاة، ألا ترى أنه لو ضحك في سجدة التلاوة في الصلاة تنتقض طهارته، ولو ضحك فيها خارج الصلاة لا تنتقض، فتكون لها مزية فلا تتأدى بالناقص. (3) قوله: خارج الصلاة؛ سواء كان خارج الصلاة مطلقا أو في صلاة أخرى. (4) قوله: احترازا... الخ؛ حاصله أنه لو قلنا وجبت في الصلاة يدخل

فيها السجدة التي تجب في الصلاة، ومحل أدائها خارجها، كما إذا سمع المصلي ممن ليس معه، فيلزم أن تؤدى خارج الصلاة، مع أنه يلزم أداؤها خارجها. (5) قوله: أو سمع من إمامه؛ أطلق لفظ الإمام باعتبار ما يؤل إليه، وإلا فهو ليس بإمام له عندما سمعه منه، ولا يخفى ما في هذا المثال، فإنه لما سمع السجدة من الإمام قبل اقتدائه واقتدى به في الركعة الأخرى لم يكن ممن وجبت عليه في الصلاة، بل هو ممن وجبت عليه خارجها، ومحل أدائها أيضا خارجها.

] من إمام واقتدى به في ركعة أخرى(1).

Mas'alah: What is the ruling on omitting a verse of prostration and reciting the rest of the surah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=897)

(وكره(1) ترك سجدة(2) [(3)]): أي ترك آية السجدة، (وقراءة باقي السورة) ؛ لأنه يشبه الاستنكاف(4) [(5)] . (لا عكسه [(6)]): أي لا يكره [(7)] قراءة آية السجدة، وترك باقي السورة، (وندب ضم آية، أو آيتين قبلها إليها) ؛ دفعا لتوهم التفضيل [(8)] . (واستحسن [(9)] اخفاؤها [(10)] عن السامع)؛ لئلا تجب على السامع [(11)] ، [فإنه ربما يكون السامع(12) غير متوضئ] (13) . (1) مفاده أن الكراهة تحريمية. كما في ((الدر المختار)) (1: 523) . (2) في أ و ف و م: السجدة. (3) قوله: وكره ...الخ؛ وجه الكراهة أن فيه هجر شيء من القرآن، وفرارا من السجدة، وذلك ليس من أخلاق المؤمنين، وأيضا فيه تغيير تأليف القرآن، وقطع نظمه، والظاهر أن الكراهة تحريمية، كذا في ((النهر)) . (4) الاستنكاف: الاستكبار.

كما في ((القاموس)) (3: 209) ، و ((اللسان)) (6: 4543) . (5) ومن المعلوم أن ما يشبه القبيح قبيح. (6) قوله: عكسه؛ قالوا: ويجب أن يكره في الصلاة؛ لأن الاقتصار على آية واحدة في الصلاة مكروه، كذا في ((الذخيرة)) . (7) قوله: أي لا يكره؛ أي لا تنزيها ولا تحريما، فيه مبادرة إلى الطاعة. (8) قوله: دفعا لتوهم التفضيل إذ الكل من حيث أنه كلام الله في رتبة واحدة، وإن كان لبعضها فضل زائد باعتبار آخر. (9) بصيغة المجهول، أي استحسن المشايخ أن يقرأ آية السجدة. (10) إلا إذا وقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجود، وأنهم متهيؤن له، كذا في ((المحيط)) . (11) قوله: لئلا تجب؛ قال في ((البناية)) : لأن السامع ربما لا يؤديها في الحال المانع، ولا يؤديها بعد ذلك بسبب النسيان، فيبقى عليه الواجب. (12) سقطت من س. (13) زيادة من أ و س.

Sub-topic – Obligation of Sajdah al-Tilawah

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

باب: سجود التلاوة من إضافة الحكم إلى سببه

Mas'alah: What is the correct terminology for sajdah al-tilawah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

فتح.

Mas'alah: Is the term 'salatiyyah' for sajdah al-tilawah correct or an error?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

ثم هذه النسبة هي الصواب، وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude (sajdat al-shukr)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=105)

وسجدة الشكر: مستحبة، به يفتى،

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thanks at disliked times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=366)

(قوله: لا شكر قنية) هذا مذكور في غير محله. والمناسب ذكره عقب قوله الآتي وسجدة تلاوة؛ لأن عبارة القنية يكره أن يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره. اهـ. وفي النهر أن سجدة الشكر لنعمة سابقة ينبغي أن تصح أخذا من قولهم؛ لأنها وجبت كاملة وهذه لم تجب اهـ فتحصل من كلام النهر مع كلام القنية أنها تصح مع الكراهة: أي لأنها في حكم النافلة، ثم قال في النهر عن المعراج: وأما ما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه إجماعا؛ لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة اهـ أي وكل جائز أدى إلى اعتقاده ذلك كره.

Mas'alah: On whom is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=763)

جهرا وبين قيامين مستحبين (بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود) في الأصح (على من كان) متعلق بيجب (أهلا لوجوب الصلاة) لأنها من أجزائها (أداء) كالأصم إذا تلا (أو قضاء) كالجنب والسكران والنائم (فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرءوا أو سمعوا) لأنهم ليسوا أهلا لها (وتجب بتلاوتهم) يعني المذكورين (خلا المجنون [رد المحتار] يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف.

اهـ. (قوله جهرا) أي يرفع صوته بالتكبير زيلعي، أي فيسمع نفسه به منفردا ومن خلفه إذا كان معه غيره ط. (قوله بين قيامين مستحبين) أي قيام قبل السجود ليكون خرورا وهو السقوط من القيام، وقيام بعد رفع رأسه وهذا عزاه في البحر إلى المضمرات وقال إن الثاني غريب وذكر الخير الرملي عن خط المصنف أن صاحب المضمرات عزاه إلى الظهيرية وأنه راجع نسخته الظهيرية فلم يجد القيام الثاني فيها. اهـ. أقول: قد وجدته في نسختي ونصه: وإذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد. اهـ. وكذا عزاه إليها في التتارخانية وشرح المنية فالظاهر أن في نسخة المصنف سقطا فتنبه، ووجه غرابته أنه انفرد بذكره صاحب الظهيرية ولذا عزاه من بعده إليها فقط. [تتمة] : ويندب أن لا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها وليس هو اقتداء حقيقة، ولذا لا يؤمر التالي بالتقدم. ولا السامعون بالاصطفاف ولا تفسد سجدتهم بفساد سجدته وفي النوادر يتقدم ويصطفون خلفه وتمامه في الإمداد. (قوله في الأصح) قال في فتح القدير: ينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه، فإن كانت السجدة في الصلاة فإن كانت فريضة قال: سبحان ربي الأعلى أو نفلا قال ما شاء مما ورد «كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين» ، وقوله: «اللهم اكتب لي عندك بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» ، وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك اهـ وأقره في الحلية والبحر والنهر وغيرها. (قوله لأنها من أجزائها) أي من جنس أجزاء الصلاة أو المراد في بعض المواضع كما إذا تليت في الصلاة فافهم. قال في البحر وغيره: فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس. اهـ. (قوله كالأصم) نبه على بعيد الخطور بالبال ليعلم غيره بالأولى ح. (قوله إذا تلاها) أما إذا رأى قوما سجدوا فلا تجب عليه إمداد عن التتارخانية. (قوله كالجنب) ظاهره أنه ليس أهلا للوجوب أداء وليس كذلك رحمتي نعم السكران والنائم

كل منهما ليس أهلا للأداء إذا استوعب الوقت تأمل. (قوله والسكران) لأنه اعتبر عقله قائما حكما زجرا له ولهذا تلزمه العبادات كما في المحيط ومفاده أنه لو سكر من مباح كما لو أساغ به لقمة أو أكره عليه لم تجب عليه إذا تلاها أو سمعها إذا كان بحال لا يميز ما يقول وما يسمع حتى إنه لا يتذكره بعد الصحو حلية. (قوله والنائم) أي إذا أخبر أنه قرأها في حالة النوم تجب عليه وهو الأصح تتارخانية وفي الدراية لا تلزمه هو الصحيح إمداد ففيه اختلاف التصحيح، وأما لزومها على السامع منه أو من المغمى عليه فنقل في الشرنبلالية أيضا اختلاف الرواية والتصحيح وكذا من المجنون وسيأتي بيانه قريبا. (قوله لأنهم ليسوا أهلا لها) أي للصلاة أي لوجوبها بتقدير مضاف، وفي بعض النسخ: لهما أي للأداء والقضاء وهذا ظاهر في المجنون المطبق، أما من لم يزد جنونه على يوم وليلة فمقتضاه الوجوب كما سيأتي. (قوله وتجب بتلاوتهم) أي وتجب على من سمعهم بسبب تلاوتهم ح. (قوله يعني المذكورين) أي الأصم والنفساء وما بينهما (قوله خلا المجنون) هذا ما مشى عليه في البحر عن البدائع. قال في الفتح: لكن ذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب بالسماع من مجنون

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation (sajdah al-tilawah)?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=43)

فصل في سجود التلاوة يجب موسعا عند ابي يوسف وفي رواية عن الامام وفورا عند محمدا من تلا اية سجدة من الاربع عشرة المعروفة ولو بالفارسية ذكره قاضي خان بشرائط الصلوة بين كبيرتين بلا رفع يد ولاسلام ولا تشهد قائلا في سجوده مثل مايقول في سجود الصلوة في الاصح ذكره الزيلعي وقال الغزنوي يقول سجدت

للرحمن وآمن للرحمن فاغفر لي يارحمن وتجب على من تلزمه الصلوة اذا تلى كالأصم والجنب والمدث والسكران لاعلى الصبي والمجنون والكافر والحائض والنفساء وتجب على من سمعها ممن ذكر وان لم يقصد السماء ولو لم يفهم اذا اخبر بها وتجب على من سمعها من النايم في الاصح قاضي خان لاعلى من سمعها من الطير والصدى المؤتم يسجد بتلاوة الامام وان لم يسمع ولو تلى المؤتم لم يسجد لافي الصلوة ولا خارجها ويسجد الخارج اذا سمع من المصلى مطلقا فان دخل معه قبل ان يسجد سجد معه وان ايتم بعد سجود امامه لايسجد مطلقا ولا تقضي الصلاتيه خارجها وتؤدى بركوع وسجود لها وبركوع الصلوة اذا كان الركوع على فور قراءة الاية ان نواه لها وبسجودها ايضا ان لم ينوه وان تلى اية سجدة خارج الصلوة فسجدة ثم اعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة كمن كررها في مجلس نفي مجلسين وتكرر بالانتقال من غصن الى غصن ومن مخل الى محل في الدرس وحول الرخاء والتسبيح او حوض في الاصح كذا استداء الثوب وفعل كثير كاكل كثير وكلام كثير لا بالفعل القليل كالقيام واكل لقمة او لقمتين او مشي خطوة او خطوتين وشرب شربة ماء وتكلم بكلام يسير كررها راكبا غير مصل تتكرر في فلك وركعة وركعتين

لاتلاها على دابة اجراته بالايماء تبدل مجلس السامع يوجب سجدة اخرى عليه وتبدل مجلس التالي لايوجب سجدة اخرى على السامع وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة وندب ان يضم الى اية السجدة اية او اكثر وتدب اخفاءها عن السامع مع شفقة عليه وندب القيام ثم السجود ولايرفع السامع راسه قبل التالي لانه كامامه

Mas'alah: What is meant by an intended act of worship in the context of prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=156)

والمراد بالقربة المقصودة أن لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية ولا ينافي هذا ما ذكر في الأصول من أن سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة حتى لو تلاها في وقت مكروه جاز أن يؤديها في وقت مكروه آخر بخلاف الصلاة المفروضة إذا وجبت في وقت ناقص لا تؤدى في ناقص آخر؛ لأن النفي والإثبات ليس من جهة واحدة بل من جهتين والمراد مما ذكر هنا أنها شرعت ابتداء تقربا إلى الله تعالى من غير أن تكون تبعا لغيرها بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما في الأصول أن هيئة السجود ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة أهل الإسلام ومخالفة أهل الطغيان فلهذا قلنا لا يختص إقامة الواجب بهذه الهيئة بل ينوب الركوع في الصلاة على الفور منابها كذا في معراج الدراية تبعا للخبازية

Mas'alah: What is the ruling on including recitation in the definition of worship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=157)

(قوله: أو خرأها) قال في النهر زاده في الضابط لإدخال القراءة ولا حاجة إليه إذ وقوع القراءة جزء عبادة من وجه لا ينافي وقوعها عبارة مقصودة من وجه آخر ألا ترى أنهم أدخلوا سجود التلاوة في قولهم عبادة مقصودة مع أن السجود جزء من العبادة التي هي الصلاة.

Mas'alah: How is the Qur'anic command to prostrate interpreted in relation to the Sunnah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=334)

(وقوله لم يوافقه دراية إلخ) أما الأول فمسلم، وأما الثاني فلا لما علمت مما مر على أنه قد يمنع الأول بناء على ما قدمناه في الفصل السابق بأن يراد بالسجود في الآية السجود الشرعي فيكون مجملا بينته السنة ومجمل الكتاب إذا بينته السنة يكون المبين ثابتا بالكتاب ويؤيده أن السجود اللغوي أيضا مجمل لتعدد معانيه كما مر فتدبر

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=531)

(باب سجود التلاوة)

Mas'alah: What are the rulings and conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=531)

كان من حق هذا الباب أن يقترن بسجود السهو؛ لأن كلا منهما سجدة لكن لما كان صلاة المريض بعارض سماوي كالسهو وألحقتها المناسبة به فتأخر سجود التلاوة ضرورة، وهو من قبيل إضافة الحكم إلى سببه، وإنما لم يقل سجود التلاوة والسماع بيانا سببين؛ لأن السماع سبب أيضا لما أن التلاوة لما كانت سببا للسماع أيضا كان ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفي به، وفي إضافة السجود إلى التلاوة إشارة إلى أنه إذا كتبها أو تهجاها لا يجب عليه سجود، ولا تفسد الصلاة بالهجاء؛ لأنه موجود في القرآن وشرائطها شرائط الصلاة إلا التحريمة؛ لأنها لتوحيد الأفعال المختلفة، ولم يوجد وركنها وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامه من الركوع

كما سيأتي أو من الإيماء للمريض أو كان راكبا على الدابة في السفر وتلاها أو سمعها، والقياس أن لا يجزئه الإيماء على الراحلة؛ لأنها واجبة فلا يجوز أداؤها على الراحلة من غير عذر لكنهم استحسنوه؛ لأن التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع فكان في اشتراط النزول له حرج بخلاف الفرض والمنذور، وما وجب من السجدة على الأرض لا يجوز على الدابة، وما وجب على الدابة يجوز على الأرض؛ لأن ما وجب على الأرض وجبت تامة فلا تسقط بالإيماء، ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فأداها بالإيماء جاز ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقهقهة، وعليه إعادتها كما لو وجدت في سجدة الصلاة، وقيل هذا على قول محمد؛ لأن العبرة عنده لتمام الركن، وهو الرفع، ولم يحصل بعده فأما عند أبي يوسف فقد حصل قبل هذه العوارض، والعبرة عنده للوضع فينبغي أن لا يفسدها، وفي الخانية أنها تفسد على ظاهر الجواب اتفاقا إلا أنه لا وضوء عليه في القهقهة، وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها كما في صلاة الجنازة، ولو نام فيها لا تنتقض طهارته كالصلبية على الصحيح وسيأتي بقية أحكامها.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=531)

[باب سجود التلاوة]

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=531)

(باب سجود التلاوة) .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of prostration upon hearing a verse of prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=531)

(قوله لقوله – عليه السلام – «السجدة على من سمعها») قال في العناية اعلم أن صاحب

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of prostration of recitation from hadith?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=532)

وعلى للإلزام ولما رواه مسلم عن أبي هريرة في الإيمان يرفعه «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا: ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فامتنعت فلي النار» والأصل أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاما، ولم يعقبه بالإنكار كان دليل صحته فهذا ظاهر في الوجوب من أن آي السجدة تفيده أيضا؛ لأنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح به وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء السجود، وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض والاتفاق على أن ثبوتها على المكلفين مقيد بالتلاوة لا مطلقا فلزم كذلك ثم هي واجبة على التراخي إن لم تكن صلاتية؛ لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا، وإنما

يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة وأما المتلوة في الصلاة فإنها تجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق، وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة فالتحقت بأقوالها وصارت جزءا من أجزائها؛ ولهذا قلنا إذا تلا آية السجدة، ولم يسجد، ولم يركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجدة لم تجز، وكذا إذا نواها في السجدة الصلبية؛ لأنها صارت دينا، والدين يقضى بما له لا بما عليه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=532)

(قوله وقيل يجب) قال في النهر هو بالقواعد أليق.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory upon the imam and the follower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=534)

[منحة الخالق] إلا أن يريد بالمحجور من كان في صلاة السامع لكن يعكر عليه تصريح الشرنبلالي في الإمداد بأنها لا تجب على الإمام والمقتدي بالسماع من مقتد بالإمام السامع أو بإمام آخر فليتأمل.

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for the ruling on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=534)

(قوله وهذا؛ لأن حكم هذه التلاوة) تبع فيه الزيلعي واقتصر في النهر على التعليل الأول وقال: إن ما جرى عليه تبعا للشارح ممنوع.

Mas'alah: How did al-Zahid al-Sarakhsi reconcile conflicting rulings on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=538)

وفق الزاهد السرخسي بينهما بحمل الأولى على ما إذا أعادها بعد الكلام وحمل الثاني على ما إذا كان قبله فلو لم يسجدها في الصلاة حتى سجدها الآن قال في الأصل أجزأه هاهنا، وهو محمول على ما إذا أعادها بعد السلام قبل الكلام؛ لأنه لم يخرج عن حرمة الصلاة فكأنه كررها في الصلاة وسجد إذ لا يستقيم هذا الجواب فيما إذا أعادها بعد الكلام؛ لأن الصلاتية قد سقطت عنه بالكلام كذا في البدائع وصحح التوفيق في المحيط وهذا يفيد أن الصلاتية تقضى بعد السلام قبل أن يتكلم وإن لم يأت بمناف لحرمتها فينبغي أن يقيد قولهم الصلاتية لا تقضى خارجها بهذا وأن يراد بالخارج الخارج عن حرمتها

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation (sajdat al-tilawah) and its relation to prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=538)

(قوله وهذا يفيد إلخ) الإشارة إلى قوله فلو لم يسجدها في الصلاة إلخ وقوله: وإن لم يأت بمناف حق التعبير أن يقال: ولم يأت بحذف إن وقوله وأن يراد بالخارج من حرمتها الظاهر عطفه بأو بدل الواو أي إن قولهم: الصلاتية لا تقضى خارجها إما أن يقيد

بهذه الصورة أي تخصيص منه هذه الصورة وإما أن يراد بخارجها خارج حرمتها

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory in the specified places?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1314)

والسجدة واجبة في هذه المواضع [البناية] وأما حديث أبي الدرداء ففي إسناده عثمان بن فائد، قال فيه ابن حبان: لا يحتج به ووهاه ابن عدي وقال أبو داود في "سننه" وروي «عن أبي الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إحدى عشرة سجدة.» وإسناده واه. م: (والسجدة الثانية في الحج) ش: وهي قوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] م: (للصلاة عندنا) ش: يعني لأجل الصلاة عندنا، لأنها مقرونة بالركوع، وهي سجدة الصلاة لأنه يجمع بينهما في الصلاة، واحترز بقوله عندنا عن مذهب الشافعي، فإن عنده في الحج سجدتان وقد ذكرناه مفصلا م: (وموضع السجود في حم السجدة عند قوله: {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] ش: يعني إذا قرأ آية السجدة في حم السجدة وهي قوله تعالى: {ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] {فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] (فصلت: الآيتان 37، 38) ، فموضع السجود عندنا قوله وهم لا يسأمون وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وبه قال النخعي وابن المسيب وابن سيرين وأبو وائل والثوري وطلحة بن مصرف والشافعي في الصحيح وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: في القديم عند قوله {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] وبه قال مالك، وحكى ابن المنذر عن عمر والحسن البصري والنخعي والليث م: (في قول عمر رضي الله عنه) ش:

هذا وهم وليس قول عمر، وإنما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عنه أنه كان يسجد في آخر الآيتين في حم السجدة عند قوله {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] ، وزاد في لفظ وأنه رأى رجلا سجد عند قوله: {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] فقال بعد عجلت، وإنما قال ذلك لأنه لا يجوز التعجيل قبل السبب، ويجوز التأخير بعده لأن وقت أدائها موسع، فمتى أتى بها يكون مؤديا لا قاضيا، ذكره في "الفتاوى الظهيرية" . م: (وهو المأخوذ) ش: أي قول عمر الذي يؤخذ به م: (للاحتياط) ش: أي لأجل الاحتياط، وذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون موضع السجود في الواقع عند قوله: {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] أو عند قوله: {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] فإن كان عند الأول يجوز أداء السجدة عند الشافعي، لأنه لا يضره التأخير، وإن كان عند الثاني فلا يجوز أداؤها عند الأول، لأنه يلزم تقديم المسبب على السبب وهو فاسد، ولأن تمام الكلام يقع بما قلنا، والسجود عند تمام الكلام أولى.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1316)

وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد. [البناية] وفي "المبسوط" و "الأسرار" و "المحيط" و "شروح الجامع الصغير" جعل هذا الذي رفعه المصنف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من ألفاظ الصحابة لا من الحديث، فقال في "المبسوط" : وعن عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها، اختلفت ألفاظهم في هذه، وكذا في غيره، وقد

غمز الأكمل هاهنا على السغناقي في قوله من أقوال الصحابة، لأمن الحديث، ثم قال، ولولا أنه ثبت عنده أنه من الحديث لما نعده حديثا. قلت: كلامه هذا صادق من غير تأمل، فإن غيره أيضا ادعى أنه ليس بحديث. غاية ما في الباب أن المصنف قلد غيره، وإلا فر من التقليد له. م: (وهي كلمة إيجاب) ش: أي لفظه على كلمة إيجاب، يعني يدل على الوجوب م: (وهو) ش: أي الحديث المذكور م: (غير مقيد بالقصد) ش: يعني أن الإيجاب مطلق عن قيد القصد يجب على كل سامع سواء كان قاصدا للسماع أو لم يكن. وقال الأكمل: اعترض بأنها لو كانت واجبة ... إلخ أخذه من السغناقي فإنه جعله سؤالا وجوابا وما كان ينبغي إيراده على هذا الوجه، لأن السؤال حاصل دلائل من يذهب إلى أن سجدة التلاوة غير واجبة. والجواب: حاصل ما قاله أئمتنا في الرد عليهم، فبقول الخصم استدل على ما ذهب إليه أولا بحديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، قال: «قرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – والنجم فلم يسجد فيها» أخرجه البخاري ومسلم، وبحديث الأعرابي: «هل على غيرها؟ قال: "لا إلا أن تتطوع» أخرجه البخاري ومسلم، وبما روي عن عمر أنه قرأ سورة النحل وفيه في الجمعة القابلة قرأ آية السجدة، وفي الموطأ عن عمر فيه أن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، وبما رواه ابن أبي شيبة في" مصنفه "ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: دخل سلمان الفارسي – رضي الله عنه – المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقال له صاحبه يا أبا عبد الله لولا أثنيت هؤلاء القوم، فقال ما لهذا غدونا، وأخرجه البخاري والطحاوي أيضا."

Mas'alah: What are the rational arguments against the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1316)

واستدلوا: إثباتا بالمعقول من وجوه: الأول: أنها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلاتية. الثاني: أنها لو كانت واجبة لما تداخلت. الثالث: ما أديت بالإيماء من راكب يقدر على النزول. الرابع: أنها تجوز على الراحلة، فصار كالتأمين.

Mas'alah: What are the responses to the arguments against the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1317)

. . . . . [البناية] الخامس: لو كانت واجبة بطلت الصلاة بتركها كالصلاتية. الجواب: عن حديث زيد بن ثابت قد مر فيما مضى، وعن حديث الأعرابي أنه في الفرائض ونحن ندعي أن سجدة التلاوة فرض. وعن حديث عمر – رضي الله عنهم – أنه موقوف وهو ليس بحجة عندهم، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله أولى. وعن حديث سلمان كذلك. والجواب: عن دليلهم العقلي: أما عن الأول: فإن أداءها في ضمن شيء لا يتأتى وجوبها في نفسها كالسعي إلى الجمعة يتأتى بالسعي إلى التجارة. وعن الثاني: إنما جاز التداخل لأن المقصود منها إظهار الخضوع والخشوع، وذلك يحصل بمرة واحدة. وعن الثالث: لأنه أداها كما وجبت، فإن تلاوتها على الدابة مشروعة، فكان كالشروع على الدابة في التطوع. وعن الرابع: لأن تلاوتها على الراحلة مشروعة، فلا ينافي الوجوب. وعن الخامس: أن القياس على الصلاتية فاسدة لأنها جزء الصلاة، والسجدة ليست بجزء الصلاة.

Mas'alah: What are the textual proofs for the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1317)

وأما دليلنا على الوجوب فقوله تعالى: {فما لهم لا يؤمنون} [الانشقاق: 20] {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] (الانشقاق: الآية 21) ، فذمهم على ترك السجود، وإنما يستحق الذم بترك الواجب وقوله تعالى في سورة النجم:

{فاسجدوا} [النجم: 62] وقوله تعالى في سورة اقرأ: {واسجد} [العلق: 19] ومطلق الأمر للوجوب، ولأن في بعض آي السجدة ذكر طاعة الأنبياء عليهم السلام والأولياء وفي بعضها ذكر استنكاف الكفار وموافقة الأنبياء والأولياء واجبة؛ لقوله تعالى: {فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] (الأنعام: الآية 90) ، وكذا مخالفة الأعداء، ولأنها لو لم تكن واجبة لما جاز أداؤها في الصلاة لأن أداء زيادة سجدة وهي تطوع توجب الفساد، وعند الخصم إذا كان عمدا، وعندنا يكره، ولأنه ركن مفرد عن أركان الصلاة الأصلية شرعت قربة خارج الصلاة، فوجب أن تكون واجبة قياسا على القيام في صلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the hadith about the prostration of recitation and the devil's lament?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1317)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله» وروي: «يا ويلتي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت"

Mas'alah: What is the narration from Ibn Mas'ud regarding the prostration of recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1331)

وهو المروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه –

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory on the reciter and listener?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=134)

ومحمد – رحمهما الله تعالى – هي قربة يثاب عليها وصورتها عندهما أن من تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى ولدا أو مالا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفي مريض له أو قدم له غائب يستحب له أن يسجد شكرا لله تعالى مستقبل القبلة يحمد الله فيها ويسبحه ثم يكبر أخرى فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the chapter on prostrations (sajdat) about?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=167)

[الباب الثاني والعشرون في السجدات]

Mas'alah: What is the meaning of prohibition for funeral prayer and prostration of recitation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=41)

قال رضي الله عنه: والمراد بالنفي المذكور في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه أو تلا فيه آية السجدة فسجدها جاز لأنها أديت ناقصة كما وجبت إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=94)

باب سجود التلاوة

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory upon the reciter and listener?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=94)

"والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد" لقوله عليه الصلاة والسلام "السجدة على من سمعها وعلى من تلاها" وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد.

Mas'alah: Upon whom is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=70)

لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation (sajdat al-tilawah)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=71)

باب سجود التلاوة وهو واجب (ف) على التالي والسامع، وهي في آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى (ف) في الحج، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وص (ف) ، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق. وشرائطها كشرائط الصلاة وتقضى (ف) ، فإن تلاها الإمام سجدها والمأموم، وإن تلاها المأموم لم يسجداها (م) ، وإن سمعها من ليس في الصلاة سجدها، وإن سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة سجدها بعد الصلاة، [الاختيار لتعليل المختار] [باب سجود التلاوة] (وهو واجب على التالي والسامع) قال – عليه الصلاة والسلام: «السجدة على من تلاها، السجدة على من سمعها» وعلى للوجوب، ولأن بعض السجدات أمر فيقتضي الوجوب، وبعضها ذم على ترك السجود وهو معنى الوجوب، وتجب على التراخي، وسواء كان التالي كافرا أو حائضا أو نفساء أو جنبا أو محدثا أو صبيا عاقلا أو امرأة أو سكران؛ لأن النص لم يفصل، ومن لا يجب عليه الصلاة ولا قضاؤها لا يجب عليه سجود التلاوة كالحائض والنفساء لأنها من أجزاء الصلاة. قال: (وهي في آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق) هكذا هي في مصحف عثمان. (وشرائطها كشرائط الصلاة) لأنها جزء منها. (وتقضى) لمكان

الوجوب، ويكره للسامع إذا سجد أن يرفع رأسه قبل التالي ; لأن التالي كالإمام ويكره للإمام أن يقرأها في صلاة المخافتة لئلا يشتبه الأمر على القوم، فربما ركع بعضهم; ولو قرأها وسجدها سجد القوم معه وإن لم يسمعوها حكما للمتابعة كما يلزمهم سهوه. قال: (فإن تلاها الإمام سجدها والمأموم) لما بينا. (ولو تلاها المأموم لم يسجداها) لما بينا في السهو. وقال محمد: يسجدونها بعد الفراغ لتحقق السبب وهو السماع وقد زال المانع. قلنا هو محجور عن القراءة لما بينا، ولا حكم لتصرف المحجور بخلاف الحائض والنفساء فإنهما منهيان، والنهي يقتضي القدرة على الفعل والحجر لا، وإنما لا يجب عليهما لعدم أهليتهما. قال: (وإن سمعها من ليس في الصلاة سجدها) لتحقق السبب في حقه والحجر لا يعدوهم. قال: (وإن سمعها المصلي ممن ليس في الصلاة سجدها بعد الصلاة)

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=75)

باب سجود التلاوة

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory upon the reciter and listener?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=75)

(وهو واجب على التالي والسامع) قال عليه الصلاة والسلام : ' السجدة على من تلاها ، السجدة على من سمعها ' وعلى الوجوب ، ولأن بعض السجدات أمر فيقتضي

الوجوب ، وبعضها ذم على ترك السجود وهو معنى الوجوب ، وتجب على التراخي ، وسواء كان التالي كافرا أو حائضا أو نفساء أو جنبا أو محدثا أو صبيا عاقلا أو امرأة أو سكران ، لأن النص لم يفصل ؛ ومن لا يجب عليه الصلاة ولا قضاؤها لا يجب عليه سجود التلاوة كالحائض والنفساء لأنها من أجزاء الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation and its cause?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=80)

(باب سجود التلاوة) هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه ويقال إضافة الحكم إلى السبب فالتلاوة سبب بلا خلاف ووجه المناسبة أن المريض إذا صلى فقد انقاد لأمر الله وفي التلاوة إذا سجد فقد انقاد أيضا لأمر الله وفي إضافة السجود إلى التلاوة إشارة إلى أنه إذا كتبها أو تهجاها لا يجب عليه السجود

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory or recommended?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=80)

(قوله: والسجود واجب في هذه المواضع) يعني عملا لا اعتقادا ويجب على التراخي لا على الفور وقال مالك والشافعي سنة.

Mas'alah: Is the prostration of recitation (sajdat al-tilawah) obligatory?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=255)

(باب سجود التلاوة واجب) قال الله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} ، وهذا يدل على وجوب السجدة، إلا أن ظاهره يقتضي وجوب السجود عند سماع سائر القرآن إلا (أنا) خصصنا منه ما عدا مواضع السجود واستعملناه في مواضع السجود بعموم اللفظ، لأنا لو لم نستعلمه على ذلك كنا قد ألغينا حكمه رأسا. "فإن قيل: إنما أراد الخضوع." قيل له: هو كذلك لكنه خضوع مخصوص على (وصف) وهو وضع الجبهة على الأرض، كما أن الركوع والقيام والصيام والحج وسائر العبادات خضوع ولا يسمى سجودا لأنه خضوع على صفة إذا خرج عنها لم يسم به. مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله، وفي رواية: يا ويلتى، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار" . (وجه الاستدلال بهذا الحديث: تشبيه إبليس إباءه، بسجوده لآدم، وسجوده لآدم كان واجبا (عليه) فكذا هذا.

فإن قيل: يجوز أن يكون / أراد المشابهة في كونه سجودا فذكر ما سلف له ولم يرد المشابهة في الأحكام. قيل: ظاهره المشابهة في الأحكام، ولهذا ذكر الجنة والنار اللذين يكونان جزاء لمن أطاع، (وجزاء) لمن عصى، ثم وإن سلمنا فقد قال: أمر بالسجود، والمندوب إليه غير مأمور به. فإن قيل: إنما يكون هذا فيما ورد من أمر الله تعالى أو حكاه الرسول عن ربه، وأما هذا فإنما هو حكاية عن إبليس، وقد يكون مخطئا في تعبيره عن ذلك بالأمر فلا يحتج بقوله، كما أخطأ في قوله محتجا لفضيلته بزعمه:

{أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين} ، إلا أن يقول قائل: (إن أخذ) النبي [صلى الله عليه وسلم] ذلك عنه ولم ينكره كالإقرار له التصويب، فما ذاك ببين فقد حكى الله تعالى وحكى هو عليه السلام عن أهل الكفر مقالات كثيرة ولم يكن ذلك تصويبا لها، وكذلك ليس في قوله: "فله الجنة" دليل على وجوبها، إذ ليس كل ما يدخل بفعله الجنة واجبا، فالمندوب يثاب عليه بالجنة وليس بواجب) . فإن قيل: روى البخاري: عن عطاء بن يسار: "أنه سأل زيد بن ثابت فزعم أنه قرأ على النبي [صلى الله عليه وسلم] النجم فلم يسجد فيها" . قيل له: يحتمل أنه عليه السلام لم يسجد في تلك الحال لأحد أمرين: إما لأن زيد بن ثابت لما قرأ عليه لم يسجد، والمستحب أن يسجد القارئ أولا ثم يسجد السامع. قال البخاري: "وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم – وهو غلام – فقرأ"

عليه سجدة فقال: اسجد فإنك إمامنا فيها ". وقال أبو داود:" كان (زيد الإمام) فلم يسجد "." وإما لأنه كان على غير وضوء، ولم يكن النبي [صلى الله عليه وسلم] يمتنع من إقراء القرآن حالة الحدث الأصغر. قال علي رضي الله عنه: "كان رسول الله يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا" . ويحتمل أن يكون ترك السجود لأنه لم يكن واجبا، وإذا احتمل تركه السجود (هذه) المعاني فلا يتعين (أحدها) إلا بدليل. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري. وقال مالك: "ومن جلس إلى قارئ يسمع قراءته فمر بسجدة فسجد فيها سجد السامع معه، وإن لم يكن جلس إليه لا يسجد" .

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=51)

باب سجود التلاوة. –

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation and its cause?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=51)

باب سجود التلاوة من إضافة الحكم إلى سببه، لأن سببه التلاوة: على التالي اتفاقا، وعلى السامع في الصحيح.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=253)

[باب سجود التلاوة]

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=254)

(قال): ومن قرأ آية السجدة أو سمعها وجب عليه أن يسجدها عندنا وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: يستحب له ذلك ولا يجب عليه لحديث الأعرابي حين علمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشرائع وقال: هل علي غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطوع فلو كانت سجدة التلاوة واجبة لما ترك البيان بعد السؤال وعن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه تلا آية السجدة على المنبر وسجد ثم تلاها في الجمعة الثانية فنشز الناس

للسجود فقال: إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء. (ولنا) حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار» والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم ولم يعقبه بالنكير فذلك دليل على أنه صواب ففيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجود والأمر للوجوب وعن عثمان وعلي وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – أنهم قالوا: السجدة على من تلاها السجدة على من سمعها على من جلس لها اختلفت ألفاظهم بهذه وعلى كلمة إيجاب ولأن الله تعالى وبخ تارك السجود بقوله {فما لهم لا يؤمنون} [الانشقاق: 20] {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] والتوبيخ لا يكون إلا بترك الواجب وتأويل حديث عمر لم يكتب علينا التعجيل بها فأراد أن يبين للقوم التأخير عن حالة الوجوب وفي حديث الأعرابي بيان الواجبات ابتداء دون ما يجب بسبب من العبد ألا ترى أنه لم يذكر المنذورة

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=381)

[باب أحكام سجود التلاوة]

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=629)

فصل في سجدة التلاوة

Mas'alah: Upon whom is the prostration of recitation obligatory and what is its ruling?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=633)

وتجب على التالي والسامع، ووجوبها على التراخي، ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة، ولا قضاؤها، كالحائض، منحة السلوك [حكمها]

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=633)

قوله: وتجب على التالي (1) ، والسامع (2) وقال الشافعي: تسن ولا تجب (3) . ولنا: أن آيات السجدة كلها تدل على الوجوب؛ لأنها ثلاثة أقسام: قسم أمر صريح، وهو للوجوب، وقسم فيه ذكر الأنبياء، والاقتداء بهم واجب، وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة، ولهذا ذم الله تعالى فعل من لم يسجد عند القراءة (4) .

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=515)

الفصل الحادي والعشرون في سجدة التلاوة

Mas'alah: What types of rulings are covered in the chapter on prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=515)

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory or sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=515)

الأول: في بيان صفتها وبين مواضعها، فنقول سجدة التلاوة واجبة عندنا، وعند الشافعي رحمه الله سنة حجته في ذلك ما روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قرأ آية السجدة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد لها زيد، ولم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «كنت إمامنا لو سجدت سجدنا معك» ، ولو كانت واجبة لما تركها زيد، ولما تركها رسول الله صلى الله عليه وسلمبترك زيد.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=515)

وحجتنا في ذلك: أن آيات السجدة دالة على الوجوب، فإن في بعضها أمرا بالسجود، وفي بعضها إلحاق الوعيد بتاركه وفي بعضها ما يستدل على إسكات الكفرة إنكار الكفرة عن السجود، والاحتراز عن التشبه بهم واجب، وفي بعضها إخبار عن فعل الملائكة وغيرهم والاقتداء بهم لازم؛ ولأنه يجوز قطع الفعل المفروض لأجلها وهو الخطبة، وهو دليل على كونها واجبة، والحديث محمول على الفور يعني لو سجدت للحال سجدنا معك، فإذا لم يسجد للحال سجدنا في أي وقت نشاء.6

Mas'alah: Is the prostration of recitation an independent act of worship?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=92)

قال في المعراج ولا تنافي بين هذا وبين قول الاصوليين إن سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة حتى لو تلاها في وقت مكروه جاز أن يؤديها في وقت مكروه بخلاف الفريضة لأن المراد بكونها قربة أنها شرعت ابتداء لا تبعا لغيرها وبكونها غير قربة انها غير مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لما اشتملت عليه من التواضع ولذا ناب عنها الركوع ولا شك في صدق قولنا القراءة عبادة مقصودة الا انا اشترطنا في تلك العبادة ان لا تصح بالطهارة وبهذا اتضح وجه ما في البدائع من الترجيح السابق

Mas'alah: On whom is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=325)

أولى الحج، وص على من تلا ولو إماما أو سمع ولو غير قاصدا، ـــــــ بمعنى في

أربع عشرة آية وكأنه الأولى إذ مقتضى الأول توقف الوجوب على تلاوة الأربعة عشر وقوله في (البحر) أي: تجب بسبب تلاوة آية من أربع عشرة آية في أربع عشرة سورة مما لا دليل في كلامه عليه وترك تعدادها لشهرتها ولا يجب على المحتضر الإيصاء بها وقيل: يجب كما في (القنية) والثاني بالقواعد أليق منها (أولى الحج) دون الثانية ومنها (صاد) أي: السجدة التي فيها وهذا عندنا وأثبتها الشافعي في ثانية الحج ونفاها في صاد والدلائل من الجانبين معروفة (على من تلا) متعلق بيجب بشرط أهليته لوجوب الصلاة أداء وقضاء فخرج الحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر فليس عليهم شيء لا بالتلاوة ولا بالسماع ودخل النائم وفي (السراج) فيه روايتان والسكران لأن عقله اعتبر حاضرا زجرا له. (ولو) كان التالي (إماما) هذا بإطلاقه يعم ما إذا كان في السرية أو الجهرية إلا أنه يكره له قراءتها في السرية كالجمعة والعيدين ويسجد لها، وكذا في الجمعة والعيدين عند المتقدمين واختار المتأخرون أنه لا يسجد فيهما. واعلم أن إطلاق الكراهة في السرية مقيد بما إذا لم تكن السجدة آخر السورة كما في (الخانية) وفي (القنية) إلا إذا ركع بها والسجود أولى من الركوع في الجهرية دون السرية وينبغي كون الجمعة والعيدين كذلك وفي (القنية) لو نواها في الركوع عقب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد إذا سلم الإمام ويعيد القعدة، ولو تركها فسدت صلاته وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها على الفور نابت عن السجدة دون نية ففي (الخلاصة) أجمعوا أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينوها للتلاوة واختلفوا في الركوع قال خواهر زادة: لا بد من النية وهو المأخوذ به ويشترط معها كونه على الفور وهل ينقطع بثلاث آيات؟ فخواهر زادة نعم والحلواني لا وقال الإسبيجابي: أكثر المشايخ لم يقدروا لطول القراءة شيئا فكان الظاهر تفويضه إلى رأي المجتهد ولو نواها في ركوع غير الصلاة فالمروي في الظاهر أنه يجوز كذا في (البزازية) فرع عن الإمام لو تلاها الإمام فوق المنبر سجد هو (أو) من (سمع) وعلى من

سمع آية السجدة (وكان غير قاصد) للسماع بشرط كون المسموع منه آدميا وجب عليه الصلاة أو لا حتى لو/ سمعها من طير لا تجب وفي (السراج) لو سمعها من مغمى عليه أو نائم ففيه روايتان أصحها عدم الوجوب صحح في (الخلاصة) و (الخانية) وجوبها من النائم وإطلاقه يقتضي عدم اشتراط الفهم وهذا في العربية بالإجماع لكن لا يجب على الأعمى ما لم يعلم كذا في (الفتح) وعبارته في (الخلاصة) لكن يعذر في التأخير ما لم يعلم بها، وأما بالفارسية فقيل: هو قول الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation (sajdat al-tilawa)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=106)

مطلب سجدة التلاوة والتاسع سجدة التلاة وهي تشبه الصلوات بثلاثة أشياء احدها ينبغي ان تكون مع الوضوء والثاني ان يسجدها نحو القبلة والثالث ان لا يسجدها وقت الطلوع ولا الغروب والاستواء قال وسجدة التلاة واجبة عند الفقهاء وسنة عند ابي عبد الله وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال عزائم السجود أربع سجدة الم تنزيل رحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وآيات السجدة في القرآن على ثلاثة أوجه 1 – اما امر بها 2 او تعبير لمن تركها 3 واما مدح لمن سجدها ينبغي ان يسجد في كل الثلاث وهذا في أربعة عشر مكان في القرآن 1 – في الاعراف 2 وفي الرعد 3 وفي النحل 4 وفي بنى اسرائيل 5 وفي مريم 6 وفي الحج وسط السورة والاختلاف فيها فأما في آخرها اختلاف كذا فعند أهل الحديث فيها سجدة وهو قول ابن عمر وابن سيرين وفي قول الفقهاء وابي عبد الله هو أمر بسجود الفريضة 7 وفي الفرقان 8 وفي النحل 9 وفي الم تنزيل السجدة 10 وفي صلى الله عليه وسلم وفيها

اختلاف فقال أهل الحديث ليس فيها سجود وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن مسعود وعند الفقهاء وابي عبد الله فيها سجود وهو قول ابن عباس وابي سعيد الخدري 11 وفي حم السجدة 12 وفي النجم 13 وفي السماء اذا انشقت 14 وفي اقرأ باسم ربك الاعلى قال وسماع السجود على أربعة أوجه احدها ان يسمع الخارج من الصلاة من الخارج من الصلاة يسجد

لها سمعها من كافر أو مسلم رجل أو امرأة حرا أو عبدا صبي أو مدرك أو غيرهم والثاني ان يسمعها داخل من خارج فاذا فرغ من صلاته سجد لها لانه لا يجوز له ان يدخل في الصلاة زيادة والثالث ان يسمعها خارج من داخل فأنه يسجد لها والرابع ان يسمعها داخل من داخل وهو على أربعة أوجه احدها القوم من الامام فانهم يسجدونها مع الامام والثاني القوم بعضهم من بعض فانهم لا يسجدون لها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبد الله لان التالي مرتكب للنهي حيث قرأ خلف الامام وفي قول محمد بن الحسن يسجد لها اذا فرغ من صلاته والثالث ان يسمع الامام من القوم فعلى هذا الاختلاف ايضا والرابع ان يسمع المصلي المنفرد من المصلي المنفرد بصلاته فأنه يسجد لها اذا فرغ من صلاته

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation (sajdat al-tilawa)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=639)

مسألة 150 سجدة التلاوة واجبة 2747 - قال أصحابنا: سجدة التلاوة واجبة.

2748 – وقال الشافعي: مسنونة. 2749 – لنا قوله تعالى: {واسجد واقترب} ، وقال: {فاسجدوا لله واعبدوا} ؛ وهذا أمر، فاقتضى الوجوب، وقال: {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا} ، فجهل ذلك من شرط الإيمان وصفته، وهذا يقتضي الوجوب، ويدل عليه قوله تعالى: {فما لهم لا يؤمنون* وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} ، فذمهم على ترك السجود، والذم يستحق بترك الواجب. 2750 – قالوا: المراد به الخضوع؛ بدلالة أنه علقه بجميع القرآن، والسجود لا

يجب في جميع القرآن. 2751 – قلنا: حقيقة السجود عبارة عن خضوع بصفة، فلا يجوز حمله على غير حقيقته. 2752 – قالوا: فنحن نترك ظاهر السجود وأنتم تتركون ظاهر العموم فتوجبون السجود في بعض القرآن. 2753 – قلنا: اعتبار الحقوق أولى من اعتبار العموم لأن المتكلم في غالب حاله يقصد الحقيقة، والغالب في العموم دخول التخصيص فيه. 2754 – قالوا: الآية ذكر فيها الكفار، وفعل السجود لا يصح منهم، فعلم أن المراد بها الخضوع. 2755 – قلنا: يصح أمر الكافر بالسجود [ويلحقه الذم بتركه، وإن كان لا يصح فعله إلا بتقديم الإيمان، كما يصح أمر المحدث بالسجود] ولا يصح منه إلا بتقديم الطهارة، وقد ذم الله الكفار بترك الزكاة وإن كانت لا تصح إلا بتقديم الإيمان: فقال سبحانه: {وويل للمشركين* الذين لا يؤتون الزكاة} . ولأنها سجدة تختص بما طريقه الأقوال فكان لها مدخل في الوجوب، كالمنذورة. ولأنه فعل مختص بتعظيم القرآن فكان واجبا، كترك مسه مع الجنابة ولأنه يجوز قطع القراءة وترك أفعال الصلاة بها، وما جاز ترك الواجب لأجله كان واجبا. ولأن ما طرأ على التحريمة وجاز للمصلي ترك الصلاة [بما كان واجبا، كتخليص الغريق. ولأنه فعل غير ركن الصلاة، فإذا أفرد عن جملة أركانها] كان واجبا، كصلاة الجنازة. 2756 – قالوا: لا نسلم أنه فعل أفرد؛ لأن السجدة يجب فيها التحريمة [والسلام وهما ركنان،

وكذلك قيام الجنازة يجب فيه التحريمة والقراءة] والسلام فليس بمفرد. 2757 – قلنا: قد ذكرنا أنه أفرد عن جمل الأركان، وما ذكروه– وإن كان

عندهم ركنا– لم يخرج أن يكون القيام أفرد عن جمل الأركان التي هي الركوع والسجود والقعدة. ولأنها سجدة يتكرر فعلها في الصلاة بتكرار سببها، أو بفعل في الصلاة عقيب سببها، أو بفعل في الصلاة بحكم الشرع، أو ينتقل إليها عن قيام الصلاة، فصارت كسجدات الصلاة. 2758 – قالوا: المعنى فيها أنها راتبة في الصلاة. 2759 – قلنا: كونها راتبة [في الصلاة] يدل على وجوبها فيها، وكونها غير راتبة ينفي وجوبها فيها، وعندنا ليست من واجباتها، وكون الشيء غير راتب في الصلاة لا يمنع وجوبه في الجملة، كسائر الواجبات. ولأن السجدة التي يأتي بها المسبوق واجبة عندنا وليست براتبة. 2760 – قالوا: المعنى في سجدة الصلاة أنها تجوز في السفر راكبا من غير عذر. 2761 – قلنا: صلاة الفرض لا تفعل في عموم حال المسافر، فلم يكن معذورا في الإيماء والتلاوة بفعلها في غالب حاله، فكان معذورا في الإيماء كما كان معذورا بالنفي، فلم نسلم أنها تفعل من غير عذر. 2762 – احتجوا: بقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين/ كتابا موقوتا} ، قالوا: وهذه صلاة غير موقوتة، فلم تكن مكتوبة. 2763 – قلنا: سجدة التلاوة ليست صلاة عندنا، ولو كانت صلاة لم تكن مكتوبة، بل هي واجبة. 2764 – قالوا: روى طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الإسلام فقال: (خمس صلوات في اليوم والليلة) ، فقال: هل علي غيرها، قال: (لا إلا أن تتطوع) .

2765 – والجواب: أن قوله: هل علي غيرها، معناه: صلاة غيرها؛ ألا ترى أن سائر الواجبات لم يفهم سقوطها بهذا الخبر، وإذن تضمن الخبر سقوط وجوب الصلوات،

والسجدة ليست بصلاة. ولأنه قال: (خمس كتبهن الله في اليوم والليلة) فقوله: هل علي غيرها، معناه: مكتوبة غيرها، وهذه ليست بمكتوبة. ولأن قوله: (إلا أن تتطوع) فيجب حتى يكون الاستثناء من جنس المستثنى منه، وعندنا أنه يتطوع بالتلاوة، فتجنب السجدة. 2766 – قالوا: روى زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سورة النجم فلم يسجد. 2767 – قلنا: يحتمل أن يكون على غير طهارة أو وقت لا يجوز فيه السجود، ويحتمل أن يكون أخر الفعل ليبين أنها لا تجب على الفور. ولأن زيدا لم يقل: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [لم أسجد] ، وإنما لم يشاهده سجد، فيجوز أن يكون سجد بغير حضرته. 2768 – قالوا: نفى نفيا عاما فيجوز أن يكون سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم –. 2769 – قلنا: ويجوز أن يكون لم يشاهده، فبقي على غالب ظنه. 2770 – قالوا: روي أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد، فلما كان في الجمعة الثانية قرأها فتهيأ الناس للسجود، فقال: أيها الناس، على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory or merely recommended?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=644)

2778 – قالوا: سجود زائد على الراتب في الصلاة، فوجب أن لا يكون واجبا، كسجود السهو.

Mas'alah: Is the prostration of recitation a worship with no benefit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=644)

2782 – قالوا: هذه عبادة لا فائدة فيها وأسباب الحدود يتعلق بها الوجوب ولا يقال إنها عبادة.

Mas'alah: What is the evidence that prostration is linked to bowing in the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=649)

2799 – ولأنه ذكر السجود مقترنا بالركوع، كقوله: {واسجدي واركعي} . ولأن السورة [الواحدة] لا يجتمع فيها سجدتان، كسائر السور.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the argument from the verse 'Bow and prostrate'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=649)

2801 – ولا يقال: إن قوله {اركعوا واسجدوا} مرتب على خبر، وهو قوله: {وما قدروا الله حق قدره} ؛ لأنه فصل بينهما آيات مرتبات [عليه] . ولأن كل تلاوة لا يجب بها السجود لا يكون موضع السجدة، كسائر الآي.

Mas'alah: What is the opposing evidence for prostration from the verse 'Bow and prostrate'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=649)

2802 – احتجوا بقوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} ، وهو أمر السجود.

Mas'alah: What is the Hanafi rebuttal regarding the verse combining bowing and prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=649)

2803 - قلنا: لما جمع بين الركوع والسجود دل على أن المراد الصلاة التي تجمع

الأمرين، ولو حملناه على السجدة لألغينا ذكر الركوع.

Mas'alah: What is the evidence against the prostration of thanksgiving being a sunna?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=663)

2852 - ولا يقال: إن ما ليس بواجب يجوز تركه؛ لأن ما كان مسنونا لم يستحب تركه عند وجود سببه. ولأنه ركن من أركان الصلاة [فلا يسن لأجل الشكر، كالركوع. ولأنها سجدة لا يقوم الركوع مقامها فلا تشرع في غير الصلاة] ، كالسجود عند/ طلب الرزق وسؤال الحاجة. ولأن مخالفنا إن قال: أنه يسجد عند كل نعمة ظاهرة وباطنة، أدى إلى قطع جميع الأوقات بالسجود؛ لأن الإنسان لا يخلو من نعم الله تعالى عليه في كل أحواله، وإن خص ذلك بالنعم الظاهرة فلا معنى له؛ لأن الشكر واجب عند النعم الظاهرة والباطنة، فلا معنى لتخصيص أحدهما بالسجود، وقد بينا أن هذا الخبر لا يحتج به.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=484)

باب سجود التلاوة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=484)

قوله: (لقوله [عليه] الصلاة والسلام: "السجدة على من سمعها وعلى من تلاها" . هذا الحديث غير مذكور في كتب الحديث. ولكن روى ابن أبي شيبة

في "مصنفه" عن ابن عمر أنه قال: "إنما السجدة على من سمعها" .

Mas'alah: What is the section heading for the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=177)

]

Mas'alah: What is the section heading for the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=177)

فصل سجدة التلاوة]

Mas'alah: What are the topics discussed regarding the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=177)

(فصل) : وأما سجدة التلاوة فالكلام فيها يقع في مواضع: في بيان وجوبها، وفي بيان كيفية الوجوب، وفي بيان سبب

الوجوب، وفي بيان من تجب عليه ومن لا تجب ويتضمن بيان شرائط الوجوب، وفي بيان شرائط جوازها، وفي بيان محل أدائها، وفي بيان كيفية أدائها، وفي بيان سببها، وفي بيان مواضعها من القرآن. أما الأول فقد قال أصحابنا: إنها واجبة، وقال الشافعي: إنها مستحبة وليست بواجبة واحتج بحديث الأعرابي حين علمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشرائع، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع فلو كانت سجدة التلاوة واجبة لما احتمل ترك البيان بعد السؤال، وعن عمر – رضي الله عنه – أنه تلا آية السجدة على المنبر وسجد ثم تلاها في الجمعة الثانية فتشوف الناس للسجود فقال: أما إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء. (ولنا) ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار» ، والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمرا ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود ومطلق الأمر للوجوب ولأن الله تعالى ذم أقواما بترك السجود فقال: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] وإنما يستحق الذم بترك الواجب ولأن مواضع السجود في القرآن منقسمة منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب كما في آخر سورة القلم، ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا

مخالفتهم بتحصيله، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى {فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] وعن عثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: السجدة على من تلاها، وعلى من سمعها، وعلى من جلس لها على اختلاف ألفاظهم وعلى كلمة إيجاب. وأما حديث الأعرابي ففيه بيان الواجب ابتداء لا ما يجب بسبب يوجد من العبد ألا ترى أنه لم يذكر المنذور وهو واجب وأما قول عمر - رضي الله عنه - فنقول بموجبه: إنها لم تكتب علينا بل أوجبت، وفرق بين الفرض والواجب على ما عرف في موضعه.

Mas'alah: What is the manner of obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=178)

]

Mas'alah: What is the manner of obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=178)

فصل بيان كيفية وجوب سجدة التلاوة]

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=23)

ما ثم أعيا لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد وإن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق ومن صلى في السفينة قاعدا من غير علة أجزأه عند أبي حنيفة والقيام أفضل وقالا لا يجزئه إلا من عذر ومن أغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى وإن كان أكثر من ذلك لم يقض باب سجود التلاوة سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى من الحج والفرقان والنمل وآلم تنزيل وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه وإذا تلا المأموم ولم يسجد الإمام ولا ألمأموم في الصلاة ولا بعد الفراغ ولو سمعها رجل

خارج الصلاة سجدها وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة وسجدوها بعدها ولو سجدوها في الصلاة لم يجزهم وأعادوها ولم يعيدوا الصلاة فإن قرأها الإمام وسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه بعدما سجدها الإمام لم يكن عليه أن يسجدها وإن دخل معه قبل أن يسجدها سجدها معه وإن لم يدخل معه سجدها وحده وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة فأعادها وسجد أجزأته السجدة عن التلاوتين وإن تلاها فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة فإن قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وإن لم يكن سجد للأولى فعليه سجدتان ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السا

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation (sajdat al-tilawa)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=154)

باب سجود التلاوة) (يجب) موسعا عند أبي يوسف وفي رواية عن الإمام وفورا عند محمد وفي رواية عنه كذا في العناية (سجدة) فاعل يجب (فيها) أي في تلك السجدة (تسبيح السجود) يعني سبحان ربي الأعلى (بشروط الصلاة) وقد تقدمت (بين تكبيرتين) متعلق بسجدة (بلا رفع يد) يعني أن من أراد سجودها كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – (ولا تشهد ولا سلام) لأن ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وقد عدمت هاهنا (على من تلا آية) متعلق بيجب (ولو بالفارسية) ذكره قاضي خان (من الأربع عشر المعروفة) وهي في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ (ممن) بيان لمن في قوله على من تلا يعني إذا تلا آية السجدة من (تلزمه الصلاة) أداء وقضاء وجب عليه السجود)

Mas'alah: Upon whom is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=154)

فتجب على الأصم) إذا تلا لأنه أهل الأداء والقضاء (والمحدث والجنب والسكران) إذا تلوا لأنهم أهل القضاء (لا) على (الكافر والمجنون والصبي والحائض والنفساء) لأنهم

ليسوا أهلا لهما (أو سمعهما) عطف على قوله تلا آية (وإن لم يقصده) أي السماع [حاشية الشرنبلالي] [باب سجود التلاوة] هذا من إضافة الحكم إلى سببه وقصر السبب على التلاوة دون السماع لأن السبب في حق السامع التلاوة كما هو مذهب بعض مشايخنا وهو الصحيح ولئن سلم أن السماع سبب في حقه لم ينص عليه لكون التلاوة أصلا في الباب (قوله يجب موسعا. . . إلخ) أقول هذا الاختلاف في الخارجية لا الصلاتية لما قال في البحر أنها واجبة على التراخي إن لم تكن صلاتية وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة وأما الصلاتية فإنها تجب مضيقا اهـ. ويجوز أن يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلا في أول صلاته وسجدها في آخرها ويكره تأخيرها مطلقا أي سواء كانت صلاتية أو غيرها وهو الأصح والكراهة تنزيهية في غير الصلاتية لأنها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك (قوله كذا في العناية) أقول وقد ذكر فيها آخر الباب (قوله فيها تسبيح السجود) قال في العناية هو الأصح وقال الكمال ينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه، فإن كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها، فإن كانت فريضة قال سبحان ربي الأعلى أو نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه. . . إلخ وقوله اللهم اكتب لي عندك بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك اهـ. (قوله يعني سبحان ربي الأعلى) أي ثلاثا وإن لم يذكر فيها شيئا أجزأه كما في الجوهرة (قوله بشروط الصلاة) يعني إلا التحريمة أشار إليه بقوله بين تكبيرتين للرفع والوضع وكل من التكبيرتين سنة كما صححه في البدائع ويستحب أن يقوم فيخر ساجدا كما في الفتح وسيذكره المصنف وقال في البحر ما وقع في السراج الوهاج من أنه إذا كان قاعدا لا يقوم لها فخلاف المذهب وقال شيخ الإسلام لا يؤمر التالي بالتقدم ولا بالاصطفاف ولكن يسجد ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا كما في المعراج

(قوله على من تلا آية) فيه إشارة إلى أنه يشترط تمام الآية للزوم السجود ولكن الصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة أو بعده كلمة وجب السجود وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود كذا في الجوهرة وقول الجوهرة إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة يعني مع حرف السجدة لما قال في المعراج عن فوائد السفكردري لو تلا من أول الآية أكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وإن قرأ الحرف الذي فيه السجدة إن قرأ ما بعده أو قبله أكثر من نصف الآية تجب السجدة وما لا فلا اهـ. (قوله ولو بالفارسية) أقول التلاوة موجبة على التالي اتفاقا فهم أو لم يفهم كما في البحر (قوله والنمل) أقول ويجب فيها عند قوله تعالى {رب العرش العظيم} [النمل: 26] وعند قوله تعالى {وما يعلنون} [البقرة: 77] على قراءة غير الكسائي وعند قوله تعالى {ألا يسجدوا} [النمل: 25] على قراءة الكسائي وموضع السجود من ص {وخر راكعا وأناب} [ص: 24] عندنا وعند بعضهم {وحسن مآب} [ص: 25] والتي من حم السجدة عند قوله تعالى {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] ذكره الشمني وفي الانشقاق {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] كما في التبيين (قوله ممن تلزمه الصلاة أداء وقضاء) الواو وبمعنى أو لما سنذكره وبه صرح البزازي (قوله والمجنون) علل عدم اللزوم عليه بعدم لزوم القضاء وهو ظاهر فيمن زاد جنونه على يوم وليلة إذا فيما دونه يقضي فمقتضاه لزوم السجدة عليه بتلاوته وسيصرح به عن

(فهم أو لم يفهم) إذا أخبر أنه قرأ آية سجدة ذكره قاضي خان (ممن ذكر) متعلق بسمعها ومن ذكر هو الأصم. . . إلخ . (و) سمع (من النائم) قال قاضي خان وإن سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب (لا) على من سمعها (من الطير

والمجنون المطبق والصدى والمؤتم) لعدم أهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة والمسموع كلا مسموع أما الثلاثة الأول فظاهرة وأما الرابع فلأن المؤتم محجور عن القراءة لنفاد تصرف الإمام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب

والحائض ونحوهما لأنهم منهيون والنهي غير الحجر قال في تلخيص الجامع الكبير المسموع من المؤتم كهو من المجنون والطير والصدى لا يوجب شيئا وقال قاضي خان تجب على من تجب عليه الصلاة إذا قرأ آية السجدة أو سمعها ممن تجب عليه الصلاة أو لا تجب بحيض أو نفاس أو جنون أو كفر أو صغر وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون أقول وجه التوفيق أن مراد قاضي خان بالمجنون المجنون الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص المجنون المطبق يؤيده ما نقله الزاهدي عن النوادر أن الجنون إذا قصر فكان يوما وليلة أو أقل تلزمه تلاها أو سمعها فالتحقيق أن الجنون على ثلاث مراتب قاصر كما مر وكامل وغير مطبق وهو الذي يكون أكثر من ذلك لكنه قد يزول وكامل مطبق وهو الذي لا يزول، والأشخاص أيضا بالنظر إلى سجدة التلاوة على ثلاث مراتب: أحدها من يلزم بتلاوته عليه وبسماعها منه على غير سجدة ومنه المجنون القاصر وهو المذكور في النوادر وثانيها: من لا يلزمه بتلاوته عليه سجدة لكن تلزم بسماعها منه على غيره ومنه المجنون الكامل الغير المطبق وهو الذي ذكره قاضي خان وثالثها من لا يلزمه بتلاوتها شيء لا عليه ولا على غيره بالسماع منه وهو الذي ذكره صاحب التلخيص هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الملك العلام، الحمد لله ملهم الصواب وإليه المرجع والمآب (ويؤدى) أي سجود التلاوة (بركوع وسجود) غير ركوع الصلاة وسجودها كائنين (في الصلاة لها) أي للتلاوة (و) تؤدى (بركوع الصلاة) إذا كان الركوع (على الفور) أي عقيب قراءة الآية (إن نواه) أي كون الركوع لسجود التلاوة. (و) يؤدى أيضا (بسجودها) أي الصلاة (كذلك) أي على الفور (وإن لم ينوه) يعني لو تلاها في صلاته إن شاء ركع لها وإن شاء سجد ثم قام فقرأ لأن

المقصود من السجدة إظهار الخشوع للمعبود وذلك يحصل بالركوع أيضا ويتأدى بالسجدة الصلبية لأنها [حاشية الشرنبلالي] النوادر وكذا النائم أهل للقضاء فيجب عليه بتلاوته وهو إحدى الروايتين وعلى الثانية لا تلزمه حكاهما في الجوهرة (قوله فهم أو لم يفهم إذا أخبر) هذا في القراءة بالعربية وإن كان بالفارسية فكذلك عند أبي حنيفة وقالا يشرط فهمها وعليه الاعتماد كما في البرهان وقال في شرح المجمع عن المحيط الصحيح إنها موجبة اتفاقا لأن القراءة بالفارسية قرآن معنى لا نظما فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار النظم لا توجبها فتجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما، فإنها تجوز باعتبار المعنى ولا تجوز باعتبار النظم فلم تجز احتياطا. اهـ. (قوله وسمع من النائم. . . إلخ) كذا نقل في الجوهرة عدم اللزوم بالسماع من النائم والمغمى عليه والمجنون على أصح الروايتين ثم قال. وفي الفتاوى إذا سمعها من مجنون يجب وكذا من النائم الأصح الوجوب أيضا اهـ فقد اختلف الرواية والتصحيح (قوله والصدى) هو الذي يجيبك مثل صوتك في الجبال وغيرها كما في الصحاح (قوله والمؤتم) هذا في حق من كان مقتديا لا مطلقا إذ يجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي كما سيذكره (قوله وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون. . . إلخ) أقول المخالفة مقررة لما قدمناه عن الجوهرة أن في المسألة روايتين وقد حكى تصحيح كل من لزوم السجود وعدمه بالسماع من المجنون فيحمل كلام قاضي خان على رواية وكلام صاحب التلخيص على الأخرى وهذا هو الوجه في التوفيق لا ما قاله المصنف من تقسيم الجنون إلى ثلاث مراتب بل هو على قسمين مطبق وغيره، وإن اختلف في تفسير المطبق وما جعله ثالثا لأقسام الجنون من أنه المطبق الذي لا يزول غير مسلم لأنه ما من ساعة إلا ويرتجى زواله فهو القسم الثاني لأنا لا نعلم عدم زواله إلا بالموت قال في الفتاوى الصغرى المجنون إذا تلا يلزمه السجود إذا أفاق قال أبو جعفر هذا إذا لم يكن مطبقا وقال فيها في كتاب النكاح تفسير الجنون المطبق عند أبي يوسف أكثر السنة

وفي راوية عنه أكثر من يوم وليلة وكان محمد يقول أولا شهر ثم رجع فقال سنة كاملة وقول أبي حنيفة شهر، وبه يفتي لا محالة ففي الصلوات ست صلوات وفي الصوم والزكاة على الخلاف الذي ذكرنا. اهـ. (قوله ويؤدي بركوع الصلاة على الفور. . . إلخ) أقول اختلف في انقطاع الفور قال أبو بكر بقراءة ثلاث آيات بعد آية السجدة وشمس الأئمة الحلواني إنما يقطع أكثر من الثلاث كما في البزازية ومختصر الظهيرية وقاضي خان وقال الكمال بعد سياق مثله، وسيظهر أن قول الحلواني هو الرواية (قوله إن نواه) هذا على قول شيخ الإسلام وقال غيره لا تشترط إليه كما سيذكره المصنف

توافقها من كل وجه كذا في المحيط وقال في الخلاصة أجمعوا أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد (

Mas'alah: When is the prostration of recitation (sajdat al-tilawa) obligatory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=76)

وقد مر قبل هذا من المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلاة إذا قرأ آية السجدة أو سمعها ممن تجب عليه الصلاة أو لا تجب بحيض أو نفاس أو كفر أو صغر أو جنون ولا تجب إذا سمعها من طير وإن سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلى بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع أو لم يفهم إذا أخبر السامع أنه قرأ آية السجدة ولو تهجى بالقرآن لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلاة لا يقطع الصلاة لأنه قرأ الحروف التي في

القرآن لكن لا ينوب عن القراءة لأنه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لأنه لم يقرأ ولم يسمع

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory upon the reciter and the listener?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=531)

والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع) سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها» [فتح القدير] ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه كان يسجد في حم السجدة عند قوله تعالى {لا يسأمون} [فصلت: 38] وزاد في لفظ، وأنه رأى رجلا سجد عند قوله تعالى {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] فقال له: لقد عجلت. (قوله: والسجدة واجبة) يعني باعتبار الأصل أو هي أو بدلها فإنه لو تلاها راكبا كان الواجب الإيماء لها لما سنذكر؛ ولأن المتلوة في الصلاة التحقت بأفعال الصلاة. والصلاة على الدابة يكون سجودها بالإيماء، وحديث «السجدة على من سمعها» رفعه غريب وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه قال "السجدة على من سمعها" وفي البخاري تعليقا، وقال عثمان: إنما السجود على من استمع، وهذا المعلق أخرجه عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد. وأخرج مسلم عن أبي هريرة في الإيمان يرفعه «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار» . والأصل أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم يعقبه بالإنكار كان دليل صحته، فهذا ظاهر

في الوجوب مع أن آي السجدة تفيده أيضا؛ لأنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح به. وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به. وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء السجود. وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه، لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض، والاتفاق على أن ثبوتها على المكلفين مقيد بالتلاوة لا مطلقا فلزم كذلك، وإنما أديت بالإيماء إذا تلاها راكبا؛ لأن الشروع في التلاوة راكبا مشروع كالشرع في التطوع راكبا من حيث إنهما سببا لزوم السجدة، فكما أوجب التطوع راكبا السجود بالإيماء أوجبها التلاوة كذلك. وإنما أديت في ضمن السجدة الصلبية والركوع لما نذكر. واعلم أنه لا فرق بين أن يتلوها بالعربية أو الفارسية عند أبي حنيفة فهم السامع أو لا إذا أخبر أنه قرأ سجدة، وعندهما يشترط علمه بأنه يقرأ القرآن، ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا، لكن لا يجب على الأعجمي ما لم يعلم، ولا تجب بكتابة ولا على أصم أولا بقراءة آية السجدة هجاء، وما في الصحيحين من قول زيد بن ثابت «قرأت على النبي – صلى الله عليه وسلم – النجم فلم يسجد» لا يفيد نفي الوجوب والسنية في المفصل كما استدل به مالك – رضي الله عنه –، إذ هو واقعة حال فيجوز كونه للقراءة في وقت مكروه، أو على غير وضوء، أو ليبين أنه غير واجب على الفور، وهذا الأخير على التعيين محمل حديث عمر المروي في الموطأ "أنه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم" . وما استدل به لمالك

وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد (

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thankfulness (sajdat al-shukr)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=396)

(سجود الشكر) – --

***

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of thankfulness according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=397)

وقال أبو يوسف، ومحمد، ووافقهما الشافعي: هي قربة لقول سعد بن أبي وقاص: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبا من عزور نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا، فمكث طويلا ثم قام، فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجدا، فمكث طويلا، ثم قام، فرفع يديه ساعة. ثم خر ساجدا. قال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت وشفعت لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجدا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت وشفعت لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر،

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory or recommended?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=449)

)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=449)

تجب سجدة بين تكبيرتين) واحدة عند الوضع وأخرى عند الرفع. وبه قال ابن مسعود، وإبراهيم، والحسن، وأبو قلابة، وابن سيرين، وغيرهم. وهما سنتان كما في الصلاة. وقيل: إنهما ركنان. وقال مالك والشافعي وأحمد: تسن سجدة التلاوة لما في «الصحيحين» عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد. ولنا قوله تعالى: {فما لهم لا يؤمنون وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون} . وما روى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار». – --

***

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=450)

والأصل أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم (كلاما) ولم يعقبه بالإنكار، دل على أنه صواب. ففيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجدة، والأمر للوجوب، مع أن آي السجدة تفيده أيضا، فإنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح، وقسم يتضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء بالسجود، وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه. لكن دلالتها فيه ظنية، فكان الثابت الوجوب لا الفرض. أما عدم سجوده عليه الصلاة والسلام حالة قراءة زيد، فلا يدل على عدم الوجوب لأن وجوبها ليس على الفور، أو لعل قراءة زيد كانت في وقت كراهة الصلاة، فإن الأفضل تأخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لأنها لا تفوت بالتأخير، أو على غير وضوء، أو ليبين أنه غير واجب على الفور. وهذا الأخير محمل ما روي في «الموطأ» عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجدنا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم، علمني رسولكم صلى الله عليه وسلم أن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا».)

Mas'alah: What is the second section on the prostration of recitation (sajdah al-tilawah)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=227)

الفصل الثاني: سجود التلاوة

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=228)

حكمه: سجود التلاوة واجب على المكلف على الفور في الصلاة، لأنه صار جزءا منها. ويكره تحريما تأخيره عن وقت القراءة فلو أخره حتى طالت التلاوة بقراءة أكثر من ثلاث آيات أثم ووجب عليه أن يأتي بسجود أو ركوع خاص، ما دام في حرمة الصلاة. ويسقط بالخروج من الصلاة [1] . أما خارج الصلاة فهو واجب على التراخي، ويكره تنزيها تأخيره عن وقت التلاوة على الأصح إلا إذا كان الوقت مكروها. ولا يجب على الحائض والنفساء. (1) يسقط سجود التلاوة بالخروج من الصلاة إذا تركه عمدا حتى سلم وخرج من حرمة الصلاة. أما لو سهوا وتذكره ولو بعد السلام قبل أن يفعل منافيا يأت به ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=229)

سبب الوجوب: التلاوة والسماع، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته) [1] . وفي القرآن أربعة عشر موضعا يجب فيها السجود، ولو قرأها كلها في ليلة وسجد لكل سجدة كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي. يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) [2] . ولو سمع قرآنا مترجمة معانيه لغير العربية يجب السجود ما دام قد فهم معنى السجود. وهذا عند الإمام دون الصاحبين. وكذا يجب السجود لو سمع آية السجدة من حائض أو نفساء أو جنب أو

صبي مميز أو كافر. (1) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 20/103. (2) مسلم: ج 1 / كتاب الإيمان باب 35/133.

Mas'alah: What is the reason for the legislation of the prostration of recitation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=230)

سبب مشروعيته: هو تضمن الآية الأمر الصريح بالسجود، أو لاستنكاف الكفار عنه وامتثال الأنبياء عليهم السلام، وكل منهما واجب. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه قرأ والنجم فسجد فيها. وسجد من كان معه غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا. قال عبد الله: لقد رأيته، بعد، قتل كافرا" [1] . (1) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 20/105.

Mas'alah: Does the prostration of recitation raise the obligation of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=363)

قوله: "على المختار" لأنها أثر القراءة فيعطي لها حكمها وهو الأصح وقيل لا ترفعها لأنها واجبة فلا ترفع الفرض وأختاره شمس الأئمة أفاده السيد

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation (sajdat al-tilawah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=517)

باب سجود التلاوة" من إضافة الحكم إلى سببه وهو الأصل في الإضافة لأنها للاختصاص وأقوى ـــــــ باب سجود التلاوة هي مصدر تلا بمعنى قرأ وأما تلا بمعنى تبع فمصدر التلو كالعلو وتلو أيضا بوزن حمل

Mas'alah: What are the conditions, integral, and ruling of sajdat al-tilawah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=518)

وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لأنه حادث به

Mas'alah: What is the cause of sajdat al-tilawah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=518)

سببه التلاوة على التالي" اتفاقا "و" على "السامع في الصحيح" والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالأصم إذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة "

Mas'alah: Is sajdat al-tilawah obligatory and what is its timing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=518)

وهو" أي سجود التلاوة "واجب" لأنه أمر صريح به أو تضمن استنكاف الكفار عنه أو

امتثال الأنبياء وكل منها واجب "على التراخي" عند محمد ورواية عن الإمام وهو المختار وعند أبي يوسف وهو رواية عن ـــــــ. اهـ مصباح وإنما لم يذكر السماع لأن المختار أن السبب التلاوة فقط ولأن التلاوة سبب للسماع أضا فكان ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفى به كذا في العناية وفي ذكر التلاوة إما إلى أنه لو كتبها أو تهجاها لم يجب قاله السيد قوله: "وهو الأصل" ذكر الضمير نظرا للخبر قوله: "وأقوى وجوهه" أي وجوه الاختصاص ووجوهه الملك والاستحقاق مثلا قوله: "لأنه حادث" هذه العلة تظهر في العلة مع المعلول بل هي أقوى لتأثيرها بخلاف السبب فلو قال ومن أقوى وجوهه الخ لكان أولى قوله: "وشرطها الخ" لو قال كما قال السيد وشروطها شروط الصلاة إلا التحريمة والأنية التعيين لكان أخصر وأجمع قوله:

"والخبث" أي المانع قوله: "واسقبال القبلة" أي حالة الاختيار وجهة القدرة عند العجز قوله: "وركنها وضع الجبهة على الأرض" لو قال كما قال السيد وغيره وركنها وضع الجبهة على الأرض أو الركوع أو ما يقوم مقامهما من الإيماء للمريض أو التالي على الدابة لكان أولى وظاهره أنه لو أخرها إلى ركعة ثانية أثم قال في الشرح وإذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم ثم قال وكذا كره تحريما تأخير الصلاتية عن وقت القراءة قوله: "وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية" لكن يكره تأخيرها تنزيها كما يأتي قريبا قوله: "في الصحيح" وقيل أن السماع هو السبب في حق السامع قوله: "وجب عليه السجدة" المناسب زيادة ولا تجب عليه بتلاوة غيره ولو رأى من يسجد قوله: "لأن" أي سجود التلاوة وهو على حذف مضاف أي دليل سجود التلاوة قوله: "استنكاف الكفار عنه" أي عن السجود قوله: "أو امتثال" عطف على استنكاف قوله: "وكل منها" أي من الأمر أي من امتثاله ومن استنكاف الكفار أي مخالفته ومن امتثال الأنبياء أي من الإقتداء بهم واجب ولا يخفي ما في هذه العبارة من الحزارة وما في يالشرح أولى حيث قال لأن آيات السجود على ثلاثة أقسام قسم فيه الأمر الصريح

وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا به وقسم فيه حكاية امتثال الأنبياء به وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب إلا أن يدل دليل على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض اهـ قوله: "على التراخي عند"

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=147)

قوله (ووجوب سجدة التلاوة) الأولى حذف وجوب وسجدة لأن الكلام في المنطوق به

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory every time his name is mentioned?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=181)

قوله (وتفترض كلما ذكر اسمه) هو قول الطحاوي قال بعضهم يتداخل الوجوب إذا اتحد المجلس وتكفي صلاة واحدة كسجود التلاوة إذ لو وجبت كل مرة لأفضى إلى الحرج حلبي وغيره وظاهر تعبيره يفترض أنه فرض عملي والذي

Mas'alah: What is the definition and cause of the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=310)

باب سجود التلاوة هي مصدر تلا بمعنى قرأ وأما تلا بمعنى تبع فمصدر التلو كالعلو وتلو أيضا بوزن حمل اه

Mas'alah: Why is the created nature of the verse a stronger cause for prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=310)

قوله (لأنه حادث) هذه العلة تظهر في العلة مع المعلول بل هي أقوى لتأثيرها بخلاف السبب فلو قال ومن أقوى وجوهه الخ لكان أولى

Mas'alah: What is the cause for the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=310)

قوله (في الصحيح) وقيل أن السماع هو السبب في حق السامع

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=310)

قوله (لأن) أي سجود التلاوة وهو على حذف مضاف أي دليل سجود التلاوة

Mas'alah: What is the meaning of 'a narration from the Imam' regarding prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=311)

قوله (ورواية عن الإمام) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو

Mas'alah: What is the preferred view on the timing and obligation of prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=311)

قوله (وهو المختار) لأن دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت ومطلق الأمر لا يقتضي الفور فيجب في وقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وإنما يتضيق الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة ولا يجب نية تعيين السجدات ولا يجب على المحتضر الإيصاء بها وقيل يجب كذا في الشرح

Mas'alah: Why is prostration of recitation obligatory based on the command to prostrate?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=312)

قوله (قال الفراء الخ) لأنه أمر بالسجود فيجب امتثاله

Mas'alah: Does the absolute command to prostrate indicate obligation in all cases?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=312)

قوله (لأنه كتب) أي السجود من غير تفصيل فيقتضي الوجوب مطلقا ويكون على قراءة التشديد من القسم الذي تضمن استنكاف الكفار عن السجود فتجب مخالفتهم

Mas'alah: When does the prostration of recitation become obligatory upon reciting the verse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=312)

قوله (تجب عند قوله) الجملة بدل من ما ولعل هذا مبني على أحد الأقوال السابقة وهو القول بأن الوجوب متعلق بالآية بتمامها وإلا فقد قدم تصحيح أنه إذا قرأ كلمة السجدة مع حرف قبلها وبعدها يكون كقراءة الآية

Mas'alah: What is the cause for the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (لتحقق السبب) وهو التلاوة الصحيحة كذا في السراج

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for what is heard?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=314)

السجدة عما سمع كما في البحر والنهر

Mas'alah: What is the correct ruling on whether the prostration of recitation invalidates the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (وهو الصحيح) وقيل لا تفسد ونسب إلى محمد وفي غاية البيان الأصح عدم الفساد اتفاقا

Mas'alah: Did Imam Muhammad retract his view to agree with Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (وهذا عندهما) وروى رجوعه إليهما وعليه الاعتماد كذا في الجوهرة

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for a binding recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=318)

قوله (وهو التلاوة الملزمة) خرج غير الملزمة كتلاوة النائم على أحد قولين صونا لها عن الضياع لو تركها

Mas'alah: What evidence from the Companions supports the practice of sajdat al-shukr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=323)

قوله (فهو منسوخ) مردود بفعل أكابر الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجود عمر عند فتح اليرموك وهو واد بناحية الشأم وسجود على عند رؤية ذي العذبة قتيلا بالنهر وروى أنه صلى الله عليه وسلم دعا الله ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاث مرات وقال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الأخير فخررت ساجدا لربي رواه أبو داود

Mas'alah: What is the relied-upon fatwa regarding sajdat al-shukr being a recommended act?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=323)

قوله (قربة يثاب عليها) وعليه الفتوى وفي الدر وبه يفتي وفي ابن أميرحاج وهو الظاهر وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اه وفي الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه اه

Mas'alah: What is the ruling on sajdat al-shukr according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=323)

قوله (أو بشربه) أي من غير رؤيته كسجوده حين بشره جبريل عليهما الصلاة والسلام أن الله تعالى يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي التتارخانية قال صاحب الحجة عندي أن قول الإمام محمول على الإيجاب وقول محمد على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة شكرا كما قال أبو حنيفة ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقت سر بنعمة أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وأنه غير خارج عن حد الاسحباب وفي فروق الأشباه قال سجدة الشكر جائزة عند الإمام لا واجبة وهو معنى ما روى أنها ليست مشروعة وفي القاعدة الأولى من الأشباه والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز اه وفي الهندية وصورتها أن من تجددت عليه نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالا أو ولدا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفى له مريض أو قدم له غائب يستحب أن يفعلها كسجدة التلاوة وأما إذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه اه

Mas'alah: What is the lexical meaning of 'muhimmah' in the context of sajdat al-shukr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=324)

قوله (مهمة) أي موقعة في الهم وهو الحزن قاموس

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation (sujud al-tilawa)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=185)

باب سجود التلاوة يجب بأربع عشرة آية منها أولى الحج وص على من تلا، ولو إماما أو سمع، ولو غير قاصد أو مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة ولو سجد فيها أعادها لا الصلاة ولو سمع من إمام فأتم به قبل أن يسجد سجد معه وبعده لا وإن لم يقتد به سجدها ولم تقض الصلاتية خارجها

ولو تلا خارج الصلاة فسجد وأعادها فيها سجد أخرى وإن لم يسجد أولا كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory according to the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=154)

(يجب) أي سجود التلاوة عندنا.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=154)

وقال الشافعي هو سنة لأنه – عليه الصلاة والسلام – قرأ ولم يسجد ولنا قوله – عليه

الصلاة والسلام – «السجدة على من سمعها أو على من تلاها» وكلمة على للوجوب وما رواه محمول على تأخير الأداء جمعا بين الحديثين

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation and gratitude?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=219)

باب سجود التلاوة والشكر فصل في سجود التلاوة باب سجود التلاوة

Mas'alah: What is the cause of the prostration of recitation?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=219)

سببه: التلاوة على التالي والسامع في الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude (sajdat al-shukr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=227)

فصل سجدة الشكر مكروهة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وقالا هي قربة يثاب عليها، وهيئتها: مثل سجدة التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thankfulness according to Abu Hanifah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=227)

فائدة مهمة لدفع كل مهمة: ـــــــ فصل سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله "قاله القدوري والكمال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا إلا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون للسجود في غير قربة انتهى وعن محمد عن أبي حنيفة أن كرهه وروي عن أبي حنيفة أنه قال لا أراه شيئا ثم قيل أنه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل أراد نفي وجوبها شكرا لعدم إحصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة ولا يراها شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير وقال الأكثرون إنها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وما روي أنه عليه السلام كان يسجد إذا رأى مبتلي فهو منسوخ" وقالا "أي محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه" هي "أي سجدة الشكر" قربة يثاب عليها "لما روي الستة إلا النسائي عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا" وهيئتها "أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا" مثل سجدة التلاوة "بشرائطها." فائدة مهمة لدفع كل نازلة: "مهمة" ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=214)

باب سجود التلاوة (1) كما قال مالك. [البرهان 90/أ] المدونة 1/ 136؛ مواهب الجليل 2/ 16. (2) أي: محمد. [البرهان 90/أ] مجمع البحرين 149. (3) أي: عن يساره أيضا. [البرهان 90/أ] المرجع السابق. (4) أي: وجعل محمد أيضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعدة الثانية بعد التشهد الثاني. [الفتني 68/ب]

المرجع السابق. (5) تبيين الحقائق 1/ 193. (6) أي: سجود السهو. [البرهان 90/ب] (7) حتى لو قام بعده وانصرف أو سلم أو تكلم ولم يقعد ثانيا ولم يقرأ التشهد لم تفسد صلاته. [البرهان 90/ب] (8) أي: ويمنع السجود ما يمنع البناء بعد السلام من كلام وخروج من المسجد ونحو ذلك. [البرهان 90/ب] (9) فتح القدير 1/ 498؛ الفتاوى الهندية 1/ 129. (10) في (ب) زيادة: (إن كان) . (11) أي: أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يسه في عمره، وقيل: معناه: أول ما سها في عمره. [البرهان 90/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 219. (12) الأصل 1/ 224؛ الهداية 1/ 76. (13) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 1/ 199.

سجود التلاوة واجب عندف .. كنا لا سنة [1] بأربع عشرة آية، ونعدف [2] منها [3] ص، لا ثانية الحج [4]، وأثبتوكا النجم وما بعدها بلا تردد [5]. ولم يشركطوا ذكورة التالي وتكليفه [6]، فيجب عليه لو مكلفا (بالصلاة) [7] وعلى سامع مثله، وإن لم يقصد سماعها أو لم يفهم معناها [8]، وكذاح الحكم في سماعها [9] بالفارسية إذا أخبر بها [10]، وشرطاس م فهمها، وعليه الاعتماد [11]. فإن تلاها في الصلاة فركع [12] ناويا لها أو سجد (على فورها) [13] (1) كما قاله الشافعي ومالك. [البرهان 91/أ] مختصر القدوري 1/ 108؛ تحفة الفقهاء 1/ 235؛ الأم 1/ 136؛ المهذب 1/ 85؛ المدونة 1/ 200. (2) نحن ومالك. [البرهان 91/أ] الأصل 1/ 313؛ مختصر القدوري 1/ 108؛ المدونة 1/ 199. (3) في (ب) زيادة: (ما في) . (4) وعدها الشافعي منها، وهو رواية عن مالك. [البرهان 91/أ] الأم 1/ 133؛ الكافي 1/ 77. (5) أي: وعلماؤنا والشافعي أثبتوا سجدة النجم وما بعدها، يعني: سجدتي الانشقاق والعلق بلا تردد، يعني: روي عن مالك إثباتها ونفيها. [البرهان 91/ب] مختصر القدوري 1/ 108؛ الأم 1/ 137؛ التاج والإكليل 2/ 61. (6) أي:

لم يشترط علماؤنا والشافعي ذكورة التالي ولا تكليفه لسجود السامع، وشرطهما مالك. [البرهان 91/ب] الأصل 1/ 311؛ تحفة الفقهاء 1/ 235؛ المجموع 4/ 65؛ المدونة 1/ 200؛ حاشية العدوي 1/ 453. (7) ساقطة من (م) . يعني: من كان من أهل وجوب الصلاة عليه أو من أهل وجوب القضاء؛ لأنها جزء من أجزاء الصلاة، فلا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء؛ لأنه لا وجوب عليهم، فأما الجنب والمحدث فيجب عليهما. تحفة الفقهاء 1/ 236. (8) الهداية 1/ 78. (9) في (م) : (سامعها) . (10) أي: إذا أخبر أنها آية سجدة وإن لم يفهم معناها عند أبي حنيفة. [البرهان 91/ب] (11) المبسوط للسرخسي 2/ 133؛ مجمع البحرين 154. (12) في (ب) : (وركع) . (13) ساقطة من (م) .

أجزأه، وإن قرأ بعدها مقدار ثلاث آيات [1]] سجد لها قصدا، ولم تقض خارجها [2]. وأومجبها بتلاوة أحد المقتدين عليهم وعلى إمامهم [3] (كسماعها من خارج) [4]، ويسجدون بعدها [5]، فلو سجدوا فيها لم تجزئهم، ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية [6]. ولو تلا أو سمع آية مرارا في مجلس واحد كالمسجد أو البيت أو على دابة سائرة وهو في الصلاة كفته واحدة عندف .. كنا وإن قام أو قعد [7]. وتستتبع الصلاتية الخارجية [8]، وقيل: لا كالعكس [9]. (1) نهاية السقط من (أ) . (2) الأصل 1/ 316؛ مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 242. (3) أي: وأوجب محمد على الإمام والمأمومين أداء سجدة التلاوة بعد الصلاة بتلاوة أحدهم فيها, ولم يوجبها أبو حنيفة وأبو يوسف. تحفة الفقهاء 1/ 238؛ الهداية 1/ 79. (4) ساقطة من (ب) . أي: كما يجب اتفاقا أداء سجدة التلاوة بسماعها من رجل خارج عنهم فيؤدونها بعد الصلاة. الأصل 1/ 321؛ مجمع البحرين 154. (5) أي: بعد الصلاة لا فيها. [البرهان 92/ب] مجمع البحرين 154. (6) الأصل 1/ 318؛ مختصر القدوري 1/

109؛ الهداية 1/ 79. (7) وعددها الشافعي ومالك. [البرهان 92/ب] الأصل 1/ 312؛ بدائع الصنائع /182؛ المجموع 4/ 79؛ الفواكه الدواني 1/ 252. قال النووي في المجموع (4/ 79) : ((لو كرر الآية الواحدة في المجلس نظر: إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه للجميع سجدة واحدة، وإن سجد للمرة الأولى فثلاثة أوجه أصحها: يسجد مرة أخرى؛ لتجدد السبب)) اهـ. (8) يعني: وتستتبع السجدة الصلاتية السجدة الخارجية فمن تلا آية السجدة ولم يسجد حتى دخل في صلاة فأعادها وسجد فيها أجزأته عن التلاوتين، فيكون الخارجية تابعة للصلاتية؛ لكونها أقوى، وهذا إذا لم يختلف المجلس، فإن اختلف المجلس فلكل سجدة. [الفتني 70/أ] مجمع البحرين 155. (9) أي: قيل: لا تستتبع كما لا تستتبع الخارجية الصلاتية اتفاقا، فلو تلا خارج الصلاة فسجد لها ثم تلاها في الصلاة لا يجزئ تلك السجدة عن التلاوتين بل وجبت لها سجدة أخرى. [الفتني 70/أ] الهداية 1/ 79.

ويفتيس بواحدة لا ثنتينم لو كررها في ركعتين [1]. وتكرر بالانتقال من غصن إلى غصن (آخر) [2]، وبتسدية [3] ثوب، ودياس [4]، وعوم في نهر أو حوض كبير في الأصح، وبتبدل مجلس السامع [5]، قيل: وبتبدل مجلس المسمع [6]. وأجززنا لمن تلا (في) [7] وقت/ الشروق أن يسجدها وقت الزوال أو [8] الغروب [9]، ولمن تلا راكبا فنزل ثم ركب أن يومئ بها [10]. ولا تجوز عندنا بالإيماء راكبا بعد ما تلاها راجلا [11]. ولو سمعها من إمام فدخل معه في تلك الركعة قبل سجوده سجد (1) أي: ويفتي أبو يوسف بسجدة واحدة لا ثنتين كما قال محمد فيما لو كررها في ركعتين. [البرهان 93/أ] تحفة الفقهاء 1/ 238؛ مجمع البحرين 155. (2) ساقطة من (أ، م) . (3) السدى: بفتح السين المشددة، من سدا يسدو سدوا، المد، ومنه أسدى إليه يدا، أي: مد، وسدى الثوب: بفتح السين، جمعه أسدية وأسداء: الخيوط

الممتدة طولا، وهي التي ينسج منها الثوب، واللحمة: الخيوط الممتدة عرضا. لسان العرب 14/ 375؛ معجم لغة الفقهاء 216. (4) في (ب) : (دياسة) . الدياسة: من داس الشيء برجله يدوسه دوسا ودياسا، وطئه، والدياسة: وطء الزرع بقوائم الدواب أو بآلة حتى ينفصل الحب عن التبن. لسان العرب 6/ 90؛ معجم لغة الفقهاء 188. (5) في (م) زيادة: (قيل: والمستمع فقط) . (6) في (م) : (المستمع) . الهداية 1/ 80. (7) ساقطة من (أ، ب) . (8) في (ب) : (و) . (9) يعني: إذا قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس، ولم يسجد فأداها وقت الزوال أو الغروب يجزئه عندنا، وقال زفر: لا يجزئه. المبسوط للسرخسي 2/ 133؛ مجمع البحرين 155. (10) خلافا لزفر. المبسوط للسرخسي 2/ 134. (11) وأجازها الشافعي ومالك. [البرهان 93/ب] مجمع البحرين 155؛ المجموع 4/ 81؛ منح الجليل 1/ 331.

معه و [1] بعده لا [2]، ولو دخل في أخرى سجد لها بعد الفراغ في الأظهر. ويكره [3] أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة، لا عكسه، ويستحب أن يقرأ معها آية فما فوقها [4]. وشرط لصحتها شرائط الصلاة، ويكبر للوضع والرفع في الأظهر (بلا تحريم ولا تحليل) [5].

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=203)

فصل في سجود التلاوة المناسبة بين الفصلين ظاهرة: من حيث أنه يطلق على هذا سجدة التلاوة، وعلى ذلك: سجدة السهو.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory or recommended for the reciter and listener?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=204)

قوله: (وتجب على التالي والسامع) وقال الشافعي: تسن ولا تجب، ولنا: أن آيات السجدة كلها تدل على الوجوب، لأنها ثلاثة أقسام: قسم: أمر صريح، وهو للوجوب. وقسم: فيه ذكر فعل الأنبياء عليه السلام، والاقتداء بهم واجب. وقسم: فيه ذكر استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة، ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة.

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding the prostration of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=134)

الفصل السابع: مفردات المذهب في سجود التلاوة وفيه مبحثان:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=135)

المبحث السادس: حكم سجدة التلاوة على التالي اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة على التالي والسامع إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: يجب سجود التلاوة على التالي والسامع سواء قصد السامع أم لم يقصد. ثانيا: قول الجمهور: يستحب

السجود لهما، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. الأدلة:

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=135)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على وجوب سجدة التلاوة على التالي والسامع بما يأتي:
1 - قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ژ [5]. (1) الجامع الصغير للشيباني 103؛ المبسوط للسرخسي 2/ 4؛ الهداية للمرغيناني 1/ 78؛ المحيط البرهاني لابن مازة 2/ 3؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 1/ 288؛ مواهب الرحمن للطرابلسي 186؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 128. (2) المدونة لسحنون 1/ 110؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 315؛ الكافي لابن عبد البر 77؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 60؛ الخلاصة الفقهية للقروي 99. (3) الأم للشافعي 1/ 136؛ التنبيه للشيرازي 35؛ الوسيط للغزالي 2/ 202؛ المجموع للنووي 4/ 69؛ إعانة الطالبين للبكري 1/ 209؛ حاشية البجيرمي على الإقناع للشربيني (دار الكتب العلمية-بيروت-1417 هـ الطبعة الأولى، 5 أجزاء) ج 2/ص 82. (4) الانتصار في مسائل الكبار للكلوذاني 2/ 380؛ المغني لابن قدامة 1/ 361؛ المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية 1/ 79؛ الفروع لابن مفلح 1/ 442؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 251. (5) سورة الانشقاق 84/ 20 - 21.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى وبخ تارك السجود، والتوبيخ لا يكون إلا بترك الواجب [1]. 2 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول يا ويله: أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار» [2]. قال السرخسي في وجه الاستدلال: "الأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم ولم يعقبه بالنكير، فذلك دليل على أنه صواب، ففيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجود، والأمر للوجوب" اهـ [3]. 3 – ما روي عن ابن عمر–رضي الله عنهما– أنه قال: «إنما السجدة على من سمعها» [4]، ومثله عن عثمان [5] وابن عباس [6] – رضي الله عنهم –، وكلمة «على» للإيجاب [7]. (1) المبسوط للسرخسي 2/ 4؛ عمدة القاري للعيني 7/ 95. (2) رواه مسلم في صحيحه 1/ 87، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث (81) . (3) المبسوط للسرخسي 2/ 4. (4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 1/ 368، كتاب الصلوات، من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، رقم (4225) . (5) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 1/ 365، كتاب الصلاة، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود؛ ورواه موصولا ابن أبي شيبة في المصنف 1/ 367، كتاب الصلوات، من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، رقم (4220) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 324، جماع أبواب سجود التلاوة، باب من قال إنما السجدة على من استمعها، رقم (3588) . وصححه ابن حجر في فتح الباري 2/ 558. (6) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 1/ 367، كتاب الصلوات، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، رقم (4216) ؛ وعبد الرزاق في مصنفه 3/ 345، كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها، رقم (5908) . (7) الهداية للمرغيناني 1/ 79.

Mas'alah: What are the majority's proofs for the recommendation of prostration of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=137)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على سنية سجود التلاوة على التالي والسامع بما يأتي: 1 – عن ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد، ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته» [1]. 2 – عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – [2] قال: «قرأت على النبي – صلى الله عليه وسلم – والنجم فلم يسجد فيها» [3]. 3 – عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – «قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت (1) رواه البخاري في صحيحه 1/ 365، أبواب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، حديث (1025) ؛ ومسلم في صحيحه 1/ 405، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، حديث (575) . (2) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي (11 ق هـ – 45 هـ) من أكابر الصحابة، ولد في المدينة، ونشأ بمكة، وهاجر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن 11 سنة، وكان كاتب الوحي، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – من الأنصار، وعرضه عليه، وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار. أسد الغابة 2/ 346؛ الإصابة لابن حجر 2/ 592. (3) رواه البخاري في صحيحه 1/ 364، أبواب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، حديث (1023) ؛ ومسلم في صحيحه 1/ 406، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، حديث (577) .

Mas'alah: What is the evidence from Umar's action regarding the non-obligatory nature of prostration

of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=138)

الجمعة القابلة، قرأ بها حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر - رضي الله عنه -»، وفي رواية «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء» [1].

Mas'alah: How does Umar's action demonstrate consensus that prostration of recitation is not obligatory?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=138)

وجه الاستدلال: أن هذا الفعل والقول من عمر - رضي الله عنه - في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب [2].

Mas'alah: How do the majority of scholars refute the Hanafi evidence for obligatory prostration of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=138)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي:

Mas'alah: How is the Quranic verse used by Hanafis for obligatory prostration of recitation refuted?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=138)

1 – أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأن الآية وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكبارا وجحودا، بدليل ما قبلها وما بعدها [3].

Mas'alah: How is the hadith of Abu Hurairah used for obligatory prostration of recitation refuted?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=138)

2 – وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد» وقولهم: "إن ابن آدم مأمور بالسجود، والأمر للوجوب" ، فأجيب عنه: بأن الأمر للندب؛ لترك النبي – صلى الله عليه وسلم – السجود عندما تلا زيد بن ثابت سورة النجم ولم يسجد، وهي قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب [4]. (1) رواه البخاري في صحيحه 1/ 366، أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، حديث (1027) . (2) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 315؛ المجموع للنووي 4/ 70؛ المغني لابن قدامة 1/ 361؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 2/ 29. (3) المغني لابن قدامة 1/ 361؛ المجموع للنووي 4/ 70؛ نهاية المحتاج للرملي 2/ 92. (4) الانتصار في مسائل الكبار للكلوذاني 2/ 390.

Mas'alah: How are the statements of Ibn Umar, Uthman, and Ibn Abbas for obligatory prostration of

recitation refuted?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=139)

3 – وأما استدلالهم بقول ابن عمر وعثمان وابن عباس «السجدة على من سمعها» فأجيب عنه: بأنه لو سلم أنه يدل على وجوب سجدة التلاوة، فهو قولهم، وليس بمرفوع، وقولهم هذا مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين [1].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the evidence of the majority regarding prostration of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=139)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي:

Mas'alah: How do Hanafis respond to the hadith of Zayd ibn Thabit regarding prostration of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=139)

1 – أما استدلالهم بحديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – فأجيب عنه: بأنه ليس فيه ما ينفي الوجوب، بل غاية ما فيه أن الرجل إذا قرأ آية السجدة ومعه قوم فسمعوها، فينبغي أن لا يسبقوه بالسجدة، بل يسجدوا معه، ونحن نقول به، فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد ممن كان معه في هذا المجلس، وأظهر

أن وجه عدم مسابقته بالسجود كون التالي إماما فيه، وأما إنهم لم يسجدوا أصلا فلا دلالة على ذلك، مع احتمال أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد في وقت آخر، أو أن يكون زيد قرأها بعد الصبح أو العصر، ولا يحل السجود ذلك الوقت بالاتفاق، أو أنه كان على غير وضوء [2].

Mas'alah: How do Hanafis interpret the statement of Umar about prostration of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=139)

2 – وأما استدلالهم بقول عمر – رضي الله عنه – «فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» فأجيب عنه: بأن معناه أن من سجد عقيب التلاوة والسماع على الفور فقد أصاب، ومن لم يسجد كذلك فلا إثم عليه. (1) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري 3/ 140. (2) المبسوط للسرخسي 2/ 4؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 1/ 290؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 7/ 109.

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of the phrase 'God did not make prostration obligatory unless we wish'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=140)

أما قوله: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء» فالمشيئة هنا متعلقة بالتلاوة لا

بالسجدة [1].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=140)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في الأمر الوارد في آيات سجدة التلاوة، هل الأمر فيها للوجوب أم للندب؟ فالحنفية قالوا: إن آيات السجدة كلها تدل على الوجوب؛ لأنها على ثلاثة أقسام: قسم أمر صريح، وهو للوجوب، وقسم فيه ذكر فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والاقتداء بهم واجب، وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة، ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة عليه [2]، فيبقى الأمر فيها للوجوب، ولا صارف له، وما ورد من آثار تدل على ترك السجود فهي محتملة، لا تقوى على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب. أما الجمهور فقالوا: الأمر فيها للندب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك السجود عندما قرأ زيد سورة النجم، وتركها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمام جمع من الصحابة فلم ينكر عليه أحد، ولو كانت واجبة لأنكروا عليه ذلك.

Mas'alah: What is the preponderant view on sajdat al-tilawa being recommended?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=140)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور بأن سجدة التلاوة مستحبة للتالي والسامع؛ لما يأتي: 1 – قوة أدلتهم. (1) المبسوط للسرخسي 2/ 4؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 180؛ إعلاء السنن للتهانوي 5/ 2121. (2) تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 205؛ المحيط البرهاني لابن مازة 2/ 3.

2 – ضعف توجيه الحنفية لحديث زيد بن ثابت وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. 3 – أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو كانت السجدة واجبة؛ لبينها النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما تركها مع زيد بن ثابت – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation (sujud al-tilawa)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=37)

باب سجود التلاوة سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر: في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى من الحج والفرقان والنمل و {الم * تنزيل} وص {حم} السجدة و {إذا السماء انشقت} و {اقرأ باسم ربك} والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أولم يقصد وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة وسجدوها بعد الصلاة فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم ولم فسد صلاتهم ومن تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد لها أجزأته السجدة عن التلاوتين وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها

سجد لها ولت تجزه السجدة الأولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=223)

عند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة. (باب سجود التلاوة) يجب على من تلا آية من أربع عشر آية في الأعراف والرعد والنحل والأسرى ومريم

والحج أولا والفرقان والنمل وألم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة إمامه ولا يجب بتلاوته أصلا إلا على سامع ليس معه في

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=123)

باب سجود التلاوة

Mas'alah: What is the cause, ruling, and time of the prostration of recitation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=123)

1 –

Mas'alah: What is the cause, ruling, and time of the prostration of recitation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=123)

[سببه, وحكمه, ووقته] 1 – سببه: التلاوة على التالي والسامع في الصحيح. 2 – وهو: واجب على التراخي إن لم يكن في الصلاة وكره تأخيره تنزيها. 3 – ويجب: على من تلا آية ولو بالفارسية. 4 – وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها كالآية في الصحيح.

Mas'alah: What are the rulings regarding the prostration of recitation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=125)

7 – [من أحكام سجود التلاوة] 1 – وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه. 2 – وندب ضم آية أو أكثر إليها. 3 – وندب إخفاؤها عن غير متأهب لها. 4 – وندب القيام ثم السجود لها. 5 – ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها. 6 – ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation (sajdah al-tilawah)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=76)

& باب سجود التلاوة & سببه وحكمه ووقته سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح وهو واجب على التراخي إن لم يكن في الصلاة وكره تأخيره تنزيها و يجب على من تلا آية ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها كالآية في الصحيح عدة آياتها وآياتها أربع عشرة آية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ من يجب عليه ومن لا يجب ويجب السجود على من سمع وإن لم يقصد السماع إلا الحائض والنفساء والإمام والمقتدى به بالسماع من مقتد ولو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية ويجب بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد واختلف التصحيح في وجوبها بالسماع من نائم ومجنون ولا تجب بسماعها من الطير والصدى

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude (sajdah al-shukr)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=78)

فصل في سجدة الشكر سجدة الشكر مكروهة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا يثاب عليها وتركها أولى وقالا هي قربة يثاب عليها وهيئتها مثل سجدة التلاوة

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation (sajdat al-tilawah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1404)

2079 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا أبو ثابت المدني، قال: ثنا عبد العزيز بن

حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن "أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه ﴿سجد في خاتمة النجم قال أبو سلمة: يا أبا هريرة , رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها؟ قال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لما سجدت فيها"

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation (sajdat al-tilawah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1405)

2080 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عمن أخبره , عن أبي الدرداء، قال: «﴿سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة , منهن النجم»

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation (sajdat al-tilawah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1406)

2081 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن المطلب بن وداعة، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قرأ النجم بمكة , فسجد , فلم أسجد معه لأني كنت على غير الإسلام , فلن أدعها أبدا» ففي هذه الآثار تحقيق السجود فيها , وليس فيما ذكرنا في الفصل الأول , ما ينفي أن يكون فيها سجدة فهذه أولى , لأنه لا يجوز أن يسجد في غير موضع سجود. وقد يجوز أن يترك السجود في موضعه , لعارض من العوارض التي ذكرناها في

الفصل الأول. فإن قال قائل: فإن في ذلك دلالة أيضا تدل على أن لا سجود فيها

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation (sajdat al-tilawah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1407)

2082 - فذكر ما حدثنا ابن أبي داود , - [354] - قال: ثنا أحمد بن الحسين اللهبي , قال: حدثني ابن أبي فديك , قال: حدثني داود بن قيس , عن زيد بن أسلم , عن عطاء بن يسار أنه سأل أبي بن كعب: "هل في المفصل سجدة؟ قال: لا" قال: فأبي بن كعب قد قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله , فلو كان في المفصل سجود إذا لعلمه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيه , لما أتى عليه في تلاوته ولا حجة له في هذا عندنا لأنه قد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك فيه , لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول. وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سجود التلاوة إلى أنه غير واجب , وإلى أن التالي لا يضره أن لا يفعله فمما روي عنهم في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation (sajdat al-tilawah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1408)

2083 -ما حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا حدثه. ح 2084 - وحدثنا محمد بن عمرو , قال: ثنا عبد الله بن نمير , عن هشام بن عروة , عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة , فنزل فسجد ,

وسجدوا معه , ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى , فتهيئوا للسجود , فقال عمر رضي الله عنه: «على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء , فقرأها ولم يسجد , ومنعهم أن يسجدوا»

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1410)

2086 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، قال: لقد قرأ ابن الزبير السجدة , وأنا شاهد، فلم يسجد. فقام الحارث بن عبد الله فسجد , ثم قال: يا أمير المؤمنين , ما منعك أن تسجد إذ قرأت السجدة؟ فقال: «﴿إذا كنت في صلاة سجدت , وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد» فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة. وهذا هو النظر عندنا , لأنا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته , أومأ بها , ولم يكن عليه أن يسجدها على الأرض , فكانت هذه صفة التطوع , لا صفة الفرض , لأن الفرض لا يصلى إلا على الأرض , والتطوع يصلى على الراحلة. - [355] - وكان أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد رضي الله عنهم يذهبون في السجود إلى خلاف ذلك , ويقولون: هي واجبة فثبت بها وصفنا أن ما ذكروا عن أبي لا دلالة فيه على أن لا سجود في المفصل , لأنه قد يجوز أن يكون الحكم كان في السجود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم , على واحد من المعاني التي ذكرناها في ذلك عن عمر , وسلمان، وابن الزبير، فترك السجود في المفصل لذلك. ولعله أيضا لم يسجد في تلاوة ما فيه سجود أيضا من غير المفصل. وقد خالف أبي بن كعب فيما ذهب إليه من ذلك , جماعة من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on the obligation of sujud al-tilawah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

وقد اختلف العلماء في وجوبه على قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi view on the obligation of sujud al-tilawah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

القول الأول: أنه واجب، وهذا مذهب الحنفية.

Mas'alah: What Quranic evidence supports the obligation of sujud al-tilawah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

لقوله تعالى: (فما لهم لا يؤمنون. وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) .فذمهم على ترك السجود.

Mas'alah: What hadith evidence supports the obligation of sujud al-tilawah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويلي: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) . رواه مسلم

Mas'alah: Does the command in the hadith indicate obligation of prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

فقوله: (أمر ابن آدم) والأمر للوجوب.

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling of prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

القول الثاني: أنه سنة غير واجب.

Mas'alah: What is the majority opinion on the ruling of prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

وهذا مذهب جمهور العلماء.

Mas'alah: What is the evidence for the sunna status of prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

لحديث زيد بن ثابت قال: (قرأت على النبي - صلى الله عليه وسلم - النجم فلم يسجد بها) . متفق عليه

Mas'alah: How is the Prophet's omission of prostration interpreted regarding its ruling?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

وتركه - صلى الله عليه وسلم - السجود لبيان الجواز، ورجح هذا الحافظ ابن حجر، وبه جزم الشافعي، ويحتمل أنه ترك السجود لأن زيدا هو القارئ ولم يسجد، ولو سجد لسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد ذكر هذا الجواب أبو داود والترمذي.

Mas'alah: What did Umar do regarding sujud al-tilawah on the pulpit?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

وصح أيضا عن عمر: (أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء

السجدة؛ نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر) .

Mas'alah: What is the consensus that sujud al-tilawah is not obligatory?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

قال النووي: "وهذا الفعل والقول من عمر في هذا الموطن والمجمع العظيم، دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب".

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-shukr?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

سيتكلم المصنف - رحمه الله - هنا عن سجود الشكر. وحكمه كسجود التلاوة: أنه سنة.

Mas'alah: What hadith reports the Prophet's sujud al-shukr upon receiving glad tidings?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

وعن عبد الرحمن بن عوف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إني لقيت

جبريل عليه السلام، فبشرني وقال: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكرا) . رواه الحاكم

Mas'alah: What hadith reports the Prophet's sujud al-shukr upon the conversion of the Yemenis?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

وعن البراء بن عازب –رضي الله عنهما– (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث عليا إلى اليمن – فذكر الحديث – قال: فكتب علي – رضي الله عنه – بإسلامهم , فلما قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكتاب خر ساجدا) رواه البيهقي، وأصله في البخاري

Mas'alah: Was sujud al-shukr practiced by the early Muslims (salaf)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

ونقل فعله عن كثير من السلف:

Mas'alah: Did Abu Bakr prostrate upon receiving news of victory in Yamama?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

فقد روي عن أبي بكر أنه سجد لما جاءه خبر فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب. رواه عبد الرزاق

Mas'alah: Did Umar prostrate upon receiving news of conquests?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

وروي أن أمير المؤمنين عمر، سجد لما جاءه خبر بعض الفتوحات في عهده.

Mas'alah: Did Ali prostrate upon finding the Kharijite leader with a distinctive mark?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

وسجد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حين وجد ذا الثدية مع قتلى الخوارج بعد وقعت النهروان بينه وبينهم، لأنه عرف أنه على الحق، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر عن الخوارج أنهم شر الناس، وأن سيماهم أن منهم رجلا ليس له ذراع، وعلى رأس عضده مثل ملحة الثدي.

Mas'alah: Did Ka'b ibn Malik prostrate upon receiving news of Allah's forgiveness?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

وثبت أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه.

Mas'alah: What are examples of occasions for the prostration of gratitude?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=202)

أمثلة: كأن ينجو من حريق، أو ينجو من حادث، أو ينتصر المسلمون على المشركين، أو تندفع نقمة عن المسلمين، أو يجد ضالته.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude compared to the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=202)

م / وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Uqba ibn Amir regarding prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=537)

وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، فإن راويه ابن لهيعة، وهو ممن يضعف.

Mas'alah: Does the hadith indicate the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=537)

وعلى أنه إن كان ثابتا، فينبغي أن يدل على وجوب السجدة؛ لأنه قال: "فمن لم يسجدهما، فلا يقرأهما" ، وهذا يقتضي النهي عن تركهما بعد تلاوتهما، وليس هذا قول المخالف.

Mas'alah: Is prostration of recitation a supererogatory or obligatory act?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=539)

لا يخلو من أن يكون نفلا أو واجبا، فإن كان نفلا، فإن النوافل محمولة على أصولها في الواجبات، وإن كان واجبا، فهو معطوف على الواجبات من السجود.

Mas'alah: What is the hadith of Zayd ibn Thabit about the Prophet not prostrating during recitation of Surah al-Najm?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3664)

3615 - فذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا روح بن عبادة , قال ابن عبد الحكم: عن ابن أبي ذئب , وقال بكار: حدثنا ابن أبي ذئب , عن يزيد بن عبد الله بن قسيط , عن عطاء بن يسار , عن زيد بن ثابت: "أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم , فلم يسجد فيها" - [246] -

Mas'alah: What is another chain for the hadith of Zayd ibn Thabit regarding prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3664)

3616 – وما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي كثير – يعني ابن جعفر , عن يزيد بن قسيط , عن عطاء بن يسار , عن زيد بن ثابت , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the hadith of Zayd ibn Thabit about the Prophet not prostrating when reciting Surah al-Najm?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3665)

3617 – وما قد حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني أبو صخر , عن يزيد بن قسيط , عن خارجة بن زيد بن ثابت , عن أبيه قال: "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم , فلم يسجد أحد منا" – [247] –

Mas'alah: What are the possible reasons for the Prophet not prostrating during recitation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3665)

3618 – وما قد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا حيوة قال: حدثنا أبو صخر , ثم ذكر بإسناده مثله فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا دلالة له فيما ذكر أيضا على نفي السجود من المفصل , وإن كان الذي كان من زيد بن ثابت أيضا بالمدينة؛ لأنه قد يجوز أن يكون كان ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ كان لمعنى منعه من ذلك؛ إما لأنه كان في وقت لا يصلح السجود فيه من الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها؛ أو لأنه كان على غير طهارة من حدث كان منه؛ أو لأن التالي لسجدة قد كان له السجود فيها , والترك

لها , كما قد كان على ذلك غير واحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم , منهم: سلمان الفارسي.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation based on the practice of Salman al-Farisi?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3666)

3619 - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سفيان , عن عطاء بن السائب , عن أبي عبد الرحمن قال: "مر سلمان بقوم قد قرءوا السجدة , فقيل: ألا تسجد؟ فقال:" إنا لم نعقد لها ""

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation based on the practice of Abdullah ibn al-Zubayr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3667)

ومنهم: عبد الله بن الزبير حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة , عن ابن أبي مليكة قال: "لقد قرأ ابن الزبير السجدة وأنا شاهد فلم يسجد , فقام الحارث بن عبد الله , فسجد , ثم قال: يا أمير المؤمنين , ما منعك أن تسجد إذا قرأت السجدة؟ فقال:" إني إذا كنت في صلاة سجدت , وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد "وإذا احتمل أن يكون ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها لمعنى من هذه المعاني التي ذكرناها , لم يكن في حديث زيد بن ثابت هذا حجة لمن ترك السجود فيها , ولا دفع أن يكون فيها سجدة , وكان ما رويناه , عن أبي هريرة ثابتا به سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر سجوده فيه

بالمدينة أولى منه , ومن حديث ابن عباس الذي ذكرناه عنه قبله. والله نسأله التوفيق."

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation (sajdat al-tilawa)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=204)

(باب سجود التلاوة) [حاشية الشلبي] وهذا استحسان عندنا وقال بشر عليه القضاء وإن طال. اهـ. غاية (قوله؛ لأنه باختياره فلا يعذر إلى آخره) ذكر في المنافع أن الأعذار أنواع: ممتد جدا كالصبا يمنع، قاصر جدا كالنوم لا يسقط شيئا من العبادات وما يكون بين الأمرين كالإغماء والجنون وإن امتد ألحق بالممتد جدا حتى سقط عنه القضاء، وإن قصر ألحق بالنوم حتى يجب عليه القضاء. اهـ. غاية (فائدة) قال في الكنوز معتقل اللسان كالأخرس فإن انطلق لسانه قبل يوم وليلة أعاد وإلا فلا. اهـ. (قوله وعند أبي يوسف يعتبر إلى آخره) قال في الهداية وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر. اهـ. (قوله من حيث الساعات إلى آخره) فإن زاد على الدورة ساعة سقط. اهـ. فتح (قوله والأول أصح إلى آخره) تخريجا على ما مر في قضاء الفوائت، وإن كان محمد قال هناك بقولهما فكل من الثلاثة مطالب بالفرق إلا أنهما مجيبان هنا بالتمسك بالأثر عن علي وابن عمر على ما في الكتاب. اهـ. فتح القدير. قوله فكل من الثلاثة مطالب إلى آخره اعلم أنه قد قيل بأن الرواية قد اختلفت في كلا البابين واتفق المشايخ على أن ظاهر الراوية والصحيح في البابين واحد، وهو أن العبرة بعدد الصلوات قاله في الذخيرة والبدائع والفتاوى الصغرى وغيرها فلا احتياج إلى طلب الفرق. اهـ. (قوله فلا عبرة بهذه الإفاقة إلى آخره) ألا ترى أن المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الأصحاء ولا يعد ذلك منه إفاقة كذا في المحيط. اهـ. كاكي (قوله: ولو

أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي لا يجب عليه القضاء بالإجماع) قلت يعني بالإجماع الاتفاق بين أبي حنيفة ومحمد فإن مسألة البنج المتقدمة ذكر فيها الخلاف بينهما ويجب أن يكون محل الاتفاق المذكور ما إذا استوعب الإغماء ست صلوات لما سبق من الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في مسألة الإغماء المذكورة في المتن، فإن قلت إذا كان الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة الإغماء التي ذكرها في المتن فما فائدة ذكرها بعدها قلت لعله ذكرها إشارة إلى أنه لا فرق في الإغماء بين السماوي المحض وبين ما حصل سببه من العباد وليس له فيه صنع هذا ما ظهر لي في حال المطالعة – والله الموفق للصواب – ثم رأيت بعد هذا صاحب المنبع قال فيه ما نصه ناقلا عن المحيط: ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء بالإجماع؛ لأنه حصل بآفة سماوية؛ لأن الخوف والفزع إنما يجيء لضعف قلبه فيكون بمعنى المرض. اهـ. [باب سجود التلاوة] (باب سجود التلاوة) وهو مصدر من تلا يتلو بمعنى قرأ وتلا بمعنى تبع مصدره تلو. اهـ. عيني قال في الدراية من حق هذا الباب أن يقرن بباب سجود السهو كما هو موضوع في شروح الجامع والتتمة وشرح الطحاوي وغيرها بمناسبة أن كل واحد منهما بيان السجدة إلا أنه لما ذكر بيان صلاة المريض بعد السهو لما قلنا إنهما من العوارض السماوية ألحق هذا الباب؛ لأنه في الحقيقة إلحاق بباب سجود السهو أو بمناسبة أن في صلاة المريض سقوط بعض الأركان رخصة للحرج، وفي سجدة التلاوة يثبت التداخل رخصة للحرج أيضا اهـ وسجود التلاوة من قبيل إضافة المسبب إلى السبب كخيار العيب وخيار الرؤية وصلاة الظهر وحج البيت وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بسببه قال صاحب المنافع؛ لأنه حادث به وقال السروجي – رحمه الله – ليس كما ذكره فإن حدوث صلاة الظهر بفعل المصلي إذا فرغ منها، ووجوبها

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=235)

باب سجدة التلاوة

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory or recommended?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=235)

الكلام في الباب في مواضع في بيان أن سجدة التلاوة واجبة أم لا وفي بيان مواضع السجدة وفي بيان سبب الوجوب وفي بيان من يجب عليه ونحو ذلك

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory or recommended?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=235)

أما الأول فنقول سجدة التلاوة واجبة عندنا وعند الشافعي سنة والصحيح قولنا لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال السجدة على من سمعها أو تلاها

Mas'alah: What is the cause for the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=236)

وأما سبب وجوب السجدة فهو التلاوة والسماع للحديث الذي روينا

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=90)

فصل في سجدة التلاوة

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=96)

باب السجدة

Sub-topic – Sajdah Verses (List and Classification)

Mas'alah: Which verses require the prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

(يجب ب) – سبب (تلاوة آية) أي أكثرها مع حرف السجدة (من أربع عشرة آية) أربع في النصف الاول وعشر في الثاني (منها أولى الحج) أما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع (وص) خلافا للشافعي وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation in the Mufassal surahs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

ونفى مالك سجود المفصل

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'and the prostration of recitation'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=365)

(قوله: وسجدة تلاوة) منصوب

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=759)

باب سجود التلاوة من إضافة الحكم إلى سببه)

Mas'alah: What are the verses of prostration and the ruling on performing it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=759)

يجب) بسبب (تلاوة آية) أي أكثرها مع حرف السجدة (من أربع عشرة آية) [رد المحتار] الإيماء بالرأس وأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بما ذكره محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه (قوله وقيل إلخ) هو القول الثاني المحكي في عبارة الدرر (قوله بلا عمل كثير) بأن وجد ما يتعلق به أو كان ماهرا في السباحة بحر. (قوله وإلا لا) أي لا يلزم الأداء ويعذر بالتأخير بحر (قوله أمره الطبيب) أي المسلم الحاذق كما ذكروه في الصوم. (قوله لبزغ) بفتح الباء الموحدة وسكون الزاي والغين المعجمة. في القاموس بزغ الحاجم: شرط، ويجوز أن يكون بالنون والعين المهملة ح (قوله من ساعته) المراد بها أن يكون بحيث لو توضأ وصلى يخرج من النجاسة القدر المانع قبل فراغه من الصلاة كما مر تحريره قبيل باب الأنجاس. (قوله إلا أن يلحقه مشقة بتحريكه) عبارة البحر عن الخلاصة إلا أنه يزداد مرضه. اهـ. والظاهر أنه غير قيد كما أشار إليه الشارح بل المراد حصول الضرر والمشقة نظير ما مر في القيام أول الباب، والله تعالى أعلم. [باب سجود التلاوة] تقدم في الباب السابق وجه تأخيره عن سجود السهو. (قوله من إضافة الحكم إلى سببه) الحكم هو وجوب السجود لا السجود، فلو قال من إضافة الفعل إلى سببه لكان أولى

أو إن الحكم بمعنى المحكوم به ط (قوله يجب) أي وجوبا موسعا في غير صلاة كما سيأتي ولا يجب على المحتضر الإيصاء بها وقيل يجب قنية، والثاني بالقواعد أليق نهر؛ والظاهر أنه يخرج عنها كصلاة فرض أو صوم يوم لأنه المعهود تأمل رحمتي ثم رأيته مصرحا به في التتارخانية مع تصحيح عدم الوجوب. (قوله بسبب تلاوة) احترز عما لو كتبها أو تهجاها فلا سجود عليه كما سيأتي. (قوله أي أكثرها إلخ) هذا خلاف الصحيح الذي جزم به في نور الإيضاح. ففي السراج: وهل تجب السجدة بشرط قراءة جميع الآية أم بعضها؟ فيه اختلاف. والصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة أو بعده كلمة وجب السجود وإلا فلا. وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة مع حرف السجدة؛ ولو قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود اهـ لكن قوله: ولو قرأ آية السجدة إلخ يقتضي أنه لا بد من قراءة الآية بتمامها كما يفهم من إطلاق المتون ويأتي قريبا ما يؤيده إلا أن يقال سياق الكلام قرينة على أن المراد بقوله إلا الحرف إلخ الكلمة التي فيها مادة السجود وإطلاق الحرف على الكلمة شائع في عرف القراء. (قوله من أربع عشرة آية) بيان لآية في قوله تلاوة آية. [تنبيه] : السجود في سورة النمل عند قوله تعالى {رب العرش العظيم} [النمل: 26] على قراءة العامة بتشديد "ألا" وعند قوله تعالى {ألا يسجدوا} [النمل: 25] على قراءة الكسائي بالتخفيف، وفي ص عند – {وحسن مآب} [ص: 25] – وهو أولى من قول الزيلعي

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there and where are they located?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=760)

أربع في النصف الأول وعشر في الثاني (منها أولى الحج) أما ثانيته فصلاتية لاقترانها

بالركوع (وص) خلافا للشافعي وأحمد. ونفى مالك سجود المفصل (

Mas'alah: How many verses require the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=531)

(قوله تجب بأربع عشرة آية) أي تجب سجدة التل

Mas'alah: Which specific verses require the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=531)

اوة بسبب تلاوة آية من أربع عشرة آية في أربع عشرة سورة وهي: الأعراف في آخرها والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق هكذا كتب في مصحف عثمان، وهو المعتمد فهي أربع في النصف الأول وعشر في النصف الآخر، وإنما كانت واجبة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «السجدة على من سمعها»

Mas'alah: How many verses require prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=531)

[مواضع سجدة التلاوة] (قول المصنف بأربع عشرة آية) قال في النهر أي بسبب تلاوتها ويجوز أن تكون الباء بمعنى في أي في أربع عشرة آية، وكأنه أولى إذ مقتضى

الأولى توقف الوجوب على تلاوة الأربعة عشر وقوله في البحر أي تجب إلخ مما لا دليل في كلامه عليه

Mas'alah: Which verses of prostration are disputed among the schools?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=532)

(قوله منها: أولى "الحج" و "ص") ذكرهما للاختلاف فيهما فقد نفى الشافعي السجود في "ص" ، ولم يخص الأولى من "الحج" بل قال إن الثانية منها أيضا فهي عنده أيضا أربع عشرة آية ونفى مالك السجود في المفصل وبيان الحجج معلوم في المطولات ولنا إلا بصدد تحرير المذهب غالبا، وفي التجنيس التالي والسامع ينظر كل واحد منهما إلى اعتقاد نفسه كالسجدة الثانية في سورة الحج ليس بموضع السجدة عندنا وعند الشافعي هو موضع السجدة

Mas'alah: Where is the prostration of recitation in Surah Fussilat according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=533)

ثم في سورة حم السجدة عندنا السجدة عند قوله {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] ، وهو مذهب عبد الله بن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي عند قوله {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] ، وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الأول أخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فإن السجدة لو وجبت عند قوله {تعبدون} [فصلت: 37] فالتأخير إلى قوله {لا يسأمون} [فصلت: 38] لا يضر

ويخرج عن الواجب، ولو وجبت عند قوله {لا يسأمون} [فصلت: 38] لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتية، ولا نقص فيما قلنا أصلا وهذا هو أمارة التبحر في الفقه كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the preferred view when Abu Hanifah and his two companions differ?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=581)

وقد ذكروا في مسائل السجدات أن ما تردد بين بدعة وواجب فإنه يؤتى به احتياطا وما تردد بين بدعة وسنة يترك احتياطا كما في المحيط وغيره، وهو يقتضي ترجيح قولهما؛ ولهذا ذكر الإسبيجابي وغيره أن الفتوى على قولهما، وفي الخلاصة، وعليه عمل الناس اليوم، وفي المجتبى والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما وهذا بناء على أنه إذا اختلف أبو حنيفة وصاحباه فالأصح أن العبرة بقوة الدليل كما في آخر الحاوي القدسي، وهو مبني على أن قولهما في كل مسألة مروي عنه أيضا كما ذكره في الحاوي أيضا وإلا فكيف يفتى بغير قول صاحب المذهب وبه اندفع ما ذكره في فتح القدير من ترجيح قوله هنا ورد فتوى المشايخ بقولهما إلا أن يريدوا بالواجب المذكور في باب السجدات الفرض ويلتزم أن ما تردد بين بدعة وواجب اصطلاحي فإنه يترك كالسنة فيترجح قوله: وفي قوله مرة إشارة إلى رد ما نقل عن الشافعي أنه يكرر التكبير ثلاثا وقول: الله أكبر إلى آخره بيان لألفاظه، وهو الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1308)

باب سجود التلاوة قال: سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر سجدة، في آخر الأعراف وفي الرعد، والنحل، [البناية] [باب سجود التلاوة] [عدد سجدات القرآن] م: (باب سجود التلاوة) ش: أي هذا باب في بيان أحكام سجود التلاوة، والإضافة فيه من قبيل إضافة المسبب إلى السبب كخيار العيب وخيار الرؤية وصلاة الظهر وحج البيت، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب. فإن قلت: التلاوة سبب في حق التالي والسماع سبب في حق السامع، فكان ينبغي أن يقول: باب في سجود التلاوة والسماع. قلت: لا خلاف في كون التلاوة سببا. واختلفوا: في سببية السماع، فقال بعضهم: ليس السماع سببا، وكذلك اقتصرت إضافة السجدة إلى التلاوة دون السماع، أو يقول: إن التلاوة أصل في الباب، لأنها إذا لم توجد لم يوجد السماع، فكان ذكرها مشتملا على السماع من وجه، فاكتفي به. فإن قلت: ما وجه المناسبة بين البابين. قلت: من حيث وجود الرخصة في كل منهما، فالرخصة في الأول وفي الأركان وفي هذين التداخل وذلك للخروج منهما. وقول الشراح كان من حق هذا الباب أن يقترن بسجود السهو، لأن كلا منهما سجدة، لكن لما كان صلاة المريض بعارض سماوي كالسهو ألحقها بها، فتأخر سجود التلاوة ضرورة غير سديدة، لأن كون كل منهما سجدة لا يكفي للمناسبة ولأنه لا ضرورة في تأخيره على ما لا يخفى. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر) ش: أي موضعا. وفي بعض النسخ كذلك م: (في آخر الأعراف) ش: عند قوله تعالى: {إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون} [الأعراف: 206] (الأعراف: الآية 206) والرعد عند قوله تعالى: {ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو

والآصال} [الرعد: 15] (الرعد: الآية 15) . م: (وفي الرعد) ش: م: (وفي النحل) ش: عند قوله تعالى: {ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون} [النحل: 49] {يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: 50] (النحل: الآيتان 49، 50) .

Mas'alah: Which verses in the Quran require a prostration of recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1309)

وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، [البناية] م: (وبني إسرائيل) ش: عند قوله تعالى: {ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 109] (الإسراء: الآية 109) . م: (ومريم) ش: عند قوله تعالى: {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] (مريم: الآية 58) . م: (والأولى في الحج) ش: أي السجدة الأولى في الحج عند قوله: {ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء} [الحج: 18] (الحج: الآية 18) ، وسنذكر خلاف الشافعي فيه إن شاء الله. م: (والفرقان) ش: عند قوله تعالى: {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} [الفرقان: 60] (الفرقان: الآية 60) . م: (والنمل) ش: عند قوله تعالى: {ويعلم ما تخفون وما تعلنون} [النمل: 25] (النمل: الآية 25) ، على قراءة العامة، وقال الشافعي ومالك عند قوله: {رب العرش العظيم} [النمل: 26] (النمل: الآية 26) ، ونقل عن الزجاج والفراء أن

السجدة على قراءة الكسائي ألا يسجدوا المخففة. وأما على قراءة الأكثرين ألا المشددة، فلا ينبغي أن تكون سجدة لأنها تتمة خبر الهدهد عن حال بلقيس وقومها بخلاف المخففة، فإنها أمر مستأنف من الله بالسجود والتقدير ألا يا قوم اسجدوا. وهذا ليس بصحيح، إذ المشدد هي قراءة السواد الأعظم وفيها ذم على تركه، كسجدة الفرقان والانشقاق، ويجوز أن يكون كلتا القراءتين حكاية عن خبر الهدهد ولا يمنع ذلك من أن يكون سجدة. م: (وألم تنزيل) ش: عند قوله تعالى: {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15] (السجدة: الآية 15) . م: (وص) ش: عند قوله تعالى: {فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} [ص: 24] (ص: الآية 24) . وبه قال الشافعي ومالك، وروي عنه قوله: {وحسن مآب} [ص: 25] . م: (وحم السجدة) ش: عند قوله تعالى: {فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] (فصلت: الآية 38) ، وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد.

Mas'alah: Which surahs contain verses requiring prostration of recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1310)

والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك، [البناية] وقال في القديم عند قوله تعالى {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] وبه قال مالك. م: (والنجم) ش: عند قوله تعالى: {فاسجدوا لله واعبدوا} [النجم: 62] (النجم: الآية 62) . وعند مالك ليس فيه سجدة م: (وإذا السماء انشقت) ش: عند قوله تعالى: {فما لهم لا يؤمنون} [الانشقاق: 20] {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] (الانشقاق: الآيتان 20،

21) . وقال ابن حبيب المالكي: في آخر السورة، وعند مالك ليس فيه سجدة. م: (واقر باسم ربك) س: عند قوله تعالى: {واسجد واقترب} [العلق: 19] (العلق: الآية 19) . وفي "مختصر البحر" لو قرأ واسجد وسكت ولن يقل: واقترب تلزمه السجدة، واعلم أن العلماء اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولا: الأول: مذهبنا وقد ذكرناه. الثاني: إحدى عشرة، بإسقاط الثلاثة من المفصل، وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة، ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك في ظاهر الرواية والشافعي في القديم. الثالث: خمس عشرة، وبه قال المدنيون عن مالك تكملتها بآية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبد الله والليث وإسحاق، ورواية عن أحمد وابن المنذر واختاره المروزي وابن شريح. الرابع: أربع عشرة، بإسقاط ص وهو أصح قولي الشافعي وأحمد. والخامس: أربع عشرة بإسقاط سجدة النجم، وهو قول أبي ثور. السادس: اثنتا عشرة بإسقاط ثانية الحج وص والانشقاق، وهو قول مسروق. السابع: ثلاث عشرة بإسقاط ثانية الحج والانشقاق، وهو قول عطاء الخراساني. الثامن: إن عزائم السجود خمس؛ الأعراف وبنو إسرائيل والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك، وهو قول ابن مسعود – رضي الله عنه –. التاسع: عزائمه أربع، ألم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك، وهو مروي عن علي – رضي الله عنه –. والعاشرة: عزائم السجود ثلاث، قاله سفيان بن جبير، وهي ألم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك. الحادي عشر: عزائم السجود ألم تنزيل، والأعراف، وحم تنزيل، وبنو إسرائيل، وهو مذهب عبيد بن عمير.

Mas'alah: How many prostrations are recorded in the Mushaf of Uthman and what is the evidence for the second prostration in Surah al-Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1311)

كذا كتب في مصحف عثمان – رضي الله عنه – وهو المعتمد، [البناية] والثاني عشر: عشر سجدات، قال به جماعة. م: (كذا كتب في مصحف عثمان – رضي الله عنه – وهو المعتمد عليه) ش: أي أراد أن المكتوب في مصحف عثمان أربعة عشر سجدة، كما ذهبنا إليه، والعمدة على ما كتب فيه. ثم اعلم أن الآيات المعدودة أربعة عشر كما ذكرنا، وكذلك عند الشافعي أربعة عشر أيضا، لكن في الحج سجدتان وليس في ص سجدة. واحتج الشافعي كون السجدتين في الحج بما رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن لهيعة ثنا «مشرح بن هاعان سمعت عقبة بن عامر – رضي الله عنه – يقول: قلت: يا رسول الله أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين؟، قال: "نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما» ورواه أحمد في" مسنده "والحاكم قي" مستدركه ". والجواب عنه: أن الترمذي قال: ليس إسناده بالقوي وقال الحاكم: لم يثبت مسندا إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة، وإنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره. وقال المنذري في" مختصر السنن ": عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان لا يحتج بحديثهما، وذكر أبو الفرج بن لهيعة في الضعفاء والمتروكين." وقال يحيى بن سعيد: قال لي بشر بن السري: لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفا واحدا، وكان يحيى بن سعيد: لا يراه شيئا. وقال يحيى بن معين: هو ضعيف قبل احتراق كتبه وبعده. وقال عمرو بن علي الفلاس: هو ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: ليس ممن يحتج به وفي "المبسوط" : وتأويله مع ضعفه فصلت سجدتين إحداهما سجدة التلاوة والأخرى سجدة الصلاة، ويدل عليه ذم تاركهما، وعند المخالف لنا هي مستحبة والذم لا يستحق بترك المستحب فلا يستقيم ذلك على أصله. وفي "الذخيرة" هو محمول على النسخ لإجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرار القراءة ليلا ونهارا. واحتج الشافعي أيضا بحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين «عن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقرأه خمس

عشر سجدة في القرآن، منها

. . . . . [البناية] ثلاث عشرة في المفصل وفي سورة الحج سجدتان» . والجواب: بأن عبد الله بن منين فيه جهالة. وقال عبد الحق في "أحكامه" عبد الله بن منين لا يحتج به، ولئن سلمنا فالمراد بإحدى السجدتين سجدة التلاوة وبالأخرى سجدة الصلاة. فإن قلت: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عند عبد الله بن ثعلبة قال: صلى بنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الصبح فيما أعلم فقرأ فيها بالحج فسجد فيها سجدتين، ورواه الطحاوي أيضا بإسناد صحيح والبيهقي وأخرج الطحاوي والبيهقي أيضا عن صفوان بن محرز أن أبا موسى الأشعري سجد فيها سجدتين، وأخرجه أيضا عن جبير بن عفير أنه رأى أبا الدرداء يسجد في الحج بسجدتين، وأخرج الحاكم عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس أنهم سجدوا في الحج سجدتين. قلت: هذه الآثار لا يحتج بها الخصم على قاعدته. وأما جوابها عندنا فهو أنها لا تدل على أن السجدتين كلتيهما سجدة التلاوة، والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي عن ابن عباس أنه قال في سجود الحج: الأولى عزيمة، والأخرى تعليم وإسناده صحيح. فإن قلت: كيف تقول: صحيح وفيه عبد الأعلى الثعلبي؟ وعن أحمد أنه ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، قلت: وثقه يحيى بن معين والطحاوي، وروى له الأربعة، قال الطحاوي: وبقول ابن عباس نأخذ. واحتج الشافعي أيضا في قوله: سجدة ص ليست بسجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر. واحتج أيضا بما رواه النسائي «عن ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد في ص وقال: "سجدها داود – صلى الله عليه وسلم – توبة ونحن نسجدها شكرا» ، وبحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه قال «قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما

كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود "فنزل فسجد وسجدوا.» رواه أبو داود والحاكم في" المستدرك "وقال: صحيح."

Mas'alah: What is the Hanafi response to the argument that the prostration in Surah Sad is one of gratitude and not recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1313)

. . . . . [البناية] والجواب: أن هذا حجة لنا، لأنا نقول: سجدها داود – صلى الله عليه وسلم – توبة ونحن نسجدها شكرا لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب، ولهذا لا نسجد عندنا. قوله: وأناب بل عقيب قوله مآب، وهذا نعمة عظيمة في حقنا، فكانت سجدة تلاوة، لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود – صلى الله عليه وسلم – وإطماعنا في نيل مثله، وكذا سجدة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها تدل على أنها سجدة تلاوة، وأما تركه في الجمعة الثانية حين القراءة فلا يدل على أنها ليست بسجدة التلاوة، بل كان يريد التأخير وهي لا تجب على الفور عندنا، على أنه سجدها أيضا وسجد الناس معه لما تشزنونه. وقوله تشزن الناس معناه هبوا للسجود وتهيؤوا له، ومادته شين وزاي معجمتان ونون.

Mas'alah: What is the evidence for those who do not consider prostrations in the Mufassal part of the Quran obligatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1313)

واحتج: من لم ير السجود في المفصل وهو من سورة محمد إلى آخر القرآن منهم مالك – رحمه الله – بحديث رواه أبو داود «عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» ولما رواه أبو داود أيضا من حديث «زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النجم فلم يسجد فيها» وبما رواه ابن ماجه في "سننه" عن «أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل» الحديث. والجواب: عنها أما حديث ابن عباس فإسناده ليس بالقوي قال عبد الحق: ويروى مرسلا والصحيح حديث أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد في {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] وإسلامه متأخر قدم على النبي – عليه السلام – في السنة السابعة من الهجرة» وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، وفي إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي ليس بشيء، وضعفه ابن معين، وفيه أيضا مطر الوراق كان سيئ الحفظ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه. وأما حديث زيد بن ثابت، فالجواب عنه: أنه محمول على بيان جواز ترك السجود عند من يقول: إنه سنة وليس بواجب، وأما الذين يقولون بوجوبه، فأجابوا عنه بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يسجد على الفور ولا يلزم منه أنه ليس فيه سجدة ولا فيه نفي الوجوب.

Mas'alah: What is the position of the second prostration in Surah al-Hajj and the prostration in Surah Fussilat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1314)

والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا، وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله: {لا يسأمون} [فصلت: 38] في قول عمر – رضي الله عنه – وهو المأخوذ للاحتياط،

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

[الباب الثالث عشر في سجود التلاوة] (الباب الثالث عشر في سجود التلاوة) سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the first verse of prostration in the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

في آخر الأعراف عند قوله (1) {إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون} [الأعراف: 206] .

Mas'alah: What is the second verse of prostration in Surah al-Ra'd?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

والرعد عند قوله: (2) {ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال} [الرعد: 15]

Mas'alah: What is the third verse of prostration in Surah al-Nahl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

(3) والنحل عند قوله: {ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون} [النحل: 49]

Mas'alah: What is the fourth verse of prostration in Surah Bani Isra'il?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

(4) وبني إسرائيل عند قوله: {إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا} [الإسراء: 107] {ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} [الإسراء: 108]

Mas'alah: What is the fifth verse of prostration in Surah Maryam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

(5) ومريم عند قوله: {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58]

Mas'alah: What is the sixth verse of prostration in Surah al-Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

(6) والأولى في الحج عند قوله: {ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في

الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء} [الحج: 18]

Mas'alah: What are the verses of prostration (sajdah) in the Quran according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

(7) والفرقان عند قوله: {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} [الفرقان: 60] .

Mas'alah: What are the verses of prostration (sajdah) in the Quran according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

(8) والنمل عند قوله: {ويعلم ما تخفون وما تعلنون} [النمل: 25]

Mas'alah: What are the verses of prostration (sajdah) in the Quran according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

(9) و {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] عند قوله: {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15]

Mas'alah: What are the verses of prostration (sajdah) in the Quran according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

(10) و (ص) عند قوله: {فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} [ص: 24]

Mas'alah: What are the verses of prostration (sajdah) in the Quran according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

(11) وحم السجدة عند قوله: {لا يسأمون} [فصلت: 38]

Mas'alah: What are the verses of prostration (sajdah) in the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

(12) والنجم عند قوله {فاسجدوا لله واعبدوا} [النجم: 62]

Mas'alah: What are the verses of prostration (sajdah) in the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

(13) و {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] عند قوله: {فما لهم لا يؤمنون} [الانشقاق: 20] {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21]

Mas'alah: What are the verses of prostration (sajdah) in the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

(14) واقرأ باسم ربك عند قوله: {واسجد واقترب} [العلق: 19] هكذا في العيني.

Mas'alah: What are the locations of the prostrations of recitation in the Quran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=94)

قال: "سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى في الحج والفرقان والنمل وآلم تنزيل وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ" كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله: {لا يسأمون} [فصلت: 38] في قول عمر رضي الله عنه وهو المأخوذ للاحتياط

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran and where are they located?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=69)

باب سجود التلاوة قال سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى في الحج والفرقان والنمل وآلم تنزيل وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا وموضع السجدة في

حم السجدة عند قوله لا يسأمون في قول عمر رضي الله عنه وهو المأخوذ للاحتياط والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد

Mas'alah: What is the chapter on the prostrations of the Quran?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=108)

باب سجود القرآن –

Mas'alah: How many prostrations are in Surah al-Hajj according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=108)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة وهي السجدة الأولى

Mas'alah: How many prostrations are in Surah al-Hajj according to the people of Madinah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=108)

وقال أهل المدينة (في سورة الحج سجدتان) لما روى ان عمر بن الخطاب سجد فيها سجدتين وان عبد الله بن عمر سجد فيها سجدتين

Mas'alah: What is the critique of the Madani claim regarding two prostrations in Surah al-Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=108)

وقال محمد بن الحسن هكذا روى عن عمر وليست العامة عندنا على ذلك وانما روى هذا عمر بن الخطاب رجل من اهل مصر ولو كان معروفا مشهورا من فعل عمر لعرفه من كان مع عمر بالمدينة ومن أتى بها من الآفاق ولكان هذا مشهورا معروفا من فعله

Mas'alah: Is the prostration in Surah Sad obligatory according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=109)

وقال أبو حنيفة السجدة في {ص} واجبة

Mas'alah: Is there a prostration in Surah Sad according to the Madinah school?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=109)

وقال أهل المدينة ليس في {ص} سجدة

Mas'alah: How many prostrations are in the Mufassal according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=109)

وقال أبو حنيفة في المفصل ثلاث سجدات التي في آخر {النجم} والتي في {إذا السماء انشقت} والتي في آخر {اقرأ باسم ربك الذي خلق}

Mas'alah: Are there any prostrations in the Mufassal according to the Madinah school?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=109)

وقال أهل المدينة ليس في المفصل سجود

Mas'alah: What is the evidence for the prostration in Surah Sad being a prostration of gratitude?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=109)

أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سجدة {ص} سجدها داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكرا

Mas'alah: Is the prostration in Surah Sad one of the obligatory prostrations?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=109)

أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في {ص} وليست من عزائم السجود

Mas'alah: Did the Prophet prostrate when reciting Surah Sad on the pulpit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=110)

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا السدي عن ابي مالك قال قرأ رسول الله صلى الله عليه

وسلم ص على المنبر فنزل فسجد

Mas'alah: What is the nature of the prostration in Surah Sad according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=110)

اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال في السجدة التي في ص قال هي توبة من داود لله

Mas'alah: Did Ibn Umar affirm a prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=111)

اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن ابي لبابة قال سمعت ابن عمر يقول في ص سجدة

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=111)

اخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال اخبرنا حصين عن مجاهد عن ابن عباس (سئل عن السجدة في ص) قال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال فكان يسجد في ص

Mas'alah: What is the story of the Ansari man who saw a dream about prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=111)

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ليث بن ابي سليم عن عطاء بن ابي رباح (عن ابن عباس انه) قال جاء رجل من الأنصار الى النبي صلى الله عليه

وآله وسلم فقال انى رأيت في المنام كأني اقرأ سورة ص حتى اذا أنتهيت الى توبة داود (سجدت كانت) شجرة بين يدي فسجدت حتى وضعت رأسها على الأرض حتى كادت تقلع من اصلها ثم استوت نحو ما كانت ثم قالت اللهم احطط (عنى) بها وزرا واعظم (لى) بها اجرا

واحدث (لى بها) شكرا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق (منها) ان نسجد

Mas'alah: What is the ruling on prostration in Surah Sad and the Mufassal surahs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=113)

(قال) فقرأها فسجد قال محمد بن الحسن فالسجود في ص لا ينبغي ان يترك واما السجود في المفصل فقد سجد في ذلك قوم كثير اخبرنا ابو مالك النخعي قال حدثنا خارجة مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال أمنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الفجر فقرأ سورة يوسف حتى اذا انتهى الى قوله وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم بكى حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ النجم فسجد ثم قام فقرأ الزلزلة

اخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم سجد فيها اخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش الأسدي قال رأيت عمار بن ياسر على المنبر قرأ اذا السماء انشقت فنزل فسجد ثم صعد اخبرنا قيس الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال عزائم سجود القرآن أربع الم تنزيل السجدة وحم تنزيل السجدة والنجم وإقرا باسم ربك الذي خلق اخبرنا قيس بن الربيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن ابي طالب مثله اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن ابي هريرة قال انهم سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في {إذا السماء انشقت} وفي {اقرأ باسم ربك الذي خلق} اخبرنا مسعر بن كدام (قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي) قال حدثنا

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab prostrate during Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=115)

عبد الرحمن بن الاسود (عن ابيه) ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في {إذا السماء انشقت} اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود انهما كان يسجدان في {إذا السماء انشقت} ثم سئل فقال او احدهما اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن ابي اسحاق (عن الاسود بن يزيد) قال قرأ عمر بن الخطاب في صلاة الفجر سورة يوسف حتى اذا

اتى على {وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم} بكى وركع وسجد ثم قام فقرأ بالنجم

فسجد قام فقرأ {إذا زلزلت} –

Mas'alah: Which surahs contain verses of prostration?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=75)

قال : (وهي في آخر الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والأولى في الحج ، والفرقان ، والنمل ، وآلم تنزيل ، وص ،

"" "" "" صفحة رقم 81 "" "" ""

Mas'alah: Which verses require the prostration of recitation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=76)

وحم السجدة ، والنجم والانشقاق ، والعلق) هكذا هي في مصحف عثمان

Mas'alah: What are the verses of prostration (sajdah al-tilawah) in the Quran?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=529)

قال (سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة: في آخر الأعراف، وفي الرعد والنحل، وبني إسرائيل، ومريم والأولى في الحج، والفرقان والنمل، والم تنزيل وص، وحم السجدة، والنجم، {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] [العناية] [باب سجود

التلاوة] كان من حق هذا الباب أن يقترن بسجود السهو لأن كلا منهما سجدة، لكن لما كان صلاة المريض بعارض سماوي كالسهو ألحقتها المناسبة بها فتأخر سجود التلاوة ضرورة، وهو من قبيل إضافة الحكم إلى سببه. فإن قيل: كان الواجب أن يقول سجود التلاوة والسماع لأن السماع سبب كالتلاوة. أجيب بأن التلاوة لما كانت سببا للسماع أيضا كان ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفي به، وشرطها الطهارة من الحدث والخبث واستقبال القبلة وستر العورة، وركنها وضع الجبهة على الأرض، وصفتها الوجوب عندنا، ومواضعها ما ذكره في الكتاب أربعة عشر: في آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل والم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق. هكذا كتب في مصحف عثمان – رضي الله عنه – وهو المعتمد، والشافعي يوافقنا في العدد إلا أنه يقول: في الحج سجدتان وليس في ص سجدة. وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] والمصنف احترز بقوله والسجدة الثانية في الحج في الصلاة

واقرأ. كذا كتب في مصحف عثمان – رضي الله عنه – وهو المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا، وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله {لا يسأمون} [فصلت: 38] في قول عمر – رضي الله تعالى عنه – وهو المأخوذ للاحتياط [العناية] عندنا وبقوله عند قوله {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] ويذكر ص عن مذهبه احتج الشافعي – رحمه الله – على أن في الحج سجدتين بحديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما لم يقرأهما» ومذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة، ويعضده قرانها بالركوع في قوله تعالى {يا أيها

الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] وتأويل ما روي من قوله – صلى الله عليه وسلم – «فضلت بسجدتين إحداهما سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلاة» واستدل الشافعي على أن السجدة في ص سجدة شكر بما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – تلا في خطبته سورة ص فتشزن الناس: أي تهيأ الناس للسجود، فقال: علام تشزنتم إنها توبة نبي» وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا» قلنا هذا لا ينفي كونها سجدة تلاوة، إذ ما من عبادة يأتي بها العبد إلا وفيها معنى الشكر، وقد روي أنه – صلى الله عليه وسلم – سجدها في خطبته، فدل على أنها سجدة تلاوة حيث قطع الخطبة لها، ولئن سلم أنه لم يسجد في خطبته فذلك كان تعليما لجواز تأخيرها. وقد روي أن «رجلا من الصحابة قال يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كأني أكتب سورة ص، فلما انتهيت إلى موضع السجدة سجد الدواة والقلم، فقال – صلى الله عليه وسلم: نحن أحق بها من الدواة والقلم، فأمر حتى تليت في مجلسه وسجدها مع أصحابه» وقوله (هو المأخوذ للاحتياط) لأنها إن كانت عند الآية

والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع) سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها» [العناية] الثانية لم يجز تعجيلها، وإن كانت عند الأولى جاز تأخيرها إلى الآية الثانية فكان فيما قلنا خروج عن العهدة بيقين. قال (والسجدة واجبة) هذا بيان صفتها ذهب الشافعي إلى أن السجدة في هذه المواضع سنة لما روي أن «زيد بن ثابت قرأ سورة النجم بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يسجد لها ولا سجد النبي – صلى الله عليه وسلم – لها» فدل على أنها لم تكن واجبة. وقلنا: هي واجبة على التالي والسامع، قصد سماع القرآن أو لم يقصد، وإنما قيد بهذا لأن في بعض لفظ الآثار السجدة على من جلس لها، وفيه إيهام أن من لم يجلس لها فليست عليه سجدة فقيد

بذلك دفعا لذلك، والدليل على وجوبها قوله – صلى الله عليه وسلم – «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها» و "على" كلمة

وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد (وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه) لالتزامه متابعته (وإذا تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصلاة ولا بعد الفراغ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يسجدونها إذا فرغوا؛ لأن السبب قد تقرر، ولا مانع بخلاف حالة الصلاة؛ لأنه يؤدي إلى خلاف وضع الإمامة [العناية] إيجاب (وهو) أي الحديث (غير مقيد بالقصد) واعترض بأنها لو كانت واجبة لما أديت في سجود الصلاة وركوعها ولما تداخلت ولما أديت بالإيماء من راكب يقدر على النزول. وأجيب بأن أداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي إلى الجمعة يتأدى بالسعي إلى التجارة، وإنما جاز التداخل لأن المقصود منها إظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة، وجواز أدائها بالإيماء حين قرأها راكبا لأنه أداها كما وجبت، فإن تلاوته على الدابة مشروعة فيما تجب به السجدة فكان كالشروع على الدابة في التطوع. والجواب عن حديث زيد أن الاحتجاج به إنما يتم إذا ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من الدنيا فإذا لم نقل بوجوبها على الفور فيجوز أن يكون سجدها في وقت آخر. واعلم أن صاحب النهاية قال: جعل هذا اللفظ: يعني قوله «السجدة على من سمعها» الحديث في سائر النسخ من المبسوطين والأسرار والمحيط وشرح الجامع الصغير من ألفاظ الصحابة لا من الحديث. وأقول: لم يكن المصنف ممن لم يطالع الكتب المذكورة، فلولا أنه ثبت عنده كونه حديثا لما نقله حديثا، فإنه – رحمه الله – أعظم ديانة من أن يتوهم به ذلك. قوله (وإذا تلا الإمام السجدة) ظاهر. وقوله (لأن السبب قد تقرر ولا مانع) وكل ما تقرر مقتضيه وانتفى مانعه تحقق لا محالة (بخلاف حالة الصلاة) فإن المانع موجود (لأن

يؤدي إلى خلاف موضع الإمامة) إن سجد التالي أولا وتابعه الإمام

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation (sajdat al-tilawah)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=36)

باب في سجدة التلاوة

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=80)

[باب سجود التلاوة]

Mas'alah: How many prostrations of recitation are in the Quran and what are their rulings?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=80)

قال – رحمه الله – (سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة إلى آخره) اعلم أن بالقرآن أربع عشرة سجدة سبعة منها فريضة وثلاث منها واجب وأربع منها سنة في آخر الأعراف فرض؛ والرعد فرض؛ والنحل فرض؛ وبني إسرائيل فرض؛ ومريم فرض؛ والأولى في الحج فرض؛ والفرقان واجبة؛ والنمل سنة والم تنزيل واجبة و (ص) فرض

وحم السجدة واجبة؛ والنجم سنة؛ وإذا السماء انشقت سنة؛ واقرأ سنة فموضع السجود من (ص) وحسن مآب؛ وفي حم السجدة (لا يسأمون) . وهل تجب السجدة بشرط قراءة جميع الآية أم بعضها الصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة وبعده كلمة وجب السجود وإلا فلا وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة، ولو قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود والمستحب الجهر بآية السجدة إذا كانت الجماعة متهيئين للصلاة وإلا فالإخفاء أفضل وإن تلا بالفارسي لزم السامع وإن لم يفهم عند أبي حنيفة وعندهما لا يلزمه إلا إذا فهم وروي أنه رجع إلى قولهما وعليه الاعتماد وإن قرأها بالعربية وجب على السامع فهم أو لم يفهم إجماعا، وفي الحج سجدة واحدة سجدة عندنا وهي الأولى وعند الشافعي سجدتان وسجدة ص عندنا تلاوة وعنده سجدة شكر فلا يسجدها عنده إذا تلاها في الصلاة، أما السجدة الثانية من الحج فليست عندنا سجدة تلاوة؛ لأنها مقرونة بالركوع وذلك أمر بالصلاة دون السجدة.

Mas'alah: Is the prostration in Surah Sad among the determined prostrations?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=257)

(باب سجدة ص من عزائم السجود) لأنها مكتوبة في مصحف / عثمان رضي الله عنه. فإن قيل: فقد روى البخاري وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "ص (ليست) من عزائم السجود، وقد رأيت النبي [صلى الله عليه وسلم] يسجد فيها." قيل له: (الحجة) في فعل النبي [صلى الله عليه وسلم] لا في قول ابن عباس، لجواز أن يكون قاله عن اجتهاد.

وقد روى أبو داود: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان ". (فبين) بهذا أن في ص سجدة. وإلى هذا ذهب مالك وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق رحمهم الله."

Mas'alah: Which prostration in Surah al-Hajj is considered valid?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=258)

(باب السجدة الأولى في الحج هي المعتبرة دون الأخيرة) لأنها لم تكتب في مصحف عثمان رضي الله عنه، فإن قيل: فقد روى الترمذي: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فضلت سورة الحج (بأن) فيها سجدتين قال: نعم، ومن لم يسجدهما (لم) يقرأهما" .

قيل له: قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك. وإلى هذا ذهب مالك وسفيان الثوري رحمهما الله.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=101)

باب سجود التلاوة. –

Mas'alah: How many prostrations of recitation are in the Quran?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=101)

سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر. في آخر الأعراف وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل؛ وآلم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك. ـــــــ

Mas'alah: Which verses contain the prostrations of recitation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=101)

(سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر) سجودا: أربع في النصف الأول، وهي (في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل) وعشرة في الثاني (و) هي في مريم، والأولى من الحج) بخلاف الثانية فإنها للأمر بالصلاة، بدليل اقترانها بالركوع [1] (والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك) .

Mas'alah: What is the Hanafi position on the prostration of recitation in Surah Sad and the second prostration in Surah Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=101)

(1) والمنقول عندنا عن الشافعي أنه يقول بالسجود في هذه دون (ص) فهو يوافقنا في العدد ويستدل بما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها إنها توبة نبي

وفي خبر آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نسجدها شكرا وقال الحنيفة إن كونها للشكر لا ينافي الوجوب وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) ويقول الحنيفة في سجدة الحج الثانية، اقترانها بالركوع دليل على ركن الصلاة كما هو المعهود في غيرها من القرآن

Mas'alah: How many prostrations of recitation are in the Quran and where are they?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=51)

سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر. في آخر الأعراف وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل؛ وآلم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك. - --

Mas'alah: How many prostrations of recitation are in the Quran and where are they located?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=51)

(سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر) سجودا: أربع في النصف الأول، وهي (في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل) وعشرة في الثاني (و) هي في مريم، والأولى من الحج) بخلاف الثانية فإنها للأمر بالصلاة، بدليل اقترانها بالركوع (1) (والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك) . - --

Mas'alah: What is the number of prostrations of recitation in the Quran according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=256)

[عدد سجود القرآن] ثم ذكر عدد سجود القرآن وهي أربع عشرة سجدة عندنا وكان ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – يقول: عدد سجود القرآن إحدى عشرة سجدة وليس في المفصل عنده سجدة وكان يعد الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج الأولى منها والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة قال سعيد بن جبير: وسألت ابن عمر – رضي الله عنهم – فعدهن كما عدهن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – إحدى عشرة سجدة وقال: ليس في المفصل شيء منها وهكذا ذكر الكرخي – رضي الله عنه – في الجامع الصغير له وليس في المفصل عنده سجدة. والذي في سورة (ص) عنده سجدة شكر والاختلاف بين العلماء في مواضع منها في الحج عندنا سجدة التلاوة الأولى منهما وعند الشافعي – رضي الله عنه – سجدتان الأولى والثانية لحديث مسرع بن ماهان عن عقبة بن عامر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «في الحج سجدتان» أو قال «فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما فلا يقرأهما» وهو مروي عن عمر ومذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – قال: سجدة التلاوة هي الأولى والثانية سجدة الصلاة وهو الظاهر فقد قرنها بالركوع فقال {: اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة وتأويل الحديث فضلت الحج بسجدتين إحداهما سجدة التلاوة والأخرى سجدة الصلاة ويختلفون في التي في سورة (ص) عندنا وهي سجدة التلاوة وعند الشافعي – رضي الله عنه – سجدة الشكر وفائدة الاختلاف إذا تلاها في الصلاة عندنا يسجدها وعند الشافعي لا يسجدها واستدل بما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه تلا في

خطبته سورة ص فنشز الناس للسجود فقال: علام نشزتم إنها توبة نبي». (ولنا) ما روي «أن رجلا من الصحابة قال: يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كأني أكتب سورة ص فلما انتهيت إلى

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of recitation in Surah Sad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=257)

موضع السجدة سجد الدواة والقلم فقال – عليه الصلاة والسلام: نحن أحق بها من الدواة والقلم فأمر حتى يكتب في مجلسه وسجدها مع أصحابه» (فإن قيل) في الحديث زيادة وهو أنه قال «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا». (فلما) هذا لا ينفي كونها سجدة تلاوة فما من عبادة يأتي بها العبد إلا وفيها معنى الشكر ومراده من هذا بيان سبب الوجوب إنه كان توبة داود – عليه السلام – وإنما لم يسجدها في خطبته ليبين لهم أنه يجوز تأخيرها وقد روي «أنه سجدها في خطبته مرة» وذلك دليل على الوجوب وعلى أنها سجدة تلاوة فقد قطع الخطبة لها.

Mas'alah: What is the correct position for the prostration of recitation in Surah Fussilat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=257)

ويختلفون في التي في حم السجدة في موضعها فقال علي – رضي الله تعالى عنه: آخر الآية الأولى عند قوله {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] وبه أخذ الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وقال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه: عند آخر الآية الثانية عند قوله

تعالى {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] وبه أخذنا لأنه أقرب إلى الاحتياط فإنها إن كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها وإن كانت عند الأولى جاز تأخيرها إلى الآية الثانية

Mas'alah: How many prostrations of recitation are in the Mufassal section of the Quran?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=257)

ويختلفون في المفصل فعندنا فيه ثلاث سجدات وقال مالك - رضي الله تعالى عنه: ليس في المفصل سجدة واحدة لقول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.

Mas'alah: What are the four decisive prostrations of recitation according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=257)

(ولنا) حديث علي - رضي الله تعالى عنه: عزائم سجود القرآن أربعة التي في {الم} [السجدة: 1] {تنزيل} [السجدة: 2] وحم السجدة وفي النجم واقرأ باسم ربك وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ سورة والنجم بمكة فسجد وسجد الناس معه المسلمون والمشركون إلا شيخا وضع كفا من التراب على جبهته وقال: إن هذا يكفيني فلقيته قتل كافرا ببدر» وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] فسجد وسجد معه أصحابه».

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=629)

وهي أربع عشرة سجدة معروفة. منحة السلوك فصل في سجود التلاوة (1) المناسبة بين الفصلين ظاهرة من حيث أنه يطلق على هذا سجدة التلاوة، وعلى ذلك سجدة السهو. [عددها] قوله: وهي. أي: سجدة التلاوة أربع عشرة سجدة معروفة (2) ، وهي في آخر الأعراف (3) ، وفي الرعد (4) ، والنحل (5) ، وبني إسرائيل (6) ، ومريم (7) ، (1) الإضافة هنا من إضافة الحكم إلى سببه وهو الأصل في الإضافة لأنها للاختصاص، وأقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب؛ لأنه حادث به. فإن قيل: كان الواجب أن يقول سجود التلاوة والسماع؛ لأن السماع سبب كالتلاوة؟ أجيب بأن التلاوة لما كانت سببا للسماع أيضا، كان ذكرها مشتملا على السماع من وجه، فاكتفي به.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad and the second prostration in Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=631)

منها: الأولى في الحج خاصة، ومنها: سجدة ص. منحة السلوك قوله: منها الأولى في الحج إنما أفرد هذا بالذكر لبيان الاختلاف فيه (1) ، فعند الشافعي (2) في الحج سجدتان، وليس في ص سجدة، فتكون السجدة عنده أربع عشرة أيضا. وقال مالك: (3) لا سجود في المفصل في سورة النجم، والانشقاق، والعلق. وبه قال الشافعي: في

القديم (4) . والأصح ما قلناه؛ لما روي عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- (5) : "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان" رواه أبو داود، وابن ماجه (6) ، إلا أنا نقول: السجدة الثانية في الحج (1) كنز الدقائق 1/ 205، الكتاب 1/ 102، بداية المبتدي 1/ 84، نور الإيضاح ص 468، كشف الحقائق 1/ 76. (2) في القول الجديد، وهو مذهب الحنابلة. (3) جواهر الإكليل 1/ 71، التاج والإكليل 2/ 61، سراج السالك شرح أسهل المسالك 1/ 146. (4) المهذب 1/ 85، الوسيط 2/ 678. (5) هو عمرو بن العاص بن عمرو السهمي القرشي، أبو عبد الله، فاتح مصر، أحد عظماء العرب، ودهاتهم، وأولي الرأي والحزم والمكيدة، من أجلاء الصحابة، ولاه النبي -صلى الله عليه وسلم- إمرة جيش ذات السلاسل، افتتح قنسرين، ولاه عمر فلسطين، ثم مصر فافتتحها، توفي سنة 43 هـ بالقاهرة. الاستيعاب 2/ 501، الإصابة الترجمة رقم 5884، تاريخ الإسلام للذهبي 2/ 235، الأعلام 5/ 79. (6) أبو داود 2/ 58 كتاب الصلاة، باب كم سجدة في القرآن؟ رقم 1401، وابن ماجه 1/ 335 كتاب إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن 1057، والدارقطني 1/ 408 كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الحاكم في المستدرك 1/ 223 كتاب الصلاة، باب التأمين، والبيهقي في السنن 2/ 314 كتاب الصلاة، باب في القرآن خمس عشرة سجدة. من حديث الحارث بن سعيد، عن عبد الله بن منين، عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-. قال الحاكم 1/ 223: "هذا حديث رواته مصريون، وقد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في سجود القرآن أتم منه" . =

. . . . . منحة السلوك هي سجدة الصلاة (1) ، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم-

سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن، والإنس" رواه البخاري (2) ، وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–: "قرأ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه" رواه أبو داود (3) . = وقال الحافظ في التلخيص 2/ 9: "حسنه المنذري، والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضا" . وقال في الدراية 1/ 210: "وفي إسناده عبد الله بن منين وهو مجهول" . وقال في المجموع 4/ 60: "حديث عمرو رواه أبو داود والحاكم، بإسناد حسن" . (1) بدائع الصنائع 1/ 193، الهداية 1/ 85، العناية 2/ 12، شرح فتح القدير 2/ 12، الاختيار 1/ 75، كشف الحقائق 1/ 76، شرح الوقاية 1/ 76، البحر الرائق 2/ 119. (2) 1/ 364 كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء رقم 1021. (3) 2/ 59 كتاب الصلاة، باب السجود في ص رقم 1410، ورواه ابن خزيمة 3/ 148 كتاب الجمعة، باب النزول عن المنبر للسجود عند قراءة السجدة في الخطب رقم 95، وابن حبان 6/ 470 كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة رقم 2765، والدارقطني 1/ 408 كتاب الصلاة، باب سجود القرآن رقم 8، والحاكم في المستدرك 2/ 431 كتاب التفسير، باب تفسير سورة ص، والبيهقي 2/ 318 كتاب الصلاة، باب سجدة ص. وتمامه: "فلما كان يوم آخر قرأها فتهيأ الناس للسجود، فقال: إنما هي توبة نبي، ولكن رأيتكم تشيرون للسجود، فنزلت فسجدت" . قال البيهقي في السنن 2/ 318: هذا حديث حسن الإسناد صحيح. وقال الحاكم 2/ 431: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. وقال النووي في المجموع 4/ 60: حديث أبي سعيد: رواه أبو داود بإسناد صحيح، على شرط البخاري. وقال ابن كثير في تفسيره 4/ 32: إسناده على شرط الشيخين.

Mas'alah: How many prostrations of recitation are in Surah al-Hajj according to the Hanafis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=515)

وأما بيان مواضعها فنقول: موضع السجود معلومة في القرآن، والخلاف في موضعين، عندنا سجدة التلاوة في سورة الحج واحدة وهي الأولى، وعند الشافعي رحمه الله فيها سجدتان لحديث عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «في الحج سجدتان أو قال: فضلت الحج لسجدتين من لم يسجدهما فلا يقرأها» ، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه، ومذهبنا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه، قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة وهو الظاهر، فقد قرنها الله تعالى بالركوع فقال: يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=516)

الخير لعلكم تفلحون (الحج: 77) وهو تأويل الحديث، «فضلت الحج لسجدتين» أحدهما: سجدة التلاوة والأخرى سجدة الصلاة، وأما سجدة سورة «ص» ، فهي سجدة تلاوة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=516)

وقال الشافعي رحمه الله: هي سجدة الشكر، لما روي أن النبي عليه السلام: «قرأ في خطبته سورة «ص» ، فتشزن الناس السجود، فقال عليه السلام «علام تشزنتم إنها توبة نبي» ، وعن النبي صلى الله عليه وسلمأنه قال في السجدة «ص» «سجدها داود صلوات الله عليه للتوبة وخرو نحن نسجدها شكرا» .

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view on the prostration of recitation in Surah Sad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=516)

ولنا: ما روي أن رجلا من الصحابة، قال: «يا رسول الله رأيت ما يرى النائم كأني أكتب سورة «ص» ، فلما انتهيت إلى موضع السجدة سجدت الدواة والقلم فقال عليه السلام نحن أحق بها من الدواة والقلم ما مر حتى تليت في مجلسه وسجدها مع أصحابه» ، وإنما لم يسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلمفي خطبته ليبين لهم أنه يجوز التأخير، وروي «أنه سجدها في خطبته مرة» وهو دليل على أنه سجدها تلاوة، فإن ... عباده بها ... العبد، وجبت قطع الخطبة لأجلها، وما روي أنه سجدها داود عليه السلام توبة، ويخر شكر كونها سجدة تلاوة آلا وفيه معنى الشكر.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation in Surah Sad?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=145)

في سجدة التلاوة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ "ص" وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأ وا أو كلمة نحوها للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهيأتم" أو "تشزنتم" أو كلمة نحوها "للسجود" فنزل وسجد. فيه أنها ليست من عزائم السجود وإنما هي لمعنى كان ذلك إلى النبي داود صلى الله عليه وسلم دونهم فعقلنا بذلك أنه إذا كان من الله تعالى إلى أحدهم ما هو من جنس ذلك كان مباحا له السجود عنده وفيه ما قد دل على إباحة سجدة الشكر كما يقوله محمد بن الحسن والشافعي رحمهما الله. وفيه أن السجود منه عزيمة لا بد منه وما ليس كذلك يؤيده ما روى عن علي رضي الله عنه قال: عزائم السجود "الم" , "تنزيل" , و "حم" , و "النجم" , و {اقرأ باسم ربك} إذ لا يكون ذلك استنباطا منه فالعزيمة واجبة وما لم يكن عزيمة فتاليه وسامعه

مخير وعند أبي حنيفة وأصحابه سجود التلاوة أربع عشرة سجدة واجب منها ص وقد كان مالك يقول إنها إحدى عشرة سجدة فيها ص وإنها عزائم وكان أبو حنيفة ومالك وأصحابه لا يعدون في الحج إلا السجدة الأولى والشافعي يعدها ويخرج ص ويقول أنها أربع عشرة أيضا وما دل عليه الحديث وأيده قول علي رضي الله عنه أولى مما قالوه جميعا وما روى عن مجاهد أنه سئل ابن عباس عن سجدة ص فقال أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وكان داود عليه السلام ممن أمر نبيكم أن يقتدي به فوجهه أن يقتدي به في أن يسجد كما سجد داود عليه السلام شكرا وما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه سجد فيها يحتمل أن يكون قصد بذلك الشكر لله فيما كان منه إلى نبيه داود صلى الله عليه وسلم من توبته عليه فيكون مذهبة أن لا سجود فيها إلا لمن قصد هذا المعنى بخلاف حكم سائر سجود القرآن ويحتمل أن يكون سجدها عن تلاوته إياها

كسائر سجود القرآن. وما روى عن سعيد بن جبير أن عمر رضي الله عنه قال له: أتسجد في ص؟ قلت: لا, قال: فاسجدها فيها فإن الله تعالى قال: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} ظاهره أنه أمره بالسجود فيها اقتداء بداود عليه السلام لا أنها سجدة التلاوة خاصة وقد اختلفت الروايات فيها عن ابن عباس رضي الله عنه فعنه أنها من عزائم السجود وعنه أنها ليست منها وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها.

Mas'alah: Are there prostrations of recitation in the Mufassal surahs?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=147)

في السجدة في المفصل فيما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في {إذا السماء انشقت} و {اقرأ باسم ربك الذي خلق} سجدتين وعن ابن عباس رضي الله عنه لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل فيجوز أن يكون ابن عباس لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بعد أن قدم المدينة فكان من رآه فعله أولى وروى عنه أنه قال

صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وأنه قال قدمت المدينة ورسول الله بخيبر ورجل من غفار يؤم الناس فسمعته يقرأ في الصبح في الركعة الأولى بمريم وفي الثانية بويل للمطففين الحديث واثبات الأشياء أولى من نفيها وما روى عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم "النجم" فلم يسجد فيها لا دلالة له فيه على نفي السجود من المفصل وإن كان ذلك أيضا بالمدينة لأنه يجوز أن يكون الترك لكونه

على غير طهارة حالئذ أو كان في وقت النهي أو لأنه عنده كان ندبا كما روى عن غير واحد من الصحابة منهم سلمان أنه مر بقوم قد قرأ واسجد فقيل ألا تسجد إنا لم نقعد لها ومنهم عبد الله بن الزبير قرأ السجدة فلم يسجد فسجد الحارث ثم قال: يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد إذ قرأت فقال إني إذا كنت في صلاة سجدت. وإذا احتمل حديث زيد هذه المعاني كما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه من اثبات سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر سجوده فيه بالمدينة أولى منه ومن حديث ابن عباس ولا حجة للشافعي فيما روى عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه لا سجود في شيء من المفصل استدلالا بأنه صلى الله عليه وسلم قال له: "أمرت أن أقرأ عليك القرآن" قال: قلت: سماني لك ربك؟ قال: نعم, فقرأ {قل بفضل الله وبرحمته} الآية. وفي رواية فقرأ عليه {لم يكن الذين كفروا} فيكون هو أعرف بحال ما فيه سجود وما لا سجود فيه قال ابن أبي عمران هذا كلام فاسد لأنه يعارض ما روى عن ابن مسعود حضر عرض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على جبرئيل في كل عام مرة وفي عام الوفاة مرتين فعلم ما نسخ منه وما تقرر عليه وأبي لم يقرأ عليه إلا سورة واحدة لا سجود فيها أو آية واحدة ويجوز اطلاق القرآن على آية أو سورة قال تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} وقال تعالى: {وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن} والمسموع بعض القرآن وكذا المقروء بلا خلاف.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=324)

باب سجود التلاوة

Mas'alah: How many verses require the prostration of recitation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=324)

تجب بأربع عشرة آية منها، ـــــــ عليه القضاء وهذا استحسان والقياس أنه لا يجب حيث استوعب وقتا كاملا لتحقق العجز وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيخرج في القضاء ولا حرج إذا قصرت والكثير ما زاد على يوم وليلة ليدخل في حد التكرار والتسوية بين الإغماء والجنون هو الأصح وأطلق فيهما/ فعم ما إذا وجد الفزع من سبع أو آدمي إلا أنه يرد عليه من زال عقله بشرب خمر أو أغمي عليه ببنج ودواء حيث يقضي في الأول وإن زاد على يوم وليلة اتفاقا وكذلك في الثاني عند الإمام كما في (الشرح) وقيد بالإغماء والجنون لأنه لو نام أكثر من يوم وليلة قضي اتفاقا وبالأكثر لأنه لو أفاق في بعض المدة فإن كان لإفاقته وقت معلوم قضى وإلا لا ثم اعتبار الكثرة من حيث الأوقات عند محمد وهو الأصح واعتبرها الثاني وهو رواية عن الإمام من حيث الساعات وأثر الخلاف يظهر فيما لو أصابه ذلك قبل الزوال ثم أفاق من الغد بعد الزوال سقط عنده خلافا لمحمد. باب سجود التلاوة حق هذا الباب أن يقرن بالسهو لأن كلا منهما فيه بيان السجود لكنه قدم المرض لمجامعته للسهو في أن كل منهما عارض سماوي وتأخر هذا ضرورة وهو من إضافة الحكم إلى سببه ولم يقل والسماع مع أنه سبب أيضا لأن التلاوة سبب للسماع من وجه كذا في (البحر) تبعا لشراح (الهداية) وأقول: هذا مما لا حاجة إليه على رأي المصنف فقد رجح في (الكافي) أن السبب إنما هو التلاوة وأن السماع في حق السامع إنما هو شرط فقط نعم ذهب صاحب (الهداية) إلى أن السماع سبب أيضا فاعتذر عنه شراحها بما مر وفي ذكر التلاوة إيماء إلى أنه لو كتبها أو تهجاها لم تجب، وركنها وضع الجبهة على الأرض أو الركوع أو ما يقوم مقامهما من الإيماء للمريض أو للتالي على الدابة وشرائطها شرائط

الصلاة إلا التحريمة وينبغي أن يزاد إلا نية التعيين ففي (القنية) أنه لا يجب يعني تعيين أنها سجدة آية كذا ويفسدها ما يفسدها (يجب) سجود التلاوة وجوبا متراخيا على المختار وقيل: على الفور والخلاف في غير الصلاتية الآتية وينبغي أن يكون محله في الإثم وعدمه حتى لو أداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا وصرحوا بأنها لو أخرتها حتى حاضت سقطت وكذا لو ارتد بعد تلاوتها كذا في (الخانية) (بأربع عشرة آية) أي: بسبب تلاوتها ويجوز أن يكون

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=214)

وذكر الزيلعي في نصب الراية في استدلال إبن شريح أن روى اصحاب السنن عن غعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق

Mas'alah: What is the evidence for the validity of prostrating on the nose?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=529)

2277 - لنا: قوله تعالى {اركعوا واسجدوا} فظاهره يقتضي وجوب ما يسمى سجودا، وذلك موجود وإن لم يضع جبهته؛ لأن السجود هو الالتصاق بالأرض، يقال: سجد البعير إذا وضع جرانه على الأرض، ولأنه موضوع للسجود في الوجه، فصار كجانب الجبهة.

Mas'alah: Is the consensus of the Successors binding on Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=532)

2290 - قلنا: إجماع التابعين لا يحتج به على أبي حنيفة؛ لأن خلافه معتد به عليهم. ولأن من قال بوجوب السجدة على الجبهة لم ينقل عنه أن الأنف لا يقوم مقامها، فلم يجز إثبات مذهب لهم بالاستدلال.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sajdat al-tilawa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=643)

2771 - قالوا: [روي] إنا: نمر بالسجدة، فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

Mas'alah: What is the response to the claim that sajdat al-tilawa is not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=643)

2772 - والجواب: أن ترك الجمعة لفعل السجود يدل على وجوبه؛ ألا ترى أن الواجب لا يقطع لفعل ما ليس بواجب، وتأخير الفعل لا يسقط الوجوب؛ لأن الوجوب قد يكون على الفور وعلى التراخي. ولأن قوله: لم يكتبها إلا أن نشاء، يقتضي أنها تكتب بمشيئتنا، وهذا محال، فبقي أن يكون معناها: [إن نشأ تلاوتها فتجب علينا] ؛ لأنه نفى أن تكون مكتوبة، وقد بينا أنها واجبة وليست مكتوبة. ولو ثبت عن عمر ما قالوه كان على مخالفنا؛ لأنه روي عنه أنه قال: عزائم السجود أربع: تنزيل السجدة،

وحم السجدة، والنجم، واقرأ بسم ربك. والعزيمة عبارة عن الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation in Surah al-Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=645)

2787 - قلنا: سجدة الحج لما ذكرت مقرونة بركن لم يكن موضع السجدة، كقوله: {واسجدي وأركعي} ، ولما ذكر السجود غير مقرون بركن على طريقة المخالفة للكفار كان موقع سجود واجب. * * *

Mas'alah: How many prostrations of recitation are in the Mufassal section of the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=646)

مسألة 151 في المفصل ثلاث سجدات: في سورة النجم، وفي سورة السماء انشقت، وفي سورة اقرأ

Mas'alah: How many prostrations of recitation are in the Mufassal section according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=646)

2787 - قال أصحابنا: في المفصل ثلاث سجدات: في سورة النجم، وفي سورة السماء [انشقت] ، وفي سورة اقرأ.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on prostrations of recitation in the Mufassal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=646)

2789 – وقال الشافعي في القديم: لا سجود فيه.

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of recitation in Surah al-Najm?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=646)

2790 – لنا: ما روى الأسود عن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ والنجم فسجد فيها فلم يبق أحد إلا سجد، إلا شيخ أخذ كفا من تراب وقال: هذا يكفيني. فلقد رأيته من بعد قتل كافرا.

Mas'alah: What did the Prophet do when reciting Surah al-Najm?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=646)

2791 – وروى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ والنجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل، وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى

Mas'alah: What did Abu Hurayra report about prostration in Surah al-Najm?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=647)

وجهه بكف. وعن أبي هريرة [– رضي الله عنه –] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ والنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة.

Mas'alah: Which surahs require prostration of recitation according to the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=647)

2792 – وروي أن أبا هريرة – رضي الله عنه – سجد في {إذا السماء انشقت} وقال: سجدنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها. وعنه أنه قال: سجدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك سجدتين. وقد روي السجود في والنجم عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنه –. وعن علي: عزائم السجود أربعة.

Mas'alah: What is the evidence for prostration in the Mufassal surahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=647)

2793 – وروي السجود في إذا السماء انشقت عن عمر وابن مسعود وعمار وابن عمر وأبي هريرة. وروي في اقرأ باسم ربك عن علي وابن مسعود. وعن عقبة ابن عامر أنه قال: من قرأ اقرأ باسم ربك فلم يسجد فلا عليه أن لا يقرأها. ولأنهم

اتفقوا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد في المفصل وادعوا النسخ، فاحتاجوا إلى دلالة.

Mas'alah: What is the counter-argument against prostration in the Mufassal surahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=648)

2794 - احتجوا: بما روي عن زيد عن - رضي الله عنه - أنه قرأ عند النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنجم فلم يسجد فيها، وروي عن ابن عباس وأبي بن كعب: ليس في المفصل سجود. وروي أنه لم يسجد في المفصل بالمدينة، قال الشافعي: زيد قرأ على النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة، وأبي مرتين، وهما أعرف الصحابة بالقراءة فلو كان فيها سجود لم يخف عليهما.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i evidence on prostration in the Mufassal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=648)

2795 - والجواب عنه: أن رواية زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسجد يدل على التأخير، ولا يدل على الترك؛ ألا ترى أنها لا تثبت على الفور عندنا، وقوله: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسجدن نفي، وقد أخبر أبو هريرة أنه سجد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في المفصل، وهو متأخر الإسلام. فأما ما قرأه زيد وأبي على النبي - صلى الله عليه وسلم - فمعارض بقراءة ابن مسعود [وعلي] ، فلم يصح الاحتجاج بقولهما. * * *

Mas'alah: Is the second prostration in Surah al-Hajj a place of prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=649)

مسألة 152 السجدة الثانية في الحج ليست بموضع السجدة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the second prostration in Surah al-Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=649)

2796 - قال أصحابنا: السجدة الثانية في الحج ليست بموضع السجدة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the second prostration in Surah al-Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=649)

2797 - وقال الشافعي: يسجد.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the second prostration in Surah al-Hajj is not a place of prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=649)

2798 - لنا: أن مواضع السجدات لا يجو إثباتها إلا بالنقل المستفيض والاتفاق، ولم يوجد واحد من الأمرين فيها.

Mas'alah: What distinguishes a verse that requires prostration from one that does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=649)

2800 – ولأن مواضع السجود ما كان خبرا أو أمرا رتب على خبر، فأما إذا تجرد للأمر فليس بموضع للسجود، كقوله: {وكن من الساجدين} .

Mas'alah: What is the hadith about two prostrations in Surah Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=650)

2804 – قالوا: روى عقبة بن عامر قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: في الحج سجدتان؟ فقال: (نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما) .

Mas'alah: What is the critique of the chain of transmission for the hadith on prostration of recitation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=650)

2805 – قلنا: رواه ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة، وابن لهيعة: ضعفه الدارقطني في كتابه، ومشرح: ثقال البستني: كنيته أبو مصعب، عداده في أهل مصر، يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير [لا يتابع] عليها، والصواب ترك ما انفرد به والذي يلحق بتركهما. وما نقوله أقرب إلى الظاهر؛ لأنا نحملهما على الوجوب وإن خالفنا بين صفتهما فيجوز أن يستحق الذم، ومخالفنا حملهما على الاستحباب، والذم لا يستحق بتركه.

Mas'alah: What is the report of fifteen prostrations recited by the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=650)

2806 – قالوا: روي عن عمرو بن العاص قال: أقرأني رسول الله خمس عشرة سجدة، ثلاثة في المفصل وسجدتان في الحج.

Mas'alah: Does the report of fifteen prostrations indicate obligation of all?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=651)

2807 – قلنا: هذا يدل على تلاوة ما فيه ذكر السجود [وليس كل ما فيه ذكر السجود] وجب عنده.

Mas'alah: What is the benefit of narrating the number of prostrations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=651)

2808 – قالوا: فما فائدة النقل.

Mas'alah: How many prostrations are in Surah Hajj according to the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=651)

2810 – قالوا: روي/: في الحج سجدتان، عن عمر، وعلى، وابن عمر، وأبي الدرداء، ولا يعرف له مخالف.

Mas'alah: How many prostrations are in Surah Hajj according to Ibn Abbas and others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=651)

2811 - قلنا: روي عن ابن عباس: في الحج سجدة واحدة. وهي الأولى. وقد روي عن ابن عباس مثل قولهم. وعن إبراهيم، ويحيى بن وثاب، ومسروق، وسعيد بن جبير، وجابر بن يزيد، وسعيد بن المسيب، والحسن أن في الحج سجدة واحدة، وهي الأولى. وخلاف هؤلاء معتد به على الصحابة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=652)

مسألة 153 سجدة سورة (ص) للتلاوة

Mas'alah: Is the prostration in Surah Sad for recitation according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=652)

2812 - قال أصحابنا: سجدة (ص) للتلاوة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=652)

2813 - وقال الشافعي: سجدة شكر.

Mas'alah: Can the prostration of Surah Sad be performed during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=652)

2814 - ويتعين الخلاف في جواز فعلها في الصلاة، فعندنا يسجدها التالي في الصلاة، وعندهم لا يسجدها، حتى قالوا على أحد الوجهين: إن اعتمد سجودها بطلت صلاته.

Mas'alah: What evidence supports performing the prostration of Surah Sad in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=652)

2815 - لنا: ما روي [عن] ابن عباس - رضي الله عنه - أنه سجد في (ص) وقال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها. والحكم المنقول مع السبب يدل على تعلقه [به] . وروي أنه سئل عن ذلك، فتلا قوله تعالى: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} .

ولأنها سجدة تفعل في حال الخطبة، فوجب أن تفعل فى حالة الصلاة، أصله سائر مواضع السجود. فإن منعوا الوصف دللنا عليه بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه تلا على المنبر سورة (ص) يوم الجمعة، فنزل وسجد. ولأنها سجدة اختصت بنبي من الأنبياء، كقوله تعالى: {واسجد واقترب} . ولأنها سجدة تفعل عند التلاوة، وكانت متعلقة بها، كسائر السجدات. 2816 - احتجوا: بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - [قال] : (سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا) . 2817 - والجواب: أن الشافعي روى هذا الخبر عن سفيان بن عيينة عن عمر ابن ذر، عن

أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا مرسل. ولأن ابن ذر تابعي كوفي، ومن أصلهم أن المراسيل لا تقبل. 2818 – قالوا: أسنده الدارقطني. 2819 – قلنا: رواه مسندا عن عبد الله بن رشيد الدمشقي عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال البستي: عبد الله بن مسلم بن رشيد

مولى بني هاشم قدم نيسابور، يروي عن الليث [بن سعد] وابن لهيعة ومالك، ويضع عليهم الحديث، لا يحل كتب حديثه ولا ذكره، [وهو الذي روي عن أبي هدبة] نسخة كلها معمولة، فإذا أسند مثل هذا ما رواه سفيان بن عيينة ومحمد ابن الحسين مرسلا لم يقبل. ثم إنه لو ثبت لم ينف ما قلناه؛ لأنه يجوز أن يكون سجدة تلاوة سببها الشكر. 2820 – احتجوا: بما روى أبو سعيد الخدري قال: قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر سورة (ص) فنزل وسجد وسجد الناس معه، فلما كان [في الجمعة الثانية قرأها فتشزن] الناس للسجود فنزل وسجد وسجد الناس معه، وقال: (لم أرد أن أسجدها، فإنها توبة نبي، وإنما سجدت لأني رأيتكم تشزنتم للسجود) . 2821 – والجواب: أن فعله للسجود بقطع الخطبة دلالة عليهم، تركه لذلك ليس بدلالة لهم؛ لأنه يجوز التأخير عندنا. وقوله: (إنها توبة نبي) بيان أن هذا [لما] لم يختص بشريعته لم يتأكد؛ [فلذلك] أراد أن يؤخرها.

Mas'alah: What is the evidence that the prostration in Surah Sad is not a prostration of thanks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=655)

وإنما كان يصح هذا الاستدلال لو كان بينا في التلاوة والتوبة. 2822 – ولأن داود –

عليه السلام – سجدها قبل التوبة، والشكر لا يتقدم على النعمة، فعلم أنه سجدها لا للشكر، ونحن أمرنا بالاقتداء به. 2823 – قالوا: روي عن ابن عباس أنه قال: سجدة (ص) ليست من العزائم. 2824 – قلنا: العزائم: الواجبات، ونفي وجوبها لا ينفي كونها سجدة، كسائر السجدات عندهم. * * *

Mas'alah: What are the locations of prostration in the Quran?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=191)

[فصل بيان مواضع السجدة في القرآن] (فصل) :

Mas'alah: What are the fourteen locations of prostration in the Quran?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=191)

وأما بيان مواضع السجدة في القرآن فنقول: إنها في أربعة عشر موضعا من القرآن، أربع في النصف الأول في آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وفي بني إسرائيل، وعشر في النصف الآخر في مريم، وفي الحج في الأولى، وفي الفرقان، وفي النمل، وفي الم تنزيل السجدة، وفي (ص) وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي إذا السماء انشقت، وفي اقرأ.

Mas'alah: What is the dispute regarding the number of prostrations in Surah al-Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=191)

وقد اختلف العلماء في ثلاثة مواضع منها: أحدها، أن في سورة الحج عندنا سجدة واحدة وعند الشافعي سجدتان إحداهما في قوله تعالى {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] ، واحتج بما روي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، أو قال: فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما لم يقرأها» . وهكذا روي عن عمر وعلي وابن عمر وأبي الدرداء – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدتين.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for one prostration in Surah al-Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=191)

ولنا ما روي عن أبي – رضي الله عنه – أنه «عد السجدات التي سمعها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعد في الحج سجدة واحدة» ، وقال عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة، وهو تأويل الحديث وهذا؛ لأن السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة كما في قوله تعالى {واسجدي واركعي} [آل عمران: 43] ، والثاني أن في سورة (ص) عندنا سجدة التلاوة وعند الشافعي سجدة الشكر. وفائدة الخلاف أنه لو تلاها في الصلاة سجد عندنا، وعنده لا يسجدها واحتج بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قرأ آية السجدة في ص وسجدها ثم قال: سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا» . وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر سورة ص فنزل وسجد وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الثانية قرأها فتشوف الناس للسجود فنزل وسجد وسجد الناس معه وقال:

لم أرد أن أسجدها فإنها توبة نبي من الأنبياء وإنما سجدت؛ لأني رأيتكم تشوفتم للسجود» . (ولنا) حديث عثمان – رضي الله عنه – أنه قرأ في الصلاة سورة (ص) وسجد الناس معه وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينكر عليه أحد، ولو لم تكن واجبة لما جاز إدخالها في الصلاة. وروي أن «رجلا من الصحابة قال: يا رسول الله رأيت كما يرى النائم كأني أكتب سورة ص فلما انتهيت إلى موضع السجدة سجدت الدواة والقلم، فقال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – نحن أحق بها من الدواة والقلم فأمر حتى تليت في مجلسه وسجدها مع أصحابه» . وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا فإنا نقول نحن نسجد ذلك شكرا لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله "وأناب" بل عقيب قوله "مآب" ، وهذه نعمة عظيمة في حقنا فإنه يطمعنا في إقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة؛ لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود – عليه الصلاة والسلام – وأطماعنا في نيل مثله. وكذا سجدة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة، وتركه في الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة بل كان يريد التأخير. وهي عندنا لا تجب على الفور فكان يريد أن لا يسجدها على الفور، والثالث أن في المفصل عندنا ثلاث سجدات، وعند مالك لا سجدة في المفصل واحتج بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لم يسجد في المفصل بعدما هاجر إلى المدينة» . (ولنا) ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «أقرأني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة سجدة، ثلاث منها في المفصل» ، وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال: عزائم السجود في القرآن أربعة: الم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، وعن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – «قرأ سورة النجم بمكة فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون إلا شيخا وضع كفا من تراب على جبهته وقال هذا يكفيني فلقيته قتل كافرا» . وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ إذا السماء انشقت فسجد وسجد معه أصحابه» ؛ ولأنه أمر بالسجود في سورة النجم، واقرأ باسم ربك والأمر للوجوب وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما –

محمول على أنه كان لا يسجدها عقيب التلاوة كما كان يسجد من قبل نحمله على هذا بدليل ما روينا، ثم في سورة حم السجدة، عندنا السجدة عند قوله {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] وهو مذهب عبد الله بن عباس ووائل بن حجر، وعند الشافعي عند قوله {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] وهو مذهب علي – رضي الله عنه – واحتج بما روي عن ابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنهما – هكذا، ولأن الأمر بالسجود ههنا فكان السجود عنده. (ولنا) أن السجود مرة بالأمر، ومرة بذكر استكبار الكفار فيجب علينا مخالفتهم، ومرة عند ذكر خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم وهذه المعاني تتم عند قوله {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] فكان السجود عنده أولى ولأن فيما ذهب إليه أصحابنا أخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة – رضي الله عنهم – فإن السجدة لو وجبت عند قوله {تعبدون} [فصلت: 37] فالتأخير إلى قوله {لا يسأمون} [فصلت: 38] لا يضر ويخرج عن الواجب. ولو وجبت عند قوله {لا يسأمون} [فصلت: 38] لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة ولم يؤد الثانية فيصير المصلي تاركا ما هو واجب في الصلاة، فيصير النقص متمكنا في الصلاة من وجهين ولا نقص فيما قلنا ألبتة وهذا هو أمارة التبحر في الفقه والله الموفق. [فصل لفظ الخروج من الصلاة] (فصل) : وأما الذي هو عند الخروج من الصلاة فلفظ السلام عندنا، وعند مالك والشافعي فرض

والكلام في التسليم يقع في مواضع في بيان صفته أنه فرض أم لا، وفي بيان قدره، وفي بيان كيفيته، وفي بيان سننه، وفي بيان حكمه. أما صفته فإصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة، ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليها وأنها لا تنافي الوجوب لما عرف، وعند مالك والشافعي فرض حتى لو تركها عامدا كان مسيئا. ولو تركها ساهيا يلزمه سجود لسهو عندنا، وعندهما لو تركها تفسد صلاته، احتجا بقوله – صلى الله عليه وسلم – وتحليلها التسليم، خص التسليم بكونه محللا فدل أن التحليل بالتسليم على التعيين فلا يتحلل بدونه؛ ولأن الصلاة عبادة لها تحليل وتحريم فيكون التحليل فيها ركنا قياسا على الطواف في الحج. (ولنا) ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال لابن مسعود حين علمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» والاستدلال به من وجهين: أحدهما، أنه جعله قاضيا ما عليه عند هذا الفعل أو القول وما للعموم فيما لا يعلم فيقضي أن يكون قاضيا جميع ما عليه. ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه؛ لأن التسليم يبقى عليه، والثاني أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره؛ ولأن ركن الصلاة ما تتأدى به الصلاة، والسلام خروج عن الصلاة وترك لها؛ لأنه كلام وخطاب لغيره فكان منافيا للصلاة فكيف يكون ركنا لها؟ . وأما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم لكونه واجبا، والاعتبار بالطواف غير سديد؛ لأن الطواف ليس بمحلل إنما المحلل هو الحلق إلا أنه توقف بالإحلال على الطواف فإذا طاف حل بالحلق لا بالطواف، والحلق ليس بركن فنزل السلام في باب الصلاة منزلة الحلق في باب الحج وينبني على هذا أن السلام ليس من الصلاة عندنا، وعند الشافعي التسليمة الأولى من الصلاة والصحيح قولنا؛ لما بينا. (وأما) الكلام في قدره فهو أنه يسلم تسليمتين، إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره عند عامة العلماء، وقال بعضهم: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه،

وهو قول مالك، وقيل: هو قول الشافعي، وقال بعضهم: يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وقال مالك في قول: يسلم المقتدي تسليمتين ثم يسلم تسليمة ثالثة ينوي بها رد السلام على الإمام، واحتجوا بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم تسليمة تلقاء وجهه» . وروي عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يسلم تسليمة عن يمينه» ولأن التسليم شرع للتحليل وأنه يقع بالواحدة فلا معنى للثانية. (ولنا) ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلف أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – وكانوا يسلمون تسليمتين عن أيمانهم وعن شمائلهم» . وروي عن علي أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم تسليمتين أولهما أرفعهما» ، ولأن إحدى التسليمتين للخروج عن الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية. وأما الأحاديث فالأخذ بما روينا أولى لأن عليا وابن مسعود كانا من كبار الصحابة وكانا يقومان بقربه – صلى الله عليه وسلم – كما قال: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى» فكانا أعرف بحال

النبي – صلى الله عليه وسلم – «وعائشة – رضي الله عنها – كانت تقوم في حيز صفوف النساء وهو آخر الصفوف، وسهل بن سعد كان من الصغار وكان في أخريات الصفوف وكانا يسمعان التسليمة الأولى لرفعه – صلى الله عليه وسلم – بها صوته ولا يسمعان الثانية لخفضه بها صوته» ، وقولهم التحليل يحصل بالأولى فكذلك ولكن الثانية ليست للتحليل بل للتسوية بين القوم في التسليم عليهم والتحية، وبه تبين أنه لا حاجة إلى التسليمة الثالثة؛ لأنه لا يحصل بها التحليل ولا التسوية بين القوم، والتحية ورد السلام على الإمام يحصل بالتسليمتين، إليه أشار أبو حنيفة حين سأله أبو يوسف هل يرد على الإمام السلام من خلفه فيقول وعليك؟ قال: لا. وتسليمهم رد عليه ولأن

التسليمة الثالثة لو كانت ثابتة لفعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولعلمها الأمة فعلا كما فعلوا التسليمتين. (وأما) كيفية التسليم فهو أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله. وهذا قول عامة العلماء، وقال مالك يقول: السلام عليكم ولا يزيد عليه والصحيح قول العامة لما روي عن ابن مسعود وعمار وعتبة وغيرهم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول هكذا. (وأما) سنن التسليم فنذكرها في باب سنن هذه الصلوات. (وأما) حكمه فهو الخروج من الصلاة، ثم الخروج يتعلق بإحدى التسليمتين عند عامة العلماء. وروي عن محمد أنه قال: التسليمة الأولى للخروج والتحية، والتسليمة الثانية للتحية خاصة، وقال بعضهم: لا يخرج ما لم يوجد التسليمتين جميعا وهو خلاف إجماع السلف، ولأن التسليم تكليم القوم؛ لأنه خطاب لهم فكان منافيا للصلاة ألا ترى أنه لو وجد في وسط الصلاة يخرجه عن الصلاة؟ .]

Mas'alah: What are the locations of the prostrations of recitation in the Quran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=529)

باب سجود التلاوة قال (سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة: في آخر الأعراف، وفي الرعد والنحل، وبني إسرائيل، ومريم والأولى في الحج، والفرقان والنمل، والم تنزيل وص، وحم السجدة، والنجم وإذا السماء انشقت [فتح القدير] في سجود التلاوة، وإلا فالاستحسان قد يكون هو القياس الصحيح وكل منهما يتبادر فالأول عند تجريد النظر إلى زوال فهم الخطاب الثاني عند ملاحظة أن الوجوب يتبع تعلقه إحدى المصلحتين، والخفي هو التفصيل بين المخرج وعدمه. [باب سجود التلاوة] (باب سجود التلاوة) (قوله: أربع عشرة سجدة) الاتفاق بيننا وبين الشافعي

على أنها كذلك، إلا أنه يجعل في الحج ثنتين ولا سجود في ص ونحن نثبت سجدة في ص وسجدة في الحج. له ما روى أبو داود «خطبنا – عليه الصلاة والسلام – يوما فقرأ ص، فلما مر بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تشزنا للسجود، فلما رآنا قال: إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم أراكم قد استعددتم للسجود فنزل وسجد وسجدنا» وتشزن بتاء مثناة من فوق ثم شين معجمة ثم زاي ثم نون معناه تهيأ، وما رواه النسائي «أنه – عليه الصلاة والسلام – سجد في ص وقال سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكرا» . قلنا: غاية ما فيه أنه بين السبب في حق داود والسبب في حقنا، وكونه الشكر لا ينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرا لتوالي النعم. وقال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration in Surah Hajj and the position of prostration in Surah Fussilat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=530)

واقرأ. كذا كتب في مصحف عثمان – رضي الله عنه – وهو المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا، وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله {لا يسأمون} [فصلت: 38] في قول عمر – رضي الله تعالى عنه – وهو المأخوذ للاحتياط [فتح القدير] مخرج مسند أبي حنيفة: كتب إلي صالح، حدثنا محمد بن يونس بن الفرج مولى بني هاشم، حدثنا محمد بن الزبرقان الأهوازي عن أبي حنيفة عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد في ص» ، وأخرج الإمام أحمد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال

«رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص، فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء يحضرني انقلب ساجدا، قال: فقصصتها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يزل يسجد بها» فأفاد أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك، واستقر عليه بعد أن كان قد لا يعزم عليها، فظهر أن ما رواه إن تمت دلالته كان قبل هذه القصة. (قوله: والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا) ؛ لأنها مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو {واسجدي واركعي مع الراكعين} [آل عمران: 43] وما روي من حديث «عقبة بن عامر قلت يا رسول الله أفضلت سورة الحج بسجدتين؟ قال: نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما» قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي كأنه لأجل ابن لهيعة. وروى أبو داود في المراسيل عنه – عليه الصلاة والسلام – «فضلت سورة الحج بسجدتين» وقد أسند هذا ولا يصح، وأخرج الحاكم ما أخرجه الترمذي، وقال عبد الله بن لهيعة أحد الأئمة، وإنما نقم اختلاطه في آخر عمره. ولا يخفى أن هذا وجه ضعف الحديث، وفيه حديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن منين بنونين وميم مضمومة عن عمرو بن العاص «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث عشرة في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان» وهو ضعيف. قال عبد الحق وابن منين لا يحتج به. قال ابن القطان: وذلك لجهالته فإنه لا يعرف له حال. (قوله: في قول عمر وهو المأخوذ للاحتياط) وجهه أنه إن كان السجود عند يعبدون لا يضره التأخير إلى الآية بعده، وإن كان عند لا يسأمون لم يكن السجود قبل مجزئا، وأما أن ذلك قول عمر فغريب، وقد أخرجه

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation (sajdat al-tilawah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=449)

فصل في سجود التلاوة

Mas'alah: Which verses of prostration are in Surah al-A'raf, al-Ra'd, al-Nahl, Bani Isra'il, Maryam, and al-Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=452)

(التي في آخر الأعراف والرعد) أي في أثناء الرعد (والنحل وبني إسرائيل) أي الإسراء وهي قريبة من آخرها (ومريم وأولى الحج) أي في أثنائهما. وقال الشافعي وأحمد، وهو رواية عن مالك: وثانية الحج أيضا. لما أخرجه أبو داود، والترمذي، والحاكم، عن عبد الله بن لهيعة من حديث عقبة بن عامر قال: قلت: «يا رسول الله، أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين؟ قال له: نعم، فمن لم يسجدهما فلم يقرأهما». وأجيب بأن الترمذي قال: إن إسناده ليس بقوي. وعلى تقدير صحته فالأولى سجدة تلاوة والثانية سجدة صلاة. ويؤيد ذلك اقتران الثانية بالركوع. ومذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة. وأما ما روى الحاكم عن عمر، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي موسى، وأبي داود، أنهم سجدوا في الحج سجدتين، فمحمول على أنه اختيارهم أو رعاية للأحوط. - --

Mas'alah: Which verses of prostration are in Surah al-Furqan and al-Naml?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=453)

***

Mas'alah: What is the correct placement of the prostration verse in Surah al-Naml?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=453)

(و) التي (في الفرقان و) التي (في النمل) عند قوله تعالى: {وما يعلنون} على قراءة غير الكسائي. وعند قوله تعالى: {ألا يسجدوا} على قراءة الكسائي، كذا ذكره الشارح الشمني. والصحيح أن محل السجدة على جميع القراءات عند قوله: {وما يعلنون} بل الأصح أنه عند قوله: {رب العرش العظيم} .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation in Surah Sad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=453)

(و) التي (في آلم السجدة و) التي (في ص) وهو قول مالك، ورواية عن أحمد ومحلها قبل {وخر راكعا وأناب} والصواب أنه عند قوله {وحسن مآب} . وقال الشافعي . وهو المشهور عن أحمد . سجدة ص سجدة شكر، ليست من عزائم السجود، فيسجد بها خارج الصلاة لا في الصلاة لما في البخاري عن ابن عباس قال: «ليست ص من عزائم السجود، فيسجد بها خارج الصلاة لا في الصلاة، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها . أي لها ..

Mas'alah: What evidence supports the prostration of recitation in Surah Sad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=453)

ولنا ما في البخاري عن العوام بن حوشب قال: «سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت في ص؟ فقال: أوما تقرأ {ومن ذريته داود وسليمان} {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} فكان داود، ممن أمر نبيكم أن يقتدى به، فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما ما في أبي داود من حديث الخدري قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ {ص} ، فلما مر بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه. وقرأها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تشزنا للسجود . أي تهيأنا . فلما رآنا قال: إنما هي (توبة نبي) ولكني رأيتكم تشزنتم . أراكم قد استعددتم للسجود . فنزل وسجد وسجدنا معه». فالجواب عنه أن غاية ما فيه بيان السبب في حق داود، والسبب في حقنا. وكونه للشكر لا ينافي الوجوب. فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرا لتوالي النعم. - --

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of recitation in Surah Sad from the hadith of Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=454)

*** وقد أخرج الإمام أحمد عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي سعيد الخدري قال: «رأيت رؤيا، وإنا أكتب سورة {ص} ، فلما بلغت السجدة رأيت الدواة، والقلم، وكل

شيء يحضرني ساجدا. قال: فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد لها». فأفاد هذا أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك، واستقر عليه بعد أن كان لا يعزم عليها. فظهر أن ما رواه إن تمت دلالته كان قبل هذه القصة. وفي حديث الترمذي عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رأيتني في الليلة البارحة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت، (فسجدت) الشجرة بسجودي فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال ابن عباس: فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة، ثم سجد فسمعته وهو يقول مثلما أخبر الرجل عن قول الشجرة».

Mas'alah: What is the location of the prostration of recitation in Surah Fussilat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=454)

(و) التي (في حم السجدة) عند قوله: {وهم لا يسأمون} لما روى عبد الرزاق في «مصنفه»، عن ابن عباس: «أنه كان سجد عند قوله: {وهم لا يسأمون} ». وفي لفظه: «أنه رأى رجلا يسجد عند قوله: {إن كنتم إياه تعبدون} فقال: لقد عجلت». وفيه تنبيه على أن السجدة في الآية الأخيرة أولى، لأن التأخير لا يضر بخلاف التقديم كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on the prostrations of recitation in Surah An-Najm, Al-Inshiqaq, and Al-Alaq?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=454)

(و) التي (في النجم و) التي (في انشقت و) التي (في اقرأ) أي في آخرها. وقال مالك في رواية عنه: لا سجود في هذه الثلاث لما روى أبو داود عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة». – ––

Mas'alah: What evidence supports the prostration in Surah al-Inshiqaq and al-Alaq?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=455)

*** ولنا ما روى الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في {إذا السماء انشقت} و {اقرأ باسم ربك} » وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة من الهجرة. وأجيب عن ذلك الحديث: بأن ابن عبد البر قال: إنه منكر. وعبد الحق قال: إنه ليس بقوي. قلت: وعلى تقدير صحته فالمثبت مقدم على النافي مع أنه معارض بما في «الصحيحين»: «أن أبا هريرة قرأ {إذا السماء انشقت} فسجد، فقلت له: ما هذه السجدة؟ قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجدها لم أسجد، لا أزال أسجدها حتى ألقاه». وأما ما روى ابن ماجه عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنى إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وسجدة الحواميم»، فضعيف. ولئن صح فليس بمراد فيه نفي السجدة في المفصل، بل إن الإحدى عشرة ليس فيها من المفصل، شيء وليس في هذا نزاع. وقد روى أبو داود

وابن ماجه عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن: ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان. إلا أنا نقول: السجدة الثانية في الحج هي سجدة الصلاة. وعن ابن عباس: «أنه صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم ومعه المسلمون والمشركون والجن والإنس». رواه البخاري. وعن أبي سعيد الخدري: «قرأ صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر {ص} فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد معه الناس». رواه أبو داود. – ––

Mas'alah: What are the fourteen verses of prostration in the Quran according to Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=520)

السجود "كالآية" المقروءة بتمامها "في الصحيح" وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ وسجد وسكت ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة "وآياتها أربع عشر آية" فتجب السجدة "في الأعراف" عند قوله تعالى: {إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون} [لأعراف: 206] "وفي الرعد" ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال "" والنحل "" ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون "والإسراء" إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا "" ومريم "" أولئك أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا "" والحج "" ألم أن الله يسجد

له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء "" والفرقان "وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا: وما" ـــــــــ. كلمة السجدة فقط قهستاني قوله: "وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة" سواء كان الأكثر قبل كلمة السجود أو بعدها أو هي متوسطة وهو رواية عن محمد واختاره الزيلعي وتبعه في الدر قوله: "وفي مختصر البحر الخ" قد علمت أن هذا أحد أقوال ولا تجب بكتابة ولا نظر من غير تلفظ لأنه لم يقرأ ولم يسمع وكذا التهجي فلا تجب عليه ولا على من سمعه لأنه تعداد الحروف وليس بقراءة ولذا لا يجزى عن القراءة في الصلاة ولكن لا تفسد به الصلاة لأن تلك الحروف موجودة في القرآن كذا في البحر وفي الخانية رجل يسمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها من تال قاله في الدر فأفاد أن اتحاد التالي شرط اهـ قال بعض الفضلاء ويحتمل أن يكون معناه أن ذلك ليس بتلاوة اهـ ويلزم من عدم التلاوة وعدم التالي ففيه اطلاق اللازم على الملزوم قوله: "أربع عشرة آية" بفتح الشين على الأصل وعن تميم كسرها مع المؤنث وتسكينها أفصح وهو لغة الحجاز قوله: "في الأعراف" علم للسورة حكاه سيبويه وحذف الجزء شائع بلا التباس ولا خلاف في أن العلم سورة الأعراف وعلى هذا القياس باقي السور قهستاني قوله: "عند قوله تعالى: {إن الذين} الخ" الأولى أن يقول عقب آخرها إن الذين الخ لأن السجود بعد الفراغ منها وكذا يقال في باقيها قوله: "والحج" أي أولى الحج لا الثانية وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه فيها سجدتان ولنا ما عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة ويعضده قرنها بالركوع قوله:

Mas'alah: Which verses in Surah al-Naml, al-Sajdah, and Sad require prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=521)

{الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} "والنمل" {ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون، الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى: {ألا يسجدوا} على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبي قال الفراء إنما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي أي بالتخفيف وينبغي أن لا تجب بالتشديد لأن معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والأصح هو الوجوب على القراءتين لأن كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية "والسجدة" {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} "ص" {وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب} وهذا هو الأولى مما قال الزيلعي تجب عند قوله تعالى: {وخر راكعا وأناب} وعند بعضهم عند قوله تعالى: {وحسن مآب} لما نذكره "وحم" ـــــــ. "وعند قوله تعالى" ألا يا اسجدوا "الخ" حكاه الزيلعي بقيل والمعتمد أن السجود عقب الآية بتمامها كما هو على الأول قوله: "قال الفراء الخ" لأنه أمر بالسجود فيجب امتثاله قوله: "لأن معناها زين لهم الشيطان" ولا يصح تعلقه بيهتدون لأن المعنى عليه فهم لا يهتدون لعدم السجود وهو لا يظهر لأنه إنما نفيت هدايتهم للسجود لا لعدمه قوله: "لأنه كتب" أي السجود من غير تفصيل فيقتضي الوجوب مطلقا ويكون على قراءة التشديد من القسم الذي تضمن استنكاف الكفار عن السجود فتجب مخالفتهم قوله: "وص" أخرج البخاري عن العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت في ص فقال:

أو ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان إلى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الإمام أحمد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد الخدري قال رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء يحضرني انقلب ساجدا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها كذا في البرهان وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم: "نحن أحق بها من الدواة والقلم" فأمر أن تكتب في مجلسه وسجدها مع أصحابه كذا في العناية

وقالالشافعي رضي الله تعالى عنه سجدة ص ليست من العزائم أي المؤكدات وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الأصح عندهم قوله: "وظن داود" أي أيقن قوله: "إنما فتناه" أي أوقعناه في فتنة بلية بمحبة تلك المرأة قوله: "تجب عند قوله" الجملة بدل من ما ولعل هذا مبني على أحد الأقوال السابقة وهو القول بأن الوجوب متعلق بالآية بتمامها وإلا فقد قدم تصحيح أنه إذا قرأ كلمة السجدة مع حرف قبلها وبعدها يكون كقراءة الآية قوله: "وخر راكعا" أي ساجدا كذا في الجلالين قوله: "لما تذكره" أي في فصلت أي لنظيره وهو أن السجود لو وجب عند قوله وأناب

Mas'alah: Which verses in Surah Fussilat, al-Najm, al-Inshiqaq, and al-Alaq require prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=522)

السجدة " {فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون} من قوله تعالى: {ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا

للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون، فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] " وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى: {إن كنتم إياه تعبدون} وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الأول أخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فإن السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير إلى قوله تعالى لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون لكانت السجدة المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجوب سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة ولو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلا وهذا هو إمارة التبحر في الفقه كذا عن البدائع ففيما قلته قبله في "ص" كذلك وإلا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه الذي وعدنا به

Mas'alah: What is the verse of prostration in Surah al-Najm?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=522)

"و" في "النجم" عند قوله تعالى: {أفمن هذا الحديث تعجبون، وتضحكون ولا تبكون، وأنتم سامدون، فاسجدوا لله واعبدوا}

Mas'alah: What is the verse of prostration in Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=522)

"و" في إذا السماء "انشقت" عند قوله تعالى: {فما لهم لا يؤمنون، وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون}

Mas'alah: What is the verse of prostration in Surah Al-Alaq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=522)

"و" في "اقرأ" باسم ربك عند قوله تعالى: {كلا لا تطعه واسجد واقترب} ونذكر فائدة هذا الجمع أيضا

Mas'alah: Are the disjointed letters (huruf muqatta'ah) considered verses in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=151)

قوله (وأما الآية التي هي كلمة) اعلم أن الكوفيين عدوا ألم في مواضعها والمص وكهيعص وطه وطسم ويس وحم آية وحم عسق آيتين قال البيضاوي كالزمخشري وهذا التوقيف لا مجال للرأي فيه وأما غير الكوفيين فليس شيء منها عندهم بآية

Mas'alah: What is the significance of the disbelievers' refusal to prostrate?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=310)

قوله (استنكاف الكفار عنه) أي عن السجود

Mas'alah: What does 'or compliance' refer to in the context of prostration verses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=310)

قوله (أو امتثال) عطف على استنكاف

Mas'alah: What are the three categories of prostration verses in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=311)

استنكاف الكفار أي مخالفته ومن امتثال الأنبياء أي من الإقتداء بهم واجب ولا يخفي ما في هذه العبارة من الحزارة وما في يالشرح أولى حيث قال لأن آيات السجود على ثلاثة أقسام قسم فيه الأمر الصريح وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا به وقسم فيه حكاية امتثال الأنبياء به وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب إلا أن يدل دليل على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض اه

Mas'alah: What is meant by reading the letter of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=311)

قوله (وقراءة حرف السجدة) أي الكلية الدالة على السجدة

Mas'alah: What is the minimum amount of a prostration verse that must be recited for prostration to be obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=311)

قوله (أو بعده) الذي في الجوهرة الصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة وبعده كلمة وجب السجود وإلا فلا اه وقيل يشترط قراءة الآية بتمامها وقيل نصفها مع كلمة السجدة وقيل كلمة السجدة فقط قهستاني

Mas'alah: What is the ruling if one recites more than half of a prostration verse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=311)

قوله (وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة) سواء كان الأكثر قبل كلمة السجود أو بعدها أو هي متوسطة وهو رواية عن محمد واختاره الزيلعي وتبعه في الدر

Mas'alah: What is the ruling on prostration for spelling out the letters of a prostration verse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=312)

تجب عليه ولا على من سمعه لأنه تعداد الحروف وليس بقراءة ولذا لا يجزى عن القراءة في الصلاة ولكن لا تفسد به الصلاة لأن تلك الحروف موجودة في القرآن

Mas'alah: How many verses of prostration are there in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=312)

قوله (أربع عشرة آية) بفتح الشين على الأصل وعن تميم كسرها مع المؤنث وتسكينها أفصح وهو لغة الحجاز

Mas'alah: What is the ruling on the name of Surah al-A'raf in relation to prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=312)

قوله (في الأعراف) علم للسورة حكاه سيبويه وحذف الجزء شائع بلا التباس ولا خلاف في أن العلم سورة الأعراف وعلى هذا القياس باقي السور قهستاني

Mas'alah: How many prostrations of recitation are in Surah al-Hajj according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=312)

قوله (والحج) أي أولى الحج لا الثانية وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه فيها

سجدتان ولنا ما عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة ويعضده قرنها بالركوع

Mas'alah: When is the prostration performed for the verse 'Ala ya'sjudu'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=312)

قوله (وعند قوله تعالى ألا يا اسجدوا الخ) حكاه الزيلعي بقيل والمعتمد أن السجود عقب الآية بتمامها كما هو على الأول

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'Zayyana lahum al-Shaytan' in relation to prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=312)

قوله (لأن معناها زين لهم الشيطان) ولا يصح تعلقه بيهتدون لأن المعنى عليه فهم لا يهتدون لعدم السجود وهو لا يظهر لأنه إنما نفيت هدايتهم للسجود لا لعدمه

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of recitation in Surah Sad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=312)

قوله (وص) أخرج البخاري عن العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت في ص فقال أو ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان إلى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الإمام أحمد عن بكر بن عبدالله المزني عن أبي سعيد الخدري قال رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء يحضرني انقلب ساجدا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها كذا في البرهان وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق بها من الدواة والقلم فأمر أن تكتب في مجلسه وسجدها مع أصحابه كذا في العناية وقالالشافعي رضي الله تعالى عنه سجدة ص ليست من العزائم أي المؤكدات وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الأصح عندهم

Mas'alah: What does 'and David thought' mean in the context of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=312)

قوله (وظن داود) أي أيقن

Mas'alah: What does 'and he fell down bowing' mean in the context of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=312)

قوله (وخر راكعا) أي ساجدا كذا في الجلالين

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق (هلبق) أي لبق هلوق تعالى { ال يسأمون }?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (قبله) أي قبل قوله تعالى { لا يسأمون }

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Saad compared to Surah Fussilat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (كذلك) أي كسجدة فصلت

Mas'alah: What is the ruling on the timing of prostration in Surah Saad to avoid contradiction?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (وإلا يلزمنا التناقض) أي ان لا نقل في ص كما قلنا في فصلت بأن قلنا انه يسجد عند قوله تعالى وأناب يلزمنا التناقض فإنه يلزم منه تقديمها على محلها فيوجب نقصا في الصلاة ولا احتياط فيه

Mas'alah: What is the analogy between the prostration verse in Surah Saad and other verses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (وهذا هو الوجه) إشارة إلى قوله فإن السجدة لو وجبت الخ والمراد أنه نظيره

Mas'alah: What is the reference to a future explanation regarding the prostration ruling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (وعدنا به) بقوله لما نذكره

Mas'alah: What is the benefit of discussing the disagreement on the place of prostration in certain verses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (ونذكر فائدة ذا الجمع) في الفائدة التي ذكرت في آخر فصل سجدة الشكر وقوله أيضا أي كما ذكرنا فائدته هنا من الخلاف الواقع في محل السجود في بعض الآيات

Mas'alah: Fiqh passage: قوله (وهي التي قصدت جمعها) ما حالتها دعا دنع تمدقم يف?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=324)

قوله (وهي التي قصدت جمعها) فيما تقدم عند تعداد محلاتها

Mas'alah: What are the divisions of the Mufassal section of the Quran?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=103)

ومن الحجرات إلى البروج طوال) قال ذلك الحلواني وغيره من أصحابنا، وقيل من سورة القتال، وقيل من (ق) ، وقيل من الجاثية (ومنها) أي من البروج (إلى "لم يكن" أوساط ومنها) أي ومن "لم يكن" (إلى الآخر) أي آخر القرآن (قصار) . وفي النهاية من الحجرات إلى عبس ثم التكوير إلى والضحى ثم الانشراح إلى الآخر)

Mas'alah: What is the chapter heading for the prostration of recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=154)

[باب سجود التلاوة]

Mas'alah: Why is the chapter on prostration of recitation placed after the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=154)

لا يخفى أن المناسب أن يقترن بسجود السهو لأن كلا منهما سجدة لكن لما كان صلاة المريض بعارض سماوي كالسهو ذكر عقيبه لشدة المناسبة فتأخر هذا الباب ضرورة وهو من قبيل إضافة الحكم إلى سببه وإنما لم يقل سجود التلاوة والسماع بيانا للسببين مع أن السماع سبب أيضا لأن التلاوة لما كانت سببا للسماع كان ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفى به. وفي بعض المعتبرات أن السبب في حق السامع التلاوة في الأصح بشرط السماع فلا إشكال عليه لأنه يكون من إضافة المسبب إلى السبب الخاص

Mas'alah: Which verses require prostration of recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=154)

(من أربع عشر آية في) آخر (الأعراف) وإنما قيد بالآخر لأن ما في أوله غير موجب للسجدة اتفاقا والآخر بمعنى النصف الآخر فلا يكون الشيء ظرفا لنفسه والأعراف علم للسورة ظاهرا وقد جوزه سيبويه كما جوز هو وغيره أن العلم سورة الأعراف وحذف الجزء جائز بلا التباس وعلى هذا قياس باقي السور كما في القهستاني

Mas'alah: Which surahs contain obligatory prostrations of recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=154)

(والرعد والنحل والأسرى ومريم والحج أولا) أي أول ما ذكر فيه السجود لأن ما في

الثانية للصلاة عندنا خلافا للشافعي فإنه قال: في سورة الحج سجدتان

Mas'alah: Which surahs contain obligatory prostrations of recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=154)

(والفرقان والنمل والم تنزيل وص) .

Mas'alah: Does Surah Sad contain a prostration of recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=154)

وقال الشافعي: ليس في سورة (ص) سجدة

Mas'alah: What is the ruling on prostration in Surah Fussilat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=154)

(وفصلت)

Mas'alah: What is the disputed location of the prostration verse in Surah Fussilat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=154)

واختلف في موضع السجدة به فعند علي – رضي الله تعالى عنه – هو قوله {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] وبه أخذ الشافعي وعند عمر وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما – قوله لا يسأمون فأخذنا به احتياطا فإن تأخير السجدة جائز لا تقديمها

Mas'alah: What are the surahs that contain verses of prostration according to the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=154)

(والنجم والانشقاق والعلق)

Mas'alah: What is the Maliki view on prostration in Surah an-Najm and beyond?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=154)

وقال مالك: سورة النجم وما بعدها ليست من مواضع السجود.

Mas'alah: How many verses of prostration are there and what are the conditions for performing it?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=219)

وآياتها أربع عشرة آية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء، ـــــــ باب سجود التلاوة من إضافة الحكم إلى سببه وهو الأصل في الإضافة لأنها للاختصاص، وأقوى

وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لأنه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الأرض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي إن كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى. ثم شرع في بيان السبب فقال "سببه التلاوة على التالي" اتفاقا "و" على "السامع في الصحيح" والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالأصم إذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة "وهو" أي سجود التلاوة "واجب" لأنه أمر صريح به أو تضمن استنكاف الكفار عنه أو امتثال الأنبياء وكل منها واجب "على التراخي" عند محمد ورواية عن الإمام وهو المختار وعند أبي يوسف وهو رواية عن الإمام يجب على الفور "إن لم تكن" وجب بتلاوته "في الصلاة" لأنها صارت جزءا من الصلاة لا يقضي خارجها فتجب فورية فيها وغيرها تجب موسعا "و" لكن "كره تأخيره" السجود عن وقت التلاوة في الأصح إذا لم يكن مكروها لأنه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها "تنزيها ويجب" السجود "على من تلا آية" مكلفا بالصلاة وليس مقتديا في غير ركوع وسجود وتشهد للحجر فيها عن القراءة "ولو" تلاها "بالفارسية" اتفاقا فهم أو لم يفهم لكونها قرآنا من وجه "وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبلة أو بعده من آيتها" توجب السجود "كالآية" المقروءة بتمامها "في الصحيح" وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ وسجد وسكت ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة "وآياتها أربع عشر آية" فتجب السجدة "في الأعراف" عند قوله تعالى: {إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون} [الأعراف: 206] "وفي الرعد {ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال} [الرعد: 15] " والنحل " {ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: 49، 50] " والإسراء "إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى

عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد"

Mas'alah: Which verses of prostration are in Surah Maryam, Al-Hajj, and others?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=220)

ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت، ـــــــ ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا [الإسراء: 107 - 109] "ومريم" {أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] "والحج" {ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء} [الحج: 18] "والفرقان" {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} [الفرقان: 60] "والنمل" {ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} [النمل: 25، 26] وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى: {ألا يسجدوا} على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبي قال الفراء إنما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي أي بالتخفيف وينبغي أن لا تجب بالتشديد لأن معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والأصح هو الوجوب على القراءتين لأن كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية "والسجدة" {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15] "ص" {وظن

داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب} [ص: 24، 25] وهذا هو الأولى مما قال الزيلعي تجب عند قوله تعالى: {وخر راكعا وأناب} وعند بعضهم عند قوله تعالى: {وحسن مآب} لما نذكره "وحم السجدة" {فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] من قوله تعالى: {ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون} [فصلت: 37، 38] وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى: {إن كنتم إياه تعبدون} وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الأول أخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة، فإن السجدة لو وجبت عند قوله تعالى: {تعبدون} فالتأخير إلى قوله تعالى: {لا يسأمون} لكانت السجدة المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجوب سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة ولو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلا وهذا هو إمارة التبحر في الفقه كذا عن البدائع ففيما قلته قبله في ص كذلك، وإلا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه الذي وعدنا به "و" في "النجم" عند قوله تعالى: {أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا} [النجم: 59 – 62] "و" في إذا السماء "انشقت" عند قوله تعالى:

Mas'alah: What is the last verse of prostration mentioned?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=221)

واقرأ.

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there and where are they located?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=203)

قوله: (وهي) أي سجدة التلاوة (أربع عشر سجدة) وهي: في آخر الأعراف، وفي الرعد والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، والعلق.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the number of prostrations in Surah al-Hajj and Surah Sad?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=203)

قوله: (منها: الأولى في الحج) إنما أفرد هذا بالذكر لبيان الاختلاف فيه، فعند الشافعي: في الحج سجدتان، وليس في ص سجدة، فتكون السجدة عنده: أربعة عشر أيضا.

Mas'alah: What is the Maliki and old Shafi'i view on prostrations in the Mufassal surahs?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=203)

وقال مالك: لا سجود في المفصل: في سورة النجم والانشقاق والعلق، وبه قال الشافعي في القديم.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for fifteen prostrations of recitation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=203)

والأصح ما قلناه، لما روي عن عمرو بن العاص: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثالث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان" رواه أبو داود وابن ماجة.

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration in Surah al-Hajj and the evidence for prostration in Surah Sad?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=203)

إلا أنا نقول: السجدة الثانية في الحج هي سجدة صلاة.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس" رواه البخاري. وعن أبي سعيد الخدري: "قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر {ص} فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for Surah An-Najm?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

قرأت على النبي - صلى الله عليه وسلم - والنجم فلم يسجد فيها 414

Mas'alah: Which are the verses of sajdat al-tilawah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=123)

- 2

Mas'alah: Which are the verses of sajdat al-tilawah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=123)

[آيات السجدة] وآياتها أربع عشرة آية: 1 - في الأعراف. 2 - والرعد. 3 - والنحل. 4 - والإسراء. 5 - ومريم. 6 - [والأولى لا الثانية] من الحج. 7 - والفرقان. 8 - والنمل. 9 - والسجدة. 10 - وص. 11 - و "حم" السجدة [فصلت] . 12 - والنجم. 13 - وانشقت. 14 - واقرأ.

Mas'alah: Did the Prophet perform a prostration of recitation during Zuhr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=813)

1233 - قد حدثنا , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أنا سليمان التيمي , عن -

[208] - أبي مخلد , عن ابن عمر قال: ولم أسمعه منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿سجد في صلاة الظهر , قال: فرآه أصحابه أنه قرأ بتنزيل السجدة ""

Mas'alah: What is the chapter on whether there is prostration in al-Mufassal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1398)

﴿باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟

Mas'alah: Did the Prophet prostrate when reciting Surah An-Najm?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1399)

2070 - حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني أبو صخر , عن يزيد بن قسيط , عن خارجة بن زيد بن ثابت , عن أبيه , قال: «﴿عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد أحد منا» 2071 - حدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا أبو زرعة , قال: أنا حيوة بن شريح , قال: أنا أبو صخر , فذكر بإسناده مثله 2072 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن أبي ذئب، ح. 2073 - وحدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير، عن يزيد بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه. قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا الحديث قوم فقلدوه , فلم يروا في النجم سجدة. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل فيها سجدة , وليس في هذا الحديث دليل عندنا على أنه لا سجود فيها , لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ ; لأنه كان

على غير وضوء فلم يسجد لذلك. ويحتمل أنه تركه لأنه كان في وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل أن يكون تركه , لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة , أن من شاء سجد , ومن شاء تركه , ويحتمل أن يكون تركه , لأنه لا سجود فيها. فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني , لم يكن هذا الحديث بمعنى منها , أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره. - [353] - ولكنا نحتاج إلى أن نفتش ما بعد هذا الحديث من الأحاديث لنلتمس حكم هذه السورة , هل فيها سجود أو لا سجود فيها. فنظرنا في ذلك

Mas'alah: Did the Prophet prostrate when reciting Surah An-Najm?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1400)

2074 - فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: ثنا وهب ح 2075 - وحدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قالا: ثنا شعبة , عن أبي إسحاق , عن الأسود , عن عبد الله "أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قرأ والنجم فسجد فيها , فلم يبق أحد إلا سجد , إلا شيخ كبير , أخذ كفا من تراب فقال: هذا يكفيني. قال عبد الله: ولقد رأيته بعد , قتل كافرا"

Mas'alah: Did the Prophet prostrate when reciting Surah An-Najm?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1401)

2076 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا أبو مصعب الزهري، قال: ثنا عبد العزيز بن

محمد، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قرأ ب النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل , وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى وجهه بكفه»

Mas'alah: Did the Prophet prostrate when reciting Surah An-Najm?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1402)

2077 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، وبشر بن عمر , عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قرأ والنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة»

Mas'alah: Did the Prophet prostrate when reciting Surah An-Najm?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1403)

2078 - حدثنا أحمد بن مسعود الخياط، رضي الله عنه , قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قرأ والنجم فسجد وسجد معه من حضره من الجن والإنس والشجر»

Mas'alah: What did Salman say about the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1409)

2085 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: مر سلمان بقوم ﴿قد قرءوا بالسجدة , فقيل: ألا تسجد؟ فقال: «إنا لم نقصد لها»

Mas'alah: What are the determined surahs for prostration of recitation according to Ali?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1411)

2087 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن ذر، عن علي، رضي الله عنه قال: «إن ﴿عزائم السجود الم تنزيل وحم والنجم واقرأ باسم ربك» 2088 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did Umar do when reciting Surah al-Najm in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1412)

2089 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: "﴿صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر بمكة , فقرأ في الركعة الثانية ب النجم , ثم سجد , ثم قام فقرأ: إذا زلزلت" 2090 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو

داود ووهب , وروح , قالوا: ثنا شعبة، قال: ثنا الحكم، أنه سمع إبراهيم التيمي، يحدث عن أبيه، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر مثله , واللفظ لروح

Mas'alah: Did Umar prostrate when reciting Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1413)

2091 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عمران بن عبيد الله أو عبيد الله بن عمران , عن أبي رافع، عن أبي هريرة، رضي الله عنه «أن عمر، ﴿سجد في إذا السماء انشقت»

Mas'alah: Did Uthman perform prostration after reciting Surah al-Najm in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1414)

2092 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن علي بن زيد، عن زرارة بن أوفى، عن مسروق، قال: «صليت خلف عثمان الصبح , ﴿فقرأ النجم فسجد فيها , ثم قام فقرأ سورة أخرى»

Mas'alah: Did Umar and Ibn Mas'ud prostrate upon reciting Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1415)

2093 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: "أن عمر، وعبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنهما ﴿سجدا في إذا السماء انشقت قال منصور: أو أحدهما"

Mas'alah: Did Umar and Ibn Mas'ud prostrate upon reciting Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1416)

2095 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: «رأيت عمر بن الخطاب , وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ﴿يسجدان في إذا السماء انشقت»

Mas'alah: What is the chain for the report about Ibn Mas'ud's prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1416)

2096 - حدثنا روح، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، بذلك

Mas'alah: What is the evidence for prostration of recitation in Surah An-Najm?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1417)

2097 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال:

أخبرني عبد الرحمن - [356] - الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: «رأيت عمر رضي الله عنه ﴿يسجد في النجم في صلاة الصبح , ثم استفتح في سورة أخرى»

Mas'alah: What is the evidence for prostration of recitation in Surah An-Najm and Al-Inshiqaq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1418)

2098 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: «صلى بنا عمر رضي الله عنه ﴿فقرأ النجم , فسجد فيها»

2099 - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا بكر بن مضر، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير، أن نافعا، حدثه: «أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما ﴿يسجد في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك في غير صلاة»

2100 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا سعيد بن إسحاق، قال: ثنا شعبة، عن إسحاق بن سويد، قال: سئل نافع: أكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد في الحج سجدتين؟ قال: «مات ابن عمر رضي الله عنهما , ولم يقرأها , ولكنه كان ﴿يسجد في» النجم «, وفي» اقرأ باسم ربك ""

Mas'alah: What is the evidence for prostration of recitation in Surah An-Najm?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1421)

2101 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما «أنه كان ﴿يسجد في النجم»

Mas'alah: What is the evidence for prostration of recitation in Surah Al-Inshiqaq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1422)

2102 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، قال: ثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي عبد الرحمن: «أن ابن مسعود رضي الله عنهما كان ﴿يسجد في إذا السماء انشقت»

Mas'alah: What is the evidence for prostration of recitation in Surah Al-Inshiqaq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1423)

2103 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، والثوري , وحماد , عن عاصم، عن زر: «أن ﴿عمارا، سجد فيها»

Mas'alah: Did Abu Hurairah perform prostration in Surah Al-Inshiqaq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1424)

2104 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة «أنه ﴿كان يسجد فيها» فهؤلاء قد خالفوا أبي بن

كعب في قوله: لا سجود في المفصل

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about prostration in the Mufassal surahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1426)

2106 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب قال: ثنا همام، عن ابن جريج، عن عطاء: «أنه ﷺسأل ابن عباس رضي الله عنهما عن سجود القرآن، فلم يعد عليه في المفصل شيئا» وهذا عندنا لو ثبت , لكان فاسدا , وذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روينا عنه في هذا الباب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سجد في النجم وأنه كان حاضرا ذلك , وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشقت. وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه ولقاؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين , وقد روينا ذلك عنه في مواضعه من كتابنا هذا , فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه أهل تلك المقالة. وقد تواترت الآثار أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجوده في المفصل

Mas'alah: Did the Prophet perform two prostrations in Surah Al-Inshiqaq and Al-Alaq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1427)

2107 - فمن ذلك ما حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن , عن ابن شهاب , وصفوان بن سليم , عن عبد الرحمن بن سعد , عن أبي هريرة رضي الله عنه , قال: "ﷺسجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في: إذا

السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق سجدتين"

Mas'alah: Did Abu Hurairah prostrate in Surah Al-Inshiqaq following the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1428)

2108 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن بكير بن عبد الله، عن نعيم المجمر، أنه قال: صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه فوق هذا المسجد ﴿فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها , وقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها»

Mas'alah: What is the ruling on prostrating during recitation of Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1429)

2109 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا علي بن زيد، عن أبي رافع، قال: صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه بالمدينة , ﴿فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها , فلما فرغ من صلاته لقيته , فقلت: أتسجد فيها؟ فقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها , فلن أدع ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on prostrating during recitation of Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1430)

2112 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا الثوري، وابن جريج , وابن عيينة , عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن مينا، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في» إذا السماء انشقت ""

Mas'alah: What is the ruling on prostrating during recitation of Surah al-Inshiqaq and Surah al-Alaq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1431)

2112 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو حذيفة , قال: ثنا سفيان , قال: ثنا أيوب بن موسى , قال: ثنا عطاء بن ميناء , عن أبي هريرة رضي الله عنه , قال: «سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت»

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation in Surah Al-Inshiqaq based on prophetic practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1432)

2113 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، وروح , واللفظ لأبي داود , قالا: ثنا هشام، عن يحيى، قال: ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أنه رآه يسجد في إذا السماء انشقت وقال: «لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم أسجد»

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation in Surah Al-Inshiqaq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1433)

2115 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح ح 2116 - وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قالا: ثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة: «أن أبا هريرة، رضي الله عنه ﴿قرأ بهم إذا السماء انشقت فسجد فيها , فلما انصرف حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها»

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation in Surah Al-Inshiqaq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1434)

2117 - حدثنا ابن خزيمة، وفهد , قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه وهو ﴿يسجد في إذا السماء انشقت فقال أبو سلمة: فقلت له حين انصرف سجدت في سورة , ما رأيت الناس يسجدون فيها. فقال: «لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم أسجد»

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation in Surah Al-Inshiqaq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1435)

2118 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عياش، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿سجد في إذا السماء انشقت»

Mas'alah: What is the evidence for prostration in the Mufassal surahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1436)

2119 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رجلين، كلاهما خير من أبي هريرة: «أن أحدهما، ﴿سجد في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد , فإن لم يكن عمر , فهو خير من عمر» فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في إذا السماء انشقت. وإسلامه إنما كان بالمدينة , فكيف يجوز أن يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر لم يسجد في المفصل؟ وقد روي عن عمرو بن العاص , عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود المفصل أيضا

Mas'alah: What are the locations of prostration in the Quran according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1437)

2120 - ما حدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا أبو الأسود , قال: ثنا ابن لهيعة , عن العلاء بن كثير , عن الحارث بن سعيد الكندي , عن عبد الله بن منين اليحصبي ,: أن عمرو بن العاص ﴿سجد في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق فقيل له في ذلك , فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيهما» - [359] - فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في المفصل فبها نقول , وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. وأما النظر في ذلك , على غير هذا المعنى , وذلك أنا رأينا السجود المتفق عليه , هو عشر سجدات. منهن

في الأعراف وموضع السجود فيها منها قوله: {إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون} [الأعراف: 206] , ومنهن الرعد وموضع السجود عند قوله عز وجل: {ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال} , ومنهن النحل وموضع السجود منها عند قوله تعالى {ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة} إلى قوله {يؤمرون} [النحل: 50] ومنهن في سورة بني إسرائيل وموضع السجود منها عند قوله تعالى: {يخرون للأذقان سجدا} [الإسراء: 107] إلى قوله {خشوعا} [الإسراء: 109] , ومنهن سورة مريم وموضع السجود منها عند قوله: {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] ومنهن سورة الحج فيها سجدة في أولها عند قوله: {ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض} إلى آخر الآية. ومنهن سورة الفرقان وموضع السجود منها عند قوله: {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن} [الفرقان: 60] إلى آخر الآية. ومنهن سورة النمل فيها سجدة عند قوله تعالى: {ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء} [النمل: 25] إلى آخر الآية. ومنهن الم تنزيل السجدة فيها سجدة عند قوله تعالى: {إنما يؤمن بآياتنا الذين} [السجدة: 15] إلى آخر الآية. ومنهن حم تنزيل من الرحمن الرحيم وموضع السجود منها , فيه اختلاف , فقال بعضهم: موضعه {تعبدون}

[فصلت: 37] وقال بعضهم: موضعه {فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] , وكان أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى: يذهبون إلى هذا المذهب الأخير. واختلف المتقدمون في ذلك

Mas'alah: Where did Ibn Abbas prostrate in Surah Fussilat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1438)

2121 – فحدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم , قال: أنا فطر بن خليفة , عن مجاهد , عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه كان ﴿يسجد في الآية الآخرة من حم تنزيل»

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the prostration in Surah Fussilat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1439)

2122 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فطر، عن مجاهد، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن ﴿السجدة التي، في حم قال: «اسجد بآخر الآيتين»

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about prostrating at the first verse of Surah Fussilat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1440)

2123 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو أحمد , قال: ثنا مسعر , عن عمرو بن مرة , عن مجاهد , قال: ﴿سجد رجل في الآية الأولى من «حم» فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «عجل هذا بالسجود»

Mas'alah: What is the practice of Abu Wail regarding prostration in the last verse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1441)

2124 – حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا مغيرة، عن أبي وائل

«أنه كان ﷺيسجد في الآية الأخيرة»

Mas'alah: What is the similar narration from Ibn Sirin about prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1441)

2125 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا ابن عون، عن ابن سيرين، مثله

Mas'alah: What is the similar narration from Qatada about prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1441)

2127 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، مثله

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud do regarding prostration in the first verse of Surah Ha Mim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

2128 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يذكر: «أن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه كان ﷺيسجد في الآية الأولى من حم»

Mas'alah: What is the ruling on the location of the prostration in Surah Ha Mim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

فكانت هذه السجدة التي في حم مما قد اتفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on prostration in verses of command?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

, واختلف في موضعها.

Mas'alah: What is the distinction between verses of command and verses of report regarding prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

وما ذكرنا قبل هذا من السجود في السور الأخر , فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها , وكان موضع كل سجدة منها , فهو موضع إخبار , وليس بموضع أمر، وقد رأينا السجود مذكورا في مواضع أمر , منها قوله تعالى: {يا مريم اقنتي لربك واسجدي} [آل عمران: 43] ومنها قوله: {وكن من الساجدين} [الحجر: 98] فكل قد اتفق أن لا سجود في شيء من ذلك.

Mas'alah: How does one determine whether a disputed verse requires prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

فالنظر على ذلك , أن يكون كل موضع مما اختلف فيه , هل فيه سجود أم لا؟ أن ننظر فيه , فإن كان موضع أمر , فإنما هو تعليم , فلا سجود فيه.

Mas'alah: What is the criterion for identifying verses requiring prostration of recitation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

وكل موضع فيه خبر عن السجود , فهو موضع سجود التلاوة , فكان الموضع الذي اختلف فيه , من سورة النجم.

Mas'alah: Is there a prostration of recitation in Surah al-Najm at the verse 'So prostrate to Allah and worship'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

فقال قوم: هو موضع سجود التلاوة , وقال آخرون: هو ليس موضع سجدة تلاوة , وهو قوله: {فاسجدوا لله واعبدوا} [النجم: 62] فذلك أمر وليس بخبر.

Mas'alah: Is there a prostration of recitation in Surah al-Alaq at the verse 'Prostrate and draw near'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

فكان النظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود التلاوة , وكان الموضع الذي اختلف فيه أيضا من اقرأ باسم ربك هو قوله: {كلا لا تطعه واسجد واقترب} [العلق: 19] فذلك أمر وليس بخبر.

Mas'alah: What is the ruling on the disputed verse in Surah al-Alaq regarding prostration of recitation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

فالنظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود تلاوة.

Mas'alah: Is there a prostration of recitation in Surah al-Inshiqaq at the verse 'When the Quran is recited to them, they do not prostrate'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

وكان الموضع الذي اختلف فيه من إذا السماء انشقت هو موضع سجود أو لا هو قوله {فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] فذلك موضع إخبار لا موضع أمر. - [361] -

Mas'alah: What is the principle for determining places of prostration of recitation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون موضع سجود التلاوة , ويكون كل شيء من السجود يرد إلى ما ذكرنا.

Mas'alah: How are command verses and report verses distinguished for prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

فما كان منه أمرا رد إلى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود , وما كان منه خبرا رد إلى شكله من الأخبار , فكان فيه سجود.

Mas'alah: What is the conclusion regarding the ruling on prostration of recitation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

فهذا هو النظر في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Fussilat according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

فكان يجيء على ذلك أن يكون موضع السجود من حم هو الموضع الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه لأنه عنده خبر , هو قوله {فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] لا كما ذهب إليه من خالفه , لأن أولئك جعلوا السجدة عند أمر , وهو قوله: {واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] فكان ذلك موضع أمر , وكان الموضع الآخر , موضع خبر , وقد ذكرنا أن النظر يوجب أن يكون السجود في مواضع الخبر , لا في مواضع الأمر.

Mas'alah: How many prostrations are there in Surah al-Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

فكان يجيء على ذلك أن لا يكون في سورة الحج غير سجدة واحدة , لأن الثانية المختلف فيها إنما موضعها في قول من يجعلها سجدة , موضع أمر وهو قوله {اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم} [الحج: 77] الآية وقد بينا أن مواضع سجود التلاوة , هي مواضع الأخبار , لا مواضع الأمر.

Mas'alah: What is the principle for determining places of prostration of recitation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

فلو خلينا والنظر , لكان القول في سجود التلاوة أن ننظر , فما كان منه موضع أمر لم نجعل فيه سجودا , وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه سجودا , ولكن اتباع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى.

Mas'alah: Is there a prostration of recitation in Surah Sad?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

وقد اختلف في سورة ص فقال قوم: فيها سجدة , وقال آخرون: ليس فيها سجدة.

Mas'alah: What is the evidence for a prostration of recitation in Surah Sad?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

فكان النظر عندنا في ذلك أن يكون فيه سجدة , لأن الموضع الذي جعله من جعله فيها

سجدة , وموضع السجود هو موضع خبر , لا موضع أمر , وهو قوله {فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} [ص: 24] فذلك خبر.

Mas'alah: How should the ruling on prostration of recitation in Surah Sad be determined?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

فالنظر فيه أن يرد حكمه إلى حكم أشكاله من الأخبار , فيكون فيه سجدة كما يكون فيها.

Mas'alah: Was the prostration of recitation in Surah Sad reported from the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1442)

وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What hadith reports the Prophet prostrating in Surah Sad?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1443)

2130 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿سجد في ص»

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about prostration in Surah Sad?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1444)

2131 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا العوام بن حوشب قال: سألت مجاهدا عن السجود، في ص فقال: سألت عنها ابن عباس , فقال: "§اسجد في ص فتلا علي هؤلاء الآيات من الأنعام {ومن ذريته داود وسليمان} إلى قوله {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به"

Mas'alah: What is the ruling on prostration in Surah Sad according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1445)

2132 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , عن شعبة ; عن عمرو بن مرة , عن مجاهد , قال: §سئل ابن عباس عن السجدة في ص فقال: " {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] "

Mas'alah: In which surahs is prostration of recitation confirmed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1445)

فبهذا نأخذ , فنرى السجود في ص تباعا لما قد روي فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولما قد أوجبه النظر , ونرى السجود في المفصل في النجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق لما قد ثبت فيه الرواية في السجود في ذلك عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Why is there no prostration at the end of Surah Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1445)

ونرى أن لا سجود في آخر الحج لما قد نفاه ما ذكرناه من النظر , ولأنه موضع تعليم , لا موضع خبر , ومواضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة.

Mas'alah: What did the early scholars differ on regarding prostration of recitation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1445)

وقد اختلف في ذلك المتقدمون فمما روي عنهم في ذلك ما

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding prostrations in Surah Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1446)

حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , وروح , قالا: ثنا شعبة , قال: أنبأني سعد بن إبراهيم , قال: سمعت ابن أخت لنا يقال له: عبد الله بن ثعلبة قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فيما أعلم , قال سعد: «صلى بنا الصبح , فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين»

Mas'alah: What did Abu Musa al-Ash'ari and Ibn Umar do regarding prostrations in Surah Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1447)

2133 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا حماد، قال: ثنا علي بن زيد، عن صفوان بن محرز: «أن أبا موسى الأشعري، §سجد فيها سجدتين» 2134 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنهما مثله

Mas'alah: What did Abu Darda' do regarding prostrations in Surah Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1448)

2135 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وخالد بن معدان , يحدثان عن جبير بن نفير: «أنه رأى أبا الدرداء §سجد في الحج سجدتين»

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the two prostrations in Surah Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1449)

2136 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق , قالا: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما §قال في سجود الحج الأول عزيمة والآخر تعليم "فبقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا نأخذ. وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب مما جاءت به الآثار قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد

رحمهم الله تعالى"

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

باب سجود التلاوة

Mas'alah: What is the definition of prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

أي الذي سببه التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

م/ ويسن.

Mas'alah: Is there scholarly consensus on the recommended nature of prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=199)

بين المصنف رحمه الله أن حكمه سنة، ولا خلاف في مشروعيته وسنيته.

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of recitation from the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

لحديث ابن عمر قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ السورة التي فيها السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه) . متفق عليه

Mas'alah: What is the scholarly consensus on sujud al-tilawah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=199)

قال النووي: " فيه إثبات سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء عليه ".

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=530)

مسألة: [سجود القرآن أربع عشرة سجدة]

Mas'alah: What are the fourteen verses of prostration in the Quran according to Abu Ja'far?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=530)

قال أبو جعفر: (وسجود القرآن أربع عشرة سجدة: في الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج سجدة، وهي الأولى، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، وحم تنزيل: عند قوله، {يسأمون} ، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك)

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abbas and Ibn Umar on the number of prostrations in the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=530)

قال أبو بكر: روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن في القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء، ولم يعدا الثانية من الحج سجدوا.

Mas'alah: What are the four 'azaim' (emphasized) prostrations according to Ali and Abdullah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=531)

وروي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما أنهما قالا: "عزائم السجود أربع: ألم تنزيل، وحم السجدة، واقرأ باسم ربك، والنجم" .

Mas'alah: Did the Prophet prostrate when reciting Surah An-Najm?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=531)

وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم، وسجد فيها" .

Mas'alah: Did the Prophet prostrate for Surah Al-Inshiqaq and Surah Al-Alaq?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=531)

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في: إذا السماء انشقت، و: اقرأ بأسم ربك الذي خلق" .

Mas'alah: What is the evidence for prostration in Surah Sad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=531)

وروى ابن عباس وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص.

Mas'alah: Did the Prophet prostrate in the Mufassal surahs after migrating to Medina?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=531)

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة" .

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet did not prostrate in Surah An-Najm?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=532)

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "قرأ على رسول الله على الله عليه وسلم النجم، لم يسجد فيها" .

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Abbas about prostration in the Mufassal reconciled?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=532)

* فأما خبر ابن عباس رضي الله عنهما، فيحتمل أن يريد أنه لم يره يسجد في المفصل، وقد رآه غيره سجد في: {إذا السماء انشقت} ، و: {اقرأ باسم ربك} .

Mas'alah: What did Abu Hurairah report about prostrating in the Mufassal behind the Prophet?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=532)

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "سجدت في: {إذا السماء انشقت} ، و: {اقرأ باسم ربك} خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

Mas'alah: Is prostration in the Mufassal surahs established?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=532)

فثبت بما وصفنا السجود في المفصل.

Mas'alah: How many prostrations did Ibn Abbas and Ibn Umar count excluding the Mufassal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=532)

وقد عد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم إحدى عشر سجدة سوى ما في المفصل، ولم يعدا الثانية من الحج.

Mas'alah: Does the hadith of Zayd ibn Thabit prove there is no prostration in the Mufassal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=532)

* وأما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، فلا دلالة فيه على أن المفصل لا سجود فيه؛ لأنه جائز أن يكون تلاها في وقت لا يجوز السجود فيه: نصف النهار، أو عند الطلوع، والغروب، أو كان على غير طهارة

Mas'alah: What did Abu Darda report about prostrating with the Prophet in eleven surahs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=532)

وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عمن أخره عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منهن: والنجم.

Mas'alah: Did the Prophet prostrate in Surah al-Najm in Makkah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=533)

وروى عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في المنجم بمكة" .

Mas'alah: What hadiths support prostration in Surah al-Inshiqaq and Surah al-Alaq?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=533)

وروى عمرو بن العاص رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في: إذا السماء انشقت، وفي: اقرأ باسم ربك."

Mas'alah: Is prostration established in the Mufassal surahs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=533)

فثبت بهذه الآثار السجود في المفصل.

Mas'alah: Where is the prostration located in Surah Fussilat (Ha Mim al-Sajdah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=533)

* وقد اختلف السلف في موضع السجود من حم السجدة.

Mas'alah: What is the position of Ibn Mas'ud and Ibn Umar on the prostration in Surah Fussilat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=533)

فروي عن ابن مسعود وابن عمر أن موضعه الآية الأولى عند قوله: {تعبدون} .

Mas'alah: What is the Hanafi position on the prostration verse in Surah Fussilat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=534)

وقال ابن عباس وأبو وائل ومجاهد رضي الله عنهم: عند قوله: {لا يسئمون} ، وهو قول أصحابنا؛ لأنه تمام القصة في ذكر الخشوع، والإخبار عن حال الساجدين.

Mas'alah: How many prostrations are in the second verse of Surah al-Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=534)

*

Mas'alah: What is the disagreement about the second prostration in Surah al-Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=534)

واختلفوا في الثانية من الحج، فروي عن عمر وأبي موسى وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم سجدوا فيها سجدتين.

Mas'alah: Did Ibn Abbas hold that Surah al-Hajj has only one prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=534)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن فيها سجدة واحدة، وهي الأولى.

Mas'alah: What did Ibn Umar narrate about the prostrations in Surah al-Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=535)

وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في رواية، وروي عنه أنه سجد فيها سجدتين.

Mas'alah: Why is the second mention of prostration in Surah al-Hajj not a prostration verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=535)

والذي دل على أن الثانية ليست بسجدة: أنها ذكرت مع الركوع، والسجود الذي مع الركوع هو الصلاة، والأمر بالصلاة لا يقتضي سجودا، لاتفاق المسلمين على أن قوله: {وأقيموا الصلاة} : وليس بموضع سجود.

Mas'alah: How does the mention of prostration with bowing indicate it is not a sajdah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=535)

ومثل قوله تعالى: {يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين} ، لما ذكر معه

الركوع، لم يكن موضع سجدة بالاتفاق.

Mas'alah: Does the mere mention of prostration in a verse necessitate a sajdah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=535)

وليس يجب من حيث كان ذكر السجود موجودا فيه، أن يجعله موضع سجود، لان الله تعالى قد ذكر السجود في موضع لا يقتضي تلاوتها سجودا من التالي لها، نحو قوله: {فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين} .

Mas'alah: What is the general pattern of verses requiring prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=535)

والأغلب في مواضع السجود أن يكون خبرا عن مدح قوم لفعلهم،

Mas'alah: Why is the second prostration in Surah al-Hajj not a sajdah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=536)

أو ذمهم لتركه، وقد جاء موضع السجود بلفظ الأمر نحو قوله: {واسجد واقترب} ، ونحو قوله تعالى: {فاسجدوا لله واعبدوا} ، إلا أن العام الأكثر هو ما وصفنا، ولم نجد ذكر سجود مع ركوع موضع سجدة، فثبت أن الثانية من الحج ليست موضع سجود.

Mas'alah: What is the hadith of Amr ibn al-As regarding fifteen prostrations in the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=536)

فإن احتجوا بما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد عبد الرحيم البرقي: قال حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة حج سجدتان" .

Mas'alah: What is the hadith of Uqba ibn Amir confirming two prostrations in Surah al-Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=536)

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة أن مشرح بن عاهان أبا المصعب حدثه ان عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: "نعم، ومن لم يسجدهما، فلا يقرأهما" .

Mas'alah: What is the critique of the hadith of Amr ibn al-As regarding prostration locations?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=536)

قيل لهم: أما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، فليس فيه بيان موضع الخلاف، وذلك لانه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له:

Mas'alah: Why is the hadith of Amr ibn al-As not definitive evidence for prostration locations?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=537)

"هذه مواضع السجود" ، وجائز أن يكون قرأها على النبي صلى الله عليه وسلم، وظن أنها مواضع سجود، فأخبر عما عنده، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلى الله عليه وسلم: هذه مواضع السجود.

Mas'alah: Does Surah Sad contain a prostration verse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2792)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة ص هل فيها سجدة أم لا

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad based on the hadith of Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2793)

2802 - حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص" فتأملنا هذا الحديث , فوجدناه مختصرا من حديث فيه معنى لا يوجب ما اختصر هذا الحديث عليه

Mas'alah: What did the Prophet do regarding the prostration in Surah Sad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2794)

2803 - وهو ما قد حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس - [232] - معه فلما كان يوم آخر قرأها , فلما بلغ السجدة تهيئوا أو كلمة نحوها للسجود , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي توبة نبي , ولكن رأيتكم تهيأتم أو تشزنتم" أو كلمة نحوها للسجود فنزل وسجدوا فكان في هذا الحديث إخبار أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها عند تلاوته إياها في البدء , ثم تلاها بعد ذلك , فتهيأ الناس للسجود فيها مع سجوده فيها , فأخبرهم أنها سجدة شكر من نبي عند توبة الله عليه أي أنها ليست من عزائم السجود , وإنها إنما هي لمعنى كان إلى ذلك النبي دونهم. وعقلنا بذلك أنه إذا كان من الله عز وجل إلى أحدهم ما هو من جنس ذلك كان مباحا له السجود عنده , وفي ذلك ما قد دل على إباحة السجود للشكر كما كان محمد بن الحسن، والشافعي يقولانه في ذلك. وفي ذلك ما قد دل أن من السجود ما هو عزيمة لا بد من السجود , وأن منها ما هو ليس كذلك. فالتمسنا ذلك هل نجده في شيء مما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم

Mas'alah: What are the obligatory prostrations of recitation according to the Companions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2795)

فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر، عن علي رضي الله عنه قال: "إن عزائم السجود الم تنزيل، وحم، والنجم، واقرأ باسم ربك" . ووجدنا حسين بن نصر قد حدثنا قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن عاصم , ثم ذكر بإسناده مثله. وهذا من علي فلم يقله استنباطا , ولكنه قد قاله ما قد علمه بما هو فوق الاستنباط , فدل ذلك إذا كان من السجود عزائم أن معها الوجوب , وأن ما كان منها لا عزيمة معه فتاليه وسامعه بالخيار بين السجود فيه وبين ترك ذلك , وقد كان أبو حنيفة , وأصحابه رحمهم الله يذهبون إلى أن سجود القرآن الذي هو السجود عندهم وهو أربع عشرة سجدة منها ص واجبة , وكان مالك بن أنس فيما حكاه عنه عبد الرحمن بن القاسم يقول في سجود القرآن: إنها عزائم , وإنها إحدى عشرة فيها سجدة ص , وكان أبو حنيفة، ومالك جميعا , وأصحابهم لا يعدون في سورة الحج إلا - [234] - سجدة واحدة , وهي التي في أولها , وكان الشافعي فيما حكى لنا المزني عنه يذهب إلى أنها أربع عشرة سجدة سوى ص , ويجعل في الحج سجدتين سجدة في أولها وسجدة في آخرها. وما قد رويناه مما قد دل عليه ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا , ومما قد رويناه عن علي رضي الله عنه مما قد شد ذلك أولى مما قالوه جميعا , فتكون عزائم السجود التي ذكرها علي هي التي لا بد من الإتيان بها وما سواها من سجود القرآن بخلاف ذلك , ويكون من سمعها أو من تلاها له السجود فيها وله ترك ذلك وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا مما يدخل في هذا الباب

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the prostration in Surah Sad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2796)

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن السجدة في ص , فقال: " {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] " وما قد حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا العوام بن حوشب، عن مجاهد فذكر مثله وزاد , "فكان ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به" . - [235] - وما قد حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا حصين، والعوام، عن مجاهد، عن ابن عباس , ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on prostrating in Surah Sad as an act of gratitude?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2797)

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب، عن شعبة، عن العوام، عن، مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سجد في ص وقال: " {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] " . فكان وجه ذلك عندنا - والله أعلم - أن يقتدى به , في أن يسجد في مثل ما كان من داود صلى الله عليه وسلم السجود عنده من الشكر , وفي ذلك ما قد دل على موافقة ابن عباس، عليا رضي الله عنه فيما رويناه عنه من ذلك , والله نسأله التوفيق وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه سجد فيها أيضا

Mas'alah: What did Uthman do regarding the prostration in Surah Sad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2798)

كما حدثنا عبيد بن رجال قال: حدثنا أبو مصعب الزهري قال: - [236] - أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: "أنه رأى عثمان رضي الله عنه يسجد في ص" وكما حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا أبو مروان العثماني، حدثنا إبراهيم بن سعد , ثم ذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر: وكان ذلك عندنا محتملا أن يكون قصد به إلى الشكر لله عز وجل فيما كان منه إلى نبيه داود صلى الله عليه وسلم من توبته عليه ويكون حكمها عنده أن لا سجود فيها إلا لمن قصد إلى السجود فيها لهذا المعنى , ويكون حكمها خلاف حكم سائر سجود القرآن ويحتمل أن يكون سجدها كما يسجد عند تلاوته سجود القرآن سواها لا لهذا المعنى الذي بدأنا بذكره من هذين الاحتمالين، وقد وجدنا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيها

Mas'alah: What did Ibn Umar say about prostration in Surah Sad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2799)

ما قد حدثنا فهد قال: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا خصيف، عن سعيد بن جبير، قال: قال: لي ابن عمر رضي الله عنهما: "أتسجد في ص؟" قلت: لا. قال: "فاسجد فيها؛ فإن الله عز وجل يقول {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] " وكان هذا مما قد يحتمل أن يكون أراد به الاقتداء بداود صلى الله عليه وسلم والسجود فيها لما سجدها داود صلى الله عليه وسلم لمثله لا لأنها تسجد لتلاوة خاصة كما يسجد غيرها من سجود القرآن , وبالله التوفيق. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها من سجود القرآن

Mas'alah: Did Ibn Abbas consider Surah Sad among the determined prostrations of the Quran?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2800)

كما حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا خالد عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر سجود القرآن فذكر منها ص "- [238] - قال أبو جعفر: ففي هذا ما قد دل أن ابن عباس جعلها كغيرها من سجود القرآن , وأنها تسجد لتلاوة لا لما سواها كما يسجد غيرها , ثم وجدنا عن ابن عباس أيضا ما يدل أنها ليست من عزائم القرآن"

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Surah Sad not being among the determined prostrations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2801)

2804 - كما حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس ص من عزائم سجود القرآن وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بها فسجد فيها فدل ذلك أن السجود به فيها عنده بخلاف السجود فيما سواها من سجود القرآن

Mas'alah: What is the chapter on the problematic narrations regarding prostration in the Mufassal portion of the Quran?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3648)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفصل من القرآن من

سجوده فيه , ومن تركه السجود فيه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet not prostrating in the Mufassal after migrating to Medina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3649)

3597 - حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي , عن مطر الوراق , عن رجل , عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل حين تحول إلى المدينة" قال أبو جعفر: فكان في إسناد هذا الحديث رجل مسكوت عن اسمه , فأردنا أن نعلم من هو.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet prostrating in Surah al-Najm in Mecca and leaving it after migration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3650)

3598 - فوجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حدثنا قال: حدثنا موسى بن سهل قال: حدثنا بكر بن خلف قال: حدثنا أزهر بن القاسم , عن الحارث بن عبيد , عن مطر الوراق , عن عكرمة , عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم , وهو بمكة , فلما - [236] - هاجر إلى المدينة تركها" قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أنه عكرمة مولى ابن عباس , واستقام لنا بذلك قبول هذا الحديث وتأمله , والنظر في أحوال رواته , - [237] - وهل لابن عباس معارض من أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم , فيما ذكر عنه فيه , أم لا؟ . فوجدنا الذي دار عليه: الحارث بن عبيد , فذكر البخاري أن عبد الرحمن بن مهدي سئل عنه فقال: هو أحد شيوخنا , وما رأينا إلا خيرا , فكان هذا من عبد الرحمن إخبارا عن جلالة مقداره عنده. وشد ما عن ابن عباس في هذا الحديث.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about prostration in the Mufassal portion of the Quran?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3651)

ما قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا الخصيب بن ناصح قال: حدثنا همام بن يحيى , عن ابن جريج , عن عطاء: "أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن , فلم يعد عليه في المفصل شيئا" ثم تأملنا ما في متن هذا الحديث , هل روي ما يدفعه أم لا؟

Mas'alah: What is the hadith about prostration in Surah Al-Inshiqaq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3652)

3599 - فوجدنا الربيع بن سليمان المرادي قد حدثنا قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث بن سعد , عن بكير بن عبد الله بن الأشج , - [238] - عن نعيم المجمر , أنه قال: "صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد , فقرأ: إذا السماء انشقت فسجد فيها , وقال:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها ""

Mas'alah: What is the hadith about prostrating in Surah Al-Inshiqaq with the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3653)

3600 - ووجدنا بكار بن قتيبة , قد حدثنا قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا الثوري , وابن جريج , وابن عيينة , عن أيوب بن موسى , عن عطاء بن ميناء , عن أبي هريرة قال: "سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في: إذا السماء انشقت"

Mas'alah: What is the hadith about prostrating in Surah Al-Inshiqaq and Al-Alaq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3654)

3601 - ووجدنا عبد الغني بن أبي عقيل قد حدثنا قال: حدثنا سفيان بن عيينة , عن أيوب بن موسى , عن عطاء بن ميناء , عن أبي هريرة قال: "سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في: إذا السماء انشقت , واقرأ باسم ربك"

Mas'alah: What is the hadith about prostrating in one of two surahs with the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3655)

3602 - ووجدنا عبد الغني قد حدثنا قال: حدثنا سفيان , عن يحيى بن سعيد , عن أبي بكر بن محمد , عن عمر بن عبد العزيز , عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث , عن أبي هريرة: "أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى هاتين"

Mas'alah: What is the hadith about prostrating in Surah Al-Inshiqaq with the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3656)

3603 - ووجدنا المزني قد حدثنا قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة , عن يحيى بن سعيد , عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم , عن عمر بن عبد العزيز , عن أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في: - [240] - إذا السماء انشقت"

Mas'alah: What is the chain of transmission for the prostration of recitation in Surah Al-Inshiqaq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3657)

3604 - ووجدنا بكارا قد حدثنا قال: حدثنا أبو داود , وروح - واللفظ لأبي داود - قالا: حدثنا هشام الدستوائي , عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة , عن أبي هريرة: أنه رآه سجد في: إذا السماء انشقت وقال: "لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم أسجد"

Mas'alah: What is the chain of transmission for the prostration of recitation in Surah Al-Inshiqaq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3658)

3608 - ووجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن عبد الله بن يزيد , عن أبي سلمة: "أن أبا هريرة قرأ بهم: إذا السماء انشقت , فسجد فيها , فلما انصرف حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها"

Mas'alah: What is the evidence for prostration in Surah Al-Inshiqaq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3659)

3609 - ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد , عن محمد بن عمرو , عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه سجد في: إذا السماء انشقت , فقيل له فقال: "رأيت أبا القاسم , أو النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها"

Mas'alah: What did Abu Hurairah say about prostration in Surah Al-Inshiqaq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3660)

3610 - ووجدنا محمد بن خزيمة وفهدا قد حدثانا قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه رأى أبا هريرة وهو يسجد في إذا السماء انشقت قال أبو سلمة: فقلت له حين انصرف: "سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها" قال: "لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم أسجد"

Mas'alah: What is the ruling on prostration in the Mufassal surahs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3661)

3612 - ووجدنا يونس قد حدثنا قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني قرة بن عبد

الرحمن , عن ابن شهاب , وصفوان بن سليم , عن عبد الرحمن بن سعد , عن أبي هريرة قال: "سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في: إذا – [243] – السماء انشقت , واقرأ باسم ربك سجدتين" قال أبو جعفر: فوقفنا بما قد رويناه عن أبي هريرة على سجوده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر سجوده معه فيه من المفصل , وإنما كانت صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته إياه بالمدينة لا بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations in the Mufassal portion of the Quran according to Ubayy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3673)

وما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا داود بن قيس الفراء , عن زيد بن أسلم , عن عطاء بن يسار أنه سأل أبي بن كعب: "أفي شيء من المفصل سجدة؟" قال: "لا" قال: فأبي قد قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن , فمر بمواضع السجود , فوقف على ما سجد فيه منه , وعلى ما لم يسجد فيه منه , فكان نفيه أن يكون في المفصل سجود ما قد دل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن سجد فيه في قراءته إياه عليه , فنقلنا ذلك إلى ابن أبي عمران فقال: هذا كلام فاسد؛ لأنه لو كان ما حكاه عن أبي ينفي أن يكون في المفصل سجود , لكان ما روي عن عبد الله بن مسعود من السجود في المفصل أدل على أن فيه سجودا من ذلك؛ لأن أبيا , وإن كان قد قرأ عليه القرآن , أو أقرأه القرآن على ما قد قيل فيما قرأه عليه , أو فيما أقرأه إياه منه مما يوجب أن بعض القرآن لا كله , إذ كان ابن مسعود قد حضر عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل صلى الله عليه وسلم , وهي آخر عرضة عرضها عليه

Mas'alah: What are the boundaries and divisions of the Mufassal surahs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=130)

ثم آخر المفصل {قل أعوذ برب الناس} [الناس: 1] بلا خلاف. واختلفوا في أوله فقيل من سورة القتال وقال الحلواني وغيره من أصحابنا من الحجرات وهو السبع الأخير وقيل من "ق" وحكى القاضي عياض من الجاثية وهو غريب فالطوال من أوله إلى {والسماء ذات البروج} [البروج: 1] والأوساط منها إلى لم يكن والقصار منها إلى آخر القرآن وقيل الطوال من أوله إلى عبس والأوساط منها إلى والضحى والقصار منها إلى آخر القرآن

Mas'alah: On which verses is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=205)

قال – رحمه الله – (يجب بأربع عشرة آية منها أولى الحج وص على من تلا، ولو إماما أو سمع، ولو غير قاصد أو مؤتما لا بتلاوته) أما الوجوب فمذهبنا وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجب لما روي «أن رجلا تلا آية سجدة عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يسجدها ولم يسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا معك»، ولو كان واجبا لسجد، ولنا أن آيات السجدة كلها تدل على الوجوب؛ لأنها على ثلاثة أقسام قسم أمر صريح، وهو للوجوب، وقسم فيه ذكر فعل الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، والاقتداء بهم واجب وقسم فيه ذكر استنكاف

الكفار، ومخالفتهم واجبة؛ ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة عليه وتأويل ما روي أنه لم يسجد للحال، وليس فيه دليل على عدم الوجوب إذ هي لا تجب على الفور وقوله بأربع عشرة آية أي بتلاوة أربع عشرة آية وهي في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى من الحج والفرقان والنمل وألم تنزيل وص وحم السجدة والنجم و {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] و {اقرأ باسم ربك} [العلق: 1] كذلك كتب في مصحف عثمان – رضي الله عنه – وهو المعتمد. وقوله منها أولى الحج خصها بالذكر احترازا عن الثانية؛ لأنها ليست من سجدة التلاوة عندنا وقال الشافعي هي من السجدة لحديث عقبة بن عامر قال «قلت يا رسول الله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم ومن لم يسجدهما لا يقرأهما» ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة وقرانها بالركوع يؤيد ما روي عنهما وما رواه لم يثبت، ذكر ضعفه في الغاية ولئن ثبت فالمراد بإحداهما سجدة التلاوة وبالأخرى سجدة الصلاة وذم تاركها يدل على ذلك خصوصا على مذهبه فإن سجدة التلاوة ليست بواجبة عنده فلا يستحق الذم بتركها وخص الشيخ – رحمه الله – ص أيضا بالذكر لما فيها من خلاف الشافعي فإنها عنده ليست من عزائم السجود، وإنما هي سجدة شكر حتى لو تلاها في الصلاة لا يسجدها عنده له ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه – عليه الصلاة والسلام – سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ولنا ما روى ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – سجد في ص وما رواه ضعفه البيهقي ولئن صح فمعنى قوله شكرا أي لأجل الشكر فلا ينافي الوجوب؛ لأن العبادات كلها وجبت شكرا لله تعالى. وقال مالك لا سجود في المفصل لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يسجد في شيء من المفصل مذ تحول إلى المدينة» ولما روي عن زيد بن ثابت قال «قرأت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سورة

النجم فلم يسجد فيها» ولنا ما رواه ابن عباس «أنه – عليه الصلاة والسلام – سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون» الحديث، وعن أبي رافع الصائغ قال صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] فسجد فيها فقلت ما هذه؟ فقال «سجدت بها خلف أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – فما أزال أسجد بها حتى ألقاه» وعن أبي هريرة قال «سجدنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في انشقت و {اقرأ باسم ربك} [العلق: 1] » وما رواه من حديث ابن عباس ضعفه البيهقي وغيره ويدل عليه حديث أبي هريرة الصحيح؛ لأن إسلامه متأخر في سابع سنة من الهجرة ولئن صح فهو ناف فلا يعارض المثبت وحديث زيد يحتمل أنه قرأها في وقت مكروه أو أنه كان على غير وضوء أو ليبين أنه غير واجب على الفور أو لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يسجدها في ذلك الوقت؛ لأن زيدا لم يسجدها فيه؛ لأن القارئ كالإمام فلا يصلح حجة بالاحتمال فلا يعارض غير المحتمل. قوله على من تلا، ولو إماما أي يجب على من تلا، ولو كان التالي إماما قوله أو سمع، ولو غير قاصد لما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس أنهم أوجبوا على التالي والسامع من غير [حاشية الشلبي] بإيجاب الله تعالى، وكذا الحج حدوثه بفعل الحاج ووجوبه بإيجاب الله تعالى وخيار العيب والرؤية حدوثهما بالشرع اهـ. قال الأتقاني – رحمه الله – فإن قلت التلاوة سبب في حق التالي والسماع سبب في حق السامع فلم لم يقل المصنف باب في سجود التلاوة والسماع قلت لا نسلم أن السماع سبب في حق السامع بل السبب في حقه التلاوة أيضا كما هو مذهب بعض مشايخنا ولئن سلمنا أنه سبب في حقه لكن إنما لم يذكر لكون التلاوة أصلا في الباب؛ لأن التلاوة إذا لم توجد لا يوجد السماع اهـ قال الوبري وسبب وجوبها ثلاثة التلاوة للسجدة وسماعها والاقتداء بالإمام وإن لم يسمعها ولم يقرأها. اهـ. غاية. (قوله يجب بأربع عشرة آية إلى آخره) أي بتلاوتها فتكون الباء للسببية، ويجوز أن تكون بمعنى الظرف أي يجب في أربع عشرة آية اهـ ع

قال في الكنوز ومن قرأ آيات السجود كلها في مجلس واحد وسجد لكل واحدة كفاه الله تعالى ما أهمه. اهـ. (قوله والاقتداء بهم واجب) قال الله تعالى {فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] . اهـ. (قوله فإنها عنده ليست من عزائم السجود إلى آخره) قال النووي – رحمه الله – معنى قولهم ليست من عزائم السجود أي ليست سجدة تلاوة. اهـ. غاية وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال عزائم السجود أربعة الم تنزيل، وحم، والنجم، و {اقرأ باسم ربك الذي خلق} [العلق: 1] . اهـ. أتقاني (قوله وسجد معه المسلمون والمشركون) أي «والإنس والجن» رواه البخاري والترمذي وصححه. اهـ. غاية (قوله في انشقت و {اقرأ باسم ربك} [العلق: 1] إلى آخره) رواه الجماعة إلا البخاري فإنه ليس في روايته و {اقرأ باسم ربك} [العلق: 1] . اهـ. غاية. (قوله ولو غير قاصد) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها» وكلمة على للإيجاب حتى لو قال لفلان علي ألف درهم أنه دين إلا أن يقصد به الوديعة وقد ذكره مطلقا فيتناول القاصد وغيره ولأن السبب يعمل عمله قصد به أو لا؛ لأنه مجعول للحكم. اهـ. فتح

Mas'alah: What are the specific locations of prostration in the Quran?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=208)

[مواضع سجود التلاوة] وموضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] وهو مذهب ابن عباس وعند بعضهم عند قوله {إن كنتم إياه تعبدون} [البقرة: 172] وفي النمل عند قوله تعالى {رب العرش العظيم} [التوبة: 129] وشذ بعض الشافعية وقال عند قوله تعالى {ويعلم ما تخفون وما تعلنون}

[النمل: 25] وقيل: على قراءة الكسائي عند قوله تعالى {ألا يسجدوا} [النمل: 25] بالتخفيف وفي ص عند قوله تعالى {وخر راكعا وأناب} [ص: 24] عندنا وعند بعضهم عند قوله تعالى {وحسن مآب} [الرعد: 29] وفي الانشقاق عند قوله تعالى {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] وعند بعض المالكية في آخر السورة. ،

Mas'alah: What are the fourteen places of prostration in the Quran?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=235)

وأما مواضع السجدة فأربعة عشر أربع في النصف الأول في آخر الأعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني إسرائيل وعشرة في النصف الأخير في سورة مريم وفي الحج في الأولى وفي الفرقان وفي النمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك

Mas'alah: What are the disagreements among scholars regarding the places of prostration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=236)

وعلى هذا قول عامة العلماء وقال الشافعي في آخر سورة الحج سجدة في قوله واركعوا واسجدوا وقال في سورة ص سجدة الشكر لا سجدة التلاوة وقال مالك ليس في سورة النجم وسورة إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك سجدة

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=90)

184 - عدد سجدة التلاوة وهي أربع عشرة سجدة معروفة منها الأولى في الحج خاصة ومنها سجدة ص

Mas'alah: Which verses require the prostration of recitation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=882)

] على من تلا آية [(1)] من أربع عشرة: التي في آخر الأعراف(2) [(3)] ، والرعد(4) [(5)] ، والنحل(6) [(7)] ، وبني إسرائيل(8) [(9)] ،ومريم(10) (1) قوله: تلا آية؛ أي بتمامها أو أكثرها مع حرف السجدة على قول، والصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة، أو بعدها كلمة، وجب السجود، وإلا فلا، كذا في ((السراج الوهاج)) . (2) وهي: {إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون} [الأعراف: 206] . (3) قوله: في آخر الأعراف؛ وهو قوله تعالى: {إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون} [الأعراف: 206] . (4) وهي: {ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال} [الرعد: 15] . (5) قوله: والرعد؛ عند قوله تعالى: {ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال} [الرعد: 15] . (6) وهي: {ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون. يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: 49،50] . (7) قوله: والنحل؛ عند قوله تعالى: {ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا

يستكبرون. يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: 49،50] . (8) وهي: {ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 109] . (9) قوله: وبني إسرائيل؛ عند قوله تعالى: {ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 109] . (10) وهي: {إذا تتلى عليهم ءايات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58]

.

[(1)] ، وأولى الحج(2) [(3)]): احتراز عن الثانية، وهو قوله تعالى: {اركعوا(4) واسجدوا} (5) [(6)] ، فإنه لا سجدة عندنا [(7)] خلافا للشافعي(8) [(9) (1) قوله: ومريم؛ عند قوله تعالى: {إذا تتلى عليهم ءايات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] . (2) وهي: {ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء} [الحج: 18] . (3) قوله: وأولى الحج؛ عند قوله تعالى: {ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض } ، إلى قوله: {إن الله يفعل ما يشاء} [الحج: 18] . (4) وقع في النسخ: واركعوا، والمثبت من القرآن الكريم. (5) الحج (77) ، وتمامها: {يا أيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} . (6) قوله: واركعوا؛ هكذا في كثير من النسخ، والواو ليست من القرآن، وإنما الآية: {يا أيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [الحج: 77] . (7) قوله: عندنا؛ لما روي عن ابن عباس: إن الأولى في الحج عزيمة، والثانية تعليم، أخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) . (8) ينظر: ((المنهاج)) (1: 3214 (9) قوله: خلافا للشافعي؛ وسبقه إلى ذلك ابن عمر، وابن مسعود وغيرهم، ووافقهم ما عن عقبة قلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أفضلت سورة الحج بسجدتين،

قال: ((نعم؛ ومن لم يسجد بهما فلا يقرأهما)) ، أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما، في سنده ضعف يسير، وقد فصلت الكلام في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) ، وبينت رجحان ما آل إليه الشافعي – رضي الله عنه –.

]– رضي الله عنه –، ففي كل موضع [(1)] في القرآن، قرن الركوع بالسجود يراد(2) به السجدة(3) الصلاتية [(4)] ، (والفرقان(5) [(6)] ، والنمل(7) [(8)] ، وألم السجدة(9) (1) قوله: ففي كل... الخ؛ بيان بوجه عدم السجدة عندنا في الآية الثانية من الحج مع ذكر ضابطه، وحاصله أن كل موضع في القرآن ذكر فيه السجود مع الركوع، تراد به سجدة الصلاة لا سجدة التلاوة، كما في قوله تعالى: {يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين} ، والآية الثانية من الحج من هذا القبيل، فيكون الأمر فيه أمرا بسجدة الصلاة وركوعها، لا بسجدة التلاوة، وهذا وجه وجيه لولا ورد حديث يخالفه في هذه الآية. (2) في م: تراد. (3) في ف: سجدة. (4) نسبة إلى الصلاة وهو من الخطأ المستعمل على لسان أكثر الفقهاء، والصواب صلوية. (5) وهي: {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} [الفرقان: 60] . (6) قوله: والفرقان؛ عند قوله تعالى: {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} [الفرقان: 60] . (7) وهي: {ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون. الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} [النمل: 25–26] . (8) قوله: والنمل؛ عند قوله: {ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون. الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} [النمل: 25–26] ، هذا هو قول الأكثر، وقيل: عند {تعلنون} . (9) وهي: {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15] .

Mas'alah: Which verses require the prostration of recitation according to different schools?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=885)

[(1)] ، وص(2) [(3)] ، وحم السجدة(4)، والنجم(5) [(6)] ، وانشقت(7) [(8)] ، واقرأ(9)) ، وعند الشافعي(10) [(11)] – رضي الله عنه – في أربع عشرة أيضا، ففي ص عنده ليس سجدة [(12) (1) قوله: وألم السجدة؛ عند قوله: {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15] . (2) وهي: {وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} ، [ص: 24] . (3) قوله: وص؛ عند قوله: {وخر راكعا وأناب} [ص: 24] ، وقيل: في آخر قوله: {فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب} [ص: 25] ، هو الأرجح. (4) وهي: {فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون} ، [فصلت: 38] . (5) وهي: {فاسجدوا لله واعبدوا} [النجم: 62] . (6) قوله: والنجم؛ عند قوله تعالى في آخره: {فاسجدوا لله واعبدوا} [النجم: 62] . (7) وهي: {فما لهم لا يؤمنون. وإذا قرئ عليهم القرءان لا يسجدون} [الانشقاق: 20-21] . (8) قوله: وانشقت؛ عند قوله: {فما لهم لا يؤمنون. وإذا قرئ عليهم القرءان لا يسجدون} [الانشقاق: 20-21] . (9) وهي: {كلا لا تطعه واسجد واقترب} [العلق: 19] . (10) ينظر: ((المنهاج)) (1: 215-216) ، وفيه: لا ص، بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها على الأصح، وتسن للقارئ والمستمع، وتتأكد له بسجود القارئ، قلت: وتسن للسامع. (11) قوله: وعند الشافعي؛ وعند مالك ليس في النجم وانشقت وأقرأ سجدة والأحاديث الصحيحة في الصحاح ترد عليه. (12) قوله: عنده ليس سجدة؛ لقول ابن عباس – رضي الله عنه:

سجدة ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يسجد فيها، أخرجه الشيخان، ولنا الأخذ بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويحمل قول ابن عباس على أنه ليس مما أمر به على سبيل العزم والقطع كما في سائر السجدات.

]، وفي الحج عنده سجدتان.

Mas'alah: What is the disputed location of the prostration verse in Surah Fussilat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=886)

واختلف في موضع السجدة في حم السجدة، فعند علي(1) – رضي الله عنه –، هو قوله: {إن كنتم إياه تعبدون} (2) ، وبه أخذ الشافعي – رضي الله عنه –، وعند ابن مسعود – رضي الله عنه –، هو قوله: {وهم لا يسأمون} (3) ، فأخذنا بهذا احتياطا [(4)] [(5)] ، فإن تأخير السجدة جائز لا تقديمه.

Sub-topic – Conditions for Obligation

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

(بشرط سماعها) فالسبب التلاوة وإن لم يوجد السماع، كتلاوة الاصم، والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية إذا أخبر (أو) بشرط (الائتمام) أي الاقتداء (بمن تلاها) فإنه سبب لوجوبها أيضا، وإن لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة

Mas'alah: Upon whom is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

(على من كان) متعلق بيجب (أهلا لوجوب الصلاة) لانها من أجزائها (أداء) كالاصم إذا تلا (أو قضاء) كالجنب والسكران والنائم (فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء: قرؤوا أو سمعوا) لانهم ليسوا أهلا لها

Mas'alah: Is sajdat al-tilawah obligatory on someone engaged in work who does not hear the recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولا يسمعها، والراجح الوجوب زجرا

Mas'alah: Does the prostration of recitation have a specific time that would necessitate tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=239)

أقول: بل لا تفوت؛ لأنها لا وقت لها إلا إذا كانت في الصلاة، ولهذا نقل القهستاني أيضا عن القدوري في شرحه أنها لا يتيمم لها، وعلله في الخلاصة بما قلنا (قوله

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=760)

بشرط سماعها) فالسبب التلاوة وإن لم يوجد السماع، كتلاوة الأصم [رد المحتار] عند - وأناب - لما نذكره، وفي حم السجدة عند - {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] - وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر، وعند الشافعي عند - {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] - وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر. ورجحنا الأول للاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة لأنها لو وجبت عند "تعبدون" فالتأخير إلى "لا يسأمون" لا يضر بخلاف العكس لأنها تكون قبل وجود سبب الوجوب فتوجب نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلا كذا في البحر عن البدائع إمداد ملخصا، وقد بين موضع السجود في بقية الآيات فراجعه. والظاهر أن هذا الاختلاف مبني على أن السبب تلاوة آية تامة كما هو ظاهر إطلاق المتون وأن المراد بالآية ما يشمل الآية والآيتين إذا كانت الثانية متعلقة بالآية التي ذكر فيها حرف السجدة، وهذا ينافي ما مر عن السراج من تصحيح وجوب السجود بقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده. لا يقال ما في السراج بيان لموضع أصل الوجوب وما مر عن الإمداد بيان لموضع وجوب الأداء أو بيان لموضع السنة فيه. لأنا نقول إن

الأداء لا يجب فور القراءة كما سيأتي وما مر في ترجيح مذهبنا من قولهم لأنها تكون قبل وجود سبب الوجوب، وقد ذكر مثله أيضا في الفتح وغيره يدل على أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في موضع أصل الوجوب وأنه لا يجب السجود في سورة حم السجدة إلا عند انتهاء الآية الثانية احتياطا كما صرح به في الهداية وغيرها لأن الوجوب لا يكون إلا بعد وجود سببه، فلو سجدها بعد الآية الأولى لا يكفي لأنه يكون قبل سببه، وبه ظهر أن ما في السراج خلاف المذهب الذي مشى عليه الشراح والمتون تأمل. (قوله لاقترانها بالركوع) لأن السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن السجدة الصلاتية كما في قوله تعالى {واسجدي واركعي} [آل عمران: 43] بدائع. (قوله خلافا للشافعي وأحمد) حيث اعتبرا كلا من سجدتي الحج ولم يعتبرا سجدة ص كما في غرر الأفكار. (قوله ونفى مالك سجود المفصل) أي من الحجرات إلى الآخر وفيه سورة النجم والانشقاق والعلق فيكون السجود عنده في إحدى عشرة. (قوله بشرط سماعها) فلا تجب على من لم يسمعها وإن كان في مجلس التلاوة شرح المنية. (قوله فالسبب التلاوة إلخ) أي التلاوة الصحيحة وهي الصادرة ممن له أهلية التمييز كما ذكره غير واحد من المشايخ حلية، وسيأتي محترزه في قول المصنف فلا تجب على كافر إلخ. قلت: وينبغي أن يزاد قيد آخر وهو كونها لا حجر فيها احترازا عن تلاوة المؤتم ومن تلا في ركوعه أو سجوده أو تشهده فإنه لا سجود عليهم بتلاوتهم لحجرهم عنها كما سيأتي. ثم اعلم أن التلاوة سبب في حق التالي وغيره. واختلف في السماع فقيل هو شرط في حق السامع لا سبب وصححه في الكافي والمحيط والظهيرية، وقيل هو سبب ثان في حقه، وإليه ذهب في الهداية والبدائع وسينبه الشارح على ترجيحه. وذكر في المجتبى أن الموجب للسجدة أحد ثلاثة التلاوة والسماع والإتمام وظاهره أنها أسباب ثلاثة وبه صرح في الحلية. واختار المصنف ما في الكافي وزاد عليه سببا آخر وهو الائتمام، فالسبب عنده شيئان التلاوة والائتمام كما صرح بذلك في المنح،

وصرح أيضا بأن السماع شرط في حق غير التالي وتبعه الشارح في تقرير كلام المتن لكن في كلام الشارح ما يفيد أن الائتمام شرط أيضا كالسماع كما يظهر قريبا (قوله وإن لم يوجد السماع) أي بالفعل كما يدل عليه قوله كتلاوة الأصم وإلا فكونه بحيث يسمع نفسه لولا العوارض أو يسمعه من قرب أذنه إلى فمه شرط كما هو مذهب الهندواني وهو الصحيح خلافا للكرخي المكتفي بتصحيح الحروف ح. قلت وبه صرح في الخانية

Mas'alah: What does the tenth effect of ritual impurity prohibit and prevent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

العاشر: يحرم سجود التلاوة والشكر ويمنع صحته.

Mas'alah: Is hearing a cause for the prostration of recitation or merely a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=531)

(قوله؛ لأن السماع سبب أيضا) قال في النهر هذا مما لا حاجة إليه على رأي المصنف فقد رجح في الكافي أن السبب إنما هو التلاوة وأن السماع في حق السامع إنما هو شرط فقط نعم ذهب صاحب الهداية إلى أن السماع سبب أيضا فاعتذر عنه شراحها بما مر اهـ. وما في الكافي صححه في المحيط كما في التتارخانية وصححه في الظهيرية أيضا

Mas'alah: Who is obligated to perform the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=532)

وأما بيان من تجب عليه فكل من كان أهلا لوجوب الصلاة عليه إما أداء أو قضاء فهو من أهل وجوب السجدة عليه، ومن لا فلا؛ لأن السجدة جزء من أجزاء الصلاة فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرءوا أو سمعوا، وتجب على المحدث والجنب، وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء إلا المجنون لعدم أهليته لانعدام التمييز كالسماع من الصدى كذا في البدائع والصدى ما يعارض الصوت في الأماكن الخالية، وفي القنية ولا يجب على المحتضر الإيصاء بسجدة التلاوة وقيل يجب، ولا تجب نية التعيين في السجدات اهـ .

Mas'alah: On whom is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=532)

[من تجب عليه سجدة التلاوة]

Mas'alah: What are the causes that necessitate the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=533)

(قوله على من تلا، ولو إماما أو سمع، ولو غير قاصد أو مؤتما لا بتلاوته) بيان لسببها، وهو أحد ثلاثة: التلاوة، ولو لم يوجد السماع كتلاوة الأصم والسماع بتلاوة غيره

والاقتداء بإمام تلاها، وإن لم يسمع المأموم تبعا لإمامه بأن قرأ الإمام سرا أو لم يكن حاضرا عند القراءة واقتدى به قبل أن يسجد لها؛ ولذا قالوا إن الأبكم إذا رأى قوما يسجدون لا يجب عليه السجود؛ لأنه لم يقرأ، ولم يسمع والمصنف جعل المؤتم معطوفا على غير قاصد فأفاد أن المؤتم يلزمه بسماعه، وليس كذلك، وإنما يلزمه باقتدائه، وإن لم يسمع فلو قال المصنف أو اقتدى معطوفا على تلا لكان أولى كما لا يخفى فقد قال في المجتبى الموجب لها أحد ثلاثة: التلاوة والسماع والائتمام، وإنما قال: ولو إماما لما أن المنقول في البدائع: أنه يكره للإمام أن يتلو آية السجدة في صلاة يخافت فيها بالقراءة فإنه لا ينفك عن مكروه من ترك السجدة إن لم يسجد أو التلبيس على القوم إن سجد اهـ. وكذا لا ينبغي أن لا يقرأها في الجمعة والعيدين لما ذكرنا كما في السراج الوهاج فربما يتوهم من ذلك عدم وجوبها على الإمام فصرح به نفيا له، وقد قدمنا شرائط الوجوب على التالي والسامع، وصحح المصنف في الكافي أن السبب في حق السامع التلاوة، والسماع شرط وسنحققه من بعد – إن شاء الله تعالى – وأطلق في التلاوة والسماع فشمل ما إذا كانت التلاوة بالعربية أو الفارسية، وهو في التالي بالاتفاق فهم أو لم يفهم وفي السامع عند أبي حنيفة بعد أن أخبر أنها آية السجدة وعندهما إن كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن فعليه السجدة وإلا فلا

Mas'alah: Is understanding required for the obligation of prostration of recitation upon hearing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=533)

(قوله: وفي السامع عند أبي حنيفة إلخ) هذا الخلاف في سماع التلاوة بالفارسية وأما بالعربية فذكر في النهر أنه لا يشترط الفهم بالإجماع لكن لا يجب على الأعجمي ما لم

يعلم كذا في الفتح وعبارته في الخلاصة لكن يعذر في التأخير ما لم يعلم بها

Mas'alah: What is the ruling on the listener's knowledge of the recitation for the obligation of prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=533)

(قوله وعندهما إن كان السامع يعلم) قال في النهر والأصح عدمه احتياطا كذا في المحيط إلا أنه في السراج حكى رجوع الإمام إلى قولهما قال: وعليه الاعتماد

Mas'alah: What is the difference between a junub, a menstruating woman, and a follower regarding reciting a verse of prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=534)

وذكر في المجتبى في الفرق بين الجنب والحائض وبين المقتدي أن القدر الذي يجب به السجدة مباح لهما على الأصح دون المقتدي.

Mas'alah: Does menstruation nullify the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=535)

ويستثنى من فسادها ما إذا فسدت بالحيض قال في الخلاصة: المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت تسقط عنها السجدة،

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of recitation for one who recites and hears the verse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=540)

وقد يقال: بل الواجب على من تلاها مرتين سجدتان أيضا صلاتية بتلاوته وخارجية بتلاوة صاحبه ثم رأيته – بحمد الله تعالى – في فتاوى قاضي خان أن على كل منهما سجدتين صلاتية بتلاوته وخارجية بسماعه من صاحبه، وأطال الكلام في بيانه فراجعه.

Mas'alah: On whom is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1314)

[من تلزمه سجدة التلاوة] م: (والسجدة واجبة في هذه المواضع) ش: الأربعة عشر المذكورة في الدراية، والسجدة واجبة أي عندنا، وعند الشافعي ومالك وأحمد، وعند جماعة سنة، وقال النووي قال مالك فيما

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory on the listener?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1315)

على التالي، والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد، لقوله – عليه السلام: «السجدة على من سمعها، وعلى من تلاها» ، [البناية] حكاه القاضي أبو محمد: هي فضيلة. وقال الأترازي: سجدة التلاوة واجبة عند علمائنا. وقال الشافعي: إنها سنة، وذكر النووي في "المهذب" أنها سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف عند الشافعية. وفي "المبسوط" سنة مؤكدة. قلت: هذا مذهبنا على ما اختاره البعض في حد الواجب م:

(على التالي والسامع سواء قصد) ش: أي السامع م: (سماع القرآن أو لم يقصد) . ش: وقال الأكمل: وإنما قيل بهذا لأن في بعض لفظ الآثار السجدة على من جلس لها، وفيه إيهام أن من لم يجلس له فليست عليه فقيل بذلك دفعا لذلك. قلت: هذا أخذه من السغناقي، وتبعه أيضا صاحب الدراية وليس كل منهم بين راوي الأثر ولا من أخرجه، وهل هو صحيح أم لا وليس هذا دأب من يتصدى لشرح كتاب أو لبيان مذهب. وقال الوبري: سبب وجوب سجدة التلاوة ثلاثة التلاوة والسماع والاقتداء بالإمام، وإن لم يسمعها ولم يقرأها، وللشافعية أوجه: الأول: أنه في حق السامع من غير فصل يستحب وهو الصحيح المنصوص في البويطي وغيره، ولا يتأكد في حقه. والوجه الثاني: هو كالمستمع. والثالث: لا يسن له، وبه قطع أبو حامد والمنبجي، وعند أحمد هي سنة في حق القارئ والمستمع دون السامع، وعنه إذا قرأ شيئا في الصلاة يجب أن لا يدع السجود وهو في الصلاة أوكد. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها» ش: هذا غريب لم يثبت، وإنما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال السجدة على من سمعها. وفي البخاري قال عثمان – رضي الله عنه: إن السجود على من استمع، وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقارئ فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman hearing a verse of prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1320)

ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها هو الصحيح؛ لأن الحجر ثبت في حقهم فلا

يعدوهم، وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة؛ لأنها ليست بصلاتية؛ [البناية] بسبب تلاوتها. م: (كما لا يجب بسماعها) ش: أي كما لا تجب السجدة بسماعها من غيرها م: (لانعدام أهلية الصلاة) ش: في حقها، لأن السجدة ركن من أركان الصلاة والحائض لا تلزمها الصلاة مع تعذر السبب، فلا تلزمها السجدة أيضا م: (بخلاف الجنب) ش: لأن الصلاة تلزمه، فكذلك السجدة. وقال تاج الشريعة: على أنا نقول: الجنب والحائض ليسا بممنوعين عن قراءة ما دون الآية على ما ذكره الطحاوي، وما دون الآية يوجب السجدة، ذكره شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – في شرح الصلاة، وهو ظاهر المذهب، أما المقتدي فلما حجر عليه في قراءة الآية فما دونها حجر عليه في قراءة ما دونها، فجاز أن يختص قراءتها بإيجاب السجدة. م: (ولو سمعها رجل) ش: ولو سمع آية السجدة رجل حال كونه م: (خارج الصلاة سجدها) ش: يعني بالاتفاق م: (هو الصحيح) ش: احترز به عن قول بعض المشايخ الذين قالوا بعدم الوجوب. وفي "الدارية" : احترز عن قول بعض المشايخ حيث قالوا: لا يسجدها على قولهما، خلافا لمحمد. وقال الأترازي: وهذا الذي قاله صاحب "الهداية" ضعيف، لأنه لما سلم أن هذا الشخص محجوب وجب عليه أن يقول بعدم وجوب السجدة على السامع خارج الصلاة، لأن قد ثبت من أصولنا أن تصرف المحجور لا حكم له، قلت: هذا المحجور بالنسبة إلى وجه في حق من عليه الحجر، وغير محجور أولى. فالأول: مستلزم شمول العدل. والثاني: شمول الوجوب فافهم. م: (لأن الحجر ثبت في حقهم) ش: هذا تعليل الصحيح، أي في حق المقتدين والإمام، وهو أن علة الحجر هي الاقتداء، وهو مختص بهم فلا يعدوهم، أي فلا يتجاوز الحجر غيرهم، فلا جرم يجب السجود بقراءة المقتدي على من هو خارج الصلاة. م: (وإن سمعوا وهم) ش: أي والحال أنهم م: (في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم) ش: يعني المقتدي إذا سمعوا آية السجدة من رجل خارج الصلاة م: (لم يسجدوها في

الصلاة لأنها) ش: أي لأن هذه السجدة م: (ليست بصلاتية) ش: يعني ليس من أفعال هذه الصلاة، لأن أفعال الصلاة

Mas'alah: What conditions are required for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1334)

يشترط في السجد الطهارة من الأحداث والأنجاس بدنا ومكانا وثيابا، وستر العورة واستقبال القبلة والنية، وكل ما يفسد الصلاة يفسدها. وفي "المفيد" المحاذاة لا يفسدها. وفي رواية ابن السكن عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء. وعن الشعبي مثله، وفي "مصنف ابن أبي شيبة" عن عثمان بن عفان وابن المسيب أن الحائض تومئ برأسها. قال ابن المسيب ويقول اللهم لك سجدت، هذا خلاف ما عليه الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة. وعن النخعي في رواية يتمم ثم يسجد كما في الجنازة، وذكر ابن بطال عن ابن عباس وأبي عبد الرحمن أنه يشترط فيها استقبال القبلة، وقال ابن المنذر: وقد روينا عن الشعبي أنه كان يسجد حيث كان وجهه ذكره في "الأشراف" ، وفي "خزانة الأكمل" لو سجدها بغير القبلة جهلا

. . . . . [البناية] جازت، وذكر ابن تيمية الحنبلي أن القارئ إذا كان محدثا، لم يسجد ولم يقضها إذا توضأ، وكذا المستمع، وكذا المتطهر إذا طال الفصل، وقال الثوري: إن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد، ويروى ذلك عن النخعي والأوزاعي، وعندنا يسجد إذا توضأ، وبه قال مكحول والثوري وإسحاق وجماعة. وفي "مختصر البحر" يستحب تقدم التالي في السجود على

السامعين، ويصطف السامعون خلفه ولا يرفعون رؤوسهم قبله، فإذا سجد التالي يسجدون معه حيث كانوا، وفي "جوامع الفقه" خلفه أو قدامه ولا يرون تسوية الصف خلفه. وفي خزانة الأكمل: لا يرفع السامع رأسه قبل التالي استحسانا ومثله في "المبسوط" وذكره النووي أنه لا ينوي الاقتداء به والرفع قبله ولو ذهب التالي ولم يسجد سجد السامع، وبه قال الشافعي، ولو قرأ على المنبر إن شاء سجد عليه، وإن شاء نزل وسجد على الأرض، وفي الأصل إمام صلى وقرأ سجدة ونسي أن يسجد بها فتذكر ذلك وهو راكع يخر ساجدا لها ثم يقوم فيعود في ركوعه ويمضي في صلاته، وعليه سجدتا السهو. وفي "الذخيرة" عن السعدي أن المصلي إذا تلا آية السجدة ونسي أن يسجدها فليس عليه سهو، وفيه رأى الأبكم والأصم [....] يسجد والتلاوة لا يجب عليه أن يسجدها.

Mas'alah: When does reciting a verse of prostration obligate the prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وإنما تجب إذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو أو غيره إذا قرب أذنه إلى فمه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a prostration verse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

ولو قرأ آية السجدة إلا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة، وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجود، كذا في التبيين.

Mas'alah: Who is obligated to perform the prostration of recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

والأصل في وجوب السجدة أن كل من كان من أهل وجوب الصلاة إما أداء أو قضاء كان أهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا، كذا في الخلاصة حتى لو كان التالي كافرا أو مجنونا أو صبيا أو حائضا أو نفساء أو عقيب الطهر دون العشرة والأربعين لم يلزمهم وكذا السامع، كذا في الزاهدي ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه لسماعه ولو قرأ المحدث أو الجنب أو سمعا تجب عليهما وكذا المريض.

Mas'alah: Is prostration of recitation obligatory upon a sleeping person who recited a prostration verse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

النائم إذا أخبر أنه قرأ آية السجدة في حال النوم تجب عليه وفي النصاب هو الأصح، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory upon an intoxicated person and the listener?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

ولو قرأها سكران تجب عليه وعلى من سمعها، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does menstruation nullify the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory after apostasy and return to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=131)

وكذا المسلم إذا قرأ آية السجدة ثم ارتد – والعياذ بالله – ثم أسلم لم تجب عليه تلك السجدة.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory by writing the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=131)

ولا تجب السجدة بكتابة القرآن، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is prostration of recitation required for a deaf person who recites a verse of prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=131)

وإن تلاها وهو أصم فلم يسمع وجب عليه السجدة، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is prostration of recitation required when reciting a verse of prostration by spelling it out?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=131)

إذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم تجب السجدة، كذا في السراجية.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=76)

(وشرائطها كشرائط الصلاة) لأنها جزء منها (وتقضى) لمكان الوجوب ، ويكره للسامع إذا سجد أن يرفع رأسه قبل التالي ، لأن التالي كالإمام ، ويكره للإمام أن يقرأها في صلاة المخافتة لئلا يشتبه الأمر على القوم ، فربما ركع بعضهم ؛ ولو قرأها وسجدها سجد القوم معه وإن لم يسمعوها حكما للمتابعة كما يلزمهم سهوه .

Mas'alah: On whom is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=80)

(قوله: على التالي والسامع) سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد كان التالي طاهرا أو محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء أو كافرا أو صبيا أو سكرانا فذلك كله يوجب على السامع السجود، وقيل يشترط أن يكون الصبي يعقل ولو سمعها من نائم أو مغمى عليه

أو مجنون ففيه روايتان أصحهما لا يجب. وفي الفتاوى إذا سمعها من مجنون يجب، وكذا من النائم الأصح الوجوب أيضا وهل يجب على النائم فيه روايتان ولو كان السامع ممن لا تجب عليه الصلاة كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر لا يجب عليهم سواء تلوا أو سمعوا، ولو تلاها وهو أصم يجب عليه، ولو تلاها ثم سمعها من آخر أو سمعها ثم تلاها وهو في مجلس واحد لم يجب

Mas'alah: Who is obligated to perform the prostration of recitation and what are the rulings for the imam and follower?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=102)

والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد، وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه، وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم، وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة وسجدوها بعد الصلاة، فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم ـــــــ

Mas'alah: What are the detailed conditions for the obligation of prostration of recitation on the reciter and listener?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=102)

(والسجود واجب) على التراخي إن لم تكن في الصلاة (في هذه المواضع) المذكورة (كلها، على التالي والسامع) إذا كان أهلا للوجوب (سواء قصد سماع القرآن أو لم

يقصد) بشرط كون المسموع منه آدميا عاقلا يقظان، ولو جنبا أو حائضا أو نفساء أو كافرا أو صبيا أو سكران؛ فلو سمعها من طير أو صدى لا تجب عليه، وفي الجوهرة: ولو سمعها من نائم أو مغمى عليه أو مجنون ففيه روايتان أصحهما لا يجب اهـ. لكن صحح في الخلاصة والخانية وجوبها بالسماع من النائم، ولا تجب إلا على من علم أنها آية سجدة ولو بالإخبار، فلو لم يسمع بسبب النوم أو التشاغل بأمر لم تجب على الأصح، قهستاني عن المحيط (وإذا تلا الإمام آية سجدة سجدها) : أي الإمام، وجوبا في الصلاة (وسجدها) (المأموم معه) لالتزامه متابعته (وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم) ولا في الصلاة ولا خارجها؛ لأن المقتدى محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف المحجور لا حكم له، ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها، هو الصحيح؛ لأن الحجر ثبت في حقهم، فلا يعدوهم، هداية. (وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة) ولو مصليا (لم يسجدوها في الصلاة) لأنها ليست بصلاتية لأن سماعهم ليس من أفعال الصلاة (وسجدوها بعد الصلاة) لتحقق سببها (فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم) ؛ لأنه ناقض لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل،

Mas'alah: On whom is the prostration of recitation obligatory and what are the conditions for its obligation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=51)

(والسجود واجب) على التراخي إن لم تكن في الصلاة (في هذه المواضع) المذكورة (كلها، على التالي والسامع) إذا كان أهلا للوجوب (سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد) بشرط كون المسموع منه آدميا عاقلا يقظان، ولو جنبا أو حائضا أو نفساء أو

كافرا أو صبيا أو سكران؛ فلو سمعها من طير أو صدى لا تجب عليه، وفي الجوهرة: ولو سمعها من نائم أو مغمى عليه أو مجنون ففيه روايتان أصحهما لا يجب اهـ. لكن صحح في الخلاصة والخانية وجوبها بالسماع من النائم، ولا تجب إلا على من علم أنها آية سجدة ولو بالإخبار، فلو لم يسمع بسبب النوم أو التشاغل بأمر لم تجب على الأصح، قهستاني عن المحيط (وإذا تلا الإمام آية سجدة سجدها) : أي الإمام، وجوبا في الصلاة (وسجدها) (المأموم معه) لالتزامه متابعته (وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم) ولا في الصلاة ولا خارجها؛ لأن المقتدى محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف المحجور لا حكم له، ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها، هو الصحيح؛ لأن الحجر ثبت في حقهم، فلا يعدوهم، هداية. (وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة) ولو مصليا (لم يسجدوها في الصلاة) لأنها ليست بصلاتية لأن سماعهم ليس من أفعال الصلاة (وسجدوها بعد الصلاة) لتحقق سببها (فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم) ؛ لأنه ناقض لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل، وتجب إعادتها لتقرر سببها، (ولم تفسد الصلاة) ؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة، (ومن تلا آية سجدة) خارج الصلاة (فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة) في ذلك المجلس (فتلاها وسجد لها أجزأته السجدة) الواحدة (عن التلاوتين) لاتحاد المجلس وقوة الصلاتية؛ فجعلت الأولى تبعا لها (وإن تلاها في غير الصلاة فسجد) لها (ثم دخل في الصلاة) ولو في ذلك المجلس (فتلاها فسجد لها) سجدة أخرى (ولم تجزه السجدة الأولى) لأن الصلاتية أقوى فلا تصير تبعا (ومن كرر تلاوة آية سجدة — — واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة) وفعلها بعد الأولى أولى. قنية، وفي البحر: التأخير أحوط، والأصل أن مبناها على التداخل دفعا للحرج، بشرط اتحاد الآية والمجلس. در.

Mas'alah: Is a menstruating woman required to perform the prostration of recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=255)

: وليس على الحائض سجدة قرأت أو سمعت لأن السجدة ركن من الصلاة والحائض لا تلزمها الصلاة مع تقرر السبب وهو شهود الوقت فلا يلزمها السجدة أيضا بخلاف الجنب فإنه تلزمه الصلاة بسبب الوقت فتلزمه السجدة بالتلاوة أو السماع

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation for a woman whose menstruation has ended but has not yet bathed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=382)

ولو أن امرأة انقطع عنها الدم فلم تغتسل حتى سمعت السجدة فليس عليها قضاء تلك السجدة إذا اغتسلت وهذا إذا كانت أيامها دون العشر، فأما إذا كانت أيامها عشرا فقد تيقنا بخروجها من الحيض، وإنما بقي عليها الاغتسال فقط فهي كالجنب والجنب إذا سمع آية السجدة كان عليه أن يسجدها بعد الاغتسال. وكذلك إن كانت أيامها دون العشر وذهب وقت الصلاة منذ انقطع الدم عنها فقد حكمنا بطهارتها حين أوجبنا الصلاة عليها فيلزمها السجدة بالسماع أيضا، فأما إذا لم يذهب وقت صلاة بعد ما انقطع الدم وهي في مصر فسمعت آية التلاوة فلا سجود عليها؛ لأنها حائض بعد، فإن مدة الاغتسال في حقها من جملة الحيض ألا ترى أنه لا ينقطع حق الزوج في الرجعة ما لم تغتسل والحائض لا يلزمها السجدة كما لا تلزمها الصلاة وقد قال بعض مشايخنا إذا تمكنت من الاغتسال فلم تغتسل ثم سمعت آية السجدة يلزمها السجدة؛ لأن السماع سبب موجب للسجدة كما أن جزءا من الوقت سبب موجب للصلاة ثم لو أدركت

جزءا من الوقت بعد التمكن من الاغتسال تلزمها الصلاة فكذلك إذا سمعت بعد التمكن من الاغتسال. ولو كانت في سفر فإن تيممت ثم سمعت فعليها السجدة؛ لأن التيمم في حقها بمنزلة الاغتسال في حكم الصلاة فكذلك في حكم السجدة، وإن لم تتيمم حتى سمعت فلا قضاء عليها؛ لأنها لم تخرج من الحيض ما لم تتيمم أو يذهب وقت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation after apostasy and reversion to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=382)

ولو قرأ سجدة ثم

ارتد ثم أسلم فلا سجود عليه؛ لأن الردة تحبط عمله وتجعله ككافر أصلي أسلم الآن في حكم سائر العبادات فكذلك في حكم سجدة التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation for an intoxicated person or a madman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=383)

ولو أن سكرانا قرأ سجدة أو سمعها فعليه أن يسجدها؛ لأن السكران مخاطب تلزمه الصلاة بإدراك الوقت فكذلك تلزمه السجدة بخلاف المجنون إذا قرأها أو سمعها في حال جنونه؛ لأنه غير مخاطب قالوا وهذا إذا طال جنونه، فأما إذا قصر فكان يوما وليلة أو أقل ينبغي أن تلزمه السجدة استحسانا كما يلزمه قضاء الصلوات على رواية هذا

الكتاب كما بينا.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory for those not obligated to pray?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=633)

قوله: ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة، ولا قضاؤها أي: لا تجب سجدة التلاوة أداء وقضاء على من لا تجب عليه الصلاة، كالحائض، (1) قال ابن فارس: التاء واللام والواو أصل واحد وهو الاتباع. يقال: تلوته إذا تبعته، ومنه: تلاوة القرآن؛ لأنه يتبع آية بعد آية. معجم مقاييس اللغة 1/ 351 باب التاء واللام وما يثلثهما مادة "تلو" ، مختار الصحاح ص 33 مادة ت ل ا، المصباح المنير 1/ 76 مادة تلوت، القاموس المحيط 1/ 377 مادة ت ل و. (2) الكتاب 1/ 103، بداية المبتدي 1/ 85، الاختيار 1/ 75، الهداية 1/ 85، كنز الدقائق 1/ 205، نور الإيضاح ص 466، ملتقى الأبحر 1/ 136. (3) وبه قال: المالكية، والحنابلة. مختصر خليل ص 36، بداية المجتهد 1/ 222، التنبيه ص 35، إرشاد الغاوي 1/ 166، المحرر 1/ 79، العمدة ص 18. (4) تبيين الحقائق 1/ 205، شرح فتح القدير 2/ 13، البحر الرائق 2/ 120. (5) في ق، م "غير مقيد بالوقت" . (6) بدائع الصنائع 1/ 180، شرح فتح القدير 2/ 18، الاختيار 1/ 75، البحر الرائق 2/ 119. (7) شرح فتح القدير 2/ 18، العناية 2/ 21، الاختيار 1/ 75، البحر الرائق 2/ 119.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory for a menstruating woman, a child, or an insane person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=634)

والنفساء، والصبي، والمجنون، والكافر، وتجب على سامعها منهم، ولو سمعها من الطوطي، والنائم، قيل: لا تجب. منحة السلوك والنفساء، والصبي، والمجنون، والكافر؛ لأنهم ليسوا بأهل للتلاوة فلا تجب عليهم (1) .

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory upon a deaf reciter and a follower behind an imam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=635)

وتجب على التالي الأصم. وإن قرأها المأموم خلف الإمام لم يسجدها هو، ولا الإمام في الصلاة وبعدها (1) . منحة السلوك تجب (2) ، والأصح أنه لا يجب إذا سمعها من الطوطي، وكذا لا يجب إذا سمعها من المغمى عليه في رواية.

Mas'alah: Why is the prostration of recitation obligatory upon a deaf reciter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=635)

قوله: وتجب على التالي الأصم. لوجود التلاوة منه (3) .

Mas'alah: What is the cause for the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=516)

ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: سببه وجوبها، فنقول لا خلاف أن التلاوة سبب لوجوبها، فإنها تضاف إلى التلاوة ويتكرر بتكررها، وأما السماع هل هو سبب؟ قال بعض المشايخ: إنه سبب، فإن الصحابة رضوان الله عليهم، قالوا: السجدة على من سمعها، كما قالوا: على من تلاها، ولأنه إنما وجبت على التالي؛ لأنه طلب منه بحكم أنه مخالفة للكفرة، وقد فهم من طلب منه فيلزمه، وكذا السامع.

Mas'alah: Is hearing a cause or a condition for the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=516)

والصحيح: أن السبب هو التلاوة، فإنها تضاف إليها دون السماع لكن السماع شرط، لتعمل التلاوة في حق غير التالي أما، ليس في الحديث بيان السبب فيه بيان الوجوب على السامع.

Mas'alah: Does recitation in Arabic obligate prostration regardless of understanding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=516)

فأما التلاوة بالعربية توجب السجدة على من فهم أو لم يفهم؛ لأنها تلاوة القرآن من

Mas'alah: Upon whom is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=519)

نوع آخر في بيان من تجب عليه هذه السجدة فنقول التالي لآية السجدة تلزمه السجدة بتلاوته إذا كان أهلا لوجوب الصلاة عليه، وإن كان منهيا عن القراءة كالجنب؛ لأن النهي عن التصرف لا يمنع اعتباره في حق الحكم كسائر التصرفات المنهي عنها، وكل من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها، كالحائض والنفساء والكافر والمجنون والصبي فلا سجود عليه للتلاوة لما ذكرنا، لأن السجدة من أركان الصلاة، فلا تجب على من لا تجب عليه سائر الأركان. وكذلك الحكم في حق السامع من كان أهلا لوجوب الصلاة عليه تلزمه السجدة بالسماع، ومن لا يكون أهلا لوجوب الصلاة عليه نحو الحائض أو الكافر أو الصبي أو المجنون لا تلزمه السجدة بالسماع. وإن لم يكن التالي أهلا لوجوب الصلاة عليه، نحو الحائض أو الكافر أو الصبي أو المجنون والسامع أهلا لوجوب الصلاة تجب على السامع السجدة، أو ليس فيه أكبر من كون التالي منهما منهي عن القراءة المنهي عن التصرف لا يمنع اعتباره الحكم غير أنه إنما يعتبر التصرف في حق الحكم، في حق من هو أهل لذلك، والتالي إن لم يكن أهلا، فالسامع أهل فتجب عليه السجدة. وذكر مسألة المجنون في «نوادر الصلاة» : أن الجنون إذا قصر، فكان يوما وليلة أو أقل تلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون فيؤديها بعد الأهلية، إذا قرأ آية السجدة ولم يسجد لها، حتى ارتد والعياذ بالله ثم ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله في غريب الرواية أنه لا قضاء عليه، والصبي الذي يعقل الصلاة إذا قرأ آية السجدة أمر أن يسجد، وإن لم يسجد لم يكن عليه أيضا. والسكران إذا قرأ آية (1أ90) السجدة، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه تلزمه السجدة. المرأة إذا

قرأت آية السجدة في صلاتها، ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة، مصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة، وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه

قضاؤها، لا تلزمه إعادة تلك السجدة، وإذا قرأ الرجل ومعه قوم سمعوها، فسجد سجدوا معه ولا يرفعوا رؤوسهم قبله. والأصل في ذلك ما روي «أن شابا قرأ آية السجدة بين يدي رسول الله ولم يسجد لها، فقال عليه السلام: يا شاب كنت إمامنا لو سجدت سجدنا معك» ، فقد جعل التالي إماما وعلى المأموم أن يتابع الإمام في السجدة، فلا يرفع رأسه من السجدة قبل رفع التالي جازت سجدته كما في السجدة الصلاتية.

Mas'alah: What is the distinction between intended and non-intended acts of worship regarding prostration?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=649)

أن تكون تابعة لاخر لا يقال هذا مناف لما في كتب الاصول من أن سجدة ليست بقربة مقصودة وكذا تؤدي بالركوع لانا نقول مرادهم هنتك انها ليست مقصودة بعينها وليست هيأة السجود بخصوصها مقصودة لذاتها بل المقصود منها اظهار مخالفة المستنكف باظهار التواضع والانقياد لله سواء كان بهذه الهيأة او بغيرها كذا احققه ابن الهمام وغيره

Mas'alah: Is the prostration of recitation a purposeful act of worship for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=650)

قوله او سجدة التلاوة فانها ايضا قربة مقصودة بالمعنى الذي مر ذكره

Mas'alah: Are funeral prayer and prostration of recitation dependent on obligatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=226)

772 – قلنا: صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ليسا بتبع للفرض، ويجوز عندكم.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory upon the listener?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=656)

مسألة 154 تجب السجدة على كل من سمعها 2825 – قال أصحابنا: تجب السجدة على كل من سمعها. 2826 – وقال الشافعي: إنما تسن في حق التالي ومن اعتمد سماعها، فإن طرقت من غير قصد لم يسجد. 2827 – لنا: أن السماع سبب للسجدة، كالتلاوة، فإذا لم يعتبر القصد في أحدهما فكذلك الآخر. 2828 – ولأن أسباب القرب إذا جاز أن تثبت من غير جهة المكلف لم تقف على قصده، كدخول وقت الصلاة. ولأن المقصود بالسجود تعظيم القرآن ومخالفة المشركين بإظهار الخضوع، وهذا المعنى موجود في حق السامع وإن لم يقصد. 2829 – احتجوا: بما روي عن عثمان [– رضي الله عنه –] أنه مر بقاص فقرأ سجدة، فلم يسجد عثمان معه، وقال: ما استمعنا له. وعن ابن مسعود وعمران بن

الحصين قال: ما جلسنا لها. وسلمان الفارسي قال: ما عدونا لها. ولا يعرف لهم مخالف. 2830 – قلنا: ذكر ابن شجاع في سنن الصلاة عن عمار وابن عمر ونافع وسعيد بن جبير مثل قولنا، فلم يصح [دعوى] الإجماع. * * *

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory for one who hears Quran unintentionally?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=484)

قوله: (سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد) . قد أكثر الفقهاء وغيرهم من قولهم: سواء كان كذا أو كذا. والصواب العطف بـ "أم" . وقد أخذ على صاحب الصحاح في قوله: سواء علي قمت أو قعدت؟ وذلك لأن "أو" لأحد الأمرين، ولا يستقيم المعنى به هنا، وإنما يصح ذلك أن لو قلت: سواء علي أقمت أو قعدت أم نمت؟ فيكون المعنى سواء وجد أحدهما أم النوم، فتأمله.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=178)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on the cause of the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=178)

فصل في سبب وجوب السجدة]

Mas'alah: What are the causes that necessitate the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=178)

(فصل) : وأما سبب وجوب السجدة فسبب وجوبها أحد شيئين: التلاوة، أو السماع كل واحد منهما على حاله موجب فيجب على التالي الأصم والسامع الذي لم يتل. أما التلاوة فلا يشكل وكذا السماع لما بينا أن الله تعالى ألحق اللائمة بالكفار لتركهم السجود إذا قرئ عليهم القرآن بقوله تعالى {فما لهم لا يؤمنون} [الانشقاق: 20] {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] ، وقال تعالى {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا} [السجدة: 15] الآية، من غير فصل في الآيتين بين التالي والسامع، وروينا عن كبار الصحابة - رضي الله عنهم - السجدة على من سمعها ولأن حجة الله تعالى تلزمه بالسماع كما تلزمه بالتلاوة فيجب أن يخضع لحجة الله تعالى بالسماع كما يخضع بالقراءة. ويستوي الجواب في حق التالي

بين ما إذا تلا السجدة بالعربية أو بالفارسية في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - حتى قال أبو حنيفة: يلزمه السجود في الحالين. وأما في حق السامع فإن سمعها ممن يقرأ بالعربية فقالوا: يلزمه بالإجماع فهم أو لم يفهم؛ لأن السبب قد وجد فيثبت حكمه ولا يقف على العلم اعتبارا بسائر الأسباب، وإن سمعها ممن يقرأ بالفارسية فكذلك عند أبي حنيفة بناء على أصله أن القراءة بالفارسية جائزة، وقال أبو يوسف في الأمالي: إن كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن فعليه السجدة وإلا فلا وهذا ليس بسديد؛ لأنه إن جعل

الفارسية قرآنا ينبغي أن يجب سواء فهم أو لم يفهم كما لو سمعها ممن يقرأ بالعربية، وإن لم يجعله قرآنا ينبغي أن لا يجب وإن فهم. اجتمع سببا الوجوب وهما: التلاوة، والسماع بأن تلا السجدة ثم سمعها، أو سمعها ثم تلاها أو تكرر أحدهما فنقول: الأصل أن السجدة لا يتكرر وجوبها إلا بأحد أمور ثلاثة: إما اختلاف المجلس، أو التلاوة، أو السماع حتى أن من تلا آية واحدة مرارا في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة، والأصل فيه ما روي أن جبريل – عليه السلام – كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسمع ويتلقن ثم يقرأ على أصحابه وكان لا يسجد إلا مرة واحدة وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي معلم الحسن والحسين – رضي الله عنهم – أنه كان يعلم الآية مرارا وكان لا يزيد على سجدة واحدة والظاهر أن عليا – رضي الله عنه – كان عالما بذلك ولم ينكر عليه. وروي عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أنه كان يكرر آية السجدة حين كان يعلم الصبيان وكان لا يسجد إلا مرة واحدة ولأن المجلس الواحد جامع للكلمات المتفرقة كما في الإيجاب والقبول ولأن في إيجاب السجدة في كل مرة إيقاع في الحرج لكون المعلمين مبتلين بتكرار الآية لتعليم الصبيان والحرج منفي بنص الكتاب ولأن السجدة متعلقة بالتلاوة والمرة الأولى هي الحاصلة للتلاوة فأما التكرار فلم يكن لحق التلاوة بل للتحفظ أو للتدبر والتأمل في ذلك، وكل ذلك من عمل القلب ولا تعلق لوجوب السجدة به فجعل الإجراء على اللسان الذي هو من ضرورة ما هو فعل القلب أو وسيلة إليه من أفعاله فالتحق بما هو فعل القلب وذلك ليس بسبب، كذا علل الشيخ أبو منصور. (وأما) الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن ذكره أو سمع ذكره في مجلس واحد مرارا فلم يذكر في الكتب وذهب المتقدمون من أصحابنا إلى أنه يكفيه مرة واحدة قياسا على السجدة وقال بعض المتأخرين يصلي عليه في كل مرة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تجفوني بعد موتي فقيل له: وكيف

نجفوك يا رسول الله؟ فقال: أن أذكر في موضع فلا يصلى علي» وبه تبين أنه حق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحقوق العباد لا تتداخل، وعلى هذا اختلفوا في تشميت العاطس إن من عطس وحمد الله تعالى في مجلس واحد مرارا فقال بعضهم: ينبغي للسامع أن يشمت في كل مرة؛ لأنه حق العاطس والأصح أنه إذا زاد على الثلاث لا يشمته لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث: قم فانتثر فإنك مزكوم. (ثم) لا فرق ههنا بين ما إذا تلا مرارا ثم سجد وبين ما إذا تلا وسجد ثم تلا بعد ذلك مرارا في مجلس واحد حتى لا يلزمه سجدة أخرى فرق بين هذا وبين ما إذا زنى مرارا أنه لا يحد إلا مرة واحدة ولو زنى مرة ثم حد ثم زنى مرة أخرى يحد ثانيا وكذا ثالثا ورابعا، والفرق أن هناك تكرر السبب لمساواة كل فعل الأول في المأثم، والقبح وفساد الفراش، وكل معنى صار به الأول سببا إلا أنه لما أقيم عليه الحد جعل ذلك حكما لكل سبب فجعل بكماله حكما لهذا وحكما لذاك وجعل كأن كل سبب ليس معه غيره في حق نفسه لحصول ما شرع له الحد وهو الزجر عن المعاودة في المستقبل، فإذا وجد الزنا بعد ذلك انعقد سببا كالذي تقدم فلا بد من وجود حكمه بخلاف ما نحن فيه؛ لأن ههنا السبب هو التلاوة والمرة الأولى هي الحاصلة بحق التلاوة على ما مر فلم يتكرر السبب وهذا المعنى لا يتبدل بتخلل السجدة بينهما وعدم التخلل لحصول الثانية بحق التأمل والتحفظ في الحالين. وكذا السامع لتلك التلاوات المتكررة لا يلزمه إلا بالمرة الأولى؛ لأن ما وراءها في حقه جعل غير سبب بل تبعا للتأمل والحفظ؛ لأنه في حقه يفيد المعنيين جميعا أعني الإعانة على الحفظ والتدبر بخلاف ما إذا سمع إنسان آخر المرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وذلك في حقه أول ما سمع حيث تلزمه السجدة؛ لأن ذلك في حقه سماع التلاوة؛ لأن كل مرة تلاوة حقيقة إلا أن الحقيقة جعلت ساقطة

في حق من تكررت في حقه ففي حق من لم تتكرر بقيت على حقيقتها. وبخلاف ما إذا قرأ آية واحدة في مجالس مختلفة؛ لأن هناك النصوص منعدمة والجامع وهو المجلس غير ثابت والحرج منفي ومعنى التفكر والتدبر زائل؛ لأنها في المجلس الآخر حصلت بحق التلاوة لينال ثوابها في ذلك المجلس، وبخلاف ما إذا قرأ آيات متفرقة في مجلس واحد لزوال هذه المعاني أيضا. أما النصوص فلا تشكل وكذا المعنى الجامع؛ لأن المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة كلمة واحدة كمن أقر لإنسان بألف درهم والآخر بمائة دينار ولعبده بالعتق في مجلس واحد لا يجعل المجلس الكل إقرارا واحدا، وكذا الحرج منتف، وكذا التلاوة الثانية لا تكون للتدبر في الأولى والله أعلم. ولو تلاها في مكان وذهب عنه ثم انصرف إليه فأعادها فعليه أخرى؛ لأنها عند اختلاف المجلس حصلت بحق التلاوة فتجدد السبب، وعن محمد أن هذا إذا بعد عن ذلك المكان فإن كان قريبا منه لم يلزمه أخرى ويصير كأنه تلاها في مكانه؛ لحديث أبي موسى الأشعري أنه كان يعلم الناس بالبصرة وكان يزحف إلى هذا تارة وإلى هذا تارة أخرى فيعلمهم آية السجدة ولا يسجد إلا مرة واحدة. ولو تلاها في موضع ومعه رجل يسمعها ثم ذهب التالي عنه ثم انصرف إليه فأعادها والسامع على مكانه سجد التالي لكل مرة لتجدد السبب في حقه وهو التلاوة عند اختلاف المجلس. وأما السامع فليس عليه إلا سجدة واحدة؛ لأن السبب في حقه سماع التلاوة والثانية ما حصلت بحق التلاوة في حقه لاتحاد المجلس. وكذلك إذا كان التالي على مكانه ذلك والسامع يذهب ويجيء ويسمع تلك الآية سجد السامع لكل مرة سجدة وليس على التالي إلا سجدة واحدة لتجدد السبب في حق السامع دون التالي على ما مر. ولو تلاها في مسجد جماعة أو في المسجد الجامع في زاوية ثم تلاها في زاوية أخرى لا يجب عليه إلا سجدة واحدة؛ لأن المسجد كله جعل بمنزلة مكان واحد في حق الصلاة ففي حق السجدة أولى، وكذا حكم السماع، وكذلك البيت والمحمل والسفينة في حكم التلاوة

والسماع سواء كانت السفينة واقفة، أو جارية بخلاف الدابة على ما نذكر. ولو تلاها وهو يمشي لزمه لكل مرة سجدة لتبدل المكان، وكذلك لو كان يسبح في نهر عظيم أو بحر لما ذكرنا فإن كان يسبح في حوض أو غدير له حد معلوم قيل يكفيه سجدة واحدة ولو تلاها على غصن ثم انتقل إلى غصن آخر اختلف المشايخ فيه وكذا التلاوة عند الكرس، وقالوا في تسدية الثوب إنه يتكرر الوجوب. ولو قرأ آية السجدة مرارا وهو يسير على الدابة إن كان خارج الصلاة سجد لكل مرة سجدة على حدة بخلاف ما إذا قرأها في السفينة وهي تجري حيث تكفيه واحدة. (والفرق) أن قوائم الدابة جعلت كرجليه حكما لنفوذ تصرفه عليها في السير والوقوف فكان تبدل مكانها كتبدل مكانه فحصلت القراءة في مجالس مختلفة فتعلقت بكل تلاوة سجدة بخلاف السفينة فإنها لم تجعل بمنزلة رجلي الراكب لخروجها عن قبول تصرفه في السير والوقوف ولهذا أضيف سيرها إليها دون راكبها قال الله تعالى {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم} [يونس: 22] وقال {وهي تجري بهم في موج كالجبال} [هود: 42] فلم يجعل تبدل مكانها تبدل مكانه بل مكانه ما استقر هو فيه من السفينة من حيث الحقيقة والحكم وذلك لم يتبدل فكانت التلاوة متكررة في مكان واحد فلم يجب لها إلا سجدة واحدة كما في البيت وعلى هذا حكم السماع بأن سمعها من غيره مرتين وهو يسير على الدابة لتبدل مكان السامع، هذا إذا كان خارج الصلاة فأما إذا كان في الصلاة بأن تلاها وهو يسير على الدابة ويصلي عليها إن كان ذلك في ركعة واحدة لا يلزمه إلا سجدة واحدة بالإجماع؛ لأن الشرع حيث جوز صلاته عليها مع حكمه ببطلان الصلاة في الأماكن المختلفة دل على أنه أسقط اعتبار اختلاف الأمكنة أو جعل مكانه في هذه الحالة ظهر الدابة لا ما هو مكان قوائمها وهذا أولى من إسقاط اعتبار الأماكن المختلفة؛ لأنه ليس بتغيير للحقيقة أو هو أقل تغييرا لها وذلك تغيير للحقيقة من جميع الوجوه والظهر متحد فلا يلزمه إلا سجدة واحدة وصار راكب الدابة في هذه الحالة كراكب السفينة يحققه

أن الشرع جوز صلاته ولو جعل مكانه أمكنة قوائم الدابة لصار هو ماشيا بمشيها، والصلاة ماشيا لا تجوز. (وأما) إذا كرر التلاوة في ركعتين فالقياس أن يكفيه سجدة واحدة وهو قول أبي يوسف الأخير، وفي الاستحسان يلزمه لكل تلاوة سجدة وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد وهذه من المسائل الثلاث التي رجع فيها أبو يوسف

Mas'alah: Who is obligated to perform the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=184)

[فصل بيان من تجب عليه سجدة التلاوة] (فصل) : وأما بيان من تجب عليه فكل من كان أهلا لوجوب الصلاة عليه إما أداء أو قضاء فهو من أهل وجوب السجدة عليه ومن لا فلا؛ لأن السجدة جزء من أجزاء الصلاة فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الإسلام، والعقل، والبلوغ، والطهارة من الحيض والنفاس حتى لا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء قرءوا أو سمعوا؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل وجوب الصلاة عليهم وتجب على المحدث والجنب؛ لأنهما من أهل وجوب الصلاة عليهما، وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء إلا المجنون؛ لأن التلاوة منهم صحيحة كتلاوة المؤمن والبالغ وغير الحائض والمتطهر؛ لأن تعلق السجدة بقليل القراءة وهو ما دون آية فلم يتعلق به النهي فينظر إلى أهلية التالي وأهليته بالتمييز وقد وجد فوجد سماع تلاوة صحيحة فتجب السجدة بخلاف السماع من الببغاء والصدى فإن ذلك ليس بتلاوة وكذا إذا سمع من المجنون؛ لأن ذلك ليس بتلاوة صحيحة لعدم أهليته لانعدام التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation in a disliked time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=185)

ولو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه أجزأه؛ لأنه أداها كما وجبت وإن لم يسجدها في ذلك الوقت وسجدها في وقت آخر مكروه جاز أيضا؛ لأنه أداها كما وجبت؛ لأنها وجبت ناقصة وأداها ناقصة كما في الصلاة إلا أنه لا يشترط لها التحريمة عندنا؛ لأنها لتوحيد الأفعال المختلفة ولم توجد وكذلك كل ما يفسد الصلاة عندنا من الحدث والعمل والكلام والقهقهة فهو مفسد لها وعليه إعادتها كما لو وجدت في سجدة الصلاة.

Mas'alah: Does a prostration performed in its proper time require intention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=248)

ومنها أن السجدة المؤداة في وقتها لا تحتاج إلى النية والتي صارت بمحل القضاء لا بد لها من النية؛ لأنها إذا أديت في محلها تناولتها نية أصل الصلاة فإنها جعلت متناولة كل فعل في محله المتعين له شرعا، فأما ما وجد في غير محله فلم تتناوله النية الحاصلة لأصل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing the prostration of recitation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=218)

[أحكام سجدة التلاوة] (وإن سمعت سجدة) أي: آيتها (فسجدت للحال سقطت عنها)

«لأنها إن كانت طاهرة صح أداؤها، وإلا لم تلزمها»، "بحر" (3) . (وإلا) بأن سجدت بعد ذلك (أعادتها بعد عشرة أيام) «لاحتمال أن السماع كان في الطهر والأداء في الحيض، فإذا أعادت بعد العشرة تيقنت بالأداء في الطهر في إحدى المرتين»، "التاتارخانية" (4) . (1) كذا على هامش المخطوطة "أ" ، بتصرف. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 372:1. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 221:1. (4) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 373:1.

Mas'alah: What are the conditions for performing the prostration of recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=76)

ويشترط لأداء السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا تجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والحدث والضحك ولا تبطلها محاذاة المرأة وإن نوى أن يؤمها وإن ضحك فيها لا تبطل طهارته ولا يجوز أداؤها في الأوقات المكروهة إلا أن يقرأ في ذلك الوقت فإن قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بأن قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايات فيه والظاهر أنه لا يجوز ولا يجوز أداؤها في موضع نجس وإن كان سجوده على موضع طاهر

Mas'alah: When does reciting a prostration verse obligate the prostration?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

رجل قرأ آية السجدة لا تلزمه السجدة بتحريك الشفتين وإنما تجب إذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو أو غيره إذا قرب إذنه إلى فمه

Mas'alah: On whom is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=533)

فالحاصل أن كل من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون ليس عليهم بالتلاوة والسماع سجود، ويجب على السامع منهم إذا كان أهلا، لكن ذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب بالسماع من مجنون أو نائم أو طير؛ لأن السبب سماع تلاوة صحيحة، وصحة التلاوة بالتمييز ولم يوجد، وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي فليكن هو المعتبر إن كان له تمييز وجب بالسماع منه، وإلا فلا. وفي الخلاصة: إذا سمعها من طير لا تجب هو المختار

Mas'alah: Why is the prostration of recitation not obligatory for a menstruating woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=534)

بتلاوتها كما لا يجب بسماعها؛ لانعدام أهلية الصلاة، بخلاف الجنب.

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=545)

ويشترط للسجدة ما يشترط للصلاة سوى التحريمة من النية والاستقبال والستر، ويجزي إلى جهة التحري عند الاشتباه، وإذا تلا في وقت غير مكروه لا يجزيه السجود في مكروه، أو في مكروه فلم يسجد حتى جاء وقت آخر مكروه فسجد لها فيه، قيل يجوز وقيل لا يجوز، وقدمناها في فصل الأوقات المكروهة،

Mas'alah: What are the conditions for sajdat al-tilawah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=451)

(بشروط الصلاة) سوى التحريمة اعتبارا بسجدة الصلاة خلافا لابن عمر في الوضوء. قال البخاري: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، ولعل وجهه آية الوضوء حيث قال الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} . والسجدة المنفردة لا تسمى صلاة. ثم يفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث والكلام، والقهقهة، ويلزم إعادتها. وقيل: هذا قول محمد. ولا تفسد عند أبي يوسف بناء على اختلافهما في أن السجدة تتم بالوضع أو الرفع،

Mas'alah: On whom is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=452)

(على من تلى) أي يجب على من قرأ (آية من أربع عشرة) آية وهي

Mas'alah: On whom is the prostration of recitation obligatory upon hearing it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=456)

*** (أو سمعها) سواء قصد السماع أو لم يقصد، لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عمر أنه قال: «السجدة على من سمعها». ولا بد في السامع أن يكون أهلا لوجوب الصلاة، لأنها تجب على الجنب إذا سمع دون الحائض والنفساء. وفي «المحيط»: ولو سمعها من كافر أو صبي عاقل أو حائض أو نفساء أو جنب أو محدث وجبت. ولو سمعها من مجنون أو نائم لا يجب، لأن التلاوة صدرت عن غير معرفة وتمييز. ولو قرأها سكران وجبت عليه، وعلى من سمعها منه، لأن عقله اعتبر قائما زجرا له. وشرط مالك ذكورة التالي، وتكليفه بسجود السامع لقوله عليه الصلاة والسلام لتال عنده لم يسجد: «كنت إمامنا، لو سجدت لسجدنا معك». ولذا ينبغي أن لا يرفع السامعون رؤوسهم قبل رفع التالي إذا سجدوا معه. والمرأة وغير المكلف لا يصلح إماما. قلنا: المراد منه كنت حقيقا أن تسجد قبلنا، لا حقيقة الإمامة. ألا ترى أن المتوضىء يسجد لتلاوة المحدث مع أنه لا يصلح إماما له في الحال. (وإذا تلى الإمام) أي قرأ آية السجدة (فمن سمعها ثم اقتدى به في ركعة) أخرى بعد الركعة التي سمعها فيها (سجد بعد الصلاة) أي لا فيها، لأنه سمعها قبل الاقتداء فلا تكون صلاتية في حقه، ولم يدرك ركعتها ليكون كأنه أداها. فيأتي بها بعد الصلاة. وقال العتابي: لا يسجد بعد الصلاة أيضا لأنها صلاتية، فلا تؤدى خارجها. والأصح أنه يسجد بعدها. — —

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=231)

شروطه: الطهارة من الحدث، وستر العورة، واستقبال القبلة.

Mas'alah: What are the conditions and description of sajdat al-tilawah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=518)

وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الأرض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة و

Mas'alah: When does the obligation of sajdah al-tilawah become binding upon hearing a verse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=522)

"ويجب السجود على من سمع" ـــــــــ. فالتأخير عند قوله وحسن مآب لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله وحسن مآب وقدمها عند قوله وأناب لكان السجود حاصلا قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص في التأخير وقد علمت أن هذا مبني على أحد الأقوال السابقة قوله: "فالذين عند ربك" عندية تشريف وهذا مبني على أن الجملة مع ما قبلها آية واحدة قوله: "قبله" أي قبل قوله تعالى: {لا يسأمون} قوله: "قبل وجوبها" الأولى الاستغناء عنه بما بعده لأنه إذا لم يوجد سبب الوجوب لا تجب وقد علمت أن هذا على أحد الأقوال قوله: "فيما قلناه" أي من التأخير قوله: "وهذا" أي ترجيح الأول للأخذ بالاحتياط قوله:

"أمارة التبحر في الفقه" أي علامة على اتساع علم قائله وكثرته قوله: "في ص" ظرف لغو متعلق بقوله قلته قوله: "كذلك" أي كسجدة فصلت قوله: "وإلا يلزمنا التناقض" أي ان لا نقل في ص كما قلنا في فصلت بأن قلنا انه يسجد عند قوله تعالى: {وأناب} يلزمنا التناقض فإنه يلزم منه تقديمها على محلها فيوجب نقصا في الصلاة ولا احتياط فيه قوله: "وهذا هو الوجه" إشارة إلى قوله فإن السجدة لو وجبت الخ والمراد أنه نظيره قوله: "وعدنا به" بقوله لما نذكره قوله: "ونذكر فائدة ذا الجمع" في الفائدة التي ذكرت في آخر فصل سجدة الشكر وقوله أيضا أي كما ذكرنا فائدته هنا من الخلاف الواقع في محل

التلاوة العربية "وإن لم يقصد السماع" فهم أو لم يفهم مروي عن أكابر الصحابة "إلا" أنه استثنى "الحائض والنفساء" فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئا وتجب بالسماع منهما كما تجب على الجنب وبسماعهما من كافر وصبي مميز "و" إلا "الإمام والمقتدي به" فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالإمام السامع أو بإمام آخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الأصح "ولو سمعوها" أي المقتدون والإمام "من غيره" أي غير المؤتم "سجدوا بعد الصلاة" لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة "ولو سجدوا فيها لم تجزهم" لنقصانها "ولم تفسد صلاتهم" لأنها من جنسها "في ظاهر الرواية" وهو ـــــــ. السجود في بعض الآيات قوله: "فهم أو لم يفهم" قال ابن أمير حاج ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعجمي الخالص الحدث العهد بالإسلام فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه إلا بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة يعني وإن لم يفهم لأن التكليف بما لا علم له به محال حتى لو مات قبل الأداء والعلم بالوجوب لا إثم عليه ولا تجب عليه إلا وقت العلم اهـ وبه جزم في الفتح ولو سمعها من جني فالظاهر الوجوب أفاده السيد قال بعض ومثله الملك

قوله: "فلا تجب عليهما بتلاتهما" لأن السجدة ركن الصلاة وليستا بأهل لها كذا في التبيين قوله: "وسماعهما" أي لأنها لا تجب إلا على من هو أهله للصلاة أداء وقضاؤهما ليستا أهلا لها مطلقا قوله: "وتجب بالسماع منهما" لصدور التلاوة الصحيحة منهما1 قوله: "كما تجب على الجنب" تلا أو سمع للأهلية وكافر لأنه مخاطب بالصلاة فهو أهل لها قوله: "وصبي مميز" في الفتح ذكر شيخ الإسلام أنها لا تجب بالسماع من مجنون أو نائم لأن السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز ولم يوجد اهـ قال وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي إن كان له تمييز وجب بالسماع منه وإلا فلا فليكن هو المعتبر اهـ قوله: "أو بإمام آخر" هذا خلاف الأصح والأصح الوجوب على من ليس مشاركا له في تلك الصلاة مطلقا سواء كان السامع في جماعة أخرى أو منفردا أو خارجا بالكلية لأن الحجر ثبت في حق جماعة معينين فلا يعد وهم كذا في الهداية قوله: "لتحقق السبب" وهو التلاوة الصحيحة كذا في السراج قوله: "وزوال المانع" أي بفراغ الصلاة فتقضي خارجها إذ هي ليست صلاتية قوله: "من فعلها" بيان للمانع قوله: "لنقصانها" أي سجدة التلاوة بفعلها في الصلاة لمكان النهي فيعيدونها لتتأدى بالكامل كذا في الشرح وإنما نهي عنها لأنها أجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل في الصلاة ما هو أجنبي منها قال في البحر ويستثنى من هذا ما إذا قرأ المصلي غير المقتدي تلك السجدة التي سمعها ممن ليس مع في الصلاة وسجد لها فيها فإنه لا إعادة عليه ونابت تلك السجدة عنهما جميعا وتمامه 1 قوله كما يجب على الجنب الذي في الشرح هنا ومن الجنب فليراجع اهـ.

الصحيح

Mas'alah: Does the ruling on ijtihad for the qibla apply to a prostration of recitation and the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (ولو سجدة تلاوة) أي ولو كان المتحري فيه سجدة تلاوة ومثلها صلاة الجنازة كما في الجوهرة ويجب الأخذ بقول المخبر العدل وأن خالف رأيه لأن الأخبار أعلى من الحري وفي غاية البيان والعناية أنه يستحب الأخبار

Mas'alah: What is the definition of the term 'ajz in the context of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=178)

قوله (العجز بوزن رجل) وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين والفعل كسمع وضرب أفاده في القاموس

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=310)

قوله (وشرطها الخ) لو قال كما قال السيد وشروطها شروط الصلاة إلا التحريمة والأنية التعيين لكان أخصر وأجمع

Mas'alah: When does the prostration of recitation become obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=310)

قوله (وجب عليه السجدة) المناسب زيادة ولا تجب عليه بتلاوة غيره ولو رأى من يسجد

Mas'alah: When is prostration of recitation not required during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=311)

قوله (في الصلاة) أي حالة القيام لأنه لو تلاها في ركوع أو سجود أو تشهد أو في القومة لا يلزمه سجود لأنه محجور عن القراءة في هذه الأماكن وتصرف المحجور لا حكم له

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=311)

قوله (وليس مقتديا) أي ولا نائما

Mas'alah: Is prostration of recitation required for writing or looking at a prostration verse without

recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=311)

قوله (وفي مختصر البحر الخ) قد علمت أن هذا أحد أقوال ولا تجب بكتابة ولا نظر من غير تلفظ لأنه لم يقرأ ولم يسمع وكذا التهجي فلا

Mas'alah: What is the condition for the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (قبل وجوبها) الأولى الاستغناء عنه بما بعده لأنه إذا لم يوجد سبب الوجوب لا تجب وقد علمت أن هذا على أحد الأقوال

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory upon a non-Arab or a new Muslim who does not understand the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (فهم أو لم يفهم) قال ابن أمير حاج ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعجمي الخالص الحدث العهد بالإسلام فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه إلا بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة يعني وإن لم يفهم لأن التكليف بما لا علم له به محال حتى لو مات قبل الأداء والعلم بالوجوب لا إثم عليه ولا تجب عليه إلا وقت العلم اه

وبه جزم في الفتح ولو سمعها من جني فالظاهر الوجوب أفاده السيد قال بعض ومثله الملك

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory for a menstruating woman or one in postpartum bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (فلا تجب عليهما بتلاتهما) لأن السجدة ركن الصلاة وليستا بأهل لها كذا في التبيين

Mas'alah: Why is the prostration of recitation not obligatory for a menstruating woman or one in postpartum bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (وسماعهما) أي لأنها لا تجب إلا على من هو أهله للصلاة أداء وقضاؤهما ليستا أهلا لها مطلقا

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory for a person in major ritual impurity or a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (كما تجب على الجنب) تلا أو سمع للأهلية وكافر لأنه مخاطب بالصلاة فهو أهل لها

Mas'alah: What is the preventing factor for prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (من فعلها) بيان للمانع

Mas'alah: Is both understanding and notification required for the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (إذا أخبر بأنها آية سجدة) أما إذا لم يخبر فلا تجب لأنه لا تكليف بدون علم أو دليله ويفهم منه أنه على قولهما يشترط الفهم والإخبار معا

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for a sleeping person who recites?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (وإذا أخبر الخ) هذ مسألة زائدة عما في المصنف قصد بها التنبيه على الحكم

في حق النائم إذا تلا

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory for an intoxicated person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (وقراءة السكران موجبة عليه) قال المحقق ابن أمير حاج وينبغي أن يقال على ما يظهر من هذا التعليل ان الوجوب يختص بسكران من محظور لا من مباح كما لو غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر وخاف هلاك نفسه إن لم يسغها فشرب منه ما أساغها فقط فسكر من ذلك أو أكره على الشرب الإكراه الشرعي وتلا في حالة السكر أو سمع وليس عنده مسكة يميز بها ما يقول وما يسمع حتى انه لا يتذكر ذلك بعد الصحو فلا تجب عليه السجدة والله تعالى أعلم

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory for a mute person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (والأبكم) هو وما عطف عليه مبتدأ وقوله لا تجب خبر والأولى زيادة عليهم

Mas'alah: Why is prostration of recitation not obligatory for the mute and deaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (لعدم التلاوة والسماع) علة لعدم الوجوب عليهم

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman regarding the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=319)

قوله (والحائض) محترز قوله بغير الحيض والنفاس

Mas'alah: Why is prostration of recitation not prescribed in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=323)

قوله (لعدم وروده) لأنه لم يشرع إلا في صلاة ذات ركوع وسجود ولذا لم يشرع في صلاة الجنازة

Mas'alah: On whom is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=154)

(على من تلا آية) تامة أو أكثرها أو نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف ولو قرأها وحدها فلا تجب بكتابة ولا بقراءة هجاء

Mas'alah: Upon whom is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=154)

(و) تجب (على من سمع ولو غير قاصد) سواء كانت القراءة بالعربية أو بالفارسية فهم أو لا لكن في العربية عليه السجود بكل حال وفي الفارسية كذلك عند الإمام وعندهما أن السامع إن علم أنه قرآن فعليه السجود وإلا فلا ولا بد

أن يكون السامع أهلا لوجوب صلاة عليه حتى تجب على جنب إذا سمع هو دون الحائض والنفساء والمجنون والصبي والكافر كما في بعض المعتبرات. وفي المحيط ولو سمع من كافر أو صبي عاقل أو حائض أو نفساء أو جنب وجبت ولو سمعها من مجنون أو نائم لا لأن التلاوة صدرت من غير معرفة ولا تمييز ولو قرأها سكران وجبت عليه وعلى من سمعها منه. وفي الفتاوى إذا سمعها من مجنون تجب وكذا من النائم الأصح الوجوب أيضا انتهى هذا مخالف لما في المحيط فلا بد من التوفيق بينهما بأن يحمل على اختلاف الروايتين.

Mas'alah: For whom is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=219)

ويجب على من تلا آية ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها كالآية في الصحيح،

Mas'alah: On whom is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=221)

ويجب السجود: على من سمع وإن لم يقصد السماع إلا الحائض والنفساء والإمام والمقتدى به بالسماع من مقتد ولو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية

Mas'alah: On whom is the prostration of recitation not obligatory?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=204)

قوله: (ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها) أي لا تجب سجدة التلاوة أداء وقضاء على من لا تجب عليه الصلاة، كالحائض، والنفساء، والصبي، والمجنون، والكافر، لأنهم ليسوا بأهل التلاوة، فلا تجب عليهم.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory on the listener from those not obligated to pray?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=204)

قوله: (وتجب على سامعها منهم) أي من هؤلاء المذكورين، لتحقق السبب، وقيل: لا تجب بقراءة المجنون والصغير الذي لا يعقل.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory on a deaf reciter?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=205)

قوله: (وتجب على التالي الأصم) لوجود التلاوة منه.

Mas'alah: Who is obligated to perform the prostration of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

إنما السجدة على من سمعها (ابن عمر) 413

Mas'alah: On whom is sajdat al-tilawah obligatory?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=123)

3 –

Mas'alah: On whom is sajdat al-tilawah obligatory?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=123)

[من يجب عليه السجود ومن لا يجب] 1 – ويجب السجود: على من سمع وإن لم يقصد السماع: 1 – إلا الحائض والنفساء.

2 – و [إلا] الإمام والمقتدى به. 2 – ولو سمعوها [أي: المقتدون والإمام] من غيره

[أي: غير المؤتم] سجدوا بعد الصلاة. ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية. 3 – ويجب بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد. 4 – واختلف التصحيح في وجوبها بالسماع من نائم ومجنون. 5 – ولا تجب بسماعها من الطير والصدى.

Mas'alah: Is sujud al-tilawah for the reciter and the listener?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

م/ للقارئ والمستمع.

Mas'alah: Is sujud al-tilawah sunnah for the reciter and the listener?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

أي سجود التلاوة سنة في حق القارئ والمستمع.

Mas'alah: Who is the reciter in sujud al-tilawah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

القارئ: هو من يقرأ القرآن.

Mas'alah: Who is the listener in the context of prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

والمستمع: هو الذي ينصت للقراءة.

Mas'alah: What is the evidence for the reciter performing prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

دليل القارئ:

Mas'alah: Did the Prophet perform prostration when reciting a verse of prostration?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسجد إذا مر بآية سجدة.

Mas'alah: What is the evidence for the listener performing prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

ودليل المستمع:

Mas'alah: Did the Companions prostrate with the Prophet during recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

لأن الصحابة كانوا يسجدون مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Who is the listener who does not perform the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

- ويفهم من كلام المؤلف رحمه الله أن السامع لا يسجد، والسامع هو: الذي يسمع الشيء دون أن ينصت إليه.

Mas'alah: What is the preponderant opinion on prostration of recitation without wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

وهذا القول هو الراجح.

Mas'alah: Is ritual purity required for the prostration of gratitude?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=202)

أي أن حكم سجود الشكر كحكم سجود التلاوة، فسجود الشكر سنة كسجود الشكر، وسجود الشكر لا تشترط لها الطهارة كسجود التلاوة على القول الراجح.

Mas'alah: Which scholars hold that ritual purity is not required for the prostration of gratitude?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=202)

وهذا قول ابن جرير، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني.

Mas'alah: What is the evidence for not requiring purity for prostration of gratitude?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=202)

لعدم الدليل.

Mas'alah: What does the hadith of Abu Bakrah indicate about purity for prostration of gratitude?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=202)

أن ظاهر حديث أبي بكرة وغيره من الأحاديث التي روي فيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد فيها سجود الشكر، تدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يتطهر لهذا السجود.

Mas'alah: What did Ibn al-Qayyim say about the requirement of wudu for prostration of gratitude?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=202)

قال ابن القيم: "وكانوا يسجدون عقبه، ولم يؤمروا بوضوء، ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء، ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة، فلو تركها لفاتت مصلحتها".

Mas'alah: Is purity obligatory for the prostration of gratitude?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=202)

لو كانت الطهارة وغيرها من شروط الصلاة واجبة لبينها النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمته.

Mas'alah: What is the wisdom behind not requiring purity for the prostration of gratitude?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=202)

أن سجود الشكر يأتي فجأة، وقد يكون من يريد السجود على غير طهارة، وفي تأخير السجود بعد وجود سببه حتى يتوضأ، زوال لسر المعنى الذي شرع السجود لأجله.

Mas'alah: When is prostration of recitation not required when reading a verse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=208)

ولو قرأ آية السجدة إلا الحرف الذي في آخرها لا يسجد، ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ {واسجد} [العلق: 19] وسكت ولم يقل {واقترب} [الأنبياء: 97] تلزمه السجدة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation at disliked times?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=104)

وكذا وقت وجوب سجدة التلاوة وقت التلاوة حتى لو تلا آية السجدة في وقت غير مكروه وسجدها في وقت مكروه لا يجوز لأنها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة ولا تلا في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة

Mas'alah: Upon whom is the prostration of recitation obligatory when hearing or reciting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=236)

ثم السجدة تجب بسماع التلاوة مطلقا سواء كانت في الصلاة أو خارج الصلاة كان التالي مسلما أو كافرا طاهرا أو محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء صغيرا كان أو كبيرا عاقلا كان أو مجنونا بعد أن يكون السامع من أهل وجوب السجدة عليه وكذلك

التلاوة سبب الوجوب في حق التالي إذا كان أهلا للوجوب أيضا

Mas'alah: Who are the people obligated to perform the prostration of recitation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=236)

ثم أهل وجوب السجدة من كان من أهل وجوب الصلاة عليه أو من أهل وجوب القضاء لأنها جزء من أجزاء الصلاة فلا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء لأنه لا وجوب عليهم فأما الجنب والمحدث فيجب عليهما لأنه يجب عليهما الصلاة والطهارة شرط الأداء لا شرط الوجوب

Mas'alah: Upon whom is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=90)

185 - حكم السجدة وتجب على التالي والسامع ووجوبها على التراخي ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation for various individuals?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=91)

والصبي والمجنون والكافر وتجب على من سمعها منهم ولو سمعها من الطوطي والنائم قيل لا تجب وتجب على التالي الأصم وإن قرأها المأموم خلف الإمام لم يسجدها هو

ولا الإمام في الصلاة ولا بعدها والسجدة الصلاتية لا تقضى خارج الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on prostrating upon hearing a verse of prostration unintentionally?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=886)

(أو سمعها [(6)] وإن لم يقصده): أي السماع. (1) وهو علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، وثب عليه ابن ملجم الخارجي فضربه في يافوخه بخنجر، فبقي يوما، وتوفي ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان سنة (40هـ) . ينظر: ((تهذيب الكمال)) (20: 472-489) . ((العبر)) (1: 46) . و ((مرآة الجنان)) (1: 108-109) . (2) فصلت (37) ، وتمامها: {ومن ءاياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} . (3) فصلت (38) . (4) قوله: احتياطا؛ لأن تأخير واجب عن وقت وجوبه لا سيما إذا كان على التراخي جائز، ولا يجوز تقديمه عليه. (5) على هذا ينبغي أن يسجد الحنفي في ثانية الحج أيضا؛ لأن فيه احتياطا. (6) قوله: سمعها؛ عطف على قوله: تلاها؛ أي يجب على من سمع آية السجدة وإن لم يقصد سماعها؛ لقول ابن عمر: السجدة على من سمعها، أخرجه ابن أبي شيبة.

Sub-topic – Sajdah in Prayer (Imam, Follower, Latecomer)

Mas'alah: Does a follower (mu'tam) perform prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

(ولو تلاها المؤتم لم يسجد) المصلي (أصلا) لا في

Mas'alah: Is prostration of recitation obligatory for a follower in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

(و) لا (من المؤتم لو) كان السامع (في صلاته) أي صلاة المؤتم، بخلاف الخارج كما مر

Mas'alah: When must a follower perform sajdah al-tilawah with the imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

(ومن سمعها من إمام) ولو باقتدائه به (فائتم به قبل أن يسجد (الامام لها سجد معه، و) لو ائتم (بعده لا) يسجد أصلا، كذا أطلق في الكنز تبعا للاصل

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in the prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

(وإن لم يقتد به) أصلا (سجدها) وكذا لو اقتدى به في ركعة أخرى على ما اختاره البزدوي وغيره، وهو ظاهر الهداية

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in the prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

(ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها) لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation with the bowing of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

بزازية

Mas'alah: What is the ruling on intending the bowing for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

ة آية) أو آيتين، وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on intending the bowing for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

(إن نواه)

Mas'alah: What is the ruling on intending the bowing for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

أي كون الركوع (لسجود) التلاوة على الراجح

Mas'alah: How is the prostration of recitation performed during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

(و) تؤدى (بسجودها كذلك) أي على الفور (وإن لم ينو) بالاجماع، ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه، ويسجد إذا سلم الامام ويعيد القعدة، ولو تركها فسدت صلاته، كذا في القنية، وينبغي حمله على الجهرية.

Mas'alah: Can bowing and prostrating immediately substitute for the prostration of recitation without intention?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية،

Mas'alah: What happens if the congregation mistakes the prostration of recitation for a bowing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

ولو سجد

Mas'alah: What happens if the congregation mistakes the prostration of recitation for a bowing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

لها فظن القوم أنه ركع، فمن ركع رفضه، وسجد لها، ومن ركع وسجد سجدة أجزأته عنها، ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة

Mas'alah: Should a praying person prostrate upon hearing a recitation verse from someone else?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

(ولو سمع المصلي) السجدة (من غيره لم يسجد فيها) لانها غير صلاتية (بل) يسجد (بعدها) لسماعها من غير محجور (ولو سجد فيها لم تجزه) لانها ناقصة للنهي فلا يتأذى بها الكامل (وأعاده) أي السجود لما مر،

Mas'alah: What if the reciter is a praying person not following an imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

إلا إذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها.

Mas'alah: When does following the reciter in prostration invalidate the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

(دونها) أي الصلاة، لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد، إلا إذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعته غير إمامه ولا تجزئه عما سمع.

Mas'alah: What are the rulings on the imam reciting a prostration verse quietly or on the minbar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=105)

ويكره للامام أن يقرأها في مخافتة، ونحو جمعة وعيد، إلا أن تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة أو سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون.

Mas'alah: What is the ruling on sajdat al-tilawa for a follower (mu'tam) when the imam recites?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=761)

أو) بشرط (الائتمام) أي الاقتداء (بمن تلاها) فإنه سبب لوجوبها أيضا، إن لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة)

Mas'alah: What is the ruling on sajdat al-tilawa for the follower who recites the verse himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=761)

ولو تلاها المؤتم لم يسجد) المصلي (أصلا) لا في الصلاة ولا بعدها (بخلاف الخارج) لأن الحجر ثبت لمعينين فلا يعدوهم، حتى لو دخل معهم سقطت، ولا تجب على من تلا في ركوعه أو سجوده، أو تشهده للحجر فيها عن القراءة [رد المحتار] قوله في حق غير التالي) أي عند فقد الائتمام فإنه لا يشترط سماع المؤتم بل ولا حضوره عند تلاوة الإمام كما سيأتي، وإنما ترك التقييد بذلك اعتمادا على ما ذكره المصنف عقبه فافهم (قوله ولو بالفارسية) مبالغة على ما أفهمه كلامه من وجوبها على السامع فيعلم وجوبها عليه لو تليت بالعربية بالأولى لا على قوله: والسماع شرط إذ لا تظهر فيه الأولوية فافهم (قوله إذا أخبر) أي بأنها آية سجدة سواء فهمها أو لا وهذا عند الإمام وعندهما إن علم السامع أنه يقرأ القرآن لزمته وإلا فلا بحر. وفي الفيض وبه يفتى وفي النهر عن السراج أن الإمام رجع إلى قولهما وعليه الاعتماد. اهـ. والمراد من قوله: إن علم السامع أن يفهم معنى الآية كما في شرح المجمع حيث قال: وجبت عليه سواء فهم معنى الآية أو لا عنده. وقالا: إن فهمها وجبت وإلا فلا لأنه إذا فهم كان سامعا للقرآن من وجه دون وجه اهـ ملخصا، أما لو كانت بالعربية فإنه يجب بالاتفاق فهم أو لا لكن لا يجب على الأعجمي ما لم يعلم كما في الفتح أي وإن لم يفهم. (قوله أو بشرط الائتمام) أي إن سجدها الإمام وإلا فلا تلزمه وإن سمعها منه شرح المنية. (قوله فإنه سبب) صوابه فإنه شرط ليوافق قوله أو بشرط وقوله أيضا أي كما إن السماع شرط نعم صرح في المنح بأن السبب شيئان التلاوة والائتمام كما قدمناه وعليه فقوله أو الائتمام معطوف على قوله تلاوة آية، فإن كان مراد الشارح موافقته كان عليه أن يسقط قوله بشرط وإلا كان عليه أن يقول فإنه شرط لوجوبها أيضا. (قوله ولم يحضرها) أي بأن تلاها قبل أن يحضر ويقتدي به. (قوله للمتابعة) في البحر عن التجنيس التالي والسامع ينظر كل منهما إلى اعتقاد نفسه فثانية الحج ليست سجدة عندنا خلافا للشافعي لأن السامع ليس بتابع للتالي تحقيقا حتى يلزمه العمل برأيه لأنه لا

شركة بينهما. اهـ. وظاهره أنه يتبعه فيها لو كان في الصلاة لكونه تابعا تحقيقا أفاده ط وقد تقدم في واجبات الصلاة أنه تجب المتابعة في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه أو بعدم سنيته كزيادة تكبيرة خامسة في الجنازة وكقنوت الفجر وتقدم الكلام على ذلك هناك والظاهر أن هذه السجدة من المجتهد فيه أي مما للاجتهاد فيه مساغ تأمل. (قوله لم يسجد المصلي) أي المصلي صلاته، سواء كان هو أي المؤتم التالي أو كان إمامه أو مؤتما بإمامه بدليل قول المتن فيما سيأتي ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته، والأولى إسقاط المصلي ليعود الضمير على المؤتم التالي لئلا يتكرر قول المصنف الآتي ولا من المؤتم إلخ ولأن المصلي يشمل المصلي غير صلاته كإمام غير إمامه ومقتد به ومنفرد مع أنهم كغير المصلي أصلا من قسم الخارج كما أفاده ح أي فإنهم يسجدونها بعد الفراغ من صلاتهم كما سيأتي ذلك في قول المتن، ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها بل بعدها ويأتي تمام الكلام على ذلك هناك. (قوله لأن الحجر ثبت لمعينين) وهو الإمام ومن معه وفيه أن الإمام غير محجور عليه القراءة في هذه الصلاة وإنما الحجر على المقتدين به فالأظهر التعليل بما في شرح المنية وغيرها بأنه إن سجد الإمام يلزم انقلاب المتبوع تابعا وإلا لزم مخالفتهم له بخلاف من ليس معهم في صلاتهم لعدم حجره بالنظر إليهم لأنه بمنزلة من ليس في الصلاة في حقهم. (قوله حتى لو دخل) أي الخارج معهم أي في صلاتهم سقطت السجدة عنه تبعا لهم وظاهره سقوطها عنه ولو دخل في ركعة أخرى غير ركعة التلاوة. (قوله للحجر فيها عن القراءة) قال المرغيناني: وعندي أنها تجب وتتأدى فيه بحر عن الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=762)

وهي سجدة بين تكبيرتين) مسنونتين [رد المحتار] قلت: وفي التشهد بحث مقدسي: أي لأن اندراجها في الركوع أو السجود ممكن بخلاف التشهد، ويمكن أن يكون المراد بقوله تتأدى فيه أنه يؤديها في ذلك الموضع الذي تلاها فيه لا بعده لكن في الإمداد وقال المرغيناني: عليه السجود ويتأدى بالركوع والسجود الذي هو فيه كذا في شرح الديري فعليه يسجد لو كان تاليا في التشهد اهـ. أقول: هذا يؤيد الأول ثم لا يخفى أن القول بوجوبها عليه أظهر لأنه منهي عن القراءة فيها كالجنب لا محجور كالمقتدي، وقد فرقوا بين الجنب والمقتدي بأن الأول منهي عنها فتجب عليه السجدة لأن النهي لا ينافي الوجوب والمقتدي محجور لنفاذ تصرف الإمام عليه وتصرف المحجور لا حكم له، وأما الحائض فلا تجب عليها بتلاوتها لأنها ليست أهلا للصلاة بخلاف الجنب. ولا يخفى أن التالي في ركوعه مثلا أهل للوجوب وليس له إمام يحجر عليه فينبغي ترجيح الوجوب عليه ولعل ذلك وجه اختيار الإمام المرغيناني، ثم رأيت في حاشية المدني نقل عن شيخه ميرغني في حاشية الزيلعي أنه رجح كلام المرغيناني بما ذكرنا ولله الحمد. والظاهر أن من هذا القبيل ما في الفيض لو سجد للتلاوة وقرأ في سجوده آية أخرى لم تجب السجدة تأمل (قوله بشروط الصلاة) لأنها جزء من أجزاء الصلاة فكانت معتبرة بسجدات الصلاة؛ ولهذا لا يجوز أداؤها بالتيمم إلا أن لا يجد ماء لأن شرط صيرورة التيمم طهارة حال وجود الماء خشية الفوت ولم توجد لأن وجوبها على التراخي، وكذا يشترط لها الوقت حتى لو تلاها أو سمعها في وقت غير مكروه فأداها في مكروه لا تجزيه لأنها وجبت كاملة إلا إذا تلاها في مكروه وسجدها فيه أو في مكروه آخر جاز لأنه أداها كما وجبت وكذا النية لأنها عبادة فلا تصح بدونها بدائع قال في الحلية إلا إذا كانت في الصلاة وسجدها على الفور كما صرحوا به وكأنه لأنها صارت جزءا من الصلاة فانسحب عليها نيتها. (قوله خلا التحريمة) لأنها لتوحيد الأفعال المختلفة ولم توجد بدائع وحلية وبحر أي فإن الصلاة أفعال مختلفة من

قيام وقراءة وركوع وسجود وبالتحريمة صارت فعلا واحدا وأما هذه فماهيتها فعل واحد فاستغنت عن التحريمة فافهم. (قوله ونية التعيين) أي تعيين أنها سجدة آية كذا نهر عن القنية، وأما تعيين كونها عن التلاوة فشرط كما تقدم في بحث النية من شروط الصلاة إلا إذا كانت في الصلاة وسجدها فورا كما علمته (قوله ويفسدها ما يفسدها) أي ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه إعادتها. وقيل هذا قول محمد لأن العبرة عنده لتمام الركن وهو الرفع، والعبرة عند أبي يوسف للوضع فينبغي أن لا يفسدها. وفي الخانية أنها تفسد على ظاهر الجواب اتفاقا إلا أنه لا وضوء عليه في القهقهة وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها كصلاة الجنازة، ولو نام فيها لا تنتقض طهارته كالصلبية على الصحيح بحر (قوله كركوع مصل) قيد بالمصلي لأنه لو تلاها خارج الصلاة فركع لها لا يجزيه قياسا واستحسانا كما في البدائع وهو المروي في الظاهر كما في البزازية خلافا لما سينقله الشارح عن البزازية فإنه تحريف تبع فيه النهر كما ستعرفه فافهم (قوله وإيماء مريض) أي ولو تلاها في الصحة كما في شرح المنية (قوله وراكب) أي إذا تلاها أو سمعها راكبا خارج المصر وإن نزل بعدها ثم ركب، أما لو وجبت على الأرض فإنها لا تجوز على الدابة لأنها وجبت تامة بخلاف العكس كما في البحر. (قوله بين تكبيرتين مسنونتين) أي تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع بحر. وهذا ظاهر الرواية وصححه في البدائع، وعن أبي حنيفة لا يكبر أصلا. وعنه وعن أبي يوسف يكبر للرفع لا للوضع. وعنه بالعكس حلية قال في التتارخانية: وفي الحجة قال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر عن العهدة قال في الحجة وهذا

Mas'alah: Does the prostration of recitation become obligatory for a follower in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=765)

ومن كل تال حرفا ولا بالتهجي أشباه (و) لا (من المؤتم لو) كان السامع (في صلاته) أي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation inside or outside of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=766)

(ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها) لما مر. وفي البدائع: وإذا لم يسجد أثم فتلزمه التوبة [رد المحتار] صلوية فعلى الفور ح ثم تفسير الفور عدم طول المدة بين التلاوة والسجدة بقراءة أكثر من آيتين أو ثلاث على ما سيأتي حلية. (قوله ويأثم بتأخيرها إلخ) لأنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة. وهو القراءة وصارت من أجزائها فوجب أداؤها مضيقا كما في البدائع ولذا كان المختار وجوب سجود للسهو لو تذكرها بعد محلها كما قدمناه في بابه عند قوله بترك واجب فصارت كما لو أخر السجدة الصلبية عن محلها فإنها تكون قضاء، ومثله: ما لو أخر القراءة إلى الأخريين على القول بوجوبها في الأوليين وهو المعتمد. أما على القول بعدمه فيهما فهي أداء في الأخريين كما حققناه في واجبات الصلاة فافهم. (قوله ولو بعد السلام) أي ناسيا ما دام في المسجد وروي أنه لا يسجد بعد السلام ناسيا تتارخانية. (قوله ثم هذه النسبة هي الصواب) أي قول المصنف صلوية برد ألفه واوا وحذف التاء، وإذا كانوا قد حذفوها في نسبة المذكر إلى المؤنث كنسبة الرجل إلى بصرة فقالوا بصري لا بصرتي كي لا تجتمع تاءان في نسبة المؤنث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة المؤقت إلى المؤنث فتح (قوله ومن سمعها إلخ) السماع غير شرط بالنظر إلى الاقتداء بل الشرط هو الاقتداء، وإن لم يسمعها ولم يحضرها كما قدمه الشارح لكن قيد بالسماع ليتأتى التفصيل الآتي.

(قوله ولو باقتدائه به) أي ولو صار التالي إماما بسبب اقتداء السامع به بأن تلاها وهو منفرد فاقتدى به. (قوله سجد معه) قيد به لأن الإمام لو لم يسجد لا يسجد المأموم وإن سمعها لأنه إن سجدها في الصلاة وحده خالف إمامه، وإن سجد بعد الفراغ فهي صلاتية لا تقضى خارجها بحر (قوله لا يسجد أصلا) أي لا في الصلاة ولا بعدها فافهم. (قوله كذا أطلق في الكنز) أي أطلق قوله، ولو ائتم بعده: أي بعد سجود الإمام فشمل ما إذا اقتدى به في الركعة التي تلا فيها أو بعدها. قال في النهر: أما الأول فباتفاق الروايات وأما الثاني: فظاهر إطلاق الأصل أنها كذلك لأنها بالاقتداء صارت صلاتية فلا تقضى خارجها. واختار البزدوي تخصيصه بالأول وحمل الإطلاق عليه وهو ظاهر ما في الهداية اهـ أي حيث قال لأنه صار مدركا لها بإدراك الركعة. (قوله وكذا إلخ) أي يسجدها ولكن بعد الفراغ من الصلاة وهذا مقابل قوله كذا أطلق في الكنز وبه جزم في النقاية وإصلاحها والفتح وشرح المنية وكذا في المواهب وقال إنه الأظهر وتبعه في نور الإيضاح وقد علمت أن إطلاق الكنز والأصل محمول عليه وقد صرح صاحب الكنز بحمل إطلاقه عليه في كتابه الكافي وصاحب الدار أدرى (قوله ولو تلاها) أي المصلي غير المقتدي لقوله قبله ولو تلا المؤتم لم يسجد أصلا. (قوله لما مر) أي من قوله لصيرورتها جزءا من الصلاة. (قوله وإذا لم يسجد أثم إلخ) أفاد أنه لا يقضيها. قال في شرح المنية وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت أي لم يبق السجود لها مشروعا لفوات محله. اهـ. أقول: وهذا إذا لم يركع بعدها على الفور وإلا دخلت في السجود وإن لم ينوها كما سيأتي وهو مقيد أيضا بما إذا تركها عمدا حتى سلم وخرج من حرمة الصلاة. أما لو سهوا وتذكرها ولو بعد السلام قبل أن يفعل منافيا يأتي بها ويسجد

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation when the prayer becomes invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=767)

(إلا إذا فسدت الصلاة بغير الحيض) فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة (فيسجدها خارجها) لأنها لما فسدت لم يبق إلا مجرد التلاوة فلم تكن صلوية، ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية، ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فأفسده قضاه دون السجدة إلا أن يحمل على ما إذا كان بعد سجودها

Mas'alah: What is the ruling if a praying person hears the prostration verse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=768)

(ولو سمع المصلي) [رد المحتار] ومقتضاه: أن الخلاف فيما في وسط السورة وأن هذه وفاقية وبه صرح في الحلية عن الأصل وغيره؛ نعم قال بعده إن الفرق ظاهر الوجه. قلت: قد يوجه بأن قراءة الثلاث من آخر السورة لا تفصل لأنها إتمام للسورة وعدم رفض باقيها فكان في قراءتها زيادة طلب فلم تفصل بخلاف الثلاث من وسط السورة فإنه ليس فيها زيادة طلب لعدم ما ذكرنا فعدت فاصلة تأمل. (قوله أي كون الركوع لسجود التلاوة) الأولى قول الإمداد أي نوى أداءها فيه اهـ ثم إن النية محلها عند إرادة الركوع فلو نواها فيه قيل يجوز وقيل لا ولو بعد الرفع منه لا يجوز بالإجماع بدائع. (قوله على الراجح) وقيل لا حاجة إلى النية عند الفور وجعله القهستاني رواية عن محمد. (قوله بالإجماع) كذا قال في البدائع لكن رده في الفتح بأن الخلاف ثابت أيضا. (قوله ولو نواها في ركوعه) أي عقب التلاوة ح عن البحر. (قوله لم تجزه) أي لم تجز نية الإمام المؤتم ولا تندرج في سجوده وإن نواها المؤتم فيه

لأنه لما نواها الإمام في ركوعه تعين لها أفاده ح. هذا وفي القهستاني: واختلفوا في أن نية الإمام كافية كما في الكافي فلو لم ينو المقتدي لا ينوب على رأي فيسجد بعد سلام الإمام ويعيد القعدة الأخيرة كما في المنية. اهـ. (قوله ولو تركها) أي القعدة فسدت صلاته لأن التلاوية ترفعها كالصلبية بخلاف السهوية كما مر في السهو. (قوله وينبغي حمله على الجهرية) البحث لصاحب النهر ولعل وجهه أنه ذكر في التتارخانية أنه لو تلاها في السرية فالأولى أن يركع بها لئلا يلتبس الأمر على القوم، ولو في الجهرية فالسجود أولى اهـ فإنه يفيد أن نية الإمام كافية لعدم علمهم بما قرأه الإمام سرا، ولو لم يجزهم الركوع عنها كان التباس الأمر عليهم أعظم ولم يكن في ترجيح الركوع له فائدة فيحمل كلام القنية هنا على الجهرية ليكون المؤتم عالما بالتلاوة فإذا ركع إمامه فورا يلزمه أن ينويها فيه احتياطا لاحتمال أن الإمام نواها فيه فإذا لم ينو يسجد بعد سلام إمامه، أما في السرية فهو معذور وتكفيه نية إمامه إذ لا علم له بتلاوة إمامه حتى يؤمر بالسجود لها بعد سلام الإمام. وأجاب ح بأنه يمكنه أن يخبره الإمام بعد السلام قبل تكلم المقتدى وخروجه من المسجد أنه قرأها ونواها في الركوع اهـ فتأمل. والأولى أن يحمل على القول بأن نية الإمام لا تنوب عن نية المؤتم، والمتبادر من كلام القهستاني السابق أنه خلاف الأصح حيث قال على رأي فتأمل. (قوله لو ركع وسجد لها) أي للصلاة فورا ناب أي سجود المقتدي عن سجود التلاوة بلا نية تبعا لسجود إمامه لما مر آنفا أنها تؤدى بسجود الصلاة فورا وإن لم ينو والظاهر أن المقصود بهذا الاستدراك التنبيه على أنه ينبغي للإمام أن لا ينويها في الركوع لأنه إذا لم ينوها فيه ونواها في السجود أو لم ينوها أصلا لا شيء على المؤتم لأن السجود هو الأصل فيها بخلاف الركوع فإذا نواها الإمام فيه ولم ينوها المؤتم لم يجزه، ثم لا يخفى أن إرجاع الضمير في قوله لها إلى التلاوة لا يصح إلا بتكلف فلا حاجة إليه فافهم. (قوله ولو سجد لها) أي للتلاوة. وفي أغلب النسخ: ولو ركع لها وما هنا هو الصواب الموافق

لما في البحر أفاده ح. (قوله لأنه انفرد بركعة) لأن سجدة للتلاوة وسجدة تمت بها الركعة ط (قوله ولو سمع المصلي) أي سواء كان إماما أو مؤتما أو منفردا وقوله من غيره: أي ممن ليس معه في الصلاة سواء كان إماما غير إمامه أو مؤتما بذلك الإمام أو منفردا أو غير مصل

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation from someone else's recitation during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=769)

السجدة (من غيره لم يسجد فيها) لأنها غير صلاتية (بل) يسجد (بعدها) لسماعها من غير محجور (ولو سجد فيها لم تجزه) لأنها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل (وأعاده) أي السجود لما مر، إلا إذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج (دونها) أي الصلاة لأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد إلا إذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعته غير إمامه ولا تجزئه عما سمع تجنيس وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude (sajdat al-shukr)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=775)

وسجدة الشكر: مستحبة به يفتى [رد المحتار] همته إلى تعلمها لأجل دفع كل مهمة أي كل حادثة تهمه وتحزنه. (قوله آي السجدة) بمد الهمزة جمع آية (قوله ولاء) بالكسر والمد. وفي بعض النسخ أولا والمعنى واحد وهو أنه أولا يسردها متوالية ثم يسجد للكل أربع عشرة سجدة. (قوله ويحتمل إلخ) جواب عما أورد الكمال من أنه

إذا قرأها في مجلس واحد يلزم عليه تغيير نظم القرآن وقد مر أن اتباع النظم مأمور به. وأجاب في البحر بأن قراءة آية من السورة غير مكروه كما مر تعليله عن البدائع وفيه نظر لأن ما مر في قراءة آية واحدة، أما إذا قرأ آيات السجدة وضم بعضها إلى بعض يلزم عليه تغيير النظم وإحداث تأليف جديد كما نقله الرملي عن المقدسي، فلذا أجاب الشارح تبعا للنهر بحمل ما في الكافي على ما إذا سجد لكل آية بعد قراءتها فإنه لا يكره لأنه لا يلزم منه تغيير النظم لحصول الفصل بين كل آيتين بالسجود، بخلاف ما إذا قرأها ولاء ثم سجد لها فهذا يكره. قلت: لكن تقدم قبيل فصل القراءة أنه يستحب عقب الصلاة قراءة آية الكرسي والمعوذات، فلو كان ضم آية إلى آية من محل آخر مكروها لزم كراهة ضم آية الكرسي إلى المعوذات لتغيير النظم مع أنه لا يكره لما علمت بدليل أن كل مصل يقرأ الفاتحة وسورة أخرى أو آيات أخر، ولو كان ذلك تغييرا للنظم لكره. فالأحسن الجواب بما في شرح المنية من أن تغيير النظم إنما يحصل بإسقاط بعض الكلمات أو الآيات من السورة لا بذكر كلمة أو آية، فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من أثناء القرآن مغيرا للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة مغيرا له اهـ: وحاصله: أن المكروه إسقاط آية السجدة من السورة مع ضم ما بعدها إلى ما قبلها لأنه تغيير للنظم، أما ضم آيات متفرقة فلا يكره كما لا يكره ضم سور متفرقة بدليل ما ذكرناه من القراءة في الصلاة، وحينئذ فلا كراهة في قراءة آيات السجدة ولاء فيحمل كلام الكافي على ظاهره والله تعالى أعلم. مطلب في سجدة الشكر (قوله وسجدة الشكر) كان الأولى تأخير الكلام عليها بعد إنهاء الكلام على سجدة التلاوة ط وهي لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالا أو ولدا أو اندفعت عنه نقمة ونحو ذلك يستحب له أن يسجد لله تعالى شكرا مستقبل القبلة يحمد الله تعالى فيها ويسبحه ثم يكبر فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة سراج. (قوله به يفتى) هو قولهما. وأما عند الإمام فنقل عنه في المحيط أنه قال لا أراها واجبة لأنها لو

وجبت لوجب في كل لحظة لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق. ونقل في الذخيرة عن محمد عنه أنه كان لا يراها شيئا وتكلم المتقدمون في معناه؛ فقيل لا يراها سنة، وقيل شكرا تاما لأن تمامه بصلاة ركعتين كما فعل – عليه الصلاة والسلام – يوم الفتح، وقيل أراد نفي الوجوب، وقيل نفي المشروعية وأن فعلها مكروه لا يثاب عليه بل تركه أولى وعزاه في المصفى إلى الأكثرين فإن كان مستند الأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام به فذاك وإلا فكل من عبارتيه السابقتين محتمل والأظهر أنها مستحبة كما نص عليه محمد لأنها قد جاء فيها غير ما حديث وفعلها أبو بكر وعمر وعلي فلا يصح الجواب عن فعله – صلى الله عليه وسلم – بالنسخ كذا في الحلية ملخصا وتمام الكلام فيها وفي الإمداد

Mas'alah: When is the prostration of thanksgiving disliked?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=776)

لكنها تكره بعد الصلاة لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إليه فمكروه،

Mas'alah: Is it disliked for the imam to recite a prostration verse in a quiet prayer or Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=776)

ويكره للإمام أن يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد إلا أن تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة أو سجودها

Mas'alah: What is the ruling if the imam recites a prostration verse on the pulpit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=776)

ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tashahhud and prostration of forgetfulness after returning to prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=345)

مراده من التشهد بعد سجود التلاوة تشهد الصلاة في القعدة الأخيرة؛ لأن العود إلى سجود التلاوة يرفع القعدة كما لا يخفى وحينئذ يعيده ويعيد سجود السهو لبطلانه بالعود إلى سجود التلاوة

Mas'alah: Why is failure to follow in the structural prostration different from the recitation prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=401)

ولم يذكر مثل ذلك في السجدة الصلبية؛ لأن نفسها ركن من أركان الصلاة فعدم المتابعة فيها مفسد بخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها واجبة لا ركن تأمل.

Mas'alah: How does the prostration of recitation differ from the prayer of a sick person and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=531)

(قوله لكن لما كان إلخ) قال الرملي ووجه آخر، وهو أن سجود التلاوة قد يكون في الصلاة، وقد يكون خارجها بخلاف صلاة المريض فإنها نفس الصلاة وأحكامها واردة على نفس الماهية فيها، وكذا سجود السهو يؤدى فيها لا خارجها تأمل

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation performed during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=532)

(قوله وأما المتلوة في الصلاة إلخ) قال في الشرنبلالية يجوز أن يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلا في أول صلاته وسجدها في آخرها اهـ. ولا يخفى ما فيه؛ لأنه يلزم عليه أنه لا يأثم في هذه الصورة، وهو خلاف المنصوص عليه بل تصير قضاء ويأثم بتأخيرها كما يفيده كلام المؤلف هنا وسيصرح به عن البدائع في شرح قوله، ولم تقض الصلاتية خارجها ويجب عليه سجود السهو لو تذكرها في آخر صلاته في الأصح كما قدمناه في باب السهو، وهذا عين التضييق فكيف يكون موسعا بالنسبة للصلاة وكأنه أراد أن يفرق بين التضييق في الصلاتية والتضييق في غيرها عند آخر العمر بأنه في الأولى يمكن التدارك بالقضاء ما دام في حرمة الصلاة فكان فيه نوع توسعة بخلاف الثاني ولكن هذا القدر لا يسوغ إطلاق أن الوجوب فيها موسع فتدبر.

Mas'alah: Is the follower obligated to prostrate for his own recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=533)

وأفاد بقوله لا بتلاوته أنه لا يجب على المأموم بتلاوته، ولا على السامع منه وأطلقه

فشمل عدم السجود في الصلاة

Mas'alah: Does the imam recite the prostration verse in silent or loud prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=533)

(قوله فأفاد أن المؤتم إلخ) قد يقال قصد المصنف الإشارة إلى أن الإمام لا يقرؤها في السرية بل في الجهرية فجعل المؤتم سامعا؛ لأن الغالب سماع الجهر، وإن لم يكن سماعه لها شرطا

Mas'alah: When is reciting the prostration verse in silent prayer disliked?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=533)

(قوله لما أن المنقول في البدائع إلخ) قال في النهر إطلاق الكراهة في السرية مقيد بما إذا لم تكن السجدة آخر السورة كما في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prostration of recitation for one who hears it from a follower in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=533)

(قوله ولا على السامع منه) في إطلاقه السامع إيهام والأحسن عبارة الزيلعي حيث قال أي لا يجب بتلاوة المقتدي عليه، ولا على من سمعه من المصلين بصلاة إمامه اهـ. فإنها تفيد الوجوب على غير المصلي أصلا كما سيصرح به، وعلى المصلي من إمام غير

إمامه ومقتد به ومنفرد كما يفيده قول المتن الآتي، ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة فقوله المصلي يشمل ما إذا كان إماما أو لا، وقوله من غيره يشمل ما إذا كان مصليا أو لا كما صرح به الشيخ إسماعيل عن البرجندي وقيد قوله مصليا بقوله يعني وليس إمامه وصرح به أيضا القهستاني والباقاني وعبارة شرح المنية، ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه، ولا على من سمعه ممن هو معه في تلك الصلاة خلافا لمحمد وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته إجماعا لعدم الحجر بالنظر إليهم اهـ. ومثله في النهاية وحينئذ فما في النهر من قوله أراد بقوله من غيره من لم يكن محجورا عليه مخالف لهذه العبارات

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing prostration of recitation after the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=534)

وبعد الفراغ عندهما وقال محمد يسجدونها إذا فرغوا؛ لأن السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلاة؛ لأنه يؤدي إلى خلاف موضوع الإمامة لو تابعه الإمام أو التلاوة لو تابعه المؤتم، ولهما أن المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض؛ لأنهما منهيان عن القراءة إلا أنه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لانعدام أهلية الصلاة بخلاف الجنب

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prostration of recitation for one who hears it from a follower outside of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=534)

وشمل أيضا من سمعها من المؤتم، وليس في الصلاة، وهو قول البعض وصحح في الهداية الوجوب؛ لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم، وتعقبه في غاية البيان بأنه لما علم أن هذا الشخص محجور عليه وجب عليه أن يقول بعدم وجوب السجود على السامع خارج الصلاة؛ لأنه قد ثبت من أصولنا أن تصرف المحجور، ولا حكم له اهـ. وهو مردود؛ لأن تصرف المحجور لغيره صحيح كالصبي إذا حجر عليه يظهر في حقه لا في حق غيره حتى يصح تصرفه لغيره

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration during bowing or prostrating in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=534)

وذكر الشارح، ولو تلا آية السجدة في الركوع أو السجود أو التشهد لا يلزم السجود للحجر عن القراءة فيه قال المرغيناني وعندي أنها تجب وتتأدى فيه اهـ.

Mas'alah: When should a person in prayer perform the prostration of recitation after hearing it from someone else?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=534)

(قوله: ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة) لتحقق سببها، وهو السماع قيد بقوله بعد الصلاة؛ لأنه لا يسجدها فيها؛ لأنها ليست بصلاتية؛ لأن سماعه هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة فيكون إدخالها فيها منهيا عنه؛ لأن المصلي عند اشتغاله بسجدة التلاوة كان مأمورا بإتمام ركن هو فيه أو بانتقال إلى ركن آخر فيكون منهيا عن هذه السجدة، فإن قيل يجب أن يسجدها قبل الفراغ؛ لأن سبب الوجوب السماع، وهو

وجد في الصلاة؟ قلنا نعم وجد فيها لكنه حصل بناء على التلاوة، والتلاوة حصلت خارج الصلاة فتؤدى خارجها

Mas'alah: What is the ruling if a person performs the prostration of recitation during prayer and must repeat it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=534)

(قوله: ولو سجد فيها أعادها لا الصلاة) أي أعاد السجدة، ولا يلزمه إعادة الصلاة؛ لأنها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل وهذا؛ لأن حكم هذه التلاوة مؤخر إلى ما بعد الفراغ عن الصلاة فلا تصير سببا إلا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها في الأوقات المكروهة حيث يجوز أداؤها فيها، وإن كانت ناقصة لتحقق السبب للحال ومحل إعادتها ما إذا لم يقرأها المصلي السامع غير المؤتم وأما إن قرأها وسجد لها فيها فإنه لا إعادة عليه أما إن كانت تلاوتها سابقة على سماعها فهو ظاهر الرواية؛ لأن التلاوة الأولى من أفعال صلاته والثانية لا فحصلت الثانية تكرار الأولى من حيث الأصل والأولى باقية فجعل وصف الأولى للثانية فصارت من الصلاة فيكتفى بسجدة واحدة، وإن سمعها أولا من أجنبي ثم تلاها المصلي وسجد لها فيها ففيه روايتان وجزم في السراج الوهاج لا يعيدها

Mas'alah: What is the ruling if a praying person follows the reciter in the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=534)

وقيده في التجنيس والمجتبى والولوالجية بأن لا يتابع المصلي السامع القارئ، فإن

سجد القارئ فتابعه المصلي فيها فسدت صلاته للمتابعة ولا تجزئه السجدة عما سمع اهـ. وقد قدمنا أن زيادة سجدة واحدة بنية المتابعة لغير إمامه مبطلة لصلاته،

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting a verse of prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=534)

وفي النوادر، ولو قرأ الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a congregation mistakenly performing bowing and prostration instead of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=535)

السجدة فسجد فظن القوم أنه ركع فبعضهم ركع وبعضهم ركع وسجد سجدة وبعضهم ركع وسجد سجدتين فمن ركع، ولم يسجد يرفض ركوعه ويسجد للتلاوة، ومن ركع وسجد فصلاته تامة وسجدته تجزئه عن سجدة التلاوة، ومن ركع وسجد سجدتين فصلاته فاسدة؛ لأنه انفرد بركعة واحدة تامة اهـ.

Mas'alah: When should a follower perform the prostration of recitation if he joins the imam late?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=535)

(قوله: ولو سمع من إمام فائتم به قبل أن يسجد سجد معه وبعده لا) أي لو ائتم به بعد أن سجدها الإمام لا يسجدها؛ لأنه في الأول تابع له فيسجد معه، وإن لم يسمع، وفي

الثاني صار مدركا لها بإدراك تلك الركعة كمن أدرك الإمام في ركوع ثالثة الوتر فإنه لا يقنت فيما يأتي به بعد فراغ الإمام قيد بقوله سجد معه؛ لأن الإمام لو لم يسجد لا يسجد المأموم، وإن سمعها؛ لأنه إن سجدها في الصلاة وحده صار مخالف إمامه، وإن سجد بعد الفراغ وهي صلاتية لا تقضى خارجها وأطلق في قوله وبعده لا فشمل ما إذا دخل معه في الركعة الثانية، فيه اختلاف وظاهر الهداية يقتضي أن يسجد لها بعد الفراغ؛ لأنه لما لم يدرك ركعة التلاوة لم يصر مدركا لها وليست صلاتية فيقضي خارجها وقيل هي صلاتية فلا تقضى خارجها

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation if the prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=535)

وهذا إذا لم تفسد الصلاة أما إن تلاها في الصلاة، ولم يسجد ثم فسدت الصلاة فعليه السجدة خارجها؛ لأنها لما فسدت بقي مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية، ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة؛ لأن بالمفسد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة، وإنما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation after bowing and reciting more verses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=537)

السجدة وركع عقبها ثم رفع رأسه وقرأ عشر آيات مثلا ثم سجد، ولم يكن نواها في الركوع يجب عليه سجدة التلاوة على حدة أما إذا سجد عقب الركوع فإنه خرج عن

العهدة لا محالة في ظاهر الرواية نواها في الركوع أو لم ينو اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who does not intend the prostration of recitation in bowing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=537)

وفي القنية، ولو نواها في الركوع عقب التلاوة، ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد إذا سلم الإمام ويعيد القعدة، ولو تركها تفسد صلاته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse after the taslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=537)

(قوله ثم سلم) قال الرملي يعني ثم سلم، ولم يسجد لها فيها فلو سجد لها فيها وأعادها في مكانه لا تلزمه أخرى كما يستفاد من إطلاق قولهم كمن كررها في مجلس، وعلى قول البعض أن التداخل فيها في الحكم لا في السبب تلزمه أخرى اهـ. وفيه

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for recitation during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=538)

[منحة الخالق] نظر بل الكلام فيما إذا سجد لها فيها كما يرشد إليه التعليل وعبارة الزيلعي والنهر صريحة في أنه سجد لها فيها

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating when the imam recites a verse of prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1318)

وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه لالتزامه متابعته، وإذا تلا المأموم لم يسجد الإمام، ولا المأموم في الصلاة، ولا بعد الفراغ عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وأبي يوسف - رحمه الله -. [البناية] بالسجود فأبيت فلي النار» . ورواه مسلم وأحمد وابن ماجه، ووجه التمسك به أنه قال: أمر ابن آدم والأمر للوجوب. ووجه آخر أنه قربة فالسجدة التي أمر بها وتلك كانت واجبة فكذا هذه. فإن قلت: هذا حكاية قول إبليس وهو ليس بحجة كما في قوله: {أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين} [الأعراف: 12] (الأعراف: الآية 12) . قلت: قد أخبر بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه، ولم ينكره، بل قرره واستصوبه، فكان ما قاله صوابا وحقا، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أنه - صلى الله عليه وسلم - سجد، في النجم سجد معه المسلمون والمشركون والجن الإنس» رواه البخاري والترمذي وصححه. وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - «أنه - صلى الله عليه وسلم - قرأ والنجم وسجد فيها، وسجد من كان معه غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته قال: يكفيني هذا، قال عبد الله فلقد رأيته بعدا أن قتل كافرا» متفق عليه، والشيخ قبل الوليد بن المغيرة. ولأن آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لأنها ثلاث أقسام، قسم هو أمر صريح مثل التي في النجم، وفي اقرأ باسم ربك، والأمر للوجوب. وقسم فيه ذكر طاعة الأنبياء كما قلنا. وقسم فيه استنكار الكفار عن السجود ومخالفتهم في ذلك واجبة. فإن قلت: لا يجب الاقتداء فيما فعلوه على وجه الاستحباب. قلت: جهة الاستحباب غير معلومة، فيجب الاقتداء مطلقا. م: (وإذا تلا

الإمام آية السجدة سجدها) ش: وفي بعض النسخ وإذا تلا الإمام السجدة أي آية السجدة على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه سجدها أي سجدها الإمام م: (وسجدها المأموم معه لالتزامه متابعته) ش: لأنه إذا لم يسجد معه يلزم المخالفة بين الأصل والتبع، فلا يجوز، وفي حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – «قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ علينا القرآن، فإذا قرأ سجدة سجد وسجدنا معه.» رواه البخاري ومسلم. م: (وإذا تلا المأموم) ش: يعني المقتدي إذا قرأ آية السجد وسمعها الإمام والقوم م: (لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصلاة) ش: هذا بالاتفاق م: (ولا بعد الفراغ) ش: أي لا يسجد الإمام والمأموم أيضا بعد فراغهم من الصلاة م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وقال مجد الدين بن تيمية الحراني: وهذا إجماع إلا عند محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the follower prostrating after the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1319)

وقال محمد – رحمه الله: يسجدونها إذا فرغوا؛ لأن السبب قد تقرر، ولا مانع بخلاف حالة الصلاة؛ لأنه يؤدي إلى خلاف وضع الإمامة، أو التلاوة.

Mas'alah: Why do Abu Hanifa and Abu Yusuf disagree with Muhammad on the follower's prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1319)

ولهما أن المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف المحجور لا

حكم له، بخلاف الجنب والحائض؛ لأنهما منهيان عن القراءة إلا أنه لا يجب على الحائض بتلاوتها [البناية] م: (وقال محمد: يسجدونها إذا فرغوا) ش: من الصلاة م: (لأن السبب قد تقرر) ش: أي سبب وجوب السجدة وهو التلاوة أو السماع قد تقرر ووجب م: (ولا مانع) ش: معناه زال المانع، وهو كونهم في الصلاة كما لو سمع من غيره وهو في الصلاة. وفي "الدراية" وقال الشافعي: حيث قال: ويستحب أن يسجد بعد الفراغ من الصلاة م: (بخلاف حالة الصلاة، لأنه يؤدي إلى خلاف موضوع الإمامة) ش: أن يسجد التالي وتابعة الإمام، وذا لا يجوز بتقلب المتبوع تبعا م: (أو التلاوة) ش: أي يؤدي إلى خلاف موضوع التلاوة إن سجد الإمام وتابعه الباقي فلا يجوز. لحديث رواه الشافعي وأبو بكر بن أبي داود من حديث أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال لرجل قرأ آية السجدة عنده: "إنك كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا» ." قلت: هذا مرسل، ورفعه أبو بكر بن أبي داود من حديث أبي هريرة، وفي سنده إسماعيل بن عياش وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان، وإن سجد التالي وحده فلا يجوز أيضا، لأنه يصير منفردا بأداء سجدة في موضع الاقتداء، وتحريمته انعقدت على أن يؤدي مع الإمام، فلا يجوز أن ينفرد بشيء. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أن المقتدي محجور عن القراءة) ش: وراء الإمام شرعا م: (لنفاذ تصرف الإمام عليه) ش: أي على المقتدي في حق القراءة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له» م: (وتصرف المحجور لا حكم له) ش: لأنه لا ينعقد مقيدا لحكمه كما عرف في موضعه. م: (بخلاف الجنب والحائض) ش: جواب عما يقال المقتدي في كونه ممنوعا عن القراءة، كالحائض والجنب والسجدة تجب على من سمعها، فكذا على من سمع المقتدي، وتقرير الجواب قوله م: (لأنهما) ش: أي لأن الجنب والحائض م: (منهيان عن القراءة) ش: وتصرف النهي له حكم كالملك بالبيع الفاسد بعد القبض، فأثر الحجر في تعطيل السبب، وأثر النهي في حرمة الفعل دون

التعطيل. م: (إلا أنه) ش: استثناء من قوله لأنهما منهيان أشار بهذا إلى بيان الفرق بين الجنب والحائض، أي إلا أن البيان م: (لا يجب على الحائض بتلاوتها) ش: أي لا يجب السجدة عليها

كما لا يجب بسماعها لانعدام أهلية الصلاة بخلاف الجنب،

Mas'alah: Why should followers not perform the prostration of recitation during prayer when hearing it from an outsider?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1321)

لأن سماعهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for a latecomer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1322)

فإن قرأها الإمام، وسمعها رجل ليس معه في الصلاة، فدخل معه بعدما سجدها الإمام، لم يكن عليه أن يسجدها؛ لأنه صار مدركا لها بإدراك الركعة، وإن دخل معه قبل أن يسجدها سجدها معه؛ لأنه لو لم يسمعها سجدها معه، فهاهنا أولى، وإن لم يدخل معه سجدها وحده، لتحقق السبب [البناية] م: (فإن قرأها الإمام وسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه بعدما سجدها الإمام، لم يكن عليه أن يسجدها، لأنه صار مدركا لها بإدراك تلك الركعة) ش: أي صار الرجل المذكور مدركا للسجدة، بإدراك الركعة التي قرأها الإمام فيها، لأنه لما صار مدركا للقراءة بإدراكه في تلك الركعة صار مدركا لما

تعلق بالقراءة. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده: ذكر في "زيادات الزيادات" أنه لا يسقط عنه ما لزمه بالسماع، ويسجد بعد الفراغ، ثم قال وذلك قياس ما ذكر في "نوادر الصلاة" لأبي سليمان، ثم هذا الذي ذكرنا فيما إذا أدرك الإمام في تلك الركعة، كما ذكرنا، أما إذا أدركه في الركعة الأخرى قيل ينبغي أن يسجدها خارج الصلاة، وقال الإمام العتابي، وأشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه لأنها صارت صلاتية. فإن قلت: يشكل على هذا لو أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيدين حيث لم يصر مدركا لتلك الركعة، ويأتي بالتكبيرات في حال الركوع خلافا لأبي يوسف. قلت: الأصل في جنس هذه أن كل ما لا يمكن أن يؤدى به في الركوع أو الركعة فبإدراك الإمام في الركوع يصير مدركا لتلك الركعة وما يتعلق بها، وكلما يمكن له أن يؤتى به فيها فبإدراك الإمام في الركوع لا يصير مدركا له إليه وهاهنا الإدراك ممكن. فإن قلت: السجدة من أفعال الصلاة ولا يجزي فيها النيابة. قلت: لا نسلم ذلك، لأن الفعل إذا وجب لسبب يجري فيه النيابة، والسبب هو القراءة. م: (وإن دخل معه قبل أن يسجدها) ش: أي وإن دخل مع الإمام قبل أن يسجد الإمام سجدة تلاوة م: (سجدها معه) ش: أي مع الإمام: م (لأنه) ش: أي لأن هذا الداخل م: (لو لم يسمعها) ش: أي سجدة التلاوة من الإمام م: (سجدها معه) ش: أي كان عليه أن يسجدها معه لوجوب السبب. م: (فهاهنا أولى) ش: أي في هذه الصورة قد سمعها من الإمام، فأولى أن يسجد م: (وإن لم يدخل معه سجدها) ش: أي لم يدخل الرجل مع الإمام في صلاته سجدها هو خارج الصلاة م: (لتحقق السبب) ش: وهو التلاوة الصحيحة والسماع للتلاوة الصحيحة على اختلاف المشايخ. وقال مالك: لا يسجد لأن السماع بناء على التلاوة وهي وجدت في الصلاة، فكانت صلاتية، فلا تؤدى خارجها.

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating when the imam recites a verse of prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=131)

وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها منه أم لا وسواء كان في صلاة الجهر أو المخافتة إلا أنه يستحب أن لا يقرأها في صلاة المخافتة ولو سمعها من الإمام أجنبي ليس معهم في الصلاة ولم يدخل معهم في الصلاة لزمه السجود، كذا في الجوهرة النيرة، وهو الصحيح، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who joins the imam after the prostration of recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=131)

سمع من إمام فدخل معه قبل أن يسجد سجد معه وإن دخل في صلاة الإمام بعدما سجدها الإمام لا يسجدها وهذا إذا أدركه في آخر تلك الركعة أما لو أدركه في الركعة الأخرى يسجدها بعد الفراغ، كذا في الكافي، وهكذا في النهاية.

Mas'alah: Is the imam or congregation required to prostrate if the follower recites a verse of prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=131)

وإن تلا المأموم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating when the imam recites a verse of prostration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=94)

"وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه" لالتزامه متابعته

Mas'alah: Does the follower's recitation of a prostration verse obligate the imam or other followers to prostrate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=94)

"وإذ تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصلاة ولا بعد الفراغ" عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يسجدونها إذا فرغوا لأن السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلاة لأنه يؤدي إلى خلاف وضع الإمامة أو التلاوة ولهما أن المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض لأنهما منهيان عن القراءة إلا أنه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لانعدام أهلية الصلاة بخلاف الجنب

Mas'alah: What is the ruling when the imam recites a verse of prostration during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=70)

وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه لالتزامه متابعته

Mas'alah: What is the ruling when a follower recites a verse of prostration in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=70)

وإذ تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصلاة ولا بعد الفراغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يسجدونها إذا فرغوا لأن السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلاة لأنه يؤدي إلى خلاف وضع الإمامة أو التلاوة ولهما أن المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض لأنهما منهيان عن القراءة إلا أنه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لانعدام أهلية الصلاة بخلاف الجنب

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam after he prostrated for recitation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=70)

فإن قرأها الإمام وسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه بعدما سجدها الإمام لم يكن عليه أن يسجدها لأنه صار مدركا لها بإدراك الركعة

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam before he prostrates for recitation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=70)

وإن دخل معه قبل أن يسجدها سجدها معه لأنه لو لم يسمعها سجدها معه فههنا أولى

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation during the Friday sermon?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=287)

وقال محمد بن الحسن بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجدوا ثم قرأها في الجمعة الاخرى فتهيأوا للسجدة فقال عمر على رسلكم إن الله لم يكتبها عليكم إلا أن نشاء فقرأها

فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن أبيه وقال أهل المدينة العمل عندنا على فعل عمر الأخير وليس العمل عندنا على فعله الأول وقال محمد بن الحسن العمل عندنا على فعل عمر الأول رضي الله عنه وهو احب إلينا من ترك السجود لأن عمر رضي الله عنه لم يقل أن فعله الأخر ناسخ للأول وقد زعم أن كل ذلك يجوز فالسجدة افضل من تركها

Mas'alah: What is the ruling if the imam recites a prostration verse during prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=76)

قال : (فإن تلاها الإمام سجدها والمأموم) لما بينا

Mas'alah: What is the ruling if the follower recites a prostration verse during prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=76)

(ولو تلاها المأموم لم يسجداها) لما بينا في السهو . وقال محمد : يسجدونها بعد

الفراغ لتحقق السبب وهو السماع وقد زال المانع . قلنا هو محجور عن القراءة لما بينا ، ولا حكم لتصرف المحجور بخلاف الحائض والنفساء فإنهما منهيان ، والنهي يقتضي القدرة على الفعل والحجر لا ، وإنما لا يجب عليهما لعدم أهليتهما .

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing the prostration of recitation behind the imam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=533)

أو التلاوة. ولهما أن المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف المحجور لا حكم له، بخلاف الجنب والحائض؛ لأنهما عن القراءة منهيان، إلا أنه لا يجب على الحائض [العناية] لانقلاب المتبوع تابعا والتابع متبوعا (أو التلاوة) إن سجد الإمام أولا وتابعه التالي فإن التالي إمام السامع فيجب أن يتقدم سجود التالي. قال – صلى الله عليه وسلم – «للتالي: كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا» فإن قيل: هذه ليست بقسمة حاضرة لجواز أن يسجد التالي دون الإمام أو بالعكس. فالجواب أن في ذلك مخالفة للإمام وهي مفسدة فلم يذكرها لكون ذلك مفروغا عنه في عدم الجواز (ولهما أن المقتدي محجور عن القراءة) لأن المحجور هو الممنوع عن التصرف على وجه يظهر نفاذ ذلك التصرف عليه من جهة غيره والمقتدي بهذه الصفة لأنه ممنوع عن القراءة والقراءة تنفذ عليه من جهة إمامه. قال – عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وكل من هو محجور لا حكم لتصرفه، ووجوب السجدة حكم تصرفه الذي هو القراءة فلا يثبت. وقوله (بخلاف الجنب والحائض) جواب عما يقال المقتدي في كونه ممنوعا عن القراءة لحائض والجنب، والسجدة تجب على من سمعها، فكذا على من سمع المقتدي. ووجهه أنهما منهيان عن القراءة، والتصرفات

المنهي عنها تنعقد لحكمها لما عرف من أصلنا أن النهي عن الأفعال الشرعية لا بعدم المشروعية، فإن اختلج في ذهنك أن القراءة فعل حسي فالنهي عنه بعدم المشروعية فعليك بتقريرنا تجد ما لم يسبق إليه. فإن قيل: لو كان كذلك لوجبت على الحائض بتلاوتها وسماعها لكنها لا تجب، أجاب بما معناه: إنما لم تجب عليها لانعدام أهلية الصلاة، وذلك لأن السجدة

بتلاوتها كما لا يجب بسماعها؛ لانعدام أهلية الصلاة، بخلاف الجنب. (

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for a latecomer who joins the imam after the imam has prostrated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=535)

فإن قرأها الإمام وسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه بعدما سجدها الإمام لم يكن عليه أن يسجدها) ؛ لأنه صار مدركا لها بإدراك الركعة (وإن دخل معه قبل أن يسجدها سجدها معه) ؛ لأنه لو لم يسمعها سجدها معه فهاهنا أولى (وإن لم يدخل معه سجدها وحده) لتحقق السبب. [العناية] وقيل) ما ذكر في النوادر (هو قول محمد) وهو جواب القياس، وما ذكر هاهنا قولهما وهو جواب الاستحسان بناء على أن زيادة ما دون الركعة لا يفسدها عندهما، وعلى قوله زيادة السجدة تفسدها، وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في سجدة الشكر، فعند محمد السجدة الواحدة عبادة مقصودة، ولهذا حكم بأن سجدة الشكر مسنونة فتفسد بشروعه في واجب قبل إكمال فرضه. وعند أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف أنها غير مسنونة والسجدة الواحدة بمنزلة الركعة في كونها ركنا من أركان الصلاة غير مستقلة عبادة. (فإن قرأها الإمام

وسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه) فإما أن دخل (بعدما سجدها الإمام) أو قبله فإن كان الأول (لم يكن عليه أن يسجدها لأنه صار مدركا لها) أي للسجدة (بإدراك تلك الركعة) وهذا يشير إلى أنه لو أدرك الإمام في الركعة الأخرى لم يصر مدركا للسجدة فينبغي أن يسجدها خارج الصلاة لأنه لما لم يدرك الركعة لم يكن مدركا للقراءة ولا لما تعلق بها من السجدة قال الإمام العتابي: وأشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه لأنها صارت صلاتية. وطولب بالفرق بين هذا وبين ما إذا أدرك الإمام في ركوع صلاتي العيدين فإن عليه أن يأتي بالتكبيرات ولم يصر مدركا لهما بإدراك الركعة في الركوع. وأجيب بأن الإدراك الحقيقي ممكن لأن ما هو من جنسها وهو تكبير الركوع يؤتى به حالة الركوع فألحق به تكبيرات العيد، وإذا كان الإدراك الحقيقي ممكنا لا يصار إلى الإدراك الحكمي، بخلاف سجدة التلاوة لأنه ليس من جنسها فلا يؤتى به في حالة الركوع لتكون حقيقة الإدراك ممكنة فيصير إلى الحكمي، وإن كان الثاني سجدها معه لأنه لو لم يسمعها بأن أخفاها الإمام سجدها معه فهنا أولى (وإن لم يدخل معه سجدها لتحقق السبب)

)

Mas'alah: What is the meaning of a 'prayer-related' prostration of recitation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=537)

ودليله ما ذكره بقوله لأنها صلاتية، ومعنى الصلاتية أن تكون التلاوة الموجبة لها من أفعال الصلاة ولها مزية

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after reciting a verse in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=540)

وإن تلاها فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها) ؛ لأن الثانية هي المستتبعة ولا وجه إلى إلحاقها بالأولى؛ لأنه يؤدي إلى سبق الحكم على السبب (

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation behind the imam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=36)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رحمهم الله) في رجل قرأ سجدة خلف الإمام قال لا يسجدها الإمام ولا هو ولا أحد من القوم ولا إذا فرغوا وقال محمد (رحمه الله) يسجدها من سمع بعد فراغه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the imam after hearing a prostration verse?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=36)

وإن قرأها الإمام فسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه ب سجدها لم يكن عليه

أن يسجدها هو وأن دخل فيها قبل ان يسجدها سجده معه إن لم يدخل معه ـــــــ باب في سجدة التلاوة قوله ولا إذا فرغوا لأن سبب الوجوب حصل ممن هو محجور فلا يعتبر حكمه كطلاق الصبي والمجنون وتصرفاتهما بخلاف الحائض والجنب لأنهما منهيان غير محجورين والمنهي له إذا أتى بما هو المنهي عنه يعتبر ويصح كالصلاة في الأرض المغصوبة قوله سجدوها إذا فرغوا إلخ لأن السبب قد صح والمانع قد زال ولو سجدوها في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم أما عدم الجواز فلأنهما ليست السجدة صلاتية فلا تؤدى في الصلوات وأما عدم الفساد فلأن السجدة من أفعال الصلاة كالسجدة الثالثة وأما وجوب الإعادة فلأنهما ليست بصلاتية وذكر المصنف في الكتاب أنه ذكر في النوادر أنه تفسد صلاتهم ومن مشايخنا من قال ذلك قياس وهو قول محمد وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والصحيح ما ذكرنا قوله لم يقض لأنها صلاتية فلا تؤدى خارج الصلاة قوله واجبة لأن آيات السجدة كلها دالة على الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting a prostration verse and the follower prostrating with him?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=81)

(قوله: وإذا تلا الإمام آية سجدة سجدها وسجد المأموم معه) سواء سمعها منه أم لا وسواء كان في صلاة الجهر أو المخافتة إلا أنه يستحب أن لا يقرأها في صلاة المخافتة فإن سمعها رجل خارج الصلاة ثم دخل مع الإمام في تلك الركعة بعد سجود الإمام لها لم يجب عليه سجود وإن أدركه في الركعة الثانية أو الثالثة لم يجب عليه أيضا عند أبي

يوسف خلافا لمحمد، ونظيره لو أدرك الإمام في الركعة الثالثة من الوتر في الركوع في رمضان يصير مدركا للقنوت حتى لا يأتي به في الركعة الأخيرة، ولو سمعها من الإمام أجنبي ليس معهم في الصلاة ولم يدخل معهم في الصلاة لزمه السجود؛ لأنه قد صح له السماع وهو ممن يصح منه السجود كذا في شرحه

Mas'alah: What is the ruling if a follower recites a prostration verse in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=81)

(قوله: وإن تلا المأموم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود) يعني لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها عندهما. وقال محمد يلزمهم بعد الفراغ؛ لأن السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلاة؛ لأنه يؤدي إلى خلاف موضوع الإمامة أو التلاوة؛ لأن التالي كالإمام للسامع في سجود التلاوة ومعنى قولنا خلاف موضوع الإمامة وذلك على تقدير أن يسجد التالي أولا فيتابعه الإمام فينقلب التابع متبوعا والمتبوع تبعا وإن لم يتابعه الإمام كان مخالفا لإمامه أيضا ومعنى قولنا أو التلاوة أي على تقدير أن يسجد الإمام أولا فيتابعه التالي وهذا خلاف موضوع سجدة التلاوة فإن التالي إمام السامعين فينبغي أن يتقدم سجود التالي قال – عليه السلام – «للتالي كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا» قاله لرجل تلا عنده آية سجدة فلم يسجد ولهما أن المقتدي محجور عليه عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه؛ لأن قراءة الإمام له قراءة لقوله – عليه السلام – «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وذلك دليل الولاية عليه والولاية دليل الحجر عليه؛ ولأن الشارع منعه عن القراءة والمحجور لا حكم لتصرفه بخلاف ما إذا سمعها من الجنب والحائض؛ لأنهما ليسا بمحجورين بل منهيين والتصرفات المنهي عنها يعتد بها ويعتبر

حكمها.

Mas'alah: What is the ruling if one performs the prostration of recitation during the prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=81)

(قوله: فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم) لنقصانها يعني أنها ناقصة لمكان النهي فلا يتأدى بها الكامل؛ ولأنها ليست بصلاتية وغير الصلاتية لا يؤدى في الصلاة فيمكن النقصان بأدائها في الصلاة وما وجب بصفة الكمال لا يتأدى بالناقص

Mas'alah: Who must perform the prostration of recitation and what are the rulings for the imam and congregation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=51)

والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد، وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه، وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم، وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة وسجدوها بعد الصلاة، فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم، ومن تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فصلاها وسجد لها أجزأته السجدة عن التلاوتين، وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الأولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on following the reciter in the prostration of recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=255)

(قال): وإن قرأها ومعه قوم فسمعوها سجد وسجدوا معه ولم يرفعوا رءوسهم قبله لأن التالي إمام السامعين هكذا قال عمر – رضي الله تعالى عنه – للتالي كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا معك فكانوا في حكم المقتدين من وجه فلا يرفعون رءوسهم قبله لهذا وإن فعلوا أجزأهم لأنه لا مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة ألا ترى أنه وإن تبين فساد سجدته بسبب لم تفسد عليهم

Mas'alah: What is the ruling on bowing instead of prostrating for the recitation prostration during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=258)

(قال) وإذا قرأها في صلاته وهو في آخر السورة إلا آيات بقين بعدها فإن شاء ركع وإن شاء سجد لها هكذا روي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – إنه كان إذا تلا آية السجدة في الصلاة ركع ولأن المقصود الخضوع والخشوع وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود.

Mas'alah: Does bowing substitute for the prostration of recitation in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=258)

واختلف مشايخنا في أن الركوع ينوب عن سجدة التلاوة أم السجود بعده فمنهم من

قال: الركوع أقرب إلى موضع التلاوة فهو الذي ينوب عنها والأصح أن سجدة الصلاة تنوب عن سجدة التلاوة لأن المجانسة بينهما أظهر ولأن الركوع افتتاح للسجود ولهذا لا يلزمه الركوع في الصلاة إن كان عاجزا عن السجود وإنما ينوب ما هو الأصل.

Mas'alah: What is the proper procedure for bowing or prostrating for the recitation prostration during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=258)

(قال) فإذا أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع ونوى هكذا فسره الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنهما – وإن أراد أن يسجد لها سجد عند الفراغ من آية السجدة ثم يقوم فيتلو بقية السورة ثم يركع إن شاء وإن شاء وصل إليها سورة أخرى فهو أحب إلي لأن الباقي من خاتمة السورة دون ثلاث آيات فالأولى إذا قام من سجوده أن يقرأ ثلاث آيات لكي لا يكون بانيا للركوع على السجود

Mas'alah: What should one do if the verse of prostration is at the end of a surah during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=258)

(قال) وإن كانت السجدة عند ختم السورة فإن ركع لها فحسن وإن سجد لها ثم قام فلا بد أن يقرأ آيات من سورة أخرى ثم يركع لكي لا يكون بانيا للركوع على السجود

Mas'alah: Is it permissible to bow immediately after the prostration of recitation without reciting more verses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=258)

(قال) فإن لم يفعل ولكنه كما رفع رأسه ركع أجزأه ويكره ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the prostration verse is in the middle of a surah during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=258)

وإن كانت السجدة في وسط السورة فينبغي أن يسجد لها ثم يقوم فيقرأ ما بقي ثم يركع وإن ركع في موضع السجدة أجزأه

Mas'alah: Does bowing after completing the surah suffice for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=258)

وإن ختم السورة ثم ركع لم يجزئه ذلك عن السجدة نواها أو لم ينوها لأنها صارت دينا عليه بفوات محل الأداء فلا ينوب الركوع عنها بخلاف ما إذا ركع عندها فإنها ما صارت دينا بعد لبقاء محلها وبخلاف ما إذا كانت قريبة من خاتمة السورة فإنها ما صارت دينا بعد حين لم يقرأ بعدها ما يتم به سنة القراءة وهو نظير من أراد دخول مكة فعليه الإحرام فإن لم يحرم ثم خرج من عامه ذلك وأحرم بحجة الإسلام ناب عما يلزمه لدخول مكة أيضا وإن تحولت السنة ثم أحرم بحجة الإسلام لم يجزئه عما لزمه لدخول مكة لأنها صارت دينا عليه بتحول السنة

Mas'alah: What is the ruling on bowing instead of prostrating for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=258)

(قال) فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها فالقياس أن الركعة والسجدة في ذلك سواء وبالقياس

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan regarding bowing for prostration of recitation outside prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=259)

نأخذ وفي الاستحسان لا يجزئه إلا السجدة وتكلموا في موضع هذا القياس والاستحسان من أصحابنا من قال مراده إذا تلاها في غير الصلاة وركع ففي القياس يجزئه لأن الركوع والسجود يتقاربان قال الله تعالى {وخر راكعا وأناب} [ص: 24] أي ساجدا ويقال: ركعت النخلة أي طأطأت رأسها والمقصود منهما الخضوع والخشوع فينوب أحدهما عن الآخر كما في الصلاة وفي الاستحسان الركوع خارج الصلاة ليس بقربة فلا ينوب عما هو قربة بخلاف الركوع في الصلاة وإلا ظهر أن مراده من هذا القياس والاستحسان في الصلاة إذا ركع عند موضع السجدة في الاستحسان لا يجزئه لأن سجدة التلاوة نظير سجدة الصلاة فكما أن إحدى السجدتين في الصلاة لا تنوب عن الأخرى والركوع لا ينوب عنهما فكذلك لا ينوب عن سجدة التلاوة وفي القياس يجوز التقارب بين الركوع والسجود فيما هو المقصود وكل واحد منهما في الصلاة قربة وأخذنا بالقياس لأنه أقوى الوجهين والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان وإنما يؤخذ بما يترجح بظهور أثره أو قوة في جانب صحته.

Mas'alah: What is the ruling on an imam reciting a surah with a prostration in a silent prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=260)

(قال) ولا ينبغي للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقرآن لأنه لو فعل ذلك وسجد لها اشتبه على القوم فيظنون أنه غلط فقدم السجود على الركوع وفيه من الفتنة ما لا يخفى فإن قرأ بها سجد لها لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم وفي حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – قال «سجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الظهر فظننا أنه قرأ {الم} [السجدة: 1] {تنزيل} [السجدة: 2] السجدة»

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation when heard behind the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=260)

(قال) رجل قرأ آية السجدة خلف الإمام فسمعها الإمام والقوم فليس على أحد منهم أن يسجدها في الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد – رحمه الله تعالى – يسجدون إذا فرغوا من صلاتهم أما في الصلاة لا يسجدون لأنه لو سجدها التالي وتابعه الإمام انقلب المتبوع تابعا وإن لم يتابعه الإمام كان هو مخالفا لإمامه وإن سجدها الإمام وتابعه التالي كان هذا خلاف موضوع السجدة فإن التالي المعتد به إمام السامعين وأما بعد الفراغ فمحمد – رحمه الله تعالى – يقول السبب الموجب للسجدة في حقهم قد وجب وهو التلاوة والسماع وحرمة الصلاة منعت الأداء فيها فيسجدون بعد الفراغ كما لو سمعوا من رجل ليس معهم في

الصلاة وليس في هذا أكثر من أن المقتدي ممنوع من القراءة خلف الإمام وهذا لا يمنع وجوب السجدة بتلاوته كالجنب إذا تلاها ولهما حرفان. الأول أن الإمام يحمل عن المقتدي فرضا كما يحمل عنه موجب السهو ثم سهو المقتدي يتعطل فكذلك تلاوته. والثاني أن هذه السجدة صلاتية لأن سببها تلاوة من يشاركهم في الصلاة والصلاتية إذا لم تؤد في الصلاة لا تؤدى بعد الفراغ منها كما لو تلاها الإمام ولم يسجد في الصلاة بخلاف ما إذا سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة لأنها ليست بصلاتية ألا ترى أن المقتدي إذا فتح على إمامه لم تفسد به الصلاة ومن ليس معه في الصلاة إذا فتح على المصلي فسدت صلاته وبه يتضح الفرق وليس هذا كقراءة الجنب لأنه غير ممنوع من قراءة

Mas'alah: What is the difference between a junub and a follower regarding the prostration of recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=261)

القرآن الموجب للسجدة وهو ما دون الآية بخلاف المقتدي ولأن الجنب ممنوع عن القراءة غير مولى عليه والمقتدي مولى عليه في التصرف لا يتعلق بتصرفه حكم

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation for one who joins the imam after the imam has already performed it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=261)

فإن دخل مع الإمام في صلاته فإن كان الإمام لم يسجدها بعد سجدها والداخل معه كما

لو كان في صلاته عند القراءة وإن كان الإمام قد سجدها سقطت عن الرجل لأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة إذ يكون مخالفا لإمامه ولا يمكنه أن يسجدها بعد الفراغ لأنها صلاتية في حقه كما هي في حق الإمام فإنه شريك الإمام فيها والصلاتية لا تؤدى بعد الفراغ منها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who recites a prostration verse in prayer, prostrates, then breaks wudu and returns?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=261)

(قال): وإن تلاها في الصلاة وسجد ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد

Mas'alah: What is the ruling on hearing a prostration verse from another person after returning from wudu during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=262)

إلى مكانه وبنى على صلاته ثم قرأ ذلك الأجنبي تلك السجدة فعلى هذا المصلي أن يسجدها إذا فرغ من صلاته لأن بذهابه ورجوعه تجدد له مجلس آخر مما لا يكون من صلاته والسماعية ليست من صلاته فيجعل في حقها كأنه لم يكن في الصلاة ومن ليس في الصلاة إذا سمع وسجد ثم ذهب فتوضأ ثم عاد وسمع فعليه سجدة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer reciting a prostration verse already recited by the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=263)

(قال): وإذا قرأ الإمام سجدة في ركعة وسجدها ثم أخذ في الركعة الثانية فقدم رجل جاء ساعتئذ فقرأ تلك السجدة فعليه أن يسجدها لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة ولم يوجد منه أداء قبل هذا وهو في هذه التلاوة مبتدئ وعلى القوم أن يسجدوا معه لأنهم التزموا متابعته وإذا سجدها في الصلاة ثم سلم وتكلم ثم قرأها في مكانه فعليه أن يسجدها وفي نوادر أبي سليمان قال: إذا سلم ثم قرأ فليس عليه أن يسجدها وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع المسألة هناك فيما إذا أعادها قبل أن يتكلم وبالسلام لم ينقطع فور الصلاة فكأنه أعادها في الصلاة وهنا موضوع المسألة فيما إذا تكلم وبالكلام ينقطع فور الصلاة ألا ترى أنه لو تذكر سجدة تلاوة بعد السلام يأتي بها وبعد الكلام لا يأتي بها فيكون هذا في معنى تبدل المجلس (قال) في الأصل: وإن لم يسجدها في الصلاة حتى سجدها الآن أجزأه عنهما وهو سهو وإن كان مراده أعادها بعد الكلام لأن الصلاتية قد سقطت عنه بالكلام إلا أن يكون مراده أعادها بعد السلام قبل الكلام فحينئذ يستقيم لأنه لم يخرج عن حرمة الصلاة وإنما كررها في الصلاة وسجد.

Mas'alah: What should a follower do regarding a missed prostration of recitation when the imam proceeds to the next rak'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=345)

به فعليه أن يأتي بها ما لم يركع الإمام الركعة الأخرى ويسجد فإذا فعل ذلك فحينئذ لا يشتغل بها وإنما يشتغل بما هو الأهم، وهو الركوع، وسجدة الركعة الثانية؛ لأنها محسوبة من صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation after joining the Imam in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=381)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of recitation after joining the Imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=381)

باب السجدة) (قال) – رضي الله تعالى عنه – رجل قرأ آية السجدة في مكان ثم قام فدخل مع الإمام في صلاته في موضعه فقرأها الإمام فسجدها وسجد هذا الرجل معه فعليه أن يسجد الأولى إذا فرغ من صلاته وفي كتاب الصلاة والجامع يقول ليس عليه أن يسجد الأولى إذا فرغ من صلاته ووجه تلك الرواية أن المتلو آية واحدة والمكان مكان واحد والمؤداة أكمل فإن لها حرمتين حرمة الصلاة وحرمة التلاوة، ولو كانت المؤداة مثل الأولى نابت عنها فإذا كانت أكمل من الأولى فلأن تنوب عنها أولى ووجه هذه الرواية أنهما مختلفتان في الحكم فإن إحداهما صلاتية والأخرى ليست بصلاتية فلا تدخل إحداهما في الأخرى كما لو كان المتلو آيتين وقيل إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فإن وضع المسألة ههنا فيما إذا أعادها الإمام فيكون هذا الرجل فيما يلزمه بحكم تلاوة الإمام تبعا، والأولى وجبت عليه بتلاوته مقصودا فلا تتأدى بالتبع وهناك وضع المسألة فيما إذا قام فدخل في الصلاة بنفسه ثم قرأها فيكون كل واحد منهما مقصودا في حقه والمؤداة أكمل، فإن سها الإمام فلم يسجدها فعلى الرجل السجدة الأولى وليس عليه الثانية؛ لأن الثانية صلاتية عليه فلا يمكنه أن يؤديها بعد

الفراغ من الصلاة ولا في الصلاة؛ لأنه تبع للإمام، وأما الأولى ففي هذه الرواية لم تدخل في الثانية فعليه أن يؤديها بعد الفراغ من الصلاة. وفي رواية الجامع ليس عليه أن يؤديها؛ لأنها دخلت في الصلاتية فتسقط بسقوط الصلاتية عنه.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation for followers when the imam recites in a silent prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=383)

ولو قرأها الإمام في صلاة لا يجهر فيها ولم يسمعها القوم فعليهم أن يسجدوا؛ لأنها وجبت على الإمام بالتلاوة وهي صلاتية والمقتدي تبع للإمام في أعمال الصلاة فيجب عليه ما هو واجب على الإمام وهذا بخلاف ما إذا قرأها على المنبر يوم الجمعة فإن هناك لا تجب السجدة على من لم يسمعها؛ لأن الخطبة تؤدى في غير تحريمة مشتركة فلا يكون بين القوم والإمام فيها متابعة، وإنما السبب الموجب للسجدة هناك التلاوة والسماع فلا تجب إلا على من تقرر السبب في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing the prostration of recitation behind an imam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=635)

قوله: وإن قرأها المأموم خلف الإمام لم يسجدها هو، أي: المأموم، ولا الإمام في الصلاة، وبعدها (4) . أما المأموم: فلأنه إذا سجد، فإن تابعه الإمام يؤدي إلى قلب

الموضوع (5) ، = قوة على حكاية الأصوات، وقبول التلقين. حياة الحيوان للدميري 1/ 164، تحفة المحتاج 2/ 204، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 2/ 204، شرح الزركشي 1/ 633، شرح منتهى الإرادات 1/ 239. (1) في ب "بعدها" وفي جـ د "ولا بعدها" . (2) تبيين الحقائق 1/ 206، البحر الرائق 1/ 120، شرح فتح القدير 2/ 15، تحفة الفقهاء 1/ 236. (3) شرح فتح القدير 2/ 23، الدر المختار 2/ 107، حاشية رد المحتار 2/ 107، تحفة الفقهاء 1/ 236. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. ملتقى الأبحر 1/ 137، المختار 1/ 75، شرح الوقاية 1/ 76، تحفة الفقهاء 1/ 238، كنز الدقائق 1/ 206، بداية المبتدي 1/ 85، الكتاب 1/ 103، كشف الحقائق 1/ 76، مواهب الجليل 2/ 65، شرح الزرقاني على خليل 1/ 271، نهاية المحتاج 1/ 100، مغني المحتاج 1/ 216، شرح المحلي على المنهاج 1/ 207، حاشية الجمل على فتح الوهاب 1/ 473، شرح منتهى الإرادات 1/ 239، المستوعب 2/ 255. (5) أي: قلب موضوع الإمامة.

. . . . . منحة السلوك وإن لم يتابعه كان المأموم مخالفا لإمامه (1) . وأما الإمام، فلأنه إذا سجد يكون قلب الموضوع أيضا (2) . وقوله: "في الصلاة وبعدها" قول: أبي حنيفة (3) ، وأبي يوسف (4) . وأما عند محمد: يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة؛ لوجود سبب الوجوب، وهو السماع والتلاوة (5) ، وبه قال: الشافعي (6) . ولهما أن المقتدي محجور عن القراءة؛ لنفاذ تصرف الإمام عليه، (1) الهداية 1/ 85، شرح فتح القدير 2/ 14، تبيين الحقائق 1/ 206، كشف الحقائق 1/ 76، حاشية رد المحتار 2/ 109، العناية 2/ 15. (2) الهداية 1/ 85، تبيين الحقائق 1/ 206، كشف الحقائق 1/ 206، شرح فتح القدير 2/ 14، الاختيار 1/ 75، العناية 2/ 15، الدر المختار 2/ 19. (3) لأن

الإمام قد تحمل عن المقتدي فرض القراءة، فلا حكم لقراءته كسهوه؛ ولأنه محجور عليه عن القراءة، ولا حكم لتصرف المحجور عليه. الهداية 1/ 85، تحفة الفقهاء 1/ 238، تبيين الحقائق 1/ 206، كشف الحقائق 1/ 77، شرح الوقاية 1/ 76، الاختيار 1/ 75، شرح فتح القدير 1/ 15، العناية 2/ 15، حاشية رد المحتار 1/ 109. (4) تحفة الفقهاء 1/ 238، الهداية 1/ 85، تبيين الحقائق 1/ 206، كشف الحقائق 1/ 76، الاختيار 1/ 75، شرح فتح القدير 2/ 15، العناية 2/ 15، حاشية رد المحتار 2/ 109. (5) تبيين الحقائق 1/ 206، بدائع الصنائع 1/ 187، تحفة الفقهاء 1/ 238، كشف الحقائق 1/ 76، الاختيار 1/ 75، شرح فتح القدير 2/ 15، العناية 2/ 15، حاشية رد المحتار 2/ 109. (6) إن قصر الفصل. المجموع 4/ 71، مغني المحتاج 1/ 216.

Mas'alah: How does the prostration of recitation compare to the prostration in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=641)

وهي كسجدة الصلاة بغير تشهد، وسلام. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who mistakenly performs an extra prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=378)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل دخل (مع) الإمام في أول صلاته، ثم قام ثانية وقد سجد الإمام سجدة التلاوة، فظن هذا الرجل أنه قد ركع، وسجد؟ لرجل ويسجد يريد، اتباع الإمام، قال: لا تفسد عليه صلاته؛ لأنه متبع الإمام فيها وهي التلاوة، فإن سجد أخرى فسدت صلاته؛ لأنه قد زاد في صلاته ركعة وسجدة، فلا تكون

سجدة التلاوة فصلا بين الركعة والسجدة الثانية والله أعلم.

Mas'alah: Does returning to recite a prostration verse in ruku invalidate the ruku?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=490)

قلنا: يعود إليها، ولكن لا يرتفض الركوع، بل يبقى الركوع معتبرا بعد العود حتى لو لم يعد الركوع ثانيا تجزئة صلاته، فدل أنه لا يصير رافضا الركوع بالعود إلى التلاوة، وإنما يصير تاركا الفرض، وترك الفرض لمكان الواجب جائز، كما لو قرأ في حالة القيام سجدة التلاوة، فإنه يأتي بها وإن صار تاركا للفرض كذا هنا.

Mas'alah: Does returning to recite a prostration verse invalidate the final sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=490)

ورأيت في موضع آخر أن في ارتفاض القعدة بالعودة إلى سجدة التلاوة في رواية، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: لا ترتفض، وإن كان عليه سجدة سجود فعاد

إليها يرتفض السلام ولا ترتفض القعدة؛ لأن محله بعد الفراغ من القعدة والسلام إلا أن ارتفاع السلام به للضرورة حتى يكون مؤديا في حرمة الصلاة، ولا ضرورة إلى ارتفاع القعدة به، حتى لو تكلم بعد ما سجد قبل أن يقعد فصلاته تامة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse after tashahhud and its effect on the sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=491)

قال شمس الأئمة هذا رحمه الله، وذكر في «النوادر» أنه إذا تلا آية السجدة بعدها قدر التشهد فإنه يسجد لها ويعيد القعدة، والقعدة الأولى ترتفض بسجوده، حتى إنه لو سجد لها ولم يعد القعدة فسدت صلاته، لأنه سلم قبل سجدة قال رحمه الله: ومن أصحابنا رحمهم الله من لم يأخذ بهذه الرواية، وقال: ها هنا لا ترتفض القعدة وإنما ترتفض في سجدة سبق القعدة وجوبها، وإذا وعليه سجدة فقط قطع صلاته بسلامه، ثم ينظر إن كان المتروك سجدة صلبية فعليه إعادة الصلاة؛ لأنها ركن، وترك الركن يفسد الصلاة كان المتروك سجدة تلاوة فليس عليه إعادة الصلاة، وكذلك إذا كان المتروك قراءة التشهد؛ لأن قراءة التشهد واجبة، وترك الواجب لا يوجب الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the tashahhud after intentionally omitting a prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=491)

وكذلك لو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد، فإنه لا يعود إلى التشهد ولا يسجد للتلاوة، وصلاته تامة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers a prostration of recitation after the congregation has dispersed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=496)

إذا سلم الإمام وعليه سجدة التلاوة فتذكر من مكانه بعدما تفرق القوم فإنه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد، فإن سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته لارتفاض القعدة أيضا باتفاق الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a verse of prostration while in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=526)

نوع آخر في سماع المصلي آية سجدة ممن معه في الصلاةأو ممن ليس معه في الصلاة وسماع غير المصليآية السجدة من المصلي ثم اقتداؤه بالمصلي

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a verse recited behind the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=526)

قال محمد رحمه الله: إذا تلا آية سجدة خلف الإمام يسمعها الإمام والقوم ليس عليهم أن يجسدوها ما داموا في الصلاة، وهذا حكم الثابت بالإجماع؛ لأنه يؤدي إلى قلب الشريعة فإن التالي يتبع في هذه الصلاة وينقلب متبوعا بسبب السجدة، لأن التالي إمام السامعين، قال عليه السلام للتالي «كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا» ولهذا كانت السنة أن يتقدم التالي بالسجدة، ويصطفون خلفه فلو ... الأداء في الصلاة انقلب التبع متبوعا، وذلك باطل، فإن فرغوا من الصلاة لا يسجدونها أيضا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله يسجدونها؛ لأن التلاوة صحت من أهلها فوجبت السجدة أكثر ما في الباب أن حرمة القراءة على المقتدي خلف الإمام إلى حرمة القراءة لا يكون مانعا وجوب السجدة كحرمة القراءة على الجنب والحائض والنفساء والكافر، فتلاوة هؤلاء، فإنها لا تمنع وجوب السجدة، فكذلك ها هنا.

Mas'alah: Does performing a prostration of recitation during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=527)

سجدة لصحة التلاوة من غير حجر، ولا يجوز أن يسجد في الصلاة؛ لأنها ليست فيها؛ لأن تلك التلاوة ليست من أفعال الصلاة حتى تكون السجدة صلاتية، فيكون إذا قالها في الصلاة وجبت كاملة، فلا ينادى بالنهي ولكن مع هذا لو سجدوا في الصلاة لا تفسد صلاتهم، لأن السجدة من أفعال الصلاة في ذاتها وفساد الصلاة بما هو من أفعال الصلاة لا يكون، وذكر في «النوادر» أنه تفسد صلاتهم؛ لأنهم تركوا الصلاة حين انتقلوا لها وزادوا في الصلاة ما ليس منها، والصحيح ما قلنا بدئا؛ لأنهم ما تركوا الصلاة ولا أتوا بما ينقضها.

Mas'alah: What is the ruling if a man hears a prostration verse from the imam and then joins the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=527)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : إذا قرأ الإمام آية السجدة سمعها رجل ليس معه، ثم دخل الرجل في صلاة الإمام، فهذه المسألة على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a follower joins the imam before the imam prostrates for recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=527)

الأول: أن يكون اقتداؤه قبل أن يسجد الإمام، وفي هذا الوجه عليه أن يسجد مع الإمام؛ لأنه لو لم يكن سمع السجدة من الإمام قبل الاقتداء به كان عليه أن يسجد مع الإمام بحكم المتابعة، فإذا سمعها خارج الصلاة منه أولى أن يسجد معه، وإذا سجد مع الإمام سقط عنه لزمه بحكم سماعه قبل الإمام؛ لأنه لما اقتدى به صارت قراءة الإمام قراءة له، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام حالة الركوع نابت عنه قراءة الإمام، وإن لم يكن مع الإمام حال قراءته، وإذا جعل قراءة الإمام قراءة المقتدي صار كأن المقتدي شرع في صلاة نفسه وتلا في صلاته ما سمع ثانيا، ولو كان هكذا سجد في الصلاة وسقط عنه ما وجب خارج الصلاة كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling if a follower joins the imam after the imam has prostrated for recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=527)

الوجه الثاني: إذ اقتدى به بعدما سجد فليس عليه أن يسجدها في الصلاة كيلا يصير مخالفا للإمام وليس عليه أن يسجدها بعد الفراغ من الصلاة أيضا، قالوا، وتأويل هذه المسألة إذا أدرك الإمام في آخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من أولها، فيصير مدركا بالقراءة وما تعلق بالقراءة من السجدة، فأما إذا أدرك الإمام في الركعة الأخرى كان عليه أن يسجدها بعد الفراغ؛ لأنه إذا أدرك الإمام في الركعة الأخرى لم يصر مدركا للركعة التي قرأ فيها، فلم يصر مدركا لتلك القراءة، ولا لما تعلق بتلك القراءة من السجدة فقد جعله مدركا للسجدة بإدراك تلك الركعة، ونظير هذا ما لو أدرك الإمام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر في شهر رمضان يصير مدركا للقنوت، حتى لا يأتي بالقنوت في الركعة الأخيرة، هكذا ذكر في «النوادر» .

Mas'alah: What is the ruling on substituting ruku' for sajdah al-tilawah in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=528)

نوع آخر فيما إذا تلا آية السجدة وأراد أن يقيم ركوع الصلاة مقام السجود

Mas'alah: What is the ruling on choosing between ruku' and sujud for tilawah when the verse is near the end of a surah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=528)

قال في «الأصل» : وإذا قرأ آية السجدة في صلاته وهي في آخر السورة إلا آيات يعني، فإن شاء ركع لها وإن شاء سجد لها، واعلم أن هذه المسألة على أوجه، إما إن كانت السجدة قريبة من آخر السورة، وبعدها آيتان إلى آخر السورة، فالجواب ما ذكرنا أنه بالخيار إن شاء ركع لها، وإن شاء سجد، بعضهم قالوا: إن شاء سجد لها سجدة على حدة، وإن شاء ركع لها ركوعا على حدة وبكل ذلك، ورد الأثر؛ وهذا لأن السجدة غير مقصودة بنفسها، إنما المقصود إظهار الخشوع أو مخالفة الكفار، فإنهم استنكفوا عن السجدة لله تعالى قال الله تعالى: {وإذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون} (الإنشقاق: 21) والخشوع والمخالفة كما يحصل بالسجود يحصل بالركوع غير أن السجدة أفضل، كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله، لوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the need for intention when performing ruku' for tilawah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=528)

أحدهما: في السجود أداء الواجب بصورته ومعناه وفي الركوع بالمعنى دون الصورة، فكان السجود أكمل، ولأنه متى سجد يصير مقيما صورتين ومتى ركع يصير مقيما صورة واحدة أولى من ولو سجد يعود إلى القيام؛ لأنه يحتاج إلى الركوع والركوع لها يكون من القيام، ويقرأ بقية السورة ليس ثم يركع إن شاء، كيلا يصير ثان الركوع على السجدة ولو شاء ضم إليها من السورة الأخرى أية حتى يصير ثلاث آيات، قال الحاكم الشهيد: وهو أحب إلي، وهذه القراءة بعد السجدة بطريق الندب لا بطريق الوجوب حتى أنه لو لم يقرأ جعلها، ويكره غير أن في الركوع يحتاج إلى النية ينوي الركوع للتلاوة وفي السجدة لا يحتاج إلى النية؛ لأن الواجب الأصل السجدة والركوع إن كان

موافق السجود صورة يخالفها معنى فمن حيث إنه يوافقها معنى ينادى به ومن حيث إنه يخالفها صورة يحتاج إلى النية بخلاف السجدة؛ لأنها هي الواجب الأصل، فلا يحتاج فيها إلى النية، وبعضهم قالوا: معنى قوله: إن شاء ركع لها وإن شاء سجد وإن شاء أقام ركوع الصلاة مقام سجدة (1أ92) التلاوة وهذا التفسير منقول عن أبي حنيفة رحمه الله نقل عنه أبو يوسف رحمه الله، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما ما يدل على أن سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة، فقد روي عنه إن كانت السجدة في آخر السورة مثل الأعراف والنجم أو سائرها من مثل بني إسرائيل وانشقت وركع حتى فرغ من السورة حتى أجزأته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة.

Mas'alah: Does the bowing or prostration of the prayer substitute for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=528)

وهذا فصل اختلف فيه المشايخ: أنه إذا لم يسجد للتلاوة سجدة على حدة، ولم يركع لها ركوعا على حدة، وإنما ركع للصلاة وسجد للصلاة والركوع ينوب عن سجدة التلاوة أو السجدة بعده، بعضهم قالوا: الركوع أقرب إلى موضع التلاوة فهو الذي ينوب عن سجدة التلاوة، وقال بعضهم: إن سجدة الصلاة تنوب، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما؛ لأن المجانسة بينهما وبين سجدة التلاوة أظهر؛ ولأن الركوع لا يعرف قربة إلا في الصلاة والسجدة قربة في الصلاة وخارج الصلاة، فكانت

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for the prostration of the prayer to substitute for the

prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=529)

السجدة أولى في كونها قربة فكانت هي أولى؛ ولأن الركوع لافتتاح السجود، والسجدة هي الأصل، ولهذا لا يلزمه الركوع في الصلاة إذا كان عاجزا عن السجدة، فإنما ينوب ما هو الأصل ثم اختلاف أن ركوع الصلاة لا ينوب بدون النية، وأما سجود الصلاة، هل ينوب بدون النية؟ اختلف المشايخ فيه، قال محمد بن سلمة وجماعة من أئمة بلخ رحمهم الله: لا تنوب ما لم ينو في ركوعه أو بعد ما يستوي قائما أنه يسجد لصلاته، وتلاوته جميعا، وغيرهم قالوا: النية فيها ليست بشرط وسجدة الصلاة تقع عن الصلاة والتلاوة بدون النية، وجه قول من قال النية ليست بشرط أنهما من جنس واحد، وإحداهما أقوى ... ومتى سجدة الصلاتية، فتدخل التلاوة فيه وإن لم ينو كصوم رمضان تنوب عن صوم الاعتكاف وإحرام الحج ينوب عن إحرام الدخول بمكة، وإن لم يوجد منه النية.

Mas'alah: What is the argument that intention is required for substitution of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=529)

وجه من قال: بأن النية شرط أنهما اختلفا سببا، فإن سبب الصلاتية الصلاة وسبب الأخرى التلاوة، وهما مختلفان، واختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم، ثم قوله: إن شاء ركع لها، وإن شاء سجد لها قياس.

Mas'alah: What is the ruling by qiyas and istihsan on bowing substituting for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=529)

وفي الاستحسان: لا يجزئه الركوع عن سجدة التلاوة ولا سجدة الصلاة عن سجدة التلاوة نص على القياس والاستحسان في «الأصل» ، قال محمد رحمة الله عليه وبالقياس نأخذ، وجه القياس ما مر.

Mas'alah: What is the reasoning of istihsan that bowing cannot substitute for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=529)

ووجه الاستحسان: أن السجدة أقوى من الركوع في معنى الخشوع فلا ينوب الركوع عن السجود، وكذا سجدة الصلاة لا تنوب عن سجدة التلاوة استحسانا كما لا تنوب إحدى سجدتي الصلاة عن الأخرى، من أصحابنا من قال هذا غلط من الكاتب والصحيح أنه يجوز استحسانا، لا قياسا، ومن أصحابنا من قال موضع القياس والاستحسان خارج الصلاة، يعني إذا قرأ آية السجدة خارج الصلاة وأراد أن يركع بدلا عن السجدة يجوز قياسا، ولا يجوز استحسانا. وجه القياس ما مر.

Mas'alah: Why does bowing outside prayer not substitute for prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=529)

ووجه الاستحسان: أن الركوع خارج الصلاة ليس بقربة والسجدة قربة وغير القربة لا ينوب عن القربة بخلاف الركوع في الصلاة؛ لأنه قربة فينوب عن السجدة قياسا واستحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on bowing substituting for prostration of recitation when verses follow the prostration verse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=529)

الوجه الثاني: إذا كان بعد السجدة ثلاث آيات إلى آخر السورة أو كانت السجدة في آخر السورة وهو الوجه الثالث: أو كانت السجدة في وسط السورة، وهو الوجه الرابع: والحكم في هذه الوجوه كلها ما ذكرنا في الوجه الأول فلو أنه، في هذه الوجوه لم يركع لها ولم يسجد على الفور، ولكن قرأ ما بقي من السورة أو خرج إلى سورة أخرى وقرأ منها شيئا آخر إن قرأ بعدها أنه ... يجزئة الركوع وسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة.

Mas'alah: When does reciting three verses after a prostration verse prevent bowing from substituting for it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=529)

أما إذا قرأ بعدها ثلاث آيات أو كانت السجدة في وسط السورة لم يجز الركوع عن

السجود؛ لأنه إذا قرأ ثلاث آيات بعد آية السجدة، فقد صارت السجدة دينا في ذمته لفوات محل الأداء؛ لأن وقتها وقت وجوبها، إلا أن وقتها يقدر بأدائها أو، لا بد للتلاوة من وقت مقدر وكأن وقتها مقدر بأدائها، كما في سائر أفعال الصلاة إذا تقدر وقتها بأدائها، فإذا وجد من الفاصل قدر ما يقع به الأداء لو اشتغل بالأداء صارت فائتة، فلا ينوب الركوع والسجدة من التلاوة، وإذا لم يوجد من الفاصل قدر ما يقع به كان وقت الأداء باقيا، فلا تصير فائتة، فينوب الركوع أو السجدة عنها. وقدرنا وقت الأداء بثلاث آيات؛ لأن وقت أدائها يمضي بآيات كثيرة، ولا يمضي بقراءة آية أو آيتين فقدرنا الكثرة بالثلاث، لأنه أول الجمع الصحيح، فما لم يقرأ ثلاث آيات كان وقت الأداء باقيا وكان وقتها، ولا يعتبر الركوع فاصلا، فلا يمنع ... السجدة بعد الركوع عن التلاوة وحتى لا تصير السجدة دينا بالركوع؛ لأن نفس الركوع يتأدى بالانحناء دون الطمأنينة، فإذا لم يصر قراءة آية أو آيتين فاصلا فهذا أولى، بخلاف ما إذا ركع على الفور؛ لأنها ما صارت دينا لبقاء محلها، وبخلاف ما إذا قرأ بعد آية السجدة آية أو آيتان؛ لأنها ما صارت دينا بعد حين لم يقرأ بعدها ما تتم به سنة القراءة.

Mas'alah: Should an imam recite a verse of prostration in a silent prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=532)

ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» ولا ينبغي للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها، وهذا لأنه إذا قرأها يلزمه أن يخر ساجدا لها، فيظن القوم أنه سجد للصلاة ونسي الركوع، فلا يتابعونه فيها، فيكون قد فتن القوم ودون هذا مذكرة للإمام قال عليه السلام: «أفتان أنت يا معاذ» وأشار الحاكم في «شرحه» إلى حرف آخر،

قال؛ لأنه إذا تلاها وسجد حسب القوم أنه قد غلط فيلجئهم إلى التسبيح ولا يجيبهم إلى ما يدعونه إليه ولا يتابعه القوم في سجوده، وفي هذا من التسبيح، ما لا يخفى على أحد وهذا الذي بينا جواب الاختيار وأما إذا قرأها فعليه أن يسجد لها، وعليهم أن يتابعونه فيها وهذا لما روينا عن النبي عليه السلام رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه «أنه صلى الظهر وسجد فيها حتى ظنوا أنه قرأ فيها {آلم تنزيل} السجدة» والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation in Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=533)

وإذا قرأ الإمام آية السجدة في صلاة الجمعة، فعليه أن يسجد ويسجد معه أصحابه؛ لأن الجمعة ظهر مقصورة، فيقاس بالظهر الممدودة ولو قرأها في الظهر الممدودة فعليه أن يسجدها ويسجد معه أصحابه، فكذلك إذا قرأها في الجمعة، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، قال مشايخنا المسألة في زماننا، إذا قرأها الإمام في الجمعة أن لا يسجد لها لامتداد الصفوف، وكثرة القوم؛ فإن المكبر إذا كبر لها ظن القوم أنه كبر للركوع، فيركعون وفيه من الفتنة ما لا يخفى، وهكذا في صلاة العيد قال شمس الأئمة هكذا سألت القاضي الإمام الأستاذ رحمه الله هل يكره للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلاة الظهر؟ قال: ليست فيه رواية وينبغي أن يكره؛ لأن الجمع في حق من لا يسمع قراءة الإمام كصلاة ما يجهر فيها بالقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's prayer when the imam remembers a prostration of recitation after sal m?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=720)

وكذا المسبوق بركعة إذا قام إلى قضاء ركعته بعد سلام الإمام، ثم تذكر الإمام تلاوة، وسجد لها لا تفسد صلاة المسبوق إلا إذا تابعه في السجدة بعدما قيد ركعته بالسجدة.

Mas'alah: What is the ruling when the imam remembers a prostration of recitation after the latecomer has stood up?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=721)

والثالث: إذا تذكر الإمام سجدة تلاوة، فإن كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام، ولأن الركعة الناقصة تحتمل الرفض على ما ذكرنا فصار كأنه لم يقم، ولو لم يقم يتابع الإمام فكذلك هنا، فلو لم يتابع، الإمام ومضى على ذلك فإنه ينظر، إن وجد منه القيام والقراءة بعد فراغ الإمام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته، وإلا فلا؛ لأن عود الإمام إلى سجدة التلاوة يرفع القعدة بدليل أنه لو لم يقعد بعدها لم تجر صلاته، والقعدة فرض أو ركن كالصلبية، وإذا ارتفعت القعدة صار كأنه قام إلى قضاء ما سبق به قبل فراغ الإمام من التشهد، ومضى على ذلك، فإنه يعتبر القيام والقراءة التي وجد بعد فراغ الإمام من التشهد كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who missed a rak'ah when the imam forgets a prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=725)

ابن سماعة في «الرقيات» عن محمد: رجل فاتته ركعة مع الإمام فلما تشهد الإمام قام الرجل يقضي ركعته، وقد كان الإمام نسي سجدة عليه من تلاوة، فلما سلم الإمام ذكر السجدة التي عليه من التلاوة قد فرغ الرجل من ركعته، أو لم يفرغ منها حتى سجد الإمام سجدة التلاوة، ومضى الرجل في ركعته، ولم يسجد معه سجدة التلاوة، قال محمد رحمه الله: إذا ركع، وسجد قبل أن يسجد الإمام سجدة التلاوة، فصلاته تامة؛ لأنه خرج من صلاة الإمام بالفراغ من تشهد الإمام قبل أن يبطل تشهد الإمام، فإن كان ركع وسجد بعدما سجد الإمام سجدة التلاوة، فصلاته فاسدة؛ لأن بعود الإمام يبطل تشهده؛ لأن من حق سجدة التلاوة الواجبة في الصلاة؛ أن تؤدى في الصلاة ولا تؤدى خارج الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on those who left the mosque or spoke before the imam performed a forgotten prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=725)

أرأيت لو نسي الإمام سجدة تلاوة حتى سلم، وتفرق القوم غير أن الإمام بعد في مصلاه، ثم تذكر الإمام السجدة وسجدها، فمن خرج من المسجد، أو تكلم قبل أن يسجدها الإمام فصلاته فاسدة.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory for a follower due to his own recitation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=326)

أو مؤتما لا بتلاوته،

Mas'alah: When should a person in prayer prostrate if he hears a recitation from someone else?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=326)

ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on a follower hearing a prostration verse from the imam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=326)

ولو سمع من إمام فأتم به قبل أن يسجد سجد معه وبعده لا، ـــــــ وشرطاه والأصح عدمه احتياطا كذا في (المحيط) ، إلا أنه في (السراج) حكى رجوع الإمام إلى قولهما في الاشتراط قال: وعليه الاعتماد (أو) كان السامع (مؤتما) عطفا على غير قاصد لكنه يقتضي اشتراط إسماعه وليس بشرط بل يجب عليه وإن لم يسمع أو لم يكن حاضرا واقتدى به قبل السجود للمتابعة ومن ثم قال في (البحر) : لو قال: اقتداء عطفا على تلا لكان أولى (لا) تجب (بتلاوته) عليه وعلى من سمعه من المقتدي بإمامه عندهما وقال محمد: يسجدونها بعد الفراغ لأن السبب قد تقرر ولا مانع ولهما أنه محجور ولا حكم لتصرفه بخلاف الحائض والجنب فإنهما منهيان، وإطلاقه يفيد عدم الوجوب على من كان خارجها أيضا لكنه قول البعض، والأصح الوجوب لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم كذا في (الهداية) وتعقب بأن كونه محجورا يقتضي أن لا حكم لتصرفه وأجيب بأن تصرفه لغيره صحيح وهذا إذا لم يدخل معهم فإن دخل سقطت كذا في (السراج)

قال الشارح: ولو تلاها في ركوعه أو سجودهأو تشهده لم يجب للحجر عن القراءة في هذه الأماكن. (ولو سمعها) أي: السجدة (المصلي) مطلقا (من غيره) أراد به من لم يكن محجورا عليه بقرينه ما سبق (سجد بعد الصلاة) لتحقق السبب في حقه وهو التلاوة التي هي خارج الصلاة (ولو سجد) تلك السجدة (فيها) أي: الصلاة (أعادها) لأنها ليست من أفعال الصلاة حتى تستتبع فعله في الصلاة لما أنها غير صلاتية فتكون زيادة منهيا عنها وبذلك تكون ناقصة فلا يتأدى بها ما وجب كاملا وقول الشارح وعليه جرى في (البحر) حكم هذه التلاوة لما تأخر عن الفراغ إلى ما بعد الصلاة لم يصر سببا إلا بعده فلا يجوز تقديمها عليه ممنوع، هذا إذا لم يكن قرأها المصلي غير المؤتم فإن قرأها أولا ثم سمعها فسجدها لم يعدها في ظاهر الرواية وإن سمعها أولا ثم تلاها ففيه روايتان وجزم في (السراج) بأنه لا يعيدها و (لا) يعيد (الصلاة) لأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد وما في (النوادر) من فساد قيل: إنه قول محمد على أن السجدة الواحدة يتقرر بها عنده لكن الأصح عدمه اتفاقا كذا في (غاية البيان) ، وقيده في (التجنيس) وغيره بما إذا لم يتابع المصلي التالي في سجوده فإن تابعه فسدت. (ولو سمع) مكلف آية السجدة (من إمام فأتم به) أي: بذلك الإمام (قبل أن يسجد) الإمام لها (سجد) المؤتم (معه) تحقيقا للمتابعة (و) إن ائتم به (بعده) أي: بعد السجود (لا) أي: لا يسجد في الصلاة ولا بعد الفراغ، أما إذا اقتدى به في الأولى فباتفاق الروايات، وأما في الثانية فظاهر إطلاق (الأصل) أنها كذلك لأنها

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting a verse of prostration in a silent prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=659)

مسألة 156 قراءة الإمام لآية سجدة في الصلاة السرية 2837 - قال أصحابنا: يكره للإمام إذا كان يخفي القراءة أن يقرأ آية سجدة. 2838 - وقال الشافعي: لا يكره. 2839 - لنا: أنه إذا تلا ولم يسجد ترك السجدة عقيب سببها، وإن سجد لم يعلم القوم سبب السجود، فظنوا أنه سها عن الركوع فسبحوا له ولم يتبعوه، فوجب أن لا يقرأ. 2840 - احتج الشافعي بما روى ابن عمر قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الظهر فسجد فيها فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل [السجدة] . 2841 - [والجواب: أن الطحاوي ذكر هذا الحديث عن يزيد بن هارون] قال: أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: ولم أسمعه منه، عن ابن عمر، فصار الحديث مرسلا، فلم يقبل على أصلهم. ولو ثبت لم يدل؛ لجواز أن يكون ظن أنه ترك سجدة من ركعة قبلها فسجد للصلاة، لا للتلاوة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on hearing a prostration verse from an imam before joining the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=183)

ولو سمعها رجل من إمام ثم دخل في صلاته فإن كان الإمام لم يسجدها سجدها مع الإمام وإن كان سجدها الإمام سقطت عنه حتى لا يجب عليه قضاؤها خارج الصلاة؛ لأنه لما اقتدى بالإمام صارت قراءة الإمام قراءة له وجعل من حيث التقدير كأن الإمام قرأها ثانيا فصارت تلك السجدة من أفعال الصلاة ولو قرأ ثانيا لا يجب عليه مرة أخرى؛ لأن الأولى صارت من أفعال الصلاة فكذا ههنا وإذا صارت من أفعال صلاته لا تؤدى خارج الصلاة لما مر.

Mas'alah: What are the conflicting narrations on performing prostration for a verse heard before joining the imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=183)

وذكر في زيادات الزيادات أنه يسجد لما سمع قبل الاقتداء بعد ما فرغ من صلاته، وذكر في نوادر الصلاة لأبي سليمان أنه لو تلا ما سمع خارج الصلاة في صلاة نفسه في غير ذلك المكان وسجد لها لا يسقط عنه ما لزمه خارج الصلاة وهذا موافق لما ذكره في زيادات الزيادات فصار في المسألة روايتان. وجه تلك الرواية أن الثانية ليست بتكرار للأولى لأن التكرار إعادة الشيء بصفته وههنا الأولى لم تكن واجبة ولا فعلا من أفعال الصلاة والثانية واجبة وهي فعل من أفعال الصلاة فاختلف الوصف فلم تكن إعادة بخلاف ما إذا كانتا في الصلاة أو كانتا جميعا خارج الصلاة حيث كان تكرارا لاتحاد الوصف ألا ترى أن من باع بألف ثم باع بمائة دينار ما كان تكرارا بل كان فسخا للأول ولو باع في الثانية بألف كان تكرارا وإذا لم يكن تكرارا جعل كأنه قرأ آيتين مختلفتين في مكان أو آية في مكانين فيتعلق بكل واحدة منهما حكم على حدة دل عليه أنه لو كان

قرأ الأولى وسجد، ثم شرع في الصلاة في غير ذلك المكان وأعادها يلزمه أخرى في الروايات أجمع لما بينا أنه ليس بإعادة ولو كان إعادة لما لزمه أخرى. وجه ظاهر الرواية أن الثانية إعادة للأولى من حيث الأصل؛ لأنها عين تلك الآية وليست بإعادة من حيث الوصف؛ لأن وصف كونها ركنا من أركان الصلاة لم يكن في الأولى ووجد في الثانية والأولى باقية حكما لبقاء حكمها وهو وجوب السجدة فإذا كانت باقية، والثانية من حيث الأصل تكرار للأولى فجعلت من حيث الأصل كأنها عين الأولى فبقيت الصفة

الثانية للتلاوة والثانية للأولى لصيرورة الثانية عين الأولى فتصير صفتها صفة تلك فصارت هي أيضا موصوفة بكونها صلاتية فلا تؤدى خارج الصلاة لما مر بخلاف ما إذا كان سجد للأولى؛ لأنها لم تبق حكما بل انقضت بنفسها وحكمها فلم يجعل وصف الثانية وصفا للأولى فبقيت الثانية إعادة من حيث الأصل ابتداء من حيث الوصف فتجب سجدة أخرى من حيث الوصف ولا تجب من حيث الأصل فلم يعتبر جانب الأصل وإن كان هو المتبوع لما أن الاحتياط في باب العبادات اعتبار جانب الوجوب فيرجح جانب الوصف فوجبت سجدة أخرى على أن اعتبار جانب الوصف موجب واعتبار جانب الأصل ليس بمانع لكنه ليس بموجب فلم يقع التعارض والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam reciting a prostration verse already performed by the original imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=184)

ولو قرأ الإمام سجدة في ركعة وسجدها ثم أحدث في الركعة الثانية فقدم رجلا جاء ساعتئذ فقرأ تلك السجدة فعليه أن يسجدها لوجود سبب الوجوب في حقه وهو ابتداء التلاوة ولم يوجد منه أداء قبل هذا وعلى القوم أن يسجدوها معه؛ لأنهم التزموا متابعته.

Mas'alah: Can a prostration of recitation required outside prayer be performed inside prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=185)

وأما بيان محل أدائها فما تلا خارج الصلاة لا يؤديها في الصلاة وكذا ما تلا في الصلاة لا يؤديها خارج الصلاة وإنما كان كذلك؛ لأن ما وجب خارج الصلاة فليس بفعل من

أفعال الصلاة؛ لأنه ما وجب حكما لفعل من أفعال الصلاة لخروج التلاوة خارج الصلاة عن أفعال الصلاة فإذا أداها في الصلاة فقد أدخل في الصلاة ما ليس منها فهي وإن لم تفسد لعدم المضادة تنتقص لإدخاله فيها ما ليس منها؛ لأن الزائد الداخل فيها لا بد أن يقطع نظمها ويمنع وصل فعل بفعل وذا ترك الواجب فصار المؤدى منهيا عنه وهو وجب خارج الصلاة على وجه الكمال فلا يسقط بأدائه على وجه يكون منهيا عنه.

Mas'alah: Can a prostration of recitation required inside prayer be performed outside prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=185)

وأما ما تلا في الصلاة فقد صار فعلا من أفعال الصلاة لكونه حكما لما هو من أركان الصلاة وهو القراءة؛ ولهذا يجب أداؤه في الصلاة فلا يوجب نقصا فيها وأداء ما هو من أفعال الصلاة لن يتصور بدون التحريمة فلا يجوز الأداء خارج الصلاة، ولا في صلاة أخرى؛ لأنه ليس من أفعال هذه الصلاة لأنه ليس بحكم لقراءة هذه الصلاة فلا يتصور أداؤه فسقط إذا عرف هذا الأصل فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting a verse of prostration behind the imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=185)

وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا قرأ المقتدي آية السجدة خلف الإمام فسمعها الإمام والقوم فنقول: أجمعوا على أنه لا يجب على المقتدي أن يسجدها في الصلاة وكذا على الإمام والقوم؛ لأنه لو سجد بنفسه إذا خافت فقد انفرد عن إمامه فصار مختلفا

عليه. ولو سجدوا؛ لسماع تلاوته إذا جهر به لانقلب التبع متبوعا؛ لأن التالي يكون بمنزلة الإمام للسامعين، وفي حق بقية المقتدين تصير صلاتهم بإمامين من غير أن يكون أحدهما قائما مقام الآخر وكل ذلك لا يجوز. وأما بعد الفراغ فلا يسجدون أيضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يسجدون ولو سمعوا ممن ليس في صلاتهم لا يسجدون في الصلاة ويسجدون بعد الفراغ

بالإجماع

Mas'alah: Does the prohibition of a follower's recitation affect the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=186)

ومن أصحابنا من قال: إن هذه القراءة منهي عنها فلا يتعلق بها حكم يؤمر به، بخلاف قراءة الصبي والكافر حيث يوجب السجدة على من سمعها؛ لأنهما ليسا بمنهيين وبخلاف الجنب والحائض؛ لأنهما لم ينهيا عما يتعلق به وجوب السجدة؛ لأن ذلك القدر دون الآية وهما ليسا بمنهيين عن تلاوة ما دون الآية، أما المقتدي فهو منهي عن قراءة كلمة واحدة فكان منهيا عن قدر ما يتعلق به وجوب السجدة فلم يجب، أو نقول إن المقتدي محجور عليه في حق القراءة بدليل نفاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف المحجور لا ينعقد في حق الحكم ومن سلك هاتين الطريقتين يقول: لا تجب السجدة على السامع الذي لا يشاركهم في الصلاة أيضا ولهذا اختلف المشايخ في هذه المسألة لاختلاف الطرق.

Mas'alah: What did Muhammad say about reciting a prostration verse in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

فإن محمدا ذكر في كتاب الصلاة قلت: أرأيت الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلاة والسجدة في آخر السورة إلا آيات بقيت من السورة بعد آية السجدة قال: هو بالخيار إن شاء ركع بها، وإن شاء سجد بها قلت: فإن أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع بها قال: نعم قلت: فإن أراد أن يسجد بها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيتان أو ثلاث ثم يركع قال: نعم إن شاء وإن شاء وصل إليها سورة أخرى.

Mas'alah: What is the time for performing the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

وأما ما وجب أداؤها في الصلاة فوقتها فور الصلاة؛ لما مر أن وجوبها في الصلاة على الفور وهو أن

Mas'alah: What is the ruling on listeners prostrating with the reciter of a prostration verse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=190)

ومنها أن الرجل إذا قرأ آية السجدة ومعه قوم فسمعوها فالسنة أن يسجدوا معه لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع؛ لأن التالي إمام السامعين؛ لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال للتالي: كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا معك

Mas'alah: What happens if listeners prostrate without the reciter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=190)

وإن فعلوا أجزأهم؛ لأنه لا مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة ألا ترى أنه لو فسدت سجدته بسبب لا يتعدى إليهم

Mas'alah: Is it disliked for an imam to recite a prostration verse in a silent prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=190)

ويكره للإمام أن يتلو آية السجدة في صلاة يخافت فيها بالقراءة، وعند الشافعي لا يكره، واحتج بما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «سجد بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إحدى صلاتي العشاء إما الظهر وإما العصر حتى ظننا أنه قرأ الم السجدة» ولو كان مكروها لما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the dislike of reciting a prostration verse in silent prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=190)

(ولنا) إن هذا لا ينفك عن أمر مكروه؛ لأنه إذا تلا ولم يسجد فقد ترك الواجب، وإن سجد فقد لبس على القوم؛ لأنهم يظنون أنه سها عن الركوع واشتغل بالسجدة الصلبية فيسبحون ولا يتابعونه وذا مكروه، وما لا ينفك عن مكروه كان مكروها.

Mas'alah: How is the Prophet's action of reciting a prostration verse in prayer interpreted?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=190)

وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – محمول على بيان الجواز فلم يكن مكروها وإن تلاها مع ذلك سجد بها لتقر والسبب في حقه وهو التلاوة وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم ألا ترى أنه سجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسجد القوم معه؟

Mas'alah: What is the ruling if an imam recites a prostration verse on the pulpit on Friday?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=191)

ولو تلاها الإمام على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجد معه من سمعها؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه تلا سجدة على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه» ، وفيه دليل على أن السامع يتبع التالي في السجدة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating for the imam's recitation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=156)

يسجد المؤتم بتلاوة الإمام وإن لم يسمع) لالتزامه متابعته (ولو تلا المؤتم لم يسجدا) أي الإمام والمأتم لما عرفت أن المأتم محجور عليه فلا حكم لفعله (أصلا) أي لا في الصلاة ولا بعدها (بخلاف الخارج) من الصلاة إذا سمع من المؤتم حيث يجب عليه لأن الحجر ثبت في حق المصلين فلا يعدوهم (سمع المصلي) الآية (من غيره لم يسجد

فيها) لأنها ليست بصلاتية لأن سماعهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة (بل يسجد بعدها) أي الصلاة لتحقق سببها (ولو سجد فيها لم تجزئه) لأنه منهي عن إدخال ما ليس من الصلاة فيها وقد وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلاة فلو أدى فيها يقع ناقصا فلا يخرج به عن العهدة (بل أعاده) أي السجود (دونها) أي الصلاة لأن مجرد السجود لا ينافي إحرام الصلاة (سمع) رجل (من إمام) ليس هو معه في الصلاة (ولم يأتم به) أصلا (أو ائتم في ركعة أخرى سجد خارجها) أي خارج الصلاة لوجود السبب وعدم الأداء في الصلاة (وإن ائتم فيها) أي في الركعة التي سمعها فيها قبل سجود إمامه (سجد معه) لأنه لو لم يكن سمعها سجدها معه كما مر فهاهنا أولى (وإن ائتم فيها بعده) أي بعد سجود إمامه (لا) يسجد (مطلقا) أي لا في الصلاة ولا خارجها لأنه صار مدركا لها بإدراك تلك الركعة)

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=158)

وات فإنها لا تكفي)

Mas'alah: Should the listener raise his head before the reciter in prostration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=158)

ولا يرفع) السامع (رأسه قبل التالي) لأنه كالإمام له)

Mas'alah: Is it disliked for an imam to recite a prostration verse in a silent prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=158)

وكره قراءة إمام يخافت) أي كره للإمام أن يقرأها في صلاة يخافت فيها لأنه يؤدي إلى اشتباه الأمر على القوم إلا أن ينوي في ركوعه على الفور . (و) كره أيضا (ترك آيتها وقراءة الباقي) لأنه يوهم الاستنكاف عنها والفرار عن لزوم السجدة عليه (

Mas'alah: Should a prostration due to hearing another's recitation be performed inside or outside prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

يسجد سجدة بقراءة صاحبه لأن ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلاته فلا يؤديها في الصلاة

Mas'alah: Is prostration of recitation obligatory for a follower who recites a prostration verse in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

المؤتم إذا قرأ آية السجدة فسمعها الإمام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلاة ولا إذا فرغوا منها

Mas'alah: According to Muhammad, should the congregation prostrate after prayer if the follower

recites a prostration verse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

وقال محمد رحمه الله تعالى سجدوا إذا فرغوا من الصلاة

Mas'alah: Does a latecomer who prostrated with the imam need to prostrate again when making up missed rak'ahs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

إذا قرأ الإمام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما يقضي وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا سجد المسبوق مع الإمام ثم قرأها فيما يقضي

Mas'alah: What are the options for performing the prostration of recitation when a verse of prostration occurs near the end of a surah in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

رجل قرأ آية السجدة في الصلاة فإن كانت السجدة في آخر السورة أو قريبا من آخرها بعدها آية أو آيتان إلى آخر السورة فهو بالخيار إن شاء ركع بها ينوي للتلاوة وإن شاء سجد ثم يعود إلى القيام فيختم السورة وإن وصل بها سورة أخ

Mas'alah: When does bowing in prayer cancel the obligation of the prostration of recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

رى كان أفضل وإن لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم

السورة ثم ركع وسجد للصلاة يسقط عنه سجدة التلاوة لأن بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور

Mas'alah: Is intention required for bowing to substitute for the prostration of recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

ولو ركع لصلاة على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if followers mistake the imam's takbir for prostration of recitation as takbir for bowing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

إذا قرأ الإمام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الإمام للسجدة وحسب من كان في الرحبة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الإمام من السجدة وكبر فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم إن لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم لأنهم ما زادوا إلا ركوعا وبزيادة الركوع لم تفسد الصلاة

Mas'alah: What if a person intending prostration of recitation in prayer mistakenly bows instead?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

المصلي إذا قرأ آية السجدة في الصلاة فأراد أن يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه أنه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه وأتم الصلاة أجزأه

Mas'alah: What is the ruling if a person in prayer prostrates with a reciter of a prostration verse intending to follow him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

المصلي إذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي إن قصد به اتباع التالي تفسد صلاته

Mas'alah: Is a person in prayer required to prostrate upon hearing a prostration verse from another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

وكذا إذا رجل سجدة فسمعها رجل في الصلاة ليس عليه أن يسجد

Mas'alah: What is the ruling on the imam and the follower performing the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=532)

وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه) لالتزامه متابعته (

Mas'alah: What is the ruling if the follower recites a verse of prostration during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=532)

وإذا تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصلاة ولا بعد الفراغ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يسجدونها إذا فرغوا؛ لأن السبب قد تقرر، ولا مانع بخلاف حالة الصلاة؛ لأنه يؤدي إلى خلاف وضع الإمامة [فتح القدير] مما روى عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وابن عمر قالا: ليس في المفصل سجدة، وما أخرج ابن ماجه عن «أبي الدرداء قال سجدت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل: الأعراف والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم والحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص وسجدة الحواميم» فالثاني ضعيف بعثمان بن فائد، ولو صح فليس فيه نفي السجدة في المفصل، بل إن الإحدى عشرة ليس فيها شيء في المفصل وليس في هذا نزاع، ولو صح الاحتجاج به كان مع ما قبله معارضا بحديث أبي رافع في الصحيحين «أن أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت فسجد، فقلت له: ما هذه السجدة؟ قال: لو لم أر النبي – صلى الله عليه وسلم – يسجدها لم أسجد، لا أزال أسجدها حتى ألقاه» . وأخرجوا إلا الترمذي عن أبي سلمة عنه أيضا قال «سجدنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك» وهذا أقوى مما قبله، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة من الهجرة. ولو تعارضا كان الاحتياط في الإيجاب. ومما استدل به على الوجوب استدلال الشافعية به على أن في الحج سجدتين بتقدير صحته على ما ذكرناه

فإنه أفاد كراهة التحريم للقراءة دون سجود وهي رتبة الواجب. (قوله: وهي كلمة إيجاب) يعني: لفظ {على} من صيغ الإلزام. (قوله: وهو) أي النص الموجب للسجدة بالسماع غير مقيد السماع بالقصد فتجب على من سمعها، وإن لم يقصد، وقد قدمنا من حديث عثمان مع القاص ما يفيد خلافه وهو تقيده به، والله سبحانه أعلم. (قوله: لالتزامه متابعته) علل بالتزام المتابعة؛ لأن الفرض فيما إذا تلا في السرية أما إذا تلا في الجهرية حتى سمع المقتدي فلا حاجة إلى هذا التعليل إذ السماع موجب عليه ابتداء. (قوله: لأنه يؤدي إلى خلاف موضوع الإمامة) إن سجد المأموم وتابعه الإمام أو التلاوة إن سجد الإمام وتابعه التالي المأموم؛ لأن موضوع التلاوة أن يسجد التالي ويتابعه السامع، ولذا قال – صلى الله عليه وسلم – للتالي الذي لم يسجد «كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا» ولذا كانت السنة أن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه

Mas'alah: Why does the follower not perform the prostration of recitation according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=533)

أو التلاوة. ولهما أن المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف المحجور لا حكم له، بخلاف الجنب والحائض؛ لأنهما عن القراءة منهيان، إلا أنه لا يجب على الحائض [فتح القدير] فيسجدون. وفي الخلاصة: يستحب أن لا يرفع رأسه قبله. (قوله: وتصرف المحجور إلخ) أثر الحجر عدم اعتبار فعل المحجور عليه وتصرفه، وأثر النهي تحريم الفعل لا ترك الاعتبار؛ لأنه مطلقا لا يعدم المشروعية، فالمحجور هو الممنوع من التصرف على وجه ينفذ فعل الغير عليه شاء أو أبى كما لو فعله هو في حال أهليته. والمأموم كذلك من حيث القراءة حتى نفذ قراءة الإمام عليه

وصارت قراءة له كتصرف ولي المحجور كأنه تصرفه فكان محجورا فلا تعتبر قراءة له وكانت كعدمها، بخلاف الجنب والحائض فإنهما منهيان فكانت ممنوعة؛ لأنه يعتبر وجودها بعدمها، ولا يخفى أن هذا التعليل لا يتأتى على قول محمد في السرية فإنه يستحسن قراءة المؤتم ظنا منه أنه الاحتياط، فليس حينئذ بمحجور عليه عنده بل مجوز له الترك إلا أن ذلك: أعني استحسان القراءة في السرية عن محمد ضعيف، والحق عنه خلافه على ما أسلفنا، ولما كان مقتضى هذا الوجوب بالسماع منهما وعليهما بتلاوتهما، وليس كذلك إذ لا يجب على الحائض بتلاوتها استثناه بقوله إلا أنه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها من غير حائض؛ لأن ثبوت السبب للصلاة لا يظهر في حقها، والسجدة جزء الصلاة لا بقيد الجزئية، بل نظرا إلى ذاتها اعتبرت عبادة مستقلة، فلا فرق فلا يجب عليها بسببها كما لا تجب الصلاة عليها بسببها.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation when hearing it during prayer from someone not in the congregation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=534)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation when hearing it during prayer from someone not in the congregation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=534)

وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في

الصلاة) ؛ لأنها ليست بصلاتية؛ لأن سماعهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة (وسجدوها بعدها) لتحقق سببها (ولو سجدوها في الصلاة لم يجزهم) ؛ لأنه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل. قال (وأعادوها) لتقرر سببها (ولم يعيدوا الصلاة) ؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة. وفي النوادر أنها تفسد؛ لأنهم زادوا فيها ما ليس منها، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for a latecomer who hears the imam recite an ayah of prostration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=535)

(فإن قرأها الإمام وسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه بعدما سجدها الإمام لم يكن عليه أن يسجدها) ؛ لأنه صار مدركا لها بإدراك الركعة (وإن دخل معه قبل أن يسجدها سجدها معه) ؛ لأنه لو لم يسمعها سجدها معه فههنا أولى (وإن لم يدخل معه سجدها وحده) لتحقق السبب. [فتح القدير] المؤنث. (قوله: وقيل هو) أي المذكور في النوادر قول محمد لا قولهما: بناء على أن زيادة سجدة تفسد عنده. وعندهما زيادة ما دون الركعة لا تفسد، وهو بناء على أن السجدة المفردة يتقرب بها إلى الله تعالى. عند محمد فقد زادوا قربة فتفسد. وعندهما ما دون الركعة ليس بقربة شرعا إلا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود وحده قربة في غيره فلم يزيدوا ما هو قربة فكان كزيادة ركوع أو قيام فلا تفسد كما لا تفسد بذلك. (قوله: ودخل معه بعدما سجدها) يعني دخل معه في تلك الركعة، أما لو دخل في الثانية كان عليه أن يسجدها بعد الفراغ وقوله: لأنه صار مدركا لها بإدراك الركعة؛ يفيده، والنيابة، وإن كانت لا تجري في الأفعال إلا أنها أثر القراءة فالتحقت بها على أن إدراك جميع ما

تضمنته الركعة بإدراك الركوع مما لم يكن قضاؤه شرعا فيه ضروري، والقيام منه وهو فعل، وخرج تكبيرات العيد؛ لأنها من جنس تكبيرة الركوع فالتحقت بها فقضيت فيه. (قوله: وإن لم يدخل معه سجدها لتحقق السبب) وكون الصحيح أن السبب في حق السامع التلاوة لا السماع، وإنما السماع شرط لا يمنع من السجود خارج الصلاة إذ لم يقم دليل على أن التلاوة في الصلاة لا تنعقد سببا إلا بالنسبة إلى من في الصلاة، على أنه قد أجيب بأن

Mas'alah: How should a person in prayer perform the prostration of recitation after hearing it from someone not in the same prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=457)

***

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation during prayer after hearing it from a non-participant?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=457)

(كمصل) أي كما يسجد بعد الصلاة مصل (سمع) آية السجدة (ممن ليس معه) في تلك الصلاة، سواء كان مصليا أو غير مصل لوجود السماع. وعدم كونها صلاتية، لأن سماع قراءة غير الإمام ليس من أفعال الصلاة. ثم لو سجد في الصلاة لم تجزئه تلك السجدة فيعيدها، لأن فعلها في الصلاة وقع ناقصا لكونه في غير محله، لكن لا تفسد

صلاته لأنها عبادة زيدت في الصلاة كزيادة سجدة تطوعا. ولا تفسد بما هو من أفعالها، بل تفسد بما ينافيها.

Mas'alah: Does performing the prostration of recitation during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=457)

وفي «النوادر»: تفسد صلاته لأنه اشتغل فيها بما ينبغي أن يفعل بعدها، أو لأنه زاد في الصلاة قربة ليست منها، كما إذا انتقل إلى النفل. وقيل: الفساد قول محمد، لأن السجدة الواحدة يتقرب بها إلى الله تعالى عنده، حتى كان سجود الشكر قربة عنده. وعندهما: لا تفسد، لأنها ليست بقربة. ولهذا لو زاد ركوعا أو قياما لا تبطل صلاته عند الكل، إذ كل واحد مما لا يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who joins the imam after the prostration of recitation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=457)

(ومن اقتدى به في تلك الركعة بعد سجود الإمام لا يسجد) في الصلاة ولا بعدها، لأنه بإدراكه تلك الركعة صار مؤديا للسجدة. كمن أدرك الإمام في ركوع ثالثة الوتر فإنه لا يقنت فيما يأتي بعد فراغ الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who joins the imam before the prostration of recitation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=457)

(وقبله) أي ومن اقتدى بالإمام قبل سجوده للتلاوة (يسجد معه وإن لم يسمع) لأنه تابع له.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who recites a verse of prostration during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=457)

(وإن تلا المأموم)، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: (لا يسجد إلا سامع خارجي) أي خارج عن تلك الصلاة فلا يسجد التالي ولا الإمام ولا باقي المأمومين. – --

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a follower reciting a prostration verse during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=458)

***

Mas'alah: Why does a follower's recitation not necessitate prostration according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=458)

وقال محمد: يسجدون بعد الصلاة لتحقق السبب، وهو التلاوة والسماع مع ارتفاع المانع وهو الصلاة. ولهما: أن المأموم محجور عليه في القراءة، فلا توجب تلاوته السجدة، كما لا يوجبها تلاوة المجنون. فإن قيل: الجنب والحائض ممنوعان عن القراءة ويجب السجدة بسماع قراءتهما. أجيب: بأن الجنب والحائض منهيان عن القراءة لا محجوران عنها فتعتبر قراءتهما. كذا ذكره الشارح. ولعل الفرق بين المنهي والمحجور: أن فعل المحجور عنه غير معتبر فلا يحرم ولا يكره، بخلاف المنهي عنه فإنه يعتبر إما حرمة وإما كراهة. لكن يشكل بأن فعل المقتدي ليس كفعل المجنون، فإن قراءته إما مكروهة، أو جائزة، أو واجبة، على خلاف في ذلك بين الأئمة. وعلى تقدير أن يكون حراما، فهو كالحائض لا كالمجنون. ثم غاية ما في الباب أنه ممنوع عن القراءة خلف الإمام، لكن هذا لا يمنع وجوب السجدة إذا حصلت التلاوة من الأهل كما لو تلا الجنب والحائض والصبي والكافر. والمقتدي أهل للتلاوة إذا كان أهلا قبل الصلاة، وهي تستدعي القراءة فاستحال أن يكون منافيا لها، ولهذا كان أهلا لو كان إماما أو منفردا، فاستحال أن لا يبقى أهلا بالشروع في الصلاة، وإنما لم يسجد في الصلاة لأنه يؤدي إلى خلاف موضوع الإمامة أو التلاوة. وهذا لأنه لو سجدها التالي وتابعه الإمام انقلب الإمام المتبوع تبعا، والتابع متبوعا، وإن لم يتابعه كان مخالفا لإمامه. وأيا ما كان يلزم خلاف موضوعها. – ––

*** وإن سجدها الإمام وتابعه التالي، كان خلاف موضوع التلاوة، فإن التالي إمام السامعين لقوله عليه الصلاة والسلام: «كنت إمامنا...» الحديث. أما السامع الخارج عن تلك الصلاة فيسجد لأن حجر المأموم عن القراءة ثبت في حق من معه في الصلاة فلا يعدوهم. ولو تلى المصلي آية السجدة في ركوعه، أو سجوده، أو تشهده، لا سجود عليه لأنه محجور عن القراءة في هذه الأحوال. وقال المرغيناني: عليه السجود،

ويتأتى بالسجود أو بالركوع الذي تلا فيه.)

Mas'alah: How is the prostration of recitation performed during prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=231)

كيفيته: يؤدى سجود التلاوة في الصلاة بركوع أو سجود غير سجود الصلاة وركوعها. وهو بالسجود أفضل. ويفضل بعد قيامه منه أن يقرأ آيتين أو أكثر حتى لا يبني الركوع على السجود. ويقوم مقام سجدة التلاوة في الصلاة ركوع الصلاة إن نوى أداءها فيه، أو سجودها وإن لم ينوها. وينبغي ذلك للإمام أن يجعلها في ركوع الصلاة إذا كان في صلاة سرية وخاف أن يشتبه على المصلين أو في سجودها إن كانت جهرية إن لم ينقطع فور التلاوة بقراءة أكثر من ثلاث آيات، فعندها وجبت في حقه وحق المصلين، فيأتي بسجود أو ركوع خاص أثناء الصلاة. فإن تركه كان آثما ولا تبطل صلاته، كما لا يحق له قضاؤه خارج الصلاة. ومن كرر آية السجدة في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على أصحابه ويكررها ويسجد مرة واحدة. أما لو تبدل المجلس ولو حكما فيعد السجود. ويعتبر تغير المجلس بالانتقال ثلاث خطوات للسامع أو التالي. ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه ولو اتحد مجلس التالي. ومن تلا آية السجدة خارج الصلاة وسجد لها ثم دخل في الصلاة فقرأها وجب عليه السجود لقوة الصلاتية.

Mas'alah: How is the prostration of recitation performed with bowing or prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=525)

"وتؤدي بركوع أو سجود" كاثنين "في الصلاة غير ركوع الصلاة و" غير "سجودها" والسجود أفضل لأنه تحصيل قربتين سورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع وإذا كانت آخر تلاوة ينبغي أن يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره

Mas'alah: Does the bowing of prayer suffice for the prostration of recitation if intended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=525)

"ويجزئ عنها" أي عن سجدة التلاوة "ركوع الصلاة إن نواها" أي نوى أدائها فيه نص عليه محمد لأن معنى التعظيم فيها واحد وينبغي ذلك للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافتة حتى لا يؤدي إلى التخليط "و" يجزئ ـــــــــ. عليه السجدة والله تعالى أعلم قوله: "والأبكم" هو وما عطف عليه مبتدأ وقوله لا تجب خبر والأولى زيادة عليهم قوله: "برؤية من سجد" يرجع إلى الأبكم والأصم وقوله والكتابة بالجر عطف على قوله برؤية وهو يرجع إلى كاتب السجدة قوله: "لعدم التلاوة والسماع" علة لعدم الوجوب عليهم قوله: "على الصحيح" وهو المختار لأنها محاكاة وليست بقراءة لعدم التمييز وكذا يقال في القرد المعلم كما في الجوهرة والمضمرات قوله: "من الصدى" بوزن حصى قوله: "وهو ما يجيبك الخ" الأولى قول بعضهم الصوت الذي يسمعه المصوت عقب صياحه راجعا إليه من جبل أو بناء مرتفع اهـ فإنه لا إجابة في الصدى وإنما هو محاكاة قوله: "في الصلاة" هذا القيد بالنسبة إلى الركوع فقط فلا يجزى عنها ركوع في خارجها لأن الأثر إنما ورد فيما إذا ركع فيها فقط فيقتصر على مورد الأثر لكن في البحر واختار قاضيخان أن الركوع خارج الصلاة ينوب عنها وفي النهر عن البزازية

وهو ظاهر المروي اهـ فيحمل على اختلاف الرواية قوله: "صورة الواجب" وهو السجود قوله: "ومعناه" هو الخضوع كما أفاده بعده قوله: "ينبغي أن يقرأ ولو آيتين الخ" قال في الفتح فينبغي أن يقرأ ما بقي من السورة ولو آيتين كسورة الإسراء أو ثلاث آيات كانشقت وإن كانت الآية آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع اهـ قوله "على السجود" أي أو على ركوع مثله قوله: "كره" أطلق في الكراهة وظاهره التحريم ويحرر قوله: "إن نواها" أي عند الركوع وإن نوى في الركوع ففيه قولان وإن نوى بعد الرفع منه لا يجوز بالإجماع كما في البحر عن الاسبيجابي وفي القهستاني عن الجلابي عن محمد أنه ينوب بدون نية قوله: "نص عليه محمد" أي على اشتراط النية كما يؤخذ من الشرح قوله: "فيهما واحد" أي في السجود والركوع فكما يحصل التعظيم بالسجود كذلك يحصل بالركوع قوله: "وينبغي ذلك للإمام" أن يجعلها في ركوع الصلاة إن كانت سرية أو في سجودها إن كانت جهرية أي ولا يجعل لها ركوعا أو سجودا

عنها أيضا "سجودها" أي سجود الصلاة "وإن لم ينوها" أي التلاوة "إذا لم ينقطع فور التلاوة" وانقطاعه "ب" أن يقرأ "أكثر من آيتين" بعد آية سجدة التلاوة بالإجماع وقال شمس الأئمة الحلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقال الكمال أن قول شمس الأئمة هو الرواية.

Mas'alah: Does bowing (ruku') or prostration (sajdah) substitute for sajdat al-tilawah according to qiyas and istihsan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=529)

سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لأن السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح أن القياس وهو الآمر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فإن القياس يأبى الجواز لأن الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فإنه قال قلت فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد وجه القياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم وإما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم مخصوصة وهو السجود بدليل أنه ـــــــــ. المصنف وبسبب كون القياس هو الظاهر والاستحسان ما قابله ظن الخ لكان أوضح قوله: "بالنسبة إلى الاستحسان" يعني أن الاستحسان هو القياس الخفي الذي يقابل الظاهر فلا يكون القياس مقابلا للظاهر إلا إذا أريد به الاستحسان وأما القياس بالنسبة إلى ما غلب عليه عند الأصوليين فهو الجلي قوله: "ظن محمد بن سلمة الخ" يعني أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان والقياس الظاهر هنا صحة إقامة السجدة الصلبية مقام التلاوية والاستحسان عدم الصحة لأن الصلبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها وجعل تأديتها بالركوع استحسانا والقياس يأباه لأنه جعل القياس هو الظاهر ومقابله هو الاستحسان ولو نظر لما قاله من قوله قلنا الخ لجعل تأديتها بالركوع قياسا لا استحسانا قوله: "فكان القياس" أي الظاهر وقوله أن تقوم خبر كان قوله: "وفي الاستحسان" الأولى حذف في قوله: "بل الركوع" أي

والقياس هنا مقدم فلا يقوم عنده ويدل على ذلك قوله بعد لكن العامة الخ قوله: "لأن سقوط الخ" علة لقوله فكان القياس على قوله قوله: "وفي الاستحسان لا يجوز" أعاده ليعلل قوله: "هنا" أي في تأدية التلاوية بالصلبية قوله: "فإن القياس بأبي الجواز" لأنه تأدية الواجب بغير صورته قوله: "فكان" أي تأديتها بالركوع قوله: "حينئذ" أي حين إذ كان الإستحسان يجوزه والقياس يمنعه أي وقد ذكروا أن القياس هنا مقدم على الإستحسان وذلك يقتضي عدم صحة تأديتها بالركوع وذلك بسبب ظنه أن القياس هو الظاهر وأن الإستحسان ما قابله ولو نظر إلى ما سيأتي لجعله قياسا فيكون مقدما على الاستحسان قوله: "لأن كل ذلك صلاة" أي من أفعالها قوله: "فينبغي له أن يسجد" لأن فيه أداء الواجب بصورته ومعناه قوله: "أما اقتداء بمن عظم" وهم الأنبياء قوله: "وأما مخالفة لمن استكبر" وهم الكفار

Mas'alah: Why did Hanafi jurists prefer qiyas over istihsan in the case of substituting ruku' for sajdat al-tilawah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=530)

ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فإنه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجح في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني فمتى قوي الخفي أخذوا به والظاهر أخذوا به غير أن استقراءهم أوجب قله قوة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشرة موضعا تعرف في الأصول هذا أحدها ولا حصر لمقابله اهـ

Mas'alah: What is the ruling on hearing a verse of prostration from an imam and following him in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=530)

"ولو سمع" آية ـــــــ قوله: "حتى طالت القراءة" على ثلاث آيات وقد علمت الخلاف في الطول قوله: "وذلك" أي الدليل القوي قوله: "ولم ير وعن غيرهما خلافه" فكان إجماعا قوله: "فلذا قدم القياس" أي لقوة دليله وهذا هو روح الجواب فحاصله أنه إنما قدم لقوة دليله قوله: "للخفي" أي الذي هو الإستحسان قوله: "من المعاني" أي العلل قوله: "غير أن استقراءهم" أي تتبعهم الجزئيات التي اجتمع فيها الخفي والظاهر قوله: "فلذا" أي لا يجاب استقرائهم قلة قوة الظاهر قوله: "في بضعة عشر موضعا" تعرف في الأصول منها هذا وهو تأدية سجود التلاوة بالركوع إذا كانت صلاتية ومنها إذا قال إن ولدت ولدا فأنت طالق وقالت قد ولدت وكذبها الزوج في القياس أن لا تصدق ولا يقع عليه الطلاق وأخذوا فيها بالقياس ومنها رجلان في أيديهما دار أقام كل منهما بينة أن فلانا آخر رهنها عنده وأقبضها إياه لا تكون رهنا لواحد منهما في القياس وبه نأخذ والإستحسان يكون لكل منهما نصفها رهنا بنصف الدين ومنها لو قال الطالب أسلمت إليك في ثوب هروي طوله ستة أذرع في ثلاثة أدرع وقال المطلوب طوله خمسة أذرع في ثلاثة تحالفا قياسا وبه نأخذ وفي الإستحسان القول للمطلوب ومنها لو شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد عليه رجلان بالاحصان وأمر القاضي برجمه ثم وجد الإمام شاهدي الأحصان عبدين أو رجعا عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد إلا أنه أصابه جرحات القياس في هذا أن يقام عليه حد الزنا مائة جلدة وهو قولهما لأن ما حصل من بعد الرجم لم يكن على وجه الحكم بسبب ظهورهم عبيدا فكان كالعدم وفي

الاستحسان يدرأ عنه الحد ومنها لو شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي بجلده مائة ثم شهد شاهدان أنه محصن ولم يكمل الجلد فالقياس في هذا الرجم وفي الإستحسان لا يرجم وبالقياس أخذ ومنها لو تزوج امرأة على غير مهر مسمى وأعطاها رهنا بمهرها ثم طلقها قبل الدخول لها المتعة ولو هلك الرهن عندها يذهب بالمتعة في قول محمد استحسانا والقياس أن لا يذهب بها وهو قول أبي يوسف وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة ومنها لو وكل الحربي المستأمن مثله بخصومة في دار الإسلام ثم الحق الموكل بدار الحرب وبقي الوكيل في دار الإسلام بطلت الوكالة في القياس وفي الإستحسان لا وبالقياس نأخذ

Mas'alah: What is the ruling on sajdah al-tilawah for a listener who follows an imam in a different rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=531)

السجدة "من إمام فلم يأتم به" أصلا "أو ائتم" به "في ركعة أخرى" غير التي تلا الآية فيها وسجد لها الإمام "سجد" السامع سجودا "خارج الصلاة" لتحقق السمع وهو التلاوة الملزمة أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله "في الأظهر" متعلق بالمسألة الأخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالاقتداء في ركعتها بناء على أنها صلوية "وإن ائتم" السامع "قبل سجود إمامه لها سجد معه" لوجود السبب وعدم المانع "فإن اقتدى" السامع "به" أي بالإمام "بعد سجودها" وكان اقتداؤه "في ركعتها صار" السامع "مدركا لها" أي للسجدة "حكما" بإدراكه ركعتها فيصير مؤديا لها حكما "فلا يسجدها أصلا" باتفاق الروايات لأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفته الإمام ولا بعد

فراغه منها لأنها صلوية "ولم تقض الصلاتية خارجها" لأن لها مزية فلا تتأدى بناقض وعليه التوبة لإثمه بتعمد تركها كالجمعة ـــــــ. ومنها رجل له ابن من أمة غيره بالنكاح فاشترى الأب هذه الأمة لابنه المعتوه القياس أن يقع الشراء للأب ولا يقع للمعتوه وفي الاستحسان يقع وبالقياس أخذ ومنها لو وقع رجل في بئر حفرت في طريق فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعا فماتوا فوجدوا في البئر بعضهم على بعض فإن حافر البئر يضمن دية الأول ويضمن الأول دية الثاني ويضمن الثاني دية الثالث فيكون ذلك على عواقلهم فهذا هو القياس وبه نأخذ وفيها قول آخر هو الإستحسان وليس المقصود حصرها فيما ذكر قالفخر الإسلام هذا قسم عز وجوده اهـ وقد أنهيت إلى اثنين وعشرين مسئلة فأما القسم الذي يرجح فيه الإستحسان على القياس فأكثر من أن يحصى اهـ من شرح المنار للعلامة زين ملخصا قوله: "ولا حصر لمقابله" وهوتقديم الإستحسان على القياس والإستحسان من الأدلة عندنا ومن نفاه لم يدر ما هو كما في التحرير قوله: "وهو التلاوة الملزمة" خرج غير الملزمة كتلاوة النائم على أحد قولين صونا لها عن الضياع لو تركها قوله: "وللصلاة عن الزائد" لو سجدها فيها وهو راجع لقوله سجد خارج الصلاة على سبيل النشر المرتب قوله: "وأشار في بعض النسخ الخ" ظاهره أن الضمير للمصنف وفيه أن الإشارة تؤخذ من قوله في المتن في الأظهر والذي في كبيره وقال العتابي أشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالإقتداء في غير ركعتها لأن السماع بناء على التلاوة وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدة صلوية فلم تؤد خارجها اهـ ولعل ضمير أشار في كلام العتابي إلى ما شرح عليه قوله: "فيصير مؤديا لها حكما" فمن أدرك الإمام في ركوع ثالثة الوتر فإنه يكون مدركا للقنوت قوله: "فلا يسجدها أصلا" أي مطلقا لا في الصلاة ولا خارجها وقد علل المؤلف للوجهين قوله: "لأن لها مزية" أي مزية الصلاة فلا تتأدى بالسجود خارجها لأنه أنقص من السجود فيها قوله: "لاثمه بتعمد تركها" لأنها واجبة والواجب يأثم المكلف بتركه قوله:

"كالجمعة" أي كترك الجمعة فإنه يأثم به إن كان تركها

Mas'alah: What is the ruling on the listener raising his head before the reciter in sajdah al-tilawah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=537)

لا يرفع السامع" عند تلاوتها "رأسه منها" أي السجدة "قبل" رفع رأس "تاليها" لأنه الأصل في إيجابها فيتبع في أدائها وليس هو حقيقة اقتداء "و" لذا "لا يؤمر التالي بالتقدم ولا" يؤمر "السامعون بالاصطفاف فيسجدون" معه حيث كانوا و "كيف كانوا" قال شيخ الإسلام "

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration of recitation (sajdat al-tilawa) after the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

قوله (فيعاد لسجدة صلبية) مثلها التلاوية لا السهوية فإنها ترفع التشهد لا القعود

Mas'alah: Does the prostration of recitation (sajdat al-tilawa) lift the obligation of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=229)

قوله (على المختار) لأنها أثر القراءة فيعطي لها حكمها وهو الأصح وقيل لا ترفعها لأنها واجبة فلا ترفع الفرض وأختاره شمس الأئمة أفاده السيد

Mas'alah: Does prostration of recitation lift the sitting position in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=297)

قوله : (فكل يرفع القعود) أما السجدة الصلبية فهي أقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة لختم الأركان فلا تعتبر إلا بعد تمام الأركان وبدون السجدة الصلبية لا تتم وأما سجدة التلاوة فلأنها أثر القراءة فيعطي لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لأنها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الأئمة والأول أصح وهو المختار وهو أصح الروايتين واختلف الترجيح في ارتفاض القعدة بقراءة التشهد بعدما كان تركه ساهيا وقعد قدر التشهد فعلى القول بالرفض تكون القعدة التي قرأ فيها التشهد هي الفرض وعلى القول بعدمه تكون واجبة لأداء التشهد والصحيح أن الصلاة صحيحة ويجب سجود السهو

Mas'alah: Why is the prostration of recitation deficient when performed during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (لنقصانها) أي سجدة التلاوة بفعلها في الصلاة لمكان النهي فيعيدونها لتتأدى بالكامل كذا في الشرح وإنما نهي عنها لأنها أجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن من

قراءتها ولا يدخل في الصلاة ما هو أجنبي منها قال في البحر ويستثنى من هذا ما إذا قرأ المصلي غير المقتدي تلك السجدة التي سمعها ممن ليس مع في الصلاة وسجد لها فيها فإنه لا إعادة عليه ونابت تلك السجدة عنهما جميعا وتمامه فيه

Mas'alah: Does following the reciter in prostration invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (ولم تفسد صلاتهم) قيده في التجنيس وغيره بما إذا لم يتابع المصلي التالي في سجوده فإن تابعه فسدت ولا تجزيه

Mas'alah: How should the imam incorporate the prostration of recitation into the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=315)

قوله (وينبغي ذلك للإمام) أن يجعلها في ركوع الصلاة إن كانت سرية أو في سجودها إن كانت جهرية أي ولا يجعل لها ركوعا أو سجودا مستقلا خوف الفساد من غيره ولو أخر ذلك بعد قوله وسجودها وإن لم ينوه لكان أولى وفي الدر ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد إذا سلم مع الإمام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية اه انظر هل الانبغاء للوجوب

Mas'alah: Why should the imam not perform a separate prostration for the recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=315)

قوله (حتى لا يؤدي إلى التخليط) أي على القوم إذا سجد لها سجودا مستقلا

Mas'alah: How is the prostration of recitation performed within prayer for an additional verse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=318)

قوله (وللصلاة عن الزائد) لو سجدها فيها وهو راجع لقوله سجد خارج الصلاة على سبيل النشر المرتب

Mas'alah: Does the prostration of recitation fall due to following an imam in a different rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=318)

قوله (وأشار في بعض النسخ الخ) ظاهره أن الضمير للمصنف وفيه أن الإشارة تؤخذ من قوله في المتن في الأظهر والذي في كبيره وقال العتابي أشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالإقتداء في غير ركعتها

Mas'alah: Why is the prostration of recitation considered a prayer prostration when heard during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=319)

لأن السماع بناء على التلاوة وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدة صلوية فلم تؤد خارجها اه ولعل ضمير أشار في كلام العتابي إلى ما شرح عليه

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation during prayer being stronger than the one outside?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=319)

قوله (لقوتها) فتجعل الخارجية تبعا لها حتى لو لم يسجد للصلاتية لم يأت بالخارجية أيضا لأنها أخذت حكم الصلوية فتسقط تبعا لها ولكنه يأثم كما في البحر والنهر وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع من جعلها تبعا لها لأن مبنى سجود التلاوة على التداخل قاله السيد

Mas'alah: What is the ruling on reciting tasbih in obligatory prayers during prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=323)

قوله (أن يقال ذلك) أي التسبيح في غير النفل أي في صلاة غير النفل وهي صلاة الفرض لأن سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة ويقال فيها ذلك

Mas'alah: Should one recite the verses of prostration first and then prostrate, or prostrate after each verse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=324)

قوله (وسجد بتلاوته لكل آية منها سجدة) قال في الدر وظاهره أنه يقرؤها أولا ثم يسجد ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها اه قلت والثاني أولى لما تقدم أن تأخيرها مكروه تنزيها ولدفع أشكال الكمال بأن فيه تغيير نظم القرآن لأن السجود يكون فاصلا فتأمل

Mas'alah: Is the follower obligated to prostrate for the imam's recitation of a prostration verse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=155)

(وعلى المؤتم بتلاوة إمامه) وإن لم يسمعها بأن قرأها الإمام سرا أو جهرا والمأموم بعيد عنه أو اقتدى به بعد قراءتها لأنه لو لم يسجد معه يلزم المخالفة بين الأصل والتبع فلا تجوز.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory for the imam or follower due to the follower's own recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=155)

(ولا يجب) السجود على الإمام والمؤتم القارئ ولا المؤتم الذي هو غير ذلك المؤتم

(بتلاوته) أي بتلاوة المؤتم (أصلا) لا في الصلاة ولا بعدها هذا عند الشيخين. وقال محمد: يسجدونها إذ فرغوا وأما ما قال صاحب الفرائد في تفسير قوله أصلا لا في الصلاة ولا بعدها لا على المؤتم ولا على الإمام فلا يخلو عن قصور تدبر

Mas'alah: What is the ruling on a listener not in the same prayer prostrating for the follower's recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=155)

(إلا على سامع ليس معه في الصلاة) فيسجد بالاتفاق على الصحيح لأن الحجر من السجدة عند تلاوة المؤتم إنما ثبت في حق الإمام والمقتدي فلا يعدوهما.

Mas'alah: If a person in prayer hears a prostration verse from someone not in the prayer, should he prostrate during the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=155)

(ولو سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة لا يسجد في الصلاة) لأنها ليست بصلاتية لأن سماعه هذه القراءة ليس من أفعال الصلاة.

Mas'alah: When should a person prostrate after hearing a prostration verse from someone not in the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=155)

(ويسجد بعدها) لتحقق سببها وهو السماع لتلاوة صحيحة (فإن سجد فيها لا تجوز) فيعيدها لأن فعلها في الصلاة وقع ناقصا لكونه في غير محله (ولا تبطل الصلاة) وهو الأصح لأنها عبادة زيدت في الصلاة كزيادة سجدة تطوعا وهو ظاهر الرواية. وفي النوادر تفسد لأنه اشتغل فيها بما يفعل بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating of recitation when following an imam who heard it before joining?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=155)

(ولو سمعها من إمام) قبل الاقتداء (فاقتدى به قبل أن يسجد) للتلاوة (سجد معه) لأنه لو لم يسمعها يسجد معه تبعا له فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating of recitation if one joins the imam after he has prostrated?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=155)

(وإن اقتدى بعد ما سجد) الإمام (فإن) كان (في تلك الركعة) التي تليت فيها آية السجدة (لا يسجد أصلا) ولا في الصلاة ولا بعدها لأنه صار مدركا للسجدة بإدراك الركعة فيصير مؤديا لها. وفي الخلاصة من سمع قبل الاقتداء سجد بعد الصلاة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating of recitation if one joins the imam in a different rak'ah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=155)

(وإن في غيرها) أي غير تلك الركعة التي تليت فيها آية السجدة (سجدها خارج الصلاة) لتحقق السبب وهو السماع لتلاوة صحيحة (كما لو لم يقتد) بالإمام بعدما سمعها فإنه يسجدها لتقرر السبب في حقه وعدم المانع.

Mas'alah: How is the prostration of recitation performed during prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=221)

وتؤدى بركوع أو سجود في الصلاة غير ركوع الصلاة ـــــــ {فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 20، 21] "و" في {اقرأ باسم ربك} [العلق: 1] عند قوله تعالى: {كلا لا تطعه واسجد واقترب} [العلق: 19] . ونذكر فائدة هذا الجمع أيضا "ويجب السجود على من سمع" التلاوة العربية "وإن لم يقصد السماع" فهم أو لم يفهم مروي عن أكابر الصحابة "إلا" أنه استثنى "الحائض والنفساء" فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئا وتجب بالسماع منهما كما تجب على الجنب وبسماعهما من كافر وصبي مميز "و" إلا "الإمام والمقتدي به" فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالإمام السامع أو بإمام آخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الأصح "ولو سمعوها" أي المقتدون والإمام "من غيره" أي غير المؤتم "سجدوا بعد الصلاة" لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة "ولو سجدوا فيها لم تجزهم" لنقصانها "ولم تفسد صلاتهم" لأنها من جنسها "في ظاهر الرواية" وهو

الصحيح "وتجب" السجدة "بسماع" القراءة باللغة "الفارسية إن فهمها على المعتمد" وهذا عندهما وتجب عليه عند أبي حنيفة وإن لم يفهم معناها إذا أخبر بأنها آية سجدة ومبنى الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه وإذا فهم تجب احتياطا "واختلف التصحيح في وجوبها" على السامع "بالسماع من نائم أو مجنون" ذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفي التتار خانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح هو المختار ومن نائم الصحيح أنها تجب ومثله قاضيخان وإذا أخبر أنه قرأها في نومه تجب عليه وهو الأصح وفي الهداية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والأبكم والأصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع "ولا تجب" سجدة التلاوة "بسماعها من الطيور" على الصحيح وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح لأنه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلم "و" لا تجب بسماعها من "الصدى" وهو ما يجيب مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها "وتؤدي بركوع أو سجود" كاثنين "في الصلاة غير ركوع الصلاة و"

Mas'alah: Can the prostration of recitation be fulfilled by the bowing or prostration of the obligatory prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=222)

وسجودها ويجزىء عنها ركوع الصلاة إن نواها وسجودها وإن لم ينوها إذا لم ينقطع فور التلاوة بأكثر من آيتين ـــــــ غير "سجودها" والسجود أفضل لأنه تحصيل قربتين سورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع وإذا كانت آخر تلاوة ينبغي أن يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا الركوع على السجود

ولو ركع بمجرد قيامه منها كره "ويجزئ عنها" أي عن سجدة التلاوة "ركوع الصلاة إن نواها" أي نوى أدائها فيه نص عليه محمد لأن معنى التعظيم فيها واحد وينبغي ذلك للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافتة حتى لا يؤدي إلى التخليط "و" يجزئ عنها أيضا "سجودها" أي سجود الصلاة "وإن لم ينوها" أي التلاوة "إذا لم ينقطع فور التلاوة" وانقطاعه "ب" أن يقرأ "أكثر من آيتين" بعد آية سجدة التلاوة بالإجماع وقال شمس الأئمة الحلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقال الكمال أن قول شمس الأئمة هو الرواية. تنبيه مهم: إذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من فعلها بنية فيأتي لها بسجود أو ركوع خاص. قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فإن قلت قد قالوا إن تأديتها في ضمن الركوع وهو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام. فالجواب: أن مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود في الأصول بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة بالقياس إذا كان قياس آخر متبادرا وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة إلى ذلك المتبادر فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لأن السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح أن القياس وهو الآمر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فإن القياس يأبى الجواز لأن الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان

حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس. لكن عامة المشايخ على الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فإنه قال قلت فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال: أما

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for a follower who hears it from an imam?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=223)

ولو سمع من إمام فلم يأتم به أو ائتم في ركعة أخرى سجد خارج الصلاة في الأظهر وإن ائتم قبل سجود إمامه لها سجد معه وإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجدها أصلا ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم ـــــــ في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد وجه القياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم وإما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم مخصوصة وهو السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فإنه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجح في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني فمتى قوي الخفي أخذوا به والظاهر أخذوا به غير أن استقراءهم أوجب قله قوة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على

الاستحسان في بضعة عشرة موضعا تعرف في الأصول هذا أحدها ولا حصر لمقابله. اهـ. "ولو سمع" آية السجدة "من إمام فلم يأتم به" أصلا "أو ائتم" به "في ركعة أخرى" غير التي تلا الآية فيها وسجد لها الإمام "سجد" السامع سجودا "خارج الصلاة" لتحقق السمع وهو التلاوة الملزمة أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله "في الأظهر" متعلق بالمسألة الأخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالاقتداء في ركعتها بناء على أنها صلوية "وإن ائتم" السامع "قبل سجود إمامه لها سجد معه" لوجود السبب وعدم المانع "فإن اقتدى" السامع "به" أي بالإمام "بعد سجودها" وكان اقتداؤه "في ركعتها صار" السامع "مدركا لها" أي للسجدة "حكما" بإدراكه ركعتها فيصير مؤديا لها حكما "فلا يسجدها أصلا" باتفاق الروايات لأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفته الإمام ولا بعد فراغه منها لأنها صلوية "ولم تقض الصلاتية خارجها" لأن لها مزية فلا تتأدى بناقض وعليه التوبة لإثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط إذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فإذا فسدت به فعليه السجدة لأن المفسد لا يبطل جميع أجزاء الصلاة وإنما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء، "ولو تلا" آية "خارج الصلاة فسجد" لها "ثم"

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating for a verse recited behind the imam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=205)

قوله: (وإن قرأها المأموم خلف الإمام لم يسجدها هو) أي المأموم (ولا الإمام في

الصلاة وبعدها) أما المأموم فلأنه إذا سجد: فإن تابعه الإمام: يؤدي إلى قلب الموضوع، وإن لم يتابعه: كان المأموم مخالفا لإمامه. وأما الإمام: فلأنه إذا سجد يكون قلب الموضوع أيضا.

Mas'alah: What is the difference of opinion on when the follower prostrates for recitation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=205)

وقوله: (في الصلاة وبعدها) قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما عند محمد: يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة، لوجود سبب الوجوب وهو السماع والتلاوة، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: Why does the follower not prostrate for recitation according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=205)

ولهما: أن المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف المحجور عليه لا حكم له، فلا يسجدونها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for the reciter and the listener?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=15)

المبحث السادس: حكم سجدة التلاوة على التالي والسامع.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for the reciter and the listener?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=134)

المبحث الأول: حكم سجدة التلاوة على التالي والسامع.

Mas'alah: Is prostration of recitation recommended for both reciter and listener?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

44 – استحباب سجدة التلاوة للتالي والسامع. ص [412] .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد 414

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for the reciter and the listener?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=976)

المبحث السادس: حكم سجدة التلاوة على التالي والسامع 412

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation for a person in prayer who hears it from someone else?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=225)

الصلاة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة لا يسجد في الصلاة ويسجد بعدها فإن سجد فيها لا تجوز ولا تبطل الصلاة ولو سمعها من إمام فاقتدى به قبل أن يسجد سجد معه وإن اقتدى بعد ما سجد فإن في تلك الركعة لا يسجد أصلا وإن في غيرها

سجدها خارج الصلاة كما لو لم يقتد ولا تقضي الصلاتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلاة وأعادها وسجد كفته على التلاوتين وإن سجد للأولى ثم شرع وأعادها يسجد

Mas'alah: What is the ruling on reciting a single verse and bowing and prostrating with it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1371)

2042 - وقد حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا مؤمل , قال: ثنا سليمان بن حيان , أبو خالد الأحمر , عن رجل , هو قدامة بن عبد الرحمن , أو ابن عبد الله , عن جسرة بنت دجاجة , قالت: سمعت أبا ذر قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يقرأ آية من

كتاب الله , بها يركع , وبها يسجد , وبها يدعو»

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation inside of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

داخل الصلاة:

Mas'alah: What evidence supports the prostration of recitation inside of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

في حديث أبي هريرة قال: (سجدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في: إذا السماء انشقت، و: اقرأ باسم ربك الذي خلق) . رواه مسلم

Mas'alah: Is it permissible to perform the prostration of thanksgiving while in the middle of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=202)

- لا يجوز السجود للشكر إذا بشر بما يسره وهو في أثناء الصلاة، لأن سبب السجود في هذه الحالة ليس من الصلاة، وليس له تعلق بها، بخلاف سجود التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower (muqtadi) performing prostration of recitation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=206)

فصل وكفى بهم قدوة وقال تعالى {فما لهم لا يؤمنون} [الانشقاق: 20] {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] ذم السامعين على ترك السجود من غير فصل وقوله أو مؤتما أي ولو كان السامع مؤتما، ولا يشترط سماع المؤتم قراءة إمامه بل يجب عليه تبعا له، وإن لم يسمع، وإن قرأ سرا أو لم يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به قبل أن يسجد لها، وقوله لا بتلاوته أي لا يجب بتلاوة المقتدي عليه ولا على من سمعه من المصلين بصلاة إمامه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجب عليهم ويسجدونها بعد الفراغ منها لتحقق السبب، وهو التلاوة والسماع ولا مانع بعد الفراغ منها بخلاف حالة الصلاة؛ لأنه يؤدي إلى قلب موضوع الإمامة أو التلاوة ولا كذلك بعد الفراغ منها؛ ولهذا يجب على من سمعها، وليس هو معهم في الصلاة، ولهما أن الإمام قد تحمل عن المقتدي فرض القراءة فلا حكم لقراءته كسهوه ولأنه محجور عليه عن القراءة ولا حكم لتصرف المحجور عليه بخلاف الجنب والحائض؛ لأنهما منهيان عن القراءة وليسا بمحجور عليهما فتعتبر قراءتهما غير أن الحائض لا يجب عليها بقراءتها، ولا بسماعها فإن السجدة ركن الصلاة وهي ليست بأهل لها وبخلاف من ليس معهم في الصلاة؛ لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم ولا وجه لما ذكر من أنهم يسجدونها بعد الفراغ؛ لأن سببها تلاوة من يشاركهم في الصلاة فتكون صلاتية ضرورة والصلاتية لا تقضى خارج الصلاة كما لو تلاها الإمام ولم يسجدها حتى فرغ من الصلاة بخلاف ما إذا سمعوها ممن هو ليس معهم في الصلاة حيث يسجدونها بعد الفراغ؛ لأنها ليست بصلاتية؛ لأن السماع مستند إلى التلاوة وهي

خارج الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration in ruku or sujud?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=206)

ولو تلا آية السجدة في الركوع أو السجود أو التشهد لا يلزمه السجود للحجر عن القراءة فيه وقال المرغيناني وعندي أنها تجب وتتأدى فيه

Mas'alah: When should a person in prayer prostrate after hearing a prostration verse from another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=206)

قال – رحمه الله – (ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة) لتحقق السبب، وهو السماع ولا يسجدها فيها؛ لأنها ليست بصلاتية؛ لأن سماعه هذه القراءة ليس من أفعال الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates for recitation during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=206)

قال – رحمه الله – (ولو سجد فيها أعادها) أي أعاد السجدة لا الصلاة؛ لأنها ناقصة

لمكان النهي فلا يتأدى بها الكامل، وهذا؛ لأن حكم هذه التلاوة مؤخر إلى ما بعد الفراغ من الصلاة فلا يصير [حاشية الشلبي] قوله إلى قلب موضوع الإمامة) أي إن سجد المأموم وتابعه الإمام. اهـ. (قوله أو التلاوة) أي إن سجدها الإمام وتابعه التالي المأموم؛ لأن موضوع التلاوة أن يسجد التالي ويتابعه السامع ولذلك «قال – صلى الله عليه وسلم – للتالي الذي لم يسجد كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا» ولذا كانت السنة أن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون، وفي الخلاصة يستحب أن لا يرفع رأسه قبله. اهـ. فتح (قوله ولأنه محجور عليه عن القراءة) فخرج من كونه أهلا للقراءة حكما؛ ولهذا لم يجز له قراءة ما دون الآية. اهـ. كافي. (قوله وليسا بمحجور عليهما) أي حتى لا تنفذ قراءة الغير عليهما؛ ولهذا يباح لهما قراءة ما دون الآية ذكره الطحاوي. اهـ. كافي قال الكمال – رحمه الله – أثر الحجر عدم اعتبار فعل المحجور عليه وتصرفه وأثر النهي تحريم الفعل لا ترك الاعتبار؛ لأنه مطلقا لا يعدم المشروعية فالمحجور هو الممنوع من التصرف على وجه ينفذ فعل الغير عليه شاء أو أبى كما لو فعله هو في حال أهليته، والمأموم كذلك من حيث القراءة حتى تعد قراءة الإمام عليه وصارت قراءة له كتصرف ولي المحجور كأنه تصرف فكأنه محجور عليه فلا يعتبر قراءته فكانت كعدمها بخلاف الجنب والحائض فإنهما منهيان فكانت ممنوعة لا أنه يعتبر وجودها بعدمها ولا يخفى أن هذا التعليل لا يتأتى على قول محمد في السرية فإنه يستحسن قراءة المؤتم ظنا منه أنه الاحتياط فليس عنده بمحجور عليه بل مجوزا له الترك إلا أن ذلك أعني استحسان القراءة في السرية عن محمد ضعيف. والحق عنه خلافه على ما أسلفنا ولما كان مقتضى هذا الوجوب بالسماع منهما وعليهما بتلاوتهما وليس كذلك إذ لا يجب على الحائض بتلاوتها استثنى بقوله بسماعها من غير حائض؛ لأن ثبوت السبب للصلاة لا يظهر في حقها والسجدة جزء الصلاة لا بقيد الجزئية بل نظرا إلى ذاتها اعتبرت مستقلة فلا فرق فلا يجب عليها بسببها كما لا تجب عليها

الصلاة بسببها فالحاصل أن كل من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون ليس عليهم بالتلاوة والسماع سجود ويجب على السامع منهم إذا كان أهلا. اهـ. فتح (قوله؛ لأن الحجر ثبت في حقهم) أي في حق المقتدين اهـ كافي (قوله فلا يعدوهم) إذ علة الحجر الاقتداء وهو وجد فيما بينهم فتثبت تلك العلة، وهو الحجر فيما بينهم. اهـ. كافي. (قوله ولو تلا) أي من يكون إماما أو منفردا أو في حكمه. اهـ. (قوله والصغير الذي لا يعقل إلى آخره)؛ لأن السبب سماع تلاوة صحيحة، وصحة التلاوة بالتمييز ولم يوجد. اهـ. فتح قال في المنبع، وفي الوبري سبب وجوبها ثلاثة: التلاوة والسماع والاقتداء بالإمام وإن لم يسمعها ولم يقرأها، ثم التلاوة توجب التلاوة على التالي بشرطين: أحدهما أن يكون ممن تلزمه الصلاة حتى لو كان كافرا أو مجنونا جنونا ممتدا أو صبيا أو حائضا أو نفساء أو عقيب طهر دون العشرة والأربعين لم يلزمهم والتالي إذا كان جنبا أو محدثا أو سكرانا أو مجنونا قاصرا بأن كان يوما وليلة، أو بأقل لزمته تلاها أو سمعها والصبي يؤمر بالسجدة فإن فعل، وإلا فلا قضاء عليه، ولو تلتها المرأة في صلاتها فحاضت قبل السجود سقط والشرط الثاني أن لا يكون التالي مؤتما. اهـ.

سببا إلا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها في الأوقات المكروهة حيث يجوز أداؤها فيها، وإن كانت ناقصة لتحقق السبب للحال وإنما لا يعيد الصلاة؛ لأن زيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة، ألا ترى أن من أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع سجد معه ولا يعتد بها ولا تبطل تحريمته بذلك وقيل: يعيد الصلاة وهي رواية النوادر؛ لأنها مؤخرة عن الصلاة فإذا سجد فيها صار رافضا لها كمن صلى النفل في خلال الفرض وقيل: هو قول محمد وعندهما لا يعيد بناء على أن السجدة الواحدة قربة عنده كسجدة الشكر فيتحقق الانتقال.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who hears the imam recite a prostration verse and joins him before he prostrates?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=207)

قال – رحمه الله – (ولو سمع من إمام فأتم به قبل أن يسجد سجد معه) ؛ لأنه لو لم يسمعها سجدها معه تبعا له فهاهنا أولى

Mas'alah: What is the ruling if a follower joins the imam after he has already prostrated for recitation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=207)

قال – رحمه الله – (وبعده لا) أي لو اقتدى به بعد ما سجدها الإمام لا يسجدها في الصلاة ولا بعد الفراغ منها، وهذا إذا أدركه في تلك الركعة باتفاق الروايات؛ لأنه صار مدركا للسجدة بإدراك تلك الركعة فيصير مؤديا لها ولأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام ولا بعد فراغه منها؛ لأنها صلاتية فلا تقضى خارجها فصار كمن أدرك الإمام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر حيث لا يقنت لما ذكرنا بخلاف ما لو أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيدين حيث يأتي بالتكبيرات راكعا؛ لأنه لم يفت محله؛ لأن الركوع محل التكبير، ألا ترى أنه يكبر فيه تكبيرة الركوع فلم يكن مخالفا للإمام ولا فات محله، وإن أدركه في الركعة الثانية اختلفوا فيه قيل لا يصير مؤديا للسجدة ولا تصير هي صلاتية فيؤديها خارج الصلاة وقيل: لا يصير مؤديا لها ولكن تصير صلاتية فلا يؤديها.

Mas'alah: What is the ruling if one hears the imam recite a prostration verse but does not follow him?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=207)

قال – رحمه الله – (وإن لم يقتد به) أي وإن لم يقتد بالإمام (سجدها) لتقرر السبب في حقه وعدم المانع.

Mas'alah: Is the prostration of recitation that becomes part of the prayer performed outside of it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=207)

قال – رحمه الله – (ولم تقض الصلاتية خارجها) أي خارج الصلاة؛ لأن لها مزية فلا تتأدى بالناقص ولأنها صارت من أفعال الصلاة وأفعالها لا تتأدى خارجها

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting a prostration verse in prayer for the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=238)

ومنها أن الإمام إذا قرأها في الصلاة فإنه يجب عليه السجدة على القوم لكن إذا سجدوا في الصلاة يجوز وإن لم يسجدوا تسقط لأنها صلاتية فتسقط بالخروج عنها

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting a prostration verse in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=238)

وأما المقتدي إذا قرأها فقد أجمعوا أنه لا يجب عليه أن يسجد في الصلاة وهل يسجد خارج الصلاة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجب وعلى قول محمديجب وكذلك لا تجب السجدة على الإمام والقوم وأجمعوا أنه تجب السجدة على من سمع من المقتدي خارج الصلاة والصحيح قولهما لأنه لا فائدة في الوجوب لأن فائدة الوجوب الأداء ولا يمكنه الأداء في الصلاة لأنه تابع للإمام وتجب عليه متابعته فيه ترك المتابعة ولا يمكنه بعد السلام لأنها صارت صلاتية والصلاتية تسقط بالسلام

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating when the imam recites a verse of prostration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=887)

(تلا الإمام سجد [(1)] المؤتم معه، وإن لم يسمع، وإن تلا المؤتم(2) [(3)] لم يسجد أصلا): أي لا في الصلاة ولا بعدها(4)، (وسجد السامع الخارجي [(5)] .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for one who hears a prostration verse from an imam but joins the prayer later?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=888)

سمعها من إمام، ولم يدخل معه، أو دخل في ركعة أخرى(1) سجد [(2)] لا فيها(3)، وإن دخل في تلك الركعة إن كان): أي الدخول (قبل سجود إمامه سجد معه، والا لا يسجد(4) [(5)] . (1) أي بعد الركعة التي سمعها فيها. (2) قوله: سجد بعدها؛ أي

بعد الفراغ عن الصلاة، هذا إذا ائتم به في الركعة الأخرى؛ لأن الواجب خارج الصلاة لا يقضى في الصلاة، وإذا لم يدخل معه فأداؤها ظاهر، ولعلك تفطنت من هاهنا ما في كلامه من المسامحة، ولو قال سجد خارجها لكان أولى. (3) أي لا في الصلاة، وإنما بعد الفراغ منها. (4) أي لا يسجد للتلاوة إذا اقتدى بالإمام في الركعة التي سجد فيها بعد سجوده؛ لأنه بإدراكه تلك الركعة صار مؤديا للسجدة. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 389) . (5) قوله: وإلا لا يسجد؛ لأنه صار مدركا لها بإدراك تلك الركعة.

Sub-topic – Conditions for Validity

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

الصلاة ولا بعدها (بخلاف الخارج) لان الحجر ثبت لمعينين فلا يعدوهم، حتى لو دخل معهم سقطت، ولا تجب على من تلا في ركوعه أو سجوده، أو تشهده للحجر فيها عن القراءة

Mas'alah: What is the ruling on the place of prostration when praying on a shop?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=420)

يظهر للعبد الضعيف أن الراجح ما في الهداية وأنه لا يرد عليه شيء مما ذكر لأن مسألة الدكان إنما ترد عليه نقضا لو سكت عنها وأما إذا صرح بها فلا فكأنه قال العبرة بموضع السجود إن لم يكن يصلي على دكان فأما إذا كان يصلي عليها فالعبرة للمحاذاة كما هو ظاهر عبارته لمن تأملها وإنما شرط عدم الحائل لأنه يتصور وجود الحائل في موضع السجود كأن يصلي قريبا من جدار بالإيماء للمرض بحيث لو لم يكن الجدار لكان موضعه موضع السجود فلا منافاة كما في العناية أو أن اشتراط عدم الحائل إنما هو بيان لمحل الخلاف فإن المرور وراء الحائل ليس بمكروه اتفاقا كما هو ظاهر عبارتهم لا شرط في المرور في موضع السجود ومما يضعف تصحيح النهاية أنه يقتضي

أن الموضع الذي يكره المرور فيه مختلف يكون في حالة القيام مخالفا لحالة الركوع وفي حالة الجلوس مخالفا للكل فيقتضي أنه لو مر إنسان بين يديه في موضع سجوده وهو جالس لا يكره لأن بصره لا يقع عليه حالة كونه خاشعا ولو مر في ذلك الموضع بعينه وهو قائم يكره لأن بصره يقع عليه حالة خشوعه وأنه لو مر داخل موضع سجوده وهو راكع لا يكره لأن بصره لا يقع عليه حالة خشوعه وأنه لو مر عن يمينه وهو يسلم بحيث يقع بصره عليه خاشعا يكره وهذا كله بعيد عن المذهب لعدم انضباطه كما لا يخفى والاختلاف في موضع المرور إنما هو منشأ بين المشايخ لعدم ذكره في الكتاب لمحمد بن الحسن كما في البدائع

Mas'alah: Why is the prostration of recitation considered like prayer in terms of conditions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=716)

م: (لأنها في معنى الصلاة) أي لأن سجدة التلاوة في معنى الصلاة من حيث إنه يشترط لها ما شرط للصلاة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ويقال باعتبار حصول التشبه لعبدة الشمس إزالة يحصل بعد الشمس بالحول، أيضا كذا في "المبسوط" . وقال الأكمل: فإن قيل ما بالها لم تلحق بها في قوله – صلى الله عليه وسلم: «من ضحك منهم فقهقه فليعد الوضوء والصلاة جميعا» ، فينتقض وضوء الضاحك في سجدة التلاوة كما في الصلاة. وأجيب بأن اللام في قوله: «فليعد الوضوء والصلاة» للعهد لأنه إنما يعيد الصلاة التي وجدت

Mas'alah: Is ijtihad for the qibla permissible for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=63)

ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلاة هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What invalidates the prostration of recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=133)

ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه إعادتها كما لو وجدت في سجدة الصلاة إلا أنه لا وضوء عليه في القهقهة وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What are the rulings on performing the prostration of recitation with or without intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=167)

مسائله مبنية على أصول (منها) السجدة متى أديت في محلها تصح بغير النية ومتى فاتت عن محلها لا تصح إلا بالنية ثم إنما تصير فائتة عن محلها إذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة.

Mas'alah: Can a person in a state of major impurity perform tayammum for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=254)

(قال) فإن قرأها أو سمعها وهو جنب أو على غير وضوء لم يجزئه التيمم إذا كان يقدر على الماء لأنه لا يفوته ولأنه باستعماله الماء يتوصل إلى أدائها بخلاف صلاة الجنازة

والعيد

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation facing other than the qiblah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=259)

(قال) فإن سجد للتلاوة لغير القبلة فإن كان عالما لم يجزئه وإن كان جاهلا أجزأه يعني إذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى وسجد إلى جهة وقد بينا أن الصلاة بالتحري تجوز إلى غير القبلة فالسجدة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during the prostration of recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=259)

وإن ضحك فيها أعادها كما لو تكلم ولم يعد الوضوء لأن الضحك عرف حدثا بالأثر وإنما ورد الأثر في صلاة مطلقة وهذه ليست بصلاة مطلقة وكانت قياس

صلاة الجنازة.

Mas'alah: What are the conditions and integral of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=629)

وشرطها: الطهارة من الحدث، والخبث، واستقبال القبلة، وستر العورة. وركنها: وضع الجبهة على الأرض. العناية 2/ 11، مراقي الفلاح ص 466. (2) بداية المبتدي 1/ 84، كنز الدقائق 1/ 205. (3) في قوله تعالى: {إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون} [الأعراف الآية: 206] . (4) في قوله تعالى: {ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال} [الرعد الآية: 15] . (5) في قوله تعالى: {ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون (49) يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: الآيتان 49، 50] . (6) في قوله تعالى: {قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا (107) ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا (108) ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا (109) } [الإسراء: الآيات 107، 108، 109] . (7) في قوله تعالى: أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن =

. . . . . منحة السلوك والأولى في الحج (1) ، والفرقان (2) ، والنمل (3) ، {الم (1) تنزيل} (4) ، وص (5) ، وحم السجدة (6) ، والنجم (7) ، و {إذا السماء انشقت} (8) والعلق (9) (10) . = ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا [مريم: الآية 58] . (1) في قوله تعالى: {ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء} [الحج، الآية: 18] . (2) في قوله تعالى: {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا (60) } [الفرقان، الآية: 60] . (3) في قوله تعالى:

{ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون (25) الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم (26) } [النمل، الآيتان: 25، 26] . (4) في قوله تعالى: {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (15) } [السجدة الآية: 15] . (5) في قوله تعالى: {قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داوود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب (24) } [ص الآية: 24] . (6) في قوله تعالى: {ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون (37) فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون (38) } [فصلت، الآيتان: 37، 38] . (7) في قوله تعالى: {فاسجدوا لله واعبدوا (62) } [النجم، الآية: 62] . (8) في قوله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (21) } [الانشقاق، الآية: 21] . (9) في قوله تعالى: {كلا لا تطعه واسجد واقترب (19) } [العلق، الآية: 19] . (10) الكتاب 1/ 102، المختار 1/ 75، بداية المبتدي 1/ 84، ملتقى الأبحر 1/ 136، نور الإيضاح ص 468، كنز الدقائق 1/ 205، تبيين الحقائق 1/ 205، الكتاب 1/ 102، الوقاية 1/ 76.

Mas'alah: Is tayammum permissible for the prostration of recitation in travel and residence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=124)

وفي سجدة التلاوة اختلاف على ما مر قبل هذا، وفي «شرح الأصل» : ويتيمم لسجدة التلاوة في السفر ولا يتيم لها في الحضر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=517)

نوع آخر في بيان شرائط جوازها

Mas'alah: What invalidates the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=520)

نوع آخر في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها إذا تكلم في السجدة أو ضحك قهقهة أو أحدث متعمدا أو خطأ، فعليه إعادتها اعتبارا بالصلاتية، ولا وضوء عليه في القهقهة؛ لأن الضحك عرف حدثا بالأمر، والأثر ورد في صلاة مطلقة، وهذه ليست بصلاة مطلقة، وإن سبقه الحدث توضأ وأعادها؟ قال شيخ الإسلام هذا الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله، فإن عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها، فإذا أحدث فيها أو ضحك فيها أعادها، أما قول أبي يوسف رحمه الله: تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير، فإذا وضع الجبهة، فقد تمت السجدة وإن قل، فكيف يتصور القهقهة فيها؟ فإذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة، فلا تلزمه الإعادة. ومحاذاة المرأة الرجل في سجدة التلاوة لا تفسد صلاة الرجل، وإن نوى إمامتها؛ لأن المحاذاة لها عرفت مفسدة ضرورة وجوب التأخر على الرجل بأمر الشرع، والأمر إنما ورد في الصلاة المطلقة، وهذه ليست بصلاة مطلقة، فلم تكن المحاذاة فيها مفسدة.

Mas'alah: How does prostration differ from purification regarding barriers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=536)

2313 – قلنا: الحكم الذي يعنونه هو السجود، وقد باشر الوجه به– وإن كان هناك حائل– كما قد باشر به إذا انفصل الحائل. ولأن حكم الطهارة مخالف للسجود؛ بدلالة أن الحائل المتصل لا يجوز إيقاع الطهارة فيه، كالطرة،

Mas'alah: Is it permissible to bow instead of prostrating for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=658)

مسألة 155 إذا ركع بسجدة التلاوة جاز 2831 – قال أصحابنا: إذا ركع بسجدة التلاوة جاز. 2832 – وقال الشافعي: لا يجوز. 2833 – لنا: قوله تعالى: {وخر راكعا وأناب} ، فعبر عن السجود بالركوع، فلولا أن أحدهما يقوم مقام الآخر لم يعبر عنه به. 2834 – وروي عن ابن مسعود في سجدة الأعراف التخيير بين السجود لها والركوع، ولا يعرف له مخالف. ولأنه ركن هو الخضوع، فجاز أن يشرع في التلاوة، كالسجود. ولأنه ركن هو فعل لا يتعقبه الخروج من الصلاة، فجاز أن ينفرد عنها، كالقيام. ولأن المقصود إظهار الخضوع مخالفة للمشركين، وهاذ المعنى موجود في الركوع والسجود. 2835 – احتج المخالف: بأنه قادر على السجود، فلا يجوز إقامة الركوع مقامه، كسجدة الصلاة. 2836 – والجواب: أن قوله: قادر، لا تأثير له في الأصل؛ لأن الركوع لا يقوم مقامه وإن لم يقدر، ولأنه لا يركع بسجدة الصلاة حتى لا يتكرر الركوع في ركعة، وهو ركن لم يوضع على التكرار. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=184)

[فصل شرائط جواز السجدة] (فصل) : وأما شرائط الجواز فكل ما هو شرط جواز الصلاة من طهارة الحدث وهي الوضوء والغسل، وطهارة النجس وهي طهارة البدن والثوب، ومكان السجود والقيام والقعود فهو. شرط جواز السجدة؛ لأنها جزء من أجزاء الصلاة فكانت معتبرة بسجدات الصلاة ولهذا لا يجوز أداؤها بالتيمم إلا أن لا يجد ثمة ماء أو يكون مريضا؛ لأن شرط صيرورة التيمم طهارة حال وجود الماء خشية الفوت ولم يوجد؛ لأن وجوبها على التراخي على ما بينا فيما تقدم وكذا لا يجوز أداؤها إلا إلى القبلة حال الاختيار إذا تلاها على الأرض ولا يجزيه الإيماء كما في سجدات الصلاة فإن اشتبهت عليه القبلة فتحرى وسجد إلى جهة فأخطأ القبلة أجزأه؛ لأن الصلاة بالتحري إلى غير جهة القبلة جائزة فالسجدة أولى.

Mas'alah: What are the conditions of covering the private parts and intention for the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=185)

وكذا يشترط لها ستر العورة لما قلنا ويشترط النية؛ لأنها عبادة فلا تصح بدون النية وكذا الوقت حتى لو تلاها أو سمعها في وقت غير مكروه فأداها في وقت مكروه لا تجزئه؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص كالصلاة.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding what invalidates the

prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=185)

وقيل هذا على قول محمد؛ لأن العبرة عنده لتمام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعد فأما عند أبي يوسف فقد حصل الوضع قبل هذه العوارض والعبرة عنده للوضع فينبغي أن لا تفسدها إلا أنه لا وضوء عليه في القهقهة فيها لما ذكرنا في كتاب الطهارة،

Mas'alah: Does a woman standing next to a man invalidate the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=185)

وكذا محاذاة المرأة الرجل فيها لا تفسد عليه السجدة وإن نوى إمامتها؛ لانعدام الشركة إذ هي مبنية على التحريمة ولا تحريمة لهذه السجدة ولأن المحاذاة إنما عرفناها مفسدة بأمر الشرع بتأخيرها والأمر ورد في صلاة مطلقة وهذه ليست بصلاة مطلقة فلم تكن المحاذاة فيها مفسدة كما في صلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for recitation facing other than the qiblah out of ignorance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

ولو سجد للتلاوة إلى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه وأراد به إذا كان متحريا

Mas'alah: What invalidates the prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=545)

ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه إعادتها. وقيل هذا على قول محمد؛ لأن العبرة عنده لتمام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعد، فأما عند أبي يوسف فقد حصل الوضع قبل هذه العوارض وبه يتم، فينبغي أن لا تفسد وهو حسن، ولا وضوء عليه بالقهقهة اتفاقا لما قدمناه في الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a pure spot after impurity according to Abu Yusuf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=225)

قوله: "في ظاهر الرواية" وروي عن أبي يوسف جوازها إن أعاده على طاهر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=537)

وشرط لصحتها" أن تكون "شرائط الصلاة" موجودة في الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها عند الاشتباه والنية "إلا التحريمة" فلا تشترط لأن التكبير سنة فيها وفي التتارخانية عن الحجة

Mas'alah: Is wudu required for the prostration of recitation (sajdat al-tilawa)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=54)

قوله (ومثلها سجدة التلاوة) لقولهم يشترط لها ما يشترط للصلاة

Mas'alah: Why is wudu obligatory for sajdat al-tilawa but not a condition for its validity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=54)

قوله (ولما لم يكن صلاة حقيقة) يعن إنه لما أشبه الصلاة من وجه دون وجه قلنا بوجوب الطهارة وعدم توقف صحته عليها

Mas'alah: Is prostration of recitation considered a part of prayer for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (أو سجدة التلاوة) هذا وما بعده مثال لجزء الصلاة في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on using a pouch containing the Quran as a pillow?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=94)

قوله (كالخريطة) وكالخرج الذي فيه المصحف إذا توسده أو ركب فوقه في السفر يعني إذا كان ذلك لأجل الحفظ وإلا فيكره كما في الخلاصة

Mas'alah: Is covering the mushaf recommended or obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=95)

قوله (ويستر المصحف) الظاهر أنه على وجه الندب

Mas'alah: What is the ruling on prostration on a pure place according to Abu Yusuf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=140)

قوله (في ظاهر الرواية) وروي عن أبي يوسف جوازها إن أعاده على طاهر

Mas'alah: What does 'al-khabath' mean as a condition for prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=310)

قوله (والخبث) أي المانع

Mas'alah: How does a mute or deaf person perform the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (برؤية من سجد) يرجع إلى الأبكم والأصم وقوله والكتابة بالجر عطف على قوله برؤية وهو يرجع إلى كاتب السجدة

Mas'alah: What invalidates the prostration of recitation besides menstruation and postpartum

bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=319)

قوله (فإذا فسدت به) أي بغير الحيض والنفاس

Mas'alah: What are the conditions for performing the prostration of recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=157)

)

Mas'alah: What are the conditions for performing the prostration of recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=157)

وكيفيته) أي سجود التلاوة (أن يسجد بشرائط الصلاة) اعتبارا بسجدة الصلاة خلافا لابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – فإنه يسجد على غير وضوء كما في الشمني

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the prostration of recitation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=125)

8 – [شروط صحتها] وشرط لصحتها شرائط الصلاة إلا التحريمة.

Mas'alah: What are the conditions and manner of the prostration of recitation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=78)

شروطها وكيفيتها وشرط لصحتها شرائط الصلاة إلا التحريمة وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم

Mas'alah: Are the conditions of prayer (purity, facing qiblah) required for prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

- اختلف العلماء: هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لسجود الصلاة من طهارة واستقبال مثله أم لا، على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on the conditions for prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

القول الأول: أن هذا شرط.

Mas'alah: What is the evidence for requiring purity for prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

لقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) . قالوا: فيدخل في عمومه السجود.

Mas'alah: Is prostration of recitation analogous to prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

وقياسا على سجود السهو.

Mas'alah: Is wudu required for the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

القول الثاني: أنه لا يشترط.

Mas'alah: Is wudu required for the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

وهذا اختيار بعض المحققين؛ كابن تيمية، والشوكاني.

Mas'alah: Is wudu required for the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

لحديث ابن عباس: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون من الجن والإنس) . متفق عليه

Mas'alah: Is wudu required for the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

ومعلوم أن الكافر لا وضوء له.

Mas'alah: Is wudu required for the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

سجود التلاوة ليس بصلاة، لأن الصلاة الشرعية هي التي تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم.

Mas'alah: Can one perform prostration of recitation without wudu?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

Mas'alah: Is ritual purity required for the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=539)

ويدل عليه انه لا يفعله إلا طاهرا كسجود الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the obligatory prostration of recitation on the ground?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=154)

وكذا سجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة على الأرض

Mas'alah: What are the conditions for the validity of performing the prostration of recitation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=236)

ومنها شرائط صحة أداء سجدة التلاوة وهي ما كان من شرائط صحة الصلاة من الطهارة عن النجاسة

Mas'alah: What invalidates the prostration of recitation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=237)

الحقيقة بدنا ومكانا وثيابا وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها لأنها بعض الصلاة فيشترط لأدائها ما هو شرط في الكل وكذلك كل ما كان مفسدا للصلاة من الكلام والقهقه والحدث العمد ونحوها فهو يفسد السجدة إلا أنه إذا قهقه في السجدة لا تنتقض طهارته بخلاف الصلاة على ما مر من قبل لأن انتقاض الطهارة بالقهقهة في الصلاة عرفناه نصا بخلاف القياس في صلاة تامة غير معقول المعنى فلا يثبت في حقها كما في صلاة الجنازة

Mas'alah: What are the rulings and conditions of the prostration of recitation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=881)

هو(1) [(2)] سجدة بين تكبيرتين(3) [(4)] بشروط الصلاة [(5)] بلا رفع [(6)] يد وتشهد وسلام، وفيها سبحة(7) [(8)] السجود، وتجب [(9)] [(10)] (1) في م: وهو. (2) قوله: هو؛ أي وحده، ويستحب أن يقوم فيسجد، ويجوز أن يسجد قاعدا. (3) أي بين تكبيرة للوضع، وتكبيرة للرفع، وهما مسنونتين. كذا في ((الدر المختار)) (1: 515) . (4) قوله: بين تكبيرتين؛ أي تكبيرا للانحطاط، وتكبيرا للرفع؛ لحديث ابن عمر – رضي الله عنهم – : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه، أخرجه أبو داود. (5) قوله: بشروط الصلاة؛ أي طهارة المكان، والثوب، والبدن، والطهارة من الحدث الحكمي، واستقبال القبلة، وغير ذلك؛ لأنها جزء من أجزاء الصلاة، بل هو المقصود الأعظم فيها، فيشترط لها ما يشترط لها. (6) قوله: بلا رفع؛ أي لا يسن فيه رفع اليدين عند التكبير، ولا التشهد بعد السجود، ولا السلام للتحليل؛ لعدم ثبوت ذلك. (7) في ق: تسبيح.

وفي ج: سبحت. (8) قوله: سبحة: بالضم؛ أي يسن فيه التسبيح المأثور في سائر السجدات، وإن أتى بغيره جاز، كذا في ((المجتبى)) ، وثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول فيه: ((سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته)) ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. (9) قوله: وتجب؛ لحديث: ((إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار)) ، أخرجه مسلم وغيره، ويؤيده قوله تعالى في ذم الكفار: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} . (10) أي على التراخي، لا على الفور، وكره تأخيره تنزيها، كذا في ((النهر)) .

Sub-topic – Integral (Rukn) of Sajdah

Mas'alah: What is the integral (rukn) of prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

وركنها: السجود أو بدله كركوع مصل وإيماء مريض وراكب

Mas'alah: What are the conditions and integral elements of sajdat al-tilawa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=762)

)

Mas'alah: What are the conditions and integral elements of sajdat al-tilawa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=762)

بشروط الصلاة) المتقدمة (خلا التحريمة) ونية التعيين، ويفسدها ما يفسدها: وركنها: السجود أو بدله كركوع مصل وإيماء مريض وراكب (

Mas'alah: What are the essential elements of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=531)

[أركان سجود التلاوة]

Mas'alah: Is it necessary to specify which verse's prostration is intended when performing the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=531)

(قوله إلا التحريمة) قال في النهر وينبغي أن يزاد والآنية التعيين ففي القنية أنه لا يجب يعني تعيين أنها سجدة آية كذا.

Mas'alah: Does performing the prostration of recitation during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1321)

قال: وأعادوها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلاة؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة.

Mas'alah: What is the disagreement about whether adding the prostration of recitation invalidates the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1321)

وفي "النوادر" أنها تفسد؛ لأنهم زادوا فيها ما ليس منها، وقيل: هو قول محمد – رحمه الله – [البناية] إما واجب أو فرض، وسماعها ليس بواجب ولا فرض فلا يؤتى بها في الصلاة م: (وسجدوها بعدها) ش: أي بعد الصلاة يعني بعد فراغها لتحقق سببها وهو

السماع ممن ليس بمحجور م: (ولو سجدوها في الصلاة لم يجزئهم لأنه) ش: أي لأن السجود م: (ناقض لمكان النهي) ش: لأنه نهي عن إدخال ما ليس من الصلاة فيها، وقد وجبت السجدة كاملة، فإذا فعلها وقعت ناقصة م: (فلا يتأدى به) ش: أي بالناقص م: (الكامل) ش: لأن ما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا. م: (قال: وأعادوها) ش: أي قال المصنف، وأعادوا السجدة التي سجدوها في الصلاة م: (لتقرر سببها) ش: وهو السماع من غير محجور م: (ولم يعيدوا الصلاة، لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة) ش: لأن سجدة التلاوة عبادة والصلاة لا تنافيها، فصار كمن أتى سجدة زائدة متطوعا فلا تفسد الصلاة م: (وفي: "النوادر" أنها تفسد) ش: أي ذكر في "النوادر" ، رواه ابن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه، أي أن السجود يفسد الصلاة. وقوله: – يفسد – بضم الياء من الإفساد م: (لأنهم زادوا فيها) ش: أي في الصلاة م: (وما ليس منها) ش: وذلك أنهم اشتغلوا في صلاتهم بشيء حكمه أن يقعدوا بعد الصلاة فصاروا ناقضين صلاتهم، كمن صلى النفل في حال الفرض. م: (وقيل: هو قول محمد) ش: أي قال بعضهم الذي ذكر في "النوادر" هو قول محمد، وفي "مبسوط خواهر زاده" ذكر الفساد على قول محمد، ثم قال: والصحيح أن لا تفسد الصلاة عند الكل، ثم قال: هكذا قال على العمى، ويقال: قول محمد هو جواب القياس، وما ذكر هنا وهو وقولهم جواب الاستحسان بناء على أن زيادة ما دون الركعة لا يفسدها عندهما، وعلى قوله: زيادة السجدة يفسدها. وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في سجدة الشكر، فعند محمد السجدة الواحدة عبادة مقصودة، لهذا حكم بأن سجدة الشكر مسنونة، فتفسد لشروعه في واجب قبل إكمال الفرض. وعند أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف أنها غير مسنونة، والسجدة الواحدة بمنزلة الركعة، وفي كونها ركنا من أركان الصلاة غير مستقلة عبادة. وفي "المختلف" و "ملتقى البحار" قول أبي يوسف مع محمد في مشروعية سجدة الشكر، وفي "قاضي خان" عن أبي يوسف روايتان فيها.

Mas'alah: What is the proper manner of performing the prostration of recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=133)

وهو الصحيح، هكذا في فتاوى قاضي خان ولو لم يذكر فيها شيئا يجزيه كما في المكتوبة، كذا في الخلاصة ويرفع صوته بالتكبير والمستحب أنه إذا أراد أن يسجد وإذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد، كذا في الظهيرية ثم إذا أراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه: أسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله أكبر، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the manner of performing the prostration of recitation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=95)

"ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه" اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه

Mas'alah: Is there tashahhud and salam in sajdah al-tilawah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=95)

"ولا تشهد عليه ولا سلام" لأن ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة.

Mas'alah: What is meant by the negation in funeral prayer and prostration of recitation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=231)

قال – رضي الله عنه: والمراد بالنفي المذكور في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة [العناية] الجزء الذي يلي الأداء هو السبب أو الجزء المضيق أو كل الوقت إن لم يقع الأداء فيه؛ لأن الانتقال من الكل إلى الجزء كان لضرورة وقوع الأداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل وقد زالت فيعود كل الوقت سببا، ثم الجزء الذي يتعين سببا تعتبر صفته من الصحة والفساد، فإن كان صحيحا بألا يكون موصوفا بالكراهة ولا منسوبا إلى الشيطان كالظهر وجب المسبب كاملا فلا يتأدى ناقصا وإن كان فاسدا: أي ناقصا بأن يكون منسوبا إلى الشيطان كالعصر يستأنف وقت الاحمرار وجب الفرض فيه ناقصا فيجوز أن يتأدى ناقصا؛ لأنه أداه كما وجب، بخلاف غيرها من الصلوات الواجبة بأسباب كاملة فإنها لا تقضى في هذه الأوقات؛ لأن ما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا، وقد ذكرنا ذلك في الأنوار والتقرير مستوفى بعون الله وتأييده، وإذا عرفت ذلك فقوله: لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت فيه تسامح؛ لأن السبب إما أول جزء أو الذي يلي الأداء، أو الجزء المضيق، أو كل الوقت عند خروجه كما عرف في الأصول. وأما قوله: (فالمؤدي في آخر الوقت قاض) فقال صاحب الكافي إنه مشكل؛ لأنه غير قاض بل مؤد باعتبار بقاء الوقت، وأيضا يلزمه على تقريره جواز قضاء العصر في هذا الوقت؛ لأن الجزء القائم من الوقت ناقص فيجب به العصر ناقصا فينبغي أن يجوز كعصر يومه. والجواب عن الأول أن كلامه فيمن أخر العصر إلى الغروب، ولا شك أن السبب في حقه هو الجزء القائم من الوقت وهو المعبر عنه بالجزء المضيق. وعن الثاني بأن الجزء إذا تعين للسببية بحيث لا ينتقل إلى غيره كان التأخير عنه تفويتا للواجب بالاستقراء في قوانين الشرع كالجزء الأخير من الوقت في الصلاة والجزء الأول من اليوم في الصوم، هكذا أجاب شيخ شيخي العلامة العزيز – رحمه الله –. ورد عليه بأن الفوات بالتفويت عن الجزء الأخير من الوقت إنما هو باعتبار خروج الوقت لا باعتبار تعينه للسببية، وكذلك عن الجزء الأول من اليوم؛ لأن وقت الصوم كل النهار فإذا فات البعض فات

الكل. وأقول في الجواب عن السؤال: إن كل ما كان سببا للوجوب فهو شرط للواجب ولا يمكن أن يكون كل الوقت شرطا وإلا لكان في الأداء في الوقت تقديم المشروط على الشرط وهو باطل كتقديم المسبب على السبب فلا بد وأن يكون الجزء القائم إذ لو كان الجزء الماضي كان المصلي في آخر الوقت قاضيا لفوات شرط الأداء. وعن الثاني بأن قوله بخلاف غيرها من الصلوات يتناول العصر الفائتة؛ لأن العصر الفائتة غير عصر يومه لا محالة، وقد قال؛ لأنها وجبت كاملة، وكل ما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا، غير أنه لم يذكر وجه وجوبها كاملة ووجه ما ذكرناه. قال (والمراد بالنفي المذكور في صلاة الجنازة) يعني أن المراد بالنفي المذكور

Mas'alah: Is there tashahhud and salam in the prostration of recitation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=544)

(ولا تشهد عليه ولا سلام) ؛ لأن ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة.

Mas'alah: Does performing the prostration of recitation in prayer invalidate the prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=81)

(قوله: ولم تفسد عليهم الصلاة) ؛ لأنها من أفعال الصلاة. وفي النوادر تفسد وهو قول محمد والأول قولهما وهو الأصح ولو قرأ آية السجدة التي سمعها من الأجنبي في الصلاة قبل فراغه منها سجدها في الصلاة وأجزأته عنهما جميعا، ولو قرأ الإمام آية

سجدة فسمعها رجل ليس معهم في الصلاة فدخل معه بعدما سجدها الإمام لم يكن عليه أن يسجدها؛ لأنه صار مدركا لها بإدراك الركعة قال في النهاية هذا إذا أدرك الإمام في آخر تلك الركعة التي تلا فيها السجدة أما إذا أدركه في الركعة الثانية لم يصر مدركا للركعة التي قبلها ولا ما تعلق بها من القراءة والسجدة فيلزمه أن يسجدها خارج الصلاة، وقيل تصير صلاتية فلا تلزمه خارج الصلاة وأما إذا لم يدخل معه في الصلاة فإنه يجب عليه أن يسجدها لتحقق السبب.

Mas'alah: Is there tashahhud and salam in sajdat al-tilawah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=83)

(قوله: ولا تشهد عليه ولا سلام) لأن ذلك بالتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة؛ لأنه لا إحرام لها فإن قلت كيف تكون التحريمة منعدمة وقد قال ومن أراد السجود كبر، والتكبير للتحريمة قلت ليس هو للتحريمة بل لمشابهتها بسجدة الصلاة والتكبير في سجدة الصلاة إنما هو للانتقال فكذا هذا انتقال من التلاوة إلى السجود،

Mas'alah: How is the prostration of recitation performed and what are its requirements?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=103)

ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه، وسجد ثم كبر، ورفع رأسه، ولا تشهد عليه ولا سلام. ـــــــ

Mas'alah: What is the manner of performing the prostration of recitation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=51)

ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه، وسجد ثم كبر، ورفع رأسه، ولا تشهد عليه ولا سلام.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse and then bowing and prostrating with the intention of tilawah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=364)

ولو قرأ سجدة في وسط السورة ثم أتم السورة ثم ركع بعد، وسجد ينوي التلاوة فإن هذه السجدة تكون من صلب الصلاة ولا تكون من التلاوة؛ لأنها صارت في حكم الدين فلا تؤدى بغيرها بخلاف ما إذا ركع وسجد في موضع التلاوة؛ لأنها في حكم العين فتجعل مؤداة بغيرها لحصول المقصود بمنزلة ما لو أراد دخول مكة وأحرم بحجة الإسلام فذلك يجزئه عما يلزمه لدخول مكة. ولو دخل مكة بغير إحرام ثم بعد ما تحولت السنة خرج، وأحرم بحجة الإسلام فإنه لا ينوب هذا عما يلزمه لدخول مكة؛ لأنه صار في حكم الدين ثم اللفظ المذكور

Mas'alah: Does the prostration after bowing substitute for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=365)

هنا دليل على أنه إذا ركع وسجد في موضع التلاوة فإن السجدة التي بعد الركوع هي

التي تنوب عن سجدة التلاوة دون الركوع، وقد بينا اختلاف المشايخ في هذا الفصل، وأقسام هذه المسألة في كتاب الصلاة

Mas'alah: Does the prostration of recitation require tashahhud and taslim?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=641)

قوله: وهي. أي: سجدة التلاوة، كسجدة الصلاة بغير تشهد، وسلام؛ لأنه مأمور به من غير زيادة (7) . وعند الشافعي: يتشهد، ويسلم (8) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 237، شرح فتح القدير 2/ 13، تبيين الحقائق 1/ 208، حاشية الشلبي 1/ 208، البحر الرائق 2/ 125، الدر المختار 2/ 117، حاشية رد المحتار 2/ 117. (2) المبسوط 2/ 133. (3) المبسوط 2/ 133. (4) شرح فتح القدير 2/ 27، المبسوط 2/ 134. (5) شرح فتح القدير 2/ 27، المبسوط 2/ 134. (6) وأحمد. مغني المحتاج 1/ 217، أسنى المطالب 1/ 197، غاية المنتهى 1/ 584، مطالب أولي النهى 1/ 584. (7) وهو مذهب المالكية. الهداية 1/ 86، الكتاب 1/ 104، ملتقى الأبحر 1/ 138، كنز الدقائق 1/ 208، تبيين الحقائق 1/ 208، منحة الخالق 2/ 126، البحر الرائق 2/ 126، تنوير الأبصار 2/ 106، الدر المختار 2/ 106، الاختيار 1/ 76، العناية 2/ 26، الكافي لابن عبد البر ص 77، التفريع 1/ 270. (8) والمذهب: أنه لا يتشهد، وبعض أصحابهم قال: يتشهد. =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: Why is there no taslim in the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=517)

وأما عدم السلام، فإن السلام شرع للتحلل عن التحريمة، وليس فيها تحريمة وإن لم يذكر فيها شيء أجزأه؛ لأنها لا تكون أقوى من السجدة الصلاتية، فتلك تجزىء وإن لم يذكر فيها شيئا فههنا أولى.

Mas'alah: How is the obligation of prostrating on the forehead and nose reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=531)

2287 - ولا يقال: إن خبركم يقتضي وجوب السجود على جميع الوجه، وذلك لا يجب باتفاق، فليس لكم أن تحملوه على وجوب الأنف إلا ولنا أن نحمله على وجوب الجبهة؛ لأنا نحمله على وجوب الجبهة والأنف وقيام كل واحد منهما مقام الآخر، وهذا أولى؛ لأنه أقرب إلى الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prostrating on the face in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=539)

2321 - قالوا: كل عضو وجب غسله في الطهارة الصغرى وجب السجود عليه، كالوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prostrating on the face?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=539)

2322 - قلنا: وجوب غسله في الطهارة لا يدل على وجوب السجود عليه، كالأنف، ولأن الوجه عكس علتنا؛ لأن الإيماء يجب به عند العجز، فلذلك كان السجود عليه واجبا عند القدرة. * * *

Mas'alah: Is the taslim obligatory for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=660)

مسألة 157 سجدة التلاوة لا يجب فيها السلام 2842 - قال أصحابنا: سجدة التلاوة لا يجب فيها السلام. 2843 - وقال الشافعي في البويطي: لا تشهد فيها ولا سلام. فمن أصحابه من قال بهذا، ومنهم من قال تفتقر إلى تشهد وسلام. 2844 - وقال ابن سريج والمروزي: تفتقر إلى سلام ولا تفتقر إلى تشهد. 2845 - لنا: أن سجدة التلاوة لما أفردت عن الصلاة وجب اعتبارها بسجداتها، ومعلوم أن سجدة الصلاة لا يتعقبها سلام، كذلك سجدة التلاوة. ولأنه ذكر أفرد فلا يثبت فيه القعدة للتشهد، كقيام صلاة الجنازة. ولأن من تلا في الصلاة سجد، وعاد

بالتكبير إلى الحالة التي كان عليها قبل السجود من غير فعل، كذلك إذا سجد خارج الصلاة وجب أن يعود إلى ما كان عليه بتكبيرة من غير فعل [آخر] . 2846 - احتجوا: بأنها صلاة تفتقر إلى التحريمة فافتقرت إلى التحليل. 2847 - والجواب: أنا لا نسلم أنها صلاة، ولا أنها تفتقر إلى تحريم، والتكبيرة للانتقال دون التحريمة؛ يبين

هذا أنها لو كانت للتحريم وجب أن يأتي بعدها بتكبيرة للانتقال، فلما قالوا: إن الانتقال يتعلق بها دل على أنها ليست بتحريمة. * * *

Mas'alah: Is bowing sufficient for the prostration of recitation in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=186)

ولو ركع تحصل له قربة واحدة، ولأنه لو سجد لأدى الواجب بصورته ومعناه، ولو ركع لأداه بمعناه لا بصورته ولا شك أن الأول أفضل

Mas'alah: What is the ruling on performing bowing instead of prostration for the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=187)

ولو لم يأت بها على هيئة السجدة ولكنه ركع بها ذكر في الأصل أن القياس أن الركوع والسجود سواء، وفي الاستحسان ينبغي أن يسجد قال: وبالقياس نأخذ، وإنما أخذ أصحابنا بالقياس؛ لأن التفاوت ما بين القياس والاستحسان أن ما ظهر من المعاني فهو قياس وما خفي منها فهو استحسان ولا يرجح الخفي لخفائه ولا الظاهر لظهوره فيرجع في طلب الرجحان إلى ما اقترن بهما من المعاني، فمتى قوي الخفي أخذوا به ومتى قوي الظاهر أخذوا به، وههنا قوي دليل القياس على ما نذكر فأخذوا به

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether bowing can substitute for the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=187)

ثم إن مشايخنا اختلفوا في محل القياس والاستحسان لاختلافهم فيما يقوم مقام سجدة التلاوة فقال عامة مشايخنا: إن الركوع هو القائم مقام سجدة التلاوة، ومحل القياس والاستحسان هذا أن القياس أن يقوم الركوع مقامهما، وفي الاستحسان لا يقوم. وقال بعضهم: محل القياس والاستحسان خارج الصلاة بأن تلاها في غير الصلاة وركع في القياس يجزئه وفي الاستحسان لا يجزئه وهذا ليس بسديد بل لا يجزئه ذلك قياسا واستحسانا؛ لأن الركوع خارج الصلاة لم يجعل قربة فلا ينوب مناب القربة.

Mas'alah: What is the ruling on a spinal prostration substituting for the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=187)

وذكر الشيخ صدر الدين أبو المعين وقال: رأيت في فتاوى أهل بلخ بخط الشيخ أبي عبد الله الحديدي عن محمد بن سلمة أنه قال: السجدة الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع، فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية مقام التلاوة وفي الاستحسان لا تقوم. وجه قوله أن التحقيق لكون الجواز ثابتا بالقياس، وعدم الجواز في الاستحسان لن يتصور إلا على هذا فإن القياس أن يجوز؛ لأن الواجب السجدة وقد وجدت، وسقوط ما وجب من السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان قياسا. وفي الاستحسان لا يجوز؛ لأن السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقع عن نفسه وعن قضاء يوم آخر عليه فكذا هذا. ولا شك أن دليل القياس أظهر ودليل الاستحسان أأخفى؛ لأن التسوية بين الشيئين من نوع واحد وإقامة أحدهما

مقام الآخر أمر ظاهر والتفرقة بينهما لمعنى من المعاني أمر خفي؛ لأن التسوية باعتبار الذات والتفرقة باعتبار المعاني، والعلم بذات ما يعاين أظهر من العلم بوصفه لحصول العلم بالذات بالحس وبالمعنى بالعقل عقيب التأمل ولا شك أن ذلك أظهر، فثبت أن التسمية لكون الجواز ثابتا بالقياس وعدم الجواز بالاستحسان ممكن من هذا الوجه فأما لو كان الكلام في قيام الركوع مقام السجود فالقياس يأبى الجواز وفي الاستحسان يجوز؛ لأن الركوع مع السجود مختلفان ذاتا فلو ثبت بينهما مساواة لثبت من حيث المعنى فكان عدم جواز إقامة أحدهما مقام صاحبه من توابع الذات والعلم به ظاهر، وجواز القيام من توابع المعنى والعلم به خفي فإذا كانت قضية القياس أن لا يجوز وقضية الاستحسان أن يجوز وجواب الكتاب على القلب من هذا فدل أن الصحيح ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on bowing substituting for the prostration of recitation according to the majority of scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=187)

وعامة مشايخنا يقولون: لا بل الركوع هو القائم مقام سجدة التلاوة، كذا ذكر محمد في الكتاب فإنه قال في الكتاب قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجزئه ذلك؟ قال: أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء؛ لأن كل ذلك صلاة ألا ترى إلى قوله تعالى {وخر راكعا} [ص: 24] وتفسيرها خر ساجدا، فالركعة والسجدة سواء في القياس. وأما في الاستحسان ينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ وهذا كله لفظ محمد فثبت أن محل القياس والاستحسان ما بينا وما قاله محمد بن سلمة خلاف الرواية

Mas'alah: What is the ruling on choosing between bowing and prostrating for a recital verse in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=187)

وذكر أبو يوسف في الأمالي وإذا قرأ آية السجدة في الصلاة فإن شاء ركع لها وإن شاء سجد لها يعني إن شاء أقام ركوع الصلاة مقامها وإن شاء سجد لها ذكر هذا التفسير أبو يوسف في الإملاء عن أبي حنيفة. وجه القياس على ما ذكره أن معنى التعظيم فيهما ظاهر فكانا في حق حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة إلى تعظيم الله تعالى إما اقتداء بمن عظم الله تعالى وإما مخالفة لمن استكبر عن تعظيم الله تعالى فكان الظاهر هو الجواز. وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز. وكذا خارج الصلاة لو تلا آية السجدة وركع ولم يسجد لا يخرج عن الواجب كذا ههنا ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله؛ وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنهما

كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فكان ذلك بمنزلة الإجماع.

Mas'alah: What is the rationale for bowing being sufficient for the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=188)

والمعنى ما بينا أن الواجب هو التعظيم لله تعالى عند قراءة آية السجدة وقد وجد التعظيم وهذا؛ لأن الخضوع لله والتعظيم له بالركوع ليسا بأدون من الخضوع والتعظيم

له بالسجود، ولا حاجة هنا إلى السجود لعينه بل الحاجة إلى تعظيم الله تعالى مخالفة لمن استكبر عن تعظيمه أو اقتداء بمن خضع له وأذعن لربوبيته واعترف على نفسه بالعبودية وقد حصلت هذه المعاني بالركوع حسب حصولها بالسجود. وهذا المعنى يقتضي أنه لو ركع خارج الصلاة مكان السجود أن يكون جائزا غير أنه لم يجز لا لمكان أن الركوع أدون من السجود ولكن؛ لأن الركوع لم يجعل عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى إذ انفرد عن تحريمة الصلاة، والسجود جعل عبادة بدون تحريمة الصلاة ثبت ذلك شرعا غير معقول المعنى، فإذا لم توجد تحريمة الصلاة لم يكن الركوع مما يتقرب به إلى الله تعالى فلا يتأدى به التعظيم والخضوع لله اللذان وجبا بالتلاوة، بخلاف السجدة وبخلاف ما إذا ركع مكان السجدة الصلبية؛ لأن الواجب هناك عين السجدة مقصودة بنفسها فلا يقوم غيرها من حيث الصورة مقامها، وبيان هذا أن الصلاة عبادة اشتملت على أفعال مختلفة شكرا لما أنعم الله عليه من التقلب في الأحوال المختلفة بهذه الأعضاء اللينة والمفاصل السليمة. وبالركوع لا يحصل شكر حالة السجود فيتعلق ذلك بعين السجود لا بما يوازيه في كونه تعظيما لله تعالى أما ههنا فبخلافه وبخلاف ما إذا لم يركع عقيب التلاوة ولم يسجد حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى الركوع عن السجدة حيث لم يجز؛ لأنها تجب في الصلاة مضيقا؛ لأنها لوجوبها بما هو من أفعال الصلاة التحقت بأفعال الصلاة ولهذا يجب أداؤها في الصلاة ولا يوجب حصولها فيها نقصانا ما فيها، وتحصيل ما ليس من الصلاة فيها إن لم يوجب فسادها يوجب نقصا، ولهذا لا تؤدى بعد الفراغ من الصلاة لو ترك أداءها في الصلاة؛ لأنها صارت جزءا من أجزاء الصلاة لما بينا فلا يتصور أداؤها لا بتحريمة الصلاة كسائر أفعال الصلاة ومبنى أفعال الصلاة أن يؤدى كل فعل منها في محله المخصوص فكذا هذه وإذا لم تؤد في محلها حتى فات صار دينا، والدين يقضى بما له لا بما عليه، والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين بخلاف ما إذا لم يصر دينا بعد؛ لأن

الحاجة هناك إلى التعظيم والخضوع وقد وجد فيكتفى بذلك كداخل المسجد إذا اشتغل بالفرض ناب ذلك مناب تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد، والمعتكف في رمضان إذا صام عن رمضان وكان أوجب اعتكاف شهر رمضان على نفسه كان ذلك كافيا عن صوم هو شرط الاعتكاف، وبمثله لو أوجب على نفسه اعتكاف شعبان فلم يعتكف حتى دخل رمضان فاعتكف لا ينوب ذلك عما وجب عليه من الصوم الذي هو شرط صحة الاعتكاف؛ لأن ذلك صار دينا عليه حقا لله تعالى بمضي الوقت، والدين يؤدى بما هو له لمن هو عليه لا بما عليه فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting bowing for a missed prostration of recitation during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=188)

وهذا بخلاف ما إذا فاتت السجدة عن محلها في الصلاة وصارت بمحل القضاء فركع ينوي به قضاء السجدة الفائتة أنه لم يجز وإن حصل الركوع في تحريمة الصلاة وهو فيها مما يتقرب به إلى الله تعالى ويحصل بذلك التعظيم لله تعالى والواجب عليه هذا القدر وذلك؛ لأن الركوع لم يعرف قربة في الشريعة في غير محله المخصوص فما أمكننا جعله قربة فلم يحصل به التعظيم بخلاف السجدة فإنها عرفت قربة في غير محلها الذي تكون فيه ولهذا ينجبر بها النقص المتمكن في الصلاة بطريق السهو ولا ينجبر

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') substituting for the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

بالركوع

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for bowing (ruku') to substitute for the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

ثم إذا ركع قبل أن يطول القراءة هل تشترط النية لقيام الركوع مقام سجدة التلاوة؟ فقياس ما ذكرنا من النكتة يوجب أن لا يحتاج إلى النية؛ لأن الحاجة إلى تحصيل الخضوع والتعظيم في هذه الحالة وقد وجدا نوى أو لم ينو كالمعتكف في رمضان إذا لم ينو بصيامه عن الاعتكاف والذي دخل المسجد إذا اشتغل بالفرض غير ناو أن يقوم مقام تحية المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for bowing (ruku') to substitute for the prostration of recitation according to some scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

ومن مشايخنا من قال: يحتاج ههنا إلى النية، ويدعي أن محمدا أشار إليه فإنه قال: إذا تذكر سجدة تلاوة في الركوع يخر ساجدا فيسجد كما تذكر، ثم يقوم فيعود إلى الركوع ولم يفصل بين أن يكون الركوع الذي تذكر فيه التلاوة كان عقيب التلاوة بلا فصل أو تخلل بينهما فاصل ولو كان الركوع مما ينوب عن السجدة من غير نية لكان لا يأمره بأن يسجد للتلاوة بل قام نفس الركوع مقام التلاوة

Mas'alah: What is the difference between bowing substituting for prostration of recitation and fasting for i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

ثم يحتاج هذا القائل إلى الفرق بين هذا وبين المعتكف في رمضان حيث لا يحتاج إلى أن ينوي كون صومه شرطا للاعتكاف لحصول ما هو المقصود وكذا الذي دخل المسجد وأدى الفرض كما دخل فاشتغل بالفرق بينهما فقال: الواجب الأصلي ههنا هو السجود إلا أن الركوع أقيم مقامه من حيث المعنى وبينهما من حيث الصورة فرق فلموافقة المعنى تتأدى السجدة بالركوع إذا نوى ولمخالفة الصورة لا تتأدى إذا لم ينو بخلاف صوم الشهر، فإن بينه وبين صوم الاعتكاف موافقة من جميع الوجوه، وكذا في الصلاة

Mas'alah: What is the critique of the distinction between bowing and prostration of recitation regarding intention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

ولكن هذا غير سديد؛ لأن المخالفة من حيث الصورة إن كان لها عبرة فلا يتأدى الواجب به وإن نوى فإن من نوى إقامة غير ما وجب عليه مقام ما وجب لا يقوم إذا كان بينهما تفاوت، وإن لم يكن لها عبرة فلا يحتاج إلى النية كما في الصوم والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between fasting and bowing substituting for prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

وعذر الصوم ليس بمستقيم؛ لأن بين الصومين مخالفة من حيث سبب الوجوب فكانا جنسين مختلفين ولهذا قال هذا القائل: إنه لو لم ينو بالركوع أن يكون قائما مقام سجدة التلاوة ولم يقم يحتاج في السجدة الصلبية إلى أن ينوي أيضا؛ لأن بينهما مخالفة لاختلاف سببي وجوبهما فدل أنه ليس بمستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on intention when bowing to substitute for prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

وذكر القاضي الإمام الإسبيجابي في شرحه مختصر الطحاوي أنه إذا أراد أن يركع يحتاج إلى النية، ولو لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on intention during or after bowing for prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

ولو نوى في الركوع اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز ولو نوى بعدما رفع رأسه من الركوع لا يجوز بالإجماع

Mas'alah: When does bowing substitute for the prostration of recitation in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

هذا الذي ذكرنا في قيام الركوع مقام السجود فيما إذا لم تطل القراءة بين آية السجدة

وبين الركوع فأما إذا طال فقد فاتت السجدة وصارت دينا فلا يقوم الركوع مقامها،

Mas'alah: How do Hanafi scholars determine the length of recitation between prostration of recitation and bowing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

وأكثر مشايخنا لم يقدروا في ذلك تقديرا فكان الظاهر أنهم فوضوا ذلك إلى رأي المجتهد كما فعلوا في كثير من المواضع

Mas'alah: What is the ruling on intention when bowing substitutes for prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

ثم إنه ناقض فإنه قال: لو لم ينو بالركوع أن يقوم مقام التلاوة ونوى بالسجدة الصلبية قام.

Mas'alah: Is the opening takbir (tahrima) required for the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=190)

ولو ترك التحريمة يجوز عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأن هذا ركن من أركان الصلاة فلا يتأدى بدون التحريمة كالقيام في صلاة الجنازة ألا ترى أنه يشترط له جميع شرائط الصلاة من ستر العورة، واستقبال القبلة؟ ويفسدها الكلام عند محمد، وحرمة ما وراءها من الأفعال أن يكون بدون التحريمة.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for not requiring takbirat al-ihram in prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=190)

(ولنا) أن الأمر تعلق بمطلق السجود فلو أوجبنا شيئا آخر لزدنا على النص ولأن السجود وجب تعظيما لله تعالى وخضوعا له، وترك التحريمة ليس بمناف للتعظيم.

Mas'alah: Why is takbirat al-ihram not needed for prostration of recitation unlike funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=190)

وحرمة الكلام ممنوعة بل لا يعتد بالسجود مع الكلام لانعدام ما هو المقصود؛ ولأن السجود فعل واحد والتحريمة تجعل الأفعال المختلفة عبادة واحدة وههنا الفعل واحد فلا حاجة إلى التحريمة بخلاف صلاة الجنازة؛ لأن هناك كل تكبيرة بمنزلة ركعة على ما يعرف هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is there tashahhud or taslim in the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=190)

ولا تشهد في هذه السجدة وكذا لا تسليم فيها؛ لأن التسليم تحليل ولا تحريمة لها عندنا فلا يعقل التحليل، وعلى قياس مذهب الشافعي يسلم للخروج عن التحريمة

Mas'alah: Is there a taslim (salutation) in the prostration of recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

ولا سلام في سجدة التلاوة

Mas'alah: Can the prostration of recitation be fulfilled by the bowing or prostration of the prayer without specific intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=536)

فإن قيل: كيف يتحقق عدم السجود وسجدة التلاوة تتأدى في ضمن سجدة الصلاة نوى أو لم ينو كما ذكره في فتاوى قاضي خان وكذا تتأدى في ضمن الركوع؟ قلنا: مراده إذا سجد للصلاة بعد الركوع على الفور، وما نحن فيه إذا لم يسجد على الفور حتى لو قرأ ثلاث آيات وركع أو سجد صلبية ينوي بها التلاوة لم تجز؛ لأن السجدة صارت دينا عليه؛ لفوات وقتها فلا تتأدى في ضمن الغير، ويعرف ذلك من سوق عبارته. قال: رجل قرأ آية سجدة في الصلاة، فإن كانت السجدة في آخر السورة أو قريبا من آخرها بعدها آية أو آيتان إلى آخرها فهو بالخيار إن شاء ركع بها ينوي التلاوة، وإن شاء سجد ثم يعود إلى القيام فيختم السورة، وإن وصل بها سورة أخرى كان أفضل، فإن لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته تسقط عنه سجدة التلاوة؛ لأن بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور، ولو ركع لصلاته على الفور وسجد تسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة أو لم ينو، ولذا إذا قرأ بعدها آيتين أجمعوا أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة، وإن لم ينو. واختلفوا في الركوع، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: لا بد للركوع من النية

حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد، وإن قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة قال شيخ الإسلام: ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة، وقال الحلواني: لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات اهـ. فظهر أن ذلك مقيد بأن يسجد للصلاة بعد الركوع على الفور، وقد صرحوا

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on intention when bowing or prostrating substitutes for the prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=537)

بأنه إذا لم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجدة لم يجز، وكذا إذا نواها في السجدة الصلبية؛ لأنها صارت دينا عليه، والدين يقضى بما له لا بما عليه، والركوع والسجود عليه كذا في البدائع في فصل كيفية وجوبها، وسيظهر أن قول الحلواني هو الرواية إن شاء الله تعالى. هذا وما ذكر من الإجماع على عدم الاحتياج إلى النية في سجدة الصلاة حالة الفور في البدائع ما يفيد خلافه من ثبوت الخلاف. قال: ثم إذا ركع قبل أن تطول القراءة هل تشترط النية لقيام الركوع مقام سجدة التلاوة؟ .

Mas'alah: Is intention required for bowing to substitute for the prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=537)

فقياس ما ذكرنا من النكتة أن لا يحتاج؛ لأن الحاجة إلى تحصيل التعظيم في هذه الحالة، وقد وجد نوى أو لم ينو كالمعتكف في رمضان إذا لم ينو بصيامه عن الاعتكاف، والذي دخل المسجد إذا اشتغل بالفرض غير ناو أن يقوم مقام تحية المسجد، ومن مشايخنا من قال: يحتاج إلى النية ويدعي أن محمدا أشار إليه، فإنه قال: إذا تذكر سجدة تلاوة في الركوع يخر ساجدا فيسجد كما تذكر ثم يقوم فيعود إلى الركوع، ولم يفصل بين أن يكون الركوع الذي تذكر فيه عقيب التلاوة بلا فصل أو به، فلو كان الركوع مما ينوب عن السجدة من غير نية لكان لا يأمره بأن يسجد للتلاوة بل قام نفس الركوع مقام التلاوة، ثم اشتغل – رحمه الله – بدفع دلالة المروي عن محمد بما لا يقوى، ثم طالبه بالفرق بين هذا وصوم المعتكف في رمضان والصلاة، وذكر جواب القائل عنه بأن الواجب الأصلي هنا هو السجود، إلا أن الركوع أقيم مقامه من حيث المعنى وبينهما من حيث الصورة فرق، فلموافقة المعنى تتأدى السجدة بالركوع إذا نوى، ولمخالفة الصورة لا تتأدى إذا لم ينو، بخلاف صوم الشهر فإن بينه وبين صوم الاعتكاف موافقة من جميع الوجوه، وكذا في الصلاة ثم قال: لكن هذا غير سديد؛ لأن المخالفة من حيث الصورة إن كان بها عبرة فلا يتأدى الواجب به، وإن نوى، فإن من نوى إقامة غير ما وجب عليه مقام ما وجب لا يقوم إذا كان بينهما تفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on intention when bowing substitutes for the prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=537)

وإن لم يكن بها عبرة فلا حاجة له إلى النية كما في الصوم والصلاة، وعذر الصوم ليس بمستقيم؛ لأن بين الصومين مخالفة من حيث سبب الوجوب فكانا جنسين مختلفين،

ولهذا قال هذا القائل إنه لو لم ينو بالركوع أن يكون قائما مقام سجدة التلاوة، ولم يقم يحتاج في السجدة الصلبية إلى أن ينوي أيضا؛ لأن بينهما مخالفة لاختلاف سببي وجوبهما. انتهى. فهذا يصرح بوجوب النية في إيقاع السجدة الصلبية عن التلاوة فيما إذا لم تطل القراءة على ما هو أصل الصورة كما نقلناه في صدر هذا المنقول فلم يصح ما تقدم من نقل الإجماع على عدم اشتراطها، وإنما أوردنا تمام عبارته لإفادة ما تضمنته من الفوائد؛ ثم قال:

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan regarding the prostration of recitation being fulfilled by bowing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=538)

فإن قلت: قد قالوا: إن تأديها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه، والقياس هنا مقدم على الاستحسان فأسعفني بكشف هذا المقام. فالجواب أن مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الأصول بل هو أعم منه، قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس إذا كان لقياس آخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح، فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة إلى ذلك المتبادر فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح، ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع، وكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية، وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع؛ لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس، وفي الاستحسان لا

يجوز؛ لأن هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها، كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر، فصح أن القياس وهو الأمر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان، بخلاف قيام الركوع مقامها وأن القياس يأبى الجواز؛ لأنه الظاهر، وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس، لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها، كذا ذكره محمد – رحمه الله – في الكتاب، فإنه قال: قلت فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك؟ قال: أما في القياس فالركوع في ذلك والسجدة سواء؛ لأن كل ذلك صلاة، وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد، وبالقياس نأخذ وهذا لفظ محمد.

Mas'alah: What is the basis of qiyas and istihsan for performing the prostration of recitation by bowing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=538)

وجه القياس على ما ذكر محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد. فكانا في حصول التعظيم فيهما جنسا واحدا، والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم، وإما مخالفة لمن استكبر، فكان الظاهر هو الجواز. وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز، ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة، ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس، فإنه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره، بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني، فمتى قوي الخفي أخذوا به، أو الظاهر أخذوا به، غير أن استقراءهم أوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي

المعارض له، فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الأصول هذا أحدها ولا حصر لمقابله.

Mas'alah: Does bowing (ruku') in prayer suffice for the prostration of recitation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=459)

(والركوع) في الصلاة (بلا توقف) بين قراءة السجدة وبين الركوع بمقدار ثلاث آيات كما روي عن أبي يوسف (ينوب عنها) أي عن سجدة التلاوة لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا تلا آية السجدة في الصلاة ركع، ولأن الركوع وضع للتواضع وهو المقصود من السجدة. وأما الركوع في خارج الصلاة فليس بقربة فلا ينوب عما هو قربة. وفي «المحيط»: ولو تلاها في الصلاة: إن شاء ركع لها، وإن شاء سجد فقام فقرأ، لأن المقصود من السجدة إظهار الخشوع وذلك يحصل بالركوع، كما يحصل بالسجود، فناب الركوع منابه. وعن أبي حنيفة: أن السجود أفضل لأن الخشوع فيها أتم. - --

***

Mas'alah: Can the prostration of recitation be fulfilled by the prayer prostration?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=460)

ثم سجدة التلاوة تتأتى بالسجدة الصلبية لأنها توافقها من كل وجه. وينوي بها في

ركوعه أو بعدما استوى قائما أن يسجد لصلاته وتلاوته جميعا، ولو لم ينو به لا تجزئه، نص عليه في «النوادر». وقيل: تجزئه بدون النية. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن السجود الذي عقيب الركوع ينوب عن سجدة التلاوة دون الركوع، لأن المجانسة بينهما أظهر. وقيل: الركوع ينوب عنها لأنه أقرب إلى موضع التلاوة. وفي «الظهيرية»: لو تلا آية السجدة وركع لصلاته على الفور، وسجد، سقطت سجدة التلاوة نوى السجدة أو لم ينوها، وكذا إذا قرأ بعدها آيتين أو ثلاث آيات. وأجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة، وإن لم ينو للتلاوة.

Mas'alah: Is intention required for bowing to substitute for the prostration of recitation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=460)

واختلفوا في الركوع: فقال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: لا بد للركوع من النية، حتى ينوب عن سجدة التلاوة. ونص عليه محمد. وإن قرأ بعد السجدة ثلاث آيات، وركع لسجدة التلاوة، ذكر شيخ الإسلام المذكور أنه ينقطع الفور. قال شمس الأئمة الحلواني: إنه لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات. وفي «النوادر»: ولو قرأ الإمام السجدة فسجد، فظن القوم أنه ركع: فبعضهم ركع، وبعضهم ركع وسجد سجدة، وبعضهم ركع وسجد سجدتين. فمن ركع ولم يسجد يرفض ركوعه ويسجد للتلاوة. ومن ركع وسجد تجزئه عن التلاوة، ومن ركع وسجد سجدتين فصلاته فاسدة، لأنه انفرد بركعة تامة.

Mas'alah: What is the ruling on bowing for the prostration of recitation outside of prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=460)

قال في «المبسوط»: فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها فالقياس أن الركوع والسجود في ذلك سواء، وبالقياس نأخذ، وفي الاستحسان لا يجزئه إلا السجدة. واختلفوا في موضع هذا القياس والاستحسان: فمن أصحابنا من قال: مراده إذا تلاها في غير الصلاة وركع، ففي القياس يجزئه. — —

***

Mas'alah: What is the analogy and juristic preference regarding bowing substituting for prostration of recitation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=461)

لأن الركوع والسجود يتقاربان، قال الله تعالى: {وخر راكعا وأناب} ، أي ساجدا والمقصود منهما الخضوع فينوب أحدهما عن الآخر كما في الصلاة. وفي الاستحسان: الركوع خارج الصلاة ليس بقربة، فلا ينوب عما هو قربة بخلاف الركوع في الصلاة. والأظهر أن مراده من هذا القياس والاستحسان التلاوة في الصلاة إذا ركع عند موضع السجدة.

Mas'alah: Why does bowing not substitute for the prostration of recitation according to juristic

preference?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=461)

ففي الاستحسان: لا يجزئه لأن سجدة التلاوة نظير سجدة الصلاة، فكما أن إحدى السجدتين في الصلاة لا تنوب عن الأخرى، والركوع لا ينوب عنها، فكذلك لا ينوب عن سجدة التلاوة. وفي القياس: يجوز التقارب بين الركوع والسجود فيما هو المقصود، فكل واحد منهما في الصلاة قربة. وأخذنا بالقياس لأنه أقوى الوجهين .

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of the prostration of recitation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=231)

أركانه: – 1 – النية. – 2 – ركوع أو سجود، أو ما يقوم مقامهما من الإيماء للمريض أو الراكب على الدابة.

Mas'alah: Is specification required for the prostrations of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (لا يجب التعيين في السجدات) لعله للإستغناء عنه بإتصاله بالصلاة وبوقوعه في حرمتها والأولى أن يقول لعدم التعيين فيه كما أن الأولى أن يثني الضمير في قوله للإختلاف فيه ليعود على العيد والوتر

Mas'alah: What must be specified in the intention for the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله (وفي التلاوة يعينها) أي يعين أنها للتلاوة ولا يلزمه تعيين أفراد السجدات لأفراد الآيات وقوله يعينها بالباء التحتية مضارع عين

Mas'alah: What is the meaning of 'he prostrated' in this context?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=245)

قوله (فسجد) أي للتلاوة

Mas'alah: What are the strongest aspects of specificity for the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=310)

قوله (وأقوى وجوهه) أي وجوه الاختصاص ووجوهه الملك والاستحقاق مثلا

Mas'alah: What is the integral (rukn) of the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=310)

قوله (وركنها وضع الجبهة على الأرض) لو قال كما قال السيد وغيره وركنها وضع الجبهة على الأرض أو الركوع أو ما يقوم مقامهما من الإيماء للمريض أو التالي على الدابة لكان أولى وظاهره أنه لو أخرها إلى ركعة ثانية أثم قال في الشرح وإذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم ثم قال وكذا كره تحريما تأخير الصلاتية عن وقت القراءة

Mas'alah: Did Muhammad explicitly state the requirement of intention for the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=315)

قوله (نص عليه محمد) أي على اشتراط النية كما يؤخذ من الشرح

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the necessity of intention for the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=315)

قوله (وإن لم ينوها) لا حراز نية الصلاة لها لأن من نوى الصلاة نوى قراءتها وهي من اتباع القراءة واعلم أن في اشتراط النية وعدمه في كل من الركوع والسجود اختلافا فمن لم يشترط قال ينوب كل من الركوع والسجود عن سجدة التلاوة مطلقا لأن الحاجة إلى تحصيل التعظيم في هذه الحالة وقد وجد نوى أو لم ينو كالفرض ينوب عن تحية المسجد وإن لم ينوي ومن اشترط قال لاختلاف سبب الوجوب فكان يعني سجدة

التلاوة وكلا من ركوع الصلاة وسجودها جنسين مختلفين فلا بد في إقامة غير الجنس عن الجنس من النية ومن شرطها في الركوع دون السجود قال هو بالسجود مؤد للواجب بصورته ومعناه فلا يحتاج إلى النية وأما بالركوع فمؤد له بمعناه فقط فيحتاج إلى النية هذا ما يفيده كلام البدائع وغيرها وهناك أقوال أخرى حكاها العلامة الشمني وقد علمت الراجح وهو ما في المصنف

Mas'alah: What is the ruling on intention and invalidators in the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=322)

قوله (والنية) أي نية أن هذا السجود للتلاوة وأما نية التعيين فلا تشترط وقالوا إنها تفسد بمفسدات الصلاة من نحو حدث عمد وكلام وقهقهة فعليه إعادتها وفي سبق حدث يتوضأ ويبني كما لو وجدت هذه الأشياء في سجدة الصلاة ولا يخفي أن هذا كله على قول محمد لأن العبرة لتمام الركن وهو إنما يحصل عنده بالرفع ولم يوجد بعد وهو الأصح على ما مر ولا يتصور شيء من ذلك عند أبي يوسف لأن السجدة قد تمت عنده بمجرد الوضع فينبغي أن لا تفسد على قوله كذا في الحلبي وابن أميرحاج قال في الشرح وقد يقال الرفع وإن لم يكن من تمامها فما دام في الوضع فهو فيها كمن أطال القراءة والقيام وهو في الفرض فإذا قهقه أو عمل المنافي حصل في حقيقة السجود فبطل الجزء الملاقي له فيبطل الكل ببطلانه انتهى

Mas'alah: What is the integral (rukn) of the prostration of recitation according to al-Hasan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=322)

قوله (وصححه في البدائع) مقابله رواية الحسن عن الإمام الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيد

Mas'alah: What is the meaning of 'for descending' in the context of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=322)

قوله (للإنحطاط) أي للسجود كسجدة الصلاة

Mas'alah: What does 'and to bring the matter close' refer to in the context of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=324)

قوله (وتقريب الأمر) عطف على اسم الإشارة

Mas'alah: What is the meaning of 'with the ruling of prostration' in the earlier discussion?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=324)

قوله (مع حكم السجود) أي فيما تقدم والظرف متعلق بقوله جمعها

Mas'alah: What is the meaning of 'what concerns him' in the context of prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=324)

قوله (ما أهمه) أي من الأمر الذي قصد السجود له ويحتمل التعميم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: Is there a tashahhud in the prostration of recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=157)

(ولا تشهد) لأنه لم يشرع إلا في القعود ولا قعود عليه.

Mas'alah: Is there a taslim in the prostration of recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=157)

(ولا سلام) لأنه للتحليل وهو يقتضي سبق التحريمة وهي منعدمة فإذا أراد السجود يستحب له أن يقوم فيسجد لأنه مأثور.

Mas'alah: What are the rulings on performing the prostration of recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=158)

)

Mas'alah: What are the rulings on performing the prostration of recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=158)

وتقتضى) لأنها واجبة وفي التنوير لو سمع آية سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد فبهذا علم أن اتحاد الثاني شرط. وفي الكافي تلا عند طلوع الشمس وسجد عند الزوال والغروب أو راكبا فنزل ثم ركب وأومأ لها صح خلافا لزفر. ولو تلا على الأرض وسجد راكبا لا يجوز وعند الشافعي يجوز.

Mas'alah: What are the conditions and manner of performing the prostration of recitation?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=225)

وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته مصليا ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه على الأصح، وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ضم آية أو أكثر إليها وندب إخفاؤها عن غير متأهب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا. وشرط لصحتها شرائط الصلاة إلا التحريمة، وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان، ـــــــ بدون مشي في الصحراء "وركوب ونزول" كائن "في محل تلاوته" كما في الخانية، "ولا" يتبدل المجلس "بسير دابته" إذا كررها "مصليا" لجعل المجلس متحدا

ضرورة جواز الصلاة "ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه و" الحال أنه "قد اتحد مجلس التالي" كأن سمع تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود إجماعا و "لا" يتكرر الوجوب على السامع "بعكسه" وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بأن تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس أيضا تكفيه سجدة "على الأصح" لأن السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه "وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة" منها لأنه يشبه1 الاستنكاف عنها "لا" يكره "عكسه" وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة لأنه مبادرة إليها "و" لكن "ندب ضم آية أو" ضم "أكثر" من آية "إليها" أي إلى آية السجدة لدفع توهم التفضيل "وندب إخفاؤها" يعني استحب المشايخ إخفاؤها "من غير متأهب لها" شفقة على السامعين إن لم يتهيئوا لها "وندب القيام" لم تلا جالسا "ثم السجود لها" روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها "و" ندب أن "لا يرفع السامع" عند تلاوتها "رأسه منها" أي السجدة "قبل" رفع رأس "تاليها" لأنه الأصل في إيجابها فيتبع في أدائها وليس هو حقيقة اقتداء "و" لذا "لا يؤمر التالي بالتقدم ولا" يؤمر "السامعون بالاصطفاف فيسجدون" معه حيث كانوا و "كيف كانوا" قال شيخ الإسلام "وشرط لصحتها" أن تكون "شرائط الصلاة" موجودة في الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها عند الاشتباه والنية "إلا التحريمة" فلا تشترط لأن التكبير سنة فيها وفي التتار خانية عن الحجة ويستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها "وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة" كائنة "بين تكبيرتين" تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع "هما سنتان" كذا قال في مبسوط فخر الإسلام: التكبير 1 ولأنه يوهم الفرار من لزوم السجود هجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه.

Mas'alah: What is the manner of the prostration of recitation regarding takbir, tashahhud, and taslim?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=226)

بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم. ـــــــــ ليس بواجب وصححه في البدائع "بلا رفع يد" إذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط "ولا تشهد" لعدم وروده "ولا تسليم" لأنه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربي الأعلى ثلاثا وهو الأصح قال الكمال ينبغي أن يقال في ذلك غير النفل وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اللهم اكتب لي عندك بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك فخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك.

Mas'alah: Does bowing (ruku') suffice for the prostration of recitation (sajdat al-tilawah) during prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=15)

المبحث السابع: هل الركوع يجزئ عن سجدة التلاوة في الصلاة؟

Mas'alah: Does bowing (ruku') suffice for the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=134)

المبحث الثاني: هل الركوع يجزئ عن سجدة التلاوة في الصلاة؟

Mas'alah: Does bowing (ruku') suffice for sajdat al-tilawa during prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=142)

المبحث السابع: هل الركوع يجزئ عن سجدة التلاوة في الصلاة؟ اختلف العلماء في حكم إجزاء الركوع عن سجدة التلاوة في الصلاة إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on ruku' sufficing for sajdat al-tilawa?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=142)

أولا: قول الحنفية [1]: يجزئ إذا لم تطل القراءة بين آية السجدة وبين الركوع، فأما إذا طال فقد فاتت السجدة، وصارت دينا، فلا يقوم الركوع مقامها.

Mas'alah: What is the majority view on ruku' sufficing for sajdat al-tilawa?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=142)

ثانيا: قول الجمهور: لا يجزئ، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

Mas'alah: What are the evidences for the ruling on ruku' sufficing for sajdat al-tilawa?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=142)

الأدلة:

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for bowing sufficing for the prostration of recitation in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=142)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على إجزاء الركوع عن سجدة التلاوة في الصلاة بما يأتي:

Mas'alah: What is the first Hanafi evidence from the Quran for bowing sufficing for the prostration of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=142)

1 - قوله تعالى: ژ ? ? ... ? ... ژ [5]. قال الطحاوي: "وجدنا في الصلاة خضوعين الركوع والسجود، فكان السجود مفعولا عند التلاوة، فالقياس أن يكون الآخر مثله، قال الله" (1) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 189؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 18؛ مواهب الرحمن للطرابلسي 187؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 132؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 111. (2) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 317؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 1/ 356؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 60؛ منح الجليل لعليش 1/

338. (3) المجموع للنووي 4/ 81؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 124. (4) الكافي لابن قدامة 1/ 158؛ الفروع لابن مفلح 1/ 443؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 195؛ كشاف القناع للبهوتي 1/ 447. (5) سورة ص: 38/ 24.

تعالى: ژ? ? ژ، وسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – في ص «وسئل عنها ابن عباس فقال: نعم، ثم تلا: ژ ? ? ? ? ژ [1]، وقال: نبيكم – صلى الله عليه وسلم – ممن أمر أن يقتدى بهم» [2]، فدل على أن اقتداءه كان به في الخضوع الذي كان منه، فثبت أن الركوع والسجود سواء في الحكم عند التلاوة، وإن كان المراد الخضوع بأحد هذين الفعلين. "اهـ [3]."

Mas'alah: What is the second Hanafi evidence from hadith for bowing sufficing for the prostration of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=143)

2 – عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: «من قرأ الأعراف، والنجم، واقرأ باسم ربك الذي خلق، فإن شاء ركع بها، وقد أجزأ عنه، وإن شاء سجد، ثم قام فقرأ السورة، وركع وسجد» [4].

Mas'alah: What is the third Hanafi evidence by analogy for bowing sufficing for the prostration of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=143)

3 – قياس الركوع على السجود بجامع الخضوع والتعظيم لله في كل [5].

Mas'alah: What is the majority evidence that bowing does not suffice for the prostration of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=143)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن الركوع لا يجزئ عن سجدة التلاوة بالقياس على سجود الصلاة، فكما أن الركوع لا يجزئ عنه، فكذا لا يجزئ عن سجدة التلاوة [6].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's evidence on prostration of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=143)

المناقشة:

Mas'alah: What is the Hanafi refutation and the majority's counter-argument regarding prostration of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=143)

مناقشة الحنفية: (1) سورة الأنعام: 6/ 90. (2) رواه البخاري في صحيحه 4/

1695، كتاب التفسير، باب قوله: (أولئك الذين هدى الله) ، حديث (4356) . (3) مختصر اختلاف العلماء للجصاص 1/ 242. (4) رواه الطبراني في المعجم الكبير 9/ 147، حديث (8734) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 286: ورجاله ثقات إلا إنه منقطع بين إبراهيم وابن مسعود. (5) المبسوط للسرخسي 2/ 8. (6) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 317؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 312؛ المجموع للنووي 4/ 81؛ الكافي لابن قدامة 1/ 158.

أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأن هذا شرع من قبلنا، فإن سلمنا أنه شرعنا، حملنا الركوع هنا على السجود كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم [1]. 2 - وأما قولهم: "المقصود هو الخضوع" ، فأجيب عنه: بأن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود [2]. مناقشة الجمهور: أجاب الكاساني على دليل الجمهور بقوله: "إن الواجب هو التعظيم لله تعالى عند قراءة آية السجدة، وقد وجد التعظيم، وهذا لأن الخضوع لله والتعظيم له بالركوع ليسا بأدون من الخضوع والتعظيم له بالسجود، ولا حاجة هنا إلى السجود لعينه، بل الحاجة إلى تعظيم الله تعالى مخالفة لمن استكبر عن تعظيمه، أو اقتداء بمن خضع له وأذعن لربوبيته، واعترف على نفسه بالعبودية، وقد حصلت هذه المعاني بالركوع حسب حصولها بالسجود" اهـ [3]. سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في قياس سجود التلاوة على الركوع. (1) تفسير الطبري (دار الفكر - بيروت - 1405 هـ، 30 جزءا) ج 23/ص 146؛ تفسير ابن كثير (دار الفكر -بيروت- 1401 هـ، 4 أجزاء) ج 4/ص 32؛ تفسير القرطبي (دار الشعب - القاهرة، 20 جزءا) ج 14/ص 99. (2) المجموع للنووي 4/ 81. (3) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 190.

فالحنفية أجازوا قياسه على الركوع؛ لأن معنى التعظيم فيهما واحد، فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا، والحاجة إلى تعظيم الله، إما اقتداء بمن عظم، وإما مخالفة لمن استكبر [1]. أما الجمهور فمنعوا ذلك؛ لأن الواجب هو التعظيم بهيئة مخصوصة، وهي السجود، والاعتداد بالركوع إحالة لها عن صفتها، وذلك غير جائز؛ لأنه تغيير للموضوع الشرعي [2]. الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن الركوع لا يجزئ عن سجدة التلاوة؛ لأنها الصفة الشرعية التي وردت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. (1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 3/ 104. (2) الشرح الكبير للدردير 1/ 312.

Mas'alah: Does bowing suffice for prostration of recitation during prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

45 – أن الركوع لا يجزئ عن سجدة التلاوة في الصلاة. ص [418] .

Mas'alah: Does bowing (ruku') suffice for the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=976)

المبحث السابع: هل الركوع يجزئ عن سجدة التلاوة في الصلاة؟ 418

Mas'alah: What are the seven limbs of prostration in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1013)

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأينا الأعضاء التي أمر بالسجود عليها هي سبعة أعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمما روي عنه في ذلك

Mas'alah: Is tashahhud and taslim required in the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=538)

*

Mas'alah: Is tashahhud and taslim required in the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=538)

ولا يجب فيه تشهد، ولا تسليم.

Mas'alah: Why is taslim not required in the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=538)

وذلك لأنه لا تحريمة له، والتسليم بموضوع التحليل.

Mas'alah: How does prostration of recitation differ from funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=538)

وليس كصلاة الجنازة؛ لأنه يدخل فيها بتحريمة، وليس التكبير المفعول للسجود: تكبير التحريمة، إنما هو تكبير الانحطاط للسجود، كما يفعله في سجود الصلاة، لا للتحريمة.

Mas'alah: Why is tashahhud not required in prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=538)

ولا تشهد فيه؛ لأن التشهد لا يجب إلا في صلاه فيها ركوع وسجود، إلا ترى أن صلاة الجنازة ليس فيها تشهد.

Mas'alah: How does the prostration of recitation differ from the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=565)

الركوع والسجود والقعدة في آخرها، مقدما على سائر سجود السهو، إذ كانت من موجبات تحر يمها، وليس سجود السهو من موجباته. ولا يلزم عليه سجد التلاوة؛ لأنه متى تلاها في الصلاة، صارت من موجباته؛ لأن التحريم يوجب القراءة، والسجدة موجبة بالتلاوة.

Mas'alah: What are the body parts on which prostration is performed in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=117)

قوله – عليه الصلاة والسلام – «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها الجبهة» ولو كان الأنف محلا للسجود لذكره فصار كالخد والذقن ولأبي حنيفة ما رواه مسلم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفف الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين» وقال البخاري «الجبهة وأشار بيده إلى أنفه» هكذا ذكره عبد الحق في الأحكام؛ ولأنه محل للسجود إجماعا فوجب أن يجوز الاقتصار عليه كالجبهة بخلاف الذقن ونحوه؛ لأنه ليس بمحل للسجود ولهذا لا يلزمه السجود على الذقن عند العجز عن الجبهة وعلى الأنف يلزمه

Mas'alah: What are the seven limbs of prostration according to Zufar and al-Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=135)

وقا لزفرالشافعي السجود على الأعضاء السبعة وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration of recitation mistakenly during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=80)

سجدة التلاوة 123. ولو ظن أن عليه سجدة التلاوة فسجدها وليست عليه أجزته من

الصلبية إذا كانت في موضعها ولم يكن بينها وبين هذه السجدة ركعة وسجدة.

Sub-topic – Sunnah Acts of Sajdah

Mas'alah: What are the sunnah acts of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

(وهي سجدة بين تكبيرتين) مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين (بلا رفع يد وتشهد وسلام، وفيها تسبيح السجود) في الاصح

Mas'alah: How is the prostration of recitation performed through bowing and prostration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=767)

(وتؤدى بركوع وسجود) غير ركوع الصلاة وسجودها (في الصلاة وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع) في ظاهر المروي بزازية (لها) أي للتلاوة (و) تؤدى (بركوع صلاة) إذا كان الركوع (على الفور من قراءة آية) أو آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر (إن نواه) [رد المحتار] للسهو كما قدمناه (قوله إلا إذا فسدت) أي قبل سجودها والإفساد كالفساد ط. (قوله فلو به إلخ) ظاهره أن غير الصلاتية لا تسقط بالحيض وقدمنا الكلام فيه. (قوله لم يعدها) لأن المفسد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة وإنما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه بحر عن القنية (قوله ويخالفه) أي يخالف ما في المتن والبحث والجواب لصاحب النهر. (قوله إلا أن يحمل إلخ) عبارة الخانية صريحة في ذلك ونصها مصلي التطوع إذا قرأ آية وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب

عليه قضاؤها ولا تلزمه إعادة تلك السجدة اهـ ومثله في الفيض والبزازية (قوله وتؤدى بركوع وسجود) الواو بمعنى أو. قال في الحلية والأصل في أدائها السجود وهو أفضل ولو ركع لها على الفور جاز وإلا لا اهـ أي وإن فات الفور لا يصح أن يركع لها ولو في حرمة الصلاة بدائع أي فلا بد لها من سجود خاص بها كما يأتي نظيره. وفي الحلية ثم إذا سجد أو ركع لها على حدة فورا يعود إلى القيام ويستحب أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاثا فصاعدا ثم يركع اهـ وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع، وتمامه في الإمداد والبحر. (قوله وكذا في خارجها إلخ) هذا ضعيف لما قدمناه عن البدائع من أنه لا يجزي لا قياسا ولا استحسانا وما عزاه إلى البزازية تبع فيه صاحب النهر وهو خلل في النقل لأن الذي رأيته في نسختين من البزازية هكذا، وروي في غير الظاهر أن الركوع ينوب عنها خارج الصلاة أيضا اهـ فسقط من كلامه لفظة غير، وما في البحر من أن قاضي خان اختار أنه ينوب عنها ففيه أن عبارة الخانية هكذا روي أنه يجوز ذلك ولا يخفى أنه مشعر بتضعيفه لا باختياره فتنبه لذلك (قوله لها أي للتلاوة) لو أخر الشارح قوله سابقا غير ركوع الصلاة وسجودها إلى هنا لكان أولى ط. (قوله على الفور إلخ) فلو انقطع الفور لا بد لها من سجود خاص بها ما دام في حرمة الصلاة وعلله في البدائع بأنها صارت دينا والدين يقضى بما له لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين. اهـ. (قوله على الظاهر كما في البحر) أي عن البدائع والمتبادر من عبارته أنه استظهار من صاحب البدائع، لا أنه ظاهر الرواية وفي الإمداد الاحتياط قول شيخ الإسلام خواهر زاده بانقطاع الفور بالثلاث. وقال شمس الأئمة الحلواني: لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث وقال الكمال بن الهمام: قول الحلواني هو الرواية. اهـ. قلت: وصرح في شرح المنية بأنه الأصح رواية، فإن محمدا نص على أنه إذا بقي بعد السجدة آيات من آخر السورة أي كسورة الانشقاق وسورة بني إسرائيل إن شاء ختم السورة وركع لها وإن شاء سجد لها ثم قام فأكمل

السورة ثم ركع اهـ ومثله في الفتح. لكن في البحر عن المجتبى أن الركوع ينوب عنها بشرط النية وأن لا يفصل بثلاث إلا إذا كانت الثلاث من آخر السورة. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on intention and immediacy in the prostration of recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=768)

أي كون الركوع (لسجود) التلاوة على الراجح (و) تؤدى (بسجودها كذلك) أي على الفور (وإن لم ينو) بالإجماع، ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد إذا سلم الإمام ويعيد القعدة، ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية. نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية، ولو سجد لها فظن القوم أنه ركع، فمن ركع رفضه وسجد لها، ومن ركع وسجد سجدة أجزأته عنها، ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لأنه انفرد بركعة تامة

Mas'alah: Can bowing (ruku') substitute for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=535)

ومحل سقوطها ما إذا لم يركع لصلاته، ولم يسجد لها صلبية أما إن ركع أو سجد صلبية فإنه ينوب عنها إذا كان على الفور، ولم يذكره المصنف – رحمه الله –، وحاصله على ما ذهب إليه الأصوليون أن الركوع ينوب عن سجدة التلاوة قياسا لما فيه من معنى الخضوع، ولا ينوب استحسانا؛ لأنه خلاف المأمور به وقدم القياس هنا على الاستحسان لقوة أثره الباطن

Mas'alah: What is the ruling on bowing instead of prostrating for the recitation verse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=535)

وعكسه في المجتبى فقال: تلاها وركع للتلاوة مكان السجود يجزئه قياسا لا استحسانا والأصح أنه يجزئه استحسانا لا قياسا وبه قال علماؤنا اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for bowing substituting for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=535)

ووجه الأصح أن القياس لا يقتضي عدم جوازه؛ لأنه الأمر الظاهر بالسجود، والركوع خلاف السجود ولكن الحق الأول لتصريح محمد به فإنه قال في الكتاب، فإن أراد

Mas'alah: What is the ruling on bowing for the prostration verse itself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=536)

أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال أما في القياس فالركوع في ذلك، والسجدة سواء؛ لأن كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ اهـ.

Mas'alah: What is the preferred manner of performing the prostration of recitation inside and outside prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=536)

وحاصله على ما ذكره الفقهاء كما في البدائع ملخصا أن المتلوة خارج الصلاة تؤدى على نعت سجدات الصلاة المتلوة في الصلاة، الأفضل أن يسجد لها ثم إذا سجد وقام يكره له أن يركع كما رفع رأسه سواء كان آية السجدة في وسط السورة أو عند ختمها، وبقي بعدها إلى الختم قدر آيتين أو ثلاث فينبغي أن يقرأ ثم يركع فينظر إن كانت الآية في الوسط فإنه ينبغي أن يختمها ثم يركع، وإن كانت عند الختم فينبغي أن يقرأ آيات من سورة أخرى ثم يركع، وإن كان بقي إلى الختم قدر آيتين أو ثلاث كما في بني إسرائيل وإذا السماء انشقت ينبغي أن يقرأ بقية السورة ثم يركع، فإن وصل إليها سورة أخرى فهو أفضل،

Mas'alah: What is the ruling on bowing instead of prostrating for tilawa based on qiyas and istihsan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=536)

ولو لم يسجد، وإنما ركع ذكر في الأصل أن القياس أنهما سواء والاستحسان أنه لا يجزئه وبالقياس نأخذ والتفاوت ما بينهما أن ما ظهر من المعاني فقياس، وما خفي فاستحسان ولا ترجيح في الخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره فيرجع إلى طلب الرجحان إلى ما اقترن بهما من المعاني فمتى قوي الخفي أخذوا به ومتى قوي الظاهر أخذوا به وهاهنا قوي دليل القياس فأخذوا به لما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة، ولم يرد عن غيرهما خلافه فكان كالإجماع ثم اختلفوا في محل القياس والاستحسان فذكر العامة أنه في إقامة الركوع مقام السجدة في الصلاة وقال بعضهم إنه خارج الصلاة بأن تلاها في غير الصلاة فركع، وليس هذا بسديد بل لا يجزئه ذلك قياسا واستحسانا؛ لأن الركوع خارج الصلاة لم يجعل قربة

فلا ينوب مناب القربة وعن محمد بن سلمة أن السجدة الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع ويرده ما صرح به محمد في الكتاب كما أسلفناه، ولو لم يركع حتى طالت القراءة لم يجز، وإن نواه عن السجدة، وكذا السجدة الصلبية لا تنوب عنها إذا طالت القراءة؛ لأنها صارت دينا لوجوبها مضيقا والدين يقضى بما له لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين وإذا لم تطل القراءة لا يحتاج الركوع أو السجدة الصلبية في إقامتها عن سجود التلاوة إلى النية فالفرض ينوب عن تحية المسجد، وإن لم ينو، ومن المشايخ من قال يحتاج إلى النية وذكر الإسبيجابي أنه لو لم توجد النية منه عند الركوع لا يجزئه، ولو نوى في الركوع فيه قولان، ولو نوى بعد رفع الرأس منه لا يجوز بالإجماع وأكثر المشايخ لم يقدروا لطول القراءة شيئا فكان الظاهر أنهم فوضوا ذلك إلى رأي المجتهد وبعضهم قالوا: إن قرأ آية أو آيتين لم تطل وإن قرأ ثلاثا طالت وصارت بمحل القضاء والظاهر أن الثلاث لا تعدم الفور اهـ. واختار قاضي خان أن الركوع خارج الصلاة ينوب عنها، وفي المجتبى، وإنما ينوب الركوع عنها بشرطين: أحدهما النية والثاني أن لا يتخلل بين التلاوة والركوع ثلاث آيات إلا إذا كانت الآيات الثلاث من آخر السورة كبني إسرائيل وإذا السماء انشقت اهـ. واختلف فيما إذا ركع على الفور للصلاة وسجد هل المجزئ عن سجدة التلاوة الركوع أو السجود فقيل الركوع؛ لأنه أقرب، وقيل السجود؛ لأن الركوع بدون النية لا يجزئ، وفي السجود اختلاف وفائدته تظهر فيما إذا تلا الفاتحة وعشرين آية مثلا، آخرها آية [منحة الخالق] (قوله لا يجوز بالإجماع) أي بإجماع الذين شرطوا النية في نيابته عنها كذا في حاشية نوح أفندي (قوله واختار قاضي خان إلخ) قال في النهر فالمروي في الظاهر أنه يجوز كذا في البزازية اهـ. لكن في نسختي البزازية في غير الظاهر، وكذا رأيته في نسخة أخرى من البزازية ثم إن ما في الخانية لا يدل على اختياره فإنه قال روي أنه يجوز ذلك (قوله هل المجزي عن سجدة التلاوة الركوع أو

السجود) أقول: الظاهر أن المراد الركوع مع النية وإلا فالذي يظهر تعين أن المجزي هو السجود، يدل هل ما قلناه أنه ذكر في التتارخانية عن المحيط هذا الترديد ثم ذكر عقبه أنه لا خلاف أن الركوع لا ينوب بدون النية وذكر الخلاف في السجود تأمل، وعلى هذا فقول المؤلف؛ لأن الركوع إلخ غير ظاهر تأمل (قوله وفي السجود اختلاف) أي اختلاف في أجزائه بدون النية فقال محمد بن سلمة وجماعة من أئمة بلخ لا ينوب ما لم ينو وغيرهم قالوا النية ليست بشرط وأما الركوع فلا خلاف في أنه لا ينوب بدون النية هكذا ذكره الشيخ إسماعيل وغيره عن المحيط لكن قد مر عن البدائع التسوية بين الركوع والسجود في عدم الاحتياج إلى النية فهو مخالف لما هنا، وفي الخلاصة أجمعوا أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة، وإن لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع، وقد نقل في الفتح عن البدائع الإجماع على إجزاء الصلبية بدون نية فتوافق ما في الخلاصة والبدائع على مخالفة ما في المحيط في الفصلين لكن ذكر في الفتح عبارة البدائع بطولها، وفي آخرها التصريح بوجوب النية في إيقاع الصلبية عن التلاوة فيما إذا لم تطل القراءة على ما هو أصل الصورة ثم قال فلم يصح ما تقدم من نقل الإجماع على عدم اشتراطها اهـ.

Mas'alah: Is prostration or bowing preferred for the recitation prostration in loud and silent prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=537)

ثم قال السجود أولى من الركوع لها في صلاة الجهر دون المخافتة وقيد المصنف بكونها لا تقضى خارجها؛ لأنه لو أخرها من ركعة إلى ركعة فإنها تقضى ما دام في الصلاة؛ لأن الصلاة واحدة لكن لا يلزم جواز التأخير بل المراد الإجزاء لما في البدائع

من أنها واجبة على الفور، وأنه إذا أخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم؛ لأن هذه السجدة صارت من أفعال الصلاة ملحقة بنفس التلاوة؛ ولذا فعلت فيها مع أنها ليست من أصل الصلاة بل زائدة بخلاف غير الصلاتية فإنها واجبة على التراخي على ما هو المختار. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on intending the prostration of recitation in bowing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=537)

[منحة الخالق] (قوله: وفي القنية، ولو نواها في الركوع إلخ) قال في النهر وينبغي حمله على الجهرية اهـ. قلت: لعل وجهه والله تعالى أعلم ما يأتي عن القنية أيضا أن الركوع أولى في صلاة المخافتة وعلله في التتارخانية بقوله لئلا يلتبس الأمر على القوم فإنه يفيد أنه لا يلزم القوم نيتها في الركوع؛ لأنه لا علم لهم بتلاوته وإلا لم يحصل عليهم التباس بخلاف الجهرية قال بعض الفضلاء، فإن قلت لم لا ينوب السجود الذي بعد هذا الركوع عن السجدة التلاوية في حق المقتدي قلت؛ لأنه لما نوى الإمام الركوع تعين له فلا ينوب عن سجدة التلاوية في حق المقتدي، وإن نواه، فإن قلت من أين يعلم المقتدي أن إمامه نواه في الركوع قلت يمكن أن يخبره الإمام قبل أن يتكلم أو يخرج من المسجد فيأتي به.

Mas'alah: What is the manner of performing the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=540)

(قوله وكيفيته أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم) أي وكيفية السجود وقدمنا أنه يستثنى من شرائط الصلاة التحريمة والمراد بالتكبيرتين تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع وكل منهما سنة كما صححه في البدائع لحديث أبي داود في السنن من فعله – عليه الصلاة والسلام – كذلك، وإنما لا يرفع يديه عند التكبيرة؛ لأن هذا التكبير مفعول لأجل الانحطاط لا للتحريمة كما في سجود الصلاة، وكذا التكبير للرفع كما في سجود الصلاة، وهو المروي من فعله – عليه السلام – وابن مسعود من بعده، وإنما لا يتشهد، ولا يسلم؛ لأنه للتحليل، وهو يستدعي سبق التحريمة وهي معدومة

Mas'alah: What should be recited during the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=540)

واختلفوا فيما يقوله في هذه السجدة والأصح أنه يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا كسجدة الصلاة ولا ينقص منها وينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه، فإن كانت السجدة في الصلاة، فإن كانت فريضة قال سبحان ربي الأعلى أو نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه إلى آخره وقوله: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك كذا في فتح القدير

Mas'alah: Is it recommended to stand for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=540)

ومما يستحب لأدائها أن يقوم فيسجد؛ لأن الخرور سقوط من القيام والقرآن ورد به وهو مروي عن عائشة – رضي الله عنها –، وإن لم يفعل لم يضره، وما وقع في السراج الوهاج من أنه إذا كان قاعدا لا يقوم لها فخلاف المذهب، وفي المضمرات يستحب أن يقوم ويسجد ويقوم بعد رفع الرأس من السجدة ولا يقعد اهـ. والثاني غريب

Mas'alah: Should one stand for multiple consecutive prostrations of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=540)

وأفاد في القنية أنه يقوم لها وإن كانت كثيرة وأراد أن يسجدها مترادفة

Mas'alah: What is the recommended arrangement for group prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=540)

ومن المستحب أن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون، ويستحب أن لا يرفع القوم رءوسهم قبله وليس هو اقتداء له حقيقة؛ لأنه لو فسدت سجدة لإمام بسبب، لا يتعدى إليهم،

Mas'alah: Is it required for the reciter to step forward and line up the congregation for prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=540)

وفي المجتبى معزيا إلى شيخ الإسلام: لا يؤمر التالي بالتقديم ولا بالصف ولكنه يسجد

ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا وذكر أبو بكر أن المرأة تصلح إماما للرجل فيها اهـ.

Mas'alah: What is the intention and verbal formula for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=540)

وفي السراج الوهاج ثم إذا أراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه: أسجد لله سجدة التلاوة الله أكبر كما يقول أصلي لله تعالى صلاة كذا.

Mas'alah: Should one recite a verse of prostration aloud or quietly in the presence of others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=541)

ثم قال في البدائع، ولو قرأ آية السجدة وعنده ناس، فإن كانوا متوضئين متأهبين للسجدة قرأها جهرا، وإن كانوا غير متأهبين ينبغي أن يخفض قراءتها؛ لأنه لو جهر بها لصار موجبا عليهم شيئا ربما يتكاسلون عن أدائه فيقعون في المعصية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation having the merit of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1324)

ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص.

Mas'alah: What are the rulings on the takbir and salam for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1331)

ولا تشهد عليه ولا سلام؛ [البناية] وقوله: ولم يرفع يديه احترازا عن قول الشافعي، فإن عنده حقها أن يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه ناويا، ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم، وأقلها وضع الجبهة على الأرض بلا شروع ولا سلام، كذا في "الخلاصة الغزالية" . وقال القاضي من الحنابلة: وقياس المذهب أن لا يرفع يديه [....] لم يرد به الشروع، وفي حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – «كان – عليه السلام – لا يقعد في السجود حتى لا يرفع يديه» وهو حديث متفق عليه، وبقولنا قال إبراهيم والحسن وأبو قلابة وابن سيرين وأبو عبد الرحمن وعامر، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة. م: (وهو المروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه –) ش: يعني المذكور من صفة سجدة التلاوة هو مروي عن عبد الله بن مسعود، وهذا غريب لم يثبت، وإنما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا» رواه أبو داود. م: (ولا تشهد عليه) ش: أي على من يسجد للتلاوة، وبه قال مالك، وعن الشافعي فيه قولان، وقال البويطي: لا يتشهد. وقال خواهر زاده: قال الشافعي في كتابه: ليس فيها تسليم ولا تشهد، وبه أخذ بعض أصحابه، ومن أصحابه من لم يأخذ بما قال الشافعي: لكن قال: فيها تشهد وتسليم، وكان ابن شريح يقول فيها تسليم، ولكن لا يحتاج فيها إلى تشهد. وفي "التنبيه" قيل: يتشهد ويسلم، وقيل: يسلم ولا يتشهد، والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم. واعترض على صاحب "التنبيه" فيه بشيئين: أحدهما: أنه صرح بنص الشافعي أنه لا يسلم وأنه ليس له نص غيره، وليس الأمر كذلك بل القولان مشهوران في اشتراط السلام. الثاني: أنه صرح بأن الراجح في المذهب أنه لا يسلم. وليس

كذلك، بل الصحيح عند الأصحاب على ما حكاه النووي اشتراط السلام، قال: وممن صححه أبو حامد وأبو الطيب في تعليقهما والرافعي وآخرون، ولا يتشهد عند الحنابلة، نص عليه في رواية الأثرم. م: (ولا سلام) ش: أي ولا سلام عليه أيضا، وبه قال النخعي والحسن وسعيد ويحيى ابن وثاب ومالك وعطاء وأبو صالح، وقال ابن المنذر: قال أحمد أما التسليم فلا أدري ما هو، وعنه أنه فرض ويجزئه تسليمة، وعنه تسليمتان ولا يسلم في البويطي، وقال المزني: يسلم.

Mas'alah: Is it disliked to skip a prostration verse when reciting a surah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1332)

لأن ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة، قال: ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها، ويدع آية السجدة؛ لأنه يشبه الاستنكاف عنها، ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها؛ لأنه مبادرة إليها، قال محمد - رحمه الله: أحب إلي أن يقرأ قبلها آية، أو آيتين دفعا لوهم التفضيل، واستحسنوا إخفاءها شفقة على السامعين، والله أعلم. [البناية] م: (لأن ذلك) ش: أي السلام م: (للتحلل وهو) ش: أي التحليل م: (يستدعي) ش: أي يقتضي م: (سبق التحريمة) ش: لأنها معتبرة بسجود الصلاة وسجود الصلاة لا يقتضي التسليم م: (وهي) ش: أي التحريمة م: (منعدمة) ش: هذا اللفظ خطأ عند أهل التصريف، وصوابه معدومة. فإن قلت: كيف يكون معدومة وقد ذكر من أراد السجود كبر، والتكبير للتحريمة كما في الشروع في الصلاة. قلت: ذاك التبكير لا للتحريمة بل للمشابهة بينهما وبين سجدة الصلاة، والتكبير لها ليس للتحريمة بل للانتقال إلى السجود فكذا هاهنا. م: (وقال) ش: أي محمد - رحمه الله - في "الجامع

الصغير" : م: (ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها أو يدع) ش: أي يترك، ولم يستعمل معنى هذه اللفظة إلا في قراءة: {ما ودعك ربك} [الضحى: 3] (الضحى: الآية 3) ، بالتخفيف، وهي شاذة ويدع م: (آية السجدة لأنه يشبه الاستنكاف عنها) ش: أي الإعراض عن السجدة، وليس ذلك من أخلاق المؤمنين، وهو يؤدي أيضا إلى هجران بعض القرآن. وقال الشافعي: يكره قراءة آية السجدة في الصلاة، سواء كانت صلاة السر أو الجهر. وقال مالك: يكره قراءتها في جميع الصلوات، وعندنا يكره فيما يسر دون ما يجهر، وبه قال أحمد. م: (ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها، لأنه مبادرة) ش: أي مسارعة م: (إليها) ش: أي إلى السجدة م: (قال) ش: أي قال محمد: في كتاب الصلاة م: (وأحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعا لوهم التفضيل) ش: أي تفضيل بعض الآيات على البعض م: (واستحسنوا) ش: أي استحسن المشايخ. م: (إخفاءها) ش: أي إخفاء آية السجدة م: (شفقة) ش: أي لأجل الشفقة م: (على السامعين) ش: لأن السامع ربما لا يؤديها في الحال لمانع فلا يؤديها بعد ذلك بسبب النسيان فيبقى عليه الواجب فيأثم. وفي "المحيط" : إذا كان التالي وحده يقرأ كيف شاء جهر أو أخفى، وإن كان معه جماعة، قال مشايخنا: إن كان القوم مهيئين للسجود، ووقع في قبله أنه لا يشق عليهم أداؤها ينبغي أن

. . . . . [البناية] يجهر حتى يسجد القوم معه، وإن كانوا محدثين ويظن أنهم لا يسجدون أو يشق عليهم أداؤها ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن إتيانهم بالسلام. 1 –

Mas'alah: What are the sunnah acts of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=133)

وسنتها التكبير ابتداء وانتهاء، كذا في محيط السرخسي هو الظاهر، كذا في التبيين فإذا أراد السجود كبر ولا يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام، كذا في الهداية، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث كما في المكتوبة، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Should the reciter recite the verse of prostration aloud or silently?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=133)

القارئ إذا كان عنده قوم إن كانوا متأهبين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأ جهرا وإن كانوا محدثين أو يظن أنهم يسمعون ولا يسجدون أو يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأ في نفسه سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is it disliked to skip the verse of prostration when reciting a surah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=133)

ويكره أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة وإن قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره والمستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين، كذا في فتاوى قاضي خان وإن لم يقرأ معها شيئا لم يضره، كذا في الخلاصة

Mas'alah: Is it makruh to skip a sajdah verse when reciting a surah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=95)

قال: "ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة" لأنه يشبه

الإستنكاف عنها

Mas'alah: Is it permissible to recite only a sajdah verse and skip others?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=96)

"ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها" لأنه مبادرة إليها قال محمد رحمه الله أحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا إخفاءها شفقة على السامعين والله أعلم.

Mas'alah: What are the actions and takbirs for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=71)

ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا تشهد عليه ولا سلام لأن ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة

Mas'alah: What is the manner of performing the prostration of recitation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=76)

قال : (وإذا أراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع رأسه) اعتبارا

"" "" "" صفحة رقم 82 "" "" "" بالصلاتية ، وهو المروي عن ابن مسعود ، ولا تشهد عليه ولا سلام ، لأنهما للتحليل ولا تحريم هناك .

Mas'alah: What is the manner of performing the prostration of recitation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=543)

(ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه) اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - [العناية] وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب) وكلامه واضح. وقال صاحب النهاية: وهذا اللفظ يعني قوله (وفي المنتقل من غصن إلى غصن كذلك في الأصح وكذلك في الدياسة) يدل على أن اختلاف المشايخ في المنتقل من غصن إلى غصن وفي الدياسة لا في تسدية الثوب لأنه قطعها بالجواب من غير تردد ثم شبه جواب الثاني بذكر الأصح، وليس بواضح لجواز أن يكون قوله في الأصح متعلقا بالمسألتين جميعا، وقوله للاحتياط يجوز أن يكون وجه الأصح في الصور الثلاث المذكورة. ووجهه أنه بالنظر إلى اتحاد العمل واتحاد اسم المجلس لا يتبدل المجلس فلا يتكرر الوجوب، وبالنظر إلى اختلاف حقيقة المكان يتكرر الوجوب فقلنا بالتكرار للاحتياط. وقوله (إذا تبدل مجلس التالي) واضح. وقوله (على ما قيل) يعني به قول فخر الإسلام أن مجلس التالي إذا تكرر دون مجلس السامع

بتكرر الوجوب على السامع لأن الحكم مضاف إلى سببه، وكأنه اختار أن السبب هو التلاوة (والأصح أنه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا) يعني أن السبب في حقه السماع وكان مجلسه متحدا وهو قول الإسبيجابي، قيل وعليه الفتوى. (ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلاة) وفي قوله اعتبارا بسجدة الصلاة

Mas'alah: Should the reciter recite the prostration verse aloud or silently when with a group?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=545)

[العناية] التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهر وإخفاء، وإن كان معه جماعة. قال مشايخنا: إن كان القوم متأهبين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه، لأن في هذا حثا لهم على الطاعة، وإن كانوا محدثين أو وقع في قلبه أنه يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب إليه، والله أعلم.

Mas'alah: Why is leaving the obligatory standing for the prostration of recitation permitted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=77)

سجدة التلاوة إظهار التواضع ومخالفة الكفار فإنهم كانوا يستكبرون عن السجود فجوز ترك القيام تحقيقا لمخالفتهم، وهذا في صلاة الفرض أما في النفل إذا قام إلى الثالثة من غير قعدة فإنه يعود ولو استتم قائما ما لم يقيدها بسجدة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of sajdat al-tilawah, including takbir and tasbih?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=83)

(قوله: ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد) اعتبارا بسجدة الصلاة كذا في الهداية، وفيه إشارة إلى أن التكبير سنة وليس بواجب؛ لأنه اعتبره بسجدة الصلاة والتكبير فيها ليس بواجب ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا هو المختار وبعض المتأخرين استحسنوا أن يقول فيها {سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} [الإسراء: 108] أي قد كان وعد ربنا لمفعولا كائنا لا محالة وذلك أن مؤمني أهل الكتاب كانوا يسمعون أن الله يبعث نبيا من العرب وينزل عليه - قرآنا فلما سمعوا القرآن سجدوا لله وحمدوه على إنجاز الوعد وقالوا قد كان وعد ربنا لمفعولا كائنا والله أعلم وإن لم يذكر فيها شيئا أجزأه، ولو ترك التكبيرة التي يحرم بها أجزأه عندنا خلافا للشافعي، ولا تجوز سجدة التلاوة إلا بما تجوز به الصلاة من الشرائط من الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة إذا تلاها على الأرض ولا يتيمم لها إلا أن لا يجد الماء أو يكون مريضا فإن تكلم فيها أو قهقه أو أحدث متعمدا أو أخطأ فعليه إعادتها، وإن سجدت امرأة إلى جنب رجل مقتدية به لم تفسد عليه وإن نوى إمامتها

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir and raising hands when prostrating for tilawah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=259)

(باب إذا أراد السجود كبر ولم يرفع يديه) أبو داود: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر (وسجد) وسجدنا معه" .

Mas'alah: What are the sunnah acts of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=103)

(ومن أراد السجود كبر) للوضع (ولم يرفع يديه) اعتبارا بسجدة الصلاة (وسجد) بين كفيه (ثم كبر) للرفع، وهما سنتان (ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام) ، لأن ذلك للتحليل، وهو يستدعي سبق التحريمة؛ وهي منعدمة، قال الإسبيجاني: ولم يذكر ما يقول في سجوده، والأصح أن يقول فيها ما يقول في سجود الصلاة

Mas'alah: What are the sunnah acts of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=51)

(ومن أراد السجود كبر) للوضع (ولم يرفع يديه) اعتبارا بسجدة الصلاة (وسجد) بين كفيه (ثم كبر) للرفع، وهما سنتان (ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام) ، لأن ذلك للتحليل، وهو يستدعي سبق التحريمة؛ وهي منعدمة، قال الإسبيجاني: ولم يذكر ما يقول في سجوده، والأصح أن يقول فيها ما يقول في سجود الصلاة. (1) والمنقول عندنا عن الشافعي أنه يقول بالسجود في هذه دون (ص) فهو يوافقنا في العدد ويستدل بما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها إنها توبة نبي وفي خبر آخر أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال نسجدها شكرا وقال الحنيفة إن كونها للشكر لا ينافي الوجوب وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) ويقول الحنيفة في سجدة الحج الثانية، اقترانها بالركوع دليل على ركن الصلاة كما هو المعهود في غيرها من القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=260)

(قال) ويكبر لسجدة التلاوة وإذا سجد وإذا رفع رأسه كما في سجدة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on saying taslim in the prostration of recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=260)

(قال) ولا يسلم فيها لأن السلام للتحليل عن التحريمة وليس فيها تحريمة

Mas'alah: What should be recited during the prostration of recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=260)

ولم يذكر ماذا يقول في سجوده والأصح أنه يقول في سجوده من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة وبعض المتأخرين استحسن أن يقول فيها {سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} [الإسراء: 108] لقوله تعالى {يخرون للأذقان سجدا} [الإسراء: 107]

الآية واستحسن أيضا أن يقوم فيسجد لأن الخرور سقوط من القيام والقرآن ورد به فإن لم يفعل لم يضره

Mas'alah: What is the description of the prostration of recitation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=641)

[صفة سجدة التلاوة]

Mas'alah: What should be recited during the prostration of recitation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=642)

ثم اختلف أصحابنا في أنه ماذا يقول: في السجود؟. فقيل: يقرأ فيها {رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي} [القصص: 16] وقيل: يقرأ: {سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} [الإسراء: 108] وقيل: يقول: "سبحان ربي الأعلى" (1) (2) قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ (3) . = وعند الحنابلة: يكبر إذا سجد، ويكبر إذا رفع، ويجلس في غير الصلاة، ثم يسلم بلا تشهد. المهذب 1/ 86، المجموع 4/ 65، مغني المحتاج 1/ 216، المقنع 1/ 190، السلسبيل 1/ 170. (1) وعند المالكية: يسبح في السجدة، أو يدعو ويقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود. وعند الشافعية يقول: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين. ويقول:

اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود. ويقول: {سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} ، ويسن أن يدعو بعد التسبيح في سجوده بما يليق بالآية. وعند الحنابلة: يقول في سجودها ما يقول في سجود صلب الصلاة، وإن زاد غيره مما ورد فحسن، ومنه اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، ومنه أيضا: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته. شرح فتح القدير، 2/ 26، العناية 2/ 26، حاشية رد المحتار 2/ 107، البحر الرائق 2/ 126، القوانين ص 62، أسنى المطالب 1/ 198، تحفة المحتاج على المنهاج 2/ 215، كشاف القناع 1/ 413، حاشية الروض المربع لابن قاسم 2/ 240. (2) في ص بزيادة "ثلاثا" . (3) قاله في كتاب النوازل (مخطوط) لوحة 32/ ألنسخة الأصلية، لدى المكتبة الأزهرية، تحت رقم 3105/ 44450 بخيت. ونصه فيه: "وسئل –أي: أبو بكر–، عن سجدة التلاوة، في الصلاة، أو في غير الصلاة أي شيء يقرأ فيها؟. ="

. . . . . منحة السلوك وعن عائشة –رضي الله عنهما– قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول في سجود القرآن بالليل، في السجدة مرارا: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره، بحوله، وقوته" رواه أبو داود (1) . = قال: قال بعضهم: يقرأ فيها، {رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي} . وذكر عن أبي بكر بن سعيد، أنه قال: يقرأ فيها {سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} ، حتى يكون موافقا للآية. وقال أبو بكر الإسكافي يقول: "سبحان ربي الأعلى" ؛ لأن السجدة المكتوبة أفضل من سجدة التلاوة، وفي المكتوبة يقرأ "سبحان ربي الأعلى" ، وكذلك في التلاوة. وبه نأخذ "ا. هـ." (1) 2/ 60 كتاب

الصلاة، باب ما يقول إذا سجد رقم 1414، ورواه الترمذي 2/ 177 كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن رقم 580، والنسائي 2/ 222 كتاب الصلاة، باب الدعاء في السجود رقم 1129، والحاكم 1/ 220 كتاب الصلاة، باب التأمين. قال الترمذي: 2/ 177 هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. وقال النووي في المجموع 4/ 64: وإسناد الترمذي، والنسائي: على شرط البخاري، ومسلم.

Mas'alah: What are the conditions and recommended supplications for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=517)

فنقول شرائط جوازها ما هو شرائط جواز الصلاة من طهارة البدن عن الحدث والجنابة وطهارة الثوب عن النجاسة وستر العورة، واستقبال القبلة؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، ويكبر عند الانحطاط، والرفع اعتبارا بالسجدة الصلاتية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما: أنه لا يكبر عند الانحطاط؛ لأن تكبير الانتقال من الركن، وعند الانحطاط لا ينتقل من الركن ولم يذكر في «الأصل» أنه ماذا يقول في هذه السجدة، وفي «القدوري» يسبح فيها ولا يسلم، وأما التسبيح اعتبارا بالصلاتية، ولم يذكر أيضا ماذا يقول في التسبيح (89ب1) ، والأصح أن يقول في هذه السجدة في التسبيح ما يقول في السجدة الصلاتية، وبعض المتأخرين استحبوا أن يقولوا: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا، ما يقول فيها وكذلك استحبوا أن يقول ويسجد لقوله تعالى: {قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان

سجدا} (الإسراء: 107) والخرور هو السقوط من القيام.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse aloud when others are present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=531)

ينظر إن كان التالي وحده (92ب1) يقرأ كيف شاء أو كان معه جماعة قال مشايخنا رحمهم الله: إن كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة، فله أن يقرأ جهرا حتى يسجد القوم معه؛ لأن في هذا حثهم على الطاعة، وإن كانوا محدثين ونظر أنهم يسمعون أو لا يسجدون أو يقع به جملته أنه يشق عليهم بآية السجدة ينبغي أن يقرأها في نفسه، لئلا يكون تاركا ترتيب القرآن أو نظمها ولا يجهر تحرزا عن تأثم المسلم، وذلك مندوب إليه، ولا فرق بينها إذا قرأها خارج الصلاة أو في الصلاة.t

Mas'alah: What is the basis for permissible supplication according to the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1962)

عرشك قال ثمة: والدعاء المأذون فيه، والمأثور به ما استفيد من قوله تعالى: {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها} (الأعراف: 10) ، وإنما كره بمقعد العز من عرشك؛ لأنه لا يدعوه به.

Mas'alah: How is the prostration of recitation performed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=328)

وكيفيته: أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين ـــــــ وذلك باتحال المجلس حقيقة كالبيت والمسجد إلا إذا كان كبيرا كدار السلطان أو حكما كأكل لقمتين أو مشي خطوتين، واختلف في الصلاة، قال الثاني: هي واحدة وقال محمد: الانتقال من ركعة إلى أخرى يوجب الاختلاف، لأن القول بالتداخل يؤدي إلى إخلاء إحدى الركعتين عن القراءة فيفسد، قلنا: ليس من ضرورة الاتحاد بطلان العدد في حق حكم آخر كذا في (الفتح) . وهو ظاهر في ترجيح قول الثاني، إلا أنه في (السراج) جعل قول محمد استحسانا، وقيده بما إذا صلى بغير الإيماء أما به فإن لمرض فلا، وإن لكونه على الدابة اختلفوا على قوله، قال بعضهم: يتكرر وآخرون لا، ثم قال في (الفتح) : ما علل به لمحمد يفيد تقييد الصلاة بالنفل أو الوتر مطلقا. وفي الفرض بالركعة الثانية أما بعد أداء فرض القراءة فينبغي أن تكفيه واحدة إذ المانع من التداخل منتف مع وجود المقتضى، وهذا البحث منقول، ففي (السراج) لو أعادها في الثالثة أو الرابعة اختلفوا فيه على قول محمد (لا) تكفيه واحدة لو كررها (في مجلسين) حقيقة كمكانين، ومنه الانتقال من غصن إلى غصن وتسوية الثوب بناء على ما هو المتعارف في ديارهم، ومنها غرس الحائك خشبا يسوي فيها السدى ذاهبا وآيبا، أما على ما هي ببلاد الإسكندرية وغيرها بأن يديرها على دائرة عظيمة وهو جالس في مكان واحد فلا، ومنه أيضا الدوس والسبح في نهر أو حوض في الأصح، وكذا لو كان على دابة وهي سائرة بخلاف السفينة السائرة إلا إذا كان يصلي عليها فكررها، أما لو سمعها من آخر فسارت ثم ثانيا تكرر على الأصح أو حكما، كما إذا باع أو اشترى أو تكلم أكثر من كلمتين أو نكح أو اضطجع أو أرضعت ولدا، وكذا وكذا كل عمل يعرف أنه قاطع للمجلس. وفي (القنية)

صليا على الدابة فقرأ أحدهما آية السجدة في صلاته مرة وآخر مرتين وسمع كل من صاحبه فعلى من تلى مرتين سجدة واحدة خارج الصلاة وعلى صاحبه سجدتان

والمذكور في (الخانية) إن على كل واحد منهما سجدتين صلاتية بتلاوته وخارجية بسماعه، واعلم أن العبرة في التبدل بمن تجب عليه حتى لو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر على السامع وفي العكس لا، وهو الأصح وعليه الفتوى، هذا وأما الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – إذا ذكره أو سمع ذكره مرارا في مجلس قال المتقدمون: هذا على قياس السجدة، وقال المتأخرون: يتكرر ولو عطس مرارا فالأصح أنه إذا زاد على الثلاثة لا يشمته كذا في (الخلاصة) . (وكيفيته) أي: السجود (أن يسجد بشرائط الصلاة) المتقدمة إلا التحريمة ونية التعيين على ما مر (بين تكبيرتين) أولاهما عند الوضع، والأخرى عند الرفع، وعن الإمام أنه يقتصر على الأولى وعنه على الثانية والأول هو الظاهر فيندب أن يتقدم

Mas'alah: What are the disliked and recommended acts in the prostration of recitation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=329)

بلا رفع يد وتشهد وتسليم، وكره: أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه. ـــــــــ التالي ويصف القوم خلفه وليس باقتداء حتى جاز كون المرأة إماما فيها كما في (المجتبى) ، ويندب أن يقوم ويخر ساجدا ولو كان عليه سجدات كثيرة، روي ذلك عن عائشة وما في المعراج من أنه لا يقوم فشاذ. قال في (المضمرات) : ويستحب إذا فرغ منها أن يقوم ولا يقعد قال الشارح: ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجود الصلاة على الأصح، قال في (الفتح) : وينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه، بل

إذا كانت السجدة في الصلاة فإن كانت فريضة قال: سبحان ربي الأعلى أو نفلا قال: ما شاء مما ورد كسجد وجهي أو خارج الصلاة، قال: كلما أثر من ذلك انتهى. (وكره أن يقرأ سورة) فيها سجدة/ (ويدع) أي: يترك (آية السجدة) قال محمد في (الجامع الصغير) : لأن فيه هجر شيء من القرآن وذلك ليس من أعمال المسلمين ولأنه فرار من السجدة، وذلك ليس من أخلاق المؤمنين، وفي (البدائع) لأن فيه قطعا لنظم القرآن وتغييرا لتأليفة واتباع النظم والتأليف مأمور به وهذا يرشد إلى أن الكراهة تحريمية (لا) يكره (عكسه) وهو أن يقرأ السجدة ويدع ما سواها لأنه مبادرة إليها، قال محمد: وأحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعا لتوهم تفضيل أي السجدة على غيرها مع أن الكل من حيث أنه كلام الله في رتبة، وإن كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفات الحق جل وعلا، وعبارته في (الخانية) الأحب أن يقرأ آية أو آيتين تقتضي أنه لو قرأ بعدها آية أو آيتين فقد أتى به، وفي (الكافي) قيل: من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه. قال في (الفتح) : وما مر عن (البدائع) في تعليل الأولى يقتضي كراهة ذلك، قال في (البحر) : وأقول: وإن كان مقتضاه لكن صرح بعده بخلافه فقال: لو قرأ السجدة من بين السورة لم يضره وقيده قاضي خان بغير الصلاة فظاهره أنه لو كان في الصلاة كره. وأقول: كونه صرح يعده بما يخالفه مبنى على أن الرواية في (البدائع) لو قرأ آية السجدة بين السور جمع سورة وهو تحريف والذي فيها إنما هو من بين السورة بالإفراد، وهذا كما ترى ليس مخالفا لما ذكر أولا بقي أن ما في (الكافي) وإن كان ظاهرا في أنه قرأ آية السجدة على الولاء ثم سجد لها إلا أنه يحتمل أنه سجد لكل واحدة عقب قرأتها، وهذا ليس بمكروه، وما في (الكتاب) من قوله: لا عكسه شامل له إذ ليس فيه تغيير لنظم القرآن فيحمل عليه فتدبره، ويندب اخفاؤها شفقة على السامعين وقيده في (البدائع) بما إذا لم يكونوا متأهبين، فإن كانوا جهر بها قال في (المحيط) : بشرط أن يقع في قلبه أن لا يشق

عليهم أداء السجدة فإذا وقع أخفاها انتهى. وينبغي أنه إذا لم يعلم بحالهم يخفيها.

Mas'alah: What is the manner of performing the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=186)

[فصل في كيفية أداء سجدة التلاوة] (فصل) :

Mas'alah: How should one perform the prostration of recitation inside and outside of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=186)

وأما كيفية أدائها فإن كان تلا خارج الصلاة يؤديها على نعت سجدات الصلاة وإن كان تلا في الصلاة فالأفضل أن يؤديها على هيئة السجدات أيضا كذا روي عن أبي حنيفة؛ لأنه إذا سجد، ثم قام، وقرأ، وركع حصلت له قربتان.

Mas'alah: What is the ruling on bowing immediately after the prostration of recitation in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=186)

ثم إذا سجد وقام يكره له أن يركع كما رفع رأسه سواء كانت آية السجدة في وسط الصورة أو عند ختمها أو بقي بعدها إلى الختم قدر آيتين أو ثلاث آيات؛ لأنه يصير بانيا للركوع على السجود فينبغي أن يقرأ، ثم يركع فينظر إن كانت آية السجدة في وسط السورة فينبغي أن يختم السورة ثم يركع، وإن كانت عند ختم السورة فينبغي أن يقرأ

آيات من سورة أخرى ثم يركع وإن كان بقي منها إلى الختم قدر آيتين أو ثلاث آيات كما في سورة "بني إسرائيل" ، وسورة "إذا السماء انشقت" ينبغي أن يقرأ بقية السورة، ثم يركع إن شاء، وإن شاء وصل إليها سورة أخرى فهو أفضل؛ لأن الباقي من خاتمة السورة دون ثلاث آيات فكان الأولى أن يقرأ ثلاث آيات كي لا يكون باقيا للركوع على السجود، فلو لم يفعل ذلك ولكنه ركع كما رفع رأسه من السجدة

أجزأه؛ لحصول القراءة قبل السجدة.

Mas'alah: What are the recommended acts of the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=190)

[فصل في سنن السجود] (فصل) :

Mas'alah: Is takbir recommended when prostrating and rising from the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=190)

وأما سنن السجود فمنها، أن يكبر عند السجود وعند رفع الرأس من السجود، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر عند الانحطاط وهي رواية عن أبي يوسف؛ لأن التكبير للانتقال من الركن ولم يوجد ذلك عند الانحطاط ووجد عند الرفع والصحيح ظاهر الرواية لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال للتالي: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد وإذا رفعت رأسك فكبر،

Mas'alah: What tasbih should be recited during prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=190)

ومنها أن يقول في هذه السجدة من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة فيقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه.

Mas'alah: What additional supplications are recommended in prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=190)

وبعض المتأخرين استحبوا أن يقول: فيها سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا؛ لقوله تعالى {يخرون للأذقان سجدا} [الإسراء: 107] {ويقولون سبحان ربنا} [الإسراء: 108] الآية، واستحبوا أيضا أن يقوم فيسجد؛ لأن الخرور سقوط من القيام، والقرآن ورد به. وإن لم يفعل لم يضره.

Mas'alah: What is the proper manner of performing the prostration of recitation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=158)

والقيام ثم السجود) روي ذلك عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – ولأن الخروج فيه أكمل)

Mas'alah: What are the takbirs and supplications for the prostration of recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

وإذا سجد للتلاوة يكبر للانطاط وقال محمد رحمه الله تعالى يكبر للرفع أيضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة وهو الصحيح

Mas'alah: Is it disliked to skip the verse of prostration when reciting a surah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

ويكره أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة

Mas'alah: Is it disliked to recite only the verse of prostration outside of prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

وإن قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره والمستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين

Mas'alah: Is it disliked for the imam to recite a verse of prostration in a silent prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

ويكره للإمام أن يقرأ آية السجدة في الصلاة التي يخافت فيها إلا أن تكون السجدة في آخر السورة

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for reciting the Quran outside of prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

إذا أراد أن يقرأ القرآن في غير الصلاة فالمستحب له أن يكون على الطهارة مستقبلا القبلة لابسا أحسن ثيابه

ليكون أتيا بالتعظيم على وجه الكمال

Mas'alah: How often should a hafiz complete the Quran?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

قالوا ونبغي لحامل القرآن أن يختم في كل أربعين

يوما مرة

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for reciting the Quran outside of prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=338)

[فروع في القراءة خارج الصلاة] يستحب لمريدها أن يلبس أحسن ثيابه ويتعمم ويستقبل، وكذا العالم للعلم تعظيما له، ولو قرأ مضطجعا فلا بأس ويضم رجليه عند القراءة لأنه تعظيم النائم، بخلاف مدهما فإنه سوء أدب، ولو قرأ ماشيا أو عند النسج ونحوه من الأعمال أو هي عند الغزل ونحوه، إن كان القلب حاضرا غير مشتغل لا

يكره، ويختم القرآن في الصيف أول النهار وفي الشتاء أول الليل، وقراءة القرآن كله في يوم أفضل من قراءة سورة الإخلاص

Mas'alah: What is the preferred way to perform the prostration of recitation during prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=538)

ثم النص عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن السجود بها أفضل هكذا مطلقا في البدائع، وجهه أنه إذا سجد ثم قام وركع حصل قربتين، بخلاف ما إذا ركع، ولأنه بالسجود مؤد للواجب بصورته ومعناه، وأما بالركوع فبمعناه ولا شك أن الأول أفضل، وهو خلاف ما في بعض المواضع من أنها إذا كانت آخر السورة فالأفضل أن يركع بها، ثم إذا سجد لها، وقام فركع كما رفع رأسه دون قراءة كره له ذلك سواء كانت الآية في وسط السورة أو ختمها أو بقي إلى الختم آيتان أو ثلاث؛ لأنه يصير بانيا الركوع على السجود فينبغي أن يقرأ ثم يركع، فإن كانت في وسط السورة فينبغي أن يختمها إذا رفع ثم يركع، وإن كان ختمها ينبغي أن يقرأ آية من سورة أخرى ثم يركع، وإن كان بقي منها آيتان أو ثلاثة كسورة بني إسرائيل والانشقاق

Mas'alah: What is the manner of performing the prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=543)

(ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه) اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – [فتح القدير] مع وجود

المقتضي.

Mas'alah: Why is there no tashahhud or salam for the prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=544)

(ولا تشهد عليه ولا سلام) ؛ لأن ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة.

Mas'alah: Is it disliked to skip a verse of prostration when reciting a surah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=544)

قال (ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة) ؛ لأنه يشبه الاستنكاف عنها

Mas'alah: Is it permissible to recite only the verse of prostration and skip others?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=544)

(ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها) ؛ لأنه مبادرة إليها.

Mas'alah: What did Muhammad recommend regarding reciting before a prostration verse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=544)

قال محمد – رحمه الله: أحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا إخفاءها شفقة على السامعين. [فتح القدير]

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs and supplications in the prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=544)

يشير إلى أن التكبيرتين مندوبتان لا واجبتان فلا يرفع يديه فيهما؛ لأنه للتحريم، ولا تحرم، وإن اشترط لها ما يشترط للصلاة مما سوى ذلك، ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح.

Mas'alah: What should one say during the prostration of recitation inside and outside prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=544)

واستحب بعضهم أن يقول {سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} [الإسراء: 108] ؛ لأنه تعالى أخبر عن أوليائه بذلك، قال تعالى {يخرون للأذقان سجدا} [الإسراء: 107] {ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} [الإسراء: 108] وينبغي أن لا يكون ما صحح على عموم، فإن كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها، فإن كانت فريضة قال سبحان ربي الأعلى، أو نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه إلى آخره، وقوله اللهم اكتب لي عندك بها أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك زخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك.

Mas'alah: What are the differing rulings on takbir when going down for prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=544)

وعن أبي حنيفة لا يكبر عند الانحطاط، وعنه يكبر عنده لا في الانتهاء. وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء على قول محمد نعم، وعلى قول أبي يوسف لا، والظاهر الأول للاعتبار المذكور، ويستحب أن يقوم فيسجد، روي ذلك عن عائشة؛ ولأن الخرور الذي مدح به أولئك فيه .

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for sajdat al-tilawah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=450)

وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «السجدة) على من سمعها، والسجدة على من تلاها»، فغير معروف رفعه. وإنما وقفه جماعة على علي، وابن عباس، وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عمر أنه قال: «السجدة على من سمعها». وروي عن إبراهيم، ونافع، وابن جبير أنهم قالوا: «من سمع السجدة فعليه أن يسجد». — —

*** وأما دليل سنية التكبير فما روى أبو داود، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه». وقيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء يكبر على قول محمد، ولا يكبر على قول أبي يوسف. ذكره في «الذخيرة». وعن أبي حنيفة . وهو رواية عن أبي يوسف . لا يكبر

عند الانحطاط لأن التكبير للانتقال من ركن إلى ركن، ولم يوجد. وعنه: يكبر عنده لا في الانتهاء. ويؤيده الحديث الذي تقدم. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is raising the hands required in sajdat al-tilawah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=451)

(بلا رفع يد) لأن هذا التكبير لمجرد الانحطاط لا للتحريم، فلا يرفع اليدان فيه كسجدة الصلاة. ولأن التحريم شرع لجمع الإجزاء المختلفة.

Mas'alah: Is tashahhud required in sajdat al-tilawah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=451)

(و) بلا (تشهد) لعدم وروده. ولأن التشهد لم يشرع إلا لذات الركوع والسجود، ولهذا لم يشرع في صلاة الجنازة.

Mas'alah: Is taslim required in sajdat al-tilawah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=451)

(و) بلا (سلام) وهو قول مالك. لأن السلام لا يكون إلا عن تحريمة، وهي ليست بموجودة ههنا. وروى ابن أبي شيبة عن الحسن، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير: «أنهم كانوا لا يسلمون في السجدة». وإنما نفى المصنف هذه الأشياء لأن عند

الشافعي: إذا لم يكن في الصلاة رفع اليد مستحب، والتشهد واجب . في قول . وأما السلام فواجب عنده، قيل: يستحب أن يقوم فيسجد. لما روي ذلك عن عائشة، ولأن الخرور الذي مدح به أولئك فيه، فيكون أفضل. – ––

***

Mas'alah: What is the prescribed tasbih in the prostration of recitation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=452)

(وفيها سبحة السجود) . بضم السين . أي تسبيح سجود الصلاة، لأن سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة، فيقال فيها ما ورد فيها. قال أبو الليث: وبه نأخذ. وقيل: يقال: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا. أو: سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته. ولا منع من الجمع مع جواز الكل. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مرارا: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته». رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it disliked to recite only a prostration verse without other verses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=463)

(ويكره) في الصلاة وغيرها (ترك آية السجدة وحدها) لأنه يشبه الاستنكاف عن السجود، والإعراض عن طاعة المعبود (لا عكسه) أي لا يكره قراءة آية السجدة وحدها، لأن في ذلك مبادرة إلى السجود.

Mas'alah: What is recommended when reciting a prostration verse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=463)

(وندب ضم غيرها) من آية أو آيتين قبلها أو بعدها كيلا يؤدي إلى إيهام تفضيل آية على آية. ولو قرأ آية السجدة إلا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ، ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة معه. (واستحسن إخفاؤها عن السامع) شفقة عليه إلا أن يكون متهيئا للسجود لديه.

Mas'alah: What is the prescribed manner of performing the prostration of recitation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=231)

هيئته: أن يكبر ويسجد ثم يكبر رافعا من السجود، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه" [1] . ولا ترفع اليدان في التكبير. وليس له تشهد ولا تحريم ولا تسليم. وتسبيحاته مثل الصلاة: ثلاث مرات "سبحان ربي الأعلى" ، ويقال فيه: "سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره بحوله وقوته" ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل: (سجد

وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) [2] . أو يقول: "اللهم اكتب لي بها أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود" ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك زخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال ابن عباس: فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد، فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة" [3] . (1) أبو داود: ج 2 / كتاب الصلاة باب 333/1413. (2) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 407/580. (3) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 407/579.

Mas'alah: What are the recommended acts for the prostration of recitation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=232)

مندوباته: - 1 - أن يقرأ آية السجدة سرا إن كان المستمعون غير متأهبين للسجود. - 2 - القيام لمن تلا آية السجدة جالسا ثم يسجد. - 3 - يستحب التالي والسامع إن لم يكن متأهبا أن يقول: "سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير" ثم يقضيها فيما بعد. ويكره للتالي أن يقرأ سورة فيها سجدة ويتعمد ترك آية السجدة.

Mas'alah: What is the manner of performing prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=537)

وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة" كائنة "بين تكبيرتين" تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع "هما سنتان" كذا قال في مبسوط فخر الإسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع "بلا رفع يد" إذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط "ولا تشهد" لعدم وروده "ولا تسليم" لأنه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة

Mas'alah: What is the tasbih said in prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=537)

وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربي الأعلى ثلاثا وهو الأصح قال الكمال ـــــــ. لأن الخرور الذي مدح به أولئك فيه أكمل وفي السيد ويندب أن يقوم ويخرسا جدا ولو كان عليه سجدات كثيرة ويستحب إذا فرغ منها أن يقوم اهـ ملخصا قوله: "وندب أن لا يرفع السامع الخ" وكذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع كذا في الشرح قوله: "ولذا لا يؤمر التالي الخ" هذا يخالف ما في الشرح عن النوازل أنه يتقدم ويصطف الناس خلفه اهـ إلا أن يقال هذا على وجه الندب ونفي الأمر منصب على السنة المؤكدة وذكر في الدراية أن المرأة تصلح إماما للرجل فيها اهـ لأنها إمامة صورية لا حقيقة قوله: "حيث كانوا" ولو متقدمين عليه قوله: "وكيف كانوا" أي على أي صفة كانوا قوله: "والنية" أي نية أن هذا السجود للتلاوة وأما نية التعيين فلا تشترط وقالوا: إنها تفسد بمفسدات الصلاة من نحو حدث عمد وكلام وقهقهة فعليه إعادتها وفي سبق حدث يتوضأ ويبني كما لو وجدت هذه الأشياء في سجدة الصلاة ولا يخفي أن هذا كله على قول محمد لأن العبرة لتمام الركن وهو إنما يحصل عنده بالرفع ولم يوجد بعد وهو الأصح على ما مر ولا يتصور شيء من ذلك عند أبي يوسف لأن السجدة قد تمت عنده

بمجرد الوضع فينبغي أن لا تفسد على قوله كذا في الحلبي وابن أميرحاج قال في الشرح وقد يقال الرفع وإن لم يكن من تمامها فما دام في الوضع فهو فيها كمن أطال القراءة والقيام وهو في الفرض فإذا قهقه أو عمل المنافي حصل في حقيقة السجود فبطل الجزء الملاقي له فيبطل الكل ببطلانه انتهى قوله: "ويستحب للتالي أو السامع الخ" تحصيلا للإمتثال بالقدر الممكن قوله: "وصححه في البدائع" مقابله رواية الحسن عن الإمام الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيد قوله: "للإنحطاط" أي للسجود كسجدة الصلاة قوله: "لعدم وروده" لأنه لم يشرع إلا في صلاة ذات ركوع وسجود ولذا لم يشرع في صلاة الجنازة قوله: "أن يقال ذلك" أي التسبيح في غير النفل أي في

ينبغي أن يقال في ذلك غير النفل

Mas'alah: What supplications are recited during prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=538)

وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اللهم اكتب لي عندك بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك فخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود

Mas'alah: How many body parts touch the ground in prostration according to hadith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=155)

الصحيح من مذهب الإمام كما في العيني على البخاري له ما في السنن الأربعة عن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اه

Mas'alah: When is the takbir for prostration of recitation obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

قوله (لاتصالها بها) هذا لا يظهر إلا إذا آخر التكبيرات عملا بالمندوب فأما إذا خالف وقدمها أول الركعة فلا تجب لعدم العلة المذكورة فيما يظهر وسيأتي في محله إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is the prostration of recitation equivalent to bowing in terms of glorification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=315)

قوله (فيهما واحد) أي في السجود والركوع فكما يحصل التعظيم بالسجود كذلك يحصل بالركوع

Mas'alah: What is the wisdom behind prostrating in emulation of the prophets?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=317)

قوله (أما اقتداء بمن عظم) وهم الأنبياء

Mas'alah: What is the reason for prostrating to oppose the arrogant disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=317)

قوله (وأما مخالفة لمن استكبر) وهم الكفار

Mas'alah: Is it disliked to recite a surah containing a prostration verse and omit it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=322)

قوله (وكره أن يقرأ الخ) أي تحريما كما في النهر

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah containing a verse of prostration and omitting it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=322)

قوله (سورة) مثلها الآيات التي فيها آية السجدة إذا تركها

Mas'alah: Why is it disliked to omit a verse of prostration during recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=322)

قوله (لأنه يشبه الاستنكاف عنها) وذلك ليس من أخلاق المؤمنين لأنه كفر فيكون ما يشبهه مكروها كما في البناية ولأنه يوهم الفرار من لزوم السجود وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه زيلعي

Mas'alah: Is it recommended to include an additional verse with a verse of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=322)

قوله (ولكن ندب ضم آية الخ) لأنه أبلغ في إظهار الإعجاز وأدل على مراد الآية

Mas'alah: Can the additional verse be placed before or after the verse of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=322)

قوله (إليها) سواء كان ذلك قبلها أو بعدها

Mas'alah: Why is it recommended to add a verse to avoid the illusion of preferring the prostration verse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=322)

قوله (لدفع توهم التفضيل) أي تفضيل آية السجدة على غيرها إذا الكل من حيث أنه كلام الله تعالى في رتبة واحدة وإن كان لبعض زيادة فضيلة لاشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله كذا في الفتح

Mas'alah: When is it recommended to recite the prostration verse aloud or silently?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=322)

قوله (وندب إخفاؤها الخ) قال في المحيط إن كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهروا خفاء وإن كان معه جماعة قال مشايخنا إن كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجود ينبغي أن يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لأن في هذا حثالهم على الطاعة وإن كانوا محدثين أو وقع في قلبه أنه يشق عليهم ذلك ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر محترزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب إليه كذا في العناية وإذا لم يعلم بحالهم ينبغي إخفاؤها حموي والراجح الوجوب على متشاغل بعمل ولم يسمعها زجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل سامعا ذكره السيد عن الدر

Mas'alah: Is it recommended to stand when performing the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=322)

قوله (وندب القيام) كما ندب النزول لمن تلاها راكبا ليسجدها على الأرض

Mas'alah: What is the ruling on standing and prostrating for multiple prostrations of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=322)

قوله (روى ذلك عن عائشة) لأن الخرور الذي مدح به أولئك فيه أكمل وفي السيد ويندب أن يقوم ويخرسا جدا ولو كان عليه سجدات كثيرة ويستحب إذا فرغ منها أن يقوم اه ملخصا

Mas'alah: Should the listener avoid raising his head before the reciter in prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=322)

قوله (وندب أن لا يرفع السامع الخ) وكذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع كذا في الشرح

Mas'alah: Is it recommended for the reciter and listener to prostrate for recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=322)

قوله (ويستحب للتالي أو السامع الخ) تحصيلا للإمتثال بالقدر الممكن

Mas'alah: What additional phrases are recommended during prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=323)

قوله (بحوله وقوته) زاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين وصحح هذه الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the prostration of recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=157)

(بين تكبيرتين) واحدة عند الوضع وأخرى عند الرفع (من غير رفع يد) خلافا للشافعي فإنه يرفع يديه ويقول: إنها عبادة قائمة بنفسها فاعتبر لها ما اعتبر في الصلاة من الدخول والخروج ونحن نقول: إن المأمور به هو السجود فلا يزاد عليها بالرأي

Mas'alah: Is it disliked to skip the verse of prostration when reciting a surah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=157)

)

Mas'alah: Why is it disliked to skip the verse of prostration when reciting a surah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=157)

وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) لأنه يشبه الاستنكاف عنها وذا ليس من أخلاق المؤمنين

Mas'alah: Is it recommended to add a verse or two before the verse of prostration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=157)

)

Mas'alah: What is the ruling on adding verses before or after the verse of prostration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=157)

وندب أن يضم إليها آية أو آيتين قبلها) لئلا يؤدي إلى إيهام تفضيل آية وإنما قيد بقبلها لموافقة عبارة محمد فإنه قال: أحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين. وفي الخانية

إن قرأ معها آية أو آيتين فهو أحب هذا أشمل من عبارة محمد لتناولها لما قبلها وما بعدها.

Mas'alah: Is it recommended to conceal the prostration of recitation from listeners?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=158)

)

Mas'alah: Is it recommended to conceal the prostration of recitation from listeners?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=158)

واستحسن) في الصلاة وغيرها (إخفاؤها عن السامعين) شفقة عليهم لأن السامع ربما لا يؤديها في الحال لمانع فلا يؤديها بعد ذلك بسبب النسيان فيبقى عليه الوجوب فيأثم فلو كان السامع بخلاف ذلك بل متهيئا للسجود ينبغي أن يجهر حثا على الطاعة.

Mas'alah: What is the virtue of reciting all verses of prostration and prostrating for each?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=228)

قال الإمام النسفي في الكافي: من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه. ـــــــــ "قال" الشيخ "الإمام" حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود "النسفي في" كتابه "الكافي" شرح الوافي "من قرأ آي السجدة كلها" وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الأمر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود "في مجلس واحد وسجد" بتلاوته "لكل" آية "منها" سجدة "كفاه الله" تعالى "ما أهمه" من دنياه وآخرته ونقله أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله.

Mas'alah: What is the manner and supplication of sajdah al-tilawah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=207)

قوله: (وهي) أي سجدة التلاوة (كسجدة الصلاة بغير تشهد وسلام) لأنه المأمور به من غير زيادة، وعند الشافعي: يتشهد ويسلم. ثم اختلف أصحابنا: في أنه ماذا يقول في السجود؟ فقيل: يقرأ فيها: {رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي} وقيل: يقول: {سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} وقيل: يقول: "سبحان ربي الأعلى" قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مرارا:" سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته "رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the manner of performing the prostration of recitation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=227)

وكيفيته أن يسجد

بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب أن يضم إليها آية أو آيتين قبلها واستحسن إخفاؤها عن السامعين.

Mas'alah: How is sajdat al-tilawah performed?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=124)

4 - [أداء سجود التلاوة] 1 - وتؤدى بركوع أو سجود في الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها. 2 - ويجزئ عنها ركوع الصلاة إن نواها وسجودها وإن لم ينوها إذا لم ينقطع - فور التلاوة - بأكثر من آيتين. 3 - ولو سمع من إمام فلم يأتم به أو ائتم في ركعة أخرى: سجد خارج الصلاة في الأظهر. 4 - وإن ائتم قبل سجود إمامه لها: سجد معه. 5 - وإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجدها أصلا. 6 - ولم تقض الصلاتية خارجها. 7 - ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم أعاد فيها سجد أخرى. 8 - وإن لم يسجد أولا كفته واحدة في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس واحد لا مجلسين.

Mas'alah: What is the manner of performing the prostration of recitation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=125)

9 - [كيفيتها] وكيفيتها: أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم.

Mas'alah: How is the prostration of recitation performed and when?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=77)

بم تؤدى ومتى وتؤدى بركوع أوسجود في الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها ويجزىء عنهار كوع الصلاة إن نواها وسجودها وإن لم ينوها إذا لم ينقطع فور التلاوة بأكثر من آيتين ولو سمع من إمام فلم يأتم به أو ائتم في ركعة أخرى سجد خارج

الصلاة في الأظهر وإن ائتم قبل سجود إمامه لها سجد معه وإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجدها أصلا ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم أعاد فيها سجد أخرى وإن لم يسجد أولا كفته واحدة في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس واحد لا مجلسين ما يتبدل به المجلس ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو مسديا وبالانتقال من غصن الى غصن وعوم في نهر أو حوض كبير في الأصح مالا يتبدل به المجلس ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة وبركعتين وشربة وأكل لقمتين ومشى خطوتين ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته مصليا ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه على الأصح متفرقات وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ضم آية أو اكثر إليها وندب إخفاؤها عن غير متأهب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي

بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the prostration of recitation inside prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

• قوله: (في الصلاة وخارجها) أما حكمه داخل الصلاة: فهو حكم الصلاة، يكبر في كل خفض ورفع، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في كل خفض ورفع.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the prostration of recitation outside prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

وأما خارج الصلاة: فقد اختلف العلماء:

Mas'alah: What is the first opinion on takbir for prostration of recitation outside prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

فقيل: يكبر في أوله.

Mas'alah: What is the evidence for takbir at the beginning of sujud al-tilawah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

لحديث ابن عمر قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد ...) رواه أبو داود لكنه ضعيف

Mas'alah: Who supported the opinion of takbir at the beginning of sujud al-tilawah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

واختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله، وهو قول الحنفية.

Mas'alah: What is the second opinion on takbir in sujud al-tilawah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

وقيل: يكبر للسجود ويكبر للرفع منه. قالوا:

Mas'alah: What is the reasoning for takbir at the beginning and end of sujud al-tilawah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

لأنه سجود منفرد، فشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام.

Mas'alah: What is the third opinion on takbir in sujud al-tilawah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

وقيل: لا يشرع في سجود التلاوة تكبير مطلقا.

Mas'alah: Which opinion on takbir in sujud al-tilawah is preponderant?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=200)

وهذا القول هو الراجح.

Mas'alah: What is the evidence for the preponderant opinion on takbir in sujud al-tilawah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=200)

لعدم الدليل الصريح الصحيح في حديث، وحديث ابن عمر الذي فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر حديث ضعيف كما سبق.

Mas'alah: What should be recited during the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=200)

- ولم يذكر المصنف، ماذا يقول في سجود التلاوة؟

Mas'alah: What is the basic dhikr for sujud al-tilawah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=200)

يقول: (سبحان ربي الأعلى) كالصلاة، لأن هذا يشمل سجود الصلاة وسجود التلاوة.

Mas'alah: What additional supplication may be recited in sujud al-tilawah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

وإن زاد: (سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره بحوله وقوته) .

Mas'alah: What is the recommended supplication for prostration of recitation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

(اللهم أحطط بها عني وزرا، واكتب لي بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود) فحسن.

Mas'alah: What is the manner of performing the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=537)

مسألة: [كيفية سجود التلاوة] قال أبو جعفر: (ويكبر لسجود التلاوة مستقبل القبلة) .

Mas'alah: What did the Prophet do when reciting a verse of prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=538)

قال: حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي قال: اخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا

عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا.

Mas'alah: Why did al-Thawri admire the hadith about takbir in prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=538)

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر.

Mas'alah: Does the prostration of recitation follow the same sunnah as prayer prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=538)

وقال أبو بكر أحمد: هذا الحديث يدل على أنه مفعول على سنة سجود الصلاة؛ لان التكبير من سنته في الصلاة، فدل على أنه يحتذي به سجود الصلاة في استقبال القبلة، ورفع الرأس منه بالتكبير.

Mas'alah: Is prostration of recitation performed with takbir like prayer prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=538)

ويدل على انه يفعله بتكبير، ويفعله على شبه سجود الصلاة؛ لأنه

Mas'alah: What is the manner of performing the prostration of recitation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=208)

قال – رحمه الله – (وكيفيته) أي وكيفية السجود (أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم) أي بلا تشهد وتسليم، والمراد بالتكبيرتين تكبيرة عند الوضع والأخرى عند الرفع وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يكبر عند الانحطاط وروي عن أبي حنيفة أنه يكبر عند الابتداء دون الانتهاء، وقيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد فعلى قول أبي يوسف لا يكبر وعند محمد يكبر والأول هو الظاهر؛ لأن التكبير للانتقال فيأتي به فيهما اعتبارا بسجدة الصلاة ويرفع صوته بالتكبير وقوله بلا رفع يد لما روي في حديث ابن عمر «كان – عليه الصلاة والسلام – لا يفعل في السجدة يعني لا يرفع يديه» ولا تشهد عليه ولا سلام؛ لأن ذلك للتحليل، وهو يستدعي سبق التحريمة، وهو معدوم هنا، ثم إذا أراد السجود يستحب له أن يقوم فيسجد روي ذلك عن عائشة – رضي الله عنها – ولأن الخرور فيه أكمل فكان أولى ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجود الصلاة على الأصح

Mas'alah: Is it disliked to skip the verse of prostration when reciting a surah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=208)

قال – رحمه الله – (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) ؛ لأنه يشبه الاستنكاف عنها ويوهم الفرار من لزوم السجدة وهجران بعض القرآن، وكل ذلك مكروه

Mas'alah: Is it disliked to recite only the verse of prostration and skip the rest of the surah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=208)

قال – رحمه الله – (لا عكسه) أي لا يكره عكسه، وهو أن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها؛ لأنه مبادر إليها وقال محمد أحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين لدفع وهم التفضيل وقال قاضي خان إن قرأ معها آية أو آيتين فهو أحب، وهذا أعم من الأول وإنما كان أعم؛ لأن قوله معها يجوز أن يكون قبلها أو بعدها ولا كذلك الأول وهو قوله قبلها واستحسنوا إخفاءها شفقة على السامعين وقيل: إن وقع بقلبه أنهم يؤدونها ولا يشق عليهم ذلك جهر بها ليكون حثا لهم على الطاعة.

Mas'alah: What is the description of the prostration of recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=92)

188 – صفة سجدة التلاوة وهي كسجدة الصلاة بغير تشهد وسلام

Sub-topic – Hearing from Multiple Sources (Echo, Bird, Insane Person)

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory upon a person with intermittent insanity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

(وتجب بتلاوتهم) يعني المذكورين (خلا المجنون المطبق)

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for a person with short-term insanity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

فلا تجب بتلاوته لعدم أهليته، ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة أو أقل تلزمه: تلا أو سمع، وإن أكثر لا تلزمه.

Mas'alah: Does hearing the prostration verse from an insane person obligate prostration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

، بل تلزم من سمعه على ما حرره منلا خسرو، لكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية، ونقل الوجوب بالسماع من المجنون، عن الفتاوي الصغرى والجوهرة.

Mas'alah: Is prostration of recitation obligatory when hearing from an echo or a bird?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

قلت: وبه جزم القهستاني

Mas'alah: Is prostration of recitation obligatory when hearing from an echo or a bird?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

(لا) تجب (بسماعه من الصدى والطير) ومن كل تال حرفا، ولا

Mas'alah: What is the ruling on sajdat al-tilawah when hearing a sajdah verse from multiple reciters each reciting one letter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية أن يسمع (ولو سمع آية سجدة) من قوم (من كل واحد) منهم (حرفا لم

Mas'alah: Why is sajdat al-tilawah not performed when hearing a sajdah verse from multiple reciters?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=105)

يسجد) لانه لم يسمعها من تال.

Mas'alah: Is unity of the reciter a condition for the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=105)

فقد أفاد أن اتحاد التالي شرط.

Mas'alah: Does the prostration of recitation become obligatory by hearing from a madman or an echo?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=764)

المطبق) فلا تجب بتلاوته لعدم أهليته، ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة أو أقل تلزمه تلا أو سمع، وإن أكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره ملا خسرو، لكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت: وبه جزم القهستاني (لا) تجب (بسماعه من الصدى والطير) [رد المحتار] أو نائم أو طير لأن السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز، ولم يوجد وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي، فليكن هو المعتبر إن كان مميزا وجب بالسماع منه وإلا فلا اهـ واستحسنه في الحلية. (قوله المطبق) بالكسر كما في المغرب وفي القاموس أطبقه غطاه ومنه الجنون المطبق والحمى المطبقة اهـ والمراد به الملازم الممتد. والذي حرره ابن الهمام في التحرير وفتح القدير وتبعه في البحر إن قدر الامتداد المسقط في الصلوات بصيرورتها ستا عند محمد وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره وفي الزكاة باستغراق الحول اهـ. ويظهر منه ومن قول المصنف على من كان أهلا لوجوب الصلاة أن التلاوة كالصلاة في ذلك لكن المراد به هنا بناء على ما ذكره في الدرر وتبعه الشارح ما زاد على يوم وليلة وكان لا يزول فإنه جعل الجنون على ثلاث مراتب قاصرا وهو ما لا يزيد على يوم وليلة وكاملا غير مطبق وهو ما يزيد

على ذلك لكنه قد يزول وكاملا مطبقا وهو ما يزيد على ذلك ولا يزول. والحاصل لصاحب الدرر على ذلك التقسيم هو التوفيق بين كلامهم فإنه نقل عن تلخيص الجامع عدم الوجوب بالسماع من المجنون. وعن الخانية الوجوب وعن النوادر أنه إذا قصر فكان يوما وليلة أو أقل يلزمه السجود تلاها أو سمعها أي وإذا وجبت عليه تجب على من سمعها منه بالأولى ثم ذكر في الدرر أن القاصر يجب السجود بتلاوته عليه وعلى من سمع منه وهو ما في النوادر والكامل الغير المطبق لا يجب عليه بتلاوته بل على سامعه وهو ما في الخانية والمطبق لا يجب عليه ولا على سامعه وهو ما في التلخيص وقد جرى الشارح على هذا التقسيم والتوفيق (قوله فلا تجب بتلاوته) أي على من سمعه كما لا تجب عليه نفسه. (قوله لعدم أهليته) يرد عليه الصبي فإنه يجب على من سمعه مع عدم أهليته ط. (قوله تلزمه تلا أو سمع) أي لأنه أهل لوجوب قضاء الصلاة وإذا لزمته لزمت من سمع منه بالأولى كما مر. وفي شرح الشيخ إسماعيل: كل من وجب عليه بالسماع من الغير وجب على الغير بالسماع منه بلا عكس (قوله وإن أكثر) أي من يوم وليلة يعني ولم يكن مطبقا بقرينة المقابلة وهذا ثالث الأقسام. (قوله لكن إلخ) استدراك على ما حرره خسرو صاحب الدرر وهو ما مر. وحاصل ما ذكره الشرنبلالي في حاشيته عليه أن ما ذكره من تقسيم الجنون إلى ثلاثة أقسام مخالف لكلام الأصوليين أنه قسمان فقط مطبق وغيره وأن تفسيره المطبق بما لا يزول غير مسلم لأنه ما من ساعة إلا ويرجى زواله وأن في السماع من المجنون روايتين مصححتين حكاهما في الجوهرة، فالوجه في التوفيق أن يحمل ما في الخانية على رواية وما في التلخيص على أخرى اهـ. أقول: والظاهر أن هاتين الروايتين في الجنون المطبق وغيره خلافا لما في حاشية نوح أفندي وشرح الشيخ إسماعيل من تقييده بالمطبق بدليل ما قدمناه عن الفتح وكذا ما في الجوهرة حيث قال: ولو سمعها من نائم أو مغمى عليه أو مجنون ففيه روايتان أصحهما لا يجب اهـ فإن المجنون غير المطبق ليس أدنى حالا

من النائم والمغمى عليه، فالخلاف الجاري فيهما جار فيه أيضا لكون كل منهم من أهل الوجوب فكان الظاهر الإطلاق بلا تقييد بمطبق أو غيره. (قوله ونقل الوجوب إلخ) يغني عنه ما قبله مع أنه يوهم أنه في الجوهرة اقتصر على الوجوب. (قوله من الصدى) هو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوهما كما في الصحاح. (قوله والطير) هو الأصح زيلعي وغيره، وقيل تجب. وفي الحجة هو الصحيح تتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling if one hears a prostration verse from multiple people each reciting a letter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=774)

)

Mas'alah: What is the ruling on hearing a prostration verse from multiple reciters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=774)

ولو سمع آية سجدة) من قوم (من كل واحد) منهم (حرفا لم يسجد) لأنه لم يسمعها من تال خانية فقد أفاد أن اتحاد التالي شرط.]

Mas'alah: Is the listener of a recitation bound by the reciter's opinion regarding the prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=533)

؛ لأن السامع ليس بتابع للتالي تحقيقا حتى يلزمه العمل برأيه؛ لأنه لا شركة بينهما اهـ.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory upon hearing it from a sleeper?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=533)

وأطلق في السماع فشمل السامع ممن تجب عليه الصلاة أولا إلا المجنون كما قدمناه، وكذا الطير على المختار، وإن سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب كذا في الخانية

Mas'alah: Does a drunk person's recitation of a prostration verse obligate prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=533)

وفي شرح المجمع لو قرأها السكران تجب عليه، وعلى من سمعها منه؛ لأن عقله اعتبر ثابتا زجرا له

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation when two people recite and hear each other in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=539)

وفي القنية أيضا، ولو صليا على الدابة فقرأ أحدهما آية السجدة في الصلاة مرة، والآخر في صلاته مرتين وسمع كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة

Mas'alah: Is prostration required when hearing a verse of prostration from multiple people each reciting a letter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=541)

وفي فتاوى قاضي خان رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد؛ لأنه لم يسمعها من تال – والله سبحانه أعلم وبعباده أرحم.

Mas'alah: Does hearing a prostration verse from multiple people obligate prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد؛ لأنه لم يسمعها من تال، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is prostration of recitation obligatory when hearing it from a bird or a sleeping person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=130)

ولا تجب إذا سمعها من طير هو المختار ومن النائم الصحيح أنها تجب وإن سمعها من الصدى لا تجب عليه، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person hearing a prostration verse from a non-participant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=131)

ولو سمع المصلي من أجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلاة لا يجزيه ولا تفسد

صلاته، كذا في التهذيب هو الصحيح، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on those in prayer hearing a prostration verse from someone not in their congregation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=94)

"وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدة من"

Mas'alah: Should those in prayer prostrate for a recitation heard from an outsider during or after prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=95)

رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة "لأنها ليست بصلاتية لأن سماعهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة" وسجدوها بعدها "لتحقق سببها" ولو سجدوها في الصلاة لم يجزهم "لأنه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل. قال" وأعادوها "لتقرر سببها" ولم يعيدوا الصلاة "لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة وفي النوادر أنها تفسد لأنهم زادوا فيها ما ليس منها وقيل هو قول محمد رحمه الله" فإن قرأها الإمام وسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه بعدما سجدها الإمام لم يكن عليه أن يسجدها "لأنه صار مدركا لها بإدراك الركعة" وإن دخل معه قبل أن يسجدها سجدها معه "لأنه لو لم يسمعها سجدها معه فههنا أولى" وإن لم يدخل معه سجدها وحده "لتحقق السبب" وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة "لأنها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص."

Mas'alah: What is the ruling on hearing a prostration verse from someone not in the same prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=70)

وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة لأنها ليست بصلاتية لأن سماعهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة وسجدوها بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها في الصلاة لم يجزهم لأنه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل قال وأعادوها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلاة لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة وفي النوادر أنها تفسد لأنهم زادوا فيها ما ليس منها وقيل هو قول محمد رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a praying person hearing a prostration verse from someone not in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=76)

قال : (وإن سمعها المصلي ممن ليس في الصلاة سجدها بعد الصلاة) لتحقق السبب ، وإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم لأنها صارت ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل ولا تفسد صلاتهم لأنها لا تنافي الصلاة ويعيدونها لما بينا ولا سهو عليهم لأنهم تعمدوها .

Mas'alah: What is the ruling on those in prayer hearing a prostration verse from someone not in their prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=534)

وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة) ؛ لأنها ليست بصلاتية؛ لأن سماعهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة (وسجدوها بعدها) لتحقق سببها (ولو سجدوها في الصلاة لم يجزهم) ؛ لأنه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل. قال (وأعادوها) لتقرر سببها (ولم يعيدوا الصلاة) ؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة. وفي النوادر أنها تفسد؛ لأنهم زادوا فيها ما ليس منها، [العناية] ركن من الصلاة والحائض لا يلزمها الصلاة مع تقرر السبب فلا تلزمها السجدة أيضا بخلاف الجنب فإن الصلاة تلزمه وكذلك السجدة. وقوله (ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها) يعني بالاتفاق. وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم: إنه على الاختلاف لا يسجدها عندهما ويسجد عند محمد. وجه الصحيح ما ذكر أن الحجر ثبت في حقهم لأن علة الحجر هي الاقتداء وهو مختص بها فلا يعدوها. ورد بأن المقتدي إما أن يكون محجورا أو لا، والأول يستلزم شمول العدم، والثاني شمول الوجوب. والجواب أنه محجور بالنسبة إلى من وجد في حقه علة الحجر، وغير محجور بالنسبة إلى من لم يوجد وهو الخارج. (وإن سمعوا وهم في الصلاة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة لأنها ليست بصلاتية، لأن سماعهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة) لأن أفعال الصلاة إما أن تكون فرضا أو واجبا أو سنة، وهذا السماع ليس بشيء من ذلك، وما ليس من أفعال الصلاة لا يجوز أن يأتي به فيها، لكنهم يسجدونها بعدها لتحقق سببها وهو السماع ممن ليس بمحجور (ولو سجدوها في الصلاة لم تجزهم) ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية، أما عدم الجواز فلأنه: أي هذا السجود ناقص لمكان النهي وهو منع الشرع عن إدخال ما ليس من أفعال الصلاة فيها فلا يتأدى به الكامل وهي السجدة الواجبة بالسماع ممن ليس بمحجور، فإن ما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا. ورد بأنا لا نسلم أنها وجبت كاملة. فإنها وجبت في وقت كان خلط غير أفعال الصلاة بأفعالها حراما فكانت كالعصر وقت

الاصفرار وجبت ناقصة فتتأدى ناقصة. والجواب أن الوقت لو كان سببا لها كان الأمر كما ذكرت، لكنه ليس كذلك بل سببه ما ذكرنا ولا تعلق له بالوقت (وأعادوها لتقرر سببها) وهو ما ذكرنا، وأما عدم فساد الصلاة فلأن الفساد إنما يكون بتركها أو بإتيان ما ينقضها ولم يتركوها وما أتوا بما ينقضها (لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة) لأنها في ذاتها من أفعال الصلاة (و) ذكر (في النوادر أنها تفسد لأنهم زادوا فيها ما ليس منها،

وقيل هو قول محمد – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling if a congregation hears a prostration verse from someone not in their prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=36)

وإن سمعوها من رجل ليس معهم سجدوها في صلاتهم لم تجزهم ولم تفسد إذا فرغوا فإن سجدوها في صلاتهم وأعادوها

Mas'alah: What is the ruling on hearing the verse of prostration from an echo?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=81)

عليه إلا سجدة واحدة إذا لم يتغير المجلس وإن سمعها من الصدى لم يجب عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a prostration verse from someone outside the prayer while in salah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=81)

(قوله: وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة) لأنها ليست بصلاتية فيكون إدخالها فيها منهيا عنه وهي وجبت كاملة فلا تتأدى بالمنهي.

Mas'alah: Is prostration required when hearing a verse of prostration from a child, disbeliever, or menstruating woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=254)

(قال): ومن سمعها من صبي أو كافر أو جنب أو حائض فعليه أن يسجد لأن المتلو قرآن من هؤلاء ولهذا منع الجنب والحائض من قراءته فتقرر السبب الموجب في حق السامع (قال)

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation for two individuals praying separately who hear each other's recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=381)

ولو أن رجلين افتتحا التطوع كل واحد منهما على حياله فقرأ كل واحد منهما سورة لم يقرأها صاحبه وفيها سجدة فسجد كل واحد منهما التي قرأها فعلى كل واحد منهما أن

يسجد لما سمع من صاحبه إذا فرغ؛ لأن تلك السجدة سماعية في حقه لا صلاتية بمنزلة ما لو سمعها من رجل ليس في الصلاة، وإن كانا قرآ سورة واحدة فسجد كل واحد منهما لما كان قرأ فليس على كل واحد منهما أن يسجد إذا فرغ لما سمع من صاحبه؛ لأن المتلو آية واحدة والمكان

مكان واحد والمؤداة أكمل لاجتماع الحرمتين لها، وإن سها كل واحد منهما أن يسجدها في الصلاة فلا سجود على واحد منهما بعد الخروج من الصلاة؛ لأن السماعية قد دخلت في الصلاتية بسبب اتحاد السبب وقد سقطت الصلاتية بالخروج منها فتسقط السماعية أيضا.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory for a listener when recited by a child or an insane person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=634)

قوله: وتجب على سامعها منهم: أي من هؤلاء المذكورين؛ لتحقق السبب (2) . وقيل: لا يجب بقراءة المجنون، والصغير الذي لا يعقل (3) .

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory upon hearing it from a parrot or a sleeping person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=634)

قوله: ولو سمعها من الطوطي (4) ، والنائم، قيل: لا تجب. وقيل: (1) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة: لا يشرع سجود التلاوة على من لا تجب عليه الصلاة. بدائع الصنائع 1/ 186، تحفة الفقهاء 1/ 236، شرح فتح القدير 2/ 885، الهداية 1/ 85، تبيين الحقائق 1/ 251، البحر الرائق 2/ 119، كشف الحقائق 1/ 77، منح الجليل 1/ 331، الشرح الكبير للدردير 1/ 307، المنهاج 1/ 243، زاد المحتاج 1/ 244، مغني المحتاج 1/ 215، الروض المربع ص 92، الكافي لابن قدامة 1/ 158. (2) تحفة الفقهاء 1/ 236، بدائع الصنائع 1/ 186، البحر الرائق 1/ 121، كشف الحقائق 1/ 77، شرح فتح القدير 2/ 15. (3) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن المستمع يسجد إن صلح القاريء أن يكون إماما، وإلا فلا. وذهب الشافعية: إلى أنه تسن سجدة التلاوة للمستمع، ولو كان القاريء صبيا مميزا، أو محدثا، أو كافرا، لا لقراءة جنب، وسكران؛ لأنها غير مشروعة لهما، ولا لنائم، وساه؛ لعدم قصدهما التلاوة. تبيين الحقائق 1/ 206، حاشية الشلبي 1/ 206، العناية 2/ 15، الهداية 1/ 85، الاختيار 1/ 75، شرح فتح القدير 2/ 15، جواهر الإكليل 1/ 71، مختصر خليل ص 36، مغني المحتاج 1/ 215، المجموع 4/ 59، الروض المربع ص 92، مطالب أولي النهى 1/ 587. (4) الطوطي: الببغاء، بثلاث باآت موحدات، أولاهن وثالثهن مفتوحات، والثانية ساكنة، وبالغين المعجمة وهي: الطائر الأخضر المسمى بالدرة، وهو حيوان ثاقب الفهم، له =

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory for one who hears it while asleep or unconscious?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=517)

وإذا تلا آية السجدة ومعه نائم أو مغشيا، عليه فلم يسمعها، فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة عليه، والأصح أنه لا تجب وإذا سمعها من طير لا تجب عليه السجدة، وإذا سمعها من نائم، فقد اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: What are the rulings on prostration of recitation when hearing from an echo or when spelling out the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=517)

والصحيح: أنها لا تجب، ولو سمعها من الصداى وتقال بالفارسية بجواك لا تجب عليه السجدة، ذكره الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله، ولو تهجى بالقرآن لا تجب عليه السجدة، وكذلك إذا كتب لا تجب عليه السجدة، ولا تجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والحدث والضحك، ولا تبطل الطهارة بالضحك قهقهة في سجدة التلاوة وتبطل بالضحك قهقهة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a prostration verse from another person while in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=183)

تلاها في صلاته ثم سمعها من أجنبي أجزأته سجدة واحدة وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا تجزيه؛ لأن السماعية ليست بصلاتية والتي أداها صلاتية فلا تنوب عما ليست بصلاتية. وجه ظاهر الرواية أن التلاوة الأولى من أفعال صلاته والثانية لا فحصلت الثانية تكرارا للأولى من حيث الأصل والأولى باقية فجعل وصف الأولى للثانية فصارت من

الصلاة فيكتفي بسجدة واحدة، وقالوا على رواية النوادر أيضا: تكون تكرارا؛ لأن الثانية ليست بمستحقة بنفسها في محلها فتلتحق بالأولى بخلاف تلك المسألة؛ لأن الثانية ركن من أركان الصلاة فكانت مستحقة بنفسها في محلها فلا يمكن أن تجعل ملحقة بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a verse of prostration from someone not in one's prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=185)

وكذلك لو سمعها في صلاته ممن ليس معه في الصلاة لم يسجدها في الصلاة لما قلنا، وإن سجدها فيها كان مسيئا لما ذكرنا ولا تسقط عنه السجدة لكن لا تفسد صلاته في ظاهر الرواية. وروي عن محمد أنها تفسد؛ لأن هذه السجدة معتبرة في نفسها؛ لأنها وجبت بسبب مقصود فكان إدخالها في الصلاة رفضا لها. (ولنا) أن هذه زيادة من جنس ما هو مشروع في الصلاة وهو دون الركعة فلا تفسد الصلاة كما لو سجد سجدة زائدة في الصلاة تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a verse of prostration from a follower while not in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=186)

ولو سمع من المقتدي من ليس في صلاته يسجد كذا ذكر في نوادر الصلاة عقيب قول محمد. وجه قول محمد أن السبب قد تحقق وهو التلاوة الصحيحة في حق المؤتم وسماعها في حق الإمام والقوم ولهذا يجب على من سمع منه وهو ليس في صلاتهم إلا

أنه لا يمكنهم الأداء في الصلاة؛ لأن تلاوته ليست من أعمال الصلاة؛ لأن قراءة المقتدي غير محسوبة من الصلاة فيجب عليهم الأداء خارج الصلاة كما إذا سمعوا ممن ليس في صلاتهم ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن الوجوب يعتمد القدرة على الأداء وهم يعجزون عن أدائها؛ لأنه لا وجه إلى الأداء في الصلاة لما مر ولا وجه إلى الأداء بعد الفراغ من الصلاة؛ لأن هذه السجدة من أفعال هذه الصلاة؛ لأنها وجبت بسبب التلاوة. وتلاوة المقتدي محسوبة من صلاته؛ لأن الصلاة مفتقرة إلى القراءة إلا أن الإمام يتحمل عنه هذه القراءة، فإذا أدى بنفسه ما يتحمل عنه غيره وقع موقعه، فكانت القراءة محسوبة من هذه الصلاة فصار ما هو في حكم هذه القراءة من أفعال الصلاة فصارت السجدة من أفعال هذه الصلاة. وإذا صارت في حق التالي من أفعال هذه الصلاة صارت في حق الكل من أفعال هذه الصلاة؛ لأن مبنى الصلاة على أنها جعلت من أناس مختلفين عند اتحاد التحريمة في حق القراءة كالموجودة من شخص واحد لحصول ثمرات القراءة بالسماع ولهذا جعلت القراءة الموجودة من الإمام كالقراءة الموجودة من الكل بخلاف غيرها من الأركان وقياس هذه النكتة يقتضي أن الإمام لو لم يقرأ كانت هذه القراءة قراءة للكل في حق جواز الصلاة إلا أن ذلك لم يمكن لئلا ينقلب التبع متبوعا والمتبوع تبعا فبقيت في حق كونها من الصلاة مشتركة في حق الكل فصارت السجدة من أفعال الصلاة في حق الكل، وإذا صارت من أفعال الصلاة لا يتصور أداؤها بلا تحريمة الصلاة فلا تؤدى بعد الصلاة، ومن سلك هذه الطريقة يقول تجب على من سمع هذه التلاوة من المقتدي ممن لا يشاركه في الصلاة؛ لأنها ليست في حقه من أفعال الصلاة وبخلاف ما إذا سمع المصلي ممن ليس معه في الصلاة حيث يسجد خارج الصلاة؛ لأن السجدة وجبت عليه وليست من أفعال الصلاة؛ لأن تلك التلاوة ليست من أفعال الصلاة؛ لعدم الشركة بينه وبين التالي في الصلاة، والوجوب عليه بسبب سماعه والسماع ليس من أفعال الصلاة وإذا لم يكن من أفعال الصلاة أمكن

أداؤها خارج الصلاة فيؤدى.

Mas'alah: How many prostrations are required when two riders recite prostration verses and hear each other?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=76)

والصحيح أن يتكرر راكبان كل واحد منها يصلي صلاة نفسه فقرأ أحدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرأ آية سجدة أخرى مرة فسمعها الأول فعلى الأول سجدتان سجدة بقراءته يؤديها في الصلاة لأنه قرأ آية السجدة في الصلاة مرتين فلا يلزمه إلا سجدة وبعد الفراغ من الصلاة

Mas'alah: Does the obligation of prostration repeat for hearing a companion's recitation in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءة يؤديها بالصلاة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر بالنوادر يتكرر فيسجد سجدتين إذا فرغ من الصلاة لأن ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلاة وإنما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لأن مكان صاحبه مختلف حقيقة وإنما جعل متحدا لضرورة جواز الصلاة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره

Mas'alah: Does hearing a prostration verse from multiple people require multiple prostrations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

رجل سمع آية السجدة من رجل فسمعها من رجل أخر في ذلك المكان ثم قرأها هو أجزأته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه إلا عن قراءة

Mas'alah: Is prostration required when hearing a prostration verse from multiple people each reciting one letter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها من تال

Mas'alah: Is prostration required for a sleeping or deaf person when a prostration verse is recited?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

ومن قرأ آية السجدة عند نائم أو أصم يسمع لم يكن على النائم والأصم سجدة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the prostration of recitation for a sleeping person or one hearing an echo?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=534)

ومن نائم الصحيح أنها تجب، وإن سمعها من الصدى لا تجب، فأفاد الخلاف في الأولين. والتصحيح (قوله: هو الصحيح) احتراز عما قيل لا يسجدها على قولهما للحجر بل على قول محمد، واستضعف بعضهم تعليل المصنف بالحجر عن القراءة إذ

مقتضاه أن لا تجب على السامع من المقتدي خارج الصلاة، وقول المصنف؛ لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم يدفع هذا الاستضعاف. (قوله: ليست بصلاتية) فليست من أفعال الصلاة حتى تستتبع فعلا في الصلاة فتكون السجدة حينئذ زيادة منها عنها فتكون ناقصة فلا يتأدى بها ما وجب كاملا، ثم صواب النسبة فيه صلوية برد ألفه واوا وحذف التاء، وإذا كانوا قد حذفوها في نسبة المذكر إلى المؤنث كنسبة الرجل إلى بصرة مثلا فقالوا بصري لا بصرتي كي لا يجتمع تاءان في نسبة المؤنث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة المؤنث إلى

وقيل هو قول محمد – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse aloud out of compassion for listeners?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=544)

(قوله: شفقة على السامعين) وقيل إن وقع في قلبه عدم الإشفاق عليهم جهر حثا لهم على الطاعة

Mas'alah: In which cases is prostration of recitation not required upon hearing a verse of prostration?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=232)

الحالات التي لا يسجد فيها لسماع آية السجدة: – 1 – إن كان التالي نائما أو مجنونا لا تجب على الصحيح. وتلاوة السكران موجبة عليه وعلى سامعه. – 2 – لا يجب

بسماعها من الطير أي الببغاء أو القرد المعلم. – 3 – لا تجب بسماعها من الصدى (ومن الصدى التسجيل) أو سماعها من المذياع ولو كان في الإذاعة قارئ.

Mas'alah: Is sajdah al-tilawah obligatory when hearing the verse from a sleeping or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=524)

"واختلف التصحيح في وجوبها" على السامع "بالسماع من نائم أو مجنون" ذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفي التتارخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح هو المختار ومن نائم الصحيح أنها تجب ومثله قاضيخان وإذا أخبر أنه قرأها في نومه تجب عليه وهو الأصح وفي الهداية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه ـــــــ. فيه قوله: "ولم تفسد صلاتهم" قيده في التجنيس وغيره بما إذا لم يتابع المصلي التالي في سجوده فإن تابعه فسدت ولا تجزيه السجدة عما سمع كما في البحر والنهر قوله: "لأنها من جنسها" وزيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة قوله: "وهو الصحيح" وقيل لا تفسد ونسب إلى محمد وفي غاية البيان الأصح عدم الفساد اتفاقا قوله: "وهذا عندهما" وروى رجوعه إليهما وعليه الاعتماد كذا في الجوهرة قوله: "وتجب عليه عند أبي حنيفة" أي على القول المرجوع عن من جواز الصلاة بها سواء كان يحسن العربية أو لا فتكون قرآنا من كل وجه فتجب وأما قوله المرجوع إليه فهو كقولهما فلا تجب السجدة إلا بالفهم لأنها قرآن من وجه وهو المعنى دون وجه وهو النظم فإذا فهم كان سامعا للقرآن من وجه دون وجه فتجب احتياطا قوله: "إذا أخبر بأنها آية سجدة" أما إذا لم يخبر فلا تجب لأنه لا تكليف بدون علم أو دليله ويفهم منه أنه على قولهما يشترط الفهم والإخبار معا قوله: "أو مجنون"

في الذخيرة ذكر في نوادر الصلاة أن الجنون إذا قصر بأن كان يوما وليلة أو أقل تلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حال الجنون فيؤديها بعد الإفاقة لأنه أهل للقضاء قال المحقق ابن أمير حاج وفيه نظر بل الوجه أنه لا يجب على المجنون شيء إذا سمع أو تلا في حالة الجنون مطلقا سواء كان قصيرا أو مطبقا لأنه ليس بأحسن حالا من النائم والمغمى عليه وهما لا تجب عليهما بالأمرين في الحالين فكذا هذا اهـ قوله: "سمعها من طير لا تجب" الأولى تأخير هذه الجملة عند قول المصنف الآتي ولا تجب من سماعها من الطير ويجعلها دليلا عليه قوله: "وإذا أخبر الخ" هذ مسألة زائدة عما في المصنف قصد بها التنبيه على الحكم في حق النائم إذا تلا قوله: "وقراءة السكران موجبة عليه" قال المحقق ابن أمير حاج وينبغي أن يقال على ما يظهر من هذا التعليل ان الوجوب يختص بسكران من محظور لا من مباح كما لو غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر وخاف هلاك نفسه إن لم يسغها فشرب منه ما أساغها فقط فسكر من ذلك أو أكره على الشرب الإكراه الشرعي وتلا في حالة السكر أو سمع وليس عنده مسكة يميز بها ما يقول وما يسمع حتى انه لا يتذكر ذلك بعد الصحو فلا تجب

Mas'alah: Is sajdah al-tilawah obligatory upon seeing someone prostrate or writing the verse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=525)

وعلى السامع والأبكم والأصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory upon hearing it from birds or a trained monkey?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=525)

"ولا تجب" سجدة التلاوة "بسماعها من الطيور" على الصحيح وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح لأنه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلم

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory upon hearing it from an echo?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=525)

"و" لا تجب بسماعها من "الصدى" وهو ما يجيب مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها

Mas'alah: What is the meaning of 'bahima' in the context of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=179)

قوله (لو شاهت بهيمة) بضم الموحدة وفتح الهاء تصغير بهمة بفتح فسكون وهو الصواب في الرواية ولد الشاة بعد السخلة فإنه أول ما تضعه أمه سخلة ثم يكون بهيمة

Mas'alah: Is the prostration of recitation required for hearing or only for reciting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=310)

مصباح وإنما لم يذكر السماع لأن المختار أن السبب التلاوة فقط ولأن التلاوة سبب للسماع أضا فكان ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفى به كذا في العناية وفي ذكر التلاوة إما إلى أنه لو كتبها أو تهجاها لم يجب قاله السيد

Mas'alah: Is the listener obligated to prostrate if they do not understand the recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=311)

قوله (فهم أو لم يفهم) قال في الجوهرة أما في حق السامع فإن كانت القراءة بالعربية وجب على السامع فهم أو لم يفهم إجماعا وإن كانت بالفارسية لزم السامع أيضا وإن لم يفهم عند الإمام وعندهما لا يلزم إلا إذا فهم وروي رجوعه إليهما وعليه الاعتماد اه

Mas'alah: Is prostration required when hearing a verse from multiple reciters?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=312)

كذا في البحر وفي الخانية رجل يسمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها من تال قاله في الدر فأفاد أن اتحاد التالي شرط اه

Mas'alah: What is the implication of the condition of a single reciter for prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=312)

قال بعض الفضلاء ويحتمل أن يكون معناه أن ذلك ليس بتلاوة اه ويلزم من عدم التلاوة وعدم التالي ففيه اطلاق اللازم على الملزوم

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory when hearing from a menstruating woman or one in postpartum bleeding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (وتجب بالسماع منهما) لصدور التلاوة الصحيحة منهما

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory when hearing from a discerning child?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (وصبي مميز) في الفتح ذكر شيخ الإسلام أنها لا تجب بالسماع من مجنون أو نائم لأن السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز ولم يوجد اه

Mas'alah: What is the detailed ruling on prostration from hearing a child's recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قال وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي إن كان له تمييز وجب بالسماع منه وإلا فلا فليكن هو المعتبر اه

Mas'alah: Does hearing recitation from another imam obligate prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (أو بإمام آخر) هذا خلاف الأصح والأصح الوجوب على من ليس مشاركا له في تلك الصلاة مطلقا سواء كان السامع في جماعة أخرى أو منفردا أو خارجا بالكلية لأن الحجر ثبت في حق جماعة معينين فلا يعد وهم كذا في الهداية

Mas'alah: Is a person who was insane obligated to perform the prostration of recitation after recovery?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (أو مجنون) في الذخيرة ذكر في نوادر الصلاة أن الجنون إذا قصر بأن كان يوما وليلة أو أقل تلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حال الجنون فيؤديها بعد الإفاقة لأنه أهل للقضاء

Mas'alah: Is the insane person obligated for prostration of recitation heard or recited during insanity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قال المحقق ابن أمير حاج وفيه نظر بل الوجه أنه لا يجب على المجنون شيء إذا سمع أو تلا في حالة الجنون مطلقا سواء كان قصيرا أو مطبقا لأنه ليس بأحسن حالا من النائم والمغمى عليه وهما لا تجب عليهما بالأمرين في الحالين فكذا هذا اه

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory when hearing from a bird?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (سمعها من طير لا تجب) الأولى تأخير هذه الجملة عند قول المصنف الآتي ولا تجب من سماعها من الطير ويجعلها دليلا عليه

Mas'alah: What is the ruling on a parrot or trained monkey performing prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (على الصحيح) وهو المختار لأنها محاكاة وليست بقراءة لعدم التمييز وكذا يقال في القرد المعلم كما في الجوهرة والمضمرات

Mas'alah: What is the definition of 'sada' (echo) in the context of prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (من الصدى) بوزن حصى

Mas'alah: What is the correct definition of 'sada' (echo) according to some scholars?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (وهو ما يجيبك الخ) الأولى قول بعضهم الصوت الذي يسمعه المصوت عقب صياحه راجعا إليه من جبل أو بناء مرتفع اه فإنه لا إجابة في الصدى وإنما هو محاكاة

Mas'alah: Does one prostration suffice for hearing or reciting a prostration verse from multiple sources in one sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=319)

قوله (كمن كررها في مجلس واحد) لا فرق في المكرر بين أن يكون واحدا أو متعددا كأن سمع السجدة من رجل ثم سمعها في ذلك المجلس من آخر ثم قرأها فيه فإنه يكفيه سجدة واحدة

Mas'alah: What is the correct view on the cause of prostration for the listener?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=321)

قوله (على الأصح) وعليه الفتوى نهر واختاره صاحب الهداية وقاضيخان قال الحلبي وبه نأخذ قال في المنح وهذا يفيد تصحيح القول بأن السبب في حق السامع هو السماع دون التلاوة ويؤيده ما مر من الأثر السجدة على من سمعها اه وقيل يتكرر على السامع أيضا وهو اختيار الأسبيجابي وعليه الفتوى ونقله الأكمل بقيل وعليه الفتوى وهو قول فخر الإسلام إذ مجلس التالي إذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لأن الحكم يضاف إلى السبب وهو التلاوة لا إلى الشرط وهو السماع وهذا هو ما عليه الجمهور لأن الصحيح أن السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي والسماع بشرط

Mas'alah: Does the hadith specify the cause of prostration for the listener?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=322)

عمل التلاوة في حق السامع اه وليس في الحديث بيان السبب بل بيان الوجوب على السامع اه كذا في الشرح

Mas'alah: What is the preferred view on the cause of prostration for the listener?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=322)

قال السيد فقد اختلف الترجيح

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory upon hearing from a sleeping or insane person?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=221)

واختلف التصحيح في وجوبها بالسماع من نائم ومجنون

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory upon hearing from a bird or an echo?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=221)

ولا تجب بسماعها من الطير والصدى؛

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory when heard from a parrot or a sleeping person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=204)

قوله: (ولو سمعها من الطوطي والنائم، قيل: لا تجب، وقيل: تجب) والأصح أنه لا يجب إذا سمعها من الطوطي، وكذا لا تجب إذا سمعها من المغمى عليه في رواية.

Mas'alah: Does hearing a prostration verse from one not obligated to pray obligate prostration?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=206)

ولو سمعها ممن لا تجب عليه الصلاة لكفر أو لصغر أو لجنون أو حيض أو نفاس تجب

عليه لتحقق السبب وقيل: لا تجب بقراءة المجنون والصغير الذي لا يعقل، وكذا لا تجب بقراءة النائم أو المغمى عليه في رواية، ولو سمعها من طوطي لا تجب على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a follower hearing a prostration verse outside prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=238)

ولو سمع المقتدي ممن قرأ خارج الصلاة يجب عليه أن يسجد خارج الصلاة لأنها ليست بصلاتية وكذلك الإمام لو سمع ممن قرأ خارج الصلاة يجب عليه أن يسجد خارج الصلاة أيضا لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a person in prayer hearing a prostration verse from someone not in his congregation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=887)

سمع المصلي [(6)] ممن ليس معه، سجد بعدها، ولو سجد [(7)] فيها أعادها لا الصلاة. (1) قوله: سجد؛ يدل عليه حديث: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) ، أخرجه أبو داود وغيره. (2) لأن المأموم محجور عن القراءة، فقراءته كلا قراءة. كما في ((العمدة)) (1: 230) . (3) قوله: وإن تلا المؤتم؛ أي إن تلا المقتدي آية السجدة، أي لم يجب عليه ذلك، لا في صلاته ولا خارجها، ولا إمامه ولا المؤتم الآخر به إن سمعها منه؛ لأن المأموم محجور عن القراءة، فقراءته كلا قراءة. (4) العبارة في أ: ولا في

بعدها. (5) قوله: وسجد السامع الخارجي؛ أي سجد من سمع من المؤتم آية السجدة وهو خارج عن صلاته ليس بإمام، ولا مؤتم سواء كان مصليا أو غير مصل؛ لأن الحجر ثبت في حق المؤتم، وفي سجود الإمام يلزم قلب الموضوع، وهو مفقود في حق الخارجي. (6) قوله: المصلي؛ سواء كان إماما أو مؤتما أو منفردا، وكذا من سمع منه عام من أن يكون إماما غير إمامه، أو مؤتما بذلك الإمام، أو منفردا أو غير متصل أصلا. (7) قوله: ولو سجد؛ أي لو سجد تلك السجدة في صلاته لم تجزه؛ لأنها ناقصة؛ لأن الأمر بإتمام الركن الذي هو فيه، وانتقاله إلى آخر يقتضي النهي عن الاشتغال بإداء ما وجب بسبب خارج عن الصلاة فيها، فلا يتأدى بها الكامل، وأعاد تلك السجدة، ولا تجب عليه إعادة الصلاة بتمامها؛ لأن زيادة ما دون الركعة لا تفسد إلا إذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير إمامه، ولا تجزيه عما سمع، كذا في ((التجنيس)) وغيره.

Sub-topic – Sajdah Outside Prayer

Mas'alah: How is the prostration of recitation performed within and outside of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=103)

(وتؤدى بركوع وسجود) غير ركوع الصلاة وسجودها (في الصلاة، وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع) في ظاهر المروي.

Mas'alah: What is the ruling on hearing the verse of prostration for one who is not the reciter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=761)

والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية إذا أخبر (

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for one who hears it from an imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=766)

(ومن سمعها من إمام) ولو باقتدائه به (فائتم به قبل أن يسجد الإمام لها سجد معه) ولو ائتم (بعده لا) يسجد أصلا كذا أطلق في الكنز تبعا للأصل (وإن لم يقتد به) أصلا (سجدها) وكذا لو اقتدى به في ركعة أخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prostration of recitation upon hearing it from a follower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=769)

وإن تلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل الصلاة فتلاها) فيها [رد المحتار] أصلا. اهـ. ح ونحوه في القهستاني، وهذا صريح بوجوبها بالسماع من المؤتم بغير إمام السامع بخلاف المؤتم بإمامه لكن صرح في الإمداد بأنها لا تجب بالسماع من مقتد بإمام السامع أو بإمام آخر. اهـ. نعم في النهاية وشرح المنية وتجب على من سمعها من المؤتم ممن ليس في صلاته إجماعا اهـ وهذا موافق للأول. وفي البدائع إذا تلاها المؤتم لا تجب عليه في الصلاة إجماعا وكذا على الإمام والقوم إذا سمعوها منه. وأما بعد الصلاة فكذلك عندهما. وقال محمد: تلزمهم لتحقق السبب وهو التلاوة الصحيحة في حق المؤتم والسماع في حق الإمام والقوم ولذا تلزم من سمع منه وهو ليس في صلاتهم إلا أنهم لا يمكنهم الأداء فيها فتجب خارجها كما لو سمعوا من خارج عنهم ولهما أن هذه السجدة من أفعال هذه الصلاة لأن تلاوة المؤتم محسوبة من صلاته وإن تحملها عنه الإمام فلا تؤدى بعدها. ومن مشايخنا من علل بأن هذه القراءة منهي عنها فلا حكم لها أو بأنه محجور عليه فيها؛ فمن علل بالأول يقول: تجب على من سمعها من المؤتم ممن لا يشاركه في صلاته لأنها ليست من أفعال الصلاة في حقه ومن علل بالأخيرين يقول لا تجب فاختلفوا فيها لاختلاف الطرق اهـ ملخصا والظاهر أن الثاني ضعيف فلم يعتد به في النهاية حتى نقل فيه الإجماع كما علمته ولعل ما في الإمداد مبني عليه فتأمل. (قوله لأنها غير صلاتية) فإن قيل: السبب في حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود في الصلاة فلم تكن أجنبية لكون السبب غير أجنبي؟ قلنا: السماع ليس من أفعال الصلاة فكان أجنبيا بخلاف التلاوة شرح المنية. (قوله لسماعها من غير

محجور) قد علمت أن المراد من الغير في قول المصنف من غيره ما يشمل المتقدي بإمام آخر، فتجب بالسماع منه مع أنه محجور إلا أن يراد المحجور عن التلاوة في صلاة السامع وهو المقتدي بإمامه لكن علمت أن من علل بالحجر يقول بعدم الوجوب بالسماع من المؤتم مطلقا. (قوله للنهي) علة للنقصان وذلك أن الأمر بإتمام الركن الذي هو فيه وانتقاله إلى آخر يقتضي النهي عن الاشتغال بأداء ما وجب بسبب خارج عن الصلاة فيها فالنهي ضمني كما في غرر الأفكار (قوله لما مر) من قوله لأنها ناقصة إلخ (قوله إلا إذا تلاها إلخ) استثناء من قوله وأعاده. (قوله غير المؤتم) صادق بالإمام والمنفرد. واحترز عن المؤتم فإنه يسجدها بعد الصلاة ولا تصير صلاتية لأن التي تلاها لا يعتد بها فلا تستتبع الخارجية. اهـ. ح. (قوله ولو بعد سماعها) أي إذا تلاها المصلي وسجد لها لا إعادة عليه سواء تلاها قبل سماعها وهو ظاهر الرواية أو بعده وهو أحد روايتين وبه جزم في السراج بحر (قوله دونها إلخ) هو ظاهر الرواية وهو الصحيح وفي رواية النوادر تبطل به الصلاة وليس بصحيح، وقيل هو قول محمد وعندهما لا يعيد إمداد والظاهر أن الإعادة واجبة لكراهة التحريم كما هو مقتضى النهي المذكور تأمل. (قوله لمتابعته غير إمامه) لأن المصلي سواء كان له إمام أو لا إذا تابع أحدا غير إمامه فسدت صلاته والمتابعة هنا وإن كانت ليست اقتداء حقيقة ولذا صح متابعة المرأة فيها وتقدم السامع على التالي لكن المتابعة في كل شيء بحسبه فلما تحققت المتابعة المعتبرة في محلها أشبهت الاقتداء الحقيقي فأفسدت الصلاة لأن متابعة المصلي لغير إمامه مفسدة ولذا قال في البحر بعد عزوه المسألة إلى التجنيس والمجتبى والولوالجية: وقدمنا أن زيادة سجدة واحدة بنية المتابعة لغير إمامه مبطلة لصلاته. اهـ. (قوله ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها) أي تلا تلك الآية بعينها أيضا في الصلاة سجد للتلاوة الثانية سجدة أخرى لأن الأقوى

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation when not following an imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=535)

(قوله: وإن لم يقتد سجدها) لتقرر السبب في حقه وعدم المانع.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of recitation outside of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=540)

خارج الصلاة، وعلى صاحبه سجدتان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration outside of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=541)

وقيده قاضي خان بأن يكون في غير الصلاة فظاهر أنه لو كان في الصلاة كره فهو مقيد لقوله لا عكسه

Mas'alah: Must a person outside of prayer prostrate upon hearing a prostration verse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=94)

"ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها" هو الصحيح لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم

Mas'alah: What is the ruling on a man hearing a prostration verse outside of prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=70)

ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها هو الصحيح لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم

Mas'alah: What is the ruling on prostrating alone for a recitation verse heard outside prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=70)

وإن لم يدخل معه سجدها وحده لتحقق السبب

Mas'alah: What is the ruling if one hears a prostration verse while not in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=76)

قال : (وإن سمعها من ليس في الصلاة سجدها) لتحقق السبب في حقه والحجر لا يعدوهم .

Mas'alah: What is the ruling on a person outside of prayer hearing a verse of prostration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=534)

ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها) هو الصحيح؛ لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم (

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation after the prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=81)

(قوله: وسجدوها بعد الصلاة) لصحة التلاوة من غير حجر.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation for one who hears it from the imam outside the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=261)

(قال) وإذا سمعها من الإمام من ليس معهم في الصلاة فعليه أن يسجدها لتقرر السبب وهو السماع

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation performed before prayer versus during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=262)

(قال): وإن قرأها في غير الصلاة وسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها فعليه سجدة أخرى لأن التي وجبت للتلاوة في الصلاة صلاتية فلا تنوب عنها المؤداة قبل الشروع في الصلاة لأنها أضعف

Mas'alah: What is the ruling on a prostration of recitation heard by someone outside the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=526)

وأما إذا سمعها من المقتدي رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في «نوادر أبي سليمان» رحمه الله: أنه يلزمه نفل هو قول محمد رحمه الله ولئن كان قول الكل بالحجر ثبت في حق المقتدي، فلا يعدوهم إن قرأها رجل ليس معهم في الصلاة يسمعها القوم والإمام، فعليهم أن يسجدوها إذا فرغوا من الصلاة ولا يسجدوها في الصلاة إما تجب

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a verse recited outside prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=327)

وإن لم يقتد سجدها ولم تقض الصلاتية خارجها،

Mas'alah: What is the time for performing prostration of recitation outside prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

وأما بيان وقت أدائها فما وجب أداؤها خارج الصلاة فوقتها جميع العمر؛ لأن وجوبها على التراخي على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling if a person not in the prayer hears a verse of prostration?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

فإن سمعها رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في النوادر أن عليه أن يسجد قيل هو قول محمد رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after prayer when hearing a verse from someone outside the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

وإن سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة سجدوا إذا فرغوا من الصلاة فإذا سجدوا في الصلاة لم يجزهم ولم تفسد صلاتهم

Mas'alah: Is it recommended for a listener to prostrate with the reciter of a prostration verse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

رجل سمع السجدة من غيره فالمستحب له أن يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله

Mas'alah: Can one bow for a prostration verse instead of prostrating outside of prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

رجل قرأ آية السجدة في غير الصلاة فأراد أن يركع للسجدة في رواية يجوز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man hearing a prostration verse outside of prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=534)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man hearing a prostration verse outside of prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=534)

ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها) هو الصحيح؛ لأن الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم

Mas'alah: What is the ruling on supplications during prostration of recitation outside of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=538)

وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك ـــــــــ صلاة غير النفل وهي صلاة الفرض لأن سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة ويقال فيها ذلك قوله: "وفيه" أي في النفل وحكم خارج الصلاة كذلك قوله: "بحوله وقوته" زاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين وصحح هذه الزيادة قوله: "أو قوله اللهم اكتب" الذي رواه الترمذي من حديث ابن عباس اللهم اجعلها لي عندك ذخرا وأعظم لي بها أجرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من داود اهـ وقوله هو بالنصف عطفا على ما شاء قوله: "وإن كان خارج الصلاة الخ" لو قال المؤلف وفيه وخارج الصلاة يقول ما شاء مما ورد لكان أخصر قوله: "من ذلك" المذكور من الدعاء أو غيره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thanksgiving (sajdat al-shukr) according to Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=539)

فصل سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله قاله القدوري والكمال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا إلا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون للسجود في غير قربة انتهى وعن محمد عن أبي حنيفة أن كرهه وروي عن أبي حنيفة أنه قال لا أراه شيئا ثم قيل أنه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل أراد نفي وجوبها شكرا لعدم إحصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة ولا يراها شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير وقال الأكثرون إنها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وما روي أنه عليه السلام كان يسجد إذا رأى مبتلي فهو منسوخ "وقالا" أي ـــــــــ. فصل سجدة الشكر مكروهة أي تنزيها قوله: "لعدم إحصاء نعم الله تعالى" فلو وجبت لوجبت في كل لحظة لأن نعم الله تعالى على عباده متواترة مترادفة وفيه تكليف ما لا يطاق قوله: "وقال الأكثرون" مقابل قوله ثم قيل إنه لم يرد قوله: "فهو منسوخ" مردود بفعل أكابر الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم كسجود أبي

Mas'alah: What is the prescribed manner of the prostration of thanksgiving?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=540)

وهيئتها" أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا "مثل سجدة التلاوة" بشرائطها. "

Mas'alah: Why can the prostration of recitation not be performed outside prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=319)

قوله (لأن لها مزية) أي مزية الصلاة فلا تتأدى بالسجود خارجها لأنه أنقص من السجود فيها

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration outside of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=319)

قوله (ولو تلا آية خارج الصلاة) ومثله ما لو سمع كما ذكره المصنف ولم يسجد أولا

Mas'alah: Can a woman lead men in the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=322)

قوله (ولذا لا يؤمر التالي الخ) هذا يخالف ما في الشرح عن النوازل أنه يتقدم

ويصطف الناس خلفه اه إلا أن يقال هذا على وجه الندب ونفي الأمر منصب على السنة المؤكدة وذكر في الدراية أن المرأة تصلح إماما للرجل فيها اه لأنها إمامة صورية لا حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation in supererogatory prayers and outside of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=323)

قوله (وفيه) أي في النفل وحكم خارج الصلاة كذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation outside of prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=155)

(ولا تقتضي الصلاتية) لحن والصواب الصلوية برد ألفه واوا وحذف التاء لكن في العناية أنه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر (خارجها) لأن قراءة القرآن في الصلاة

أفضل فلم يجز أداؤها خارج الصلاة لأن الكامل لا يتأدى بالناقص إلا إذا فسدت الصلاة فيسجد خارجها وفيه إشارة إلى أن وجوب السجدة في الصلاة على الفور لأنه لا يجوز أن تقتضى فأساء بتركها. وفي الخزانة إن تلا آية سجدة في الصلاة فإن كان

في وسط القراءة فالأفضل أن يركع أو يسجد للتلاوة في الحال غير ركوع الصلاة وغير سجودها ثم يقوم ويقرأ ويتم صلاته وأما إن قرأ بعدها آيتين أو ثلاث آيات ثم ركع وسجد لصلاته جاز وسقطت سجدة التلاوة عنه لأن هذا القدر لا يقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور وسجد تسقط عنه السجدة نوى في السجدة التلاوة أو لم ينو وأجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال شيخ الإسلام: لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن السجدة نص عليه محمد وإن قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة لا ينوب الركوع عن السجدة لأن هذا القدر يقطع الفور. وقال شمس الأئمة: لا يقطع

Mas'alah: Is the prostration of recitation performed inside and outside of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

م/ في الصلاة وخارجها.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation inside and outside of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

أي أن سجود التلاوة سنة لمن يقرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها، فإن كل ذلك ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of recitation outside of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

خارج الصلاة:

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Umar for prostration outside of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=200)

فقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في حديث ابن عمر الذي سبق – (أنه يقرأ السورة التي فيها سجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه ...) .

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation outside of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=237)

هذا حكم خارج الصلاة

Sub-topic – Multiple Prostrations (Repeated Recitation or Hearing)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a verse recited outside prayer and then again in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

(وإن تلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل الصلاة فتلاها) فيها (سجد أخرى) ولو لم يسجد أولا كفته واحدة، لان الصلاتية أقوى من غيرها فتستتبع غيرها وإن اختلف المجلس، ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح وأثم كما مر

Mas'alah: Does repeating a verse of prostration in multiple sessions require multiple prostrations?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

(ولو كررها في مجلسين تكررت، وفي مجلس) واحد (لا) تتكرر بل كفته واحدة، وفعلها بعد الاولى اولى.

Mas'alah: What is the principle of overlap (tadakhul) in prostrations of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

وفي البحر: التأخير أحوط، والاصل أن مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد

الآية والمجلس

Mas'alah: What is the difference between overlap in cause and overlap in ruling for prostrations of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

(وهو تداخل في السبب) بأن يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها، وهو أليق بالعبادة، لان تركها مع وجود سببها شنيع

Mas'alah: What is the ruling on overlapping in the prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

(لا) تداخل

Mas'alah: How does overlapping in the ruling apply to sujud al-tilawah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

(في الحكم) بأن تجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفى بواحدة لانه أليق

Mas'alah: What is the ruling on reciting multiple verses of sajdah in one sitting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=105)

آية السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه، وظاهره أنه يقرؤها ولاء ثم يسجد، ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها، وهو غير مكروه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of recitation in multiple sessions versus a single session?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=770)

)

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of prostration of recitation in one or multiple sessions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=770)

ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس) واحد (لا) تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الأولى أولى قنية. وفي البحر التأخير أحوط والأصل أن مبناها على التداخل دفعا للحرج [رد المحتار] لا يكون تبعا للأضعف. (قوله كفته واحدة) هذا ظاهر الرواية: وفي رواية النوادر لا تكفيه الواحدة ومنشأ الخلاف هل بالصلاة يتبدل المجلس أو لا نهر. (قوله وإن اختلف المجلس) كذا في النهر عن البدائع ومثله في الدرر وشرط في البحر اتحاده قال الرملي في حواشيه ومثله في غاية البيان والنهاية والزيلعي والظاهر أن فيه اختلافا، وينبغي ترجيح ما في البحر. اهـ. قلت: لكن في الشرنبلالية ما يفيد عدم الخلاف حيث جعل قوله وإن اختلف المجلس مبنيا على فرض تسليم الوجه لرواية النوادر، وهو أن المجلس بالصلاة تبدل حكما لأن مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة فلا تستتبع إحداهما الأخرى وأما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما فلو لم

يتحد ولو حكما بعمل غير الصلاة لا تجزئه الصلاتية عما قبلها كما في غاية البيان والزيلعي. اهـ. (قوله سقطتا) لأن الخارجية أخذت حكم الصلاتية فسقطت تبعا لها ح. (قوله في الأصح) وعلى رواية النوادر لا تسقط الخارجية لأن الصلاتية ما استتبعتها على هذه الرواية ح عن الشرنبلالية. (قوله كما مر) أي مرتين الأولى: قوله: فيأثم بتأخيرها. والثانية: قوله: أثم فتلزمه التوبة ح. [تتمة] لم يذكر عكس مسألة المتن أي لو تلاها في الصلاة فسجدها فيها، ثم أعادها بعد السلام، فقيل تجب أخرى قال الزيلعي: وهذا يؤيد رواية النوادر، وقيل: لا تجب. ووفق الفقيه بحمل الأول على ما إذا تكلم لأن الكلام يقطع حكم المجلس والثاني على ما إذا لم يتكلم وهو الصحيح، فلا تأييد نهر، ولو لم يسجد لها حتى سلم ثم تلاها سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الأولى شرح المنية عن الخانية (قوله ولو كررها في مجلسين تكررت) الأصل أنه لا يتكرر الوجوب إلا بأحد أمور ثلاثة: اختلاف التلاوة أو السماع أو المجلس. أما الأولان: فالمراد بهما اختلاف المتلو والمسموع حتى لو تلا سجدات القرآن كلها أو سمعها في مجلس أو مجالس وجبت كلها. وأما الأخير فهو قسمان: حقيقي بالانتقال منه إلى آخر بأكثر من خطوتين كما في كثير من الكتب، أو بأكثر من ثلاث كما في المحيط ما لم يكن للمكانين حكم الواحد، كالمسجد والبيت والسفينة ولو جارية، والصحراء بالنسبة للتالي في الصلاة راكبا. وحكمي وذلك بمباشرة عمل يعد في العرف قطعا لما قبله كما لو تلا ثم أكل كثيرا أو نام مضطجعا أو أرضعت ولدها أو أخذ في بيع أو شراء أو نكاح، بخلاف ما إذا طال جلوسه أو قراءته أو سبح أو هلل أو أكل لقمة أو شرب شربة أو نام قاعدا أو كان جالسا فقام أو مشى خطوتين أو ثلاثا على الخلاف أو كان قائما فقعد أو نازلا فركب في مكانه فلا تتكرر حلية ملخصا (قوله بل كفته واحدة) ولا يندب تكرارها بخلاف الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كما سيأتي. (قوله وفي البحر التأخير أحوط) لأن بعضهم قال إن التداخل فيها في الحكم لا في السبب، حتى لو

سجد للأولى ثم أعادها لزمته أخرى كحد الشرب والزنا نقله في المجتبى بحر: وأجاب الرملي بأن المبادرة إلى العبادة أولى ولا يمنع منه قول البعض لضعفه ومثله في شرح الشيخ إسماعيل وقال ولا سيما إذا كان بعض الحاضرين محتمل الذهاب كما يتفق في الدروس. (قوله والأصل أن مبناها) أي السجدة وهذا استحسان والقياس أن تتكرر لأن التلاوة سبب للوجوب شرنبلالية. (قوله دفعا للحرج) لأن في إيجاب

Mas'alah: What is the principle of overlap (tadakhul) in the prostration of recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=771)

بشرط اتحاد الآية والمجلس (وهو تداخل في السبب) بأن يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها، وهو أليق بالعبادة لأن تركها مع وجود سببها شنيع (لا) تداخل (في الحكم) بأن تجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفي بواحدة لأنه أليق بالعقوبة لأنها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وأفاد الفرق بقوله (فتنوب الواحدة) في تداخل السبب (عما قبلها وعما بعدها) ولا تنوب في تداخل الحكم إلا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا (

Mas'alah: What is the virtue of reciting all prostration verses and prostrating for each in one sitting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=775)

قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه وظاهره أنه

يقرؤها ولاء ثم يسجد، ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها وهو غيره مكروه كما مر.

Mas'alah: Does the obligation of prostration of recitation overlap when repeated in one sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=345)

واختلف على قوله أنه لو تكرر في مجلس واحد هل يتداخل الوجوب فيكفيه صلاة واحدة أو يتكرر الوجوب من غير تداخل؟ صحح في الكافي من باب سجود التلاوة الأول وأن الزائد ندب، وكذا التشميت وصحح في المجتبى الثاني وفرق بينه وبين تكرار ذكر الله تعالى في مجلس حيث يكفي ثناء واحد.

Mas'alah: Does the prostration of recitation repeat for the listener if the reciter repeats it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=533)

(قوله وسنحققه) قال الرملي لم يذكر فيما يأتي شيئا من التحقيق في هذه المسألة سوى قوله في شرح قوله كمن كررها في صورة ما إذا اختلف مجلس التالي دون السامع الأصح أنه لا يتكرر على السامع؛ لأن السبب في حقه السماع، ولم يتبدل مجلسه فيه

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of recitation if the prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=535)

[منحة الخالق] (قوله: ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة) قال في النهر لكن في

الخانية لو تلاها في نافلة فأفسدها وجب قضاؤها دون السجدة وهذا بالقواعد أليق؛ لأنها بالإفساد لم تخرج عن كونها صلاتية وبهذا التقرير استغنى عن قول البحر ويستثنى من فسادها ما إذا فسدت بالحيض إلا أن يحمل ما في الخانية على ما إذا كان بعد سجودها اهـ. أقول: كلام الخانية صريح في ذلك ونصه: مصلي التطوع إذا قرأ آية وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها، ولا تلزمه إعادة تلك السجدة

Mas'alah: What is the ruling if one recites a prostration verse outside prayer and then repeats it in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=537)

(قوله ولو تلاها خارج الصلاة فسجد وأعادها فيها) أي أعاد تلاوتها في الصلاة (سجد أخرى) ؛ لأن الصلاتية أقوى فلا تكون تبعا للأضعف

Mas'alah: Does one prostration suffice for recitation both inside and outside prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=537)

(قوله: وإن لم يسجد أولا كفته واحدة) وهي صلاتية تنوب عنها وعن الخارجية؛ لأن المجلس متحد والصلاتية أقوى فصارت الأولى تبعا لها فلو لم يسجد في الصلاة سقطتا؛ لأن الخارجية أخذت حكم الصلاتية فسقطت تبعا لها أراد بالاكتفاء أن يكون بشرط اتحاد المجلس، فإن تبدل مجلس التلاوة مع مجلس الصلاة فلكل سجدة، وإنما أفردها بالذكر مع دخولها تحت قوله كمن كررها في مجلس لا في مجلسين لمخالفتها لها في أنه إذا سجد للخارجية لا تكفي عن الصلاتية بخلاف ما إذا لم تكن صلاتية

وسجد للأولى ثم أعادها فإن السجدة السابقة تكفي.

Mas'alah: How do multiple recitation prostrations in one session overlap?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=537)

والحاصل أنه يجب التداخل في هذه على وجه تكون الثانية مستتبعة للأولى إن لم يسجد للأولى؛ لأن اتحاد المجلس يوجب التداخل، وكون الثانية قوية منع من جعل الأولى مستتبعة إذ استتباع الضعيف للقوي عكس المعقول ونقض للأصول فوجب التداخل على الوجه المذكور وأشار إلى أنه لو تلاها المصلي بعدما سمعها من غيره مرة أو مرارا تكفيه سجدة واحدة وقيد بكون الأولى تلاها خارج الصلاة؛ لأنه لو قرأها في الصلاة أولا ثم سلم فأعادها في مكانه ذكر في كتاب الصلاة أنه يلزمه أخرى؛ لأن المتلوة في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة، ولا حكما والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم بخلاف ما إذا كانت الأولى خارجة وأنها باقية بعد التلاوة حكما وذكر في النوادر وأنه

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of recitation in one sitting versus two?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=538)

(قوله كمن كررها في مجلس لا في مجلسين) فإنه يكفيه واحدة في الأول دون الثاني والأصل فيه ما روي أن «أن جبريل – عليه السلام – كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورسول الله كان يسمع ويتلقن ثم

يقرأ على أصحابه وكان لا يسجد إلا مرة واحدة» ، وهو مروي عن عدة من الصحابة ولأن المجلس جامع المتفرقات ولأن في إيجاب السجدة لكل تلاوة حرجا خصوصا للمعلمين والمتعلمين، وهو منفي بالنص قيد بسجدة التلاوة؛ لأن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن سمعه أو ذكره في مجلس واحد مرارا فيها اختلاف فبعضهم قاسها عليها وبعضهم منعه وأوجبها لكل مرة؛ لأنه من حقوق العباد، ولا تداخل فيها، وهو جفاء له كما ورد في الحديث وقدمنا ترجيحه وأما تشميت من عطس في مجلس واحد مرارا فأوجبه بعضهم كل مرة والصحيح أنه إن زاد على الثلاث لا يشمته لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث قم فانتثر فإنك مزكوم

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations of recitation for repeated recitation in one sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=538)

وفي المجتبى ولا خلاف في وجوب تعظيم اسمه تعالى عند ذكره في كل مرة وأطلقه فشمل ما إذا تلا مرارا ثم سجدوا ما إذا تلا وسجد ثم تلا بعده مرارا في مجلس واحد، وهو تداخل في السبب دون الحكم ومعناه أن يجعل التلاوة المتعددة كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سببا والباقي تبع لها وهو أليق بالعبادات إذ السبب متى تحقق لا يجوز ترك حكمه؛ ولهذا يحكم بوجوبها في موضع الاحتياط حتى تبرأ ذمته بيقين والتداخل في الحكم أليق في العقوبات؛ لأنها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة إلى الثانية،

Mas'alah: How many prostrations of recitation are required for reciting the entire Quran in one sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=538)

وقيد بكون الآية واحدة؛ لأن من قرأ القرآن كله في مجلس واحد لزمه أربع عشرة سجدة؛ لأن المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة كلام واحد كمن أقر لإنسان بألف درهم ولآخر بمائة دينار ولعبده بالعتق لا يجعل المجلس الواحد الكل إقرارا واحدا، وكذا الحرج منتف

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations for repeated recitation in different rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=539)

وهذا إذا كان في ركعة واحدة وأما إذا كان كررها في ركعتين فالقياس أن تكفيه واحدة، وهو قول أبي يوسف الأخير، وفي الاستحسان أن يلزمه لكل تلاوة سجدة وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد

Mas'alah: What is the ruling on a rider hearing a prostration verse multiple times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=539)

ولو سمعها المصلي الراكب من رجل ثم سارت الدابة ثم سمعها ثانيا عليه سجدتان هو الصحيح؛ لأنها ليست بصلاتية، ولو سارت الدابة ثم نزل فتلاها أخرى يلزمه أخرى كذا في المحيط،

Mas'alah: What does Fath al-Qadir say about the repetition of prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=539)

وفي فتح القدير

Mas'alah: How does the custom of weaving affect the repetition of obligation in prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=539)

واعلم أن تكرار الوجوب في التسدية بناء على المعتاد في بلادهم من أنها أن يغرس الحائك خشبات يسوي فيها السدى ذاهبا وآيبا أما على ما هي ببلاد الإسكندرية وغيرها بأن يدبرها على دائرة عظمى، وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب اهـ.

Mas'alah: What is the preferred order when repeating a prostration verse for teaching purposes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=539)

وفي القنية تلا آية السجدة ويريد أن يكررها للتعليم في المجلس فالأولى أن يبادر فيسجد ثم يكرر اهـ.

Mas'alah: What is the preferred order for repeating a verse of prostration and prostrating?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=539)

وقد يقال إن الأولى أن يكررها ثم يسجد آخرا لما أن بعضهم قال: إن التداخل في الحكم لا في السبب حتى لو سجد للأولى ثم أعادها لزمته أخرى كحد الشرب والزنا نقله في المجتبى فالاحتياط على هذا التأخير كما لا يخفى،

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation when the verse is repeated in two different rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=539)

[منحة الخالق] (قوله وأما إذا كررها في ركعتين) قال في النهر واختلف في الصلاة قال الثاني هي واحدة وقال محمد الانتقال من ركعة إلى أخرى يوجب الاختلاف؛ لأن القول بالتداخل يؤدي إلى إخلاء إحدى الركعتين عن القراءة فتفسد قلنا ليس من ضرورة الاتحاد بطلان العدد في حق حكم آخر كذا في الفتح، وهو ظاهر في ترجيح قول الثاني إلا أنه في السراج جعل قول محمد استحسانا وقيده بما إذا صلى بغير الإيماء أما به فإن لمرض فلا وإن لكونه على الدابة اختلفوا على قوله قال بعضهم يتكرر وآخرون لا، ثم قال في الفتح ما علل به لمحمد يفيد تقييد الصلاة بالنفل والوتر مطلقا، وفي الفرض بالركعة الثانية أما بعد أداء فرض القراءة فينبغي أن تكفيه واحدة إذ المانع من التداخل منتف مع وجود المقتضي وهذا البحث منقول ففي السراج لو أعادها في الثالثة أو الرابعة اختلفوا فيه على قول محمد

Mas'alah: What is the ruling on the number of prostrations of recitation by analogy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=539)

(قوله فالقياس أن تكفيه واحدة) قال في الخانية وبالقياس نأخذ اهـ.

Mas'alah: How many prostrations of recitation are required when two people recite the same verse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=539)

(قوله فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة إلخ) قال الرملي أي غير السجدة الصلاتية إذ لا كلام في وجوبها وقوله: وعلى صاحبه سجدتان أي خارج الصلاة كذلك فيكون عليه ثلاث سجدات وهذه رواية النوادر وكلام هذا الشارح يدل على أنه فهم من كلام القنية أنه لا يجب على الأول سجدة خارجية فقط، وليس كذلك اهـ. قلت: وهذا الحمل يرشد إليه تعبير قاضي خان حيث فصل بين ما يجب في الصلاة، وما يجب خارجها وقد اختار خلاف ما في القنية فإنه قال: وفي ظاهر الرواية لا تلزمه بقراءة صاحبه إلا سجدة واحدة، وعليه الاعتماد؛ لأنا إن نظرنا إلى مكان السامع

Mas'alah: What is the virtue of reciting all verses of prostration and prostrating for each in one sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=540)

وفي الكافي قيل: من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه،

Mas'alah: What is the ruling on one prostration sufficing for two recitations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1324)

ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة فأعادها وسجد أجزأته السجدة عن التلاوتين؛ [البناية] قلت: قال صاحب "الدراية" : المراد من قوله وكل سجدة أي سجدة صلاتية، ولا بد من هذا القيد حتى لا يرد النقض المذكور، ولكنه ترك هذا بعد ظهوره. وقال الأكمل: وفيه نظر، لأن قوله وجبت في الصلاة إما أن تكون صفة موضحة أو صفة ما يتميز عنها، لأن كل سجدة صلاتية واجبة في الصلاة أو صفة كاشفة، وعاد السؤال أو غيرهما من التأكيد والمدح والذم والمقام لا يقتضيه.

فالصواب: أن يقال تقديره وكل سجدة عن تلاوة وجبت في الصلاة، أي ثبتت. قلت: هذا الذي قاله إنما ينتهي إذا جعلنا قوله وجبت في الصلاة حالا عن تلاوة، وأما إذا جعلناها صفة فالإشكال على حاله. فإن قلت: ذو الحال لا يكون نكرة. قلت: ذو الحال هاهنا قرب من المعرفة بالوصف، فافهم. فإن قلت: فلم يسجدها فيها غير مقصود، لأنها تؤدى سجدة الصلاة إذا سجد على الفور، أما إذا أخرها فلا، لأنها تصير دينا عليه بفوات وقتها فلا يتأدى في ضمن الغير، قال قلت: وقتها موسع، فمتى سجد كان أداء لا قضاء. قلت: هذا عند محمد [وعند أبي يوسف] ورواية عن أبي حنيفة أن وجوبها على الفور لا على التراخي، فيجوز أن يكون المصنف اختار ذلك. م: (ولها) ش: أي للسجدة م: (مزية الصلاة) ش: قال قاضي خان: إن الصلاتية أقوى؛ لأنها وجبت بتلاوة يتعلق بها جواز الصلاة، ألا ترى أنه لو ضحك في سجدة التلاوة في الصلاة تنتقض طهارته، ولو ضحك فيها خارج الصلاة لا تنتقض فيكون لها مزية م: (فلا تتأدى بالناقص) ش: لأن الكامل لا يجوز أداؤه بالناقص. م: (ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة) ش: أي في مكان واحد. فإن قلت: مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة. قلت: بل واحد حقيقة وحكما. أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلأن مجلس التلاوة مجلس العبادة فكان من جنس مجلس الصلاة م: (وأعادها) ش: أي في الصلاة تلك الآية التي قرأها خارج الصلاة، م: (وسجد أجزائه السجدة عن التلاوتين) ش: أي

التلاوة التي وقعت خارج الصلاة، والتلاوة التي وقعت في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling when two prostrations of recitation are due, one inside and one outside prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1325)

لأن الثانية أقوى؛ لكونها صلاتية فاستتبعت الأولى. وفي "النوادر" : يسجد أخرى بعد الفراغ؛ لأن للأولى قوة السبق، فاستويا، قلنا: للثانية قوة اتصال المقصود، فترجحت بها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration after already prostrating before prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1325)

وإن تلاها فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها، لأن الثانية هي المستتبعة، ولا وجه إلى إلحاقها بالأولى؛ لأنه يؤدي إلى سبق الحكم على السبب. [البناية] م: (لأن الثانية) ش: أي السجدة الثانية م: (أقوى لأنها صلاتية فاستتبعت الأولى) ش: أي جعلت السجدة الثانية السجدة الأولى تابعة لها، لأن المتلوة في الصلاة أفضل من الصلاة بغيرها، هذا على رواية "الجامع الكبير" و "المبسوط" و "نوادر الصلاة" التي رواها أبو حفص. م: (وفي "النوادر") ش: أي أراد به "نوادر الصلاة" التي رواها أبو سليمان لا تستتبع إحداهما، فإذا كان كذلك م: (سجد أخرى بعد الفراغ، أي من الصلاة، لأن للأولى قوة السبق فاستويا) ش:، أي في الوجوب فلا تستتبع إحداهما الأخرى م: (قلنا: للثانية) ش: أي السجدة الثانية التي هي الصلاتية م: (قوة اتصال المقصود) ش: وهو

أداء السجدة، لأن المقصود من وجوب السجدة أداؤها. م: (فترجحت بها) ش: أي فترجحت الثانية بقوة الاتصال بالمقصود، لأن الأصل اتصال السبب بالمسبب. فإن قلت: هذه المسألة لبيان التداخل وإلحاق الأولى بالثانية خلاف موضوع التداخل، لأن السابق قد مضى واضحا فكيف يكون ملحقا باللاحق. قلت: السابق قد يكون تبعا إذا كان اللاحق أقوى كالسنة قبل الفريضة، ولأن التكرار قائم بهما، فكان إلحاق الأولى بالثانية ممكنا. م: (وإن تلاها) ش: أي وإن تلا آية السجدة رجل وكان خارج الصلاة م: (فسجد لتلاوته ثم دخل في الصلاة فتلاها) ش: أي تلك الآية م: (سجد لها) ش: يعني يجب عليه أن يسجد لها م: (لأن الثانية) ش: أي السجدة الثانية م: (هي المستتبعة) ش: أي أراد أن المتلوة في الصلاة هي المستتبعة لقوتها للمتلوة في غير الصلاة لضعفها، فلو قلنا بعدم تعدد الوجوب بإلحاق الثانية بالأولى يلزم استتباع التابع متبوعه، فلا يجوز م: (ولا وجه إلى إلحاقها بالأولى) . ش: قال الأكمل: أي لا وجه لإلحاق السجدة المفعولة بالأولى، أي بالتلاوة الأولى، لأنها إن ألحقت بها وهي تابعة للثانية كانت السجدة ملحقة بالتلاوة الثانية، وذلك م: (لأنه يؤدي إلى سبق الحكم قبل السبب) ش: فتبين أن التداخل في هذه الصورة متعذر فتجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية، ثم قال: وإياك أن ترد ضمير إلحاقها إلى التلاوة الثانية كما فعله بعض الشارحين. واعترض على المصنف، فإنه فاسد قلت: أراد ببعض الشارحين الأترازي، فإنه قال في هذا الموضع بيانه أنا لو ألحقنا المتلوة في الصلاة بالمتلوة في غيرها. بأن قلنا: السجدة المفعولة خارج

Mas'alah: When does a single prostration of recitation suffice for repeated recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1326)

ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة، فإن قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع، فقرأها سجد ثانية وإن لم يكن سجد للأولى فعليه سجدتان، فالأصل أن مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج، [البناية] الصلاة تجري في التلاوتين جميعا يلزم تقدم الحكم وهو السجدة على السبب وهو التلاوة، وتقديمه عليه لا يجوز، ثم قال: وفي هذا التعليل نظر عندي، لأنا لا نسلم تقدم الحكم على السبب، لأن مبنى السجدة على التداخل في السبب، فعلى تقدير إلحاق الثانية بالأولى لا يلزم ما قال، لأنه يكون السبب هو الأولى وحدها وقد تقدم السبب، فتلاه بحكمه، انتهى كلامه. قلت: الصواب كما قاله الأكمل والأصوب من كلامهما أن تقول: لما لم يمكن القول بالتداخل هاهنا وجبت لكل تلاوة سجدة على حدة، على أن في بعض النسخ ولا وجه إلى كونها مستتبعة للأولى، فافهم. [تكرار تلاوة سجدة التلاوة في المجلس الواحد] م: (ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة) ش: قيد بقوله: سجدة واحدة، لأنه إذا كرر سجدات مختلفة يجب لكل واحدة سجدة، وبقوله: في مجلس واحد؛ لأنه إذا كان في مجالس مختلفة تعدد السجود على ما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى. وقال النووي: إن لم يسجد للأولى كفته سجدة واحدة، وإن سجد لها ثلاثة أوجه: أصحها: يسجد، وبه قال مالك وأحمد. والثاني: يكفيه الأولى، قال ابن شريح: ورجحه صاحب "العدة" ، وقطع به أبو حامد. الثالث: إن طال الفصل قرأها فسجد ثم ذهب يعني أنه مشى ثلاث خطوات، ورجع فقرأها وسجد ثانيا، وإن لم يسجد للأولى فعليه سجدتان. م: (فإن قرأها في مجلسه فسجدها فذهب ورجع فقرأها سجد ثانية) ش: لتعدد السبب. م: (وإن لم يكن سجد للأولى فعليه سجدتان) ش: أراد أنه ذهب عن مجلسه بعد قراءته ولم يسجد لها ثم رجع إليه فقرأها ثانيا، فعليه أن يسجد لكل تلاوة سجدة م: (والأصل) ش: في هذا م: (أن مبنى السجدة على التداخل) ش: يعني في الاستحسان والقياس أن يجب لكل تلاوة سجدة، سواء

كانت في مجلس واحد أو لم تكن، لأن للسجدة حكم التلاوة، والحكم يتكرر بتكرر السبب. وأما وجه الاستحسان فهو قوله: م: (دفعا للحرج) ش: وذلك أن المسلمين يحتاجون إلى تعليم القرآن وتعلمه، وذلك يحتاج إلى التكرار غالبا، فإلزام التكرار في السجدة يفضي إلى الحرج لا محالة، والحرج مدفوع ويؤيد هذا ما روي أن جبريل – عليه السلام – كان يقرأ على

Mas'alah: What is the principle of overlap in prostrations of recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1327)

وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو أليق بالعبادات، والثاني بالعقوبات [البناية] النبي – عليه السلام – ويقرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – على أصحابه ويسجد مرة واحدة. وقال الأكمل: وقد صح أن جبريل – صلى الله عليه وسلم – كان ينزل بآية السجدة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتكرر عليه، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسجد لها مرة واحدة تعليما لجواز التداخل. قلت: نزول جبريل – صلى الله عليه وسلم – بآية السجدة وغيرها من القرآن على النبي – صلى الله عليه وسلم – صحيح لا شك فيه، ولكن صحة بقية القضية من أين؟، ولم يتعرض إليه فاكتفي بمجرد النقل، وكان أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – يلقن الناس القرآن في مسجد البصرة وتكرر السجدة مرة واحدة. وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي وهو معلم الحسن والحسين – رضي الله عنهما – أنه كان يعلم الآية الواحدة مرارا ولا يزيد على سجدة واحدة، وقد أخذ التلاوة عن الصحابة، فالظاهر أنه أخذ حكمها عنهم. م: (وهو تداخل في السبب دون الحكم) ش: أي التداخل الذي عليه مبنى السجدة هو

تداخل في السبب وهو التلاوة دون الحكم، وهو وجوب السجدة، وهو أن يجعل التلاوات الموجودة في المجلس تلاوة واحدة، فلم تكن الثانية والثالثة، سببا للوجوب، إذا السبب إذا تحقق لا يجوز ترك حكمه في العبادات احتياطا. وضعف السرخسي التداخل، وقال: الصحيح أن سبب الوجوب حرمة المتلوة، فالثانية تكرار محض فلم تكن سببا، فلا يجب بها شيء. وقال الماتريدي: سبب وجوبها تلاوة مقصودة، ولم يوجد في الثانية لأنها تبع للأولى وتكرير للحفظ والتفكر وذلك وسيلة. م: (وهذا) ش: أي التداخل في السبب م: (أليق بالعبادات) ش: لأنه لو حكم بتعدد الأسباب يلزمه ترك الاحتياط في أمر العبادة، لأنه يلزم الإسقاط بعد وجوب سبب الإثبات، فلا يجوز لأن العبادة يحتاط في إثباتها لا في إسقاطها. م (والثاني بالعقوبات) ش: أي التداخل في الحكم دون السبب أليق بالعقوبات، لأنها ليست مما يحتاط فيها بل في درئها فيجعل التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا إلى عفو الله وكرمه، فإنه هو الموصوف بسبوغ العفو وكمال الكرم. وثمرة هذين الفصلين تظهر في: الأول: فيما إذا تلا آية سجدة فسجد، ثم قرأ تلك الآية في ذلك المجلس مرات تكفيه تلك السجدة عن التلاوة التي توجد بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prayed Fajr with twenty prostrations due to multiple sajdat al-tilawah and sahw?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1335)

مسألة غريبة: ذكرها في "عدة المفتي" رجل صلى الفجر بعشرين سجدة كيف هذا، قال الشهيد: هذا رجل أدرك الإمام في السجدة في الركعة الثانية، وعلى الإمام سهو فسجد سجدتين، ثم تذكر الإمام أنه ترك سجدة تلاوة فسجد لها ثم تشهد وسجد للسهو ثم

أقام المسبوق وقرأ آية السجدة، ونسي أن يسجد لها وسجد سجدتي الركعة الثانية، ثم تذكر أنه قعد بين الركعتين ناسيا فسجد سجدتين ثم تذكر سجدة التلاوة، فسجد لها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو سجدتين والله أعلم. ولو سبقه الحدث فيها توضأ وأعاد، قيل: هذا قول محمد، وعند أبي يوسف لا يعيدها لتمامها بالوضع عنده، ولو قرأها على الدابة يومئ لها، قال الحلواني: هذا في خارج المصر، فإن كان في المصر فأولى لتلاوته لا يجزئه في قول أبي حنيفة، ولو تلاها المصلي للراكب مرارا في ركعة، والدابة تسير ورجل يسوقها فعلى التالي واحدة، وعلى السائق لكل تلاوة سجدة. وفي "المنتقى" : لو كان كل واحد منهما على دابة يصلي فقرأها كل واحد مرارا يصلي كل واحد منهما بتلاوته سجدة، وتلاوة صاحبه بعدد قراءتها على الدابة، ولو ضحك في سجدة التلاوة يكون حدثا.

. . . . . [البناية] وفي "المجتبى" يعيدها ولا يعيد الوضوء وأداؤها في الصلاة على الفور، وكذا خارجها عند أبي يوسف وعند محمد والكرخي على التراخي، ثم على رواية الفور مثل مباح الاشتغال بالحوائج، ولا يباح التأخير عند النزاع والاستطاعة، والصحيح خلافه، وذكر الطحاوي أن تأخيرها مكروه مطلقا، والمرأة تصلح إماما للرجل فيها. وفي "المبسوط" لم يذكر محمد – رحمه الله – ماذا يقول في سجوده، والأصح أن يقول في سجوده من التسبيح ما يقول في سجود الصلاة وبه قال الشافعي، واستحسنوا أن يقوم فيسجد، لأن الخرور سقوط من القيام، والقرآن ورد به، وإن لم يفعل فلا يضر به. وفي "المجتبى" وإن أتى بغير تسبيح الصلاة جاز، وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" عن عائشة – رضي الله عنها –، قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في سجود القرآن: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» ، وعن ابن عمر أنه

كان يقول في" سجوده اللهم لك سجد سوادي ربك آمن فؤادي، اللهم ارزقني علما ينفعني، وعملا يرفعني "، وعن قتادة أنه كان يقول إذا قرأ السجدة: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا، سبحان الله وبحمده ثلاثا، وعن عبد الله أنه كان يقول في سجوده: لبيك وسعديك والخير في يديك، وعن داود – عليه السلام – أنه كان يقول: سجد وجهي مستغفرا في التراب خالقي، وحق له." تم المجلد الثاني من تجزئة المحقق يليه المجلد الثالث أوله: "باب صلاة المسافر" `

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of recitation when the verse is recited multiple times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=131)

هذا إذا لم يقرأ المصلي السامع غير المؤتم فإن قرأها أولا ثم سمعها فسجدها لم يعدها في ظاهر الرواية وإن سمعها أولا ثم تلاها ففيه روايتان وجزم في السراج بأنه لا يعيدها، كذا في النهر الفائق. وإن قرأ آية السجدة في الصلاة فإن كانت في وسط السورة فالأفضل أن يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد وأتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلاة وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه إذا قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الأئمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو كانت بختم السورة فالأفضل أن يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من أن يقرأ شيئا من السورة الأخرى بعدما رفع رأسه من السجود ولو رفع ولم يقرأ شيئا وركع جاز وإن لم يركع ولم يسجد وتجاوز إلى موضع

آخر فليس له أن يركع بها وعليه أن يسجد ما دام في الصلاة ولو كانت السجدة في آخر السورة وبعدها آيتان أو ثلاث فهو بالخيار إن شاء ركع بها وإن شاء سجد فإذا أراد أن يركع بها جاز له أن يختم السورة ويركع ولو سجد بها ثم قام يختم السورة ويركع فإن وصل إليها شيئا آخر من سورة أخرى فهو أفضل، هكذا في المضمرات. وإذا سجد وركع لها على حدة على الفور يعود إلى القيام ويستحب أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاث آيات ثم يركع، كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج. ولو قرأ آية السجدة في الصلاة فأراد أن يركع بها يحتاج إلى النية عند الركوع فإن لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة. ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يجزيه وقال بعضهم: لا يجزيه، هكذا في المضمرات والأظهر أنه لا يجوز، كذا في شرح أبي المكارم، وفي البدائع ولو نوى بعد رفع الرأس من الركوع لا يجزيه بالإجماع، كذا في البحر الرائق. ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي

لا ينوب عنه ويسجد إذا سلم إمامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلاته، كذا في القنية أجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو للتلاوة، كذا في الخلاصة. المصلي إذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع أو السجود أو في القعود فإنه يخر لها ساجدا ثم يعود إلى ما كان فيه ويعيده استحسانا وإن لم يعد جازت صلاته، كذا في الظهيرية في فصل السهو. إذا قرأ الإمام آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الإمام للسجدة وحسب من كان في الرحبة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الإمام من السجدة فكبر فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رءوسهم إن لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم. المصلي إذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي إن قصد به اتباع التالي تفسد صلاته والمستحب في

غير الصلاة أن يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله، كذا في الخلاصة، ومن المستحب أن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون وذكر أبو بكر أن المرأة تصلح إماما للرجل فيها، كذا في البحر الرائق. ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة وإن اجتمع في حقه التلاوة والسماع وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية أو اتحد المجلس واختلفت الآية لا تتداخل، كذا في المحيط. ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول أكثر المشايخ وبه نأخذ، كذا في العتابية. والمجلس واحد وإن طال أو أكل لقمة أو شرب شربة أو قام أو مشى خطوة أو خطوتين أو انتقل من زاوية البيت أو المسجد إلى زاوية إلا إذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وإن انتقل في المسجد الجامع من زاوية إلى زاوية لا يتكرر الوجوب وإن انتقل فيه من دار إلى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة إذا لم يكن راكبها في الصلاة، كذا في فتاوى قاضي خان. وإن اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو القراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع أيضا ولو قرأها فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم أعاد تلك السجدة لا تجب عليه أخرى ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة أخرى قبل أن تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الأرض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا إذا قرأها راكبا ثم نزل قبل أن تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الأرض، كذا في الجوهرة النيرة. واعتبر تبدل المجلس دون الإعراض حتى لو قال: لا أقرأ ثانيا ثم قرأ في مجلسه كفته سجدة ويتكرر في تسدية الثوب والدياسة وكرب الأرض، هكذا في الكافي، وفي الانتقال من غصن إلى غصن في أصح الأقوال، هكذا في المضمرات. ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة

وكذا إن كان يسبح في الماء في بحر أو نهر عظيم أما إذا كان يسبح في حوض أو غدير له حد معلوم فالصحيح أنه يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى في الطاحونة الصحيح أنه يتكرر، هكذا في الخلاصة. وإن عمل عملا كثيرا بأن أكل كثيرا أو نام مضطجعا أو باع أو نحوه تجب استحسانا؛ لأن المجلس تبدل بهذه الأعمال اسما فصار مضافا إليها عرفا، كذا في محيط السرخسي. والسجدة التي وجبت في الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة، كذا في السراجية وهكذا في الكافي، ويكون آثما بتركها، هكذا في البحر الرائق هذا إذا لم يفسدها قبل السجود فإن أفسدها قضاها خارجها ولو بعدما سجدها لا يعيدها، كذا في القنية. ولو قرأ القرآن في الركوع أو السجود لا يلزمه سجود التلاوة قال – رضي الله عنه: وعندي أنها تجب

Mas'alah: What are the conditions and rulings for multiple prostrations of recitation in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=133)

ولكن تتأدى فيه، كذا في الظهيرية. ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة أخرى وإن كان لم يسجد للأولى عليه سجدة واحدة حتى لو لم يؤدها تسقط ولو تلاها في ركعة فسجدها ثم أعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا، كذا في محيط السرخسي. المصلي إذا قرأ آية السجدة في الأولى ثم أعادها في الركعة الثانية والثالثة وسجد للأولى ليس عليه أن يسجدها وهو الأصح، كذا في الخلاصة. ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة أخرى يسجد سجدة أخرى في ظاهر الرواية قيل: هذا إذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة أخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الأولى، كذا

في فتاوى قاضي خان. قرأ آية السجدة في ركعة ثم أحدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدتان، كذا في محيط السرخسي. ولو تلا آية السجدة في الصلاة أو سمعها من غيره فسجد لها ثم أحدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة أخرى ويسجد إذا فرغ من الصلاة بخلاف ما إذا تلا آية السجدة في الصلاة ثم أحدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة أخرى، كذا في الظهيرية. ولو تلاها في وقت مباح فسجدها في أوقات مكروهة لم تجز ولو تلاها في أوقات مكروهة فسجد في هذه الأوقات جاز ولو قرأها نازلا ثم أصابه خوف فركب فسجد أجزأه في حالة الخوف ولا يجزيه في حالة الأمن، كذا في محيط السرخسي. وشرائط هذه السجدة شرائط الصلاة إلا التحريمة وركنها وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو الإيماء للمرض أو الركوب على الدابة في السفر وما وجب من السجدة على الأرض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الأرض

Mas'alah: Does one prostration suffice for two recitations of the same verse, one before and one during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=95)

"ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة فأعادها وسجد أجزأته السجدة عن التلاوتين" لأن الثانية أقوى لكونها صلاتية فاستتبعت الأولى وفي النوادر يسجد أخرى بعد الفراغ لأن للأولى قوة السبق فاستويا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a prostration verse recited again after already prostrating before prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=95)

"وإن تلاها فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها" لأن الثانية هي المستتبعة ولا وجه إلى إلحاقها بالأولى لأنه يؤدي إلى سبق الحكم على السبب

Mas'alah: When does repeating a prostration verse in the same or different session require multiple prostrations?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=95)

"ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحدة أجزأته سجدة واحدة فإن قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وإن لم يكن سجد للأولى فعليه السجدتان" فالأصل أن مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهذا أليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وإمكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فإذا اختلف عاد الحكم إلى الأصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لأنه دليل الإعراض وهو المبطل هنالك وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن إلى أغصن كذلك في الأصح وكذا في الدياسة للاحتياط

Mas'alah: Does one prostration of recitation suffice for two recitations?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=70)

ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة فأعادها وسجد أجزأته السجدة عن

التلاوتين لأن الثانية أقوى لكونها صلاتية فاستتبعت الأولى وفي النوادر يسجد أخرى بعد الفراغ لأن للأولى قوة السبق فاستويا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a verse recited again in prayer after having prostrated for it earlier?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=70)

وإن تلاها فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها لأن الثانية هي المستتبعة ولا وجه إلى إلحاقها بالأولى لأنه يؤدي إلى سبق الحكم على السبب

Mas'alah: When does repeating a prostration verse require multiple prostrations?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=70)

ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحدة أجزأته سجدة واحدة فإن قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وإن لم يكن سجد للأولى فعليه السجدتان فالأصل أن مبنى

السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهذا أليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وإمكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فإذا اختلف عاد الحكم إلى الأصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لأنه دليل الإعراض وهو المبطل هنالك وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن إلى أغصن كذلك في الأصح وكذا في الدياسة للاحتياط ولو تبدل

مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع لأن السبب في حقه السماع وكذا إذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل والأصح أنه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا

Mas'alah: What are the rulings on repeating the prostration of recitation and its performance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=72)

ومن تلاها في الصلاة فلم يسجدها فيها سقطت، ومن كرر آية سجدة في مكان واحد تكفيه سجدة واحدة، وإذا أراد السجود كبر (ف) وسجد، ثم كبر ورفع رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration verse in one sitting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=76)

قال : (ومن كرر آية سجدة في مكان واحد تكفيه سجدة واحدة) دفعا للحرج ، فإن الحاجة داعية إلى التكرار للمعلمين والمتعلمين ، وفي تكرار الوجوب حرج بهم ، وكان جبريل يقرأ السجدة على النبي (صلى الله عليه وسلم) والنبي يسمعها أصحابه ولا يسجد إلا مرة واحدة .

Mas'alah: How is the strength of the second prostration verse weighed against the first?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=540)

لأن للأولى قوة السبق فاستويا. قلنا: للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها (

Mas'alah: What is the ruling on repeated recitation of a prostration verse in one sitting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=540)

ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة، فإن قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية، وإن لم يكن سجد للأولى فعليه السجدتان) فالأصل أن مبنى السجدة على التداخل [العناية] من الصلاة لأن الصلاتية إن كانت أقوى فللأولى أيضا قوة السبق فاستويا فلا تكون إحداهما أولى بالاستتباع وجواب ظاهر الرواية أن للثانية بعد التساوي قوة أخرى وهو الاتصال بالمقصود: أي اتصال التلاوة بما هو المقصود: أي الحكم وهو السجود فترجحت بها واستتبعت. وعورض بأن إلحاق الأولى بالثانية خلاف موضوع التداخل لأن السابق قد مضى واضمحل فكيف يكون ملحقا باللاحق. وأجيب بأن السابق قد يكون تبعا إذا كان اللاحق أقوى كالسنة قبل الفريضة. وقوله (وإن تلاها) يعني خارج الصلاة (فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها) أي تلك الآية وجب عليه (أن يسجد لها لأن الثانية هي المستتبعة) لما قلنا إنها لكونها صلاتية أقوى (و) إذا كانت مستتبعة (لا وجه لإلحاقها) أي السجدة المفعولة (بالأولى) أي التلاوة الأولى لأنها إن ألحقت بها وهي تابعة للثانية كانت السجدة ملحقة بالتلاوة الثانية (وذلك يؤدي إلى سبق الحكم قبل السبب) فتبين أن التداخل في هذه الصورة متعذر فيجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية وإياك أن ترد ضمير إلحاقها إلى التلاوة الثانية كما فعله بعض الشارحين. واعترض على المصنف بأنه فاسد فتأمل، وفيه بحث وهو أن الصلاتية إنما ترجحت في المسألة الأولى باتصال المقصود،

وهاهنا مع الأولى السبق والاتصال بالمقصود، ومع الثانية كونها صلاتية فقط فأنى تستتبعها. ويمكن أن يجاب عنه بأن المصير إلى الاتصال إنما كان على وجه التنزل من المصنف، وإلا فكونها صلاتية أقوى من السبق فلا يساويه السبق، ألا ترى أنه إذا قهقه فيها انتقض الوضوء دون غيرها وبالنظر إلى ذلك يتم الدليل. قال (ومن كرر تلاوة سجدة واحدة) ذكر مسألة وبين التداخل وقال (الأصل أن مبنى السجدة على التداخل)

Mas'alah: What is the principle of overlapping causes in prostration of recitation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=541)

دفعا للحرج، وهو تداخل في السبب دون الحكم، وهذا أليق بالعبادات [العناية] يعني في الاستحسان، والقياس أن يجب لكل تلاوة سجدة سواء كانت في مجلس واحد أو لم تكن، لأن السجدة حكم التلاوة والحكم يتكرر بتكرر سببه. وجه الاستحسان ما ذكره بقوله (دفعا للحرب)

Mas'alah: What is the ruling on repeating prostration due to teaching the Quran?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=542)

والثاني بالعقوبات وإمكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا، للمتفرقات فإذا اختلف عاد الحكم إلى الأصل، ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة؛ لأنه دليل الإعراض وهو المبطل هنالك. [العناية] وذلك أن المسلمين يحتاجون إلى تعليم القرآن وتعلمه، وذلك يحتاج إلى التكرار غالبا، فإلزام التكرار في السجدة يفضي إلى الحرج لا

محالة، والحرج مدفوع. وقد صح «أن جبريل صلوات الله عليه كان ينزل آية السجدة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويكرر عليه وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسجد لها مرة واحدة تعليما لجواز التداخل دفعا للحرج» . ثم التداخل إما أن يكون في السبب أو في الحكم والأليق بالعبادات الأول وبالعقوبات الثاني، وذلك لأن التداخل إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة، وفي ذلك ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط فقلنا بتداخل الأسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس. وأما العقوبات فليس مما يحتاط فيها بل في درئها احتياط فيجعل التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا إلى عفو الله وكرمه فإنه هو الموصوف بسبوغ العفو وكمال الكرم، وثمرة ذلك تظهر فيما لو تلا آية سجدة في مكان فسجدها ثم تلاها فيه مرات فإنه يكفيه تلك السجدة المفعولة أو لا، إذ لو لم يكن التداخل في السبب لكانت التلاوة التي بعد السجدة سببا وحكمه قد تقدم وذلك لا يجوز. وقوله (وإمكان التداخل) أي الإمكان الشرعي بيان الدليل الجمع وهو اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات، ألا ترى إلى شطري العقد يجمعهما المجلس وإن تفرقا بالأقوال، فإذا اختلف عاد الحكم إلى أصله وهو وجوب التكرار لعدم الجامع. فإن قيل: ما بال الجامع لم يجمع بين الآيات في مجلس واحد كما جمع بين المرات فيه؟ قلنا لعدم الحرج، فإن آيات السجدة محصورة، والغالب عدم تلاوة الجمع في مجلس واحد، بخلاف التكرار للتعليم فإنه ليس بمحصور ويتفق في مجلس واحد، ثم اختلاف المجلس إنما يكون بالذهاب عنه بعيدا. قال محمد: إن كان مشى نحوا من عرض المسجد وطوله فهو قريب، وقيل إن مشى خطوتين أو ثلاثا فهو قريب، وإن كان أكثر من ذلك فهو بعيد، ولا يختلف بمجرد القيام؛ لأنه مستحسن في الإتيان بالسجدة لأن الخرور الوارد في القرآن سقوط من القيام، بخلاف المخيرة

فإن خيارها يبطل بمجرد القيام لكونه دليل الإعراض، فإن من حزبه أمر وهو قائم يقعد لكون القعود أجمع للرأي، فإذا قامت دل على الإعراض، والخيار يبطل بالإعراض صريحا ودلالة

Mas'alah: How many prostrations are required for repeating a prostration verse in one sitting?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=37)

رجل قرأ سجدة فسجدها ثم قرأها في مجلسه فليس عليه أن يسجدها فإن قرأها ولم يسجدها حتى قرأها ثانية في مجلسه فعليه سجدة واحدة

Mas'alah: Can one prostration of recitation suffice for two recitations of the same verse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=81)

(قوله: ومن تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد أجزأته السجدة عن التلاوتين) لأن الثانية أقوى لكونها صلاتية فاستتبعت الأولى وكونها سابقا لا ينافي التبعية كسنة الظهر الأولى للظهر. وفي النوادر يسجد أخرى بعد الفراغ؛ لأن للأولى قوة السبق فاستويا قلنا للثانية قوة اتصال السجدة بالتلاوة فترجحت على الأولى فاستتبعتها وهذا إذا دخل في الصلاة قبل أن يتبدل المجلس أما إذا تبدل لم يجزه سجدة الصلاة عن التلاوتين، وهذا الذي ذكره الشيخ هو رواية كتاب الصلاة. وفي النوادر ولا يسقط ما وجب خارج الصلاة بل يسجدها بعد الصلاة؛ لأنه حين اشتغل بالصلاة تبدل

المجلس كما لو اشتغل بالأكل ولا يمكن جعل الأولى تبعا؛ لأن السابق لا يكون تبعا للاحق ولا يمكن جعل

الثانية تبعا؛ لأنها أقوى فوجب اعتبار كل واحد سببا فالصلاتية تؤدى فيها والأولى تؤدى بعد الفراغ من الصلاة إلا أن الأول هو الظاهر؛ لأن المتلو آية واحدة والمكان واحد والثانية أكمل؛ لأن لها حرمتين حرمة التلاوة وحرمة الصلاة ثم على رواية كتاب الصلاة في قوله أجزأته السجدة عن التلاوتين فلو لم يسجدها في الصلاة حتى فرغ منها سقطت عنه السجدتان جميعا وفي رواية النوادر ما وجب خارج الصلاة لا يسقط.

Mas'alah: Does repeating the same prostration verse in one session require multiple prostrations?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=82)

(قوله: ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة) والأصل أن مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج فإذا تلا آية سجدة فسجد ثم قرأ تلك الآية في ذلك المجلس مرارا يكفيه تلك السجدة عن التلاوات الموجودة بعد السجدة وقوله في مجلس واحد احتراز عما إذا تبدل المجلس والتبديل يكون حقيقة ويكون حكما فالحقيقة ظاهر والحكم كما إذا كان في مجلس بيع فانتقل إلى مجلس نكاح أو أكل كثيرا أو شرب كثيرا أو هو في مكانه أو أرضعت المرأة ولدها أو امتشطت أو اشتغل بالحديث أو عمل عملا يعلم أنه قاطع لما قبله فإنه يقطع حكم المجلس، وأما إذا كان العمل قليلا كما إذا أكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين أو تكلم كلمة أو كلمتين أو خطا خطوة أو خطوتين فإنه لا يقطع المجلس وإنما يختلف المجلس بالأكل

حتى يشبع أو بالشرب حتى يروى أو بالعمل والكلام حتى يكثر كذا قال التمرتاشي وإن اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو القراءة لا ينقطع حكم المجلس، ولو قرأها وهو قاعد فقام أو قائم فقعد أو نام قاعدا لا يقطع حكم المجلس. ولو قرأها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع أيضا، ولو قرأها فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم أعاد تلك السجدة لا يجب عليه أخرى، ولو قرأها مرارا في الدوس أو تسدية الثوب أو دوران الرحا يتكرر الوجوب وهو الصحيح للاحتياط وكذا المنتقل من غصن إلى غصن يتكرر به الوجوب في الأصح، ولو قرأها في المسجد الجامع في زاوية ثم تلاها في زاوية أخرى منه كفته سجدة واحدة؛ لأن المسجد مع تباعد أطرافه يجعل كبقعة واحدة في حق الصلاة فأولى أن يكون كذلك في حق السجدة؛ لأنها دونها ولو تلاها في السباحة يتكرر الوجوب، وقيل إن كان في حوض صغير لا يتكرر وإن قرأها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة؛ لأن المكان قد اختلف وإن قرأها في البيت أو في السفينة سائرة كانت أو واقفة كفته سجدة واحدة بخلاف الدابة إذا كررها عليها وهي تسير إن كان في الصلاة كفته سجدة واحدة وإن كان في غير الصلاة تكرر عليه الوجوب. ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة أخرى قبل أن يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الأرض، ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا إذا قرأها راكبا ثم نزل قبل أن يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الأرض، ولو قرأ آية سجدة في الصلاة فسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا يجب عليه إعادة السجدة، والمرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها، ولو سمع سجدة من رجل وسمعها من آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو أجزأته سجدة واحدة لاتحاد الآية والمكان، ولو قرأ آية

سجدة ومعه رجل يسمعها ثم قام التالي وذهب ثم عاد فقرأ تلك الآية ثانيا ثم قام فذهب

هكذا مرارا فإنه يجب على التالي بكل مرة سجدة على حدة، وأما السامع فتكفيه سجدة واحدة؛ لأنه اختلف مجلس التالي ولم يختلف مجلس السامع، وكذا الجواب إذا كان التالي مكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع لكل مرة سجدة ولو قرأ آية سجدة ثم نام مضطجعا انقطع حكم المجلس وإن نام قاعدا لم ينقطع، ولو قرأ آية سجدة على الدابة فسجدها عليها جاز قال الحلواني هذا في راكب خارج المصر، أما إذا كان في المصر لا يجزئه عند أبي حنيفة. ولو قرأ آية سجدة راكبا فلم يسجدها حتى نزل ثم ركب بعد ذلك فسجدها على الدابة أجزأه عندنا. وقال زفر لا يجزئه؛ لأنه لما نزل وجبت عليه بغير إيماء فصار كما إذا تلاها على الأرض فلم يسجدها حتى ركب لا يجزئه إن سجدها على الدابة كذا في هذا ولنا أنها وجبت عليه بالإيماء فإذا أداها على الوجه الذي وجبت أجزأه وكذا على هذا الاختلاف إذا قرأها عند طلوع الشمس ولم يسجدها حتى أداها عند الغروب ولو قرأ القرآن كله في مجلس واحد لزمه أربع عشرة سجدة لاختلاف الآيات.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of recitation for multiple recitations in one sitting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=103)

ولم تفسد صلاتهم، ومن تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فصلاها وسجد لها أجزأته السجدة عن التلاوتين، وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الأولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration of recitation in and out of prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=103)

وتجب إعادتها لتقرر سببها، (ولم تفسد الصلاة) ؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة، (ومن تلا آية سجدة) خارج الصلاة (فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة) في ذلك المجلس (فتلاها وسجد لها أجزأته السجدة) الواحدة (عن التلاوتين) لاتحاد المجلس وقوة الصلاتية؛ فجعلت الأولى تبعا لها (وإن تلاها في غير الصلاة فسجد) لها (ثم دخل في الصلاة) ولو في ذلك المجلس (فتلاها فسجد لها) سجدة أخرى (ولم تجزه السجدة الأولى) لأن الصلاتية أقوى فلا تصير تبعا (ومن كرر تلاوة آية سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة) وفعلها بعد الأولى أولى. قنية، وفي البحر: التأخير أحوط، والأصل أن مبناها على التداخل دفعا للحرج، بشرط اتحاد الآية والمجلس. در.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of recitation for the same verse in one sitting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=255)

(قال) وليس عليه في قراءة سجدة واحدة أو سماعها مرة بعد أخرى في مجلس واحد قائما أو قاعدا أو مضطجعا أكثر من سجدة واحدة لما روي أن جبريل – عليه السلام – كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يقرؤها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أصحابه ولا يسجد إلا مرة واحدة ولأن مبنى السجدة على التداخل فإن التلاوة من الأصم والسماع من السميع موجبان لها ثم لو

تلاها سميع لا يلزمه إلا سجدة واحدة وقد وجد في حقه التلاوة والسماع لأن السبب واحد وهو حرمة المتلو فالقراءة الثانية تكرار محض بسبب اتحاد المجلس فلا يتجدد به المسبب وهذا الحرف أصح من الأول فإنه لو تلاها وسجد ثم تلاها في مجلسه لم يلزمه أخرى والتداخل لا يكون بعد أداء الأول فدل أن الصحيح اتحاد السبب. ولم يذكر الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ذكره أو سمع ذكره في مجلس مرارا فالمتقدمون من أصحابنا يجعلون هذا قياس السجدة فيقولون: يكفيه أن يصلي عليه مرة واحدة لاتحاد السبب وبعض المتأخرين يقولون: يصلي عليه في كل مرة لأنه حق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما قال «لا تجفوني بعد موتي قيل: وكيف تجفى يا رسول الله؟ قال أن أذكر في موضع فلا يصلى علي» وحقوق العباد لا تتداخل ولهذا قالوا من عطس وحمد الله في مجلس ينبغي للسامع أن يشمته في كل مرة لأنه حق العاطس والأصح أنه إذا زاد على الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a single prostration of recitation when the verse is recited and also heard from another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=261)

(قال): فإن قرأها المصلي وسمعها أيضا من أجنبي أجزأه سجدة واحدة وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه قال: لا تجزئه لأن السماعية ليست بصلاتية والتي أداها صلاتية فلا تنوب عما ليست بصلاتية وجه ظاهر الرواية أنه أدى ما لزمه بالتلاوة وهو أقوى من السماعية لأن لها حرمتين حرمة التلاوة لها وحرمة الصلاة وللسماعية حرمة واحدة والقوي ينوب عن الضعيف ولو استويا ناب أحدهما عن الثاني فلأن ينوب القوي عن الضعيف كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on one prostration sufficing for two recitations in the same place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=262)

وإن لم يكن سجد أولا حتى شرع في الصلاة في مكانه فقرأها فسجد أجزأته عنهما في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى وهو إحدى روايتي نوادر الصلاة لا تجزئه عن الأولى ووجهه أنه لا يمكن إدخال الثانية في الأولى لأنها أقوى ولا يمكن إدخال الأولى في الثانية لأنه خلاف موضوع التداخل فلا بد من اعتبار كل واحدة منهما على حدة الصلاتية تؤدى في الصلاة وغير الصلاتية وهي الأولى تؤدى بعد الفراغ منها ووجه ظاهر الرواية أن السبب واحد فإن المتلو آية واحدة والمكان واحد والمؤداة أكمل من الأولى لأن لها حرمتين ولو كانت مثل الأولى لنابت عنها فإذا كانت أكمل من الأولى فأولى أن تنوب عنها

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of recitation in the same sitting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=262)

(قال): رجل قرأ آية السجدة فسجدها ثم قرأها ثانية بعد ما أطال القعود أجزأته السجدة الأولى لأنه لم يشتغل بين التلاوتين بعمل يقطع به المجلس وباتحاد المجلس يتحد السبب

Mas'alah: Does reciting a long surah after a prostration verse require a new prostration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=262)

(قال) وإن قرأ بعدها سورة طويلة ثم أعاد قراءة تلك السجدة لم يكن عليه أن يسجدها لأن مجلسه لم يتبدل بقراءة القرآن فإن قراءة القرآن من السجود فباتحاد المجلس يتحد السبب (قال)

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration verse in different rak'ahs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=263)

وإن قرأها في الركعة الأولى وسجدها ثم أعادها في الثانية أو الثالثة لم يكن عليه سجود ولم يذكر ههنا اختلافا وقال في الجامع الكبير في القياس وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر ليس عليه سجدة أخرى وفي الاستحسان وهو قوله الأول وقول محمد – رحمه الله تعالى – عليه سجدة أخرى. وجه ذلك أن للقراءة في كل ركعة حكما على حدة حتى يسقط به فرض القراءة فكانت الإعادة في الركعتين نظير الإعادة في الصلاتين. وجه القياس أن المكان مكان واحد وحرمة الصلاة حرمة واحدة والمتلو آية واحدة فلا يجب إلا سجدة واحدة كما لو أعادها في الركعة وقد قررنا هذا الفصل فيما أمليناه من شرح الجامع

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations of recitation while riding and in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=264)

نزل ثم ركب فقرأها وهو في مكانه فعليه سجدة واحدة لما بينا أن المكان واحد والمتلو آية واحدة وإن قرأها راكبا سائرا مرتين فإن كان في غير الصلاة فعليه سجدتان

لأن سير الدابة مضاف إليه فإنه يملك إيقافها متى شاء فكان نظير مشيه وهو يتبدل به المجلس بخلاف راكب السفينة فإن السفينة في حقه كالبيت وهو لا يجريها بل هي تجري به وإن كان في الصلاة لم يكن عليه إلا سجدة واحدة لأن المكان وإن تفرق فإن حرمة الصلاة واحدة والسجدة من الصلاة لا من المكان فيراعي فيها اتحاد حرمة الصلاة. ومن أصحابنا من يقول هذا إذا أعادها في ركعة واحدة فإن أعادها في ركعتين ينبغي أن يكون على الخلاف الذي بينا في المصلي على الأرض ومنهم من قال لا بل الجواب ههنا في الكل واحد والفرق لمحمد بينه وبين المصلي على الأرض أن هناك يركع ويسجد وذلك عمل كثير يتخلل بين التلاوتين والراكب يومئ وهو عمل يسير فلهذا لا يتجدد به وجوب السجدة

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations of recitation when hearing the verse while riding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=264)

(قال) فإن سمعها من غيره مرتين وهو يسير على الدابة فعليه سجدتان لأن هذه ليست بصلاتية فيعتبر فيه اختلاف الأمكنة لاتحاد حرمة الصلاة فلهذا يلزمه بالسماع في كل مرة سجدة والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of two prostrations of recitation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=637)

[تداخل السجدة]

Mas'alah: How does the overlapping of prostrations of recitation work when one recites and prays in the same gathering?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=637)

قوله: ومن قرأ آية سجدة، ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه، يعني في المجلس الذي تلاها فيه، وأعادها أي: أساد تلك السجدة بعينها، وسجد لها سقطتا. أي: الأولى، والثانية جميعا؛ للتداخل، وجعلت الصلاتية (3) مستتبعة للأولى (4) . (1) العناية 2/ 15، شرح فتح القدير 2/ 15، تحفة الفقهاء 1/ 238، الهداية 1/ 85، تبيين الحقائق 1/ 206، كشف الحقائق 1/ 76، الاختيار 1/ 75، حاشية رد المحتار 2/ 109، بدائع الصنائع 1/ 187. (2) وإليه ذهب المالكية. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن سجود التلاوة يقضى إذا لم يطل الفصل عرفا. الهداية 1/ 85، تبيين الحقائق 1/ 85، كشف الحقائق 1/ 77، شرح الوقاية 1/ 77، الكتاب 1/ 103، الاختيار 1/ 76، بداية المبتدي 1/ 85، المختار 1/ 76، جواهر الإكليل 1/ 72، منح الجليل 1/ 335، روض الطالب 1/ 198، أسنى المطالب 1/ 198، الإقناع للحجاوي 1/ 449، غاية المنتهى 1/ 584. (3) الصواب، أن يقال: صلوية؛ لأن تاء التأنيث تحذف في النسب. العناية 2/ 19. (4) تبيين الحقائق 1/ 207، شرح فتح القدير 2/ 18، بدائع الصنائع 1/ 184، الهداية 1/ 86، كشف الحقائق 1/ 77، شرح الوقاية 1/ 77، ملتقى الأبحر 1/ 138، بداية المبتدي =

Mas'alah: What if one prostrated for the first recitation before prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=638)

ولو كان سجد للأولى قبل الصلاة منحة السلوك هذا جواب عامة الكتب (1) . وفي نوادر أبي سليمان (2) تلزمه سجدة أخرى، إذا فرغ من الصلاة سجد للتلاوة الأولى (3) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for the first recitation before prayer and then for another?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=638)

قوله: ولو كان سجد للأولى. أي للتلاوة الأولى قبل الصلاة، ثم = 1/ 85، الكتاب 1/ 104، العناية 2/ 18، نهاية المحتاج 2/ 101، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 2/ 101. (1) كمختصر القدري 1/ 104، والهداية 1/ 85، وكنز الدقائق 1/ 207، وتبيين الحقائق 1/ 207، والوقاية 1/ 77، وشرح الوقاية لصدر الشريعة 1/ 77، وشرح فتح القدير 2/ 21، والعناية 2/ 22، والاختيار 1/ 76. (2) هو أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، فقيه حنفي، صاحب محمد بن الحسن، أصله من جوزجان، من كور بلخ بخرسان، تفقه واشتهر ببغداد، كان رفيقا للمعلى بن منصور، في أخذ الفقه، ورواية الكتب، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل، توفي بعد المائتين، من تصانيفه: النوادر، السير الصغير، كتاب الصلاة وغيرها. تاج التراجم ص 298، الفوائد البهية ص 216، سير أعلام النبلاء 10/ 194، الجواهر المضية 3/ 518. (3) لأن السابق لا يكون تبعا للاحق؛ ولإن المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة، فصار كما لو تبدل بعمل آخر، ولهذا لو سجد للأولى، ثم دخل في الصلاة فتلاها وجب عليه أن يسجد أخرى؛ لاختلاف المكان؛ ولأن للأولى قوة السبق فاستويا فلا تستتبع إحداهما الأخرى. ووجه الظاهر: أن الدخول في الصلاة عمل قليل، وبمثله لا يختلف المجلس.

وإنما لم يكتف بالأولى؛ لأنها أقوى؛ لكونها أكمل فلا تكون تبعا للأضعف، لا لاختلاف المكان. ولا يمتنع أن يكون السابق تبعا للاحق؛ كالسنة للفرائض. وثمرة الخلاف: تظهر فيما لو تلاها في صلاة بعد ما سمعها من غيره، فعلى رواية الظاهر: تكفيه سجدة واحدة، وفي رواية النوادر: لا تكفيه. تبيين الحقائق 1/ 207، بدائع الصنائع 1/ 184، الهداية 1/ 86، كشف الحقائق 1/ 77، شرح الوقاية 1/ 77، الاختيار 1/ 76، شرح فتح القدير 2/ 42، العناية 4/ 22.

Mas'alah: When do prostrations for recitation overlap due to unity of session and verse?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=639)

سجد للأخرى، ومتى اتحد المجلس والآية تداخلت، ومتى اختلف منحة السلوك أعادها في الصلاة، سجد لها أيضا فيها؛ لعدم التداخل (1) .

Mas'alah: Does repeating a verse of prostration on a moving animal require one or multiple prostrations?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=640)

قوله: ولو كررها. أي: التلاوة على دابة وهي تسير، فإن كان في الصلاة اتحدت، أي: السجدة؛ لأن حرمة الصلاة تجعل الأمكنة كمكان واحد؛ وإن لم يكن في الصلاة تعددت لما قلنا (4) . (1) بدائع الصنائع 1/ 183، العناية 2/ 24، تبيين الحقائق 1/ 208، البحر الرائق 2/ 125، شرح فتح القدير 2/ 23، حاشية الشلبي 1/ 208،

التنوير، شرح تلخيص الجامع الكبير لمسعود بن محمد الغجدواني (مخطوط) لوحة 17/ أ. (2) في ق، ر، م "إلى الراكب" . (3) شرح فتح القدير 2/ 23، بدائع الصنائع 1/ 182، البحر الرائق 1/ 125، تبيين الحقائق 1/ 208. (4) تبيين الحقائق 1/ 208. شرح فتح القدير 1/ 23، بدائع الصنائع 1/ 182، البحر الرائق 2/ 125.

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations of recitation in one sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=518)

نوع آخر في بيان حكمها فنقول من حكم هذه السجدة التواجد حتى يكفي في حق التالي سجدة واحدة، وإن اجتمع في حق التلاوة والسماع وشرط الترك حل اتحاد؛ لأنه اتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت؛ لأنه لا تتداخل ولو اتحد المجلس واختلفت الآية لا تتداخل، ولها سبب على التداخل، لوجوه: أحدها: ما حكى القاضي أبو القاسم عن القضاة الثلاثة رحمهم الله: أنه يعيد مكرر عرفا، فإن من قرأ أية واحدة في مجلس واحد بالحكمة، وقرأ خطبة واحدة في مجلس واحد مرارا يقال في العرف كرره، وهذا عرف تأيد بالحكمة، فإن من أقر بالزنا أربع مرات في مجلس واحد يكون في الإقرار التالي مكررا ومعيدا، وإذا كان مكررا ومعيدا عرفا كان التالي الأول، فلا يكون التالي حكم نفسه، ولا عرف فيما إذا اختلف المجلس أو اختلف، ما حكي عن القاضي أبي عاصم العامري رحمه الله أن المجلس يجمع الكلمات المتفرقة من جنس واحد ويجعلها ككلمة واحدة، ألا ترى أن من أقر بالزنا أربع مرات في مجلس واحد يجعل مقرا مرة واحدة، فكذا ههنا يجعل كأنه قرأ مرة واحدة، فأما المجالس المختلفة لا تجمع الكلمات المتفرقة، ولا تجعلها ككلمة واحدة كما لو أقر بالزنا أربع مرات في

أربع مجالس لا يجعل معبرا مرة واحدة، فكذا ههنا لا يجعل كأنه قرأ مرة واحدة. والثالث: ما ذهب إليه مشايخ ما وراء النهر: أن الحاجة إلى تكرار كلام الله تعالى للتعليم والتعلم وليحفظ صاحبه ما بينه فلو أوجبنا بكل مرة سجدة على حدة يقع في الحرج، ولأنه تنقطع عليه القراءة، بخلاف ما إذا اختلفت الآية في مجلس واحد؛ لأنه لا حرج ثم؛ لأن آيات السجدة في القرآن محصورة مضبوطة أما التكرار للتعلم وللحفظ غير محصورة ولا مضبوطة؛ ولأن الإنسان لا يقرأ جميع آيات السجدة في مجلس واحد غالبا، أما تكرار آية واحدة في مجلس واحد، فاللتعليم والتعلم والحفظ غالبا فظهرت التفرقة بينهما.

ولم يذكر في «الأصل» : حكم الصلاة على النبي عليه السلام إذا ذكر في مجلس واحد مرارا، وعلى قول الكرخي رحمه الله: لا يصلي عليه إلا مرة واحدة؛ لأن من مذهبه أنه لا تجب عليه الصلاة إلا مرة واحدة، فإن كان هذا الرجل قد كان عليه صلى مرة واحدة لا يلزمه ههنا شيء، وإن كان لم يصل عليه يلزمه ههنا مرة واحدة لكل مرة، وإن كرر اسمه في مجلس واحد؛ لأن هذا حق الرسول عليه السلام قال عليه السلام: «لا تجفوني بعد موتي» قيل وكيف نجفي بعدك يا رسول الله قال: «إن كان أذكر عند أحدكم، فلا يصلي علي» وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration verse in one sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=521)

نوع آخر في تكرار آية السجدة رجل قرأ آية السجدة فسجدها ثم قرأها في مجلسه،

فليس عليه أن يسجدها، وإن قرأها فلم يسجدها حتى قرأها ثانية في مجلسه، فعليه سجدة واحدة، وهذا استحسان والقياس أن تجب بكل تلاوة سجدة؛ لأن السجدة حكم التلاوة، والحكم يتكرر بتكرر السبب اعتبارا للسبب، ولا معنى للبدل؛ لأن السجدة عبادة والعبادات يحتاط في إقامتها، ولا يحتال لدرئها بخلاف الحدود، فإنها عقوبات، والأصل في العقوبات إسقاطها لا استيفائها. وجه الاستحسان ما روي أن جبريل صلوت الله عليه كان ينزل بآية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يكرر عليه مرارا، وكان رسول الله عليه السلام يسجد لها سجدة واحدة، وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يعلم الناس القرآن في المسجد بالكوفة، وكان يكرر آية السجدة في مكان واحد. وفيما كان يخطو خطوة أو خطوتين، وكان يسجد لذلك مرة واحدة، والنص لها ورد في مكان واحد وفي آية واحدة فيما عدا ذلك يبقى على أصل القياس، والمعنى ما ذكرنا من الوجوه الثلاث في صدر هذا الفصل، فإن قرأ فسجد وذهب وعاد وقرأها ثانيا، فعليه سجدة أخرى، وكذلك إن لم يكن سجد للأولى حتى ذهب ثم عاد، فقرأ ثانيا تلزمه سجدتان؛ لأنه اختلف المجلس ولا يمكن إثبات الاتحاد، وهذا إذا ذهب بعيدا، فأما إذا ذهب قريبا تكفيه سجدة واحدة مقدر حد الفاصل، الحد الفاصل بين القريب والبعيد أنه إذا مشى خطوتين أو قلنا بذلك قريب، فإن كان أكثر من ذلك كان بعيدا. قال محمد رحمه الله: فإن كان نحوا من عرض المسجد وطوله فهو قريب، وهذا إذا كان المجلس مجلس القراءة كما روي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يقرىء الصحابة وهم خلف كبيرة، فأما إذا لم تكن هكذا تلزمه ثانيا، لأن المجلس يختلف والله أعلم. ولو قرأها قاعدا ثم قام وقرأها ثانية تكفيه سجدة واحدة ولا يجعل المجلس مختلفا؛ لأن مكان التالي لم يختلف لها إلا اختلاف هيئته، وهذا بخلاف المخيرة إذا قامت من مجلسها حيث يبطل خيارها؛ لأن ذلك ليس لاختلاف المجلس؛ بل للإعراض دلالة؛ لأن من حزبه أمر وهو قائم يقعد إذ القعود أجمع للرأي، وكان

قيامها دليل الأعراض، والخيار يبطل بالأعراض صريحا، ودلالة، أما ها هنا الحكم يتعدد باختلاف المجلس ولم يوجد، وإن أكل بيديه أكلا طويلا أو نام مضطجعا أو أخذ في بيع أو في شراء أو عمل عملا يعرف أنه قطع لما كان قبله لذلك، ثم قرأ فعليه سجدة أخرى استحسانا. والقياس: أن تكفيه سجدة واحدة، وجه القياس: أن المجلس ما تبدل حقيقة، فإنه لم ينتقل عنها إلى مكان واحد فكفته سجدة واحدة كما لو كان العمل يسيرا.

وجه الاستحسان: وهو أن المجلس قد يبدل اسما وحكما، وإن لم يتبدل حقيقة؛ لأن الفعل إذا كبر يضاف المجلس إليه، ألا ترى أن القوم إذا جلسوا للدرس يقولون أنه مجلس الدرس ثم يشتغلون بالأكل، فيقولون إنه مجلس الأكل ثم يقتتلون، فيصير مجلسهم مجلس القتال وصار تبدل المجلس بهذه الأعمال كتبديله بالذهاب والرجوع. وإن نام قاعدا أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملا يسيرا ثم قرأها فليس عليه سجدة أخرى؛ لأن المجلس لم يتبدل لا حقيقة، ولا حكما، أما حقيقة فلا إشكال فيه؛ لأنه لم ينتقل عنها إلى مكان آخر، وأما حكما؛ لأنه لا يضاف المجلس إلى الأكل بأكل لقمة، ولا إلى الشرب بشرب شربة، وإلى النوم بالنوم قاعدا ساعة، إذا لم يتبدل المجلس حقيقة، وصار وجود هذا وعدمه سواء. وفي الذي ... إذا كرر آية سجدة واحدة اختلف المشايخ فيه (90ب1) ، قال بعضهم تكفيه سجدة واحدة، فإن المجلس واحد من حيث الاسم، فإن المجلس يضاف إلى هذا الفعل، والأصح أنه يلزمه بكل مرة سجدة؛ لأن المجلس تبدل حقيقة بتبدل المكان ولو أنه اختلف حقيقة لا يعتبر واحدا باتحاد العمل، كما لو كان راكبا فتلا آية السجدة مرارا والدابة تسير لا تكفيه سجدة واحدة، وإن كان العمل وهو السير واحدا والتي تلاها على ... اختلف المشايخ فيه مثل اختلافهم في تسدية الثوب، وحجتهم ما ذكرنا في تسدية الثوب والتي تلاها على

الشجرة على غصن ثم انتقل إلى غصن آخر، وتلا تلك الآية في ظاهر الرواية يلزمه سجدتان، وعن محمد رحمه الله: أنه يكفيه سجدة واحدة محمد رحمه الله، اعتبر أصل الشجرة أنه واحد. وجه ظاهر الرواية وهو أنه تبدل المكان لاختلاف الغصن، ألا ترى أنه لو سقط يكون الموضع الذي سقط غير ذلك الموضع حتى لو تلاها على الأرض، ثم انتقل مقدار الغصن يلزمه سجدتان، والسابح في الماء إذا تلا السابح في الماء ... الماء شيء يلزمه بكل مرة سجدة على حدة، قالوا إذا كان سبح في حوض أو غدير له حد معلوم تكفيه سجدة واحدة، وعن محمد رحمه الله إذا كان طول الحوض مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة واحدة. ولو قرأها في زوايا المسجد الجامع تكفيه سجدة واحدة كذلك حكم البيت والدار قيل: في الدار إذا كانت كبيرة كدار السلطان فتلا في دار منها ثم تلا في دار أخرى يلزمه سجدة أخرى، وأما في المسجد الجامع إذا تلا في دار ثم تلا في دار أخرى يلزمه يكفيه؛ لأن دور المسجد الجامع، وإن كثرت جعلت كمكان واحد في حق جواز الإقتداء، وكذا في حق حكم السجدة، ولا كذلك دور السلطان، وإذا قرأها مرارا على الدابة والدابة تسير، فإن كان في الصلاة تكفيه سجدة واحدة؛ لأن حرمة الصلاة تجمع الأماكن المختلفة، وإن كان خارج الصلاة يلزمه بكل مرة سجدة.

Mas'alah: Does a single prostration of recitation suffice for both reciting and hearing the verse in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=524)

إذا قرأ المصلي آية السجدة وسمعها من أجنبي أيضا أجزائه سجدة واحدة، هكذا ذكر

في «الجامع الصغير» .

Mas'alah: What is the ruling on a single prostration of recitation sufficing for both recited and heard verses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=524)

وفي «الجامع الكبير» ، وذكر في «نوادر أبي سليمان» وهو رواية ابن سماعة عن محمد رحمهم الله: أنه لا يكفيه سجدة واحدة ولا تنوب المتلوة عن المسموعة وعليه أن يسجدها للمسموعة إذا فرغ من صلاته، وجه رواية ابن سماعة وهو أن السماعية ليست بصلاتية وجه ظاهر الرواية وهو أنه سمع وتلا في مكان واحد فتدخل المسموعة في المتلوة وتنوب المتلوة عنهما جميعا؛ لأن المتلوة أقوى من السماعية؛ لأن لها حرمتين حرمة الصلاة وحرمة التلاوة، والمسموعة لها حرمة واحدة، والقوي ينوب عن الضعيف ولو استويا في القوة نابت إحديهما عن الأخرى، فلأن ينوب القوي عن الضعيف أولى.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping prostration of recitation when recitation and hearing occur simultaneously?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=525)

جعفر أن جواب «الجامع الصغير» عندي فيما إذا كانت تلاوته وسماعه معا بأن كانا يقرآن معا هذه السجدة هذا في الصلاة، وذاك خارج الصلاة فههنا تتداخلان، وتنوب

المتلوة عن المسموعة؛ لأنها أقوى كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation when recitation and hearing occur sequentially?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=525)

فأما إذا كانا على التعاقب بأن كان السماع أولا ثم التلاوة أو كانت التلاوة أولا ثم السماع، ففيه روايتان وإن كانا جميعا في مقام واحد، هذا إذا كانت المتلوة والمسموعة سجدة واحدة، فأما إذا سجد في الصلاة لا يجب عليه أخرى في ظاهر الرواية؛ لأن الباقي أعلى للأولى للاتحاد المجلس سجدة أخرى للمسموعة إذا فرغ من الصلاة وإن سمع المصلي آية السجدة من رجل وسجد لها ثم أحدث وذهب، ثم عاد وسمع من ذلك الرجل مرة أخرى، فإنه يسجد سجدة أخرى، قيل: قرأ في الصلاة وسجد ثم أحدث ورجع وبنا وقرأ تلك الآية هذا على رواية «النوادر» .

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in a second rak'ah after prostrating in the first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=525)

وذكر في «نوارد أبي سليمان» رحمه الله: إذا قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم سلم وقرأها في مقامه ذلك، فلا سجود عليه من مشايخنا رحمهم الله من قال في المسألة اختلاف الروايتين، ومنهم من قال: إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما

ذكر في «النوادر» أنه سلم لا غير ومجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس؛ لأنه كلام يسير؛ لأنه كلامان لا غير وموضوع ما ذكر في الصلاة أنه سلم وتكلم به يكثر الكلام؛ لأنه تكلم ثلاث مرات بسلامين وكلام آخر، فيوجب تبدل المجلس، ولو قرأ آية السجدة في الركعة الأولى، فسجد ثم أعادها في الثانية، فلا سجود عليه في قول أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله يسجد استحسانا، وهذا من المسائل التي رجع أبو يوسف رحمه الله فيه من الاستحسان إلى القياس.

Mas'alah: What is the basis of istihsan for requiring a second prostration when a verse is repeated in a different rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=525)

وجه الاستحسان: أن القول باتحاد التلاوتين غير ممكن هنا، لأنا لو قلنا: بالاتحاد تفوت القراءة من إحدى الركعتين حكما والقراءة في كل ركعة ركن، فاعتبرنا كل قراءة تلاوة على حدة.

Mas'alah: What is the first qiyas-based argument regarding repeated recitation of a prostration verse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=525)

وللقياس وجوه: أحدها: أن يثبت الاتحاد بقدر ما تتعلق به السجدة لا غير.

Mas'alah: What is the second qiyas-based argument regarding repeated recitation of a prostration verse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=525)

والثاني: أن يثبت الاتحاد في حق السجدة لا في حق الصلاة.

Mas'alah: What is the third aspect of analogy regarding the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=525)

والثالث: أن يثبت الاتحاد في حق سببية السجدة لا في حق القراءة، وتفسيره: أن يجعل كلاهما تلاوة واحدة، وإذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة آية أخرى لا تلزمه سجدة أخرى، وكذا لو تلا في الركوع ذكر في صلاة الفارسية؛ لأن هذه التلاوة محجور عنها سجد للتلاوة، فقرأ في السجدة أية أخرى.

Mas'alah: How many prostrations of recitation are required when a verse is recited multiple times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=532)

وفي «العيون» : إذا افتتح الصلاة وهو راكب، وافتتحها آخر يسير معه، فقرأ أحدهما آية سجدة واحدة مرتين فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه آية سجدة أخرى مرة فسمعها الأول يسجد الذي قرأ آية واحدة مرتين، سجدتين سجدة لقراءته؛ لأن تلاوة آية واحدة

مرتين في الصلاة لا يوجب على الثاني لا سجدة واحدة، وسجدة إذا فرغ من صلاته لما سمع في صلاته من صاحبه، أما الذي قرأ مرة يسجد سجدة لقراءته؛ لأنه قرأ مرة ويسجد مرتين إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه؛ لأنه سمع تلاوته آية واحدة مرتين في مجلسين؛ لأن سماعه تلك التلاوة ليس من الصلاة وفيما ليس من الصلاة يفيد أن المجلس باليسير، وإنما الحد بالتحريمة فيما كان من الصلاة، وكان مجلس التالي متحدا، ومجلس السامع متعدد أو في مثل هذه الصورة يتعدد الوجوب على السامع يوجب عليه سجدتان، وذكر في «مختصر القصاص» أنه يسجد مرة وعليه الفتوى، أما إن نظرنا إلى مكان السامع، فهو واحد وإن نظرنا إلى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه، فيجعل كذلك في حق السامع أيضا؛ لأن السماع ما على التلاوة، المصلي إذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration verse inside prayer after prostrating outside?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=327)

ولو تلاها خارج الصلاة فسجد وأعادها فيها سجد أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations for repeated recitation in one sitting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=327)

وإن لم يسجد أولا كفته واحدة، كمن كررها في مجلس، ـــــــ بالاقتداء صارت

صلاتية فلا تقضى خارجها واختار البزدوي تخصيصه بالأولى وحمل الإطلاق عليه وهو ظاهر ما في (الهداية) (وإن لم يقتد) به أي: الإمام (يسجدها) لتقرير السبب في حقه مع عدم المانع (ولو تقض) السجدة (الصلاتية) قيل: الصواب في النسبة الصلوية رد الألف واوا وحذف التاء وأجيب بأن الخطأ المستعمل عند الفقهاء خير من الصواب النادر ولا يخفى ما فيه، خارجها لأن لها مزية الصلاة فلا يتأدى بالناقص ولأنها صارت جزءا من أفعال الصلاة وأفعالها لا تتأدى (خارجها) وهذا إذا لم يفسدها قبل السجود فإن أفسدها قضاها خارجها لأنها لما فسدت لم يبق إلا مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية ولو بعدما سجدها لا يعيدها كذا في (القنية) . لكن في (الخانية) لو تلاها في نافلة فأفسدها وجب قضاؤها دون السجدة وهذا بالقواعد أليق لأنها بالإفساد لم تخرج عن كونها صلاتية وبهذا التقرير استغني عن قوله في (البحر) يستثنى من فسادها ما إذا فسدت بالحيض إلا أن يحمل ما في (الخانية) على ما إذا كان بعد سجودها وقيد بالخارج لأنها لأنها تقضى داخلها لما أنها واجبة على الفور وإذا أخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء لأنها لما وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة التحقت بأفعال الصلاة وصارت جزءا من أجزائها وإذا التحقت وجب أداؤها مضيقا كسائر أفعال الصلاة كذا في (البدائع) (ولو تلاها) أي: السجدة (خارج الصلاة فسجد) لها (وأعادها) أي: تلك السجدة (فيها) أي: في الصلاة (سجد أخرى) / لأن الصلاتية أقوى فلا تكون تبعا للأضعف، (وإن لم يسجد) لها أولا بعدما تلاها خارج الصلاة ثم أعادها فيها واتحد المجلس أو أختلف كما في (البدائع) (كفته) سجدة (واحدة) عن التلاوتين، وجعلت الخارجية تبعا للصلاتية لقوتها حتى لو لم يسجد الصلاتية لم يأت بالخارجية أيضا وأثم، وهذا على إطلاقه ظاهر الرواية، وفي رواية (النوادر) لا تكفيه الواحدة ومنشأ الخلاف هل بالصلاة يتبدل المجلس أم لا، ولو سجد لصلاتية ثم أعادها بعد السلام قيل: تجب أخرى. قال الشارح: وهذا يؤيد رواية (النوادر) ، وقيل: لا يجب ووقف الفقيه بحمل الأول على ما

إذا تكلم لأن القدم يقطع حكم المجلس، والثاني: على ما إذا لم يتكلم وهو الصحيح وعليه فلا تأييد، وأفرد هذه المسألة بالذكر مع دخولها تحت قوله: (كمن كررها في مجلس) لافتراقها في أنه لو سجد للخارجية أولا لم تكفه للصلاتية بخلاف ما إذا لم تكن صلاتية حيث يكتفى بالسجود الأول لأن مبناها على التداخل ما أمكن،

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations for recitation in different sittings?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=328)

لا في مجلسين،

Mas'alah: Does repeating a verse of prostration require a second prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=644)

2780 - قالوا: تلاوة فلا يجب بها السجود، كما لو قرأها ثانيا.

Mas'alah: Do multiple prostrations of recitation overlap in obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=644)

2781 - قلنا: لا نسلم؛ لأن الثانية تجب عندنا وتتداخل وجوبها [في] وجوب الأولى، فتجزئ السجدة عنها، وهذا المعنى لا يمنع الوجوب كتكرار أسباب الحد.

Mas'alah: If a second recitation obligates prostration, would the first prostration suffice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=644)

2783 - قالوا: لو كانت الثانية يتعلق بها الوجوب لم تجزأ الأولى، وقد

وجد الفعل قبل سبب الوجوب.

Mas'alah: Does a second recitation not obligate prostration initially?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=645)

2785 - ولو قلنا: إن التلاوة الثانية لا توجب لم يدل على أنها لا تجب ابتداء، كالحدث الثاني لا يوجب الوضوء وإن كان الأول يوجب.

Mas'alah: Does repeating a prostration verse in one sitting require a second prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=645)

2786 - قالوا: تلاوة لو كررها في المجلس لم يجب فعل الثانية، كذلك إذا تلاها أولا أصله آخر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration verse in prayer on a mount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=181)

ولو افتتح الصلاة على الدابة بالإيماء فقرأ آية السجدة في الركعة الأولى فسجد بالإيماء ثم أعادها في الركعة الثانية فعلى قول أبي يوسف الأخير لا يشكل أنه لا يلزمه أخرى. واختلف المشايخ على قوله الأول وهو قول محمد قال بعضهم: يلزمه أخرى، وقال بعضهم: يكفيه سجدة واحدة ثم تبدل المجلس قد يكون حقيقة وقد يكون حكما بأن تلا آية السجدة ثم أكل أو نام مضطجعا، أو أرضعت صبيا، أو أخذ في بيع أو شراء أو نكاح أو عمل يعرف أنه قطع لما كان قبل ذلك ثم أعادها فعليه سجدة أخرى؛ لأن المجلس يتبدل بهذه الأعمال. ألا ترى أن القوم يجلسون لدرس العلم فيكون مجلسهم مجلس الدرس، ثم يشتغلون بالنكاح فيصير مجلسهم مجلس النكاح، ثم بالبيع فيصير مجلسهم مجلس البيع، ثم بالأكل فيصير مجلسهم مجلس الأكل، ثم بالقتال فيصير مجلسهم مجلس القتال فصار تبدل المجلس بهذه الأعمال كتبدله بالذهاب والرجوع لما مر. ولو نام قاعدا أو أكل لقمة أو شرب شربة أو تكلم بكلمة أو عمل عملا يسيرا ثم أعادها فليس عليه أخرى؛ لأن بهذا القدر لا يتبدل المجلس والقياس فيهما سواء أنه لا يلزمه أخرى لاتحاد المكان حقيقة إلا أنا استحسنا إذا طال العمل اعتبارا بالمخيرة إذا عملت عملا كثيرا خرج الأمر عن يدها وكان قطعا للمجلس بخلاف ما إذا أكل لقمة أو شرب شربة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration verse in the same sitting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=181)

ولو قرأ آية السجدة فأطال القراءة بعدها أو أطال الجلوس ثم أعادها ليس عليه سجدة أخرى؛ لأن مجلسه لم يتبدل بقراءة القرآن وطول الجلوس، وكذا لو اشتغل بالتسبيح

أو بالتهليل ثم أعادها لا يلزمه أخرى وإن قرأها وهو جالس ثم قام فقرأها وهو قائم إلا أنه في مكانه ذلك يكفيه سجدة واحدة؛ لأن المجلس لم يتبدل حقيقة وحكما. أما الحقيقة فلأنه لم يبرح مكانه. وأما الحكم فلأن الموجود قيام وهو عمل قليل كأكل لقمة، أو شرب شربة وبمثله لا يتبدل المجلس، وهذا بخلاف ما إذا خير امرأته فقامت من مجلسها حيث خرج الأمر من يدها كما لو انتقلت إلى مجلس آخر؛ لأن خروج الأمر من يدها موجب الاعتراض عن قبول التمليك إذ التخيير تمليك على ما يعرف في كتاب الطلاق ومن ملك شيئا فأعرض عنه يبطل ذلك التمليك وهذا لأن القيام دليل الإعراض؛ لأن اختيارها نفسها أو زوجها أمر تحتاج فيه إلى الرأي والتدبير لتنظر أي ذلك أعود لها وأنفع، والقعود أجمع للذهن وأشد إحضارا للرأي فالقيام من هذه الحالة إلى ما يوجب تفرق الذهن وفوات الرأي دليل الإعراض أما ههنا فالحكم يختلف باتحاد المجلس وتعدده لا بالإعراض وعدمه والمجلس لم يتبدل فلم يعد متعددا متفرقا. وكذلك لو قرأها وهو قائم فقعد ثم أعادها يكفيه سجدة واحدة لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a prostration verse from another person then reciting it oneself in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=183)

ولو سمعها أولا من أجنبي وهو في الصلاة ثم تلاها بنفسه ففيه روايتان على ما نذكر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting three verses between prostration of recitation and bowing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

وبعض مشايخنا قالوا: إن قرأ آية أو آيتين لم تطل القراءة، وإن قرأ ثلاث آيات طالت وصارت السجدة بمحل القضاء

Mas'alah: What is the ruling on three verses breaking the immediacy of prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=189)

وهذا نص على أن ثلاث آيات ليست بقاطعة للفور ولا بمدخلة للسجدة في حيز القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who recites outside prayer, prostrates, then repeats the recitation in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=157)

لم يقل وسجدة وجبت في الصلاة احتراز عما وجبت فيها ومحل أدائها خارجها كما إذا سمع المصلي ممن ليس معه أو سمع من إمامه واقتدى به في ركعة أخرى (تلا خارجها) أي الصلاة (فسجد وأعاد فيها سجد أخرى) لأنه إذا سجد قبل الصلاة لا يقع عما وجب في الصلاة)

Mas'alah: If one does not perform the first prostration of recitation, does a single prostration suffice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=157)

وإن لم يسجد أولا كفته واحدة) لأن الصلاتية استتبعت غيرها، وإن لم يتحد المجلس (

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse of prostration in a single sitting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=157)

كمن كررها في مجلس) حيث كفت واحدة سواء قرأ مرتين ثم سجد أو قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس (

Mas'alah: What is the ruling on reciting different verses of prostration in separate sittings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=157)

لا مجلسين) فإن تكرارها فيهما يوجب سجدتين (ولو بدلها) أي قرأ بدل الآية الأولى آية أخرى (في مجلس لم تكف) واحدة بل وجب سجدتان الأصل أن مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل السبب لا الحكم وهو أليق بالعبادات للاحتياط والثاني بالعقوبات لإظهار كرم صاحب الشرع وإمكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات، فإذا اختلف عاد الحكم إلى الأصل (

Mas'alah: Does repeating the recitation of a prostration verse require multiple prostrations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=76)

ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للأولى أو لم يسجد إلا إذا اختلف المجلس والمجلس واحد وإن طال أو أكل لقمة وشرب شربة أو قام ومشى خطوة أو خطوتين أو كان راكبا فنزل أو نازلا فركب أو انتقل من زاوية البيت أو المسجد إلى زاوية أخرى إلا إذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وإن انتقل في المسجد الجامع من زاوية إلى زاوية لا يتكرر الوجوب وإن انتقل فيه من دار إلى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد لا يتكرر الوجوب

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on multiple prostrations from hearing a companion's recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه إلا سجدة وعليه الاعتماد لأنا إن نظرنا إلى مكان السامع فمكانه واحد وإن نظرنا إلى مكان التالي فمكان جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع أيضا لأن السماع بناء على التلاوة

Mas'alah: Does reciting a prostration verse multiple times in one rak'ah require multiple prostrations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

رجل تلا آية السجدة مرارا في الصلاة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب

Mas'alah: Does reciting a prostration verse in two rak'ahs require multiple prostrations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

وإن قرأ في مرتين في الركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس نأخذ

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration twice in prayer after prostrating once?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلاة فقرأها مرة أخرى فإنه يسجد سجدة أخرى في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration outside prayer and then again inside prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

ولو قرأ آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد حتى شرع في الصلاة ثم قرأها مرة أخرى يسجد سجدة واحدة في الصلاة وتسقط عنه الأولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration after the prayer and then again?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجدها ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة أخرى يسجد سجدة أخرى في ظاهر الرواية قيل هذا إذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة أخرى سجد سجدة واحدة

وسقطت عنه الأولى

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in prayer while also hearing it from someone outside prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسمعها أيضا من رجل ليس في الصلاة قرأها معها أجزأته سجدة واحدة وإن سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته أو بعده يسجد سجدة أخرى إذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد

Mas'alah: If one completes the Quran and prostrates, then recites a verse of prostration again, must he prostrate again?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=78)

وإذا ختم القرآن وسجد ثم افتتحها في مكانه فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة أخرى

Mas'alah: If one recites a prostration verse and then recites it again in prayer, does one prostration suffice for both?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=539)

(ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة فأعادها وسجد أجزأته السجدة عن التلاوتين) ؛ لأن الثانية أقوى لكونها صلاتية فاستتبعت الأولى.

Mas'alah: Can one bow for a prostration verse if only two or three verses remain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=539)

كان له أن يركع بها في الآيتين بلا خلاف نعلمه، وفي الثلاث اختلفوا: قيل لا يجزئ الركوع بها لانقطاع الفور بالثلاث، وقيل لا ينقطع بالثلاث وهو الأحق.

Mas'alah: What is the ruling on bowing or prostrating for a prostration verse near the end of a surah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=539)

وفي البدائع الأوجه أن يفوض إلى رأي المجتهد أو يعتبر ما يعد طويلا على أن جعل ثلاث آيات قاطعة للفور خلاف الرواية، فإن محمدا ذكر في كتاب الصلاة: قلت أرأيت الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلاة، والسجدة في آخر السورة، إلا آيات بقيت من السورة بعد آية السجدة، قال: هو بالخيار إن شاء ركع بها، وإن شاء سجد بها. قلت: فإن أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع بها؟ قال: نعم، قلت: فإن أراد أن يسجد بها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيتان أو ثلاث ثم يركع، قال نعم: إن شاء، وإن شاء وصل بها سورة أخرى. وهذا نص على أن الثلاث ليست قاطعة للفور ولا مدخلة للسجدة في حيز القضاء، ثم لو سجد بها ينبغي أن يقرأ باقي السورة ثم يركع، ثم علل في البدائع أفضلية وصل السورة بما يقتضي قصره على ما إذا كان الباقي آيتين وهو قوله: لأن الباقي من خاتمة السورة دون ثلاث آيات فكان الأولى أن يقرأ ثلاث آيات كي لا يصير بانيا للركوع على السجود، وهو خلاف ما جعله حكما لهذا التعليل حيث قال: وإن كان بقي إلى الختم قدر آيتين أو ثلاث. .

Mas'alah: What does it mean that one prostration suffices for two recitations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=539)

(قوله: أجزأته السجدة عن التلاوتين) يعني إذا لم يتبدل مجلس

Mas'alah: How does one handle multiple recitations of a prostration verse inside and outside prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=540)

لأن للأولى قوة السبق فاستويا. قلنا: للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها (وإن تلاها فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها) ؛ لأن الثانية هي المستتبعة ولا وجه إلى إلحاقها بالأولى؛ لأنه يؤدي إلى سبق الحكم على السبب

Mas'alah: What is the ruling on repeated recitation of the same prostration verse in one sitting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=540)

(ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة، فإن قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية، وإن لم يكن سجد للأولى فعليه السجدتان) فالأصل أن مبنى السجدة على التداخل [فتح القدير]

Mas'alah: Does entering prayer change the ruling on repeated recitation of a prostration verse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=540)

فإن قيل: هذه المسألة إما مندرجة في المسألة التي بعدها وهي أن تكرير تلاوة سجدة في مجلس واحد يوجب سجدة واحدة أو لا، فإن كان نظرا إلى اتحاد المجلس فينبغي له إذا سجد للأولى ثم دخل في الصلاة فتلاها لا يجب عليه السجود؛ لأن الحكم في الآتية أنه إذا كررها في مجلس كفته سجدة سواء قدمها أو وسطها أو أخرها عن التلاوات، وإن لم يكن بناء على اختلاف المجلس بالصلاة كما بالأكل ونحوه فينبغي أن لا يكفيه إلا سجدتان. وجوابه أن موضوعها من حكم جزئيات موضوعها لعدم اعتبارهم اختلاف المجلس بالصلاة؛ لأن الشروع فيها عمل قليل، لكن خص موضوعها من حكم ذلك العام، ففصل فيها بين أن يسجد للأولى فلا يغني عن السجود للصلوية أو للصلوية فيغني عن الأولى، أو لا يسجد لواحدة منهما فيسقطان.

Mas'alah: What is the principle of overlap (tadakhul) for prostrations of recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=540)

والحاصل أنه يجب التداخل في هذه على وجه تكون الثانية مستتبعة للأولى إن لم يسجد للأولى؛ لأن اتحاد المجلس يوجب التداخل، وكون الثانية قوية بسبب قوة السبب الذي هو التلاوة الفريضة، وتفاوت المسببات بحسب تفاوت الأسباب منع من جعل الأولى مستتبعة، إذ استتباع الضعيف القوي عكس المعقول، ونقض الأصول فوجب التداخل على الوجه المذكور. وإذا لم يسجد للصلوية وقد صارت تلاوة الأولى مندرجة فيها سقطتا لما تقدم من أن كل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجد فيها امتنع قضاؤها.

Mas'alah: What does the author say about the explanation of repeated recitation of a prostration verse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=540)

(قوله: ومن كرر تلاوة سجدة إلخ) اندرج بعض شرحها فيما ذكرنا قبلها،

Mas'alah: What evidence from the Prophet's practice supports that repeated recitation requires only one prostration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=541)

أما الثاني فبالنص، وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسمع من جبريل آية السجدة ويقرؤها على أصحابه ولا يسجد إلا مرة واحدة مع أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكرر حديثه ثلاثا ليعقل عنه، فكيف بالقرآن وبدلالة الإجماع على أن السميع إذا قرأها لا تجب إلا سجدة واحدة وقد تحقق في حقه التلاوة والسماع وكل سبب على حدته حتى يجب بالسماع وحده وبالتلاوة وحدها إذا كان التالي أصم.

Mas'alah: What is the rational basis for overlapping prostrations of recitation to avoid hardship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=541)

والمعقول وهو أن تكرار القراءة محتاج إليه للحفظ والتعليم والاعتبار، فلو تكرر الوجوب لحرج الناس زيادة حرج، فإن أكثر الناس لا يحفظ من عشر مرات بل أكثر فيلزم الحرج من جهة إلزام الحكم كذلك، وفي حفظ القرآن فإنه كان يتعذر أو يتعسر

جدا، وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل، ولما كان مثير ذلك النص والإجماع هو الحرج اللازم بتقدير إيجاب التكرار اقتصر المصنف على التمسك به.

Mas'alah: What is the practical application of tadakhul in cases of zina and prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=541)

وفائدته تظهر فيما لو زنى فحد ثم زنى يحد ثانيا، ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا.

Mas'alah: What is the virtue of reading all verses of prostration and prostrating for each in one sitting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=544)

وفي الكافي قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse of prostration in one sitting or one prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=461)

(فإن كرر) التالي آية السجدة، سواء كان المكرر متحدا أو متعددا (في مجلس واحد) كالمسجد مطلقا على المذهب، أو البيت الصغير، أو تلاها على دابة سائرة وهو في

الصلاة، أو في سفينة سائرة، وإن قام وقعد (أو صلاة) بأن قرأ في غير الصلاة ثم أعادها في الصلاة من غير اختلاف المجلس. وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلاة أن الأول في غير الصلاة. – ––

***

Mas'alah: Does one prostration suffice for repeated recitations of a prostration verse in one sitting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=462)

(يكفي سجدة) لأن المجلس متحد فتتداخل التلاوات. وفي «الخلاصة»: لا فرق بينهما إذا أدى السجدة ثم كرر، أو كرر ثم أدى، لأن مبنى السجود في التلاوة على التداخل، لأن القاريء قد يحتاج إلى تكرار الآية للحفظ والتعليم والاعتبار والتفهم. فلو وجب عليه تكرير السجود لربما وقع في حرج، ويكون سببا لترك التلاوة التي هي من أفضل أنواع العبادة.

Mas'alah: What is the principle of overlapping causes in prostration of recitation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=462)

والتداخل قد يكون في الأسباب، بأن ينوب واحد منها عما قبله وما بعده، وهو أليق بالعبادة لأن تركها مع وجود سببها شنيع. وقد يكون في الأحكام، بأن ينوب واحد منها

عما قبله، وهو أليق بالعقوبة، لأنها شرعت للزجر وهو يحصل بواحد. والكريم قد يعفو مع قيام سبب العقوبة. وخالف مالك والشافعي فعدداها، لأن السبب قد تعدد فيعدد المسبب، لأن مبنى العبادات على التكثير لأنا خلقنا لها بخلاف العقوبات، فإن مبناها على الدرء والدفع.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi ruling on overlapping prostrations?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=462)

ولنا: ما سبق المؤيد بقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ، وقوله سبحانه {يريد الله بكم} اليسر ولا يريد بكم العسر ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». رواه البخاري وغيره. ولأن مبنى السجدة على التداخل بالنص فإنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع من جبرائيل عليه السلام آية السجدة، ويقرأها على أصحابه، ولا يسجد إلا مرة واحدة. مع أنه عليه السلام كان يكرر حديثه ثلاثا ليعقل، فكيف بالقرآن. وبدلالة الإجماع فإن السامع إذا قرأها لم يجب عليه إلا واحدة، وقد تحقق في حقه التلاوة والسماع، وكل واحد سبب على حدة، حتى يجب بالسماع وحده، وبالتلاوة وحدها إذا كان التالي أصم. ولو كررها في الركعتين قال أبو يوسف: كفته سجدة. وقال محمد: يسجد سجدتين. – ––

***

Mas'alah: How is the listener's sitting considered for repeated prostration obligations?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=463)

(ويعتبر في السامع مجلسه) حتى لو اتحد مجلس التالي وتكرر مجلس السامع، تكرر الوجوب على السامع باتفاق المشايخ. ولو تعدد مجلس التالي واتحد مجلس السامع، قيل: تكرر الوجوب على السامع ولو تعدد في «الكافي»: وهو الصحيح، لأن التلاوة سبب والسماع شرط، والحكم يضاف إلى السبب دون الشرط. وقيل: لا يتكرر على السامع. في «الهداية»: هو الأصح، لأن مجلسه متحد والسماع سبب لوجوب السجدة كالتلاوة. (وإسداء الثوب) أي جعل سداه على أخشاب بمجيء وذهاب (والانتقال من غصن إلى غصن آخر تبديل) للمكان، لأن المكان تبدل حقيقة. وقيل: يكفيه في الانتقال من غصن إلى غصن سجدة واحدة، لأن العبرة لأصل الشجرة وهو واحد.

Mas'alah: What is the ruling on sajdah al-tilawah for a menstruating woman and for repeating recitation inside and outside prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=532)

لفوات الشرط إذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فإذا فسدت به فعليه السجدة لأن المفسد لا يبطل جميع أجزاء الصلاة وإنما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء من إضافة الحكم إلى سببه وهو الأصل في الإضافة لأنها للاختصاص وأقوى "ولو تلا" آية "خارج الصلاة فسجد" لها "ثم" دخل في الصلاة و "أعاد" تلاوتها "فيها" أي في الصلاة في مجلسه

"سجد" سجدة "أخرى" لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلاتية "وإن لم يسجد أولا" حين تلا أو سمع خارج الصلاة "كفته" سجدة "واحدة" وهي الصلاتية من التلاوتين لقوتها "في ظاهر الرواية" وإذا تبدل المجلس بنحو أكل لزم سجدتان ـــــــــ. لأجل تفويته شرطا كأن أخرها حتى خرج وقتها أما إذا تركها متهاونا فإنه يكفر كما سيأتي قوله: "فإذا فسدت به" أي بغير الحيض والنفاس قوله: "والحائض" محترز قوله بغير الحيض والنفاس. تنبيه إنما قال المصنف خارجها لأنها تقضي داخلها بأن أخرها حتى طالت القراءة فإنها تصير قضاء ولكنه يسجدها فيها أما إذا لم تطل القراءة فينوب عنها سجود الصلاة ولو من غير نية وقدمنا عن الدراية أنه يقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام ما لم يأت بمناف اهـ قال في الشرح وتعبيرنا بالصلاتية متنا تبع للهداية والكنز وهو مستعمل عند الفقهاء كثيرا فهو خير من صواب نادر قال الكمال وصواب النسبة صلوية برد ألفه واو أو حذف التاء وإذا كانوا حذفوها في نسبة المذكر إلى المؤنث كنسبة الرجل إلى بصرة مثلا فقالوا: بصرى لا بصرتي كي لا يجتمع تاآن في النسبة إلى المؤنث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة المؤنث إلى المؤنث اهـ ق وله: "ولو تلا آية خارج الصلاة" ومثله ما لو سمع كما ذكره المصنف ولم يسجد أولا قوله: "في مجلسه" بأن شرع في الصلاة في مكانه قبل أن يشتغل بعمل آخر قوله: "لقوتها" فتجعل الخارجية تبعا لها حتى لو لم يسجد للصلاتية لم يأت بالخارجية أيضا لأنها أخذت حكم الصلوية فتسقط تبعا لها ولكنه يأثم كما في البحر والنهر وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع من جعلها تبعا لها لأن مبنى سجود التلاوة على التداخل قاله السيد قوله: "في ظاهر الرواية" وفي رواية النوادر يسجد للأول إذا فرغ من الصلاة لأن السابق لا يكون تبعا للاحق ولأن المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل آخر وجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل وبمثله لا يختلف المجلس كذا في الشرح قوله: "وإذا تبدل المجلس" محترز قوله في مجلس قوله: "بنحو أكل" كمشى أكثر من

خطوتين والمراد أكل ما فوق لقمتين لأنه الذي يتبدل به المجلس لا بالأقل كما سيأتي قوله: "في ظاهر الرواية" وقيل لا تجب ووفق السرخسي بينهما بحمل الأول على ما إذا تكلم لأن الكلام يقطع حكم المجلس والثاني على ما إذا لم يتكلم وهو الصحيح أي في التوفيق لا في نفس الحكم لتقديم ظاهر الرواية كذا يفاد من الشرح

Mas'alah: What is the ruling on multiple sajdahs for repeated recitation in one sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=533)

وكذا إذا سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما "كمن كررها" أي الآية الواحدة "في مجلس واحد" حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو أثنائها أو بعدها للتداخل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على أصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لأنه أليق بالعبادات والتداخل في الحكم لا ينوب إلا عن السابق لا اللاحق وهو أليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب أو الزنا مرارا كاف لها وإذا عاد يعاد عليه لأنه للزجر ولم ـــــــ. قوله: "لعدم بقاء الصلوية حكما" قال في الشرح لأن المتلوة في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكما والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم اهـ أي فلا يقال إن المجلس واحد والمتلو متحد ومقتضاه إغناء سجدة واحدة للفرق في المكرر بين أن يكون واحدا ولو تقدمت عما تكرر منها قوله: "كمن كررها في مجلس واحد" لا فرق في المكرر بين أن يكون واحدا أو متعددا كأن سمع السجدة من رجل ثم سمعها في ذلك المجلس من آخر ثم قرأها فيه فإنه يكفيه سجدة واحدة قوله: "سواء كانت في ابتداء التلاوة الخ" الأولى أن يقول في ابتداء

التكرار قال في القنية والأولى أن يبادر فيسجد ثم يكرر وتعقبه في البحر بأن الأولى تأخير السجود لما قيل أن التداخل فيها في الحكم لا في السبب فالاحتياط على هذا التأخير كما لا يخفي وفي الشرح يستحب تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا سجود التلاوة قوله: "لأن النبي صلى الله عليه وسلم الخ" ولأن تكرار القراءة محتاج إليه للحفظ والتعليم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مرفوع بخلاف ما إذا تعدد المجلس أو المتلو حيث يتكرر الوجوب عملا بالقياس لعدم الحرج قوله: "وهذا تداخل في السبب" بأن تجعل التلاوات المتعددة حقيقة كتلاوة واحدة حكما فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها لأنها جنس واحد فيجب حكم واحد ويلحق ما تأخر منها عن السجود بما تقدم عليه قوله: "لأنه أليق بالعبادات" بيان ذلك أن التداخل إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها فيلزم ترك العبادة مع وجود سببها الموجب لها وهو شنيع لأن فيه ترك الاحيتاط فيما يجب فيه الاحتياط فقلنا بتداخل الأسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس فأما العقوبات فليست مما يحتاط فيها بل في درئها فيجعل التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا إلى عفو الله تعالى قوله: "والتداخل في الحكم الخ" هو جعل الأسباب المتعددة موجبة حكما واحدا مع بقاء تعددها فلا يلحق ما تأخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وهو الأصل في التداخل لأن التداخل أمر حكمي يثبت بخلاف القياس إذ الأصل أن لكل سبب حكما فيليق بالأحكام لثبوت الأسباب حسا بخلاف الأحكام واعتبار الثابت حسا غير ثابت أبعد من اعتبار الثابت حكما غير ثابت قوله: "مرارا" عائد إلى الشرب وإلى الزنا أي لو شرب مرارا في مجلس بحيث تبقى رائحة الشرب

Mas'alah: What is the virtue of reciting all verses of prostration in one sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=540)

فائدة مهمة لدفع كل" نازلة "مهمة" ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها "قال" الشيخ "الإمام" حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود "النسفي في" كتابه "الكافي" شرح الوافي "من قرأ آي السجدة كلها" وهي التي قصدت ـــــــــ. بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجود عمر عند فتح اليرموك وهو واد بناحية الشأم وسجود على عند رؤية ذي العذبة قتيلا بالنهر وروى أنه صلى الله عليه وسلم دعا الله ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاث مرات وقال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الأخير فخررت ساجدا لربي رواه أبو داود قوله: "قربة يثاب عليها" وعليه الفتوى وفي الدر وبه يفتي وفي ابن أميرحاج وهو الظاهر وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اهـ وفي الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه اهـ قوله: "كان إذا أتاه أمر يسره" أي وشاهده كرأس أبي جهل لعنه الله لما أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وألقى بين يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكرا قوله: "أو بشربه" أي من غير رؤيته كسجوده حين بشره جبريل عليهما الصلاة والسلام أن الله تعالى يقول: لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي التتارخانية قال صاحب الحجة عندي أن قول الإمام محمول على الإيجاب وقول محمد على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة شكرا كما قال أبو حنيفة ولكن يجوز أن يسجد

سجدة الشكر في وقت سر بنعمة أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وأنه غير خارج عن حد الاسحباب وفي فروق الأشباه قال سجدة الشكر جائزة عند الإمام لا واجبة وهو معنى ما روى أنها ليست مشروعة وفي القاعدة الأولى من الأشباه والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز اهـ وفي الهندية وصورتها أن من تجددت عليه نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالا أو ولدا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفى له مريض أو قدم له غائب يستحب أن يفعلها كسجدة التلاوة وأما إذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه اهـ قوله: "فائدة مهمة" من الهم بمعنى ما يهتم به أي ينبغي الاهتمام أي الاعتناء بها قوله: "كل نازلة" أي حالة من النزول بمعنى الحلول والنزلة الزكام قاموس قوله: "مهمة" أي موقعة في الهم وهو الحزن قاموس قوله: "ينبغي الاهتمام" الأولى ذكره بعد قوله فائدة مهمة قوله: "وهي التي قصدت جمعها" فيما تقدم عند تعداد محلاتها

Mas'alah: What is the ruling on reciting and prostrating for each verse of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=541)

جمعها لهذه الفائدة وتقريب الأمر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود "في مجلس واحد وسجد" بتلاوته "لكل" آية "منها" سجدة "كفاه الله" تعالى "ما أهمه" من دنياه وآخرته ونقله أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله. ـــــــ. قوله: "لهذه الفائدة" وهي دفع المهم قوله: "وتقريب الأمر" عطف على اسم الإشارة قوله: "مع حكم السجود" أي فيما تقدم والظرف متعلق بقوله جمعها قوله: "الودود" أي المحبوب أو المحب. قوله: "وسجد بتلاوته لكل آية منها سجدة" قال في الدر وظاهره أنه يقرؤها أولا ثم يسجد ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها اهـ قلت والثاني أولى لما

تقدم أن تأخيرها مكروه تنزيها ولدفع أشكال الكمال بأن فيه تغيير نظم القرآن لأن السجود يكون فاصلا فتأمل قوله: "ما أهمه" أي من الأمر الذي قصد السجود له ويحتمل التعميم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: How many prostrations of recitation are required for multiple recitations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=301)

قوله : (عشر مرات) بل أكثر بتعدد التلاوية على الإمام والمأموم

Mas'alah: Why does adding one prostration of recitation not invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (لأنها من جنسها) وزيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة

Mas'alah: Where is the proper place to discuss qiyas in relation to tilawah prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=315)

قوله (تنبيه مهم الخ) الأولى ما فعله السيد من حذفه لأن المؤلف وضع للمبتدي وهذا لا يليق به بل محل إيضاحه باب القياس من كتب الأصول

Mas'alah: Does speaking between repeated recitations of a prostration verse necessitate multiple prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=319)

قوله (في ظاهر الرواية) وقيل لا تجب ووفق السرخسي بينهما بحمل الأول على ما إذا تكلم لأن الكلام يقطع حكم المجلس والثاني على ما إذا لم يتكلم وهو الصحيح أي في التوفيق لا في نفس الحكم لتقديم ظاهر الرواية كذا يفاد من الشرح

Mas'alah: Why does one prostration suffice for repeated recitation of a prostration verse in one sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=319)

قوله (لعدم بقاء الصلوية حكما) قال في الشرح لأن المتلوة في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكما والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم اه أي فلا يقال إن المجلس واحد والمتلو متحد ومقتضاه إغناء سجدة واحدة للفرق في المكرر بين أن يكون واحدا ولو تقدمت عما تكرر منها

Mas'alah: Why does repeated recitation in one sitting not require multiple prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=320)

قوله (لأن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ولأن تكرار القراءة محتاج إليه للحفظ والتعليم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مرفوع بخلاف ما إذا تعدد المجلس أو المتلو حيث يتكرر الوجوب عملا بالقياس لعدم الحرج

Mas'alah: What is meant by 'interference in the cause' regarding prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=320)

قوله (وهذا تداخل في السبب) بأن تجعل التلاوات المتعددة حقيقة كتلاوة واحدة حكما فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها لأنها جنس واحد فيجب حكم واحد ويلحق ما تأخر منها عن السجود بما تقدم عليه

Mas'alah: Does sajdah al-tilawah repeat with each two rak'ahs according to Abu Yusuf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=321)

قوله (ولا يتبدل بركعتين عند أبي يوسف) هو الأصح لأن تحريمة الصلاة تجمع الأمكنة المتعددة فتجعلها كمكان واحد

Mas'alah: Does repeating a verse of prostration while praying require multiple prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=321)

قوله (إذا كررها مصليا) أما إذا كررها خارج الصلاة تكرر الوجوب لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها وهذا إذا تلاها أما إذا كان يصلي على الدابة فسمعها من آخر ثم سمعها ثانيا تكرر الوجوب على الأصح ويسجد بعد الصلاة

Mas'alah: Does the listener owe multiple prostrations for repeated recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=321)

قوله (تكرر على السامع السجود إجماعا) أما على قول البعض أن السبب هو السماع فمجلس السماع متعدد وأما على قول الجمهور أن السبب التلاوة فلأن اتحاد المجلس أبطل التعدد في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse twice and prostrating once in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=156)

(تلاها) أي آية السجدة ولم يسجد (ثم دخل في الصلاة وأعادها) أي أعاد تلاوة تلك الآية (وسجد كفته عن التلاوتين) لأن غير الصلاتية صارت تبعا للصلاتية حتى لو لم يسجد فيها سقطت وينبغي أن تكون الإعادة في الركعة الأولى حتى يصير وفاقيا وإلا ينبغي أن يتداخل عند محمد كما في التسهيل. وفي النوادر يسجد أخرى بعد الفراغ من الصلاة لأن للأولى قوة السبق فاستوتا قلنا: للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a verse recited outside prayer and then again inside prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=156)

(وإن سجد للأولى ثم شرع) في الصلاة (وأعادها) في الصلاة (يسجد) مرة (أخرى) لأن الصلاتية أقوى فلا يكون تبعا للأضعف.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the same verse of prostration in one sitting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=156)

(ولو كرر) تلاوة (آية واحدة) أو سمعها من واحد أو متعدد (في مجلس واحد كفته سجدة واحدة) لأن مبنى السجود على التداخل ما أمكن وإمكانه على اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة كما في الإيجاب والقبول وغيره والقارئ محتاج إلى التكرار للحفظ والتعليم والاعتبار فإلزام التكرار في السجدة مفض إلى الحرج لا محالة وهو مدفوع والتداخل قد يكون في الأسباب بأن ينوب واحد منهما عما قبله وما بعده وهو أليق بالعبادة لأن تركها مع وجود سببها شنيع وقد يكون في الأحكام وهو أليق بالعقوبات لأنها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة إلى الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse of prostration in a different sitting or with a different verse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=156)

(وإن بدلها) أي آية السجدة (أو المجلس لا) أي لا تكفيه سجدة واحدة ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة أو خطوتين ولا بالانتقال من زاوية إلى زاوية إلا أن يكون كبيرا كالمسجد الحرام وقيل: خلافه ولا يأكل لقمة ولا يشرب شربة فلا يلزم تكرار السجدة بتكرارها وأما إذا تلا فأكل أو شرب أو نام مضطجعا أو عمل كثيرا أو أخذ في عقد بيع ثم تلا فتلزمه سجدة

أخرى استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse of prostration while moving between branches of a tree?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=157)

(والدياسة والانتقال من غصن) شجرة (إلى) غصن (آخر) سواء كان قريبا أو بعيدا (تبديل) فلا تكفي سجدة واحدة لأن المكان تبدل حقيقة وقيل: تكفيه في الانتقال من غصن إلى غصن آخر سجدة واحدة لأن العبرة لأصل الشجر وهو واحد والصحيح الأول وعلى هذا الخلاف السباحة في الماء ولو كررها على الدابة وهي تسير في غير الصلاة تتكرر السجدة لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها ولا يتكرر بتكرارها في السفينة لأن سير السفينة غير مضاف إلى راكبها وإنما جريانها بالماء والريح فصار عين السفينة

مكان راكبها وأنه متحد.

Mas'alah: Does repeating a verse of prostration in one rak'ah require multiple prostrations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=157)

ولو كرر المصلي في ركعة كفته سجدة قياسا واستحسانا لاتحاد المجلس ولو في ركعتين فكذلك عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of recitation in the same or different sessions?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=224)

أعاد فيها: سجد أخرى، وإن لم يسجد أولا كفته واحدة في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس واحد لا مجلسين، ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو مسديا وبالانتقال من غصن إلى غصن وعوم في نهر أو حوض كبير في الأصح، ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة وبركعتين وشربة وأكل لقمتين ومشى خطوتين ولا باتكاء وقعود وقيام ـــــــ دخل في الصلاة و "أعاد" تلاوتها "فيها" أي في الصلاة في مجلسه "سجد" سجدة "أخرى" لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلاتية "وإن لم يسجد أولا" حين تلا أو سمع خارج الصلاة "كفته" سجدة "واحدة" وهي الصلاتية من التلاوتين لقوتها "في ظاهر الرواية" وإذا تبدل المجلس بنحو أكل لزم سجدتان وكذا إذا سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية

لعدم بقاء الصلوية حكما "كمن كررها" أي الآية الواحدة "في مجلس واحد" حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو أثنائها أو بعدها للتداخل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على أصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لأنه أليق بالعبادات والتداخل في الحكم لا ينوب إلا عن السابق لا اللاحق وهو أليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب أو الزنا مرارا كاف لها وإذا عاد يعاد عليه لأنه للزجر ولم ينزجر بالأول "لا" في "مجلسين" لعدم ما يقتضي التداخل "ويتبدل المجلس بالانتقال منه" بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق "ولو كان مسديا" 1 في الأصح بأن يذهب وبيده السدى ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط والأرض لا الذي يدير دولابا يسمى دوارة يلقي عليه السدى وهو جالس أو قائم بمحل "و" يتبدل المجلس "بالانتقال من غصن" شجرة "إلى غصن" منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح "و" يتبدل المجلس في "عوم" أي سباحة "في نهر" "أو" سباحة في "حوض كبير" ودياسة ودور حول الرحى لاختلاف المجلس وقوله "في الأصح" رجع إلى المسائل كلها "ولا يتبدل" مجلس السماع والتلاوة "بزوايا البيت" الصغير "و" لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا "المسجد ولو" كان "كبيرا" لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه "ولا" يتبدل مجلس التلاوة والسماع "بسير سفينة" كما لو كانت واقفة "ولا" يتبدل "بركعة" تكررت فيها التلاوة اتفاقا "و" لا يتبدل "بركعتين" عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض إذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا "و" لا يتبدل بشرب "شربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين" في الصحراء بخلاف الأكثر منها "ولا باتكاء وقعود وقيام" 1 المسدي: الرجل يأخذ بيده خيوط النسيج فيلقيها على أعواد مضروبة في الحائط أو في الأرض. وهذه الخيوط تسمى السدا، وعمله يسمى التسدية.

Mas'alah: What is the ruling if one prostrated for the first recitation before prayer and then repeated it in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=206)

قوله: (ولو كان سجد للأولى) أي للتلاوة الأولى (قبل الصلاة، ثم أعادها في الصلاة: سجد لها أيضا فيها) لعدم التداخل.

Mas'alah: When do multiple recitations of the same prostration verse in one gathering merge?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=206)

قوله: (ومتى اتحد المجلس والآية: تداخلت) لأن لاتحاد المجلس أثرا في جمع المتفرقات، حتى لو تلاها فيه وسجد، ثم ذهب وجاء إليه فتلاها ثانية: سجد لها أخرى. والمجلس المتحد: كالمسجد، والجامع، والبيت، والسفينة سائرة كانت أو واقفة، والحوض، والغدير، والنهر الواسع، والدابة السائرة وراكبها في الصلاة، والمختلف: كالدابة السائرة وراكبها ليس في الصلاة، والماشي في الصحراء، والسابح في البحر، والنهر العظيم، والمتنقل من غصن إلى غصن.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration verse while riding a moving animal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=206)

قوله: (ولو كررها) أي التلاوة (على دابة وهي تسير، فإن كان في الصلاة: اتحدت) أي السجدة، لأن حرمة الصلاة تجعل الأمكنة كمكان واحد (وإن لم يكن في الصلاة: تعددت) لما قلنا.

Mas'alah: How many prostrations are required for repeating the same verse in one sitting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=227)

أخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وإن بدلها أو المجلس لا وتسدية الثوب والد

Mas'alah: What is the benefit of reciting all Quranic verses of prostration in one sitting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=78)

فائدة مهمة لدفع كل مهمة قال الإمام النسفي في الكافي من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه

Mas'alah: What is the ruling if one recites a prostration verse outside prayer, prostrates, then recites it again inside prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=207)

قال – رحمه الله – (ولو تلا خارج الصلاة فسجد وأعادها فيها) أي أعاد تلاوتها في

الصلاة (سجد أخرى) ؛ لأن الصلاتية أقوى فلا تكون تبعا للأضعف

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations of recitation in one sitting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=207)

وقال – رحمه الله – (كمن كررها في مجلس لا في مجلسين) أي أجزأته سجدة واحدة وهي الصلاتية كما تجزئ من كررها في مجلس واحد ولا يجعل كمن كررها في مجلسين؛ لأن ذلك لا يتداخل. وهذا؛ لأن مبنى السجود على التداخل ما أمكن وإمكانه عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة كما في الإيجاب والقبول وغيره والقارئ محتاج إلى التكرار للحفظ والتعليم والاعتبار، وهو تداخل في السبب دون الحكم ومعناه أن تجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سببا والباقي تبعا لها وهو أليق بالعبادات إذ السبب متى تحقق لا يجوز ترك حكمه؛ ولهذا يحكم بوجوبها في موضع الاحتياط حتى تبرأ ذمته بيقين والتداخل في الحكم أليق في العقوبات؛ لأنها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة [حاشية الشلبي] قوله: ولو تلاها في الصلاة فسجد، ثم سلم وأعادها إلى آخره)، وإن قرأها في غير صلاة وسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها فعليه سجدة أخرى، وإن لم يكن سجد أولا حتى شرع في الصلاة في مكانه فقرأها فسجد لهما جميعا أجزأته عنهما في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد، وهو إحدى الروايتين من نوادر الصلاة أنه لا يجزيه عنهما وعليه أن يسجد التي تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلاة، وفي الولوالجية: ولو تلاها، ثم دخل في الصلاة فتلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطت إحداهما وبقيت الأخرى. اهـ. تتارخان

فيحصل المقصود فلا حاجة إلى الثانية والفرق بينهما أن التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لا تنوب إلا عما قبلها حتى لو زنى فحد، ثم زنى في المجلس يحد ثانيا لما عرف في موضعه، ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة وخطوتين، ولا بالانتقال من زاوية إلى زاوية في بيت أو مسجد وقيل: إذا كان المجلس كبيرا يختلف والسفينة كالبيت وفي الدوس وتسدية الثوب والانتقال من غصن إلى غصن والسج في نهر أو حوض يتكرر على الأصح، ولو كررها راكبا على الدابة وهي تسير تتكرر إلا إذا كان في الصلاة؛ لأن الصلاة جامعة للأماكن إذ الحكم بصحة الصلاة دليل على اتحاد المكان، وعلى هذا لو أحدث في الصلاة بعد ما قرأها فذهب للوضوء، ثم أعادها بعد العود لا تتكرر لما قلنا ولا تقطع الكلمة ولا الكلمتان ولا اللقمة ولا اللقمتان، والكثير قاطع، ولو تلاها فسجد ثم أطال الجلوس أو القراءة فأعادها لا يجب عليه أخرى لاتحاد المجلس، ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تتكرر؛ لأن السبب في حقه السماع، وكذا إذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل والأصح أنه لا يتكرر لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations of recitation in different locations?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=208)

[باب صلاة المسافر] [حاشية الشلبي] قوله ولا بالانتقال من زاوية إلى زاوية إلى آخره)، ولو قرأها في زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة وكذلك حكم البيت والدار وقيل في الدار إذا كانت كبيرة كبيت السلطان فتلا في دار منها، ثم تلا في دار

أخرى يلزمه سجدة أخرى، وأما في المسجد الجامع إذا تلا في دار، ثم تلا في دار أخرى يكفيه سجدة واحدة، وفي الحجة إذا قرأ آية السجدة في المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيرا فأعاد التلاوة يجب إعادة السجود. اهـ. تتارخانية (قوله ولو كررها راكبا على الدابة إلى آخره) قال في الواقعات الحسامية في الباب الخامس الذي عقده آخرها فيما أفتى به الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني وغيره من المشايخ الأئمة – رحمهم الله – رجل تلا آية سجدة على غصن شجرة ثم انتقل إلى غصن آخر فأعادها إن كان يمكنه الانتقال بدون نزول من الأول كفته سجدة واحدة؛ لأن المجلس متحد، وإن كان لا يمكنه الانتقال إلا بالنزول من الأول سجد سجدتين؛ لأن المجلس غير متحد. اهـ. وفي الخلاصة فإن تلا آية السجدة في الصلاة مرارا على الدابة وهي تسير فسمعها رجل يسوق الدابة خلفه وجب على التالي سجدة واحدة وعلى سائق الدابة بكل تلاوة سجدة. اهـ. [كيفية سجود التلاوة] (باب صلاة المسافر). وهو مفاعل من سافر بمعنى سفر؛ لأن المفاعلة لا تكون إلا بين اثنين. اهـ. عيني السفر عارض مكتسب كالتلاوة إلا أن التلاوة عارض هو عبادة في نفسه إلا بعارض بخلاف السفر إلا بعارض فلذا أخر هذا الباب عن ذلك اهـ كمال

Mas'alah: Does the prostration of recitation repeat with repeated recitation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=237)

ومنها أنه هل تتكرر السجدة بتكرر التلاوة فنقول إذا قرأ في مجلس واحد آيات السجدة أو قرأ آية واحدة في مجالس مختلفة تجب السجدة بقدر عدد القراءة فأما إذا قرأ آية واحدة في مجلس واحد مرارا لا تجب إلا سجدة واحدة لأن في إيجاب التكرار

في مجلس واحد إيقاع الناس في الحرج ولا حرج عند اختلاف الآية في مجلس واحد وعند اختلاف المجالس

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse of prostration within the same prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=237)

أما إذا كرر آية السجدة في الصلاة فإن كانت في ركعة واحدة لا تجب إلا سجدة واحدة لاتحاد المجلس حقيقة وإن قرأها في كل ركعة فالقياس أن لا يجب إلا سجدة واحدة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on multiple prostrations for reciting a verse in each rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=238)

هو قول أبي يوسف لاتحاد المجلس حقيقة وفي الاستحسان يجب بكل تلاوة سجدة وهو قول محمد لأنه لا حرج في الوجوب لأن تكرار آية سجدة في كل ركعة نادرة في الصلاة لأنها ليست بموضع التعليم

Mas'alah: What is the ruling on overlapping prostrations of recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=91)

186 - تداخل السجدة ومن قرأ آية سجدة ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه

وأعادها وسجد سقطتا ولو كان سجد للأولى قبل الصلاة سجد للأخرى فيها ومتى اتحد المجلس والآية تداخلت ومتى اختلف أحدهما تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة أو بخطوتين ولقمة أو لقمتين

Mas'alah: When does reciting a verse of prostration before and during prayer require multiple prostrations?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=890)

(تلاها ثم شرع [(2)] في الصلاة، وأعاد [(3)] ، كفته سجدة، وإن تلاها وسجد، ثم شرع فيها وأعاد سجد أخرى(4))؛ لأن [(5)] في الصورة الأولى غير الصلاتية صارت تبعا للصلاتية وإن لم يتحد المجلس[(6)] (1) في هذا نظر: لأنها وجبت على المقتدي خارج الصلاة قبل الاقتداء، فلم يكن محلها الصلاة، ويجب عليه أداؤها بعدها. (2) قوله: شرع آه؛ وفي عكسه؛ وهو ما إذا تلاها في الصلاة فسجد ثم أعادها بعد السلام، قيل: تجب أخرى، وقيل: لا، وفق بينهما كحمل الأول على ما إذا تكلم؛ لأن الكلام يقطع حكم المجلس، والثاني على ما إذا لم يتكلم وهذا هو الصحيح، كذا في ((النهر)) . (3) قوله: وأعاد؛ أي قرأ تلك الآية مرة أخرى في الصلاة، فإن قرأ فيها آية أخرى وجبت سجدة أخرى. (4) ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الأصح. كما في ((الدر المختار)) (1: 520) . (5) قوله: لأن... الخ؛ حاصله أن في الصورة الأولى، وهي ما إذا قرأ آية السجدة خارج الصلاة، ثم شرع في الصلاة وأعادها، السجدة الأولى غير صلاتية، والثانية صلاتية، والأولى ناقصة بالنسبة إلى الثانية، وكون القوية الكاملة مستتبعة للناقصة ممكن، فتصير الأولى تبعا للثانية، وتتأدى بأدائها، وهذا كله على ظاهر

الرواية، وفي رواية النوادر: لا تكفيه واحدة، ومنشأ الخلاف هل بالصلاة يتبدل المجلس أم لا؟ كذا في ((النهر)) ، ولو لم يسجد في هذه الصورة في الصلاة سقطتا؛ لأن الخارجية أخذت حكم الصلوتية فتسقط تبعا لها، وفي رواية النوادر: لا تسقط. (6) قوله: وإن لم يتحد المجلس؛ الواو: وصلية هكذا ذكره جمع كصاحب ((الدرر)) ، و ((البدائع)) ، و ((الدر المختار)) ، وغيرها، وشرط صاحب ((البحر)) اتحاده، ومثله في ((غاية البيان)) ، و ((النهاية)) و ((التبيين)) ، وغيرها، والظاهر أن فيه اختلافا. كذا قال الخير الرملي في حوشي ((البحر)) ، وجعل الشرنبلالي. قولهم: وإن اختلف المجلس مبنيا على فرض تسليم الوجه لرواية النوادر، وهو أن المجلس تتبدل بالصلاة حكما؛ لأن مجلس الصلاة غير مجلس التلاوة، وأما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما، فلو لم يتحد ولو حكما بعمل غير الصلاة لا تجزئه الصلوتية عما قبلها.

]، وفي الصورة الثانية [(1)] لما سجد قبل الصلاة لا يقع عما وجبت في الصلاة قط. ولفظ: ((المختصر)) (2) [(3)] : وإن أعاد في مجلس، أو في صلاة كفى سجدة: أي قرأ [(4)] في غير الصلاة ثم أعادها في الصلاة، وفهم [(5)] من تخصيص المعاد بكونه في الصلاة أن الأولى(6) في غير الصلاة. (1) وهي إذا تلاها وسجد، ثم أعادها في الصلاة. (2) العبارة في ((النقاية)) (ص34) : وإن كرر في مجلس واحد، أو صلاة، يكفي سجدة. (3) قوله: ولفظ ((المختصر)) ؛ إشار بذكره إلى كون عبارته أخصر وأضبط من عبارة ((المتن)) ؛ لشمولها مسألة المتن السابقة واللاحقة، وهي كفاية الواحدة عند اتحاد المجلس. (4) قوله: أي قرأ؛ أشار بتفسيره إلى أنه ليس المراد بالإعادة في الصلاة أن يقرأها مرتين في الصلاة، بل كون الأخرى فيها، وكون الأولى خارجها، وبه ظهر خطأ البرجندي حيث حمل قوله هذا في ((شرحه)) على

التكرار في الصلاة، فإنه تفسير لما لا يرضى به قائله. (5) قوله: فهم... الخ؛ قد يناقش بأنه كما لا يفهم من تخصيص المعاد بالمجلس كون الأولى غير المجلس، كذلك لا يفهم هذا الذي ذكره. (6) في ف و م: الأول.

(كررها في مجلس [(1)] كفته سجدة)، ولا فرق بين ما قرأ مرتين، ثم سجد، أو قرأ وسجد، ثم قرأها في ذلك المجلس [(2)] ، فعلى هذا [(3)] إن كررها في ركعة واحدة تكفي(4) سجدة واحدة، سواء سجد ثم أعاد، أو أعاد ثم سجد، وإن كرر في ركعة أخرى [(5)] [يكفيه سجدة (1) قوله: مجلس... آه، فعلها بعد الأولى أولى كما في ((القنية)) ، وفي ((البحر)) : التأخير أحوط. (2) قوله: المجلس؛ الأصل في هذا أن يبني السجدة على التداخل استحسانا، والقياس أن يجب لكل تلاوة سجدة، وجه الاستحسان أن فيه حرجا؛ فإن المسلمين يحتاجون إلى تعليم القرآن وتعلمه، ويحتاجون إلى التكرار غالبا، فإلزام التكرار يفضي إلى الحرج، وهو مدفوع، ويؤيده ما روي أن جبريل عليه السلام كان يقرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – على أصحابه ولا يسجدون إلا مرة واحدة، وكذلك عن أبي موسى الأشعري، وأبي عبد الرحمن السلمي . معلم الحسن – رضي الله عنه – والحسين – رضي الله عنه – .. كذا في ((الهداية)) و ((البناية)) ، وهذا التداخل تداخل في السبب؛ بأن يجعل الكل كتلاوة واحدة بشرط اتحاد المجلس والآية، ولهذا تنوب الواحدة عما قبلها، وعما بعدها، ولو كان تداخل الحكم فقط لا تنوب إلا عما قبلها. (3) قوله: فعلى هذا... الخ؛ قال البرجندي: إذا كررها في ركعة واحدة كفت السجدة الواحدة بالاتفاق، وأما إذا تلاها في ركعة، وسجد ثم أعادها في أخرى، ففي القياس لا يلزمه أخرى، وهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقول أبي يوسف – رضي الله عنه – الآخر هو الأصح، وفي الاستحسان تلزمه أخرى. كذا في ((الخلاصة)) . (4) في ف و م: يكفي. (5) قوله: في ركعة؛

وإن كرر في الشفع الثاني بعدما قرأ في الشفع الأول وسجد تلزمه أخرى اتفاقا، كذا في ((القنية)) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of prostrations for reciting two verses in one sitting?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=893)

واحدة](1)، هذا عند أبي يوسف(2) [(3)] - رضي الله عنه - خلافا لمحمد - رضي الله عنه -.)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of recitation after moving?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=96)

تلاوة السجدة 163. إبراهيم بن رستم عن محمد قال: إذا قرأ الرجل سجدة فسجدها ثم تلاها مرة أخرى وقد تحول عن موضعه قليلا نحو من عرض المسجد لا يسجد ثانيا لأنه روى عن أبي موسى الأشعري نحوه. 164. ولو افتتح رجل الصلاة وهو راكب وافتتحها آخر يسير معه فقرأ أحدهما السجدة مرتين فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه سجدة أخرى فسمعها الأول، قال: يسجد الذي قرأ مرتين سجدة لقرائته وسجدة إذا فرغ من صلاته السجدة التي سمع، وأما الذي قرأ مرة وسمع مرتين فإنه يسجد لقرائته فإذا فرغ من صلاته سجد لما سمع مرتين.

Sub-topic – Change of Session (Majlis) and Location

Mas'alah: What actions constitute a change of assembly requiring additional prostrations of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

(و) إسداء (الثوب) ذاهبا وآيبا (وانتقاله من غصن) شجرة (إلى آخر وسبحه في نهر أو حوض تبديل) للمجلس أو الآية (فتجب) سجدة أو سجدات (أخرى) بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة

Mas'alah: What minor actions do not constitute a change of assembly for sujud al-tilawah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

سائرة وفعل قليل كأكل لقمتين وقيام ورد سلام، وكذا دابة يصلي عليها لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر

Mas'alah: Does a change of location by the listener necessitate a new prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

(كما) تتكرر (لو تبدل مجلس سامع دون تال) حتى لو كررها راكبا

Mas'alah: Does a change of location by the reciter alone necessitate a new prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب

Mas'alah: What is the relied-upon view on the repetition of prostration when only the reciter changes location?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

(لا) تتكرر (في عكسه) وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به، وهذا يفيد ترجيح سببية السماع.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation when recited outside prayer then inside prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=769)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing a second prostration of recitation for a verse recited both in and out of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=770)

)

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation when a verse is recited both in and out of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=770)

سجد أخرى) ولو لم يسجد أو لا كفته واحدة لأن الصلاتية أقوى من غيرها فتستتبع غيرها وإن اختلف المجلس، ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الأصح وأثم كما مر

Mas'alah: What constitutes a change of sitting (majlis) for the prostration of recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=771)

و) إسداء (الثوب) ذاهبا وآيبا (وانتقاله من غصن) شجرة (إلى آخر وسبحه في نهر أو حوض تبديل) للمجلس أو الآية [رد المحتار] السجدة لكل تلاوة حرجا خصوصا للمعلمين والمتعلمين وهو منفي بالنص بحر. (قوله بشرط اتحاد الآية والمجلس) أي بأن يكون المكرر آية واحدة في مجلس واحد، فلو تلا آيتين في مجلس واحد أو آية واحدة في مجلسين فلا تداخل ولم يشترط اتحاد السماع لأنه إنما يكون باتحاد المسموع فيغني عنه اشتراط اتحاد الآية، وأشار إلى أنه متى اتحدت الآية والمجلس لا يتكرر الوجوب وإن اجتمع التلاوة والسماع ولو من جماعة ففي البدائع لا يتكرر، ولو اجتمع سببا الوجوب وهما التلاوة والسماع بأن تلاها ثم سمعها أو بالعكس أو تكرر أحدهما. اهـ. وفي البزازية: سمعها من آخر ومن آخر أيضا وقرأها كفت سجدة واحدة في الأصح لاتحاد الآية والمكان اهـ ونحوه في الخانية، فعلى هذا لو قرأها جماعة

وسمعها بعضهم من بعض كفتهم واحدة. (قوله وهو تداخل) الضمير راجع إلى عدم التكرار المفهوم من قول المصنف وفي مجلس واحد لا أو إلى التداخل في عبارة الشارح وهما بمعنى واحد. (قوله فتكون إلخ) تفريع صحيح لأنه بيان وتوضيح لكيفية جعل الكل كتلاوة واحدة فافهم (قوله لأن تركها إلخ) علة لمحذوف تقديره وإنما لم يجعل من التداخل في الحكم مع تعدد الأسباب أفاده ط. (قوله لأنه أليق بالعقوبة) علة للنفي، وقوله لأنها للزجر إلخ علة للعلة. والحاصل أنا لم نقل بالتداخل في الحكم في العبادات لما يلزم عليه من الأمر الشنيع وهو ترك العبادة المطلوب تكثيرها مع قيام سببها فجعلنا الكل سببا واحدا لدفع ذلك لأنه أليق بها؛ أما العقوبات فإن مبناها على الدرء والعفو فلا يلزم من تركها مع قيام سببها الأمر الشنيع بل يحصل المقصود منها في الدنيا وهو الزجر بعقوبة واحدة مع جواز عفو المولى تعالى في الآخرة وإن تعدد السبب. (قوله وأفاد الفرق) أي بين التداخلين. وجه الفرق أنه لما جعلنا الأولى سببا والباقي تبعا لها كان أينما سجد سجد بعد السبب بخلافه في الثاني فإن الأسباب فيه على حالها فلا بد من السجود بعد تمام الأسباب ح (قوله حد ثانيا) أي لوجود سببه مع ظهور أنه لم يحصل المقصود وهو الانزجار عن الزنا بالحد الأول، بخلاف حد القذف إذا أقيم مرة ثم قذفه مرارا لم يحد لأن العار قد اندفع بالأول لظهور كذبه بحر. (قوله ذاهبا وآيبا) أما إذا كان يدير السداء على الدائرة وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر بحر عن الفتح بحثا وفيه نظر يأتي قريبا. (قوله وانتقاله من غصن إلى آخر) أي سواء كان قريبا أو بعيدا على الصحيح. وفي الواقعات الحسامية إن أمكنه الانتقال بدون نزول كفته واحدة لاتحاد المجلس وإلا فلا لاختلافه اهـ وهذا ما أفتى به شمس الأئمة الحلواني وغيره من الأئمة ط عن حاشية الزيلعي للشلبي. (قوله أو حوض) قال محمد: إن كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح أنه يتكرر خانية. (قوله تبديل للمجلس) أي في حق التالي أو الآية أي في حق السامع

كذا في شرحه على الملتقى.

)

Mas'alah: When does a change of sitting necessitate multiple prostrations of recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=772)

فتجب) سجدة أو سجدات (أخرى) بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كأكل لقمتين وقيام [رد المحتار] قلت: الظاهر أن يقال أو التلاوة بدل الآية لأن السبب في حق السامع هو التلاوة كما مر على أنه مخالف لقول المصنف الآتي لا عكسه فإنه مبني على سببية السماع، وعليه فكان المناسب التعبير بالسماع. وقد يجاب بأنه مبني على سببية السماع ولما كان تبدل السماع بتبدل المسموع أتى بقوله أو الآية بدل قوله أو السماع تأمل. (قوله فتجب سجدة أو سجدات) أي بقدر تعدد التلاوة، وقوله أخرى صفة سجدة ويقدر لقوله أو سجدات صفة غيرها أي أخر ففيه حذف الصفة لدليل وإقحام المعطوف بين المعطوف عليه وصفته. (قوله بخلاف زوايا مسجد) أي ولو كبيرا على الأوجه وكذا البيت. وفي الخانية والخلاصة إلا إذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان. اهـ. حلية وظاهر أن الدار التي دونها لها حكم البيت وإن اشتملت على بيوت، ثم قال في الحلية: ثم الأصل على ما في الخانية والخلاصة أن كل موضع يصح الاقتداء فيه بمن يصلي في طرف منه يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب فيه وما لا فلا، فعلى هذا لو كانت الشجرة أو تسدية الثوب أو التردد في الدياسة أو حول رحا الطحن ونحو ذلك فيما له حكم المكان الواحد كالمسجد ينبغي

أن لا يتكرر الوجوب بتكرير التلاوة. اهـ. قلت: هو بحث وجيه، لكن ظاهر إطلاقهم خلافه ولعل وجهه أن الانتقال من غصن إلى غصن والتسدية ونحو ذلك أعمال أجنبية كثيرة يختلف بها المجلس حكما كالكلام والأكل الكثير لما مر من أن المجلس يختلف حكما بمباشرة عمل يعد في العرف قطعا لما قبله، ولا شك أن هذه الأفعال كذلك وإن كانت في المسجد أو البيت بل يختلف بها حقيقة لأن المسجد مكان واحد حكما وبهذه الأفعال المشتملة على الانتقال يختلف حقيقة بخلاف الأكل فإن الاختلاف فيه حكمي، وعلى كل يتكرر الوجوب ولذا قيد في الواقعات الانتقال من غصن إلى غيره بما إذا احتاج إلى نزول كما قدمناه أي ليكون عملا كثيرا. والحاصل أن ما له حكم المكان الواحد كالمسجد والبيت لا يضر الانتقال فيه بأكثر من ثلاث خطوات ما لم يقترن بعمل أجنبي يعد في العرف قطعا لما قبله كالدياسة والتسدية، بخلاف مجرد المشي من غير عمل بل إطلاق كلامهم يدل على أن ذلك العمل الأجنبي كالأكل الكثير والبيع والشراء يضر هنا، ولو بدون مشي وانتقال حيث لم يقيدوه بغير المسجد والبيت ومقتضاه تكرار الوجوب لو فصل بين التلاوتين بعمل دنيوي كخياطة وحياكة ولو كان في المسجد أو البيت في مكان واحد ولهذا قال في البدائع في تحقيق اختلاف المجلس حكما بالبيع ونحوه؛ ألا ترى أن القوم يجلسون لدرس العالم فيكون مجلس الدرس ثم يشتغلون بالنكاح فيصير مجلس النكاح، ثم بالبيع، فيصير مجلس البيع، ثم بالأكل فيصير مجلس الأكل فصار تبدله بهذه الأفعال كتبدله بالذهاب والرجوع. اهـ. وعلى هذا فما مر عن الفتح من أنه إذا كان يدير السداء على الدائرة وهو جالس في مكان واحد، فلا يتكرر فيه نظر إلا أن يحمل على ما إذا لم يفصل بين التلاوتين بعمل كثير من ذلك، وإلا فما الفرق بين إدارة الدائرة كثيرا وبين الأكل الكثير وإرضاع الولد ونحوهما مما مر أنه يختلف به المجلس. وقد يقال: إنه إذا جلس للتسدية وقرأ مرارا لا تكون التسدية فاصلة لكون المجلس لها. وعليه يقال مثله في

الأكل ونحوه فتأمل، هذا ما ظهر لي تحريره في هذا المحل، والله تعالى أعلم. (قوله وفعل قليل) احترز به عن الفعل الكثير الذي يعد قاطعا للمجلس عرفا كما مر بخلاف ما إذا طال جلوسه أو قراءته أو سبح أو هلل كما قدمناه أو وعظ أو درس كما في التتارخانية. (قوله وقيام) أي

Mas'alah: How does the change of sitting for the listener affect the repetition of the prostration of recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=773)

ورد سلام، وكذا دابة يصلي عليها لأن الصلاة تجمع الأماكن ولو لم يصل تتكرر (

Mas'alah: How does the change of sitting for the listener affect the repetition of the prostration of recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=773)

كما) تتكرر (لو تبدل مجلس سامع دون تال) حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب (

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of recitation when the listener's session changes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=773)

لا) تتكرر (في عكسه) وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع وأما الصلاة على الرسول – صلى الله عليه وسلم – فكذلك عند المتقدمين. وقال المتأخرون: تتكرر إذ لا تداخل في حقوق العباد، وأما العطاس فالأصح أنه إن زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation after a change of place due to an impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=534)

ولو تلاها وسجد لها ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد إلى مكانه وبنى على صلاته ثم قرأ ذلك الأجنبي تلك الآية فعلى هذا المصلي أن يسجدها إذا فرغ من صلاته؛ لأنه تحول عن مكانه فسمع الثانية بعد ما تبدل المجلس فرق بين هذا وبين ما إذا قرأ آية سجدة ثم سبقه الحدث فذهب، وتوضأ ثم جاء وقرأ مرة أخرى لا تلزمه سجدة، وإن قرأ الثانية بعدما تبدل المكان والفرق أن في المسألة الأولى المكان قد تبدل حقيقة وحكما أما الحقيقة فظاهر وأما الحكم فلأن السماع ليس من أفعالها بخلاف الثانية وتمامه في البدائع، وإنما لم يعد الصلاة؛ لأن زيادة ما دون الركعة لا يفسدها

Mas'alah: Is the unity of the sitting a condition for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=537)

(قوله بشرط اتحاد المجلس) ذكر في النهر عن البدائع عدم الاشتراط فقال اتحد المجلس أو اختلف وكذا قال في الدرر، وإن اختلف قال الرملي ومثل ما في البحر في

غاية البيان والنهاية والزيلعي وغيرها فظاهر ما في النهر نقلا عن البدائع والدرر مخالف لما في البحر وغيره والظاهر أن فيه اختلافا وينبغي ترجيح ما في البحر تأمل اهـ. قلت ذكر في النهر بعد ما نقلناه عنه وهذا على إطلاقه ظاهر الرواية، وفي رواية النوادر لا تكفيه الواحدة ومنشأ الخلاف هل بالصلاة يتبدل المجلس أو لا اهـ. أي هل يتبدل حكما أم لا يتبدل أصلا كما بسطه في غاية البيان ثم قال وأفرد هذه المسألة بالذكر مع دخولها تحت قوله كمن كررها في مجلس إلى آخر ما ذكره أخوه هنا وحينئذ فما في النهر مشكل؛ لأن تعميمه أولا ينافي ما ذكره منشأ للخلاف، وما بعده، وقد ذكر الخلاف الشارح الزيلعي ولكن بعد تعليله لكفاية الواحدة باتحاد المجلس كما علل المؤلف، ولا غبار عليه، وقد ذكر في الشرنبلالية ما يفيد الجواب حيث ذكر أن قول الدرر، وإن اختلف المجلس بناء على تسليم الوجه لرواية النوادر، وهو أن المجلس يتبدل بالصلاة حكما وإلا فعلى الظاهر فهو متحد حقيقة وحكما ويمكن حمل ما في النهر على هذا، وعليه فلا مخالفة بينه وبين ما في البحر وغيره، ولا خلاف تأمل.

Mas'alah: What actions break the continuity of a sitting for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=538)

وأطلق في المجلس فشمل ما إذا طال فإنه لا يتبدل به حتى لو تلاها في الجامع في زاوية ثم تلاها في زاوية أخرى لا يجب عليه إلا سجدة واحدة وكذلك حكم السماع وكذلك البيت والمحمل والسفينة في حكم التلاوة والسماع سواء كانت السفينة واقفة أو جارية وكذلك لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة وخطوتين وكلمة أو كلمتين، ولا بلقمة أو لقمتين بخلاف ما إذا كان كثيرا وبخلاف ما إذا نام مضطجعا أو باع ونحوه

فإنه يتبدل المجلس

Mas'alah: What actions break the unity of the sitting for prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=538)

وكذا لو أرضعت صبيا وكل عمل يعلم أنه قطع للمجلس بخلاف التسبيح ونحوه فإنه ليس بقاطع كالنوم قاعدا وفي الدوس وتسدية الثوب ورحا الطحن والانتقال من غصن إلى غصن والسبح في نهر أو حوض يتكرر على الأصح، ولو كررها راكبا على الدابة وهي تسير يتكرر إلا إذا كان في الصلاة؛ لأن الصلاة جامعة

Mas'alah: What is the ruling on the unity of place for prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=538)

(قوله وكذلك البيت) قال في النهر إلا إذا كان كبيرا كدار السلطان

Mas'alah: What is the evidence for the unity of place in prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=539)

للأماكن إذ الحكم بصحة الصلاة دليل اتحاد المكان

Mas'alah: What is the difference between real and constructive change of session regarding

prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=539)

فالحاصل أن اختلاف المجلس حقيقي باختلاف المكان، وحكمي باختلاف الفعل،

Mas'alah: Does the obligation of prostration repeat when the listener's session changes but not the reciter's?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=539)

ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع واختلفوا في عكسه والأصح أنه لا يتكرر على السامع؛ لأن السبب في حقه السماع، ولم يتبدل مجلسه فيه، وعلى ما صححه المصنف في الكافي من أن السبب في حقه التلاوة والسماع شرط يتكرر الوجوب عليه؛ لأن الحكم يضاف إلى السبب لا الشرط، وإنما تكرر الوجوب عليه في المسألة الأولى مع اتحاد مجلس السبب؛ لأن الشرع أبطل تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي حكما لاتحاد مجلسه لا حقيقة فلم يظهر ذلك في حق السامع فاعتبرت حقيقة التعدد فتكرر الوجوب فعلى هذا يتكرر على السامع إما بتبدل مجلسه أو بتبدل مجلس التالي،

Mas'alah: What is the distinction between real and constructive unity of session for prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=539)

(قوله فالحاصل أن اختلاف المجلس حقيقي إلخ) ، وكذا اتحاده حقيقي كالبيت ونحوه

وحكمي كما لو أكل لقمتين أو مشى خطوتين كما في النهر

Mas'alah: How does the unity of the gathering affect the obligation of multiple prostrations of recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1328)

وإمكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات، فإذا اختلف عاد الحكم إلى الأصل، ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة؛ لأنه دليل الإعراض وهو المبطل هناك، [البناية] في الثاني: إذا زنى فجلد ثم زنى ثانيا يجلد ثانيا، وكذلك ثالثا ورابعا بعدم التداخل في الأسباب، بخلاف ما إذا زنى ولم يحد ثم زنى يحد مرة واحدة لتداخل الحكم والعقوبة. م: (وإمكان التداخل) ش: أراد به الإمكان الشرعي م: (عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات) ش: أي ألا ترى أن شطري العقد يجمعهما المجلس وإن تفرقا بالأقوال، واتحاد المجلس له أثر في جميع المقدورات كما في الإيجاب والقبول والأقادير، ألا ترى أن من أقر بالزنا أربع مرات في مجلس واحد يجعل مقرا مرة واحدة، وفي المجالس المختلفة يجعل مقرا أربع مرات، فكذا هاهنا م: (فإذا اختلف) ش: أي المجلس م: (عاد الحكم إلى الأصل) ش: وهو وجوب التكرار لعدم الجامع. فإن قلت: لم لا يجمع الجامع بين الآيات في المجلس كما جمع بين المرات فيه؟. قلت: لعدم الحرج، فإن آية السجدة محصورة، والغالب عدم تلاوة الجميع في المجلس، بخلاف التكرار للتعليم، فإنه ليس بمحصور. م: (ولا يختلف) ش: أي المجلس م: (بمجرد القيام) ش: ولهذا لو باع وهو قاعد وقام ثم قبل المشتري صح قبوله. كذا في "الكافي" ، ولو قرأها وهو قاعد ثم قام فقرأها لا يجب إلا سجدة واحدة م: (بخلاف المخيرة) ش: وهي التي قال لها زوجها اختاري، فقامت فقالت اخترت

نفسي لا يقع الطلاق م: (لأنه) ش: أي لأن قيام المخيرة م: (دليل الإعراض) ش: لأن المجلس تبدل حقيقة م: (وهو) ش: أي الإعراض م: (يبطل هناك) ش: أي في المخيرة، ثم المجلس إنما يختلف إذا ذهب عن ذلك المجلس بعيدا، فإن كان قريبا لا يختلف، فالفاصل بينهما ما ذكر في "المحيط" إذا مشى خطوتين أو ثلاثا فهو قريب، وإن كان أكثر من ذلك فهو بعيد. وفي "المبسوط" في رواية ابن رستم عن محمد قال محمد نحو عرض المسجد أو طوله فهو قريب. وفي "المبسوط" فإن نام قاعدا أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملا يسيرا ثم قرأ فليس عليه أخرى، لأن هذا القدر لا يبدل المجلس وفي الروضة بالأكل لا يختلف المجلس حتى يشبع، وبالشرب حتى يروى، وبالكلام والعمل يكثر استحسانا. وفي "شرح المجمع" الأمكنة التي تتحد حكمها كالمجسد والجامع والبيت والسفينة سائرة كانت أو واقفة والحوض والغدير والنهر الواسع والدابة السائرة وراكبها في الصلاة قال: في هذه الأماكن إذا كرر التلاوة لا يلزمه إلا سجدة واحدة وهو مخير إن شاء سجدها عند التلاوة الأولى،

Mas'alah: Does the obligation of prostration of recitation repeat when moving between locations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1329)

وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب، وفي المنتقل من غصن إلى غصن كذلك في الأصل، وكذا في الدياسة للاحتياط، [البناية] وإن شاء سجدها عند الأخيرة، والأمكنة التي يختلف حكمها ويتعدد الوجوب كالدابة السائرة وراكبها ليس في الصلاة، والماشي في الصحراء، أو السباح في البحر والنهر العظيم. م: (وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب) ش: قال شيخ الإسلام خواهر زاده: في "مبسوطه" إن كان يسدي الكرباس ويقرأ آية

واحدة مرارا اختلف المشايخ، قال بعضهم: يكفيه سجدة واحدة، لأن المجلس واحد من حيث الاسم. وقال بعضهم: يلزمه بكل تلاوة سجدة، لأن المجلس تبدل حقيقة بتبدل المكان، ولا يعتبر اتحاد العمل كما في سير الدابة وهو الأصح. م: (وفي المنتقل من غصن إلى غصن كذلك في الأصل) ش: أي يتكرر الوجوب في الأصح يرجع إلى المذكورين تسدية الثوب والمنتقل م: (وكذا في الدياسة) ش: وقال الأترازي: واختلف في تسدية الثوب والدياسة، والذي يدور حول الرحى والذي يسبح في الحوض أو النهر، والذي علا على غصن ثم انتقل إلى غصن آخر والأصح هو الإيجاب م: (للاحتياط) ش: أي بالنظر إلى اتحاد العمل واتحاد والمجلس لا يتبدل المجلس، فلا يتكرر الوجوب بالنظر إلى حقيقة اختلاف المكان يتكرر الوجوب فقلنا بالتكرار احتياطا. وفي "الدراية" وفي لفظ الكتاب إشارة إلى أنه لا خلاف في التسدية لأنه قطعها بالجواب من غير تردد، ويدل على أن اختلاف المشايخ في المنتقل من غصن إلى غصن وفي الدياسة وفي النهاية وهذا اللفظ أشار به إلى التسدية والمنتقل كما ترى يدل على أن اختلاف المشايخ في المنتقل من غصن إلى غصن وفي الدياسة لا في تسدية الثوب، لأنه قطعها بالجواب من غير تردد، ثم شبه الجواب الثاني بذكر الأصح، ولكن ذكر الاختلاف في "شروح الجامع الصغير" في المسائل الثلاث كلها. وقال الأكمل: وقال صاحب "الدراية" وذكره إلخ ما ذكره ثم قال: وليس بواضح جواز أن يكون قوله في الأصح متعلقا بالمسلمين جميعا. وقوله: للاحتياط يجوز أن يكون وجه الأصح في الصور الثلاث المذكورة. قلت: الظاهر أن قوله في الأصح متعلق بمسألة المنتقل من غصن إلى غصن. وقوله: للاحتياط متعلق بمسألة الدياسة، وقطع صاحب "الهداية" بالجواب في مسألة بنفي أو إثبات لا يستلزم نفي كون الخلاف فيه في الحقيقة.

Mas'alah: Does the obligation of prostration of recitation repeat for the listener when the reciter changes place?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1330)

ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع؛ لأن السبب في حقه السماع، وكذا إذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل، والأصح أنه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of prostration of recitation for the listener when the reciter's place changes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1330)

ومن أراد السجود كبر، ولم يرفع يديه، وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلاة، [البناية] م: (ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع) ش: باتفاق المشايخ، وبه صرح الإمام الزاهد السغناقي، فعلى قول من يقول السبب في حق السامع السماع فظاهر، وعلى قول من يقول السبب في حقه التلاوة فكذلك الظاهر، لأن الشرع أبطل تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي حكما لاتحاد مجلسه لا حقيقة، فلم يظهر ذلك في حق السامع، فاعتبرت حقيقة التعدد فكرر الوجوب عليه م: (لأن السبب) ش: أي سبب وجوب السجدة م: (في حقه) ش: أي في حق السامع م: (السماع) ش: فتكرر السبب بتكرار الوجوب م: (وكذا) ش: يتكرر الوجوب. م: (إذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قلنا) ش: على قول بعض المشايخ، وهو قول فخر الإسلام أيضا. م: (والأصح أن لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا) ش: أشار

به إلى قوله لأن السبب في حقه السماع، ومكان السماع متحد فلا يتكرر الوجوب، وهذا قول القاضي الأسبيجابي صاحب "شرح الطحاوي" . م: (ومن أراد السجود) ش: أي سجود التلاوة م: (كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلاة) ش: يعني اعتبروه اعتبارا بسجدة الصلاة. وقوله: كبر إشارة إلى أن التكبير فيها سنة كما في المسببة به. وقال الأسبيجابي: ويرفع صوته، وفيه إشارة إلى التكبير ليس بواجب بل هو سنة لما ذكرنا، وأيد ذلك ما ذكره في "المحيط" ، فقال: ورى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر عند الانحطاط، لأن تكبير الانتقال من الركن، وعند الانحطاط، وهاهنا لا ينتقل، وهي رواية الحسن عن أبي يوسف. وفي "الذخيرة" : وقيل: يكبر في الابتداء ولا يكبر في الانتهاء، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد على قول أبي يوسف لا يكبر، وعلى قول محمد يكبر. وعند جمهور الشافعية يكبر للهوي إلى السجود، وعند رفعه. وقال ابن أبي هريرة: منهم من لا يكبر فيهما وفي غير الصلاة يكبر للافتتاح ثم للهوي ثم للرفع، وهو قول أحمد وهو شرط في المشهور، وفي وجه يستحب، وفي الثالث لا يشرع أصلا وهو قول أبي جعفر منهم.

Mas'alah: What constitutes a change of sitting (majlis) for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1333)

فروع: يختلف المجلس بالنوم مضطجعا. وقاعدا لا يختلف ذكره في "المحيط" . وفي "جوامع الفقه" القيام والقعود والاتكاء والركوب والنزول لا يوجب اختلاف المجلس، وكذا الانتقال في البيت والمسجد من زاوية إلى زاوية، أو من جانب طولا أو عرضا.

وقيل: إن كان البيت كبيرا أو المسجد كثيرا كالمسجد الجامع تختلف. وفي "المنتقى" عن محمد في المسجد الجامع لا يتكرر من غير تفصيل. وفي "جوامع الفقه" سئل أبو بكر عمن قرأ القرآن كله وسجد لكل سجدة ثم قرأ ثانيا يجب ثانيا. وفي "المرغيناني" لو تلاها ثم سبح أو هلل كثيرا ثم تلاها يكفيه سجدة، وفيه ولا يجوز أداؤها في الأوقات المكروهة، إلا يقرأها فيها، فإن قرأها في وقت مكروه سجدها في وقت غير مكروه. قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: إن قرأها عند الطلوع وسجدها عند الغروب يجوز ولا يجوز العكس. وفي الأصل إذ قرأ سجدة في آخر السورة في صلاته إن كان بعدها آية أو آيتان إلى آخر السورة إن شاء ركع وإن شاء سجد، يعني إن شاء ركع لها ركوعا على حدة، وإن شاء سجد لها سجدة على حدة والسجدة أفضل، وإن سجد يعود إلى القيام، لأنه يحتاج إلى الركوع ويقرأ بنفسه السورة ثم يركع وإن شاء ضم إليها آية من السورة الأخرى حتى يصير ثلاث آيات، ويكره لو لم يقم بعدها شيئا إلى الركوع يحتاج إلى النية لمخالفة بينهما، وفي السجدة لا يحتاج إليها. وقيل: إن شاء أقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة، نقله عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وروى الحسن عن أبي حنيفة ما يدل على أن سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة، وقد روي عنه إذا كانت السجدة في آخر السورة كالأعراف والنجم أو قريبا منه كبني إسرائيل وانشقت، فركع حين فرغ من السورة أجزأته سجدة الركعة عن التلاوة. واختلف المشايخ فيما إذا ركع وسجد للصلاة دون التلاوة فالركوع ينوب عنها أو سجدة الصلاة قبل الركوع لقربه منها، ثم اتفقوا على أن الركوع لا ينوب عن السجدة بدون النية، واختلفوا في السجود. قال ابن سماعة وجماعة من أئمة بلخ: لا ينوب ما لم ينوب في ركوعه أو بعد استوائه قائما إذا سجد لصلاته وتلاوته.

. . . . . [البناية] وقال غيرهم:

إن النية فيها ليست بشرط، والصلاتية أقوى فتنوب عنهما، كذا في "الذخيرة" وفي "المحيط" لو لم ينو في السجود لم يجزه، نص عليه في "النوادر" ، لأن الصلاتية تخالفها حكما فلا ينوب عنها شيئا إلا بالنية. وقيل: يجوز بدون النية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن السجود ينوب دون الركوع وفي المبسوط الأصح أن سجدة الصلاة تنوب عنها دون الركوع. وفي قاضي خان وقال عامة المشايخ: لا يحتاج إلى النية، وتصير مؤادة بالصلاتية لأنها أقوى، إلا إذا انقطع العود فيحتاج إلى النية، وإن كان بعدها ثلاث آيات إلى آخر السورة، أو كانت في آخر السورة، أو كانت في وسط السورة فالحكم في هذا كله ما ذكرناه. فلو أنه لم يركع لها ولم يسجد لها في هذه الوجوه على الفور، ولكن قرأ ربعا من السورة أو خرج إلى سورة أخرى فقرأ منها شيئا إن قرأ بعدها ثلاث آيات، أو كانت السجدة في وسط السورة لم يجزئه الركوع وسجدة الصلاة عن التلاوة، لأنها صارت دينا عليه لفوات محلها، وفي الأصل والبحر أن الآيات الثلاث إنما تصير فاصلة ومانعة وقوع الركوع والسجود عن التلاوة، وإذا كانت في وسط السورة ولا تصير مانعة في آخرها. وفي "المرغيناني" عن شيخ الإسلام إذا قرأ ثلاث آيات بعدها سقط العود ولا ينوب الركوع عن التلاوة، وقال الحلواني: لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات، وكذا في قاضي خان. وفي "جوامع الفقه" : ينوي بها عند الركوع، ولو قرأها في الركوع اختلفوا فيه وبعدما رفع رأسه لا يجوز إلا رواية عن أبي حنيفة، ولا ينبغي للإمام أن يقرأ سجدة في صلاة لا يجهر بها، لأنه إذا لم يسجد يصير تاركا للواجب، وإن سجد يظن القوم أنها صلاتية يأتي بها قبل الركوع فلا يتابعونه.

Mas'alah: Does changing the session of the listener alone necessitate repeating the prostration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=95)

"ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع" لأن السبب في حقه السماع

Mas'alah: Does changing the session of the reciter alone necessitate repeating the prostration for the listener?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=95)

"وكذا إذا تبدل مجلس التالي دون السامع" على ما قيل والأصح أنه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of prostration of recitation when the listener's sitting changes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=543)

وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب، وفي المنتقل من غصن إلى غصن كذلك في الأصح، وكذا في الدياسة للاحتياط (ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب) ؛ لأن السبب في حقه السماع (وكذا إذا تبدل مجلس التالي دون السامع) على ما قيل، والأصح أنه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation when the verse is recited in separate sittings?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=37)

وإن قرأها فسجدها ثم ذهب فرجع فقرأها سجدها ثانية وإن لم يسجد للأولى حتى رجع فقرأها سجد سجدتين

Mas'alah: What is the ruling on a prostration performed outside prayer followed by recitation inside prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=82)

(قوله: وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ولم تجزئه السجدة الأولى) لأن الصلاة أقوى فلا تنوب الأولى عنها ولو تلا آية سجدة في الصلاة فسجدها ثم سلم وأعاد تلك الآية فعليه أن يسجد أخرى. وفي نوادر الصلاة لا يجب عليه أخرى ووفق أبو الليث بينهما فقال إذا تكلم بعد السلام تجب عليه سجدة أخرى؛ لأن الكلام يقطع حكم المجلس وإن لم يتكلم لا يجب عليه أخرى، وهذا هو الصحيح، ولو قرأ آية سجدة في الركعة الأولى فسجد ثم قام فأعادها في تلك الركعة ثانيا لم يلزمه أخرى بالإجماع وإن أعادها في الركعة الثانية يلزمه أخرى عند محمد وهو استحسان وعند أبي يوسف تكفيه الأولى وهو القياس؛ لأن التحريمة تجمع أفعال الصلاة فيصير كلها كالمحل الواحد ولمحمد أن السجود من موجب التلاوة وكل ركعة تتعلق بها تلاوة ولا تنوب عنها تلاوة في غيرها فكذا يتعلق بها سجود ولا ينوب عنه سجود في غيرها قال في الفتاوى هذا الاختلاف إذا كانت الصلاة بركوع وسجود أما إذا صلى بالإيماء لا يجب أخرى وكذا لو أعادها في الثالثة والرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation when the verse is recited again after

leaving and returning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=256)

لا يشمته وفي حديث عمر – رضي الله تعالى عنه – قال للعاطس بعد الثلاث: قم فانتثر فإنك مزكوم إلا أن يكون ذهب من ذلك المكان ثم رجع فقرأها فعليه سجدة أخرى لأنه تجدد له بالرجوع مجلس آخر ويتجدد المجلس بتجدد السبب للتلاوة حكما. وعن محمد – رحمه الله – قال: هذا إذا بعد عن ذلك المكان فأما إذا كان قريبا منه لم يلزمه سجدة أخرى فكأنه تلاها في مكانه لحديث أبي موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنه – إنه كان يعلم الناس بالبصرة وكان يزحف إلى هذا تارة وإلى هذه تارة فيعلمهم آية السجدة ولا يسجد إلا مرة واحدة وإن قرأ آية أخرى وهو في مجلسه فعليه سجدة أخرى لأن السبب قد تجدد فإن السجدة الثانية غير الأولى

Mas'alah: What actions break the sitting and require a new prostration of recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=262)

فإن أكل أو نام مضطجعا أو أخذ في بيع أو شراء أو عمل يعرف إنه قطع لما كان قبل ذلك ثم قرأ فعليه سجدة أخرى لأن المجلس يتبدل بهذه الأعمال ألا ترى أن القوم يجلسون لدرس العلوم فيكون مجلسهم مجلس الدرس ثم يشتغلون بالأكل فيصير مجلس الأكل ثم يقتتلون فيصير مجلسهم مجلس القتال وصار تبدل المجلس بهذه الأعمال كتبدله بالذهاب والرجوع.

Mas'alah: What minor actions do not break the sitting for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=262)

(قال) وإن نام قاعدا أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملا يسيرا ثم قرأها فليس عليه أخرى لأن بهذا القدر لا يتبدل المجلس والقياس فيهما سواء أنه لا يلزمه أخرى لبقائه في مكانه حقيقة ولكنا استحسنا إذا طال العمل اعتبارا بالمخيرة إذا عملت عملا كثيرا خرج الأمر من يدها وكان قطعا للمجلس بخلاف ما إذا أكلت لقمة أو شربت شربة.

Mas'alah: What constitutes a single session for the purpose of prostration of recitation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=639)

قوله: ومتى اتحد المجلس، والآية تداخلت. لأن لاتحاد المجلس أثرا في جمع المتفرقات، حتى لو تلاها فيه، وسجد، ثم ذهب، وجاء إليه فتلاها ثانية سجد لها أخرى (2) . والمجلس المتحد كالمسجد، والجامع، والبيت، والسفينة سائرة كانت، أو واقفة، والحوض، والغدير (3) ، والنهر الواسع، والدابة السائرة، وراكبها في الصلاة، والمختلف كالدابة السائرة، وراكبها ليس في الصلاة، والماشي في الصحراء، والسابح في البحر، والنهر العظيم، والمنتقل من غصن إلى غصن (4) . (1) وكذا عند الشافعية. كنز الدقائق 1/ 207، الكتاب 1/ 104، بداية المبتدي 1/ 85، تبيين الحقائق 1/ 207، الهداية 1/ 85، الاختيار 1/ 75، شرح الوقاية 1/ 77، يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، لعلاء الدين الترجماني (مخطوط) لوحة 52/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة أوقاف بغداد تحت رقم 3998 ومصورتها لدى معهد البحوث العلمية وإحياء

التراث بأم القرى تحت رقم 425، مغني المحتاج 1/ 217، روضة الطالبين 1/ 320. (2) الهداية 1/ 86، تبيين الحقائق 1/ 207، كنز الدقائق 1/ 207 حاوي منية الفقهاء، لنجم الدين محمود القزميني الزاملاني (مخطوط) ، لوحة 21/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر، تحت رقم 940 فقه حنفي، المختار 1/ 76، الكتاب 1/ 104 فتاوى السمرقندي (مخطوط) لوحة 1/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية، تحت رقم 42288/ 2692، ملتقى الأبحر 1/ 138، شرح الوقاية 1/ 77، كشف الحقائق 1/ 77. (3) الغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل. أي: يتركها، وقيل: هو مستنقع ماء المطر، صغيرا كان، أو كبيرا، غير أنه لا يبقى إلى القيظ. والجمع غدر وغدران. لسان العرب 5/ 9 مادة غدر، مختار الصحاح ص 196 مادة غ د ر، المصباح المنير 2/ 443 مادة غدر، القاموس المحيط 3، 372 مادة غ د ر. (4) تبيين الحقائق 1/ 208، شرح فتح القدير 2/ 23، البحر الرائق 2/ 125، تلخيص الجامع الكبير للخلاطي (مخطوط) لوحة 17/ أ.

Mas'alah: Does standing or taking a few steps change the session for prostration of recitation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=640)

أحدهما تعددت. ولا يختلف المجلس بمجرد القيام، ولا بخطوة، أو خطوتين ولقمة أو لقمتين.

Mas'alah: What actions change the sitting place and necessitate multiple prostrations of recitation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=640)

قوله: ولا يختلف المجلس بمجرد القيام، بل بالانتقال، حتى إذا قرأها وهو قاعد، ثم قام فقرأها لا يجب إلا سجدة واحدة، ولا يختلف بخطوة، أو خطوتين، بل بثلاث خطوات فصاعدا، ولا بلقمة، أو لقمتين، ولا بشربة بل بشربتين، ولا بكلمة بل بكلام كثير (1) .

Mas'alah: Does changing the place of recitation or hearing affect the obligation of prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=524)

وإذا تبدل مجلس التالي، ولم يتبدل مجلس السامع يتكرر الوجوب على السامع عند بعض المشايخ وعند عامة الشايخ لا يتكرر؛ لأن الوجوب على السامع بالسماع ومكان السامع متحد، ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب، وإن قرأها في غير صلاة وسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه، فقرأها فعليه سجدة أخرى؛ لأن التي وجبت بالتلاوة صلاتية، فلا تنوب عنها المؤداة قبل الشروع في الصلاة؛ لأنها أضعف، وإن لم يكن سجد أولا ثم شرع في الصلاة في مكانه، فقرأها يسجد لهما جميعا أجزأه عنهما في ظاهر الرواية، وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله وهو إحدى روايتي «نوادر الصلاة» (1أ91) أنه لا يجزئه عنهما، وعليه أن يسجد للتي تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلاة. وجه هذه الرواية: أنه لا يمكن إدخال الأولى في الثانية؛ لأنه خلاف موضع التداخل، فلا بد من اعتبار كل واحد منهما على حدة، والصلاتية تؤدى في الصلاة وغير الصلاتية، وهي الأولى أن تؤدى بعد الفراغ من الصلاة وجه ظاهر الرواية، وهو أن السبب واحد، فإن المتلو آية واحدة والمكان واحد والمؤداة أكمل من الأولى؛

لأن لها حرمتان، ولو كانت مثل الأولى نابت، فإذا كانت أكمل أولى أن تنوب عنهما،

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding prostration of recitation when recitation and hearing occur in different places?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=524)

قال شمس الأئمة رحمه الله: وبين الناس كلام كثير في هذه المسألة، قال بعضهم: إن كان السماع والتلاوة في مقام واحد، ففيه روايتان كما ذكرنا، فأما إذا كانت التلاوة في مقام والسماع في مقام آخر، ينبغي أن تكون المسألة على الاختلاف، عند أبي يوسف رحمه الله يكفيه سجدة واحدة، وعند محمد رحمه الله يلزمه سجدتان، وذكر الفقيه أبو

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration verse after changing position by mounting or dismounting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=181)

ولو قرأها في مكان ثم قام وركب الدابة على مكانه ثم أعادها قبل أن يسير فعليه سجدة واحدة على الأرض، ولو سارت الدابة ثم تلا بعدها فعليه سجدتان، وكذلك إذا قرأها راكبا ثم نزل قبل السير فأعادها يكفيه سجدة واحدة استحسانا وفي القياس فعليه سجدتان لتبدل مكانه بالنزول أو الركوب. وجه الاستحسان أن النزول أو الركوب عمل قليل فلا يوجب تبدل المجلس وإن كان سار ثم نزل فعليه سجدتان؛ لأن سير

الدابة بمنزلة مشيه فيتبدل به المجلس وكذلك لو قرأها ثم قام في مكانه ذلك وركب ثم نزل

قبل السير فأعادها لا تجب عليه إلا سجدة واحدة لما قلنا. ولو قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فأعادها وهو على مكانه فعليه سجدة واحدة لما بينا والأصل أن النزول والركوب ليسا بمكانين ولو قرأ آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد لها ثم افتتح الصلاة وتلاها في عين ذلك المكان صارت إحدى السجدتين تابعة للأخرى فتستتبع التي وجدت في الصلاة التي وجدت قبلها ويسقط اعتبار تلك التلاوة وتجعل كأنه لم يتل إلا في الصلاة حتى أنه لو سجد للمتلوة في الصلاة خرج عن عهدة الوجوب وإذا لم يسجد لم يبق عليه شيء إلا المأثم وهذا على رواية الجامع الكبير، وكتاب الصلاة من الأصل ونوادر الصلاة التي رواها الشيخ أبو حفص الكبير ولنا على رواية الصلاة التي رواها أبو سليمان لا تستتبع إحداهما الأخرى بل كل واحدة منهما تستقل بنفسها ولا يسقط اعتبار تلك التلاوة الأولى وبقيت السجدة واجبة عليه سواء سجد للمتلوة في الصلاة أو لم يسجد. وأما إذا تلاها وسجد لها ثم افتتح الصلاة وأعادها في ذلك المكان يسجد للمتلوة في الصلاة باتفاق الروايتين، أما على رواية النوادر فلعدم الاستتباع وثبوت الاستقلال، وأما على رواية الجامع والمبسوط فلكون الموجودة خارج الصلاة تابعة للموجودة في الصلاة والتابع لا يستتبع المتبوع فلا تصير السجدة لتلك التلاوة مانعة من لزوم السجدة بهذه التلاوة. وجه رواية نوادر أبي سليمان أن الآية تليت في مجلسين مختلفين حكما؛ لأن الأولى وجدت في مجلس التلاوة والثانية في مجلس الصلاة والمجلس يتبدل بتبدل الأفعال فيه لما ذكرنا أنه قد يكون مجلس عقد ثم يصير مجلس مذاكرة ثم يصير مجلس أكل واعتبر هذا التبدل في حق الإيجاب والقبول في باب العقود وكل ما يتعلق باتحاد المجلس فكذا هذا؛ لأن التعدد الحكمي ملحق بالتعدد

الحقيقي في المواضع أجمع فيتعلق بكل تلاوة وحكم ولا تستتبع إحداهما الأخرى ولأن الثانية تفوت لالتحاقها بأجزاء الصلاة لتعلقها بما هو ركن من الصلاة فلم يمكن أن تجعل تابعة للأولى فالأولى أيضا تفوت بالسبق فلا تصير تابعة لما بعدها إذ الشيء لا يتبع ما بعده ولا يستتبع ما قبله. وجه رواية الجامع والمبسوط أن المجلس متحد حقيقة وحكما أما الحقيقة فظاهرة، وأما الحكم فلأنه وإن صار مجلس صلاة ولكن في الصلاة تلاوة مفروضة فكان مجلس الصلاة مجلس التلاوة ضرورة فلم يوجد التبدل لا حقيقة ولا حكما فلا بد من إثبات صفة الاتحاد من حيث الحكم للتلاوتين المتعددتين حقيقة لوجود الموجب لصفة الاتحاد وهو المجلس المتحد، وكذا المتعدد من أسباب السجدة قابل للاتحاد حكما كالسماع والتلاوة فإن كل واحد منهما على الانفراد سبب، ثم من قرأ وسمع من نفسه لا يلزمه إلا سجدة واحدة فالتحق السببان بسبب واحد فدل أن المتعدد من أسباب السجدة قابل للاتحاد حكما فصار متحدا حكما وزمان وجود الواحد واحد فجعل كأن التلاوتين وجدتا في زمان واحد ولا وجه أن يجعل كأنهما وجدتا خارج الصلاة ولأن الموجودة في الصلاتين متقررة في محلها بدليل جواز الصلاة ولو جعل كأنهما وجدتا خارج الصلاة في حق وجوب السجدة دون جواز الصلاة لبقي التعدد من وجه مع وجود دليل الاتحاد، ومهما أمكن العمل بالدليلين من جميع الوجوه كان أولى من العمل بالدليل من وجه دون وجه ولا يمكن أن تجعل الموجودة في الصلاة في حكم التفكر لتعلق جواز الصلاة بها وهو من أحكام القراءة دون التفكر ولا مانع من أن تجعل الأولى كأنها وجدت في الصلاة فصار كما لو تليتا في الصلاة في ركعة واحدة ولو كان كذلك لا يتعلق بذلك إلا سجدة واحدة وهي من جملة الصلاة كذا هذا. وعلى هذا إذا سمع من غيره آية السجدة ثم شرع في الصلاة في ذلك المكان وتلا تلك الآية بعينها في الصلاة فهذا والذي تلا بنفسه ثم شرع في الصلاة مكانه ثم أعادها سواء وقد مر الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration verse after finishing prayer in the same place?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=182)

ولو قرأها في الصلاة أولا ثم سلم فأعادها قبل أن يبرح مكانه ذكر في كتاب الصلاة أنه يلزمه أخرى، وذكر في النوادر أنه لا يلزمه. وجه رواية النوادر أن الموجودة في الصلاة تفوت بالسبق، وحرمة الصلاة جميعا فيستتبع الأدنى درجة المتأخرة وقتا وبهذه المسألة تبين أن التعليل لرواية النوادر في المسألة الأولى باختلاف المجلس حكما ليس بصحيح. وجه رواية كتاب الصلاة أن المتلوة في الصلاة لا وجود لها بعد الصلاة لا حقيقة ولا حكما أما الحقيقة فلا يشكل وكذا الحكم فإن بعد انقطاع التحريمة لا بقاء لما هو من أجزاء الصلاة أصلا والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم بخلاف ما إذا كانت الأولى متلوة خارج الصلاة فإن

تلك باقية بعد التلاوة من حيث الحكم لبقاء حكمها وهو وجوب السجدة فإذا تلاها في الصلاة وجدت والأولى موجودة فاستتبع الأقوى الأضعف الأوهى. وذكر الإمام السرخسي أنه إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضع فوضع المسألة في النوادر فيما إذا أعادها بعد ما سلم قبل أن يتكلم وبالسلام لم ينقطع فور الصلاة فكأنه أعادها في الصلاة ووضعها في كتاب الصلاة فيما إذا أعادها بعد ما سلم وتكلم وبالكلام ينقطع فور الصلاة ألا ترى أنه لو تذكر سجدة تلاوة بعد السلام يأتي بها وبعد الكلام لا يأتي بها؟ فيكون هذا في معنى تبدل المجلس وإن لم يسجدها في الصلاة حتى سجدها الآن قال في الأصل: أجزأه عنهما، وهو محمول على ما إذا أعادها بعد السلام قبل الكلام؛ لأنه لم يخرج عن حرمة الصلاة فكأنه كررها في الصلاة وسجد، أما لا يستقيم هذا

الجواب فيما إذا أعادها بعد الكلام؛ لأن الصلاتية قد سقطت عنه بالكلام.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a prostration verse after leaving the prayer place due to ritual impurity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=183)

ولو تلاها في الصلاة ثم سجد ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد إلى مكانه وبنى على صلاته ثم قرأ ذلك الأجنبي تلك الآية فعلى هذا للمصلي أن يسجدها إذا فرغ من صلاته؛ لأنه تحول عن مكانه فسمع الثانية بعدما تبدل المجلس وفرق بين هذا وبين إذا قرأ آية سجدة ثم سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقرأ مرة أخرى لا يلزمه سجدة أخرى وإن قرأ الثانية بعدما تبدل المكان، والفرق أن في هذه المسألة الأولى المكان قد تبدل حقيقة وحكما أما الحقيقة فلا يشكل. وأما الحكم فلأن التحريمة لا تجعل الأماكن المتفرقة كمكان واحد في حق ما ليس من أفعال الصلاة، وسماع السجدة ليس من أفعال الصلاة فلم يتحد المكان حقيقة وحكما فيلزمه بكل مرة سجدة على حدة بخلاف تلك المسألة فإن هناك القراءة من أفعال الصلاة والتحريمة تجعل الأماكن المتفرقة مكانا واحدا حكما؛ لأن الصلاة الواحدة لا تجوز في الأمكنة المختلفة فجعلت الأمكنة كمكان واحد في حق أفعال الصلاة لضرورة الجواز والقراءة من أفعال الصلاة فصار المكان في حقها متحدا، فأما السماع فليس من أفعال الصلاة فتبقى الأمكنة في حقه متفرقة لعدم ضرورة توجب الاتحاد، والحقائق لا يسقط اعتبارها حكما إلا لضرورة.

Mas'alah: What is the place for performing the prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=185)

[فصل في بيان محل أداء سجدة التلاوة] (فصل) :

Mas'alah: What constitutes a change of sitting (tabdil al-majlis) regarding the prostration of recitation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=157)

وإسداء الثوب والانتقال من غصن إلى غصن تبديل) لوجود الاختلاف حقيقة وعدم الجامع حكما بخلاف زوايا المسجد والبيت فإنها في حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء)

Mas'alah: What minor actions do not constitute a change of sitting for the prostration of recitation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=157)

لا الفعل القليل) يعني أنه ليس بتبديل (كالقيام) حيث كفت سجدة واحدة سواء وقعت بعد الفعل كأن تلا فقام ثم ثنى فسجد أو قبله كأن تلا فسجد ثم قام فثنى (ومشى خطوة أو خطوتين وأكل لقمة أو لقمتين وشرب شربة ماء والتكلم بكلام يسير ونحوها) مما لا يتبدل به المجلس كالقعود والاتكاء والركوب والنزول بخلاف ما إذا تلا آية [حاشية الشرنبلالي] لحرمتها فينبغي أن يقيد قولهم الصلاتية لا تقضى خارجها بهذا وأن يراد بالخارج الخارج عن حرمتها قاله صاحب البحر (قوله لم يقل وسجدة. . . إلخ) كذا قاله ابن كمال باشا ومن قال وسجدة وجبت صاحب الهداية (قوله تلا خارجها فسجدوا عاد فيها سجد أخرى) أقول: فإن لم يسجد في الصلاة أيضا لا يبقى عليه إلا الإثم لأن

ما تلاها خارج الصلاة صارت صلاتية وهي لا تقضى خارجها وهي رواية الجامع الكبير كذا في غاية البيان وفي راوية النوادر لا تسقط الأولى بل يؤديها إذا فرغ من الصلاة كذا في الجامع الكبير للبزدوي ولو عكس بأن تلا في الصلاة فسجد ثم سلم وأعاد تلك الآية فعليه أن يسجد أخرى وفي نوادر الصلاة لا يجب أخرى ووفق أبو الليث بينها فقال: إن تكلم بعد السلام يجب أخرى لأن الكلام يقطع حكم المجلس، وإن لم يتكلم لا يجب عليه أخرى وهذا هو الصحيح كذا في الجوهرة (قوله وإن لم يسجد أولا كفته واحدة) هذا في ظاهر الرواية ونوادر الصلاة لأبي حفص وأما على راوية النوادر لأبي سليمان، فإنها لا تستتبع الأولى الثانية ويسجد للأولى إذا فرغ كما في غاية البيان (قوله وإن لم يتحد المجلس) أي حكما وهذا على تسليم الوجه لما روى أبو سليمان وهو أن المجلس يتبدل حكما لأن مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة وأما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر لشروعه في مكانه وهو عمل قليل وبه لا يختلف المجلس، وأما حكما فلأن التلاوتين من جنس واحد من حيث إن كلا منهما عبادة بخلاف نحو الأكل ولو لم يتحد حقيقة أو تبدل حكما بعمل غير الصلاة لا تكفيه سجدة الصلاة عما وجب قبلها كما في غاية البيان والتبيين (قوله الأصل أن مبنى السجدة على التداخل) يعني إذا أمكن كما سنذكره وإمكانه عند اتحاد المجلس استحسانا والقياس أن يتكرر لأن التلاوة سبب للوجوب (قوله: وهو تداخل في السبب لا الحكم) أقول والأصل هو التداخل في الحكم لأنه أمر حكمي ثبت بخلاف القياس إذ الأصل أن لكل سبب مسببا فيليق التداخل بالأحكام لا بالأسباب لثبوت الأسباب حسا لكنا لو قلنا بالتداخل في الحكم في العبادات لبطل التداخل لأنه بالنظر إلى الأسباب يتعدد وبالنظر إلى الحكم يتحد فيتعدد احتياطا في العبادات لأن مبناها على التكثير بخلاف العقوبات، فإن مبناها على الدرء والعفو كما في الكافي والفرق بينهما أن التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في

الحكم لا تنوب إلا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس يحد ثانيا كما في الكافي والتبيين (قوله: فإذا اختلف عاد الحكم إلى الأصل) أي تكرر الحكم بتكرر السبب (قوله: وإسداء الثوب. . . إلخ) هو الأصح وكذا يتكرر في الدياسة للاحتياط كما في الهداية وقال الكمال اعلم أن تكرر الوجوب في التسدية بناء على المعتاد في بلادهم من أنها أن يغرس الحائك خشبا ليسوي فيها السدى ذاهبا وجائيا، وأما على ما هي في بلاد الإسكندرية وغيرها بأن يديره على دائرة عظمى وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب اهـ (قوله: بخلاف زوايا المسجد أو البيت) كذا في غاية البيان وقيل: إذا كان البيت كبيرا والمسجد عظيما كالجامع يختلف المجلس (قوله: أو أكل لقمة أو لقمتين) كذا في فتح القدير وجعل الكثير ما فوق ثنتين وكذا في المبسوط وقال التمرتاشي عن الروضة بالأكل لا يختلف المجلس حتى يشبع وبالشرب حتى يروى وبالكلام والعمل حتى يكثر استحسانا كما في المعراج وعلى ما ذكره التمرتاشي صاحب الجوهرة (قوله: والركوب) يعني في محل قراءته

سجدة أخرى أو ثنى بعد فعل كثير كمشي خط

Mas'alah: When does a change of place obligate a separate prostration for the listener?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=158)

تبدل مجلس السامع لا التالي يوجب) سجدة (أخرى عليه) أي السامع (لا عكسه) أي تبدل مجلس التالي لا يوجب سجدة أخرى على السامع (

Mas'alah: What actions break the session and require a new prostration for repeated recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=76)

ولو تلا آية السجدة ثم نام مضطجعا أو أكل أو اشتغل بالتجارة ثم أعادها بتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة إذا لم يكن في الصلاة

Mas'alah: Does reciting a prostration verse on a different branch require a new prostration?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=76)

وإن قرأ على غصن آخر فأعادها اختلفوا فيه والصحيح أن يتكرر الوجوب

Mas'alah: Does the obligation of prostration repeat for the listener when the session differs outside prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

وأجمعوا على أنه إذا اختلف مجلس السامع في غير الصلاة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرر التلاوة

Mas'alah: Does the obligation of prostration repeat when the reciter's session differs but the listener's is the same?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

أما إذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع

Mas'alah: Does changing location after hearing a prostration verse necessitate a new prostration?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

وإن سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم أحدث وذهب إلى البناء ثم عاد وسمعها من ذلك الرجل مرة أخرى قالوا يسجد سجدة أخرى إذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse twice in the same location after leaving and returning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلاة فسجد ثم أحدث ثم ذهب للبناء ثم عاد فأعادها فإنه يسجد سجدة أخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين

Mas'alah: How does changing the sitting affect the obligation of multiple prostrations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=540)

التلاوة مع مجلس الصلاة، فإن تبدل فلكل سجدة.

Mas'alah: How does the change of session affect the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=541)

فلو كان اختلاف المجلس يحصل بالقيام خرج إذ لا فرق، فعلم أن خروجه في القيام للإعراض لا للقيام، وليس في القعود عن قيام إعراض بل هو أجمع للرأي، ثم تبدل المجلس قد يكون حقيقة باختلاف المكان، إلا في اليسير فإنه لا يختلف بخطوة أو خطوتين، وكل من البيت والمسجد مجلس واحد، فلو انتقل من مكان إلى آخر في البيت أو المسجد لا يتكرر الوجوب، وكذا السفينة، وإن كانت سائرة لا يوجب سيرها اختلاف المكان، والمجلس والدابة إذا كان في الصلاة وهو راكب كالسفينة؛ لأن جواز الصلاة شرعا اعتبار للأمكنة المتعددة مكانا، بخلاف المشي بالقدم فإنه لا موجب لاعتبار الأمكنة المتعددة فيه مكانا، إذ لم تجوز صلاة الماشي، ولذا قالوا: لو كان خلفه غلام يمشي وهو في الصلاة راكبا وكررها تكرر الوجوب على الغلام دون الراكب، أما إذا لم يكن في الصلاة وهي سائرة فيتكرر الوجوب.

Mas'alah: What actions constitute a change of session in the context of prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=541)

وقيل إذا كان المسجد كبيرا يختلف المسجد، وقد يكون حكما بأن أكل أكثر من لقمتين في غير مكان التلاوة أو تكلم أكثر من كلمتين أو شرب أو نكح أو نام مضطجعا أو أرضعت ولدا أو أخذ في بيع أو شراء أو عمل يعرف به أنه قطع لما كان قبل ذلك، وإن اتحد المجلس لا إن كان يسيرا.

Mas'alah: What is the disagreement between Muhammad and Abu Yusuf regarding change of session in prayer for prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=541)

واختلفوا في الصلاة، فعند محمد يوجب الانتقال فيها من ركعة إلى أخرى اختلاف المجلس. وعند أبي يوسف لا، فلو قرأها في ركعة ثم كررها في أخرى وجبت

Mas'alah: Does the obligation of prostration repeat when moving between branches or threshing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=543)

وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب، وفي المنتقل من غصن إلى غصن كذلك في الأصح، وكذا في الدياسة للاحتياط

Mas'alah: Does the obligation of prostration repeat when the listener's session changes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=543)

(ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب) ؛ لأن السبب في حقه السماع

Mas'alah: Does the obligation of prostration repeat when the reciter's session changes without the listener?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=543)

(وكذا إذا تبدل مجلس التالي دون السامع) على ما قيل، والأصح أنه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا.

Mas'alah: Does the obligation of prostration repeat based on the method of weaving?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=543)

واعلم أن تكرر الوجوب في التسدية بناء على المعتاد في بلادهم من أنها أن يغرس الحائك خشبات يسوي فيها السدى ذاهبا وجائيا، أما على ما هي ببلاد الإسكندرية وغيرها بأن يديره على دائرة عظمى وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب.

Mas'alah: Does the obligation of prostration repeat for the listener when the reciter's or listener's place changes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=543)

(قوله: ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب) على السامع اتفاقا، وكذا إذا تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب على السامع أيضا، والأصح أنه لا يتكرر عليه؛ لما قلنا إن السبب في السماع السماع ولم يتبدل مجلسه فيه، وظاهر الكافي ترجيح أنه يتكرر، قال: الأصل أن التلاوة سبب بالإجماع؛ لأن السجدة تضاف إليها وتتكرر بتكررها، وفي السماع خلاف قيل: إنه سبب لما روينا: يعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «السجدة على من سمعها» إلى آخره، والصحيح السبب في حق السامع التلاوة، والسماع شرط عمل التلاوة في حقه، ففي المسألة الأولى يتكرر إجماعا.

Mas'alah: What is the reasoning behind the repetition of prostration for the listener when the reciter's place changes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=543)

أما على قول البعض فلأن السبب السماع ومجلس السماع متعدد، وأما على قول الجمهور فلأن اتحاد المجلس أبطل العدد في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره، وفي المسألة الثانية يتكرر؛ لأن الحكم يضاف إلى السبب لا الشرط، وقيل لا يتكرر؛ لأن السبب في حقه السماع

Mas'alah: What is the analogy with the prostration in prayer regarding the repetition of prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=543)

(قوله: اعتبارا بسجدة الصلاة)

Mas'alah: What constitutes a change of sitting (majlis) for sajdah al-tilawah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=534)

ينزجر بالأول "لا" في "مجلسين" لعدم ما يقتضي التداخل "ويتبدل المجلس بالانتقال منه" بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق "ولو كان مسديا" في الأصح بأن يذهب وبيده السدى ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط والأرض لا الذي يدير دولابا يسمى

دوارة يلقي عليه السدى وهو جالس أو قائم بمحل "و" يتبدل المجلس "بالانتقال من غصن" شجرة "إلى غصن" منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح "و" يتبدل المجلس في "عوم" أي سباحة "في نهر" "أو" سباحة في "حوض كبير" ودياسة ودور حول الرحى لاختلاف المجلس وقوله "في الأصح" رجع إلى المسائل كلها "ولا يتبدل" مجلس السماع والتلاوة "بزوايا البيت" الصغير "و" لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا "المسجد ولو" كان "كبيرا" لصحة الاقتداء مع اتساع ـــــــ. من الجميع وحد كفى عنها جميعها ولا يكفي حد واحد عن شرب وزنا لاختلاف الأسباب والمسببات قوله: "وإذا عاد يعاد" ولو في المجلس قوله: "لعدم ما يقتضي التداخل" لأنه إنما يصح عند جامع يجمع الأسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس إذ به يتصل الإيجاب مع القبول مع الفصل حقيقة وتتحد الأقارير المتعددة حقيقة كما لو أقر بالزنا أربع مرات في مجلس واحد يجعل مقرا مرة واحدة فإذا اختلف المجلس عاد الحكم إلى الأصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اهـ تنبيه مما يناسب التداخل ما نقله المنلا علي في شرح موطأ الإمام محمد عنه أنه يجب تشميت العاطس مرة واحدة وما زاد فمندوب ولو لم يشمته أولا كفاء واحدة كسجدة التلاوة وفي الشرح وقيل يشمت إلى العشر والأصح أنه إذا زاد على الثلاث لا يشمت كذا في المبسوط وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال في تنوير الأذهان والضمائر شرح الأشباه والنظائر قال بعض العلماء تجب الصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لكل مرة وقال بعضهم تجب في العمر مرة واحدة وقال بعضهم تجب في كل مجلس مرة وهو أوسط الأقوال وخير الأمور أوسطها اهـ قوله: "في الصحراء والطريق" قيد به لما سيذكره بعد أن البيت الصغير لا يتبدل المجلس بالإنتقال فيه إلى زاوية أخرى منه بغير تسديه فمعها بالأولى خصوصا على القول بأنها تمنع اختلاف المكان كذا في الشرح قوله: "في الأصح" وقيل لا يختلف المكان بالتسدية قوله: "وبيده السدى" كالحصا من الثوب ما مد منه قاموس

قوله: "في ظاهر الرواية وهو الصحيح" وقيل لا يتبدل لأن أصل الشجرة واحد وفي التتارخانية عن الحجة إن كان لا يمكنه التحول من غصن إلى غصن إلا بالنزول والصعود يسجد ثانية وإلا تكفيه واحدة للتلاوتين اهـ قوله: "أو في حوض كبير" أطلق فيه وذكروا في المياه أن الكبير ما كان عشرا في عشر والصغير ما دونه ويمكن جريان ما هنا عليه ويراجع وفي الشرح عن محمد إذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة واحدة وفي الخانية الصحيح أنه يتكرر قوله: "بزوايا البيت الصغير" أما الكبير كدار السلطان إذا تلا في دار منه ثم تلا في دار أخرى تلزمه سجدة أخرى وجزم به قاضيخان قوله:

الفضاء فيه "ولا" يتبدل مجلس التلاوة والسماع "بسير سفينة" كما لو كانت واقفة "ولا" يتبدل "بركعة" تكررت فيها التلاوة اتفاقا "و" لا يتبدل "بركعتين" عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض إذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا "و" لا يتبدل بشرب "شربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين" في الصحراء بخلاف الأكثر منها "ولا باتكاء وقعود وقيام" بدون مشي في الصحراء "وركوب ونزول" كائن "في محل تلاوته" كما في الخانية "ولا" يتبدل المجلس "بسير دابته" إذا كررها "مصليا" لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة "ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه و" الحال أنه "قد اتحد مجلس التالي" كأن سمع تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود إجماعا و "لا" يتكرر الوجوب على السامع ـــــــــ. "لصحة الإقتداء الخ" أشار به إلى ضابط ذكره ابن أميرحاج وحاصله أن كل موضع يصح الإقتداء فيه من يصلي في طرف منه يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب بالانتقال منه في موضع إلى آخر إذا كررها فيه وما لا فلا اهـ قوله: "ولا بسير سفينة" لأن سير السفينة لا يضاف إليه قوله: "ولا

يتبدل بركعتين عند أبي يوسف" هو الأصح لأن تحريمة الصلاة تجمع الأمكنة المتعددة فتجعلها كمكان واحد قوله: "وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض" وظاهر ما في النهر ترجيح قول الثاني قوله: "ولا يتبدل بشرب شربة الخ" أشار به إلى أن الاختلاف كما يكون حقيقيا يكون حكميا كأن يشرع في عمل آخر يعرف أنه قاطع للمجلس بأن باع أو اشترى أو نكح أو اضطجع أو أرضعت ولدها أو امتشطت أو تكلم بثلاث كلمات أو أكل ثلاث لقمات أو شرب ثلاث جرعات من غير أن يقوم من مكانه فإن ذلك يقطع حكم المجلس وكذا كل عمل كثير أما إذا كان العمل قليلا كأن أكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين أو تكلم كلمة أو كلمتين أو خطا خطوة أو خطوتين أو اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو قراءة القرآن ولو كثيرا أو قرأها وهو قائم فقعد أو بالعكس ولو خطا خطوتين لأن المعلم ربما يحتاج إلى قليل مشى في حال تعليم الصبيان أو نام قاعدا أو اتكأ أو أطال الجلوس فإنه لا يقطع حكم المجلس شيء من ذلك كخيار المخيرة كذا في الجوهرة والنهر والشمنى وغيرها قوله: "بدون مشي" أو بمشي قليل قوله: "وركوب ونزول" سواء تقدم الركوب وأعقبه النزول أو بالعكس قوله: "إذا كررها مصليا" أما إذا كررها خارج الصلاة تكرر الوجوب لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها وهذا إذا تلاها أما إذا كان يصلي على الدابة فسمعها من آخر ثم سمعها ثانيا تكرر الوجوب على الأصح ويسجد بعد الصلاة قوله: "تكرر على السامع السجود إجماعا" أما على قول البعض أن السبب هو السماع فمجلس السماع متعدد وأما على قول الجمهور أن السبب التلاوة فلأن اتحاد المجلس أبطل التعدد في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره كذا في الشرح قوله:

"بعكسه" وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بأن تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس أيضا تكفيه سجدة "على الأصح" لأن السبب في حقه السماع

ولم يتبدل مجلسه "وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة" منها لأنه يشبه "2" الاستنكاف عنها "لا" يكره "عكسه" وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة لأنه مبادرة إليها "و" لكن "ندب ضم آية أو" ضم "أكثر" من آية "إليها" أي إلى آية السجدة لدفع توهم التفضيل "وندب إخفاؤها" يعني استحب المشايخ إخفاؤها "من غير متأهب لها" شفقة على السامعين إن لم يتهيئوا لها "وندب القيام" لم تلا جالسا "ثم السجود لها" روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها "و" ندب أن ـــــــــ. "على الأصح" وعليه الفتوى نهر واختاره صاحب الهداية وقاضيخان قال الحلبي وبه نأخذ قال في المنح وهذا يفيد تصحيح القول بأن السبب في حق السامع هو السماع دون التلاوة ويؤيده ما مر من الأثر السجدة على من سمعها اهـ وقيل يتكرر على السامع أيضا وهو اختيار الأسبيجابي وعليه الفتوى ونقله الأكمل بقيل وعليه الفتوى وهو قول فخر الإسلام إذ مجلس التالي إذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لأن الحكم يضاف إلى السبب وهو التلاوة لا إلى الشرط وهو السماع وهذا هو ما عليه الجمهور لأن الصحيح أن السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي والسماع بشرط عمل التلاوة في حق السامع اهـ وليس في الحديث بيان السبب بل بيان الوجوب على السامع اهـ كذا في الشرح قال السيد فقد اختلف الترجيح قوله: "وكره أن يقرأ الخ" أي تحريما كما في النهر قوله: "سورة" مثلها الآيات التي فيها آية السجدة إذا تركها قوله: "لأنه يشبه الاستنكاف عنها" وذلك ليس من أخلاق المؤمنين لأنه كفر فيكون ما يشبهه مكروها كما في البناية ولأنه يوهم الفرار من لزوم السجود وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه زيلعي قوله: "ولكن ندب ضم آية الخ" لأنه أبلغ في إظهار الإعجاز وأدل على مراد الآية قوله: "إليها" سواء كان ذلك قبلها أو بعدها قوله: "لدفع توهم التفضيل" أي تفضيل آية السجدة على غيرها إذا الكل من حيث أنه كلام الله تعالى في رتبة واحدة وإن كان لبعض زيادة فضيلة لاشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله كذا في الفتح قوله:

"وندب إخفاؤها الخ" قال في المحيط إن كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهروا خفاء وإن كان معه جماعة قال مشايخنا إن كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجود ينبغي أن يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لأن في هذا حثالهم على الطاعة وإن كانوا محدثين أو وقع في قلبه أنه يشق عليهم ذلك ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر محترزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب إليه كذا في العناية وإذا لم يعلم بحالهم ينبغي إخفاؤها حموي والراجح الوجوب على متشاغل بعمل ولم يسمعها زجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل سامعا ذكره السيد عن الدر قوله: "وندب القيام" كما ندب النزول لمن تلاها راكبا ليسجدها على الأرض قوله: "روى ذلك عن عائشة"

"

Mas'alah: What does 'if it is not interrupted' refer to in the context of tilawah prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=315)

قوله (إذا لم ينقطع) مرتبط بالركوع والسجود جميعا

Mas'alah: How many verses recited after an ayah of prostration break the immediacy of tilawah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=315)

قوله (بأن يقرأ أكثر من آيتين) اعلم أن الفور لا ينقطع بآية بعد آيتها أو آيتين اتفاقا وينقطع بأربع اتفاقا واختلف في الثلاث فقيل ينقطع واختاره خواهر زاده وقيل لا واختاره الحلواني وهو أصح من جهة الرواية كما في الحلبي والأول أصح من جهة الدراية لأنه أحوط كما ذكره المؤلف وفي البدائع وأكثر مشايخنا لم يقدروا في ذلك تقديرا فكان الظاهر أنهم يفوضون ذلك إلى رأي المجتهد كما فعلوا ذلك في كثير من المواضع وهو الأوجه أو يعتبر ما يعد طويلا اه

Mas'alah: When does the immediacy of tilawah prostration become broken?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=315)

قوله (إذا انقطع فور التلاوة) أي بتلاوة أربع آيات بعد آيتها اتفاقا وبالثلاث على الخلاف أو بما يعد طويلا

Mas'alah: What does 'in his place' mean regarding the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=319)

قوله (في مجلسه) بأن شرع في الصلاة في مكانه قبل أن يشتغل بعمل آخر

Mas'alah: What is the exception to the condition of 'in his place' for the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=319)

قوله (وإذا تبدل المجلس) محترز قوله في مجلس

Mas'alah: What actions constitute a change of sitting place regarding prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=319)

قوله (بنحو أكل) كمشى أكثر من خطوتين والمراد أكل ما فوق لقمتين لأنه الذي يتبدل به المجلس لا بالأقل كما سيأتي

Mas'alah: Does moving within a small house change the session for multiple prostrations of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=320)

قوله (في الصحراء والطريق) قيد به لما سيذكره بعد أن البيت الصغير لا يتبدل المجلس بالإنتقال فيه إلى زاوية أخرى منه بغير تسديه فمعها بالأولى خصوصا على القول بأنها تمنع اختلاف المكان كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on whether lining up changes the place for prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=320)

قوله (في الأصح) وقيل لا يختلف المكان بالتسدية

Mas'alah: What is the soundest narration regarding the change of place for prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=320)

قوله (في ظاهر الرواية وهو الصحيح)

Mas'alah: Does moving between branches of a tree change the session for multiple prostrations of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=321)

وقيل لا يتبدل لأن أصل الشجرة واحد وفي التتارخانية عن الحجة إن كان لا يمكنه التحول من غصن إلى غصن إلا بالنزول والصعود يسجد ثانية وإلا تكفيه واحدة للتلاوتين اه

Mas'alah: What is the ruling on sajdah al-tilawah in a large basin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=321)

قوله (أو في حوض كبير) أطلق فيه وذكروا في المياه أن الكبير ما كان عشرا في

عشر والصغير ما دونه ويمكن جريان ما هنا عليه ويراجع وفي الشرح عن محمد إذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة واحدة وفي الخانية الصحيح أنه يتكرر

Mas'alah: Does sajdah al-tilawah repeat when moving between corners of a large house?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=321)

قوله (بزوايا البيت الصغير) أما الكبير كدار السلطان إذا تلا في دار منه ثم تلا في دار أخرى تلزمه سجدة أخرى وجزم به قاضيخان

Mas'alah: What is the criterion for determining whether sajdah al-tilawah repeats when moving within a place?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=321)

قوله (لصحة الإقتداء الخ) أشار به إلى ضابط ذكره ابن أميرحاج وحاصله أن كل موضع يصح الإقتداء فيه من يصلي في طرف منه يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب بالانتقال منه في موضع إلى آخر إذا كررها فيه وما لا فلا اه

Mas'alah: Does sajdah al-tilawah repeat due to the movement of a ship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=321)

قوله (ولا بسير سفينة) لأن سير السفينة لا يضاف إليه

Mas'alah: What actions break the continuity of a single session (majlis) for prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=321)

قوله (ولا يتبدل بشرب شربة الخ) أشار به إلى أن الاختلاف كما يكون حقيقيا يكون حكميا كأن يشرع في عمل آخر يعرف أنه قاطع للمجلس بأن باع أو اشترى أو نكح أو اضطجع أو أرضعت ولدها أو امتشطت أو تكلم بثلاث كلمات أو أكل ثلاث لقمات أو شرب ثلاث جرعات من غير أن يقوم من مكانه فإن ذلك يقطع حكم المجلس وكذا كل عمل كثير أما إذا كان العمل قليلا كأن أكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين أو تكلم كلمة أو كلمتين أو خطا خطوة أو خطوتين أو اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو قراءة القرآن ولو كثيرا أو قرأها وهو قائم فقعد أو بالعكس ولو خطا خطوتين لأن المعلم ربما يحتاج إلى قليل مشى في حال تعليم الصبيان أو نام قاعدا أو اتكأ أو أطال الجلوس فإنه لا يقطع حكم المجلس شيء من ذلك كخيار المخيرة كذا في الجوهرة والنهر والشمنى وغيرها

Mas'alah: Does mounting and dismounting break the session for prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=321)

قوله (وركوب ونزول) سواء تقدم الركوب وأعقبه النزول أو بالعكس

Mas'alah: Does changing the listener's session require repeating the prostration of recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=157)

)

Mas'alah: Does changing the listener's session require repeating the prostration of recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=157)

ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وإن اتحد مجلس التالي) باتفاق المشايخ لأن السبب في حقه السماع على ما قيل ومجلسه متعدد.

Mas'alah: Does changing the reciter's session require repeating the prostration of recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=157)

)

Mas'alah: Does changing the reciter's session require repeating the prostration of recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=157)

وإن تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا) أي لا يتكرر الوجوب عليه على الأصح. وفي السراجية وعليه الفتوى لكن هذا على أن السبب في حق السامع هو السماع لا التلاوة وأما على القول بأن السبب في حق السامع التلاوة أيضا والسماع شرط فينبغي أن يعتبر في التكرار وعدمه تبدل مجلس التالي وعدمه كما في المنح.

Mas'alah: What constitutes a change of gathering for the prostration of recitation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=206)

قوله: (ولا يختلف المجلس بمجرد القيام بل بالانتقال) حتى إذا قرأها وهو قاعد ثم قام فقرأها: لا تجب عليه إلا سجدة واحدة، ولا يختلف بخطوة أو خطوتين، بل بثلاث خطوات فصاعدا، ولا بلقمة بل بلقمتين، ولا بشربة بل بشربتين، ولا بكلمة بل بكلام كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a moving ship being considered like a house for the prostration of recitation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=206)

قوله: (والسفينة الجارية: كالبيت) لأن جريانها غير مضاف إليه، قال الله تعالى: {وجرين بهم} [يونس: 22] . ولهذا لا يقدر على إيقافها متى شاء، بخلاف الدابة: فإن قوائمها كرجليه، لقدرته عليها وقفا وتسييرا.

Mas'alah: Does changing the listener's session necessitate repeating the prostration of recitation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=227)

ياسة والانتقال من غصن إلى آخر ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وإن اتحد مجلس التالي وإن تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا

Mas'alah: What changes the session for the prostration of recitation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=124)

5 - [ما يتبدل به المجلس] ويتبدل المجلس: 1 - بالانتقال منه ولو مسديا. 2 - وبالانتقال من غصن إلى غصن. 3 - وعوم في نهر أو حوض كبير في الأصح.

Mas'alah: What does not change the session for the prostration of recitation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=125)

6 - [مالا يتبدل به المجلس] 1 - ولا يتبدل: 1 - بزوايا البيت 2 - والمسجد ولو كبيرا. 3 - ولا بسير سفينة. 4 - ولا بركعة. 5 - وبركعتين. 6 - وشربة. 7 - وأكل لقمتين. 8 - ومشى خطوتين. 9 - ولا باتكاء. 10 - وقعود. 11 - وقيام. 12 - وركوب. 13 - ونزول في محل تلاوته. 14 - ولا بسير دابته مصليا. 2 - ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه على الأصح.

Mas'alah: What constitutes a change of session for the prostration of recitation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=893)

وإن بدلها [(4)]): أي آية السجدة، (أو المجلس لا) : أي قرأ آيتين في مجلس واحد، أو آية واحدة في مجلسين لا يكفي(5) سجدة واحدة. (وإسداء(6) الثوب [(7)] ، والانتقال من غصن [(8)] إلى [غصن(9) آخر] (10) تبديل [(11)]): [أي] (12) اسداء(13) الثوب(14) أن يغرز الحائك في الأرض خشبات [(15)] يسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه، فإن مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان إلى مكان. (1) زيادة من ف و م. (2) في ف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي م: عند أبي حنيفة. (3) متعلق بالتكرار في ركعة أخرى. (4) من التبديل. (5) في أ و س: تكفي. (6) في م: واستداء. (7) قوله: وإسداء الثوب؛ قال التمرتاشي: اختلف في تسدية الثوب والدياسة، والذي يدور حول الرحى، والذي يسبح في الماء، والذي ينتقل من غصن إلى غصن، والأصح الإيجاب المتكرر لتبدل المجلس، كذا في ((فتح القدير)) . (8) بضم الغين: شاخ درخت. (9) سقطت من أ و ج و س. (10) سقطت من ص. (11) شروع في بعض ما يتبدل به المجلس. (12) زيادة من م. (13) في م: استداء. وفي أ و س: واسداء. (14) أسدى الثوب: مده. كما في ((القاموس)) (4: 343) ، ((اللسان)) (3: 1978) . (15) بفتحتين: جمع خشبة.

Mas'alah: When does a change of the listener's session require an additional prostration of recitation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=894)

(وتجب(1) أخرى): أي على السامع [(2)] ، (لو تبدل مجلس السامع [(3)] دون التالي لا في عكسه [(4)]): أي لا يجب سجدة أخرى على السامع إن تبدل مجلس التالي دون السامع. (1) في ج و م: يجب. (2) قوله: أي على السامع؛ وأما على الثاني فتجب واحدة؛ لاتحاد مجلسه، فلو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي يتكرر الوجوب على الغلام لا على الراكب، ولو كان المصلي على الدابة في محل وكررها مرارا، ويتحد الوجوب في حقه، ويتعدد في حق عديله؛ لاختلاف المكان في حق السامع. (3) قوله: لو تبدل مجلس السامع؛ بأن سمع آية في مجلس ثم تلك الآية من ذلك القارئ أو غيره في مجلس آخر، ولو سمع آية من رجل، ثم سمع تلك الآية من آخر، وقرأ تلك الآية والمجلس واحد كفت سجدة واحدة في الأصح؛ لاتحاد الآية والمكان، كذا في ((البزازية)) . (4) قوله: لا في عكسه؛ اختلف فيه؛ فقيل: يتكرر الوجوب على السامع أيضا؛ لأن التلاوة هي السبب في حقه لكن بشرط السماع، وصححه في ((الكافي)) ، وصحح في ((الهداية)) ، و ((الخانية)) عدم التكرر على السامع؛ لكون السبب في حقه السماع، قال في ((الينابيع)) : عليه الفتوى.

Mas'alah: What are the factors that change the session for the prostration of recitation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=895)

واعلم [(1)] أن المجلس هنا يتبدل بالشروع في أمر آخر، وبالانتقال [(2)] من مكان إلى مكان لا(3) يتحدان(4) حكما، أما زوايا البيت والمسجد، ففي حكم مكان واحد [(5)] بدلالة صحة الاقتداء، وأغصان الشجرة الواحدة أمكنة مختلفة في ظاهر الرواية(6). (1) قوله: اعلم... الخ؛ قال في ((حلية المحلي)) : الأصل أنه لا يتكرر

الوجوب إلا بأحد ثلاثة أمور: اختلاف التلاوة، أو السماع أو المجلس، أما الأولان: فالمراد بهما اختلاف المتلو والمسموع، حتى لو تلا سجدات القرآن كلها أو سمعها في مجلس واحد أو مجالس، وحيث كلها، وأما الأخير فهو قسمان: حقيقي بالانتقال منه إلى آخر بأكثر من خطوتين، كما في كثير من الكتب، أو بأكثر من ثلاث، كما في ((المحيط)) ما لم يكن للمكانين حكم الواحد كالمسجد والبيت والسفينة ولو جارية، والصحراء بالنسبة للتالي في الصلاة راكبا حكمي، وذلك بمباشرة عمل يعد في العرف قطعا لما قبله؛ كما لو تلا ثم أكل كثيرا، أو نام مضطجعا، أو أرضعت ولدها، أو أخذ في بيع أو شراء أو نكاح، بخلاف ما إذا طال جلوسه أو قراءته، أو سبح أو هلل، أو أكل لقمة أو شرب شربة، أو نام قاعدا، أو كان جالسا فقام، أو مشى خطوتين أو ثلاثا على الخلاف، أو كان قائما فقعد، أو نازلا فركب في مكانه فلا تكرر. انتهى ملخصا. (2) فلا يبطل التخيير هناك لتبدل المجلس بالقيام، بل لكونه دليلا على الإعراض. (3) في ص و م: لم. (4) في ص: يتحدا. وفي م: يتحد. (5) قوله: ففي حكم مكان واحد؛ أي أنها وإن تعددت حسا وحقيقة لكنها متحدة حكما، يدل عليه أن الاقتداء صحيح من زاوية بإمام في زاوية أخرى، ولو لم يتحد حكما لم يجز ذلك. (6) وهو الأصح كما في ((الهداية)) (1: 80) ، و ((فتح القدير)) (1: 476) .

Mas'alah: Does standing in the same place change the session for prostration of recitation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=896)

وفي ((النوادر)) (1) : مكان واحد(2). وبالقيام(3) [(4)] هاهنا لا(5) يتبدل(6) المجلس بخلاف المخيرة(7) [(8)] ، فإن القيام ثمة دليل الإعراض. (1) الكلام في

بيان المراد منها في الدراسة. (2) في م: أحد. (3) في ص و ف و م: القيام. (4) قوله: بالقيام... الخ؛ يعني إذا كان قاعدا فتلا الآية وسجد، ثم قام في ذلك المكان ولم ينتقل منه فقرأها قائما لا تجب إلا سجدة واحدة؛ لعدم تبدل المجلس. (5) في ف: لم. (6) في ص و م: يبدل. وفي ف: تبدل. (7) المخيرة؛ اسم مفعول من التخيير؛ وهي المرأة التي خيرها زوجها لأن تطلق نفسها، وقال لها: اختاري نفسك أو نحو ذلك، وحكمها أنها على تخييرها ما لم يتبدل المجلس، ولم يوجد ما يدل على إعراضها، فلو خيرها زوجها وهي قاعدة فقامت يبطل خيارها؛ لأن القيام دليل الإعراض. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 233) . (8) قوله: بخلاف المخيرة؛ اسم مفعول من التخيير؛ وهي المرأة التي خيرها زوجها لأن تطلق نفسها، وقال لها: اختاري نفسك أو نحو ذلك، وحكمها أنها على تخييرها ما لم يتبدل المجلس، ولم يوجد ما يدل على إعراضها، فلو خيرها زوجها وهي قاعدة فقامت يبطل خيارها؛ لأن القيام دليل الإعراض.

Sub-topic – Reciting in Non-Arabic (Persian) and Ruling

Mas'alah: Is it disliked to skip a prostration verse and read the rest of the surah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

(وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة) لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه، واتباع النظم والتأليف مأمور به.

Mas'alah: Is the dislike of skipping a prostration verse prohibitively disliked?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

ومفاده أن الكراهة تحريمية (لا) يكره (عكسه و) لكن (ندب

Mas'alah: What is the ruling on adding verses to a sajdat al-tilawah verse to avoid the impression of preference?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=104)

ضم آية أو آيتين إليها) قبلها أو بعدها لدفع وهم التفضيل، إذ الكل من حيث إنه كلام الله في رتبة، وإن كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى، واستحسن إخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود.

Mas'alah: Is it disliked to skip a verse of prostration and recite the rest of the surah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=773)

)

Mas'alah: What is the ruling on skipping a prostration verse and reciting the rest of the surah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=773)

وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة) لأن فيه قطع نظم القرآن [رد المحتار] في محله، ومثله لو مشى خطوتين أو ثلاثا على ما مر. (قوله ورد سلام) أي وتشميت عاطس، بخلاف ما لو تكلم كلمات أو شرب جرعات أو عقد نكاحا أو بيعا فإنه لا يكفيه سجدة واحدة شرح المنية. (قوله وكذا دابة) أي سائرة ح (قوله لأن الصلاة تجمع الأماكن) ضرورة أن اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة، ومفاده التسوية بين كون التكرار في ركعة أو أكثر وهو قول أبي يوسف وهو الأصح خلافا لمحمد فإن عنده يتكرر الوجوب بتكرارها في ركعتين شرح المنية. (قوله ولو لم يصل تتكرر) لأن سيرها مضاف إليه حتى يجب عليه ضمان ما أتلفت بخلاف سير السفينة ح عن الدرر. (قوله كما تتكرر) أي على السامع دون التالي وفي عكسه بعكسه ط. والحاصل أن من تكرر مجلسه من سامع أو تال تكرر الوجوب عليه دون صاحبه. (قوله وغلامه يمشي) أقول: ومثله لو كان راكبا معه لما في شرح تلخيص الجامع لو كان المصلي على الدابة في محمل وكررها مرارا يتحد الوجوب في حقه ويتعدد في حق عديله لاختلاف المكان في حق السامع اهـ أي إلا إذا اقتدى به. وفي الخانية راكبان كل منهما يصلي صلاة نفسه فتلا أحدهما آية مرتين والآخر آية أخرى مرة وسمع كل من الآخر؛ فعلى الأول

سجدتان إحداهما: في الصلاة لقراءته، والأخرى بعد الفراغ لقراءة صاحبه لأنها لا تكون صلاتية وعلى الثاني سجدة في صلاته لقراءته وسجدتان بعد الفراغ لتلاوتي صاحبه على رواية النوادر وواحدة في ظاهر الرواية وعليه الاعتماد لأن السامع مكانه واحد وكذا التالي. اهـ. (قوله تتكرر على الغلام) لتبدل المجلس في حقه بخلاف الراكب لأن الصلاة تجمع المتفرق ط (قوله لا تتكرر) أي على السامع. (قوله على المفتى به) راجع إلى صورة العكس فقط، ومقابله ما صححه في الكافي من تكررها على السامع أيضا لأن التلاوة هي السبب في حقه أيضا لكن بشرط السماع وصحح في الهداية والخانية الأول. قال في الينابيع وعليه الفتوى. قال الفقير وبه نأخذ شرح المنية. (قوله وأما الصلاة على الرسول – صلى الله عليه وسلم – فكذلك) أي كالسجدة تتكرر عند ذكر اسمه الشريف أو سماعه في مجلسين لا في مجلس، وكان الأولى ذكر هذه المسألة عند قول المتن، ولو كررها في مجلسين إلخ كما فعل في البحر. قال في شرح المنية: واعلم أن حكم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس، لكن يندب تكرار الصلاة دون السجود. والفرق أن الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – يتقرب بها مستقلة وإن لم يذكر بخلاف السجدة فإنها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة. اهـ. (قوله: وقال المتأخرون: تتكرر) قال في البحر وقدمنا ترجيحه. اهـ. وتقدم هذا البحث في فصل إذا أراد الشروع وقدمنا هناك ترجيح الأول وصححه في الكافي هنا وجزم به ابن الهمام في زاد الفقير. (قوله فالأصح إلخ) وقيل مرة وقيل إلى العشر وقيل كلما عطس ح وإنما يجب تشميته إذا حمد الله تعالى كذا في شرح تلخيص الجامع (قوله فيه إلخ) وقال محمد في الجامع الصغير لأن فيه هجر شيء من القرآن وذلك ليس من أعمال المسلمين ولأنه فرار

وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به بدائع، ومفاده أن الكراهة تحريمية

Mas'alah: Is it recommended to add one or two verses to a prostration verse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=774)

)

Mas'alah: What is the ruling on adding verses to a prostration verse and hiding it from an unprepared listener?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=774)

لا) يكره (عكسه و) لكن (ندب ضم آية أو آيتين إليها) قبلها أو بعدها لدفع وهم التفضيل إذ الكل من حيث إنه كلام الله في رتبة وإن كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن إخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود. واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لأنه بعرضة أن يسمع

Mas'alah: What is the ruling on changing the order of the Quran and on reciting a prostration verse from within a surah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=774)

مهمة لكل مهمة] في الكافي: [رد المحتار] من السجدة وذلك ليس من أخلاق

المؤمنين نهر. (قوله وتغيير تأليفه) عطف تفسير ح. (قوله مأمور به) قال تعالى {فإذا قرأناه فاتبع قرآنه} [القيامة: 18] أي تأليفه فتح عن البدائع. (قوله ومفاده إلخ) هو لصاحب النهر أخذا مما مر عن الجامع الصغير وعن البدائع فافهم (قوله لا يكره عكسه) قال في البدائع لو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك لأنها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور. اهـ. وظاهره أنه لا يكره لا تحريما ولا تنزيها لأنه جعل قراءة الآية كقراءة السورة ولا كراهة في قراءة سورة واحدة أصلا فكذا الآية الواحدة. وأما قوله: وندب إلخ فقد ذكرنا مرارا أن ترك المندوب لا يلزم أن يكون مكروها تنزيها إلا بدليل فتأمل هذا وفي البحر: وقيد عدم الكراهة في الخانية بأن يكون في غير الصلاة اهـ أما فيها فمكروه قهستاني. قلت: وبين وجهه في الذخيرة حيث قال قالوا ويجب أن يكره في حالة الصلاة لأن الاقتصار على آية واحدة في الصلاة مكروه اهـ ومقتضاه أن الكراهة فيها تحريمية لترك الواجب وهو قراءة ثلاث آيات لا للعلة الآتية في الشرح. (قوله قبلها أو بعدها) أخذ التعميم من قول الخانية إن قرأ معها آية أو آيتين فهو أحب وكذا عبر في البدائع من أن الإمام محمدا قال أحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين كما في البحر، وكأنهم أخذوا التعميم من عموم التعليل إذ دفع الوهم لا يختص بما قبلها. والظاهر أن مثل ذلك ما إذا قرأ آية قبلها وآية بعدها وتشمله عبارة الخانية. (قوله باشتماله على صفاته تعالى) فزيادة الفضيلة باعتبار المذكور لا باعتباره من حيث هو قرآن بحر وحينئذ فلا يشكل ما ورد من تفضيل بعضه على بعض كما ورد من أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ونحو ذلك. (قوله واستحسن إخفاؤها إلخ) لأنه لو جهر بها لصار موجبا عليهم شيئا ربما يتكاسلون عن أدائه فيقعون في المعصية فإن كانوا متهيئين جهر بها بحر عن البدائع قال في المحيط بشرط أن يقع في قلبه أن لا يشق عليه أداء السجدة فإن وقع أخفاها اهـ وينبغي أنه إذا لم يعلم بحالهم أن يخفيها نهر. (قوله واختلف التصحيح إلخ) أقول: صحح عدم

الوجوب في الذخيرة والتتارخانية كذا في القهستاني عن المحيط ومشى عليه في الحلية. نعم قال المصنف في المنح: اختلف المشايخ في وجوب السجود والصحيح الوجوب قال بعض الأفاضل وهو مشكل لأن السماع في حق السامع شرط أو سبب للوجوب ولم يوجد، فلا يوجد الوجوب الذي هو المشروط أو المسبب وجوابه أن الأصح عدم الوجوب، كما في مجمع الفتاوى فليكن هو المعتمد. وعلى تقدير كون المعتمد الوجوب فجوابه أن المتشاغل نزل سامعا لأنه بعرضة أن يسمع واللائق به أن يكلف به زجرا له عن تشاغله عن كلام الله جل جلاله اهـ ما في المنح ملخصا (قوله من كل واحد حرفا) لما تقدم أن الموجب للسجدة تلاوة أكثر الآية مع حرف السجدة والظاهر أن المراد بالحرف الكلمة ويكون الحرف الحقيقي مفهوما بالأولى ح وقدمنا تمام الكلام عليه. (قوله فقد أفاد) أي صاحب الخانية بتعليله المذكور ط (قوله مهمة لكل مهمة) أي هذه فائدة مهمة أي ينبغي أن يصرف المسلم

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah being part of the Quran and its recitation by a junub?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=330)

لا يوجب الكفر إلا إذا لم يثبت فيه شبهة قوية، فإن ثبتت فلا، كما في البسملة فالموجب لتكفير من أنكر القرآن إنكار ما تواتر كونه قرآنا، وأما البسملة فبما تواترت في المصحف ثبتت قرآنيتها وبتواتر كونها قرآنا في الأوائل لم يكفر جاحدها، فالتواتر المعتبر في القرآن تواتره في محله والمعتبر في التكفير تواتر كونه قرآنا، وبهذا اندفع ما قيل من الإشكال في التسمية، وهو أنها إن كانت متواترة لزم تكفير منكرها ولم يتكافروا فيها، وإن لم تكن متواترة فليست قرآنا، وأشار بقوله (آية) إلى أنها في القرآن

آية واحدة يفتح بها كل سورة وعند الشافعي آيات في السورة والخلاف في غير البسملة التي في سورة النمل أما هي فبعض آية اتفاقا ومما استدل به لمذهبنا حديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فإذا قال الحمد لله» إلى آخره فإنه لم يذكر البسملة فدل أنها ليست من الفاتحة وحديث عد سورة الملك ثلاثين آية وهي ثلاثون دونها والكلام في البسملة طويل بين الأئمة، واستفيد من كلام المصنف أنه يحرم قراءتها على الجنب والحائض وقيده في المحيط وغيره بأن يقرأ على قصد القرآن، ومقتضى كونها قرآنا أن تحرم على الجنب إلا إذا قصد الذكر أو التيمن، وفي المجتبى الأصح أنها آية في حق حرمتها على الجنب لا في حق جواز الصلاة بها فإن فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة، وكذا في المحيط.

Mas'alah: Does reciting the Quran in Persian necessitate the prostration of recitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=533)

وفي البدائع وهذا غير سديد؛ لأنهما إن جعلا الفارسية قرآنا لزم الوجوب مطلقا كالعربية، وإن لم يجعلاها قرآنا لم يجب، وإن فهم

Mas'alah: Is it disliked to skip the verse of prostration when reciting a surah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=540)

(قوله وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه) ؛ لأنه يشبه الاستنكاف عنها عمدا في الأول، وفي الثاني مبادرا لها قال محمد: وأحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين

وذكر قاضي خان إن قرأ معها آية وآيتين فهو أحب وهذا أعم من الأول لصدقه بما إذا قرأ بعدها آية أو آيتين بخلاف الأول وعلله بقوله دفعا لوهم التفضيل أي تفضيل آي السجدة على غيرها إذ لكل من حيث إنه كلام الله تعالى في رتبة، وإن كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا باعتباره من حيث هو قرآن،

Mas'alah: Why is it disliked to omit the verse of prostration from a surah being recited?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=540)

وما ذكر في البدائع في كراهة ترك آية السجدة من سورة يقرؤها؛ لأن فيه قطعا لنظم القرآن وتغييرا لتأليفه، واتباع النظم والتأليف مأمور به قال الله تعالى {فإذا قرأناه فاتبع قرآنه} [القيامة: 18] أي تأليفه فكان التغيير مكروها يقتضي كراهة ذلك كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration from between surahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=540)

وأقول: وإن كان ذلك مقتضاه لكن صرح بعده في البدائع بخلافه فقال: ولو قرأ آية السجدة من بين السور لم [منحة الخالق] كان واحدا، وإن نظرنا إلى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع أيضا؛ لأن السماع بناء على التلاوة اهـ. وعبارة الظهيرية كالقنية. [كيفية سجود التلاوة] (قوله وكل منهما

سنة) قال في التتارخانية، وفي الحجة وقال بعض المشايخ لو سجد، ولم يكبر يخرج عن العهدة قال في الحجة وهذا يعلم، ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف (قوله: وفي المضمرات إلخ) قال الرملي والذي في المضمرات بعد ذكر المسألة كذا في الفتاوى الظهيرية ووجدت مكتوبا بخط شيخ الإسلام والمرحوم الشيخ محمد الغزي الذي بنسختي من الفتاوى الظهيرية وإذا أراد أن يسجد يقوم، ثم يرفع رأسه من السجود وإذا رفع رأسه يقعد انتهى بلفظه اهـ. قلت: والظاهر أن في نسخته سقطا؛ لأن الذي رأيته في الظهيرية، وكذا في التتارخانية معزيا إليها وإذا رفع رأسه من السجود يقوم، ثم يقعد، وكذا قال في شرح المنية، وفي الظهيرية أنه يستحب القيام بعد الرفع منها أيضا. (قوله يقتضي كراهة ذلك) خبر عن ما في قوله، وما ذكر في البدائع أي يقتضي الكراهة في قراءة آي السجدة كلها في مجلس (قوله لكن صرح بعده في البدائع بخلافه) ظاهره أن كلامه

Mas'alah: Is it harmful to recite a verse of prostration between surahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=541)

يضره ذلك؛ لأنها من القرآن، وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور

Mas'alah: What is the ruling on prostration when reciting only part of a verse of prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=541)

وذكر الشارح، ولو قرأ آية السجدة إلا الحرف الذي في آخرها لا يسجد، ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة، وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت، ولم يقرأ واقترب تلزمه السجدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation when reciting in Persian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=131)

إذا قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع أولا إذا أخبر السامع أنه قرأ آية السجدة وعندهما إن كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن يلزمه وإلا فلا، كذا في الخلاصة، وقيل: تجب بالإجماع هو الصحيح، كذا في محيط السرخسي ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر بالتأخير ما لم يعلم.

Mas'alah: Is it disliked to skip the prostration verse when reciting a surah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=71)

قال ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة لأنه يشبه الإستنكاف عنها

Mas'alah: What is the ruling on reciting only the verse of prostration and skipping others?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=71)

ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لأنه مبادرة إليها قال محمد رحمه الله أحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا إخفاءها شفقة على السامعين والله أعلم &

Mas'alah: Is it disliked to skip a prostration verse when reciting a surah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=544)

قال (ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة) ؛ لأنه يشبه الاستنكاف عنها

Mas'alah: Is it permissible to recite only a prostration verse and skip the rest?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=544)

(ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها) ؛ لأنه مبادرة إليها. قال محمد – رحمه الله: أحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا إخفاءها شفقة على السامعين. [العناية] إشارة إلى أن التكبير فيها سنة كما في المشبه به، وقوله ولم يرفع يديه احتراز عن قول الشافعي فإن صفتها عنده أن يرفع يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم، ولم يذكر ماذا يقول في سجوده، فقيل: يقرأ فيها {سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} [الإسراء: 108] والأصح أن يقول فيها ما يقول في سجدة الصلاة، وإن لم يذكر شيئا لم يضره لأنها لا تكون أقوى من سجدة الصلاة، ولو لم يذكر فيها شيئا جاز فكذلك هذه. وقوله (ولا تشهد عليه ولا سلام) نفي

لقول بعض أصحاب الشافعي الذين لم يأخذوا بقوله وقالوا إن فيها تشهدا وسلاما. وقوله (لأن ذلك) أي التشهد والسلام (للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي معدومة) فإن قيل: لا نسلم أنها معدومة لأنه قال وكبر والتكبير للتحريمة بالنص. أجيب بأنه ليس كل تكبير للتحريمة، ألا ترى تكبير السجود فإنه ليس للتحريمة وهذه السجدة لما شبهت بسجدة الصلاة سن فيها التكبير للمشابهة. وقوله (لأنه يشبه الاستنكاف) يعني أن الاستنكاف حرام لأنه كفر فيكون ما يشبهه مكروها. وقوله (شفقة على السامعين) قال في المحيط: إن كان

Mas'alah: Is it disliked to skip the prostration of recitation when reciting a surah, and what is the ruling on abbreviating the prostration?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=37)

ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع السجدة وكان لا يرى بأسا باختصار السجود في غير الصلاة وهو أن يقرأ السجدة من بين السورة قال أحب إلى أن يقرأ قبلها آية والله أعلم ـــــــ قوله فعليه سجدة واحد لأن الشرع جعل التلاوة المكررة المتعددة حقيقة متحدة حكما عرف ذلك بحديث أبي عبد الرحمن السلمي معلم الحسن والحسين أنه كان لا المكررة يسجد في المجلس الا مرة واحدة وكان ذلك لا يخفى على علي رضي الله عنه ولم ينكر عليه لكن إنما جعل متحدا عند إمكان الاتحاد وإمكان الاتحاد باتحاد المجلس فإن تبدل المجلس فلا إمكان فلا يتحد وكذلك إن تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب على السامع أيضا لأن الحكم يضاف إلى السبب والسبب هو التلاوة هكذا ذكره بعض مشايخنا من المتأخرين في شرح هذا

الكتاب وذكر الإمام المنتسب اسبيجاب في شرح مختصر الطحاوي أن عليه سجدة واحدة لأن مجلس السامع متحد وسبب الوجوب في حقه هو السماع وعليه الفتوى ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب بالاتفاق أما على قول ذلك البعض فلأن الضرورة أبطلت العدد وأثبتت الاتحاد في حق التالي فلا يتبين ذلك في حق غيره وأما قول القاضي الإمام فلأن سبب الوجوب في حق السامع هو السماع وقد تبدل مجلس السامع فيتكرر الوجوب لأنه ليس مجلس التلاوة وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب لأن المجلس ليس بمتحد ولو قرأها في غصن شجرة ثم انتقل إلى غصن آخر

Mas'alah: Is it disliked to skip a verse of prostration when reciting a surah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=253)

باب السجدة (قال – رضي الله عنه –) : ويكره للمرء ترك آية السجدة من سورة يقرؤها لأنه في صورة الفرار عن السجدة وليس ذلك من أخلاق المؤمنين ولأنه في صورة هجر آية السجدة وليس شيء

من القرآن مهجورا ولأن القارئ مأمور باتباع التأليف قال الله تعالى {فإذا قرأناه فاتبع قرآنه} [القيامة: 18] أي تأليفه وبغير التأليف يكون مكروها وإذا قرأ آية السجدة من بين آي السورة فالأولى أن يقرأ معها آيات وإن اكتفى بقراءة آية السجدة لم يضره لأن قراءة آية السجدة من بين الآي كقراءة سورة من بين السور وذلك لا بأس به والمستحب أن يقرأ معها آيات ليكون أدل على المعنى والإعجاز ولأنه ربما يعتقد هو أو بعض السامعين منه زيادة فضيلة في آية السجدة ومن حيث إن قراءة الكل سواء

فلهذا يستحب أن يقرأ معها آيات

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation when the verse is recited in Persian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=255)

(قال) ويستوي في حق التالي إذا تلاها بالفارسية أو بالعربية وفي حق السامع كذلك عند أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – فهم أو لم يفهم بناء على أصله بالقراءة الفارسية وعندهما إن كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن فعليه سجود السجدة وإلا فلا وفي العربية عليه السجدة على كل حال ولكن يعذر بالتأخير ما لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation when the verse is recited in Persian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=383)

ولو قرأها رجل بالفارسية وسمعها قوم لا يفقهون الفارسية وهم في غير الصلاة فعليه وعليهم أن يسجدوها وهذا قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وذكر في الأمالي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال إنما تجب السجدة ههنا على من يعلم أنه يقرأ آية السجدة ولا تجب على من لا يفهم ذلك وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – أيضا وهذا لأن من أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن القراءة بالفارسية كالقراءة بالعربية حتى قال يتأدى بها فرض القراءة في الصلاة ولو قرأها بالعربية وجبت السجدة على من سمعها لتقرر السبب ويلزمه أداؤها إذا علم بذلك فكذلك إذا قرأ بالفارسية، فأما عندهما فالفارسية ليست بقرآن على الإطلاق ولهذا لا يتأدى فرض

القراءة بها في حق من يعرف العربية ويتأدى في حق من لا يعرف العربية فكذلك يجب بهذا السماع السجدة على من يعرف أنه يقرأ القرآن ولا يجب على من لا يعرف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation when reciting in Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=516)

ولو تلاها بالفارسية، فعليه أن يسجدها وعلى من سمعها على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله، سواء فهم أو لم يفهم إذا أخبر له سجدة، وقال أبو يوسف رحمه الله: تجب على من فهم، ولا تجب على من لم يفهم؛ لأن عنده أنها تجوز بالفارسية إذا لم يقدر على العربية، فاعتبر تلاوة القرآن من وجه دون وجه، فأوجبها على من فهم دون من لم يفهم عملا بالدليلين بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the critique of Abu Yusuf's position on Persian recitation and prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=517)

كل وجه، والسبب متى وجد لا يتوقف عمله على الفهم، فهذا أبطل ما قاله أبو يوسف رحمه الله؛ لأنه إن كانت التلاوة بالفارسية تلاوة للقرآن ينبغي أن تجب على كل حال، وإن لم تكن لا تجب على كل حال، أما أن تجب في حال ولا تجب في حال، فهذا ليس من الفقه في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a prostration verse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=520)

نوع آخر في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة ذكر في «الرقيات» : فيمن قرأ السجدة كلها إلا الحرف الذي في آخرها قال لا يسجد، ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد إلا أن يقرأ أكثر من آية السجدة، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: إذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها أو بعدها فيه أمر بالسجدة سجد، وإن كان دون ذلك لا يسجد، وفي فوائد الإمام الزاهد السنكريتي رحمه الله: إن من تلا في أول السجدة أكثر من نصف الآية، وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد، وإن قرأ الحرف الذي فيه السجدة إن قرأ ما قبله أو بعده أكبر من نصف الآية تجب السجدة، وما لا فلا، وعن أبي علي الدقاق رحمه الله فيمن سمع سجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد، لأنه لم يسمعها من قائلها.

Mas'alah: What actions contradict the purpose of prostration of recitation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=190)

وأما انكشاف العورة، واستدبار القبلة، والتكلم بما هو من كلام الناس فينافي التعظيم والخشوع.

Mas'alah: Is it disliked to skip a prostration verse when reciting a surah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=190)

ويكره للرجل ترك آية السجدة من سورة يقرؤها؛ لأنه قطع لنظم القرآن وتغيير لتأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به قال الله تعالى {فإذا قرأناه فاتبع قرآنه} [القيامة: 18] أي تأليفه فكان التغيير مكروها، ولأنه في صورة الفرار عن وجوب العبادة والإعراض عن تحصيلها بالفعل وذلك مكروه وكذا فيه صورة هجر آية السجدة وليس شيء من القرآن مهجورا،

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse alone from a surah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=190)

ولو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك؛ لأنها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور والمستحب أن يقرأ معها آيات لتكون أدل على مراد الآية وليحصل بحق القراءة لا بحق إيجاب السجدة إذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى إلزام السجود.

Mas'alah: Should one lower one's voice when reciting a prostration verse before unprepared listeners?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=190)

ولو قرأ آية السجدة وعنده ناس فإن كانوا متوضئين متهيئين للسجدة قرأها فإن كانوا غير متهيئين ينبغي أن يخفض قراءتها؛ لأنه لو جهر بها لصار موجبا عليهم شيئا بما يتكاسلون عن أدائه فيقعون في المعصية

Mas'alah: Is it recommended to add another verse to the prostration verse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=158)

وندب ضم آية أو أكثر إليها) دفعا لتوهم التفضيل (

Mas'alah: Should the prostration verse be concealed from the listener out of compassion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=158)

وإخفاؤها عن السامع) شفقة عليه (

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration in Persian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=41)

ولو قرأ آية السجدة بالفارسية على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع أنها آية السجدة أو لم يعلم وعلى التالي أن يخبر السامع أنها آية السجدة وعلى قولهما إن كان التالي يحسن العربية لم تكن تلاوة أصلا وإن كان يحسن فهي تلاوة في حقه أما السامع إن علم أنها آية السجدة يلزمه السجدة وإلا فلا

Mas'alah: What is the explanation of 'repelling the illusion of preference' regarding verses of prostration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=544)

(قوله: دفعا لوهم التفضيل) أي تفضيل آي السجدة على غيرها، والكل من حيث إنه كلام الله تعالى في رتبة، وإن كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا باعتباره من حيث هو قرآن.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration from within a surah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=544)

وفيه أيضا لو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك، والمستحب أن يقرأ معها آيات؛ ليكون أدل على مراد الآية؛ وليحصل بحق القراءة لا بحق إيجاب السجدة، إذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات؛ ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى إيجاب السجود. اهـ.

Mas'alah: Is sajdah al-tilawah obligatory when hearing the Quran recited in Persian?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=524)

"وتجب" السجدة "بسماع" القراءة باللغة "الفارسية إن فهمها على المعتمد" وهذا عندهما وتجب عليه عند أبي حنيفة وإن لم يفهم معناها إذا أخبر بأنها آية سجدة ومبنى الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه وإذا فهم تجب احتياطا

Mas'alah: Does reciting a verse of prostration in Persian obligate the listener?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=311)

قوله (ولو تلاها بالفارسية) المراد بها غير العربية فتجب على السامع إذا أخبر بها

Mas'alah: Why does a Persian translation of a prostration verse obligate prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=311)

قوله (لكونها قرآنا من وجه) أي نظرا للمعنى دون وجه نظرا للنظم فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار النظم لا توجبها فتجب احتياطا أفاده السيد

Mas'alah: When is the prostration of recitation obligatory upon hearing a verse in a non-Arabic translation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=314)

قوله (وتجب عليه عند أبي حنيفة) أي على القول المرجوع عن من جواز الصلاة بها سواء كان يحسن العربية أو لا فتكون قرآنا من كل وجه فتجب وأما قوله المرجوع إليه فهو كقولهما فلا تجب السجدة إلا بالفهم لأنها قرآن من وجه وهو المعنى دون وجه وهو النظم فإذا فهم كان سامعا للقرآن من وجه دون وجه فتجب احتياطا

Mas'alah: What is the recommended duration for completing a Quranic recitation?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=695)

ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only the verse of prostration and skipping the rest of the surah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=157)

(لا عكسه) وهو أن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لأنه مبادر إليها حتى قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس سجد لكل كفاه الله تعالى ما أهمه.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory upon hearing Persian recitation?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=221)

ويجب بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in Persian and performing the prostration?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=83)

تلاوة السجدة بالفارسية 126. ولو تلا سجدة بالفارسية فعليه أن يسجدها وعلى من

سمعها وفهمها، وليس على من لم يفهمها أن يسجد في قول أبي حنيفة، وفي قياس قول أبي حنيفة يجب على من سمعها وإن لم يفهم.

Sub-topic – Sajdah by Gesture (Riding or Illness)

Mas'alah: What is the ruling on repeated recitation of a prostration verse while riding in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=539)

قالوا إذا كان معه غلام يمشي، وهو في الصلاة راكبا وكررها تكرر الوجوب على الغلام دون الراكب

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation when praying on the ground?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=539)

وعلى هذا الخلاف إذا صلى على الأرض وقرأ آية السجدة في ركعتين،

Mas'alah: Can the prostration of recitation be performed by gesture while riding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=257)

(قال): فإن تلا آية السجدة راكبا أجزأه أن يومئ بها وقال بشر: لا يجزئه لأنها واجبة فلا يجوز أداؤها على الدابة من غير عذر كالمنذورة فإن الراكب إذا نذر أن يصلي ركعتين لم يجز أن يؤديهما على الدابة من غير عذر. (ولنا) أنه أداها كما التزمها فتلاوته على الدابة شروع فيما تجب به السجدة فكان نظير من شرع على الدابة في التطوع

فكما تجوز هناك تجوز هاهنا بخلاف النذر فإنه ليس بشروع في أداء الواجب فكان الوجوب بالنذر مطلقا فيقاس بما وجب بإيجاب الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if one recites the verse of prostration while riding, then dismounts and remounts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=257)

(قال): وإن تلاها على الدابة فنزل ثم ركب وأداها بالإيماء جاز إلا على قول زفر – رضي الله تعالى عنه – فإنه يقول: لما نزل وجب عليه أداؤها على الأرض فكأنه تلاها على الأرض. (ولنا) أنه لو أداها قبل

نزوله جاز فكذلك بعد ما نزل وركب لأنه يؤديها بالإيماء في الوجهين وهو نظير ما تقدم لو افتتح الصلاة في وقت مكروه

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation while walking?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=258)

(قال) ومن تلاها ماشيا لم يجز أن يومئ لها لأن السجدة ركن الصلاة فكما لا يصلي الماشي بالإيماء فكذلك لا يسجد بخلاف الراكب

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration verse after dismounting from a riding animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=263)

وإن قرأها راكبا ثم نزل قبل أن يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة استحسانا وفي القياس عليه سجدتان لتبدل مكانه بالنزول وفي الاستحسان النزول عمل يسير حتى لا يمنعه من البناء على الصلاة فلا يتبدل به المجلس فإن كان سار ثم نزل فعليه سجدتان لأن سير الدابة كمشيه فيتبدل به المجلس

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration on the ground after reciting on a riding animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=263)

(قال): وإن قرأها على الأرض ثم ركب فقرأها قبل أن يسير سجدها سجدة واحدة على الأرض ولو سجدها على الدابة لا تجزئه عن الأولى لأن المؤداة أضعف من الأولى وإن سجدها على الأرض فالمؤداة أقوى والمكان مكان واحد فتنوب المؤداة عنهما. وإن قرأها راكبا ثم

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration verse on a moving animal inside and outside prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=640)

والسفينة الجارية كالبيت، ولو كررها على الدابة وهي تسير، فإن كان في الصلاة

اتحدت، وإن لم يكن فيها تعددت، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation on a ship or animal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=640)

[السجدة في السفينة والدابة]

Mas'alah: Why is a moving ship treated like a house for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=640)

قوله: والسفينة الجارية كالبيت. لأن جريانها غير مضاف إليه (2) ، قال الله تعالى: {وجرين بهم} [يونس: 22] . ولهذا لا يقدر على إيقافها متى شاء، بخلاف الدابة، فإن قوائمها كرجليه؛ لقدرته عليها، وقفا، وتسييرا (3) .

Mas'alah: Can the prostration of recitation be performed by gesture on an animal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=641)

وإذا تلاها على الدابة أجزأته بالإيماء.

Mas'alah: What is the difference between reciting a verse of prostration on a ship versus on a mount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=523)

فرق بين هذا وبين السفينة، وبسفينة تجري يكفيه سجدة واحدة، وفي الدابة يلزمه بكل مرة سجدة، والفرق: هو أن سير السفينة مضاف إلى السفينة، لا إلى راكبها شرعا وعرفا، أما شرعا فلقوله تعالى: {وهي تجري بهم في موج كالجبال ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين} (هود: 42) الله تعالى أضاف الجري إلى السفينة، لا إلى الراكب، وأما عرفا؛ فلأن الناس يقولون: سارت السفينة كذا كذا مرحلة، وإذا صار مضافا إلى السفينة، فالمكان يتحد في حق الراكب، وإن اختلف في حق السفينة. فأما سير الدابة مضاف إلى الراكب عرفا، فإن الناس يقولون في العرف سرت كذا وكذا فرسخا اليوم، وإذا صار السير مضافا إلى الراكب تبدل المكان حقيقة وحكما بعض مشايخنا قالوا؛ ما ذكر في «الكتاب» إذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا والدابة تسير، فإن كان في الصلاة، فعليه سجدة واحدة محمول على ما إذا قرأها مرارا في ركعة واحدة، فإن كان ذلك في ركعتين يجب أن يكون على الاختلاف الذي يذكر فيما إذا تلاها على الأرض في الصلاة في ركعتين على قول أبي يوسف رحمه الله: يكفيه سجدة واحدة، وعلى قول محمد رحمه الله: يلزمه سجدتان، ومنهم من قال: الجواب في هذه المسألة في الركعتين والركعة الواحدة سواء بالإجماع، ويكفيه سجدة واحدة بالإجماع. والفرق لمحمد رحمه الله بين المصلي على الأرض، والمصلي على الدابة: أن المصلي على الأرض يصلي بركوع وسجود، وإنه عمل كثير يتخلل بين التلاوتين، والراكب نوى وهو عمل يسير، ولا يتحدد وجوب السجدة في الراكب على الدابة، ويتحدد في المصلي على الأرض، بهذا، وإذا سمع هذا الراكب المصلي آية

السجدة من غيره مرتين وهو يسير فعليه سجدتان إذا فرغ من صلاته؛ لأن حرمة الصلاة لها تجمع الأماكن المختلفة في حق أفعال الصلاة، فأما ما ليس من أفعال الصلاة يبقى على الحقيقة، والمكان مختلف حقيقة، وسماعه ذلك الرجل قرأ راكبا ونزل فقرأ ليس من أفعال الصلاة، فلا يثبت اتحاد المكان في حقه، وإذا لم يثبت اتحاد المكان في حقه يلزمه بكل تلاوة سجدة، وإن قرأها راكبا، ثم نزل قبل أن يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة استحسانا.b وفي القياس: عليه سجدتان وجه القياس: وهو أن المكان اختلف حقيقة؛ لأنه كان على الدابة ... وعلى الأرض، واختلاف المكان بهذا الصدر وإن كان لا يوجب تبدل المجلس، إلا أنه وجد معه عمل آخر وهو النزول وللعمل أثر في قطع المجلس، فإذا اجتمعا أوجب تبدل المجلس، وكان يجب أن تلزمه سجدتان. وجه الاستحسان: وهو أن النزول عمل قليل وما وجد من اختلاف المكان قليل أيضا لو ... ولم يوجب ذلك تبدل المجلس، فكذلك مع النزول وإن كان سار ثم نزل، فعليه سجدتان؛ لأن سير الدابة كمشيه فتبدل به المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration on the ground vs. on a mount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=524)

وإن قرأها على الأرض ثم ركب فقرأها قبل أن يسير سجدها سجدة واحدة على الأرض، ولو سجدها على الدابة لم يجزئه عن الأولى؛ لأنه إذا سجدها على الدابة فالمؤداة أضعف من الأولى، فأما إذا سجدها على الأرض، فالمؤداة أقوى من الأولى والمكان واحد فينوب المؤدى عنهما، وإن قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب، فقرأها وهو على مكانه، فعليه سجدة واحدة وتجزئه على الدابة؛ لأنه التزمها على الدابة، فإذا أداها

على الدابة، فقد أداها كما التزم.

Mas'alah: Can sajdat al-tilawa be performed while riding, and does this affect its obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=643)

2773 - قالوا: سجود يجوز فعله على الراحلة في السفر، وجب أن لا يكون واجبا، كصلاة النافلة. 2774 - قلنا: يبطل بسجدة المنذورة: إنها واجبة وتجوز على الراحلة في

السفر. ولأنها إنما جازت على الراحلة لأن سببها وجد من جهته وهو على هذه الحال، فتعلق الوجوب بالحال التي هو عليها.

Mas'alah: What is the distinction between sajdat al-tilawa and obligatory prayer regarding riding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=644)

2775 - ولا يقال: لو كان كذلك لوجب إذا زالت الشمس وهو راكب أن يصلي على ما هو عليه؛ لأن الوجوب هناك ليس بسبب من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation on a mount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=184)

ولو تلاها على الراحلة وهو مسافر أو تلاها على الأرض وهو مريض لا يستطيع السجود أجزأه الإيماء والقياس أن لا يجزئه الإيماء على الراحلة وهو قول بشر؛ لأنها واجبة فلا يجوز أداؤها على الراحلة من غير عذر كالنذر فإن الراكب إذا نذر أن يصلي ركعتين لم يجز أن يؤديهما على الدابة من غير عذر كذا هذا. (ولنا) أن التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع فكان في اشتراط النزول حرج بخلاف الفرض والنذر، وما وجب من السجدة في الأرض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الأرض؛ لأن ما وجب على الأرض وجب تاما فلا يسقط بالإيماء الذي هو بعض السجود فأما ما وجب على الدابة وجب بالإيماء لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه تلا سجدة وهو راكب فأومأ بها إيماء. وروي عن ابن عمر أنه سئل عمن سمع سجدة وهو راكب قال فليوم

إيماء، وإذا وجب الإيماء فإذا نزل وأداها على الأرض فقد أداها تامة فكانت أولى بالجواز كما في الصلاة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation after dismounting and remounting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=185)

ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فأداها بالإيماء جاز إلا على قول زفر هو يقول: لما نزل وجب أداؤها على الأرض فصار كما لو تلاها على الأرض. (ولنا) أنه لو أداها قبل نزوله بالإيماء جاز فكذلك بعد ما نزل وركب؛ لأنه يؤديها بالإيماء في الوجهين جميعا وقد وجبت بهذه الصفة وصار كما لو افتتح الصلاة في وقت مكروه فأفسدها ثم قضاها في وقت آخر مكروه وأجزأه؛ لأنه أداها على الوصف الذي وجبت، كذا هذا

Mas'alah: Does repeating a prostration verse while riding require multiple prostrations?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=158)

كررها راكبا) حال كونه (غير مصل تتكرر) السجدة لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما أتلفت الدابة فاعتبر مكان الأرض لا ظهر الدابة وإنما قال غير مصل لأن حرمة الصلاة تجعل الأمكنة كمكان واحد ولولاه لما صحت صلاته إذ اختلاف المكان يمنع صحتها)

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration verse on a ship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=158)

وفي فلك ركعة وركعتين لا) يعني لو كررها في فلك لا تتكرر السجدة وإن لم يكن في الصلاة لأن الفلك كالبيت إذ جريانها لا يضاف إليه قال الله تعالى {وجرين بهم} [يونس: 22] ولو كرر المصلي في ركعة كفته سجدة قياسا واستحسانا لاتحاد المجلس ولو في ركعتين فكذلك عند أبي يوسف)

Mas'alah: Does reciting a prostration verse multiple times while moving require multiple prostrations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=76)

وكذا لو قرأها مرارا في الدرس أو تسدية الثوب أو يدور حول الرحى والذي يسبح في

حوض اختلفوا فيه قال محمد رحمه الله تعالى إن كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب

Mas'alah: How many prostrations of recitation are required when reciting on a mount with a follower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

يسجد المصلي إذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations of recitation when two riders hear each other's recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

إذا قرأ المصلي على الدابة عشرة مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحدة منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر أما على ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة لتلاوته

Mas'alah: May a person who recites a prostration verse on the ground then mounts perform the prostration by gesture?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

رجل قرأ آية السجدة على الأرض ثم ركب ليس له أن يومئ بها

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for prostration of recitation while riding inside and outside the city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

ولو قرأها راكبا كان له أن يومئ بها قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا في راكب خارج المصر وإن كان المصر وأومأ لتلاوته لا يجزيه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for prostration of recitation after dismounting and remounting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=77)

ولو قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب كان له أن يومئ بها لأنه أداها كما وجب

Mas'alah: What are the rulings on prostration of recitation when recited on the pulpit or while riding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=545)

(فروع) إذا تلا على المنبر سجد ويسجدون معه لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه تلا على المنبر فنزل وسجد الناس معه» وقدمنا أن السنة في أدائها أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه، وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة، ولذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع، فلو كان حقيقة ائتمام لوجب ذلك، وصرح بأنه لو فسدت سجدة التالي بسبب من الأسباب لا يتعدى إلى الباقين، إذا تلا راكبا أو مريضا لا يقدر على

السجود أجزأه الإيماء وتقدم بعضه، ولو نزل الراكب فسجد كان أولى بالجواز، فلو نزل فلم يسجد ثم ركب فأومأ لها جاز إلا على قول زفر هو يقول لما نزل وجب أداؤها على الأرض فصار كما لو تلاها على الأرض. قلنا: لو أداها قبل نزوله جاز فكذا بعدما نزل وركب؛ لأنه يؤديها بالإيماء في الوجهين وقد وجبت بهذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation on a mount?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (قد تليت آيتها على الأرض) أما إذا تليت آيتها عليها فتصح عليها

Mas'alah: What is the ruling on performing sajdah al-tilawah by gesture on a mount?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=206)

قوله: (وإن تلاها على الدابة: أجزأته بإيماء) لأنه أداها كما وجبت. ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد لها، حتى كان وقت الزوال فسجد: أجزأه، خلافا لزفر، وكذلك لو تلاها راكبا، ولم يسجد لها حتى نزل ثم ركب فسجد: أجزأه، خلافا لزفر، ولو تلاها على الأرض ثم ركب وأومأ: لم يجز، خلافا للشافعي.

Mas'alah: Is bowing (ruku') permissible instead of prostration for the recitation verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=539)

[جواز الركوع بدل السجود عن قراءة السجدة] :

Mas'alah: Is bowing (ruku') permissible instead of prostration for the recitation verse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=539)

قال أبو بكر أحمد: وأجاز أصحابنا أن يركع عن سجود التلاوة، وروى مثلا الأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the evidence for bowing (ruku') substituting for prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=539)

ويدل عليه ما روي في تأويل قول الله تعالى: {وخر راكعا وأناب} ، أنه خر ساجدا، فجعل الركوع عبارة عن السجود.

Mas'alah: Can bowing at the end of a surah suffice for the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=539)

*

Mas'alah: What is the ruling on bowing at the end of a surah as a substitute for prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=539)

وأجازوا أيضا إذا كان في آخر السورة أن يركع للصلاة، فيجزئه،

وذلك لقول الله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} ، فذمهم على ترك السجود عند التلاوة، وقد حصل ها هنا سجود عقبيها، فقد أتى بموافقة الآية. وهذا كما يقول، فمن أراد دخول مكة، أنه لا يدخلها إلا بإحرام، وإن أحرم بحجة الإسلام، لم يلزمه للدخول شيء آخر. وكما يقول في الاعتكاف: إن من شرطه الصوم، فإن صام شهر رمضان، واعتكف فيه: جاز وقد روي نحو ذلك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "ما كان في آخر سورة، فإن الرجل يركع بها، ويسجد" .

Mas'alah: Does gesturing (ima') by a rider suffice for the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=540)

مسألة: [ايماء الراكب يجزئ عن سجود التلاوة] :

Mas'alah: What is the evidence for a rider gesturing for the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=540)

وقال: (إن الراكب يومئ بها) . وذلك لما حدثنا بن بكر قال: حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهير قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم:"

منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب يسجد على يديه ".

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation on a mount by gesture?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=154)

فأما إذا تلا آية السجدة على الدابة فسجدها عليها بالإيماء جازت لأنها وجبت كذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation while riding an animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=237)

ولو قرأ على الدابة وهو مسافر فسجد على الدابة مع القدرة على النزول فالقياس أن لا يجوز وبه قال بشر المريسي وفي الاستحسان يجوز بخلاف الصلاة فإنها لا تجوز فرضا على الدابة مع القدرة على النزول لأن القراءة أمر دائم بمنزلة التطوع فكان في اشتراط النزول حرج بخلاف الفرض

Mas'alah: How is the prostration of recitation performed on a ship or mount?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=92)

187 - السجدة في السفينة والدابة والسفينة الجارية كالبيت ولو كررها على الدابة وهي تسير فإن كان في الصلاة أتحدت وإن لم يكن فيها تعددت وإذا تلاها على الدابة

أجزأته بالإيماء

Mas'alah: What is the ruling on prostrating while riding an animal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=96)

السجود على الدابة 161. رجل قرأ السجدة وهو راكب فنزل، ثم عاد فركب لم يجزه السجود على الدابة في قول زفر، وقال أبو يوسف: أجزأه، وهكذا روى عن محمد. 162. وكذلك لو قرأها عند الطلوع ثم أعادها عند الغروب.

BAB 29

باب صلاة المريض

The Chapter on the Prayer of the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prayer of the Naked Person

Mas'alah: Is deliberate prayer without purification considered disbelief?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=39)

وبهذا ظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر، فليحفظ وقد مر، وسيجئ في صلاة المريض.

Mas'alah: How should a sick person pray on impure clothes when changing them is burdensome?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

مريض تحته ثياب نجسة، وكلما بسط شيئا تنجس من ساعته صلى على حاله، وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه مشقة بتحريكه.

Mas'alah: How should a person confined to a filthy place pray when unable to purify?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=248)

إن وجد مكانا يابسا وإلا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم (به يفتى وإليه صح رجوعه) أي الإمام كما في الفيض، وفيه أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on impure clothes when removing them is difficult?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=759)

مريض تحته ثياب نجسة، وكلما بسط شيئا تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه مشقة بتحريكه.

Mas'alah: Is it permissible for a naked person to gesture while standing in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=289)

ولقائل أن يقول ينبغي على هذا أن لا يجوز الإيماء قائما؛ لأن تجويز ترك فرض الستر إنما كان لأجل تكميل الأركان الثلاثة والمومئ بهما قائما لم يحرزهما على وجه الكمال مع أن القيام إنما شرع لتحصيلهما على وجه الكمال على ما صرحوا به في صلاة المريض أنه لو قدر على القيام دون الركوع والسجود أومأ قاعدا وسقط عنه القيام

Mas'alah: If a person can stand but cannot bow or prostrate, should they pray sitting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=92)

قال: "وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومئ إيماء" لأن ركنية القيام للترسل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والأفضل هو الإيماء قاعدا لأنه أشبه بالسجود

Mas'alah: What if a person can stand but cannot bow or prostrate in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=68)

قال وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومئ إيماء لأن ركنية القيام للترسل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والأفضل هو الإيماء قاعدا لأنه أشبه بالسجود

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to bow and prostrate but able to stand?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=77)

قال : (فإن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام أومأ قاعدا) لأن فرضية القيام لأجل الركوع والسجود ، لأن نهاية الخشوع والخضوع فيهما ، ولهذا شرع السجود بدون القيام كسجدة التلاوة والسهو ولم يشرع القيام وحده ، وإذا سقط ما هو الأصل في شرعية القيام سقط القيام ؛ ولو صلى قائما موميا جاز ، والأول أفضل لأنه أشبه بالسجود .

Mas'alah: What if a person can stand but cannot bow or prostrate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=524)

وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومئ إيماء) ؛ لأن ركنية القيام للتوسل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم، فإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير، والأفضل هو الإيماء قاعدا؛ لأنه أشبه بالسجود. (

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a prisoner in a filthy place with no water or pure earth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=121)

وإن كان محبوسا في مكان قذر لا يجد صعيدا طيبا ولا ماء يتوضأ به فإنه لا يصلي في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يصلي بالإيماء تشبها بالمصلين واختلفت الروايات عن محمد – رحمه الله تعالى – فذكر في الزيادات ونسخ أبي حفص – رحمه الله تعالى – من الأصل كقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي نسخ أبي سليمان – رحمه الله تعالى – ذكر قوله كقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ووجهه أن العاقل المسلم لا يجوز أن يمضي عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين فيه بحسب الإمكان والتكليف إنما يتثبت بحسب وسعه، ووجه قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الصلاة بغير طهور معصية ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية وقد تقدم نظيره. ومن نظائره الهارب من العدو ماشيا والمشتغل بالقتال في حال المسايفة والسابح في البحر بعد ما انكسرت السفينة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يصلون بالإيماء تشبها ثم يعيدون. وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يصلون؛ لأن مع العمل من القتال والسباحة والمشي لا تكون الصلاة قربة وفي الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شغل عن أربع صلوات يوم الخندق» لكونه كان مشغولا بالقتال فدل أنه لا يصلي في هذه الحالة.

Mas'alah: How should naked people pray in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=184)

قال: (ويصلي العراة وحدانا قعودا بإيماء) وقال بشر المريسي – رحمه الله – يصلون

قياما بركوع وسجود وهو قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه –؛ لأنهم عجزوا عن شرط الصلاة وهو ستر العورة فهم قادرون على أركانها، فعليهم الإتيان بما قدروا عليه، وسقط عنهم ما عجزوا عنه، ومذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله تعالى عنهم – قالا: العاري يصلي قاعدا بالإيماء، ولأن القعود والإيماء أستر لهم، وفي القيام والركوع والسجود زيادة كشف العورة، وذلك حرام في الصلاة وغير الصلاة، فكل ركوع وسجود لا يمكنه

أن يأتي به إلا بكشف العورة فذلك حرام، فلا يكون من أركان صلاته، فلهذا لا يلزمه القيام والركوع والسجود. وإن صلوا جماعة قياما بركوع وسجود أجزأهم؛ لأن تمام الستر لا يحصل بالقعود فتركه لا يمنع جواز الصلاة، وإنما أمرناهم بترك الجماعة ليتباعد بعضهم من بعض، فلا يقع بصر بعضهم على عورة البعض؛ لأن الستر يحصل به ولكن الأولى لإمامهم إذا صلوا بجماعة أن يقوم وسطهم لكي لا يقع بصرهم على عورته، وإن تقدمهم جاز أيضا وحالهم في حال الموضع كحال النساء في الصلاة فالأولى أن يصلين وحدهن، فإن صلين بالجماعة قامت إمامهن وسطهن، وإن تقدمتهن جاز فكذلك حال العراة.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person cannot face the qiblah and finds no one to help?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=660)

فإن كان يعرف القبلة، ولكن لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة، ولم يجد أحدا يحوله إلى القبلة، فإنه روي عن محمد بن مقاتل أنه يصلي كذلك إلى غير القبلة ثم يعيد؛ إذا برأ،

وفي ظاهر الجواب لا يعيد؛ لأن ما عجز عنه من الشرائط لا يكون أقوى ما عجز عن الأركان، فإن وجد أحدا يحوله إلى القبلة، فإنه ينبغي أن يأمره، حتى يحوله إلى القبلة، فإن لم يأمره وصلى إلى غير القبلة، قال أبو حنيفة رحمه الله: تجوز صلاته، وقالا: لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying without recitation or ablution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=660)

ومعنى المسألة: وهو أن يصلي قبل الوقت مخافة أن لا يشغله المرض عن الصلاة، وكذلك لو صلى بغير قراءة، أو بغير وضوء لم يجزه أيضا لما ذكرنا أن المريض فيما قدر

Mas'alah: What concessions are given to a sick person unable to recite or perform wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=661)

عليه كالصحيح، فإن عجز عن القراءة يومىء لغير قراءة؛ لأن القيام والركوع والسجود ركن كما أن القراءة ركن، ثم العجز عن تلك الأركان يسقط الأركان حتى يصلي مضطجعا بالإيماء، فكذا العجز عن القراءة يسقط القراءة حتى يصلي بغير قراءة، فإن عجز عن الوضوء يصلي بالتيمم.

Mas'alah: What is the counterargument using the prayer of the naked and fear of thirst?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=341)

1435 - قلنا: ينتقض بصلاة العريان؛ لأنه عذر نادر لا يتصل في العادة، وكذلك خوف العطش.

Mas'alah: What is the preferred way for a naked person to pray in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=603)

مسألة 139 الأفضل للعريان أن يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود 2588 - قال أصحابنا: الأفضل للعريان أن يصلي قاعدا، يومئ بالركوع والسجود. 2589 - وقال الشافعي: لا يجوز له ترك القيام. 2590 - لنا: أنه يقدر على ستر العورة المغلظة وترك صفة الأركان، أو فعل الأركان وكشف العورة، فكان ستر العورة أولى؛ ألا ترى أن صفة الأركان يجوز تركها في النافلة، ولا يجوز ترك الستر. ولأن الستر يجب لحق الله تعالى ولحق الآدمي، وصفة الأركان تجب لحق الله تعالى، فكان الستر آكد، ففعله أولى. 2591 - ولا يقال: إن الستر إنما يكون بغيره؛ لأن الستر يجب بيديه كما يجب بالثوب. 2592 - ألا ترى ان الستر يجب للصلاة وعن الآدمي، ثم كان في حق الآدمي يجب عليه بيديه كما يجب ثوبه، فكذلك في حق الله تعالى. 2593 - [ولا يقال إنه] لا يحصل له الستر بالقعود وبترك الأركان؛ لأنه يستر العورة المغلظة وبعض المخففة، ولأنه دفع إلى ترك ما يجوز تركه في النافلة من غير عذر، أو ما لا يجوز تركه في النافلة فكان ترك ما يجوز تركه في النافلة أولى، أصله: إذا دفع إلى ترك القيام وترك الركوع، وترك التوجه إلى القبلة، أو ترك القعدة. 2594 - ولأنه يأتي بستر العورة

المغلظة وما قام مقام الأركان، وإذا صلى قائما

أتى بالأركان وترك الستر من غير أن يقوم غيره مقامه، ففعل أحد الأمرين وما قام مقام الآخر أولى من فعل أحدهما وترك الآخر أصلا. 2595 - احتجوا: بحديث عمران بن الحصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (صل قائما، فإن لم تستطع فجالسا) . 2596 - والجواب: أن هذا يقتضي وجوب القيام، وعندنا أنه واجب، وقد عارضه قوله - عليه السلام: (غط فخذك) وهذا يقتضي وجوب الستر، والكلام في الترجيح. 2597 - قالوا: القيام ركن، فلا يجوز تركه بالعجز عن الكسوة، كالقراءة. 2598 - قلنا: لا يترك القيام عندنا للعجز، لكن ليحصل له الستر، وهذا المعنى لا يوجد في القراءة؛ ألا ترى [أنه] لا يستفيد بتركها ما يقوم مقام الكسوة. 2599 - قالوا: العجز عن الركن لا يسقط ما قدر عليه، كمن عجز عن القراءة لا يسقط عنه الستر والقيام. 2600 - قلنا: عجزه عن الستر لم يسقط القيام، ولكن وجبا جميعا، وكان عليه فعل أولاهما إذا لم يمكن الجمع بينهما. 2601 - قالوا: إذا صلى قاعدا أخل بالقيام والركوع والسجود ولم يأت بستر العورة بكماله، وإذا صلى قائما أتى بالأركان وترك ستر العورة، فكان أولى. ولأن حفظ الأركان أولى من حفظ الشرائط، فلم يجز ترك ثلاثة أركان ليحصل له شرط. 2602 - قلنا: إذا صلى قاعدا ستر العورة المغلظة، وهذا حكم المقصود، وأتى بما يقوم مقام الأركان، فحصل الشرط والأركان، وإذا صلى قائما حصل الأركان ناقصة، لأن ترك التسر نقض فيها وأخل بالشرط.

2603 - وقولهم: حفظ الأركان أولى من حفظ الشرائط، ليس بصحيح؛ لأن المتنفل يجوز له ترك الأركان مع القدرة، ولا يجوز ترك الشرائط التي هي الستر والطهارة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a prisoner in a filthy place without water or clean earth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=48)

(وأما) المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فإنه لا يصلي عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف: يصلي بالإيماء ثم يعيد إذا خرج، وهو قول الشافعي وقول محمد مضطرب، وذكر في عامة الروايات مع أبي حنيفة وفي نوادر أبي سليمان مع أبي يوسف. وجه قول أبي يوسف أنه إن عجز عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كما في باب الصوم وقال بعض مشايخنا إنما يصلي بالإيماء على مذهبه إذا كان المكان رطبا، أما إذا كان يابسا فإنه يصلي بركوع، وسجود، والصحيح عنده أنه يومئ كيفما كان؛ لأنه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة، ولأبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة، فإن الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث، والتشبه إنما يصح من الأهل. ألا ترى أن الحائض لا يلزمها التشبه في باب الصوم، والصلاة لانعدام الأهلية، بخلاف المسألة المتقدمة؛ لأن هناك حصلت الطهارة من وجه فكان أهلا من وجه فيؤدي الصلاة ثم يقضيها احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on a naked person praying sitting with gestures?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=57)

(قوله وندبت قاعدا موميا) أطلقه فشمل ما إذا كان نهارا أو ليلا في بيت أو صحراء وهو الصحيح.

Mas'alah: How do naked people pray in congregation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=260)

وفي المجتبي: تصلي العراة وحدانا متباعدين، فإن صلوا بجماعة يتوسطهم الإمام ولو تقدمهم جاز، ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومئ إيماء، ولو أومأ القائم أو ركع وسجد القائم جاز هذا كله إذا لم يجد ما يستتر به من الحشيش والنبات والكلأ.

Mas'alah: What is the meaning of imitating the worshippers for one unable to perform tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=76)

وجد مكانا يابسا وإلا يومىء قائما ثم يعيد به يفتي وإليه صح رجوع الإمام ثم قال ومعنى التشبه بالمصلين أن لا يقصد بالقيام الصلاة ولا يقرأ شيئا وإذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح اه وتحصل منه أن التشبه متفق عليه وإنه بالركوع والسجود لا بالإيماء على ما عليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on a naked person praying while sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=160)

قوله (فإن صلى العاري الخ) بقي أمر رابع ذكره في البحر والنهر عن ملتقى البحار وهو الصلاة قاعدا يركع ويسجد

Mas'alah: Should a sick person pray alone or in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=283)

قوله (اختلف الترجيح) والمفتى به أنه يصلي منفردا كما في البحر والخلاف محمول على ما إذا لم تتيسر له الجماعة في بيته وإلا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق قاله السيد

Mas'alah: What does Multaqa al-Bihar say about praying naked with gestures while standing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=80)

وفي ملتقى البحار إن شاء صلى عريانا بالركوع والسجود أو موميا بها إما قاعدا أو قائما، قال الزيلعي: وهذا نص على جواز الإيماء قائما انتهى

Mas'alah: What is the ruling on an ill person following another ill person in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=110)

(وموم بمثله) سواء كانا قائمين أو قاعدين أو مستلقيين أو مضطجعين واختلف في المومي قاعدا بالمومي مضطجعا وكلام المصنف يشعر عدم الجواز كما في الدرر وغيره؛ لأنه قال بمثله ولم يقل بموم لكن في النهاية الأصح الجواز

Sub-topic – Obligation of Standing in Prayer for the Sick

Mas'alah: When is standing obligatory in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=62)

(في فرض) وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح (لقادر عليه) وعلى السجود، فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماؤه قاعدا، وكذا من يسيل جرحه لو سجد.

Mas'alah: How should a sick person pray if standing is difficult or harmful?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=101)

(من تعذر عليه القيام) أي كله (لمرض) حقيقي وحده أن يلحقه بالقيام ضرر، وبه يفتى (قبلها أو فيها) أي الفريضة (أو) حكمي بأن (خاف زيادته، أو بطء برئه بقيامه، أو دوران رأسه، أو وجد لقيامه ألما شديدا) أو كان لو صلى قائما سلسل بوله، أو تعذر عليه الصوم كما مر (صلى قاعدا) ولو مستندا إلى وسادة أو إنسان فإنه يلزمه ذلك على المختار (كيف شاء) على المذهب، لان المرض أسقط عنه الاركان فالهيئات أولى.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a sick person who can stand partially?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=101)

(بركوع وسجود وإن قدر على بعض القيام) ولو متكئا على عصا أو حائط (قام) لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية أو تكبيرة على المذهب، لان البعض معتبر بالكل

Mas'alah: What does the author mean by 'all of it' regarding standing in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=751)

(قوله كله) فسره به لما سيأتي في المتن من قوله وإن قدر على بعض القيام قام ح.

Mas'alah: What is the difference between genuine and legal inability to stand in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=751)

(قوله لمرض حقيقي إلخ) قال في البحر: أراد بالتعذر التعذر الحقيقي، بحيث لو قام سقط، بدليل أنه عطف عليه التعذر الحكمي وهو خوف زيادة المرض.

Mas'alah: What are the rulings on bowing and prostration for a sick person who can stand partially?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=753)

أو إنسان فإنه يلزمه ذلك على المختار (كيف شاء) على المذهب لأن المرض أسقط عنه الأركان فالهيئات أولى. وقال زفر: كالمتشهد، قيل وبه يفتى (بركوع وسجود وإن قدر على بعض القيام) ولو متكئا على عصا أو حائط (قام) لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية أو تكبيرة على المذهب لأن البعض معتبر بالكل (وإن تعذرا) ليس تعذرهما شرطا بل

تعذر السجود كاف (لا القيام أومأ) [رد المحتار] أو التحول عن الفراش النجس فإنه لا يلزمه عنده. والفرق أنه يخاف عليه زيادة المرض في إقامته وتحويله. اهـ. ومقتضاه أنه لو لم يخف زيادة المرض يلزمه ذلك وقدمنا في بحث الصلاة على الدابة من باب النوافل عن المجتبى ما نصه: وإن لم يقدر على القيام أو النزول عن دابته أو الوضوء إلا بالإعانة وله خادم يملك منافعه يلزمه في قولهما، وفي قوله نظر. والأصح اللزوم في الأجنبي الذي يطيعه كالماء الذي يعرض للوضوء. اهـ. ولا يخفى أن هذا حيث لا يلحقه ضرر بالقيام فلا يخالف ما قدمناه آنفا، وبه ظهر أن المراد بالإنسان من يطيعه أعم من الخادم والأجنبي، وأما عدم اعتبار القدرة بقدرة الغير عند الإمام فلعله ليس على إطلاقه بل في بعض المواضع كما قاله ط ولذا قال في المجتبى: وفي قوله نظر، أو محمول على ما إذا لم يتيسر له ذلك إلا بكلفة ومشقة فلا يلزمه الانتظار إلى حصوله فليتأمل. (قوله كيف شاء) أي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره إمداد. (قوله على المذهب) جزم به في الغرر ونور الإيضاح وصححه في البدائع وشرح المجمع واختاره في البحر والنهر. (قوله فالهيئات أولى) جمع هيئة، وهي هنا كيفية القعود. قال ط: وفيه أن الأركان إنما سقطت لتعسرها ولا كذلك الهيئات اهـ تأمل (قوله قيل وبه يفتى) قاله في التجنيس والخلاصة والولوالجية لأنه أيسره على المريض. قال في البحر: ولا يخفى ما فيه، بل الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الأول اهـ. وذكر قبله أنه في حالة التشهد يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع. اهـ. أقول: ينبغي أن يقال إن كان جلوسه كما يجلس للتشهد أيسر عليه من غيره أو مساويا لغيره كان أولى وإلا اختار الأيسر في جميع الحالات، ولعل ذلك محمل القولين، والله أعلم. (قوله بركوع) متعلق بقوله صلى ط. (قوله على المذهب) في شرح الحلواني نقلا عن الهندواني: لو قدر على بعض القيام دون تمامه، أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائما ويقرأ ما قدر عليه ثم يقعد إن عجز وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافه

عن أصحابنا؛ ولو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته. وفي شرح القاضي: فإن عجز عن القيام مستويا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه إلا ذلك، وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا يقعد متكئا لا يجزيه إلا ذلك، فقال عن شرح التمرتاشي ونحوه في العناية بزيادة: وكذلك لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام اهـ (قوله لأن البعض معتبر بالكل) أي إن حكم البعض كحكم الكل، بمعنى أن من قدر على كل القيام يلزمه فكذا من قدر على بعضه. (قوله بل تعذر السجود كاف) نقله في البحر عن البدائع وغيرها. وفي الذخيرة: رجل بحلقه خراج إن سجد سال وهو قادر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا يومئ؛ ولو صلى قائما بركوع وقعد وأومأ بالسجود أجزأه، والأول أفضل لأن القيام والركوع لم يشرعا قربة بنفسهما، بل ليكونا وسيلتين إلى السجود. اهـ. قال في البحر: ولم أر ما إذا تعذر الركوع دون السجود غير واقع اهـ أي لأنه متى عجز عن الركوع عجز عن السجود نهر. قال ح: أقول على فرض تصوره ينبغي أن لا يسقط لأن الركوع وسيلة إليه ولا يسقط المقصود عند تعذر الوسيلة، كما لم يسقط الركوع والسجود عند تعذر القيام. (قوله لا القيام)

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who is unable to stand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=471)

من صلاة القائم مع العذر وعليه حمل الحديث فلا إجماع إلا أن يريد به إجماع أئمتنا وذكر في المجتبى بعدما نقل الحديث قالوا وهذا في حق القادر أما العاجز فصلاته بإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لأنه جهد المقل انتهى ولا يخفى ما فيه بل الظاهر المساواة كما في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on a person with a minor illness who fears being stranded if they dismount to pray?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

ومن به أدنى علة وهو في طريق فخاف إن نزل عن المحمل للصلاة بقي في الطريق فإنه يجوز أن يصلي الفرائض على محمله

Mas'alah: What is the ruling on one who can stand at home but not in congregation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

واختلف المشايخ فيما إذا كان يستطيع القيام لو صلى في بيته ولو خرج إلى الجماعة يعجز عن القيام والأصح أنه يخرج إلى الجماعة ويصلي قاعدا كذا في الولوالجية

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to stand?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1290)

صلى قاعدا يركع ويسجد؛ لقوله – عليه السلام – لعمران بن حصين – رضي الله عنه: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء» ، ولأن الطاعة بحسب الطاقة.

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of a sick person who cannot stand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=134)

[الباب الرابع عشر في صلاة المريض] (الباب الرابع عشر في صلاة المريض) إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد، هكذا في الهداية وأصح الأقاويل في تفسير العجز أن يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى، كذا في معراج الدراية، وكذلك إذا خاف زيادة المرض أو إبطاء البرء بالقيام أو دوران الرأس، كذا في التبيين أو يجد وجعا لذلك فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك ذلك القيام، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on praying while leaning on a support?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=134)

ولو قدر على القيام متكئا الصحيح أنه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك لو قدر على أن يعتمد على عصا أو على خادم له فإنه يقوم ويتكئ، كذا في التبيين.

Mas'alah: How should a sick person pray if able to stand at home but not outside?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=134)

المريض إذا صلى في بيته يستطيع القيام وإذا خرج لا يستطيع اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه المختار أنه يصلي في بيته قائما وبه يفتى، هكذا في المضمرات.

Mas'alah: What acts of prayer must a sick person perform and what is the ruling on facing the qiblah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=135)

وفي التجريد ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك كله تركه، كذا في التتارخانية. مفارقة المريض للصحيح فيما هو عاجز عنه فأما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح فإن كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة ولم يجد أحدا يحوله إلى القبلة في ظاهر الرواية أنه يصلي كذلك ولا يعيد فإن وجد أحدا يحوله إلى القبلة ينبغي أن يأمره حتى يحوله فإن لم يأمره وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك إذا كان على فراش نجس إن كان لا يجد فراشا طاهرا أو يجده لكن لا يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر يصلي على الفراش النجس وإن كان يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر ينبغي أن يأمره حتى يحوله فإن لم يأمره وصلى على الفراش النجس لا يجوز، هكذا في المحيط. مريض تحته ثياب نجسة إن كان بحال لا يبسط شيء إلا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا إذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل، كذا في فتاوى قاضي خان. ومن أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا يقضي والجنون كالإغماء وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد – رحمه الله تعالى – وهو الأصح هذا إذا دام الإغماء ولم يفق في المدة أما إذا كان يفيق ينظر فإن كان لإفاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة، كذا في التبيين. ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالإجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط

ولو شرب البنج أو الدواء حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين – رحمهما الله تعالى – كذا في الخلاصة. ولو نام أكثر من يوم وليلة يقضي رجل إن صام

في رمضان صلى قاعدا وإن أفطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا، كذا في محيط السرخسي. وإن صلى المريض قبل الوقت عمدا أو خطأ مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة لم يجزئه وكذلك لو صلى بغير قراءة أو بغير وضوء لم يجزئه أيضا فإن عجز عن القراءة يومئ إيماء بغير قراءة. رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى أن يوضئه ولو كان له امرأة مريضة ليس عليه أن يوضئها، كذا في المحيط. كل من لا يقدر على أداء ركن إلا بحدث يسقط عنه ذلك الركن، كذا في فتاوى قاضي خان حتى لو كان به جراحة لا يستطيع أن يسجد إلا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا ويومئ إيماء ولو صلى بالركوع وقعد وأومأ بالسجود أجزأه والأول أفضل، هكذا في المحيط. وكذا إن صلى قائما سلس بوله أو سال جرحه أو لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء يصلي قاعدا، كذا في السراجية. ومن خاف العدو إن صلى قائما أو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه وإن خرج لم يستطع أن يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا. المريض إذا فاتته الصلاة فقضاها في حالة الصحة فعل كما يفعل الأصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز، كذا في محيط السرخسي. وإن قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا أو مومئا، كذا في السراجية. مصل أقعد عند نفسه إنسانا فيخبره إذا سها عن ركوع أو سجود يجزيه إذا لم يمكنه إلا بهذا، كذا في القنية. ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام من صلاة الجمعة وإن لم يؤخر يكره وهو الصحيح، كذا في المضمرات. [الباب الخامس عشر في صلاة المسافر] (الباب الخامس عشر في صلاة المسافر) أقل مسافة تتغير فيها الأحكام مسيرة ثلاثة أيام، كذا في التبيين، هو الصحيح، كذا في جواهر الأخلاطي الأحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداده مدة المسح إلى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم، كذا في العتابية والمعتبر

السير الوسط، كذا في السراجية وهو سير الإبل ومشي الأقدام في أقصر أيام السنة، كذا في التبيين، وهل يشترط سير كل يوم إلى الليل اختلفوا فيه الصحيح أنه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني، كذلك في اليوم الثالث كذلك يصير مسافرا، كذا في السراج الوهاج ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح، كذا في الهداية. ولا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وإنما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله، كذا في الجوهرة النيرة. وتعتبر المدة من أي طريق أخذ فيه، كذا في البحر الرائق فإذا قصد بلدة وإلى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الأبعد كان مسافرا عندنا، هكذا في فتاوى قاضي خان، وإن سلك الأقصر يتم، كذا في البحر الرائق. ولو كان في موضع له طريقان أحدهما في الماء وهو يقطع في ثلاثة أيام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فإنه إذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر ولو كان إذا سار في البر وصل في ثلاثة أيام وإذا سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة أيام في ريح

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sick person who cannot stand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=68)

باب صلاة المريض إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء ولأن الطاعة بحسب الطاقة

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a sick person who cannot stand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=521)

إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعمران بن حصين – رضي الله عنه – صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء» ؛ ولأن الطاعة بحسب الطاقة. قال [العناية] [

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting without an excuse?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=42)

من غير علة أجزاه والقيام أفضل وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يجزيه إلا من عذر قال ويوجه المريض إلى القبلة كما يوضح في اللحد وإذا وجه للصلاة جعل وجهه قبل القبلة والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on praying sitting due to incontinence or old age?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=33)

إذا قام سلس بوله وإذا قعد استمسك أو كان شيخا كبيرا إذا قام عجز عن القراءة وإذا قعد قرأ جاز أن يصلي قاعدا في جميع هذه المسائل وكذا المرأة إذا كان معها ثوب صغير لا يستر جميع بدنها قائمة ويستره قاعدة جاز لها أن تصلي قاعدة، وإذا كان

جرحه إذا قام أو قعد سال وإذا استلقى على قفاه لم يسل فإنه يصلي قائما يركع ويسجد، ولو كان جرحه يسيل على ثوبه قال السرخسي إن كان يصيبه ثانيا وثالثا وكلما غسله عاد فإنه يجوز له أن يصلي فيه؛ لأن غسله مشقة عظيمة فجاز له أن يصلي فيه من غير أن يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot stand during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=78)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the definition of illness that permits sitting in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=78)

إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد) اختلفوا في حد المرض الذي يبيح له الصلاة قاعدا فقيل أن يكون بحال إذا قام سقط من ضعف أو دوران الرأس، والأصح أن يكون بحيث يلحقه بالقيام ضرر وإذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه أمر بأن يقوم مقدار ما يقدر فإذا عجز قعد حتى لو قدر أن يكبر قائما للتحريمة ولم يقدر على القيام يعني للقراءة أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فإنه يؤمر أن يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد إذا عجز فقوله إذا تعذر عليه القيام يعني جميعه وإن قدر عليه متكئا لا يجزئه غيره فيقوم متكئا.

Mas'alah: What if a person can stand but cannot bow or prostrate in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=79)

(قوله: فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومئ إيماء) فإن أومأ قائما جاز كذا في المحيط. وفي الفتاوى إذا أراد أن يومئ للركوع أومأ قائما ويومئ للسجود قاعدا والأفضل هو الإيماء قاعدا بالكل. وفي الواقعات إذا أومأ للسجود قائما لا يجزئه وللركوع يجزئه.

Mas'alah: How should one pray if unable to stand due to illness?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=592)

من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد، منحة السلوك فصل في صلاة المريض وجه المناسبة بين الفصلين من حيث وجود المشقة في كل منهما. [صفة صلاة المعذور] قوله: من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد (1) . (1) وعند المالكية: يصلي قائما غير مستند، فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائما مستندا، ثم جالسا مستقلا، ثم جالسا مستندا، ثم مضجعا على جانبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، ثم مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة برجليه. وقيل: يقدم الاستلقاء على الاضطجاع، ثم مضجعا على جنبه الأيسر، ويوميء بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء، فإن لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه. وعند الشافعية: لو عجز عن القيام قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر. ويكره الإقعاء، فإن عجز

عن القعود صلى لجنبه مستقبلا القبلة بوجهه، ومقدم بدنه وجوبا. والأفضل أن يكون على الأيمن، فإن عجز عن الجنب فمستلقيا على ظهره وأخمصاه للقبلة، ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه؛ ليستقبل بوجهه القبلة، ويركع ويسجد بقدر إمكانه من إيماء برأسه، أو إشارة ببصره، فإن عجز عن الكل أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا. وعند الحنابلة: من عجز عن القيام صلى قاعدا متربعا ندبا، وكيف قعد جاز، ويثني رجليه في ركوع وسجود فإن لم يستطع فعلى الجنب، والأيمن أفضل، ويصح على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع القدرة على جنبه مع الكراهة، فإن تعذر تعين الظهر، ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكن، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، فإن عجز أومأ بطرفه ونوى بقلبه، فإن عجز صلى بقلبه، وإن سجد العاجز عن السجود ما أمكنه بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه على شيء رفعه عن الأرض وكره، ولا يلزمه السجود على وسادة ونحوها، فإن قدر المريض على القيام، أو القعود، ونحوه مما عجز عنه أثناء الصلاة، انتقل إليه وأتمها. ومن قدر على القيام، وعجز عن الركوع والسجود، أومأ بالركوع قائما، وبالسجود قاعدا. كنز الدقائق 1/ 200، الكتاب 1/ 99، المختار 1/ 76، بداية المبتدي 1/ 83، نور =

Mas'alah: Is it permissible to pray standing while gesturing?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=598)

أو قائما. والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who can stand and bow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=652)

الأصل في هذا الفصل: أن المريض إذا قدر على الصلاة قائما بركوع وسجود، فإنه يصلي المكتوبة قائما بركوع وسجود ولا يجزئه غير ذلك؛ لأنه لما قدر على القيام

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who can stand and bow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=653)

والركوع والسجود كان بمنزلة الصحيح، والصحيح لا يجزئه أن يصلي المكتوبة إلا قائما بركوع وسجود كذلك هذا.

Mas'alah: What constitutes inability to stand for prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=653)

وقوله: فإن عجز عن القيام وقدر على القعود يصلي المكتوبة قاعدا، لم يرد بهذا العجز العجز أصلا لا محالة بحيث لا يمكنه القيام بأن يصير مقعدا، بل إذا عجز عنه أصلا، أو قدر عليه إلا أنه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى تزيد علته لذلك، أو يجد وجعا لذلك، أو يخاف إبطاء البرء، فها هنا وما لو عجز عنه أصلا سواء.

Mas'alah: How should one pray if able to stand for only part of the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=653)

وإذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع؟ لا ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتب، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: يؤمر بأن يقوم مقدار ما يقدر، فإذا عجز قعد حتى إنه إذا كان قادرا على أن يكبر قائما، ولا يقدر على القيام للقراءة، أو كان يقدر على القيام ببعض القراءة دون تمامها، فإنه يؤمر بأن يكبر قائما، ويقرأ ما يقدر عليه قائما، ثم يقعد إذا عجز، وبه أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on praying while standing with support?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=653)

وإذا قدر على القيام متكئا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الصحيح أنه يصلي قائما متكئا، ولا يجزئه غير ذلك، وكذلك لو قدر على أن يعتمد على عصا، أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام، فإنه يقوم ويتكىء خصوصا على قول أبي يوسف، ومحمد

رحمهما الله، فإن على قولهما: إذا عجز المريض عن الوضوء وكان يجد من يوضئه لم يجزئه التيمم، وقدر بغيره كقدرته بنفسه، فكذلك هذا.

Mas'alah: How does a sick person differ from a healthy person in prayer obligations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=660)

والحاصل: أن مفارقة المريض الصحيح فيما هو عاجز عنه، فأما فيما يقدر عليه هو كالصحيح.

Mas'alah: How should an elderly person who cannot recite while standing pray?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=663)

وعلى هذا لو أن شيخا كبيرا إذا قام ضعف وعجز عن القراءة، وإذا صلى جالسا يركع ويسجد، ويقدر على القراءة أمر بأن يصلي قاعدا بركوع وسجود؛ لأن الصلاة بغير قراءة لا تجوز في حالة الاختيار بحال، وتجوز الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام، وبالإيماء راكبا مع القدرة على النزول، فكان ترك القيام أهون من ترك القراءة.

Mas'alah: Should a sick person pray standing at home or sitting in congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=664)

مسألة لا ذكر لها في شيء من الكتب، وهي أن المريض إذا كان يقدر على القيام لو كان يصلي في بيته، ولو خرج إلى الجماعة يعجز عن القيام يصلي في بيته قائما، أو

يخرج إلى الجماعة ويصلي قاعدا، اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: When is a sick person permitted to pray sitting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=320)

تعذر عليه القيام، أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد ـــــــ باب صلاة المريض كل من السهو والمرض عارض سماوي إلا أن السهو أعم موقعا لتناوله حالة المرض أيضا فقدم، وإضافته من إضافة الفعل إلى الفاعل أو إلى المحل قيل مفهومه ضروري إذ لا شك أن فهم المراد منه أجلى من قولنا: إنه معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع فيؤول إلى التعريف بالأخفى (تعذر عليه) كل (القيام) أي: تعسر إذ ليس المراد منه عدم الإمكان كذا في (الذخيرة) بل أن يلحقه بالقيام رزء على الأصح وفي (الظهيرية) وعليه الفتوى وأراد به الحقيقي بدليل عطف / الحكمي عليه قال في (البحر) : إذا كان التعذر أعم فلا حاجة لجعله بمعنى التعسر وأقول: حيث أراد به الحقيقي لزم أن يكون بمعنى التعسر لما علمت، قيدنا بالكلمة كل لأنه لو قدر على التحريمة أو آية قائما لزمه ذلك ولو انتفى الضرر باتكائه على عصا أو حائط تعين على الأصح ولم يذكر في (الأصل) ما إذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكئا أو مستندا إلى حائط أو إنسان. قال مشايخنا: وينبغي أن يصلي قاعدا مستندا ولا يجزئه أن يصلي مضطجعا في (المحيط) قيد بتعذر القيام لأنه لو اشتبه عليه أعداد الركعات أو السجدات لم يلزمه الأداء ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن تجزئه كذا في (القنية) (أو خاف زيادة المرض) أو بطء البرء ودوران الرأس ومنه لو كان بحيث لو صلى قائما سلس بوله أو تعذر عليه الصوم على ما مر بخلاف ما لو كان بحيث لو صلى قاعدا

سلس بوله ولو مستلقيا لا (صلى قاعدا) لأن الاستلقاء لا يجوز بحال كما لا يجوز مع الحدث فاستويا كذا في (المحيط) ، صلى قاعدا كيف شاء فيما روى عن الإمام قال في (البدائع) : وهو الصحيح لأن المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط الهيئات أولى وقال زفر: يجلس كما في التشهد وعليه الفتوى كذا في (الخلاصة) وغيرها والخلاف في غير حالة التشهد وقد سبق في المتنفل (يركع ويسجد) لما أخرجه الجماعة إلا النسائي من حديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فقال: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك) زاد النسائي: (فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) أو صلى قاعدا

Mas'alah: Why does standing without bowing and prostrating resemble funeral prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=624)

2691 – ولأن القيام لو وجب عليه من غير ركوع وسجود خرجت الصلاة عن

موضوعها إلى موضوع صلاة الجنازة؛ لأنها قيام واحد، وهذا لا يصح.

Mas'alah: Does inability to bow necessitate dropping the obligation to stand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=625)

2697 – قلنا: لا يسقط القيام عنه لعجزه عن الركوع، لكن العاجز عن أحدهما يعجز

عن الآخر في الغالب، فلا يمكنه فعله إلا بمشقة؛ ألا ترى: أن النهوض من القعود إلى القيام يجري مجرى الركوع وزيادة. ولأن العجز عن القراءة ليس له تعلق بالقيام؛ لأن العجز عن أحدهما لا يؤثر في الآخر، والعجز عن الركوع مؤثر في القيام؛ بدلالة الراكب ومن عجز عن الأمرين.

Mas'alah: Is it permissible to omit standing when one is able to stand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=625)

2698 – قالوا: متمكن من القيام في صلاة الفرض، فلا يجوز له الإخلال،

كما لو قدر عليهما.

Mas'alah: What is the basis for excusing standing due to inability to bow?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=626)

2699 – قلنا: القادر عليهما لو ترك لترك الأركان من غير عذر، والعاجز عن الركوع إنما ترك القيام لعذر. ولأن العذر في الركوع عذر في القيام غالبا، والمعتبر في الأعذار الغالب؛ بدلالة المسافر: لما كانت المشقة تلحقه غالبا جاز الترخص وإن لم يشق عليه.

* * *

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=478)

باب صلاة المريض

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying standing, sitting, or lying on their back?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=478)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه، يومئ إيماء فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه") .

Mas'alah: Is standing obligatory for one who cannot bow or prostrate in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=481)

قوله: (وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام، ويصلي قاعدا يومئ إيماء، لأن ركنية القيام للتوصل به إلى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم، وإذا كان / لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا؛ فيتخير والأفضل هو الإيماء قاعدا لأنه أشبه بالسجود) . فيه نظر في مواضع، أحدها: قوله: (ولم يلزمه القيام) ؛ فإنه يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" ، أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي.

وزاد النسائي: "فإن لم تستطع فمستلقيا، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" . وهذا مستطيع

للقيام فيجب عليه بالنص؛ فإن النص غير مقيد بالقدرة علي الركوع والسجود، وهو قول زفر والأئمة الثلاثة. الموضع الثاني: قوله: (لأن ركنية القيام يتوسل به إلى السجدة) ؛ فإن ذلك غير مسلم، بل القيام ركن مستقل مراد لذاته، وترتيب الركوع عليه، وفي ترتيب السجود على الركوع رعاية حسن الترتيب، فلا يخرج بذلك عن أن يراد لنفسه، وإن كان السجود أبلغ منه في التعظيم لكن لا يلزم منه أنه لم يشرع إلا للتوسل به إلى السجود، بل هذا القول مجرد الدعوى. وقوله: (لما فيه من نهاية التعظيم) لا يدل على أن القيام وسيلة غير مقصود. الموضع الثالث: قوله: (وإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا) ؛ فإن هذا القول مجرد دعوى يكفي في جوابها المنع، ويردها أن القيام مشروع في صلاة الجنازة وإن لم يتعقبه ركوع ولا سجود، بل قال: لو لم يرفع رأسه من الركوع لصحت صلاته على قول أبي حنيفة ومحمد. الموضع الرابع: قوله: (والأفضل هو الإيماء قاعدا لأنه أشبه بالسجود) ؛ فإنه لا يلزم منه ترك القيام بل يقوم ثم إذا جاء أوان السجود قعد وأومأ بالسجود من تعود. وقوله: (وله أن الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق) .

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=126)

باب صلاة المريض) (

Mas'alah: What are the rulings for the sick person who cannot stand in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=126)

إذا تعذر القيام لمرض) حصل (قبلها) أي الصلاة (أو فيها أو خاف زيادته) أي المرض (أو) خاف بطء البرء به أي بسبب القيام (أو) خاف (دوران الرأس أو يجد للقيام ألما شديدا قعد) جواب إذا تعذر (كيف شاء) من التربع وغيره [حاشية الشرنبلالي] (قوله وعن بعض المشايخ. . . إلخ) أقول اختار في الهداية فقال يعود الترتيب بالعود إلى القلة عند البعض وهو الأظهر اهـ. وذكر دليله. وقال الزيلعي ليس فيه دلالة على عود الترتيب. وقال الكمال ما استدل به فيه نظر، وذكر وجهه ثم قال والأصح أن الترتيب إذا سقط لا يعود. (قوله والأول أي عدم العود اختيار شمس الأئمة. . . إلخ) أقول واختيار فخر الإسلام وصاحب المحيط وقاضي خان وصاحب المغني والكافي وغيرهم. اهـ. (قوله: وقال أبو حفص. . . إلخ) كذلك قال في العناية عليه الفتوى. (قوله إذا كثرت الفوائت. . . إلخ) هو الأصح وخلافه ما قاله في الكنز في مسائل شتى لو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح، ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح، وإن لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه اهـ. قال الزيلعي هذا قول بعض المشايخ والأصح أنه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا، وكذا في قضاء الصلاة. (قوله فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه أو آخره) أقول اقتصر هنا على هذا القدر في النية كالزيلعي وقدم في كيفية نية الظهر بعد الجمعة زيادة قوله أدركت وقته ولم أصله بعد فليتأمل. [باب صلاة المريض] (قوله إذا تعذر القيام) أراد به التعذر الحقيقي لذكره الحكمي بعده بقوله أو يجد للقيام ألما شديدا تبعا لما قال في الكافي التعذر قد يكون حقيقيا بحيث لو قام يسقط، وقد يكون حكميا بأن يخاف زيادة المرض أو يجد وجعا لذلك اهـ. ولما لم يفعل مثل المصنف في النقاية بل اقتصر على قوله إذا تعذر القيام قال شارحها الشمني تعذر القيام أي شق وعسر ولا

يريدون بالتعذر عدم الإمكان، كذا في الخانية اهـ. وقال في الهداية إذا عجز المريض عن القيام. . . إلخ قال الكمال المراد أعم من العجز الحقيقي حتى لو قدر على القيام لكن يخاف بسببه إبطاء البرء أو كأن يجد ألما شديدا إذا قام جاز له تركه. (قوله أو خاف زيادته) قدمنا في باب التيمم المراد بالخوف. (قوله أو يجد للقيام ألما شديدا) قال الكمال فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها. (قوله كيف شاء من التربع وغيره) هو رواية محمد لما قال قاضي خان يجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية عن محمد عن أبي حنيفة. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن أبي يوسف أنه يركع متربعا اهـ قلت ورواية محمد تشمل حالة التشهد لإطلاقها ولذا قال في شرح المجمع والأصح أنه يقعد كيف شاء اهـ. وفي الجوهرة كيف تيسر عليه اهـ لكن قال في البحر أما في حالة التشهد فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع. وأما في حالة القراءة وحال الركوع روي عن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبيا، وإن شاء متربعا، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد. وقال زفر

)

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sick person who cannot stand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=521)

باب صلاة المريض (إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعمران بن حصين – رضي الله عنه – صل قائما، فإن لم تستطع

فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء» ؛ ولأن الطاعة بحسب الطاقة. قال [فتح القدير] [باب صلاة المريض] (باب صلاة المريض) (قوله إذا عجز المريض) المراد أعم من العجز الحقيقي حتى لو قدر على القيام، لكن يخاف بسببه إبطاء برء أو كان يجد ألما شديدا إذا قام جاز له تركه، فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها، ولو قدر عليه متكئا على عصا أو خادم. قال الحلواني: الصحيح يلزمه القيام متكئا، ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك القدر، حتى لو كان إنما يقدر على قدر التحريمة لزمه أن يتحرم قائما ثم يقعد. وحديث عمران بن الحصين أخرجه الجماعة إلا مسلما قال «كانت بي بواسير فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة، فقال: صل قائما فإن لم تستطع

Mas'alah: What if a person can stand but cannot bow or prostrate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=524)

قال (وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومئ إيماء) ؛ لأن ركنية القيام للتوسل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم، فإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير، والأفضل هو الإيماء قاعدا؛ لأنه أشبه بالسجود.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=463)

فصل في صلاة المريض – ––

***

Mas'alah: How should a sick person pray if standing is difficult?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=464)

(إن تعذر) أي تعسر كما في «الخانية» (القيام) أي كله (لمرض حدث قبل الصلاة أو فيها) أي في أثنائها، أو لخوف زيادة مرض أو بطئه أو دوران الرأس، أو كان يجد بالقيام ألما شديدا (صلى قاعدا) كيف شاء (يركع ويسجد) لما روى الجماعة إلا مسلما عن عمران بن حصين قال: «كانت لي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، وإن لم تستطع فعلى الجنب». زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيا، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها». ولفظ البخاري: «بواسير» ولفظ غيره: «الناصور».

Mas'alah: What if a sick person can stand partially or with support?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=464)

وإن لم يعجز عن كل القيام، قام بقدر ما يمكنه، فإذا عجز يقعد، لأن الطاعة بحسب الطاقة، حتى لو لم يقدر إلا قدر التحريمة، لزمه أن يحرم قائما ثم يقعد. وإن قدر على

كل القيام متكئا، قال شمس الأئمة الحلواني: الصحيح أنه يصلي قائما متكئا ولا يجزئه غير ذلك. وكذلك لو قدر أن يعتمد على عصا، أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام.

Mas'alah: What is the ninth chapter on the prayer of the traveler, the sick, and the fearful?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=295)

الباب التاسع (صلاة المسافر وصلاة المريض وصلاة الخوف) .

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of a sick person?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=301)

الفصل الثاني: صلاة المريض

Mas'alah: How should a sick person pray if standing is difficult or impossible?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=302)

أولا – حالة المريض الذي تعذر عليه القيام أو تعسر: – 1 – إذا تعذر عليه كل القيام أي لم يستطع القيام قطعا، أو استطاع القيام بصعوبة، لوجود ألم شديد، أو خاف زيادة المرض، أو بطء البرء، بغلبة الظن أو بإخبار طبيب مسلم حاذق صلى قاعدا بركوع وسجود. لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت

النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب) [1] . – 2 – إذا قدر على القيام قام بقدر إمكانه بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية. – 3 – ومن عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته، صلى في بيته منفردا وبه يفتى. – 4 – أما المعذور الذي يستمسك عذره بالقعود ويسيل بالقيام، أو يستمسك بالإيماء ويسيل بالسجود، يترك القيام والسجود ويصلي قاعدا وموميا. – 5 – وإذا افتتح المكلف صلاته صحيحا وعرض له مرض أثنائها يتمها بما قدر عليه، ولو أتمها بالإيماء على المشهور. (1) البخاري: ج 2 / كتاب تقصير الصلاة باب 19/1066.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person with an excuse, and is it equal in reward to the prayer of a standing person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=434)

إلا "أنهم قالوا: هذا في حق القادر أما العاجز" من عذر "فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لأنه جهد المقل والإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الأجر كذا في الدراية. قلت بل هو" ـــــــ. بوجوبها "قال في الخلاصة وأجمعوا على أن ركعتي الفجر من غير عذر قاعدا لا تجوز كذا روى الحسن عن الإمام اهـ ولا يخفي ما في حكاية الإجماع على ذلك وليس الإجماع إلا على تأكدها كذا في الشرح وما في قوله ما قيل مصدرية قوله:" على الصحيح "يفيد أن القول بتحتم القيام في سنة الفجر وفي التراويح غير مرجح وليس كذلك أفاده السيد قوله:" بعد الوتر "أي غير الوتر لأن المقصود الإستدلال على جواز كل النفل قاعدا

ويحتمل أنه إشارة إلى ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من صلاة ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز إلا أنه لا ينتج المدعي قوله:" ولو لم يستو قائما "بأن قام قياما تنال يداه فيه ركبتيه وركع وأما إذا وضع ركبتيه على الأرض ونصب نصفه الأعلى فالظاهر أنه لا مانع من الجواز قوله:" ولكن له نصف أجر القائم "يستثنى منه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فإن أجر صلاته قاعدا كأجر صلاته قائما فهو من خصوصياته قوله:" ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد "صرح في البحر عن المشارق بنفي جوازه نائما فقال: ورد في بعض رواياته ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة لا يصح مضطجعا اللهم إلا أن يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى وفهم المؤلف من كلام القوم أن في ذلك خلافا كما هو عند الشافعية ولكن قال الكمال ولا أعلمه في فقهنا اهـ قوله:" فصلاته بالإيماء أفضل "أي مضطجعا أو مستلقيا أو قاعدا قوله:" لأنه جهد المقل "أي اجتهاد المقل بمعنى أنه ليس في وسعه غيره والجهد بمعنى المجهود قوله:" على أن صلاة القاعد "أي الذي يركع ويسجد فإن المومي تقدم الكلام عليه قوله:" قلت بل هو أرقى الخ "هو ظاهر لأن الصلاة بالإيماء أقل رتبة من"

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the sick person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=465)

باب صلاة المريض من إضافة الفعل إلى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي إذا تعذر وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره فقال: "أو تعسر" كل القيام "بوجود ألم شديد أو خاف" بأن غلب على ظنه بتجربة سابقة أو إخبار طبيب مسلم

حاذق أو ـــــــــ. باب صلاة المريض مناسبة هذا لما قبله أن في كل إسقاطا وتخفيفا قوله: "من إضافة الفعل إلى فاعله" كقيام زيد وقد يضاف إلى محله كتحرك الغصن قوله: "عن المجرى الطبيعي" أي الجريان والاستمرار الطبيعي بأن يكون مخالفا لمقتضى الطبع المستمر ومرض الحيوان من باب تعب والمرض بالسكون لغة قليلة في المحرك قال في البحر وحد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للإفطار والتيمم زيادة العلة أو امتدادها قوله: "وهو الحقيقي" أي ما ذكره المصنف أولا هو التعذر الحقيقي وقوله ومثله الحكمي أي ومثل التعذر الحقيقي التعذر الحكمي وهو التعسر قوله: "بوجود ألم شديد" كدوران رأس وجع ضرس أو شقيقة أو رمد كما في القهستاني وسواء حدث ذلك في الصلاة أو قبلها كما في النقاية وقيده بالشديد

Mas'alah: How should a sick person pray when standing is difficult or harmful?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=466)

ظهور الحال "زيادة المرض أو" خاف "بطأه" أي طول المرض "به" أي بالقيام "صلى قاعدا بركوع وسجود" لما روى عن عمران بن الحصين قال كان بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب" زاد النسائي "فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" "2" "ويقعد كيف شاء" أي كيف يتيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره "في الأصح" من غير كراهة كذا روي عن الإمام للعذر "وإلا" بأن قدر على بعض القيام "قام بقدر ما يمكنه" بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداء كما لو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لأن الطاعة بحسب الطاقة "

Mas'alah: What acts of prayer must the sick person perform if able?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=468)

ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك تركه كما في التتارخانية عن التجريد "

Mas'alah: How should a patient pray if he can stand but cannot bow or prostrate?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=469)

"

Mas'alah: How should a patient pray if he can stand but cannot bow or prostrate?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=469)

وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء" وهو أفضل من إيمائه قائما ويسقط الركوع عمن ـــــــــ. قوله: لها أي للهداية أي للرواية المذكورة فيها قوله: "في كتابه التجنيس" المعتبر ما صححه فيه لأنه متأخر قوله: "وقال الكمال الخ" هو ممن مال إلى عدم وجوب القضاء كما في الشرح قوله: "خواهر زاده" بضم الخاء وفتح الخاء ومعناه ابن الأخت قوله: "أي لم يصح إيماؤه بعينه الخ" وإنما ذكر

ذلك دفعا لتوهم عدم الحل وهو لا ينافي الصحة وقال زفر يومىء بعينه فإن عجز فبقلبه وما قاله زفر رواية عنأبي يوسف لأن العينين في الرأس فيأخذان حكمه أن قدر وإن عجز فبقلبه لأن النية التي لا تصح الصلاة بدونها إنما تقام به فتقام به الصلاة عند العجز ولنا أن نصب الأبدال بالرأي ممتنع والنص ورد بالأيماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه أفاد السيد قوله: "فلا ينتقل إليها" أي إلى هذه الأشياء الثلاثة خلفه أي خلف السجود وهو الايماء بها لأن الأبدال لا تنصب بالرأي قوله: "كليد" أي كما لا ينتقل خلف السجود إلى اليد قوله: "صلى قاعدا بالإيماء" لو قال أومأ قاعدا لكان أولى إذ يفترض عليه أن يقوم فإذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدا وإنما لم يلزمه القيام عند الإيماء للركوع والسجود لا مطلقا على ما ذكره في النهر وإن كان ظاهر الزيلعي يقتضي سقوط

عجز عن السجود وإن قدر على الركوع لأن القيام وسيلة إلى السجود فإذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه وإذا استمسك عذره بالقعود ويسيل بالقيام أو يستمسك بالإماء ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا وموميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح

Mas'alah: What severe pain or fear permits sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=281)

قوله (بوجود ألم شديد) كدوران رأس وجع ضرس أو شقيقة أو رمد كما في القهستاني وسواء حدث ذلك في الصلاة أو قبلها كما في النقاية وقيده بالشديد لأنه إن

لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام كما في مسكين ومثل الألم خوف لحوق الضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائما وكذا لو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه وان خرج لا يستطيع أن يصلي من الطين أو المطر فإنه يصلي قاعدا كما في البحر وكذا يصلي قاعدا لو أعجزه القيام عن الصوم أو عن فرض القراءة أو كان بحال لو قام سلس بوله أو سال جرحه

Mas'alah: What is the required qualification of a physician for permitting sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=281)

قوله (حاذق) غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط كما في الشرنبلالية

Mas'alah: What is the ruling on praying while leaning or supported when unable to stand?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=281)

قوله (أو ظهور الحال) عطف على قوله تجربة بأن كان يظهر له من حاله أنه لو قام زاد مرضه أو يبطىء برؤه ولو قدر على القيام متكئا أو معتمدا على صعا أو حائط لا يجزيه إلا كذلك خصوصا على قولهما فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له

Mas'alah: How much of standing must a sick person perform in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=281)

قوله (قام بقدر ما يمكنه) لأن البعض معتبر بالكل

Mas'alah: When may a sick person sit due to severe pain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=281)

قوله (وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداء) الأولى حذف قوله ابتداء والمعنى أنه يقوم إلى أن يتعسر عليه القيام فيقعد وهذه الحالة كحالة العجز ابتداء وإن لم تحمل على هذا اتحد المشبه والمشبه به

Mas'alah: Is a person required to lean on something if it causes harm?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (بلا ضرر) متعلق بقوله فلم يقدر أما إذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه

Mas'alah: What does 'falling away of facing the qiblah' mean in sick prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (وسقوط التوجه) عطف على جواز الخ وهو من عطف اللازم

Mas'alah: What excuses permit sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=283)

قوله (وإذا استمسك عذره بالقعود) كجرحه وسلسه

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to stand in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=151)

(عجز عن القيام) بأن لا يقوم أصلا لا بقوة نفسه ولا بالاعتماد على شيء وإلا فلا يجزيه إلا ذلك

Mas'alah: What excuses allow a person to pray sitting due to fear of increased illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=151)

(أو خاف زيادة المرض) أو بطأه أو يجد ألما شديدا (بسببه) أي القيام

Mas'alah: When may a sick person pray sitting due to inability or hardship in standing?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=197)

إذا تعذر على المريض كل القيام أو تعسر بوجود ألم شديد أو خاف ـــــــ باب صلاة

المريض من إضافة الفعل إلى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي "إذا تعذر1 على المريض كل القيام" وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره فقال "أو تعسر" كل القيام "بوجود ألم شديد أو خاف" بأن غلب على ظنه بتجربة سابقة أو إخبار طبيب 1 الفرق بين التعذر والتعسر أن الأول: مالا يمكن الإتيان به أصلا, والثاني: ما يمكن بمشقة زائدة.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=218)

باب صلاة المريض إذا تعذر على المريض كل القيام أو خاف زيادة المرض أو بطأه صلى قاعدا بركوع وسجود، وإلا قام بقدر ما يمكنه، وإن تعذر أومأ بهما/ (قاعدا) [6]، وجعل [7] سجوده أخفض، ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه، وإن تعذر القعود أومأ مستلقيا [8] على وسادة أو على جنبه الأيمن، والأول أولى عندف .. كنا [9]. وإن تعذر الإيماء أخرت ما فهم الخطاب [10]، هو الصحيح، وقيل: الأصح السقوط [11] إن زاد على يوم وليلة، وخصصنازه برأسه فلا يومئ بحاجبه وعينه وقلبه عندف .. كنا [12]. (1) في (ب) زيادة: (لو) . (2) أي: لو دخل معه بعد سجوده لا يسجدها. [البرهان 93/ب] (3) في (م) : (كره) . (4) الأصل 1/ 310؛ الهداية 1/ 80. (5) في (م) : (بلا تحريمة وتحليل) . مختصر القدوري 1/ 109؛ مجمع البحرين 155. (6) ساقطة من (أ، م) . (7) في (أ) زيادة: (لمسجد) . (8) أي: على ظهره جاعلا رجليه نحو القبلة واضعا رأسه وكتفيه على وسادة. [الفتني 70/ب] مختصر القدوري 1/ 105 - 106؛ الهداية 1/ 77. (9) والثاني عند الشافعي ومالك.

[البرهان 94/أ] الأصل 1/ 218؛ الهداية 1/ 77؛ مجمع البحرين 152؛ المهذب 1/ 101؛ مختصر خليل 31. (10) أي: إن تعذر الإيماء بالرأس أخرت الصلاة مدة فهمه الخطاب. [البرهان 94/أ] الهداية 1/ 77. (11) أي: سقوط الصلاة عنه. [الفتني 71/أ] (12) وأجازه الشافعي ومالك وزفر. [البرهان 94/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 217؛ الهداية 1/ 77؛ المجموع 4/ 271؛ التاج والإكليل 2/ 5.

وأجززنا الإيماء قاعدا لمن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود، ولا يلزمه القيام عندف .. كنا [1]، وقيل: يومئ للركوع قائما [2]. ويتم إن عرض مرض بما قدر [3] ولو بالإيماء في المشهور [4]، ونفامه [5] إن صح بعد ما صلى قاعدا بركوع وسجود، كما نفيناز [6] بناء مومئ قدر عليهما [7]. والصلاةح قاعدا في فلك سائر بلا عذر جائزة [8]، وقيداه/ به [9]، وهو الأظهر. والإغماء وقت صلاة لا يسقط قضاءها عندف .. كنا [10]، فأسقطهم [11] بمضي أوقات ست صلوات لا بزسيادة ساعة [12] على يوم وليلة [13]، وهو رواية [14]. (1) وألزمه زفر والشافعي ومالك أن ينحني قائما بحسب طاقته أو يحني رقبته. [البرهان 94/ب] مختصر القدوري 1/ 107؛ مجمع البحرين 152؛ الوسيط 2/ 101؛ المدونة 1/ 77. (2) روي ذلك عن أبي يوسف. قال الطحاوي في مختصر اختلاف الفقهاء (1/ 324) : ((وروي عن أبي يوسف: أنه يصلي قائما، ويومئ بالركوع، فإذا بلغ موضع السجود، جلس فأومئ)) اهـ. (3) أي: ويتم المصلي إن عرض عليه مرض في أثناء الصلاة بحسب قدرته. [البرهان 94/ب] (4) الأصل 1/ 218؛ مختصر القدوري 1/ 107. (5) أي: ونفى محمد البناء وأمر بالاستقبال. [البرهان 94/ب] الأصل 1/ 218؛ الهداية 1/ 78. (6) في (ب) : (نفيناه) . (7) في (م) : (عليها) . يعني: إن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة، ونفينا بناءه،

وأجازه زفر. مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 271؛ المبسوط للسرخسي 1/ 218. (8) عند أبي حنيفة. [البرهان 94/ب] الهداية 1/ 78. (9) أي: وقيد الصاحبان الجواز بالعذر. المرجع السابق. (10) وأسقطه الشافعي ومالك. [البرهان 94/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 217؛ مجمع البحرين 152؛ الأم 1/ 69؛ المدونة 1/ 93. (11) أي: محمد. [البرهان 94/ب] الهداية 1/ 78. (12) في (م، ش) : (ساعاته) . (13) كما قال أبو يوسف. [البرهان 94/ب] المرجع السابق. (14) عن أبي حنيفة، فلو حدث قبل الزوال ودام إلى ما بعده من اليوم الثاني وأفاق قبل العصر لم يقض عندهما؛ لأنه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وعند محمد يقضي ما لم يمتد إلى دخول وقت العصر؛ لتصير الصلوات ستا، وهو الأصح. [البرهان 94/ب] المرجع السابق.

والبنجح غير مسقط [1]، وخالفهم [2]، والجنون كالإغماء في رواية [3]. وتقضى فائتة المرض في الصحة كاملة، وبالعكس بحسب القدرة [4]. وفي كراهة اتكاء المتنفل بلا عذر روايتان [5]، وكرهاه بدونه [6]، وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sick person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=189)

فصل في المريض وجه المناسبة بين الفصلين من حيث وجود المشقة في كل منهما

Mas'alah: What is the ruling on standing for one unable to bow and prostrate?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=14)

المبحث الأول: حكم القيام لمن عجز عن الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on standing for one unable to bow and prostrate?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=975)

المبحث الأول: حكم القيام لمن عجز عن الركوع والسجود 312

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of the sick (salat al-marid)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=36)

باب صلاة المريض إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء برأسه وجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجله إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز أن يصلي قاعدا يومئ إيماء فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض أتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقيا إن لم يستطع القعود فإن صلى بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة ومن أغمي عليه خمس صلوات فما

دونها قضاها إذا صح فإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=219)

(باب صلاة المريض)

Mas'alah: How does a sick person pray?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=112)

باب صلاة المريض [كيف يصلي المريض]

Mas'alah: What is the ruling if a sick person cannot stand for prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=112)

1 - إذا تعذر على المريض كل القيام أو تعسر: 1 - بوجود ألم شديد. 2 - وخاف زيادة المرض. 3 - أو بطأه به صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف شاء في الأصح وإلا قام بقدر ما يمكنه.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=68)

& باب صلاة المريض &

Mas'alah: How should a sick person perform prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=68)

كيف يصلي المريض إذا تعذر على المريض كل القيام أو تعسر بوجود ألم شديد أو خاف زيادة المرض أو بطأه به صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف شاء في الأصح وإلا قام بقدر ما يمكنه وإن تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع فإن لم يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه فإن فعل وخفض رأسه صح وإلا لا وإن تعسر القعود أومأ مستلقيا أو على جنبه والأول أولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغي نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدهما الى القبلة وإن تعذر الإيماء أخرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم الخطاب وصححه قاضيخان ومثله في المحيط واختراه شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع والبدائع وجزم به الولو الجي رحمهم الله متفرقات ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء وإن عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالإماء في المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of those with excuses?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=228)

باب صلاة أهل الأعذار

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the sick person?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=228)

صلاة المريض

Mas'alah: What constitutes inability to stand for prayer due to illness?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=229)

• قوله (إذا كان القيام يزيد مرضه) أي إذا لم يستطع أن يصلي قائما ولو كهيئة الراكع، أو كان معتمدا على عصا أو عمود أو جدار فإنه يصلي جالسا، وكذلك إذا يلحقه بالقيام مشقة شديدة، كأن يتألم ألما شديدا.

Mas'alah: Should a sick person pray at home standing or in the mosque sitting?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=229)

• اختلف العلماء إذا كان المريض: إن ذهب للمسجد صلى قاعدا، وإن صلى في بيته صلى قائما، فأيهما أفضل؟ قيل: يخير بينهما، وقيل: يصلي في بيته قائما، لأن القيام ركن. وقيل: بل يذهب للمسجد، وإن استطاع القيام صلى قائما وإلا صلى جالسا. لأن الإنسان مأمور بحضور الجماعة، وصلاته جالسا لا بأس بها لأنه معذور. ولقول ابن مسعود: (ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين) . وهذا القول هو الصحيح، واختاره الشيخ السعدي حيث قال: أنه يحضر الجماعة ويصلي جالسا، لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازيها شيء من المصالح، وأيضا إذا وصل محل الجماعة وصار عاجزا عن القيام لم يكن واجبا عليه، وكان جلوسه في حقه بمنزلة القيام في حق القادر، فقد حصل مصالح الجماعة ولم تفته مصلحة القيام.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he prays sitting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5885)

كما حدثنا يونس، أخبرنا أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل، فخرج عليهم بعد شكوه، فأمروه أن يتقدم فيصلي بهم، فقال: "إني لا أستطيع أن – [314] – أصلي قائما، فصلى قاعدا، وصلوا قعودا" ومنهم: جابر بن عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on an old man who cannot recite while standing but can while sitting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=98)

وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا؛ لأنه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى قائما مع الحدث في الفصلين وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان دم أحدهما قدر الربع ودم الآخر أقل يصلي في أقلهما دما ولا يجوز عكسه؛ لأن للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في أيهما شاء لاستوائهما في الحكم والأفضل أن يصلي في أقلهما نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع يصلي في الذي هو ربعه طاهر ولا يجوز العكس ولو أن امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها قدر ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فإنها تصلي قاعدة لما ذكرنا أن ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه؛ لأن للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر أفضل تقليلا للانكشاف.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person who cannot stand or fears increased illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=200)

قال – رحمه الله – (تعذر عليه القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد) ، وكذا إذا خاف إبطاء البرء بالقيام أو دوران الرأس أو كان يجد للقيام ألما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعمران بن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك» ولأن في القيام في هذه الحالة

حرجا بينا وهو مدفوع بالنص، ولو قدر على القيام متكئا قال الحلواني: الصحيح أنه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك، وكذا لو قدر أن يعتمد على عصا أو على خادم له فإنه يقوم ويتكئ خصوصا على قول أبي يوسف ومحمد فإن عندهما قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه، ولو قدر على بعض القيام دون تمامه بأن كان قادرا على التكبير قائما أو على التكبير وبعض القراءة فإنه يؤمر بالقيام ويأتي بما قدر عليه، ثم يقعد إذا عجز، وهو اختيار الحلواني.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting with bowing and prostration if unable to stand?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=156)

أما إذا صلى قاعدا بركوع وسجود فإن كان عاجزا عن القيام يجوز بالاتفاق وإن كان قادرا على القعود بركوع وسجود فصلى بالإيماء لا يجوز بالاتفاق

Mas'alah: How should a sick person pray if they fear worsening of illness or cannot stand?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=189)

فإن كان قادرا على الأداء لكن يخاف زيادة العلة يسقط عنه أيضا فإذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود فإن عجز عن الركوع والسجود يصلي قاعدا بالإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ليقع الفصل بينهما فإن عجز عن القعود أيضا يستلقي ويومىء إيماء

Mas'alah: What is the ruling on the presumption that one unable to bow is also unable to stand?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=191)

ولكنا نقول إن الغالب أن من عجز عن الركوع عجز عن القيام والغالب ملحق بالمتيقن

Mas'alah: Should a sick person perform all pillars of prayer like a healthy person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=191)

وينبغي للمريض أن يأتي بالأركان كلها مثل الصحيح لأن السقوط بقدر العجز ولم يوجد

Mas'alah: What is the chapter on the sick person?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=81)

فصل في المريض

Mas'alah: How does a person with a valid excuse perform prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=81)

167 - صلاة المعذور من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فإن لم يطق الركوع والسجود أومأ قاعدا وجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه فإن لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود أواضطجع على جنبه متوجها إليها والأول أولى فإن لم يطق الإيماء

برأسة أخر الصلاة ولم تسقط ما دام مفيقا ولا يوميء بغير رأسه

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sick person who cannot stand?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=873)

باب [(1)] صلاة المريض [(2)] (إن [(3)] تعذر [(4)] القيام [(5)] لمرض حدث [(6)] قبل الصلاة أو فيها صلى [(7)] قاعدا [(8)] يركع ويسجد. (1) قوله:

Sub-topic – Sitting Posture for the Sick

Mas'alah: When is sitting obligatory in prayer due to an excuse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=62)

وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه إذا قام أو يسلس بقوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف عن القراءة أصلا أو عن صوم رمضان، ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما، به يفتى خلافا للاشباه

Mas'alah: When is a sick person permitted to pray sitting down?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=752)

(قبلها أو فيها) أي الفريضة (أو) حكمي بأن (خاف زيادته أو بطء برئه بقيامه أو دوران رأسه أو وجد لقيامه ألما شديدا) أو كان لو صلى قائما سلس بوله أو تعذر عليه الصوم كما مر (صلى قاعدا) ولو مستندا إلى وسادة [رد المحتار] واختلفوا في التعذر؛ فقيل ما يبيح الإفطار، وقيل التيمم، وقيل بحيث لو قام سقط، وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه. والأصح أن يلحقه ضرر بالقيام كذا في النهاية والمجتبى وغيرهما اهـ فقوله واختلفوا في التعذر: أي في غير عبارة المصنف، لما علمت أن المراد به في كلامه كالكنز الحقيقي بدليل عطف الحكمي عليه. وبما تقرر ظهر ما في كلام الشارح حيث جعل الحقيقي والحكمي وصفين للمرض مع أنهما صفتان للتعذر لأن المرض فيهما

حقيقي؛ وكذا قوله وحده، إن كان الضمير فيه للمرض الحقيقي، فليس ذلك تعريفا للمرض بل تعريف المرض ما قدمناه وإن كان للتعذر المذكور، فقد علمت أن المراد به في كلام المصنف الحقيقي وهو ما لو قام لسقط اللهم إلا أن يعود لمطلق التعذر المبيح للصلاة قاعدا كما هو المراد من قول البحر واختلفوا إلخ فافهم. وقد يأتي الحد بمعنى التمييز بين الشيئين، وعليه فيصح عوده لمطلق المرض: أي القدر المميز بين ما تصح معه الصلاة قاعدا وما لا تصح ما يلحقه بالقيام ضرر، وهو شامل حينئذ لما إذا تعذر القيام حقيقة بالمعنى المار أو حكما. وأما إذا لم يمكن القيام أصلا فهو مفهوم بالأولى (قوله قبلها أو فيها) صفة لمرض، والمرض العارض فيها سيأتي الكلام عليه في قول المتن. ولو عرض له مرض فيها، ولا ينافي قوله أو فيها تقييده بقوله كله، لأن المراد حينئذ تعذر كل القيام الواقع بعد عروض المرض. (قوله أي الفريضة) أراد بها ما يشمل الواجب كالوتر وما في حكمه كسنة الفجر، احترازا عما عدا ذلك من النوافل، فإنها تجوز من قعود بلا تعذر قيام. (قوله خاف) أي غلب على ظنه بتجربة سابقة أو إخبار طبيب مسلم حاذق إمداد. (قوله بقيامه) متعلق بخاف أو بزيادة وبطء على سبيل التنازع (قوله أو وجد لقيامه) أي لأجله ألما شديدا، وهذا وما قبله وما بعده داخل في أفراد الضرر المذكور في قوله وحده إلخ فافهم. (قوله سلس) كفرح ط (قوله أو تعذر عليه الصوم) الأولى أن يقول للصوم باللام التعليلية أي تعذر القيام لأجل الصيام. وعبارة البحر: ودخل تحت العجز الحكمي ما لو صام رمضان صلى قاعدا وإن أفطر صلى قائما يصوم ويصلي قاعدا. (قوله كما مر) أي في باب صفة الصلاة حيث قال: وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه إذا قام أو يسلس بوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف عن القراءة أصلا أو عن صوم رمضان ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته منفردا به يفتى خلافا للأشباه ح. أقول: وقدمنا هناك أنه لو لم يقدر على الإيماء قاعدا، كما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله أو جرحه ولو مستلقيا لا صلى قائما

بركوع وسجود لأن الاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلاة مع الحدث فيترجح ما فيه الإتيان بالأركان كما في المنية وشرحها. ومن العجز الحكمي أيضا ما لو خرج بعض الولد وتخاف خروج الوقت تصلي بحيث لا يلحق الولد ضرر؛ وما لو خاف العدو لو صلى قائما أو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه وإن خرج لا يستطيع الصلاة لطين أو مطر، ومن به أدنى علة فخاف إن نزل عن المحمل بقي في الطريق يصلي الفرض في محمله وكذا المريض الراكب، إلا إذا وجد من ينزله بحر. (قوله ولو مستندا إلخ) أي إذا لم يلحقه ضرر به بدليل ما مر. (قوله أو إنسان) غير في العناية والفتح وغيرهما بالخادم بدله. قال ح: وفيه أن القادر بقدرة الغير عاجز عند الإمام إلا أن يراد بالغير غير الخادم تأمل. اهـ. أقول: قدمنا في باب التيمم أن العاجز عن استعمال الماء بنفسه لو وجد من تلزمه طاعته كعبده وولده وأجيره لزمه الوضوء اتفاقا وكذا غيره ممن لو استعان به أعانه في ظاهر المذهب، بخلاف العاجز عن استقبال القبلة

Mas'alah: How should a sick person perform prostration and bowing when sitting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=754)

بالهمز (قاعدا) وهو أفضل من الإيماء قائما لقربه من الأرض (ويجعل سجوده أخفض من ركوعه) لزوما (ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه) فإنه يكره تحريما (فإن فعل) بالبناء للمجهول ذكره العيني (وهو يخفض برأسه لسجوده أكثر من ركوعه صح) على أنه إيماء لا سجود إلا أن يجد قوة الأرض [رد المحتار] معطوف على الضمير المرفوع المتصل في قوله تعذرا، وهو ضعيف لكونه في عبارة المتن بلا فاصل ولا توكيد. (قوله أومأ) حقيقة الإيماء طأطأة الرأس، وروي مجرد تحريكها، وتمامه في الإمداد عن البحر

والمقدسي. (قوله أومأ قاعدا) لأن ركنية القيام للتوصل إلى السجود فلا يجب دونه، وهذا أولى من قول بعضهم صلى قاعدا، إذ يفترض عليه أن يقوم للقراءة، فإذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدا كذا في النهر. أقول: التعبير بصلى قاعدا هو ما في الهداية والقدوري وغيرهما، وأما ما ذكره من افتراض القيام فلم أره لغيره فيما عندي من كتب المذهب بل كلهم متفقون على التعليل بأن القيام سقط لأنه وسيلة إلى السجود، بل صرح في الحلية بأن هذه المسألة من المسائل التي سقط فيها وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقي والحكمي. اهـ. ويلزم على ما قاله أنه لو عجز عن السجود فقط أن يركع قائما وهو خلاف المنصوص كما علمته آنفا، نعم ذكر القهستاني عن الزاهدي أنه يومئ للركوع قائما وللسجود جالسا، ولو عكس لم يجز على الأصح اهـ وجزم به الولوالجي، لكن ذكر ذلك في النهر وقال إلا أن المذهب الإطلاق اهـ أي يومئ قاعدا أو قائما فيهما فالظاهر أن ما ذكره هنا سهو فتنبه له. (قوله وهو أفضل إلخ) قال في شرح المنية: لو قيل إن الإيماء أفضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم أر من ذكره. اهـ. (قوله لقربه من الأرض) أي فيكون أشبه بالسجود منح. (قوله ويجعل سجوده أخفض إلخ) أشار إلى أنه يكفيه أدنى الانحناء عن الركوع وأنه لا يلزمه تقريب جبهته من الأرض بأقصى ما يمكنه كما بسطه في البحر عن الزاهدي. (قوله فإنه يكره تحريما) قال في البحر: واستدل للكراهة في المحيط بنهيه – عليه الصلاة والسلام – عنه، وهو يدل على كراهة التحريم اهـ وتبعه في النهر. أقول: هذا محمول على ما إذا كان يحمل إلى وجهه شيئا يسجد عليه، بخلاف ما إذا كان موضوعا على الأرض يدل عليه ما في الذخيرة حيث نقل عن الأصل الكراهة في الأول ثم قال فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته، فقد صح أن أم سلمة كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها لعلة كانت بها ولم يمنعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك اهـ فإن مفاد هذه المقابلة والاستدلال عدم

الكراهة في الموضوع على الأرض المرتفع ثم رأيت القهستاني صرح بذلك. (قوله بالبناء للمجهول) هذا ليس بلازم وإلا لقال ولا يرفع إلى وجهه شيء. اهـ. ح ولعل وجه ما قال الإشارة إلى كراهته سواء كان بفعله أو فعل غيره له. (قوله إلا أن يجد قوة الأرض) هذا الاستثناء مبني على أن قوله: ولا يرفع إلخ شامل لما إذا كان موضوعا على الأرض وهو خلاف المتبادر بل المتبادر كون المرفوع محمولا بيده أو يد غيره، وعليه فالاستثناء منقطع لاختصاص ذلك بالموضوع على الأرض ولذا قال الزيلعي: كان ينبغي أن يقال إن كان ذلك الموضوع يصح السجود عليه كان سجودا وإلا فإيماء اهـ وجزم به في شرح المنية. واعترضه في النهر بقوله وعندي فيه نظر لأن خفض الرأس بالركوع ليس إلا إيماء ومعلوم أنه لا يصح السجود بدون الركوع ولو كان الموضوع مما يصح السجود عليه. اهـ. أقول: الحق التفصيل وهو أنه إن كان ركوعه بمجرد إيماء الرأس من غير انحناء وميل الظهر فهذا إيماء لا ركوع فلا يعتبر السجود بعد الإيماء مطلقا وإن كان مع الانحناء كان ركوعا معتبرا حتى إنه يصح من المتطوع القادر

Mas'alah: What is the reward for a sick person praying sitting down?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=470)

وفي النهاية انعقد الإجماع على أن صلاة القاعد لعذر بعجزه عن القيام مساوية لصلاة القائم في الفضيلة والأجر انتهى وفيه نظر لما نقله النووي عن بعضهم أنه على النصف

Mas'alah: What is the reward for the sick and traveler in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=470)

(قوله وأما إذا صلاه مع عجزه إلخ) قال في الفتح واستدلوا له بحديث البخاري في الجهاد «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما يعمل مقيما صحيحا»

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting down due to fear of an enemy or inability to stand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

وما لو خاف من العدو إن صلى قائما أو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه وإن خرج لم يستطع أن يصلي من الطين والمطر أنه يصلي قاعدا

Mas'alah: How should a sick person sit when praying while seated with bowing and prostration or by gesture?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

ثم إذا صلى المريض قاعدا بركوع وسجود أو بإيماء كيف يقعد

Mas'alah: How does a sick person sit during the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

أما في حال التشهد فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on how a sick person sits during recitation and bowing in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

وأما في حالة القراءة وحال الركوع روي عن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبيا وإن شاء متربعا وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد

Mas'alah: What is the correct opinion regarding the sick person's sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

والصحيح ما روي عن أبي حنيفة لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى كذا في البدائع

Mas'alah: Which opinion is given as the fatwa regarding the sick person's sitting in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

وفي الخلاصة والتجنيس والولوالجية الفتوى على قول زفر لأن ذلك أيسر على المريض

Mas'alah: What is the preferred view on the sick person's sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

ولا يخفى ما فيه بل الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات والمذهب الأول

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot sit due to medical necessity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=527)

على الجنب وأطلق في تعذر القعود فشمل التعذر الحكمي كما لو قدر على القعود ولكن بزغ الماء من عينيه فأمره الطبيب أن يستلقي أياما على ظهره ونهاه عن القعود والسجود أجزأه أن يستلقي ويصلي بالإيماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on bowing and prostrating for the sick person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1290)

قال: فإن لم تستطع الركوع والسجود أومئ إيماء، يعني قاعدا؛ [البناية] أولها يبقى معتدا به، وإن قعد في آخرها، وفي "المحيط" و "المجتبى" لو تكلف المريض إلى الجماعة فعجز عن القيام. قيل: لا يخرج مخافة فوت الركن، والأصح أن يخرج، لأن الفرض القدرة على الاقتداء. وفي "الخلاصة" وعليه الفتوى. م: (صلى قاعدا يركع ويسجد) ش: قاعدا نصب على الحال من المريض، ويركع ويسجد أيضا حالان متداخلان أو مترادفان م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن حصين - رضي الله عنه: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء» ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا مسلما. عن «عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة، فقال: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيا، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» ." وفي رواية أبي داود عن «عمران بن حصين قال: كان بي الناصور، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم -» -.. الحديث، الناصور بالنون والصاد المهملة، ويقال: الناسور بالسين، وهي علة تحدث في مآقي العين تبقى فلا

تقطع، وقد تحدث أيضا في أحوال المقعدة وهو المراد هاهنا، وقد تحدث أيضا في اللبة وهو معرب. والباسور بالباء الموحدة علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضا، ويجمع على بواسير، وفي لفظ مبسورا، وقيل بالنون، وقيل: لا يسمى باسورا إلا إذا خرج وفتحت أفواه عروقه من داخل المخرج. وفي "المغرب" الباصور فرجة غائرة فلا تندمل. م: (ولأن الطاعة بحسب الطاقة) ش: أي بحسب القدرة، قال الله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] (البقرة: الآية 286) . م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (فإن لم تستطع الركوع والسجود أومئ إيماء) ش: أومأ أصله بالهمزة ولكنها تلين م: (يعني قاعدا) ش: هذا تفسير كلام القدوري، فإن قال: فإن لم تستطع الركوع والسجود أومئ إيماء، وجعل السجود أخفض من الركوع، ولم يتعرض أنه يومئ قائما أو قاعدا، فقال المصنف مراده يومئ قاعدا. فإن قلت: إذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع أو السجود ينبغي أن لا يسقط عنه فرض القيام، ويصلي قائما بالركوع والسجود، وهو قول الشافعي لحديث عمران بن حصين: «فإن لم

Mas'alah: How should a sick person pray who can sit but cannot bow or prostrate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1298)

ويصلي قاعدا يومئ إيماء؛ لأن ركنية القيام للترسل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم، فإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير، والأفضل هو الإيماء قاعدا؛ لأنه أشبه بالسجود، وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض أتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يقدر أو مستلقيا إن لم يقدر لأنه بنى الأدنى على

الأعلى فصار كالاقتداء. [البناية] ويصلي قاعدا يومئ إيماء) ش: وقال زفر والشافعي لم يسقط عنه القيام في هذه الحالة، لأن ركن فلا يسقط بالعجز عن إدراك ركن آخر م: (لأن ركنية القيام للترسل به إلى السجدة لما فيها) ش: أي في السجدة م: (من نهاية التعظيم، فإذا كان لا يتعقبه السجود) ش: أي فإذا كان لا يتعقبه السجود يعني إذا سقطت عنه السجدة وهي الأصل سقط عنه القيام وهو الوسيلة، كمن سقطت عنه الصلاة سقطت عنه الطهارة حينئذ م: (لا يكون ركنا فيتخير) ش: أي المريض المصلي بين أن يصلي قائما بالإيماء، وبين أن يصلي قاعدا بالإيماء. م: (والأفضل هو الإيماء قاعدا لأنه أشبه بالسجود) ش: لكون القعود أقرب إلى السجود من القيام. فإن قلت: فقد جاء أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام. قلت: إنما كان كذلك لانضمام قراءة القرآن إليه، فيكون فضله لأجل الجمع بين الركنين وهو يحصل في القعود، ولا ترد صلاة الجنازة حيث لم يلزم ثمة سقوط القيام بسبب سقوط السجود، لأنها ليست بصلاة حقيقة بل هي دعاء. م: (وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما وحدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يقدر) ش: أي على الركوع والسجود، وفي "فتاوى قاضي خان" ما يخالف هذا حيث قال: تفسد صلاته عند أبي حنيفة في هذه الصورة، وهذه رواية [....] ابن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، لأن تحريمته انعقدت للركوع والسجود فلا يجوز بدونها م: (أو مستلقيا إن لم يقدر) ش: أي أو يصلي حال كونه مستلقيا على قفاه إن لم يقدر على القعود، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يستقبل. م: (لأنه بنى الأدنى على الأعلى) ش: أي في الصور الثلاث وهو الإيماء قاعدا بالركوع والسجود عند عدم القدرة على القيام والإيماء قاعدا عند عدم القدرة على الركوع والسجود والإيماء ومستلقيا عند عدم القدرة على الإيماء قاعدا. م: (فصار كالاقتداء) ش: أي فصار بناء المريض على أول صلاته كالاقتداء أي يجوز كما يجوز ذاك، فإنه يصح اقتداء القاعد بالقائم والمومئ بالراكع والساجد، والأصل في

المسألة أن كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء وإلا فلا.

Mas'alah: How should one sit in voluntary or obligatory prayer when unable to stand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=112)

ولو صلى قاعدا في التطوع أو الفريضة وهو لا يقدر على القيام فإنه بالخيار إن شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وإن شاء جلس متربعا. كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي والمختار أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد. كذا في الهداية.

Mas'alah: How should a sick person sit when praying sitting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=134)

ثم إذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد الأصح أن يقعد كيف يتيسر عليه، هكذا في السراج الوهاج، وهو الصحيح، هكذا في العيني شرح الهداية.

Mas'alah: What should a sick person do if unable to sit upright?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=134)

وإذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر متكئا أو مستندا إلى حائط أو إنسان يجب أن يصلي متكئا أو مستندا، كذا في الذخيرة ولا يجوز له أن يصلي مضطجعا على المختار، كذا في التبيين.

Mas'alah: How should a person pray who cannot stand, bow, or prostrate but can sit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=134)

وإن عجز عن القيام والركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع، كذا في فتاوى قاضي خان حتى لو سوى لم يصح، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to stand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=91)

"إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد" لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين رضي الله عنه "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء" ولأن الطاعة بحسب الطاقة.

Mas'alah: How does a sick person pray when unable to stand or bow?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=72)

باب صلاة المريض إذا عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد أو موميا إن عجز عنهما، وإن عجز عن القعود أومأ مستلقيا (ف) ، أو على جنبه، [الاختيار لتعليل المختار] لتحقق السبب، وإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم لأنها صارت ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل ولا تفسد صلاتهم لأنها لا تنافي الصلاة ويعيدونها لما بينا ولا سهو عليهم لأنهم تعمدوها. قال: (ومن تلاها في الصلاة فلم

يسجدها فيها سقطت) لأنها صلاتية وهي أقوى من الخارجية فلا تتأدى بها، ولو تلاها في الصلاة إن شاء ركع بها وإن شاء سجدها ثم قام فقرأ وهو أفضل، يروى ذلك عن أبي حنيفة؛ لأن الخضوع في السجود أكمل، وتتأدى بالسجدة الصلاتية لأنها توافقها من كل وجه، وينوي أداء سجدة التلاوة ولو لم ينو ذكر في النوادر أنه لا يجوز. وقيل يجوز لأنه أتى بعين الواجب، ولو نواها في الركوع قيل يجوز لأنه أقرب إلى التلاوة. وقيل لا وتنوب عنها السجدة التي عقب الركوع؛ لأن المجانسة بينهما أظهر، روي ذلك عن أبي حنيفة. قال: (ومن كرر آية سجدة في مكان واحد تكفيه سجدة واحدة) دفعا للحرج، فإن الحاجة داعية إلى التكرار للمعلمين والمتعلمين، وفي تكرار الوجوب حرج بهم، وكان جبريل يقرأ السجدة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والنبي يسمعها أصحابه ولا يسجد إلا مرة واحدة. قال: (وإذا أراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع رأسه) اعتبارا بالصلاتية، وهو المروي عن ابن مسعود، ولا تشهد عليه ولا سلام، لأنهما للتحليل ولا تحريم هناك. [باب صلاة المريض] (إذا عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد، أو موميا إن عجز عنهما، وإن عجز عن القعود أومأ مستلقيا) وقدماه نحو القبلة. (أو على جنبه) لقوله - عليه الصلاة والسلام: «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه» . وقال - عليه الصلاة والسلام -

Mas'alah: How should a sick person pray when unable to stand or bow?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=77)

(إذا عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد ، أو موميا إن

عجز عنهما ، وإن عجز عن القعود أومأ مستلقيا) وقدماه نحو القبلة (أو على جنبه) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' يصلي المريض قائما ، فإن لم يستطع فقاعدا ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه ' وقال عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين : ' صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك ' ولأن التكليف بقدر الوسع ، والأفضل الاستلقاء ليقع إيماؤه إلى جهة القبلة ، ويجعل الإيماء بالسجود أخفض من الركوع اعتبارا بهما

Mas'alah: What is the chapter on the sick person praying sitting?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=41)

باب في المريض يصلي قاعدا

Mas'alah: How should a sick person sit in prayer if unable to stand?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=78)

(قوله: صلى قاعدا) يعني يقعد كيف تيسر عليه، وإن قدر على القعود مستندا إلى حائط أو إلى إنسان فإنه يجب عليه كذلك، ولا يجزئه مضطجعا كذا في النهاية.

Mas'alah: What are the conditions for a sick person to pray sitting and how to perform gestures?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=49)

باب صلاة المريض – –– عقبة للسهو لاشتراكهما في العارضية، وكون الأول أهم (إذا تعذر على المريض القيام) كله بأن لا يمكنه أصلا بحيث لو قام لسقط، وهذا التعذر حقيقي، ومثله في الحكم لتعذر الحكمي المعبر عنه بالتعسر بوجود ألم شديد؛ فإنه بمنزلة التعذر الحقيقي؛ دفعا للحرج، أما إذا لحقه نوع مشقة لم يجز له ترك القيام كما في الخانية والفتح. قيدنا بكل القيام لأنه إذا قدر على بعضه لزمه القيام بقدره، حتى لو كان إنما يقدر على قدر التحريمة لزمه أن يحرم قائما ثم يقعد كما في الفتح، وكذا لو قدر على القيام متكأ أو معتمدا على عصا أو حائط لا يجزئه إلا كذلك كما في المجتبى (صلى قاعدا) كيف تيسر له (يركع ويسجد) إن استطاع (فإن لم يستطع الركوع والسجود) أو السجود فقط (أومأ إيماء برأسه) لأنه وسع مثله (وجعل السجود) : إي إيماءه إليه (أخفض من) إيماء (الركوع) فرقا بينهما، ولا يلزمه أن يبالغ بالإنحناء أقصى ما يمكنه، بل يكفيه أدنى الإنحناء فيهما، بعد تحقق إنخفاض السجود عن الركوع، وإلا – بأن كانا سواء – لا يصح كما في الإمداد، وحقيقة الإيماء: طأطأة الرأس كما في البحر (ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، كذا في المحيط، وهذا يؤذن بأن الكراهة تحريمية. نهر، فإن فعل وهو يخفض عن الركوع أجزأه لوجود الإيماء، وكره، وإلا فلا. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leading others in prayer by gestures?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=374)

(باب صلاة المريض) (قال) ولو أن مريضا يصلي بالإيماء، فأم قوما يومئون وقوما يسجدون فإنه تجوز صلاته وصلاة من هو في مثل حاله ولا تجوز صلاة من يسجد إلا

على قول زفر – رحمه الله تعالى – وقد بينا هذا في كتاب الصلاة أن المقتدي يبني صلاته على صلاة الإمام ويجوز بناء الضعيف على الضعيف ولا يجوز بناء القوي على الضعيف ثم فرع على هذا الأصل هنا فقال إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on a reclining imam leading those who gesture and those who sit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=375)

الإمام مستلقيا يومئ إيماء وخلفه من يومئ مستلقيا ومن يومئ قاعدا فإنه تجوز صلاته وصلاة من هو في مثل حاله، ولا تجوز صلاة القاعد لما فيه من بناء القوي على الضعيف فإن حال المستلقي في الإيماء دون حال القاعد. ألا ترى أنه لا يجوز الإيماء مستلقيا ممن يقدر على القعود في النافلة ولا في المكتوبة وبهذا الحرف يفرق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى بين هذا وبين اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد فإنهما يجوزان هناك؛ لأن حال الإمام قريب من حال المقتدي حكما ألا ترى أنه يجوز أداء النفل قاعدا مع القدرة على القيام مع أن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – ذكر في الأمالي أن القياس أن لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد، وإنما جوزنا ذلك بخلاف القياس بالسنة فإن «آخر صلاة صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه في المسجد كان هو قاعدا وهم خلفه قيام» والمخصوص من القياس بالأثر لا يلحق به إلا ما يكون في معناه من كل وجه وهذا ليس في معنى المنصوص من كل وجه على ما بينا فلهذا أخذنا فيه بالقياس.

Mas'alah: How should a sick person sit and gesture for prostration?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=594)

قاعدا، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه، منحة السلوك قاعدا، وجعل سجوده أخفض من الركوع؛ ليتحقق الفرق بينهما (1) ، ويقعد مثل القعود في الصلاة (2) ، وقيل: يتربع (3) (4) . والفتوى على الأول (5) . قوله: ولا يرفع إلى وجهه شيئا ليسجد عليه (6) ؛ لما روي أن ابن مسعود –رضي الله عنه– دخل على مريض يعوده، فرآه يسجد على عود فانتزعه، وقال: "هذا مما عرض به لكم الشيطان" (7) . (1) الأصل 1/ 216، المختار 1/ 76، نور الإيضاح ص 423، الكتاب 1/ 99. الهداية 1/ 83، الوقاية 1/ 74، وجيز المنهل الرائق شرح كنز الدقائق (مخطوط) لوحة 29/ ب. (2) الهداية 1/ 83، مراقي الفلاح ص 423، كشف الحقائق 1/ 74، الكتاب 1/ 99، الفتاوى التتارخانية 2/ 130. (3) وهو المروي عن محمد، وقيل: إن شاء يحتبي، وهو المروي عن أبي يوسف. وعن زفر: أنه يقعد كما في التشهد، وكذا عند المالكية. تحفة الفقهاء 1/ 189، الفتاوى التتارخانية 2/ 130، مختصر اختلاف العلماء 1/ 257، بلغة السالك 1/ 103، مختصر خليل ص 30. (4) التربع: أن يثني قدميه تحت فخذيه مخالفا لهما، وهي خلاف جثا وأقعى. المعجم الوسيط 1/ 324 مادة تربعت، لسان العرب 8/ 109 مادة ربع، القاموس المحيط 2/ 295 مادة ر ب ع، مختار الصحاح ص 97 مادة ر ب ع. (5) الفتاوى التتارخانية 2/ 130، مختصر اختلاف العلماء 1/ 257. (6) الكتاب 1/ 99، كنز الدقائق 1/ 200، بداية المبتدي 1/ 83، ملتقى الأبحر 1/ 133، تبيين الحقائق 1/ 200، نور الإيضاح ص 425، الوقاية 1/ 74. (7) رواه عبد الرزاق 2/ 477 كتاب الصلاة، باب صلاة المريض رقم 4144، وابن أبي شيبة 1/ 246 كتاب الصلاة، باب من كره الصلاة على العود رقم 2829، والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 207 كتاب

الصلاة باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنها. وإسناده صحيح. لفظ البيهقي: عن علقمة قال: "دخلت مع عبد الله على أخيه عتبة نعوده وهو مريض، ="

Mas'alah: What is the ruling if an imam sits and prays due to inability to stand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=468)

عن القيام بذلك السبب قعد وصلى قاعدا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot stand but can sit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=653)

وإن عجز عن القيام وقدر على القعود، فإنه يصلي المكتوبة قاعدا بركوع وسجود، ولا يجزئه غير ذلك؛ لأنه عجز عن نصف القيام، وقدر على النصف، فما قدر عليه لزمه، وما عجز عنه سقط.

Mas'alah: What is the ruling on praying while leaning or reclining when unable to sit upright?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=654)

لم يذكر محمد رحمه الله في «الأصل» : ما إذا لم يقدر على القعود مستويا، وقدر عليه

متكئا، أو مستندا إلى حائط أو إنسان، أو ما أشبه ذلك، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: قال مشايخنا رحمهم الله: يجزىء أن يصلي قاعدا مستندا أو متكئا، لا يجزئه أن يصلي مضطجعا خصوصا على قولهما هكذا ذكر في «النوادر» ، وهذا نظير ما ذكرنا في القيام إذا كان قادرا على القيام بالاتكاء والاستناد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes weak from fasting and must pray sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=664)

وفي «المنتقى» عن إبراهيم عن محمد رحمهما الله: في رجل إن صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا، وإن أفطر يصلي قائما، قال: يصوم ويصلي قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying while sitting who recites and bows before the tashahhud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=728)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل صلى أربع ركعات جالسا، فلما قعد في الثانية منها قرأ وركع قبل أن يتشهد، قال: هو بمنزلة القيام ويمضي في صلاته لأنه من عمل القيام، وإن كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام، ولم يقرأ ثم علم، قال: يعود ويتشهد وليست النية في هذا بعمل، وهذا لأنه جالس حقيقة إلا أن في الفصل الأول وجد ما هو من أعمال القيام وهو القراءة، فاعتبر قياما،

وفي الفصل الثاني وجد مجرد النية، ومجرد النية لا أثر لها في تغيير الحقائق.

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting for obligatory and voluntary prayers?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=118)

في صلاة القاعد روى عن عمر أن ابن حصين أنه قال كان به باسور فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: "صل قائما فإن لم تقدر فقاعدا فإن لم تقدر فعلى جنب" وفيما روى عنه أنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال: "من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم"

ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد "." لا اختلاف بين الحديثين لأن الأول في الفرائض والثاني في النوافل ثم المتطوع إذا صلى قاعدا مع قدرته على القيام له نصف أجر القائم ولو لم يكن له قدرة على القيام يكتب ثوابها وهو قاعد كما كان يصليها وهو قائم وقوله: "من صلى نائما" يعني يقدر على الصلاة قاعدا ولا يقدر على السجود لأن الذي يقدر على السجود فليس له أن يصلي نائما على جنبه فعقلنا بذلك أنه النائم القادر على أن يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فصلى نائما يومي بهما اختيارا منه لذلك فاستحق بذلك نصف أجر القاعد وهو ربع أجر القائم

Mas'alah: Is prayer valid if performed sitting without excuse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=323)

ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح،

Mas'alah: What are the rulings on praying while sitting or lying down?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=110)

احدها ان يصليها قائما يركع ويسجد فهي جائزة متفقا وفيها من الفضل مزيتان والثاني ان يصليها قاعدا يركع ويسجد وفيها اتفاق ايضا وان كان يقدر على القيام لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم والثالث ان يصليها قاعدا يؤمن ايماء وهو يقدر على الركوع والسجود فانها لا تجزيه في قول الفقهاء وتجزيه على قول ابي عبد الله لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد والرابع صلاة المضطجع والمستلقي وهو يقدر على القعود فانه لا يجوز في قول الفقهاء ويجوز في قول ابي عبد الله لانها ليست بواجبة فيصليها كما اراد واحب والخامس صلاة الراكب في السفر سوى الفرض والاثر فانها نجزيه في قولهم جميعا والسادس صلاة الراكب في الحضر فانه لا يجوز في قول الفقهاء ويجوز في قول ابي عبد الله كما يجزيه في السفر والسابع صلاة الماشي حيثما كان وجهه فانها لا تجوز عند الفقهاء وتجوز عند ابي عبد الله والثامن صلاة الصبيان وصلاة الصبيان كلها نقل لانه لا يكون من الصبيان فريضة ولا سنة وتكون منهم نافلة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on a pillow or using a stick?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=478)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن قدرت أن تسجد على الأرض؛ فاسجد وإلا فأومئ برأ سك") . قال السروجي: روى جابر بن عبد الله "أن النبي صلي الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلي عليه؛ فأخذه فرمى به، وقال: صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك" . ذكره البيهقي في سننه الكبير انتهى. وقال أبو حاتم: في رفعة هذا خطأ، إنما هو عن جابر قوله: "أنه دخل على مريض" . وكأنه نقل بالمعنى، وزيد فيه "برأسك" .

Mas'alah: Is it better for a sick person to pray lying on their back or on their side?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=479)

قوله: (إلا أن الأول أولى) إلى آخره. يعني أن صلاته مستلقيا أولى من صلاته على جنبة لما ذكره من المعنى وفية نظر والعكس أولى، وهو رواية عن أبي حنيفة واختارها بعض أصحابه، لحديث عمران بن حصين: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك" ، رواه البخاري وأبو داود، وابن ماجه. ورواه النسائي وزاد بعد: "فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع،"

فمستلقيا، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ". وظاهره أنه لا يجوز صلاته على قفاه إلا إذا لم يستطع الصلاة على جنبة، وهو اختيار ابن المنذر." وما ذكره الشيخ من المعنى يعارضه أن مد الرجلين إلى الشيء فيه إهانة له، ولهذا يكره أن يمد رجليه إلى الكعبة في غير الصلاة حالة العذر والى المصحف، ومد الرجلين إلى الرجل الكبير المعظم يعد من

قلة الأدب.

Mas'alah: How does a sick person pray sitting with bowing and prostration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=127)

وصلى) قاعدا (بركوع وسجود) ، وإن قدر على بعض القيام قام بأن كان قادرا على التكبير قائما أو على التكبير وبعض القراءة فإنه يؤمر بالقيام قال شمس الأئمة هو المذهب الصحيح، ولو ترك هذا خيف أن لا تجوز صلاته)

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to sit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=465)

وإلا) أي وإن لم يقدر على القعود (فعلى جنبه) الأيمن (متوجها) إلى القبلة (أو على ظهره كذا) أي متوجها إلى القبلة (بأن تكون رجلاه إليها لكن تقامان يسيرا، لأن مدهما إلى القبلة مكروه، ويجعل تحت رأسه ما يرفعه ليصير وجهه إلى القبلة) (وذا) أي الاستلقاء إلى الظهر (أولى) لأن إيماء الذي على ظهره يكون إلى هواء الكعبة وهو قبلة، وإيماء الذي على جنبه إلى جهة قدميه. وعن أبي حنيفة: أن صلاة المريض على الجنب مقدم على صلاته على الظهر. لما روينا من حديث (عمران) السابق ولقوله تعالى: {يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم} ، فهو بالاعتبار أولى كما لا يخفى. وبه قال مالك والشافعي. لا يقال: الحديث لا ينهض حجة على العموم، فإنه خطاب له وكان

مرضه البواسير، وهو يمنع الاستلقاء، فلا يكون خطابه خطابا للأمة، فإنا نقول: العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a patient unable to sit?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=305)

رابعا – حالة من عجز عن القعود أو تعسر عليه: إذا عجز عن القعود ولو متكئا أو مستندا، أو تعسر عليه القعود لوجود ألم، أومأ مستلقيا على قفاه أو على جنبه الأيمن وإلا فعلى الأيسر. والأفضل الاستلقاء على قفاه، لأن التوجه إلى القبلة فيه أكثر، ويجعل تحت رأسه وسادة ليتمكن من الإيماء. لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة) [1] . وينبغي للمريض نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمد رجليه إلى القبلة. ولا تجوز صلاته مضطجعا إن كان قادرا على القعود مستندا. (1) الدارقطني: ج 2 / ص 42.

Mas'alah: How should a sick person pray if he cannot sit, even with support?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=468)

وإن تعسر القعود" فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا إلى حائط أو غيره بلا ضرر "أومأ مستلقيا" على قفاه "أو على جنبه" والأيمن أفضل من الأيسر ورد به الأثر "والأول" وهو الاستلقاء على قفاه "أولى" من الجنب الأيمن إن تيسر بلا مشقة لحديث "فإن لم يستطع فعلى قفاه" ولأن التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم تجز على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه إلى القبلة بعذر المرض ونحوه "

Mas'alah: How does a sitting person perform bowing to the top of the foot?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=185)

قوله (إلى ظاهر القدم راكعا) هذا لا يتأتى في المصلي قاعدا

Mas'alah: How does the prayer of a seated person compare to one who prays with gestures?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=266)

قوله (على أن صلاة القاعد) أي الذي يركع ويسجد فإن المومي تقدم الكلام عليه

Mas'alah: Why is the prayer of a seated person superior to that of one who prays with gestures?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=266)

قوله (قلت بل هو أرقى الخ) هو ظاهر لأن الصلاة بالإيماء أقل رتبة من صلاة القاعد في العمل وإذا كانت مع قلة العمل فيها أفضل من صلاة القائم فصلاة القاعد بعذر وهي أكثر عملا أفضل منها بالأولى

Mas'alah: How should a sick person sit during prayer according to the preferred view?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=266)

قوله (ويقعد كالمتشهد) فيه إشارة إلى أنه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته لكن صرح في كتاب سياسة الدنيا والدين بأنه يضع وإليه يشير قولهم إن القعود كالقيام اه من السيد

Mas'alah: What are the different narrations on how a sick person should sit in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=266)

قوله (في المختار) هو إحدى روايات ثلاث عن الإمام وبها أخذ زفر قال في النهر ولا شك في جواز القعود على أي حال وإنما الاختلاف في تعيين ما هو الأفضل اه

Mas'alah: What positions are permissible for prayer when unable to sit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=281)

قوله (زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا) أهل المذهب على أنه عند العجز عن الصلاة قاعدا يخير بين صلاته على جنبه وصلاته مستلقيا والاستلقاء أفضل ولعله ثبت عندهم ما هو أقوى من هذا الحديث فتركوا ظاهره من الترتيب

Mas'alah: What sitting postures are permissible for the sick in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=281)

قوله (أو غيره) كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى كذا في الشرح

Mas'alah: Which position is preferred for the sick person's prayer by gesture?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

ثالثها أن الاضطجاع إنما يجوز إذا عجز عن الاستلقاء وفي القنية أنه الأظهر ورده في البحر وقال في النهر أنه شاذ

Mas'alah: What is the ruling on extending legs during sick prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (فيمتد برجليه) الأولى حذفه

Mas'alah: How does a sick person pray sitting with gestures?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=283)

قوله (صلى قاعدا بالإيماء) لو قال أومأ قاعدا لكان أولى إذ يفترض عليه أن يقوم فإذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدا وإنما لم يلزمه القيام عند الإيماء للركوع والسجود لا مطلقا على ما ذكره في النهر وإن كان ظاهر الزيلعي يقتضي سقوط ركنية القيام أصلا

Mas'alah: How should one who cannot stand pray while sitting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=151)

(صلى قاعدا) كيف شاء.

Mas'alah: What is the preferred sitting posture for the sick person in prayer according to Zufar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=151)

وقال زفر: يقعد قعود التشهد وعليه الفتوى

لأن ذلك أيسر على المريض كما في الخلاصة وغيره ولا يخفى أن الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن تسقط عنه الهيئات أولى ولو قدر على بعض القيام بأن قدر على التكبير قائما يقوم بما قدر عليه ثم يقعد

Mas'alah: How does a sick person pray sitting with bowing and prostration, and when is gesturing allowed?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=198)

زيادة المرض أو بطأه به صلى قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف شاء في الأصح وإلا قام بقدر ما يمكنه وإن تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع فإن لم يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه, ـــــــ مسلم حاذق أو ظهور الحال "زيادة المرض أو" خاف "بطأه" أي طول المرض "به" أي بالقيام "صلى قاعدا بركوع وسجود" لما روى عن عمران بن الحصين قال كان بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب" زاد النسائي "فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" 1 "ويقعد كيف شاء" أي كيف يتيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره "في الأصح" من غير كراهة كذا روي عن الإمام للعذر "وإلا" بأن قدر على بعض القيام "قام بقدر ما يمكنه" بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداء كما لو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لأن الطاعة بحسب الطاقة "وإن تعذر الركوع والسجود" وقدر على القعود ولو مستندا "صلى قاعدا بالإيماء" للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مضجعا "وجعل إيماءه" برأسه

"للسجود أخفض من إيمائه" برأسه "للركوع" وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فرمى به وقال: "صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك" "فإن لم يخفضه" أي الإيماء للسجود "عنه" أي عن الإيماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء "لا تصح" صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة "ولا يرفع" بالبناء للمجهول "لوجهه شيء" كحجر وخشبة "يسجد عليها" لما قدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومئ برأسه" ورواه الطبراني وقال في المجتبى كانت كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبهة على أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فإنه ذكر شيخ الإسلام المومئ إذا خفض رأسه للركوع شيئا جاز اهـ. وفي شرح المقدسي مريض عجز عن الإيماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لأنه لم يوجد منه الفعل. اهـ. فحقيقة الإيماء طأطأة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر إذا كان بجبهته وأنفه عذر يصلي بالإيماء ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كما 1 فيه دليل على يسر الشريعة وتمشيها مع ظروف الإنسان كما فيه دليل على عظم منزلة الصلاة حيث لم تسقط لعذر المرض ولم تؤخر إلى حين البرء.

Mas'alah: How should a person who cannot stand pray?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=189)

قوله: (من عجز عن قيام صلى قاعدا يركع ويسجد) لما روي عن عمران بن الحصين قال: "كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال:" صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب "رواه أبو داود وابن ماجة والبخاري، ولكن في البخاري:" كانت بي بواسير "."

Mas'alah: Is it better for a sick person to pray sitting or standing while gesturing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=190)

قوله: (أو قائما) أي أو صلى قائما مومئا، ولكن الأول أولى، لأنه أشبه بالسجود.

Mas'alah: What is the reward for praying sitting down compared to standing?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم 405

Mas'alah: What is the ruling on praying while standing and sitting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا 313

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting due to illness?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

لما بدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وثقل كان أكثر صلاته جالسا 405

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to stand?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=895)

يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا 247

Mas'alah: How does a sick person pray when unable to stand?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=219)

عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وإن تعذر الركوع

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam leading prayer while sitting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1608)

2359 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا معاوية بن عمرو الأزدي، قال: ثنا زائدة، عن

عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: "مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مروا أبا بكر , فليصل بالناس» . فقالت عائشة رضي الله عنها إن أبا بكر رجل رقيق , فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس , فإنكن صواحب يوسف» – [407] – قال: قام أبو بكر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الحجة عليهم في ذلك أنه قد روي هذا الحديث الذي قد ذكروه. ولكن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك تدل على أنه كان إماما , وذلك أن عائشة قالت في حديث الأسود عنها «فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر» وذلك قعود الإمام لأنه لو كان أبو بكر إماما له , لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقعد عن يمينه. فلما قعد عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه , دل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام , وأن أبا بكر هو المأموم. وحجة أخرى , أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال في حديثه: «فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى أبو بكر» ، ففي ذلك ما يدل أن أبا بكر قطع القراءة , وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم. فذلك دليل أنه كان الإمام , ولولا ذلك , لم يقرأ , لأن تلك الصلاة كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة , ولولا ذلك لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر من القراءة , ولا علمه من خلف أبي بكر. فلما ثبت بما وصفنا أن تلك الصلاة , كانت مما يجهر فيها بالقراءة , وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها , وكان الناس جميعا لا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام , كما يقرأ الإمام. ثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة إماما. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر , فإنا رأينا الأصل المجتمع عليه أن دخول المأموم في صلاة الإمام , قد يوجب فرضا على المأموم , ولم يكن عليه قبل دخوله , ولم نره يسقط عنه فرضا قد كان عليه قبل دخوله. فمن ذلك أنا رأينا المسافر يدخل في صلاة المقيم، فيجب عليه أن يصلي صلاة المقيم أربعا , ولم يكن ذلك واجبا

عليه قبل دخوله معه , وإنما أوجبه عليه , دخوله معه. ورأينا مقيما لو دخل في صلاة مسافر , صلى بصلاته , حتى إذا فرغ أتى بتمام صلاة المقيم , فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر , وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شيء. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الصحيح الذي كان عليه فرض القيام إذا دخل مع المريض , الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلاته , أن لا يكون ذلك الدخول مسقطا عنه فرضا كان عليه قبل دخوله في الصلاة. فإن قال قائل: فإنا قد رأينا العبد الذي لا جمعة عليه , يدخل في الجمعة , فيجزيه من الظهر , ويسقط عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله مع الإمام فيها. قيل له: هذا يؤكد ما قلنا , وذلك أن العبد لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها , فلما دخل فيها مع من هي عليه , كان دخوله إياها يوجب عليه ما هو واجب على إمامه , فصار بذلك إذا وجب عليه ما هو واجب على إمامه , في حكم - [408] - مسافر لا جمعة عليه دخل في الجمعة , فقد صارت واجبة عليه لوجوبها على إمامه , وصارت مجزئة عنه من الظهر , لأنها صارت بدلا منها. فكذلك العبد , لما وجبت عليه الجمعة بدخوله فيها أجزأته من الظهر , لأنها صارت بدلا منها. فقد ثبت بما ذكرنا أن دخول الرجل في صلاة غيره , قد يوجب عليه ما لم يكن واجبا عليه , قبل دخوله فيها , ولا يسقط عنه , ما كان واجبا عليه قبل دخوله. فثبت بذلك أن الصحيح الذي , القيام في الصلاة واجب عليه , إذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلاته , لم يكن يسقط عنه بدخوله من القيام , ما كان واجبا عليه قبل ذلك. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهم الله. وكان محمد بن الحسن رحمه الله يقول: لا يجوز لصحيح أن يأتم بمريض يصلي قاعدا , وإن كان يركع ويسجد. ويذهب إلى أن ما كان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في مرضه بالناس وهم قيام مخصوص , لأنه قد فعل فيها ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله , من أخذه في القراءة , من حيث انتهى أبو بكر , وخروج أبي بكر رضي الله عنه من الإمامة إلى أن صار مأموما في صلاة

واحدة , وهذا لا يجوز لأحد من بعده , باتفاق المسلمين جميعا فدل ذلك , على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , قد كان خص في صلاته تلك , بما منع منه غيره"

Mas'alah: When may a sick person pray sitting down?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=228)

م / وإذا كان القيام يزيد مرضه صلى جالسا. ذكر المصنف – رحمه الله – في هذا الباب كيفية صلاة المريض، فذكر – رحمه الله – أنه يجب أن يصلي قائما إذا كان يستطيع لأن القيام ركن في الفريضة، لقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) .

ولقوله في حديث عمران (صل قائما، فإن لم تستطع فصل جالسا، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري.

Mas'alah: What is the preferred sitting posture for a sick person praying?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=229)

• وقوله (صلى جالسا) لم يبين صفة القعود، فدل على أنه كيف قعد جاز، سواء تربع أو افترش. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن التربع أفضل، وهذا مروي عن ابن عمر وأنس، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد. لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي متربعا) رواه النسائي , وصححه ابن خزيمة

وقيل: أن الافتراش أفضل، وهذا مذهب الشافعي. لأن عائشة وصفت صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – جالسا ولم تذكر كيفية قعوده، وقيل: أنه مخير. وهذا مروي عن عروة وابن المسيب. قالوا: أنه لم يثبت شيء في ذلك، فالإنسان إذا مخير، ولأن عائشة وصفت صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – جالسا ولم تذكر كيفية قعوده، والراجح الأول، لأن في التربع أريح وأطمن، وليحصل التفريق بين قعود القيام والقعود الذي في محله. فالخلاصة: في حال التشهد والجلوس يجلس مفترشا إذا كان لا يشق عليه، وفي حال القيام يجلس متربعا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying while leaning or reclining?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=201)

عليه الصحيح تجوز جاز للمريض على أنه سجود، وإن لم يجز للصحيح أن يسجد عليه فهو إيماء فيجوز للمريض إن لم يقدر على السجود قال – رحمه الله – (وإلا لا) ، وإن لم يخفض رأسه لم يجز لعدم الإيماء وإذا لم يقدر على القعود مستويا ويقدر عليه متكئا أو مستندا إلى حائط أو إنسان لا يجوز له أن يصلي مضطجعا على المختار.

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to sit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=201)

قال – رحمه الله – (وإن تعذر القعود أومأ مستلقيا أو على جنبه) والاستلقاء أن يلقى

على ظهره ويجعل رجلاه إلى القبلة وتحت رأسه مخدة ليرتفع فيصير شبه القاعد ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء، وهو أفضل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه» ولأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة وهو قبلة إلى عنان السماء وإشارة المضطجع على الجنب إلى جانب قدميه وبه لا تتأدى الصلاة إذ هو ليس بقبلة وقال الشافعي يومي على الجنب، وهو رواية عن أبي حنيفة لما روينا من حديث عمران ولنا ما بينا، ولا حجة له في حديث عمران؛ لأن معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «على جنبك» أي ساقطا؛ لأن الجنب يذكر ويراد به السقوط يقال بقي فلان شهرا على جنبه إذا طال مرضه، وإن كان مستلقيا؛ ولأن المرض على شرف الزوال فإذا زال فقعد أو قام كان وجهه إلى القبلة بخلاف ما إذا كان على الجنب وقيل: كان عمران يمنعه مرضه من الاستلقاء؛ ولذلك أمر أن يصلي على الجنب.

Mas'alah: What should one do if able to sit but unable to prostrate?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=156)

وإن قدروا على القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا قعودا بالإيماء لأن السقوط بقدر الضرورة

Mas'alah: How should a sick person sit during prayer when praying sitting with bowing or gestures?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=189)

ثم إذا صلى قاعدا بركوع وسجود أو بإيماء كيف يقعد في أول الصلاة وفي حال الركوع اختلفت الروايات عن أصحابنا روى محمد عن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا افتتح الصلاة يتربع وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the sitting posture for a sick person in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=190)

وروي عن أبي يوسف أنه يتربع في جميع صلاته

Mas'alah: Which narration is considered correct regarding the sitting posture of a sick person in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=190)

والصحيح رواية محمد لأن عذر المريض يسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئة أولى

Sub-topic – Prayer by Gesture (Ima') for the Sick

Mas'alah: Is it valid for one who gestures to follow another who gestures?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=80)

(وموم بمثله) إلا أن يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا أو قائما، هو المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح. خانية، وكأنه لانها سنة على هيئة مخصوصة، فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة.

Mas'alah: How does a sick person perform prayer by gestures when unable to bow and prostrate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=101)

(وإن تعذرا) ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف (لا القيام أومأ) بالهمز (قاعدا) وهو أفضل من الايماء قائما لقربه من الارض (ويجعل سجوده أخفض من ركوعه) لزوما (ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه) فإنه يكره تحريما

Mas'alah: What is the ruling if a sick person lowers his head more for prostration than bowing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=101)

(فإن فعل) بالبناء للمجهول، ذكره العيني (وهو يخفض برأسه لسجوده أكثر من ركوعه

صح) على أنه إيماء لا سجود، إلا أن يجد قوة الارض

Mas'alah: What is the ruling if a sick person does not lower his head sufficiently for prostration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=101)

(وإلا) يخفض (لا) يصح لعدم الايماء

Mas'alah: What are the rulings on prayer by gesture for a sick person who cannot sit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=755)

(وإلا) يخفض (لا) يصح لعدم الإيماء (وإن تعذر القعود) ولو حكما (أومأ مستلقيا) على ظهره (ورجلاه نحو القبلة) غير أنه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل إلى القبلة ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه إليها (أو على جنبه الأيمن) أو الأيسر ووجهه إليها (والأول أفضل) على المعتمد (وإن تعذر الإيماء) برأسه (وكثرت الفوائت) بأن زادت على يوم وليلة (سقط القضاء عنه) وإن كان يفهم في ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) كما في الظهيرية لأن مجرد العقل [رد المحتار] على القيام. فحينئذ ينظر إن كان الموضوع مما يصح السجود عليه كحجر مثلا ولم يزد ارتفاعه على قدر لبنة أو لبنتين فهو سجود حقيقي فيكون راكعا ساجدا لا مومئا حتى إنه يصح اقتداء القائم به وإذا قدر في صلاته على القيام يتمها قائما، وإن لم يكن الموضوع كذلك يكون مومئا فلا يصح اقتداء القائم به، وإذا قدر فيها على القيام استأنفها بل يظهر لي أنه لو كان قادرا على وضع شيء على الأرض مما يصح السجود عليه أنه يلزمه ذلك لأنه قادر على الركوع

والسجود حقيقة، ولا يصح الإيماء بهما مع القدرة عليهما بل شرطه تعذرهما كما هو موضوع المسألة. (قوله وإلا يخفض) أي لم يخفض رأسه أصلا بل صار يأخذ ما يرفعه ويلصقه بجبهته للركوع والسجود أو خفض رأسه لهما لكن جعل خفض السجود مساويا لخفض الركوع لم يصح لعدم الإيماء لهما أو للسجود. (قوله وإن تعذر القعود) أي قعوده بنفسه أو مستندا إلى شيء كما مر. (قوله ولو حكما) كما لو قدر على القعود ولكن بزغ الطبيب الماء من عينيه وأمره بالاستلقاء أياما أجزأه، أن يستلقي ويومئ لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس بحر عن البدائع وسيأتي. (قوله ورجلاه نحو القبلة) في البحر عن الخلاصة متوجها نحو القبلة ورأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب. اهـ. أقول: هذا يتصور في بلادهم المشرقية كبخارى وما والاها فإن قبلتهم لجهة المغرب عكس البلاد المغربية، أما في بلادنا الشامية ونحوها إذا استلقى متوجها للقبلة يكون المغرب عن يمينه، والمشرق عن يساره وبه اندفع اعتراض بعض المحققين على ما في الخلاصة. (قوله لكراهة إلخ) هي كراهة تنزيهية ط. (قوله ويرفع رأسه يسيرا) أي يجعل وسادة تحت رأسه لأن حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء فكيف بالمرضى بحر (قوله الأيمن أو الأيسر) والأيمن أفضل وبه ورد الأثر إمداد. (قوله والأول أفضل) لأن المستلقي يقع إيماؤه إلى القبلة والمضطجع يقع منحرفا عنها بحر (قوله على المعتمد) مقابله ما في القنية من أن الأظهر أنه لا يجوز الاضطجاع على الجنب للقادر على الاستلقاء قال في النهر: وهو شاذ. وقال في البحر: وهذا الأظهر خفي والأظهر الجواز اهـ وكذا ما روي عن الإمام من أن الأفضل أن يصلي على شقه الأيمن وبه قالت الأئمة الثلاثة ورجحه في الحلية لما ظهر له من قوة دليله مع اعترافه بأن الاستلقاء هو ما في مشاهير الكتب والمشهور من الروايات. (قوله بأن زادت على يوم وليلة) أما لو كانت يوما وليلة أو أقل وهو يعقل، فلا تسقط بل تقضى اتفاقا وهذا إذا صح، فلو مات ولم يقدر على الصلاة لم يلزمه القضاء حتى لا يلزمه الإيصاء بها كالمسافر إذا أفطر ومات

قبل الإقامة كما في الزيلعي. قال في البحر: وينبغي أن يقال محمله ما إذا لم يقدر في مرضه على الإيماء بالرأس، أما إن قدر عليه بعد عجزه فإنه يلزمه القضاء وإن كان موسعا لتظهر فائدته في الإيصاء بالإطعام عنه. اهـ. قلت: وهو مأخوذ من الفتح فإنه قال: ومن تأمل تعليل الأصحاب في الأصول انقدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة حتى يلزمه الإيصاء به إن قدر عليه بطريق وسقوطه إن زاد. اهـ. (قوله في ظاهر الرواية) وقيل لا يسقط القضاء بل تؤخر عنه إذا كان يعقل وصححه في الهداية وهو من أهل الترجيح لكن خالف

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying by gesture who mistakenly recites during tashahhud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=513)

وفي آخر فتاوى الولوالجي من مسائل متفرقة مريض يصلي بالإيماء فلما بلغ حالة التشهد فظن أنه حالة القيام فاشتغل بالقراءة ثم تذكر أنه حالة التشهد فلا يخلو إما إن كان التشهد الأول أو التشهد الثاني فإن كان التشهد الأول فحالة القراءة تنوب عن القيام فلا يعود إلى التشهد ويتم الصلاة وإن كان التشهد الثاني رجع إلى التشهد ويتم الصلا وكذلك الجواب في الصحيح إذا قام قبل أن يتشهد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying with gestures (ima') when bowing and prostration are impossible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

(قوله وموميا إن تعذر) أي يصلي موميا وهو قاعد إن تعذر الركوع والسجود لما قدمناه

ولأن الطاعة بحسب الطاقة

Mas'alah: What is the proper manner of gesturing (ima') for bowing and prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

وفي المجتبى وقد كان كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبها على أنه يكفيه بعض الانحناء أم أقصى ما يمكنه إلى أن ظفرت بحمد الله على الرواية وهو ما ذكره شمس الأئمة الحلواني أن المومي إذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود جاز

Mas'alah: Is inability to perform one posture sufficient for gesturing in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

وبهذا ظهر أن تعذر أحدهما كاف للإيماء بهما

Mas'alah: Does bowing drop for one who cannot prostrate even if able to bow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

وفي البدائع أن الركوع يسقط عمن يسقط عنه السجود وإن كان قادرا على الركوع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if bowing is impossible but prostration is possible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

ولم أر حكم ما إذا تعذر الركوع دون السجود وكأنه غير واقع

Mas'alah: What is the ruling on making prostration lower than bowing for one who cannot prostrate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من لم يقدر على السجود فليجعل سجوده ركوعا وركوعه إيماء والركوع أخفض من الإيماء» كذا في البدائع

Mas'alah: Is it necessary to make prostration lower than bowing in the prayer of a sick person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

وظاهره كغيره أنه يلزمه جعل السجود أخفض من الركوع حتى لو سواهما لا يصح ويدل عليه أيضا ما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the head for bowing and prostration in the prayer of the sick?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

وأراد بخفض الرأس خفضها للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع حتى لو سوى لم يصح كما ذكره الولوالجي في فتاويه

Mas'alah: Can a person performing prayer by gesture lead someone who bows and prostrates?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

وفي السراج الوهاج ثم إذا وجد الإيماء فهو مصل بالإيماء على الأصح لا بالسجود حتى لا يجوز اقتداء من يركع ويسجد به.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person cannot perform bowing and prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

[منحة الخالق] [تعذر علي المريض الركوع والسجود]

Mas'alah: What is the distinction between bowing and gesturing for a sick person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

وعندي فيه نظر لأن خفض الرأس بالركوع ليس إلا إيماء ومعلوم أنه لا يصح السجود دون الركوع ولو كان الموضوع مما يصح السجود عليه اهـ.

Mas'alah: What is the difference between bowing for a healthy and a sick person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

وأجاب عنه في حواشي مسكين بأن قوله لأن خفض الرأس إلخ دعوى لا دليل عليها وأي فرق بين المريض وغيره حيث جعل خفض الرأس للركوع من الصحيح ركوعا

ومن المريض إيماء. اهـ.

Mas'alah: How should a sick person use a pillow to facilitate gesturing in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=527)

وفي العناية يجعل وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود لأن حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء فكيف بالمرضى

Mas'alah: What is the definition of gesturing (ima') in the prayer of a sick person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=529)

لا يجوز لأنه لم يوجد منه الفعل اهـ. فعلى هذا حقيقة الإيماء إنما هي طأطأة الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing while sitting if bowing and prostration are difficult but standing is possible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=529)

(قوله وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام أومأ قاعدا) لأن ركنية القيام للتوصل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم وإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والأفضل هو الإيماء قاعدا لأنه أشبه بالسجود ولا ترد صلاة الجنازة حيث لم يلزمه ثمة سقوط القيام بسبب سقوط السجود لأن صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة بل هي دعاء وفي المجتبى وإن أومأ بالسجود قائما لم يجزه وهذا أحسن وأقيس كما لو أومأ

بالركوع جالسا لا يصح على الأصح. اهـ. والظاهر من المذهب جواز الإيماء بهما قائما وقاعدا كما لا يخفى وذكر الولوالجي في فتاويه رجل به جرح إن صلى بالإيماء قائما لا يسيل جرحه وإن ركع وسجد يسيل جرحه يصلي قائما ويومئ للركوع ثم يجلس ويومئ للسجود ليكون أداء الصلاة مع الطهارة فإن لم يفعل كذلك وصلى قائما هكذا ويومئ إيماء لا تجوز صلاته لأن الإيماء للسجود جالسا أقرب إلى حقيقة السجود اهـ. وأومأ بالهمز كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person performing prayer by gestures while sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=529)

(قول المصنف أومأ قاعدا) قال في النهر هذا أولى من قول بعضهم صلى قاعدا إذ يفترض عليه أن يقوم للقراءة فإذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدا. اهـ. قلت: ومقتضاه افتراض التحريمة قائما أيضا ولم أر ما ذكره في شيء من الكتب التي عندي من فتاوى وشروح وغيرها بل كلهم متفقون على سقوط ركنية القيام وإن شرعيته للتوصل إلى السجود على أن القعود قيام من وجه ولذا جوزوا اقتداء الراكع الساجد بالقاعد وممن عبر بقوله صلى قاعدا يومئ إيماء القدوري في المختصر وصاحب الهداية في كتابه الهداية وكتابه مختارات النوازل وهي عبارة الكرخي أيضا كما في السراج بل يلزم من كلامه أيضا أن لا يسقط الركوع عنه إذا عجز عن السجود فقط لأنه يمكنه أداؤه قائما كالقراءة مع أنه يسقط عنه كما مر عن البدائع وبعد هذا فإن كان ما ذكره منقولا فهو مقبول وإن كان قاله قياسا على ما إذا قدر على بعض القيام حيث يلزمه وتلزمه القراءة فيه فالفرق جلي لا يخفى فليراجع.

Mas'alah: How should the sick person perform prostration by gesture?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1291)

لأنه وسع مثله وجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لأنه قام مقامهما، فأخذ حكمهما ولا يرفع إلى وجهه شيء يسجد عليه؛ لقوله – عليه السلام: «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومئ برأسك» ، [البناية] تستطع فقاعدا» حيث نقل الحكم من القيام إلى القعود بشرط العجز عن القيام. قلت: أجاب السغناقي محالا على "مبسوط شيخ الإسلام" بقوله ذلك محمول على ما إذا كان قادرا على الركوع والسجود حال القيام، بدليل أنه ذكر الإيماء حال ما يصلي على الجنب، فدل أن المراد بحال القيام القدرة على الأركان. قلت: في أي طريق من طرق حديث عمران بن حصين ذكر الإيماء حتى يقول بدليل أنه ذكر الإيماء إلى آخره. فإن قلت: لم يبين صفة القعود كيف هي. قلت: قال صاحب "الدراية" و "التحفة" : اختلفت الروايات عن أصحابنا في أنه كيف يقعد، فروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجلس كيفما شاء. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا افتتح الصلاة يتربع، وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وعن أبي يوسف أنه يتربع في جميع صلاته، وعن زفر – رحمه الله – أنه يفترش رجله اليسرى في جميع صلواته، والصحيح رواية محمد، لأن عذر المرض يسقط عنه الأركان، فلأن تسقط عنه الهيئات أولى. م: (لأنه وسع مثله) ش: أي لأن الإيماء بالركوع والسجود قاعدا وسع مثل هذا الرجل، هذا الذي لا يقدر على القيام والركوع والسجود م: (وجعل سجوده أخفض من ركوعه) ش: أي أوطأ م: (لأنه) ش: أي لأن الإيماء م: (قائم مقامهما) ش: أي مقام الركوع والسجود م: (فأخذ حكمهما) ش: أي فأخذ الإيماء حكم الركوع والسجود، وهو أن السجود يكون أخفض من الركوع. فكذا في الإيماء. م: (ولا يرفع إلى وجهه شيء يسجد عليه) ش: لا يرفع على صيغة

المجهول، وقوله شيء مفعول قائم مقام الفاعل. وقوله: يسجد عليه جملة في محل الرفع لأنها صفة لقوله شيء م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأومئ برأسك» ش: هذا الحديث رواه جابر وابن عمر – رضي الله عنهم –، فحديث جابر أخرجه البزار في "مسنده" والبيهقي في "المعرفة" عن أبي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبو الزبير عن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فرمى به، وقال – صلى الله عليه وسلم: "إن استطعت وإلا فأومئ إيماء"

Mas'alah: What is the ruling on raising an object to the forehead for prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1292)

وإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه لوجود الإيماء. وإن وضع ذلك على جبهته [البناية] واجعل سجودك أخفض من ركوعك» . وقال البزار: لا نعلم أحدا رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي، قال البيهقي: هذا بعيد من أفراد أبي بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري به، وهذا لا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل أن تكون موضوعة على الأرض. وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في "معجمه" عن طارق بن شهاب عن ابن عمر قال: «عاد النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا من أصحابه مريضا» .. فذكره. م: (وإن فعل ذلك) ش: أي إن رفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه م: (وهو يخفض رأسه) ش: أي والحال أنه يخفض رأسه م: (أجزأه لوجود الإيماء) ش: الذي هو الفرض، يعني الإيماء في حقه، وفي الأصل يكره للمومئ أن يرفع عودا أو وسادة يسجد عليها. وفي "الينابيع" يكون شيئا وتجوز صلاته إن وجد

فيه تحريك رأسه، وإن لم يوجد لا يجوز. ثم اختلفوا هل يعد هذا سجودا أو إيماء؟، قيل: هو إيماء وهو الأصح، وفي "المبسوط" جازت صلاته بالإيماء لا بوضع الرأس، وقيل: هو سجود، فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وسجد عليها جازت لما روى الحسن عن أمه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – تسجد على وسادة من أدم من رمد بها، رواه البيهقي بإسناده، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه رخص في السجود على الوسادة والمخدة ذكره البيهقي، وكذا ذكر في "سننه" عن أبي إسحاق قال: رأيت عدي بن حاتم يسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع، وذكره أيضا ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وذكر ابن أبي شيبة عن أبي أنس أنه كان يسجد على مرفقه، وعن أبي العالية أنه كان مريضا وكانت المرفقة سكنى له فيسجد عليها، وكره ذلك ابن عمر وكان عمر – رضي الله عنه – يكره أن يسجد الرجل على العود، ومثله عن ابن مسعود والحسن، ذكره ابن أبي شيبة في "مصنفه" . وفي "المحيط" : لو كان على جبهته عذر دون الأنف لم يجزه الإيماء ويسجد على أنفه، لأنه كالجبهة. وقال أبو بكر: إذا كان بجبهته أو أنفه عذر يصلي بالإيماء ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه. وفي "المجتبى" : كيفية الإيماء بالركوع والسجود شبيهة على أنه هل يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكنه؟ فظفرت على الرواية، فإنه ذكر شيخ الإسلام المومئ إذا اخفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود جاز، ولو وضع بين يديه وسائد وألصق جبهته فإن وجد جاز وإلا فلا. م: (وإن وضع ذلك) ش: أي وإن وضع ذلك الشيء بأن وضعه م: (على جبهته) ش: أي على

Mas'alah: What is the ruling on praying standing with gestures when unable to bow or prostrate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=134)

وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب أن يصلي قاعدا بإيماء وإن صلى قائما بإيماء جاز عندنا، هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on using a stick or pillow for prostration when praying with gestures?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=134)

وإن كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز هو الأصح فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: How does a sick person perform prayer by gesture when unable to sit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=134)

وإن تعذر القعود أومأ بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وينبغي أن يوضع تحت

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration when unable to perform them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=91)

قال: "فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء" يعني قاعدا لأنه وسع مثله "وجعل سجوده أخفض من ركوعه" لأنه قائم مقامهما فأخذ حكمهما "ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه" لقوله عليه الصلاة والسلام "إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا

فأوم"

برأسك

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the head and placing something on the forehead for prostration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=92)

"فإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه لوجود الإيماء وإن وضع ذلك على جبهته لا يجزئه لانعدامه" فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود "لقوله عليه الصلاة والسلام" يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه "." قال:

Mas'alah: How does a sick person perform the prayer by gestures when unable to bow and prostrate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=68)

قال فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء يعني قاعدا لأنه وسع مثله وجعل سجوده أخفض من ركوعه لأنه قائم مقامهما فأخذ حكمهما ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه الصلاة والسلام إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك فإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه لوجود الإيماء وإن وضع ذلك على

جبهته لا يجزئه لانعدامه

Mas'alah: What is the ruling on using a raised object for prostration when unable to bow?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=77)

(فإن رفع إلى رأسه شيئا يسجد عليه إن خفض رأسه جاز) لحصول الإيماء (وإلا لا) يجوز لعدمه .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot bow or prostrate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=522)

فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء) يعني قاعدا؛ لأنه وسع مثله (وجعل سجوده أخفض من ركوعه) ؛ لأنه قائم مقامهما فأخذ حكمهما (ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأومئ برأسك» فإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه؛ لوجود الإيماء، فإن وضع ذلك على جبهته لا يجزئه لانعدامه (

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration when unable?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=522)

وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأومأ [] جاز) لما روينا من قبل [العناية] اتكأ

عليه قدر على القيام. (فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء) يعني قاعدا لأنه وسع مثله (وجعل سجوده أخفض من ركوعه لأنه) أي الإيماء (قائم مقام الركوع والسجود) فأخذ حكمهما (ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوم برأسك» فإن فعل ذلك فإما أن يخفض رأسه للركوع والسجود أو لا، فإن خفض جاز لوجود الإيماء، وإلا فلا لعدمه. (فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل وسادة تحت رأسه) حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء والركوع والسجود إذ حقيقة الاستلقاء يمنع الأصحاء عن الإيماء. فكيف بالمرضى لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يصلي المريض» الحديث. واختلف في معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «فالله تعالى أحق بقبول العذر منه» فمن لم يقل بسقوط القضاء عنه عند عدم القدرة على الإيماء قال أحق بقبول عذر التأخير دون الإسقاط، ومن قال بسقوطه عند ذلك قال أحق بقبول عذر الإسقاط وهو الأصح. وقوله (لما روينا من قبل) أي من حديث عمران بن الحصين

إلا أن الأولى هي الأولى عندنا خلافا للشافعي؛ لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وإشارة المضطجع على جنبه إلى جانب قدميه، وبه تتأدى الصلاة. (

Mas'alah: What if a sick person cannot bow or prostrate in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=78)

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=78)

فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء) أومأ بالهمزة

Mas'alah: Why must the gesture for prostration be lower than for bowing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=78)

وجعل السجود أخفض من الركوع) لأن الإيماء قام مقامهما فأخذ حكمهما.

Mas'alah: What is the ruling on raising an object to the face for prostration when unable to prostrate normally?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=78)

ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه) فإن رفع إن وجد الإيماء جاز ويكون مسيئا وإلا فلا، ولو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها لم يجزه الإيماء وعليه أن يسجد على أنفه لا يجزئه غير ذلك.

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to stand or bow?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=98)

إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء برأسه وجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه، ـــــــ لأن في الاستئناف مع كثرة عروضه حرجا، وهذا (إذا كان له ظن) يرجح أحد الطرفين (فإن لم يكن له ظن) يرجح أحدهما (بنى على اليقين) : أي على الأقل؛ لأنه المتيقن، وقعد في كل موضع ظنه موضع قعوده ولو واجبا؛ لئلا يصير تاركا فرض القعود أو واجبه مع تيسر الوصول إليه. باب صلاة المريض عقبة للسهو لاشتراكهما في العارضية، وكون الأول أهم (إذا تعذر على المريض القيام) كله بأن لا يمكنه أصلا بحيث لو قام لسقط، وهذا التعذر حقيقي، ومثله في الحكم لتعذر الحكمي المعبر عنه بالتعسر بوجود ألم شديد؛ فإنه بمنزلة التعذر الحقيقي؛ دفعا للحرج، أما إذا لحقه نوع مشقة لم يجز له ترك القيام كما في الخانية والفتح. قيدنا بكل القيام لأنه إذا قدر على بعضه لزمه القيام بقدره، حتى لو كان إنما يقدر على قدر التحريمة لزمه أن يحرم قائما ثم يقعد كما في الفتح، وكذا لو قدر على القيام متكأ أو معتمدا على عصا أو حائط لا يجزئه إلا كذلك كما في المجتبى (صلى قاعدا) كيف تيسر له (يركع ويسجد) إن استطاع (فإن لم يستطع الركوع والسجود) أو السجود فقط (أومأ إيماء برأسه) لأنه وسع مثله (وجعل السجود) : إي إيماءه إليه (أخفض من) إيماء (الركوع) فرقا بينهما، ولا يلزمه أن يبالغ بالإنحناء أقصى ما يمكنه، بل يكفيه أدنى الإنحناء فيهما، بعد تحقق إنخفاض السجود عن الركوع، وإلا – بأن كانا سواء – لا يصح كما في الإمداد، وحقيقة الإيماء: طأطأة الرأس كما في البحر (ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن

Mas'alah: How should a sick person pray when unable to stand, bow, or prostrate?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=49)

باب صلاة المريض. – –– –

Mas'alah: What are the detailed rulings for the prayer of a sick person who cannot stand or bow?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=49)

إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء برأسه وجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه، فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود، وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة، ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه، فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز أن يصلي قاعدا يومئ إيماء، فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض أتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقيا إن لم يستطع القعود، ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلاته قائما، فإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة، ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح، فإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض.

Mas'alah: What are the rules for a follower praying with bowing and prostration behind an imam praying by gesture?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=213)

الجرح السائل ونحوه؛ لأنه ليس بصاحب بدل صحيح، ولأن بين القيام والقعود تقاربا

في الصلاة حتى يجوز القعود في التطوع من غير عذر، وهذا لأن القائم كلا الجانبين منه مستو، فالقاعد أحد الجانبين منه منثن فكان بينهما تقارب، فيصح اقتداؤه به كاقتداء القائم بالراكع، وإن كان الإمام يصلي بالإيماء مضطجعا والمقتدي يصلي بركوع وسجود لا يصح اقتداؤه به عندنا خلافا لزفر – رحمه الله – هو يقول: كل واحد منهما مؤد ما هو مستحق عليه بصفة الصحة فيصح اقتداؤه به، نظيره اقتداء المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح، ولكنا نقول بأن حال المقتدي فوق الإمام؛ لأن الاكتفاء بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود يمنع جواز الصلاة فيمنع صحة الاقتداء، ولأن الإيماء ليس ببدل عن الركوع والسجود؛ لأنه بعضه فلو قلنا بأنه يصح اقتداؤه به يكون هذا اقتداء بالبعض دون البعض، وهذا لا يجوز بخلاف التيمم والمسح، فإن التيمم بدل عن الوضوء، والمسح بدل عن الغسل فيصح اقتداؤه به بالإجماع. فإن كان الإمام يصلي قاعدا بالإيماء والمأموم يصلي قائما بالإيماء يصح اقتداؤه به؛ لأن هذا القيام ليس بركن حتى كان الأولى تركه فيجعل كأن لم يكن، ولو كان معدوما أصلا يصح اقتداؤه به؛ لأن هذا اقتداء القاعد بالقاعد فكذلك هنا. فإن كان الإمام يصلي بالإيماء مضطجعا والمقتدي يصلي بالإيماء قاعدا أو قائما لا يصح اقتداؤه بالإجماع؛ لأن فوق حال الإمام فيمنع صحة الاقتداء.

Mas'alah: How does a sick person who prays by gestures perform the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=214)

قال: (المريض المومئ إذا وجب عليه سجدتا السهو يومئ إيماء لسهوه) لأن سجدتي السهو دون الصلبية وتلك تتأدى بالإيماء فهذا أولى، فلو أنه عجز عن الإيماء بالرأس

سقط عنه الصلاة عند علمائنا

Mas'alah: What are the rulings on a sick person prostrating on a pillow or stick, and on building upon a previous prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=216)

وقال: إن هذا شيء عرض لكم الشيطان فأوم بسجودك وعبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنه – رأى مريضا يفعل هكذا فقال: أتتخذون مع الله آلهة فدل أنه يكره له ذلك، وإن سجد هل يجوز له ذلك قال: ينظر إن خفض رأسه للركوع ثم للسجود يجوز بالإيماء لا بوضع الرأس على العود، حتى أنه لو رفع العود إلى جبهته ووضع عليه جبهته لا يجوز؛ لأنه ترك ركنا من أركان الصلاة وهو الإيماء فقلنا بأنه لا يجوز، وأما إذا سجد على الوسادة يجزئه لما روي عن «أم سلمة أنها كان بها رمد فسجدت على المرفقة فجوز لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –». قال: (ولو أن المريض إذا صلى بالإيماء مضطجعا ثم قدر على الركوع والسجود في آخر الصلاة يجب عليه أن يستقبل الصلاة) ولا يبني إلا على قول زفر – رحمه الله تعالى –، وهذا بناء على أصل وهو أن المنفرد يبني آخر صلاته على أول صلاته، كالمقتدي يبني صلاته على صلاة الإمام، ففي كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء وإلا فلا فنقول بأن الإمام إذا صلى بالإيماء مضطجعا والمقتدي يصلي بالركوع والسجود لا يصح اقتداؤه به، فكذلك هنا لا يجوز له البناء، وأما إذا صلى قاعدا بالركوع والسجود ثم برأ وقدر على القيام في بعض الصلاة له أن يبني على صلاته، ولا يجب عليه أن يستقبل؛ لأن الإمام إذا صلى قاعدا والمقتدي قائما يصح الاقتداء به عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فكذلك يصح البناء، وأما إذا شرع في الصلاة قائما ثم عجز عن القيام في خلال الصلاة وقعد له

أن يبني على صلاته؛ لأن هذا بناء القوي على الضعيف، وذلك يصح والله سبحانه وتعالى أعلم [باب سجود السهو] الأصل في سجود السهو ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سها في صلاته فسجد» وفي حديث ثوبان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لكل سهو سجدتان بعد السلام» وكان أبو الحسن الكرخي يقول: هو واجب استدلالا بما قال محمد – رحمه الله تعالى – إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد. ووجهه أنه جبر لنقصان العبادة فكان واجبا كدماء الجبر في باب الحج، وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل إلا بجبر النقصان. وغيره من أصحابنا كان يقول: إنه سنة استدلالا بما قال محمد – رحمه الله تعالى – إن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد كسجدة التلاوة

Mas'alah: What if one cannot perform bowing and prostration?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=593)

فإن لم يطق الركوع والسجود أومأ منحة السلوك لما روي عن عمران بن الحصين –رضي الله عنه– (1) قال: كان بي الناصور (2) ، فسألت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة؟ فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" رواه أبو داود، وابن ماجه، والبخاري (3) ، ولكن في البخاري "كانت بي بواسير" (4) . قوله: فإن لم يطق. أي: إن لم يقدر على الركوع، والسجود، أومأ = الإيضاح ص 423، الوقاية 1/ 74، الهدية العلائية ص 73، القوانين ص 43، الشرح الصغير 1/ 129، زاد المحتاج 1/ 168، مغني المحتاج 1/ 154، الإقناع للحجاوي 10/ 461، كشاف القناع 1/ 461. (1) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف

الخزاعي الكعبي، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– غزوات، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، كان ممن اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، توفي سنة 52 هـ. الإصابة 3/ 26، أسد الغابة 4/ 137، صفة الصفوة 1/ 681، سير أعلام النبلاء 2/ 508، طبقات ابن سعد 4/ 287. (2) الناصور –بالسين والصاد–: علة تحدث في حوالي المقعدة، وفي اللثة، وفي مآقي العين، وهو معرب. لسان العرب 5/ 205 مادة نسر، مختار الصحاح ص 274 مادة ن س ر، المصباح المنير 2/ 603 مادة النسر، القاموس المحيط 4/ 363 مادة ن س ر. (3) أبو داود 1/ 250 كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد رقم 952، وابن ماجه 1/ 386 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض رقم 1223، والبخاري 1/ 375 كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب رقم 1066. (4) الباسور: كالناسور، أعجمي معرب، وهو داء يحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف، وهو عبارة عن تمدد وريدي في الشرج على الأشهر، تحت الغشاء المخاطي. لسان العرب 4/ 58 مادة بسر، مختار الصحاح ص 21 مادة بسر، المغرب ص 43 مادة الباسور، المعجم الوسيط ص 1/ 56 مادة الباسور.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot bow or prostrate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=653)

وإن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فإنه يصلي قاعدا بإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن القعود صلى مستلقيا على ظهره، وإن لم يقدر إلا مضطجعا استقبل القبلة، وصلى مضطجعا يومىء بإيماء.

Mas'alah: How should one pray if able to stand but unable to prostrate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=654)

فإن كان يقدر على القيام، ولا يقدر على السجود أومأ إيماء وهو قاعد؛ لأن القيام لافتتاح الركوع والسجود به، فكل قيام لا يتعقبه سجود لا يكون ركنا؛ ولأن إيماء القاعد أقرب إلى التشبه بالسجود من إيماء القائم.

Mas'alah: What is the purpose of gesturing in the sick person's prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=654)

والمقصود من الإيماء التشبه بمن يركع ويسجد هكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وذكر الشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، والشيخ الإمام الزاهد الصفار رحمه الله: أنه بالخيار إن شاء صلى قائما بإيماء، وإن شاء صلى قاعدا بإيماء، وهو أفضل عندنا.

Mas'alah: How should a person gesture for bowing and prostration when unable to perform them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=654)

وزاد شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله فقال: إذا أراد أن يومىء للركوع يومىء قائما، وإذا أراد أن يومىء للسجود يومىء قاعدا، لأن الإيماء بدل من الركوع والسجود، ولو كان قادرا على الركوع والسجود فيركع قائما، ويسجد قاعدا فكذلك الإيماء.

Mas'alah: How should a sick person gesture in prayer if unable to bow or prostrate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=655)

ما به من العجز على وجه الزوال، إذا كان مستلقيا لو قدر على القعود، فقعد كذلك كان وجهه إلى القبلة، ولو قدر على القيام، فقام كذلك كان وجهه إلى القبلة فهذا أولى، ثم إذا أومأ فإنه يومىء بالرأس، فإن عجز عن الإيماء بالرأس لم يصل عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying with gestures facing other than the qiblah intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=660)

وإذ صلى المريض بالإيماء لغير القبلة متعمدا لم يجزئه، لأن استقبال القبلة شرط من شرائط الصلاة، ولم يقع العجز عنه بسبب المرض فلا يسقط عنه، وإذا لم يسقط كان كالصحيح، والصحيح لو صلى إلى غير القبلة متعمدا لم تجزئه صلاته فكذلك ههنا، وإن كان ذلك منه خطأ أجزأه، يعني إذا اشتبهت عليه القبلة، ولم يكن بحضرته من

يسأل عنه فتحرى وصلى جازت صلاته وإن تبين أنه أخطأ، كما تجوز من الصحيح لقول علي رضي الله عنه: قبلة المتحري جملة قصده.

Mas'alah: What is the ruling on praying by gesture when unable to bow and prostrate?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=321)

موميا إن تعذر وجعل سجوده أخفض، ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه فإن فعل وهو يخفض رأسه صح وإلا لا، وإن تعذر العود أومأ مستلقيا، أو على جنبه وإلا ـــــــ (مومئا) أومأ برأسه أمالها إلى أسفل وهذا بيان الأولوية حتى لو أومأ قائما بهما أجزأه وقال شيخ الإسلام: يجوز للركوع لا للسجود قلت: وهذا أقيس وأحسن كما لو أومأ بالركوع جالسا لا يصح على الأصح كذا في (الدراية) معزيا إلى (المجتبى) وجزم به الولواجي إلا أن المذهب الإطلاق (إن تعذر) ليس تعذرها شرطا بل تعذر السجود كاف ففي (الزيادات) من بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره يصلي قاعدا بالإيماء وفي (البدائع) لو قدر على الركوع دون السجود سقط الركوع وفي (القنية) أخذته شقيقة ولا يمكنه السجود يوميء وإذا لم يقدر على الركوع فعلى السجود أولى فلذا أغفلوه (وجعل سجوده أخفض) من ركوعه تمييزا بينهما ولا يلزمه أن يبالغ في الانحناء أقصى ما يمكنه بل يكفيه أدنى الانحناء فيهما ففي (التحفة) لو كان بجبهته وأنفه عذر يصلي بالإيماء ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه كذا في (المجتبى) . (ولا يرفع إلى وجهه شيئا) كعود أو وسادة سجد عليه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك كذا في (المحيط) وهذا يؤذن بأن الكراهة تحريمية (فإن فعل) ذلك (وهو) أي: والحال أنه (يخفض رأسه) للركوع والسجود (صح) على أنه إيماء لا

سجود على الأصح كذا في (السراج) وغيره. قال الشارح: وكان ينبغي أن يقال: لو كان ذلك الموضوع يصح السجود عليه كان سجودا وإلا فإيماء انتهى. وعندي فيه نظر لأن خفض الرأس بالركوع ليس إلا إيماء ومعلوم أنه لا يصح السجود دون الركوع ولو كان الموضوع مما يصح السجود عليه (وإلا) أي: وإن لم يخفض رأسه بل وضع المرفوع على جبهته (لا) أي: لا يصح لعدم الإيماء. (وإن تعذر القعود) ولو حكما بأن كان لو قعد بزغ الماء من عينيه وأمره الطبيب بالاستلقاء (أومأ) أي: جاز له الإيماء (مستلقيا) على ظهره واضعا وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الإيماء وإلا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح منه فكيف بالمريض وينبغي له أن ينصب ركبتيه إن قدر تحاميا عن مد رجليه إلى القبلة (أو على جنبه) ووجهه إلى القبلة والحالة الأولى عندنا أولى لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة ومن هو على جنبيه إلى جانب قدميه وعن الإمام أن الثانية أولى وما في (القنية) لو اضطجع على جنبيه قادرا على الاستلقاء قيل: يجوز والأظهر أنه لا يجوز شاذ (وإلا)

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting if unable to bow and prostrate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=624)

مسألة 144 إذا عجز عن الركوع والسجود جاز له أن يصلي قاعدا وإن قدر على القيام

Mas'alah: What does the hadith about praying on one's side indicate about gestures?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=625)

2695 - والجواب: أن الخبر يتضمن القادر على الركوع والسجود؛ بدلالة أنه قال: (فإن لم تستطع فعلى جنبك تومئ إيماء) ، فهذا يدل على أن الإيماء يختص بهذه الحالة؛ لأنه مذكور فيها دون ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying by gesture (ima) while standing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=105)

بالإيماء أجزأه ولا يستحب له ذلك وقال زفر والشافعي: لا يجزئه إلا أن يصلي قائما، (واحتجا) بما روينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعمران بن حصين - رضي الله عنه: «فإن لم تستطع فقاعدا» ، علق الجواز قاعدا بشرط العجز عن القيام، ولا عجز؛ ولأن القيام ركن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه كما لو كان قادرا على القيام والركوع والسجود، والإيماء حالة القيام مشروع في الجملة بأن كان الرجل في طين وردغة راجلا، أو في حالة الخوف من العدو وهو راجل، فإنه يصلي قائما بالإيماء، كذا ههنا. (ولنا) أن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز؛ لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع، والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام، فصار كأنه عجز عن الأمرين، إلا أنه متى صلى قائما جاز؛ لأنه تكلف فعلا ليس عليه، فصار كما لو تكلف الركوع جاز وإن لم يكن عليه كذا ههنا؛ ولأن السجود أصل وسائر الأركان كالتابع له، ولهذا كان السجود معتبرا بدون القيام كما في سجدة التلاوة، وليس القيام معتبرا بدون السجود بل لم يشرع بدونه، فإذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة، ولهذا سقط الركوع عمن سقط عنه السجود، وإن كان قادرا على الركوع، وكان الركوع بمنزلة التابع له، فكذا القيام بل أولى؛ لأن

الركوع أشد تعظيما وإظهارا لذل العبودية من القيام، ثم لما جعل تابعا له وسقط بسقوطه فالقيام أولى، إلا أنه لو تكلف وصلى قائما يجوز لما ذكرنا، ولكن لا يستحب؛ لأن القيام بدون السجود غير مشروع، بخلاف ما إذا كان قادرا على القيام والركوع والسجود؛ لأنه لم يسقط عنه الأصل فكذا التابع. وأما الحديث فنحن نقول بموجبه: إن العجز شرط لكنه موجود ههنا نظرا إلى الغالب، لما ذكرنا أن الغالب هو العجز في هذه الحالة، والقدرة في غاية الندرة، والنادر ملحق بالعدم، ثم المريض إنما يفارق الصحيح فيما يعجز عنه، فأما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح؛ لأن المفارقة للعذر، فتتقدر بقدر العذر، حتى لو صلى قبل وقتها أو بغير وضوء أو بغير قراءة عمدا أو خطأ وهو يقدر عليهما لم يجزه، وإن عجز عنها أومأ بغير قراءة؛ لأن القراءة ركن فتسقط بالعجز كالقيام، ألا ترى أنها سقطت في حق الأمي؟ وكذا إذا صلى لغير القبلة متعمدا لذلك لم يجزه، وإن كان ذلك خطأ منه أجزأه، بأن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها فتحرى وصلى ثم تبين أنه أخطأ، كما في حق الصحيح، وإن كان وجه المريض إلى غير القبلة وهو لا يجد من يحول وجهه إلى القبلة ولا يقدر على ذلك بنفسه يصلي كذلك؛ لأنه ليس في وسعه إلا ذلك، وهل يعيدها إذا برئ؟ روي عن محمد بن مقاتل الرازي أنه يعيدها وأما في ظاهر الجواب فلا إعادة عليه؛ لأن العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الأركان، وثمة لا تجب الإعادة فههنا أولى ولو كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود على الجبهة لم يجزه الإيماء، وعليه السجود على الأنف؛ لأن الأنف مسجد كالجبهة خصوصا عند الضرورة على ما مر، وهو قادر على السجود عليه فلا يجزئه الإيماء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person prostrating on a pillow instead of gesturing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=106)

ولو رفع إلى وجه المريض وسادة أو شيء فسجد عليه من غير أن يومئ لم يجز؛ لأن الفرض في حقه الإيماء ولم يوجد، ويكره أن يفعل هذا لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على مريض يعوده فوجده يصلي كذلك فقال: إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك. وروي أن عبد الله بن مسعود دخل على أخيه يعوده فوجده يصلي ويرفع إليه عود فيسجد عليه، فنزع ذلك من يد من كان في يده وقال: هذا شيء عرض لكم الشيطان، أوم لسجودك. وروي أن ابن عمر رأى ذلك من مريض فقال: أتتخذون مع الله آلهة أخرى؟ ، فإن فعل ذلك ينظر: إن كان يخفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود ثم يلزق بجبينه يجوز لوجود الإيماء لا للسجود على ذلك الشيء، فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها – جازت صلاته لما روي أن أم سلمة كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها لرمد بها، ولم يمنعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How should a sick person pray when unable to stand or bow?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=23)

باب صلاة المريض إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء وجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأومأ جاز فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه ولا يومىء بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومىء إيماء

وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض أتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومىء إن لم يقدر أو مستلقيا إن لم يقدر ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد استقبل وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا ومن افتتح التطوع قائ

Mas'alah: What if a sick person cannot bow or prostrate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=127)

وإن تعذرا) أي الركوع والسجود لا القيام (أومأ قاعدا) وهو أفضل من الإيماء قائما. (و) لكن (سجوده أخفض من ركوعه) ؛ لأن الإيماء قائم مقامهما فأخذ حكمهما ولا يرفع إليه شيء ليسجد عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمريض دخل عليه عائدا «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأومئ» (

Mas'alah: What are the rulings on gesturing and lying down for the sick?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=127)

ولو رفع إليه شيء وخفض رأسه أو سجد على ما لا يجد حجمه) ولا تستقر عليه جبهته (جاز) لوجود الإيماء وإلا فلا (وإن تعذر) أي القعود (أومأ مستلقيا ورجلاه نحو القبلة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يصلي المريض [حاشية الشرنبلالي] يفترش رجله

اليسرى في جميع صلاته والصحيح ما روي عن أبي حنيفة؛ لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى، كذا في البدائع. وفي الخلاصة والتجنيس الفتوى على قول زفر؛ لأن ذلك أيسر على المريض ولا يخفى ما فيه إذ الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الأول اهـ ما في البحر قلت ولا يخفى أن هذا وارد على حكاية الإجماع على أنه يجلس في حال التشهد كما يجلس للتشهد فينبغي عدم التقييد فيه أيضا. (قوله وصلى قاعدا) أي، ولو مستندا إلى حائط أو إنسان فإنه يجب عليه كذلك ولا تجزئه مضطجعا، كذا في الجوهرة عن النهاية قلت فقوله يجب المراد به اللزوم وبه صرح الكمال وهو المختار كما في التبيين. (قوله: وإن قدر على بعض القيام قام) أقول أي، ولو متكئا لما في التبيين لو قدر على القيام متكئا قال الحلواني الصحيح أنه يصلي متكئا ولا يجزئه غير ذلك، وكذلك لو قدر على أن يعتمد على عصا أو خادم له فإنه يقوم ويتكئ خصوصا على قول أبي يوسف ومحمد اهـ. والتقييد بالقدرة على كل القيام كما في البرهان لا ينفي لزوم الاتكاء في البعض بل يفيد لزومه؛ لأن البعض معتبر بالكل. (قوله أومأ) بالهمز كما في الجوهرة. (قوله وهو أفضل من الإيماء قائما) ، كذا في الهداية وغيرها؛ لأنه أشبه بالسجود. وقال خواهر زاده يومئ للركوع قائما وللسجود قاعدا، وقال زفر كالشافعي يومئ بهما قائما لا يجزئه غيره كما في التبيين قلت وفيه إيماء إلى جواز الإيماء قائما كما صرح به في البرهان فما في المجتبى، وإن أومأ بالسجود قائما لم يجز وهذا أحسن وأقيس كما لو أومأ بالركوع جالسا لا يصح على الأصح اهـ يمكن أن يكون على قول خواهر زاده، وقد ضعف قوله لنقله في البرهان بصيغة قيل ولذا قال صاحب البحر بعد نقله لما في المجتبى والظاهر من المذهب جواز الإيماء بهما قائما وقاعدا كما لا يخفى. اهـ. (قوله: ولو رفع إليه شيء وخفض. . . إلخ) أقول لكنه يكره فالمراد بالجواز الصحة لا الحل واستدل للكراهة بنهيه – عليه الصلاة والسلام – عنه وهو يدل على كراهة التحريم

وأراد بخفض الرأس خفضها للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع حتى لو سوى لم يصح كما ذكره في البحر عن الولوالجي اهـ. وفي إطلاق اسم السجود في قوله أو سجد على ما لم يجد حجمه تجوز؛ لأن حقيقة السجود ما عجز عنه وهو وضع بعض الجبهة على الأرض كما قدمناه. (قوله لوجود الإيماء) قال في البحر عن المجتبى قد كان كيفية الإيماء بالركوع والسجود متشبها على أنه يكفيه بعض الانحناء أو أقصى ما يمكن إلى أن ظفرت بحمد الله على الرواية وهو ما ذكر شمس الأئمة الحلواني أن المومئ إذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز، ولو وضع بين يديه وسائد وألصق جبهته عليها ووجد أدنى الانخفاض جاز عن الإيماء ومثله في التحفة، وذكر أبو بكر إذا كان بجبهته وأنفه عذر يصلي بالإيماء ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكن وهذا نص في الباب اهـ قلت وقيد بكون العذر بكل من الجبهة والأنف لجواز الإيماء فأفاد أنه لا يجوز عند انفراد أحدهما به، وقد نص عليه في الجوهرة لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها لم يجزه الإيماء وعليه أن يسجد على أنفه لا يجزئه غير ذلك اهـ. ولعل هذا على المرجوح وهو جواز الاكتفاء بالأنف أو الجبهة. وأما على الراجح وهو أن الاقتصار على الأنف لا يجوز، وإن وجب ضمه إلى الجبهة فينبغي أن لا يجزئه الإيماء مع قدرة السجود على الأنف، وإن أثم بترك الواجب فليتأمل. (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يصلي المريض قائما» . . . إلخ) ذكره في الهداية، وقال الكمال هو غريب والله أعلم اهـ. وكتب عليه بعض معاصريه أن قول الكمال غريب، وذكر له وجها ثم قرئ ذلك على الكمال فقال قول المعترض علي في قولي غريب ليس واردا، وذكر وجهه ثم قال فقولي غريب ليس بغريب كما ذكر وما تكلفه أي المعترض من الإشكال فليس بشيء لمن تأمل في ذلك اهـ. ولولا الإطالة لأثبت جميع ذلك. (قوله: وإن تعذر أي العقود أومأ مستلقيا. . . إلخ) ، كذا في الهداية ثم قال فإن استلقى على جنبه، ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز لما روينا من قبل إلا أن

الأولى هو الأول عندنا خلافا للشافعي اهـ. وقال في البحر التخيير بين الاستلقاء على القفا والاضطجاع على الجنب جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها وفي

قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه» وينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الإيماء إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الإيماء للصحيح فكيف للمريض، كذا في الكافي. (

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of a sick person who cannot stand, bow, or prostrate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=84)

كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وإن قدر على بعض القيام دون إتمامه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقوم قدر ما يقدر فإذا عجز يقعد حتى لو قدر على أن يكبر قائما ولا يقدر أكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فإن لم يقم خفت أن لا تجزيه صلاته وإن كان لا يقدر على القيام إلا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه إلا ذلك ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد عن أبي حنيفة وروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يتربع عند الافتتاح و عند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن يركع متربعا الأحدب إذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه في الركوع لأن عاجز عما هو فوقه إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الإيماء بالعينين والحاجبين ثم إذا خف مرضه هل تلزمه الإعادة اختلفوا فيه قال بعضهم إن زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وإن كان دون ذلك يلزمه كما في الإغماء وقال بعضهم إن كان يعقل لا

يسقط عنه الفرض والأول أصح لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت أن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على أداء ركن إلا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين أن يؤدي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلي بالإيماء تتعين عليه الصلاة بالإيماء لا يجزيه إلا ذلك لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لأن الأول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز إلا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما ولو كان صلى قائما أو قاعدا سال جرحه وإن استلقى على قفاه لا يسيل فإنه يقوم ويركع ويسجد لأن الصلاة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر فمع الاستلقاء أيضا لا تجوز من غير عذر فاستويا وترجح الأداء مع الحدث لما فيه من إحراز الأركان وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر أنه قال يصلي مضطجعا يومئ إيماء مريض تحته ثياب نجسه إن كان لا يبسط شيئا إلا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا إذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الرابعة ظن أنها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالإيماء فسد صلاته لأنه انتقل إلى النافلة قبل إتمام المكتوبة ولو لم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن أنها ثانية فأخذ في القراءة ثم علم أنها ثالثة لا يعود إلى التشهد بل يمضي في قراءة ويسجد للسهو في آخر الصلاة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله تعالى يجب على المولى أن يوضئه لأنه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث عنه بأمره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج إذا حج الوارث عن الميت بأمره جاز والفرق أن الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجزي فيها النيابة أما الحج وإن كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا تجب بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في

الزكاة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ينام على جنبه الأيمن كما يوضع في اللحد وعند لو فعل ذلك يجوز والأول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه أيضا لأنه أيسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار إلى حالة الإيماء فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره في النوادر لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد في الركع الرابعة منها قرأ وركع قبل أن يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي لو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لأن بمجرد النية لا يصير قائما المريض إذا عجز عن الإيماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أنه تجوز صلاته وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز لأنه لم يوجد منه فعل

Mas'alah: How should a sick person perform bowing and prostration if unable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=522)

(فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء) يعني قاعدا؛ لأنه وسع مثله (وجعل سجوده أخفض من ركوعه) ؛ لأنه قائم مقامهما فأخذ حكمهما (ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأومئ برأسك» فإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه؛ لوجود الإيماء،

فإن وضع ذلك على جبهته لا يجزئه لانعدامه

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to bow and prostrate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=464)

(وإن تعذرا) أي الركوع والسجود (مع القيام أومأ) . بهمزة في آخره وقد يبدل . أي أشار برأسه قاعدا (إن قدر) على القعود لأنه وسعه (ولا معه) أي وإن تعذر الركوع والسجود دون القيام (فهو) أي فالإيماء بالركوع والسجود قاعدا (أحب) من الإيماء قائما لقرب القعود من الأرض. وقال الشافعي: يتعين القيام لأنه ركن، فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر من الركوع والسجود. وأجيب بأن ركنية القيام والركوع، لأجل الوسيلة إلى السجود الذي هو نهاية التعظيم، وسقوط الشيء يسقط وسيلته. - --

***

Mas'alah: Should the prostration gesture be lower than the bowing gesture in sick person's prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=465)

)

Mas'alah: What is the ruling on making the prostration gesture lower than the bowing gesture?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=465)

وجعل سجوده) بالإيماء (أخفض من ركوعه) به لأن نفس السجود أخفض من الركوع فكذا الإيماء به.

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to raise an object to prostrate upon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=465)

)

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the head in prayer for the sick?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=466)

)

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the head in prayer for the sick?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=466)

والإيماء) معتبر (بالرأس) أي لا بغيره. وقال زفر . وهو رواية عن أبي يوسف، وبه قال مالك والشافعي .: إن عجز عن الإيماء بالرأس يومىء بالحاجب، فإن عجز فبالعين، وإن عجز فبالقلب. كما يومىء بالرأس إن عجز عن الركوع والسجود. وأجيب بأن الأبدال لا تنصب بالرأي بل بالنص. ولو سلم، فالفرق أن الرأس يتأدى به ركن بخلاف هذه الأشياء.

Mas'alah: How should a sick person pray if bowing and prostration are difficult?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=303)

ثانيا – حالة من تعذر عليه الركوع والسجود: إذا تعذر عليه الركوع والسجود، سواء تعذر عليه القيام أو كان قادرا عليه، وقدر على القعود ولو مستندا، صلى قاعدا بالإيماء للركوع والسجود برأسه – وهو أفضل من إيمائه قائما لو قدر عليه – وجعل إيمائه للسجود أخفض من الركوع. لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه، وذكر الحديث وفيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك) [1] . ولا يجزئه الإيماء مضطجعا. ولو صلى موميا ثم استطاع أن يتم الركوع أو السجود ولو قاعدا، لا يبني بل يستأنف لما فيه من بناء القوي على الضعيف. (1) مجمع الزوائد: ج 2 / ص 148، رواه الطبراني في الكبير. والإيماء طأطأة الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a patient unable to prostrate?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=304)

ثالثا – حالة من عجز عن السجود: إذا عجز عن السجود وكان قادرا على الركوع، أو قادرا على القيام والركوع، أومأ بالاثنين قاعدا، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها، فأخذ عودا يصلي عليه فرمى به، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأومي إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع) [1] . فإن لم يخفض أكثر من الركوع بحيث جعل الركوع والسجود سواء لم تصح صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة. ولا يرفع وجهه إلى خشبة أو غيرها للسجود عليها، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومئ إيماء) [2] . ومن كان في أنفه وجبهته عذر يصلي بالإيماء، ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض إلى أقصى ما يمكنه. (1) مجمع الزوائد: ج 2 / ص 148، رواه أبو يعلى والبزار. (2) مجمع الزوائد: ج 2 / ص 149، رواه الطبراني في الأوسط.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting with gestures when bowing and prostration are impossible?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=466)

وإن تعذر الركوع والسجود" وقدر على القعود ولو مستندا "صلى قاعدا بالإيماء" للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مضجعا "وجعل إيماءه" برأسه "للسجود" ـــــــــ. لأنه إن لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام كما في مسكين ومثل الألم خوف

لحوق الضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائما وكذا لو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه وان خرج لا يستطيع أن يصلي من الطين أو المطر فإنه يصلي قاعدا كما في البحر وكذا يصلي قاعدا لو أعجزه القيام عن الصوم أو عن فرض القراءة أو كان بحال لو قام سلس بوله أو سال جرحه قوله: "حاذق" غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط كما في الشرنبلالية قوله: "أو ظهور الحال" عطف على قوله تجربة بأن كان يظهر له من حاله أنه لو قام زاد مرضه أو يبطىء برؤه ولو قدر على القيام متكئا أو معتمدا على صعا أو حائط لا يجزيه إلا كذلك خصوصا على قولهما فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له قوله: "زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا" أهل المذهب على أنه عند العجز عن الصلاة قاعدا يخير بين صلاته على جنبه وصلاته مستلقيا والاستلقاء أفضل ولعله ثبت عندهم ما هو أقوى من هذا الحديث فتركوا ظاهره من الترتيب قوله: "أو غيره" كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى كذا في الشرح قوله: "قام بقدر ما يمكنه" لأن البعض معتبر بالكل قوله: "وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداء" الأولى حذف قوله ابتداء والمعنى أنه يقوم إلى أن يتعسر عليه القيام فيقعد وهذه الحالة كحالة العجز ابتداء وإن لم تحمل على هذا اتحد المشبه والمشبه به قوله: "والسجود" أي بالجبهة والأنف ولو كان يقدر على سجوده بالأنف فقط تعين عليه لما في السراج لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها يلزمه السجود على الأنف ولا يجوز له الإيماء لأنه ترك السجود مع القدرة عليه وفي النهر ما يفيد أنه عند العجز عن السجود يفترض عليه أن يقوم للقراءة فإذا جاء أوان الركوع والسجود يقعد ويومىء بهما قوله: "صلى قاعدا بالإيماء" أو قائما به والأول أفضل لأنه أشبه بالسجود لكونه أقرب إلى الأرض وهو المقصود كذا في التبيين وفي البحر ظاهر المذهب جواز الإيماء قائما أو قاعدا كما لا يخفى اهـ قال الحلبي لو

Mas'alah: What is the ruling on making gestures for bowing and prostration when unable to perform them?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=467)

أخفض من إيمائه "برأسه" للركوع "وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فرمى به وقال:" صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك ""

Mas'alah: What happens if the gesture for prostration is not lower than the gesture for bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=467)

فإن لم يخفضه "أي الإيماء للسجود" عنه "أي عن الإيماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء" لا تصح "صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة"

Mas'alah: Is it permissible to raise an object to the face for prostration when unable to prostrate?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=467)

ولا يرفع "بالبناء للمجهول" لوجهه شيء "كحجر وخشبة" يسجد عليها "لما قدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم:" من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا

يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومئ برأسه "ورواه الطبراني وقال في المجتبى كانت كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبهة على أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فإنه ذكر شيخ الإسلام المومئ إذا خفض رأسه للركوع شيئا جاز اهـ. وفي شرح المقدسي مريض عجز عن الإيماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لأنه لم يوجد منه الفعل. اهـ. فحقيقة الإيماء طأطأة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر إذا كان بجبهته وأنفه عذر يصلي بالإيماء ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كما في معراج الدراية"

Mas'alah: What is the ruling if a sick person places an object and prostrates upon it with a lower gesture?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=467)

فإن فعل "أي وضع شيئا فسجد عليه" وخفض رأسه "للسجود عن إيمائه للركوع" صح "أي صحت صلاته لوجود الإيماء لكن مع الإساءة لما روينا. وقيل هو سجود كذا في الغاية" ـــــــــ. قيل أن الإيماء قائما هو الأفضل خروجا من الخلاف يعني خلاف من يشترط القيام عند القدرة عليه لكان موجها اهـ قوله: "وجعل إيماءه للسجود أخفض" تمييزا بينهما ولا يلزمه أن يبالغ في الأنحناء أقصى ما يمكنه بل يكفيه أدنى الانحناء فيهما نهر عن المجتبى قوله: "وكذا لو عجز عن السجود الخ" قال في الفتح رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الأفعال يصلي قاعدا بالإيماء ولو قام وقرأ وركع ثم قعد وأومأ للسجود جاز والأول أولى اهـ قوله: "ولا يرفع بالبناء للمجهول" هذا الضبط وأن تعين هنا لرفع شيء بعده لكنه ليس بلازم في الواقع فإن

رفعه ورفع غيره على حد سواء في الحكم وهو كراهة التحريم ويدل عليه لفظ الحديث الآتي بعد والسابق قوله: "لما قدمناه" من حديث العبادة قوله: "فظفرت على الرواية" أي بأنه يكفي بعض الانحناء بدليل تنكير شيء قوله: "فحرك رأسه" أي من غير طأطأة قوله: "وقال ابن الفضل لا يجوز" هو المشهور في المذهب قوله: "انتهى" أي كلام ابن الفضل قوله: "فحقيقة" أي إذا علمت أنه لا يجوز لعدم وجود الفعل المخصوص منه فحقيقة الإيماء الخ قوله: "انتهت عبارته" أي عبارة المقدسي قوله: "وهذا نص في الباب" أي على أن لا يلزمه أقصى ما يمكن من الانحناء قوله: "لكن مع الإساءة" المراد بها

Mas'alah: What is the ruling if the sick person does not lower his head for prostration compared to bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=468)

وإلا" أي وإن لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلها سواء "لا" تصح صلاته لترك فرض الإيماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه "

Mas'alah: How does a sick person perform ruku' by head gesture?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=154)

قوله (يشير برأسه للركوع) ولو قليلا تحقيقا للإنتقال فإنه القدر الممكن في حقه ولا

يلزمه غير ذلك ولا تجزيه حدوبته عن الركوع لأنه كالقائم ذكره الحدادي والحلبي

Mas'alah: What is the ruling on prostration for one unable to place the forehead on the ground?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=154)

قال شيخ الإسلام متى عجز عن السجود على ما عين محلا للسجود سقط عنه السجود وينتقل فرضه للإيماء

Mas'alah: What are the rulings on prostration for the sick person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=281)

قوله (والسجود) أي بالجبهة والأنف ولو كان يقدر على سجوده بالأنف فقط تعين عليه لما في السراج لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها يلزمه السجود على الأنف ولا يجوز له الإيماء لأنه ترك السجود مع القدرة عليه وفي النهر ما يفيد أنه عند العجز عن السجود يفترض عليه أن يقوم للقراءة

Mas'alah: How does a sick person perform bowing and prostration by gesture?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

فإذا جاء أوان الركوع والسجود يقعد ويومىء بهما

Mas'alah: Is it better for the sick to pray sitting or standing with gestures?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (صلى قاعدا بالإيماء) أو قائما به والأول أفضل لأنه أشبه بالسجود لكونه أقرب إلى الأرض وهو المقصود كذا في التبيين وفي البحر ظاهر المذهب جواز الإيماء قائما أو قاعدا كما لا يخفى اه قال الحلبي لو قيل أن الإيماء قائما هو الأفضل خروجا من الخلاف يعني خلاف من يشترط القيام عند القدرة عليه لكان موجها اه

Mas'alah: How should the sick person differentiate between bowing and prostration gestures?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (وجعل إيماءه للسجود أخفض) تمييزا بينهما ولا يلزمه أن يبالغ في الأنحناء أقصى ما يمكنه بل يكفيه أدنى الانحناء فيهما نهر عن المجتبى

Mas'alah: What is the ruling for one unable to prostrate due to a throat wound?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (وكذا لو عجز عن السجود الخ) قال في الفتح رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الأفعال يصلي قاعدا بالإيماء ولو قام وقرأ وركع ثم قعد وأومأ للسجود جاز والأول أولى اه

Mas'alah: What is the minimum bending required for gestures in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (فظفرت على الرواية) أي بأنه يكفي بعض الانحناء بدليل تنكير شيء

Mas'alah: What is the ruling on praying by gesture when unable to sit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (فلم يقدر الخ) هذا تعذر حقيقي ومثله الحكمي بأن كان بحال لو قعد بزغ الماء من عينيه فأمره الطبيب بالاستلقاء أياما ونهاه عن القعود والسجود فإنه يجزيه أن يستلقي ويصلي بالإيماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس كذا في البحر

Mas'alah: Is the hand a valid substitute for prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=283)

قوله (كليد) أي كما لا ينتقل خلف السجود إلى اليد

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the head for the sick person's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=284)

قوله (بالإيماء برأسه) قيد به لأنه لا يعتبر الإيماء بنحو الحاجب فلا يعد به قادرا فلا تلزمه الوصية وقياس قول زفر أنه إذا تركها مع قدرته على الإيماء بنحو الحاجب أوصى

Mas'alah: What should a sick person do regarding bowing and prostration if able?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=152)

(يركع ويسجد) إن قدر ولا يتركهما بترك القيام.

Mas'alah: How should a sick person indicate bowing and prostration if unable to perform them?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=152)

(وإن تعذر الركوع أو السجود أومأ برأسه) أي يشير إلى الركوع والسجود (قاعدا) إن قدر على القعود لأنه وسعه

Mas'alah: How should a sick person make his prostration gesture lower than his bowing gesture?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=152)

(وجعل سجوده) بالإيماء (أخفض من ركوعه) لأن نفس السجود أخفض من الركوع فكذا الإيماء به

Mas'alah: When is a sick person's gesturing valid if he lowers his head?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=152)

(فإن فعل) ذلك (وهو يخفض رأسه صح إيماؤه) لوجود الإيماء (وإلا) أي وإن لم يخفضه (فلا) يصح لعدم الإيماء.

Mas'alah: What are the rulings on gestures (ima') in prayer for the sick?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=152)

(ولا يومئ بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه) لما روينا وفيه خلاف زفر.

Mas'alah: What are the rulings on gestures (ima') in prayer for the sick?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=152)

(وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومئ قاعدا) لأن ركنية القيام لكونه وسيلة إلى السجود الذي هو نهاية التعظيم فيسقط الوسيلة لسقوط الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on gestures (ima') in prayer for the sick?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=152)

(وهو) أي الإيماء قاعدا (أفضل من الإيماء قائما) لكون رأسه فيه أقرب

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing while standing and prostration while sitting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=153)

قال شيخ الإسلام: يومئ للركوع قائما والسجود قاعدا.

Mas'alah: How does a sick person perform bowing and prostration by gesture?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=189)

قوله: (فإن لم يطق) أي إن لم يقدر على الركوع والسجود (أومأ قاعدا) وجعل سجوده أخفض من الركوع، ليتحقق الفرق بينهما، ويقعد مثل القعود في الصلاة، وقيل: يتربع، والفتوى على الأول.

Mas'alah: Should a sick person raise an object to his face for prostration?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=189)

قوله: (ولا يرفع إلى وجهه شيئا ليسجد عليه) لما روي أن ابن مسعود: "دخل على مريض يعوده فرآه يسجد على عود، فانتزعه وقال: هذا مما عرض به لكم الشيطان" .

Mas'alah: How does a sick person perform gestures for bowing and prostration?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=220)

أو السجود أومأ برأسه قاعدا وجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يرفع إلى وجهه شيئا للسجود فإن فعل وهو يخفض رأسه صح إيماؤه وإلا فلا وإن تعذر القعود أومأ مستلقيا

Mas'alah: How does a sick person pray by gesture if unable to bow and prostrate?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=112)

2 – وإن تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع فإن لم يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه فإن فعل وخفض رأسه صح وإلا؟ لا

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to sit?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=229)

م / فإن لم يطق فعلى جنب. أي: إذا لم يستطع أن يصلي جالسا صلى على جنبه، وهذه هي المرتبة الثالثة، لحديث عمران السابق (... فإن لم تستطع فصل جالسا، فإن لم تستطع فعلى جنب) .

Mas'alah: How does a sick person gesture with the head for bowing and prostration?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=229)

- ويومئ برأسه إلى الصدر، يومئ قليلا في الركوع، ويومئ أكثر في السجود.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing (ima') in prayer for the sick person?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=229)

- وتكون صلاته بالإيماء، فإذا صلى جالسا واستطاع أن يسجد على الأرض سجد وإلا أومأ إيماء، فإن كان على جنبه أو مستلقيا فإن الإيماء يكون بالرأس إلى الصدر، لأن الإيماء إلى الأرض فيه نوع التفات عن القبلة، فيومئ برأسه إلى صدره قليلا للركوع، ويؤمئ أكثر للسجود.

Mas'alah: What is the ruling on praying by gestures when unable to bow and prostrate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=200)

قال – رحمه الله – (أو موميا إن تعذر) أي يصلي موميا، وهو قاعد إن تعذر الركوع والسجود لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يصلي المريض قائما إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه» الحديث ولأن الطاعة تجب بحسب الطاقة فلا يكلف ما لا يقدر عليه

Mas'alah: What is the ruling on making the prostration gesture lower than the bowing gesture?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=200)

قال – رحمه الله – (وجعل سجوده أخفض) أي أخفض من ركوعه لما روينا ولأن الإيماء قائم مقامهما فيأخذ حكمهما.

Mas'alah: What is the ruling on raising an object to prostrate upon while lowering the head?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=200)

قال – رحمه الله – (فإن فعل) أي رفع شيئا يسجد عليه (وهو يخفض رأسه صح) لوجود الإيماء وقيل: هو سجود ذكره في الغاية وكان ينبغي أن يقال: لو كان الشيء الموضوع بحال لو سجد ـــــــ [حاشية الشلبي] (باب صلاة المريض) ذكرها عقيب سجود السهو؛ لأن كل واحد منهما من العوارض السماوية إلا أن الأول أكثر وقوعا وأعم موقعا؛ لأنه يتناول صلاة المريض والصحيح فقدمه لشدة مساس الحاجة إلى بيانه

وإما؛ لأن السهو تقصير وله جبر بقدر الإمكان فأتبعه صلاة المريض؛ لأنها صلاة مع قصور شرعت بقدر الإمكان كذا في الدراية وفي الغاية وهي من إضافة الفعل إلى فاعله كدق القصار أو إلى محله وأنه سائغ كقولهم: جرح زيد لا يندمل كذا قال الشيخ الإمام بدر الدين قلت وينبغي أن يتعين الأول هنا؛ لأن المعنى الصلاة الصادرة من المريض فالمريض فاعلها وموجدها أما قولهم جرح زيد لا يندمل فالظاهر أن زيدا مجروح فلا يكون نظير صلاة المريض؛ لأن المريض فعيل بمعنى فاعل. اهـ. (قوله ألما شديدا إلى آخره) فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها. اهـ. فتح (قوله لعمران بن حصين إلى آخره) قال «كانت بي بواسير فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فقال صل قائما إلى آخره» اهـ غاية قال في المنتقى لابن تيمية رواه الجماعة إلا مسلما وقال النووي وسبط بن الجوزي رواه البخاري وزاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها». اهـ. غاية (قوله ولو قدر على بعض القيام إلى آخره) قال في الذخيرة، ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه لا ذكر له في شيء من الكتب قال الفقيه أبو جعفر يؤمر أن يقوم مقدار ما يقدر فإن عجز قعد حتى لو قدر أن يكبر قائما ولم يقدر على القيام للقراءة أو يقدر لبعض القراءة دون تمامها لزمه القيام فيما يقدر، وكذا ذكره في المبسوط في التكبير وفي قاضي خان فإن لم يقم خفت أن لا تجزيه صلاته ويقعد في غيره وبه أخذ الحلواني. اهـ. غاية قوله أبو جعفر أي الهندواني. اهـ. زاهدي وقوله خفت أن لا تجزيه قال الزاهدي هذا هو المذهب ولا يروى عن أصحابنا خلافه. اهـ. . (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يصلي المريض» إلى آخره) تمامه «فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني قال النووي بإسناد ضعيف. اهـ. غاية قال في الدراية نقلا عن المجتبى كيفية الانحناء بالركوع والسجود مشتبه علي في أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن

فظفرت على الرواية فإنه ذكر شيخ الإسلام إذا خفض رأسه للركوع شيئا، ثم للسجود جاز، ولو وضع بين يديه وسادة فألصق جبهته فإن وجد أدنى الانحناء جاز وإلا فلا، وكذا في التحفة وفي المبسوط لو كانت الوسادة على الأرض وسجد عليها جازت صلاته؛ لأن أم سلمة فعلت هكذا ولم يمنعها النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال أبو بكر إذا كان بجبهته أو أنفه عذر يصلي بالإيماء ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه، وهذا نص في الباب اهـ (مسألة) ذكرها في المبسوط والذخيرة وغيرهما إذا كان في جبهته جرح لا يستطيع السجود عليها لا يجزيه الإيماء وعليه أن يسجد على أنفه؛ لأنه من أعضاء السجود. اهـ. . (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن قدرت أن تسجد على الأرض» إلى آخره) هذا الحديث ذكره في الهداية قال في الفتح روى البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن أبي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبو الزبير عن جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» قال البزار لا نعلم أحدا رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب وعطاء عن الثوري اهـ. وأبو بكر الحنفي ثقة وروي نحوه أيضا من حديث ابن عمر. اهـ. (قوله وهو يخفض رأسه صح إلى آخره) وفي الأصل يكره للمومي أن يرفع عودا أو وسادة يسجد عليها وفي الينابيع يكون مسيئا. اهـ. غاية (قوله وقيل هو سجود إلى آخره) قال في الغاية، ثم اختلفوا هل يعد هذا سجودا أو إيماء قيل: هو إيماء، وهو الأصح وفي المبسوط جازت صلاته بالإيماء لا بوضع الرأس. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting if unable to bow and prostrate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=202)

قال – رحمه الله – (، وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام أومأ قاعدا) وقال زفر والشافعي يصلي قائما بالإيماء؛ لأن القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن أداء ركن آخر ولنا أن المقصود الخضوع والخشوع لله تعالى وإنما يحصل ذلك بالركوع والسجود، والقيام وسيلة إلى السجود فلا يجب بدونه، وهذا؛ لأن التواضع يوجد في الركوع ونهايته توجد في السجود؛ ولهذا لو سجد لغير الله تعالى يكفر والقيام وسيلة إلى السجود فصار تبعا له فسقط بسقوطه؛ ولهذا شرع السجود بدون القيام كسجدة التلاوة ولم يشرع القيام بدون السجود فإذا لم يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير بين الإيماء قاعدا وبين الإيماء قائما، والأفضل هو الإيماء قاعدا إلا أنه أشبه بالسجود لكون رأسه فيه أخفض وأقرب إلى الأرض، وهو المقصود وقال خواهر زاده يومئ للركوع قائما وللسجود قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person prostrating on a pillow without moving the head?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=194)

ولو أن المريض المومىء إذا رفع إلى وجهه وسادة أو شيء فسجد عليه ولم يومىء بأن لم يحرك رأسه نوع تحريك فإنه لا يجوز ولا ينبغي أن يفعل هكذا لأن الفرض في حقه الإيماء وهو قائم مقام الصلاة ولم يوجد فأما إذا وجد منه نوع تحريك الرأس حتى وصل رأسه إلى الوسادة جاز لوجود الإيماء وإن قل والله أعلم

Mas'alah: How does one who can stand but not bow or prostrate pray?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=82)

168 - القدرة على القيام فقط وإن قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يوميء بهما أو قائما والأول أولى

Mas'alah: What should a sick person do if unable to bow and prostrate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=874)

وإن تعذرا) [(1)] : أي الركوع والسجود، (أومأ برأسه قاعدا، وجعل [(2)] سجوده أخفض من(3) ركوعه، ولا يرفع [(4)] إليه شيئا للسجود. (1) أي مع تعذر القيام. (2) قوله: وجعل؛ لحديث: ((إن استطعت وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من الركوع)) أخرجه البزار، وغيره . (3) في م: مع . (4) قوله: ولا يرفع؛ بصيغة المجهول، وهو مكروه تحريما؛ لثبوت النهي عنه، فإن فعل ذلك وسجوده أخفض أجزأ ذلك، ومعنى الرفع: أن يحمل شيء إلى وجهه؛ ليسجد عليه، وإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وسجد عليها جائز، كذا في ((الذخيرة)) .

وإن(1) تعذر القعود [(2)] أومأ مستلقيا(3) [(4)] ورجلاه [(5)] إلى القبلة، أو مضطجعا(6) [(7)] ووجهه إليها، والأول أولى(8)[(9)] (1) في ق: فإن. (2) قوله: وإن تعذر القعود؛ أي مطلقا بأن لا يقدر عليه لا بنفسه ولا مستندا إلى جدار، أو خادم، فإن قدر عليه لزمه ذلك، كما إذا قدر على القيام متكئا على عصا، أو خادم، فإن الحلواني قال: الصحيح أنه يلزم القيام. كذا في ((الغنية)) (ص262-263) . (3)

مستلقيا: أي على ظهره جاعلا وسادة تحت كتفيه مادا رجليه؛ ليتمكن من الإيماء، وإلا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الإيماء، فكيف المريض. كذا في ((الغنية)) (ص262) (4) قوله: أومأ مستلقيا؛ أي على ظهره جاعلا وسادة تحت كتفيه مادا رجليه؛ ليتمكن من الإيماء، وإلا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الإيماء، فكيف المريض. كذا في ((الغنية)) (ص262) ، والأصل فيه حديث عمران – رضي الله عنه – : أنه كانت به بواسير، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة، فقال: ((صل قائما، فإن لم تستطع فعلى جنب)) ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، زاد النسائي: ((فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)) . (5) أي رجل المصلي إلى جهة الكعبة، ورأسه إلى خلافها. (6) مضطجعا: أي على جنبه، والأيمن أفضل من الأيسر، وورد به الأثر. كما في ((المراقي)) (1: 426) . (7) قوله: أو مضطجعا؛ أي على جنبه الأيمن الأيسر، والأول أولى . كذا في ((إمداد الفتاح)) للشرنبلالي. (8) لأن المستلقي يكون توجهه إلى القبلة أكثر، والمضطجع يكون منحرفا عنها. (9) قوله: أولى؛ لأن المستلقي يكون توجهه إلى القبلة أكثر، والمضطجع يكون منحرفا عنها.

]. وإن تعذر الإيماء أخرت [(1)] [(2)] ، ولا يؤمئ بعينيه(3) [(4)] ، [خلافا لزفر – رضي الله عنه –] (5) ، وحاجبيه، وقلبه. وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد [(6)] وأومأ، وهو أفضل من الإيماء قائما)؛ لأن القعود أقرب من السجود، وهو المقصود [(7)] ؛ لأنه غاية التعظيم. (1) قوله: أخرت؛ أي تركت الصلاة، وأخرت عن وقتها إلى أن يقدر على صورة من صور أدائها؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها. (2) فيه إيماء إلى أنه لا تسقط عنه. (3) في ت و ج و ص و ق و ف و م: بعينه. (4) قوله: ولا يومئ بعينيه؛ أي لا يجوز له عند تعذر الإيماء بالرأس أن يشير بالعينين، أو إلى

جبين، أو القلب؛ لأن الثابت في الأحاديث إنما هو الإيماء بالرأس، ونصب الأبدال بالرأي ممتنع. (5) زيادة من ف. (6) قوله: قعد؛ قال في ((المنية)) ، و ((الغنية)) : إن قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام عندنا، بل يجوز أن يؤدي قاعدا، وهو أفضل خلافا لزفر والأئمة الثلاثة، فإن عندهم يلزم أن يومئ قائما؛ لأن القيام ركن، فلا يتركه مع القدرة عليه، ولنا: أن القيام وسيلة إلى السجود والخرور، والسجود أصل بدليل أن السجود شرعا عبادة بدون القيام، كما في سجدة التلاوة، والقيام لم يشرع عبادة وحده، ولو سجد لغير الله يكفر، ولا كذلك القيام، فإذا عجز عن الأصل سقطت الوسيلة؛ كالوضوء مع الصلاة، والسعي مع الجمعة. (7) قوله: وهو المقصود؛ أي السجود، وهو المقصود من القيام؛ لكونه غاية التعظيم، هكذا في ((الهداية)) ، وغيره، وفيه بحث مذكور في ((فتح القدير)) .

Mas'alah: How does a sick person pray when unable to bow and prostrate?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=880)

]. وعبارة ((المختصر)) هكذا: وإن تعذرا مع القيام أومأ برأسه قاعدا إن قدر، ولا معه، فهو أحب، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يرفع إليه(1) شيء(2) ليسجد، وإلا فعلى جنبه متوجها إلى القبلة، أو ظهره كذا، وذا أولى، والإيماء بالرأس، فإن تعذر أخرت(3)، ومومئ صح... إلى آخره(4) [(5)] ، أي إن تعذر الركوع والسجود مع القيام، أومأ قاعدا إن قدر على القعود، ولا معه: أي لا مع القيام، أي تعذر الركوع والسجود لا القيام، فالإيماء قاعدا أحب [(6)] . وقوله: وإلا فعلى جنبه: أي إن(7) لم يقدر على القعود أومأ على جنبه متوجها إلى القبلة، أو ظهره متوجها بأن يكون رجلاه

إلى القبلة. وقوله: والإيماء؛ مبتدأ، وبالرأس خبره [(8)] . باب [(9)] سجود التلاوة (1) زيادة من أ و ب و س و ف. (2) في ف: شيئا. (3) في م: أخر. (4) انتهى من ((النقاية)) (ص34–35) . (5) أي إلى آخر ما ذكر في المتن. (6) أشار به إلى أن الإيماء قائما أيضا يجزئ. (7) في ب و ص و ف: إن. (8) قوله: وبالرأس خبره؛ في الاقتصار عليه إشارة إلى عدم إجزاء الإيماء بغيره. (9) قوله: باب سجود التلاوة؛ هو من إضافة الشيء إلى سببه، والسماع وإن كان سببا أيضا لوجوبه لكنه لم يذكره في العنوان اكتفاء بالأصل، والمناسب وإن كان قران هذا البحث ببحث سجدة السهو حيث أنهما من جنس واحد، لكن لما كان بحث صلاة المريض أشد مناسبة ببحث سجدة السهو لما ذكرنا أدرجه بينهما.

Sub-topic – Evidence and Hadith for Sick Prayer Rulings

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=101)

باب: صلاة المريض من إضافة الفعل لفاعله أو محله، ومناسبته كونه عارضا سماويا فتأخر سجود التلاوة وضرورة

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of a sick person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=751)

باب صلاة المريض من إضافة الفعل لفاعله أو محله ومناسبته كونه عارضا سماويا فتأخر سجود التلاوة ضرورة (من تعذر عليه القيام) أي كله (لمرض) حقيقي وحده أن يلحقه بالقيام ضرر به يفتى

Mas'alah: What is the definition of illness in the context of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=751)

[باب صلاة المريض] قيل المرض مفهومه ضروري، إذ لا شك أن فهم المراد منه أجل من قولنا إنه معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع فيئول إلى التعريف

بالأخفى نهر.

Mas'alah: Why is the chapter on the prayer of the sick placed after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=751)

(قوله من إضافة الفعل لفاعله أو محله) كل فاعل محل ولا عكس، فإن المريض محل للصلاة فاعل لها والخشبة محل للحركة وليست فاعلة لها ح (قوله ومناسبته إلخ) لم يبين وجه تأخيره عن سجود السهو، وبينه في البحر بقوله: والسهو أعم موقعا لشموله المريض والصحيح، فكانت الحاجة إلى بيانه أمس فقدمه ح.

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of a sick person?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=42)

فصل في صلوة المريض تعذر عليه القيام بحيث لو قام لسقط او خاف زيادة المرض او بطؤ البرء او دوران الرأس او يجد للقيام الما شديدا يركع ويسجد وان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام قاله مسكين فان قدر على بعض الاركان يقوم بقدر ما يقدر حتى لو قدر على التكبير يكبر قائما وهو الصحيح من المذهب كذا في الخلاصة وان تعذر الركوع والسجود او مي قاعدا وجعل سجوده واخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح وان تعذر القعود اومئ مستلقيت ورجلاه نحو القبلة او على جنبه والا اخرت ولم تسقط عنه مادام مفيقا وقيل الاصح ان زاد عجزه على يوم وليلة لايلزمه القضاء وان دون ذلك يلزمه ولم يؤم بعينه وحاجبيه

وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومئ قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنئ ولو مؤميا استقبل وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيا ولو صلى في سفينة سايرة قاعدا بلا عذر صح ويلزمه التوجه عند افتتاح الصوة وكلما دارت اما المربوطة

في الشط لم يجز فيها الفرض الا قائما اذا كانت مستقرة على الارض ولو كانت في لجة البحر موسقة وهي تضطرب ان كان الريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسايرة في الاصح وان كان يحركها قليلا فهي كالواقفه ذكره التمر تاشي والناس عن هذه المسئلة غافلون ومن جن وأغمى عليه خمس صلوات او دونها قضى ولو أكثر فلا

Mas'alah: What does Tuhfat al-Fuqaha' say about the sick person's prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

ومثله في تحفة الفقهاء

Mas'alah: What did the Prophet say about the sick person's prayer when unable to prostrate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

وعن علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في صلاة المريض «إن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه»

Mas'alah: What did the Prophet say to a sick person who could not prostrate on the ground?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say to a sick person who prostrated on a raised object?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

وروي أن عبد الله بن مسعود دخل على أخيه يعوده فوجده يصلي ويرفع إليه عود فيسجد عليه فنزع ذلك من يد من كان في يده وقال هذا شيء عرض لكم الشيطان أوم بسجودك

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a sick person prostrating on a raised object?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

وروي أن ابن عمر رأى ذلك من مريض فقال أتتخذون مع الله آلهة اهـ.

Mas'alah: What hadith supports praying on the back for a sick person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

ولنا ما روي عن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال في المريض إن لم يستطع قاعدا فعلى القفا يومئ إيماء»

Mas'alah: What does the verse mean by 'lying on one's side' in the context of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

والمراد في الآية الاضطجاع يقال فلان وضع جنبه إذا نام وإن كان مستلقيا

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the sick person's prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

(قوله ولنا ما روي إلخ) قلت هذا الاستدلال إنما يناسب ما استظهره في القنية تأمل

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1289)

باب صلاة المريض

Mas'alah: What is the definition and ruling on the prayer of the sick?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1289)

إذا عجز المريض عن القيام [البناية] [باب صلاة المريض] [كيفية صلاة المريض] م: (باب صلاة المريض) ش: أي هذا باب في بيان أحكام صلاة المريض، وهو فعيل بمعنى فاعل من باب علم يعلم، قال الجوهري: المرض القسم، قلت: هو ضعف القوى،

وترادف الآلام. وفي "البدرية" الإضافة في صلاة المريض من باب إضافة الفعل إلى فاعله أو إلى محله، كتحريك الخشبة. وأنه شائع كقولهم: جرح زيد لا يندمل، وقال السغناقي: قولهم: جرح زيد لا يندمل يجمعها. قلت: ينبغي أن يتعين المعنى الأول، لأن المعنى الصلاة الصادرة من المريض، فالمريض فاعلها وموجدها، بخلاف جرح زيد لأن زيدا المجروح فلا يكون نظيره، لأن المريض بمعنى المارض كما ذكرنا، ثم المناسبة بين البابين من حيث إن كلا منهما مشتمل على نوع من العوارض السماوية، لكن قدم باب السهو لكثرة وقوعه وشدة سائر الحاجة إلى بيانه، أو لأن في كل منهما صلاة مع قصور ولها جابر، ففي الأول سجدتا السهو، وفي هذا قدر الإمكان. م: (إذا عجز المريض عن القيام) ش: بأن يلحقه بالقيام ضرر، ولم يرو هذا العجز أصلا، بحيث لا يمكنه القيام بأن يصير مقعدا بل بحيث لا يقدر على القيام، إلا أنه يضعفه ضعفا شديدا أو يجد وجعا، كذا في "المحيط" ، وقيل: بحيث لو قام سقط عن ضعف أو دوران رأس. وقيل: بحيث أن يصير صاحب فراش، وقيل: بحيث يبيح ما يسمح الإفطار به، وقيل لا يبيح التيمم به، وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه. وأصح الأقاويل ما ذكرناه أولا، وهو أن يلحقه بالقيام ضرر كذا ذكره التمرتاشي، وفي "فتاوى الظهيرية" وعليه الفتوى. وعن أبي جعفر الطحاوي: ولو قدر على بعض القيام ولو قدر آية أو تكبيرة يقوم ذلك القدر وإن عجز عن ذلك قعد، وإن لم يفعل ذلك خفت أن تفسد صلاته، هذا هو المذهب، ولا يروى عن أصحابنا خلافه، وكذا إذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء أو الاستناد إلى إنسان أو حائط أو وسادة لا يجزئه إلا كذلك. ولو استلقى لا يجزئه خصوصا على قولهما فإنهما يجعلان قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه، فكذلك في "مبسوط شيخ الإسلام" ، الفرق بين هذا وبين الصوم أن المريض إذا كان قادرا على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فإنه لا يصوم أصلا، وهاهنا يصلي قائما بقدر ما رأته لنا أفطر في آخر اليوم لم يكن فعله معتدا به في أول اليوم فلا ينتقل به، وفي

الصلاة قيامه في

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=91)

باب صلاة المريض

Mas'alah: What is the precedent of Abu Bakr and Umar regarding sitting in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=123)

بالناس وليقعد (هو) فليس من هيئة الناس ان يصلوا جلوسا ولم يفعل ذلك ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما بلغنا

Mas'alah: What hadith supports Abu Hanifa's view on the imam praying while sitting?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=123)

وقال محمد بن الحسن قد رووا اهل المدينة حديثا هو على قول ابي حنيفة فكيف تركوه ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه (عن عائشة) ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج في مرضه فأتى

Mas'alah: Was the Prophet's sitting prayer in his final illness abrogated?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=127)

قيل لهم فهذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مرضه الذي مات فيه فاي شيء نسخه

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=77)

باب صلاة المريض

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=521)

باب صلاة المريض] ذكر صلاة المريض عقب سجود السهو لأنهما من العوارض السماوية، والأول أعم موقعا لأنه يتناول صلاة المريض والصحيح فكانت الحاجة إلى بيانه أمس فقدمه (إذا عجز المريض) بأن يلحقه بالقيام ضرر صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن حصين «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء» وإذا كان قادرا على بعض القيام ولو قدر آية أو تكبيرة دون تمامه، قال أبو جعفر الهندواني: يؤمر بأن يقوم مقدار ما يقدر، فإذا عجز قعد، وإن لم يفعل خشيت أن تفسد صلاته هذا هو المذهب، ولا يروى عن أصحابنا خلافه لأن الطاعة بحسب الطاقة، وإن قدر على القيام متكئا، قال شمس الأئمة

الحلواني: الصحيح أنه يصلي قائما متكئا، ولا يجزيه غير ذلك، وكذلك إذا قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم لو

)

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=78)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the prayer of the sick?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=78)

باب صلاة المريض]

Mas'alah: Why is the chapter on the prayer of the sick placed after the chapter on forgetfulness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=78)

(باب صلاة المريض) إنما ذكره عقيب السهو؛ لأن كلا منهما من العوارض إلا أن

السهو أكثر فكان أهم؛ لأنه يتناول صلاة الصحيح والمريض فقدمه عليه لشدة مساس الحاجة إلى بيانه ثم إضافته إضافة الفعل إلى فاعله كقيام زيد

Mas'alah: What are the rulings for the prayer of a sick person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=98)

باب صلاة المريض. –

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of the sick person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=210)

[باب صلاة المريض] الأصل في صلاة المريض قوله تعالى: {الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم} [آل عمران: 191] قال الضحاك في تفسيره: هو بيان حال المريض في أداء الصلاة على حسب الطاقة «ودخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عمران بن حصين يعوده في مرضه فقال: كيف أصلي فقال – عليه الصلاة والسلام: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء، فإن لم تستطع فالله أولى بالعذر» أي بقبول العذر منك، ولأن الطاعة على حسب الطاقة قال الله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] ولقوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16] . فإذا عرفنا هذا فنقول: المريض إذا كان قادرا على القيام يصلي قائما، فإذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود، وإذا كان عاجزا عن القعود يصلي بالإيماء؛ لأنه وسع مثله، فإن كان قادرا على القيام في أول الصلاة وعجز

عن القيام فإنه يقعد، وفرق بين هذا وبين الصوم، فإن المريض إذا كان قادرا على الصوم في بعض اليوم ثم عجز، فإنه لا يصوم أصلا وهنا يصلي. وجه الفرق بينهما، وذلك لأن في الصوم لما أفطر في آخر اليوم لم يكن فعله في أول اليوم معتدا فلا يشتغل به، وفي الصلاة وإن

قعد في آخره، ولكن فعله في أول الصلاة وقع معتدا فيشتغل به، وأما إذا كان قادرا على القيام وعاجزا عن الركوع والسجود، فإنه يصلي قاعدا بإيماء وسقط عنه القيام؛ لأن هذا القيام ليس بركن؛ لأن القيام إنما شرع لافتتاح الركوع والسجود به، فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنا، ولأن الإيماء إنما شرع للتشبه بمن يركع ويسجد والتشبه بالقعود أكثر، ولهذا قلنا بأن المومئ يجعل السجود أخفض من ركوعه؛ لأن ذلك أشبه بالسجود إلا أن بشرا يقول: إنما سقط عنه بالمرض ما كان عاجزا عن إتيانه، فأما فيما هو قادر عليه لا يسقط عنه، ولكن الانفصال عنه على ما بينا إن كان عاجزا عن القعود يصلي بالإيماء مضطجعا مستلقيا على قفاه ووجهه نحو القبلة عند علمائنا رحمهم الله تعالى وهو مذهب عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يضطجع على جنبه الأيمن ووجهه نحو القبلة، واحتج بحديث عمران بن حصين قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فعلى الجنب تومئ إيماء» فالنبي – صلى الله عليه وسلم – نص على الجنب، ولأن فيما قلنا وجهه إلى القبلة، وكما إذا احتضر يضطجع على شقه الأيمن هكذا يصلي أيضا، وكذلك يوضع في القبر هكذا، إلا أن أصحابنا قالوا بأنه إذا استلقى على قفاه كان أقرب إلى استقبال القبلة فالجانبان منه إلى القبلة ووجهه إلى ما هو القبلة، وفيما قاله الشافعي – رحمه الله تعالى – وجهه إلى رجله وذا ليس بقبلة، وكذلك إذا قدر على القيام فوجهه أيضا يكون إلى القبلة بخلاف ما إذا احتضر، فإن هناك لم يكن مرضه على شرف الزوال فاقتربا من هذا الوجه. وأما

الجواب عن احتجاجه بحديث عمران بن حصين – رضي الله تعالى عنه – فلما قيل بأن مرضه كان باسورا فلا يمكنه أن يستلقي على قفاه. والثاني وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فعلى الجنب تومئ إيماء» يعني ساقطا على الجنب كقوله: «فإذا وجبت جنوبها» أي سقطت فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=374)

[باب صلاة المريض]

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=592)

فصل في صلاة المريض

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=652)

الفصل الحادي والثلاثون في صلاة المريض

Mas'alah: What is the scriptural basis for the prayer of the sick?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=653)

والأصل في هذا كله قوله تعالى: {الذين يذكرون الله قيما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموت والارض ربنآ ما خلقت هذا بطلا سبحنك فقنا عذاب النار} (آل عمران: 191) قال الضحاك في تفسيرها: هذا بيان حال المريض في أداء الصلاة بحسب الطاقة، وقوله تعالى: {فإذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قيما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلوة إن الصلوة كانت على المؤمنين كتبا موقوتا} (النساء: 103) جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: المراد من هذا الذكر في الصلاة، وقال عليه السلام لعمران بن حصين رضي الله عنه حين عاده وهو مريض: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومىء إيماء» والمعنى في ذلك أن الطاعة بحسب الطاقة.

Mas'alah: What hadith is cited about the severity of eye pain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=660)

سائر الأمراض، قال عليه السلام: «لا وجع إلا وجع العين» هكذا روى شمس الأئمة رحمه الله.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=320)

باب صلاة المريض

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sick person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=77)

صلاة المريض وأما صلاة المريض فانها على ثلاثة أوجه 1 - فان المريض يصلي قائما يركع ويسجد فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه فان لم يستطع فقد سقطت عنه الصلاة في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول زفر يذكر بالقلب والذكر بالقلب فضيلة عندهم فان صلى المريض قائما ركعة ثم عجز عن القيام فله ان يقعد ويتم الصلاة وكذلك ان صلى ركعة قاعدا ثم عجز عن العقود فله ان يضطجع ويتم الباقي متنفقا ولو انه صلى ركعة مضطجعا ثم وجد الخفة فانه يقعد ويبني على صلاته وكذلك لو صلى ركعة قاعدا ثم قدر على القيام فانه يقوم ويبنى على صلاته في قول ابي عبد الله ولا يجوز البناء عند الفقهاء بل بل يستقبل القبلة

Mas'alah: What is the evidence for allowing sitting prayer when unable to bow and prostrate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=624)

2690 - لنا: قوله: (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا المتربع) . ولأن من سقط عنه الركوع عاجز عن القيام، وما سوى ذلك نادر، فصار الغالب من العذر

كالموجود، فوجب أن يسقط أحدهما بسقوط الآخر.

Mas'alah: How is the Quranic command to stand in prayer interpreted for the incapable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=625)

2693 - والجواب: أن هذا يتناول القادر على كل الأركان؛ لأنه قال: {حافظوا على الصلوات} ، وهذا ينصرف إلى الصلاة المعهودة بصفاتها، ثم قال: {وقوموا لله قانتين} ، والخلاف بيننا في حال العجز.

Mas'alah: What is the hadith evidence for praying standing or on one's side?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=625)

2694 - قالوا: روى عمران بن الحصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (صل قائما، فإن لم تستطع فعلى جنب) .

Mas'alah: What evidence do the opponents cite for praying on one's side?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=628)

2705 - واحتج المخالف بقوله تعالى: {وعلى جنوبهم} . وبحديث عمران بن الحصين: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (صل قائما، فإن لم تستطع فجالسا، فإن لم تستطع فعلى جنب) .

Mas'alah: How is the response to the evidence for praying on one's side?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=628)

2706 - والجواب: أنه يقال لمن استلقى على ظهره إنه على جنبه. قال عمر بن أبي ربيعة: إن جنبي على الفراش لناتي ... كنتو الأسير فوق الطراب ومعلوم أنه أخبر بعدم النوم والاستقرار، بذلك لا يكون بالجنب خاصة، وإنما يكون بجملة البدن.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the prayer of one sitting being half of the prayer of one standing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=368)

النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ". والمراد المعذور، وهذا أحد القولين في تفسير هذا الحديث، وهو الصحيح."

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on a sick person praying lying on their back?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=479)

لا أصل لهذا في كتب الحديث. قال ابن التركماني: وللبيهقي عن نافع عن ابن عمر قال: "يصلي المريض مستلقيا على قفاه تلي قدماه القبلة" . ولم أره مرفوعا.

Mas'alah: What is the evidence for not raising an object to prostrate upon in sick person's prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=465)

ولا يرفع شيئا ليسجد عليه) لما روى البزار في «مسنده»، والبيهقي عن جابر، والطبراني في «معجمه» عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ . أي المريض . عودا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». ولو رفع من يصلي بالإيماء شيئا ليسجد عليه، فإن خفض رأسه أجزأه لوجود الإيماء، وإن لم يخفض لم يجزئه. وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فاوم برأسك»، فغير معروف بهذا اللفظ.

Mas'alah: What is the hadith cited regarding the prayer of the sick?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=466)

هذا، وما ذكره صاحب «الهداية» من قوله صلى الله عليه وسلم «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، وإن لم يستطع فعلى قفاه يومىء إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أولى بقبول العذر منه»، غير معروف. – ––

) ***

Mas'alah: What is the meaning of 'Allah is more entitled to accept the excuse' regarding the sick

person's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=469)

و" من عجز عن الإيماء برأسه "لم يوم" أي لم يصح إيماؤه "بعينه و" لا "بقلبه و" لا "حاجبه" لأن السجود لأن السجود تعلق بالرأس دون العين والحجب والقلب فلا ينتقل إليها خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم: "يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه" وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة فالله أحق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال بلزوم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الإسقاط فقال بعدم القضاء وهم الأكثرون وقد علمتهم

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick and its connection to the previous chapter?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=281)

باب صلاة المريض مناسبة هذا لما قبله أن في كل إسقاطا وتخفيفا

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of illness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=281)

قوله (عن المجرى الطبيعي) أي الجريان والاستمرار الطبيعي بأن يكون مخالفا

لمقتضى الطبع المستمر ومرض الحيوان من باب تعب والمرض بالسكون لغة قليلة في المحرك

Mas'alah: What is the definition of illness that permits omitting standing, Friday prayer, breaking the fast, and tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=281)

قال في البحر وحد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للإفطار والتيمم زيادة العلة أو امتدادها

Mas'alah: What is the difference between genuine inability and constructive inability in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=281)

قوله (وهو الحقيقي) أي ما ذكره المصنف أولا هو التعذر الحقيقي وقوله ومثله الحكمي أي ومثل التعذر الحقيقي التعذر الحكمي وهو التعسر

Mas'alah: Which work is authoritative for rulings on sick prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (في كتابه التجنيس) المعتبر ما صححه فيه لأنه متأخر

Mas'alah: What is the hadith evidence for accepting the excuse of the sick?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=284)

قوله (لما رويناه) من قوله صلى الله عليه وسلم فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying behind Abu Bakr while seated during his final illness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1606)

2357 - بما حدثنا فهد , قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة , قال: ثنا شبابة , قال: ثنا شعبة , عن نعيم بن أبي هند , عن أبي وائل , عن مسروق , عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه , خلف أبي بكر رضي الله عنه قاعدا»

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick and sitting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1753)

باب بيان مشكل ما روي عن عمران بن حصين في كيفية الصلاة التي أمره النبي صلى

الله عليه وسلم بها لما كان به الناصور وفي صلاة القاعد ما عدلها من صلاة القائم، وفي صلاة النائم وهو المضطجع ما عدلها من صلاة القاعد

Mas'alah: What did the Prophet say about praying while standing, sitting, or lying on one's side?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1754)

1693 - حدثنا محمد بن النعمان السقطي , قال: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري , قال: حدثنا وكيع بن الجراح , عن إبراهيم بن طهمان , عن حسين المعلم , عن ابن بريدة , عن عمران بن حصين , قال: كان بي الناصور، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة , فقال: "صل قائما , فإن لم تقدر فقاعدا , فإن لم تقدر فعلى جنب"

Mas'alah: What is the reward for praying while sitting compared to standing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1755)

1694 - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة , قال: - [397] - حدثنا عبد الله بن يوسف , قال: حدثنا عيسى بن يونس , قال: حدثنا حسين المعلم , عن عبد الله بن بريدة , عن عمران بن الحصين , قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: "من صلى قائما فهو أفضل , ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم , ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى اضطراب حديث عمران هذا لاختلاف إبراهيم بن طهمان وعيسى بن يونس فيما روياه عليه عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران ولم يكن ذلك عندنا كما ذكروا , ولكنهما

حديثان مختلفان، فحديث إبراهيم منهما جواب من النبي صلى الله عليه وسلم لعمران في كيفية الصلاة التي سأله عنها، وحديث عيسى منهما إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بعدل صلاة القاعد للتطوع من صلاة القائم , وذلك عندنا والله أعلم على المصلي تطوعا قاعدا وهو يطيق أن يصلي قائما، فيكون له بذلك نصف ما يكون له لو صلى قائما , وليس هو على صلاته قاعدا، وهو لا يطيق القيام، ذلك صلاته قاعدا فيما – [398] – يكتب له من الثواب بها كصلاته إياها قائما ; لأنه هاهنا قد قصد إلى القيام وقصر به عنه فاستحق من الثواب ما يستحقه لو صلاها قائما , فكان إذا كان يطيق القيام فصلى قاعدا قد ترك القيام اختيارا فلم يكتب له ثوابه , وكتب له ثواب المصلي قاعدا على صلاته كذلك ثم تأملنا قوله صلى الله عليه وسلم "ومن يصلي نائما فله نصف أجر المصلي قاعدا" فوجدنا المصلي قاعدا الذي يستطيع الركوع والسجود في قعوده ليس له أن يصلي نائما على جنبه فعقلنا بذلك أنه لم يرد بما في هذا الحديث من هذا المعنى من يصلي نائما وهو يطيق الصلاة قاعدا يركع فيها ويسجد فيها , فكان من يصلي قاعدا ممن لا يستطيع السجود إلا بالإيماء له أن يصلي على جنبه يومئ بالركوع والسجود، فعقلنا بذلك أنه النائم المكتوب له بصلاته كذلك نصف أجر القاعد ; لأنه كان قادرا أن يصلي قاعدا يومئ في قعوده بالركوع والسجود فصلى نائما يومئ بالركوع والسجود اختيارا منه لذلك على صلاته قاعدا يومئ بالركوع والسجود فاستحق بذلك نصف أجر القاعد لا ما فوقه من أجره والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter heading for the prayer of the sick?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=189)

باب صلاة المريض

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prayer of the sick?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=189)

وأصله ما روي عن عمران بن الحصين أنه كان به مرض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى الجنب تومىء إيماء

Sub-topic – Comparison of Opinions (Abu Hanifa, Zufar, al-Shafi'i) on Sick Prayer

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the sitting posture for a sick person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=101)

وقال زفر: كالمتشهد، قيل وبه يفتى

Mas'alah: What is Zufar's opinion on how a sick person sits during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the best position for a sick person's prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

وعن أبي حنيفة أن الأفضل أن يصلي على شقه الأيمن وبه أخذ الشافعي لحديث عمران بن حصين السابق وللتصريح به في الآية ولأن استقبال القبلة يحصل به ولهذا يوضع في الحد هكذا ليكون مستقبلا للقبلة فأما المستلقي يكون مستقبل السماء وإنما يستقبل القبلة رجلاه فقط

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Muhammad regarding building upon prayer after recovery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=69)

وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله استقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم بيانه

Mas'alah: What is the critique of Muhammad's ruling on completing a prayer started with gestures?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=568)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: قال مشايخنا: هذه الرواية على أصل محمد لا تستقيم؛ لأن تحريمة الصلاة وقعت للإيماء فلا يصح إكمالها بركوع وسجود على أصله؛ لأنه بناء القوي على الضعيف، وهو لا يرى ذلك؛ لأن مذهبه فيمن افتتح الصلاة قاعدا لمرض بركوع وسجود، ثم برأ من مرضه، فقام فأتمها قائما، فإنه لا يجوز؛ لأنه بناء القوي على الضعيف فهذه الرواية تخالف مذهبه، فلا يدرى من أين وقع هذا؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on praying on one's side versus lying on the back?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=654)

وقال الشافعي رحمه الله: الأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن كما يوضع الميت في القبر، وإن صلى مستلقيا على قفاه جاز، احتج الشافعي رحمه الله بظاهر قوله تعالى: {فإذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قيما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلوة إن الصلوة كانت على المؤمنين كتبا موقوتا} (النساء: 103) وأراد به في الصلاة فقد ذكر الجنب، ولم يذكر الاستلقاء على قفاه. والدليل عليه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه فإن النبي عليه السلام نقل الحكم من القعود إلى الجنب لا إلى الاستلقاء.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for preferring prayer lying on the back over the side?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=654)

وعلماؤنا رحمهم الله: احتجوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليه، ومرفوعا إلى رسول الله عليه السلام إلى نحو مذهبنا، ولأنه لو صلى مستلقيا على قفاه كان أقرب إلى استقبال القبلة؛ لأن الجانبين منه إلى القبلة، وإشارته تقع إلى هوى الكعبة، وإذا صلى على جنبه الأيمن فإشارته تقع إلى جانب رجليه، وذلك ليس بقبلة، ثم

Mas'alah: What is the Hanafi argument for permitting prayer with gestures for severe eye pain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=659)

والمعنى فيه: وهو أنه إنما تجوز الصلاة بالإيماء للمريض إذا عجز عن القيام والركوع

والسجود وهذا ما عجز عن القيام والركوع والسجود فلا يجزئه الإيماء. وعلماؤنا رحمهم الله قالوا: إن حرمة الأعضاء كحرمة النفس، ولو كان قاعدا يخاف على نفسه الهلاك بسبب العدو، أو بسبب السبع فصلى مستلقيا بالإيماء جاز، فكذا إذا خاف على عينيه، ولأن من به رمد شديد فكان إذا وضع جبينه على الأرض ازداد وجعه واشتد، وإنه يومىء لسجوده ويجزئه ذلك فكذلك ههنا، ولأن الرمد من أشد الأوجاع فلا يختلف عن

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qibla for sick people in a city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2065)

ذكر في باب صلاة المريض (104ب2) من الأصل مسألة تدل على أن التحري في باب القبلة كما جوز خارج المصر يجوز في المصر، وصورتها قوم مرضى في بيت بالليل أمهم واحد وصلى بعضهم إلى القبلة، وبعضهم إلى غير القبلة، وهم يظنون أنهم أصابوا يعني تحروا، فصلاتهم جائزة؛ لأنه يجوز ذلك من الأصحاء حالة الاشتباه فمن المرضى أولى، ووجه الاستدلال بها أن محمدا رحمه الله حكم بجواز صلاتهم من غير فصل، بينما إذا كان البيت في المصر أو خارج المصر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on praying while sitting when unable to bow and prostrate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=624)

2688 – قال أبو حنيفة: إذا عجز عن الركوع والسجود جاز له أن يصلي قاعدا وإن

قدر على القيام.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on praying while sitting when unable to bow and prostrate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=624)

2689 - وقال الشافعي: لا يجوز.

Mas'alah: How does the Hanafi school analogize concessions in number to concessions in actions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=884)

3815 - ولأن الرخصة تارة تكون في نقصان العدد، وتارة في نقصان الأفعال. ومعلوم أن صلاة المومئ والقاعد تجوز من غير نية الإيماء، فكذلك الرخصة في الأعداد تجوز من غير نية الرخصة. ولأنه مؤدي للفرض فلا يحتاج مع نية صلاة معينة إلى نية أخرى، كالظهر والجمعة.

Mas'alah: Which scholars permit combining prayers due to illness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=797)

حديثين، ولذلك قال عطاء ومالك والليث وأحمد وإسحاق بالجمع للمرض. وقال مالك: والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person combining prayers without necessity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=798)

وقال أيضا: إن جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر إلى ذلك أعاد ما دام في الوقت، وإن خرج الوقت فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person making gestures (ima') praying behind one like him, and on a person performing an obligatory prayer behind one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=367)

والرجوع كالتغني نسب ألبتة إلى قصد السخرية واللعب، إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني (قوله ويصلي المومئ خلف مثله) وإن كان الإمام يومئ قاعدا والمأموم يومئ قائما لأن هذا القياس ليس بركن، بل الأولى تركه (قوله إلا أن يومئ) قال التمرتاشي في هذه بعد نقل الخلاف فيها: الأصح أنه يجوز على قول محمد، وكذا الأظهر على قولهما الجواز، وحكم في شرح الكنز باختيار ما في الهداية لأن القعود معتبر حتى يجب عند القدرة عليه، بخلاف الاستلقاء فإنه لم يقصد إليه بالحكم بل تجب معه لأنه الوسع الحاصل

Mas'alah: What is Zufar's ruling on building upon a prior prayer for the sick?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (في ظاهر الرواية) وقال زفر يجوز له البناء كما أوضحه في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting according to Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (صحيحة عند الإمام الأعظم) من غير كراهة عنده كما في

حاشية الدرر للمؤلف وفي المضمرات والبحر عن البدائع أن فيه إساءة أدب وهو الذي يفيده كلامه بعده

Mas'alah: What are the three opinions on praying by gesture while lying on back or side?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (أومأ مستلقيا الخ) اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها أنه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها ثانيها أن الاستلقاء إنما يجوز إذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعي

Mas'alah: What is the ruling of Zufar and al-Shafi'i on praying while standing with gestures?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=153)

وقال زفر والشافعي: يصلي قائما بالإيماء كما في التبيين.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on building upon prayer when recovering from illness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=193)

وعلى قول زفر يبني

Mas'alah: What is the connection between the chapter on the prostration of forgetfulness and the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=873)

باب صلاة المريض؛ مناسبة بما سبق من أن كلا من سجدة السهو وصلاة المريض بعارض سماوي، فناسب ذكرهما متصلا، ولما كان الأول أكثر وقوعا قدمه. (2) إضافة إلى الفاعل. (3) قوله: إن تعذر؛ أي في المكتوبة، وأما التطوع فجائز قاعدا أيضا مع قدرته على القيام لما ثبت ذلك في الأحاديث المروية الصحيحة في الصحاح الستة وغيرها. (4) قوله: إن تعذر؛ المراد به أعم من التعذر الحقيقي، بأن يكون بحيث لو قام سقط من التعذر الحكمي، وحده على المفتى به كما في ((النهاية)) : أن يلحقه ضرر

بالقيام. (5) قوله: القيام؛ أي كله، فإن تعذر بعضه قام بقدر عدم التعذر، وقعد بعد التعذر. (6) الجملة صفة لحدث. (7) أي على هيأة جلوس التشهد إن قدر عليه، وإلا يجلس كيف شاء. (8) قوله: صلى قاعدا؛ هو حال، وكذا ما بعده حالان متداخلان، أو مترادفان، وذلك لحديث: ((صل قائما فإن لم تستطع، فقاعدا، فإن لم تستطع، فعلى جنب تومئ إيماء)) ، أخرجه البخاري ، وأصحاب السنن .

Sub-topic – Prayer of the Bedridden and Lying Down

Mas'alah: How should a sick person pray by gesture when unable to sit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=101)

(وإن تعذر القعود) ولو حكما (أومأ مستلقيا) على ظهره (ورجلاه نحو القبلة) غير أنه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل إلى القبلة ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه إليها (أو على جنبه الايمن) أو الايسر ووجهه إليها (والاول أفضل) على المعتمد

Mas'alah: How should a patient ordered to lie flat for eye treatment pray?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

أمره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالايماء، لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس.

Mas'alah: What is the ruling on praying by gesture when a doctor orders lying flat for eye treatment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=759)

أمره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالإيماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس.

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down in voluntary prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=470)

وتعقبه الأكمل في شرح المشارق بأنه ورد في بعض رواياته «ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد» ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة إذ لا يصح مضجعا اللهم إلا أن يحكم بشذوذ هذه الرواية

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down when unable to sit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=470)

(قوله ولا يمكن حمله إلخ) قال في الفتح ولا نعلم الصلاة نائما تسوغ إلا في الفرض حالة العجز عن القعود وهذا حينئذ يعكر على حملهم الحديث على النفل وعلى كونه في الفرض لا يسقط من أجر القائم شيء والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك أي حديث البخاري في الجهاد إنما يفيد كتابة مثل ما كان يعمله مقيما صحيحا وإنما عاقه المرض عن أن يعمل شيئا أصلا وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلاة قائما لجواز احتسابه نصفا ثم يكمل له كل عمله من ذلك وغيره فضلا وإلا فالمعارضة قائمة لا تزول إلا بتجويز النافلة قائما ولا أعلمه في فقهنا

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to sit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

(قوله وإن تعذر القعود أومأ مستلقيا أو على جنبه) لأن الطاعة بحسب الاستطاعة

والتخير بين الاستلقاء على القفا والاضطجاع على الجنب جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها

Mas'alah: Is it valid for a sick person to pray on their side if able to lie on their back?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

وفي القنية مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والأظهر أنه لا يجوز

Mas'alah: On which side should a sick person lie if unable to lie on their back?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

وإن تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الأيمن أو الأيسر ووجهه إلى القبلة اهـ.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a sick person's prayer position?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

وهذا الأظهر خفي والأظهر الجواز

Mas'alah: Why did the author prioritize lying on the back for a sick person's prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

وقدم المصنف الاستلقاء لبيان الأفضل وهو جواب المشهور من الروايات

Mas'alah: Why is lying on the back preferred for facing the qibla in a sick person's prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

ولأن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض وذلك في الاستلقاء لأن الإيماء هو تحريك الرأس فإذا صلى مستلقيا يقع إيماؤه إلى القبلة وإذا صلى على الجنب يقع منحرفا عنها ولا يجوز الانحراف عنها من غير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot sit in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

[تعذر علي المريض القعود في الصلاة]

Mas'alah: How should a person who cannot sit pray while lying on his back?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=527)

وفي الخلاصة وإذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب

Mas'alah: What is the recommended posture for a sick person praying while lying on their back?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=527)

وفي المجتبى وينبغي للمستلقي أن ينصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمد رجليه إلى القبلة

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to sit, lying on their back?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1293)

لا يجزئه لانعدامه، وإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود؛ لقوله – عليه السلام: «يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه» [البناية] جبهة المريض م: (لا يجزئه لانعدامه) ش: أي لانعدام الإيماء م: (وإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود) ش: قال الشيخ حميد الدين بن الضرير وغيره: توضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد، ليتمكن من الإيماء للركوع والسجود، إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء، فيكف في المرضى؟ ثم اختلفت الروايات عن أصحابنا في كيفية الاستلقاء، ففي ظاهر الرواية يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة، وروى ابن كاس عنهم أنه يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن عجز عن ذلك استلقى على قفاه، وهو قول الشافعي وقول مالك وأحمد كظاهر الرواية المذكورة م: (لقوله – عليه السلام: «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه» ش: هذا حديث غريب رواه أصحابنا في كتبهم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يبينوا رواته ولا حاله. وإنما

ذكر صاحب "المبسوط" فقال: «دخل رسول – صلى الله عليه وسلم – على عمران بن حصين يعوده في مرضه، فقال: كيف أصلي؟، قال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء، فإن لم تستطع فالله تعالى أولى بالعذر» ، أي بقبول العذر منك." وقد روى الدارقطني في "سننه" من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة» . وفيه [الحسن بن] الحسين العرني قال عبد الحق: كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق، ووافقه ابن القطان وفيه الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. قال ابن عدي: أنا أرجو أن لا بأس به إلا أني وجدت في بعض حديثه نكرة، وقال السغناقي: قوله فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه، هذا من تتمة الحديث، ولفظ "المبسوطين" و "الأسرار" أولى فكان أحق معناه على قول من يقول لا يسقط القضاء عنه وإن لم يقدر على الإيماء أي أحق بقبول عذر التأخير لا عذر الإسقاط، وعلى قول من يقول بعدم القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on their side with gestures?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1294)

قال: وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأومأ جاز؛ لما روينا من قبل، إلا أن الأولى هو الأولى عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –؛ لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، [البناية] وهو الأصح أي أحق بقبول عذر الإسقاط. قلت: هذا كلام حسن

إذا ثبت أنه حديث. م: (وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأومأ جاز) ش: أطلق ذكر الجنب ليتناول الأيمن والأيسر وهو مذهب الشافعي، ولكنه قال على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل القبلة برجليه لحديث عمران بن حصين ولأنه لو اضطجع على جنبه يكون وجهه إلى القبلة فهو أولى كما إذا احتضر وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن، وكذا في القبر، وسنجيب عن هذا عن قريب. ثم اعلم أن الاضطجاع المشروع ستة: أحدها: في الصلاة على الخلاف. الثاني: المحتضر عند الموت يوضع على شقه عرضا ووجهه إلى القبلة، ولكن المتأخرين اختاروا الاضطجاع مستلقيا، وزعموا أنه أسهل لخروج الروح وهو الثالث. الرابع: الميت إذا وضع على التخت لغسله، ولا رواية فيه لأصحابنا، لكن تعارفوا اضطجاعه على قفاه. الخامس: الاضطجاع في حالة الصلاة يكون مستلقيا على قفاه كما هو المعهود بين الناس. السادس: الاضطجاع في اللحد يضطجع على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة. م: (لما روينا من قبل) ش: أراد به حديث عمران بن حصين الذي ذكره في أول الباب م: (إلا أن الأولى هو الأولى عندنا) ش: الأولى بفتح الهمزة بمعنى الأحرى والأجدر، والأولى الثاني بضم الهمزة تأنيث الأول، وأراد به الاستلقاء على الظهر. فإن قلت: كيف وجه التأنيث، والمذكور من الاستلقاء على الظهر مذكر؟ قلت: لما كان هذه هيئة وحالة ذكر بالتأنيث على تأويل الهيئة، ويجوز أن يكون على تأويل الرواية الأولى، وجعله السغناقي من باب المزاوجة خطأ فلا حاجة إلى ذلك، والتأويل المذكور أحسن، وفي بعض النسخ الأولى بالضم يقدم على الأولى بالفتح، وعلى هذا فسره الأكمل. م: (خلافا للشافعي) ش: فإن عنده هو الثاني كما ذكرنا م: (لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة) ش: هذه إشارة إلى أوجه المعقول، أراد أن المستلقي على قفاه إذا أومأ يقع إيماؤه إلى هواء الكعبة، وقد علم أن شرط المصلي أن يصلي إلى القبلة، والصلاة بالإيماء ما له فعل غير الإيماء

Mas'alah: What is the direction of gestures for a sick person lying on their side?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1295)

وإشارة المضطجع على جنبه إلى جانب قدميه، وبه تتأدى الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on a bedridden patient who cannot face the qiblah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

مريض صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه وليس بحضرته أحد يوجهه يجزيه صلاته إلى حيثما شاء. كذا في الخلاصة

Mas'alah: What if turning the sick person towards the qiblah causes harm?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

وكذا إذا كان يجد من يحوله ولكن يضره التحويل. هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on praying lying on one's side with gestures?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=135)

رأسه وسادة حتى يكون شبيه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود وإن اضطجع على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز والأول أولى، كذا في الكافي وإن لم

يستطع على جنبه الأيمن فعلى الأيسر، كذا في السراج الوهاج، ووجهه إلى القبلة، كذا في القنية.

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to pray lying on their side with gestures?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=92)

"وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأومأجاز" لما روينا من قبل إلا أن الأولى هي الأولى عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة وإشارة المضطجع على جنبه إلى جانب قدميه وبه تتأدى الصلاة

Mas'alah: How does a sick person pray while lying on his back when unable to sit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=68)

فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه

Mas'alah: Is it valid for a sick person to pray on their side with gestures?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=68)

قال وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأومأجاز لما روينا من قبل إلا أن الأولى

هي الأولى عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة وإشارة المضطجع على جنبه إلى جانب قدميه وبه تتأدى الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying on one's side?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=522)

ستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه» قال (

Mas'alah: What is the ruling on lying on the back when unable to sit in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=78)

فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره

Mas'alah: How should a sick person lying on his back gesture for bowing and prostration?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=79)

وجعل رجليه إلى القبلة يومئ للركوع والسجود) يعني بعد أن توضع وسادة تحت رأسه حتى يتمكن من الإيماء؛ لأن الاستلقاء يمنع الإيماء من الأصحاء فكيف من المرضى فإن

صلى مضطجعا فنام فيها انتقض وضوءه كذا في الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on his side facing the qiblah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=79)

(قوله: وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز) يعني على جنبه الأيمن ويجعل رأسه من جهة المشرق إلا أن الأول أولى فإن لم يستطع الاستلقاء على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر.

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying down or gesturing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=99)

فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود، وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة، ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه، فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ـــــــ ذلك، كذا في المحيط، وهذا يؤذن بأن الكراهة تحريمية. نهر، فإن فعل وهو يخفض عن الركوع أجزأه لوجود الإيماء، وكره، وإلا فلا. (فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة) ونصب ركبتيه استحبابا، وإن قدر، تحاميا عن مد رجليه إلى القبلة (وأومأ) برأسه (بالركوع والسجود، فإن استقى) : أي اضطجع (على جنبه) الأيمن أو الأيسر (ووجهه إلى القبلة وأومأ) برأسه (جاز) ولكن الاستلقاء أولى من الاضطجاع، وعلى الشق الأيمن أولى من

الأيسر (فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة، ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) ؛ لأنه لا عبرة به، وفي قوله "أخر الصلاة" إيماء إلى أنها لا تسقط عنه، ويجب عليه القضاء ولو كثرت، إذا كان يفهم مضمون الخطاب، قال في الهداية: وهو الصحيح، قال في النهر: لكن صح قاضيخان وصاحب البدائع عدم لزومه إذا كثرت وإن كان يفهم، وفي الخلاصة: أنه كان المختار، وجعله في الظهيرية ظاهر الرواية، قال وعليه الفتوى. اهـ. وفي الينابيع: هو الصحيح، وجزم به الوالوالجي وصاحب الهداية في التجنيس، وصححه في مختارات النوازل، وفي التتارخانية عن شرح الطحاوي: لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة. اهـ (فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام) ؛ لأن ركنيته للتوسل به إلى الركوع والسجود؛ فكان تبعا لهما، فإذا لم يقدر عليهما لا يكون القيام ركنا

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying down or when unable to gesture with the head?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=49)

(فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة) ونصب ركبتيه استحبابا، وإن قدر، تحاميا عن مد رجليه إلى القبلة (وأومأ) برأسه (بالركوع والسجود، فإن استقى) : أي اضطجع (على جنبه) الأيمن أو الأيسر (ووجهه إلى القبلة وأومأ) برأسه (جاز) ولكن الاستلقاء أولى من الاضطجاع، وعلى الشق الأيمن أولى من الأيسر (فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة، ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) ؛ لأنه لا عبرة به، وفي قوله "أخر الصلاة" إيماء إلى أنها لا تسقط عنه، ويجب عليه القضاء ولو كثرت، إذا كان يفهم مضمون الخطاب، قال في الهداية: وهو الصحيح، قال في

النهر: لكن صح قاضيخان وصاحب البدائع عدم لزومه إذا كثرت وإن كان يفهم، وفي الخلاصة: أنه كان المختار، وجعله في الظهيرية ظاهر الرواية، قال وعليه الفتوى. اهـ.

وفي الينابيع: هو الصحيح، وجزم به الوالوالجي وصاحب الهداية في التجنيس،

وصححه في مختارات النوازل، وفي التتارخانية عن شرح الطحاوي: لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة. اهـ (فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام) ؛ لأن ركنيته للتوسل به إلى الركوع والسجود؛ فكان تبعا لهما، فإذا لم يقدر عليهما لا يكون القيام ركنا (وجاز) له (أن يصلي قاعدا) أو قائما (يومئ) برأسه (إيماء) والأفضل الإيماء قاعدا لأنه أشبه بالسجود لكون رأسه أخفض وأقرب إلى الأرض. زيلعي. – ––

Mas'alah: Can a patient ordered to lie on his back pray by gesture?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=213)

قال: (فإن نزع الماء من عينيه وأمر بأن يستلقي على قفاه أياما ونهي عن القيام والقعود، له أن يصلي بالإيماء مضطجعا عند علمائنا) وقال مالك – رحمه الله – ليس له ذلك واحتج بما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال له طبيب بعدما كف بصره: لو صبرت أياما مستلقيا على قفاك لصحت عيناك فشاور في ذلك عائشة – رضي الله تعالى عنها – والصحابة فلم يرخصوا له في ذلك، وقالوا له: أرأيت لو مت في هذه الأيام كيف تصنع بصلاتك فلو جاز ذلك لجوزوا له إلا أن علماءنا قالوا بأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس، ثم خاف الهلاك على نفسه من عدو أو سبع كان معه له أن يصلي مستلقيا على قفاه فكذلك هنا، وأما حديث عبد الله بن عباس قلنا: يحتمل

أنه إنما لم يرخصوا له في ذلك؛ لأنه لم يظهر عندهم صدق ذلك الطبيب فيما يدعي، فلهذا لم يرخصوا له.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person prays facing the wrong direction intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=213)

قال: (ولو أن المريض إذا صلى إلى غير القبلة متعمدا لا تجوز، وإن أخطأ تجوز) معناه إذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى إلى جهة وصلى إليها ثم تبين أنه أخطأ القبلة تجوز صلاته، وإن تعمد لا تجوز لحديث علي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: قبلة المتحري جهة قصده. فالحاصل أن المريض إنما

Mas'alah: What are the rules for a sick person who is unable to face the qibla?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=214)

يفارق الصحيح فيما هو عاجز عنه، وأما فيما هو قادر عليه هو والصحيح سواء، ثم الصحيح إذا اشتبهت عليه القبلة في المغارة فتحرى إلى جهة وصلى إليها ثم تبين أنه أخطأ القبلة تجوز صلاته، ولو تعمد لا تجوز فكذلك هذا، وقال محمد بن مقاتل الرازي – رحمه الله تعالى – إذا كان وجهه إلى غير القبلة ولا يمكنه أن يحول وجهه إلى القبلة ولا يجد أحدا بأن يحول وجهه إلى القبلة له أن يصلي إلى غير القبلة، فإذا برأ أعاد الصلاة، ولكنا نقول: في ظاهر الرواية لا يجب عليه إعادة الصلاة؛ لأن التوجه إلى القبلة شرط جواز الصلاة، والقيام والقراءة والركوع والسجود أركان الصلاة، ثم ما

سقط عنه من الأركان بعذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة فكذلك ما سقط عنه من الشروط بعذر المرض لا يجب عليه إعادة الصلاة. وأما إذا صلى بغير طهارة أو بغير قراءة أو عريانا لا تجوز صلاته لما بينا أنه فيما هو قادر عليه هو والصحيح سواء، ثم الصحيح إذا صلى بغير طهارة أو بغير قراءة أو عريانا لا تجوز صلاته فكذلك هنا.

Mas'alah: What if one cannot sit for prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=595)

فإن لم يطق القعود استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود، أو اضطجع على جنبه متوجها إليها. والأول أولى، منحة السلوك قوله: فإن لم يطق القعود. أي: فإن لم يقدر على القعود أيضا استلقى (1) على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ (2) بالركوع والسجود (3) ، وينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد؛ ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود؛ إذ حقيقة الاستلقاء يمنع الإيماء للصحيح فكيف للمريض (4) . أو اضطجع على جنبه متوجها إليها: أي: إلى القبلة (5) ، وهذه رواية = فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها، فانتزعها منه عبد الله، وقال: اسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأوم إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع "." ولفظ عبد الرزاق: عن علقمة، والأسود: "أن ابن مسعود دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه، فأخذه فرمى به، ثم قال: أوم إيماء، ولتكن ركعتك أرفع من سجدتك" . ولفظ ابن أبي شيبة: عن علقمة قال: "دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده، فوجده على عود يصلي، فطرحه وقال: إن هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأوميء إيماء" . (1) كل

شيء كان فيه انبطاح، فهو استلقاء كالنوم. لسان العرب 5/ 256 مادة لقا، مختار الصحاح ص 251 مادة ل ق ى، القاموس المحيط 4/ 164 مادة ل ق ي. (2) ومأ إليه يمأ ومأ: أشار مثل أومأ والإيماء أن تومىء برأسك، أو بيدك. لسان العرب 1/ 201 مادة ومأ، المصباح المنير 2/ 673 مادة أومأت، القاموس المحيط 4/ 659 مادة وم أ، مختار الصحاح ص 307 مادة وم أ. (3) المبسوط 1/ 213، بداية المبتدي 1/ 83، الهداية 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 74، شرح الوقاية 1/ 74، تبيين الحقائق 1/ 200، حاشية الشلبي 1/ 200، الاختيار 1/ 77. (4) تبيين الحقائق 1/ 201، شرح فتح القدير 1/ 201. (5) الكتاب 1/ 100، الهداية 1/ 83، مختصر اختلاف العلماء 1/ 256، الفتاوى التتارخانية 2/ 130، العناية 2/ 4.

Mas'alah: How should a person who cannot sit pray lying on their back or side?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=654)

وإذا لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة، ورأسه إلى المشرق، ورجلاه إلى المغرب هذا هو الأفضل عندنا، وإن صلى على جنبه الأيمن يومىء إيماء أجزأه، وهو قول ابن عمر، وسعيد بن جبير رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying lying down with gestures for eye treatment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=659)

وعندنا لا يجوز، فكذا البناء في حق نفسه، وإن نزع الماء من عينه، وأمر أن يستلقي أياما على ظهره، ونهي عن القعود والسجود أجزأه أن يصلي مستلقيا موميا، وعلى قول مالك، والشافعي رحمهما الله: لا يجوز، هما احتجا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن طبيبا قال له: بعدما كف بصره لو صبرت أياما مستلقيا صحت عينك فشاور عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فلم يرخصوا له في ذلك، وقالوا: أرأيت لو مت في هذه الأيام كيف تصنع بصلاتك؟ فترك ذلك وصلى بركوع وسجود.

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying on one's back due to a wound?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=664)

على قفاه، وإنما كان كذلك، وذلك؛ لأن الصلاة مع الحدث في حالة الاختيار لا تجوز بحال، والصلاة مستلقيا على قفاه فكذلك، فاستويا من هذا الوجه إلا أنه إذا صلى قائما فاته فرض واحد وهو الطهارة من الحدث، ولو صلى مستلقيا على قفاه يلزمه تحمل الاستلقاء، وترك القيام والركوع والسجود، فكان ما قلنا أهون الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who can only pray lying down without bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=664)

وذكر في «المنتقى» عن أبي سليمان عن محمد رحمه الله: رجل به جرح إن اضطجع

فأومأ لم يسل (115ب1) وإن قعد سال، قال: يصلي مضطجعا ويومىء إيماء. فعلى قياس ما ذكر في «المنتقى» ينبغي في مسألة «الزيادات» أن يصلي مستلقيا على قفاه.

Mas'alah: How does a sick person pray lying down?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=627)

مسألة 145 إذا صلى المريض مضطجعا يستلقي على ظهره ويجعل رجليه نحو القبلة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying lying on his back?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=627)

2700 – قال أصحابنا: إذا صلى المريض مضطجعا يستلقي على ظهره، ويجعل رجليه نحو القبلة.

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the sick person's posture in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=627)

2701 – وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رواية أخرى: أنه يصلي على جنبه الأيمن ويجعل وجهه إلى القبلة، وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on his right side?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=627)

2702 - وذكر ابن طاش عن أصحابنا: أنه يصلي على جنبه الأيمن فإن لم يقدر استلقى على ظهره.

Mas'alah: What is the preferred position for the sick person to face the qiblah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=627)

2704 - ولأن المريض معرض لزوال العذر وإمكان القعود أو القيام، ومن كان على ظهره إذا جلس كان تاركا للتوجه حتى ينتصب وينحرف إلى القبلة، فكان ما هو أقرب إلى الاستقبال أولى. ولأن القائم يستقبل بوجهه القبلة، فإذا انتقل إلى القعود انتقل إلى ما كان عليه من التوجه من غير انحراف، فكذلك القاعد إذا اضطجع

يجب أن يضطجع على ما هو عليه من غير انحراف.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying lying down due to an eye condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=631)

مسألة 147 إذا كان بعينه مرض قد يزول إذا صلى مستلقيا جاز له الاستلقاء 2719 - قال أصحابنا: إذا كان يعينه مرض فقال الأطباء: عن صليت مستلقيا زال، جاز له الاستلقاء. 2720 - لنا: أنه فرض من فروض الصلاة، فجاز تركه لخوف الضرر، كاستقبال القبلة. ولأن الصائم إذا خاف الضرر بالصوم وكان يرجو الصحة بالفطر جاز له الفطر، فإذا جاز ترك الفرض لخوف الضرر فترك صفاته أولى. 2722 - ولا يقال:

إنه ينقل في الصوم [إلى بدل كامل، وفي الصلاة إلى بدل ناقص؛ لأنه لا فرق بينها؛ ألا ترى أن فعل الصوم] في غير رمضان أنقص منه في رمضان، ولهذا يتعلق بالوطء في أحدهما الكفارة دون الآخر. 2723 – احتجوا: بحديث ابن عباس أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال له: إن صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقيا رجوت أن تبرأ فأرسل إلى أبي هريرة وغيره من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – فكلهم قال: إن مت في هذه الأيام فما الذي

تصنع بالصلاة، فترك معالجة عينه. 2724 – والجواب: أن ابن عباس إنما كان [يرجو] بحدوث العلاج عود بصره، فكرهوا له التعرض بما يحتاج مع إلى ترك القيام، والخلاف في غير هذا الموضع، وهو إذا فعل العلاج الذي يحتاج معه إلى ذلك هل يجوز ترك القيام أم لا، وهذا لم ينقل عنهم. 2725 – قالوا: لأنه متمكن من القيام في صلاة الفرض فوجب أن لا يجوز تركه، كمن [لا رمد به. 2726 – قلنا: لا نسلم أنه متمكن من القيام إذا لحقه به ضرر، واعتباره بمن لا رمد به ليس بصحيح؛ لأن من لا ضرر به لا يجوز له] ترك الصوم وكذلك ترك القيام، ولما جاز له في مسألتنا ترك الصوم كذلك ترك القيام. * * *

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to sit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=522)

(فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا

فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه» قال (وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأومأ جاز) لما روينا من قبل [فتح القدير] فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» ، زاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقيا، {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] » . (قوله: لأنه) أي الإيماء قائم مقامهما (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – إن قدرت الحديث) روى البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن أبي بكر الحنفي، حدثنا سفيان الثوري، حدثنا أبو الزبير عن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» قال البزار: لا نعلم أحدا رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب وعطاء عن الثوري. انتهى. أبو بكر الحنفي ثقة. وروي نحوه أيضا من حديث ابن عمر ومرجع ضمير لانعدامه للإيماء (قوله فإن لم يستطع القعود) يعني مستويا ولا مستندا فإنه إن قدر عليه مستندا لزمه القعود كذلك على وزان ما قدمناه في القيام (قوله استلقى) أي مرتميا على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الإيماء، وإلا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الإيماء فكيف المريض. (قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يصلي المريض قائما» إلخ) غريب، والله أعلم. ثم بتقدير عدم ثبوته لا ينتهض حديث عمران حجة على العموم فإنه خطاب له، وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابه خطابا للأمة، فوجب الترجيح بالمعنى وهو أن المستلقي تقع إشارته إلى جهة القبلة، وبه يتأدى الفرض بخلاف الآخر، ألا ترى

إلا أن الأولى هي الأولى عندنا خلافا للشافعي؛ لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وإشارة المضطجع على جنبه إلى جانب قدميه، وبه تتأدى الصلاة.

Mas'alah: How should a sick person pray when unable to sit, lying on side or back?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=465)

)

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a patient unable to gesture while lying down?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=306)

خامسا – حالة من تعذر عليه الإيماء مستلقيا: إذا تعذر عليه الإيماء مستلقيا: أخرت عنه الصلاة القليلة، وهي خمس صلوات اتفاقا، فإذا زادت عن ذلك فعلى قولين: الأول: يقضيها إن كان يفهم مضمون الخطاب وإلا تسقط عنه. والثاني: تسقط عنه مطلقا (وهو قول صاحب الهداية) لأن العاجز عن الإيماء برأسه لا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه، لأن السجود يتعلق بالرأس لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: (يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه) . وقد اختلفوا فيما يقصد بقبول العذر منه، فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال بلزوم القضاء، ومنهم من فسره بقبول عذر الإسقاط فقال بعدم القضاء وهم الأكثرون.

Mas'alah: What should a sick person praying on his back place under his head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=468)

و" المستلقي "يجعل تحت رأسه وسادة" أو نحوها "ليصير وجهه إلى القبلة لا" إلى "السماء" وليتمكن من الإيماء إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء بهما فكيف بالمرضى "

Mas'alah: Should a sick person bend his knees to avoid pointing his feet toward the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=468)

وينبغي" للمريض "نصب ركبتيه إن حتى لا يمدهما" فيمتد برجليه "إلى القبلة" وهو مكروه للقادر على من الامتناع منه "

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying down?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=265)

قوله (ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) صرح في البحر عن المشارق بنفي جوازه نائما فقال ورد في بعض رواياته ومن صلى نائما أي مضطجعا فله

نصف أجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة لا يصح مضطجعا اللهم إلا أن يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى وفهم المؤلف من كلام القوم أن في ذلك خلافا كما هو عند الشافعية ولكن قال الكمال ولا أعلمه في فقهنا اه

Mas'alah: What is the ruling on praying with gestures while lying down?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=266)

قوله (فصلاته بالإيماء أفضل) أي مضطجعا أو مستلقيا أو قاعدا

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of the sick (salat al-marid)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=184)

باب صلاة المريض تعذر عليه القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد أو مومئا إن تعذر وجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه فإن فعل وهو يخفض رأسه صح وإلا لا وإن تعذر القعود أومأ مستلقيا أو على جنبه وإلا أخرت ولم يومئ بعينيه وقلبه وحاجبيه وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام أومأ قاعدا ولو مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان مومئا لا وللمتطوع أن يتكئ على شيء إن أعيا ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن أغمي عليه أو جن خمس صلوات قضى، ولو أكثر لا

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=151)

[باب صلاة المريض]

Mas'alah: How does a sick person pray by gestures when unable to sit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=152)

(وإن تعذر القعود أومأ) بالركوع والسجود (مستلقيا) على ظهره ووضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء (ورجلاه إلى القبلة أو) أومأ (مضطجعا ووجهه إليها) أي إلى القبلة ورجلاه نحوه يسارها أو يمناها والأول أولى خلافا للشافعي.

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to pray lying on their side?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=152)

وفي المنية الأظهر أن الاضطجاع لا يجوز لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا وإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء وإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه» .

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=197)

باب صلاة المريض مدخل باب صلاة المريض

Mas'alah: What is the ruling on gesturing while lying down and on postponing prayer when unable to gesture?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=199)

فإن فعل وخفض رأسه صح وإلا لا وإن تعسر القعود أومأ مستلقيا أو على جنبه والأول أولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغي نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدهما الى القبلة وإن تعذر الإيماء أخرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم الخطاب وصححه قاضيخان ومثله في المحيط واختراه شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى ـــــــ في [معراج الدراية] "فإن فعل" أي وضع شيئا فسجد عليه "وخفض رأسه" للسجود عن إيمائه للركوع "صح" أي صحت صلاته لوجود الإيماء لكن مع الإساءة لما روينا. وقيل هو سجود كذا في الغاية ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك تركه كما في التتارخانية عن التجريد "وإلا" أي وإن لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلها سواء "لا" تصح صلاته لترك فرض الإيماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه "وإن تعسر القعود" فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا إلى حائط أو غيره بلا ضرر "أومأ مستلقيا" على قفاه "أو على جنبه" والأيمن أفضل من الأيسر ورد به الأثر "والأول" وهو الاستلقاء على قفاه "أولى" من الجنب الأيمن إن تيسر بلا مشقة لحديث: "فإن لم يستطع فعلى قفاه" ولأن التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم تجز على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه إلى القبلة بعذر المرض ونحوه "و" المستلقي "يجعل تحت رأسه وسادة" أو

نحوها "ليصير وجهه إلى القبلة لا" إلى "السماء" وليتمكن من الإيماء إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء بهما فكيف بالمرضى "وينبغي" للمريض "نصب ركبتيه إن حتى لا يمدهما" فيمتد برجليه "إلى القبلة" وهو مكروه للقادر على من الامتناع منه "وإن تعذر الإيماء" برأسه "أخرت عنه" الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا وأما إن زادت على يوم وليلة "مادام يفهم" مضمون "الخطاب" فإنه يقضيها في رواية "قال في الهداية" والمستصفى "هو الصحيح و" قد "جزم صاحب الهداية" مخالفة لها "في" كتابه "التجنيس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء" برأسه "أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم" مضمون "الخطاب" كالمغمى عليه اه وصححه قاضي غنى و "قاضيخان" قال هو الأصح لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب. أهو قال الكمال "ومثله" أي مثل تصحيح قاضيخان "في المحيط واختاره شيخ الإسلام" خواهر؟ ؟ زاده "وفخر الإسلام" السرخي اه "وقال في [الظهيرية] هو ظاهر الراوية وعليه الفتوى" كذا في [معراج

Mas'alah: How does a sick person pray if unable to sit?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=190)

قوله: (فإن لم يطلق القعود) أي فإن لم يقدر القعود أيضا (استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود) وينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود، إذ حقيقة الاستلقاء يمنع الإيماء للصحيح، فكيف للمريض (أو اضطجع على جنبه متوجها إليها) أي إلى القبلة، وهذه رواية الطحاوي عن أبي حنيفة، وهو مذهب الشافعي أيضا.

Mas'alah: How does a sick person pray if sitting is also difficult?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=112)

3 - وإن تعسر القعود أومأ مستلقيا أو على جنبه والأول أولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه إلى القبلة لا السماء. وينبغي نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدهما إلى القبلة.

Mas'alah: On which side should a sick person lie for prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=229)

• وظاهر الحديث يدل على أنه مخير بين الجنب الأيمن والأيسر، والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له، فإن تساويا فالأيمن أفضل.

Mas'alah: How does one pray while lying on the back when unable to pray on the side?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=229)

• فإن لم يستطع أن يصلي على جنب فإنه يصلي مستلقيا، ويكون على ظهره ورجلاه إلى القبلة، لأن فيه نوع استقبال، ولأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم، إذ لو قام تكون القبلة أمامه.

Mas'alah: How should a sick person pray while lying on their back or side?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=190)

وأما كيفية صلاة المستلقي فالمشهور من الروايات عن أصحابنا أنه يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه نحو القبلة فإن عجز عن هذا وقدر على الصلاة على الجنب فينام على شقه الأيمن متوجها إلى القبلة عرضا وقد روي عن أصحابنا أيضا أنه يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة فإذا عجز فحينئذ يستلقي على قفاه وهو مذهب الشافعي وحجتهم حديث عمران بن الحصين والصحيح مذهبنا لأن التوجه إلى القبلة بقدر الممكن فرض وذلك فيما قلنا لأن الصلاة في حقه بالإيماء وذلك بتحريك الرأس والوجه وفي حالة الاستلقاء التحريك إلى القبلة فإذا كان على الجنب يتحرك الرأس لا إلى القبلة بل يكون منحرفا عنها والانحراف من غير ضرورة غير مشروع والمراد من الجنب في حديث عمران بن الحصين هو السقوط فمعنى قوله فعلى الجنب أي يصلي ساقطا على قفاه وهو تفسير الاستسقاء فإن كان قادرا على القيام دون الركوع والسجود فإنه يومىء قاعدا لا قائما فهو المستحب ولو أومأ قائما جاز وهذا عندنا

وقال الشافعي يصلي قائما لا قاعدا لأن القيام ركن فلا يسقط من غير عذر

Mas'alah: What is the prescribed lying position during prayer for the sick?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=191)

ثم الإضجاع المشروع أنواع أحدها في حالة الصلاة وهو ما ذكرنا من الاستلقاء على القفا دون الإضجاع على الجنب

Mas'alah: What is the sunna position for a sick person lying on a bed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=191)

والثاني الاضطجاع في حالة المرض على الفراش والسنة فيه أن يضجع المريض على شقه الأيمن عرضا ووجهه إلى القبلة

Sub-topic – Conditions for Exemption from Missed Prayers

Mas'alah: When does a sick person fall exempt from making up missed prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=101)

(وإن تعذر الايماء) برأسه (وكثرت الفوائت) بأن زادت على يوم وليلة (سقط القضاء عنه) وإن كان يفهم في ظاهر الرواية (وعليه الفتوى)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying missed prayers with tayammum and gestures?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=732)

صلى في مرضه بالتيمم والإيماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح.

Mas'alah: Does the obligation of prayer apply to a continuous state of unconsciousness from the beginning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=530)

(قوله فلا تجب مع الممتد منه مطلقا) أي سواء كان أصليا أو عارضا بعد البلوغ

Mas'alah: Does a sick person who cannot gesture with their head still owe the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1297)

وقوله: أخرت عنه إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة عنه، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا وهو الصحيح لأنه يفهم مضمون الخطاب، بخلاف المغمى عليه، قال: وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزم القيام. [البناية] ركن الصلاة وهو السجود م: (دون العين وأختيها) ش: أراد بالأختية الحاجبين والقلب، وذلك لأنه لا يتأدى بهما ركن من أركان الصلاة، فالقياس مع وجود الفارق باطل. م: (وقوله: أخرت عنه) ش: أي قول القدوري في "مختصره" ، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت عنه، أي أخرت الصلاة عن هذا المريض، ولكن غالب عادة المحتضر، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة، والمعنى واحد. م: (إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة) ش: إشارة بالرفع خبر المبتدأ، أعني قوله والضمير في أنه للسان والشرط في عدم السقوط، وإن كان أكثر من يوم وليلة أن يكون مفيقا أشار إليه بكلمة "إن" الواصلة بقوله: م: (وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا) ش: لوجود فهم الخطاب، وسبب الوجوب صلاحية الذمة، وهو الذي ذكره الكرخي في "مختصره" ، واختاره المصنف فلذلك نبه عليه بقوله: م: (هو الصحيح) ش: واحترز به عن قول شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقاضي خان وآخرين، فإنهم قالوا الصحيح أنه يسقط، وبه قال مالك، وفي "فتاوى الظهيرية" وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب. قال محمد: قال في "النوادر" من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه إلى الساقين لا صلاة عليه، فعلم أن مجرد الفعل لا يكفي لتوجه الخطاب. وفي "المحيط" قال بعض المشايخ: إذا كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء، وإن كان أقل من ذلك فعليه القضاء كالجنون والإغماء وهو الصحيح، وللشافعية وجه حكاه

صاحب "العدة" والبيان أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه، وفي "منية المفتي" إن دام العجز أكثر من يوم وليلة سقطت في الأصح. وقال بعضهم: لا يسقط، وإن دام أكثر من يوم وليلة حتى إذا برئ لزمه القضاء، ولو مات قضى عنه ورثته. قال في "النافع" : هو الصحيح، وقال بعضهم: يسقط مطلقا من غير تفصيل، واختاره السرخسي. م: (لأنه أي لأن هذا المريض يفهم مضمون الخطاب) ش: لوجود عقله م: (بخلاف المغمى عليه) ش: لعجزه عن فهم الخطاب م: (وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for a patient unable to gesture with the head?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=135)

وإذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الإيماء بالعينين والحاجبين ثم إذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم: إن زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وإن كان دون ذلك يلزمه كما في الإغماء وهو الأصح، هكذا في فتاوى قاضي خان، والفتوى عليه، كذا في الظهيرية، وإن مات من ذلك المرض لا شيء عليه ولا يلزمه فدية، كذا في المحيط.

Mas'alah: What if one cannot even gesture with the head?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=596)

فإن لم يطق الإيماء برأسه أخر الصلاة ولم تسقط ما دام مفيقا، منحة السلوك الطحاوي

عن أبي حنيفة، وهو مذهب الشافعي أيضا (1) . قوله: فإن لم يطق الإيماء. أي: إن لم يقدر على الإيماء برأسه أيضا أخر الصلاة (2) ؛ لأن التكليف بقدر الوسع (3) . قوله: ولم تسقط الصلاة ما دام مفيقا. لأنه يفهم مضمون الخطاب فلا يسقط، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة (4) ، بخلاف المغمى عليه (5) . وقيل: الأصح أن عجزه إن زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء، وإن كان دون ذلك يلزمه كما في الإغماء؛ لأن مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب (6) ، فقد ذكر محمد أن من قطعت يداه من المرفقين، وقدماه من (1) شرح المحلي على المنهاج 1/ 146، قليوبي 1/ 146. (2) بداية المبتدي 1/ 83، كنز الدقائق 1/ 201. (3) المختار 1/ 77، كشف الحقائق 1/ 77، بداية المبتدي 1/ 83، نور الإيضاح ص 427، كنز الدقائق 1/ 201، حاشية الشلبي 1/ 201، تبيين الحقائق 1/ 201، الهداية 1/ 83. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يؤخرها عن وقتها، وإنما يؤديها على حسب قدرته، ولا تسقط الصلاة ما دام المكلف في عقله. البحر الرائق 2/ 115، الهداية 1/ 83، تبيين الحقائق 1/ 201، منحة الخالق 2/ 201، تحفة الفقهاء 1/ 192، كشف الحقائق 1/ 75، أقرب المسالك ص 20، الشرح الصغير ص 131، زاد المحتاج 1/ 169، روض الطالب 1/ 148، نيل المآرب 1/ 184، الروض المربع ص 108. (5) الإغماء: فقد الحس والحركة لعارض، وقيل: آفة في القلب، أو الدماغ تعطل القوى المدركة، والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا. وقيل: هو زوال الشعور، مع فتور الأعضاء. القاموس الفقهي ص 227، أنيس الفقهاء ص 54، الدر النقي 2/ 171. (6) وهو اختيار فخر الإسلام، وقاضيخان وغيرهما. =

Mas'alah: Does prayer become permanently waived for a sick person unable to gesture?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=655)

ثم اختلف المشايخ بعد هذا، قال بعضهم: إن دام العجز أكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة، وإن زال قبل ذلك لا تسقط، وقال بعضهم: لا تسقط وإن دام أكثر من يوم وليلة حتى إنه إذا برأ يلزمه القضاء، ولو مات قضى عنه ورثته.

Mas'alah: How does a sick person make up missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=659)

قال القدوري في «كتابه» : والمريض إذا فاتته صلوات فقضاها في حالة الصحة فعل كما يفعله الأصحاء؛ لأن تحصيل الركن بكماله فرض في الأصل، وإنما سقط حالة الأداء للعذر، فإذا لم يؤد حتى صح ظهرت فرضية الأداء بتحصيل الأركان بأكمل الوجوه. وإن فاتته في الصحة، فقضى في المرض صلى بالإيماء؛ لأن فرض الوقت يجوز أداؤه مع الإيماء، فكذا القضاء لفقه أن التكليف يعتمد الوسع، وهو في حالة المرض يكلف على القضاء، كما كلف على الأداء وليس في وسعه أكثر من هذا فسقط ما عجز عنه في القضاء لهذه الضرورة، كما سقط في الأداء.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person prays before the time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=660)

وإن صلى المريض قبل الوقت عمدا أو خطأ لم يجزئه؛ لأنه صلى قبل الوجوب، وقبل

وجود سبب الوجوب، وصار هذا كمن صام رمضان قبل شهر رمضان؛ ولأن المريض فيما يقدر عليه كالصحيح، والصحيح لا تجوز له الصلاة قبل الوقت، فكذا المريض.

Mas'alah: Can a sick person shorten or combine prayers like a traveler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=661)

وليس للمريض أن يقصر الصلاة كالمسافر؛ لأن القصر في حق المسافر عرف بالنص، ولا نص في حق المريض، وإذا أراد المريض أن يجمع بين الصلاتين، فصلى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، لأن المرض عذر كالسفر، ثم المسافر كذا يجمع بين الصلاتين، فكذا المريض، ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد ولا يدع الوتر، ولا يترك القنوت في الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying without facing the qiblah when unable to turn?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=585)

كان لا يمكنه التوجه الى القبلة وعنده من يوجهه فصلى الى غير القبلة يجوز عنده انتهى

Mas'alah: Does a sick or traveling person receive the same reward as when healthy and resident?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=369)

فإن قيل: قد قال –صلى الله عليه وسلم–: "إذا مرض العبد أو سافر/ كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم" .

Mas'alah: How is the reward of the sick and traveler interpreted in relation to the healthy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=369)

فالجواب أن هذا الأجل نيته وعجزه عنه. وهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت تينه أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح.

Mas'alah: How is the principle of hardship applied to making up missed prayers and fasts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=677)

وأما الثاني فلأن الوجوب لفائدته وهي الأداء أو القضاء، فما لم يتعذر الأول ويثبت طريق تعذر الثاني لا تنتفي الفائدة فلا ينتفي هو، وطريق تعذره أن يستلزم حرجا وهو بالكثرة ولا نهاية لها، فاعتبرنا الدخول في حد التكرار، فلذا قدرناه في الصلاة بالست على ما مر في باب صلاة المريض، وفي الصوم بأن يستوعب الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer if unable to gesture with the head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=468)

وإن تعذر الإيماء" برأسه "أخرت عنه" الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا وأما إن زادت على يوم وليلة "مادام يفهم" مضمون "الخطاب" فإنه يقضيها في رواية "قال في الهداية" ـــــــــ. كراهة التحريم فيما يظهر للنهي عنه في الحديثين السابقين قوله: "فلم يقدر الخ" هذا تعذر حقيقي ومثله الحكمي بأن كان بحال لو قعد بزغ الماء من عينيه فأمره الطبيب بالاستلقاء أياما ونهاه عن القعود والسجود فإنه يجزيه أن يستلقي ويصلي بالإيماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس كذا في البحر قوله: "بلا ضرر" متعلق بقوله فلم يقدر أما إذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه قوله: "أومأ مستلقيا الخ" اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها أنه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها ثانيها أن الاستلقاء إنما يجوز إذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعي ثالثها أن الاضطجاع إنما يجوز إذا عجز عن الاستلقاء وفي القنية أنه الأظهر ورده في البحر وقال في النهر أنه شاذ قوله: "وسقوط التوجه" عطف على جواز الخ وهو من عطف اللازم قوله: "فيمتد برجليه" الأولى حذفه قوله: "أخرت عنه الصلاة القليلة" اعلم أن المسألة على أربعة أوجه إن دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء إجماعا وإن كان أقل وهو يعقل قضى إجماعا وإن دام ست صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل ففيهما اختلاف المشايخ فمنهم من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوي الصغير وفي البحر عن القنية مريض لا يمكنه الصلاة إلا بأصوات مثل أوه ونحوه يجب عليه أن يصلي ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الأخرس ثم انطلق لسان لا تلزمه الإعادة

Mas'alah: Is qada' waived if inability to gesture with the head persists beyond five prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=469)

والمستصفى "هو الصحيح و" قد "جزم صاحب الهداية" مخالفة لها "في" كتابه "التجنيس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء" برأسه "أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم" مضمون "الخطاب" كالمغمى عليه اهـ وصححه قاضي غنى و "قاضيخان" قال هو الأصح لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب. أهو قال الكمال "ومثله" أي مثل تصحيح قاضيخان "في المحيط واختاره شيخ الإسلام" خواهر؟؟ زاده "وفخر الإسلام" السرخي اهـ "وقال في الظهيرية هو ظاهر الراوية وعليه الفتوى" كذا في معراج الدراية "وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع" قال هو الصحيح كما في التتارخانية "والبدائع وجزم به الولوالجي" والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الأكثر وهم القائلون بالسقوط هنا "رحمهم الله" أجمعين وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who dies without being able to perform missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=472)

فصل في إسقاط الصلاة والصوم وغيرهما "إذا مات المريض ولم يقدر على" أداء "الصلاة بالإيماء" برأسه "لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلت" بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه لعدم قدرته على القضاء بإدراك زمن له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسره بالسقوط ظاهر وكذا ـــــــ فصل في إسقاط الصلاة والصوم لا

يخفي حسن ذكر هذا الفصل بعد ذكر أحكام المريض اعلم أنه قد ورد النص في الصوم بإسقاطه بالفدية واتفقت كلمه المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحسانا لكونها أهم منه وإنما الخلاف بينهم في أن صلاة يوم كصومه أو كل فريضة كصوم يوم وهو المعتمد إذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول ان إسقاط الصلاة لا أصل له إذ هذا إبطال للمتفق عليه بين أهل المذهب وأراد المصنف بقوله والصوم صوم رمضان بدليل قوله بعد وغيرهما فإن المراد به صوم كفارة اليمين وقتل وظهار وجناية على إحرام وقتل محرم صيد أو صوم منذور أفاده في الشرح قوله: "بالإيماء برأسه" قيد به لأنه لا يعتبر الإيماء بنحو الحاجب فلا يعد به قادرا فلا تلزمه الوصية وقياس قول زفر أنه إذا تركها مع قدرته على الإيماء بنحو الحاجب أوصى قوله: "عن صلاة يوم وليلية" إنما ذكره لأنه إذا سقط في هذه الحالة القليل الذي لا حرج فيه فأولى الكثير الذي فيه الحرج قوله: "لما رويناه" من قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه" قوله: "لعدم قدرته" الأولى الإتيان بالواو لتكون علة ثانية عقلية بعد النقل ويحتمل أنه علة للعلة قوله: "بإدراك زمن" متعلق بقوله قدرته والباء للسببية قوله: "على قول من يفسر الخ" فإن القائل به لا يقول بلزوم القضاء إلا بإدراك زمن يسعه ولم يوجد ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء وبه يندفع ما أورد من أن الوجوب قد تعلق

Mas'alah: What does it mean that the prayer of a person with a chronic excuse is 'necessary'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=193)

قوله (صلاته ضرورية) أي إنم صحت صلاته لضرورة عذره

Mas'alah: Is paralysis an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=200)

قوله (وفلج) أي لا يستطيع معه المشي

Mas'alah: What is the definition of 'zaman' (chronic illness) as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=200)

قوله (وزمانه) أي عاهه وزمن كفرح زمنا وزمنة بالضم وزمانة فهو زمن وزمين والجمع زمنون وزمني قاموس

Mas'alah: Is a sick person excused from congregational prayer due to harm?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=201)

قوله (يستضر) أي المريض بغيبته وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who misses prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=280)

قوله (وإذا مرض) أي الصحيح والأولى ذكره

Mas'alah: When must a sick person make up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=282)

قوله (أخرت عنه الصلاة القليلة) اعلم أن المسألة على أربعة أوجه إن دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء إجماعا وإن كان أقل وهو يعقل قضى إجماعا وإن دام ست صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل ففيهما اختلاف المشايخ فمنهم من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوي الصغير وفي البحر عن القنية مريض لا يمكنه الصلاة إلا بأصوات مثل أوه ونحوه يجب عليه أن يصلي ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الأخرس ثم انطلق لسان لا تلزمه الإعادة

Mas'alah: How many missed prayers must a sick person make up?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=152)

وفي الخانية الأصح أنه لا يقضي أكثر من يوم وليلة كالمغمى عليه وهو ظاهر الرواية وهذا اختيار فخر الإسلام وشيخ الإسلام.

Mas'alah: Which ruling is preferred regarding the fall of prayer for one unable to gesture?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=200)

وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع والبدائع وجزم به الولو الجي رحمهم الله

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who dies without being able to pray by gestures?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=201)

اذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلت وكذا الصوم إن أفطر فيه المسافر والمريض ومانا قبل الإقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك, ـــــــ

Mas'alah: Is prayer ever waived for a conscious but incapacitated person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=190)

قوله: (ولم تسقط الصلاة ما دام مفيقا) لأنه يفهم مضمون الخطاب، فلا يسقط وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة، بخلاف المغمى عليه. وقيل: الأصح أن عجزه إن زاد على يوم وليلة: لا يلزمه القضاء، وإن كان دون ذلك: يلزمه كما في الإغماء، لأن مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب، فقد ذكر محمد: أن من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين: لا صلاة عليه.

Mas'alah: When is a dying person not required to bequeath for missed prayers and fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=114)

1 – إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلت. 2 – وكذا الصوم إن أفطر فيه المسافر والمريض ومانا قبل الإقامة والصحة.

Mas'alah: Is a sick person excused from attending congregational prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=228)

م / والمريض يعفى عنه حضور الجماعة. أي: أن من كان مريضا فإنه يجوز له التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ويدل لهذا: لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) . وقال – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه. وقال ابن مسعود (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض) رواه مسلم. المقصود بالمرض الذي يشق معه الحضور، بخلاف المرض الخفيف كصداع في الرأس يسير ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to hardship from illness?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=230)

م / وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشائين

في وقت إحداهما. أي: يجوز للمريض الذي يشق عليه أن يفعل كل صلاة في وقتها – إما لشدة مرضه، أو صعوبة الوضوء لكل صلاة، أو يتأثر بالقيام والقعود إذا فرق بين الصلاتين والمشقات متعددة – أن يجمع بين الصلوات. ودليل ذلك: ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر، فقال سعيد: سألت ابن عباس لم فعل ذلك، قال: أراد أن لا يحرج أمته) متفق عليه. فهذا يدل على أن المكلف متى لحقه حرج في ترك الجمع جاز له أن يجمع، ويؤيد ذلك عمومات الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن الأمة. وإذا كان الجمع يجوز للمسافر لتعب السفر ومؤونته تخفيفا وتيسيرا عليه، فالمريض أولى بذلك.

Mas'alah: How does a sick person combine prayers in residence and travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=643)

قال أبو جعفر: (والجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر للمريض أن يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، وكذلك المغرب والعشاء، ولا تجمعان في وقت إحداهما إلا بعرفة وجمع) .

Mas'alah: Is the prayer obligation dropped for a sick person who is unable to perform it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=189)

الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام قادرا على الأداء فمتى عجز بسبب المرض عن

أداء بعض الأركان ويسقط بقدره لأن العاجز لا يكلف

Mas'alah: Is a sick person liable for missed prayers if he dies?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=192)

ثم إذا سقط عنه الصلاة بالعجز فإذا مات من ذلك المرض فلا شيء عليه لأنه لم يدرك وقت القضاء

Sub-topic – Prayer of the Intermittently Insane (Ma'tuh)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person confused about rak'ahs due to drowsiness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

(ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والسجدات لنعاس لحقه لا يلزمه الاداء) ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزيه، كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on intermittent fever and its effect on the sick person's status?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1221)

أما إذا كانت ذات نوبة فإنها إذا جاءت نوبتها يعلم أنها لم تزل لكن قد علمت مما مر أن المريض هو الذي يعجز عن القيام بمصالحه، ويفهم منه أنه إذا صار يقدر عليها زال مرضه فإن كان هذا المحموم عاجزا عنها فهو مريض، وإلا فلا نعم يشكل ما إذا عجز في يوم النوبة، وقدر في غيره، والظاهر أن هذا هو مراد ذلك القائل، وأنه أراد بأن الثانية تجعل عين الأولى أنه بالمعاودة علم أنها لم تزل فتجعل حمى واحدة، ولعل مراد صاحب المعراج أنه يجعل في يوم النوبة مريضا، وفي غير يومها غير مريض فكل نوبة عجز فيها ثم قدر بعدها زال حكمها فإذا جاءت نوبة أخرى عاد مريضا فيعطى حكمه إن مات فيها فإذا قدر زال حكمها، وهكذا، ونظيره الحامل إذا أخذها الطلق صارت مريضة إن اتصل به الموت فإذا سكن ثم جاء طلق آخر فقد زال الحكم الأول، وهكذا

إلى أن يأخذها طلق يتصل به الموت كما مر فتأمل (قوله وإن في البائن) عطف على قوله إنه لا بد أن يكون المرض

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of an unconscious person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=154)

باب صلاة المغمى عليه –

Mas'alah: What are the rulings on prayer for one unable to bow and prostrate, and for one who loses consciousness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=73)

فإن رفع إلى رأسه شيئا يسجد عليه إن خفض رأسه جاز وإلا فلا، فإن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام أومأ قاعدا (ف) ، فإن عجز عن الإيماء برأسه أخر الصلاة، ولا يومئ بعينيه (زف) ، ولا بقلبه ولا بحاجبه (زف) ، ولو صلى بعض صلاته قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع، ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل (زف) ومن أغمي عليه أو جن خمس صلوات قضاها (ف) ، ولا يقضي أكثر من ذلك. [الاختيار لتعليل المختار] لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك» ، ولأن التكليف بقدر الوسع، والأفضل الاستلقاء ليقع إيماؤه إلى جهة القبلة، ويجعل الإيماء بالسجود أخفض من الركوع اعتبارا بهما. (فإن رفع إلى رأسه شيئا يسجد عليه إن خفض رأسه جاز) لحصول الإيماء. (وإلا فلا) يجوز لعدمه. قال: (فإن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام أومأ قاعدا) لأن فرضية القيام

لأجل الركوع والسجود ; لأن نهاية الخشوع والخضوع فيهما، ولهذا شرع السجود بدون القيام كسجدة التلاوة والسهو ولم يشرع القيام وحده، وإذا سقط ما هو الأصل في شرعية القيام سقط القيام; ولو صلى قائما موميا جاز، والأول أفضل لأنه أشبه بالسجود. قال: (فإن عجز عن الإيماء برأسه أخر الصلاة) لما روينا، فإن مات على تلك الحالة لا شيء عليه، وإن برئ فالصحيح أنه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير نفيا للحرج كما في الجنون والإغماء بخلاف النوم حيث يقضيها وإن كثرت، لأنه لا يمتد أكثر من يوم وليلة غالبا. قال: (ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) لأن فرض السجود لا يتأدى بهذه الأشياء فلا يجوز بها الإيماء كما لو أومأ بيده أو رجله بخلاف الرأس لأنه يتأدى به فرض السجود. وقال زفر: يومئ بالقلب لأنه يتأدى به بعض الفرائض وهو النية والإخلاص فيؤدى به الباقي. وجوابه أن الإيماء بالقلب النية ولا يقوم مقام فعل الجوارح كالحج. قال: (ولو صلى بعض صلاته قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع) معناه إذا قدر على القعود أتمها قاعدا، وإن عجز فمستلقيا لأنه بناء الضعيف على القوي، وإن شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى خلافا لمحمد بناء على ما تقدم أن صلاة القائم خلف القاعد تجوز عندهما خلافا له. (ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل) لأنه بناء القوي على الضعيف ولا يجوز لما تقدم. (ومن أغمي عليه أو جن خمس صلوات قضاها، ولا يقضي أكثر من ذلك) نفيا للحرج، وذلك عند الكثرة بالتكرار، وهو مأثور عن عمر وابنه والخدري.

Mas'alah: Can a person with urinary incontinence pray behind one with flatus and a bleeding wound?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=33)

وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقأ؛ لأن الإمام صاحب عذرين والمؤتم صاحب عذر واحد

Mas'alah: When is a brief moment of lucidity during unconsciousness considered legally relevant for prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=658)

فأما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم، لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الإفاقة غير معتبرة، ألا ترى أن المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الأصحاء، ولا يعد ذلك منه إفاقة، كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an unconscious person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=78)

مطلب صلاة المغمى عليه وأما صلاة المغمى عليه فان المغمى عليه على ثلاثة أوجه أحدها أغمى في وقت صلاة ثم افاق في ذلك الوقت فان تلك الصلاة عليه

والثاني من أغمى عليه ثم افاق بعد مضي يوم وليلة فان عليه ان يعيد الصلاة لذلك اليوم والليلة في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله ليس عليه ان يعيد شيئا مما كان على ذلك الحال وهو قول الشافعي والثالث ان يكون مغمى عليه اياما ثم افاق فان صلاته تلك الايام ليس عليه

Mas'alah: How should a person with a chronic excuse pray when flow occurs only during prostration?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=86)

وإن سال عند السجود ولم يسل بدونه يومئ قائما أو قاعدا.

Mas'alah: How should a person with chronic incontinence pray if movement causes discharge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=181)

ويجب أن يصلي جالسا بإيماء إن سال بالميلان لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث،

Mas'alah: How should a person with istihadah pray if sitting and gesturing is necessary?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=154)

ويجب أن يصلي جالسا بإيماء إن سال بالميلان، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، فإن لها وجودا حالة الاختيار على الدابة نفلا، ولا تجوز مع الحدث حالة الاختيار أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person with chronic diarrhea praying in his condition?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=154)

وقال أبو القاسم في المبطون إذا كان بحال لا يبسط تحته ثوب إلا نجسه من ساعته: جاز أن يصلي على حالته.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person with a speech impediment who cannot correct it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=310)

وإذا لم يجد في القرآن شيئا خاليا عن لثغة وعجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وإن ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة

Mas'alah: When is the prayer of a person with a speech impediment valid for himself?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=193)

قوله (جائزة لنفسه) إن لم يمكنه الإقتداء وإن أمكنه لا تصح كما يؤخذ من الدر

Mas'alah: What is the ruling on intermittent unconsciousness and its effect on missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=283)

قوله (واستمر به) قيد به لأنه إذا كان يفيق في وقت معلوم نحو أن يخف عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الإغماء تعتبر الإفاقة فتبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم إلا أنه يتكلم بغتة بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة كذا في الشرح عن التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an intermittently insane person (ma'tuh)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=92)

صلاة المعتوه 148. وروى المعلى عن أبي يوسف في معتوه يفيق أحيانا إلا أنه ليس

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a ma'tuh who has lucid intervals?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=93)

لإفاقته وقت معروف، قال: إن كان أكثر حالاته معتوها فهو بمنزلة المطبق، فإن صلى في حال إفاقته بقوم أعادوا الصلاة، وإن كان لإفاقته وقت معلوم فهو في حال إفاقته بمنزلة الصحيح. قال الفقيه: أبو الليث: في الروايات الظاهرة لا فرق بين أن يكون لإفاقته وقت معلوم أو لا يكون له وقت معلوم، فهو بمنزلة الصحيح في حال إفاقته وبه نأخذ.

Sub-topic – Rulings on Gesturing with Eyes, Heart, or Eyebrows

Mas'alah: Can a sick person gesture with his eye, heart, or eyebrow in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

(ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه) خلافا لزفر

Mas'alah: What are the rulings on a sick person confused about rak'ahs or gesturing with eyes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=756)

لا يكفي لتوجه الخطاب. وأفاد بسقوط الأركان سقوط الشرائط عند العجز بالأولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع. (ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء) ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزيه كذا في القنية (ولم يومئ بعينه وقلبه وحاجبه) خلافا لزفر (ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر) على المعتمد (ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى، ولو كان) يصلي (بالإيماء) فصح لا يبني إلا إذا صح قبل أن يومئ [رد المحتار] نفسه في كتابه التجنيس، فصحح الأول كعامة أهل الترجيح كقاضي خان وصاحب المحيط وشيخ الإسلام وفخر الإسلام، ومال إليه المحقق ابن الهمام في عبارته التي نقلناها آنفا، ومشى عليه المصنف لأنه ظاهر الرواية ولما في الإمداد من أن القاعدة العمل بما عليه الأكثر. [تنبيه] جعل في السراج المسألة على أربعة أوجه إن زاد المرض على يوم وليلة وهو لا يعقل فلا قضاء إجماعا

وإلا وهو يعقل قضى إذا صح إجماعا، وإن زاد وهو يعقل أو لا وهو لا يعقل فعلى الخلاف. [تتمة] في البحر عن القنية: ولا فدية في الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم اهـ وقدمه الشارح قبيل هذا الباب وأوضحناه ثمة. (قوله لا يكفي إلخ) بل لا بد معه من القدرة. (قوله وأفاد إلخ) الأولى ذكره قبل قوله وإن تعذر الإيماء إلخ لأن فيه سقطت الصلاة وفيما قبله سقطت الأركان. (قوله سقوط الشرائط) أي كالاستقبال وستر العورة والطهارة من الخبث بخلاف الوقت وكذا الطهارة من الحدث لأن فاقد الطهورين يؤخر عند الإمام ويتشبه عندهما والمتشبه غير مصل أفاده الرحمتي لكن سيأتي في مقطوع اليدين والرجلين تصحيح أنه يصلي بلا طهارة (قوله بالأولى) لأن العجز عن تحصيل الشرائط ليس فوق العجز عن تحصيل الأركان، فلو لم يقدر المريض على التحول إلى القبلة بنفسه ولا بغيره صلى كذلك ولا إعادة عليه بعد البرء في ظاهر الجواب كما لو عجز عن الأركان بدائع وتمامه في البحر وسيأتي آخر الباب ما لو كان تحته ثياب نجسة. (قوله ولا يعيد) أي في سقوط الشرائط أو الأركان لعذر سماوي، بخلاف ما لو كان من قبل العبد على ما مر تفصيله في الطهارة، وشمل ما لو عجز عن القراءة. وفي البحر عن القنية: ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الأخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الإعادة اهـ والظاهر أن قوله يوما وليلة لأنه محل توهم لزوم الإعادة إذ الزائد على ذلك لا تلزم إعادته لدخوله في حد التكرار (قوله ولو اشتبه على مريض إلخ) أي بأن وصل إلى حال لا يمكنه ضبط ذلك، وليس المراد مجرد الشك والاشتباه لأن ذلك يحصل للصحيح (قوله ينبغي أن يجزيه) قد يقال إنه تعليم وتعلم وهو مفسد كما إذا قرأ من المصحف أو علمه إنسان القراءة وهو في الصلاة ط. قلت: وقد يقال إنه ليس بتعليم وتعلم بل هو تذكير أو إعلام فهو كإعلام المبلغ بانتقالات الإمام فتأمل. (قوله كذا في القنية) الإشارة إلى ما ذكره المصنف والشارح. (قوله ولم يومئ إلخ) الأولى ذكره قبل مسألة القنية لارتباطه بما قبلها ففصله ما وقع في المتون بعبارة القنية غير

مناسب (قوله خلافا لزفر) فعنده يومئ بحاجبه، فإن عجز فبعينه، فإن عجز فبقلبه بحر (قوله يتم بما قدر) أي ولو قاعدا موطئا أو مستلقيا. (قوله على المعتمد) وعن الإمام أنه يستقبل لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود، فلا تجوز بالإيماء. قال في النهر: والصحيح المشهور هو الأول لأن بناء الضعيف على القوي أولى من الإتيان بالكل ضعيفا. (قوله بنى) أي على ما صلى فيتم صلاته قائما عندهما. وقال محمد: يستقبل بناء على عدم صحة اقتداء القائم بالقاعد عنده وقد مر نهر. (قوله ولو كان يصلي بالإيماء) أي قائما أو قاعدا أو مستلقيا أو مضطجعا كما هو قضية الإطلاق ح (قوله فصح) أي قدر على الركوع والسجود قائما أو قاعدا ح. (قوله لا يبني) لأن اقتداء الراكع والساجد بالمومئ لا يجوز فكذا البناء درر. (قوله إلا إذا صح قبل أن يومئ إلخ)

Mas'alah: What if a sick person cannot gesture with their head during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1295)

فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه، [البناية] والإيماء أن يقع إلى الكعبة بما قلنا، ألا ترى أنه لو حققه لذلك سجودا كان إلى القبلة. وعلى ما قاله الخصم لو حققه لكن إلى يسار الكعبة م: (وإشارة المضطجع على جنبه إلى جانب قدميه) ش: فيكون توجه البدن إلى الكعبة والشرط أداء الصلاة إلى الكعبة لا البدن، بدون الأداء، فالخصم مال إلى ظاهر التوجه ببدنه، كما في الميت، ونحن إلى التوجه مصليا، وهذا أولى، وقال الأكمل في هذا الموضع: ولنا تعارض حديث عمران بن حصين، وحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – وفي حالة العذر جاز العمل بكل منهما، إلا أن ما ذكرنا أولى،

لأن المعقول معنا، فإن إشارة المستلقي.... إلخ. قلت: لم يبين هو حديث ابن عمر أصلا ولا ذكره، وكيف قال ولما تعارض حديث عمران وحديث ابن عمر؟ أقول حديث ابن عمر رواه البيهقي عن نافع عن ابن عمر قال: «يصلي المريض مستلقيا» ولا يسلم المعارضة بينهما، فإن في حديث عمران أيضا «فإن لم يستطع فمستلقيا» رواه النسائي كما ذكرنا. وقال صاحب "الدراية" : وحديث عمران محتمل، وما رويناه أعني حديث ابن عمر محكم، والعمل بالمحكم أولى. قلت: هذه الدعوى إنما تصح إذا لم يكن في حديث عمران ذكر الاستلقاء على القفا، والحال انه قد ذكر فيه، فحينئذ كلاهما يتساويان فلا تصح دعوى كل واحد من الأكمل وصاحب "الدراية" ، على أن أصحابنا احتجوا بأول حديث عمران بن حصين وهو قوله: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا» فعلى هذا ذكر المصنف، واحتج الشافعي بتمامه لأن آخر الحديث: «فإن لم تستطع فعلى الجنب» . ثم أجاب أصحابنا عن هذا أن معنى قوله – عليه السلام – فعلى الجنب أي ساقطا على الأرض، والمستلقي على الأرض ساقط. قلت: هذا ليس بسديد، لأنه يلزم منه التكرار في الحديث بلا فائدة، فافهم. والكلام الموجه فيه أن يقال إن كل واحد من الحديثين يدل على جواز ما قالوا وما قلنا: غاية ما في الباب أن أصحابنا رجحوا صورة الاستلقاء على القفا لمساعدة العقول إياه كما ذكرنا، وما في الباب يرجح غير هذا. م: (وبه تتأدى الصلاة) ش: أي بوقوع الإشارة إلى هواء الكعبة تتأدى الصلاة. م: (فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه) ش: أي أخرت الصلاة عن هذا المريض عند

Mas'alah: Can a sick person gesture with their eyes, heart, or eyebrows in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1296)

ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه، خلافا لزفر – رحمه الله – لما روينا من قبل؛ ولأن نصب الإبدال بالرأي ممتنع، ولا قياس على الرأس لأنه يتأدى به ركن الصلاة. [البناية] عدم الاستطاعة على الإيماء برأسه وسيجيء الكلام فيه مفصلا م: (ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه) ش: وفي "التحفة" و "القنية" عند الحسن يومئ بقبله وبحاجبيه ويعيد م: (ولا بحاجبيه) ش: أي ولا يومئ أيضا بحاجبيه م: (خلافا لزفر – رحمه الله –) ش: فعنده يومئ بعينيه وحاجبيه وقلبه. واعلم أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس هل يلزمه الإيماء بالعينين والحاجبين أم لا؟، ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية، روي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه قال لا يومئ المريض بحاجبيه ولا بعينيه ولا بقلبه في الصلاة، وهكذا روي عن أبي يوسف أيضا، وروي عن محمد بن الحسن أنه قال لا يومئ بقلبه ولم يذكر الحاجبين والعينين. وعن زفر أنه يومئ بالحاجبين لقربه من الرأس، فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقلبه، وقال الحسن بن زياد: يومئ بعينيه وبحاجبيه ولا يومئ بقلبه، كذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في "مبسوطه" خلافهم. وقال القدوري وصاحب "التحفة" : قال الحسن بن زياد: يومئ بحاجبيه وبقلبه ويعيد متى قدر على الأركان. وفي "الحاوي" يومئ بعينيه وبحاجبيه وقلبه عند زفر وأبي يوسف، ولم يجزه أبو حنيفة. وقال محمد: لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز، ولا شك أنه بالقلب لا يجوز وأشك في العينين، ذكره في "الذخيرة" . وقاضي خان وفي "الحاوي" عن محمد الإيماء بالقلب لا يجوز عند أبي يوسف، ولست أحفظ قوله في الإيماء بالعينين والحاجبين. وعند زفر بعينيه وحاجبيه، وإذا صح أعاد. وقال الشافعي: إذا عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه، وكذا القراءة والأذكار يجريها على قلبه عند العجز، وما دام عاقلا لا تسقط الصلاة، وفي "الدراية" وقال الشافعي ومالك يومئ بعينيه، فإن عجز فبقلبه لأنه وسع مثله. م: (لما روينا من قبل) ش: أشار به إلى «قوله – عليه السلام – إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأومئ

برأسك:» م: (ولأن نصب الإبدال بالرأي ممتنع) ش: هذا دليل عقلي تقديره أن الشارع اقتصر على الرأس في الحديث المذكور في موضع البيان، ولو جاز غيره لبينه فحينئذ لا يجوز نصب البدل عن الإيماء بالرأس بالرأي م: (ولا قياس على الرأس) ش: جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال هذا ليس من باب نصب الإبدال بالرأي بل بالقياس على الرأس، وتقدير الجواب أن القياس على الرأس لا يصح م: (لأنه يتأدى به ركن الصلاة) ش: أي لأن الشأن يتأدى بالرأس

Mas'alah: What if the sick person cannot gesture with the head—should prayer be delayed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=92)

"فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه" خلافا لزفر رحمه الله لما روينا من قبل ولأن نصب الأبدال بالرأي ممتنع ولا قياس على الرأس لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين وأختيها وقوله أخرت عنه إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة عنه وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا هو الصحيح لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه.

Mas'alah: What if a sick person cannot gesture with their head in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=68)

فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر رحمه الله لما روينا من قبل ولأن نصب الأبدال بالرأي ممتنع ولا قياس على

الرأس لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين وأختيها وقوله أخرت عنه إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة عنه وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا هو الصحيح لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه

Mas'alah: What should a sick person do if unable to gesture with the head during prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=77)

قال : (فإن عجز عن الإيماء برأسه أخر الصلاة) لما روينا ، فإن مات على تلك الحالة لا شيء عليه ، وإن برأ فالصحيح أنه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير نفيا للحرج كما في الجنون

"" "" "" صفحة رقم 83 "" "" "" والإغماء بخلاف النوم حيث يقضيها وإن كثرت ، لأنه لا يمتد أكثر من يوم وليلة غالبا ،

Mas'alah: Why is gesturing with the eyes, heart, or eyebrows not valid in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=78)

(ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) لأن فرض السجود لا يتأدى بهذه الأشياء فلا يجوز بها الإيماء كما لو أومأ بيده أو رجله بخلاف الرأس لأنه يتأدى به فرض السجود . وقال زفر : يومئ بالقلب لأنه يتأدى به بعض الفرائض وهو بالنية والإخلاص فيؤدي به الباقي . وجوابه أن الإيماء بالقلب النية ولا يقوم مقام فعل الجوارح كالحج .

Mas'alah: What if a sick person cannot even gesture with the head?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=523)

فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه، ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) خلافا لزفر لما روينا من قبل، ولأن نصب الإبدال بالرأي ممتنع، ولا قياس على الرأس؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين وأختيها. وقوله أخرت عنه إشارة إلى أنه لا تسقط عنه الصلاة وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا هو الصحيح؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه. [العناية] إلا أن الأولى) أي الرواية الأولى أو الهيئة أو الفعلة الأولى (هي الأولى عندنا) لأنه لما تعارض حديث عمران بن الحصين وحديث عبد الله بن عمر والحالة حالة عذر جاز العمل بكل منهما، إلا أن ما ذكرنا أولى (لأن) المعقول معنا، فإن (إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وإشارة المضطجع على جنبه إلى جانب قدميه وبه) أي بوقوع الإشارة إلى هواء الكعبة (تتأدى الصلاة) . فإن عجز عن الإيماء برأسه أخرت عنه وقوله (لما روينا من قبل إشارة) إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوم برأسك» اقتصر على الرأس في موضع البيان، ولو جاز غيره لبينه. وقوله (ولا قياس على الرأس) جواب عما يقال ليس هذا من باب نصب الأبدان بالرأي بل بالقياس على الرأس. وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول من يقول الصحيح أنه تسقط عنه الصلاة إذا كان العجز أكثر من يوم وليلة، وهو اختيار فخر الإسلام وشيخ الإسلام

قال (

Mas'alah: What if a sick person cannot gesture with their head for prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=79)

(قوله: فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة) فيه إشارة إلى أنها لا تسقط إذا بلغ إلى هذه الحالة وإن كان أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا وهو الصحيح؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه كذا في الهداية قال قاضي خان في ظاهر الرواية تسقط إذا كان أكثر من يوم وليلة؛ لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب؛ لأن محمدا ذكر في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت أن مجرد العقل لا يكفي وقيل إن هذه المسألة على أربعة أوجه إن دام به المرض أكثر من يوم وليلة وهو لا يعقل لا يقضي إجماعا وإن كان أقل من يوم وليلة وهو يعقل قضى إجماعا وإن كان أكثر وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل ففيه اختلاف المشايخ منهم من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية، ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوي الصغير وقاضي خان.

Mas'alah: Can a sick person gesture with their eyes, heart, or eyebrows in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=79)

(قوله: ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) . وقال زفر يومئ بقلبه فإذا صح أعاد، وقال الحسن يومئ بحاجبيه وقلبه ويعيد وقال الشافعي يومئ بعينيه فإذا زال العذر أعاد.

Mas'alah: What are the rulings on gesturing with the eyes or heart for a sick person unable to gesture with the head?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=215)

الثلاثة وقال زفر والحسن رحمهما الله تعالى: يومئ بعينيه، وإن عجز عن الإيماء بالعينين قال زفر – رحمه الله تعالى – وحده: يومئ بالقلب؛ لأنه وسع مثله، ولكنا نقول: بأن الإيماء عبارة عن الإشارة، والإشارة إنما تكون بالرأس، فأما العين يسمى إنحاء، ولا يسمى إيماء، وبالقلب يسمى نية وعزيمة وبمجرد النية لا تتأدى الصلاة، ونصب الأبدال بالرأي لا يجوز، ثم إذا برأ ينظر إن كان معتقا بعد هذه الحالة حتى إذا برأ يجب إعادة الصلاة، فإن كان مغمى عليه ينظر إذا كان مغمى عليه يوما وليلة أو أقل يجب عليه إعادة الصلاة، وإن كان أكثر من يوم وليلة، ولا يجب عليه إعادة الصلاة عند علمائنا، وقال بشر تجب عليه إعادة الصلاة، وإن طال الإغماء. هو يقول: الإغماء نوع مرض فلا يسقط القضاء كالنوم، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – إذا استوعب وقت صلاة كاملة لا يجب عليه إعادة الصلاة، ويقول: وجوب القضاء ينبني على وجوب الأداء، ولا يجب عليه الأداء فلا يجب عليه القضاء. (ولنا) ما روي عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه أغمي عليه في أربع صلوات فقضاهن، وعن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه يوما وليلة فقضاهما وعبد الله بن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليها فلم يقضها. والفقه فيه هو أن الإغماء إذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون والصغر، وإذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم، فيحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير والطويل، فإن كان يوما وليلة أو أقل فهو قصير؛ لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار، وإن كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلا؛ لأن الصلاة دخلت تحت حد التكرار، وروي عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: إذا أغمي عليه يوما وليلة يجب عليه القضاء، ولكن

يعتبر بالساعات لا بالصلوات والأول أصح. قال: (وإذا لم يستطع السجود لمرض أو جرح أو خوف فهو كله سواء ويومئ) ؛ لأنه وسع مثله. قال: (فإن عجز عن القراءة تسقط عنه القراءة) لأن القراءة ركن كما أن القيام ركن، فلو عجز عن القيام سقط عنه القيام فكذلك هنا. قال: (وإن كان على جبهته جراحة، ولا يمكنه أن يسجد على الجبهة قال يسجد على أنفه) ؛ لأن الأنف مسجد كالجبهة. قال: (ويكره للمريض المومئ أن يرفع إليه عود أو وسادة ليسجد عليه) لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه دخل على مريض ليعوده فوجده يسجد على عوده فقال له: إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك» وعبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه – دخل على أخيه عتبة يعوده في مرضه فرأى عودا يرفع بين يديه، وكان يسجد عليه فأخذ العود من يد من كان في يديه

Mas'alah: Can a sick person gesture with eyes or eyebrows instead of the head?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=597)

ولا يوميء بغير رأسه، وإن قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يوميء بهما منحة السلوك الساقين، لا صلاة عليه (1) . قوله: ولا يوميء بغير رأسه. يعني: العاجز عن الإيماء برأسه لا يوميء بعينيه، وحاجبيه، وقلبه (2) . وقال زفر: يوميء بهذه الأعضاء عند العجز (3) . قوله: وإن قدر على القيام لا على الركوع والسجود، صلى قاعدا يوميء بهما. أي: بالركوع والسجود؛ لأن فرضية القيام لأجل الركوع والسجود، ويسقط عند سقوط ما هو الأصل (4) . = تبيين الحقائق 1/ 201، العناية 2/ 5، شرح فتح القدير 2/ 5، البحر الرائق 2/ 115، كشف الحقائق 1/ 75. (1) تبيين الحقائق

1/ 201، شرح فتح القدير 2/ 5، العناية 2/ 5، البحر الرائق 2/ 115. (2) بداية المبتدي 1/ 83، المختار 1/ 77، منحة الخالق 2/ 116، الهداية 1/ 83، البحر الرائق 2/ 116، العناية 2/ 5، شرح فتح القدير 2/ 5. (3) وكذا عند المالكية، وهو رواية عن أبي يوسف. فإن عجز فبقلبه. وقال الحسن: يومىء بحاجبيه وقلبه. وعن محمد قال: لا أشك أن الإيماء برأسه يجزئه، ولا أشك أنه بقلبه لا يجزئه، وأشك فيه بالعين. منحة الخالق 2/ 116، البحر الرائق 2/ 116، الاختيار 1/ 77، العناية 2/ 5، شرح فتح القدير 2/ 5، المختار 1/ 77، الهداية 1/ 83، الشرح الكبير للدردير 1/ 261، حاشية الدسوقي 1/ 261. (4) وعند زفر: إذا قدر على القيام دون الركوع والسجود، لم يسقط عنه القيام؛ لأن القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن إدراك ركن آخر. وعند المالكية: يومىء من قيامه لركوعه وسجوده، ويكون الإيماء للسجود، أخفض من الإيماء للركوع. =

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes or heart in prayer for the severely ill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=655)

وقال بعضهم: تسقط مطلقا من غير فصل، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله. وعن أبي يوسف أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومىء بعينه ولا يومىء بقلبه، وعن أبي حنيفة أنه لم يجز للإيماء بالعينين، وسئل محمد رحمه الله، عن ذلك فقال: لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز، ولا أشك أن الإيماء بالقلب لا يجوز، وأشك في الإيماء بالعين أنه هل يجوز؟

Mas'alah: What is the ruling on praying by gesture with the eyes and heart?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=322)

أخرت ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام أومأ قاعدا ـــــــ أي: وإن لم يقدر على الإيماء برأسه (أخرت) أي: الصلاة عنه أداء وفيه إيماء إلى أنها لا تسقط فيجب عليه القضاء ولو كثرت بشرط أن يفهم مضمون الخطاب قال في (الهداية) : وهو الصحيح لكن صحح قاضي خان وصاحب (البدائع) عدم لزومه إذا كثرت وإن كان يفهم وفي (الخلاصة) أنه المختار وجعله في (الظهيرية) ظاهر الرواية قال: وعليه الفتوى واستشهد له قاضي خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه ورده الشارح/ بأن ما عن محمد في العجز المتيقن امتداده وكلامنا فيما إذا صح المريض قبل ذلك حتى لو مات قبل القدرة على القضاء لم يجب عليه ولا كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة أقول: وهذا الفرق إنما يحتاج إليه على تسليم أن لا صلاة عليه لكن قدمنا في الطهارة ترجيح الوجوب عليه بلا طهارة. قال في (الفتح) : ومن تأمل تعليلهم في الأصول وسيأتي أن المجنون إذا أفاق في الشهر ولو ساعة لزمه قضاء كل الشهر وكذا الذي جن أو أغمي عليه أكثر من يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي انقدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة حتى يلزمه الإيصاء به إذا قدر عليه بطريق ويسقط عنه إذا زاد ثم رأيته عن بعض المشايخ قال في (الينابيع) : وهو الصحيح وفي (السراج) جعل المسألة مربعة إن زاد على يوم وليلة وهو لا يعقل فلا قضاء إجماعا أو نقصت وهو يعقل قضى إجماعا يعني إن صح أو كان يعقل مع الزيادة أو لا يعقل مع النقصان فعلى الخلاف (ولم يوم) عند عجزه عن الإيماء برأسه (بعينه وقلبه وحاجبيه) لما روينا من قوله: (فإن لم يستطع فعلى قفاه يوميء إيماء فإن لم يستطع فالله أحق

بقبول العذر منه) بناء على أن مسمى الإيماء لغة خاص بالرأس وأنه بغيرها إشارة وقد جاء مفسرا في قوله – صلى الله عليه وسلم – لذلك المريض: (وإلا فأوم برأسك واجعل سجودك أخفض) ولا يتحقق زيادة الخفض بالعين ونحوها. (وإن تعذر) عليه (الركوع والسجود) أو السجود فقط كما مر (لا القيام أومأ) أي: جاز الإيماء للركوع والسجود حال كونه (قاعدا) بل هو الأفضل لأنه أشبه بالسجود وركنيه القيام للتوصل إليه فلا يجب دونه وهذا أولى من قول بعضهم صلى قاعدا إذ

Mas'alah: Can a sick person gesture with their eyes, heart, or eyebrows if unable to gesture with their head?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=480)

قوله: (فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه ولا يومئ بعينه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه خلافا لزفر لما رويناه من قبل) . وفي قوله: (أخرت الصلاة عنه) نظر، لأن ظاهره أن الشارع أخرها عنه وليس كذلك، ويشير بقوله: لما روينا إلى قوله: فيما رواه في أوائل الباب: "وإلا فأومئ برأسك" ، ولم يرد ذكر الرأس في حديث مرفوع ثابت، وإنما [في] حديث جابر: "وإلا فأومئ إيماء" . وإنما جاء ذكر الرأس في الإيماء عن ابن عمر. قال البيهقي: وقد روي ذلك مرفوعا وليس بشيء. وقد قال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} ، وقال عليه السلام: وما أمرتكم به فافعلوا

منه ما استطعتم "، أخرجاه في" الصحيحين ". فيظهر قوة قول زفر في الإيماء بالعين والقلب، والحاجب، وهو مروي عن أبي يوسف أيضا كما هو مذهب الأئمة الثلاثة؛ فإنه استطاعة مثله، وليس فيه نصب الأبدال بالرأي بل بإطلاق النص؛ فإن تقييد الإيماء

بالرأس لم يثبت مرفوعا كما تقدم، والمأمور به إقامة الصلاة في وقتها بحسب الاستطاعة لا خارج الوقت."

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyebrows or eyes when unable to move the head in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=105)

ولو عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس فلا شيء عليه عندنا. وقال زفر: يومئ بالحاجبين أولا، فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقلبه وقال الحسن بن زياد: يومئ بعينيه وبحاجبيه ولا يومئ بقلبه. (وجه) قول زفر أن الصلاة فرض دائم لا يسقط إلا بالعجز، فما عجز عنه يسقط وما قدر عليه يلزمه بقدره، فإذا قدر بالحاجبين كان الإيماء بهما أولى؛ لأنهما أقرب إلى الرأس، فإن عجز الآن يومئ بعينيه؛ لأنهما من الأعضاء الظاهرة، وجميع البدن ذو حظ من هذه العبادة كذا العينان، فإن عجز فبالقلب؛ لأنه في الجملة ذو حظ من هذه العبادة وهو النية، ألا ترى أن النية شرط صحتها؟ فعند العجز تنتقل إليه. (وجه) قول الحسن أن أركان الصلاة تؤدى بالأعضاء الظاهرة، فأما الباطنة فليس بذي حظ من أركانها بل هو ذو حظ من الشرط وهو النية، وهي قائمة أيضا عند الإيماء فلا يؤدى به الأركان والشرط جميعا. (ولنا) ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المريض إن لم يستطع قاعدا فعلى القفا يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه معذور عند الله - تعالى - في هذه الحالة، فلو كان عليه الإيماء بما ذكرتم لما كان معذورا، ولأن الإيماء ليس بصلاة حقيقة ولهذا لا يجوز التنفل به في حالة الاختيار، ولو كان صلاة لجاز كما لو تنفل قاعدا إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع، والشرع ورد

بالإيماء بالرأس فلا يقام غيره مقامه، ثم إذا سقطت عنه الصلاة بحكم

العجز فإن مات من ذلك المرض لقي الله تعالى ولا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك وقت القضاء.

Mas'alah: What if the sick person cannot even gesture?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=128)

وإن تعذر) الإيماء (أخرت) الصلاة فيه إشارة إلى أنها لا تسقط (

Mas'alah: May a sick person gesture with eyes or eyebrows?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=128)

ولا يومئ بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه) لما روينا وفيه خلاف زفر (

Mas'alah: What if a sick person cannot even gesture with the head?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=523)

(فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه، ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه) خلافا لزفر لما روينا من قبل، ولأن نصب الإبدال بالرأي ممتنع، ولا قياس على الرأس؛

لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين وأختيها. وقوله أخرت عنه إشارة إلى أنه لا تسقط عنه الصلاة وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا هو الصحيح؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه. [فتح القدير] أنه لو حققه مستلقيا كان ركوعا أو سجودا إلى قبلة، ولو أتمه على جنب كان إلى غير جهتها، وما أخرج الدارقطني عنه – صلى الله عليه وسلم – «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع يصلي مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة» ضعيف بالحسن بن الحسن العرني، إلا أن ما تقدم من زيادة النسائي في حديث عمران بن الحصين «فإن لم يستطع فمستلقيا» إن صحت يشكل على المدعي وتفيد إن كان الاستلقاء لعمران. (قوله: خلافا لزفر) وهو رواية عن أبي يوسف، وعن محمد – رحمه الله – قال: لا أشك أن الإيماء برأسه يجزئه، ولا أشك أنه بقلبه لا يجزئه وأشك فيه بالعين. (قوله: لما روينا من قبل) يعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه» ولا يخفى أن الاستدلال به موقوف على أن يثبت لغة أن مسمى الإيماء بالرأس ليس غير. وأما بالعين والحاجب فإشارة ونحوه لا إيماء فيكون قول الشاعر: أرادت كلاما فاتقت من رقيبها ... فلم يك إلا ومؤها بالحواجب مجازا لا حقيقة، وهو خلاف الأصل حتى يثبت ذلك المفهوم كذلك. والحق أن المراد بقوله لما روينا ما قدمه من قوله – صلى الله عليه وسلم – لذلك المريض «وإلا فأومئ برأسك» وعلى اللفظ الذي ذكر في الحديث المخرج أيضا الرأس مراد فإنه قال فيه «واجعل سجودك أخفض» ولا يتحقق زيادة الخفض بالعين بل إذا كان الإيماء بالرأس. (قوله: هو الصحيح) احتراز عما صححه قاضي خان أنه لا يلزمه القضاء إذا كثر، وإن كان يفهم من مضمون الخطاب فجعله كالمغمى عليه، وفي المحيط مثله، واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب، واستشهد قاضي خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه

Mas'alah: What if a sick person cannot even gesture with the head?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=466)

)

Mas'alah: What if a sick person cannot even gesture with the head?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=466)

فإن تعذر) الإيماء بالرأس (أخر) الصلاة ولا يسقط عنه. بل يقضيها إذا قدر عليها، ولو كانت أكثر من صلاة يوم وليلة. إذا كان مفيقا، لأنه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه، (وهذا اختيار صاحب «الهداية». وقال قاضيخان: الأصح أنه لا يقضي أكثر من يوم وليلة كالمغمى عليه.) . هذا اختيار فخر الإسلام، وشيخ الإسلام خواهر زاده.

Mas'alah: Can a sick person gesture with the eyes, heart, or eyebrows if unable to gesture with the head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=469)

"

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes versus the heart for the incapacitated in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=283)

عدم الحل وهو لا ينافي الصحة وقال زفر يومىء بعينه فإن عجز فبقلبه وما قاله زفر رواية عنأبي يوسف لأن العينين في الرأس فيأخذان حكمه أن قدر وإن عجز فبقلبه لأن النية التي لا تصح الصلاة بدونها إنما تقام به فتقام به الصلاة عند العجز ولنا أن نصب الأبدال بالرأي ممتنع والنص ورد بالأيماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه أفاد السيد

Mas'alah: What if a sick person cannot even gesture with their head?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=152)

(وإن تعذر الإيماء برأسه أخرت) الصلاة فلا سقط عنه بل يقضيها إذا قدر عليها ولو كانت أكثر من صلاة يوم وليلة إذا كان مضيقا وهو الصحيح كما في الهداية.

Mas'alah: What are the rulings on gesturing with eyes, heart, or eyebrows, and on completing prayer when illness occurs?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=200)

ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى

قاعدا بالإيماء وإن عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالإماء في المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا. ـــــــ الدراية] "وفي [الخلاصة] هو المختار وصححه في الينابيع" قال هو الصحيح كما في التتارخانية "والبدائع وجزم به الولوالجي" والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الأكثر وهم القائلون بالسقوط هنا "رحمهم الله" أجمعين وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم "و" من عجز عن الإيماء برأسه "لم يوم" أي لم يصح إيماؤه "بعينه و" لا "بقلبه و" لا "حاجبه" لأن السجود لأن السجود تعلق بالرأس دون العين والحجب والقلب فلا ينتقل إليها خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم: "يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه" وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة: "فالله أحق بقبول العذر منه" فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال بلزوم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الإسقاط فقال بعدم القضاء وهم الأكثرون وقد علمتهم "وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء" وهو أفضل من إيمائه قائما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وإن قدر على الركوع لأن القيام وسيلة إلى السجود فإذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه وإذا استمسك عذره بالقعود ويسيل بالقيام أو يستمسك بالإماء ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا وموميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح "وإن" افتتح صلاته صحيحا و "عرض له مرض" فيها "يتمها بما قدر ولو" أتمها "بالإيماء في المشهور" وهو الصحيح لأن أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الإبطال وأدائها كلها بعده بالإيماء "ولو صلى" المريض "قاعدا يركع ويسجد فصح بنى" لأن البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافا لمحمد وفي قوله صلى إشارة إلى أنه لو قدر قبل

الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوي على ضعيف "ولو كان" قد أدى بعضها "موميا" فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا "لا" يبنى لما فيه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للإيماء وكان يومئ مضطجعا على المختار "ومن جن" بعارض سماوي "أو أغمي عليه" ولو بفزع من سبع أو آدمي واستمر به "خمس صلوات قضى" تلك الصلوات "ولو" كانت "أكثر" بأن خرج وقت السادسة "لا" يقضي ما فاته كذا عن ابن عمر في الإغماء والجنون مثله هو الصحيح.

Mas'alah: What if a sick person cannot even gesture with his head?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=190)

قوله: (فإن لم يطق الإيماء) أي إن لم يقدر الإيماء برأسه أيضا (أخر الصلاة) لأن التكليف بقدر الوسع.

Mas'alah: May a person who cannot gesture with their head use their eyes or eyebrows for prayer gestures?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=190)

قوله: (ولا يومئ بغير رأسه) يعني العاجز عن الإيماء برأسه لا يومئ بعينيه وحاجبيه وقلبه، وقال زفر: يومئ بهذه الأعضاء عند العجز.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one unable to gesture with his head?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=13)

المبحث الثاني: حكم صلاة من عجز عن الإيماء برأسه.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one unable to gesture with his head?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=974)

المبحث الثاني: حكم صلاة من عجز عن الإيماء برأسه 246

Mas'alah: What are the rulings on gesturing with the head and eyes in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=221)

ورجلاه إلى القبلة أو مضطجعا ووجهه إليها وإن تعذر الإيماء برأسه أخرت ولا يومىء بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومىء قاعدا وهو أفضل من الإيماء قائما.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person cannot even gesture with the head?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=112)

4 – وإن تعذر الإيماء أخرت عنه ما دام يفهم الخطاب. قال في "الهداية" : هو الصحيح. وجزم صاحب الهداية في "التجنيس والمزيد" بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم الخطاب. وصححه قاضيخان ومثله في "المحيط" واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام. وقال في "الظهيرية" : هو ظاهر الرواية وعليه

الفتوى. وفي "الخلاصة" : هو المختار وصححه في "الينابيع" و "البدائع" وجزم به الولوالجي رحمهم الله. ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person cannot even gesture with the head?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=229)

• اختلف العلماء إذا عجز عن الإيماء برأسه: فقيل: يومئ بالعين، فيغمض قليلا للركوع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده فتح

طرفه فإذا سجد أغمض أكثر، لأن العقل باقي، وقيل: تسقط عنه الصلاة، لعجزه عنها، وهذا اختيار ابن تيمية وقال: هذا القول أصح في الدليل، لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع من السجود، ولا القيام من القعود، وقيل: تسقط الأفعال دون الأقوال، ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين وقال: (تسقط عنه الأفعال لأنها هي التي كان عاجزا عنها، وأما الأقوال فإنها لا تسقط عنه، لأنه قادر عليها وقد قال الله {فاتقوا الله ما استطعتم} فنقول: كبر واقرأ وانو الركوع فكبر وسبح تسبيح

الركوع، ثم انو القيام وقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم انو السجود .. إلى آخره) .

Mas'alah: Is pointing with the finger valid for a sick person's prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=230)

• قال الشيخ ابن عثيمين: "وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح، ولا أعلم له أصلا من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم".

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes or eyebrows in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=201)

قال – رحمه الله – (وإلا أخرت) أي إن لم يقدر على الإيماء برأسه أخرت الصلاة (ولم يومئ بعينيه وقلبه وحاجبيه) وقال زفر والشافعي: يومئ بهذه الأشياء، وهو رواية عن أبي يوسف ونحن نقول: نصب الأبدال بالرأي ممتنع ولم يمكن القياس؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون هذه الأشياء وقوله: وإلا أخرت إشارة إلى أن الصلاة لا تسقط عنه، وهذا إذا كان قليلا دون ست صلوات فظاهر، وكذا إذا كان كثيرا وكان مفيقا يفهم مضمون الخطاب في رواية وقال صاحب الهداية هو الصحيح بخلاف المغمى عليه حيث تسقط عنه إذا كثر على ما نبينه وذكر قاضي خان أنه لا يلزمه القضاء إذا كثر، وإن كان يفهم مضمون الخطاب في الأصح فجعله كالمغمى عليه ومثله في المحيط، وهو اختيار شيخ

الإسلام وفخر الإسلام؛ لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب عليه وقال قاضي خان ذكر محمد من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه فثبت أن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكره مستشهدا به (قال الراجي عفو ربه) لا دليل فيما ذكره محمد على سقوط القضاء؛ لأن هناك العجز متصل بالموت، وكلامنا فيما إذا صح المريض حتى لو مات المريض أيضا من ذلك الوجع ولم يقدر على الصلاة لا يجب عليه القضاء حتى لا يلزمه الإيصاء به، وإن قلت فصار كالمسافر والمريض إذا [حاشية الشلبي] قوله فإن لم يستطع فعلى قفاه) تمام الحديث «يومئ إيماء فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه». اهـ. هداية قال السروجي – رحمه الله – وروى أصحابنا في كتب الفقه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «يصلي المريض» وساق الحديث إلى آخره ولم يخرجه مع أن دأبه ذلك وقال الكمال – رحمه الله – إنه غريب – والله أعلم – (قوله وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يومئ على الجنب) أي الأيمن ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه كالميت في لحده. اهـ. غاية (قوله؛ لأن الجنب يذكر ويراد به السقوط إلخ) قال الله تعالى {فإذا وجبت جنوبها} [الحج: 36] . اهـ. . (قوله وقال زفر إلى آخره) يومئ بحاجبيه فإن عجز فبعينه فإن عجز فبقلبه لوجود فهم الخطاب وسبب الوجوب وصلاحية الذمة، وهو وسع مثله وقال الحسن بحاجبيه وقلبه؛ لأنه وسع مثله وقال الشافعي ومالك – رحمهما الله تعالى – يومئ بعينيه فإن عجز فبقلبه؛ لأنه وسع مثله ولما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «فإن لم يستطع القعود أومأ وجعل سجوده أخفض من الركوع فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة وأومأ بطرفه» ويعيد إذا صح في قول الكل. اهـ. كاكي قال في الغاية وعند زفر يومئ بحاجبيه وعينيه وإذا صح أعاد وفي التحفة والقنية عن الحسن يومئ بقلبه وحاجبيه ويعيد اهـ. (قوله، وهو رواية عن أبي يوسف) وفي الغاية نقلا عن الحاوي عن محمد أن الإيماء بالقلب لا يجوز عند أبي يوسف

ولست أحفظ قوله في الإيماء بالعينين والحاجبين اهـ وفي الدراية وعن أبي يوسف أنه يومئ بعينيه عند عجزه ولا يومئ بقلبه. اهـ. (قوله دون هذه الأشياء) ولئن قال يتأدى بالقلب فرض الصلاة، وهو النية قلنا هي شرط والسجدة ركن فلا ينقاسان. اهـ. كافي (قوله دون ست صلوات) ليس في خط الشارح. اهـ. (قوله وقال صاحب الهداية، وهو الصحيح) ، وكذا قال في المنافع وقال بعضهم: يسقط مطلقا من غير تفصيل واختاره السرخسي. اهـ. غاية (قوله وذكر قاضي خان أنه لا يلزمه القضاء إلخ) وفي الفتاوى الظهيرية، وهو ظاهر الراوية وعليه الفتوى. اهـ. كاكي فعلى هذا معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «أحق بقبول العذر» أي عذر السقوط وفي مختصر الكرخي لا يسقط عنه الفرض لوجود فهم الخطاب وسبب الوجوب وصلاحية الذمة واختاره صاحب الكتاب فقال هو الصحيح فعلى هذا معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «أحق بقبول العذر» أي عذر التأخير وفي مسألة من قطعت يداه ورجلاه في ظاهر الراوية تجب عليه الصلاة ويجب في الوضوء غسل موضع القطع في اليدين والرجلين كذا في فتاوى الولوالجي. اهـ. معراج الدراية (قوله ومثله في المحيط) ومنية المفتي. اهـ. غاية (قوله وقال قاضي خان ذكر محمد من قطعت يداه من المرفقين إلخ) قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله – رأيت في الجامع الصغير للكرخي أن مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد، وهذا هو الأصح. اهـ. ظهيرية

أفطرا في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer by gesture when unable to move the head?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=192)

ثم إذا عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس سقط عنه أداء الصلاة عندنا وقال الشافعي ينبغي أن يومىء بقلبه وبعينه وقال زفر يومىء بقلبه ويقع مجزئا وقال الحسن بن زياد يومىء بحاجبيه وبقلبه ويعيد متى قدر على الأركان والصحيح قولنا لأن الإيماء بالقلب هو الإرادة والنية والصلاة غير النية والإرادة

Sub-topic – Recovery During Prayer and Building Upon Previous Acts

Mas'alah: What should a sick person do if they recover during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

(ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر) على المعتمد

Mas'alah: Can a sick person who prayed sitting or with gestures build upon their prayer after recovery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

(ولو صلى قاعدا) بركوع وسجود فصح بنى، ولو كان يصلي (بالايماء) فصح لا يبني، إلا إذا صح قبل أن يومئ بالركوع والسجود كما لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود، (ولم يقدر على الركوع والسجود) فإنه يستأنف (على المختار) لان حالة القعود أقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف

Mas'alah: What are the rulings on building upon a previous prayer when a sick person's condition changes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=757)

بالركوع والسجود (كما لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود، ولم يقدر على الركوع والسجود) فإنه يستأنف (على المختار) لأن حالة القعود أقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف)

Mas'alah: What is the ruling on a person who gestures in prayer gaining ability to bow and prostrate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=396)

(قوله أو قدر موم) أي على الركوع والسجود؛ لأن آخر صلاته أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف

Mas'alah: What is the ruling if one becomes ill during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=529)

(قوله ولو مرض في صلاته يتم بما قدر) يعني قاعدا يركع ويسجد أو مومئا إن تعذر أو مستلقيا إن لم يقدر لأنه بناء الأدنى على الأعلى فصار كالاقتداء وهذا هو المشهور وعن أبي يوسف أنه إذا صار إلى حالة الإيماء يستقبل الصلاة لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما ووجه المشهور أنه إذا بنى كان بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصا وإذا استقبل كانت كلها ناقصة فلأن يؤدي بعضها كاملا أولى وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer performed while sitting or gesturing after recovery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=529)

(قوله ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا) أي لو كان يصلي بالإيماء فصح لا يبني لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ فكذا البناء ويجوز اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد كما سبق قيد بكونه صلى بالإيماء لأنه لو كان افتتحها بالإيماء ثم قدر قبل أن يركع ويسجد بالإيماء جاز له أن يتمها لأنه لم يؤد ركنا بالإيماء وإنما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوي على الضعيف وأشار إلى أنه لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فإنه يستأنف وهو المختار لأن حالة القعود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف.

Mas'alah: If a sick person recovers during prayer, can they continue standing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1299)

ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض، ثم صح بنى على صلاته قائما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد - رحمه الله: يستقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم بيانه وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا، لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ، فكذا البناء، ومن افتتح التطوع قائما ثم أعيا لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد؛ لأن هذا عذر، وإن كان الاتكاء بغير عذر يكره؛ لأنه إساءة في الأدب، وقيل: لا يكره عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنه لو قعد عنده يجوز من غير عذر، فكذا لا يكره الاتكاء، [البناية] م:

(ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد يستقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء) ش: أي بنوا بناء على صلاتهم، أراد به اختلاف الثلاثة المذكورين في الاقتداء يعني أن كل فصل جوز الاقتداء فيه جوز بناء آخر الصلاة على أولها وإلا فلا. ثم عند محمد لا يقتدي القائم بالقاعد، فكذا لا يبني في حق نفسه وعند القائم يقتدي بالقاعد، فكذا يبني في حق نفسه. فإن قلت: يرد على هذا ما إذا افتتح الصحيح التطوع قاعدا وأدى بعض صلاته قاعدا ثم له أن يقوم فقام وصلى الباقي قائما أجزأه بالإجماع، وهذا الأصل المذكور يقتضي أن لا يجوز على قول محمد. قلت: تحريمة المريض لم ينعقد لقيام لقدرته عنده، فجاز بقاؤه عليه. م: (وقد تقدم بيانه) ش: أي بيان اختلافهم في الاقتداء في باب الإمامة. م: (وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف) ش: أي صلاته م: (عندهم جميعا) ش: أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وعند زفر والشافعي ومالك وأحمد يبني محافظة على عمله م: (لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ، فكذا البناء) ش: لأنه يصير بناء القوي على الضعيف. م: (ومن افتتح التطوع قائما ثم أعيا) ش: أي تعب، يقال: أعيا الرجل في المشي، إذا تعب وأعياه الله لازم ومتعد. وقال الجوهري: أعيي فهو معي، فلا يقال عيان، وأعي علة الأمر ونقيا ونقايا بمعنى م: (لا بأس أن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد) ش: أي أو أن يقعد م: (لأن هذا عذر) ش: ففي الاتكاء بعض القيام، وفي القعود بدله م: (وإن كان الاتكاء بغير عذر يكره لأنه إساءة في الأدب) ش: قال البزدوي: الاتكاء بغير عذر يكره، بخلاف القعود، فإن مشروع ابتداء إذ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم كما ورد في الحديث به بخلاف الاتكاء م: (وقيل: لا يكره عند أبي حنيفة، لأنه لو قعد عنده) ش: أي لأن المصلي لو قعد عند أبي حنيفة م: (يجوز من غير عذر) ش: مع أنه ينافي القيام م: (فكان لا يكره الاتكاء) ش: لأنه ليس أدنى حال من القعود، لأنه لا ينافي في القيام،

Mas'alah: What should a person do if able to stand for part of the prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=134)

ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بأن يقوم قدر ما يقدر حتى إذا كان قادرا على أن يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد إذا عجز قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What should a healthy person do if illness occurs during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=135)

ولو شرع صحيح في الصلاة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وإن لم يستطع فمومئا قاعدا فإن لم يستطع فمضطجعا، كذا في التبيين.

Mas'alah: Can a person who recovers during prayer continue standing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=135)

ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى على صلاته قائما عند الشيخين – رحمهما الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling if a person praying by gesture regains ability to bow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=135)

وإن صلى بعض صلاته بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا، كذا في الهداية هذا إذا قدر على ذلك بعدما ركع وسجد ما إذا قدر بعد الافتتاح قبل الأداء صح له البناء، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays four rak'ahs sitting and then reads and bows before tashahhud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=135)

رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل أن يتشهد فهو بمنزلة القيام ويمضي، كذا في فتاوى قاضي خان. وفي الحاوي ويسجد للسهو، كذا في التتارخانية. ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود ويتشهد، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who mistakenly adds a rak'ah due to confusion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=135)

مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الرابعة ظن أنها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالإيماء فسدت صلاته ولو كان في الثالثة وظن أنها ثانية فأخذ في القراءة ثم علم أنها ثالثة لا يعود إلى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في

آخر صلاته، هكذا في المحيط.

Mas'alah: Can a healthy person who falls ill during prayer complete it sitting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=92)

"وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يقدر" أو مستلقيا إن لم يقدر لأنه بنى الأدنى على الأعلى فصار كالاقتداء

Mas'alah: If a sick person recovers during prayer, can they continue standing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=92)

"ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله استقبل" بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم بيانه

Mas'alah: What is the ruling if a person prays with gestures and then regains ability to bow and prostrate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=92)

"وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا" لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ فكذا البناء

Mas'alah: How should a person complete prayer if they fall ill during it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=68)

وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يقدر أو مستلقيا إن لم يقدر لأنه بنى الأدنى على الأعلى فصار كالاقتداء

Mas'alah: Can a person who recovers from illness continue their prayer standing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=68)

ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling if one prayed part of the prayer with gestures and then regained ability to bow and prostrate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=69)

وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ فكذا البناء

Mas'alah: What is the ruling if a person becomes incapacitated during prayer after starting standing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=78)

قال : (ولو صلى بعض صلاته قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع) معنا إذا قدر

على القعود أتمها قاعدا ، وإن عجز فمستلقيا لأنه بناء الضعيف على القوي ، وإن شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى خلافا لمحمد بناء على ما تقدم أن صلاة القائم خلف القاعد تجوز عندهما خلافا له

Mas'alah: What is the ruling if a person starts praying with gestures and then gains ability to bow and prostrate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=78)

(ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل) لأنه بناء القوي على الضعيف ولا يجوز لما تقدم

Mas'alah: How does a healthy person who falls ill during prayer complete it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=524)

وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يقدر أو مستلقيا إن لم يقدر) ؛ لأنه بناء الأدنى على الأعلى فصار كالاقتداء.)

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer when illness ends?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=524)

ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند أبي حنيفة

وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد – رحمه الله: استقبل) بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم بيانه (وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع [العناية] وقاضي خان وغيرهم. قال في فتاوى قاضي خان: والأول أصح لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب. قال (وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود) قال زفر والشافعي: إذا قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام لأن القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن إدراك ركن آخر. ولنا أن ركنية القيام للتوسل به إلى السجدة فإنه بدونها غير مشروع عبادة، بخلاف العكس فإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير (والأفضل هو الإيماء قاعدا؛ لأنه أشبه بالسجود) فإن عند الإيماء قاعدا يصير رأسه أقرب إلى الأرض من الإيماء قائما. فإن قيل: هذا تعليل على مخالفة النص لأن حديث عمران بن الحصين يدل على أن المصير إلى القعود إنما هو عند العجز عن القيام والمفروض خلافه. أجيب بأنه محمول على ما إذا كان قادرا على الركوع والسجود حالة القيام بدليل أنه ذكر الإيماء في حال ما يصلي على الجنب، فدل على أن المراد بحالة القيام القدرة على الأركان. قوله (وإن صلى بعض صلاته قائما) ظاهر. وقوله (بناء على اختلافهم في الاقتداء) يعني أن كل فصل جوز الاقتداء فيه جوز

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer when one recovers ability to bow?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=525)

والسجود استأنف عندهم جميعا) ؛ لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ، فكذا البناء (

Mas'alah: What if a healthy person becomes unable to stand during prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=79)

(قوله: فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما وحدث به عذر يمنعه القيام أتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقيا إن لم يستطع القعود) لأن في ذلك بناء الأدنى على الأعلى.

Mas'alah: Can a person who recovers from illness continue their prayer standing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=79)

(قوله: ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلاته قائما) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن من أصلهما أن القاعد يؤم القائم فكذا يجوز أن يبني الإنسان في حق نفسه صلاة القائم على تحريمة القاعد. وقال محمد يستقبل؛ لأن من أصله أن القائم لا يصلي خلف القاعد فكذا لا يبني في حق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays with gestures and then regains ability to bow and prostrate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=79)

(قوله: وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة)

هذا إذا قدر على ذلك بعدما ركع وسجد أما إذا قدر بعد الافتتاح قبل الأداء صح له البناء كذا في جوامع الفقه. وقال زفر يبني في الوجهين على أصله في الاقتداء؛ لأن عنده يجوز أن يقتدي الراكع بالمومئ.

Mas'alah: What are the rulings for changing posture during prayer due to illness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=100)

وجاز أن يصلي قاعدا يومئ إيماء، فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض أتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقيا إن لم يستطع القعود، ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلاته قائما، فإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة، ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح، فإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض. ـــــــ (وجاز) له (أن يصلي قاعدا) أو قائما (يومئ) برأسه (إيماء) والأفضل الإيماء قاعدا لأنه أشبه بالسجود لكون رأسه أخفض وأقرب إلى الأرض. زيلعي. (فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما) يركع ويسجد (ثم حدث به مرض) في صلاته يتعذر معه القيام (أتمها قاعدا يركع ويسجد) إن استطاع (أو يومئ) إيماء (إن لم يستطع الركوع والسجود، أو مستلقيا إن لم يستطع القعود) لأن في ذلك بناء الأدون على الأعلى، وبناء الضعيف على القوي أولى من الإتيان بالكل ضعيفا (ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح) في خلالها (بنى على صلاته قائما) لأن البناء كالإقتداء والقائم يقتدي بالقاعد، ولذا قال محمد: يستقبل: لأن من أصله أن القائم لا يقتدي بالقاعد (وإن) كان (صلى بعض صلاته إيماء ثم قدر) في خلالها (على الركوع

والسجود استأنف الصلاة) ؛ لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ، فكذا البناء (ومن أغمي عليه) : أي غطى على عقله أو جن بسببه (خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح) لعدم الحرج (فإن فاتته بالإغماء) أو الجنون صلوات (أكثر من ذلك) بأن خرج وقت السادسة (لم يقض) ما فاته من الصلوات؛ لأن المدة إذا قصرت لا يتحرج في القضاء فيجب كالقائم؛ فإذا طالت تحرج فيسقط كالحائض، ثم الكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد حتى لا يسقط

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer when health changes during the prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=50)

(فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما) يركع ويسجد (ثم حدث به مرض) في صلاته يتعذر معه القيام (أتمها قاعدا يركع ويسجد) إن استطاع (أو يومئ) إيماء (إن لم يستطع الركوع والسجود، أو مستلقيا إن لم يستطع القعود) لأن في ذلك بناء الأدون على الأعلى، وبناء الضعيف على القوي أولى من الإتيان بالكل ضعيفا (ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح) في خلالها (بنى على صلاته قائما) لأن البناء كالإقتداء والقائم يقتدي بالقاعد، ولذا قال محمد: يستقبل: لأن من أصله أن القائم لا يقتدي بالقاعد (وإن) كان (صلى بعض صلاته إيماء ثم قدر) في خلالها (على الركوع والسجود استأنف الصلاة) ؛ لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ، فكذا البناء (ومن أغمي عليه) : أي غطى على عقله أو جن بسببه (خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح) لعدم الحرج (فإن فاتته بالإغماء) أو الجنون صلوات (أكثر من ذلك) بأن خرج وقت السادسة (لم يقض) ما فاته من الصلوات؛ لأن المدة إذا قصرت لا يتحرج في

القضاء فيجب كالقائم؛ فإذا طالت تحرج فيسقط كالحائض، ثم الكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء مالم يستوعب ست صلوات؛ وعند أبي يوسف تعتبر من حيث الساعات، وهو رواية عن أبي حنيفة، والأول أصح؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار زيلعي.

Mas'alah: How should one continue prayer if illness occurs during it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=598)

ومن مرض في صلاته بنى على حسب ما يقدر، ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قائما. منحة السلوك قوله: أو قائما. أي: أو صلى قائما مومئا، ولكن الأول أولى؛ لأنه أشبه بالسجود (1) . [المرض في الصلاة] قوله: ومن مرض في صلاته بنى على حسب ما يقدر (2) . صورته: ابتدأ الصلاة قائما، ثم عرضه مرض، فعجز عن القيام أتمها قاعدا، وإن عجز عن القعود مع الركوع والسجود أومأ قاعدا، وإن عجز عن هذا استلقى وأومأ مستلقيا؛ لأنه بناء الضعيف على القوي (3) . قوله: ومن صلى قاعدا، ثم صح. أي: مريض كان يصلي قاعدا، ثم جاءته الصحة، بنى صلاته قائما، ولا يستأنف عندهما (4) ، وقال محمد: = بداية المبتدي 1/ 83، العناية 2/ 6، الهداية 1/ 83، تبيين الحقائق 1/ 22، شرح فتح القدير 2/ 6، الاختيار 1/ 77، كشف الحقائق 1/ 75، كنز الدقائق 1/ 202، الشرح الكبير للدردير 1/ 258، حاشية الدسوقي 1/ 258. (1) الهداية 1/ 81، العناية 2/ 6، شرح فتح القدير 2/ 6، تبيين الحقائق 1/ 202. (2) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 83، الكتاب 1/ 101، الاختيار 1/ 77، الهداية 1/ 83، كنز الدقائق 1/ 203، تبيين الحقائق 1/ 202، جواهر الإكليل 1/ 56، منح

الجليل 1/ 278، روض الطالب 1/ 148، أسنى المطالب 12/ 148، الروض المربع ص 108، المحرر 1/ 128. (3) تبيين الحقائق 1/ 202، الاختيار 1/ 77، الهداية 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 75، نور الإيضاح ص 430، الكتاب 1/ 101، ملتقى الأبحر 1/ 135. (4) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. شرح فتح القدير 2/ 7، بداية المبتدي 1/ 84، الكتاب 1/ 101، تحفة الفقهاء 1/ 193، الاختيار 1/ 77، الهداية 1/ 84، نور الإيضاح ص 430، منح الجليل 1/ 278، جواهر =

Mas'alah: Must one restart prayer if recovering from illness during it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=599)

ومن صلى مومئا ثم صح فيها استقبل، ومن جن أو أغمي عليه يوما وليلة قضى منحة السلوك يستأنف (1) ، والأصل ما مر (2) في جواز اقتداء القائم بالقاعد (3) . [قضاء المعذور للصلاة] قوله: ومن صلى مومئا ثم صح فيها استقبل. أي: الصلاة؛ لأن بناء القوي على الضعيف لا يجوز (4) قوله: ومن جن (5) ، أو أغمي عليه يوما وليلة، قضى. أي: قضى صلوات ذلك اليوم والليلة بعد الإفاقة (6) . = الإكليل 1/ 56، أسنى المطالب 1/ 148، مغني المحتاج 1/ 155، نيل المآرب 1/ 184، الكافي لابن قدامة 1/ 206. (1) العناية 2/ 7، بداية المبتدي 1/ 84، الاختيار 1/ 77، الهداية 1/ 84، شرح فتح القدير 2/ 7، كشف الحقائق 1/ 75، تبيين الحقائق 1/ 202، تحفة الفقهاء 1/ 193. (2) في 2/ 242. (3) تحفة الفقهاء 1/ 193، شرح فتح القدير 2/ 7. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه ينتقل إلى ما هو أعلى من الإيماء، ويبني على صلاته. نور الإيضاح ص 430، شرح فتح القدير 2/ 3، تبيين

الحقائق 1/ 202، الاختيار 1/ 77، كنز الدقائق 1/ 202، الهداية 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 75، جواهر الإكليل 1/ 56، منح الجليل 1/ 278، روض الطالب 1/ 148، مغني المحتاج 1/ 155، المحرر 1/ 128، المبدع 2/ 101. (5) الجنون: زوال العقل، أو فساده، أو كونه مسلوبا بحيث يمنع جريان الأفعال، والأقوال على نهج العقل إلا نادرا. أنيس الفقهاء ص 5، المغرب ص 94 مادة جنه، مختار الصحاح ص 48 مادة ج ن ن، التعريفات ص 92. (6) وهذا استحسان، والقياس: أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملة؛ لتحقق العجز. =

. . . . . منحة السلوك وقال الشافعي: لا يقضي إذا أغمي عليه وقت صلاة كاملة لأنه عجز مانع عن فهم الخطاب فنافى الوجوب إذا استوعب وقت صلاة (1) . ولنا: ما روي أن عليا –رضي الله عنه– "أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن" (2) ، وابن عمر –رضي الله عنهما– "أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض" (3) . = وجه الاستحسان: أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيخرج في الأداء، وإذا قصرت قلت، فلا حرج. والكثير: أن يزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار. الكتاب 1/ 101، تحفة الفقهاء 1/ 192، الاختيار 1/ 77، نور الإيضاح ص 430، تبيين الحقائق 1/ 203، حاشية الشلبي 1/ 203، بداية المبتدي 1/ 84، الهداية 1/ 84، البحر الرائق 1/ 117. (1) وإليه ذهب المالكية. وذهب الحنابلة: إلى أن المغمى عليه يقضي ما فاته من الصلوات في حال إغمائه. الكافي لابن عبد البر ص 62، الشرح الصغير 1/ 131، رحمة الأمة ص 30، السراج الوهاج ص 36، الإنصاف 1/ 390، المقنع 1/ 98. (2) قال ابن حجر في الدراية 1/ 209: أثر علي، لم أره. (3) رواه عبد الرزاق في المصنف 2/ 479 كتاب الصلاة باب صلاة المريض على الدابة، وصلاة المغمى عليه برقم 4153 عن الثوري،

عن ابن أبي ليلى، عن نافع: "أن ابن عمر –رضي الله عنهما– أغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته، وصلى يومه الذي أفاق فيه" . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 71 كتاب الأذان والإقامة، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة برقم 6586 عن هشيم عن ابن أبي ليلى، وأشعث، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: "أنه أغمي عليه أياما فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه، ولم يعد شيئا مما مضى" . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في الموضع السابق برقم 6600 عن وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: "أنه أغمي عليه يومين فلم يقض" . ورواه البيهقي في السنن الكبرى 1/ 387 كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، قال: "وفي رواية أيوب، عن نافع: ثلاثة أيام" . قال ابن حجر في الدراية 1/ 209: إسناده صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying sitting and then recovering?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=459)

ألا ترى أن المريض يصلي قاعدا ثم لا يلزمه الإعادة إذا بره فصلى قاعدا ثم يعيد إذا زاد من العبد.

Mas'alah: If a sick person recovers during prayer, should they restart or continue?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=655)

وإذا افتتح الصلاة المكتوبة بالإيماء ثم قدر على القعود، واستقبل الصلاة قاعدا؛ لأن الصلاة قاعدا أقوى من الصلاة بالإيماء، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، وكذلك إذا كان يصلي قاعدا بركوع وسجود ثم قدر على القيام يستقبل الصلاة عند محمد رحمه الله؛ لأن عنده الصلاة قاعدا أضعف من الصلاة قائما حتى لم يجز اقتداء القائم بالقاعد ابتداء على ما مر، فكذلك لا يجوز البناء هنا، وعندهما يتم الصلاة قائما.

Mas'alah: What if a person becomes ill after starting prayer while healthy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=659)

وإذا شرع في الصلاة وهو صحيح، ثم عرض له مرض بنى على صلاته على حسب الإمكان، لأنه يؤدي البعض كاملا والبعض ناقصا، وإنه أولى من أن يستقبل ويؤدي الكل ناقصا، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يستقبل إذا صار إلى الإيماء.

Mas'alah: What if a person recovers health after starting prayer while excused?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=659)

ولو شرع وهو معذور ثم صح فإن كان الشروع بركوع وسجود بنى في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: يستقبل، وإن كان الشروع بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود فإنه يستقبل، وقال زفر رحمه الله: يبني.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recites and bows in the second sitting of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=661)

ابن سماعة عن محمد: مريض صلى أربع ركعات جالسا، فلما قعد في الثانية منها قرأ وركع قبل أن يتشهد، قال: هو بمنزلة القيام؛ لأنه من عمل القيام، وإن كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم عمل، قال: يعود ويتشهد وليست النية في هذا بعمل، وهذا لأنه جالس حقيقة إلا أنه في الفصل الأول وجدها هو من أعمال القيام وهو القراءة فاعتبر تباعا، وفي الفصل الثاني لم يوجد إلا مجرد النية، ومجرد النية لا أثر لها في تغيير الحقائق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who mistakenly thinks the fourth rak'ah is the third?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=661)

مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الرابعة فظن أنها

Mas'alah: What is the ruling on a person praying with gestures who mistakenly stands and recites?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=662)

ذكر الحاكم مرسلا: رجل صلى يومىء إيماء فلما كان في الرابعة ظن أنها الثالثة، فنوى

القيام فقرأ فكان في قراءته مقدار التشهد ثم تكلم، قال: أجزأته صلاته من قبيل أن قراءته ليست في موضع قراءة تجزئه من شيء يعتد به، فلا تفسد عليه قعوده، قال: ولا يكون قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجزىء من شيء في الصلاة، أو بزيادة ركوع أو سجود. ولو كان صلى ركعتين بإيماء، فلما رفع رأسه من السجود ظن أنها الركعة الرابعة، فنوى أن يكون قائما فقرأ {الحمد لله} وسورة ثم ذكر أنها الثالثة، قال: هذا يركع للثالثة، ولا يعود ليتشهد الثانية؛ لأنه صار بالقراءة بمنزلة من قام.

Mas'alah: How should one continue prayer if illness occurs during it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=323)

ولو مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sick person who recovers during prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=323)

ومن جن، أو أغمي عليه خمس صلوات قضى، ولو أكثر لا. ـــــــ يفترض عليه أن يقوم للقراءة فإذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدا (ولو مرض في صلاته) بعد ما شرع وهو صحيح (أتم) صلاته قاعدا (بما) أي: بالذي (قدر) عليه من ركوع وسجود أوإيماء إن تعذر على ما مر، وعن الإمام أنه يستقبل والصحيح المشهور هو الأول لأن بناء الضعيف على القوي أولى من الإتيان بالكل ضعيفا (ولو صلى) المريض حال كونه

(قاعدا يركع ويسجد فصح) في أثنائها (بنى) على ما مضى قائما عندهما وقال محمد: يستقبل بناء على عدم صحة اقتداء القائم بالقاعد عنده وقد مر. (ولو كان) صلى حال كونه (موميا) فصح حتى قدر على الركوع والسجود (لا) أي: لا يبني بل يستأنف للزوم بناء القوي على الضعيف قيد بكونه موميا لأنه لو افتتحها فقدر قبل أن يومىء للركوع والسجود بنى لكن يرد عليه ما لو كان يومىء مضطجعا فقدر على القعود فإنه يستأنف على المختار وقوله في (البحر) إن في كلامه إشارة إلى هذا الحكم فيه نظر

(وللمتطوع) أي: المتنفل (أن يتكىء على شيء) أي شيء كان كعصا ونحوها (إن أعيا) أي: تعب وقد جاء لازما ومتعديا يقال: أعيا الرجل في المشي إذا تعب وأعياه الله والمراد اللازم، قيد بالإعياء لأن الاتكاء بدونه مكروه وقيل: لا يكره لأن القعود بغير عذر لا يكره فالاتكاء أولى وعندهما لما لم يجز القعود كره الاتكاء إلا أن الأصح ما قال فخر الإسلام: إنه يكره الاتكاء بلا عذر دون القعود لجواز أن يعد الاتكاء إساءة أدب دون القعود إذا كان على هيئة لا تعد إساءة أدب. (ولو صلى) فرضا (في فلك) حال كونه (قاعدا بلا عذر صح) عند الإمام استحسانا مع الإساءة كما في (البدائع) وقالا: لا يجوز وهو القياس، وجه الاستحسان أن الغالب دوران الرأس وهو كالمتحقق قيد بعدم العذر لأنها معه جائزة بالاتفاق وترك القيام لأن ترك الاستقبال لا يسقط اتفاقا وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين المربوطة على الشط والسائرة إلا أن هذا قول البعض، والأصح أن المربوطة على الشط كالشط فلا تجوز قاعدا اتفاقا وأما المربوطة في لجة البحر فالأصح أن الريح إن حركتها تحركا شديدا فكالسائرة وإلا فكالواقفة وظاهر ما في (الهداية) وغيرها الجواز قائما في المربوطة على الشط مطلقا استقرت على الأرض أو لا وصرح في (الأيضاح) بمنعه في الثاني حيث أمكنه الخروج إلحاقا لها بالدابة ولو اقتدى أحدهما بالآخر في فلكين فإن مربوطتين صح وإلا لا (ومن جن) أي: سلب عقله (أو أغمي عليه) أي: غطي على عقله مدار (خمس صلوات قضي) إذا أفاق (ولو) جن

وأغمي عليه (أكثر) من خمس (لا) يجب

Mas'alah: What is the ruling on one who begins prayer lying down and then becomes able to bow and prostrate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=629)

مسألة 146 إذا افتتح الصلاة مضطجعا ثم قدر على الركوع والسجود استأنف 2709 – [قال أصحابنا] : إذا افتتح الصلاة مضطجعا الصلاة مضطجعا ثم قدر على الركوع والسجود استأنف. 2710 – وقال زفر: يبني، وهو قول الشافعي. 2711 – وهذه فرع على اقتداء القائم بالمؤمئ، فعندنا لا يصح، وكل صلاتين لا يبني إحداهما على الأخرى في حق نفسه كصلاة الكسوف وغيرها من الصلوات. 2712 – ولأنها صلاة كاملة الأركان فلا يجوز بناؤها على صلاة ناقصة الأركان، كما لا تبنى صلاة على صلاة الجنازة. ولا يلزم القاعد إذا قدر على القيام؛ لأنها صلاة كاملة الأركان، وإنما نقص ركن واحد. 2713 – احتجوا: بأنه قدر على المبدل بعد صحة شروعه في البدل فلم تبطل صلاته، كما لو كان جالسا فقدر على القيام. 2714 – قلنا: لا نسلم أن القعود بدل، وكذلك الإيماء، وإنما هو جزء من فرض الأصل قدر عليه وعجز عما سواه، فسقط ما عجز عنه، ولزم ما قدر عليه. والمعنى في صلاة الجالس أنها صلاة كاملة من غير عذر، فلم يبن عليها صلاة كاملة. 2715 – قالوا: حدوث قدرة على ركن من أركان الصلاة فلا يبطلها، كما لو

تلبس عاجزا عن القراءة ثم تلقنها. 2716 – قلنا: حدوث القدرة لا يبطلها عندنا، وإنما تعذر بناء أحد الفرضين على الآخر. والأصل غير مسلم؛ لأن الآدمي إذا تلقن

سورة لا يبنى عندنا. 2717 – قالوا: إذا صلى قائما ثم عجز بنى، وهو انتقال من كمال إلى نقص. فإذا صلى عاجزا ثم قدر فهو ينتقل من نقص إلى كمال، فهو أولى بالبناء. 2718 – قلنا: لا نسلم هذا؛ لأن في إحدى الروايتين لا يجوز أن يبني صلاة الإيماء على [صلاة] القيام؛ لتنافي الفرضين، وعلى الراوية الأخرى إنما جاز البناء لأنه لا يصح اقتداء المومئ بالقائم، فجاز أن يبني بعد العجز، ولا يجوز اقتداء القائم بالمومئ، فلم يبن عند القدرة. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a person gesturing in prayer becomes able to bow or prostrate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=818)

مسألة 197 إذا قدر المومئ على الركوع أو السجود استأنف

Mas'alah: What is the ruling on a gesturing person who becomes able to bow and prostrate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=818)

3540 – قال أصحابنا إلا زفر: إذا قدر المومئ على الركوع والسجود استأنف.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when a sick person recovers during the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=106)

ولو شرع في الصلاة قاعدا وهو مريض ثم صح وقدر على القيام فإن كان شروعه

بركوع وسجود بني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – استحسانا، وعند محمد يستقبل قياسا، بناء على أن عند محمد القائم لا يقتدي بالقاعد فكذا لا يبني أول صلاته على آخرها في حق نفسه، وعندهما يجوز الاقتداء فيجوز البناء، والمسألة تأتي في موضعها وإن كان شروعه بالإيماء يستقبل عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر يبني؛ لأن من أصله أنه يجوز اقتداء الراكع الساجد بالمومئ، فيجوز البناء، وعندنا لا يجوز الاقتداء فلا يجوز البناء على ما يذكر.)

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when a healthy person falls ill during the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=106)

وأما) الصحيح إذا شرع في الصلاة ثم عرض له مرض بنى على صلاته على حسب إمكانه قاعدا أو مستلقيا في ظاهر الرواية. وروي عن أبي حنيفة أنه إذا صار إلى الإيماء يستقبل؛ لأنهما فرضان مختلفان فعلا فلا يجوز أداؤهما بتحريمة واحدة كالظهر مع العصر، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن بناء آخر الصلاة على أول الصلاة بمنزلة بناء صلاة المقتدي على صلاة الإمام، وثمة يجوز اقتداء المومئ بالصحيح لما يذكر فيجوز البناء ههنا؛ ولأنه لو بنى لصار مؤديا بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصا، ولو استقبل لأدى الكل ناقصا، ولا شك أن الأول أولى.

Mas'alah: How should a person who falls ill during prayer complete it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=128)

مرض في صلاته يتم بما قدر) أي صلى صحيح بعض صلاته قائما ثم مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يقدر على الركوع والسجود أو مستلقيا إن لم يقدر على القعود؛ لأنه بنى الأدنى على الأعلى كاقتداء المومئ بالصحيح)

Mas'alah: How should a sick person who recovers during prayer continue?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=128)

صح فيها) أي الصلاة (راكع وساجد قاعدا) يعني إن كان مريضا عجز عن القيام فصلى قاعدا يركع ويسجد إذا صح فيها (يبني قائما) ؛ لأن البناء كالاقتداء والقائم يقتدي بالقاعد فكذا المنفرد يبني آخر صلاته على أولها)

Mas'alah: What is the ruling on a person gesturing who recovers during prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=128)

ومومئ كذلك) أي صح في الصلاة لا يبني بل (يستأنف) ؛ لأن اقتداء الراكع والساجد بالمومئ لم يجز فكذا البناء)

Mas'alah: How should a healthy person who falls ill during prayer complete it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=524)

(وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يقدر أو مستلقيا إن لم يقدر) ؛ لأنه بناء الأدنى على الأعلى فصار كالاقتداء.

Mas'alah: Can a sick person who recovers continue praying standing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=524)

(ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد – رحمه الله: استقبل) بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم بيانه (وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع [فتح القدير] ودفع بأن ذاك في العجز المتيقن امتداده إلى الموت. وكلامنا فيما إذا صح المريض بعد ذلك لا فيما إذا مات قبل القدرة على القضاء فلا يجب عليه ولا الإيصاء به، كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة. ومن تأمل تعليل الأصحاب في الأصول وسيأتي للمجنون يفيق في أثناء الشهر، ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر، وكذا الذي جن أو أغمي عليه أكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي، انقدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة حتى يلزم الإيصاء به إن قدر عليه بطريق، وسقوطه إن زاد. ثم رأيت عن بعض المشايخ إن كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء، وإن كانت أقل وجب قال في الينابيع: وهو الصحيح. (قوله: وإن قدر) أي المريض على القيام دون الركوع والسجود بأن كان مرضه يقتضي ذلك. (قوله: لم يلزمه) المنفي اللزوم فأفاد أنه لو أومأ قائما جاز، إلا أن الإيماء قاعدا أفضل؛ لأنه أقرب إلى السجود. وقال خواهر زاده: يومئ للركوع قائما وللسجود قاعدا، ثم هذا مبني على صحة المقدمة القائلة ركنية القيام ليس

إلا للتوسل إلى السجود، وقد أثبتها بقوله: لما فيها من زيادة التعظيم: أي السجدة على وجه الانحطاط من القيام فيها نهاية التعظيم وهو المطلوب، فكان طلب القيام لتحقيقه، فإذا سقط سقط ما وجب له. وقد يمنع أن شرعيته لهذا على وجه الحصر بل له ولما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد في الشاهد من اعتباره كذلك حتى يحبه أهل التجبر لذلك، فإذا فات أحد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه. ويدل على نفي هذه الدعوى أن من قدر على القعود والركوع والسجود لا القيام وجب القعود مع أنه ليس في السجود عقيبه تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام. (قوله: أو يومئ إن لم يقدر) هو ظاهر الجواب. وفي النوادر: إذا صار إلى الإيماء بعدما افتتح قادرا عليهما فسدت؛ لأن تحريمته انعقدت موجبة لهما. قلنا لا بل للمقدور، غير أنه كان إذ ذاك الركوع والسجود فلزما فإذا صار المقدور الإيماء لزم، وأداء بعض الصلاة بهما أولى من أداء كلها بالإيماء. (قوله: بناء على اختلافهم في الاقتداء)

Mas'alah: What is the ruling if one prays partly with gestures then can bow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=525)

والسجود استأنف عندهم جميعا) ؛ لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ، فكذا البناء

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who recovers from an illness that prevented gesturing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=466)

وفي «المحيط»: وإذا عجز عن الإيماء، فإن مات من ذلك المرض لا شيء عليه، ولا يلزمه فدية، وإن برىء وصح قيل: يلزمه القضاء وإن كثر كما في النوم. والصحيح: أنه إن ترك صلاة يوم وليلة، قضى وإن أكثر من ذلك لا يقضي كما في الإغماء. وأما استشهاد قاضيخان بما روي عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين، أنه لا صلاة عليه، فمدفوع بأن العجز هنا متصل بالموت، وكلامنا فيما إذا صح المريض بعد ذلك، حتى لو مات قبل القدرة على القضاء لايجب عليه شيء، ولا يلزمه الإيصاء به كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة.

Mas'alah: What is the ruling if a person gesturing in prayer recovers and can bow and prostrate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=467)

وموم صح في الصلاة) بأن قدر على الركوع والسجود (استأنف) لأن بناء الأقوى على الأضعف غير جائز، وأجازه زفر. ولو قدر المضطجع في الصلاة على القعود دون الركوع، استأنف الصلاة على المختار، لأن حالة القعود أولى. (

Mas'alah: What is the ruling if a sitting person recovers and can stand during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=467)

وقاعد يركع ويسجد صح) أي زال ألمه بأن قدر على القيام (فيها) أي في أثناء الصلاة (بنى قائما) . عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد: يستأنف الصلاة. وهي فرع

اقتداء القائم بالقاعد وقد تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on the ability of one performing gestural prayer to bow and prostrate?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=352)

"وقدرة المومي على الركوع والسجود" لقوة باقيها فلا يبني ـــــــــ. والأركان بدليل ما في حديث ابن مسعود إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك حيث علق التمام بالقعدة فمن شرط شيئا آخر فقد زاد على النص وهي نسخ ولم يجز بالرأي واختلف في الوجه للإمام فذهب أبو سعيد البردعي إلى أنه إنما قال بالبطلان لأن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده لأنها لا تبطل إلا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه فلولا أنه فرض لما فسدت بتركه وتبعه على ذلك العامة كما في العناية وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن البطلان عنده باعتبار ان هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الإقامة فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها ولا خلاف بينهم في أن الخروج بصنعه ليس بفرض وإنما استنبطه البردعي من هذه المسائل وهو غلط منه لأنه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام قال في المجتبى والمحققون من أصحابنا على قول الكرخي وفي المعراج معزيا للحلواني والصحيح ما قاله الكرخي قال صاحب التأسيس ما قالهأبو الحسن أحسن اهـ قوله "وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم" كمرض وخوف من عدة إذا زال قبل القعود قدر التشهد قوله: "وتقدم بيانها" وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها قوله: "لوجوده قبل القعود قدر التشهد" ولو كان بعد ما قعد قدر التشهد فعلى ما سبق من الخلاف في فسادها أيضا عند الإمام خلافا لهما وهذا إذا كان واجدا للماء كما في الزيلعي وإن لم يكن واجدا له

لا تبطل لأن الرجلين لا حظ لهما من التيمم وقيل تبطل لأن الحدث السابق يسري إلى القدم فيتيمم له كما إذا بقي لمعة من عضوه ولم يجد ماء وبهذا القيل جزم في النهر قاله السيد قوله: "ولم يكن مقتديا بقارىء" اختلف فيما لو كان الأمي خلف قارىء أي وقد تعلم آية والعامة على البطلان لكن صحح في الظهيرية عدمه قالالفقيه أبو الليث وبه نأخذ قوله: "كأنه كما ولدته أمه" هذا لا يناسب سابقه وإنما يناسب لو كان منسوبا إلى أمه فيقال في بيان وجه النسبة كأنه الخ فتدبر قوله: "وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها" قد علمت أن هذا مفروض فيما إذا حصل أحد هذه الأشياء قبل القعود قدر التشهد أما لو كان بعده فإن التعلم بالتلقي لا يفسدها اتفاقا لأنه عمل كثير قوله: "يلزمه الصلاة فيه" بأن كان مالكا له أو أبيح له وهو طاهر أو نجس وعنده ما يطهره به أو لا إلا أن ربعه طاهر قوله: "وقدرة المومي على الركوع والسجود لقوة باقيها" هذا يفيد أن القدرة حصلت بعد ركوع وسجود بالإيماء فأما إذا حصلت قبل فعلهما أصلا فلا بناء لضعيف على قوي في ذلك فلا تفسد

Mas'alah: What is the ruling if a person becomes ill after starting prayer in a healthy state?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=470)

"

Mas'alah: What is the ruling if a person becomes ill after starting prayer in a healthy state?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=470)

وإن" افتتح صلاته صحيحا و "عرض له مرض" فيها "يتمها بما قدر ولو" أتمها "بالإيماء في المشهور" وهو الصحيح لأن أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الإبطال وأدائها كلها بعده بالإيماء

Mas'alah: What is the ruling if a sick person praying while sitting recovers during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=470)

"

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when a sick person recovers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=470)

ولو صلى" المريض "قاعدا يركع ويسجد فصح بنى" لأن البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافا لمحمد وفي قوله صلى إشارة إلى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوي على ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when a sick person recovers from performing by gestures?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=470)

"

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when a sick person recovers from performing by gestures?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=470)

ولو كان" قد أدى بعضها "موميا" فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا "لا" يبنى لما فيه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للإيماء وكان يومئ مضطجعا على المختار

Mas'alah: What is the ruling if a person gesturing in prayer gains the ability to bow and prostrate?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=222)

قوله (وقدرة المومي على الركوع والسجود لقوة باقيها) هذا يفيد أن القدرة حصلت بعد ركوع وسجود بالإيماء فأما إذا حصلت قبل فعلهما أصلا فلا بناء لضعيف على قوي في ذلك فلا تفسد ويحرر

Mas'alah: Why can a sick person not build upon a prior prayer when able to bow and prostrate?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (فلذا) أي للتعليل بعدم التناول قال في الشرح وعدم بناء المريض إذا قدر على الركوع والسجود وكان موميا لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليها فصار كإحرام النازل الذي افتتح الصلاة على الأرض فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله فلذا لا تجوز الخ

Mas'alah: Does a sick person who recovers during prayer need to restart?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=283)

قوله (في المشهور وهو الصحيح) وروى أبو يوسف عن الإمام أنه يستقبل لأن تحريمته انعقدت موجبته للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما

Mas'alah: What is the ruling if a person gesturing in prayer becomes able to perform the physical pillars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=113)

(أو قدر المومي على الأركان) لأن آخر صلاته أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes ill during prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=153)

(ولو مرض في أثناء الصلاة بنى ما قدر) يعني لو شرع في الصلاة صحيحا قائما فحدث به مرض يمنعه عن القيام صلى ما بقي قاعدا يركع ويسجد أو موميا قاعدا إن لم يقدر أو مستلقيا إن لم يقدر لأن بناء الأدنى على الأعلى كاقتداء المومئ بالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if one begins prayer sitting and then becomes able to stand?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=153)

(ولو افتتحها قاعدا) للعجز (يركع أو يسجد فقدر على القيام بنى قائما) عند الشيخين.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer started with gestures when one becomes able to bow and prostrate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=153)

(وإن افتتحها بإيماء) للعجز (فقدر على الركوع والسجود استأنف) لأن اقتداء الراكع والساجد بالمومئ لم يجز فكذا البناء ولو كان يومئ مستلقيا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استأنف على المختار ولو افتتحها بالإيماء ثم قدر قبل أن يركع ويسجد جاز له أن يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود كما في جوامع الفقه.

Mas'alah: Is it permissible to complete a prayer sitting after starting it standing?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=178)

وجاز إتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الأصح

Mas'alah: What should a person do if they become ill during prayer and lose the ability to stand?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=190)

قوله: (ومن مرض في صلاته: بنى على حسب ما قدر) صورته: ابتدأ الصلاة قائما، ثم عرضه مرض، فعجز عن القيام: أتمها قاعدا، وإن عجز

عن القعود مع الركوع والسجود: أومأ قاعدا، وإن عجز عن هذا: استلقى وأومأ مستلقيا، لأنه بناء الضعيف على القوي.

Mas'alah: If a sick person recovers while praying sitting, should they continue standing or restart?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=191)

قوله: (ومن صلى قاعدا ثم صح) أي مريض كان يصلي قاعدا، ثم جاءته الصحة (بنى صلاته قائما) ولا يستأنف عندهما، وقال محمد: يستأنف، والأصل ما مر في جواز اقتداء القائم بالقاعد.

Mas'alah: What is the ruling if a person recovers after praying with gestures?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=191)

قوله: (ومن صلى مومئا ثم صح: استقبل) أي الصلاة، لأن بناء القوي على الضعيف: لا يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on changing posture during prayer due to illness?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=222)

ولو مرض في أثناء الصلاة بني بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بني قائما وقال محمد يستأنف وإن افتتحها بإيماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع أن يتكيء على شيء إن أعي ولو صلي في فلك جار قاعدا بلا

عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن أغمي عليه أو جن يوما وليلة قضى ما فات وإن زاد ساعة لا يقضي و

Mas'alah: How should a person complete prayers when illness strikes?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=113)

6 – وإن عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالإماء في المشهور.

Mas'alah: If a sick person recovers after praying sitting, should they build upon it?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=113)

7 – ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى. ولو كان موميا؟ لا.

Mas'alah: Can a person begin prayer sitting and then bow standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1329)

﴿باب الرجل يفتتح الصلاة قاعدا هل يجوز له أن يركع قائما أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on building the later part of prayer upon the weaker part when one can only gesture?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=150)

أو قدر مومئ) أي على الركوع والسجود لأن آخر صلاته أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف

Mas'alah: What if one becomes ill during prayer and cannot stand?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=202)

قال – رحمه الله – (ولو مرض في صلاته يتم بما قدر) معناه صحيح شرع في الصلاة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فإن لم يستطع فموميا قاعدا فإن لم يستطع فمضطجعا؛ لأنه بنى الأدنى على الأعلى فصار كالاقتداء وعن أبي

حنيفة أنه يستقبل إذا صار إلى الإيماء؛ لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما والصحيح الأول؛ لأن أداء بعض صلاته بركوع وسجود وبعضها بالإيماء أولى من أن يؤدي الكل بالإيماء

Mas'alah: Can one build upon a prayer begun sitting if he recovers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=202)

قال – رحمه الله – (ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى) أي صلى بعض صلاته قاعدا يركع ويسجد فصح بنى، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد بناء على اختلافهم في الاقتداء.

Mas'alah: Can one build upon a prayer performed with gestures if he recovers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=202)

قال – رحمه الله – (ولو كان موميا لا) أي لو صلى بعض صلاته موميا فصح حتى قدر على الركوع والسجود لا يبني وفيه خلاف زفر بناء على اختلافهم في جواز الاقتداء به للراكع والساجد عنده وقد بيناه في الإمامة، ولو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استأنف على المختار؛ لأن حالة القعود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف وقد بيناه من قبل وفي جوامع الفقه لو افتتحها بالإيماء ثم قدر قبل أن يركع ويسجد بالإيماء جاز له أن يتمها [حاشية الشلبي] قوله في المتن وإن

تعذر الركوع والسجود لا القيام أومأ قاعدا) قال السروجي – رحمه الله – ثم المصلي قاعدا تطوعا أو فريضة بعذر كيف يقعد؟ قال في الذخيرة يقعد في التشهد كسائر الصلوات إجماعا أما في حالة القراءة فعن أبي حنيفة أنه إن شاء قعد كذلك، وإن شاء تربع، وإن شاء قعد محتبيا؛ لأنه لما سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود أولى، وفي مختصر الكرخي والمفيد عن أبي حنيفة يقعد كيف شاء من غير كراهة قلت: وينبغي أن يستثنى من ذلك الإقعاء المكروه ومد الرجلين إلى القبلة وعن أبي يوسف يحتبي وعنه يتربع، وفي المفيد عنه يتربع في الابتداء فإذا ركع افترش رجله اليسرى فجلس عليها ومثله في الذخيرة وعن محمد أنه يتربع وعند زفر يفترش في الصلاة كلها قال أبو الليث الفتوى على قول زفر؛ لأنه معهود في الصلاة والتخيير عن أبي حنيفة رواية محمد قال في المفيد والتحفة والقنية، وهو الصحيح اهـ. قال السروجي – رحمه الله – أصحابنا يقولون الإيماء بعض السجود وليس ببدل ولا خلف عنه هكذا ذكره صاحب الحواشي وخير مطلوب، وفيه نظر فالإيماء بالسجود ليس من السجود، ولو كان من السجود لوجب استيفاء القراءة اهـ (فرع) ذكره ركن الدين الصيادي أن بكرا لو حشت فرجها تذهب عذرتها، وإن لم تحش يسيل منه الدم قال تصلي مع الدم؛ لأن ذهاب عذرتها ذهاب جزء منها رجل به وجع السن إن أمسك في فمه ماء باردا أو دواء بين أسنانه يسكن وقد ضاق الوقت يقتدي بغيره فإن لم يجد يصلي بغير قراءة، وكذا في تكبيرة الافتتاح لو كبر يسيل جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة الافتتاح، وكذا من يلحن في قراءته لحنا مفسدا يصلي بغير قراءة كالأمي. اهـ. غاية (قوله ولم يشرع القيام بدون السجود إلى آخره) لا يقال يرد عليكم صلاة الجنازة حيث لم يلزم ثمة سقوط القيام بسبب سقوط السجود؛ لأنا نقول صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة بل هي دعاء. اهـ. أتقاني (قوله والأفضل هو الإيماء قاعدا إلى آخره) قال في الدراية نقلا عن المجتبى وقال شيخ الإسلام لو أومأ بالركوع قائما يجوز، ولو أومأ بالسجود قائما

لا يجوز قلت، وهذا أحسن وأقيس كما لو أومأ بالركوع جالسا لا يصح على الأصح اهـ. فالحاصل أن هاهنا أقوالا لا يجوز الإيماء بهما إلا قائما وبه قال زفر يجوز الإيماء بهما قائما إن شاء أو قاعدا إن شاء وبه قال الجمهور يومئ بالركوع قائما بالسجود جالسا لا يجزيه غير ذلك وبه قال شيخ الإسلام. اهـ. (قوله وللسجود قاعدا) أي اعتبارا لأصلهما. اهـ. غاية. (قوله فصار كالاقتداء) أي صار بناء المريض على أول صلاته كالاقتداء أي يجوز هذا كما يجوز ذاك إذ يصح اقتداء القاعد بالقائم والمومئ بالراكع والساجد. اهـ. (قوله؛ لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع إلى آخره) قلنا لا بل للمقدور غير أنه كان إذ ذاك الركوع والسجود فلزما فإذا صار المقدور الإيماء لزم. اهـ. فتح. (قوله خلافا لمحمد بناء على اختلافهم في الاقتداء)؛ لأن عند محمد لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد وعندهما يجوز. اهـ. (قوله وقد بيناه في الإمامة إلى آخره) الذاكر لخلاف زفر في باب الإمامة صاحب الهداية لا هذا الشارح. اهـ. (قوله وقد بيناه من قبل) أي في باب الإمامة عند قوله ومومئ بمثله. اهـ. (قوله قبل أن يركع ويسجد إلى آخره) أي بالإيماء؛ لأنه لم يؤد ركنا بالإيماء وإنما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوي على الضعيف اهـ. من خط الشارح – رحمه الله –

بخلاف ما بعد الركوع والسجود.

Mas'alah: If a sick person gains ability to stand during prayer, may he continue building upon it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=193)

ولو أن المريض إذا قدر على القيام أو على الركوع والسجود بعدما شرع في الصلاة

قاعدا وبالإيماء ينظر إن شرع قاعدا بركوع وسجود فإنه يبني على تلك الصلاة ويتمها قائما بركوع وسجود عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن من أصلهما أن اقتداء القائم بالقاعد الذي يصلي بركوع وسجود جائز في الابتداء فكذلك يجوز في البناء

Mas'alah: What is Muhammad's view on building upon a prayer when ability to stand is regained?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=193)

وعلى قول محمد لا يبني بل يستقبل لأن عنده لا يجوز اقتداء القائم بالقاعدة فكذا لا يجوز البناء

Mas'alah: If a sick person praying by gesture gains ability to bow, may he continue building?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=193)

وأما إذا كان يصلي بالإيماء قاعدا أو مستلقيا فلا يبني إذا قدر على القيام أو الركوع والسجود عندنا

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person who falls ill during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=193)

فأما الصحيح إذا مرض في وسط الصلاة بحيث يعجز عن القيام أو الركوع والسجود فجواب ظاهر الرواية أنه يمضي على صلاته على

حسب ما يقدر عليه من الركوع والسجود قاعدا أو بالإيماء وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يستقبل والصحيح ظاهر الرواية لأنه إذا بنى صار مؤديا بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصا وإذا استقبل صار مؤديا الكل ناقصا فكان الأول أولى

Mas'alah: What is the ruling on becoming ill during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=82)

169 - المرض في الصلاة ومن مرض في صلاته بنى على حسب ما يقدر ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قائما وإن صلى موميا ثم صح فيها استقبل

Mas'alah: What is the ruling if a person recovers during prayer after praying with gestures?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=877)

(ومومئ [(1)] صح في الصلاة استأنف [(2)]): أي ابتدأ(3). (وقاعد يركع ويسجد، وصح(4) فيها(5) بنى قائما. صلى قاعدا[(6) (1) قوله: ومومئ؛ يعني من شرع صلاته بالإيماء، لتعذر غيره، فصح في أثناء صلاته، وزال مرضه فقدر على الركوع والسجود بطلت صلاته، ويجب عليه أن يبتدأ بها راكعا وساجدا، ولا يبني على ما مضى؛ لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ، فكذا البناء؛ لئلا يلزم بناء القوي على الضعيف، وهذا على قول أئمتنا الثلاثة، وفيه خلاف زفر، وأما من صلى قاعدا يركع ويسجد لعذر فقدر في أثناء صلاته على القيام، يجوز له البناء عندهما، خلافا لمحمد، وهذا الخلاف مبني

على جواز اقتداء القائم بالقاعد، فعندهما يجوز، وهو الأصح لما ثبت في السنن: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ((صلى في مرض موته قاعدا، والناس خلفه قيام)) ، فكذا يجوز البناء، وعنده لا يجوز، فكذا البناء. (2) خبر لقوله مومئ، والجملة السابقة صفة له. (3) بإعادة ما صلى، لأن القوي لا يبنى على الضعيف. (4) في ب و ف و م: فصح. وفي ت: صح. (5) في ت: فيه. (6) قوله: صلى قاعدا: حال من ضمير.

Sub-topic – Prayer of the Person with Amputations or Wounds

Mas'alah: How should a person with amputated limbs and facial wounds perform prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

(ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم، ولا يعيد هو الاصح) وقد مر في التيمم، وقيل لا صلاة عليه، وقيل يلزمه غسل موضع القطع.

Mas'alah: What is the ruling on prayer without purification for one with amputated limbs and facial wounds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=248)

مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة) ولا يتيمم (ولا يعيد على الأصح) وبهذا ظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر وسيجيء في صلاة المريض. .

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one whose limbs are amputated and has a facial wound?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=758)

ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة، ولا تيمم ولا يعيد وهو الأصح) وقد مر في التيمم، وقيل لا صلاة عليه [رد المحتار] شديدا بل يسيرا فحكمها كالواقفة فلا تجوز الصلاة فيها قاعدا مع القدرة على القيام كما في الإمداد. (قوله ويلزم استقبال القبلة إلخ) أي في قولهم جميعا بحر، وإن عجز عنه يمسك عن الصلاة إمداد عن مجمع الروايات ولعله يمسك ما لم يخف خروج الوقت لما تقرر من أن قبلة العاجز جهة قدرته، وهذا كذلك وإلا فما الفرق فليتأمل، وإنما لزمه الاستقبال لأنه في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها مومئا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي شرح المنية. (قوله مربوطتين) أي مقرونتين لأنهما بالاقتران صارتا كشيء واحد، وإن كانتا منفصلتين لم يجز لأن تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع الاقتداء وإن كان الإمام في سفينة واقفة والمقتدون على الشط، فإن بينهما طريق أو قدر نهر عظيم لم يصح بحر وتقدم الكلام على الصلاة على الدابة والعجلة في باب النوافل (قوله ومن جن أو أغمي عليه) الجنون آفة تسلب العقل والإغماء آفة تستره ط. (قوله وقت صلاة) مرفوع على أنه فاعل زاد أو منصوب على أنه ظرف لزاد وفاعل زاد ضمير الجنون ح عن القهستاني. واعتبر الزيادة بالأوقات على قول الثالث وهو الأصح وعند الثاني بالساعات وكل رواية عن الإمام، فإذا أصابه ذلك قبل الزوال ثم أفاق من الغد بعده قبل خروج الوقت سقط القضاء عند الثاني لا الثالث بحر، والمراد بالساعات الأزمنة لا ما تعارفه أهل النجوم درر أي من كون الساعة خمس عشرة درجة فالمراد عند الثاني الزيادة بشيء من الزمان وإن قل كما في غرر الأذكار والبرجندي إسماعيل. (قوله فإن لإفاقته وقت معلوم) مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا، ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة ح عن البحر. (قوله لأنه

بصنع العباد) أي وسقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله. وعند محمد يسقط القضاء بالبنج والدواء لأنه مباح فصار كالمريض كما في البحر وغيره والظاهر أن عطف الدواء على البنج عطف تفسير وأن المراد شرب البنج لأجل الدواء، أما لو شربه للسكر فيكون معصية بصنعه كالخمر، وأنه لو شرب الخمر على وجه مباح كإكراه يكون كالبنج فيجري فيه الخلاف. ولا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفزع من سبع أو آدمي كما مر لقولهم إن سببه ضعف قلبه وهو مرض أي فهو سماوي. (قوله كالنوم) أي فإنه لا يسقط القضاء أيضا لأنه لا يمتد يوما وليلة غالبا فلا حرج في القضاء بخلاف الإغماء لأنه مما يمتد عادة بحر (قوله وبوجهه جراحة) لم يذكره في الكافي والفتح والبحر والنهر فكان غير قيد كما يأتي. (قوله ولا تيمم) عطف خاص على عام. (قوله وقيل لا صلاة عليه) اختاره صاحب الدرر في متنه وشرحه فقال قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لا صلاة عليه كذا في الكافي، وقيل إن وجد من يوضئه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه وإلا وضع وجهه ورأسه في الماء أو يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي كذا في التتارخانية اهـ وقوله: أو يمسح وجهه إلخ أي إن لم يقدر على الغسل بالماء بناء على أنه لا جراحة فيه، وبه علم أن قول المصنف بوجهه جراحة ليس بقيد لأن المدار على العجز عن الطهارة ولذا استشهد قاضي خان على ما اختاره من سقوط الصلاة عن المريض العاجز عن

Mas'alah: What is the ruling on placing cushions and pressing the forehead for a sick person's prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

ولو وضع بين يديه وسائد وألصق جبهته عليها ووجد أدنى الانحناء جاز عن الإيماء وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling for a sick person with an excuse on the forehead or nose regarding prayer by gesture?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

وذكر أبو بكر إذا كان بجبهته وأنفه عذر يصلي بالإيماء ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في بابه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for one unable due to injury or illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

وفي الخلاصة وإن لم يقدر على السجود من جرح أو خوف أو مرض فالكل سواء

Mas'alah: What should a person with a forehead injury do for prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

ومن صلى وبجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الإيماء وعليه أن يسجد على أنفه

Mas'alah: How should a person with throat wounds who cannot prostrate pray?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

ثم قال وفي الزيادات رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الأفعال فإنه يصلي قاعدا بالإيماء اهـ.

Mas'alah: How should one with a migraine who cannot prostrate pray?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

وفي القنية أخذته شقيقة لا يمكنه السجود يومئ

Mas'alah: What is the ruling on a sick person raising an object to his face to prostrate on it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

(قوله ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه فإن فعل وهو يخفض رأسه صح وإلا لا) أي وإن لم يخفض رأسه لم يجز لأن الفرض في حقه الإيماء ولم يوجد فإن لم يخفض فهو حرام لبطلان الصلاة المنهي عنه بقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] وأما نفس الرفع المذكور فمكروه صرح به في البدائع وغيره لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على مريض يعوده فوجده يصلي كذلك فقال إن قدرت أن تسجد [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person prostrating on a raised object when unable to reach the ground?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

ولو رفع المريض شيئا يسجد عليه ولم يقدر على الأرض لم يجز إلا أن يخفض برأسه لسجوده أكثر من ركوعه ثم يلزقه بجبينه فيجوز لأنه لما عجز عن السجود وجب عليه الإيماء والسجود على الشيء المرفوع ليس بالإيماء إلا إذا حرك رأسه فيجوز لوجود الإيماء لا لوجود السجود على ذلك الشيء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person's prostration on a raised object according to al-Khulasa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

وصححه في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a capable person prostrating on a raised object?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

قيد بكون فرضه الإيماء لعجزه عن السجود إذ لو كان قادرا على الركوع والسجود فرفع إليه شيء فسجد عليه قالوا إن كان إلى السجود أقرب منه إلى القعود جاز وإلا فلا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a sick person prostrating on a raised cushion placed on the ground?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

(قوله وهو يدل على كراهة التحريم) أقول: قال في الذخيرة فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته فقد صح أن «أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – كانت تسجد على مرقعة موضوعة بين يديها لعلة كانت بها ولم يمنعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك» اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person prostrating on a bench lower than his chest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن لو زاد يومئ ولا يسجد عليه كما في الزاهدي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person raising an object to his forehead for prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

(قوله ولو رفع المريض شيئا إلخ) أي بأن أخذ بيده عودا أو حجرا ووضعه على جبهته لم يجز ما لم يخفض رأسه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prostration on a placed object?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

(قوله وفي السراج الوهاج ثم إذا وجد إلخ) قال في النهر قال الشارح وكان ينبغي أن يقال لو كان ذلك الموضوع يصح السجود عليه كان سجودا وإلا فإيماء اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on prayer for a sick person who cannot stand or has impure clothes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1306)

فروع: إذا كان يغمى عليه ويفيق ساعة فساعة تلزمه الصلوات، وإن دام أياما. مريض راكب لا يقدر على من ينزله تجزئه المكتوبة راكبا، وإن قدر لم يجز. عبد مريض لا يستطيع أن يتوضأ يجب على مولاه أن يوضئه، بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج أن يوضئها. مريض في رمضان صلى قاعدا، وإن أفطر صلى قائما [] مريض تحته ثياب نجسة، إن

. . . . . [البناية] كان بحال لا يبسط تحته شيء إلا وتنجس من ساعته يصلي على حاله، وكذا إن لم يتنجس ولكن يزاد مرضه ويلحقه مشقة بالتحويل. مريض عجز عن الإيماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة تجوز صلاته، وعن الفضل لا تجوز لأنه لم يوجد منه الفعل. مريض لا يستطيع التوجه إلى القبلة ولم يجد أحدا يحوله إليها فصلى إلى غير القبلة لا يعتد في ظاهر الرواية. وعن محمد أنه يعتد. مريض صلى قاعدا فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة ظن أنها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالإيماء فسدت صلاته، وهو اختيار الولوالجي.

مريض صلى جالسا، فلما قعد في الثالثة قرأ وركع قبل التشهد يمضي، لأن هذا بمنزلة القيام لو صلى قائما لسلس بوله أو لا يقدر على القراءة، وإن [] صلى قاعدا بركوع وسجود ولو كان يسجد فينفلت بوله يصلي بالإيماء، ولو كان قام أو قعد سال بوله، وإن استلقى لم يسل يصلي قائما أو قاعدا ولا يصلي مستلقيا. وعن ابن رستم عن محمد يصلي مستلقيا [] بحلقه جرح لا يقدر على السجود ويقدر على القيام والركوع صلى قاعدا بالإيماء. شرب الخمر فذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء يقضي المريض فوائت الصحة كصلاة المريض، وقيل يؤخرها إن رجي بصحة، والنادر بالصلاة يؤخر إن رجي حتما له أن يصلي قاعدا في الخباء ولكن إذا لم يستطع القيام وكان خارجه طين أو مطر أو خوف سبع صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار إلى حالة الإيماء فسدت صلاته عند أبي حنفية ويستقبلها، وكذا لو صلى ركعة بقيام وقراءة ثم نسيها فإنه يستقبلها عنده، وعندهما يتمها. صلى أمي ركعة ثم تعلم سورة فإنه يستقبلها بالإجماع. به وجع أسنان إذا أمسك في فمه ماء باردا أو دواء بين أسنانه يسكن وقد ضاق الوقت فيقتدي بغيره؛ فإن لم يجد يصلي بغير قراءة، وكذا في تكبيرة الافتتاح، ولو كبر يسيل جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة، وكذا من يلحن في قراءته لحنا مفسدا يصلي بغير قراءة كالأمي، بكر لو ثنت فرجها تذهب عذرتها، وإن لم تثن يسيل منه الدم، قال ركن الدين الصيادي: تصلي مع الدم لأنه ذهاب عذرتها ذهاب حرمتها. عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدراهم يصلي في الديباج. مريض لو صلى قائما يعجز عن سنة القراءة، وإن صلى قاعدا يقدر عليها فالأصح أنه يقعد، وقال ابن مقاتل: لو علم أنه يقدر على قوله: الحمد لله رب العالمين، وإن قعد يقدر على الفاتحة والسورة ففي قياس قول أبي حنيفة تحريمه قائما، وقال محمد: لا يجزئه إلا جالسا بناء على قدر فرض القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a sick person unable to perform wudu or tayammum?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

وإذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه وييممه فإنه لا يصلي عندهما قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل – رحمه الله – رأيت في الجامع الصغير للكرخي أن مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد وهذا هو الأصح كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What should a person with a forehead wound do for prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=134)

وإن كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزئه الإيماء وعليه أن يسجد على أنفه وإن لم يسجد على أنفه وأومأ لم تجز صلاته، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How does a wounded patient pray on impure bedding?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=73)

مريض مجروح تحته ثياب نجسة وكلما بسط تحته شيء تنجس من ساعته يصلي على حاله مستلقيا، وكذا إن كان لا يتنجس لكنه يزداد مرضه

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] أو تلحقه مشقة بتحريكه بأن بزغ الماء من عينه دفعا لزيادة الحرج.

Mas'alah: How should a wounded patient with impure bedding pray?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=78)

مريض مجروح تحته ثياب نجسة وكلما بسط تحته شيء تنجس من ساعته يصلي على حاله مستلقيا ، وكذا إن كان لا يتنجس لكنه يزداد مرضه أو تلحقه مشقة بتحريكه بأن بزغ الماء من عينه دفعا لزيادة الحرج .

Mas'alah: What should a person with a forehead wound do for prostration in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=658)

قال: وإذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزئه الإيماء، وعليه أن يسجد على أنفه؛ لأن الأنف مسجد كالجبهة، وإن لم يسجد على أنفه، وأومأ لم تجزئه صلاته؛ لأنه ترك السجود مع الإمكان عليه فلا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person using a prop for prostration in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=658)

قال في «الأصل» : ويكره للمومىء أن يرفع إليه عودا أو وسادة ليسجد عليه، لما روي أن النبي عليه السلام «دخل على مريض يعوده، فوجده يصلي كذلك، فقال: «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا أومىء برأسك» ، وأن ابن مسعود رضي الله عنه

دخل على أخيه يعوده فوجده يصلي، ويرفع إليه عودا فيسجد عليه فينزع ذلك من يد من كان في يده وقال: «هذا شيء عرض لكم الشيطان أومىء لسجودك» فإن فعل ذلك ينظر إن كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت صلاته (114ب1) وإن كان لا يخفض رأسه ولكن يوضع شيء على جبهته لم تجز صلاته؛ لأنه لم يوجد السجود ولا الإيماء.

Mas'alah: How does a hunchbacked person perform bowing in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=661)

الأحدب إذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع؛ لأنه عاجز عما هو فوقه.

Mas'alah: Does saying 'Bismillah' due to hardship invalidate the prayer of a sick person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=661)

وفي «الفتاوى» : إذا قال المريض عند القيام والانحطاط: بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس من كلام الناس، ولم يخرجه جوابا. وذكر في «مختلف الرواية» أن في قياس قول أبي حنيفة: تفسد صلاته، وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله: لا تفسد.

Mas'alah: How should a person with a boil in his throat who cannot prostrate pray?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=663)

رجل بحلقه خراج ولا يستطيع أن يسجد إلا ويسل خراجه، وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة، يصلي قاعدا يومىء إيماء، ولو صلى قائما بركوع وسجود، وقعد وأومأ بالسجود أجزأه، والأول أفضل. وإنما كان هكذا وذاك؛ لأن القيام لم يشرع قربة بنفسه، وكذلك الركوع، ولكن شرعا ليكونا وسيلتين إلى السجود، ولهذا كانت السجدة قربة بانفرادها، ولا كذلك القيام والركوع، وشرعت السجود مكررة يكون في ركعة، ولم يشرع القيام والركوع مكررا في الركعة.

Mas'alah: Why is a person with a boil ordered to omit prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=663)

قلنا: وقد أمر بترك السجود هنا؛ لأنه لو سجد سال من خراجه شيء فتصير صلاته بغير طهارة، ولو لم يسجد كانت صلاته بطهارة ولكن من غير سجود.

Mas'alah: Why is omitting prostration preferred over praying with impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=663)

قلنا: الصلاة مع الحدث لم تشرع في حالة الاختيار بحال، فأما الصلاة قاعدا وبإيماء

مشروع في حالة الاختيار، حتى أن المتنفل إذا صلى قاعدا أو على الدابة بإيماء جاز، فكان ترك السجود أهون من تحمل الحدث، وقد عرف أن من ابتلي ببليتين يختار أهونهما، وإذا أمر بترك السجود هنا، أمر بترك القيام والركوع بطريق التبعية، ولكن مع هذا إن قام وركع جاز؛ لأن السجود هنا بقي مشروعا، ولهذا لو تكلف وفعله بلا حدث جاز، فبقي القيام والركوع أيضا مشروعا تحقيقا للتبعية، فإذا أتى به فقد أتى بما هو مشروع فجاز، إلا أنه لما أمر بترك السجود لما قلنا أمر بترك القيام والركوع أيضا بطريق التبعية، لكن مع كونهما مشروعين في نفسهما فجاز الإتيان بهما.

Mas'alah: How should a person with a wound or urinary incontinence pray?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=663)

وكذلك إذا كان به جراحة إذا قام سال جرحه، وإذا قعد لا يسيل، أو كان شيخا كبيرا إذا قام سلسل بوله، وإذا قعد استمسك، يصلي قاعدا بركوع وسجود، وإن كان لو سجد سال أيضا صلى قاعدا يومىء إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع لما عرف في مواضع كثيرة. وإنما كان هكذا لما قلنا: أنه لو قام صار مصليا بدون الطهارة، وذلك غير مشروع في حالة الاختيار بحال، وإذا قعد كانت صلاته بطهارة ولكن على غير قيام، وذلك مشروع في حالة الاختيار على ما مر، فكان ترك القيام أهون من تحمل الحدث، وهذا والأول سواء إلا أن هنا لو صلى قائما لا يجوز، وهناك يجوز؛ لأن هنا السيلان يوجد في حالة القيام، فيصير مصليا مع الحدث فلا يجوز، ولا كذلك الفصل الأول.

Mas'alah: How should a person with a wound that bleeds in all positions except lying on his back pray?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=663)

وإذا كان بالرجل جرح إن قعد أو قام سال، وإن استلقى على قفاه رقأ الجرح، فإنه يصلي قائما يركع ويسجد، وكذلك من به سلسل البول إذا كان بحيث يستمسك إذا استلقى

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person with a chronic excuse regarding wudu and continuity of excuse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=83)

مطلب صلاة المعذور وأما صلاة ذي العذر الدائم فانها على اربعة أوجه احدها ان يتوضأ على السيلان ويصلي على السيلان جازت صلاته والثاني ان يتوضأ على الانقطاع ويصلي على الانقطاع جازت صلاته ايضا والثالث ان يتوضأ على الانقطاع ويصلي على السيلان فجازت صلاته أيضا والرابع أن يتوضأ على السيلان ويصلي على الانقطاع فصلاته موقوفة فان كان العذر منقطعا وقتا تاما من أوله الى آخره فلا تجوز صلاته لأن حاله كحال من لا يرجع اليه العذر في هذا الوجه وهو ان يتوضأ في وقت الظهر فان انقطع عنه العذر الى غروب الشمس فان عليه ان يعيد الظهر والعصر

فان لم يتم له وقت تام ورجع اليه بعد ما صلى العصر فانه يعيد العصر ايضا الا ان صلاها وقد توضأ لان هذا الوضوء وقع على العذر فاذا زال العذر فعليه ان يتوضأ

لصلاة أخرى وينقض وضوء صاحب العذر بخروج الوقت في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ينتقض بدخول الوقت ويتبين ذلك فيمن توضأ فطلعت له الشمس يفسد وضوءه في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله الا عند دخول وقت الظهر

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one unable to perform wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=341)

1433 - والجواب: أن هذا تناول القادر، فأما العاجز فلا يجوز أن يتناوله؛ لأن صلاته مقبولة بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying while in a state of major impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=764)

3341 - قالوا: فعندكم يجوز لغير المسافر أن يقرب الصلاة مع الجنابة إذا كان مريضا، وعندنا لا يجوز غير الاجتياز، والآية تقتضي تخصيص المذكور.

Mas'alah: How should a person with a wound that flows only during prostration pray?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=279)

(وإن سال عند السجود ولم يسل بدونه) كجرح بحلقه (يومئ قائما أو قاعدا) . «لأن

ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث. فإن الصلاة بإيماء لها وجود حالة الاختيار في الجملة، وهو في التنفل على الدابة، ولا تجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار»، "فتح" (2) .

Mas'alah: How should a person whose wound flows only when standing pray?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=279)

(وكذا لو سال عند القيام) دون القعود (يصلي قاعدا، كما أن من عجز عن القراءة لو قام) لا لو قعد (يصلي قاعدا) ويقرأ؛ لأن القعود في معنى القيام. (1) الهداية: كتاب الطهارات، 41:1. (2) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 185:1.

Mas'alah: May a person whose wound flows only when standing or sitting pray lying on his back?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=280)

(بخلاف من) كان بحيث (لو استلقى) وصلى (لم يسل) ولو صلى قائما أو قاعدا سال (فإنه لا يصلي مستلقيا) «لأن الصلاة كما لا تجوز مع الحدث إلا لضرورة لا تجوز مستلقيا إلا لها، فاستويا، وترجح الأداء مع الحدث لما فيه من إحراز الأركان»، "فتح" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a person whose hands and feet are amputated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=129)

قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب) لف ونشر (لا صلاة عليه) ، كذا في الكافي (وقيل إن وجد من يوضئه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه وإلا وضع وجهه ورأسه في الماء أو يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي) ، كذا في التتارخانية.)

Mas'alah: How should one pray if standing causes bleeding from a wound?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=181)

وعن هذا قلنا لو كان بحيث لو صلى قائما أو قاعدا سال جرحه وإن استلقى لا يسيل وجب القيام والركوع والسجود، لأن الصلاة كما لا تجوز مع الحدث إلا ضرورة لا تجوز مستلقيا إلا لها فاستويا، وترجح الأداء مع الحدث لما فيه من إحراز الأركان،

Mas'alah: How does a person with a boil on the throat who cannot prostrate pray?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=525)

[فروع] رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الأفعال يصلي قاعدا بإيماء، وكذا لو

Mas'alah: How should a wounded person pray if prostrating would cause his wound to bleed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=526)

كان بحال لو سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لا يسيل لما قدمنا في فصل المعذور، فإن قام وقرأ وركع ثم قعد وأومأ للسجود جاز، والأول أولى، ولو كان بحال لو صلى قائما لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها صلى قاعدا.

Mas'alah: How should a sick wounded person pray if his clothes are impure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=526)

مريض مجروح تحته ثياب نجسة وهو بحال كلما بسط تحته شيء تنجس من ساعته يصلي على حاله، وكذا إن كان لا يتنجس، ولكنه يزداد مرضه أو تلحقه مشقة بتحريكه بأن نزع الماء من عينه دفعا للحرج. (قوله: والقيام أفضل) في الاختيار، فإن صلى قاعدا وهو يقدر على القيام أجزأه وقد أساء، وقالا: لا يجوز. (قوله: في غير المربوطة) هي السائرة. (قوله: والمربوطة كالشط هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم: إنه على الخلاف ثم أطلق في كون المربوطة كالشط وهو مقيد بالمربوطة بالشط، أما إذا كانت مربوطة في لجة البحر فالأصح إن كان الريح يحركها شديدا فهي

)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person raising something to his face for prostration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=152)

(ولا يرفع إلى وجهه شيئا للسجود) روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – عاد

مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك»

Mas'alah: What is the ruling on a sick person prostrating on an object raised to him?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=152)

وفي الشمني لو كان المريض يصلي بركوع وسجود فرفع إليه شيء فسجد عليه قالوا: إن كان إلى السجود أقرب منه إلى القعود جاز وإلا فلا.

Mas'alah: How should a person pray who can stand but cannot bow or prostrate?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=190)

قوله: (وإذا قدر على القيام لا على الركوع والسجود: صلى قاعدا يومئ بهما) أي بالركوع والسجود، لأن فريضة القيام لأجل الركوع والسجود، ويسقط عند سقوط ما هو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one with amputated hands and feet?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=39)

9 - [مقطوع اليدين والرجلين] ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة

يصلي بغير طهارة ولا يعيد.

Mas'alah: How should one pray if able to stand but unable to bow and prostrate?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=113)

5 – وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء.

Mas'alah: How does a person with amputated hands and feet and facial wounds pray?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=23)

مقطوع اليدين والرجلين ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد

Mas'alah: What if one cannot prostrate on some of the seven limbs?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=179)

- إذا عجز عن السجود ببعض الأعضاء فإنه يسجد على بقية الأعضاء لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

Sub-topic – Prayer of the Drowning and Those in Emergency

Mas'alah: What is the ruling on a drowning person performing prayer with gestures?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

فروع: أمكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء، وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a drowning person who can gesture?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=759)

أمكن الغريق الصلاة بالإيماء بلا عمل كثير لزمه الأداء وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick rider who cannot dismount for prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=525)

وكذا المريض الراكب إذا لم يقدر على النزول ولا على من ينزله بخلاف ما لو قدر على من ينزله

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness caused by fear of a beast or enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=530)

(قوله إلا أنه يرد عليه إلخ) أقول: هذا الكلام هنا غير محرر لأنه بعدما ذكره من التعليل لا ورود لما ذكر أصلا نعم يرد ظاهرا ما إذا كان بسبب فزع من سبع أو خوف من عدو لأنه يتوهم فيه أنه لم يحصل بآفة سماوية فلا يكون مما ورد فيه النص فيجاب بالمنع لأن سببه القريب ضعف القلب وهو مرض ليس من صنع العباد

Mas'alah: What is the ruling on a person fleeing from an enemy praying while walking?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1506)

ولو كان ماشيا هاربا من العدو فحضرته الصلاة ولم يمكنه الوقوف لا يصلي ماشيا، وعند الشافعي يصلي بالإيماء في تلك الحالة ثم يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a ship due to dizziness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=142)

أجمعوا أنه لو كان بحال يدور رأسه لو قام تجوز الصلاة فيها قاعدا، كذا في الخلاصة، ويلزمه التوجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، كذا في الكافي في باب صلاة المريض.

Mas'alah: How should a sick rider unable to dismount perform the obligatory prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=78)

مريض راكب لا يقدر على من ينزله يصلي المكتوبة راكبا بإيماء ، وكذلك إذا لم يقدر على النزول لمرض أو مطر أو طين أو عدو لما روي ' أنه عليه الصلاة والسلام كان في مسير فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فأذن (صلى الله عليه وسلم) وهو على راحلته وأقام ، فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء ، فجعل السجود أخفض من الركوع ' ولأنه إذا لم يقدر على النزول سقط عنه كحالة الخوف ، وإذا جاز لهم الصلاة ركبانا ففرضهم الإيماء لأن الراكب لا يقدر على الركوع والسجود ولما روينا ؛ وإن قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود لأجل الطين صلى قائما بإيماء للعجز عن الركوع والسجود ، وإذا صلى راكبا يوقف الدابة ، لأن في السير انتقالا واختلافا لا يجوز في الصلاة ، وإن تعذر عليه إيقافها جازت الصلاة مع السير كما في حالة الخوف .

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer with gestures (ima') in extreme fear?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=577)

(بإيماء) في الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on one who is able to dismount and face the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (والقادر الخ) قال في الشرح وقيدنا بالعجز عن الاستقبال والنزول بنفسه لأن

القادر الخ فهو بمنزلة التعليل لقوله ومن عجز إلخ المقيد بقوله بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a pedestrian delaying prayer if unable to bow and prostrate?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=178)

وكذلك الراجل لا ينبغي أن يؤخر الصلاة إن قدر على الركوع والسجود وإلا فبالإيماء

BAB 30

باب صلاة المسافر

The Chapter on the Prayer of the Traveler

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Travel

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=105)

باب: صلاة المسافر من إضافة الشئ إلى شرطه

Mas'alah: Why is the chapter on travel prayer placed after prostration of recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=105)

أو محله، ولا يخفى أن التلاوة عارض هو عبادة، والسفر عارض مباح إلا بعارض، فلذا أخر، وسمي به لانه يسفر عن أخلاق الرجال.

Mas'alah: What defines the start of travel for shortening prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=105)

من (من خرج من عمارة موضع إقامته) من جانب خروجه وإن لم يجاوز من الجانب الآخر.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=776)

باب صلاة المسافر من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله، ولا يخفى أن التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح إلا بعارض [رد المحتار] فراجعهما. وفي آخر شرح المنية: وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه – عليه الصلاة والسلام – فلا يمنع عنه لما فيه من الخضوع وعليه الفتوى. وفي فروق الأشباه: سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة وهو معنى ما روي عنه أنها ليست مشروعة وجوبا وفيها من القاعدة الأولى والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز. اهـ. (قوله لكنها تكره بعد الصلاة) الضمير للسجدة مطلقا. قال في شرح المنية آخر الكتاب عن شرح القدوري للزاهدي: أما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه، وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لأن الجهال يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إليه فمكروه انتهى. وحاصله أن ما ليس لها سبب لا تكره ما لم يؤد فعلها إلى اعتقاد الجهلة سنيتها كالتي يفعلها بعض الناس بعد الصلاة ورأيت من يواظب عليها بعد صلاة الوتر ويذكر أن لها أصلا وسندا فذكرت له ما هنا فتركها ثم قال في شرح المنية: وأما ما ذكر في المضمرات أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة – رضي الله تعالى عنها: «ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين» إلى آخر ما ذكر ". فحديث موضوع باطل لا أصل له." (قوله فمكروه) الظاهر أنها تحريمية لأنه يدخل في الدين ما ليس منه ط. (قوله ويكره للإمام إلخ) لأنه إن ترك السجود لها فقد ترك واجبا وإن سجد يشتبه على المقتدين شرح المنية. (قوله ونحو جمعة وعيد) أشار بنحو إلى أن الظهر مثلا لو أديت بجمع عظيم فهي كذلك أفاده ح. (قوله إلا أن تكون إلخ) بأن كانت في آخر السورة أو قريبا منه أو في الوسط وركع لها فورا كما مر بيانه قال ح: لكن ينبغي أن لا ينويها في الركوع لما فيه من المحذور المتقدم عن القنية أي

أنه يلزم المؤتم إذا لم ينوها فيه أيضا أن يأتي بها بعد سلام الإمام ويعيد القعدة. (قوله سجد) أي فوقه أو تحته تتارخانية. (قوله وسجد السامعون) أي لا غيرهم بخلاف الصلاة تتارخانية. وفي البدائع: ولو تلاها الإمام على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجدها معه من سمعها لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – تلا سجدة على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه» اهـ والله تعالى أعلم. [باب صلاة المسافر] قدر الشارح صلاة لأنها المقصودة من الباب. والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير، والمراد سفر خاص وهو الذي تتغير به الأحكام من قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية وحرمة الخروج على الحرة من غير محرم ط عن العناية. (قوله من إضافة الشيء) أي الصلاة إلى شرطه أي المسافر فإنه شرط لها ح. وفيه أن الشرط السفر لا المسافر ط عن الحموي. (قوله أو محله) فإن المسافر محل لها أو من إضافة الفعل إلى فاعله وقد قدمنا في أول باب صلاة المريض أن كل فاعل محل ولا عكس ح (قوله ولا يخفى) شروع في وجه تأخيره عن التلاوة ويعلم منه المناسبة وهي العروض في كل ط أي العروض المكتسب بخلاف السهو والمرض فإن كلا منهما عارض سماوي. (قوله إلا بعارض) استثناء من قوله عبادة وقوله مباح:

Mas'alah: Why is the chapter on the traveler's prayer placed after the prostration of recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=777)

فلذا أخر؛ وسمي به لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

Mas'alah: When does a person become a traveler for the purpose of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=777)

(من خرج من عمارة موضع إقامته) من جانب خروجه وإن لم يجاوز من الجانب الآخر. وفي الخانية: إن كان

Mas'alah: Why is the chapter on the traveler's prayer placed after other chapters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=777)

(قوله فلذا أخر) أي لكون الأصل فيه الإباحة فإنه دون ما الأصل فيه العبادة. (قوله لأنه يسفر) بفتح الياء من الثلاثي ط عن القهستاني.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'safar' (travel)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=777)

(قوله عن أخلاق الرجال) أو لأنه يسفر عن وجه الأرض أي يكشف، وعليهما فالمفاعلة بمعنى أصل الفعل ويجوز أن تكون على بابها باعتبار أن السفر لا يكون إلا من اثنين فأكثر غالبا فكل منهما يسفر عن أخلاق صاحبه أو أنه ينكشف للأرض وهي تنكشف له ح.

Mas'alah: What defines leaving the built-up area for travel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=777)

(قوله من خرج من عمارة موضع إقامته) أراد بالعمارة ما يشمل بيوت الأخبية لأن بها عمارة موضعها.

Mas'alah: What are the conditions for leaving the place of residence to become a traveler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=777)

قال في الإمداد: فيشترط مفارقتها ولو متفرقة وإن نزلوا على ماء أو محتطب يعتبر مفارقته كذا في مجمع الروايات، ولعله ما لم يكن محتطبا واسعا جدا اهـ وكذا ما لم يكن الماء نهرا بعيد المنبع، وأشار إلى أنه يشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة كربض المصر وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بالربض في الصحيح، بخلاف البساتين، ولو متصلة بالبناء لأنها ليست من البلدة ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها، ولا يعتبر سكنى الحفظة والأكرة اتفاق إمداد.

Mas'alah: How does the ruling on the 'fina' apply to specific places in Damascus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=777)

أقول: إذا علمت ذلك ظهر لك أن ميدان الحصا في دمشق من ربض المصر وأن خارج باب الله إلى قرية القدم من فنائه لأنه مشتمل على الجبانة المتصلة بالعمران وهو معد لنزول الحاج الشريف فإنه قد يستوعب نزولهم من الجبانة إلى ما يحاذي القرية المذكورة فعلى هذا لا يصح القصر فيه للحجاج وكذا المرجة الخضراء فإنها معدة

لقصر الثياب وركض الدواب ونزول العساكر ما لم يجاوز صدر الباز بناء على ما حققه الشرنبلالي في رسالته من أن الفناء يختلف باختلاف كبر المصر وصغره فلا يلزم تقديره بغلوة كما روي عن محمد ولا بميل أو ميلين كما روي عن أبي يوسف.

Mas'alah: When does a person become a traveler according to the side of exit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=777)

(قوله من جانب خروجه إلخ) قال في شرح المنية: فلا يصير مسافرا قبل أن يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج، حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر، وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا إذ المعتبر جانب خروجه اهـ وأراد بالمحلة في المسألتين ما كان عامرا أما لو كانت المحلة خرابا ليس فيها عمارة فلا يشترط مجاوزتها في المسألة الأولى ولو متصلة بالمصر كما لا يخفى، فعلى هذا لا يشترط مجاوزة المدارس التي في سفح قاسيون إلا ما كان له أبنية قائمة كمسجد الأفرم والناصرية، بخلاف ما صار منها بساتين ومزارع كالأبنية التي في طريق الربوة ثم لا بد أن تكون المحلة في المسألة الثانية من جانب واحد، فلو كان العمران من الجانبين فلا بد من مجاوزته لما في الإمداد لو حاذاه من أحد جانبيه فقط لا يضره كما في قاضي خان وغيره. اهـ. والظاهر أن محاذاة الفناء المتصل كمحاذاة العمران، بقي هل المراد بالجانب البعيد أو ما يشمل القريب؟ وعليه فلينظر فيما لو خرج من جهة المرجة الخضراء

Mas'alah: What is the condition regarding the distance between the outskirts and the city for the traveler's concession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=778)

بين الفناء والمصر أقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on intention for the traveler's concession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=778)

(قاصدا) ولو كافرا، ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر

Mas'alah: What is the ruling on the area above al-Sharaf al-A'la regarding the traveler's concession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=778)

[رد المحتار] فوق الشرف الأعلى من الطريق فإن المرجة أسفل منه وهي من الفناء كما ذكرناه، وأما هو فإنه بعد مجاوزة تربة البرامكة ليس من الفناء مع أنه منفصل عن العمران بمزارع وفيه مزارع فهل يشترط أن يجاوز ما يحاذيه من المرجة لقربها منه أم لا؟ فليحرر. والظاهر اشتراط مجاوزته لأن ذلك من جانب خروجه لا من جانب آخر.

Mas'alah: What is the condition of intention (qasd) for becoming a traveler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=778)

(قوله قاصدا) أشار به مع قوله خرج إلى أنه لو خرج ولم يقصد أو قصد ولم يخرج لا يكون مسافرا ح.

Mas'alah: When must the intention for travel be made in relation to prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=778)

قال في البحر: وأشار إلى أن النية لا بد أن تكون قبل الصلاة، ولذا قال في التجنيس: إذا افتتح الصلاة في السفينة حال إقامته في طرف البحر فنقلتها الريح ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف خلافا لمحمد لأنه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الأربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الأربع احتياطا اهـ وإنما يشترط قصده لو كان مستقلا برأيه، فلو تابعا لغيره فالاعتبار بنية المتبوع كما سيأتي وعليه خرج في البحر ما في التجنيس لو حمله آخر وهو لا يدري أين يذهب معه يتم حتى يسير ثلاثا فيقصر لأنه لزمه القصر من حين حمل؛ ولو صلى قصرا من يوم الحمل صح إلا إذا سار به أقل من ثلاثة لأنه تبين أنه مقيم وفي الأول أنه مسافر اهـ وأشار إلى أن الخروج مع قصد السفر كاف وإن رجع قبل تمامه كما يأتي؛ حتى لو سار يوما ولم يكن صلى فيه لعذر ثم رجع يقضيه قصرا كما أفتى به العلامة قاسم.

Mas'alah: Is the travel intention of a child or disbeliever considered?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=778)

(قوله ولو كافرا) فيه أنه يشمل الصبي أيضا مع أنه سيأتي في الفروع ما يدل على أن

نيته السفر غير معتبرة كما سنبينه هناك

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who has no fixed destination?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=778)

(قوله بلا قصد) بأن قصد بلدة بينه وبينها يومان للإقامة بها فلما بلغها بدا له أن يذهب إلى بلدة بينه وبينها يومان وهلم جرا. ح. قال في البحر: وعلى هذا قالوا أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فإنه يتم وإن طالت المدة أو المكث؛ أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر. اهـ.

Mas'alah: Is it required to travel continuously without rest to be considered a traveler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=778)

(قوله ولا يشترط إلخ) إذ لا بد للمسافر من النزول للأكل والشرب والصلاة ولأكثر النهار حكم كله فإن المسافر إذا بكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في اليوم الثالث ومشى إلى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أنه يصير مسافرا عند النية كما في الجوهرة والبرهان إمداد ومثله في البحر والفتح وشرح المنية.

Mas'alah: What is the definition of a journey that permits shortening the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1078)

لقصر الصلاة ونحوه وهو ثلاثة أيام ولياليها، وليس المراد كون السفر مشروعا بأصله ووصفه بقرينة ما بعده)

Mas'alah: What is the chapter on the traveler's prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=541)

)

Mas'alah: What is the definition of travel and its relation to prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=541)

باب المسافر) أي باب صلاة المسافر؛ لأن الكلام في أبواب الصلاة، ولا شك أن السفر عارض مكتسب كالتلاوة وإلا أن التلاوة عارض هو عبادة في نفسه إلا بعارض بخلاف السفر إلا بعارض فلذا أخر هذا الباب عن ذاك والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير بمدة؛ لأنه عبارة عن الظهور؛ ولهذا حمل أصحابنا – رحمهم الله – قوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس على الفقير والمسافر أضحية» على الخروج من بلد أو قرية حتى سقط الأضحية بذلك القدر كذا في المجتبى، وذكر في غاية البيان والسراج الوهاج أن من الأحكام التي تغيرت بالسفر الشرعي سقوط الأضحية وجعله كالقصر وظاهره أنها لا تسقط إلا بالسفر الشرعي وسيأتي تحقيقه – إن شاء الله تعالى – في

محله، والإضافة في صلاة المسافر إضافة الشيء إلى شرطه والفعل إلى فاعله

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1337)

باب صلاة المسافر

Mas'alah: What is the definition of travel that changes rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1337)

السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام [البناية] [باب صلاة المسافر] م: (باب صلاة المسافر) ش: أي: هذا باب في بيان أحكام صلاة المسافر، والإضافة فيه إضافة المفعول إلى فاعله، والمسافر في باب المفاعلة في السفر، وهو الكشف، إذ الطريق تكشف للمسافر، والأصل في المفاعلة أن يكون الفعل بين اثنين، وقد يستعمل في حق الواحد أيضا، وهو من هذا القبيل، كما في قوله تعالى: {وسارعوا} [آل عمران: 133] بمعنى أسرعوا، وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود النقص فيهما، وهو ظاهر، والذي ذكره الشراح هاهنا بمعزل من الوجه على ما لا يخفى. [السفر الذي يتغير به الأحكام] م: (السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام، ولياليها) ش: السفر في اللغة: قطع المسافة، وليس بمراد هاهنا، بل المراد قطع خاص، وهو الذي قاله بقوله – الذي يتغير به الأحكام– أراد بتغير الأحكام قصر الصلاة، والإفطار، والمسح ثلاثة أيام

ولياليها، وسقوط الجمعة، والعيدين، وسقوط الأضحية، وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم. وكلمة – أن– في أن يقصد مصدرية في محل الرفع؛ لأنه خبر المبتدأ، أعني السفر، والقصد هو الإرادة الحادثة المقارنة لما عزم، وقيد به لأنه لو طاف جميع العالم بلا قصد سيرا بالأقدام لا يكون مسافرا، ولو قصد ولم يظهر ذلك بالنية فكذلك، فكان المعتبر في حق تغير الأحكام اجتماعهما. فإن قلت: الإقامة تثبت بمجرد النية، فما بال السفر، وهو لم يجعل بمجردها، وقال الأترازي: إذا جاوز بيوت المصر غير قاصد لمدة السفر لا يكون مسافرا، كذا إذا جاوزها وهو يقصد ما دون مدة السفر، وكذا إذا قصد مدة السفر ولم يجاوز بيوت المصر لا يكون مسافرا، لأن مجرد العزم لا يعتبر ما لم يتصل الفعل به، فمن هذا عرفت أن صاحب "الهداية" : تسامح حيث لم يذكر فيه مجاوزة بيوت المصر. قلت: المصنف في صدد تعريف السفر، والذي ذكر شرط لغيره، وسيجيء إن شاء الله تعالى. م: (سير الإبل) ش: بالنصب على أنه بدل من قوله على أنه مسيرة، أو على عطف البيان، وقد عظم السغناقي في إعراب هذا الموضع، حيث قال بالنصب في سير الإبل، هكذا سمعت من الشيخ، ووجدته مقيدا بخطه. قلت: يجوز أن يكون منصوبا بتقدير أعني سير الإبل، ويجوز أن يكون مرفوعا على أنه خبر المبتدأ المحذوف، تقديره هي سير الإبل. م: (ومشي الأقدام) ش: بالنصب أيضا عطفا على ما قبله.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on when a traveler may begin to shorten prayer based on leaving the town?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1350)

لأن الإقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها، وفيه الأثر عن علي – رضي الله عنه – لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا [البناية] أميال، وحكي عن عطاء أنه قال: إذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل أن يفارق بيوت المصر يباح له القصر. وقال مجاهد: إذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل، وإن ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار. وفي "المجتبى" : الدستاني: إذا سافر يقصر إذا جاوز بيوت القرية وحيطانها، وإن لم يكن قرية فالبيوت، وعند الشافعي: القروي إذا جاوز البابين والمزارع المحوطة يقصر، والبدوي إذا انفصل عن المحلة إذ المحلة كالحي، ويعتبر مع ذلك مجاوزة مواضعها كالمطرح المزاد، وملعب الصبيان ومعاطن الإبل.

Mas'alah: What is the legal reasoning for when a traveler may shorten prayer upon leaving the town?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1350)

م: (لأن الإقامة تتعلق بدخولها) ش: أي الإقامة من السفر تتعلق بدخول بيوت المصر م: (فيتعلق السفر بالخروج عنها) ش: أي عن بيوت المصر، لأن الشيء إذا تعلق بالشيء تعلق ضده بضده، وحكم الإقامة وهو الإتمام، لما تعلق هذا الموضع تعلق حكم السفر بالمجاوزة عنه، والمعتبر بالجانب الذي يخرج منه لا الجانب الذي بحذائه حتى لو خلف الأبنية التي في طريقه قصر، وإن كان بحذائه أبنية أخرى من جانب آخر من المصر.

Mas'alah: What is the ruling on considering the outskirts of a town for shortening prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1350)

وقيل: يعتبر مجاوزته بفناء المصر، فإذا كان بينها وبين فنائها أقل من غلوة، ولو يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء وإلا لا يعتبر الفناء، بل يعتبر مجاوزة عمران المصر، وإن كانت قرية متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزتها هو الصحيح، وإن كانت متصلة بفنائها لا بربضها يعتبر الفناء دون القرية.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding when a traveler may shorten prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1350)

م: (وفيه الأثر) ش: أي فيما ذكرنا من أن حكم السفر بمفارقة بيوت المصر، الأثر عن الصحابة – رضي الله عنهم –، قال السغناقي: وهو المأثور عن علي – رضي الله عنه – وتبعه الأكمل وغيره في هذا.

Mas'alah: What is the narration from Ali regarding shortening prayer upon leaving the city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1350)

قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عباد بن العوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عليا – رضي الله عنه – خرج من السفر فصلى الظهر أربعا، ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن عليا – رضي الله عنه – لما خرج من البصرة، فأتى خصا، فقال: لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين، فقلت: وما الخص؟ قال: بيت من قصب. قلت: هو بضم الخاء المعجمة

وتشديد الصاد المهملة.

Mas'alah: What is the hadith from Anas about shortening prayer at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1350)

م: (لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا) ش: هذا بيان قوله وفيه الأثر، قائله هو علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – كما ذكرنا، وفيه حديث أخرجه البخاري ومسلم «عن أنس – رضي الله عنه – قال: صليت الظهر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين» . والعجب من السغناقي أنه ذكر هذا الحديث ثم قال: كذا في "المصابيح" ، وهذا يدل على عدم

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

قال محمد – رحمه الله تعالى – يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر، كذا في المحيط وفي الغياثية هو المختار وعليه الفتوى، كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the criterion for leaving the built-up area to shorten prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

الصحيح ما ذكر أنه يعتبر مجاوزة عمران المصر لا غير إلا إذا كان ثمة قرية أو قرى

متصلة بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى بخلاف القرية التي تكون متصلة بفناء المصر فإنه يقصر الصلاة وإن لم يجاوز تلك القرية، كذا في المحيط.

Mas'alah: When does a returning traveler resume full prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

وكذا إذا عاد من سفره إلى مصره لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا بال

Mas'alah: From which side is passing the built-up area considered for shortening prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

ثم المعتبرة المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وإن كان بحذائه من جانب آخر أبنية، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a detached district is on the route?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

وإن كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the definition of travel that changes rulings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=97)

باب صلاة المسافر

Mas'alah: What constitutes a travel that changes the rulings of prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=71)

باب صلاة المسافر السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام لقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير وقدر أبو يوسف رحمه الله بيومين وأكثر اليوم الثالث والشافعي بيوم وليلة في قول وكفى بالسنة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن أبي حنيفة رحمه الله التقدير بالمراحل وهو قريب من الأول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح ولا يعتبر السير في الماء معناه لا يعتبر به السير في البر فأما المعتبر في البحر فما يليق بحاله كما في الجبل

Mas'alah: What is the chapter on the traveler's prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=166)

– باب صلاة المسافر –

Mas'alah: What defines a traveler and what is the ruling on shortening prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=75)

باب صلاة المسافر وفرضه في كل رباعية ركعتان (ف) ، ويصير مسافرا إذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام، ويعتبر في الجبل ما يليق به، وفي البحر اعتدال الرياح، ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره أو ينوي الإقامة خمسة عشر (ف) يوما في مصر أو قرية. [الاختيار لتعليل المختار] [باب صلاة المسافر] (وفرضه في كل رباعية ركعتان) لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فرضت الصلاة في الأصل ركعتين، فزيدت في الحضر وأقرت في السفر» ولا يعلم ذلك إلا توقيفا. وقال عمر - رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم -» - ". وروى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الله فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين» ، ومثله عن علي. أما الفجر والمغرب والوتر فلا قصر فيها بالإجماع، ولو أتم الأربع فقد خالف السنة، لأنه - صلى الله عليه وسلم - «لما صلى بأهل مكة بعد الهجرة صلى ركعتين ثم قال لهم:" أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ، فإن قعد في الثانية أجزأه اثنتان عن الفرض، وقد أساء لتأخير السلام عن موضعه، وركعتان له نافلة لزيادتها على الفرض، وإن لم يقعد في الثانية بطل فرضه لأنه ترك ركنا وهو القعدة آخر الصلاة. قال: (ويصير مسافرا إذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) لأنه لا يصير مسافرا إلا إذا خرج من المصر، وقد قالت الصحابة لو فارقنا هذا الخص لقصرنا. وأما التقدير فلقوله - عليه الصلاة والسلام: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها» ، والمراد بيان حكم جميع المسافرين ليكون أعم فائدة، فيتناول كل مسافر سفره ثلاثة أيام ليستوعب الحكم الجميع، ولو

كان السفر الذي تتعلق به الأحكام أقل من ثلاث لبقي من المسافرين من لم يبين حكمه، ولأن الألف واللام للجنس فيدخل في هذا الحكم كل مسافر، ومن لم يثبت له هذا الحكم لا يكون مسافرا. قال: (بسير الإبل ومشي الأقدام) لأنه الوسط المعتاد، فإن السير في الماء في غاية السرعة، وعلى العجل في غاية الإبطاء، فاعتبرنا الوسط لأنه الغالب. قال: (ويعتبر في الجبل ما يليق به، وفي البحر اعتدال الرياح) لأنه هو الوسط، وهو أن لا تكون الرياح غالبة ولا ساكنة، فينظر كم يسير في مثله ثلاثة أيام فيجعل أصلا. قال: (ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوما في مصر أو قرية) لأن السفر إذا صح لا يتغير حكمه إلا بالإقامة، والإقامة

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=79)

باب صلاة المسافر

Mas'alah: When does a person become a traveler for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=80)

قال : (ويصير مسافرا إذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) لأنه لا يصير مسافرا إلا إذا خرج من المصر ، وقد قالت الصحابة لو فارقنا هذا الخص لقصرنا . وأما التقدير فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ' والمراد بيان حكم جميع المسافرين ليكون أعم فائدة ، فيتناول كل مسافر سفره ثلاثة

أيام ليستوعب الحكم الجميع ، ولو كان السفر الذي تتعلق به الأحكام أقل من ثلاث لبقي من المسافرين من لم يبين حكمه ، ولأن الألف واللام للجنس فيدخل في هذا الحكم كل مسافر ، ومن لم يثبت له هذا الحكم لا يكون مسافرا .

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of travel?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=545)

باب صلاة السفر

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=545)

[باب صلاة السفر] (باب صلاة المسافر)

Mas'alah: Why is the chapter on travel prayer placed after the prostration of recitation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=545)

لما كان السفر من العوارض المكتسبة ناسب أن يذكر مع سجدة التلاوة، لأن التلاوة أيضا كذلك، ويؤخر عنها لأنها عبادة دونه. والسفر في اللغة: قطع المسافة وليس بمراد هنا، بل المراد قطع خاص وهو أن يتغير به الأحكام فقيده بذلك.

Mas'alah: What is the role of intention in determining travel status?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=545)

وذكر القصد وهو الإرادة الحادثة المقارنة لما عزم لأنه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلاثة أيام لا يصير مسافرا، ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك، وكان المعتبر في حق تغيير الأحكام اجتماعهما

Mas'alah: What rulings change due to travel in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=546)

[العناية] فإن قيل: الإقامة تثبت بمجرد النية فما بال السفر وهو ضده لم يكن كذلك. أجيب بأن السفر فعل، ومجرد القصد لا يكفي فيه، والإقامة ترك وهو يحصل بمجردها، وسيجيء نظيره في باب الزكاة في العبد للخدمة ينوي أن يكون للتجارة وعكسه إن شاء الله تعالى. والأحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم فإن قيل: فكما أن القصد لا بد منه للتغيير فكذلك مجاوزة بيوت المصر ولم يذكره. أجيب بأنه بصدد بيان تعريف السفر وما ذكرتم من شروط تغييره وسنذكره.

Mas'alah: What is the chapter on travel prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=42)

باب في صلاة السفر

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=83)

[باب صلاة المسافر]

Mas'alah: What is the definition of travel that changes legal rulings?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=83)

قال – رحمه الله – (السفر الذي تتغير به الأحكام) أي الأحكام الواجبة عليه وتغيرها قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد

مدة المسح إلى ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والعيدين والأضحية وحرمة خروج المرأة بغير محرم

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=52)

باب صلاة المسافر. –

Mas'alah: What is the chapter on the traveler's prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=52)

باب صلاة المسافر من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله. – –

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=233)

باب صلاة المسافر]

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=353)

باب صلاة المسافر]

Mas'alah: What is the definition of travel that permits concessions in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=574)

فصل في صلاة المسافر المسافر السفر المرخص للمطيع والعاصي، مقدر بثلاثة أيام

منحة السلوك

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=533)

الفصل الثاني والعشرون في صلاة السفر

Mas'alah: Who is entitled to shorten prayer during travel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=536)

نوع آخر في بيان من يثبت القصر في حقه قال علمائنا رحمهم الله: القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة وسفر المعصية في ذلك سواء، وقال الشافعي رحمه الله: سفر المعصية لا يعتد الرخصة، حجته أن الرخصة لها تثبت في حق المسافر نظرا وتخفيفا عليه، وهذا لا يليق بالمعصية. ولنا قوله عليه السلام: «فرض المسافر ركعتان من غير قصر» ، ولأن السفر له صار مرخصا باعتبار مشقة تلحقه المشي بالأقدام، والغيبة عن الوطن ولا خطر في هذا، ولنا الخطر في مقصوده لا في عين السفر، فيبقى بعين السفر مرخصا مبيحا. وعلى هذا الأصل المرأة إذا حجت من غير محرم، وكذا جواز الصلاة على الراحلة إذا خاف، وكذا جواز أكل الميتة من غير الضرورة، وكذا بجواز استكمال يده المسح على الخفين في السفر، فإن كان السفر معصية ويسوى في ذلك حال قصد الطاعة والمعصية، والمعنى في ذلك ما مر، أنه لا خطر في نفس السفر والقصر من كل مسافر يصلي وحده أو كان إماما أو مقتديا بمسافر فأما إذا اقتدى بمقيم متابعة له وسيأتي بيان ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the meaning of Allah's 'placing' the obligation of prayer on travelers?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=141)

لأن وضعه تعالى إنما هو تركه فرض ما وضعه عمن وضعه عنه وإن لم يكن مفروضا عليه نظيره قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة" الحديث ولم يكن ما رفع عنهم كان مكتوبا قبل ذلك عليهم وإنما معناه لم يكتب عليهم فكذا وضع الشطر عن المسافر عدم الكتابة عليه لا أنه كان مكتوبا قبل وضعه.

Mas'alah: What is the definition and conditions for the prayer of a traveler?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=330)

باب صلاة المسافر من جاوز بيوت مصره مريدا ـــــــ باب صلاة المسافر السفر عارض مكتسب كالتلاوة، إلا أنها عارض هو عبادة في نفسه إلا بعارض، والسفر عارض مباح إلا بعارض فأخر، وهذه الإضافة من إضافة الشيء إلى شرطه، أو محله، ويجمع على أسفار، سمي بذلك لأنه يسفر، أي: يكشف عن أخلاق الرجال وسافر بمعنى سفر، وهو لغة: قطع المسافة مطلقا، وليس كل قطع به تتغير الأحكام بل هو خاص، وهو ما سيأتي. (من جاوز بيوت مصره) من الجانب الذي خرج منه، وإن لم يجاوزها من الجانب الآخر كما في (الأصل) ، ويدخل في بيوت المصر ربضه، وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن. وأما القرية المتصلة بالربض فظاهر كلامه أنه لا يشترط مجاوزتها، وصحح الشارح بقرب المصر لا. يقصر وإلا قصر، والمختار أنه يقصر فيهما؛ لأنه جاوز الربض، ومتى جاوز الربض فقد جاوز البلد، وكلامه يعطي عدم اشتراط مجاوزة

الفناء فكان ينبغي اشتراطه؛ لأنهم لما جوزوا الجمعة والعيدين فيه فقد ألحقوه بالمصر، وأجاب في (الدراية) : بأنه إنما ألحق بالمصر فيما هو من حوائج أهله المقيدين لا مطلقا، وفي (الخانية) : إن كان بينه وبين المصر أقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة اشترطت مجاوزته، وإلا فلا. (مريدا) أي: قاصدا نبه بذلك على أنه لو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع المسافة لا يترخص، وعلى هذا قالوا: لو خرج الأمير في طلب العدو بجيش ولم يعلم أين يدركهم لا يقصر في الذهاب، وإن طالت المدة، أما في الرجوع، فإن كانت مدة سفر قصر، ولو أسلم حربي، فلما علم به أهل داره هرب منهم مسيرة ثلاثة أيام لم يصر مسافرا، وإن لم يعلموا به أو علموا، ولم يخشهم فهو على إقامته، ثم الإرادة إنما تكون من الأهل، فلو خرج صبي ونصراني قاصدين مسيرة سفر فلما سافرا بعض الطريق بلغ الصبي وأسلم النصراني والباقي أقل من ثلاثة قصر النصراني دون الصبي بناء على اعتبار نيته في المختار كما في (الخلاصة) . وفي (التجنيس) : لو افتتح الصلاة في السفينة حال إقامته في طرف البحر فنقلها

Mas'alah: What are the three types of travel and their effect on shortening prayer and breaking fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=73)

أنواع السفر والسفر على ثلاثة أوجه سفر طاعة وسفر رخصة وسفر معصية ففي سفر الطاعة والرخصة يجوز التقصير والافطار عند الفريقين فأما سفر المعصية فعند الفقهاء أيضا يجوز التقصير والافطار وعند الشافعية لا يقصر ولا يفطر وعند ابي عبد الله يقصر لان صلاة السفر ركعتان في الاصل ولا يفطر لان الترخيص في الافطار كان من الله اكراما والعاصي ليس من أهل الكرامة وأيضا لأن في الافطار يكون له عدة على المعصية

قال وضد السفر الاقامة

Mas'alah: What makes a person a traveler (musafir)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=74)

ما يصير به الرجل مسافرا ويصير الرجل مسافرا بشيئين 1 – بخروجه من بلده 2 – مع نية السفر

Mas'alah: What is the response to the claim that a praying person is not called a traveler?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=763)

3334 – فأما قولهم: إن المصلي لا يقال عابر سبيل، فإنه لا يقال للمجتاز عابر سبيل، إنما يقال ذلك للمسافر على الإطلاق.

Mas'alah: How are conflicting hadiths on women's travel restrictions reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2141)

10286 – ولأنا نجمع بين الخبرين فنقول: هي ممنوعة من ثلاثة أيام، وممنوعة من سفر يوم إذا قصدت به ثلاثة أيام.

Mas'alah: What conditions make a resident a traveler for prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=91)

فصل بيان ما يصير به المقيم مسافرا] (فصل) : وأما بيان ما يصير به المقيم مسافرا: فالذي يصير المقيم به مسافرا نية مدة السفر والخروج من عمران المصر فلا بد من اعتبار ثلاثة أشياء: أحدها: مدة السفر وأقلها غير مقدر عند أصحاب الظواهر، وعند عامة العلماء مقدر، واختلفوا في التقدير قال أصحابنا: مسير ثلاثة أيام سير الإبل ومشي الأقدام وهو المذكور في ظاهر الروايات. وروي عن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث، وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد ومن مشايخنا من قدره بخمسة عشر فرسخا وجعل لكل يوم خمس فراسخ، ومنهم من قدره بثلاث مراحل. وقال مالك: أربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا، واختلفت أقوال الشافعي فيه، قيل: ستة وأربعون ميلا وهو قريب من قول بعض مشايخنا؛ لأن العادة أن القافلة لا تقطع في يوم أكثر من خمسة فراسخ، وقيل: يوم وليلة. وهو قول الزهري والأوزاعي، وأثبت أقواله أنه مقدر بيومين، أما أصحاب الظواهر فاحتجوا بظاهر قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] علق القصر بمطلق الضرب في الأرض فالتقدير تقييد لمطلق الكتاب ولا يجوز إلا بدليل. (ولنا) ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر

ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج» فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى، والحديثان في حد الاستفاضة والاشتهار فيجوز نسخ الكتاب بهما إن كان تقييد المطلق نسخا مع ما أنه لا حجة لهم في الآية؛ لأن الضرب في الأرض في اللغة: عبارة عن السير فيها مسافرا، يقال ضرب في الأرض أي: سار فيها مسافرا، فكان

الضرب في الأرض عبارة عن سير يصير الإنسان به مسافرا لا مطلق السير، والكلام في أنه هل يصير مسافرا بسير مطلق من غير اعتبار المدة؟ وكذا مطلق الضرب في الأرض يقع على سير يسمى سفرا، والنزاع في تقديره شرعا والآية ساكتة عن ذلك وقد ورد الحديث بالتقدير فوجب العمل به "والله الموفق" (واحتج) مالك بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فيما دون مكة إلى عسفان» وذلك أربعة برد وهو غريب فلا يقبل خصوصا في معارضة المشهور. (وجه) قول الشافعي أن الرخصة إنما تثبت لضرب مشقة يختص بها المسافرون وهي مشقة الحمل، والسير، والنزول؛ لأن المسافر يحتاج إلى حمل رحله من غير أهله، وحطه في غير أهله والسير، وهذه المشقات تجتمع في يومين؛ لأنه في اليوم الأول يحط الرحل في غير أهله، وفي اليوم الثاني يحمله من غير أهله، والسير موجود في اليومين بخلاف اليوم الواحد؛ لأنه لا يوجد فيه إلا مشقة السير؛ لأنه يحمل الرحل من وطنه ويحطه في موضع الإقامة فيقدر بيومين لهذا. (ولنا) ما روينا من الحديثين؛ ولأن وجوب الإكمال كان ثابتا بدليل مقطوع به فلا يجوز رفعه إلا بمثله، وما دون الثلاث مختلف فيه، والثلاث مجمع عليه فلا يجوز رفعه بما دون الثلاث وما ذكر من المعنى يبطل بمن سافر يوما على قصد الرجوع إلى وطنه فإنه يلحقه مشقة الحمل والحط والسير على ما ذكر، ومع هذا لا يقصر عنده، وبه تبين أن الاعتبار لاجتماع المشقات في يوم واحد وذلك بثلاثة أيام؛ لأنه يلحقه في اليوم الثاني مشقة حمل الرحل من غير أهله والسير وحطه في غير أهله وإنما قدرنا بسير الإبل ومشي الأقدام؛ لأنه الوسط؛ لأن أبطأ السير سير العجلة، والأسرع سير الفرس والبريد، فكان أوسط أنواع السير سير الإبل ومشي الأقدام. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «خير الأمور أوساطها» ولأن الأقل والأكثر يتجاذبان فيستقر الأمر على الوسط وعلى هذا يخرج ما روي عن أبي حنيفة فيمن سار في الماء يوما وذلك في البر ثلاثة أيام أنه يقصر الصلاة؛ لأنه لا عبرة

للإسراع، وكذا لو سار في البر إلى موضع في يوم أو يومين وأنه بسير الإبل والمشي المعتاد ثلاثة أيام يقصر اعتبارا للسير المعتاد، وعلى هذا إذا سافر في الجبال والعقبات أنه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام فيها لا في السهل، فالحاصل أن التقدير بمسيرة ثلاثة أيام أو بالمراحل في السهل والجبل والبر والبحر ثم يعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه، والتقدير بالفراسخ غير سديد؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الطريق. وقال أبو حنيفة: إذا خرج إلى مصر في ثلاثة أيام وأمكنه أن يصل إليه من طريق آخر في يوم واحد قصر وقال الشافعي: إن كان لغرض صحيح قصر، وإن كان من غير غرض صحيح لم يقصر ويكون كالعاصي في سفره، والصحيح قولنا؛ لأن الحكم معلق بالسفر فكان المعتبر مسيرة ثلاثة أيام على قصد السفر وقد وجد والثاني: نية مدة السفر لأن السير قد يكون سفرا وقد لا يكون؛ لأن الإنسان قد يخرج من مصره إلى موضع لإصلاح الضيعة ثم تبدو له حاجة أخرى إلى المجاوزة عنه إلى موضع آخر ليس بينهما مدة سفر ثم وثم إلى أن يقطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر لا لقصد السفر فلا بد من النية للتمييز، والمعتبر في النية هو نية الأصل دون التابع حتى يصير العبد مسافرا بنية مولاه، والزوجة بنية الزوج، وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش؛ لأن حكم التبع حكم الأصل. وأما الغريم مع صاحب الدين: فإن كان مليا فالنية إليه؛ لأنه يمكنه قضاء الدين والخروج من يده، وإن كان مفلسا فالنية إلى الطالب؛ لأنه لا يمكنه الخروج من يده فكان تابعا له والثالث: الخروج من عمران المصر فلا يصير مسافرا بمجرد نية السفر ما لم يخرج من عمران المصر وأصله ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعا ثم نظر إلى خص أمامه وقال: لو جاوزنا الخص صلينا ركعتين ولأن النية إنما تعتبر إذا كانت مقارنة للفعل؛ لأن مجرد العزم عفو، وفعل السفر لا يتحقق إلا بعد الخروج من المصر فما لم يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل فلا يصير

Mas'alah: Who is considered a traveler in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=131)

هو من جاوز بيوت مقامه) أي موضع إقامته أعم من البلد والقرية فإن الخارج من قريته للسفر مسافر أيضا فهذه العبارة أحسن من قولهم بيوت بلده جمع البيوت إذ لو بقي أمامه بيت لا يكون مسافرا)

Mas'alah: What are the conditions for being considered a traveler?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=131)

قاصدا قطع مسافة) فمن جاوز ولم يقصد أو قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا)

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

(باب صلاة المسافر)

Mas'alah: When does a resident become obligated to shorten prayer and permitted to break fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

إذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسير ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل أو مشي الأقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له ترك الصيام

Mas'alah: What is the condition of leaving the built-up area for travel to become effective?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

أما شرط مجاوزة العمران لأن السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بأدنى فعل بخلاف ما إذا نوى الإقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لأن الإقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج إلى الفعل

Mas'alah: What is the definition of travel and its rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=545)

[باب صلاة المسافر] (باب صلاة المسافر) السفر عارض مكتسب كالتلاوة إلا أن التلاوة عارض هو عبادة في نفسه إلا بعارض، بخلاف السفر فلذا أخر هذا الباب عن ذاك والسفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير به الأحكام من جواز الإفطار وقصر الرباعية ومسح ثلاثة

Mas'alah: What is the meaning of concession in travel prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=550)

ليس حقيقته إلا نفي افتراضه في ذلك الوقت للمنافاة بينه وبين مفهوم الفرض، فيلزم بالضرورة أن ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور إلا في التأخير ونحوه من عدم إلزام بعض الكيفيات التي عهدت لازمة في الفرض، وهذا المعنى قطعي في الإسقاط فيلزم كون الفرض ما بقي، بخلاف الفقير إذا حج حيث يقع عن الفرض إن لم ينو النفل مع أنه لا يأثم بتركه؛ لأنه افترض عليه حين صار داخل المواقيت.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=468)

فصل في صلاة المسافر – --

***

Mas'alah: Who is considered a traveler in Islamic law?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=469)

السفر لغة: قطع المسافة. وليس كل قطع تتغير به الأحكام، فبين ما يتغير به فقال: (

Mas'alah: Who is considered a legal traveler and what rulings apply to him?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=469)

المسافر) الشرعي الذي يلزمه القصر، ويباح له الفطر، ويجوز له المسح ثلاثة أيام ولياليها على الخف، وسقط عنه الجمعة، والعيدان والأضحية (من فارق بيوت بلده) أي البلد الذي هو فيها. وفارق القرية المتصلة بربضها على الصحيح، لما روى مسلم وأبو داود عن أنس قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين». وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي: «أن عليا رضي الله عنه لما خرج من البصرة صلى الظهر أربعا ثم قال: لو جاوزنا هذا الخص قصرنا». والخص بالضم: البيت من القصب، أو البيت يسقف بالخشب. ويعتبر مفارقة الجانب الذي خرج منه، حتى لو فارق البيوت من جانب خرج منه، ومن جانب آخر بيوت لم يفارقها قصر.

Mas'alah: What is the first section on the prayer of the traveler?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=296)

الفصل الأول: صلاة المسافر

Mas'alah: What are the categories of travel that permit concessions?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=297)

أقسام السفر: - 1 - سفر طاعة كالحج والجهاد. - 2 - سفر مباح كالتجارة. - 3 - سفر معصية وإثارة للفتن. والقسمان الأول والثاني سببان للرخصة باتفاق الأئمة،

والقسم الأخير عندنا سبب للرخصة أيضا [1] . (1) خلافا للأئمة الثلاثة فإنهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة.

Mas'alah: What are the rulings for the traveler and what is the shortening of prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=298)

أحكام المسافر: - 1 - إباحة الفطر في رمضان. - 2 - امتداد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام. - 3 - سقوط وجوب صلاة الجمعة والعيدين، والأضحية. - 4 - لزوم قصر الصلاة الرباعية، ويجوز للمسافر تأخير الصلاة إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطرق. قصر الصلاة: القصر هو أن تصلى الصلاة الرباعية ركعتين، ولا قصر للفجر والمغرب، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر) [1] ، وزيد في رواية البيهقي: (إلا المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها) . أما السنن فيصليها كما يشاء. (1) مسلم: ج 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 1/1.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=453)

"

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=453)

باب صلاة المسافر" .

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of 'traveler' and the nature of concession?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=453)

واعلم أن الرخصة ـــــــــ. باب صلاة المسافر هو اسم فاعل من المسافرة بمعنى السفر كالكشف وزنا ومعنى لأنه يكشف عن أخلاق الرجال يقال سفر الرجل سفرا من باب ضرب فهو سافر بمعنى مسافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب فهو للمصدر والجمع لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور مصباح والسفر بفتحتين اسم منه وجمعه أسفار سمي به لأنه يسفر أي يكشف عن أخلاق الرجال فالمفاعلة ليست على بابها لأنها لا تكون إلا بين اثنين وهذا من واحد وقال الراغب هي على بابها باعتبار أنه أسفر أي انكشف عن المكان وهو عنه اهـ قوله: "إلى شرطه" فيه أن الشرط السفر لا المسافر سيد عن الحموي قوله: "ويقال إلى محله" كل فاعل محل قوله: "والسفر في اللغة قطع المسافة" التعبير بالمسافة يشعر بالامتداد فهو بمعنى قول السعد في التلويح هو في اللغة الخروج المديد وشرعا خروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة اهـ قوله: "أقل مدة سفر تتغير به الأحكام" السفر على ثلاثة أقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق

والأولان سببان للرخصة إتفاقا وأما الأخير فكذلك عندنا وبه قال الأوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية خلافا لمالك والشافعي وأحمد فإنهم قالوا: سفر المعصية لا يفيد الرخصة لأنها تثبت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ أعني المعصية ذكره العلامة نوح وفي الحلبي الكبير وللمسافر أحكام يخالف فيها المقيم كإباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والعيدين والأضحية ومن ذلك قصر ذوات الأربع من الصلاة اهـ قوله: "وهي لزوم قصر الصلاة" الضمير للأحكام ولا يحسن هذا التفسير والأولى ما في الشرح حيث قال وهي لزوم قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعدين والأضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك اهـ قوله:

"كرخصة الاسقاط" الأولى أن يقول وهو رخصة إسقاط أي مسقطة للحكم أصلا لا إلى بدل فإن الشفع الثاني سقط عنه حتى لا يقضيه بعد الإقامة فالفرض في حقه ركعتان فلم يوجد التغير من العسر إلى اليسر في حقه فظهر بهذا أن رخصة الإسقاط والعزيمة شيء واحد في الما صدق وإن اختلفا في المفهوم ومن ثمة قال في الفتح ومن حكى خلافا بين المشايخ في أن القصر عزيمة عندنا أو رخصة فقد غلط لأن من قال رخصة

على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر وإجراء كلمة الكفر للإكراه والثانية مثل الإكراه على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالأولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن إكمال الصلاة ثوابا لأن الثواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو أيسر منه كلابس الخف فإنه مخير بين إبقائه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة في السفر فليست إلا ركعتين من الرباعية فإذا صلاهما لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الإكمال أربعا لمخالفته

المفروض عليه عينا وإساءته بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالإكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لأن الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الإقدام على الرخصة وبين الإتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين ـــــــ. عني رخصة الاسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجاز كما لا يخفى اهـ قوله: "واعلم أن الرخصة على قسمين الخ" الرخصة مقابل العزيمة والعزيمة ما شرع لغير عذر وهو معنى قولهم ما تقرر على الأمر الأول والرخصة ما تغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر وهي الرخصة الحقيقية ويقال لها رخصة فيه أي تخفيف وتيسير مسقطة للوجوب في الحال مع وجوب القضاء فيما يتأتى فيه القضاء في المآل كإباحة الفطر في رمضان قوله: "ورخصة مجازية الخ" فإن قصر الصلاة مثلا بالنظر لصلاة المقيم فيه تخفيف النصف لكنه في الحقيقة عزيمة لأنها كل صلاته ولا يتضمن الإكمال فضل ثواب لأن تمام الثواب في فعل العبد جميع ما عليه إلا في أعداد الركعات والمسافر قد أتى بجميع ما عليه كالمقيم قوله: "وتسمى رخصة ترفيه" الضمير في تسمى للرخصة الحقيقية فالأولى تقديمه قوله: "مثل الفطر" أي فطر رمضان في السفر فإنه رخصة ويتضمن فعل العزيمة فضل ثواب لموافقة المسلمين فيها قوله: "وإجراء كلمة الكفر بالإكراه" أي إجراؤها باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ويتضمن فعل العزيمة وهو الصبر على القتل ثواب الشهادة قوله: "والثانية مثل الكره على شرب الخمر" الأولى مثل شرب الخمر بالإكراه قوله: "ما عليه ولو بالتخيير" وهو الواجب المخير كأحد الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين قوله: "بينه" الأولى بين ما هو أشق وبين ما هو أيسر الخ قوله: "كلابس الخف" مثال للواجب المخير قوله: "بين بقائه" أي الخف قوله: "من الرباعية" أي من الصلاة الرباعية في حق المقيم قوله: "عينا" أي وليس من المفروض المخير فيه ككفارة اليمين قوله: "واساءته بتأخير السلام"

المراد بالإساءة كراهة التحريم قوله: "وظنه فرضية الزائدتين" هذا لا يطرد في كل مكمل فلو قال وخلط الفرض بالنفل لكان مطردا قوله: "وتسمية هذه" أي رخصة الشرب بالإكراه قوله: "وسقوط وجوب الجمعة والعيدين"

Mas'alah: What is the condition of passing beyond the dwellings for a traveler to shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=457)

جاوز بيوت مقامه" ولو بيوت الأخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضره "و" يشترط أن يكون قد "جاوز" أيضا "

Mas'alah: What is the ruling on passing beyond the attached courtyard and suburbs for a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=457)

ما اتصل به" أي بمقامه "من فنائه" كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض يشترط مجاوزتها في الصحيح "

Mas'alah: What is the ruling on a gap of farmland or open space between buildings for travel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=457)

وإن انفصل البناء بمزرعة أو" فضاء "

Mas'alah: Is passing beyond the courtyard (fina') of a town required for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=457)

لا يشترط مجاوزته" أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في قاضيخان ويخالفه ما في النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها. يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة والفرق أن ـــــــــ.

Mas'alah: Are gardens considered part of the city's built-up area for travel rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=458)

كان المعد لمصالح البلد كركضي الدواب ودفن الموتى" وإلقاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وإن كانت متصلة ببنائها ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of travel (safar) in the context of delaying prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

قوله (أي السائر في فضاء) أفاد به أن المراد السفر اللغوي ومثله فيما يظهر ليس

Mas'alah: What is the definition and conditions of travel for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=274)

باب صلاة المسافر هو اسم فاعل من المسافرة بمعنى السفر كالكشف وزنا ومعنى لأنه يكشف عن أخلاق الرجال يقال سفر الرجل سفرا من باب ضرب فهو سافر بمعنى مسافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب فهو للمصدر والجمع لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور مصباح والسفر بفتحتين اسم منه وجمعه أسفار سمي به لأنه يسفر أي يكشف عن أخلاق الرجال فالمفاعلة ليست على بابها لأنها لا تكون إلا بين اثنين وهذا من واحد وقال الراغب هي على بابها باعتبار أنه أسفر أي انكشف عن المكان وهو عنه اه قوله (إلى شرطه) فيه أن الشرط السفر لا المسافر سيد عن الحموي قوله (ويقال إلى محله) كل فاعل محل قوله (والسفر في اللغة قطع المسافة) التعبير بالمسافة يشعر بالامتداد فهو بمعنى قول السعد في التلويح هو في اللغة الخروج المديد وشرعا خروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة اه قوله (أقل مدة سفر تتغير به الأحكام) السفر على ثلاثة أقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق والأولان سببان للرخصة إتفاقا وأما الأخير فكذلك

عندنا وبه قال الأوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية خلافا لمالك والشافعي وأحمد فإنهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة لأنها تثبت تخفيفا وما كان

كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ أعني المعصية ذكره العلامة نوح وفي الحلبي الكبير وللمسافر أحكام يخالف فيها المقيم كإباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والعيدين والأضحية ومن ذلك قصر ذوات الأربع من الصلاة اه قوله (وهي لزوم قصر الصلاة) الضمير للأحكام ولا يحسن هذا التفسير والأولى ما في الشرح حيث قال وهي لزوم قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعدين والأضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك اه قوله (كرخصة الاسقاط) الأولى أن يقول وهو رخصة إسقاط أي مسقطة للحكم أصلا لا إلى بدل فإن الشفع الثاني سقط عنه حتى لا يقضيه بعد الإقامة فالفرض في حقه ركعتان فلم يوجد التغير من العسر إلى اليسر في حقه فظهر بهذا أن رخصة الإسقاط والعزيمة شيء واحد في الما صدق وإن اختلفا في المفهوم ومن ثمة قال في الفتح ومن حكى خلافا بين المشايخ في أن القصر عزيمة عندنا أو رخصة فقد غلط لأن من قال رخصة عني رخصة الاسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجاز كما لا يخفى اه قوله (واعلم أن الرخصة على قسمين الخ) الرخصة مقابل العزيمة والعزيمة ما شرع لغير عذر وهو معنى قولهم ما تقرر على الأمر الأول والرخصة ما تغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر وهي الرخصة الحقيقية ويقال لها رخصة فيه أي تخفيف وتيسير مسقطة للوجوب في الحال مع وجوب القضاء فيما يتأتى فيه القضاء في المآل كإباحة الفطر في رمضان قوله (ورخصة مجازية الخ) فإن قصر الصلاة مثلا بالنظر لصلاة المقيم فيه تخفيف النصف لكنه في الحقيقة عزيمة لأنها كل صلاته ولا يتضمن الإكمال فضل ثواب لأن تمام الثواب في فعل العبد جميع ما عليه إلا في أعداد الركعات والمسافر قد أتى بجميع ما عليه كالمقيم قوله (وتسمى رخصة ترفيه) الضمير في تسمى للرخصة الحقيقية فالأولى تقديمه قوله (مثل الفطر) أي فطر رمضان في السفر فإنه رخصة ويتضمن فعل العزيمة فضل ثواب لموافقة المسلمين فيها قوله (وإجراء كلمة الكفر

بالإكراه) أي إجراؤها باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ويتضمن فعل العزيمة وهو الصبر على القتل ثواب الشهادة قوله (والثانية مثل الكره على شرب الخمر) الأولى مثل شرب الخمر بالإكراه قوله (ما عليه ولو بالتخيير) وهو الواجب المخير كأحد الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين قوله (بينه) الأولى بين ما هو أشق وبين ما هو أيسر الخ قوله (كلابس الخف) مثال للواجب المخير قوله (بين بقائه) أي الخف قوله (من الرباعية) أي من الصلاة الرباعية في حق المقيم قوله (عينا) أي وليس من المفروض المخير فيه ككفارة اليمين قوله (واساءته بتأخير السلام) المراد بالإساءة كراهة التحريم قوله (وظنه فرضية الزائدتين) هذا لا يطرد في كل مكمل فلو قال وخلط الفرض بالنفل لكان مطردا قوله (وتسمية هذه) أي رخصة الشرب بالإكراه قوله (وسقوط وجوب الجمعة والعيدين) بالجر عطفا على المسح فإن المسافر إذا صلى الجمعة والعيدين وضحى صح ذلك منه وأثيب قوله (ولا تخيير له الخ) بل يتعين عليه الشرب والقصر قوله (مسيرة ثلاثة أيام) هذا التقدير للسفر الذي تقصر فيه الصلاة ويباح فيه الفطر ويمسح فيه أكثر من يوم وليلة وتسقط به الأضحية وأما المبيح لترك

الجمعة والعيدين والجماعة والمبيح للتنفل على الدابة وللتيمم ولاستحباب القرعة بين نسائه فلا يقدر بهذه المدة قوله (دون المراحل والفراسخ) روي عن الإمام أنها مقدرة بثلاثة مراحل قال في الهداية وهو قريب من الأول لأن المعتاد في السير كل يوم مرحلة قوله (وهو الأصح) قال في البحر وأنا أتعجب من فتواهم في هذا وأمثاله بما يخالف مذهب الإمام خصوصا المخالف للنص الصريح عنه وعن بعض أصحابنا تقديرها بخمسة عشر فرسخا قوله (بسير وسط) فلو أسرع بريدة فقطع ما يقطع بالسير الوسط في ثلاثة أيام في أقل منها قصر وكما إذا سار فيها سيرا خارقا للعادة وصرح في التبيين أنه

يكتفي في تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن ولا يشترط اليقين اه قوله (لأن الليل ليس محلا للسير) قال القهستاني الأولى ترك ذكر الليالي لأنها للإستراحة قوله (ولا بد الخ) محل الإشتراط قوله مع الاستراحات والسين والتاء فيها زائدتان قوله (وسار إلى ما بعد الزوال) الذي في عبارة غيره التسوية بين الأيام الثلاثة في اعتبار الزوال واعلم أن الزوال أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع إلى الغروب ثم إن من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات إلا ربعا فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع اه ذكره صاحب تحفة الأخيار قوله (وهو سير الأبل) أي ابل القافلة بدليل قوله ومشي الأقدام قوله (في البر) متعلق بقوله اعتبر قوله (وعرا) أي صعبا شاقا قوله (من ابتداء اليوم) متعلق بقوله قطع قوله (ونزل بعد الزوال) عبارة عند الزوال بدون بعد قوله (يوما) مرتبط بقوله احتسب قوله (وهو سير البريد) أي البغل قوله (وفي البحر يعتبر اعتدال الريح) فينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك أصلا قوله (فيقصر المسافر الخ) لو قال فيصلي المسافر الفرض الرباعي ركعتين لكان أولى لأن الركعتين تمام فرضه قوله (العلمي) أخرج الوتر ولو لم يذكره لخرج بالرباعي قوله (أو خائفا) أي ولو كان قارا في المحطة قوله (وهو المختار) وقيل الأفضل الفعل تقربا وقيل الترك ترخصا وقيل كذلك الإسنة الفجر والمغرب قوله (فزيدت في الحضر) في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول بعد مقدمه المدينة صلى الله عليه وسلم بشهر وأقرت صلاة السفر ركعتين كما في العيني على البخاري قوله (فإنه وتر النهار) سميت بهذا الإسم مع أنها تصلى بعد ذهاب النهار باعتبار أنها تقع عقب النهار ويطلب فعلها سريعا فأطلق عليها وتر النهار لقربها منه والإضافة تأتي لأدنى ملابسة أو لتتميز عن وتر الليل الواقع بعد العشاء فلا مخالفة بين كونها صلاة ليلية وبين

هذا الحديث قوله (لمكانها من الخطبة) الأولى لمكان الخطبة أي لوجود الخطبة فيها فإنها نازلة منها منزلة ركعتين على ما قاله البعض قوله (والصبح لطول قراءتها) فيه أن الظهر كذلك قوله (من نوى السفر) أي قصده قصدا جازما كما في القهستاني ولا بد من كون القصد قبل الصلاة حتى لو افتتح الصلاة في السفينة حال الإقامة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف لأنه اجتمع الموجب للإتمام وما يمنعه فرجحنا الموجب احتياطا خلافا لمحمد والمراد القصد المعتبر حتى لو قصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ المقصد بيوم لا يقصر بخلاف الكافر إذا أسلم بناء على أن نية

Mas'alah: When does a traveler begin to shorten prayer upon leaving his residence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=277)

قوله (إذا جاوز بيوت مقامه) عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاوزة الكل فيدخل فيه محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة لأنها تعد من المصر كما في الخانية

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer in the city's outskirts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=277)

قوله (ويخالفه الخ) يؤيده ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قصر العصر بذي الحليفة وهو من فناء المدينة

Mas'alah: What does 'independence in ruling' mean for the traveler?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=277)

قوله (الإستقلال بالحكم) أي الإنفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه

Mas'alah: Does one who has not passed the built-up area shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=277)

قوله (فلا يقصر من لم يجاوز الخ) محترز قوله إذا جاوز

Mas'alah: What is the definition of a traveler for shortening prayer versus other rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=277)

قوله (لا يصير به مسافرا شرعا) أي سفرا تقصر به الصلاة أما في ترك الجمعة والجماعة والتيمم والصلاة على الدابة فيصير مسافرا شرعا

Mas'alah: What is the linguistic usage of the word 'safar' (travel) in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

قوله (فإنا قوم سفر) يستعمل سفر مفردا وجمعا قال رجل سفر وقوم سفر والمراد هنا الجمع ذكره العلامة نوح

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=158)

]

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler and why is it placed after the prostration of recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=158)

باب صلاة المسافر] أي باب صلاة المسافر لما كان السفر من العوارض المكتسبة ناسب أن يذكر مع سجدة التلاوة وإنما قدم سجدة التلاوة لأن سبب سجود التلاوة التلاوة وهي عبادة وسبب قصر الصلاة السفر وهو ليس بعبادة وهو مباح والعبادة مقدمة والإضافة من باب إضافة الشيء إلى شرطه أو إلى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة والمراد هنا قطع خاص يتغير به الأحكام وهو لا يتيسر إلا بالقصد فلهذا قال مريدا لأنه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلاثة أيام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر في حق تغيير الأحكام اجتماعهما

Mas'alah: What is the definition of travel and its effect on shortening prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=191)

باب صلاة المسافر 1 من باب إضافة الشرط إلى شرطه ويقال إلى محله أو الفعل إلى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله "أقل" مدة "سفر تتغير به" أي السفر "الأحكام" وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الإسقاط. واعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر وإجراء كلمة الكفر للإكراه والثانية مثل الإكراه على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالأولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة2 فلا يتضمن إكمال الصلاة ثوابا لأن الثواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو أيسر منه كلابس الخف فإنه مخير بين إبقائه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة في السفر فليست إلا ركعتين من الرباعية فإذا صلاهما لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الإكمال أربعا لمخالفته المفروض عليه عينا وإساءته بتأخير السلام وظنه فرضية 1 للمسافر سفرا شرعيا أحكام يخالف فيها المقيم, وهي: لزوم قصر الصلوات الرباعية, وإباحة الفطر في رمضان, وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام, وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية, وحرمة الخروج على الحرة بغير زوج أو محرم. وما في [سبيل الفلاح] : من أن المسافر يباح له التنفل على الدابة دون المقيم فسهو, فشرط جواز التنفل على الدابة أن يكون خارج العمران ولو لم يك مسافرا بأن خرج لقضاء حاجة. 2 العزيمة: ما شرع أول الأمر لغير عذر كالأربع للمقيم , وقد تسمى حينا رخصة إسقاط على المجاز لأنها مسقطة للحكم أصلا لا إلى بدل كصلاة المسافر فإن فرضه ركعتان , والشفع الثاني سقط عنه لا يقضيه بعد الإقامة, ولا يتضمن الإكمال فضل ثواب لأن تمام

الثواب في فعله جميع ما عليه وقد أتى به كالمقيم. والرخصة: وتطلق حقيقة على رخصة الترفيه: كفطر المسافر في رمضان مع وجوب القضاء في ذمته, وفيها يجوز له فعل العزيمة ويثاب عليه. وهذه كما علمت مبنية على أعذار العباد وفيها يتغير الحكم من عسر إلى يسر ويصح له فعل العزيمة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the intention to travel?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=193)

من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره إذا جاوز بيوت مقامه وجاوز أيضا ما اتصل به من فنائه وإن انفصل الفناء بمزرعة أو قدر غلوة لا يشترط مجاوزته والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز وكان صبيا أو تابعا لم ينو متبوعة السفر كالمرأة مع زوجها والعبد ـــــــ

Mas'alah: Who is considered a traveler and when does the ruling of shortening prayer apply?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=193)

كان سائرا أو خائفا فلا يأتي بها وهو المختار – قالت عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر إلا المغرب فإنها وتر النهار والجمعة لمكانتها من الخطبة والصبح لطول قراءتها – وعندنا يقصر "من نوى

السفر ولو كان عاصيا بسفره" كأبق من سيده وقاطع طريق لإطلاق نص الرخصة "إذا جاوز بيوت مقامه" ولو بيوت الأخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضره "و" يشترط أن يكون قد "جاوز" أيضا "ما اتصل به" أي بمقامه "من فنائه" كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض يشترط مجاوزتها في الصحيح "وإن انفصل البناء بمزرعة أو" فضاء "قدر غلوة" وتقدم أنها من ثلاثمائة خطوة إلى أربعمائة "لا يشترط مجاوزته" أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في قاضيخان ويخالفه ما في النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها. يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة "والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركضي الدواب ودفن الموتى" وإلقاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وإن كانت متصلة ببنائها ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا تعتبر سكنى الحفظة وإلا كرة اتفاقا "ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء: الاستقلال1 بالحكم و" الثاني "البلوغ و" الثالث "عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز" العمران ناويا "و" لكن "كان صبيا أو تابعا لم ينومتبوعه السفر" والتابع "كالمرأة مع زوجها" وقد أوفاها معجل مهرها وإن لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لأنها يجوز لها منعه من الوطء والإخراج للمهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى "والعبد" غير المكاتب فيشمل أم 1 أي الانفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=220)

باب صلاة المسافر

Mas'alah: What is the chapter on the traveler's prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=182)

فصل في المسافر وجه المناسبة بين الفصلين: من حيث أن صلاة العيد ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان أيضا سوى المغرب.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=65)

& باب صلاة المسافر &

Mas'alah: What is the definition of a legally valid journey?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=65)

السفر الشرعي

Mas'alah: What are the conditions for a valid intention to travel for shortening prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=65)

ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام

فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز وكان صبيا أو تابعا لم ينو متبوعة السفر كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع أميره أو ناويا دون الثلاثة وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع إن علم نية المتبوع في الأصح

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1631)

§باب صلاة المسافر

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveler?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=147)

باب صلاة المسافر

Mas'alah: What are the three sections of the chapter on the traveler's prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=147)

في الباب فصول ثلاثة أحدها بيان الشروط التي تتعلق بها رخصة السفر والثاني بيان الرخصة والثالث بيان ما يبطل به حكم السفر ويعود إلى حكم الإقامة

Mas'alah: What are the conditions for the travel concession to apply?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=147)

أما الأول فنقول هو أن ينوي مدة السفر ويخرج من عمران المصر فما لم يوجد هذان الشرطان لا يثبت في حقه أحكام السفر ورخصة المسافرين فإنه إذا خرج من عمران المصر ولم يقصد موضعا بينه وبين مصره مدة السفر أو خرج قاصدا موضعا ليس بينه وبين ذلك الموضع مدة السفر لا يصير مسافرا وإن قطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر لأن الإنسان قد يخرج لحاجة إلى موضع لإصلاح الضياع لا للسفر ثم تبدو له حاجة أخرى فيجاوزه إلى موضع آخر ليس بينهما مدة السفر فلا بد من قصد مدة السفر ثم اختلف العلماء في مدة السفر التي تتعلق بها الرخصة قال علماؤنا ثلاثة أيام ولياليها يسير الإبل ومشي الأقدام هذا جواب ظاهر الرواية

وروى الحسن عن أبي حنيفة وابن سماعة عنهما أنه مقدر بيومين وأكثر اليوم الثالث وقال الشافعي في قول مقدر بمسيرة يومين وفي قول ستة وأربعون ميلا كل ميل ثلث فرسخ وقال بعض الناس إنه مقدر بمسيرة يوم وليلة وأصل ذلك قول النبي عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها ثم إذا نوى مدة السفر لا يثبت حكم السفر ما لم يخرج من العمران ولا يصير مسافرا بمجرد النية لأن مجرد العزم معفو ما لم يتصل بالفعل فإذا خرج من عمران المصر لقصد السفر فقد وجد عزم مقارن

للفعل فيكون معتبرا

Mas'alah: What are the travel-related concessions (rukhsas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=148)

وأما بيان الرخصة فنقول الرخص التي تعلقت بالسفر هي إباحة الفطر في رمضان وقصر الصلاة التي هي من ذوات الأربع ثم اختلف العلماء في ذلك

Mas'alah: When does the traveler become eligible for concessions?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=78)

159 - متى يترخص المسافر ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع إليها

Mas'alah: Who is considered a traveler for the purpose of shortening prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=898)

باب صلاة(1) المسافر [(2)] (هو [(3)] من قصد [(4)] سيرا وسطا(5) [(6)] ثلاثة أيام [(7)] ولياليها(8) (1) زيادة من أ و ب و س. (2) قوله: صلاة المسافر؛ أي هذا باب في أحكام صلاة المسافر من إضافة الشيء إلى فاعله، والسفر بالفتح: الكشف، وإنما سمي السفر بفتحتين سفرا؛ لأنه يكشف عن أخلاق الرجال، وأنه ينكشف للأرض وتنكشف هي له. (3) قوله: هو؛ الإشارة إلى أنه ليس المراد بالمسافر عنوان الباب

مطلق المسافر، بل المسافر الخاص الذي أديرت عليه الأحكام. (4) قوله: قصد... الخ؛ المعتبر في السفر أمران، أحدهما: عزم السير، وثانيهما: الخروج من البلد، فإن جاوز بيوت المصر غير قاصد للسفر لا يكون سفرا، وإن جاوزها قاصدا مدة ما دون السفر لا يكون سفرا. كذا في ((البناية)) . (5) وسطا: بفتحتين أو يسكن الحرف الوسط: أي متوسطا لا بطيئا ولا سريعا، فلو قطع مدة السفر المعتاد في أقل من ثلاثة أيام بالمشي السريع، والمركب السريع يجب عليه القصر. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 234) . (6) بفتحتين أو يسكن الحرف الوسط: أي متوسطا لا بطيئا ولا سريعا، فلو قطع مدة السفر المعتاد في أقل من ثلاثة أيام بالمشي السريع، والمركب السريع يجب عليه القصر. (7) قوله: ثلاثة أيام ولياليها؛ الأصل في هذا التقدير حديث المسح على الخفين، وهو: ((يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها)) ، على ما مر في بابه، فإنه يدل على أن أقل مدة السفر هذا القدر، فإن اللام في المسافر للجنس أو للاستغراق، ولو كان السفر المعتبر أقل لما كان لهذا التعميم معنى. (8) ولا اعتبار للفراسخ على المذهب، ووجهه أن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المراحل، واختار أكثر المشايخ تقدير أقل مدة السفر بالفراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، والميل يساوي (1848م) ، فقيل: أحد وعشرون فرسخا أي (116.424كم) ، وقيل: ثمانية عشر فرسخا أي (99.792كم) ، وقيل: خمسة عشر فرسخا أي (83.16كم) ، والفتوى على الثاني؛ لأنه الوسط، وفي ((المجتبى)) : فتوى أئمة خوارزم على الثالث. ينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 390) ، و ((رد المحتار)) (1: 527) .

Sub-topic – Minimum Distance for Shortening Prayer

Mas'alah: What is the minimum distance for travel to permit shortening prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=105)

وفي الخانية: إن كان بين الفناء والمصر أقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته، وإلا فلا (قاصدا) ولو كافرا، ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر (مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) من

Mas'alah: How is the travel distance measured in days and parasangs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=105)

أقصر أيام السنة، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل بل إلى الزوال، ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب

Mas'alah: Does the speed of travel affect the permissibility of shortening prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=105)

(بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة) حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر، ولو لموضع طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر في الاول لا الثاني.

Mas'alah: What is the minimum distance for travel to permit shortening prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=778)

(مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) من أقصر أيام السنة ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل

Mas'alah: What is the definition of a 'ghalwa' in distance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=778)

(قوله أقل من غلوة) هي ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة هو الأصح بحر عن المجتبى.

Mas'alah: What is the distance of travel that permits shortening prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=778)

(قوله مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) الأولى حذف الليالي كما فعل في الكنز والجامع الصغير إذ لا يشترط السير فيها مع الأيام ولذا قال في الينابيع المراد بالأيام النهار لأن الليل للاستراحة فلا يعتبر اهـ نعم لو قال أو لياليها بالعطف بأو لكان أولى للإشارة إلى أنه يصح قصد السفر فيها وأن الأيام غير قيد فتأمل.

Mas'alah: Should the travel distance be measured by the shortest days of the year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=778)

(قوله من أقصر أيام السنة) كذا في البحر والنهر وعزاه في المعراج إلى العتابي وقاضي

خان وصاحب المحيط، وبحث فيه في الحلية بأن الظاهر إبقاؤها على إطلاقها بحسب ما يصادفه من الوقوع فيها طولا وقصرا واعتدالا إن لم تقدر بالمعتدلة التي هي الوسط. اهـ.

Mas'alah: What is the moderate day for measuring travel distance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=778)

قلت: والمعتدلة هي زمان كون الشمس في الحمل أو الميزان وعليها مشى القهستاني ثم قال وفي شرح الطحاوي أن بعض مشايخنا قدروه بأقصر أيام السنة

Mas'alah: What distance must be covered in a day to qualify as a traveler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=778)

أقول: وفي قوله حتى بلغ المرحلة إشارة إلى أنه لا بد أن يقطع في ذلك اليوم الذي ترك في أوله الاستراحات المرحلة المعتادة التي يقطعها في يوم كامل مع الاستراحات، وبهذا يظهر لك أن المراد من التقدير بأقصر أيام السنة إنما هو في البلاد المعتدلة التي يمكن قطع المرحلة المذكورة في معظم اليوم من أقصر أيامها، فلا يرد أن أقصر أيام

Mas'alah: Is the travel distance measured by time or by farsakhs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=779)

بل إلى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب

Mas'alah: How is travel distance calculated with moderate pace and rest stops?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=779)

(بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة) حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر؛ ولو لموضع طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر في الأول لا الثاني.

Mas'alah: How is travel distance estimated in regions with extreme day lengths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=779)

[رد المحتار] السنة في بلاد بلغار قد يكون ساعة أو أكثر أو أقل فيلزم أن يكون مسافة السفر فيها ثلاث ساعات أو أقل لأن القصر الفاحش غير معتبر كالطول الفاحش والعبارات حيث أطلقت تحمل على الشائع الغالب دون الخفي النادر ويدل على ما قلنا ما في الهداية، وعن أبي حنيفة التقدير بالمراحل وهو قريب من الأول اهـ.

Mas'alah: What is the relationship between the three-stage and three-day estimates for travel distance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=779)

قال في النهاية: أي التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في أقصر أيام السنة كذا في المبسوط اهـ

وكذا ما في الفتح من أنه قيل يقدر بواحد وعشرين فرسخا وقيل بثمانية عشر وقيل بخمسة عشر وكل من قدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام اهـ أي بناء على اختلاف البلدان فكل قائل قدر ما في بلده من أقصر الأيام أو بناء على اعتبار أقصر الأيام أو أطولها أو المعتدل منها وعلى كل فهو صريح بأن المراد بالأيام ما تقطع فيها المراحل المعتادة فافهم.

Mas'alah: What is the calculation of travel time for three days in Damascus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=779)

قلت: ومجموع الثلاثة الأيام في دمشق عشرون ساعة إلا ثلث ساعة تقريبا لأن من الفجر إلى الزوال في أقصر الأيام عندنا ست ساعات وثلثا ساعة إلا درجة ونصفا، وإن اعتبرت ذلك بالأيام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنين وعشرين ساعة ونصف ساعة تقريبا لأن من الفجر إلى الزوال سبع ساعات ونصفا تقريبا

Mas'alah: What is the correct madhhab position on estimating travel distance by days versus farsakhs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=779)

(قوله على المذهب) لأن المذكور في ظاهر الرواية. اعتبار ثلاثة أيام كما في الحلية وقال في الهداية: هو الصحيح احترازا عن قول عامة المشايخ من تقديرها بالفراسخ. ثم اختلفوا فقيل: واحد وعشرون، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر والفتوى على الثاني لأنه الأوسط. وفي المجتبى فتوى أئمة خوارزم على الثالث. وجه الصحيح أن

الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المراحل معراج

Mas'alah: How is moderate travel speed defined for different terrains in travel distance estimation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=779)

(قوله باليسير الوسط) أي سير الإبل ومشي الأقدام ويعتبر في الجبل بما يناسبه من السير لأنه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل. وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به إمداد فيعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه بدائع، وخرج سير البقر بجر العجلة ونحوه لأنه أبطأ السير كما إن أسرعه سير الفرس والبريد بحر.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'three days' in the travel ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=541)

قال في النهر ودعاه إلى ذلك أنه ليس في الكلام ما يعمل في ثلاثة إذ لا يصح أن يكون العامل مريدا؛ لأنه حينئذ يكون مفعولا به والمعنى إنما هو على الظرفية، ولا سيرا؛ لأن المصدر إذا وصف لا يعمل فتعين ما قال لكن قال العيني إن هذا التكلف مستغنى عنه بأن يكون

Mas'alah: What is the ruling on passing the outskirts of a city for shortening prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=542)

فصلى الظهر أربعا ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين والخص بالخاء المعجمة والصاد المهملة بيت من قصب كذا ضبطه في السراج الوهاج ويدخل في بيوت المصر ربضه، وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن ويقال لحرم المسجد ربض أيضا

Mas'alah: Is it necessary to pass the connected village to the city's outskirts to shorten prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=542)

وظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر، وفيه اختلاف وظاهر المجتبى ترجيح عدم الاشتراط، وهو الذي يفيده كلام أصحاب المتون كالهداية أيضا وجزم في فتح القدير بالاشتراط واعترض به على الهداية وصحح قاضي خان في فتاويه أنه لا بد من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر بخلاف القرية المتصلة بفناء المصر فإنه يعتبر مجاوزة الفناء لا القرية، ولم يذكر المصنف مجاوزة الفناء للاختلاف وفصل قاضي خان في فتاواه فقال: إن كان بينه وبين المصر أقل من قدر غلوة، ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء أيضا، وإن كانت بينهما مزرعة أو كانت المسافة بينه وبين المصر قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر اهـ.

Mas'alah: From which side of the city is passing considered for shortening prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=542)

وأطلق في المجاوزة فانصرفت من الجانب الذي خرج منه، ولا يعتبر مجاوزة محلة بحذائه من الجانب الآخر، فإن كانت في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر، وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في الخلاصة، وذكر في المجتبى أن قدر الغلوة ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة، وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling without a specific destination?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=542)

وأما الثاني فهو أن يقصد مسيرة ثلاثة أيام فلو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص، وعلى هذا قالوا: أمير خرج مع جيشه في طلب العدو، ولم يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب، وإن طالت المدة وكذلك المكث في ذلك الموضع أما في الرجوع، فإن كانت مدة سفر قصروا،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person carried without knowing the destination?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=542)

وفيه أيضا ومن حمل غيره ليذهب معه والمحمول لا يدري أين يذهب معه فإنه يتم الصلاة حتى يسير ثلاثا؛ لأنه لم يظهر المغير وإذا سار ثلاثا فحينئذ قصر؛ لأنه وجب عليه القصر من حين حمله، ولو كان صلى ركعتين من يوم حمل وسار به مسيرة ثلاثة أيام فإن صلاته تجزئه، وإن سار به أقل من مسيرة ثلاثة أيام أعاد كل صلاة صلاها ركعتين؛ لأنه تبين أنه صلى صلاة المسافرين، وهو مقيم، وفي الوجه الأول تبين أنه

مسافر اهـ.

Mas'alah: How is the day defined for the travel distance of three days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=542)

والمراد باليوم النهار دون الليل؛ لأن الليل للاستراحة فلا يعتبر والمراد ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة

Mas'alah: Is it required that travel each day extends until night?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=542)

وهل يشترط سفر كل يوم إلى الليل اختلفوا [منحة الخالق] سيرا مفعول مريدا ووسطا وثلاثة أيام صفتان له أي كائنا في ثلاثة أيام (قوله لعدم صحة القصد والنية من الصبي) أقول: ذكر في السراج، وكذا في التتارخانية عن الظهيرية الحائض إذا طهرت من حيضها وبينها وبين المقصد أقل من مسيرة ثلاثة أيام تصلي أربعا هو الصحيح اهـ. فليتأمل. وفي الشرنبلالية بعد عزوه لمختصر الظهيرية، ولا يخفى أنها لا تنزل عن رتبة الذي أسلم فكان حقها القصر مثله اهـ. والظاهر أن هذا مبني على القول الثاني في الصبي والكافر أنهما يتمان كما سيأتي

Mas'alah: What is the meaning of the general concession for wiping for three days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=542)

(قوله عم الرخصة) أي مسح ثلاثة أيام الجنس أي جنس المسافرين؛ لأن اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر

Mas'alah: What is the ruling on the condition of continuous travel for a traveler?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=543)

فيه والصحيح أنه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال ثم في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك فإنه يصير مسافرا؛ لأن المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط أن يسافر من الفجر إلى الفجر؛ لأن الآدمي لا يطيق ذلك، وكذلك الدواب فألحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لأجل الضرورة كذا في السراج الوهاج وبه اندفع ما في فتح القدير؛ لأن أقل اليوم إذا كان ملحقا بأكثره للضرورة لم يكن فيه مخالفة للحديث المفيد للثلاثة كما أن الليل للاستراحة، وهو مذكور في الحديث

Mas'alah: What is the correct measure for travel distance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=543)

وأشار المصنف إلى أنه لا اعتبار بالفراسخ، وهو الصحيح؛ لأن الطريق لو كان وعرا بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص، وعلى التقدير بها لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة، وفي النهاية الفتوى على اعتبار ثمانية

عشر فرسخا، وفي المجتبى فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا اهـ. وأنا أتعجب من فتواهم في هذا وأمثاله بما يخالف مذهب الإمام خصوصا المخالف للنص الصريح

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who takes a longer route?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=543)

وفي فتاوى قاضي خان أن الرجل إذا قصد بلده وإلى مقصده طريقان: أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، والآخر دونها فسلك الطريق الأبعد كان مسافرا عندنا اهـ. وإن سلك الأقصر يتم وهذا جواب واقعة الملاحين بخوارزم فإن من الجرجانية إلى مدانق اثني عشر فرسخا في البر، وفي جيحون أكثر من عشرين فرسخا فجاز لركاب السفينة والملاحين القصر والإفطار فيه صاعدا ومنحدرا كذا في المجتبى

Mas'alah: What is the ruling on a resident traveling to a city less than three days away?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=543)

وذكر الإسبيجابي المقيم إذا قصد مصرا من الأمصار، وهو ما دون مسيرة ثلاثة أيام لا يكون مسافرا، ولو أنه خرج من ذلك المصر الذي قصد إلى مصر آخر، وهو أيضا أقل من ثلاثة أيام فإنه لا يكون مسافرا، وإن طاف آفاق الدنيا على هذا السبيل لا يكون مسافرا اهـ.

Mas'alah: Is the distance for travel measured by time or speed for shortening prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=543)

وفي السراج الوهاج إذا كانت المسافة ثلاثة أيام بالسير المعتاد فسار إليها على البريد سيرا مسرعا أو على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين قصر اهـ.

Mas'alah: How is travel distance measured by land and sea for the traveler's prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=543)

والمراد بسير البر والجبل أن يكون بالإبل ومشي الأقدام والمراد بالإبل إبل القافلة دون البريد وأما السير في البحر فيعتبر ما يليق بحاله، وهو أن يكون مسافة ثلاثة فيه إذا كانت تلك الرياح معتدلة، وإن كانت تلك المسافة بحيث تقطع في البر في يوم كما في الجبل يعتبر كونها من طريق الجبل بالسير الوسط ثلاثة أيام، وإن كانت تقطع من طريق السهل بيوم، فالحاصل أن تعتبر المدة من أي طريق أخذ فيه؛ ولهذا عمم المصنف – رحمه الله – وخرج سير البقر بجر العجلة ونحوه؛ لأنه أبطأ السير كما أن أسرعه سير الفرس والبريد والوسط ما ذكرنا، وفي البدائع ثم يعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer according to the Hanafis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1338)

ويجوز الوجهان المذكوران أيضا، ولا يراد بالسير السير ليلا ونهارا، وإنما المراد السير

نهارا؛ لأن الليل للاستراحة، وليس الشرط ذهابه من الفجر إلى الفجر. لأن الآدمي لا يطيق ذلك، وكذا الدابة لا تطيق المشي في بعض النهار، ونزوله للاستراحة ملحق بالسير في حق تكميل مدة السفر. وفي هذا الموضع اختلاف كثير، فقال أصحابنا والكوفيون: أقل مسافة يقصر فيها الصلاة مسيرة ثلاثة أيام، ولياليهن بسير الإبل، ومشي الأقدام في أقصر أيام الشتاء أو على سير البريد، وإبطاؤه العجل، والوسط هو المذكور، وهو سير القافلة. وفي "التحفة" : هذا جواب ظاهر الرواية. وفي "المفيد" : لو سلك طريق هي ميسرة ثلاثة أيام، وأمكنه أن يصل في يوم من طريق آخر قصر، وقدر أبو يوسف بيومين وأكثر الثلاث، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، ورواية ابن سماعة عن محمد، وفي "المحيط" و "التحفة" : وهو رواية عن أبي يوسف، ومحمد، وأكثر اليوم الثالث أن يبلغ مقصده بعد الزوال في اليوم الثالث، وذكره الأسبيجابي. وقال

المرغيناني: وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ، فقيل: أحد وعشرون فرسخا، وقيل: ثمانية عشر فرسخا، قال المرغيناني: وعليه الفتوى، وفي "جوامع الفقه" : وهو المختار، وقيل: خمسة عشر فرسخا، وما ذكره المصنف هو مذهب عثمان، وابن مسعود، وسويد بن غفلة، وفي "التمهيد" : وحذيفة اليماني، وأبي قلابة، شريك بن عبد الله، وابن جبير، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والثوري، والحسن بن حي، وحكى صاحب "المبسوط" عن ابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهم – مثل مذهبنا، والصحيح عن ابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهما – غير ذلك، وروى البخاري أن ابن عباس، وابن عمر كانا يقصران في أربعة من وجوه: الأول: أن ذلك ليس حديثا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو فعلهما، والشافعي لا يرى فعل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة، فكيف يعمل به؟ الثاني: أن غيرهما من الصحابة. الثالث: أنه قد اختلف عنهما في ذلك أشد اختلاف، روى أيوب، وحميد بن جريج، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلا. الرابع: أنه لم

يذكر أنه منع في أقل من أربعة برد، وروي عن حفص بن عاصم وهو أولى من نافع أنه قصر في ثمانية عشر ميلا، ذكر ذلك الحافظ أبو جعفر، والجواب عن الحديث أنه يروونه عن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد، وعبد الوهاب أشد

لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» عمت الرخصة الجنس [البناية] ضعفا منه، قال يحيى، وأحمد: ليس بشيء، وقال الثوري: كذاب، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال النووي: قال أبو حامد، وصاحبا المسائل، والبيان وغيرهم: للشافعي سبعة نصوص في مسافة القصر، قال في موضع: ثمانية وأربعون ميلا، وقال في موضع: ستة وأربعون ميلا، وفي موضع: أكثر من أربعين ميلا، وفي موضع: أربعون ميلا، وفي موضع: يومان، وفي موضع: ليلتان، وفي موضع: يوم وليلة، وأصحابه ركبوا الشطط في التوفيق بين الأقوال، واستحب الشافعي أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام ولياليهن لأجل مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – حتى يخرج من الخلاف. ولفظ "المحلى" في "مختصر المزني" : فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسي. قال أبو الطيب: وهذا كقوله في الصلاة خلف المريض قائما، والأفضل أن يستخلف صحيحا يصلي بهم حتى يخرج من الخلاف، وكقوله إذا حلف الأفضل أن لا يكفر بالمال لا بعد الحنث لتخرج من الخلاف، وقال الأوزاعي: يقصر في يوم تام، قال ابن المنذر في "الأشراف" : وبه أقول. وحكى ابن حزم في "المحلى" : عن أبي وائل شقيق بن سلمة أنه سئل عن القصر من الكوفة إلى واسط، فقال: لا يقصر الصلاة في ذلك، وبينهما مائة وخمسون ميلا، وعن الحسن بن حي في رواية: لا قصر في أقل من اثنين وثمانين ميلا، كما من الكوفة وبغداد. وذكر في "التمهيد" : عن داود الظاهري أنه يقصر في طول السفر وقصره،

وقال أبو حامد: حتى لو خرج إلى بستان له خارج البلد قصر. وفي "المبسوط" ، قال: فمناط القياس لا تقدير فيه، بل العمل بإطلاق القرآن. وفي "المحلى" : أنه لا يقصر في أقل من ميل عند الظاهرية وهو منهم، فإطلاق أبي عمر في "التمهيد" ، وإطلاق أبي حامد، وشمس الأئمة غير صحيح، فإن ابن حزم أخبر بمذهبه من غير أهل مذهبه. م: «لقوله – صلى الله عليه وسلم: يمسح المقيم كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها) » ش: الحديث صحيح وقد مر الكلام عليه مستوفى في باب المسح على الخفين، وأما وجه الاستدلال به فهو قوله. م: (عمت الرخصة الجنس) ش: عمت رخصة المسح ثلاثة أيام ولياليها الجنس، وهو جميع المسافرين، وقوله الرخصة مرفوع بإسناده إلى "عم" ، والجنس منصوب لأنه مفعول، بيان ذلك أن الألف واللام في قوله – والمسافر– لا يخلو إما أن يكون المراد المعهود أو الجنس والمعهود منتف، فتعين الجنس، وهو أن يكون المسافر شاملا لجميع المسافرين فلا يكون القاصد لما دون ثلاثة أيام ولياليها

Mas'alah: What is al-Shafi'i's estimation of the travel distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1341)

والشافعي – رحمه الله – بيوم وليلة في قول، وكفى بالسنة حجة عليهما، والسير المذكور هو الوسط،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's estimation of travel distance by stages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1341)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – التقدير بالمراحل وهو قريب من الأول [البناية] م: (والشافعي – رحمه الله – بيوم وليلة في قول) ش: أي وقدر الشافعي مدة السفر بيوم وليلة في أحد أقواله، وقد ذكرنا أن له أقوالا سبعة. وقال الأكمل: وربما يستدل على ذلك بحديث عبد الوهاب. قلت: نسبة هذا الاستدلال إلى الشافعي لا وجه له؛ لأن في حديث عبد الوهاب بن مجاهد أربعة برد، وهو يومان. م: (وكفى بالسنة حجة عليهما) ش: الباء زائدة، أي: كفى بالسنة حجة على أبي يوسف، والشافعي، وأراد بالسنة الحديث المذكور، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «يمسح المقيم يوما وليلة» ... "الحديث، وكون هذا الحديث حجة عليهما غير ظاهر." وأما أبو يوسف، فإن حكم ما قاله أبو يوسف ثلاثة أيام، على أن هذه رواية عنده، وأما الشافعي فإن له أقوالا في هذا كما ذكرنا، وقوله: المضمر عليه يومان. م: (والسير المذكور هو الوسط) ش: لأن أعجل السير سير بريد، وأبطأه سير العجلة، وخير الأمور أوسطها، وفسره في "الجامع الصغير" : بمشي الأقدام، وسير الإبل، لأنه الأوسط. وفي "المبسوط" : مسيرة ثلاثة أيام مع الاستراحات التي يتخللها من أقصر أيام السنة، وهذا مذهب ابن عباس، وأحد الروايتين عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، وذلك لأنهم لم يريدوا من مسيرة ثلاثة أيام ولياليها أن يكون ليلا ونهارا على ما ذكرناه عن قريب. م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله – التقدير بالمراحل) ش: يعني روي عن أبي حنيفة أن مدة السفر تعتبر بثلاث مراحل، وهو جمع مرحلة. م: (وهو قريب من الأول) ش: أي التقدير بالمراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام ولياليها، لأن المعتاد في كل يوم من السير مرحلة واحدة، خصوصا في أقصر أيام السنة. فإن قلت: يشكل مسألة ذكرها في "المحيط" على اشتراط مسيرة ثلاثة أيام، وثلاث مراحل تمسكا بالحديث المذكور، وهو أن المسافر إذا بكر في اليوم الأول، ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة، فنزل فيها للاستراحة، وبات فيها، ثم بكر في اليوم الثاني، ومشى إلى ما بعد الزوال، ونزل فيها للاستراحة، وبات فيها، ثم

بكر في اليوم الثالث، ومشى إلى وقت الزوال، فبلغ إلى المقصود. وقال شمس الأئمة: الصحيح أنه يصير مسافرا عند النية، ومعلوم أنه لا يتمكن من استيفاء مسح ثلاثة أيام في هذه المسألة؛ لأنها ليست بثلاثة أيام كاملة، ومع ذلك إنه مسافر.

Mas'alah: Is the travel distance measured by farsakhs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1342)

ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح، ولا يعتبر السير في الماء، معناه لا يعتبر به السير في البر، [البناية] قلت: إنه لم يتمكن حقيقة فقد تمكن منه تقديرا؛ لأن النزول للاستراحة محلق بالسير في حق تكميل مدة السفر. م: (ولا معتبر بالفراسخ) ش: أراد أنه لا عبرة في تقدير المدة بالفراسخ، واحترز بقوله: م: (هو الصحيح) ش: عن قول بعض المشايخ، فإنهم قدروها بالفراسخ، ثم اختلفوا فيما بينهم، فقيل: أحد وعشرون فرسخا، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر، وفي "الدراية" : والفتوى على ثمانية عشر، لأنها أوسع الأعداد. وفي "جوامع الفقه" : هو المختار. وفي "المجتبى" : وفتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر، وفي "الأربعين" للبقالي: السفر اثنا عشر فرسخا. وفي "جوامع التاجري" : قريب من هذا. وقال المرغيناني: وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ، وهو جمع فرسخ، وهو فارسي معرب، وهو اثنا عشر ألف خطوة، وستة وثلاثون ألف قدم، والخطوة ذراع ونصف بذراع العامة، وذلك أربعة وعشرون أصبعا بعدد حروف "لا إله إلا الله، محمد رسول الله" ، والميل ثلاث فراسخ، وفي "الذخيرة" للقرافي: الميل في الأرض منتهى مد البصر، لأن البصر يميل فيه على وجه الأرض حتى يقع إدراكه، وفيه سبعة مذاهب. وقال صاحب "التنبيهات" : هو عشر غلاء، والغلوة طلق الفرس،

وهو مائتا ذراع، فيكون الميل ألف ذراع، وفي "المغرب" : الغلوة ثلاثمائة ذراع. الثالث: ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب "البيان" . الرابع: أربعة آلاف ذراع. الخامس: مد البصر ذكره الجوهري. السادس: ألف خطوة بخطوة الجمل. السابع: أن ينظر إلى الشخص، فلا يعلم، أهو آت أم ذاهب، أرجل هو أم امرأة. م: (ولا يعتبر السير في الماء) ش: هذا كلام القدوري، وفسره المصنف بقوله: م: (معناه لا يعتبر به السير في البر) ش: الضمير في "به" يرجع إلى السير في الماء، يعني: لا يعتبر سير البر بسير الماء، بيانه فيما إذا قصد إلى موضع له طريقان، أحدهما من البر، والآخر من البحر، ومن طريق البر، مسيرة ثلاثة أيام، ومن طريق البحر، أقل من ذلك، فلو سلك من طريق البر، يترخص ترخص المسافرين، ولو سلك طريق البحر، لا يترخص ولا يعتبر أحدهما بالآخر، والمعتبر في

Mas'alah: What is the correct distance for a traveler to begin shortening prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1349)

وفي "المحيط" : والصحيح أنه يصير مفطرا، ويعتبر مجاوزة عمران المصر، إلا إذا كان ثم قرية أو قرى متصلة بأرض المصر، فإنه حينئذ يعتبر مجاوزة القرى، وذكر الإمام التمرتاشي، والأشبه أن يكون الانفصال عن المصر قدر غلوة فحينئذ يقصر.

Mas'alah: What is the correct estimation of the city outskirts for travel rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1349)

واختلفوا في تقدير الفناء، فقدرها بعضهم بفرسخين، وبعضهم بثلاثة فراسخ، ذكره في "المحيط" ، وقال شمس الأئمة السرخسي، والإمام خواهر زاده: والصحيح أن الفناء مقدر بالغلوة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on leaving the city for travel rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1349)

وقال الشافعي: في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الأبنية بالسور خارجه، وحكى الرافعي وجهين: المعتبر مجاوزة الدور، ورجح الرافعي هذا الوجه في "المجرد" ، والأول في "الشرح" ، وإن لم يكن في جهة خروجه سور، وكان في قرية يشترط مفارقة العمران.

Mas'alah: What is the consensus view on when a traveler may shorten prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1349)

وفي "المغني" لابن قدامة: ليس لمن نوى السفر القصر، حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته، ويخلفها وراء ظهره، قال: وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور، - رحمهم الله -.

Mas'alah: What are the differing opinions on shortening prayer while still in the city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1349)

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا، وعن عطاء، وسليمان بن موسى، أنهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر، وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بين يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله، - رضي الله عنهم -.

Mas'alah: What is the condition for shortening prayer according to Shafi'i, Maliki, and Hanbali schools?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1349)

وفي "الدراية" : والشرط عند الشافعي، ومالك، وأحمد - رحمهم الله - أن لا يحاذيه عن يمينه، أو يساره شيء من البنيان، وفي رواية: أن يكون في المصر ثلاثة

Mas'alah: How is travel distance measured for shortening prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

مستوية غير غالبة ولا ساكنة كما في الجبل يعتبر فيه أيضا ثلاثة أيام وإن كان في السهل تقطع في أقل منها ولو كانت المسافة ثلاثا بالسير المعتاد فسار إليها على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين أو أقل قصر، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What distance must a traveler intend to travel to be eligible for the concessions of travel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة أيام حتى يترخص برخصة المسافرين وإلا لا يترخص أبدا ولو طاف الدنيا جميعها بأن كان طالب آبق أو غريم أو نحو ذلك ويكفي في ذلك القصد غلبة الظن يعني إذا غلب على ظنه أنه يسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن، كذا في التبيين

Mas'alah: What is the distance that permits a traveler to shorten prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=141)

مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What distance constitutes travel for changing rulings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=97)

"السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام" لقوله عليه الصلاة والسلام "يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها" عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير وقدر أبو يوسف رحمه الله بيومين وأكثر اليوم الثالث والشافعي بيوم وليلة في قول وكفى بالسنة حجة عليهما "والسير المذكور هو الوسط" وعن أبي حنيفة رحمه الله التقدير بالمراحل وهو قريب من الأول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح "ولا يعتبر السير في الماء" معناه لا يعتبر به السير في البر فأما المعتبر في البحر فما يليق بحاله كما في الجبل.

Mas'alah: What is the minimum travel distance for shortening prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=166)

قال ابو حنيفة لا تقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشى الاقدام

Mas'alah: What is the minimum travel distance for shortening prayer according to the people of Madinah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=166)

وقال اهل المدينة تقصر الصلاة في اربعة برد وذلك ثمانية واربعون ميلا

Mas'alah: Why did Muhammad ibn al-Hasan adopt three days as the travel distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=166)

وقال محمد بن الحسن قد جاء في هذا اثار مختلفة فاخذنا في ذلك بالثقة وجعلناه مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فلان يتم الرجل فيما لا يجب عليه احب الينا من ان يقصر فيما يجب فيه التمام

Mas'alah: How does the hadith on women traveling support the three-day travel distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=167)

الا ترون ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا ومعها ذو رحم محرم فجعل السفر ثلاثة ايام ولم يجعل ذلك اقل من ذلك او ما دون سفر يجب عليها فيها اخراج المحرم معها فكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك ارايتم المراة لو خرجت فيما دون ذلك الى مسيرة اربعة برد اتقصر لصلاة وفي حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه رخص لها ان تخرج الى اقل من ثلاثة ايام بغير محرم فكيف تقصر وخروجها ذلك ليس بسفر مع احاديث كثيرة قد جاءت في ذلك

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about the distance for qasr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=167)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قلت فيما تقصر الصلاة قال في المدائن وواسط ونحوهما

Mas'alah: What is the hadith about women traveling three days without a mahram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=167)

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلاة لا تقصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام

Mas'alah: What is the objection regarding travel less than three days being considered travel?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=167)

قالوا فقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لها ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فقد جعل ما دون ثلاثة الايام سفرا

Mas'alah: What is the response regarding travel less than three days not requiring qasr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=167)

قيل لهم انه سفرا وليس مما تقصر فيه الصلاة كما ان المسافر لو اتى

Mas'alah: How is the distinction made between travel for qasr and travel for women's prohibition?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=168)

بلدة فنوى ان يقيم (فيها) يوما او يومين او ثلاثة ايام كانت تلك الاقامة وليست باقامة تكمل فيها الصلاة في قولنا وقولكم فلما كانت هذه الاقامة لا تكمل فيها الصلاة فكذلك ما كان دون ثلاثة ايام ذلك وان كان سفرا لا تقصر فيها الصلاة لانا اذا قصرنا الصلاة فيما سمى سفرا فقصرنا في البريد ونحوه واتممنا في اقامة اليوم ونحوه لانه اقامة وسفر ولكن الذي نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنه من سفر المراة هو الذي تقصر فيه الصلاة لان ما دونه قد اذن للمراة ان تسافر فيه بغير محرم فكانه غير سفر فرق بينهما

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer when traveling three days?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=168)

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر

Mas'alah: What is the standard measure of travel distance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=80)

قال : (بسير الإبل ومشي الأقدام) لأنه الوسط المعتاد ، فإن السير في الماء في غاية السرعة ، وعلى العجل في غاية الإبطاء ، فاعتبرنا الوسط لأنه الغالب .

Mas'alah: How is travel distance measured in mountainous and sea travel?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=80)

قال : (ويعتبر في الجبل ما يليق به ، وفي البحر اعتدال الرياح) لأنه هو الوسط ، وهو أن لا تكون الرياح غالبة ولا ساكنة ، فينظر كم يسير في مثله ثلاثة أيام فيجعل أصلا .

Mas'alah: What distance constitutes travel that changes rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=545)

السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and al-Shafi'i on the travel distance for wiping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=547)

والشافعي بيوم وليلة في قول، وكفى بالسنة حجة عليهما

Mas'alah: What is the correct measure of travel distance for the traveler's concession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=548)

(والسير المذكور هو الوسط) وعن أبي حنيفة - رحمه الله - التقدير بالمراحل وهو قريب من الأول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح (ولا يعتبر السير في الماء) معناه لا يعتبر به السير في البر، فأما المعتبر في البحر

Mas'alah: What is the correct estimation of travel distance in parasangs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=548)

[العناية] وقوله (وهو قريب من الأول) أي التقدير بثلاث مراحل قريب إلى التقدير بثلاثة أيام، لأن المعتاد في السير في ذلك كل يوم مرحلة خصوصا في أقصر أيام السنة وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول عامة المشايخ فإنهم قدروها بالفراسخ. ثم اختلفوا فقال بعضهم أحد وعشرون فرسخا، وقال آخرون ثمانية عشر، وآخرون خمسة عشر.

Mas'alah: How is travel by sea considered for the traveler's concession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=548)

وقوله (ولا يعتبر السير في الماء) يعني إذا كان لموضع طريقان: أحدهما في الماء يقطع بثلاثة أيام ولياليها إذا كانت الريح هادية: أي متوسطة، والثاني في البر يقطع بيوم أو يومين لا يعتبر أحدهما بالآخر، فإن ذهب إلى طريق الماء قصر، وإن ذهب إلى طريق البر أتم، ولو انعكس انعكس الحكم (وإنما المعتبر في البحر

Mas'alah: How is travel by mountain considered for shortening prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=549)

فما يليق بحاله كما في الجبل.

Mas'alah: How is travel by sea measured for shortening prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=549)

[العناية] ما يليق بحاله) يعتبر السير فيه بثلاثة أيام ولياليها بعد أن كانت الريح مستوية لا ساكنة ولا عالية كما في الجبل فإنه يعتبر ثلاثة أيام ولياليها في السير فيه، وإن كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها.

Mas'alah: What is the condition of intending a destination three days' journey away for travel?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=84)

(قوله: أن يقصد الإنسان موضعا بينه وبين مصره مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا) القصد هو الإرادة لما عزم عليه وإنما شرط القصد فقال أن يقصد ولم يقل أن يسير؛ لأنه لو طاف جميع الدنيا ولم يقصد مكانا بعينه بينه وبينه مسيرة ثلاثة أيام لا يصير مسافرا وكذا القصد نفسه من غير سير لا عبرة به وإنما الاعتبار باجتماعهما فلا معتبر بالقصد المجرد عن السير ولا بالسير المجرد عن القصد، بل المعتبر اجتماعهما وقوله: (مسيرة ثلاثة أيام) يعني بها رادون لياليها؛ لأن الليل للاستراحة ويعني ثلاثة أيام أقصر أيام السنة وذلك إذا حلت الشمس البلدة، وهل يشترط سفر كل يوم إلى الليل؟ الصحيح أنه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك إلى الزوال ثم في اليوم الثالث كذلك فإنه يصير مسافرا، كذا في الفتاوى؛ لأنه لا بد من النزول لاستراحة نفسه ودابته؛ لأنه لا يطيق السفر من الفجر إلى الفجر، وكذا الدابة لا تطيق ذلك فألحقت مدة الاستراحة بمدة السفر للضرورة، والفقه في تقدير المدة بثلاثة أيام أن الرخصة شرعت لإزالة مشقة الوحدة وكمال المشقة الارتحال من غير الأهل والنزول في غيرهم وذلك في اليوم الثاني؛ لأن في اليوم الأول الارتحال من الأهل والنزول في غيرهم وفي اليوم الثالث الارتحال من غيرهم والنزول فيهم وهذا إنما يتصور إذا كان له أهل في الموضع الذي قصده.

Mas'alah: How is travel distance measured by camel caravan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=84)

(قوله: بسير الإبل) يعني القافلة دون البريد.

Mas'alah: Is travel by water considered equivalent to travel by land?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=84)

(قوله: ولا معتبر في ذلك بالسير في الماء) أي لا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وإنما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله حتى لو كان موضع له طريقان أحدهما في الماء وهي تقطع في ثلاثة أيام إذا كانت الرياح مستوية والثاني في البر وهي تقطع في يومين فإنه إذا ذهب في طريق الماء يقصر، وفي البر لا يقصر ولو كان إذا سار في البر وصل في ثلاثة أيام وإذا سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة أيام في ريح مستوية أي غير عالية ولا ساكنة كما في الجبل يعتبر فيه ثلاثة أيام وإن كان في السهل يقطع في أقل منها، ولو كانت المسافة ثلاثا بالسير المعتاد فسار إليها على الفرس أو البريد جريا حثيثا فوصل في يومين أو أقل قصر قال أبو حنيفة في مصر له طريقان أحدهما يقطع في ثلاثة أيام وأخرى في يومين إن اختار الأبعد قصر وإن اختار الأقرب لا يقصر.

Mas'alah: What is the minimum travel duration for shortening prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=259)

(باب لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام) لما روى مسلم من قوله عليه السلام:

"يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن" . (وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي [صلى الله عليه وسلم] رخص لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، لأن الألف واللام في المسافر لاستغراق الجنس، فلو قلنا بأن مدة السفر أقل من ثلاثة أيام ولياليهن لم تعم الرخصة لكل مسافر.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=260)

فإن قيل: روى أبو داود: عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن قصر الصلاة فقال أنس: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة شك - يصلي ركعتين" . قيل له: هذا الحديث ليس بتقدير لمدة السفر، فإن أحدا من الفقهاء / لم يقل به فيما أعلم، فيحمل على أن أنسا رضي الله عنه أراد بذلك أن النبي [صلى الله عليه وسلم] كان يبتدئ القصر إذا بلغ هذا المقدار، والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes a travel distance that changes rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=104)

باب صلاة المسافر. - السفر الذي تتغير به الأحكام: أن يقصد الإنسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام، ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء. ـــــــ باب صلاة المسافر من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله.

Mas'alah: What constitutes a travel distance that changes rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=104)

(السفر الذي تتغير به الأحكام) : كقصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح، وسقوط الجمعة والعيدين، والأضحية، وحرمة خروج المرأة بغير محرم (أن يقصد الإنسان موضعا بينه) : أي بين القاصد (وبين مقصده مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) من أقصر أيام السنة (بسير الإبل ومشي الأقدام) ، لأنه الوسط ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل إلى الزوال، فلو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال، ونزل للاستراحة وبات ثم في اليوم الثاني والثالث وكذلك يصير مسافرا جوهرة. وعبر بالقصد لأنه لو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص، أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر، فتح، وعبر بقوله (مسيرة ثلاثة أيام) لأن المراد التحديد، لا أنه يسير بالفعل، حتى لو كانت المسافة ثلاثة بالسير الوسط فقطعها في يومين أو أقل قصر (ولا يعتبر في ذلك) ؛ أي السير في البر (السير) نائب فاعل يعتبر (في الماء) كما لا يعتبر السير في الماء بالسير في البر، وإنما يعتبر في كل موضع ما يليق بحاله، حتى لو كان موضع له طريقان: أحدهما في البر وهو يقطع في ثلاثة أيام، والثاني في البحر وهو يقطع في يومين إذا كانت الرياح مستوية، فإنه إذا ذهب في طريق البر يقصر، وفي الثاني لا يقصر وكذا العكس، وكذا الجبل يعتبر فيه ثلاثة أيام، وإن كان في السهل يقطع في أقل منها

Mas'alah: What distance constitutes a journey that changes the rulings of prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=52)

السفر الذي تتغير به الأحكام: أن يقصد الإنسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة

ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام، ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء.

Mas'alah: What distance constitutes travel that changes rulings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=52)

(السفر الذي تتغير به الأحكام): كقصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح، وسقوط الجمعة والعيدين، والأضحية، وحرمة خروج المرأة بغير محرم (أن يقصد الإنسان موضعا بينه) : أي بين القاصد (وبين مقصده مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) من أقصر أيام السنة (بسير الإبل ومشي الأقدام) ، لأنه الوسط ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل إلى الزوال، فلو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال، ونزل للاستراحة وبات ثم في اليوم الثاني والثالث وكذلك يصير مسافرا جوهرة. وعبر بالقصد لأنه لو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص، أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر، فتح، وعبر بقوله (مسيرة ثلاثة أيام) لأن المراد التحديد، لا أنه يسير بالفعل، حتى لو كانت المسافة ثلاثة بالسير الوسط فقطعها في يومين أو أقل قصر (ولا يعتبر في ذلك) ؛ أي السير في البر (السير) نائب فاعل يعتبر (في الماء) كما لا يعتبر السير في الماء بالسير في البر، وإنما يعتبر في كل موضع ما يليق بحاله، حتى لو كان موضع له طريقان: أحدهما في البر وهو يقطع في ثلاثة أيام، والثاني في البحر وهو يقطع في يومين إذا كانت الرياح مستوية، فإنه إذا ذهب في طريق البر يقصر، وفي الثاني لا يقصر وكذا العكس، وكذا الجبل يعتبر فيه ثلاثة أيام، وإن كان في السهل يقطع في أقل منها.

— — —

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=233)

قال: – رضي الله تعالى عنه – (وأقل ما يقصر فيه الصلاة في السفر إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام) وفسره في الجامع الصغير بمشي الأقدام وسير الإبل فهو الوسط؛ لأن أعجل السير سير البريد، وأبطأ السير سير العجلة، وخير الأمور أوسطها، وهذا مذهب ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –، وإحدى الروايتين عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –، وعنه في رواية أخرى التقدير بيوم وليلة، وهو قول الزهري والأوزاعي رحمهما الله تعالى، وقال مالك – رضي الله تعالى عنه – أربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا، واستدل بحديث مجاهد وعطاء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فيما دون مكة إلى عسفان، وذلك أربعة برد»، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في قول: التقدير بيوم وليلة، وفي قول: التقدير بستة وأربعين ميلا لحديث مجاهد – رضي الله تعالى عنه – قال: سألت ابن عمر – رضي الله تعالى عنه – عن أدنى مدة السفر، فقال: أتعرف السويداء فقلت: قد سمعت بها، فقال: كنا إذا خرجنا إليها قصرنا، ومن السويداء إلى المدينة ستة وأربعون ميلا، وقال: نفاه القياس لا تقدير لأدنى مدة السفر لظاهر قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح} [النساء: 101] الآية، فإثبات التقدير يكون زيادة ولكنا نقول: ثبت بالنص أن المراد السفر، وقد قال في آية أخرى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} [البقرة: 184] والخارج إلى حانوت أو إلى ضيعة لا يسمى مسافرا، فلا بد من إثبات التقدير لتحقيق اسم السفر. وإنما قدرنا بثلاثة أيام لحديثين: أحدهما قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها» معناه ثلاثة أيام، وكلمة فوق صلة كما في قوله تعالى: {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12]

وهي لا تمنع من الخروج لغيره بدون المحرم، وقال – صلى الله عليه وسلم: «يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» فهو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها، والمعنى فيه أن التخفيف بسبب الرخصة لما فيه من الحرج والمشقة، ومعنى الحرج والمشقة أن يحتاج إلى أن يحمل رحله من غير أهله ويحطه في غير أهله، وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاثة؛ لأن في اليوم الأول يحمل رحله من غير أهله، وفي اليوم الثاني إذا كان مقصده يحطه في أهله، وإذا كان التقدير بثلاثة أيام ففي اليوم الثاني يحمل رحله من غير أهله، ويحطه في غير أهله، فيتحقق معنى الحرج، فلهذا قدرنا بثلاثة أيام ولياليها ولهذا قدر

بعض أصحابنا بثلاث مراحل؛ لأن المعتاد من السفر في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في أقصر أيام السنة، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قدر بيومين والأكثر من اليوم الثالث، فأقام الأكثر من اليوم الثالث مقام الكمال، وهكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى؛ لأنه إذا بكر واستعجل في اليوم الثالث وصل إلى المقصد قبل غروب الشمس فأقمنا الأكثر من اليوم الثالث مقام الكمال، ولا معنى للتقدير بالفراسخ، فإن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحر والبر، وإنما التقدير بالأيام والمراحل، وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه، فإذا قصد مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة حين تخلف عمران المصر؛ لأنه مادام في المصر فهو ناوي السفر لا مسافر، فإذا جاوز عمران المصر صار مسافرا لاقتران النية بعمل السفر، والأصل فيه حديث علي – رضي الله تعالى عنه – حين خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعا ثم نظر إلى خص أمامه فقال: لو جاوزنا ذلك الخص صلينا ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling less than three days' journey?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=357)

وإن خرج الكوفي والخراساني يريدان قصر ابن هبيرة وهو على ليلتين من الكوفة صليا أربعا؛ لأنهما لم يعزما على السفر من الكوفة فإن أدنى مدة السفر ثلاثة أيام فإن بدا لهما أن يقيما بالقصر خمسة عشر يوما ثم يمضيان إلى بغداد صليا أربعا؛ لأن من القصر إلى بغداد دون مدة السفر فإن بدا لهما الرجوع من بغداد إلى الكوفة ويمران بالقصر فالخراساني يصلي أربعا والكوفي يصلي ركعتين؛ لأن وطن الخراساني بالقصر كان وطنا مستعارا فانتقض به وطنه بالكوفة وصار وطنه القصر، وقد عزم على الرجوع إلى وطنه وبينه وبين وطنه دون مسيرة سفر فيصلي أربعا، وأما وطن الكوفي بالقصر فكان وطن السكنى؛ لأنه في فناء وطنه الأصلي ولا يكون له وطنا مستعارا في فناء وطنه الأصلي فإن الوطن الأصلي ينقض الوطن المستعار؛ لأنه فوقه ووطن السكنى ينتقض بالخروج منه لا على قصد السفر فالتحق هو بعدما وصل إلى بغداد بمن لم يدخل القصر فإذا عزم على الرجوع إلى وطنه فقد أنشأ سفرا من بغداد إلى الكوفة، وإن كانا أوطنا ببغداد خمسة عشر يوما ثم بدا لهما الرجوع صليا جميعا ركعتين؛ لأن وطن

Mas'alah: What is the distance of travel that permits shortening prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=574)

وعند الشافعي: لا يرخص للعاصي (2) . (1) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: مسيرة يومين، وبالمراحل مرحلتان، وبالأميال: ثمانية وأربعون ميلا، كل ثلاثة أميال

فرسخ، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، فهو اثنا عشر ألف قدم، وبالذراع ستة آلاف ذراع، والذراع: أربع وعشرون أصبعا معترضات، والأصبع: ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة: ست شعرات من شعر البردون. فمسافة القصر بالأقدام: خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا، وبالأذرع: مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا، وبالأصابع: ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا، وبالشعيرات. واحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا، وبالشعيرات: مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا. الكتاب 1/ 105، المختار 1/ 79، تحفة الفقهاء 1/ 149، العناية 2/ 46، الوقاية 1/ 78، كشف الحقائق 1/ 78، ملتقى الأبحر 1/ 139، شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان (مخطوط) لوحة 72/ ألنسخة الأصلية لدى مكتبة مكة، برقم 27 فقه حنفي، القوانين ص 58، أسنى المطالب 1/ 238، قليوبي 1/ 260، التسهيل ص 70، الإفصاح 1/ 156، كشاف القناع 1/ 504. (2) وهو أيضا مذهب المالكية، والحنابلة. =

بسير الإبل، ومشي الأقدام. منحة السلوك والأصل فيه: قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] . وأما تقدير المدة بالثلاثة: فلقوله –صلى الله عليه وسلم–: "يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها" (1) . ووجه الاستدلال: أن المسافر ذكر محلى بالألف واللام، فاستغرق الجنس؛ لعدم المعهود، واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولا يتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام، إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام؛ إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، والزيادة عليها منتفية إجماعا، فكان الاحتياج إلى إثبات أن الثلاثة أقل مدة السفر (2) . قوله: بسير الإبل، ومشي الأقدام (3) . وذلك لأن أعجل السير سير البريد (4) ، وأبطؤه سير

العجلة، وخير الأمور أوسطها. = القوانين ص 59، الكافي في فقه أهل المدينة ص 67، السراج الوهاج ص 81، حاشية عميرة على المنهاج 1/ 261، حاشية المقنع 1/ 222، زاد المستقنع ص 109. (1) سبق تخريجه في 1/ 206، 207. (2) شرح فتح القدير 2/ 28، تبيين الحقائق 1/ 209، الهداية 1/ 86، غنية المتملي ص 535، العناية 2/ 28، تحفة الفقهاء 1/ 147، كنز الدقائق 1/ 209، الاختيار 1/ 79. (3) الكتاب 1/ 105، المختار 1/ 79، العناية 2/ 30، شرح فتح القدير 2/ 30، الهداية 1/ 86. (4) البريد: كلمة فارسية، تعني: البغلة المرتبة في الرباط، ثم سمي به الرسول الذي يركبه بريدا، ثم سميت به المسافة. =

. . . . . منحة السلوك وعن أبي حنيفة: أنه اعتبر ثلاث مراحل، وهو قريب من ثلاثة أيام؛ لأن العادة من السير في كل يوم مرحلة خصوصا في أقصر أيام السنة (1) ، ولا معتبر بالفراسخ؛ لأن ذا يختلف باختلاف الطرق في السهول، والجبال، والبحار (2) . وقيل: يعتبر بالفراسخ واحد وعشرون، أو ثمانية عشر، أو خمسة عشر (3) . ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر، والمعتبر في البحر (4) ما يليق بحاله كما في الجبل. والفتوى: على أن ينظر أن السفينة كم تسير في ثلاثة أيام، ولياليها، عند استواء الريح، بحيث لم تكن عاصفة شديدة، ولا هادئة، فيجعل ذلك أصلا (5) . = لسان العرب 3/ 86 مادة برد، المغرب ص 40 مادة البريد، مختار الصحاح ص 19 مادة ب ر د، المصباح المنير 1/ 43 مادة البرد، القاموس المحيط 1/ 244 مادة ب ر د. (1) تبيين الحقائق 1/ 210، العناية 2/ 30، الهداية 1/ 87، شرح فتح القدير 2/ 30، الاختيار 1/ 79، شرح الوقاية 1/ 78، كشف الحقائق 1/ 78. (2) الهداية 1/ 87، شرح فتح القدير 2/ 30، العناية 2/ 30، الاختيار 1/ 79، غنية المتملي ص 535، كشف الحقائق 1/

78، تبيين الحقائق 1/ 210. (3) شرح فتح القدير 2/ 30، تبيين الحقائق 1/ 210، العناية 2/ 30، غنية المتملي ص 535، كشف الحقائق 1/ 78، بدائع الصنائع 1/ 93. (4) الكتاب 1/ 105، الهداية 1/ 87، المختار 1/ 79، غنية المتملي ص 535، بدائع الصنائع 1/ 93، تبيين الحقائق 1/ 210. (5) العناية 2/ 31، تبيين الحقائق 1/ 210، الهداية 1/ 87، شرح فتح القدير 2/ 31، الاختيار 1/ 79، ملتقى الأبحر 1/ 140.

Mas'alah: What is the minimum travel distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=534)

نوع آخر في بيان مدة السفر الذي يتعلق به قصر الصلاة قال علمائنا رحمهم الله: أدناها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، والأصل في ذلك قوله عليه السلام: «يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» ذكر المسافر بلام التعريف ... فقد جوز لكل مسافر مسح ثلاثة أيام ولياليها ولا يتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها إلا وأن تكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها. والمعنى في ذلك: أن القصر في السفر لمكان الحرج والمشقة والحرج والمشقة في أن يحمل رحله من غير أهله، ويحط في غير أهله وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاث، لأن في اليوم الأول يحمل من أهله وفي اليوم الثاني يحط في أهله، أما يتحقق في الثلاث؛ لأن في اليوم الثاني يحمل الرحل في غير أهله ويحط في غير أهله، فتحقق معنى الحرج، فلهذا قدر بثلاثة أيام ولياليها. ثم وصف في «الكتاب» : السير فقال سير الإبل ومشي الأقدام وهو سير الوسط والعام الغالب، وهذا لأن أعجل السير سير البريد وأبطأه سير العجلة، وخير الأمور أوساطها ثم معنى قول

علمائنا رحمهم الله أدنى مدة السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها السير الذي يكون في ثلاثة أيام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك، وهذا لأن المسافر لا يمكنه أن يمشي أبدا بل يمشي في بعض الأوقات، وفي بعض الأوقات يستريح ويأكل ويشرب، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه اعتبر ثلاث مراحل، فعلى قياس هذه الرواية من بخارى إلى أرمينة مدة سفر، وكذلك إلى فربر وبه أخذ بعض مشايخ بخارى رحمهم الله. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قدره بيومين، والأكثر من اليوم الثالث مقام كله، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وابن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما ثم على قياس هذه الرواية، إذا قدر بالمراحل عند أبي حنيفة يقدر بالمرحلتين والأكثر من

المرحلة الثالثة، وهو على قياس تقدير أقل مدة الحيض على قول أبي يوسف ولم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ، قالوا: لأن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهولة والصعوبة والجبال والبر والبحر. وعامة مشايخنا قدروه بالفراسخ أيضا، واختلفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: أحد وعشرين فرسخا، وبعضهم قالوا: ثمانية عشر فرسخا أدنى مدة السفر ثمانية عشر فرسخا، وبعضهم قالوا: خمسة عشر، والفتوى على ثمانية عشر؛ لأنها أوسط الأعداد، وإن كان السفر سفر جبال، فعبارة بعض مشايخنا رحمهم الله أن التقدير فيه بمنزلة ثلاثة أيام ولياليها على حسب ما تبين بحال الجبل، وعبارة الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمة الله عليه: أن التقدير فيه بالمراحل لا محالة يقدر ثلاثة مراحل مرحلة الجبل، لا مرحلة السهل. وإن كان السفر سفر بحر فقد اختلف المشايخ فيه أيضا، والمختار للفتوى أنه ينظر أن السفينة كم تسير ثلاثة أيام، ولياليها حال استواء الريح، فيجوز ذلك أصلا ويقصر الصلاة إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها على هذه السفينة في البحر، فلو سار في الماء سيرا سريعا، ويكون ذلك على البرية ثلاثة أيام ولياليها، فقد ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ... ، وهذا شيء يعرفه

الملاحون، فيرجع في ذلك إلى قولهم، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا خرج إلى مصر في طريق في ثلاثة أيام وأمكنه أن يصل إليه في طريق آخر في يوم واحد قصر، وقال الشافعي إذا كان بغير عرض لم يقصر؛ لأن ما يكون بغير عرض لا يكون معتدا به، فيكون وجوده وعدمه بمنزلة ولا هو له رخصة السفر، وأما بقول أن الحكم متعلق بالسفر دفعا للحرج، فيتعلق بالسفر دون الغرض ثم سلوكه أحد الطريقين بغير عرض لا يكون أعلى من سفره بغير عرض، ولو سافر بغير عرض تعلق به رخصة السفر كذلك ها هنا. وفي «نوادر بن سماعة» : في مصر له طريقان؛ وأحدهما: مسيرة يوم والآخر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها إن أخذ في الطريق الذي مسيرة يوم لا يقصر الصلاة، وإن أخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها قصر الصلاة، المسافر إذا بكر في اليوم الأول، ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة، فينزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى إلى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ إلى المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا (93ب1) ، وهل يباح له القصر قال: بعضهم لا؛ لأنه لم يمش في بقية اليوم الثالث، فهذا أقل من ثلاثة أيام ولياليها. قال شمس الأئمة الحلواني: الوجه الصحيح أن يصير مسافرا، فهذه النية ويقصر الصلاة، لأن المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه أو لاستراحة دابته أما أشبهه،

وهل الشرط أن يذهب من الفجر إلى الفجر، لأن الأدميين يطيقون ذلك وكذلك الدابة بل إذا مشى في بعض النهار فذلك يكفي.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a man who is carried away and does not know his destination?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=542)

ذكر الحاكم في «المنتقى» : رجل حمل رجلا وذهب ولا يدري أين ذهب به قال: يتم الصلاة حتى يسير ثلاثا، فإذا سار ثلاثا قصر، وإن علم أن الباقي بعدها يسير، ولو كان صلى ركعتين من جنس حملة أجرته، فإن سار به لعل من ثبت أعاد ما صلى.

Mas'alah: Does uncertainty about the distance of a military campaign affect the permissibility of shortening prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=544)

فإن قيل: هذا اختيار أول أرض الحرب ويجوز أن يجاوز، ويجوز أن لا يجاوز، فيثبت من المدينة القريبة أول أرض الحرب قدر مسيرة يومين أو ثلاثة أيام أو زيادة على ذلك.

Mas'alah: Does doubt about the intended travel distance prevent the permissibility of shortening prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=544)

قلنا: قصد الوالي إلى أرض الحرب ليس معلوم يجوز أن يجاوز، ويجوز أن لا يجاوز فيثبت من أهل المدينة البعيدة قصد مجاوزة أول أرض الحرب على أحد الاعتبارين، فكانوا قاصدين مسيرة السفر من وجه دون وجه، فلا يثبت قصد مسيرة السفر بالشك

وبدونه لا يثبت إباحة القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the travel destination is uncertain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=546)

قال: ولو أن والي المدينة القريبة كتب إلى أهل المدينة البعيدة من أراد منكم الغزو، فليوافني عند أول دار الحرب في موضع كذا وكذا في دار الحرب، ولم يخبرهم أين يريد وذلك المكان مسيرة يومين من المدينة البعيدة، فخرج أهل المدينة البعيدة من مدينتهم إلى المكان الذي أمرهم الوالي بالموافاة فيه أقل من مدة سفر والوالي لما لم يخبرهم أين يريد، ويحتمل أن لا يجاوز ذلك المكان بل يجعله مسلمة وثغرا لم يثبت قصدهم مسيرة السفر بالشك.p ولهذا قال: يتمون الصلاة، قال قاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمة الله عليه: وهذه مسألة تصير رواية في مسألة، لا ذكر لها في «المبسوط» أن العبد إذا كان ينقله المولى من بلده ولا يعلم العبد أن المولى أين يريد ولا يخبره المولى بذلك أنه يكون على نية نفسه لا على نية مولاه حتى لو خرج من المولى، ونوى السفر على ظن أن مولاه على نية السفر يقصر الصلاة، ولم يكن من نية المولى السفر فإن صلاته جائزة.

Mas'alah: When does a traveler qualify to shorten prayer based on the time of travel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=552)

وإذ سافر أول الوقت أوآخره قصر إذا بقي منه مقدار التحريمة، وهذا مذهبنا؛ لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا؛ لأنه في أول الوقت، مخير بين الأداء والتأخير، وإنه يبقى الوجوب، ولهذا لو فات في أول الوقت لقي الله تعالى، ولا شيء عليه فدل أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت وإذا كان هو مسافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر، وعلى هذا الأصل مسائل أحدها هذه المسألة.

Mas'alah: What is the distance that permits shortening the prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=331)

سيرا وسطا ثلاثة أيام في بر، أو بحر، أو جبل، قصر الفرض الرباعي ـــــــ الريح وهو في السفينة ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف خلافا لمحمد. (سيرا وسطا ثلاثة أيام) . قال الشارح: وسطا صفة لمصدر محذوف العامل فيه السير المذكور، لأنه مقدر بأن والفعل تقديره مريدا؛ أن يسير سيرا وسطا في ثلاثة أيام، ومراد التقدير لا أن يسير فيها سيرا وسطا، ولا أن يريد بذلك السير، انتهى. أو دعاه إلى ذلك أنه ليس في الكلام ما يعمل في ثلاثة؛ إذ لا يصح أن يكون العامل مريدا؛ لأنه/ حينئذ يكون مفعولا به، والمعنى إنما هو على الظرفية ولا سيرا لأن المصدر إذا وصف لا يعمل فتعين ما قال، لكن قال العيني: إن هذا التكلف مستغنى عنه بأن يكون سيرا مفعول مريدا ووسطا، وثلاثة أيام صفتان له، أي: كائنا في ثلاثة أيام، لأنه لا ترخص إلا إذا أراد السير الوسط المقدر بثلاثة أيام، وأراد بالوسط سير الإبل، ومشي الأقدام، وكون الرياح معتدلة في البحر، حتى لو أسرع يريده فقطع ما يقطع بالسير المعتاد في ثلاثة في أقل منها قصر، والتقدير بثلاثة أيام هو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعامة مشايخنا قدره

بالفراسخ، ثم اختلفوا فقيل: يعتبر أحد عشر فرسخا، وقيل: خمسة عشر، والفتوى على ثمانية عشر، كذا في (الدراية) ، فهو على التقدير بالأيام، فيعتبر كونها من أقصر أيام السنة، ولم يقل ولياليها كما في (الجامع الصغير) ؛ لأن ذكر الأيام يستتبع ما بإزائها من الليالي. وقوله في (الينابيع) : المراد بالأيام النهار؛ لأن الليل للاستراحة، فلا يعتبر لا يريد به أنه لا يعتبر قصده كما قد توهم، بل لا يعتبر السير فيه، وقد أفصح عن ذلك ما في (المحيط) وغيره من أن المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط أن يسافر من الفجر إلى الفجر، لأن الدابة لا تطيق ذلك فالآدمي أولى، فالتحقت مدة الاستراحة بمدة السفر ضرورة؛ إذ لو لم يشترط قصدها لما احتيج إلى إلحاقها، واختلف في اشتراط استغراق النهار بالسير، والأصح عدمه حتى لو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال، ثم في الثاني والثالث كذلك قصر وهذا أيضا يؤيد ما قلنا، فتدبر. (في بر أو بحر أو جبل) واقعا ذلك السير في ما ذكر، وفصله إيماء إلى أن الثلاثة أيام تعتبر في كل على حدة، فيعتبر في البحر أيضا ثلاثة أيام معتدلة الأرباح، وكذا في الجبل ثلاثة أيام أيضا.)

Mas'alah: What is the minimum distance for travel to permit shortening prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=73)

أقل مدة السفر وفي أقل مدة السفر ثلاثة أقاويل 1 – فقال مالك والشافعي هو أربعة برد 2 – وقال اسحق بن راهويه والبيهقي هو مسيرة يوم واحد عند الفقهاء

Mas'alah: What is the minimum distance for travel according to Abu Abdullah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=74)

وعند أبي عبد الله ثلاث مراحل لقول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن

Mas'alah: What is the minimum duration of travel for shortening prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=863)

مسألة 211 أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام

Mas'alah: What is the minimum travel duration according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=863)

3732 – قال أصحابنا: أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام.

Mas'alah: What is the minimum travel distance for shortening prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=863)

3733 – وقال الشافعي: يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصرتين، وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمي.

Mas'alah: What was al-Shafi'i's old opinion on the travel distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=863)

3734 – وقال في القديم: يقصر فيما جاوز الأربعين ميلا.

Mas'alah: What is the Hanafi definition of long-distance travel in terms of barid and farsakh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=863)

3735 – وقال أصحاب المذهب: إن السفر الطويل أربع برد، كل برد: أربع فراسخ، كل فرسخ: ثلاثة أميال.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum distance of travel from the hadith on women traveling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=864)

3738 – ويدل عليه ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج) . ولو كان ما دون الثلاث سفرا لم يكن لتخصيص الثلاثة معنى.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between the two hadiths on women traveling reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=864)

3740 – والجواب: أن هذا لا يعارض خبرنا؛ لأنا نجمع بينهما فنقول: لا تسافر يوما قاصدة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم، فنكون قد [علقنا بكل واحد] منهما فائدة. ومتى

جعل اليوم مدة السفر بطل تعلق الحكم بالثلاثة وتخصيصه بها. ولأنها مدة لا يمكن استيفاء رخصة مسح المسافر فيها، فلا تكون مدة لأقل السفر، كما دون اليوم.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=865)

3743 – ولأن ما يقدر به مدة الخيار لا يقدر به أدنى [مدة] السفر كاليوم، الواحد. ولأنه معنى يؤثر في الصلاة والصوم، فلا يقدر أقله بليلتين، كالحيض. ولأن الحيض يشبه السفر؛ بدلالة أن السفر يسقط الركعتين من الصلاة إلى غير بدل ويسقط الصوم إلى بدل، كما يسقط الحيض الصلاة إلى غير بدل والصوم إلى يدل. ولأن كل حالة لا يجب فيها القصر وجب فيها الإتمام، كالمسافة اليسيرة.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=866)

3747 – قالوا: روى مجاهد وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة [برد، من] مكة إلى عسفان) ، فدل على جواز القصر في الأربعة.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about shortening prayer at four barids?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=866)

3748 – والجواب: أن هذا الخبر ذكره الدارقطني، ورواه عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح، قال الدارقطني: عبد الوهاب بن مجاهد ليس بالقوي، ولم يرفعه غيره، وقال: والمحفوظ أنه عن ابن عباس. وقال البستي: عبد الوهاب ابن مجاهد كان يروي عن أبيه ولم يره ويجيب في كل ما يسأل عنه وإن لم يحفظ، [فاستحق الترك] ، وكان الثوري يرميه بالكذب، وقال يحيى بن معين:

Mas'alah: What is the weakness of the hadith regarding shortening prayer at four barids?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=867)

ليس بشيء، وقال أحمد: هو ضعيف جدا. ورواه عن عبد الوهاب بن مجاهد إسماعيل بن عياش، وقد أجمعوا على ضعفه فيما يرويه عن الشاميين، وعبد الوهاب منكر. ثم الخبر لا دلالة فه؛ لأنه يدل على أنه لا يقصر فيما دون هذه المسافة، وحكمها موقوف على الدليل.

Mas'alah: What is the argument for shortening prayer based on stages of travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=867)

3749 – [قالوا: مسافة تجمع مراحل فجاز القصر فيها، كالثلاث.

Mas'alah: What is the refutation of using travel stages to determine shortening prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=867)

3750 – قلنا: اعتبار المراحل لا معنى له] ؛ لأن الأحكام المؤثرة في العبادات إنما تقدرت في الشريعة بالأزمان دون الأماكن؛ بدلالة الحيض والإغماء على أصلنا، والنفاس. ولأن أصلهم: إن كان ثلاثة مراحل فهو غير مسلم؛ لأنا عندنا إذا كانت تقطع في أقل من ثلاثة أيام سيرا معتادا لم يقصر فيها، وإن كان على أصلهم ثلاثة أيام فقد لا تجمع المراحل بأن يكون طريقا صعبا على جبل أو عقبة، ولا يمكن أن يسلك في ثلاثة أيام إلا مرحلة واحدة مراحل تستوفى في ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the argument regarding stages and travel distance for qasr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=867)

3751 – قلنا: المعنى فيها أنها مسافة جمعت مراحل، وليس كذلك في الفرع؛ لأنها دون المراحل، فصارت كمرحلة واحدة.

Mas'alah: Is the concession of qasr based on hardship in travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=867)

3752 – قالوا: القصر إنما جاز في السفر لأجل المشقة، وذلك يوجد في المرحلتين؛ لأن العادة أن الإنسان يغيب عن داره يوما معتادا، فإذا زاد ذلك شق عليه.

Mas'alah: Why is the minimum travel distance set at three stages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=867)

3753 – قلنا: فعلى هذا يجب أن يقدر بأقل من مرحلتين، وهذا خلاف قولكم. ولأن العادة أن المشقة تحصل بتكرار السفر والانتقال، وذلك لا يكون إلا في الثلاثة.

Mas'alah: What is the analogy between qasr and other exemptions from prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=868)

3754 – قالوا: معنى له تأثير في إسقاط الصلاة، فوجب أن يقصر أقله عن الثلاث، كالجنون والإغماء والنفاس.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of travel that necessitates shortening prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=879)

3792 – قالوا: المدة التي تغير الفرض إلى القصر ابتداء لا تقدر بخمسة عشر. وكذلك المدة التي تغير الفرض إلى الانتهاء لا تقدر بخمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of travel that necessitates shortening prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=879)

3793 – قلنا: اعتبار إحدى المدتين يتقدر بيومين، والأخرى بستة، وكذلك على قولنا لا يمتنع أن يختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of travel that necessitates shortening prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=879)

3794 – قالوا: الإتمام إنما يوجب بطول المقام، والثلاث في حد القليل، ولذلك قدر بها مدة الخيار، فوجب أن يعتبر ما زاد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=893)

مسألة 219 إذا خرج الرجل إلى بلد له طريقان، أحدهما: لا يقصر فيه الصلاة والآخر: يقصر في الصلاة فسلك الأبعد، صلى ركعتين

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on shortening prayer when taking a longer route?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=893)

3857 – قال أصحابنا: إذا خرج الرجل إلى بلد له طريقان أحدهما: لا يقصر فيه الصلاة، والآخر: يقصر فيه الصلاة، فسلك الأبعد صلى ركعتين.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on shortening prayer when taking a longer route?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=893)

3858 – وقال الشافعي: إن سلك الأبعد لغرض قصر، وإن سلك لغير غرض إلا القصر

لم يقصر، في أحد قوليه.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer on a longer journey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=893)

3859 – لنا: قوله – عليه السلام: (صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله) . ولأنه إذا طول لغير غرض لا يكون بأكثر ممن سافر ابتداء لغير غرض، فإذا جاز القصر في أحد الموضعين كذلك الآخر. ولأنه سفر صحيح فجاز أن يقصر فيه الصلاة، كما لو سلكه لغرض.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding taking a longer route without purpose?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=893)

3860 – احتجوا: بأنه لما عدل عن الأقرب لغير غرض صار كمن خرج في الأقرب وجعل يعرج يمينا وشمالا حتى طال سفره.

Mas'alah: What is the response regarding taking a longer route without purpose for shortening prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=893)

3861 – والجواب: أنه إذا عرج يمينا وشمالا والمسافة لا تقصر في مثلها

الصلاة فلم يعتبر بفعله، وإنما تعتبر المعتاد فيها. وفي مسألتنا المسافة يقصر فيها الصلاة، فالغرض في قطعها غير معتبر، كالسفر لغير غرض. * * *

Mas'alah: What is the minimum distance for a traveler to shorten prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=486)

باب صلاة المسافر قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها" عم الرخصة في الجنس ومن ضرورته عموم التقدير) . في الاستدلال بهذا الحديث على تقدير مدة السفر بثلاثة أيام نظر؛ فإنه يمكن أن تقطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، والبعيدة في أقل منها، فيكون الأول قد سافر ثلاثة أيام ولا يترخص، والثاني/: قد سافر في أقل منها ويترخص، فقد خرجا من عموم المسافرين، ولأنهم لم يعتبروا السير في الليل، ومدة المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، مع أن القصر قد ورد في أقل من ثلاثة أيام، بل في أقل من يوم.

Mas'alah: What is the minimum distance for travel according to narrations?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=487)

وتارة يقدر، وتارة يطلق، وأقل ما روي في التقدير بريد.

Mas'alah: What is the evidence for the barid being a travel distance?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=488)

وذلك يدل على أن البريد يكون سفرا كما يكون الثلاثة سفرا، والمسافر قد رخص له في أن يفطر في رمضان وأقل الفطر يوم، ومسافة البريد يذهب إليها الذاهب ويرجع في يوم فيحتاج إلى الفطر والى القصر بخلاف ما دون ذلك، ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام قصر فيما دون ذلك، بل قد كان يذهب إلى مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا ولم يكن يقصر الصلاة لا هو ولا غيره ممن يأتيه؛ إذ لو قصر لنقل إلينا لشدة الحاجة إلى معونة ذلك؛ وقباء عن المدية أكثر من ميل.

Mas'alah: What did early scholars say about shortening prayer for short distances?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=489)

قال في المغني: وروي عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم، قال الأوزاعي: "كان أنس يقصر فيما بينة وبين خمسة فراسخ" وكان قبيصة بن ذؤيب، وهانئ بن كلثوم، وابن محيريز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib do regarding shortening prayer on a short journey?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=489)

وروي عن علي رضي الله عنه أنه: "خرج من قصره بالكوفة حتى أتى"

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib do regarding shortening prayer on a short journey?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=490)

النخيلة "فصلى بها الظهر والعمر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنتكم" .

Mas'alah: What did the companions do regarding shortening prayer on short journeys?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=490)

وعن جبير بن نفير قال: "خرجت مع شرحبيل بن المسط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلا أو ثمانية عشر ميلا، فصلى ركعتين، فقلت له! فقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي [بذي] الحليفة ركعتين، وقال: إنما فعلت كما رأيت النبي صلي الله عليه وسلم يفعل" . ورواه مسلم.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to the practice of the Prophet?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=491)

وروى سعيد قال: حدثنا هشيم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سافر فرسخا قصر الصلاة.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer according to the practice of the Prophet?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=491)

وقال أنس: "كان رسول -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة

فراسخ صلى ركعتين" شعبة الشاك، رواه مسلم وأبو داود، ثم

Mas'alah: What is the evidentiary value of conflicting Companion opinions on travel prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=492)

قال بعد ذلك: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف.

Mas'alah: What is the evidentiary value of conflicting Companion opinions on travel prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=492)

وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا.

Mas'alah: What are the two reasons for rejecting the estimation of travel distance?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=492)

وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and hadith for shortening prayer for any traveler?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=492)

ولظاهر القرآن لأن

ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله سبحانه وتعالى: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة . وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولا كل ضرب في الأرض. وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "يمسح المسافر ثلاثة أيام" جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ها هنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي –صلى الله عليه وسلم– سفرا، فقال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم" .

Mas'alah: What is the second reason: that estimation requires evidence and analogy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=493)

والثاني: أن التقدير بابه التوقف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Hazm's argument on travel distance?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=494)

بعض كلام ابن حزم في إبطال تقدير مدة السفر: قلت: لعمري إنه لم يبعد فيما قال من

المقادير لكن يناقض كلامه، ثم ناقشه في كلامه. ولقد صدق السروجي في قوله أنه لم يبعد فيما قال في ذلك. والظاهرية يعتد بخلافهم على الصحيح، وما زال الأئمة من أصحاب المذاهب يناظرونهم وينصبون معهم الخلاف في كتبهم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=495)

وقد اضطرب الذين فرقوا بين طول السفر وقصيره في تقديرهم.

Mas'alah: Why is analogy not applicable to fixed legal measures in travel prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=499)

الطهر ولا يصح القياس عليه إلا بعد ثبوته مع أن القياس لا يدخل في المقادير.

Mas'alah: How is the distance of travel measured for shortening prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=131)

تقطع) أي من شأن تلك المسافة أن تقطع (بسير وسط) اعتبر في الوسط للبر سير الإبل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به (

Mas'alah: What is the evidence for the minimum travel distance being three days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

وأما التقدير بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها في ظاهر الرواية فلقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة أيام لإدخال الألف واللام في المسافر فكان ذلك تقدير الأدنى مدة السفر

Mas'alah: Why is the travel duration measured by walking and camel pace?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

وإنما اعتبر مدة مشي الأقدام وسير الإبل لأنه الوسط وإنما ذكر الأيام والليالي لأن المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة إلا مرة يسير بالأيام ويستريح بالليالي

Mas'alah: How is travel distance measured in mountainous terrain?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

وفي الجبل يعتبر ثلاثة أيام ولياليها في الجبل وإن كانت المسافة في السهل تقطع بما دونها

Mas'alah: How is travel distance measured at sea?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

وفي البحر ثلاثة أيام ولياليها في البحر بعد أن تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة

Mas'alah: What are the different estimates for the minimum travel distance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

وبعضهم قدر أدنى مدة السفر بثلاث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer upon leaving a city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محله أخرى بحذائه من الجانب الآخر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when leaving a city with detached suburbs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

فإن كانت من الجانب الذي خرج محله منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة

Mas'alah: Does passing the outer boundary of a city affect the shortening of prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

وهل يعتبر مجاوزة الفناء إن كان بين المصر وفنائه أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر في مجاوزة الفناء

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling between two villages or a village and a city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

وكذلك إذا كان هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية ومصر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when villages are connected to the outskirts of a city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

وإن كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a village connected to the courtyard but not the outskirts of a city regarding travel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

وإن كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر

مجاوزة القرية

Mas'alah: What is the ruling on a traveler choosing a longer route when a shorter one exists?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

الرجل إذا قصد طريقه وإلى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والآخر دونها فسلك الأبعد كان مسافرا عندنا

Mas'alah: What is the travel distance that changes rulings in the prayer of the traveler?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=545)

باب صلاة المسافر السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها [فتح القدير]

Mas'alah: What is the distance that constitutes travel for shortening prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=546)

سير الإبل ومشي الأقدام لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» عم بالرخصة الجنس. ومن ضرورته عموم التقدير وقدر أبو يوسف – رحمه الله – بيومين وأكثر اليوم الثالث [فتح القدير] أيام ولياليها على الخف فبين ذلك السفر الذي يتعلق به تغير هذه الأحكام وأخذ فيه مع المقدار

الذي ذكره القصد فأفاد أنه لو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص وعلى هذا قالوا: أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب، وإن طالت المدة، وكذا المكث في ذلك الموضع أما في الرجوع فإن كان مدة سفر قصروا ولو أسلم حربي فعلم به أهل داره فهرب منهم يريد ثلاثة أيام لم يصر مسافرا؟ ، وإن لم يعلموا به أو علموا ولم يخشهم على نفسه فهو على إقامته وعلى اعتبار القصد تفرع في صبي ونصراني خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة أيام ففي أثنائها بلغ الصبي وأسلم الكافر يقصر الذي أسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ؛ لعدم صحة القصد والنية من الصبي حين أنشأ السفر بخلاف النصراني، والباقي بعد صحة النية أقل من ثلاثة أيام. (قوله: عم) أي الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالرخصة وهي مسح ثلاثة أيام الجنس: أي جنس المسافرين؛ لأن اللام في المسافر للاستغراق؛ لعدم المعهود المعين. ومن ضرورة عموم الرخصة للجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر. فالحاصل أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام، فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة أيام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك؛ ولأن الرخصة كانت

Mas'alah: What is the minimum distance for travel to shorten prayer according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=547)

والشافعي بيوم وليلة في قول، وكفى بالسنة حجة عليهما [فتح القدير] منتفية بيقين فلا تثبت إلا بتيقن ما هو سفر في الشرع، وهو فيما عيناه إذ لم يقل أحد بأكثر منه، لكن قد يقال المراد يمسح المسافر ثلاثة أيام إذا كان سفره يستوعبها فصاعدا. لا يقال: إنه

احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار إليه؛ لأنا نقول: قد صاروا إليه على ما ذكروا من أن المسافر إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث ومشى إلى الزوال فبلغ المقصد، قال السرخسي: الصحيح أنه يصير مسافرا عند النية، وعلى هذا خرج الحديث إلى غير الاحتمال المذكور، وإن قالوا بقية كل يوم ملحقة بالمنقضي منه للعلم بأنه لا بد من تخلل الاستراحات؛ لتعذر مواصلة السير لا يخرج بذلك من أن مسافرا مسح أقل من ثلاثة أيام، فإن عصر اليوم الثالث في هذه الصورة لا يمسح فيه فليس تمام اليوم الثالث ملحقا بأوله شرعا حيث لم تثبت فيه رخصة السفر ولا هو سفر حقيقة، فظهر أنه إنما يمسح ثلاثة أيام شرعا إذا كان سفره ثلاثة، وهو عين الاحتمال المذكور من أن بعض المسافرين لا يمسحها وآل إلى قول أبي يوسف، ولا مخلص إلا بمنع صحة هذا القول واختيار مقابله، وإن صححه شمس الأئمة. وعلى هذا

Mas'alah: How is travel distance measured for the traveler's prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=548)

(والسير المذكور هو الوسط) وعن أبي حنيفة – رحمه الله – التقدير بالمراحل وهو قريب من الأول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح (ولا يعتبر السير في الماء) معناه لا يعتبر به السير في البر، فأما المعتبر في البحر [فتح القدير] نقول: لا يقصر هذا المسافر، وأنا لا أقول باختيار مقابله بل إنه لا مخلص من الذي أوردناه إلا به، وأورد أن لزوم ثلاثة أيام في السفر هو على تقديرها ظرفا ليمسح، ولم لا يجوز كونها ظرفا

لمسافر، والمعنى المسافر ثلاثة أيام يمسح، وإنه لا ينفي تحقق مسافر في أقل من ثلاثة فيقصر مسافر أقل من ثلاثة؛ لأن مناط رخصة القصر السفر، ولم يتحقق بعد نقل فيه، ولا إجراء حكم الرخصة، ويدل على القصر لمسافر أقل من ثلاثة حديث ابن عباس «عنه – صلى الله عليه وسلم – قال: يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان» فإنه يفيد القصر في الأربعة برد، وهي تقطع في أقل من ثلاثة أيام. وأجيب بضعف الحديث لضعف راويه عبد الوهاب بن مجاهد فبقي قصر الأقل بلا دليل. ولو سلم فهو استدلال بالمفهوم أيضا؛ لأن القصر في أربعة برد أو أكثر إذا كان قطعها في أقل من ثلاثة إنما ثبت بمفهوم لا تقصروا في أقل من أربعة برد. فإن قيل: لازم جعله ظرفا لمسافر كما هو جواز مسح الأقل كذلك هو يقتضي جواز مسح المسافر دائما ما دام مسافرا. فإن تم ما ذكر جوابا عن ذلك اللازم بقي هذا محتاجا إلى الجواب. فالجواب أن بقية الحديث لما كان أن المقيم يمسح يوما وليلة بطل كونها ظرفا للمسافر، وإلا لزم اتحاد حكم السفر والإقامة في بعض الصور، وهي صورة مسافر يوم وليلة؛ لأنه إنما يمسح يوما وليلة، وهو معلوم البطلان للعلم بفرق الشرع بين المسافر والمقيم، ويؤيد كونه ظرفا؛ ليمسح أن السوق ليس إلا لبيان كمية مسح المسافر لا لإطلاقه، وعلى تقدير كون الظرف لمسافر يكون يمسح مطلقا وليس بمقصود. (قوله: والسير المذكور إلخ) إشارة إلى سير الإبل ومشي الأقدام، فيدخل سير البقر يجر العجلة ونحوه. (قوله: هو الصحيح) احتراز عما قيل يقدر بها فقيل بأحد وعشرين فرسخا، وقيل بثمانية عشر، وقيل بخمسة عشر، وكل من قدر بقدر ما اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام، وإنما كان الصحيح أن لا تقدر بها؛ لأنه لو كان الطريق وعرا بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص. وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة، وعلى اعتبار سير الثلاثة بمشي الأقدام لو سارها مستعجل كالبريد في يوم قصر فيه وأفطر لتحقق سبب

الرخصة وهو قطع مسافة ثلاثة بسير الإبل ومشي الأقدام، كذا ذكر في غير موضع، وهو أيضا مما يقوي الإشكال الذي قلناه، ولا مخلص إلا أن يمنع قصر مسافر يوم واحد، وإن قطع فيه مسيرة أيام، وإلا لزم القصر لو قطعها في ساعة صغيرة كقدر درجة كما لو كان صاحب كرامة الطي؛ لأنه يصدق عليه أنه قطع مسافة ثلاثة بسير الإبل وهو بعيد الانتفاء مظنة المشقة وهي العلة: أعني التقدير بسير ثلاثة أيام أو أكثرها؛ لأنها

Mas'alah: How is the travel distance measured for the traveler's prayer in different terrains?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=549)

(قوله: فيما يليق بحاله) وهو أن تكون مسافة ثلاثة فيه إذا كانت الرياح معتدلة، وإن كانت تلك المسافة بحيث تقطع في البر بيوم كما في الجبل يعتبر كونه من طريق الجبل بالسير الوسط ثلاثة أيام، ولو كانت تقطع من طريق السهل بيوم فالحاصل أن تعتبر المدة في أي طريق أخذ فيه

Mas'alah: What is the minimum distance for travel that permits shortening prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=469)

)

Mas'alah: What is the minimum distance for travel that permits shortening prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=469)

قاصدا مسافة ثلاثة أيام ولياليها) الأيام للمشي، والليالي للاستراحة كذا في «شرح الطحاوي»، أو بالعكس، أو بالبعض لأنه في معناه. قيد بقصد المسافة، لأنه لو لم يقصد مسافة، بل سار لطلب الآبق أو غريم ونحوهما لا يقصر. وقيد المسافة بثلاثة أيام، لأنها لو كانت أقل من ذلك لا يقصر. وهذه رواية «الأصول». وروى ابن سماعة عن أبي يوسف، ومحمد: التقدير بيومين وأكثر الثالث. وهو رواية الحسن، عن أبي حنيفة. وقال مالك وأحمد ـ وهو قول للشافعي ـ: أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ. وعن الشافعي قول آخر: أنه يوم وليلة، وهو رواية عن مالك. وعنهما تقديره بثمانية وأربعين ميلا، وعن الشافعي تقديره بستة وأربعين ميلا، وعن مالك بخمسة وأربعين ميلا. – ––

*** وجه هذه الأقوال حديث مجاهد: «سألت ابن عمر عن أدنى مدة السفر فقال: تعرف السويداء؟ قلت: قد سمعت بها، قال: كنا إذا خرجنا إليها قصرنا». وهو موضع بينه وبين المدينة ستة وأربعون ميلا. وقيل: ثمانية وأربعون. وقيل: عشرون فرسخا. والميل ثلث الفرسخ. ولنا قوله صلى الله عليه وسلم «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها». معناه ثلاثة أيام. وكلمة «فوق» صلة مثل: {فاضربوا فوق الأعناق} . وقد روى أحمد، والشيخان، وأبو داود، عن ابن عمر مرفوعا: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم». وهي لا تمنع من الخروج لغير السفر بدون المحرم. كذا ذكره بعضهم، وفيه: أنها تمنع بدون المحرم ولو لم يكن بهذه المسافة لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تسافر المرأة بريدا إلا ومعها محرم يحرم عليها». رواه أبو داود، والحاكم في «مستدركه»، عن أبي هريرة. وفي رواية لأحمد، والشيخين، عن ابن عباس مرفوعا: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي رحم محرم، ولا يدخل

عليها رجل إلا ومعها محرم». فأولى ما استدل به عليه قوله صلى الله عليه وسلم «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها». فهو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها، لذكر المسافر محلى بالألف واللام، فاستغرق الجنس لعدم المعهود كما هو في المقيم كذلك. – ––

*** فاقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليها، ولا يتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها. إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة. والزيادة عليها منتفية إجماعا، فكان الاحتياج إلى إثبات أن الثلاثة أقل مدة السفر. ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين، فلا تثبت إلا بتيقن ما هو سفر شرعي، وذا فيما عيناه إذ لم يقل أحد بأكثر منه. لكن قد يقال: المراد بمسح المسافر ثلاثة أيام إذاكان سفره يستوعبها فصاعدا، إلا أنه احتمال يخالفه الظاهر، فلا يصار إليه، فإن قيل: هذا إنما يتم لو كان ثلاثة أيام ظرفا ليمسح، وهو ممنوع، بل هو ظرف للمسافر. أجيب بأنه ظرف ليمسح، كما أن يوما وليلة ظرف له، لأن الكلام على نسق واحد. وأيضا لا يفهم منه حينئذ مدة المسح للمسافر، ولا حكم المسافر الذي يسافر أقل من الثلاثة. واختار أكثر المشايخ تقدير أقل مدة السفر بالأميال، ثم اختلفوا فيه فقيل: يقدر بثلاثة وستين ميلا، وقيل: يفتى بأربعة وخمسين ميلا. لأنها أوسط الأعداد المذكورة. ذكره في «المحيط». وقيل: بخمسة وأربعين ميلا. إما بناء على ما مر من حديث مجاهد، وإما لأن كل من قدره بقدر فيها أعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام. (بسير وسط) أي متوسط معتدل (وهو) في البر (ما سار الإبل والراجل) أي الماشي، وذلك لأن أعجل السير سير البريد، وأبطأه سير العجلة، وخير الأمور أوسطها. (وفي البحر ما سار الفلك) أي السفينة (إذا اعتدل الريح) بحيث لم تكن عاصفة ولا هاوية. قال الحاكم الشهيد في «جامعه الصغير»:

الفتوى على ذلك. وذكر في «العيون» عن أبي حنيفة: أنه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام في البر، وإن أسرع في السير وسارها في يومين أو أقل. (وما يليق بالجبل) إذا كان السير فيه. — —

*** (فيقصر) الفرض (الرباعي) وفرضه فيه ركعتان، وهو قول البغداديين من المالكية. وقال الشافعي، وأحمد، وبه قال مالك في وجه: فرضه الأربع، ورخص له القصر رخصة ترفيه، والإتمام أفضل كالصوم لقوله تعالى: ({فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} ولما في مسلم عن يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه) {ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». ولنا ما في «الصحيحين» عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيدت في الحضر». وفي لفظ البخاري: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى». وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». أي مع كل طائفة، وهذا رفع منه. وفي لفظ الطبراني: «افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر، كما افترض في الحضر أربعا». وفي النسائي، وابن ماجه، عن ابن أبي ليلى عن عمر قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد». وفي البخاري عن ابن عمر: «صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ولم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال

الله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} » وهو معارض للمروي عن عثمان أنه كان يتم. – ––

*** والتوفيق أن إتمامه المروي كان حين أقام بمنى أيام منى. ولا شك أنه حكم منسحب على إقامة أيام منى، فشاع إطلاق أنه أتم في السفر. ثم كان ذلك منه بعد مضي صدر من خلافته، لأنه تأهل بمكة، على ما رواه أحمد: «أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه فقال: أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم». والحاصل أن القصر رخصة إسقاط، فهي رخصة مجازية، ولذا سماه في النص صدقة، ورفع الجناح في الآية لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الإتمام في الحضر، وذلك مظنة وهم النقصان، فدفع ذلك عنهم.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=299)

حكمه: القصر واجب في السفر، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم. أما الإتمام فمكروه تحريما فإذا أتم وقعد القعود الأول قدر التشهد صحت صلاته مع الكراهة لتأخير الواجب وهو السلام عن محله، أما إذا لم يقعد على رأس الركعتين الأوليين فلا تصح صلاته. شروط القصر: – 1 – أن تكون مسيرة السفر ثلاثة أيام بلياليهن سيرا معتادا، وقدره الإمام بثلاث مراحل [1] . وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي

محرم) [2] . وقد قيد السفر هنا بثلاثة أيام. – 2 – أن يبدأ السفر، ويكون بمجاوزة مكان إقامته ولو كان أخبية [3] ، وأن يجاوز ما اتصل بمكان إقامته وهو المعد لمصالح البلد كمكان ركض الدواب ودفن الموتى. ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة ولو كانت متصلة ببنائها. – 3 – أن ينوي السفر. ويشترط لصحة النية: أ – الاستقلال بالحكم فلو كان تابعا، كالمرأة مع زوجها والجندي مع أميره، فليس له نية. ب – البلوغ. جـ – عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام. – 4 – أن يقتدي المسافر بمسافر. أما لو اقتدى مسافر بمقيم أتم معه، وصح اقتداؤه في الوقت ولا يصح بعد خروجه؛ إذ لو فاتت الصلاة على المسافر ثبتت في الذمة قصرا ولا يحق له الإتمام عد خروج الوقت. روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن "المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين. أتجزيه الركعتان؟ أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم" [4] . أما إن اقتدى مقيم بمسافر صح مطلقا، لما روي عن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر" [5] . ويتم المقيمون بعد سلام الإمام منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو، ولا يصح الإقتداء بهم. وتقضى فائتة السفر ركعتين ولو صلاها مقيما، كما تقضى فائتة الحضر أربعا ولو صلاها في السفر، لأن القضاء حسب الأداء. والعبرة في القصر لأخر الوقت. إن كان مقيما في آخر الوقت صلاها أربعا وإن كان مسافرا صلاها ركعتين. (1) أي ما يعادل 120 كم تقريبا. (2) البخاري: ج 2 / أبواب تقصير الصلاة باب 4/1036. (3) الخباء: ما يعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر والجمع أخبية. (4) البيهقي: ج 3 / ص 157. (5) الموطأ: ص 105.

Mas'alah: What is the minimum distance of travel that changes rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=453)

من باب إضافة الشرط إلى شرطه ويقال إلى محله أو الفعل إلى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله "أقل" مدة "سفر تتغير به" أي السفر "الأحكام" وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الإسقاط.

Mas'alah: What is the minimum distance for travel that changes rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=455)

مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة" وقدر بالأيام دون المراحل والفراسخ وهو الأصح "

Mas'alah: What is the required pace of travel for the journey to be considered?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=455)

بسير وسط" نهارا لأن الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد أن يكون السير نهارا "

Mas'alah: How are rest periods accounted for in the travel distance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=455)

مع الاستراحات" فينزل المسافر فيه للأكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولأكثر النهار حكم كله فإذا خرج قاصدا محلا وبكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار إلى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه مسافر "و" اعتبر السير "

Mas'alah: How is travel pace measured on land?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=455)

سير الإبل ومشي الأقدام في البر" يعتبر "

Mas'alah: How is travel pace measured in mountainous terrain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=455)

في الجبل بما يناسبه" لأنه يكون صعودا أو هبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسبه على نحو ما قدمناه يوما فإذا بات ثم ـــــــــ.

بالجر عطفا على المسح فإن المسافر إذا صلى الجمعة والعيدين وضحى صح ذلك منه وأثيب قوله: "ولا تخيير له الخ" بل يتعين عليه الشرب والقصر قوله: "مسيرة ثلاثة أيام" هذا التقدير للسفر الذي تقصر فيه الصلاة ويباح فيه الفطر ويمسح فيه أكثر من يوم وليلة وتسقط به الأضحية وأما المبيح لترك الجمعة والعيدين والجماعة والمبيح للتنفل على الدابة وللتيمم ولاستحباب القرعة بين نسائه فلا يقدر بهذه المدة قوله: "دون المراحل والفراسخ" روي عن الإمام أنها مقدرة بثلاثة مراحل قال في الهداية وهو قريب من الأول لأن المعتاد في السير كل يوم مرحلة قوله: "وهو الأصح" قال في البحر وأنا أتعجب من فتواهم في هذا وأمثاله بما يخالف مذهب الإمام خصوصا المخالف للنص الصريح عنه وعن بعض أصحابنا تقديرها بخمسة عشر فرسخا قوله: "بسير وسط" فلو أسرع بريدة فقطع ما يقطع بالسير الوسط في ثلاثة أيام في أقل منها قصر وكما إذا سار فيها سيرا خارقا للعادة وصرح في التبيين أنه يكتفي في تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن ولا يشترط اليقين اهـ قوله: "لأن الليل ليس محلا للسير" قال القهستاني الأولى ترك ذكر الليالي لأنها للإستراحة قوله: "ولا بد الخ" محل الإشتراط قوله مع الاستراحات والسين والتاء فيها زائدتان قوله: "وسار إلى ما بعد الزوال" الذي في عبارة غيره التسوية بين الأيام الثلاثة في اعتبار الزوال واعلم أن الزوال أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع إلى الغروب ثم إن من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات إلا ربعا فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع اهـ ذكره صاحب تحفة الأخيار قوله: "وهو سير الأبل" أي ابل القافلة بدليل قوله ومشي الأقدام قوله: "في البر" متعلق بقوله اعتبر قوله: "وعرا" أي صعبا شاقا قوله: "من ابتداء اليوم"

أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر أعجل السير وهو

سير البريد ولا أبطأ السير وهو مشي العجلة التي تجرها مع الدواب فإن خير الأمور أوساطها وهو هنا سير الإبل والأقدام كما ذكرناه "

Mas'alah: How is travel pace measured at sea?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=456)

وفي البحر" يعتبر "اعتدال الريح" على المفتى به فإذا سار أكثر اليوم به كان ككله وإن كانت المسافة دون ما في السهل "

Mas'alah: What is the distance of a bowshot (ghalwah) in travel rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=457)

قدر غلوة" وتقدم أنها من ثلاثمائة خطوة إلى أربعمائة "

Mas'alah: What is the definition of a mile, a farsakh, and a barid in the context of travel distance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله (كبعده أي الشخص ميلا) ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله

Mas'alah: What is the minimum distance for travel (ghalwa)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=277)

قوله (وتقدم أنها من ثلثمائة الخ) فإذا تحقق أقلها لا يشترط مجاوزته وفي البحر الغلوة أربعمائة ذراع في الأصح ولعله بيان لنهايتها قال التمرتاشي إن هذا التفصيل هو الأشبه

Mas'alah: What is the evidence from the Companions on travel rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=278)

قوله (لأن علقمة الخ) وكذا روي عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم

Mas'alah: What defines the beginning of travel for shortening prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=158)

)

Mas'alah: What is the ruling on passing the dwellings of one's town to begin travel for shortening prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=158)

من جاوز بيوت مصره) ولم يذكر القرية لأنها تابعة في الحكم وليس بتغليب كما ظن وهي جمع بيت مأوى الإنسان من نحو حجر أو خشب أو صوف ويدخل ما كان من محله منفصلة وفي القديم كانت متصلة وتدخل في بيوت المصر رابضة لقول علي – رضي الله تعالى عنه – لو جاوزنا هذا الخوص لقصرنا كما في الفتح وأما فناء المصر فظاهر كلام المصنف كالهداية أنه لا يشترط مجاوزته وقد فصل قاضي خان فقال: إن كان بين المصر وفنائه أقل من قدر غلوة ولم تكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء أيضا وإن كانت بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر وكذا إذا كان الانفصال بين القريتين أو بين قرية

ومصر وإن كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وإن كان متصلة بفناء المصر لا يربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرى. وقال صاحب الفتح بعدما نقله: والحاصل أنه قد صدق مفارقة بيوت المصر مع عدم جواز القصر ففي عبارة الهداية إرسال غير واقع ولو ادعينا أن بيوت تلك القرى داخلة في مسمى بيوت المصر اندفع هذا لكنه تعسف ظاهر (من جانب خروجه) وإن كانت بحذائه من جانب آخر أبنية (مريدا) حال من الفاعل (سيرا وسطا ثلاثة أيام) أي مسيرة ثلاثة أيام ولياليها الأيام للمشي والليالي للاستراحة ولهذا تركت لكن قدر السير من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في زمان الاعتدال مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك لأن المسافر لا يمكنه أن يمشي دائما بل يمشي في بعض الأوقات ويستريح في بعضها ويأكل ويشرب وقدره أبو يوسف بيومين وأكثر اليوم الثالث والشافعي بيومين وهو ستة عشر فرسخا وفي قوله له بيومين وليلة (قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين) فإن الصلاة فرضت في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت على أصلها في السفر كما روي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – وعن ابن عباس –

رضي الله تعالى عنهما – أنه قال: لا تقولوا قصرا فإن الذي فرضها في الحضر أربعا فرضها في السفر ركعتين كما في شرح الطحاوي وعن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – من صلى في السفر أربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين وعنه أن «صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم» فعلم بهذا أن القصر عزيمة عندنا ومن حكى خلافا بين الشارحين في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة فقد غلط لأن من قال: رخصة عنى رخصة الإسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجاز كما في الفتح. وقال الشافعي: فرضه الأربع والقصر رخصة إسقاط والحجة عليه ما رويناه وفيه إشارة إلى أن لا قصر في الثلاثي والثنائي وكذا في الوتر والسنن واختلفوا في ترك السنن فقيل: الأفضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقيل الفعل نزولا والترك سيرا والمختار الفعل أمنا والترك خوفا لأنها شرعت لإكمال الفرض والمسافر محتاج إليه وتستثنى منه سنة الفجر عند البعض وقيل: سنة المغرب. (

Mas'alah: How is the travel distance measured for shortening prayer in different terrains?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=159)

واعتبر في الوسط في السهل) نقيض الجبل (سير الإبل ومشي الأقدام) بالسير المعتدل وهو سير القافلة. (وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به) فإنه تعتبر مسيرة ثلاثة أيام وإن كان مثل تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها فلو كان لموضع طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام والآخر أقل منها ففي الطريق الأول يقصر وفي الثاني لا وكلامه مشعر بأن لا عبرة بالفراسخ وهو الصحيح وقد اعتبر الأكثرون بأحد وعشرين فرسخا كأنهم قدروا كل يوم بمرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة

عشر لأنه قدر بخمسة وقيل: ثمانية عشر لأنه المتوسط بين الأكثر والأقل وهو المختار لكن هذا مخالف لمذهب الإمام والنص الصريح.)

Mas'alah: What is the minimum distance for travel that changes prayer rulings?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=191)

باب صلاة المسافر أقل سفر تتغير به الأحكام ـــــــ

Mas'alah: What is the distance of travel that permits shortening prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=192)

مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الإبل ومشي الأقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال الريح فيقصر الفرض الرباعي ـــــــ

Mas'alah: What is the minimum distance of travel that changes rulings?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=220)

أقل سفر يتغير به الأحكام عندف .. كنا [7] ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام في أقصر الأيام [8]، لا ثمانية وأربعون ميلا [9]، واختار الأكثر تقديره بالأميال، فقيل:

بثلاثة وستين (ميلا) [10]، وقيل: يفتى بأربعة وخمسين، وقيل: بخمسة وأربعين [11]. (1) للقضاء عند أبي حنيفة. [البرهان 94/ب] تبيين الحقائق 1/ 204. (2) أي: محمد وأسقط القضاء عمن أغمي عليه بأكله. [البرهان 95/أ] المرجع السابق. (3) المبسوط للسرخسي 2/ 101؛ بدائع الصنائع 1/ 246. (4) أي: وتقضى فائتة الصحة في المرض بحسب القدرة الباقية ولو بالإيماء. [البرهان 95/أ] (5) عند أبي حنيفة. [البرهان 95/أ] الهداية 1/ 78؛ تبيين الحقائق 1/ 203. (6) أي: الاتكاء بدون عذر. [البرهان 95/أ] الهداية 1/ 78؛ تبيين الحقائق 1/ 203. (7) في (ب) زيادة: (هو) . (8) الأصل 1/ 265؛ مختصر القدوري 1/ 110. (9) كما قدره به الشافعي ومالك كذلك، وعنهما تقديره بيوم وليلة، وعن الشافعي تقديره بستة وأربعين ميلا، وعن مالك بخمسة وأربعين. [البرهان 95/أ] المجموع 4/ 274 - 275؛ المدونة 1/ 120. (10) ساقطة من (أ، م) . (11) تبيين الحقائق 1/ 210.

Mas'alah: What is the minimum distance for travel concessions?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=182)

قوله: (المرخص للمطيع والعاصي) أي السفر المرخص لقصر الصلاة وترك الصوم ونحوهما (مقدر بثلاثة أيام ولياليها) سواء كان المسافر مطيعا أو عاصيا، مثل قاطع الطريق والعبد الآبق، وعند الشافعي: لا يرخص للعاصي. والأصل فيه قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] . وأما تقدير المدة بالثلاثة: فلقوله عليه السلام: "يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها" . ووجه الاستدلال: أن المسافر ذكر محلى بالألف واللام، فاستغرق الجنس

لعدم المعهود، واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولا يتصور أن يمسح

كل مسافر ثلاثة أيام إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام، إذ لو كان أقل من ذلك يخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، والزيادة عليها منتفية إجماعا، فكان الاحتياج إلى إثبات: أن الثلاثة أقل مدة السفر. قوله: (بسير الإبل ومشي الأقدام) وذلك لأن أعجل السير سير البريد، وأبطأه سير العجلة، وخير الأمور أوسطها. وعن أبي حنيفة: أنه اعتبر ثلاث مراحل، وهو قريب من ثلاثة أيام، لأن العادة من السير في كل يوم: مرحلة، خصوصا في أقصر أيام السنة. ولا معتبر بالفراسخ، لأن ذا يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحار، وقيل: يعتبر بالفراسخ: أحد وعشرون، أو ثمانية عشر، أو خمسة عشر، ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر، والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل. والفتوى: على أن ينظر: أن السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها عند استواء الريح؟ لم تكن عاصفة ولا هادية، فيجعل ذلك أصلا.

Mas'alah: When does a traveler begin to shorten prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=184)

قوله: (ويترخص المسافر بمفارقته بيوت المصر) حتى لو كان أمامه دار أو داران: لا يقصر، لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين" رواه أبو داود ومسلم.

Mas'alah: What defines the distance and duration for shortening prayer as a traveler?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=229)

وتقضي من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا

ثلاثة أيام قصر الفرض الرباعي، وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في

السهل سير الإبل ومشي الأقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو أتم

Mas'alah: What is the minimum distance for a journey that changes rulings?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=65)

أقل سفر تتغير به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الإبل ومشي الأقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال الريح

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling from Makkah to Madinah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1660)

2427 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا أبو عامر الخزاز، قال: ثنا ابن أبي مليكة، قال: «صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة , فكان ﷺيصلي الفريضة ركعتين»

Mas'alah: What is the minimum travel distance required for shortening prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=234)

• من شروط القصر أن يقطع المسافر المسافة التي يعتبر بها مسافرا، واختلف العلماء في المسافة التي يعتبر بها المسافر إذا قطعها مسافرا على أقوال: القول الأول: أن أقل مسافة للقصر هي مرحلتان لسير الإبل المحملة. [أربعة برد، تقريبا 83 كيلو] وهذا مذهب الأكثر، فهذا مذهب أحمد والشافعي ومالك وإسحاق وأبو ثور.

لحديث ابن عباس حديث الباب: (يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد) رواه الدارقطني وهو ضعيف. وعن عطاء بن أبي رباح: (أن ابن عمر وابن عباس كان يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك) . رواه البيهقي، قال النووي: " بإسناد صحيح ". وذكره البخاري في صحيحه معلقا ". القول الثاني: أنه لا حد للسفر بالمسافة، فكل ما عد سفرا فهو سفر. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه ابن قدامة في المغني. قال ابن تيمية: "الفرق بين السفر الطويل والقصير، لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بل الأحكام التي علقها الله بالسفر مطلقة".

Mas'alah: What is the distance that permits a traveler to shorten prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=630)

باب صلاة المسافر

Mas'alah: What is the minimum travel distance for shortening prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=630)

مسالة: [بيان مسافة القصر] قال أبو جعفر: (ومن سافر يريد ميرة ثلاثة أيام فصاعدا: قصر الصلاة إذا جاوز بيوت مصره، ون سافر يريد دون ذلك: لم يقصر) . قال أبو بكر: وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، والمقيم يوما وليلة" . وهذا القول خارج مخرج البيان، وحكم البيان أن يكون شاملا جميع ما اقتضى البيان من جهته، فقد بين بذلك حكم جميع المسافرين، فكل مسافر هو الذي كون سفره ثلاثا، حتى يكون بيانه مستوعبا لحكم جميعهم. ولو كان السفر الذي يتعلق به الحكم أقل من ثلاث، لكان قد بقي من المسافرين من لم يبين حكمه في الخبر، وقد قلنا إن ما ورد على وجه البيان، فحكمه أن يكون شاملا لجميع ما اقتضى البيان في بابه. وأيضا: قوله: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها" : اسم للجنس،

لدخول الألف واللام عليه، فلا أحد م المسافرين يثبت لهم هذا الاسم في الشرع، وإلا هو داخل في اللفظ. ويدل عليه أيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلمك "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" . فعلق الحكم بالثلاثة، كقول الله تعالى في عدة المطلقة: {ثلاثة قروء} ، وفي اليائسة: {ثلاثة أشهر} ، وسائر الأعداد التي علق بها الأحكام، فكان الحكم مقصورا عليها، دون ما هو أقل منها، كذلك ما وصفنا. فإن قيل: روي: "لا تسافر يوما" ، و: "لا تسافر يومين" . قيل له: كله صحيح، ومتى قصدت سفر ثلاثة أيامن لمي خرج يوم وليلة، ولا يومان عنه. ومن استعمل خبر اليوم واليومين على الانفراد في حظر السفر، فقد أسقط الثلاثة،

وسلبها فائدتها، ومن استعمل الثلاثة، لم يسقط حكم

اليوم واليومين على الوجه الذي وصفنا. فإن قيل: وما في تعلق حكم إباحة سفر المرأة بما دون الثلاثة، وحظره في الثلاثة، مما يوجب أن يكون القصر في الثلاثة؟ قيل له: لاتفاق الجميع على أن حكمهما واحد، وأن حكم الحظ في سفر المرأة إذا كان متعلقا بالثلاثة، فالقصر والإفطار مثله. فإن قيل: قوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر} ، وعمومه يتناول القليل والكثير، فما اتفق الجميع على خروجه من حكم الآية، أخرجناه منه، وما عداه فمحمول على الظاهر. قيل له: لا يصح اعتبار عمومه؛ لأنه مجمل، لا يتناول مقدارا معلوما في اللغة.

فإن قيل: يتناول اليوم واليومين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما" . قيل له: يتناوله الإطلاق، وإنما يسمى سفرا بتقييد، وما دخل تحت الآية، فهو ما يسمى سفرا بالإطلاق. وكذلك إن احتجوا بقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} ، كان الجواب فيه ما ذكرنا من إجمال الفظ: وعلى أن لفظ الضرب في الأرض والسفر، لما كان مجملا على ما اتفق عليه الجميع أنه مراد: أثبتانه، وما اختلفوا فيه: لم يصح إثباته إلا بدليل. وأيضا: فإن طريق هذا الضرب من المقادير التوقيف والاتفاق، وقد حصل الاتفاق ف الثلاثة، ولم يرد فيما دونها توقيف ولا اتفاق، فلم يثبت.

Mas'alah: What distance constitutes a travel that permits shortening prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=209)

قال – رحمه الله – (من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة أيام) أي قدره مسيرة ثلاثة أيام لا حقيقة السير فيها حتى لو قطعه في يوم واحد قصر

Mas'alah: What is the minimum distance for travel concessions in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=77)

157 – الرخصة في السفر السفر المرخص للمطيع والعاصي مقدر بثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام

Mas'alah: What is the standard measure of travel distance for a traveler?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=899)

، وفارق بيوت بلده [(1)] [(2)] ، واعتبر في الوسط للبر [(3)] [(4)] سير الإبل والراجل، وللبحر اعتدال الريح، وللجبل ما يليق به. (1) قوله: وفارق بيوت بلده؛ أي موضع إقامته، إن لم يكن بلدا بل قرية، أو كان بلدا غير بلده الذي هو موطنه. (2) أي من جانب خروجه، وإن لم تجاوز من الجانب الآخر، كذا في ((شرح المنية)) . (3) بفتح الباء، وتشديد الراء المهملة: المسافة غير البحر. (4) قوله: للبر... الخ؛ يعني السير إن كان في الصحراء فالسير الوسط فيه سير الإبل، والراجل؛ أي الماشي على أقدامه، وإن كان في البحر فالمعتبر سيره حين كون الريح التي باستعانتها تجري الفلك معتدلة؛ لا هابة ولا ساكنة، وإن كان في الجبل فالمعتبر السير حسبهما يليق به.

Sub-topic – Rulings on Shortening and Completing Prayer

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-rak'ah prayer for a traveler?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=105)

(صلى الفرض الرباعي ركعتين) وجوبا لقول ابن عباس: إن الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم أربعا والمسافر ركعتين، ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر، لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه، والاكمال ليس رخصة في حقه بل إساءة.

Mas'alah: How were prayers originally prescribed and later modified for travel?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=105)

قلت: وفي شروح البخاري أن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفرا وحضرا، إلا

Mas'alah: What are the six conditions for completing prayer as a resident?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=106)

والحاصل أن شروط الاتمام ستة: النية، والمدة، واستقلال الرأي، وترك السير، واتحاد الموضع، وصلاحيته.

Mas'alah: What happens if a traveler completes four rak'ahs without sitting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=106)

(فلو أتم مسافر إن قعد في) القعدة (الاولى تم فرضه و) لكنه (أساء) لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح لنقل وخلط النفل بالفرض، وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد أن فسر أساء ب أثم

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-unit obligatory prayer while traveling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=779)

(صلى الفرض الرباعي ركعتين) وجوبا لقول ابن عباس: «إن الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم أربعا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if one reaches a three-day distance quickly by miracle?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=779)

(قوله فوصل) أي إلى مكان مسافته ثلاثة أيام بالسير المعتاد بحر. وظاهره أنه كذلك لو وصل إليه في زمن يسير بكرامة لكن استبعده في الفتح بانتفاء مظنة المشقة وهي العلة في القصر.

Mas'alah: Which prayers does the traveler shorten?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=779)

(قوله صلى الفرض الرباعي) خبر من في قوله من خرج، واحترز بالفرض عن السنن والوتر وبالرباعي عن الفجر والمغرب.

Mas'alah: Is shortening prayer obligatory for the traveler in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=779)

(قوله وجوبا) فيكره الإتمام عندنا حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: من أتم الصلاة فقد أساء وخالف السنة شرح المنية، وفيه تفصيل سيأتي فافهم

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas for shortening prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=779)

(قوله لقول ابن عباس إن الله فرض إلخ) لفظ الحديث على ما في الفتح عن صحيح مسلم «فرض الله

Mas'alah: Why is shortening prayer considered the complete obligation for the traveler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=780)

والمسافر ركعتين» ، ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لأن الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والإكمال ليس رخصة في حقه بل إساءة.

Mas'alah: How were the prayers originally prescribed and later modified for travel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=780)

قلت: وفي شروح البخاري أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين سفرا وحضرا إلا المغرب فلما هاجر – عليه الصلاة والسلام – واطمأن بالمدينة زيدت إلا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لأنها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف فيها في السفر عند نزول قوله تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الأدلة اهـ كلامهم فليحفظ

Mas'alah: What do the hadiths say about the original prescription of prayer as two rak'ahs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=780)

[رد المحتار] الصلاة على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم – في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» . اهـ. وفيه وفي حديث عائشة في الصحيحين قالت «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» وفي لفظ البخاري قالت «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم هاجر النبي – صلى الله عليه وسلم – ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأول» ".

Mas'alah: Is shortening prayer considered a concession or an original ruling in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=780)

(قوله لأن الركعتين إلخ) بدل من قوله ولذا عدل المصنف. قال في البحر: ومن

مشايخنا من لقب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة والإكمال رخصة. قال في البدائع: وهذا التلقيب على أصلنا خطأ لأن الركعتين في حقه ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر والإكمال ليس رخصة في حقه بل إساءة ومخالفة للسنة ولأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي بعارض إلى تخفيف ويسر ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر رأسا إذ الصلاة في الأصل فرضت ركعتين ثم زيدت في حق المقيم كما روته عائشة – رضي الله تعالى عنها –، وفي حق المقيم وجد التغيير لكن إلى الغلظ والشدة لا إلى السهولة واليسر فلم يكن ذلك رخصة في حقه أيضا ولو سمي فهو مجاز لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغيير انتهى.

Mas'alah: How are conflicting evidences regarding travel prayer reconciled?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=780)

(قوله وبهذا تجتمع الأدلة) أي فإن بعضها يدل على أن صلاة ركعتين في السفر أصل وبعضها على أن ذلك عارض فإذا حملت الأدلة على اختلاف الأزمان زال التعارض، لكن لا يخفى أن ما نقله شراح البخاري من الجمع بما ذكر مبني على مذهب الشافعي من أنها قصر لا إتمام لأن العمل على ما استقر عليه الأمر وهو على هذا الجمع فرضيتها أربعا سفرا وحضرا ثم قصرها في السفر وهذا خلاف مذهبنا. وينافي هذا الجمع ما قدمناه من حديث عائشة المتفق عليه فإنه يدل على أن صلاة السفر لم يزد فيها أصلا. وأما الآية فالمراد بالقصر فيها قصر هيئة الصلاة وفعلها وقت الخوف كما أوضحه في شرح المنية وغيره فافهم.

Mas'alah: What is the underlying cause for the traveler's rulings on prayer and fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=781)

أقول: ويظهر لي في الجواب أن العلة في الحقيقة هي المشقة وأقيم السفر مقامها ولكن لا تثبت عليتها إلا بشرط ابتداء وشرط بقاء، فالأول مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام، والثاني استكمال السفر ثلاثة أيام، فإذا وجد الشرط الأول ثبت حكمها ابتداء فلذا يقصر بمجرد مفارقة العمران ناويا ولا يدوم إلا بالشرط الثاني فهو شرط لاستحكامها علة فإذا عزم على ترك السفر قبل تمامه بطل بقاؤها علة لقبولها النقض قبل الاستحكام ومضى فعله في الابتداء على الصحة لوجود شرطه ولذا لو لم يصل لعذر ثم رجع يقضيها مقصورة كما قدمناه فتدبره.

Mas'alah: What are the six conditions for completing prayer as a traveler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=784)

موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون إن نووا سفرا وإلا لا ولو نوى غيرهم الإقامة معهم لم يصح في الأصح. والحاصل أن شروط الإتمام ستة: النية، والمدة، واستقلال الرأي، وترك السير، واتحاد الموضع، وصلاحيته، قهستاني. (فلو أتم مسافر إن قعد في) القعدة (الأولى تم فرضه و) لكنه (أساء) لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض، وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد أن فسر أساء بأثم واستحق النار (وما زاد نفل) كمصلي الفجر أربعا (وإن لم يقعد بطل فرضه) وصار الكل نفلا لترك القعدة [رد المحتار] موضعهم والموضع الذي قصدوه (قوله إن نووا سفرا) فيه مسامحة مع قوله إلا إذا قصدوا ح. (قوله لم يصح في الأصح)

وروي عن أبي يوسف أنه يصير مقيما ح عن البحر (قوله والحاصل) أي من كلام المصنف لكن اشتراط ترك السير لم يعلم من كلام المصنف تأمل. (قوله ستة) زاد في الحلية شرطا آخر وهو أن لا تكون حالته منافية لعزيمته قال كما صرحوا به في مسائل اهـ أي كمسألة من دخل بلدة لحاجة ومسألة العسكر فافهم. ثم هذه شروط الإتمام بعد تحقق مدة السفر وإلا فلا، فلو عزم على الرجوع إلى بلده قبل سيره ثلاثة أيام على قصد قطع السفر فإنه يتم كما مر وكذا لو رجع إلى بلدته لأخذ حاجة نسيها كما سنذكره (قوله وترك السير) أي إذا كان في مفازة ونوى الإقامة فيما سيدخله من مصر أو قرية أما لو وجدت هذه الأمور وقد دخل مصرا أو قرية وهو يسير لطلب منزل أو نحوه فينبغي أن تصح نيته حلية. (قوله وصلاحيته) أي صلاحية الموضوع للإقامة (قوله إن قعد إلخ) لأن القعدة على رأس الركعتين فرض على المسافر لأنها آخر صلاته. قال في البحر: وأشار إلى أنه لا بد أن يقرأ في الأوليين، فلو ترك فيهما أو في إحداهما وقرأ في الأخريين لم يصح فرضه اهـ. وأطلقه فشمل ما إذا نوى أربعا أو ركعتين خلافا لما أفاده في الدرر من اشتراط النية ركعتين لما في الشرنبلالية من أنه لا يشترط نية عدد الركعات ولما صرح به الزيلعي في باب السهو من أن الساهي لو سلم للقطع يسجد لأنه نوى تغيير المشروع فتلغو، كما لو نوى الظهر ستا أو نوى مسافر الظهر أربعا أفاده أبو السعود عن شيخه. قلت: لكن ذكر في الجوهرة أنه يصح عند أبي يوسف ولا يصح عند محمد. (قوله لتأخير السلام) مقتضى ما قدمه في سجود السهو أن يقول لتركه السلام فإنه ذكر أنه إذا صلى خامسة بعد القعود الأخير يضم إليها سادسة ويسجد للسهو لتركه السلام، وإن تذكر وعاد قبل أن يقيد الخامسة بسجدة يسجد للسهو لتأخيره السلام أي سلام الفرض ومسألتنا نظير الأولى لا الثانية أفاده الرحمتي قلت: لكن ما هنا أظهر. (قوله وترك واجب القصر) الإضافة بيانية أي واجب هو القصر أو من إضافة الصفة للموصوف كجرد قطيفة أي القصر الواجب وفيه التصريح بأنه غير فرض

كما قدمنا ما يفيده عن شرح المنية، ولو كان الواجب هنا بمعنى الفرض لما صح وإن قعد فافهم ثم إن ترك واجب القصر مستلزم لترك السلام وتكبيرة النفل وخلط النفل بالفرض وظاهر كلامه أنه يأثم بتركه زيادة على إثمه بهذه اللوازم تأمل. (قوله وواجب تكبيرة إلخ) لأن بناء النفل على الفرض مكروه وهذا هو خلط النفل بالفرض رحمتي لكن قول الشارح وخلط النفل بالفرض يقتضي أنه غير ما قبله ويلزمه أن افتتاح النفل بتكبيرة مستأنفة واجب مع أن بناء النفل على النفل غير مكروه أفاده ط (قوله وهذا) أي ما ذكر من اللوازم الأربعة ط (قوله بعد أن فسر أساء بأثم) وكذا صرح في البحر بتأثيمه، فعلم أن الإساءة هنا كراهة التحريم رحمتي (قوله واستحق النار) أي إذا لم يتب أو يعف عنه العزيز الغفار ط. (قوله وصار الكل نفلا) أي بتقييده الثالثة بسجدة لتمكنه من العود قبلها وهذا عندهما بناء على أنه إذا بطل الوصف لا يبطل الأصل خلافا لمحمد. (قوله لترك القعدة)

Mas'alah: Does the make-up prayer (qada) resemble the original prayer in travel and residence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=790)

)

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of a traveler (salat al-musafir)?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=44)

فصل في صلوة المسافر من جاوز بيوت مقامه وبه قاصدا مسافة تقطع بسير وسط وهو

سير الابل ومشى الاقدام واعتدال الريح في البر والبحر وفي الجبل ما يلتويه في ثلثة ايام مع الاستراحات قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية قدر التشهد صح والايان له نافلة واساء وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه وانقلب الكل نفلا ويقصر المسافر حتى يدخل مقامه او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لابمكة ومنى على الاشتراك ولا يصير مقيما الا اذا انوى ان يقيم في الليل في احدهما وقصران نوى اقامة اقل من نصف شهر او لم ينوى الاقامة وبقى سنين او نوى عسكر الاقامة بارض الحرث وان حاصروا مصرا من امصارهم او حاصروا اهل البغي في دارنا في غير المصر او حاروهم في البحر مطلقا سواء كانت الشوكة لهم او لنا واهل الاخبية لايقصروا اذا نوا الاقامة وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم المسافر وبعد خروج الوقت لايصح وبعسكه صح فيعما ويستحب للامام المسافر فراذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفرة ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر وون الاقامة بمثله والسفر وال اصلى دون التبع كالمراة والعبد والجندي والمستاجر مع الاجين قوم خرجوا لطلب العدق او لحاجة اخرى ولا يدرون اين يذكهم فانهم يتمون الصلوة وان طالت المدة اما في الرجوع صاروا مسافرين اذ كان بينهم وبين وطنهم مدة السفر

Mas'alah: What are the conditions for shortening the four-unit obligatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=541)

)

Mas'alah: When does the traveler begin shortening prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=541)

قوله من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة أيام في بر أو بحر أو جبل قصر الفرض الرباعي) بيان للموضع الذي يبتدأ فيه القصر ولشرط القصر ومدته وحكمه أما الأول فهو مجاوزة بيوت المصر لما صح عنه – عليه السلام – «أنه قصر العصر بذي الحليفة» وعن علي أنه خرج من البصرة [منحة الخالق] متناقض؛ لأنه يفيد أن ما صرح به بعده فيه تغيير لتأليفه، والأحسن ما في شرح المنية حيث قال وفيه نظر؛ لأن تغيير التأليف إنما يحصل بإسقاط بعض الكلمات أو الآيات من السورة لا بذكر كلمة وآية منها على ما مر من أن قراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من أثناء القرآن مغيرا للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة مغيرا له نعم يقتضي أنه لو ترك آية السجدة من آخر السورة لا يكره وفيه ما فيه اهـ. أي فالأولى أن يذكر صاحب البدائع ولأنه يشبه الاستنكاف حتى لا يرد هذا الأخير، هذا وما نقله الرملي عن المقدسي من أن قراءة تلك الآيات متوالية في مجلس تغيير للنظم وإحداث تأليف جديد بخلاف ما صرح به في البدائع بعد؛ لأن تلك آية مفردة اهـ. ظاهر فيما لو أخر السجدات لما بعد التلاوة أما لو سجد عقب كل آية فلا؛ لأن ذلك فاصل للتأليف كما قالوا فيما لو انتقل من آية إلى أخرى من سورة واحدة في ركعتين لا يكره إذا كان بينهما آيتان فأكثر، ولو في ركعة مطلقا كما نبه عليه في شرح المنية، وكذا قراءة سورتين فصل بينهما بسورتين يكره في كل ركعة لا ركعتين كما نبه عليه في الفتح تأمل؛ ولذا – والله تعالى أعلم – قال في النهران ما في الكافي، وإن كان ظاهرا في أنه قرأ آية السجدة على الولاء، ثم سجد لها إلا أنه يحتمل أنه سجد لكل واحدة عقب قراءتها وهذا ليس بمكروه، وما في الكتاب من قوله لا عكسه شامل له إذ ليس فيه تغيير نظم القرآن فيحمل عليه فتدبره اهـ. ثم إن ما قاله المقدسي مبني على ما نبه عليه في النهر أن ما في البدائع إنما هو من بين السورة بالإفراد لا السور جمع سورة كما ذكره المؤلف فإنه تحريف (قوله وقيده قاضي خان) أي قيد عدم كراهته العكس

بأن يكون في غير الصلاة قال في الذخيرة قالوا ويجب أن يكره في حالة الصلاة؛ لأن الاقتصار على آية واحدة في الصلاة مكروه. [باب صلاة المسافر] (قول المصنف سيرا وسطا) قال الشارح الزيلعي وسطا صفة لمصدر محذوف والعامل فيه السير المذكور؛ لأنه مقدر بأن والفعل تقديره مريدا أن يسير سيرا وسطا في ثلاثة أيام ومراده التقدير لا أن يسير فيها سيرا وسطا، ولا أن يريد ذلك السير، وإنما يريد قدر تلك المسافة وكان ينبغي أن يقول مريدا سيرا وسطا في بر أو بحر أي مريدا مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط أو نقول في كلامه تقديم وتأخير وحذف تقديره مريدا ثلاثة أيام سيرا وسطا أي بسير وسط اهـ.

Mas'alah: When does a returning traveler resume full prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=542)

وفي المحيط وكذا إذا عاد من سفره إلى مصر لم يتم حتى يدخل العمران،

Mas'alah: Is shortening prayer an obligation or a concession for the traveler?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=543)

وأما الثالث أعني حكم السفر فهو تغيير بعض الأحكام فذكر المصنف منها قصر الصلاة والمراد وجوب قصرها حتى لو أتم فإنه آثم عاص؛ لأن الفرض عندنا من ذوات الأربع ركعتان في حقه لا غير ومن مشايخنا من لقب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة وإلا كمال رخصة قال في البدائع وهذا التقليب على أصلنا خطأ؛ لأن الركعتين في حقه

ليستا قصرا [منحة الخالق] قد يقال المراد المسافر إذا كان سفره يستوعب ثلاثة أيام قال: ولا يقال إنه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار إليه؛ لأنا نقول قد صاروا إليه فيما إذا بكر المسافر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال، ثم في الثاني والثالث كذلك فبلغ المقصد فإنه مسافر على الصحيح، ولا يمكنه المسح تمام ثلاثة أيام؛ لأنه صار مقيما، وإن قالوا بقية كل يوم ملحقة بالمنقضي للعلم بأنه لا بد من تخلل الاستراحات لا يخرج بذلك من أن مسافرا مسح أقل من ثلاثة أيام فإن عصر اليوم الثالث لا يمسح فيه فليس تمام الثالث ملحقا بأوله شرعا لعدم الرخصة فيه، ولا هو سفر حقيقة فظهر أنه إنما يمسح بثلاثة أيام إذا كان سفره ثلاثة أيام، وهو عين الاحتمال المذكور من أن بعض المسافرين لا يمسحها، وآل إلى قول أبي يوسف أي من أن مدته يومان وأكثر الثالث اهـ. ملخصا. وحاصله منع الكلية القائلة: إن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام بإثبات مسافر يمسح أقل منها فلم يكن في الحديث دلالة على أن أقل مدة السفر ثلاثة أيام (قوله وبه اندفع إلخ) لا يخفى ما فيه على المتأمل النبيه (قوله وأنا أتعجب إلخ) قال الشيخ إسماعيل – رحمه الله تعالى – يؤخذ جوابه من قول الفتح وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام، وإنما كان الصحيح أن لا يقدر بها؛ لأنه لو كان الطريق وعرا إلخ ما مر (قوله: وفي السراج إذا كانت المسافة إلخ) قال في الفتح وهذا أيضا مما يقوي الإشكال الذي قلناه، ولا مخلص إلا أن يمنع قصر مسافر يوم واحد، وإن قطع فيه مسيرة أيام وإلا لزم القصر لو قطعها في ساعة صغيرة كقدر درجة كما لو ظن صاحب كرامة الطي؛ لأنه يصدق عليه أنه قطع مسافة ثلاثة بسير الإبل، وهو بعيد لانتفاء مظنة المشقة وهي العلة وتمامه فيه (قوله وإن كانت المسافة بحيث تقطع) إن هذه وصلية كالتي بعدها

حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر وإلا كمال ليس رخصة في حقه بل إساءة

ومخالفة للسنة ولأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي بعارض إلى تخفيف ويسر، ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر رأسا إذ الصلاة في الأصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر ثم زيدت ركعتين في حق المقيم كما روته عائشة – رضي الله عنها – فانعدم معنى التغيير في حقه أصلا، وفي حق المقيم وجد التغيير لكن إلى الغلظ والشدة لا إلى السهولة واليسر، والرخصة تنبئ عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة حقيقة في حق المقيم أيضا، ولو سمى فإنما هو مجاز لوجود بعض معاني الحقيقة، وهو التغيير اهـ.

Mas'alah: How many rak'ahs are obligatory for a traveler compared to a resident?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=544)

وقيد بالرباعي؛ لأنه لا قصر في الفرض الثنائي والثلاثي فالركعات المفروضة حال الإقامة سبع عشرة وحال السفر إحدى عشرة، وفي عمدة الفتاوى للصدر الشهيد إذا قال لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت: إحداهن عشرون ركعة والأخرى سبعة عشر ركعة والأخرى خمس عشرة والأخرى إحدى عشرة لا تطلق واحدة منهن أما السبعة عشر لا يشكل ومن قالت عشرون ركعة فقد ضمت الوتر إليها، ومن قالت خمس عشرة فيوم الجمعة، ومن قالت إحدى عشرة ففرض المسافر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler completes four rak'ahs and sits after the second?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=544)

قوله فلو أتم وقعد في الثانية صح وإلا لا) أي، وإن لم يقعد على رأس الركعتين لم يصح فرضه؛ لأنه إذا قعد فقد تم فرضه وصارت الأخريات له نفلا كالفجر وصار آثما لتأخير السلام، وإن لم يقعد فقد خلط النفل بالفرض قبل إكماله

Mas'alah: What happens if a traveler intends residency after praying two rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=544)

وأشار إلى أنه لا بد أن يقرأ في الأوليين فلو ترك فيهما أو في إحداهما وقرأ في الأخريين لم يصح فرضه وهذا كله إن لم ينو الإقامة، فإن نواها قال الإسبيجابي لو صلى المسافر ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الإقامة قبل التسليم أو بعدما قام إلى الثالثة قبل أن يقيدها بسجدة فإنه يتحول فرضه إلى الأربع إلا أنه يعيد القيام والركوع؛ لأنه فعله بنية التطوع فلا ينوب عن الفرض وهو مخير في القراءة فلو قيدها بسجدة ثم نواها لم يتحول فرضه ويضيف إليها أخرى، ولو أفسدها لا شيء عليه، ولو لم يتشهد وقام إلى الثالثة ثم نوى الإقامة تحول فرضه أربعا اتفاقا، فإن لم يقم صلبه عاد إلى التشهد، وإن أقامه لا يعود وهو مخير في القراءة، ولو قام إلى الثالثة ثم نوى قبل السجدة تحول الفرض ويعيد القيام والركوع، ولو قيد بالسجدة فقد تأكد الفساد فيضيف أخرى فتكون الأربع تطوعا على قولهما خلافا لمحمد فعنده لا تنقلب بعد الفساد تطوعا، ولو ترك القراءة وأتى بالتشهد ثم نوى الإقامة قبل أن يسلم أو قام إلى الثالثة ثم نوى الإقامة قبل أن يقيدها بالسجدة فإنه يتحول إلى الأربع ويقرأ في الأخريين قضاء عن الأوليين، ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى فسدت اتفاقا ويضيف رابعة لتكون تطوعا عندهما اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning for a forgotten need?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

والمذكور في الخانية والظهيرية وغيرهما أنه إذا رجع لحاجة نسيها ثم تذكرها، فإن كان له وطن أصلي يصير مقيما بمجرد العزم على الرجوع، وإن لم يكن له وطن أصلي يقصر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when seeing one's hometown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

أنه لا بد من دخول المصر مطلقا؛ لأن العلة مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام لا استكمال سفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقد تمت العلة لحكم السفر فيثبت حكمه ما لم تثبت علة حكم الإقامة وروى البخاري تعليقا أن عليا خرج فقصر، وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها يريد أنه صلى ركعتين والكوفة بمرأى منهم فقيل له إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer after returning from Mina when intending to travel?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=546)

(قوله فلما رجعت من منى) أي إلى مكة وقوله بدا لصاحبي أن يخرج أي عزم على أن يخرج من مكة مسافرا وقوله وجعلت أقصر الصلاة أي في مكة بعد عزمه على السفر مع صاحبه.

Mas'alah: What is the obligatory prayer for a traveler in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1343)

قال: وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما. وقال الشافعي – رحمه الله – فرضه الأربع والقصر رخصة [البناية] البحر ما يليق بحاله، وهو معنى قوله: م: (فأما المعتبر في البحر فما يليق بحاله) ش: يعني يعتبر السير فيه ثلاثة أيام ولياليها، بعد أن كانت الريح مستوية لا ساكنة ولا عالية. م: (كما في الجبل) ش: فإنه يعتبر فيه ثلاثة أيام. [فرض المسافر في الرباعية] م: (قال) . ش: أي القدوري. م: (وفرض المسافر في الرباعية ركعتان) ش: قيد الفرض احترازا عن السنن؛ إذ لا يتصف فيها، وقيد الرباعية احترازا عن الفجر، والمغرب، والوتر، فإنها لا تصف. م: لا يزيد عليهما) ش: أي على الركعتين، وقال عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه: الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما. وقال الأوزاعي: إن قام إلى الثالثة فإنه يكفيها، ويسجد سجدتي السهو، وقال الحسن بن حي: إذا صلى أربعا متعمدا أعادها، إذا كان ذلك منه الشيء اليسير، فإن طال ذلك منه، وكثر سفره لم يعد، وقال ابن أبي سليمان: إن صلى أربعا متعمدا يعيد، وإن كان ساهيا لا يعيد. ومذهبنا القصر وهو فرض المسافر المتعين، وبه قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، والثوري، وحماد بن أبي سليمان – رضي الله عنه –. وقال الأثرم: قلت: لأحمد للرجل أن يصلي أربعا في السفر. قال: لا، ما يعجبني. وحكى ابن المنذر في "الأشراف" : أن أحمد قال: أنا أحب العافية عن هذه المسألة، وقال البغوي: هذا قول أكثر العلماء. وقال الخطابي: الأولى القصر ليخرج من الخلاف. وقال الترمذي: العمل على ما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر، وعمر – رضي الله عنهما – وهو القصر، وهو قول محمد بن سحنون، وقد اختاره القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي، وهو رواية عن مالك

وأحمد، حكاهما ابن المنذر. م: (وقال الشافعي: فرضه الأربع) ش: أي فرض المسافر أربع ركعات، وبه قال مالك، وأحمد في رواية. م: (والقصر رخصة) ش: أي قصر المسافر صلاته رخصة، وهي في اللغة عبارة عن الإطلاق، والسهولة، وفي الشريعة: ما يكون ثابتا ابتداء على أعذار العباد تيسيرا، وعنه: القصر عزيمة، وهي في اللغة عبارة عن الإرادة المدركة، دل على ذلك قوله تعالى: {ولم نجد له عزما} [طه: 115] [طه: الآية: 115] ، أي قصدا بليغا، وفي الشريعة: ما يكون ثابتا غير متصل بعارض، فسمي عزيمة. وقال صاحب "المجمع" : ونرى القصر عزيمة لا رخصة. وفي "المبسوط" : القصر عزيمة في حق المسافر عندنا. وقال الأترازي: فيه اختلاف

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of shortening prayer for a traveler?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1344)

اعتبارا بالصوم [البناية] المشايخ، رفعا منهم على أنه رخصة. وقال صاحب "التحفة" : هو عزيمة. والأكمل مكروه، وقال الشافعي: إنه مخير بين القصر، والإتمام، لكن الإتمام أفضل، وفائدة الخلاف تظهر في افتراض القعدة على رأس الركعتين من الرباعية حتى لو قام إلى الثالثة من غير قصده فسدت صلاته عندنا، ولو أتم صلاته فقد أساء لتأخير السلام. احتج الشافعي، ومن قال بمذهبه بقوله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] (النساء: الآية 101) ، وأنه شرع القصر بلفظ: فليس عليكم جناح، وهو يذكر للإباحة لا للوجوب، كما قال تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} [البقرة: 236] (البقرة: الآية 236) ، فدل أن القصر مباح، ولما كان مباحا كان المسافر فيه بالخيار، وبما روه مسلم والأربعة «عن يعلى بن أمية. قال: قلت

لعمر بن الخطاب: قال الله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] (النساء: الآية 101) ، فإن خفتم فقد أمن الناس، قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» فقد علق القصر بالقبول، وسماه صدقة، والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة، فلا يلزمه القبول حتما، وبما «روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سافرت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما رجعت قال: يا عائشة ما صنعت في سفرك، ما أتممت الذي قصرت، وصمت الذي أفطرت، فقال:" أحسنت» ولأن هذا رخصة شرعت للمسافر فيتخير فيه. م: (اعتبارا بالصوم) ش: فإن الصيام يتخير فيه في السفر، ولأنه لو اقتدى بالمقيم يصير فرضه أربعا، ولو كان فرضه ركعتين لا يتغير بالاقتداء بالمقيم كما في الفجر، ولنا أحاديث، منها حديث عائشة، قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقصرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» رواه البخاري ومسلم. ومنها حديث «ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» . ورواه الطبراني في "معجمه" بلفظ: «افترض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين في السفر، كما افترض في الحضر أربعا» . ومنها حديث عمر – رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد – عليه السلام –» ،

. . . . . [البناية] رواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في "صحيحه" . ومنها «حديث ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتانا ونحن ضلال، فعلمنا، فكان فيما علمنا أن الله – عز وجل– أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر» رواه النسائي. ومنها: حديث أبي هريرة قال: قال رسول

الله – صلى الله عليه وسلم: «المتمم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر» رواه الدارقطني في "سننه" .

Mas'alah: How is the verse on shortening prayer interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1345)

والجواب عن تعلقه بالآية أن المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الأوصاف من ترك القيام إلى القعود أو ترك الركوع أو السجود إلى الإيماء لخوف العدو، بدليل أنه علق ذلك بالخوف، إذ قصر الصلاة غير متعلق بالخوف بالإجماع، بل متعلق بالسفر، وعندنا قصر الأوصاف عند الخوف مباح، لا واجب، مع أن رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان، فرفع ذلك عنهم في صلاتهم بسبب روايتهم على الإتمام في الحضر، وذلك مظنة توهم النقصان، فرفع ذلك عنهم.

Mas'alah: How is the hadith of Aisha regarding completing the prayer reconciled with other narrations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1345)

والجواب عن حديث عائشة: أن الروايات متعارضة عنها، فالتعلق بها غير مستقيم، وقيل: هو محمول على إتمام الأركان، وكذا كل ما جاء في الأخبار من الإتمام، بدليل ما روي في

. . . . . [البناية] حديث مشهور

«أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر بأهل مكة عام حجة الوداع ركعتين، ثم أمر مناديا ينادي بأهل مكة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» .

Mas'alah: What is the argument regarding the traveler's prayer being four rak'ahs and the virtue of congregation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1346)

ولو كن فرض المسافر أربعا لم يخير منهم فضيلة الجماعة معه. وأما اعتبارنا بالصوم فسيأتي جوابه عن قريب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why did Uthman ibn Affan pray four rak'ahs at Mina during Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1346)

فإن قلت: في "صحيح البخاري" : صلى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – بمنى أربع ركعات. قلت: لما «قيل ذلك لعبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –» قال أبو بكر الرازي: اعتمد عثمان – رضي الله عنه – إتمامه بأنه من أهل مكة، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه إنما أتم؛ لأنه نوى الإقامة بمكة بعد الحج. وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتين ابتداء حضرا وسفرا، وقيل: لأنه كان إمام المؤمنين فكأنه في منزله. قلت: في كل ذلك نظر. أما الأول: فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سافر بأزواجه وقصروا. وأما الثاني:

فلأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث. وأما الثالث: فإن هذا المعنى كان موجودا في زمان النبي – عليه السلام – بل انتهى أمر الصلاة في زمان عثمان أكثر مما كان. وأما الرابع: فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أولى بذلك من عثمان – رضي الله عنه – وكذلك أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –، وأحسن ما يقال في ذلك أنه رأى القصر جائزا والإتمام جائزا، فأخذ بأحد الجائزين، وكذلك يقال فيما فعلت عائشة – رضي الله عنها – من الإتمام.

Mas'alah: Why is the second pair of rak'ahs not made up by a traveler in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1347)

ولنا أن الشفع الثاني لا يقضى ولا يؤثم على تركه، وهذا آية النافلة

Mas'alah: What is the evidence that the traveler's prayer is two rak'ahs based on the lack of qada and sin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1347)

بخلاف الصوم لأنه يقضى، [البناية] م: (ولنا أن الشفع الثاني لا يقضى) ش: أراد أن المسافر إذا لم يصل الشفع الثاني لا يقضي، قد يدل على أن الفرض ركعتان، إذ لو كان أربعا كان يجب عليه أن يقضي ركعتين. م: (ولا يؤثم على تركه) ش: أي ولا ينسب إلى الإثم على ترك الشفع كالنفل، ولا يؤثم على صيغة المجهول بالتشديد. م: (وهذا) ش: إشارة إلى كل واحد من عدم القضاء، وعدم التأثيم. م: (آية النافلة) ش: أي علامة النافلة.

Mas'alah: How does the Hanafi school distinguish the traveler's prayer from fasting in terms of qada?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1347)

فإن قلت: يشكل هذا بالزائد على قرابة آية، أو ثلاث، فإنه لو أتى به يثاب ويقع فرضا، وكذا من لا استطاعة له على الحج لو تركه لا يعاقب، ولا أتى به يثاب ويقع فرضا. قلت: وقوع الفرض في الصورتين بعد الإتيان به بدليل آخر وهو تناول الأمر لمطلق الزيارة، وأما في الحج فلأنه أتى مكة صار مستطيعا فيفرض عيه، حتى لو تركه يأثم. م: (بخلاف الصوم) ش: هذا جواب عن قياس الشافعي بالصوم حيث قال: اعتبارا بالصوم. وتقدير الجواب أن رخصة الصوم معناها سقوط وجوب الأداء في الحال على وجه يترتب عليه القضاء؛ ولهذا إذا لم يصم في السفر فإنه يقضي في الحضر، وهو معنى قوله: م: (لأنه يقضي) ش: أي لأن الصوم يقضى إذا تركه. بخلاف الشفع فإنه لا يقضى، فالقياس حينئذ باطل. وقد قال الأكمل: وفيه بحث من وجهين: الأول: أن هذا تعليل في مقابلة النص؛ لأن الله تعالى قال: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] (النساء: الآية 101) ، ولفظ: لا جناح، يذكر للإباحة دون الواجب، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه صدقة، والمتصدق عليه بالخيار في القبول، وعدمه. الثاني: أن الفقير لو لم يحج ليس عليه قضاء، ولا إثم، وإذا حج كان فرضا فلم يكن ما ذكرتم آية للنافلة. قلت: الجواب عنهما، ما قصر عبادة وأحسنها، أما عن الأول: فإن القصر المذكور في الآية معقود بشرط الخوف بالاتفاق، إذ الخائف وغيره سواء في قصر السفر، أو نقول: ليس المراد منه قصر أعداد الركعات، بل المراد هو القصر في أوصاف الصلاة كما في الإيماء، أو لإباحة الاختلاف أو المشي في صلاة الخوف. لأن مثله في غيرها يفسد الصلاة، فسماه قصرا، وأباح الصلاة معه، والتصدق بماله يحتمل التمليك من غير معترض الطاعة، والطاعة إسقاط لا يرتد بالرد، فلأن يكون من معترض

الطاعة أولى. وأما الجواب عن الثاني: ما ذكرناه عن قريب.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler prays four rak'ahs and sits for tashahhud in the second?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1348)

وإن صلى أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض، والأخريان له نافلة اعتبارا بالفجر، ويصير مسيئا لتأخير السلام،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying four rak'ahs with a sitting in the second rak'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1348)

وإذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين [البناية] م: (وإن صلى) أي المسافر م: (أربعا) ش: أي أربع ركعات في الرباعية م: (وقعد في الثانية) ش: أي في الركعة الثانية م: (قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض) ش: يعني تجوز صلاته م: (والأخريان) ش: أي الركعتان الأخريان اللتان زادهما م: (له نافلة) ش: لأن فرضه ركعتان، وقد تم فرضه بالقعود، عقيب الشفع الأول، وبناء النفل على تحريمه الفرض يجوز، فصح، إلا أنه كره لترك التسليم م: (اعتبارا بالفجر) ش: يعني إذا صلى الفجر أربعا بعد القعدة الأولى تجزئه صلاته، وإلا فلا م: (ويصير مسيئا لتأخير السلام) ش: لأن إصابة السلام في آخر الصلاة واجب، فإذا تركها يأثم. م: (وإن لم يقعد في الثانية قدرها) ش: أي قدر قعدة التشهد م: (بطلت) ش: أي صلاته، وعند الشافعي، ومالك، وأحمد - رحمهم الله - لا تبطل لما تقدم أن عندهم رخصة ترقيته م: (لاختلاط النافلة بها) ش: أي بصلاته التي

شرع فيها م: (قبل إكمال أركانها) ش: لأن القعدة الأخيرة ركن وقد تركها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who does not sit in the first two rak'ahs and then intends residence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1348)

فإن قلت: المسافر كما يحتاج إلى القعدة يحتاج إلى القراءة، فإذا لم يقرأ في الركعتين، وقام إلى الثالثة، ونوى الإقامة وقرأ في الأخريين جازت صلاته عندهما خلافا لمحمد فكيف يبطل بترك القعدة. قلت: الكلام فيما إذا لم يقعد في الأولى، وأتم أربعا من غير نية الإقامة بخلاف ما إذا نوى الإقامة فإنه يصير فرضه أربعا، وتغني قراءته في الأخريين عن القراءة في الأوليين ولم تبق القعدة الأولى فرضا، وفي "المفيد" و "التحفة" : لو صلى أربعا وترك القراءة في الأوليين أو في أحدهما تفسد صلاته عندنا، وعند الشافعي لا تفسد، قلت: هذا لا يستقيم عند الشافعي؛ لأن القراءة ركن عنده في جميع الركعات. م: (وإذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين) ش: أي بيوت مصر صلى ركعتين من الرباعية. وفي "المبسوط" : يقصر حتى يخلف عمران المصر. وفي "الذخيرة" والمرغيناني: إن كانت له محلة مبتدأة من المصر، وكانت قبل ذلك متصلة بها، فإنه لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دونها، بخلاف القرية التي تكون بعد المصر، فإنه يقصر، وإن لم يجاوزها. وقال محمد في الأصل: ولا يصل المسافر ركعتين حتى يخلف المصر. وعن الحسن عن أبي حنيفة: من خرج من الكوفة يريد سفرا، فإذا جاوز الفرات وهو يريد بغداد قصر، وإن كان يريد مكة فحين يجاوز الأبيات، وإن كان في سفينة فحين يركبها إلا أن يكون في وسط المصر فيعتبر أن

. . . . . [البناية] يجاوز البيوت.

Mas'alah: What are the rulings of travel including shortening prayer and wiping over socks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1351)

م: (ولا يزال) ش: أي المسافر، م: (على حكم السفر) ش: من القصر والإفطار والمسح على الخفين ثلاثة أيام وغير ذلك مما ذكرنا في أول الباب، م: (حتى ينوي الإقامة) ش: يعني بعد أن سار ثلاثة أيام إذا نوى الإقامة قبل أن يسير ثلاثة أيام، وعزم الرجوع إلى وطنه فإنه يكون مقيما وإن كان في المفازة، وبه صرح في شرح "الطحاوي" للأسبيجابي.

Mas'alah: What is the evidence for the traveler shortening prayer without intention of residence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1354)

قلت: ما رواه يؤيدنا؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر عند عدم النية، والإقامة، وأما قوله: بقي ما زاد على الأصل فنقول: ترك ذلك بإجماع الصحابة.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the traveler shortening prayer without intending residence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1354)

وقال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع الإقامة، وإن أتى

عليه سنون، وقال ابن المنذر مثله.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar regarding shortening prayer during a prolonged stay?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1354)

م: (لأن ابن عمر – رضي الله عنه – أقام بأذربيجان ستة أشهر، وكان يقصر) ش: هذا الأثر رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، أخرجه البيهقي في "المعرفة" عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding shortening prayer during prolonged stays?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1355)

وعن جامعة من الصحابة – رضي الله عنهم – مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer (qasr) for a traveler in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

وفرض المسافر في الرباعية ركعتان، كذا في الهداية، والقصر واجب عندنا، كذا في الخلاصة فإن صلى أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته والأخريان نافلة ويصير

مسيئا لتأخير السلام وإن لم يقعد في الثانية قدرها بطلت، كذا في الهداية.

Mas'alah: Is shortening prayer (qasr) applicable to all travelers regardless of the nature of their journey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

القصر ثابت في حق كل مسافر، سفر الطاعة والمعصية في ذلك سواء، كذا في المحيط، وكذا الراكب والماشي، هكذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when a traveler becomes a resident?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=23)

"ولو أقام وهو مسافر إن استكمل مدة الاقامة نزع" لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه "وإن لم يستكمل أتمها" لأن هذه مدة الاقامة وهو مقيم.

Mas'alah: What is the obligatory number of rak'ahs for a traveler in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=97)

قال: "وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما" وقال الشافعي رحمه الله فرضه الأربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا أن الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لأنه يقضى

Mas'alah: What is the ruling if a traveler prays four rak'ahs and sits for tashahhud in the second?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=97)

"وإن صلى أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض والأخريان له نافلة" اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتأخير السلام

Mas'alah: What is the ruling if a traveler prays four rak'ahs without sitting in the second?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=97)

"وإن لم يقعد في الثانية قدرها بطلت" لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها

Mas'alah: When does a traveler begin to pray two rak'ahs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=97)

"وإذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين" لأن الإقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الأثر عن علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا

Mas'alah: How many rak'ahs does a traveler pray for the obligatory prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=71)

قال وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي رحمه الله فرضه الأربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا أن الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه

وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لأنه يقضى وإن صلى أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض والأخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتأخير

السلام وإن لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها

Mas'alah: When does a traveler begin to shorten the prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=72)

وإذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين لأن الإقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الأثر عن علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=169)

اما اني لم ارد بذلك عيب عطاء الخرساني وان كان عندنا لثقة ولكنا اردنا ان نبصركم عيب قولكم وقلة معرفتكم بقول فقيهكم وهذا مما لا ينبغي ان تجهلوه من قول اصحابكم وهو مما يبتلي به الناس كثيرا في اسفارهم وليس هذا من الغامض الذي تعذرون بجهله من قول اصحابكم مع انكم قد خالفتم في ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم فقد جاء الثبت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يرى التمام على من اجمع

على اربع ولا خمس ولا اكثر من ذلك حتى يتم العشر وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره واتم الصلاة وانتم ونحن جميعا نروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقام في حجه لصبح رابعة من ذي الحجة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذي يصلي فيه الظهر بمنى يوم التروية فهذا اكثر من اربع وقد علمنا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يرد بردا جاء من مكة وهو خارج الى منى فقد اجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للرواح الى منى فهذا اكثر من مقام اربع ليال وقد صلى صلاة المسافر حتى رجع الى المدينة اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلاة وان كانت لا تدري فاقصر اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر يوما سرح ظهره وصلى اربعا اخبرنا اسماعيل بن عبد الملك المكي عن عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله اخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مهلين

بالحج قال فقدمنا (مكة) قبل يوم التروية باربع ليال فهذا يدل على خلاف ما قال اهل المدينة وقد روينا خلاف ما روى عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب اخبرنا بن عبد الله عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر (يوما) فاتم الصلاة وداود بن ابي هند كان اعرف عندنا بحديث (سعيد بن المسيب) من عطاء الخرساني اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحي بن ابي اسحاق عن انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم حاجا فلم نزل نصلي ركعتين حتى رجعنا قال قلت كم اقمتم قال عشرا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=171)

– باب قصر الصلاة –

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=171)

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=172)

من بيوت القرية فيجعلها خلف ظهره ولا يبقى منها شيء امامه ولا يتمها حتى يدخل البيوت فيجعل بعضها خلف ظهره فاذا دخلها او دخل شيئا منها اتم الصلاة

Mas'alah: What is the Madani view on when a traveler begins shortening prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=172)

وقال اهل المدينة لا يقصر الذي يريد السفر بالصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ويفارقها ولا يتمها حتى يدخل بيوتها او يقاربها

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's critique of the Madani view on proximity to town?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=172)

وقال محمد بن الحسن ليست المقاربة بشيء يقصر الصلاة حتى يدخل البيوت كما أنه يتمها حتى يخرج من البيوت

Mas'alah: How many rak'ahs are obligatory for the traveler in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=79)

(وفرضه في كل رباعية ركعتان) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ' فرضت الصلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر ' ولا يعلم ذلك إلا توقيفا . وقال عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم (صلى الله عليه وسلم) . وروى ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ' إن الله فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين ' ومثله عن علي . أما الفجر والمغرب والوتر فلا قصر فيها بالإجماع ، ولو أتم الأربع فقد خالف السنة ، لأنه (صلى الله عليه وسلم) لما

"" "" "" صفحة رقم 85 "" "" "" صلى بأهل مكة بعد الهجرة صلى ركعتين ثم قال لهم : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، فإن قعد في الثانية أجزأه اثنتان عن الفرض ، وقد أساء لتأخير السلام عن موضعه ، وركعتان له نافلة لزيادتها على الفرض ، وإن لم يقعد في الثانية بطل فرضه لأنه ترك ركنا وهو القعدة آخر الصلاة .

Mas'alah: What is the criterion for changing between shortening and completing prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=81)

قال : (والمعتبر في تغير الفرض قصرا وإتماما آخر الوقت) لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قصر ، وإن أقام المسافر آخر الوقت تمم لما بينا .

Mas'alah: What is the obligation of the traveler in four-rakat prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=549)

قال (وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما) وقال الشافعي - رحمه الله - فرضه الأربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم.

Mas'alah: Why is the second pair of rakats not made up if missed by a traveler?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=549)

ولنا أن الشفع الثاني لا يقضى ولا يؤثم على تركه، وهذا آية النافلة بخلاف الصوم؛ لأنه يقضى

Mas'alah: Is shortening prayer a concession or an obligation for the traveler?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=549)

قال (وفرض المسافر في الرباعية ركعتان) القصر في حق المسافر رخصة إسقاط عندنا،

وربما عبر بعض المشايخ عنه بالعزيمة ورخصة حقيقية عند الشافعي – رحمه الله: أي رخصة ترفيه وفرضه عندنا ركعتان لا يزيد عليهما (وعنده فرضه الأربع) واعتبره بالصوم قال: هذه رخصة شرعت للمسافر فيتخير فيها كما في الصوم (ولنا أن الشفع الثاني لا يقضى ولا يؤثم على تركه وهذا آية النافلة) وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the evidence that shortening prayer is a concession for the traveler?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=549)

وقوله (بخلاف الصوم) جواب عن قياس الخصم بأن الصوم يقضى: يعني أن ترك الشيء بلا بدل ولا إثم علامة كونه نافلة، وما ذكرتم ترك ببدل وهو القضاء فلا يرد علينا، وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن هذا قياس في مقابلة النص لأن الله تعالى قال {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] ولفظ لا جناح يذكر للإباحة دون الوجوب، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سماه صدقة والمتصدق عليه بالخيار في القبول وعدمه. والثاني أن الفقير لو لم يحج ليس عليه قضاء ولا إثم، وإذا حج كان فرضا فلم يكن ما ذكرتم آية النافلة.

Mas'alah: What happens if a traveler prays four rak'ahs with a sitting in the second?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=550)

(وإن صلى أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض والأخريات له نافلة) اعتبارا بالفجر، ويصير مسيئا لتأخير السلام (وإن لم يقعد في الثانية قدرها بطلت)

؛ لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a traveler who prays four rak'ahs without sitting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=550)

وقوله (وإن صلى أربعا) ظاهر. وقوله (وإن لم يقعد قدرها) أي قدر قعدة التشهد (بطلت) صلاته (لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها) لأن القعدة الأخيرة ركن وقد تركها قبل احتياج صلاة المسافر إلى القراءة كاحتياجها إلى القعدة، فإذا لم يقرأ في الركعتين وقام إلى الثالثة ونوى الإقامة وقرأ الأخريين جازت صلاته عندهما خلافا لمحمد فكيف تبطل بترك القعدة؟ وأجيب بأن كلامنا فيما إذا لم يقعد في الأولى وأتم أربعا من غير نية الإقامة فيكون فيه اختلاط النافلة بالفرض قبل إكماله، وفيما ذكرتم ليس كذلك فإنه إذا نوى الإقامة صار فرضه أربعا وصارت قراءته في الأخريين قراءة

Mas'alah: What is the obligatory prayer for a traveler in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=84)

(قوله: وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان) قيد بالرباعية احترازا عن الفجر والمغرب فإنه لا قصر فيهما وقيد بالفرض احترازا عن السنن فإنها لا تقصر.

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to add extra rak'ahs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=84)

(قوله: لا يجوز له الزيادة عليهما) إنما قال هكذا ولم يكتف بقوله وفرض المسافر ركعتان ليعلم أنه إذا زاد على ذلك صار عاصيا عندنا.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler prays four rak'ahs and sits for tashahhud in the second?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=84)

(قوله: فإن صلى أربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الأخريان له نافلة) ويصير مسيئا بتأخير السلام، وهذا إذا أحرم بركعتين أما إذا نوى أربعا فإنه يبني على الخلاف فيما إذا أحرم بالظهر ست ركعات ينوي الظهر وركعتين تطوعا فقال أبو يوسف يجزئه عن الفرض خاصة ويبطل التطوع، وقال محمد لا تجزئه الصلاة ولا يكون داخلا فيها لا فرضا ولا تطوعا؛ لأن افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب الخروج من الأخرى فهكذا هنا عند محمد تفسد ولا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's prayer when intending four rak'ahs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=85)

تكون فرضا ولا نفلا وقال بعضهم تنقلب كلها نفلا.

Mas'alah: Is travel prayer fixed at two rak'ahs without increase?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=260)

(باب صلاة السفر ركعتين لا يجوز له الزيادة عليهما) البخاري ومسلم واللفظ له: عن عائشة رضي الله عنها: "أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر (وأتمت) صلاة الحضر" . ورواه الترمذي وقال: "وزيد في صلاة الحضر" . زاد البخاري: "قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال تأولت ما تأول عثمان" . وقد روى الطحاوي: عن الزهري أنه قال: "إنما صلى عثمان رضي الله عنه"

بمنى أربعا لأنه أزمع على المقام بعد الحج "." فإن قيل: فقد روى عن الزهري أنه قال: "إنما صلى عثمان أربعا لأن الأعراب كانوا (أكثر) في ذلك العام، فأراد أن يخبرهم أن الصلاة أربع" قيل له: قال الطحاوي: "والتأويل الأول أشبه عندنا، لأن الأعراب كانوا بالصلوات وأحكامها في زمن النبي [صلى الله عليه وسلم] أجهل منهم بها وبحكمها في زمن عثمان، وهم بأمر الجاهلية حينئذ أحدث عهدا، فهم كانوا في زمن النبي [صلى الله عليه وسلم] إلى العلم بالفرائض أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان، فلما لم يتم الصلاة لتلك العلة ولكن قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها ويعلمهم كيف صلاة الحضر" . فكان الأصح من ذلك (هو) أنه من أجل نيته الإقامة. فإذا صح أن عائشة كانت (تتم الصلاة، فإنه يجوز أن يكون كانت) لا تحضرها صلاة (إلا نوت) إقامة في ذلك المكان فيكون إتمامها في حكم المقيمين. مسلم: عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه: "صحبت ابن عمر في طريق مكة (قال) فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه

التفافة حيث صلى فرأى ناسا قياما، قال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحا لأتممت"

صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت / رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وقد (قال الله: لقد) كان لكم في رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أسوة حسنة "." فلو جاز الإتمام لفعله رسول الله [صلى الله عليه وسلم] مرة بيانا للجواز، ثم إن قوله [صلى الله عليه وسلم] : "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" . أمر والأمر للوجوب. ويؤيد هذا ما روى مسلم: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم [صلى الله عليه وسلم] في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة" .

Mas'alah: How many rak'ahs does a traveler pray for a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=105)

وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان، لا تجوز له الزيادة عليهما، فإن صلى أربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه، وكانت الأخريان له نافلة، وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler prays four rak'ahs with or without sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=105)

(وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية) على المقيم (ركعتان، لا يجوز له الزيادة عليهما عمدا) : لتأخير السلام، وترك واجب القصر، ويجب سجود السهو إن كان سهوا. قيد بالفرض لأنه لا قصر في الوتر والنفل، واختلف فيما هو الأولى في السنن، والمختار أن يأتي بها إن كان على أمن وقرار لا على عجلة وفرار. نهر. وقيد بالرباعي لأنه لا قصر في غيره (فإن صلى) المسافر (أربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته الركعتان عن فرضه، وكانت) الركعتان (الأخريان له نافلة) ويكون مسيئا، كما مر (وإن لم يقعد) في الثانية (مقدار التشهد بطلت صلاته) لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها.

Mas'alah: How many rak'ahs does a traveler pray for a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=52)

وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان، لا تجوز له الزيادة عليهما، فإن صلى أربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه، وكانت الأخريان له نافلة، وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين بطلت صلاته. – ––

Mas'alah: How many rak'ahs does a traveler pray for a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=52)

(وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية) على المقيم (ركعتان، لا يجوز له الزيادة عليهما عمدا) : لتأخير السلام، وترك واجب القصر، ويجب سجود السهو إن كان سهوا. قيد بالفرض لأنه لا قصر في الوتر والنفل، واختلف فيما هو الأولى في السنن،

والمختار أن يأتي بها إن كان على أمن وقرار لا على عجلة وفرار. نهر. وقيد بالرباعي لأنه لا قصر في غيره (فإن صلى) المسافر (أربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته الركعتان عن فرضه، وكانت) الركعتان (الأخريان له نافلة) ويكون مسيئا، كما مر (وإن لم يقعد) في الثانية (مقدار التشهد بطلت صلاته) لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها. – –

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays four rak'ahs instead of two?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=237)

قال: (مسافر صلى في سفره أربعا أربعا، فإن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة والأخريان تطوع له، وإن كان لم يقعد فصلاته فاسدة عندنا) ، وقال مالك – رضي الله تعالى عنه – يعيد ما دام في الوقت على كل حال، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – صلاته تامة وكان الأربع فرضا له، وهو بناء على أن القصر عزيمة في حق المسافر عندنا، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – رخصة واستدل بقوله: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] فهو تنصيص على أن أصل الفرض أربع والقصر رخصة، «وعن علي بن ربيعة الوابي قال: سألت عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – ما بالنا نقصر الصلاة في السفر، ولا نخاف شيئا، وقد قال الله تعالى: {إن خفتم} [النساء: 101] فقال: أشكل علي ما أشكل عليك فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنها صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته» فهو تنصيص على أن القصر رخصة، وإن عائشة – رضي الله تعالى عنها – كانت تتم الصلاة في السفر وعثمان – رضي الله تعالى عنه – صلى بعرفات أربع ركعات واعتبر

الصلاة بالصوم، فإن السفر مؤثر فيها، ثم الفطر رخصة ومن صام في السفر كان مؤديا للفرض فكذلك القصر في الصلاة. (ولنا) حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: فرضت الصلاة في الأصل ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر على ما كانت، وعن عمر – رضي الله تعالى عنه – قال: صلاة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم، وعن ابن عمر – رضي الله تعالى عنه – قال: صلاة المسافر ركعتان من خالف السنة فقد كفر وابن عباس – رضي الله تعالى عنه – قال: صلاة المسافر ركعتان وصلاة الفجر

ركعتان، وسأله رجلان أحدهما كان يتم الصلاة في السفر، والثاني يقصر عن حالهما، فقال للذي قصر: أنت الذي أكملت، وقال للآخر: أنت قصرت، ولما صلى عثمان – رضي الله تعالى عنه – بعرفات أربعا قال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا المقام ركعتين ومع أبي بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما – ركعتين، ثم اختلفت بكم الطرق فليت حظي من الأربع مثل حظي من الركعتين، فلما بلغ ذلك إلى عثمان قال: إني تأهلت بمكة وسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «من تأهل ببلدة فهو من أهلها»، فإنكار عبد الله بن مسعود واعتذار عثمان دليل على أن فرض المسافر ركعتان إلا أن ابن مسعود أحب أن يأمن عثمان غيره؛ لتكون إقامة الصلاة على هيئة فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعثمان – رضي الله تعالى عنه – أقام بنفسه لكثرة الأعراب بعرفات كيلا يظن ظان أن الصلاة في حق المقيم ركعتان، والمعنى فيه أن الشفع الثاني ساقط عن المسافر لا إلى بدل، وبقاء الفرضية يوجب القضاء أو الأداء فحين لم يثبت في حقه واحد منهما عرفنا أنه لم تبق الفرضية فيما زاد على الركعتين في حقه، وأن الظهر في حقه كالفجر في حق المقيم، ثم المقيم إذا صلى أربعا، فإن لم يقعد في الثانية فسدت صلاته لاشتغاله بالنفل

قبل إكمال الفرض، وإن قعد في الثانية جازت صلاته والأخريان تطوع له فكذلك هنا وبه فارق الصوم، فإن الفرضية لما بقيت هناك لم ينفك عن قضاء أو أداء. وتأويل حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – ما قيل: إنها كانت تتنقل من بيت بعض أولادها إلى بيت بعض فلم تكن مسافرة، وفي قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فاقبلوا صدقته» ما يدل على أن القصر عزيمة؛ لأنه أمر به، والأمر يدل على الوجوب، وتأويل الآية التجوز في القراءة والأركان عند الخوف، فأما صلاة المسافر عرفناه بالسنة كما روينا من الآثار.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying four rak'ahs instead of two?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=577)

وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان. فلو صلى أربعا، وقرأ في الأوليين، وقعد في الثانية، قدر التشهد، وقعت الأوليان فرضا، وما بعدهما نفلا، وإن لم يقعد بطلت. منحة السلوك [القصر في الرباعية] قوله: وفرض المسافر في كل رباعية. مثل الظهر، والعصر، والعشاء، ركعتان، ولا يقصر المغرب، ولا الوتر، وإن كان أبو حنيفة يقول بفرضيته (1) . وفائدة هذه المسألة: تظهر في التي تليها وهي: قوله: فلو صلى أربعا. أي: فلو صلى المسافر الرباعية أربعا على حالها ولم يقصر، ينظر: إن كان قرأ في الأوليين، وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد صحت صلاته، وتصير الأوليان فرضا، والأخريان نفلا، وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد، بطلت صلاته؛ لأن القعدة في الثانية فرض في حقه وقد تركه (2) . والشافعي يخالفنا في ذلك (3) . والأصل فيه: أن القصر هل هو رخصة، أو عزيمة؟ فعندنا عزيمة، وعنده رخصة (4) . يظهر بالتأمل. (1)

كنز الدقائق 1/ 209، الكتاب 1/ 106، ملتقى الأبحر 1/ 139، شرح الوقاية 1/ 79، كشف الحقائق 1/ 79، الهداية 1/ 87، تبيين الحقائق 1/ 209، تحفة الفقهاء 1/ 149. (2) الهداية 1/ 87، العناية 2/ 32، بداية المبتدي 1/ 211، شرح فتح القدير 2/ 32، كنز الدقائق 1/ 211، تبيين الحقائق 1/ 211، كشف الحقائق 1/ 79، شرح الوقاية 1/ 79. (3) وكذا مالك، وأحمد: حيث أن القصر في السفر عندهم رخصة. أقرب المسالك ص 27، متن الرسالة ص 53، حاشية الدسوقي 1/ 358، التفريع 1/ 258، رحمة الأمة 1/ 64، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 209، دليل الطالب 1/ 134، منار السبيل 1/ 134، الفروع 2/ 55، حاشية المقنع 1/ 222. (4) تحفة الفقهاء 1/ 149، العناية 2/ 31.

Mas'alah: How is a missed resident prayer made up while traveling?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=586)

قوله: وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعا. لأن القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، فيحكيه (4) ، وعلى هذا = العروس 9/ 362 مادة وطن، المغرب ص 488 مادة الوطن، معجم مقاييس اللغة 6/ 120 باب الواو والطاء وما يثلثهما مادة وطن. (1) في ب بزيادة "وهو الأصح" . (2) لأنه لم يبق وطنا له وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وذهب المالكية: إلى أنه يتم الصلاة. الكتاب 1/ 108، تحفة الفقهاء 1/ 152، منح الجليل 1/ 407، شرح الزرقاني على خليل 2/ 41، الهداية 1/ 88، كنز الدقائق 1/ 214، تبيين الحقائق 1/ 214، الوقاية 1/ 80، العناية 1/ 80، كشف الحقائق 1/ 80، شرح فتح القدير 2/ 43، أسنى المطالب 1/ 236، روضة الطالبين

1/ 382، المستوعب 2/ 394، الفروع 2/ 65. (3) الأوطان ثلاثة: وطن أصلي: وهو مولد الإنسان، أو البلدة التي تأهل فيها. ووطن إقامة: وهو الموضع الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا. ووطن سكن: وهو المكان الذي ينوي أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوما. وكل واحد من هذه الأوطان يبطل بمثله، وبما هو فوقه، ولا يبطل بما دونه؛ لأن الشيء ينتقض بمثله، وبما هو أقوى منه، لا بما دونه. تبيين الحقائق 1/ 214، الاختيار 1/ 81، حاشية الشلبي 1/ 214، الفتاوى التتارخانية 2/ 19. (4) وفاقا للثلاثة. الأصل 1/ 250، رؤوس المسائل ص 178، ملتقى الأبحر 1/ 142، كنز الدقائق =

Mas'alah: How is a missed traveler prayer made up while a resident?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=587)

وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين، والمعتبر في ذلك آخر الوقت. منحة السلوك الأصل تقضى فائتة السفر في الحضر ركعتين (1) ، إلا عند الشافعي تقضى أربعا (2) . قوله: والمعتبر في ذلك. أي: في وجوب القضاء أربعا، وركعتين آخر الوقت عندنا، وذلك بقدر التحريمة (3) . وعند زفر: يعتبر قدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه، حتى أن المسافر لو أقام في آخر الوقت، وبقي منه قدر ما يتمكن من أن يصلي فيه ركعتين قصر عنده، وإن بقي أقل منه أتم، والحيض، والطهر على هذا (4) ، وقد مر في أول كتاب الصلاة (5) . = 1/ 215، حاشية الشلبي 1/ 215، الكتاب 1/ 109، التاج والإكليل 2/ 145، تبيين الحقائق 1/ 75، الشرح الكبير للدردير 1/ 360، إرشاد الغاوي 1/ 194، رحمة الأمة 1/ 66، المقنع 1/ 224، حاشية المقنع 1/ 224. (1)

وإليه ذهب المالكية. الأصل 1/ 250، رؤوس المسائل ص 178، الوقاية 1/ 80، كشف الحقائق 1/ 80، الكتاب 1/ 109، ملتقى الأبحر 1/ 142، كنز الدقائق 1/ 215، الشرح الكبير للدردير 1/ 360، الخرشي على خليل 2/ 58. (2) وكذا عند الحنابلة. إخلاص الناوي 1/ 194، أسنى المطالب 1/ 240، المقنع 1/ 224، حاشية المقنع 1/ 224. (3) وعند الشافعية: آخر الوقت بقدر ركعة فأكثر. المختار 1/ 80، كنز الدقائق 1/ 215، ملتقى الأبحر 1/ 42، تبيين الحقائق 1/ 215، الكتاب 1/ 108، الوقاية 1/ 80، الهداية 1/ 88، نهاية المحتاج 2/ 248، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 213. (4) شرح فتح القدير 2/ 46، تبيين الحقائق 1/ 215، العناية 2/ 46، الفتاوى التتارخانية 2/ 25. (5) في 2/ 7، 8.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=533)

يجب أن يعلم بأن للشروع بالسفر أحكاما من جملة ذلك قصر (1أ93) الصلاة لقول الله تعالى: {وإذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكفرين كانوا لكم عدوا مبينا} (النساء: 101) وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه صلى ركعتين حين ذهب إلى مكة وبمكة، وقال لأهل مكة بعدما سلم على رأس الركعتين «يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر» والله أعلم، وهذا الفصل يشتمل على أنواع.

Mas'alah: What is the obligatory prayer for a traveler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=533)

الأول في معرفة فرض المسافر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the traveler's prayer being two rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=533)

قال أصحابنا رحمهم الله: فرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان، وقال الشافعي رحمه الله فرضه أربع وركعتان رخصة حتى أن عند علمائنا رحمهم الله إذا صلى المسافر أربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته، لانشغاله بالنفل قبل إكمال الفرض، وإن كان قعد تمت صلاته وهو مسيء لخروجه عن الفرض ودخوله في النفل لا على وجه المسنون، حجة الشافعي في المسألة قوله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} (النساء:101) ، وقاس الصلاة بالصوم، فإن السفر أثر في رخصة الإفطار في الصوم، لا في الإسقاط، فكذا في الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence for the traveler's prayer being two rak'ahs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=533)

حجة علمائنا رحمهم الله حديث عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة في الأصل

ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر» وعن ابن عمر

رضي الله عنهما أنه قال: «صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر» يتكلم على لسان عليه السلام؛ ولأن الشفع الثاني سقط عن المسافر لا إلى بدل، وعلامة الفرض الأداء أو القضاء به، فلأن الصوم ولا قصر، لأن القصر للتخفيف، فلا حاجة إليه في النوافل في ذوات الثلاث والمثنى؛ لأن شرطها ليس بصلاة ولا قصر في النوافل أيضا؛ لأن له أن لا يفعلها وتكلموا في الأفضل في السفر، فقيل هو الترك ترخصا، وقيل: هو الفعل معتزما، وكان الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله يقول بالفعل في حالة النزول والترك في حالة السير.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler omits recitation and then intends residency during the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=552)

ومنهم من قال: يقرأ؛ لأنه في ما بين الركعتين ينفرد، ولهذا يلزمه سجود السهو لو سهى فيه، فأشبه المسبوق والمسبوق يقرأ، ولو ترك المسافر القراءة في الركعتين، ثم نوى الإقامة في هذه الصلاة تصح صلاته ويقرأ في الأخرتين استحسانا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد فسدت صلاته؛ لأن الظهر في حق المسافر كالفجر في حق المقيم، والمقيم لو ترك القراءة في الفجر فسدت صلاته فكذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on recitation for a traveler who intends residency during Zuhr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=552)

وهما يقولان: فرض الظهر يحتمل التغيير في حق المسافر بنية الإقامة، فإذا نوى الإقامة صار فرضه أربعا، وفي ذوات الأربع لا تفرض القراءة في الكل، بل في ركعتين، فمتى أتى بالقراءة في الأخريين فقد أدى ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays two rak'ahs, forgets, gives salam, then intends residency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=553)

مسافر صلى الظهر ركعتين وسهى، وسلم ثم نوى الإقامة، قال: صلاته تامة وليس عليه سجود السهو ونيته هذه قطعت الصلاة، ألا ترى أنه لو قهقه في هذه الحالة لم يكن عليه وضوء؟ ولو كان في الصلاة لكان عليه الوضوء، ذكر المسألة في رواية أبي حفص مطلقا من غير ذكر خلاف، وذكر في رواية أبي سليمان خلافا، فقال لا تصح نيته عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ويكون فرضه ركعتين كما كان في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prostrates for forgetfulness then intends residency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=553)

وبيان هذا أنا لو صححنا هذه النية إنما صححنا بالعود إلى سجود السهو فإذا عاد إلى سجود السهو لا يقع معيدا بهما؛ لأنهما يقعان في وسط الصلاة، فكيف تصح هذه النية بسجدة لا تقع معيدة بها حالاتها كما صحت لغت، وإن سجد لسهوه سجدة أو سجدتين ثم نوى الإقامة، فعليه أن يكمل أربع ركعات ويسجد في آخرها سجدتي السهو بالاتفاق؛ لأنه لما سجد للسهو عاد إلى حرمة الصلاة، فصار كما لو حصلت النية قبل السلام، ولو حصلت النية قبل السلام صحت نيته، وصار فرضه أربعا كذلك ههنا، والدليل عليه أنه لو قهقه كان عليه الوضوء ولو اقتدى به رجل كان داخلا في صلاته.u

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays two rak'ahs without recitation and then intends residency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=556)

قال في «الأصل» أيضا: مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الإقامة، قال: عليه أن يصلي ركعتين بقراءة والمسافر، والمقيم فيه سواء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد وزفر رحمهما الله: صلاته فاسدة، وهذا بناء على الأصل الذي تقدم ذكره إن للصلاة جهة واحدة عند محمد رحمه الله فإذا فسدت بترك القراءة خرج من حرمة الصلاة، فلا تصح نية الإقامة في هذه الصلاة، وعندهما للصلاة جهتان فتبطلان جهة الفرضية بترك القراءة يبقى أصل الصلاة، فتصح نية الإقامة.

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's evidence regarding the traveler's prayer without recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=556)

حجة محمد رحمه الله في هذه المسألة، وهو أن ظهر المسافر كفجر المقيم ثم الفجر في حق المقيم يفسد بترك القراءة فيهما، أو في أحدهما على وجه لا يمكنه إصلاحه إلا بالاستقبال، فكذلك الظهر في حق المسافر، إذ لا تأثير لنية الإقامة في رفع صفة الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who mistakenly stands for a third rak'ah and then intends residency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=559)

مسافر صلى الظهر ركعتين وقام إلى الثالثة ناسيا بعدما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة أو في ركوعها فإنه يعود ويقعد وإن تذكر بعد أن قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته أربعا، وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر، وإن لم يكن قعد على الركعتين إن تذكر في قيام الثالثة عاد وإن لم يعد حتى قيدها بالسجدة، فسدت صلاته، ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الأوليين أو في أحدهما ثم قام إلى الثالثة وقرأ. وقالوا: في قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف إذا نوى الإقامة في الثالثة تجوز صلاته ولو قرأ في الثالثة، وركع ثم نوى الإقامة في الركوع، قالوا: تجوز صلاته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prayed all prayers as two rak'ahs for a month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=559)

مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين، قال أبو حنيفة رحمه الله: يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها، وقال صاحباه: يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلاة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays Zuhr as two rak'ahs and then stands for a third?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=559)

مسافر صلى الظهر ركعتين، وقام إلى الثالثة ناسيا أو متعمدا فجاء مسافرا واقتدى به في تلك الحالة، فصلاة الداخل موقوفة إن عاد الإمام إلى القعدة وسلم، فصلاة الداخل ركعتان كصلاة الإمام، وإن لم يعد، فنوى الإقامة في القيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل أربعا؛ لأنه نوى الإقامة في حرمة الصلاة، فصحت نيته وتغير فرضه أربعا. وكذلك فرض الداخل يتغير أربعا؛ لأن اقتداءه به قد صح؛ لأنه كان في حرمة الصلاة حين اقتدى به، فصح اقتداؤه به وتغير فرضه أربعا أيضا، بحكم المتابعة، فيتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته، وذلك ركعتان

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends residency after mistakenly adding a rak'ah without recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=560)

مسافر صلى ركعتين بغير قراءة فظن أنه صلى ركعة فقام وقرأ وركع ثم نوى الإقامة صار فرضه أربعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويعيد القيام والقراءة والركوع، وتجوز لأن الأول وقع نفلا لا فرضا؛ لأن فرضه حال كونه مسافرا ركعتان فلو لم يعد حتى قيد الركعة بالسجدة فسدت صلاته؛ لأنه تم انتقاله إلى النفل فلا يمكنه إصلاح الفرض ولو كان قرأ في الأوليين وقعد وقام إلى الثالثة، وقرأ وركع وسجد ثم نوى الإقامة لم يصر أربعا؛ لأنه خرج من الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends residency after standing for a third rak'ah without sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=561)

ولو كان لا يقيده بالسجدة صار أربعا ويعيد القيام والركوع لوقوعهما نفلا، وليس عليه إعادة القراءة؛ لأنه عليه في الأخريين من الفرض، فإن لم يعد بل مضى فسدت صلاته، لتركه القيام الفرض والركوع الفرض، فإن قام من الثانية إلى الثالثة من غير قعود ناسيا قبل نية الإقامة، فعليه أن يعود إلى القعود، فإن نوى الإقامة لم يعد؛ لأن فرضه صار أربعا، وإن نوى الإقامة وهو قاعد إن كان تشهد قائما، ولا يعيد التشهد، وإن لم يكن تشهد، فيتشهد ثم يقوم.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on completing a prayer started with gestures after entering the city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=568)

وروي عن محمد رحمه الله أنه قال: إن صلى ركعة بإيماء ثم دخل المصر لم يمكنه إتمام صلاته نازلا؛ لأنه بناء الكامل على الناقص؛ لأن أول صلاته بإيماء وآخر صلاته بركوع وسجود. وإن لم يصل ركعة بإيماء نزل وأتمها نازلا؛ لأنه لم يؤد شيئا بإيماء، فله أن يكملها نازلا بركوع وسجود.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to pray four cycles of Zuhr but then completes only two?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=734)

افتتح الظهر، فنوى أن يصليها ستا ثم بدا له وسلم على الأربع تمت صلاته، وكذلك إن دخل المسافر في صلاة الظهر، ونوى أن يصلي أربع ركعات، فبدا له فصلى ركعتين جازت صلاته؛ لأن الظهر في حق المسافر ركعتان كالفجر في حق المقيم فنية الزيادة على ذلك يكون لغوا، وليس عليه شيء، معناه: لا يجب عليه سجدتا السهو.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=140)

في قصر الصلاة روى عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت من المدينة إلى مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتمت وأفطرت وصمت قال: "أحسنت يا عائشة"

وما عاب علي قد احتج بهذا من أباح الاتمام وهو حديث يبعد في القلوب مع أنه روى على خلاف هذا قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت فلما قدمنا مكة قلت: يا رسول الله أفطرت وصمت وقصرت وأتممت. والمعروف عنها عمن هو فوق عبد الرحمن في الجلالة وهما عروة بن الزبير ومسروق أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيدت في الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة كانت تتم في السفر قال إنها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه. فعلى ما روينا عنها فرض السفر ركعتان كما فرضها في الحضر أربعا فكما كان من صلى ثمانيا في الحضر غير محسن لأنه خلط الفرض بالنفل كذلك من صلى بالسفر أربعا ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية من صلى مكتوبة أن يصلي بعدها حتى يتقدم أو يتكلم وإن كان سلم كان نهيه لمن فعل ذلك وهو لم يسلم أوكد وكان فاعله في خلاف ما أمره به أكثر ولا يظن بعائشة رضي الله عنها المخالفة وموضعها من الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يجب أن يكون عليه مثلها كيف وقد وافقها ابن عباس رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين فكما يتطوع في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلي في السفر قبلها وبعدها فانتفى بما ذكرنا حديث عبد الرحمن عنها وثبت عنها حديثا مسروق وعروة. ولا يقال أن قوله صلى الله عليه وسلم: "أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" يدل على أنها كانت في السفر أربعا لأنه لا يضع إلا ما قد كان ثابتا.

Mas'alah: Why did Uthman pray four rak'ahs at Mina?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=142)

في اتمام عثمان روى أن عثمان رضي الله عنه صلى بأهل منى أربع ركعات فلما سلم أقبل إليهم فقال: إني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من تأهل في بلدة فهو من أهلها فليصل أربعا" فلذلك صليت أربعا. وإنما قال ذلك لما أنكر الناس عليه الاتمام وفيه ما يدل على ما يقوله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي رضي الله عنهم أن الإمام إذا كان من أهل مكة وكذا غيره من الحاج لا يقصرون الصلاة بمنى لأنهم في سفر لا يقصر في مثله وإليه ذهب عطاء ومجاهد وهما إماما الناس في الحج والنظر أيضا يوجب ذلك لأن قصر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما الصلاة بمنى في حجهم لا يخلو من ثلاثة معان لا رابع لها إما أن يكون للموطن الذي كانوا به وذلك منتف لاجماعهم أن من لم يكن حاجا ولا مسافرا يتم في ذلك الموطن وأما أن يكون للحجيج وهو منتف أيضا لاجماعهم أن الحاج من أهل منى يتمون الصلاة بمنى فلم يبق إلا أن يكون للسفر الذي يقصر في مثله وكان مالك رحمه الله يقول في الحاج من أهل منى أنهم يتمون بمنى ومن أهل مكة وأهل عرفة يقصرون بمنى وأهل منى يقصرون بعرفة وإذا انتفى أن يكون قصر الصلاة إلا للسفر انتفى قول من قال أن غير المسافر يقصر بمنى حاجا كان أو غير حاج نقل عن مالك وابن القاسم في أحد قوليهما أن الحاج يقصر بمنى وإن لم يكن مسافرا لأنه منزل سفر وغير الحاج لا يقصر إذا لم يكن مسافرا اجماعا.

Mas'alah: What was the reason for Aisha completing the prayer while traveling?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=143)

في سبب إتمام عائشة روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال لنسائه: "هذه الحجة ثم عليكن بظهور الحصر" وكن يحججبن غير زينب وسودة تقولان لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن أبي واقد الليثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع: "هذه حجة الإسلام ثم ظهور الحصر" فزعم زاعم أن عائشة كان سبب تركها للقصر في أسفارها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لهن: "عليكن بظهور الحصر" وهو تأويل فاسد لأن عائشة رضي الله عنها كانت أعلم بالله وأحكامه من أن تخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وتترك القصر من أجل ذلك بل إنما تركته لأنها كانت لا تراه واجبا على أحد أو كانت تتأول كما تأول عثمان آنفا وكان تأويلها أنها أم المؤمنين فحيث ما حلت فهو دارها لأنها ما كانت تنزل إلا عند أولادها فكانت تعد نفسها مقيمة كما عد عثمان نفسه مقيما بمكة لما تأهل بها ثم الوجه في خروج بعضهن إلى الحج بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لهن ما في هذين الحديثين وترك الخلفاء الانكار عليهن والله أعلم أنه قد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: "جهادكن أو حسبكن الحج" وإنها قالت: يا رسول الله ألا نخرج نجاهد معكم فإني لا أرى عملا في القرآن أفضل منه؟ قال: "لا إن لكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت حج مبرور" . يعلم منه دوام الحج لهن كدوام الجهاد فاحتمل أن يكون ذلك بعد الحديثين الأولين فوقفت على ذلك هي ومن سواها فأطلق لها ولمن وقفت على ذلك الحج ولم تقف على ذلك سودة ولا زينب فلزمتا الحصر وكلهن رضوان الله عليهن على ما كن عليه محمودات وكذلك الخلفاء وسائر الصحابة رضي الله عنهم في تركهم الخلاف عليهن محمودون لعلمهم ما علموا

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-rak'ah obligatory prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=331)

قصر لفرض الرباعي) هذا أعني تسميته قصرا مجاز لما أن فرض المسافر ركعتان حتى لا يجوز له الإتمام، ولو قال: صلى الفرض الرباعي ركعتين لكان أولى، قيد بالفرض لأنه لا قصر في الوتر والسنن، كذا في (البحر) . وهذا يومئ إلى أن

Mas'alah: What happens if a traveler completes four rak'ahs and sits in the second?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=332)

فلو أتم وقعد في الثانية صح وإلا لا حتى يدخل مصره، أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد أو قرية لا بمكه ومنى ـــــــ المراد الاعتقادي، ذلك أن تقول: أراد به العملي ويخرج بالرباعي الثلاثي، ولو وترا والثنائي، واختلف فيما هو الأولى في السنن فقيل: الإتيان بها، وقيل: عدمه والمختار: أنه يأتي بها إن كان على أمن وقرار، لا على عجلة وفرار، كذا في (التجنيس) ، ولو جعلت شقي هذا القول محمل القولين لارتفع الخلاف. (فلو أتم) بأن صلى أربعا (وقعد) قدر التشهد (في) الركعة (الثانية صح) فرضه، والزائد نفل كالفجر، لكنه مسيء لتأخير السلام (وإلا) أي: وإن لم يقعد هذا المقدار (لا) ، أي: لا يصح فرضه؛ لأنه خلط الفرض بالنفل قبل إكماله؛ إذ بقي عليه القعدة الأخيرة، وأفاد أنه لو ترك القراءة في الأوليين أو في أحدهما فالحكم كذلك لما مر. قال الشارح: هذا إذا لم ينو الإقامة، فإن نواها بعد ما قام إلى الثالثة صح فرضه لانقلابه أربعا بنيته، ومراده ما إذا لم يقيدها بالسجدة فإن قيدها بها لم تصح، وقالوا: لو قام وركع ثم نواها أعاد القيام والركوع؛ لأن الفعل بنية التطوع لا ينوب عن الفرض. (حتى يدخل مصره) غاية القصر،

وصرح الشارح بكونه غاية لقوله: وإلا لا، واقتصر العيني على الأولى وتبعه في (البحر) وهو الظاهر. لأن قوله: فلو أتم تفريع على قوله: قصر فالأولى كون الغاية للمفرع عليه لأنه الأصل أطلقه فعم ما إذا نوى الإقامة فيه أو لا، وما إذا كان في الصلاة كما إذا أحدث فدخله للماء أو لا إلا اللاحق فإنه خلف الإمام حكما. (أو) حتى (ينوي الإقامة) حقيقة (نصف شهر ببلد أو قرية) بعد دخوله فيهما أو حكما لما في (المحيط) ، ولو وصل الحاج إلى الشام وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوما، وقد عزم أن لا يخرج إلا معهم لا يقصر، لأنه كناوي الإقامة هذا إذا استحكم سفره بأن سار ثلاثة أيام، أما لو أقل أتم بمجرد عزمه على العود ولو في المفازة، وقياسه أن لا يحل فطره لأنه يقبل النقض قبل استحكامه؛ إذ لم يتم علة فكانت نقضا للعارض لا ابتداء علة للإتمام. قال في (الفتح) : ولو قيل: العلة مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام لا استكمال سفره ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقد تمت العلة بحكم السفر، فيثبت حكمه ما لم يثبت علة حكم الإقامة لما احتاج إلى الجواب، ولما ضاق الأمر على صاحب (البحر) قال: الذي يظهر أنه لابد في دخوله المصر مطلقا وأنت خبير بأن إبطال الدليل المعين لا يستلزم إبطال المدلول. (لا) يتم إذا نوى الإقامة (بمكة ومنى) ونحوهما من مكانين كل منهما أصل بنفسه؛ لأنها لو

Mas'alah: What is the ruling on the traveler's prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=73)

صلاة السفر فأما صلاة السفر فهي ركعتان عند الفقهاء وابي عبد الله والشافعي أربع الا انه يجزيه اثنتان

Mas'alah: What is the obligation of the traveler's prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=869)

مسألة 212 فرض المسافر ركعتان

Mas'alah: What is the obligation of the traveler's prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=869)

3756 – قال أصحابنا: فرض المسافر ركعتان.

Mas'alah: Is the traveler's prayer a concession or an obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=869)

3757 – وقال الشافعي: هو مخير: إن شاء صلى صلاة السفر فكانت رخصة، وإن شاء صلى صلاة الإقامة.

Mas'alah: What is the evidence that the traveler's prayer is an obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=869)

3758 – لنا: ما رواه مسروق عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب– فإنها وتر النهار– وصلاة الصبح أقرها، وكان إذا سافر عاد إلى

صلاته الأولى). وهذا ينفي أن تكون رخصة، وروي أنها قالت: فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على ما كانت عليه.

Mas'alah: What is the evidence that the traveler's prayer is an obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=870)

3759 - وروى مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله تعالى على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين.

Mas'alah: Why is it not permissible to increase the traveler's prayer beyond two rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=870)

3760 - ولا يقال: هذا يدل على أن فرض السفر ركعتان ولا ينفي الزيادة، وعندنا أنه إذا صلى أربعا فلم يصل فرض السفر؛ وذلك لأن الخبر يقتضي كون الركعتين فرضا، وعندهم أنه رخصة، وهذا يدل على أنه لا يجوز الزيادة عليه؛ لأن الفرائض المعدودة لا يجوز الزيادة عليها.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice that the traveler's prayer is two rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=870)

3761 - وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: صلاة الأضحى ركعتان،

والجمعة ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم. وعن ابن عمر أنه قال: صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر. وهذا نص من جهة النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لولا ذلك لم يذكر الوعيد. ويدل عليه ما روي أن فتى سأل عمران بن الحصين عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر، فقال: إن هذا الفتى سألني عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر، فاحفظوها علي: ما سافر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سفرا إلا صلى ركعتين حتى يرجع، فإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة يصلي ركعتين ثم يقول: (يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا

Mas'alah: What does the Prophet's consistent practice of praying two rak'ahs in travel indicate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=871)

قوم سفر)، ثم غزا حنين والطائف فصلى ركعتين ركعتين، ثم رجع إلى الجعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة فصلى ركعتين، ثم غزوت مع أبي بكر واعتمرت مع عمر فصلى ركعتين، [ومع عثمان صدرا من إمارته فصلى ركعتين] ، ثم إن عثمان صلى [بعد ذلك] أربعا بمنى، فلو كان يخير في حال السفر لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – كل واحد من الأمرين.

Mas'alah: What is the evidence from the consensus of the Companions regarding the traveler's prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=871)

3762 – ولأنه قال: (أتموا فإنا قوم سفر) ولم يقل فإنا لا نريد الإتمام. ويدل عليه إجماع الصحابة، وهو ما روي أن عثمان – رضي الله عنه – صلى بمنى أربعا فأنكروا عليه، وقالوا: صلينا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر ركعتين ركعتين.

Mas'alah: What explanations were given for Uthman's act of praying four rak'ahs at Mina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=871)

3763 – وروي عن الزهري أنه قال: إنما أتم عثمان لأنه كان نوى الإقامة بمكة بعد الحج وعنه أنه قال: إنما أتم لأنه قال: إنما يقصر من حمل الزاد والمزاد ورحل وارتحل. ولم ينقل أن عثمان قال: إنما أتممت لأني لم أنو القصر، أو: إني مخير بين الأمرين.

Mas'alah: How is Uthman's complete prayer during travel justified in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=872)

764 – ولا يجوز أن يقال: كيف يظن بعثمان أنه يصلي أربعا والفرض ركعتان لئلا يظن الناس أن الفصل ركعتان؛ وذلك لأنه يجوز أن يكون لما خاف ذلك نوى الإقامة ليجوز له فعل الأربعة على طريق البيان.

Mas'alah: Why did Ibn Mas'ud follow Uthman in praying four rak'ahs despite disagreeing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=872)

3465 - ولا يقال: روي أن ابن مسعود أنكر عليه، ثم قام فصلى بهم أربعا، فقيل له في ذلك؛ فقال: الخلاف شر؛ وذلك لأن ابن مسعود من جملة الجند، فحمل أمر عثمان على أنه نوى الإقامة بمكة كما قال الزهري، فصار مقيما بإقامة إمامه، وهذا معنى قوله: الخلاف شر، أي: لا يجوز مخالفة الإمام في النية.

Mas'alah: What do the actions of the Companions indicate about shortening prayer during travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=872)

3766 - ولا يقال: إنما أنكروا عليه ترك المستحب؛ لأن ترك الفضيلة لا يستحق به الإنكار. وروي أن سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانوا في سفر فكان سعد يقصر ويفطر وكانا يتمان، فقيل لسعد: نراك تقصر الصلاة ويتمان، فقال سعد: نحن أعلم. وروي أن سلمان خرج في ثلاثة عشر من أصحا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان سلمان أسنهم، فحضرت الصلاة، فقالوا: تقدم، فقال: ما أنا بالذي أتقدم، أنتم العرب، ومنكم النبي، فليتقدم بعضكم، فتقدم بعض القوم، فصلى أربعا، فلما قضى الصلاة قال سلمان: ما لنا وما للمربعة، إنما يكفينا نصفها، قال الطحاوي: ولا يجوز أن يعترض على

Mas'alah: How are conflicting reports about Companions completing prayer during travel reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=873)

الإجماع بفعل هذا الإمام، ولا بما روي عن مسور وعبد الرحمن؛ لأن من روى عنه الإنكار يدل قوله على أن الإتمام لا يجوز، ومن روى عنه الإتمام بفعله يحتمل إما أن يكون يعتقد أن القصر لا يجوز إلا في سفره القربة، وقد حكي ذلك عن ابن مسعود، أو يعتقد أن المسافة لا يقصر في مثلها، أو يعتقد أن المسافر إذا دخل بلدا أتم، كما روي عن عثمان أنه قال: إنما يقصر من رحل وارتحل. ولا يعترض على ذلك بما روي أن عائشة كانت تتم في السفر؛ لأنه روي عنها أنها قالت: أنا أم المؤمنين فأين حللت فهو داري. ولأنه عدد من الركعات يجوز له تركه منفردا فلم يكن واجبا، كعدد النفل. 3767 - ولا يلزم العبد والمرأة إذا حضرا؛ لأنه لا يجوز لهم ترك عدد الظهر مع الانفراد. ولأنه عدد يجوز أن يقتصر عليه المنفرد، كصلاة الفجر. 3768 - ولا يقال: المعنى في صلاة الفجر أنه لا يتغير عددها بنية الإقامة [ولا بالاقتداء] بالمقيم، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن عددها لما جاز أن يتغير بالنية والاقتداء [لم يكن أصل فرضه؛ لأن معارضة الأصل تبطل على أصلنا بالجمعة؛ لأنها لا تتعين بالاقتداء] وليست أصل الفرض عندهم. ولأن من لا يخير في صلاة الفجر لم يخير في عدد الظهر، كالمقيم. 3769 - ولأنها إحدى حالتي المصلي، فلم يخير فيها بين أعداد الركعات، كحال الإقامة ولا نقلب العلة؛ لأنهم إن قالوا: فجاز أن يصلي أربعا، قلنا بموجبه إذا

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of shortening prayer in travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=874)

3771 - احتجوا: بقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} ، ورفع الجناح في الشيء يدل على إباحته، لا على وجوبه.

3772 - والجواب: أن هذه الآية لا تتضمن صلاة السفر، إنما تتضمن صلاة الخوف، والقصر إنما عني به القصر في أفعالها بالإيماء وترك بعض الشرائط، الدليل على ذلك أنه شرط فيه الخوف، وفعل الركعتين لا يشترط فيه الخوف. 3773 - ولا يقال إنه شرط فيه الضرب في الأرض، وصلاة الخوف لا يشترط فيها السفر؛ لأن الغالب أن الخوف يكون مع السفر، فخرج الكلام على الغالب. 3774 - ولا يقال: إن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب: ذكر الله تعالى القصر في الخوف فأين القصر في غير الخوف، فقال: عجبت ما عجبت منه فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) . ففهما جميعا أن المراد بالآية السفر؛ وذلك أن يعلى بن أمية يجوز أن يكون اشتبه عليه فعل الصلاة على الراحلة نفلا في غير حالة الخوف فسأل عمر عن ذلك وقال: لم يجوز في غير الخلاف؟. ويجوز أنه اعتقد أن القصر في الصفات إذا وقف على

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the basis for shortening prayer in travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=875)

3775 - وقد روي أن أمية بن خالد قال لابن عمر: إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، فأين صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: إنا نفعل كما رأينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل، فهذا يدل على أنهما لم يفهما من الآية صلاة السفر، فعارض ذلك ما رووه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift of shortened prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=875)

3776 - قالوا: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ، وقبول الصدقة في الشرع ليس بواجب، وإنما المتصدق عليه بالخيار.

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to pray two rak'ahs without intending to shorten the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=884)

مسألة 214 يجوز للمسافر أن يصلي ركعتين وإن لم ينو القصر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a traveler praying two rak'ahs without intending to shorten?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=884)

3812 - قال أصحابنا: يجوز للمسافر أن يصلي ركعتين وإن لم ينو القصر.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a traveler intending to shorten the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=884)

3813 - وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن ينوي القصر مع نية الصلاة.

Mas'alah: Why are two rak'ahs the original obligation for the traveler and not a concession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=884)

3814 – وهذا فرع على أصلنا: أن الركعتين أصل الفرض وليس رخصة، وفعل الفرض لا يفتقر إلى نية عدده، كصلاة الفجر.

Mas'alah: What is the opposing argument that qasr requires specific intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=884)

3816 – احتجوا: بأن الأصل الإتمام، والقصر رخصة، فإذا أطلق النية لزمه الأربع فلم يجز فعل الركعتين.

Mas'alah: Why does the Hanafi school reject the need for specific intention for qasr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=884)

3817 – وهذا غير مسلم؛ لأن الفرض عندنا في هذه الحالة لا يخير فيه، فإذا أطلق النية لم يلزم بها إلا ركعتان.

Mas'alah: If one travels at the end of the prayer time, may he pray the traveler's prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=885)

مسألة 215 إذا سافر في آخر الوقت جاز له أن يصلي صلاة المسافر 3818 – قال أصحابنا: إذا سافر في آخر الوقت جاز له أن يصلي صلاة المسافر. 3819 – وقال الشافعي: إن كان بقي من الوقت ما يصلي فيه أقل من أربع ركعات لزمه الإتمام.

3820 – وهذا فرع على أصلنا: أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت مقدار التحريمة، فمتى حصل وقت الوجوب وهو مسافر جاز له أن يصلي صلاة المسافر، كما قبله. ولأنه وقت لو أقام فيه المسافر لم يجز له أن يقصر، فإذا سافر فيه المقيم جاز له القصر، كما لو بقي مقدار أربع ركعات. ولأنه سافر مع بقاء شيء من الوقت، فأشبه إذا سافر في وسط الوقت. 3821 – والمخالف بنى على أصله: أن الوجوب يتعلق بأول الوقت ويتضيق إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات، وإذا استقر الفرض لم يتغير بعد ذلك، وهذا أصل نخالفه فيه. * * *

Mas'alah: How is a missed prayer during travel made up when in residence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=886)

مسألة 216 إذا فاتت الصلاة في حال السفر قضاها في الحضر صلاة السفر 3822 – قال أصحابنا: إذا فاتت الصلاة في حال السفر قضاها في الحضر صلاة السفر. 3823 – وقال الشافعي: يلزمه الإتمام. 3824 – وهذا فرع على أصلنا: أن فعل الركعتين نفس الفرض، وليس برخصة، فإذا فات الوقت استقر الفرض بفواته فلم يتغير عل حاله، وقد قال – عليه السلام: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) . وهذه إشارة إلى الفائتة بصفتها. ولأن كل عدد جاز الاقتصار عليه في حال السفر لم يزد بالإقامة بعد الوقت، كصلاة الفجر. ولا يلزم المسافر إذا حضر الجمعة؛ لأن العدد عندنا [لا يتغير] [بالإقامة] . إنما يتغير بفواتها مع الإمام. ولأن السفر والإقامة كل واحد منهما يطرأ على الآخر، ومعلوم أن ما فات في حال الحضر إذا قضاه في السفر لم يتغير، كذلك ما فات في حال السفر إذا قضاه في [حال] الحضر لم يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a resident who travels after the prayer time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=887)

3825 - وحكى ابن المنذر في الاختلاف إجماع الأمة في المقيم إذا سافر بعد الوقت أنه لا يقصر. 3826 - احتجوا: بقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} ، وهذا غير ضارب. 3827 - وقد بينا أن صلاة السفر غير مرادة [بالآية] . 3828 - قالوا: لأنه مقيم، فلم يكن له القصر، كمن ترك صلاة الحضر في الحضر وتذكرها فيه. 3829 - قلنا: هناك لم يجز إسقاط فرضها حال وجوبها بركعتين ابتداء فلم يجز عند القضاء، ولما جاز في مسألتنا إسقاط الفرض ابتداء بالركعتين جاز عند القضاء. 3830 - قالوا: صلاة ردت إلى ركعتين فوجب أن يكون من شرطها الوقت. 3831 - قلنا: يبطل بمن فاتته صلاة في السفر فقضاها في السفر. 3832 - قالوا: القصر إنما يجوز بالمشقة، وقد زالت. 3833 - قلنا: لا نسلم، بل المفعول أصل الفرض، فأما أن يتعلق بالمشقة فلا. * * *

Mas'alah: What is the general ruling on shortening prayer during travel based on the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=495)

وقد ذكر الله السفر مطلقا في قوله تعالى: ومن كان مريضا أو على سفر {، وقوله:} وإن كنتم مرضى أو على سفر .

Mas'alah: What are the rulings on the traveler's prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=89)

[فصل في صلاة المسافر] (فصل) :

Mas'alah: What is the obligatory amount of prayer for a traveler?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=89)

والكلام في صلاة المسافر يقع في ثلاث مواضع: أحدها: في بيان المقدار المفروض من الصلاة في حق المسافر والثاني: في بيان ما يصير المقيم به مسافرا والثالث: في بيان ما يصير به المسافر مقيما، ويبطل به السفر ويعود إلى حكم الإقامة. (أما) الأول: فقد قال أصحابنا: إن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير وقال الشافعي: أربع كفرض المقيم إلا أن للمسافر أن يقصر رخصة، من مشايخنا من لقب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة، والإكمال رخصة وهذا التلقيب على أصلنا خطأ؛ لأن الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر، والإكمال ليس رخصة في حقه بل هو إساءة ومخالفة للسنة، هكذا روي عن أبي حنيفة أنه قال: من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة، وهذا لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي لعارض إلى تخفيف ويسر لما عرف في أصول الفقه، ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر رأسا إذ الصلاة في الأصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر جميعا لما يذكر ثم زيدت ركعتان في حق المقيم وأقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر كما كانتا في الأصل فانعدم معنى التغيير أصلا في حقه. وفي حق المقيم وجد التغيير لكن إلى الغلظ والشدة لا إلى السهولة واليسر، والرخصة تنبئ عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة في حقه حقيقة، ولو سمي فإنما سمي مجازا لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغيير. (احتج) الشافعي بقوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض

فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] ، ولفظ لا جناح تستعمل

في المباحات والمرخصات دون الفرائض والعزائم. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إن الله تعالى تصدق عليكم بشطر الصلاة ألا فاقبلوا صدقته» والمتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما في التصدق من العباد ولأن القصر ثبت نظرا للمسافر تخفيفا عليه في السفر الذي هو محل المشقات المتضاعفة،

والتخفيف في التخيير فإن شاء مال إلى القصر، وإن شاء مال إلى الإكمال كما في الإفطار في شهر رمضان. (ولنا) ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: «صلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم محمد – صلى الله عليه وسلم –» . وروي تمام غير قصر، وروى الفقيه الجليل أبو أحمد العياضي السمرقندي وأبو الحسن الكرخي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – هكذا. وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: فرضت الصلاة في الأصل ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر على ما كانت وروي عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – أنه قال: «ما سافر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا وصلى ركعتين إلا المغرب» . ولو كان القصر رخصة والإكمال هو العزيمة لما ترك العزيمة إلا أحيانا، إذ العزيمة أفضل وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يختار من الأعمال إلا أفضلها وكان لا يترك الأفضل إلا مرة أو مرتين تعليما للرخصة في حق الأمة فأما ترك الأفضل أبدا وفيه تضييع الفضيلة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في جميع عمره فمما لا يحتمل، والدليل عليه أنه – صلى الله عليه وسلم – قصر بمكة وقال لأهل مكة: «أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر» فلو جاز الأربع لما اقتصر على الركعتين لوجهين: أحدهما: أنه كان يغتنم زيادة العمل في الحرم لما للعبادة فيه من تضاعف الأجر والثاني: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إماما وخلفه المقيمون من

أهل مكة فكان ينبغي أن يتم أربعا كي لا يحتاج أولئك القوم إلى التفرد ولينالوا فضيلة الائتمام به في جميع الصلاة، وحيث لم يفعل دل ذلك على صحة ما قلنا. وروي أن عثمان – رضي الله عنه – أتم الصلاة بمنى فأنكر عليه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى قال لهم إني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من تأهل بقوم فهو منهم» فدل إنكار الصحابة – رضي الله عنهم – واعتذار عثمان – رضي الله عنه – أن الفرض ما قلنا إذ لو كان الأربع عزيمة لما أنكرت الصحابة عليه ولما اعتذر هو إذ لا يلام على العزائم ولا يعتذر عنها فكان ذلك إجماعا من الصحابة – رضي الله عنهم – على ما قلنا. وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه سئل عن الصلاة في السفر فقال: ركعتان ركعتان من خالف السنة كفر أي: خالف السنة اعتقادا لا فعلا وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلين سألاه وكان أحدهما يتم الصلاة في السفر والآخر يقصر عن حالهما فقال للذي قصر: أنت أكملت وقال للآخر: أنت قصرت. ولا حجة له في الآية لأن المذكور فيها أصل القصر لا صفته وكيفيته، والقصر قد يكون عن الركعات وقد يكون عن القيام إلى القعود وقد يكون عن الركوع والسجود إلى الإيماء لخوف العدو لا بترك شطر الصلاة، وذلك مباح مرخص عندنا فلا يكون حجة مع الاحتمال مع أن في الآية ما يدل على أن المراد منه ليس هو القصر عن الركعات "وهو ترك شطر الصلاة" ؛ لأنه علق القصر بشرط الخوف وهو خوف فتنة الكفار بقوله {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] والقصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف والحديث دليلنا؛ لأنه أمر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا إذ الأمر للوجوب وقوله: "المتصدق عليه يكون مختارا في القبول" قلنا: معنى قوله تصدق عليكم أي: حكم عليكم على أن التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الإسقاط كالعفو من الله تعالى، وما ذكر من المعنى غير سديد؛ لأن هذا ليس ترفيها بقصر شطر الصلاة، بل لم يشرع في

السفر إلا هذا القدر لما ذكرنا من الدلائل، ولقول ابن عباس – رضي الله عنهما – "لا تقولوا قصرا فإن الذي فرضها في الحضر أربعا هو الذي فرضها في السفر ركعتين" وليس إلى العباد إبطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان، ألا ترى أن من أراد أن يتم المغرب أربعا أو الفجر ثلاثا أو أربعا لا يقدر على ذلك؟ كذا هذا ولا قصر في الفجر والمغرب؛ لأن القصر بسقوط شطر الصلاة، وبعد سقوط الشطر منهما لا يبقى نصف مشروع بخلاف ذوات الأربع، وكذا لا قصر في السنن والتطوعات؛ لأن القصر بالتوقيف، ولا توقيف

ثمة، ومن الناس من قال بترك السنن في السفر. وروي عن بعض الصحابة أنه قال: "لو أتيت بالسنن في السفر لأتممت الفريضة" وذلك عندنا محمول على حالة الخوف على وجه لا يمكنه المكث لأداء السنن وعلى هذا الأصل يبنى أن المسافر لو اختار الأربع لا يقع الكل فرضا، بل المفروض ركعتان لا غير، والشطر الثاني يقع تطوعا عندنا، وعنده يقع الكل فرضا حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين قدر التشهد فسدت صلاته عندنا؛ لأنها القعدة الأخيرة في حقه وهي فرض، وعنده لا تفسد؛ لأنها القعدة الأولى عنده وهي ليست بفرض في المكتوبات بلا خلاف، وعلى هذا الأصل يبنى اقتداء المقيم بالمسافر أنه يجوز في الوقت وفي خارج الوقت وفي ذوات الأربع، واقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت ولا يجوز في خارج الوقت عندنا؛ لأن فرض المسافر قد تقرر ركعتين على وجه لا يحتمل التغيير بالاقتداء بالمقيم، فكانت القعدة الأولى فرضا في حقه، فيكون هذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة وهذا لا يجوز على أصل أصحابنا، وهذا المعنى لا يوجد في الوقت ولا في اقتداء المقيم بالمسافر، ولو ترك القراءة في الأوليين أو في واحدة منهما تفسد صلاته؛ لأن القراءة في الركعتين في صلاة ذات ركعتين فرض. وقد فات على وجه لا يحتمل التدارك بالقضاء فتفسد صلاته، وعند

الشافعي أيضا تفسد؛ لأن العزيمة وإن كانت هي الأربع عنده لكن القراءة في الركعات كلها فرض عنده، ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الظهر ثم أفسدها على نفسه في الوقت أو بعد ما خرج الوقت فإن عليه أن يصلي ركعتين عندنا، وعنده يصلي أربعا ولا يجوز له القصر؛ لأن العزيمة في حق المسافر هي ركعتان عندنا وإنما صار فرضه أربعا بحكم التبعية للمقيم بالاقتداء به وقد بطلت التبعية ببطلان الاقتداء، فيعود حكم الأصل لما كانت العزيمة هي الأربع وإنما أبيح القصر رخصة فإذا اقتدى بالمقيم فقد اختار العزيمة فتأكد عليه وجوب الأربع فلا تجوز له الرخصة بعد ذلك ويستوي في المقدار المفروض على المسافر من الصلاة سفر الطاعة من الحج والجهاد، وطلب العلم، وسفر المباح كسفر التجارة ونحوه، وسفر المعصية كقطع الطريق، والبغي وهذا عندنا. وقال الشافعي: لا تثبت رخصة القصر في سفر المعصية. (وجه) قوله: أن رخصة القصر تثبت تخفيفا أو نظرا على المسافر، والجاني لا يستحق النظر والتخفيف. (ولنا) أن ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب الفصل بين مسافر ومسافر فوجب العمل بعمومها وإطلاقها، ويستوي فيما ذكرنا من أعداد الركعات في حق المقيم والمسافر صلاة الأمن والخوف، فالخوف لا يؤثر في نقصان العدد مقيما كان الخائف أو مسافرا وهو قول عامة الصحابة – رضي الله عنهم – وإنما يؤثر في سقوط اعتبار بعض ما ينافي الصلاة في الأصل من المشي ونحو ذلك على ما نذكره في صلاة الخوف – إن شاء الله تعالى –.]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending to pray Zuhr as four rak'ahs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=291)

، وكذا المسافر إذا نوى أن يصلي الظهر أربعا فصلى ركعتين فصلاته تامة؛ لأن الظهر

في حق المسافر ركعتان فكانت نية الزيادة لغوا.

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of the traveler?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=24)

مع وكذا إذا تبدل مجلس التالي دون السامع ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام ويكره أن يقرأالسورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها باب صلاة المسافر السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام والسير المذكور هو الوسط ولا يعتبر السير في الماء وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وإن صلى أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض والأخريان له نافلة وإن لم يقعد في الثانية قدرها بطلت وإذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر وإن نوى أقل من ذلك قصر ولو دخل مصرا على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد

Mas'alah: What is the ruling on performing the complete prayer while traveling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=33)

الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا أنه يترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية يدل عليه تنظيره بقصر الصلاة فإن العامل بالعزيمة ثمة بأن صلى أربعا وقعد

على الركعتين يأثم مع أن فرضه يتم وتحقيق جوابه أن المترخص ما دام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فإذا زال الترخص جاز له ذلك فإن المسافر ما دام مسافرا لا يجوز له الإتمام حتى إذا افتتحها بنية الأربع يجب قطعها والافتتاح بالركعتين كما سيأتي في صلاة المسافر وإذا افتتحها بنية الثنتين ونوى الإقامة أثناء الصلاة تحولت إلى الأربع فالمتخفف ما دام متخففا لا يجوز لها الغسل حتى إذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع أثم وإن أجزأه عن الغسل، وإذا نزع الخف وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه، والعجب أن هذا مع وضوحه لمن تدرب في كتب الأصول كيف خفي على فحل من العلماء الفحول

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-unit obligatory prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=131)

قصر الفرض الرباعي) فاعل يرخص قيد بالفرض إذ لا قصر في [حاشية الشرنبلالي] (قوله من جاوز بيوت مقامه. . . إلخ) لا يشمل أهل الأخبية إذ ليس فيه مجاوزة بيت بل انتقال عن محله اهـ. ويدخل ما كان من محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة بالمصر ويدخل في بيوت المصر ربضه كما في الفتح والربض ما حول المدينة من بيوت ومساكن كما في البحر. وأما فناء المصر وهو المكان المعد لمصالح المصر كركض الدواب ودفن الموتى فظاهر كلام المصنف كالهداية أنه لا يشترط مجاوزته، وقد فصل فيه قاضي خان فقال وهل يعتبر مجاوزة الفناء إن كان بين المصر وفنائه أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء أيضا، وإن كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة

الفناء، وكذا إذا كان هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية ومصر، وإن كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح، وإن كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية اهـ. وقال الكمال بعد نقله فالحاصل أنه قد صدق مفارقة بيوت المصر مع عدم جواز القصر ففي عبارة الكتاب أي الهداية إرسال غير واقع، ولو ادعينا ثبوت تلك القرى داخلة في مسمى المصر اندفع هذا لكنه تعسف ظاهر. اهـ. (قوله إذ لو بقي أمامه بيت لا يكون مسافرا) أشار به إلى أنه لا يضر محاذاة العمران لأحد جانبيه وبه صرح قاضي خان وغيره. (قوله قاصدا قطع مسافة) أقول أي وهو ممن يعتبر قصده حتى لو خرج صبي وكافر قاصدين مسيرة ثلاثة أيام ففي أثنائها بلغ الصبي وأسلم الكافر يقصر الذي أسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصد والنية من الصبي حيث أنشأ السفر بخلاف النصراني والباقي بعد صحة النية أقل من ثلاثة أيام كما في الفتح وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لكن قال في مختصر الظهيرية الحائض إذا طهرت وبينها وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام تصلي أربعا هو الصحيح اهـ قلت ولا يخفى أنها لا تنزل عن رتبة الذي أسلم فكان حقها القصر مثله اهـ. وهذا أي كونه ممن يعتبر قصده أحد شروط ثلاثة لصحة النية ذكرها المقدسي عن الزاهدي وثانيها الاستقلال بالحكم فلا تعتبر نية التابع وثالثها أن ينوي سفرا صحيحا وهو ثلاثة أيام فما فوقها وذلك معلوم من كلام المصنف. (قوله وللبحر اعتدال الريح) هذا ما عليه الفتوى ولم يذكر مسير السفر في الماء في ظاهر الرواية كما في البرهان. (قوله في ثلاثة أيام) أقول المراد من قصر أيام السنة كما في الجوهرة وأشار المصنف إلى أنه لا يقدر بالمراحل ولا الفراسخ وبه صرح في الهداية بقوله ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح. اهـ. . وقوله هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشايخ فإنهم قدروها بالفراسخ كما في العناية. وقال في البرهان اختار أكثر المشايخ تقدير أقل مدة السفر بالأميال ثم اختلفوا فقيل بثلاثة وستين ميلا، وقيل يفتى بأربعة

وخمسين، وقيل بخمسة وأربعين اهـ. وفي البحر عن النهاية أن الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا. وفي المجتبى فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشرة فرسخا والأصح أنه لا يعتبر بالفراسخ ثم قال صاحب البحر وأنا أعجب من فتواهم في هذا وأمثاله بما يخالف مذهب الإمام خصوصا المخالف للنص الصريح. اهـ. (قوله مع الاستراحات. . . إلخ) أقول هذا هو الصحيح لما قال في الجوهرة الصحيح أنه لا يشترط سفر كل يوم إلى الليل حتى لو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم فعل كذلك في اليوم الثاني والثالث يصير مسافرا اهـ. وهو تصحيح شمس الأئمة السرخسي كما في الفتح. (قوله: ولو عاصيا فيه) أقول خلاف الإمام الشافعي في العاصي بسفره لا في سفره؛ لأن العاصي في سفره يقصر اتفاقا. (قوله كقطع الطريق. . . إلخ) يصح أن يكون مثالا للعاصي في سفره بأن طرأ عليه العصيان في السفر ويصح أن يكون مثالا للعاصي بسفره بأن ابتدأه ملتبسا بالمعصية. (قوله قصر الفرض الرباعي فاعل يرخص)

السنن وبالرباعي ليخرج الفجر والمغرب لما روي «عن عائشة – رضي الله عنها – أن الصلاة فرضت في الأصل ركعتين فلما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة ضم إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنها وترا لنهار ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر» (

Mas'alah: What is the ruling if a traveler completes four rak'ahs instead of shortening?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=133)

وإن لم يقصر) عطف على قوله فيقصروا والضمير للمسافر أي إن لم يقصر المسافر بل أتم الأربع (فإن قعد الأولى تم فرضه) ؛ لأن فرضه ثنتان فالقعدة الأولى فرض عليه فإذا وجدت يتم فرضه. (و) لكنه (أساء) لتأخير السلام وتركه واجب تكبيرة الافتتاح في النفل وشبهه عدم قبول صدقة الله تعالى، ولأن القصر عندنا رخصة إسقاط وحكمه أن يأثم العامل بالعزيمة (وما زاد) على الركعتين (نفل وإلا) أي، وإن لم يقعد الأولى (بطل فرضه) وانقلب الكل نفلا لما عرفت أنه ترك فرض وعن الحسن بن حي افتتحها المسافر بنية الأربع أعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين قال الرازي وهو قولنا؛ لأنه إذا نوى أربعا فقد خالف فرضه كنية الفجر أربعا، ولو نواها ركعتين ثم نواها أربعا بعد الافتتاح فهي ملغاة كمن افتتح الظهر ثم نوى العصر، كذا في شرح الزاهدي واختلف في السنن فقيل الأفضل هو الترك ترخصا، وقيل الفعل تقربا. وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير، وقيل يصلي سنة الفجر خاصة، وقيل سنة المغرب أيضا، كذا في المحيط.)

Mas'alah: What is the obligation of the traveler in the four-rak'ah prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=549)

قال (وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما) وقال الشافعي – رحمه الله – فرضه الأربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم. ولنا أن الشفع الثاني لا يقضى ولا يؤثم على تركه، وهذا آية النافلة بخلاف الصوم؛ لأنه يقضى [فتح القدير] المجعولة مظنة للحكم بالنص المقتضي أن كل مسافر يتمكن من مسح ثلاثة أيام، غير أن الأكثر يقام مقام الكل عند أبي يوسف، وعليه ذلك الفرع وهو ما إذا وصل عند الزوال من اليوم

الثالث إلى المقصد، فلو صح تفريعهم جواز الترخص مع سير يوم واحد إذا قطع فيه قدر ثلاثة بسير الإبل بطل الدليل، ولا دليل غيره في تقديرهم أدنى مدة السفر فيبطل أصل الحكم: أعني تقديرهم أدنى السفر الذي يترخص فيه بثلاثة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler prays four rak'ahs and sits for tashahhud in the second?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=550)

(وإن صلى أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض والأخريات له نافلة) اعتبارا بالفجر، ويصير مسيئا لتأخير السلام

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's constant practice of shortening prayer in travel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=551)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المواظبة على القصر في صحيح البخاري «عن ابن عمر – رضي الله عنه – صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وقد قال تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] » . انتهى. وهو معارض للمروي من أن عثمان كان يتم، والتوفيق أن إتمامه المروي كان حين قام بمنى أيام منى، ولا شك أن حكم السفر منسحب على إقامة أيام منى فساغ إطلاق أنه أتم في السفر، ثم كان ذلك منه بعد ما مضى الصدر من

خلافته؛ لأنه تأهل بمكة على ما رواه أحمد أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال: أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم» مع أن في الباب ما هو مرفوع، ففي مسلم عن ابن عباس «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم – في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» وهذا رفع، ورواه الطبراني بلفظ «افترض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين في السفر كما افترض في الحضر أربعا» . وأخرج النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر – رضي الله عنه – قال «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد – صلى الله عليه وسلم –» ورواه ابن حبان في صحيحه، وإعلاله بأن عبد الرحمن لم يسمع من عمر مدفوع بثبوت ذلك حكم به مسلم في مقدمة كتابه، ولو لم يكن شيء من ذلك كان فيما حققناه من المعنى المفيد لنفلية الركعتين كفاية. واعلم أن من الشارحين من يحكي خلافا بين المشايخ في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة، وينقل اختلاف عبارتهم في ذلك، وهو غلط؛ لأن من قال رخصة عنى رخصة الإسقاط، وهو العزيمة، وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحيث لا يخفى على أحد .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Anas about shortening prayer during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=554)

الستة عن أنس «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل: كم أقمتم بمكة؟ قال: أقمنا بها

عشرا» ولا يمكن حمله على أنهم عزموا قبل أربعة أيام، غير أنهم اتفق لهم أنهم استمروا إلى عشر؛ لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع، فتعين أنهم نووا الإقامة حتى يقضوا النسك. نعم كان يستقيم هذا لو كان في قصة الفتح، لكن الكائن فيها «أنه – صلى الله عليه وسلم – أقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة» رواه البخاري من حديث ابن عباس، وحديث أنس في حجة الوداع قاله المنذري، «فإنه – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة وهو يوم الأحد، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء وفي مثل تلك الليلة اعتمرت عائشة من التنعيم، ثم طاف – صلى الله عليه وسلم – طواف الوداع سحرا قبل الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته وهو اليوم الرابع عشر فتمت له عشر ليال» . ولو قيل: تلك واقعة حال فيجوز كون الإقامة فيها كانت منوية منه – صلى الله عليه وسلم – في مكة ومنى فلا يصير له بذلك حكم الإقامة على رأيكم. قلنا: معلوم أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن ليخرج من مكة إلى صبيحة يوم التروية فيكون عزمه على الإقامة بمكة إلى حينئذ، وذلك أربعة أيام كوامل، فينتفي به قولكم: إن أربعة أقل مدة الإقامة .

Mas'alah: Until when does the traveler shorten the four-rak'ah obligatory prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=473)

فيقصر الفرض الرباعي)

Mas'alah: When does a traveler resume full prayer upon returning to his homeland?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=473)

إلى أن يدخل بلده) الذي فارق بيوته وإن لم ينو الإقامة، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد. وهذا إن أكمل في ذهابه ثلاثة أيام. وأما إن لم يكملها، فيتم بمجرد رجوعه، لأنه نقض السفر قبل استحكامه. روى عبد الرزاق في «مصنفه» قال علي بن ربيعة الأسدي: «خرجنا مع علي رضي الله عنه ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين، ثم رجعنا فصلى ركعتين. وهو ينظر إلى القرية. فقلنا له: ألا تصلي أربعا؟ فقال: لا حتى ندخلها». — —

***

Mas'alah: What is the ruling if a traveler completes four rak'ahs and sits after the first two?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=478)

(فلو أتم) المسافر (وقعد) القعدة (الأولى تم فرضه وأساء) لتأخيره السلام عن وقته، إن كان الإتمام قصدا لشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى. (وما زاد نفل) وصار كما لو صلى الفجر أربعا وقعد على رأس الركعتين (وإن لم يقعد بطل فرضه) لتركه القعدة التي هي فرض. وهذا إذا لم ينو الإقامة في القومة الثالثة، وأما إذا نواها فإنه يصير مقيما، وينقلب فرضه أربعا. وترك المقيم القعدة الأولى لا يبطل فرضه، لأنها حينئذ واجبة، وقيل: سنة.

Mas'alah: What is the ruling on concessions for the traveler regarding prayer and other acts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=455)

والأضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين إكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر "

Mas'alah: Which prayers does the traveler shorten?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=456)

فيقصر" المسافر "الفرض" العلمي "الرباعي" فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر فإنه فرض عملي ولا في السنن فإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن وإن كان سائرا أو خائفا فلا يأتي بها وهو المختار – قالت عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر إلا المغرب فإنها وتر النهار والجمعة لمكانتها من الخطبة والصبح لطول قراءتها – وعندنا يقصر "

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=456)

من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره" كأبق من سيده ـــــــــ. متعلق بقوله قطع قوله: "ونزل بعد الزوال" عبارة عند الزوال بدون بعد قوله: "يوما" مرتبط بقوله احتسب قوله: "وهو سير البريد" أي البغل قوله: "وفي البحر يعتبر اعتدال الريح" فينظر إلى السفينة

كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك أصلا قوله: "فيقصر المسافر الخ" لو قال فيصلي المسافر الفرض الرباعي ركعتين لكان أولى لأن الركعتين تمام فرضه قوله: "العلمي" أخرج الوتر ولو لم يذكره لخرج بالرباعي قوله: "أو خائفا" أي ولو كان قارا في المحطة قوله: "وهو المختار" وقيل الأفضل الفعل تقربا وقيل الترك ترخصا وقيل كذلك الإسنة الفجر والمغرب قوله: "فزيدت في الحضر" في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول بعد مقدمه المدينة صلى الله عليه وسلم بشهر وأقرت صلاة السفر ركعتين كما في العيني على البخاري قوله: "فإنه وتر النهار" سميت بهذا الإسم مع أنها تصلى بعد ذهاب النهار باعتبار أنها تقع عقب النهار ويطلب فعلها سريعا فأطلق عليها وتر النهار لقربها منه والإضافة تأتي لأدنى ملابسة أو لتتميز عن وتر الليل الواقع بعد العشاء فلا مخالفة بين كونها صلاة ليلية وبين هذا الحديث قوله: "لمكانها من الخطبة" الأولى لمكان الخطبة أي لوجود الخطبة فيها فإنها نازلة منها منزلة ركعتين على ما قاله البعض قوله: "والصبح لطول قراءتها" فيه أن الظهر كذلك قوله: "من نوى السفر" أي قصده قصدا جازما كما في القهستاني ولا بد من كون القصد قبل الصلاة حتى لو افتتح الصلاة في السفينة حال الإقامة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف لأنه اجتمع الموجب للإتمام وما يمنعه فرجحنا الموجب احتياطا خلافا لمحمد والمراد القصد المعتبر حتى لو قصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ المقصد بيوم لا يقصر بخلاف الكافر إذا أسلم بناء على أن نية الكافر إنشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا جميعا فلو قصد السياحة أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو أو

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who completes four rak'ahs and sits for the first tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=459)

علمه صحت في الأصح "والقصر عزيمة عندنا" لما قدمناه "فإذا أتم الرباعية و" الحال أنه "قعد القعود الأول" قدر التشهد "صحت صلاته" لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الأخريان نافلة له "مع الكراهة" لتأخير الواجب وهو السلام عن محله إن كان عامدا فإن كان ساهيا يسجد للسهو "وإلا" أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين "فلا تصح" صلاته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله "إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة" في محل تصح الإقامة فيه لأنه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه أربعا وترك واجب القعود الأول لا يفسد وكذا لو قرأ في ركعة لأنه أمكنه تدارك فرض القراءة في الأخريين بنية الإقامة "ولا يزال" المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافرا "يقصر حتى يدخل مصره" يعني وطنه الأصلي "أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية" قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وإذا لم يستحكم سفره ـــــــ.

Mas'alah: Which prayers change in travel and which do not?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=196)

قوله (في رباعية) أما الثنائية والثلاثية فلا يتغيران سفرا ولا حضرا

Mas'alah: What is the evidence for the traveler's license to shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=277)

قوله (لإطلاق نص الرخصة) قال تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر } البقرة 2 الآية وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها والقبح المجاور لا ينفي الأحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في الأرض المغصوبة

Mas'alah: What are the prohibitions for a traveler delaying obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=278)

قوله (لتأخير الواجب) وترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرد وكل ذلك لا يجوز أفاده السيد عن الدر

Mas'alah: What is the ruling on a traveler standing for a third rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=278)

قوله (لما قام للثالثة) أي قبل أن يقيدها بسجدة وإلا صارت الثلاثة نفلا فيضم إليها أخرى تحرزا عن التنفل بالبتيراء ولو أفسده لا شيء عليه لأنه لم يشرع فيه ملتزما ولو نوى الإقامة بعد ركوع الثالثة قبل التقييد بسجدة أعاد القيام والركوع لوقوعهما نفلا

فلا ينوبان عن الفرض أفاده السيد ولا بد أن ينوي الإقامة حقيقة حتى لو نواها لأجل الإتمام فقط لا يكون مقيما

Mas'alah: What does 'he shortens' mean as a description of a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=278)

قوله (يقصر) جملة يقصر صفة مسافرا

Mas'alah: Why does the traveler's obligation not change after the time exits?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

قوله (لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه) فكان اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة إن كان الإبتداء في الشفع الأول أو في حق القراءة إن كان الاقتداء في الشفع الثاني أو في حق التحريمة كما في السراج عن الحواشي لأن تحريمة الإمام اشتملت على فرض ونفل وتحريمة المقتدي اشتملت على الفرض فقط فكانت أقوى اه وفيه أن تحريمة المسافر مشتملة على نحو التسبيح والتكبير وإن أراد من جهة القراءة فيرجع إلى ما ذكره صاحب الهداية

Mas'alah: What is the evidence for the traveler's prayer being stronger?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=279)

قوله (لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) ولأن صلاة المسافر في الحالين أقوى وبناء الضعيف على القوي جائز

Mas'alah: Why must a traveler build additional rak'ahs to correct his prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=305)

قوله : (يبني) أي لزوما تصحيحا لفرضه لأنه لو لم يبن لبطلت صلاته كلها لتحول فرضه إلى الأربع بنية الإقامة فإبطال السجود أهون من إبطال الصلاة ومن ابتلي ببليتين وجب أن يختار أقلهما محظورا كما في غاية البيان

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of a traveler?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=187)

باب صلاة المسافر من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة أيام في بر أو بحر أو جبل قصر الفرض الرباعي فلو أتم وقعد في الثانية صح وإلا لا حتى يدخل مصره أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد أو قرية لا بمكة ومنى وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين أو نوى عسكر ذلك بأرض الحرب، وإن حاصروا مصرا أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره بخلاف أهل الأخبية

Mas'alah: What is the ruling if a traveler completes a four-unit prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=160)

فلو أتم المسافر) الرباعي بأن يأتي جميع أفعاله وأقواله كالقراءة هذا تفريع على كون فرضه فيه ركعتين (إن قعد في الثانية) قدر التشهد (صحت) لأن فرضه ثنتان والقعدة الأولى فرض عليه لأنها آخر صلاته فإذا وجدت يتم فرضه. (و) لكنه (أساء) لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نفل (وإلا) أي وإن لم يقعد في الثانية (فلا تصح) لأنه خلط النفل بالفرض قبل إكماله فانقلب الكل نفلا إذا اقتدى بمقيم كما سيأتي أو نوى الإقامة في القومة الثالثة فإنه يصير مقيما وينقلب فرضه أربعا وإنما صرح بهذه المسألة مع كونها مستفادة من المفهوم تفصيلا لمحل الخلاف لأنه تبطل الصلاة أصلا عند محمد كما بين آنفا. (

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-rak'ah obligatory prayer during travel?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=192)

الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالإكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لأن الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الإقدام على الرخصة وبين الإتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين إكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر "مسيرة ثلاثة أيام من أقصر1 أيام السنة" وقدر بالأيام دون المراحل والفراسخ وهو

الأصح "بسير وسط" نهارا لأن الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد أن يكون السير نهارا "مع الاستراحات" فينزل المسافر فيه للأكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولأكثر النهار حكم كله فإذا خرج قاصدا محلا وبكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار إلى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه مسافر "و" اعتبر السير "الوسط" وهو "سير الإبل ومشي الأقدام في البر" يعتبر "في الجبل بما يناسبه" لأنه يكون صعودا أو هبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسبه على نحو ما قدمناه يوما فإذا بات ثم أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر أعجل السير وهو سير البريد2 ولا أبطأ السير وهو مشي العجلة التي تجرها مع الدواب فإن خير الأمور أوساطها وهو هنا سير الإبل والأقدام كما ذكرناه "وفي البحر" يعتبر "اعتدال الريح" على المفتى به فإذا سار أكثر اليوم به كان ككله وإن كانت المسافة دون ما في السهل "فيقصر" المسافر "الفرض" العلمي "الرباعي" فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر فإنه فرض عملي ولا في السنن فإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن وإن 1 بعض الحنفية قدرها بخمسة عشر فرسخا والفرسخ: ثلاثة أميال وربع الميل, والميل4000 أربعة بلاف ذراع فلكي, والذراع الفلكي 3/468 سم ثلاثة أثمان وستة وأربعون سنتيمترا, فيكون الميل 1855 مترا خمسا وخمسين وثمانمائة وألف متر, وعن الإمام أنها مقدرة بثلاث مراحل. وعلى تقدير الكتاب تبلغ المسافة في مصر وما سواها عرضا سبع ساعات إلا ربعا, فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع ساعة, وفي دليل المسافر قدرها: 81000 متر في الطريق السهل وتختلف عن ذلك في الوعر. 2 البريد: البغل. العجلة: آلة يجرها الثور كما في [المختار] .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who completes four rak'ahs?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=194)

مع مولاه والجندي مع أميره أو ناويا دون الثلاثة وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع إن علم نية المتبوع في الأصح والقصر عزيمة عندنا فإذا أتم الرباعية وقعد القعود الأول صحت صلاته مع الكراهة وإلا فلا تصح إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت بإحداهما

Mas'alah: Is shortening prayer a resolve or a concession for the traveler?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=221)

القصر/ عزيمة عندف .. كنا لا رخصة [2]، فإذا جاوز البيوت ناويا السفر قصر الفرض الرباعي، فلو أتم وقعد بعد الثانية صح، وإلا لا [3]، ولا يزال كذلك حتى يدخل وطنه [4]، أو ينوي أقل مدة الإقامة في قرية أو بلدة، وهي [5] خمسة عشر يوما عندف .. كنا لا أربعة [6]، ولا تصح في موضعين [7] ولا في مفازة [8] ولا من عسكرنا في دار حرب أو بغي في غير مصر [9]، فقصرنا وإن كانت الشوكة لنا [10]، كما لو نوى مسافر أقل منها [11]، أو لم ينو وبقي سنين [12].

Mas'alah: How many rak'ahs does a traveler pray for a four-rak'ah prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=183)

قوله: (وفرض المسافر في كل رباعية) مثل الظهر والعصر والعشاء (ركعتان) ولا يقصر المغرب ولا الوتر، وإن كان أبو حنيفة يقول بفرضيته. وفائدة هذه المسألة: تظهر في التي تليها وهي

Mas'alah: What is the ruling if a traveler prays four rak'ahs instead of two?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=183)

قوله: (فلو صلى أربعا) أي فلو صلى المسافر الرباعية أربعا على حالها ولم يقصر (ينظر إن كان قرأ في الأوليين، وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد: صحت صلاته) وتصير الأوليتان فرضا والأخريان نفلا (وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد: بطلت صلاته) لأن القعدة في الثانية فرض في حقه، وقد تركه. والشافعي يخالفنا في ذلك.

والأصل فيه أن القصر هل هو رخصة أو عزيمة؟ فعندنا: عزيمة، وعنده: رخصة يظهر بالتأمل.

Mas'alah: When does a traveler complete the prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=185)

قوله: (فيتم) أي حين رجع إلى مصره ودخلها، وحين نوى الإقامة في بلد أو قرية بخمسة عشر يوما، يتم الصلاة.

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding travel prayer and the two Eid prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=16)

الفصل السابع: مفردات المذهب في صلاة السفر والعيدين. وفيه ستة مباحث:

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=16)

المبحث الأول: حكم القصر في السفر.

Mas'alah: Is shortening prayer in travel an obligation or a concession?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=233)

المبحث الأول: حكم القصر في السفر اختلف العلماء في القصر للمسافر هل هو عزيمة أم رخصة؟ إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: القصر عزيمة، أي: واجب، وأن

قصر الرباعية إلى اثنتين هو فرض المسافر، فإن أتمها أربعا وقعد بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته، وإلا فلا. ثانيا: قول الجمهور: القصر رخصة، أي: أنه ليس بواجب. وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. الأدلة: أدلة الحنفية: (1) معين الأمة للطحاوي 79؛ المبسوط للسرخسي 1/ 239؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 149؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 91؛ المحيط البرهاني لابن مازة 2/ 21؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 33؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 210؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده 1/ 239. (2) المشهور في المذهب أن القصر سنة والإتمام مكروه. المدونة لسحنون 1/ 121؛ التلقين القاضي عبد الوهاب 1/ 127؛ الاستذكار لابن عبد البر 2/ 224؛ الكافي لابن عبد البر 67؛ الذخيرة للقرافي 2/ 368؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 139. (3) الأم للشافعي 1/ 179؛ الوسيط للغزالي 2/ 243؛ المهذب للشيرازي 1/ 178؛ المجموع للنووي 4/ 282؛ المنهج القويم للهيثمي 352؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 127. (4) الكافي لابن قدامة 1/ 199؛ المغني لابن قدامة 2/ 54؛ المبدع لابن مفلح 2/ 108؛ كشاف القناع للبهوتي 1/ 509.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the obligation of shortening prayer in travel?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=234)

استدل الحنفية على وجوب القصر بما يأتي: 1 – عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» [1]. 2 – عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان

محمد – صلى الله عليه وسلم –» [2]. 3 – عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ? ?ژ [3]» [4]. وجه الاستدلال: أن مواظبته – صلى الله عليه وسلم – على القصر دليل على أنه عزيمة، ولو كان القصر رخصة والإكمال هو العزيمة لما ترك العزيمة إلا أحيانا، إذ العزيمة أفضل، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يختار من الأعمال إلا أفضلها، (1) رواه البخاري في صحيحه 1/ 369، أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، حديث (1040) ؛ ومسلم في صحيحه 1/ 478، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (685) . (2) رواه النسائي في سننه 3/ 111، كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة، حديث (1420) ؛ وابن ماجة في سننه 1/ 338، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، حديث (1063) . (3) سورة الأحزاب: 33/ 21. (4) رواه البخاري في صحيحه 1/ 372، أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، حديث (1051) ؛ ومسلم في صحيحه 1/ 479، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (689) واللفظ له.

وكان لا يترك الأفضل إلا مرة أو مرتين تعليما للرخصة في حق الأمة، فأما ترك الأفضل أبدا وفيه تضييع الفضيلة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في جميع عمره فمما لا يحتمل [1]. 4 – وسئل ابن عمر –رضي الله عنهما– عن صلاة السفر فقال: «ركعتان، من خالف السنة كفر» [2].

Mas'alah: What are the majority's proofs that shortening prayer is a concession?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=235)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن القصر رخصة بما يأتي: 1 - قول الله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ? ژ [3]. وجه الاستدلال: أن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه [4]. 2 - عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «اعتمرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، قال: أحسنت يا عائشة، وما عاب علي» [5]. (1) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 91؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 32. (2) رواه عبد الرزاق في مصنفه 2/ 519، باب الصلاة في السفر، رقم (4281) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 140، جماع أبواب السفر، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة، رقم (5202) قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 155: رواه الطبراني الكبير ورجاله رجال الصحيح. (3) سورة النساء: 4/ 101. (4) الذخيرة للقرافي 2/ 368؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 1/ 464. (5) رواه النسائي في سننه 3/ 122، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، حديث (1456) ؛ والدارقطني في سننه 2/ 188، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث (39) وقال: إسناده حسن.

3 - عن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - [1] قال: قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه: ژ ? ? ? ? ? ? ? ... ? ? ? ? ژ، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه،

فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» [2]، وفي لفظ: «فاقبلوا رخصته» [3]. وجه الاستدلال: أنه تنصيص على أن القصر رخصة. 4 – أن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – بين أن القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابيا [4]. 5 – أنه تخفيف أبيح للسفر، فجاز تركه كالمسح ثلاثا [5].

Mas'alah: How do the majority rebut the Hanafi evidence for obligatory qasr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=236)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: (1) يعلى بن أمية التميمي (000 – 38 هـ) أسلم يوم الفتح، وشهد حنينا والطائف وتبوك، وكان يفتي بمكة، حليف لقريش، عامل عمر – رضي الله عنه – على نجران، له صحبة، قتل بصفين مع علي – رضي الله عنه –. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 9/ 301؛ الاستيعاب لابن عبد البر 4/ 1558؛ الإصابة لابن حجر 6/ 685. (2) رواه مسلم في صحيحه 1/ 478، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (686) . (3) رواه ابن حبان في صحيحه 6/ 449، فصل في صلاة السفر، ذكر البيان بأن قوله – صلى الله عليه وسلم – فاقبلوا صدقة الله أراد به الصدقة التي هي الرخصة لمن أتى بها دون أن تكون صدقة حتم لا يجوز تعديها، حديث (2740) . (4) رواه البيهقي في السنن الكبرى 3/ 144، جماع أبواب قصر الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، رقم (5224) . (5) الكافي لابن قدامة 1/ 200.

1 – أما استدلالهم بقول عائشة –رضي الله عنها–: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» فأجاب عنه ابن حجر بقوله: "إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة [1] وابن حبان [2] والبيهقي [3] من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة واطمأن، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار»، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ? ژ فعلى هذا المراد بقول عائشة: «فأقرت صلاة السفر» أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة" اهـ [4]. 2 – وأما استدلالهم بقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد – صلى الله عليه وسلم –» فأجاب عنه النووي بقوله: "إن معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما، بخلاف الحضر، وقوله: «تمام غير قصر» معناه: تامة الأجر، هذا إذا سلمنا صحة الحديث، وهو المختار، وإلا فقد أشار النسائي إلى تضعيفه فقال:" لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر "[5]، ولكن قد رواه البيهقي [6] عن ابن أبي" (1) صحيح ابن خزيمة 1/ 157، حديث (305) . (2) صحيح ابن حبان 6/ 447، حديث (2738) . (3) السنن الكبرى للبيهقي 1/ 363، حديث (1579) . (4) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 1/ 464 – 465. (5) سنن النسائي 3/ 111، حديث (1420) . (6) السنن الكبرى للبيهقي 3/ 199، حديث (5509) .

ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر بإسناد صحيح، لكن ليس في هذه الرواية قوله: «على

لسان نبيكم» وهو ثابت في باقي الروايات "اهـ [1]." 3 – وأما استدلالهم بقول ابن عمر –رضي الله عنهما–: «صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» فأجيب عنه: بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب، كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم [2]. 4 – وأما استدلالهم بقول ابن عمر –رضي الله عنهما– عن صلاة السفر: «ركعتان من خالف السنة كفر» فأجاب عنه ابن تيمية بقوله: "أي من اعتقد أن صلاة ركعتين ليس بمسنون ولا مشروع، فقد كفر" اهـ [3].

Mas'alah: How do the Hanafis rebut the majority's evidence for qasr as a concession?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=238)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بقوله تعالى:ژ ? ? ? ? ? ? ? ? ژ، فأجيب عنه: بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف، لا في قصر العدد؛ لما علم من تقدم شرعية قصر العدد. قال الكاساني: "لا حجة لهم في الآية؛ لأن المذكور فيها أصل القصر، لا صفته وكيفيته، والقصر قد يكون عن الركعات، وقد يكون عن القيام إلى القعود، وقد يكون عن الركوع والسجود إلى الإيماء؛ لخوف العدو، لا بترك شطر الصلاة" اهـ [4]. (1) المجموع للنووي 4/ 285. (2) نيل الأوطار للشوكاني 3/ 246. (3) مجموع فتاوى ابن تيمية 22/ 79. (4) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 92.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith of Aisha regarding shortening prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=239)

2 – وأما استدلالهم بحديث عائشة –رضي الله عنها– وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لها لما قصرت: «أحسنت يا عائشة» فأجيب عنه: بأنه حديث ضعيف، بل قال ابن القيم: "وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب، كيف وهي القائلة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتخالف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه!" اهـ [1]. 3 – وأما استدلالهم بحديث «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» فأجيب عنه: بأن قوله: «تصدق عليكم» أي: حكم عليكم، على أن التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الإسقاط، كالعفو من الله تعالى [2]، وقوله: «فاقبلوا صدقته» فيه ما يدل على أن القصر عزيمة؛ لأنه أمر به، والأمر يدل على الوجوب [3].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on shortening prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=239)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ودليل الفعل. فالحنفية أخذوا باللفظ المنقول من حديث عائشة

-رضي الله عنها- أن الصلاة فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر، (1) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم 1/ 472. (2) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 92. (3) المبسوط للسرخسي 1/ 240.

فدل على أن القصر عزيمة، ويؤيده دليل الفعل، حيث لم يصح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتم صلاته في سفر قط. أما الجمهور فيرون أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة؛ لموضع المشقة، كما رخص له في الفطر، وفي أشياء كثيرة، ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية، فمفهوم هذا التخفيف والرخصة ورفع الحرج، لا أن القصر هو الواجب [1].

Mas'alah: What is the preferred view on whether shortening prayer is an obligation or a concession?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=240)

الراجح: الذي يترجح عندي - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الحنفية من أن القصر عزيمة؛ لما يأتي: 1 - قوة أدلتهم، وضعف استدلال الجمهور. 2 - أن دلالة حديث عائشة -رضي الله عنها- على وجوب القصر في منتهى القوة والصراحة والوضوح، ويؤيده حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» [2]. وقوله: «فرض» أي: أوجب. 3 - ملازمته - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- للقصر في جميع أسفارهم، ولم يثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - بحديث صحيح أنه أتم الرباعية في السفر البتة [3]. (1) بداية المجتهد لابن

رشد 1/ 121. (2) رواه مسلم في صحيحه 1/ 479، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (686) . (3) زاد المعاد لابن القيم 1/ 464؛ نيل الأوطار للشوكاني 3/ 246.

Mas'alah: Is shortening prayer during travel a concession or an obligation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=856)

58 – أن قصر الصلاة في السفر عزيمة. ص [496] .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله 497

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=978)

المبحث الأول: حكم القصر في السفر 496

Mas'alah: What are the rulings on the traveler's prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=38)

باب صلاة المسافر السفر الذي تتغير به الأحكام: أن يقصد الإنسان موضا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا: في كل صلاة رباعية ركعتان لا تجوز له الزيادة عليهما فإن صلى أربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الأخريان له نافلة وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين بطلت صلاته ومن خرج مسافرا صلى وكعتين إذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الإتمام وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم ومن دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما وإنما يقول غدا أخرج أو بعد غد أخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلاة وإن دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم ثم أتم المقيمون صلاتهم ويستحب له إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وإذا دخل المسافر مصرة أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلاة وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعا والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء

Mas'alah: What are the rulings on the traveler's prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=229)

(باب المسافر)

Mas'alah: What is the ruling if a traveler sits for tashahhud in the second rak'ah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=232)

المسافر إن قعد في الثانية صحت وأساء وإ

Mas'alah: What are the rulings on the traveler's prayer, intention of residence, and making up missed prayers?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=234)

المقيم بلا قراءة في الأصح ويستحب له أن يقول لهم أتموا صلاتكم فإني

مسافر ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا بالسفر ووطن الإقامة بمثله والسفرالأصلي وفائتة السفر تقضي في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضي في السفر أربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت

والعاصي كغيره ونية الإقامة والسفر تعتبر من الأصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي.

Mas'alah: What are the rulings on the traveler's prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=109)

باب صلاة المسافر 1 - [السفر الشرعي] أ - أقل سفر تتغير به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات ب - والوسط: 1 - سير الإبل ومشي الأقدام في البر. 2 - وفي الجبل بما يناسبه. 3 - وفي البحر اعتدال الريح. 2 - [قصر الصلاة] 1 - فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره إذا جاوز بيوت مقامه وجاوز أيضا ما اتصل به من فنائه. 2 - وإن انفصل الفناء بمزرعة أو قدر غلوة لا يشترط مجاوزته. 3 - والفناء: المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى. 3 - [شروط صحة نية السفر] ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء: 1 - الاستقلال بالحكم. 2 - والبلوغ. 3 - وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer (qasr) for the traveler?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=110)

4 - [حكم القصر] 1 - والقصر عزيمة عندنا. 2 - فإذا أتم الرباعية وقعد القعود الأول صحت صلاته مع الكراهة. 3 - وإلا فلا تصح إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer during travel?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=65)

قصر الصلاة فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره إذا جاوز بيوت مقامه وجاوز أيضا ما اتصل به من فنائه وإن انفصل الفناء بمزرعة أو قدر غلوة لا يشترط مجاوزته الفناء والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى شروط السفر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer as a determined act?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=66)

حكم القصر والقصر عزيمة عندنا فإذا أتم الرباعية وقعد القعود الأول صحت صلاته مع الكراهة وإلا فلا تصح إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة

Mas'alah: What is the ruling on the original obligation of prayer and its abrogation for travelers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=705)

1096 - فإنه قد حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر الحوضي , قال: ثنا مرجى بن رجاء , قال: ثنا داود , عن الشعبي , عن مسروق , عن عائشة رضي الله عنها قالت "﴿أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وصل إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنه وتر , وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى - [184] - فأخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل أن يتم الصلاة , على مثال ما يصلي إذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلاة , ثم أحكم بعد ذلك , فزيد في بعض

الصلوات , وأمر بإطالة بعضها. فيجوز والله أعلم أن يكون ما كان يفعل من تغليسه بها , وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس كان ذلك في الوقت الذي كان يصليها فيه على مثل ما يصلي فيه الآن في السفر ثم أمر بإطالة القراءة فيها وأن يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من إطالة هذه , وتخفيف هذه وقال: «أسفروا بالفجر» أي أطيلوا القراءة فيها. ليس ذلك على أن يدخلوا فيها في آخر وقت الإسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الإسفار. فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة رضي الله عنها بما ذكرنا , مع ما قد دل على ذلك أيضا من فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده في إصابتهم الإسفار في وقت انصرافهم منها , واتفاقهم على ذلك. حتى لقد قال: إبراهيم النخعي"

Mas'alah: Did the Prophet shorten and complete prayer while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1632)

2389 - حدثنا فهد , قال: ثنا الحسن بن بشر , قال: ثنا المعافى بن عمران , عن مغيرة بن زياد , عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «§قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر , وأتم»

Mas'alah: Is the traveler given a choice to shorten or complete prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1632)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المسافر بالخيار , إن شاء أتم صلاته , وإن شاء

قصرها. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer in safety according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1633)

2390 - وبما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا ابن جريج , قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه , عن يعلى بن منية , قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما قال الله عز وجل {ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقد أمن الناس. فقال: إني عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «§صدقة تصدق الله بها عليكم , فاقبلوا صدقته»

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud in shortened prayer while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1633)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا ينبغي أن يزيد على اثنتين , وإن أتم الصلاة , فإن كان قعد في اثنتين في الظهر والعصر والعشاء , قدر التشهد , فصلاته تامة , وإن كان لم يقعد فيها قدر التشهد , فصلاته باطلة. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1634)

2391 - أن ابن أبي داود حدثنا قال: ثنا أبو عمر الحوضي , قال: ثنا مرجى بن رجاء , قال: ثنا داود عن الشعبي , عن مسروق , عن عائشة رضي الله عنها قالت: «§أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين , فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها , غير المغرب , فإنها وتر النهار , وصلاة الصبح لطول قراءتها , وكان إذا سافر , عاد إلى صلاته الأولى» - [416] -

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1634)

فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي , ركعتين ركعتين , حتى قدم المدينة فصلى إلى كل صلاة مثلها وأنه كان إذا سافر , عاد إلى صلاته الأولى. فأخبرت أنه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل أن يؤمر بتمام الصلاة , وذلك ركعتان. فذلك خلاف حديث فهد الذي ذكرناه في الفصل الأول «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة في السفر , وقصر» . وأما حديث يعلى بن منية فإن أهل المقالة الأولى احتجوا بالآية المذكورة فيه , وهي قول الله عز وجل {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] الآية. قالوا: فذلك على الرخصة من الله عز وجل لهم في التقصير , لا على الحتم عليهم بذلك , وهو كقوله {فلا جناح عليهما أن يتراجعا} [البقرة: 230] فذلك على التوسعة منه لهم في المراجعة , لا على إيجابه ذلك عليهم. فكان من حجتنا عليهم لأهل المقالة الأخرى أن هذا اللفظ قد يكون على

ما ذكروا , ويكون على غير ذلك قال: الله تعالى {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] وذلك على الحتم عند جميع العلماء لأنه ليس لأحد حج أو اعتمر أن لا يطوف بهما. فلما كان نفي الجناح , قد يكون على التخيير , وقد يكون على الإيجاب , لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدليل يدله على ذلك , من كتاب , أو سنة , أو إجماع. وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقصيره في أسفاره كلها

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1635)

2392 - ما حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا شعبة , عن يزيد بن خمير , قال: سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير , عن ابن السمط , قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺصلى بذي الحليفة ركعتين»

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1636)

2393 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان، عن عمارة بن عمير أو إبراهيم , عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: «ﷺصلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين , ومع أبي بكر ركعتين , ومع

عمر ركعتين , فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1637)

2395 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبد السلام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يصوم في السفر , ويفطر , ويصلي الركعتين لا يدعهما , يعني لا يزيد عليهما ""

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1638)

2396 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «﴿سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام تسعة عشر يوما , يصلي ركعتين»

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1639)

2397 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة ح 2398 - وحدثنا فهد

, قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا إسرائيل , عن أبي إسحاق , عن سعيد بن شفي , قال: جعل الناس يسألون ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة. فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺإذا خرج من أهله , لم يصل إلا ركعتين , حتى يرجع إليهم»

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1640)

2399 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺأقام حيث فتح مكة , خمسة يقصر الصلاة»

Mas'alah: How did the Prophet and the caliphs pray at Mina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1641)

2400 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما , قال: «ﷺصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ب منى ركعتين , وأبو بكر رضي الله عنه ركعتين , وعمر رضي الله عنه ركعتين , وعثمان رضي الله عنه ركعتين , صدرا من خلافته , ثم إن عثمان رضي الله عنه صلاها بعد أربعا» . فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعا. وإذا صلى وحده. صلى ركعتين

Mas'alah: How many rak'ahs did Ibn Umar pray with the Prophet at Mina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1642)

2401 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت حفص بن عاصم، يحدث عن ابن عمر، رضي الله عنهما , قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين , ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين , ومع عمر رضي الله عنه ركعتين , ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين ست سنين , أو ثمان , ثم أتمها بعد ذلك»

Mas'alah: What did Imran ibn Husayn say about the Prophet's prayer during travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1643)

2402 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة: أن فتى، سأل عمران بن حصين , عن صلاة، رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فعدل إلى موضع العوقة فقال: إن هذا الفتى , سألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوها عني: «ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا إلا صلى ركعتين حتى يرجع , وأقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة يصلي ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة , قوموا فصلوا ركعتين أخراوين , فإنا قوم سفر» ثم غزا حنينا والطائف يصلي ركعتين ركعتين , ثم رجع إلى الجعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة ثم غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه , واعتمرت مع عمر رضي الله عنه فصلى ركعتين , ومع عثمان رضي الله عنه صدرا من إمارته فصلى ركعتين ركعتين , ثم إن عثمان رضي الله عنه بعد ذلك صلى أربعا بمنى ""

Mas'alah: Did the Prophet pray Zuhr as four rak'ahs in Medina and Asr as two at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1644)

2403 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن ابن جريج ح - [418] - 2404 - وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي، قال: حدثني عمرو بن الحارث، وأسامة بن زيد , وابن جريج أن محمد بن المنكدر، حدثهم عن أنس بن مالك، رضي الله عنه , قال قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا , وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين» . 2405 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا حبان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، 2406 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray during a ten-day journey?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1645)

2407 - حدثنا مبشر بن الحسن، قال: ثنا أبو عامر، رضي الله عنه , قال: ثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنس بن مالك، رضي الله عنه , قال: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم , فجعل يصلي ركعتين ركعتين , حتى رجع. قلت: كم أقمتم؟ قال: عشر" 2408 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن يحيى بن أبي إسحاق، فذكر بإسناده مثله , غير أنه لم يذكر سؤاله لأنس رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Mina according to the Prophet and the caliphs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1646)

2409 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا الليث، أن بكيرا، حدثه , عن محمد بن عبد الله بن أبي سليم، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه , قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ب منى ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين , ومع عمر رضي الله عنه ركعتين , ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين شطر إمارته , ثم أتمها بعد ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1647)

2410 – حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن العوفي، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أنه قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا وليس بعدها شيء , وصلى المغرب ثلاثا وبعدها ركعتين , وقال: هي وتر النهار , ولا تنقص في سفر ولا حضر , وصلى العشاء أربعا , وصلى بعدها ركعتين , قال: وصلى في السفر الظهر ركعتين , وصلى بعدها ركعتين , وصلى العصر ركعتين , وليس بعدها شيء , وصلى المغرب ثلاثا وبعدها ركعتين , وصلى العشاء ركعتين , وبعدها ركعتين"

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1648)

2411 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي يحدث، «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺصلى بهم بالبطحاء , وبين يديه عنزة , الظهر ركعتين , والعصر ركعتين , تمر بين يديه المرأة والحمار»

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1649)

2412 - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺخرج مسافرا , فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع»

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1650)

2414 - وحدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال: ثنا شعبة , عن أبي إسحاق , عن حارثة بن وهب , قال: «ﷺصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ب منى ركعتين , ونحن أكثر ما كنا وآمنه»

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1650)

قال أبو جعفر: فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , يخبرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , أنه كان في سفره يقصر الصلاة حتى يرجع إلى أهله , ثم قد روي عن أصحابه من بعده أنهم كانوا في أسفارهم يفعلون ذلك. فمن ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل , عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1651)

2415 - ومنه أيضا ما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح , قال: ثنا شعبة , قال: ثنا سليمان , عن إبراهيم , عن همام بن الحارث: أن عمر رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين , ثم قال: «يا أهل مكة ﴿أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1651)

2417 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، ومالك , عن زيد بن أسلم، عن أسلم، مولى عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة , ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel with Ali?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1652)

2419 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه إلى صفين , ﴿فصلى بنا ركعتين , بين الجسر والقنطرة ""

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel according to Salman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1653)

2420 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي رضي الله عنه , قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، قال: "خرج سلمان رضي الله عنه في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة , وكان سلمان رضي الله عنه أسنهم , فحضرت الصلاة , فأقيمت الصلاة , فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله. فقال: ما أنا بالذي أتقدم , أنتم العرب , ومنكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم , فتقدم بعض القوم , فصلى أربع ركعات. فلما قضى الصلاة قال سلمان: ما لنا وللمربعة , إنما ﴿يكفينا نصف المربعة"

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel according to Sa'd?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1654)

2421 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور، - [420] - قال: "كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام , فكان ﴿يصلي ركعتين , فنصلي نحن أربعا , فنسأله عن ذلك , فيقول

سعد: نحن أعلم"

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and breaking fast during travel according to Sa'd?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1655)

2422 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن رجلا، أخبره , عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة: "أن سعد بن أبي وقاص، والمسور بن مخرمة , وعبد الرحمن بن عبد يغوث , كانوا جميعا في سفر , فكان سعد ﴿يقصر الصلاة ويفطر , وكانا يتمان الصلاة ويصومان. فقيل لسعد: نراك تقصر الصلاة وتفطر ويتمان. فقال سعد: نحن أعلم"

Mas'alah: Did Anas ibn Malik pray two rak'ahs for Zuhr while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1661)

2428 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: «خرجنا مع أنس بن مالك رضي الله عنه إلى شق سيرين , فأمنا في السفينة على بساط , ﴿فصلى الظهر ركعتين , ثم صلى بعدها ركعتين»

Mas'alah: Did Abu Barza al-Aslami pray two rak'ahs for Asr while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1662)

2429 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا الأزرق بن قيس، قال: "رأيت أبا برزة الأسلمي بالأهواز , ﴿صلى العصر , قلت: فكم صلى؟ قال: ركعتين"

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel according to the Companions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1662)

قال أبو جعفر: فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقصرون في السفر , وينكرون على من أتم. ألا ترى أن سعدا لما قيل له. إن المسور , وعبد الرحمن بن عبد يغوث يتمان قال: نحن أعلم ولم يعذرهما في إتمامهما. وأن الرجل الذي قدمه سلمان رضي الله عنه ومعه ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , فصلى أربعا فقال له سلمان رضي الله عنه: ما لنا وللمربعة إنما يكفينا نصف المربعة , ولم ينكر ذلك عليه من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. - [421] - فدل ذلك أن مذاهبهم , لم تكن إباحة الإتمام في السفر.

Mas'alah: How is the objection to completing prayer during travel addressed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1662)

فإن قال قائل: فقد أتم ذلك الرجل الذي قدمه سلمان والمسور رضي الله عنه , وهما صحابيان , فقد ضاد ذلك ما رواه سلمان رضي الله عنه , ومن تابعه على ترك الإتمام في السفر. قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرتم , لأنه قد يجوز أن يكون المسور رضي

الله عنه , وذلك الرجل أتما لأنهما لم يكونا يريان في ذلك السفر قصرا , لأن مذهبهما أن لا تقصر الصلاة إلا في حج , أو عمرة , أو غزاة , فإنه قد ذهب إلى ذلك أيضا غيرهما. فلما احتمل ما روي عنهما ما ذكرنا , وقد ثبت التقصير عن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , لم يجعل ذلك مضادا لما قد روي عنهم. إذ كان قد يجوز , أن يكون على خلاف ذلك , وهذا عثمان بن عفان فقد صلى ب منى أربعا فأنكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن أنكر معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , وإن كان عثمان إنما فعله لمعنى رأى به إتمام الصلاة , مما سنصفه في موضعه من هذا الباب , إن شاء الله تعالى. فلما كان الذي ثبت لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وعن أصحابه , هو تقصير الصلاة في السفر لا إتمامها , لم يجز لنا أن نخالف ذلك إلى غيره

Mas'alah: Is there evidence that obligatory prayers are two rak'ahs during travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1662)

فإن قال قائل: فهل رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يدلكم على أن فرائض الصلاة ركعتان في السفر , فيكون ذلك قاطعا لما ذهب إليه مخالفكم؟ . قلنا: نعم (*) قال معد الكتاب للشاملة: بعد هذا الحديث قفز الترقيم - في المطبوع - إلى 2450 مباشرة

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the obligation of prayer in travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1663)

2450 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد قال: ثنا عبد العزيز بن معاوية , قال: ثنا يحيى بن حماد ح 2451 - وحدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو إسحاق الضرير , قالا: ثنا أبو عوانة , عن بكير بن الأخنس , عن مجاهد , عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «﴿قد فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا , وفي السفر ركعتين»

Mas'alah: What did Umar say about the prayer of travel being complete as two rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1664)

2452 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، وروح، قالا: ثنا الثوري، عن زبيد اليامي ح 2453 - وحدثنا أبو بكرة، قال أبو المطرف بن أبي الوزير , قال: ثنا محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، رضي الله عنه قال: «صلاة الأضحى ركعتان , والفطر ركعتان , والجمعة ركعتان ﴿وصلاة السفر ركعتان , تمام ليس بقصر , على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم» 2454 - وحدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا أبو عامر , ومسلم بن إبراهيم , قال: ثنا محمد بن طلحة , عن زبيد , عن عبد الرحمن بن أبي ليلى , قال: خطبنا عمر رضي الله عنه , فذكر مثله 2455 - وحدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق , قالا: ثنا أبو عامر , قال: ثنا سفيان , عن زبيد , عن عبد الرحمن بن أبي ليلى , قال: قال عمر رضي الله عنه. فذكر مثله 2456 - وحدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو إسحاق الضرير , قال: ثنا محمد بن طلحة , عن زبيد , فذكر بإسناده مثله - [422] - 2457 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا القواريري , قال: ثنا يحيى , عن سفيان , قال: ثنا زبيد , عن عبد الرحمن بن

أبي ليلى , عن الثقة , عن عمر رضي الله عنه مثله 2458 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن زبيد، فذكر بإسناده مثله , غير أنه لم يذكر عن الثقة

Mas'alah: How many rak'ahs should one pray when residing in Makkah according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1665)

2459 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت: إني ﴿أقيم بمكة , فكم أصلي؟ قال: «ركعتين، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What did Umar say about the prayer in travel being two rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1667)

2462 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا قتادة، عن صفوان بن محرز: أنه سأل عمر رضي الله عنه عن ﴿الصلاة في السفر , فقال: «أخشى أن تكذب علي ركعتان من خالف السنة كفر» 2463 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو التياح، عن مؤرق، قال: سأل صفوان بن محرز عمر رضي الله عنه , فذكر مثله

Mas'alah: How was prayer originally prescribed and confirmed for travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1669)

2465 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، قالت: «§فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين , فأقرت صلاة السفر , وزيد في صلاة الحضر» 2466 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا مالك، ثم ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the traveler's obligation to pray two rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1672)

فهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن فرض المسافر ركعتان. وأنه في ركعتيه كالمقيم في أربعة. فكما ليس للمقيم أن يزيد في صلاته على أربعة شيئا , فكذلك ليس للمسافر أن يزيد في صلاته على ركعتين شيئا. وكان النظر عندنا في ذلك أنا رأينا الفروض المجتمع عليها , لا بد لمن هي عليه من أن يأتي بها ; ولا يكون له خيار في أن لا يأتي بما عليه منها. - [424] - وكان ما أجمع عليه أن للرجل أن يأتي به إن شاء ; وإن شاء لم يأت به , فهو التطوع ; إن شاء فعله ; وإن شاء تركه. فهذه هي صفة التطوع , وما لا بد من الإتيان به , فهو الفرض , وكانت الركعتان لا بد من المجيء بهما وما بعدهما ففيه اختلاف. فقوم يقولون: لا ينبغي أن يؤتى به , وقوم يقولون للمسافر أن يجيء به إن شاء , وله أن لا يجيء به. فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض , فهما فريضة , وما بعد الركعتين موصوف بصفة التطوع , فهو تطوع. فثبت بذلك أن المسافر فرضه ركعتان , وكان الفرض على المقيم أربعا فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين. فكما لا ينبغي للمقيم أن يصلي بعد الأربع شيئا من غير تسليم , فكذلك لا ينبغي للمسافر أن يصلي بعد الركعتين شيئا بغير تسليم. فهذا هو

النظر عندنا في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى. فإن قال قائل: فقد روي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتمون , وذكر في ذلك ما قد فعله عثمان رضي الله عنه ب منى

Mas'alah: What did Aisha say about the original obligation of prayer being two rak'ahs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1673)

2474 - وما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير , قال: ثنا يونس بن بكير , قال: حدثني محمد بن إسحاق , قال: حدثني صالح بن كيسان , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «﴿أول ما فرضت الصلاة ركعتين , ثم أكملت أربعا , وأثبتت للمسافر» قال صالح: فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز , فقال عروة: حدثني , عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعا

Mas'alah: What did Aisha say about praying four rak'ahs while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1675)

2476 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن عون، قال: قدمت المدينة , فأدركت ركعة من العشاء , فصنعت شيئا برأيي فسألت القاسم بن محمد فقال: أكنت ترى أن الله يعذبك لو صليت أربعا؟ كانت أم المؤمنين عائشة ﴿تصلي أربعا , وتقول: «المسلمون يصلون أربعا»

Mas'alah: Which companions of the Prophet used to complete the prayer while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1676)

2477 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء §أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوفي الصلاة في السفر؟ فقال: «لا أعلمه إلا عائشة رضي الله عنها , وسعد بن أبي وقاص» فهذا عطاء قد حكى ذلك عن سعد , وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الزهري , وحبيب بن أبي ثابت

Mas'alah: What did Ibn Umar say about praying four or two rak'ahs while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1677)

2478 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح , قال: ثنا شعبة , عن حيان البارقي , قال: قلت لابن عمر , إني من بعث أهل العراق فكيف أصلي؟ قال: «§إن صليت أربعا , فأنت في مصر , وإن صليت ركعتين فأنت مسافر» فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه , وحذيفة بن اليمان , وعائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما , قد روي عنهم في إتمام الصلاة في السفر , ما قد ذكرنا. ولكل واحد منهم في مذهبه الذي ذهب إليه معنى سنبينه في هذا الباب , ونذكر مع ذلك ما يجب به لقوله , من طريق النظر , وما يجب عليه أيضا من طريق النظر إن شاء الله تعالى. فأما عثمان بن عفان رضي الله عنهما , فالذي ذكرنا عنه من ذلك , هو إتمامه الصلاة ب منى فلم يكن ذلك لأنه أنكر التقصير في السفر. وكيف يتوهم ذلك عليه , وقد قال الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] الآية , فأباح الله لهم التقصير في هذه الآية إذا خافوا أن يفتنهم الذين كفروا. نعم أخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك واجب لهم ,

وإن أمنوا في حديث يعلى بن منية الذي رويناه عنه , عن عمر رضي الله عنه في أول هذا الباب «وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ب منى ركعتين» وهم أكثر ما كانوا وآمنه , وعثمان معه رضي الله عنه فلم يكن إتمامه الصلاة ب منى لأنه أنكر التقصير في السفر , ولكن لمعنى قد اختلف فيه

Mas'alah: Why did Uthman pray four rak'ahs at Mina according to al-Zuhri?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1678)

2479 – فحدثنا أبو بكرة , قال: ثنا حسين بن مهدي , قال: أنا عبد الرزاق , قال: أنا معمر , عن الزهري , قال: «إنما ﷺصلى عثمان ب منى أربعا لأنه أزمع على المقام بعد الحج» فأخبرنا الزهري في هذا الحديث أن إتمام عثمان رضي الله عنه إنما كان لأنه نوى الإقامة , فصار إتمامه ذلك وهو مقيم , قد خرج مما كانا فيه من حكم السفر , ودخل في حكم الإقامة فليس في فعله ذلك دليل على مذهبه كيف كان في الصلاة في السفر , هل هو الإتمام أو التقصير. وقد قال الزهري أيضا غير ذلك

Mas'alah: What is the interpretation of Uthman's complete prayer at Mina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1679)

2480 – فحدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عمر , عن حماد بن سلمة , قال: أنا أيوب , عن الزهري , قال: «إنما ﷺصلى عثمان رضي الله عنه ب منى أربعا لأن الأعراب كانوا أكثر في ذلك العام , فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع» فهذا يخبر أنه فعل ما فعل

ليعلم الأعراب به أن الصلاة أربع. فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك , نوى الإقامة , فصار مقيما , فرضه أربع , فصلى بهم أربعا , وهو مقيم بالسبب الذي حكاه معمر عن الزهري في الفصل الذي قبل هذا. ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة. - [426] - والتأويل الأول أشبه عندنا والله أعلم , لأن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجهل منهم بها وبحكمها في زمن عثمان رضي الله عنه وهم بأمر الجاهلية حينئذ أحدث عهدا. فهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العلم بفرائض الصلاة أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه. فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة لتلك العلة , ولكن قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها , ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها في السفر , كان عثمان رضي الله عنه أحرى أن لا يتم بهم الصلاة لتلك العلة , ولكنه يصليها بهم على حكمها في السفر , ويعلمهم كيف حكمها في الحضر. فقد عاد معنى ما صح من تأويل حديث أيوب , عن الزهري , إلى معنى حديث معمر عن الزهري. وقد قال آخرون: إنما أتم الصلاة , لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What did Uthman say about who may shorten prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1680)

2481 - بما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عمر , قال: قال حماد , وأخبرنا قتادة , قال: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «إنما ﴿يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد , وحل وارتحل»

Mas'alah: What did Uthman write to his governors about shortening prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1681)

2482 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عياش بن عبد الله، أن عثمان بن عفان، رضي الله عنه كتب إلى عماله: «أن §لا يصلين الركعتين جاب ولا ناء , ولا تاجر , إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد»

Mas'alah: What was Uthman's position on shortening prayer during travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1682)

2483 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، وأبو عمر , قالا: أخبرنا حماد بن سلمة، أن أيوب السختياني، أخبرهم عن أبي قلابة الجريبي، عن عمه أبي المهلب، قال: كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه بلغني أن قوما يخرجون إما لتجارة وإما لجباية , وإما لحشر , ثم يقصرون الصلاة , وإنما §يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو "قال: وكان مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد , ومن كان شاخصا , فأما من كان في سفر مستغنيا به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة. قالوا: ولهذا أتم الصلاة ب منى لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا , حتى صارت مصرا , استغنى من حل به عن حمل الزاد والمزاد وهذا المذهب عندنا فاسد لأن منى لم تصر في زمن عثمان بن عفان , وعمر رضي الله عنهما من مكة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها ركعتين , ثم صلى بها أبو بكر رضي الله عنه بعده كذلك , ثم صلى بها

عمر بعد أبي بكر رضي الله عنه كذلك. فإذا كانت مكة مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد , يقصر فيها الصلاة , فما دونها من المواطن أحرى أن يكون كذلك. فقد انتفت هذه المذاهب كلها بفسادها , عن عثمان رضي الله عنه أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة , - [427] - غير المذهب الأول الذي حكاه معمر عن الزهري , فإنه يحتمل أن يكون من أجله أتمها , وفي ذلك الحديث أن إتمامه لنيته الإقامة على ما روينا فيه , وعلى ما كشفنا من معناه. وأما ما رويناه عن حذيفة , فليس فيه دليل أيضا على الإتمام في السفر , كان ذلك سفر طاعة أو غير طاعة. لأنه قد يجوز أن يكون , كان من رأيه , أن لا يقصر الصلاة إلا حاج أو معتمر أو مجاهد , كما قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه"

Mas'alah: What was Ibn Mas'ud's view on shortening prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1683)

2484 - فإنه حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا شعبة , قال: ثنا سليمان , عن عمارة بن عمير , عن الأسود , قال: «كان عبد الله ﷺلا يرى التقصير إلا لحاج أو معتمر أو مجاهد» فقد يجوز أن يكون مذهب حذيفة , كان كذلك فأمر التيمي إذ كان يريد سفرا لا لحج , ولا لجهاد , أن لا يقصر الصلاة , فانتهى أن يكون في حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر إتمام الصلاة في السفر. وأما ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك , فإن حديث حيان هو على أنه سأله وهو في مصر من الأمصار , فقال له: إني من بعث أهل العراق فكيف أصلي؟ فأجابه ابن عمر رضي الله عنهما , فقال: «إن صليت أربعا فأنت في مصر , وإن صليت اثنتين فأنت مسافر» فدل ذلك أن

مذهبه كان في صلاة المسافر في الأمصار هكذا. وقد روى عنه صفوان بن محرز , حين سأله عن الصلاة في السفر فكان جوابه له أن قال: هي ركعتان , من خالف السنة كفر. فذلك , على الصلاة في غير الأمصار , حتى لا يتضاد ذلك , وما روى حيان. فيكون حديث حيان على صلاة المسافر في الأمصار , وحديث صفوان على صلاته في غير الأمصار , وسنبين الحجة في هذا الباب في آخره إن شاء الله تعالى. وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك , 2485 - فإن أبا بكرة حدثنا , قال: ثنا روح , قال: ثنا ابن جريج , قال: أنا ابن شهاب , قال: قلت لعروة: ما كان يحمل عائشة رضي الله عنها على أن تصلي في السفر أربعا؟ فقال: تأولت ما تأول عثمان في إتمام الصلاة بمنى. وقد ذكرنا ما تأول في إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة بمنى فكان ما صح من ذلك هو أنه كان من أجل نيته للإقامة. فإن كان من أجل ذلك , كانت عائشة رضي الله عنها تتم الصلاة , فإنه يجوز أن يكون كانت لا يحضرها صلاة إلا نوت إقامة في ذلك المكان , يجب عليها بها إتمام الصلاة , فتتم الصلاة لذلك. فيكون إتمامها وهي في حكم المقيمين , لا في حكم المسافرين. وقد قال قوم: كان ذلك منها , لمعنى غير هذا , وهو أني سمعت أبا بكرة يقول: قال أبو عمر: كانت عائشة - [428] - رضي الله عنها أم المؤمنين فكانت تقول: «كل موضع أنزله , فهو منزل بعض بني» , فتعد ذلك منزلا لها , وتتم الصلاة من أجله. وهذا عندي فاسد , لأن عائشة وإن كانت هي أم المؤمنين , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين , وهو أولى بهم من عائشة. فقد كان ينزل في منازلهم , فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلاة إلى حكم الإقامة التي تكمل فيها الصلاة. وقد قال قوم: كان مذهب عائشة في قصر الصلاة أنه يكون لمن حمل الزاد والمزاد , على ما روينا , عن عثمان رضي الله عنه , وكانت تسافر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في كفاية من ذلك , فتركت لهذا المعنى قصر الصلاة. فلما تكافأت هذه التأويلات في فعل عثمان وعائشة رضي الله عنهما ,

لزمنا أن ننظر حكم قصر الصلاة , ما يوجبه. فكان الأصل في ذلك أنا رأينا الرجل إذا كان مقيما في أهله , فحكمه في الصلاة حكم الإقامة , وسواء كان في إقامته طاعة أو معصية , لا يتغير بشيء من ذلك حكمه , فكان حكمه تمام الصلاة يجب عليه بالإقامة خاصة , لا بطاعة , ولا بمعصية ثم إذا سافر , خرج بذلك من حكم الإقامة. فقد جرى في هذا من الاختلاف , ما قد ذكرنا. فقال قوم: لا يجب له حكم التقصير إلا أن يكون ذلك السفر سفر طاعة. وقال آخرون: يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعا. فلما كان حكم الإتمام يجب له في الإقامة بالإقامة خاصة , لا بطاعة ولا بغيرها , كان كذلك يجيء في النظر أن يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصة , لا بطاعة ولا غيرها , قياسا ونظرا على ما بينا وشرحنا. ولما ثبت أن التقصير إنما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره , ثبت أنه يقصر ما كان مسافرا في الأمصار وفي غيرها لأن العلة التي لها تقصر في السفر الذي لم يخرج منه بدخوله الأمصار. وجميع ما بينا في هذا الباب وصححنا , هو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on shortening prayers (qasr) for a traveler?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=232)

باب القصر

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-unit prayer to two units for a traveler?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=232)

م / ويسن له القصر للصلاة الرباعية إلى ركعتين. سيتكلم المصنف – رحمه الله – عن قصر الصلاة في السفر، وهو قصر الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) إلى ركعتين. • والقصر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وظاهر الآية أن القصر مقيد بحال الخوف، إلا أن السنة بينت المراد من الآية، وهو أن القصر مشروع في الأمن والخوف في حال السفر، ففي صحيح مسلم عن يعلى بن أمية قال: (قلت لعمر: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته). رواه مسلم وعن ابن عمر قال: (صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك) متفق عليه. وفي لفظ مسلم: (صحبت النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) وفي رواية: (ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتم) . وأجمع أهل العلم على مشروعية القصر في السفر الطويل.

• وقوله (يسن) دليل على أن القصر حكمه سنة، وهذا قول أكثر العلماء، أن القصر سنة مؤكدة لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنه – صلى الله عليه وسلم – كان في أسفاره يقصر الرباعية ولا يتمها. لقوله تعالى: (فليس عليكم جناح أن تقصروا) ، قالوا إن نفي الجناح يفيد أنه رخصة. ولحديث عمر السابق: (صدقة تصدق الله بها عليكم) . وقال بعض العلماء: إن القصر واجب، وهذا مذهب أبي حنيفة، ونصره ابن حزم،

واختاره الصنعاني. لقول عائشة (أول ما فرضت الصلاة ركعتين , فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) . متفق عليه وللبخاري: (ثم هاجر, ففرضت أربعا, وأقرت صلاة السفر على الأول) فهذا يدل على أن صلاة السفر مفروضة ركعتين. قال الشوكاني: "وهو دليل ناهض على الوجوب، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين، لم يجز الزيادة عليها، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر ". ولحديث يعلى ابن أمية السابق، وفيه: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) فقوله: (فاقبلوا) هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: "إن القصر سنة، والإتمام مكروه، لأنه خلاف هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – الدائم". قال ابن تيمية: "المسلمون نقلوا بالتواتر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعا قط ". • إذا علمنا أن القصر مشروع كما سبق، فهناك حالات يتم بها المسافر: الحالة الأولى: إذا ذكر صلاة حضر في سفر. مثال: رجل مسافر، وفي أثناء السفر تذكر أنه صلى الظهر في بلده من غير وضوء، فإنه يجب أن يعيدها أربعا. قال ابن قدامة: "بالإجماع حكاه الإمام أحمد، وابن المنذر، لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعا، فلم يجز له النقصان من عددها". الحالة الثانية: إذا صلى المسافر خلف المقيم. قال ابن قدامة: "المسافر متى ائتم بمقيم وجب عليه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة، أو أقل". لما روي عن ابن عباس: (أنه قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة) . رواه أحمد، وأصله في مسلم بلفظ: (كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام، فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم –) ، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وذهب بعض العلماء إلى أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيان. الحالة الثالثة: إذا نوى الإقامة أكثر من أربع أيام، (وهذه مسألة خلافية) فأكثر العلماء إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر انقطع ترخصه. وهذا مذهب جماهير

العلماء، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله. لحديث أنس، حيث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في يوم الثامن ثم خرج إلى منى. قالوا: فيجوز لمن كانت إقامته كإقامة النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقصر الصلاة، وقالوا: وإقامة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأبطح في عام حجة الوداع معلومة البداية والنهاية. وعلى هذا القول: لو سافر شخص للرياض وهو ينوي أن يجلس أسبوعا، فإنه لا يقصر ولا يترخص برخص السفر.

Mas'alah: What is the only cause for shortening prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=234)

- وقوله (يسن له) أي المسافر، وفي هذا دليل ليس للقصر إلا سبب واحد وهو السفر: قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "القصر ليس له إلا سبب واحد فقط وهو السفر، فغير المسافر لا يقصر، حتى المريض مرضا شديدا لا يمكن أن يقصر إلا إذا كان في غير بلده".

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=234)

- ويقصر المسافر إذا خرج من بنيان بلده. لقوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض) ولا

يكون ضاربا في الأرض حتى يخرج، وقبل مفارقته لا يكون ضاربا فيها. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يقصر إذا ارتحل. قال أنس: (صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين) . متفق عليه ولحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ, صلى ركعتين) . رواه مسلم قال النووي: " وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل معناه أنه كان إذا سافر سفرا طويلا فتباعد ثلاثة أميال قصر ". فهذا دليل على أنه لا يجوز القصر حتى يفارق بنيان بلده. وهذا مذهب جماهير العلماء: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

Mas'alah: Which prayers are shortened during travel?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=235)

• وقوله (الرباعية) دليل على أن التي تقصر الصلوات الرباعية، وقد نقل الإجماع في ذلك ابن حزم في المحلى، وابن قدامة في المغني نقلا عن ابن المنذر. فالمغرب لا تقصر لأنها وتر النهار، فلو قصرت منها ركعة لم يبق منها وترا، ولو قصرت ركعتان فإنه إجحاف بها بذهاب أكثرها، وأما الصبح فتبقى على ما هي عليه، لأن قصرها إلى واحدة إجحاف بها. عن عائشة رضي الله عنها قالت (أول ما فرضت الصلاة ركعتين , فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) . متفق عليه زاد أحمد: {إلا المغرب فإنها وتر النهار, وإلا الصبح, فإنها تطول فيها القراءة} .

Mas'alah: Can a traveler shorten prayer if the adhan was called while he was still in the city?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=235)

فائدة: إذا أذن المؤذن وهو في البلد، ثم سافر، هل يقصر أم لا؟ الجواب: نعم يقصر ويجمع، لأن العبرة بفعل الصلاة لا بالوقت.

Mas'alah: How many rak'ahs are obligatory for the traveler?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=633)

مسألة: [وجوب القصر على المسافر] قال: (وصلاة السفر ركعتان إلا المغرب والوتر فإنهما ثلاث ثلاث،

Mas'alah: What happens if a traveler prays four rak'ahs without sitting after two?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=634)

إلا أن يصلي خلف مقيم، فيتم، فإن صلى المسافر ما يقصر من الصلاة أربعا، ولم يقعد في الثنتين: بطلت صلاته).

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer from hadith and early consensus?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=634)

قال أبو بكر أحمد: الحجة لأصحابنا في هذه المسألة من طريق الآثار، واتفاق الصدر

الأول رضي الله عنهم، والنظر.

Mas'alah: What did Aisha say about the original obligation of prayer in travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=634)

فأما الآثار: فحديث عائشة رضي الله عنها: "فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتان، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على ما كانت" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the number of rak'ahs in travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=634)

وقال ابن عباس رضي الله عنه: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين" .

Mas'alah: What did Umar say about the traveler's prayer being complete?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=634)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفجر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم" .

Mas'alah: What did Umar say when asked about shortening prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=634)

وقال عمر رضي الله عنه حي سأله يعلي بن منية: كيف نقصر وقد

Mas'alah: What did the Prophet say about shortening prayer as a charity from Allah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=635)

أمنا؟ فقال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما سألتني عنه فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فأقبلوا صدقته" .

Mas'alah: What did Imran ibn Husayn report about the Prophet's prayer during travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=635)

وقال عمران بن حصين رضي الله عنه: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر إلا ركعتين، وصلى بمكة ركعتين، وقال:" أتموا فإنا قوم سفر "."

Mas'alah: Does the ruling on shortening prayer depend on the traveler's choice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=635)

فلو كان القصر موقوفا على اختيار المصلي، لقال: "أتموا" فإنا نريد الإتمام "."

Mas'alah: What is the ruling on claiming choice (takhyir) in shortening prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=636)

ومدعي التخيير فيه، كمدعي التخيير في الظهر والعصر في الحضر بين الأربع وبين الست.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about praying four rak'ahs in travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=637)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "من صلى في السفر أربعا، كمن صلى في الحضر ركعتين" .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about shortening prayer in travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=637)

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "صلاة السفر ركعتان، من مخالف السنة كفر" .

Mas'alah: How is the hadith of Aisha about qasr interpreted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=638)

صلى الله عليه وسلم في السفر، وأتم "."

Mas'alah: What does Umar's statement 'complete, not shortened' mean?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=638)

قيل له: هو صحيح، وهو معنى قول عمر رضي الله عنه: "تمام غير قصر" ، ومعناه: قصر في الفعل، وأتم في الحكم.

Mas'alah: Did Aisha pray the full prayer while traveling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=638)

فإن قيل: فقد كانت عائشة رضي الله عنها تتم في السفر.

Mas'alah: Is the traveler given a choice between qasr and itmam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=638)

وروي عنها أن المسافر بالخيار: إن شاء أتم، وإن شاء قصر.

Mas'alah: How did Aisha explain her ruling on the traveler's prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=638)

قيل له: إنها سئلت عن ذلك، فقالت: "أنا أم المؤمنين، فحيث"

Mas'alah: Is a resident given a choice between traveling to shorten prayer or staying to complete it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=639)

وأيضا: فالمقيم مخير بين أن يسافر فيصلي ركعتين، وبين أن يقيم فيصلي أربعا، ولا يدل ذلك على أنه مخير قبل السفر بين الإتمام والقصر.

Mas'alah: Does the verse on shortening prayer in fear imply a choice for the traveler?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=639)

فإن قيل: قوله عز وجل: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} : يقتضي التخيير.

قيل له: ليس هذا القصر الذي اختلفنا فيه؛ لأن هذا القصر معقود بشرط الخوف، واتفق الجميع على أن قصر السفر غير معقود بشرط الخوف، وأن الخائف وغيره يقصر. وعلى أن غير الخائف لم يدخل في حكم الآية، فلا يصح الاحتجاج به في المسافر الذي ليس بخائف. وعلى أن قوله: {فليس عليكم جناح} لا يقتضي التخيير، وإنما فيه جواز القصر، وفيما قدمنا من الأدلة: الوجوب، ولا يتنافيان. ألا ترى أن قوله: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} : لمي نف وجوب السعي بينهما. وأيضا: فإن هذا القصر ليس هو قصرا في أعداد الركعات عندنا، وإنما هو على أحد وجهين: إما إباحة الصلاة بالإيماء في حال الخوف، فيكون قصرا في أوصاف الصلاة، أو إباحة الاختلاف والمشي في صلاة الخوف؛ لأن مثله في غيرها يفسد الصلاة، قسماه قصرا أباح الصلاة معه.

Mas'alah: What is the chapter on the permissibility of completing prayer while traveling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4283)

باب بيان مشكل ما اختلف فيه أهل العلم من إباحة إتمام الصلاة في السفر للمسافر ومن منعه من ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler completing prayer based on Aisha's practice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4284)

4258 - حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير الأزدي، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، رضي الله عنها: أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وصمت وأفطرت، قال: "أحسنت يا عائشة" وما عاب ذلك عليها "- [26] - فكان ظاهر هذا الحديث على أن عائشة كانت قد قصرت الصلاة مرة وأتمتها مرة، فكان ذلك مما احتج من أباح للمسافر إتمام الصلاة في سفره"

Mas'alah: What is the ruling on a traveler completing prayer based on Aisha's practice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4285)

غير أن ابن أبي مريم، حدثنا هذا الحديث، عن الفريابي، فقال فيه: حدثنا الفريابي، حدثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: "خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان، فأفطر رسول الله صلى

الله عليه وسلم وصمت، وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتممت، فلما قدمنا مكة، قلت: يا رسول الله، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت" ولم يذكر في حديثه غير هذا، فدل ذلك أن التقصير كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الإتمام كان من عائشة رضي الله عنها، واحتجنا إلى أن نقف على سماع عبد الرحمن من عائشة إذ كان عامة أحاديثه التي ترجع إلى عائشة إنما هي عن أبيه عنها، فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs during travel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4289)

فكان فيما روينا عن مسروق، وعن عروة، عن عائشة ما قد حقق أن فرض الصلاة في السفر ركعتان، كما فرضها في الحضر أربع ركعات، وكان من صلى الظهر في الحضر ثمانيا غير محسن عند أحد من أهل العلم؛ لأنه خلط فرضه في صلاته بغيره مما ليس منها، فكان مثل ذلك من صلى الظهر في سفره أربعا كذلك؛ لأنه خلط فرضه في صلاته بما ليس منه. ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية الذي قد رويناه عنه فيما تقدم منا من كتابنا هذا فيمن صلى صلاة مكتوبة، ثم أراد أن يصلي بعدها أن لا يفعل حتى يقوم أو يتكلم، فإذا كان هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصلي وقد سلم من صلاته كان نهيه لمن فعل ذلك ولم يسلم من صلاته أوكد، وكان فاعل ذلك في خلافه إياه فيما أمر به - [31] - مما ذكرناه أكثر. ولعائشة كانت لعلمها ولمعرفتها ولموضعها من الإسلام بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله على ما يجب أن يكون عليه مثلها، وكيف وقد وافقها فيما روت عنه صلى الله عليه وسلم في فرض الصلاة في السفر عبد الله بن عباس

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that Allah has reduced half the prayer for the traveler?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4291)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر صلاته"

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved between hadiths on the obligation of prayer and its reduction for travelers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4294)

فقال قائل: قد رويت في الباب الذي قبل هذا الباب أن الصلاة، فرضت أول ما فرضت ركعتين، وأن الزيادة فيها على ذلك في الحضر طارئ على الركعتين، وفيما رويته في هذا الباب: أن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، ولا يضع إلا ما قد كان ثابتا قبل أن يضعه، فهذا اختلاف شديد. فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا اختلاف في ذلك كما ذكر؛ لأن معنى الوضع منه عز وجل تركه فرض ما وضعه عن من وضعه عنه، وإن لم يكن كان مفروضا عليه قبل ذلك، ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد أجمع المسلمون على تثبيتهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه فيما تقدم منا من كتابنا هذا من قوله: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" ولم يكن ما ذكر رفعه عنهم من ذلك كان مكتوبا عليهم قبل ذلك، وإنما معنى: رفع عنهم فلم يكتب عليهم، فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب - [42] - إن شاء الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، أي: لم يكتبه عليه، لا أنه

كان مكتوبا عليه قبل وضعه إياه عنه، ثم وضعه عنه. فبان بحمد الله تعالى ونعمته أن لا استحالة في شيء مما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-unit obligatory prayer during travel?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=209)

قال – رحمه الله – (في بر أو بحر أو جبل قصر الفرض الرباعي) قوله وسطا صفة لمصدر محذوف والعامل فيه السير المذكور؛ لأنه مقدر بأن والفعل، تقديره مريدا أن يسير سيرا وسطا في ثلاثة أيام ومراده التقدير لا أن يسير فيها سيرا وسطا ولا أن يريد ذلك السير وإنما يريد قدر تلك المسافة وكان ينبغي أن يقول مريدا ثلاثة أيام سيرا وسطا في بر أو بحر أي مريدا مسيرة ثلاثة أيام وسطا أي بسير وسط أو نقول في كلامه تقديم وتأخير وحذف تقديره مريدا مسيرة ثلاثة أيام سيرا وسطا أي بسير وسط، وهو سير الإبل ونحوه، ثم كلامه يتضمن أشياء أحدها – بيان موضع يبتدأ فيه بالقصر والثاني – بيان اشتراط قصر السفر، والثالث – بيان قدر مسافته والرابع – تحتم القصر فيه أما الأول فإنه يقصر إذا فارق بيوت المصر لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قصر العصر بذي الحليفة» وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا، ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر، وإن كان بحذائه من جانب آخر أبنية، وإن كانت قرية متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزتها هو الصحيح. وأما الثاني وهو بيان اشتراط قصد السفر فلا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة أيام حتى يترخص برخصة المسافرين وإلا لا يترخص أبدا، ولو

طاف الدنيا جميعها بأن كان طالب آبق أو غريم ونحو ذلك ويكفيه غلبة الظن يعني إذا غلب على ظنه أنه يسافر قصر إذا فارق بيوت المصر ولا يشترط فيه التيقن. وأما الثالث – وهو بيان مسافة السفر فقد قال أصحابنا أقل مسافة تتغير فيها الأحكام مسيرة ثلاثة أيام بسير متوسط، وهو سير الإبل ومشي الأقدام في أقصر أيام السنة وعن أبي يوسف أنه مقدر بيومين وأكثر اليوم الثالث وعند الشافعي بيوم وليلة والحجة عليهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»، ووجه التمسك به أنه يقتضي أن كل من صدق عليه أنه مسافر شرع له مسح ثلاثة أيام إذ اللام في قوله، والمسافر للاستغراق كما في جانب المقيم، ولا يتصور ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام؛ لأنه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاء سفره فاقتضى تقديره به ضرورة وإلا لخرج [حاشية الشلبي] قوله في المتن ثلاثة أيام إلى آخره) في الينابيع المراد بالأيام في الكتاب النهر دون الليالي. اهـ. كاكي (قوله في المتن في بر أو بحر أو جبل إلى آخره) تفصيل للسير المتصف بثلاثة أيام والتقدير سيرا متصفا بكونه في ثلاثة أيام حاصلا أو واقعا في بحر أو في بر أو في جبل اهـ ع. (قوله في المتن قصر الفرض الرباعي إلخ) قيد بالفرض ليخرج عن السنن فإنها لا تقصر وقيد بالرباعي ليخرج الفجر والمغرب. اهـ. دراية، ثم الأصل في القصر قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] الآية وقد انتسخ التعليق بخوف الفتنة بالإجماع فبقي عاما وبعمومه أخذ نفاة القياس فلم يقدروه بمدة، وهو مذهب داود والصحيح أنه مقدر به؛ لأن مطلق الضرب في غير الأرض غير مراد بالإجماع. اهـ. كاكي (قوله أو نقول في كلامه تقديم) قال العيني – رحمه الله – لا يحتاج إلى هذا التكلف وليس في التركيب ما ذكره بل قوله سيرا هو مفعول قوله مريدا، ثم إن هذا السير متصف بشيئين: الأول – أن يكون وسطا والثاني – أن يكون ثلاثة أيام؛ لأنه لا شك أنه حين يخرج من بيته مريدا سيرا ولكنه بمجرد إرادة

السير مطلقا لا يرخص له بل حين أراد السير الوسط المقدر بثلاثة فحينئذ انتصاب سيرا على المفعولية وانتصاب وسطا وثلاثة أيام على الوصفية ويجوز أن ينتصب سيرا بنزع الخافض ويكون قوله ثلاثة أيام مفعولا لقوله مريدا فيكون تقدير الكلام مريدا بسير وسط ثلاثة أيام اهـ قال في الظهيرية المسافر إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا أو هل يباح له القصر قال بعضهم لا قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله – الصحيح أنه يصير مسافرا. اهـ. . (قوله فلا بد للمسافر من قصد مسافة إلى آخره)، والاعتبار للقصد مع السير لا السير المجرد والقصد المجرد، والإقامة ضد السفر ثبتت بمجرد النية؛ لأن الحاجة فيه داعية إلى ترك الفعل، وفي الترك يكفيه مجرد النية أما السفر فإنشاء فعل فلا يكفيه مجرد النية. اهـ. كاكي وعلى هذا قالوا أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب، وإن طالت المدة، وكذا المكث في ذلك الموضع أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصروا، ولو أسلم حربي فعلم به أهل داره فهرب منهم يريد مسيرة ثلاثة أيام لم يصر مسافرا، وإن لم يعلموا به أو علموا ولم يخشهم على نفسه فهو على إقامته وعلى اعتبار القصر تفرع في صبي ونصراني خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة أيام ففي أثنائها بلغ الصبي وأسلم الكافر فيقصر الذي أسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصر والنية من الصبي حين أنشأ السفر بخلاف النصراني والباقي بعد صحة النية أقل من ثلاثة أيام. اهـ. فتح. (قوله بسير متوسط) أي مع الاستراحات التي تتخللها. اهـ. (قوله ومشي الأقدام) المراد بمشي الأقدام سير القافلة اهـ. وإن أعجل السير سير البريد وأبطأه سير العجلة وخير الأمور أوساطها. اهـ. كاكي (قوله وأكثر اليوم الثالث إلى آخره) ، وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد لجواز أن يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال. اهـ. كاكي (قوله لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه إلى آخره)

قال العلامة كمال الدين – رحمه الله – لكن قد يقال المراد بمسح المسافر ثلاثة

بعض المسافرين عنه وروي عن أبي حنيفة أنه مقدر بثلاث مراحل، وهو قريب من الأول؛ لأن المعتاد في السير في كل يوم مرحلة خصوصا في أقصر أيام السنة وقيل: إنه معتبر بالفراسخ فقدر بأحد وعشرين فرسخا وقيل: بثمانية عشر وقيل بخمسة عشر والصحيح الأول ولم يذكر مدة السفر في الماء في ظاهر الرواية وذكر في العيون عن أبي حنيفة أنه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام في البر وإن أسرع في السير وسار في يومين أو أقل والمختار للفتوى أن ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة أيام ولياليها إذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك هو المقدر؛ لأنه أليق بحاله كما في الجبل. وأما الرابع فعندنا فرض المسافر في الرباعية ركعتان وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وقال الشافعي فرضه الأربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا حديث «عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد – صلى الله عليه وسلم –» وقد خاب من افترى وقالت عائشة – رضي الله عنها – «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال «صحبت النبي – صلى الله عليه وسلم – في السفر فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك» وعن ابن عباس مثله، وكل من روى صلاته – عليه الصلاة والسلام – في السفر روى القصر فلو كان فرض المسافر أربعا لما تركه – عليه الصلاة والسلام – على الدوام لاختياره الأشق والعزيمة فعلم بذلك أن الأربع في حقه غير مشروع، ولأن الشفع الثاني لا يقضى، ولا يأثم بتركه، وهذا آية النافلة بخلاف الصوم؛ لأنه يقضى [حاشية الشلبي] أيام إذا كان سفره يستوعبها فصاعدا لا يقال إنه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار إليه؛ لأنا نقول قد صاروا

إليه على ما ذكروا من أن المسافر إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى إلى ما بعد الزوال ونزل، ثم بكر في الثالث ومشى إلى الزوال فبلغ المقصد قال السرخسي الصحيح أنه يصير مسافرا عند النية وعلى هذا خرج الحديث إلى حيز الاحتمال المذكور وإن قالوا بقية كل يوم ملحقة بالمقضى منه للعلم بأنه لا بد من تخلل الاستراحات لتعذر مواصلة السير لا يخرج بذلك من أن مسافرا مسح أقل من ثلاثة أيام فإن عصر اليوم الثالث في هذه الصورة لا يمسح فيه فليس تمام اليوم الثالث ملحقا به شرعا حيث لم يثبت فيه رخصة السفر ولا هو سفر حقيقة فظهر أنه إنما يمسح ثلاثة أيام شرعا إذا كان سفره ثلاثة وهو عين الاحتمال المذكور من أن بعض المسافرين لا يمسحها وآل إلى قول أبي يوسف ولا مخلص إلا بمنع هذا القول واختيار مقابله وإن صححه شمس الأئمة وعلى هذا يقول: لا يقصر هذا المسافر وأنا لا أقول باختيار مقابله بل إنه لا مخلص مما أوردناه إلا به. اهـ. فتح قوله على ما ذكروا وممن ذكرها صاحب المحيط فيه. اهـ. (قوله وقيل بخمسة عشر والصحيح الأول إلى آخره) قال الكمال – شكر الله سعيه – وإنما كان الصحيح أن لا يقدر بها؛ لأنه لو كان الطريق وعرا بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة وعلى اعتبار سير الثلاثة بمشي الأقدام لو سار مستعجلا كالبريد في يوم قصر فيه وأفطر لتحقق سبب الرخصة، وهو قطع مسافر ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام كذا ذكر في غير موضع وهو أيضا مما يقوي الإشكال الذي قلنا، ولا مخلص إلا بمنع قصر مسافر يوم واحد، وإن قطع فيه مسيرة أيام وإلا لزم القصر لو قطعها في ساعة صغيرة كقدر درجة كما لو كان صاحب كرامة الطي؛ لأنه يصدق عليه أنه قطع مسافة ثلاثة بسير الإبل. وهو بعيد لانتفاء مظنة المشقة وهي العلة أعني للتقدير بثلاثة أيام أو أكثرها؛ لأنها المجعولة مظنة للحكم

بالنص المقتضي أن كل مسافر يتمكن من مسح ثلاثة أيام غير أن بالأكثر يقام مقام الكل عند أبي يوسف وعليه ذلك الفرع، وهو ما إذا وصل عند الزوال من اليوم الثالث إلى المقصد فلو صح تفريعهم جواز الترخص مع سير يوم واحد إذا قطع فيه قدر ثلاثة بسير الإبل يبطل الدليل ولا دليل غيره في تقديرهم أدنى مدة المسح فيبطل أصل الحكم أعني تقديرهم أدنى السفر يترخص بثلاثة والله أعلم اهـ (واعلم) أن من الشارحين من يحكي خلافا بين المشايخ في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك، وهو غلط؛ لأن من قال رخصة عنى رخصة الإسقاط، وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز، وهذا بحث لا يخفى على أحد. اهـ. فتح. (قوله «على لسان نبيكم محمد» – صلى الله عليه وسلم – إلى آخره) أخرجه النسائي وابن ماجه ورواه ابن حبان في صحيحه وإعلاله بأن عبد الرحمن لم يسمع من عمر مدفوع بثبوت ذلك حكم به مسلم في مقدمة كتابه. اهـ. فتح (قوله، وهذا آية النافلة) يعني ليس معنى كون الفعل فرضا إلا كونه مطلوبا ألبتة قطعا أو ظنا على الخلاف الاصطلاحي فإثبات التخيير بين أدائه وتركه رخصة في بعض الأوقات ليس حقيقة إلا نفي الافتراض في ذلك الوقت للمنافاة بينه وبين مفهوم الفرض فيلزم بالضرورة أن ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور إلا في التأخير ونحوه من عدم إلزام بعض الكيفيات التي عهدت لازمة في الفرض، وهذا المعنى قطعي في الإسقاط فيلزم كون الفرض ما بقي. اهـ. فتح فإن قيل قول الشارح ولا يأثم بتركه إلى آخره مشكل بالزائد على قراءة آية أو ثلاث آيات فإنه لو أتى به يثاب ويقع فرضا، ولو تركه لا يعاقب مع أنه يقع فرضا، وكذا بالزائد على قدر الفرض في الركوع والسجود فإنه بهذه المثابة وبصوم المسافر فإنه لو تركه لا يعاقب، ولو فعله يثاب ويقع فرضا، وكذا من لا استطاعة له على الحج لو تركه

قال – رحمه الله – (فلو أتم وقعد في الثانية صح) أي أتم أربع ركعات وقعد في

الأوليين قدر التشهد صح فرضه والأخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتأخيره السلام قال – رحمه الله – (وإلا لا) أي إن لم يقعد في الثانية لا يصح فرضه لاختلاط النافلة بالفرض قبل إكماله هذا إذا لم ينو الإقامة وأما إذا نواها بعد ما قام إلى الثالثة صح فرضه؛ لأنه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه أربعا وترك القعدة في الأوليين غير مفسد في حقه، وعلى هذا لو ترك القراءة في الأوليين ثم نوى الإقامة صح فرضه؛ لأنه أمكنه أن يقرأ في الأخريين لما قلنا قال – رحمه الله – (حتى يدخل مصره أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد أو قرية) . وهذا الكلام يحتمل وجهين أحدهما أن يكون متصلا بقوله وإلا لا أي وإن لم يقعد في الثانية لا يصح فرضه حتى يدخل مصره أو ينوي الإقامة فحينئذ يصح لكونه مقيما والثاني أن يكون متصلا بقوله من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا إلى آخره معناه إذا جاوز بيوت مصره قصر حتى يرجع إلى مصره فيدخله أو ينوي الإقامة في موضع آخر وقالوا: إنما يشترط دخول المصر للإتمام إذا سار ثلاثة أيام فصاعدا وأما إذا لم يسر ثلاثة أيام فيتم بمجرد الرجوع إلى وطنه، وإن لم يدخله؛ لأنه نقض السفر قبل الاستحكام إذ هو يحتمل النقض والتقييد بالبلد والقرية ينفي صحة الإقامة في غيرهما، وهو الظاهر؛ لأن الإقامة لا تكون إلا في موضع صالح لها هذا إذا سار ثلاثة أيام فصاعدا وأما إذا لم يسر ثلاثة أيام فلا يشترط أن تكون الإقامة في بلد أو قرية بل تصح، ولو في المفازة وقدر الإقامة بنصف شهر لما روي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما – أنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فأكمل صلاتك، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والأثر في المقدرات كالخبر إذ الرأي لا يهتدى إليه ولأنه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث؛ لأن السفر لا يعرى عنه فيؤدي إلى أن لا يكون مسافرا أبدا فقدرناها بمدة الطهر؛ لأنهما مدتان موجبتان كما قدرنا الحيض والسفر بتقدير واحد؛ لأنهما مدتان [حاشية الشلبي] لا يعاقب، ولو أتى بمثله يثاب ويقع فرضا قلنا الزائد على آيتين وثلاث إنما

يقع فرضا بعد الإتيان به بدليل آخر، وهو أن الواجب في الأمر المطلق ما يطلق عليه اسم المأمور لحصول الامتثال به ولكن لو أتى بالزيادة يقع فرضا لدخوله تحت الأمر ويتناول مطلق الأمر إياها على ما عرف تحقيقه في الأصول فالأمر بالقراءة والركوع والسجود من هذا القبيل فما وجد من هذه الأفعال يكون فرضا، ولم يوجد مثله فيما نحن فيه؛ لأن الأمر بالظهر غير مطلق بل هو مقيد بالأربع في حق المقيم وبالركعتين في حق المسافر، ألا ترى أنه لو اكتفى بركعة لا يجوز مع أنها صلاة، ولو زاد على الأربع لا يجوز عن الفرض، ثم لما تعينت الركعتان للفرضية في حق المسافر لخروجه عن العهدة بهما بالإجماع لم يبق الأربع فرضا؛ لأن الأمر لا يتناول إلا أحدهما أما الصوم فقد دخل تحت الأمر لعموم قوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] فالمأمور في حق المقيم والمسافر شيء واحد إلا أنه رخص للمسافر بالإفطار فلا يعاقب بالترك. ولو أتى به يقع فرضا وأما الفقير فإنما لا يعاقب على ترك الحج لعدم شرطه وهو الاستطاعة فأما إذا تحمل المشقة فقد حدثت له الاستطاعة؛ لأن الشرط عند قرب المسافة الاستطاعة بالبدن وقد تحققت فيقع ما أدى فرضا كما لو صار غنيا كذا قرره شيخي العلامة، وفيه نوع تأمل، وفي المحيط اختلف في السنن ولا قصر فيها بالاتفاق؛ لأنه شرع تخفيفا، وهو في الفرائض بل هو مخير بين الفعل والترك فقيل: الترك أفضل ترخصا وقد روي عن أبي بكر وغيره من الصحابة تركها وقيل الفعل أفضل تقربا وقال الهندواني حال النزول الفعل أفضل وحال السير الترك أفضل وقيل: يصلي سنة الفجر لقوتها وقيل سنة المغرب أيضا، وفي المبسوط لا بأس بترك السنن، وهذا يدل على أن الفعل أفضل وتأويل ما روي عن بعض الصحابة أنه حال السير على وجه لا يمكنه المكث لأدائها، وفي المجتبى عن الحسن بن حي لو افتتحها المسافر بنية الأربع أعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين قال الرازي، وهو قولنا؛ لأنه إذا نوى أربعا فقد خالف فرضه كنية الفجر أربعا، ولو نواها ركعتين، ثم نواها أربعا بعد الافتتاح فهي ملغاة كمن افتتح

الظهر، ثم نوى العصر. اهـ. معراج الدراية. (قوله ويصير مسيئا لتأخيره السلام إلخ إذ السلام واجب ولأنه ترك واجب تكبيرة الافتتاح في النفل. اهـ. كاكي (قوله ثم نوى الإقامة صح فرضه) أي عندهما خلافا لمحمد. اهـ. كاكي والخلاف مذكور في المجمع. اهـ. (قوله أو ينوي الإقامة نصف شهر في بلد أو قرية) ظاهر أن المراد حتى يدخل في بلد أو قرية فينوي ذلك وإلا فنيته الإقامة بالقرية والبلد متحققة حال سفره إليها قبل دخولها لكن تركه لظهوره. اهـ. فتح (قوله ولو في المفازة إلخ) حتى إنه يصلي أربعا أربعا وقياسه أن لا يجعل فطره في رمضان، وإن كان بينه وبين بلده يومان؛ لأنه انتقض السفر بنية الإقامة لاحتماله النقض إذا لم يستحكم إذ لم يتم علة فكانت الإقامة نقضا للعارض لا ابتداء علة الإتمام، ولو قيل العلة مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام لا استكمال سفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقد تمت العلة لحكم السفر فيثبت حكمه ما لم يمكنه حكم الإقامة احتاج إلى الجواب. اهـ. فتح أي احتاج من قال: العلة استكمال ثلاثة أيام إلى الجواب. اهـ. (قوله والأثر إلخ) قد ينافيه قوله فقدرناها لمدة الطهر؛ لأنهما مدتان موجبتان فهذا قول قياس أصله مدة السفر، والعلة كونها موجبة ما كان ساقطا وهي ثابتة في مدة الإقامة وهي الفرع فاعتبرت كميتها بها، وهو الحكم وإصلاحه بأنه بعد ثبوت التقدير بالخبر وجدناه على وفق صورة قياس ظاهر فرجحنا به المروي عن

مسقطتان.

Mas'alah: What is the consideration for the end of the prayer time in determining the number of rak'ahs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=215)

قال – رحمه الله – (والمعتبر فيه آخر الوقت) أي المعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت فإن كان آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان وإن كان مقيما وجب عليه الأربع؛ لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء في أول الوقت؛ ولهذا لو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض أو النفساء في آخر الوقت تجب عليهم الصلاة وبعكسه لو حاضت أو جن أو نفست فيه لم تجب عليهم لفقد الأهلية عند وجود السبب.

Mas'alah: Is shortening prayer an 'azima or rukhsa for the traveler?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=149)

فقال علماؤنا الصوم في رمضان في حقه عزيمة والإفطار رخصة أما قصر الصلاة فهو عزيمة والإكمال مكروه ومخالفة للسنة ولكن سمي رخصة مجازا وقال الشافعي القصر رخصة والإكمال عزيمة وثمرة الخلاف أن المسافر إذا صلى أربعا لا يكون الأربع فرضا بل المفروض ركعتان لا غير والشطر الثاني تطوع عندنا حتى إنه إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد تجوز صلاته وإذا لم يقعد لا تجوز لأنها القعدة الأخيرة في حقه وهي فرض فإذا تركها فقد ترك فرضا بخلاف المقيم تجوز لأن الإكمال عزيمة عنده وقد اختار العزيمة فيكون فرضا وكذا إذا ترك القراءة في الركعتين الأوليين أو في ركعة منهما تفسد صلاته عندنا خلافا له وأصله ما روي عنعمررضي الله عنه أنه قال صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام

Mas'alah: When may a traveler shorten prayer: at the beginning, middle, or end of the time?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=149)

ثم إذا خرج من عمران المصر قاصدا مدة السفر فله أن يقصر الصلاة سواء كان في أول الوقت أو في أوسطه أو في آخره حتى إنه إذا

بقي من الوقت مقدار ما يمكنه أداء ركعتين فإنه يقصر بلا خلاف بين أصحابنا

Mas'alah: Does the time of departure affect whether a traveler shortens Zuhr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=150)

وقال بعض أصحابنا إنما يقصر إذا خرج من العمران قبل زوال الشمس فأما إذا خرج بعده فإنه يصلي أربعا للظهر وإنما يقصر العصر

Mas'alah: What are the rulings for the traveler in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=77)

فصل في المسافر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for the traveler?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=78)

158 – القصر في الصلاة وفرض المسافر في الرباعية ركعتان فلو صلى أربعا وقرأ في الأوليين وقعد في الثانية قدر التشهد وقعت الأوليان فرضا وما بعدهما نفلا وإن لم يقعد بطلت

Mas'alah: When does the traveler complete the prayer instead of shortening?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=78)

160 – إتمام وقصر المسافر أو ينوي الإقامة في بلد أو قرية خمسة عشر يوما لا في مفازة فيتم ولو دخل مصرا ولم ينو الإقامة فيه وتمادت حاجته أشهرا ترخص

Mas'alah: When does a traveler shorten the four-unit prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=901)

(قصر فرضه الرباعي [(1)] ، فيقصر إن نوى أقل من نصف شهر، أو نوى مدتها): أي مدة الإقامة، وهي نصف شهر، (بموضعين [(2)] ، أو دخل بلدا [(3)] عازما خروجه غدا، أو بعد غد وطال(4) مكثه، وكذا [(5)] عسكر دخل أرض حرب، أو حاصر حصنا فيها، أو أهل البغي(6)[(7)] (1) قوله: فرضه الرباعي؛ احتراز عن الثلاثي كالمغرب، والثنائي كالفجر. (2) قوله: بموضعين؛ بأن ينوي في موضع عشرة أيام مثلا، وفي موضع آخر ما بقي فإنه لا يعد مقيما، فقد ثبت في كتب الصحاح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقصر في سفر حجة الوداع إلى أن رجع إلى المدينة، مع أنه أقام بمكة ومنى وعرفات وغيرها عشرا. (3) قوله: أو دخل بلدا... الخ؛ يعني

دخل بلدا وقصده أن يخرج في يوم أو يومين، ولم ينو إقامة خمسة عشر يوما، وطالت إقامته هناك على هذا القصد، وقد ثبت عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر ولم يتم الصلاة، أخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) ، والبيهقي في كتاب ((المعرفة)) ، ومثله عن جمع من الصحابة في ((صحيح مسلم)) ، و ((سنن البيهقي)) وغيرهما. (4) في ص و ق و ف و م: فطال. (5) قوله: وكذا؛ أي يقصر عسكر دخل دار حرب للغزو، أو حاصروا حصنا بالكسر في دار الحرب، وإن قصدوا إقامة نصف شهر؛ لأنهم بين أن يفروا إذا غلبوا، وبين أن يقروا إن غلبوا، فلم يكن ذلك الموضع موضع إقامتهم، فلا تعمل فيه بنيتهم، كما لا تعمل في الصحراء، بخلاف ما إذا دخل واحد من المسلمين في دارهم بأمان، فإنه يتم إذا قصد الإقامة مدتها. (6) أهل البغي: وهو المسلمون الذين خرجوا على الإمام؛ لأن العسكر في دار الحرب ودار البغاة متردد بين الفرار والقرار. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 394) . (7) قوله: أو أهل البغي؛ أي حاصر عسكر المسلمين أهل البغي، وهو من خرج عن طاعة السلطان في دار الإسلام، فإنهم يقصرون؛ لأنهم بين القرار والفرار، وهذه المسألة وإن كان يعلم حكمها مما سبق لكن ذكرها لدفع توهم أن نية الإقامة في دار الحرب إنما لم تصح لأنها منقطعة عن دار الإسلام، فكانت كالمفازة، بخلاف مدينة أهل البغي؛ لأنها دار الإسلام، فأشار إلى أنه لا يصح نية الإقامة ممن يحاصرهم في دار الإسلام أيضا، و بهذا يعلم أن تقييد المسألة بغير مصر اتفاقي، فإن الحكم في المحاصرة بمصر أيضا كذلك؛ للوجه السابق، كذا في ((العناية)) .

Mas'alah: What does the Mukhtasar say about the traveler and shortening prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=903)

ولفظ ((المختصر)) [(3)] : و(4)بصحراء [(5)] دارنا، وهو خبائي [(6)] ، لا بدار الحرب[(7) (1) وهو قول بعض المشايخ. كما في ((شرح الوقاية)) لابن ملك (ق45/ب) . (2) في ص و ف و م: يصح. (3) قوله: ولفظ المختصر... الخ؛ ذكره لكونه أخصر، ولما فيه من الإغلاق، فأراد أن يوضحه، وتمام عبارته: هكذا المسافر من فارق بيوت بلدة قاصدا مسافة ثلاثة أيام ولياليها، بسير وسط، وهو ما سار الإبل والراجل والفلك إذا اعتدلت الريح، وما يليق بالخيل، فيقصر الرباعي؛ أي أن يدخل بيوت بلده، وأن ينوي إقامة نصف شهر ببلدة أو قرية واحدة، وبصحراء دارنا وهو خبائي... الخ. (4) في م: أو. (5) بالفتح: هو فضاء واسع النبات. (6) قوله: وهو خبائي؛ قال في ((جامع الرموز)) : أي والحال أن المنادى ممن سكن مفازة كالأعراب والأتراك والأكراد والتراكمة والرعاة الطوافة على المراعي، فإنه لا يقصر ويتم، كما قال بعض المتأخرين؛ لأنه ينتقل من مرعى إلى مرعى، وقيل: يقصر هاهنا أيضا؛ لأنه ليس موضع الإقامة، والأول أصح، كما في ((الكرماني)) ، وعليه الفتوى، كما في ((المضمرات)) ، و ((الخزانة)) ، وفيه إشارة بأن يقصر الناوي بالصحراء أو غير الخبائي. (7) قوله: لا بدار الحرب؛ قال البرجندي في ((شرحه)) : أي يقصر الرباعي لا إلى أن ينوي الإقامة بدار الحرب أو دار البغي محاصرا لأهل الحرب، أو أهل البغي، فنفي كونهما غاية للقصر يفيد أنه لا يجوز القصر للمحاصر فيهما، والظاهر أن المراد بالمحاصر في دار الحرب هو الذي يكون بصدد المقاتلة سواء كان محاصرا حقيقة أم لا، قال في ((شرح الطحاوي)) : الأصل في ذلك أن نية الإقامة فيه إن كان في موضع يمكنه الإقامة فيه باختيار نفسه يجعله مقيما، وإلا فلا، فلو حاصر المسلمون مدينة في دار الحرب، أو نزلوا في بعض بيوتهم وتقاتلوا معهم، ونووا الإقامة بها لا يصح.

[

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who completes four rak'ahs and sits after the first two?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=906)

(فلو أتم مسافر [(1)] ، وقعد في الأولى، تم فرضه وأساء)؛ لتأخير السلام،

وشبهة[(2) (1) قوله: فلو أتم؛ اختلف العلماء في أن قصر السفر في الصلاة رخصة أم عزيمة، فذهب الشافعي – رضي الله عنه – وغيره إلى أن فرض المسافر أربع ركعات، والقصر رخصة، وذهب أصحابنا إلى أن الفرض في حقه ركعتان، والقصر عزيمة، فعنده الإتمام والقصر جائزان، والأفضل هو الإتمام، وعندنا لا بد أن يقصر، فلو صلى أربع ركعات أساء، فائدة الخلاف تظهر في افتراض القعدة على رأس الركعتين من الرباعية، حتى لو قام إلى الثالثة من غير قصد فسدت صلاته عندنا، وحجة من قال بكون القصر رخصة، قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} ، فإنه شرح القصر بلفظ لا جناح، فدل على أنه مباح لا واجب، ولنا حديث عائشة – رضي الله عنه – قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر، وزيدت في الحضر، أخرجه الشيخان وغيرهما، وعند مسلم وغيره عن ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وعند النسائي وابن ماجه عن عمر: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الضحى وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد – صلى الله عليه وسلم –. والجواب عن الآية أنه لا يستلزم عدم الإساءة بدليل أنه تعالى قال في حق السعي بين الصفا والمروة: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} ،

مع أن الطواف بهما واجب وركن اتفاقا. (2) قوله: وشبهة... الخ؛ إشارة إلى حديث يعلى عند مسلم وأصحاب السنن قال: قلت لعمر: قال الله: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler adding extra rak'ahs and the obligation of sitting?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=907)

] عدم قبول صدقة الله تعالى(1)، (وما زاد نفل، وإن لم يقعد بطل فرضه) ؛ لترك(2) القعدة [(3)] ، وهي فرض عليه. (1) وهي: ما روى يعلي بن أمية، قال: قلت: لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] ، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)) في ((صحيح مسلم)) (1: 478) ، و ((صحيح ابن حبان)) (6: 450) . (2) في م: لتأخير. (3) لكون هذه القعدة الأخيرة بناء على أن فرضه ركعتان فحسب، والقعدة الأخيرة فرض عندنا.

Sub-topic – Disobedient Traveler and Travel Concessions

Mas'alah: Does a disobedient traveler still shorten prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=105)

المغرب، فلما هاجر عليه الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت إلا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار، فلما استقر فرض الرباعية خفف فيها في السفر عند نزول قوله تعالى: * (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) * (النساء: 101) وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة، وبهذا تجتمع الادلة اهـ كلامهم فليحفظ (ولو) كان (عاصيا بسفره) لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية (حتى يدخل موضع مقامه) إن سار مدة السفر، وإلا فيتم بمجرد نية العود

Mas'alah: What is the ruling for a traveler who cannot remove impurity or find covering?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=408)

(وإذا لم يجد) المكلف المسافر (ما يزيل به نجاسته) أو يقللها لبعده ميلا أو لعطش (صلى معها) أو عاريا (ولا إعادة عليه) وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وعن ساتر بفعل العباد كما مر في التيمم؛ ثم هذا للمسافر؛ لأن للمقيم يشترط طهارة الساتر وإن لم يهلكه. قهستاني [رد المحتار] على الدابة زيلعي (قوله لأنه لما سقط إلخ) الأولى التعليل بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تصلي حائض بغير قناع» لأن تعليله يفهم

أن كل ما سقط ستره بعذر الرق كالكتفين والساقين يسقط بالصبا وليس كذلك أفاده ح تأمل. وفي أحكام الصغار للأسروشني: وجواز صلاة الصغيرة بغير قناع استحسان لأنه لا خطاب مع الصبا. والأحسن أن تصلي بقناع لأنها إنما تؤمر بالصلاة للتعود، فتؤمر على وجه يجوز أداؤها بعد البلوغ، ثم قال: المراهقة إذا صلت بغير قناع لا تؤمر بالإعادة استحسانا، وإن صلت بغير وضوء تؤمر، ولو صلت عريانة تعيد، وفي كل موضع تعيد البالغة الصلاة فهي تعيد على سبيل الاعتياد. اهـ. (قوله لا يجب) لأن ما دون الربع لا يعطى له حكم الكل، والستر أفضل تقليلا للانكشاف زيلعي، ومثله في الحلية عن المحيط والخلاصة والكافي (قوله زاد الحلبي) أي في شرحه الصغير ح (قوله مطلقا) أي سواء كان يستر الربع أو الأقل ط (قوله فتأمل) أشار إلى إمكان الجواب بحمل كلام الكمال على غير الرأس لأنه أخف بدليل صحة صلاة المراهقة مع كشف الرأس دون غيره أفاده ح. أقول: والأحسن الجواب بحمل أل في العورة على جنس الأفراد لا جنس الأجزاء: أي إذا وجد ما يستر بعض أفراد العورة، بأن كان يستر أصغرها كالقبل أو الدبر دون أكبرها وجب استعماله بدليل قوله بعده ويستر القبل والدبر إلخ، وقوله في المعراج: ولو وجد ما يستر به بعض العورة ستر القبل والدبر بالاتفاق اهـ وهو معنى ما في البحر عن المبتغى إن كان عنده قطعة يستر بها أصغر العورات فسدت وإلا فلا. اهـ. وحينئذ فلا منافاة بين كلامهم، إذ ليس فيه على هذا الحمل ما يقتضي وجوب ستر ما دون ربع عضو من العورة حتى يخالف ما قدمناه عن الزيلعي والمحيط والخلاصة والكافي من أن ما دون الربع لا يعطى له حكم الكل. وأما قول الحلبي وإن قل فيحتاج لنقل وإلا فلا يعارض كلام أئمة المذهب، اللهم إلا أن يراد ما يستر عضوا كاملا كالدبر مثلا، وإلا فلو وجدت المرأة ما يستر ما بين السرة والركبة وعندها خرقة قدر الظفر مثلا يبعد كل البعد إلزامها بالستر بها، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم (قوله وقيل القبل) لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستر بغيره والدبر يستر

بالأليتين بحر عن السراج (قوله والتعليل) أي للقول الأول بأنه أفحش إلخ وهو مراد صاحب النهر بقوله والتعليل الثاني لأن ما ذكره الشارح أولا ذكره في النهر ثانيا فافهم (قوله بالإيماء) عبارة النهر قاعدا بالإيماء (قوله تعين ستر القبل) لعدم العلة، وهي زيادة الفحش في الركوع والسجود. أقول: وهذا إنما يظهر لو قعد متربعا؛ أما لو قعد مادا رجليه إلى القبلة أو قعد كالمتشهد كما مشى عليه فيما مر يتعين ستر الدبر لأنه يمكنه جعل الذكر والخصيتين تحت الفخذين. وأما الدبر فإنه ينكشف حالة الإيماء فيتعين ستره تأمل (قوله ثم فخذه) بالنصب عطفا على قول المتن القبل والدبر. وعبارة شرح المنية: ويقدم في الستر

Mas'alah: What is the ruling on travel for obedience or sin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=777)

سفر الإباحة إلا بعارض نحو حج أو جهاد فيكون طاعة أو نحو قطع طريق فيكون معصية.

Mas'alah: Does a traveler shorten prayer if he chooses a route without valid reason?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=779)

(قوله قصر في الأول) أي ولو كان اختار السلوك فيه بلا غرض صحيح خلافا للشافعي كما في البدائع.

Mas'alah: Does a sinner on a journey still qualify for the traveler's prayer concession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=780)

(ولو) كان (عاصيا بسفره) لأن القبح المجاور لا يعدم المشروعية

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person traveling for sin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=780)

(قوله ولو كان عاصيا بسفره) أي بسبب سفره بأن كان مبنى سفره على المعصية كما لو سافر لقطع طريق مثلا، وهذا فيه خلاف الشافعي - رحمه الله - وهذا بخلاف العاصي في السفر بأن عرضت المعصية في أثنائه فإنه محل وفاق.

Mas'alah: Does a sinful journey still permit the legal concessions of travel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1078)

قوله ولو بمعصية) لأن القبح المجاور لا يعدم المشروعية كما قدمه الشارح في صلاة المسافر ط)

Mas'alah: Does a disobedient traveler also benefit from the concessions of travel?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1369)

والمطيع والعاصي في سفره في الرخصة سواء. وقال الشافعي - رحمه الله - سفر

المعصية لا يفيد الرخصة، لأنها تثبت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ، ولنا إطلاق النصوص ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره فصلح متعلق الرخصة والله أعلم. [البناية] [ترخص العاصي] م: "والمطيع" ش: هو الذي يخرج للحج، أو الجهاد م: (والعاصي) ش: هو الذي يخرج لقطع الطريق، أو الإباق م: (في سفره في الرخصة سواء) ش: وفي بعض النسخ في سفرهما. م: (وقال الشافعي: سفر المعصية لا يفيد الرخصة) ش: وبه قال مالك، وأحمد م: (لأنها) ش: أي لأن الرخصة م: (تثبت تخفيفا) ش: أي لأجل التخفيف على المكلف م: (فلا يتعلق بما يوجب التغليظ) ش: أي الذي يوجب التغليظ هو المعصية، المعنى: أن الحكم تنجيز السبب، والمعصية سبب التغليظ فكيف يثبت بها التخفيف؟ م: (ولنا إطلاق النصوص) ش: منها قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} [البقرة: 184] (البقرة: آية 184) . ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم: «فرض المسافر ركعتان» ، كل ذلك مطلقة فيقتضي ثبوت الأحكام في كل مسافر م: (ولأن نفس السفر ليس بمعصية) ش: لأنه عبارة عن خروج بريد، وهو يقوي المعصية لإمكان المفارقة بينهما م: (وإنما المعصية ما يكون بعده) ش: أي بعدما صار مسافرا كما في قطع الطريق م: (أو يجاوره) ش: أي ويجاور السفر كما في الإباق وعقوق الوالدين م: (فصلح) أي السفر م: (متعلق) ش: أي سبب م: (الرخصة والله أعلم) ش: لأن القبح المجاوز لا يتقدم المشروعية، كالصلاة في أرض مغصوبة، والبيع وقت النداء.

Mas'alah: What are the five categories of travel and their rulings regarding concessions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1369)

اعلم: أن السفر خمسة: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام. فالواجب: سفر الحج. ومندوب: مثل حج النفل، وطلب العلم، وزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسجده، والصلاة في المسجد الأقصى، وزيارة الوالدين. والمباح: سفر التجارة، والتنزه، والمكروه: السفر من بلد إلى بلد، لا لغرض صحيح. والحرام: السفر لقطع الطريق، أو الإباق، ونحوهما. فعندنا يقصر في كل سفر، وفرقت المالكية بين العاصي بسفره، فجوزوا الرخص للثاني دون الأول، وبقولنا قال الأوزاعي، والثوري، وداود، وأصحابه والمزني، وبعض المالكية، وعن زياد بن عبد الرحمن إلا أنه نسي أن العاصي بسفر يقصر ويفطر، لكن المشهور عن مالك المنع بسفر المعصية، وهو قول الشافعي، وأحمد. وقال النووي: وما يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض بغير

. . . . . [البناية] غرض، ولو انتقل من بلد إلى بلد لغير غرض صحيح، لم يترخص، والسفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص. وعن مالك: لا يقصر الصائد المتلذذ، وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – لا يقصر إلا في السفر الواجب كالحج والجهاد، وقال عطاء: أرى أن لا يقصر إلا في سبيل من سبل الخير، ومنهم من قال: لا يقصر إلا في الخوف، وكان الأدنى من الشافعية يقول: إن العاصي بسفره لا يأكل الميتة، فإذا قيل له في المنع: قتل نفسه وهو حرام، قال الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] (النساء: آية 29) ، يقول: لكن توبة مظهر الانقطاع. قال أبو بكر الرازي: لا يجوز له قتل نفسه وإن لم يتب، لأن ترك التوبة لا يبيح له قتل نفسه إذ فيه جمع بين معصيتين. وقال أبو بكر الرازي [] : إن العاصي في سفره يأكل الأطعمة المباحة من غير منع، ويتوصل به إلى غرضه المحرم ويتقوى عليه بذلك، وقال ابن العربي: عجبا ممن يبيح ذلك مع التمادي

على المعصية، وما أظن أحدا يقوله، فإن قاله فهو مخطئ، قال القرطبي: هذا تحامل، والصحيح خلاف هذا، فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية كما هو فيه، ولعله يتوب في أثناء الحال فتمحو التوبة عنه ما كان منه، وليس أكل الميتة رخصة في حال المخمصة، بل هو عزيمة واجبة حتى لو امتنع من أكلها كان عاصيا.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of travel for a disbeliever, a child, and a menstruating woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1370)

وفي "المبسوط" : ولو ترك القراءة فيهما فلا تنقلب صحيحة، ولو ترك القعدة الأولى ثم نوى الإقامة تجوز صلاته، لأنها سنة في الفرائض، ذكره الزهري في "شرحه" يصح سفر الكافر، وكذا الصبي عند أبي إبراهيم، وعند أبي سهيل لا يصح، ولا يصح السفر منهما عند محمد من القصر، ولا يصح من الحائض في الصحيح.

Mas'alah: Does a disobedient traveler qualify for the concessions of travel such as shortening prayer and breaking the fast?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=31)

مسألة: المطيع والعاصي في رخصة السفر سواء عند أبي حنيفة وأصحابه 1سورة البقرة: الآية 115 2سورة البقرة: الآية 144.

رحمهم الله وعند الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة فعلى هذا إذا أبق

العبد من المولى أو سافر جماعة لنهب البلاد أو قطع الطريق لهم أن يقصروا الصلاة الرباعية ويفطروا في رمضان ويأكلوا الميتة إذا اضطروا إلى ذلك على المذهب الأول: دون الثاني. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: إطلاق النصوص وهو قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} 1 وقوله تعالى: {فمن اضطر في مخمصة} 2 الآية وقوله صلى الله عليه وسلم: "فرض المسافر ركعتان" فتقييد هذه النصوص بسفر الطاعة أو سفر المباح تحتاج إلى دليل ولأن نفس السفر ليس بمعصية وإنما المعصية مجاوره فصار كما لو سافر إلى الحج أو التجارة وهو يقطع الطريق أو يشرب الخمر أو يزني. حجة الشافعي رحمه الله: قوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} 3 فشرط في الرخصة كونه غير باغ ولا عاد فإذا كان باغيا أو عاديا لا تصح له الرخصة. الجواب عنه: أن على قول أكثر أهل التفسير اختص قوله غير باغ ولا عاد بالأكل ومعناه غير باغ على مضطر آخر بالأخذ منه والاستئثار عليه ولا عاد في شدة الجوعة والأكل فوق العادة فإذا احتمل هذا لا يصلح حجة للخصم. الثاني: أن الرخصة إعانة على ذلك العمل فلو كان سفر المعصية سببا للرخصة كان إعانة عليها. الجواب عنه: أن الرخصة لطف من الله تعالى لعباده والله تعالى كريم لا يمنع الرزق من الكافر الذي هو سبب لبقائه في الكفر فكيف يمنع عن 1سورة البقرة: الآية 184 2سورة المائدة: الآية 3. 3سورة البقرة: 173

الفاسق رخصته وقد قال عليه الصلاة والسلام: "إن الله يحب أن يؤتى برخصه كما يحب أن يؤتى بعزائمه وهذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"

Mas'alah: Are the concessions of travel granted to both the obedient and disobedient traveler?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=98)

"والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء" وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة لأنها تثبت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ ولنا إطلاق النصوص ولأن نفس السفر ليس بمعصية وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره فصلح بتعلق الرخصة والله أعلم.

Mas'alah: Does a sinner traveling for disobedience receive the same travel concessions as an obedient traveler?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=73)

والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة لأنها تثبت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ ولنا إطلاق النصوص ولأن نفس السفر ليس بمعصية وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره فصلح بتعلق الرخصة والله أعلم &

Mas'alah: Are the disobedient and obedient equal in concessions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=77)

والعاصي (ف) والمطيع في الرخص سواء.

Mas'alah: What is the evidence for equal treatment of disobedient and obedient in travel concessions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=81)

والعاصي والمطيع في الرخص سواء) لإطلاق النصوص ، منها قوله تعالى :) فمن كان منكم مريضا أو على سفر ([البقرة : 184] . وقوله تعالى :) فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ([البقرة : 239] . وقوله :) فتيمموا ([النساء : 43 ؛ المائدة : 6] . وقوله عليه الصلاة والسلام : ' يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ' من غير فصل ، فصار كما إذا أنشأ السفر في مباح ثم نوى المعصية بعده . وأما قوله تعالى :) غير باغ ولا عاد ([البقرة : 173] أي غير متلذذ في أكلها ولا متجاوز قدر الضرورة ، ونحن لا نجعل المعصية سببا للرخصة ، وإنما السبب لحوق المشقة الناشئة من نقل الأقدام والحر والبرد وغير ذلك ، والمحظور ما يجاوره من المعصية ، فكان السفر من حيث إفادته الرخصة مباحا ، لأن ذلك مما يقبل الانفصال .

Mas'alah: How is the generality of the wiping concession for travelers interpreted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=546)

وقوله (سير الإبل) بالنصب بدل من قوله مسيرة ثلاثة أيام. وقوله (عم الرخصة الجنس) ومن ضرورته عموم التقدير معناه أن الألف واللام في قوله والمسافر للجنس لعدم معهود فتكون الرخصة وهو المسح عاما بالنسبة إلى ما من هو من هذا الجنس، وذلك يستلزم أن يكون التقدير ثلاثة أيام أيضا عاما بالنسبة إلى ذلك، وإلا لكان نقيضه صادقا وهو بعض من هو مسافر لا يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ويلزم الكذب المحال على الشارع إن كانت الجملة خبرية معنى أيضا، أو عدم الامتثال لأمره إن كانت طلبية معنى وذلك لا يجوز.

Mas'alah: Are the disobedient and obedient traveler equal in receiving travel concessions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=564)

(والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء) وقال الشافعي – رحمه الله: سفر المعصية لا يفيد الرخصة؛ لأنها تثبت [العناية] وإذا فاتت الصلاة عن وقتها كان كل الوقت سببا لما عرف لا الجزء الأخير. وأجيب بأن بعض المشايخ يقررون السببية على الجزء الأخير وإن فات الوقت، فجاز أن يكون المصنف قد اختار ذلك. وأقول: الاعتراض ليس بوارد لأن المصنف قال القضاء بحسب الأداء: يعني أن كل من وجب عليه أداء أربع قضى أربعا، ومن وجب عليه أداء ركعتين قضى ركعتين وهذا لا نزاع فيه. ثم بين أن المعتبر في السببية للأداء هو الجزء الأخير من الوقت، وهذا أيضا لا نزاع فيه وبه يتم مراد المصنف. وأما أن السببية تنتقل بعد الفوت إلى كل الوقت ليظهر أثره في عدم جواز قضاء العصر الفائت في اليوم الثاني وقت الاحمرار فذلك شيء آخر لا مدخل له في مراد المصنف، وهذا واضح فتأمله يغنيك عن التطويل. ونوقض قولهم القضاء بحسب الأداء بما إذا دخل المسافر في صلاة المقيم ثم ذهب الوقت ثم أفسد الإمام أو المقتدي صلاته على نفسه فإنه يقضي ركعتين صلاة السفر وقد وجب عليه أداء الصلاة أربعا. وأجيب بأنه إنما لزمه الأربع لمتابعة الإمام وقد زال ذلك بالإفساد فعاد إلى أصله؛ ألا ترى أنه لو أفسد الاقتداء في الوقت كان عليه أن يصلي صلاة السفر فكذا هاهنا. وقوله (والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء) السفر على ثلاثة أقسام: سفر طاعة كالحج والجهاد، وسفر مباح كالتجارة، وسفر معصية كقطع الطريق والإباق عن المولى وحج المرأة بلا محرم. والأولان سببان للرخصة بلا خلاف، وأما الأخير فكذلك عندنا خلافا للشافعي. قال: لأن الرخصة تثبت تخفيفا، وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ لأن

Mas'alah: What is the evidence for the traveler's concessions being unconditional?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=565)

تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ، ولنا إطلاق النصوص، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره فصلح متعلق الرخصة. . [العناية] إضافة الحكم إلى وصف يقتضي خلافه فساد في الوضع (ولنا إطلاق النصوص) قال الله تعالى {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] وقال – صلى الله عليه وسلم – «فرض المسافر ركعتان» وقال «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» والكل كما ترى مطلق، فزيادة قيد أن لا يكون عاصيا نسخ على ما عرف في الأصول (ولأن نفس السفر ليس بمعصية) إذ هو عبارة عن خروج مديد، وليس في هذا المعنى شيء من المعصية (وإنما المعصية ما يكون بعده) كما في السرقة (أو مجاوره) كما في الإباق (فصلح) من حيث ذاته (متعلق الرخصة)

. . . . . [العناية]

Mas'alah: Are the disobedient and obedient traveler equal in receiving travel concessions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=87)

(قوله: والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء) وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة كمن سافر بنية قطع الطريق أو البغي أو حجت المرأة من غير محرم أو أبق العبد وعندنا يترخص هؤلاء برخصة المسافر من القصر والفطر وجواز الصلاة

المكتوبة على الراحلة إذا خافوا واستكمال مدة المسح لإطلاق النصوص وهو قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] علق رخصة الإفطار بنفس السفر وكذا قوله – عليه السلام – في قصر الصلاة «فرض المسافر ركعتان من غير فصل» ، وقوله – عليه السلام – «يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» كل هذا من غير قيد، وكذا من غصب خفا ولبسه ترخص بالمسح، وكذا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة

Mas'alah: Are the sinner and the obedient equal in the travel concessions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=108)

والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء.

Mas'alah: Is the traveler's concession equal for the obedient and the disobedient?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=52)

والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء.

Mas'alah: Are the disobedient and obedient equal in travel concessions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=53)

(والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء) لإطلاق النصوص، ولأن نفس السفر

ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، والقبح المجاور لا يعدم المشروعية.

Mas'alah: Is the concession of shortening prayer granted to a disobedient traveler?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=574)

[الرخصة في السفر] قوله: السفر المرخص للمطيع والعاصي. أي: السفر المرخص لقصر الصلاة، وترك الصوم، ونحوهما، مقدر بثلاثة أيام، ولياليها (1) ، سواء كان المسافر مطيعا، أو عاصيا، مثل قاطع الطريق، والعبد الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim traveler who apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=544)

وفي «متفرقات» الفقيه أبي جعفر: أنهما يصليان أربعا، فأما المسلم المسافر إذا ارتد والعياذ بالله، ثم أسلم من ساعته وبين وطنه وبينه أقل من ثلاثة أيام يبقى مسافرا، كمسلم تيمم ثم ارتد، والعياذ بكرم الله ثم أسلم لا يبطل تيممه، فكذا لا يبطل سفره والله أعلم.

Mas'alah: Is the sinner in travel treated like others regarding prayer shortening?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=337)

والعاصي كغيره وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع أي: المرأة والعبد والجندي. ـــــــ أن يصلي فيه صلاة السفر أو دونه صلى صلاة المقيم لأن السبب حينئذ أول الوقت ويشكل عليه ما لو أقام المسافر في آخر جزء من الوقت فإنه يصلي أربعا اتفاقا كما في (المصفى) وعندنا ينتقل إلى الجزء الذي يسع التحريمة على ما مر، وعلى هذا قالوا: لو صلى الظهر أربعا ثم سافر فصلى العصر ركعتين ثم رجع إلى منزله لحاجة فتبين أنه صلاهما بلا وضوء صلى الظهر ركعتين والعصر أربعا لأنه كان مسافرا في آخر وقت الظهر ومقيما في العصر. (والعاصي) في السفر (كغيره) لإطلاق النصوص. (وتعتبر نية الإقامة في السفر من الأصل) لأنه المتمكن من الإقامة، والسفر. (دون التبع) فلو نوى الأصل الإقامة ولم يعلم التابع قيل: يصير مقيما في ظاهر الرواية كذا في (الخلاصة) . وقيل: لا بد من علمه قال في (المحيط) : هو الأصح دفعا للضرر عنه والفرق بين هذا وبين عزل الوكيل الحكمي أنه غير ملجأ إلى البيع بخلاف التبع لأنه مأمور بالقصر منهي عن الإتمام، فلو صلى فرضه أربعا بإقامة غيره لحق ضرر من جهة غيره وهو مدفوع (أي: المرأة) بشرط أن تستوفي مجمل مهرها، (والعبد) أطلقه فشمل المدبر وأم الولد وأما المكاتب فقال في (البحر) : ينبغي أن لا يكون تبعا لأن له السفر بغير إذن المولى وفي المشترك إذا سافر معهما ثم نوى أحدهما الإقامة، قيل: يتم، وقيل: يقصر ومحل الخلاف ما إذا لم يكن بينهما مهايأة فإن كانت قصر في نوبة المسافر وأتم في نوبة المقيم كذا جزم به الرازي. (والجندي) بشرط أن يرتزق من بيت المال، وكأن المصنف استغنى بذكر التبع عن ذكر الشرطين والأمير مع الخليفة كالجندي كما في (الخلاصة) ومن هذا النوع الأخير، ولو قايدا مع المستأجر بخلاف المتبرع، وبه علم تبعية المحمول للحامل إلا أنه ينبغي أن يفصل فيه كالقائد، وأما الغريم إذا لازمه غريمه أو حبسه فإن كان قادرا على أداء ما عليه من الدين قبل نصف شهر لم يكن تبعا وإلا كان.

Mas'alah: What is the ruling on traveling for disobedience and its effect on travel concessions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=864)

3741 - [ولا يقال: إنا نعتبر المسافة دون المدة؛ لأن قولنا: مدة] يعني أن

مدة سير هذه المسافة في العادة لا يمكن استيفاء المسح فيها. ولأن كل مسافة لو قطعها في معصية لم يترخص برخص السفر، وكذلك في الطاعة، كالمرحلة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who travels for sin benefiting from travel concessions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=895)

مسألة 220 إذا سافر الرجل لقصد المعصية- كمن خرج لقطع الطريق أو البغي على الإمام أو العبد يأبق من مولاه- جاز لهم الترخص برخص السفر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on travel concessions for a traveler with a sinful purpose?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=895)

3862 - قال أصحابنا: إذا سافر الرجل لقصد المعصية- كمن خرج لقطع الطريق أو البغي على الإمام أو العبد يأبق من مولاه- جاز لهم الترخص برخص السفر.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on travel concessions for a traveler with a sinful purpose?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=895)

3863 - وقال الشافعي: إذا أنشأ السفر للمعصية لم يترخص، وإن طرأ العصيان في حال السفر ففيه وجهان. وإن أقام [لمعصية هل يمسح مسح المقيم، فيه وجهان] . [وهل يمسح المسافر مقدار [مسح] المقيم، فيه وجهان].

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer for a traveler with a sinful purpose?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=895)

3864 - والكلام في هذه المسألة يقع في كل رخصة على حيالها: فأما جواز الاقتصار على ركعتين فلقوله - عليه السلام: (صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله) . ولأن كل عدد جاز الاقتصار عليه في حال السفر لم يختلف [حال] الطاعة والمعصية، كصلاة الفجر والجمعة، ولأن فعل الركعتين عندنا أصل الفرض وليس برخصة، فلم يؤثر فيه العصيان، كصلاة الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to travel in sin in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=899)

3878 - قلنا: المسابقة يتعين بها الفرض؛ لأنه يجوز أن يؤخر الصلاة لأجلها إذا كان يخاف على نفسه ترك القتال، ولأن المعصية في مسألتنا لا يتعين الفرض بها عندنا، وإنما يتعين بالمشقة التي تلحق السفر، وذلك ليس بمعصية. ولأن المسابقة في المعصية مأمور

بتركها، فلا يجوز أن يتشاغل بها عن فعل الصلاة، والمسافر في المعصية غير مأمور بترك السفر، وإنما هو مأمور بترك المعصية.

Mas'alah: Can a sinful traveler avail of the concessions of travel in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=899)

3879 - قالوا: التخفيف بالسفر رخصة، فإذا أتاه عاصيا فيريد أن يستبيح بالمعصية الرخص، وهذا لا يصح.

Mas'alah: Does a sinful traveler still receive travel concessions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=131)

ويرخص له) أي للمسافر (ولو) كان (عاصيا فيه) أي في سفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفر المرأة للحج بلا محرم وسفر العبد الآبق من مولاه وعند الشافعي هذا السفر لا يفيد الرخصة)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever and a child who travel and then become Muslim or reach puberty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=135)

سافر كافر وصبي مع أبيه) أي خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا (فأسلم) الكافر (وبلغ) الصبي (وبينهما وبين منزلهما) أي مقصدهما بالسفر (أقل من المدة قالوا) أي عامة المشايخ (المسلم يقصر) فيما بقي من السفر (والصبي يتم) ؛ لأن نية الكافر معتبرة فكان مسافرا من الأول بخلاف الصبي فإنه من هذا الوقت يكون مسافرا إذ الفرض أن الباقي ليس بمدة السفر (وقيل يتمان) بناء على عدم العبرة بنية الكافر (أيضا، وقيل يقصران) بناء على تبعية الابن للأب المسافر. (

Mas'alah: Are the disobedient and obedient traveler equal in receiving travel concessions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=564)

(والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء) وقال الشافعي – رحمه الله: سفر المعصية لا يفيد الرخصة؛ لأنها تثبت [فتح القدير] المكلف؛ لأنه أوان تقرره دينا في ذمته، وصفة الدين تعتبر حال تقرره كما في حقوق العباد، وأما اعتبار كل الوقت إذا خرج في حقه فليثبت الواجب عليه بصفة الكمال إذ الأصل في أسباب المشروعات أن تطلب العبادات كاملة، وإنما تحمل نقصها لعروض تأخيره إلى الجزء الناقض مع توجه طلبها فيه إذا عجز عن أدائها قبله، وبخروجه عن غير إدراك لم يتحقق ذلك العارض فكان الأمر على الأصل من اعتبار وقت الوجوب. وقال زفر: إذا سافر وقد بقي من الوقت قدر ما يمكنه أن يصلي فيه صلاة السفر يقضي صلاة السفر، وإن كان الباقي دونه صلى صلاة المقيم لما علم من أن مذهبه أن السببية لا تنتقل من ذلك الجزء، وعندنا تنتقل إلى الذي يسع التحريمة وقد أسلفناه، وعلى هذا قالوا فيمن صلى الظهر وهو مقيم أربعا ثم سافر وصلى العصر ركعتين ثم تذكر أنه ترك شيئا في منزله فرجع

فتذكر أنه صلى الظهر والعصر بلا طهارة فإنه يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا؛ لأن صلاة الظهر صارت كأنها لم تكن وصارت دينا في الذمة في آخر وقتها وهو مسافر فيه فصارت في ذمته صلاة السفر، بخلاف العصر فإنه خرج وقتها وهو مقيم، ولا يشكل على هذا المريض إذا فاتته صلاة في مرضه الذي لا يقدر فيه على القيام فإنه يجب أن يقضيها في الصحة قائما؛ لأن الوجوب بقيد القيام غير أنه رخص له أن يفعلها حالة العذر بقدر وسعه إذ ذاك، فحيث لم يؤدها حالة العذر زال سبب الرخصة فتعين الأصل، ولذلك يفعلها المريض قاعدا إذا فاتت عن زمن

Mas'alah: What is the evidence that travel concessions apply even to the disobedient traveler?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=565)

تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ، ولنا إطلاق النصوص، ولأن السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره فصلح متعلق الرخصة. . [فتح القدير] الصحة، أما صلاة المسافر فإنها ليست إلا ركعتين ابتداء، ومنشأ الغلط اشتراك لفظ الرخصة. (قوله: فلا تتعلق بما يوجب التغليظ) يعني المعصية؛ وهذا لأن قصد قطع الطريق، وقتال الإمام العدل، والإباق للعبد وعدم المحرم، وقيام العدة للمرأة يوجب صيرورة نقل الخطإ معصية فيمنع الرخصة قياسا على قطاع الطريق في منعهم من صلاة الخوف إذا خافوا الإمام وعلى زوال العقل بمحظور عدم سقوط الخطاب. ولنا إطلاق النصوص: أي نصوص الرخصة قال تعالى {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] وقال – عليه الصلاة والسلام – «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها» وما قدمنا من الأحاديث المفيدة تعليق القصر على مسمى السفر فوجب إعمال إطلاقها

إلا بمقيد ولم يوجد، أما نص الكتاب؛ فلأنه لو تم القياس الذي عينه لم يصلح مقيدا له عندنا فكيف ولم يتم فلا يصلح مقيدا له ولا لغيره من الأحاديث وذلك لاختلاف الجامع فإن المؤثر في أصله في منع الرخصة عدم سببها، وذلك أن سبب الرخصة لا بد أن يكون مباحا، وهو في صلاة الخوف الخوف وهو في قطاع الطريق سبب عن نفس المعصية: أعني قطع الطريق. وسبب السبب سبب، فلو ثبتت الرخصة أعني جواز صلاة الخوف لهم كانت المعصية نفسها هي الموجبة للتخفيف، وكذا زوال العقل هو السبب وهو مسبب عن المعصية نفسها: أعني شرب المسكر إلى آخر ما قررناه، بخلاف ما نحن فيه فإن السبب السفر وليس هو مستند إلى قطع الطريق، فإن الذي صيره مسافرا ليس قطع الطريق بل الشروع في السير المخصوص لا باعتبار الطريق أصلا فعري السبب في نفسه عن المعصية وكانت هي مجاورة له، وذلك غير مانع من اعتبار ما جاوره شرعا كالصلاة في المغصوبة والمسح على خف مغصوب والبيع وقت النداء وكثير من النظائر، وهذا بناء على أن المراد بالسبب الفاعلي لا الغائي.

Mas'alah: What is the ruling on travel for disobedience regarding legal concessions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=482)

(وسفر المعصية) كالإباق والنشوز وقطع الطريق (كغيره) أي كسفر الطاعة من الحج والعمرة والتجارة. (في الرخص) . ومذهب مالك: أن العاصي لا يترخص. ومذهب الشافعي: أنه إن أنشأ السفر وهو عاص لا يترخص قولا واحدا، وإن طرأ العصيان في سفره فوجهان. — —

*** ولنا أن النصوص المقتضية للقصر والإفطار وغير ذلك من الرخص كقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} وقوله صلى الله عليه وسلم «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»، مطلقة لا تفرق بين سفر وسفر، وأن نفس السفر مباح، وإنما المعصية فيما جاوره من عقوق، أو خروج على الإمام، أو قطع طريق، والقبح المجاور لا يعدم المشروعية كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت نداء الجمعة، والمسح على الخف المغصوب، وكثير من النظائر. ثم من الغرائب: أن فقهاء ما وراء النهر اتفقوا في زمان عبد الله خان: على أن السلطان في جميع مملكته حكمه حكم المقيم. وهذا خطأ فاحش، فإنه صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة قصر الصلاة، وكذا الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان، إلا أن عثمان أتم في منى آخر حجه، وأنكر عليه واعتذر بأنه تزوج بمكة. وروى حديثا عنه صلى الله عليه وسلم «أن من تزوج بموضع صار في حكم المقيمين به» والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a highway robber?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=457)

وقاطع طريق لإطلاق نص الرخصة "إذا

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for a disobedient traveler or one seeking a runaway?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=457)

ذهب لطلب آبق أو غريم ولم يعلم أين يدركه أتم في الذهاب وفي موضع المكث وإن طالت المدة أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر وإلا لا قوله: "ولو كان عاصيا بسفره" بأن سافر لطلب الزنا أو قطع الطريق ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد إنشاء السفر فإنه يترخص بالاتفاق واعلم أنه يكون عاصيا بقصد فعل المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل أم لا أفاده السيد قوله: "لإطلاق نص الرخصة" قال تعالى: {منكم مريضا أو على سفر} [البقرة 184] الآية وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها والقبح المجاور لا ينفي الأحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في الأرض المغصوبة قوله: "إذا جاوز بيوت مقامه" عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاورة الكل فيدخل فيه محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة لأنها تعد من المصر كما في الخانية قوله: "ولو بيوت الأخبية" متصلة أو متفرقة فإن نزلوا على ماء أو محتطب يعتبر مفارقة الماء والمحتطب قال في الشرح ولعله ما لم يكن محتطبا واسعا جدا اهـ ولا يشترط غيبوبة البيوت عن بصره لما روي عن علي بن ربيعة الأسدي خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا ألا نصلي أربعا فقال: حتى ندخلها قوله: "المتصلة بربض المصر" قيد بالربض احترازا عن القرية المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاوزتها على هذا الصحيح الذي صححه الشرع تبعا للنهاية معزيا للمحيط وأفاد في النهر عن الولوالجية أن المختار عدم اشتراط مجاوزة القرية مطلقا قوله: "وتقدم أنها من ثلثمائة الخ" فإذا تحقق أقلها لا يشترط مجاوزته وفي البحر الغلوة أربعمائة ذراع في الأصح ولعله بيان لنهايتها قال التمرتاشي إن هذا التفصيل هو الأشبه قوله: "ويخالفه الخ" يؤيده ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قصر العصر بذي الحليفة وهو من فناء المدينة قوله: "ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة" ومن المشايخ من منع الجمعة فيه إذا كان منقطعا عن العمران وهو المعول عليه كما سيأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does a sinner traveling for disobedience qualify for the concessions of travel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=277)

قوله (ولو كان عاصيا بسفره) بأن سافر لطلب الزنا أو قطع الطريق ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد إنشاء السفر فإنه يترخص بالاتفاق واعلم أنه يكون عاصيا بقصد فعل المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل أم لا أفاده السيد

Mas'alah: What is the criterion for shortening prayer and does the disobedient traveler shorten prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=162)

والمعتبر في ذلك) أي وجوب الأربع أو ركعتين (آخر الوقت) لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قصر وإن أقام المسافر آخر الوقت تمم كما في الاختيار. (و) المسافر (العاصي) في سفره كإباق العبد والخروج على الإمام وحج المرأة من غير محرم (كغيره) أي كسفر المطيع في الترخص كاستكمال مدة المسح وسقوط العيد والجمعة لإطلاق النصوص الواردة في القصر وعند الأئمة الثلاثة لا يترخص العاصي فلا يجوز عندهم قصر الصلاة وترك الصوم لهم. (

Mas'alah: Does a disobedient traveler qualify for travel concessions?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=221)

ويترخص العاصي عندف .. كنا كغيره [1]. و

Mas'alah: Does a sinful journey permit legal concessions?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=16)

المبحث الثاني: هل يبيح سفر المعصية الرخص الشرعية؟

Mas'alah: Does a journey of disobedience permit the legal concessions of travel?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=241)

المبحث الثاني: هل يبيح سفر المعصية الرخص الشرعية؟ اتفق العلماء على أن الرخص الشرعية تثبت في سفر الطاعة كالجهاد والحج، والسفر المباح كالخروج إلى التجارة [1]، واختلفوا في سفر المعصية إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi view on travel concessions for a journey of disobedience?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=241)

أولا: قول الحنفية [2]: يبيح سفر المعصية جميع الرخص الشرعية.

Mas'alah: What is the majority view on legal concessions during a journey of disobedience?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=241)

ثانيا: قول الجمهور: لا يبيح سفر المعصية الرخص الشرعية, وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. (1) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 1/ 111. (2) مختصر القدوري 1/ 113؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 149؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 93؛ الهداية للمرغيناني 1/ 82؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 47؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 215؛ الغرة المنيفة للغزنوي 45؛ حاشية ابن عابدين 2/ 124. (3) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 383؛ الكافي لابن عبد البر 67؛ الذخيرة للقرافي 2/ 367؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 139؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 140؛ حاشية الدسوقي 1/ 358. (4) الأم للشافعي 1/ 185؛ المهذب للشيرازي 1/ 102؛ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني 2/ 4؛ بحر المذهب للروياني 3/ 49؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 191؛ المجموع للنووي 4/ 286؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 125؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 66؛ إعانة الطالبين للبكري 2/ 96؛ حاشية البجيرمي على الإقناع للشربيني 2/ 362. (5) الانتصار في مسائل الكبار للكلوذاني 2/ 538؛ المغني لابن قدامة 2/ 51؛ زاد المستقنع لأبي النجا 55؛ شرح الزركشي 1/ 256؛ كشاف القناع للبهوتي 1/ 511؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 316؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 1/ 726.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for permitting legal concessions in a sinful journey?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=242)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على إباحة الرخص الشرعية في سفر المعصية بما يأتي: 1 – إطلاق النصوص المبيحة للرخص الشرعية حيث لم تفرق بين سفر وسفر، ومنها قوله تعالى: ژ ? ? ... ? ... ? ? ... چ چ ژ [1]، وقوله تعالى: ژ ? ژ ژ ژ [2]، وقول عائشة –رضي الله عنها–: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر ... » [3]، فتقييد هذه النصوص بسفر الطاعة، أو سفر المباح تحتاج إلى دليل، ولا دليل يقيدها، فوجب إعمال إطلاقها [4]. 2 – أن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية مجاورة، فصار كما لو سافر إلى الحج، أو التجارة، وهو يقطع الطريق، أو يشرب الخمر، أو يزني [5].

Mas'alah: What are the majority's proofs against legal concessions in a sinful journey?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=242)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على عدم إباحة الرخص الشرعية في سفر المعصية بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ ? ? ... ? ... ? ? ... ? ... ژ [6]. (1) سورة البقرة: 2/ 184. (2) سورة المائدة: 5/ 3. (3) رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه في صفحة (496) ، هامش (5) . (4) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 93؛ الهداية للمرغيناني 1/ 82؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 215. (5) البناية شرح الهداية للعيني 3/ 40؛ الغرة المنيفة للغزنوي 45. (6) سورة البقرة: 2/ 173.

وجه استدلال: أن الله –عز وجل– أباح الأكل لمن لم يكن باغيا، ولا عاديا، و (الباغي) هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله، و (العادي) هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قطاع الطريق، فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم، فسائر الرخص أولى [1]. 2 – أن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية، والرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصي [2].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's critique on sinful travel dispensations?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=243)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بأنها نصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حمله على ذلك جمعا بين النصين، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما [3].

Mas'alah: How do the Hanafis refute the majority's evidence on travel dispensations?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=243)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بالآية ژ ? ? ... ? ... ? ? ... ? ... ژ فأجيب عنه: بأن أكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وعلى هذا التفسير لا حجة للجمهور فيه [4]. (1) الانتصار

في مسائل الكبار للكلوذاني 2/ 539؛ شرح الزركشي 1/ 256. (2) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 383؛ المهذب للشيرازي 1/ 102. (3) المغني لابن قدامة 2/ 51؛ شرح الزركشي 1/ 256. (4) أحكام القرآن للجصاص 1/ 156؛ الغرة المنيفة للغزنوي 46؛ مجموع فتاوى لابن تيمية 24/ 111.

2 – وأما قولهم: "إن هذا إعانة على المعصية" فأجيب عنه: بأن الرخصة لطف من الله تعالى لعباده، والله تعالى كريم لا يمنع الرزق من الكافر الذي هو سبب لبقائه في الكفر، فكيف يمنع عن الفاسق رخصته! وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «إن الله – عز وجل– يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» [1]، «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» [2].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on legal dispensations in sinful travel?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=244)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل. فالحنفية اعتبروا المشقة أو ظاهر لفظ السفر فلم يفرقوا بين سفر وسفر. وأما الجمهور فاعتبروا دليل الفعل وقالوا: إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به، وألحق به المباح [3].

Mas'alah: What is the preferred opinion on legal dispensations in a sinful journey?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=244)

الراجح: الذي يترجح عندي – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من إباحة الرخص الشرعية في سفر المعصية؛ لما يأتي: 1 – قوة أدلتهم. (1) رواه الطبراني في المعجم الكبير 10/ 84، حديث (10030) ، من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 162: رجاله رجال ثقات. (2) رواه مسلم، وسبق تخريجه في صفحة (499) ، هامش (1) . (3) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 122.

2 – أن الرخص صدقة من الله تعالى لجميع عباده، ولا يجوز رد صدقته التي أمر بقبولها؛ لأن من لا يقبلها يكون عاصيا. 3 – أن الرخص الشرعية متعلقة بالسفر لا بالمعصية، فالجمهور أجازوا في سفر المعصية التيمم عند عدم الماء، والصلاة به، ويرونه فرضا، قال ابن حزم: "فأي فرق بين ما أجزتم من الصلاة والتيمم لها، وبين ما منعتم من تأديتها ركعتين كما فرضها الله تعالى في السفر! ولا سبيل إلى فرق، وكذلك الزنى محرم، وفيه من الغسل كالذي في الحلال؛ لأنه إجناب ومجاوزة ختان لختان، فوجب فيه حكم عموم الإجناب ومجاوزة الختان للختان" اهـ [1]. (1) المحلى لابن حزم 4/ 267.

Mas'alah: Are legal concessions permissible during a sinful journey?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=856)

59 – أن الرخص الشرعية مباحة في سفر المعصية. ص [504] .

Mas'alah: Does a sinful journey permit the legal concessions of travel?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=978)

المبحث الثاني: هل يبيح سفر المعصية الرخص الشرعية؟ 504

Mas'alah: Who is not permitted to shorten prayer during travel?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=110)

2 – فلا يقصر: 1 – من لم يجاوز عمران مقامه. 2 – أو جاوز وكان صبيا أو تابعا لم ينو متبوعة السفر: 1 – كالمرأة مع زوجها. 2 – والعبد مع مولاه. 3 – والجندي مع أميره. 3 – أو ناويا دون الثلاثة. 3 – وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع إن علم نية المتبوع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling less than a day without a mahram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2387)

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إذا كان سفر هو دون اليوم فلها أن تسافر بلا محرم وكل سفر يكون يوما فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا بمحرم واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2389)

3504 - بما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم» 3505 - حدثنا يونس , قال: ثنا علي بن معبد , قال: عبيد الله بن عمرو , عن عبد الملك , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the evidence that the ruling for less than two nights is different?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2389)

قالوا: ففي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ليلتين دليل على أن حكم ما هو دونهما بخلاف حكمهما

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prohibition of a woman traveling three days without a mahram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2390)

3506 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم» 3507 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا مكي

بن إبراهيم قال: ثنا ابن جريج قال: ثنا عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

3508 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن المنهال قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه»

3509 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس , قال: ثنا يحيى بن عيسى , وعبد الله بن نمير , عن الأعمش , عن أبي صالح , عن أبي سعيد الخدري , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة سفرا ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو رحم محرم منها» غير أن ابن نمير قال في حديثه فوق ثلاث

3510 - حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي عن الأعمش فذكر بإسناده مثله وقال سفر ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the evidence that the ruling for travel less than three days differs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2393)

قالوا: ففي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاث في ذلك دليل على أن حكم ما دون الثلاث بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a woman traveling less than three days without a mahram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2393)

وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فقد اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذي محرم واختلفت فيما دون الثلاث

Mas'alah: Does a disobedient traveler have the same concession as a lawful traveler?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=215)

قال – رحمه الله – (والعاصي كغيره) أي في الترخص ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وفي ثبوت وطن الإقامة روايتان عن محمد) قال الكمال في رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية، وفي أخرى إنما يصير الوطن وطن الإقامة بشرط أن يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار إليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا بقصد السفر فوصل إلى قرية ونوى الإقامة بها خمسة عشر لا تصير تلك القرية وطن إقامة، وإن كان بينهما مدة سفر بعدم تقدم السفر، وكذا إذا قصد مسيرة سفر وخرج فلما وصل إلى قرية مسيرتها من وطنه دون مدة السفر نوى الإقامة بها خمسة عشر لا يصير مقيما ولا تصير تلك القرية وطن إقامة والتخرج على الروايتين في شرح الزيادات بغدادي وكوفي خرجا من وطنهما يريدان قصر ابن هبيرة ليقيما فيه خمسة عشر يوما وبين كوفة وبغداد خمس مراحل والقصر منتصف ذلك فلما قدماه خرجا منه إلى الكوفة ليقيما بها ثم يرجعا إلى بغداد فإنهما يتمان إلى الكوفة وبها؛ لأن خروجهما من وطنهما إلى القصر ليس سفرا،

وكذا من القصر إلى الكوفة فبقيا مقيمين إلى الكوفة فإن خرجا من الكوفة إلى بغداد يقصران الصلاة، وإن قصدا المرور على القصر؛ لأنهما قصدا بغداد وليس بها وطن أما الكوفي فلأن وطنه بالكوفة نقض وطن القصر. وأما البغدادي فعلى رواية الحسن يتم الصلاة وعلى رواية هذا الكتاب يعني الزيادات يقصر، وجه رواية الحسن أن وطن البغدادي بالقصر صحيح؛ لأنه نوى الإقامة في موضعها ولم يوجد ما ينقضها وقيام وطنه بالقصر يمنع تحقق السفر، وجه رواية هذا الكتاب أن وطن الإقامة لا يكون بعد تقديم السفر؛ لأن الإقامة من المقيم لغو، ولم يوجد تقديم السفر فلم يصح وطنه بالقصر فصار مسافرا إلى بغداد اهـ ورواية الحسن تبين أن السفر الناقض لوطن الإقامة ما ليس فيه مرور على وطن الإقامة أو ما يكون المرور فيه بعد سير مدة السفر، ومثاله في ديارنا قاهري خرج إلى بلبيس فنوى الإقامة فيها خمسة عشر، ثم منها إلى الصالحية فلما دخلها بدا له أن يرجع إلى القاهرة ويمر ببلبيس فعلى رواية اشتراط السفر لوطن الإقامة يقصر إلى القاهرة وعلى الأخرى يتم. اهـ . (قوله؛ لأنه المعتبر في السببية إلى آخره) فإن قيل هذا مشكل؛ لأن السبب عند عدم الأداء في الوقت كل الوقت لا الأخير قلنا المعتبر في تقرر القضاء الجزء الأخير ولا اعتبار لغيره حتى لو سافر فيه يلزمه قضاء ركعتين، ولو أقام فيه يلزمه قضاء الأربع وإنما الإضافة إلى كله في حق من لم يختلف حاله بالكفر والإسلام والحيض والطهر والسفر والإقامة ولا يظهر أثر هذه الإضافة في عدم جواز القضاء في الأوقات المكروهة وأما في حق تقرر القضاء فالمعتبر هو، وإن كان الوجوب مضافا إلى كله إليه أشار شمس الأئمة في أصوله على أن مختار البعض عدم الإضافة إلى كله ويتقرر على الجزء الأخير على كل حال فلعل المصنف اختار مذهب البعض كذا قرره شيخي العلامة – رحمه الله –. اهـ. كاكي وقال الكمال عند قوله؛ لأن آخر الوقت هو المعتبر إلخ؛ لأنه أوان تقرره دينا في ذمته، وصفة الدين تعتبر حال تقرره كما في حقوق العباد وأما اعتبار كل الوقت إذا خرج في حقه فليثبت

الواجب عليه بصفة الكمال إذ الأصل في أسباب المشروعات أن تطلب العبادات كاملة وإنما تحمل نقصها لعروض تأخيره إلى الجزء الناقص مع توجه طلبها إذا عجز عن أدائها قبله وبخروجه عن غير إدراك لم يتحقق ذلك العارض فكان الأمر على الأصل من اعتبار وقت الوجوب. وقال زفر إذا سافر، وقد بقي من الوقت قدر ما يمكن أن يصلي فيه صلاة السفر يقضي صلاة السفر، وإن كان الباقي دونه يصلي صلاة المقيم لما علم من أن مذهبه أن السببية لا تنتقل من ذلك الجزء وعندنا ننتقل إلى الذي يسع التحريمة وقد أسلفناه، وعلى هذا قالوا فيمن صلى الظهر وهو مقيم أربعا، ثم سافر وصلى العصر ركعتين ثم تذكر أنه ترك شيئا في منزله فرجع فتذكر أنه صلى الظهر والعصر بلا طهارة فإنه يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا؛ لأن صلاة الظهر صارت كأنها لم تكن وصارت دينا في الذمة في آخر وقتها، وهو مسافر فيه فصارت في ذمته صلاة السفر بخلاف العصر فإنه خرج وقتها، وهو مقيم. اهـ. فتح، ولو صلاهما في وقتهما، ثم سافر قبل الغروب، ثم علم أنه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر أربعا والعصر ركعتين. اهـ. كاكي قوله فرجع أي قبل الغروب. اهـ. كاكي.

برخصة المسافرين كغيره من المطيعين وقال الشافعي – رحمه الله – سفر المعصية لا يفيد الرخصة؛ لأنه ثبت تخفيفا فلا يتعلق بما يوجب التغليظ ولنا إطلاق النصوص، ولأن نفس السفر ليس بمعصية وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية، وهذا لما عرف أن المعصية المجاورة لا تنفي الأحكام كالبيع عند النداء.

Mas'alah: Do travel concessions apply to sinful journeys in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=149)

ثم الرخصة وهي قصر الصلاة وغيره تثبت بمطلق السفر سواء كان سفر طاعة كالجهاد والحج أو سفر مباح كالخروج إلى التجارة أو سفر معصية كالخروج لقطع الطريق ونحوه وهذا عندنا وقال الشافعي لا تثبت بسفر هو معصية لأن الجاني لا يستحق التخفيف ولكنا نقول إن النصوص التي وردت في قصر الصلاة وإباحة الفطر في حق المسافر لا تفصل بين سفر وسفر

Mas'alah: What concessions are available to a traveler even if he is disobedient?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=900)

وله(1) رخص [(2)] تدوم): كالقصر [(3)] في الصلاة والإفطار في الصوم، (وإن كان [(4)] عاصيا في سفره حتى يدخل بلده [(5)])، حتى يدخل بلده(6) متعلق بقوله تدوم، (أو ينوي [(7)] إقامة نصف شهر [(8)] ببلدة(9)، أو قرية، منها): أي من الرخص: (1) في ق و م: فله. (2) بضم الراء المهملة، وفتح الخاء المعجمة: جمع الرخصة. (3) قوله: كالقصر... الخ؛ الفرق بين رخصة الصلاة ورخصة الصيام أن الصيام رخص فيه المسافر إن شاء صام وإن شاء لم يصم، إلا أن الصوم لمن قوي عليه أفضل، وقصر الصلاة عندنا رخصة إسقاط فلو أتم أساء كما سيجيء. (4) قوله: وإن كان؛ الواو أصلية، يعني وإن كان المسافر عاصيا في سفره؛ كما إذا سافر لقطع الطريق أو لإيذاء المسلمين ومحاربتهم، صرح به نفيا لقول الشافعي – رضي الله عنه – فإنه يقول: الرخصة نعمة فلا ينالها العاصي، ونحن نقول: الرخصة مطلقة، والرخصة إنما تناط بالسفر من حيث أنه سفر، والعصيان فيه أمر زائد. (5) إشارة إلى أن نفس الدخول في الوطن كاف في وجود الإقامة، وفي غيره لا بد من النية. (6) زيادة من م. (7)

تفريع على ما ذكره سابقا. (8) قوله: نصف شهر؛ أي خمسة عشر يوما مع لياليها، لقول ابن عباس: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقوم خمس عشر يوما فأكمل الصلاة، أخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) ، وروى ابن أبي شيبة نحوه عن ابن عمر. (9) في ج و ص و ف و م: ببلد.

Sub-topic – Duration of Travel and Intention to Stay

Mas'alah: What are the conditions for intending residence of half a month to complete prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=105)

لعدم استحكام السفر (أو ينوي) ولو في الصلاة إذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا (إقامة نصف شهر) حقيقة أو حكما لما في البزازية وغيرها: لو دخل الحاج الشام وعلم أنه لا يخرج إلا مع القافلة في نصف شوال أتم، لانه كناوي الاقامة (بموضع) واحد (صالح لها) من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الاخبية (فيقصر إن نوى) الاقامة (في أقل منه) أي في نصف

Mas'alah: What is the ruling on the intention of residence for tent-dwellers in the desert?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=106)

البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها) للتردد بين القرار والفرار (بخلاف أهل الاخبية) كعرب وتركمان (نووها) في المفازة فإنها تصح (في الاصح) وبه يفتى إذا كان عندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها، لان الاقامة أصل إلا إذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر

Mas'alah: When do tent-dwellers shorten prayer and when do they complete it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=106)

فيقصرون إن نووا سفرا، وإلا لا، ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on the residence of stay and the intention of the leader in travel?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=107)

فوقه لا بما دونه، ولم يذكر وطن السكنى، وهو ما نوى فيه أقل من نصف شهر لعدم فائدته، وما صوره الزيلعي رده في البحر (والمعتبر نية المتبوع)

Mas'alah: What is the condition for continuing to shorten prayer while traveling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=780)

(قوله إن سار إلخ) قيد لقوله حتى يدخل إي إنما يدوم على القصر إلى الدخول إن سار ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay half a month?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=781)

السفر (أو ينوي) ولو في الصلاة إذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا (إقامة نصف شهر) حقيقة أو حكما لما في البزازية وغيرها: لو دخل الحاج الشام وعلم أنه لا يخرج إلا مع

القافلة في نصف شوال أتم لأنه كناوي الإقامة

Mas'alah: What locations are suitable for establishing residence during travel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=781)

(بموضع) واحد (صالح لها) من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الأخبية

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending less than half a month?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=781)

(فيقصر إن نوى) الإقامة (في أقل منه) أي في نصف شهر (أو) نوى (فيه

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay during prayer and its effect on the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=781)

(قوله ولو في الصلاة) شمل ما إذا كان في أولها أو وسطها أو آخرها أو كان منفردا أو مقتديا مدركا أو مسبوقا بحر، وشمل ما إذا كان عليه سجود سهو ونوى الإقامة قبل السلام والسجود أو بعدهما؛ أما لو نواها بينهما فلا تصح نيته بالنسبة لهذه الصلاة فلا يتغير فرضها إلى الأربع كما أوضحناه في بابه فافهم

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay after the prayer time has expired?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=781)

(قوله إذا لم يخرج وقتها) أي قبل أن ينوي الإقامة لأنه إذا نواها بعد صلاة ركعة ثم خرج الوقت تحول فرضه إلى الأربع؛ أما لو خرج الوقت وهو فيها ثم نوى الإقامة فلا يتحول في حق تلك الصلاة كما في البحر عن الخلاصة.

Mas'alah: When does knowing the caravan's departure constitute a legal intention to reside?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=781)

(قوله وعلم إلخ) أي علم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم أن لا يخرج إلا معهم بحر عن المحيط، وإنما كان ذلك نية للإقامة حكما لا حقيقة لأنه نوى الخروج بعد خمسة عشر يوما وهي متضمنة نية الإقامة تلك المدة تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on intending to reside in a desert before completing three days of travel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=781)

(قوله صالح لها) هذا إن سار ثلاثة أيام وإلا فتصح ولو في المفازة، وفيه من البحث ما قدمناه بحر وقدمنا جوابه. والحاصل أن نية الإقامة قبل تمام المدة تكون نقضا للسفر كنية العود إلى بلده والسفر قبل استحكامه يقبل النقض

Mas'alah: What is the ruling on intending residency for less than the travel period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=781)

(قوله في أقل منه) ظاهره ولو بساعة واحدة وهذا شروع في محترز ما تقدم ط

Mas'alah: What is the ruling on the traveler's intention of residency in two independent places like Makkah and Mina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=782)

لكن في غير صالح) أو كنحو جزيرة أو نوى فيه لكن (بموضعين مستقلين كمكة ومنى) فلو دخل الحاج مكة أيام العشر لم تصح نيته لأنه يخرج إلى منى وعرفة فصار كنية الإقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته بأحدهما أو كان أحدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما (أو لم يكن مستقلا برأيه) كعبد وامرأة (أو دخل بلدة ولم ينوها) أي مدة الإقامة (بل ترقب السفر) غدا أو بعده (ولو بقي) على ذلك (سنين) إلا أن يعلم تأخر القافلة نصف شهر كما مر (وكذا) [رد المحتار] في نصف شهر (قوله كبحر) قال في المجتبى والملاح مسافر إلا عند الحسن وسفينته أيضا ليست بوطن اهـ بحر. وظاهره ولو كان ماله وأهله معه فيها ثم رأيته صريحا في المعراج. (قوله أو جزيرة) أي ليس لها أهل يسكنونها. (قوله أو نوى فيه) أي في صالح لها (قوله بموضعين مستقلين) لا فرق بين المصرين والقريتين والمصر والقرية بحر. (قوله فلو دخل إلخ) هو ضد مسألة دخول الحاج الشام فإنه يصير مقيما حكما وإن لم ينو الإقامة وهذا مسافر حكما وإن نوى الإقامة لعدم انقضاء سفره ما دام عازما على الخروج قبل خمسة عشر يوما أفاده الرحمتي. قيل: هذه المسألة كانت سببا لتفقه عيسى بن أبان وذلك أنه كان مشغولا بطلب الحديث قال:

فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهرا فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال لي: أخطأت فإنك تخرج إلى منى وعرفات، فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه، وجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبو حنيفة: أخطأت فإنك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا، فقلت: أخطأت في مسألة في موضعين فرحلت إلى مجلس محمد واشتغلت بالفقه قال في البدائع: وإنما أوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير مبعثة للطلبة على طلبه. اهـ. بحر. أقول: ويظهر من هذه الحكاية أن نيته الإقامة لم تعمل عملها إلا بعد رجوعه لوجود خمسة عشر يوما بلا نية خروج في أثنائها، بخلاف ما قبل خروجه إلى عرفات لأنه لما كان عازما على الخروج قبل تمام نصف شهر لم يصر مقيما، ويحتمل أن يكون جدد نية الإقامة بعد رجوعه وبهذا سقط ما أورده العلامة القاري في شرح اللباب من أن في كلام صاحب الإمام تعارضا حيث حكم أولا بأنه مسافر وثانيا بأنه مقيم مع أن المسألة بحالها، والمفهوم من المتون أنه لو نوى في إحداهما نصف شهر صح فحينئذ لا يضره خروجه إلى عرفات إذ لا يشترط كونه نصف شهر متواليا بحيث لا يخرج فيه اهـ ملخصا. ووجه السقوط أن التوالي لا يشترط إذا لم يكن من عزمه الخروج إلى موضع آخر لأنه يكون ناويا الإقامة في موضعين، نعم بعد رجوعه من منى صحت نيته لعزمه على الإقامة نصف شهر في مكان واحد، والله أعلم. (قوله كما لو نوى مبيته بأحدهما) فإن دخل أولا الموضع الذي نوى المقام فيه نهارا لا يصير مقيما، وإن دخل أولا ما نوى المبيت فيه يصير مقيما ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافرا لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت به حلية. (قوله أو كان أحدهما تبعا للآخر) كالقرية التي قربت من المصر بحيث يسمع النداء على ما يأتي في الجمعة وفي البحر لو كان الموضعان من مصر واحد أو قرية واحدة فإنها صحيحة لأنهما متحدان حكما ألا ترى أنه لو خرج إليه مسافرا لم يقصر. اهـ. ط. (قوله بحيث

تجب) حيثية تفسير للتبعية ح. (قوله أو لم يكن مستقلا برأيه) عطف على قوله إن نوى أقل منه وصورته نوى التابع الإقامة ولم ينوها المتبوع أو لم يدر فإنه لا يتم. اهـ. ح والمسألة ستأتي مع بيان شروطها والخلاف فيها (قوله أو دخل بلدة) أي لقضاء حاجة أو انتظار رفقة. (قوله ولم ينوها) وكذا إذا نواها وهو مترقب للسفر كما في البحر لأن حالته تنافي عزيمته. (قوله كما مر) أي في مسألة دخول الحاج الشام

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends residency during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=785)

المفروضة إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا)

Mas'alah: What is the ruling on a stay of less than half a month for travel prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=789)

نصف شهر لعدم فائدته، وما صوره الزيلعي رده في البحر

Mas'alah: How does the intention to travel affect the prayer of a child who reaches puberty or a disbeliever who converts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=542)

وعلى اعتبار القصد تفرع في صبي ونصراني خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة أيام ففي أثنائها

بلغ الصبي وأسلم الكافر يقصر الذي أسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصد والنية من الصبي حين أنشأ السفر بخلاف النصراني والباقي بعد صحة النية أقل من ثلاثة أيام وسيأتي أيضا،

Mas'alah: Why is intention sufficient for residence but action required for travel in shortening prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=542)

وإنما اكتفى بالنية في الإقامة واشترط العمل معها في السفر لما أن في السفر الحاجة إلى الفعل، وهو لا يكفيه مجرد النية ما لم يقارنها عمل من ركوب أو مشي كالصائم إذا نوى الإفطار لا يكون مفطرا ما لم يفطر، وفي الإقامة الحاجة إلى ترك الفعل، وفي الترك يكفي مجرد النية كعبد التجارة إذا نواه للخدمة

Mas'alah: Does a disbeliever's intention to travel count for shortening prayer after embracing Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=544)

أطلق الإرادة فشملت إرادة الكافر قال في الخلاصة: صبي ونصراني خرجا إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فلما سارا يومين أسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلاة بناء على أن نية الكافر معتبرة، وهو المختار، والإمام الجليل الفضلي سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلاة اهـ.)

Mas'alah: What ends the traveler's concession to shorten prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=544)

قوله حتى يدخل مصره أو ينوي الإقامة نصف شهر في بلد أو قرية) متعلق بقوله قصر أي قصر إلى غاية دخول المصر أو نية الإقامة في موضع صالح للمدة المذكورة فلا [منحة الخالق] (قوله وقال الهندواني إلخ) قال الرملي قال في شرح منية المصلي وإلا عدل ما قاله الهندواني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when entering a city without intending to stay fifteen days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

وقيد بنية الإقامة؛ لأنه لو دخل بلدا، ولم ينو أنه يقيم فيها خمسة عشر يوما، وإنما يقول غدا أخرج أو بعد غد أخرج حتى بقي على ذلك سنين قصر،

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of intention to stay in a place for the traveler's prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

وفي المجتبى والنية إنما تؤثر بخمس شرائط أحدها ترك السير حتى لو نوى الإقامة، وهو يسير لم يصح وثانيها صلاحية الموضع حتى لو أقام في بحر أو جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي اهـ.

Mas'alah: Does a pilgrim waiting for a caravan count as intending to reside?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

وأطلق النية فشمل الحكمة كما لو وصل الحاج إلى الشام وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم أن لا يخرج إلا معهم لا يقصر؛ لأنه كناوي الإقامة كذا في المحيط

Mas'alah: What happens if a traveler intends to reside during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

وشمل ما إذا نواها في خلال الصلاة في الوقت فإنه يتم سواء كان في أولها أو وسطها أو في آخرها وسواء كان منفردا أو مقتديا أو مدركا أو مسبوقا

Mas'alah: Does intending to reside after the prayer time expires change the obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

ولو نواها بعد ما صلى ركعة ثم خرج الوقت فإنه يتحول فرضه إلى الأربع، ولو خرج الوقت، وهو في الصلاة فنوى الإقامة فإنه لا يتحول فرضه إلى الأربع في حق تلك الصلاة كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the minimum duration of intended residence to stop shortening prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

وقيد بنصف شهر؛ لأن نية إقامة ما دونها لا توجب الإتمام لما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قدراها بذلك والأثر في المقدرات كالخبر وأقام – صلى الله عليه وسلم – بمكة مع أصحابه سبعة أيام، وهو يقصر

Mas'alah: In what places is the intention to stay valid for completing the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

وقيد بالبلد والقرية؛ لأن نية الإقامة لا تصح في غيرهما فلا تصح في مفازة، ولا جزيرة ولا بحر، ولا سفينة،

Mas'alah: When does the traveler become a resident and complete the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

وقول المصنف حتى يدخل مصره أولى من قول صاحب المجمع إلى أن يدخل وطنه؛ لأن الوطن مكان الإنسان ومحله كما في المغرب، وليس الإتمام متوقفا على دخوله بل على دخول مصره، وإن لم يدخل وطنه

Mas'alah: What is the legal reasoning regarding residence nullifying the traveler's concession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

[منحة الخالق] (قوله إذ هو يحتمل النقض) أي؛ لأنه لم يتم علة فكانت الإقامة نقضا

للعارض لا ابتداء علة الإتمام،

Mas'alah: What is the legal cause for the rulings of travel and residence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

ولو قيل العلة مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام لاستكمال سفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقد تمت العلة لحكم السفر فيثبت حكمه ما لم يثبت علة حكم الإقامة احتاج إلى الجواب كذا في الفتح

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the legal cause for travel rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

وعن هذا الإشكال نشأ قول المؤلف الآتي والذي يظهر إلخ قال في النهر مجيبا: وأنت خبير بأن إبطال الدليل لمعنى لا يستلزم إبطال المدلول

Mas'alah: What is the distinction between the initial and ongoing legal cause for travel?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

أقول: وقد يجاب عن أصل الإشكال بأن العلة المذكورة إنما هي علة ابتداء أما العلة بقاء فهي استكمال المدة

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay in a desert during travel?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

(قوله أما إذا لم يسر ثلاثة أيام فلا يشترط إلخ) أقول: الظاهر أن هذا فيما إذا عزم على الرجوع ونقض السفر كما مر أما إذا أبقى على قصده الأول، ولم ينقض سفره ونوى الإقامة في المفازة لا تصح نيته، ولو

Mas'alah: What is the ruling on intending residence in two places like Makkah and Mina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=546)

)

Mas'alah: What is the ruling on intending residence in Makkah for fifteen days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=546)

قوله لا بمكة ومنى) أي لو نوى الإقامة بمكة خمسة عشر يوما فإنه لا يتم الصلاة؛ لأن الإقامة لا تكون في مكانين إذ لو جازت في مكانين لجازت في أماكن فيؤدي إلى أن السفر لا يتحقق؛ لأن إقامة المسافر في المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يوما أو أكثر إلا إذا نوى أن يقيم بالليل في أحدهما فيصير مقيما بدخوله فيه؛ لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته يقال فلان يسكن في حارة كذا، وإن كان بالنهار في الأسواق ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافرا

Mas'alah: What is the story of Isa ibn Aban and the ruling on shortening prayer in Mecca?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=546)

وقيل كان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة، وذلك أنه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهرا وجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فإنك تخرج إلى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة أخطأت فإنك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت أخطأت في مسألة في موضعين فرحلت إلى مجلس محمد واشتغلت بالفقه قال في البدائع، وإنما أوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير مبعثة للطلبة على طلبه

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay in two different locations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=546)

قيد بالمصرين ومراده موضعان صالحان للإقامة لا فرق بين المصرين أو القريتين أو المصر والقرية للاحتراز عن نية الإقامة في موضعين من مصر واحد أو قرية واحدة فإنها صحيحة؛ لأنهما متحدان حكما، ألا ترى أنه لو خرج إليه مسافرا لم يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending less than half a month?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=546)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending less than half a month?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=546)

قوله وقصر إن نوى أقل منها أو لم ينو وبقي سنين) أي أقل من نصف شهر، وقد قدمنا تقريره

Mas'alah: What is the ruling on a traveler becoming a resident when intending to stay in Mecca?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=546)

ومفهوم مسألة المتون أنه لو نوى في أحدهما خمسة عشر يوما صار مقيما فحينئذ المسافر إذا دخل مكة واستوطن بها أو أراد الإقامة فيها شهرا مثلا فلا شك أنه يصير مقيما، ولا يضر حينئذ خروجه إلى منى وعرفات، ولا تنقضي إقامته إذ لا يشترط تحقق كونه خمسة عشر يوما متوالية بها بحيث لا يخرج منها – والله أعلم – اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a resident based on their claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=546)

أقول: وكذا استشكل العلامة ابن أمير حاج قوله إنك مقيم، ثم أجاب بأنه سماه مقيما بناء على زعمه الأول

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's intention to stay in Mecca for a month while planning to go to Arafat and Mina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=546)

وأقول – وبالله التوفيق – لا إشكال أصلا فإن المفهوم من هذه الحكاية أنه إذا نوى الإقامة بمكة شهرا ومن نيته أن يخرج إلى عرفات ومنى قبل أن يمكث بمكة خمسة عشر يوما لا يصير مقيما؛ لأنه يكون ناويا الإقامة مستقبلة فلا تعتبر فإذا رجع من منى وعرفات إلى مكة، وهو على نيته السابقة صار مقيما؛ لأن الباقي من الشهر أكثر من خمسة عشر وهنا كذلك؛ لأن فرض المسألة أنه دخل في أول العشر ومعلوم أن الحاج يخرج في اليوم الثامن إلى منى ويرجع إلى مكة في اليوم الثاني عشر فلما دخل إلى مكة أول العشر ونوى إقامة شهر لم تصح نيته أول المدة؛ لأنه لا يحصل له إقامة خمسة عشر يوما إلا بعد رجوعه من منى فلذا أمره صاحب الإمام بالقصر أول المدة وبالإتمام بعد العود؛ لأنه لما عاد إلى مكة وهو على نيته السابقة كان ناويا أن يقيم فيها عشرين يوما بقية الشهر هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم

Mas'alah: When does a traveler begin to shorten prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1349)

وفي "جوامع الفقه" : إذا جاوز حيطان المصر قصر على ظاهر المذهب. وعن الحسن: فمن خرج مسافرا، وبقرب المصر قرية، فإن كان بينهما طول سكة لا يقصر ما لم يجاوز القرية، وإن كان أكثر قصر حين يخرج من العمران، وعلى هذا إذا كانت قرى متصلة ربض المصر لا يقصر ما لم يجاوزها، وإن كانت فراسخ، وعن بعضهم إذا جاوز

الربض قصر.

Mas'alah: When does a resident become a traveler for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1349)

وفي "المفيد" ، و "التحفة" : المقيم إذا نوى السفر ومشى أو ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج عن عمران المصر؛ لأن بنية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل، كالصائم إذا نوى الفطر لا يصير مفطرا.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler who intends to stay for fifteen days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1351)

ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling if the traveler intends to stay less than fifteen days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1351)

وإن نوى أقل من ذلك قصر؛ لأنه لا بد من اعتباره مدة، لأن السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لأنهما [البناية] اطلاعه في كتب الأحاديث الأمهات.

Mas'alah: What is the minimum period of residence that ends the traveler's concession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1351)

م: (في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما) ش: فيه ثمانية عشر قولا.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the minimum residence period for a traveler?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1351)

عن أبي حنيفة إذا وضعت رجلك بأرض فأتم، وعن ربيعة إقامة يوم وليلة، وعن ابن المسيب ثلاثة أيام، وعن الشافعي ومالك وأحمد في رواية أربعة أيام، وعن أحمد خمسة أيام، وعنه أنه ينوي اثنين وعشرين صلاة ذكره في "المغني" وجعله مذهبا.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the minimum residence period for a traveler?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1351)

وعن الحسن بن صالح ومحمد بن علي عشرة أيام، وهو قول علي - رضي الله عنه -، وعن ابن عمر اثنا عشر يوما، وعن الأوزاعي ثلاثة عشر يوما، وفي رواية ستة عشر يوما، وعن الشافعي في قوله سبعة عشر يوما، وعنه ثمانية عشر يوما وصححوه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the minimum residence period for a traveler?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1351)

وعن إسحاق تسعة عشر يوما، وعن الحسن البصري يقصر حتى يأتي مصرا من الأمصار، وعن بعضهم عشرون يوما، وعن أحمد ذكره ابن المنذر، وعنه إحدى وعشرون صلاة.

Mas'alah: What is the opinion that a traveler may shorten prayer indefinitely?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1351)

والقول السابع عشر يقصر أبدا.

Mas'alah: What is the eighteenth opinion on shortening prayer while traveling according to the Hanafis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1351)

والقول الثامن عشر: هو قول أصحابنا، وقول الثوري، والليث في رواية. وهو المروي، عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما -، وهو اختيار المزني.

Mas'alah: What does 'or more' mean in the context of the duration of stay for a traveler?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1351)

م: (أو أكثر) ش: أي إذا كثر عن خمسة عشر يوما. وقال الأكمل: هذا زائد.

Mas'alah: Why is the word 'more' mentioned despite the ruling being established for fifteen days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1351)

قلت: أراد أنه لا حاجة إلى ذكر لفظ أكثر، لأن الحكم إذا ثبت في خمسة عشر يوما ففيما وراءها بطريق الأولى، ولكن المقدرات الشرعية ما يمنع الأقل لا الأكثر كنصاب الشهادة والسرقة والزكاة، فربما يظن ظان أن نية الإقامة في محلها بخمسة عشر يوما يمنع من القصر ولا يمنع أكثر من ذلك، فقال: وإذا كثر دفعا للظن بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if one intends to stay less than fifteen days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1351)

م: (وإن نوى أقل من ذلك) ش: أي من خمسة عشر يوما. م: (قصر) ش: صلاته. م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن. م: (لا بد من اعتبار مدة، لأن السفر يجامعه اللبث) ش: يعني أن المسافر، ربما يلبث في بعض المواضع لمصلحة له كانتظار الرفقة أو شراء السلعة فلا يعتبر ذلك، فلا بد من أن يقدر اللبث مدة. م: (فقدرناها) ش: أي المدة. م: (بمدة الطهر لأنهما) ش: أي لأن مدة الإقامة ومدة

Mas'alah: What is the analogy between the duration of purity and the duration of residence for a traveler?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1352)

مدتان موجبتان، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - [البناية] الطهر

Mas'alah: How is the minimum stay of a traveler analogized to the period of purity from

menstruation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1352)

م: (مدتان موجبتان) ش: فإن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط من الصوم والصلاة بحكم الحيض ومدة الإقامة يوجب ما سقط بحكم السفر حكما متعذرا أدنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما، فكذلك أدنى مدة الإقامة، ولهذا قدرنا أدنى مدة الحيض والسفر بثلاثة أيام لكونهما يسقطان.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar say about the traveler's intention to stay fifteen days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1352)

م: (وهو) ش: أي التقدير بمدة الطهر م: (مأثور عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما -) ش: هذا أخرجه الطحاوي - رضي الله عنه - قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقوم خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها.

Mas'alah: What is the narration from Ibn Umar regarding completing prayer when intending fifteen days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1352)

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، حدثنا وكيع، ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد: أن ابن عمر كان إذ اجتمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة. أخرجه محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" . أخبرنا أبو حنيفة، ثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن

عمر، قال: إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري فأقصر.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the traveler becoming a resident after four days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1352)

وقال الشافعي: إذا نوى إقامة أربعة أيام صار مقيما لا يباح له القصر، وفي قول: إذا أقام أكثر من أربعة أيام كان مقيما، وإن لم ينو الإقامة، واحتج الأول بظاهر قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] (النساء الآية 101) . علق القصر بالضرب في الأرض، ومن نوى الإقامة فقد قول الضرب، والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه، إلا إنما بيناها ما دون ذلك بدليل الإجماع.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's stay in Mecca for the traveler's residency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1352)

والثاني: ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصر للمهاجرين للمقام بمكة بعد قضاء المناسك ثلاثة أيام» فهو دليل على أن بالزيادة على ذلك يثبت حكم الإقامة، وروي عن عثمان – رضي الله عنه – مثل مذهبه، ولما اختلفت الصحابة كان الأخذ بقول عثمان – رضي الله عنه – أولى للاحتياط.

Mas'alah: What was the practice of Umar regarding the residence period for traders?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1352)

وروي أن عمر – رضي الله عنه – لما أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ثم ضرب لمن يقدم تاجرا أن يقيم ثلاثة أيام مدة السفر، فإذا زاد على ذلك صار مقيما.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the minimum residence period being fifteen days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1352)

ولنا لما ترك ظاهر الآية بالإجماع كان الأخذ بما قلنا أولى لما روي عن إبراهيم وإبراهيم أنهما قالا: أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما، وسبيل ذلك التوقيف فينزل منزلة المنصوص، وروى جابر – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، وخرج إلى منى يوم

. . . . . [البناية] التروية، وكان يقصر الصلاة، وقد أقام أكثر من ثلاثة أيام» .

Mas'alah: How is the hadith of the Prophet's stay in Mecca interpreted regarding intention to reside?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1353)

فإن قلت: الحديث محمول على ما إذا لم ينو الإقامة، وبدون النية لا يصير مقيما بأربعة أيام عنده.

Mas'alah: Why does the Prophet's stay in Mecca for Hajj not support the Shafi'i position?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1353)

قلت: لا يصح هذا لأنه – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة للحج، ولا بد أنه ينوي الإقامة حتى يقضي حجه، وقضى حجه فيما ذكرنا كان أكثر من أربعة أيام، وقع ذلك كأن يقصر، وأما الحديث فإنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قدر هذا لأنه علم أن حوائجهم كانت ترفع في هذه المدة لا لتقدير أدنى مدة الإقامة.

Mas'alah: What is the counter-evidence regarding Uthman's reported opinion on residence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1353)

وما روي عن عثمان – رضي الله عنه – معارض بما روي عنه أنها تقدر بخمسة عشر يوما، فدل على رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on intending residency for three days or less?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1353)

وأما دعوى الاحتياط فإنه يشكل بما لو نوى الإقامة ثلاثة أيام أو أقل لا يصير مقيما، وإن كان الاحتياط فيه، وقال الطحاوي: ما قال الشافعي خلاف الإجماع؛ لأنه لم ينقل عن أحد قبله بأنه يصير مقيما بنية الإقامة أربعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on intending residency for four days and an hour?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1353)

فإن قلت: روي عن ابن المسيب أنه قال: من أجمع على أربع وساعة أتم صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending residency for fifteen days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1353)

قلت: يعارضه ما روي عن هشيم عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب أنه قال: إذا أقام المسافر خمسة عشر أتم الصلاة، وما كان دون ذلك فليقصر، ومع هذا لا يجوز أن يعارض قول ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما -، وعن يحيى بن أبي إسحاق الرأي فيه، فالظاهر أن الصحابي رواه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخبر موجب فكان الأثر كذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the intention of residency to affect the traveler's prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1353)

فإن قلت: كيف مع أنه قال فيه معنى معقول أصله بالأثر، لا أن يثبت أصلها بدليل المعقول، فكان هذا من قبيل ترجيح أحد الأمرين بالقياس، ثم اعلم أنا قلنا إنما يصير مقيما بنية الإقامة إذا سار ثلاثة أيام، فأما إذا لم يسر ثلاثة أيام فعزم على الرجوع ونوى الإقامة يصير مقيما، وإن كان في المفازة كذا ذكر فخر الإسلام، وفي "المجتبى" : لا يبطل السفر إلا بنية الإقامة، أو دخول الوطن أو الرجوع إليه قبل الثلاثة، وبه قال

الشافعي في الظهر، ونية الإقامة إنما تؤثر بخمس شرائط.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of the intention of residency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1353)

أحدها: ترك الإقامة أو تحريره لم تصح، واتحاد الوضع، والمدة، والاستقلال بالرأي حتى لو نوى من كان تبعا لغيره لا يعتبر كالحربي، والزوجة، والرقيق، والأجير، والتلميذ مع أستاذه، والغريم المفلس مع صاحب الدين إلا إذا نوى متبوعه، ولو نوى المتبوع الإقامة، ولم يعلم بها التابع فهو مسافر حتى يعلم كالوكيل، إذا عزل وهو الأصح، وعن بعض أصحابنا يصيرون مقيمين، ويعيدون ما أدوا في مدة عدم العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who enters a city intending to leave tomorrow or the day after without specifying a duration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1354)

ولو دخل مصرا على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر؛ لأن ابن عمر – رضي الله عنه – أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who enters a city intending to leave soon without specifying a duration and remains for years?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1354)

م: (ولو دخل مصرا على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد) ش: أي ولو دخل المسافر مصرا من الأمصار على نية أن يخرج منه غدا أو يخرج بعد غد. م: (ولم ينو) ش: أي والحال أنه لم ينو. م: (مدة الإقامة حتى بقي) ش: في ذلك المصر. م: (على ذلك) ش: العزم. م: (سنين) ش: عديدة. م: (قصر) ش: وعند الشافعي إذا أقام ستة عشر يوما أتم، وإن لم ينو الإقامة، وعنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام أتم، وعنه: إذا أقام ثمانية عشر يوما أتم، وأخذ الشافعي بما أقامه النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة سبعة عشر يوما، أو ثمانية عشر يوما. فمن أقام أكثر من ذلك يتم ما زاد على الأصل، إذ القصر عارض فلم يثبت إلا بقدر ما زاد.

Mas'alah: What is Zufar's view on the validity of intention to stay for shortening prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1357)

وعند زفر – رحمه الله – يصح في الوجهين إذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending to stay in two places for fifteen days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1366)

وإذا نوى المسافر يقيم بمكة وبمنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع لأن السفر لا يعرى عنه إلا إذا نوى المسافر أن يقيم بالليل في أحدهما فيصير مقيما بدخوله فيه، لأن إقامة المرء مضافة إلى

مبيته [البناية] [اعتبار نية السفر في موضعين وحكم من فاتته صلاة في السفر] م: (وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة وبمنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة) ش: لأنه لم ينو الإقامة في كل واحد منهما خمسة عشر يوما، وإن نوى أقل من ذلك، وبه لا يصير مقيما. م: (لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع) ش: أي اعتبار النية في مواضع ممتنع، والحاصل أنه لا يعتبر نية الإقامة خمسة عشر في موضعين لا يجمعهما مصر واحد أو قرية واحدة. لأنه حينئذ يلزم اعتبارها في ثلاثة أمصار أو أربعة أمصار إلى خمسة عشر، فيؤدي إلى أن يكون الشخص مقيما بنفس النزول وذلك فاسد. م: (لأن السفر لا يعرى عنه) ش: أي قليل اللبث، قال السغناقي: هذا مدلول معنى، وليس مذكور لفظا، ووجه هذا ما ذكره في "المبسوط" . وقال: لأن نية الإقامة ما يكون في موضع واحد، فإن الإقامة ضد السفر، والانتقال من الأرض إلى الأرض يكون ضربا في الأرض، ولا يكون إقامة، ولو جوزنا نية الإقامة في موضعين جوزنا فيما زاد على ذلك، فيؤدي إلى القول بأن السفر لا يتحقق، لأنك إذا جمعت إقامة المسافر في المراحل، ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوما، لأن إقامة المرء يضاف إلى مبيته، ألا ترى أنك إذا قلت للسوقي: أين تسكن؟ يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون في السوق. م: (إلا إذا نوى المسافر أن يقيم بالليل في أحدهما فيصير مقيما بدخوله فيه) ش: أي في أحد الموضعين. م: (لأن إقامة المرء مضافة إلى مبيته) ش: أي موضع بيتوتته كما ذكرنا الآن، وفي "المبسوط" : إلا بينهما تفاوت، فإنه لو دخل الموضع الذي عزم على المقام فيه بالنهار أولا لا يصير مقيما، لأن موضع إقامة المرء حيث يبيت فيه. وفي "المفيد" و "التحفة" : هذا إذا كان كل واحد منهما أصلا كمكة ومنى، أو كالكوفة والحيرة، فإذا كان أحدهما تبعا للآخر بأن نوى الإقامة في المصر، وفي موضع آخر تبع لها، وهو ما يلزم سكانيه حضور الجمعة يصير مقيما؛ لأنهما مكان واحد، إلا أن ينوي أن يقيم في إحداهما ليلا، وفي الآخر نهارا، فيصير مقيما بدخول الذي نوى أن يقيم فيه

ليلا، ولا يصير مقيما بدخول الذي نوى أن يقيم فيه نهارا. وفي [....] : فإذا دخل الذي نوى الإقامة فيه ليلا صار مقيما حتى يرحل، وكذا إذا دخل الآخر بعده فهو مقيم، لأنه ليس بينهما مسيرة سفر، وفي "جوامع الفقه" بعضهم اعتبر الأكثر.

Mas'alah: What are the conditions for becoming a resident by intention while traveling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

نية حتى يخرج ويصير مقيما بمجرد النية، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to become a resident and stop shortening prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر، كذا في الهداية. هذا إذا سار ثلاثة أيام أما إذا لم يسر ثلاثة أيام فعزم على الرجوع أو نوى الإقامة يصير مقيما وإن كان في المفازة ونية الإقامة إنما تؤثر بخمس شرائط: ترك السير حتى لو نوى الإقامة وهو يسير لم يصح، وصلاحية الموضع حتى لو نوى الإقامة في بر أو بحر أو جزيرة لم يصح، واتحاد الموضع والمدة، والاستقلال بالرأي، هكذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay less than fifteen days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

وإن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما قصر، هكذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who stays in a city for years without intending fifteen days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

ولو بقي في المصر سنين على عزم أنه إذا قضى حاجته يخرج ولم ينو الإقامة خمسة عشر يوما قصر، كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on pilgrims who arrive in Baghdad without intending to stay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

الحجاج إذا وصلوا بغداد ولم ينووا الإقامة وعزموا أن

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for travelers who know the caravan will leave after fifteen days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=138)

لا يخرجوا إلا مع القافلة ويعلمون أن بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا يتمون أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay fifteen days in two separate locations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=138)

ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوما في موضعين فإن كان كل منهما أصلا بنفسه نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة لا يصير مقيما وإن كان أحدهما تبعا للآخر حتى تجب الجمعة على سكانه يصير مقيما.

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay fifteen days in two villages, spending day in one and night in the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=138)

ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوما بقريتين النهار في إحداهما والليل في الأخرى يصير مقيما إذا دخل التي نوى البيتوتة فيها، هكذا في محيط السرخسي، ولا يصير مقيما بدخوله أولا في القرية الأخرى، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant who enters a city intending to stay fifteen days to complete a need?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=138)

ولهذا قال أصحابنا – رحمهم الله تعالى – في تاجر دخل مدينة لحاجة نوى أن يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما؛ لأنه متردد بين أن يقضي حاجته فيرجع وبين أن لا يقضي فيقيم فلا تكون نيته مستقرة وهذا الفصل حجة على من يقول من أراد الخروج إلى مكان ويريد أن يترخص برخص السفر ينوي مكانا أبعد منه وهذا

غلط، كذا في البحر الرائق ناقلا عن معراج الدراية.

Mas'alah: When does a ship owner or sailor become a resident for prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=142)

ولا يصير مقيما بنية الإقامة فيها وكذلك صاحب السفينة والملاح إلا أن تكون السفينة بقرب من بلدته أو قريته فحينئذ يكون مقيما بإقامته الأصلية، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay in a town for fifteen days or more?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=97)

"ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر وإن نوى أقل من ذلك قصر" لأنه لا بد من اعتبار مدة لأن السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لأنهما مدتان موجبتان وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والأثر في مثله كالخبر والتقييد بالبلدة والقرية يشير إلى أنه لا تصح نية الإقامة في المفازة وهو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who stays indefinitely without intending a fixed period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=97)

"ولو دخل مصرا على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على

ذلك سنين قصر" لأن ابن عمر رضي الله عنه أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك

Mas'alah: Does intending to stay in two places affect the traveler's prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=98)

"وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة" لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع لأن السفر لا يعرى عنه إلا إذا نوى المسافر أن يقيم بالليل في أحدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لأن إقامة المرء مضافة إلى مبيته

Mas'alah: What is the minimum duration of intention to reside that ends the traveler's ruling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=72)

ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر وإن نوى أقل من ذلك قصر لأنه لا بد من اعتبار مدة لأن السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لأنهما مدتان موجبتان وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والأثر في مثله كالخبر والتقييد بالبلدة والقرية يشير إلى أنه لا تصح نية الإقامة في المفازة وهو ا لظاهر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who stays indefinitely without intending a fixed

duration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=72)

ولو دخل مصرا على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لأن ابن عمر رضي الله عنه أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on intention of residence for desert dwellers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=72)

ونية الإقامة من أهل الكلإ وهم أهل الأخبية قيل لا تصح والأصح أنهم مقيمون يروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله لأن الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى

Mas'alah: Does intending to stay in two places for fifteen days require completing the prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=73)

وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع لأن السفر لا يعرى عنه

Mas'alah: When does a traveler become a resident by intending to stay overnight in one of two places?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=73)

إلا إذا نوى المسافر أن يقيم بالليل في أحدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لأن إقامة المرء مضافة إلى مبيته

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on shortening prayer when intending to stay fifteen days?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=168)

وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن دخل مصرا وهو مسافر وليس من اهله قصر الصلاة وان اقام شهرا او اكثر من ذلك ما لم يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وذلك نصف شهر فان اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم صلاته وان اجمع على اقل من ذلك لم يتم الصلاة

Mas'alah: What is the Madinan ruling on completing prayer when intending to stay four days?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=169)

وقال اهل المدينة اذا جمع على اقامة (اقل من) اربع قصر الصلاة وان اقام حينا فان اجمع على اقامة اربع اتم الصلاة

Mas'alah: How did the Madinans derive the ruling of completing prayer in four days?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=169)

قال محمد بن الحسن كيف اخذتم بالاربع

Mas'alah: How long must a traveler intend to stay to complete prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=172)

وقال ابو حنيفة من قدم بلدة وهو مسافر صلى ركعتين حتى يجمع على اقامة خمسة عشرا يوما

Mas'alah: What is the Madani view on the minimum stay requiring complete prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=172)

وقال اهل المدينة اذا اجمع مقام اربع ليال فليتم الصلاة

Mas'alah: What is the evidence for the traveler completing prayer after intending four nights?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=172)

وقال محمد بن الحسن لم يرو ان المقيم يتم الصلاة اذا اجمع على اربع ليال عن احد من الناس نعلمه الا سعيد بن المسيب وقد جاء عن ابن عمر وغيره خلاف ذلك

Mas'alah: What did Ibn Umar say about completing prayer after intending fifteen days?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=172)

اخبرنا عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره فاتم الصلاة

Mas'alah: What did Ali and Ibn Jubayr say about completing prayer after fifteen days?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=173)

اخبرنا هشيم عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير (انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم) وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة فهؤلاء احق ان ناخذ بقولهم من سعيد بن المسيب

-

Mas'alah: What should a traveler do if he intends to become resident during tashahhud?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=298)

ارايتم مسافرا صلى ركعتين فبدأ له وهو يتشهد أن يقيم أيبني ركعتين أخريين أم يستقبل الصلاة أم يتشهد ويسلم فان قلتم يتشهد ويسلم فهذا على قياس ما قلتم فأي شئ يكون أعظم من هذا أن رجلا مقيما في صلاته يصلي ركعتين لا يزيد عليها شيئا فان قلتم يبني ركعتين آخريين تركتم قولكم الأول أفينبغي للمسافر إذا دخل في صلاة المقيم في هذه الحال أن يصلي أربعا وان قلتم يستقبل الصلاة فهذا أعجب من القولين الأولين

Mas'alah: How does intention of residence affect the traveler's prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=76)

وإن نوى أقل من ذلك فهو مسافر وإن طال مقامه. ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد والزوجة يصير مسافرا بسفره مقيما بإقامته، والمسافر يصير مقيما بالنية إلا العسكر إذا دخل دار الحرب أو حاصر موضعا، ونية الإقامة من أهل الأخبية صحيحة، ولو نوى أن يقيم بموضعين لا يصح إلا أن يبيت بأحدهما، والمعتبر في تغير الفرض قصرا وإتماما آخر الوقت، ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت، فإن اقتدى به في الوقت أتم الصلاة، فإن أم المسافر المقيم سلم على ركعتين وأتم المقيم، [الاختيار لتعليل المختار] بالنية أو بدخول وطنه؛ لأن الإقامة ترك السفر، فإذا اتصل بالنية أتم، بخلاف المقيم حيث لا يصير مسافرا بالنية؛ لأن السفر إنشاء الفعل فلا يصير فاعلا بالنية. وأما دخول وطنه فلأن الإقامة للارتفاق وأنه يحصل بوطنه من غير نية، وكذا نقل أن النبي وأصحابه كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير نية. وأما المدة خمسة عشر يوما فمنقولة عن ابن عباس وابن عمر، ولا يعرف ذلك إلا توقيفا ; ولأن السفر لا يخلو عن اللبث القليل، فاعتبرنا الخمسة عشر كثيرا فاصلا اعتبارا بمدة الطهر، إذ لها أثر في إيجاب الصلاة وإسقاطها. قال: (وإن نوى أقل من ذلك فهو مسافر وإن طال مقامه) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة» وعن أنس قال: أقام أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالسوس تسعة أشهر يقصرون الصلاة. قال: (ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد والزوجة يصير مسافرا بسفره مقيما بإقامته) لأنه لا يمكنه مخالفته. قال: (والمسافر يصير مقيما بالنية) لما بينا. (إلا العسكر إذا دخل دار الحرب أو حاصر موضعا) لأن إقامتهم لا تتعلق باختيارهم، لأنهم لو نووا الإقامة ثم انهزموا انصرفوا فلا تصح نيتهم. (ونية الإقامة من أهل الأخبية صحيحة) كالأكراد والتركمان في الصحراء والكلأ لأنه موضع إقامتهم عادة، فهو في حقهم كالأمصار والقرى لأهلها. قال: (ولو نوى أن يقيم بموضعين لا يصح) إذ لو صح في موضعين لصح في أكثر وأنه ممتنع. (إلا

أن يبيت بأحدهما) فتصح النية ; لأن موضع الإقامة موضع البيوتة، ألا ترى أن السوقي يكون في النهار في حانوته ويعد ساكنا في محلة فيها بيته. قال: (والمعتبر في تغير الفرض قصرا وإتماما آخر الوقت) لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قصر، وإن أقام المسافر آخر الوقت تمم لما بينا. قال: (ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت) لتقرر فرضهما وقد تقدم. (فإن اقتدى به في الوقت أتم الصلاة) لأنه التزم متابعته. قال – عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم» ، وصيرورته متابعا أن يصلي أربعا. (فإن أم المسافر المقيم سلم على ركعتين) لأنه تم فرضه. (وأتم المقيم) لأنه بقي عليه إتمام

Mas'alah: When does a traveler cease to be considered a traveler?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=80)

قال : (ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوما في مصر أو قرية) لأن السفر إذا صح لا يتغير حكمه إلا بالإقامة ، والإقامة بالنية أو بدخول وطنه ، لأن الإقامة ترك السفر ، فإذا اتصل بالنية أتم ، بخلاف المقيم حيث لا يصير مسافرا بالنية ، لأن السفر إنشاء الفعل فلا يصير فاعلا بالنية . وأما دخول وطنه فلأن الإقامة للارتفاق وأنه يحصل بوطنه من غير نية ، وكذا نقل أن النبي وأصحابه كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير نية . وأما المدة خمسة عشر يوما فمنقولة عن ابن عباس وابن عمر ، ولا يعرف ذلك إلا توقيفا ، ولأن السفر لا يخلو عن اللبث القليل ، فاعتبرنا الخمسة عشر كثيرا فاصلا اعتبارا بمدة الطهر ، إذ لها أثر في إيجاب الصلاة وإسقاطها .

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to stay less than fifteen days?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=80)

قال : (وإن نوى أقل من ذلك فهو مسافر وإن طال مقامه) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة . وعن أنس قال : أقام أصحاب رسول

"" "" "" صفحة رقم 86 "" "" "" الله (صلى الله عليه وسلم) بالسوس تسعة أشهر يقصرون الصلاة .

Mas'alah: Can a traveler become a resident by intention alone?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=81)

قال : (والمسافر يصير مقيما بالنية) لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on intending to reside in two different places?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=81)

قال : (ولو نوى أن يقيم بموضعين لا يصح) إذ لو صح في موضعين لصح في أكثر وأنه ممتنع (إلا أن يبيت بأحدهما) فتصح النية ، لأن موضع الإقامة موضع البيوتة ، ألا ترى أن السوقي يكون في النهار في حانوته ويعد ساكنا في محلة فيها بيته .

Mas'alah: When does a traveler begin to shorten prayer upon leaving the city?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=551)

(وإذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين) ؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها. وفيه الأثر عن علي - رضي الله عنه -، لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا [العناية] في الأوليين والقعدة الأولى لم تبق فرضا وإنما يسير مسافرا بقصر الصلاة إذا فارق بيوت المصر من الجانب الذي يخرج منه وإن كان في غيره من الجوانب بيوت، لأن السفر ضد الإقامة والشيء إذا تعلق بشيء تعلق ضده بضده وحكمه الإقامة وهو الإتمام لما تعلق بهذا الموضع تعلق حكم السفر بالمجاوزة عنه. (وفيه الأثر عن علي - رضي الله عنه -) روي أنه خرج من المصر يريد السفر فحان وقت الصلاة فأتمها، ثم نظر إلى خص أمامه وقال (لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا) والخص: بيت من قصب. واختلفوا في قدر الانفصال من المصر

Mas'alah: What is the minimum duration of intention to stay that ends the traveler's concession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=552)

(ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر، وإن نوى أقل من ذلك قصر) ؛ لأنه لا بد من اعتبار مدة [العناية] فقال الإمام التمرتاشي: الأشبه أن يكون قدر غلوة. واعترض بأن صلاة الجمعة والعيدين يجوز إقامتها في هذا المقدار من المصر وهي لا تقام إلا في المصر، فإن كان هذا الموضع من المصر فكيف جاز القصر، وإن لم يكن منه كيف جازت هذه الصلاة به؟ وأجيب بأن فناء المصر إنما يلحق فيما كان من حوائج أهله وقصر الصلاة ليس منها (ولا يزال على

حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما) وقوله (أو أكثر) زائد (وإن نوى أقل من ذلك قصر) عندنا. وقال الشافعي في قول: إذ نوى إقامة أربعة أيام صار مقيما، وفي قول آخر صار

Mas'alah: Why is the duration for intention to stay set at fifteen days?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=553)

لأن السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر؛ لأنهما مدتان موجبتان، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم –، والأثر في مثله كالخبر، والتقييد بالبلدة والقرية يشير إلى أنه لا تصح نية الإقامة في المفازة وهو الظاهر [العناية] مقيما وإن لم ينو. واحتج للأول بقوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] علق القصر بالضرب في الأرض، ومن نوى الإقامة فقد ترك الضرب، والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه، إلا أنا تركنا ما دون ذلك بدليل الإجماع، وللثاني بقول عثمان – رضي الله عنه: من أقام أربعا أتم ولم يذكر النية، وليس بصحيح لأن ترك الضرب يحصل بنية ثلاثة أيام أيضا. والإجماع على عدم جوازها في الأربعة كالإجماع على ما دونها، ذكره الطحاوي. وقد روي عن عثمان خلاف ذلك أيضا فلا يكون حجة. ولنا ما ذكر أنه لا بد من اعتبار مدة لأن السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لأنهما مدتان موجبتان، فإن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط بالحيض، والإقامة توجب إعادة ما سقط بالسفر، فكما قدر أدنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك يقدر أدنى مدة الإقامة، ولهذا قدرنا أدنى مدة الحيض والسفر بثلاث أيام لكونهما مسقطتين (وهو) أي التقدير بمدة الطهر (مأثور) روى مجاهد عن ابن

عباس وابن عمر أنهما قالا: إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر. والأثر في مثله من المقدرات الشرعية كالخبر المروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن العقل لا يهتدي إلى ذلك، وحاشاهم عن انحراف فكان قولهم معتمدا على السماع ضرورة. لا يقال كلامه متناقض لأنه اعتبرها أولا بمدة الطهر وهو رأي منه، ثم قال (والأثر في مثله) يعني ما لا يعقل من المقدرات (كالخبر) لأن ذلك إظهار معنى بعد ثبوت أصله بالأثر لا أن يثبت ذلك بالرأي لأنه لا مدخل له فيه. وقوله (وهو الظاهر) أي الظاهر من الرواية احتراز عما روي عن

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who stays in a city for years without intending a fixed duration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=554)

)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who stays in a city for years without intending a fixed duration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=554)

ولو دخل مصرا على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر) ؛ لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر. وعن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – مثل ذلك.

Mas'alah: When does a traveler begin to shorten the prayer upon leaving the city?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=85)

(قوله: ومن خرج مسافرا صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر) يعني من الجانب الذي خرج منه لا جوانب كل البلد حتى لو كان قد خلف الأبنية التي في الطريق الذي خرج منه قصر وإن كان بحذائه أبنية أخرى من جانب آخر من المصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending to stay fifteen days or more?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=85)

(قوله: ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد يصلح للإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الإتمام وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم) لأن الإقامة أصل كالطهر والسفر عارض كالحيض وقد ثبت أن أقل الطهر خمسة عشر يوما فكذا الإقامة وإنما اعتبرناه بذلك؛ لأنهما مدتان موجبتان أي مدة الإقامة توجب الإتمام ومدة الطهر توجب على المرأة الصوم والصلاة وقوله: (حتى ينوي الإقامة) اشتراط النية إنما هو في حق من هو أصل بنفسه أما في حق من هو تبع لغيره كالعبد فإنه يصير مقيما بنية المولى، والمرأة بنية الزوج إذا كانت قد قبضت المهر المعجل وكذا الجندي مع السلطان وهذا إذا علم التبع نية الأصل أما إذا لم يعلم فالأصح أنه لا يصير مقيما كذا في الوجيز، وإذا نوى المسافر الإقامة في الصلاة أتمها سواء كان منفردا أو مقتديا مسبوقا كان أو مدركا وقيد بقوله في بلد إشارة إلى أنه لا تصح نية الإقامة في المفازة وهو الظاهر من الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on shepherds intending to stay fifteen days in a place with abundant pasture?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=85)

وعن أبي يوسف أن الرعاة إذا نزلوا موضعا كثير الكلأ والماء ونووا إقامة خمسة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم تلك المدة صاروا مقيمين لكن ظاهر الرواية أن نية الإقامة لا تصح إلا في العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والأخبية والوبر،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who stays in a city for years without intending fifteen days?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=85)

(قوله: وإن دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما وإنما يقول غدا أخرج أو بعد غد أخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين) لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر وعن أنس أنه أقام بنيسابور سنة يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay in two places for fifteen days?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=87)

(قوله: وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة) لأن

اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع إلا إذا نوى أن يقيم بالليل في أحدهما فإنه يصير مقيما بدخوله فيه؛ لأن إقامة الإنسان تضاف إلى موضع مبيته؛ ولأن نية الإقامة ما كانت في موضع واحد؛ لأنها ضد السفر، والانتقال من موضع إلى موضع يكون ضربا في الأرض ولا يكون إقامة.

Mas'alah: When does a traveler begin praying two rak'ahs and when does he become a resident?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=105)

ومن خرج مسافرا صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا؛ فيلزمه الإتمام، ـــــــ

Mas'alah: When does a traveler begin praying two rak'ahs and what intention of residence obligates completion?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=105)

(ومن خرج مسافرا صلى ركعتين إذا فارق) ؛ أي جاوز (بيوت المصر) من الجانب الذي خرج منه، وإن لم يجاوزها من جانب آخر، لأن الإقامة تتعلق بدخولها، فيتعلق بالخروج عنها (ولا يزال) المسافر (على حكم السفر حتى ينوي الإقامة) حقيقة أو حكما، كما لو دخل الحاج الشام قبل دخول شوال وأراد الخروج مع القافلة في نصف شوال أتم، لأنه ناو حكما (في بلد) واحد أو ما في حكمها مما يصلح للإقامة من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الأخبية (خمسة عشر يوما فصاعدا) أو يدخل مقامه (فيلزمه الإتمام) وهذا حيث سار

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer and when does he complete it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=52)

ومن خرج مسافرا صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا؛ فيلزمه الإتمام، وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم، ومن دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما وإنما يقول غدا أخرج أو بعد غد أخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين، وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة، وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلاة، وإن دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه، وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم، ثم أتم المقيمون صلاتهم، ويستحب له إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة، وإن لم ينو الإقامة فيه، ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلاة، وإن نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة،

Mas'alah: When does a traveler begin to shorten prayer and when does he become a resident?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=53)

(ومن خرج مسافرا صلى ركعتين إذا فارق)؛ أي جاوز (بيوت المصر) من الجانب الذي خرج منه، وإن لم يجاوزها من جانب آخر، لأن الإقامة تتعلق بدخولها، فيتعلق بالخروج عنها (ولا يزال) المسافر (على حكم السفر حتى ينوي الإقامة) حقيقة أو حكما، كما لو دخل الحاج الشام قبل دخول شوال وأراد الخروج مع القافلة في نصف شوال أتم، لأنه

ناو حكما (في بلد) واحد أو ما في حكمها مما يصلح للإقامة من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الأخبية (خمسة عشر يوما فصاعدا) أو يدخل مقامه (فيلزمه الإتمام) وهذا حيث سار مدة السفر، وإلا فيتم بمجرد نية العود، لعدم أحكام السفر. قيدنا ببلد واحد لأنه لو نوى الإقامة في موضعين مستقلين كمكة ومنى لم تصلح نيته، كما يأتي. (وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم) ، لأنه لم يزل على حكم السفر (ومن دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشرا يوما وإنما) يترقب السفر، و (يقول: غدا أخرج أو بعد غد أخرج) مثلا (حتى بقي على ذلك) الترقب (سنين صلى ركعتين) للأثر المروى عن ابن عباس وابن عمر ولأنه لم يزل عن حكم السفر كما مر (وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا) الصلاة، لعدم صحة النية المخالفة للعزم، لأن الداخل بين أن يهزم فيقر، أو يهزم فيفر (وإذا دخل المسافر) مقتديا (في صلاة المقيم) ولو في آخرها (مع بقاء الوقت) قدر ما يسع التحريمة جاز، و (أتم الصلاة) أربعا: لأنه التزم متابعة الإمام فيتغير فرضه إلى الأربع كما يتغير بنية الإقامة، لاتصال المغير بالسبب – وهو الوقت – لكن إذا فسدت تعود ركعتين، لأنها صارت أربعا في ضمن الإقتداء، فإذا فات يعود الأمر الأول (وإن دخل معه) مقتديا (فائتة) رباعية (لم تجز صلاته خلفه) لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة فيلزم منه بناء الفرض على غير الفرض في حق القعدة لو اقتدى في الأوليين أو القراءة لو في الأخريين. در. – ––

Mas'alah: What is the minimum duration of stay that ends the traveler's concession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=234)

قال: (وأقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما) وهو قول ابن عمر، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أربعة أيام وهو قول عثمان – رضي الله تعالى عنه –، فإنه كان يقول: من أقام أربعا صلى أربعا ولم يأخذ به لحديث جابر – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة وخرج منها إلى منى في الثامن من ذي الحجة، وكان يقصر الصلاة حتى قال بعرفات: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر»، وإنما قدرنا بخمسة عشر يوما؛ لأن التقدير إنما يكون بالأيام أو بالشهور، والمسافر لا يجد بدا من المقام في المنازل أياما للاستراحة أو لطلب الرفقة فقدرنا أدنى مدة الإقامة بالشهور، وذلك نصف شهر، ولأن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر؛ لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة، فكما يتقدر أدنى مدة الإقامة في معنى الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك أدنى مدة الإقامة، ولهذا قدرنا أدنى مدة السفر بثلاثة أيام اعتبارا بأدنى مدة الحيض، واستدل الشافعي – رضي الله تعالى عنه – بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رخص للمهاجرين بالمقام بمكة بعد قضاء المناسك ثلاثة أيام» فهو دليل على أن بالزيادة على ذلك يثبت حكم الإقامة، ولكنا نقول: إنما قدرنا بهذا؛ لأنه علم أن حوائجهم كانت ترتفع في هذه المدة لا لتقدير أدنى مدة الإقامة.

Mas'alah: Does intending to stay in two different locations affect the traveler's status?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=234)

قال: (وإذا قدم الكوفي مكة وهو ينوي أن يقيم فيها وبمنى خمسة عشر يوما فهو مسافر) ؛ لأن نية الإقامة ما يكون في موضع واحد، فإن الإقامة ضد السفر، والانتقال

من

أرض إلى أرض يكون ضربا في الأرض، ولو جوزنا نية الإقامة في موضعين جوزنا فيما زاد على ذلك فيؤدي إلى القول بأن السفر لا يتحقق؛ لأنك إذا جمعت إقامة المسافر المراحل ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوما، وهذا إذا نوى الإقامة في موضعين بمكة ومنى والكوفة والحيرة، فإن كان عزم على أن يقيم بالليالي في أحد الموضعين ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر، فإن دخل أولا الموضع الذي عزم على المقام فيه بالنهار لا يصير مقيما، وإن دخل الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافرا؛ لأن موضع إقامة الرجل حيث يثبت فيه، ألا ترى أنك إذا قلت للسوقي: أين تسكن يقول: في محلة كذا، وهو بالنهار يكون في السوق، وكان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة، فإنه كان مشغولا بطلب الحديث قال: فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهرا فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فقال: أخطأت، فإنك تخرج إلى منى وعرفات، فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت أن أصاحبه فجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة: أخطأت، فإنك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافرا، فقلت: أخطأت في مسألة في موضعين ولم ينفعني ما جمعت من الأخبار، فدخلت مجلس محمد - رحمه الله تعالى - واشتغلت بالفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who stays in a city without a fixed intention to reside?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=235)

قال: (فإن لم يعزم على الإقامة مدة معلومة ولكنه مكث أياما في المصر وهو على عزم الخروج لا يصير مقيما عندنا، وإن طال مكثه) ، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – إذا زاد على ثمان عشرة ليلة أتم الصلاة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام بمكة بعد الفتح ثمان عشرة ليلة، وكان يقصر الصلاة، والقياس أن السفر ينعدم بالمقام؛ لأنه ضده تركناه في هذه المدة للنص، فبقي ما رواه على أصل القياس. (ولنا) ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنه أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة» وابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وأنس أقام بنيسابور شهرا يقصر الصلاة، وعلقمة بن قيس أقام بخوارزم سنين يقصر الصلاة، ولأنه لو خرج خلف غريم له لم يصر مسافرا ما لم ينو أدنى مدة السفر، وإن طاف جميع الدنيا فكذلك لا يصير مقيما ما لم ينو المكث أدنى مدة الإقامة، وإن طال مقامه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a Khurasani and a Kufan traveling together and intending to stay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=357)

الخراساني مع كوفي إلى مكة فلما انتهيا إلى الحيرة نويا الإقامة بالقادسية شهرا فعلى الكوفي أن يصلي أربعا والخراساني يصلي ركعتين حتى يدخل القادسية على نيته؛ لأن وطن الكوفي بالكوفة وطن أصلي فلا ينتقض بالخروج منه على قصد السفر فإنما نوى الإقامة في فناء وطنه الأصلي؛ لأن القادسية على مرحلتين من الكوفة فصار هو مقيما من ساعته ووطن الخراساني بالكوفة كان مستعارا فانتقض بالخروج من الكوفة على قصد السفر فهو مسافر نوى الإقامة في موضع فما لم يدخل ذلك الموضع لا يصير مقيما.

Mas'alah: What is the ruling on a Khurasani and a Kufan who change their intention about staying?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=357)

فإذا دخلا القادسية صليا أربعا حتى يخرجا منها إلى مكة فإن بدا لهما أن لا يقيما بالقادسية بعد نيتهما الأولى، وهما بالحيرة بعد فإن الكوفي يصلي أربعا والخراساني يصلي ركعتين؛ لأن الكوفي مقيم بنيته الأولى في هذا الموضع فلا يصير مسافرا برفض النية ما لم يخرج منها وإن شخصا من ذلك الموضع صليا ركعتين، وإن نويا من الحيرة أن يخرجا إلى خراسان ويمران بالكوفة فالخراساني يصلي ركعتين والكوفي يصلي أربعا؛ لأنه عزم على الرجوع إلى وطنه الأصلي وبينه وبين وطنه دون مسيرة سفر فيصير مقيما في الحال حتى يخرج من الكوفة إلى خراسان، وإن نويا الذهاب إلى خراسان ولا يمران بالكوفة صليا ركعتين؛ لأن الكوفي لم يعزم على الرجوع إلى وطنه فهو ماض على سفره يصلي ركعتين كالخراساني.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a traveler who intends to stay in two different places?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=358)

ولو أن خراسانيا أوطن الكوفة والحيرة عشرين يوما صلى ركعتين؛ لأنه نوى الإقامة في الموضعين، وإنما تعتبر نية الإقامة في موضع واحد إلا أن يكون نوى أن يكون بالليل بالحيرة وبالنهار بالكوفة فحينئذ يصير مقيما إذا انتهى إلى الحيرة؛ لأن موضع إقامة المرء حيث يبيت فيه ألا ترى أنك تسأل السوقي أين يقيم فيقول في محلة كذا ويشير إلى مبيته، وإن كان هو بالنهار يكون في السوق

Mas'alah: When does a traveler begin to avail of concessions and when does he become a resident?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=578)

ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع إليها، أو ينوي الإقامة في بلد، أو في قرية خمسة عشر يوما، منحة السلوك [ترخص المسافر] قوله: ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر. حتى لو كان أمامه دار، أو داران، لا يقصر (1) ؛ لما روي عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: "صليت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين" رواه أبو داود، ومسلم (2) . قوله: حتى يرجع إليها. أي: إلى بيوت مصره، فإذا رجع إليها، ودخل فيها أتم، وإن لم ينو الإقامة (3) . قوله: أو ينوي الإقامة في بلد، أو في قرية خمسة عشر يوما (4) . (1) وفاقا للثلاثة. كنز الدقائق 1/ 209، الكتاب 1/ 106، الهداية 1/ 87، كشف الحقائق 1/ 79، المختار 1/ 79، الوقاية 1/ 79، ملتقى الأبحر 1/ 139، تبيين الحقائق 1/ 209، بداية المبتدي 1/ 87، جواهر الإكليل 1/ 88، شرح الزرقاني على خليل 2/ 38، التنبيه ص 40، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج 1/ 256، عمدة الطالب ص 38، الروض المربع ص 109، هداية الراغب ص 138. (2) أبو داود 2/ 4 كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر رقم 1202، ومسلم 1/ 480 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها رقم 690. (3) المختار 1/ 79، بداية المبتدي 1/ 87، شرح فتح القدير 2/ 34، كشف الحقائق 1/ 79، العناية 2/ 34، شرح الوقاية 1/ 79، بدائع الصنائع 1/ 94، الهداية 1/ 87، ملتقى الأبحر 1/ 140، الاختيار 1/ 79، الكتاب 1/ 106. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام، لزمه الإتمام. الكتاب 1/

106، كنز الدقائق 1/ 211، المختار 1/ 79، كشف الحقائق 1/ 79، تبيين =

. . . . . منحة السلوك أما النية: فلأن السفر لا ينقطع إلا بالإقامة الصحيحة، وذلك بالنية (1) . وأما تقديرها بخمسة عشر يوما: فلما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما، أتم الصلاة" (2) وروي مثله عن سعيد ابن جبير (3) ، = الحقائق 1/ 211، الهداية 1/ 87، شرح الوقاية 1/ 79، منح الجليل 1/ 409، مختصر خليل ص 45، الشرح الكبير للدردير 1/ 362، حاشية الدسوقي 1/ 362، فتح الوهاب 1/ 593، منهج الطلاب 1/ 93، مغني المحتاج 1/ 264، منتهى الإرادات 1/ 278، المقنع 1/ 226. (1) الهداية 1/ 87، تبيين الحقائق 1/ 211، شرح الوقاية 1/ 79، كشف الحقائق 1/ 79، الاختيار 1/ 79، بدائع الصنائع 1/ 94، العناية 2/ 34. (2) رواه البخاري 4/ 1564 كتاب المغازي، باب مقام النبي بمكة زمن الفتح رقم 4048، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– بلفظ: "نحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا" واللفظ الذي ساقه المصنف، قال عنه الزيلعي في نصب الراية 2/ 183: "وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر، أخرجه الطحاوي عنهما" . وكذا عزاه الزيلعي في تبيين الحقائق 1/ 211 لابن عباس وقال رواه الطحاوي، وكذا قال الحافظ في الدراية 1/ 211، وكما عزاه أيضا لابن عباس وابن عمر ابن قدامة في المغني 2/ 133. قال في بغية الألمعي في تخريج الزيلعي 2/ 183: "وإني لم أجد هذا الأثر في" شرحه "، أي –شرح معاني الآثار– في مظانه" . واللفظ المأثور عن ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهما– هو: "إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة" . وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة في المصنف 2/ 208 كتاب الصلاة، باب من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم رقم 8217، وعبد الرزاق في مصنفه 2/

534 كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة رقم 4343. (3) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي مولاهم، من كبار التابعين، الإمام الحافظ، المقريء، المفسر، أحد الأعلام، كان يختم القرآن في كل ليلتين، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث فظفر به الحجاج فقتله صبرا سنة 95 هـ. =

Mas'alah: Is the intention to reside valid in a desert wilderness?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=580)

لا في مفازة منحة السلوك وسعيد بن المسيب (1) . كذا ذكره محمد بن الحسن في "موطئه" (2) . قوله: لا في مفازة (3) . أي: لا تصح نية إقامته بخمسة عشر يوما، أو أكثر، في مفازة؛ لأنها ليست بمحل للإقامة، فلم تصادف النية محلها، فلغت (4) . = تهذيب التهذيب 4/ 11، سير أعلام النبلاء 4/ 321، أخبار القضاة 2/ 411، حلية الأولياء 4/ 272، تاريخ أصبهان لأبي نعيم 1/ 381، تذكرة الحفاظ 1/ 71، العقد الثمين 4/ 549، طبقات المفسرين 1/ 181، شذرات الذهب 1/ 108، طبقات المحدثين بأصبهان 1/ 315. (1) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، المخزومي، أبو محمد، ولد سنة 13 هـ، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان المقدم في الفتوى، ولا يأخذ عطاء، ويعيش من التجارة بالزيت، قال عن نفسه: ما فاتتني الصلاة في جماعة منذ أربعين سنة. كان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة 94 هـ. الأعلام 4/ 155، صفة الصفوة 2/ 79، طبقات ابن سعد 5/ 119، سير أعلام النبلاء 4/ 217، المعرفة والتاريخ 1/ 468، وفيات الأعيان 2/ 375، تذكرة

الحفاظ 1/ 51، العبر 1/ 110، النجوم الزاهرة 1/ 228، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 17، شذرات الذهب 1/ 102. (2) الذي رواه عن الإمام مالك، ونصه فيه: "يقصر المسافر حتى يجمع على إقامة خمسة عشر يوما، وهو قول ابن عمر، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب" . موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن 1/ 565. (3) المفازة: الصحراء؛ سميت بذلك؛ لأن من خرج منها وقطعها فاز ونجا. وقيل: الأرض التي لا ماء فيها ليلتين فهي مفازة، أي: مهلكة. لسان العرب 5/ 392 مادة فوز، معجم مقاييس اللغة 4/ 459 باب الفاء والواو وما يثلثهما مادة فوز، مجمل اللغة ص 556 باب الفاء والواو وما يثلثهما مادة فوز، المصباح المنير 2/ 483 مادة فاز. (4) وهو مذهب المالكية. =

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who enters a city without intending to stay for an extended period?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=581)

ولو دخل مصرا، ولم ينو الإقامة فيه، وتمادت حاجته أشهرا ترخص، منحة السلوك قوله: فيتم. أي: حين رجع إلى مصره ودخلها، وحين نوى الإقامة في بلد، أو قرية بخمسة عشر يوما، يتم الصلاة (1) . قوله: ولو دخل مصرا، ولم ينو الإقامة فيه، وتمادت. أي: تطاولت حاجته شهرا، وذكر الشهر تمثيل لا تقييد، حتى لو لم ينو الإقامة، وبقي على ذلك سنين يترخص برخص المسافرين (2) ؛ لما روي عن = وذهب الشافعية: في الأصح عندهم، والحنابلة: إلى صحة الإقامة في مكان غير صالح، كمفازة، ونحوها. غنية المتملي ص 544، تبيين الحقائق 1/ 211، شرح الوقاية 1/ 79،

الهداية 1/ 87، البحر الرائق 2/ 131، الشرح الصغير 1/ 171، بلغة السالك 1/ 171، أقرب المسالك ص 27، مغني المحتاج 1/ 264، أسنى المطالب 1/ 236، هداية الراغب ص 139، شرح منتهى الإرادات 1/ 278. (1) تحفة الفقهاء 1/ 151، الهداية 1/ 87، ملتقى الأبحر 1/ 141، كنز الدقائق 1/ 211، تبيين الحقائق 1/ 211، الوقاية 1/ 78، كشف الحقائق 1/ 78، المختار 1/ 79، الكتاب 1/ 106. (2) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية ثلاثة أقوال: الأول: وهو أرجحها عندهم، أنه يقصر ثمانية عشر يوما، والثاني: أربعة أيام، والثالث: يقصر أبدا. الكتاب 1/ 107، بداية المبتدي 1/ 87، الهداية 1/ 87، شرح الوقاية 1/ 79، كشف الحقائق 1/ 79، ملتقى الأبحر 1/ 141، الشرح الصغير 1/ 172، بلغة السالك 1/ 172، نهاية المحتاج 2/ 255، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 2/ 255، المبدع 1/ 115، حاشية المقنع 1/ 227.

Mas'alah: What is the effect of intention on becoming a resident or traveler?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=588)

ويصير المسافر مقيما بمجرد النية، ولا يصير المقيم مسافرا إلا بالنية مع الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who decides to return to his city?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=589)

ومن بدا له الرجوع من الطريق إلى مصره، وليس بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال، وهو مسافر منحة السلوك الجمعة، فغدا أصحابه، وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم ألحقهم، فلما صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رآه فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم "أخرجه الترمذي (1) ." [أثر المسافة في السفر] قوله: ومن بدا له -أي: ظهر (2) له- أن يرجع من الطريق إلى مصره، وليس بينهما. أي: بينه وبين مصره مدة سفر، وهي ثلاثة أيام صار مقيما في الحال، فلا يقصر الصلاة؛ لعدم وجود مدة السفر (3) . قوله: وإلا فهو مسافر. = الراجزين، كان يكتب في الجاهلية، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء الاثني عشر، شهد المشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان أحد الأمراء في وقعة مؤتة، واستشهد فيها سنة 8 هـ. الأعلام 4/ 86، تهذيب التهذيب 5/ 212، صفة الصفوة 1/ 481، حلية الأولياء 1/ 118، طبقات ابن سعد 3/ 525، الكامل لابن الأثير 2/ 86، جمهرة أشعار العرب ص 121، الإصابة 2/ 306، أسد الغابة 3/ 234. (1) 2/ 147 كتاب الجمعة باب ما جاء في السفر يوم الجمعة رقم 527، ورواه الطبراني في الكبير 11/ 288 رقم 12081، وأبو يعلى في المسند 3/ 67 رقم 2501، وأحمد 1/ 224، والطيالسي في المسند ص 352 رقم 699، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 187، وابن أبي عاصم في الجهاد 1/ 237 رقم 66. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (2) المصباح المنير 1/ 40 مادة بدا، مختار الصحاح ص 18 مادة ب د ا، القاموس المحيط 1/ 232 مادة ب د و، مجمل اللغة ص 71 باب الباء والدال وما يثلثهما مادة بدو. (3) تحفة الفقهاء 1/ 153، بدائع الصنائع 1/ 104، فتاوى أنقروي 1/ 8.

Mas'alah: When does a traveler become entitled to shorten prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=536)

نوع آخر في بيان المسافر متى يقصر الصلاة فنقول القصر حكم ثبت في حق المسافر، فلا بد من بيان أن الشخص متى يصير مسافرا بمجرد نية السفر، بل يشترط معه الخروج. وفرق بين السفر والإقامة، فإن المسافر يصير مقيما بمجرد النية، إذا كان في موضع يصلح للإقامة، ولم يكن تابعا لغيره لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله. والفرق: أن في السفر الحاجة إلى العقل والفعل ولا يكفيه مجرد النية، أما في الإقامة الحاجة إلى ترك الفعل؛ لأن الأفضل الأصل وهو الإقامة ولهذا يبطل حكمه بالسفر، فيحتاج إلى ترك العارض ليظهر حكم الإقامة، وفي الترك يكفيه مجرد النية. ونظير هذا: قال في كتاب الزكاة: من كان له عبد الخدمة فنوى أن يكون للتجارة حتى يبيعه وإن كان للتجارة فنوى أن يكون للخدمة خرج من التجارة بالنية، وما افترقا إلا من حيث إن في الفصل الأول الحاجة إلى الفعل وفي الفصل الثاني الحاجة إلى ترك الفعل. قال محمد رحمه الله: ويقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر، وفي

موضع آخر يقول: ويقصر إذا جاوز عمرانات المصر قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، وهذا لأنه ما دام في عمران المصر فهو لا يعد مسافرا، والأصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة يريد السفر فحان وقت العصر فأتمها ثم نظر إلى خص أمامه، فقال: إنا لو كنا جاوزنا هذا الخص قصرنا، وهكذا إن كانت المحلة منفصلة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بالمصر فإنه لا يقصر حتى يجاوز تلك المتصلة ويخلف دورها لأن تلك المحلة من المصر بخلاف القرية؛ لأن تلك القرية لا

تكون من المصر وربما تكون من القرى وربما يترادف القرى ويتعارف المصر إلى فرسخ أو فرسخين المصر، فلو نهى عن القصر حتى يجوز القرية التي..المصر لنهي عن القصر في هذه القرى أيضا، وهذا بعيد فعرفنا أن الشرط أن يتخلف عن عمران المصر، وبنيانه لا غير. ثم يعتبر الجانب الذي منه يخرج المسافر من البلدة، ولا تعتبر الجوانب الذي بحذاء البلدة حتى أنه إذا خلف البنيان الذي خرج منه قصر الصلاة، وإن كان بحذاءه بنيان أخرى من جانب آخر من المصر، وهذا كله بهذا الترتيب محفوظ عن محمد رحمه الله، ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله في غريب الرواية ذكر هذه الجملة شمس الأئمة الحلواني في شرح صلاته. وذكر الصدر الشهيد عمي رحمة الله عليه في «واقعاته» : أن رجلا خرج مسافرا من بخارى، فلما بلغ أرض أزبكستان ... أو إلى رباط وليان اختلف المشايخ فيه، والمختار: أنه يقصر الصلاة؛ لأنه جاوز الربض ومتى جاوز الربض فقد جاوز عمران البلدة. وعن الحسن رحمه الله القرى، إذا كانت متصلة بالمصر في القرى إذا كانت متصلة بالرمض إلى ثلاث فراسخ قال: لا يقصر حتى يجاوز البيوت وإن كان ثلاث فراسخ وإن كان بين البلدة، والقرية مقدار ... لا يكون مجاوزا وإن كان قدر مائة ذراع كان مجاوزا، ومن مشايخنا من اعتبر مجاوزة فناء المصر إن كان بين المار وبين فنائه أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة، وإن كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة، ولا يعتبر مجاوزة الفناء، وهذا القائل يقول: إذا كانت القرى متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء لا غير، بخلاف ما إذا كانت القرى متصلة بربض المصر حتى تعتبر مجاوزة القرى، والصحيح ما ذكرنا أنه يعتبر مجاوزة عمران المصر إلا إذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر، فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى.

Mas'alah: What is the minimum duration of residence that ends the traveler's concession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=538)

نوع آخر في بيان مدة الإقامة ولا بد من معرفتها؛ السفر يبطل بالإقامة فنقول أدنى مدة السفر الإقامة عندنا خمسة عشر يوما، وقال الشافعي رحمه الله أربعة أيام حتى لو نوى الإقامة أربعة أيام يتم الصلاة عنده. وعندنا ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما لا يتم الصلاة. حجة الشافعي: ما روي عن عثمان رضي الله عنه: أنه كان يقول: من أقام أربعا صلى أربعا، وفي رواية أخرى إذا نوى أن يقيم أربعة أيام صار مقيما. حجتنا: حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة وخرج منها في اليوم الثامن من ذي الحجة، وكان يقصر الصلاة حتى قال بعرفات: «أتموا صلاتكم يا أهل مكة، فإنا قوم سفر» فعلم أنه لا يصير مقيما بأربعة أيام، ولأن المسافر لا يجد بدا من المقام في المثال أياما إما لاستراحته وأما لاستراحة دابته أو لطلب الرفقة، وربما تعبت دابته عقر ويحتاج إلى معالجتها أو أخرى ولا يتم ذلك بأربعة أيام، فيحتاج إلى الزيادة عليها. فقدرنا ذلك بخمسة عشر يوما، لأن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر (1أ94) بأنها تعيد ما كان سقط من الصوم والصلاة ثم أقل مدة الطهر مقدر بخمسة عشر يوما بأقل مدة الإقامة، يجب أن يقدر بها الأولى، أما قدر أدنى مدة السفر بثلاثة أيام ولياليها اعتبارا بأدنى مدة الحيض من حيث أن مدة السفر نظير مدة الحيض، فإنه تسقط بهما الصلاة والصوم ولو أنه أقام في موضع أياما ولم ينو الإقامة لا يصير مقيما عندنا وإن طال إقامته والأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أقام رسول الله عليه السلام بحنين أربعين يوما وكان يصلي ركعتين» ، وروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أقام بقرية من قرى ... ، وكان يقصر

الصلاة وعن عمر رضي الله عنه: أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر، وكان يصلي ركعتين وعن علي رضي الله عنه: أنه أقام بخوارزم سنتين، وكان يصلي ركعتين، والمعنى في هذه المسألة وهو أن الإقامة ضد السفر، ثم أجمعنا أن المقيم لا يصير مسافرا إلا بالنية، وإن وجد منه حقيقة السفر وهو السير، فإنه إذا كان يسير مرحلة جميع الدنيا ولا ينوي سفرا لا يصير مسافرا، فكذا لا يصير مقيما، وإن وجد منه حقيقة الإقامة ما لم ينو الإقامة، والله أعلم.

Mas'alah: In which places is the intention to reside valid for ending the traveler's concession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=539)

نوع آخر في بيان المواضع التي تصح نية الإقامة فيها والتي لا تصح نية الإقامة فيها فنقول إنما تصح نية الإقامة إذا كان الإقامة إذا كان الموضع الذي نوى الإقامة فيه محل للإقامة حتى أن أهل العسكر إذا نووا الإقامة في دار الحرب خمسة عشر يوما أو أكثر، وهم يحاصرون أهل المدينة لا تصح منهم والأصل في ذلك ما روي «أن النبي عليه السلام حاصر أهل الطائف سبعة عشر يوما، وكان يقصر الصلاة» وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا سأله وقال إنا نطيل.f . . المقام في أرض الحرب، فقال: «صل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك» ؛ ولأن دار الحرب ليس موضع الإقامة في حق المحاربين من المسلمين لأن الغلبة فيها لأهل الحرب والظاهر أنهم يقاتلون المسلمين والمسلمون لا يقاومونهم لقلتهم فينوون نية الإقامة لا يصار محلها، ولا تصح كما لو نوى السفر في غير موضع السفر، وكذلك إذا نزلوا المدينة، وحاصروا أهلها في الحصن لا تصح منهم الإقامة؛ لأنه لا قرار لهم ما داموا محاصرين، وكانت نية الإقامة

في غير موضعها، وكذا أهل البغي إذا ابتغوا في دار البغي، فحاصرناهم لا تصح فيه الإقامة، لأن دارهم ليس موضع لنا فيها كدار الحرب. وقال أبو يوسف رحمه الله في «الإملاء» : إذا كان العسكر استولوا على الكفار بذلوا إنسانيتهم وأرواحهم وركبانهم وللمسلمين منعة وشوكة فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوما أكملوا الصلاة، وإذا كانوا في عسكر في الأخبية والفساطيط في سفر فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوما صلوا ركعتين. وفرق بين الأبنية وبين الأخبية والفرق: أن البناء موضع الإقامة والطرء دون الصحراء، وإن حاصروا أهل أخبية وفساطيط لم يصيروا مقيمين سواء نزلوا بساحتهم، أو في أخبيتهم وخيامهم فنووا الإقامة فيها بالإجماع؛ لأن هذا لا يعد إقامة، ألا ترى أنهم يحملونها على الدواب حيث ما قصدوا واستخفونها يوم ظعنهم ويوم إقامتهم، وإذا هي حمولة وليس بمنازل. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وهكذا عسكر المسلمين إذا قصدوا موضعا، ومعهم أخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم، فنزلوا مفازة في الطريق ونصبوا الأخبية والفساطيط وعزموا فيها على إقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لما بينا، أنها حمولة وليست بمساكن. واختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والأخبية والفساطيط كالأعراب ... الذين في زماننا منهم من يقول: لا يكونوا مقيمين؛ لأنهم ليسوا في

Mas'alah: What is the ruling on intention to reside in two places for travel prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=540)

وفيه أيضا: عن أبي حنيفة رحمه الله إذا نوى المسافر الإقامة عند أهل ... ولم يكن ثم بيت، فليس بمقيم، وقال أبو يوسف: يتم الصلاة إذا كان ثم قوم مستوطنون يسكنون

بيوت الشهور، وإن نوى المسافر الإقامة في موطنين خمسة عشر يوما نحو مكة ومنى أو الكوفة والحيرة لم يصر مقيما، لأن نية الإقامة لهما تكون في موضع واحد، فإن الإقامة ضد السفر وهو ضرب في الأرض فلا يكون إقامة، وهذا إذ انوى الإقامة في موضعين فأما إذا عزم على أن يقيم في الليالي بأحد الموضعين، ويخرج في النهار إلى موضع آخر فإذا دخل أولا الموضع الذي عزم الإقامة فيه بالنهار لا يصير مقيما، وإن دخل أولا الموضع الذي عزم فيه الإقامة بالليالي يصير مقيما، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافرا لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay less than three days, and on a minor who reaches puberty during travel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=544)

الأكابر المسافر إذا سلم ونيته، وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام كان حكم المقيم، وكذا الصبي إذا كان في السفر مع أبيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه أقل من ثلاثة أيام كان مقيما، هكذا قاله الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله، وقال غيره من المشايخ إذا بلغ الصبي يصلي أربعا وإذا أسلم الكافر يصلي ركعتين، وهو اختيار الصدر الشهيد رضي الله عنه؛ لأن نية السفر من الكافر قد صحت، لكونه من أهل النية، فصار مسافرا من ذلك الوقت ونية الصبي لم تصح، لأنه ليس من أهل النية ومن الموضع الذي بلغ فيه إلى المقصد أقل من مسيرة سفر، فلهذا يصلي أربعا، وقال بعضهم يصليان ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those waiting for the governor's departure without intending to stay fifteen days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=545)

فإن قدموا على والي المدينة القريبة، فلم يخرج أياما فإن أهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة، ما لم يعزموا على الإقامة بالمدينة القريبة خمسة عشر يوما، فصاعدا، فلو أن أهل المدينة القريبة خرجوا من بلدتهم وعسكروا خارجا منها ينتظرون خروج الوالي، فقد قصدوا مسيرة ثلاثة أيام (95ب1) ، فمن كان منهم لم يعزم على الرجعة إلى وطنه حتى يخرج الوالي، فإنهم يقصروا الصلاة، وإن أقام في ذلك المكان شهرا، لا يهم بالخروج صاروا مسافرين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who intends to return home briefly and then rejoin the army?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=545)

والمسافر يقصر الصلاة وإن كثر مقامه في موضع ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما في موضع يصلح للإقامة، ومن عزم منهم على الرجعة إلى منزله قبل أن يمضي ليقضي فيه ساعة من نهار ثم يرجع إلى عسكره، فإنه يتم الصلاة ما دام في العسكر، وفي منزله حتى يخرج من المدينة راجعا إلى العسكر؛ لأنه نوى رفض السفر قبل استحكامه، فكما نوى يصير مقيما.

Mas'alah: What makes a traveler become a resident without intending to stay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=547)

نوع آخر في بيان ما يصير المسافر به مقيما بدون نية الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who decides to return home before traveling three days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=547)

المسافر إذا خرج من مصره مسافرا ثم بدا له أن يعود إلى مصره لحاجة وذلك قبل أن يسير مسيرة ثلاثة أيام صلى صلاة المقيمين في مكانه ذلك، وفي انصرافه إلى المصر؛ لأنه فسخ عزيمة السفر بعزم الرجوع إلى وطنه قبل استحكام السفر وتأكده، فانفسخ من ساعته وبينه وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام، فيصلي صلاة المقيمين في انصرافه بهذا، ولو كان قد سار مسيرة ثلاثة أيام ثم بدا له أن يعود إلى مصره صلى صلاة المسافرين؛ لأن حكم السفر قد تأتى، وتأكد باستكمال مدته فيبقى حكمه إلى أن ينعدم بالإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns for water before traveling three days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=547)

وكذلك لو خرج من مصره مسافرا ثم أحدث وانصرف ليأتي مصره، ويتوضأ وكان ذلك قبل أن يسير ثلاثة أيام ثم علم أن معه ماء، فإنه يتوضأ ويصلي صلاة المقيمين، وكذلك لو انصرف وذهب مكانا، فوجد الماء خارج المصر يتوضأ، فإنه يصلي صلاة المقيمين لأنه فسخ عزيمة السفر قبل استحكامه على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who takes up residence within the prayer time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=552)

والخامسة: الطاهرة إذا حاضت في هذا الوقت، وإذا كان مسافرا في أول الوقت، وصلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه، وإن لم يصل حتى أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا، وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع بعض الصلاة.

Mas'alah: What is the argument of Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding the traveler's intention of residency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=556)

حجتهما: أن نية الإقامة في آخر الصلاة كهي في أولها، ولو كان مقيما في أول الصلاة لم تفسد صلاته بترك القراءة في الأوليين، فهذا مثله.

Mas'alah: What is the effect of intending residency during the final sitting of a traveler's prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=556)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إن الحاكم الشهيد زاد نية آخرها، فقال أجمعنا أن نية الإقامة تؤثر في القعدة، فتصيرها نفلا بعدما كانت فرضا، فإن المسافر إذا صلى الظهر ركعتين وقرأ فيها ثم نوى الإقامة في القعدة صحت نيته، فلا خلاف، وصارت قعدته نفلا بعد ما كانت فرضا؛ لأنها قعدة الختم في حق المسافر، وقعدة الختم فرض بالإجماع، فلما جاز أن تجعل النية الموجودة في حال القعدة كالموجودة في أول الصلاة في حق القعدة حتى صيرها نفلا، فكذلك في حق القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the traveler's Zuhr prayer when standing from the second rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=556)

فرق بين هذا وبين الفجر في حق المقيم، والفرق: وهو أن فساد الفجر ما كان لترك القراءة بل لفوات محل القضاء. ألا ترى أنه لو ترك القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء لا تفسد صلاته؛ لأنه لم يفت محل القراءة بهذا الذي

ذكرنا إذا وجدت النية في حالة القعدة، فإن وجدت بعد القيام إلى الثالثة أو بعدما ركع أو بعدما رفع رأسه من الركوع، فكذلك تصح نيته إلا أنه إن كان لم يقرأ في الأوليين يعيد القراءة، وإن كان قرأ في الأوليين يعيد القيام والركوع؛ لأن ما أدى كان نفلا، فلا

ينوب عن الفرض فتلزمه الإعادة لهذا، فإن لم يعد فسدت صلاته. فإن خر ساجدا ثم نوى الإقامة لم تفسد نيته، وعليه أن يستعيد الصلاة؛ لأنا لو أعملنا نيته لألزمناه ركعتين أخريين ولا وجه إلى ذلك؛ لأن ظهره يصير خمسا ولم يشرع خمسا وفي بعض النسخ إن قيد الثالثة بالسجدة، ثم نوى الإقامة، فصلاته تامة ويضيف إليها أخرى فتكون الركعتان نافلة أورد شمس الأئمة رحمه الله هذه الرواية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a solitary traveler intending residence after the prayer time expires?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=558)

قال ونية المنفرد الإقامة في صلاة افتتحها في الوقت ثم ذهب وقتها ساقطة وكذلك دخوله المصر؛ لأن بخروج الوقت صارت صلاة السفر دينا في ذمته فلا يتغير بإقامته، كالمقيم إذا سافر بعد خروج الوقت لا يتغير ما صلى.

Mas'alah: What is the ruling regarding a traveler who prays two rak'ahs and then intends to settle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=725)

قال: وإنما هو بمنزلة مسافر صلى ركعتين، ثم تشهد، فخرج بعض القوم من المسجد، أو تكلم، ثم نوى المسافر الإقامة.

Mas'alah: What is the minimum duration of residence (iqama) for a traveler?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=74)

أقل مدة الإقامة وفي أقل مدة الإقامة ثلاثة أقاويل 1 - فعند الفقهاء خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وبه أخذ أبو عبد الله 2 - وعند أهل الحديث وهو قول الشافعي هي أربعة أيام 3 - وعند الزهري عشرة أيام وهو قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

Mas'alah: What makes a traveler a resident (muqim)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=74)

ما يصير به الرجل مقيما ويصير مقيما بشيئين 1 - أحدهما إذا عزم علي إقامة خمسة عشر يوما اين ما كان الا في ثلاثة أماكن أحدها في السفينة في وسط البحر والثاني في وسط المفازة المهلكة والثالث في دار الحرب

وهذا قول الفقهاء وفي قول زفر اذا كان للمسلمين في دار الحرب شوكة وقوة تصح اقامتهم 2 - والثاني اذا قدم وطنه وبلده

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the minimum duration for travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=868)

3755 - قلنا: هذه المواضع لم يجعل لأقلها قدر حتى يقع الكلام فيه، وقد جعل لأقل السفر قدر، فلم يصح أن يوجد حكم المقدر في التقدير عن غير المقدور. ونقلب هذه العلة فنقول: ولا نقدر أقله بليلتين، كأقل النفاس والجنون. * * *

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler staying more than four days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=876)

3779 - [والجواب: أن هذا الخبر لا يصح، وقد أنكره أحمد وغيره] . وقد روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة صبيحة يوم الرابع من ذي الحجة وخرج إلى منى يوم التروية وكان يقصر الصلاة، فهذه إقامة أكثر من أربعة أيام.

Mas'alah: Does a pilgrim entering Makkah for Hajj intend to stay, affecting prayer shortening?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=876)

3780 - ولا يقال: يجوز أن يكون لم ينو الإقامة؛ لأن من دخل مكة للحج فلابد أن ينوي الإقامة حتى يقضي حجه.

Mas'alah: What is the minimum duration of stay that requires completing prayer for a traveler?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=876)

3781 - وروى أبو حنيفة عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر أنهم قالوا: إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي نيتك أن تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تخرج صلى ركعتين، والمقادير لا تعلم إلا من جهة التوقيف، فكأنهما رويا ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What did the Companions say about the duration of stay for completing prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=876)

3782 – قالوا: روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: ثلاثة عشر يوما، وروى عن علي وابن عباس – رضي الله عنهم: عشرة أيام. وعن عثمان – رضي الله عنه – من أربعا صلى أربعا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for setting the minimum stay at fifteen days for completing prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=877)

3783 – قلنا: نحمل أقوالهم على التوقيف، فكأنها أخبار رويت، فالزائد منها أولى. ولأنه معنى يؤثر في الصلاة والصوم، فلا يقدر أقله بأربعة أيام، كالطهر. ولأن ما لا يجعل مدة للفصل بين الحيضتين لا يكون مدة للإقامة، أصله: ما دون أربعة أيام. ولا معنى لقولهم: إن الطهر عندنا قد يكون أربعة أيام؛ لأن الحامل تحيض وتطهر [من حيضتها] وتلد بعد أربعة أيام، فيكون الأربعة طهرا صحيحا، وكذلك إذا طهرت بعد النفاس أربعة أيام ثم رأت الدم كان حيضا؛ لأنهم لا يقدرون ذلك بأربعة أيام، ولو كان يوما واحدا كان طهرا عندهم. ولأنها مدة يتكرر فيها رخصة مسح المسافر، كما دون الأربعة. ولأنها مدة يجوز الحيض فيها فلم يتقدر بها الإقامة، كما دون الأربعة.

Mas'alah: What is the response to the argument from the hadith of al-Ala ibn al-Hadrami?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=877)

3785 – والجواب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – منعهم من المقام لئلا يتذكروا ديارهم فيتركوا

Mas'alah: Why did the Prophet limit the Muhajir's stay in Medina to three days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=878)

المدينة، لا المعنى يعود إلى الإقامة والسفر؛ ألا ترى أنه لو أراد ذلك لقدر بأربعة أيام؛ لأن يوم الخروج عندهم لا يعتد به. وفائدة تقديره بالثلاث أنه علم أن حاجتهم في التأهب للسفر يكتفى فيها بهذا القدر، فلم يزد عليه.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for three days being a short period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=878)

3788 – قالوا: قال الله تعالى: {ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب} ، ثم قال: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} ، فدل ذلك على أن الثلاث قريب.

Mas'alah: What is the argument that any period exceeding the wiping duration cuts qasr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=878)

3790 – قالوا: كل مدة زادت على مدة المسح في السفر وجب أن تقطع القصر، كمدة خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the refutation of the analogy for the duration of residence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=878)

3791 – قلنا: هذا يبطل بمن نوى أربعة أيام مع يوم الخروج، ومن نوى ثلاثة أيام وبعض اليوم الرابع. ولأن هذا إثبات مدة بقياس، والمقادير لا تثبت قياسا، والمعنى في

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who stays in a city without intending to reside?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=880)

مسألة 213 إذا أقام المسافر في بلد ولم ينو الإقامة صلى ركعتين

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a traveler who stays without intention of residence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=880)

3796 – قال أصحابنا: إذا أقام المسافر في بلد ولم ينو الإقامة صلى ركعتين.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on completing prayer after a certain number of days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=880)

3797 – وقال الشافعي: إذا أقام سبعة عشر يوما أتم وإن لم ينو الإقامة. وقال المروزي: له قول آخر، إنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام أتم، وقال: في المحارب إذا أقام أكثر من سبعة عشر قولان.

Mas'alah: What evidence is cited for the traveler shortening prayer during extended stays?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=880)

3798 - لنا: ما روي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام بمكة زمن الفتح سبعة عشر يوما يصلي ركعتين، وروي أنه أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة.

Mas'alah: How is conflicting evidence about the Prophet's stay in Tabuk resolved?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=881)

3799 - ولا يجوز أن يقال: روي أنه أقام سبعة عشر؛ لأن الزائد من الخبرين أولى.

Mas'alah: How does the Hanafi school respond to the Shafi'i view on completing prayer after a certain period of stay?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=881)

3800 - ولا يقال: إن الشافعي قال: إذا أقام أكثر مما أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بتبوك أتم، فإن ثبت أنه أقام عشرين يوما قلنا بذلك؛ لأن الشافعي قدره بسبعة عشر، وجعل العلة فيه مقامه - عليه السلام - بتبوك، والخطأ في العلة لا يتغير بها مذهبه، وفيه إجماع السلف.

Mas'alah: What are the reports of the Companions shortening prayer during extended stays?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=881)

3801 – وروي أن أنسا أقام بنيسابور سنة وشهرين يصلي ركعتين، وعن سعد بن أبي وقاص أنه أقام بقرية من قرى الشام يقال لها: عمان أو عوان فكان يصلي ركعتين. وأقام أنس بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلون صلاة المسافر. وروي أن ابن عمر أقام بأذربيجان أشهرا، فكان يصلي ركعتين. وأقام مروان بالسلسلة سنتين وقصر. وروى إبراهيم عن علقمة أنه أقام بخوارزم

سنتين يقصر.

Mas'alah: Why does a traveler's stay of less than four days not end the ruling of travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=882)

3802 – ولأنه لم ينو الإقامة، ولا دخل في صلاة مقيم فلم ينقطع حكم سفره بفعله، كما إذا أقام أقل من أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler's intention to stay in the context of shortening prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=882)

3805 – وقد قال الطحاوي: إن قول الشافعي أنه يصير مقيما بإقامة أربعة أيام خلاف الإجماع؛ لأنه لم ينقل ذلك عن أحد تقدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler's intention to stay in the context of shortening prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=882)

3806 - احتجوا: بقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} ، فعلق القصر بالضرب، وهذا ليس بضارب.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler's intention to stay in the context of shortening prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=882)

3807 - والجواب: أنا قد بينا أن المراد بالآية قصر الصفات، لا قصر الركعات.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler's intention to stay in the context of shortening prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=882)

3808 - قالوا: إذا كان محاربا فقد نوى الإقامة أربعة أيام، فلم يجز له القصر، كالتاجر.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler's intention to stay in the context of shortening prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=882)

3809 - قلنا: لا نسلم هذا؛ لأن التاجر إذا نوى أربعة أيام لم يصر مقيما.

Mas'alah: What is the minimum duration of residency for a traveler?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=487)

ولم يقولوا أن أقل ماد الإقامة يوم وليلة. وقل نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم أن تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم.

Mas'alah: What is the evidence for estimating the duration of residency for completing prayer at fifteen days?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=496)

قوله: (فقدرناها بمده الطهر لأنهما مدتان موجبتان وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما- والأثر في مثله كالخبر) .

Mas'alah: What is the meaning of the duration of residency being estimated at fifteen days?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=496)

يعني مدة الإقامة، وأنها مقدرة بخمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for estimating the duration of residency at fifteen days?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=496)

قال السروجي: ولنا ما روى أبو حنيفة عن ابن ذر عن مجاهد عن ابن عباس، وابن عمر

-رضي الله عنهما-، أنهما قالا: "إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما وليلة فأكمل صلاتك، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها" ، ولم يرو عن غيرهما من السلف خلافه. انتهى. والعجب منه

كيف يقول: ولم يرو من غيرهما من السلف خلافه؟! وهو نفسه قد حكى قبل ذلك عن علي -رضي الله عنه- وغيره التقدير بعشرة أيام. وحكى أيضا عن ابن عمر التقدير باثنى عشر يوما. وحكى عن غيرهم من السلف ثمانية عشر قولا. فكيف يقول ولم يرو عن غيرهم من السلف خلافه؟! لولا غفلة لحقته أو هوى حمله. وفي "المغني" : وروي عن علي -رضي الله عنه- قال "يتم الصلاة الذي يقيم عشرا، ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غدا، شهرا" . وهذا قول محمد بن علي وأبيه، والحسن بن صالح. وعن ابن عباس قال: "إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج؟ فأتم الصلاة، وإن قلت: أخرج اليوم، أخرج غدا فأقمت عشرا فلا تتم الصلاة" .

وعنه أنه قال: "إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يوما يصلي ركعتين" . قال ابن عباس: "فنحن إذا قمنا تسع عشرة نصلي ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا" رواه البخاري. وقال الحسن: "صل ركعتين إلا أن تقدم مصرا فأتم الصلاة وصم" . وقالت عائشة -رضي الله عنها-: "إذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة" . انتهى. وحكى ابن المنذر في "الإشراف" عن ابن عمر تقدير مدة الإقامة باثني عشر يوما فقال: وهذا آخر أقاويله. فبطل قول السروجي: ولم يرو عن غيرهما من السلف خلافه. وأما اعتبار أقل مدة الإقامة بأقل مدة الطهر فالكلام في ثبوت أقل مدة

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who stays indefinitely without intending a specific duration?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=499)

قوله: (ولو دخل مصرا على عزم أن يخرج غدا، أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر؛ لأن ابن عمر -رضي الله عنه- الصحيح أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر، وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك ") ." فيه نظر، فإن ابن عمر أقام بأريبجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. قال بعضهم: والثلج الذي يبقى في هذه المدة يعلم أنه لا يذوب في أيام قليلة، فلم يكن إقامته هناك على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد، وكذلك لما أقام النبي -صلى الله عليه وسلم-/ في غزوة الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة. وأقام بتبوك

عشرين يوما يقصر الصلاة ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعله بمكة وتبوك لم يكن ينقض في ثلاثة أيام أو أربعة حتى يقال: إنه كان يقول أسافر غدا أو بعد غد. ولم يثبت في تقديره مدة [الإقامة] نص. وأقوال السلف فيه مضطربة كما في تقديره مدة السفر. وإنما النصوص مطلقة. وإقامة من عزمه الرجوع إلى بلده بعد انقضاء أربه ليست بإقامة مستوطن سواء كان تقديرها بخمسة عشر يوما أو أقل أو أكثر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does a traveler become a resident by intending to stay fifteen days?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=97)

ثم المسافر كما يصير مقيما بصريح نية الإقامة في مكان واحد صالح للإقامة خمسة عشر يوما خارج الصلاة يصير مقيما به في الصلاة حتى يتغير فرضه في الحالين جميعا،

سواء نوى الإقامة في أول الصلاة أو في وسطها أو في آخرها بعد أن كان شيء من الوقت باقيا وإن قل، وسواء كان المصلي منفردا أو مقتديا مسبوقا أو مدركا إلا إذا أحدث المدرك أو نام خلف الإمام فتوضأ أو انتبه بعد ما فرغ الإمام من الصلاة ونوى الإقامة فإنه لا يتغير فرضه عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وإنما كان كذلك؛ لأن نية الإقامة نية الاستقرار، والصلاة لا تنافي نية الاستقرار فتصح نية الإقامة فيها فإذا كان الوقت باقيا والفرض لم يؤد بعد كان محتملا للتغيير فيتغير بوجود المغير "وهو نية الإقامة" ، وإذا خرج الوقت أو أدي الفرض لم يبق محتملا للتغيير فلا يعمل المغير فيه، والمدرك الذي نام خلف الإمام أو أحدث وذهب للوضوء كأنه خلف الإمام، ألا ترى أنه لا يقرأ ولا يسجد للسهو؟ فإذا فرغ الإمام فقد استحكم الفرض ولم يبق محتملا للتغيير في حقه فكذا في حق اللاحق بخلاف المسبوق، وإذا عرف هذا فنقول إذا صلى المسافر ركعة ثم نوى الإقامة في الوقت تغير فرضه لما ذكرنا أن الفرض في الوقت قابل للتغيير.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends residency after praying one rak'ah and the time expires?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=97)

وكذا لو نوى الإقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج الوقت لما قلنا، ولو خرج الوقت وهو في الصلاة ثم نوى الإقامة لا يتغير فرضه؛ لأن فرض السفر قد تقرر عليه بخروج الوقت فلا يحتمل التغيير بعد ذلك،

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends residency after sitting for tashahhud but before

salutation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=97)

ولو صلى الظهر ركعتين وقعد قدر التشهد ولم يسلم ثم نوى الإقامة تغير فرضه لما ذكرنا، وإن نوى الإقامة بعدما قعد قدر التشهد وقام إلى الثالثة فإن لم يقيد الركعة بالسجدة تغير فرضه؛ لأنه لم يخرج عن المكتوبة بعد إلا أنه يعيد القيام والركوع؛ لأن ذلك نفل فلا ينوب عن الفرض، وهو بالخيار في الشفع الأخير إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت، في ظاهر الرواية على ما ذكرنا فيما تقدم وإن قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الإقامة لا يتغير فرضه؛ لأن الفرض قد استحكم بخروجه منه فلا يحتمل التغيير ولكنه يضيف إليها ركعة أخرى لتكون الركعتان له تطوعا؛ لأن التقرب إلى الله تعالى بالبتراء غير جائز، ولو أفسد تلك الركعة ففرضه تام وليس عليه قضاء الشفع الثاني عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر بناء على مسألة المظنون، هذا إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد، فأما إذا لم يقعد ونوى الإقامة وقام إلى الثالثة تغير فرضه لما قلنا، ثم ينظر إن لم يقم صلبه عاد إلى القعدة وإن أقام صلبه لا يعود، كالمقيم إذا أقام من الثالثة إلى الرابعة، وهو في القراءة في الشفع الأخير بالخيار. وكذا إذا قام إلى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى نوى الإقامة تغير فرضه وعليه إعادة القيام والركوع لما مر، فإن قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الإقامة لا تعمل نيته في حق هذه الصلاة؛ لأن فرضيتها قد فسدت بالإجماع؛ لأنه لما قيد الثالثة بالسجدة تم شروعه في النفل؛ لأن الشروع إما أن يكون بتكبيرة الافتتاح أو بتمام فعل النفل، وتمام فعل الصلاة بتقييد الركعة بالسجدة، ولهذا لا تسمى صلاة بدونه، وإذا صار شارعا في النفل صار خارجا عن الفرض ضرورة لكن بقيت التحريمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف فيضيف إليها ركعة أخرى ليكون الأرجح له تطوعا؛ لأن التنفل بالثلاث غير مشروع وعند محمد ارتفعت التحريمة بفساد

الفرضية فلا يتصور انقلابه تطوعا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who omits recitation and then intends residency before completing the third rak'ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=97)

مسافر صلى الظهر ركعتين وترك القراءة في الركعتين أو في واحدة منهما وقعد قدر التشهد ثم نوى الإقامة قبل أن يسلم أو قام إلى الثالثة ثم نوى الإقامة قبل أن يقيدها بالسجدة تحول فرضه أربعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويقرأ في الأخيرتين قضاء عن الأوليين، وتفسد صلاته عند محمد، ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الإقامة تفسد

صلاته بالإجماع، لكن يضيف إليها ركعة أخرى ليكون الركعتان له تطوعا على قولهما خلافا لمحمد على ما مر. (وجه) قول محمد أن ظهر المسافر كفجر المقيم، ثم الفجر في حق المقيم يفسد بترك القراءة فيهما أو في إحداهما على وجه لا يمكنه إصلاحه إلا بالاستقبال، فكذا الظهر في حق المسافر إذ لا تأثير لنية الإقامة في رفع صفة الفساد (وجه) قولهما أن المفسد لم يتقرر؛ لأن المفسد خلو الصلاة عن القراءة في ركعتين منها ولا يتحقق ذلك بترك القراءة في الأوليين؛ لأن صلاة المسافر بغرض أن يلحقها مدة نية الإقامة بخلاف الفجر في حق المقيم؛ لأن ثمة تقرر المفسد إذ ليس لها هذه العرضية، وكذا إذا قيد الثالثة بالسجدة

Mas'alah: What is the ruling on a person becoming a resident by following the residency of another (taba'iyyah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=99)

(والثاني) وجود الإقامة بطريق التبعية: وهو أن يصير الأصل مقيما فيصير التبع أيضا مقيما بإقامة الأصل، كالعبد يصير مقيما بإقامة مولاه، والمرأة بإقامة زوجها، والجيش بإقامة الأمير ونحو ذلك؛ لأن الحكم في التبع ثبت بعلة الأصل ولا تراعى له علة على حدة لما فيه من جعل التبع أصلا وأنه قلب الحقيقة (وأما) الغريم مع صاحب الدين: فهو على التفصيل الذي ذكرنا في السفر أنه إن كان المديون مليا فالمعتبر نيته ولا يصير تبعا لصاحب الدين؛ لأنه يمكنه تخليص نفسه بقضاء الدين، وإن كان مفلسا فالمعتبر نية صاحب الدين؛ لأن له حق ملازمته فلا يمكنه أن يفارق صاحب الدين، فكانت نيته لغوا لعدم الفائدة، ثم في هذه الفصول إنما يصير التبع مقيما بإقامة الأصل وتنقلب صلاته أربعا إذا علم التبع بنية إقامة الأصل، فأما إذا لم يعلم فلا، حتى لو صلى التبع صلاة المسافرين قبل العلم بنية إقامة الأصل فإن صلاته جائزة، ولا يجب عليه إعادتها. وقال بعض أصحابنا: إن عليه الإعادة وإنه غير سديد؛ لأن في اللزوم بدون العلم به ضررا في حقه وحرجا، ولهذا لم يصح عزل الوكيل بدون العلم به كذا هذا،

Mas'alah: What is the analogy between intention for travel and intention for residence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

ونظير الفصلين السفر مع الإقامة وهو أن المقيم إذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج عن عمران المصر، والمسافر إذا نوى الإقامة في مكان صالح للإقامة يصير مقيما للحال.

Mas'alah: What is the minimum duration of travel for concessions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=131)

في ثلاثة أيام مع الاستراحات) معنى قول علمائنا أدنى مدة السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها السير الذي يكون في ثلاثة أيام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك؛ لأن المسافر لا يمكنه أن يمشي دائما بل يمشي في بعض الأوقات ويستريح في بعضها ويأكل ويشرب، كذا في المحيط ولكون الليالي من أوقات الاستراحة تركت في بعض الكتب وذكرت في بعضها)

Mas'alah: When does the travel concession end?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=132)

حتى يدخل مقامه) غاية لقوله ويرخص)

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay half a month or more in a town or village for shortening prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=132)

أو ينوي إقامة نصف شهر أو أكثر ببلد أو قرية) تقييده بهما إشعار بأن نية الإقامة لا تصح في المفاوز كما ذكره في الهداية لكن قال في الكافي قالوا هذا إذا سار ثلاثة أيام

ثم نوى الإقامة في غير موضعها فإن لم يسر ثلاثة تصح (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay less than half a month or in two separate locations?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=132)

فيقصر) أي إذا كان مدة الإقامة مقدرة بنصف شهر لم تصح نية الإقامة فيما دونه فيقصر (إن نوى) الإقامة (في أقل منه) أي من نصف شهر (أو فيه) لكن (بموضعين مستقلين) كمكة ومنى فإنه يقصر إذ لا يصير مقيما فأما إذا تبع أحدهما الآخر بأن كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فإنه يصير مقيما بنية الإقامة فيهما فيتم بدخول أحدهما؛ لأنهما في الحكم كموضع واحد، كذا في التحفة (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who enters a city without intending to stay?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=132)

أو دخل بلدا ولم ينوها) أي الإقامة ثمة بل هو على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد (وبقي سنين) فإنه أيضا يقصر (

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who decides to return home before traveling three days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

المسافر إذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع إلى الوطن لأجل ذلك إن كان ذلك وطنا أصليا بأن كان مولده وسكن فيه أو لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم إلى الوطن لأنه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة أيام ولياليها فيعود مقيما يتم صلاته إلى الوطن

Mas'alah: What constitutes a valid place of residence for the intention to stay?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

ثم نية الإقامة لا تصح إلا في موضع الإقامة ممن يتمكن من الإقامة وموضع الإقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمد والخشب لا الخيام والأخبية والوبر

Mas'alah: What is the ruling on shepherds becoming residents by intending to stay fifteen days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

وكذا الرعاة إذا كانوا يطوفون في المغاور ولهم خيام وأخبية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن نزلوا موضعا كثير الماء والكلأ ونصبوا المحاير ونووا الإقامة خمسة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين

Mas'alah: What is the ruling on the intention to stay for nomadic Turks and Bedouins?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

وكذا التراكمة والأعراب

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending residency during prayer and its effect on the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=82)

لأنه لو عاد إلى سجود السهو تصح نيته الإقامة فيه فينقلب فرضه أربعا وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل وقال محمد رحمه الله تعالى تصح نية الإقامة لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة فصار كما لو نوى قبل السلام وإذا صحت نيته يتم الصلاة أربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ وإن سجد لسهوه ثم نوى الإقامة تصح نيته وتصير صلاته أربعا سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة ونوى الإقامة في السجدة لأنه لما سجد للسهو عادت حرمة صلاته فصار كما لو نوى الإقامة في الصلاة مسافر صلى ركعة بمسافرين فجاء مسافر واقتدى به ثم أحدث الإمام واستخلف هذا الرجل وخرج الإمام ليتوضأ ونوى الإقامة والإمام الثاني نوى الإقامة أيضا ثم عاد الإمام الأول إلى الصلاة ماذا يفعل الإمام الأول والثاني قالوا يقتدي الإمام الأول بالثاني في الركعة الثانية فإذا قعد الإمام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا أدرك الأول الصلاة ليسلم بالقوم ثم يقوم الإمام الثاني ويصلي ثلاث ركعات والإمام الأول ركعتين لأنه لما صلى ركعتين خرج من الإمامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام إلى الثالثة ناسيا بعدما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة أو في ركوعها فإنه يقوم ويقعد وإن تذكر بعدما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته أربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وإن لم يكن قعد على رأس الركعتين إن تذكر في قيام الثالثة يعود وإن لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الأوليين أو في

إحداهما ثم قام إلى الثالثة وقرأ قالوا في قياس قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى إذا نوى الإقامة في الثالثة تجوز صلاته ولو قرأ قي الثالثة وركع ثم نوى الإقامة في الركوع قالوا يجوز أيضا مسافر أم قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فإن سبق الإمام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة أنه لم يصل الظهر فسدت صلاته لأن الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فإذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته وإن تذكر الأول أن لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث أو لم يسبقه لأن الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه الشروع فكذا إذا تذكر في خلال الصلاة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج إلى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر أنه ترك شيئا في منزله فرجع إلى منزله لأجل ذلك ثم تذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه أن يصلي الظهر والعصر أربعا لأن صلاة الظهر صارت كأنها لم تكن وصارت دينا في الذمة في آخر وقت الظهر فصار في ذمته صلاة السفر أما صلاة العصر خرج وقتها وهو مقيم فتجب عليه مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلاة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الأول مسافر أم قوما مسافرين فأحدث فاستخلف مسافر ونوى الثاني الإقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الإمام الأول الإقامة بعدما قبل أن يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم أربعا فإن استخلف الأمام واحدا من القوم يتم الخليفة صلاة الإقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام إلى الثالثة ناسيا أو متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة إن عاد الأمام إلى القعدة فسلم فصلاة الداخل تامة لأن الإمام في حرمة الصلاة حين اقتدى به وإن لم يعد ونوى الإقامة

في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل أربعا وهو في حرمة الصلاة يتابعه الداخل ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتين لأن صلاة المقتدي صارت أربعا أيضا مسافر أم قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الإقامة لا لتحقيق الإقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه أربعا جماعة من المقيمين صلوا خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى وكذلك السهو ولا يقتدي

Mas'alah: When does a traveler begin to shorten prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=551)

(وإذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين) ؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها. وفيه الأثر عن علي – رضي الله عنه –، لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا [فتح القدير]

Mas'alah: What marks the beginning of the traveler's concession to shorten prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=551)

(قوله: وإذا فارق) بيان لمبدإ القصر، ويدخل في بيوت المصر ربضه، وقد صح عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه قصر العصر بذي الحليفة» . وروى ابن أبي شيبة عن علي – رضي الله عنه – أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين. فإن قيل: عند المفارقة يتحقق مبدأ الفناء إذ هو مقدر بغلوة في المختار. وقيل بأكثر مما سنذكره في باب الجمعة، والفناء ملحق بالمصر شرعا حتى

جازت الجمعة والعيدان فيه، ومقتضاه أن لا يقصر بمجرد المفارقة للبيوت بل إذا جاوز الفناء. أجيب بأنه إنما ألحق به فيما هو من حوائج أهله المقيمين فيه لا مطلقا، وأما على قول من منع الجمعة فيه إذا كان منقطعا عن العمران فلا يرد الإشكال. وفي فتاوى قاضي خان: فصل في الفناء، فقال: إن

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay fifteen days or more?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=552)

(ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر، وإن نوى أقل من ذلك قصر) ؛ لأنه لا بد من اعتبار مدة [فتح القدير]

Mas'alah: What is the basis for setting the minimum stay for completing prayer at fifteen days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=553)

لأن السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر؛ لأنهما مدتان موجبتان، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم –، والأثر في مثله كالخبر، والتقييد بالبلدة والقرية يشير إلى أنه لا تصح نية الإقامة في المفازة وهو الظاهر [فتح القدير] لا استكمال سفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقد تمت العلة لحكم السفر فيثبت حكمه ما لم يثبت علة حكم الإقامة احتاج إلى الجواب. (قوله: لأن السفر يجامعه اللبث) يعني حقيقة اللبث مع قيام حقيقة السفر يوجد في كل مرحلة فلا يمكن اعتبار مطلقه.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for the fifteen-day residency ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=553)

(قوله: وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر) أخرجه الطحاوي عنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها،، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها. وروى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد، أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم. وقال محمد في كتاب الآثار: حدثنا أبو حنيفة، حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر.

Mas'alah: How is the fifteen-day period for a traveler derived from legal reasoning and reports?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=553)

(قوله: والأثر في مثله كالخبر وهو الظاهر) احتراز عما سيذكره من الرواية عن أبي يوسف؛ لأنه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية، وقد ينافيه قوله: فقدرناها بمدة الطهر؛ لأنهما مدتان موجبتان، فهذا قياس أصله مدة الطهر، والعلة كونها موجبة ما كان ساقطا وهي ثابتة في مدة الإقامة وهي الفرع فاعتبرت كميتها بها وهو الحكم، وإصلاحه بأنه بعد ثبوت التقدير بالخبر وجدناه على وفق صورة قياس ظاهر فرجحنا به المروي عن ابن عمر على المروي عن عثمان أنها أربعة أيام كما هو مذهب الشافعي وقد أخرج

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who intends to leave tomorrow but remains for years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=554)

(ولو دخل مصرا على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر) ؛ لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر. وعن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – مثل ذلك.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar's stay in Azerbaijan for shortening prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=554)

(قوله: لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – أقام بأذربيجان) بالذال الساكنة المعجمة بعد همزة والباء مكسورة بعدها الياء المثناة من تحت قرية، روى عبد الرزاق بسنده أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة. وروى البيهقي في المعرفة بإسناد صحيح أن ابن عمر قال: ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، فكنا نصلي ركعتين، وقيد أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك. وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنين، فكان لا يجمع ولا يزيد على الركعتين وأخرج عن أنس بن مالك أنه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين ركعتين.

Mas'alah: Why is mere intention of residency insufficient to establish the ruling of being a resident?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=554)

(قوله: فلم تكن دار إقامة) ومجرد نية الإقامة لا تتم علة في ثبوت حكم الإقامة كما في المفازة، فكانت البلد من دار

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay in multiple places?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=562)

(وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة) ؛ لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع، وهو ممتنع؛ لأن السفر لا يعرى عنه [فتح القدير] ما ينقضها، وقيام وطنه بالقصر يمنع تحقق السفر.

Mas'alah: When does a residence of stay become valid for the traveler?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=562)

وجه رواية هذا الكتاب أن وطن الإقامة لا يكون إلا بعد تقديم السفر؛ لأن الإقامة من المقيم لغو، ولم يوجد تقديم السفر فلم يصح وطنه بالقصر فصار مسافرا إلى بغداد انتهى. ورواية الحسن تبين أن السفر الناقض لوطن الإقامة ما ليس فيه مرور على وطن الإقامة أو ما يكون المرور فيه به بعد سير مدة السفر. ومثاله: في ديارنا قاهري خرج إلى بلبيس فنوى الإقامة بها خمسة عشر، ثم خرج منها إلى الصالحية، فلما دخلها بدا له أن يرجع إلى القاهرة ويمر ببلبيس، فعلى رواية اشتراط السفر بوطن الإقامة يقصر إلى

القاهرة، وعلى الأخرى يتم.

Mas'alah: How does a residence of stay get nullified by another residence of stay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=562)

ومثال انتقاض وطن الإقامة بمثله يبين ما قلنا أيضا، وهو ما ذكروه من خراساني قدم الكوفة ونوى الإقامة بها شهرا ثم خرج منها إلى الحيرة ونوى المقام بها خمسة عشر يوما ثم خرج من الحيرة يريد العود إلى خراسان ومر بالكوفة فإنه يصلي ركعتين؛ لأن وطنه بالكوفة كان وطن إقامة، وقد انتقض بوطنه بالحيرة؛ لأنه وطن إقامة مثله، وكذا وطنه بالحيرة انتقض بالسفر؛ لأنه وطن إقامة فكما خرج من الحيرة على قصد خراسان صار مسافرا ولا وطن له في موضع فيصلي ركعتين حتى يدخل خراسان، وإن لم يكن نوى الإقامة بالحيرة خمسة عشر يوما أتم الصلاة بالكوفة؛ لأن وطنه بالكوفة لم يبطل بالخروج إلى الحيرة؛ لأنه ليس بوطن مثله ولا سفر فيبقى وطنه بالكوفة كما كان.

Mas'alah: When does a traveler become a resident by intending to return to his hometown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=562)

وفي النوادر: خرج من مصره مسافرا ثم افتتح للصلاة فسبقه حدث فلم يجد الماء فنوى أن يدخل مصره وهو قريب صار مقيما من ساعته دخل مصره أو لم يدخل؛ لأن قصد الدخول ترك السفر فحصلت النية مقارنة للفعل فصحت، فإذا دخله صلى أربعا، فإن علم قبل

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay overnight in a place?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=563)

إلا إذا نوى المسافر أن يقيم بالليل في أحدهما فيصير مقيما بدخوله فيه؛ لأن إقامة المرء مضافة إلى مبيته.

Mas'alah: What are the exceptions to a traveler becoming a resident by intention during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=563)

وقد تكرر لنا أن المسافر يصير مقيما بنية الإقامة في حرمة الصلاة حتى يتم أربعا، فلنتمم الكلام فيه بذكر ما يستثنى من ذلك وما يتفرع عليه فنقول: يصير مقيما بنية الإقامة في الصلاة حتى يتغير فرضه إلى الرباعية، إلا إن خرج الوقت وهو فيها فنوى الإقامة لتقرر الفرض ركعتين بخروج الوقت، وإلا أن يكون لاحقا فراغ إمامه المسافر ثم نوى الإقامة؛ لأن اللاحق مقتد حكما حتى لا يقرأ ولا يسجد للسهو، ففراغ الإمام كأنه فراغه وبه يستحكم الفرض ولم يبق محتملا للتغير في حق الإمام، فكذا في حق اللاحق، بخلاف المسبوق.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends residency after sitting for tashahhud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=563)

وإذا عرف هذا فلو نواها بعدما قعد قدر التشهد ولم يسلم تغير، وكذا لو كان قام إلى الثالثة ساهيا قعد أولا فنواها قبل أن يسجد؛ لأنه لم يخرج عن المكتوبة قبل النية إلا أنه

يعيد القيام والركوع؛ لأنهما نفل فلا ينوبان عن الفرض، فإن لم ينو حتى سجد لا يتغير؛ لأن النية وجدت بعد خروجه منه، ولكنه يضيف إليها أخرى؛ ليكون التطوع بركعتين فيما إذا كان قعد وبأربع فيما إذا لم يكن قعد لما عرف في سجود السهو عندهما، ولا يضم عند محمد لفساد أصل الصلاة بفساد الفرضية، ولو أن مسافرا صلى الظهر ركعتين وترك القراءة فيهما أو في إحداهما وتشهد ثم نواها قبل السلام أو قام إلى الثالثة ثم نواها قبل أن يسجد تحول فرضه أربعا عندهما ويقرأ في الأخريين قضاء عن الأوليين. وعند محمد تفسد صلاته لما مر من فساد الصلاة عنده بترك القراءة في ركعة، وكان القياس على قول أبي حنيفة أن تفسد لما سلف له من فسادها بتركها في ركعتين، لكنه استحسن هنا فقال ببقاء التحريمة، وإن تركت القراءة في الركعتين؛ لأن صلاة المسافر بعرض أن تلحقها مدد نية الإقامة فيقضي القراءة في الباقي فلا يتحقق تقرر المفسد إلا بالخروج عن تلك الصلاة، بخلاف فجر المقيم، ولا يشكل لو نواها بعد السجود أنها تفسد بالإجماع، ولو نواها بعد السلام وعليه سهو تقدم أنه يتغير عند محمد خلافا لهما بناء على أن سلام من عليه السهو يخرجه أو لا؟ (قوله: لأنه) أي آخر الوقت هو المعتبر في السببية في حق

Mas'alah: Does intending to stay in Mecca and Mina for fifteen days make a traveler a resident?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=572)

قال محمد في الأصل: إذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما فعلم اعتبارهما شرعا موضعين (

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay half a month in a town or village?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=474)

(أو ينوي إقامة نصف شهر ببلدة أو قرية واحدة) أي لا في مفازة من غير ساكنيها، لأن الإقامة لا تعتبر إلا في موضع صالح لها، وغير البلدة والقرية لا يصلح للإقامة إلا لأهل الأخبية كما سيأتي. وهذا إذا سار ثلاثة أيام فصاعدا، وأما إذا سار دونها فيتم إذا نوى إقامة نصف شهر ولو في المفازة. وإنما قيد البلدة أو القرية بكونها واحدة، لأن نية الإقامة في بلدتين أو قريتين أو بلدة وقرية لا تصح، فلا تصح نية الإقامة بمكة ومنى لفقد نية الإقامة كملا إلا إذا نوى قبل الدخول الإقامة في أحدهما ليلا، وفي الآخر نهارا، فحينئذ يصير مقيما بالدخول فيما نوى الإقامة فيه ليلا، لأن إقامة المرء مضافة إلى بيته. وقال مالك والشافعي: إذ نوى المسافر إقامة أربعة أيام يتم. وقال أحمد: إذا نوى أكثر من إحدى وعشرين صلاة يتم. لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «من أقام أربعا أتم». وعن سعيد بن المسيب: «من أجمع على إقامة أربع أتم». – ––

*** ولنا قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها». رواه الطحاوي. وما روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله: حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: «إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر». وما روى محمد بن الحسن في «موطئه»: عن ابن عباس أنه قال: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة»، وروى مثله عن سعيد بن جبير، وسعيد بن

المسيب. وما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن مجاهد: أن ابن عمر كان إذا جمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة. وقال الترمذي في كتابه: روي عن ابن عمر أنه قال: «من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة». والأثر في مثله كالخبر، لأنه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية. ويرد أثرهما ما في الكتب الستة عن أنس قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قيل: كم أقمتم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشرا». فإن قيل: يحتمل أنهم كانوا يعزمون على السفر كل يوم. أجيب بأن هذا الحديث في حجة الوداع كما صرح به المنذري، فلا بد أنهم قصدوا إقامة أكثر من أربعة أيام لأجل النسك، فإنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الأحد صبح رابعة من ذي الحجة، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء بعد أيام منى، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم، ثم طاف صلى الله عليه وسلم طواف الوداع سحرا قبل الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته . وهو الرابع عشر . فتمت له عشر ليال. – ––

*** نعم، يتأتى هذا الاحتمال في إقامته صلى الله عليه وسلم عام الفتح تسعة عشر يوما فيما روى البخاري من حديث ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة». وقد صرح في بعض الطرق: «أقام بمكة عام الفتح». قال المنذري: حديث أنس يخبر عن مقامه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وحديث ابن عباس يخبر عن مقامه في عام الفتح. وفي «الغاية»: عن العلماء في مدة الإقامة للمسافر ثمانية عشر قولا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who stays long without intention to reside?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=477)

(كمن طال مكثه بلا نية) أي كما يقصر من طال مكثه في بلد أو قرية ولا نية له. لما روى البيهقي في «المعرفة» . بسند قال النووي: إنه على شرط الشيخين . أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، فكنا نقصر». ارتج بالمثناة والجيم من الارتجاج أي أغلق. وفيه: «أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك». وروى في «المعرفة» عن المسور بن مخرمة قال: «كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام أربعين ليلة، فكنا نصلي أربعا، وكان يصلي ركعتين». وعن أنس أيضا: «أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة». قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح. وعن أنس أيضا: «أنه أقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلي صلاة مسافر». قال النووي: رواه البيهقي، بإسناد صحيح. وعن ابن عباس: «أقام النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوما يصلي ركعتين». رواه البيهقي. وإسناده ضعيف. وروى عبد الرزاق، عن الحسن قال: «كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين. وروى أبو داود عن جابر قال: «أقام صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة». — —

***

Mas'alah: What is the duration for which a traveler may shorten prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=300)

مدة القصر: لا يزال المسافر يقصر الصلاة: - 1 - حتى يرجع إلى وطنه. - 2 - ما دام مقيما لمدة أقل من خمسة عشر يوما، فإن نوى الإقامة خمسة عشر يوما أو أكثر صار له حكم المقيم فلا يقصر. أما إذا لم ينو الإقامة في بلد فيجب أن يقصر مهما طال سفره، لأن علقمة بن قيس مكث بخوارزم سنتين يقصر الصلاة، وأقام أنس بن مالك رضي الله عنه بنيسابور سنة وسنتين يقصر الصلاة أيضا. ولا تصح نية الإقامة ببلدين لم يعين المبيت في إحداهما وكل واحدة أصل في ذاتها. أما إن عين المبيت في واحدة اعتبرت مكان إقامته وصحت نيته. - 3 - إن رجع إلى وطنه قبل مضي مسيرة ثلاثة أيام يتم بمجرد نية الرجوع وإن لم يصل وطنه لنقضه السفر. - 4 - إذا مر بوطنه الأصلي [1] يتم الصلاة بمجرد الدخول وإن لم ينو الإقامة. أما إذا مر بوطن الإقامة فلا يتم حتى ينوي الإقامة خمسة عشر يوما فأكثر. (1) الوطن الأصلي: هو وطن ولادته أو تأهله.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of the intention to travel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=458)

ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء: الاستقلال بالحكم و" الثاني "

Mas'alah: Is puberty a condition for the validity of the intention to travel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=458)

البلوغ و" الثالث "

Mas'alah: What is the third condition regarding the minimum duration of travel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=458)

عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز" العمران ناويا "و" لكن "كان صبيا أو تابعا لم ينومتبوعه السفر"

Mas'alah: What is the ruling on intending residence for less than half a month or in two towns?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=460)

بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الركوع وإن لم يصل لوطنه لنقضه السفر لأنه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لأنه فعل "وقصر إن نوى أقل منه" أي من نصف شهر "أو لم ينو" شيئا "وبقي" على ذلك "سنين" وهو ينوي الخروج في غد أو بعد جمعة لأن علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة "ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت بإحداهما" وكل واحدة أصل بنفسها وإذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول أيتهما وكذا تصح إذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لأن الإقامة تضاف لمحل المبيت "ولا" تصح نية الإقامة "في مفازة لغير أهل الأخبية" لعدم صلاحية المكان في حقه والأخبية جمع خبا بغير همزة مثل كسا وأكسية: بيت من وبر أو صوف والمراد ما هو أعم من

ذلك وأما أهل الأخبية فتصح نيتهم الإقامة في الأصح في المغارة "ولا" تصح نية الإقامة "لعسكرنا" ـــــــــ.

Mas'alah: What are the conditions for valid intention of residence in a desert or for an army?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=460)

والخروج كذا في التبيين اهـ قوله: "لنقضه السفر" أي بإرادة الرجوع قوله: "لأنه ترك" أي لأن نقض السفر ترك والتروك تحصل بمجرد النية قوله: "لأن علقمة الخ" وكذا روي عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم قوله: "لم يعين المبيت بإحداهما" أما إذا عينه بأن نوى أن يقيم الليل في إحداهما ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر فإذا دخل أولا الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما أي حتى يدخل الموضع الذي نوى المبيت فيه وإن دخل أولا الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالليل صار مقيما ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لم يصر مسافرا لأن موضع إقامة المرء حيث يبيت فيه ألا ترى أنك إذا قلت لشخص أين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق نقله السيد عن العلامة مسكين قوله: "ولا تصح نية الإقامة في مفازة" مثلها الجزيرة والبحر والسفينة والملاح مسافر وسفينته ليست بوطن إلا عند الحسن نقله السيد عن البحر قوله: "وأما أهل الأخبية فتصح نيتهم الإقامة الخ" أي إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم تلك المدة وأهل الأخبية هم الأعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفازة نهر وقيد بهم لأن غيرهم لو نوى الإقامة معهم لا يصير مقيما عند الإمام وهو الصحيح وعن الثاني روايتان قوله: "لعسكرنا بدار الحرب" أما من دخلها بأمان ونوى الإقامة في موضعها صحت ويتم درر قوله: "لمخالفة حالهم"

أي لعزيمتهم بسبب التردد لأن احتمال وصول مدد إلى العدو ووجود مكيدة من القليل يغلب بها الكثير قائم وذلك يمنع قطع القصد فلم تكن دار إقامة قوله: "في حال محاصرة أهل البغي" ولو في المصر كما أفاده أكمل الدين في العناية وصاحب البحر والتقييد بغير المصرفي عبارة البعض اتفاقي والبغاة قوم خرجوا عن طاعة الإمام الحق ظانين أنهم على الحق ولا يحكم بفسقهم لأنهم متمسكون بشبهة وإن كانت فاسدة فإن لم تكن لهم

Mas'alah: What is the ruling on the intention of travel for a disbeliever and a child?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=277)

الكافر إنشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا جميعا فلو قصد السياحة أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو أو ذهب لطلب آبق أو غريم ولم يعلم أين يدركه أتم في الذهاب وفي موضع المكث وإن طالت المدة أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر وإلا لا

Mas'alah: What is the third condition for shortening prayer regarding travel duration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=277)

قوله (والثالث عدم نقصان مدة السفر) أي السفر الذي تقصر فيه الصلاة

Mas'alah: What is the duration of residence that obligates completing prayer according to Ibn Abbas and Ibn Umar?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=278)

قوله (قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم) فإنهما قالا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والأثر في مثله كالخبر لأن المقدرات الشرعية لا مجال للرأي فيها كما في العناية والفتح وهو حجة على الشافعي في تقديره بأربعة أيام غير يومي الدخول والخروج كذا في التبيين اه

Mas'alah: What does 'breaking the journey' mean in the context of travel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=278)

قوله (لنقضه السفر) أي بإرادة الرجوع

Mas'alah: Why does the intention to return nullify travel status?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=278)

قوله (لأنه ترك) أي لأن نقض السفر ترك والتروك تحصل بمجرد النية

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay in two places without specifying overnight stay?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=278)

قوله (لم يعين المبيت بإحداهما) أما إذا عينه بأن نوى أن يقيم الليل في إحداهما ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر فإذا دخل أولا الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما أي حتى يدخل الموضع الذي نوى المبيت فيه وإن دخل أولا الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالليل صار مقيما ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لم يصر مسافرا لأن موضع إقامة المرء حيث يبيت فيه ألا ترى أنك إذا قلت لشخص أين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق نقله السيد عن العلامة مسكين

Mas'alah: Is the intention to stay valid in a desert or on a ship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=278)

قوله (ولا تصح نية الإقامة في مفازة) مثلها الجزيرة والبحر والسفينة والملاح مسافر وسفينته ليست بوطن إلا عند الحسن نقله السيد عن البحر

Mas'alah: When does a traveler's prayer become four rak'ahs by intention of residence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=150)

(ويصير فرضه) أي فرض المسافر (أربعا بنية الإقامة) في هذه الحالة.

Mas'alah: When does a traveler cease to be considered a traveler?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=160)

ولا يزال) أي المسافر عن أن يكون (على حكم السفر حتى يدخل وطنه) هذا إن أكمل في ذهابه ثلاثة أيام وأما إن لم يكملها فيتم بمجرد رجوعه لأنه نقض السفر قبل استحكامه (أو ينوي مدة الإقامة ببلد آخر أو قرية) لأن الإقامة لا تعتبر إلا في موضع صالح لها وغير البلد والقرية لا تصلح للإقامة هذا إذا سار ثلاثة أيام وأما إذا سار دونها فيتم إذا نوى الإقامة ولو في المفازة وقلل الجبال)

Mas'alah: What is the minimum duration of residence for a traveler to become a resident?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=160)

وهي) أي مدة الإقامة (خمسة عشر يوما أو أكثر) لما روي عن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما – أنهما قالا: أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما وهذا حجة على الشافعي فإنه قال: أربعة أيام لكن المختار في مذهبه أن تكون هذه الأربعة غير يوم الدخول والخروج ولو ترك قوله أو أكثر لكان أخصر لأنه بيان أقل المدة فقد حصل بدونه.)

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to stay in two places?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=160)

ولو نواها) أي الإقامة (بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما إلا أن يبيت بأحدهما) لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته هذا إذا كان كل من الموضعين أصلا بنفسه وإن كان أحدهما تبعا لآخر قريبا من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنه فإنه يصير مقيما فيهما بدخول أحدهما أيهما كان لأنهما في الحكم كموطن واحد كما في التبيين. وفي السراجية رجل قدم مكة حاجا في عشر الأضحى وهو يريد أن يقيم بها سنة فإنه يصلي ركعتين حتى يرجع من منى لأن نية الإقامة للحال لا معتبر بها لأنه يحتاج إلى أن يخرج إلى منى لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الإقامة في غير موضعها وإذا خرج إلى منى يصلي أربعا إلا إذا كان لاحقا. (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending less than fifteen days?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=160)

وقصر إن نوى) الإقامة (أقل منها) أي المدة المذكورة وهي نصف الشهر (أو لم ينو) شيئا على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد. (ولو بقي سنين) لأنه لا تعتبر

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to become a resident and complete prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=161)

الإقامة بدون عزيمته. وفي المحيط ولو وصل الحاج إلى الشام وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم أن لا يخرج إلا معهم لا يقصر لأنه كناوي الإقامة. (

Mas'alah: How is the intention of residence and travel considered for dependents?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=162)

ونية الإقامة والسفر تعتبر من الأصل دون التبع) يعني إذا نوى الأصل السفر أو الإقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج إلى النية استقلالا (كالعبد) مع مولاه. (والمرأة)

Mas'alah: What are the rules of following (taba'iyyah) in travel for shortening prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=163)

مع زوجها فإنها تكون تبعا له إذا كانت مستوفية لمهرها وإلا تعتبر نيتها (والجندي) مع الأمير الذي يلي عليه ورزقه منه ومثله الأمير مع الخليفة وهو إنما يكون تبعا له إذا كان رزقهم منه. وقال صاحب البحر: ليس مراد المصنف قصر التبع على هؤلاء الثلاثة بل هو كل من كان تبعا له وتلزمه طاعته. وفي الدرر السلطان إذا سافر قصر إلا إذا طاف في ولايته من غير أن يقصد ما يصل إليه في مدة السفر فإنه حينئذ لا يكون مسافرا أو طلب العدو ولم يعلم أين يدركه فإنه أيضا لا يكون حينئذ مسافرا وفي الرجوع يقصر إن كان بينه وبين منزله مسيرة سفر. [باب صلاة الجمعة] المناسبة بين هذا وبين ما قبله تنصيف الصلاة لعارض إلا أن التنصيف هنا في خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله

وفي كل رباعية وتقديم العام هو الوجه وهي بضم الميم وإسكانها وفتحها حكى ذلك الفراء والواحدي من الاجتماع وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وهي فرض عين إلا عند ابن كج من أصحاب الشافعي فإنه يقول: فرض كفاية وهو غلط كما في شرح الوجيز. وقال الكاكي: أضيف إليها اليوم والصلاة ثم كثر استعماله حتى حذف منها المضاف (لا تصح) الجمعة (إلا بستة شروط) هذه الشروط للأداء وإنما قدمها على شروط الوجوب لأن الوجوب عند وجود الأسباب (المصر أو فناؤه) حتى لا تجوز في المفاوز ولا في القرى والحكم غير مقصور على المصلى بل تجوز في أفنية المصر وعند الشافعي تجوز في قرية يستوطن فيها أربعون حرا ذكرا بالغا والحجة عليه قول علي – رضي الله تعالى عنه – لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع كما في أكثر الكتب لكن هذا مشكل جدا لأن الشرط الذي هو فرض لا يثبت إلا بقطعي كما في شرح التنوير. (والسلطان) أي الوالي الذي لا والي فوقه (أو نائبه) وهو الأمير أو القاضي أو الخطباء وإنما كان شرطا للصحة لأنها لا تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لأمره واختلف في الخطيب المقرر من جهة السلطان أو نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقال صاحب الدرر: ليس له الاستنابة أصلا ولا للصلاة ابتداء إلا أن يفوض إليه ذلك والناس عنه غافلون ورد عليه المولى الفاضل ابن الكمال في رسالة خاصة له في هذه المسألة برهن فيها على الجواز من غير شرط وأطنب فيها وأبدع ولكثير من الفوائد أودع ولكن ذلك إن كان لضرورة

تشغله عن إقامة الجمعة وفي وقتها وإلا فلا فليراجع أقول: إن الاستخلاف جائز مطلقا في زماننا لأنه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة إذن عام وعليه الفتوى. وقال الشافعي: ليس ذلك شرطا اعتبارا بسائر الصلوات ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام –

«من ترك الجمعة وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله» الحديث شرط فيه أن يكون له إمام (وقت الظهر) أي شرط أدائها وقت الظهر لكن الوقت سبب لا شرط إلا أن يصار إلى المجاز فلا تجوز قبله ولا بعده لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وكذلك الخلفاء الراشدون هذا حجة على قول أحمد فإنه قال: تصح قبل الزوال أيضا وقول مالك فإنه قال: تصح بعده ممتدا إلى المغرب بناء على أن وقت الظهر والعصر واحد عنده. (والخطبة قبلها) أي قبل الجمعة فلو صلى ثم خطب لا تصح لأنها شرط وشرط الشيء سابق عليه (في وقتها) أي في وقت صلاة الظهر فلو خطب قبله وصلى في الوقت لم تصح. (والجماعة) بالإجماع. (والإذن العام) وهو أن يفتح أبواب الجامع للواردين قالوا: السلطان إذا أراد أن يصلي بحشمه في داره فإن فتح الباب وأذن إذنا عاما جازت الصلاة ولكن يكره وإلا لم يجز كما في الكافي وما لا يقع في بعض القلاع من غلق أبوابه خوفا من الأعداء أو كانت له عادة قديمة عند حضور الوقت فلا بأس به لأن إذن العام مقرر لأهله ولكن لو لم يكن لكان أحسن كما في شرح عيون المذاهب. وفي البحر والمنح خلافه لكن ما قررناه أولى لأن الإذن العام يحصل بفتح باب الجامع وعدم المنع ولا مدخل في غلق باب القلعة وفتحه ولأن غلق بابها لمنع العدو لا لمنع غيره تدبر وعند الأئمة الثلاثة لا يشترط الإذن العام (والمصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) هذا عند أبي يوسف في رواية وهو ظاهر المذهب على ما نص عليه السرخسي وهو اختيار الكرخي والقدوري. وفي الغاية وإنما قال: ويقيم الحدود بعد قوله ينفذ الأحكام لأن تنفيذ الأحكام لا تستلزم إقامة الحدود فإن المرأة إذا كانت قاضية تنفذ الأحكام وليس لها أن تقيم الحدود وكذلك المحكم انتهى أقول: ظاهره أن البلدة إذا كان قاضيها أو أميرها امرأة لا تكون مصرا فلا تصح الجمعة فيها ولكن في البحر خلافه. وفي البدائع: السلطان إذا كان امرأة فأمرت رجلا صالحا للإمامة حتى يصلي بهم الجمعة جاز لأن

المرأة تصلح سلطانة أو قاضية في الجمعة فتصح إنابتها تدبر (وقيل) : قائله صاحب الوقاية وصدر الشريعة وغيرهما (ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لا يسعهم) هذا رواية أخرى عن أبي يوسف وهو اختيار الثلجي وإنما أورد بصيغة التمريض لأنهم قالوا: إن هذا الحد غير صحيح عند المحققين مع أن الأول لا يكون ملائما

Mas'alah: What are the rules for followers and dependents in shortening prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=194)

الولد والمدبر "مع مولاه والجندي مع أميره إذا كان يرتزق منه والأجير مع المستأجر والتلميذ مع أستاذه والأسير والمكره مع من أكرهه على السفر والأعمى مع المتبرع بقوده وإن كان أجيرا فالعبرة لنية الأعمى" أو "كان" ناويا دون الثلاثة "الأيام لأن ما دونها لا يصير به مسافرا شرعا" وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل "كالزوج والمولى والأمير" دون التبع "كالمرأة والعبد والجندي" إن علم "التبع" نية المتبوع في الأصح "فلا يلزمه الإتمام بنية الأصل والإقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صحت في الأصح" والقصر عزيمة عندنا "لما قدمناه" فإذا أتم الرباعية و "الحال أنه" قعد القعود الأول "قدر التشهد" صحت صلاته "لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الأخريان نافلة له" مع الكراهة "لتأخير الواجب وهو السلام عن محله إن كان عامدا فإن كان ساهيا يسجد للسهو" وإلا "أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين" فلا تصح "صلاته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله" إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة "في محل تصح الإقامة فيه لأنه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه

أربعا وترك واجب القعود الأول لا يفسد وكذا لو قرأ في ركعة لأنه أمكنه تدارك فرض القراءة في الأخريين بنية الإقامة" ولا يزال "المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافرا" يقصر حتى يدخل مصره "1 يعني وطنه الأصلي" أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية "قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وإذا لم يستحكم سفره بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الركوع وإن لم يصل لوطنه لنقضه السفر لأنه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لأنه فعل" وقصر إن نوى أقل منه "أي من نصف شهر" أو لم ينو "شيئا" وبقي "على ذلك" سنين "وهو ينوي الخروج في غد أو بعد جمعة لأن علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة" ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت بإحداهما "وكل واحدة أصل بنفسها وإذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول أيتهما وكذا تصح" 1 يدخله للإقامة أو لحاجة فيها ونحو ذلك.

Mas'alah: When does a traveler resume full prayer upon returning to his city?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=184)

قوله: (حتى يرجع إليها) أي إلى بيوت مصره، فإذا رجع إليها ودخل فيها: أتم وإن لم ينو الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay fifteen days in a town or village?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=184)

قوله: (أو ينوي الإقامة في بلد أو في قرية خمسة عشر يوما) أما النية: فلأن السفر لا ينقطع إلا بالإقامة الصحيحة، وذلك بالنية.

وأما تقديرها بخمسة عشر يوما: فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة" وروي مثله عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، كذا ذكره محمد بن الحسن في موطأه.

Mas'alah: Is the intention to stay valid in a desert wilderness?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=185)

قوله: (لا في مفازة) أي لا تصح نية إقامته بخمسة عشر يوما أو أكثر في مفازة، لأنها ليست بمحل للإقامة، فلم تصادف النية محلها، فلغت.

Mas'alah: May a traveler continue to shorten prayer if he stays in a city without intending to stay fifteen days?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=185)

قوله: (ولو دخل مصرا ولم ينو الإقامة فيه، وتمادت) أي تطاولت (حاجته شهرا) وذكر الشهر: تمثيل لا تقييد، حتى لو لم ينو الإقامة، وبقي على ذلك سنين (يترخص

برخص المسافرين) لما روي عن جابر بن عبد الله قال: "أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة" رواه أبو داود.

Mas'alah: Does a traveler become a resident by mere intention?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=187)

قوله: (ويصير المسافر مقيما بمجرد النية) لأن النية هي المعتبرة في تغير حاله، فيؤثر فيما يصادف محلها، حتى لا يصير المقيم مسافرا إلا بالنية مع الخروج.

Mas'alah: When does a traveler returning to his city become a resident immediately?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=188)

قوله: (ومن بداله) أي ظهر له (أن يرجع من الطريق إلى مصره وليس بينهما) أي بينه وبين مصره (مدة سفر) وهي ثلاثة أيام (صار مقيما في الحال) فلا يقصر الصلاة، لعدم وجود مدة السفر.

Mas'alah: When does a traveler remain a traveler until entering his city?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=188)

قوله: (وإلا فهو مسافر) أي وإن كان بينه وبين مصره مدة سفر: فهو مسافر حتى يدخل مصره، لوجود مدة السفر، فلا يتم الصلاة.

Mas'alah: When does a traveler cease to be considered a traveler?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=232)

لا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه أو ينوي مدة الإقامة ببلد

Mas'alah: What is the ruling on intending residence in two places like Makkah and Mina?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=232)

آخر أو قرية وهي خمسة عشر يوما أو أكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما إلا أن يبيت بأحدهما

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends residence for less than fifteen days?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=232)

وقصر أن نوى أقل منها

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who does not intend to stay and remains for years?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=233)

أو لم ينو ولو بقي سنين

Mas'alah: What is the ruling on tent dwellers who intend to stay regarding shortening prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=233)

ويتم أهل الأخبية لو نووها في الأصح

Mas'alah: What is the duration of qasr and the ruling on intention to stay?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=110)

5 – [مدة القصر ونية الإقامة] 1 – ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية. 2 – وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين.

Mas'alah: When is the intention to reside invalid for a traveler?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=110)

6 – [متى لا تصح نية الإقامة] ولا تصح نية الإقامة: 1 – ببلدتين لم يعين المبيت بإحداهما. 2 – ولا في مفازة لغير أهل الأخبية. 3 – ولا لعسكرنا بدار الحرب. 4 – ولا بدارنا في محاصرة أهل البغي.

Mas'alah: What is the duration of shortening prayer and the intention to reside?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=66)

مدة القصر ونية الإقامة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت بإحداهما ولا في مفازة لغير أهل الأخبية ولا لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا في محاصرة أهل البغي

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while staying up to twelve nights without intending to settle?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1658)

2425 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «§أصلي صلاة سفر ما لم أجمع إقامة , وإن مكثت ثنتي عشرة ليلة»

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to stay for a period while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1659)

2426 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، قال: أتيت سالما أسأله , وهو عند باب المسجد , فقلت: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: "كان §إذا صدر الظهر , وقال: نحن ماكثون أتم الصلاة , وإذا قال اليوم وغدا , أخر , وإن مكث عشرين ليلة"

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who stays for an extended period without intending to settle?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=234)

وذهب بعض العلماء: أن مرجع ذلك إلى العرف، فإنه يقصر ولو طالت المدة ما لم يجمع الإقامة. ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: "للمسافر القصر والفطر ما لم يجمع على الإقامة والاستيطان، والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معلومة يقيمها ليس هو أمرا معلوما لا بشرع ولا عرف". ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ولا شك أن قول الجمهور أحوط وأبرأ للذمة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who stays indefinitely without knowing when his work will end?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=234)

مسألة: أن المسافر إذا أقام ولا يعرف متى ينقضي عمله، فإنه يقصر ولو طالت المدة، وهذا مذهب جماهير العلماء فقد (أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - تسع عشرة يقصر الصلاة) رواه البخاري عن ابن عباس. (وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) رواه أحمد وأبو داود. وعن نافع قال: (أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول) . رواه البيهقي وعن علي قال: (إن قلت أخرج اليوم أو غدا، فأصلي ركعتين) . رواه عبد الرزاق ولأن ذلك لا يعد لبثا. وعليه نقول: أنه يصح لمن سافر وهو لا ينوي الإقامة أصلا، ثم اقتضت أحواله أن يقيم إقامة

غير محدودة النهاية، أن له الفطر ما أقام أبدا، كما هو فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في تبوك، وعام الفتح، فإنها تعتبر إقامة طارئة، وغير مقصودة من قبل، بل اقتضتها مصالح الجهاد، ومتطلبات الفتح، فهي إقامة غير معلومة البداية وغير محددة النهاية، ولأن هذا السفر من أجل الجهاد ومنازلة الأعداء والكر والفر (فلا تعارض بينها وبين ما ورد في حجة الوداع، فإنها إقامة مقصودة قاطعة للسفر) .

Mas'alah: What do the multiple hadiths indicate about the Prophet's practice of shortening prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=635)

وأيضا: وردت الآثار متظاهرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين، لا يزي عليهما، رواه عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين،

Mas'alah: Which other companions narrated about shortening prayer during travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=636)

وأنس، في آخرين من الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer (qasr) during travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=636)

فثبتت دلالته من وجهين على صحة قولنا:

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer (qasr) during travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=636)

والثاني: أنه لو كان المسافر مخيرا بين الإتمام والقصر، وكان مراد الله في أمره بالصلاة، لما جاز أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم التوقيف عليه إما قولا وإما فعلا، لأن الحاجة إلى معرفة بيان التحديد في السفر، كالحاجة إلى معرفة عدد ركعات الصلاة في الحضر، فلما عدمنا منه البيان في الزيادة على الركعتين من جهة القول والفعل، علمنا أنها غير ثابتة على الركعتين.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer (qasr) during travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=636)

* ومن جهة الإجماع، اتفاق الصدر الأول على النكير على عثمان رضي الله عنه في إتمامه الصلاة بمنى، وموافقة عثمان إياهم على ذلك،

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet's practice of qasr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=637)

فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنهما أنها قالت: "قصر رسول الله"

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who takes up residence after one day and night?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=51)

ولو أقام مسافر بعد يوم وليلة نزع، وإلا يتم يوما وليلة) ؛ لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay in Mecca and Mina for a traveler?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=212)

قال – رحمه الله – (لا بمكة ومنى) أي لا إذا نوى الإقامة بمكة ومنى حيث لا يتم فيهما؛ لأن الإقامة لا تكون في مكانين إذ لو جازت في مكانين لجازت في أماكن فيؤدي إلى أن السفر لا يتحقق؛ لأن إقامة المسافر في المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يوما وأكثر إلا إذا نوى أن يقيم في الليل في أحدهما فيصير مقيما بدخوله فيه؛ لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته يقال فلان يسكن في حارة كذا، وإن كان بالنهار في الأسواق هذا إذا كان كل واحد من الموضعين أصلا بنفسه كما ذكر، وإن كان أحدهما تبعا للآخر بأن كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فإنه يصير مقيما بدخول أحدهما أيهما كان؛ لأنهما في الحكم كموطن واحد.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending less than fifteen days or no intention?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=212)

قال – رحمه الله – (وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين) أي قصر إن نوى أقل من خمسة عشر يوما أو لم ينو شيئا وإنما يقول غدا أخرج أو بعده، وبقي على ذلك سنين لما ذكرنا أن السفر لا يعرى عنه فلا يمكن اعتباره بدون عزيمته.

Mas'alah: Whose intention is considered for residence and travel, the principal or the dependent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=216)

قال – رحمه الله – (وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع) ؛ لأن الأصل هو المتمكن من الإقامة والسفر دون التبع

Mas'alah: Who are considered dependents in travel rulings?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=216)

قال – رحمه الله – (كالمرأة والعبد والجندي) هذا تفسير التبع أي المرأة تبع للزوج والعبد تبع للمولى والجندي تبع للأمير والمرأة إنما تكون تبعا للزوج إذا وفاها مهرها المعجل وأما إذا لم يوف فلا تكون تبعا له قبل الدخول؛ لأنه لا يتمكن من السفر بها، وكذا بعده عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن لها أن تمنع نفسها عنده والجندي إنما يكون تبعا للأمير إذا كان يرتزق من الأمير ومن الأتباع الأجير مع المستأجر والتلميذ مع أستاذه والمكره على السفر والأسير، ثم إذا لم يعلم التابع بنية المتبوع الإقامة لا يلزمه الإتمام حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي [حاشية الشلبي] قوله وقال الشافعي

إلخ) صورته من سافر بنية قطع الطريق أو البغي على الإمام العادل أو التمرد على المولى بأن أبق العبد أو خرجت المرأة بغير محرم أو نساء ثقات وما أشبه ذلك. اهـ. كاكي (قوله ولنا إطلاق النصوص) أي نصوص الرخصة قال تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] فقال – صلى الله عليه وسلم – «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها» وما قدمنا من الأحاديث المفيدة تعليق القصر على مسمى السفر فوجب إعمال إطلاقها إلا بمقيد ولم يوجد. اهـ. فتح قال في الدراية، ثم نص الكتاب، وإن ورد في الصوم لكن يثبت الحكم في الصلاة بنتيجة الإجماع؛ لأن الخلاف في الكل واحد فكأن زيادة قيد الإباحة فيه تجري مجرى النسخ. اهـ. (قوله وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره) كالإباق ونحوه. اهـ. كاكي. (قوله دون التبع إلخ) أما إذا كان مضافا إليه لا يصير تبعا قاله العيني اهـ قال في الدراية وحكي أن أبا يوسف صلى بمكة ركعتين عام حجه مع الرشيد فلما سلم قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر فقال: رجل منهم نحن أفقه بهذا منك فقال أبو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلاة. اهـ. أتقاني فإن قيل: ذكر في فتاوى قاضي خان وغيره أن العلم بحال الإمام شرط لصحة أداء الصلاة بالجماعة، ورواية الكتاب تدل على صحة الاقتداء بدون العلم بحاله أنه مقيم أو مسافر؛ لأنهم لو كانوا عالمين بكونه مسافرا كان قول الإمام أتموا صلاتكم عبثا لاشتغاله بما لا يفيد، وإن كانوا عالمين بكونه مقيما كان هذا القول منه كذبا عندهم فتعين أنهم لم يعلموا وقت الاقتداء، والدليل عليه ما ذكر في نوادر المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في مصر أو قرية وهم لا يعلمون أمسافر هو أو مقيم فصلاة القوم فاسدة سواء كانوا مقيمين أو مسافرين؛ لأن الظاهر من حال من كان في موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه وإذا كان الإمام مقيما باعتبار الظاهر فسدت صلاته وصلاة القوم حين سلم على رأس الركعتين فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاة القوم إن كانوا مسافرين أو مقيمين

فأتموا صلاتهم بعد فراغه؛ لأنه أخبر بما هو من أمور الدين فيما لا يعرف إلا من جهته فيجب قبول خبره في ذلك فإن قيل فعلى هذا إلخ ينبغي أن يجب قوله أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر لما فيه من إصلاح صلاة القوم غير متوقف على هذا القول لما أنه إذا كانوا مسافرين سلموا لسلامه. وإن كانوا مقيمين قاموا وأتموا صلاتهم، ثم سألوه فإن أخبر أنه مسافر جازت صلاة الكل وكان ذلك زيادة إعلام أنه مسافر واقتداء بالنبي – عليه الصلاة والسلام – لا أمرا واجبا، وكان مستحبا وفي شرح الإرشاد وينبغي أن يخبر الإمام القوم قبل شروعه أنه مسافر فإذا لم يخبر أخبر بعد السلام. اهـ. ولو قام المقيم المقتدي قبل سلام الإمام فنوى الإقامة قبل سجوده رفض ذلك وتابع الإمام فإن لم يفعل وسجد فسدت صلاته؛ لأنه لم يستحكم خروجه عن صلاة الإمام قبل صلاة الإمام وقد بقي على الإمام ركعتان بواسطة التغير فوجب عليه الاقتداء فيهما فإذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى الإمام بعد ما سجد المقتدي فإنه يتم منفردا فلو رفض فتابع فسدت لاقتدائه حيث وجب الانفراد. اهـ. فتح القدير (قوله والأسير إلخ) ، وفي حكم الأسير من بعث إليه المولى ليؤتى به من بلده والغريم إذ ألزمه غريمه أو حبسه إن كان قادرا على أداء ما عليه من الدين ومن قصده أن يقضي دينه قبل خمسة عشر يوما فالنية في السفر والإقامة نيته وإلا فنية الحابس. اهـ. فتح. وفي الدراية والغريم المفلس يصير مقيما بنية صاحب الدين. اهـ. وفي الدراية مسلم أسره العدو إن كان مسيرة العدو مدة سفر يقصر وإلا فلا، وإن لم يعلم يسأله فإن سأله ولم يخبره ينظر إن كان العدو مسافرا يقصر وإلا فلا، وكذا العبد يسأل سيده والأعمى إن كان له قائد في السفر فإذا كان أجيرا تعتبر نية الأعمى، وإن كان متطوعا تعتبر نيته. اهـ. كاكي. (قوله لا يلزمه الإتمام) قال في الجوهرة وهو الأصح اهـ قال الكمال – رحمه الله – ويتفرع على اعتبار النية من المتبوع أن العبد لو أم سيده في السفر فنوى السيد الإقامة صحت حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين فسدت صلاتهما، وكذا لو باعه من مقيم حال سفر والعبد في

الصلاة فسلم على رأس الركعتين فسدت، ولو كان العبد أم مع السيد غيره من المسافرين

Mas'alah: What happens when a traveler intends to stay (resume residency)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=148)

وأما المسافر إذا نوى الإقامة فإنه يبطل حكم السفر ويصير مقيما للحال لأن العزم وجد مقارنا للفعل وهو ترك السفر والإقامة حقيقة فيكون معتبرا

Mas'alah: Whose intention is considered for travel rulings: the master or the follower?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=148)

ثم المعتبر في حق النية هو نية الأصل دون التابع حتى إن المولى إذا نوى السفر وخرج من العمران مع عبده يصير عبده مسافرا وإن لم ينو السفر لأنه تابع وكذلك الزوج مع الزوجة وكذلك كل من لزمه طاعة غير من الخليفة والسلطان وأمير الجند ونحو ذلك

Mas'alah: What nullifies the legal status of travel?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=150)

وأما بيان ما يبطل به حكم السفر فنقول يبطل بما يضاده وينافيه وهو الإقامة

Mas'alah: What are the four ways by which residency is established for a traveler?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=150)

لكن إنما تثبت الإقامة بأربعة أشياء بصريح نية الإقامة وبوجود الإقامة بطريق التبعية وبالدخول في مصره وبالعزم على العود إلى مصره

Mas'alah: What are the conditions for becoming a resident by intending fifteen days?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=150)

أما الأول إذا نوى المسافر إقامة خمسة عشر يوما في مكان يصلح للإقامة فإنه يصير مقيما فلا بد من ثلاثة أشياء نية الإقامة ونية مدة الإقامة والمكان الصالح للإقامة فإنه إذا أقام في مصر أو قرية أياما كثيرة لانتظار القافلة أو لحاجة أخرى ولم ينو الإقامة لا يصير مقيما عندنا

وللشافعي قولان في قول إذا أقام أربعة أيام يصير مقيما وفي قول إذا أقام أكثر مما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك يصير مقيما والنبي عليه السلام أقام بتبوك تسعة عشر يوما أو عشرين

Mas'alah: What is the minimum duration of residence according to the Hanafis?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=151)

وأما مقدار مدة الإقامة فخمسة عشر يوما عندنا وقال مالك والشافعي أقل ذلك أربعة

أيام

Mas'alah: What is the ruling if one intends fifteen days in a single location?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=151)

وهذا إذا نوى إقامة خسمة عشر يوما في موضع واحد

Mas'alah: What is the ruling if one intends fifteen days in two separate locations?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=151)

فأما إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما في موضعين فإن كل واحد منهما أصلا بنفسه فلا يكون أحدهما تبعا للآخر فإن نوى أن يقيم بمكة ومنى فإنه لا يصير مقيما

Mas'alah: When do two locations count as one for the purpose of residence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=151)

فأما إذا كان أحدهما تبعا للمصر حتى تجب الجمعة على من سكن هناك فإنه يصير مقيما بنية إقامة خمسة عشر يوما في هذين الموضعين لأنهما في الحكم كموضع واحد

Mas'alah: What constitutes a valid place for residence for a traveler?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=151)

وأما المكان الصالح للإقامة فهو موضع لبث وقرار في العادة نحو الأمصار والقرى فأما المفازة والجزيرة والسفينة فليست بموضع الإقامة

Mas'alah: Who becomes a resident by following the intention of another person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=151)

وأما الثاني وهو أن توجد نية الإقامة في الأصل فيصير الأتباع مقيمين تبعا له من غير نية وذلك نحو العبد والزوجة وكل من وجب عليه طاعة غيره من إمام أو أمير جيش

Mas'alah: When does a follower's prayer become full due to the intention of the original resident?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=152)

ولكن في هذه الفصول إنما يصير التبع مقيما بإقامة الأصل وتنقلب صلاته أربعا إذا علم التبع نية إقامة الأصل فأما إذ لم يعلم فلا حتى إن التبع إذا صلى صلاة المسافرين قبل العلم بنية إقامة الأصل فإن صلاته جائزة ولا يجب عليه الإعادة لأن في لزوم الحكم قبل العلم به حرجا فهو مدفوع

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those intending to stay half a month?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=902)

] في دارنا في غير مصر(1)، و [إن] (2) نووا إقامة مدتها): أي يقصر الجماعة

المذكورون وإن نووا إقامة نصف شهر؛ لأنهم لم يصيروا مقيمين بنية الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who stays long without intention to settle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=905)

وقوله: كمن طال مكثه بلا نية؛ لما فهم [(5)] من قوله: لا بدار الحرب؛ حكم القصر قال: كمن طال مكثه، أي يقصر من طال مكثه في بلدة [(6)] ، أو قرية بلا نية المكث. (1) زيادة من ص و ف. (2) في ص: محاضرا. (3) زيادة من صو ف. (4) قوله: نفي لذلك النفي؛ حاصله أنه ثبت من سابق كلامه نفي القصر لمن ينوي الإقامة، وهو خبائي بصحراء دار الإسلام، وعطف عليه قوله لا بدار الحرب بكلمة النفي يكون ذلك نفيا لذلك النفي، ونفي النفي إثبات، فيفيد أن المحاصر بدار الحرب ومحاصر أهل البغي يقصر. (5) قوله: لما فهم... الخ؛ بيان لوجه اتصال قوله: كمن طال مكثه، بما سبق. (6) قوله: في بلدة أو قرية؛ اكتفى بذكرهما؛ لأن المكث فيهما هو الذي يختلج فيه أنه لا يقصر، وأما القصر في مكث الصحراء فالأمر ظاهر.

Sub-topic – Special Cases: Soldiers, Bedouins, and Detained Travelers

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a slave, woman, or soldier in enemy territory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=106)

كنية الاقامة في غير موضعها، وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته بأحدهما أو كان أحدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما (أو لم يكن مستقلا برأيه) كعبد وامرأة (أو دخل بلدة ولم ينوها) أي مدة الاقامة (بل ترقب السفر) غدا أو بعده (ولو بقي) على ذلك (سنين) إلا أن يعلم تأخر القافلة نصف شهر كما مر (وكذا) يصلي ركعتين (عسكر دخل أرض حرب أو حاصر حصنا فيها) بخلاف من دخلها بأمان فإنه يتم (أو) حاصر (أهل

Mas'alah: Who are considered followers in travel rulings, such as a woman, slave, soldier, and employee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=107)

لانه الاصل (لا التابع كامرأة) وفاها مهرها المعجل (وعبد) غير مكاتب (وجندي) إذا كان يرتزق من الامير أو بيت المال (وأجير) وأسير وغريم

Mas'alah: What is the ruling on the sultan shortening prayer when traveling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=107)

فروع: سافر السلطان قصر.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave between a resident and a traveler?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=107)

عبد مشترك بين مقيم ومسافر إن تهايأ قصر في نوبة المسافر وإلا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم أصلا،

Mas'alah: What is the ruling on prayer for an army entering enemy territory or besieging a fort?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=783)

يصلي ركعتين (عسكر دخل أرض حرب أو حاصر حصنا فيها) بخلاف من دخلها بأمان فإنه يتم (أو) حاصر (أهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الإقامة مدتها) للتردد بين القرار والفرار (بخلاف أهل الأخبية) كعرب وتركمان (نووها) في المفازة فإذا تصح (في الأصح) وبه يفتى إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها لأن الإقامة أصل إلا إذا قصدوا [رد المحتار] قوله أو حاصر حصنا فيها) أشار به إلى أنه لا فرق في المحاصرة بين أن تكون للمدينة أو الحصن بعد ما دخلوا المدينة كما في البحر، ومثل ذلك لو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر فإن لسطح البحر حكم دار الحرب حموي عن شرح النظم الهاملي ط. (قوله فإنه يتم) لأن أهل الحرب لا يتعرضون له

لأجل الأمان بحر عن النهاية ط (قوله في غير مصر) بدل من قوله في دارنا أو متعلق بمحذوف على أنه حال من فاعل حاصر لا متعلق بحاصر لئلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد. ثم اعلم: أن التقييد بغير المصر وقع في الجامع الصغير والهداية والكنز وغيرها وهو يوهم صحة نية الإقامة ولو نزلوا في المصر وحاصروا حصنا فيه قال في المعراج لأن إطلاق ما ذكر في المبسوط يدل على أنه ليس كذلك وأطال في بيانه وكذا نص في العناية على أنه ليس بقيد كما يقتضيه التعليل الآتي وذكر عبارته الشرنبلالي ومشى عليه في متنه (قوله للتردد بين القرار والفرار) الأول بالقاف والثاني بالفاء أي فكانت حالتهم تنافي عزيمتهم، والإطلاق شامل لما إذا كانت الشوكة لعسكرنا لاحتمال وصول المدد للعدو أو وجود مكيدة كما في الفتح وفي البحر عن التجنيس إذا غلبوا على مدينة الحرب إن اتخذوها دارا أتموا وإلا بل أرادوا الإقامة بها شهرا أو أكثر قصروا لبقائها دار حرب وهم محاربون فيها بخلاف الأول. اهـ. [تنبيه] لو انفلت الأسير من الكفار وتوطن في غار ونوى الإقامة فيه نصف شهر لم يصر مقيما كما لو علموا بإسلامه فهرب منهم يريد مسيرة السفر لم تعتبر نيته كذا في الخلاصة والخانية. ووجه الأول كما يفيده كلام الفتح كون حاله مترددا لأنه إذا وجد الفرصة قبل تمام المدة خرج، وأما الثاني فمشكل وحمله في شرح المنية على أن المراد من قولهم لم تعتبر نيته أي نية الإقامة لا نية السفر وإلا فقد صرح في التتارخانية عن المحيط بأنه يقصر وكذا جعل في الذخيرة حكم المسألة الثانية كالأولى فأفاد لزوم القصر فيهما. (قوله الأخبية) جمع خباء ككساء قال في المغرب: هو الخيمة من الصوف (قوله كعرب) المناسب قول غيره كأعراب لما في المغرب: العرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية، والأعراب أهل البدو (قوله في الأصح) وقيل يقصرون لأنه ليس موضع الإقامة حينئذ. (قوله لأن الإقامة أصل) علة لقوله فإنها تصح أي نيتهم الإقامة قال في البحر: وظاهر كلام البدائع أن أهل الأخبية لا يحتاجون إلى نية الإقامة

فإنه جعل المفاوز لهم كالأمصار والقرى لأهلها ولأن الإقامة للرجل أصل، والسفر عارض وهم لا ينوون السفر وإنما ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى آخر اهـ (قوله بينهما) أي بين

Mas'alah: Does the Sultan shorten prayer when traveling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=790)

سافر السلطان قصر.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure with two days left to her destination?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=790)

طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر أسلم. [رد المحتار] وصلت إلى بلدة أو قرية فتصح نيتها الإقامة بها لأنها حينئذ غير تبع له وإن كانت تبعا له في المفازة (قوله غير مكاتب) قال في البحر: وأطلق في العبد فشمل القن والمدبر وأم الولد، وأما المكاتب فينبغي أن لا يكون تبعا لأن له السفر بغير إذن المولى فلا تلزمه طاعته. اهـ. (قوله إذا كان يرتزق من الأمير أو بيت المال) اقتصر في القنية وغيرها على الأول. وقال في شرح المنية وكذا إذا كان رزقه من بيت المال وقد أمره السلطان بالخروج مع الأمير فهو تابع له نعم في الذخيرة إن المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي وهو ظاهر. اهـ. ودخل تحت الجندي الأمير مع الخليفة بحر عن الخلاصة. (قوله وأجير) أي مشاهرة أو مسانهة كما في التتارخانية؛ أم لو كان مياومة

بأن استأجره كل يوم بكذا فإن له فسخها إذا فرغ النهار فالعبرة لنيته. قال في البحر: وأما الأعمى مع قائده فإن كان القائد أجيرا فالعبرة لنية الأعمى، وإن متطوعا تعتبر نيته. (قوله وأسير) ذكر في المنتقى أن المسلم إذا أسره العدو إن كان مقصده ثلاثة أيام قصر وإن لم يعلم سأله فإن لم يخبره وكان العدو مقيما أتم وإن كان مسافرا قصر؛ وينبغي أن يكون هذا إذا تحقق أنه مسافر وإلا يكون كمن أخذه الظالم لا يقصر إلا بعد السفر ثلاثا وكذا ينبغي أن يكون حكم كل تابع يسأل متبوعه فإن أخبره عمل بخبره وإلا عمل بالأصل الذي كان عليه من إقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بمنزلة السؤال مع عدم الإخبار شرح المنية. (قوله وغريم) أي موسر. قال في البحر عن المحيط: ولو دخل مسافر مصرا فأخذه غريمه وحبسه فإن كان معسرا قصر لأنه لم ينو الإقامة ولا يحل للطالب حبسه وإن كان موسرا إن عزم أن يقضي دينه أو لم يعزم شيئا قصر وإن عزم واعتقد أن لا يقضيه أثم اهـ. وقوله إن عزم أن يقضي أي قبل خمسة عشر يوما كما في الفتح (قوله وتلميذ) أي إذا كان يرتزق من أستاذه رحمتي، والمراد به مطلق المتعلم مع معلمه الملازم له لا خصوص طالب العلم مع شيخه. قلت: ومثله بالأولى الابن البار البالغ مع أبيه تأمل (قوله ومستأجر) كان على الشارح أن يقول وآسر ودائن وأستاذ ح. (قوله قلت:) تلخيص لحاصل ما تقدم ليبنى عليه حكم الحادثة. (قوله وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد) بكسر الكاف المعجمة المتوسطة بين الكاف العربية وبين الجيم ح. والحادثة: هي تفرق الجيش لما صار عليهم من الغلبة والهزيمة حتى تشتتوا في كل جانب وفاتت المعية والارتزاق فصار كل مستقلا بنفسه وزالت التبعية رحمتي (قوله على الأصح) وقيل يلزمه الإتمام كالعزل الحكمي أي بموت الموكل وهو الأحوط كما في الفتح وهو ظاهر الرواية كما في الخلاصة بحر (قوله دفعا للضرر عنه) لأنه مأمور بالقصر منهي عن الإتمام فكان مضطرا، فلو صار فرضه أربعا بإقامة الأصل بلا علمه لحقه ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجه وهو مدفوع شرعا ، بخلاف الوكيل فإن له

أن لا يبيع فيمكنه دفع الضرر بالامتناع، فإذا باع بناء على ظاهر أمره كان الضرر ناشئا منه من وجه ومن الموكل من وجه فيصح العزل حكما لا قصدا بحر ملخصا عن المحيط وشرح الطحاوي. (قوله مبني على خلاف الأصح) قال في البحر: وكذا إن كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد

Mas'alah: How does a jointly-owned slave pray when owned by a resident and a traveler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=791)

عبد مشترك بين مقيم ومسافر إن تهايآ قصر في نوبة المسافر وإلا يفرض عليه القعود الأول ويتم احتياطا [رد المحتار] في الصلاة ينقلب فرضه أربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه إعادة تلك الصلاة مبني على غير الصحيح إن فرض عدم علم العبد أو على قول الكل إن علم. اهـ. (قوله والقضاء إلخ) المناسب ذكر هذه المسألة مع قوله والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت لأنه امن فروعه. (قوله سفرا وحضرا) أي فلو فاتته صلاة السفر وقضاها في الحضر يقضيها مقصورة كما لو أداها وكذا فائتة الحضر تقضى في السفر تامة. (قوله لأنه بعدما تقرر) أي بخروج الوقت، فإن الفرض بعد خروج وقته لا يتغير عما وجب أما قبله فإنه قابل للتغير بنية الإقامة أو إنشاء السفر وباقتداء المسافر بالمقيم. (قوله غير أن المريض إلخ) قال في الفتح: ولا يشكل على هذا المريض إذا فاتته صلاة في مرضه الذي لا يقدر فيه على القيام فإنه يجب أن يقضيها في الصحة قائما لأن الوجوب بقيد القيام غير أنه رخص له أن يفعلها حالة العذر بقدر وسعه إذ ذاك فحين لم يؤدها حالة العذر زال سبب الرخصة فتعين الأصل ولذلك يفعلها المريض قاعدا إذا فاتت عن زمن الصحة، أما صلاة المسافر فإنها ليست إلا ركعتين

ابتداء ومنشأ الغلط اشتراك لفظ الرخصة. اهـ. [فروع في قصر الصلاة] (قوله: سافر السلطان قصر) أي إذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر. قال في شرح المنية: قيل هذا إذا لم يكن في ولايته أما إذا طاف في ولايته فلا يقصر والأصح أنه لا فرق لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين قصروا حين سافروا من المدينة إلى مكة ومراد القائل لا يقصر هو ما صرح به في البزازية من أنه إذا خرج لتفحص أحوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة فر حتى إنه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر ولا اعتبار لمن علل بأن جميع الولاية بمنزلة مصره لأن هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن أحد من الأئمة الثلاثة فلا يسمع. اهـ. (قوله صار مقيما على الأوجه) أي بنفس التزوج وإن لم يتخذه وطنا أو لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما، وأما المسافرة فإنها تصير مقيمة بنفس التزوج اتفاقا كما في القهستاني ح وحكى الزيلعي هذا الوجه بقيل فظاهره ترجيح المقابل فقد اختلف الترجيح ط. أقول: قد يقال لا يصير مقيما إذا كان مراده الخروج قبل نصف شهر تأمل (قوله تتم في الصحيح) كذا في الظهيرية. قال ط وكأنه لسقوط الصلاة عنها فيما مضى لم يعتبر حكم السفر فيه فلما تأهلت للأداء اعتبر من وقته. (قوله كصبي بلغ) أي في أثناء الطريق وقد بقي لمقصده أقل من ثلاثة أيام فإنه يتم ولا يعتبر ما مضى لعدم تكليفه فيه ط (قوله بخلاف كافر أسلم) أي فإنه يقصر. قال في الدرر لأن نيته معتبرة فكان مسافرا من الأول بخلاف الصبي فإنه من هذا الوقت يكون مسافرا، وقيل يتمان، وقيل يقصران. اهـ. والمختار الأول كما في البحر وغيره عن الخلاصة. قال في الشرنبلالية: ولا يخفى أن الحائض لا تنزل عن رتبة الذي أسلم فكان حقها القصر مثله. اهـ. وأجاب في نهج النجاة بأن مانعها سماوي بخلافه اهـ أي وإن كان كل منهما من أهل النية بخلاف الصبي، لكن منعها من الصلاة ما ليس بصنعها فلغت نيتها من الأول، بخلاف الكافر فإنه قادر على إزالة المانع من الابتداء فصحت نيته (قوله عبد إلخ) أي إذا سافر العبد مع

سيديه فنوى أحدهما الإقامة (قوله وإلا) أي وإن لم يتهايآ في خدمته يفرض عليه القعود على

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when besieging rebels outside a city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=546)

(قول المصنف أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره) أي غير المصر ظاهره أنه لو حاصروهم في المصر لا يقصرون ووقع التقييد به أيضا في الجامع الصغير والهداية والدرر ومواهب الرحمن وعبارة الهداية وكذلك إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر أو حاصروهم في البحر؛ لأن حالهم مبطل عزيمتهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when besieging rebels inside a Muslim city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=546)

وقد صرح بهذا المفهوم العيني في شرح هذا المختصر بقوله وأما إذا حاصروهم في مصر من أمصار المسلمين تصح نيتهم للإقامة بلا خلاف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army intending to stay half a month in enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=546)

وصرح في النهر أيضا بأنهم يتمون، ولم يتعرض له الزيلعي والمقدسي كالمؤلف لكن

قال في العناية قوله؛ لأن حالهم مبطل عزيمتهم يشير إلى أن المحل، وإن كان صالحا لكن ثمة مانعا آخر، وهو أنهم إنما يقيمون لغرض فإذا حصل انزعجوا فلا تكون نيتهم مستقرة وهذا

أي وقصر إن نوى عسكر نصف شهر بأرض الحرب ولا فرق بين أن يكون العسكر مشغولين بالقتال أو المحاصرة، ولا فرق في المحاصرة بين أن تكون للمدينة أو للحصن بعد أن دخلوا المدينة، ولا فرق بين أن يكون العسكر في أرض الحرب أو أرض الإسلام مع أهل البغي في غير المصر؛ لأن نية الإقامة في دار الحرب أو البغي لا تصح؛ لأن حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار؛ ولهذا قال أصحابنا في تاجر دخل مدينة لحاجة، ونوى أن يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما؛ لأنه متردد بين أن يقضي حاجته فيرجع وبين أن لا يقضي فيقيم فلا تكون نيته مستقرة كنية العسكر في دار الحرب، وهذا الفصل حجة على من يقول من أراد الخروج إلى مكان ويريد أن يترخص ترخص السفر ينوي مكانا أبعد منه وهذا غلط كذا ذكر التمرتاشي اهـ. كذا في معراج الدراية، وعلى هذا واقعة الفتوى وهي أن إنسانا يحلف بالطلاق أنه يسافر في هذا الشهر فينوي مسيرة ثلاثة أيام ويقصد مكانا قريبا فهذا لم يكن مخلصا له لتعارض نيته إذ الأولى ليست بنية أصلا وأطلق في العسكر فشمل ما إذا كانت الشوكة لهم وقيد به؛ لأن من دخل دار الحرب بأمان فنوى إقامة نصف شهر فيها فإنه يتم أربعا؛ لأن أهل الحرب لا يتعرضون له لأجل الأمان كذا في النهاية وأشار إلى أن الأسير لو انفلت من أيدي الكفار وتوطن في غار ونوى الإقامة خمسة عشر يوما لم يصر مقيما كما لو علم أهل الحرب بإسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة أيام ولياليها لم تعتبر نيته كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان وحكم الأسير في دار الحرب حكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذي يبعث إليه الوالي أو الخليفة ليؤتى به إليه فهو

بمنزلة الأسير، وفي التجنيس عسكر المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة إن اتخذوها دارا يتمون الصلاة، وإن لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الإقامة بها شهرا أو أكثر فإنهم يقصرون؛ لأنها في الوجه الثاني بقيت دار حرب وهم محاربون فيها، وفي الوجه الأول اهـ. (قوله بخلاف أهل الأخبية) حيث تصح منهم نية الإقامة في الأصح، وإن كانوا في المفازة؛ لأن الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى آخر إلا إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف وقصدوا موضع إقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة أيام فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق وظاهر كلام البدائع أن أهل الأخبية مقيمون لا يحتاجون إلى نية الإقامة فإنه جعل المفاوز لهم كالأمصار والقرى لأهلها ولأن الإقامة للرجل أصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر، وإنما ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى آخر اهـ. والأخبية جمع خباء: البيت من صوف أو وبر، فإن كان من الشعر فليس بخباء كذا في ضياء الحلوم، وفي المغرب: الخباء الخيمة من الصوف اهـ. والمراد هنا الأعم لما في البدائع من التسوية بين من يسكن في بيت صوف أو بيت شعر وقيد بأهل الأخبية؛ لأن غيرهم من المسافرين لو نوى الإقامة معهم فعن [منحة الخالق] التعليل يدل على أن قوله في غير مصر وقوله في البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة أهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم أيضا؛ لأن مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها اهـ. وفي معراج الدراية، ثم التقييد بقوله في غير مصر وفي البحر يوهم أنهم لو نزلوا مدينة أهل البغي وحاصروهم وهم في الحصن تصح نية الإقامة لكن إطلاق ما ذكر في المبسوط يدل على أنه ليس كذلك فإنه قال: وكذا إذ حاربوا أهل البغي في دار الإسلام أما التعليل فيشمل المفازة والمدينة إلا أنه قيد في الجامع الصغير بغير المصر وبالبحر؛ لأنه في عدم الجواز أبعد عن توهم الجواز في غير المصر أو البحر، ثم بسط الكلام في التوجيه فراجعه وقد أطلقه في السراج والذخيرة. والحاصل أن المفهوم من عبارات المتون كالهداية أن عسكرنا لو حاصر أهل البغي،

والعسكر داخل المصر من ديار الإسلام تصح نيتهم الإقامة والمفهوم من إطلاق المبسوط والسراج والذخيرة، وهو مقتضى التعليل أنها لا تصح وظاهر كلام العناية والمعراج اختياره وبه جزم الشرنبلالي في نور الإيضاح والله أعلم. (قوله لم يصر مقيما) ظاهر ما في الفتح أن علة ذلك عدم قطعه بالإقامة هذه المدة؛ لأنه إذا وجد فرصة قبل تمام المدة يخرج كمن دخل المصر لحاجة معينة ونوى الإقامة مدتها (قوله لم تعتبر نيته) قال في شرح المنية هكذا وقع في الخلاصة وفتاوى قاضي خان ولعل المراد، ولم تعتبر نيته الإقامة بعد ذلك وإلا فقد ذكر السروجي عن الذخيرة أن الأسير إذا انفلت من العدو فوطن نفسه على إقامة نصف شهر في غار أو نحوه قصر؛ لأنه محارب للعدو، وكذا إذا أسلم فهرب منهم فطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر اهـ. فهذا يدل على أنه يقصر، وكذا صرح بأنه يقصر في التتارخانية بعلامة المحيط فتعين حمل تلك العبارة على ما قلنا ولا يصح غير ذلك اهـ. أي ليس المراد من قوله لا تعتبر نيته أن نية السفر في هذه الحالة لا تصح بل المراد لا تعتبر نيته للإقامة، وهو في هذه الحالة؛ لأن حالته تنافي عزيمته.

أبي يوسف روايتان وعند أبي حنيفة لا يصيرون مقيمين، وهو الصحيح كذا في البدائع، وفي المجتبى: والملاح مسافر إلا عند الحسن وسفينته أيضا ليست بوطن. (قوله: ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم) ؛ لأنه يتغير فرضه إلى الأربع للتبعية كما تتغير نية الإقامة لاتصال المغير بالسبب، وهو الوقت وفرض المسافر قابل للتغير حال قيام الوقت كنية الإقامة فيه وإذا كان التغيير لضرورة الاقتداء فلو أفسده صلى ركعتين لزواله بخلاف ما لو اقتدى بالمقيم في فرضه ينوي النفل حيث يصلي أربعا إذا أفسده؛ لأنه التزم أداء صلاة الإمام وهنا لم يقصد سوى إسقاط فرضه غير أنه تغير ضرورة متابعته ويستثنى من مسألة الكتاب ما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث الإمام

فاستخلف المقيم فإنه لا يتغير فرضه إلى الأربع مع أنه صار مقتديا بالخليفة المقيم؛ لأنه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الإمام فيأخذ الخليفة صفة الأول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل ثم في اقتداء المسافر بالمقيم إذا لم يجلس الإمام قدر التشهد في الركعتين عامدا أو ساهيا وتابعه المسافر فقد قيل تفسد صلاة المسافر، وقيل لا تفسد كذا في السراج الوهاج والفتوى على عدم الفساد؛ لأن صلاته صارت أربعا بالتبعية كذا في التجنيس وصححه في القنية وأشار المصنف إلى أن الإمام المسافر لو نوى الإقامة لزم المأموم المسافر الإتمام، وإن لم ينو للتبعية فلو أم المسافر مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل أن يسلم تكلم واحد من المسافرين أو قام فذهب ثم نوى الإمام الإقامة فإنه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا إلى الأربع وصلاة من تكلم تامة فلو تكلم بعد نية الإمام الإقامة فسدت صلاته ولزمه صلاة المسافر ركعتين ذكره الإسبيجابي (قوله وبعده لا) أي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم؛ لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة أو التحريمة كذا ذكر الشارح والمذكور في الهداية وغيرها في حق القعدة أو القراءة، ولم أر من ذكر التحريمة غير الشارح والحدادي وتوضيحه أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم أول الصلاة فإن القعدة تصير فرضا في حق المأموم وغير فرض في حق الإمام، وهو المراد بالنفل في عبارتهم؛ لأنه ما قابل الفرض فيدخل فيه الواجب فإن القعدة الأولى واجبة، وإن اقتدى به في الشفع الثاني وكان الإمام قد قرأ في الشفع الأول فالقراءة في الشفع الثاني نافلة في حق الإمام فرض في حق المأموم، فإن كان الإمام صلى الشفع الأول بغير قراءة واقتدى به في الشفع الثاني ففيه روايتان كما في البدائع ومقتضى المتون عدم الصحة مطلقا ومقتضى التعليل في هذه المسألة الصحة؛ لأنه ليس اقتداء المفترض بالمتنفل لا في حق القعدة، ولا القراءة وأما التحريمة فهي لا

تكون إلا فرضا، ولم يظهر قول الحدادي؛ لأن تحريمة الإمام اشتملت على الفرض لا غير وأجاب في المحيط عما إذا لم يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخريين بأن القراءة في الأخريين قضاء عن الأوليين والقضاء يلتحق بمحله فلا يبقى للأخرين قراءة اهـ. يعني: فلا يصح مطلقا وقيد في السراج الوهاج عدم صحة الاقتداء بعد الوقت بقيدين: الأول أن تكون فائتة في حق الإمام والمأموم الثاني أن تكون الصلاة رباعية أما إذا كانت ثنائية أو ثلاثية أو كانت فائتة في حق الإمام مؤداة في حق المأموم كما إذا كان المأموم يرى قول أبي حنيفة في الظهر والإمام يرى قولهما وقول الشافعي فإنه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين فإنها صحيحة. اهـ. وهو تقييد حسن لكن الأولى أن يكون الشرط كونها فائتة [منحة الخالق] [اقتداء مسافر بمقيم في الصلاة] (قوله ويستثنى إلخ) دفعه في النهر بأنه لا حاجة إليه؛ لأن ظاهر كلام المصنف أن معنى اقتدى نوى الاقتداء به (قوله ومقتضى التعليل في هذه المسألة الصحة) فيه نظر؛ لأن كون القراءة نافلة في الشفع الثاني إذا قرأ في الأول أيضا لا يقتضي أن تكون فرضا فيه إذا لم يقرأ في الأول لاحتمال التحاقها بالأول فيكون الثاني خاليا عن القراءة أصلا كما صرح به في الفتح وسيأتي عن المحيط ولكن قدم الخلاف في باب السهو أن القراءة في الأخريين هل هي أداء أم قضاء، وعلى الأول يظهر ما قاله تأمل. (قوله: ولم يظهر قول الحدادي إلخ) قال في النهر عزاه في السراج إلى الحواشي وعلله بأن تحريمة الإمام اشتملت على الفرض لا غير، وإنما زيد ليدخل فيه ما لو اقتدى به في القعدة الأخيرة فإنه لا يصح اقتداؤه؛ لأن تحريمته اشتملت على نفلية القعدة الأولى والقراءة بخلاف المأموم، وهذا معنى ما في السراج وقوله في البحر: إنه ليس بظاهر ليس بظاهر، وبه يظهر عدم الصحة فيما إذا لم يقرأ في الأوليين واقتدى به في الأخريين، ثم ذكر جواب المحيط الآتي، ثم قال وأقول: هذا مبني على تعيين الأوليين لها، ثم ذكر أن ما في السراج يمكن أن يكون وجه الفساد على القول بعدم تعيين الأوليين للقراءة قال: وبهذا

يترجح رواية الفساد وأما رواية الصحة فلا يخلو من احتياجها إلى تأمل

Mas'alah: What happens to a slave's prayer when sold from a traveler to a resident?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=553)

وكذا العبد إذا كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه أربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه إعادة تلك الصلاة اهـ.

Mas'alah: What are the rules of following (taba'iyya) for women, soldiers, and slaves in travel prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=553)

مبني على غير الصحيح إن فرض عدم علم العبد أو على الكل إن علم أطلق في تبعية المرأة والجندي، وقيدوه بأن تستوفي المرأة مهرها المعجل وإلا فلا تكون تبعا فالعبرة بنيتها؛ لأن لها أن تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل ولا تسكن حيث يسكن هو وبأن يكون الجندي يرزق من بيت المال، وإن كان رزقه في ماله فالعبرة لنيته؛ لأن له أن يذهب حيث شاء لطلب الرزق وأطلق في العبد فشمل القن والمدبر وأم الولد وأما المكاتب فينبغي أن لا يكون تبعا؛ لأن له السفر بغير إذن المولى فلا يلزمه طاعته، وليس مراد المصنف قصر التبع على هؤلاء الثلاثة بل هو كل من كان تبعا لإنسان ويلزمه طاعته فيدخل الأجير مع مستأجره والمحمول مع حامله والغريم مع صاحب الدين إن كان معسرا مفلسا، فإن كان مليا فالنية إليه؛ لأنه يمكنه قضاء الدين فيقيم في أي موضع شاء وأما الأعمى مع قائده، فإن كان القائد أجيرا فالعبرة لنية

الأعمى، وإن كان متطوعا في قيادة تعتبر نيته والعبد بين شريكين إذا سافر معهما ثم نوى أحدهما الإقامة قيل لا يصير العبد مقيما لوقوع الشك في صيرورته مقيما فيبقى مسافرا وقيل يصير مقيما ترجيحا لنية الإقامة احتياطا لأمر العبادة كذا في المحيط ومحله ما إذا لم يكن بينهما مهايأة، فإن كان بينهما مهايأة في الخدمة فإن العبد يصلي صلاة الإقامة وإذ خدم المولى الذي لم ينو الإقامة يصلي صلاة السفر، وفي نسخة القاضي الإمام العبد إذا خرج مع مولاه، ولا يعلم سير المولى فإنه يسأله إن أخبره أن مسيره مدة السفر صلى صلاة المسافرين، وإن كان دون ذلك صلى صلاة الإقامة، وإن لم يخبره بذلك إن كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الإقامة، وإن كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين كذا في الخلاصة، وفي القنية مسافر ومقيم اشتريا عبدا الأصح أن العبد يصلي صلاة المقيم ودخل تحت الجندي الأمير مع الخليفة كما في الخلاصة وفيها

Mas'alah: How do pilgrims pray when they arrive in Baghdad during Ramadan without intending residence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=553)

وعلى هذا الحجاج إذا وصلوا بغداد شهر رمضان، ولم ينووا الإقامة صلوا صلاة المقيمين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a captive Muslim's prayer and a debtor's travel prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=553)

وظاهره أن الحجاج تبع لأمير القافلة، وليس كذلك، ولا ينبغي إدخاله في هذا المبحث بل علته أنهم لما علموا أن القافلة لا تخرج إلا بعد خمسة عشر يوما نزل ذلك منزلة نيتهم الإقامة نصف شهر كما علل به في التجنيس، وفي المحيط مسلم أسره العدو إن كان مسيرة العدو ثلاثة أيام يقصر، وإن كان دون ذلك يتم وإن لم يعلم يسأل، كما مر في العبد، ولو دخل مسافر مصرا فأخذه غريمه فحبسه، فإن كان معسرا قصر؛ لأنه لم ينو الإقامة، ولا يحل للطالب حبسه، وإن كان موسرا إن عزم أن يقضي دينه أو لم يعزم شيئا قصر، وإن عزم واعتقد أن لا يقضيه أتم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army that intends residence in enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1355)

وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها قصروا، [البناية] عمر، أنه قال: أرتج علينا الثلج، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، فكنا نصلي ركعتين، قال الترمذي: وهذا سند على شرط الشيخين. قلت: فلذلك خالف المزني الشافعي في ذلك، ووافق الجماعة. وأذربيجان بفتح الهمزة مقصورا. وضبطه الأصيلي والمهلب بمدة. قال صاحب "المشارق الأنوار" : ضبطناه عن الأسدي بكسر الباء، وضبطناه عن أبي عبد الله بن سليمان وغيره بفتحها، وحكى فيه ابن مكي بفتح الذال وسكون الراء، وقال ابن الأحداني: كلام العرب به سكون الذال وفتح الراء. وضبط عن المهلب أذربيجان بكسر الراء، وتقديم الياء آخر الحروف على الباء الموحدة، وهو اسم لبلاد تبرز، وتبريز من أجمل مدنها، والنسبة إليها أذري وأذربي. م: (وعن جماعة من الصحابة –

رضي الله عنهم – مثل ذلك) ش: أي مثل ما روي عن ابن عمر رواه مسلم في "صحيحه" أقامت الصحابة برامهرمز من تسعة أشهر يقصرون الصلاة، وروى البيهقي وغيره أن أنسا – رضي الله عنه – أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر، وأقام سعد بن أبي وقاص بالشرع خمسين ليلة ومعه المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود حتى دخل رمضان فصام المسور وعبد الرحمن وأفطر سعد بن أبي وقاص، فقيل: يا سعد أنت صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وشهدت بدرا والمسور يصوم وعبد الرحمن وأنت تفطر؟ قال سعد: أنا أفقه منهم، رواه البيهقي في "سننه الكبرى" . وفي "المحلى" لابن حزم عن أبي وائل قال: كنا مع مسروق بمليلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين، حتى انصرف، وعن أبي منهال العنزي قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير، قال: صلى ركعتين. وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا القاسم بن حبان عن الحسن، قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلادنا فارس سنين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا وكيع، ثنا المثنى بن سعيد، عن أبي حمزة نصر بن عمران، قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بخراسان، فكيف تهدي؟ فقال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين. [دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها هل يقصروا] م: (وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها قصروا) ش: الرباعية، وبه قال مالك وأحمد، وقال زفر: يتمون، وهو رواية عن أبي يوسف، وقال الشافعي في الجديد: إذا نووا إقامة أربعة أيام، وقال في القديم كقولنا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while besieging a city or fort?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1356)

وكذا إذا حاصروا فيها مدينة أو حصنا، لأن الداخل بين أن يهزم فيفر، وبين أن يهزم فيفر، فلم تكن دار إقامة. وكذا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر أو حاصروهم في البحر؛ لأن حالهم مبطل عزيمتهم [البناية] وقال النووي: المحارب إذا نوى إقامة أربعة أيام يصير مقيما في أصح القولين م: (وكذا) ش: يقصرون م: (إذا حاصروا فيها) ش: أي في أرض الحرب م: (مدينة أو حصنا؛ لأن الداخل) ش: في أرض الحرب م: (بين أن يهزم فيفر) ش: كلمة أن مصدرية، ويهزم على صيغة المعلوم، وقوله فيفر أيضا على صيغة المعلوم. م: (وبين أن يهزم يفر) ش: وكلمة أن مصدرية، ويهزم على صيغة المجهول، وقول فيفر على صيغة المعلوم بالفاء من الفرار، والحاصل أن أمر هذا الداخل يلي أمرين متناقضين فلا يعمل فيه نية الإقامة م: (فلم تكن دار إقامة) ش: لأنها ليست بموضع إقامة المسلمين لمكان الحرب فلم تصح النية كما في المفازة. م: (وكذا) ش: الحكم م: (إذا حاصروا أهل البغي في دار السلام، في غير مصر) ش: يعني في مفازة وأهل البغي هم الذين خرجوا على السلطان م: (أو حاصروهم في البحر) ش: أي أو حاصر أهل العدل البغي حال كونهم في البحر. فإن قلت: حكم هذه المسألة علم مما قبلها. فما فائدة ذكرها؟ قلت: لدفع شبهة وهو أن يقال إنما لا تجوز نية الإقامة في دار الحرب، لأنها منقطعة، فصارت كالمفازة، والأرض التي عليها أهل البغي ومدينتهم في يد أهل الإسلام فيجب أن تصح نية الإقامة. فأجاب عن ذلك بقوله: م: (لأن حالهم مبطل عزيمتهم) ش: لأنهم إنما أقاموا لغرض، فإذا حصل ذلك انزعجوا، فلا تكون عزيمتهم مستقرة كنية العسكر في دار الحرب، وقال الأكمل: وهذا التعليل يعني قوله لأن حالهم مبطل عزيمتهم يدل على أن قوله: في غير مصر، وقوله: في البحر، ليس بقيد، حتى لو نزلوا مدينة أهل البغي، وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم أيضا، لأن مدينتهم كالمفازة عند حصول المصور المقيمون فيها، فليس الأمر كما ذكره، لأنه ربما كان يتوهم المتوهم أن حكم المفازة، والبحر ليس بحكم المدينة والحصن، باعتبار أن

البحر والمفازة ليس عليها يدهم وشوكتهم، مثل ما هي على مدينتهم، وحصنهم، وهذا ظاهر، فكذلك ذكر قوله: في غير مصر، وفي البحر. وفي "جوامع الفقه" : إن نووا الإقامة في موضع وظن فيه أهل الحرب صاروا مقيمين، وفي "الإملاء" عن أبي يوسف – رحمه الله – إن نزلوا بساتينهم وأكنافهم وللمسلمين منعة صحت إقامتهم، ولا يصح إذا نزلوا عليهم في جناحهم. وفي "الذخيرة" إن غلبوا على مدينة

Mas'alah: What is the ruling on the caliph and a kidnapped person regarding shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1370)

فروع: الخليفة إذا سافر يصلي صلاة المسافرين كغيره، وقيل: إذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا، ذكره في "الذخيرة" ، وفي "المنتقى" حمل كل رجل فذهب به ولا يدري أين يذهب به، قال: يتم حتى يسير ثلاثا فيقصر، واعلم أن للباقي بعدها شيئا يسيرا، ولو كان صلى ركعتين من جملة أجزأته، فإن سار به أقل من ثلاث أعاد ما صلى.

Mas'alah: How does a creditor's residency affect a debtor's prayer status?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1371)

وفي "المحيط" : جعله قوله – وكذا الغريم مع مديونه إن كان مفلسا – لأنه يحبسه أو يلازمه، وكذا لو انحصر غيره ظلما لأنه عاد عليه، وكذا الميتة إلى الأعمى إذا قاده أحد وإلا فلا، وفي "الذخيرة" : المطاوع بالجهاد لا يكون تبعا للمولى فيكون حقا على حاله.

Mas'alah: How does a traveler's intention to repay debt affect prayer shortening?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1371)

وفي "المحيط" : مسافر دخل مصر الجند عزيمة، إن كان معسرا يقصر لأنه لم ينو الإقامة وإن كان موسرا وعزم أن يقضي دينه أو لم يعزم شيئا قصر، وإن عزم أن لا يقضي دينه أتم، فكأنه نوى الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler detained by debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1371)

وفي "الذخيرة" : ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف إذا حبس المسافر بالدين وهو معسر يتم الصلاة، وكذا إن كان موسرا إلا أن يكون وطن نفسه على أدائه فيقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Muslim prisoner of war?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1371)

وفي "المنتقى" : مسلم أسره العدو وإن كان مقصده ثلاثة أيام قصر، وإن لم يعلم سأله كأن لم يخبره. وكان العدو مقيما أتم، وإن كان مسافرا يقصر لأنه تحت قهره كالعبد مع سيده فإنه

. . . . . [البناية] يسأله، فإن لم يخبره أتم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an escaped prisoner and one coerced to travel?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1372)

وفي "الذخيرة" : إن انفلت الأسير من العدو فوطن نفسه على إقامة شهر اختيارا أو نحوه قصر، لأنه محارب العدو، وكذا إذا أسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر، ثم إذا لم يعلم التابع نية المتبوع للإقامة لا يلزم الإتمام حتى يعلم كما في توجه الخطاب، وهو الأصح، وقيل: يلزمه الإتمام لأنه ضمني كعزل الوكيل والمكره بالسفر كالأسير يقصر، وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: لا يقصر لعدم النية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a child and a disbeliever who travel and then change status?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1372)

صبي وكافر سافرا، ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي، فإن بقي إلى مقصدهما مسيرة سفر قصرا وإن لم يبق فالكافر يقصر دون الصبي، لأن نيته صحيحة، لأنه من أهله، بخلاف الصبي، وقال الفضلي: حكمهما حكم المقيم، وقال بعض المشايخ: حكمهما حكم المسافر، والمختار الأول.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a menstruating woman, an apostate, and a divorced woman while traveling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1372)

ولو طهرت الحائض في السفر، وبينهما وبين المقصد أقل من مسيرة سفر تتم، هو الصحيح، ارتد في السفر ثم أسلم من ساعته، وبينه وبين المقصد أقل من مسيرة سفر يقصر، وكذا المرأة لو طلقها زوجها بائنا، أو رجعيا، وانقضت عدتها وبينها وبين المقصد أقل من مدة السفر، فأما قبل انقضاء العدة فحكمها في الرخصة حكم الزوج. ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده.

Mas'alah: How does the intention of a child or a non-Muslim affect the ruling on shortening prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

ويعتبر أن يكون من أهل النية حتى أن صبيا ونصرانيا إذا خرجا إلى السفر وسارا يومين ثم بلغ الصبي وأسلم النصراني فالصبي يتم والمسلم يقصر، كذا في الزاهدي.

Mas'alah: Does a Muslim army intending to stay fifteen days in tents become resident?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

قال شمس الأئمة الحلواني: عسكر المسلمين إذا قصدوا موضعا ومعهم أخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق ونصبوا الأخبية والفساطيط وعزموا فيها على إقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين؛ لأنها حمولة وليست بمساكن، كذا في المحيط.

Mas'alah: Do Bedouins living in tents in the desert become residents by intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والأخبية في المفازات من الأعراب والتراكمة هل صاروا مقيمين بالنية عن أبي يوسف فيه روايتان في إحداهما لا وفي الأخرى قال: يصيرون مقيمين وعليه الفتوى، كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on those besieging a city in enemy territory who intend to stay fifteen days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=138)

حاصر قوم مدينة في دار الحرب أو أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر ونووا الإقامة خمسة عشر يوما قصروا؛ لأن حالهم متردد بين قرار وفرار فلا تصح نيتهم وإن نزلوا في بيوتهم، كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a convert fleeing from enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=138)

إذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دارهم فعلموا بإسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر وإن أقام في موضع مختفيا شهرا أو أكثر؛ لأنه صار محاربا لهم وكذا المستأمن إذا غدر وطلبوه ليقتلوه وإن كان واحد من هؤلاء مقيما بمدينة من دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فإنه يتم الصلاة؛ لأنه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for Muslims who convert in enemy territory and fight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=138)

وكذلك لو كان أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فإنهم يتمون الصلاة وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فإنهم يتمون الصلاة وإن خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة فإن عادوا إلى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لمدينتهم أتموا فيها الصلاة وإن كان المشركون غلبوا على مدينتهم وأقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها وخلى المشركون عنها فإن كانوا اتخذوها دارا أو منزلا لا يبرحونها فصارت دار سلام يتمون فيها الصلاة وإن كانوا لا يريدون أن يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون إلى دار الإسلام يقصرون الصلاة فيها، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for Muslim soldiers who conquer a city in enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=138)

وفي التجنيس عسكر المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة إن اتخذوها دارا يتمون الصلاة وإن لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الإقامة بها شهرا أو أكثر فإنهم يقصرون، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: How is the intention of a debtor imprisoned for debt considered for travel prayer rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=139)

المحبوس بالدين والملازم به يعتبر فيه نية صاحب الدين إن كان المطلوب معسرا أو إن كان موسرا يعتبر فيه نية المطلوب حتى لو عزم أن لا يقضي دينه فهو كالمعسر، كذا في المضمرات.

Mas'alah: How does a slave with two masters pray when one intends residence and the other travel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=139)

العبد إذا كان بين المولين في السفر فنوى أحدهما الإقامة دون الآخر فإن كانا تهايآه في خدمته فالعبد يتم يوم خدمته ويوم خدمة الآخر وإن لم يكونا تهايآه قالوا ينبغي أن يصلي أربعا اعتبارا للأصل ويقعد على رأس الركعتين لا محالة احتياطا، كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army in enemy territory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=97)

"وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها قصروا وكذا إذا حاصروا فيها مدينة أو حصنا" لأن الداخل بين أن يهزم فيقر وبين أن ينهزم فيفر فلم تكن دار إقامة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when besieging rebels in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=97)

"وكذا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر"

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when besieging rebels at sea or in mud houses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=98)

أو حاصروهم في البحر "لأن حالهم مبطل عزيمتهم وعند زفر رحمه الله يصح في الوجهين إذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند أبي يوسف رحمه الله يصح إذا كانوا في بيوت المدر لأنه موضع إقامة" ونية الإقامة من أهل الكلإ وهم أهل الأخبية قيل لا تصح والأصح أنهم مقيمون

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army entering enemy territory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=72)

وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها قصروا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army besieging a city or fortress?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=72)

وكذا إذا حاصروا فيها مدينة أو حصنا لأن الداخل بين أن يهزم فيقر وبين أن ينهزم فيفر فلم تكن دار إقامة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when besieging rebels in Dar al-Islam or at sea?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=72)

وكذا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر أو حاصروهم في البحر لأن حالهم مبطل عزيمتهم

Mas'alah: What is Zufar's view on the validity of shortening prayer for a besieging army with strong power?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=72)

وعند زفر رحمه الله يصح في الوجهين إذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on travel for those who must obey others, like soldiers and slaves?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=81)

قال : (ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد والزوجة يصير مسافرا بسفره مقيما بإقامته) لأنه لا يمكنه مخالفته

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army entering enemy territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=554)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army besieging a city or fortress?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=554)

وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها قصروا وكذا إذا حاصروا فيها مدينة أو حصنا) ؛ لأن الداخل بين أن يهزم فيقر وبين أن ينهزم فيفر فلم تكن دار إقامة [العناية] أبي يوسف أن الرعاة إذا نزلوا موضعا كثير الكلإ والماء ونووا الإقامة خمسة عشر يوما والكلأ والماء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين، وكذلك أهل الأخبية، وقالوا: نية الإقامة في المفازة إنما لا تصح إذا سار ثلاثة أيام بنية السفر، فأما قبل ذلك فتصح لأن السفر لما لم يتم علة كانت نية الإقامة نقضا للعارض لا ابتداء علة، وإذا سار ثلاثة أيام ثم نوى كانت ابتداء إيجاب فلا تصح إلا في مكان ذكره فخر الإسلام في أصوله في العوارض المكتسبة. دخل مصرا على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين وقوله (ولو دخل مصرا) واضح وأذربيجان صحح بفتح الهمزة والراء وسكون الذال المعجمة. وقوله (وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك) روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر، وكذلك علقمة بن قيس أقام بخوارزم سنتين كان يقصر الصلاة، وكذلك روي عن ابن عباس. لا يقال: هذا مخالف لقوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] على ما مر من التقرير لأن المراد به قصر الصفات كما تقدم. وقوله (وإذا دخل العسكر أرض الحرب) حاصل معناه أن نيتهم لم تصادف محلها لأن محلها هو ما يكون

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when besieging rebels in Dar al-Islam or at sea?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=555)

وكذا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر أو حاصروهم في البحر) ؛ لأن حالهم مبطل عزيمتهم، وعند زفر – رحمه الله: يصح في الوجهين إذا كان الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا. وعند أبي يوسف – رحمه الله – يصح إذا كانوا في بيوت المدر؛ لأنه موضع إقامة. (

Mas'alah: What is the ruling on the intention of residence for nomadic tent-dwellers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=555)

ونية الإقامة من أهل الكلأ وهم أهل الأخبية، قيل لا تصح، والأصح أنهم مقيمون) يروى ذلك عن أبي يوسف؛ لأن الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى [العناية] محل قرار ليس إلا، وهذا دائر بين القرار والفرار كما ذكر في الكتاب فلم تكن دار إقامة، ويعضد ما روى جابر بن عبد الله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» . وقوله (وكذا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام) إنما ذكروه وإن كان يعلم حكمه من حكم أهل الحرب لدفع ما عسى يتوهم أن نية الإقامة في دار الحرب إنما لم تصح لأنها منقطعة عن دار الإسلام فكانت كالمفازة، بخلاف مدينة أهل البغي فإنها في يد أهل الإسلام فكان ينبغي أن تصح النية (وكذا إذا حاصروهم في البحر) وقوله (لأن حالهم مبطل عزيمتهم) يشير إلى أن المحل وإن كان صالحا للنية لكن ثمة مانع آخر وهو أنهم إنما يقيمون لغرض، فإذا حصل انزعجوا فلا تكون نيتهم مستقرة، وهذا التعليل يدل على أن قوله في غير مصر، وقوله

في البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة أهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم أيضا لأن مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها. وقوله (في الوجهين) أي في محاصرة أهل البغي وأهل الحرب. وقوله (لأنه موضع إقامة) أي بيوت المدر، وذكر الضمير لأن الخبر مذكر، وفرق أبو يوسف بين الأبنية والأخبية بأن موضع الإقامة والقرار هو الأبنية دون الأخبية. (ونية الإقامة من أهل الكلإ وهم أهل الأخبية) مختلف فيها؛ فمنهم من يقول (لا تصح) أبدا لأنهم ليسوا في موضع الإقامة (والأصح أنهم مقيمون، يروى ذلك عن أبي يوسف لأن الإقامة) للمرء (أصل) والسفر عارض يحصل عند قصد الانتقال إلى مكان بينه وبينه مدة السفر وهم لا يقصدون ذلك،

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and breaking fast for a traveler and a besieging army?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=43)

الكوفة إلى المدائن قال قصر وأفطر ويقصر في مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام قوم حاصروا في أرض الحرب مدينة أو حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر أو حاصروا في البحر فنووا إقامة خمسة عشر يوما فإنهم يقصرون ويفطرون والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an army intending to stay in enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=246)

قال: (وتوطين أهل العسكر أنفسهم على الإقامة وهم في دار الحرب محاصرون لأهل المدينة ساقط وهم مسافرون) لحديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – أن رجلا سأله فقال: إنا نطيل الثوي في دار الحرب، فقال: صل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك، ولأن نية الإقامة لا تصح إلا في موضع الإقامة، ودار الحرب ليس بموضع لإقامة المحاربين من المسلمين؛ لأنه غير متمكن من الفرار بنفسه بل هو بين أن يهزم العدو فيفر وبين أن ينهزم فيفر، ولأن فناء البلدة تبع لجوفها والبلدة في يد أهل الحرب، فالموضع الذي فيه العسكر كان في أيديهم أيضا

حكما. وكذلك إذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن فلا قرار لهم ما داموا محاربين، فكان نية الإقامة في غير موضع الإقامة مقاس نية السفر في غير موضعها، وكذلك إن حاربوا أهل البغي في دار الإسلام وحاصروهم، وقال زفر – رحمه الله تعالى – في الفصلين جميعا: إن كانت الشوكة والغلبة للعدو لم تصح نيتهم الإقامة، وإن كانت الشوكة لهم صحت نيتهم الإقامة؛ لأنهم يتمكنون من الفرار باعتبار الظاهر، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن كانوا في الأخبية والفساطيط خارج البلدة لم تصح نيتهم الإقامة، وإن كانوا في البيوت والأبنية صحت نيتهم الإقامة؛ لأن الأبنية موضع الإقامة دون الصحراء، وعلى هذا اختلف المتأخرون في الذين يسكنون الأخبية في دار الإسلام كالأعراب والأتراك، فمنهم من يقول: لا يكونون مقيمين أبدا؛ لأنهم ليسوا في موضع الإقامة، والأصح أنهم مقيمون؛ لأن الإقامة للمرء أصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر قط إنما ينتقلون من ماء إلى ماء، ومن مرعى إلى مرعى فكانوا مقيمين

باعتبار الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with her husband regarding prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=356)

ولو أن امرأة سافرت مع زوجها فنوى هو أن يقيم في موضع خمسة عشر يوما فعليها أن تصلي أربعا، وإن لم تنو الإقامة. ولو أنها نوت الإقامة دون الزوج كان عليها أن تصلي ركعتين؛ لأنها تابعة للزوج في السفر والإقامة قال الله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] . وقال الله تعالى {الرجال قوامون على النساء} [النساء: 34] ، وإنما يعتبر تغير النية ممن هو أصل دون من هو تبع؛ لأن ثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل ومن أصحابنا من يقول هذا إذا كانت قد استوفت صداقها فإن لم تكن استوفت صداقها ولم يدخل بها الزوج فإنها تعتبر نيتها؛ لأن لها أن تحبس نفسها لاستيفاء الصداق فلا تخرج مع زوجها، وإن كان قد دخل بها فعلى الخلاف المعروف في ثبوت حق الحبس لها لاستيفاء الصداق، وقيل بل هو قولهم جميعا؛ لأنه، وإن كان لها أن تحبس نفسها فما لم تحبس كانت تابعة لزوجها، وإنما وضع المسألة فيما إذا نوت الإقامة أو السفر من غير أن قصدت حبس نفسها عن زوجها وعلى هذا حكم كل تبع مع أصله كالعبد مع سيده والأجير للخدمة مع المستأجر والجندي مع السلطان إنما يعتبر نية الإقامة والسفر ممن هو أصل دون التبع، وإن كان الزوج أو السيد خلى بين المرأة والعبد وبين النية الآن تعتبر نيتهما؛ لأنهما صارا أصلين بهذه التخلية ما لم يرجع الزوج، والسيد عنها

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of two travelers who meet and then return to their homelands?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=359)

ولو أن كوفيين خرج أحدهما من أهله يريد مكة وأقبل الآخر من الشام يريد الكوفة فالتقيا بالحيرة، وقد حضرت الصلاة فافتتحا الصلاة ثم رعفا فأقبلا يريدان الكوفة ثم أصابا ماء قبل أن ينتهيا إلى بنيان الكوفة فالذي خرج من الكوفة يصلي أربعا، والذي أقبل من الشام يصلي ركعتين؛ لأن الذي أقبل من الشام ماض على سفره ما لم يدخل الكوفة والذي خرج عزم على الرجوع إلى وطنه الأصلي الذي خرج منه فصار مقيما في الحال فلهذا صلى أربعا، وإن كانا دخلا الكوفة فتوضئا صليا أربعا؛ لأن الذي أقبل من الشام بدخوله إلى وطنه الأصلي صار مقيما فإن كانا مقتديين بمسافر فدخلا الكوفة قبل أن يفرغ إمامها صليا أربعا؛ لأن حالهما معتبر بحال إمامهما.

Mas'alah: What is the ruling on an army intending to stay while fighting disbelievers or rebels?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=582)

ولا تصح نية إقامة العسكر المحارب للكفار، أو البغاة، منحة السلوك جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: "أقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بتبوك عشرين يوما، يقصر الصلاة" رواه أبو داود (1) . قوله: ولا تصح نية إقامة العسكر المحارب للكفار، أو البغاة (2) . لأن حالهم يبطل عزيمتهم؛ لأنهم إما أن هزموهم، أو انهزموا بإزعاجهم (3) . وعند زفر، وهو رواية عن أبي يوسف: أنه تصح نيتهم الإقامة (4) . (1) 2/ 11

كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر رقم 1235، وعبد الرزاق في المصنف 2/ 532 كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة رقم 4335، وأحمد 3/ 295، وابن حبان 6/ 456 كتاب الصلاة، فصل في صلاة السفر رقم 2749، والبيهقي 3/ 152 كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا. من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر. قال النووي في المجموع 4/ 361: الحديث صحيح. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 212: ورواته ثقات. (2) وهو مذهب المالكية. بداية المبتدي 1/ 87، المختار 1/ 80، جواهر الإكليل 1/ 89، التاج والإكليل 1/ 149. (3) الهداية 1/ 87، شرح فتح القدير 2/ 37، غنية المتملي ص 540، المختار 1/ 80، كشف الحقائق 1/ 79، شرح الوقاية 1/ 79، بداية المبتدي 1/ 87. (4) وهو مذهب الحنابلة. وعند الشافعية: المقيم على القتال بحق فيه قولان: الأول: أنه يقصر أبدا، وهو اختيار المزني. والثاني وهو أصحه عندهم: أنه كغيره فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام. تبيين الحقائق 1/ 212، غنية المتملي ص 540، الهداية 1/ 87، المهذب 1/ 103، المجموع 4/ 362، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة 2/ 112، المستوعب 2/ 391.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to stay for pastoral nomads (ahl al-kala')?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=583)

بخلاف أهل الكلأ. منحة السلوك قوله: بخلاف أهل الكلأ (1) . أي: تصح نية إقامتهم، وهم أهل الأخبية (2) ، والخيام (3) كالأعراب (4) ، والأتراك، والأكراد؛ لأن الإقامة

للمرء أصل، والسفر عارض، فلا يبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى (5) . (1) أهل الكلأ: هم الرعاة الذين يتبعون الكلأ، وهو العشب الرطب الطيب. لسان العرب 1/ 148 مادة كلأ، المصباح المنير 2/ 540 مادة كلأ، القاموس المحيط 4/ 68 مادة ك ل أ، مختار الصحاح ص 240 مادة ك ل أ. (2) الأخبية: واحدها خباء، وهو من الأبنية، ويكون من وبر، أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. لسان العرب 1/ 63 مادة خبأ، مختار الصحاح ص 71 مادة خ ب ا، القاموس المحيط 2/ 3 مادة خ ب أ، المصباح المنير 1/ 163 مادة خبأت. (3) وعند المالكية: لا يقصر أهل الكلأ إلا أن يعلموا قطع المسافة وهي أربعة برد قبل المحل المراد لهم. وعند الشافعية، والحنابلة: عرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلون تماما؛ لأنهم مقيمون في أوطانهم، فإن كان لهم سفر من المصيف إلى المشتى، ومن المشتى إلى المصيف كما للترك فإنهم يقصرون في مدة هذا السفر، حيث بلغ المسافة. بداية المبتدي 1/ 87، كنز الدقائق 1/ 212، ملتقى الأبحر 1/ 141، الوقاية 1/ 79، كشف الحقائق 1/ 79، الاختيار 1/ 80، مختصر خليل ص 44، الخرشي على خليل 2/ 60، روضة الطالبين 1/ 382، أسنى المطالب 1/ 235، الإقناع للحجاوي 1/ 514، كشاف القناع 1/ 514. (4) الأعراب: هم ساكنو البادية من العرب، الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة. لسان العرب 1/ 586 مادة عرب، مختار الصحاح ص 177 مادة ع رب، تاج العروس 1/ 371 مادة عرب، المصباح المنير 2/ 440 مادة العرب. (5) العناية 2/ 37، تحفة الفقهاء 1/ 151، شرح فتح القدير 2/ 37، الهداية 1/ 87، تبيين الحقائق 1/ 212، حاشية الشلبي 1/ 122، كشف الحقائق 1/ 79.

Mas'alah: What is the ruling on herders who move between pastures regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=540)

موضع الإقامة، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: والصحيح أنهم مقيمون؛ لأن الإقامة للمراصد والسفر عارض وهم لا ينوون السفر وإنما ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى مرعى، فكانوا مقيمين باعتبار الأصل.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on herders who intend to reside for fifteen days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=540)

وروي عن أبي يوسف رحمة الله عليه: في الرعاة إذا كانوا يطوفون في المفاوز وينتقلون من كلأ إلى كلأ ومعهم أثقالهم وخيامهم إنهم مسافرون حيث نزلوا أو طافوا إلا في خصلة واحدة، وهي إذا نزلوا في مرعى كثيرا بكلأ والماء وأعدوا الخيام ونصبوا وعزموا على إقامة خمسة عشر يوما، وكان الكلأ والماء يكفيهم، فإني استحسن أن أجعلهم مقيمين وآمرهم بالإكمال.

Mas'alah: What is the ruling on Bedouins completing prayer when staying for grazing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=540)

وذكر في «المنتقى» : عن الحسن بن أبي مالك عن أبي حنيفة رحمهم الله في الأعراب إذا نزلوا بخيامهم في موضع التمسوا فيه المرعى، ونووا أن يقيموا شهرا أو أكثر للرعي ما يتموا الصلاة لأنه ليس بموضع قيام لهم، قال: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله يقول: يتمون الصلاة.

Mas'alah: What is the prayer ruling for Muslim prisoners and converts fleeing enemy territory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=540)

ومما يتصل بهذا النوع الأسرى من المسلمين، إذا كانوا في دار أهل الحرب فانفلت منهم، وهو مسافر فوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما في بخارى، وغيره قصر الصلاة؛ لأنه محارب لهم فلا تكون دار الحرب موضع الإقامة له، وكذلك إذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دارهم فعلموا بإسلامه وطلبوه ليقتلوه، فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة أيام، فهو مسافر، إن أقام في موضع مختفيا (94ب1) شهرا منهم، أو أكثر لأنه صار محاربا لهم حتى طلبوه ليقتلوه وكذلك المستأمن إذا غدروا به وطلبوه ليقتلوه؛ لأنه صار محاربا لهم، وإن كان من هو لا مقيما علانية في دار الحرب، فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها،

Mas'alah: What is the ruling on prayer for residents of a city who embrace Islam and fight the enemy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=541)

وكذلك إن أخرج منها مسيرة يوم أو يومين لأن المقيم لا يصير مسافرا بنية الخروج إلى ما دون مسيرة السفر، وكذلك لو أن أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم، فإنهم يتمون الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when Muslims flee their city after enemy conquest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=541)

وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم، فإنهم يتمون الصلاة وإن خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة، فإن عادوا إلى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لها يعني لمدينتهم أتموا فيها الصلاة؛ لأن مدينتهم كانت دار السلام حتى أسلموا فيها فكان موضع إقامة لهم، فما لم يعرض لها المشركون فهي وطن أصلي في حقهم فيتمون الصلاة إذا وصلوا إليها.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for Muslims returning to a city after the polytheists leave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=541)

وإن كان المشركون غلبوا على مدينتهم فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها وتخلى المشركون عنها، فإن كانوا اتخذوها دارا ومنزلا لا يبرحونها فصارت دار السلم يتمون فيها الصلاة؛ لأنها صارت في حكم دار الحرب حتى غلب المشركون عليها فحين ظهر المسلمون عليها، وعزموا على المقام فيها فقد صارت دار السلم ونية المسلم للإقامة

في دار السلم صحيحة، وإن كانوا لا يريدون أن يتخذوها دارا، ولكن يتمون فيها شهرا ثم يخرجون إلى دار الإسلام يقصرون الصلاة فيها؛ لأن هذا الموضع مرحلة دار الحرب وهم محاربون، فلا يصيروا مقيمين بنية الإقامة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers who pray the traveler's prayer unaware of their commander's intention to stay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=542)

ذكر هو رحمه الله في «المنتقى» أيضا: ولو أن واليا خرج من كورة إلى كورة، ومعه جنده وهم ينوون الإقامة بإقامته، والسفر بسفره، فقدم ذلك الوالي مصرا دون المصر الذي كان أراده، ونوى الإقامة ولم يدر به بعض من معه من جنده حتى صلوا صلاة سفر ثم علموا، قال: يعيدو صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler imprisoned for debt regarding completing or shortening prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=542)

وفي «نوادر هشام» قال سمعت محمدا: في رجلين مسافرين لأحدهما دين على الآخر حبس رب الدين المديون بدينه في السجن: قال إن كان المحبوس يقدر على الأداء، فالنية نيته في المقام والسفر ويعص ما لم ينو الإقامة، وإن كان لا يقدر على الأداء، فالنية نية الحابس إن نوى أن لا يخرجه خمسة عشر يوما، فعلى المحبوس أن يتم

الصلاة وليس على الحابس أن يتم الصلاة، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف في المسافر إذا حبس بالدين وهو معسر، فإنه يتم الصلاة وكذلك إذا كان موسرا إلا أن يكون قد وطن نفسه على أدائه، فيقصر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a traveler imprisoned for debt based on solvency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=542)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : مسافر دخل مصرا وأخذه غريمه وحبسه، فإن كان معسرا صلى صلاة المسافرين؛ لأنه لا يقوم على الإقامة؛ إذ لا يحل للطالب حبسه في هذه الصورة، وإن كان موسرا ... لا يقضي دينه أبدا صلى صلاة المقيمين؛ لأنه عزم على الإقامة أبدا؛ لأنه يحل للطالب حبسه في هذه الصورة أبدا، وإن لم يعتقد ولم ينو أن لا يقضي دينه أبدا، لكن نوى أن لا يقضي دينه مدة غير معينة صلى صلاة المسافرين؛ لأنه وإن عزم على الإقامة ولكن مدة مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of pilgrims waiting in Baghdad for the caravan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=542)

وقد قال مشايخنا: إن الحجاج إذا وصلوا بغداد شهر رمضان ولم ينووا الإقامة صلوا صلاة المقيمين؛ لأن من عزمهم أن لا يحرموا إلا مع القافلة، ومن هذا الوقت إلى وقت خروج القافلة أكثر من خمسة عشر يوما، فكأنهم نووا الإقامة خمسة عشر يوما فتلزمهم

صلاة المقيمين.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a captive forced to travel by his captors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=543)

قاهرون إن أقاموا به في موضع يريدون أن يقيموا به خمسة عشر يوما فعليه أن يكمل الصلاة وإن كان الأسير لا يريد (1أ95) أن يقيم معهم، وإن كان الأسير يريد أن يقيم في موضع خمسة عشر يوما وأخرجوه من ذلك الموضع يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة لأن الأسير مقهور مغلوب في أيديهم، وكان سفره وإقامته بهم، كالعبد مع مولاه والقائد مع الأعمى والتلميذ مع الأستاذ.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person summoned by the caliph or a slave with two masters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=543)

وكذلك الرجل يبعث إليه الخليفة، فيؤتى به من بلد إلى بلد كان نية الإقامة، والسفر إلى الشخص لا إليه؛ لأنه مقهور من هذا الشخص، فصار كالأسير بيد الكفار وإذا كان العبد بين موليين في السفر، فنوى أحد الموليين الإقامة دون الآخر، فإن كان مقيما مهايأة في الخدمة، وإذا خدم المولى الذي لم ينو الإقامة يصلي صلاة السفر.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a Muslim captive taken to dar al-harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=543)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : مسلم أسره العدو وأدخله دار الحرب ينظر إن كان مسيرة العدو ثلاثة أيام، صلى صلاة المسافرين وإن كان دون ذلك صلى صلاة المقيمين، وإن كان لا يعلم بذلك سأل عنهم، فإن سأل عنهم ولم يخبره ... بنى الأمر على ما كان هو في الأصل، وإن كان مسافرا صلى صلاة المسافرين، وإن كان مقيما صلى صلاة المقيمين لأنه لم يعلم وجود الغير.

Mas'alah: When do soldiers from a distant city begin shortening their prayer when joining an expedition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=544)

قال محمد رحمة الله عليه في «السير الكبير» : إذا كان للمسلمين مدينتان بينهما مسيرة يوم واحد وإحداهما أقرب إلى أرض الحرب من الأخرى، فيكتب والي المدينة القريبة إلى والي المدينة البعيدة إن الخليفة، كتب إلي يأمرني بالغزو إلى أرض الحرب، فأعلم من بذلك، فليقدموا إلي فإني شاخص من مدينتي يوم كذا وكذا، فخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون الغزو معه ولا يدرون أين يريد من أرض الحرب، فإن كان بين المدينة القريبة وبين أرض الحرب مسيرة يومين فصاعدا، فإن الذين خرجوا من المدينة البعيدة يقصرون الصلاة حين يخرجون من مدينتهم، وإن كان أقل من مسيرة يومين، فإنهم قصدوا مسيرة ثلاثة أيام وفي الوجه الثاني يقصرون الصلاة؛ لأن في الوجه الأول

قصدوا مسيرة أقل من ثلاثة أيام.

Mas'alah: When do soldiers shorten prayer if the governor specifies the intended distance of the campaign?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=545)

فلو أن الوالي حين كتب إليهم أخبرهم أين يريد من دار الحرب أو أخبرهم كم يريدون من المسير، وكان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة فإن أهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة كما خرجوا من مدينتهم، لأنهم خرجوا قاصدين مسيرة سفر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for volunteer fighters who are not under the governor's authority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=545)

وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمة الله عليه: أن ما ذكر محمد رحمه الله في هذه المسألة أن الصلاة التي قصروها أهل المدينة البعيدة في الطريق وبعدما انتهوا إلى المدينة القريبة ما لم يسمعوا بهذا الخبر الصحيح فيما إذا كان أهل المدينة البعيدة متطوعين في الغزوتان خيرهم والي المدينة القريبة بين الغزو والسفر وتركه؛ لأنهم إذا كانوا متطوعين في الغزو لم يكونوا تابعين لوالي المدينة القريبة، وقد نووا مسيرة السفر على النيات، فصاروا مسافرين والمسافر يقصر الصلاة ما لم يعزم على ترك السفر، فجاز

Mas'alah: When do volunteer fighters begin to pray full prayers upon hearing news of the campaign?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=546)

قصرهم، وما ذكر أنهم إذا سمعوا هذا الخبر يتمون الصلاة فهذا الجواب لا يصح في حقهم، إلا إذا كان تأويله أنهم عزموا على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر لما ذكرنا أن العبرة لنياتهم متى كانوا متطوعين في الغزو لا لنية الوالي.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for conscripted fighters who are followers of the governor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=546)

فأما إذا كانوا مجبورين على السفر، فما ذكر في الجواب قبل سماع الخبر أن الصلاة التي قصروها تامة لا يصح في حقهم؛ لأنهم لو كانوا مجبورين على السفر كانوا تابعين للوالي والعبرة بحال الأصل، لا بحال التبع، فإذا لم يصر الأصل مسافرا كيف يصير التبع مسافرا.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a Muslim who enters enemy territory with safe conduct or converts there?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=547)

قال: ومن دخل دار الحرب بأمان وهو كأنه في دار السلام، إن نوى بموضع منها (1أ96) أن يقيم خمسة عشر يوما أتم الصلاة؛ لأن أهل الحرب لا يتعرضون له متى دخل بأمان، فصار دار الحرب بعد الأمان، ودار الإسلام سواء، ومن أسلم منهم في دار الحرب، فلم يأسروه بل تركوه على حاله، أو لم يعلموا بإسلامه فهو في صلاته بمنزلة المسلم في دار الإسلام يتم صلاته إذا كان في منزله، فإن خرج من منزله قاصدا مسيرة السفر قصر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of two travelers who meet without intending to settle and then proceed to each other's original destination?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=549)

ولو كان كل واحد منهما في الابتداء حين خرج من وطنه لم ينو القصر إنما نوى وطن صاحبه ليلقى به صاحبه الخراساني نوى الكوفة، والمكي نوى بغداد، فالتقيا بالقصر يصليان ركعتين؛ لأن كل واحد منهما قصد مسيرة مدة السفر، فلو ذهبا إلى الكوفة يصليان في الطريق ركعتين، وكذلك بالكوفة، أما الخراساني؛ فلأنه ماض على سفره، وأما المكي، فلأن الكوفة كانت وطن سفر له، وقد انتقض ذلك بإنشاء السفر وعاد مسافرا بسفره الأصلي، فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان ركعتين في الطريق وببغداد، أما المكي، فلأنه ماضي على سفره، وأما الخراساني فلأن بغداد كانت وطن سفر له، وقد انتقض ذلك بإنشاء السفر، فعاد مسافرا بسفره الأصلي ثم تقدم السفر ليس بشرط ليثبت الوطن الأصلي بالإجماع، وهل يشترط لثبوت وطن السفر؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a new Muslim or a pubescent child while traveling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=552)

وإذا أسلم الكافر في سفره وبينه وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام أو إذا أدرك الصبي (97أ1) في سفره وبينه وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام، فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: الذي أسلم يصلي ركعتين فالذي بلغ يصلي أربعا وقال بعضهم: يصليان ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim and a pubescent child regarding shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=552)

وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر» : فإنهما يصليان أربعا؛ لأنهما لم يكونا مخاطبين؛

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure while traveling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=553)

فلا يقصران الصلاة، وأما الحائض إذا طهرت في بعض الطريق قصرت الصلاة؛ لأنها مخاطبة.

Mas'alah: What is the ruling on a boy reaching puberty or a disbeliever converting during travel regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=553)

وفي «الحاوي» : سئل عن صبي خرج من نوركارايريد بخارى، فلما بلغ كرمة بلغ، قال: يصلي ركعتين إلى بخارى، وكذلك الكافر إذا أسلم فأما الحائض إذا طهرت من حيضها تصلي أربعا إلى بخارى.

Mas'alah: How does an army commander and his troops pray when seeking the enemy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=559)

وإذا خرج الأمير مع جيشه لطلب العدو، ولا يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب وإن طالت المدة، وكذلك في المكث في ذلك الموضع، وأما في الرجوع، فإن كان إلى مصره مسيرة السفر يقصر الصلاة وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for armies and followers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=333)

وقصر إن نوى أقل منه، أو لم ينو وبقي سنين، أو نوى عسكر ذلك بأرض الحرب، وإن حاصروا مصر أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره بخلاف أهل الأخبية، ولو اقتدى

مسافر بمقيم في الوقت صح، وأتم ـــــــ جازت في مكانين لجازت في أماكن، وحينئذ فلا يتحقق سفرا إلا إذا نوى أن يقيم بأحدهما/ ليلا، فإنه يصير مقيما بدخوله فيه بخلاف ما إذا كان أحدهما تبعا للآخر، كالقرية إذا قربت من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها، لأنها في حكم المصر وقد استفيد من كلامه أن شرائط نية الإقامة خمسة: ترك السير، والمدة، وصلاحية الموضع، واتحاده، وسيأتي الخامس وهو: الاستقلال، ومن رام بيانها في كلامه لا ينبغي له النظر في هذا الكتاب. (وقصر) المسافر (إن نوى أقل منه) أي: من نصف الشهر (أو لم ينو) شيئا، بل أضمر الخروج في غد أو بعده، وهذا تصريح بمفهوم ما سبق، وكان حذفه بالكتاب أليق. (أو نوى) عطف على إن نوى (عسكر ذلك) أي: إقامة نصف شهر (بأرض الحرب) سواء كانت الشوكة لهم أو لا، لأن حالهم يناقض عزيمتهم لترددهم بين الفرار والقرار حتى لو غلبو على المدينة واتخذوها وطنا أتموا كما في (التجنيس) . وقيد بالعسكر لأن الداخل دارهم بأمان لو نوى الإقامة نصف شهر أتم. (وإن) كانوا (حاصروا مصرا) من أمصار أهل الحرب (أو حاصروا) عطف على إن نوى أيضا أو حاصر المسلمون (أهل البغي) وهو قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام (في دارنا) أي: دار الإسلام (في غيره) أي: في غير المصر، قيد به لأنها في المصر أتموا بخلاف أهل الأخبية، حيث يصح منهم نية الإقامة، وإن كانوا في المفازة في الأصح، قال في (المحيط) : وعليه الفتوى لأن الإقامة أصل فلا تبطل إلا بالانتقال من مرعى إلا مرعى، إلا إذا ارتحلوا عن موضع الصيف قاصدين لمكان الشتاء وبينهما مسيرة سفر، حيث يقصرون إن نووا سفرا، قيد بهم لا غيرهم من المسافرين، لو نوى الإقامة معهم لا يصير مقيما عند الإمام وهو الصحيح، وعن الثاني روايتان. وأهل الأخبية هم الأعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفاوز جمع خباء، وهو بيت من وبر أو صوف، كذا في (غاية البيان) زاد في (ضياء الحلوم) : فإن كان من شعر فليس بخباء وقصره في (المغرب) على الصوف فقول

العيني: وهو بيت الشعر فيه نظر نعم لا فرق في ساكن المفازة بين أن يكون بيته من صوف أو غيره. (وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت) سواء اقتدى به في جزء من صلاته أو كلها (صح) اقتداؤه (وأتم) صلاة المقيمين بقي الوقت أو خرج قبل إتمامها لتغير فرضيته

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Arafah, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=494)

والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بعرفة ومزدلفة ومنى بالمسلمين جميعهم قصرا وفيهم أهل مكة وغيرهم ولم يأمرهم بالإتمام، ولكن لما صلى بمكة/ قال لهم: "يا أهل مكة أتمو صلاتكم فإنا قوم سفر" . فهذا قاله في مكة عام الفتح، لا في منى وعرفات والمزدلفة، ولهذا جوز مالك وأحمد في رواية لأهل مكة

الجمع والقصر بعرفة.

Mas'alah: What is Malik's view on shortening prayer for residents of Makkah at Arafah and Mina?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=495)

قال ابن عبد البر في "التمهيد" : قال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ركعتين ركعتين ما أقاموا، يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى أهليهم، وأمير الحاج أيضا كذلك إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى، قال: وعلى ذلك الأمر عندنا، فإذا كان أحد

ساكنا بمنى مقيما أتم الصلاة إذا كان بمنى، وعرفة أيضا كذلك. قال مالك: وأهل مكة يقصرون الصلاة بمنى، وأهل منى يقصرون الصلاة بعرفة، وأهل عرفة يقصرون بمنى، وهو قول الأوزاعي سواء. ومن حجتهم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه – رضي الله عنهم– لم يصلوا في تلك المشاهد كلها إلا ركعتين، وسائر الأمراء لا يصلون هناك إلا ركعتين فعلم أن ذلك سنة الموضع لأن من الأمراء مكيا وغير مكي. انتهى كلام ابن عبد البر.

Mas'alah: Did the Prophet combine and shorten prayers at Arafah and Muzdalifah with the people of Makkah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=798)

وثم أمر آخر وهو: أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، صلى الظهر والعصر بعرفة ركعتين ركعتين، وكذلك صلى العشاء بالمزدلفة ركعتين وصلى معه أهل مكة وغيرهم من أهل الآفاق جمعا وقصرا ولم ينقل أنه قال لهم: "أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر" كما توهمه من توهمه، وإنما قال ذلك لما صلى بأهل مكة في المسجد الحرام. فقال مالك: وأحمد في رواية عنه: إن أهل مكة يصلون

Mas'alah: Do the people of Makkah shorten and combine prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=799)

بعرفة والمزدلفة قصرا وجمعا، وطرده آخرون في كل سفر طال أو قصر، وقد تقدم الكلام في تقدير مدة السفر.

Mas'alah: What is the ruling on a child and a disbeliever who travel and then become obligated to pray?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=101)

وذكر في العيون أن الصبي والكافر إذا خرجا إلى السفر فبقي إلى مقصدهما أقل من مدة السفر فأسلم الكافر وبلغ الصبي – فإن الصبي يصلي أربعا والكافر الذي أسلم يصلي ركعتين، والفرق أن قصد السفر صحيح من الكافر إلا أنه لا يصلي لكفره فإذا أسلم زال المانع، فأما الصبي: فقصده السفر لم يصح، وحين أدرك لم يبق إلى مقصده مدة السفر فلا يصير مسافرا ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army in enemy territory or besieging rebels?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=132)

وعسكر) عطف على ضمير يقصر أي يقصر عسكر دخل في دار الحرب (ونواها) أي الإقامة بدار الحرب نصف شهر أو أكثر (وإن حاصروا حصنا فيها) أي في دار الحرب؛ لأنها ليست موضع الإقامة؛ لأنهم بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بأمان ونوى الإقامة في موضع الإقامة صحت، كذا في الخانية (أو) نواها (بدارنا وحاصر البغاة في غير موضعها) أي موضع الإقامة فإنهم أيضا يقصرون ولا تجوز إقامتهم. (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for tent dwellers like Bedouins?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=132)

لا أهل أخبية) عطف على ضمير يقصر أي لا يقصر الصلاة أهل أخبية كالأعراب والأتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر أو صوف (نووها) أي الإقامة في موضع خمسة عشر يوما (في الأصح) [حاشية الشرنبلالي] أقول لعله نائب فاعل يرخص وسقط المضاف في خط الناسخ أو هو على مذهب الزمخشري. (قوله غير المغرب فإنها وتر النهار) الاستثناء من قوله الصلاة فرضت في الأصل ركعتين كما في المجتبى ولا يخفى أن الفجر غير داخل في عموم الضم. (قوله ثم زيدت في الحضر) فيه تسامح لقوله قبله ضم إلى كل صلاة مثلها. (قوله وأقرت في السفر) فيه إشارة إلى أن القصر عزيمة عندنا وبه صرح الزيلعي وغيره ومن حكى خلافا بين الشارحين في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة فقط غلط؛ لأن من قال رخصة عنى رخصة الإسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على أحد كما في الفتح. (قوله أو ينوي إقامة نصف شهر) قال في البحر عن المجتبى إنما تؤثر النية بخمس شرائط ترك السير وصلاحية الموضع واتحاده والمدة والاستقلال بالرأي اهـ قلت وهي مستفادة من كلام المصنف. (قوله كما ذكر في الهداية) أقول لكنه قال إنه الظاهر قلت وظاهره شمول أهل الأخبية لمقابلته بقول أبي يوسف الذي سيذكر المصنف ولكن قال أي صاحب الهداية إنه أي قول أبي يوسف الأصح ففيه أشار إلى أن الإطلاق المتقدم ليس على عمومه على الأصح، وإن كان ظاهر الرواية. (قوله قال في الكافي قالوا هذا. . . إلخ) أقول، وقال الكمال وهو مقيد أيضا بأن لا يكون في دار الحرب وهو من العسكر قبل الفتح اهـ. وهو مستفاد مما سيذكر المصنف اهـ. ثم قال الكمال وقياسه أن لا يحل فطره رمضان، وإن كان بينه وبين بلده يومان اهـ. وقال البحر معزيا إلى المجتبى لا يبطل السفر إلا بنية الإقامة أو دخول الوطن أو الرجوع قبل الثلاثة اهـ. ثم قال صاحب البحر بحثا والذي يظهر أنه لا بد من دخول المصر مطلقا وساق في استدلاله ما روى البخاري تعليقا أن عليا – رضي الله عنه – خرج فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه

الكوفة قال لا حتى ندخلها يريد أنه صلى ركعتين والكوفة بمرأى منهم فقيل له إلخ. اهـ. قلت وما استظهره ليس بظاهر ما لم يثبت الرجوع قبل استحكام مدة السفر؛ لأن الظاهر خلافه. (قوله: كذا في التحفة) أقول. وفي التبيين (قوله أو دخل بلدا ولم ينوها) أقول إلا إذا كان من المعلوم أن أمير القافلة لا يخرج إلا بعد تمام أقل مدة الإقامة لدلالة الحال على الإقامة ولسان الحال أنطق كما في البزازية. (قوله أو حاصر البغاة في غير موضعها) أقول، كذا في كثير من الكتب المعتبرات منها الهداية قال، وكذا أي يقصرون إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير المصر أو حاصروهم في البحر؛ لأن حالهم يبطل عزيمتهم اهـ فأفاد أنه إذا كانت المحاصرة بمصر صحت نية الإقامة لكن قال صاحب العناية التعليل يدل على أن قوله في غير مصر وقوله في البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة أهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم أيضا؛ لأن مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها اهـ ولم يتعرض صاحب البحر والمقدسي والغزي لهذا. (قوله وهو جمع خباء وهو بيت من وبر أو صوف) أقول فإن كان من الشعر فليس بخباء كما في ضياء الحلوم وفي المغرب الخباء الخيمة من الصوف اهـ. والمراد هنا الأعم كما في البحر

احتراز عما قيل لا تجوز إقامتهم بل يقصرون؛ لأنها لا تصح إلا في الأمصار أو في القرى والأصح المفتى به ما روي عن أبي يوسف أن الرعاة إذا كانوا في ترحال من المفاوز كانوا مسافرين إلا إذا نزلوا مرعى وعزموا على الإقامة فيه خمسة عشر يوما فإني أستحسن أن أجعلهم مقيمين. (

Mas'alah: When does the ruler shorten prayer while traveling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=135)

السلطان إذا سافر قصر إلا إذا طاف في ولايته) من غير أن يقصد ما يصل إليه في مدة السفر فإنه حينئذ لا يكون مسافرا (أو طلب العدو ولم يعلم أن يدركه) فإنه أيضا لا يكون مسافرا ذكره قاضي خان (وفي الرجوع يقصر) إن كان بينه وبين منزله مسيرة سفر.)

Mas'alah: Must a slave repeat prayers performed as traveler if his master intended to stay without his knowledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=81)

وإذا نوى المولى الإقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى أياما ركعتين ثم أخبره المولى كان عليه إعادة تلك الصلاة

Mas'alah: Must a wife repeat prayers if her husband informs her of his intention to stay after days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=81)

وكذا المرأة إذا أخبرها زوجها بنية الإقامة منذ أيام يلزمها إعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What happens to a slave's prayer if he is sold to a resident while praying during travel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=81)

وكذا العبد إذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه أربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الإعادة لأنه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for armies, slaves, and women traveling without a mahram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=83)

أحدهم بالآخر أمير خرج مع جيشه في طلب العدو لا يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب وإن طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع أما في الرجوع إن كان مدة السفر يقصرون الصلاة وإلا فلا العبد إذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فإنه يسأله إن أخبره أنه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وإن كان دون ذلك صلى صلاة الإقامة وإن لم يخبره بذلك إن كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الإقامة وإن كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الأسير مع أسره وقيل المولى إذا نوى الإقامة فإنما تظهر نيته في حق العبد إذا تلفظ به أما إذا نوى الإقامة في نفسه ولم يتلفظ به ثم أخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد رجل خرج من بخارا إلى أموية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لأن الإبل لا تسير في أقل من ثلاثة أيام ومن كرمينية إلى بخارا ينبغي أن يكون كذلك كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقصر الصلاة إلا أن تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل إلا أن تكون يحبسها زوجها وللمسافر أن تيرك السنن عند البعض وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يرخص له فر ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما

فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكره لها أن تسافر وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث فأما دون الثلاث قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو أهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون عليها في الثلاث وقال حماد رحمه الله تعالى لا بأس للمرأة أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض إذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا تجوز المكتوبة إلا من عذر ومن الأعذار أن يخاف من نزول الدابة على نفسه أو على دابته من سبع أو لص أو كان في طير وردغة لا يجد على الأرض موضعا يابسا أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين أو كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلاة على الدابة في هذه أحوال لقوله تعالى {فإن خفت فرجالا أو ركبانا} ولا تلزمه الإعادة إذا قدر بمنزلة المريض إذا صلى بالإيماء على الدابة وإن كانت الدابة تسير وإن قدر على إيقاف الدابة لا يجوز الإيماء على الدابة إن كانت الدابة تسير وكما تسقط الأركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف إلى القبلة الرجل إذا حمل امرأته من القرية إلى المصر كان لها أن تصلي على الدابة في الطريق إذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل لو خاف أن يصلي قائما يراه سبع أو عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له أن يصلي قاعدا وكذا لو خاف أنه لو صلى قاعدا يراه سبع أو عدو جاز له أن يصلي مستلقيا إذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له أن يصلي على الدابة إذا كانت الدابة واقفة إلا أن يكون المحمل على عيدان على الأرض وأما الصلاة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلاة على السرير (باب صلاة المريض) صلاة

المريض ما يستطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله تعالى عنه صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء فينظر إن قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه إلا ذلك وإن عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه إلا ذلك وإن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بإيماء ويجعل السجود أقل من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بإيماء لأن القيام وسيلة للسجود فإن سقط المقصود سقطت الوسيلة وإن صلى قائما بإيماء جاز عندنا والمستحب أن يصلي قاعدا بإيماء وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز له ترك القيام إن قدر عليه ثم إنما يسقط عنه القيام إذا كان يزداد مرضه أو وجعه بالقيام فإن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army entering enemy territory or besieging a city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=554)

(وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها قصروا وكذا إذا حاصروا فيها مدينة أو حصنا) ؛ لأن الداخل بين أن يهزم فيقر وبين أن ينهزم فيفر فلم تكن دار إقامة [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on prayer for those besieging rebels in Dar al-Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=555)

(وكذا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر أو حاصروهم في البحر) ؛ لأن حالهم مبطل عزيمتهم، وعند زفر – رحمه الله: يصح في الوجهين إذا كان الشوكة له للتمكن من القرار ظاهرا. وعند أبي يوسف – رحمه الله – يصح إذا كانوا في بيوت المدر؛ لأنه موضع إقامة.

Mas'alah: What is the ruling on intention of residence for nomadic tent dwellers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=555)

(ونية الإقامة من أهل الكلأ وهم أهل الأخبية، قيل لا تصح، والأصح أنهم مقيمون) يروى ذلك عن أبي يوسف؛ لأن الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى [فتح القدير] الحرب قبل الفتح في حق أهل العسكر كالمفازة من جهة أنها ليست بموضع إقامة قبل الفتح؛ لأنهم بين أن يهزموا فيقروا أو يهزموا فيفروا، فحالتهم هذه مبطلة عزيمتهم؛ لأنهم مع تلك العزيمة موطنون على أنهم إن هزموا قبل تمام الخمسة عشر وهو أمر مجوز لم يقيموا، وهذا معنى قيام التردد في الإقامة فلم تقطع النية عليها، ولا بد في تحقق حقيقة النية من قطع القصد، وإن كانت الشوكة لهم؛ لأن احتمال وصول المدد للعدو، ووجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم، وذلك يمنع قطع القصد، وبهذا يضعف تعليل أبي يوسف الصحة إذا كانوا في بيوت المدر لا إن كانوا في الأخبية؛ لأن مجرد بيوت المدر ليس علة ثبوت الإقامة بل مع النية ولم تقطع، وعلى هذا قالوا فيمن دخل مصرا لقضاء حاجة معينة ليس غير ونوى الإقامة خمسة عشر يوما لا يتم، وفي أسير انفلت منهم ووطن على إقامة خمسة عشر في غار ونحوه لم يصر مقيما. (قوله: فلا يبطل بانتقال من مرعى إلى مرعى) يعني هم لا يقصدون سفرا بل

الانتقال من مرعى إلى مرعى، وهذا؛ لأن عادتهم المقام في المفاوز فكانت في حقهم كالقرى في حق أهل القرى. وعن أبي يوسف أن الرعاء إذا كانوا في ترحال في المفاوز من مساقط إلى مساقط الغيث ومعهم رحالهم وأثقالهم كانوا مسافرين حيث نزلوا مرعى كثير الكلإ والماء واتخذوا المخابز والمعالف والأواري والخيام وعزموا على إقامة خمسة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم، فإني أستحسن أن أجعلهم مقيمين، ولا بد من تقييد سفرهم

Mas'alah: How is the intention of residence or travel considered for followers like slaves and soldiers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=565)

[فروع] التبع كالعبد والغلام والجندي والمرأة إذا وفاها مهرها والأجير والتلميذ والأسير والمكره تعتبر نية الإقامة والسفر من متبوعهم دونهم فيصيرون مقيمين ومسافرين بنيتهم، ولو نوى المتبوع الإقامة ولا يعلمون اختلفوا في وقت لزومهم حكم الإقامة فقيل من وقت نية المتبوعين، وقيل من وقت علمهم كما في توجه خطاب الشرع وعزل الوكيل، والأحوط الأول فيكون كالعزل الحكمي فيقضون ما صلوا قصرا قبل علمهم، وفي العبد المشترك بين مسافر ومقيم، قيل يتم، وقيل يقصر، وقيل إن كان بينهما مهايأة في الخدمة قصر في نوبة المسافر وأتم في نوبة المقيم، ويتفرع على اعتبار النية من المتبوع أن العبد لو أم سيده في السفر فنوى السيد الإقامة صحت، حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين فسدت صلاتهما.

Mas'alah: What happens if a slave leading prayer is sold to a resident while in travel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=565)

وكذا لو باعه من مقيم حال سفره والعبد في الصلاة فسلم على رأس الركعتين فسدت، ولو كان العبد أم مع السيد غيره من المسافرين فنوى السيد الإقامة صحت نيته في حق

. . . . . [فتح القدير]

Mas'alah: How does a slave know his master's intention of residence during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=566)

عبده لا في حق القوم في قول محمد، فيقدم العبد على رأس الركعتين واحدا من المسافرين ليسلم بهم ثم يقوم هو والسيد فيتم كل منهما أربعا، وهو نظير ما إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فأحدث فقدم مقيم لا ينقلب فرض القوم أربعا، وهي المسألة التي ذكرناها في باب الحدث في الصلاة، ثم بماذا يعلم العبد؟ قيل ينصب المولى أصبعيه أولا ويشير بأصبعه ثم ينصب الأربع ويشير بها.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a prisoner or debtor regarding travel and residency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=566)

وفي حكم الأسير من بعث إليه الوالي ليؤتى به من بلدة، والغريم إذا لزمه غريمه أو حبسه إن كان قادرا على أداء ما عليه ومن قصده أن يقضي دينه قبل خمسة عشر يوما فالنية في السفر والإقامة نيته، وإلا فنية الحابس، ولو أسلم كافر مسافر أو بلغ صبي مسافر اختلف فيهما، فالشيخ أبو بكر بن الفضل على أنه إن كان بينهما وبين المقصد

أقل من ثلاثة أيام كانا مقيمين، وقيل يصليان ركعتين، وقيل الصبي إذا بلغ يصلي أربعا والكافر إذا أسلم يصلي ركعتين بناء على أن نية الكافر معتبرة،

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay in the desert for a Bedouin?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=476)

(وبصحراء دارنا) عطف على «بلدة»، أي ويقصر إلى أن ينوي الإقامة بصحراء دار الإسلام، (وهو خبائي) أي والحال أنه من أهل الخباء وهي بكسر الخاء: الخيمة. والمراد أهل البادية كالأعراب والأتراك، لأن الصحراء موضع إقامتهم. وقيل: لا يصح إقامتهم أبدا، لأن حالهم يخالف عزيمتهم. فإن إقامتهم للكلأ فإذا لم يبق انزعجوا. وأجيب بأنهم مقيمون، لأن الإقامة للمرء أصل والسفر عارض، فلا يبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay in enemy territory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=476)

(لا بدار الحرب) عطف على قوله: بصحراء دارنا، فإنه جعل نية الإقامة في صحراء دارنا غاية للقصر، وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا، فيكون حكمه عدم القصر. ثم قوله: لا بدار الحرب، نفي لذلك النفي، فيكون حكمه القصر. فالمعنى يقصر الرباعي عسكر نوى إقامة نصف الشهر بدار الحرب، سواء كان محاصرا لهم أو لم يكن. –

--

***

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when besieging rebels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=477)

(أو) بدار (أهل البغي) حال كون العسكر (محاصرا) للبغاة: وهم المسلمون الذين خرجوا على الإمام، لأن العسكر في دار الحرب ودار البغاة متردد بين الفرار والقرار، فتصير نية الإقامة فيه كنيتها في المفازة والجزيرة، فلا يقطع قصر الصلاة. ولهذا قالوا من دخل بلدا لقضاء حاجة، ونوى إقامة خمسة عشر يوما، لا يصير مقيما، لأنه إن قضى حاجته قبل ذلك خرج منها. فقد روى أبو داود . بإسناد قال النووي: إنه على شرط البخاري ومسلم . عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة».

Mas'alah: What is the ruling on tent dwellers and the distance for travel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=277)

قوله (ولو بيوت الأخبية) متصلة أو متفرقة فإن نزلوا على ماء أو محتطب يعتبر مفارقة الماء والمحتطب قال في الشرح ولعله ما لم يكن محتطبا واسعا جدا اه ولا يشترط

غيبوبة البيوت عن بصره لما روي عن علي بن ربيعة الأسدي خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا ألا نصلي أربعا فقال حتى ندخلها

Mas'alah: What is the ruling on a minor traveling without reaching puberty?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=277)

قوله (ولكن كان صبيا) محترز التقييد بالبلوغ

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a minor and follower according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=277)

قوله (عند أبي حنيفة رضي الله عنه) وعندهما لا يجوز لهما ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a non-mukatab slave traveling for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=277)

قوله (والعبد غير المكاتب) أما هو فقال في البحر ينبغي أن لا يكون تبعا لأن له السفر

بغير إذن المولى

Mas'alah: What is the ruling on a soldier traveling for shortening prayer if he receives provisions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=277)

قوله (إذا كان يرتزق منه) كذا في الزيلعي أو من بيت المال كما في النهر والأوجه في الذي تزوج أن يكون مقيما كما إذا تزوجت إتفاقا

Mas'alah: Can tent dwellers validly intend to stay in the desert?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=278)

قوله (وأما أهل الأخبية فتصح نيتهم الإقامة الخ) أي إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم تلك المدة وأهل الأخبية هم الأعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفازة نهر وقيد بهم لأن غيرهم لو نوى الإقامة معهم لا يصير مقيما عند الإمام وهو الصحيح وعن الثاني روايتان

Mas'alah: Why is intending residence invalid for soldiers in enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=278)

قوله (لمخالفة حالهم) أي لعزيمتهم بسبب التردد لأن احتمال وصول مدد إلى العدو ووجود مكيدة من القليل يغلب بها الكثير قائم

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army besieging a city in enemy territory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=161)

وكذا) يقصر (عسكر نواها) أي الإقامة (بأرض الحرب أو حاصروا مصرا فيها) أي في أرض الحرب لأنها ليست موضع الإقامة لأنهم بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بأمان ونوى الإقامة صحت كما في الخانية (أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره) أي المصر وكذلك إن حاصروا في البحر فإنهم أيضا يقصرون ولا تجوز إقامتهم وعند أبي يوسف تصح إقامتهم إذا كانوا في بيوت المدر.)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for tent-dwellers who intend to stay in a place?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=161)

ويتم أهل الأخبية) كالأعراب والأتراك جمع خباء وهو بيت من وبر أو صوف (لو نووها) أي الإقامة في موضع خمسة عشر يوما (في الأصح) احتراز عما قيل لا تجوز إقامتهم بل يقصرون لأنها لا تصح إلا في الأمصار والقرى. وقال السرخسي: والصحيح أنهم مقيمون لأن الإقامة أصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر قط إنما ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الأصل إلا إذا ارتحلوا عن

موضع إقامتهم في الصيف وقصدوا موضع إقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة أيام فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق وقيد بأهل الأخبية لأن غير أهلها من المسافرين لو نوى الإقامة لا تصح عند الإمام وهو الصحيح لأن الصحراء ليست بمحل الإقامة في حق غير أهلها وحاصل الكلام أن الإتمام يتوقف على ستة شروط: النية واستقلال الرأي والمدة وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته.)

Mas'alah: What is the ruling on nomads and tent-dwellers intending to stay for travel concessions?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=186)

قوله: (بخلاف أهل الكلأ) أي تصح نية إقامتهم، وهم أهل الأخبية والخيام، كالأعراب والأتراك والأكراد، لأن الإقامة للمرء أصل، والسفر عارض، فلا يبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى. وعن أبي يوسف: أن الرعاء إذا كانوا في تطواف وترحال من المفاوز والمهامة، من مساقط الغيث إلى مساقط الغيث، ومعهم رحالهم وأثقالهم: كانوا مسافرين حيث نزلوا، إلا إذا نزلوا مرعى كثير الكلأ والماء، واتخذوا المخابز والمعالف والأواري، وضربوا الخيام، وعزموا على الإقامة مدة خمسة عشر يوما، والكلأ والماء يكفيهم: فإني أستحسن أن أجعلهم مقيمين.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on travel prayer and Eid prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=978)

الفصل السابع: مفردات المذهب في صلاة السفر والعيدين 495

Mas'alah: What was Uthman's excuse for completing prayer at Mina?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=637)

واعتذاره بأنه إنما أتم؛ لأنه تأهل بمكة، وقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من تأهل ببلد، فهو من أهله" ، ولو كان مخالفا لهم، لما احتاج إلى الاعتذار.

Mas'alah: What did al-Zuhri say about Uthman completing prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=637)

وقال الزهري: "إنما أتم عثمان؛ لأنه أزمه الإقامة" .

Mas'alah: Why did Uthman ibn Affan pray four rak'ahs at Mina during Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4228)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبب الذي من أجله صلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حجه بالناس بمنى أربعا

Mas'alah: What is the ruling on a resident of Makkah praying four rak'ahs at Mina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4229)

4221 - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، حدثنا عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي، حدثنا عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب، عن أبيه، عن عثمان بن عفان أنه صلى بأهل منى أربع ركعات، فلما سلم، أقبل إليهم، فقال: "إني تأهلت بمكة، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من تأهل في بلدة، فهو من أهلها، فليصل أربعا "فلذلك صليت أربعا"

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a resident of Makkah during Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4230)

4222 - حدثنا إسماعيل بن حمدويه، حدثنا الحميدي، حدثنا - [417] - عبد الرحمن بن عبد الله، مولى بني هاشم، قال: حدثني عكرمة بن إبراهيم، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه، عن عثمان بن عفان أنه صلى بأهل منى أربعا، فأنكر الناس ذلك عليه، فقال: "يا أيها الناس، إني لما قدمت مكة تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا تأهل الرجل ببلدة، فليصل صلاة المقيم "قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما قد دل على ما يقوله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي أن الإمام إذا كان من أهل مكة، ومن كان من أهلها من الحاج، فلا يقصرون الصلاة بمنى؛ لأنهم في سفر دون السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، وقد تقدمهم في هذا القول عطاء ومجاهد، وهما إماما الناس في الحج"

Mas'alah: What is the evidence that shortening prayer in Mina is due to travel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4231)

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء ومجاهد، قالا: "ليس على أهل مكة قصر في الحج" والقياس يوجب هذا أيضا؛ لأن قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما للصلاة بالناس بمنى في حجهم لا يخلو من معنى من ثلاثة معان: أن يكون السفر الذي كانوا فيه مما تقصر في - [418] - مثله الصلاة، أو يكون كان للحج الذي كانوا فيه، أو يكون كان للموطن الذي كانوا به لا وجه له في ذلك غير هذه الثلاثة الأوجه اللاتي ذكرنا، فاعتبرنا ذلك هل كان ذلك القصر للموطن؟ فوجدنا أهل العلم جميعا لا يختلفون أن من لم يكن حاجا أنه لا يقصر الصلاة في ذلك الموطن، فعقلنا بذلك أن القصر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صاحبيه في تلك الصلاة لم يكن للموطن، ثم رجعنا إلى ذلك القصر: هل كان للحج؟ فوجدناهم جميعا لا يختلفون أن الحاج من أهل منى لا يقصرون تلك الصلاة بمنى، فعقلنا بذلك أن ذلك القصر المتقدم لم يكن للحج الذي كانوا فيه ولما انتفى هذان المعنيان، وخرجا أن يكون التقصير الذي كان في تلك الصلاة لواحد منهما، ولم يبق إلا الوجه الآخر - وهو السفر - عقلنا بذلك أن التقصير الذي كان في تلك الصلاة كان للسفر، لا لما سواه وكذلك كان مالك رحمه الله يقول في الحاج من أهل منى: إنهم لا يقصرون الصلاة بها، وإن أهل مكة وأهل عرفة يقصرون الصلاة بها، وإن أهل منى يقصرون الصلاة بعرفة، وإذا انتفى أن تكون الصلاة قصرها من قصرها لا للسفر، انتفى بذلك قول من قال: إن غير المسافر يقصرها بمنى حاجا أو غير حاج ثم نظرنا في الحارث بن أبي ذباب الذي رجع إليه هذا الحديث هل في سنه ما يدل أن يكون ما حدث به عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فيه سماعا؟

Mas'alah: What is the ruling on an army intending to stay in enemy territory or besieging rebels?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=212)

قال – رحمه الله – (أو نوى عسكر ذلك بأرض الحرب، وإن حاصروا مصرا أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره) قوله أو نوى عسكر معطوف على قوله إن نوى أقل منه معناه قصر إن نوى أقل منه أو نوى عسكر ذلك أي خمسة عشر يوما بأرض الحرب، ولو حاصروا مصرا من أمصارهم أو حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير المصر؛ لأن نية الإقامة في دار الحرب أو البغي لا تصح؛ لأن حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة وعند زفر تصح نيتهم في الوجهين إذا كانت الشوكة لهم للتمكن من الاستقرار ظاهرا وعند أبي يوسف تصح إذا كانوا في بيوت المدر، وجوابه ما ذكرنا من التردد؛ ولهذا قالوا فيمن دخل بلدة لقضاء حاجة ونوى إقامة خمسة عشر يوما لا يصير مقيما؛ لأنه إن قضى حاجته قبل الوقت يخرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of residence for tent dwellers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=212)

قال – رحمه الله – (بخلاف أهل الأخبية) يعني حيث تصح منهم نية الإقامة في الأصح وإن كانوا في المفازة؛ لأن الإقامة أصل [حاشية الشلبي] ابن عمر على المروي عن عثمان – رضي الله عنه – أنها أربعة أيام كما هو مذهب الشافعي. اهـ. فتح. (قوله في المتن لا بمكة ومنى إلخ)؛ لأنه لم ينوها في أحد الموضعين كمالا، ولو اعتبر في موضعين لأمكن اعتبارها في مواضع، وكل شيء لا يخلو عنه السفر فلا يمكن تحقق

الرخصة حينئذ فلو نوى المبيت في أحدهما خمسة عشر يوما أتم الصلاة؛ لأنه يعد مقيما بالمبيت في أحدهما وذكر في المناسك أن الحاج إذا دخل في أيام العشر مكة ونوى الإقامة خمسة عشر يوما أو دخل قبل أيام العشر لكن بقي إلى يوم التروية لأقل من خمسة عشر يوما ونوى الإقامة لا يصح؛ لأنه لا بد من الخروج إلى عرفات فلا يتحقق منه نية الإقامة خمسة عشر يوما فلا يصح قيل: كان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة؛ وذلك أنه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهرا فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فإنك تخرج إلى منى وعرفات فلما رجعت إلى منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه فجعلت أقصر الصلاة، فقال لي صاحب أبي حنيفة: أخطأت فإنك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت في نفسي أخطأت في مسألة واحدة في موضعين ولم ينفعني ما جمعت من الأخبار فدخلت مسجد أبي حنيفة واشتغلت بالفقه من شرح المجمع لأبي البقاء – رحمه الله – (قوله إلا إذا نوى أن يقيم) أي قبل الدخول. اهـ. ابن فرشتا. (قوله أو لم ينو وبقي سنين إلخ)؛ لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك. اهـ. هداية (قوله أو نوى عسكر ذلك إلخ) قال في الدراية، ولو دخل دار الحرب مستأمنا ونوى الإقامة في دارهم في موضع الإقامة صحت نيته والأسير إذا انفلت من أيدي الكفار وتوطن في غار أو سرب ونوى الإقامة خمسة عشر يوما يقصر. اهـ. (قوله في دار الإسلام في غير المصر إلخ) أما إذا حاصروهم في مصر من أمصار المسلمين تصح نيتهم للإقامة بلا خلاف اهـ ع (قوله؛ لأن حالهم يخالف عزيمتهم) ؛ لأنهم مع تلك العزيمة موطنون على أنهم إن هزموا قبل تمام الخمسة عشر وهو أمر مجوز لم يقيموا، وهذا معنى قيام التردد في الإقامة فلم تقطع النية عليها ولا بد من تحقيق قطع النية من قطع القصد، وإن كانت الشوكة لهم؛

لأن احتمال وصول المدد إلى العدو ووجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم، وذلك بمنع قطع القصد؛ ولهذا يضعف تعليل أبي يوسف الصحة إذا كانوا في بيوت المدر لا إن كانوا في الأخبية؛ لأن مجرد بيوت المدر ليس على ثبوت الإقامة بل مع النية ولم تقطع. اهـ. كمال قوله الصحة أي صحة النية. اهـ. (قوله فصار كالمفازة) أي فصار المصر من دار الحرب قبل الفتح في حق أهل العسكر كالمفازة من جهة أنها ليست بموضع إقامة قبل الفتح. اهـ. (قوله تصح بنيتهم في الوجهين إلخ) أي في محاصرة أهل الحرب، وفي محاصرة أهل البغي. اهـ. (قوله تصح إذا كانوا في بيوت إلخ) ؛ لأنه موضع إقامة. اهـ. هداية. (قوله في المتن بخلاف أهل الأخبية) أي كالأعراب والأتراك والرعاء. اهـ. كاكي والأخبية جمع خباء، وهو بيت الشعر اهـ ع (قوله يعني حيث تصح منهم نية الإقامة إلخ) يروى ذلك عن أبي يوسف. اهـ. هداية وكتب ما نصه وعلل فيه بوجهين. اهـ. (قوله؛ لأن الإقامة أصل إلخ) والسفر عارض فحملهم على الأصل أولى والثاني أن السفر إنما يكون عند النية إلى مكان إليه مدة السفر وهم لا ينوون ذلك قط بل ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الأصل كذا في المبسوط، وفي التحفة الأعراب والأكراد والتراكمة والرعاء الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف مقيمون؛ لأن مقامهم المفاوز عادة وبه قال الشافعي، وفي المحيط

Mas'alah: Does moving between pastures invalidate the intention of residence for a traveler?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=213)

فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى بخلاف العسكر.

Mas'alah: What is the ruling on Bedouins and nomads regarding travel and residence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=151)

فأما الأعراب والأكراد والتركمان الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر والصوف فهم مقيمون لأن موضع مقامهم المفاوز عادة فأما إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر للإقامة في الشتاء وبين الموضعين مدة السفر فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق

Mas'alah: What is the ruling on the intention of residence for a military camp?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=79)

ولا تصح نية إقامة العسكر المحارب للكفار أو البغاة بخلاف أهل الكلأ في الوقت ويتم المسافر المقتدي بالمقيم

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for tent dwellers who intend to stay?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=902)

(لا أهل أخبية(3) [(4)] نووها في الأصح): أي لا يقصر أهل أخبية نووا إقامة نصف شهر في أخبيتهم [(5)] ؛ لأن نية الإقامة تصح منهم [(6)] في الصحراء؛ لأن الإقامة أصل لا تبطل بانتقالهم من مرعى إلى مرعى، هذا هو الصحيح [(7)] . (1) التقييد بغير مصر اتفاقي، فإن حكم من يحاصر في المصر كذلك. ينظر: ((رد المحتار)) (1:

529) . (2) زيادة من أ و ب و س. (3) أخبية: واحدها خباء من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاث، وما فوق ذلك فهو بيت. كما في ((مختار الصحاح)) (ص169) . (4) قوله: أهل أخبية؛ بفتح الهمزة، وكسر الباء الموحدة، بينهما خاء معجمة ساكنة، جمع خباء: بالكسر، وهو خيمة من صوف ونحوه، وأهل الأخبية: هم الذين يقيمون في المفازة في الأخبية ونحوها كالأعراب والتركمان ونحوهم. (5) إي في موضع أقاموا فيه خباء. (6) قوله: تصح منهم؛ لأن عادتهم المقام في المفازة، فكانت في حقهم كالقرى في حق أهل القرى. (7) قوله: هو الصحيح؛ قال في ((الكفاية)) : ذكر في ((المبسوط)) : اختلف المتأخرين في الذين يسكنون الأخبية، فمنهم من يقول: لا يكونون مقيمين أبدا، والأصح أنهم مقيمون، وعلل بوجهين أحدهما: أن الإقامة أصل والسفر عارض، فحمل حالهم على الأصل أولى، والثاني: أن السفر إنما يكون عند الانتقال إلى مكان مدة السفر، وهم لا ينوون مدة السفر قط، وإنما ينتقلون من ماء إلى ماء، ومن مرعى إلى مرعى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention to stay for tent dwellers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=903)

وقيل(1): لا تصح(2) نية إقامتهم، فإن الإقامة لا تصح إلا في الأمصار، أو القرى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a tent dweller who intends to stay in the desert?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=904)

، أو البغي محاصرا كمن طال مكثه [(1)] بلا نية(2): أي [(3)] يقصر الرباعي إلى(4) أن ينوي الإقامة بصحراء دارنا، والحال [(5)] أنه خبائي: أي من أهل الخباء، وهو الخيمة، فإنه لا يقصر، فإن نية الإقامة في صحراء دارنا صحيحة، أما غير أهل الخباء لو نوى الإقامة في صحراء دارنا لا يصح، فعلم منه(6) أن من حاصر أهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الإقامة إذا كان في الصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one besieging in enemy territory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=904)

وقوله(7): لا بدار الحرب؛ عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الإقامة [(8)] في صحراء دارنا غاية للقصر، وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا، فيكون حكمه عدم القصر. (1) قوله: كمن طال مكثه؛ متعلق بما فهم من الكلام السابق؛ أي يقصر المحاصر بدار الحرب قصرا كقصر من طال توقفه في موضع إقامة بلا نية إقامة، بل في عزمه الخروج في أقل من خمس عشر يوما. (2) انتهى من ((النقاية)) (ص36) . (3) شروع في شرح عبارة ((مختصر الوقاية)) . (4) في ف: لو. (5) قوله: والحال؛ أشار به إلى أن الواو في قوله: وهو خبائي حالية. (6) زيادة من أ. (7) سقطت من ص و م. (8) قوله: فإنه جعل نية الإقامة... الخ؛ يعني قال قبله، فيقصر الرباعي إلى أن يدخل... الخ، فجعل غاية القصر دخول بيوت بلدة، ونية الإقامة مدتها ببلدة واحدة أو قرية واحدة، أو بصحراء دارنا حال كونه خبائيا، ومن المعلوم أن حكم الغاية يخالف حكم المغيا، فيفيد كلامه أن لا يقصر الداخل بلده والناوي إقامة ببلد، أو قرية أو بصحراء دارنا، والأخير مختص بالخبائي.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who intends to stay half a month while besieging in enemy territory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=905)

ثم قوله: لا بدار الحرب [أو البغي] (1) محاصرا(2)، نفي لذلك النفي(3) [(4)] ، فيكون حكمه القصر، أي يقصر إن نوى إقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a child and a Christian who convert during travel?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=94)

إسلام النصراني وبلوغ الصبي 153. ولو أن صبيا ونصرانيا خرجا إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام، فلما سارا يومين أسلم النصراني وبلغ الصبي، قال: فإن النصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره، وأما الصبي فيتم الصلاة لأن نية النصراني للسفر كانت صحيحة وصار مسافرا من وقت خروجه، وأما الصبي فإن نيته كانت فاسدة لأن الصبي ليس من أهل النية.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers who follow a commander who intended to stay without informing them?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=94)

القائد ينوي الإقامة ولا يخبر عنها 155. ولو أن رجلا قائدا معه جند نزل منزلا ونوى

الإقامة ولم يخبر أصحابه إلا بعد أيام فإن صلاتهم فيما مضى جائزة، ويتمون الصلاة بعد ما علموا، وهذا بمنزلة من وكل وكيلا ثم أخرجه من الوكالة وهو لا يعلم، وقد روى عن أصحابنا أن عليهم أن يعيدوا الصلوات، إلا أن هذه الرواية التي ذكرنا لا إعادة عليهم أصح.

Mas'alah: When do Bedouins become residents and must complete their prayers?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=94)

إقامة الأعراب 156. وروى الحسن ابن أبي مالك عن أبي يوسف في الأعراب إذا نزلوا بخيمة في موضع التمسوا فيه الرعي ونووا أن يقيموا شهرا أو أكثر لم يتموا الصلاة لأنه ليس بموضع مقام.

وقال: الحسن بن أبي مالك: سألت أبا يوسف عن هذا فقال: إذا نزلوا بموضع ينوون المقام خمسة عشر يوما فهم مقيمون ويتمون الصلاة.

Mas'alah: How does the intention to stay affect the prayer of a traveler detained by a debt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=95)

نية الإقامة لمن 161. وروى محمد بن الحسن في رجلين خرجا ونويا سفر شهر فلما سارا نصف الطريق كان لأحدهما على صاحبه دين فلزمه وحبسه، فإن كان الغريم مليئا فالنية إلى المحبوس فإن نوى خمسة عشر يوما صارا مقيمين وإن كان الغريم مفلسا

فالنية إلى المطالب، قال الفقيه: لأن الغريم إذا كان مليئا فالخروج بيده لأنه يقدر على قضاء الدين، وإن كان الغريم مفلسا فالخروج بيد الطالب.

Sub-topic – Traveler as Imam or Follower

Mas'alah: Does the resident follower recite when completing prayer behind a traveler?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=106)

المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فإذا قام) المقيم (إلى الاتمام لا يقرأ) ولا يسجد للسهو (في

Mas'alah: What should a traveling imam say after completing the prayer, and what is the ruling on a traveler following a resident?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=106)

وفي شرح الارشاد: ينبغي أن يخبرهم قبل شروعه، وإلا فبعد سلامه (أن يقول) بعد التسليمتين في الاصح (أتموا صلاتكم فإني مسافر) لدفع توهم أنه سها، ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما، وأما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير، لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين أو القراءة لو في الاخريين

Mas'alah: What conditions are required for the follower to be considered a traveler?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=107)

قلت: فقيد المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك، وهو الارتزاق في مسألة الجندي، ووفاء المهر في المرأة، وعدم كتابة العبد، وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين وألف (ولا بد من علم التابع بنية المتبوع، فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح) وفي الفيض: وبه يفتى كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه، فما في الخلاصة عبد أم مولاه فنوى المولى الاقامة، إن أتم صحت صلاتهما وإلا لا، مبني على خلاف الاصح (والقضاء يحكي) أي يشابه (الاداء سفرا وحضرا) لانه بعد ما تقرر لا يتغير، غير أن المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident in a prayer that changes due to travel after the time has entered?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=576)

مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر) كالظهر، سواء أحرم المقيم بعد الوقت أو فيه، فخرج فاقتدي المسافر (

Mas'alah: When does the traveler's concession end upon reaching the destination?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=780)

(حتى يدخل موضع مقامه) إن سار مدة السفر، وإلا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام

Mas'alah: When does a traveler cease to shorten prayer upon returning to his place of residence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=780)

(قوله حتى يدخل موضع مقامه) أي الذي فارق بيوته سواء دخله بنية الاجتياز أو دخله لقضاء حاجة لأن مصره متعين للإقامة فلا يحتاج إلى نية جوهرة، ودخل في موضع المقام ما ألحق به كالربض كما أفاده القهستاني

Mas'alah: Is it valid for a resident to follow a traveler in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=785)

وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فإذا قام) المقيم (إلى الإتمام لا يقرأ) ولا يسجد للسهو (في الأصح) لأنه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية)

Mas'alah: What is the ruling on the imam informing the congregation that he is a traveler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=785)

وندب للإمام) هذا يخالف الخانية وغيرها أن العلم بحال الإمام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء. [رد المحتار] علة لبطلان الفرض، ثم القعدة وإن كانت فرضا في النفل أيضا لكنه إذا لم يأت بها في آخر الشفع تصير الخاتمة هي الفرض كما بيناه في باب النوافل. (قوله إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة) أي فإنه إذا نواها حينئذ صحت نيته وتحول فرضه إلى الأربع، ثم إن كان قرأ في الأوليين تخير فيها في الأخريين وإلا قرأ قضاء عن الأوليين

وهذا كله سواء قعد القعدة الأولى أو لا فالاستثناء في كلامه راجع إلى المسألتين؛ وأما إذا نوى بعد أن قيد الثالثة بسجدة، فإن كان قعد القعدة الأولى فقد علمت أنه تم فرضه بالركعتين فلا يتحول ويضيف إليها أخرى ولو أفسدها لا شيء عليه، وإن لم يقعد بطل فرضه، ويضم إليها أخرى لتصير الأربع نافلة خلافا لمحمد كما مر هذا خلاصة ما نقله ط عن البحر وقد أفاد بهذا الاستثناء أن قول المصنف بطل فرضه أي بطلانا موقوفا لا باتا وإلا لم تصح نيته (قوله فلا ينوب) أي النفل. (قوله ولو نوى في السجدة) أي سجدة الثالثة صار نفلا وهذا جرى على مذهب أبي يوسف من أن السجدة تتم بالوضع. والصحيح مذهب محمد من أنها لا تتم إلا بالرفع، ففي هذه الصورة ينقلب فرضه أربعا في الأصح. اهـ. ح أي سواء قعد القعدة الأولى أو لا وأما على قول أبي يوسف فإن قعد تم فرضه بالركعتين وإلا انقلب الكل نفلا، فقوله صار نفلا خاص بما إذا لم يقعد (قوله فإذا قام المقيم إلخ) أي بعد سلام الإمام المسافر؛ فلو قام قبله فنوى الإمام الإقامة قبل أن يقيد المأموم ركعته بسجدة رفض ما أتى به وتابعه وإن لم يفعل فسدت وإن نوى بعده لا يتابعه ولو تابعه فسدت كما في الفتح. (قوله في الأصح) كذا في الهداية والقول بوجوب القراءة كوجوب السهو ضعيف، والاستشهاد له بوجوب السهو استشهاد بضعيف موهم أنه مجمع عليه شرنبلالية (قوله وقيل لا) أي قيل إن القعدة الأولى ليست فرضا عليه. اهـ. ح. (قوله أن العلم) بفتح الهمزة بدل من الخانية على حذف مضاف أي كلام الخانية ح. ثم وجه المخالفة أنه إذا كان يشترط لصحة الاقتداء العلم بحال الإمام من كونه مسافرا أو مقيما لا يكون لقول الإمام أتموا صلاتكم فائدة لأن المتبادر أن الشرط لا بد من وجوده في الاقتداء واتفاقهم على استحباب قول الإمام ذلك لرفع التوهم ينافي اشتراط العلم بحاله في الابتداء (قوله لكن إلخ) أورد ذلك سؤالا في النهاية والسراج والتتارخانية ثم أجابوا بما يرجع إلى ذلك الجواب. وحاصله: تسليم اشتراط العلم بحال الإمام ولكن لا يلزم كونه في الابتداء فحيث لم يعلموا ابتداء

بحاله كان الإخبار مندوبا وحينئذ فلا مخالفة فافهم وإنما لم يجب مع كون إصلاح صلاتهم يحصل به وما يحصل به ذلك فهو واجب على الإمام لأنه لم يتعين، فإنه ينبغي أن يتموا ثم يسألونه كما في البحر أو لأنه إذا سلم على الركعتين فالظاهر من حاله أنه مسافر حملا له على الصلاح، فيكون ذلك مندوبا لا واجبا لأنه زيادة إعلام كما في العناية. أقول: لكن حمل حاله على الصلاح ينافي اشتراط العلم، نعم ذكر في البحر عن المبسوط والقنية ما حاصله: أنه إذا صلى في مصر أو قرية ركعتين، وهم لا يدرون فصلاتهم فاسدة وإن كانوا مسافرين لأن الظاهر من

Mas'alah: When should a traveling imam inform the congregation of his travel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=786)

وفي شرح الإرشاد ينبغي أن يخبرهم قبل شروعه وإلا فبعد سلامه (

Mas'alah: What should a traveling imam say after completing his prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=786)

أن يقول) بعد التسليمتين في الأصح «أتموا صلاتكم فإني مسافر») لدفع توهم أنه سها،

Mas'alah: Does intending to complete the prayer for residents make one a resident?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=786)

ولو نوى الإقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind a resident imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=786)

وأما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الأوليين أو القراءة لو في الأخريين [رد المحتار] حال من كان في موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه، أما إذا صلى خارج المصر لا تفسد، ويجوز الأخذ بالظاهر وهو السفر في مثله. اهـ. والحاصل أنه يشترط العلم بحال الإمام إذا صلى بهم ركعتين في موضع إقامة وإلا فلا. (قوله قبل شروعه) أي لاحتمال أن يكون معه من لا يعرف فيتكلم لاعتقاده فساد صلاته قبل إخبار الإمام بعد السلام. (قوله في الأصح) وقيل بعد التسليمة الأولى، قال المقدسي وينبغي ترجيحه في زماننا ط. (قوله لم يصر مقيما) فلو أتم المقيمون صلاتهم معه فسدت لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل ظهيرية أي إذا قصدوا متابعته أما لو نووا مفارقته ووافقوه صورة فلا فساد أفاده الخير الرملي (قوله وأما اقتداء المسافر بالمقيم) هذا عكس مسألة المتن وقد ذكره في الكنز وغيره لكن استغنى المصنف عنه لذكره إياه في باب الإمامة (قوله فيصح في الوقت ويتم) أي سواء بقي الوقت أو خرج قبل إتمامها لتغير فرضه بالتبعية لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت، ولو أفسده صلى ركعتين لزوال المغير، بخلاف ما لو اقتدى به متنفلا حيث يصلي أربعا إذا أفسده لأنه التزم صلاة الإمام وتصير القعدة الأولى واجبة في حق المقتدي المسافر أيضا، حتى لو تركها الإمام ولو عامدا وتابعه المسافر لا تفسد صلاته على ما عليه الفتوى، وقيل تفسد

كذا في السراج ولا وجه له يظهر نهر. (قوله لا بعده) أي لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت لعدم تغيره لانقضاء السبب وهذا إذا كانت فائتة في حق الإمام والمأموم فلو في حق الإمام فقط يصح كما لو اقتدى حنفي في الظهر بشافعي أو بمن يرى قولهما بعد المثل قبل المثلين كما في السراج قال في البحر: وهو قيد حسن لكن الأولى اشتراط كونها فائتة في حق المأموم فقط سواء فاتت الإمام أو لا كمن صلى ركعة من الظهر مثلا فخرج الوقت فاقتدى به مسافر فإنها فائتة في حق المسافر لا المقيم اهـ أي فلا يصح الاقتداء لكن فوتها في حق المأموم فقط ليس هو الشرط وحده لأن فوتها في حقهما معا كذلك بالأولى. (قوله فيما يتغير) متعلق بيصح المقدر في قوله لا بعده، واحترز به عن الاقتداء بعد الوقت في الصلاة التي لا تتغير في السفر كالثنائية والثلاثية فإنه يصح. وفي البحر هذا القيد مفهوم من قوله صح وأتم بل لا حاجة إليه أصلا لأن السفر مؤثر في الرباعي فقط. (قوله في حق القعدة) فإنها تصير فرضا في حق المأموم وغير فرض في حق الإمام وهو المراد بالنفل لأنه ما قابل الفرض فيدخل فيه القعدة الواجبة بحر. (قوله أو القراءة إلخ) لأن قراءة الإمام في الأخريين نافلة في حقه فرض في حق المأموم، فلو لم يقرأ في الأوليين واقتدى به في الشفع الثاني ففيه روايتان ومقتضى المتون عدم الصحة مطلقا. قال في المحيط: لأن القراءة في الأخريين قضاء عن الأوليين والقضاء يلتحق بمحله فلا يبقى للأخريين قراءة. اهـ. بحر. [تنبيه] زاد الزيلعي أو التحريمة وعزاه في السراج إلى الحواشي فيدخل فيه ما لو اقتدى به في القعدة الأخيرة فإنه لا يصح لأن تحريمته اشتملت على نفلية القعدة الأولى والقراءة بخلاف الإمام وهذا معنى قول السراج لأن تحريمة المأموم اشتملت على الفرض لا غير وقوله في البحر: إنه ليس بظاهر وتمامه في النهر. أقول: وعليه فذكر التحريمة يغني عن ذكر القعدة والقراءة لشمول التعليل بها للاقتداء في جميع أجزاء

)

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention in travel regarding prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=789)

والمعتبر نية المتبوع) لأنه الأصل (لا التابع كامرأة) وفاها مهرها المعجل [رد المحتار] ولا بوطن السكنى ولا بإنشاء السفر وكما لم يبطل وطن الإقامة بوطن السكنى ح. (قوله وما صوره الزيلعي) حيث قال: رجل خرج من مصره إلى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى أن يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوما فإنه يتم فيها لأنه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم ليلة في موضع آخر فسافر فإنه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها أتم لأنه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه أو مثله اهـ ح. (قوله رده في البحر) بأن السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لأن السفر يبطل وطن الإقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى، فقوله لأنه لم يوجد ما يبطله ممنوع. اهـ. قال ح: واعترضه شيخنا بأن المبطل لهما سفر مبتدأ منهما. وأما إذا خرج منهما إلى ما دون مدة السفر ثم أنشأ سفرا فإنهما لا يبطلان فإذا مر بهما أتم اهـ ونقل الخير الرملي مثله عن خط بعضهم وأقره. قال ح: وهو وجيه فإن من نوى الإقامة بموضع نصف شهر ثم خرج منه لا يريد السفر ثم عاد مريدا سفرا ومر بذلك أتم مع أنه أنشأ سفرا بعد اتخاذ هذا الموضع دار إقامة، فثبت أن إنشاء السفر لا يبطل وطن الإقامة إلا إذا أنشأ السفر منه فليكن وطن السكنى كذلك فما صوره الزيلعي صحيح ومن تصويره علمت أنه لا بد أن يكون بين الوطن الأصلي وبين وطن السكنى أقل من مدة السفر وكذا بين وطن الإقامة ووطن السكنى. اهـ.

أقول: قد علمت أن السفر المبطل للوطن لا يختص بالمنشأ منه بل يكون بالمنشأ من غيره إذا لم يكن فيه مرور عليه قبل سير ثلاثة أيام لكن هنا فيه مرور على الوطن قبل سير مدة السفر وقد أيد في الظهيرية قول عامة المشايخ باعتبار وطن السكنى بأن الإمام السرخسي ذكر مسألة تدل عليه. وهي: كوفي خرج إلى القادسية لحاجة وبينهما دون مسيرة السفر ثم خرج منها إلى الحيرة يريد الشام حتى إذا كان قريبا منها بدا له الرجوع إلى القادسية ليحمل ثقله منها ويرتحل إلى الشام ولا يمر بالكوفة أتم حتى يرتحل من القادسية استحسانا لأنها كانت له وطن السكنى، ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى آخر ما لم يدخلها فيبقى وطنه بالقادسية ولا ينتقض بهذا الخروج كما لو خرج منها لتشييع جنازة ونحوه اهـ ملخصا. أقول: ويمكن أن يوفق بين القولين بأن وطن السكنى إن كان اتخذه بعد تحقق السفر لم يعتبر اتفاقا وإلا اعتبر اتفاقا، فإذا دخل المسافر بلدة ونوى أن يقيم بها يوما مثلا ثم خرج منها ثم رجع إليها قصر فيها كما كان يقصر قبل خروجه، وعليه يحمل كلام المحققين لقول البحر إنهم قالوا لا فائدة فيه لأنه يبقى فيه مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه اهـ فقولهم لأنه يبقى فيه مسافرا على حاله ظاهر في أنه كان مسافرا قبل اتخاذه وطنا، وما قاله عامة المشايخ محمول على ما إذا اتخذه وطنا قبل سفره كما صوره الزيلعي والإمام السرخسي، هذا ما ظهر لي والله أعلم (قوله لأنه الأصل) فهو المتمكن من الإقامة والسفر (قوله وفاها مهرها المعجل) وإلا فلا تكون تبعا لأن لها أن تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل ولا تسكن حيث يسكن بحر.

Mas'alah: Who are considered followers in travel for the purpose of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=790)

)

Mas'alah: Who are considered followers in travel for the purpose of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=790)

وعبد) غير مكاتب (وجندي) إذا كان يرتزق من الأمير أو بيت المال (وأجير) وأسير وغريم وتلميذ (مع زوج ومولى وأمير ومستأجر) لف ونشر مرتب.

Mas'alah: What conditions establish followership in travel for prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=790)

قلت: فقيد المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسألة الجندي ووفاء المهر في المرأة وعدم كتابة العبد، وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين وألف

Mas'alah: Must the follower know the intention of the one they follow regarding residence for prayer rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=790)

)

Mas'alah: What is the ruling if a follower is unaware of the intention of the one they follow regarding residence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=790)

لا بد من علم التابع بنية المتبوع؛ فلو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح) وفي الفيض وبه يفتى كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه، فما في الخلاصة عبد أم مولاه فنوى المولى الإقامة إن أتم صحت صلاتهما وإلا لا مبنى على خلاف الأصح

Mas'alah: Can a traveler follow a resident imam in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=792)

ولا يأتم بمقيم أصلا وهو مما يلغز.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler imam leads travelers in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=402)

(قوله إذا كان الإمام مسافرا إلخ) قال الرملي أي وخلفه قوم مسافرون بدليل قوله ولأن المسافرين خلفه لا يلزمهم الإتمام

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident in making up missed prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=498)

(قوله وقوله واقتداء المسافر نتيجة كونه مؤديا) أقول: وهو نتيجة كونه قاضيا أيضا لأن اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم غير صحيح سواء كان المقيم مؤديا أم قاضيا على أنه لا مدخل للنتيجة ولا للمنتج في هذا المحل ولا مساس له بالمقام أصلا فتأمل

Mas'alah: How is the intention of the follower considered in travel rulings for prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=542)

ففي هذه المسألة يكون مسافرا بغير قصد، وهو غير مشكل لما سيأتي أن الاعتبار بنية المتبوع لا التابع،

Mas'alah: Does entering one's hometown during prayer obligate completing the full prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

يقصر، أطلق في دخول مصره فشمل ما إذا نوى الإقامة به أو لا، وشمل ما إذا كان في الصلاة كما إذا سبقه حدث، وليس عنده ماء فدخله للماء إلا اللاحق إذا أحدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه الإتمام، ولا يصير مقيما بدخوله المصر كذا في الفتاوى الظهيرية وشمل ما إذا كان سار ثلاثة أيام أو أقل لكن المذكور في الشرح أنه يتم إذا سار أقل بمجرد العزم على الرجوع، وإن لم يدخل مصره؛ لأنه نقض للسفر قبل الاستحكام إذ هو يحتمل النقض قال في فتح القدير وقياسه أن لا يحل فطره في رمضان إذا كان بينه وبين بلده يومان، وفي المجتبى لا يبطل السفر إلا بنية الإقامة أو دخول الوطن أو الرجوع قبل الثلاثة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in a missed prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=549)

في حق المأموم فقط سواء كانت فائتة في حق الإمام أو لا بأن صلى ركعة من الظهر مثلا أو ركعتين ثم خرج الوقت فاقتدى به مسافر؛ لأن الظهر فائتة في حق المسافر لا في حق المقيم والقيد الأول مفهوم من قوله صح وأتم فإنه يفيد أن الكلام في الرباعية الذي يظهر فيها القصر والإتمام بل لا حاجة إليه أصلا؛ لأن السفر مؤثر في الرباعي فقط وقيد بكون الاقتداء بعد خروج الوقت؛ لأنه لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل الفراغ من الصلاة لا تبطل صلاته، ولا يبطل اقتداؤه به؛ لأنه لما صح اقتداؤه به وصار تبعا له صار حكمه حكم المقيمين، وإنما يتأكد وجوب الركعتين بخروج الوقت في حق المسافر، ولو نام خلف الإمام حتى خرج الوقت انتبه أتمها أربعا، ولو تكلم بعد خروج الوقت أو قبل خروجه يصلي ركعتين عندنا كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveler imam in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=549)

(قوله وبعكسه صح فيهما) ، وهو اقتداء المقيم بالمسافر فهو صحيح في الوقت وبعده؛ لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي جائز، وقد «أم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مسافر أهل مكة وقال أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ، وهو جمع سافر كركب جمع راكب ويستحب أن يقول ذلك بعد السلام كل مسافر صلى بمقيم لاحتمال أن خلفه من لا يعرف، ولا يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء

على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه على رأس الركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى إذا اقتدى بالإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم لا يصح؛ لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a congregation praying behind an imam whose travel status is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=549)

لا أنه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى الظهر بالقوم بقرية أو مصر ركعتين وهم لا يدرون أمسافر هو أم مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين أم مسافرين؛ لأن الظاهر من حال من في موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه، فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاتهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prayer behind an imam of unknown travel status outside the city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=549)

وفي القنية، وإن كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الأخذ بالظاهر في مثله،

Mas'alah: When should a traveler imam inform the congregation to complete their prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=549)

وإنما كان قول الإمام ذلك مستحبا؛ لأنه لم يتعين معرفا صحة سلامه لهم فإنه ينبغي أن

يتموا ثم يسألوه فتحصل المعرفة واختلفوا هل يقوله بعد التسليمة الأولى أو بعد التسليمتين الأصح الثاني كذا في السراج الوهاج،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler imam intending residency to complete the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=549)

وفي الخانية والخلاصة مسافر أم قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الإقامة لا لتحقيق الإقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما، ولا ينقلب فرضه أربعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who has an event and appoints a resident imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=549)

وفي العمدة مسافر سبقه الحدث فقدم مقيما يتم صلاة الإمام ويتأخر ويقدم مسافرا يسلم ثم يتم المقيم صلاته،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler imam leading travelers and a successor intending residency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=549)

وفي الخلاصة مسافر أم مسافرين فأحدث فقدم مسافرا آخر فنوى الثاني الإقامة لا يجب على القوم إن يصلوا أربعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading residents and completing the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=549)

وفي الهداية وإذا صلى المسافر بالمقيم ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم؛ لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق إلا أنه لا يقرأ في الأصح؛ لأنه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق؛ لأنه أدرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الإتيان أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on recitation and forgetfulness for residents completing prayer after a traveler imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=549)

وفي الخانية لا قراءة عليهم فيما يقضون، ولا سهو عليهم إذا سهوا، ولا يقتدي أحدهم بالآخر اهـ.

Mas'alah: Is the imam's statement regarding the traveler's prayer recommended or obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=549)

[منحة الخالق] (قوله، وإنما كان قول الإمام ذلك مستحبا) أي لا واجبا

Mas'alah: Does a traveler become a resident by following a resident imam, and what is the ruling on residents completing prayer with him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=549)

(قوله لا يصير مقيما، ولا ينقلب فرضه أربعا) قال في الظهيرية اتبعوه حتى لو أتم المقيمون صلاتهم معه فسدت صلاتهم؛ لأن هذا اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا يصح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on residents completing prayer with a traveler imam if they intend to separate from him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=549)

قال الرملي يجب تقييده بما إذا لم ينووا مفارقته أما إذا نووا مفارقته لا تفسد صلاتهم، وإن وافقوه في الإتمام صورة إذ لا مانع من صحة مفارقته بعد إتمام فرضه، واتصال النفل منه بصلاته لا يمنعها بلا شبهة، وفي قوله لو أتم المقيمون معه إشارة إلى ذلك وسكوت قاضي خان وصاحب الخلاصة عن صلاة المقيمين ربما يكون لهذا التفصيل والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a resident omitting the sitting behind a traveler imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=550)

تامة كذا في البدائع وفي القنية اقتدى مقيم بمسافر فترك القعدة مع إمامه فسدت فالقعدتان فرض في حقه وقيل لا تفسد وهي نفل في حق المقتدي اهـ.

Mas'alah: What is the objection regarding a traveler following a resident imam in Zuhr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1346)

وأما قوله: ولأنه لو اقتدى بالمقيم.... إلخ، فينقض بظهر المقيم، فإن فرضه بدون المقيم أربع، وسبب القوم وهو الجماعة يصير ركعتين وهو الجمعة، كذا ذكره شيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1358)

وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعا لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية [البناية] فإن قلت: من أهل الأخبية. قلت: الأعراب والترك والكرد الذين يسكنون في المفازة. م: (والأصح أنهم) ش: أي أهل الأخبية م: (مقيمون، يروى ذلك عن أبي يوسف - رحمه الله -) ش: وفي "المحيط" وعليه الفتوى، وفي "التحفة" : الأعراب والأكراد والتراكمة والرعاة الذين يسكنون في بيوت شعر والصوف مقيمون، لأن مقامهم المفازة عادة، وبه قال الشافعي، وأما إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر للإقامة في الشتاء، وبين الموضعين مسيرة ثلاثة أيام، فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق عند أبي حنيفة، كذا في "المحيط" . وفي "المجتبى" ذكر البقال والملاح مسافر، وإن كان أهله وعياله في السفينة، وبه قال الشافعي: السفينة ليست بوطن له، وعند الحسن وأحمد وفي "الذخيرة" عن أبي يوسف إذا كانوا يطوفون في المفاوز ينتقلون من مرعى إلى مرعى ومعهم ثقلهم أنهم مسافرون، إلا إذا نزلوا مرعى كثير الكلأ وأخذوا المخابز، وكان الكلأ يكفيهم مدة الإقامة صحت نيتهم. م: (لأن الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى) ش: لأن الانتقال عارض

والأصل لا يبطل بالعارض ولأجل حالهم على الأصل أولى. م: (وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت) ش: قيد بقوله: في الوقت لأنه لا يقتدي المسافر بالمقيم خارج الوقت للزوم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة، لأن القعدة الأولى فرض في حقه نفل في حق الإمام كذا في "المبسوط" م: (أتم أربعا) ش: أي أربع ركعات وسواء في ذلك اقتدى به في جزء من صلاته أو كلها، وبه قال الشافعي وأحمد وداود، وقال مالك: إن أدرك من صلاة المقيم ركعة يلزمه الإتمام، وإن كان دون ذلك لا يلزمه قياسا على الجمعة، وقال إسحاق بن راهويه: يجوز للمسافر القصر خلف المقيم. وحكى ابن المنذر عن ابن عمر عن ابن عباس والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد مثل مذهبنا، وحكي عن الحسن والزهري مثل مذهب مالك، وقال طاووس والشعبي: إن أدرك معه ركعتين أجزأتاه، وقول الظاهرية مثل قول إسحاق ثم إنه إنما يتمها أربعا إذا لم يفسد الإمام صلاته، لأنه إذا أفسدها فعلى المسافر أن يصلي ركعتين عندنا، وعند الشافعي، وزفر ومالك، وأحمد يقضي أربعا، لأنه ألزم صلاة الإمام. م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (يتغير فرضه إلى أربع للتبعية) ش: أي لالتزامه المتابعة للإمام، لكنه لو أفسد صلاته بعد الاقتداء صلى ركعتين لأنه مسافر على حاله، بخلاف ما

كما يتغير بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت [البناية] اقتدى بنية النفل ثم أفسد، فإنه يلزمه قضاء أربع ركعات، لأنه بشروعه صار ملزما صلاة الإمام، وصلاة الإمام أربع. فإن قلت: يشكل على هذا ما إذا اقتدى المقيم بالمسافر ثم أحدث الإمام فاستخلف المقيم، فإنه لا يتغير فرضه إلى الأربع مع أن الإمام الأول صار بمنزلة المقتدي للخليفة المقيم. قلت: لما كان المقيم خليفة عن المسافر صار كأن المسافر هو الإمام فيأخذ الخليفة صفة الإمام الأول. م: (كما يتغير) ش: أي فرضه إلى أربع م: (بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت) ش: أراد أن سبب وجوب الصلاة هو

الجزء القائم من الوقت، فإذا وجد المغير، وهو الاقتداء بالمقيم في الوقت، عمل عمله في السبب، فإذا عمل في السبب عمل في الحكم، لكون الحكم تابعا للسبب، فيصير فرضه أربعا، فإن القول بصحة الاقتداء، فأما بعد خروج الوقت لم يعمل المغير في السبب لتقرر السبب وتأكده، فلا يعمل بحكم، فيبقى فرضه ركعتين، فلا يمكن القول بصحة الاقتداء، لأنه يؤدي إلى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة إن اقتدى به في الشفع الأول، والقراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني، لأن قراءة الإمام نفل، والقراءة له فرض. فإن قلت: ما ذكرتم من المعنى يشكل بما لو نسي المقيم القراءة في الشفع الأول، فاقتدى المسافر به في الشفع الثاني، وكان ذلك خارج الوقت لا يصح اقتداؤه، وكان ينبغي أن يجوز، لأن القراءة فرض عليهما في هذه الحالة. قلت: لا يصح الأول تعين محلا للقراءة وجوبا، والقراءة في الثاني معا فيلتحق بمحلها، فصار كأنها وجدت في الشفع الأول فتخلو الركعات من القراءة، فكان فيه بناء الموجود على المعدوم. فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا يصح اقتداء المتنفل بالمفترض في الشفع الثاني فإن القراءة فيه نفل عن الإمام فرض على المقتدي، والحال أنه جائز. قلت: صلاة المتنفل تأخذ حكم الفرض بالاقتداء تبعا لصلاة الإمام، ولهذا لو قرأ المتنفل صلاته بعد الاقتداء يجب قضاؤها أربعا، كذا في "الجامع الكبير" للصدر الشهيد – رحمه الله –. وقال الأكمل: فإن قيل: علل بغير فرضه بالتبعية بقوله: للتبعية فكيف يستقيم تعليله بعد ذلك بقوله: لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت:

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading residents in prayer and completing two rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1360)

وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم، لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين. [البناية] قلت: ذلك تعليل للمقيس عليه، ومعناه أن الجامع موجود وهو اتصال المغير بالسبب فإن المغير في الأول هو الاقتداء وقد يتصل بالسبب وهو الوقت كما أن المغير في الثاني هو نية الإقامة، وقد اتصل بالسبب، وإن اقتدى به في غيره لم يجزه لعدم اتصال المغير، كما إذا نوى الإقامة بعد الوقت، انتهى. قلت: هذا السؤال غير وارد من الأول فلم تكن الحاجة إلى التطويل، لأنه ذكر حكمين، وعلل كل واحد منهما بعلة، فقاس الأول على الثاني بعلاقة التشبيه لوجود وجه الشبه الذي هو جامع بين المقيس والمقيس عليه. م: (وإن دخل معه في فائتة لم يجزه) ش: أي وإن دخل المسافر مع المقيم في صلاة فائتة لم يجزه الاقتداء، وإنما قال: وإن دخل معه في فائتة، ولم يقل: وإن اقتدى به، في غير الوقت لئلا يرد عليه ما إذا دخل المسافر في صلاة المقيم في الوقت ثم ذهب الوقت، فإنها لا تفسد، وقد وجد الاقتداء بعده، لأن الإتمام لزم بالشروع مع الإمام في الوقت فالتحق الوقت بغيره من المقيمين م: (لأنه) ش: أي لأن الفرض م: (لا يتغير) ش: عن قصر إلى الكمال م: (بعد الوقت لانقضاء السبب) ش: وهو الوقت. م: (كما لا يتغير) ش: فرضه م: (بنية الإقامة) ش: بعد خروج الوقت، فلما لم يتغير فرضه لم يجز اقتداؤه، لأنه لو جاز لا يخلو، إما أن يقتدي في الشفع الأول، أو في الشفع الآخر. ففي الأول: يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة، لأن القعدة الأولى فرض في حق المسافر نفل في حق المقيم. وفي الثاني: يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة لأن القراءة فرض في حق المقتدي دون الإمام، فاقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز عندنا، خلافا للشافعي، وإلى هذا أشار المصنف بفاء النتيجة بقوله: م: (فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة) ش: إذا كان اقتداؤه في الشفع الثاني، وكلمة – أو– هنا مانعة الخلو لا مانعة الجمع لجواز اجتماعهما وهو أيضا يفسد. م: (وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم) ش: أي

المسافر الذي هو الإمام يسلم آخر الركعتين اللتين هما صلاته م: (وأتم المقيمون) ش: المقتدون م: (صلاتهم) ش: وهي أربع ركعات م: (لأن المقتدي التزم الموافقة) ش: للإمام م: (في الركعتين) ش: اللتين للمسافر.

Mas'alah: What is recommended for a traveler imam to say after completing prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1362)

قال: ويستحب للإمام المسافر إذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال حين صلى بأهل مكة وهو مسافر [البناية] [ما يستحب للإمام المسافر] م: (ويستحب للإمام المسافر إذا سلم) ش: على رأس الركعتين م: (أن يقول: أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر) ش: بفتح السين وسكون الفاء جمع مسافر، هذا يدل على أن العلم بحال الإمام يكون مقيما أو مسافرا ليس بشرط، لأنهم إن علموا أنه مسافر، فقوله هذا عبث، وإن علموا أنه مقيم كان كذبا، فدل على أن المراد به إذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما ذكر في "فتاوى قاضي خان" وغيره أن من اقتدى بإمام لا يدري أنه مقيم أو مسافر لا يصح اقتداؤه. فإن قلت: ما وجه التوفيق بين الروايتين. قلت: تلك الرواية محمولة على ما إذا بنوا أمر الإمام على ظاهر حال الإقامة، والحال أنه ليس بمقيم وسلم على رأس الركعتين، وانصرفوا على ذلك لاعتقادهم فساد صلاة الإمام، وأما إذا علموا بعد الصلاة بحال الإمام جازت صلاتهم، وإن لم يعلموا حاله وقت الاقتداء. فإن قلت: فعلى هذا التقدير يجب أن يكون هذا القول واجبا على الإمام، لأن صلاح صلاة القوم يحصل به، وما يحصل به ذلك فهو واجب على الإمام، فكيف قال: ويستحب؟ قلت: صلاح صلاتهم ليس يتوقف على هذا القول البتة، بل إذا

سلم على رأس الركعتين، وعلم عدم سهوه، فالظاهر من حاله أنه مسافر حملا لأمره على الصلاح. فإن قوله: بعد ذلك زيادة إعلام بأنه مسافر، فكان أمرا مستحبا لا واجبا. وفي "شرح الإرشاد" : وينبغي أن يخبر إمام القوم قبل شروعه أنه مسافر، فإذا لم يخبر أخبر بعد السلام. م: (لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: حين صلى بأهل مكة وهو مسافر) ش: هذا أخرجه أبو داود والترمذي عن علي بن زيد عن أبي نضرة «عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول: "يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ." وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الطبراني في "معجمه" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي والبزار في "مسانيدهم" . «ولفظه قال: ما سافرت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سفرا قط إلا صلى ركعتين، ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين، قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم حججت مع أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – واعتمرت فصلى ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم حججت مع عمر – رضي الله عنه – واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال: أتموا صلاتكم فإنا

Mas'alah: How does a jointly owned slave pray when owned by a traveler and a resident?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1371)

مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلاة المقيم قاله علاء الدين أبو الحسن الضاري وظهير الدين المرغيناني.

Mas'alah: Whose intention determines residency status for prayer shortening?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1371)

وقال علاء الدين الحمالي: الأصح أنه يصلي المسافر، قيل: إن كانت بينهما مهاباة في الخدمة يعتبر حالة بهما فيتم عند المقيم ويقصر عند المسافر، ذكره المرغيناني، المعتبر في الإقامة نية الأصل دون التبع كنية الخليفة والأمير دون الجند، ونية الزوج مع الزوجة والمولى مع عبده، ورب الدين مع مديونه إن كان معسرا، ذكره في "التحفة" ، وكذا المحمول مع حامله والأجير مع مستأجره، والتلميذ مع أستاذه، ذكره في "الذخيرة" .

Mas'alah: Who is considered the primary person for determining residency in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1371)

قلت: الأليق الوالي بخلاف العبد والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower becoming a resident based on the intention of the one they follow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=139)

وكل من كان تبعا لغيره يلزمه طاعته يصير مقيما بإقامته ومسافرا بنيته وخروجه إلى السفر، كذا في محيط السرخسي فيصير الجندي مقيما في الفيافي بنية إقامة الأمير في المصر، كذا في الكافي في نواقض الوضوء الأصل أن من يمكنه الإقامة باختياره يصير

مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الإقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى أن المرأة إذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع أستاذه والأجير مع مستأجره والجندي مع أميره فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية أنفسهم في ظاهر الرواية، كذا في المحيط.

Mas'alah: When is a wife or soldier considered a follower in travel for prayer rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=139)

ثم المرأة إنما تكون تبعا للزوج إذا أوفاها مهرها المعجل وأما إذا لم يوفها فلا تكون تبعا له قبل الدخول والجندي إنما يكون تبعا للأمير إذا كان يرزق من الأمير، كذا في التبيين، أما إذا كانت أرزاقهم من أموال أنفسهم فالعبرة لنيتهم، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if a follower is unaware of the leader's intention to reside?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=139)

إن لم يعلم التبع بإقامة الأصل قيل: يصير مقيما. وقيل لا يصير مقيما وهو الأصح؛ لأن في لزوم الحكم قبل العلم به حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا. العبد إذا خرج مولاه سأله فإن لم يخبره أتم صلاته وإن صلى أربعا أياما ولم يقعد في الثانية ثم أخبره مولاه أنه قصد مسيرة سفر حين خرج الأصح أنه لا يعيدها لما بينا، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How does a slave leading prayer handle when his master intends residence mid-prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=139)

إذا أم العبد مولاه ومعه جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة ونوى المولى الإقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد – رحمه الله تعالى – فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته أربعا ثم بماذا يعلم العبد أن المولى نوى الإقامة قال بعضهم: يقوم المولى بإزاء العبد فينصب أصبعيه أولا ويشير بأصبعيه ثم ينصب أربع أصابع ويشير بأصابعه الأربع، كذا في المحيط. ولو نوى المسافر الإقامة في الصلاة في الوقت أتمها منفردا كان أو مقتديا مسبوقا كان أو مدركا فإن كان لاحقا فنوى الإقامة بعد فراغ إمامه لم يتمها بخلاف ما لو نوى الإقامة قبل فراغ الإمام فإن تكلم اللاحق بعدما نوى الإقامة صلى أربعا إن كان في الوقت وإن خرج الوقت صلى ركعتين، كذا في محيط السرخسي. ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الإقامة فإنه لا يتحول فرضه إلى الأربع في حق تلك الصلاة، كذا في الخلاصة. المسافر إذا نوى الإقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة؛ لأنه نوى الإقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – لأنه لو عاد إلى سجود السهو تصح نية الإقامة وينقلب فرضه أربعا وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل وإن سجد لسهوه ثم نوى الإقامة تصح نيته وتصير صلاته أربعا سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة أو نوى الإقامة في السجدة؛ لأنه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الإقامة فيها ولو كان مسافرا في أول الوقت إن صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه وإن لم يصل حتى أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة وإن

أقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر، كذا في فتاوى قاضي خان. رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك

السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر أربعا والعصر ركعتين، كذا في محيط السرخسي. مسافر أم قوما مسافرين فأحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الإقامة لا يتغير فرض من خلفه وإن نوى الإمام الإقامة بعدما أحدث قبل أن يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم أربعا، كذا في الظهيرية. مسافر اقتدى بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الإتمام، كذا في محيط السرخسي. وإن اقتدى مسافر بمقيم أتم أربعا وإن أفسده يصلي ركعتين بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم أفسد حيث يلزم الأربع، كذا في التبيين. وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم، كذا في الهداية وصاروا منفردين كالمسبوق إلا أنهم لا يقرءون في الأصح، هكذا في التبيين، ويستحب للإمام أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، كذا في الهداية. الخليفة إذا سافر يصلي صلاة المسافرين، كذا في الذخيرة، ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وإن كان يعلم أنه لا يخرج من مصره إلا بعد مضي الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل أدائها، كذا في محيط السرخسي. ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم، هكذا في المحيط في كتاب الاستحسان والكراهة. وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه سواء دخله بنية الاختيار أو دخله لقضاء الحاجة، كذا في الجوهرة النيرة. عبارة عامة المشايخ أن الأوطان ثلاثة: وطن أصلي وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل به،

ووطن سفر وقد سمي وطن إقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوما أو أكثر، ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي الإقامة فيه دون خمسة عشر يوما وعبارة المحققين من مشايخنا أن الوطن وطنان وطن أصلي ووطن إقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح، هكذا في الكفاية. ويبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي إذا انتقل عن الأول بأهله وأما إذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الأصلي بإنشاء السفر وبوطن الإقامة ووطن الإقامة يبطل بوطن الإقامة وبإنشاء السفر وبالوطن الأصلي، هكذا في التبيين. ولو انتقل بأهله ومتاعه إلى بلد وبقي له دور وعقار في الأول قيل: بقي الأول وطنا له وإليه أشار محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب، كذا في الزاهدي ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الأصلي بالإجماع، كذا في المحيط. وهل من شرط وطن الإقامة تقدم السفر عليه، فيه روايتان إحداهما لا يكون إلا بعد السفر ثلاثة أيام، والثانية يكون وطنا وإن لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين أهله ثلاثة أيام، كذا في السراج الوهاج وهو ظاهر الرواية، هكذا في البحر الرائق وشرح منية المصلي لابن أمير الحاج. المسافر إذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له تأخير الصلاة؛ لأنه بعذر منه، كذا في فتاوى الغرائب. [التطوع على الدابة والسفينة] (ومما يتصل بذلك الصلاة على الدابة والسفينة) يجوز التطوع على الدابة خارج المصر ويومئ حيث توجهت الدابة، كذا في محيط السرخسي فإن صلى إلى غير ما توجهت الدابة لا يجوز، كذا في السراج الوهاج ولا يجوز في المصر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في محيط السرخسي. والصحيح أن المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر حتى أن من خرج إلى ضياعه جاز له أن يصلي التطوع على الدابة وإن لم يكن مسافرا، كذا في المحيط، تكلموا في حد خارج المصر والأصح أنه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=98)

"يروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله لأن الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى" وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعا "لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية كما يتغير بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت" وإن دخل معه في فائتة لم تجزه "لأنه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة" وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم "لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق إلا أنه لا يقرأ في الأصح لأنه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لأنه أدرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الإتيان أولى."

Mas'alah: What should the traveling imam say after completing two rak'ahs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=98)

قال: "ويستحب للإمام إذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر" لأنه عليه الصلاة والسلام قاله حين صلى بأهل مكة وهو مسافر

Mas'alah: What is the ruling when a traveler follows a resident imam in an on-time prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=72)

وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعا لأنه يتغبر فرضه إلى أربع للتبعية كما يتغير بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت

Mas'alah: What is the ruling when a traveler leads residents in prayer and completes two rak'ahs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=72)

وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق إلا أنه لا يقرأ في الأصح لأنه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لأنه أدرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الإتيان أولى

Mas'alah: What should the traveling imam say after completing two rak'ahs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=72)

قال ويستحب للإمام إذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر لأنه عليه الصلاة والسلام قاله حين صلى بأهل مكة وهو مسافر

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to follow a resident imam outside prayer time?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=81)

قال : (ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت) لتقرر فرضهما وقد تقدم

Mas'alah: What is the ruling if a traveler follows a resident imam within prayer time?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=81)

(فإن اقتدى به في الوقت أتم الصلاة) لأنه التزم متابعته . قال عليه الصلاة والسلام : ' إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم ' وصيرورته متابعا أن يصلي أربعا

Mas'alah: What happens when a traveler leads a resident in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=81)

(فإن أم المسافر المقيم سلم على ركعتين) لأنه تم فرضه (وأتم المقيم) لأنه بقي عليه إتمام صلاته ، ويستحب أن يقول أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، هكذا نقل عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=556)

وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعا) ؛ لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية كما يتغير بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت [العناية] وإنما ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى مرعى فكانوا مقيمين أبدا. قال (وإن اقتدى المسافر بالمقيم) بين هاهنا حكم اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه، والأول يجوز إذا كان في الوقت ولا يجوز بعد خروجه، والثاني يجوز في الوقت وبعد خروجه، وعلى هذا إذا اقتدى مسافر بمقيم

في الوقت (أتم) صلاته (أربعا لأنه) التزم المتابعة لمن فرضه الأربع، ومن التزم المتابعة لمن فرضه أربع (يتغير فرضه إلى أربع للتبعية كما يتغير بنية الإقامة) فإن قيل: علل تغير فرضه بالتبعية بقوله للتبعية فكيف يستقيم تعليله بعد ذلك بقوله (الاتصال المغير بالسبب وهو الوقت) قلت: ذلك تعليل للمقيس عليه، ومعناه أن الجامع موجود وهو اتصال المغير بالسبب، فإن المغير في الأول هو الاقتداء، وقد اتصل بالسبب وهو الوقت كما أن المعتبر في الثاني هو نية الإقامة وقد اتصل بالسبب، وإن اقتدى

Mas'alah: What is the ruling when a traveler follows a resident imam in a missed prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=557)

)

Mas'alah: Why does following a resident imam in a missed prayer not suffice for the traveler?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=557)

وإن دخل معه في فائتة لم تجزه) ؛ لأنه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب، كما لا يتغير بنية الإقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة.

Mas'alah: What happens when a traveler leads residents in prayer and completes two rak'ahs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=557)

)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading residents and completing two rak'ahs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=557)

وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم) [العناية] به في غيره لم يجز لعدم اتصال المغير كما إذا نوى الإقامة بعد الوقت. وإنما قال (وإن دخل معه في فائتة) ولم يقل وإن اقتدى به في غير الوقت لئلا يرد عليه ما إذا دخل مسافر في صلاة المقيم في الوقت ثم ذهب الوقت فإنها لم تفسد، وقد وجد الاقتداء بعده لأن الإتمام لزمه بالشروع مع الإمام في الوقت فالتحق بغيره من المقيمين، واعترض بأن المتابعة لو استلزمت الإتمام لوجب على مسافر اقتدى به مقيم فأحدث المسافر واستخلف المقيم أن يتم صلاته أربعا لأنه صار متابعا للمقيم، وليس كذلك فإن فرضه لا يتغير. وأجيب بأن الاعتبار في ذلك للاقتداء والمسافر كان فيه متبوعا لا تابعا. وقوله (فيكون اقتداء المفترض) نتيجة ما قبله وتقريره لأنه لا يتغير بعد الوقت، وإذا لم يتغير كان اقتداؤه عقدا لا يفيد موجبه لاستلزامه أحد المحذورين لأنه إن سلم على الركعتين كان مخالفا لإمامه وهو مفسد، وإن أتم أربعا خلط النفل بالمكتوبة قصدا، والقعدة الأولى فرض في حقه نفل في حق الإمام، وكذلك القراءة في الأخريين (فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة) إن اقتدى به في أول الصلاة (أو القراءة) إن اقتدى به في الشفع الثاني، وكلمة أو لعناد الخلو دون مانعة الجمع لجواز اجتماعهما، وذلك أيضا مفسد. واعترض بوجهين: أحدهما أن الإمام لو نسي القراءة في الشفع الأول وقضاها في الشفع الثاني ينبغي أن يجوز في هذه الصورة اقتداء المسافر بالمقيم وإن

كان بعد خروج الوقت، لكون القعدة والقراءة فرضين على الإمام أيضا كالمقتدي والثاني أن اقتداء المتنفل بالمفترض في الشفيع الثاني جائز مع أن القراءة على المفترض نفل، وعلى المتنفل فرض فكان اقتداء المفترض بالمتنفل. وأجيب عن الأول بأن القضاء يلتحق بمحل الأداء فيبقى الشفع الثاني خاليا عن القراءة فكان بناء الموجود على المعدوم وذلك لا يجوز. وعن الثاني بأن صلاة المتنفل أخذت حكم الفرض تبعا لصلاة الإمام، ولهذا لو أفسد المتنفل صلاته بعد الاقتداء وجب قضاؤها أربعا، وإن اقتدى المقيمون بمسافر صلى بهم ركعتين وسلم وأتم المقيمون صلاتهم لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين، وقد أدى ما التزم ولم يتم صلاته فينفرد في الباقي كالمسبوق إلا أنه لا يقرأ في الأصح. وقوله في الأصح احتراز عما قال بعض المشايخ من

لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق، إلا أنه لا يقرأ في الأصح؛ لأنه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا، بخلاف المسبوق؛ لأنه أدرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الإتيان أولى، قال:

Mas'alah: Why is it recommended for the imam to tell residents to complete their prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=558)

ويستحب للإمام إذ سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قاله حين [العناية] وجوب القراءة فيما يتمون لأنهم منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود السهو إذا سهوا فيه فأشبهوا المسبوقين. ووجه الأصح ما ذكر في كتاب أنه مقتد تحريمة لا فعلا. يعني في الشفع الثاني، أما أنه مقتد تحريمه فلأنه التزم الأداء

معه في أول التحريمة، وأما أنه ليس بمقتد فعلا فلأن فعل الإمام قد فرغ بالسلام على رأس الركعتين، وكل من كان كذلك فهو لاحق، ولا قراءة على اللاحق لأنه بالنظر إلى كونه مقتديا تحريمه حرم عليه القراءة. وبالنظر إلى كونه غير مقتد فعلا يستحب له القراءة لأن فرض القراءة صار مؤديا فدارت قراءته بين كونه حراما ومستحبا فكان الاحتياط في الترك ترجيحا للمحرم بخلاف المسبوق لأنه أدرك قراءة نافلة، يعني في الأخريين لأن الكلام فيه، فبالنظر إلى كونه مقتديا كانت بدعة، وبالنظر إلى كونه منفردا كانت فرضا لأنه لم يتأد فرض القراءة فكانت عليه واجبة. فإن قيل: فإذا كانت واجبة كيف قال فكان الإتيان أولى؟ أجيب بأن الأولوية لا تنافي الوجوب لأن المراد بالأولوية ترجيح جانب الوجود على الترك وهو موجود في الوجوب وزيادة وفيه ما فيه. وقيل ذكره بمقابلة ما ذكر من قراءة المقيمين بعد فراغ إمامهم المسافر لا بالنظر في نفسه، وقيل ذكره في مقابلة قوله فيتركها احتياطا ومراده أن جعله منفردا لتجب عليه القراءة لو تركها فسدت صلاته أولى من جعله مقتديا وفيه نظر لأنه يجب جعله منفردا. (ويستحب للإمام إذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر) أي مسافرون، وهذا يدل على أن العلم بحال الإمام بكونه مقيما أو مسافرا ليس بشرط لأنهم إن علموا أنه مسافر فقوله هذا عبث، وإن علموا أنه مقيم كان كاذبا فدل على أن المراد به إذا لم يعلموا، وهو مخالف لما ذكر في فتاوى قاضي خان وغيره أن من اقتدى بإمام لا يدري أنه مقيم أو مسافر لا يصح اقتداؤه. والتوفيق بينهما ما قيل إن ذلك محمول على ما إذا بنوا أمر الإمام على ظاهر حال الإقامة، والحال أنه ليس بمقيم وسلم على رأس الركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم فساد

صلى بأهل مكة وهو مسافر [العناية] صلاة الإمام. وأما إذا علموا بعد الصلاة بحال الإمام جازت صلاتهم، وإن لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء، وبهذا القول يعلم حاله في

الآخرة بقوله فإن قيل فعلى هذا التقرير يجب أن يكون هذا القول واجبا على الإمام لأن إصلاح صلاة القوم يحصل به، وما يحصل به ذلك فهو واجب على الإمام فكيف قال ويستحب؟ أجيب بأن إصلاح صلاتهم ليس بمتوقف على هذا القول ألبتة بل إذا سلم على رأس الركعتين وعلم عدم سهوه فالظاهر من حاله أنه

Mas'alah: Does a slave or wife follow the master's or husband's intention of residence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=85)

والعبد إذا كان مع مولاه أو المرأة مع زوجها فالعبد مقيم بإقامة مولاه والمرأة مقيمة بإقامة زوجها ومسافرين بسفرهما؛ لأن إقامتهما لا تقف على اختيارهما

Mas'alah: What happens when one of two traveling slaves intends residence but the other does not?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=85)

والعبدين الموليين في السفر إذا نوى أحدهما الإقامة دون الآخر قال في الفتاوى لا يصير العبد مقيما؛ لأن إقامة أحدهما إن أوجبت إقامته فمسافرة الآخر تمنعه فبقي على ما كان وقال بعضهم يصير مقيما؛ لأنه وقع التعارض بين الإقامة والسفر فترجح الإقامة احتياطا لأمر العبادة

Mas'alah: Must a slave or wife repeat prayers performed as a traveler if the master or husband

intended residency?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=85)

وإذا نوى المولى الإقامة ولم يعلم العبد حتى صلى أياما صلاة مسافر ثم أخبره بذلك كان عليه إعادة تلك الصلاة، وكذا المرأة إذا أخبرها زوجها بنية الإقامة يلزمها الإعادة

Mas'alah: What is the ruling if a slave leads his master in prayer and the master intends residency?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=85)

وعن أبي يوسف ومحمد إذا أم العبد مولاه في السفر ونوى المولى الإقامة صحت بنيته حتى لو سلم العبد على ركعتين كان عليهما إعادة تلك الصلاة وكذا لو كان العبد مع مولاه في السفر

Mas'alah: What happens to a slave's prayer obligation if he is sold to a resident while praying?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=86)

فباعه من مقيم والعبد في الصلاة ينقلب فرضه أربعا.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler joins the prayer of a resident imam within the time?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=86)

(قوله: وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلاة) سواء أدرك أولها أو آخرها؛ لأنه التزم متابعة الإمام بالاقتداء به ثم إنه لو أفسد صلاته تعود ركعتين؛ لأنها إنما صارت أربعا في ضمن الاقتداء فعند فواته يعود الأمر الأول وقوله مع بقاء الوقت بقاؤه أن يكون قدر ما يسع التحريمة، وكذا إذا اقتدى مسافرون بمسافر فنوى الإمام الإقامة لزمه وإياهم جميعا الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler leads residents in prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=86)

(قوله: وإذا صلى المسافر بالمقيمين صلى بهم ركعتين ثم أتم المقيمون صلاتهم) يعني وحدانا ولا يقرءون فيما يقضون؛ لأنهم لاحقون، والأصل أن اقتداء المقيم بالمسافر يصح في الوقت وبعد خروجه؛ لأن فرضه لا يتغير بخلاف المسافر إذا اقتدى بالمقيم فإنه لا يصح إلا مع بقاء الوقت

Mas'alah: What is recommended for the traveler imam to say after completing the prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=86)

(قوله: ويستحب له إذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر) أي مسافرون وسفر جمع مسافر كركب جمع راكب وصحب جمع صاحب، وقوله إذا سلم يعني

التسليمتين هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's prayer when intending residence less than fifteen days or following a resident imam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=106)

وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم، ومن دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما وإنما يقول غدا أخرج أو بعد غد أخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين، وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة، وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلاة، وإن دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه، ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on a traveler's intention of residence and following a resident imam in a missed prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=106)

مدة السفر، وإلا فيتم بمجرد نية العود، لعدم أحكام السفر. قيدنا ببلد واحد لأنه لو نوى الإقامة في موضعين مستقلين كمكة ومنى لم تصلح نيته، كما يأتي. (وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم) ، لأنه لم يزل على حكم السفر (ومن دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشرا يوما وإنما) يترقب السفر، و (يقول: غدا أخرج أو بعد غد أخرج) مثلا (حتى بقي على ذلك) الترقب (سنين صلى ركعتين) للأثر المروى عن ابن عباس وابن عمر ولأنه لم يزل عن حكم السفر كما مر (وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا

الإقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا) الصلاة، لعدم صحة النية المخالفة للعزم، لأن الداخل بين أن يهزم فيقر، أو يهزم فيفر (وإذا دخل المسافر) مقتديا (في صلاة المقيم) ولو في آخرها (مع بقاء الوقت) قدر ما يسع التحريمة جاز، و (أتم الصلاة) أربعا: لأنه التزم متابعة الإمام فيتغير فرضه إلى الأربع كما يتغير بنية الإقامة، لاتصال المغير بالسبب – وهو الوقت – لكن إذا فسدت تعود ركعتين، لأنها صارت أربعا في ضمن الإقتداء، فإذا فات يعود الأمر الأول (وإن دخل معه) مقتديا (فائتة) رباعية (لم تجز صلاته خلفه) لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة فيلزم منه بناء الفرض على غير الفرض في حق القعدة لو اقتدى في الأوليين أو القراءة لو في الأخريين

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading residents in prayer and on entering one's hometown?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=107)

وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم، ثم أتم المقيمون صلاتهم، ويستحب له إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة، وإن لم ينو الإقامة فيه، ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلاة، وإن نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة، ـــــــ در. (وإذا صلى) الإمام (المسافر بالمقيمين ركعتين سلم) لتمام صلاته (ثم أتم المقيمون صلاتهم) منفردين لأنهم التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق، إلا أنه لا يقرأ فيما يقضي في الأصح؛ لأنه لا حق (ويستحب إذا سلم) التسليمتين في الأصح (أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر) بسكون الفاء – جمع مسافر كركب وصحب جمع راكب وصاحب: أي مسافرون؛ وينبغي أن يقول

ذلك قبل شروعه في الصلاة: لدفع الاشتباه (وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه) كأن دخله لقضاء حاجة لأنه متعين للإقامة والمرخص هو السفر وقد زال (ومن كان له وطن فانتقل عنه) بكل أهله (واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول) الذي كان انتقل عنه (لم يتم الصلاة) من غير نية إقامة؛ لأنه لم يبق وطنا له، والأصل في ذلك أن الوطن الأصلي يبطل بمثله، دون السفر عنه، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر عنه، قيدنا الانتقال بكل الأهل لأنه إذا بقي له فيه أهل لم يبطل ويصير ذا وطنين (وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة) : لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع؛ لأن السفر لا يعزى عنه، إلا إذا نوى أن يقيم بالليل في إحداهما فيصير مقيما بدخوله فيه؛ لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته. هداية

Mas'alah: What is the ruling when a traveler leads residents in prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=53)

(وإذا صلى) الإمام (المسافر بالمقيمين ركعتين سلم) لتمام صلاته (ثم أتم المقيمون صلاتهم) منفردين لأنهم التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق، إلا أنه لا يقرأ فيما يقضي في الأصح؛ لأنه لا حق (ويستحب إذا سلم) التسليمتين في الأصح (أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر) بسكون الفاء – جمع مسافر كركب وصحب جمع راكب وصاحب: أي مسافرون؛ وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة: لدفع الاشتباه (وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه) كأن دخله لقضاء حاجة لأنه متعين للإقامة والمرخص هو السفر وقد زال (ومن كان له

وطن فانتقل عنه) بكل أهله (واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول) الذي كان انتقل عنه (لم يتم الصلاة) من غير نية إقامة؛ لأنه لم يبق وطنا له، والأصل في ذلك أن الوطن الأصلي يبطل بمثله، دون السفر عنه، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر عنه، قيدنا الانتقال بكل الأهل لأنه إذا بقي له فيه أهل لم يبطل ويصير ذا وطنين (وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة) : لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع؛ لأن السفر لا يعزى عنه، إلا إذا نوى أن يقيم بالليل في إحداهما فيصير مقيما بدخوله فيه؛ لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading travelers who intends to settle after one rak'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=240)

قال: (مسافر أم مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الإقامة فعليه أن يكمل بهم الصلاة) ؛ لأن نيته استندت إلى أول الصلاة، وهم قد التزموا متابعته فعليهم ما عليه من إتمام الصلاة، بخلاف ما إذا كان الناوي للإقامة خليفة الإمام المسافر؛ لأن القوم ما التزموا متابعته، وإنما لزمهم ذلك لضرورة إصلاح صلاتهم، ففيما وراء ذلك ليس عليهم متابعته.

Mas'alah: What is the section heading on a traveler following a resident imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=241)

[اقتداء المسافر بالمقيم]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam after the prayer time has passed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=241)

قال: (وليس للمسافر أن يقتدي بالمقيم

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveler imam in and out of prayer time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=241)

بعد فوات الوقت، وللمقيم أن يقتدي بالمسافر في الوقت وبعد فوات الوقت) ، أما في الوقت فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم: «جوز اقتداء أهل مكة بعرفات حين قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر» وكذلك بعد فوات الوقت؛ لأن فرض المقيم لا يتعين بالاقتداء. وأما اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت يجوز ويتغير فرضه، هكذا روي عن ابن عمر وابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –، وبعد فوات الوقت لا يصح اقتداؤه؛ لأن فرضه لا يتغير بالاقتداء، فإن المغير للفرض إما نية الإقامة أو الاقتداء بالمقيم، ثم الفرض بعد خروج الوقت لا يتغير بنية الإقامة فكذلك الاقتداء بالمقيم، وإذا لم يتغير فرضه كان هذا عقدا لا يفيد موجبه، ولو صلى ركعتين وسلم كان قد فرغ قبل إمامه، وإن أتم أربعا كان خالطا النفل بالمكتوبة قصدا، وذلك لا يجوز، ثم القعدة الأولى نفل في حق الإمام فرض في حقه، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز على ما بينا هذا الفروق، كما أمليناه من شرح الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who joins the prayer of a resident and the time expires?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=245)

قال: (مسافر دخل في صلاة المقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته) ؛ لأن الإتمام لزمه بالشروع مع الإمام في الوقت فالتحق بغيره من

المقيمين، بخلاف ما لو اقتدى به بعد خروج الوقت، فإن الإتمام لم يلزمه بهذا الاقتداء، فإن أفسدها الإمام على نفسه كان على المسافر أن يصلي صلاة السفر؛ لأن وجوب الإتمام عليه بمتابعة الإمام وقد زال ذلك بالإفساد (فإن قيل:) فقد كان هو مقيما في هذه الصلاة عند خروج الوقت فبأن صار في حكم المسافر بعد خروج الوقت لا يتغير ذلك الفرض. (قلنا:) لم يكن مقيما فيها، وإنما يلزمه الإتمام لمتابعة الإمام، ألا ترى أنه لو أفسد الاقتداء في الوقت كأن يصلي صلاة السفر، والقصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء؛ لأن القصر عبارة عن سقوط شطر الصلاة، وفي هذه الصلاة بعد سقوط الشطر تبقى صلاته كاملة بخلاف الفجر، فإن بعد سقوط الشطر منها لا يبقى إلا ركعة وهي لا تكون صلاة تامة، وكذلك في المغرب بعد سقوط شطر منها لا تبقى صلاة تامة فلهذا لم يدخلها القصر، والسنن والتطوعات لا يدخلها القصر بسبب السفر؛ لأن القصر في الصلاة بسبب السفر توقيف لم يعرف بالرأي، ومن الناس من قال بترك السنن في السفر، ويروون عن بعض الصحابة أنه قال: لو أتيت بالسنن لأتممت الفريضة، وتأويل هذا عندنا في حالة الخوف على وجه لا يمكنه المكث في موضع لأداء السنن.

Mas'alah: When does a traveler following a resident imam become obligated to complete the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=246)

قال: (ودخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الإكمال إن دخل في أولها أو في آخرها قبل السلام) ؛ لأن الاقتداء بالمقيم في تغير الفرض كنية الإقامة، ولا فرق فيه بين أول الصلاة وآخرها فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling when an imam leading travelers and residents intends residency during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=353)

رجل صلى بمسافرين ومقيمين ركعتين وقعد قدر التشهد ثم قام بعض من خلفه من المسافرين فتكلموا ثم نوى الإمام الإقامة فعليه أن يتم صلاته؛ لأن نيته حصلت في حرمة الصلاة وعلى من خلفه من المسافرين إتمام الصلاة أيضا؛ لأنهم صاروا مقيمين في هذه الصلاة تبعا لإمامهم ومن تكلم منهم في صلاته فصلاته تامة؛ لأنه خرج من حرمتها في وقت لو خرج إمامهم منها كانت صلاته تامة وإنما كان يلزمهم صلاة المقيمين باعتبار التبعية. ومن تكلم منهم فقد خرج من أن يكون تبعا للإمام قبل أن يتغير فرض الإمام، ومن تكلم منهم بعدما نوى الإمام الإقامة فسدت صلاته بمنزلة ما لو تكلم الإمام في هذه الحالة، وهذا؛ لأن فرضه تغير بنية الإمام الإقامة فيكون هو متكلما في وسط الصلاة فإن قام بعض من خلفه من المقيمين فقرأ وركع وسجد ثم نوى الإمام الإقامة فهذا الرجل خارج من صلاته يتم بقية الصلاة وحده؛ لأنه استحكم انفراده حين قيد الركعة بالسجدة قبل أن ينوي الإمام الإقامة فإن عاد إلى متابعته في الرابعة فسدت

صلاته؛ لأنه اقتدي به بعدما استحكم انفراده، وإن كان قد قرأ وركع ولم يسجد حتى نوى الإمام الإقامة فعليه أن يعود إلى متابعته؛ لأنه لم يستحكم انفراده بمجرد القيام والركوع فكان كغيره ممن لم يقم بعد من المقيمين فعليه أن يتابع الإمام في إتمام الصلاة فإن لم يفعل ولكنه سجد فصلاته فاسدة؛ لأنه انفرد في موضع كان عليه الاقتداء فيه. ومن اقتدى في موضع كان عليه الانفراد أو انفرد في موضع كان عليه الاقتداء فيه فسدت صلاته وإنما قلنا: إن انفراده إنما استحكم بتقييده الركعة بالسجدة؛ لأن ما دون الركعة يحتمل الرفض والركعة الكاملة لا تحتمله؛ ولأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد الصلاة

وزيادة الركعة الكاملة يفسدها فإن الركعة الكاملة إذا لم يحتسب بها من الفريضة كانت نافلة وخلط النفل بالفرض قبل إكمال الفرض مفسد للصلاة، فإن كان الإمام لم يقرأ في الأوليين ثم تكلم بعض من خلفه بعدما قعد قدر التشهد فصلاة من تكلم فاسدة؛ لأن الإمام لو تكلم في هذه الحالة كانت صلاته فاسدة، ويقوم الإمام فيتم ما بقي من صلاته، ويقرأ في الأخريين في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه – وفي قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى صلاته وصلاة من خلفه فاسدة؛ لأن عندهما ظهر المسافر كفجر المقيم فترك القراءة فيهما أو في إحداهما يفسد صلاته على وجه لا يمكن تصحيحه، وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يتوقف حكم الفساد بتوقف حال فريضته فإن فرضه في الوقت بغرض التغيير بنية الإقامة فإذا نوى الإقامة في الانتهاء يجعل ذلك كنيته في الابتداء وترك القراءة في الأوليين من المقيم لا يكون مفسدا لصلاته حتى إذا قرأ في الأخريين كانت صلاته تامة فكذلك هنا، وهو بناء على الأصل الذي بينا أن بمجرد ترك القراءة لا يخرج عن حرمة الصلاة عندهما فإن كان بعض من خلفه من المقيمين قام فقرأ وركع، وسجد ثم نوى الإمام الإقامة فصلاة

هذا الرجل فاسدة؛ لأنه استحكم انفراده قبل تمام صلاة الإمام في حال لو تكلم فيه الإمام كانت صلاته فاسدة، وإن كان قرأ، وركع ولم يسجد حتى نوى الإمام الإقامة فإنه يرفض ما صنع، ويعود إلى إتمام صلاته مع الإمام؛ لأنه لم يستحكم انفراده بعد، وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فإن سجد بعدما نوى الإمام الإقامة فصلاته فاسدة؛ لأنه انفرد في موضع كان عليه الاقتداء فيه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=355)

اقتداء المسافر بالمقيم في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who follows a resident imam and then speaks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=355)

مسافر اقتدى بمقيم فعليه أن يصلي أربعا؛ لأنه التزم متابعة الإمام بالاقتداء به فإن تكلم صلى ركعتين؛ لأنه مسافر على حاله، وإنما كان يلزمه الإتمام لأجل المتابعة، وقد زال ذلك حين تكلم، وهذا بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم تكلم فإنه يلزمه قضاء أربع ركعات؛ لأن هناك بالشروع يكون ملتزما صلاة الإمام، وصلاة الإمام أربع ركعات، وهنا بالشروع ما قصد التزام شيء وإنما قصد إسقاط الفرض عن ذمته وتغير فرضه حكما للمتابعة فإذا انعدمت صار كأنه لم يشرع في صلاته أصلا. ولو نام هذا المسافر خلف المقيم حتى دخل وقت العصر فعليه أن يصلي أربعا؛ لأنه لاحق واللاحق في حكم

المقتدي فإن تكلم صلى ركعتين وكذلك إن نوى الإقامة بعدما تكلم؛ لأنه بالكلام يخرج عن متابعة الإمام فتبقى نية الإقامة منه بعد خروج الوقت، وذلك لا يغير فرضه، فإن قيل هذا إذا كان الواجب عليه عند خروج الوقت ركعتين وهنا الواجب عليه عند خروج الوقت أربع ركعات قلنا: نعم ولكن وجوب الأربع عليه عند خروج الوقت كان من المتابعة، وقد انعدم ذلك حين تكلم فكان هذا وما لو خرج الوقت

قبل شروعه في الصلاة سواء فلا يتغير فرضه بنية الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a traveler who changes his intention to return to a temporary residence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=359)

في حقه فانتقض بالخروج منها والتحق بمن لم يدخلها، وكذلك لو بدا له أن يرجع إلى الحيرة فإنه يصلي ركعتين، وإن كان هو على أقل من يوم من أهله؛ لأنه ماض على سفره ما لم يدخل الكوفة فإن وطنه بالحيرة كان وطن السكنى

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of followers when their imam enters his homeland?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=359)

ولو دخل إمامهما وطنه في هذه الحالة صلى أربعا، وإن كان فرغ إمامهما من صلاته، وقد أحدثا فدخلا الكوفة صلى كل واحد منهما ركعتين؛ لأنهما مقتديان به وإمامهما.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of followers who speak after their imam finishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=359)

ولو صار مقيما في هذه الحالة لم يتغير فرضه فكذلك لا يتغير فرضهما، وإن تكلما صليا أربعا؛ لأن حكم المتابعة قد انقطع حين تكلما، وقد دخلا وطنهما الأصلي فكانا مقيمين فيه يصليان أربعا

Mas'alah: What is the ruling on a traveling imam who intends residency after a hadath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=359)

ولو أن الإمام المسافر سبقه الحدث فأخذ بيد رجل ثم نوى الإقامة صلى بهم أربعا؛ لأنه بمجرد الأخذ بيده لم تتحول الإمامة عنه ألبتة فإنما نوى الإقامة وهو إمام فتغير فرضه وفرض القوم.

Mas'alah: What is the ruling on a resident imam leading travelers in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=359)

ولو أخذ بيد مقيم فقدمه لم يتغير فرض المسافرين فإذا أتم بهم المقيم الصلاة وقعد في الركعتين، وقرأ في الأوليين جازت صلاته وصلاة المسافرين؛ لأنهم اشتغلوا بالنفل بعد أداء الفرض فأما صلاة غيره من المقيمين ففاسدة؛ لأنهم اقتدوا في موضع كان عليهم الانفراد فيه، وإن لم يقرأ هذا الخليفة في الركعة

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading a resident in prayer or a traveler praying behind a resident?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=584)

ويتم المسافر المقتدي بالمقيم، وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم، وقال: أتموا صلاتكم فإنا قوم منحة السلوك وعن أبي يوسف: أن الرعاة إذا كانوا في تطواف وترحال، من المفاوز، والمهامة، من مساقط الغيث، إلى مساقط الغيث، ومعهم رحالهم، وأثقالهم، كانوا مسافرين حيث نزلوا، إلا إذا نزلوا مرعى كثير الكلأ والماء، واتخذوا المخابز، والمعالف، والأواري (1) ، وضربوا الخيام، وعزموا على الإقامة مدة خمسة عشر يوما، والكلأ والماء يكفيهم، فإني أستحسن أن أجعلهم مقيمين (2) . [إمامة المسافر بالمقيم] قوله: ويتم المسافر المقتدي بالمقيم. لأن التبعية معتبرة، كنية الإقامة (3) . قوله: وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم. أي: على رأس الركعتين، وقال للجماعة: أتموا صلاتكم، فإنا قوم (1) ورت النار: إذا خرجت نارها، ووريت: صارت وارية، والرية: كل ما أوريت به النار من خرقة، أو عطبة، أو قشرة. والزند الواري: الذي تظهر ناره سريعا. لسان العرب 15/ 388 مادة وري، مختار الصحاح ص 299 مادة ورى، المصباح المنير 2/ 656 مادة وري، المعجم الوسيط 2/ 1028 مادة وري. (2) شرح فتح القدير 2/ 37، الهداية 1/ 87، حاشية الشلبي 1/ 213، العناية 2/ 37، كشف الحقائق 1/ 80، تحفة الفقهاء 1/ 151. (3) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الكتاب 1/ 107، الوقاية 1/ 80، كشف الحقائق 1/ 80، الهداية 1/ 88، تبيين الحقائق 1/ 213، ملتقى الأبحر 1/ 141، كنز الدقائق 1/ 213، أقرب المسالك ص 27، الكافي لابن عبد البر ص 68، الوجيز 1/ 59، قليوبي

على شرح المحلي للمنهاج 1/ 262، مختصر الخرقي ص 34، العمدة ص 20.

Mas'alah: Does a follower become a resident by the intention of his leader?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=590)

وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه، إذا علم بها. منحة السلوك أي: وإن كان بينه وبين مصره مدة سفر فهو مسافر، حتى يدخل مصره؛ لوجود مدة السفر فلا يتم الصلاة (1) . [التابع تابع] قوله: وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه إذا علم بها (2) . أي: بنية متبوعه فالتبع كالجندي (3) ، والعبد، والمرأة، والأجير، والتلميذ (4) . والمتبوع كالأمير، والمولى، والزوج، والمستأجر، والأستاذ (5) . (1) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: يقصر إذا كان رجوعه إلى وطنه سفرا طويلا يبلغ مسافة القصر. تحفة الفقهاء 1/ 153، بدائع الصنائع 1/ 104، الشرح الكبير للدردير 1/ 361، حاشية الدسوقي 1/ 361، مغني المحتاج 1/ 267، نهاية المحتاج 2/ 261، الروض المربع ص 110، نيل المراد ص 54. (2) وإليه ذهب الحنابلة. وعند الشافعية: إن لم يعرف مقصد المطاع لم يقصروا، فإن نووا مسافة القصر قصر الجندي؛ لأنه يجوز له مفارقة مطاعه، بخلاف البقية، فنيتهم كالعدم، فإن ساروا معهم يومين قصروا. المختار 1/ 80، بدائع الصنائع 1/ 104، تبيين الحقائق 1/ 216، شرح فتح القدير 2/ 47، روض الطالب 1/ 239، أسنى المطالب 1/ 239، منتهى الإرادات 1/ 276، شرح المنتهى 1/ 276. (3) الجندي: يجمع على جنود، وأجناد وهم: الأنصار والأتباع والأعوان. المصباح المنير 1/ 111 مادة الجند، مختار الصحاح ص 48 مادة ج ن د، القاموس المحيط 1/ 539 مادة ج ن د، مجمل اللغة ص 140 باب الجيم والنون وما يثلثهما

مادة جند. (4) التلميذ: خادم الأستاذ من أهل العلم، أو الفن، أو الحرفة، وخصه أهل العصر بالطالب الصغير. لسان العرب 3/ 478 مادة تلمذ، المعجم الوسيط 1/ 87 مادة تلمذ، رسالة التلميذ لعبد القادر بن عمر البغدادي ص 243 المطبوع مع مجموعة نوادر المخطوطات. (5) المختار 1/ 80، بدائع الصنائع 1/ 104.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: When is a woman considered a follower of her husband in travel?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=591)

والمرأة إنما تكون تبعا للزوج إذا أوفاها مهرها المعجل، وإلا فلا، قبل الدخول وبعده (1) . والجندي: إنما يكون تبعا للأمير إذا كان يرتزق من الأمير (2) . ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل: يتم، وقيل: يقصر، وقيل: إن كان بينهما مهايأة (3) في الخدمة يقصر في نوبة (4) المسافر، ويتم في نوبة المقيم (5) . (1) تبيين الحقائق 1/ 216، شرح فتح القدير 2/ 47. (2) تبيين الحقائق 1/ 216، الاختيار 1/ 80، شرح فتح القدير 2/ 47، بدائع الصنائع 1/ 104، الفتاوى التتارخانية 2/ 10. (3) المهايأة -بالهمزة-: مقاسمة المنافع على التعاقب والتناوب، وهي أن يتراضى الشريكان في أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز، وذاك بذاك النصف، أو هذا بكله في كذا من الزمان، وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول. وقد تهايا: أي: فعلا ذلك، وهايأ فلان فلانا، وأصله من قولك: هيأته فتهيأ أي: أعددته فاستعد. طلبة الطلبة ص 259، التعريفات ص 248، لغة الفقه ص 246، المصباح المنير 2/ 645 مادة الهيئة،

القاموس المحيط 4/ 549 مادة هـ ي أ، المغرب ص 507. (4) النوب: اسم جمع لنائب مثل زائر، وناب عني فلان ينوب نوبا ومنابا أي: قام مقامي. وتناوبنا الخطب والأمر تناوبه: إذا قمنا به نوبة بعد نوبة. والنوبة: واحدة النوب، تقول: جاءت نوبتك ونيابتك، وهم يتناوبون النوبة فيما بينهم. لسان العرب 1/ 774 مادة نوب، المصباح المنير 2/ 629 مادة نابه، مختار الصحاح ص 285 مادة ن اب، القاموس المحيط 4/ 455 مادة ن وب. (5) تبيين الحقائق 1/ 216 الاختيار 1/ 80، شرح فتح القدير 2/ 47، بدائع الصنائع 1/ 104، الفتاوى التتارخانية 2/ 10.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending residency after taslim before laughing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=47)

ولو اقتدى رجل بهذا الرجل بعد السلام لم يكن الرجل داخلا في صلاته، قال الحاكم أبو الفضل: هذا الجواب خلاف جواب «الأصل» ، فقد ذكر في «الأصل» عليه الوضوء، ولو كان مسافرا ينوي الإقامة بعد السلام قبل الضحك كانت نيته قاطعة للصلاة، ولم يكن عليه أن يتمها وهو كمن سلم وعليه سجدتا السهو.

Mas'alah: Who does not become a resident by their own intention but by another's intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=541)

نوع آخر في بيان من لا يصير مقيما بنية إقامته ويصير مقيما بنية إقامة غيره الأصل في هذا أن من يمكنه الإقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الإقامة باختياره لا

يصير مقيما بنية نفسه، حتى أن المرأة إذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع أستاذه الأجير مع مستأجره، والجندي مع أميره فهم لا يصيرون مقيمين بنية أنفسهم في «ظاهر الرواية» .

Mas'alah: Does a follower become a resident by the intention of the leader in travel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=541)

وذكر هشام في «نوادره» عن محمد في الرجل يخرج مع قائده، ونوى الرجل المقام ولم ينو قائده قال هذا مقيم ويصير العبد مقيما بنية المولى، لأنه تبع له والحكم في التبع ثبت بشرط الأصل وكذلك كل من كان تبعا، كالجندي مع الأمير، ومن أشبهه ممن تقدم ذكره إلا المرأة فإن فيها اختلافا فإن من أصحابنا من قال: إن المرأة إذا استوفت صداقها فهي بمنزلة العبد تصير مقيمة بإقامة الزوج؛ لأنه ليس لها حق حبس النفس كما في العبد،

Mas'alah: What is the ruling on a slave who prays four rak'ahs while traveling with his master who intended travel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=543)

وكذلك العبد يخرج مع مولاه إلى وضع، فسأله فإن لم يخبره صلى صلاة المقيمين، وإن صلى أربعا أربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فلما سار أياما أخبره مولاه أنه كان

قصد مسيرة سفر يعيد الصلاة؛ لأنه صار مسافرا من ذلك الوقت، وقيل: لا يعيد الصلوات ولا تظهر نية المولى في مقر العبد، وستأتي هذه المسألة بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who prayed two rak'ahs while his master intended residence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=543)

وعلى هذا لو نوى المولى الإقامة ولم يعلم أن العبد بذلك حتى صلى أياما ركعتين ثم أخبره المولى كان عليه إعادة تلك الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prayed two rak'ahs while her husband intended residence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=543)

وكذلك المرأة إذا أخبرها زوجها بنية الإقامة منذ أيام وقد كانت هي صلت ركعتين لزمها إعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading his master in prayer when the master intends residence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=543)

العبد إذا أم مولاه في السفر، فنوى المولى الإقامة صحت بنية حتى إذا سلم العبد على رأس الركعتين كانت عليهما إعادة تلك الصلاة، وكذلك العبد إذا كان مع المولى في السفر فباعه مقيما والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه أربعا حتى إذا سلم على رأس الركعتين كان عليه الإعادة؛ لأنه سلام عمد، وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a slave leads his master and other travelers in prayer and the master intends residency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=543)

إذا أم العبد مولاه، ومعهما جماعة من المسافرين، فلما صلى ركعة نوى المولى الإقامة صحت نيته في حقه، وفي حق عبده، ولا تظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله، فصلى العبد ركعتين ويقدر واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد، ويتم كل واحد منهما صلاته أربعا.

Mas'alah: What is the analogy of a traveler leading a mixed congregation of residents and travelers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=543)

وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين، فلما صلى ركعة أحدث

Mas'alah: How does a slave know that his master has intended residency during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=544)

الإمام وقدم مقيما، فإنه لا ينقلب فرض القوم أربعا، فكذلك ههنا، ثم بماذا يعلم العبد أن المولى نوى الإقامة، قال بعضهم: يقوم المولى بأن العبد ينصب أصبعه أولا، ويشير بأصبعه ثم ينصب أربعة أصابع، ويشير بأصابعه الأربع.

Mas'alah: How does the ruling on shortening prayer apply to a slave or wife traveling with their master or husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=546)

وصار كالعبد والمرأة إذا أرادا السفر مع المولى والزوج ثم بدا للزوج والمولى، وقد قصر العبد والمرأة، فإنه لا تجزئهما صلاتهما لأنهما تابعين والعبرة لحال الأصل كذا ههنا، وما ذكر أنهم إذا سمعوا الخبر يتمون الصلاة صحيح في حقهم؛ لأن العبرة في حقهم بحال الوالي ولم يصر الوالي مسافرا، وإن سمع هذا الخبر بعضهم ولم يسمع البعض، فعلى من سمع أن يتم صلاته، ومن لم يسمع يقصر الصلاة، لأن ما بني على السماع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل السماع.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a slave or wife when the master or husband's intention is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=546)

وكذا الزوج مع الزوجة وعلى قياس ما ذكر شيخ الإسلام، قيل: هذا في العبد والزوجة، ينبغي أن لا تجوز الصلاة للعبد والمرأة في هذه الصورة؛ لأنهما تابعان والعبرة بحال الأصل، وعلى ما ذكر شيخ الإسلام قبل هذا لا تصير هذه المسألة رواية في مسألة العبد؛ لأن أهل المدينة البعيدة في هذه الصورة، متطوعين في الغزو؛ لأن الوالي ما أمرهم بذلك بل فوض إليهم حيث كتب من أراد منكم الغزو، وإذا كانوا متطوعين لا يكونون تبعا للوالي، فتكون العبرة لنيتهم بخلاف العبد والمرأة؛ لأنهما تبع للزوج والمولى، فكانت العبرة لنية الزوج والمولى؛ فإن انتهوا إلى ذلك المكان، فأخبرهم الوالي أنه يريد مسيرة شهر في دار الحرب، فإنهم يتمون الصلاة في ذلك المكان ما لم يرتحلوا؛ لأنهم نزلوا مقيمين في هذا المكان ومن كان مقيما في مكان لا يصير مسافرا بمجرد النية ما لم يخرج، فإن قصروا صلاة من صلاتهم في ذلك المكان أعادوها، فإن لم

Mas'alah: What is the ruling when a traveler follows a resident imam in prayer, and what happens if the imam invalidates his own prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=550)

وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم يلزمه الإتمام سواء في أولها أو في آخرها، لأنه بالاقتداء صار تبعا للإمام، فأخذت صلاته حكم صلاة الإمام باعتبار التبعية، فإن أفسد الإمام على نفسه كان على المسافر أن يصلي ركعتين، وقال الشافعي رحمه الله: يصلي أربعا؛ لأن فرضه انقلب أربعا بالاقتداء، فلا يتغير بعد ذلك.

Mas'alah: What is the basis for the traveler's obligation to complete four rak'ahs when following a resident imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=550)

ولنا أن فرض المسافر ركعتان على ما مر، وإنما لزمه الأربع بحكم المتابعة، فإذا انقطعت ظهر حكم الأصل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler follows a traveler imam who then appoints a resident as substitute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=550)

ولو اقتدى المسافر بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الإتمام؛ لأن الثاني إنما انتصب إماما خلفا عن الأول، فيلزم المسافر المقتدي من المتابعة بقدر ما التزم مع الأول ولو لم يحدث الأول ولكن نوى الإقامة أتم هو والقوم جميعا.

Mas'alah: What is the distinction between a traveler following a resident imam and a traveler following a traveler imam who appoints a resident?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=550)

والفرق بينهما: وهو أن المقتدي باقتداء الإمام التزم متابعة الإمام فصار تبعا له وقد تغير

فرض الأصل في المسألة الثانية، فتغير فرض المقتدي ضرورة أما في المسألة الأولى: لم يتغير فرض الإمام الأول، والثاني صار إماما بحكم الخلافة عن الأول لا أصلا بنفسه، فيعتبر في حق المقتدي فرض الإمام الأول لا فرض الثاني الذي هو خلف عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam when the sun sets during Asr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=550)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : مقيم صلى ركعة من العصر، فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذه الحالة لا يصح اقتداؤه، ولو أن مسافرا صلى ركعتي العصر فغربت الشمس وجاء مقيم واقتدى به في هذه الحالة صح اقتداؤه، وصار داخلا في صلاته.

Mas'alah: Why is a traveler not allowed to follow a resident outside the prayer time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=551)

وأما اقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت، ولا يجوز خارج الوقت؛ لأن اقتداء المسافر بالمقيم يقتضي تغير الفرض في حق المسافر، إما شرطا لصحة الاقتداء؛ لأن الاقتداء بالإمام في بعض صلاته لا يجوز، أو لصيرورته مقيما في حق هذه الصلاة لكونه تبعا للإمام داخلا في ولايته وإقامة الأصل توجب إقامة التبع، وإذا ثبت أن اقتداء المسافر بالمقيم يقتضي تغير الفرض في حق المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident in prayer after the time has elapsed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=551)

بعد هذا اختلفت عبارات المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا: إنما يصح الاقتداء في موضع كان الفرض قابلا للتغيير، وفي الوقت الفرض للتغير حتى يتغير بنية الإقامة، فيتغير أيضا بالاقتداء، وإذا كان فرض المسافر يتغير بالاقتداء بالمقيم في الوقت يمكن القول بصحة اقتدائه بالمقيم، فيصح الاقتداء، أما بعد خروج الوقت الفرض غير قابل للتغير، ولهذا لا يتغير بنية الإقامة، مع أنها أبلغ في التغير، فلأن لا يتغير بالاقتداء كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading both travelers and residents who becomes impure and appoints a successor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=553)

مسافر أم قوما مسافرين ومقيمين، فصلى بهم ركعة وسجدة وترك سجدة ثم أحدث فقدم رجلا دخل معه في الصلاة ... وهو مسافر، قال: لا ينبغي لذلك الرجل أن يتقدم؛ لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام، وينبغي للإمام أن يقدم من قد أدرك أول الصلاة لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال «من استعمل غيره عملا، وفيهم من هو أحق منه فقد خان الله ورسوله، وخان جميع المؤمنين» ، فإن تقدم هذا المسافر جاز؛

لأنه شريك الإمام كما ذكرنا وينبغي لهذا الرجل أن يسجد تلك السجدة؛ لأنه خليفة للأول، قائم مقامه، ولو كان الأول قائما يأتي بهذه السجدة ثم يشتغل بباقي الصلاة. وكذلك الخليفة فلو أن الخليفة لم يأت بهذه السجدة ولكن قام وصلى بهم ركعة وسجدة وترك سجدة ثم أحدث فقدم رجلا ثانيا عنه فإنه لا ينبغي له أن يتقدم، ولا للإمام الثاني أن يقدم لما ذكرنا، وإن تقدم جاز لما ذكرنا فيبدأ بالسجدة التي تركها الإمام الأول ثم بالسجدة التي تركها الإمام الثاني؛ لأن الثالث قائم مقام الثاني والثاني يأتي بالأول، فكذلك الثالث، فإن لم يسجدهما حين ذهب الإمام الأول والثاني فتوضأ أو رجعا، قال: يسجد الثالث للأولى لأنه خليفة الإمامين، ويسجدها معه الإمام الأول والقوم؛ لأنهم قد صلوا تلك الركعة وإنما بقي عليهم تلك السجدة، ولا يسجدها الإمام الثاني في ظاهر الرواية. وفي «نوادر ابن أبي سليمان» : قال: يسجدها معهم، وجه رواية أبي سليمان وهو أن الإمام الثاني كالمقتدي، فالثالث يتابعه فيما يأتي به، وإن لم يكن محسوبا من صلاته كمن أدرك الإمام في السجود. وجه ظاهر الرواية: وهو أن الإمام الثاني مسبوق في تلك الركعة فعليه إعادتها، فلا يبدأ بالسجدة منها؛ لأن تلك السجدة غير معتد بها ثم يسجد السجدة الأخرى ويسجدها معه الإمام الثاني والقوم؛ لأنهم صلوا هذه الركعة وإنما بقي عليهم سجدة ولا يسجد الإمام الأول هذه السجدة، إلا أن يكون صلى تلك الركعة وانتهى إلى هذه السجدة، فحينئذ يسجدها؛ لأنه لاحق، فيبدأ بالأول فالأول. ولهذا قلنا: يصلي الإمام الأول الركعة الثانية بغير قراءة ثم يتشهد الإمام الثالث ويتأخر ويقدم رجلا غيره أدرك أول الصلاة من المسافرين، فيسلم بهم لأنه عاجز عن السلام بنفسه، فيستعين بمن يقدر عليه ثم يسجد هو للسهو، ويسجدون معه ولا إشكال فيه؛ لأنه لو وقع فيها سهو واحد لأمر يجبره، فكيف إذا تكرر السهو؟ ولا يسجد الإمام الأول للسهو، لأنه مدرك أول الصلاة، والمدرك يأتي بسجدتي السهو بعد فراغه من الصلاة ثم يقوم الإمام الثاني، فيقضي الركعة التي سبق بها بقراءة ثم يقوم

الإمام الثالث ويصلي الركعتين اللتين سبق بهما، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يقوم الإمام الأول فيقضي الركعة الفائتة بغير قراءة؛ لأنه لاحق لأول الصلاة ويكمل المقيمون صلاتهم وحدانا بغير قراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler imam who intends to stay while leading travelers in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=554)

مسافر أم مسافرين يصلي بهم ركعة ثم نوى الإقامة، قال: عليه أن يكمل بهم الصلاة إن نيته استندت إلى أول الصلاة وقد التزموا متابعته، فعليهم ما على الإمام من إتمام الصلاة، فإن أحدث الإمام بعد ما نوى الإقامة، فقدم رجلا، قال: يتم بهم الصلاة أربع ركعات؛ لأن الثاني قائم مقام الأول. ولو كان الأول قائما يصلي أربع ركعات، فكذلك الثاني، فصار بهذا كمسافر اقتدى بالمقيم في الوقت، فإنه تصير صلاته أربع ركعات، فكذلك ههنا، فإن كان الإمام الأول

لم ينو الإقامة، ولكن الإمام الثاني ينوي الإقامة لا يتغير فرضهم؛ لأنهم ما التزموا متابعته، وإنما لزمهم ذلك ضرورة إصلاح صلاتهم، ففيما سوى ذلك، فليس عليهم متابعته.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler imam who intends to stay after some followers have completed their prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=555)

ابن سماعة عن محمد رحمهما الله: في الرجل مسافر صلى بقوم مسافرين ومقيمين ركعتين فلما قعد فيها التشهد قام بعض المسافرين وانصرف إلى منزله وقام بعض المقيمين وأكمل صلاته، وانصرف وقد كان بعض المسافرين مسبوقا بركعة قام وقضاها، وفرغ منها وانصرف، وقد كان كل ذلك بعد سلام الإمام ثم إن الإمام نوى الإقامة، فصلاتهم تامة. فإن كان بعض المقيمين قام ليتم صلاته حين نوى الإمام الإقامة، قال: إن كان سجد لركعة سجدة مضى في صلاته، ولم يتابع الإمام، وإن رجع إلى صلاة الإمام فسدت صلاته؛ لأنه لما قيد ركعته بالسجدة، فقد استحكم انفراده؛ لأن الركعة التامة لا تقبل الارتفاع والاقتداء في موضع الانفراد يوجب الفساد، وإن لم يقيد ركعته بالسجدة عاد إلى متابعة الإمام، وإذا لم يعد فسدت صلاته؛ لأن انفراده لم يستحكم، فصار وجوده وعدمه بمنزلة ولو لم يقم الإتمام صلاته حتى نوى الإمام الإقامة لزمته متابعته كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who joins a resident imam and the time expires?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=557)

مسافر دخل في صلاة مقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته؛ لأن الإتمام لزمه بالشروع مع الإمام في الوقت، فالتحق بغيره من المقيمين، بخلاف ما إذا اقتدى بعد خروج الوقت، فإن الإتمام لا يلزمه بهذا الاقتداء، فإن أفسد الإمام الصلاة على نفسه، كان على المسافر أن يصلي صلاة السفر؛ لأن وجوب الإتمام عليه لمتابعة الإمام وقد زال ذلك بالإفساد. فإن قيل: هو كان مقيما في هذه الصلاة عند خروج الوقت، فبأن صار في حكم المسافر بعد خروج الوقت لا يتغير ذلك الفرض. قلنا: لم يكن مقيما في هذه

الصلاة، وإنما يلزمه الإتمام بمتابعة الإمام، ألا ترى أنه لو أفسد الاقتداء في الوقت، فإنه يصلي صلاة السفر.

Mas'alah: What is the difference between a traveler following an imam in Zuhr and one intending supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=557)

فرق بين هذا وبين ما إذا اقتدى المسافر بالإمام والإمام في الظهر، وهذا الرجل ينوي التطوع حتى لزمه أربع ركعات لو أفسد الإمام الصلاة على نفسه تجب على هذا الرجل، فصار أربع ركعات، وفي مسألتنا يلزمه قضاء ركعتين. والفرق: أن الشروع يلزم كالنذر إلا أن نذر المسافر أن يصلي الظهر أربع ركعات لا يصح، ونذر المسافر أن يصلي التطوع أربعا يصح؛ لأن النذر بالتطوع تلزم وبالفرض غير ملزم.

Mas'alah: What are the rulings on recitation and Friday prayer for a traveler imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=557)

ويخفف القراءة في السفر في الصلوات، فقد صح أن رسول الله عليه السلام قرأ في الفجر في السفر {قل يأيها الكفرون} (الكافرون: 1) و {قل هو الله أحد} (الإخلاص: 1) وأطول القراءة في صلاة الفجر، وأما تسبيحات الركوع والسجود يقولها ثلاثا أو أكثر ولا ينقص عن الصلاة، وإذا أتم الإمام بمدينة وهو مسافر، فصلى بهم الجمعة

أجزأه وأجزأهم، فقد أقام رسول الله عليه السلام الجمعة بمكة، وهو كان مسافرا بها. وكذلك الأمير يطوف في بلاد عمله فهو مسافر، والإمام هو الخليفة إذا سافر يصلي صلاة المسافرين؛ لأنه مسافر كغير الخليفة كذا ذكر في «النوازل» ، فقيل: إذا طاف الخليفة في ولايته لا يصير مسافرا، ويجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين لعذر السفر بأن يؤخر الأول، ويعجل الثاني، وتأخير المغرب مكروه، إلا بعذر السفر.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler leading both travelers and residents in prayer has an impurity and appoints a resident as substitute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=560)

المسافر إذا أم قوما مسافرين ومقيمين، فسبقه الحدث واستخلف مقيما صلى بهم تمام صلاة الإمام، وإذا انتهى إلى موضع التسليم لم يسلم، لأن عليه بعض الصلاة، فيستخلف من يسلم بهؤلاء المسافرين، ويقوم ويتم ما عليه والمقيمون أيضا يتمون وحدانا، ولا يقرؤون على أصح الأقوال، وقد مر هذا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler leading residents and travelers has an impurity after one rak'ah and appoints a resident who intends residency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=560)

مسافر صلى بقوم مقيمين ومسافرين ركعة، فسبقه الحدث، فأخذ بيد رجل ليقدمه،

فنوى الإقامة ثم قدمه صلى هذه الخليفة بهم أربعا؛ لأنه نوى الإقامة وهو إمامهم؛ لأنه بالحدث لم يخرج من أن يكون إماما لهم، ولهذا يملك الاستخلاف، ولو لم ينو المحدث الإقامة ولكنه قدم مقيما فالخليفة يقعد على رأس الركعتين.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler leading travelers speaks after two rak'ahs then intends residency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=560)

مسافر صلى بمسافرين ركعتين، فلما تشهد في الثانية تكلم أو تكلم بعض من خلفه ثم نوى الإمام الإقامة صار فرضه، وفرض من بقي خلفه أربعا، وصلاة من ذهب جائزة ركعتين، ولم تؤثر نية الإمام الإقامة في حقهم لزوال الاقتداء بالكلام والسلام قبل نية الإمام.

Mas'alah: What is the ruling when a resident and a traveler lead each other in prayer and then doubt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=561)

ومما يتصل بهذا الفصلالمقيم والمسافر إذا أم أحدهما صاحبه ثم يشكان فيه

Mas'alah: What are the three scenarios when a traveler and resident doubt who was the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=561)

مسافر ومقيم أم أحدهما صاحبه، فشكا فلم يدريا من الإمام، ومن المقتدي، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling when both the traveler and resident break wudu and leave the mosque together?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=563)

القسم الخامس: إذا أحدثا معا أو على التعاقب إلا أنهما خرجا معا، ثم توضأا وأقبلا وشكا، وفي هذا القسم صلاة المسافر فاسدة، لاحتمال أنه كان مقتديا وانقلب فرضه أربعا فحين خرج المقيم لم يبق الإمام في المسجد، وصلاة المقيم تامة؛ لأنه إن كان إماما بقي على إمامته، وإن كان مقتديا، فحين أتم المسافر صلاته جاء أوان الانفراد في حقه وخروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on joining a traveler's prayer when he mistakenly stands for an extra rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=735)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: لو أن رجلا مسافرا صلى ركعتين ولم يقعد على رأس الثانية حتى قام ساهيا، وهو يظن أنه صلى ركعة، فدخل رجل معه في هذه الحالة يريد التطوع، ثم إن الإمام أخبر بما صنع فقطع صلاته، فعلى هذا الداخل معه أن يصلي ركعتين، وإن قعد المسافر على رأس الثانية ثم قام ساهيا أو عامدا وصلى ركعتين تمام

الأربع، فدخل معه هذا الرجل في صلاته يريد التطوع، فعليه أربع ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=334)

وبعده لا وبعكسه صح فيهما ـــــــ بالتبعية لاتصال المغير بالسبب، وهو الوقت ولو أفسده صلى ركعتين لزوال المغير بخلاف ما لو اقتدى به متنفلا حيث يصلي أربعا إذا أفسده، لأنه التزم صلاة الإمام، وأشار بقوله: أتم إلى أن الكلام في الرباعي أما غيره فلا تتقيد صحته بالوقت فظاهر أن معنى اقتدى نوى الاقتداء به، فلا يرد عليه ما لو سبق الإمام المسافر الحدث فاستخلف مقيما حيث لا يتم، وإن صار مقتديا به لأن المؤتم لما كان خليفة كان المسافر كأنه الإمام وبهذا اندفع ما في (البحر) من استثناء هذه المسألة من كلامه، وإذا لزمه الإتمام صارت القعدة الأولى واجبة في حقه أيضا حتى لو تركها الإمام ولو عامدا، وتابعه المسافر لا تفسد صلاته على ما عليه الفتوى، وقيل: تفسد، كذا في (السراج) ، ولا وجه له يظهر. (وبعده) أي: بعد خروج الوقت. (لا) أي: لا يصح اقتداؤه لعدم تغيره لانقضاء السبب فكأن اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة إن كان الاقتداء أول الصلاة أو القراءة، إن كان في الأخريين زاد الشارح: أو التحريمة، وعزاه في (السراج) إلى (الحواشي) ، وعلله بأن تحريمة المأموم اشتملت على الفرض لا غير، وإنما زيد ليدخل فيه ما لو اقتدى به في القعدة الأخيرة، فإنه لا يصح اقتداءه لأن تحريمته اشتملت على نفلية القعدة الأولى والقراءة بخلاف الإمام وهذا معنى ما في (السراج) . وقوله في (البحر) : إنه ليس بظاهر وبه يظهر عدم الصحة فيما إذا لم يقرأ في الأوليين واقتدى به في الأخريين كما هو مقتضى الإطلاق، وفي (البدائع) : فيه

روايتان، ووجه الفساد في (المحيط) : بأنه إذا قرئ فيهما قضاء التحقت القراءة بمحلها فخلتا عن القراءة. وأقول: هذا مبني على تعيين الأوليين لها، ويمكن أن يكون وجه الفساد بناء على أنها في ركعتين غير معينين فيصير اقتداء المفترض بالمتنفل في حق التحريمة، وبهذا يترجح رواية الفساد، وأما رواية الصحة فلا يخلو من احتياجها إلى تأمل ووجهها، واعلم أن عدم الصحة مقيد بكونها فائتة في حق الإمام والمأموم، فلو كانت فائتة في حق الإمام مؤداة في حق المأموم صحت كما لو اقتدى حنفي في الظهر بشافعي بعد المثل، وقبل المثلين كما في (السراج) ، وينبغي الاقتصار على المأموم. (وبعكسه) وهو اقتداء المقيم بالمسافر. (صح فيهما) أي: في الوقت وبعده لقوة حال الإمام، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام أم أهل مكة وهو مسافر ثم قال: (أتموا صلاتكم/ فإنا قوم سفر) ، جمع مسافر كركب جمع راكب، ومن ثم قالوا: يندب للإمام المسافر أن يقول ذلك بعد السلام الثاني على الأصح لجواز أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on a resident imam who travels after spoiling the prayer?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=157)

لك الصلاة ولو التزمها بالشروع جاز له اداؤها خلفه وقضاؤها بعد الإفساد خلفه فكذلك إذا التزم بالنذر ولو أن مقيما افتتح الظهر فاقتدى به رجل بنية التطوع ثم أفسد الإمام صلاته ثم سافر وهو في الوقت فعلى الإمام أن يصلي الظهر ركعتين لأنه صار مسافرا مع بقاء الوقت وبالشروع الأول ما لزمه شيء لأنه شرع فيها مسقطا لا ملتزما ولكن على المقتدي أربع ركعات لأنه [الشرح] بالآخر جاز سواء أئتم الإمام أو المقتدي لأن هذه صلاة واحدة في حقهما لأن المقتدي شرع في صلاة الإمام ولو صلى

إمام بقوم ركعتين وإمام آخر ركعتين فتكلما فاقتدى أحد الفريقين بالآخر لا يصح لأن شروع كل فريق في صلاة أخرى

Mas'alah: What are the types of travelers and residents in relation to others?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=75)

أنواع المسافرين والمقيمين والناس بحذاء السفر صنفان احدهما مسافر بسفر نفسه والآخر مسافر بسفر غيره وكذلك المقيم فالذي هو مسافر بسفر غيره على خمسة أوجه احدها الجيش مع الامير والثاني العبيد مع السيد والثالث النسوان مع الازواج والرابع الأجير مع الاستاذ

والخامس المتعلمون مع العالم اذا كانوا متابعين له ملازمين اياه على الدوام فهم مسافرون بسفره يقيمون باقامته

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=874)

اقتدى بمقيم، فإن قالوا: فوجب أن يصلي أربعا، انتقض بالصبي. 3770 - ولأن ما يكره الزيادة عليه من الأعداد لا يكون الزيادة عليه فرضا، كالفجر والجمعة. ولأنها صلاة شفع فجاز أن يجب إسقاط فرضها بركعتين، كالظهر في يوم الجمعة والفجر.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler leads residents in prayer and completes two rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=500)

قوله: (وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم، لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي فينفرد في الباقي كالمسبوق [إلا أنه لا يقرأ في الأصح لأنه مقتد تحريمة لا فعلا، والفرض صار مؤدي فيتركها

احتياطا بخلاف المسبوق] لأنه أدرك قراءة نافلة فلم يتأد بها الفرض فكان الإتيان أولى). في كلامه نظر موضعين، أحدهما: في قوله: (فيتركها احتياطيا) فإنه ينبغي أن يكون فعل القراءة أحوط هنا وذلك لوجوه. أحدهما: أن القول بأن القراءة فرض في كل ركعة أقوى دليلا كما تقدم. الثاني: أن القراءة خلف الإمام في حالة الإخفاء أقوى دليلا أيضا تقدم، فكيف بمن قد فارق الإمام. الثالث: أن اللاحق الذي فاته شيء من صلاة إمامه فقام أتي به بعد فراغ إمامه في جعله وراء الإمام نظر، فكيف بمن صلى مع الإمام كل صلاته ثم قام هو يأتي بما بقي عليه من صلاته كما يفعل المسبوق.

والفرق بأن هذا أدرك تحريمة الإمام والمسبوق لم يدركها فرق غير مؤثر، فإن التحريمة لا تأثير لها في القراءة، وإنما قراءة الإمام قراءة المؤتم، إما في حالة الجهر أو مطلقا فكان هذا المقيم قد قرأ في الأوليين، وقام يصلي الأخريين فيقرأ فيهما كالمنفرد. الرابع: أن ذلك مما اختلف فيه العلماء فكانت القراءة أحوط من الترك للخروج من الخلاف. الموضع الثاني: في قوله: (فكان الإتيان أولى) يعني في حق المسبوق، والمسبوق لو ترك القراءة فيما سبق به تفسد صلاته. فكيف يقول: الإتيان أولى؟ قال في ((الحواشي)) : مراده أن جعله منفردا أولى من جعله مقتديا. وهذا التأويل غير

سديد، فإن قوله: الإتيان أولى لا يكون معناه جعله منفردا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=99)

وعلى هذا يبنى أيضا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت أنه يصح، وينقلب فرضه أربعا عند عامة العلماء. وقال بعض الناس لا ينقلب وقال مالك: إن أدرك مع الإمام ركعة فصاعدا ينقلب فرضه أربعا وإن أدرك ما دون الركعة لا ينقلب بأن اقتدى به في السجدة الأخيرة أو بعد ما رفع رأسه منها، والصحيح: قول العامة؛ لأنه لما اقتدى به صار تبعا له؛ لأن متابعته واجبة عليه. قال – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» والأداء "أعني الصلاة في الوقت" مما يحتمل التغيير إلى الكمال إذا وجد دليل التغيير، ألا ترى أنه تتغير نية الإقامة في الوقت؟ وقد وجد ههنا دليل التغيير "وهو التبعية" ، فيتغير فرضه أربعا فصار صلاة المقتدي مثل صلاة الإمام فصح اقتداؤه به بخلاف ما إذا اقتدى به خارج الوقت حيث لا يصح؛ لأن الصلاة خارج الوقت من باب القضاء وأنه خلف عن الأداء، والأداء لم يتغير لعدم دليل التغيير فلا يتغير القضاء، ألا ترى أنه لا يتغير بنية الإقامة بعد خروج الوقت وإذا لم يتغير فرضه بالاقتداء بقيت صلاته ركعتين، والقعدة فرض في حقه نفل في حق الإمام فلو صح الاقتداء كان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة، وكما لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الصلاة لا يجوز في ركن منها، وما ذكره مالك غير سديد؛ لأن الصلاة مما لا يتجزأ فوجود المغير في جزئها كوجوده في كلها، ولو أن مقيما صلى ركعتين بقراءة فلما قام إلى الثالثة جاء مسافر واقتدى به بعد خروج الوقت لا

يصح لما بينا أن فرض المسافر تقرر ركعتين بخروج الوقت، والقراءة فرض عليه في الركعتين نفل في حق المقيم في الأخيرتين فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة فإن صلاهما بغير قراءة والمسألة بحالها ففيه روايتان

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveler imam in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=99)

(وأما) اقتداء المقيم بالمسافر فيصح في الوقت وخارج الوقت؛ لأن صلاة المسافر في الحالتين واحدة، والقعدة فرض في حقه نفل في حق المقتدي، واقتداء المتنفل بالمفترض جائز في كل صلاة فكذا في بعضها فهو الفرق، ثم إذا سلم الإمام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم؛ لأنه قد بقي عليه شرط الصلاة فلو سلم لفسدت صلاته، ولكنه يقوم ويتمها أربعا لقوله – صلى الله عليه وسلم – أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر وينبغي للإمام المسافر إذا سلم أن يقول للمقيمين

خلفه "أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر" اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ولا قراءة على المقتدي في بقية صلاته إذا كان مدركا أي: لا يجب عليه؛ لأنه شفع أخير في حقه، ومن مشايخنا من قال: ذكر في الأصل ما يدل على وجوب القراءة فإنه قال: إذا سها يلزمه سجود السهو. والاستدلال به إلى العكس أولى؛ لأنه ألحقه بالمنفرد في حق السهو فكذا في حق القراءة، ولا قراءة على المنفرد في الشفع الأخير، ثم المقيمون بعد تسليم الإمام يصلون وحدانا، ولو اقتدى بعضهم ببعض فصلاة الإمام منهم تامة وصلاة المقتدين فاسدة؛ لأنهم اقتدوا في موضع يجب عليهم الانفراد،

Mas'alah: What happens when a resident stands to complete his prayer and the imam then intends residency?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=100)

ولو قام المقيم إلى إتمام صلاته ثم نوى الإمام الإقامة قبل التسليم ينظر إن لم يقيد هذا المقيم ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع إمامه حتى لو لم يرفض وسجد فسدت صلاته؛ لأن صلاته صارت أربعا تبعا لإمامه؛ لأنه ما لم يقيد الركعة بالسجدة لا يخرج عن صلاة الإمام ولا يعتد بذلك القيام والركوع؛ لأنه وجد على وجه النفل فلا ينوب عن الفرض، ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الإمام الإقامة أتم صلاته ولا يتابع الإمام حتى لو رفض ذلك وتابع الإمام فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler follows a resident imam and the prayer time expires?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=100)

وعلى هذا إذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت ثم خرج الوقت قبل الفراغ من الصلاة لا تفسد صلاته ولا يبطل اقتداؤه به، وإن كان لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في خارج الوقت ابتداء؛ لأنه لما صح اقتداؤه به وصار تبعا له صار حكمه حكم المقيمين، وإنما يتأكد وجوب الركعتين بخروج الوقت في حق المسافر وهذا قد صار مقيما، وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت كما إذا صار مقيما بصريح نية الإقامة، ولو نام خلف الإمام حتى خرج الوقت ثم انتبه أتمها أربعا؛ لأن المدرك يصلي ما نام عنه كأنه خلف الإمام وقد انقلب فرضه أربعا بحكم التبعية، والتبعية باقية بعد خروج الوقت؛ لأنه

بقي مقتديا به على ما مر ولو تكلم بعد خروج الوقت أو قبل خروجه يصلي ركعتين عندنا خلافا للشافعي على ما مر،

Mas'alah: What is the ruling if a traveler leads both residents and travelers and then appoints a resident as substitute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=100)

ولو أن مسافرا أم قوما مقيمين ومسافرين في الوقت فأحدث واستخلف رجلا من المقيمين صح استخلافه؛ لأنه قادر على إتمام صلاة الإمام. ولا تنقلب صلاة المسافرين أربعا عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر ينقلب فرضهم أربعا. (وجه) قوله أنهم صاروا مقتدين بالمقيم حتى تعلق صلاتهم بصلاته صحة وفسادا، والمسافر إذا اقتدى بالمقيم ينقلب فرضه أربعا كما لو اقتدى به ابتداء؛ ولأن فرضهم لو لم ينقلب أربعا لما جاز اقتداؤهم به؛ لأن القعدة الأولى في حق الإمام نفل وفي حق المسافرين فرض فيصير اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولهذا لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت. (ولنا) أن المقيم إنما صار إماما بطريق الخلافة ضرورة أن الإمام عجز عن الإتمام بنفسه فيصير قائما مقامه في مقدار صلاة الإمام، إذ الخلف يعمل عمل الأصل كأنه هو فكانوا مقتدين بالمسافر معنى فلذلك لا تنقلب صلاتهم أربعا وصارت القعدة الأولى عليه فرضا؛ لأنه قائم مقام المسافر مؤد صلاته، وعلى هذا لو قدم مسافر فنوى المقدم الإقامة لا ينقلب فرض المسافرين لما قلنا، وإذا صح استخلافه ينبغي أن يتم صلاة الإمام وهي ركعتان ويقعد قدر التشهد ولا يسلم بنفسه؛ لأنه مقيم بقي عليه شطر الصلاة فتفسد صلاته بالسلام، ولكنه يستخلف رجلا من المسافرين حتى يسلم بهم ثم يقوم هو وبقية المقيمين ويصلون بقية صلاتهم وحدانا؛ لأنهم بمنزلة اللاحقين. ولو

اقتدى بعضهم ببعض فصلاة الإمام منهم تامة؛ لأنه منفرد على كل حال، وصلاة المقتدين فاسدة؛ لأنهم تركوا ما هو فرض عليهم وهو الانفراد في هذه الحالة،

Mas'alah: What is the ruling when a traveler imam intends residency after one rak'ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=100)

ولو أن مسافرا صلى بمسافرين ركعة في الوقت ثم نوى الإقامة يصلي بهم أربعا؛ لأن الإمام ههنا أصل وقد تغيرت صلاته بوجود المغير "وهو نية الإقامة" فتتغير صلاة القوم بحكم التبعية بخلاف الفصل الأول فإنه خلف عن الإمام الأول مؤد صلاته لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling when a traveler imam intends residency after some followers have spoken?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=100)

ولو أن مسافرا أم قوما مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين فقبل أن يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه أو قام فذهب ثم نوى الإمام الإقامة فإنه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا أربعا لوجود المغير في محله، وصلاة من تكلم تامة لأنه تكلم في وقت لو تكلم فيه إمامه لا تفسد صلاته فكذا صلاة المقتدي إذا كان بمثل حاله، ولو تكلم بعد ما نوى الإمام الإقامة فسدت صلاته؛ لأنه انقلبت صلاته أربعا تبعا للإمام فحصل كلامه في وسط الصلاة فوجب فسادها

ولكن يجب عليه صلاة المسافرين ركعتان عندنا؛ لأنه صار مقيما تبعا. وقد زالت التبعية

بفساد الصلاة فعاد حكم المسافرين في حقه.

Mas'alah: What are the rulings on a traveler's prayer regarding intention to stay and following a resident imam?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=25)

ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها قصروا وكذا إذا حاصروا فيها مدينة أو حصنا وكذا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر أو حاصروهم في البحر ونية الإقامة من أهل الكلآ وهم أهل الأخبية قيل لا تتصح والأصح أنهم مقيمون وأن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعا وإن دخل معه في فائتة لم تجزه وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم ويستحب للإمام إذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم فأنا قوم سفر وإذا دخل المسافر في مصره أتم الصلاة وأن لم ينو المقام فيه ومن كان له وطن فانتقل منه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول قصر وإذا نوى المسافر أن يق

Mas'alah: What is the ruling if a traveler follows a resident imam in prayer within the time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=133)

اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح) اقتداؤه (وأتم) ما شرع فيه؛ لأن قصد الاقتداء من المسافر بالمقيم يكون بمنزلة نية الإقامة في حق وجوب التكميل (

Mas'alah: What is the ruling if a traveler follows a resident imam after the time for a four-rak'ah prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=133)

لا بعده فيما يتغير) أي لا يقتدي المسافر بالمقيم بعد الوقت في فرض يتغير بالسفر (وهو الرباعي) واحترز به عن الفجر والمغرب فإن اقتداءه به فيهما يصح في الوقت وبعده، وإنما لم يصح بعد الوقت فيما يتغير لاستلزامه بناء الفرض على غير الفرض حكما أما في القعدة إن اقتدى به في الشفع الأول إذ القعدة فرض عليه لا على الإمام أو في حق القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني فإن القراءة فيه نفل على إمام فرض على المقتدي وتمام تحقيقه في شرح تلخيص الجامع الكبير. (

Mas'alah: What is the ruling if a resident follows a traveler imam in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=133)

وعكسه) أي إن اقتدى المقيم بالمسافر (صح فيهما) أي في الوقت وبعده؛ لأن حال المقيم لا يتغير عما كان في الوقت فإنه لو اقتدى بالمسافر في الوقت كان في حق القعدة [حاشية الشرنبلالي] (قوله إلا إذا نزلوا مرعى. . . إلخ) أطلق فيه، وقال في العناية والماء والكلأ يكفيهم تلك المدة اهـ والظاهر أنه قيد احترازي حتى لا يخالف حالهم عزيمتهم. (قوله فإن قعد في الأولى تم فرضه) أقول يعني وكان قد قرأ في الركعتين فإذا فعل ذلك تم فرضه سواء نوى ركعتين أو أربعا لمقابلته بقوله الآتي وعن

الحسن بن حي. . . إلخ. (قوله: وإن لم يقعد الأولى بطل فرضه) أقول إلا إذا نوى الإقامة لما قام إلى الثالثة فإنه تجوز صلاته ويتحول فرضه أربعا كما في الجوهرة. (قوله قال الرازي وهو قولنا) أقول المراد إسناد القول للمتكلم فقط وليس المراد أنه قول أئمتنا؛ لأنه مخالف لما قدمناه في شروط الصلاة أن نية أعداد الركعات غير معتبرة كما لو نوى الفجر أربعا فتصح الصلاة ويلغو ذكر العدد إذا جلس آخرها قدر التشهد فقول الرازي المنقول عن الحسن بن حي مقابل للمذهب يرشد إلى ذلك ما قاله في الجوهرة فإن صلى أربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته عن فرضه وكانت الأخريان له نافلة ويصير مسيئا بتأخير السلام وهذا إذا أحرم بركعتين أما إذا نوى أربعا فإنه يبتنى على الخلاف فيما إذا أحرم بالظهر ست ركعات ينوي الظهر وركعتين تطوعا فقال أبو يوسف يجزيه عن الفرض خاصة ويبطل التطوع. وقال محمد لا تجزيه الصلاة ولا يكون داخلا فيها لا فرضا ولا تطوعا؛ لأن افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب الخروج من الأخرى فكذا هنا عند محمد تفسد ولا تكون فرضا ولا نفلا، وقال بعضهم تنقلب كلها نفلا. اهـ. (قوله واختلف في السنن) جواب عن سؤال مقدر هو أنه قد علم حال الفرض فما حكم السنن؟ فأجاب بما ذكر وهو أيضا من شرح الزاهدي المسمى بالمجتبى. [اقتداء المسافر بالمقيم] (قوله اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم) أقول أي سواء اقتدى به في جزء من صلاته أو كلها كما في المعراج وسواء أتم صلاته في الوقت أو بعد خروجه وإذا أفسد صلاته بعد الاقتداء يصلي ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفل بمفترض فإنه يصلي أربعا إذا أفسد؛ لأنه التزم صلاة الإمام وهنا لم يقصد سوى إسقاط فرضه ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو استخلف الإمام المسافر مقيما حيث لا يتغير فرض الإمام إلى الأربع مع أنه صار مقتديا بخليفته المقيم؛ لأنه لما كان المؤتم المستخلف خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الإمام فيأخذ الخليفة صفة الأول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من

المسافرين والمقيمين كما في الفتح. (قوله أو في حق القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني. . . إلخ) أقول، وكذلك لو لم يقرأ الإمام في الأولين وقرأ في الآخرين فاقتدى به فيهما؛ لأن بالقضاء تلحق القراءة بمحل الأداء فيبقى الثاني خاليا عن القراءة فكان بناء الموجود على المعدوم وهو لا يجوز. [اقتداء المقيم بالمسافر] (قوله كان في حق القعدة

اقتداء المتنفل بالمفترض، وكذا لو اقتضى بعد الوقت ثم إن المقيم المقتدي بالمسافر إذا قام إلى الإتمام لا يقرأ في الأصح؛ لأنه كاللاحق حيث أدرك أول صلاته مع الإمام وفرض القراءة صار مؤدى بقراءة إمامه بخلاف المسبوق بالشفع الأول فإنه يقرأ فيه، وإن قرأ الإمام في الشفع الثاني؛ لأنه أدرك قراءة نافلة)

Mas'alah: What is the ruling on a resident completing prayer when following a traveler imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=134)

وأتم المقيم) المقتدي بالمسافر؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في سفره بالناس، وقال حين سلم أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر» . (

Mas'alah: What should a traveling imam say to the congregation about completing the prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=134)

وندب أن يقول) الإمام المسافر (أتموا صلاتكم فإني مسافر) كما قال – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: What is the ruling if a slave leads his master in prayer and the master intends to stay?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=81)

العبد إذا أم مولاه في السفر ونوى المولى الإقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما إعادة تلك الصلاة

Mas'alah: How does the intention to stay affect the prayer of a slave leading a mixed congregation of travelers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=81)

إذا أم العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعتين نوى المولى الإقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته أربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة ومسافرين فلما صلى ركعة أحدث الإمام وقدم مقيما فإنه لا ينقلب فرض القوم أربعا فكذلك هاهنا ثم بماذا يعلم العبد أن المولى نوى الإقامة قال بعضهم يقوم المولى بإزاء العبد فينصب إصبعيه أولا ويشير بإصبعه ثم ينصب أربعة أصابع يده ويشير بأصابعه الأربع الكافر المسافر إذا أسلم وبينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي إذا كان في سفره مع أبيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه أقل من

ثلاثة أيام كان مقيما هكذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال غيره من المشايخ إذا بلغ الصبي يصلي أربعا وإذا أسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فأما المسلم المسافر إذا ارتد والعياذ بالله ثم أسلم من ساعته وبينه وبين وطنه أقل من ثلاثة أيام يبقى مسافرا كمسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم لا يبطل فكذا لا يبطل سفره وكذا المرأة إذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة أو ثلاثا أ ورجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها أقل من ثلاثة أيام فأما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج إذا كان الرجل مقيما في أول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة ألا يرى أنه لو مات أو أغمي عليه إغماء طويلا أو جن جنونا مطبقا أو حاضت المرأة أو صارت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلاة فإذا سافر يسقط بعد الصلاة لو كان مسافرا في أول الوقت إن صلى صلاة السفر ثم أقام في وقت لا يتغير فرضه وإن لم يصل حتى أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا وإن لم يبق من الوقت إلا قدر مايسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء ولم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه التحريمة أو أفاق المجنون أو المغمى عليه إذا عرض عليه شيء مما قليا في آخر الوقت تجب الصلاة فكذا الإقامة وإن أقام بعد الوقت صلاة السفر المسافر إذا نوى الإقامة بعدما سلم عليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=469)

(قوله في ظاهر الرواية) احتراز عما روي عن أبي يوسف أنه يدخل معه ويتمها أربعا، وما عنه أنه يسلم معه.

Mas'alah: Why is completing four rak'ahs behind a traveling imam a violation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=469)

(قوله وفي جعلها أربعا مخالفة إمامه) دفع للرواية الأولى منه، وما ذكر في وجهها من أنه تغير وقع

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=556)

(وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعا) ؛ لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية كما يتغير بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت [فتح القدير] بذلك بأن يقصدوا في الابتداء موضعا مسيرة ثلاثة أيام حتى ينتقض به حكم الإقامة التي كانت لهم، بعد ذلك يجيء هذا التفصيل ذكره في البدائع. أما من ليس من أهل البادية بل هو مسافر فلا يصير مقيما بنية الإقامة في مرعى أو جزيرة. (قوله: لاتصال المغير) وهو الاقتداء بالسبب وهو الوقت، وفرض المسافر قابل للتغيير حال قيام الوقت، فإنه لو نوى الإقامة فيه تغير إلى أربع. فبعد قبوله للتغير توقف تحقق التغير على مجرد سبب وقد وجد وهو الاقتداء. فإن قيل: انعقاد الاقتداء سببا للتغير موقوف على صحة اقتداء المسافر بالمقيم وصحته موقوفة على تغير فرضه إذ ما لم يتغير لزم أحد الأمرين من

اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة فقد توقف التغير على الاقتداء وصحته على التغير وهو دور. فالجواب أنه دور معية لا دور ترتب بأن تثبت صحة الاقتداء والتغير معا إلا أنه في الملاحظة يكون ثبوت التغير لتصحيح الاقتداء؛ لأنه مطلوب شرعا ما لم يمنع منه ولا مانع إلا عدم التغير، وهو ليس بلازم لفرض ثبوت التغير بما يصلح سببا له فليكن طلب الشرع تصحيح الاقتداء سببا له أيضا فيثبت عند الاقتداء فتثبت الصحة معه، بخلاف ما إذا خرج الوقت؛ لأنه حينئذ لا يقبلها لتقرره في الذمة ركعتين فيصير كالصبح فلا يمكن فلا يصح، وهذا إذا خرج الوقت قبل الاقتداء. أما إذا اقتدى به في الوقت ثم خرج قبل الفراغ فلا يفسد ولا يبطل اقتداؤه؛ لأنه حين اقتدى صار فرضه أربعا للتبعية كالمقيم وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت، وكذا لو نام خلف الإمام حتى خرج الوقت فانتبه بطريق أولى: أعني يتم أربعا، وإذا كان تغيره ضرورة الاقتداء فلو أفسد صلى ركعتين لزواله، بخلاف ما لو اقتدى بالمقيم في فرضه ينوي النفل حيث يصلي أربعا إذا أفسد؛ لأنه التزم أداء صلاة الإمام وهنا لم يقصد سوى إسقاط فرضه غير أنه تغير ضرورة المتابعة، بخلاف ما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث الإمام فاستخلف المقيم لا يتغير فرضه إلى الأربع مع أنه صار مقتديا بالخليفة المقيم؛ لأنه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الإمام فيأخذ الخليفة صفة الأول، حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين. ولو أم مسافر مسافرين ومقيمين فقبل أن يسلم بعد التشهد على رأس الركعتين تكلم واحد من المسافرين أو قام فذهب ثم نوى الإمام الإقامة فإنه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا أربعا لوجود المغير في محله، وصلاة من تكلم تامة؛ لأنه تكلم في وقت لو تكلم إمامه لم تفسد فكذا صلاة

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading residents in prayer and completing two rak'ahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=557)

(وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم) [فتح القدير] المقتدي إذا كان بمثل حاله، ولو تكلم بعد نيته فسدت صلاته؛ لأنه انقلب فرضه أربعا ثم تكلم، ولكن يجب عليه صلاة المسافرين ركعتين؛ لأن الأربع للتبعية وقد زالت بفساد الصلاة. (قوله: وإن دخل معه في فائتة) أي في فائتة على المأموم المسافر سواء كانت فائتة على الإمام المقيم أو لا بأن صلى المقيم ركعة من الظهر مثلا أو ركعتين ثم خرج الوقت فاقتدى به مسافر في الظهر؛ لأن الظهر فائتة في حق المسافر لا في حق الإمام. (قوله: اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الأولى) إن اقتدى به في الشفع الأول فإنها فرض على المسافر الذي لم يتغير فرضه واجبة على الإمام، وإنما أطلق اسم النفل مجازا لاشتراكهما في عدم فساد الصلاة بالترك أو القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني، فإن القراءة فيه

Mas'alah: What is the ruling on the follower's recitation when a traveler leads residents?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=558)

لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق، إلا أنه لا يقرأ في الأصح؛ لأنه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا، بخلاف المسبوق؛ لأنه أدرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الإتيان أولى، قال: (ويستحب للإمام إذ سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قاله حين [فتح القدير] نفل على الإمام، وإن فرض أنه لم يقرأ في الأوليين؛ لأن قراءته

هذه تلتحق بالأوليين؛ لأن فرض القراءة يجب جعله فيهما فيخلو الثاني عن القراءة بالكلية.

Mas'alah: Why is it recommended for the traveler imam to say 'complete your prayer' after salams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=558)

(قوله: ويستحب له إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم إلخ) لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف ولا يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a traveler imam without knowing his status?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=559)

صلى بأهل مكة وهو مسافر [فتح القدير] ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه على ركعتين، وهذا محمل ما في الفتاوى إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أو مقيم لا يصح؛ لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة انتهى لا أنه شرط في الابتداء لما في المبسوط: رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون أمسافر هو أم مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين أم مسافرين؛ لأن الظاهر من حال من في موضع الإقامة أنه مقيم، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه، فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاتهم انتهى. وإنما كان قول الإمام ذلك مستحبا؛ لأنه لم يتعين معرفة صحة صلاته لهم فإنه ينبغي أن يتموا ثم يسألوه فتحصل المعرفة. وحديث «أتموا

صلاتكم» رواه أبو داود والترمذي عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال «غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول: يا أهل مكة صلوا أربعا فإنا قوم سفر» صححه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=560)

ويتابعه المسافر؛ لأن المقيم إن كان إماما كان له أن يصلي أربعا، وإن كان مقتديا انتهى اقتداؤه إذا قعد إمامه قدر التشهد، ويتابعه المسافر في ذلك؛ لأنه إن كان إماما تمت صلاته فلا تضره المتابعة في الزيادة، وإن كان مقتديا انقلب فرضه أربعا، واحتمال الاقتداء ثابت حتى لو لم يتابعه فسدت لما قلنا، ولو لم يشكا حتى أحدث أحدهما فخرج ثم الآخر كذلك ثم شكا بعدما رجعا من الوضوء فسدت صلاة من خرج أولا دون الثاني؛ لأن الأول لو كان مقيما، فإن كان مقتديا بالمسافر لا تفسد صلاته؛ لأنه خرج بعدما انتهى اقتداؤه. وإن كان إماما فسدت صلاته؛ لأنه لما خرج أولا صار مقتديا بالمسافر، فإذا خرج المسافر بعده فسدت صلاته، فإن كان الأول مسافرا إن كان إماما لم تفسد صلاته؛ لأنه خرج بعد الفراغ عن الأركان فلم يصر مقتديا بالمقيم لانتهاء الاقتداء، وإن كان مقتديا تفسد صلاته لخروج الإمام بعده ففسدت صلاة من خرج أولا من وجه وجازت من وجه فيحكم بالفساد والمتأخر لا تفسد صلاته؛ لأنه منفرد عند الخروج، ويصلي ركعتين ليصير أربعا؛ لأنه إن كان مقيما لا بد له من ذلك، وإن كان مسافرا فبالاقتداء يجب ذلك واحتمال الابتداء ثابت، وإن شكا في الذي خرج أولا

فسدت صلاتهما؛ لأن صلاة المتقدم فاسدة واحتمال التقدم في حق كل ثابت، وإن خرجا معا فصلاة المقيم تامة؛ لأنه لو كان إماما لم تتحول إمامته إلى المسافر، وإن كان مقتديا انتهى حكم الاقتداء فصار منفردا، وصلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان مقتديا وقد خلا مكان إمامه، وإن شكا بعدما صليا ثلاثا أو أربعا ولم يحدثا القياس أنه تعتبر الأحوال وتفسد صلاة المقيم لاحتمال أنه كان مقتديا بالمسافر في الشفع الثاني. وفي الاستحسان: تجوز صلاتهما، ويجعل المقيم إماما حملا لأمرهما على الصحة؛ لأن الظاهر من المسلم الجري على موجب الشرع كما قلنا فيمن أحرم بنسكين ونسيهما، القياس أن تلزمه عمرتان وحجتان. وفي الاستحسان تلزمه حجة وعمرة حملا لأمره على المسنون المتعارف وهو القران. وكذلك مسافر ومقيم أم أحدهما صاحبه في الظهر وتركا القعدة على رأس الركعتين فسلما وسجدا للسهو ثم شكا في الإمام يجعل المقيم إماما، وكذا لو تركا القراءة في الأوليين أو إحداهما، فلما سلما وسجدا للسهو شكا يجعل المقيم إماما إذا جعلنا المقيم إماما في مسألتنا، فإن أحدث المقيم أولا وخرج ثم أحدث المسافر وخرج فسدت صلاة المقيم وجازت صلاة المسافر فإن أحدثا معا أو متعاقبا وخرجا معا فسدت صلاة المسافر بخلو مكان الإمام وجازت صلاة المقيم؛ لأنه منفرد، وإن

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning to a former residence during travel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=562)

ولو أن الخراساني ارتحل من الكوفة يريد مكة فقبل أن يسير ثلاثة أيام ذكر حاجة بالكوفة فعاد فإنه يقصر؛ لأن وطنه بالكوفة بطل بالسفر، بخلاف ما لو عزم على العود

إلى الوطن الأصلي فإنه إذا لم يكن بين هذا الموضع الذي بلغ إليه ووطنه مسيرة سفر يصير مقيما، وإن كان بينهما مدة سفر لا يصير مقيما فيقصر حتى يدخل وطنه؛ لأن العزم في الوجه الأول ترك السفر، فنية الإقامة قبل استحكام السفر على ما تقدم. وفي الوجه الثاني ترك السفر إلى جهة قصده إلى جهة أخرى فبقي مسافرا كما كان.

Mas'alah: How does a follower's travel status depend on the intention of the one followed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=478)

ويعتبر التبع كالعبد والمرأة والجندي مسافرا ومقيما بنية المتبوع بشرط علم التابع في الأصح، حتى لو لم يعلم بنية إقامته إلا بعد أيام فإن صلاته في تلك الأيام جائزة لتوقف الخطاب بالحكم على العلم به. وروي عن بعض أصحابنا: أنه عليه الإعادة، إذ الحكم في التبع يثبت بشرط علم الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler prays behind a resident imam within the prayer time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=478)

(مسافر أمه مقيم في الوقت يتم) لأن فرضه يصير أربعا تبعا لإمامه، حتى لا يضره عدم جلوس إمامه على رأس الأوليين لالتزامه التبعية. لما روى مالك في «الموطأ»: عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصلي وراء الإمام أربعا، فإذا صلى بنفسه صلى ركعتين».

Mas'alah: What is the ruling when a traveler prays behind a resident imam after the prayer time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=478)

(وبعده) أي بعد الوقت (لا يؤمه) أي لا يؤم المقيم المسافر. (ولو أمه بطل اقتداؤه) لأن فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لانفصال سببه . وهو الوقت . كما لا يتغير بعده بنية إقامته، فلا يصح اقتداؤه به، لأنه يؤدي إلى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة، إن اقتدى به في الشفع الأول، وفي حق القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني، إذ هي فيه نفل للمقيم. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveler imam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=479)

(وفي عكسه) وهو مقيم أمه مسافر (أتم المقيم) سواء أمه في وقتها أو فائتة، لأن القعدة الأولى فرض في حق المسافر غير فرض في حق المقيم، واقتداء غير المفترض بالمفترض جائز. وإذا سلم المسافر أتم المقيم منفردا لأنه التزم الموافقة في الركعتين، فصار كالمسبوق في التزام بعض الصلاة مع الإمام وأداء باقيها منفردا، فيقرأ. وقيل: لا يقرأ لأنه لاحق أدرك أول الصلاة.

Mas'alah: What should a traveler imam say after completing his prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=479)

(وقصر) الإمام (المسافر) أي وجوبا (قائلا ندبا) لدفع توهم أنه سهى: (أتموا صلاتكم فإني مسافر) لما روى أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، عن عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول: يا أهل مكة: صلوا أربعا فإنا سفر». بفتح فسكون، جمع سافر . كصحب وصاحب . أي مسافرون. ورواه أبو داود، والطيالسي ولفظه: «ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع. وشهدت معه حنينا والطائف، فكان يصلي ركعتين، ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر». وهكذا أخبرنا عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما وقال: «وقد حججت مع عثمان . رضي الله عنه . سبع سنين من إمارته، فكان لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلى بمنى أربعا». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on informing the congregation after the traveler imam's prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=480)

وخلاصة الكلام: أنه يستحب الإعلام بعد السلام للإتمام لاحتمال أن يكون خلفه من لا

يعرف حاله، ولا تيسر له الاجتماع به قبل ذهابه، فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامته، ثم إفسادها بسلامه على ركعتين. وهذا محمل ما في «الفتاوى»: إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم، لا يصح، لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة، لا أنه شرط في الابتداء لما في «المبسوط»: رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون أمسافر هو أم مقيم، فصلاتهم فاسدة، سواء كانوا مقيمين أو مسافرين، لأن الظاهر من حال من في موضع الإقامة أنه مقيم، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه. فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاتهم. وإنما كان قول الإمام مستحبا لعدم تعينه معرفا صحة صلاته لهم، فإنه ينبغي أن يتموا ثم يسألوه فتحصل المعرفة. ثم من غريب المقام: أن الإمام أبا حنيفة صلى بقوم في المسجد الحرام، فلما انصرف قال: أتموا صلاتكم فإني مسافر. فقال بعض المقتدين به من سفهاء مكة: نحن أعلم منك يا عراقي. (فقال أبو حنيفة: لو كنت أعلم مني لما تكلمت خلال صلاتك) . – ––

***

Mas'alah: Who is considered a follower in travel for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=458)

والعبد" غير المكاتب فيشمل أم الولد والمدبر مع مولاه والجندي مع أميره إذا كان يرتزق منه والأجير مع المستأجر والتلميذ مع أستاذه والأسير والمكره مع من أكرهه على السفر والأعمى مع المتبرع بقوده وإن كان أجيرا فالعبرة لنية الأعمى "أو" كان "

Mas'alah: What is the ruling if the follower intends less than three days of travel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=458)

ناويا دون الثلاثة" الأيام لأن ما دونها لا يصير به مسافرا شرعا "

Mas'alah: Whose intention for residence or travel is considered for the follower?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=458)

وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل" كالزوج والمولى والأمير "

Mas'alah: Who are excluded from being independent travelers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=458)

دون التبع" كالمرأة والعبد والجندي "

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer and who is considered a follower?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=458)

قوله: "وإلا كرة اتفاقا" أي الحراثين قوله: "الإستقلال بالحكم" أي الإنفراد بحكم نفسه

بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه قوله: "والثالث عدم نقصان مدة السفر" أي السفر الذي تقصر فيه الصلاة قوله: "فلا يقصر من لم يجاوز الخ" محترز قوله إذا جاوز قوله: "ولكن كان صبيا" محترز التقييد بالبلوغ قوله: "أو تابعا" محترز التقييد بالاستقلال ففيه لف ونشر مخلبط قوله: "عند أبي حنيفة رضي الله عنه" وعندهما لا يجوز لهما ما ذكر قوله: "والعبد غير المكاتب" أما هو فقال: في البحر ينبغي أن لا يكون تبعا لأن له السفر بغير إذن المولى قوله: "إذا كان يرتزق منه" كذا في الزيلعي أو من بيت المال كما في النهر والأوجه في الذي تزوج أن يكون مقيما كما إذا تزوجت إتفاقا قوله: "لا يصير به مسافرا شرعا" أي سفرا تقصر به الصلاة أما في ترك الجمعة والجماعة والتيمم والصلاة على الدابة فيصير مسافرا شرعا قوله: "حتى يعلم الخ" لم يبين أنه يجب عليه السؤال من المتبوع أولا والظاهر الأول ويؤيده ما في الدراية والخانية مسلم أسره العدو ان كانت مسيرة العدو مدة سفر يقصر وإلا لا وإن لم يعلم يسأله وإن سأله ولم يخبره ينظر إن كان العدو مسافرا يقصر وإلا فلا اهـ والظاهر كما قاله أبو السعود في حاشية الأشباه أن مسافرا في قوله إن كان العدو مسافرا معناه سائرا ووجه

Mas'alah: What are the conditions for a follower to know the intention of the leader regarding travel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=459)

التأييد أن التعبير بالفعل حيث قال يسأله يشعر بالوجوب وأيضا فإنه يتوصل به لإقامة الواجب على وجهه وما لا يقام الواجب إلا به فهو واجب قوله: "كما في توجه الخطاب الشرعي" وذلك كما إذا أسلم في دار الكفر ولم يعلم بالأحكام حتى انتقل إلى دار الإسلام فإنه لا يلزمه أن يقضي ما مضى والوكيل لا ينعزل عن وكالته بالعزل

القصدي قبل علمه به بخلاف الحكمي كموت الموكل وفي التنوير ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح قوله: "لتأخير الواجب" وترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرد وكل ذلك لا يجوز أفاده السيد عن الدر قوله: "لما قام للثالثة" أي قبل أن يقيدها بسجدة وإلا صارت الثلاثة نفلا فيضم إليها أخرى تحرزا عن التنفل بالبتيراء ولو أفسده لا شيء عليه لأنه لم يشرع فيه ملتزما ولو نوى الإقامة بعد ركوع الثالثة قبل التقييد بسجدة أعاد القيام والركوع لوقوعهما نفلا فلا ينوبان عن الفرض أفاده السيد ولا بد أن ينوي الإقامة حقيقة حتى لو نواها لأجل الإتمام فقط لا يكون مقيما قوله: "في محل تصح إقامة فيه" شروط إتمام الصلاة ستة النية والمدة واستقلال الرأي واتحاد الموضع وصلاحيته وترك السير در قوله: "يقصر" جملة يقصر صفة مسافرا قوله: "يعني وطنه الأصلي" ومنتهى ذلك بالوصول إلى الربض فإن الانتهاء كالابتداء والإطلاق دال على أن الدخول أعم من أن يكون للإقامة أولا ولحاجة نسيها وأن يكون في الصلاة كما إذا سبقه الحدث فدخله للماء أولا فإنه يتم في هذه الصور إلا أن يكون لاحقا فإنه لا يتم لأنه خلف الإمام حكما قوله: "قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم" فإنهما قالا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والأثر في مثله كالخبر لأن المقدرات الشرعية لا مجال للرأي فيها كما في العناية والفتح وهو حجة على الشافعي في تقديره بأربعة أيام غير يومي الدخول

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=461)

بدار الحرب "ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار" ولا "تصح نية الإقامة لعسكرنا" بدارنا في "حال" محاصرة أهل البغي "للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم" وإن اقتدى مسافر بمقيم "يصلي رباعية ولو في التشهد الأخير" في الوقت صح "اقتداؤه" وأتمها أربعا "تبعا لإمامه واتصال المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل إتمامه أو ترك الإمام القعود الأول في الصحيح" وبعده "أي بعد خروج الوقت" لا يصح "اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان إحرام المقيم قبل خروج الوقت لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه" وبعكسه "بأن اقتدى مقيم بمسافر" صح "الاقتداء" فيهما "أي في الوقت وفيما بعد خروجه لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال:" أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر "وقعوده فرض أقوى من الأول في حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو" ـــــــــ.

Mas'alah: What should the traveling imam say to the congregation and how are missed prayers made up?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=462)

ولا يصح الاقتداء بهم "وندب للإمام" بعد التسليمتين في الأصح وقيل بعد التسليمة الأولى "أن يقول أتموا صلاتكم فإني مسافر" كما روينا وإنما كان مندوبا لأنه لم يتعين مصرفا لحال الأمام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعد إتمامهم صلاتهم "وينبغي أن يقول" لهم الإمام "ذلك قبل شروعه في الصلاة" لدفع الاشتباه ابتداء "ولا يقرأ" المؤتم "المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح" لأنه أدرك مع الإمام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق "وفائتة السفر و" فائتة "الحضر تقضى ركعتين وأربعا" فيه لف ونشر مرتب لأن القضاء بحسب الأداء بخلاف فائتة المريض والقوي

فإن المريض إذا برأ يقضي بالركوع والسجود وإذا مرض يقضي بالإيماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة حال القضاء "والمعتبر فيه" أي لزوم الأربع بالحضر والركعتين بالسفر "آخر الوقت" فإن كان في آخره مسافرا صلى ركعتين وإن كان مقيما صلى أربعا لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلا لها في آخر الوقت ببلوغ وإسلام وإفاقة من جنون وإغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون وإغماء ممتد ونفاس وحيض "ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط" أي لا يبطل بوطن ـــــــ.

Mas'alah: What is the ruling on a follower traveling for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=277)

قوله (أو تابعا) محترز التقييد بالاستقلال ففيه لف ونشر مخلبط

Mas'alah: Must a captive follower ask the enemy about their travel status?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=277)

قوله (حتى يعلم الخ) لم يبين أنه يجب عليه السؤال من المتبوع أولا والظاهر الأول ويؤيده ما في الدراية والخانية مسلم أسره العدو ان كانت مسيرة العدو مدة سفر يقصر وإلا لا وإن لم يعلم يسأله وإن سأله ولم يخبره ينظر إن كان العدو مسافرا يقصر وإلا فلا اه والظاهر كما قاله أبو السعود في

Mas'alah: What is the ruling on asking the enemy about travel status for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=278)

حاشية الأشباه أن مسافرا في قوله إن كان العدو مسافرا معناه سائرا ووجه التأييد أن التعبير بالفعل حيث قال يسأله يشعر بالوجوب وأيضا فإنه يتوصل به لإقامة الواجب على وجهه وما لا يقام الواجب إلا به فهو واجب

Mas'alah: Does a follower need knowledge of the leader's intention for residency?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=278)

قوله (كما في توجه الخطاب الشرعي) وذلك كما إذا أسلم في دار الكفر ولم يعلم بالأحكام حتى انتقل إلى دار الإسلام فإنه لا يلزمه أن يقضي ما مضى والوكيل لا ينعزل عن وكالته بالعزل القصدي قبل علمه به بخلاف الحكمي كموت الموكل وفي التنوير ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying a four-rak'ah prayer behind a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

قوله (يصلي رباعية) الجملة صفة مقيم قال السيد ولا حاجة إليه لعلمه من قوله وأتمها أربعا

Mas'alah: When is it invalid for a traveler to follow a resident imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

قوله (لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم) مقيد بكونها فائتة في حق الإمام والمأموم أما لو كانت فائتة في حق الإمام مؤداة في حق المأموم كما إذا كان المأموم يرى قول الإمام في الظهر والإمام يرى قولهما وقول الشافعي فإنه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين كما في السراج

Mas'alah: What are the rulings on a traveler praying behind a resident imam?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=188)

وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والأصلي وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع كالمرأة والعبد والجندي

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=161)

ولو اقتدى المسافر) في الرباعي ولو قبل السلام (بالمقيم في الوقت) ولو قدر التحريمة على الأصح (صح) اقتداؤه. (ويتم) ما شرع فيه أربعا بالتبعية حتى لو أفسدها هو أو إمامه قضى ركعتين فقط (وبعده) أي بعد خروج الوقت (لا يصح) لأن فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لانفصال سببه وهو الوقت كما لا يتغير بعده بنية الإقامة. (

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveler imam in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=161)

واقتداء المقيم به) أي بالمسافر (صحيح فيهما) أي في الوقت وبعده لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي جائز. (

Mas'alah: What is the ruling on a traveler imam shortening prayer while residents complete it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=161)

ويقصر هو ويتم المقيم) لأنه التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي (بلا قراءة في الأصح) لأنه فيهما كأنه مؤتم فلا قراءة للمؤتم. وفي الخانية لا قراءة عليهم فيما يقضون ولا سهو عليهم إذا سهوا (

Mas'alah: Is it recommended for a traveling imam to inform the congregation that he is a traveler?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=161)

ويستحب له) أي للإمام المسافر (أن يقول لهم) أي للمقيمين: (أتموا صلاتكم فإني مسافر) هكذا نقل عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وهذا يدل على أن يقول بعد الفراغ. وفي شرح الإرشاد وينبغي أن يخبر الإمام القوم قبل شروعه أنه مسافر فإذا لم يخبر أخبر بعد السلام. وقال صاحب الفتح معللا للاستحباب: لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف ولا يتيسر له الاجتماع

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose travel status is unknown?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=162)

وهذا مجمل ما في الفتاوى إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم لا يصح لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة انتهى لأنه شرط في الابتداء.)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading a resident in prayer and on missed prayers?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=195)

ولا في مفازة لغير أهل الأخبية ولا لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا في محاصرة أهل البغي وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتمها أربعا وبعده لا يصح وبعكسه صح

فيهما وندب للإمام أن يقول أتموا صلاتكم فإني مسافر وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح وفائته السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا ـــــــ إذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لأن الإقامة تضاف لمحل المبيت "ولا" تصح نية الإقامة "في مفازة1 لغير أهل الأخبية" لعدم صلاحية المكان في حقه والأخبية جمع خبا بغير همزة مثل كسا وأكسية: بيت من وبر أو صوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الأخبية فتصح نيتهم الإقامة في الأصح في المغارة "ولا" تصح نية الإقامة "لعسكرنا بدار الحرب" ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار "ولا" تصح نية الإقامة لعسكرنا "بدارنا في" حال "محاصرة أهل البغي" 2 للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم "وإن اقتدى مسافر بمقيم" يصلي رباعية ولو في التشهد الأخير "في الوقت صح" اقتداؤه "وأتمها أربعا" تبعا لإمامه واتصال المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل إتمامه أو ترك الإمام القعود الأول في الصحيح "وبعده" أي بعد خروج الوقت "لا يصح" اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان إحرام المقيم قبل خروج الوقت لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه "وبعكسه" بأن اقتدى مقيم بمسافر "صح" الاقتداء "فيهما" أي في الوقت وفيما بعد خروجه لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال "أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر" وقعوده فرض أقوى من الأول في حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء بهم "وندب للإمام" بعد التسليمتين في الأصح وقيل بعد التسليمة الأولى "أن يقول أتموا صلاتكم فإني مسافر" كما روينا وإنما كان مندوبا لأنه لم يتعين مصرفا لحال الأمام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعد إتمامهم صلاتهم "وينبغي أن يقول" لهم الإمام "ذلك قبل شروعه في الصلاة" لدفع الاشتباه ابتداء "ولا يقرأ" المؤتم "المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح" لأنه أدرك مع الإمام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق

"وفائتة السفر و" فائتة "الحضر تقضى ركعتين وأربعا" فيه لف ونشر مرتب لأن القضاء بحسب الأداء بخلاف فائتة المريض والقوي فإن المريض إذا برأ يقضي بالركوع والسجود وإذا مرض يقضي بالإيماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة 1 المفازة الصحراء ومثلها الجزيرة وأهل الخيبة: العرب الذين يتخذون الخيام بيوتا لهم في المفازة. 2 أهل البغي: جماعة من المسلمين تخرج عن طاعة إمامهم.

Mas'alah: From whom is shortening prayer valid and how does a follower become a traveler?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=221)

وتصح [13] من أهل الأخبية [14] في الأصح. ويصير التبع [15] مسافرا و (1) ونفاه الشافعي ومالك. [البرهان 95/ب] مختصر القدوري 1/ 113؛ الأم 1/ 185؛ مختصر خليل 43. (2) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 95/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 239؛ الأم 1/ 179؛ الفواكه الدواني 1/ 253. (3) أي: وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين بطلت صلاته. الأصل 1/ 270؛ مختصر القدوري 1/ 111. (4) في (م) : (مصره) . (5) في (ب) : (وهو) . (6) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 96/أ] مختصر القدوري 1/ 111؛ الأم 1/ 186؛ المدونة 1/ 119؛ مختصر خليل 44. (7) أي: ولا يصح نية الإقامة في موضعين كمكة ومنى. [البرهان 96/ب] الأصل 1/ 267. قلت: هذا في زمن المصنف ومن قبله، أما الآن فمنى في وسط مكة المكرمة. (8) المفازة: البرية القفر. لسان العرب 5/ 393. (9) أي: ولا تصح نية الإقامة من عسكرنا المحاصرين أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر.

الجامع الصغير 109؛ المبسوط للسرخسي 1/ 249؛ تحفة الفقهاء 1/ 151. (10) وقال زفر: يتمون صلاتهم في الوجهين إن كانت الشوكة لهم. [الفتني 73/أ] (11) أي: من خمسة عشر يوما. [البرهان 96/ب] (12) الأصل 1/ 266؛ مختصر القدوري 1/ 111. (13) أي: نية الإقامة. [البرهان 96/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 249؛ الاختيار 1/ 86. (14) الأخبية: جمع خباء، وهي خيمة من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر. مختار الصحاح 71. (15) كالعبد مع مولاه، والمرأة المستوفية مهرها مع زوجها، والجندي الذي عطاؤه من الأم ير معه. [البرهان 97/أ] تحفة الفقهاء 1/ 152.

Mas'alah: When does a follower become a resident by the intention of the followed?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=222)

مقيما بنية المتبوع بشرط علمه [1] في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler follows a resident imam in prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=222)

ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم، وبعده لا [2]، وبعكسه صح فيهما [3].

Mas'alah: Does a traveler complete full prayer when following a resident imam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=186)

قوله: (ويتم المسافر المقتدي بالمقيم) لأن التبعية معتبرة كنية الإقامة.

Mas'alah: What should a traveler imam do when leading resident worshippers in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=186)

قوله: (وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين: سلم) أي على رأس الركعتين (وقال للجماعة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر) بذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بأهل مكة في سفره، وهذا إعلام من الإمام للقوم، وهو مستحب. والسفر بسكون الفاء: جمع سافر، كركب جمع راكب.

Mas'alah: How does a follower become a traveler by the intention of his leader?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=188)

قوله: (وكل تبع يصير بنية متبوعه إذا علم بها) أي بنية متبوعه، فالتبع: كالجندي والعبد والمرأة والأجير والتلميذ. والمتبوع: كالأمير والمولى والزوج والمستأجر والأستاذ. والمرأة إنما تكون تبعا للزوج: إذا أوفاها مهرها المعجل، وإلا فلا، قبل الدخول وبعده.

والجندي إنما يكون تبعا للأمير: إذا كان يرتزق من الأمير، ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم، قيل: يتم، وقيل: يقصر، وقيل: إن كان بينهما مهايأة في الخدمة: يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم.

Mas'alah: How were the prayers originally prescribed and which were confirmed for travel?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر (عائشة) 496، 499, 505

Mas'alah: How were the prayers of residence and travel originally prescribed?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين (عائشة) 499

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=233)

ولو اقتدى

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam within and after the prayer time?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=234)

المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam and vice versa?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=111)

7 - [اقتداء المسافر بمقيم وعكسه] 1 - وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتمها أربعا. وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما. 2 - وندب للإمام أن يقول: "أتموا صلاتكم فإني مسافر" وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة. 3 - ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam and vice versa?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=66)

اقتداء المسافر بمقيم وعكسه وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتمها أربعا وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما وندب للإمام أن يقول أتموا صلاتكم فإني مسافر وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer behind an imam who shortens while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1656)

2423 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أنه قال: «جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبد الله بن صفوان , ﴿فصلى بنا ركعتين , ثم انصرف , فأتممنا لأنفسنا أربعا»

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who prays four rak'ahs while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1657)

2424 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن نافع: «أن ابن عمر، رضي الله عنهما كان ﴿يصلي وراء الإمام بمنى أربعا، وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين»

Mas'alah: What does it mean that a traveler has the option to complete prayer when joining a resident imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=639)

وأما قولها: "المسافر بالخيار" . فمعناه في أن يدخل في صلاة مقيم فيتم.

Mas'alah: Does the obligation to complete prayer when joining a resident imam imply a choice before joining?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=639)

فإن قيل: لما لزمه الإتمام، لدخوله في صلاة المقيم، دل على أنه مخير بين الإتمام والقصر قبل الدخول.

Mas'alah: How should residents complete their prayer after a traveling imam finishes?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=652)

مسألة: [يتم المقيمون بعد فراغ أمامهم المسافر] قال أبو جعفر: (ومن صلى وهو مسافر بمقيمين، صلوا بعد فراغه تما صلاتهم وحدانا، وينبغي للإمام أن يقول لهم: أتموا، فأنا قوم سفر) . قال أبو بكر: وذلك لأنهم لا يتعين فرضهم إلى القصر بدخولهم في صلاة المسافر؛ لأنهم مقيمو، ولو نووا السفر وعزموا عليه، كانت إقامتهم هناك مانعة لهم من الانتقال إلى حكم المسافرين، كذلك دخولهم

في صلاة المسافر. وليسوا كالمسافر يقتدي بالمقيم فيتم؛ لأن المسافر لو نوى الإقامة، صار مقيما بنية من غير فعل، فدخوله في صلاة المقيم أحرى أن يصير في حكم المقيمين. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا" . وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تختلفوا على إمامكم" . وقال: "ما أدركتم الوضوء فضلوا، وما فاتكم فاقضوا" . فاقتضى ظاهر هذه الألفاظ لزوم الإتمام بالدخول في صلاة المقيم. * وينبغي للإمام إذا فرغ أن يقول لهم: "أتموا، فإنا قوم سفر" ، لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال: "أتموا يا أهل مكة، فإنا قوم سفر" . * وحكم أن أبا يوسف حج مع الرشيد، فصلى الرشيد بمكة ركعتين، فلما سلم أقام أبا يوسف فقال: أتموا يا

أهل مكة، فإنا قوم سفر. فقال له رجل من أهل مكة: نحن أفقه وأعلم بهذا منك.

فقال أبو يوسف: لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلاة "." فقال الرشيد: ما سرني بها خمر النعم ": يعني بجواب أبي يوسف للمكي."

Mas'alah: What is the ruling when a traveler follows a resident imam within the prayer time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=213)

قال – رحمه الله – (وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم) هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر ولأنه تبع لإمامه فيتغير فرضه إلى أربع كما يتغير بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت، وإن أفسده يصلي ركعتين؛ لأن لزوم الأربع للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل، ثم أفسد حيث يلزمه الأربع؛ لأنه بالشروع التزم صلاة الإمام قصدا وفي مسألتنا لم يلتزم قصدا وإنما قصد إسقاط الفرض عن ذمته وتغير فرضه حكما للمتابعة وقد زالت

Mas'alah: Is it valid for a traveler to follow a resident imam after the prayer time has ended?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=213)

قال – رحمه الله – (وبعده لا) أي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم؛ لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة فيكون اقتداء

المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة أو التحريمة.

Mas'alah: What is the ruling when a resident follows a traveler imam in prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=213)

قال – رحمه الله – (وبعكسه صح فيهما) أي بعكس ما ذكره من اقتداء المسافر بالمقيم جاز في الوقت وبعده وهو اقتداء المقيم بالمسافر أما جوازه في الوقت فلأنه «– عليه الصلاة والسلام – صلى بمكة بأهل مكة، وهو مسافر فقال: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ويستحب أن يقول ذلك كل مسافر صلى بمقيم اقتداء به – عليه الصلاة والسلام – ولأن صلاة المسافر أقوى؛ لأن القعدة الأولى فرض في حقه نفل في حق المقيم وبناء الضعيف على القوي جائز وأما بعد خروج الوقت فلما ذكرنا من أن صلاته أقوى من صلاته، ثم إذا سلم أتم المقيمون [حاشية الشلبي] وعليه الفتوى أما إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر للإقامة في الشتاء وبين الموضعين مسيرة ثلاثة أيام فإنهم يصيرون مسافرين عند أبي حنيفة كذا في المحيط، وفي المجتبى ذكر البقالي الملاح مسافر، وإن كان أهله وحاله في السفينة وبه قال الشافعي وسفينته ليست بوطن له إلا عند الحسن وأحمد، وفي المحيط صاحب السفينة والملاح لا يصير مقيما بإقامته إلا أن يكون قريبا من وطنه. اهـ. معراج (قوله فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى) يعني هم لا يقصدون سفرا بل الانتقال من مرعى إلى مرعى، وهذا؛ لأن عادتهم المقام في المفاوز فكانت في حقهم كالقرى في حق أهل القرى. اهـ. فتح وقال في الفتح أما من ليس من أهل البادية بل هو مسافر فلا يصير مقيما بنية الإقامة في مرعى أو جزيرة اهـ. (قوله صح وأتم) أي سواء اقتدى به في جزء من صلاته أو كلها وبه قال

الشافعي وأحمد وداود وقال مالك إن أدرك في صلاة المقيم ركعة لزمه الإتمام، وإن كان دون ذلك لا يلزمه قياسا على الجمعة، وقال إسحاق بن راهويه يجوز للمسافر القصر خلف المقيم. اهـ. كاكي (قوله لاتصال المغير بالسبب إلخ) فإن قيل: انعقاد الاقتداء سببا للتغير موقوف على صحة اقتداء المسافر بالمقيم وصحته موقوفة على تغير فرضه، إذ ما لم يتغير لزم أحد الأمرين من اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة فقد توقف التغير على صحة الاقتداء وصحته على التغير، وهو دور فالجواب أنه دور معية لا دور ترتب فإن ثبت صحة الاقتداء والتغير معا إلا أنه في الملاحظة يكون ثبوت التغير لتصحيح الاقتداء؛ لأنه مطلوب شرعا ما لم يمنع منه مانع ولا مانع إلا عدم التغير، وهو ليس بلازم لفرض ثبوت التغير بما يصلح سببا له فليكن طلب الشرع تصحيح الاقتداء سببا له أيضا فيثبت عند الاقتداء فتثبت الصحة معه. اهـ. فتح. (قوله وإن أفسده يصلي ركعتين) أي سواء كان الإفساد قبل خروج الوقت أو بعده. اهـ. (قوله للمتابعة وقد زالت) بخلاف ما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث الإمام فاستخلف المقيم لا يتغير فرضه إلى الأربع مع أنه صار مقتديا بالخليفة المقيم؛ لأنه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الإمام فيأخذ الخليفة صفة الأول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين، ولو أم مسافر مسافرين ومقيمين فقبل أن يسلم بعد التشهد على رأس الركعتين تكلم واحد من المسافرين أو قام فذهب، ثم نوى الإمام الإقامة فإنه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا أربعا لوجود المغير في محله وصلاة من تكلم تامة؛ لأنه تكلم في وقت لو تكلم إمامه لم تفسد فكذا صلاة المقتدي إذا كان بمثل حاله، ولو تكلم بعد نيته فسدت؛ لأنه انقلب فرضه أربعا ثم تكلم ولكن يجب عليه صلاة المسافرين ركعتين؛ لأن الأربع للتبعية وقد زالت بفساد الصلاة. اهـ. فتح. (قوله في المتن وبعده لا) قال في شرح تلخيص الخلاطي هذا في صلاة تتغير بالسفر أما في صلاة لا تتغير

بالسفر كالفجر والمغرب فيصح اقتداؤه به في الوقت وبعده. اهـ. (قوله أي بعد خروج الوقت إلى آخره) هذا إذا خرج قبل الاقتداء أما إذا اقتدى به في الوقت، ثم خرج قبل الفراغ فلا يفسد ولا يبطل اقتداؤه؛ لأنه حين اقتدى صار فرضه أربعا للتبعية كالمقيم وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت، وكذا لو نام خلف الإمام حتى خرج الوقت فانتبه بطريق الأولى أعني يتم أربعا. اهـ. فتح قوله فلا يفسد والحرف فيه أنه متى اقتدى بالمقيم في وقت لو نوى الإقامة من ساعته صار فرضه أربعا صح اقتداؤه ولا عبرة بضيق الوقت حتى لو اقتدى به في العصر فإذا فرغ من التحريمة وغابت الشمس أتمها قال في المجتبى عند قول القدوري – رحمه الله – وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم أتمها وقوله مع بقاء الوقت أي قدر التحريمة، وهو الأصح اهـ. (قوله؛ لأن فرضه لا يتغير إلى آخره) أي لا يتغير قصدا بنية الإقامة بعد الوقت لانقضاء السبب فلا يتغير تبعا بالاقتداء (قوله في حق القعدة) أي الأولى إن اقتدى به في الشفع الأول فإنها فرض على المسافر الذي لم يتغير فرضه واجبة على الإمام وإنما أطلق اسم النفل مجازا لاشتراكهما في عدم فساد الصلاة بالترك. اهـ. فتح، وهذا؛ لأنه لو اقتدى به من أول الصلاة امتنع لأجل القعدة، ولو اقتدى به في الآخر امتنع لأجل القراءة؛ لأن قراءته في الأخريين نفل، وإن لم يقرأ في الأوليين انتقلت القراءة من الأخريين إلى الأوليين فتبقى الأخريان بلا قراءة، ولو اقتدى به في القعدة الأخيرة امتنع لأجل التحريمة؛ لأن

صلاتهم منفردين؛ لأنهم التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق إلا أنهم لا يقرءون في الأصح؛ لأنهم أدركوا مع الإمام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave between a traveler and a resident regarding shortening prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=217)

وعزل الوكيل وقيل: يلزمه كالعزل الحكمي، ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم يتم وقيل يقصر وقيل: إن كان بينهما مهايأة في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم، ولو تزوج المسافر في بلد لا يصير مقيما وقيل: يصير مقيما والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam within the prayer time?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=152)

وعلى هذا الأصل إذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت يجوز وتنقلب أربعا لأن المقتدي تابع للإمام والأداء وهو الصلاة في الوقت يتغير بنية الإقامة صريحا فإنه إذا نوى الإقامة في القوت ينقلب أربعا فيتغير بوجود الإقامة تبعا فصار صلاة المقتدي مثل صلاة الإمام فصح الاقتداء

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam outside the prayer time?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=152)

فإذا اقتدى بالمقيم خارج الوقت لا يصح لأن القضاء لا يتغير بالنية بعد خروج الوقت

ولا يصير أربعا فكذا بالإقامة تبعا فتكون القعدة الأولى فرضا في حق المقتدي نقلا في حق الإمام واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز في البعض كما لا يجوز في كل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveler imam in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=152)

وأما اقتداء المقيم بالمسافر فيجوز في الوقت وخارج الوقت لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه نفل في حق المقتدي واقتداء المتنفل بالمفترض جائز فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading residents in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=79)

161 - إمامة المسافر بالمقيم وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين وسلم وقال أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر فيتمون بغير قراءة

Mas'alah: What is the ruling when a traveler is led by a resident imam in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=908)

(مسافر أمه مقيم [(1)] يتم [(2)] في الوقت وبعده [(3)] لا يؤمه): إذ(4) في الوقت يصير فرضه أربعا بالتبعية(5)، وبعد الوقت لا يتغير فرضه [(6)] أصلا، (وفي عكسه) :

أي (1) سواء صار مقيما بنية الإقامة في أثناء الصلاة، أو كان مقيما من الابتداء. (2) قوله: يتم؛ أي يجب على المقتدي المسافر الإتمام، إذا كان الاقتداء في الوقت؛ لأن فرضه حينئذ يصير أربعا بالتزامه متابعة الإمام، يؤخذ ذلك من حديث: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) ، وفي الإطلاق إشارة إلى أنه يتم وإن اقتدى به في جزء من صلاة، حتى لو دخل معه في تشهده وجب عليه ما وجب على إمامه، كما حققه الإمام محمد – رضي الله عنه – في كتاب ((الحجج)) ، ورد على من قال بخلافه. (3) قوله: وبعده؛ أي لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت؛ لعدم تغيره لانقضاء السبب، وهذا إذا كانت فائتة في حق الإمام والمأموم كليهما، فلو في حق الإمام يصح، كما لو اقتدى حنفي بشافعي في الظهر، وبمن يرى قولهما بعده المثل قبل المثلين، كما في ((السراج الوهاج)) : قال في ((البحر)) : هو قيد حسن، لكن الأولى اشتراط كونها فائتة في حق المأموم فقط، سواء فاتت الإمام أو لا، كمن صلى ركعة من الظهر فخرج الوقت فاقتدى به مسافر، فإنها فائتة في حق المسافر لا المقيم. (4) في ص و ف و م: اي. (5) في ص: لتبعيته. (6) قوله: لا يتغير فرضه؛ أي المسافر، فإن سلم على رأس الركعتين كان مخالفا لإمامه، وهو مفسد، وإن أتم أربعا خلط نفلا بفرض قصدا، فإن القعدة الأولى فرض في حقه، نفل في حق الإمام، وكذلك القراءة في الأخريين، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة، وإن اقتدى به في أول الصلاة أوالقراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني، كذا في ((العناية)) .

Mas'alah: What is the ruling when a resident is led by a traveler imam in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=909)

إمامة المسافر المقيم، (قصر المسافر [(1)] ، وأتم المقيم، ويقول ندبا [(2)] : أتموا صلاتكم، فإني مسافر. (1) قوله: قصر المسافر؛ فإن أتم بالمقتدي المقيم، وتابع فسدت صلاة المقتدي للزوم اقتداء المفترض بالمتنفل في الأخريين، صرح به الشرنبلالي في رسالته في المسائل الإثني عشر . (2) قوله: ندبا؛ بالفتح: أي استحبابا، لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بهم ركعتين في غزوة فتح مكة بمكة، ويقول: ((يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)) ، بالفتح: جمع مسافر، أخرجه الترمذي وأبو داود والطبراني، وابن أبي شيبة وغيرهم، وهذا إذا لم يخبر عن حاله عند ابتداء الصلاة، فإن أخبرهم به قبله لا يحتاج إلى الإعلام، وثانيا إلا إذا دخل معه في أثناء الصلاة مقيم لم يعلم بحاله، ودلت المسألة على أنه لا يشترط علم المقتدي حال الإمام عند ابتداء صلاته.

Sub-topic – Sunnah Prayers During Travel

Mas'alah: When should a traveler perform the sunnah prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=106)

(ويأتي) المسافر (بالسنن) إن كان (في حال أمن وقرار وإلا) بأن كان في خوف وفرار (لا) يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر.

Mas'alah: May a traveler pray on a mount at the beginning of the time if he hopes the excuse will end?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=697)

[تنبيه] بقي شيء لم أر من ذكره، وهو أن المسافر إذا عجز عن النزول عن الدابة لعذر من الأعذار المارة وكان على رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت كالمسافر مع ركب الحاج الشريف، هل له أن يصلي العشاء مثلا على الدابة أو المحمل في أول الوقت إذا خاف من النزول، أم يؤخر إلى وقت نزول الحجاج في نصف الليل لأجل الصلاة. والذي يظهر لي الأول لأن المصلي إنما يكلف بالأركان والشروط عند إرادة الصلاة والشروع فيها، وليس لذلك وقت خاص، ولذا جاز له الصلاة بالتيمم أول الوقت وإن كان يرجو وجود الماء قبل خروجه، وعللوه بأنه قد أداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الأداء اهـ ومسألتنا كذلك، لكن رأيت في القنية برمز

صاحب المحيط: راكب السفينة إذا لم يجد موضعا للسجود للزحمة، ولو أخر الصلاة تقل الزحمة فيجد موضعا يؤخرها وإن خرج الوقت على قياس قول أبي حنيفة في المحبوس إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا اهـ لكن تقدم في التيمم أن الأصح رجوع الإمام إلى قولهما بأنه لا يؤخرها بل يتشبه بالمصلين. ورأيت في تيمم الحلية عن المبتغى مسافر لا يقدر أن يصلي على الأرض لنجاستها وقد ابتلت الأرض بالمطر يصلي بالإيماء إذا خاف فوت الوقت اهـ ثم قال: وظاهره أنه لا يجوز إذا لم يخف فوت الوقت، وفيه نظر، بل الظاهر الجواز وإن لم يخف فوت الوقت كما هو ظاهر إطلاقهم، نعم الأولى أن يصلي كذلك إلا إذا خاف فوت الوقت بالتأخير كما في الصلاة بالتيمم اهـ وهذا عين ما بحثته أولا فليتأمل. (قوله وإن لم يكن إلخ) كان المناسب ذكره قبل بيان الأعذار. (قوله لو واقفة) كذا قيده في شرح المنية ولم أره لغيره، يعني إذا كانت العجلة على الأرض ولم يكن شيء منها على الدابة وإنما لها

Mas'alah: When should a traveler perform sunnah prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=787)

ويأتي) المسافر (بالسنن) إن كان (في حال أمن وقرار وإلا) بأن كان في خوف وفرار (لا) يأتي بها هو المختار لأنه ترك لعذر تجنيس، قيل إلا سنة الفجر)

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah prayers while traveling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=544)

فعلى هذا لو قال في جواب الشرط صلى الفرض الرباعي ركعتين لكان أولى وقيد بالفرض؛ لأنه لا قصر في الوتر والسنن واختلفوا في ترك السنن في السفر فقيل: الأفضل هو الترك ترخيصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني: الفعل حال النزول والترك حال السير، وقيل يصلي سنة الفجر خاصة، وقيل سنة المغرب أيضا، وفي التجنيس والمختار أنه إن كان حال أمن وقرار يأتي بها؛ لأنها شرعت مكملات والمسافر إليه محتاج، وإن كان حال خوف لا يأتي بها؛ لأنه ترك بعذر اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on shortening supererogatory prayers while traveling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1370)

قال السرخسي في "المبسوط" والمرغيناني: لا يقصر في السنن، وتكلموا في الأفضل في حالة الزوال والترك في حالة السير. قال هشام: رأيت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر، ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رأيته تطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر.

Mas'alah: Can a traveler shorten supererogatory prayers (sunan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=137)

ولا قصر في السنن، كذا في محيط السرخسي، وبعضهم جوزوا للمسافر ترك السنن والمختار أنه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي بها في حال القرار والأمن، هكذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the chapter on Witr prayer during travel?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=182)

باب الوتر في السفر –

Mas'alah: How did Ibn Umar pray Witr and voluntary prayers while traveling?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=188)

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض فاذا اقام ليلة في منزل احيى الليل

Mas'alah: Did the Prophet ﷺ dismount for obligatory and Witr prayers while traveling?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=189)

الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسالته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعله حيث كان وجهه يؤمى براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع

Mas'alah: How many voluntary rak'ahs did the Salaf pray while traveling?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=278)

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انهم كانوا

يتطوعون في السفر ارب

Mas'alah: What is the connection between the prostration of recitation and the prayer of the traveler?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=83)

(باب صلاة المسافر) هذا من باب إضافة الشيء إلى شرطه أو الفعل إلى فاعله ووجه المناسبة بينه وبين سجود التلاوة أن التلاوة سبب للسجود والسفر سبب لقصر الصلاة، وإنما قدم سجود التلاوة عليه؛ لأن سبب السجود التلاوة وهي عبادة وسبب قصر الصلاة السفر وليس هو بعبادة، بل هو مباح والعبادة مقدمة على المباحات

Mas'alah: What is the ruling on shortening supererogatory prayers while traveling?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=87)

ولم يذكر الشيخ حكم السنن قال في الفتاوى لا قصر فيها وهل الأفضل فعلها أو تركها، فالجواب إن كانت القافلة نازلة فالفعل أفضل وإن كانت سائرة فالترك أفضل لئلا يضر بنفسه وبرفقته.

Mas'alah: How should a traveler shorten the recitation in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=246)

قال: (ويخفف القراءة في جميع الصلوات) لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قرأ في الفجر في السفر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وأطال القراءة في صلاة الفجر» ولأن السفر لما أسقط عنه شطر الصلاة دفعا للحرج فلأن يسقط مراعاة سنة القراءة أولى، ولكن المستحب أن تكون قراءته في الفجر والظهر أطول اعتبارا بحالة الإقامة فيقرأ {والسماء والطارق} [الطارق: 1] {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] وما أشبههما، وفي العصر والمغرب والعشاء {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] وما أشبهها.

Mas'alah: Can a traveler perform voluntary prayer on his mount by gesture?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=247)

قال: (ويصلي المسافر التطوع على دابته بإيماء حيثما توجهت به) لحديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يصلي على دابته تطوعا حيثما توجهت به وتلا قوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] » وعن جابر – رضي الله تعالى عنه – قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة إنما يتطوع على دابته بالإيماء ووجهه إلى المشرق» إلا أن في حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه كان ينزل للوتر والمكتوبة، وفي حديث جابر – رضي الله تعالى عنه – ذكر أنه كان يوتر على دابته وينزل للمكتوبة، ولو لم يكن له في التطوع على الدابة من المنفعة إلا حفظ اللسان وحفظ النفس عن الوساوس والخواطر الفاسدة لكان ذلك كافيا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler performing obligatory prayer on a mount without excuse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=248)

قال: (ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة من غير عذر) ؛ لأن المكتوبة في أوقات محصورة فلا يشق عليه النزول لأدائها فيها بخلاف التطوع، فإنه ليس بمقدر بشيء، فلو ألزمناه النزول لأدائها تعذر عليه النزول لأدائها، تعذر عليه إذا ما ينشطه فيه من التطوعات أو ينقطع سفره، وكذلك ينزل للوتر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنها واجبة وعندهما له أن يوتر على الدابة لما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان مع أصحابه في سفر فمطروا

فأمر مناديا ينادي حتى نادى صلوا على رواحلكم، فنزل ابن رواحة فطلب موضعا يصلي فيه، فأخبر بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعاه، فلما أقبل إليه فقال: أما إنه يأتيكم وقد لقن حجته قال: ألم تسمع ما أمرت به أما لك في أسوة، قال: يا رسول الله أنت تسعى في رقبة قد فكت، وأنا أسعى في رقبة لم يظهر فكاكها، قال: ألم أقل لكم إنه يأتيكم وقد لقن حجته، ثم قال له: إني لأرجو على هذا أن أكون أخشاكم لله تعالى» فقد جوز لهم الصلاة على الدابة عند تعذر النزول بسبب المطر فكذلك بسبب الخوف من سبع أو عدو، ولأن مواضع الضرورة مستثناة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who begins voluntary prayer and then intends to stay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=555)

ابن سماعة عن محمد رحمه الله: مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهر، ثم قام يريد أن يصلي ركعتين تمام أربع ركعات ونوى بها التطوع، فقرأ وركع ثم بدت له الإقامة، قال: ينبغي أن يجلس، فيعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقوم للتطوع؛ لأن التحريمة الأولى باقية، وقد ... قابلة للتغير بوجود المغير وقد وجد المغير فتغيرت، فيعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقوم للتطوع ليؤدي على الوجه الذي لزمه في إتمامها ثم يقوم، فإن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ لأنه قرأ في الأوليين ثم يركع؛ لأنه لما عاد إلى القعود ارتفض ركوعه؛ لأن ما دون الركعة قابل للرفض.

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah prayers during travel?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=109)

والرابع عشر ركعتان بعد العشاء قال ولا بأس بأن لا يفعل هذه السنن في السفن قبل الصلاة ولا بعدها ما خلا ركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا يدع ذلك في سفر ولا حضر قال وكذلك الوتر لا ينبغي تركها وعن ابن عمر انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان في السفر فلم يصلوا قبلها ولا بعدها

Mas'alah: What is the ruling on recitation being obligatory in supererogatory rak'ahs for a traveler?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=88)

قوله إذ القراءة فرض في ركعات النفل) يعني فيما إذا أتم المسافر وحده وقعد في الثانية

كانت القراءة فرضا عليه في تنفله بالأخريين بخلاف ما إذا اقتدى بالمقيم لصيرورة ركعاته فرضا فصح الاقتداء لاتحاد صفة القراءة فيها في حق الإمام والمأموم أو يقال إن المصنف أراد بقوله إذ القراءة فرض في ركعات النفل فيما لو كان ولا ركعات نفل حال الاقتداء ليختلف بها الحال في حكم القراءة بين الإمام والمأموم فكان حالهما واحدا في صفة الركعات وقراءتها فصح الاقتداء اهـ. ومع هذا لا يخفى عدم مناسبة تعليله للمقام فكان حقه أن يقول إذ صفة القراءة متحدة في حقهما.)

Mas'alah: What should a traveler recite in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=329)

(وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب) وأي سورة شاء لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين» ولأن السفر أثر في إسقاط شطر الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on extra recitation beyond the sunnah in travel prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=550)

وأما وقوع الزائد على القراءة المسنونة فرضا لا نفلا مع أنه لا يأثم بتركها فجوابه ما سلف في فصل القراءة من أن الواجب أحد الأمرين فارجع إليه، هذا وفيه حديث عائشة – رضي الله عنها – في الصحيحين قالت «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» وفي لفظ قالت «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى» زاد في لفظ قال الزهري:

قلت لعروة: فما بال عائشة تتم في السفر قال: إنها تأولت كما تأول عثمان. وفي لفظ للبخاري قالت «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم هاجر النبي – صلى الله عليه وسلم – ففرضت أربعا، فتركت صلاة السفر على الأول» ذكره في باب من أين أرخوا التاريخ. وهذه الرواية ترد قول من قال: إن زيادة صلاة الحضر كانت قبل الهجرة، وهذا وإن كان موقوفا فيجب حمله على السماع؛ لأن أعداد الركعات لا يتكلم فيها بالرأي، وكون عائشة تتم لا ينافي ما قلنا: إذ الكلام في أن الفرض كم هو لا في جواز إتمام أربع فإنا نقول: إذا أتم كانت الأخريان نافلة، لكن فيه أن المسنون في النفل عدم بنائه على تحريمة الفرض، فلم تكن عائشة – رضي الله عنها – تواظب على خلاف السنة في السفر، فالظاهر أن وصلها بناء على اعتقاد وقوع الكل فرضا فليحمل على أنه حدث لها تردد أو ظن في أن جعلها ركعتين للمسافر مقيد بحرجه بالإتمام، يدل عليه ما أخرجه البيهقي أو الدارقطني بسند صحيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – "أنها كانت تصلي في السفر أربعا، فقلت لها لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي" وهذا والله أعلم هو المراد من قول عروة: إنها تأولت: أي تأولت أن الإسقاط مع الحرج، لا أن الرخصة في التخيير بين الأداء والترك مع بقاء الافتراض في المخير في أدائه؛ لأنه غير معقول. هذا ما في كتب الحديث، وأما المذكور في بعض كتب الفقه من أنها كانت لا تعد نفسها مسافرة بل حيث حلت كانت مقيمة، ونقل قولها "أنا أم المؤمنين فحيث حللت فهو داري" لما سئلت عن ذلك فبعيد، ويقتضي أن لا يتحقق لها سفر أبدا في دار الإسلام، ولذا كان المروي عن

Mas'alah: What supplication should a traveler say when leaving his home?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=925)

وإذا خرج من منزله فليقل "اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي"

Mas'alah: What is the recommended supplication when night falls during travel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=926)

وإذا أقبل الليل فليقل ما في أبي داود «كان – عليه الصلاة والسلام – إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من شر أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ووالد وما ولد» .

Mas'alah: Is shortening (qasr) applied to supererogatory prayers during travel?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=473)

ثم لا قصر في السنن لأن القصر للتخفيف على المسافر، والتخفيف يحتاج إليه في الفرائض لأنها لازمة. كذا في «المحيط». وروى البخاري من حديث حفص بن عاصم قال: «سافر ابن عمر فقال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقد قال الله عز وجل: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} . انتهى. ومعنى يسبح: يتطوع بالصلاة. وقيل: يأتي بالسنن إذا كان في المنزل، ويتركها إذا كان في الارتحال».

Mas'alah: What does 'azimah mean regarding the obligation to dismount for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=267)

قوله (عزيمة) أي أمرا محتما عليه وهو مفعول مطلق لمحذوف أي عزم عليه عزيمة وقوله بنزوله متعلق به

Mas'alah: What does 'rukhsah' mean in the context of prayer on a mount?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=267)

قوله (رخصة) أي جاء على خلاف الحكم الأصلي تسهيلا قوله (وبهذا)

الإشارة ترجع إلى التعليل

Mas'alah: What is the ruling on dislike (kar ha) in the most apparent view?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (كره في الأظهر) أي تنزيها بدليل التعليل

Mas'alah: What is the ruling on the supplication of a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=390)

قوله (ودعوة المسافر) أي سفر طاعة

Mas'alah: What did Ibn Umar and Ibn Abbas say about the sunnah of travel prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1666)

2460 - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن العباس رضي الله عنهم، قالا: «سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين , وهي تمام» 2461 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن جابر، رضي الله عنه فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer during travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1668)

2464 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاوسا عن التطوع، في السفر. فقال: وما يمنعك؟ فقال الحسن بن مسلم: أنا أحدثك , أنا سألت طاوسا عن هذا فقال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قد فرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعا , وفي السفر ركعتين , فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها , فكذلك يصلى في السفر قبلها وبعدها»

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer during travel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4290)

4264 - كما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاوسا عن التطوع في السفر، فقال: وما يمنعك؟ فقال الحسن بن مسلم: أنا أحدثك، أنا سألت طاوسا عن هذا، فقال: قال ابن عباس: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين. فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها، فكذلك يصلى في السفر قبلها وبعدها" - [32] -

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs to the traveler's prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4290)

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أن فرض الصلاة في السفر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان، وكان معقولا أن من زاد على فرضه في صلاته في السفر، كمن زاد على فرضه في صلاته في الحضر، وإذا كان ذلك غير محمود من فاعله في الحضر، كان غير محمود أيضا من فاعله في السفر، فانتفى بذلك حديث عبد الرحمن الذي ذكرنا، وثبت عن عائشة رضي الله عنها حديثا مسروق وعروة اللذان ذكرنا. والله نسأله التوفيق.

Sub-topic – Combining Travel and Residence Rulings

Mas'alah: What is the criterion for determining the number of rak'ahs based on the end of the prayer time and the definition of the original homeland?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=106)

تجنيس، قيل إلا سنة الفجر (والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت) وهو قدر ما يسع التحريمة (فإن كان) المكلف (في آخره مسافرا وجب ركعتان وإلا فأربع) لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله (الوطن الاصلي) هو موطن ولادته أو تأهله أو توطنه (يبطل بمثله) إذا لم يبق له بالاول أهل، فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما (لا غير، و)

Mas'alah: What hadith evidence supports combining prayers during travel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=377)

[رد المحتار] ومن الأحاديث الدالة على التقديم وليس فيها صريح سوى حديث أبي الطفيل عن معاذ «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس آخر الظهر إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل قبل زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» .

Mas'alah: When is it permissible to follow another madhhab for combining prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=377)

(قوله: عند الضرورة) ظاهره أنه عند عدمها لا يجوز، وهو أحد قولين. والمختار جوازه مطلقا ولو بعد الوقوع كما قدمناه في الخطبة ط. وأيضا عند الضرورة لا حاجة إلى التقليد كما قال بعضهم مستندا لما في المضمرات: المسافر إذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تأخير الصلاة؛ لأنه بعذر، ولو صلى بهذا العذر بالإيماء وهو يسير جاز. اهـ. لكن الظاهر أنه أراد بالضرورة ما فيه نوع مشقة تأمل.

Mas'alah: What determines the number of rak'ahs for a traveler at the end of the prayer time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=787)

والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت) وهو قدر ما يسع التحريمة (فإن كان) المكلف (في آخره مسافرا وجب ركعتان وإلا فأربع) لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء قبله)

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=266)

وذهب الشافعي وغيره من الأئمة إلى جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وقد شاهدت كثيرا من الناس في الأسفار خصوصا في سفر الحج ماشين على هذا تقليدا للإمام الشافعي في ذلك إلا أنهم يخلون بما ذكرت الشافعية في

كتبهم من الشروط له فأحببت إيرادها إبانة لفعله على وجهه لمريده، اعلم أنهم بعد أن اتفقوا على أن فعل كل صلاة في وقتها أفضل إلا للحاج في الظهر والعصر بعرفة وفي حق المغرب والعشاء بمزدلفة قالوا شروط التقديم ثلاثة البداءة بالأولى ونية الجمع بينهما ومحل هذه النية عند التحريم أعني في الأولى ويجوز في أثنائها في الأظهر ولو نوى مع السلام منها جاز على الأصح والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل، فإن طال وجب تأخير الثانية إلى وقتها ولا يضر فصل يسير وما عده العرف فصلا طويلا فهو طويل يضر ومالا فلا وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يشترط على الصحيح في جوازنا تأخير الأولى إلى الثانية سوى تأخيرها بنية الجمع بينهما والأصح أنه إن نوى، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة كفى على ما في الرافعي والروضة واعتبر في شرح المهذب قدر الصلاة، فإن لم ينو كما ذكرنا وأخر عصى في التأخير وكانت صلاته قضاء قالوا وإذا كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها إلى وقت الثانية أفضل، وإن كان نازلا فتقديم الثانية إلى وقت الأولى أفضل ذكره ابن أمير حاج في مناسكه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How does one make up a missed prayer when the situation changes from travel to residence or vice versa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1367)

ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعا، لأن القضاء بحسب الأداء والمعتبر في ذلك آخر الوقت، لأنه هو المعتبر في السببية عند عدم الأداء في الوقت [البناية] م: (ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعا) ش: أما قضاء الفائتة

في السفر فهو ركعتان في الحضر، وهو أيضا قول مالك والشافعي في القديم. وقال في الجديد: لا يقصر في الحضر، واختاره المزني، وبه قال أحمد وداود؛ لأن المرخص هو السفر وقد زال، فيزول القصر، وأما قضاء الفائتة في الحضر وهو أربع في السفر بالإجماع، وقال: لا أعرف فيه خلافا إلا ما حكي عن الحسن البصري، وروى الأشعث عنه أن الاعتبار بحال الفعل فتقصر. وفي "المبسوط" : إن خرج بعد دخول وقت الصلاة يصلي صلاة المسافر. وقال ابن شجاع: يصلي صلاة المقيم. وفي "شرح المهذب" للنووي: إن سافر في أثناء الوقت وقد تمكن من أدائها فله قصرها عند الشافعي، ومالك والجمهور، واختاره ابن المنذر. وقال زفر: إن كان قد بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه ركعتين يصلي صلاة المسافر، وإن كان دون ذلك يصلي أربعا. م: (لأن القضاء بحسب الأداء) ش: يعني كل من وجب عليه أداء أربع قضى أربعا، ومن وجب عليه أداء ركعتين قضى ركعتين م: (والمعتبر في ذلك) ش: أي في وجوب القضاء م: (آخر الوقت لأنه) ش: أي لأن آخر الوقت م: (هو المعتبر في السببية عند عدم الأداء في الوقت) ش: قد تقرر في الأصول أن السبب عندنا هو الجزء القائم من الوقت. ولكن أصحابنا اختلفوا في الوجوب الذي يتعلق بآخر الوقت، فقال أكثرهم: الوجوب متعلق بمقدار التحريمة من آخر الوقت، وهو مختار الكرخي والمحققين من أصحابنا والقاضي أبي زيد – رحمهم الله –. وقال زفر: متعلق بجزء يؤدي الصلاة فيه، وهو اختيار القدوري، وثمرة الخلاف تظهر في الحائض إذا طهرت في آخر الوقت، والصبي يبلغ، والكافر يسلم، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والمسافر إذا نوى الإقامة، والمقيم إذا نوى السفر، فعند أكثر أصحابنا يجب ويتغير الفرض إذا بقي من الوقت مقدار ما يوجد فيه التحريمة. وعند زفر ومن تابعه من أصحابنا لا يجب، ولا يتغير الفرض، إلا إذا أدرك من الوقت ما يمكن الأداء فيه. وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا مضى من الوقت ما يتمكن من أداء الأربع

. . . . . [البناية] فإنه يجب عليه الإتمام، وإذا مضى من الوقت ما لم يسع إلا أربع ركعات فإنه يقصر. وهذا بناء على أن الصلاة تجب في أول الوقت. وهاهنا اعتراضات ثلاثة: الأول: أن الأصوليين قالوا: إن الوجوب يضاف إلى كل وقت عند عدم الأداء فيه لا إلى آخره، فكيف قال المصنف: المعتبر في السببية آخر الوقت عند عدم الأداء. قلت: قال الأكمل: أجيب: بأن بعض المشايخ يقررون السببية على الجزء الأخير، وإن فات الوقت، فجاز أن يكون المصنف قد اختار ذلك، انتهى. والأحسن أن يقال: أن الذي قاله المصنف هو الصواب، لأن الوجوب يضاف إلى الجزء الذي يتصل به الأداء إذا وجد الأداء، فإذا لم يوجد الأداء تنتقل السببية جزءا فجزءا إلى آخر الأجزاء، فيكون الآخر معتبرا في السببية. فإن قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن يجوز قضاء العصر إلا بصبي إذا أسلم في ذلك الجزء، وإذا قضاها في الجزء الآخر من هذا اليوم. قلت: إنما لم يجز باعتبار أنه إذا لم يؤد فيه وجبت كاملة خالية عن الفساد، فلم يجز قضاؤها في الوقت الناقص. الاعتراض الثاني: أن قوله: القضاء يجب الأداء، ينتقض بما إذا دخل المسافر في صلاة المقيم ثم ذهب الوقت ثم أفسد الإمام والمقتدي صلاته على نفسه، فإنه يقضي ركعتين صلاة السفر، وقد وجب عليه أداء الصلاة أربعا. الجواب: عنه، أن الأربع إنما لزمه متابعة الإمام وقد زال ذلك الإفساد فعاد إلى أصله، ألا ترى أنه لو أفسد الاقتداء في الوقت كان عليه أن يصلي صلاة السفر، فكذلك هاهنا. الاعتراض الثالث: أنكم اعتبرتم حال الأداء دون القضاء فيرد عليكم ما إذا فاتته صلاة في المرض حيث يقضيها في الصحة قائما بركوع وسجود، وإذا فاتته في الصحة يقضيها في المرض بالإيماء فاعتبرتم حال القضاء دون الأداء. الجواب عنه أن المرض لا تأثير له في أصل الصلاة، بل له أثر في الوصف حتى يقع الأداء بحسب القدرة، وللسفر تأثير في أصل الصلاة حيث يتغير الحكم من الإكمال

إلى القصر، فلما تحقق القصر في آخر الجزء صار ذلك دينا لم يتغير بعد ذلك، ولهذا لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم في القضاء، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on completing four rak'ahs when a ship enters a city during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=142)

وفي العتابية ولو كان مسافرا وشرع في الصلاة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم أربعا، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: How are missed prayers made up when traveling or at home?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=98)

"ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعا" لأن القضاء بحسب الأداء والمعتبر في ذلك آخر الوقت لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء في الوقت

Mas'alah: How is a missed prayer made up when the traveler returns home or the resident travels?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=73)

ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعا لأن القضاء بحسب الأداء والمعتبر في ذلك آخر الوقت لأنه المعتبر في

السببية عند عدم الأداء في الوقت

Mas'alah: What is the chapter on combining prayers while traveling?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=174)

باب جمع الصلاة في السفر –

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on combining prayers while traveling?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=174)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه الجمع بين الصلاتين في السفر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء يؤخر الظهر الى اخر وقتها ويعجل العصر في اول وقتها فيصلي في اول وقتها وكذلك المغرب والعشاء يؤخر المغرب الى آخر وقتها فيصلي قبل ان يغيب الشفق وذلك آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق فهذا الجمع بينهما

Mas'alah: What is the Madinan view on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=174)

وقال اهل المدينة السنة في الجمع ان يؤخر الظهر ويقدم العصر في اول وقتها واما المغرب والعشاء ففي اول وقت العشاء

Mas'alah: What is the narration from Ibn Umar about combining Maghrib prayer during travel?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=176)

اخبرنا عطاف بن خالد المخزومي المديني قال اخبرنا نافع قال اقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى اذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته فقيل له انها في الموت فاسرع السير كان اذا نودي بالمغرب نزل مكانه فصلى فلما كان تلك الليلة نودي بالمغرب فسار حتى امسينا فظننا انه نسي فقلنا الصلاة فسار حتى اذا كان الشفق قرب ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب

Mas'alah: How did Ibn Umar combine Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=177)

الشفق فصلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جد بنا السير

Mas'alah: What is the chapter on prayer time when intending travel or returning home?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=177)

باب وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله –

Mas'alah: How does a traveler pray when he leaves home after the prayer time has passed?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=179)

في اهله ثم خرج منه فانه يصلي صلاة مسافر واذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى في اهله ناسيا فانه يصلي صلاة المقيم لانه يقضي مثل الذي وجب عليه والوقت في ذلك للظهر حتى يخرج وقتها ويدخل وقت العصر والوقت في ذلك للعصر حتى تغرب الشمس والوقت في ذاك للمغرب حتى يغيب الشفق والوقت في ذلك للعشاء حتى يطلع الفجر

Mas'alah: How does a traveler who forgets to pray until after arriving home perform the missed prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=181)

وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ناسيا انه قدم وهو في الوقت صلى صلاة المقيم وان قدم وقد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه وكذلك قال اهل المدينة وانما اختلفوا في الوقت

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to stay in Mecca and Mina for fifteen days?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=562)

(وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة) ؛ لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع، وهو ممتنع؛ لأن السفر لا يعرى عنه [العناية] أن الوطن الأصلي يبطل بالوطن الأصلي دون وطن الإقامة، وإنشاء السفر وهو أن يخرج قاصدا مكانا يصل إليه في مدة السفر لأن الشيء إنما يبطل بما فوقه أو ما يساويه وليس فوقه شيء فيبطل بما يساويه، ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين وقال «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» وأما وطن الإقامة فله ما يساويه وما هو فوقه فيبطل بكل منهما وبإنشاء السفر أيضا لأنه ضده. فإن قيل: فهو ضد للوطن الأصلي أيضا فلم لم يبطله؟ فالجواب: أنه لم يبطله بالأثر لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج من المدينة إلى الغزوات ولم ينتقض وطنه بالمدينة» حيث لم يجدد نية الإقامة بعد الرجوع. نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما وقوله (لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع) يعني إلى عشرة وخمسة عشر دفعا للتحكم (وهو) أي اعتبارها في مواضع (ممتنع)

إلا إذا نوى المسافر أن يقيم بالليل في أحدهما فيصير مقيما بدخوله فيه؛ لأن إقامة المرء مضافة إلى مبيته.

Mas'alah: How does a traveler make up missed prayers when in residence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=563)

(ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعا) ؛ لأن القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في ذلك آخر الوقت؛ لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء في الوقت. [العناية] لأن إقامته حينئذ إنما تكون بنزوله وترويح دابته، والسفر لا يعرى عن ذلك المقدار فيكون كل مسافر مقيما إن نوى، وهو فاسد لاختلاف اللوازم الدالة على عدم الاجتماع. وقوله (إلا إذا نوى) مستثنى من قوله لم يتم الصلاة. وقوله (لأن إقامة المرء مضافة إلى مبيته) ظاهر، ألا ترى أن السوقي إذا

قيل له أين تسكن يقول في محلة كذا ونهاره كله في السوق. وقوله (لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء) يعني عند عدم الأداء قبل آخر الوقت لما عرف في الأصول؛ ففي آخر الوقت إن كان مسافرا وفاتته الصلاة قضى ركعتين وإن كان في أول الوقت مقيما، وإن كان مقيما فيه وفاتته الصلاة قضى أربعا وإن كان في أوله مسافرا. واعترض بأن كلامنا في القضاء

Mas'alah: How does a change in travel status affect the number of rak'ahs for missed prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=85)

ولو صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى صلاة المسافر ثم بدا له فترك السفر قبل الغروب وتبين له أنه صلاهما بغير وضوء فإنه يقضي الظهر ركعتين والعصر أربعا، وكذا لو صلاهما وهو مقيم وسافر قبل الغروب وتبين له فساد فيهما فإنه يصلي الظهر أربعا والعصر ركعتين؛ لأن الوجوب متعلق بآخر الوقت، ولو سافر في آخر الوقت يقصر عندنا وإن لم يبق من الوقت إلا مقدار التحريمة. وقال زفر إن بقي من الوقت قدر ما يصلي ركعتين قصر وإلا فلا وإن أقام في آخر الوقت إن كان قد صلى في حال السفر جاز وإلا صلى أربعا بالاتفاق سواء قل ما بقي من الوقت أو كثر.

Mas'alah: How does a traveler make up missed prayers when returning to residence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=87)

(قوله: ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر في حال الإقامة قضاها في السفر أربعا) لأن القضاء بحسب الأداء وقيد بقوله في حالة الإقامة؛ لأنه قد يكون في الحضر وهو مسافر كمن صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم دخل وقت العصر وهو مسافر فصلى العصر ركعتين ثم رجع إلى وطنه ثم غربت الشمس ثم تبين له أنه صلاهما على غير وضوء فإنه يقضي الظهر ركعتين والعصر أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers during travel?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=262)

(باب كيفية الجمع بين الصلاتين في السفر) لا يجوز الجمع بين صلاة الظهر والعصر في السفر، بأن يعجل العصر عن وقتها ويجمع بينها وبين الظهر في وقتها. ولا يجوز تأخير الظهر إلى أن يدخل وقت العصر

فيجمع بينهما في وقت العصر إلا من عذر لقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات} ، أي أدوها في مواقيتها، (وقال) تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} ، أي فرضا مؤقتا. البخاري: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب" . وعنه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إذا عجله السير في السفر (يؤخر) صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء" وكان عبد الله يفعله إذا (أعجله) السير ويقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم، ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم

يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل. الترمذي: "عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه استغيث على بعض"

أهله فجد به السير وأخر المغرب / حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبر أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان يفعل ذلك إذا جد به السير ". قال أبو عيسى: (هذا) حديث حسن صحيح."

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers during travel from the hadith of Mu'adh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=264)

فإن قيل: فقد روى الترمذي: عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] كان في غزوة تبوك إذا ارتحل (قبل زيغ الشمس أخر الظهر (حتى) يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا (ثم سار، وكان) إذا ارتحل) (بعد زيغ الشمس (عجل العصر إلى الظهر) وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل) قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فيصليها مع المغرب." قيل له: قال الترمذي: تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره، وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ (حديث غريب. والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث (أبي الزبير) ، عن أبي الطفيل، عن معاذ) : أن النبي [صلى الله عليه وسلم] جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر و (بين) المغرب والعشاء. قلت: وقال الحاكم في علوم الحديث: "هذا الحديث شاذ الإسناد والمتن،"

وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه، فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون. قال الحاكم بسنده إلى البخاري يقول: قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث بن (سعد) حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ. قال الحاكم: ولم نجد ليزيد بن أبي حبيب، عن أبي (الطفيل) رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذا (السياق) عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن روى عن معاذ بن جبل (غير أبي الطفيل) . وخالد هذا هو أبو الهيثم (خالد بن القاسم) المدائني، متروك الحديث، وقال ابن عدي الجرجاني: "له عن الليث بن سعد غير حديث منكر، والليث يروي من رواية خالد تلك الأحاديث. / وحكي عن أبي داود أنه قال:" ليس في تقديم الوقت حديث يثبت "." قلت: يؤيد هذا ما روي في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ما صلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قط صلاة لغير وقتها إلا المغرب والصبح بمزدلفة" .

Mas'alah: How does one make up a prayer missed while in residence when traveling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=108)

ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعا.

Mas'alah: How is a missed prayer in travel made up in residence?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=53)

(ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين) كما فاتته في السفر.

Mas'alah: How is a missed prayer in residence made up while traveling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=53)

(ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعا) كما فاتته في الحضر؛ لأنه بعد بعدما تقرر لا يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels after the prayer time has entered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=235)

قال: (وإن خرج من مصره مسافرا بعدما دخل وقت الصلاة صلى صلاة المسافر عندنا) ، وقال ابن شجاع – رحمه الله تعالى – يصلي صلاة المقيم، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – إذا مضى من الوقت مقدار

ما يصلي فيه أربع ركعات ثم خرج مسافرا صلى أربعا وهو بناء على أن وجوب الصلاة عندهما بأول الوقت، فإذا كان مقيما في أول الوقت وجب عليه صلاة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر، وعندنا الوجوب يتعلق بآخر الوقت؛ لأنه مخير في أول الوقت بين الأداء، والتأخير والوجوب ينفي التخير، والتخير ينفي الوجوب، ولو مات في الوقت لقي الله تعالى ولا شيء عليه، فدل أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، فإذا كان مسافرا في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر، وقال زفر – رحمه الله تعالى – إذا خرج مسافرا

وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه أن يصلي فيه يصلي صلاة السفر، وإن كان الباقي من الوقت ما دون ذلك صلى صلاة المقيم؛ لأن التأخير لا يسعه إلى وقت لا يتمكن فيه من أداء الصلاة في الوقت، ولكنا نقول: جزء من الوقت بمنزلة جميعه، ألا ترى أن إدراك جزء من الوقت وإن قل سبب لوجوب الصلاة فوجود السفر في ذلك الجزء كوجوده في جميع الوقت، والدليل عليه أن الصلاة لا تصير دينا في ذمته إلا بخروج الوقت، فإذا صار مسافرا قبل أن يصير دينا في ذمته صلى صلاة المسافرين، فإذا صارت دينا في ذمته بخروج الوقت قبل أن يصير مسافرا لا يتغير ذلك بالسفر، ويعتبر جانب السفر بجانب الإقامة، فإنه لو دخل مصره قبل فوات الوقت صلى صلاة المقيمين، وإن كان الباقي من الوقت شيئا يسيرا فكذلك في جانب السفر، ولا يحتاج إلى نية الإقامة إذا دخل مصره؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج مسافرا إلى الغزوات ثم يعود إلى المدينة، ولا يجدد نية الإقامة».

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's prayer when approaching his city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=236)

قال: (وإذا قرب المسافر مصره فحضرت الصلاة صلى صلاة المسافر ما لم يدخل مصره) ؛ لأن عليا – رضي الله تعالى عنه – صلى صلاة السفر وهو ينظر إلى بيوت الكوفة حين قدمها من البصرة، وهكذا روي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال للمسافر: صل ركعتين ما لم تدخل منزلك، ولأنه في موضع لو خرج من المصر إليه على قصد السفر مسافرا فلأن يبقى مسافرا بعد وصوله إليه أولى. وإن كان خرج من مصره مسافرا ثم بدا له أن يرجع إلى مصره لحاجة له قبل أن يسير مسيرة ثلاثة أيام

صلى صلاة المقيم في انصرافه؛ لأنه فسخ عزيمة السفر بعزمه على الرجوع إلى وطنه، وبينه وبين وطنه دون مسيرة السفر، فصار مقيما من ساعته، بخلاف الأول، فإنه ماض على سفره ما لم يدخل مصره.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who begins prayer, then breaks wudu and returns to his city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=236)

قال: (رجل خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلاة فافتتحها ثم أحدث فانفتل ليأتي مصره فتوضأ ثم علم أن إمامه ما صلى، فإنه يتوضأ ويصلي صلاة المقيم، فإن تكلم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends residency during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=237)

صلى صلاة المسافر)؛ لأنه من عزم على الانصراف إلى أهله فقد صار مقيما، وبعدما صار مقيما في صلاته لا يصير مسافرا فيها، ألا ترى أن المسافر إذا نوى الإقامة في خلال الصلاة يصح، والمقيم في السفينة إذا جرت به السفينة لا يصير مسافرا في هذه الصلاة؛ لأن السفر عمل وحرمة الصلاة تمنعه عن مباشرة العمل، فأما الإقامة ترك السفر، وحرمة الصلاة لا تمنع من ذلك، فإذا تكلم فقد ارتفعت حرمة الصلاة وهو متوجه أمامه على عزم السفر فصار مسافرا، والأصل أن النية متى تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة، فإذا نوى الإقامة في موضع الإقامة فقد اقترنت النية بعمل الإقامة فصار مقيما، وإذا نوى السفر فقد تجردت النية عن العمل ما لم يخرج فلا يصير مسافرا، وهو

نظير ما لو نوى في عبد التجارة أن يكون للخدمة صار للخدمة، ولو نوى في عبد الخدمة أن يكون للتجارة لا يصير لها ما لم يتجر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays two rak'ahs of Zuhr and then intends residency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=238)

قال: (مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم وعليه سهو ثم نوى الإقامة فصلاته تامة) ؛ لأن نيته لم تصادف حرمة الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، فلا يتغير به فرضه وليس عليه سجود السهو؛ لأنه لو سجد للسهو كان عائدا إلى حرمة الصلاة فيتغير فرضه بنية الإقامة، ويكون سجوده في خلال الصلاة وكما يسجد بترك الإتمام للصلاة فلا فائدة في الاشتغال به، وإن كان بنية الإقامة بعدما عاد إلى سجود السهو قام فأتم صلاته؛ لأن نيته حصلت في حرمة الصلاة، وعند محمد - رحمه الله تعالى - هما سواء يقوم فيتم صلاته ثم يسجد للسهو؛ لأن عنده بالسلام لا يصير خارجا من الصلاة

إذا كان عليه سهو وقد بينا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays two rak'ahs of Zuhr without recitation and then intends to stay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=245)

قال: (مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى المقام فعليه أن يصلي ركعتين بقراءة) وهو والمقيم فيه سواء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال

محمد – رحمه الله تعالى – صلاته فاسدة، وهذا بناء على ما سبق أن فساد الصلاة بترك القراءة يخرجه من حرمة الصلاة عند محمد – رحمه الله تعالى –، ولا يخرجه منها عندهما، وأما على سبيل الابتداء فههنا حجة محمد – رحمه الله تعالى – أن ظهر المسافر كفجر المقيم، ثم الفجر في حق المقيم يفسد بترك القراءة فيهما أو في إحداهما على وجه لا يمكنه إصلاح إلا بالاستقبال، فكذلك الظهر في حق المسافر، إذ لا تأثير لنية الإقامة في رفع الفساد، ولهما أن نية الإقامة في آخر الصلاة كهي في أولها، ولو كان مقيما في أولها لم تفسد صلاته بترك القراءة في الأوليين، فهذا مثله، وتبين بهذا أن المفسد لم يتقرر؛ لأن صلاة المسافر بعرض أن يلحقه مدد نية الإقامة والمفسد خلو الصلاة عن القراءة في ركعتين منها، ولا يتحقق ذلك بترك القراءة في الأوليين بخلاف فجر المقيم، وكذلك إن قام إلى الثالثة وركع ثم نوى الإقامة إلا أنه إن كان لم يقرأ في الأوليين يعيد القراءة، وإن كان قرأ في الأوليين يعيد القيام والركوع؛ لأن ما أدى كان نفلا؛ لأنه حين قام إلى الثالثة لم يكن نوى الإقامة فكانت هذه الركعة بقدر ما أدى إلى وقت نية الإقامة نافلة فلا تنوب عن الفرض فكان عليه الإعادة لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who mistakenly adds a rak'ah and then intends residency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=354)

ولو أن مسافرا صلى ركعتين بغير قراءة فظن بعدما قعد قدر التشهد أنه إنما صلى ركعة فقام، وقرأ، وركع ثم رفع رأسه ثم نوى الإقامة فإنه يعيد القراءة والركوع ويمضي في صلاته، وإن سجد قبل أن ينوي الإقامة فصلاته فاسدة وكذلك إن سجد بمد نية الإقامة قبل أن يعيد القراءة والركوع؛ لأن ما دون الركعة يحتمل الرفض فإن نوى الإقامة قبل

أن يسجد صار هذا ونية الإقامة قبل أن يقوم إلى الثالثة سواء، فإن كان سجد فهذه الركعة نافلة في حقه لا تحتمل الرفض واشتغاله بالنفل قبل إكمال الفرض مفسد لصلاته، وكذلك إن سجد بعد النية؛ لأن بهذه السجدة يتقيد ما أدى من الركعة، وهي نافلة والنفل لا ينوب عن الفرض، وإن كان هو أعاد القراءة والركوع

فقد صار رافضا لما زاد مؤديا للفرض فتجوز صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وإن كان قرأ في الأوليين، وقعد قدر التشهد ثم قام فقرأ وركع وسجد ثم نوى الإقامة فقد استحكم خروجه من الفرض بتقييد الركعة بالسجدة فلا يتغير فرضه بنية الإقامة ولكنه متنفل بركعة فيضيف إليها ركعة أخرى ليكون شفعا، وإن كان ركع، ولم يسجد حتى نوى الإقامة فإنه يعيد الركوع؛ لأن فرضه تغير بهذه النية على ما بينا أنه لا يستحكم خروجه من الفرض ما لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه إعادة القيام والركوع؛ لأن ما أدي كان نافلة، والقيام والركوع فرض في كل ركعة وفي الكتاب ذكر إعادة الركوع خاصة؛ لأنه إنما يركع عن قيام، وفرض القيام إنما يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم، وإن لم يعد فصلاته فاسدة لترك القيام والركوع في الفريضة وأداء النافلة قبل إكمال الفريضة فإن لم يقعد في الركعتين حتى قام ساهيا ثم نوى الإقامة فإنه يمضي على قيامه، ولا يعود إلى القعدة؛ لأنه صار مقيما في هذه الصلاة، والمقيم بعدما قام إلى الثالثة ساهيا لا يعود إلى القعدة لما فيه من العود من الفرض إلى السنة، فإن كان عاد إلى القعدة قبل أن ينوي الإقامة ثم نواها قبل إتمام التشهد فإنه يتم التشهد؛ لأنه قبل نية الإقامة العود مستحق عليه وإنما تغير فرضه بنية الإقامة، وهو قاعد فعليه أن يتم التشهد ثم يقوم لإتمام صلاته [

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to return to his homeland during prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=356)

(قال): كوفي خرج يريد مكة فلما انتهى إلى الحيرة توضأ وافتتح الصلاة ثم رعف فنوى الرجوع إلى الكوفة ثم أصاب الماء في مكانه فتوضأ صلى أربعا؛ لأنه لما نوى الرجوع إلى وطنه الأصلي وهو في فناء وطنه فقد صار رافضا لسفره والتحق بالمقيم في هذه الصلاة فعليه أن يصلي أربعا، وكذلك إن تكلم؛ لأنه صار مقيما بنيته الأولى في هذا المكان فلا يصير مسافرا ما لم يرتحل منه، وإن لم يتكلم ولكن قيل له: إن أمامك ماء على رأس غلوة فمشى إليه فتوضأ فإنه يصلي أربعا؛ لأنه قد لزمه الإتمام بنيته الأولى ولأنه بالتوجه أمامه لا يصير مسافرا بعدما صار مقيما؛ لأن السفر عمل وحرمة الصلاة تمنعه من مباشرة عمل ليس من أعمال صلاته بخلاف نية الإقامة فإنه ترك للسفر، وهو يحصل بمجرد النية فحرمة الصلاة لا تمنع منه فإن تكلم بعدما مشى أمامه صلى ركعتين؛ لأنه خرج عن حرمة الصلاة، وهو منشئ للسفر بمشيه بعدما خرج من حرمة الصلاة

Mas'alah: How does the intention to perform Hajj affect the prayer of a traveler in Makkah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=358)

ولو أن كوفيا قدم مكة في عيد الأضحى يريد الحج ويريد أن يقيم بمكة سنة فإنه يصلي ركعتين حتى يخرج من منى؛ لأنه على عزم الخروج منها إلى منى وعرفات فلا يصير مقيما بهذا الدخول حتى يرجع من منى إلا أن يكون حين أتاها كان بينه وبين يوم التروية خمسة عشر يوما أو أكثر فحينئذ يصير مقيما ثم بالخروج إلى منى وعرفات لا يصير

مسافرا، وإن بدا له قبل أن يرجع إلى منى أن ينصرف إلى الكوفة بعدما قضى حجه صلى ركعتين بمكة في المسألة الأولى؛ لأنه بعد الرجوع من منى ما دخلها على عزم الإقامة فلا يصير مقيما، وإن كان إنما بدا له هذا بعدما رجع من منى صلى أربعا حتى يخرج من مكة يريد سفرا؛ لأنه صار مقيما بها حين دخلها على عزم الإقامة

Mas'alah: What is the connection between the chapter on Eid prayer and the chapter on traveler's prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=574)

فصل في صلاة المسافر وجه المناسبة بين الفصلين: من حيث أن صلاة العيد ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان أيضا، سوى المغرب.

Mas'alah: What are the two types of travel for recitation rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=275)

وقال: السفر نوعان حالة الضرورة، وهو أن يعجل السير أو يكون خائفا من جهة العدو، وحالة الاختيار وهو أن يكونوا آمنين في السفر، ولا يعجل السير.

Mas'alah: What is the ruling on previously shortened prayers when the campaign is cancelled upon reaching the near city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=545)

فلو أن أهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصروا الصلاة، ومن المدينة القريبة إلى المقصد مسيرة يومين فلما انتهوا إلى المدينة القريبة قال لهم الوالي: إن الخليفة كتب إلي أن لا أغزو أقعد أن يخرج قبل أن يخرجوا من مدينة، فإن الصلاة التي قصروها أي: إن انتهوا إلى المدينة القريبة تامة، وكذلك الصلاة التي بالمدينة القريبة تامة ما لم يسمعوا بهذا الخبر، فإذا سمعوا بهذا الخبر فعليهم أن يتموا الصلاة.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on shortening prayer for volunteers who intended travel before hearing the cancellation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=545)

واختلفت عبارة المشايخ في تخريج هذه المسألة بعضهم، قالوا: لأن أهل المدينة البعيدة، فيخرجوا من مدينتهم وهم ليسوا تحت ولائه والي المدينة القريبة ... في أيدي أنفسهم، وفي تدبيرهم، فتعتبر نياتهم وقد نووا الخروج مدة السفر فصاروا مسافرين بمجرد الخروج فقد قصروا صلاتهم وهم مسافرون، فصح القصر ما داموا على سفرهم فإذا وصلوا إلى المدينة القريبة، فقد صاروا تحت سفرهم، وتوقف على سماعهم الخبر فإذا سمعوا ظهر الإتمام في حقهم، فيتمون الصلاة بعد سماع الخبر.

Mas'alah: How do travelers make up a prayer they missed while resident?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=547)

يعيدوها حتى مضى الوقت وهم في ذلك المكان بعد أعادوها قضاء، وهذا ظاهر؛ لأنهم يقصرون صلاة فاتتهم في حالة الإقامة وهم مقيمون وقت القضاء.

Mas'alah: How do travelers make up a prayer they performed invalidly, depending on whether they are still traveling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=547)

وإن ارتحلوا عن ذلك المكان قبل أن يعيدوها يريدون السفر ثم أرادوا إعادتها، وهم في وقت الصلاة بعد أعادوها ركعتين؛ لأن المؤداة وقعت فاسدة، فكأنهم لم يصلوها حتى ارتحلوا عن مكانهم فأرادوا أن يصلوها وهم في وقت الصلاة بعد صلوا ركعتين؛ لأن العبرة لآخر الوقت وهم مسافرون في آخر الوقت، وإن أرادوا إعادتها بعد خروج الوقت أعادوها أربعا؛ لأنهم يقضون صلاة فائتة في حالة الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person who returns from a temporary residence to his original home according to the two narrations from Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=550)

رحمه الله فيه روايتان: في رواية يشترط وفي رواية لا يشترط، مثاله بخاري ذهب من بخارى إلى ونوى ... الإقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج ... من يريد ... فلما دخل ... بدا له أن يرجع إلى بخارى، فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر، لثبوت وطن

السفر يصلي ركعتين في الطريق إلى بخارى؛ إذ ليس من بخارى إلى ... مسيرة سفر، فلم تصر وطنا له، فهذا رجل خرج من ... يريد بخارى وليس به فيما بين ذلك وطن ومن إلى بخارى مسيرة سفر على أصح الأقاويل، فيصلي ركعتين لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person returning from a temporary residence according to the narration that does not require prior travel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=550)

وعلى الرواية التي ما تشترط تقدم السفر يصلي أربعا في الطريق؛ لأن صار وطنا له ولم يوجد ما ينقضه، فما لم يجاوز لا يصير مسافرا ومن إلى بخارى أقل من مدة السفر، فلهذا كان يصلي أربعا.

Mas'alah: How does a traveler make up missed prayers when his residence status changes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=557)

وإذا قضى في حال سفره صلاة فاتته في حالة الإقامة صلى أربعا وإن قضى في حال

إقامته صلاة فاتته في حال السفر صلى ركعتين؛ لأن القضاء تمكن الفائت؛ لأنه إذا لما وجب من قبل فيتغير حالة الفوات نية اللاحق الإقامة، وهو في قضاء ما عليه، وقد فرغ الإمام من صلاته ساقطة على ظاهر الرواية لا يلزمه الإتمام، بل يصلي ركعتين، وروي

عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: يتمها أربعا، وهو قول زفر رحمه الله، هكذا روى أبو سليمان في «نوادره» عن محمد. ووجهه: أن هذا الرجل لا يخلو إما إن كان ملحقا بالمسبوق أو بالمدرك فإن كان ملحقا بالمسبوق يصلي أربعا؛ لأن المسبوق إذا نوى الإقامة فيما يقضي يتعين فرضه أربعا كذلك ههنا، وإن كان ملحقا بالمدرك، فكذلك أيضا؛ لأن المقتدي إذا نوى الإقامة خلف الإمام يتعين فرضه أربعا كذا ههنا. وجه ظاهر الرواية في ذلك: أن اللاحق في حكم المقتدي فيكون تبعا للإمام والإمام لو نوى الإقامة في هذه الحالة بعد الفراغ من الصلاة لم يتغير فرضه، وإن نوى اللاحق الإقامة قبل فراغ الإمام تغير فرضه؛ لأن الإمام لو نوى الإقامة في هذه الحالة تغير فرضه، وإن تكلم اللاحق ثم نوى الإقامة تغير فرضه؛ لأنه خرج من حكم المتابعة وصار أصلا ونية الإقامة في الوقت ممن هو أصل يكون مغيرا للفرض.

Mas'alah: What is the section on combining the rulings of travel and residence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=560)

نوع آخر في بيان اجتماع حكم السفر والإقامة

Mas'alah: What is the ruling on a resident who prays Zuhr then travels and prays Asr as a traveler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=560)

مقيم صلى الظهر أربعا ثم سافر في الوقت وقصر العصر وهو مسافر، ثم تذكر في وقت

العصر شيئا نسيه في مصره فعاد إليه ثم علم أنه صلى الظهر والعصر بغير طهارة، فتوضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر أربعا؛ لأنه ظهر أن الأداء لم يصح وقد خرج وقت الظهر وهو مسافر فصار الظهر في ذمته صلاة السفر، وخرج وقت العصر وهو مقيم، فصار العصر في ذمته صلاة الإقامة وإذا كان مسافرا في أول الصلاة ثم نوى الإقامة فيها في موضع الإقامة، وهو في الوقت، أتم أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on intending residence or travel during prayer after the time has passed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=560)

ولو كان خرج الوقت ثم نوى الإقامة أتمها شفعا، ولو كان مقيما في أولها ونوى السفر في وسطها أتمها أربعا؛ لأن النية بدون الفعل لا تعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins prayer in a ship within the city then leaves the built-up area intending travel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=560)

وإن كان شرع فيها وهو في السفينة في المصر فمرت وخرجت من العمران، وهو ينوي السفر صار مسافرا، لكنه يتم الصلاة التي شرع فيها أربعا؛ لأنه لزمه أربعا حين شرع فيها فلا يسقط منها شيء بنية السفر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns home during prayer time without having prayed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=76)

واذا قدم المسافر من سفره في وقت صلاة ولم يصلها في سفره فان في قول الفقهاء عليه صلاة المقيم قليلا كان ما بقى من الوقت او كثيرا وفي قول زفر اذا كان بقي من الوقت قدر ما يصلى فيه تلك الصلاة فعليه صلاة المقيم وفي قول ابي عبد الله اذا كان بقي من الوقت قدر ما يتوضأ ويصلي ركعة فعليه صلاة المقيم وكذلك كافر أسلم او صبي أدرك أو مجنون أفاق أو مغمى عليه خرج من الاغماء أو حائض طهرت أو نفساء طهرت فهذا سبع مسائل حكمها واحد ولو ان مسافرا ترك صلاة ثم اقام فانه يعيدها صلاة السفر في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول الشافعي يعيدها صلاة الحضر

Mas'alah: How is the prevailing ruling determined when travel and residence coincide in separate acts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=313)

1284 - قلنا: حكم السفر والإقامة إنما يتغلب إذا اجتمعا في فعل واحد، فأما في فعلين فلا يعتبر، كالصلاتين، ثم نقلب العلة فنقول: فوجب أن يكون الحكم الطارئ، أو فوجب أن يعتبر ما يقارن الفعل، أصله: ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling when a concession and its original ruling are combined?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=314)

1287 – قالوا: كل عارض ورخصة إذا اجتمعت مع أصلها غلب حكم الأصل وأسقط حكم العارض، كالإقامة والسفر في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler combining two prayers in one time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=900)

مسألة 221 لا يجمع المسافر بين الصلاتين في وقت إحداهما

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a traveler combining prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=900)

3883 – قال أصحابنا: لا يجمع المسافر بين الصلاتين في وقت إحداهما.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a traveler combining prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=900)

3884 – وقال الشافعي: هو مخير: إن شاء صلى الظهر والعصر في وقت الظهر، وإن شاء صلاهما في وقت العصر، وكذلك المغرب والعشاء: إن شاء صلاهما في وقت المغرب، وإن شاء صلاهما في وقت العشاء.

Mas'alah: Why is it not permissible to combine prayers during travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=901)

3887 - ولأنهما صلاتان لا يجوز للعاصي في سفره أن يجمع بينهما، فلم يجز لغير العاصي، كالعشاء والفجر. ولأنها صلاة مؤقتة، فلم يجز تقديمها على وقتها

Mas'alah: Why can a time-specific prayer not be performed before its time due to travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=902)

الموضوع لها لأجل السفر، كالظهر. ولأنها عبادة تختص بوقت فلم يجز تقديمها على وقتها لأجل السفر، كصلاة رمضان.

Mas'alah: Why does travel not affect both the number of rak'ahs and the timing of prayers simultaneously?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=902)

3888 - ولأن السفر عذر واحد، فلم يجز أن يؤثر في الصلاة من وجهين، كالمرض والخوف، بيان ذلك أن السفر متى أثر في أعداد الركعات لم يؤثر في أوقاتها، [كالمرض] المؤثر في صفات الأركان لا يؤثر في الأعداد، وكذلك الخوف المؤثر في الصفات لا يؤثر في الأعداد. ولأن وقت العصر يفسق بتأخير الظهر إليه من غير سفر ولا مطر، فلم يجز له التأخير إليه لأجل السفر، كوقت المغرب.

Mas'alah: Is combining prayers during travel analogous to combining during Hajj rituals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=902)

3889 - ولا يقال: المعنى في سائر الصلوات أنه لا يجمع بينهما بحق النسك، فكذلك بحكم السفر، ولما جاز الجمع بين الظهر والعصر بحق النسك جاز الجمع بينهما بحق السفر، وذلك أن الجمع عندهم ليس بحق النسك، وإنما هو لأجل السفر، ولذلك لا يجوز للمقيم عندهم.

Mas'alah: How does travel affect the combination of prayers in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=902)

3890 - فلم يصح هذا التعليل على هذا القول، وعلى القول الآخر لا يصح؛ لأن النسك لما كان عذرا في الجمع كان مؤثرا من وجه واحد، فلم يؤثر في الأعداد، فعلى هذا إذا أثر السفر في الأعداد لم يؤثر في الجمع.

Mas'alah: How is the hadith on combining prayers during travel criticized in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=903)

3894 - والجواب: أن هذا الخبر رواه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس، قال البستي: الحسين بن عبد الله يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. وقال يحيى بن معين: هو ضعيف. فلا يجوز الاحتجاج بمثل هذا الخبر في إسقاط الوقت الذي ثبت من طريق الاستفاضة، لاسيما ابن مسعود أكثر صحبة للنبي - صلى

الله عليه وسلم – وأضبط من ابن عباس لأفعال النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو يقول: ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة لغير ميقاتها. ثم قوله: جمع بينهما في الزوال، متروك الظاهر؛ لأن فعل الصلاة في الزوال لا يجوز، فكان في الخبر إضمار، فإن أضمروا؛ يجمع بينهما فيما يلي الزوال.

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of combining Zuhr and Asr prayers during travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=903)

3895 – وأما قوله: أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر لوقت العصر، معناه: أخر الظهر إلى آخر وقتها وفعل العصر أول وقتها، فيكون جامعا بينهما في وقت العصر؛ [ألا ترى أن الجمع يقع بفعل الثانية، فإذا كان ذلك في وقت العصر] أضيف الجمع إليه وإن لم يفعل فيه إلا إحدى الصلاتين.

Mas'alah: What are the two methods of combining Zuhr and Asr during travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=904)

الأول: يصلي الظهر في وقت الزوال والعصر في أول وقتها، والثاني: يصلي الظهر في آخر وقت الظهر والعصر في أول وقتها.

Mas'alah: What is the Hanafi explanation of combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=904)

3901 – قلنا: الجمع الذي رووه يحتمل لما قاله أصحابنا من تأخير الظهر إلى آخر وقتها وتعجيل العصر في أول وقتها. وقد روي ذلك مفسرا في أخبارنا: فذكر الطحاوي عن العطاف بن خالد المخزومي عن نافع قال: أقبلنا مع ابن عمر، حتى إذا كنا في بعض الطريق استصرخ على زوجته صفية بنت أبي عبيد، فراح مسرعا حتى غابت الشمس، فنودي بالصلاة، فلم ينزل حتى أمسى، فظننا أنه قد

نسي، فقلت: الصلاة، فسكت، حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب، ثم غاب الشفق فصلى العشاء وقال: هكذا نفعل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جد به السير.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha and Ali regarding combining prayers in travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=905)

3902 – وقالت عائشة: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر يؤخر المغرب حتى كاد يظلم ثم يصلي المغرب ويقدم العشاء. وعن علي أنه كان في السفر يؤخر/ المغرب حتى كاد يظلم، ثم يصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي ويقول: كذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع في السفر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، يؤخر المغرب حتى يكون آخر الوقت، ويعجل الآخرة منهما حتى تكون في أول الوقت. فإذا روي عنهم الجمع على هذا الوجه وجب حمل الأخبار عليه.

Mas'alah: What is the objection that combining prayers is not specific to travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=905)

3905 – قالوا: روى ابن عباس: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر. والجمع الذي يقولونه لا يختص بالسفر.

Mas'alah: Does the traveler have the same permission to combine prayers as the pilgrim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=906)

3909 – قالوا: وكل من كان له القصر جاز له الجمع، كالحاج.

Mas'alah: What is the difference between the traveler and the pilgrim regarding combining prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=906)

3910 – قلنا: الحاج إن أردتم به المسافر فالأصل هو الفرع عندكم، وإن أردتم به المكي فالوصف لا يوجد في الأصل؛ لأنه لا يجوز له القصر، والمعنى فيه أن النسك لما أثر في الوقت [لم يؤثر] في العدد، ولما أثر السفر في العدد لم يؤثر في الوقت. ولأن المسافر لا يجوز اعتباره بالناسك؛ لأنهم قالوا: يستحب للمسافر أن يصلي كل صلاة في وقتها ليخرج من الخلاف، ويستحب للناسك أن يجمع، فإذا جاز أن يختلفا عندهم في المستحبات جاز أن يختلفا عندنا في الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to travel in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=790)

وأما تعليله الثاني: وهو قوله: (ولهذا قدم العصر على وقته) ؛ فإن الصلاة لا تنافي الوقوف بعرفة كما تقدم. وتعليل الجمع بعذر السفر أظهر كما هو مذهب جمهور العلماء؛ فإن مذهب أبي حنيفة أنه لا جمع إلا بعرفة والمزدلفة، ومذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنه لا يجمع المسافر إذا كان نازلا، وإنما يجمع إذا كان سائرا، بل عند مالك إذا جد به السير، ومذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنه لا يجمع المسافر إذا كان نازلا، وإنما يجمع إذا كان سائرا، بل عند مالك إذا جد به السير، ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنه يجمع المسافر وإن

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=792)

وفي الصحيح: ما يرد تأويل من تأول بأنه جمع في الفعل، بمعنى أنه آخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر إلى أول وقتها، وصلاهما جميعا، لكن كل واحدة في وقتها. وكذلك المغرب والعشاء. ففي حديث أنس أن النبي --صلى الله عليه وسلم--: "كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فصلاهما جميعا، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب" ، وفي لفظ في الصحيح: "كان النبي --صلى الله عليه وسلم--، إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل [أول] وقت العصر ثم يجمع بينهما" ، وفي لفظ في الصحيح أيضا: "أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب"

والعشاء بعد أن تغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ". وفي حديث ابن عباس بعد أن ذكر جمع النبي --صلى الله عليه وسلم-- في غزوة تبوك، أن سعيد بن جبير قال له:" وما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. وكذلك قال معاذ في حديثه. وعنه رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله --صلى الله عليه وسلم--، في غزوة تبوك فكان رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- يجمع بين الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعا ... "الحديث رواه مالك في الموطأ. وهو نص في أن للمسافر أن يجمع وإن لم يجد به السير، وليس فيما يوري من الآثار عن النبي --صلى الله عليه وسلم-- أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارض حديث معاذ، وهو ظاهر في أنه أخر الظهر إلى وقت العصر، وقدم العشاء إلى وقت المغرب، مع أن"

Mas'alah: Did the Prophet combine prayers in Medina without fear or travel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=795)

بل قد ثبت عنه --صلى الله عليه وسلم-- أنه جمع في المدينة، كما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى لنا"

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a resident travels during the prayer time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=93)

مسافرا. وهذا بخلاف المسافر إذا نوى الإقامة في موضع صالح للإقامة حيث يصير مقيما للحال؛ لأن نية الإقامة هناك قارنت الفعل "وهو ترك السفر" ؛ لأن ترك الفعل فعل فكانت معتبرة، وههنا بخلافه وسواء خرج في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره حتى لو بقي من الوقت مقدار ما يسع لأداء ركعتين فإنه يقصر في ظاهر قول أصحابنا. وقال محمد بن شجاع البلخي وإبراهيم النخعي: إنما يقصر إذا خرج قبل الزوال، فأما إذا خرج بعد الزوال فإنه يكمل الظهر، وإنما يقصر العصر وقال الشافعي: إذا مضى من الوقت مقدار ما يمكنه أداء أربع ركعات فيه يجب عليه الإكمال، ولا يجوز له القصر وإن مضى دون ذلك، اختلف أصحابه فيه، وإن بقي من الوقت مقدار ما يسع لركعة واحدة لا غير أو للتحريمة فقط يصلي ركعتين عندنا، وعند زفر يصلي أربعا. (أما) الكلام في المسألة الأولى فبناء على أن الصلاة تجب في أول الوقت أو في آخره فعندهم تجب في أول الوقت فكلما دخل الوقت أو مضى منه مقدار ما يسع لأداء الأربع وجب عليه أداء أربع ركعات فلا يسقط شطرها بسبب السفر بعد ذلك، كما إذا صارت دينا في الذمة بمضي الوقت ثم سافر لا يسقط الشطر كذا ههنا، وعند المحققين من أصحابنا لا تجب في أول الوقت على التعيين وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل حتى أنه إذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره، ومتى لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه أربعا وهو مقيم يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلا حتى يأثم بترك التعيين، وإن كان لا يتعين للأداء بنفسه شرعا حتى لو صلى فيه التطوع جاز، وإذا كان كذلك لم يكن أداء الأربع واجبا قبل الشروع فإذا نوى السفر وخرج من العمران حتى صار مسافرا تجب عليه صلاة المسافرين، ثم إن كان الوقت فاضلا على الأداء يجب عليه أداء ركعتين في جزء من الوقت غير معين ويتعين ذلك بفعله، وإن لم يتعين بالفعل إلى آخر الوقت يتعين آخر الوقت لوجوب تعيينه للأداء فعلا، وكذا

إذا لم يكن الوقت فاضلا على الأداء ولكنه يسع للركعتين يتعين للوجوب ويبنى على هذا الأصل: الطاهرة إذا حاضت في آخر الوقت أو نفست والعاقل إذا جن أو أغمي عليه والمسلم إذا ارتد – والعياذ بالله وقد بقي من الوقت ما يسع الفرض لا يلزمهم الفرض عند أصحابنا؛ لأن الوجوب يتعين في آخر الوقت عندنا إذا لم يوجد الأداء قبله فيستدعي الأهلية فيه لاستحالة الإيجاب على غير الأهل ولم يوجد، وعندهم يلزمهم الفرض؛ لأن الوجوب عندهم بأول الوقت، والأهلية ثابتة في أوله، ودلائل هذا الأصل تعرف في أصول الفقه، ولو صلى الصبي الفرض في أول الوقت ثم بلغ تلزمه الإعادة عندنا خلافا للشافعي، وكذا إذا أحرم بالحج ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة لا يجزيه عن حجة الإسلام عندنا خلافا له. (وجه) قوله أن عدم الوجوب عليه كان نظرا له، والنظر هنا للوجوب كي لا تلزمه الإعادة فأشبه الوصية حيث صحت منه نظرا له وهو الثواب ولا ضرر فيه؛ لأن ملكه يزول بالميراث إن لم يزل بالوصية. (ولنا) أن في نفس الوجوب ضررا فلا يثبت مع الصبي كما لو لم يبلغ فيه وإنما انقلب نفعا لحالة اتفقت "وهي البلوغ فيه" وأنه نادر فبقي عدم الوجوب؛ لأنه نفع في الأصل المسلم إذا صلى ثم ارتد عن الإسلام – والعياذ بالله – ثم أسلم في الوقت فعليه إعادة الصلاة عندنا وعند الشافعي لا إعادة عليه وعلى هذا الحج، واحتج بقوله تعالى {حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} [البقرة: 217] علق حبط العمل بالموت على الردة دون نفس الردة؛ لأن الردة حصلت بعد الفراغ من القربة فلا يبطلها كما لو تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم. (ولنا) قوله تعالى {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [المائدة: 5] وقوله تعالى {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون} [الأنعام: 88] علق حبط العمل بنفس الإشراك بعد الإيمان. وأما الآية فنقول: من علق حكما بشرطين وعلقه بشرط فالحكم يتعلق بكل واحد من التعليقين وينزل عند أيهما وجد كمن قال لعبده:

أنت حر إذا جاء يوم الخميس ثم قال له: أنت حر إذا جاء يوم الجمعة لا يبطل واحد منهما بل إذا جاء يوم الخميس عتق ولو كان باعه فجاء يوم الخميس ولم يكن في ملكه ثم اشتراه فجاء يوم الجمعة وهو في ملكه عتق بالتعليق الآخر. وأما التيمم: فهو ليس بعبادة وإنما هو طهارة وأثر الردة في إبطال العبادات، إلا أنه لا ينعقد مع الكفر لعدم الحاجة، والحاجة ههنا متحققة والردة لا تبطلها لكونه مجبورا على الإسلام فبقيت

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers for a traveler and a resident?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=25)

يم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعا والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء

Mas'alah: How does travel or residency affect the makeup of missed prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=134)

السفر والحضر لا يغيران الفائتة) أي إذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وإذا قضى فائتة الحضر في السفر يتم (

Mas'alah: What is the criterion for changing the obligatory prayer based on the end of its time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=134)

والعبرة في تغيير الفرض بآخر الوقت) فإن كان في آخره مسافر أوجب عليه ركعتان، وإن كان مقيما وجب عليه أربع؛ لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء قبله كما تقرر في الأصول)

Mas'alah: Whose intention is considered in travel or residence, the principal or the dependent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=134)

العبرة بنية الأصل لا التبع) يعني إذا نوى الأصل السفر أو الإقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج إلى النية استقلالا (كالمرأة [حاشية الشرنبلالي] اقتداء المتنفل بالمفترض) أقول القعدة واجبة، وإنما أطلق عليها اسم النفل مجازا لاشتراك الواجب والنفل في عدم فساد الصلاة بالترك. (قوله لا يقرأ في الأصح) ، كذا في الهداية. وقال الكاكي قوله في الأصح احتراز عن قول بعض المشايخ حيث قالوا يقرأ؛ لأنه كالمسبوق ولهذا يتابع الإمام في سجود السهو، ولو سها فيما يتم سجد؛ لأنه غير مقتد فيقرأ السورة مع الفاتحة. وقال الكرخي لا يتابع الإمام في سجود السهو، ولو سها فيما يتم لا سهو عليه؛ لأنه كاللاحق فإنهم أدركوا أول الصلاة، وقد تم فرض القراءة وهو الأصح، كذا في المحيط. اهـ. قلت فوجوب القراءة ضعيف والاستشهاد له بوجوب السهو استشهاد بضعيف موهم أنه مجمع عليه. (قوله قوم سفر) أي مسافرون جمع مسافر كركب وصحب في راكب وصاحب. (قوله وندب أن يقول الإمام. . . إلخ) ظاهره أنه يقوله بعد الفراغ كما في الحديث. وفي شرح الإرشاد وينبغي أن يخبر الإمام القوم قبل

شروعه أنه مسافر فإذا لم يخبر أخبر بعد السلام كما في السراج. وقال الكمال معللا للاستحباب لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف ولا يتسير له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى أي كقاضي خان إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أو مقيم لا يصح؛ لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة اهـ لا أنه شرط في الابتداء، وذكر وجهه، وإنما كان قول الإمام مستحبا وكان ينبغي أن يكون واجبا؛ لأنه لم يتعين معرفا صحة صلاته لهم لحصوله بالسؤال منه. (قوله بآخر الوقت) أقول وهو قدر التحريمة. (قوله الوطن الأصلي) هو المسكن أراد به الأعم من أن يكون بنفسه فقط ولا عيال له أو بأهله كأن تأهل فيه ومن قصده التعيش لا الارتحال، وكذا محل مولده وطن أصلي وهذا الوطن وطن القرار. (قوله فإن اتخذ وطنا أصليا آخر) أي ولم يبق له بالأول أهل إذ لو بقي كان كل منهما وطنا أصليا له. (قوله سواء كان بينها مدة سفر أو لا) هذا بالإجماع لما قال الكمال وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الأصلي بالإجماع وهل هو شرط لثبوت وطن الإقامة عن محمد فيه روايتان في رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية وفي أخرى إنما يصير الوطن وطن إقامة بشرط أن يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما سار إليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل إلى قرية ونوى الإقامة فيها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن إقامة، وإن كان بينهما مدة السفر لعدم تقدم السفر. اهـ. (قوله حتى لو دخله) أي بعد ما خرج مسافرا لا يصير مقيما إلا بالنية. (قوله حتى لو دخل وطن إقامة اتخذه وطنا بعد الأول) أي بعد وطن الإقامة الأول. (قوله ليس بينهما مدة سفر) ليس قيدا احترازيا عما لو كان بينهما مدة سفر بل المراد عدم نية السفر. (قوله: وكذا إذا سافر) أي، وكذا يبطل وطن الإقامة إذا سافر عنه أو انتقل إلى وطنه الأصلي ولم يتعرض المصنف – رحمه الله – لوطن السكنى تبعا للمحققين قالوا لا فائدة فيه؛ لأنه يبقى مسافرا على حاله فوجوده كعدمه وعامتهم

أي المشايخ على أنه يفيد، وذكر الزيلعي فائدته وناقشه صاحب البحر. (قوله العبرة بنية الأصل لا التبع) أقول لم يقيده بشرط علم التبع وهو ظاهر الرواية والأحوط كما في العزل الحكمي والأصح أنه يشترط علم التبع لتوقف الخطاب بالحكم على

مع زوجها) فإنها تكون تبعا له إذا كانت مستوفية بمهرها وإلا تعتبر نيتها، كذا في المحيط (والعبد مع مولاه والجندي مع الأمير) الذي يلي عليه ورزقه منه ومثله الأمير مع الخليفة (والأجير مع من استأجره) ورزقه منه. (

Mas'alah: Whose intention determines residency for a person under guardianship in travel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=81)

ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والإقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الأمير الذي يجري عليه والأمير مع الخليفة والأجير مع من استأجره

Mas'alah: Whose intention determines residency for a debtor detained by a creditor during travel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=81)

الغريم إذا تعلق به صاحب دين في السفر فلزمه أو حبسه إن كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده أن يقضي دينه قبل أن يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والإقامة نية المديون وإن لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس

Mas'alah: How does a slave pray when owned by two masters with different residency intentions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=81)

ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى أحد الموليين الإقامة دون الآخر قالوا إن كان بينهما مهايأة في الخدمة فإن العبد يصلي صلاة الإقامة إذا خدم المولى الذي نوى الإقامة وإذا خدم المولى الذي لم ينو الإقامة يصلي صلاة السفر

Mas'alah: What is the ruling on the individual traveler completing prayer at home or returning to his place?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=377)

والمنفرد إن شاء أتم في منزله، وإن شاء عاد إلى مكانه) ،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through suburbs and villages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=552)

كان بينه وبين المصر أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء أيضا، وإن كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بينه وبين المصر قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر هذا، وإذا كانت قرية أو قرى متصلة بربض المصر لا يقصر حتى يجاوزها. وفي الفتاوى أيضا إن كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة. والحاصل أنه قد صدق مفارقة بيوت المصر مع عدم جواز القصر، ففي عبارة الكتاب إرسال غير

واقع؛ ولو ادعينا أن بيوت تلك القرى داخلة في مسمى بيوت المصر اندفع هذا لكنه تعسف ظاهر، ثم المعتبر مجاوزة بيوت الجانب الذي خرج منه، فلو جاوزها وتحاذيه بيوت من جانب آخر جاز القصر. (قوله: ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي إلخ) ظاهر أن المراد حتى يدخل قرية أو بلدا فينوي ذلك، وإلا فنية الإقامة بالقرية والبلد متحققة حال سفره إليها قبل دخولها لكن تركه لظهوره ولاستفادته من تعليل ما قبله بقوله؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها، وفيه أثر علي. قال البخاري تعليقا: وخرج علي – رضي الله عنه – فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها، يريد أنه صلى ركعتين والكوفة بمرأى منهم فقيل له إلخ، وقد أسنده عبد الرزاق فصرح به قال: أخبرنا الثوري عن وفاء بن إياس الأسدي قال: خرجنا مع علي – رضي الله عنه – ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلي أربعا؟ قال: لا حتى ندخلها. ثم بقاء حكم السفر من حين المفارقة ناويا للسفر إلى غاية نية الإقامة في بلد خمسة عشر يوما مقيد بأن يكون بعد استكمال مدة السفر وبأن لا يكون من دار الحرب وهو من العسكر قبل الفتح. وأيضا اشتراط النية مطلقا في ثبوت الإقامة ليس واقعا، فإنه لو دخل مصره صار مقيما بمجرد دخوله بلا نية. والأحسن في الضابط لا يزال مسافرا حتى يعزم على الرجوع إلى بلده قبل استكمال مدة السفر، ولو في المفازة، أو يدخلها بعد الاستكمال، أو يدخل غيرها فينوي الإقامة بها وحدها خمسة عشر يوما فصاعدا وليست من دار الحرب، وهو من العسكر الداخلين، والمفاهيم المخالفة للقيود كلها مذكورة في الكتاب مسائل مستقلة، غير أنه لم يذكر فيه مسألة العزم على الرجوع، وهي أنه إذا ثبت حكم السفر بالمفارقة ناويا للسفر ثم بدا له أن يرجع لحاجة أو لا فرجع صار مقيما في المفازة حتى أنه يصلي أربعا، وقياسه أن لا يحل فطره في رمضان، وإن كان بينه وبين بلده يومان؛ لأنه انتقض السفر بنية الإقامة لاحتماله النقض إذ لم يستحكم إذا لم يتم علة، وكانت

الإقامة نقضا للعارض لا ابتداء علة الإتمام. ولو قيل العلة مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام

Mas'alah: When does a traveler complete the prayer upon entering his hometown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=560)

(وإذا دخل المسافر في مصره أتم الصلاة وإن لم ينو المقام فيه) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – وأصحابه – رضي الله عنهم – كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a Baghdadi and a Kufi traveling via Qasr Ibn Hubayra?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=561)

والتخريج على الروايتين في شرح الزيادات: بغدادي وكوفي خرجا من وطنهما يريدان قصر ابن هبيرة ليقيما به خمسة عشر، وبين كوفة وبغداد خمسة مراحل والقصر منتصف ذلك، فلما قدماه خرجا منه إلى الكوفة ليقيما بها يوما ثم يرجعا إلى بغداد فإنهما يتمان الصلاة بها إلى الكوفة؛ لأن خروجهما من وطنهما إلى القصر ليس سفرا، وكذا من القصر إلى الكوفة فبقيا مقيمين إلى الكوفة، فإن خرجا من الكوفة إلى بغداد يقصران الصلاة، وإن قصد المرور على القصر؛ لأنهما قصدا بغداد وليس لهما وطن، أما الكوفي؛ فلأن وطنه بالكوفة نقض وطن القصر. وأما البغدادي فعلى رواية الحسن يتم الصلاة، وعلى رواية هذا الكتاب: يعني الزيادات يقصر. وجه رواية الحسن أن وطن

البغدادي بالقصر صحيح؛ لأنه نوى الإقامة في موضعها ولم يوجد

Mas'alah: How does a traveler make up missed prayers when in a settled state?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=563)

(ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعا) ؛ لأن القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في ذلك آخر الوقت؛ لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء في الوقت. [فتح القدير] أن يدخله أن الماء أمامه فمشى إليه فتوضأ صلى أربعا أيضا؛ لأنه بالنية صار مقيما، فبالمشي بعد ذلك في الصلاة أمامه لا يصير مسافرا في حق تلك الصلاة، وإن قارنت النية فعل السفر حقيقة؛ لأنه لو جعل مسافرا لفسدت؛ لأن السفر يمنع عنه حرمة الصلاة، بخلاف الإقامة؛ لأنها ترك السفر وحرمة الصلاة لا تمنعه عنه، فلو تكلم حين علم أن الماء أمامه أو أفسد الصلاة بمفسد ثم وجد الماء فتوضأ، إن وجده في مكانه صلى أربعا، وإن مشى أمامه حتى وجده صلى ركعتين؛ لأنه صار مسافرا ثانيا بالمشي بنية السفر خارج الصلاة، بخلاف المشي في حرمة الصلاة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=566)

ولا يجمع عندنا في سفر بمعنى أن يصلي العصر مع الظهر في وقت إحداهما والمغرب مع العشاء كذلك خلافا للشافعي، بل بأن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها فينزل فيصليها

في آخره ويفتتح الآتية في أول وقتها، وهذا جمع فعلا لا وقتا. لنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود – رضي الله عنه – «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» يعني غلس بها فكان قبل وقتها المعتاد فعلها فيه منه – صلى الله عليه وسلم – وكأنه ترك جمع عرفة لشهرته. وما في مسلم من حديث ليلة التعريس أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى» فيعارض ما فيهما حديث أنس «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق» وفي لفظ لهما عن ابن عمر «كان إذا عجل السير السفر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق» ويترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي، وبأنه أحوط فيقدم عند التعارض، أو يحمل الشفق المذكور على الحمرة فإنه مشترك بينه وبين البياض الذي يلي أطرافه على ما قدمناه، فيكون حينئذ عين ما قلناه من أن ينزل في آخر الوقت فيصلي الوقتية فيه ثم يستقبل الثانية في أول وقتها. وقد وقع في أحاديث الجمع شيء من الاضطراب؛ ففي بعضها عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «جمع – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر» وفي بعضها «جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته، ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع لذلك أحد وكيف، وما تقدم من حديث ليلة التعريس يعارضه معارضة ظاهرة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=191)

ولا يجمع عندنا بين ظهر وعصر، ولا بين مغرب وعشاء بسفر أو مطر زمانا إلا في عرفة ومزدلفة. وجمع الشافعي ومالك بينهما فيهما مطلقا، لما روى الطحاوي عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر. وعن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أخبره: «أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». وعن عبد الله بن عمر: «أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بينهما». – --

***

Mas'alah: Do travel and residence change the makeup of a missed prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=481)

(والسفر وضده لا يغيران الفائتة) عندنا وبه قال مالك. حتى لو قضى المسافر حضرية قضاها أربعا، ولو قضى المقيم سفرية قضاها ثنتين، لأن القضاء على حسب الأداء. وإنما يقضي المريض بالإيماء ما فاته في الصحة بالركوع والسجود لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع، ويقضي الصحيح بالركوع والسجود ما فاته في المرض بالإيماء، لأن الرخصة للعجز، ولا تبقى بدونه. – --

***

Mas'alah: What is the Shafi'i view on making up a traveler's prayer while resident?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=482)

وقال الشافعي في الجديد: يقضيها أربعا، لأن القصر رخصة للمسافر وهو حال قضائها لم يبق مسافرا، فلا يقصر. قلنا: الواجب على المسافر في الوقت ركعتان، وبالفوات استقرتا في ذمته فلا يتغيران بالإقامة لوجوب القضاء بالسبب الذي يجب الأداء به، فيحكيه كالعكس وهو عدم تغير فائتة الحضر إذا قضيت في السفر اتفاقا لما قدمنا.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to travel or illness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=120)

قوله (بعذر كسفر) أدخلت الكاف المرض وجوزه الإمام الشافعي رضي الله عنه تقديما وتأخيرا والأفضل الأول للنازل والثاني للسائر بشرط أن يقدم الأولى وينوي الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا هذا في جمع التقديم ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى وكثيرا ما يبتلى المسافر بمثله لاسيما الحاج ولا بأس بالتقليد كما في البحر والنهر لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام لأن الحكم الملفق باطل بالإجماع كما في ديباجة الدر فيقرأ إن كان

مؤتما ولا يمس ذكره ولا أمرأة بعد وضوء ويحترز عن إصابة قليل النجاسة وحكاية الإجماع على بطلان الملفق منظور فيها فإن الأصح من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه جوازه والمنهي عنه تتبع الرخص من المذاهب

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers during travel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=120)

قوله (وحمل المروي في الجمع الخ) الدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن حبان عن نافع قال خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفرة وغابت الشمس فلما أبطأ قلت الصلاة يرحمك الله فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أعجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح

Mas'alah: What is the story of Abu Yusuf telling people to complete their prayer in Makkah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

قوله (أتموا صلاتكم) روي أن أبا يوسف لما حج مع هارون الرشيد وصلى بالناس ركعتين بمكة قال أتمو صلاتكم فإنا قوم سفر فقال له واحد منهم نحن أعلم بهذا منك فقال له أبو يوسف لو علمت ما تكلمت في الصلاة فقال هرون ولو كان مثل هذا الجواب بدلا عن الملك الذي أعطانيه الله تعالى لكنت أسر بذلك كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on initiating a journey after residence and its effect on shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=280)

قوله (بإنشاء السفر بعده) حتى لو عاد إلى حاجة فيه قصر وقوله بعده أي بعد الإقامة فيه سواء أنشأه منه أو بعده في موضع آخر بعده ولا يشترط كونه منه كما يفيده كلام صاحب النهر الآتي في رده على الزيلعي وبقي ما إذا خرج منه على نية السفر الأولى ثم جاوز بمدة سفر منه أو من الأصلي ولم يقم في غيره ثم مر به هل يتم وظاهر كلامهم نعم لأنه لم يدخل الأصلي ولم يقم في غيره ولم ينشيء سفرا بعده وحرره

Mas'alah: How does nullifying travel before its establishment affect the traveler's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=280)

قوله (وهو مسافر) احترز به عما إذا نقض السفر قبل استحكامه بعد إقامته بمحل خمسة عشر يوما فإنه يتم إذا دخله لصيرورته مقيما حينئذ بنقض السفر ومثل المؤلف في الشرح لوطن الإقامة والأصل موضحا فقال مثاله مصري ا نتقل بأهله إلى الشأم فإذا عاد مسافرا ودخل مصره لم يتم بمجرد الدخول فلو أبقى أهله وتزوج بالشأم أيضا يتم بدخوله في كل من الوطنين وإذا خرج يريد الشأم فنوى الإقامة بالخانقاه السرياقوسية مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه الأصلي فإذا رجع اليه لحاجة يتم الصلاة فيه فإذا خرج ودخل الخانقاه يقصر لبطلان وطن الإقامة بها بالأصلي وكذا لو خرج من الخانقاه بعد نية الإقامة فيها خمسة عشر يوما ولم يرجع إلى وطنه الأصلي ولم ينو السفر حتى

وصل إلى بلبيس مثلا فنوى الإقامة فيها خمسة عشر يوما بطل وطن الإقامة بالخانقاه وكذا إذا خرج منها ونوى السفر حتى لو عاد إلى حاجة فيها يقصر كما لو دخلها مسافرا بعد ذلك اه

Mas'alah: May a traveler delay prayer due to fear of thieves or highway robbers?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=161)

وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who travels after little time remains for prayer or enters his city for wudu?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=222)

ولو سافر بعد ما بقي من الوقت/ أقل من قدر أداء شفع، أو شرع [5] في العصر ثم غربت فنوى الإقامة، أو دخل اللاحق مصره للوضوء أمرزنا بشفع لا أربع [6].

Mas'alah: How is a missed travel prayer performed in a resident state and vice versa?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=222)

ولا نغيرف فائتة السفر في الحضر [10] كالعكس [11]، ويعتبر فيهما آخر (1) في

(أ) : (عمله) ، والصحيح ما أثبته من بقية النسخ. أي: علم التابع. (2) أي: بعد خروج الوقت لا يصح اقتداؤه به. [البرهان 97/أ] مختصر القدوري 1/ 112. (3) أي: ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده. [البرهان 97/أ] المرجع السابق. (4) أي: إعلام الإمام بكونه مسافرا بأن يقول: أتموا صلاتكم فإني مسافر. مجمع البحرين 157. (5) أي: المسافر. [البرهان 97/ب] (6) كما قال زفر في الصور كلها. [البرهان 97/ب] المبسوط للسرخسي 1/ 238؛ تحفة الفقهاء 1/ 150؛ مجمع البحرين 157. (7) أي: حكم محمد بفساد صلاة المسافر. [البرهان 97/ب] (8) في (ب) : (حولها) . (9) أي: وحول أبو حنيفة وأبو يوسف فرضه أربعا، ويقرأ في الأخريين قضاء عن الأوليين. بدائع الصنائع 1/ 99. (10) أي: لا نغير نحن ومالك فائتة السفر إذا قضيت في الحضر، وقال الشافعي في الجديد: يقضيها أربعا. [البرهان 97/ب] الأصل 1/ 268؛ المهذب 1/ 104؛ التاج والإكليل 2/ 145. (11) أي: كعدم تغير فائتة الحضر إذا قضيت في السفر اتفاقا. الأصل 1/ 268.

الوقت [1].

Mas'alah: How are missed prayers of a resident and traveler made up?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=187)

قوله: (وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعا) لأن القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، فيحكيه، وعلى هذا الأصل تقضى فائتة السفر في الحضر ركعتين، إلا عند الشافعي تقضى أربعا.

Mas'alah: What time is considered for determining whether to shorten or complete a missed prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=187)

قوله: (والمعتبر في ذلك) أي في وجوب القضاء (أربعا أو ركعتين آخر الوقت عندنا) وذلك بقدر التحريمة، وعند زفر: يعتبر قدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه، حتى أن مسافرا لو أقام في آخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن من أن يصلي فيه ركعتين: قصر عنده، وإن بقي أقل منه: أتم، والحيض والطهر على هذا، وقد مر في أول كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=16)

المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين.

Mas'alah: What are the majority's proofs for the permissibility of combining prayers during travel?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=248)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على مشروعية الجمع بين الصلاتين بما يأتي: 1 - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ارتحل

قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب» [3]. 2 – وعنه – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا عجل عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» [4]. (1) رواه مسلم في صحيحه 1/ 473، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (681) من حديث أبي قتادة – رضي الله عنه –. (2) شرح معاني الآثار للطحاوي 1/ 165. (3) رواه البخاري في صحيحه 1/ 374، أبواب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، حديث (1060) ؛ ومسلم في صحيحه 1/ 489، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث (704) . (4) رواه مسلم في صحيحه 1/ 489، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث (704) .

Mas'alah: What are the proofs for combining prayers during travel?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=249)

3 – عن ابن عمر–رضي الله عنهما– كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» [1]. 4 – عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل

للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» [2]. قال الجويني: "في إثبات الجمع أخبار صحيحة، هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل" اهـ [3].

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's evidence for combining prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=249)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: (1) رواه مسلم في صحيحه 1/ 488، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث (703) . (2) رواه أبو داود في سننه 2/ 5، أبواب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، حديث (1208) ؛ والترمذي في سننه 2/ 438، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، حديث (553) وقال: حديث حسن. وقال البيهقي في السنن الكبرى 3/ 163: هو محفوظ صحيح. (3) المجموع للنووي 4/ 311.

Mas'alah: How is the argument from general texts on fixed prayer times refuted regarding travel?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=250)

1 - أما استدلالهم بعموم النصوص الواردة بتعيين الأوقات فأجيب عنه: بأنها عامة في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت [1].

Mas'alah: How is Ibn Umar's hadith that the Prophet only combined Maghrib and Isha once refuted?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=250)

3 – وأما استدلالهم بحديث ابن عمر–رضي الله عنهما–: «ما جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة» فأجيب عنه من وجهين: أ – أن الحديث روي موقوفا عن ابن عمر من فعله كما قال أبو داود، وإذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا، ففي الاحتجاج به خلاف مشهور. ب– أننا لو سلمنا الاحتجاج به، فإن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في إخباره عن جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فوجب تأويل هذه الرواية وردها، ويمكن أن يتأول على أنه لم يره يجمع في حال سيره، إنما يجمع إذا نزل أو كان نازلا في وقت الأولى [3]. (1) المصدر السابق. (2) الأم للشافعي 7/ 193. (3) المجموع للنووي 4/ 312.

Mas'alah: How do the Hanafis interpret the narrations about combining prayers during travel?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=251)

2 – أنه يمكن حمل الروايات التي فيها الجمع في السفر على الجمع الصوري، أي: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية في أول وقتها، ويؤيد هذا التأويل ما روي عن نافع قال: خرجت مع ابن عمر في سفره، وغابت الشمس، فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إلي ومضى، حتى إذا كان

في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق، فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا عجل به السير صنع هكذا [2].

Mas'alah: Is it permissible to combine two prayers at the time of one of them?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=856)

60 – أن الجمع بين الصلاتين فيما يجوز فيه الجمع جائز في وقت أحدهما. ص [508] .

Mas'alah: What is the hadith about combining Zuhr and Asr when traveling?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=881)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا عجل عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر 510

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers while traveling?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء 510

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل 510

Mas'alah: When is it permissible to combine Maghrib and Isha prayers during travel?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء 510

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr to Asr time when traveling?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر 510

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer when traveling?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر

280

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers during travel?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

ما جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة

509, 511

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for residents between Makkah and Madinah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون، فلا يعيب عليهم (ابن عمر) 460

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=978)

المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين 508

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers during travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=606)

§باب الجمع بين صلاتين , كيف هو؟

962 - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال: حدثني أبي عن ابن أبي ليلى , عن أبي قيس الأودي , عن هزيل بن شرحبيل , عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان §يجمع بين الصلاتين في السفر»

963 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل، أن معاذ بن جبل، أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , عام تبوك , فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم , §يجمع بين الظهر والعصر , والمغرب والعشاء "" 964 - حدثني يزيد بن سنان , قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي , قال: ثنا قرة بن خالد , عن أبي الزبير , قال: ثنا أبو الطفيل , قال: ثنا معاذ بن جبل رضي الله عنه فذكر مثله قال: قلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=613)

972 - حدثنا يزيد بن سنان، وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني نافع: أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما عجل السير ذات ليلة , وكان قد استصرخ على بعض أهله ابنة أبي عبيد , فسار حتى هم الشفق أن يغيب , وأصحابه ينادونه للصلاة , فأبى عليهم , حتى إذا أكثروا عليه , قال: «إني ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين , المغرب والعشاء» , وأنا أجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers during travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=614)

973 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء»

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers during travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=615)

974 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير»

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers during travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=616)

975 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن أبي ذؤيب، قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فلما غربت الشمس , هبنا أن نقول له الصلاة , فسار , حتى ذهبت فحمة العشاء , ورأينا بياض الأفق , ﴿فنزل فصلى ثلاثا المغرب , واثنتين العشاء , ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل»

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers during travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=618)

977 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن مالك بن أنس، رضي الله عنهما عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف يعني الصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=619)

978 - حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا , مسلم بن إبراهيم , قال: ثنا أبان بن يزيد , عن يحيى بن أبي كثير , عن حفص بن عبيد الله , عن أنس بن مالك «أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ﷺكان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر»

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when hastening travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=620)

ما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا عارم بن الفضل , قال: ثنا حماد بن زيد , عن أيوب , عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما استصرخ على صفية بنت أبي عبيد , وهو بمكة , فأقبل إلى المدينة , فسار حتى غربت الشمس , وبدت النجوم , وكان رجل يصحبه , يقول: الصلاة الصلاة. قال وقال له سالم: الصلاة. فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﷺإذا عجل به السير في سفر، جمع بين هاتين الصلاتين، وإني أريد أن أجمع بينهما، فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما»

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha when travel is urgent?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=621)

980 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أنه كان ﷺإذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء , بعدما يغيب الشفق , ويقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير , جمع بينهما»

Mas'alah: How do narrators differ in reporting Ibn Umar's practice of combining prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=621)

فكان من الحجة عليهم لمخالفهم أن حديث أيوب , الذي قال فيه: فسار حتى غاب الشفق ثم نزل كل أصحاب نافع لم يذكروا ذلك , لا عبيد الله , ولا مالك , ولا الليث , ولا من روينا عنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب.

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the Prophet's practice of combining prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=621)

وإنما أخبر بذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما , وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع , ولم يذكر كيف جمع

Mas'alah: What do other narrators report about the manner of combining prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=621)

- [163] - وقد روى ذلك , غير أيوب مفسرا على ما قلنا

Mas'alah: What did Ibn Umar do when traveling urgently regarding combining Maghrib and Isha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=622)

981 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد،

قال: أخبرني نافع،: أن ابن عمر، رضي الله عنه ﴿جد به السير , فراح روحة , لم ينزل إلا لظهر أو لعصر , وأخر المغرب حتى صرخ به سالم , قال: الصلاة , فصمت ابن عمر رضي الله عنهما , حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق , نزل فجمع بينهما , وقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا إذا جد به السير»

Mas'alah: What does the hadith of Anas say about combining prayers while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=624)

فإن قالوا فقد روي عن أنس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك 984 - ما حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني جابر بن إسماعيل , عن عقيل بن خالد , عن ابن شهاب , عن أنس بن مالك رضي الله عنه مثله يعني «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير يوما , جمع بين الظهر والعصر , وإذا أراد السفر ليلة , جمع بين المغرب والعشاء، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر , فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء , حتى يغيب الشفق»

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet combining prayers during travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=625)

985 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن بشر، قال: ثنا المعافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، رضي الله عنها , قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر , ﴿يؤخر الظهر ويقدم العصر , ويؤخر

المغرب ويقدم العشاء»

Mas'alah: How did the companions combine prayers while traveling for Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=630)

990 - حدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا أبو خيثمة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: «وفدت أنا وسعد بن مالك، ونحن نبادر للحج فكنا ﴿نجمع بين الظهر والعصر , نقدم من هذه , ونؤخر من هذه , ونجمع بين المغرب والعشاء , نقدم من هذه , ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة»

Mas'alah: What is the definition of combining prayers and which prayers may be combined?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=230)

الجمع: هو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى. والصلاتان التي يصح جمعهما (المغرب والعشاء، والظهر والعصر) .

Mas'alah: What are the reasons that permit combining prayers?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=230)

- والجمع له أسباب كثيرة منها ما ذكره المصنف وهو المرض إذا كان يشق عليه فعل

كل صلاة في وقتها فقال:

Mas'alah: What is the second reason for combining prayers?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=230)

- ثم ذكر المصنف رحمه الله السبب الثاني من أسباب الجمع وهو السفر فقال:

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=230)

م / وكذا المسافر يجوز له الجمع. أي: ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. لحديث ابن عمر قال (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير) متفق عليه. [جد به السير] أي اشتد به السير وأسرع للأمر الذي يريده.

وعن ابن عباس قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء) رواه البخاري. لحديث أنس – رضي الله عنه – قال (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرحل صلى ثم ركب) متفق عليه. وعن معاذ – رضي الله عنه – قال: (خرجنا مع رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا, والمغرب والعشاء جميعا) رواه مسلم

Mas'alah: What are the two types of combining prayers?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=231)

- والجمع قسمان: القسم الأول: قسم متفق عليه بين العلماء، وهو الجمع بعرفة ومزدلفة. القسم الثاني: مختلف فيه، وهو الجمع للسفر، ومذهب جمهور العلماء على جوازه. قال في المغني: "وهو قول أكثر أهل العلم". قال البيهقي: "الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة ما بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ". فهو قول الشافعي وأحمد، واستدلوا، بالأحاديث الماضية. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع في عرفة ومزدلفة. وعن ابن عباس: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته) . رواه مسلم

Mas'alah: Is combining prayers specific to a traveler hastening his journey?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=231)

- ذهب بعض العلماء إلى أن الجمع خاص بمن جد به السير. لحديث ابن عمر، وفيه: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به

السير) . وذهب الأكثر إلى جوازه للجاد بالسير والمقيم، وهذا هو الصحيح لحديث معاذ السابق (خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا, والمغرب والعشاء جميعا) رواه مسلم لكن بالنسبة للنازل إن صلى كل صلاة في وقتها فهو أفضل إن لم يكن محتاجا للجمع، فإن احتاج المسافر إلى النوم والاستراحة أو الأكل أو نحو ذلك، فلا بأس بالجمع، لأن المسافر وإن كان نازلا قد يعرض له أحوال يحتاج معها إلى الجمع بين الصلاتين. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "الأفضل للمسافر النازل أن لا يجمع، وإن جمع فلا بأس، وفي حق السائر مستحب".

Mas'alah: What is the best way to combine prayers for a traveler?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=231)

- الأفضل في الجمع فعل الأرفق بالمسافر من تقديم وتأخير، لقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} . والجمع إنما شرع رفقا بالمكلف، فما كان هو أرفق فهو أفضل.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers (jam')?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=231)

- لم يذكر المصنف – رحمه الله – شروط الجمع، فمن شروطه: أولا: الترتيب. بأن

يبدأ بالأولى ثم الثانية، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات والصلوات، فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه. • بعض العلماء قال: يشترط له النية، أي لا بد أن ينوي عند افتتاح الأولى. مثال: دخل في الصلاة الأولى وهو لا ينوي الجمع، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يجمع.

مثال آخر: إنسان صلى الأولى، وبعدما سلم نوى الجمع. وقال بعض العلماء لا يشترط للجمع نية، وهذا هو الراجح، ورجحه النووي وابن حجر. لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لما جمع بأصحابه لم يعلمهم بأنه سيجمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه سيجمع حتى قضى الصلاة الأولى. قال ابن تيمية: "إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما كان يصلي بأصحابه جمعا وقصرا لم يكن يأمر أحدا منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم". فهذا القول هو الراجح أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، والذي يشترط هو وجود سبب الجمع عند الجمع • وبعض العلماء قال: يشترط الموالاة، بأن لا يفرق بين الصلاة تفريقا كثيرا. وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشترط، واختاره ابن تيمية، فيجوز مثلا أن يصلي الظهر، ثم يتوضأ ويستريح، ثم يصلي العصر، لأن الجمع هو من باب ضم الصلاة إلى الأخرى في الوقت لا في الفعل، فإذا جاز الجمع صار الوقتان وقتا واحدا. وهذا هو الراجح. فائدة: أن الصلاة الجمع تصلى بأذان واحد وإقامتين. [وسبقت المسألة] فائدة: رجل مسافر نوى جمع التأخير، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى. لا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية، لأن العذر انقطع وزال، فيجب أن يصليها في وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who arrives home at the end of the prayer time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=643)

المسافر إذا قدم قبل خروج الوت، فقد أتى عيه وقت الوجوب وهو مقيم، فلزمه الإتمام. ثم لا يتغير بعد ذلك حكمه بالفوات، كالفجر والظهر إذا فاتنا لم يتغير حكمهما عما لزمتا بالوقت. وقد وافقنا المخالف على أن المسافر إذا قدم في آخر الوقت: لزمه الإتمام، وكذلك الحائض إذا طهرت في آخر الوقت: لزمها فرض الصلاة، وموافقته إيانا في ذلك، يقضي عليه في الظاهر إذا حاضت في آخر الوقت في سقوط فرض الصلاة، والمقيم إذا سافر في آخر الوقت وجوب القصر.

Mas'alah: Is it permissible to combine two prayers outside of Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=643)

مسألة: [لا يجوز الجمع بين الصلاتين في غير عرفة والمزدلفة إلا جمعا صوريا] .

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=646)

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان ينزل في السفر للمغرب حين يكاد يظلم، فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلى العشاء، ثم يركب ويقول: "كذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع" .

Mas'alah: What is the evidence for combining Zuhr and Asr during travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=647)

وروى عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول اله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء" .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel based on the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=647)

فإن احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما حين استصرخ على صفية بنت أبي عبيدة. قال نافع: فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل حتى جمع بينهما، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل" .

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of combining prayers during travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=650)

فبين أنه لم يجمع إلا هاتين الصلاتين، ومعنى هذا الجمع عندنا: تأخير إحداهما إلى آخر الوقت، وتعجيل الأخرى في أول الوقت.

Mas'alah: How did the Prophet combine Zuhr and Asr during travel according to Anas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=650)

فروى ليث عن عقيل عن الزهري عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين، وهو مسافر، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم نزل فصلاهما" .

Mas'alah: What is the narration of Anas about delaying Zuhr and Maghrib while advancing Asr and Isha when combining prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=650)

وروى مفل بن فضالة عن عقيل عن الزهري عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يجمع بين صلاتين في سفر، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء" .

Mas'alah: How are missed prayers of a traveler and a resident made up?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=215)

قال (وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا) فيه لف ونشر أي فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر تقضى أربعا؛ لأن القضاء بحسب الأداء بخلاف ما لو فاتته في المرض في حالة لا يقدر على الركوع والسجود حيث يقضيها في الصحة راكعا وساجدا أو فاتته في الصحة حيث يقضيها في المرض بالإيماء؛ لأن الواجب هناك الركوع والسجود إلا أنهما يسقطان عنه بالعجز فإذا قدر أتى بهما بخلاف ما نحن فيه فإن الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر وعلى المقيم أربع فلا يتغير بعد

الاستقرار

Mas'alah: What is the ruling on the traveler's prayer when he remembers he prayed without wudu?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=93)

باب صلاة المسافر 151. رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت، فلكا دخل وقت العصر صلى العصر ثم رفض سفره قبل غروب الشمس وتبين أنه صلى الظهر والعصر على غير وضوء فإنه يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a resident who travels after remembering he prayed without wudu?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=93)

152. ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل أن تغيب الشمس ثم ذكر أنه صلى الظهر والعصر على غير وضوء، فإنه يصلي الظهر أربعا والعصر ركعتين لأنها في الوقت

Sub-topic – Homeland Types and Their Effect on Travel Rulings

Mas'alah: What nullifies a residence of stay and the original homeland in travel rulings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=106)

يبطل (وطن الاقامة بمثله و) بالوطن (الاصلي و) بإنشاء (السفر)

Mas'alah: What is the ruling on the desert of our abode for the traveler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=781)

(قوله أو صحراء دارنا) احتراز عن صحراء دار أهل الحرب فحكمه حينئذ كحكم العسكر الداخل في أرضهم ط.

Mas'alah: What is the ruling on the desert dweller's intention of residency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=781)

(قوله وهو من أهل الأخبية) قيد في قوله أو صحراء دارنا وهذا هو الأصح كما سيأتي متنا مع بيان محترزه

Mas'alah: What is the definition of the original homeland (watan asli) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=787)

الوطن الأصلي) هو موطن ولادته أو تأهله أو توطنه [رد المحتار] الصلاة لا في القعدة الأخيرة فقط (قوله ويأتي المسافر بالسنن) أي الرواتب، ولم يتعرض للقراءة لذكره لها في فصل القراءة حيث قال في المتن: ويسن في السفر مطلقا الفاتحة وأي سورة شاء، وتقدم أنه فرق في الهداية بين حالة القرار والفرار، وتقدم الكلام فيه وقال في التتارخانية ويخفف القراءة في السفر في الصلوات فقد صح "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الفجر في السفر الكافرون والإخلاص" وأطول الصلاة قراءة الفجر وأما التسبيحات فلا ينقصها عن الثلاث. اهـ. (قوله هو المختار) وقيل الأفضل الترك ترخيصا، وقيل الفعل تقربا. وقال الهندواني: الفعل حال النزول والترك حال السير، وقيل يصلي سنة الفجر خاصة، وقيل سنة المغرب أيضا بحر قال في شرح المنية والأعدل ما قاله الهندواني. اهـ. قلت: والظاهر أن ما في المتن هو هذا وأن المراد بالأمن والقرار النزول وبالخوف والفرار السير لكن قدمنا في فصل القراءة أنه عبر عن الفرار بالعجلة لأنها في السفر تكون غالبا من الخوف تأمل (قوله والمعتبر في تغيير الفرض) أي من قصر إلى إتمام وبالعكس (قوله وهو) أي آخر الوقت قدر ما يسع التحريمة كذا في الشرنبلالية والبحر والنهر، والذي في شرح المنية تفسيره بما لا يبقى منه قدر ما يسع التحريمة وعند زفر بما لا يسع فيه أداء الصلاة (قوله وجب ركعتان) أي وإن كان في أوله مقيما وقوله: وإلا فأربع أي وإن لم يكن في آخره مسافرا بأن كان مقيما في آخره فالواجب أربع. قال في النهر: وعلى هذا قالوا لو صلى الظهر أربعا ثم سافر أي في الوقت فصلى العصر ركعتين ثم رجع إلى منزله لحاجة فتبين أنه صلاهما بلا وضوء صلى الظهر ركعتين والعصر أربعا لأنه كان مسافرا في آخر وقت الظهر

ومقيما في العصر (قوله لأنه) أي آخر الوقت. (قوله عند عدم الأداء قبله) أي قبل الآخر. والحاصل أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء أو الجزء الأخير إن لم يؤد قبله وإن لم يؤد حتى خرج الوقت فالسبب هو كل الوقت. قال في البحر: وفائدة إضافته إلى الجزء الأخير اعتبار حال المكلف فيه، فلو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون، أو طهرت الحائض أو النفساء في آخره لزمتهم الصلاة ولو كان الصبي قد صلاها، في أوله وبعكسه لو جن أو حاضت أو نفست فيه لفقد الأهلية عند وجود السبب، وفائدة إضافته إلى الكل عند خلوه عن الأداء أنه لا يجوز قضاء عصر الأمس في وقت التغير وتمام تحقيقه في كتب الأصول [مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة] (قوله الوطن الأصلي) ويسمى بالأهلي ووطن الفطرة والقرار ح عن القهستاني. (قوله أو تأهله) أي تزوجه. قال في شرح المنية: ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الإقامة به فقيل لا يصير مقيما، وقيل يصير مقيما؛ وهو الأوجه ولو كان له أهل ببلدتين فأيتهما دخلها صار مقيما، فإن ماتت زوجته في إحداهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له إذ المعتبر الأهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس له فيها دار وقيل تبقى. اهـ. (قوله أو توطنه) أي عزم على القرار فيه وعدم الارتحال وإن لم يتأهل، فلو كان له أبوان ببلد غير مولده وهو بالغ

)

Mas'alah: How does the homeland of residence (watan al-iqama) become invalidated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=788)

يبطل بمثله) إذا لم يبق له بالأول أهل، فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما (لا غير و) يبطل (وطن الإقامة بمثله و) بالوطن (الأصلي و) بإنشاء (السفر) والأصل أن الشيء يبطل بمثله، وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه أقل من [رد المحتار] ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له إلا إذا عزم على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله شرح المنية. (قوله يبطل بمثله) سواء كان بينهما مسيرة سفر أو لا، ولا خلاف في ذلك كما في المحيط قهستاني، وقيد بقوله بمثله لأنه لو انتقل منه قاصدا غيره ثم بدا له أن يتوطن في مكان آخر فمر بالأول أتم لأنه لم يتوطن غيره نهر. (قوله إذا لم يبق له بالأول أهل) أي وإن بقي له فيه عقار قال في النهر: ولو نقل أهله ومتاعه وله دور في البلد لا تبقى وطنا له وقيل تبقى كذا في المحيط وغيره. (قوله بل يتم فيهما) أي بمجرد الدخول وإن لم ينو إقامة ط. (قوله ويبطل وطن الإقامة) يسمى أيضا الوطن المستعار والحادث وهو ما خرج إليه بنية إقامة نصف شهر سواء كان بينه وبين الأصلي مسيرة السفر أو لا، وهذا رواية ابن سماعة عن محمد وعنه أن المسافة شرط والأول هو المختار عند الأكثرين قهستاني. (قوله بمثله) أي سواء كان بينهما مسيرة سفر أو لا قهستاني. (قوله وبالوطن الأصلي) كما إذا توطن بمكة نصف شهر ثم تأهل بمنى، أفاده القهستاني. (قوله وبإنشاء السفر) أي منه وكذا من غيره إذا لم يمر فيه عليه قبل سير مدة السفر. قال في الفتح: إن السفر الناقض لوطن الإقامة ما ليس فيه مرور على وطن الإقامة أو ما يكون المرور فيه به بعد سير مدة السفر اهـ. أقول: ويوضح ذلك ما في الكافي والتتارخانية: خراساني قدم بغداد ليقيم بها نصف شهر ومكي قدم الكوفة كذلك ثم خرج كل منهما إلى قصر ابن هبيرة فإنهما يتمان في طريق القصر لأن من بغداد إلى الكوفة أربعة أيام والقصر متوسط بينهما، فإن أقاما في القصر نصف شهر بطل وطنهما ببغداد والكوفة لأنه مثله، فإن خرجا بعده من القصر إلى الكوفة يتمان أيضا فإن أقاما بها يوما مثلا ثم خرجا منها إلى بغداد وقصدا المرور بالقصر يتمان إلى القصر

وفيه ومنه إلى بغداد لأنه صار وطن إقامة لهما فإذا قصدا الدخول فيه لم يصح سفرهما إذا لم يقصدا مسيرة سفر حتى لو لم يقصدا الدخول فيه قصرا كما لو خرجا من الكوفة لقصدهما مسيرة السفر وإن المكي حين خرج من كوفة قصد بغداد أو الخراساني الكوفة والتقيا بالقصر وخرجا إلى الكوفة ليقيما فيها يوما ثم يرجعا إلى بغداد قصرا إلى الكوفة وكذا إلى بغداد لقصد كل منهما مسيرة سفر أما الخراساني فلأنه ماض على سفره وأما المكي فلأن وطنه بالكوفة انتقض بإنشاء السفر والقصر إذا لم يكن وطنا لهما فقصد المرور به لا يمنع صحة السفر اهـ وأفاد قوله: وأما المكي إلخ أن إنشاء السفر من وطن الإقامة مبطل له وإن عاد إليه ولذا قال في البدائع لو أقام خراساني بالكوفة نصف شهر ثم خرج منها إلى مكة فقبل أن يسير ثلاثة أيام عاد إلى الكوفة لحاجة فإنه يقصر لأن وطنه قد بطل بالسفر. اهـ. والحاصل: أن إنشاء السفر يبطل وطن الإقامة إذا كان منه أما لو أنشأه من غيره فإن لم يكن فيه مرور على وطن الإقامة أو كان ولكن بعد سير ثلاثة أيام فكذلك، ولو قبله لم يبطل الوطن بل يبطل السفر لأن قيام الوطن مانع من صحته والله أعلم. (قوله والأصل أن الشيء يبطل بمثله) كما يبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي ووطن الإقامة بوطن الإقامة ووطن السكنى بوطن السكنى، وقوله: وبما فوقه أي كما يبطل وطن الإقامة بالوطن الأصلي وكما يبطل وطن السكنى بالوطن الأصلي وبوطن الإقامة، وينبغي أن يزيد وبضده كبطلان وطن الإقامة أو السكنى بالسفر فإنه في البحر علل لذلك بقوله لأنه ضده (قوله لا بما دونه) كما لم يبطل الوطن الأصلي بوطن الإقامة

Mas'alah: When does a traveler become a resident by marrying in a city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=790)

تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الأوجه.

Mas'alah: What constitutes a valid place of residence for the traveler's prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

وفي الخانية والظهيرية والخلاصة ثم نية الإقامة لا تصح إلا في موضع الإقامة ممن يتمكن من الإقامة وموضع الإقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والأخبية والوبر اهـ.

Mas'alah: Does the condition of residence location apply to short journeys?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

وقيد الشارحون اشتراط صلاحية الموضع بأن يكون سار ثلاثة أيام فصاعدا أما إذا لم يسر ثلاثة أيام فلا يشترط أن تكون الإقامة في بلد أو قرية بل تصح، ولو في المفازة وفيه من البحث ما قدمناه

Mas'alah: What makes a city a person's home city for the purpose of completing prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=545)

ويصير المصر مصرا للإنسان بكونه ولد فيه واختلفوا فيما إذا دخل المسافر مصرا وتزوج بها والظاهر أنه يصير مقيما لحديث عمر - رضي الله عنه - ولقوله - عليه

الصلاة والسلام –

Mas'alah: Does marriage in a city make a traveler a resident?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=546)

«من تزوج في بلدة فهو منها» والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the homeland of residence requiring prior travel?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=546)

[منحة الخالق] قبل أن يسير ثلاثة أيام تأمل نعم سيأتي اختلاف الرواية في أن وطن الإقامة هل يشترط فيه تقدم السفر أم لا فراجعه.

Mas'alah: What nullifies the original domicile and the residence domicile in travel rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=550)

(قوله ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والأصلي) ؛ لأن الشيء يبطل بما هو مثله لا بما هو دونه فلا يصلح مبطلا له وروي أن عثمان – رضي الله عنه – كان حاجا يصلي بعرفات أربعا فاتبعوه فاعتذر، وقال: إني تأهلت بمكة وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من تأهل ببلدة فهو منها» والوطن الأصلي هو وطن

الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها وهذا الوطن يبطل بمثله لا غير، وهو أن يتوطن في بلدة أخرى وينقل الأهل إليها فيخرج الأول من أن يكون وطنا أصليا حتى لو دخله مسافرا لا يتم قيدنا بكونه انتقل عن الأول بأهله؛ لأنه لو لم ينتقل بهم، ولكنه استحدث أهلا في بلدة أخرى فإن الأول لم يبطل ويتم فيهما وقيد بقوله بمثله؛ لأنه لو باع داره ونقل عياله وخرج يريد أن يتوطن بلدة أخرى ثم بدا له أن لا يتوطن ما قصده أولا ويتوطن بلدة غيرها فمر ببلده الأول فإنه يصلي أربعا؛ لأنه لم يتوطن غيره،

Mas'alah: What is the ruling on having two original domiciles for travel prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=550)

وفي المجتبى نقل القولين فيما إذا نقل أهله ومتاعه وبقي له دور وعقار ثم قال وهذا جواب واقعة ابتلينا بها وكثير من المسلمين المتوطنين في البلاد، ولهم دور وعقار في القرى البعيدة منها يصيفون بها بأهلهم ومتاعهم فلا بد من حفظها أنهما وطنان له لا يبطل أحدهما بالآخر

Mas'alah: What does not nullify the original homeland (watan asli) in travel rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=550)

وقوله لا السفر أي لا يبطل الأصلي بالسفر حتى يصير مقيما بالعود إليه من غير نية الإقامة، وكذا لا يبطل بوطن الإقامة

Mas'alah: What is the definition of watan al-iqama and what nullifies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=550)

وأما وطن الإقامة فهو الوطن الذي يقصد المسافر الإقامة فيه، وهو صالح لها نصف شهر، وهو ينتقض بواحد من ثلاثة بالأصلي؛ لأنه فوقه وبمثله وبالسفر؛ لأنه ضده

Mas'alah: Is prior travel a condition for establishing watan al-iqama?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=550)

أطلقه فأفاده أن تقديم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الأصلي ووطن الإقامة فالأصلي بالإجماع ووطن الإقامة فيه روايتان ظاهر الرواية أنه ليس بشرط، وفي أخرى عن محمد إنما يصير الوطن وطن إقامة بشرط أن يتقدمه سفر، ويكون بينه وبين ما صار إليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل إلى قرية ونوى الإقامة بها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن الإقامة، وإن كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر، وكذا إذا قصد مسيرة سفر وخرج فلما وصل إلى قرية مسيرتها من وطنه دون مدة السفر نوى الإقامة بها خمسة عشر يوما لا يصير مقيما، ولا تصير تلك القرية وطن الإقامة

Mas'alah: What is an example of how watan al-iqama is nullified by travel?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=550)

مثاله قاهري خرج إلى بلبيس فنوى الإقامة بها نصف شهر ثم خرج منها، وإن قصد

مسيرة ثلاثة أيام وسافر بطل وطنه ببلبيس حتى لو مر به في العود لا يتم، وإن لم يقصد ذلك، وخرج إلى الصالحية، فإن نوى الإقامة بها نصف شهر أتم بها وبطل وطنه ببلبيس حتى لو عاد إليه مسافرا لا يتم، وإن لم ينو الإقامة بها لم يبطل وطنه ببلبيس حتى يتم إذا دخله وإن عاد إلى مصر بطل

Mas'alah: What does the commentator say about the original homeland not being nullified by watan al-iqama?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=550)

[منحة الخالق] (قوله: وكذا لا يبطل بوطن الإقامة) قال في النهر، ولو صرح المصنف به لعلم السفر بالأولى

Mas'alah: What are the conditions for establishing a residence of stay (watan al-iqama)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=550)

(قوله بشرط أن يتقدمه سفر) على تقدير مضاف أي نية سفر كما يدل عليه ما بعده، وحاصله أنه يشترط له شيئان أحدهما تقدم نية السفر والثاني أن تكون مدة سفر بينه أي بين الموضع الذي أنشأ منه السفر وبين ما صار إليه منه أي وبين الموضع الذي صار إليه من الموضع الأول ونوى فيه الإقامة فقوله حتى لو خرج تفريع على الشرط الأول وقوله: وكذا إذا قصد إلخ تفريع على الثاني

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through a former residence of stay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=550)

(قوله لعدم تقدم السفر) ، وعليه فلو خرج من تلك القرية لحاجة، ثم قصد الرجوع إلى مصره ومر بتلك القرية يقصر؛ لأنه قصد مسيرة السفر وليست القرية وطنا له

Mas'alah: What are the three ways a residence of stay is nullified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=550)

(قوله مثاله قاهري إلخ) أي مثال بطلان وطن الإقامة بواحد من الثلاثة فقوله، فإن قصد إلخ فيه بطلانه بالسفر وقوله: وإن لم يقصد ذلك إلخ فيه بطلانه بمثله؛ لأن ما بين بلبيس والصالحية دون مسافة القصر كما بين بلبيس والقاهرة وقوله: وإن عاد إلى مصر فيه بطلانه بالأهلي

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when passing through a former residence of stay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=550)

(قوله حتى يتم إذا دخله) يعني إذا خرج من الصالحية وأراد الرجوع إلى القاهرة ومر ببلبيس يتم؛ لأن وطنه بها لم يبطل بالخروج إلى الصالحية؛ لأنه ليس بوطن مثله، ولا سفر معه فيبقى وطنه ببلبيس

Mas'alah: What is the ruling on the travel that nullifies a residence of stay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=550)

وهذا التمثيل كله مبني على ظاهر الرواية عن عدم اشتراط تقديم السفر لثبوت وطن الإقامة، وفي فتح القدير ورواية الحسن يعني هذه الرواية. تبين أن السفر الناقض لوطن الإقامة ما ليس فيه مرور على وطن الإقامة أو ما يكون المرور فيه بعد سير مدة السفر اهـ. ولهذا أتم

Mas'alah: What is the ruling on the residence homeland and the dwelling place in travel?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=551)

الوطنان حتى لو عاد إليهما في سفرة أخرى لا يتم إذا لم ينو الإقامة، ولم يذكر المصنف – رحمه الله – وطن السكنى، وهو المكان الذي ينوي أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوما تبعا للمحققين قالوا: لأنه لا فائدة فيه؛ لأنه يبقى فيه مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through a village during travel?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=551)

وذكر الشارح أن عامتهم على أنه يفيد في رجل خرج من مصره إلى قرية لحاجة، ولم يقصد السفر، ونوى أن يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوما فإنه يتم فيها؛ لأنه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم ليلة في

موضع آخر فسافر فإنه يقصر، ولو مر بتلك القرية ودخلها أتم؛ لأنه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه أو مثله اهـ.

Mas'alah: Does travel nullify the dwelling place homeland?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=551)

وصحح في السراج الوهاج المجمع عدم اعتباره وقول الشارح، ولو مر بها أتم لا يصح؛ لأن السفر باق لم يوجد ما يبطله، وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره؛ لأن السفر يبطل وطن الإقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقوله؛ لأنه لم يوجد ما يبطله ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on passing through a residence homeland during travel?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=551)

[منحة الخالق] ببلبيس في مسألتنا مع أن ما بين الصالحية والقاهرة مدة سفر؛ لأن فيه مرورا على وطن الإقامة

Mas'alah: Does travel invalidate a residence country?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=551)

(قوله ممنوع) قال الرملي لقائل أن يمنعه؛ لأن السفر إنما يبطل وطن الإقامة أن لو خرج منه مسافرا فكذا وطن السكنى؛ لأن السفر لم يتصل به تأمل كذا رأيته بخط بعضهم اهـ.

Mas'alah: What is the effect of initiating travel from a residence country?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=551)

قلت: وقد ذكر مثله الشيخ إبراهيم المداري الحلبي في حاشيته على الدر المختار عن شيخه المحقق السيد علي الضرير، ثم قال: وهو وجيه فإن من نوى الإقامة بموضع نصف شهر، ثم خرج منه لا يريد السفر، ثم عاد مريدا سفرا ومر بذلك أتم مع أنه أنشأ سفرا بعد اتخاذ هذا الموضع دار إقامة فثبت أن إنشاء السفر لا يبطل وطن الإقامة إلا إذا أنشأ السفر منه فليكن وطن السكنى كذلك فما صوره الزيلعي صحيح ومن تصويره علمت أنه لا بد أن يكون بين الوطن الأصلي وبين وطن السكنى أقل من مدة السفر، وكذا بين وطن الإقامة ووطن السكنى اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a residence country and a dwelling country?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=551)

قلت: قد يقال إن قوله فليكن وطن السكنى كذلك قياس مع الفارق لبقاء السفر في وطن السكنى وانتهائه في وطن الإقامة فإذا دخل المسافر بلدة ونوى الإقامة فيها دون نصف شهر بقي مسافرا فيقصر فكذا إذا مر عليها بعد أن خرج منها بخلاف ما إذا نوى الإقامة فيها نصف شهر فإنه خرج عن كونه مسافرا؛ ولذا يتم مدة إقامته بها على أن تصحيح المحققين عدم اعتباره يقتضي تصحيح عدم الإتمام فيما صوره الزيلعي؛ ولذا علل شراح الهداية وغيرهم عدم اعتباره بأنه لم يثبت فيه حكم الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on the dwelling country (watan al-sukna) for a traveler?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=551)

وما ذكره في الظهيرية من أن الإمام السرخسي ذكر مسألة تدل على اعتباره وهي لو خرج كوفي إلى القادسية لحاجة، ثم منها إلى الحيرة يريد الشام حتى إذا كان قريبا منها بدا له الرجوع إلى القادسية ليحمل ثقله منها ويرتحل إلى الشام، ولا يمر بالكوفة أتم حتى يرتحل من القادسية استحسانا؛ لأنها كانت له وطن السكنى، ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى آخر ما لم يدخلها فيبقى وطنه بالقادسية ولا ينتقض كما لو خرج منها لتشييع جنازة ونحوه اهـ. ملخصا. فقد قال في معراج الدراية فيه تأمل ولعل وجهه أن ابتداء سفره اعتبر من القادسية حتى أنه يشترط له مجاوزة عمرانها إذا أراد القصر فصارت بمنزلة وطنه الأصلي حكما فإذا رجع إليها قبل استحكام السفر يتم الصلاة بمنزلة ما إذا خرج مسافرا من بلدة، ثم تذكر حاجة فرجع فإنه يتم كما يأتي فلم يدل على أن إتمامه لكونه وطن سكنى لكن قد يقال تسمية السرخسي له وطن سكنى دليل عليه وكذا قوله: ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى آخر والذي يظهر لي في التوفيق أنه إذا كان مسافرا فأقام في بلد دون نصف شهر لم يعتبر هذا الوطن أصلا؛ لأنه يقصر فيه فإذا خرج منه، ثم رجع إليه يقصر أيضا، وعليه يحمل كلام المحققين الذين لم يعتبروا وطن السكنى كما يفيده ما نقله المؤلف عنهم أما إذا كان مقيما، ثم خرج من مصره إلى قرية قريبة ونوى أن يقيم فيها دون نصف شهر كما مر تصويره عن الشارح الزيلعي فإنه يعتبر، وعليه يحمل كلام عامة المشايخ الذين اعتبروه، وحاصله أنه يعتبر قبل تحقق السفر لا بعده؛ لأن من قال باعتباره قبل تحقق السفر كما في صورة الزيلعي لا يمكنه أن يقول باعتباره بعد تحقق السفر؛ لأنه لم يثبت فيه حكم الإقامة المبيحة للإتمام فإن أقلها نصف شهر إذ لا يقول عاقل إن المسافر إذا دخل بلدة ونوى الإقامة

فيها يوما مثلا، ثم خرج منها، ثم رجع في اليوم الثاني أنه يتم ما لو ينو إقامة نصف شهر وبهذا التوفيق يرتفع الخلاف إلا أن

(قوله والمعتبر فيه آخر الوقت) أي المعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين عند عدم الأداء في أول الوقت الجزء الأخير من الوقت، وهو قدر ما يسع التحريمة، فإن كان فيه مقيما وجب عليه أربع، وإن كان مسافرا فركعتان؛ لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء في أول الوقت إن أدى آخره وإلا فكل الوقت هو السبب ليثبت الواجب عليه بصفة الكمال وفائدة إضافته إلى الجزء الأخير اعتبار حال المكلف فيه فلو بلغ صبي أو أسلم كافر وأفاق مجنون أو طهرت الحائض أو النفساء في آخر الوقت بعد مضي الأكثر تجب عليهم الصلاة، ولو كان الصبي قد صلاها في أوله وبعكسه لو جن أو حاضت أو نفست فيه لم يجب لفقد الأهلية عند وجود السبب، وفائدة إضافته إلى الكل عند خلوه من الأداء أنه لا يجوز قضاء عصر اليوم وقت التغير في اليوم الآتي، ولو كان السبب هو الجزء الأخير لجاز وتمام تحقيقه في كتابنا المسمى بلب الأصول مختصر تحرير الأصول وسيأتي في الجمعة أن المعتبر أول الوقت في وجوبها واعتبر زفر – رحمه الله تعالى – في السببية الجزء الذي يلزمه الشروع فيه، واختاره القدوري كما في البدائع؛ لأن الوقت جعل سببا ليؤدي فيه فإذا تأخر عن أول الوقت وبقي مقدار ما يسع الركعتين يجعل سببا فيتغير فرضه، وإن لم يبق مقدار ذلك كان السبب أول الوقت، وهو كان مقيما حينئذ إلا أنه يشكل عليه ما إذا أقام المسافر في آخر جزء من الوقت فإن عليه أربع ركعات اتفاقا كذا في المصفى فيحتاج زفر إلى الفرق قيدنا بعدم الأداء أول الوقت؛ لأنه لو صلى صلاة السفر أول الوقت ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه كذا في الخانية وذكر في الخلاصة رجل صلى الظهر في منزله، وهو مقيم ثم خرج إلى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر أنه ترك شيئا في منزله فرجع إلى

منزله لأجل ذلك ثم تذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير وضوء قالوا: يجب عليه أن يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا، ولو صلى الظهر والعصر، وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسألة بحالها يصلي الظهر أربعا والعصر ركعتين اهـ. قيد بالصلاة؛ لأن المعتبر في الصوم أول جزء من اليوم حتى لو أسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه صوم ذلك اليوم لكونه معيارا. (قوله والعاصي كغيره) أي في الترخص برخص المسافر لإطلاق النصوص، ولأن السفر الموجب للرخص ليس بمعصية إنما هو فيما جاوره كخروجه عاقا لوالديه أو عاصيا على الإمام أو آبقا من مولاه أو خرجت المرأة بلا محرم أو في العدة أو قاطعا للطريق وقد تكون بعده كما إذا خرج للحج أو للجهاد ثم قطع الطريق، والقبح المجاور لا يعدم المشروعية أصلا كالصلاة في الأرض المغصوبة والبيع وقت النداء فصلح السفر مناطا للرخصة. (قوله وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع أي المرأة والعبد والجندي) تفسير للتبع؛ لأن الأصل هو المتمكن من الإقامة والسفر دون التبع لكن لا يلزم التبع الإتمام إلا بعد علمه بنية المتبوع كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل، وقيل يلزمه كالعزل الحكمي، وهو أحوط كما في فتح القدير، وهو ظاهر الرواية كما في الخلاصة والأول أصح؛ لأن في لزوم الحكم قبل العلم حرجا وضررا، وهو مدفوع شرعا بخلاف الوكيل فإنه غير ملجإ إلى البيع فإن له أن لا يبيع فيمكنه دفع الضرر بالامتناع عن البيع فإذا باع بناء على ظاهر أمره ولحقه ضرر كان الضرر ناشئا من جهته من وجه ومن جهة الموكل من وجه فيصح العزل حكما لا قصدا وهاهنا التبع مأمور بقصر صلاته منهي عن إتمامها فكان مضطرا فلو صار فرضه أربعا بإقامة الأصل، وهو لا يشعر به لحقه ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجه وأنه منفي كذا في المحيط وشرح الطحاوي، وعلى هذا فما في الخلاصة من أن العبد إذا أم مولاه في السفر فنوى المولى الإقامة صحت حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين [منحة الخالق] يوجد نقل دال على وجود الخلاف فيما صوره الزيلعي والله

تعالى أعلم. [قضاء فائتة السفر والحضر] (قوله قالوا يجب عليه إلخ) قال في النهر؛ لأنه كان مسافرا في آخر وقت الظهر ومقيما في العصر.

كان عليهما إعادة تلك الصلاة اهـ.

Mas'alah: Is the intention of residence valid in a desert (mafaza)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1354)

والتقييد بالبلدة والقرية يشير إلى أنه لا تصح نية الإقامة في المفازة، وهو الظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the intention of residence in a desert versus a settled area?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1354)

م: (والتقييد) ش: أي تقييد محمد بن الحسن صحة نية الإقامة. م: (بالبلدة والقرية يشير إلى أنه لا تصح نية الإقامة في المفازة) ش: لأن شماله يبطل عن يمينه. م: (وهو الظاهر) ش: من الروايات، واحترز به عما روى عنه أبو يوسف: أن الرعاة إذا تركوا موضعا كثير الكلأ والماء، ونووا الإقامة خمسة عشر يوما، والماء والكلأ يكفيهم بتلك المدة يصيرون مقيمين، وكذا التراكمة والأعراب والأكراد، في ظاهر الرواية لا تصح نية الإقامة إلا في موضعها وهو العمران، والبيوت المتخذة من الحجر والمدر، لا الخيام، والأخبية من الوبر، كذا في "فتاوى قاضي خان" .

Mas'alah: What is the ruling on intention to stay for tent dwellers regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1357)

ونية الإقامة من أهل الكلأ وهم أهل الأخبية، قيل: لا تصح، [البناية] واتخذوها دارا صارت دار الإسلام، يتمون فيها الصلاة، وإن لم يتخذوها دارا، ولكن أرادوا الإقامة فيها شهرا قصروا. وقال زفر: إن كان الشوكة لهم صاروا مقيمين لتمكنهم من القرار، وظاهرا على ما يذكره المصنف، والملاح وصاحب السفينة لا يصير مقيما بنية الإقامة في السفينة لأنها ليست موضع إقامة عادة، إلا أن يكون قريبة من وطنه، ذكره في "المحيط" . م: (وعند زفر – رحمه الله – يصح في الوجهين) ش: أي فيما إذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة وفيما إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر. م: (إذا كانت الشوكة لهم) ش: أي العسكر المسلمين م: (للتمكن من القرار ظاهرا) ش: أي لأجل تمكنهم من القرار، وهناك يعتبر ظاهر الحال. م: (وعند أبي يوسف يصح) ش: أي نية الإقامة م: (إذا كانوا في بيوت المدر لأنه) ش: أي لأن المذكور هو بيوت المدر م: (موضع إقامة) ش: وقرار، بخلاف الصبح، فلو حاصروا أهل الأخبية والفساطيط لم يصيروا مقيمين بنية الإقامة، وسواء نزلوا بساحتهم أو في أخبيتهم بالإجماع، لأن هذا لا يعد للإقامة، ألا ترى أنهم حملوها على الدواب حيثما قصدوا واستحقوا يوم ظعنهم ويوم إقامتهم، فإذا هي حمولة ليست بمنازل. وقال الحلواني: وهكذا إذا قصد العسكر المسلمين موضعا، ومعهم أخبيتهم وفساطيطهم وعزموا فيها على إقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين، لأنها حمولة وليست بمساكن، كذا في "المحيط" . [حكم نية إقامة المسافر من أهل الكلأ] م: (ونية الإقامة من أهل الكلأ) ش: بفتح الكاف، واللام، وبالهمزة في آخره بغير مد هو العشب، وقد كلئت الأرض والجنان فهي أرض مكلئة وكلئة، أي ذات كلأ ورطبة. م: (وهم) ش: أي

أهل الكلأ هم م: (أهل الأخبية) ش: الأخبية جمع خبايا بالكسر والمد، وهو من وبر، أو صوف، ولا يكون من شعر وهو على عمودين، أو ثلاثة، وما فوق ذلك. م: (قيل: لا تصح) ش: هذه جملة خبر المبتدأ، أعني قوله: ونية الإقامة، ولكن بالتأويل، تقديره: ونية إقامة المسافر من أهل الكلأ يشك فيها لا تصح، وإنما قدرنا هكذا، لأن الخبر إذا كان جملة لا بد أن يكون فيه ضمير عائد إلى المبتدأ، وهو الذي سمي رابطة الخبر بالمبتدأ كما عرف في موضعه، ووجه هذا القول أنهم ليسوا في موضع الإقامة.

Mas'alah: What is the correct view on tent dwellers being considered residents for prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1358)

والأصح أنهم مقيمون، يروى ذلك عن أبي يوسف - رحمه الله - لأن الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى،

Mas'alah: When does a traveler complete the full prayer upon entering his hometown?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1363)

وإذا دخل المسافر في مصره أتم الصلاة وإن لم ينو المقام فيه لأنه - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضوان الله عليهم - كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد [البناية] قوم سفر، ثم حججت مع عثمان - رضي الله عنه - واعتمرت فصلى ركعتين ثم إن عثمان أتم انتهى. وزاد فيه ابن أبي شيبة: وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، وقال فيه: وحججت مع

عثمان – رضي الله عنه – سبع سنين من إمارته فكان لا يصلي إلا ركعتين ثم صلاها يعني أربعا.» وروى مالك في "الموطأ" عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر، ورواه عبد الرزاق أيضا في "مصنفه" نحوه. [الحكم إذا دخل المسافر بلده] م: (وإذا دخل مسافر في مصره أتم الصلاة) ش: سواء دخل مصره مجازا أو لقضاء حاجة حدث مع نية الخروج أو بدا له أن يترك السفر، وهذا في مسافر استكمل سير ثلاثة أيام. وفي "المحيط" : وإن كان خرج من مصره مسافرا ثم بدا له أن يرجع إلى مصره لحاجة قبل أن يتم ثلاثة أيام صلى صلاة المقيم في انصرافه بخلاف ما إذا استكمل ثلاثة أيام سيره، ثم قرب من مصره وعزم على الدخول وهو على سفره ما لم يدخل، وإذا خرج من مصره مسافرا فحضرته الصلاة فافتتحها ثم أخذت فانتقل ليأتي مصره، ثم علم أن أمامه ما فاته يتوضأ ويصلي صلاة المقيم، فإن تكلم على صلاة المسافر، وكذلك المسافر إذا كان راكبا سفينة وهو يصلي الظهر فجرت به السفينة حتى دخل مصره ثم صلاه أربعا، ولو افتتحها في مصره في سفينة فجرت به حتى خرجت إلى المفازة وهو على عزم السفر لا يصير مسافرا، فإذا تكلم وهو متوجه أمامه على عزم السفر صار مسافرا. م: (وإن لم ينو المقام فيه) ش: المقام بالضم بمعنى الإقامة م: (لأنه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد) ش: هذا ليس له شاهد، ولا ندري من أين أخذه المصنف ولا اشتغل به أكثر الشراح ولا ذكره، وإنما ذكره الأترازي فقال: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسافر فيقصر، فإذا عاد إلى المدينة كان يتم بلا عزم جديد، انتهى. ولم يبين مخرجه ولا حاله ولا من أي كتاب نقله، وذكره الأكمل برمته ثم قال: وفيه نظر، لأن العزم فعل القلب، وهو أمر باطن، وليس له سبب ظاهر يقوم مقامه، بل الظاهر من

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening prayer when returning to a former homeland?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1364)

ومن كان له وطن فانتقل منه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الأول قصر؛ لأنه لم يبق وطنا له إيضاح، ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين، [البناية] حالة المسافر العائد إلى وطنه أن يكون في عزمه المقام فيه، ولعل المراد عزم جديد لمدة الإقامة خمسة عشر يوما، فإن الظاهر عدمه. والاستدلال بالمعقول أظهر، وفيه أن نية الإقامة إنما تعتبر بصيرورة المسافر مقيما في غير مصره، لكون مثله في حيز التردد بين أن يكون بالمسير وبين أن يكون بالإقامة فاحتيج إلى النية، فأما في مصره فهو متعين للإقامة كما كان قبل السير. قلت: إيضاح النظر بقوله لأن العزم فعل القلب ... إلخ غير محرز، لأن العزم كما هو فعل القلب، فكذلك النية فعل القلب غير أن العزم نية مع تصميم. وقوله: فأما في مصره فهو متعين للإقامة كما كان قبل المسير غير سديد، لأنا نسلم أنه كان قبل المسير غير متردد، أما بعد المسير وعوده فلا نسلم عدم التردد على ما لا يخفى. [حكم من كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر] م: (ومن كان له وطن فانتقل عنه) ش: أي بالكلية حتى لو انتقل بنفسه وأخذ وطنا في بلدة أخرى يصير كل واحد منهما وطنا أصليا م: (واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الأول قصر، لأنه) ش: أي لأن وطنه الأول الذي انتقل منه م: (لم يبق وطنا له) ش: لأنه انتقل بالكلية فخرج عن كونه وطنا له. م: (ألا ترى) ش: توضيح لما ذكره م: (أنه) ش: أي أن النبي م: (– صلى الله عليه وسلم – بعد الهجرة) ش: من مكة إلى المدينة م: (عد نفسه بمكة من المسافرين) ش: يشهد لهذا ما ذكرناه عن قريب من حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه –. وحديث «أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سافرت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ومع أبي بكر وعمر –

رضي الله عنهما – كلهم صلى حين خرج من المدينة إلى أن رجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة،» رواه أبو يعلى في "مسنده" . وحديث «أنس – رضي الله عنه – خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل: كم أقمتم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشرا» رواه البخاري ومسلم ولو لم يعد النبي – عليه السلام – نفسه في مكة من المسافرين لما صلى ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: How does the original homeland become nullified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1365)

وهذا لأن الأصل أن الوطن الأصلي يبطل بمثله دون السفر،

Mas'alah: What nullifies the homeland of residence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1365)

ووطن الإقامة يبطل بمثله، وبالسفر، وبالأصلي. [البناية] م: (وهذا) ش: أي وهذا الذي ذكرنا من بطلان الوطن الأول بالوطن الثاني م: (لأن الأصل) ش: أي في هذا الباب م: (أن الوطن الأصلي) ش: وهو ما يكون بالتوطن بالأهل أو بالمولد، وسمي أيضا وطن القرار م: (يبطل بمثله) ش: وهو الذي انتقل إليه بأهله، وصورته رجل وطنه بالكوفة وخرج إلى مكة فاستوطنها، ثم بدا له أن ينتقل باستيطانه بمكة واتخاذها دارا، فلو أنه لم يتوطن بمكة ثم بدا له أن يرجع ويتخذ خراسان دارا فمر بالكوفة يصلي بها أربعا م: (دون السفر) ش: يعني الوطن الأصلي لا تبطل بالسفر، لأنه – عليه السلام – كان

يخرج مع أصحابه إلى الغزوات من المدينة ولا ينتقل وطنه من المدينة ولم يجدد نيته بعد رجوعه. [وطن الإقامة للمسافر يبطل بمثله] م: (ووطن الإقامة) ش: هو أن ينوي المسافر الإقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا، ويسمى أيضا الوطن الحادث والوطن المستعار م: (يبطل بمثله) ش: أي بمثل وطن الإقامة، وصورته خراساني قدم الكوفة فأقام بها وأتم الصلاة، ثم خرج إلى الحيرة، فوطن نفسه على الإقامة خمسة عشر يوما فأقام بالحيرة أياما على تلك النية ثم يريد خراسان ومر بالكوفة فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه انتقض وطنه الحادث بالكوفة بوطنه الحادث بالحيرة، فإن لم ينو المقام بالحيرة خمسة عشر يوما إلا أنه كان بها يتم الصلاة، ثم خرج إلى خراسان فمر بالكوفة، فإنه يتم الصلاة، لأن وطن الإقامة لا يبطل بوطن السكنى. م: (وبالسفر) ش: أي يبطل وطن الإقامة بالسفر، يعني بإنشائه، لأن السفر ضده م: (وبالأصلي) ش: أي يبطل وطن الإقامة بالوطن الأصلي لأنه أقوى منه، ثم اعلم أن عامة المشايخ قالوا: الأوطان ثلاثة: وطن أصلي، ووطن إقامة، ووطن السكنى، وهو ما إذا نوى أن يقيم المسافر أقل من خمسة عشر يوما، وسمي وطن سفر أيضا، واختيار المحققين أن الوطن وطنان: وطن أصلي ووطن مستعار، وهو وطن الإقامة، ولم يعتبروا وطن السكنى. لأنه لا يثبت فيه حكم الإقامة، بل حكم السفر فيه باق، ولهذا لم يذكر المصنف – رحمه الله – ثم إن وطن السكنى ينتقض بالكل، صورته رجل خرج من النيل وهو سواد الكوفة وبينهما أقل من مسيرة ثلاثة أيام ونزل بالكوفة نقلة، ثم خرج من الكوفة إلى القادسية يطلب غريمه، ثم خرج من القادسية يريد الشام، ويريد أن يمر بالكوفة، فإنه يصلي بالكوفة ركعتين، لأن وطن سكناه بالقادسية أبطل وطن سكناه بالكوفة بتركه متاعه فيها، فإن نوى بالقادسية أن يقيم بها خمسة عشر يوما بطل سكناه بالكوفة، لأن وطن السكنى يبطل بوطن الإقامة، وكذلك إذا انتقل إلى القادسية بأهله ومتاعه يصلي بالكوفة ركعتين، لأن وطن السكنى يبطل بالوطن الأصلي.

Mas'alah: Does a traveler become a resident by having a wife in two cities?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1371)

وفي "فتاوى خواهر زاده" : يصير به مقيما، ولو كان له أهل ببلدتين فأتاها دخلها صار مقيما فيما ذكر في "جوامع الفقه" .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's residence when his wife dies and he has property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1371)

وفي "المحيط" : فإن ماتت زوجته في إحداهما وبقي له فيها دور وعقار قيل: لا يبقى وطنا له إذ المعتبر الأهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستوت سكنا له وليس له فيها دار، وقيل يبقى كما إذا حلف لا يسكن هذه الدار، وانتقل عنها بأهله وبقي فيها ثقله، والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج.

Mas'alah: When does a traveler entering his hometown perform full prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=98)

"وإذا دخل المسافر في مصره أتم الصلاة وإن لم ينو المقام فيه" لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who changed his original hometown?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=98)

"ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول قصر" لأنه لم يبق وطنا له ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين وهذا لأن الأصل أن الوطن الأصلي يبطل بمثله دون السفر ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالأصلي

Mas'alah: When does a traveler complete the prayer upon entering his hometown?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=72)

وإذا دخل المسافر في مصره أتم

Mas'alah: Does a traveler need to intend residence to complete the prayer in his hometown?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=73)

الصلاة وإن لم ينو المقام فيه لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who changed his original hometown?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=73)

ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول قصر لأنه لم يبق وطنا له ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين وهذا لأن الأصل أن الوطن الأصلي يبطل بمثله دون السفر ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالأصلي

Mas'alah: Is the intention of residence valid for tent-dwellers like nomads?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=81)

(ونية الإقامة من أهل الأخبية صحيحة) كالأكراد والتركمان في الصحراء والكلأ لأنه موضع إقامتهم عادة ، فهو في حقهم كالأمصار والقرى لأهلها .

Mas'alah: What are the three types of domicile (watan) in travel rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=81)

واعلم أن الأوطان ثلاثة : أصلي ويسمى أهليا ، وهو الذي يستقر الإنسان فيه مع أهله ، وذلك لا يبطل إلا بمثله ، وهو أن ينتقل إلى بلد آخر بأهله بعزل القرار فيه ، ألا ترى أنه عليه

"" "" "" صفحة رقم 87 "" "" "" الصلاة والسلام بعد انتقاله من مكة إلى المدينة سمى نفسه مسافرا بمكة حيث قال : ' فإنا قوم سفر ' . والثاني وطن إقامة ، وهو الذي يدخله المسافر فينوي أن يقيم فيه خمسة عشر يوما ، ويبطل بالأصلي لأنه فوقه ،

وبالممائل لطريانه عليه ، وبإنشاء السفر لمنافاته الإقامة . والثالث وطن سكنى ، وهو أن يقيم الإنسان في مرحلة أقل من خمسة عشر يوما ، ويبطل بالأول والثاني لأنهما فوقه ، وبمثله لطريانه عليه وبيان ضعفه عدم وجوب الصوم وإتمام الصلاة ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling when a traveler enters his hometown regarding completing prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=560)

(وإذا دخل المسافر في مصره أتم الصلاة وإن لم ينو المقام فيه) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – وأصحابه – رضي الله عنهم – كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد. [العناية] مسافر حملا لأمره على الصلاح فكان قوله هذا بعد ذلك زيادة إعلام بأنه مسافر وإزالة للتهمة عن نفسه واقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه قاله حين صلى بأهل مكة وهو مسافر فكان أمرا مستحبا لا واجبا. قال (وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة) معناه: إذا استكمل المسافر بسيره مسيرة ثلاثة أيام ثم دخل وطنه الأصلي أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا يسافرون ثم يعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد، وفيه نظر لأن العزم فعل القلب وهو أمر باطن، وليس له سبب ظاهر يقوم مقامه، بل الظاهر من حال المسافر العائد إلى وطنه أن يكون في عزمه المقام فيه، ولعل المراد عزم جديد لمدة الإقامة خمسة عشر يوما فإن الظاهر عدمه، والاستدلال بالمعقول أظهر وهو أن نية الإقامة إنما تعتبر لصيرورة المسافر مقيما في مصر

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who changes his original homeland and then returns to it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=561)

(ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الأول قصر) ؛ لأنه لم يبق وطنا له؛ ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين؛ وهذا لأن الأصل أن الوطن الأصلي يبطل بمثله دون [العناية] غيره لأن مكثه في حيز التردد بين أن يكون للسير وبين أن يكون للإقامة فاحتيج إلى النية، فأما في مصره فهو متعين للإقامة كما كان قبل السير، وأما إذا لم يستكمل المسافر مسيرة ثلاثة أيام فهو بمجرد العزم على الدخول في مصره يصير مقيما وتتم صلاته وإن لم يدخل لما ذكرنا من قبل أنه رفض الإيجاب لا ابتداؤه.

Mas'alah: How do Hanafi scholars classify homelands (awtan) for the traveler?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=561)

وقوله (ومن كان له وطن فانتقل منه) اعلم أن عامة المشايخ قسموا الأوطان على ثلاثة: وطن أصلي وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل فيه. ووطن إقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة خمسة عشر يوما ويسمى وطن سفر أيضا. ووطن السكنى وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوما. والمحققون منهم قسموا الوطن إلى الأصلي ووطن الإقامة، ولم يعتبروا وطن السكنى وهو الصحيح لأنه لم تثبت فيه الإقامة بل حكم السفر فيه باق، والأصل

السفر، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالأصلي.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler enters his hometown without intending to stay?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=86)

(قوله: وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وإن لم ينو المقام فيه) سواء دخله بنية الاجتياز أو دخله لقضاء حاجة؛ لأن مصره متعين للإقامة فلا يحتاج إلى نية.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who changes his hometown and then returns to his original one?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=86)

(قوله: ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلاة) وإن استحدث وطنا أهليا وأهله الأولون باقون في الوطن الأول فكل واحد منهما وطن أهلي له

Mas'alah: What are the three types of homelands (awtan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=86)

واعلم أن الأوطان ثلاثة وطن أهلي ووطن إقامة ووطن سكني فالأهلي ما كان متأهله فيه لا يبطل إلا بمثله ووطن الإقامة ما نوى أن يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا يبطل بالأهلي وبمثله بإنشاء سفر ثلاثة أيام ووطن السكنى ما نوى أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوما وهو أضعف الأوطان يبطل بالكل، وهل من شرط وطن الإقامة تقدم سفر عليه فيه روايتان أحدهما لا يكون بعد سفر ثلاثة أيام والثاني يكون وطنا وإن لم يتقدمه سفر

ولم يكن بينه وبين أهله ثلاثة أيام ومن حكم وطن الإقامة أنه ينتقض بالأهلي؛ لأنه فوقه وبوطن الإقامة؛ لأنه مثله وبإنشاء السفر؛ لأنه ضده ولا ينتقض بوطن السكنى؛ لأنه دونه

Mas'alah: How does establishing a new homeland affect the traveler's prayer in his former homeland?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=86)

بيان هذا زبيدي خرج إلى المهجم فاستوطنها، ونقل أهله إليها ثم سافر منها إلى عدن فمر بزبيد فإنه يصلي فيها ركعتين؛ لأن وطنه الأول قد بطل باستحداث هذا الثاني فإن كان قد استحدث بالمهجم أهلا وأهله الأولون باقون بزبيد فسافر من المهجم إلى عدن فمر بزبيد صلى بها أربعا؛ لأن كلاهما وطن له فإن كان وطنه ابتداء بزبيد فخرج إلى مكة فنوى المقام بالمهجم خمسة عشر يوما فصاعدا فإنه يتم ما دام بها فإذا خرج منها إلى مكة ثم عاد إلى المهجم صلى بها ركعتين حتى يأتي إلى زبيد؛ لأنه قد بطل بإنشاء السفر إلى مكة فسقط حكمه وكذا إذا خرج من المهجم إلى حرض فنوى المقام بها خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رجع إلى زبيد صلى بالمهجم ركعتين؛ لأنه قد بطل بوطن إقامة مثله فإن كان خرج من المهجم بعد إقامته بها إلى مور ثم رجع إلى المهجم صلى بها أربعا؛ لأن وطنه بها لم يبطل؛ لأنه لم يوجد منه إنشاء سفر صحيح فصار كأنه خرج

Mas'alah: How does a traveler's residency status affect prayer when moving between towns?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=250)

قال: (خراساني قدم الكوفة فأقام بها شهرا ثم خرج منها إلى الحيرة فوطن نفسه على

إقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها يريد خراسان ويمر بالكوفة، فإنه يصلي ركعتين) ؛ لأن وطنه بالكوفة كان وطنا مستعارا فانتقض بمثله، فالحاصل أن الأوطان ثلاثة. وطن قرار ويسمى الوطن الأصلي وهو أنه إذا نشأ ببلدة أو تأهل بها توطن بها. ووطن مستعار وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما وهو بعيد عن وطنه الأصلي ووطن سكنى وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع أقل من خمسة عشر يوما أو خمسة عشر يوما وهو قريب من وطنه الأصلي، ثم الوطن الأصلي لا ينقضه إلا وطن أصلي مثله، والوطن المستعار ينقضه الوطن الأصلي ووطن مستعار مثله والسفر لا ينقضه وطن السكنى لأنه دونه، ووطن السكنى ينقضه كل شيء إلا الخروج منه لا على نية السفر. وقد قررنا هذا الأصل فيما أمليناه من شرح الزيادات فأكثر المسائل على هذا الأصل بخروجها ثمة، والقدر الذي ذكرنا ههنا ما بينا أنه حين توطن بالحيرة خمسة عشر يوما كان هذا وطنا مستعارا له فانتقض به

وطنه بالكوفة والتحق بمن لم يدخلها قط فلهذا يصلي بها ركعتين، وإن لم يوطن على إقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة أربعا ما لم يخرج منها، فإن الحيرة كانت وطن السكنى له فلم ينتقض به وطنه بالكوفة فهو مقيم بها ما لم يخرج على قصد خراسان منها.

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan's prayer when traveling through satellite towns without returning home?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=251)

قال: (كوفي خرج إلى القادسية لحاجة ثم خرج منها إلى الحفيرة ثم خرج من الحفيرة

يريد الشام وله بالقادسية نقل يريد أن يحمله منها من غير أن يمر بالكوفة، فإنه يصلي بها ركعتين) ؛ لأن القادسية كانت وطن السكنى في حقه سواء عزم على الإقامة بها خمسة عشر يوما أو لم يعزم؛ لأنه من فناء الوطن الأصلي، فإن بينها وبين الكوفة دون مسيرة السفر، فلما خرج إلى الحفيرة انتقض وطنه بالقادسية؛ لأن وطن السكنى ينقضه مثله وقد ظهر له بالحفيرة وطن السكنى، فالتحق بمن لم يدخل القادسية، فلهذا صلى بها ركعتين، وشرطه أن لا يمر بالكوفة؛ لأنه إذا كان يمر بها فقد عزم على الرجوع إلى وطنه الأصلي وبينه وبين وطنه الأصلي دون مسيرة السفر فكان مقيما من ساعته.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's prayer when he returns to a satellite town before departing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=251)

قال: (وإن كان لم يأت الحفيرة ولكنه خرج من القادسية لحاجة حتى إذا كان قريبا من الحفيرة بدا له أن يرجع إلى القادسية فيحمل ثقله منها ويرتحل إلى الشام، ولا يمر بالكوفة، صلى أربعا حتى يرتحل من القادسية استحسانا) ، وفي القياس يصلي ركعتين؛ لأن وطن السكنى الذي كان له بالقادسية قد انتقض بخروجه منها على قصد الحفيرة، كما ينتقض لو دخلها ولكنه استحسن، فقال: القادسية كانت لي وطن السكنى، ولم يظهر له بقصد الحفيرة وطن سكنى آخر ما لم يدخلها فبقي وطنه بالقادسية، أرأيت لو خرج منها لبول أو غائط أو تشييع جنازة أو لاستقبال قادم أكان ينتقض وطنه بهذا القدر من الخروج لا ينتقض، فكذلك بالخروج إلى الحفيرة ما لم يدخلها، فلهذا صلى بالقادسية أربعا حتى يرتحل منها.

[باب الصلاة في السفينة]

Mas'alah: What is the ruling on a Khurasani who takes Kufa as his residence for a year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=356)

ولو أن خراسانيا أوطن الكوفة سنة فعليه أن يصلي أربعا؛ لأنه نوى الإقامة في موضعها، وهذا وطن مستعار له، وقد بينا في كتاب الصلاة أن الأوطان ثلاثة فعلى ذلك الأصل بنى هذه المسائل فقال: إن خرج هذا

Mas'alah: How does changing one's original homeland affect the ruling on shortening prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=358)

الخراساني بالقصر قد انتقض بمثله، وهو وطنه ببغداد، وإن لم يكونا نويا الإقامة بالقصر ولا ببغداد فإذا خرجا من بغداد إلى الكوفة صليا ركعتين؛ لأن وطنهما بالقصر كان وطن السكنى، وقد انتقض بالخروج منه

Mas'alah: What is the ruling on prayer when a person changes his intention to settle in a new homeland?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=358)

ولو أن كوفيا باع داره وخرج مع عياله يريد أن يوطن مكة فلما انتهى إلى الثعلبية بدا له أن يوطن خراسان فمر بالكوفة صلى أربعا؛ لأن الوطن الأصلي لا ينقضه إلا وطن أصلي

مثله ولم يظهر له وطن أصلي في موضع آخر فكانت الكوفة وطنا له فيصلي بها أربعا فإن كان أتى مكة ودخلها على عزيمته ثم بدا له أن يرجع إلى خراسان فمر بالكوفة صلى ركعتين؛ لأنه لما دخل مكة بأهله وثقله على قصد التوطن بها صار ذلك وطنا أصليا له وانتقض وطنه بالكوفة ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان متوطنا بمكة فلما توطن بالمدينة انتقض وطنه بمكة حتى لما دخلها قال أتموا يا أهل مكة صلاتكم فإنا قوم سفر» فإن بدا له أن يرجع إلى اليمن ويمر بمكة صلى أربعا؛ لأنها صارت وطنا أصليا له، ولم يتخذ بعدها وطنا آخر

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a traveler returning to his original homeland?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=358)

ولو أن كوفيا خرج حاجا ثم رجع إلى الحيرة فنوى بها الإقامة صلى أربعا فإن بدا له أن يخرج إلى مكة فلما انتهى إلى النجف وهو على رأس فرسخين بدا له أن يرجع إلى الكوفة فإنه يصلي ركعتين ما لم يدخل الكوفة؛ لأن الحيرة كانت وطن السكنى

Mas'alah: When does a traveler complete his prayer upon returning to his city?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=581)

فيتم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who takes a new place as his permanent residence?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=585)

سفر، فيتمون صلاتهم بغير قراءة، ومن توطن في غير وطنه، منحة السلوك سفر (1) ، بذلك فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين صلى بأهل مكة في سفره (2) . وهذا إعلام من الإمام للقوم، وهو مستحب. والسفر بسكون الفاء: جمع سافر، كركب: جمع راكب. قوله: ومن توطن في غير وطنه (3) ، (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة؛ وكذا عند المالكية من غير قول: الإمام للجماعة ذلك اللفظ. تبيين الحقائق 1/ 213، شرح فتح القدير 2/ 40، الهداية 1/ 88، الاختيار 1/ 80، كشف الحقائق 1/ 80، شرح الوقاية 1/ 80، العناية 2/ 40، الكتاب 1/ 108، بداية المبتدي 1/ 88، مواهب الجليل 2/ 151، التاج والإكليل 2/ 150، جواهر الإكليل 1/ 90، الحاوي الكبير 2/ 290، التنبيه ص 41، الإقناع للحجاوي 1/ 521، كشاف القناع 1/ 512. (2) رواه الطيالسي في المسند ص 113 رقم 740، وابن أبي شيبة 1/ 205 كتاب الصلاة باب من كان يقصر الصلاة، رقم 8174، وأحمد 4/ 431، وأبو داود 2/ 9 كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر رقم 1229، والترمذي 2/ 29 كتاب السفر، باب التقصير في السفر رقم 543، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 417 كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، والطبراني في الكبير 18/ 208 برقم 513 - 516 - 517. من حديث علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: "أقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة، يصلي ركعتين ركعتين، يقول: يا أهل البلد، صلوا أربعا، فإنا قوم سفر" . وفيه علي بن زيد بن جدعان، والحديث حسنه الترمذي، قال ابن حجر في التلخيص الحبير 2/

45: وإنما حسنه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد، دون السياق. (3) الوطن: منزل الإقامة، ومكان الإنسان، ومقره. والجمع: أوطان. وأوطن الرجل البلد، واستوطنه، وتوطنه: اتخذه وطنا له. المصباح المنير 2/ 664 مادة الوطن، القاموس المحيط 4/ 628 مادة وط ن، تاج =

Mas'alah: What is the ruling on a traveler entering his former homeland?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=586)

ثم دخل وطنه الأول قصر. وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعا (1) ، منحة السلوك ثم دخل وطنه الأول قصر (2) . صورته: شامي انتقل من الشام بأهله، وعياله، وتوطن مصر، ثم سافر فدخل الشام، يقصر الصلاة؛ لأنه لم يبق وطنا له؛ لإبطاله الوطن الأول بتوطنه في غيره، كمكة للنبي -صلى الله عليه وسلم- (3) . [قضاء فائتة الحضر في السفر والعكس]

Mas'alah: When does a traveler become a resident upon returning to his city?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=590)

حتى يصل إلى مصره.

Mas'alah: How is a person's place of residence determined for prayer rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=540)

ألا ترى أنك إذا قلت للسوقي: أين تسكن؟ يقول: في محلة كذا، وإن علم أن يكون في السوق في النهار وكان هو الأصل يوجب اعتباره.

Mas'alah: Does a resident become a traveler by hiding without leaving the city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=541)

فإنه يتم الصلاة لأنه كان مقيما بهذه البلدة، فلا يصير مسافرا إن لم يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler entering his original homeland or a new homeland?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=547)

وكذلك إذا دخل وطنه الأصلي أو مصرا صار وطنا له بأن كان اتخذ فيه أهلا صار مقيما، وإن لم ينو مصر غيره لا في مصر نفسه؛ لأن مكثه ومقامه في مصر غيره متردد بين أن يكون لإمكان السير وبين أن يكون للمقام فيه، فإن كان لإمكان السير فهو من السفر وإن كان لإمكان المقام فيه، فهو من الأهلية، فاحتيج إلى النية لتعيين المكث، للإقامة لا لإمكان السير أما مكثه في مصره يتعين للإقامة؛ لأن قبل السير كان يمكث

للإقامة وعنه هذا المقام يحتاج إلى بيان الأوطان.

Mas'alah: What are the three types of homelands (watan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=547)

فنقول عبارة عامة المشايخ في ذلك: أن الأوطان ثلاثة وطن أصلي وهو مولد

Mas'alah: What are the definitions of original homeland, homeland of travel, and homeland of residence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=548)

الرجل، والبلد الذي تأهل به ووطن سفر وسمي وطن حادث، وهو البلد الذي ينوي المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوما أو أكثر، ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي المسافر الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the evidence for the nullification of the original homeland from the Prophet's migration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=548)

ألا ترى أن مكة كانت وطنا أصليا لرسول الله عليه السلام ثم لما هاجر منها إلى المدينة

بأهله وعياله وتوطن ثم انتقض وطنه بمكة حتى قال عام حجة الوداع: «أتموا صلاتكم يا أهل مكة، فإنا قوم سفر» .

Mas'alah: What does not nullify the original homeland?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=548)

ولا ينتقض هذا الوطن بوطن السفر ولا بوطن السكنى؛ لأن كل واحد منهما دونه، والشيء لا ينتقض بما هو دونه، وكذا لا ينتقض بإنشاء السفر، ألا ترى أن رسول الله عليه السلام خرج من المدينة إلى الغزوات مرارا، ولم ينتقض وطنه بالمدينة حتى ما يجدد نية الإقامة بعد رجوعه، وإن كان له أهل ببلدة فاستحدث ببلدة أخرى أهلا فكل واحد منهما وطن أصلي، وروي أنه كان لعثمان أهل بمكة وأهل بالمدينة، وكان يتم الصلاة بهما جميعا.

Mas'alah: What nullifies the homeland of travel (watan safar)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=548)

ومن حكم وطن السفر أنه ينتقض بالوطن الأصلي لأنه فوقه وينتقض بوطن السفر لأنه مثله وينتقض بإنشاء السفر لأنه ضده ولا ينتقض بالوطن السكنى؛ لأنه دونه.

Mas'alah: What nullifies the homeland of residence (watan sukna)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=548)

ومن حكم وطن السكنى أنه ينتقض بكل شيء بالوطن الأصلي، وبوطن السفر وبوطن السكنى وبإنشاء السفر.

Mas'alah: What is the correct view of the verifying scholars regarding homelands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=548)

وعبارة المحققين من مشايخنا رحمهم الله: أن الوطن وطنان وطن أصلي ووطن سفر ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح، وهذا لأن المكان إنما يصير وطنا بالإقامة فيه، ولم يثبت حكم الإقامة في الوطن للسفر بل حكم السفر فيه باق لما ذكرنا أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما، وإذا لم يثبت فيه حكم الإقامة لم يعتبر هو وطنا أصلا فكيف يترتب عليه حكم الانتقاض؟ بيان هذا الأصل من المسائل.

Mas'alah: How does the abode of travel (watan al-safar) affect the prayer of a traveler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=548)

خراساني قدم بغداد، وعزم على الإقامة بها خمسة عشر يوما ومكي قدم كوفة وعزم على الإقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج كل واحد منهما من وطنه يريد قصر ابن

هبيرة؛ لأنهما كانا متوطنين أحدهما ببغداد والآخر بكوفة ولم يقصدا مسيرة مدة السفر؛ لأن من بغداد إلى الكوفة مسيرة أربع ليال والقصر هو المنتصف، فكان كل واحد منهما قاصدا مسيرة ليلتين، وبهذا لا يصيرا مسافرين، فإن عزما على الإقامة بالقصر خمسة عشر يوما صار القصر وطن سفر لهما، وانتقض وطن الكوفي بكوفة ووطن الخراساني ببغداد بوطن مثله، فإن خرجا بعد ذلك يريدان الكوفة صليا أربعا في الطريق، وبالكوفة؛ لأنهما قصدا

Mas'alah: What is the ruling on prayer when a traveler's abode of travel is not nullified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=549)

مسيرة ليلتين من وطنهما، فلا يكونان مسافرين، فإن دخلا الكوفة وعزما على الإقامة أقل من خمسة عشر يوما ثم خرجا من الكوفة يريدان بغداد ويمران بالقصر صلى كل واحد منهما أربعا إلى القصر، وبالقصر ومن القصر إلى بغداد لأن القصر صار وطن سفر لهما، ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الأصلي ووطن السفر، وإنشاء السفر، إنما وجد وطن السكنى ووطن السكنى لا ينقض وطن السفر، فيبقى القصر وطن سفر لهما، فهما رجلان خرجا من الكوفة يريدان بغداد والقصر وطنهما، فما لم يجاوزا القصر لا يصيرا مسافرين وبعد المجاوزة لم يبق أي القصد مسيرة سفر، فلهذا يصليان أربعا.

Mas'alah: How does the intention to pass through an abode affect the traveler's prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=549)

وعبارة المحققين في هذه المسألة: أن القصر صار وطن سفر لهما، ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الأصلي، ووطن السفر، وإنشاء السفر، فيبقى القصر وطنا لهما والتقريب ما مر، ولو لم ينويا المرور على القصر يقصران كما خرجا من الكوفة، ولأنهما نويا مسيرة سفر وقد خرجا مسافرين، لعدم ما يمنع تحقق السفر، فلو كانا حين قدما القصر في الابتداء عزما على الإقامة بالقصر أقل من خمسة عشر يوما، ثم ذهبا إلى الكوفة ليقيما بها ليلة يصليان أربعا إلى الكوفة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the abode of residence is nullified by another abode of residence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=549)

فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان ركعتين؛ لأن القصر صار وطن سكنى لهما، وقد انتقض ذلك بوطن سكنى مثله بالكوفة، فهما رجلان خرجا من الكوفة يريدان بغداد، وليس لهما فيما بين ذلك وطن ومن الكوفة إلى بغداد مسيرة مدة السفر، فصارا مسافرين حين خرجا، فلهذا يصليان ركعتين.

Mas'alah: How does the nullification of an abode of travel by initiating travel affect prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=549)

وعبارة المحققين في هذه المسألة: أنهما لما خرجا من الكوفة يريدان بغداد قصدا قصد

السفر، وليس في خلال ذلك لهما وطن؛ لأن القصر لم يصر وطنا أصلا، فيصليان ركعتين إلى بغداد بهذا، وكذلك ببغداد، أما المكي؛ فلأنه ماض على سفره، وأما الخراساني؛ فلأن بغداد كانت وطن سفر له وقد انتقض ذلك بإنشاء السفر، لأنه حين نوى من الكوفة أن يقدم بغداد فقد نوى السفر وقد انتقض وطنه الذي كان ببغداد.

Mas'alah: How does the original homeland and residence homeland become invalidated?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=335)

ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا السفر، ووطن الإقامة بمثله والسفر والأصلي ـــــــ خلفه من يجهل حاله، ولا يتيسر عليه السؤال عنه قبل ذهابه، فيحكم بفساد صلاته وصلاة الإمام لظن إقامته وسلامه الركعتين، وهذا محمل ما في (الفتاوى) لو اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم؟ لا يصح لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة لما في (المبسوط) لو صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون أمسافر هو أم مقيم، فصلاتهم فاسدة مقيمين كانوا أم مسافرين، لأن الظاهر من حال من هو في موضع الإقامه أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب، حتى يتبين خلافه، فإن أخبرهم أنه مسافر جازت صلاتهم، وإنما كان مندوبا فقط لأنه لم يتعين معرفا، فإنه ينبغي أن يتموا ثم يسألوه، ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الإمام فنوى الإمام الإقامة، إن كان بعد ما قيد ركعته بسجدة لا يتابعه، فلو تابعه فسدت، وإن قبله رفض ما أتى به وتابعه، فإن لم يفعل وسجد فسدت كذا في (الفتح) ، وقيده في (الخلاصة) و (الخانية) بما إذا نوى تحقيق الإقامة، أما إذا لم يرد ذلك بل ليتم صلاة المقيم لا يصير مقيما، وفي (القنية) : اقتدى بمسافر فترك القعدة الأولى مع إمامه فسدت، فالقعدتان فرض في حقه، وقيل: لا

تفسد وهى نفل. (ويبطل الوطن الأصلي) وهو مولد الإنسان أو البلدة التي تأهل بها، ومن قصده التعيش لا الارتحال، ولو تزوج المسافر في بلد قيل: يصير مقيما، وقيل: لا. (بمثله) قيد بذلك، لأنه لو انتقل منه قاصدا غيره ثم بدا له أن يتوطن في مكان آخر فهو بالأول أتم، لأنه لم يتوطن بغيره، ولو نقل أهله ومتاعه وله دور في البلد لا تبقى وطنا له وقيل: تبقى كذا في (المحيط) وغيره. (لا بالسفر) أي: لا يبطل بالسفر لأنه دونه والشيء إنما يبطل بما هو مثله أو فوقه ولا بوطن الغقامه، ولو صرح به لعلم السفر بالأولى. ويبطل (وطن الإقامة) وهو الموضع الذي نوى المسافر فيه أن يقيم خمسة عشر يوما (بمثله) وبإنشاء (السفر و) الوطن (الأصلي) لأنه فوقه وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الأصلي بالإجماع، وهل هو شرط لثبوت وطن الإقامة؟ فيه روايتان، عن محمد في رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية، وفي أخرى يشترط، وقد استفيد من كلامه الوطن نوعان: زاد بعضهم وطن السكنى، وحذفه لأن المحققين على أنه لا فائدة له، وهو الصحيح، وقول الشارح: عامتهم على أنه يفيد ويتصور تلك الفائدة فيمن يخرج إلى قرية لحاجة ولم يقصد سفرا ونوى أن يقيم بها أقل من نصف شهر يتم، فلو خرج منها لا لسفر ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره، وقبل أن يقيم يوما وليلة في موضع آخر قصر، ولو عاد ومر بتلك القرية أتم لأنه لم يوجد ما يبطله مما هو

Mas'alah: What are the types of homeland (watan) in travel rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=75)

فكرة الوطن والوطن على وجهين اصلي وعارضي فالاصلي لا ينقطع حتى يبيعه ويستوطن غيره وينقل عياله عند الفقهاء وعند ابي عبد الله اذا باعه فقد انقطع الوطن

وطن غيره أو لم يوطن وأما العارض فانه ينقطع بأن ينوى السفر أو ينوى الاقامة بغيره والعارضي ان يكون له دار ببلد عارية او اجارة او نحوها

Mas'alah: Does a traveler whose family resides in the city still qualify for travel concessions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6331)

31889 – قالوا: المسافر يترخص بسائر الرخص، وان كان أهله في المصر.

Mas'alah: What is the basis for travel concessions when one's family remains in the city?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6331)

31890 – قلنا: الرخصة تثبت بمشقة السفر، وهو ي حال سفره يعد من سكان مصر لبقاء أهله فيه، كما يعد من سكانه إذا خرج إلى ضيعته.

Mas'alah: Does returning to one's homeland require a new intention for residency?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=502)

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد) . فيه نظر، فأن النية عمل القلب وهو إذا دخل وطنه الذي قد استوطنه فالعزم على الإقامة حاصل، ولو كان من عزمه أن يخرج بعد ذلك إلى سفر آخر لا يخرجه ذلك عن أن يكون من عزمه الإقامة. فالحاصل أن العزم القديم على

الإقامة في ذلك الوطن مستمر، فلا يتصور تجديده لأن تحصيل الحاصل

Mas'alah: Does leaving one's homeland break the intention of permanent residency?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=503)

محال. ومن خرج من وطنه ومن عزمه العود إليه فعزمه على استيطانه لم ينقطع بذلك الخروج، فكيف يتصور إيجاد ما هو موجود.

Mas'alah: What is the ruling on the original homeland and the residence homeland in travel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=503)

قوله: (وهذا لأن الأصل أن الوطن الأصلي يبطل بمثله دون السفر، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالأصلي) . هذا مبني على أن مدة الإقامة أقلها مقدر بخمسة عشر يوما وقد تقدم ما فيه من الإشكال. وقد حكى السروجي فيها للعلماء ثمانية عشر قولا. ***

Mas'alah: What is the ruling on a traveler becoming a resident upon entering his hometown?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=101)

(وأما) الثالث: فهو الدخول في الوطن، فالمسافر إذا دخل مصره صار مقيما، سواء دخلها للإقامة أو للاجتياز أو لقضاء حاجة، والخروج بعد ذلك؛ لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج مسافرا إلى الغزوات ثم يعود إلى المدينة ولا

يجدد نية الإقامة» . ولأن مصره متعين للإقامة فلا حاجة إلى التعيين بالنية، وإذا قرب من مصره فحضرت الصلاة فهو مسافر ما لم يدخل، لما روي أن عليا – رضي الله عنه – حين قدم الكوفة من البصرة صلى صلاة السفر وهو ينظر إلى أبيات الكوفة. وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال للمسافر: صل ركعتين ما لم تدخل منزلك؛ ولأن هذا موضع لو خرج إليه على قصد السفر يصير مسافرا فلأن يبقى مسافرا بعد وصوله إليه أولى،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who enters his city during prayer and becomes a resident?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=101)

وذكر في نوادر الصلاة أن من قدم من السفر فلما انتهى قريبا من مصره قبل أن ينتهي إلى بيوت مصره افتتح الصلاة ثم أحدث في صلاته فلم يجد الماء فدخل المصر ليتوضأ – إن كان إماما أو منفردا فحين انتهى إلى بيوت مصره صار مقيما، وإن كان مقتديا وهو مدرك فإن لم يفرغ الإمام من صلاته يصلي ركعتين بعد ما صار مقيما؛ لأنه كان خلف الإمام، واللاحق إذا نوى الإقامة قبل فراغ الإمام يصير مقيما، فكذا إذا دخل مصره، وإن كان فرغ الإمام من صلاته حين انتهى إلى بيوت مصره لا تصح نية إقامته، ويصلي ركعتين عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر تصير صلاته أربعا بالدخول إلى مصره، وكذا بنيته الإقامة في هذه الحالة. (وجه) قوله أن المغير موجود والوقت باق، فكان المحل قابلا للتغيير، أربعا؛ ولأن هذا إن اعتبر بمن خلف الإمام يتغير فرضه وإن اعتبر بالمسبوق يتغير. (ولنا) أن اللاحق ليس بمنفرد، ألا ترى أنه لا قراءة عليه ولا سجود سهو؟ ولكنه قاض مثل ما انعقد له تحريمة الإمام؛ لأنه التزم أداء هذه الصلاة مع الإمام،

وبفراغ الإمام فات الأداء معه فيلزمه القضاء، والقضاء لا يحتمل التغيير؛ لأن القضاء خلف فيعتبر بحال الأصل وهو صلاة الإمام، وقد خرج الأصل عن احتمال التغيير وصار مقيما على وظيفة المسافرين، ولو تغير الخلف لانقلب أصلا وهذا لا يجوز، بخلاف من خلف الإمام؛ لأنه لم يفته الأداء مع الإمام فلم يصر قضاء فيتغير فرضه، وبخلاف المسبوق؛ لأنه مؤد ما سبق به؛ لأنه لم يلتزم أداءه مع الإمام، والوقت باق فتغير ثم إنما يتغير فرض المسافر بصيرورته مقيما بدخوله مصره إذا دخله في الوقت، فأما إذا دخله بعد خروج الوقت فلا يتغير؛ لأنه تقرر عليه فرض السفر بخروج الوقت فلا يتغير بالدخول في المصر، ألا ترى أنه لا يتغير بصريح نية الإقامة، وبالإقامة بطريق التبعية؟ – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the three types of homelands (awtan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=101)

مطلب في أن الأوطان ثلاثة (ثم) الأوطان ثلاثة: وطن أصلي: وهو وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها. (ووطن) الإقامة: وهو أن يقصد الإنسان أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوما أو أكثر. (ووطن) السكنى: وهو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلدته أقل من خمسة عشر يوما والفقيه الجليل أبو أحمد العياضي قسم الوطن إلى قسمين وسمى أحدهما وطن قرار، والآخر مستعارا، فالوطن الأصلي ينتقض بمثله لا غير وهو: أن يتوطن الإنسان في بلدة أخرى وينقل الأهل إليها من بلدته فيخرج الأول من أن يكون وطنا أصليا، حتى لو دخل فيه مسافرا لا تصير صلاته أربعا، وأصله

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمهاجرين من أصحابه – رضي الله عنهم – كانوا من أهل مكة وكان لهم بها أوطان أصلية، ثم لما هاجروا وتوطنوا بالمدينة وجعلوها دارا لأنفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكة، حتى كانوا إذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافرين، حتى قال النبي – صلى الله عليه وسلم – حين صلى بهم: «أتموا يا أهل مكة صلاتكم فإنا قوم سفر» ؛ ولأن الشيء جاز أن ينسخ بمثله، ثم الوطن الأصلي يجوز أن يكون واحدا أو أكثر من ذلك بأن كان له أهل ودار في بلدتين أو أكثر ولم يكن من نية

أهله الخروج منها، وإن كان هو ينتقل من أهل إلى أهل في السنة، حتى أنه لو خرج مسافرا من بلدة فيها أهله ودخل في أي بلدة من البلاد التي فيها أهله فيصير مقيما من غير نية الإقامة، ولا ينتقض الوطن الأصلي بوطن الإقامة ولا بوطن السكنى؛ لأنهما دونه، والشيء لا ينسخ بما هو دونه، وكذا لا ينتقض بنية السفر والخروج من وطنه حتى يصير مقيما بالعود إليه من غير نية الإقامة، لما ذكرنا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج من المدينة مسافرا وكان وطنه بها باقيا حتى يعود مقيما فيها من غير تجديد النية» . (ووطن) الإقامة ينتقض بالوطن الأصلي؛ لأنه فوقه، وبوطن الإقامة أيضا؛ لأنه مثله، والشيء يجوز أن ينسخ بمثله، وينتقض بالسفر أيضا؛ لأن توطنه في هذا المقام ليس للقرار ولكن لحاجة، فإذا سافر منه يستدل به على قضاء حاجته فصار معرضا عن التوطن به، فصار ناقضا له دلالة، ولا ينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى؛ لأنه دونه فلا ينسخه. (ووطن) السكنى ينتقض بالوطن الأصلي، وبوطن الإقامة؛ لأنهما فوقه، وبوطن السكنى؛ لأنه مثله، وبالسفر لما بينا، ثم ما ذكرنا من تفسير وطن الإقامة جواب ظاهر الرواية

Mas'alah: What are the conditions for a place to become a residence homeland (watan al-iqama)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=102)

وذكر الكرخي في جامعه عن محمد روايتين: في رواية: إنما يصير الوطن وطن إقامة بشرطين: أحدهما أن يتقدمه سفر والثاني: أن يكون بين وطنه الأصلي وبين هذا الموضع الذي توطن فيه بنية الإقامة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا. فأما بدون هذين الشرطين لا يصير وطن إقامة، وإن نوى الإقامة خمسة عشر يوما في مكان صالح للإقامة، حتى إن الرجل المقيم إذا خرج من مصره إلى قرية من قراها لا لقصد السفر، ونوى أن يتوطن بها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن إقامة له وإن كان بينهما مسيرة سفر لانعدام تقدم السفر، وكذا إذا قصد مسيرة سفر وخرج حتى وصل إلى قرية بينها وبين وطنه الأصلي مسيرة ما دون السفر، ونوى أن يقيم بها خمسة عشر يوما لا يصير مقيما، ولا تصير تلك القرية وطن إقامة له وفي رواية ابن سماعة عنه: يصير مقيما من غير هذين الشرطين كما هو ظاهر الرواية، وإذا عرف هذا الأصل يخرج بعض المسائل عليه حتى يسهل تخريج الباقي

Mas'alah: How does establishing a new residence homeland affect the traveler's prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=102)

خراساني قدم الكوفة ونوى المقام بها شهرا، ثم خرج منها إلى الحيرة ونوى المقام بها خمسة عشر يوما، ثم خرج من الحيرة يريد العود إلى خراسان ومر بالكوفة - فإنه يصلي ركعتين؛ لأن وطنه بالكوفة كان وطن إقامة، وقد انتقض بوطنه بالحيرة؛ لأنه وطن إقامة أيضا. وقد بينا أن وطن الإقامة ينتقض بمثله، وكذا وطنه بالحيرة انتقض بالسفر؛

لأنه وطن إقامة، فكما خرج من الحيرة على قصد خراسان صار مسافرا، ولا وطن له في موضع فيصلي ركعتين حتى يدخل بلدته بخراسان وإن لم يكن نوى المقام بالحيرة خمسة عشر يوما أتم الصلاة بالكوفة؛ لأن وطنه بالكوفة لم يبطل بالخروج إلى الحيرة؛ لأنه ليس بوطن مثله ولا سفر فيبقى وطنه بالكوفة كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns to a former residence homeland before traveling three days?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=102)

ولو أن خراسانيا قدم الكوفة ونوى المقام بها خمسة عشر يوما، ثم ارتحل منها يريد مكة، فقبل أن يسير ثلاثة أيام ذكر حاجة له بالكوفة فعاد - فإنه يقصر؛ لأن وطنه بالكوفة قد بطل بالسفر كما يبطل بوطن مثله.

Mas'alah: How does passing through a former residence homeland affect the traveler's prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=102)

ولو أن كوفيا خرج إلى القادسية، ثم خرج منها إلى الحيرة، ثم عاد من الحيرة يريد الشام فمر بالقادسية قصر؛ لأن وطنه بالقادسية والحيرة سواء، فيبطل الأول بالثاني، ولو بدا له أن يرجع إلى القادسية قبل أن يصل إلى الحيرة، ثم يرتحل إلى الشام صلى بالقادسية أربعا؛ لأن وطنه بالقادسية لا يبطل إلا بمثله ولم يوجد، وعلى هذا الأصل مسائل في الزيادات

Mas'alah: What is the ruling on the traveler who resolves to return to his homeland?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=102)

(وأما) الرابع فهو العزم على العود للوطن: وهو أن الرجل إذا خرج من مصره بنية السفر ثم عزم على الرجوع إلى وطنه، وليس بين هذا الموضع الذي بلغ وبين مصره مسيرة سفر يصير مقيما حين عزم عليه؛ لأن العزم على العود إلى مصره قصد ترك السفر بمنزلة نية الإقامة فصح، وإن كان بينه وبين مصره مدة سفر لا يصير مقيما؛ لأنه بالعزم على العود قصد ترك السفر إلى جهة. وقصد السفر إلى جهة، فلم يكمل العزم على العود إلى السفر لوقوع التعارض، فبقي مسافرا كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to enter his city during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=102)

وذكر في نوادر الصلاة أن من خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلاة فافتتحها، ثم أحدث فلم يجد الماء هنالك فنوى أن يدخل مصره وهو قريب فحين نوى ذلك صار مقيما من ساعته دخل مصره أو لم يدخل، لما ذكرنا أنه قصد الدخول في المصر بنية ترك السفر فحصلت النية مقارنة للفعل فصحت، فإذا دخله صلى أربعا؛ لأن تلك صلاة

المقيمين، فإن علم قبل أن يدخل المصر أن الماء أمامه فمشى إليه فتوضأ – صلى أربعا أيضا؛ لأن بالنية صار مقيما، فبالمشي بعد ذلك في الصلاة أمامه لا يصير مسافرا في حق تلك الصلاة وإن حصلت النية مقارنة لفعل السفر حقيقة؛ لأنه لو جعل مسافرا لفسدت صلاته؛ لأن السفر عمل، فحرمة الصلاة منعته عن مباشرة العمل شرعا، بخلاف الإقامة؛

لأنها ترك السفر، وحرمة الصلاة لا تمنعه عن ذلك، فلو تكلم حين علم بالماء أمامه، أو أحدث متعمدا حتى فسدت صلاته، ثم وجد الماء في مكانه يتوضأ ويصلي أربعا؛ لأنه صار مقيما، ولو مشى أمامه ثم وجد الماء يصلي ركعتين؛ لأنه صار مسافرا ثانيا بالمشي إلى الماء بنية السفر خارج الصلاة، فيصلي صلاة المسافرين، بخلاف المشي في الصلاة؛ لأن حرمة الصلاة أخرجته من أن يكون سفرا - والله أعلم -.

Mas'alah: What nullifies the original domicile and the domicile of residence in travel rulings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=134)

يبطل الوطن الأصلي بمثله فقط، و) يبطل (وطن الإقامة بمثله والسفر والأصلي) الوطن الأصلي هو المسكن ووطن الإقامة موضع نوى أن يتمكن فيه خمسة عشر يوما أو أكثر من غير أن يتخذه مسكنا فإذا كان لشخص وطن أصلي فإن اتخذ وطنا أصليا آخر سواء كان بينهما مدة السفر أو لا بطل الوطن الأصلي الأول حتى لو دخله لا يصير مقيما إلا بالنية ولا يبطل الوطن الأصلي السفر حتى لو قدم المسافر إليه يصير مقيما بمجرد الدخول. وأما وطن الإقامة فيبطل بمثله حتى لو دخل وطن إقامة اتخذه وطنا بعد الأول ليس بينهما مدة سفر لا يصير مقيما إلا بالنية، وكذا إذا سافر عنه أو انتقل إلى وطنه الأصلي)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler arriving at an original homeland?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

وإذا خرج من هنا إلى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة فإذا انتهى إلى مقصده إن كان ذلك وطنا أصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلاة لأنه صار مقيما بمجرد الدخول على التفصيل الذي قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler arriving at a non-original homeland?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=80)

وإن لم يكن وطنه أصليا فإنه يقصر الصلاة ما لم ينو الإقامة بها خمسة عشر يوما

Mas'alah: Does a traveler shorten prayer when entering his former hometown after relocating?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=561)

(ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الأول قصر) ؛ لأنه لم يبق وطنا له؛ ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين؛ وهذا لأن الأصل أن الوطن الأصلي يبطل بمثله دون [فتح القدير] خرجا على التعاقب ولا يعلم أولهما خروجا فسدت صلاتهما لما قلنا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who adopts a second homeland without leaving the first?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=561)

(قوله: فانتقل عنه واستوطن غيره) قيد بالأمرين فإنه إذا لم ينتقل عنه بل استوطن آخر

بأن اتخذ له أهلا في الآخر فإنه يتم في الأول كما يتم في الثاني.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet considering himself a traveler in Mecca after Hijra?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=561)

(قوله: عد نفسه من المسافرين) هو في الحديث المذكور آنفا حيث قال «فإنا قوم سفر» .

Mas'alah: What are the three types of homeland (watan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=561)

(قوله: وهذا؛ لأن الأصل إلخ) قيل الأوطان ثلاثة: وطن أصلي وهو مولد الإنسان أو موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال، ولو تزوج المسافر في بلد لم ينو الإقامة فيه قيل يصير مقيما وقيل لا. ووطن إقامة وهو ما ينوي الإقامة فيه خمسة عشر يوما فصاعدا على نية أن يسافر بعد ذلك. ووطن سكنى وهو ما ينوي الإقامة به أقل من خمسة عشر يوما. والمحققون على عدم اعتبار الثالث؛ لأنه يوصف السفر فيه
كالمفازة، ولذا تركه المصنف. والأصلي لا ينتقض إلا بالانتقال عنه واستيطان آخر كما قلنا لا بالسفر ولا بوطن الإقامة، ووطن الإقامة ينتقض بالأصلي ووطن الإقامة والسفر. وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الأصلي بالإجماع، وهل هو شرط لثبوت وطن الإقامة؟ عن محمد فيه روايتان: في رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية، وفي أخرى إنما يصير الوطن وطن إقامة بشرط أن يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار إليه منه مدة

سفر، حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل إلى قرية ونوى الإقامة بها خمسة عشر لا تصير تلك القرية وطن إقامة، وإن كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر، وكذا إذا قصد مسيرة سفر وخرج فلما وصل إلى قرية مسيرتها من وطنه دون مدة السفر ثم نوى الإقامة بها خمسة عشر لا يصير مقيما ولا تصير تلك القرية وطن إقامة.

Mas'alah: What nullifies a watan al-iqama (homeland of residence)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=562)

السفر، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالأصلي.

Mas'alah: What nullifies the original homeland (watan asli) for a traveler?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=481)

(ويبطل الوطن الأصلي) مفعول مقدم، وهي البلدة أو القرية التي ولد بها أو تأهل فيها . أعني توطن بها . بأن نوى كونه فيها إلى آخر عمره. فالمعنى جعل نفسه من أهل تلك القرية، سواء تزوج فيها أم لا (مثله) ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين؟ وقال: «أتموا صلاتكم فإني مسافر». فيبطله مثله، سواء كان بينهما مدة السفر أو لم يكن، حتى لو عاد إلى الأول وبينهما مدة السفر، لا يصير مقيما إلا بنية الإقامة، لأن الشيء يبطل بمثله كما يبطل بأقوى منه. فإن وطن الإقامة يبطل بالوطن الأصلي. وهذا إذا لم يبق له في الوطن الأول أهل . أي تعلق . من زوج، أو ولد، أو زراعة، أو نحوها. وأما إن كان له فيه أهل فإنه لا يبطل، وبأيهما

دخل يتم الصلاة من غير نية الإقامة .

Mas'alah: Does travel alone nullify the original homeland?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=481)

(لا السفر) بالرفع أي لا يبطل الوطن الأصلي السفر. بل بمجرد دخول المسافر إلى وطنه الأصلي يصير مقيما، ولا يفتقر إلى نية الإقامة.

Mas'alah: What nullifies the residence homeland (watan iqamah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=481)

(ووطن الإقامة) منصوب عطف على الوطن الأصلي أي ويبطل وطن الإقامة وهو البلدة أو القرية التي ليس للمسافر فيها أهل ونوى أن يقيم فيها خمسة عشر يوما فصاعدا (مثله) لأن الشيء يرتفض بمثله. (والسفر) لأنه ضد الإقامة فلا تبقى معه، (و) الوطن (الأصلي) لأنه أقوى من وطن الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on the original homeland and the residence homeland in travel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=463)

الإقامة ولا بالسفر لأن الشيء لا يبطل بما دونه بل هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعا ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية وإذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلا في بلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول وكل منهما وطن أصلي له "ويبطل وطن الإقامة بمثله و" يبطل أيضا "ب" إنشاء "السفر" بعده "وب" العود للوطن "الأصلي" لما ذكرنا "والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه" الإنسان "أو تزوج" فيه "أو لم يتزوج" ولم يولد فيه "و" لكن "قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الإقامة موضع" صالح لها على ما قدمناه وقد "نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه" وفائدة هذا أن يتم الصلاة إذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه "ولم يعتبر المحققون وطن" ـــــــــ. منزل الإقامة قاموس قوله: "بمثله" أي وإن لم يكن بينهما مسافة سفر لقوله بعد ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعا أي لأنه قد يتولد فيه مثلا ولا ينتقل عن غيره إليه قوله: "ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية" فإذا خرج من مصر فأقام بقليوب مدتها يسمى وطن إقامة إلا أنه حينئذ لا يترتب له أحكام قوله: "بل استحدث أهلا الخ" وكذا لو استحدث أهلا في ثلاث مواضع فالحكم واحد فيما يظهر قوله: "بإنشاء السفر بعده" حتى لو عاد إلى حاجة فيه قصر وقوله بعده أي بعد الإقامة فيه سواء أنشأه منه أو بعده في موضع آخر بعده ولا يشترط كونه منه كما يفيده كلام صاحب النهر الآتي في رده على الزيلعي وبقي ما إذا خرج منه على نية السفر الأولى ثم جاوز بمدة سفر منه أو من الأصلي ولم يقم في غيره ثم مر به هل يتم وظاهر كلامهم نعم لأنه لم يدخل الأصلي ولم يقم في غيره ولم ينشيء سفرا بعده وحرره قوله: "لما ذكرنا" من أن الشيء لا يبطل إلا بمثله أو بما هو فوقه قوله: "أو تزوج فيه" ينظر حكم ما إذا تسرى فيه وعلى فرض اعتبار التسري فيه يتحقق كون الوطن الأصلي أكثر من أربعة قوله: "على ما قدمناه" من أنه لا بد أن يكون واحدا وأن لا يكون مفازة ولا دار حرب لعسكرنا ولا دار بغي قوله: "وفائدة هذا" الأولى ذكره بعد قوله لما ذكره فإنه فائدة ما قبله قوله: "وهو مسافر"

احترز به عما إذا نقض السفر قبل استحكامه بعد إقامته بمحل خمسة عشر يوما فإنه يتم إذا دخله لصيرورته مقيما حينئذ بنقض السفر ومثل المؤلف في الشرح لوطن الإقامة والأصل موضحا فقال: مثاله مصري انتقل بأهله إلى الشأم فإذا عاد مسافرا ودخل مصره لم يتم بمجرد الدخول فلو أبقى أهله وتزوج بالشأم أيضا يتم بدخوله في كل من الوطنين وإذا خرج يريد الشأم فنوى الإقامة بالخانقاه السرياقوسية مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه الأصلي فإذا رجع اليه لحاجة يتم الصلاة فيه فإذا خرج ودخل الخانقاه يقصر لبطلان وطن الإقامة بها بالأصلي وكذا لو خرج من الخانقاه بعد نية الإقامة فيها خمسة عشر يوما ولم يرجع إلى وطنه الأصلي ولم ينو السفر حتى وصل إلى بلبيس مثلا فنوى الإقامة فيها خمسة عشر يوما بطل وطن الإقامة بالخانقاه وكذا إذا خرج منها ونوى السفر

Mas'alah: What is the ruling on the dwelling place (watan al-sukna) in travel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=464)

السكنى وهو ما "أي موضع" ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر "وكان مسافرا فلا يبطل به وطن الإقامة ولا يبطل السفر." ـــــــــ. حتى لو عاد إلى حاجة فيها يقصر كما لو دخلها مسافرا بعد ذلك اهـ قوله: "وكان مسافرا" ليس بقيد وقال الزيلعي عامتهم على أن وطن السكني يفيد وتتصور تلك الفائدة فيمن خرج إلى قرية لحاجة ولم يقصد سفرا ونوى أن يقيم بها أقل من نصف شهر يتم فلو خرج منها لا للسفر ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم أقل من خمسة عشر يوما في موضع آخر قصر فلو مر بتلك القرية أتم لأنه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه أو مثله اهـ بتغيير ما وقوله

فلو خرج منها لا للسفر قيد به لأنه لو خرج منها للسفر بطل اتفاقا وقوله ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم الخ قيد به لأنه لو دخل مصره لبطل بما فوقه وهو الوطن الأصلي ولو أقام بمحل أقل من مدة الإقامة لبطل بمثله قال في النهر وما في الزيلعي ممنوع بل قصر لأنه مسافر وقد مر أن وطن الإقامة يبطل بالسفر فوطن السكنى أولى قوله: "فلا يبطل به وطن الإقامة" والأصلي أولى قوله: "ولا يبطل السفر" أي حكم السفر من قصر الصلاة وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on villages connected to the city's outskirts regarding travel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=277)

قوله (المتصلة بربض المصر) قيد بالربض احترازا عن القرية المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاوزتها على هذا الصحيح الذي صححه الشرع تبعا للنهاية معزيا للمحيط وأفاد في النهر عن الولوالجية أن المختار عدم اشتراط مجاوزة القرية مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler entering his original hometown during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=278)

قوله (يعني وطنه الأصلي) ومنتهى ذلك بالوصول إلى الربض فإن الانتهاء كالابتداء والإطلاق دال على أن الدخول أعم من أن يكون للإقامة أولا ولحاجة نسيها وأن يكون في الصلاة كما إذا سبقه الحدث فدخله للماء أولا فإنه يتم في هذه الصور إلا أن يكون

لاحقا فإنه لا يتم لأنه خلف الإمام حكما

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of one's homeland for travel prayer concessions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=280)

قوله (ويبطل الوطن الخ) الوطن محرك ويسكن منزل الإقامة قاموس

Mas'alah: What is the ruling on establishing a new original homeland equivalent to the first?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=280)

قوله (بمثله) أي وإن لم يكن بينهما مسافة سفر لقوله بعد ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعا أي لأنه قد يتولد فيه مثلا ولا ينتقل عن غيره إليه

Mas'alah: What is the ruling on a 'watan al-iqama' (residence homeland) in the apparent narration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=280)

قوله (ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية) فإذا خرج من مصر فأقام بقليوب مدتها يسمى وطن إقامة إلا أنه حينئذ لا يترتب له أحكام

Mas'alah: What is the ruling if a traveler acquires a family in multiple locations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=280)

قوله (بل استحدث أهلا الخ) وكذا لو استحدث أهلا في ثلاث مواضع فالحكم واحد فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on marriage affecting the status of the original homeland for a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=280)

قوله (أو تزوج فيه) ينظر حكم ما إذا تسرى فيه وعلى فرض اعتبار التسري فيه يتحقق كون الوطن الأصلي أكثر من أربعة

Mas'alah: What are the conditions for a place to be considered an original homeland?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=280)

قوله (على ما قدمناه) من أنه لا بد أن يكون واحدا وأن لا يكون مفازة ولا دار حرب لعسكرنا ولا دار بغي

Mas'alah: What is the benefit of the previous discussion on homelands and travel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=280)

قوله (وفائدة هذا) الأولى ذكره بعد قوله لما ذكره فإنه فائدة ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on the homeland of residence and its effect on traveler status?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=280)

قوله (وكان مسافرا) ليس بقيد وقال الزيلعي عامتهم على أن وطن السكني يفيد وتتصور تلك الفائدة فيمن خرج إلى قرية لحاجة ولم يقصد سفرا ونوى أن يقيم بها أقل من نصف شهر يتم فلو خرج منها لا للسفر ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم أقل من خمسة عشر يوما في موضع آخر قصر فلو مر بتلك القرية أتم لأنه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه أو مثله اه

Mas'alah: How does leaving for travel or entering the original homeland affect the traveler's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=281)

بتغيير ما وقوله فلو خرج منها لا للسفر قيد به لأنه لو خرج منها للسفر بطل اتفاقا وقوله ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم الخ قيد به لأنه لو دخل مصره لبطل بما فوقه وهو الوطن الأصلي ولو أقام بمحل أقل من مدة الإقامة لبطل بمثله

Mas'alah: Does the residence country (watan al-sukna) invalidate the traveler's concession to shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=281)

قال في النهر وما في الزيلعي ممنوع بل قصر لأنه مسافر وقد مر أن وطن الإقامة يبطل بالسفر فوطن السكنى أولى

Mas'alah: Does the residence country invalidate the country of stay (watan al-iqama)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=281)

قوله (فلا يبطل به وطن الإقامة) والأصلي أولى

Mas'alah: Does the residence country invalidate the ruling of travel for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=281)

قوله (ولا يبطل السفر) أي حكم السفر من قصر الصلاة وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: How does the original homeland become invalidated for a traveler?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=162)

ويبطل الوطن الأصلي) وهو البلدة أو القرية التي ولد بها أو تأهل فيها (بمثله) ألا يرى أنه – عليه الصلاة والسلام – بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين حتى قصر. وفي محيط السرخسي: لو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة فمات أهله بالبصرة وبقي له دور وعقار بالبصرة قيل: البصرة لا تبقى وطنا له لأنه إنما كانت وطنا له بالأهل لا بالعقار ألا ترى أنه لو تأهل ببلدة ولم يكن عقار صارت وطنا له وقيل تبقى وطنا له لأنه كانت وطنا له بالأهل والدار جميعا فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن كموطن الإقامة يبقى ببقاء الثقل (لا بالسفر) أي لا يبطل الوطن الأصلي بالسفر بل بمجرد دخول المسافر إلى وطنه الأصلي يصير مقيما ولا يفتقر إلى نية الإقامة. (و) يبطل (وطن الإقامة) وهو البلدة أو القرية التي ليس للمسافر فيها أهل ونوى أن يقيم فيها خمسة عشر يوما (بمثله) لأن الشيء يرتفض بمثله حتى لو نوى الإقامة في بلد ثم راح منه وأقام في بلد آخر وأتى البلد الأول قصر ما لم ينو الإقامة ثانيا (والسفر) أي يبطل وطن الإقامة به لأنه ضد الإقامة فلا يبقى معه حتى لو نوى الإقامة في بلد ثم سافر ثم أتى ذلك البلد قصر ما لم ينوها. (

Mas'alah: How does the original homeland invalidate the residence homeland for a traveler?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=162)

والأصلي) أي يبطل وطن الإقامة به لأنه أقوى من وطن الإقامة حتى لو نوى الإقامة في بلد ثم دخل وطنه الأصلي ثم دخل ذلك البلد قصر ما لم ينوها ولم يذكر وطن السكنى

وهو البلد الذي ينوي الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوما لأنه لم يثبت فيه حكم الإقامة بل حكم السفر فيه باق كذا في أكثر المعتبرات لكن في الظهيرية خلافه فليراجع.)

Mas'alah: What are the types of homeland (watan) and how do they affect prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=196)

والمعتبر فيه آخر الوقت. ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط ويبطل وطن الإقامة بمثله وبالسفر وبالأصلي والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه أو تزوج أو لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الإقامة موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر. ـــــــ حال القضاء "والمعتبر فيه" أي لزوم الأربع بالحضر والركعتين بالسفر "آخر الوقت" فإن كان في آخره مسافرا صلى ركعتين وإن كان مقيما صلى أربعا لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلا لها في آخر الوقت ببلوغ وإسلام وإفاقة من جنون وإغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون وإغماء ممتد ونفاس وحيض "ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط" أي لا يبطل بوطن الإقامة ولا بالسفر لأن الشيء لا يبطل بما دونه بل هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعا ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية وإذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلا في بلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول وكل منهما وطن أصلي له "ويبطل وطن الإقامة بمثله و" يبطل أيضا "ب" إنشاء "السفر" بعده "وب" العود للوطن "الأصلي" لما ذكرنا "والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه" الإنسان "أو تزوج" فيه "أو لم

يتزوج" ولم يولد فيه "و" لكن "قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الإقامة موضع" صالح لها على ما قدمناه وقد "نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه" وفائدة هذا أن يتم الصلاة إذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه "ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما" أي موضع "ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر" وكان مسافرا فلا يبطل به وطن الإقامة ولا يبطل السفر.

Mas'alah: What nullifies the original homeland and the homeland of residence?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=223)

ويبطل الوطن الأصلي [2] -الذي ولد فيه أو تزوج [3] - بمثله فقط، ووطن الإقامة [4] -الذي نوى الإقامة فيه نصف شهر- بمثله وبالأصلي والسفر، ولم يعتبر المحققون وطن السكنى [5] (الذي نوى أن يقيم فيه أقل من نصف شهر) [6]. (1) ويعتبر في السفر والإقامة وكذا الحيض والطهر منه والبلوغ والإسلام آخر الوقت، وهو قدر التحريمة. [البرهان 97/ب] (2) في (م) : زيادة (و) . (3) في (م) : زيادة (فيه) . (4) أي: ويبطل وطن الإقامة. [البرهان 97/ب] (5) لأن حكم السفر فيه باق فلم يصر وطنا فكيف يترتب عليه الانتقاض. [البرهان 97/ب] بدائع الصنائع 1/ 103 - 104. (6) ساقطة من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler entering his former homeland after relocating?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=187)

قوله: (ومن توطن في غير وطنه ثم دخل وطنه الأول: قصر) . صورته: شامي انتقل من الشام بأهله وعياله، وتوطن المصر، ثم سافر فدخل الشام: يقصر الصلاة، لأنه لم يبق له، لإبطاله الوطن الأول بتوطنه في غيره، كمكة للنبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What nullifies the status of one's homeland (watan)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=111)

9 - [ما يبطل به الوطن] 1 - ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط. 2 - ويبطل وطن الإقامة: 1 - بمثله. 2 - وبالسفر. 3 - وبالأصلي

Mas'alah: What are the types of homeland (watan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=111)

10 - [أقسام الوطن] 1 - والوطن الأصلي هو: الذي: 1 - ولد فيه. 2 - أو تزوج. 3 - أو لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه. 2 - ووطن الإقامة: موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه. 3 - ولم يعتبر المحققون وطن السكنى. وهو: ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر.

Mas'alah: What are the types of homeland (watan) and how are they nullified?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=67)

الوطن واقسامه وبطلانه ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط ويبطل وطن الإقامة بمثله و بالسفر وبالأصلي والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه أو تزوج أو لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الإقامة موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر

Mas'alah: What are the three types of domicile and how do they affect travel rulings?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=214)

قال – رحمه الله – (ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والأصلي) اعلم أن الأوطان ثلاثة وطن أصلي، وهو مولد الإنسان أو البلدة التي تأهل فيها ووطن إقامة، وهو الموضع الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا ووطن سكنى وهو المكان الذي ينوي أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوما ولم يذكر المحققون من أصحابنا هذا الوطن قالوا؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأنه يبقى فيه مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه؛ ولهذا لم يذكره صاحب الكتاب وعامتهم على أنه يفيد ونحن نذكر فائدته من قريب – إن شاء الله تعالى – وكل واحد من هذه الأوطان يبطل بمثله وبما هو فوقه ولا يبطل بما دونه؛ لأن الشيء ينتقض بمثله وبما هو أقوى منه لا بما دونه وقوله ويبطل الوطن الأصلي بمثله أي بالوطن الأصلي لما ذكرنا؛ ولهذا عد النبي – صلى الله عليه وسلم – نفسه بمكة مسافرا حيث قال «فإنا قوم سفر» هذا إذا انتقل عن الأول بأهله وأما إذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتم فيهما. وقوله لا السفر فيه حذف أي لا بإنشاء السفر ولا بوطن الإقامة وكلاهما لا يبطل به الأصلي لما ذكرنا وقوله ووطن الإقامة بمثله أي يبطل

وطن الإقامة بوطن الإقامة لما مر وقوله والسفر والأصلي أي ويبطل بإنشاء السفر وبالوطن الأصلي؛ لأن السفر ضد الإقامة فلا يبقى معه والوطن الأصلي فوقه، وفائدة هذه الأوطان أن يتم صلاته فيها إذا أدخلها وهو مسافر قبل أن تبطل وتتصور تلك الفائدة في وطن السكنى أيضا في رجل خرج من مصره إلى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى أن يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوما فإنه يتم فيها؛ لأنه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر، ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم ليلة في موضع آخر فسافر فإنه يقصر، ولو مر بتلك القرية ودخلها أتم؛ لأنه لم يوجد ما يبطله [حاشية الشلبي] تحريمة المسافر أقوى لكونها متضمنة للفرض فقط وتحريمة المقيم متضمنة للفرض والنفل؛ ولهذا قال في حق القعدة أو القراءة أو التحريمة اهـ من خطه. – رحمه الله – قوله انتقلت إلى آخره؛ لأن فرض القراءة يجب جعله فيهما. اهـ. . (قوله إلا أنهم لا يقرءون في الأصح احتراز عما قيل يقرءون؛ لأنهم منفردون؛ ولهذا يجب السجود عليهم إذا سهوا. اهـ. فتح (قوله وفرض القراءة قد تأدى) أي فيتركها احتياطا، وهذا؛ لأنه لما كان لاحقا كان في الحكم كأنه خلف الإمام فكان مقتديا من هذا الوجه، وهو منفرد حقيقة فتحرم عليه القراءة نظرا إلى أنه مقتد وتستحب القراءة نظرا إلى أنه منفرد إذ فرض القراءة صار مؤدى في الشفع الأول فدارت قراءته بين الحرمة والندب فالاحتياط في الترك؛ لأن الحرام واجب الامتناع والمندوب جائز الترك فلو كان حراما أثم بالفعل، ولو كان مندوبا لا يأثم بالترك بخلاف المسبوق فإنه أدرك قراءة نافلة فكانت قراءته فيما يقضي فرضا فيجب الإتيان. اهـ. كافي. (قوله وطن أصلي إلى آخره) ويسمى وطن القرار. اهـ. (قوله التي تأهل فيها) أي ومن قصده التعيش به لا الارتحال. اهـ. فتح (قوله أن يقيم فيه خمسة عشر إلى آخره) ويسمى وطن الإقامة وطنا مستعارا. اهـ. (قوله فصاعدا) أي على نية أن يسافر بعد ذلك. اهـ. فتح (قوله لا بإنشاء السفر ولا بوطن الإقامة إلى آخره) ، والحاصل أن الوطن الأول، وهو الوطن الأصلي لا يبطل

بالأخيرين؛ لأنهما دونه والثاني وطن الإقامة يبطل بالأول؛ لأنه فوقه وبالثاني؛ لأنه مثله وبالسفر؛ لأنه ضده والثالث، وهو وطن السكنى يبطل بالكل؛ لأن الكل فوقه وبالسفر اهـ. قال في الدراية ومن مشايخنا من قال الوطن وطنان: وطن أصلي ووطن مستعار ولم يعتبر وطن السكنى؛ لأنه لم يثبت فيه حكم الإقامة بل حكم السفر فيه باق؛ ولهذا لم يذكره في الباب، وهو اختيار المحققين وهو الصحيح كذا في النهاية ولكن ذكر في فتاوى الظهيرية ليس الأمر كما زعم البعض فإن الإمام السرخسي ذكر في مبسوطه مسألة تدل على أن وطن السكنى معتبر فقال: لو خرج إلى القادسية لحاجة ثم خرج منها إلى الحيرة يريد الشام وله بالقادسية ثقل يريد أن يحمله منها من غير أن يمر بالكوفة يقصر؛ لأن القادسية وطن السكنى في حقه سواء عزم على الإقامة بها مدة أو لم يعزم؛ لأنها من فناء الوطن الأصلي لما بينها وبين الكوفة دون مسيرة سفر فلما خرج من الحيرة انتقض وطنه بالقادسية؛ لأن وطن السكنى ينتقض بمثله وقد ظهر له بالحيرة وطن السكنى فالتحق بما لم يدخل في القادسية فإذا كان قريبا من الحيرة وبدا له أن يرجع إلى القادسية لحمل الثقل ويرتحل إلى الشام ولا يمر بالكوفة يتم حتى يرتحل من القادسية استحسانا، وفي القياس يقصر؛ لأن وطنه السكنى الذي بالقادسية قد انتقض بخروجه منها على قصد الحيرة كما لو دخلها، وفي الاستحسان وطنه بالقادسية للسكنى باق ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى آخر ما لم يدخلها فبقي وطنه بالقادسية كما لو خرج منها لبول أو غائط أو لتشييع جنازة أو استقبال فلذا يتم بالقادسية حتى يرتحل منها فتبين بهذه المسألة صحة ما قلنا، وفيه تأمل اهـ. (قوله؛ لأن السفر ضد الإقامة فلا يبقى معه إلى آخره) فإن قيل فالسفر ضد للوطن الأصلي فلم لم يبطله، فالجواب ما ذكره الشارح بقوله والوطن الأصلي فوقه وقال في الدراية ولا ينتقض أي الوطن الأصلي بإنشاء السفر؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – كان يخرج مع أصحابه إلى الغزوات بالمدينة ولا ينتقض وطنه بالمدينة حيث لم يجدد نيته بعد

رجوعه» اهـ

مما هو فوقه أو مثله، ثم لا يشترط تقديم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعا وفي ثبوت وطن الإقامة روايتان عن محمد – رحمه الله –.

Mas'alah: When does a traveler become a resident by entering his hometown?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=152)

وأما الثالث فهو بدخول مصره الذي هو وطنه الأصلي يصير مقيما وإن لم ينو الإقامة ولا يختلف الجواب بين ما إذا دخل مصره

مختارا أو لقضاء حاجة حدثت مع نية الخروج أو بدا له أن يترك السفر لأن مصره متعين للإقامة فلا يحتاج فيه إلى النية

Mas'alah: When does a traveler become a resident by intending to return to his hometown?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=153)

وأما الرابع فهو العزم على العود إلى مصره بأن خرج من مصره بنية السفر ثم عزم على العود إلى مصره ولم يكن بين هذا الموضع الذي بلغ وبين مصره مدة سفر فإنه يصير مقيما حين عزم على العود إلى مصره وإن لم يدخل مصره ولا نوى الإقامة صريحا ويصلي أربعا ما لم يعزم على السفر ثانيا وإذا كان بينه وبين مصره مدة سفر لا يصير

مقيما والله أعلم

Mas'alah: How does change of residence affect the traveler's prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=79)

162 – تغير الوطن بالإقامة ومن توطن في غير وطنه ثم دخل في وطنه الأول قصر

Mas'alah: When does a traveler become a resident and vice versa?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=80)

164 – متى يصير المسافر مقيما وبالعكس ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا إلا بالنية مع الخروج

Mas'alah: When does a traveler become a resident upon intending to return?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=80)

166 – صيرورة المسافر مقيما ومن بدا له الرجوع من الطريق إلى مصره وليس بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال وإلا فهو مسافر حتى يصل إلى مصره وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه إذا علم بها

Mas'alah: What are the types of homeland (watan) and how do they affect the traveler's prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=910)

ويبطل الوطن الأصلي(1) مثله لا السفر، ووطن الإقامة مثله، والسفر والأصلي): الوطن الأصلي: [(2)] هو المسكن. ووطن الإقامة: موضع نوى أن يستقر فيه خمسة عشر يوما، أو أكثر من غير أن يتخذه مسكنا. (1) الوطن الأصلي: هو موطن ولادته أو تأهله أو توطنه. كما في ((الدر المختار)) (1: 532) . (2) قوله: الوطن الأصلي... الخ؛ قال في ((الغنية)) : قالوا: الأوطان ثلاثة؛ وطن أصلي، ووطن إقامة، ووطن سفر، فالأصلي: هو مولد الإنسان، أو موضع تأهل به، وقصد التعيش به لا الارتحال عنه، أما لو كان له أبوان ببلد غير مولده وهو بالغ، ولم يتأهل به، فليس ذلك وطنا له، وفي ((المبسوط)) : هو الذي نشأ فيه، أو توطن فيه، أو تأهل فيه، فقوله: أو توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه، وإن لم يتأهل، فعلى هذا لو عزم من له أبوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي قبله يكون وطنا له، ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الإقامة، فقيل: لا يصير مقيما، وقيل: يصير مقيما، وهو الأوجه، ولو كان له أهل ببلدتين فأيهما دخلها صار مقيما، وإن ماتت زوجته في أحدهما وبقي له دور وعقار فيها، قيل: لا يبقى وطنا له، وقيل: يبقى، ووطن الإقامة: ما ينوي فيه الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا، ولم يكن مولده، ولا له أهل به. انتهى.

Mas'alah: How does acquiring a new original homeland invalidate the previous one for travel rulings?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=911)

فإن كان للإنسان وطن أصلي، ثم اتخذ موضعا آخر وطنا أصليا سواء كان بينهما [(1)] مدة السفر، أو لم يكن، يبطل الوطن الأصلي [(2)] الأول، حتى لو دخله لا يصير مقيما إلا بنية الإقامة، لكن لا يبطل الأصلي بالسفر [(3)] ، حتى لو قدم المسافر الوطن الأصلي يصير مقيما بمجرد الدخول. (1) أي بين الوطن الأول والثاني. (2) قوله: يبطل الوطن الأصلي؛ يدل عليه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لما دخلوا مكة في غزوة الفتح وحجة الوداع قصروا فيها، مع أنها كانت مولدهم ومسكنهم، وما ذلك إلا لبطلان وطنيته باتخاذ المدينة وطنا بالهجرة. (3) قوله: بالسفر؛ بأن يخرج منه قاصدا مكانا بينه وبينه مدة السفر؛ لأن الشيء إنما يبطل بما يساويه أو بشيء فوقه لا بما هو دونه.

Mas'alah: How does a residence homeland (watan al-iqama) become invalidated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=912)

وأما وطن الإقامة، فإنه يبطل بوطن الإقامة، فإنه [(1)] إذا كان له وطن إقامة(2)، ثم اتخذ موضعا آخر وطن إقامته، وليس بينهما مدة سفر(3) [(4)] ، لم يبق الموضع الأول وطن الإقامة(5) حتى لو دخله لا يصير مقيما إلا بالنية، وكذا(6) [(7)] إن سافر عنه، وكذا(8) [(9)] إن انتقل إلى وطنه الأصلي. (1) قوله: فإنه... الخ؛ صورته دهلوي دخل بلدة لكهنؤ، فأقام بها خمسة عشر يوما فصاعدا، وأتم الصلاة، ثم خرج إلى إله آباد، ونوى إقامة خمس عشر يوما فصاعدا هناك، ثم خرج منه يريد وطنه الأصلي فمر بلكهنؤ، ولم ينو فيه الإقامة، لا يتم صلاته؛ لأنه لم يكن وطنا أصليا له، بل وطن إقامة وبطل ذلك بوطن آخر. (2) في أ: الإقامة. (3) وليس بينهما مدة السفر:

هذا قيد اتفاقي؛ لأن وطن الإقامة يبطل بمثله سواء كان بينهما مقدار السفر أو لا. (4) قوله: وليس بينهما مدة السفر؛ هذا قيد اتفاقي؛ لأن وطن الإقامة يبطل بمثله سواء كان بينهما مقدار السفر أو لا، وإنما ذكره ليتضح مثال بطلان وطن الإقامة بمثله، فإنه إذا كانت بينهما مسيرة سفر يبطل وطن الإقامة بنفس السفر منه أيضا. (5) في ف: غقامة. (6) أي يبطل وطن الإقامة إذا سافر منه؛ لأنه إنما صار وطنا بإقامته والسفر ضده فيبطل بوروده. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 238) . (7) قوله: وكذا إن سافر؛ أي يبطل وطن الإقامة إذا سافر منه؛ لأنه إنما صار وطنا بإقامته، والسفر ضده فتبطل بوروده. (8) أي يبطل وطن الإقامة بانتقاله إلى وطنه الأصلي حتى لو دخل فيه ثانيا يقصر ما لم ينو الإقامة ثانيا. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 238) . (9) قوله: وكذا؛ أي يبطل وطن الإقامة بانتقاله إلى وطنه الأصلي، حتى لو دخل فيه ثانيا يقصر ما لم ينو الإقامة ثانيا.

BAB 31

باب الصلاة في السفينة والدابة

The Chapter on Prayer in a Ship and on a Mount

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prayer on a Mount: Obligatory vs. Supererogatory

Mas'alah: What are the rulings on praying on a riding animal, a litter, and a cart for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=94)

سجد اعتبر إيماء لانها إنما شرعت بالايماء (إلى أي جهة توجهت دابته) ولو ابتداء عندنا أو على سرجه نجس كثير عند الاكثر، ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به (ولو افتتح) النفل (راكبا ثم نزل بنى، وفي عكسه لا) لان الاول أدى أكمل مما وجب، والثاني بعكسه (ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة) بإيماء (وقيل لا) بل ينزل وعليه الاكثر، قاله الحلبي. وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله. قهستاني. ويبني قائما إلى القبلة أو قاعدا، ولو ركب تفسد لانه عمل كثير، بخلاف النزول (ولو صلى على دابة في) شق (محمل وهو يقدر على النزول) بنفسه (لا تجوز الصلاة عليها إذا كانت واقفة، إلا أن تكون عيدان المحمل على الارض) بأن ركز تحته خشبة (وأما الصلاة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا) تسير (فهي صلاة على الدابة، فتجوز في حالة العذر) المذكور في التيمم (لا في غيرها) ومن العذر المطر، وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء، ودابة لا تركب إلا بعناء أو بمعين ولو محرما، لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع أمه مثلا في شقي محمل، وإذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له أيضا كما أفاده في البحر، فليحفظ (وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز) لو واقفة لتعليلهم بأنها كالسرير (هذا) كله (في الفرض) والواجب بأنواعه وسنة الفجر بشرط إيقافها للقبلة إن أمكنه، وإلا فبقدر الامكان لئلا يختلف

بسيرها المكان (وأما في النفل فتجوز على المحمل والعجلة مطلقا) فرادى لا بجماعة إلا على دابة واحدة، ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية (رجح الفرض) لقوته. وأبطلها محمد والائمة الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on praying on a wheeled vehicle attached to a mount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=696)

(وأما الصلاة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا) تسير (فهي صلاة على الدابة، فتجوز في حالة العذر) المذكور في التيمم (لا في غيرها) ومن العذر المطر، وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء، ودابة لا تركب إلا بعناء أو بمعين ولو محرما لأن قدرة الغير لا تعتبر [رد المحتار] قلت: لكن قوله لا تفسد يحتاج إلى نقل فليراجع. وأيضا فقول الشارح بخلاف النزول لا محل له على هذا الحمل فتأمل. (قوله ولو صلى على دابة إلخ) شروع في صلاة الفرض والواجب على الدابة كما سينبه عليه بقوله هذا كله في الفرائض. واعلم أن ما عدا النوافل من الفرض والواجب بأنواعه لا يصح على الدابة إلا لضرورة؛ كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل، وخوف سبع وطين ونحوه مما يأتي؛ والصلاة على المحمل الذي على الدابة كالصلاة عليها فيومئ عليها بشرط إيقافها جهة القبلة إن أمكنه، وإلا فبقدر الإمكان. وإذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها إذا قدر على إيقافها وإلا بأن كان خوفه من عدو يصلي كيف قدر كما في الإمداد وغيره، ولا إعادة عليه إذا قدر بمنزلة المريض خانية. واستفيد من التقييد بالإيماء أنه لا اعتبار بالركوع والسجود، ولذا نقل الشيخ إسماعيل عن المحيط: لا تجوز على الجمل الواقف أو البارك وإن صلى قائما إلا أن يكون عند الخوف في

المفازة بالإيماء. اهـ. (قوله بنفسه) احترازا عما إذا لم يقدر إلا بمعين لأن قدرة الغير لا تعتبر كما سيأتي، لكن في شرح الشيخ إسماعيل عن المجتبى: وإن لم يقدر على القيام أو النزول عن دابته أو الوضوء إلا بالإعانة وله خادم يملك منافعه يلزمه في قولهما. وفي قول أبي حنيفة نظر. والأصح اللزوم في الأجنبي الذي يطيعه كالماء الذي يعرض للوضوء اهـ ويأتي تمام الكلام فيه. (قوله إذا كانت واقفة) وكذا لو سائرة بالأولى، وإنما قيد به لقوله إلا أن تكون عيدان المحمل إلخ كما نص عليه الشرنبلالي ط (قوله عيدان المحمل) أي أرجله التي كأرجل السرير. (قوله بأن ركز تحته خشبة) الأولى التعبير بالكاف فإنه تنظير لا تصوير ط وهذا لو بحيث يبقى قرار المحمل على الأرض لا على الدابة فيصير بمنزلة الأرض زيلعي، فتصح الفريضة فيه قائما كما في نور الإيضاح. (قوله على العجلة) هي ما يؤلف مثل المحفة يحمل عليها الأثقال مغرب. (قوله أو لا تسير) كذا في الزيلعي والخانية، ومثله في البحر عن الظهيرية. (قوله فهي صلاة على الدابة) أما إذا كانت تسير فظاهر، وأما إذا كانت لا تسير وكانت على الأرض وطرفها على الدابة فمشكل، لأنها في حكم المحمل إذا ركز تحته خشبة، فتكون كالأرض. وقد يفرق بأنها إذا كان أحد طرفيها على الأرض والآخر على الدابة لم يصر قرارها على الأرض فقط بل عليها وعلى الدابة، بخلاف المحمل لأنه إنما تصح الصلاة عليه إذا كان قراره على الأرض فقط بواسطة الخشبة لا على الدابة تأمل وسيأتي ما لو كان كلها على الأرض. (قوله المذكور في التيمم) بأن يخاف على ماله أو نفسه، أو تخاف المرأة من فاسق ط (قوله لا في غيرها) أي في غير حالة العذر ح (قوله وطين يغيب فيه الوجه) أي أو يلطخه أو يتلف ما يبسط عليه، أما مجرد نداوة فلا تبيح له ذلك، والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالإيماء، كما في التجنيس والمزيد إمداد. مطلب في القادر بقدرة غيره. (قوله لأن قدرة الغير لا تعتبر) أي عنده. وعندهما تعتبر كما في البحر. وفي الخانية والكافي: ولو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب لا بمعين، أو كان

شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يعينه

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying obligatory prayer on a mount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=473)

لا تقدر بنفسها من غير معين حتى إذا قدرت على الركوب والنزول بمحرمها أو زوجها فإنه لا يجب عليها ذلك ويجوز لها صلاة الفرض على الدابة لأن أبا حنيفة لا يجعل قدرة الإنسان بغيره كقدرته بنفسه لكن ذكر في منية المصلي أنه إذا لم يكن معها محرم فإنه تجوز صلاتها على الدابة إذا لم تقدر على النزول والظاهر أن اشتراط عدم المحرم معها مفرع على قولهما فقط ولم أر حكم ما إذا كان راكبا مع امرأته أو أمه كما وقع للفقير مع أمه في سفر الحج ولم تقدر المرأة على النزول والركوب أيجوز للرجل المعادل لها أن يصلي الفرض على الدابة كما يجوز للمرأة إذا كان لا يتمكن من النزول وحده لميل المحمل بنزوله وحده وينبغي أن يكون له ذلك كما لا يخفى وأطلق في الدابة فشمل جميع الدواب وقيد به لأنه لا تجوز صلاة الماشي بالإجماع كذا في المجتبى وأطلق في النفل فشمل السنن المؤكدة قال في الهداية والسنن الرواتب نوافل وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من سائرها انتهى بل روي عنه أنها واجبة وعلى هذا أداؤها قاعدا كما أسلفناه وقد قدمنا أنه ينزل للوتر اتفاقا بينه وبينهما وأطلق في الركوب خارج المصر فشمل ما إذا كان خارجه ابتداء وانتهاء إلى سلامه أو ابتداء فقط لما في الخلاصة ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة وقال كثير من أصحابنا ينزل ويتمها على الأرض انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying on a mount while traveling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1202)

حمل امرأة من القرية إلى المصر لها أن تصلي على الدابة في الطريق، وأما الصلاة على العجلة إن كان طرفها على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز في حالة العذر

. . . . . [البناية] في الفرض، وإن لم يكن يجوز بمنزلة السرير.

Mas'alah: How does one perform prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=141)

وكيفية الصلاة على الدابة أن يصلي بالإيماء، كذا في الخلاصة، وفي الحجة يصلي قاعدا على السرج أو الإكاف ويقرأ ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم، هكذا في التتارخانية، ويجعل السجود أخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء سائرة دابته أو واقفة، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayers on a mount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=141)

ولا تجوز المكتوبة على الدابة إلا من عذر، هكذا في فتاوى قاضي خان، وكذا

الواجبات مثل الوتر والمنذور والمشروع الذي أفسده وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الأرض، هكذا في العيني شرح الكنز

Mas'alah: What is the ruling on praying on a carriage or litter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=141)

وأما الصلاة على العجلة فإن كان طرفها على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد مر حكمها وإن لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الأرض لا على الدابة يكون بمنزلة الأرض، كذا في التبيين.

Mas'alah: Does impurity on the mount affect the validity of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=141)

ولا تضر النجاسة على الدابة وقيل: إن كانت على السراج أو الركابين تمنع وقيل: إن كانت على الركابين لا تمنع والأصح عدم المنع مطلقا، كذا في العيني شرح الكنز.

Mas'alah: Is prayer valid on a saddle with impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=247)

قال: (وإن كان على سرجه قذر فكذلك تجوز صلاته) وكان محمد بن مقاتل وأبو حفص النجاري – رحمهما الله تعالى – يقولان: لا تجوز إذا كانت النجاسة في

موضع الجلوس أو في موضع الركابين أكثر من قدر الدرهم اعتبارا للصلاة على الدابة بالصلاة على الأرض، وكانا يقولان: تأويل ما ذكره من القذارة عرق الدابة، وأكثر مشايخنا – رحمهم الله تعالى – يقولون: تجوز لما قال في الكتاب: والدابة أشد من ذلك يعني أن باطنها لا يخلو عن النجاسات ويترك عليها الركوع والسجود مع التمكن من النزول والأداء، والأركان أقوى من الشرائط، فإذا سقط اعتبار الأركان هنا لحاجة فشرط طهارة المكان أولى، ثم الإيماء لا يصيب موضعه، إنما هو إشارة في الهواء، وإنما يشترط طهارة الموضع الذي يؤدي عليه ركنا وهو لا يؤدي على موضع سرجه وركابيه ركنا فلا تضره نجاستهما. وكذلك المقيم يخرج من مصره فرسخين أو ثلاثة فله أن يتطوع على دابته؛ لأنه في معنى المسافر يحتاج إلى قطع الوساوس عن نفسه، ولا سير على الدابة هاهنا مديد كسير المسافر، ولم يذكر في الكتاب إذا كان راكبا في المصر هل يتطوع على دابته، وذكر في الهارونيات أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز التطوع على الدابة في المصر، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يجوز ويكره، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا بأس به وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: التطوع على الدابة بالإيماء جوزناه بالنص بخلاف القياس، وإنما ورد النص به خارج المصر، والمصر في هذا ليس في معنى خارج المصر؛ لأن سيره على الدابة في المصر لا يكون مديدا عادة فرجعنا فيه إلى أصل القياس. وحكي أن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – لما سمع هذا من أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: حدثني فلان عن فلان «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب» فلم يرفع أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – رأسه، قيل: إنما لم يرفع رجوعا منه إلى الحديث، وقيل: بل هذا حديث شاذ فيما تعم به البلوى، والشاذ في مثله لا يكون حجة عنده، فلهذا لم يرفع رأسه وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – أخذ بالحديث ومحمد – رحمه الله تعالى – كذلك إلا أنه كره ذلك في المصر؛ لأن اللغط

يكثر فيها فلكثرة اللغط ربما يبتلى بالغلط في القراءة فلذلك كره.

Mas'alah: What is the chapter on prayer on a mount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=565)

الفصل الثالث والعشرون في الصلاة على الدابة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer on any riding animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=565)

وعلى أي الروايات إن صلى أجزأه لأن الرواية وقعت باسم الدابة واسم الدابة يقع على الكل، ثم إن محمدا رحمه الله وضع المسألة في «الأصل» في المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory and voluntary prayers on a mount while traveling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=567)

ولو أومىء على الدابة وبنى بسير لم يجز إذا قدر أن يقفها، وإن تعذر الوقف جاز؛ لأن سير الدابة مضاف إلى راكبها، ويتحقق بسبب ذلك اختلاف المكان، فلا يتحمل إلا عند تعذر الوقف ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة إلا في ضرورة فإن المكتوبة في أوقات محصورة لا يشق عليه النزول؛ لأدائها بخلاف التطوع، فإنه ليس مقدر بشيء

فلو ألزمناه النزول؛ لأدائها تعذر عليه أداء ما يسقط من التطوعات أو ينقطع سفره.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr on a mount according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=567)

وكذلك ينزل للوتر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنها واجبة عنده، وعندهما له أن يوتر على الدابة؛ لأنها سنة عندهما، وأما في حالة الضرورة له أن يصلي المكتوبة، والوتر على الدابة لما روي أن رسول الله عليه السلام كان مع أصحابه في سفر فمطروا، «فأمر مناديا حتى نادوا صلوا على رواحلكم» .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a stationary camel versus a stationary cart?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=570)

وفي القدوري: لو صلى على بعير لا يسير لا يجوز، ولو صلى على عجلة لا تسير يجوز من غير فصل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Why can the prayer in a ship not be considered a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=891)

3849 - ولا يقال: يجوز أن يكون نافلة؛ لأن النافلة لا تفعل في جماعة إلا في قيام

رمضان. ولأنها صلاة جازت مع السير، فلم يكن من شرطها القيام، كصلاة الراكب.

Mas'alah: What is the chapter on prayer on a mount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=129)

باب الصلاة على الدابة)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the mount being moving for prayer on it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (وهي سائرة) قيد اتفاقي ولذا لم يذكره السيد

Mas'alah: What is the condition for praying on a mount in the apparent narration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=267)

قوله (في ظاهر الرواية) وقال الكاكي يشترط ذلك وإن تعذر جاز قال في الشرنبلالية وينبغي حمله على صلاة الفرض لأن باب النفل أوسع اه

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayers on a mount?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=268)

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة

Mas'alah: What is the meaning of 'al-mahmil' in the context of prayer on a mount?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (والمحمل) اسم مكان قياسه فتح الميم

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding prayer on a mount?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (خلافا لهما) تقدم ترجيح قولهما

Mas'alah: Is an obligatory prayer valid while standing on a mount?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (فتصح الفريضة فيه قائما) فإن لم يمكنه القيام ولا النزول صلى قاعدا كما هو مفاد كلامهم أفاده بعض الأفاضل بحثا وقال السيد بعد عبارة المصنف هذه وهذا وإن أطلقه المصنف يحمل على ما إذا أمكنه القيام والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله

العظيم

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount with impurity?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=179)

ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو في ـــــــــ بعض النواحي على الأصح وقيل إذا خرج قدر ميل وقيل إذا خرج قدر فرسخين جاز له وإلا فلا وعن أبي يوسف جوازها في المصر أيضا على الدابة "موميا إلى أي جهة" ويفتتح الصلاة حيث "توجهت" به "دابته" لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن إيقافها للتحريمة في ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ورواه ابن حبان في صحيحه وإذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يصنع شيئا كثيرا "وبنى بنزوله" على ما مضى إذا لم يحصل منه عمل كثير كما إذا ثنى رجله فانحدر لأن إحرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده فكان له الإيماء بهما راكبا رخصة وبهذا يفرق1 بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان موميا لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا "لا" يجوز البناء بعد "ركوبه" على ما مضى من صلاته نازلا في ظاهر الرواية عنهم لأن افتتاحه على الأرض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود "و" جاز الإيماء على الدابة و "لو كان بالنوافل الراتبة" المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر "و" روي "عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل" الراكب "لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها" قال ابن شجاع رحمه الله يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى يعني أن الأولى أن

ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا أن هذا على رواية وجوبها "وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء" كحصى وحائط وخادم "إن تعب" لأنه عذر كما جاز أن يقعد "بلا كراهة وإن كان" الاتكاء "بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب" بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه "ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة" كثيرة "عليها" أي الدابة "ولو كانت" التي تزيد على الدرهم "في" 1 إن قيل: إن بناء الكامل على الناقص لا يجوز كالمريض إذا صلى بالإيماء ثك قدر على الركوع والسجود قلنا: إن إحرام المريض لم يتناول الأركان الأصلية بدون إيماء لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناء مالم يتناوله إحرامه على ما تناوله أما هنا فإحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فإذا أتى بهما صح ومن هنا يعلم أن صاحب [سبيل الفلاح] قد سها في قوله: "بناء الكامل على الناقص جائز دون عكسه" فالصحيح العكس وإن لزم منه الاعتراض السابق فقد عرفت جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on the saddle and stirrups in prayer on a mount?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=180)

السرج والركابين على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory and wajib prayers on a mount?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=181)

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a howdah on a riding animal?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=181)

والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة أو واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى ـــــــ فصل: في صلاة الفرض والواجب على الدابة والمحمل "لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور" والعيدين "و" لا قضاء "ما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة و" لا "سجدة" تلاوة قد "تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة" نص عليها في الفرض بقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] والواجب ملحق به "كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل" ولم تقف له رفقته "وخوف سبع" على نفسه أو دابته "و" وجود مطر و "طين" في "المكان" يغيب فيه الوجه أو يلطخه أو يتلف ما يبسطه عليه أما مجرد نداوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالإيماء "وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه" دابته ولو كانت غير جموح "لعجزه" بالاتفاق ولا تلزمه الإعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطؤ برء يجوز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن وإلا فلا وكذا لطين المكان وإن وجد العاجز عن الركوب معينا فهي مسألة القادر بقدرة غيره خلافا لهما كالمرأة إذا لم تقدر على النزول إلا بمحرم أو زوج ومعادل زوجته أو محرمه إذا لم يقم ولده محله كالمرأة "والصلاة في المحمل" 1 وهو "على الدابة كالصلاة عليها" في الحكم الذي علمته "سواء كانت سائرة أو واقفة ولو" أوقفها و "جعل تحت المحمل خشبة" أو نحوها 1 المحمل: الهودج.

Mas'alah: When does a howdah become like the ground for the validity of obligatory prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=182)

بقي قراره إلى الأرض كان بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائما. ـــــــ "حتى بقي قراره" أي المحمل "إلى الأرض" بواسطة ما جعل تحته "كان" أي صار المحمل "بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائما" لا قاعدا بالركوع والسجود.

Mas'alah: Does impurity on a mount affect the validity of prayer performed on it?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=103)

د - [النجاسة على الدابة ولواحقها] ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory and wajib prayers on a riding animal?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=104)

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة [والمحمل] أ- [الصلاة على الدابة] لا يصح على الدابة: 1 - صلاة الفرائض. 2 - ولا الواجبات كالوتر والمنذور. 3 - وما شرع فيه نفلا فأفسده. 4 - ولا صلاة الجنازة. 5 - وسجدة تليت آيتها على الأرض. إلا لضرورة: 1 - كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل. 2 - وخوف سبع 3 - وطين المكان. 4 - وجموح الدابة. 5 - وعدم وجدان من يركبه لعجزه. ب - [الصلاة في المحمل] 1 - والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت

سائرة أو واقفة. 2 – ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره إلى الأرض كان بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائما.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=61)

فصل في الصلاة الفرض والواجب على الدابة لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة وسجدة تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه الصلاة في المحمل والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة أو واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره الى الأرض كان بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائما

Mas'alah: What prayers are not permitted on a riding animal except for necessity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=177)

فلا تجوز على الدابة إلا للضرورة على ما مر في استقبال القبلة، وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فأفسده وصلاة الجنازة والسجدة التي تليت على الأرض. وأما السنن الرواتب فنوافل حتى تجوز على الدابة وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها آكد من غيرها وروي عنه أنها واجبة وعلى هذا الخلاف أداؤها قاعدا والتقييد

بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر واختلفوا في مقدار الخروج من المصر فقيل إذا خرج قدر فرسخين أو أكثر يجوز، وإلا فلا وقيل إذا خرج قدر الميل والأصح أنها تجوز في كل موضع للمسافر أن يقصر الصلاة فيه وعن أبي يوسف أنها تجوز في المصر أيضا وجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر فلا يجوز القياس عليه لأن الحاجة فيه إلى الركوب أغلب ولا تضره النجاسة على الدابة على قول أكثرهم وقيل إن كانت على السرج أو الركابين تمنع وقيل إن كانت على الركابين لا تمنع وإن كانت في موضع جلوسه تمنع. وجه الظاهر أن فيها ضرورة فسقط اعتبارها كما تسقط الأركان وهو الركوع والسجود، وأما الصلاة على العجلة فإن كان طرفها على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد مر حكمها وإن لم تكن فهي بمنزلة السرير، وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الأرض لا على الدابة يكون بمنزلة الأرض

Mas'alah: What are the types of prayer on a riding animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=153)

فصل ثم الصلاة على الراحلة أنواع ثلاثة فرض وواجب وتطوع

Mas'alah: What are the conditions for performing obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=153)

أما الفرضفيجوز على الراحلة بشرطين أحدهما أن يكون خارج المصر سواء كان

مسافرا أو خرج إلى الضيعة والثاني أن يكون به عذر مانع من النزول عن الراحلة وهو خوف زيادة العلة والمرض أو خوف العدو والسبع أو كان في طين وردغة بحيث لا يمكن القيام فيه ونحو ذلك ولكن يصلي بالإيماء من غير ركوع وسجود ويجهل السجود أخفض من الركوع

Mas'alah: What is the ruling on performing wajib prayer on a riding animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=154)

وأما الصلاة الواجبة فكذلك لأنها ملحقة بالفرائض في الأحكام وذلك نحو الوتر لأن عند أبي حنيفة الوتر واجب وعندهما لا يجوز أيضا لأنه سنة مؤكدة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز ركعتا الفجر على الدابة من غير عذر

Mas'alah: What is the ruling on performing a self-obligated two-rak'ah prayer on a mount according to al-Karkhi?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=154)

ولو أوجب على نفسه صلاة ركعتين وهو راكب فصلاهما على الدابة فإنه يجوز كذا ذكر الكرخي

Sub-topic – Prayer on a Ship: Standing vs. Sitting

Mas'alah: What is the ruling on praying the obligatory prayer sitting without excuse on a moving ship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

(صلى الفرض في فلك) جار (قاعدا بلا عذر صح) لغلبة العجز (وأساء) وقالا: لا يصح إلا بعذر وهو الاظهر برهان.

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayer sitting in a moving ship without excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=757)

صلى الفرض في فلك) جار (قاعدا بلا عذر صح) لغلبة العجز (وأساء) وقالا: لا يصح إلا بعذر وهو الأظهر برهان)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship while sitting without an excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=529)

[صلى في فلك قاعدا بلا عذر]

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer in a ship while sitting without an excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=529)

(قوله ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح) يعني صلى فرضا قاعدا بلا عذر صحت عند أبي حنيفة وقد أساء كما في البدائع وقالا لا يجزئه إلا من علة لأن القيام مقدور عليه فلا يترك وله أن الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمحقق الآن أن القيام أفضل لأنه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أمكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح كذا في الهداية وهو مقيد بالمربوطة بالشط أما إذا كانت مربوطة في لجة البحر فالأصح إن كان الريح يحركها شديدا فهي كالسائرة وإلا فكالواقفة ثم ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة في المربوطة في الشط مطلقا وفي الإيضاح فإن كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الأرض فصلى قائما جاز لأنها إذا

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a ship and when naked?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=791)

قال: وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل، [البناية] والمذهب الصحيح عندهم الأول. م: (هكذا فعله أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ش: قال الزيلعي: غريب. قلت: روى الخلال بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوسا يومئون بالركوع والسجود دائما برؤوسهم، ولم ينقل خلافه، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" :

أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا يصلي جالسا. أخبرنا إبراهيم عنه عن صلاة العريان فقال: إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائما. م: (فإن صلى قائما أجزأه لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان، فيميل إلى أيهما شاء) ش: أي إلى أي الوجهين، أحدهما الصلاة قاعدا مومئا بالركوع، والآخر قائما م: (إلا أن الأول) ش: أي الصلاة قاعدا مومئا بالركوع والسجود م: (أفضل) ش: من الصلاة قائما م: (لأن الستر واجب لحق الصلاة وحق الناس) ش: لأن ستر العورة فرض، سواء كان في الصلاة أو خارجها. م: (ولأنه) ش: دليل بأن في أفضلية الصلاة قاعدا بالإيماء، ولأن فعله قائما م: (لا خلف له) ش: لأنه عريان والستر لا خلف له م: (والإيماء خلف له عن الأركان) ش: فالترك إلى خلف كلا ترك، كما عرف، ولا إعادة عليه. قال أبو حامد: لا أعلم خلافا بين المسلمين، ذكره النووي. وذكر الحسام وقاضي خان في الزيادات وأبو نصر في شرح "القدوري" أنه يصلي قائما، ولم يذكروا جوازها قائما، وعللوا أن ترك القيام جائز في حالة الاختيار كصلاة القاعد وعلى الدابة بالإيماء في النفل. وكشف العورة لا يجوز في حال الاختيار حتى إنها لو صلت قائمة تنكشف قائمة ربع ساقها، وقاعدة لا تنكشف، تصلي قاعدة، وذكر جوازه قائما بالركوع والسجود في "المبسوط" "والمحيط" وغيرهما. [النية من شروط الصلاة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل) ش: اجتمعت الأمة على أن الصلاة لا تصح بدون النية، وقطع الجمهور أن نية القلب كافية دون اللفظ، وفي قول أبي عبد الله الترمذي من الشافعية أنه لا يجوز حتى يجمع بين نية القلب

والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام: «الأعمال بالنيات» . ولأن ابتداء الصلاة

بالقيام إليها، وهو متردد بين العبادة والعادة، ولا يقع التمييز إلا بالنية، والمتقدم من النية على التكبير كالقائم عنده [البناية] وفعل اللسان، وليس بشيء. وفي "المفيد" : كره بعض مشايخنا النطق باللسان، ورواه الآخرون به. وفي "المحيط" : النية شرط لصحة الصلاة، وهي إرادتها بالقلب فرض والذكر باللسان سنة، فينبغي أن يقول: اللهم إني أريد صلاة كذا فيسرها وتقبلها مني؛، فعلها مني، كما يقول في الحج من معرفة أي صلاة يؤديها، كذا في "المبسوط" قوله: بنية، إلى آخره، إشارة إلى أن الأصل في النية المقارنة بالشروع، والمراد بقوله: بعمل، أي عمل ينافي الصلاة حتى لم يكن المشي إليها فاصلا لعدم منافاته، وإذا فصل بينهما فعل مناف لا تكون النية موجودة عند التحريمة، فبقي بلا نية فلا يصح. وفي "الينابيع" : يشترط اتصال النية بالصلاة؛ تحقيقا لمعنى الإخلاص، وشرطت في ابتدائها لتقع كلها مستويا، ولم يشترط في حالته البقاء للحرج. والشرط أن يعلم بقلبه أية صلاة يصليها. وقيل: أدناها أنه لو سئل عنها لأمكنه أن يجيب بديهة من غير فكر. م: (والأصل فيه) ش: أي في اشتراط النية م: (قوله عليه الصلاة والسلام: «الأعمال بالنيات» ش: هذا الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» ولفظ مسلم: «الأعمال بالنيات» ، مثل لفظ الكتاب، وفي رواية: «الأعمال بالنية» ومعنى الأعمال بالنيات: حكم الأعمال وثوابها يلصق بها، ومن جملة الأعمال عمل الصلاة، ولا يمتاز إلا بالنية، لأن ابتداء الصلاة بالقيام وهو يوجد كثيرا ولا عبادة، فاحتاج إلى النية المميزة للعبادة عن العادة، فاشترطت النية. فإن قلت: كيف يصح الاستدلال على شرطية النية أو على عدم الفصل بينها وبين التحريمة بهذا الحديث؛ فإن قوله – عليه السلام: الأعمال، من قبيل الاقتضاء، على مذهب أبي يزيد، ومن قبيل المحذوف على مذهب الشيخين. وعلى التقديرين لا عموم له، وحكم الآخرة وهو

الثواب مراد بالإجماع، فلا يكون حكم الدنيا وهو الجواز والفساد مرادا لأنه لا عموم له ولا للمقتضي ولا للمنزل. قلت: الجواز في حكم الآخرة أيضا؛ إذ الثواب يتعلق بالجواز، إذ لا ثواب بدونه. وقيل بعد كون العمل معتبرا بالنية: الحكم نوعان، فقلنا: يحتاج إلى النية بوقوعه معتبرا شرعا. م: (ولأن ابتداء الصلاة بالقيام إليها، وهو متردد بين العبادة والعادة، ولا يقع التمييز إلا بالنية، والمتقدم من النية على التكبير كالقائم عنده) ش: أي كالموجود عند التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting in a ship without an excuse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1301)

وقد مر في باب النوافل، ومن صلى في السفينة قاعدا من غير علة أجزأه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، والقيام أفضل. وقالا: لا يجزئه إلا من عذر، لأن القيام مقدور عليه فلا يترك إلا لعلة، وله أن الغالب فيها دوران الرأس، وهو كالمتحقق، [البناية] الصحيح، لأن الابتداء على هذا الوجه مشروع بلا كراهة، فالبناء أولى، لأن حكم البناء أسهل من حكم الابتداء، إلا ترى أن الحديث يمنع ابتداء الصلاة، ولا يمنع بقاءها. فقوله في الصحيح يدل على أن ثمة غير صحيح كذا في باب النوافل يكون على الصحيح. وقول هاهنا بالاتفاق وقع سهوا من الكاتب م: (وقد مر في باب النوافل) ش: أي قال الأترازي: فيه نظر، لأنه لم يذكر في باب النوافل. قلت: ذكره في فصل القراءة من باب النوافل فصدق عليه أنه مذكور في باب النوافل لعجب منه أن ينظر في مثل هذا. م: (ومن صلى في السفينة قاعدا من غير علة) ش: أي من دوران رأسه ونحوه م: (أجزأه عند أي حنيفة) ش: قال في "المحيط" : قيل: هذا إذا كانت السفينة جارية، وإن كانت

راسية لا يجزئه اتفاقا، ثم إنه قيد بالسفينة لأنه لو صلى على العجلة على الدابة لا يجوز، أما لو كانت على الأرض يجوز، وقيد بقوله: قاعدا لأنه صلى مسافرا فيها بالإيماء لا يجوز سواء كانت مكتوبة أو نافلة، لأن يمكنه أن يسجد فيها ولا يقدر، والإيماء شرع عند العجز. وقيد بقوله: من غير علة لأن عند العلة يجوز بالاتفاق، وينبغي للمصلي فيها أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفينة، لأن التوجه إلى القبلة فرض بالنص عند القدرة، وهذا قادر بخلاف راكب الدابة لأنه عاجز عن استقبال القبلة حتى إذا ركب الدابة إن كان به نحو القبلة فأعرض عنها لم تجز صلاته، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي م: (والقيام أفضل) ش: يعني الصلاة قائما أفضل، لأن أكمل. م: (وقالا: لا يجزئه إلا من عذر) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد م: (لان القيام مقدور عليه فلا يترك إلا لعلة) ش: كما لو كان على الأرض بحيث لا يجوز له ترك القيام مع القدرة عليه. م: (وله) ش: أي لأبي حنيفة م: (أن الغالب فيها) ش: أي في السفينة م: (دوران الرأس وهو كالمتحقق) ش: أي الغالب كالمتحقق، كما في السفر لما كان الغالب فيه المشقة جعلت المشقة كالمتحققة، بخلاف ما لو كان على الأرض، لأن الغالب أن لا يدور الرأس ولا يجلو الأعين. فإن قلت: روي عن ابن عباس قال: «لما بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعفرا إلى الحبشة قال يا رسول الله كيف أصلي في السفينة؟ قال: "صلي قائما، إلا أن تخاف الغرق» ."

Mas'alah: What is the ruling on standing versus sitting in prayer on a ship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1302)

إلا أن القيام أفضل؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف، والخروج أفضل ما أمكنه؛ لأنه أسكن

لقلبه. والخلاف في غير المربوطة، والمربوطة كالشط هو الصحيح. [البناية] قلت: في إسناده حسين بن علوان، قال أبو حاتم والدارقطني: متروك، وقال ابن معين: كذاب، وقال ابن عدي: يضع الحديث، وذكر ابن حزم في "المحلى" من حديث ابن سيرين قال صلى بنا في السفينة ونحن قعود، ولو شئنا لخرجنا. وقال مجاهد: صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعودا في السفينة، ولو شئنا لقمنا، ذكره في "المحيط" والحددة التي ذكره في "جامع الغرائب" ، والحد بالضم وتشديد الدال شاطئ النهر. م: (إلا أن القيام أفضل، لأنه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج) ش: أي من السفينة إلى البر. م: (أفضل إن أمكنه، لأنه أسكن لقلبه) ش: لأن القلب تعلق في الماء، وقيد بقوله إن أمكنه أي الخروج منها، لأنه إذا لم يمكنه الخروج إلى الشط يصلي فيها. م: (والخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه م: (في غير المربوطة) ش: أي في غير السفينة المشدودة بشيء في الشط م: (والمربوطة) ش: أي السفينة المربوطة م: (كالشط) ش: حكمها حكم الشط، فلا تجوز الصلاة فيها قاعدا مع القدرة على القيام م: (هو الصحيح) ش: احترز به عن قول عامة المشايخ أن على قول أبي حنيفة تجوز الصلاة فيها قاعدا مع القدرة على القيام قاعدا في السفينة جارية كانت أو راسية لإطلاق ما ذكره في "المبسوط" و "الجامع الصغير" والصحيح أن الخلاف في الجارية لا في الراسية، كما قال بعض مشايخنا. وفي "الدراية" هو الصحيح احترازا عن قول بعض المشايخ، حيث قالوا: تجوز الصلاة فيها قاعدا. وإن كانت مربوطة تفتح ساعة بساعة أو تفتح بهيجان الريح، فكان في الخروج خطر عظيم. ولكن الصحيح على قولهم أنه لا يجوز لأن دوران الرأس غالبا حالة الجري مع أنه يمكن الخروج، لأن المربوطة على الشط كالمستقرة على الأرض لإمكان الخروج فلا تجوز كالصلاة على الدابة. وقال التمرتاشي: هذا إذا كانت مربوطة على الشط، فإن كانت موثقة باللجة في لجة البحر وهي تضطرب. قيل: يحتمل وجهين والأصح أنه إن كان الريح يحركها تحريكا شديدا

فيهي كالسائرة، وإن حركها قليلا فهي كالواقفة. وفي "المجتبى" : والخلاف في السائرة وقيل في الساكنة أيضا. أما في المربوطة لا يجوز إلا قائما بالإجماع، وعند الدوران يجوز قاعدا بالإجماع.

Mas'alah: How is travel by sea measured for the purpose of shortening prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1343)

فأما المعتبر في البحر فما يليق بحاله كما في الجبل.

Mas'alah: What is the ruling on driving a mount while praying on it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=141)

وإذا صلى على الدابة خارج المصر هل له أن يسوق الدابة؟ ذكر شيخ الإسلام في شرح السير أن المسألة على التفصيل إن كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له أن يسوقها فأما إذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلاته قال: إن كان معه سوط فهيبها ونخسها به لا تفسد؛ لأنه عمل قليل، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting in a ship without illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=92)

"ومن صلى في السفينة قاعدا من غير علة أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله والقيام أفضل

وقالا لا يجزئه إلا من عذر" لأن القيام مقدور عليه فلا يترك إلا لعلة وله أن الغالب فيها

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship regarding standing and exiting to land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=93)

دوران الرأس وهو كالمتحقق إلا أن القيام أفضل لأنه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أسكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting in a ship without an excuse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=69)

ومن صلى في السفينة قاعدا من غير علة أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله والقيام أفضل وقالا لا يجزئه إلا من عذر لأن القيام مقدور عليه فلا يترك إلا لعلة وله أن الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق إلا أن القيام أفضل لأنه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أسكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح

Mas'alah: What are the rulings on praying in a ship?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=74)

ومن كان في السفينة فإن قدر على الخروج إلى الشط يستحب له الخروج ليتمكن من

القيام والركوع والسجود، وإن صلى في السفينة أجزأه لوجود شرائطها، فإن كانت موثقة بالشط صلى قائما، وكذلك إن كانت مستقرة على الأرض لأنه مستقر في أرض السفينة فيأتي بالأركان، وإن كانت سائرة يصلي قائما، فإن صلى قاعدا وهو يستطيع القيام أجزأه وقد أساء وقالا: لا يجوز لأن القيام ركن فلا يجوز تركه وصار كما إذا كانت مربوطة. وله ما روى ابن سيرين قال: أمنا أنس في نهر معقل على بساط السفينة جالسا ونحن جلوس، ولأن الغالب فيها دوران الرأس، والغالب كالمتحقق كما في السفر لما كان الغالب فيه المشقة كان كالمتحقق في حق الرخصة كذا هنا، بخلاف المربوطة لأنها تأخذ حكم الأرض، فإن استدارت السفينة وهي سائرة استدار إلى القبلة حيث كانت لأنه يقدر على الاستقبال من غير مشقة فلا يسقط كالمصلي على الأرض، بخلاف الراكب؛ لأن الاستقبال يتعذر عليه إذا كان يقطعه عن طريقه فيسقط للعذر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship regarding standing and bowing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=78)

ومن كان في السفينة فإن قدر على الخروج إلى الشط يستحب له الخروج ليتمكن من القيام والركوع والسجود ، وإن صلى في السفينة أجزأه لوجود شرائطها ، فإن كانت موثقة بالشط صلى قائما ، وكذلك إن كانت مستقرة على الأرض لأنه مستقر في أرض السفينة فيأتي بالأركان ، وإن كانت سائرة يصلي قائما ، فإن صلى قاعدا وهو يستطيع القيام أجزأه وقد

"" "" "" صفحة رقم 84 "" "" "" "" أساء ؛ قالا : لا يجوز لأن القيام ركن فلا يجوز تركه وصار كما إذا كانت مربوطة . ولو ما روى ابن سيرين قال : أمنا أنس في نهر معقل على بساط السفينة جالسا ونحن جلوس ، ولأن الغالب فيها دوران الرأس ، والغالب كالمتحقق كما في السفر لما كان الغالب فيه المشقة كان كالمتحقق في حق الرخصة كذا هنا ، بخلاف المربوطة لأنها تأخذ حكم الأرض ، فإن استدارت السفينة وهي سائرة استدار إلى القبلة حيث كانت لأنه يقدر على الاستقبال من غير مشقة فلا يسقط كالمصلي على الأرض ، بخلاف الراكب ، لأن الاستقبال يتعذر عليه إذا كان يقطعه عن طريقه فيسقط للعذر ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a ship without an excuse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=526)

ومن صلى في السفينة قاعدا من غير علة أجزأه عند أبي حنيفة – رحمه الله – والقيام أفضل. وقالا: لا يجزئه إلا من عذر) ؛ لأن القيام مقدور عليه فلا يترك إلا لعلة. وله أن الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق، إلا أن القيام أفضل؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف، والخروج أفضل إن أمكنه؛ لأنه أسكن لقلبه، والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح. [العناية] الثانية قائما فإن هذه الصلاة جائزة مع صفة الكراهة، وفيه نظر لأن قعوده إذا كان لإعيائه فذلك قعود بعذر، والكلام ليص فيه بل يجب أن لا يكون مكروها، وكذا إن ترك ذكر الإعياء، والمسألة بحالها كما قال بعض الشارحين على تقدير أن يثبت بالنقل أن ذلك مكروه بالاتفاق، لا يجوز بإطلاقه على ما لا يجوز فهو أول المسألة. وكذلك قوله بالاتفاق يخالف قوله قبيل هذا لو قعد يجوز

عنده من غير عذر كراهة، وكذا يخالف إطلاق ما ذكر في باب النوافل، ويجوز أن يقال ذكر في مبسوط فخر الإسلام وجامع أبي المعين أنه لو قعد في النفل لا يكره عنده في الصحيح؛ لأن الابتداء على هذا الوجه مشروع بلا كراهة، فالبقاء أولى لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء. فقوله في الصحيح يدل على أن ثمة غير صحيح، فالإطلاق هاهنا وفي باب النوافل يكون على الصحيح. وقوله ويكره بالاتفاق على غير الصحيح، ولعل قوله بالاتفاق وقع سهوا من الكاتب. قال (ومن صلى في السفينة قاعدا) المصلي في السفينة إما أن يكون عاجزا عن القيام أو لا، فإن كان عاجزا جاز أن يصلي قاعدا بالاتفاق، وإن لم يكن: فإما أن تكون السفينة رأسية أو سائرة، فإن كانت رأسية لم تجز الصلاة قاعدا بالاتفاق، وإن كانت سائرة جاز عند أبي حنيفة (والقيام أفضل، وقالا: لا يجوز) وهو القياس (لأن القيام مقدور عليه) والمقدور عليه لا يترك (وله) وهو وجه الاستحسان (أن الغالب) من حال راكب السفينة (دوران الرأس) عند القيام والغالب كالمتحقق، ألا ترى أن نوم المضطجع جعل حدثا لأن الغالب من حاله أن يخرج منه شيء لزوال الاستمساك (إلا أن القيام أفضل لبعده عن شبهة الخلاف) وينبغي أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفينة سواء كانت عند الافتتاح أو في خلال الصلاة لأن التوجه فرض عند القدرة. وهذا قادر والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أسكن لقلبه، والخلاف في غير المربوطة على ما بينا آنفا أنها لو كانت رأسية لم يجزه القعود بالاتفاق، وهو المراد بقوله (والمربوطة كالشط) وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم فإنه أيضا على الخلاف،

)

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a ship?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=41)

رجل صلى في السفينة قاعدا ـــــــ حنيفة وعندهما سنة وعن أبي حنيفة ثلاث روايات في رواية قال سنة وفي رواية فرض وفي رواية واجب والصحيح أنه واجب باب في المريض يصلي قاعدا

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a ship while able to go to land?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=41)

قوله إلا من عذر وكذلك إذا صلى جالسا للعذر وهو قادر على الخروج إلى الأرض جاز والأفضل هو الخروج وقالا لا يجزيه لأن القيام فرض فلا يترك إلا بعذر وله أن العذر في السفينة غالب وهو دوران الرأس والغالب كالمتحقق

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=252)

باب في الصلوات في السفينة (قال) وإن استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة فالأولى له أن يخرج ويصلي قائما على الأرض ليكون أبعد عن الخلاف وإن صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام أو على الخروج أجزأه عند أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه

– استحسانا ولا يجزئه عندهما وهو القياس ووجهه هو أن السفينة في حقه كالبيت حتى لا يصلي فيه بالإيماء تطوعا مع القدرة على الركوع والسجود فكما إذا ترك القيام في البيت مع قدرته عليه لا يجزئه في أداء المكتوبة فكذلك في السفينة لأن سقوط القيام في المكتوبة للعجز أو للمشقة وقد زال ذلك بقدرته على القيام أو على الخروج. وجه الاستحسان أن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام والحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر ألا ترى أن نوم المضطجع جعل حدثا على الغالب ممن حاله أن يخرج منه لزوال الاستمساك وسكوت البكر رضا لأجل الحياء بناء على الغالب من حال البكر والشاذ يلحق بالعام الغالب فهذا مثله (وفي) حديث ابن سيرين – رضي الله تعالى عنه – قال: صلينا مع أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا إلى الحد وقال مجاهد – رحمه الله: صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعودا في السفينة ولو شئنا لقمنا فدل على الجواز

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting in a moving ship?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=414)

قوله: إلا في السفينة الجارية خاصة. صورة المسألة: صلى في السفينة قاعدا وهي جارية، وهو غير معذور، جاز عند أبي حنيفة مع الإساءة؛ لأن الغالب فيها دوران الرأس، والغالب بمنزلة الكائن (3) . وعندهما: لا يجوز؛ لأن القيام ركن فلا يسقط إلا بعذر متحقق (4) ، وبه قال الشافعي (5) . (1) الكتاب 1/ 65، كنز الدقائق 1/ 104، بداية المبتدي 1/ 49، نور الإيضاح ص 232. (2) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 1/ 104، الهداية 1/ 75، العناية 1/ 275، البحر الرائق 1/ 292، منحة الخالق 1/

292، منية المصلي ص 207، الشرح الكبير للدردير 1/ 231، حاشية الدسوقي 1/ 231، التذكرة ص 57، إخلاص الناوي 1/ 132، نيل المآرب 1/ 134، حاشية العنقري 1/ 194. (3) البحر الرائق 1/ 292، منحة الخالق 1/ 292، منية المصلي ص 274، غنية المتملي ص 274، الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية لأبي المعالي الجويني 1/ 138. (4) منية المصلي ص 274، غنية المتملي ص 274. (5) ومالك وأحمد. =

Mas'alah: What is the chapter heading for prayer in a ship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=570)

الفصل الرابع والعشرون في الصلاة في السفينة

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a ship when one can stand and go out?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=571)

فإن صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله استحسانا، لكن الأفضل أن يقوم أو يخرج، وعندهما لا يجزئه قياسا.

Mas'alah: Is it permissible to pray sitting in a ship if one can stand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=572)

قال شمس الأئمة والحاكم رحمهما الله في «شرحه» : وهذه المسألة شهدت لأبي حنيفة رحمه الله: فيمن ترك القيام في السفينة وصلى قاعدا تجوز صلاته، فيقول: كما لم يصر صاحب السفينة والملاح مقيما فيها وإن أمكنه المقام فيها، فكذلك تجوز صلاة القاعد فيها وإن أمكنه القيام.

Mas'alah: What is the ruling on prayer aboard a ship?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=76)

صلاة السفينة وأما صلاة السفينة فان صاحب السفينة يصلي فيها قاعدا فان لم يقدر فعلى جنبه يدور مع السفينة كلما دارت وأن صلى فيها بالجماعة فانه على ثلاثة أوجه أحدها ان يأتم بامام في تلك السفينة فان صلاته جائزة متفقا والثاني ان يأتم بامام في سفينة أخرى فانه لا يجوز في قول الفقهاء الا ان تكون السفينتان متلاصقتين ويجوز في قول أبي عبد الله في الوجهين جميعا

والثالث ان يأتم من في السفينة بامام على الحد فان ذلك لا يجوز عند الفقهاء لان البحر يقطع الائتمام عندهم ويجوز عند ابي عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting in a ship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=890)

مسألة 218 تجوز الصلاة في السفينة قاعدا وإن قدر على القيام 3843 – قال أبو

حنيفة: تجوز الصلاة في السفينة قاعدا وإن قدر على القيام. 3844 – وقالا: لا يجوز إلا من عذر، وبه قال الشافعي. 3845 – لنا: قوله – عليه السلام: (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) ، ولم يفصل. 3846 – ولا يقال: إن التفصيل حصل بين الصلاتين، وعندنا من صلى قاعدا في السفينة فليس يصلي؛ وذلك أن من صلى الفرض قاعدا من غير عذر فقد أخل بشرط من شرائط الفرض ليس بشرط في النفل، فيكون صلاته نفلا، كمن ترك تعيين النية، أو صلى قبل الوقت، ويدل عليه ما رواه هشام وحماد عن أنس بن سرين أنه خرج مع أنس بن مالك فصلى بهم جماعة في السفينة جالسا على بساط وهم جلوس، صلى بهم ركعتين، فسلم، ثم قام فصلى ركعتين، وذلك في نهر معقل. وروى

Mas'alah: What evidence supports praying while seated in a ship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=891)

جابر قال: كنا مع جنادة بن أبي أمية في البحر وكنا نصلي قعودا نتحرى القبلة في السفر. وهذا صحابيان إذا فعلا ما لا يستدرك من طريق القياس حمل على التوقيف، وإذا لم يعرف لهما مخالف وجب تقليدهما. ولا يقال: روي عن أبي سعيد أنه كان يصلي في السفينة قائما؛ لأن هذا ليس بخلاف إذا كان مخيرا بين الأمرين.

Mas'alah: What is the counterargument regarding the incident of praying in a ship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=891)

3847 – قالوا: هذه قصة في عين، فيحتمل أنه فعل ذلك لعذر أو لضيق الموضع.

Mas'alah: What is the response to the counterargument about praying in a ship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=891)

3848 – قلنا: قد روي أنه صلى في الحال قائما، وروي أنه قال: لو شئنا لخرجنا إلى الحد.

Mas'alah: How does the ruling for a rider differ from that of a passenger in a ship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=891)

3850 – ولا يقال: إن صلاة الراكب لما جاز فيها ترك الركوع والسجود جاز ترك القيام؛ لأن الراكب يعجز عن القيام والركوع والسجود، وراكب السفينة يشق عليه القيام ولا يشق عليه الركوع والسجود، فلذلك اختلفا.

Mas'alah: What is the analogy between a ship passenger and a rider regarding prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=891)

3851 – ولأن راكب السفينة أجري مجرى راكب الدابة في جواز صلاته مع السير، ومجرى من على الأرض في مكان القيام، فأعطي الشبه بينهما في أن له ترك القيام، فلم يجز له ترك ما سواه. ولأن الغالب من القائم في السفينة خوف

الضرر بالقيام؛ لأن رأسه تدور، فتعلق الحكم بالغالب، ولم يعتد بالنادر، كمشقة السفر التي تعلق بها الرخص في حق من لا مشقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer for a passenger on a ship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=892)

3852 - ولأن القيام لو لزمه لكان إذا أتى به مع عدم الاستقرار لم يجز، كالراكب.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer for a traveler?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=892)

3853 - احتجوا: بحديث عمران بن الحصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (صل قائما فإن لم تستطع فجالسا) .

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer for a passenger on a ship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=892)

3854 - والجواب: أن الخبر يدل على وجوب القيام، وليس فيه تكرار؛ لأن الأمر لا يفيد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer for a passenger on a ship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=892)

3856 - والجواب: أن السفينة إذا وقفت لم يلحق المصلي قائما ضرر، فلم يسقط عنه القيام، وإذا كانت سائرة لحقه الضرر في الغالب فلم يلزمه القيام وإن لم يستقر، فأما الركوع والسجود فلا يلحقه فيهما ضرر بكل حال، فلم يسقط عنه. * * *

Mas'alah: How should one pray in a ship when dizziness occurs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=483)

فيه إشكال؛ وهو أن دوران الرأس بسبب ركوب السفينة يكون في بعض الناس دون البعض، فإن من الناس من لا يتأثر لركوب السفينة فلم يكن مظنة تصلح أن يدار الحكم إليها، كالنوم والسفر. وإذا لم يكن المس بشهوة ناقضا للوضوء عنده مع كونه مظنة خروج المذي، فإذ كل فحل يمذي، وأدار الحكم هناك على خروج المذي حقيقة لا على مظنته فهاهنا أولى أن يدار الحكم على حقيقة دوران الرأس أو على غلبة الظن. وقد قال عليه الصلاة والسلام: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا ..." الحديث، أخرجه البخاري وغيره. وهذا مستطيع القيام فلا يجوز له أن يصلي قاعدا. وقد روى الدارقطني، والحاكم، أبو عبد الله النيسابوري "أن النبي صلي الله عليه وسلم سئل كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل قائما إلا أن تخاف الغرق" . وقال الحاكم: علي شرط مسلم. وذكر الدارقطني أن السائل جعفر بن أبي طالب لما هاجر إلى الحبشة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship while sitting with bowing and prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=107)

وعلى هذا يخرج الصلاة في السفينة إذا صلى فيها قاعدا بركوع وسجود أن يجوز إذا كان عاجزا عن القيام والسفينة جارية، ولو قام يدور رأسه، وجملة الكلام في الصلاة في السفينة أن السفينة لا تخلو أما إن كانت واقفة أو سائرة، فإن كانت واقفة في الماء أو كانت مستقرة على الأرض جازت الصلاة فيها وإن أمكنه الخروج منها؛ لأنها إذا استقرت كان حكمها حكم الأرض، ولا تجوز إلا قائما بركوع وسجود متوجها إلى القبلة؛ لأنه قادر على تحصيل الأركان والشرائط. وإن كانت مربوطة غير مستقرة على الأرض فإن أمكنه الخروج منها لا تجوز الصلاة فيها قاعدا؛ لأنها إذا لم تكن مستقرة على الأرض فهي بمنزلة الدابة، ولا يجوز أداء الفرض على الدابة مع إمكان النزول كذا هذا وإن كانت سائرة فإن أمكنه الخروج إلى الشط يستحب له الخروج إليه؛ لأنه يخاف دوران الرأس في السفينة فيحتاج إلى القعود، وهو آمن عن الدوران في الشط، فإن لم يخرج وصلى فيها قائما بركوع وسجود أجزأه لما روي عن ابن سيرين أنه قال: صلى بنا أنس - رضي الله عنه - في السفينة قعودا، ولو شئنا لخرجنا إلى الحد؛ ولأن السفينة بمنزلة الأرض؛ لأن سيرها غير مضاف إليه فلا يكون منافيا للصلاة، بخلاف الدابة فإن سيرها مضاف إليه، وإذا دارت السفينة وهو يصلي يتوجه إلى القبلة حيث دارت؛ لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط من غير تعذر، فيجب عليه تحصيله، بخلاف الدابة فإن هناك لا إمكان وأما إذا صلى فيها قاعدا بركوع وسجود فإن كان عاجزا عن القيام - بأن كان يعلم أنه يدور رأسه لو قام - وعن الخروج إلى الشط - أيضا - يجزئه بالاتفاق؛ لأن أركان الصلاة تسقط بعذر العجز، وإن كان قادرا على القعود بركوع وسجود فصلى بالإيماء لا يجزئه بالاتفاق؛ لأنه لا عذر وأما إذا كان قادرا على

القيام أو على الخروج إلى الشط فصلى قاعدا بركوع وسجود أجزأه في قول أبي حنيفة – وقد أساء –، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجزئه. (واحتجا) بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإن لم تستطع فقاعدا» ، وهذا مستطيع للقيام، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – إلى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة قائما إلا أن يخاف الغرق، ولأن القيام ركن في الصلاة فلا يسقط إلا بعذر ولم يوجد. (ولأبي) حنيفة ما روينا من حديث أنس – رضي الله عنه – وذكر الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد بن غفلة أنه قال: سألت أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – عن الصلاة في

السفينة فقالا: إن كانت جارية يصلي قاعدا، وإن كانت راسية يصلي قائما من غير فصل بين ما إذا قدر على القيام أو لا؛ ولأن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالبا، والسبب يقوم مقام المسبب إذا كان في الوقوف على المسبب حرج، أو كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة، فألحقوا النادر بالعدم، ولهذا أقام أبو حنيفة المباشرة الفاحشة مقام خروج المذي، لما أن عدم الخروج عند ذلك نادر ولا عبرة بالنادر، وههنا عدم دوران الرأس في غاية الندرة فسقط اعتباره وصار كالراكب على الدابة وهي تسير أنه يسقط القيام لتعذر القيام عليها غالبا، كذا هذا، والحديث محمول على الندب دون الوجوب، فإن صلوا في السفينة بجماعة جازت صلاتهم، ولو اقتدى به رجل في سفينة أخرى فإن كانت السفينتان مقرونتين – جاز لأنهما بالاقتران صارتا كشيء واحد، ولو كانا في سفينة واحدة جاز كذا هذا، وإن كانتا منفصلتين لم يجز لأن تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع صحة الاقتداء، وإن كان الإمام في سفينة والمقتدون على الحد والسفينة واقفة فإن كان بينه وبينهم طريق أو مقدار نهر عظيم – لم يصح اقتداؤهم به لأن الطريق ومثل هذا النهر يمنعان صحة الاقتداء لما بينا

في موضعه، ومن وقف على سطح السفينة يقتدي بالإمام في السفينة صح اقتداؤه إلا أن يكون أمام الإمام؛ لأن السفينة كالبيت، واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح إذا لم يكن أمام الإمام، ولا يخفى عليه حاله كذا ههنا.)

Mas'alah: What is the chapter heading for prayer in a ship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=130)

باب الصلاة في السفينة)

Mas'alah: What is the basis for prayer in a ship according to the Prophet and the Companions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=130)

الأصل فيها ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما بعث جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – إلى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة قائما إلا أن يخاف الغرق» وعن سويد بن غفلة قال سألت أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – عن الصلاة فيها فقال إن كانت جارية فصل قاعدا، وإن كانت راسية فصل قائما)

Mas'alah: What does the commentary say about prayer in a ship and the chapter on the traveler?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=130)

باب المسافر) [حاشية الشرنبلالي] (قوله وعندهما كالسنن) تقدم أنه ينزل لسنة الفجر. [باب الصلاة في السفينة] (قوله القادر على القيام. . . إلخ) أي حال جريانها. (قوله جازت تلك الصلاة) هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا لا يجوز الصلاة فيها قاعدا إلا من عذر وهو الأظهر والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج كما في البرهان. (قوله والأفضل القيام في الأول) فيه إشارة إلى أنه لا كراهة في صلاته قاعدا عند الإمام. وقال الكمال فإن صلى قاعدا وهو يقدر على القيام أجزأه، وقد أساء. (قوله لا تجوز الصلاة قاعدا في المربوطة بالشط بالإجماع) أقول حكاية الإجماع في المربوطة على الصحيح، وقال بعضهم أنه على الخلاف ومفهوم كلام المصنف جواز الصلاة في المربوطة قائما مطلقا وهو ظاهر الهداية والنهاية والاختيار. وفي الإيضاح فإن كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الأرض فصلى قائما جاز؛ لأنها إن استقرت على الأرض فحكمها حكم الأرض فإن كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها؛ لأنه إذا لم تستقر فهي كالدابة اهـ بخلاف ما إذا استقرت فإنها حينئذ كالسرير، كذا في فتح القدير. اهـ. واختاره في المحيط والبدائع اهـ. وتقييده بالمربوط بالشط احترازا عن المربوطة في لجة البحر، والأصح إن كان الريح يحركها شديدا فهي كالسائرة وإلا فكالواقفة كما في فتح القدير. اهـ. (قوله إلا أن يدور رأسه فحينئذ يجوز) أقول وهو بالإجماع وأراد بالصلاة قاعدا كونها بركوع وسجود؛ لأنها لا تجوز بالإيماء فيها اتفاقا فرضا كانت أو نفلا كما في المعراج عن المحيط. [إقتداء أهل سفينة بإمام في سفينة أخرى] (قوله بخلاف ما إذا كان على الدابتين) أقول وعن محمد – رحمه الله – استحسن أنه يجوز اقتداؤهم إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام على وجه لا تكون الفرجة بينهم وبين الإمام إلا بقدر الصف بالقياس على صلاة الأرض كما في المعراج. (قوله كالطريق أو طائفة من النهر) أطلق في الطائفة كما في المعراج وقيده في البحر بمقدار نهر عظيم قلت والمراد بالعظيم ما يجري فيه الزورق كما تقدم في الإمامة

والله الموفق بمنه. [باب صلاة المسافر] (باب المسافر) أي باب صلاة المسافر وأصل المفاعلة أن تكون بين اثنين وهنا من واحد أو نقول المسافرة من السفر وهو الكشف، وقد حصل بين اثنين فإنه ينكشف للطريق والطريق تنكشف له اهـ. كذا في شرح العلامة المقدسي لنظم الكنز. وأما الإضافة فيه فهي من باب إضافة الشيء إلى شرطه أو الفعل إلى فاعله كما في الجوهرة والسفر في اللغة قطع المسافة وهنا قطع خاص

)

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a ship without an excuse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=526)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a ship without an excuse according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=526)

ومن صلى في السفينة قاعدا من غير علة أجزأه عند أبي حنيفة – رحمه الله – والقيام أفضل. وقالا: لا يجزئه إلا من عذر) ؛ لأن القيام مقدور عليه فلا يترك إلا لعلة. وله أن الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق، إلا أن القيام أفضل؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف، والخروج أفضل إن أمكنه؛ لأنه أسكن لقلبه، والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayers in a moving ship while sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=441)

فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض والواجب "فيها وهي جارية" حال كونه "قاعدا بلا عذر" به وهو يقدر على الخرج منها "صحيحة عند" الإمام الأعظم "أبي حنيفة" رحمه الله تعالى لكن "بالركوع والسجود" لا ـــــــ. فصل في الصلاة في السفينة مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السفينة لها شبه بالدابة لأنها مركب البحر والدابة مركب البر ولذا سقط القيام كما هو في صلاة الدابة ولها شبه بالأرض من حيث الجلوس عليها بقرار ولذا لزم الركوع والسجود والإستقبال قوله: "صلاة الفرض والواجب" ويعلم منه حكم النفل بالأولى قوله: "وهو يقدر" نص على المتوهم قوله: "صحيحة عند الإمام"

Mas'alah: What is the chapter on prayer in a ship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

فصل في الصلاة في السفينة مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السفينة لها شبه بالدابة لأنها مركب البحر والدابة مركب البر ولذا سقط القيام كما هو في صلاة الدابة ولها شبه بالأرض من حيث الجلوس عليها بقرار ولذا لزم الركوع والسجود والإستقبال

Mas'alah: What is the ruling on obligatory and necessary prayers in a ship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=268)

قوله (صلاة الفرض والواجب) ويعلم منه حكم النفل بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a ship when one is able to stand?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (وهو يقدر) نص على المتوهم

Mas'alah: Is it better to exit a ship to pray standing if possible?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=269)

قوله (والخروج أفضل) أي من الصلاة قائما فيها يعني إذا أمكنه من غير ضرر لنفسه أو ماله

Mas'alah: What did the Prophet say to Ja'far about prayer on a ship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=269)

قوله (وقال مثله لجعفر) اي ابن أبي طالب لما بعثه إلى الحبشة

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of praying on a ship while sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=269)

قوله (لخرجنا إلى الجد) بكسر الجيم وتشديد الدال الشاطيء وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع إمكان الخروج منها وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعدا مع إمكان الصلاة من قيام

Mas'alah: How is the command to pray standing in a ship interpreted as recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=269)

قوله (محمول على الندب) أي الأمر فيه وهو صل فيها قائما محمله الندب لتتوافق الأدلة

Mas'alah: What is the distinction between a real and a legal excuse for praying in a ship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=269)

قوله (المبيح حقيقة) هو كالمريض وحكما هو كالدابة

Mas'alah: What should one do if unable to pray in a ship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=269)

قوله (وإن عجز يمسك عن الصلاة) نقله في الشرح عن مجمع الروايات

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer sitting without excuse in a moving ship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=153)

(ولو صلى) فرضا (في فلك جار قاعدا بلا عذر صح) عند الإمام لأن الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق إلا أن القيام أفضل وأفضل من القيام الخروج إلى الشط إن أمكن لأنه أسكن للقلب

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on praying in a moving ship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=153)

(خلافا لهما) لأن القيام مقدور عليه فلا يترك.

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayers in a moving ship?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=183)

فصل في الصلاة في السفينة

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayers sitting in a moving ship without excuse according to Abu Hanifa?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=183)

صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود وقالا لا تصح إلا من عذر وهو الأظهر والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز فيها بالإيماء اتفاقا والمربوطة في لجة البحر ـــــــ فصل في الصلاة في السفينة 1 "صلاة الفرض" والواجب "فيها وهي جارية" حال كونه "قاعدا بلا عذر" به وهو يقدر على الخرج منها "صحيحة عند" الإمام الأعظم "أبي حنيفة" رحمه الله تعالى لكن "بالركوع والسجود" لا بالإيماء لأن الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه "وقالا" أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى "لا تصح" جالسا "إلا من عذر وهو الأظهر" لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال: "صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق" وقال مثله لجعفر ولأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم ودليل الإمام أقوى فيتبع لأن ابن سيرين قال صلينا مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا إلى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا وقال الزاهدي وحديث عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة فيتبع قول الإمام رحمه الله تعالى "والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز" أي لا تصح الصلاة "فيها بالإيماء" لمن يقدر على الركوع

والسجود "اتفاقا" لفقد المبيح حقيقة وحكما "والمربوطة في لجة البحر" بالمراسي والجبال "و" مع ذلك 1 للسفينة شبه بالدابة لأنها مركب البحر, وهذه مركب البر ولهذا الشبه سقط القيام كصلاة الدابة ولها شبه آخر بالأرض من حيث الجلوس عليها باستقرار, ولهذا وجب الركوع والسجود والاستقبال. وفي القيام خلاف عندنا كما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on praying while seated in a moving ship?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=127)

قوله: (إلا في السفينة الجارية خاصة) صورة المسألة: صلى في السفينة قاعدا وهي جارية، وهو غير معذور، جاز عند أبي حنيفة مع الإساءة، لأن الغالب فيها دوران الرأس، والغالب بمنزلة الكائن.

وعندهما: لا يجوز، لأن القيام ركن فلا يسقط إلا بعذر متحقق، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on praying the obligatory prayer while sitting in a moving ship?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=654)

مسألة: [الصلاة في السفينة، وكيفيتها] . قال أبو جعفر: (ومن صلى فريضة في سفينة قاعدا، وهو يطيق القيام: فإن ذلك يجزئه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يسف ومحمد: لا يجزئه إلا من عذر "." قال أبو بكر: لأبي حنيفة ما روى أنس بن سيرين قال:

"خرجت مع أنس بن مالك رضي الله عنه بأرض بثق شيرين، حتى إذا كنا بدحلة حضرت الصلاة، فأمنا قاعدا على بساط السفينة، وإن السفينة لتجر جرا."

ولا يروي عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. قال أبو بكر أحمد: هذا إنما يجيزه أبو حنيفة إذا كانت السفينة سائرة، فأما إن كانت موثقة في الشط: لم تجزه الصلاة إلا قائما، كما رواه معلى عن أبي حنيفة. وقال الحسن عن أبي حنيفة: هو مسيء في الصلاة في السفينة قاعدا، وتجزئة، قال: وقال أبو حنيفة: إن كانت السفينة على قرار الأرض: لم يجزئه أن يصلي جالسا. * ومن جهة النظر: أن فرض القيام لم يثبت في الصلاة إلا في موضع استقرار، بدلالة أن الراكب في الحال التي تجوز له فيها الصلاة راكبا، ليس عليه فيها فرض القيام، لأجل عدم الاستقرار، فلما جازت الصلاة في السفينة بالاتفاق، وهي سائرة، دل ذلك على أنه ليس عليه فرض القيام. ولأبي يوسف ومحمد: أن القيام من فرض الصلاة، فلا يجوز تركه مع القدرة عليه، كما لا يجوز ترك الركوع والسجود إلى الإيماء مع الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a ship without excuse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=203)

قال – رحمه الله – (ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح) ، وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يصح إلا من عذر؛ لأن القيام مقدور عليه فلا يجوز تركه، وله أن الغالب فيه دوران الرأس، وهو كالمتحقق لكن القيام أفضل؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف،
والخروج أفضل إن أمكنه؛ لأنه أسكن لقلبه والمربوط على الشط كالشط هو الصحيح،

وكذا إذا كان قراره على الأرض، وإن كان مربوطا في البحر وهو يضطرب اضطرابا شديدا فهو كالسائر، وإن كان يسير فهو كالواقف وفي الإيضاح فإن كانت مربوطة يمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها؛ لأنها إذا لم تستقر على الأرض فهي بمنزلة الدابة، وإن كانت غير مربوطة جازت الصلاة فيها، وإن كانت سائرة؛ لأن سيرها غير مضاف إليه بخلاف الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting while able to stand, and on congregational prayer in ships?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=156)

أما إذا كان قادرا على القيام فصلى قاعدا بركوع وسجود فإنه يجوز عند أبي حنيفة وقد أساء وعلى قولهما لا يجوز لأن القيام ركن فلا يسقط من غير عذر وقول أبي حنيفة أرفق بالناس لأن الغالب في السفينة دوران الرأس فالحق بالمتحقق تيسيرا

فإذا صلى في السفينة بجماعة جازت صلاتهم ولو اقتدى به رجل في سفينة أخرى فإن كانت السفينتان مقرونتين جاز وإن كانتا منفصلتين لا يجوز وإن كان الإمام في السفينة والمقتدي على الشط والسفينة واقفة فإن كان بين السفينة والشط مقدار نهر عظيم لا يصح الاقتداء وإن لم يكن جاز والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting in a moving ship without an excuse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=877)

صلى في فلك: بضم الفاء، وسكون اللام. جار: أي في البحر، أي سفينة جارية. بلا عذر: أي من دوران الرأس وغيره. صح: نعم؛ القيام أفضل. وفي المربوطة: أي الراسية على الشط، لا يجوز القعود إلا بعذر يتعذر معه القيام، وأما الراسية في لجة البحر، فإن كانت الريح تحركها حركة شديدة، فهي كالسائرة، وإلا فكالواقفة، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ، وقالا: لا يجزيه في الجارية أيضا إلا بعذر، وهو القياس، ووجه قوله أن الغالب في الجارية دوران الرأس وغيره، وهو كالمتحقق، فيدار الحكم عليه، وهو الأظهر كما في ((البرهان)) ، وفي ((الحلية)) : هو الأشبه، وفي ((الحاوي القدسي)) : به نأخذ، ثم يشترط في الصلاة على السفينة أن يتوجه إلى القبلة، ويدور كيف ما دارت السفينة، كذا في ((الهداية)) و ((البناية)) وغيرها.

Sub-topic – Prayer on a Ship Tied to Shore vs. at Sea

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a person on a boat tied to the shore or in the open sea?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=102)

(والمربوطة في الشط كالشط) في الاصح (والمربوطة بلجة البحر إن كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة، وإلا فكالواقفة) ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت، ولو أم قوما في فلكين مربوطتين صح، وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on a ship tied at the shore regarding prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=757)

والمربوطة في الشط كالشط) في الأصح (

Mas'alah: What is the ruling on a ship anchored in deep sea regarding prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=757)

والمربوطة بلجة البحر إن كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة وإلا فكالواقفة) [رد المحتار] لأنه لم يؤد ركنا بالبناء وإنما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوي على الضعيف بحر وهذا ظاهر فيما إذا افتتح قائما أو قاعدا بقصد الإيماء ثم قدر قبل الإيماء

على الركوع والسجود قائما أو راكعا، أما إذا افتتح مستلقيا أو مضطجعا ثم قدر قبل الإيماء على الركوع والسجود قائما أو قاعدا فإنه يستأنف كما يؤخذ من قول الشارح لأن حالة القعود أقوى ح. (قوله ولم يقدر على الركوع والسجود) وكذا لو قدر عليهما بالأولى تأمل (قوله وللمتطوع إلخ) لعل وجهه أن التطوع قد يكثر كالتهجد فيؤدي إلى التعب فلم يكره له الاتكاء بخلاف الفرض فإن زمنه يسير وإلا فالمفترض إن عجز فقد مر حكمه وإن تعب فالظاهر أنه لا يكره له الاتكاء تأمل. (قوله وبدونه يكره) أي اتفاقا لما فيه من إساءة الأدب شرح المنية وغيره، وظاهره أنه ليس فيه نهي خاص فتكون الكراهة تنزيهية تأمل (قوله وله القعود) أي بعد الافتتاح قائما (قوله بلا كراهة مطلقا) أي بعذر ودونه؛ أما مع العذر فاتفاقا وأما بدونه فيكره عند الإمام على اختيار صاحب الهداية، ولا يكره على اختيار فخر الإسلام وهو الأصح لأنه مخير في الابتداء بين القيام والقعود فكذا في الانتهاء وأما الاتكاء فإنه لم يخير فيه ابتداء بلا عذر بل يكره فكذا الانتهاء. وأما عندهما فلا يجوز إتمامها قاعدا بلا عذر بعد الافتتاح قائما وهذا إن قعد في الركعة الأولى أو الثانية، أما في الشفع الثاني فينبغي أن يجوز عندهما أيضا في غير سنة الظهر والجمعة وتمامه في شرح المنية. مطلب في الصلاة في السفينة. (قوله جار) أي سائر احترازا عن المربوط. (قوله قاعدا) أي يركع ويسجد لا موطئا اتفاقا بحر. (قوله لغلبة العجز) أي لأن دوران الرأس فيها غالب، والغالب كالمتحقق فأقيم مقامه كالسفر أقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث شرح المنية ولذا ذكروا مسألة الصلاة في السفينة في باب صلاة المريض. (قوله وأساء) أشار إلى أن القيام أفضل لأنه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أمكن لقلبه بحر وشرح المنية. (قوله وهو الأظهر) وفي الحلية بعد سوق الأدلة: والأظهر أن قولهما أشبه فلا جرم أن في الحاوي القدسي وبه نأخذ. اهـ. (قوله والمربوطة في الشط كالشط) فلا تجوز الصلاة فيها قاعدا اتفاقا. وظاهر ما في الهداية وغيرها الجواز قائما مطلقا أي استقرت على الأرض أو لا،

وصرح في الإيضاح بمنعه في الثاني حيث أمكنه الخروج إلحاقا لها بالدابة نهر واختاره في المحيط والبدائع بحر، وعزاه في الإمداد أيضا إلى مجمع الروايات عن المصفى وجزم به في نور الإيضاح، وعلى هذا ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها سائرة مع إمكان الخروج إلى البر وهذه المسألة الناس عنها غافلون شرح المنية (قوله في الأصح) احتراز عن قول البعض بأنه لا فرق بينها وبين السائرة كما في النهر. (قوله وإلا فكالواقفة) أي إن لم تحركها الريح

Mas'alah: What is the ruling on praying in a stationary ship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=141)

ولو صلى فيها فإن كانت مشدودة على الجد (1) مستقرة على الأرض فصلى قائما أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship anchored in deep water that sways?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=142)

وإن كانت موثقة في لجة البحر وهي تضطرب فالأصح أنه إن كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وإن حركتها قليلا فهي كالواقفة، كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship when one can go ashore?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=570)

قال محمد رحمه الله: وإذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة، فأحب له أن يخرج ويصلي على الأرض، وإن صلى فيها جاز، أما الجواز: فلحديث ابن سيرين رضي الله عنه قال: صلينا مع أنس بن ملك رضي الله عنه في السفينة قعودا، ولو شئنا لخرجنا إلى الجمد. وقال مجاهد: صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعودا، ولو شئنا لقمنا، هكذا روى الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي، وعن مولى عبد الله بن أبي ... أنه قال: صحبت أناسا في السفينة من أصحاب رسول الله عليه السلام، منهم أبو الدرداء أو أبو سعيد الخدري وجابر، وأبو هريرة رضي الله عنهم فحضرت الصلاة، فتقدم إمامهم فصلوا فيها، ولو شئنا لخرجنا إلى الجمد، ولأن السفينة في معنى الأرض؛ لأنه يباح الجلوس عليها للقراءة كما على الأرض فكانت السفينة كالسرير. ولو صلى على السرير تجوز صلاته، فكذلك ها هنا؛ ولأن الماء في معنى الأرض على معنى أنه يباح الجلوس عليه. للقراءة أي تمكن من الجلوس عليه. ألا ترى لو انجمد الماء يمكن من الجلوس يجلس عليه للقراءة، فكانت السفينة كالأرض فتجوز فيها الصلاة، بخلاف ما لو صلى على العجلة، فإنه لا يجوز؛ لأن؟ ... ما على الدابة، فكأنه يصلي على ظهر الدابة، فلا يجوز؛ لأنها ليست في معنى الأرض، فإنه لا يباح الجلوس على ظهر الدابة للقراءة، على ما قال عليه السلام: «لا تتخذوا دوابكم كراسي» وإنما يباح الانتقال.

Mas'alah: Why is it recommended to pray on land rather than in a ship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=571)

وأما المستحب أن يخرج ويصلي على الأرض لأن الصلاة على الأرض أكمل والصلاة في السفينة أنقص؛ لأن الغالب من حال راكب السفينة دوران الرأس واسوداد العين متى

صلى قائما يحتاج إلى القعود، وله بد من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a ship tied to the shore?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=571)

وأجمعوا أن السفينة إذا كانت مربوطة بالشط أنه لا يجوز فيها الصلاة قاعدا، وأجمعوا أنه إذا كان بحيث لو قام يدور رأسه تجوز الصلاة فيها قاعدا. وجه القياس: وهو أن السفينة كالبيت في حق راكب السفينة بدليل أنه يلزمه استقبال القبلة، ولا تجوز صلاة التطوع فيها بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود كما في البيت؛ وهذا لأن سقوط القيام في المكتوبة للعجز والمشقة وهو قد زال لقدرته على القيام أو الخروج. وجه الاستحسان: وهو أن الغالب من حال راكب السفينة دوران الرأس إذا قام والحكم يبنى على العام، والغالب دون الشاذ النادر. ألا ترى أن نوم المضطجع جعل حدثا بناء على الغالب من حاله أنه يخرج منه شيء لزوال الإمساك، وسكوت البكر جعل رضا، لأجل الحياء بناء على الغالب من حال البكر. وكذلك المترفه في السفر له أن يفطر كصاحب المشقة؛ لأن مبنى أحوالهم على المشقة والشدة، والترفه في السفر نادر، فلم يعتبر ذلك النادر في حق الترخيص بالإفطار، فهذا مثله.

Mas'alah: When does a person on a ship become a resident for prayer purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=572)

قال: إلا أن تكون السفينة تقرب من بلده أو قريبة، وأن تكون قريبة على الحد فحينئذ يكون مقيما بإقامته الأصلية، فلا يجزىء أن يأتم رجل من أصل سفينة بإمام في سفينة أخرى لأن بينهما نهرا تجري فيه السفن، ولا خلاف بين أصحابنا أنه إذا كان بين الإمام والقوم نهر تجري فيه السفن لا يصح الاقتداء، إنما الاختلاف في نهر يمكن المشي في بطنه.

Mas'alah: What is the ruling for one able to stand or leave a ship regarding prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=130)

القادر على القيام) في السفينة (و) القادر على (الخروج) عنها (صلى قاعدا فيها) لف ونشر أي القادر على القيام فيها صلى قاعدا والقادر على الخروج عنها صلى فيها (جازت) تلك الصلاة يعني أن القضاء لا يلزم؛ لأن الغالب العجز واسوداد العين والغالب كالكائن لكنه ترك الأفضل (والأفضل القيام) في الأول (والخروج) في الثاني)

Mas'alah: Is it permissible to pray sitting in a boat tied to the shore?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=130)

لا تجوز) الصلاة (قاعدا في المربوطة في الشط) بالإجماع (إلا أن يدور رأسه) فحينئذ تجوز.)

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a tied ship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=467)

وفي المربوط لا) أي لا يصح قاعدا (إلا بعذر) . في «شرح الكنز»: والمربوط على الشط كالشط هو الصحيح. وكذا إذا كان قراره على الأرض. وإن كان مربوطا في البحر وهو يضطرب اضطرابا شديدا فهو كالسائر، وإن كان يسيرا فكالواقف. وفي «الإيضاح»: وإن كانت السفينة مربوطة يمكن الخروج منها لم تجز الصلاة فيها، لأنها إذا لم تستقر على الأرض بمنزلة الدابة. وإن كانت غير مربوطة جازت الصلاة فيها وإن كانت سائرة، لأن سيرها غير مضاف إليها بخلاف الدابة. – ––

) ***

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship tied to the shore or moved by wind?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=184)

وتحركها الريح شديدا كالسائرة وإلا فكالواقفة على الأصح وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالإجماع فإن صلى قائما وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة وإلا فلا تصح على المختار إلا إذا لم يمكنه الخروج ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه إليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا ـــــــ "تحركها الريح" تحريكا "شديدا" هي "كالسائرة" في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه "وإلا" أي وإن لم تحركها شديدا "فكالواقفة"

بالشط "على الأصح و" الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله "إن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته" فيها "قاعدا" مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضي للصحة "بالإجماع" على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم أنها أيضا على الخلاف "فإن صلى" في المربوطة بالشط "قائما وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة" بمنزلة الصلاة على السرير "وإلا" أي وإن لم يستقر منها شيء على الأرض "فلا تصح" الصلاة فيها "على المختار" كما في المحيط والبدائع لأنها حينئذ كالدابة. وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائما مطلقا أي سواء استقرت بالأرض أو لا "إلا إذا لم يمكنه الخروج" بلا ضرر فيصلي فيها للحرج "و" إذا كانت سائرة "يتوجه المصلي فيها إلى القبلة" لقدرته على فرض الاستقبال "عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت" السفينة "عنها" أي القبلة "يتوجه" المصلي باستدارتها "إليها" أي القبلة "في خلال الصلاة" وإن عجز يمسك عن الصلاة "حتى" يقدر إلى أن "يتمها مستقبلا" ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعا

Sub-topic – Prayer for a Swimmer or Person in Mud

Mas'alah: How does a swimmer in the sea perform prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=116)

(والسابح في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالايماء، وإلا لا) تصح كصلاة الماشي والسائف وهو يضرب بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on a swimmer praying by gesture in the sea?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=844)

والسابح في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالإيماء وإلا لا) تصح كصلاة الماشي والسائف وهو يضرب بالسيف.]

Mas'alah: What is the ruling on prayer for someone stuck in mud or mire?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=301)

[منحة الخالق] (قوله: وما إذا كان في طين وردغة إلخ) الردغة بالتحريك وكذا بالتسكين الماء والطين والوحل الشديد كما في الصحاح وفي شرح الشيخ إسماعيل لو كان في طين لا يقدر على النزول عن الدابة جاز له الإيماء على الدابة واقفة إن قدر وإلا

فسائرة متوجهة إلى القبلة إن قدر وإلا فلا وإن قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل وأومأ قائما وإن قدر على القعود دون السجود أومأ قاعدا ولو كانت الأرض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الأرض وسجد كما في التبيين وفي صورة عدم القدرة على النزول يجعلون السجود أخفض من الركوع مستقبلين القبلة؛ لأنه لا ضرر في الاستقبال ههنا فلزمهم الاستقبال، قال في الفتاوى: إذا كانوا في طين أو ردغة صلوا إلى القبلة إذا كانت دوابهم واقفة وقال غيره يصلون إلى القبلة ولو كانت دوابهم سائرة، وقال محمد إذا زموا والدواب تسير لم تجزئهم إذا قدروا أن يوقفوها، كذا في الكرخي وكذا في التنبيه قال في الفتح ولو كان على الدابة يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال في الظهيرية وعندي هذا إذا كانت واقفة، فإن كانت سائرة يصلي حيث شاء ولقائل أن يفصل بين كونه لو أوقفها للصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة أو لا يخاف فلا يجوز في الثاني إلا أن يوقفها كما عن أبي يوسف في التيمم إن كان بحيث لو مضى إلى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز وإلا ذهب إلى الماء واستحسنوها. اهـ. أقول: وقد أشار إلى هذا في التبيين بقوله إن قدروا وفي السراج بقوله: لأنه لا ضرر. وأشار إليه المؤلف بقوله آخرا إذا لم يمكنه وينبغي تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يقدر على النزول عن الدابة كما علم مما قدمناه عن الشيخ إسماعيل (قوله: قيدنا بالعجز مع قوله وكذا إذا كان في المفازة إلخ) قال في النهر قيد القدوري بأن لا يكون بحضرته من يسأله، فإن كان وهو من أهل ذلك المكان مقبول الشهادة قدم على التحري وحد الحضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه وقيده غيره بأن تكون السماء مغيمة، فإن كانت مصحية لا يجوز ولو جاهلا؛ لأنه ليس بعذر وكان المصنف استغنى عن القيد الأول بذكر الاشتباه وذلك أن تحققه إنما يكون عند فقد الدليل وأهمل الثاني لعدم اعتباره عند آخرين وعليه إطلاق عامة المتون

Mas'alah: Is the prayer of a walking person valid?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=180)

ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع. ـــــــ السرج والركابين على الأصح "وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة" ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع "أي إجماع أئمتنا لاختلاف المكان."

Mas'alah: Is prayer valid while walking, fighting, or swimming?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=155)

ولا تجوز الصلاة ماشيا ولا مقاتلا ولا سابحا في الماء لأن النص ورد في الدابة

Sub-topic – Prayer by Gesture on a Mount or in Water

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a mount by gesture?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=695)

(مومئا) فلو سجد اعتبر إيماء لأنها إنما شرعت بالإيماء (إلى أي جهة توجهت دابته) ولو ابتداء عندنا أو على سرجه نجس كثير عند الأكثر، ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به

Mas'alah: How is prayer performed on a mount by gestures?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=473)

وفي الخلاصة وكيفية الصلاة على الدابة أن يصلي بالإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء سائرة أو واقفة دابته ويصلون فرادى فإن صلوا بجماعة فصلاة الإمام تامة وصلاة القوم فاسدة وعن محمد يجوز إذا كان البعض بجنب البعض انتهى

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a saddle or object while praying on a mount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=473)

وفي منية المصلي ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه لا يجوز لأن الصلاة

على الدابة شرعت بالإيماء اهـ. وينبغي حمله على ما إذا لم يكن بحيث يخفض رأسه وإلا فقد صرحوا في صلاة المريض أنه لا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه فإن فعل وهو يخفض رأسه أجزأه لوجود الإيماء وإن وضع ذلك على جبهته لا يجزئه لانعدامه كذا في الهداية وغيرها

Mas'alah: What hadith evidence supports praying on a mount with gestures?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1198)

م: (لحديث ابن عمر – رضي الله عنه – قال: «رأيت رسول الله – عليه السلام – يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء» ش: الحديث في هذا الباب روي عن ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة وأبي سعيد ولم يرو بلفظ الكتاب إلا عن أنس – رضي الله عنه – أخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" عن مالك عن الزهري عن أنس، قال: «رأيت النبي – عليه السلام – وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي يومئ إيماء» وسكت عنه. أما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال «رأيت رسول الله – عليه السلام – يصلي على حمار وهو متوجه إلى

Mas'alah: What is the ruling on the ihram of a person descending from a mount for bowing and prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1202)

للركوع والسجود قدرته على النزول، فإذا أتى بهما صح، وإحرام النازل انعقد لوجوب

الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's and Muhammad's ruling on descending during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1202)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يستقبل إذا نزل أيضا، وكذلك عن محمد – رحمه الله – إذا نزل بعدما صلى ركعة، والأصح هو الأول وهو الظاهر [البناية] م: (للركوع والسجود لقدرته على النزول فإذا أتى بهما) ش: أي بالركوع والسجود م: (صح) ش: لأن الراكب بالخيار إن شاء ترك وأتمها بالركوع والسجود وهذا تعليل المسألة الثانية م: (وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود، ولا يقدر على ترك ما لزمه) ش: بطريق الوجوب م: (من غير عذر) ش: وهذا الفرق الذي ذكره المصنف هو الصحيح. وقيل في الفرق بأن النزول عمل قليل والركوب عمل كثير، ورد بأنه لو رفع ووضع على السرج لا يبني مع أن العمل لم يوجد فصلا عن العمل الكثير. م: (وعن أبي يوسف أنه مستقبل إذا نزل أيضا) ش: لأن بناء القوي على الضعيف فصار كالمريض إذا قدر على الركوع والسجود في أثناء الصلاة م: (وكذا عند محمد "– رحمه الله –") ش: أي كذا روي عن محمد "– رحمه الله –" أنه يستقبل م: (إذا نزل بعدما صلى ركعة) ش: قيل لهذا لأنه لو لم يصل ركعة قائما ثم نزل أتمها نازلا، لكن هذا على أصل محمد غير مستقيم، لأن تحريمة الصلاة انعقدت للإيماء فلا يصح إتمامها بركوع وسجود لأنه يكون بناء القوي على الضعيف كذا نقل عن أبي بشر م: (والأول أصح وهو الظاهر) ش: أي ظاهر الرواية وهو أن الراكب المتطوع إذا نزل يبني والراكب إذا ركب يستقبل.

Mas'alah: Why is a traveler not permitted to perform voluntary prayer by gesture in a ship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=252)

(قال): ولا يجوز للمسافر أن يتطوع في السفينة بالإيماء بخلاف راكب الدابة فإن الجواز له بالإيماء هناك لورود النص به وهذا ليس في معناه لأن راكب الدابة ليس له موضع قرار على الأرض وراكب السفينة له فيها موضع قرار على الأرض فالسفينة في حقه كالبيت ألا ترى أنه لا يجريها بل هي تجري به قال الله تعالى {وهي تجري بهم في موج كالجبال} [هود: 42] وراكب الدابة يجريها حتى يملك إيقافها

Mas'alah: What is the difference between praying on a ship and on a riding animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=571)

فرق بين هذا وبين الدابة والفرق وهو: أن الأثر في بالإيماء، ورد في حق راكب الدابة بخلاف القياس وما ورد في حق راكب السفينة على أصل القياس؛ ولأن راكب الدابة ليس له موضع قرار على الأرض وراكب السفينة له موضع قرار، فالسفينة كالبيت على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the difference between a ship and a riding animal regarding control?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=572)

ألا ترى أنه لا يجري بها، بل هي تجري به، قال الله تعالى: {وهى تجرى بهم فى موج كالجبال ونادى نوح ابنه وكان فى معزل يبنى اركب معنا ولا تكن مع الكفرين} (هود: 42) وراكب الدابة يجري بها حتى يملك إيقافها متى شاء، ولهذا جوزنا الصلاة على الدابة حيث كان وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on a rider praying with gestures and the obligation to repeat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=640)

والراكب إذا أمكنه أن يصلي راكبا، ولم يمكنه النزول يصلي قائما، وإذا صلى بالإيماء لم تلزمه الإعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت، والراجل يومىء إذا لم يقدر على الركوع والسجود، والراكب (111ب1) إذا كان طالبا لا يصلي على الدابة، وإن كان مطلوبا لا بأس بأن يصلي على الدابة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying with gestures while having impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=181)

فإن الصلاة بإيماء لها وجرد حالة الاختيار في الجملة وهو في التنفل على الدابة، ولا يجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship with gestures and when it is moored?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=442)

بالإيماء لأن الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه "وقالا" أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى "لا تصح" جالسا "إلا من عذر وهو الأظهر" لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال: "صل فيها قائما إلا أن تكون تخاف الغرق" وقال مثله لجعفر ولأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم ودليل الإمام أقوى فيتبع لأن ابن سيرين قال صلينا مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا إلى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا وقال الزاهدي وحديث عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة فيتبع قول الإمام رحمه الله تعالى "والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز" أي لا تصح الصلاة "فيها بالإيماء" لمن يقدر على الركوع والسجود "اتفاقا" لفقد المبيح حقيقة وحكما "والمربوطة في لجة البحر" بالمراسي والجبال "و" مع ذلك "تحركها الريح" تحريكا "شديدا" هي "كالسائرة" في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه "وإلا" أي وإن لم تحركها شديدا "فكالواقفة" بالشط "على الأصح و" الواقفة ذكرها مع حكمها ب قوله "إن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته" فيها "قاعدا" مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضي للصحة "بالإجماع" على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم أنها أيضا على الخلاف "فإن صلى" في المربوطة بالشط "قائما وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة" بمنزلة الصلاة على السرير "وإلا" أي وإن لم يستقر منها شيء على الأرض "فلا تصح" الصلاة فيها "على المختار" كما في المحيط والبدائع لأنها حينئذ كالدابة. وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائما

مطلقا أي سواء استقرت بالأرض أو لا "إلا إذا لم يمكنه الخروج" بلا ضرر فيصلي فيها للخروج "و" ـــــــــ. الأعظم "من غير كراهة عنده كما في حاشية الدرر للمؤلف وفي المضمرات والبحر عن البدائع أن فيه إساءة أدب وهو الذي يفيده كلامه بعده قوله:" والخروج أفضل "أي من الصلاة قائما فيها يعني إذا أمكنه من غير ضرر لنفسه أو ماله قوله:" لأنه أبعد الخ "هو على سبيل اللف والنشر المرتب قوله:" وقال مثله لجعفر "اي ابن أبي طالب لما بعثه إلى الحبشة قوله:" لخرجنا إلى الجد "بكسر الجيم وتشديد الدال الشاطيء وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع إمكان الخروج منها وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعدا مع إمكان الصلاة من قيام قوله:" محمول على الندب "أي الأمر فيه وهو صل فيها قائما محمله الندب لتتوافق الأدلة قوله:" المبيح حقيقة "هو كالمريض وحكما هو كالدابة قوله:" كما في المحيط والبدائع الخ "اعلم أن ظاهر الهداية والنهاية والإختيار جواز الصلاة قائما في المربوطة بالشط"

Mas'alah: How does a rider gesture for prayer when unable to face the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (فقبلته جهة قدرته) فيومىء على الدابة واقفة ان قدر وإلا فسائرة ويتوجه إلى القبلة إن قدر وإلا فلا وهذا في الفرض

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the saddle or an object during prayer on a mount?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=267)

قوله (موميا إلى أي جهة الخ) فلو سجد على سرجه أو على شيء وضع عنده يكون عبثا لا فائدة فيه فيكره ولا تفسد لأنه إيماء وزيادة اللهم إلا أن يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة به كما حققه البرهان الحلبي

Mas'alah: What is the correct phrasing for permissibility of gestures in prayer on a mount?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=267)

قوله (فكان له الإيماء) الأولى أن يقول وللإيماء بهما عطف على قوله للركوع

Mas'alah: What does 'praying while riding' mean in the context of severe fear?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=237)

م / وركبانا. أي: على الخيل والإبل وسائر المركوبات.

Sub-topic – Rulings on Completing Prayer After Dismounting

Mas'alah: What is the ruling on completing supererogatory prayer on a mount after entering the city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=695)

(ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة) بإيماء (وقيل لا) بل ينزل وعليه الأكثر قاله الحلبي، وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبني قائما إلى القبلة أو قاعدا؛ ولو ركب تفسد لأنه عمل كثير بخلاف النزول [رد المحتار] فيه، وهو الصحيح بحر. وقيل إذا جاوز ميلا، وقيل فرسخين أو ثلاثة قهستاني (قوله مومئا) بالهمز في آخره أكثر من الياء. قال في المغرب تقول: أومأت إليه لا أوميت، وقد تقول العرب: أومي بترك الهمزة. (قوله فلو سجد) أي على شيء وضعه عنده أو على السرج اعتبر إيماء بعد أن يكون سجوده أخفض. (قوله إلى أي جهة توجهت دابته) فلو صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة بحر عن السراج. (قوله ولو ابتداء عندنا) يعني أنه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها بحر. واحترز عن قول الشافعي – رحمه الله تعالى –، فإنه يقول: يشترط في الابتداء أن يوجهها إلى القبلة كما في الشرنبلالية ح. قلت: وذكر في الحلية عن غاية السروجي أن هذا رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه، ثم ذكر بعد سياقه الأحاديث أن الأشبه استحباب ذلك عند عدم الحرج عملا بحديث

أنس ثم قال: على أن ابن الملقن الشافعي قال: وعند أبي حنيفة وأبي ثور يفتتح أولا إلى القبلة استحبابا ثم يصلي كيف شاء اهـ. (قوله أو على سرجه إلخ) مثله الركاب والدابة للضرورة، وهو ظاهر المذهب، وهو الأصح؛ بخلاف ما إذا كانت عليه نفسه فإنه لا ضرورة إلى إبقائها، فسقط ما في النهر من أن القياس يقتضي عدم المنع بما عليه اهـ ط. قلت: وعليه فيخلع النعل النجس. (قوله ولو سيرها إلخ) ذكره في النهر بحثا أخذا من قولهم: إذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يكن كثيرا. قلت: ويدل له أيضا ما في الذخيرة: إن كانت تنساق بنفسها ليس له سوقها وإلا فلو ساقها هل تفسد؟ قال: إن كان معه سوط فهيبها به ونخسها لا تفسد صلاته (قوله ثم نزل) أي بعمل قليل، بأن ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر فتح. (قوله وفي عكسه) بأن رفع فوضع على الدابة فتح. (قوله لأن الأول إلخ) وذلك لأن إحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول، فإذا أتى بهما صح، وإحرام النازل انعقد موجبا لهما فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر بحر. (قوله أتم على الدابة) لأنه صح شروعه فيها راكبا فصار كما إذا افتتحها ثم تغيرت الشمس فإنه يتمها هكذا تجنيس. (قوله وعليه الأكثر) عبر في البحر وغيره بالكثير. وذكر الرحمتي أن الأول مبني على قولهما بجوازها في المصر. والثاني على قوله بقرينة قوله في التجنيس في فصل القهقهة: ولو افتتح صلاة التطوع خارج المصر راكبا ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف عليه اعتبارا للابتداء بالانتهاء. اهـ. (قوله ويبني قائما إلخ) أي إذا نزل في مسألتي المتن. (قوله ولو ركب إلخ) أعاد مسألة المتن السابقة ليذكر لها تعليلا آخر، لكن ذكر في البحر أنه رده في غاية البيان، بأنه لو رفع المصلي ووضع على السرج لا يبني أن العمل لم يوجد فضلا عن العمل الكثير. اهـ. وحمل المحشي كلام الشارح على صورة ما إذا افتتح راكبا ثم نزل أي فإنه إذا ركب بعد ذلك تفسد صلاته لأن الركوب عمل كثير. قال: فعلى هذا لو حمله شخص ووضعه على الدابة لا

تفسد لأنه لم يوجد منه العمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when dismounting from a mount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=473)

وبنى بنزوله لا بعكسه) أي إذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى ولا يبني إذا افتتحه نازلا ثم ركب لأن إحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فإذا أتى بهما صح وإحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر وعن أبي يوسف أنه يستقبل إذا نزل أيضا وكذا عند محمد إذا نزل بعدما صلى ركعة والأصح هو الظاهر كذا في الهداية وقوله من غير عذر بيان للواقع لا للاحتراز عن العذر فإن المنقول في الخانية أن المصلي إذا ركب الدابة [منحة الخالق] (قوله وينبغي أن يكون له ذلك) قد يقال بخلافه لأن الرجل في هذه الصورة قادر على النزول والعجز من المرأة ليس عذرا قائما فيه بل هو قائم فيها إلا أن يقال إن الكلام هو عند عدم إمكان ركوب المرأة إذا نزل الرجل وإذا كان كذلك يلزم من نزوله سقوط المحمل على الأرض أو عقر الجمل أو هلاك المرأة أو نحو ذلك فيكون عذرا قائما فيه راجعا إليه كخوفه على نفسه أو ماله تأمل (قوله وإذا صلى على الدابة إلخ) قال الرملي أي الفرض تأمل قلت لا حاجة للتأمل لأن الكلام في الفرض بدليل بقية عبارة الظهيرية من التفرقة بين حالة العذر وغيرها على أن المؤلف سيصرح قريبا بعد تمام العبارة بذلك (قوله أما الصلاة على العجلة إلخ) لينظر الفرق بينها في حالة عدم السير وبين المحمل إذا كان على عيدان على الأرض فإن العجلة التي طرف منها على الدابة مثل المحمل إذا كان على الدابة وتحته عيدان على الأرض فليتأمل ولعل المراد بالعجلة غير معناها

المشهور فإن المشهور فيها ما في المغرب من أنها شيء مثل المحفة يحمل عليها الأثقال ولا يخفى أن هذه يكون قرارها على الأرض ولكنها تربط بحبل ونحوه وتجرها به البقر أو الإبل ولكن يراد بها هنا ما يسمى في عرفنا تختا وهو محفة لها أعواد أربعة من طرفيها مثل النعش تحمل على جملين أو بغلين (قوله وينبغي إلخ) قال في النهر لا حاجة إليه إذ المنتفى إنما هو كونه سجودا اهـ. فليتأمل. (قوله وقوله من غير عذر)

Mas'alah: What is the ruling on building prayer when dismounting from a mount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=474)

فسدت صلاته ورد في غاية البيان تعليل من فرق بينهما بأن النزول عمل قليل والركوب عمل كثير بأنه ممنوع لأنه لو رفع المصلي ووضع على السرج لا يبني مع أن العمل لم يوجد فضلا عن العمل الكثير والفرق الصحيح ما في الهداية اهـ. وأورد في النهاية أن القول بالبناء فيما إذا نزل يؤدي إلى بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كالمريض إذا صلى بعض صلاته بالإيماء ثم قدر على الأركان لا يجوز له البناء تحرزا عما قلنا وأجاب بأن الإيماء من المريض دون الإيماء من الراكب لأن الإيماء من المريض بدل عن الأركان والإيماء من الراكب ليس ببدل عنها لأن البدل في العبادات اسم لما يصار إليه عند عجز غيره والمريض أعجزه مرضه عن الأركان فكان الإيماء بدلا عنها والراكب لم يعجزه الركوب عن الأركان لأنه يملك الانتصاب على الركابين فيكون ذلك منه قياما وكذلك يمكنه أن يخر راكعا وساجدا ومع هذا أطلق الشارع في الإيماء فلا يكون الإيماء بدلا فكان قويا في نفسه فلا يؤدي إلى بناء القوي على الضعيف وفرق في المحيط بوجه آخر هو أن في المريض ليس له أن يفتتح الصلاة بالإيماء مع القدرة

على الركوع والسجود فلذلك إذا قدر على ذلك في خلال صلاته لا يبني أما الراكب هنا له أن يفتتح الصلاة بالإيماء على الدابة مع القدرة فالنزول لا يمنعه من البناء قال في النهاية قلت وعلى هذا الفرق يجب أن لا يبني في المكتوبة فيما إذا افتتحها راكبا ثم نزل لأنه ليس له أن يفتتحها بالإيماء على الدابة عند القدرة فلذلك قيد المسألة في الهداية بالتطوع وذكر الإمام الإسبيجابي أن استقبال المريض فيما إذا صح في خلال صلاته إنما كان في المكتوبة ولا رواية عنهم في التطوع في حق المريض فاحتمل أن المريض لا يستقبل أيضا في التطوع فحينئذ لا يحتاج إلى الفرق ويحتمل أنه يستقبل بخلاف الراكب والفرق ما بيناه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer if one intends travel after starting prayer on a ship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=542)

وأشار المصنف إلى أن النية لا بد أن تكون قبل الصلاة؛ ولذا قال في التجنيس إذا افتتح الصلاة في السفينة حال إقامته في طرف البحر فنقلها الريح، وهو في السفينة ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف خلافا لمحمد؛ لأنه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الأربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الأربع احتياطا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one begins a voluntary prayer on a mount and then dismounts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1201)

فإن افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني،

Mas'alah: What is the ruling if one prays a rak'ah on foot then mounts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1201)

وإن صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل؛ لأن إحرام الراكب انعقد مجوزا [البناية] عن قوله إلى الحديث وإلا معنا أدلة، وقيل: هذا حديث شاذ. والشاذ فيما عم به البلوى لا يكون حجة وإنما لم يرفع أبو حنيفة رأسه لعدم مبالاته به وهو الأصح، لأن رفع الرأس عبارة عن المبالاة بالشيء يقال لم يرفع لحديثي رأسه، أي لم يصغ له ولم يتأمله ولم يقع موقع القبول عنده، فأبو يوسف أخذ بالحديث ومحمد "– رحمه الله –" كذلك إلا أنه كره في الحضر، لأن اللفظ والأصوات تكثر فيه فيكثر الخطأ والغلط في القراءة وترتيب أفعال الصلاة فيؤدي ذلك إلى إبطال العمل وفساد العبارة ظاهر. قلت: ولأبي يوسف أن يحتج بما رواه أنس – رضي الله عنه – «أن رسول الله – عليه السلام – صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء» ذكره ابن بطال في شرح البخاري. م: (ووجه ظاهر الرواية أن النص ورد خارج المصر، والحاجة إلى الركوب فيه) ش: أي في خارج المصر م: (أغلب) ش: حاصله أن الصلاة على الدابة بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود خلاف القياس فاقتصر جوازها على مورد النص وهو خارج المصر فبقي الحكم في المصر على أصل القياس. م: (فإن افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني) ش: على افتتاحه ويكمل فإن قلت هذا بناء القوي على الضعيف فلا يجوز كالمريض يصلي بالإيماء ثم قدر على الأركان لا يجوز له البناء. قلت: بينهما فرق، لأن الإيماء من المريض بدل من الأركان ومن الراكب لا لأن البدل في العادات ما يصار إليه عند العجز، والراكب لا يعجز عن الأركان بأن ينتصب على الركابين فيكون ذلك قياما منه، وإن كان يمكنه أن يخر راكعا وساجدا ومع هذا أطلقه الشارع في الإيماء فكان قويا في نفسه فلا يؤدي إلى بناء القوي على الضعيف كما في الضعيف. فإن قلت: إذا كان

الإيماء قويا لماذا يجوز البناء إذا تحرم بالإيماء ثم ركب. قلت: أما إذا راكب فلأن الركوب عمل كثير وأنه قاطع للتحريمة، وأما إذا أركب فلأن الدليل يأبى جواز الصلاة راكبا، لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها فيتحقق الأداء في أماكن مختلفة فحينئذ يتحقق الأداء في حالة المشي وذا لا يجوز، إلا أن الشرع جعل الأماكن المختلفة كمكان واحد للحاجة إلى قطع المسافة وصيانة نفسه وماله عن [....] التلف، فكان ابتداء التحريم نازلا دليل استغنائه عما ذكرنا فلا يجوز له البناء بعد ذلك. م: (وإن صلى ركعة نازلا) ش: قول الركعة وقع اتفاقا، لأنه لو لم يصل ركعة فالحكم كذلك. وقوله نازلا حال ومعناه صلى ركعة وهو على الأرض م: (ركب استقبل) ش: صلاته م: (لأن إحرام الراكب انعقد مجوزا) ش: بكسر الواو ونصبا على الحال وهذا تعليل المسألة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on completing supererogatory prayer after entering the city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1202)

فروع: لو افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل مصرا قبل أن يفرغ منها ذكر في غير رواية الأصول أنه يتمها، واختلفوا في معناه، فقيل يتمها قاعدا على الدابة ما لم يبلغ منزله. وقيل يتمها بالنزول على الأرض ذكره المرغيناني، وفي "المبسوط" يصلي على الدابة، وإن كان سرجه قذرا. وكان محمد بن مقاتل الرازي وأبو جعفر [] يقولان لا يصح إذا كانت النجاسة في موضع جلوسه أو في موضع ركابته أكثر من قدر الدرهم كالأرض، وأكثر المشايخ على الجواز. وقالوا: الدابة أشد من ذلك يعني أن باطنها لا يخلو عن النجاسة ويقال لا اعتبار لنجاسته بدليل أن من حمل حيوانا طاهرا يصلي به يجوز مع نجاسة باطنه. والجواب الصحيح: أن فيها ضرورة، وقد ترك الركوع

والسجود مع إمكان النزول والأداء على الأرض للضرورة، والأركان أقوى من الشرائط، فإذ سقطت فشرط طهارة المكان أولى، وقيل: إن كانت النجاسة على الركابين فلا بأس بها، وإن كانت في موضع جلوسه منع الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary prayer on a mount after starting on the ground?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=141)

وإذا افتتح التطوع على الأرض فأتمها راكبا لم يجز ولو افتتحها راكبا فأتمها نازلا جاز، كذا في المتون.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when a ship travels during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=142)

وفي الولوالجية افتتح الصلاة في السفينة حالة إقامته في طرف البحر فنقلتها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وفي الحجة الفتوى على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on dismounting during supererogatory prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=461)

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يستقبل إذا نزل أيضا، [العناية] ما صلى نازلا

بركوع وسجود وما صلى بعد الركوب بإيماء موجبي تحريمة واحدة فلا يجوز بناؤه عليه. لا يقال: القدرة على الركوب بعد الافتتاح من غير مبطل يمكن بأن يرفعه شخص ويضعه في السرج وضعا؛ لأن الاقتدار على الشيء في التكليف إنما يعتبر بقدرة المكلف لا بقدرة غيره (وعن أبي يوسف أنه يستقبل إذا نزل أيضا) ؛ لأن البناء بناء القوي على الضعيف، وهو لا يجوز كالمريض إذا قدر في خلال صلاته على الركوع والسجود فإنه

Mas'alah: What is the ruling on praying a voluntary rak'ah while riding then dismounting?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=34)

رجل صلى تطوعا ركعة راكبا ثم نزل ـــــــ باب ما يكره من العمل في الصلاة

Mas'alah: What is the difference between dismounting and mounting during prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=34)

قوله فإنه يبني إلخ فرق بعضهم بأن النزول عمل قليل والركوب عمل كثير وهذا الفرق يشكل بما لو رفع أو وضع على السرج وضعا لم يبن وإن لم يوجد منه العمل الكثير والفرق الصحيح هو أن إحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود ولا موجبا لأنه يؤمي مع القدرة على النزول فإن أومى صح وإن نزل وركع وسجد صح أيضا فأما إحرام النازل انعقد بوجوب الركوع والسجود لا مجوزا فحسب فلا يقدر على ترك ما

وجب بغير عذر

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when changing from standing to riding?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=35)

فإنه يبني وإن صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل

Mas'alah: What is the ruling on starting voluntary prayer on the ground then completing it on a mount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=249)

قال: (وإذا افتتح التطوع على الأرض ثم ركب فأتمها راكبا لم تجزه، ولو افتتحها راكبا ثم نزل فأتمها أجزأه) قيل؛ لأن النزول عمل يسير والركوب عمل كثير؛ لأنه يحتاج فيه إلى استعمال اليدين عادة، وفي النزول يجعل رجليه من جانب فينزل من غير حاجة إلى معالجة، وقيل: إذا افتتح على الأرض فلو أتمها راكبا كان دون ما شرع فيها؛ لأنه شرع فيها بركوع وسجود، والإيماء دون ذلك، والراكب إذا نزل يؤديها أتم مما شرع فيها بالإيماء ويؤديها بركوع وسجود، وعن زفر – رحمه الله تعالى – فيهما جميعا يبني؛ لأنه لما جاز له افتتاح التطوع على الدابة بالإيماء مع القدرة على النزول فالإتمام أولى وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيهما جميعا يستقبل؛ لأنه لو بنى بعد النزول كان هذا بناء القوي على الضعيف، وذلك لا يجوز كالمريض المومئ يقدر على الركوع والسجود في خلال الصلاة، وفي ظاهر الرواية فرق فقال: هناك ليس له أن يفتتح

بالإيماء على الدابة مع القدرة على الركوع والسجود، فكذلك إذا قدر على ذلك في خلال الصلاة لا يبني وبينا له أن يفتتح بالإيماء على الدابة مع القدرة على الركوع والسجود فقدرته على ذلك بالنزول لا تمنعه من البناء.

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary prayer started on a mount after entering the city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=568)

ثم ها هنا مسألة لم يذكرها محمد رحمه الله في «الأصل» : ولا أوردها الحاكم الشهيد في «المختصر» : وهو ما إذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل أن يفرغ منها، وذكر في غير رواية الأصول أنه يتمها، واختلف الناس في معنى هذا، قال بعضهم: يتمها على الدابة، ما لم يبلغ منزله وأهله، لأنه التزمها راكبا، فله أن يتمها راكبا.H

Mas'alah: What is the ruling on dismounting to complete a prayer started on a mount inside the city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=568)

وقال كثير من أصحابنا رحمهم الله: إنه ينزل ويتمها نازلا؛ لأنا قد روينا عن أبي حنيفة أنه كان لا يأذن بالصلاة على الدابة في المصر، وهذا لأن النزول عمل يسير لا يحتاج فيه إلى معالجة كثيرة فلهذا تجوز بقية الصلاة نازلا.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer started on the ground while riding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=568)

وإذا افتتح التطوع على الأرض، فأتمها راكبا لم تجزئه ولو افتتحها راكبا ثم نزل، فأتمها أجزأته لوجهين:

Mas'alah: Why is dismounting considered a minor action in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=568)

أحدهما: وهو أن النزول عمل يسير والركوب عمل كثير؛ لأنه يحتاج فيه إلى استعمال اليدين عادة وفي النزول لا يحتاج إلى ذلك ولكن يجعل إليته من جانب، وينزل من غير أن يحتاج إلى معالجة اليدين.

Mas'alah: What is the reasoning for completing a prayer started on the ground while riding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=568)

والثاني: وهو أنه افتتح الصلاة على الأرض، فلو أتمها راكبا كان دون ما شرع فيها؛ لأنه شرع فيها بركوع وسجود والإيماء دون ذلك، والراكب إذا نزل يؤديها أتم ما شرع فيها؛ لأنه شرع فيها بالإيماء، ويؤديها بركوع وسجود.

Mas'alah: What is the ruling of Zufr and Abu Yusuf on building prayer when changing from mount to ground?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=568)

وعن زفر رحمه الله: أنه يبني فيهما جميعا؛ لأنه لما جاز الافتتاح على الدابة بالإيماء مع القدرة على النزول، فالإتمام أولى، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يستقبل

Mas'alah: What is the ruling on building prayer when dismounting or mounting during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=569)

فيهما، أما إذا كان نازلا، فركب لما ذكرنا، وأما إذا كان راكبا فنزل؛ لأنه بناء القوى على الضعيف، وذلك لا يجوز كالمريض الذي يصلي بالإيماء ثم يقدر على الركوع والسجود في خلال الصلاة، فإنه لا يبني، وإنه لا يبني، لما قلنا.

Mas'alah: What is the difference between a sick person and a rider regarding building prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=569)

والفرق بينهما على ظاهر الرواية: أن في المريض ليس له أن يفتتح الصلاة بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود، فكذلك إذا قدر على ذلك في خلال الصلاة لا يبني أما ههنا له أن يفتتح الصلاة بالإيماء على الدابة مع القدرة على الركوع، والسجود فكذلك

قدرته على الركوع والسجود بالنزول تمنعه من البناء.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when dismounting or mounting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=118)

(وبنى بنزوله) يعني إذا افتتح راكبا ثم نزل بنى (لا ركوبه) يعني إذا افتتح غير راكب ثم ركب لا يبني؛ لأنه أفسد ما شرع فيه؛ لأنه في الأول يؤديه أكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقدت التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز أداؤه بالإيماء وسيأتي زيادة كلام فيه في باب الصلاة على الدابة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can one continue a prayer started on the ground after mounting a riding animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=437)

بنزوله "على ما مضى إذا لم يحصل منه عمل كثير كما إذا ثنى رجله فانحدر لأن إحرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده فكان له الإيماء بهما راكبا رخصة وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان موميا لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا" لا "يجوز البناء بعد" ركوبه "على ما مضى من صلاته نازلا في ظاهر الرواية عنهم لأن افتتاحه على الأرض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود" و

Mas'alah: Does moving the mount invalidate the prayer on a mount?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=267)

قوله (وإذا حرك الخ) أشار به إلى أن تسيره لا يضر إذا كان بعمل قليل وهو المعتمد خلافا لما في القنية أنه إذا سيرها صاحبها لم يجز الفرض ولا التطوع

Mas'alah: Why can a rider build prayer upon different postures under one ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=267)

قوله (لأن إحرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود) إيضاحه أن يقال أن بناء بعض الصلاة على بعض عند الاختلاف إنما يجوز إذا تناولتهما تحريمة واحدة وأما إذا لم يكونا كذلك فلا يجوز إذا ظهر هذا فتحريمة الراكب انعقدت مجوزة للإيماء راكبا وللركوع والسجود بتقدير النزول فكان ما صلى بالإيماء وهو راكب وما يصلي بعد النزول بركوع وسجود داخلين تحت تحريمة واحدة فجاز بناء أحدهما على الآخر وإحرام النازل انقعد موجبا للركوع والسجود فقط فلم يتناول الإيماء راكبا فلا يصح بناؤه عليه كذا في العناية فإن قيل ما ذكر فيه بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كما في المريض إذا صح أجيب بأن إحرام المريض لم يتناول الأركان أي الأصلية بدون إيماء لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله وأجيب أيضا بأن إيماء الراكب كركوعه وسجوده في القوة وليس خلفا عنهما ولذا جاز ابتداؤه بالإيماء مع قدرته على النزول إذ الخلف ما لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل ولا يصبح

الجمع بينهما بخلاف المريض فإن إيماء خلف لا يجوز له ابتداء مع القدرة أي فلا يصح الجمع بينه وبين الأصل فلا يصح له البناء قال في النهاية وعلى هذا الفرق يجب أن لا يبني في المكتوبة فيما إذا افتتحها راكبا لعذر ثم نزل لأنه ليس له أن يفتتحها على الدابة عند القدرة فكان الإيماء فيها خلفا فلا يصح البناء للزوم الجمع بين الأصل والخلف ولهذا قيد المسئلة في الهداية بالمتطوع اه

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after dismounting or mounting a ride?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=133)

وبنى بنزوله) يعني إذا افتتح راكبا ثم نزل يبني أي يوصل ما بقي إلى ما صلى بركوع وسجود وهذا في رواية الأصل (خلافا لأبي يوسف) فإن عنده يستقبل إذا نزل (وبركوبه لا يبني) يعني إذا افتتح نازلا ثم ركب استقبل ووجه الفرق أن الأول أدى أكمل مما وجب عليه لأن تحريمته غير موجبة للركوع والسجود والثاني أدى أنقص مما وجب عليه لأن تحريمته موجبة للركوع والسجود.

Mas'alah: What are the rulings on prayer in a ship?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=105)

فصل في الصلاة في السفينة أ – [السفينة الجارية] 1 – صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر – صحيحة – عند أبي حنيفة بالركوع والسجود وقالا: لا تصح إلا من عذر وهو الأظهر. 2 – والعذر: كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج. 3 – ولا

تجوز فيها بالإيماء اتفاقا. ب – [السفينة المربوطة] 1 – والمربوطة في لجة البحر وتحركها الريح شديدا كالسائرة وإلا فكالواقفة على الأصح. 2 – وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالإجماع. 3 – فإن صلى قائما وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة وإلا فلا تصح على المختار إلا إذا لم يمكنه الخروج. ج – [التوجه إلى القبلة] ويتوجه المصلي فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه إليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer in a ship?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=62)

فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود وقالا لا تصح إلا من عذر وهو الأظهر والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز فيها بالإيماء اتفاقا والمربوطة في لجة البحر وتحركها الريح شديدا كالسائرة وإلا فكالواقفة على الأصح وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالإجماع فإن صلى قائما وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة وإلا فلا تصح على المختار إلا إذا لم يمكنه الخروج قبلته ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه إليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا

Mas'alah: What is the ruling on building upon descent when starting voluntary prayer on a mount?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=177)

وبنى بنزوله لا بعكسه) أي إذا افتتح التطوع راكبا، ثم نزل يبني ولا يبني [حاشية الشلبي] قوله فلا تجوز على الدابة إلا للضرورة إلى آخره) وهي أن يخاف على نفسه من نزوله أو على الدابة من سبع أو لص أو كان في طين وردغة قال في المحيط يغيب وجهه فيها لا يجد مكانا جافا أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها إلا بعناء أو كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه أن يركب فلا يجد من يعينه على الركوب فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال ولا يلزمه الإعادة بعد زوال العذر قال المرغيناني فكما تسقط الأركان عن الراكب يسقط استقبال القبلة قلت الأركان تسقط إلى بدل بخلاف الاستقبال ولهذا إذا عجز عن البدل يسقط عنه الأداء. اهـ. غاية. قوله في هذه الأحوال أي إذا كانت واقفة لا سائرة. اهـ. (قوله وما شرع فيه فأفسده) المراد من نفي الجواز في الذي شرع فيه، ثم أفسده الكراهة؛ لأن الواجب بالشروع إنما هو مجرد الصيانة ولذا لا يشترط الكمال في الأداء والقضاء. اهـ. يحيى وكتب على قوله وما شرع أي على الأرض اهـ (فرع) ذكره المرغيناني لو افتتح التطوع على الدابة خارج المصر، ثم دخل المصر قبل أن يفرغ منها ذكر في غير رواية الأصول أنه يتمها واختلفوا في معناه قيل يتمها قاعدا على الدابة ما لم يبلغ منزله وقيل يتمها بالنزول على الأرض. اهـ. غاية. (قوله وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها آكد من غيرها) أي حتى يجوز للعالم أن يترك سائر السنن لتحصيل العلم دون سنة الفجر. اهـ. كاكي (قوله وعلى هذا الخلاف أداؤها قاعدا) قال في الغاية وفي أكثر الكتب لا يجوز فعلها قاعدا عند أبي حنيفة. اهـ. (قوله والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر) أي وهو الصحيح. اهـ. كاكي (قوله وعن أبي يوسف أنها تجوز في المصر أيضا إلى آخره) قال في الغاية وقول صاحب الكتاب وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضا وقوله وجه الظاهر يدلان أن هذه رواية عن أبي يوسف وقول صاحب المبسوط والمحيط وقاضي خان لا يوافق ذلك اهـ وفي الهارونيات قال منعها أبو حنيفة في المصر وجوزها أبو

يوسف وكرهها محمد وكان أبو سعيد الإصطخري محتسب بغداد من الشافعية يصلي في بغداد على دابته في أزقتها يومئ إيماء وذكر ابن بطال في شرح البخاري عن أنس «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء» وفي المبسوط روى أبو يوسف «أنه – عليه الصلاة والسلام – ركب حمارا في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب» فلم يرفع أبو حنيفة رأسه قيل إنما لم يرفع رأسه؛ لأنه رجع إليه للحديث وقيل لم يثبت عنده فتركه وأبو يوسف أخذ به، وإنما كرهه محمد لكثرة اللغط والشغب في المصر فربما ابتلي بالغلط في قراءته. اهـ. غاية. وذكر في جوامع الفقه لو حرك رجليه أو إحداهما متداركا أو ضربها بخشبة فسدت صلاته بخلاف النخس إذا لم تسر، وفي الذخيرة إن كانت تنساق بنفسها فليس له ذلك وإن كانت لا تنساق فرفع صوته فهيبها به ونخسها لا تفسد صلاته. اهـ. غاية (فرع) قال في البدائع تجوز الصلاة على الدابة لخوف العدو وكيفما كانت الدابة واقفة أو سائرة؛ لأنه يحتاج إلى السير فأما لعذر الطين والردغة فلا يجوز إذا كانت الدابة سائرة؛ لأن السير مناف للصلاة في الأصل فلا يسقط اعتباره إلا لضرورة ولم توجد ولو استطاع النزول ولم يقدر على القعود للطين والردغة ينزل ويومئ قائما على الأرض وإن قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلي قاعدا بالإيماء؛ لأن السقوط بقدر الضرورة اهـ قال الولوالجي – رحمه الله – قوم يصيبهم المطر فيكثر المطر إن لم يستطيعوا أن ينزلوا أومئوا على الدابة؛ لأن الإيماء خلف، والمصير إلى الخلف عند العجز عن الأصل جائز وإن أومئوا والدواب تسير لم يجزهم إن كانوا يقدرون على إيقاف الدابة وإن لم يقدروا جاز وإن قدروا على النزول ولم يقدروا على الانحراف إلى القبلة أجزأهم أن يصلوا إلى غير القبلة. اهـ وانظر ما ذكره الشارح – رحمه الله – في شروط الصلاة عند قوله والخائف يصلي إلى أي جهة قدر. (قوله وهو الركوع والسجود) أي مع إمكان النزول والأداء على الأرض للضرورة والأركان أقوى من

الشرائط فإذا سقطت فشرط طهارة المكان أولى. اهـ. غاية (قوله: ثم نزل يبني) أي؛ لأن النزول عمل يسير اهـ ع

بعكسه وهو ما إذا افتتح نازلا، ثم ركب والفرق أن إحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له أن يأتي بالإيماء رخصة أو بالركوع والسجود عزيمة، وإحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز ترك ما لزمه من غير عذر وعن أبي يوسف أنه يستقبل إذا نزل أيضا؛ لأن أول صلاته بالإيماء وآخرها بركوع وسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف فصار كالمريض إذا كان يصلي بالإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود وروي عن محمد أنه إذا نزل بعدما صلى ركعة استقبل لأن قبل أداء الركعة مجرد تحريمة، وهي شرط فالشرط المنعقد للضعيف كان شرطا للقوي كالطهارة، وأما إذا صلى ركعة فقد تأكد فعل الضعيف فلا يبني عليه القوي كما في الاقتداء وعن محمد أن الراكب إذا نزل استقبل والنازل إذا ركب يبني؛ لأنه إذا افتتح راكبا كان أول صلاته بالإيماء فإذا نزل لزمه الركوع والسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف، وإذا افتتح نازلا صار أول صلاته بالركوع والسجود فإذا ركب صارت بالإيماء وهو أضعف فيجوز بناء الضعيف على القوي.

Mas'alah: Does a traveler in a ship shorten his prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=95)

صلاة المسافر في سفينة 157. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: الصلاة في السفر في السفينة مسيرة ثلاثة أيام للمثقل وللماشي يقصر كما يقصر على الأرض. 158. ولو

أسرع في السفر فسار مسيرة ثلاثة أيام في ليلتين أو أقل قصر.

Sub-topic – Voluntary Prayer on a Mount in the City

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount inside a litter while able to dismount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=696)

(ولو صلى على دابة في) شق (محمل وهو يقدر على النزول) بنفسه (لا تجوز الصلاة عليها إذا كانت واقفة إلا أن تكون عيدان المحمل على الأرض) بأن ركز تحته خشبة

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers on a camel litter or cart?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=698)

(وأما في النفل فتجوز على المحمل والعجلة مطلقا) فرادى لا بجماعة إلا على دابة واحدة. ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية (رجح الفرض) لقوته. وأبطلها محمد والأئمة الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount while in a litter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=473)

وفي الظهيرية وإذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له أن يصلي على الدابة إذا كانت الدابة واقفة إلا أن يكون المحمل على عيدان على الأرض

أما الصلاة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز في حالة العذر ولا تجوز في غير حالة العذر وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهو بمنزلة الصلاة على السرير انتهى وهذا كله في الفرض أما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah prayers on a mount?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1200)

والسنن الرواتب نوافل، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه ينزل لسنة الفجر، لأنها آكد من سائرها، والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر، والجواز في المصر. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجوز في المصر أيضا [البناية] [حكم السنن الرواتب] م: (والسنن الرواتب نوافل) ش: يعني حكم السنن الرواتب حكم النوافل في جواز الأداء على الدابة في أي جهة توجهت، من الدليل على كون السنن الرواتب نوافل أنها تؤدى بمطلق النية. م: (وعن أبي حنيفة ينزل لسنة الفجر) ش: ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عند أبي حنيفة، وقد مر أنها واجبة عنده في رواية، وعن محمد بن شجاع يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر، وعلل ذلك بقوله م: (لأنها) ش: أي لأن سنة الفجر م: (آكد من غيرها) ش: أي أقواها حتى يجوز للعالم أن يترك سائر السنن لتحصيل العلم دون سنة الفجر، وفي قول للشافعي وأحمد أنها آكد من الوتر م: (والتقييد بخارج المصر) ش: ينتفل على دابته م: (ينفي اشتراط السفر) ش: لأنه أعم من أن يكون سفرا وغير سفر، وفيه إشارة إلى ما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة لأن الجواز بالإيماء للضرورة ولا

ضرورة في الحضر، والصحيح أن المسافر وغيره سواء بعد أن يكون خارج المصر. واختلفوا في مقدار البعد عن المصر، والمذكور في الأصل مقدار فرسخين أو ثلاثة، وقدر بعضهم بالميل، ومنع الجواز في أقل منه، وفي "فتاوى المرغيناني" والأصح أن في كل موضع يجوز للمسافر قصر صلاته فيه يجوز التطوع فيه على الدابة. وقيل: إن كان بينهما قدر ما يكون بين المصر ومصلى العبد يجوز، وأقل من ذلك لا يجوز، وعند الشافعي يجوز في طويل السفر وقصيره، وقال مالك: لا يصلي أحد على دابته في السفر ولا يقصر فيه الصلاة، ويرد عليه الآثار الواردة فيها من غير تحديد سفر ولا تخصيص مسافر، فصار كالمتيمم، وقال الطبري: لا أعلم من خالف ذلك إلا مالك – رحمه الله –. م: (والجواز في المصر) ش: بالنصب عطفا على قوله اشتراط التقييد أيضا بخارج المصر ينفي جواز التطوع على الدابة في المصر. فإن قلت: التخصيص بالذكر لا يدل على النفي. قلت: ذلك في النصوص دون الروايات، وذكر في المرويات عن أبي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر، وعند محمد: يجوز ويكره. م: (وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضا) ش: حكي أن أبا يوسف لما سمع هذا الجواب عن أبي حنيفة قال حدثني فلان ورفع الإسناد إلى «رسول الله – عليه السلام – ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي» فلم يرفع أبو حنيفة رأسه قيل إنما لم يرفع رأسه إظهارا للرجوع

Mas'alah: What is the ruling on praying in a litter (shiqq mahmal) on a riding animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1203)

وفي المحيط لو صلى في شق محمل لا يجوز إلا أن يركن تحت محمله خشبة لأنه

يكون قرار المحمل على الأرض لا على الدابة فيكون سجوده في المحمل كالسجود على الأرض والسرير، وحكي أن أبا يوسف أمر هارون الرشيد أن يفعل ذلك، ومثلها صلاة الجنازة والنقل الذي أفسده والمنذور والوتر عنده والسجدة التي تليت على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers on a mount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=141)

والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة، كذا في التبيين افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ أكثرهم على أنه ينزل ويتمها نازلا وهو المأخوذ به، كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary and obligatory prayers, including Witr, on a mount during travel?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=182)

قال ابو حنيفة في صلاة المسافر اذا صلى في السفر تطوعا يصلي على بعيره وعلى دابته حيث كان وجهه الى القبلة او الى غيرها ايماء براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلي الفريضة على الارض ويوتر على الارض

Mas'alah: Did Ibn Umar perform voluntary prayer and Witr on his mount?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=188)

اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي التطوع على راحلته ايماءا اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى

Mas'alah: Did Ibn Umar pray all prayers on his camel while traveling?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=188)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة يؤمى براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع

Mas'alah: Did Urwa pray all prayers including Witr on his mount?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=189)

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي الصلاة كلها على بعيره يركع ويسجد حيث توجهت ولا يضع على ظهر راحلته جبهته ولكنه يشير للركوع والسجود براسه فاذا نزل اوتر

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers on a mount and dismounting for obligatory and witr prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=189)

اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يؤمي ايماء ويقرا السجدة فيؤمي وينزل للمكتوبة والوتر

اخبرنا الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع واذا اراد ان يوتر نزل فاوتر -

Mas'alah: What is the ruling on a rider performing voluntary prayer on his mount?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=64)

ويجوز للراكب أن يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئ إيماء إذا كان خارج المصر." قال ابن عمر: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء» . وعن أبي حنيفة أنه ينزل لركعتي الفجر لأنهما آكد من غيرهما. وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضا. وعن محمد أنه يكره. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأن النص ورد خارج المصر؛ لأن الحاجة إلى الركوب فيه أغلب، فلا يقاس عليه المصر.]

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a mount outside the city?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=458)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a mount outside the city?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=458)

ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئ إيماء) لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء» [العناية] لو قعد في الركعة الأولى بعد افتتاحها قائما لا يجوز؛ لأن الشروع يلزم ما باشره وما باشره إلا قائما، وذكر في الفوائد الظهيرية ما يدل على جوازه حيث قال: المتطوع في الابتداء كانت له الخيرة بين الافتتاح قائما وبين الافتتاح قاعدا، فكذلك في الانتهاء بطريق الأولى؛ لأن حكم الاستدامة أخف بدليل أن الإمام لا يجوز له إنشاء الجمعة بلا جمع ويجوز البناء، وفيه نظر؛ لأن كون البقاء أسهل من الابتداء من المسلمات لا نزاع فيه، لكن عارضه أصل آخر وهو أن الشروع فيما باشره يلزمه. قوله: (ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته) يعني سواء كان بعذر أو بغيره، توجه عند افتتاح الصلاة إلى القبلة أو لم يتوجه لإطلاق المروي، وكذا لا فرق بين أن يكون على دابته في موضع جلوسه أو في ركابه نجاسة أو لا؛ لأن الركوع والسجود إذا سقطا مع كونهما ركنين فلأن يسقط طهارة المكان وهو شرط أولى، وفيه نظر؛ لأنه يستلزم جوازه بلا وضوء وهو باطل، ولا يلزم من سقوط الشيء إلى خلف سقوط ما لا خلف له، فكان ما قال محمد بن مقاتل وأبو حفص الكبير: إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو الركابين أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة، وهو القياس اعتبارا للصلاة على الدابة بالصلاة على الأرض،

ولأن النوافل غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة أو ينقطع هو عن القافلة، أما الفرائض فمختصة بوقت، والسنن الرواتب نوافل. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من سائرها، والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجوز في المصر [العناية] وإن كان عامة المشايخ على الجواز للضرورة، وما في الكتاب ظاهر. وقوله: (أما الفرائض فمختصة بوقت) إشارة إلى أن الفريضة لا تجوز على الدابة فلا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة إلا من عذر كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه. وقوله: (ينزل لسنة الفجر) قال ابن شجاع: يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى. يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر. وقوله: (ينفي اشتراط السفر) إشارة إلى ما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة؛ لأن الجواز بالإيماء للضرورة ولا ضرورة في الحضر، والصحيح أن المسافر وغيره سواء بعد أن يكون خارج المصر. واختلف في مقدار البعد عن المصر، والمذكور في الأصل مقدار الفرسخين، وقدره بعضهم بالميل، ومنع من الجواز في أقل منه. وقوله: (والجواز) بالنصب معطوف على قوله اشتراط. فإن قيل: التخصيص بالذكر لا يدل على النفي قلنا: ذلك في النصوص دون الروايات، وذكر في الهارونيات أن عند أبي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر؛ لأن النص ورد خارج المصر على خلاف القياس، والمصر ليس في معناه؛ لأن السير على الدابة فيه لا يكون مديد إعادة فرجعنا فيه إلى القياس. وعن أبي يوسف: لا بأس به لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وهو يصلي عليه» ، وحكي أن أبا يوسف احتج به على أبي حنيفة فلم يرفع رأسه قيل إنما لم يرفع رأسه رجوعا منه إلى الحديث، وقيل بل هذا حديث شاذ

فيما تعم به البلوى فلا يكون

أيضا. ووجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر والحاجة إلى الركوب فيه أغلب.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a mount outside the city?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=93)

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلا من عذر،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler performing voluntary prayer on his mount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=565)

قال في «الأصل» : ويصلي المسافر التطوع على دابته بإيماء حيث توجهت به، لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله عليه السلام في غزوة إنما يتطوع على دابته بالإيماء، وجهه إلى المشرق» وزاد في آخر الحديث: «وكان إذا أراد الوتر أو المكتوبة نزل» ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي عليه السلام كان يصلي على دابته تطوعا حيث توجهت به، وقرأ قوله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله وسع عليم} (البقرة: 115) وكان ينزل للمكتوبة» .

Mas'alah: What are the narrations regarding performing witr prayer on a mount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=565)

واختلفت الروايات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الوتر، روي «أنه عليه السلام يوتر على دابته» وروي عنه «أنه كان ينزل للوتر» ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: قال الحاكم الجليل في «إشاراته» تأويل ما روي «أنه كان يوتر على دابته» أنه كان يفعل ذلك، لعذر المطر والطين، أو كان ذلك قبل تأكد الوتر فأما بعد تأكد الوتر كان ينزل، وجاء في حديث آخر «أن النبي عليه السلام كان يصلي التطوع على حمار متوجها إلى خيبر» ، ولأن صلاة التطوع خبر موضوع بدليل الحديث فلو لم تجز على الدابة لغاية، هذا الخبر إذ لا يمكنه النزول في كل ساعة؛ لأنه يخاف على نفسه ودابته، فيجوز لهذا العذر ولو لم يكن له في التطوع على الدابة من المنفعة إلا حفظ اللسان وحفظ النفس عن الوساوس والخواطر الفاسدة كان ذلك كافيا، ويجعل السجود أخفض من الركوع؛ لأنه عجز عن الركوع والسجود كالمريض.

Mas'alah: Is voluntary prayer on a mount permissible for a resident outside the city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=565)

وذكر الكرخي في كتابه، ويجوز التطوع على الدابة في الصحراء مسافرا كان أو مقيما أينما توجهت به، فروى عن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله أنه يطلق ذلك للمسافر خاصة؛ لأن الجواز بالإيماء بخلاف القياس، لأجل الضرورة والضرورة إنما تتحقق في السفر لا في الحضر، والصحيح أن المسافر وغير المسافر في ذلك على السواء بعد أن يكون خارج المصر حتى أن من خرج من المصر إلى مساعه، جاز أن يصلي التطوع

على الدابة، وإن لم يكن مسافرا إلا أن الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بين المقيم، وبين المصر حتى يجوز له التطوع على الدابة.

Mas'alah: Does impurity on the saddle invalidate voluntary prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=566)

وأشار في «الكتاب» : إلى المعنى، وقال: والدابة أبعد من ذلك يريد بذلك أن الدواب ليسوا بطيبين ظاهرا؛ لأنهم يتمعكون في التراب والنجاسات، فالظاهر أنهم لا يخلون عن النجاسات ثم نجاسة الدابة تمنع الجواز، فكذا نجاسة السرج بل أولى؛ لأنها أقل، من أصحابنا من قال: لم يرد محمد بقوله: وإذا كان بسرجه قذر أن يكون على سرجه نجاسة حقيقية، وإنما أراد به قذر الدابة الذي يتلطخ به الثوب، أما إذا كان على سرجه نجاسة حقيقية نحو رجيع الآدمي وما أشبه ذلك، وكانت في موضع الجلوس أو الركابين أكثر من قدر الدرهم تمنع الجواز، وهو قول الفقيه محمد بن مقاتل الرازي والشيخ الإمام الزاهد أبي حفص الكبير رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the saddle or stirrups during voluntary prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=566)

وبعضهم قالوا: إذا كانت النجاسة في الركابين لا بأس به، وإن كان في موضع الجلوس

يمنع الجواز، والحاكم الشهيد يشير إلى أن كل ذلك على السواء وشيء منها لا يمنع الجواز؛ لأن هذا أمر بني على الخفة والرخصة وطهارة السرج والركابين نادر، فلا يشترط طهارتها؛ ولأنه قد سقط عنه القيام والسجود وذلك ركن وطهارة المكان شرط والركن أقوى من الشرط، فسقوط الركن يدل على سقوط الشرط من طريق الأولى، ولم يذكر في ظاهر الرواية التطوع على الدابة في المصر.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer on an animal within a city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=566)

قال الحاكم في «الكتاب» : قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلي النافلة على الدابة في المصر، وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: قال في «الكتاب» : لا يصلي النافلة على الدابة في المصر، ولكن لم يذكر أنه لو صلى يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer on a mount within a city according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=566)

وذكر الفقيه أبو جعفر في «غريب الروايات» ، وقال: إني لا أعرف مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «الهارونيات» أنه لا يجوز التطوع على الدابة في المصر عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا بأس به، وعند

محمد يجوز ويكره.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's ruling on voluntary prayer on an animal within a city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=566)

فعلى ما ذكره شمس الأئمة السرخسي حجة أبي حنيفة رحمه الله، هو أنا جوزنا الصلاة على الدابة بالإيماء بالنص، بخلاف القياس والنص ورد خارج المصر والمصر

Mas'alah: What is the evidence for praying on an animal within a city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=567)

ليس في معنى خارج المصر لأن سيره على الدابة في المصر لا يكون مؤبدا عادة فرجعنا فيه إلى أصل القياس، وحكي أن أبا يوسف رحمه الله لما سمع هذا الجواب عن أبي حنيفة رحمه الله، قال: حدثني فلان، وسماه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي عليه السلام ركب الحمار في المدينة، يقول سعد بن عبادة؛ وكان يصلي وهو راكب، فسكت أبو حنيفة ولم يرفع رأسه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying on a mount in the city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=567)

وقيل: إنما لم يرفع رأسه؛ لأنه عده من شواذ الأخبار، وآحاده، ومثل هذا الخبر لا يكون حجة فيما تعم به البلوى، فأبو يوسف رحمه الله أخذ بهذا الحديث، ومحمد كذلك، إلا أنه كره ذلك في المصر لأن اللفظ (99ب1) يكثر فيها والكثرة ربما تمتلىء بالغلط في القراءة، فلهذا يكره، قيل: اللفظ صور مهمة.

Mas'alah: Can voluntary prayer be performed on a mount while able to dismount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=296)

أنه يجوز التنفل على الدابة مع القدرة على النزول، وأداء الفرض على الدابة مع القدرة على النزول لا يجوز لما ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: Where is it permissible for a traveler to pray voluntary prayers on a mount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=129)

)

Mas'alah: Where is it permissible for a traveler to pray voluntary prayers on a mount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=129)

كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه) أي ذلك الموضع وهو خارج عمران مقامه

سواء كان مقامه مصرا أو قرية كما سيأتي في صلاة المسافر (جاز فيه) أي في ذلك الموضع (التطوع له) أي للمسافر (ولغيره عليها) أي على الدابة (بإيماء حيث توجهت) الدابة قبلة كان أو لا (ولو بلا عذر) أي جاز التطوع فيه على تقديم عدم العذر.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a mount outside the city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=458)

ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئ إيماء) لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء» [فتح القدير] يقعد فيهما من غير عذر، فكذا إذا شرع قائما وله أنه لم يباشر القيام فيما بقي: أي فيما قعد فيه، ولما باشر من الصلاة بصفة القيام صحة بدون القيام، أو لما باشر من الصلاة النافلة مطلقا صحة بدون القيام فلا يتوقف صحة المباشر بصفة القيام على القيام فيما بقي وهذه المقدمات مما يسلمانها، ولا يفيد المقصود فإنه لم يتعرض شيء منها لنكتة الخلاف، وهو أن الشروع بصفة القيام يلزم القيام في الكل كنذرها بصفة القيام. فالجواب أن يجعل قوله ولما باشر من الصلاة مطلقا ما قام فيه وما لم يقم فيه صحة بدون القيام متضمنا منع كون الشروع بالقيام موجبا للقيام في الكل بناء على منع كون الشروع موجبا غير أصل ما شرع فيه بناء على منع إلحاق الشروع بالنذر مطلقا بل في إيجاب أصل الفعل، وهذا لأن إيجاب الشروع الإتمام ليس لنفسه بل لوجوب صيانة المؤدى عن البطلان، وهذا القدر يحصل بوجوب أصل ما شرع فيه دون خصوصية صفة إن لم تكن هي نفسها من واجبات أصل ما شرع فيه. بخلاف النذر لأنه بنفسه عامل، ولذا اتفقوا على أنه لو نذر

الحج ماشيا لزمه بصفة المشي، ولو شرع فيه ماشيا لم يلزم كذلك، وعلى هذا التقرير ينبغي إذا أطلق نذر الصلاة تجب بصفة القيام لأنها عبارة عن القيام والقراءة إلى آخرها فهو الركن الأصلي، غير أنه يجوز تركه إلى القعود رخصة في النفل فلا ينصرف المطلق إلا إليه، وهذا أحد الأقوال. وقيل هو بالخيار. وقيل كما في الكتاب، والحق أن القول الثاني هو ما في الكتاب بعينه فليس فيها ثلاثة أقوال كما هو ظاهر شرح الكنز إلا لو كان إيجاب القعود ولا رواية في المسألة، وقد عرف الجواب عما تقدم من مسألة نية الأربع مع الشروع. (قوله لحديث ابن عمر) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وليس فيه يومئ إيماء، وقد غلط الدارقطني والنسائي عمرو بن يحيى في قوله على حمار، وإنما هو على راحلته. وأخرج الدارقطني في غرائب مالك عن أنس «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي يومئ إيماء» وسكت عليه. وفي الإمام عزى لفظ الإيماء إلى الصحيحين، والزيلعي – رحمه الله – لم يره فيهما. وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين تفرد البخاري بذكر الإيماء انتهى. وقد رأيناه في باب الوتر في السفر من صحيح البخاري من حديث ابن عمر، وأخرجه ابن حبان في النوع الأول من القسم الرابع من صحيحه عن جابر «رأيت

ولأن النوافل غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة أو ينقطع هو عن القافلة، أما الفرائض فمختصة بوقت، والسنن الرواتب نوافل. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من سائرها، والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يجوز في المصر [فتح القدير] النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين» (قوله ولأن النوافل غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة) إن لم ينزل أو لم يستقبل (أو

ينقطع هو عن النافلة) إن نزل أو استقبل (أما الفرائض فمختصة بوقت) فلا يشق إلزام النزول في بعض الأوقات، ولأن الرفقاء متظافرون معه على ذلك فلا ينقطع حتى لو لم يقفوا له وخاف من النزول اللص أو السبع جاز له أن يصليها راكبا، وكذا إذا كانت الدابة جموحا لا يقدر على ركوبها إلا بمعين، أو هو شيخ كبير لا يجد من يركبه. وكذا الطين والمطر لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] والواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فأفسده وصلاة الجنازة والسجدة التي تليت على الأرض كالفرض. وأما السنن الرواتب فتجوز على الدابة. وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها، وروي عنه أنها واجبة، وعلى هذا اختلف في أدائها قاعدا (قوله والجواز) عطف على اشتراط، والأول رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، والثاني عن أبي يوسف. واختلف في مقدار الخروج، قيل قدر فرسخين لا ما دونه، وقيل ميل، والأول ظاهر لفظ الأصل، قيل والأصح في موضع يجوز القصر فيه (قوله وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر) راكبا بلا كراهة. وعن محمد يجوز معها قيل لما قال أبو حنيفة ذلك قال أبو يوسف: حدثني فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة – رضي الله عنه – وكان يصلي وهو راكب» فلم يرفع

أيضا. ووجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر والحاجة إلى الركوب فيه أغلب. (

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a riding animal outside the city?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=402)

(ويتنفل راكبا موميا خارج المصر) في كل موضع يقصر فيه المسافر (إلى غير القبلة) أي كيفما توجهت به. لقول ابن عمر: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته وهو متوجه إلى خيبر». رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي. وفي رواية الدارقطني: «على حمار». ولقول جابر: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومىء إيماء، ولكن يخفض للسجدتين عن الركوع». رواه ابن حبان في «صحيحه». ولا يشترط السفر، وشرطه أحمد. وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وعن أبي يوسف، وهو مذهب الشافعي، وفي رواية عن أحمد: يجوز التنفل في المصر أيضا على الدابة، لما روي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة، وكان يصلي وهو راكب». وفي «الصحيحين» عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومىء برأسه قبل أي وجه توجه، لم يكن يصنع ذلك في المكتوبة».

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount in a city according to Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=266)

قوله (على الأصح) هو قول جمهور العلماء وعند مالك يشترط كونه مسافرا وذكره في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه ولكن عن أبي يوسف جوازها في المصر بلا كراهة وعن محمد كذلك وفي رواية أجازه مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط واستدلا بما روى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب وأجيب عن

الإمام بشذوذ الحديث وتمامه في الشرح

Mas'alah: How does one perform supererogatory prayers on a mount by gestures?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=179)

موميا الى أي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا ركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة

Mas'alah: What is the ruling on starting a voluntary prayer on the ground and then mounting a ride?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=148)

قوله: (وفي عكسه استقبل) وهو ما إذا شرع في التطوع وصلى ركعة وهو على الأرض، ثم ركب: لا يبني بل يستقبل، لأن إحرامه انعقد موجبا للركوع والسجود، فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a riding animal?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=60)

التنفل على الدابة ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى أي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا ركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها الانكاء وجاز اللمتطوع الانكاء على شيء إن تعب بلا كراهة وإن كان بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة

نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الأصح ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a mount outside a settled area?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=372)

مسألة: [التنفل على الدابة في غير المصر] قال أبو جعفر: (ومن كان في غير مصر: فلا بأس بأن يصلي النافلة على دابته حيثما توجهت به، ولا يضره أن يكون افتتاحه إلى غير القبلة) . وذلك لما روى ابن عمر وجابر وعامر بن ربيعة وأنس رضي الله عنهم "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به دابته" . قال أنس رضي الله عنه: في التطوع، ورواه من قول النبي صلى الله عليه وسلم. فإن قيل: روى عمرو بن أبي الحجاج عن الجارود بم أبي سبرة عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى لله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع بالصلاة، استقبل بناقته القبلة، فكبر وصلى حيث توجهت الناقة" . فهلا جعلت التحريمة إلى القبلة، كما روي في هذا الحديث. قيل له: عمرو بن أبي الحجاج: ضعيف، كذا سمعت بعض أهل

الإتقان والمعرفة بالرجال يقوله. وقد رواه جماعة - وأنس رضي الله عنه معهم - من غير رواية عمرو بن أبي الحجاج، فلم يذكروا فيه هذه الزيادة. وقد رواه أنس رضي الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر ذلك فيه. * ولو ثبتت الزيادة: لم يقتض الوجوب؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندنا ليس على الوجوب، فنحن بخير الأمرين على ما ورد به الخبران جميعا، ولا يجوز لأحد أن يقتصر به على أحد ما

روي فيه، دون الآخر. وأيضا: فمن حيث جاز البناء إلى غير القبلة، جاز الابتداء؛ لأن الافتتاح إلى القبلة لو كان شرطا في صحة الصلاة: لكان كذلك حكم البناء؛ لأن حكم الابتداء والبناء لا يختلف في شرائط صحة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers while riding outside the city?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=176)

قال – رحمه الله – (وراكبا خارج المصر موميا إلى أي جهة توجهت دابته) أي ويتنفل راكبا لحديث جابر أنه قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة» لكن يخفض السجود من الركوع ويومئ إيماء ولأن النوافل غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول واستقبال القبلة تنقطع عنه النافلة أو ينقطع هو عن القافلة، وأما الفرائض فمختصة بوقت [حاشية الشلبي] قوله في غير حالة العذر) أي إذ في حالة العذر تساوي صلاة القاعد صلاة القائم. اهـ. غاية (قوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر») رواه أبو بكر بن أبي شيبة في سننه اهـ غاية قوله واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد إلخ) أما في حالة التشهد فيقعد كما في سائر الصلوات إجماعا نقله في الغاية في باب صلاة المريض عن الذخيرة. اهـ. (قوله فروي عن أبي حنيفة أنه مخير فيه) أي ولا يلزمه الإيماء قائما حيث لا تجوز من غير عذر؛ لأن القعود قيام حيث جوزنا اقتداء القائم به بخلاف المومئ. اهـ. غاية قوله إن شاء احتبى وإن شاء تربع إلى آخره ووجه التربع والاحتباء في حالة القراءة التفرقة بين حالة القراءة وحالة التشهد. اهـ. غاية ووجه من قال يجلس كيف شاء؛ لأنه لما سقط القيام سقطت هيئته. اهـ. غاية (قوله: لأنه عهد

مشروعا في الصلاة) دون غيرها فكانت أولى. اهـ. غاية (قوله وهو أن يقعد بعدما أحرم قائما إلى آخره) أي يشرع قائما وصلى بعضها، ثم كملها قاعدا اهـ ع وفي المحيط لو افتتح التطوع قائما وأتمه قاعدا بعذر جاز وكذا بغير عذر عنده ولو توكأ على عصا أو حائط بغير عذر لا يكره عنده وعندهما يكره قال ولا يلزمه القيام في النذر المطلق كالتتابع في الصوم قال وهو الصحيح ولو نذر صلاة وهو راكب فقد ذكر الكرخي أنه يجوز أداؤها راكبا وفي الأصل لو نذر أن يصلي فصلى راكبا وفي الأصل لو نذر أن يصلي فصلى راكبا لم يجزه، ولم يفصل بين ما إذا كان الناذر راكبا على الدابة أو على الأرض قال إذ مطلق الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة الكاملة والصلاة بالإيماء ناقصة وهذا دليل بأن المنع لأجل الإيماء بخلاف سجدة التلاوة أو السماع وقد يتحقق ذلك منه راكبا فيلزمه كذلك فإن قيل سبب وجوب المنذور أيضا النذر وقد كان على الدابة كالتلاوة قلت النذر لا يتعلق بالزمان والمكان بدليل أنه لو نذر في أوقات الكراهة وأداه فيها لا يجزيه كقضاء العصر عند الغروب. اهـ. غاية قال ابن العربي وقد منع في النوادر أن يتنفل على جنبه قلت وهذا مذهبنا ولا يتنفل قاعدا بالإيماء ذكرهما في الزيادات. اهـ. غاية ولو افتتحها قاعدا، ثم قام يجوز اتفاقا لما عن عائشة أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى إذا بقي عشر آيات ونحوها قام» الحديث، وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية ومحمد وإن قال إن التحريمة المنعقدة للقعود لا تكون منعقدة للقيام حتى أن المريض إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة فسدت عنده فلا يتمها قائما لم يخالف في الجواز هنا؛ لأن تحريمة المتطوع لم تنعقد للقعود ألبتة بل للقيام؛ لأنه أصل هو قادر عليه، ثم جاز له شرعا تركه بخلاف المريض؛ لأنه لا يقدر على القيام فما انعقدت إلا للمقدور وحديث عائشة السابق يدل على هذا الاعتبار. اهـ. فتح القدير. (قوله والفرق بينه وبين النذر إلى آخره) إذا نص على صفة القيام أما إذا لم ينص فهو كالنفل كما تقدم عن الكنوز ويؤيده ما في الكافي.

اهـ. (قوله فلو ألزمناه النزول واستقبال القبلة تنقطع عنه النافلة إلى آخره) أي لمشقة النزول. اهـ. غاية (قوله أو ينقطع هو عن القافلة) أي؛ لأنهم لا ينتظرونه. اهـ. غاية (قوله: وأما الفرائض فمختصة بوقت) أي فينزلون كلهم إذا جاء الوقت. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer on a mount?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=154)

وأما صلاة التطوع فإنه تجوز على الدابة كيفما كان الراكب مسافرا أو غير مسافر بعد أن يكون خارج المصر وإن كان قادرا على النزول وهذا قول عامة العلماء وقال بعضهم لا يجوز إلا في حق المسافر فأما في حق من خرج

Sub-topic – Prayer on a Mount When Dismounting is Harmful

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when dismounting would harm one's mother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=697)

حتى لو كان أمه مثلا في شقي محمل وإذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له أيضا كما أفاده في البحر، فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount or vehicle when one is unable to dismount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=697)

(إن لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز) لو واقفة لتعليلهم بأنها كالسرير [رد المحتار] تجوز الصلاة على الدابة. اهـ. وظاهر المسألة الأولى أنها على قوله. وظاهر الثانية أنها على قولهما إلا أن يرجع قوله ولا يجد من يعينه إلى المسألتين فيكون كل منهما على قولهما تأمل وقدمنا قريبا عن المجتبى أن الأصح عنده لزوم النزول لو وجد أجنبيا يطيعه فهو حينئذ بالاتفاق، وهو مقتضى ما قدمناه أيضا في باب التيمم من أن العاجز عن استعمال الماء بنفسه لو وجد من تلزمه طاعته كعبده وولده وأجيره لزمه الوضوء اتفاقا، وكذا غيره ممن لو استعان به أعانه كزوجته في ظاهر المذهب بخلاف العاجز عن استقبال القبلة أو التحول عن الفراش النجس فإنه لا يلزمه عنده والفرق أنه يخاف عليه زيادة المرض في إقامته وتحويله لا في الوضوء إلى آخر ما ذكرناه هناك،

فراجعه مع ما سنذكره في باب صلاة المريض. وعلى هذا فلا خلاف في لزوم النزول عن الدابة والصلاة على الأرض لمن وجد معينا يطيعه ولم يكن مريضا يلحقه بنزوله زيادة مرض. وأما ما في الخانية وغيرها من أنه لو حمل امرأته إلى القرية لها أن تصلي على الدابة إذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول اهـ وهذا محمول على ما إذا لم ينزلها زوجها، بقرينة ما في المنية من أن المرأة إذا لم يكن معها محرم تجوز صلاتها على الدابة إذا لم تقدر على النزول اهـ وهذا أولى مما في البحر من تفريع ما في الخانية على قوله، وما في المنية على قولهما لكونه خلاف الظاهر ولمخالفته لما قدمناه، فاغتنم هذا التحرير. (قوله حتى لو كان إلخ) تفريع على العذر لا على مسألة القدرة بقدرة الغير إلا بتكلف تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when the rider can dismount but a companion cannot?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=697)

ثم اعلم أن هذه المسألة وقعت لصاحب البحر في سفر الحج مع أمه، وذكر أنه لم ير حكمها وأنه ينبغي الجواز ولم أر من تعقبه، وكتبت فيما علقته عليه أنه قد يقال بخلافه لأن الرجل هنا قادر على النزول والعجز من المرأة قائم فيها لا فيه إلا أن يقال: إن المرأة إذا لم تقدر على الركوب وحدها يلزم منه سقوط المحمل أو عقر الدابة أو موت المرأة، فهو عذر راجع إليه كخوفه على نفسه أو ماله.

Mas'alah: When is it permissible for a rider to pray while moving due to necessity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1506)

والراكب لا يصلي في حال السير إذا كان طالبا، لعدم الضرورة، وإن كان مطلوبا يصلي للضرورة،

Mas'alah: What are the valid excuses for praying on a mount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=141)

ومن الأعذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على ثيابه أو دابته لصا أو سبعا أو عدوا أو كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب إلا بمعين أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يركبه أو كان في طين وردغة لا يجد على الأرض مكانا يابسا هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on stopping the mount for prayer when excused?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=141)

المعذور إن أمكنه إيقاف الدابة يوقف ويصلي بالإيماء ولو لم يوقفها لا تجوز، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on a sick or hindered rider praying on his mount?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=74)

مريض راكب لا يقدر على من ينزله يصلي المكتوبة راكبا بإيماء، وكذلك إذا لم يقدر

على النزول لمرض أو مطر أو طين أو عدو لما روي: «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان في مسير فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فأذن – صلى الله عليه وسلم – وهو على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء، فجعل السجود أخفض من الركوع» ، ولأنه إذا لم يقدر على النزول سقط عنه كحالة الخوف، وإذا جاز للصلاة ركبانا، ففرضهم الإيماء؛ لأن الراكب لا يقدر على الركوع والسجود ولما روينا، وإن قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود لأجل الطين صلى قائما بإيماء للعجز عن الركوع والسجود، وإذا صلى راكبا يوقف الدابة؛ لأن في السير انتقالا واختلافا لا يجوز في الصلاة، وإن تعذر عليه إيقافها جازت الصلاة مع السير كما في حالة الخوف.

Mas'alah: What excuses permit praying obligatory prayers on a mount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=567)

ومن الأعذار إن خاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على دابته لصا أو سبعا أو كان في طين لا يجد على الأرض مكانا يابسا أو كانت الدابة حموما إن نزل عنها لا يمكنه الركوب إلا بمعين أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب، ولا يجد من يركبه ففي هذه الأحوال كلها تجوز المكتوبة على الدابة، قال الله تعالى: فإن خفتم فرجالا أو ركبانا

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayers on a mount when the caravan is moving?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=568)

لو صلى المكتوبة في البادية على الراحلة والقافلة تسير يجوز؛ لأنه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل؛ لأن القافلة لا تنتظره، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ألحق ركعتي الفجر بالمكتوبة، فقال: ينزل لها إلا بعذر، وذكر ابن شجاع: أن ذلك يجوز أن تكون لبيان الأولى يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when one is able to dismount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=570)

وإذا صلى على دابة في المحمل، والدابة واقفة وهو يقدر على النزول، لا يجوز له أن يصلي على الدابة إلا إذا كان المحمل على عيدان على الأرض ولو صلى على عجلة إن كان طرف العجلة على الدابة، وهي تسير أو لا تسير فهو صلاة على الدابة فيجوز في حالة العذر، ولا يجوز في غير حالة العذر (100أ1) وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز، وهو بمنزلة الصلاة على السرير.

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayers on a mount with an excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=129)

(و) جاز فيه (المكتوبة به) أي بعذر قال قاضي خان إذا صلى على الدابة بعذر إن لم يقدر على إيقافها جاز الإيماء عليها، وإن كانت تسير، وإن قدر لم يجز [حاشية الشرنبلالي] عذر كذلك عند أبي حنيفة. . . إلخ) . أقول أي لا يكره الاتكاء عنده بغير

عذر وهذا على إحدى الروايتين وهو مرجوح والأظهر الكراهة عنده كقولهما كما في البرهان. وقال الزيلعي يكره الاتكاء عنده بغير عذر؛ لأنه إساءة أدب، وقيل لا يكره عند أبي حنيفة؛ لأنه يجوز القعود عنده من غير عذر مع الكراهة فيجوز الاتكاء بلا كراهة؛ لأنه فوقه اهـ. ومثله في الهداية، وقال الكمال تعليل عدم كراهة الاتكاء بغير عذر ممنوع الملازمة لجواز أن لا يكره القعود ويكره الاتكاء؛ لأنه يعد إساءة أدب دون القعود إذا كان على هيئة لا تعد إساءة. (قوله. وأما القعود بعذر فغير مكروه) أي بعد ما شرع قائما؛ لأنه المتحدث عنه في المتن، وإن كان الحكم أعم منه. (قوله وبغير عذر جاز وكره عنده) قدم المصنف – رحمه الله – في باب النوافل أنه ينتقل قاعدا مع القدرة ابتداء وكره بقاء إلا بعذر اهـ فأفاد عدم كراهة القعود ابتداء بلا عذر ولا يخالف هذا؛ لأن موضوعه القعود بعدما شرع قائما كما ذكرناه ولكن هو مرجوح لما قال في العناية ذكر في مبسوط فخر الإسلام وجامع ابن المعين رحمهما الله أنه لو قعد في النفل لا يكره عند أبي حنيفة في الصحيح؛ لأن الابتداء على هذا الوجه مشروع بلا كراهة فالبقاء أولى؛ لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء اهـ. ولقول الكمال الأصح خلاف ما ذكره المصنف أي صاحب الهداية بقوله، وإن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق صرح فخر الإسلام بأن الاتكاء يكره عند أبي حنيفة والقعود لا يكره من غير عذر اهـ. وقال في العناية قوله، وإن قعد يعني بعدما افتتح قائما من غير عذر يكره بالاتفاق. وقوله بالاتفاق يخالف قوله قبيل هذا لو قعد يجوز عنده من غير عذر من غير كراهة. اهـ. قلت الحكم بالمخالفة غير ظاهر؛ لأن الصورة غير متحدة إذ موضوع قوله أولا في القعود ابتداء وثانيا في القعود بقاء وأيضا في تعبير العناية بلفظ يعني تجوز؛ لأن كلام الهداية ظاهر في أن الحكم في القعود بقاء إذ هو المتحدث عنه فتأمل (قوله وعندهما لم يجز) أقول أي لم يجز بعد ما افتتح قائما إتمامه جالسا بلا عذر عندهما ولا بد من هذا الحمل كما ذكرناه؛ لأن التنفل قاعدا ابتداء مطلقا جائز اتفاقا. (قوله وعبد الله بن

عمر أغمي عليه. . . إلخ) أقول هذا هو المسطور في الهداية والعناية وفتح القدير والتبيين والكافي، والذي ذكره المصنف في باب قضاء الفوائت عبد الله بن عباس ولم أره كذلك فيما ذكرت من النقول. (قوله فلا يقاس عليه ما حصل بفعله) أشار به إلى أنه لو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي لا يجب القضاء بالإجماع؛ لأن الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض كما ذكره الزيلعي. (قوله قطعت يداه. . . إلخ) أقول هذا عن محمد في النوادر وفي ظاهر الرواية تجب عليه الصلاة ذكره الكاكي. وفي شرح الزيادات لقاضي خان لو كان إحدى الرجلين مقطوعا من الكعب أو دونها فإن غسل موضع القطع فرض، ولو قطعت فوق الكعب سقط لزوال المحل، ولو شلت يداه وعجز عن استعمال الطهورين يمسح وجهه وذراعيه بالحائط أو الأرض ولا يدع الصلاة كما في البرهان. وفي الجامع الصغير للكرخي مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهو الأصح كما في الفيض. [باب الصلاة على الدابة] (باب الصلاة على الدابة) إلخ تقدم في الوتر والنوافل ما فيه كفاية عنه

لاختلاف المكان بسيرها. وفي القنية إذا سيرها راكبها لا يجزئه الفرض ولا التطوع (وهو) أي العذر (أن يخاف في النزول على نفسه أو دابته من سبع أو لص أو كان في طين لا يجد مكانا جافا أو) كان (عاجزا) لكبر سنه أو ضعف مزاجه أو نحو ذلك (أو دابته جموح لو نزل لا يركب بغير معين) ، كذا في الظهيرية (أو) كان (في البادية على الراحلة والقافلة تسير) فإنه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل، كذا في الكافي (وينزل للوتر) وعندهما لا كالسنن. (

Mas'alah: What are the excuses for praying on a mount and the ruling on praying in a howdah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=440)

يغيب فيه الوجه أو يلطخه أو يتلف ما يبسطه عليه أما مجرد نداوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالإيماء "وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه" دابته ولو كانت غير جموح "لعجزه" بالاتفاق ولا تلزمه الإعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطؤ برء يجوز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن وإلا فلا وكذا لطين المكان وإن وجد العاجز عن الركوب معينا فهي مسألة القادر بقدرة غيره خلافا لهما كالمرأة إذا لم تقدر على النزول إلا بمحرم أو زوج ومعادل زوجته أو محرمه إذا لم يقم ولده محله كالمرأة "والصلاة في المحمل" وهو "على الدابة كالصلاة عليها" في الحكم الذي علمته "سواء كانت سائرة أو واقفة ولو" أوقفها و "جعل تحت المحمل خشبة" أو نحوها "حتى بقي قراره" أي المحمل "إلى الأرض" بواسطة ما جعل تحته "كان" أي صار المحمل "بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائما" لا قاعدا بالركوع والسجود. ـــــــ. فيجوز له حينئذ الصلاة عليها قوله: "واقفة مستقبل القبلة" لا يخص المريض بل هو حكم صلاة الفرض وما ألحق به على الدابة مطلقا قوله: "خلافا لهما" تقدم ترجيح قولهما قوله: "كالمرأة" أي فإنها قادرة بقدرة الغير قوله: "ومعادل زوجته" مبتدأ وخبره قوله كالمرأة والظاهر أن الزوجة والمحرم ليسا بقيد قوله: "إذا لم يقم ولده محله" أي لأجل تعادل الحمل قوله: "كالمرأة" أي المعادلة فيجوز له الصلاة على الدابة كذا بحثه صاحب البحر وأقره عليه من بعده قوله: "فتصح الفريضة فيه قائما" فإن لم يمكنه القيام ولا النزول صلى قاعدا كما هو مفاد كلامهم أفاده بعض الأفاضل بحثا وقال السيد بعد عبارة المصنف هذه وهذا وإن أطلقه المصنف يحمل على ما إذا أمكنه القيام والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on praying while riding due to fear of drowning or severe harm?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (أو خشية غرق) أو حصول ضرر شديد عند الإستقبال أفاد الشرح

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when one cannot ride without assistance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (لا يمكنه الركوب إلا بمعين) راجع إلى المسألتين

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a mount due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (إلا لضرورة) قال في الخلاصة أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة فيقف عليها أي مستقبل القبلة ويصلي بالإيماء إن أمكنه إيقاف الدابة فإن لم يمكنه صلى أينما توجهت ولو مستدبر القبلة كذا في غاية البيان

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for praying on a mount, such as fear of a thief?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (كخوف لص) يعم قاطع الطريق

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when the companions' stopping does not prevent the thief?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (ولم تقف له رفقته) هذا على الغالب ومن غير الغالب أن وقوف الرفقة لا يفيد منع اللص فيجوز له حينئذ الصلاة عليها

Mas'alah: Why is a woman considered capable of praying on the ground through another's ability?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (كالمرأة) أي فإنها قادرة بقدرة الغير

Mas'alah: What is the meaning of 'the equivalent of his wife' in the context of prayer on a mount?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (ومعادل زوجته) مبتدأ وخبره قوله كالمرأة والظاهر أن الزوجة والمحرم ليسا بقيد

Mas'alah: When is it permissible to pray on a mount if one's child does not take one's place?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (إذا لم يقم ولده محله) أي لأجل تعادل الحمل قوله (كالمرأة) أي المعادلة فيجوز له الصلاة على الدابة كذا بحثه صاحب البحر وأقره عليه من بعده

Mas'alah: When is it permissible to pray obligatory prayers on a mount?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=181)

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة وسجدة تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه

Mas'alah: What should one do if able to dismount but unable to sit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=156)

وكذا إذا استطاعوا النزول ولم يقدروا على القعود نزلوا وأومؤوا قياما على الأرض

Sub-topic – Facing the Qibla on a Mount or Ship

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory and supererogatory prayers on a mount facing the qibla?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=698)

(هذا) كله (في الفرض) والواجب بأنواعه وسنة الفجر بشرط إيقافها للقبلة إن أمكنه، وإلا فبقدر الإمكان لئلا يختلف بسيرها المكان

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when beginning voluntary prayer on a mount?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1198)

ومن كان خارج المصر تنفل على دابته إلى أي جهة توجهت دابته يومئ إيماء) ش: جملة حالية، أي يتنفل حال كونه مومئا، وفي المحيط من الناس من يقول إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجهت إلى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه والتحرف عن القبلة. أما لو افتتح الصلاة إلى غير القبلة لا يجوز لأنه لا ضرورة في حال الابتداء، وإنما الضرورة في حالة البقاء، وعند العامة يجوز كيفما كان، وصرح في الإيضاح بأن القائل به الشافعي وقال ابن بطال استحب ابن حنبل وأبو ثور أن يفتتحها متوجها إلى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت. وقال الشافعية القعود في الركوب على الدابة إن كانت سهلة يلزمه أن يدير رأسها عند الإحرام إلى القبلة في أصح الوجهين، وهو رواية ابن

المبارك ذكرها في "جوامع الفقه" ، وفي الوجه الثاني لا يلزمه، وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه، وفي "العمادية" و "المجمل الواسعي" يلزمه التوجه للقبلة. وقيل في الدابة يلزمه في السلام أيضا، والأصح أن الماضي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه ولا يمشي إلا في قيامه، ومذهبنا هو قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وأبي ذر وأنس وابن عمر، وبه قال طاوس وعطاء والأوزاعي والثوري ومالك والليث.

Mas'alah: Is it permissible to pray in a ship without facing the qiblah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

فعليه أن يستقبل القبلة ولا يجوز له أن يصلي حيثما كان وجهه. كذا في الخلاصة

Mas'alah: What should a person do if the ship turns while he is praying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=62)

حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه إلى القبلة حيث دارت. كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج

Mas'alah: What are the rulings on prostrating on a saddle and facing the qibla on a mount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=141)

ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه لا يجوز، كذا في البحر الرائق، ويجوز أن يومئ على أي الدواب شاء، كذا في السراج الوهاج ويستوي الجواب عندنا بين أن يفتتح الصلاة مستقبل القبلة وبين أن يفتتحها مستدبر القبلة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when the ship turns?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=142)

وكلما دارت السفينة يحول وجهه إليها ولو ترك تحويل وجهه إلى القبلة وهو قادر عليه لا يجزيه ولو صلى فيها بالإيماء وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزيه في قولهم جميعا، هكذا في المضمرات في باب صلاة المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah and intention of residence in a ship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=253)

متى شاء ولهذا جوزنا الصلاة على الدابة حيث كان وجهه وفي السفينة يلزمه التوجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة وكذلك كلما دارت السفينة يتوجه إليها لأنها في حقه كالبيت فيلزمه التوجه إلى القبلة لأداء الصلاة فيها ولا يصير مقيما بنية الإقامة وصاحب السفينة وغيره في هذا سواء لأن نية الإقامة حصلت في غير موضعها إلا أن تكون قريبة من قريته فحينئذ هو مقيم فيها في موضع إقامته فأما إذا كان مسافرا فيها فلا يصير مقيما بنية الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on beginning a voluntary prayer facing away from the qiblah on a mount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=567)

وقيل: الكلام الفاحش ثم يستوي الجواز عندنا بين أن يفتتح الصلاة مستقبل القبلة، وبين أن يفتتحها مستدبر القبلة في الحالين يجزئه؛ لأن جواز التطوع على الدابة بالديار، ولا فرق في الديار بين الابتداء وبين الانتهاء.

Mas'alah: What is the difference of opinion on facing the qiblah when beginning prayer on a mount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=567)

ومن الناس من يقول: إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، ثم تركها حتى انحرف عن القبلة، أما ما إذا افتتح الصلاة إلى غير القبلة لا تجوز؛ لأنه لا ضرورة في حالة الابتداء، إنما الضرورة في حالة البقاء إلا أن أصحابنا لم يأخذوا به؛ لأنه لا تفصيل في النص.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during prayer in a ship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=572)

وينبغي للمصلي فيها أن يتوجه القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند افتتاح

الصلاة أو في خلال الصلاة لأنه التوجه إليها فرض عند القدرة وهذا قادر فيتوجه لقوله تعالى: {قد نرى تقلب وجهك في السمآء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغفل عما يعملون} (البقرة: 144) بخلاف راكب الدابة؛ لأنه عاجز عن استقبال القبلة؛ لأنه لو استقبلها حيث ما سارت له الدابة انقطع سير الدابة وفات مقصود راكبها، وفي ذلك حرج عليه، فجعل معذورا في ترك الاستقبال إليها حتى أن راكب الدابة إن كان يسير نحو القبلة، فانحرفت عن القبلة لم تجز صلاته، كذا ذكر شمس الأئمة فلا يصير مقيما بنية الإقامة فيها؛ لأن السفينة ليست بموضع قرار، ولا حتى بيت إقامة ولكنه يعد للانتقال والبحر موضع المخاوف قال النبي عليه السلام: «من ركب البحر إذا ارتج أو قال: ألتج أي موج يراوده فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله» ، فلا يكون هذا أقل حالا من الذي ينوي الإقامة في المفازة وهناك لا يصير مقيما فها هنا أولى، وكذلك صاحب السفينة، والملاح لا يصير مقيما لأن محلته للإقامة لا تختلف بين المالك والملاح وغير ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on praying on a mount or animal regarding facing the qiblah and impurity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=291)

وسن في رمضان عشرون ركعة ـــــــــ ما إذا سارت بنفسها أما إذا سيرها فلا يجوز حتى الفرض للعذر كذا قالوا: وينبغي أن يقيد بما إذا كان بعمل كثير لقولهم إذ حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يكن كثيرا قال في (غاية البيان) : وقوله إلى أي جهة توجهت دابته ينبغي عدم اشتراط الاستقبال عند التحريمة أيضا لأنه لما جاز إلى

غير القبلة جاز الافتتاح أيضا وقيل: يشترط الاستقبال فيه ووجهه قوي، ولا كلام في السقوط بعده لأن الأركان لما سقطت فالشرائط أولى ومن ثم قالوا: لو كان على الدابة أو السرج أو الركاب نجاسة صحت في ظاهر المذهب وهو الصحيح، وقياس هذا ولو على المصلي أيضا مع أن ظاهر كلامهم المنع في هذا والفرق قد يعسر فتدبره، قيد بالنافلة لأن الفرض ولو صلاة الجنازة والواجب وما لزم بالشروع لا يجوز إلا لعذر كخوف عدو وكونها جموحا لا يقدر إذا نزل على ركوبها إلا بمعين وكونه شيخا أو امرأة ومن ثم قال في (الخانية) وغيرها: حمل امرأته من القرية إلى المصر كان لها أن تصلي على الدابة لأنها لا تقدر على الركوب والنزول أي: بنفسها وفي (منية المصلي) من أن هذا مقيد بما إذا لم يكن معها محرم، وخرجه في (البحر) على قولهما قال: ولم أر ما إذا كان مع أمه مثلا في شقي محمل وإذا نزل لا تقدر على الركوب وحدها وينبغي أن يكون له ذلك والعجلة إن لم يكن طرفها على الدابة فكالسرير. (وبنى) على صلاته (بنزوله) بعد افتتاحه راكبا (لا) يبني (بعكسه) وهو ما إذا افتتحها نازلا ثم ركب والفرق أن إحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود فإن أتى بهما صح بخلاف إحرام النازل/ فإنه انعقد ملزما فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر كما في (الهداية) قال في (فتح القدير) : وعليه أن يقال: إن أريد بكونه انعقد مجوزا بأن ينزل فأول المسألة ومحل النزاع وإن أريد وهو راكب بأن يسجد على الإكاف منعنا كون الأجزاء بهما بل بالإيماء الواقع في ضمنهما وأظهر الأمور في تقديره أن الشرع حكم بالإجزاء بمجرد الإيماء فيلزم الحكم بالخروج عن العهدة قبل وصول رأسه إلى الإكاف فلا يقع بهما وما قيل في الفرق: من أن النزول عمل قليل بخلاف الركوب وعليه اقتصر العيني منع بأنه لو رفع ووضع على السرج لا يبني مع أن العمل لم يوجد. (وسن في رمضان عشرون ركعة) شروع في التراويح وأخرها حتى عن النوافل لكثرة شعبها قال المطرزي روحت الناس صليت بهم التراويح أو ترويحة النفس أي: استراحة سميت الأربع بها

لاستلزامها شرعا ترويحة أي: استراحة وإطلاقها على الأخيرة مجاز من إطلاق اسم الأكثر على الكل عدل عن قول القدوري ويستحب أن

Mas'alah: How should a person face the qiblah when praying in a moving ship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=130)

يتوجه المصلي فيها القبلة) بأن يدور إليها (كيفما دارت) السفينة (عند الافتتاح وفي الصلاة) ؛ لأنه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة إذ لا يمكنه الاستقبال إلى القبلة مع سير الدابة (

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the mount during prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=403)

ثم لا فرق بين أن يكون في موضع جلوسه، أو في ركابيه نجاسة أو لا عند عامة المشايخ للضرورة. وقال أبو حفص الكبير، ومحمد بن مقاتل: إذا كانت أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة، اعتبارا لها بالتي على الأرض.

Mas'alah: What are the rules for prayer on a ship regarding facing the qiblah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=137)

أما الصلاة في السفينة فيشترط فيها استقبال القبلة، وتجوز قاعدا إذا كان الغالب فيها دوران الرأس وكانت السفينة سائرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a boat or animal with impurity attached?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=223)

قوله: "مربوطا به نجاسة" كسفينة نجسة أو كلب بناء على أنه نجس العين

Mas'alah: How should a worshipper face the qiblah when praying in a moving ship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=443)

إذا كانت سائرة "يتوجه المصلي فيها إلى القبلة" لقدرته على فرض الاستقبال "عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت" السفينة "عنها" أي القبلة "يتوجه" المصلي باستدارتها "إليها" أي القبلة "في خلال الصلاة" وإن عجز يمسك عن الصلاة "حتى" يقدر إلى أن "يتمها مستقبلا" ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعا. ـــــــ. مطلقا سواء استقرت على الأرض أم لا أمكنه الخروج أم لا وقيده في الإيضاح بأحد أمرين بالإستقرار وعدم إمكان الخروج عند عمد الإستقرار كما في الفتح والتبيين واختاره في المحيط والبدائع كما في البحر فما قاله الشيخ شاهين في رسالة له وما في الإيضاح لم أقف على تصحيحه لأحد بل هو ضعيف والمعتمد الإطلاق مردود قال الحلبي وعلى هذا أي ما ذكر في الإيضاح ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها إذا كانت سائرة مع إمكان

الخروج إلى البر والإيضاح هو للتجريد في ثلاث مجلدات كلاهما لعبد الرحمن أبي الفضل الكرماني قوله: "وإن عجز يمسك عن الصلاة" نقله في الشرح عن مجمع الروايات قوله: "ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا" هذا ما أورده الشيخ أكمل الدين بقوله وينبغي أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفينة سواء كان عند الإفتتاح أو في خلال الصلاة لأن التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر اهـ كذا في الشرح قال بعض الحذاق المتبادر أن لزوم التوجه منوط بالقدرة عليه كما يشير إليه كلام المضمرات والاسبيجابي إذ الاستقبال قد يسقط للعذر ولو عند الإمكان كما في الخائف من عدوه عدم الإمكان أولى والعلامة الأكمل لم يطلق لزوم الإستقبال بل قيد بالقدرة وعند عدم القدرة على الشيء كيف يتحقق لزومه وإلى ما ذكرنا يشير كلام الدرر حيث قال لأنه يمكنه الإستقبال من غير مشقة إذ مفهومه أنه عند عدم الإمكان وعند المشقة لا يلزمه الاستقبال ومفاهيم الكتب حجة كما لا يخفى وما في مجمع الروايات أنه إن عجز يمسك عن الصلاة يمكن حمله على حالة الرجاء اهـ أي رجاء زوال العذر قبل الوقت فتأمل اهـ بتصرف وهو كلام حسن إذ على ما أفاده المصنف يلزمه تأخير الصلوات في أسفار البحر الملح عند إشتداد الأرياح وتقلبها وفي سفن مصر عند السفر إلى العارف بالله تعالى السيد أحمد البدوي بحرا في المراكب العامة وغير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount facing a direction other than the mount's direction?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=267)

قوله (حيث توجهت به دابته) أشار به إلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا

يجوز لعدم الضرورة إلى ذلك كما في السراج وفي توحيد الضمير في قوله موميا وقوله به إشارة إلى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة فإن فعلوا فصلاة الإمام صحيحة وصلاة القوم فاسدة وقيل تجوز إذا كانا على دابة واحدة كما في البحر عن الظهيرية وبه جزم في الدرر

Mas'alah: Is it obligatory to face the qiblah in a ship when able to do so?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=269)

قوله (ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا) هذا ما أورده الشيخ أكمل الدين بقوله وينبغي أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفينة سواء كان عند الإفتتاح أو في خلال الصلاة لأن التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر اه كذا في الشرح قال بعض الحذاق المتبادر أن لزوم التوجه منوط بالقدرة عليه كما يشير إليه كلام المضمرات والاسبيجابي إذ الاستقبال قد يسقط للعذر ولو عند الإمكان كما في الخائف من عدوه عدم الإمكان أولى والعلامة الأكمل لم يطلق لزوم الإستقبال بل قيد بالقدرة وعند عدم القدرة على الشيء كيف يتحقق لزومه وإلى ما ذكرنا يشير كلام الدرر حيث قال لأنه يمكنه الإستقبال من غير مشقة إذ مفهومه أنه عند عدم الإمكان وعند المشقة لا يلزمه الاستقبال ومفاهيم الكتب حجة كما لا يخفى وما في مجمع الروايات أنه إن عجز يمسك عن الصلاة يمكن حمله على حالة الرجاء اه أي رجاء زوال العذر قبل الوقت فتأمل اه بتصرف وهو كلام حسن إذ على ما أفاده المصنف يلزمه تأخير الصلوات في أسفار البحر الملح عند إشتداد الأرياح وتقلبها وفي سفن مصر عند السفر إلى العارف بالله تعالى السيد أحمد البدوي بحرا في المراكب العامة وغير ذلك والله سبحانه وتعالى

أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: Did the Prophet pray facing his camel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1546)

2270 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة , قالا: ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يصلي إلى بعيره»

Mas'alah: Is facing the qiblah required for prayer on a mount?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=155)

ثم الصلاة على الدابة تطوعا كيفما كان أو فرضا عند العذر المانع عن التوجه إلى القبلة تجوز من غير استقبال القبلة أصلا لا عند الشروع ولا بعده وهذا عندنا وقال الشافعي لا تجوز إلا إذا وجه الدابة نحو القبلة عند الشروع ثم يصلي حيث توجهت الدابة

Sub-topic – Leading Prayer and Congregation on Ships

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah and leading prayer in two tied ships?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=758)

ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت، ولو أم قوما في فلكين مربوطتين صح وإلا لا)

Mas'alah: What is the ruling on two men praying in congregation on a single mount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=473)

وفي الظهيرية رجلان في محمل واحد فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما وهذا لا يشكل إذا كانا في شق واحد وإذا كانا في شقين اختلف المشايخ قال بعضهم إذا كان أحد الشقين مربوطا بالآخر يجوز وإذا لم يكن مربوطا لا يجوز وقال بعضهم يجوز كيفما كان إذا كانا على دابة واحدة كما لو كانا على الأرض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on two men praying in congregation on a single riding animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1203)

رجلان في محل واحد فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما، وإن كان في شقين

وأحدهما مربوط بالآخر فكذلك وإلا لا يجوز، وقيل يجوز كيفما كان إذا كانا على دابة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer while riding an animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=141)

وفي الحجة هو المختار، كذا في التتارخانية ويصلون فرادى فإن صلوا بجماعة فصلاة الإمام تامة وصلاة القوم فاسدة، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in prayer while both are on mounts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=141)

رجلان في محمل اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة، كذا في السراجية سواء كانا في شق أو شقين؛ لأنه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء، فإن كان كل واحد على دابة لم تجز صلاة المقتدي؛ لأن بين الدابتين طريقا مستطرقا وأنه مانع صحة الاقتداء، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in a ship while standing on a riverbank?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=142)

وإذا وقف على الأطلال يقتدي بالإمام في السفينة صح اقتداؤه إلا أن يكون أمام الإمام،

كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on securing a ship during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=142)

وإذا استوثق السفينة وهو في الصلاة استقبلها؛ لأنه عمل كثير، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on two people praying in congregation while on mounts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=249)

قال: (رجلان في محل اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما) كما لو كانا على الأرض إذ ليس بين المقتدي والإمام ما يمنع من الاقتداء ويكره له أن يأتم إذا كان عن يسار الإمام اعتبارا بما لو كان على الأرض، وإن كان كل واحد منهما على

دابة لم تجز صلاة المؤتم؛ لأن بين الدابتين طريقا، والطريق العظيم بين المقتدي والإمام يمنع الاقتداء، وعن محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – قال: أستحسن أن يجوز اقتداؤه بالإمام إذا كانت دابتهم بالقرب من دابة الإمام على وجه لا يكون الفرجة بينهم وبين الإمام إلا بقدر الصف بالقياس على الصلاة على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in another ship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=253)

(قال): ولا يجوز أن يأتم رجل من أهل السفينة بإمام في سفينة أخرى لأن بينهما طائفة من النهر إلا أن يكونا مقرونين فحينئذ يصح الاقتداء لأنه ليس بينهما ما يمنع صحة الاقتداء فكأنهما في سفينة واحدة لأن السفينتين المقرونتين في معنى ألواح سفينة واحدة وكذلك إن اقتدى من على الحد بإمام في سفينة لم يجز اقتداؤه إذا كان بينهما طريق أو طائفة من النهر وقد بينا هذا فيما سبق

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in a ship from the shore?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=253)

(قال): ومن وقف على الأطلال يقتدي بالإمام في السفينة صح اقتداؤه إلا أن يكون أمام الإمام لأن السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح إذا لم يكن أمام الإمام

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in supererogatory prayer when both are on the same mount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=569)

رجلان في محمل واحد، فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما وهذا لا يشكل إذا كان في شق واحد، لأنه ليس بينهما حائل، فأما إذا كانا في شقين، اختلف المشايخ فيه،

قال بعضهم: إن كان أحد الشقين مربوطا بالآخر يجزئه؛ لأنه إذا كان مربوطا بالآخر صار بحكم الاتصال كشق واحد أو كسفينتين ربطت أحدهما بالأخرى، فاقتدى أحدهما بصاحبه، فهذا يجوز الاقتداء بالإجماع كذا هنا، وإن لم تكن مربوطا بالآخر لا يصح اقتداؤهما؛ لأن بينهما دابة تسير، فكان بين الإمام والمقتدي طريق، وإنه مانع جواز الاقتداء، وقال بعضهم: يجزئه كيف ما كان إذا كان على دابة واحدة، كما لو كانا على الأرض وإلى هذا أشار محمد رحمة الله في «الكتاب» .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when mounts are close together?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=569)

وعن محمد رحمه الله قال: أستحسن أن يجوز اقتداؤهم بالإمام إذا كانت دوابهم على القرب من دابة الإمام على وجه لا تكون الفرجة بينه والقوم إلا بقدر العرف، قياسا على الصلاة على الأرض، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله قول محمد رحمه الله: كانا في محمل واحد يقع على الشقين جميعا، وإنما جاز هذا لأن الرباط جمعهما

فكأنهما شق واحد والرباط، كالجسر على النهر ثم الجسر يضم أحد شقي النهر بالآخر في حكم الاقتداء، فرباط المحمل أولى.

Mas'alah: Can a person in one ship follow an imam in another ship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=572)

فعلى قول أبي يوسف رحمه الله: يمنع صحة الاقتداء، وعلى قول محمد رحمه الله: لا يمنع صحة الاقتداء، فإن كانت السفينتان مقرونتان، فحينئذ يصح الاقتداء؛ لأنه ليس

Mas'alah: Can people in one ship follow an imam in another ship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=130)

لا يقتدي أهل سفينة بإمام في) سفينة (أخرى) لاختلاف المكان (إلا أن يقترنا) فحينئذ تجوز لاتحاد المكان حكما بخلاف ما إذا كانا على الدابتين (

Mas'alah: What is the ruling on a follower on the riverbank praying behind an imam in a ship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=130)

المقتدي على الشط والإمام فيها) أي في السفينة (أو بالعكس لو) كان (بينهما مانع من الاقتداء) كالطريق أو طائفة من النهر (لم يجز) الاقتداء (وإلا جاز) . (

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer while riding an animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=46)

إذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلاة الإمام ومن كان معه على دابته ولا تجوز صلاة غيره في ظاهر الرواية

Mas'alah: Is it permissible to pray in congregation on riding animals?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=153)

ثم هل يجوز الصلاة على الدابة بجماعة بأن يقوم البعض بجنب البعض ويتقدمهم الإمام أو يتوسطهم

في جواب ظاهر الرواية لا يجوز كيفما كان وروي عن محمدأنه قال إذا اصطف القوم صفا واحدا بحيث لم يكن بينهم فرج وقام الإمام في وسطهم جاز وإلا فلا

Sub-topic – Prayer on a Stationary vs. Moving Ship

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship that is stationary versus moving?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=530)

استقرت على الأرض فحكمها حكم الأرض فإن كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لأنها إذا لم تستقر فهي كالدابة بخلاف ما إذا استقرت فإنها حينئذ كالسرير واختاره في المحيط والبدائع وفي الخلاصة وأجمعوا أنه لو كان بحالة يدور رأسه لو قام تجوز الصلاة فيها قاعدا وأراد بالصلاة قاعدا أن تكون بركوع وسجود لأنها لو كانت بالإيماء لا تجوز اتفاقا لأنه لا عذر وأطلقها فشمل ما إذا كان منفردا أو بجماعة فلو اقتدى به رجل في سفينة أخرى فإن كانت السفينتان مقرونتين جاز لأنهما بالاقتران صارتا كشيء واحد وإن كانتا منفصلتين لم يجز لأن تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع صحة الاقتداء وإن كان الإمام في سفينة والمقتدون على الحد والسفينة واقفة فإن كانت بينه وبينهم طريق أو مقدار نهر عظيم لم يصح اقتداؤهم به لأن الطريق ومثل هذا النهر يمنعان صحة الاقتداء ومن وقف على أطلال السفينة يقتدي بالإمام في السفينة صح اقتداؤه إلا أن يكون أمام الإمام لأن السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح إذا لم يكن أمام الإمام ولا يخفى عليه حاله كذا هاهنا كذا في البدائع وقيد بترك القيام لأنه لو ترك استقبال وجهه إلى القبلة وهو قادر عليه لا يجزئه في قولهم جميعا فعليهم أن يستقبلوا بوجههم القبلة كلما دارت السفينة يحول وجهه إليها كذا في الإسبيجابي.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a moving boat when one can exit to land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=530)

(قوله فإن كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها) وعلى هذا ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها إذا كانت سائرة مع إمكان الخروج إلى البر وهذه المسألة الناس عنها غافلون كذا في شرح المنية

Mas'alah: What is the ruling on praying in a moving ship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=141)

أما الصلاة في السفينة فالمستحب أن يخرج من السفينة للفريضة إذا قدر عليه، كذا في محيط السرخسي، وإذا صلى قاعدا في السفينة وهي تجري مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا تجوز ولو كانت السفينة مشدودة لا تجري لا تجوز إجماعا، كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a non-stationary ship when one can leave it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=142)

وإن لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم تجز الصلاة فيها، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a stationary versus moving ship?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=415)

وإذا كبر، وضع يمينه على يساره، منحة السلوك قيد بقوله: "الجارية" ؛ لأنها إذا كانت مربوطة إلى جانب الشط، فإنها إن كانت ساكنة مستقرة لا تجوز الصلاة فيها، إلا قائما بالاتفاق (1) ، وإن كانت مضطربة لم تجز الصلاة فيها؛ لأنها تشبه الدابة (2) . [كيفية وضع اليدين]

Mas'alah: Does the ruling on praying sitting in a ship differ between a moving and stationary ship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=571)

ثم لم يفصل في «الكتاب» على قول أبي حنيفة رحمه الله بين أن تكون السفينة جارية أو ساكنة ماسكة، منهم من قال على قول أبي حنيفة رحمه الله إنما يصلي قاعدا إذا كانت جارية؛ لأن الغالب دوران الرأس واسوداد العين إذا قام، فأما إذا كانت السفينة ساكنة ماسكة لم تجز الصلاة فيها قاعدا.

Mas'alah: What did Abu Bakr and Umar say about praying in a moving versus stationary ship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=571)

قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بجواهر زاده رحمه الله: وقد ذكر الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد بن غفلة، قال: سألت أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة، فقالا: إذا كانت جارية يصلي قاعدا وإذا كانت ساكنة يصلي قائما؛ لأنه يقدر على القيام في هذه الحالة، ولا يجوز للمسافر أن يصلي فيها بالإيماء سواء كانت الصلاة مكتوبة أو نافلة؛ لأنه يمكنه أن يسجد فيها، فلا يعذر في تركه، والإيماء إنما شرع عند العجز وهذا قادر، فلا يجوز له الإيماء.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer on a ship when it is moving?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=892)

3855 - قالوا: كل ركن لم يجز تركه في السفينة إذا كانت واقفة لم يجز إذا كانت سائرة، كالركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a moving ship without an excuse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=467)

صلى) فرضا (قاعدا في فلك: جار بلا عذر) من دوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج (صح) عند أبي حنيفة. وقالا: لا يصح إلا من عذر كغير الجاري. وهو الأظهر، لما روى الدارقطني، والحاكم وقال: على شرط مسلم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف أصلي في السفينة؟ فقال: صل قائما إلا أن تخاف الغرق». قال الدارقطني: السائل جعفر بن أبي طالب لما هاجر إلى الحبشة. ولأن القيام ركن، فلا يترك إلا بعذر

محقق لا موهوم. ولأبي حنيفة أن الغالب في الفلك الجاري دوران الرأس، والأمر الغالب كالمتحقق، لكن القيام أفضل، وأفضل من القيام الخروج إلى الشط إن أمكن، لأنه للقلب أسكن.)

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on praying standing in a ship tied to the shore?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=269)

قوله (كما في المحيط والبدائع الخ) اعلم أن ظاهر الهداية والنهاية والإختيار جواز الصلاة قائما في المربوطة بالشط مطلقا سواء استقرت على الأرض أم لا أمكنه الخروج أم لا وقيده في الإيضاح بأحد أمرين بالإستقرار وعدم إمكان الخروج عند عمد الإستقرار كما في الفتح والتبيين واختاره في المحيط والبدائع كما في البحر فما قاله الشيخ شاهين في رسالة له وما في الإيضاح لم أقف على تصحيحه لأحد بل هو ضعيف والمعتمد الإطلاق مردود قال الحلبي وعلى هذا أي ما ذكر في الإيضاح ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها إذا كانت سائرة مع إمكان الخروج إلى البر والإيضاح هو للتجريد في ثلاث مجلدات كلاهما لعبد الرحمن أبي الفضل الكرماني

Mas'alah: What is the ruling on sitting without excuse in a tied-up ship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=153)

(وفي المربوط لا يجوز بلا عذر) أي القعود بلا عذر إجماعا هذا إن كان مربوطا على

الشط وأما إن كان مربوطا في البحر وهو يضطرب اضطرابا شديدا فهو كالسائر في الحكم وإن كان يسيرا فكالواقف.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory prayer on a tied boat when disembarkation is possible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=153)

وفي الإيضاح إن كان مربوطا يمكنه الخروج إلى البر لم يجز الفرض أصلا إذا لم يستقر على الأرض وإن كان غير مربوط جازت الصلاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a stationary versus a moving ship?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=128)

قيد بقوله: (الجارية) لأنها إذا كانت مربوطة إلى جانب الشط فإنها إن كانت ساكنة مستقرة: لا تجوز الصلاة فيها إلا قائما بالاتفاق، وإن كانت مضطربة: لم تجز الصلاة فيها، لأنها تشبه الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a stationary ship?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=156)

وأما الصلاة في السفينة فإن كانت واقفة بأن كانت مشدودة على الجد ونحو ذلك فإنه

لا يجوز إلا بالركوع والسجود قائما متوجها إلى القبلة لأنه قادر

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a moving ship and the recommendation to go ashore?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=156)

وإن كانت السفينة جارية فإن كان يقدر على الخروج إلى الشط فإنه يستحب له الخروج ولو صلى في السفينة قائما بركوع وسجود متوجها إلى القبلة حيثما دارت السفينة فإنه يجوز لأن السفينة بمنزلة الأرض

Mas'alah: What is the ruling on praying in a moving ship versus a stationary one?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=878)

] في فلك(1) [(2)] جار بلا عذر صح [(3)] ، وفي المربوط(4) لا، إلا بعذر [(5)] . (1) الفلك: السفينة، واحد وجمع يذكر ويؤنث. كما في ((مختار الصحاح)) (ص511) . (2) وأما على العجلة لا يجوز إن كانت على الدابة، وإلا فيجوز. (3) أي على ما مضى. (4) أي في السفينة المربوطة، فلا تصح الصلاة فرضا كانت أو نفلا في السفينة المربوطة بالشط غير المستقرة على الأرض مع إمكان الخروج منها، وأداء الصلاة خارجها. كما حققه الحموي في ((الدرة السمينة في حكم الصلاة في السفينة)) (ق39/ب) . (5) قوله: إلا بعذر؛ وهذا هو الحكم في الصلاة على المركب الدخاني الجاري في بلادنا، فإن الصلاة فيه جائزة سائر كان أو ساكنة؛ لأنه كالسرير، لكن لا يترك القيام إلا بعذر.

Sub-topic – Prayer on a Mount Due to Rain or Mud

Mas'alah: What are the rules for prayer on a mount and for a rider during pursuit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=154)

ولا يصلون بجماعة ركبانا إلا أن يكون الإمام والمقتدي على دابة فيصح اقتداء المقتدي به وإذا صلى بالإيماء لم تلزمه الإعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت والراجل يومئ إذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب إذا كان طالبا لا يصلي على الدابة وإن كان مطلوبا لا بأس بأن يصلي على الدابة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on starting voluntary prayer on the ground and then mounting a riding animal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=472)

قوله: وفي عكسه يستقبل. وهو ما إذا شرع في التطوع، وصلى ركعة وهو على الأرض، ثم ركب (1) وكذا عند المالكية، والشافعية. وعند الحنابلة: يجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسا، ويجوز عكسه بأن يبتديء الصلاة قائما، ثم يجلس. الشرح الصغير 1/ 112، الكافي لابن عبد البر ص 76، الشرح الكبير للدردير 1/ 262، حاشية قليوبي 1/ 146، أسنى المطالب 1/ 133 – 148، الإقناع للحجاوي 1/ 441، كشاف القناع 1/ 441. (2) لأنه لم يباشر القيام فيما بقي، ولما باشر صحت بدونه،

بخلاف النذر؛ لأنه التزمه نصا. المختار 1/ 67، الأصل 1/ 28، غنية المتملي ص 396، الهداية 1/ 75، العناية 1/ 461، شرح فتح القدير 1/ 461. (3) الأصل 1/ 201، بدائع الصنائع 1/ 297، العناية 1/ 461، غنية المتملي ص 396، الهداية 1/ 75، شرح فتح القدير 1/ 461. (4) تبيين الحقائق 1/ 176، بداية المبتدي 1/ 75. (5) وكذا عند الشافعية. الهداية 1/ 75، تبيين الحقائق 1/ 176، حاشية الشلبي 1/ 176، بداية المبتدي 1/ 75، شرح فتح القدير 1/ 664، مغني المحتاج 1/ 142، فتح الوهاب 1/ 314.

Mas'alah: How does a traveler pray on a mount when unable to dismount due to rain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=640)

عن محمد رحمه الله أنه قال: إذا كان الرجل في السفر فأمطرت السماء، فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة، فإنه يقف على دابته مستقبل القبلة، فإنه يصلي مستدبر القبلة بالإيماء فعل هذا إذا كان يخاف النزول عن الدابة فيصلي بالإيماء إذا أمكنه إيقاف الدابة وإن لم يمكنه إيقاف الدابة، مستقبل القبلة فإنه يصلي راكبا مستقبل القبلة، بالإيماء إن أمكنه، وإن لم يمكنه صلى مستدبر القبلة، ثم إنما يجزئه ذلك إذا كانت الدابة تسير بسير نفسها، فأما إذا كان يسيرها صاحبها لا تجزئه، فإن كان ماشيا هاربا من العدو، فحضرت الصلاة، ولم يمكنه الوقوف ليصلي، فإنه لا يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount due to mud and rain when facing the qiblah is

possible?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=155)

فأما إذا كانت الصلاة على الراحلة بعذر الطين والردغة فإن كان يمكنهم التوجه إلى القبلة فإنه لا تجوز صلاتهم إلى غير القبلة لأن القبلة لم تسقط من غير عذر وأصله ما روى جابر عن النبي عليه السلام أنه كان يصلي على الدابة نحو المشرق تطوعا فإذا أراد أن يصلي المكتوبة صلى على الأرض

Mas'alah: What is the ruling on praying on a moving mount during rain and mud?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=155)

أما في حال المطر والطين فإن صلى والدابة تسير فلا تجوز لأن

السير مناف للصلاة فلا يسقط من غير عذر

Sub-topic – Prayer on a Mount for a Non-Traveler

Mas'alah: What distance from the city permits prayer on a mount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=565)

وذكر في «الأصل» : إذا خرج فرسخين أو ثلاثة فله أن يصلي على الدابة وهكذا ذكر

Mas'alah: What is the minimum distance from the city for praying on a riding animal according to some scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=566)

الكرخي في كتابه، ومن المشايخ من قدره بفرسخين فصاعدا، فقال: إذا كان بينه وبين المصر فرسخان، فله أن يصلي على الدابة، وإن كان أقل من ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What are the different opinions on the distance required for voluntary prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=566)

وقال بعضهم: إن كان بينه وبين المصر قدر ميل جاز له أن يصلي على الدابة، وإن كان أقل من ذلك فلا، وقال بعضهم: إن كان بينه وبين المصر قدر ما يكون بين المصر وبين مصلى العيد جاز له أن يتطوع على الدابة، وإن كان أقل من ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the correct criterion for allowing voluntary prayer on a riding animal outside the city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=566)

وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: والصحيح من الجواب أنه يعتبر فيه مخالطة البنيان ومفارقتهما، فما دام مخالطا للبنيان لا يتطوع على الدابة وإذا فارق البنيان فقد خرج من المصر، فيجوز له التطوع على الدابة وهو قياس قصر الصلاة للمسافر، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن التطوع على الدابة جائز على المصر من غير فصل بينها إذا كان المكان الذي خرج إليه قريبا أو بعيدا، وإن كان بسرجه قذر لم تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayers while riding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=118)

انقطع عن القافلة بخلاف الفرائض فإنها مختصة بوقت فلا تجوز على الدابة إلا لضرورة، وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فأفسده وصلاة الجنازة وسجدة تليت على الأرض. وأما السنن الرواتب فنوافل وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها آكد من غيرها

Mas'alah: What types of prayer are not permitted on a riding animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=402)

والسنن الرواتب نوافل، وعن أبي حنيفة: ينزل الراكب لسنة الفجر لأنها آكد. وعنه: أنها واجبة. وإنما خص التنفل، لأن أداء الفريضة على الدابة لا يصح إلا لعذر: بأن خاف زيادة المرض، أو سبعا، أو عدوا، أو كانت الدابة جموحا، أو كان الطين والوحل بحال يغيب فيه وجهه. ثم هذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها. وإن كانت تسير بتسيير صاحبها، فالفريضة لا تجوز. كما لا يجوز التطوع، ولا يجوز أيضا الوتر على الدابة، ولا المنذور، ولا قضاء النفل الذي أفسد، ولا صلاة الجنازة، ولا السجدة التي تليت على الأرض. — —

***

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory and voluntary prayers on a riding animal?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=137)

هذا كله بالنسبة لصلاة الفرائض والوتر. وأما على الدابة فلا تجوز صلاة الفرض والواجب إلا لعذر، أما النوافل فالأصح جوازها على الدابة خارج المصر، وقال الإمام أبو يوسف بجوازها في المصر، فيصلي الراكب موميا إلى أي جهة، ويفتتح الصلاة حيث توجهت به دابته. ولا يشترط عجزه عن إيقافها للتحريمة، وذلك لما روي عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله) [5] . ويجوز الإيماء بالصلاة على الدابة ولو كانت السنن مؤكدة حتى سنة الفجر، وقيل: إن الإمام أبا حنيفة كان ينزل عن الدابة لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها. (1) المفازة: البرية القفر، والجمع المفاوز. (2) التحري: هو بذل المجهود لنيل المقصود. (3) الترمذي: ج 1 / كتاب تفسير القرآن باب 3/2957. (4) أو يقلد بجمع الصلاتين بشروط الجمع، وجمع التأخير أولى. (5) البخاري: ج 1 / كتاب تقصير الصلاة باب 12/1054.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory and wajib prayers on a mount?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=439)

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة والمحمل "لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور" والعيدين "و" لا قضاء "ما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة و" لا "سجدة" تلاوة قد "تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة" نص عليها في الفرض بقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} والواجب ملحق به "كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل" ولم تقف له رفقته "وخوف سبع" على نفسه أو دابته "و" وجود مطر و "طين" في "المكان" ـــــــــ. فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة. قوله: "والمحمل" اسم مكان قياسه فتح الميم قوله: "ولا قضاء ما شرع فيه نفلا" ولو شرع فيه بقعود أفاده السيد قوله: "قد تليت آيتها على الأرض" أما إذا تليت آيتها عليها فتصح عليها قوله: "إلا لضرورة" قال في الخلاصة أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة فيقف عليها أي مستقبل القبلة ويصلي

بالإيماء إن أمكنه إيقاف الدابة فإن لم يمكنه صلى أينما توجهت ولو مستدبر القبلة كذا في غاية البيان قوله: "كخوف لص" يعم قاطع الطريق قوله: "ولم تقف له رفقته" هذا على الغالب ومن غير الغالب أن وقوف الرفقة لا يفيد منع اللص

Mas'alah: Is the requirement for the mount to be stationary and facing the qiblah specific to the sick person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=268)

قوله (واقفة مستقبل القبلة) لا يخص المريض بل هو حكم صلاة الفرض وما ألحق به على الدابة مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a mount within a settled area?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=373)

مسألة: [التنفل على الدابة في المصر] . قال أبو جعفر: (ولا يصلي في المصر على دابة، وروي أصحاب الإملاء عن أبي يوسف: أنه يصليها في المصر، كما يصلي خارج المصر) .

Mas'alah: What is the legal reasoning for prohibiting supererogatory prayer on a mount within a settled area?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=374)

ولأبي حنيفة: أن القياس يمنع جواز التطوع على هذا الوجه، إذ لا ضرورة به إلى ذلك، أنه جائز له ترك النفل رأسا، إلا أنه لما تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فعل النفل على الراحمة حيثما توجهت به: تركنا القياس لها، ولم يرد في المصر ما يترك له القياس: فيقي على الأصل. ولقول الله تعالى: وحيث ما كنت فولوا وجوهكم شطره . ولأنه لا خلاف بينهم أن النافلة غير جائزة للماشي، والجالس بالإيماء، فكذلك حكمها في الراكب، إلا أن يرد من الأثر ما يجب التسليم له.

Mas'alah: Is voluntary prayer on a mount permissible for a non-traveler?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=155)

إلى بعض القرى فلا يجوز لأن الحديث ورد في السفر والصحيح قول عامة العلماء لما روي أنه عليه السلام خرج إلى خيبر وكان يصلي على الدابة تطوعا وليس بين المدينة وخيبر مدة سفر

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer on a mount within a city?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=155)

وأما التطوع على الدابة في المصر فلا يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف يجوز استحسانا

Sub-topic – Prayer on a Mount Due to Fear of Enemy

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayer on a mount with gestures due to fear or mud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=106)

وكذلك الصحيح إذا كان على الراحلة وهو خارج المصر وبه عذر مانع من النزول عن الدابة، من خوف العدو أو السبع، أو كان في طين أو ردغة يصلي الفرض على الدابة قاعدا بالإيماء من غير ركوع وسجود؛ لأن عند اعتراض هذه الأعذار عجز عن تحصيل هذه الأركان من القيام والركوع والسجود، فصار كما لو عجز بسبب المرض، ويومئ إيماء، لما روي في حديث جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يومئ على راحلته ويجعل السجود أخفض من الركوع» لما ذكرنا، ولا تجوز الصلاة على الدابة بجماعة سواء تقدمهم الإمام أو توسطهم في ظاهر الرواية. وروي عن محمد أنه قال: أستحسن أن يجوز اقتداؤهم بالإمام إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام على وجه لا يكون بينهم وبين الإمام فرجة إلا بقدر الصف بالقياس على الصلاة على الأرض، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن اتحاد المكان من شرائط صحة الاقتداء ليثبت اتحاد الصلاتين تقديرا بواسطة اتحاد المكان، وهذا ممكن على الأرض؛ لأن المسجد جعل كمكان واحد شرعا، وكذا في الصحراء تجعل الفرج التي بين

الصفوف مكان الصلاة؛ لأنها تشغل بالركوع والسجود أيضا فصار المكان متحدا، ولا يمكن على الدابة لأنهم يصلون عليها بالإيماء من غير ركوع وسجود، فلم تكن الفرج

التي بين الصفوف والدواب مكان الصلاة فلا يثبت اتحاد المكان تقديرا، ففات شرط صحة الاقتداء فلم يصح، ولكن تجوز صلاة الإمام لأنه منفرد حتى لو كانا على دابة واحدة في محمل واحد أو في شقي محمل واحد، كل واحد منهما في شق على حدة، فاقتدى أحدهما بالآخر جاز لاتحاد المكان وتجوز الصلاة على أي دابة كانت، سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم، لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على حماره وبعيره. ولو كان على سرجه قذر جازت صلاته، كذا ذكر في الأصل، وعن أبي حفص البخاري ومحمد بن مقاتل الرازي أنه إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو في موضع الركابين أكثر من قدر الدرهم لا تجوز اعتبارا بالصلاة على الأرض وأولا العذر المذكور في الأصل بالعرف، وعند عامة مشايخنا تجوز – كما ذكرنا في الأصل – لتعليل محمد، وهو قوله: والدابة أشد من ذلك، وهو يحتمل معنيين: أحدهما أن ما في بطنها من النجاسات أكثر من هذا، ثم إذا لم يمنع الجواز فهذا أولى والثاني – أنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية بالصلاة عليها من القيام والركوع والسجود – مع أن الأركان أقوى من الشرائط – فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى؛ ولأن طهارة المكان إنما تشترط لأداء الأركان عليه وهو لا يؤدي على موضع سرجه وركابيه ههنا ركنا ليشترط طهارتها؛ إنما الذي يوجد منه الإيماء، وهو إشارة في الهواء فلا يشترط له طهارة موضع السرج والركابين، وتجوز الصلاة على الدابة لخوف العدو كيفما كانت الدابة واقفة أو سائرة؛ لأنه يحتاج إلى السير، فأما لعذر الطين والردغة فلا يجوز إذا كانت الدابة سائرة؛ لأن السير مناف للصلاة في الأصل فلا يسقط اعتباره إلا لضرورة، ولم توجد ولو استطاع النزول ولم يقدر على القعود للطين والردغة ينزل ويومئ قائما على الأرض، وإن قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلي قاعدا بالإيماء؛ لأن السقوط بقدر الضرورة والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on praying while fleeing from an enemy on a mount?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=162)

قوله (أو هرب من عدو راكبا) قيد بقوله راكبا لأن لو هرب ماشيا لا تجوز صلاته

Mas'alah: What is the ruling on praying while riding or walking in extreme fear?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=364)

قوله (صلوا ركبانا) بالإيماء أو رجالا واقفين كذلك أي إلى أي جهة قدروا والأصل فيه قوله تعالى { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } والصلاة ركبانا إنما تكون في غير المصر لأن التنفل في المصر راكبا لا يصح فالفرض أولى وإن كان لضرورة كما في التبيين ومجمع الأنهر وفي التنوير والسابح في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالإيماء وإلا لا تصح

Mas'alah: What is the ruling on a person in battle who is mounted when the time for prayer arrives?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1258)

﴿باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب هل يصلي أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on praying the obligatory prayer while mounted during battle?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1259)

1888 - حدثنا علي بن معبد هو ابن نوح , قال: ثنا علي بن معبد بن شداد , قال: ثنا عبيد الله بن عمرو , عن زيد , عن عدي بن ثابت , عن زر , عن حذيفة , قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق: «﴿شغلونا عن صلاة العصر» قال: ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم نارا وقلوبهم نارا وبيوتهم نارا "قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته , وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول , قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ راكبا. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن كان هذا الراكب يقاتل , فلا يصلي وإن كان الراكب لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى , وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ ; لأنه كان يقاتل , فالقتال عمل , والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ , لأنه لم يكن أمر حينئذ أن يصلي راكبا فنظرنا في ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount due to fear of the enemy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=155)

ثم الصلاة على الدابة لخوف العدو تجوز كيفما كانت الدابة سائرة أو واقفة لأنه يحتاج إلى السير

Mas'alah: Is prayer valid for a rider pursuing the enemy without necessity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=179)

ولو كان طالبا للعدو في الجهاد وهو سائر لا تجوز صلاته لأنه لا ضرورة

BAB 32

باب صلاة الجمعة

The Chapter on Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Acts Before and During Friday Prayer

Mas'alah: Is ghusl sunnah for Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=28)

وسن لصلاة جمعة (و) لصلاة (عيد) هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره.

Mas'alah: What if someone catches the imam in the tashahhud or prostration of forgetfulness on Friday?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=110)

(ومن أدركها في تشهد أو سجود سهو) على القول به فيها (يتمها جمعة) خلافا لمحمد (كما) يتم (في العيد) اتفاقا كما في عيد الفتح، لكن في السراج أنه عند محمد لم يصر مدركا له (وينوي جمعة لا ظهرا) اتفاقا، فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه، ثم الظاهر أنه لا فرق بين المسافر وغيره. نهر بحثا

Mas'alah: Should one stop eating upon hearing the call to prayer if he fears missing Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

فروع: سمع النداء وهو يأكل تركه إن خاف فوات جمعة أو مكتوبة لا جماعة.

Mas'alah: What are the etiquettes of stepping over people and grooming on Friday?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

سعي يريد الجمعة وحوائجه أن معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي إليها، وبهذا تعلم أن من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب، الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها، لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ أحدا إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer during the Friday sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=372)

من الحجرة أو قيامه للصعود إن لم يكن له حجرة (لخطبة) ما وسيجيء أنها عشر (إلى تمام صلاته) بخلاف فائتة فإنها لا تكره، وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب وإلا فيكره، وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=714)

قوله وكذا الجمعة) أي حكم الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر كما لا يخفى بحر، وظاهره أنه لم يره في البحر منقولا صريحا، وقد ذكره في القهستاني، لكن لم يعزه إلى أحد. وذكر السراج الحانوتي أن هذا مقتضى ما في المتون وغيرها، لكن قال في روضة العلماء إنها تسقط لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال "إذا خرج الإمام فلا

صلاة إلا المكتوبة" اهـ رملي.

Mas'alah: Does a latecomer who catches the imam in tashahhud complete the prayer as Jumu'ah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=813)

)

Mas'alah: What is the ruling on catching Jumu'ah in tashahhud or prostration of forgetfulness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=813)

ومن أدركها في تشهد أو سجود سهو) على القول به فيها (يتمها جمعة) خلافا لمحمد (كما) يتم (في العيد) اتفاقا كما في عيد الفتح [رد المحتار] قلت: ويجاب عنه بما في الزيلعي والفتح أنه إنما رخص له تركها للعذر وبالالتزام التحق بالصحيح (قوله على المذهب) عبارة شرح المنية هو الصحيح من المذهب ثم قال خلافا لزفر هو يقول إن فرضه الظهر، وقد أداه في وقته فلا يبطل بغيره ولنا أن المعذور إنما فارق غيره في الترخص بترك السعي فإذا لم يترخص التحق بغيره. اهـ. (قوله لمعذور) وكذا غيره بالأولى نهر (قوله ومسجون) صرح به كالكنز وغيره مع دخوله في المعذور لرد ما قيل إنها تلزمه لأنه إن كان ظالما قدر على إرضاء خصمه وإلا أمكنه الاستغاثة اهـ قال الخير الرملي: وفي زماننا لا مغيث للمظلوم والغلبة للظالمين فمن عارضهم بحق أهلكوه (قوله تحريما) ذكر في البحر أنه ظاهر كلامهم. قلت: بل صرح به القهستاني (قوله أداء ظهر بجماعة) مفهومه أن القضاء بالجماعة غير مكروه وفي البحر وقيد بالظهر لأن في غيرها

لا بأس أن يصلوا جماعة. اهـ. (قوله في مصر) بخلاف القرى لأنه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الأيام شرح المنية. وفي المعراج عن المجتبى من لا تجب عليهم الجمعة لبعد الموضع صلوا الظهر بجماعة (قوله لتقليل الجماعة) لأن المعذور قد يقتدي به غيره فيؤدي إلى تركها بحر وكذا إذا علم أنه يصلي بعدها بجماعة ربما يتركها ليصلي معه فافهم (قوله وصورة المعارضة) لأن شعار المسلمين في هذا اليوم صلاة الجمعة وقصد المعارضة لهم يؤدي إلى أمر عظيم فكان في صورتها كراهة التحريم رحمتي (قوله تغلق) لئلا تجتمع فيها جماعة بحر عن السراج (قوله إلا الجامع) أي الذي تقام فيه الجمعة فإن فتحه في وقت الظهر ضروري والظاهر أنه يغلق أيضا بعد إقامة الجمعة لئلا يجتمع فيه أحد بعدها، إلا أن يقال إن العادة الجارية هي اجتماع الناس في أول الوقت فيغلق ما سواه مما لا تقام فيه الجمعة ليضطروا إلى المجيء إليه وعلى هذا فيغلق غيره إلى الفراغ منها لكن لا داعي إلى فتحه بعدها فيبقى مغلوقا إلى وقت العصر ثم كل هذا مبالغة في المنع عن صلاة غير الجمعة وإظهارا لتأكدها (قوله وكذا أهل مصر إلخ) الظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية لعدم التقليل والمعارضة المذكورين ويؤيده ما في القهستاني عن المضمرات يصلون وحدانا استحبابا (قوله بغير أذان ولا إقامة) قال في الولوالجية ولا يصلي يوم الجمعة جماعة بمصر ولا يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة الظهر اهـ قال في النهر: وهذا أولى مما في السراج معزيا إلى جمع التفاريق من أن الأذان والإقامة غير مكروهين (قوله: ويستحب للمريض) عبارة القهستاني المعذور وهي أعم (قوله وكره) ظاهر قوله يستحب أن الكراهة تنزيهية نهر وعليه فما في شرح الدرر للشيخ إسماعيل عن المحيط من عدم الكراهة اتفاقا محمول على نفي التحريمية (قوله: ومن أدركها) أي الجمعة (قوله أو سجود سهو) ولو في تشهده ط (قوله على القول به فيها) أي على القول بفعله في الجمعة. والمختار عند المتأخرين أن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة

من الجهال كذا في السراج وغيره بحر وليس المراد عدم جوازه بل الأولى تركه كي لا يقع الناس في فتنة أبو السعود عن العزمية ومثله في الإيضاح لابن كمال (قوله يتمها جمعة) وهو مخير في القراءة إن شاء جهر وإن شاء خافت بحر (قوله خلافا لمحمد) حيث قال: إن أدرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر لأنه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي أربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة

Mas'alah: What intention should a latecomer to Jumu'ah make?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=814)

لكن في السراج أنه عند محمد لم يصر مدركا له (وينوي جمعة لا ظهرا) اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر أنه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحتا

Mas'alah: When is the second adhan given for Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=817)

)

Mas'alah: How should multiple muezzins perform the second adhan for Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=817)

ويؤذن) ثانيا (بين يديه) أي الخطيب. أفاد بوحدة الفعل أن المؤذن إذا كان أكثر من واحد أذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي ذكره القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting on the pulpit during Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=817)

)

Mas'alah: What should a person do if he hears the call to prayer while eating and fears missing Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=819)

[فروع] سمع النداء وهو يأكل تركه إن خاف فوت جمعة أو مكتوبة لا جماعة رستاقي.

Mas'alah: What is the preferred time for shaving hair and trimming nails after Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=819)

الأفضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people in the mosque during Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=819)

لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ولم يؤذ أحدا إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة [رد المحتار] ونصه: وإن دخل القروي المصر يوم الجمعة، فإن نوى المكث إلى وقتها لزمته، وإن نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه، وإن نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه أبو الليث: لا تلزمه، وهو مختار قاضي خان. اهـ. (قوله: بسيف) أي متقلدا به كما في البحر عن المضمرات ويخالفه ظاهر ما يأتي عن الحاوي لكن وفق في النهر بإمكان إمساكه مع التقلد (قوله في بلدة فتحت به) أي بالسيف ليريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق في أيدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا إلى الإسلام درر (قوله كمكة) أي فإنها فتحت عنوة كما قاله أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وقال الشافعي وأحمد وطائفة: فتحت صلحا إسماعيل عن تاريخ مكة للقطبي (قوله كالمدينة) فإنها فتحت بالقرآن إمداد (قوله وفي الخلاصة إلخ) استشكله في الحلية بأنه في رواية أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – قام: أي في الخطبة متوكئا على عصا أو قوس» . اهـ. ونقل القهستاني عن المحيط أن أخذ العصا سنة كالقيام (قوله إن خاف فوت جمعة أو مكتوبة) عزاه في التتارخانية إلى فتاوى أبي الليث. ثم إن فوت الجمعة بسلام الإمام والمكتوبة بخروج وقتها لا بفوت جماعتها لأنه يمكنه صلاتها وحده والأكل أي الذي تميل إليه نفسه ويخاف ذهاب لذته عذر في ترك الجماعة كما مر في بابها لكن يشكل ما مر من وجوب السعي إلى الجمعة بالأذان الأول وترك البيع ولو ماشيا والمراد به كل عمل ينافي السعي فتأمل (قوله رستاقي) نسبة إلى الرستاق وهو السواد والقرى قاموس (قوله نال ثواب السعي) أما الصلاة فينال ثوابها على كل حال ط. مطلب إذا شرك في عبادته فالعبرة للأغلب

(قوله من شرك في عبادته) كالسفر للتجارة والحج والصلاة لإسقاط الفرض ولدفع مذمة الناس ونحو ذلك مما لم يكن متمحضا لوجه الله تعالى (قوله فالعبرة للأغلب) الظاهر أن يراد به الأغلب الذي هو قصد العبادة لأن قوله إن معظم مقصوده الجمعة إلخ يفيد أنه لو كان معظم مقصوده الحوائج أو تساوى القصدان لا ثواب، وهذا التفصيل مختار الإمام الغزالي أيضا وغيره من الشافعية واختار منهم العز بن عبد السلام عدم الثواب مطلقا وسيأتي ذلك في الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى (قوله الأفضل إلخ) في التتارخانية: ويكره تقليم الأظفار، وقص الشارب في يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وذلك قبل الفراغ من الحج غير مشروع اهـ وسيأتي تمام الكلام على ذلك، وبيان كيفية التقليم وما قيل فيه نظما ونثرا في الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى (قوله ولم يؤذ أحدا) بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا وذلك لأن التخطي حال الخطبة عمل، وهو حرام وكذا الإيذاء والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب ولذا «قال – عليه الصلاة والسلام – للذي رآه يتخطى الناس ويقول افسحوا اجلس فقد آذيت» وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن أنس الجهني قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم» شرح المنية.

Mas'alah: Does ghusl after Friday prayer count as Friday ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=66)

وفيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب فعند أبي يوسف لا وعند الحسن نعم كذا ذكر الشارحون والمنقول في فتاوى قاضي خان في باب صلاة الجمعة أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر بالإجماع، وهو الأولى فيما يظهر لي؛ لأن سبب مشروعية هذا الغسل

لأجل إزالة الأوساخ في بدن الإنسان اللازم منها حصول الأذى عند الاجتماع، وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة والحسن – رحمه الله – وإن كان يقول هو لليوم لا للصلاة لكن بشرط أن يتقدم على الصلاة ولا يضر تخلل الحدث بين الغسل والصلاة عنده وعند أبي يوسف يضر

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of Friday bath if performed before dawn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=66)

وفي الكافي للمصنف وخلاصة الفتاوى تظهر فائدة الخلاف فيما لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند الحسن لا

Mas'alah: What is the critique of al-Hasan's view on the timing of Friday bath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=66)

وتعقب الزيلعي الحسن بأنه مشكل جدا؛ لأنه لا يشترط وجود الاغتسال بما سن الاغتسال لأجله، وإنما يشترط أن يكون متطهرا بطهارة الاغتسال ألا ترى أن أبا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلاة، وإنما يشترط أن يصليها بطهارة الاغتسال، فكذا ينبغي أن يكون هنا متطهرا بطهارته في ساعة من اليوم عند الحسن لا أن ينشئ الغسل فيه اهـ. وأقره عليه في فتح القدير،

Mas'alah: What is the response to al-Zayla'i's critique regarding the Friday bath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=66)

وقد يقال إن ما استشهد به بقوله ألا ترى إلى آخره لا يصلح للاستشهاد؛ لأن ما سن الاغتسال لأجله عند الحسن، وهو اليوم يمكن إنشاء الغسل فيه فلو قيل باشتراطه أمكن بخلاف ما سن الاغتسال لأجله عند أبي يوسف، وهو الصلاة لا يمكن إنشاء الغسل فيها فافترقا

Mas'alah: What is the transmitted ruling on Friday bath from Qadi Khan's Fatawa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=66)

لكن المنقول في فتاوى قاضي خان من باب صلاة الجمعة أنه إن اغتسل

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in a specific place for Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=66)

[منحة الخالق] [الغسل المسنون] (قوله: وتعقب الزيلعي الحسن بأنه مشكل جدا إلخ) قال في النهر ما في الكافي مسطور في الخلاصة وعزاه في النهاية إلى مبسوط شيخ الإسلام وإذ قد ثبت أن الرواية عن الحسن كذلك فالأولى صرف النظر في إبداء وجهها ولا مانع أن يقال إنما اشترط إيقاع الغسل فيه إظهارا لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كعرفة على ما يأتي، وإنما لم يشترط للثاني إيقاعه في الصلاة للمنافاة نعم في الخانية أنه يقال أيضا عند الحسن فيجوز أن عنه روايتين اهـ. ولا يخفى ما في صدر كلامه لإيهامه

أن كلام الزيلعي في ثبوت الرواية، وليس كذلك بل إشكاله في كلام الحسن بعد ثبوته

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before and after Friday prayer being considered one prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=345)

واستثنى من ذلك في المجتبى الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها فإنها صلاة واحدة كالفرض لكن هو مسلم في الأربع قبل الظهر لما صرحوا به من أنه لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال إلى الشفع الثاني منها، ولو أفسدها قضى أربعا والأربع قبل الجمعة بمنزلتها، وأما الأربع بعد الجمعة فغير مسلم بل هي كغيرها من السنن فإنهم لم يثبتوا لها تلك الأحكام المذكورة والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting salawat and istiftah in the four rak'ahs before Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

وصحح في فتاواه أنه لا يأتي بهما في الكل لأنها صلاة واحدة اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah of four rak'ahs before Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

ولا يخفى ما فيه فالظاهر الأول والدليل على استنان الأربع قبل الجمعة ما رواه مسلم مرفوعا «من كان مصليا قبل الجمعة فليصل أربعا» مع ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس

قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يركع من قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن»

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah of four rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

وعلى استنان الأربع بعدها ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا» وفي رواية «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا»

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs after Friday prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

وذكر في البدائع أنه ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه ينبغي أن يصلي أربعا ثم ركعتين وذكر محمد في كتاب الاعتكاف أن المعتكف يمكث في المسجد الجامع مقدار ما يصلي أربعا أو ستا اهـ.

Mas'alah: Which opinion on the number of rak'ahs after Friday prayer do many later scholars follow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

وفي الذخيرة والتجنيس وكثير من مشايخنا على قول أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Jumu'ah and their status as a single prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

(قوله في الكل لأنها صلاة واحدة) وقد تقدم في شرح قوله وفيما بعد الأوليين اكتفي بالفاتحة أن ما ذكر مسلم فيما قبل الظهر لما صرحوا به من أنه لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال إلى الشفع الثاني منها ولو أفسدها قضى أربعا والأربع قبل الجمعة بمنزلتها وأما الأربع بعد الجمعة فغير مسلم بل هي كغيرها من السنن فإنهم لم يثبتوا لها تلك الأحكام المذكورة اهـ. لكن ذكر في شرح المنية هذه السنن الثلاث وفرع عليها تلك الأحكام

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday khutbah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=562)

وسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائما) كما روي عن أبي حنيفة أنه قال ينبغي أن يخطب خطبة خفيفة يفتتح بحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى يحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو للمؤمنين والمؤمنات كما في البدائع، وقد علم من هذا أنه لا يعظ في الثانية؛ ولهذا قال في التجنيس أن الثانية كالأولى إلا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ وظاهره أنه يسن قراءة آية في الثانية كالأولى.

Mas'alah: What is the recommended duration of the sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=563)

ما في المجتبى وأطلق المصنف في الجلسة، ولم يبين قدرها للاختلاف فعند الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر، وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات كما في التجنيس وغيره ومن الغريب ما ذكره في السراج الوهاج أنه يستحب للإمام إذا صعد المنبر، وأقبل على الناس أن يسلم عليهم لأنه استدبرهم في صعوده اهـ.

Mas'alah: What are the recommended practices for the Friday khutbah regarding voice and content?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=563)

ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته كما في السراج الوهاج ومنه أن يكون الجهر في الثانية دون الأولى كما في شرح الطحاوي، وفي التجنيس وينبغي أن تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه إلى آخره؛ لأن هذا هو الثانية التي كان يخطب بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكر الخلفاء الراشدين مستحسن بذلك جرى التوارث ويذكر العمين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam carrying a sword during the Friday khutbah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=563)

وهذا مفيد لكونه يتقلد بالسيف لا أنه يمسكه بيده كما هو المتعارف مع أن ظاهر ما في الخلاصة كراهة ذلك فإنه قال ويكره أن يخطب متكئا على قوس أو عصا لكن قال في

الحاوي القدسي إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيف بيساره، وهو متكئ عليه اهـ. وهو صريح فيه إلا أن يفرق بين السيف وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on the preacher carrying a sword during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=563)

[منحة الخالق] (قوله وهذا مفيد لكونه يتقلد بالسيف لا أنه يمسكه بيده كما هو المتعارف) أي كما يفيده كلام الحاوي الآتي لكن دفع المنافاة في النهر بإمكانه مع التقليد

رجاء؛ لأنه ورد النهي عن ذلك ولأن الأول يفضي إلى القنوط والثاني إلى الأمن فيجمع بينهما وقال الإمام أبو بكر الرستغفني يجب أن يتكلم في الرحمة والرجاء لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يسروا، ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» ولأن من رجع إلى الباب بالكرامة يكون أثبت اهـ. وفي القنية قال أبو يوسف في الجامع ينبغي للخطيب إذا صعد المنبر أن يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة اهـ. وفي ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم خطب على المنبر خطبة بضم الخاء وخطب المرأة خطبة بكسر الخاء قال الله تعالى {من خطبة النساء} [البقرة: 235] ، وفي الحديث «لا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه» اهـ. وفي الحاوي القدسي والسنة أن يكون جلوس الإمام في مخدعه عن يمين المنبر، فإن لم يكن ففي جهته أو ناحيته وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة وليلبسن السواد اقتداء بالخلفاء وللتوارث في الأعصار والأمصار اهـ. ولم أر فيما عندي من كتب أئمتنا حكم المرقى الذي يخرج الخطيب من مخدعه ويقرأ الآية كما هو

المعهود هل هو مسنون أم لا وفي البدائع ويكره للخطيب أن يتكلم في حال خطبته إلا إذا كان أمرا بمعروف فلا يكره لكونه منها، وفي خزانة الفقه لأبي الليث الخطب ثمان: خطبة الجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الأضحى وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء في قول أبي يوسف ومحمد وثلاث خطب في الحج واحدة منها بلا جلسة بمكة قبل يوم التروية بعد الظهر والثاني بعرفات قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة والثالثة بعد يوم النحر بيوم في منى يخطب خطبة واحدة بعد الظهر فيبدأ في ثلاث خطب منها بالتحميد وهي خطبة الجمعة والاستسقاء وخطبة النكاح وفي خمس يبدأ بالتكبير وهي خطبة عيد الفطر والأضحى وثلاث خطب الحج إلا أن الخطبة التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة اهـ. (قوله وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة) أي وكفى في الخطبة المفروضة مطلق ذكر الله تعالى على وجه القصد عند أبي حنيفة لإطلاقه في الآية الشريفة وقالا: الشرط أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف وأقله قدر التشهد إلى عبده ورسوله تقييدا له بالمتعارف كما قالاه في القراءة وأبو حنيفة عمل بالقاطع والظني فقال بافتراض مطلق الذكر للآية وباستنان الخطبة المتعارفة لفعله – عليه الصلاة والسلام – تنزيلا للمشروعات على حسب أدلتها ويؤيده قصة عثمان المذكورة في كتب الفقه وهي أنه لما خطب في أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال: الحمد لله فأرتج عليه فقال إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال وستأتيكم الخطب بعد وأستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم، ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعا وأرتج بالتخفيف على الأصح أي استغلق عليه الخطبة فلم يقدر على إتمامها كذا في المغرب ومراد عثمان بقوله إنكم إلى إمام إلى آخره أن الخلفاء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين تكون على كثرة المقال مع قبح الفعال فأنا، وإن لم أكن قوالا مثلهم فأنا على الخير دون الشر فأما أن يريد بهذا القول تفضيل نفسه على الشيخين فلا كذا في النهاية قيدنا الخطبة بالمفروضة؛ لأن

المسنونة لا يكفي فيها مطلقه بل لا بد أن يأتي بما قدمناه وقيدنا بالقصد؛ لأنه لو عطس على المنبر فقال: الحمد لله على عطاسه لا ينوب عن الخطبة عند أبي حنيفة أيضا كما في التسمية على الذبيحة، وعن أبي حنيفة في رواية أخرى أنه يجزئه والفرق على هذه الرواية، وهو أن المأمور به في الخطبة الذكر مطلقا لقوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وقد وجد، وفي باب الذبيحة المأمور الذكر عليه وذلك بأن يقصده والأول أصح كذا في التجنيس. (قوله والجماعة وهم ثلاثة) أي شرط صحتها أن يصلي مع الإمام ثلاثة فأكثر لإجماع العلماء على أنه لا بد فيها من الجماعة كما في البدائع، وإنما اختلفوا في مقدارها فما ذكره المصنف قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف [منحة الخالق] (قوله: ولم أر فيما عندي إلخ) سيذكر المؤلف تخريج المسألة على مذهبنا قبيل قول المصنف ويجب السعي وترك البيع (قوله هل هو مسنون أم لا) قال ابن حجر في شرحه على المنهاج للنووي. تنبيه كلامهم هذا صريح في أن اتخاذ مرقى للخطيب يقرأ الآية والخبر المشهورين بدعة، وهو كذلك؛ لأنه حدث بعد الصدر الأول قيل لكنها حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من إكثار الصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا سيما في هذا اليوم وكحث الخبر على تأكد الإنصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل والموقع في الإثم عند الأكثرين من العلماء، وأقول: يستدل لذلك أيضا بأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بأن يستنصت له الناس، وهذا

Mas'alah: What is the procedure for the adhan and iqamah during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=572)

(قوله فإذا جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة) بذلك جرى التوارث، والضمير في قوله بين يديه عائد إلى الخطيب الجالس، وفي القدوري بين يدي المنبر، وهو مجاز إطلاقا لاسم المحل على الحال كما في السراج الوهاج فأطلق اسم المنبر على الخطيب، وفي كثير من الكتب لو سمع النداء وقت الأكل يتركه إذا خاف فوت الجمعة كخروج وقت المكتوبات بخلاف الجماعة في سائر الصلوات، وفي المحيط وغيره ويستحب لمن حضر الجمعة أن يدهن ويمس طيبا إن وجده ويلبس أحسن ثيابه ويغتسل ويجلس في الصف الأول؛ لأن الصلاة فيه أفضل ثم تكلموا في الصف الأول قيل هو خلف الإمام في المقصورة وقيل ما يلي المقصورة وبه أخذ الفقيه أبو الليث؛ لأنه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا تتوصل العامة إلى نيل فضيلة الصف الأول ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل، وفي البدائع وينبغي للإمام أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر، ولو قرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين أو في الأولى ب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] ، وفي الثانية بسورة {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] فحسن تبركا بفعله – عليه السلام – ولكن لا يواظب على قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات كي لا يؤدي إلى هجر الباقي [منحة الخالق] ؛ لأن الإقامة تسمى أذانا كما في الحديث بين كل أذانين صلاة (قوله وصرح في السراج بعدمها) قال في النهر وينبغي التعديل على الأول (قوله للاختلاف في وقته) قال في النهر وقوع الخلاف في وقته لا يمنع القول بفرضيته وكفاك بوقت العصر شاهدا اهـ. وفيه نظر؛ لأن مراد المؤلف أن أصل السعي فرض وأما كونه عند الأذان الأول فهو واجب وليس بفرض للاختلاف فيه فأورث شبهة وهذا بخلاف وقت العصر على أنه لا يتأتى القول بالوجوب هناك، ولا يوصف الوقت بالوجوب ولا بالفرض. (قوله وقيل ما يلي المقصورة) نقل في التتارخانية أن في زماننا لا يمنع الأمراء أن يدخل الفقراء المقصورة الداخلة فالصف الأول ما كان

في المقصورة الداخلة وفيها عن التهذيب المقام في الصف الأول ما هو أقرب إلى الإمام خلفه، ثم عن يمينه، ثم عن يساره وفيها عن النصاب إن سبق أحد بالدخول في المسجد مكانه في الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل علم ينبغي له أن يتأخر ويقدمه تعظيما له اهـ. هذا وظاهر كلامهم هنا أن المقصورة إذا كانت وسط المسجد كمقصورة مسجد دمشق أن ما كان خارج المقصورة مما هو عن يمين الصف الداخل وعن يساره لا يسمى صفا أول فليتأمل. إلا أن يقال إن مرادهم بالمقصورة بيت داخل الجدار القبلي كبيت الخطيب في مسجد دمشق الذي يخرج منه الخطيب فالظاهر أن ملوكهم كانوا يصلون فيه خوفا من الأعداء فلا يمكنون الناس من الدخول فيه أما مثل مقصورة دمشق فالذي يظهر أن ما عن طرفيها قرب الحائط القبلي صف أول

ولا يظنه العامة حتما، وفي الخلاصة، ولا يحل للرجل أن يعطي سؤال المساجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد المختار أن السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يسأل إلحافا ويسأل لأمر لا بد له منه لا بأس بالسؤال والإعطاء وإذا حضر الرجل الجامع، وهو ملآن إن تخطى يؤذي الناس لم يتخط، وإن كان لا يؤذي أحدا بأن كان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس بأن يتخلى ويدنو من الإمام وعن أصحابنا بأنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة – والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=241)

ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف – رحمه الله – وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها، وفيه خلاف الحسن [البناية] قلت: لم يرد هذا الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – على هذا الوجه، وإنما روي في "الصحيحين" أنها قالت: "كان الناس يتناوبون" الحديث وقد ذكرناه فيما مضى، واستدل تاج الشريعة بقولها: "فلما ظهرت الثروة" إلى آخره على النسخ، لأن قوله – عليه السلام: من توضأ الحديث يدل على أنه مؤخر بمقتضى ما في هذه الرواية، والمتأخر ينسخ المتقدم، ولكن هذا إنما يصح إذا ثبت هذا عن عائشة – رضي الله عنها – على الوجه المذكور، على أن ابن الجوزي أنكر النسخ فقال: لا ناسخ معهم، ولكن سمعت حديث رواه ابن عدي في "الكامل" يدل على أنه ناسخ لأحاديث الوجوب، وهو ما رواه من حديث الفضل بن المختار عن أبان بن أبي عياش، عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل فلما كان الشتاء قلت: يا رسول الله أخبرنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد، فقال: من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج» قلت: قد شد بغيره. فإن قلت: إذا ثبت النسخ ينبغي أن يرتفع الغسل يوم الجمعة. قلت: المراد نسخ الوجوب لا كونه مشروعا، كما تقول نسخت الزكاة كل صدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم. م: (ثم هذا الغسل) : ش: أي غسل يوم الجمعة م: (للصلاة عند أبي يوسف) ش: أي لأجل الصلاة بمعنى لا يحصل له الثواب إلا إذا صلى يوم الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل أول اليوم وانتقض وضوؤه وتوضأ وصلى لا يكون مدركا لثواب الغسل. م: (وهو الصحيح) ش: أي ما ذهب إليه أبو يوسف هو الصحيح، واحترز به عن قول الحسن بن زياد فإنه قال لليوم على ما نذكره الآن. م: (لزيادة فضيلتها على الوقت) ش: أي لزيادة فضيلة الصلاة في يوم الجمعة على غيرها من الصلوات، لأنها تؤدي بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها. م: (واختصاص الطهارة بها) ش: أي بالصلاة فإنها من شرائطها م: (وفيه)

ش: أي وفي كون غسل يوم الجمعة للصلاة م: (خلاف الحسن) ش: فإنه يقول غسل يوم الجمعة لليوم إظهارا لفضيلته، قال – عليه السلام: «سيد الأيام يوم الجمعة» . والجواب عنه: أن سيادة اليوم باعتبار وقوع هذه الصلاة فيه، ويقول الحسن: قال داود في

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Friday prayer if one fears missing it by performing wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=456)

ولا يتيمم للجمعة وإن خاف الفوت لو توضأ، فإن أدرك الجمعة صلاها، وإلا صلى الظهر أربعا، [البناية] م: (والخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه م: (فيما إذا شرع بالوضوء) ش: يعني إذا شرع في صلاة العيد مع الإمام وهو متوضئ فعنده يتمم ويبني خلافا لهما كما ذكرنا. م: (ولو شرع بالتيمم) ش: أي ولو شرع في صلاة العيد مع الإمام وهو متيمم م: (تيمم وبنى بالاتفاق؛ لأنا لو أوجبنا عليه الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد صلاته) ش: المتيمم وجد الماء في خلال صلاته فإنه يستأنف الصلاة. وقال الأكمل: قيل: هذا اختيار بعض المتأخرين، ومنهم من قال: يتوضأ ويبني لقدرته على الماء والأداء. قلت: قائله صاحب "الفوائد الظهيرية" ، فإنه قال: فإن كان شروعه بالتيمم فسبقه الحدث تيمم وبنى عند أبي حنفية بلا إشكال. وأما على قولهما: فاختلف المتأخرون، قال بعضهم: تيمم وبنى كما هو قول أبي حنيفة، وقال بعضهم: لا، بل يتوضأ ويبني، وفرق بين هذا وبين متيمم يجد الماء في خلال الصلاة، فإن التيمم ينتقض هناك بصفة الاستناد إلى ابتداء وجود الحدث، عند إصابة الماء؛ لأنه يصير محدثا بالحدث السابق، إذ الإصابة ليست بحدث، وفيما نحن فيه لم

ينتقض التيمم عند إصابة الماء لصفة الاستناد، بل بالحدث الطارئ على التيمم.]

Mas'alah: What is the evidence for Abu Yusuf's view on supererogatory prayer on Friday at zawal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=716)

م: (وحجة على أبي يوسف – رحمه الله – في إباحة النفل يوم الجمعة) ش: وحجة عطف على قوله حجة على الشافعي – رضي الله عنه –، روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال: لا بأس بالصلاة م: (وقت الزوال) ش: واستدل على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – وقد ذكرناه عن قريب مع الجواب عنه.

Mas'alah: How does a latecomer join the Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1413)

ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه وبنى عليها الجمعة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» ،

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer catches the imam in tashahhud or sajdah al-sahw on Friday?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1413)

وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما. [البناية] م: (ولو صلى قوم أجزأهم) ش: فعليهم ذلك. م: (لاستجماع شرائطه) ش: الضمير في

شرائطه يرجع إلى الفعل الذي دل عليه قوله- فإن فعلوا - المراد بالفعل هو صلاتهم بالجماعة. [حكم المسبوق في صلاة الجمعة] م: (ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه) ش: سواء أدركه في الركعة الأولى أو في الثانية. م: (وبنى عليها الجمعة) ش: أي على ما أدركه كسائر الصلوات. م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» ش: هذا الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "، ولفظ الجميع فيه" فأتموا» ، ولفظ المصنف أخرجه أحمد في (مسنده) وابن حبان في (صحيحه) عن سفيان بن عيينة عن الزهري وغيره، وقال أبو داود: قال فيه ابن عيينة وحده: فاقضوا، وقال البيهقي: لا أعلم أحدا روى عن الزهري "فاقضوا" إلا ابن عيينة وحده وأخطأ. قلت: في كل ما قالوا نظر، فقد رواه أحمد في (مسنده) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به، وقال: فاقضوا، ورواه البخاري في كتابه المفرد في الأدب من حديث الليث عن الزهري به، وقال: فاقضوا، ومن حديث سليمان عن الزهري به نحوه، ومن حديث الليث عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد، وعن أبي هريرة كذلك، ورواه أبو نعيم في "المستخرج" عن أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري به نحوه، فقد تابع ابن عيينة جماعة. فإن قلت: هل فرق بين "أتموا" وبين "فاقضوا" في الاستدلال. قلت: استدل ب "أتموا" من قال: إن الذي يدركه المأموم هو أول صلاته، واستدل ب "فاقضوا" من قال: إن الذي يدركه هو آخر صلاته. وقال صاحب "التنقيح" : والصواب عدم الفرق، فإن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع، قال الله تعالى {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] [البقرة الآية: 200] ، وقال: {فإذا قضيت الصلاة} [الجمعة: 10] . م: (وإن كان أدركه في التشهد) ش: أي وإن أدرك الإمام حال كونه في التشهد. م: (أو في سجود السهو) ش: أي إذا أدرك الإمام حال كونه في سجود

السهو. م: (بنى عليها الجمعة) ش: أي بنى على صلاة الإمام الجمعة، معناه يصلي ركعتين. م: (عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- وقال ابن المنذر: وهو قول النخعي، والحكم بن عتيبة وحماد وداود.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on catching most or less of the second rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1414)

وقال محمد - رحمه الله - إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر؛ لأنه جمعة من وجه، ظهر من وجه، لفوات بعض الشرائط في حقه، فيصلي أربعا اعتبارا للظهر، [البناية] م: (وقال محمد - رحمه الله: إن أدرك معه) ش: أي مع الإمام. م: (أكثر الركعة الثانية) ش: أراد بأكثر الركعة الثانية، أدرك في الركوع. م: (بنى عليها الجمعة) ش: أي على صلاة الإمام الجمعة، يعني يصلي ركعتين. م: (وإن أدرك أقلها) ش: أي أقل الركعة الثانية بأن أدرك بعد ركوع الثانية. م: (بنى عليها الظهر) ش: يعني بنى على الجمعة التي صلاها الإمام صلاة الظهر، يعني يصلي أربع ركعات، وبقول محمد قال الزهري وزفر والشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله - وجعل النووي قول أبي يوسف - رحمه الله - معهم، وهو غلط. وقال النووي في "شرح المهذب" : وإن أدركه بعدما رفع الإمام رأسه لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندهم، وفي كيفية نيته وجهان، أحدهما ينوي الظهر لأنه الذي يؤديه به وأصحهما، وبه قطع الروياني في "الحلية" ينوي الجمعة موافقة للإمام. قلت: يبعد أن يصلي الظهر بنية الجمعة، وهذا لو نوى الظهر في الابتداء لا يصح، وعند أحمد على ما اختاره الحربي ينوي ظهرا، ولو نوى الجمعة لا يجزئه. وقيل: ينوي جمعة حتى يخالف الإمام. فإن

قلت: ذكر في المنافع والحواشي أنه ينوي الجمعة بالإجماع. قلت: هو محمول على اتفاق أصحابنا، فكيف يكون إجماعا، وفيه خلاف للشافعية والحنابلة. فإن قلت: كيف جعل الركوع أكثر الركعة الثانية؟ قلت: لأن الأصل في الصلاة الأفعال وأكثرها هو الركوع والسجود. فإن قلت: لم يقل المصنف وإن أدرك معه الركعة الثانية. قلت: لئلا يتوهم أنه إذا أدرك القيام يبني عليه الجمعة، وإلا فلا، فيكون هذا بيانا لثلاث مسائل، وهي إدراكه في القيام قبل القراءة، وفيه بعد القراءة، وفي الركوع وبيان أنه لو أدركه في القومة لا يبني على الجمعة لعدم إدراك الأكثر، والسجود الذي يأتي به مع الإمام لا يعتد به. م: (لأنه جمعة من وجه، ظهر من وجه) ش: أما كونه جمعة من وجه فباعتبار ما وجد من شرائط الجمعة فيما أدرك التحريمة والجماعة والإمام، وأما كونه ظهرا من وجه فباعتبار ما عدم من الشرائط فيما يقضى كالجماعة والإمام. م: (لفوات بعض الشرائط في حقه) ش: أي في حق هذا الذي أدرك أقل الجمعة وهو الجماعة، والإمام كما ذكرنا. م: (فيصلي أربعا) ش: أي إذا كان كذلك يصلي أربع ركعات. م: (اعتبارا للظهر) ش: أي يعتبر اعتبارا لجانب الظهر.

Mas'alah: Why must the latecomer sit after two rak'ahs in Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1415)

ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة،

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs for a latecomer to Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1415)

ويقرأ في الأخريين لاحتمال النفلية، ولهما أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة، حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان، ولا وجه لما ذكره؛ لأنهما مختلفان فلا يبنى أحدهما على تحريمة الأخرى. [البناية] م: (ويقعد لا محالة) ش: بفتح الميم، معناه هنا لا بد، والميم زائدة، فعلى هذا يجوز أن يكون المحيلة وهو الحيلة وأن يكون الحول وهو القوة والحركة، وعلى كل حال وزنها مفعلة. م: (على رأس الركعتين) ش: وهما اللتان الكاملتان للإمام. م: (اعتبارا للجمعة) ش: أي نظرا لجانب الجمعة، والحاصل أنه يعمل بالشبهين ولزوم القعدة الأولى، رواه الطحاوي عن محمد كما هو لازم للإمام، وفي رواية المعلى عنه لا تلزمه القعدة الأولى لأنها ظاهر من وجه فلا تكون القعدة الأولى واجبة. وقيل وجوبها للاحتياط. قلت: فقال السرخسي: هذا الاحتياط لا معنى له، فإنه إن كان ظهرا فلا يمكنه بناؤها على تحريمة عقدها للجمعة، ولهذا لو دخل وقت العصر وهو في الجمعة يستقبل الظهر، ولا يبنيه على تحريمة الجمعة، وإن كان جمعة فالجمعة لا تكون أربعا، وفي "المرغيناني" روي عن الشيخ الإمام الزاهد أبي حفص الكبير أنه قال لمحمد – رحمه الله – يصير مؤديا للظهر بتحريمة الجمعة وقد جاءت به الآثار. وفي "المنتقى" مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى أربعا بالتكبير الذي دخل معه ولم يجده خلافا، وقالت طائفة: من لم يدرك الخطبة صلى أربعا، روي هذا القول عن عطاء وطاووس ومكحول ومجاهد، محكي عن عمر – رضي الله عنه – لفوات الشرط وهو الخطبة في حقه، قيل لابن سيرين: إن من لم يدرك الخطبة صلى أربعا وهو قول أهل مكة، فقال: ليس لهذا معنى. م: (ويقرأ في الأخريين) ش: أي ويقرأ ما تجوز به الصلاة في الركعتين الأخريين اللتين يصليهما هذا المسبوق للاحتياط. م: (لاحتمال النفلية) ش: أي لاحتمال كون ما بين الركعتين نفلا؛ لأنا ذكرنا أن فيه شبهين، فكان في ذلك إعمال الدليلين، وهو أولى من إهمال أحدهما. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. م: (أنه) ش: أي أن هذا المدرك لأقل الركعة الثانية. م:

(مدرك للجمعة في هذه الحالة) ش: وهي الحالة التي أدرك الإمام فيها. م: (حتى يشترط نية الجمعة) ش: حتى لو نوى غيرها لا يصح. م: (وهي ركعتان ولا وجه لما ذكره) ش: أي لا وجه لما ذكره محمد من قوله؛ لأنه جمعة من وجه ظهر من وجه ... إلى آخره. م: (لأنهما) ش: أي لأن الجمعة والظهر. م: (مختلفان) ش: حقيقة وحكما، لأن الجمعة ركعتان، فيشترط فيها ما لا يشترط في الظهر، والظهر أربع ركعات، فالأربع خلاف الاثنين، فإذا كان كذلك. م: (فلا يبنى أحدهما على تحريمة الأخرى) ش: للاختلاف بينهما. فإن قلت: فيما ذكراه تحريمة الجمعة مع عدم شرطها، وذلك فاسد. قلت: وجوده في حق

. . . . . [البناية] الإمام جعل وجودها في حق المسبوق، كما في القراءة. فإن قلت: ذكر المصنف قوله – عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» . قلت: وهو حديث صحيح في معرض الاستدلال لأبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله– فما وجه قوله بعد ذلك، ولهما أنه مدرك للجمعة إلخ. قلت: لا مانع من ذلك؛ لأنه يجوز الاستدلال على مطلوب واحد بالمنقول والمعقول، بل هو أقوى، أو نقول: كان الأول استدلالا على ما إذا كان الذي أدركه أكثر، وذلك متفق عليه، فحينئذ ليس الاستدلال لهما فقط بل لهم جميعا، وكون الحديث يدل على المطلوب الثاني لهما أيضا لا ينافيه. وهاهنا بحث ذكره الشراح، فقال السغناقي: واحتج من خالف، أراد من خالف أبا حنيفة – رحمه الله – وأبا يوسف في المسألة المذكورة بما روي عن الزهري بإسناده عن أبي هريرة – رحمه الله – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا» . وقال الأترازي: قال الشيخ أبو نصر البغدادي: ذكر الدارقطني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك الإمام

جلوسا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة» . وقال صاحب "الدراية" : لهم –أي: لمحمد ومن تبعه– في المسألة المذكورة ما روى الزهري بإسناده عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى، وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا» . وقال الأكمل أيضا: يعني ما ذكره صاحب "الدراية" ، ثم أجاب السغناقي بقوله، قلنا: لا يصح التعليق بهذا الحديث، لأن لفظ الجمعة مع قوله وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا، إنما نقله ضعفاء أصحاب الزهري، هكذا قاله الحاكم الشهيد، وأما الثقات من أصحابه كمعمر والأوزاعي، ومالك روى عن الزهري: من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها، فأما إذا أدرك ما دونها، فما حكمه؟ فهو مسكوت عنه، فكان موقوفا على قيام الدليل، وقد قام، وهو ما روي من قوله– عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا» ... "الحديث." وأجاب الأترازي بما قاله السغناقي وزاد قوله والحديث مذكور في السير هكذا، وقال معمر عن الزهري: ما أرى الجمعة إلا من الصلاة، إن أدرك منها ركعة فقد أدركها، وإن أدرك ما دونها

. . . . . [البناية] صلى أربعا، ولو كان عنده نص في الجمعة لم يحتج إلى الرأي، ولئن صح عن النبي – عليه السلام – قوله: «وإن أدركهم جلوسا» فمعناه أدركهم جلوسا بعد الصلاة قبل الانصراف، لأنه لم يقل في الصلاة، وأجاب الأكمل وصاحب "الدراية" أيضا بما ذكره السغناقي، وكل منهم لم يحرر الحديث، وقلد بعضهم بعضا، وليس هذا دأب شراح الكتب الموضوعة على الأحاديث النبوية، فنقول وبالله التوفيق: هذا الحديث له طرق: منها ما رواه الدارقطني من حديث ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعا» ، وياسين

ضعيف متروك. ومنها ما رواه الدارقطني أيضا من حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، فإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات» ، وهذا أيضا من رواية ياسين. ومنها ما رواه الدارقطني أيضا من حديث سليمان بن أبي داود الحراني عن الزهري عن سعيد وحده مثل اللفظ الأول، وسليمان متروك. ومنها ما رواه الدارقطني أيضا من حديث صالح بن أبي الأخضر عن أبي سلمة وحده نحو الأول، وصالح ضعيف. ومنها ما رواه ابن ماجه: حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى» ، وعمر بن حبيب متروك، ورواه الدارقطني أيضا من رواية الحجاج بن أرطاة، وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة كذلك، ولم

Mas'alah: What are the recommended acts for attending Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1428)

وفي "المجتبى" : يستحب لمن حضر الجمعة أن يغتسل ويدهن ويمس طيبا إن وجده، ويلبس أحسن ثيابه إن كان له، ويستحب الثياب البيض، وكره الغزالي وأبو طالب المكي لبس السواد، وخالفهما الماوردي «لأنه – عليه السلام – خطب وعليه عمامة سوداء.» «ودخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء» وعلى علي بن أبي طالب وابن عمر – رضي الله عنهم – عمامة سوداء يوم قتل عثمان – رضي الله عنه – وأحدث بنو العباس لبس السواد شعارا لهم لأن الراية التي عقدت للعباس يوم الفتح ويوم خيبر

كانت سوداء.

Mas'alah: Does ghusl before dawn count for Friday prayer according to Abu Yusuf and Abu al-Hasan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=14)

في الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند أبي الحسن لا. كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What should one do if the Imam comes out for the Friday sermon while one is praying the four rak'ahs before Jumu'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=51)

إذا شرع في الأربع قبل الجمعة ثم خرج الإمام للخطبة يتم أربعا وهو الصحيح وإليه مال الإمام الصدر الأجل الشهيد الأستاذ حسام الدين كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is it sunnah for the preacher to deliver the sermon from a pulpit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

ومن السنة أن يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the recommended practices for the Friday preacher?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته وأن يكون الجهر في الثانية دون الأولى، كذا في البحر الرائق، وينبغي أن تكون الخطبة الثانية: "الحمد لله نحمده ونستعينه. . . إلخ" وذكر الخلفاء الراشدين والعمين – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – مستحسن، بذلك جرى التوارث، كذا في التجنيس ويكره للخطيب أن يتكلم في حال الخطبة إلا أن يكون أمرا بمعروف، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: How should a person face the preacher during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

ويستحب للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه هذا إذا كان أمام الإمام فإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره قريبا من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعدا للسماع، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: How should one sit during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=146)

إذا شهد الرجل عند الخطبة إن شاء جلس محتبيا أو متربعا أو كما تيسر؛ لأنه ليس بصلاة عملا وحقيقة، كذا في المضمرات، ويستحب أن يقعد فيها كما يقعد في الصلاة، كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the procedure for adhan and iqamah during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=147)

وإذا جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث، كذا في البحر الرائق. وصلاة الجمعة ركعتان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويجهر بالقراءة فيهما، كذا في محيط السرخسي. وإذا كبر ولم يستطع أن يسجد على الأرض للزحام فإنه ينتظر حتى يقوم الناس فإن وجد فرجة سجد وإن سجد على ظهر رجل آخر أجزأه وإن وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل آخر لم يجزئه، هكذا في فتاوى قاضي خان، ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الإمام فهو لاحق حتى يمضي في صلاته بغير قراءة، كذا في البحر الرائق. لو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام لقضاء ما فاته كان بالخيار إن شاء جهر وإن شاء خافت كالمنفرد في صلاة الفجر، كذا في الخلاصة. ويستحب لمن حضر صلاة الجمعة أن يدهن ويمس طيبا إن وجده ويلبس أحسن ثيابه إن كان وتستحب الثياب البيض ويجلس في الصف الأول، كذا في معراج الدراية. [الباب السابع عشر في صلاة العيدين] (الباب السابع عشر في صلاة العيدين) وهي واجبة وهو الأصح، هكذا في محيط السرخسي،

ويستحب يوم الفطر للرجل الاغتسال والسواك ولبس أحسن ثيابه، كذا في القنية جديدا كان أو غسيلا، كذا في محيط السرخسي. ويستحب التختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى وأداء صدقة الفطر قبل الصلاة وصلاة الغداة في مسجد حيه والخروج إلى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر، كذا في القنية. ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي أفضل في حق من يقدر عليه، كذا في الظهيرية. واستحب في عيد الفطر

أن يأكل قبل الخروج إلى المصلى تميرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وترا وإلا ما شاء من أي حلو كان، كذا في العيني شرح الكنز. ولو لم يأكل قبل الصلاة لا يأثم ولو لم يأكل بعدها إلى العشاء ربما يعاقب عليه والأضحى كالفطر فيها إلا أنه يترك الأكل حتى يصلي العيد، كذا في القنية. وفي الكبرى الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هل هو مكروه؟ فيه روايتان والمختار أنه لا يكره لكن يستحب له أن لا يفعل، كذا في التتارخانية، ويستحب أن يكون أول تناولهم من لحوم الأضاحي التي هي ضيافة الله، كذا في العيني شرح الهداية. الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة وإن كان يسعهم المسجد الجامع، على هذا عامة المشايخ وهو الصحيح، هكذا في المضمرات. وتجوز إقامة صلاة العيد في موضعين وأما إقامتها في ثلاثة مواضع فعند محمد – رحمه الله تعالى – تجوز وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا تجوز، كذا في المحيط. ولا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم: لا يكره وقال بعضهم: يكره، كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح أنه لا يكره، كذا في الغرائب. وينبغي أن يخرج ماشيا إلى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي أن يبصر، كذا في المضمرات. ويكبر في الطريق في الأضحى جهرا يقطعه إذا انتهى إلى المصلى وهو المأخوذ به وفي الفطر المختار من مذهبه أنه لا يجهر وهو المأخوذ به، كذا في الغياثية أما سرا فمستحب، كذا في الجوهرة النيرة. تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، كذا في الهداية، ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة إلا الخطبة، كذا في الخلاصة، فإنها سنة بعد الصلاة وتجوز الصلاة بدونها وإن خطب قبل الصلاة جاز ويكره، كذا في محيط السرخسي، ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة، كذا في فتاوى قاضي خان. المستحب أن يصلي أربعا بعد الرجوع إلى منزله، كذا في الزاد. إذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وكذا يجوز قضاء

الفوائت القديمة قبلها لكن لو قضاها بعدها فهو أحب وأولى، هكذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة. ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس إلى أن تزول، كذا في السراجية وكذا في التبيين، والأفضل أن يعجل الأضحى ويؤخر الفطر، كذا في الخلاصة. ويصلي الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فإذا قام إلى الثانية قرأ ثم كبر ثلاثا وركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثا في الأولى وثلاثا في الأخرى، وثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وهذه رواية ابن مسعود بها أخذ أصحابنا، كذا في محيط السرخسي. ويرفع يديه في الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات، كذا في التبيين وبه أفتى مشايخنا، كذا في الغياثية ويرسل اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا في الظهيرية. ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين، كذا في الجوهرة النيرة، ويجلس بينهما جلسة خفيفة، كذا في فتاوى قاضي خان، وإذا صعد المنبر لا يجلس عندنا، كذا في العيني شرح الهداية، ويخطب في عيد الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، كذا في التتارخانية. ويستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع، كذا في الزاهدي، ويعلم الناس صدقة الفطر وأحكامها وهي خمسة: على من تجب؟ ولمن تجب؟ ومتى تجب؟ وكم تجب؟ ومم تجب؟ كذا في الجوهرة النيرة. وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم أحكام الذبح والنحر والقربان، كذا في

Mas'alah: What is the ruling on one who catches part of the Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=100)

"ومن أدرك"

Mas'alah: How does a latecomer complete the Friday prayer after catching part of it with the imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=101)

الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه وبنى عليها الجمعة "لقوله عليه الصلاة والسلام" ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا "" وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد رحمه الله إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر "لأنه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي أربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الأخريين لاحتمال النفلية ولهما أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لأنهما مختلفان فلا يبنى أحدهما على تحريمة الآخر"

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=274)

ثم حديث أهل المدينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من كان مصليا منكم بعد الجمعة فليصل اربعا ولم يذكر فيه سلاما ولا غيره وبلغنا عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي اربعا قبلها وبعدها اربعا ولم يذكر فيها التسليم

Mas'alah: Did the early Muslims separate the four rak'ahs before and after Jumu'ah with a taslim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=277)

قبل الجمعة ولا اربع بعدها

Mas'alah: What is the chapter on the Friday bath?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=279)

باب غسل الجمعة –

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory or recommended?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=279)

قال ابو حنيفة غسل يوم الجمعة حسن وليس بواجب على الناس وقال اهل المدينة الغسل يوم الجمعة واجب

Mas'alah: What evidence supports the ruling on the Friday bath?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=279)

اخبرنا الربيع بن صبيح البصري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك

وعن الحسن البصري رضي اللة عنهما كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله علية واله وسلم

انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل

وبلغنا عن انس وابن عباس رضي الله عنهم انه ليس غسل يوم الجمعة واجبا وانما كان الناس يروحون وعليهم الشمال فتوجد ارواحهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل وان كان عنده طيب فليمس منه وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بينما هو يخطب اذ جاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم يتخطى رقاب الناس حتى جلس فقال له عمر أية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين رجعت

Mas'alah: Did Umar order a man to perform ghusl after he prayed Jumu'ah with only wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=282)

من السوق فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت فقال له عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يأمرنا بالغسل (قال محمد بن الحسن) فلو كان الغسل واجبا لأمره عمر رضي الله عنه ان يرجع حتى يغتسل وما رأى الوضوء مجزئا عنه

Mas'alah: Did Uthman ibn Affan pray Jumu'ah with only wudu without being ordered to perform ghusl?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=282)

وبلغنا ان ذلك الرجل كان عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد صلى الجمعة بوضوء ولم

يأمره عمر رضي الله عنه ان يعود فيغتسل

Mas'alah: Did Umar rebuke a man who only performed wudu for Friday prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=283)

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال (الرجل) يا أمير المؤمنين رجعت من السوق فسمعت النداء

Mas'alah: Does the Prophet's command for ghusl on Friday indicate obligation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=284)

فما زدت على ان توضأت ثم أقبلت قال عمر رضي الله عنه والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يأمرنا بالغسل (قال محمد بن الحسن) فلو كان الغسل واجبا لأمره بالرجعة حتى يغتسل

Mas'alah: Were workers advised to perform ghusl before Friday prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=285)

قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بمسحهم فكان يقال لهم لو

اغتسلتم

Mas'alah: Did Alqamah omit ghusl for Friday when traveling?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=285)

(قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن إبراهيم قال كان علقمة بن قيس إذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday according to the Prophet?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=286)

(قال محمد اخبرنا ابو حنفية قال حدثنا أبان عن ابي نضرة عن جابر ابن عبد الله الأنصاري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة)

Mas'alah: What is the meaning of the midday nap after Friday prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=287)

بعد الجمعة فيقيل قائلة الضحى قال يعني بالقائلة التي هجروا فيها إلى المسجد بالضحى يقيلون فيها حين يرجعون من الصلاة مكان القائلة التي فاتتهم

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up during the Friday sermon and facing the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=287)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا بأس با لاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب وقال من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة إذا خطب من كان منهم يلي القبلة أو غيرها وكذلك قال أهل المدينة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on one who bows but cannot prostrate due to crowding on Friday?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=291)

وقال أبو حنيفة الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو حتى يفرغ الإمام من صلاته أنه يتبع الإمام فيسجد بركعته الأولى التي ركع معه ثم يقوم فيتبع الإمام بركعة أخرى مستقبلة بركوعها وسجودها ولا يقرأ فيها لأنه خلف الامام

Mas'alah: What is the Maliki ruling on one who bows but cannot prostrate due to crowding on Friday?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=291)

وقال أهل المدينة في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو حتى يفرغ الإمام من صلاته أنه أن قدر على أن يسجد وقد كان

ركع إذا قام الناس ويتبع الإمام فيسجد وأن لم يقدر على السجود حتى يفرغ الأمام فأحب إلينا أن يبتدئ الصلاة بالظهر أربعا

Mas'alah: What should a person do who has a nosebleed after one rak'ah of Friday prayer and leaves?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=292)

ارايتم رجلا رعف وقد ركع مع الامام ركعة يوم الجمعة فخرج ولم يرجع حتى فرغ الامام من الصلاة كيف يصنع قالوا يبنى بركعة اخرى ما لم يتكلم

Mas'alah: How many rak'ahs of supererogatory prayer are recommended before and after Friday prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=294)

وقال أبو حنيفة التطوع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وبعدها أربع ركعات

Mas'alah: What is the Madinan view on the number of rak'ahs for supererogatory prayer after Friday prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=294)

وقال أهل المدينة في النافلة بعد الجمعة ركعتان

Mas'alah: What is the evidence for praying four rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=294)

وقال مجمد بن الحسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أنه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا ذكر ذلك سهيل بن

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول الصلاة بعد الجمعة أربع ركعات قال وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول الصلاة بعد الجمعة ست ركعات يصلي ركعتين ثم أربعا فهذا الذي بلغنا فأما ركعتان بعد الجمعة

فذلك مما لم نعرفه من القول وهذا كله تطوع ان لم يصليه رجل لم يضره شيئا

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayers before and after Jumu'ah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=62)

ويصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا) هكذا روي عن ابن مسعود، وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «من كان مصليا الجمعة فليصل قبلها أربعا وبعدها» أربعا، وقيل: بعدها ستا بتسليمتين مروي عن علي وهو مذهب أبي يوسف، وكل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها، بل يشتغل بالسنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة، وعن عائشة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقعد مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال

والإكرام، ثم يقوم إلى السنة» ، ولا يتطوع مكان الفرض لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر بسبحته» ، وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل أنهم في الفرض. قال: (ويلزم التطوع بالشروع مضيا وقضاء) لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] وقياسا على الصوم فيجب المضي ويجب القضاء لعدم الفصل، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – للصائم: «أجب أخاك واقض يوما مكانه» ، «وقال – عليه الصلاة والسلام – لعائشة وحفصة وقد أفطرتا في صوم التطوع: اقضيا يوما مكانه ولا تعودا» ، ويجوز قاعدا مع القدرة على القيام لقول عائشة: «كان – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What should the congregation do when the imam comes out for the Friday khutbah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=80)

وإذا خرج الإمام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وأنصتوا،

Mas'alah: What is the procedure for the adhan when the imam ascends the minbar for Friday prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=81)

وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه الأذان الثاني، فإذا أتم الخطبة أقاموا.

Mas'alah: What is the ruling on the two adhans for Friday prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=85)

قال : (فإذا أذن الأذان الأول توجهوا إلى الجمعة) لقوله تعالى :) فاسعوا ([الجمعة : 9] (وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه الأذان الثاني) وهو الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر . فلما كان زمن عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد مؤذنا آخر يؤذن قبل جلوسه على المنبر ، فإذا جلس أذن الأذان الثاني ، فإذا نزل أقام ، فالثاني هو المعتبر في وجوب السعي وترك البيع ؛ وقيل الأصح أنه الأول إذا وقع بعد الزوال لإطلاق قوله تعالى :) إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ([الجمعة : 9] (فإذا أتم الخطبة أقاموا) .

"" "" "" صفحة رقم 91 "" "" "" ""

Mas'alah: How does a latecomer complete Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=583)

(ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه) وبنى عليه الجمعة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم [العناية] لإثبات الأضعف. واعترض بأن السعي الموصل إلى الجمعة مأمور به، وهذا السعي ليس بموصل. سلمناه ولكنه ضعيف لأنه وسيلة فلا يرفض القوي. سلمناه، لكن الظهر إنما يبطل في ضمن أداء الجمعة لأن نقض العبادة قصد إحرام فإذا لم يؤد لم ينتقض. سلمناه، لكنه ينتقض بمسألة القارن إذا وقف بعرفات قبل أن يطوف لعمرته فإنه يصير رافضا لها، ولو سعى إلى عرفات لا يصير

به رافضا لعمرته. وأجيب عن الأول بأن الحكم دار مع الإمكان لكون الإمام في الجمعة والإدراك ممكن بإقدار الله تعالى. وعن الثاني بأنه لما نزل منزلتها صار قويا وهو الجواب عن الثالث لأنه صار الإبطال في ضمنه كالإبطال في ضمنها، وعن الرابع بأنه لا نقض على وجه القياس لأنهما: أي العمرة والجمعة سواء في الارتفاض فيه، وأما في الاستحسان فإنه إنما لا ترتفض العمرة لكون السعي فيها منهيا عنه قبل طواف العمرة فضعف في نفسه، والسعي إلى الجمعة مأمور به فكان في نفسه قويا، ولا يلزم من إبطال القوي إبطال الضعيف. وقوله (بخلاف ما بعد الفراغ منها) جواب عن قياسهما وهو واضح. وقوله (ويكره أن يصلي المعذور الظهر بجماعة إلخ) ظاهر قال (ومن أدرك الإمام يوم الجمعة) إذا أدرك الإمام في صلاة الجمعة راكعا

فاقضوا» (وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما. وقال محمد – رحمه الله: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر) ؛ لأنه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه، فيصلي أربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة، [العناية] في الركعة الثانية فهو مدرك لها بالاتفاق، وإن أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف وبنى عليها الجمعة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» إذ لا شك أن مراده ما فاتكم من صلاة الإمام بدليل قوله «ما أدركتم فصلوا» فإن معناه من صلاة الإمام، والذي فات من صلاة الإمام هو الجمعة فيصلي المأموم الجمعة (وكذا إن أدركه في التشهد أو في سجود السهو عندهما. وقال محمد: إن أدرك مع الإمام أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر لأنه جمعة من وجه) ولهذا لا يتأدى إلا بنية الجمعة (ظهر من وجه لفوات بعض شرائط الجمعة) وهو الجماعة فبالنظر إلى كونه

ظهرا يصلي أربعا ويقعد على رأس الركعتين، وبالنظر إلى كونه جمعة يقرأ في الأخريين لاحتمال النفاية فكان في ذلك إعمال الدليلين وهو أولى من إعمال أحدهما. ولهما أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة لأنه لا بد له من نية الجمعة، حتى لو نوى غيرها لم يصبح اقتداؤه، ومدرك الجمعة لا يبني إلا على الجمعة، ولا وجه لما ذكره من إعمال الوجهين لأنهما صلاتان

Mas'alah: What does the latecomer recite in the remaining rak'ahs of Friday prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=585)

ويقرأ في الأخريين لاحتمال النفلية. ولهما أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة، وهي ركعتان، ولا وجه لما ذكر؛ لأنهما مختلفان فلا يبني أحدهما على تحريمة الآخر.

Mas'alah: What should people do when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=585)

(وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته) قال – رضي الله عنه: وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا، بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تمتد. ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» من غير فصل، ولأن الكلام

قد يمتد طبعا فأشبه الصلاة. [العناية] مختلفان فكيف يصبح بناء إحداهما على تحريمة الأخرى. وعورض بأن فيما ذكرتم تجويز الجمعة مع عدم شرطها، وذلك فاسد لأن الشيء ينتفي عند انتفاء شرطه. وأجيب بأن وجوده في حق الإمام جعل وجودا في حق المسبوق كما في القراءة، فأما الجمع بين صلاتين مختلفتين بتحريمة واحدة فما لا يوجد بحال، والقول بما يوجد بحال أولى منه بما لا يوجد بحال. فإن قيل: قد استدل لهما في أول البحث بالحديث وهو أقوى فما وجه قوله بعد ذلك ولهما إلخ؟ قلت: لا تنافي في ذلك لجواز أن يستدل على مطلوب واحد بالمنقول والمعقول، أو كان الأول استدلالا على ما إذا كان المدرك أكثر، وذلك متفق عليه، فليس الاستدلال لهما فقط بل لهم جميعا، وكون الحديث يدل على المطلوب الثاني لهما أيضا لا ينافيه. فإن قيل: قد روى الزهري بإسناده إلى أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها وليضف إليها ركعة أخرى، وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا» وهذا كما ترى نص على ما يقول محمد، فما وجه ترك الاستدلال به لمحمد؟ قلت: ضعفه فإنه ما رواه إلا ضعفاء أصحاب الزهري، وأما الثقات منهم كعمر والأوزاعي ومالك فقد رووا عنه «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها» وأما إذا أدرك ما دونها فحكمه مسكوت عنه ولا دليل عليه. وما روي من قوله – صلى الله عليه وسلم – «وما أدركتم فصلوا» الحديث يدل على مدعاهما فأخذا به، وعلى تقدير ثبوته فتأويله أدركهم جلوسا قد سلموا. وقوله (وإذا خرج الإمام يوم الجمعة) يعني لأجل الخطبة (ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته) يريد به ما سوى التسبيح ونحوه على الأصح. وقال بعضهم: كل كلام (وهذا عند أبي حنيفة وقالا: لا بأس بالكلام) قبل الخطبة وبعدها قبل التكبير، لأن حرمة الكلام إنما هي باعتبار الإخلال بفرض الاستماع لكونه في نفسه مباحا ولا استماع فلا إخلال في هذين الوقتين، بخلاف الصلاة فإنها قد تمتد فتفضي

Mas'alah: When the first adhan is called, must people stop buying and selling for Friday?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=586)

(وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة) لقوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] . [العناية] إلى الإخلال. ولأبي حنيفة حديث ابن عمر وابن عباس أنهما رويا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» والمصير إليه واجب. فإن قيل: المصير إليه واجب إذا لم يكن له معارض، وقد روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا نزل عن المنبر سأل الناس عن حوائجهم وعن أسعار السوق ثم صلى» أجيب بأن ذلك كان في الابتداء حين كان الكلام مباحا في الصلاة وكان يباح في الخطبة أيضا ثم نهي بعد ذلك عن الكلام فيهما. وقوله (وإذا أذن المؤذنون) ذكر المؤذنين بلفظ الجمع إخراجا للكلام مخرج العادة فإن المتوارث في أذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع، والأذان الأول هو الذي

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting on the minbar and the adhan before the Friday khutbah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=587)

(وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر) بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا هذا الأذان، ولهذا قيل: هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع، والأصح أن المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به، والله أعلم. [العناية] حدث في زمن عثمان – رضي الله عنه

– على الزوراء، وكان الحسن بن زياد يقول: المعتبر هو الأذان على المنارة لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدا من الجامع، وكان الطحاوي يقول: المعتبر هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام فإنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر وهو اختيار شيخ الإسلام والأصح أن المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به مع ما ذكرنا في قول الحسن آنفا وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu when fearing to miss Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=24)

(قوله: ولكنه يتوضأ فإن أدرك الجمعة صلاها والأصل الظهر أربعا) إنما قيد بقوله أربعا، وإن كان الظهر لا محالة أربعا لإزالة الشبهة إذ الجمعة خلف عن الظهر عندنا فترد الشبهة على السامع أنه يصلي ركعتين فأزال الشبهة بقوله أربعا. وكذا لا يتيمم لسجدة التلاوة؛ لأنها لا تسقط بمضي الوقت.

Mas'alah: Does the imam recite aloud in the Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

(قوله:

Mas'alah: Does the imam recite aloud in the Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين) لأن النبي – عليه السلام – جهر فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs in Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

وليس فيهما قراءة سورة بعينها) وقال الشافعي يستحب أن يقرأ في الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين.

Mas'alah: What should the congregation do when the imam emerges for the Friday sermon?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=91)

وإذا خرج الإمام يوم الجمعة) يعني من المقصورة يظهر عليهم فإن لم يكن هناك مقصورة يخرج منها لم يترك القراءة والذكر إلا إذا قام إلى الخطبة. (قوله:

Mas'alah: How many sunnah rak'ahs are prayed after Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=91)

فإذا فرغ من خطبته أقاموا) أي الصلاة؛ لأنه يتوجه عليهم فعل الصلاة ويتطوع بعد الجمعة بأربع ركعات لا يسلم إلا في آخرهن وعن أبي يوسف بعدها بست يصلي أربعا ثم ركعتين وقيل ركعتين ثم أربعا ويقول في الأربع التي قبل الجمعة أصلي سنة الجمعة ولا يقول أصلي سنة الظهر، وكذا الأربع التي بعدها أيضا كما يقول في الفرض أصلي فرض الجمعة ولا يقول فرض الظهر؛ لأن السنن تابعة للفرائض والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on praying before and after Friday prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=272)

(باب ما يصلى قبل الجمعة وبعدها) أبو داود: عن عطاء: "أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه يصلي بعد الجمعة فيماز عن مصلاه الذي صلى الجمعة فيه قليلا غير كثير، فيركع ركعتين، ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات" . الطحاوي: عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا" .

Mas'alah: What is the ruling on praying after the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=279)

(قال): الإمام إذا خرج فخروجه يقطع الصلاة حتى يكره افتتاحها بعد خروج الإمام وينبغي لمن كان فيها أن يفرغ منها يعني يسلم على رأس الركعتين لحديث ابن مسعود وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – موقوفا عليهما ومرفوعا «إذا خرج الإمام فلا

صلاة ولا كلام» وقال عقبة بن عامر – رضي الله تعالى عنهما: الصلاة في حالة الخطبة خطيئة ولأن الاستماع واجب والصلاة تشغله عنه ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: يأتي بالسنة وتحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب لحديث «سليك الغطفاني أنه دخل المسجد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب فجلس فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين؟ فقال: لا فقال: قم فاركعهما» ودخل أبو الدرداء المسجد ومروان يخطب فركع ركعتين ثم قال: لا أتركهما بعد ما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول فيهما ما قال. وتأويل حديث سليك أنه كان قبل وجوب الاستماع ونزول قوله {وإذا قرئ القرآن} [الأعراف: 204] وقيل لما دخل وعليه هيئة رثة ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخطبة لأجله وانتظره حتى قام وصلى ركعتين والمراد أن يرى الناس سوء حاله فيواسوه بشيء وفي زماننا الخطيب لا يترك الخطبة لأجل الداخل فلا يشتغل هو بالصلاة وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه: يكره الكلام بعد خروج الإمام قبل أن يأخذ في الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة قبل الاشتغال بالصلاة كما تكره الصلاة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تكره الصلاة في هذين الوقتين ولا يكره الكلام لما جاء في الحديث «خروج الإمام

يقطع الصلاة» وكلامه يقطع الكلام ولأن الصلاة تمتد وربما لا يمكنه قطعها حين يأخذ الإمام في الخطبة والكلام يمكن قطعه متى شاء والنهي عنه لوجوب استماع الخطبة فيقتصر على حالة الخطبة وأبو حنيفة – رضي الله عنه – استدل بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس الأول فالأول الحديث إلى أن قال: فإذا خرج الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر» وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام وأما

إذا كانوا يتكلمون فهم يكتبونه عليهم قال الله تعالى {ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد} [ق: 18] ولأن الإمام إذا صعد المنبر ليخطب فكان مستعدا لها فيجعل كالشارع فيها من وجه ألا ترى أن في كراهة الصلاة جعل الاستعداد لها كالشروع فيها فكذلك في كراهة الكلام ووجوب الإنصات غير مقصور على حال تشاغله بالخطبة حتى يكره الكلام في حالة الجلسة بين الخطبتين

Mas'alah: Should the congregation face the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=280)

(قال) وينبغي للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه إذا أخذ في الخطبة وهكذا نقل عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه كان يفعله لأن الخطيب يعظهم ولهذا استقبلهم بوجهه وترك استقبال القبلة فينبغي لهم أن يستقبلوه بوجوههم ليظهر فائدة الوعظ وتعظيم الذكر كما في غير هذا من مجالس الوعظ ولكن الرسم الآن أن القوم يستقبلون القبلة ولم يؤمروا بترك هذا لما يلحقهم من الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام إذا استقبلوه بوجوههم في حالة الخطبة

Mas'alah: When is the adhan given for Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=281)

(قال): والأذان إذا صعد الإمام المنبر فإذا نزل أقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة هكذا كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين من بعده إلى أن أحدث الناس الأذان على الزوراء على عهد عثمان – رضي الله عنه – وقد بينا ذلك في باب

الأذان

Mas'alah: What should a person do if he remembers a missed Fajr prayer during Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=281)

(قال): رجل ذكر في الجمعة أن عليه الفجر فهذا على ثلاثة أوجه: أحدها أنه لا يخاف فوت الجمعة لو اشتغل بالفجر فعليه أن يقطع الجمعة ويبدأ بالفجر ثم بالجمعة لمراعاة الترتيب فإنه واجب عندنا. والثاني أن يخاف فوت الوقت لو اشتغل بالفجر فهذا يتم الجمعة لأن الترتيب عنه ساقط بضيق الوقت. والثالث أن يخاف فوت الجمعة دون الوقت لو اشتغل بالفجر فهذا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى نظير الفصل الأول يلزمه مراعاة الترتيب وعند محمد – رحمه الله تعالى – نظير الفصل الثاني لأن شروعه في الجمعة قد صح وهو يخاف فوتها لو اشتغل بالفجر فلا يلزمه مراعاة الترتيب كما لو تذكر العشاء في خلال الفجر وهو يخاف طلوع الشمس لو اشتغل بالعشاء بل أولى فإن هناك لا يفوته أصل الصلاة إنما يفوته الأداء في الوقت وههنا

يفوته أصل الصلاة وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا: الجمعة في هذا اليوم كالظهر في سائر الأيام فكما أنه لو تذكر الفجر في خلال الظهر وهو يخاف فوت الجماعة دون الوقت يلزمه مراعاة الترتيب فكذلك ههنا وهذا لأن أصل فرض الوقت لا يفوته وقد بينا أنها كالظهر وهو يتمكن من أدائها في الوقت مع مراعاة الترتيب بخلاف ما إذا كان يخاف فوت الوقت

Mas'alah: Is dry ablution (tayammum) permissible for Friday prayer if one fears missing it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=282)

(قال): ولا يجزئه التيمم في الجمعة وإن خاف فوتها لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر وقد بينا هذا في باب التيمم

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in tashahhud or prostration of forgetfulness in Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=285)

(قال) ومن أدرك الإمام في التشهد في الجمعة أو في سجدتي السهو فاقتدى به فقد أدركها ويصليها ركعتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد – رحمه الله تعالى: يصلي أربعا لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا». وهما استدلا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» وقد فاته ركعتان ثم هو بإدراك التشهد مدرك للجمعة بدليل أنه ينويها دون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به ثم الفرض بالاقتداء تارة يتعين إلى الزيادة كما في حق المسافر يقتدي بالمقيم وتارة إلى النقصان كما في حق الجمعة ثم في اقتداء المسافر بالمقيم لا فرق بين الركعة وما دونها في تعين الفرض به فكذا هنا وتأويل الحديث وإذا أدركهم جلوسا قد سلموا والقياس ما قالا إلا أن محمدا – رحمه الله تعالى – احتاط وقال: يصلي أربعا احتياطا وذلك جمعته ولهذا أ

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation and the first sitting for a latecomer to Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=285)

لزمه القراءة في كل ركعة وكذلك تلزمه القعدة الأولى على ما ذكره الطحاوي عنه كما هو لازم للإمام وفي رواية المعلى عنه لا تلزمه القعدة الأولى لأنه ظهر من وجه فلا تكون القعدة الأولى فيه واجبة وهذا الاحتياط لا معنى له فإنه إن كان ظهرا فلا يمكنه أن يبنيها على تحريمة عقدها للجمعة وإن كان جمعة فلا تكون الجمعة أربع ركعات

Mas'alah: Should the recitation in Friday prayer be audible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=286)

(قال) ويجهر بالقراءة في صلاة الجمعة به جرى التوارث وهكذا نقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى حفظ عنه أصحابه ما قرأ فيها ونقلوه قال أبو هريرة – رضي الله عنه – «قرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين» وقال النعمان بن بشير – رحمه الله تعالى: «قرأ في الأولى {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] وفي الثانية {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] »

Mas'alah: What should be recited in the Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=286)

(قال) وما قرأ من القرآن في الجمعة فهو حسن كما في سائر الصلوات إلا أنه لا يوقت

لذلك شيئا لأنه يؤدي إلى هجر ما سوى ما وقته وليس شيء من القرآن مهجورا إلا أن يتبرك بقراءة سورة ثبت عنده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأها فيها فيقتدي به

Mas'alah: What if the imam stands up from the second rak'ah without sitting in Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=286)

(قال): وإذا قام الإمام من الركعة الثانية في الجمعة ولم يقعد فإنه يعود ويقعد لأنها قعدة الختم في هذه الصلاة فيعود إليها كما في سائر الصلوات والجمعة في حق المقيم كالظهر في حق المسافر

Mas'alah: Is it permissible for a man to sit in a squatting position (ihtiba) in the mosque on Friday?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=286)

(قال): وللرجل أن يحتبي في يوم الجمعة في المسجد إن شاء لأن قعوده لانتظار الصلاة فيقعد كما شاء وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في التطوعات في بيته كان يقعد محتبيا فإذا جاز ذلك في الصلاة ففي حالة انتظارها أولى والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer in Friday prayer who misses the first prostration due to crowding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=368)

(باب الجمعة) (قال) – رضي الله عنه – وإذا سجد الإمام في الركعة الأولى من الجمعة

فلم يستطع بعض من خلفه أن يسجد لكثرة الزحام حتى قام الإمام في الثانية فقرأ وركع وهذا الرجل معه يريد اتباعه في الثانية فسجد معه قال هذه السجدة للثانية؛ لأنه نوى بها متابعة الإمام فسجدة الإمام للركعة الثانية فنيته متابعة الإمام بمنزلة نيته أن يسجد للثانية فيقيد الركوع الثاني بالسجدة ولم يتقيد الركوع الأول بها وكل ركوع لم يعقبه سجود فإنه لا يعتد به فعليه قضاء الركعة الأولى بركوعها وسجودها ولا يقرأ فيها؛ لأنه مدرك لأول الصلاة، ولا يتابع الإمام في التشهد ولكن يقوم فيقضي ركعة؛ لأنه لاحق فهو بمنزلة النائم خلف الإمام إذا انتبه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer when some followers are late to join the takbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=369)

ولو أن إماما كبر يوم الجمعة ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى دخل قوم المسجد فأحدث هؤلاء وكبر الذين دخلوا فصلاتهم تامة؛ لأن الإمام حين كبر كان مستجمعا لشرائط الجمعة فإن من شرط الجمعة الجماعة والقوم الذين كانوا معه قد كانوا مستعدين للجمعة فانعقدت تحريمته للجمعة، ثم مشاركة الفريق الآخر معه ومشاركة الفريق الأول أن لو كبروا معه سواء، فإن أحدث الذين كانوا معه قبل أن يجيء أولئك ثم جاءوا فكبروا قبل أن يخرج هؤلاء من المسجد فصلاتهم تامة أيضا؛ لأن الذين أحدثوا لو وجدوا الماء في المسجد فتوضئوا واقتدوا به كانت صلاتهم تامة فكذلك الفريق الثاني وهذا لأن سبق الحدث لما كان لا ينافي صفة الإمامة عن الإمام ما دام في المسجد لا ينافي الاستعداد للجمعة عن القوم ما داموا في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Jumu'ah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=463)

وأربع قبل الجمعة، منحة السلوك قوله: وأربع قبل الجمعة (1) . لما روي عن أبي أيوب -رضي الله عنه- (2) : "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، فقلت: أفي كلهن قراءة؟ فقال: نعم. فقلت: أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة" رواه الطحاوي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه (3) . (1) وإليه ذهب الشافعية والحنابلة. المختار 1/ 66، تحفة الفقهاء 1/ 195، الوقاية 1/ 65، كشف الحقائق 1/ 65، الهداية 1/ 72، نور الإيضاح ص 376، شرح المحلي على المنهاج 1/ 211، عميرة على شرح المحلي 1/ 211، الإقناع للحجاوي 1/ 424، شرح منتهى الإرادات 1/ 301. (2) هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، صحابي شهد المشاهد كلها، كان شجاعا، صابرا، تقيا، محبا للغزو والجهاد، لما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية صحبه أبو أيوب غازيا، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي سنة 52 هـ دفن في أصل حصن القسطنطينية. طبقات ابن سعد 3/ 484، الجرح والتعديل 3/ 331، أسد الغابة 2/ 94، شذرات الذهب 1/ 67، تهذيب التهذيب 3/ 90. (3) الطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 335 كتاب الصلاة باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟، وأبو داود 2/ 187 كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها رقم 1270، والترمذي 21 في الشمائل، باب صلاة الضحى، وابن ماجه 1/ 365 كتاب إقامة الصلاة، والنية فيها، باب في الأربع

الركعات قبل الظهر رقم 1157، ورواه أيضا أبو داود الطيالسي ص 81 رقم 597، وأحمد 5/ 416، والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 488 كتاب الصلاة، باب من أجاز أن يصلي أربعا لا يسلم إلا في آخرهن. من طريق عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرثع عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-. قال أبو داود في السنن 2/ 23: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن =

Mas'alah: What is the ruling on catching the Imam in the tashahhud or prostration of forgetfulness on Friday?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=552)

ومن أدرك الإمام في التشهد، أو سجود السهو، أتم الجمعة، منحة السلوك وعند الشافعي (1) ، ومالك لا يكره (2) . [إدراك الجماعة]

Mas'alah: What is the ruling on catching the Imam in the tashahhud or prostration of forgetfulness on Friday?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=552)

قوله: ومن أدرك الإمام في التشهد، أي: في تشهد صلاة الجمعة، أو أدركه وهو في سجود السهو، أتم الجمعة عندهما (3) . وعند محمد: يصلي أربعا، ويقعد في الثانية البتة، ويقرأ في الأربع للاحتياط (4) . وبه قال زفر (5) ، والشافعي (6) ، ومالك (7) . ولهما: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة، فقد

أدرك الجمعة" . ذكره خواهر زاده في "مبسوطه" (8) . وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من أدرك" (1) تحفة المحتاج 2/ 417، حاشية الشرواني 2/ 417. (2) وكذا عند الحنابلة. الكافي في فقه الإمام مالك ص 69، القوانين ص 55، الإقناع للحجاوي 2/ 19، كشاف القناع 2/ 19. (3) بداية المبتدي 1/ 91، المبسوط 2/ 35، الكتاب 1/ 113، كشف الحقائق 1/ 82، شرح الوقاية 1/ 82، الهداية 1/ 91، العناية 1/ 67. (4) بداية المبتدي 1/ 91، المبسوط 2/ 35، الكتاب 1/ 113، كشف الحقائق 1/ 82، شرح الوقاية 1/ 82، الهداية 1/ 91، شرح فتح القدير 2/ 67. (5) بدائع الصنائع 1/ 267، حاشية الشلبي 1/ 222. (6) المنهاج 1/ 338، زاد المحتاج 1/ 338. (7) وأحمد. شرح الزرقاني على خليل 2/ 62، التفريع 1/ 232، زاد المستقنع ص 116، التسهيل ص 72. (8) قال المصنف في البناية 3/ 98: "وذكر الأترازي، وقال: وروى خواهر زاده في مبسوطه، عن أبي الدرداء –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة، فقد أدرك الجمعة" انتهى قلت –القائل العيني–: هذا ليس له أصل، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث، والعجب من الأترازي أن هذا الطريق مظلم كيف يمشي عليه"!؟.

Mas'alah: Does selling become prohibited with the first adhan on Friday?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=553)

وبالأذان الأول يحرم البيع، منحة السلوك الإمام جالسا قبل أن يسلم، فقد أدرك الصلاة "ذكره الدارقطني (1) .".

Mas'alah: Does selling become prohibited with the first adhan on Friday?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=553)

قوله: وبالأذان الأول يحرم البيع (2) . لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] . وقال الطحاوي (3) : يكره البيع عند أذان المنبر بعد خروج الإمام وهذا يرجع إلى أن الأذان المعتبر عنده هذا، والذي قبله محدث. وقال الحسن بن زياد: والمعتبر هو الأذان الأول (4) (5) . والأصح: أن كل أذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر، والمعتبر الأذان الأول بعد الزوال، (1) في سننه 2/ 12 كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها رقم 11، من طريق عبد الرحمن بن الفضل، حدثنا شداد بن حكيم، نا نوح بن أبي مريم، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ... قال الدارقطني 2/ 12: لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث متروك. (2) كنز الدقائق 1/ 223، الهداية 1/ 90. (3) في مختصره الموسوم بـ "مختصر الطحاوي" ص 34. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه يحرم البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، وهو الذي يؤذن عقب جلوس الخطيب على المنبر. الهداية 1/ 91، تبيين الحقائق 1/ 223، العناية 2/ 69، منح الجليل 1/ 449، جواهر الإكليل 1/ 99، متن الرسالة ص 54، التفريع 1/ 232، المنهاج 1/ 337، السراج الوهاج ص 89، روض الطالب 1/ 269، أسنى المطالب 1/ 269، الروض المربع ص 234، نيل المآرب 1/ 334. (5) قال الدكتور عبد الستار حامد في كتابه "الحسن بن زياد، وفقهه بين معاصريه من الفقهاء" ص 250، وهو أطروحته لنيل الدرجة العالمية العالية، قال بعد أن ذكر مؤلفات الحسن بن زياد: "وقد شرعت في البحث عنها منذ تسجيلي للموضوع، ولم أدخر وسعا في البحث

عنها، غير أنني لم أجد شيئا منها، سوى مسنده المعروف بمسند الحسن بن زياد ... أما غير ذلك من مؤلفاته فلم يصل إلينا منها شيء" .

Mas'alah: Does laughing after Friday prayer time expires nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=46)

وابن سماعة عن أبي يوسف في «النوادر» : إذا صلى الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقهة، فلا وضوء عليه، وهذه المسألة تبنى على أصل أبي يوسف رحمه الله أن خروج الوقت في صلاة الجمعة توجب الخروج عن الجمعة، فالقهقهة بعد ذلك لم تصادف حرمة صلاة مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower's intention when prostrating in Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=338)

في الجمعة يصير ساجدا السجدة الأولى منها إذا لم ينو شيئا حملا لأمره على الصواب، وتلو المتابعة. والثانية: إذا نوى الأولى. والثالثة: إذا نوى المتابعة. والرابعة: إذا نوى الأولى والمتابعة، والجواب فيها أظهر. والخامسة: إذا نوى الثانية والمتابعة؛ لأنه تقع المعارضة بين الثنتين، فصلى كأنه لم ينو أو يترجح بما هو الصواب. والسادسة: إذا نوى الثانية فحسب وههنا يصير ساجدا عن الثانية؛ لأن هذه ثانية باعتبار فعله، فالسنة صادفت محلها، ولم توجد في معارضته نية أخرى (157أ1) ثم إذا صار ساجدا عن الثانية، فرفع الإمام رأسه عن السجدة الأولى وأدركه في هذه السجدة قد ذكرنا رواية

الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز، وروي عن أبي يوسف أنه يجوز، وعن محمد روايتان؛ فإن أطال المقتدي السجدة الأولى وسجد الإمام الثانية، ثم رفع المقتدي رأسه، فرأى الإمام ساجدا وظن أنه في السجدة الأولى فسجد فالمسألة أيضا على ستة أوجه، وفي الوجوه كلها يصير ساجدا عن الثانية، أما إذا لم تحضره النية؛ لأن هذه ثانية باعتبار حاله، وقال الإمام: وأما إذا نوى الثانية أو نوى المتابعة أو نوى المتابعة والثانية فظاهر، وأما إذا نوى المتابعة والأولى فلما ذكرنا، وأما إذا نوى الأولى فحسب؛ لأن النية لم تصادف محلها لا باعتبار حاله ولا باعتبار حال الإمام، فتلغوا والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between Friday prayer and Zuhr prayer regarding supererogatory acts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=427)

يوضح الفرق بينهما: أن الجمعة عبادة مقصودة بنفسها، وليست بتبع للظهر، فلا تسقط بأداء الفرض، فأما الجمعة تبع للظهر؛ لأنه وصف للظهر، فإذا سقط الأصل سقط التبع ضرورة، وأما إذا شرع في النفل ثم أقيمت الفريضة وهو قائم في الركعة الأولى لا يقطع بالاتباع، ولكن يتم ذلك بالشفع، ويدخل في الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer on Friday after the imam comes out?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=484)

ونظير هذا ما قلنا: إن التطوع يوم الجمعة بعد خروج الإمام مكروه. ثم لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الإمام بعدما صلى ركعة لا يقطعها بل يتمها ركعتين أو أربعا على حسب ما اختلفوا؛ لأن المكروه أن يبتدىء بالتطوع قبل خروج الإمام إما أن يصير شارعا فيه فلا، هذا إذا قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة ساهيا،

Mas'alah: What is the section heading for miscellaneous rulings on Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=602)

نوع آخرمن هذا الفصل في المتفرقات

Mas'alah: What should one do if he remembers missing Fajr during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=602)

إذا تذكر يوم الجمعة والإمام في الخطبة أنه لم يصل الفجر، فإنه يقوم يصلي الفجر، ولا يستمع الخطبة؛ لأنه لو استمع وقضى الفجر بعدها تفوت الجمعة، إذا صلى السنة التي بعد الجمعة بنية الظهر، ينبغي أن يقرأ في جميع الركعات، وإذا صلى الإمام ركعة من الجمعة ثم أحدث خرج من المسجد، ولم يقدم أحدا، فقدم الناس رجلا قبل أن يخرج الإمام من المسجد، جاز ضرورة إصلاح صلاتهم، فإن تكلم المقدم أو ضحك قهقهة، فأمر غيره أن يجمع بهم لا يجوز، لأن الإمام لم يفوض إليه لكن استحسنا أن يبني على صلاة الإمام، ضرورة إصلاح صلاتهم فإذا خرج عن صلاة الإمام لم يبق إماما.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam on Friday when the follower's intention differs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=603)

ولو اقتدى رجل بالإمام يوم الجمعة ونوى صلاة الإمام إلا أنه يحسب أنه يصلي الجمعة، فإذا هو يصلي الظهر جاز ظهره معه وإن اقتدى به ونوى عند التكبير أن يصلي معه الجمعة، فإذا هو يصلي الظهر لا يجزئه الظهر معه؛ لأن في الوجه الأول نوى صلاة الإمام وحسب أنها جمعة، فصحت نيته الصلاة معه وبطل بالحسبان، أما في الوجه الثاني نوى أن يصلي الجمعة فإذا تبين أن الإمام يصلي الظهر تبين أنه لم يصح الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people to get closer to the imam on Friday?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=603)

إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن يتخطى يؤذي الناس لم يتخط، وإن كان لا يؤذي أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بأن يتخطى ويدنو من الإمام، وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن أصحابنا رحمهم الله: أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة، ويكره إذا أخذ؛ لأن للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة، ليتسع المكان على من يجيء بعده، وينال فضل القرب من الإمام، فإذا لم يفعل الأول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر، فكان للذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان. أما من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد؛ لأن مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة، وروى هشام عن أبي يوسف أنه للناس بالتخطي ما لم

يخرج الإمام، أو يؤذ أحدا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another person's back due to crowding on Friday?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=603)

رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض من الزحام فإنه ينتظر حتى يقوم الناس فإذا رأى فرجة سجد، وإن سجد على ظهر رجل أجزأه، وإن وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: How should a person who performed two bowings but no prostrations due to crowding in Friday prayer proceed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=603)

رجل ركع ركوعين مع الإمام في الجمعة ولم يسجد لكثرة الزحام، حتى صلى الإمام ثم رأى فرجة، قال أبو حنيفة: يسجد سجدتين للركعة الأولى، وتلغى ركعته الثانية التي ركعها مع الإمام فلا يعتد به ثم يقوم، فيركع بعدما تمكن قائما، ولا يقرأ ويسجد سجدتين، وإن نوى حين يسجد للركعة الثانية، بطلت نيته وكانت السجدة للأولى، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: هذا على إحدى الروايتين عن علمائنا رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who bows with the imam in the second rak'ah of Friday prayer

but cannot prostrate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=604)

وفي «النوادر» عن محمد: رجل ركع مع الإمام في صلاة الجمعة ولم يستطع أن يسجد لكثرة الزحام، حتى قام الإمام إلى الثانية وقرأ وركع، فركع هذا الرجل معه يريد اتباعه في الثانية وسجد معه، قال: هذا السجود للثانية ولا يقعد مع الإمام، فيقوم ويقضي الأولى بركوع وإن لم يركع مع الإمام في الثانية، ولكنه سجد معه ينوي اتباعه، لا تجزئه هذه السجدة من الركعتين، فإن انحط فسجد قبله ينوي اتباعه ثم أدرك الإمام فيها فهي للأولى، وكذلك إذا سجد بعدما رفع الإمام رأسه ينوي اتباعه في الثانية، وإن سجد مع الإمام في الثانية ينوي الأولى فهي للأولى وروى ابن سماعة عن أبي يوسف، نحو هذا.

Mas'alah: Is the Friday bath for the prayer or for the day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=604)

الغسل يوم الجمعة سنة بالإجماع، والأصل فيه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من السنة الغسل يوم الجمعة» ، واختلفوا في أن الغسل للصلاة أو للوقت ذكر الفضلي في «فتاويه» ، عن أبي يوسف أن الغسل لليوم.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether the Friday bath is for the prayer or the day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=604)

وفي «الأصل» و «الطحاوي» و «القدوري» : أن الغسل عند أبي يوسف للصلاة، وعند الحسن لليوم وفي «العصام» : أن الغسل على قول أبي يوسف لليوم، وعلى قول محمد للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the Friday bath after the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=604)

قال الفضلي في «كتابه» : الاغتسال للصلاة لا لليوم؛ لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة، لا يكون مقيما للسنة، ولو كان الغسل لليوم، لصار مقيما للسنة ولكن هذا ليس بصواب، فقد ذكر في «شرح الإسبيجابي» أن الغسل يقع سنة على قول من يقول: بأن الغسل سنة اليوم، وإذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ، وصلى لم تكن صلاة بغسل، وإن لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل، وهذا على قول من يقول بأن الغسل سنة الصلاة.

Mas'alah: What should a person do if they hear the call to prayer while eating on Friday?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=605)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل جالس على الغداء يوم الجمعة، فسمع النداء إن خاف أن تفوته الجمعة، فليحضرها بخلاف سائر الصلوات؛ لأن الجمعة تفوت على

الوقت أصلا وسائر الصلوات لا، وزان مسألتنا من سائر الصلوات إذا خاف ذهاب الوقت في سائر الصلوات، وهناك يترك الطعام ويصلي في وقتها كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on recitation and joining the imam during Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=605)

ويقرأ في الجمعة بأي سورة شاء ولا يقصد سورة بعينها يديم قراءتها، والكلام في الجمعة نظير الكلام في سائر الصلوات، وفي أي حال أدرك الإمام، دخل معه، وأجزأه عن الجمعة وكذا إذا أدركه في سجدتي السهو وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Friday prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=152)

في التنفل بعد الجمعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا أو من كان مصليا فليصل قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا" . وروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين ثم أربعا يحتمل أن يكون الأمر بالأربع لمن صلى في المسجد وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم أربعا في بيته بعد انصرافه من المسجد لما روى أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعا وكان ابن عمر يصليهما في بيته ويقول كذا السنة. وعن السائب بن يزيد قال:

صليت الجمعة مع معاوية فلما فرغت قمت لأتطوع فأخذ بثوبي فقال لا تفعل حتى تتقدم أو تتكلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك ففيه إباحة التنفل بعد الجمعة في المسجد بخلاف حديث ابن عمر فالوجه إن الذي حظره ابن عمر هو التطوع بركعتين هما شكل للجمعة في عدتها فنهى عن فعلها في المكان الذي صلى فيه الجمعة كما أمر من يقصد المسجد لصلاة الصبح أن يصلي ركعتي الفجر في بيته ونهى عن أن يصليهما في المسجد والذي أمر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن يصلي أربعا لأنها من غير شكل الجمعة بعد أن يكون منه الكلام أو تقدم فالحاصل جواز التطوع في المسجد بعد الجمعة بما لا يشبه الجمعة في عددها بعد الكلام أو التقدم والمنع أن يصلي بعدها مثلها في العدد وأمر أن يكون ذلك بعد النصراف عن المسجد فيما سواه من المنازل

Mas'alah: How many rak'ahs should be prayed after Friday prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=153)

وما روى أن عليا رضي الله عنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين أو أربعا فمحمول على أنه كان يقدم الأربع لأنها ليست من شكل الجمعة ثم يصلي الركعتين توفيقا بين الأحاديث فإنه صح عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قال قدم علينا عبد الله بن مسعود وكان يصلي بعد الجمعة أربعا والواو لا تفيد الترتيب فإن العرب قد تذكر الشيئين فتقدم بالذكر منهما ما كان مؤخرا في الفعل وفي التنزيل يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي وقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} وكان من سننه صلى الله عليه وسلم فيمن صلى صلاة من الخمس ثم أراد أن يتطوع بعدها في المسجد الذي صلى

فيه أن لا يفعل حتى يتقدم أو يتكلم.

Mas'alah: When is the adhan given and iqamah called for Friday prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=351)

فإن جلس على المنبر أذن بين يديه، وأقيم بعد تمام الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah before Friday prayer and the timing of the adhan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=351)

تجب صلاة العيدين ـــــــ ويرد عليه أنه لا سنة للجمعة حينئذ لأن بلالا كان يأخذ في الأذان حين صعوده عليه الصلاة والسلام، فإذا فرغ منه شرع عليه الصلاة والسلام في الخطبة فمتى كانوا يصلونها؟ ومن ظن أنه بعد الفراغ من الأذان فهو من أجهل الناس والجواب: إن خروجه عليه الصلاة والسلام بالضرورة كان بعد الزوال فيجوز كونه بعد ما كان يصليها ويجب الحكم بوقوعه لعموم أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الزوال أربعا، وكذا في حقهم لأنهم كانوا يعلمون دخول الوقت كذا في (فتح القدير) . قال في (البحر) : ولم يجعل السعي فرضا مع أنه كذلك للاختلاف في وقته أهو الأذان الأول أم الثاني أو العبرة بدخول الوقت، وأقول: وقوع الخلاف في وقته لا يمنع القول بفرضيته وكفا بوقت العصر شاهدا (فإن جلس) الخطيب (على المنبر أذن بين يديه) أي: الخطيب (وأقيم بعد تمام الخطبة) بذلك جرى التوارث من فعله عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: Is ghusl on Friday obligatory or recommended?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=261)

فهذه الاخبار وامثالها وهي كثيرة شهيرة تدل على فضل الغسل يوم الجمعة وقد اجمع العلماء على ذلك لاخلاف بينهم في ذلك واختلفوا في انه واجب او سنة مؤكدة او مستحب

Mas'alah: Which scholars held ghusl on Friday to be obligatory?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=261)

فطائفة ذهبوا الى انه واجب وهم الظاهرية وبه قال الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والمسيب بن رافع كذا قال العيني في البناية وهو المحكى عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر والمروى عن احمد الروايتن عنه كذا في ارشاد السارق وتنسب صاحب الهداية الوجوب الى مالك ونسبة غير مطابقة لما في الاستذكار لا اعلم احد اوجب الغسل للجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوه وروى ابن وهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة قيل له في

Mas'alah: Which scholars held ghusl on Friday to be a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=262)

الحديث انه واجب قال ليس كلما جاء في الحديث يكون كذلك وروى اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال حسن وليس بواجب انتهى ملخصا لكن ذكر النووي في شرح صحيح مسلم ان ابن المنذر قد حكى الوجوب عن مالك وطائفة ذهبوا الى انه سنة مؤكدة وهم الاكثرون فمن اصحابنا القدورى نص على سنية الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام في مختصرة والمصنف والشارح في النقاية وصاحب المنية وشارحها ابن امير حاج حيث قال الذي يظهر واستنان غسل الجمعة لما روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل من اربع من جنابة ويوم الجمعة وغسل الميت ومن الحجامة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال البيهقي رواته كلهم ثقات فان هذا الحديث ظاهرا تقييد المواظبة انتهى وصاحب الكنز وصاحب خزانة المفتين وصاحب تحفة الملوك وقاضيخان في فتاواه وصاحب الخلاصة وصاحب التاتار خانية نقلا عن المحيط وصاحب الهداية في مختارات النوازل وصاحب الدرة المنيفة وصاحب الدرر وصاحب النهر وصاحب مراقي الفلاح وصاحب التنوير وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين ومن الشافعية النووي والقسطلاني وابن ارسلان في صفوة الزبد وزين الدين المليباري في قرة العين وغيرهم ومن المالكية ابن ابي زيد حيث قال في رسالته الغسل للجمعة واجب اي وجوب السنن وقال ايضا الغسل للعيدين حسن وليس بلازم وخليل بن اسحق في مختصره وابن عبد البر والزرقاني وغيرهم وطائفة ذهبوا الى انه مستحب وهم شرذمة قليلة من اصحابنا آخذين ذلك من قول محمد في الاصل انه حسن واختاره ابن الهمام وقال النظر يوجب الاستحباب والحلبي فقال في شرح المنية الصغير الاصح انه مندوب

Mas'alah: What hadith evidence supports the obligation of ghusl on Friday?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=262)

اما الطائفة الاولى فاستندت بظواهر بعض الاخبار التي تدل على الوجوب منها حديث ابن عراخرجه مالك في الموطأ ومن طريقة البخاري والنسائي في صحيحيهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا جاء احدكم الجمعة

Mas'alah: What hadith evidence supports the obligation of ghusl on Friday?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=263)

فليغتسل ورواه الترمذي بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل وقال حديث ابن عمر حديث حسن غريب ورواه ابن ماجة عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل واخرج الطحاوي في شرح معاني الاثار عن يحيى قال سمعت رجلا يسأل ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة فقال امر نابه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومنها حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه مالك والبخاري وابن ماجة والنسائي ومسلم والطحطاوي وغيرهم واخرجه النسائي ومسلم ايضا بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ماقدر عليه ومنها حديث عمر اخرجه مالك والبخاري ومسلم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فناداه عمراية ساعة هذه قال اني شغلت فلو انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد

علمت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامر بالغسل وروى مسلم عن ابي هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان ياامير المؤمنين مازدت حين سمعت النداء الا ان توضأت ثم اقبلت فقال عمرو الوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل وروى الطحاوي عن ابن عباس بينما عمر يخطب الجمعة اذا قبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الان فقال ما زدت حين سمعت النداء على ان توضأت ثم جئت فلما ادخل امير المؤمنين عم ذكرته فقلت ما سمعت ما قال قال حدثنا قلت قال مازدت على ان توضأت حين سمعت النداء فقال اما انه قد علم انه امرنا بغير ذلك قلت وماهو قال الغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayra on wudu and ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=265)

ومنها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من توضأ واحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى واستمع وانصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة في باب الرخصة في ترك الغسل

Mas'alah: What is the hadith of Anas on wudu being the obligation and ghusl being superior for Friday?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=265)

ومنها ما اخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار عن انس مرفوعا توضأ يوم الجمعة ومن اغتسل فالغسل حسن واخرج طريق اخر عنه مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض ومن اغتسل فالغسل افضل ثم قال قد بين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث ان الفرض هو الضوء وان الغسل افضل

Mas'alah: What is the second argument claiming abrogation of the obligation of Friday ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=265)

والطريق الثاني ادعاء نسخ الوجوب فقال طائفة

Mas'alah: What is the refutation of the abrogation argument for Friday ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=266)

بحديث سمرة المذكور سابقا ورده ابن الجوزي في التحقيق في هذا بعد اذ لاتاريخ معهم وايضا فاحاديث الوجوب اقوى والضعيف لاينسخ القوي انتهى

Mas'alah: What is the argument from Ibn Abbas and Aisha that Friday ghusl was for a specific reason?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=266)

وقال طائفة بحديث ابن عباس وعائشة فالهما يدلان على ان الوجوب كانت لعلة فبارتفاعها يرتفع الوجوب فقد روى ابو داود عن عائشة قالت كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وروى عن عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاؤا الى ابن عباس فقالوا ترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبر كم كيف بدؤا الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى لك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبة وقال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخبر ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق وروى النسائي عن القاسم بن محمد اابي بكر انه قال ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت انما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة ولهم وسخ فاذا اصابهم الريح سطعت ارواحهم فيتاذى به الناس فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال او لايغتسلون وروى مسلم عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم وروى عن عروة عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وروى البخاري عن عمرة عن

عائشة نحوه وروى الطحاوي في شرح معاني الاثار عن ابن عباس مثل رواية ابي داود

وقال فهذا ابن عباس يخبران الامر الذي امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يامر بالغسل انتهى ثم روى عن عائشة مثل رواية ابي داود ايضا وقال فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة كما اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهي احد من روينا عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامر بالغسل انتهى وفي نصب الراية مما يدل على النسخ ماروده ابن عدي في الكامل من حديث الفضل ابن المختار عن ابان بن ابي عياش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جاء منكم للجمعة فليغتسل فلما كان الشتاء قلنا يارسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج الا ان هذا سند ضعيف يشد بغيره انتهى

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer according to the consensus of scholars?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=269)

وعلى هذا الجواب قول اكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان من حضره من الصحابة واتفقوا على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلوة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره اجماع اهل الظاهر على ان صلوة الجمعة بدون الغسل محرمة لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل يصح الصلوة بدونه انتهى كلامه

Mas'alah: Is it sufficient to perform the Friday ghusl on Thursday?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=276)

وذكر في البناية نقلا عن صلوة الجلابي انه لو اغتسل يوم الخميس او

Mas'alah: What is the purpose of the Friday ghusl?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=277)

ليلة اخذ بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة

Mas'alah: Is the Friday ghusl valid if performed after the prayer but before sunset?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=277)

ومنها انه لو اغتسل بعد الصلوة قبل الغروب يكون اتيا بالسنة عند الحسن لا عند ابي يوسف كذا في البناية وغيرها

Mas'alah: Is the Friday ghusl valid if performed after the prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=277)

وفيه ان المذكور في مختارات النوازل والمحيط وفتاوى قاضيخان انه لو اغتسل بعد الصلوة لايعتبر بالاجماع لايعتبر

Mas'alah: Does ghusl after Friday prayer fulfill the sunnah according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=277)

وقال الجونفور في حواشي الهداية ان قلت اذا اغتسل بعد الصوة لايكون مقيما للسنة بالانفاق ويجب ان يكون مقيما لها غند من يقول بأنه لليوم أجيب بان فضل اليوم للصلوة فأذا أديت الصلوة خرج يوم الجمعة حكما انتهى

Mas'alah: What is the ruling on joining Friday prayer when catching the tashahhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=920)

3977 - ولا يلزم إذا أدركه في حال التشهد من الجمعة أنه يبني جمعة وإن لم يشاركه في [أكثر] أفعال الركعة؛ لأن تلك المشاركة لا يحتاج إليها لتعيين الفرض، ولأنه لا يعتد معها بما تقدم. ولأن الإمام شارك العدد المشروط في الجمعة في أكثر أفعال الركعة، فوجب أن يبني عليها الجمعة وإن لم يشارك في نفسها، كالمؤتم إذا أدرك من الجمعة أكثر أفعال الركعة الثانية. ولأن كل حال لا يعتبر فيها بقاء الجماعة في صلاة العيد لا يعتبر بقاء في صلاة الجمعة، كما بعد التسليمة.

Mas'alah: What should a follower do if crowded and unable to prostrate with the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=922)

مسألة 226 إذا زحم المؤتم في الجمعة بعد ما ركع الإمام، فلم يسجد معه حتى قام الإمام إلى الثانية سجد المؤتم ولم يتابع الإمام حتى يفرغ من السجود

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a follower who misses the prostration in Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=922)

3987 – قال أصحابنا: إذا زحم المؤتم في الجمعة بعد ما ركع الإمام، فلم يسجد معه حتى قام الإمام إلى الثانية، سجد المؤتم ولم يتابع الإمام حتى يفرغ من السجود، وكذلك إن ركع الإمام في الثانية وسجد.

Mas'alah: Should one pray the greeting of the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=937)

مسألة 233 إذا دخل الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة لم يصل تحية المسجد 4045 – قال أصحابنا: إذا دخل الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة لم يصل تحية المسجد. 4046 – وقال الشافعي: يركع ركعتين خفيفتين لا يزيد عليهما. 4047 – لنا: قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} ، وروي أن ذلك نزل في شأن الخطبة، وروي أنه نزل في شأن الصلاة، فيحمل عليهما. 4048 – ولا يقال: إنه يجمع بين الصلاة والاستماع؛ لأن الاشتغال بالصلاة والقراءة فيها تنفي الاستماع، فلذلك لا تجوز

القراءة والزيادة على الركعتين. ولأنه أمر بالإنصات والاستماع، والمصلي لا ينصت. 4049 – وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت،

فقد لغوت)، ومعلوم أن الأمر بالإنصات واجب، وقد جعله – عليه السلام: لغوا لأنه يشغل عن الخطبة. 4050 – وروى ابن عباس قال: بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة يخطب إذ تلا آية فقال رجل إلى جنب ابن مسعود: متى نزلت هذه الآية، ما سمعتها إلا الساعة؟ فقال ابن مسعود: سبحان الله! فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة قال ابن مسعود: (إنك لم تجمع معنا) ، فانطلق الرجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بما قال ابن مسعود، قال: (صدف ابن أم عبد) . ومعلوم أن السؤال عن تاريخ نزول الآية واجب في ذلك الوقت؛ لأنه يكون نسخا، فإذا كان الواجب الذي يشغل عن الاستماع غير مشروع فيه، فالنفل أولى. 4051 – ويدل عليه حديث ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) . 4052 – ولأن استماع الخطبة واجب وفعل الركعتين نفل، والفرض لا يجوز تركه بالنفل. ولأنها صلاة غير مستحقة فمنعه منها الخطبة، كالزيادة على الركعتين. 4053 – ولا يلزم الفائتة؛ لأنها مستحقة. ولأن كل حالة لا يجوز [فيها الزيادة]

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=939)

على ركعتين لأجل الخطبة لا تجوز الركعتين، أصله: إذا أدرك آخر الخطبة فخاف [أن] يفوته بعض الصلاة مع الإمام. 4054 - ولأنه ذكر جعل شرطا في صحة الجمعة فوجب أن يمنع من النفل، كالتكبيرة والقراءة. 4055 - احتجوا: بحديث جابر - صلى الله عليه وسلم - قال: دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال [له] : (أصليت؟) فقال: لا، قال: (صل ركعتين) . 4056 - والجواب: أن ابن عبدل قال: روى/ أيوب عن عامر [عن] ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر سليكا الغطفاني أن يصلي ركعتين، ثم نهى عن الصلاة والإمام يخطب. قال: رواه محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب، فجاء سليك فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: (قم فاركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا) . 4057 - وهذا يدل على نسخ الفعل، أو على أنه اختص بذلك. وقد روى ليث عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء سليك يوم الجمعة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعد على المنبر،

وهذا يدل على أنه صلى ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ممسك عن الخطبة؛ لأنه كان لا يخطب قاعدا، فقد ذكر الدارقطني حديث أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أمره أن يصلي أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى الخطبة. 4058 - ولا يقال: إن عندكم إذا خرج الإمام لم تجز الصلاة وإن لم يخطب فكيف في حال الخطبة؛ وذلك لأنا لا نجوز ذلك؛ لأن الإمام غير منتظر، فهو يبتدئ بالخطبة فينقطع عن السماع، وهاهنا النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الخطبة فأمن أن يعود إليها وهو يصلي. ويجوز أن يكون هذا في حال إباحة الكلام في الصلاة وفي حال الخطبة، ومتى جاز الكلام جازت الصلاة، يبين ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تكلم في خطبته. 4059 - ويحتمل أن يكون في

يوم جمعة يخطب غير خطبة الجمعة، فلا يمنع من الصلاة. وما رواه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا دخل أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين) محمول على الحالة التي كان الكلام مباحا في الصلاة وفي حال الخطبة. 4060 – قالوا: روي أن أبا سعيد الخدري – رضي الله عنه – جاء ومروان يخطب، فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس يجلسوه فأبى أن يجلس، فلما قضى صلاته أتيناه فقلنا: يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال: ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، جاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال:

(أصليت؟) قال: لا، قال: (فصل ركعتين) ، وحث الناس على الصدقة، فألقوا ثيابا، فأعطاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فقال له: (ما صليت؟ فقال: لا، فقال: (صل ركعتين) ، ثم حث الناس على الصدقة، فطرح أحد ثوبيه، فصاح به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال: (خذه) . 4061 – والجواب: أن هذا يحتمل أن يكون حالة إباحة الكلام، أو في غير خطبة الجمعة، والدليل عليه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (انظروا إلى هذا، جاء تلك لجمعة بهيئة بذة، فأمرت الناس بالصدقة، فطرحوا ثيابا، فأعطيته منها ثوبين، فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه) ، وهذا كلام من النبي – صلى الله عليه وسلم – في حال الخطبة، فدل على ما قلناه. وجملة هذا أن هذه الأخبار محتملة للتأويل، مخالفة للمشهور من فعل السلف، فلا يعترض بها. وقد روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: أخطأ السنة من صلى والإمام يخطب. 4062 – قالوا: لأنه ممن يصح منه الصلاة لا يخاف فواتها دخل موضعا بني لها فوجب أن يصلي في الخطبة، كما قبل الخطبة. 4063 – والجواب: أن هذا ينتقض بمن دخل حال التحريمة. ثم إن ما قبل الخطبة غير مسلم إذا خرج الإمام.

وقبل خروج الإمام لما جاز الزيادة على الركعتين جازت

الركعتان، ولما لم تجز الزيادة في حال الخطبة على ركعتين كذلك الركعتان. 4064 – قالوا: تحية المسجد، فلا يمنع منه الخطبة، كالطواف. 4065 – قلنا: غير مسلم، ولا يجوز الطواف في حال الخطبة. 4066 – قالوا: إذا أتى بالتحريمة حفظها ولم يفت [الإنصات، وإذا أنصت ضيع التحية، فكان حفظ الأمرين أولى. 4067 – قلنا: الإنصات] مع الصلاة محال. [و] لأنه يأتي بالواجب ويترك النفل فكان أولى من فعل النفل وترك بعض الواجب. * * *

Mas'alah: What surahs should be recited in Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=958)

مسألة 240 يقرأ في الجمعة بما شاء ولا يتعين سورة بعينها 4147 –

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the recitation in Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=958)

قال أصحابنا: يقرأ في الجمعة بما شاء، ولا يتعين سورة بعينها. 4148 –

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the recommended surahs for Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=958)

وقال الشافعي: يستحب أن يقرأ في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية {إذا جاءك المنافقون} . 4149 –

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view on recitation in Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=958)

لنا: قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} ، ولم يفصل. وروي أنه – عليه السلام – نهى عن تحزيب القرآن وأن يتخذ من القرآن شيئا مهجورا. وروى النعمان ابن بشير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة: {هل أتاك حديث الغاشية} .

Mas'alah: Why is no specific surah prescribed for recitation in Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=959)

وروي أنه كان يقرا بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {هل أتاك حديث الغاشية} . وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ بسورة الجمعة و {إذا جاءك المنافقون} ، وهذا يدل على أن القراءة فيها لا تتعين. ولأنها صلاة من الصلوات فلا يسن فيها مع الفاتحة سورة بعينها، كسائر الصلوات. ولأن كل سورة لا تتعين في الظهر لا تتعين في الجمعة، كسائر السور. وأما حديث أبي هريرة فقد بينا أنه قد روي خلافه، فدل على أن القراءة لا تختص. 4151 –

Mas'alah: What is the opposing view on the specific surahs for Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=959)

قالوا: لأنها تواليها في التأليف، ولأن المنافقين يستمعون إليها. 4152 –

Mas'alah: What is the Hanafi response to the argument for specific surahs in Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=959)

قلنا: سورة الجمعة لا تتعين عندنا، فلا معنى لاعتبار ما يليها. فأما استماع المنافقين فموجود في سائر الصلوات. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the first adhan introduced by Uthman for Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=265)

وإحداث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول يوم الجمعة لم يخالفه فيه أحد من الصحابة، فكان مما رآه المسلمون حسنا، فيكون ثابتا بالإجماع، وأيضا فقد سنه هذا الإمام الخليفة الراشد المهدي فوجب إتباعه. وأما ما حدث بعد الخلفاء الراشدين ورآه بعض الناس حسنا دون البعض ففيه الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Friday prayer and two rak'ahs as tahiyyat al-masjid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=735)

ويصلي قبلها أربعا، وفي رواية ستا، والأربع سنة، وركعتان تحية المسجد) . يعني قبل الجمعة. ولم يذكر سنة الجمعة في باب الجمعة، ولا في باب

Mas'alah: Did the Prophet and the early caliphs pray a regular sunnah before Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=736)

النوافل، وإنما ذكرها هنا استطرادا. والقول بأن للجمعة سنة راتبه قبلها فيه نظر؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجلس على المنبر إذا زالت الشمس يوم الجمعة، ويؤذن المؤذن بين يديه، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام النبي - صلى الله عليه وسلم- على المنبر وخطب، وكذلك كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان بعده. فلما تولى عثمان رضي الله عنه، وكثر المسلمون أحدث الأذان الأول على ما هو اليوم، وهي سنة عثمان رضي الله عنه. وعمل بها علي رضي الله عنه، ثم الأئمة بعدهما. وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ([عليكم] بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) . والمراد أنه لم يكن يصلي قبل الجمعة سنة. وما ورد من الأمر بالركعتين فتلك تحية المسجد، وليس قبل الجمعة سنة مؤقتة مقدرة بعدد؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئا لا بقوله ولا بفعله. ومن قال من العلماء أن قبلها سنة راتبة، منهم من جعلها ركعتين كما قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، ومنهم من جعلها أربعا كما هو مذهب أبي حنيفة وقول طائفة من

Mas'alah: Is the sunnah of Friday prayer analogous to the sunnah of zuhr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=737)

من أصحاب أحمد قالوا: لأن الجمعة ظهر مقصورة فتكون سنتها سنة الظهر. وفيه نظر لوجهين. أحدهما: أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق العلماء. وإذا كانت الظهر تشارك الجمعة في حكم وتفارقها في حكم لم يكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل، فليس جعل سنة الجمعة من موارد الاشتراك/ بأولى من جعلها من موارد الافتراق. الثاني: أن يقال: هب أنها ظهر مقصورة؛ فالنبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكن يصلي في سفره سنة للظهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها؛ لأن السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: (لو كنت مسبحا لأتممت) أي لو استحب للمسافر أن يصلي أربعا لكان

Mas'alah: What is the ruling on praying between the two adhans on Friday?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=738)

صلاة الظهر أربعا أولى من أن يصلي ركعتين فرضا، وركعتين سنة لأن التقرب إلى الله ببعض الظهر أفضل من التقرب إليه بالتطوع مع الظهر، وإنما كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي في السفر ركعتي الفجر والوتر. وبتوجه أن يقال: إن هذا الأذان لما سنه عثمان، واتفق المسلمون عليه صار أذانا شرعيا، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الآذان الثاني جائزة حسنة، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل صلاة العصر والمغرب والعشاء لقوله عليه السلام: (بين كل آذانين صلاة، بين كل أذنين صلاة) قال بعد الثالثة: (لمن شاء) ، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه.

Mas'alah: What is the preferred place for performing the sunnah after Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=738)

قوله: (وبعد أربعا أو ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة) . فيه نظر، وهو أن الأفضل في النوافل كلها المنزل، وإنما كان النبي –صلى الله عليه وسلم–

Mas'alah: Where did the Prophet pray the sunnah after Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=739)

يصلي سنة الجمعة التي بعدها في منزله كما في حديث ابن عمر المتفق عليه.

Mas'alah: What is the number of rak'ahs in Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=267)

[فصل بيان مقدار صلاة الجمعة] (فصل) : وأما بيان مقدارها فمقدارها ركعتان عرفنا ذلك بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – من بعده وعليه إجماع الأمة وينبغي للإمام أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر وقد ذكرناه.

Mas'alah: What surahs should the imam recite in Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=267)

ولو قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة المنافقين تبركا بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحسن فإنه روي أنه

كان يقرأهما في صلاة الجمعة.

Mas'alah: What is recommended and disliked on Friday?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=267)

[فصل بيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه] (فصل) : وأما بيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه. فالمستحب في يوم الجمعة لمن يحضر الجمعة أن يدهن ويمس طيبا، ويلبس أحسن ثيابه إن كان عنده ذلك، ويغتسل؛ لأن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام فيستحب أن

يكون المقيم لها على أحسن وصف، وقال مالك: غسل يوم الجمعة فريضة، واحتج بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أو قال: «حق على كل محتلم» ؛ ولنا ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل» ، وما روي من الحديث فتأويله مروي عن ابن عباس وعائشة أنهما قالا: كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السمك فكان يتأذى بعضهم برائحة بعض فأمروا بالاغتسال لهذا، ثم انتسخ هذا حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بأيديهم ثم غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة أم ليوم الجمعة؟ قال الحسن بن زياد: ليوم الجمعة إظهارا لفضيلته، قال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «سيد الأيام يوم الجمعة» ، وقال أبو يوسف: لصلاة الجمعة؛ لأنها مؤداة بشرائط ليست لغيرها فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها، وفائدة الاختلاف أن من اغتسل

يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة ثم أحدث فتوضأ وصلى به الجمعة فعند أبي يوسف لا يصير مدركا لفضيلة الغسل، وعند الحسن يصير مدركا لها، وكذا إذا توضأ وصلى به الجمعة ثم اغتسل فهو على هذا الاختلاف فأما إذا اغتسل يوم الجمعة وصلى به الجمعة فإنه ينال فضيلة الغسل بالإجماع على اختلاف الأصلين لوجود الاغتسال والصلاة به والله أعلم. وأما ما يكره في يوم الجمعة فنقول تكره صلاة الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر في سجن وغير سجن هكذا روي عن علي – رضي الله عنه –، وهكذا جرى التوارث بإغلاق أبواب المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الأمصار فدل ذلك على كراهة الجماعة فيها في حق الكل؛ ولأنا لو أطلقنا للمعذور إقامة الظهر بالجماعة في المصر فربما يقتدي به غير المعذور فيؤدي إلى تقليل جمع الجمعة، وهذا لا يجوز؛ ولأن ساكن المصر مأمور بشيئين في هذا الوقت بترك الجماعات وشهود الجمعة، والمعذور قدر على أحدهما وهو ترك الجماعات فيؤمر بالترك. وأما أهل القرى فإنهم يصلون الظهر بجماعة بأذان وإقامة؛ لأنه ليس عليهم شهود الجمعة ولأن في إقامة الجماعة فيها تقليل جمع الجمعة فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الأيام، وكذا يكره البيع والشراء يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر وأذن المؤذنون بين يديه لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] والأمر بترك البيع يكون نهيا عن مباشرته وأدنى درجات النهي الكراهة. ولو باع يجوز؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع بل لترك استماع الخطبة. [فصل في أنواع الصلاة الواجبة ومنها صلاة الوتر] (فصل) . وأما فرض الكفاية فصلاة الجنازة. ونذكرها في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى. (فصل) . وأما الصلاة الواجبة فنوعان: صلاة الوتر، وصلاة العيدين. (أما صلاة الوتر) فالكلام في الوتر يقع في مواضع، في بيان صفة الوتر أنه واجب أم سنة، وفي بيان من يجب عليه، وفي بيان مقداره، وفي بيان وقته، وفي بيان صفة القراءة التي فيه ومقدارها، وفي بيان ما يفسده،

وفي بيان حكمه إذا فسد أو فات عن وقته، وفي بيان القنوت. أما الأول فعند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات، روى حماد بن زيد عنه أنه فرض، وروى يوسف بن خالد السمتي أنه واجب، وروى نوح بن أبي مريم المروزي في الجامع عنه أنه سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله – وقالوا: إنه سنة مؤكدة آكد من سائر السنن المؤقتة، واحتجوا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى» وفي رواية «ثلاث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والأضحى» ، وعن عبادة بن الصامت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله كتب عليكم في كل يوم وليلة خمس صلوات» ، وقال – صلى الله عليه وسلم – في خطبة الوداع: «صلوا خمسكم» وكذا المروي في حديث «معاذ أنه لما بعثه إلى اليمن قال له: أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» ولو كان الوتر واجبا لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة ولأن زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها؛ لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد ولأن علامات السنن فيها ظاهرة فإنها تؤدى تبعا للعشاء، والفرض ما لا يكون تابعا لفرض آخر، وليس لها وقت ولا أذان ولا إقامة ولا جماعة، ولفرائض الصلوات أوقات وأذان وإقامة جماعة ولذا يقرأ في الثلاث

كلها، وهذا من أمارات السنن ولأبي حنيفة ما روى خارجة بن حذافة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» والاستدلال به من وجهين: أحدهما أنه أمر بها ومطلق الأمر للوجوب، والثاني أنه سماها زيادة والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه فأما إذا كان غيره فإنه يكون قرانا لا زيادة ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض،

فأما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه، ولا يقال: إنها زيادة على الفرض لكن في الفعل لا في الوجوب؛ لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك ألا ترى أنه قال: ألا وهي الوتر؟ ذكرها معرفة بحرف التعريف، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد ولذا لم يستفسروها. ولو لم يكن فعلها معهودا لاستفسروا فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل، ولا يقال: إنها زيادة على السنن؛ لأنها كانت تؤدى قبل ذلك بطريق السنة. وروي عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا» ومطلق الأمر للوجوب، وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب، وروى أبو بكر أحمد بن علي الرازي بإسناده عن أبي سليمان ابن أبي بردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا» وهذا نص في الباب، وعن الحسن البصري أنه قال: أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب، وكذا حكى الطحاوي فيه إجماع السلف ومثلهما لا يكذب؛ ولأنه إذا فات عن وقته يقضى عندهما وهو أحد قولي الشافعي، ووجوب القضاء عن الفوات لا عن عذر يدل على وجوب الأداء؛ ولذا لا يؤدى على الراحلة بالإجماع عند القدرة على النزول، وبعينه ورد الحديث وذا من أمارات الوجوب والفرضية ولأنها مقدرة بالثلاث والتنفل بالثلاث ليس بمشروع. وأما الأحاديث أما الأول ففيه نفي الفرضية دون الوجوب؛ لأن الكتابة عبارة عن الفرضية ونحن به نقول: إنها ليست بفرض ولكنها واجبة وهي آخر أقوال أبي حنيفة، والرواية الأخرى محمولة على ما قبل الوجوب ولا حجة لهم في الأحاديث الأخر؛ لأنها تدل على فرضية الخمس، والوتر عندنا ليست بفرض بل هي واجبة، وفي هذا حكاية وهو ما روي أن يوسف بن خالد السمتي سأل أبا حنيفة عن الوتر فقال: هي واجبة، فقال يوسف: كفرت يا أبا حنيفة وكان ذلك قبل أن يتلمذ عليه كأنه فهم من قول أبي حنيفة أنه يقول إنها فريضة فزعم أنه زاد على الفرائض الخمس فقال أبو حنيفة ليوسف أيهولني إكفارك إياي وأنا أعرف الفرق بين الواجب والفرض

كفرق ما بين السماء والأرض، ثم بين له الفرق بينهما فاعتذر إليه وجلس عنده للتعلم بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة، وإذا لم يكن فرضا لم تصر الفرائض الخمس ستا بزيادة الوتر عليها وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخا لها؛ لأنها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضا. أما قولهم: إنه لا وقت لها فليس كذلك بل لها وقت وهو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليها شرط عند التذكر، وذا لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض، ولهذا اختص بوقت استحسانا فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة، وذا أمارة الأصالة إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة والاستحباب جميعا. وأما الجماعة والأذان والإقامة فلأنها من شعائر الإسلام فتختص بالفرائض المطلقة ولهذا لا مدخل لها في صلاة النساء وصلاة العيدين والكسوف. وأما القراءة في الركعات كلها فلضرب احتياط عند تباعد الأدلة عن إدخالها تحت الفرائض المطلقة على ما نذكر.]

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=283)

وأما السنة قبل الجمعة وبعدها فقد ذكر في الأصل: وأربع قبل الجمعة، وأربع بعدها، وكذا ذكر الكرخي، وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال يصلي بعدها ستا وقيل: هو مذهب علي – رضي الله عنه – وما ذكرنا أنه كان يصلي أربعا مذهب ابن مسعود، وذكر محمد في كتاب الصوم أن المعتكف يمكث في المسجد الجامع مقدار ما يصلي أربع ركعات، أو ست ركعات أما الأربع قبل الجمعة؛ فلما روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتطوع قبل الجمعة بأربع ركعات» ؛

ولأن الجمعة نظير الظهر، ثم التطوع قبل الظهر أربع ركعات كذا قبلها. وأما بعد الجمعة فوجه قول أبي يوسف إن فيما قلنا جمعا بين قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين فعله فإنه روي «أنه أمر بالأربع بعد الجمعة» وروي أنه «صلى ركعتين بعد الجمعة» ، فجمعنا بين قوله وفعله قال أبو يوسف: ينبغي أن يصلي أربعا، ثم ركعتين كذا روي عن علي – رضي الله عنه – كي لا يصير متطوعا بعد صلاة الفرض بمثلها، وجه ظاهر الرواية ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا» وما روي من فعله – صلى الله عليه وسلم – فليس فيه ما يدل على المواظبة، ونحن لا نمنع من يصلي بعدها كم شاء، غير أنا نقول: السنة بعدها أربع ركعات لا غير؛ لما روينا.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday prayer when the imam appears and the call to prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=26)

ليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر

Mas'alah: What should a person do if he remembers missing Fajr during the Friday sermon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=86)

رجل تذكر يوم الجمعة والإمام في الخطبة أنه لم يصل الفجر ولا يستمع الخطبة وقضى الفجر بعد ما تفوته الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer during Friday prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=86)

إذا تذكر في صلاة الجمعة أن عليه فجر يوم أو فائتة أخرى فهو على وجوه إن كانت الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت يمضي في الجمعة عند الكل لأن الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وإن كان في الوقت سعة بحيث يعلم أنه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة في قولهم ويقضى الفائتة وإن علم أنه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه أداء الظهر في آخر الوقت اختلفوا فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى بقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد رحمه الله تعالى ويمضي في الجمعة ولا يقطع

Mas'alah: Is it permissible to step over people to get closer to the imam in a crowded mosque on Friday?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=86)

إذا حضر لرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن إن تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وإن كان لا يؤذي

أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بأن يتخطى ويدنو من الإمام

Mas'alah: What should a person do if unable to prostrate on the ground due to crowding on Friday?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=87)

رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض من الزحام فإنه ينتظر حتى يقوم الناس فإذا رأى فرجة يسجد وإن سجد على ظهر الرجل أجزأه وإن وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الحسن رحمه الله تعالى لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال

Mas'alah: Is the Friday bath for the day or for the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=87)

واختلفوا أن الغسل للصلاة أم لليوم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لليوم واحتج بهذا الحديث فإنه قال من السنة الغسل يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath being for the prayer, not the day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=87)

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس الأمر كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى والاغتسال للصلاة لا لليوم لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب أن يعتبر وإذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاة بغسل وإن لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before dawn for Friday prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=87)

وقال الحسن رحمه الله تعالى إن اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل وإن أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بغسل

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath if one breaks wudu after it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=87)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وشهد الجمعة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال إن كان الغسل لليوم فهو غسل

تام له وإن كان للصلاة فإنه لم يشهد الصلاة على وجهه فإنما شهد الصلاة على وضوء وكذا لو اغتسل للإحرام فبال وتوضأ ثم أحرم كان إحرامه على وضوء

Mas'alah: Is it recommended for the congregation to face the imam during the Friday sermon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=88)

ويستحب للقوم أن يتوجهوا إلى الإمام عند الخطبة لما روى عن الزهري وعطاء رضي الله تعالى عنه أنهما قالا ثلاث من السنة وعدا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند

الخطبة

Mas'alah: What does the imam recite in the Friday prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=89)

ويقرأ الإمام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويجهر بهما واختلفوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة وروي أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وروي أنه كان يقرأ سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية

Mas'alah: What is the ruling on completing the sunnah of Friday prayer when the imam comes out?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=468)

وحكي عن السغدي: كنت أفتي أنه يتم سنة الظهر أربعا بخلاف التطوع حتى رأيت في النوادر عن أبي حنيفة إذا شرع في سنة الجمعة ثم خرج الإمام قال: إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى ويسلم فرجعت وإليه مال السرخسي والبقالي.

Mas'alah: What is the ruling on completing the sunnah of Friday prayer when the imam comes out?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=468)

وقيل يتمها، وإليه أشار في الأصل أنها صلاة واحدة، والأول أوجه لأنه متمكن من

قضائها بعد الفرض، ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب

Mas'alah: When does a Friday prayer count as the sunna prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=571)

وما قلنا من الكلام في وقوعها عن السنة إنما هو إذا زال الاشتباه بعد الأربع لتحقق وقوعها

Mas'alah: What should people do when the Imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=585)

(وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته) قال – رضي الله عنه: وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا، بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تمتد. ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» من غير فصل، ولأن الكلام قد يمتد طبعا فأشبه الصلاة. [فتح القدير] ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى» وإلا صلى أربعا لم يثبت، وما في الكتاب من المعنى المذكور حسن. (قوله: ولأبي حنيفة قوله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام») رفعه غريب، والمعروف كونه من كلام الزهري، رواه مالك في الموطإ قال «خروجه يقطع

الصلاة، وكلامه يقطع الكلام» . وأخرج

Mas'alah: What is the ruling on leaving business and heading to Friday prayer after the first adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=586)

(وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة) لقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر [فتح القدير] ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم: كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. والحاصل أن قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة، ولو تجرد المعنى المذكور عنه وهو أن الكلام يمتد طبعا، أي يمتد في النفس فيخل بالاستماع، أو أن الطبع يفضي بالمتكلم إلى المد فيلزم ذلك، والصلاة أيضا قد تستلزم المعنى الأول فتخل به استقل بالمطلوب. وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة قال: «إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة» . وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب، يجلس ولا يصلي. وأخرج الستة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «وإذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت» وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد؛ لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منها أولى، ولو خرج وهو فيها يقطع فيها ركعتين. فإن قيل: العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد ثبتت، وهو ما روي «جاء رجل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فقال: أصليت يا فلان؟ قال لا، قال: صل ركعتين وتجوز فيهما» فالجواب أن المعارضة غير لازمة منه؛ لجواز كونه قطع الخطبة حتى فرغ وهو كذلك، رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي،

حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال «دخل رجل المسجد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: قم فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» ثم قال: أسنده محمد بن عبيد العبدي ووهم فيه، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل: حدثنا معتمر عن أبيه قال «جاء رجل» الحديث. وفيه «ثم انتظره حتى صلى» قال: وهذا المرسل هو الصواب، ونحن نقول: المرسل حجة فيجب اعتقاد مقتضاه علينا، ثم رفعه زيادة إذا لم يعارض ما قبلها فإن غيره ساكت عن أنه أمسك عن الخطبة أو لا، وزيادة الثقة مقبولة، ومجرد زيادته لا توجب الحكم بغلطه وإلا لم تقبل زيادة، وما زاده مسلم فيه من قوله «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» لا ينفي كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك أو كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة فتسلم تلك الدلالة عن المعارض.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting on the minbar and the adhan before the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=587)

(وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر) بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا هذا الأذان، ولهذا قيل: هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع، والأصح أن المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به، والله أعلم. [فتح القدير] عند ذكره في الخطبة. وعن أبي يوسف: ينبغي أن يصلي في نفسه؛ لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحرازا للفضيلتين وهو الصواب، وهل يحمد إذا عطس؟ الصحيح نعم في نفسه، ولو لم

يتكلم لكن أشار بعينه أو بيده حين رأى منكرا الصحيح لا يكره، هذا كله إذا كان قريبا بحديث يسمع، فإن كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه؛ فمحمد بن سلمة اختار السكوت، ونصير بن يحيى اختار القراءة، وعن أبي يوسف اختيار السكوت كقول ابن سلمة، وحكي عنه النظر في كتابه وإصلاحه بالقلم، مجموع ما ذكر عنه أوجه. فإن طلب السكوت والإنصات وإن كان للاستماع لا لذاته، لكن الكلام والقراءة لغير من بحيث يسمع قد يصل إلى أذن من بحيث يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع أو عن السماع، بخلاف النظر في الكتاب والكتابة. (قوله: ولم يكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا هذا الأذان) أخرج الجماعة إلا مسلما عن السائب بن يزيد قال: "كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، فلما كان عثمان – رضي الله عنه – وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء" وفي رواية للبخاري: "زاد النداء الثاني" وزاد ابن ماجه على دار في السوق يقال لها الزوراء، وتسميته ثالثا؛ لأن الإقامة تسمى أذانا كما في الحديث «بين كل أذانين صلاة» ، وهذا وقد تعلق بما ذكرنا من أنه لم يكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا هذا الأذان بعض من نفى أن للجمعة سنة، فإنه من المعلوم أنه كان – صلى الله عليه وسلم – إذا رقى المنبر أخذ بلال في الأذان فإذا أكمله أخذ – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم إذا فرغ من الأذان قاموا فركعوا فهو من أجهل الناس، وهذا مدفوع بأن خروجه – صلى الله عليه وسلم – كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعدما كان يصلي الأربع، ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز لما قدمناه في باب النوافل من عموم «أنه كان – صلى الله عليه وسلم – يصلي إذا زالت الشمس أربعا يقول: هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» . وكذا يجب في حقهم؛ لأنهم أيضا يعلمون الزوال، إذ لا فرق بينهم وبين المؤذن في ذلك

الزمان؛ لأن اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم، بل ربما يعلمونه بدخول الوقت ليؤذن على ما عرف من حديث ابن أم مكتوم. وفي الصحيح عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» وفي أبي داود عن ابن عمر «أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا، وإذا كان بالمدينة فصلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the evidence for praying four rak'ahs before Jumu'ah with one taslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=389)

وأما كونها قبل الجمعة كذلك، فلقول ابن عباس: «كان صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن ». رواه ابن ماجه من حديث مبشر بن عبيد. ولقول علي: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم..» وذكر نحوه سواء، وزاد: «ويجعل التسليم في آخرهن ركعة». رواه الطبراني. – --

***

Mas'alah: What is the evidence for praying four or six rak'ahs after Jumu'ah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=390)

وأما كونها بعد الجمعة كذلك فلما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا، فإن عجل بك شيء، فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت». ولما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا». ويسن عند أبي يوسف أن يصلي بعد الجمعة ست ركعات، لما في أبي داود عن ابن عمر: «أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا، وإذا كان بالمدينة فصلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد. فقيل له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك». فقد أثبت ستا بعدها بمكة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday sermon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=493)

ثم القيام فيها، وتلاوة آية من كتاب الله، وذكر موعظة بتنذير وتبشير وبتقوى الله، والجلسة بين الخطبتين بقدر ثلاث آيات قصار. وقيل: بقدر ما يمس مقعده المنبر.

Mas'alah: What is the ruling on the first adhan for Friday prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=500)

(وإذا أذن الأول) وهو الأذان على المنارة، الذي أحدث في زمان عثمان على الزوراء .

وهي دار بسوق المدينة مرتفعة . لما روى الجماعة إلا مسلما من حديث السائب بن يزيد قال: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان وكثروا، أمر بالأذان الثالث، فأذن على الزوراء». زاد ابن ماجه: «على دار في سوق يقال لها الزوراء، فثبت الأمر على ذلك». وسمي هذا الأذان ثالثا باعتبار الشرعية، لأن الأول فيما بين يدي الإمام، والثاني إقامة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday prayer call?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=500)

(تركوا البيع) وما في معناه من الشغل المانع عن الحضور. وعامة العلماء على أن البيع يحرم إلا أنه صحيح. وقال مالك وأحمد بن حنبل: إنه فاسد.

Mas'alah: What is the obligation of hastening to Friday prayer and leaving trade?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=500)

(وسعوا) لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} ، وفي قراءة شاذة: فامضوا، وهي تدل على أن السعي ليس بمعنى الإسراع. وقال الطحاوي: إنما يجب السعي وترك البيع إذا أذن الأذان الذي يكون والإمام على المنبر، لأنه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر،

والأول أصح، واختاره شمس الأئمة لحصول الإعلام به، ولأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان منزله بعيدا من الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=500)

(وإذا خرج الإمام) أي صعد المنبر (حرمت الصلاة) أي الشروع في النافلة، إذ لو تذكر الفائتة . وهو من أهل الترتيب . يجب عليه أن يقضيها، ولو شرع في التطوع ثم خرج الإمام سلم عن ركعتين، ولو شرع في السنة قبل الجمعة فشرع الخطيب في الخطبة، فالأصح أنه يتم أربعا. — —

***

Mas'alah: When is the second adhan given before the Friday sermon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=502)

(وإذا جلس الإمام على المنبر أذن ثانيا بين يديه) لما سبق من حديث السائب. ولما رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» بلفظ: «كان النداء . الذي ذكره الله في القرآن . يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي

بكر، وعمر وعامة خلافة عثمان، فلما كثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء». وإنما جعل الثالث لأن الإقامة تسمى أذانا كما جاء في الحديث: «بين كل أذانين صلاة»

Mas'alah: What happens after the two Friday sermons are completed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=504)

(فإذا تمتا) أي الخطبتان (أقيم) أي للصلاة. وفي بعض النسخ: أقيمت أي الصلاة (وصلى الإمام بالناس ركعتين) بذلك جرى العمل من حياته صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is obligatory on Friday regarding attendance and conduct?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=283)

ما يجب يوم الجمعة: - 1 - السعي لحضورها، لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [1] . ويسن السعي إليها ماشيا بسكينة ذهابا وإيابا، لما روي عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وبكر وابتكر، ودنا واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها) [2] . - 2 - يجب ترك البيع بالأذان الأول، وكذا ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إلى الجمعة أو يخل به. - 3 - يجب الاستماع وترك الصلاة إذا خرج الإمام من غرفته إلى المنبر. وإذا أمر الإمام بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا، ويحمد في نفسه إذا عطس، ولا يرد

سلاما ولا يشمت عاطسا لاشتغاله بسماع واجب. لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام) [3] . (1) الجمعة: 9. (2) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 356/496. (3) البيهقي: ج 1 / ص 193.

Mas'alah: What are the recommended acts on Friday according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=285)

ما يستحب يوم الجمعة: - 1 - الإكثار من الصدقة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لما روي عن أوس بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أي يقولون قد بليت. قال: إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام) [1] . - 2 - الإكثار من الدعاء، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه) [2] . وأشار بيده يقللها. - 3 - قراءة سورة الكهف، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) [3] . - 4 - تقيم الأظافر، وقد قيل أن من طول أظافره ضاق رزقه. ويكره قصها للجنب حتى يغتسل، وكذا قص الشعر. - 5 - نتف الإبط. (1) النسائي: ج 3 / ص 91. (2) البخاري: ج 1 / كتاب الجمعة باب 35/893. (3) البيهقي: ج 3 / ص 249.

Mas'alah: Is it said that one should pray four rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=547)

قيل بصلاة أربع بعدها

Mas'alah: What is the harm in performing four rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=547)

وبفعل الأربع مفسدة اعتقاد الجهلة

Mas'alah: What is the ruling on the congregation remaining with the imam until the first prostration for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=553)

لأنهم صلحوا للإمامة فيها فأولى أن يصلحوا للاقتداء

Mas'alah: What happens to Friday prayer if the congregation disperses before the imam's prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=553)

"والشرط" عند الإمام لانعقاد أدائها بهم "بقاؤهم" محرمين "مع الإمام" ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه "حتى يسجد" السجدة الأولى "فإن نفروا" أي أفسدوا صلاتهم "بعد سجوده" أي الإمام "أتمها وحده جمعة" باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها "وإن نفروا" أو بعضهم ولم يبق إلا اثنان من الرجال إذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين "قبل سجوده" أي الإمام "بطلت" عند أبي حنيفة لأنه يقول الجماعة شرط انعقاد الأداء وعندهما يتمها وحده لأن الجماعة شرط انعقاد التحريمة

Mas'alah: What are the sunnahs of the Friday sermon (khutbah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=555)

ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أو لا ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعا منهم "وسنن الخطبة" التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة "ثمانية عشر شيئا" بل يزاد عليها فمن السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أو جهته لابسا السواد أو البياض ومنها "الطهارة" حال الخطبة لأنها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل ـــــــ "حمد وصلاة ودعاء" بدل من قوله ذكر طويل في السفتاقي الخطبة الأولى فيها أربع فرائض التحميد والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذا في الثانية إلا أن الدعاء في الثانية بدل قراءة الآية في الأولى كذا في شرح المقدسي وظاهر أن هذا لا يتمشى على قوله وهو ظاهر ولا على قولهما لأنهما لا يشترطان الثانية ولا

الآية وما ذكره مذهب الشافعي رضي الله عنه قوله: "فاسعوا إلى ذكر الله" وهو مطلق فكان الشرط الذكر الأعم بالقاطع وكون المأثور الذكر المسمى خطبة إنما يفيد الوجوب أو السنية لا أنه هو شرط الذي لا يجزىء غيره قوله: "ولقضية عثمان الخ" ذكر في المحيط والمبسوط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطي والمؤرخون أن عثمان رضي الله عنه أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال: الحمد لله فأرتج عليه فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال وستأتيكم الخطب بعد وأستغفر الله العظيم لي ولكم اهـ قال في النهاية ولم يعن عثمان بقوله وإنكم الخ تفضيل نفسه على الشيخين بل على الخلفاء الذين يكونون بعد الراشدين فإنهم يكونون على كثرة في المقال مع قبح الفعال فكأنه يقول أنا وإن لم أكن قوالا مثلهم فأنا على الخير دون الشر اهـ قوله: "فأرتج" بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر المثناة من فوق وبالجيم كاغلق مبنيا للمفعول وزنا ومعنى أي استغلق عليه الكلام فلم يقدر على إتمامها قوله: "وسنن الخطبة الخ" منها أن تكون خطبتان تشتمل كل منهما على حمد وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والأولى على تلاوة آية وعلى وعظ والثانية على دعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ كما ذكره قوله: "بل يزاد عليها الخ" زاد على ما ذكره نحو سنتين والعدد لا مفهوم له قوله: "أو جهته" أي المنبر أي إن لم يكن له مخدع كما في الشرح قوله: "أو البياض" فهو مخير ولا يلزمه اختصاص السواد كما في الشرح وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة قهستاني وغيره ويكره التفاته يمينا وشمالا وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر ينبغي أن يكون مكروها اتفاقا قوله: "الطهارة" فلو خطب محدثا أو جنبا جاز ويكره ويستحب إعادتها إذا كان جنبا إلا أذانه زيلعي وإن لم يعد أجزأ إن لم يطل الفصل بأجنبي قوله: "لأنها ليست صلاة" بل ذكر

Mas'alah: What are the sunnahs of the Friday sermon regarding covering, sitting, and holding a sword?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=556)

الأثر أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح "وستر العورة" للتوارث "و" كذا "الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه" جرى به التوارث "كالإقامة" بعد الخطبة "ثم قيامه" بعد الأذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في إحداهما أجزأ وكره من غير عذر وإن خطب مضطجعا أجزأ "و" إذا قام يكون "السيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة" ليريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام "و" يخطب "بدونه" أي السيف "في" كل "بلدة فتحت صلحا" ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف "و" يسن "استقبال القوم بوجهه" كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم "و" يسن "بداءته بحمد الله" بعد التعوذ في نفسه سرا "والثناء عليه بما هو أهله" سبحانه "والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة" بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه "والتذكير" بما به النجاة "وقراءة آية من القرآن" لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ ـــــــــ. والجنب والمحدث لا يمنعان منه قوله: "ولا كشطرها" بدليل أنها تؤدى إلى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام قوله: "وتأويل الأثر أنها الخ" أي بأنها الخ فهو على حذف الباء والأثر ظاهره يدل على أنها كشطر الصلاة قوله: "هو الصحيح" مقابله ما عن أبي يوسف أن الطهارة شرط قوله: "وستر العورة" هو من سنن الخطبة إجماعا وإن كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه أجزأ برهان قوله: "وكذا الجلوس الخ" اختلف فيه هل هو للأذان أو للإستراحة وعلى الأول لا يسن في

العيد لأنه لا أذان له ذكره البدر العيني على البخاري قوله: "فتحت عنوة" أي قهرا أو غلبة قوله: "ليريهم" هذه العلة إنما تظهر فيمن كان حديث عهد بالإسلام من أهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر في الجنس وقيل الحكمة فيه الإشارة إلى أن هذا الدين قد قام بالسيف وفيه إشارة إلى أنه يكره الإتكاء على غيره كعصا وقوس خلاصة لأنه خلاف السنة محيط وناقش فيه ابن أميرحاج بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا أو قوس كما في أبي داود وكذا رواه البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن قوله: "فتحت بالقرآن" أي بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه إياها صلى الله عليه وسلم قوله: "بالسيف" هو أحد قولين قوله: "واستقبال القوم بوجهه" فإن ولاهم ظهره كره قال شمس الأئمة من كان أمام الإمام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام وقال السرخسي الرسم في زماننا القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال وهذا أحسن قوله: "كما استقبل الصحابة الخ" فيكون استقبالهم الإمام سنة أيضا فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب استقبل أصحابه ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه كذا في الشرح قوله: "مما يوجب مقت الله" أي من ارتكاب ذلك

Mas'alah: What are the sunnahs of the second Friday sermon and the obligation of hastening to prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=557)

في خطبته ": {واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله} والأكثر على أنه يتعوذ قبلها ولا يسمي

إلا أن يقرأ سورة كاملة فيسمي أيضا" و "يسن" خطبتان "للتوارث إلى وقتنا" و "يسن" الجلوس بين الخطبتين "جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات" و "يسن" إعادة الحمد و "إعادة" الثناء و "إعادة" الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم "كائنة تلك الإعادة" في ابتداء الخطبة الثانية "وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث" و "يسن" الدعاء فيها "أي الخطبة الثانية" للمؤمنين والمؤمنات "مكان الوعظ" بالاستغفار لهم "الباء بمعنى مع أي يدعو لهم بإجراء النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار" و "يسن" أن يسمع القوم الخطبة "ويجهر في الثانية دون الأولى وإن لم يسمع أجزأ كما في الدراية" و "يسن" تخفيف الخطبتين "قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل" بقدر سورة من طوال المفصل "كذا في الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فإنه إذا جاء بذكر وإن قل يكون خطبة" ويكره التطويل "من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر" وترك شيء من السنن "التي بيناها" ويجب "يعني يفترض" السعي "أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لأنها تذهب بهاء المؤمن والمشي أفضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وإنما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الأمر به في الآية وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله" ـــــــــ. قوله: "قبلها" أي الآية وهو غير التعوذ الذي قبل الخطبة قوله: "وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات" وهو المذهب در وتاركها مسيء في الأصح لأنها سنة قهستاني لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفيه دليل على أنها للإستراحة لا شرط قوله: "وسن إعادة الحمد الخ" الثلاثة سنة واحدة قوله: "وسن الدعاء فيها للمؤمنين" وجاز الدعاء للسلطان بالعدل والإحسان وكره تحريما وصفه بما ليس فيه وتكلمه بكلام الدنيا إلا أن يشبه أمرا بمعروف قوله: "والنصر على الأعداء" أي الكفار والبغاة قوله: "قال ابن

مسعود الخ" وفي الفتح من الفقه والسنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة قوله: "بما هو دون ذلك" أي بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل قوله: "ويكره التطويل" أي بزيادة على قدر السورة من الطوال كما في الدر وغيره قوله: "في الشتاء" متعلق بالتطويل وقوله وفي الصيف عطف عليه وقوله بالزحام لا يخص الصيف قوله: "بهاء المؤمن" أي كماله قوله: "والمشي أفضل" لما كان يتوهم من قوله أراد الذهاب ماشيا ان المشي واجب دفعه بذلك قوله: "وفي العود منها" عطف على محذوف معلوم من المقام أي في الذهاب إليها وفي العود والحاصل أنهم اختلفوا في الرجوع فقيل هو كالذهاب إليها فالمشي أفضل وقيل هو كالخروج إلى سائر الحاجات وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on walking to Friday prayer and the prohibition of selling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=558)

"إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" وأخرجه أحمد وقال: "وما فاتكم فاقضوا" فيذهب في الساعة الأولى وهو الأفضل ثم ما يليها وهكذا "للجمعة و" يجب بمعنى يفترض "ترك البيع" وكذا ـــــــــ. قوله: "وأنتم تسعون" أي تسرعون قوله: "وقال" أي الإمام أحمد ومثله عند ابن حبان عن ابن عيينة قوله: "فيذهب في الساعة الأولى الخ" لحديث أوس الثقفي رضي الله عنه من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها رواه أبو داود وغيره يقال غسل الرجل امرأته وغسلها مخففا ومشددا إذا جامعها لأنه أوجب عليها الغسل بجماعه وورد أن من فعله كان ممن يظل بظل العرش كذا ذكره الشبرخيتي

في شرح الأربعين والتبكير سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط والابتكار هو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته والصف الأول وروى الإمام مالك في الموطأ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة اهـ قال مالك وأكثر أصحابه وإمام الحرمين والقاضي حسين أنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر وقال الجمهور والمراد ساعات اليوم والليلة المنقسمة إلى أربعة وعشرين جزءا فاستحبوا التبكير اليها واختلف في أول الوقت فقيل من طلوع الشمس ليكون ما قبله من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب قال البرهان الحلبي وهو الأظهر وذكر الساعات للحث على التبكير إليها والترغيب في فضلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر قبلها وفي الكشاف قيل أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة ومعنى راح في الحديث خف قال في القاموس راح للمعروف يراح راحة أخذته له خفة وراحت يده لكذا خفت واستحبوا ان يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه إذا راح للجمعة كما يشهد له حديث أوس السابق قوله: "ويجب ترك البيع" فيكره تحريما من الطرفين على المذهب وصح اطلاق الحرام عليه كما وقع في الهداية ويقع العقد صحيحا عندنا وهو قول الجمهور حتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض وفي الفتح المكروه دون الفاسد وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد وإلا فهذه المكروهات كلها تحريمية لا نعلم خلافا في الإثم بها اهـ وقال مالك وأحمد بالبطلان في غير نكاح وهبة وصدقة وفي الكلام إشعار بأن من لم تجب عليه الجمعة مستثنى من الحكم كما في القهستاني يعني من لم تجب عليهما معا أما إذا وجبت على أحدهما دون الآخر أثما جميعا لأن الأول ارتكب النهي والثاني أعانه

عليه كذا في شرح البخاري للعيني قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the first adhan and silence when the imam appears?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=559)

ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها أو يخل به كالبيع ماشيا إليها لإطلاق الأمر "بالأذان الأول" الواقع بعد الزوال "في الأصح" لحصول الإعلام به لأنه لو انتظر الأذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني "وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام" وهو قول الإمام لأنه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد ولا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن ـــــــ "وكذا ترك كل شيء الخ" منه إنشاء السفر عنده قوله: "كالبيع ماشيا" وما في النهاية عن أصول الفقه لأبي اليسر أنهما إذا تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به مشكل لأنه تخصيص لإطلاق الكتاب وهو نسخ فلا يجوز بالرأي وفي المضمرات والبيع على باب المسجد أو فيه أعظم وزرا اهـ قوله: "في الأصح" وقال الطحاوي المعتبر هو الأذان الثاني عند المنبر لأنه الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم والشيخين بعده قال في البحر وهو ضعيف قوله: "وإذا خرج الإمام" أي من حجره إن كانت وإلا فقيامه للصعود قاطع كما في شرح المجمع فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر وقيل إذا صعد وعليه جرى الكمال والزيلعي والعيني قوله: "فلا صلاة" سواء كانت قضاء فائتة أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو منذورة أو نفلا إلا إذا تذكر فائتة ولو وترا وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها حينئذ بل يجب لضرورة صحة الجمعة وأفاد أنه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه

ولو خطب الإمام من غير كراهة مطلقا إلا إذا كان في نفل فإنه يتم شفعا ثم يقطع ولو كان خروجه بعد القيام للثالثة أتم أيضا لأنه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام إليه واختلف في سنة الجمعة فقيل يقطع على رأس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح أنه يتمها لأنه كصلاة واحدة واجبة بحر ولكن يخفف القراءة در يعني بقدر الواجب لإدراك الواجب وهل يترك تسبيح الركوع والسجود والصلاة على البشير النذير في القعود الأخير لأنها سنة والإستماع فرض يحرر قوله: "ولا كلام" دنيوي اتفاقا كما في السراج وغيره كذا الأخروي عند الإمام وسيأتي تمامه قوله: "لأنه نص النبي صلى الله عليه وسلم" وهو كما في الهداية باللفظ المذكور وفي المصنف فاز في الفتح ورفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري اهـ وفي البحر عن العناية والنهاية اختلف المشايخ على قول الإمام في الكلام قبل الخطبة فقيل إنما يكره ما كان من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا وقيل ذلك مكروه والأول أصح ومن ثمة قال في البرهان وخروجه قاطع للكلام أي كلام الناس عند الإمام اهـ فعلم بهذا انه لا خلاف بينهم في جواز غير الدنيوي على الأصح ويحمل الكلام الوارد في الأثر على الدنيوي ويشهد له ما أخرجه البخاري أن معاوية أجاب المؤذن بين يديه لما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي اهـ وفي النهر عن البدائع يكره الكلام حال الخطبة وكذا كل عمل يشغله عن سماعها من قراءة

Mas'alah: Should the preacher greet the congregation when he ascends the pulpit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=561)

"ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر" لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه والمروي من سلامه عندنا غير مقبول

Mas'alah: What is the ruling on one who catches the Friday prayer during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=563)

"ومن أدركها" أي الجمعة "في التشهد أو" في "سجود السهو" وتشهده "أتم جمعة" لما رويناه وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد إن أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة وإلا أتم ظهرا وفي العيد يتمه اتفاقا ـــــــ قوله: "وقالا لا يبطل ظهره الخ" لأن السعي إلى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها وللإمام أن السعي إلى الجمعة من خصائصها فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن من أركانها فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطا قوله: "ويقتصر الفاسد عليه الخ" مثلا لو صلى مسافر الظهر إماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهي فرضه وجازت صلاة أولئك ولو قدمه الإمام لسبق حدث حازت صلاة القوم لأن ظهره ارتفض في حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل دخول المصر فصار في حق الفريق الثاني كأنه لم يصل الظهر كذا في الشرح وبها يلغز فيقال أي صلاة فسدت على الإمام ولم تفسد على المأموم قوله: "أداء الظهر بجماعة" سواء كان قبل الجمعة أو بعدها وإنما قيد بالمعذور ليعلم حكم غيره بالأولى ووجه الكراهة أنها تفضي إلى تقليل جماعة الجمعة لأنه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور ولأن فيه صورة المعارضة بإقامة غيرها قوله: "في المصر" قيد به لإخراج أهل السواد فإنه لا يكره لهم الجماعة لعدم الجمعة على أهلها فلا يلزم ما ذكر قوله: "فإنه يكره له صلاتها الخ" كذا في البحر وهذا لا ينافي ما قدمناه عنه من أن ذلك

لا يكره اتفاقا فالحمل الكراهة المنفية فيما سبق على التحريمية وما هنا على التنزيهية لأنها في مقابلة المستحب أفاده السيد قوله: "صلاتها" أي الظهر وأنث باعتبار أنها فريضة قوله: "أو في سجود السهو" إن قيل إن هذا يشعر بأنه يسجد للسهو في الجمعة والعيد وهو خلاف المختار أجيب بأن المختار عدم الوجوب فيهما وإن الأولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة لا أن المختار عدم جوازه أفاده في الإيضاح قوله: "وما فاتكم فاقضوا" فإن معناه اقضوا ما فاتكم من صلاة الإمام والذي فات من صلاة الإمام هو الجمعة وهو يدل على ما في قوله لما روينا قوله: "وإلا أتم ظهرا" لأنه أدرك معه أقلها فلا يعتبر بالكل من وجه وحاصله أنه بإدراك الأقل تصير جمعة من وجه باعتبار ما وجد من الشرائط فيما أدرك كالتحريمة والجماعة والإمام وظهرا من وجه لفوات بعض الشروط فيما يقضي وهو الجماعة والإمام وهي مشروعة على خلاف القياس فيراعى فيه جميع الخصوصيات فبالنظر لكونها ظهرا يصلي أربعا وبالنظر لكونها جمعة يتحتم

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday including ghusl, perfume, and avoiding disturbing others?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=564)

ويتخير في الجهر والإخفاء وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب" ـــــــــ. أن يقعد على رأس الركعتين ويقرأ في جميع الركعات لاحتمال النفلية قوله: "ويتطهر" لعل الواو بمعنى أو ويكون المراد به الوضوء لما ورد ما معها من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أحب قوله:

"ويدهن من دهنه" لعل المراد به نحو الزيت فانه مأمور به في البلاد الحارة كما يدل عليه حديث كلوا الزيت وادهنوا به قوله: "ويمس من طيب بيته" الموجود فيه أو المرد ان لم يجد طيب الرجال يمس من طيب أهله مما له رائحة لا لون كمسك وكافور قوله: "فلا يفرق بين اثنين" أفاد بهذا النهي عنه قال صلى الله عليه وسلم: "من تخطى رقاب الناس اتخذ جسرا إلى جهنم" وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" قال الحلبي وينبغي أن يقيد النهي عن التخطي بما إذا وجد بدا أما إذا لم يجد بدا بأن لم يكن في الوراء موضع وفي المقدم موضع فله أن يتخطى اليه للضرورة وفي الخلاصة إذا دخل الرجل الجامع وهو ملآن إن كان تخطيه يؤذي الناس لم يتخط وإن كان لا يؤذي أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس ان يتخطى ويدنو من الإمام وروى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذي أحدا اهـ وحاصله أن التخطي جائز بشرطين عدم الإيذاء وعدم خروج الإمام لأن الإيذاء حرام والتخطية عمل وهو بعد خروج الإمام حرام فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الإمام بل يستقر في موضعه من المسجد وما ذكره في البحر وغيره من أن من وجد فرجة في المقدم له أن يخرق الثاني لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم يحمل على الضرورة أو على عدم الإيذاء أو على الاستئذان قبل خروج الإمام جمعا بين الروايات ومن زحزح رجلين وجلس بينهما مع ضيق الموضع دخل في النهي عن التفرقة بين اثنين وفي البحر وأما التخطي للسؤال فمكروه في جميع الأحوال بالإجماع ويكره أشد كراهة أن يقيم الرجل أخاه فيجلس في موضعه في الجمعة وغيرها قالالكرماني وظاهر النهي الوارد فيه التحريم لأن من سبق إلى مباح

فهو أحق به بخلاف ما لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره لكن ان انتقل القائم إلى مكان أقرب لسماع الخطبة فلا بأس وإن انتقل إلى دونه كره ولو آثر شخصا بمكانه لم يجر لغيره ان يسبقه إليه لأن الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه ولو بعث من يقعد له في مكانه عنه إذا جاء هو حاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة ففيه وجهان فقيل يجوز لغيره تنحيتها والجلوس في موضعها لأن السبق بالأجسام لا بما يفرش ولا يجوز الجلوس عليها

Mas'alah: What is the ruling on clipping nails and shaving hair on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=565)

تكميل من كمال النظافة قص ظفر وحلق شعر قال في الخانية والخلاصة من كتاب الاستحسان رجل وقت لقلم أظفاره أو حلق رأسه يوم الجمعة قالوا: إن أخره إلى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا يعني قد جاوز الحد كره لأن من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فإن لم يجاوز الحد وأخره تبركا بالأخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعا من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلاء إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام وفي استحسان القهستاني عن الزاهدي يستحب أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل أسبوع مرة ويوم الجمعة أفضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد على الأربعين آثم اهـ وورد من قلم أظفاره1 يوم الجمعة أخرج الله تعالى منه الداء وأدخل عليه الدواء اهـ وورد أن من استاك يوم الجمعة وقص شاربه وقلم أظافره ونتف إبطه واغتسل فقد 1 قوله أظافيره في نسخة أظفاره اهـ.

.——— .

Mas'alah: Is ghusl for Friday prayer sunnah according to Abu Yusuf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=69)

قوله (سنة للصلاة في قول أبي يوسف) ولليوم عند الحسن نقله القهستاني عن التحفة

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer when the khatib emerges?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=126)

قوله (ويكره التنفل عند خروج الخطيب) وكذا الفريضة الفائتة لصاحب ترتيب كما في الدر فلو شرع قبل خروج الإمام ثم خرج لا يقطعها لعدم قصد ذلك بل يتمها ركعتين ان كانت نفلا وأربعا إن كانت سنة الجمعة على الأصح لسكنه يخفف فيها

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah for latecomers in Jumu'ah and Eid prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=177)

قوله (فقط) قال في الدراية الأولى كون الفتوى على قولهما لا على قوله نعم قال رضي الدين في محيطه نقلا عن الفتاوى الإمام إذا طول القراءة في الركعة الأولى لكي يدركه الناس لا بأس به إذا كان تطويلا لا يثقل على القوم اه والجمعة والعيدان على

الخلاف كذا في جامع المحبوبي

Mas'alah: Why is cutting the sunnah prayer for Friday considered invalidating it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=292)

قوله : (لأنها كصلاة واحدة) وليس القطع للإكمال بل للإبطال صورة ومعنى إذ فيه إبطال وصف السنة لا إكمالها

Mas'alah: What is the ruling on the imam wearing black or white and praying in the mihrab before the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=333)

قوله (أو البياض) فهو مخير ولا يلزمه اختصاص السواد كما في الشرح وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة قهستاني وغيره ويكره التفاته يمينا وشمالا وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر ينبغي أن يكون مكروها اتفاقا

Mas'alah: What is the sunnah regarding shortening the Friday sermon and lengthening the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

قوله (قال ابن مسعود الخ) وفي الفتح من الفقه والسنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة

Mas'alah: What does 'wa antum tas'oon' mean in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=335)

قوله (وأنتم تسعون) أي تسرعون

Mas'alah: When is the accepted time for supplication during the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قوله (والدعاء المستجاب وقت الإقامة) أي يوم الجمعة أو في ساعة الجمعة المفسرة على الصحيح بأنها من خروج الإمام إلى فراغه من الصلاة

Mas'alah: What are the recommended acts of purification for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=339)

قوله (ويتطهر) لعل الواو بمعنى أو ويكون المراد به الوضوء لما ورد ما معها من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أحب

Mas'alah: What is the ruling on applying oil before Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=339)

قوله (ويدهن من دهنه) لعل المراد به نحو الزيت فانه مأمور به في البلاد الحارة كما يدل عليه حديث كلوا الزيت وادهنوا به

Mas'alah: What is the ruling on using perfume from one's household for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=339)

قوله (ويمس من طيب بيته) الموجود فيه أو المرد ان لم يجد طيب الرجال يمس من طيب أهله مما له رائحة لا لون كمسك وكافور

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=339)

قوله (فلا يفرق بين اثنين) أفاد بهذا النهي عنه قال صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس اتخذ جسرا إلى جهنم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات

وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله تعالى يقول { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } قال الحلبي وينبغي أن يقيد النهي عن التخطي بما إذا وجد بدا أما إذا لم يجد بدا بأن لم يكن في الوراء موضع وفي المقدم موضع فله أن يتخطى اليه للضرورة وفي الخلاصة إذا دخل الرجل الجامع وهو ملآن إن كان تخطيه يؤذي الناس لم يتخط وإن كان لا يؤذي أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس ان يتخطى ويدنو من الإمام وروى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذي أحدا اه وحاصله أن التخطي جائز بشرطين عدم الإيذاء وعدم خروج الإمام لأن الإيذاء حرام والتخطية عمل وهو بعد خروج الإمام حرام فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الإمام بل يستقر في موضعه من المسجد وما ذكره في البحر وغيره من أن من وجد فرجة في المقدم له أن يخرق الثاني لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم يحمل على الضرورة أو على عدم الإيذاء أو على

Mas'alah: What are the rulings on displacing others and sitting in their place at Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=340)

الاستئذان قبل خروج الإمام جمعا بين الروايات ومن زحزح رجلين وجلس بينهما مع ضيق الموضع دخل في النهي عن التفرقة بين اثنين وفي البحر وأما التخطي للسؤال فمكروه في جميع الأحوال بالإجماع ويكره أشد كراهة أن يقيم الرجل أخاه فيجلس في موضعه في الجمعة وغيرها قالالكرماني وظاهر النهي الوارد فيه التحريم لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به بخلاف ما لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره لكن ان انتقل القائم إلى مكان أقرب لسماع الخطبة فلا بأس وإن انتقل إلى

دونه كره ولو آثر شخصا بمكانه لم يجر لغيره ان يسبقه إليه لأن الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه ولو بعث من يقعد له في مكانه عنه إذا جاء هو حاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة ففيه وجهان فقيل يجوز لغيره تنحيتها والجلوس في موضعها لأن السبق بالأجسام لا بما يفرش ولا يجوز الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه وقيل لا يجوز تنحيتها لأنه ربما يفضي إلى الخصومة ولأنه سبق إليه بالحجر فصار كحجر الموات ويجوز إقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور إذا قعد في موضع الإمام أو في طريق يمنع الناس من المرور أو بين يدي الصف كما في العيني على البخاري وغيره

Mas'alah: What is the ruling on clipping nails and shaving hair on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=340)

تكميل من كمال النظافة قص ظفر وحلق شعر قال في الخانية والخلاصة من كتاب الاستحسان رجل وقت لقلم أظفاره أو حلق رأسه يوم الجمعة قالوا إن أخره إلى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا يعني قد جاوز الحد كره لأن من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فإن لم يجاوز الحد وأخره تبركا بالأخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعا من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلاء

Mas'alah: What is the recommended frequency for nail clipping and grooming?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=341)

إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام وفي استحسان القهستاني عن الزاهدي يستحب أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل أسبوع مرة ويوم الجمعة أفضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد على الأربعين آثم اه وورد من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله تعالى منه الداء وأدخل عليه الدواء اه وورد أن من استاك يوم الجمعة وقص شاربه وقلم أظافره ونتف إبطه واغتسل فقد أوجب ونقل عن الثوري استحباب تقليم الأظفار يوم الخميس وجعله بعض العلماء سببا للغنى وأحاديث يوم الجمعة أكثر فلا يعارضه هذا وظاهر الأحاديث يدل على أن القلم قبل الصلاة فما في بعض الكتب انه بعدها ليشهد له بالصلاة لا يعول عليه لأنه تعليل في مقابلة النص وقول بعضهم لم يثبت في استحباب قص الأظفار يوم معين مراد لم يصح لا أنه لم يثبت أصلا

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when it coincides with Eid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=343)

قوله (لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان) دينية ودنيوية أو لأنه يعود ويتكرر بالفرح والسرور وتفاؤلا بالعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلا بقفولها أي رجوعها أو لاجتماع الناس فيه ويطلق على كل يوم مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة ومذهب الإمام أحمد أن وقت الجمعة يدخل بدخول وقت صلاة العيد قال في متن المنتهي وشرحه للشيخ منصور الحنبلي وإذا وقع عيد في يوم الجمعة سقطت عمن حضر العيد ذلك اليوم سقوط حضور لا سقوط وجوب لأنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد وقال من شاء أن يجمع فليجمع أفاده السيد

Mas'alah: Is it permissible to move from one mosque to another during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=462)

قوله (وكره) فالرجوع إلى الأول أفضل لأن الإتمام في محل واحد أشق على النفس نهر أي فالثواب فيه أكثر وتبعه الحموي وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندي من أن المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر ا هـ إلا أن يقال خروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للإنتقال إلى غيره كذا في حاشية السيد

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=169)

)

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when the imam ascends the pulpit for the Friday sermon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=169)

وإذا خرج الإمام) أي صعد على المنبر لأجل الخطبة (فلا صلاة) فمن كان في صلاة فإن كانت سنة الجمعة فالصحيح أنه يتم ولا يقطع لأنها بمنزلة صلاة واحدة كما في الولوالجي.

Mas'alah: What is the ruling on the second adhan when the imam sits on the pulpit for Friday prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=169)

)

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah after the Friday sermon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=169)

)

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume for Friday prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=170)

)

Mas'alah: What actions are disliked for one attending the Friday sermon?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=235)

وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب والعبث والالتفات

Mas'alah: What is the ruling on the imam greeting the congregation when he ascends the pulpit?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=235)

ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر

Mas'alah: What is the sunnah prayer before Jumu'ah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=145)

قوله: (وأربع قبل الجمعة) لما روي عن أبي أيوب: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال:" هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح "، فقلت: أفي كلهن قراءة؟ فقال:" نعم "، فقلت: ابتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال:" بتسليمة واحدة "رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي وابن ماجة، من غير فصل بين الجمعة والظهر، فتكون سنة كل واحد منهما أربعا."

Mas'alah: What is the sunnah prayer after Jumu'ah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=145)

قوله: (وأربع بعدها) أي بعد الجمعة لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: "من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا" رواه مسلم.

Mas'alah: Does the first adhan on Friday prohibit buying and selling?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=175)

قوله: (وبالأذان الأول يحرم البيع) لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] . و

Mas'alah: What is the ruling on a sale conducted during the Friday adhan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=175)

قال الطحاوي: يكره البيع عند أذان المنبر بعد خروج الإمام، وهذا يرجع إلى أن الأذان المعتبر عنده هذا، والذي قبله محدث، وقال الحسن بن زياد: والمعتبر هو الأذان الأول، والأصح أن كل أذان يكون قبل الزوال: فهو غير معتبر، والمعتبر: أول الأذان بعد الزوال، سواء كان على المنبر أو على المنارة. فإن قلت: كيف حقيقة قوله: (يحرم البيع) فهل هو فاسد؟ قلت: عامة العلماء على أن ذلك لا يوجب فساد البيع، لأن النهي لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية، وقيل: إنه فاسد، وهو قول مالك وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to Friday prayer after the first adhan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=15)

المبحث الثالث: حكم السعي إلى الجمعة بعد الأذان الأول.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to Friday prayer after the first adhan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=184)

المبحث الثالث: حكم السعي إلى الجمعة بعد الأذان الأول.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Friday prayer after the first adhan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=202)

المبحث الثالث: حكم السعي إلى الجمعة بعد الأذان الأول اختلف العلماء في وقت وجوب السعي إلى الجمعة إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi view on when proceeding to Friday prayer becomes obligatory?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=202)

أولا: قول الحنفية [1]: يجب السعي إلى الجمعة بالأذان الأول إذا كان بعد الزوال، وهو رواية للحنابلة [2].

Mas'alah: What is the majority view on when proceeding to Friday prayer becomes obligatory?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=202)

ثانيا: قول الجمهور: يجب السعي إليها بالأذان الثاني، وهو الذي بين يدي الخطيب، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for the obligation of proceeding to Friday prayer at the first adhan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=202)

الأدلة: أدلة الحنفية: (1) مختصر القدوري 1/ 116؛ المبسوط للسرخسي؛ الهداية للمرغيناني 1/ 85؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 168؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 223؛ حاشية ابن عابدين 2/ 161. (2) شرح الزركشي 1/ 266. (3) الذخيرة للقرافي 2/ 351؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 258؛ كفاية الطالب الرباني للمالكي 1/ 466؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري 230؛ حاشية الدسوقي 1/ 382. (4) الأم للشافعي 1/ 195؛ المهذب للشيرازي 1/ 110؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 138. (5) المغني لابن قدامة 2/ 71؛ الكافي لابن قدامة 1/ 222؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 408؛ شرح الزركشي 1/ 266؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 42؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 320.

استدل الحنفية على وجوب السعي إلى صلاة الجمعة بالأذان الأول بقوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [1]؛ لحصول الإعلام به [2].

Mas'alah: What are the majority's proofs for the obligation of hastening to the second adhan on Friday?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=203)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على وجوب السعي عند الأذان الثاني بقوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [3]، وتقييد النداء بكونه بين يدي الخطيب؛ لأنه الذي كان في عهده - صلى الله عليه وسلم -، فتعلق الحكم به دون غيره [4]، قال السائب بن يزيد - رضي الله عنه - [5]: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فلما كان عثمان - رضي الله عنه - وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء [6]» [7]. (1) سورة الجمعة: 62/ 6. (2) الهداية للمرغيناني 1/ 85؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 168. (3) سورة الجمعة: 62/ 9. (4) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 28؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 269؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 42؛ الكافي لابن قدامة 1/ 222. (5) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي (2 هـ- 91 هـ) صحابي، مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع، واستعمله عمر - رضي الله عنه - على سوق المدينة، وهو آخر من توفي بها من الصحابة. الاستيعاب

لابن عبد البر 2/ 576؛ الإصابة لابن حجر 3/ 26. (6) الزوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، وقيل: بل الزوراء سوق المدينة نفسه. معجم البلدان للحموي 3/ 156. (7) رواه البخاري في صحيحه 1/ 309، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، حديث (870) .

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة استدلالهم.

Mas'alah: What surah did Umar recite on the pulpit on Friday?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة (عمر بن الخطاب) 414

Mas'alah: What is the ruling on hastening to Friday prayer after the first adhan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=977)

المبحث الثالث: حكم السعي إلى الجمعة بعد الأذان الأول 470

Mas'alah: What should people do when the Imam ascends the pulpit on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=40)

وإذا خرج الإمام على المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة

Mas'alah: What are the rulings on attending Friday prayer and conduct during the sermon?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=129)

6 - [تتمة أحكام الجمعة] 1 - ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالأذان الأول في الأصح. 2 - وإذا خرج الإمام: 1 - فلا صلاة. 2 - ولا كلام. 3 - ولا يرد سلاما. 4 - ولا يشمت عاطسا حتى يفرغ من صلاته. 3 - وكره لحاضر الخطبة: 1 - الأكل. 2 - والشرب. 3 - والعبث. 4 - والالتفات.

4 - ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر. 5 - وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل. 6 - ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت. 7 - ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم. فإن سعى إليها والإمام فيها بطل ظهره وإن لم يدركها. 8 - وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها. 9 - ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو أتم جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on bathing on Friday for those who have reached puberty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=450)

703 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»

Mas'alah: What is the ruling on bathing and using perfume on Friday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=451)

705 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الحق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب , إن كان عند أهله , فإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء طيب»

Mas'alah: What is the disagreement regarding the obligation of Friday bathing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=451)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس الغسل يوم الجمعة بواجب , ولكنه مما قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم , لمعان قد كانت. فمنها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك

Mas'alah: What is the evidence that ghusl on Friday is recommended rather than obligatory?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=453)

فهذه عائشة رضي الله عنها , تخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم , إنما كان ندبهم إلى الغسل , للعلة التي أخبر بها ابن عباس رضي الله عنهما , وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتما , وهي أحد من روينا عنها في الفصل الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم. وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على أن ذلك لم يقع عنده , موقع الفرض

Mas'alah: What did Umar say about the command for ghusl on Friday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=454)

710 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، أن عمر، رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة , إذ أقبل رجل , فدخل المسجد فقال له عمر: الآن حين توضأت. فقال: ما زدت حين سمعت الأذان , على أن توضأت , ثم جئت. فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته , فقلت يا أمير المؤمنين: أنا سمعت ما قال قال: وما قال:؟ قلت قال: ما زدت على أن توضأت حين سمعت النداء ثم أقبلت. فقال: §أما إنه قد علم أنا أمرنا بغير ذلك , قلت ما هو؟ قال: الغسل قلت: أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعا , قال: لا أدري ""

Mas'alah: What is the evidence that ghusl on Friday is not obligatory?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=456)

716 - وحدثنا فهد , قال: ثنا أبو غسان , قال: ثنا جويرية , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا من المهاجرين الأولين , دخل المسجد وعمر يخطب , فناداه عمر: "أية ساعة هذه؟ فقال: ما كان إلا الوضوء ثم الإقبال , فقال: عمر والوضوء أيضا؟ وقد علمت أنا ﴿كنا نؤمر بالغسل؟" قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار غير معنى , ينفي وجوب الغسل. أما أحدهما: فإن عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء. وقد قال عمر: قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل ". ولم يأمره عمر أيضا بالرجوع ; لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بالغسل. ففي ذلك دليل على أن الغسل الذي كان أمر به لم يكن عندهما على الوجوب , وإنما كان لعلة ما قال ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها , أو لغير ذلك. ولولا ذلك ما تركه عثمان رضي الله عنه , ولما سكت عمر رضي الله عنه عن أمره إياه بالرجوع , حتى يغتسل , وذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر , وعلموا معناه الذي أراده فلم ينكروا من ذلك شيئا , ولم يأمروا بخلافه. ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن ذلك كان من طريق الاختيار وإصابة الفضل"

Mas'alah: What did the Prophet say about wudu and ghusl on Friday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=457)

717 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا يعقوب الحضرمي , قال: ثنا الربيع بن صبيح , عن الحسن , وعن يزيد الرقاشي , عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: «§من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت , ومن اغتسل فالغسل حسن» : 718 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا عفان , قال: ثنا همام ح 719 – وحدثنا فهد , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا همام , عن قتادة , عن الحسن , عن سمرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» . 720 – حدثنا أحمد بن خالد البغدادي، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا الربيع بن صبيح، وسفيان الثوري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 721 – حدثنا أحمد بن خالد، قال: ثنا عبيد بن إسحاق العطار، قال: أنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله

Mas'alah: What is the ruling on wudu and ghusl for Friday prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=458)

722 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خالد بن خلي الحمصي، قال: ثنا محمد بن حرب، قال: حدثني الضحاك بن حمرة الأملوكي، عن الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت , وقد أدى الفرض , ومن اغتسل فالغسل أفضل» فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء , وأن الغسل أفضل لما ينال به من الفضل لا على أنه فرض. فإن احتج محتج في وجوب ذلك , بما روي عن علي وسعد وأبي قتادة , وأبي هريرة رضي الله عنه

Mas'alah: What did Sa'd say about leaving ghusl on Friday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=459)

723 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: كنت قاعدا مع سعد , فذكر الغسل يوم الجمعة. فقال ابنه: فلم أغتسل , فقال سعد: «ما كنت أرى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة»

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding prayer before and after Friday prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1312)

1965 – حدثنا فهد , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبيد الله , عن زيد , عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا , لا يفصل بينهن بسلام , ثم بعد الجمعة ركعتين , ثم أربعا»

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before and after Friday prayer without taslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1316)

1970 – حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن محل الضبي، عن إبراهيم: «أن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا , لا يفصل بينهن بتسليم»

Mas'alah: Did the Prophet pray the two rak'ahs after Friday prayer at home?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1322)

1975 - بما حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا حجاج بن محمد عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان ﴿لا يصلي الركعتين بعد الجمعة إلا في بيته»

Mas'alah: What did Ibn Umar say about praying after Friday prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1323)

1976 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عارم قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أيوب، عن نافع،: أن ابن عمر، - [337] - رضي الله عنه , رأى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة , فدفعه وقال: "أتصلي الجمعة أربعا؟ قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما ﴿يصلي الركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم" وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات , أربع ثم ركعتان. وقالوا: قد يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه أولا ثم فعل ما روى عنه ابن عمر رضي الله عنه فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قوله. والدليل على ما ذهبوا إليه من ذلك

Mas'alah: How did Ibn Umar pray after Friday prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1324)

1977 - أن سليمان بن شعيب حدثنا قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال: ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق , عن عطاء قال أبو إسحاق: حدثني غير مرة قال: "﴿صليت مع

ابن عمر رضي الله عنهما يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين , ثم قال: فصلى أربع ركعات , ثم انصرف" فهذا ابن عمر رضي الله عنه قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين , ثم أربع , فيحتمل أن يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفعله , على ما ذكرنا. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك

Mas'alah: What did Ali say about praying six rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1325)

1978 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، رضي الله عنه أنه قال: «﴿من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا»

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud and Ali teach about praying after Friday prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1326)

1979 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: «علم ابن مسعود رضي الله عنه الناس أن ﴿يصلوا بعد الجمعة أربعا فلما جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه علمهم أن يصلوا ستا»

Mas'alah: What is the preferred number of voluntary rak'ahs after Friday prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1327)

1980 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا حماد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: «قدم علينا عبد الله فكان ﴿يصلي بعد الجمعة أربعا فقدم بعده علي رضي الله عنه فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعا فأعجبنا فعل علي رضي الله عنه فاخترناه» فثبت بما ذكرنا أن التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست , وهو قول أبي يوسف رحمه الله إلا أنه قال: أحب إلي أن يبدأ بالأربع ثم يثنى بالركعتين لأنه هو أبعد من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهي عنه

Mas'alah: Why did Abu Yusuf prefer praying four rak'ahs before two after Friday prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1328)

1981 - فإنه حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي , قال: ثنا سفيان عن الأعمش , عن إبراهيم , عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر: «أن عمر رضي الله عنه كان ﴿يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها» قال أبو جعفر: فلذلك استحب أبو يوسف رحمه الله أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين فكره أن يقدم الركعتان لأنهما مثل الجمعة. وأما أبو حنيفة رحمه الله , فكان يذهب في ذلك إلى القول الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1470)

2164 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي أمامة، أنهما حدثاه عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستن , ومس من طيب إن كان عنده , ولبس من أحسن ثيابه , ثم خرج حتى يأتي المسجد , فلم يتخط رقاب الناس , ثم ركع ما شاء الله أن يركع , وأنصت حتى إذا خرج الإمام , كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها» 2165 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه , وأبي سعيد , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1471)

2166 - حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة , ثم مس من طيب امرأته , ولبس أصلح ثيابه , ولم يتخط رقاب الناس , ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما»

Mas'alah: What did the Prophet recite in Friday prayer according to al-Nu'man ibn Bashir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1627)

2382 - ما حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن ضمرة بن سعيد المازني , عن عبيد الله بن عبد الله: أن الضحاك بن قيس , سأل النعمان بن بشير: ﴿ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: «كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية»

Mas'alah: What did the Prophet recite in Friday prayer according to another report?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1628)

2383 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا مالك بن أنس، قال: ثنا ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله: أن الضحاك بن قيس، سأل النعمان بن بشير: ﴿ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الجمعة؟ قال: «الجمعة وهل أتاك حديث الغاشية»

Mas'alah: What did the Prophet recite in Friday prayer according to Abu Hurayra?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1629)

2384 - حدثنا يونس، قال: أنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه كان ﴿يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون»

Mas'alah: What is the ruling on the recitation in Friday and Eid prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1629)

قال أبو جعفر: فلما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار أنه قرأ في العيدين والجمعة , غير ما جاء عنه في الآثار الأول لم يجز أن يحمل ذلك على التضاد والتكاذب. ولكنا نحمله على الاتفاق والتصادق , فنجعل ذلك كله , قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ بهذا مرة , وبهذا مرة , فحكى عنه كل فريق من الفريقين ما حضره منه. ففي ذلك دليل على أن لا توقيت للقراءة في ذلك , وأن للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أي القرآن شاء. وكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أنه كان يقرأ في ذلك يوم الجمعة

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Friday dawn prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1630)

2387 - وحدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﴿يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وهل أتى على الإنسان»

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Friday dawn prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1630)

2388 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن أسلم، قال: ثنا حمام، عن قتادة، عن

عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - [415] -

Mas'alah: What is the ruling on the recitation in the Friday dawn prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1630)

قال أبو جعفر: فليس في ذلك دليل على أنه كان لا يتجاوز ذلك إلى غيره , لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحك عنه أنه قال: لا يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك. ولكن إنما أخبر من رواهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بهما فيهما , كما أخبر النعمان وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بما ذكرنا. ثم قد جاء عن غيرهما أنه قرأ بخلاف ذلك لأنه قرأ بهذا مرة , وبهذا مرة. فكذلك ما حكي عنه من القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة , يحتمل أن يكون قرأ به مرة أو قرأ به مرارا ثم قرأ بغيره فيحكي كل من حضره ما سمع من قراءته , وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت. وجمع ما ذهبنا إليه في هذا الباب قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the length of the prayer and brevity of the sermon?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=241)

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول: (إن طول صلاة الرجل, وقصر خطبته مئنة من فقهه) . رواه مسلم ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عمار بن ياسر، الذي رواه مسلم، ولفظ الحديث: عن أبي وائل قال: (خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست؟ فقال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا) . لو تنفست: أي لو أطلت قليلا. مئنة: بفتح الميم، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشدودة، أي علامة. إن من البيان: من هنا تبعيضية. • الحديث دليل على مشروعية قصر خطبة الجمعة وعدم إطالتها، قال في الإنصاف: " بلا نزاع ". ومما يدل على ذلك أيضا: حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطيل الصلاة ويقصر الخطبة) . رواه النسائي وعن جابر بن سمرة قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، وإنما هن كلمات يسيرات) . رواه أبو داود قال الصنعاني: "وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني، وجوامع الألفاظ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، ولذلك كان من تمام هذا الحديث: (فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ...) ". وأيضا في إطالة الخطبة إصابة الملل للناس، والملل من أسباب إذهاب الفائدة من الموعظة. • قوله: (فأطيلوا الصلاة) قال النووي: " وليس الحديث مخالفا للأحاديث الصحيحة المشهورة، والأمر بتخفيف الصلاة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الرواية الأخرى: (وكانت صلاته قصدا) لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد، أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها. • ينبغي أن يكون الخطيب حكيما، يعرف سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة. • ذم التطويل في الموعظة والإكثار منها، وقد قال ابن مسعود: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا) . متفق عليه

Mas'alah: Is it recommended to deliver the Friday sermon from a pulpit?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=241)

م / ويستحب أن يخطب على منبر. لحديث أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت: (ما أخذت: "ق والقرآن المجيد" , إلا عن لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) رواه مسلم قال النووي: "فيه استحباب اتخاذ المنبر، وهو سنة مجمع عليها". ولحديث ابن عمر وأبي هريرة، وقد سبق: (أنهما سمعا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول على أعواد منبره ...) . قال عنه النووي: "فيه استحباب اتخاذ المنبر". ولحديث جابر قال: (كان جذع يقوم إليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضع يده عليه) . رواه البخاري ولحديث جابر قال: (جاء رجل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب على المنبر يوم الجمعة يخطب ...) . رواه مسلم

ولأن الخطبة على المنبر أبلغ في إعلام الحاضرين الذي يتحقق به مقصود الخطبة. ولأن الإمام إذا كان على منبر شاهده الناس، وإذا شاهدوه كان أبلغ في وعظهم.

Mas'alah: What is the recommended action for the preacher when ascending the pulpit?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=242)

م / فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم. أي: ويستحب للخطيب إذا صعد على المنبر أقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم، لحديث جابر (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صعد المنبر سلم) رواه ابن ماجه وفيه ضعف. ويسن أيضا أن يسلم قبل صعوده المنبر، لعموم الأدلة التي تحث على السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting during the adhan for Friday prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=242)

م / ثم يجلس ويؤذن المؤذن. أي: ويستحب جلوس الخطيب إلى فراغ الأذان لحديث ابن عمر قال (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب، ثم) رواه أبوداود وفيه ضعف.

Mas'alah: Which surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=243)

م / يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى بـ (سبح) وفي الثانية بـ (الغاشية) أو بـ (الجمعة والمنافقين) . أي: يسن للإمام أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى (سبح) وفي الثانية (الغاشية) أو في الأولى (الجمعة) وفي الركعة الثانية بـ (المنافقين) . عن النعمان بن بشير قال (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العيدين وفي الجمعة يقرأ:

بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية) رواه مسلم. وعن ابن عباس قال (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين) رواه مسلم.

Mas'alah: What is the wisdom behind reciting specific surahs in the Friday prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=243)

• الحكمة من قراءة سورة الجمعة، قال النووي: "اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك". وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها. وأما سبح والغاشية فلما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد وغير ذلك مما جاء فيهما.

Mas'alah: Is ghusl recommended for attending Friday prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=243)

م / ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل. أي: ويسن لمن أراد أن يحضر لصلاة الجمعة أن يغتسل. لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) . أخرجه السبعة

ولحديث ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) . متفق عليه ولحديث سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين

الجمعة الأخرى) رواه البخاري. ولحديث أوس بن أوس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (من غسل واغتسل وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنى من الإمام ولم يلغو، واستمع، كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها) رواه أبو داود.

Mas'alah: Is ghusl for Friday prayer obligatory or recommended according to the majority?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=244)

• وظاهر كلام المصنف – رحمه الله – أن الغسل للجمعة سنة ليس بواجب، وهذا مذهب جماهير العلماء، واستدلوا على عدم وجوبه: حديث سمرة قال: قال – صلى الله عليه وسلم – من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) رواه أبوداود وفيه ضعف. فدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتيم الغسل. ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (من توضأ ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ...) رواه مسلم وهذا أقوى ما استدلوا به. (وبحديث الرجل الذي دخل (وهو عثمان) وعمر يخطب، وقد ترك

الغسل فأنكر عليه عمر). رواه مسلم قال النووي: "أن الرجل فعله وأقره عمر ومن حضر ذلك الجمع وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه به". وبحديث عائشة قالت: (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في العباءة، فيصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم الريح، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) متفق عليه. وذهب بعض العلماء إلى وجوبه لحديث أبي سعيد وحديث ابن عمر، قالوا: فهي دليل على الوجوب. اختلف العلماء في وقت الاغتسال؟ على ثلاثة أقوال: قيل: يشترط الاتصال بين الغسل والرواح، وإليه ذهب مالك، وقيل: لا يشترط، لكن لا يجزئ فعله بعد الصلاة، ويستحب تأخيره إلى الذهاب، وهذا مذهب الجمهور، قالوا: لأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة، والمقصود عدم تأذي الآخرين، وقيل: أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة، بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه، وإليه ذهب داود ونصره ابن حزم، والراجح القول الثاني (مذهب الجمهور) ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة.

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume for Friday prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=244)

م / ويتطيب. أي: ويستحب لمن أتى الجمعة أن يتطيب. لحديث سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين

الجمعة الأخرى) رواه البخاري.

Mas'alah: Is it recommended to wear one's best clothes for Friday prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=244)

م / ويلبس أحسن ثيابه. لقوله – صلى الله عليه وسلم – (ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته) رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it recommended to go early to Friday prayer walking?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=244)

م / ويبكر إليها ماشيا. لحديث أوس بن أوس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (من غسل واغتسل وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنى من الإمام ولم يلغو،

واستمع، كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها) رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the evidence for the third adhan on Friday?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=658)

بالأذان الثالث، كذلك رواه الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه. *

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading two rak'ahs for Friday prayer after the sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=659)

قال أبو جعفر: (إذا فرغ الإمام من خطبته، أقام المؤذنون الصلاة، وصلى بهم الجمعة ركعتين) . وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها كذلك. *

Mas'alah: Which surahs are recommended to recite in the two rak'ahs of Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=659)

قال: (ويقرأ في الأولى منهما بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة المنافقين، وإن قرأ غيرهما أجزأه) .

Mas'alah: Is it disliked to always recite specific surahs in Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=659)

قال أبو بكر أحمد: كره أصحابنا أن يقصد سورة بعينها، يقرأها لا يقرأ غيرها؛ لأنه لا ينبغي أن يتخذ شيئا من القرآن مهجورا.

Mas'alah: What surahs did the Prophet recite in Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=659)

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "قرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون" .

Mas'alah: What other surahs did the Prophet recite in Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=660)

وروي "أنه قرأ فيها بـ: سبح اسم ربك الأعلى، و: هل أتاك حديث الغاشية" .

Mas'alah: Did the Prophet always recite the same surahs in Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=660)

وروي "أنه قرأ فيها سورة الجمعة، و: هل أتاك حديث الغاشية" .

Mas'alah: Should one pray upon entering the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=672)

مسألة: [إذا دخل المسجد والإمام يخطب لا يصلي] قال أبو جعفرك (ومن دخل المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب جلس ولم يركع) . وذلك لقوله تعالى: {وإذا قرى القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} ، فورى أنها نزلت في شأن الخطبة. ومن جهة السنة: من

حدثنا أبو بكر بن أحمد بن إبراهيم العطار قال: حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني قال: حدثنا يحيي بن عبد الله بن الحسن الحراني قال: حدثنا يحيي بن عبد الله بن الضحاك البابلي قابل: حدثنا ايوب بن نهيك قال: سمعت عامرا الشعبي قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دخل"

أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة له، ولا كلام، حتى يفرغ الإمام "." وأيضا: اتفقوا على أن من كان قاعدا في المسجد حتى ابتداء الخطبة: لم يركع، كذلك الداخل. كما لا يختلف الداخل والجالس في منع الكلام، والعلة الجامعة بينهما، كونه مأمورا باستماع الخطبة في الحالين. فإن قيل: روي أنس لكا الغطافي رضي الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فأمره أن يصلي ركعتين. وعن أبي سعيد أنه صلى ركعتين، ومروان يخطب، فقال: "ما كنت لأدعها بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" . قيل له: يعارضه حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأيضا: روى قتيبة بن سعيد عن ليث بن أبي الزبير عن جابر رضي الله

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs when entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=674)

عنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أركعت ركعتين؟" قال: لا. قال: "قم فاركعهما" . فثبت أنه أمره بالصلاة وهو قاعد لغير خطبة الجمعة؛ لأنه لا يخطب للجمعة قاعدا. فإن قيل: روي في آخر، أنه دخل والنبي صلى

الله عليه وسلم يخطب. قيل له: نصحح الخبرين، فنقول: كان قاعدا يخطب لغير الجمعة. ويدل على أنه لم يأمره بها في حال خطبة الجمعة، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار مستفيضة من النهي عن الكلام والإمام يخطب، والتشديد فيه. فإن صح أنه أمره بالصلاة في حال الخطبة، فجائز أن يكون في حال كان الكلام مباحا فيها ف يحال الخطبة، ثم ورد النهي، فقضى على الإباحة.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه محمول على المعنى. فإن قيل: روى شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، أو قد خرج الإمام، فليصل ركعتين" . قيل: يحتمل أن يكون قبل النهي عن الكلام في حال الخطبة. وعلى أن الراوي قد شك في انه في حل الخطبة، أو خروج الإمام. ولو ثبت: عارضة فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: How many rak'ahs should one pray after Friday prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=677)

مسألة: [النقل المستحب بعد الجمعة] قال أبو جعفر: (ومن صلى الجمعة، فينبغي له أن ينتقل بعدها بأربع ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن، وأما أبو يوسف فقالك ينبغي له أن يتطوع بعدها بست ركعات: أربعا، ثم ثنتين) . وجه قول أبي حنيفة: ما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أر بعا" . وفي لفظ آخر: "من كان مصليا بعد

الجمعة، فليصل أربعا" .

Mas'alah: What are the narrations regarding the number of rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=678)

وروى ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة في بيته ركعتين" . وروى عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شاء صلى قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا، لا يفصل بينهن" .

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl on Friday?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=678)

مسألة: [غسل يوم الجمعة] قال: (ومن اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن ترك فلا حرج عليه) . لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، من اغتسل فالغسل أفضل" . رواه أبو سعيد، وجابر، وأنس، وأبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl on Friday according to the hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=691)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستاك ويمس من طيب أهله" .

Mas'alah: How many rak'at should one pray before and after Jumu'ah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4121)

4108 - حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا يوسف الصفار، قال: حدثنا عبيد بن سعيد، حدثنا أبيض بن أبان الثقفي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، - [299] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان مصليا، فليصل قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا" قال عبيد: فقلت لأبيض: إن سفيان حدثني به عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان مصليا بعد الجمعة، فليصل أربعا" قال: ذاك ما سمع سفيان، وذا ما سمعت أنا، أما إني أخذت كتاب سهيل قال أبو جعفر: عبيد بن سعيد هذا هو الأموي، وسمعت إبراهيم بن أبي داود يقول: قال يحيى بن معين: بنو سعيد الأموي خمسة: عنبسة بن سعيد، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن سعيد، وعبيد بن سعيد، وعبد الله بن سعيد، وكانوا ببغداد كلهم إلا عبيد بن سعيد، وكان من أكبرهم، روى عن عبد الملك بن عمير، ولم يكتب عنه كتبه أحد، وكان صاحب سلطان هو وأخوه عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'at after Jumu'ah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4121)

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا بعد الجمعة أن يصلي أربعا فقال قائل: فقد رويتم من حديث الثوري، عن سهيل، بهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين، ثم أربعا وذكر في ذلك:

Mas'alah: What did the Prophet do regarding prayer after Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4122)

4109 - ما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي، حدثنا نوح بن - [300] - حبيب القومسي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين، ثم صلى أربعا"

Mas'alah: What is the explanation for the different narrations about post-Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4122)

فكان جوابنا له في ذلك أنه قد يحتمل أن يكون ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ممن قد روينا في هذا الحديث هو ما أمرهم به أن يصلوه في المسجد بغير انصراف منهم عنه إلى غيره من بيوتهم ومما سواها، ومما كان يفعله مما في حديث الهروي هذا؛ فلأنه كان يكون منه في بيته بعد انصرافه من المسجد ومما يدل على ذلك:

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding prayer after Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4123)

4110 - ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عارم أبو النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة، فدفعه، وقال: "أتصلي الجمعة أربعا؟ قال: وكان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What did Ibn Umar narrate about the Prophet's practice after Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4124)

4111 - وما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد العزيز القسملي، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف إلى بيته فصلى سجدتين، وذكر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

Mas'alah: What is another narration from Ibn Umar about post-Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4124)

4112 - وما قد حدثنا به أبو أمية، حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ثم ذكر مثله سواء

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayers after Friday prayer in the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4124)

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي هاتين الركعتين بعد الجمعة في بيته لا في المسجد، وعلى امتثال ابن عمر ذلك من بعده واقتدائه به فيه، فكان يصليهما في بيته، لا في المسجد بعد انصرافه من المسجد، وكان من سنته صلى الله عليه وسلم فيمن صلى - [302] - صلاة من الصلوات الخمس، ثم أراد أن يتطوع بعدها في المسجد الذي صلاها فيه أن لا يفعل ذلك حتى يتقدم أو يتكلم

Mas'alah: What did Mu'awiyah say about praying after Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4125)

4113 - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله: ماذا سمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة؟، فقال: "صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما فرغت، قمت لأتطوع، فأخذ بثوبي، فقال:" لا تفعل حتى تقدم أو تكلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ""

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayers after Friday prayer in the mosque vs. at home?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4125)

فكان كل واحد من التقدم ومن الكلام يبيح له أن يصلي ما شاء من التطوع في المسجد بعقب صلاة الفريضة التي صلاها فيه، وكان ما في حديث ابن عمر لا يطلق له ذلك في المسجد، ويطلقه في بيته بعد انصرافه من المسجد إليه، فكان تصحيح هذين المعنيين من هذه – [303] – الآثار أن الذي حظره حديث ابن عمر هو أن يتطوع بعد الجمعة بركعتين هما شكل للجمعة في عددها، وأريد من مصلي الجمعة أن يصليها فيما سوى المسجد الذي صلى فيه تلك الجمعة، كما أمر من يريد المسجد لصلاة الصبح أن يصلي ركعتي الفجر في بيته، ثم يصلي صلاة الفجر في المسجد بعد ذلك وقيل لمن صلاها في المسجد قبل صلاة الفجر: أتصليهما أربعا وسنذكر ذلك بعد هذا الباب، وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4125)

وكان الذي في حديث أبي هريرة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان مصليا بعد الجمعة، فليصل بعدها أربعا" على أربع من غير شكل الجمعة؛ لأنها أربع ركعات، والجمعة ركعتان، فأطلق له أن يتطوع بعد الجمعة في المسجد الذي صلاها فيه بما ليس من شكلها وهو أربع ركعات فما فوقها بعد أن يكون منه الكلام، أو التقدم المذكوران في حديث معاوية الذي ذكرنا، وكذلك جعل له التطوع قبلها على ما في حديث محمد بن علي الذي رويناه في هذا الباب،

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayers after Friday prayer in the mosque vs. at home?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4125)

وعاد تصحيح معاني هذه الآثار إلى إطلاق التطوع بعد الجمعة في المسجد الذي يصلي فيه بما لا يشبه الجمعة في عددها، والمنع من أن يصلي في المسجد بعدها مثلها، وأمر أن يكون ذلك منه بعد الانصراف عنه فيما سواه من المنازل، أو مما سواها

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib and Abdullah ibn Mas'ud teach about praying after Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4125)

وقد كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علما الناس أن يصلوا بعد الجمعة

Mas'alah: What is the narration about Abdullah ibn Mas'ud and Ali praying after Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4126)

كما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن عبد - [304] - الله بن يونس، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: "قدم علينا عبد الله، فكان يصلي بعد الجمعة أربعا، فقدم بعده علي، فكان إذا صلى الجمعة، صلى بعدها ركعتين وأربعا، فأعجبنا قول علي واخترناه"

Mas'alah: What is the ruling on the order of praying four and two rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4126)

وما قد حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، ثم ذكر مثله - [305] - قال: وكان ما رويناه عن ابن مسعود مما كان يصليه بعد الجمعة هي أربع ركعات في المسجد وغير المسجد إذ كانت من غير شكل الجمعة، وكان الذي رويناه عن علي أنه كان يصلي بعدها ستا على إطلاق لذلك في المسجد وفي غير المسجد، فاحتمل أن يكون كان يصلي الأربع أولا، ثم يصلي الركعتين بعدها، واحتمل أن يكون كان يصلي الركعتين أولا، ثم يصلي بعدها الأربع، فكان الأولى بنا أن نجعل ما كان يصليه أولا من هذين الصنفين الأربع، ثم الركعتين؛ لأن الأربع ليس من شكل الجمعة، والركعتين من شكلها،

Mas'alah: Why are two rak'ahs after Friday prayer considered similar to it while four are not?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4127)

قال أبو جعفر: والركعتان هما للجمعة مثل، والأربع ليس لها بمثل، ولهذا المعنى والله أعلم أطلق في حديث الأبيض بن أبان، عن سهيل بن أبي صالح في التطوع قبل الجمعة أن تكون أربعا إذ كان بخلاف الجمعة في عددها، وخولف بين ذلك وبين التطوع قبل صلاة الفجر، فلم يطلق ذلك في المسجد، إذ كان ركعتين من شكل صلاة الفجر، وأمر أن تكون في البيوت بخلاف الموضع الذي تصلى فيه صلاة الفجر حتى يكون بينهما ما يفصل بينهما من الموطنين المختلفين , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers while going to Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5775)

5564 - حدثنا يونس، أخبرني أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق يعني ابن كعب بن عجرة، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة قال: لقيت كعب بن عجرة، وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، ففرق بين أصابعي، وقال: "إنا نهينا أن يشبك أحدنا بين أصابعه في الصلاة، فقلت: إني لست في صلاة، فقال: ألست قد توضأت، وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلى قال: فأنت في صلاة"

Mas'alah: What is the ruling on one who catches the Friday prayer in the tashahhud or prostration of forgetfulness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=222)

قال - رحمه الله - (ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتم جمعة) وقال محمد إن أدرك أكثر الركعة الثانية مع الإمام أتم جمعة وإن أدرك أقلها أتم ظهرا؛ لأنه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشروط في حقه فيصلي أربعا اعتبارا للظهر ويقعد على رأس الركعتين لا محالة اعتبارا للجمعة ويقرأ في الأخريين لاحتمال النفلية ولهما قوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» فأمره - عليه الصلاة والسلام - بقضاء ما فاته، وهو الذي صلاه الإمام قبل الاقتداء به لا صلاة أخرى ولأنه مدرك للجمعة في هذه الحالة؛ ولهذا يشترط فيه نية الجمعة ولا وجه ـــــــ [حاشية الشلبي] [شرائط وجوبها] قوله والعبد الذي حضر باب الجامع) اختلف المشايخ في العبد إذا حضر مع مولاه الجمعة أو مصلى العيد ليحفظ دابته على باب الجامع أو في المصلى هل له أن يصلي الجمعة والعيد بغير إذن المولى قال - رحمه الله - الأصح أن له أن يصلي بغير إذن المولى إذا

كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته وروي عن محمد أن له أن لا يصلي، وإن تمكن من ذلك وأذن له السيد في أدائها. اهـ. ذخيرة (قوله وقال زفر لا تجوز إلخ) أي لمن لا تجب عليه الجمعة أن يؤم فيها اهـ وقال قاضي خان وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة. اهـ. (قوله وقال محمد إن أدرك أكثر الركعة الثانية) يصير مدركا لوجود المشاركة في بعض أركان الصلاة، وهو قول زفر. اهـ. بدائع وكتب ما نصه أي بأن يشاركه في ركوعها بعد الرفع منه. اهـ. فتح (قوله وإن أدرك أقلها أتمها ظهرا إلخ) وأما إذا أدركه بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام أو بعد ما سلم وعليه سجدتا السهو وعاد إليهما فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون مدركا للجمعة لوقوع المشاركة في التحريمة وعند محمد وزفر لا يكون مدركا لانعدام المشاركة في شيء من أركان الصلاة ويصلي أربعا ولا تكون الأربع عند محمد ظهرا محضا حتى قال يقرأ في الأربع كلها وعنه في افتراض القعدة الأولى روايتان في رواية الطحاوي عنه فرض، وفي رواية المعلى عنه ليست بفرض فكأن محمدا سلك طريقة الاحتياط لتعارض الأدلة عليه فأوجب ما يخرج عن الفرض بيقين جمعة كان الفرض أو ظهرا وقيل على قول الشافعي الأربع ظهر محض. اهـ. بدائع قوله «فلا تأتوها وأنتم تسعون إلخ ولكن ائتوها وعليكم السكينة». اهـ. .

لما ذكر؛ لأنهما مختلفان فلا تبنى إحداهما على تحريمة الأخرى؛ ولهذا لو خرج الوقت، وهو في الجمعة لا يجوز له بناء الظهر عليها.

Mas'alah: What is the description and manner of performing Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=162)

وأما الثالث في بيان صفة صلاة الجمعة وقدرها فنقول ينبغي أن يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر على ما مر ولو قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة المنافقون فحسن تبركا بفعل النبي عليه

السلام ولكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين أيضا فلو واظب على قراءاتهما يكره لأن فيه هجر بعض القرآن وإيهام العامة على أن ذلك بطريق الحتم ويجهر بالقراءة فيهما لورود الأثر بالجهر فيها والله أعلم

Mas'alah: What are the sunnah prayers for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=195)

وأما السنة في صلاة الجمعة فأربع قبلها وأربع بعدها كذا ذكر

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the number of rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=196)

ههنا وفي ظاهر الرواية في كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi scholars regarding the number of sunnah prayers after Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=196)

وذكر في كتاب الصوم في باب الاعتكاف أن بعد الجمعة يصلي ستا ومن أصحابنا من قال ما ذكر في كتاب الصوم قول أبي يوسف ومحمد وما ذكر في كتاب الصلاة قول أبي حنيفة والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم روي عن ابن مسعود أنه قدم الكوفة وكان يصلي بعد الجمعة أربعا لا غير ثم قدم علي رضي الله عنه بعد وفاته وكان يصلي بعدها ستا فأخذ أبو حنيفة بمذهب ابن مسعود وهم أخذوا بمذهب علي رضي الله عنه وروي عن أبي يوسف أنه قال ينبغي أن يصلي أربعا ثم ركعتين حتى لا يكون متنفلا بعد صلاة الفرض بمثلها فيدخل تحت النهي وهو قوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation in Friday and Eid prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=52)

الجمعة والعيدين

Mas'alah: When does a latecomer catch the Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=72)

143 – إدراك الجمعة ومن أدرك الإمام في التشهد أو في سجود السهو أتم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling for one who catches the imam in the tashahhud or prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=931)

(ومدركها [(3)] في التشهد، أو في سجود السهو يتمها(4). (1) قوله: ظهر... الخ؛ يعني إذا صلى غير المعذور وهو في المصر صلاة الظهر قبل الجمعة ثم مشى إليها حال كون الإمام فيها غير فارغ عنها، بطل ظهره سواء أدرك الإمام أم لم يدرك. (2) قوله: إلا أن يقتدي؛ أي بالإمام، فإن السعي دون الظهر فلا ينقض بعد تمامه، والجمعة فوقه فيتنقضه، وله أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة، فينزل منزلتها احتياطا، بخلاف ما إذا سعى بعد فراغ الإمام من الجمعة؛ لأنه ليس بسعي إليها. كذا في ((الهداية)) . (3) قوله: ومدركها... الخ؛ يعني من أدرك مع الإمام شيئا من صلاة الجمعة، ولو كان التشهد، أو سجود السهو يصلي ما أدرك معه، ويتم الباقي، ولا يصلي الظهر لإطلاق حديث: ((ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)) ، أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم. (4) أي من أدرك صلاة الجمعة في التشهد أو سجود السهو يتمها جمعة لا ظهرا خلافا لمحمد. ينظر: ((الدر المختار)) (1: 550) .

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=933)

وإذا خرج(1) [(2)] الإمام حرم الصلاة[(3) (1) أي صعد على المنبر. كما في و ((التبيين)) (1: 223) ، و ((رمز الحقائق)) (1: 72) . (2) قوله: وإذا خرج؛ أي من منزله أو من بيت الخطابة، ويقال: المراد به صعوده على المنبر. كذا في ((البناية)) . (3) قوله: حرم الصلاة؛ ولو كان سنة أو نفلا؛ كتحية المسجد يدل عليه قول الزهري:

خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، أخرجه مالك في ((الموطأ)) ، وأخرج ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) عن علي – رضي الله عنه – وابن عباس – رضي الله عنه – أخرج عن عروة – رضي الله عنه – قال: ((إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة)) ، وأخرج اسحق بن راهويه في ((مسنده)) عن السائب: كنا نصلي في زمن عمر – رضي الله عنه – يوم الجمعة* خرج جلس على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويتحدثونا، وربما سألنا الرجل الذي يليه عن سوقه ومعاشه، فإذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم أحد حتى يفرغ من خطبته، ومما يدل على حرمة الكلام، ولو أمر بالمعروف حال الخطبة، قوله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا قلت: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)) ، أخرجه الأئمة الستة ويدل عليه أيضا قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} على بعض التفاسير، كما بسطناه في ((إمام الكلام في ما يتعلق بالقراءة خلف الإمام)) ، فعند ابن مردوية والبيهقي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنها نزلت في رفع الأصوات خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة وفي الخطبة؛ لأنها صلاة، وقال: ((من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فلا صلاة له)) ، وعن مجاهد: هذا في الصلاة والخطبة، أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر وغيرهم، وعنه أنه قال: وجب الإنصات في اثنين: في الصلاة والإمام يقرأ، وفي الجمعة والإمام يخطب، وفي ((سنن ابن ماجه)) ، و ((مسند أحمد)) و ((صحيح ابن حبان)) و ((سنن البيهقي)) أن صحابيا تكلم حال خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – فرده صحابي آخر بعد الصلاة، وقال: ليس من صلاتك إلا ما لغوت، وثوبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي الباب أخبار كثيرة دالة على وجوب الإنصات؛ لاستماع الخطبة، وأن كل ما يشغله عنه ممنوع قولا وفعلا، وبهذا ثبت حرمة الصلاة أيضا؛ لأن الإخلال بالاستماع فيها أكثر، نعم يشكل على هذا قوله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب

فليركع ركعتين، وليتجوز فيها)) ، فإنه دال على الرخصة بهذا المقدار، وأصحابنا عملوا بالأخبار الموجبة لاستماع الخطبة الدالة على وجوب الإنصات احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing ablution after the Friday sermon?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=98)

حكم الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing ablution after the Friday sermon?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=98)

172. وروى عن أبي يوسف في الإمام إذا خطب يوم الجمعة ثم رجع إلى منزله فتوضأ ثم جاء فصلى قال: يجوز لأن هذا من عمل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam eating or having intercourse before the Friday sermon?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=98)

173. ولو تغدى أو جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة.

Sub-topic – Time of Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the time for Jumu'ah prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=53)

(وجمعة كظهر أصلا واستحبابا) في الزمانين لانها خلفه

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer timing compared to Zuhr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=362)

(وجمعة كظهر أصلا واستحبابا) في الزمانين؛ لأنها خلفه

Mas'alah: Is delaying the Friday prayer recommended in winter and summer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=362)

(قوله: واستحبابا في الزمانين) أي الشتاء والصيف ح، لكن جزم في الأشباه من فن الأحكام أنه لا يسن لها الإبراد. وفي جامع الفتاوى لقارئ الهداية: قيل إنه مشروع؛ لأنها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه، وقال الجمهور: ليس بمشروع؛ لأنها تقام بجمع عظيم، فتأخيرها مفض إلى الحرج ولا كذلك الظهر وموافقة الخلف لأصله من كل وجه ليس بشرط. اهـ.

Mas'alah: What invalidates Friday prayer if the time expires?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=561)

بخروجه) أي صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر، ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها فلا يبنى الظهر لاختلاف الصلاتين قدرا وحالا واسما أطلقه فشمل كل مصل لها؛ ولهذا قال في المحيط لو نام خلف الإمام في الجمعة، ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته؛ لأنه لو أتم لصار قاضيا وقضاء الجمعة في غير وقتها لا يجوز، ولو انتبه في الوقت لم تفسد؛ لأنه صار مؤديا للجمعة في وقتها اهـ. وفي تهذيب القلانسي من باب المواقيت، وفي الجمعة لو خرج وقت الظهر تنقلب تطوعا عند أبي حنيفة وعندهما يبطل أصلا اهـ. ولا يخفى مخالفة أبي يوسف أصله هنا فإنه موافق للإمام في أنه إذا بطل الوصف لا يبطل الأصل، وفي السراج الوهاج معزيا إلى النوادر إمام صلى بالناس الجمعة فدخل معه رجل في الصلاة فزحمه الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الإمام ودخل وقت العصر فإنه يتم الجمعة بغير قراءة بخلاف ما لو كان في الفجر والمسألة بحالها ثم طلعت الشمس حيث تفسد صلاته لعدم مصادفة الوقت وينبغي أن يكون ما في النوادر ضعيفا؛ لأن ما في المحيط يخالفه؛ لأنه لا فرق في اللاحق بين أن يكون عذره النوم أو الزحمة.

Mas'alah: What happens if the time for Friday prayer expires while one is still in it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1387)

ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما، [البناية] السلام-: «إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» . قال السروجي: لم أجد هذا في كتب

الحديث، وقال الزيلعي: غريب، وقال السغناقي: لما روي «أن النبي – عليه السلام – لما بعث مصعب بن عمير – رضي الله عنه – إلى المدينة قبل هجرته، قال له: "إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» وتبعه الأكمل ونقله من شرحه، وكذا نقله صاحب" الدراية ". ثم قال: قيل: هذا الحديث ما وجد في كتب الحديث، ثم قال: وأجيب عن وجدانه في كتب الحديث ليس بشرط، ويجوز النقل بالمعنى." قلت: سبحان الله، هذا كلام عجيب يصدر من هؤلاء، فأي حديث أصله حتى نقل عنه بالمعنى، وأصل الحديث ما رواه الدارقطني عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى مصعب بن عمير يأمره بإقامة الجمعة» وفي إسناده غرابة، وقد روى البيهقي عن ابن إسحاق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما بعث مصعبا حين كتب الأنصار إليه أن يبعث إليهم، قال: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أنه كان يصلي بهم، وذلك أن الأوس والخزرج كره بعضهم أن يؤم بعضا، وكان قدوم وفود الأنصار في السنة الثانية عشرة من النبوة، ولما قدموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذه السنة رجعوا إلى قومهم فدعوهم إلى الإسلام وأرسلوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاذ بن عفراء ورافع بن مالك أن ابعث إلينا رجلا يفقهنا، فبعث إليهم مصعب بن عمير، فنزل على أسعد بن زرارة وكان الذين قدموا في هذه السنة ثمانية، وفيهم معاذ بن عفراء، ورافع بن مالك وأسعد بن زرارة – رضي الله عنهم –. وقال أهل السير والتواريخ: قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى نزل بقباء على بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى، فأقام – عليه السلام – بقباء يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجدا، وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الإسلام فخطب

في هذه الجمعة وهي أول خطبة خطبها بالمدينة فما قبلها وبعدها أول جمعة جمعت في الإسلام بقرية يقال لها جواثا من قرى البحرين. م: (ولو خرج الوقت) ش: أي وقت الظهر. م: (وهو فيها) ش: أي والحال أنها، أي أن الإمام في صلاة الجمعة. م: (استقبل الظهر) ش: أي صلاة الظهر. م: (ولا يبني عليها) ش: أي على الجمعة. م: (لاختلافهما) ش: أي لاختلاف الظهر والجمعة من حيث الكمية والشرائط، وهذا لأن الظهر أربعة، والجمعة ركعتان، ويخص الجمعة بشروط لا تشترط للظهر، والظهر يخفى فيه، والجمعة يجهر فيها، واسم أحدهما الظهر واسم الآخر جمعة فيثبت اختلافهما قدرا وحالا واسما.

Mas'alah: What is the time condition for the Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=99)

"ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده" لقوله عليه الصلاة والسلام "إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة" "ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها" لاختلافهما

Mas'alah: What is the time condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=74)

ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله عليه الصلاة والسلام إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا

يبنيه عليها لاختلافهما

Mas'alah: When is the proper time for Friday prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=286)

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ينبغي ان يصلي الجمعة حتى تزول (الشمس) وكذلك قول أهل المدينة

Mas'alah: What is the evidence from Umar's practice regarding the timing of Friday prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=286)

وقال مالك بن انس في حديث عمر أنه كان يصلي الجمعة ثم يرجع

Mas'alah: How did Malik interpret Uthman's hadith about the timing of Friday prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=287)

وقال مالك بن انس رضي الله عنه أيضا في تفسير حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه يصلي يوم الجمعة ثم ينصرف وما للجدر ظل وقال مالك قد زاغت الشمس وإنما معنى قولة ليس للجدر ظل ممدود

Mas'alah: What is the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=78)

ووقتها وقت الظهر،

Mas'alah: What is the time condition for Friday prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=573)

ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده) [العناية] حين كان محصورا بالمدينة صلى علي – رضي الله عنه – بالناس الجمعة، ولم يرو أنه صلى بأمر عثمان – رضي الله عنه – وكان الأمد بيده (ولنا أن الجمعة تقام بجمع عظيم) لكونها جامع الجماعات (وقد تقع المنازعة في التقدم) بأن يقول شخص أنا أتقدم وغيره يقول أنا أتقدم (و) في (التقديم) بأن يقدم طائفة شخصا وأخرى آخر (وقد يقع في غيره) أي في غير أمر التقدم والتقديم من أداء من يسبق إلى الجامع والأداء في أول الوقت وآخره (فلا بد منه) أي من السلطان أو من أمره (تتميما لأمره) وأثر علي ليس بحجة الجواز أن ذلك كان بأمر عثمان. سلمناه ولكن إنما فعل لأن الناس اجتمعوا عليه، وعند ذلك يجوز لأن الناس احتاجوا إلى إقامة الفرض فاعتبر اجتماعهم. قال (ومن شرائطها) أي من شرائط الجمعة (الوقت) وهو وقت الظهر (فتصح فيه ولا تصح بعده) لما روي

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires while in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=574)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» (

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires while in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=574)

ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها) لاختلافهما. [العناية] «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قبل هجرته قال له: إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» (ولو خرج الوقت وهو فيها) أي الإمام في صلاة الجمعة (استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما) أي لاختلاف الظهر والجمعة بدليل تخيير العبد إذا أذن له مولاه في الجمعة بين أن يصلي الظهر أو الجمعة مع تعين الرفق في الجمعة بالقلة، ولو لم يكونا مختلفين لما خير كما في جناية المدبر بحيث يجب الأقل على مولاه من الأرش أو القيمة بلا خيار لاتحادهما في المالية، وبناء فرض على تحريمة فرض آخر لا يصح في أصح الروايات.

)

Mas'alah: What is the ruling on the entry of Asr time during Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=65)

(قوله: أو دخل وقت العصر وهو في صلاة الجمعة) هذا على اختلاف القولين عندهما إذا صار ظل كل شيء مثله وعند أبي حنيفة مثليه.

Mas'alah: What is the time condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

(قوله: ومن شرائطها الوقت وتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده) حتى لو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبني الظهر على الجمعة؛ لأنهما مختلفان وعند مالك يبني لنا أنهما صلاتان يجهر في إحداهما بالقراءة ولا يجهر في الأخرى فلا يجوز بناء إحداهما على الأخرى كالفجر والظهر.

Mas'alah: What is the time condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=109)

ومن شرائطها: الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده،

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=274)

[وقت صلاة الجمعة] وأما الوقت فمن شرائط الجمعة يعني به وقت الظهر لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما بعث مصعب بن عمير – رضي الله تعالى عنه – إلى المدينة قبل هجرته قال له: إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» «وكتب إلى سعد بن زرارة – رحمه الله تعالى: إذا زالت الشمس من اليوم الذي يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف إلى الله تعالى بركعتين» والذي روى ابن مسعود «أقام الجمعة ضحى» معناه بالقرب منه ومقصود الراوي أنه ما أخرها بعد الزوال وكان مالك – رضي

الله عنه – يقول: تجوز إقامتها في وقت العصر بناء على مذهبه من تداخل الوقتين وقد بينا فساده

Mas'alah: What happens to Friday prayer if the imam does not finish before Asr time enters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=283)

(قال): وإذا لم يفرغ الإمام من الجمعة حتى دخل وقت العصر فسدت الجمعة لأن الوقت من شرائطها فإذا فات قبل الفراغ منها كان بمنزلة فواته قبل الشروع فيها لأن شرائط العبادة مستدامة من أولها إلى آخرها كالطهارة للصلاة فإن قهقه لم يلزمه وضوء وهذا قول محمد – رضي الله عنه – وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأن التحريمة انحلت بفساد الجمعة فأما عند أبي يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله – فلم تحل التحريمة بفساد الفريضة فإذا قهقه فعليه الوضوء لمصادفة القهقهة حرمة الصلاة

Mas'alah: What is the condition of time for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=582)

الشرط الثالث: الوقت يعني به وقت الظهر، حتى لا يجوز تقديمها على الزوال ولا بعد خروج الوقت، والأصل فيه ما روي أن النبي عليه السلام لما بعث مصعب بن عمير رضي الله عنه إلى المدينة قبل هجرته قال له: «إذا مالت الشمس، فصل بالناس الجمعة» وكتب إلى سعد بن زرارة «إذا زالت الشمس من اليوم الذي تتجهز فيه اليهود لسبتها،

فازدلف إلى الله تعالى بركعتين» ، ولأن الجمعة أقيمت مقام الظهر، فيشترط أداؤها في وقت الظهر، حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة، وإن خرج بعد ما قعد قدر التشهد، فكذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا تفسد ولو خرج بعد السلام لا تفسد بالإجماع، ثم إذا خرج وقت الظهر في خلال الصلاة حتى فسدت الجمعة يبقى أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon before noon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=586)

قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف قوله المشهور، وإذا خطب الإمام في الجمعة قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز، فإنه شرعت الخطبة شرطا للجواز، والشرائط تكون مقدمة على المشروط إلا أنها شرط بمنزلة الركعتين وهو الشفع الثاني، وكما لا يجوز إقامة الشفع الثاني قبل الخطبة فكذا الخطبة، ولو خطب صبي يوم الجمعة وله منشور الوالي، وصلى بالناس بالغ جاز.

Mas'alah: Does the entry of Asr time during Friday prayer invalidate it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=248)

أو دخل وقت العصر في الجمعة

Mas'alah: What happens if Friday prayer time expires while the imam is praying?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=90)

فأما اذا خرج الوقت والامام في الصلاة بعد فانه يصليها اربعا في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ان كان قعد قدر التشهد جازت والا فيصلي الظهر وفي قول ابي عبد الله ان كان قد صلى ركعة يصلي الجمعة وان لم يصل ركعة يصلي الظهر

Mas'alah: Does Friday prayer become invalid if the time expires?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=921)

3986 - والجواب: أن هذا يبطل إذا خرج الوقت بفساد وقد انعقدت بيقين، ففسادها مجتهد فيه؛ لأن عند مالك لا يفسد بخروج الوقت. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the time of Zuhr and Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=924)

4000 - ويدل عليه قوله - عليه السلام: ([إن] أول وقت الظهر حين تزول الشمس،

وآخر وقتها إذا دخل وقت العصر). 4001 - ولأن الظهر فرض معهود في هذا الوقت في غير يوم الجمعة، فكان [فرض] الوقت يوم الجمعة، كالعصر. 4002 - ولا يقال: إن العصر لما كانت فرض الوقت كانت هي الواجبة؛ لأنا كذلك نقول في مسألتنا: إن

الواجب هو الظهر، والجمعة واجبة، فقد اجتمع واجبان، أمر بتقديم أحدهما، وهو الجمعة. ولأن الوقت إذا خرج من غر أن يصلي لزمه قضاء الظهر، فلو لم يكن وجبت لم يلزم قضاؤها بمضي الوقت. 4003 – ولا يقال: إن الجمعة عندنا ظهر مقصورة تفعل بشرائط، وهي: الخطبة والجماعة والوقت، فإذا فات الوقت سقطت الشرائط، فوجب عليه أن يقضي ظهرا كاملة، وذلك أن الظهر التي هي القضاء لا يخلو أن يكون وجبت في الوقت أو بعده، ولا يجوز أن يكون وجبت في الوقت؛ لأن بقاء وقت الجمعة وإمكان فعلها يمنع عندهم من وجوب الظهر. وإذا صلى الإمام لم يجز أن يجب الظهر؛ لأن وجوب الصلاة في الشرع لا يقف على فراغ الناس من الصلاة، ولا يجوز أن يكون وجوب الظهر بعد خروج الوقت؛ لأن مضي الوقت ينفي وجوبها، فلا يجوز أن يجب فيه ابتداء. 4004 – وقولهم: إن الجمعة ظهر مقصورة، ليس بصحيح؛ لأن هذا عبادة، وإلا فالفرض الذي يجب حال القضاء غير الذي كان فرض الوقت عندهم. ولأن الظهر عندهم بدل عن الجمعة، والبدل والمبدل لا يتفقان في الصفة، ويكون البدل أكمل، والدليل عليه سائر الأبدال. ولأن الجمعة تقف على شرائط لا يفتقر الظهر

إليها، فكان أصل الفرض ما لا يفتقر إلى تلك الشرائط، كغسل الرجلين ومسح الخفين. ولأن كل وقت كان وقتا لصلاة معهودة في حق المريض كان وقتا لها في حق الصحيح الحر المقيم، أصله: سائر الأوقات. ولا يقال: إن بعد غروب الشمس يوم عرفة وقت للمغرب في سائر الأيام وليس بوقت لها في حق الحاج؛ لأنه وقت لها؛ بدلالة أنه لو نفر قبل الإمام فلحق المزدلفة مع بقاء الوقت جاز له فعلها. 4005 – وأما الدليل على الفصل الثاني: فهو أن كل وقت لو صلى فيه المريض الظهر جاز، فإذا صلى الصحيح جاز، أصله: بعد صلاة الإمام. ولأن كل من لو صلى الظهر بعد صلاة الإمام الجمعة جاز، إذا صلاها قبل فراغه جاز، أصله: المرأة. 4006 – احتجوا: بقوله تعالى: يا أيها

الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا [إلى ذكر الله]}، وبحديث جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة) . 4007 – والجواب: أن هذا يدل على وجوب الجمعة، وكذلك نقول به، والخلاف أنها واجبة فرضا للوقت أو واجبة يسقط بها الفرض، وليس في الظاهر دلالة على هذا. 4008 – قالوا: لأنها صلاة يأثم بترك أدائها، فوجب أن تكون واجبة في نفسها، كسائر الصلوات. 4009 – والجواب: أن كونها يأثم بتركها لا يدل على أنها فرض الوقت؛ ألا ترى أن من كان يصلي فرأى ماله يسرق، أو صبيا يغرق فإنه يأثم بترك تخليصه؟ ولأن سائر الصلوات لما لزمت بعد فوات الوقت دل على أنها فرض الوقت، ولما كان الواجب [في مسألتنا] عند فوات الجمعة الظهر دل على أنها فرض الوقت.

Mas'alah: What happens to the Friday prayer obligation when Asr time enters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=960)

مسألة 241 إذا دخل وقت العصر وهو في صلاة الجمعة خرجت من أن تكون فرضا – 4153

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on Friday prayer when Asr time enters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=960)

قال أصحابنا: إذا دخل وقت العصر وهو في صلاة [الجمعة خرجت من أن تكون

فرضا. 4154 –

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on building upon Friday prayer when Asr enters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=960)

وقال الشافعي: يبني عليها الظهر. 4155 –

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires while one is still in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=507)

قوله: (ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر) . ينبغي أن يتمها جمعة كما إذا غابت الشمس وهو في صلاة العصر أو طلعت وهو في صلاة الفجر لما تقدم، ولقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) .

وفي رواية: ((من أدرك ركعة من صلاة مع الإمام)) . وفي أخرى: ((فقد أدرك الصلاة كلها)) . أخرجه البخاري ومسلم، ووافقهما الجماعة على الرواية الأولى. وعن ابن عمر –رضي الله عنهما–، أن النبي–صلى الله عليه وسلم –قال: ((من أدرك ركعة من صلاة من صلوات فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فاته)) أخرجه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on the entry of Asr time during Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=57)

وأما دخول وقت العصر في صلاة الجمعة في هذه الحالة فيخرج على وجه آخر وهو: أن الظهر هو الواجب الأصلي في كل يوم عرف وجوبه بالدلائل المطلقة، وإنما تغير إلى الركعتين في يوم الجمعة بشرائط مخصوصة عرفناها بالنصوص الخاصة غير معقولة المعنى، والوقت من شرائطه، فمتى لم يوجد في جميع الصلاة لم يكن هذا نظير المخصوص عن الأصل فلم يجز. فظهر أن الواجب هو الظهر فعليه أداء الظهر بخلاف الكلام والقهقهة والحدث العمد؛ لأن ثمة الفساد لوجود هذه العوارض؛ لأنها نواقض الصلاة وقد صادفت جزءا من أجزاء الصلاة فأوجب فساد ذلك الجزء، غير أن ذلك زيادة تستغني الصلاة عنها، فكان وجودها والعدم بمنزلة، فاقتصر الفساد عليها بخلاف ما إذا اعترضت في أثناء الصلاة؛ لأنها أوجبت فساد ذلك الجزء الأصلي، ولا وجود للصلاة بدونه، فلا يمكنه البناء بعد ذلك. وأما الحديث فنقول: النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بتمام الصلاة وبوجود هذه العوارض، تبين أنها ما كانت صلاة إذ لا وجود للصلاة مع الحدث ومع فقد شرط من شرائطها. وقد مر بيان ذلك وكذا الصلاة في الأوقات المكروهة مخصوصة عن هذا النص بالنهي عن الصلاة، فإنها لا تخلو عن النقصان وكذلك صلاة الجمعة مخصوصة عن هذا النص بالدلائل المطلقة المقتضية لوجوب الظهر في كل يوم على ما مر، هذا إذا وجد في الصلاة ماء مطلقا. ،

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=266)

[وقت صلاة الجمعة] وأما الوقت فمن شرائط الجمعة وهو وقت الظهر حتى لا يجوز

تقديمها على زوال الشمس لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لما بعث مصعب بن عمير

Mas'alah: What is the time for Friday prayer and when does it become invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=267)

إلى المدينة قال له: «إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» وروي أنه «كتب إلى أسعد بن زرارة إذا زالت الشمس من اليوم الذي تتجهز فيه اليهود لسبتها فازدلف إلى الله تعالى بركعتين» وما روي أن ابن مسعود أقام الجمعة ضحى يعني بالقرب منه ومراد الراوي أنه ما أخرها بعد الزوال فإن لم يؤدها حتى دخل وقت العصر تسقط الجمعة؛ لأنها لا تقضى لما نذكر، وقال مالك: تجوز إقامة الجمعة في وقت العصر وهو فاسد؛ لأنها أقيمت مقام الظهر بالنص فيصير وقت الظهر وقتا للجمعة، وما أقيمت مقام غير الظهر من الصلوات فلم تكن مشروعة في غير وقته والله أعلم هذا الذي ذكرنا من الشرائط مذكورة في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What happens to Friday prayer if the time of Zuhr expires?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=137)

وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) أي وقت الظهر فيقضى الظهر ولا تقام الجمعة.

Mas'alah: What happens if the Zuhr time expires before completing Friday prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=86)

وإن خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا إذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the time condition for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=573)

ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the hadith about the time for Friday prayer when the sun declines?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=574)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» (

Mas'alah: What is the ruling if Friday prayer time expires while one is in it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=574)

ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها) لاختلافهما. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the evidence for the time of Friday prayer from hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=574)

قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا مالت الشمس» إلخ) وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قال: إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» وفي البخاري عن أنس – رضي الله عنه – «كان – صلى الله عليه وسلم – يصلي الجمعة حين تميل الشمس» ، وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – «كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس» الحديث. وأما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فكان خطبته قبل الزوال، وذكر عن عمر وعثمان نحوه، قال: فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره. لو صح لم يقدح في خصوص ما نحن فيه، فكيف وقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer according to different schools?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=574)

واعلم أن الدعوى مركبة من صحتها وقت الظهر لا بعده، فيرد أنه إنما يتم ما ذكر دليلا لتمامها إذا اعتبر مفهوم الشرط وهو ممنوع عندهم، أو يكون فيه إجماع وهو منتف في جزء الدعوى؛ لأن مالكا يقول ببقاء وقتها إلى الغروب، والحنابلة قائلون بجواز أدائها قبل الزوال، وقيل إذا كان يوم عيد. ويجاب بأن شرعية الجمعة مقام الظهر على خلاف القياس؛ لأنه سقوط أربع بركعتين فتراعى الخصوصيات التي ورد الشرع بها ما لم يثبت دليل على نفي اشتراطها، ولم يصلها خارج الوقت في عمره ولا بدون الخطبة فيه فيثبت

اشتراطهما وكون الخطبة في الوقت، حتى لو خطب قبله لا يقع الشرط وعلى اشتراط نفس الخطبة إجماع، بخلاف ما قام الدليل على عدم اشتراطه ككونها خطبتين بينهما جلسة قدر ما يستقر كل عضو في موضعه يحمد في الأولى ويتشهد ويصلي عليه – صلى الله عليه وسلم – ويعظ الناس، وفي الثانية كذلك إلا أنه يدعو مكان الوعظ للمؤمنين والمؤمنات كما قاله الشافعي؛ لأنه قام الدليل عند أبي حنيفة – رحمه الله – على أنه من

)

Mas'alah: Is the time of Zuhr a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=491)

(و) شرط لأدائها (وقت الظهر) ولو خرج وقته والإمام في الجمعة استقبل الظهر ولا يبني عليها. وقال الشافعي وزفر: أتمها أربعا بناء على أن الجمعة ظهر مقصر لمكان الخطبة بشرط أدائها في وقتها، وإذا خرج وهو فيها عادت ظهرا، وعندنا الظهر غير الجمعة اسما وقدرا وشرطا، فلا يمكن بناء الظهر عليها. وإنما شرط الوقت لما في البخاري عن أنس: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس». وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس». الحديث.

Mas'alah: Can Friday prayer be performed before noon according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=491)

وقال أحمد: تجوز الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة لما روى مسلم عن سهل بن سعد الساعدي قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الاستدلال به نظر، إذ لا دلالة فيه إلا على التبكير المرتب عليه ترك الغداء والقيلولة مبادرة إلى الجمعة. وأما ما روى أحمد عن ابن مسعود: «أنه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم». ففيه أن فعله رضي الله عنه لا يصلح أن يكون معارضا لفعله صلى الله عليه وسلم وامتد الوقت عند مالك من الزوال إلى المغرب، حتى لو افتتحها في وقت العصر، يصح عنده. ولو خرج الوقت يتمها عنده جمعة، وهذا الخلاف مبني على أن وقتي الظهر والعصر واحد عنده، كما تقدم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it a condition for the Friday sermon to be after noon (zawal)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=494)

(في الوقت) أي يشترط في الخطبة أن تكون بعد الزوال، حتى لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لا يجزىء لما روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين يجلس الإمام». ومعلوم أن الأذان في الوقت، وبه يرد قول أحمد. وأما ما رواه الدارقطني من أن: «أبا بكر وعمر كانا يخطبان قبل الزوال»، فضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer before the time of Zuhr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=550)

وقت الظهر" لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة" "فلا تصح" الجمعة "قبله

Mas'alah: Why is Friday prayer not valid before its prescribed time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=550)

لقوله صلى الله عليه وسلم الخ "ولأنها شرعت على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الإقامة فيراعي فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرد قط أنه صلى الله عليه وسلم صلاها قبل الوقت ولا بعده وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى يومنا هذا ولو كان جائزا لفعله مرة تعليما للجواز كذا في الحلبي وغيره قوله:"

Mas'alah: What happens if Friday prayer time expires after beginning the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=550)

فلا تصح الجمعة قبله "وقال الإمام أحمد تصح كما قال بصحة وقوف عرفة قبل الزوال قوله" وتبطل بخروجه "ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها لأن الوقت شرط

الأداء لا شرط الإفتتاح كصلاة الفجر وفي الإطلاق إشارة إلى عموم الحكم اللاحق بعذر كنوم وزحمة على المذهب كما في المنح والدر فإن قيل ما فائدة هذه المسئلة هنا وقد تقدمت في الإثني عشرية فالجواب أن فيه إفادة أنها لا تصح بعد الوقت فلا تكرار نهر وفيه إفادة أنه لا يتمها ظهرا وهل يتمها نفلا عندهما نعم لأنه إنما بطل الأصل دون الوصف وقال محمد لا لبطلان الأصل أيضا عنده قهستاني قوله:"

Mas'alah: How does cutting off ambitions prevent the loss of the Friday prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=329)

قوله (بقطع الأطماع) متعلق بتحرز وإنما كانت الأطماع مفوتة لوجود التنازع بين الطامعين في التقدم فيمكن أن يفوت الوقت وهم في النزاع وهذا دليل معقول والمنقول ما قدمناه

Mas'alah: What is the evidence that Friday prayer is not valid before its time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=329)

قوله (لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولأنها شرعت على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الإقامة فيراعي فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرد قط أنه صلى الله عليه وسلم صلاها قبل الوقت ولا بعده وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى يومنا هذا ولو كان جائزا لفعله مرة تعليما للجواز كذا في الحلبي وغيره

Mas'alah: Is Friday prayer valid before the time of Zuhr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=329)

قوله (فلا تصح الجمعة قبله) وقال الإمام أحمد تصح كما قال بصحة وقوف عرفة قبل الزوال قوله

Mas'alah: Does Friday prayer become invalid if its time expires?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=330)

(وتبطل بخروجه) ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها لأن الوقت شرط الأداء لا شرط الإفتتاح كصلاة الفجر وفي الإطلاق إشارة إلى عموم الحكم اللاحق بعذر كنوم وزحمة على المذهب كما في المنح والدر فإن قيل ما فائدة هذه المسئلة هنا وقد تقدمت في الإثني عشرية فالجواب أن فيه إفادة أنها لا تصح بعد الوقت فلا تكرار نهر وفيه إفادة أنه لا يتمها ظهرا وهل يتمها نفلا عندهما نعم لأنه إنما بطل الأصل دون الوصف وقال محمد لا لبطلان الأصل أيضا عنده قهستاني

Mas'alah: What invalidates the Friday prayer due to time entry?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=113)

(أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة) هذه المسألة لا تتصور إلا على رواية الحسن عن الإمام إن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، كما هو قولهما كما في الينابيع وغيره قال صاحب الفرائد نعم يتحقق الخروج لكن قيل أو دخل وقت العصر وإذا كان بينهما وقت مهمل عنده لم يدخل وقت العصر بل يخرج وقت الجمعة انتهى، هذا مخالف لما قاله في أول كتاب الصلاة

فإنه قال وروى حسن بن زياد عنه إذا صار كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وبه أخذ أبو يوسف ومحمد، وروى أسد بن عمر عنه إذا صار ظل كل شيء مثله سواء خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر، وعلى هذه الرواية بين الظهر والعصر وقت مهمل لا على رواية الحسن فافهم. وفي الكافي وغيره هذا على اختلاف القولين، وفي المعراجية قيل تخصيص الجمعة اتفاقي لأن الحكم في الظهر كذلك.

Mas'alah: When does Friday prayer become invalid due to time expiration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=167)

(وتبطل) الجمعة (بخروج وقت الظهر) فيقضى الظهر ولا تقام الجمعة.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=111)

قوله: (وقت الجمعة وقت الظهر) حتى يخرج وقتها بخروج وقت الظهر، وعند مالك: لا يخرج إلى المغرب، وعند الحنابلة: يجوز قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on the time for Friday prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=239)

أي: يشترط لصحة صلاة الجمعة شروطا منها فعلها في وقتها لقوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فلا تصح قبل الوقت ولا بعدها، واختلفوا في بداية وقتها، مع اتفاقهم على أن آخر وقتها كالظهر: القول الأول: أن وقتها كالظهر [بعد الزوال] . وهذا مذهب الجمهور. قال النووي: "قال مالك , وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وممن بعدهم، لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس". لحديث أنس بن مالك قال: (إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) . رواه البخاري وسلمة بن الأكوع قال: (كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس) . ولحديث عائشة قالت: (كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا للجمعة راحوا في هنيهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم) . وجه الدلالة: أن الرواح ما بعد الزوال. القول الثاني: يجوز قبل الزوال (من ارتفاع الشمس قيد رمح) . وهذا من مفردات المذهب. لحديث سهل بن سعد: (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) . قال الشوكاني: "وجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال، وفي الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة قبلها". الغداء: هو طعام أول النهار، قال ابن قتيبة: " لا يسمى غداء ولا قائلة إلا بعد الزوال ". فكانوا يبدؤون بصلاة الجمعة قبل القيلولة. ولحديث عبد الله بن سبدان قال: (شهدت الجمعة مع أبي

بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته على أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره) . رواه الدارقطني وعن جابر قال (إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس، يعني النواضح) . رواه مسلم وجه الدلالة: أن جابرا ذكر أنهم يصلون الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال، فدل على أنهم يصلون قبله. القول الثالث: أنه يبدأ من الساعة السادسة، قبل الزوال بساعة. وهذه رواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة صاحب المغني، واختارها الشيخ ابن عثيمين. لحديث أبي هريرة: (من راح في الساعة الأولى ... إلى أن قال: ثم الخامسة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة ..) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " فيكون حضور الإمام على مقتضى الحديث الساعة السادسة ".

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=664)

مسألة: [وقت الجمعة] قال: (ولا تجزئ الجمعة إلا في وقت الظهر) .

وذلك لأن فرض الجمعة لما كان مجملا في الكتاب، مفتقرا إلى البيان، ثم لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها إلا في وقت الظهر، صار فعله لها على هذا الوجه على الوجوب. ويدل عليه أيضا قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، والنبي صلى الله عليه وسلم صلاها في وقت الظهر. وأيضا: لو جازت في وقت العصر، لجازت في وقت المغرب؛ لأنها كانت تفعل في الوجهين جميعا، إن فعلت على وجه القضاء.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=219)

قال – رحمه الله – (ووقت الظهر) أي شرط أدائها وقت الظهر وقالت الحنابلة يجوز أداؤها قبل الزوال لحديث جابر «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» وعن سلمة بن الأكوع أنه قال «كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» وعن سهل بن سعد أنه قال «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –» وقال أبو سهيل «إنا كنا نرجع من الجمعة فنقيل قائلة الضحى» ولأنها عيد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «قد اجتمع لكم في هذا اليوم عيدان» فتجوز قبل الزوال كصلاة العيد، ولنا المشاهير «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصليها بعد الزوال»، وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة فصار إجماعا منهم على أن وقتها بعد الزوال وإلا لما أخروها إلى ما بعد الزوال وحديث جابر فيه إخبار بأن الصلاة والرواح كانا حين الزوال لا أن الصلاة كانت قبله وحديث سلمة معناه ليس للحيطان ظل طويل بحيث يستظل به المار؛ لأن حيطان المدينة كانت قصيرة فلا يظهر الظل الذي يستظل به المار إلا بعد زمان طويل ومعنى حديث سهل وأبي سهيل أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء إلى ما بعد الجمعة خوفا من فوات التبكير إليها

Mas'alah: Does Friday prayer become invalid if its time expires?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=219)

قال – رحمه الله – (فتبطل بخروجه) أي تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر، وهو في الصلاة لما ذكرنا أن من شرطها وقت الظهر وليس له أن يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين

Mas'alah: What is the time for Friday and Eid prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=38)

68 – وقت الجمعة والعيد و

Mas'alah: What is the time for Friday prayer and the requirement of the sermon?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=924)

، أو نائبه [(1)] ، ووقت [(2)] الظهر [(3)] ، والخطبة[(4)] (1) قوله: أو نائبه؛ هو الذي أمره السلطان بإقامة الجمعة ونحوها صراحة أو دلالة، فلا خفاء في أن من فوض إليه أمر العامة في مصر له إقامتها، وأن لم يفوضها إليه السلطان صريحا. كما في ((الخلاصة)) وغيرها. (2) قوله: وقت الظهر؛ فلا تجوز الجمعة قبل الزوال، ومن جوز ذلك فقد أخطأ فلم يثبت في حديث صحيح صريح مرفوع صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه قبل الزوال، وقد أخرج البخاري في ((صحيحه)) : عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وفي ((صحيح مسلم)) : كنا نجمع مع رسول الله إذا زالت الشمس ثم نتبع الفيء. (3) قوله: الظهر؛ قال في ((الغنية)) وهو إن كان شرطا لسائر الصلوات إلا أن الجمعة تختص بأنها لا يصح إلا فيه

بخلاف سائر الصلوات. (4) قوله: والخطبة؛ كونها شرطا لصحة الجمعة مما أجمع عليه جمهور الأمة، ويستأنس له بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما صلى بدون الخطبة، ذكره البيهقي، وذكر عن الزهري قال: بلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة، ولو لم تكن شرطا لتركه لبيان الجواز ولو مرة، ويشترط أن تكون بعد الزوال، فلو خطب قبله أعادها، وما روى الدارقطني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر – رضي الله عنه – وعمر – رضي الله عنه – كانت خطبتهم قبل الزوال فسنده ضعيف لا يحتج به، كما ذكره الزيلعي وابن الهمام والعيني وغيرهم، وكذا يشترط كونهما قبلها؛ لأن شرط الشيء لا يتأخر عنه، وإلى هذين الشرطين أشار المصنف بقوله: قبلها في وقتها، وهل يشترط كونهما بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة أو لا؟ الأصح: نعم؛ فلو خطب وحده لم يجزه. كذا في ((البحر)) . ولا يشترط كونها بالعربية؛ فلو خطب بالفارسية أو بغيرها جاز، كذا قالوا، والمراد بالجواز هو الجواز في حق الصلاة، بمعنى أنه يكفي لأداء الشرطية، وتصح بها الصلاة، ولا الجواز بمعنى الإباحة المطلقة، فإنه لا شك في أن الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة – رضي الله عنهم – فيكون مكروها تحريما، وكذا قراءة الأشعار الفارسية الهندية فيها، وقد فصلنا هذا المقام في رسالتنا ((آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس)) .

Sub-topic – The Friday Sermon (Khutbah)

Mas'alah: Is listening to the Friday sermon obligatory for both near and far attendees?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=75)

– صلوا – وأنصتوا – (والبعيد) عن الخطيب (والقريب سيان) في افتراض الانصات.

Mas'alah: Which other sermons require listening like the Friday sermon?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

كخطبة نكاح وخطبة عيد وختم على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on the second adhan being given before the khatib?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

(ويؤذن) ثانيا (بين يديه) أي الخطيب.

Mas'alah: When is the iqamah given during the Friday khutbah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

ذكره القهستاني (إذا جلس على المنبر) فإذا أتم أقيمت، ويكره الفصل بأمر الدنيا.

Mas'alah: Does the imam deliver the Friday sermon leaning on a sword in a city conquered by force?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

(يخطب) الامام (بسيف في بلدة فتحت به) كمكمة (وإلا لا) كالمدينة.

Mas'alah: How does the imam stand with the sword during the Friday sermon according to al-Hawi al-Qudsi?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

وفي الحاوي القدسي: إذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف في يساره وهو متكئ عليه.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to lean on a bow during the Friday sermon?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

وفي الخلاصة: ويكره أن يتكئ على قوس

Mas'alah: Is it disliked for the imam to lean on a staff during the Friday sermon?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

أو عصا.

Mas'alah: Is it a condition for the Friday sermon to be in Arabic?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=803)

[تتمة] لم يقيد الخطبة بكونها بالعربية اكتفاء بما قدمه في باب صفة الصلاة من أنها غير شرط ولو مع القدرة على العربية عنده خلافا لهما حيث شرطاها إلا عند العجز كالخلاف في الشروع في الصلاة (قوله والخامس كونها قبلها) أي بلا فاصل كثير على ما سيأتي وهي شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا كل من صلاها فلذا قالوا ولو أحدث الإمام فقدم من لم يشهدها جاز لأنه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشأة فلو أفسدها الخليفة فالقياس أن لا يستقبل بهم الجمعة لكن استحسنوا الجواز لأنه لما قام مقام الأول التحق به حكما، ولو كان الأول أحدث قبل الشروع فقدم من لم يشهدها لم يجز فتح ملخصا (قوله تنعقد الجمعة بهم) بأن يكونوا ذكورا بالغين عاقلين ولو كانوا معذورين بسفر أو مرض (قوله ولو كانوا صما أو نياما) أشار إلى أنه لا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا عنه أو ناموا أجزأت والظاهر أنه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده إذا لم يكن به مانع شرح المنية. (قوله على الأصح إلخ) عزا تصحيحه في الحلية أيضا إلى المعراج والمبتغى بالغين وجزم به في البدائع والتبيين وشرح المنية. قال في الحلية لكن هذا إحدى الروايتين عن أئمتنا الثلاثة

لأن الأمر بالسعي للذكر ليس إلا لاستماعه والمأمور جمع. وجزم في الخلاصة بأنه يكفي حضور واحد)

Mas'alah: What is the minimum amount of dhikr sufficient for the Friday sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=804)

وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة) للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا: لا بد من ذكر طويل وأقله قدر التشهد الواجب (بنيتها، فلو حمد لعطاسه) أو تعجبا (لم ينب عنها على المذهب) كما في التسمية على الذبيحة، لكنه ذكر في الذبائح أنه ينوب فتأمل

Mas'alah: What are the sunnahs of the Friday sermon regarding two sermons and the sitting between them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=804)

(ويسن خطبتان) خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل (بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيء على الأصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات، ويجهر بالثانية لا كالأولى [رد المحتار] والأخرى أنها غير شرط حتى لو خطب وحده جاز وأفاد شيخنا يعني الكمال اعتمادها (قوله لأن الأمر بالسعي ليس إلا لاستماعه) كذا قال في النهر وفيه أن الشرط الحضور كما مر لا السماع فكان المناسب أن يقول: لأن المأمور بالسعي جمع تأمل (قوله وجزم في الخلاصة إلخ) مشى عليه في نور الإيضاح وقال في شرحه: وإنما أتبعناه؛ لأنه منطوق فيقدم على المفهوم اهـ أي يفهم من قولهم: يشترط حضور جماعة أنه لا يصح بحضور واحد، وقول صاحب الخلاصة: لو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز منطوق، وفيه نظر فإن جعل حضور الجماعة شرطا منطوق أيضا لأن الجماعة من الاجتماع فتنافي الوحدة وقد جعلت شرطا والشرط ما يلزم من عدمه العدم تأمل (قوله: وكفت تحميدة إلخ) شروع

في ركن الخطبة بعد بيان شروطها وذلك لأن المأمور به في آية – {فاسعوا} [الجمعة: 9] – مطلق الذكر الشامل للقليل، والكثير المأثور عنه – صلى الله عليه وسلم – لا يكون بيانا لعدم الإجمال في لفظ الذكر (قوله مع الكراهة) ظاهر القهستاني أنها تنزيهية تأمل (قوله وأقله إلخ) في العناية وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي، وقيل مقدار التشهد من قوله: التحيات لله إلى قوله عبده ورسوله (قوله بنيتها) أي نية الخطب (قوله أو تعجبا) الأولى أن يقول أو سبح تعجبا ط (قوله على المذهب) وروي عن الإمام أنه تجزيه ح (قوله لكنه ذكر) أي المصنف حيث قال ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الأصح بخلاف الخطبة اهـ فإن مفاده أن حمد العطاس يكفي لها. قال ح: ويمكن أن يجاب بأنه مبني على الرواية التي قدمناها (قوله: ويسن خطبتان) لا ينافي ما مر من أن الخطبة شرط لأن المسنون هو تكرارها مرتين، والشرط إحداهما (قوله على المذهب) وقال الطحاوي بقدر ما يمس موضع جلوسه من المنبر بحر (قوله: وتكره زيادتهما إلخ) عبارة القهستاني وزيادة التطويل مكروهة (قوله كتركه قراءة قدر ثلاث آيات) أي يكره الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة وتهليلة مما لا يكون ذكرا طويلا قدر ثلاث آيات أو قدر التشهد الواجب وليس المراد أن ترك قراءة ثلاث آيات مكروه لأن المصرح به في الملتقى والمواهب ونور الإيضاح وغيرها أن من السنن قراءة آية، وقال في الإمداد وفي المحيط: يقرأ في الخطبة سورة من القرآن أو آية فالأخبار قد تواترت «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ القرآن في خطبته» لا تخلو عن سورة أو آية ثم قال: وإذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمي قبلها، وإن قرأ آية قيل يتعوذ ثم يسمي وأكثرهم قالوا يتعوذ ولا يسمي والاختلاف في القراءة في غير الخطبة كذلك اهـ ملخصا، وبه علم أن الاقتصار على الآية غير مكروه فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the preacher saying 'Qala Allahu Ta'ala' after seeking refuge in Allah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=804)

مطلب في قول الخطيب قال الله تعالى – أعوذ بالله من الشيطان الرجيم – [تنبيه] جرت العادة إذا قرأ الخطيب الآية أن يقول قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم {من عمل صالحا} [النحل: 97] – إلخ وفيه إيهام أن أعوذ بالله من مقول الله – تعالى، وبعضهم يتباعد عن ذلك فيقول قال الله تعالى

Mas'alah: What are the recommended and disliked practices for the preacher during the Friday sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=805)

ويبدأ بالتعوذ سرا. ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني، ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه، ويكره تكلمه فيها إلا لأمر بمعروف لأنه منها، [رد المحتار] كلاما أتلوه بعد قولي أعوذ بالله إلخ ولكن في حصول سنة الاستعاذة بذلك نظر لأن المطلوب إنشاء الاستعاذة ولم تبق كذلك بل صارت محكية مقصودا بها لفظها وذلك ينافي الإنشاء كما لا يخفى. أن لا يقول قال الله تعالى ولشيخ مشايخنا العلامة إسماعيل الجراحي شارح البخاري رسالة في هذه المسألة لا يحضرني الآن ما قاله فيها فراجعها (قوله ويبدأ) أي قبل الخطبة الأولى بالتعوذ سرا ثم بحمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والعظة والتذكير والقراءة قال في التجنيس والثانية كالأولى إلا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ قال في البحر وظاهره أنه يسن قراءة آية فيها كالأولى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the preacher turning his face right and left during the second sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=805)

[تنبيه] ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة الثانية لم أر من ذكره والظاهر أنه بدعة ينبغي تركه لئلا يتوهم أنه سنة. ثم رأيت في منهاج النووي قال: ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها قال ابن حجر في شرحه لأن ذلك بدعة اهـ ويؤخذ ذلك عندنا من قول البدائع ومن السنة أن يستقبل الناس بوجهه ويستدبر القبلة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب هكذا اهـ (قوله والعمين) هما حمزة والعباس – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What grammatical errors do preachers make when mentioning the Prophet's uncles?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=805)

[لطيفة] سمعت من بعض شيوخي أنه كان يقول: إن الخطباء يلحنون هنا مرتين حيث يقولون وارض عن عمي نبيك الحمزة والعباس بإدخال أل على حمزة وإبقاء منع صرفه مع أنه لم يسمع دخول أل عليه، وإذا دخلت يصرف (قوله وجوزه القهستاني إلخ) عبارته ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والإحسان متجنبا في مدحه عما قالوا إنه كفر وخسران كما في الترغيب وغيره اهـ وأشار الشارح بقوله وجوز إلى حمل قوله ثم يدعو إلخ على الجواز لا الندب لأنه حكم شرعي لا بد له من دليل. وقد قال في البحر: إنه لا يستحب لما روي عن عطاء حين سئل عن ذلك فقال: إنه محدث وإنما كانت الخطبة تذكيرا. اهـ. ولا ينافي ذلك ما قدمه الشارح في باب الإمامة من وجوب الدعاء له

بالصلاح لأن الكلام في نفي استحبابه في خصوص الخطبة بل لا مانع من استحبابه فيها كما يدعو لعموم المسلمين فإن في صلاحه صلاح العالم. وما في البحر من أنه محدث لا ينافيه فإن سلطان هذا الزمان أحوج إلى الدعاء له ولأمرائه بالصلاح والنصر على الأعداء. وقد تكون البدعة واجبة أو مندوبة على أنه ثبت أن أبا موسى الأشعري وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق فأنكر عليه تقديم عمر فشكا إليه فاستحضر المنكر فقال إنما أنكرت تقديمك على أبي بكر فبكى واستغفره والصحابة حينئذ متوفرون لا يسكتون على بدعة إلا إذا شهدت لها قواعد الشرع ولم ينكر أحد منهم الدعاء بل التقديم فقط، وأيضا فإن الدعاء للسلطان على المنابر قد صار الآن من شعار السلطنة فمن تركه يخشى عليه؛ ولذا قال بعض العلماء: لو قيل إن الدعاء له واجب لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض. والظاهر أن منع المتقدمين مبني على ما كان في زمانهم من المجازفة في وصفه مثل السلطان العادل الأكرم شاهنشاه الأعظم مالك رقاب الأمم. ففي كتاب الردة من التتارخانية: سأل الصفار: هل يجوز ذلك؟ فقال: لا لأن بعض ألفاظه كفر، وبعضها كذب وقال أبو منصور: من قال للسلطان الذي

Mas'alah: What are the sunnah acts of the preacher regarding sitting and dress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=806)

ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة. وقال الشافعي: إذا استوى على المنبر سلم مجتبى

Mas'alah: What are the conditions of purification and covering the nakedness for the Friday sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=806)

(وطهارة وستر) عورة (قائما) وهل هي قائمة مقام ركعتين؟ الأصح لا، ذكره الزيلعي كشطرها في الثواب؛ ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى [رد المحتار] بعض أفعاله ظلم عادل فهو كافر، وأما شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الأعظم لا يجوز وصف العباد به وأما مالك رقاب الأمم فهو كذب. اهـ. قال في البزازية: فلذا كان أئمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة اهـ أما ما اعتيد في زماننا من الدعاء للسلاطين العثمانية – أيدهم الله تعالى – كسلطان البرين والبحرين وخادم الحرمين الشريفين فلا مانع منه، والله تعالى أعلم (قوله في مخدعه) هو الخلوة التي تكون في المسجد قال السيوطي في حاشيته على سنن أبي داود. المخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير وميمه تضم وتفتح. اهـ. وفي القاموس: المخدع كمنبر الخزانة اهـ مدني (قوله عن يمين المنبر) قيد لمخدعه. قال في البحر: فإن لم يكن ففي جهته أو ناحيته، وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة (قوله: ولبس السواد) اقتداء بالخلفاء وللتوارث في الأعصار والأمصار بحر عن الحاوي القدسي. قلت: الظاهر أن هذا خاص بالخطيب، وإلا فالمنصوص أنه يستحب في الجمعة والعيدين لبس أحسن الثياب وفي شرح الملتقى من فصل اللباس: ويستحب الأبيض، وكذا الأسود لأنه شعار بني العباس «ودخل – عليه الصلاة والسلام – مكة وعلى رأسه عمامة سوداء» اهـ. وفي رواية لابن عدي «كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه» (قوله وترك السلام) ومن الغريب ما في السراج أنه يستحب للإمام إذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم لأنه استدبرهم في صعوده. اهـ. بحر. قلت: وعبارته في الجوهرة ويروى أنه لا بأس به لأنه استدبرهم في صعوده (قوله وطهارة وستر عورة قائما) جعل الثلاثة في

شرح المنية واجبات مع أنه نفسه صرح في متن الملتقى بسنية الطهارة والقيام كما في كثير من المعتبرات، وأما ستر العورة فصرح بأنه سنة أيضا في نور الإيضاح والمواهب وصرح في المجمع وغيره بكراهة ترك الثلاثة ولعل معنى سنية الستر مع كونه واجبا خارجها ولو في خلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح هو الاعتداد بها وعدم وجوب إعادتها لو انكشفت عورته بهبوب ريح ونحوه وكذا الطهارة من الجنابة واجبة لدخول المسجد ولو بلا خطبة فتصح خطبته وإن أثم له متعمدا، ويدل على ما قلناه ما في البدائع حيث قال والطهارة سنة عندنا لا شرط حتى إن الإمام إذا خطب جنبا أو محدثا فإنه يعتبر شرطا لجواز الجمعة. اهـ. وفي الفيض ولو خطب محدثا أو جنبا جاز ويأثم إثم إقامة الخطيب في المسجد اهـ وبه ظهر أن معنى السنية مقابل الشرط من حيث صحة الخطبة بدونه، وإن كان في نفسه واجبا كما قلنا: ونظير ذلك عده من واجبات الطواف لأجل إيجاب الدم بتركه مع أنه واجب في جميع مشاهد الحج لكن لا يجب الدم بتركه إلا في الطواف هذا ما ظهر لي فاغتنمه قال في شرح المنية: فإن قيل: من المعلوم يقينا «أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يخطب قط بدون ستر وطهارة» . قلنا: نعم ولكن لكون ذلك دأبه وعادته، ولا دليل على أنه إنما فعله لخصوص الخطبة (قوله الأصح لا) ولذا لا يشترط لها سائر شروط الصلاة كالاستقبال والطهارة وغيرهما (قوله بل كشطرها في الثواب) هذا تأويل لما ورد به الأثر من أن الخطبة كشطر الصلاة فإن مقتضاه أنها قامت مقام ركعتين من الظهر كما قامت الجمعة مقام ركعتين منه

Mas'alah: What is the ruling on a long separation between the sermon and the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=807)

جاز، ولو فصل بأجنبي فإن طال بأن رجع لبيته فتغدى أو جامع واغتسل استقبل خلاصة: أي لزوما لبطلان الخطبة سراج، لكن سيجيء أنه لا يشترط اتحاد الإمام والخطيب.

Mas'alah: What does the author say about the imam delivering the Friday sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=818)

)

Mas'alah: What are the rulings on the imam's actions during the Friday sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=818)

يخطب) الإمام [رد المحتار] الباقي ولئلا يظنه العامة حتما. اهـ. ومر تمام الكلام على ذلك في فصل القراءة عند قوله ويكره التعيين (قوله بأمر الدنيا) إما بنهي عن منكر أو أمر بمعروف فلا وكذا بوضوء أو غسل لو ظهر أنه محدث أو جنب كما مر بخلاف أكل أو شرب حتى لو طال الفصل استأنف الخطبة كما مر فافهم (قوله لأنهما) أي الخطبة والصلاة كشيء واحد لكونهما شرطا ومشروطا ولا تحقق للمشروط بدون شرطه فالمناسب أن يكون فاعلهما واحدا ط (قوله: وصلى بالغ) أي بإذن السلطان أيضا والظاهر أن إذن الصبي له كاف لأنه مأذون بإقامة الجمعة لما في الفتح وغيره من أن الإذن بالخطبة إذن بالصلاة وعلى القلب اهـ فيكون مفوضا إليه إقامتها ولأن تقريره فيها إذن له بإنابة غيره دلالة لعلم السلطان بأنه لا تصح إمامته نعم على القول باشتراط

الأهلية وقت الاستنابة لا يصح إذنه بها ولا بد له من إذن جديد بعد بلوغه، والله أعلم. [تنبيه] ذكر الشرنبلالي وغيره، أن هذا الفرع صريح في الرد على صاحب الدرر في عدم تجويزه استنابة الخطيب غيره للصلاة قبل سبق الحدث، وفيه نظر إذ ليس صريحا في أن البالغ صلى بدون إذن السلطان بل الظاهر أنه بإذنه صريحا أو دلالة كما قررناه فتدبر ثم رأيت ح ذكر نحوه (قوله هو المختار) وفي الحجة أنه لا يجوز، في فتاوى العصر فإن الخطيب يشترط فيه أن يصلح للإمامة وفي الظهيرية لو خطب صبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل اهـ والأكثر على الجواز إسماعيل (قوله لا بأس بالسفر إلخ) أقول: السفر غير قيد بل مثله ما إذا أراد الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة كما في التتارخانية (قوله كذا في الخانية) وذكر مثله في التجنيس وقال إنه استشكله شمس الأئمة الحلواني بأن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد بأدائه والجمعة إنما يؤديها مع الإمام والناس، فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس، ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة. اهـ. قلت: وذكر في التتارخانية عن التهذيب اعتبار النداء، قيل الأول وقيل الثاني واعتمده في الشرنبلالية (قوله: وقال في شرح المنية) تأييد لما في الظهيرية أفاد به أن ما في الخانية ضعيف ط، وعلله في شرح المنية بقوله لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعي إليها بعده. اهـ. قلت: وينبغي أن يستثنى ما إذا كانت تفوته رفقته لو صلاها ولا يمكنه الذهاب وحده تأمل (قوله القروي) بفتح القاف نسبة إلى القرية وأراد به المقيم أما المسافر فذكره بعد (قوله لا تلزمه) لأنه في الأول صار كواحد من أهل المصر في ذلك اليوم وفي هذا لم يصر درر عن الخانية (قوله لكن في النهر إلخ) مثله في الفيض، وحكى بعده ما في المتن بقيل (قوله لزمته) أي إذا مكث إلى دخول وقتها وكذا يقال فيما ذكره بعده (قوله: وفي شرح المنية إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on the imam holding a sword during the Friday sermon in a city conquered by force?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=819)

(بسيف في بلدة فتحت به) كمكة (وإلا لا) كالمدينة. وفي الحاوي القدسي: إذا فرغ المؤذنون قام الإمام، والسيف في يساره، وهو متكئ عليه. وفي الخلاصة: ويكره أن يتكئ على قوس أو عصا.

Mas'alah: Can a khatib delegate the sermon due to inability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=559)

قوله فملك التفويض إلى الغير) مقتضى تفريعه على قوله لكنه عجز إلخ أنه يملك التفويض بسبب العجز وذلك لا يدل على خلاف ما في الدرر فإن صاحب الدرر شرط العجز لجواز الاستنابة في الصلاة وأما الاستنابة في الخطبة فإنه منعها مطلقا كما مر (

Mas'alah: Is delegation of Friday prayer permitted unconditionally?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=560)

اهـ. فقد جوز للمأموم بإقامتها الاستنابة، ولم يقيد بالعذر فدل على جوازها مطلقا وأما تقييد الشارح الزيلعي الاستخلاف بأن يكون أحدث فلا دليل عليه والظاهر من عباراتهم الإطلاق وذكر في البدائع أن كل من ملك إقامة صلاة الجمعة فإنه يملك إقامة غيره مقامه اهـ. وهو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا أو كالصريح فيه وأيضا ليس

الحدث قبل الصلاة من الضروريات لإمكان أن يذهب الخطيب للوضوء ثم يأتي فيصلي، وقد اتفقت كلمتهم على أن له الاستخلاف بشرط أن يكون النائب شهد الخطبة ليكون كأن النائب خطب بنفسه، ولم يقيدوا بإذن الحاكم فدل على ما قلنا، وفي فتاوى الولوالجي إذا أحدث الإمام فقال لواحد فيهم اخطب، ولا تصل بهم فذهب، ولم يجئ أجزأه أن يخطب ويصلي بهم؛ لأنه نهاه عن الصلاة لكي يأتي فيصلي بهم فإذا لم يأت كان هذا تفويض الصلاة إليه، وقد وقع لبعض قضاة العساكر في زماننا بالقاهرة أنه كان يرى بأنه لا يصح تقريره في وظيفة الخطابة، وإنما يقرر فيها الحاكم، وهو المسمى بالباشا ولعله استند في ذلك إلى ما قدمناه عن الخلاصة من أن القاضي لا يقيمها إلا بإذن لكن قال في الظهيرية بعد نقل ما في الخلاصة وعن أبي يوسف أنه قال أما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة؛ لأن الخلفاء يأمرون القضاة أن يجمعوا بالناس لكن قيل أراد بهذا قاضي القضاة الذي يقال له قاضي قضاة الشرق والغرب كأبي يوسف في وقته أما في زماننا فالقاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon regarding congregation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=561)

والخطبة قبلها) أي وشرط صحتها الخطبة وكونها قبل الصلاة لما قدمناه من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما صلاها دون الخطبة ونقل في فتح القدير الإجماع على اشتراط نفس الخطبة ولأنها شرط وشرط الشيء سابق عليه، ولو قال فيه أي في وقت الظهر لكان أولى؛ لأنه شرط حتى لو خطب قبله وصلى فيه لم تصح وشرط الشارح أن يكون بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة، وإن كانوا صما أو نياما وظاهره أنه لا يكفي

لوقوعها الشرط حضور واحد، وفي الخلاصة ما يخالفه فإنه قال لو خطب وحده، ولم يحضره أحد لا يجوز، وفي الأصل قال فيه روايتان، ولو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز، ولو خطب بحضرة النساء لم يجز إن كن وحدهن انتهى، وفي فتح القدير المعتمد أنه لو خطب وحده فإنه يجوز أخذا من قولهم يشترط عنده في التسبيحة والتحميدة أن يقال على قصد الخطبة فلو حمد لعطاس لا يجزي عن الواجب انتهى. وفيه نظر ظاهر؛ لأنه لا يدل على ما ذكره بشيء من أنواع الدلالات كما لا يخفى وصحح في الظهيرية أنه لو خطب وحده وأنه لا يجوز، وفي المضمرات معزيا إلى الزاد وهل تقوم الخطبة مقام الركعتين اختلف المشايخ منهم من قال تقوم؛ ولهذا لا تجوز إلا بعد دخول الوقت ومنهم من قال: لا تقوم، وهو الأصح؛ لأنه لا يشترط لها سائر شروط الصلاة من استقبال القبلة والطهارة وغير ذلك انتهى، وفي البدائع ثم هي وإن كانت قائمة مقام الركعتين شرط وليست بركن؛ لأن صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من أركانها اهـ. وفي فتح القدير واعلم أن الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا في حق كل من صلاها واشتراط حضور الواحد أو الجمع ليتحقق معنى الخطبة؛ لأنها من النسبيات فعن هذا قالوا: لو أحدث الإمام فقدم من لم يشهدها جاز أن يصلي بهم الجمعة؛ لأنه بنى تحريمته على تلك التحريمة المنشأة فالخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة فقط، ألا ترى إلى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة فعلى هذا كان القياس فيما لو أفسد هذا الخليفة أن لا يجوز أن يستقبل بهم الجمعة لكنهم استحسنوا جواز استقباله بهم؛ لأنه لما قام مقام الأول التحق به حكما فلو فسد الأول استقبل بهم فكذلك الثاني فلو كان الأول أحدث قبل الشروع فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز اهـ. ولم يشترط المصنف أنه يصلي عقب الخطبة بلا تراخ ففيه إشارة إلى أنه ليس بشرط فلذا

Mas'alah: What is the ruling on the linguistic meaning of the khutbah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=561)

)

Mas'alah: What is the ruling on the khutbah and its linguistic definition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=561)

قوله وفيه نظر ظاهر إلخ) قال الرملي عن الشيخ المقدسي ليست هذه نص عبارة فتح القدير بل قلبتها وقدمت وأخرت لتتمكن من إيراد ما اخترت وعبارة المحقق بعد أن ذكر قول الإمام في كفاية الحمد لله ونحوها في الخطبة وأن ذلك يسمى خطبة لغة، وإن لم يسم به عرفا وأن العرف إنما يعتبر فيما بين الناس ومحاوراتهم للدلالة على غرضهم فأما في أمر بين العبد وربه فتعتبر حقيقة اللفظ لغة، ثم قال: وهذا الكلام هو المعتمد لأبي حنيفة – رحمه الله – فوجب اعتبار ما يتفرع عنه يعني رواية عدم اشتراط الحضور اهـ. وكذا اعترضه أخوه في النهر ولكن ناقش المحقق فقال بعد نقل كلامه: وحاصله أن الدليل إنما دل على أن الشرط مطلق الذكر المسمى خطبة لغة غير مقيد بحضرة أحد فيعتبر فيه حقيقة اللفظ وهذا ظاهر في اقتضائه صحتها وحده؛ لأن اشتراط قصد التحميدة ونحوها يقتضي أنه لو خطب وحده جاز لكن لقائل أن يقول إن الأمر بالسعي إلى الذكر ليس إلا لاستماعه، والمأمور جمع فإذا جازت وحده لم يجز الأمر فائدته وكأن هذا هو وجه ما رجحه في الظهيرية يترجح ما جزم به الشارح من اشتراط حضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة على ما مر

Mas'alah: What are the rulings on repeating the Friday khutbah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=562)

قالوا: إن الخطبة تعاد على وجه الأولوية لو تذكر الإمام فائتة في صلاة الجمعة، ولو كانت الوتر حتى فسدت الجمعة لذلك فاشتغل بقضائها، وكذا لو كان أفسد الجمعة فاحتاج إلى إعادتها أو افتتح التطوع بعد الخطبة وإن لم يعد الخطبة أجزأه وكذا إذا خطب جنبا كذا في فتح القدير، ولم يفرق بين الفصل القليل والكثير وفرق بينهما في الخلاصة فقال: ولو خطب محدثا أو جنبا ثم توضأ أو اغتسل وصلى جاز، ولو خطب ثم رجع إلى بيته فتغدى أو جامع واغتسل ثم جاء استقبل الخطبة، وكذا في المحيط معللا بأن الأول من أعمال الصلاة بخلاف الثاني فإن ظاهره أن الاستقبال في الثاني لازم وإلا، فلا فرق بين الكل وقد صرح في السراج الوهاج بلزوم الاستئناف وبطلان الخطبة وهذا هو الظاهر؛ لأنه إذا طال الفصل لم يبق خطبة للجمعة بخلاف ما إذا قل وقد علم من تفاريعهم أنه لا يشترط في الإمام أن يكون هو الخطيب، وقد صرح في الخلاصة بأنه لو خطب صبي بإذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز.

Mas'alah: What are the obligations and sunnahs of the Friday khutbah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=562)

والحاصل كما في المجتبى أن الكلام في الخطبة في أربعة مواضع في الخطبة والخطيب والمستمع وشهود الخطبة أما الخطبة فتشتمل على فرض وسنة فأما الفرض فشيئان الوقت وذكر الله تعالى وأما سننها فخمسة عشر أحدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب وقال أبو يوسف لا يجوز وثانيها القيام وثالثها استقبال القوم بوجهه ورابعها

قال أبو يوسف في الجوامع التعوذ في نفسه قبل الخطبة وخامسها أن يسمع القوم الخطبة، فإن لم يسمع أجزأه وسادسها ما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يخطب خطبة خفيفة وهي تشتمل على عشرة: أحدها – البداءة بحمد الله وثانيها – الثناء عليه بما هو أهله وثالثها – الشهادتان ورابعها – الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وخامسها – العظة والتذكير وسادسها – قراءة القرآن وتاركها مسيء وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ فيها سورة العصر ومرة أخرى {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون} [الحشر: 20] ، وأخرى ونادوا يا مالك» وسابعها – الجلوس بين الخطبتين وثامنها – أن يعيد في الخطبة الثانية الحمد لله والثناء والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – تاسعها – أن يزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وعاشرها – تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل

Mas'alah: What are the conditions for the khatib and the rulings for listeners during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=562)

وأما الخطيب فيشترط فيه أن يتأهل للإمامة في الجمعة، والسنة في حقه الطهارة والقيام والاستقبال بوجهه للقوم وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة وترك الكلام، وقال الشافعي إذا استوى على المنبر سلم على القوم وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا خرج الإمام فلا صلاة، ولا كلام» يبطل ذلك وأما المستمع فيستقبل الإمام إذا بدأ بالخطبة وينصت، ولا يتكلم ولا يرد السلام، ولا يشمت، ولا يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالا يصلي السامع في نفسه، وفي جواز قراءة القرآن وذكر الفقه

والنظر فيه لمن يستمع الخطبة اختلاف المشايخ ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالأكل والشرب والعبث والالتفات، وأما التخطي فمكروه عند أبي حنيفة وقالا إنما يكره بعد خروج الإمام وقال الرازي إنما يجوز قبله إذا لم يؤذ أحدا فأما تخطي السؤال فمكروه في جميع الأحوال بالإجماع وأما شهود

Mas'alah: What is the ruling on a minor delivering the Friday sermon according to different scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=562)

قوله: وقد صرح في الخلاصة بأنه لو خطب صبي إلخ) قال في الظهيرية لو خطب صبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل اهـ. فما هنا على أحد القولين، وما سيأتي عن المجتبى مبني على الآخر قال الشيخ إسماعيل والأكثر على الجواز.

Mas'alah: Is purity a condition for the imam or the follower in the Friday sermon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=563)

الخطبة فشرط في حق الإمام دون المأموم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for the Friday sermon without the imam's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2228)

[منحة الخالق] (قوله وفي فروق الكرابيسي إلخ) قال الرملي قلت: كلام صاحب

الفروق إنما يفيد جواز الاستخلاف في الصلاة عند الحدث لكونها على شرف الفوات فلا ينهض حجة على منلا خسرو القائل بعدم جواز الاستنابة في الخطبة بدون إذن الإمام فليتأمل اهـ. ذكره الغزي أقول: وقد رد عليه ابن كمال باشا في رسالة له ردا بليغا فقال بقي هنا دقيقة أخرى وهي أن إقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة والموقوف على الإذن هو الأول دون الثاني وتمامه فيه

Mas'alah: What is the ruling on the sermon as a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1388)

ومنها الخطبة: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلاة بعد الزوال، به وردت السنة. [البناية] وقال السغناقي: لأنهما يختلفان بدليل تخير العبد إذا أذن له مولاه بأن يصلي الجمعة بين أن يصلي الظهر والجمعة مع تعين الوقت في الجمعة بالعلة، ولو لم يكونا مختلفين لما خير العبد كما في جناية المدبر حيث يجب الأقل على مولاه من الأرش، والقيمة من غير خيار لاتحادهما في المالية، ثم إنه لو دخل وقت العصر وهو في الجمعة وقد تشهد يجزئه الجمعة عند أبي يوسف وأحمد ومحمد، وتبطل جمعته عند أبي حنيفة، ويستقبل قضاء الظهر، وعند الشافعي يصليها ظهرا. وقال ابن القاسم: يصليها جمعة ما لم تغب الشمس بناء على أن وقت الظهر والعصر واحد، وفي "الواقعات" : لو قام المؤتم ولم ينتبه حتى خرج وقت الظهر فسدت الجمعة، لأنه لو أتمها صار قاضيا في غير وقتها، وإن انتبه قبل خروج الوقت جازت صلاته، وعند الشافعية لو سلم الإمام والقوم في الوقت ثم خرج الوقت وعلى المسبوق ركعة ففي أحد الوجهين لا تصح جمعته لوقوع بعض صلاته خارج

الوقت، والثاني تصح تبعا للإمام. [الخطبة من شرائط الجمعة] [شروط الخطبة وسننها] م: (ومنها الخطبة) ش: أي من شرائط الجمعة الخطبة، وهو مذهب عطاء والنخعي وقتادة والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور – رضي الله عنهم –، وعن عمر – رضي الله عنه – قال: قصرت الصلاة لأجل الخطبة، وعن عائشة مثله، وعن سعيد بن جبير قال: كانت الجمعة أربعا فجعلت الخطبة، فكان ركعتين، وقال ابن قدامة: لا نعلم في هذا مخالفا إلا الحسن البصري، فإنه قال: يجزئهم جمعتهم خطب الإمام أو لم يخطب. وذكر النووي معه داود وعبد الملك المالكي. وقال القاضي عياض: وروي ذلك عن مالك، وقال ابن حزم في "المحلى" : الخطبة ليست بفرض، تجوز الجمعة بدونها. م: (لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما صلاها بدون الخطبة في عمره) ش: ذكره البيهقي، وذكر أيضا عن الزهري أنه قال: بلغنا أنه قال: "لا جمعة إلا بخطبة" ، واستدل أيضا بحديث ابن عمر: «كان – عليه السلام – يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة» . قلت: هذا استدل بمجرد الفعل فلا يتم إلا إذا ضم إليه قوله – صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، رواه البخاري، فلو لم تكن واجبة لتركها مرة تعليما للجواز. م: (وهي) ش: أي الخطبة. م: (قبل الصلاة بعد الزوال) ش: لأنها شرط فتقدم كسائر الشروط، بخلاف العيد فإنه لو لم يخطب فيه أصلا يجوز، ولو خطب فيه يجوز. م: (وبه وردت السنة) ش:

Mas'alah: What is the ruling on delivering two sermons with a sitting between them for Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1389)

ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة وبه جرى التوارث. [البناية] أي بكون الخطبة قبل

الصلاة وردت السنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، يمكن أخذ هذا في حديثين، أحدهما حديث السائب بن زيد، رواه البخاري عنه قال: «كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – يوم الجمعة حين يجلس الإمام، فلما كان عثمان – رضي الله عنه – وكثر الناس أمر بالأذان الثاني على الزوراء،» ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، فإذا كان حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة دل على أن الصلاة بعد الخطبة. والآخر «حديث أبي موسى الأشعري أخرجه مسلم عنه قال لي ابن عمر – رضي الله عنه: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شأن ساعة الجمعة، قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة» ، قال أبو بردة: يعني على المنبر." م: (ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة) ش: مقدار ثلاث في ظاهر الرواية، وقال الطحاوي مقدار ما سمي موضع جلوسه على المنبر. م: (وبه جرى التوارث) ش: أي بالفصل بين الخطبتين بقعدة جرى التوارث، يعني هكذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والأئمة من بعده إلى يومنا هذا، ولفظ التوارث إنما يستعمل في أمر له خطر وشرف، يقال توارث المجد كابرا عن كابر، أي كبيرا عن كبير في القدر والشرف، وقيل: هي حكاية العدل عن العدل، فإن القيام فيها، والفصل بين الخطبتين بقعدة متوارث. وقال ابن المنذر: اختلفوا فيه، «وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ما جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر حتى مات، وما كان يخطب إلا قائما» وأول من جلس عثمان – رضي الله عنه – في آخر عمر زمانه حين كبر، فكان يجلس هنيهة ثم يقوم، وكان المغيرة بن شعبة إذا فرغ المؤذن قام فخطب ولا يجلس حتى ينزل. قال: والذي عليه عمل الناس ما تفعله الأئمة اليوم، ثم هذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط، وقال الشافعي: إنها شرط. وقال شمس الأئمة السرخسي: الدليل على أنها للاستراحة لا للشرط حديث جابر بن سمرة «أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب قائما خطبة واحدة، فلما أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة» ففي هذا دليل على أنها للاستراحة لا للشرط. قلت: هذا الحديث غريب، وهو عن ابن عباس برواية الحسن بن عمارة، وقال ابن العربي: وهو ضعيف. ثم الخطبة الواحدة تجوز عندنا وهو مذهب عطاء ومالك والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور. وقال ابن المنذر: أرجو أن تجزئه خطبة واحدة، وقال أحمد: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on standing and being in a state of purity for the Friday sermon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1390)

ويخطب قائما على طهارة؛ لأن القيام فيهما متوارث

Mas'alah: Is purity a condition for the Friday sermon according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1390)

ثم هي شرط الصلاة فيستحب فيها الطهارة كالأذان، [البناية] وقال الشافعي: يجب أن يخطب خطبتين قائما يجلس بينهما مع القدرة عليها، وحكى الرافعي وجها آخر أنه لو خطب قائما كفاه الفصل بسكتة من غير جلوس. قال النووي: وهذا شاذ مردود، وقال النووي: القيام والجلوس بينهما سنة عند جمهور العلماء، حتى إن الطحاوي – رحمه الله – قال: لم يقل أحد باشتراط الجلوس بينهما غير الشافعي. م: (ويخطب قائما على طهارة) ش: أي ويخطب الإمام حال كونه قائما وحال كونه على الطهارة، أما القيام فإنه

سنة عندنا، وعند الشافعي لا تصح الخطبة قاعدا، وبه قال مالك في رواية، وعنه كقولهما، وبه قال أحمد، وأما الطهارة سنة عندنا لا شرط، خلافا لأبي يوسف والشافعي، حتى إذا خطب على غير طهارة يجوز عندنا ويكره، وعندهما لا يجوز، وقال الشافعي في القديم كقولهما، وبه قال مالك وأحمد. م: (لأن القيام فيها) ش: أي الخطبة. م: (متوارث) ش: أي من النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن الأئمة بعده إلى يومنا هذا، والجواب عما يقال إنه إذا كان كذلك ينبغي أن يكون فرضا، كما قال الشافعي: وهو قول المصنف – رحمه الله –. م: (ثم هي) ش: أي الخطبة. م: (شرط الصلاة فيستحب فيها) ش: أي في الخطبة. م: (الطهارة) ش: أي عن الجنابة والحدث. م: (كالأذان) ش: وجه التشبيه بالأذان أن الخطبة ذكرها شبه بالصلاة من حيث إنها أقيمت مقام شطرها. وتقام بعد دخول الوقت والأذان أيضا مقام بعد دخول الوقت، لا يقال ليس بينهما مشابهة، بل بينهما مخالفة، فإذا أذن الجنب تستحب فيها الإعادة طاهرا ولم يذكر خطبة الجمعة هاهنا، لأنا نقول لا فرق بينهما في الحقيقة، غير أن الأذان لا يتعلق به حكم الجواز، فذكر استحباب الإعادة، والخطبة يتعلق بها حكم الجواز فذكر الجواز هاهنا، واستحباب الإعادة هاهنا كهو في الأذان. ولم يذكر المصنف أنه هل يعيد الخطبة أو لا، فذكر في "نوادر أبي يوسف" أنه يعيدها وإن لم يعدها جاز، لأنه ليس من شرط استقبال القبلة بخلاف الأذان، فإنه يعيد، لأن الأذان أشبه بالصلاة من الخطبة، ألا ترى أنه شرع استقبال القبلة بخلاف الخطبة، ولكن يكون مسيئا إذا تعمد ذلك، لأنها الصلاة حتى أقيمت مقام الشفع في الظهر، ولأن فيه دخول المسجد جنبا، وهو مكروه. وقال الأترازي: قوله "كالأذان" فيه نظر، لأنه يفهم من هذا التركيب أن الأذان شرط الصلاة وليس كذلك، لأنه سنة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam delivers the Friday sermon while sitting or without purity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1391)

ولو خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز، لحصول المقصود، إلا أنه يكره لمخالفته التوارث، وللفصل بينهما وبين الصلاة [البناية] قلت: لا نسلم بذلك، لأن قوله: "كالأذان" يتعلق بقوله تستحب فيها الطهارة ولا بقوله هي شرط الصلاة. م: (ولو خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز لحصول المقصود) ش: وهو الذكر والوعظ، وفي "المحيط" و "المبسوطين" الخطبة ذكر والمحدث والجنب يمنعان ما خلا قراءة القرآن في حق الجنب، وليست الخطبة كالصلاة ولا كشطرها، بدليل أنها تؤدى غير مستقبل القبلة ولا يفسدها الكلام. م: (إلا أنه يكره) ش: استثناء من قوله "جاز" والضمير في أنه يرجع إلى كل واحد من الخطبة قاعدا ومن الخطبة على غير الطهارة، ويذكر الضمير باعتبار المذكور. م: (لمخالفته التوارث) ش: يتعلق بقوله: "ولو خطب قاعدا" أو أراد بالتوارث ما نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الأئمة بعده من القيام في الخطبة. م: (وللفصل بينهما وبين الصلاة) ش: متعلق بقوله: "أو على غير طهارة" وأراد أن الطهارة في الخطبة على غير طهارة لأجل وقوع الفصل بين الخطبة وبين الصلاة، فإنه إذا خطب على غير طهارة يحتاج إلى وضوء لأجل الصلاة، فوضوءه يكون فصلا بينهما. فروع: لو خطب نفر الناس وجاء آخرون أجزأهم، لأنه خطب والقوم حضور، وصلى والقوم حضور، وكبر للجمعة والناس لم يكبروا حتى ركع، ثم كبر والقوم معه، يجزئهم، ولو رفع رأسه قبل أن يركعوا لا يجزئهم، ولو كبروا معه ثم خرجوا من المسجد ثم جاءوا وكبروا قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أجزأهم، كذا في "المحيط" . وفي المرغيناني: كبر الإمام والقوم حضور لم يشرعوا إن كان شروعهم قبل رفع الإمام من الركوع صحت الجمعة وإلا استقبلها، قيل: هذا قول محمد، وعن أبي حنيفة:

إن شرعوا قبل أن يقرأ آية قصيرة جازت، وإلا استقبلها، وقال أبو يوسف: إن كبروا قبل أن يقرأ ثلاث آيات أو آية طويلة صحت وإلا استقبلها. وفي "الواقعات" : أحدث الإمام وقال لواحد: اخطب ولا يصلي بهم أجزأه أن يخطب ويصلي بهم، وفي الأصل قدم وإن بعد ما خطب الأول وصلى بهم القادم لا يجوز إلا أن يعيد الخطبة، وكذا إذا أمر الثاني الأول أن يصلي بهم، فإن الأول مستأنف ثم أمر من يصلي بهم جاز، ولو خطب وحده لا يجوز، وإن كان بحضرة النساء، وعن أبي حنيفة يجوز، والصحيح الأول عن أبي يوسف لو خطب ولم يسمع الرجال جاز ولا يضر تباعدهم، ولو خطب والقوم نيام أو صم جازت. ذكره في "الذخيرة" . ولو خطب بحضرة الإمام بغير إذنه لم يجز والإذن بالخطبة إذن بالصلاة، وكذا الإذن

Mas'alah: What is the minimum content required for the Friday sermon according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1392)

فإن اقتصر على ذكر الله جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله – [البناية] بالصلاة إذن بالخطبة أو شهدها جاز، وإن تقدم من غير أن يقدمه الإمام إن كان بعد الشروع يجوز. وقيل: لا يجوز إلا إذا كان قاضيا أو صاحب شرط أو ذا سلطان، ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى جاز، ولو تغدى فيه أو جامع فاغتسل فاستقبل الخطبة، ذكره في "الواقعات" و "منية المفتي" . وفي المرغيناني: لو رجع إلى منزله فتغدى أجزأه، ولو خطب وهو جنب فاغتسل استقبل. وفي "قنية المنية" : خطب وفي يده منشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز. وقال القاضي عبد الجبار ومجد الأئمة الترجماني: لا يجوز ولا تصح صلاتهم بالبالغ، وفي صلاة الجلاتي: ويشترط في الخطبة

أهلية الإمام في الجمعة، وعند الشافعي في المحدث والجنب قولان، الجديد اشتراط الطهارة، وكذا طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة، ولم يشترط الطهارة، وأحمد وداود في "الواقعات" لو أحدث الإمام وأمر من لم يحضر الخطبة أن يجمع بهم لم تصح جمعتهم، وإن أمر من حضر الخطبة أو بعضها فجمع بهم جاز. وفي الأصل: لا يجوز، بخلاف ما لو شرع في الصلاة ثم استخلف من لم يشهدها جاز، ولو أحدث الإمام بعدما خطب قبل الشروع في الجمعة وأمر رجلا لم يشهد الخطبة أن يصلي بهم فأمر المأمور من شهد الخطبة من أهل الصلاة أن يصلي بهم جاز، وذكر الحاكم في "مختصره" أنه لا يجوز، ولو كان المأمور الأول ذميا ولم يعلم به الآمر فأمر الذمي مسلما لم يجز، لأنه ليس من أهل الصلاة. وكذا لو كان مريضا يصلي بالإيماء أو أخرس أو أميا أو صبيا فأمروا غيرهم لم يجز، ولو أسلم الذمي وبرئ المريض وتكلم الأخرس وتعلم الأمي فصلى بهم أو أمر غيرهم جاز، ولو أمر نصرانيا أو صبيا فأسلم النصراني وبلغ الصبي لا يصليان حتى يؤمران بعد ذلك إذا استقضاه، ولو قال للنصراني: إذا أسلمت فصل بالناس أو اقض جاز، وكذا الصبي. م: (فإن اقتصر على ذكر الله جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: إطلاق كلامه يقتضي أن يجوز بمجرد قول الله من غير أن يقرن به شيئا كالحمد وسبحان الله، لأنه ذكر الله، ولكن الرواية في "المبسوط" وغيره أنه إذا خطب بتسبيحة واحدة أو بتهليل أو بتحميد أجزأه في قوله. وفي "المحيط" : ويجزئ في الخطبة قليل الذكر نحو قوله – الحمد لله– ونحو قوله "سبحان الله" وقال ابن المنذر: روينا عن الشعبي أنه قال: يخطب بما قل أو كثر، وفي "قاضي خان" التسبيحة الواحدة تجزئ في قول أبي حنيفة. وهو قول أبي يوسف الأول، وكان القول أولا لا يجزئ، وهو قول محمد وقول أبي يوسف الآخر إلا أنه يكون مسيئا بغير عذر كترك

Mas'alah: What is the minimum length required for the Friday sermon according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1393)

وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لأن الخطبة هي الواجبة والتسبيحة أو التحميدة لا تسمى خطبة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the number of Friday sermons required?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1393)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا تجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للمتعارف. [البناية] السنة. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويعظ الناس ويذكرهم، ويقرأ سورة، ذكره المرغيناني، وقال مالك: الخطبة كل كلام ذي بال، وروى مطرف عنه في "مختصر ابن عبد الحكم" : أو سبح أو هلل أو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا إعادة عليه، ثم اشترط عند أبي حنيفة أن يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة، حتى لو قال يريد الحمد لله على إعطائه لا ينوب عن الخطبة. وقيل: ينوب، والأول أصح، ونظيره التسمية على الذبيحة إنما تحل إذا كان قاصدا للذبح. وفي "الكافي" : التكرار شرط في الحمد لله لتسمى خطبة. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد. م: (لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة) ش: وبه قال عامة العلماء. وقال الإمام أبو بكر: أقل ما سمي خطبة عندنا مقدار التشهد من قوله التحيات لله إلى قوله عبده ورسوله. وفي "التجنيس" مقدار الجلوس بين الخطبتين، وعند الطحاوي مقدار ما يمس

موضع جلوسه المنبر، وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات، وعند الشافعي تجب، وبه قال أحمد ومالك في رواية. وفي "الخلاصة الغزالية" : في الخطبة الأولى أربع فرائض: التحميد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، والوصية بتقوى الله تعالى، وقراءة الآية، وكذا في الخطبة الثانية، إلا أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية يدل على أن قراءة الآية في الأولى. وفي "الحلية" قيل: تجب القراءة في الخطبتين، قيل: ولا تجب فيهما، وقيل: تجب في إحداهما في أيتهما قرأ جاز، والقراءة في الثانية مستحبة، وقيل: واجبة وبقول أحمد أخذ. م: (لأن الخطبة هي الواجبة) ش: يعني بالإجماع. م: (والتسبيحة) ش: الواحدة. م: (أو التحميدة) ش: الوحدة. م: (لا تسمى خطبة) ش: فوجب ما يسمى خطبة. م: (وقال الشافعي: لا تجوز حتى يخطب خطبتين؛ اعتبارا للمتعارف) ش: أي للعادة، لأن الذي يخطب بأقل من ذلك لا يسمى خطبة في عادة الناس، ولا يخطب بها خطيبا، وصورة الخطبتين عنده: ما قد ذكرناه الآن، وعلل الأترازي للشافعي بقوله: "إن ذكر الله مجمل" لا يدري أي ذكر هو، وقد فسره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخطبتين، بفعله صار بيانا للكتاب. ثم أجاب عن ذلك بقوله: لا نسلم أن ذكر الله مجمل، لأن المجمل ما لا يمكن العمل به إلا ببيان من المجمل، والعمل بالآية قبل البيان، لأن ما سمي ذكر الله معلوم عند الناس وفعل

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a short Friday sermon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1394)

وله قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] (الجمعة: الآية 9) ، من غير فصل. [البناية] النبي – عليه السلام – لبيان السنة، ولا نسلم أن الجواز معلق بالخطبة،

بل الجواز معلق بذكر الله، وقد حصل، ولئن سلمنا لكن لا نسلم أن القدر القليل لا يسمى خطبة، وكيف لا يسمى خطبة والخطبة موجودة في ذلك القدر؟ قلت: قوله: "لا نسلم أن الجواز معلق بالخطبة" فيه نظر، وكيف لا يعلق بالخطبة؟ والمراد من ذكر الله في قوله: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] (الجمعة: الآية9) ، هو الخطبة، فإذا كان المراد بالذكر الخطبة ما هو مضاد الخطأ، ولم يجز لهم عادوا بالقدر القليل، وقوله وحقيقة الخطبة موجودة في ذلك القدر غير مسلم، لأن المراد هو الخطبة الشرعية التي جرى عليها التوارث، وليس المراد الحقيقة اللغوية. ثم سأل الأترازي بقوله: فإن قلت: ذكر رأيت يقدم على الصلاة فوجب أن لا يقصر على الكلمة الواحدة كالأذان؟ قلت: لا نسلم أن القياس صحيح، لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو لا يحصل بكلمة واحدة، بخلاف الخطبة، فإن المقصود منها ذكر الله وهو يحصل بكل ما يسمى ذكر الله. قلت: وفيها أيضا إعلام بأن هذا يوم فيه قامت الخطبة مقام الركعتين، على ما روي عن عمر وعائشة – رضي الله عنهما – أنهما قالا: إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة، ومعلوم أن قصر الصلاة لا يكون بما يسمى ذكر الله. م: (وله) ش: أي لأبي حنيفة – رحمه الله –. م: (قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] (الجمعة: الآية 9)) . م: (من غير فصل) ش: يعني بين قليل الذكر وكثيره، والمراد بذكر الله الخطبة باتفاق المفسرين وقد أمر الله تعالى بالسعي إلى ذكره مطلقا، من غير قيد بذكر طويل ولا بخطبتين، فاشتراطه زيادة على النص بالفعل المنقول بخبر الواحد، فيحمل ذلك على السنة وكمال الذكر، وأصل الذكر حاصل بقولنا الحمد لله وسبحان الله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ونحو ذلك، فما زاد على ذلك فهو شرط الكمال. ثم قوله: "الحمد لله أو سبحان الله" كلام وخبر وتحته معان جليلة جمة، فالمتكلم بهذا اللفظ الوجيز كالذاكر لتلك المعاني الكثيرة بلفظ وجيز، فتكون خطبة وجيزة قصيرة، وقصر الخطبة مندوب إليه، وروي «طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل» . فإن قلت: ما حال هذا

الحديث؟

Mas'alah: What is the story of Uthman's difficulty during the Friday sermon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1395)

وعن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال الحمد لله فارتج عيه فنزل وصلى. [البناية] قلت: قال ابن العربي: خرج في الصحيح، ولكن المشهور أنه من قول ابن مسعود – رضي الله عنه – ومعنى مئنة أي علامة على تفهمه، وجعل الجوهري الميم أصلية، وقيل هي فعلية، ونقل الأزهري عن أبي عبيد أن وزنها مفعلة فتكون الميم زائدة. وقال ابن الأثير: وحقيقتها أنها مفعلة، من معنى أن التي للتخفيف والتأكيد غير مشتقة من لفظها، لأن الحروف لا تشتق منها، وإنما ضمت حروفها؛ دلالة على أن معناها فيها، ولو قيل: إنها اشتقت من لفظها بعدما جعلت اسما، لكان قولا، ومن أغرب ما قيل فيها: إن الهمزة بدل من الطاء في الخطبة، والميم في ذلك كلمة زائدة. م: (وعن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال: الحمد لله فأرتج عليه فنزل وصلى) ش: هذا غريب ولكن اشتهر في كتب الفقه أن عثمان قال على المنبر الحمد لله فأرتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كان يعدان لهذا المقام مقالا، وإنكم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قوال، وسيأتي في الخطبة بعد هذا والسلام. وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب "غريب الحديث" من غير سند، فقال: روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه صعد المنبر فأرتج المنبر عليه، فقال: الحمد لله إن أول كل مركب صعب وإن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا يعدان لهذا المقام مقالا، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها، ويعلم الله

إن شاء الله، انتهى. قال السراج: فنزل وصلى الجمعة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل أنه يكتفي بهذا القدر، ومراده من قوله وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قوال، أن الخطباء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال مع قبح الفعال، وإن لم أكن مثلهم فأنا على الخير دون الشر، فأما أن يريد بهذه المقالة تفضيل نفسه على الشيخين فلا، كذا في "المحيط" . وروي أن الحجاج لما أتى العراق وصعد المنبر أرتج عليه، فقال: "يا أيها الناس قد هالني كبر رءوسكم وإحداقكم إلي بأعينكم، وإني لا أجمع عليكم بين الشيخ والصبي في نعماء بني فلان، فإذا قضيتم الصلاة فانتهبوها فنزل، وصلى معه أنس بن مالك وغيره من الصحابة، كذا في" المبسوط "." وقال تاج الشريعة: وصلى معه ابن عمر وأنس والحسن وغيرهم من علماء التابعين – رضي الله عنهم –، وقال السروجي: وروي عنه أنه كتب إلى الوليد بن عبد الملك يشكو إليه الحصر في الخطبة وقلة شهوة الأكل وضعف شهوة الجماع، فكتب إليه الوليد أنك إذا خطبت انظر إلى أخريات الناس ولا تنظر إلى من يكون تقرب منك، وأكثر ألوان الأطعمة، فإنك لو أكلت من

. . . . . [البناية] كل لون شيئا يسيرا كفيت، وأكثر السراري فإن لكل جديد لذة. قوله "فأرتج عليه" : بضم الهمزة وسكون الراء وكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الجيم. وقال الجوهري: أرتج على القارئ على ما لم يسم فاعله إذا لم يقدر على القراء وأرتج الرجل في منطقة إذا استغلق عليه الكلام، وأرتجت الباب أي أغلقته. وفي "النهاية" لابن الأثير: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإرتاج الباب أي بإغلاقه. وفي "مجمع الغرائب" : يقال للرجل الذي لم يحضره منطق قد أرتج عليه كأنه قد أغلق عليه باب النطق. وقال المريد: قول العامة أرتج إليه بالتشديد ليس بشيء. وفي "المغرب" : الكلام العربي بالتخفيف. فإن

قلت: روي عن أبي عبيدة أنه قال: يقال أرتج يعني بالتشديد، ومعناه وقع في وجه أي اختلاط. قلت: هذا المعنى بعيد جدا.

Mas'alah: What are the obligatory and sunna elements of the Friday sermon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1396)

فروع: الخطبة تشتمل على فروض وسنن، أما الفرض فشيئان الوقت وهو ما بعد الزوال وقبل الصلاة، حتى لو خطب قبل الزوال أو بعد الصلاة لا يجوز. وأما السنن فخمسة عشر: الطهارة حتى كره من الجنب والمحدث. وقال أبو يوسف والشافعي: لا يجوز منهما. والقيام واستقبال القوم بوجهه، والقعود قبل الخطبتين، قال أبو يوسف: والبداية بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهله، وكلمتا الشهادة والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، والموعظة والتذكرة وقراءة القرآن، وتاركها مسيء، وقال الشافعي: لا يجوز، وقدرها ثلاث آيات والجلوس بين الخطبتين، وإعادة التحميد والثناء على الله تعالى في الخطبة الثانية؛ وزيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات في الثانية وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل. وأما الخطيب فمن السنة فيه طهارته واستقباله بوجهه إلى القوم وترك السلام من وقت خروجه إلى دخوله في الصلاة وترك الكلام، وبه قال مالك. وقال الشافعي وأحمد: السنة إذا صعد المنبر أن يسلم على القوم إذا استقبلهم بوجهه، وكذا روى ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. قلت: هذا الحديث أورده ابن عدي من حديث ابن عمر في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري وضعفه، وكذا ضعفه ابن حبان. وقال الأثرم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صعد المنبر

يوم الجمعة استقبل الناس فقال: "السلام عليكم" ... » الحديث،

Mas'alah: What is the ruling on the preacher leaning on a staff or bow during the Friday sermon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1397)

ويستحب أن يتوكأ الخطيب في خطبته على نحو قوس وغيره، «وروى أبو داود عن رجل له صحبة في حديث طويل أنه قال: شهدنا الخطبة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقام يتوكأ على عصا أو قوس.» وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن حبان عن يزيد بن عبد البر عن أبيه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصا» . وعن طلحة بن يحيى قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب، وذكر البقالي: يخطب بالسيف في بلدة فتحت بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before the Friday sermon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1424)

وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا هذا الأذان، [البناية] له وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – سمعت عمر – رضي الله عنه – يقرأ: "فامضوا إلى ذكر الله" ، وعنه: ما سمعت عمر – رضي الله عنه – قط يقرأها إلا "فامضوا إلى ذكر الله" ، وروى الأعمش عن إبراهيم: كان عبد الله يقرأها: "فامضوا إلى ذكر الله" ، ويقول: لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي وهي قراءة أبي العالية، وعن الحسن

ليس السعي على الأقدام، ولقد نهوا أن يأتوا المسجد إلا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع. وعن قتادة أن تسعى بقلبك وعملك وهي المشي إليها. وقال الشافعي – رحمه الله: السعي في هذا الموضع هو العمل، قال الله تعالى: {إن سعيكم لشتى} [الليل: 4] [الليل، الآية: 4] وقال الله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] [النجم، الآية: 39] ، وقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] [الجمعة، الآية: 9] ، إلى موعظة الإمام، وقيل: إلى الخطبة والصلاة. قوله {وذروا البيع} [الجمعة: 9] [الجمعة، الآية: 9] ، يعني البيع والشراء، لأن البيع يتناول المعنيين، وإنما خص البيع من بين ما يذهل عن ذكر الله من سوى على الدنيا، لأن يوم الجمعة تهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم وينصبون إلى المصر من كل أوب فيوقت هبوطهم واجتماعهم واعتضاض الأسواق بهم إذا انفتح النهار وتعالى الضحى وفي وقت الظهيرة، وحينئذ تجر التجارة، ويتكاثر البيع والشراء، فلما كان ذلك الوقت يبطله الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضي إلى مسجد الله، قيل لهم أدوا تجارة الآخرة، واتركوا تجارة الدنيا، واسعوا إلى ذكر الله لا شيء أنفع منه وأربح وذروا البيع الذي نفعه يسير وربحه مقارب، قوله "ذروا" من يذر الدعوى من يدع، وأما ثور يذر ويدع إلا ما جاء في قراءة شاذة "وما ودعك ربك" بالتخفيف. م: (وإذا صعد الإمام المنبر جلس) ش: بكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع، والقياس فيه فتح الميم على ما عرف في موضعه. م: (وأذن المؤذنون بين يدي المنبر) ش: هذا هو الأذان الأصلي الذي كان في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – من بعده، ثم حدث الأذان الآخر وهو الأذان الأول في عهد عثمان كما ذكرنا. م: (بذلك) ش: أي بالأذان بين يدي المنبر بعد الأذان الأول على المنارة. م: (جرى التوارث) ش: من زمن عثمان بن عفان إلى يومنا هذا. م: (ولم يكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا هذا الأذان) ش: أي الأذان الذي يؤذن بين يدي المنبر حين صعد الإمام المنبر،

لما روى البخاري من حديث السائب بن يزيد – رحمه الله – قال «: كان البداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – فلما أن كان عثمان – رضي الله عنه – وكثر الناس زاد النداء على الزوراء» كما ذكرناه، وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله: هو أذان المنارة؛ لأنه لو اشترطوا الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما يفوته أداء الجمعة إذا كان المصر بعيد الأطراف.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and its relation to the obligation of attending Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1425)

ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع، والأصح أن المعتبر هو الأول إذا كان ذلك بعد الزوال لحصول الإعلام به، والله أعلم. وإذا فرغوا من خطبته أقاموا [البناية] م: (ولهذا قيل: هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع) ش: أي ولكن الأذان الأصلي الذي كان على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – بين يدي المنبر، قال بعضهم – وهو الطحاوي – هو المعتبر في وجوب السعي إلى الجمعة على المكلف، وفي حرمة البيع والشراء، وفي "فتاوى العتابي" هو المختار، وبه قال الشافعي وأحمد – رضي الله عنهما – وأكثر فقهاء الأمصار، ونص في المرغيناني و "جوامع الفقه" أنه هو الصحيح. وقال ابن عمر: الأذان الأول بدعة، ذكر ابن أبي شيبة في "سننه" عنه، وقال الأترازي: قوله في وجوب السعي وحرمة البيع فيه نظر، لأن البيع وقت الأذان جائز لكنه يكره، وبه صرح في "شرح الطحاوية" ، وهذا لأن النهي في معنى لغيره لا يعدم المشروعية. قلت: فيه اختلاف العلماء، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف

ومحمد وزفر والشافعي – رحمهم الله – يجوز البيع مع الكراهة، وهو قول الجمهور، وقال مالك وأحمد والظاهرية – رحمهم الله – البيع باطل. وفي "المحلى" يصح البيع إلا أن.... الصلاة ولا يصح بخروج الوقت، ولو كان بين كافرين ولا يحرم نكاح ولا إجارة ولا سلم، وقال مالك: كذلك في البيع الذي فيه سلم، وكذا في النكاح والإجارة والسلم، وأباح الهبة والقرض والصدقة، وروي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: لا يصح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، وفي بقية العقود غير البيع وجهان عند الحنابلة. وذكر أبو بكر الرازي عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار أن البيع يحرم بزوال الشمس، قال مجاهد والزهري بالنداء، واعتبار الوقت أولى إذ يجب عليهم الحضور بدخول الوقت فلا يسقط عنهم تأخير النداء، ولهذا لم يكن للنداء قبل الزوال معنى. وقال السروجي: ينبغي أن يحرم البيع والشراء قبل الزوال أيضا إذا كان منزله بعيدا عن الجامع بحيث تفوت عليه صلاة الجمعة. م: (والأصح أن المعتبر هو الأول) ش: أي الأذان الأول. م: (إذا كان ذلك بعد الزوال لحصول الإعلام به) ش: أي بالأذان الأول، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وإسحاق بن زياد، وفي "المبسوط" : الأصح أن كل أذان يكون قبل الزوال فذلك غير معتبر، والمعتبر أول الأذان بعد زوال الشمس، سواء كان على المنبر أو على النور. قلت: هذا الذي ذكره موافق رواية "الهداية" ، وهذا أوفق وأحوط. م: (وإذا فرغ من خطبته أقاموا) ش: أي فإذا فرغ الإمام من خطبته أقاموا الصلاة كسائر الصلوات المفروضة، ولو سمع النداء قبل العشاء إذا خاف فوت الجمعة يتركه بخروج وقت

. . . . . [البناية] المكتوبة بخلاف الجماعة في سائر الصلوات.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon and facing the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1426)

فروع: لو خطب واحد وصلى غيره جاز عندنا، وهو قول مالك وأحمد -رحمهما الله- وأحد قولي الشافعي وأحمد -رحمهما الله- وصلى غيره جاز عندنا، وعندهما لا يصح، لو استدبروا الإمام في الخطبة صح، وقد أساءوا. لا يصح في أحد الوجهين للحنابلة، وكذا لو كان عكس كلمات الخطبة بأن صلى على النبي - عليه السلام - ثم وعظ ثم حمد وأثنى على الله في أحد الوجهين عندهم. وفي "المبسوط" يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة، وعن أبي حنيفة أنه كان إذا فرغ المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام وكان ابن عمر وأنس يستقبلان الإمام إذا خطب وهو قول شريح وعطاء وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وسعيد بن جبير والشافعي وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: وهذا كالإجماع. قلت: لكن اليوم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام، وقال النووي: يكره في الخطبة ما يفعله الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده، فإنه بدعة لا أصل له، وكذا الدعاء على المنبر قبل جلوسه، وكذا المجازفة في السلاطين والدعاء لهم، وكذا كذبهم في قولهم السلطان العالم العادل. وأجمعوا أن القراءة بالحمد في الجمعة، وفي "التحفة" وغيرها: لا يقرأ فيها قدر ما يقرؤه في الظهر؛ لأنها بدل منه، وإن قرأ في الجمعة " {إذا جاءك المنافقون} [المنافقون: 1] " كان حسنا تبركا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - والمواظبة عليها مكروهة لهجران باقي القرآن وإيهام العامة أن ذلك بطريق الحتم والوجوب. وفي "الواقعات" والمرغيناني: لا بأس بالتخطي والدنو من الإمام إذا لم يضر الناس، وقال الفقيه أبو جعفر: لا بأس به إذا لم يأخذ الإمام في الخطبة، ويكره إذا أخذ فيها وهو قول مالك. وقال قتادة: يتخطاهم إلى مجلسه، وقال الأوزاعي: يتخطاهم إلى

البعيد، وقال الشافعي: الخطى إليها بواحد أو اثنين لا بأس به، وأكره الكثير إلا أن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بالتخطي فيسعه، ومنهم من أباحه بإذنهم. وقال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك؛ لأن الثقيل من الأذى والكثير مكروه، وكره ذلك أبو

. . . . . [البناية] هريرة وابن المسيب وعطاء، واختلفوا في الدنو من الإمام أفضل أو التباعد، قيل: التباعد أفضل لئلا يسمع الظلمة والدعاء لهم، قال الحلواني: الصحيح أن الدنو منه أفضل، اختلفوا في الصف الأول، كان أصحاب ابن مسعود يرون أن الصف الأول ما يلي المقصورة؛ لأنهم كانوا يمنعون العامة من دخول المقصورة، فكان في ذلك احتراز فضيلة الصف الأول في حق العامة، أما في زماننا فلا يمنع، ومن الصف الذي يلي الإمام ذكره في "خزانة الأكمل" وغيره. اختلفوا فيمن لم يقدر على السجود على الأرض من الزحام، فكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول: يسجد على ظهر أخيه، رواه البيهقي بإسناد صحيح، وبه قال أصحابنا والثوري والشافعي، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال عطاء والزهري: يمسك عن السجود، فإذا رفعوا سجد، وعندنا لو فعله جاز، وعند الشافعية سجوده على ظهر أخيه واجب في الصحيح. ونقله النووي عن أبي حنيفة وهو وهم، وقال مالك: تفسد الصلاة إن فعل ذلك، وقال نافع: يومئ إيماء، وفي المرغيناني: ينظر حتى يقوم الناس، فإذا وجد فرجة سجد، ولو سجد على ظهر رجل ساجد على ظهر رجل ساجد آخر لم يجز، وكذا لو وجد فرجة، ومع هذا سجد على ظهر رجل لم يجز، ولو ركع ركوعين مع الإمام فيها ولم يسجد بكثرة الزحام حتى فرغ الإمام. قال أبو حنيفة: يسجد سجدتين للركعة الأولى ويلغي الثانية ويقضيها، وإن نواها عن الثانية بطلت نيته وكانت للركعة الأولى. قال أبو جعفر: على أحد الروايتين عن علمائنا، وعلى الرواية الأخرى تكون السجدتان للثانية. وقال أبو جعفر: إن ركع مع الإمام في الأولى

ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد، فالثانية تامة ويقضي الأولى ركوعا وسجودا. اختلفوا فيمن زحم في الجمعة عن الركوع والسجود متى فرغ الإمام، فعندنا يصلي ركعتين؛ لأنه أدرك أول الصلاة فهو الأحق، كما لو نام خلفه وهو قول الحسن البصري والأوزاعي والنخعي وأحمد، وقال قتادة وأيوب السجستاني والشافعي – رحمهم الله – وأبو ثور: يصلي أربعا. وقال مالك: أحب إلي أن يصلي أربعا. وفي "المبسوط" : الصحيح عن أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد جواز الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر، وفي "جوامع الفقه" عن أبي حنيفة – رحمه الله – روايتان، والأظهر عنه عدم الجواز في الموضعين، فإن فعلوا فالجمعة للأوليين، وإن وقعتا معا أو جهلت فسدتا. وفي "قنية المنية" : لما ابتلي أهل مرو بإقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما أمر.... بأداء الأربع بعد الجمعة احتياطا. واختلفوا في نيتها، قيل: ينوي ظهر يومه، وقيل: آخر ظهر عليه، والأحسن وقيل الأحوط

. . . . . [البناية] أن يقول نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد، وقال الحسن: اختياري أن يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي أربعا بنية السنة. ثم اختلفوا في القراءة، قيل: يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع، وقيل: في الأوليين كالظهر. اختلفوا في سبق الجمعة بما إذا يعتبر إذا اجتمعتا في مصر واحد، فقيل بالشروع، وقيل بالفراغ، وقيل بهما، والأول أصح، وعند المالكية والحنابلة قيل بالإحرام، وقيل بالسلام، ذكرهما في "الذخيرة" و "شرح الهداية" لأبي البقاء، وقال: فإذا بطلتا يندب إلى أن يجتمعوا في مكان واحد فصلوا الجمعة، قال: وقيل الظهر وهو ضعيف ويكره بعد الزوال يوم الجمعة ولا يكره قبله، وفي "شرح الأقطع" : لا يكره قبله وبعده، وفي "النوادر" أن يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة من غير فصل، وفي "المبسوط" : لا يجوز السفر بعد الزوال يوم الجمعة عند الشافعية، وكذا

عند المالكية ذكره في "الذخيرة" للقرافي.

Mas'alah: What are the recommended acts in the Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

وعاشرها) العظة والتذكير (والحادي عشر) قراءة القرآن، وتاركها مسيء، هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the minimum amount of Quran to recite in the Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، كذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: What is the ruling on repeating praise and blessings in the second Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

(والثاني عشر) إعادة التحميد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام – في الخطبة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on adding supplication for Muslims in the Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

(والثالث عشر) زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات

Mas'alah: What is the ruling on shortening the Friday sermon and is prolonging it disliked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

(والرابع عشر) تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

(والخامس عشر) الجلوس بين الخطبتين، هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the duration of sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

ومقدار الجلوس بينهما مقدار ثلاث آيات في ظاهر الرواية، هكذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى، قال شمس الأئمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين: إنه إذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon and the qualifications of the preacher?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

والمختار ما قاله شمس الأئمة السرخسي، كذا في الغياثية، والأصح أنه يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين، كذا في القنية، والقعود قبل الخطبة سنة، هكذا في العيني شرح الكنز، وأما الخطيب فيشترط فيه أن يتأهل للإمامة في الجمعة، كذا في الزاهدي.

Mas'alah: Is it obligatory to listen to the entire Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

والذي عليه عامة مشايخنا أن على القوم أن يسمعوا الخطبة من أولها إلى آخرها والدنو من الإمام أفضل من التباعد عنه وهو الصحيح من الجواب من مشايخنا – رحمهم الله تعالى – هكذا في المحيط.

Mas'alah: What are the disliked and recommended practices for the Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=146)

ويكره أن يخطب متكئا على قوس أو عصا، كذا في الخلاصة، وهكذا في المحيط، ويتقلد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت بالسيف، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon for Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=99)

"ومنها الخطبة" لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره "وهي قبل الصلاة بعد الزوال" به وردت السنة

Mas'alah: How many sermons are delivered for Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=99)

"ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة" به جرى التوارث

Mas'alah: What are the conditions for delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=99)

"ويخطب قائما على طهارة" لأن القيام فيهما متوارث ثم هي شرط الصلاة فيستحب فيها الطهارة كالأذان

Mas'alah: Is it permissible to deliver the Friday sermon while sitting or without purity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=99)

"ولو خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز" لحصول المقصود إلا أنه يكره لمخالفته التوارث وللفصل بينهما وبين الصلاة

Mas'alah: What is the minimum content required for the Friday sermon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=99)

"فإن اقتصر على ذكر الله جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة" لأن الخطبة هي الواجبة والتسبيحة أو التحميدة لا تسمى خطبة وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للمتعارف وله قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] من غير فصل وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال الحمد لله فأرتج عليه فنزل وصلى.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon (khutbah) for Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=74)

ومنها الخطبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلاة بعد الزوال به وردت السنة

Mas'alah: How many sermons are delivered for Friday prayer and how are they separated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=74)

ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث

Mas'alah: What is the ruling on standing and being in a state of purity during the Friday sermon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=74)

ويخطب قائما على طهارة لأن القيام فيهما متوارث ثم هي شرط الصلاة فيستحب فيها الطهارة كالأذان

Mas'alah: Is the Friday sermon valid if delivered while sitting or without ritual purity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=74)

ولو خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز لحصول المقصود إلا أنه يكره لمخالفته التوارث وللفصل بينهما وبين الصلاة

Mas'alah: What is the minimum content required for the Friday sermon according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=74)

فإن اقتصر على ذكر الله جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لأن الخطبة هي الواجبة والتسبيحة أو التحميدة لا تسمى خطبة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the number of sermons required for Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=74)

وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للمتعارف وله قوله تعالى { فاسعوا إلى ذكر الله } من غير فصل وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال الحمد لله فأرتج عليه فنزل وصلى

Mas'alah: Is the sermon a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=78)

ولا تجوز إلا بالخطبة يخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة خفيفة، [الاختيار لتعليل المختار] إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا» . وقال – عليه الصلاة والسلام: «أربعة لا جمعة عليهم: العبد، والمريض، والمسافر، والمرأة» ولأن العبيد مشغولون بخدمة المولى، والمرأة بخدمة زوجها، وقد بينا العذر في ترك خروجها إلى الجماعات، وأما المريض فللعجز. واختلفوا في الأعمى قال أبو حنيفة: لا تجب عليه. وقالا: تجب إذا وجد قائدا لأنه يصير قادرا على السعي فصار كالضال وله أنه عاجز بنفسه كالمريض فلا يصير قادرا بغيره، فإن القائد قد يتركه في الطريق. وأما قوله المقيمين بالأمصار فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة ولا تشريق ولا أضحى إلا في مصر جامع» . قال: (ولا تقام إلا في المصر) لما روينا. (أو مصلاه) لأنه في حكمه. (والمصر ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لم يسعهم) روي ذلك عن أبي يوسف. قال محمد بن شجاع الثلجي: هذا أحسن ما قيل فيه ; وقيل: هو أن يعيش كل صانع بحرفته. وقال الكرخي: ما أقيمت فيه الحدود، ونفذت فيه الأحكام. وزاد بعضهم: ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معايشهم. وعن محمد: كل موضع مصره الإمام فهو مصر، فلو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص صار مصرا، فلو عزله ودعاه التحق بالقرى. قال: (ولا بد من السلطان أو نائبه) لأنه لولا ذلك لاختار كل جماعة إماما فلا يتفقون على واحد فتقع بينهم المنازعة، فربما خرج الوقت ولا يصلون، ولأن ذلك يفضي إلى الفتنة، ومع وجود السلطان لا. (ووقتها وقت الظهر) لحديث أنس: «كنا نصلي الجمعة مع رسول الله إذا مالت الشمس» ولأنها خلف عن الظهر وقد سقطت الظهر فتكون في وقتها. قال: (ولا تجوز إلا بالخطبة) لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9]

ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل الجمعة بدونها. وقالت عائشة: إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة، وعليه الإجماع، وهي قبل الصلاة، هكذا فعله – عليه الصلاة والسلام – والأئمة بعده إلى يومنا هذا. (يخطب الإمام خطبتين) قائما يستقبل القوم ويستدبر القبلة. (يفصل بينهما بقعدة خفيفة) هو المأثور من فعله – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: Is it permissible to limit the Friday sermon to the remembrance of Allah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=79)

وإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز (ف سم) ،

Mas'alah: What are the recommended and permissible postures for delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=79)

والأولى أن يخطب قائما طاهرا، فإن خطب قاعدا أو على غير وضوء جاز،

Mas'alah: What is the ruling on the sermon for Friday prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=83)

قال : (ولا تجوز إلا بالخطبة) لقوله تعالى :) فاسعوا إلى ذكر الله ([الجمعة : 9] ولا يجب السعي إلا إلى الواجب ، والنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يصل الجمعة

بدونها . وقالت عائشة : إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة وعليه الإجماع ، وهي قبل الصلاة ، هكذا فعله عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده إلى يومنا هذا (يخطب الإمام خطبتين) قائما يستقبل القوم ويستدبر القبلة (يفصل بينهما بقعدة خفيفة) هو المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده .

Mas'alah: What suffices for the Friday sermon?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=83)

قال : (وإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز) وكذلك التسبيحة ونحوها ، وإن تعمد ذلك لغير عذر فقد أساء وأخطأ السنة . وقالا : لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة ، لأن الخطبة شرط . والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة . وله أن التسبيحة والتحميدة خطبة . لاشتمالها على معان جمة والعبرة للمعاني وجاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة ، فقال : ' لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة ' سمي هذا القدر خطبة والخطبة لا نهاية لها ، فيتعلق الجواز بالأدنى ، ولقوله تعالى :) فاسعوا إلى ذكر الله (وهذا ذكر فتجوز الجمعة به (والأولى أن يخطب قائما طاهرا) هو المأثور . (فإن خطب قاعدا أو على غير وضوء جاز) لما روي أن عثمان لما أسن كان يخطب قاعدا ، ولأن الطهارة ليست بشرط للخطبة لأنه ذكر لا يشترط له استقبال القبلة فلا تشترط له الطهارة كالتلاوة والأذان والإقامة ، إلا أنه يكره لما فيه من الفصل بين الخطبة والصلاة

"" "" "" صفحة رقم 89 "" "" "" "" بالوضوء ، وقد أساء لمخالفته السنة . قال : (ولا بد من الجماعة) لأنها مشتقة منها ، ولا خلاف في ذلك . واختلفوا في كميتها . قال أبو

حنيفة : لا بد من ثلاثة سوى الإمام ، وأن يكون الإمام والثلاثة ممن يجوز الاقتداء بهم في غير الجمعة . وقال أبو يوسف ومحمد : اثنان سوى الإمام ، والأصح أن محمدا مع أبي حنيفة . لأبي يوسف أن الاثنين جماعة لأنه مشتق من الاجتماع وقد وجد . ولهما أن الجمع الصحيح ثلاثة وما دونها مختلف فيه ، والجماعة شرط بالإجماع فلا يتأدى بالمختلف . قال محمد : لا بأس بصلاة الجمعة في المصر في موضعين وثلاثة ولا يجوز أكثر من ذلك ، لأن المصر إذا بعدت أطرافه شق على أهله المشي من طرف إلى طرف فيجوز دفعا للحرج ، وأنه يندفع بالثلاث فلا حرج بعدها ، ولهذا كان علي رضي الله عنه يصلي العيد في الجبانة : أي المصلى ، ويستخلف من يصلي بضعفة الناس بالمدينة ، والجبانة من المدينة والخلاف في الجمعة والعيد واحد . وقال أبو حنيفة : لا تجوز إلا في موضع واحد لأنه المتوارث ، ولأنه لو جاز في موضعين لجاز في جميع المساجد كغيرها من الصلوات وإنه ممتنع . وقال أبو يوسف كذلك إلا أن يكون بين الموضعين نهر فاصل كبغداد لأنه يصير كمصرين . وكان أبو يوسف يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة لتنقطع الوصلة بين الجانبين ، فإن لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق لعدم المزاحم ، وقد وقعت في وقتها بشرائطها ، وتفسد جمعة الآخرين ويقضون الظهر ، فإن صلى أهل المسجدين معا ، أو لا يدري من سبق فصلاة الكل فاسدة لعدم الأولوية فلا يخرج عن العهدة بالشك .

Mas'alah: Is the sermon a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=575)

ومنها الخطبة) ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما صلاها بدون الخطبة في عمره

(وهي [العناية] وقوله (ومنها) من شرائط الجمعة (الخطبة) وهي اسم لما يخطب به، وإنما كانت شرطا «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما صلاها في عمره بدون الخطبة» وفيه بحث. أما أولا فأن يقال: الخطبة يجب أن تكون ركنا ولا تكون شرطا لأنها أقيمت مقام ركعتي الظهر وذلك ركن، فكذلك ما قام مقامه فلا يتأدى بلا طهارة ولأنها لم يشترط قيامها حالة الأداء، ولو كانت شرطا لكان يراعى قيامها حالة الأداء كما اشترط قيام الطهارة وستر العورة، وأما ثانيا فلأنها إذا كانت شرطا كانت من ضروريات صلاة الجمعة لأن شرط الشيء لازم له، والحديث يدل على دوام وجوده، والدوام لا يستلزم الضرورة؛ ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل صلاة بدون سننها كرفع اليدين عند كل تحريمة والتكبير عند كل خفض ورفع وغيرهما، ولم يكن شيء من ذلك شرطا للصلاة. والجواب عن الأول أنها ليست بركن لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وصلاة الجمعة لا تقوم بالخطبة وإنما تقوم بأركانها فكانت شرطا، لأن الله تعالى أمر بالسعي إليها في قوله تعالى {فاسعوا} [الجمعة: 9] فتكون واجبة وليست بمقصودة لذاتها لأن النداء لم يقع لها بل لما هو المقصود وهو صلاة الجمعة حيث قال {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] ولو كانت مقصودة لكان النداء لها أو لهما إن كانتا مقصودتين، وإذا لم تكن مقصودة لذاتها وهي فرض كانت شرطا لغيرها. وقوله ولو كانت شرطا لكان يراعى قراءة الخطبة حال الأداء. قلنا: الشرط وجودها لا وجودها حال الأداء. وعن الثاني بأن الدوام قد يستلزم الضرورة إذا دل الدليل الخارجي على ذلك، وقد قام الدليل هاهنا على ذلك وهو أنا نعلم بيقين أن شطر الظهر ترك للخطبة والفرض لا يترك لغير الفرض فكانت فرضا، فأما أن تكون فرضا لذاتها أو لغيرها لا سبيل إلى الأول لما ذكرنا فتعين الثاني، وكان لازما من لوازمه فكان شرطا (وهي)

Mas'alah: When should the Friday sermon be delivered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=576)

قبل الصلاة بعد الزوال) به وردت السنة (

Mas'alah: How many sermons are delivered for Friday prayer and how are they separated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=576)

ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة) به جرى التوارث (

Mas'alah: What are the rulings on standing and purity for the Friday sermon?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=576)

ويخطب قائما على طهارة) ؛ لأن القيام فيهما متوارث، ثم هي شرط الصلاة فيستحب فيها الطهارة كالأذان [العناية] أي الخطبة (قبل الصلاة به وردت السنة) وشرطيتها أيضا تقتضي ذلك (ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة) مقدار ثلاث آيات في ظاهر الرواية. وقال الطحاوي: مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر (به جرى التوارث) ولفظ التوارث إنما يستعمل في أمر خطير ذي شرف، وقيل هو حكاية العدل عن العدل، وهذه القعدة ليست بشرط عندنا إنما هي للاستراحة. وقال الشافعي: إنها شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة الواحدة وإن طالت للتوارث ولنا حديث جابر بن سمرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب قائما خطبة واحدة، فلما أسن جعلها خطبتين يجلس بينهما جلسة» وفيه كما ترى دليل على جواز الاكتفاء بخطبة واحدة لأنه إنما فعل ذلك

ليكون أروح عليه لا لأنه شرط (ويخطب قائما على طهارة لأن القيام فيها متوارث) روي أن ابن مسعود لما سئل عن هذا، قال: ألست تتلو قوله تعالى {وتركوك قائما} [الجمعة: 11] كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب قائما حين انفض عنه الناس بدخول العير المدينة. والذي روي عن عثمان أنه كان يخطب قاعدا إنما فعل ذلك لمرض أو كبر في آخر عمره. وقوله (فيستحب فيها الطهارة) يعني عن الجنابة والحدث جميعا كالأذان. ووجه الشبه به أن الخطبة ذكر لها شبه بالصلاة من حيث إنها أقيمت مقام شطر الصلاة وتقام بعد دخول الوقت، كما أن الأذان أيضا ذكر له شبه بالصلاة من

)

Mas'alah: Is it permissible to deliver the Friday sermon while sitting or without ritual purity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=577)

ولو خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز) لحصول المقصود إلا أنه يكره لمخالفته التوارث وللفصل بينهما وبين الصلاة (

Mas'alah: What is the minimum content required for the Friday sermon according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=577)

فإن اقتصر على ذكر الله جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة) ؛ لأن الخطبة هي الواجبة، والتسبيحة أو التحميدة لا تسمى خطبة. وقال

الشافعي لا تجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للمتعارف. وله قوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] من غير فصل. وعن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال: [العناية] حيث إنه دعاء لها وتقام بعد دخول الوقت. قيل في عبارته نظر لأنه يدل على أن الأذان شرط للصلاة وليس كذلك وهو غلط، لأن قوله كالأذان يتعلق بقوله فيستحب فيها الطهارة لا بقوله وهي شرط للصلاة (ولو خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز لحصول المقصود) وهو الذكر والوعظ. وخالف أبو يوسف والشافعي فيما إذا خطب على غير طهارة. والشافعي وحده إذا خطب قاعدا. لهما في الأول أن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة لما في الأثر، وهو ما روي أن ابن عمر وعائشة قالا: إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة، فكما تشترط الطهارة في الصلاة تشترط فيها. وللشافعي في الثاني أن الخطبة قائمة مقام ركعتين فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة. والجواب أنها ذكر والمحدث والجنب لا يمنعان عن ذكر الله ما خلا القرآن في حق الجنب، وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب كشرط الصلاة لا في شرائطها. وقوله (إلا أنه يكره) استثناء من قوله جاز. وقوله (لمخالفته التوارث) متعلق بقوله خطب قاعدا. وقوله (للفصل بينها وبين الصلاة) يتعلق بقوله أو على غير طهارة، ولم يذكر أنه يعيدها إذا كان على غير طهارة. وقيل ينبغي أن تعاد استحبابا كإعادة أذانه. وقوله (فإن اقتصر على ذكر الله عز وجل جاز) يعني إذا ذكر الله على قصد الخطبة فقال الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله جاز عند أبي حنيفة، وأما إذا قال ذلك لعطاس أو تعجب فلا يجوز بالاتفاق (وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة) وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي، وقيل مقدار التشهد من قوله التحيات لله إلى قوله عبده ورسوله (لأن الخطبة هي الواجبة) يعني بالإجماع (والتسبيحة أو التحميدة أو التهليلة لا تسمى خطبة. وقال الشافعي: لا يجوز حتى يخطب خطبتين) تشتمل الأولى على التحميدة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والوصية بتقوى الله وقراءة آية، وكذلك الثانية إلا أن فيها بدل الآية

الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (اعتبارا للتوارث) فإنه جرى هكذا من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ولأبي حنيفة قوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] والمراد به الخطبة باتفاق المفسرين، وقد أطلق

الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى.)

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

(قوله: ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة) ثم للخطبة شرطان أحدهما أن تكون بعد الزوال والثاني بحضرة الرجال، ولو خطب بعد الصلاة أو قبل الزوال لا تجوز الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on delivering two sermons with a sitting between them?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

(قوله: يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة) ومقدارهما مقدار سورة من طوال المفصل ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلاث قصار أو آية طويلة وقراءة القرآن في الخطبة سنة عندنا،. وقال الشافعي واجبة

Mas'alah: What is the duration of the sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

ومقدار الجلوس بينهما عند الطحاوي مقدار ما يجلس في موضع جلوسه من المنبر، وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات كذا في الفتاوى قال في النهاية وهذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وعند الشافعي شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة الواحدة وإن طالت

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday sermon?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

قال الخجندي السنة في الخطبة أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويعظ الناس ويقرأ القرآن ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون الجهر في الخطبة الثانية دون الأولى.

Mas'alah: Is standing and being in a state of purity required for the Friday sermon?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

(قوله: ويخطب قائما على طهارة) لأن القيام فيها متوارث، وروي أن ابن مسعود – رضي الله عنه – سئل عن ذلك فقال للسائل ألست تتلو قوله تعالى {وتركوك قائما}

[الجمعة: 11]

Mas'alah: Is merely mentioning Allah sufficient for the Friday sermon according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

(قوله: فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة) لقوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ولم يفصل وهذا إذا كان على قصد الخطبة أما إذا عطس فحمد الله أو سبح أو هلل متعجبا من شيء فإنه لا ينوب عن الخطبة إجماعا.

Mas'alah: What is the minimum length of the Friday sermon according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

(قوله: وقال أبو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة) وأدناه من قوله التحيات لله إلى قوله عبده ورسوله؛ لأن الخطبة هي الواجبة والتسبيح لا يسمى خطبة.

Mas'alah: Is it valid to deliver the Friday sermon while sitting or without ritual purity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

(قوله: وإن خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز) لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ

إلا أنه يكره لما فيه من الفصل بينهما وبين الصلاة وعند أبي يوسف لا تجوز الخطبة بدون الطهارة؛ لأنها بمنزلة الصلاة حتى لا تجوز قبل الوقت قلنا ليست كالصلاة؛ لأنها تؤدى مستدبر القبلة ولا يفسدها الكلام وكذا لو خطب مضطجعا أجزأه لحصول المقصود

Mas'alah: Is the Friday sermon valid if delivered by a discerning child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

ولو خطب صبي يعقل قال بعضهم لا يجوز؛ لأن لها شبها بالصلاة، وقال بعضهم يجوز؛ لأنها ذكر وليست بصلاة

Mas'alah: What if the khatib becomes impure after the sermon and goes to perform wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

ولو أن الخطيب لو فرغ من الخطبة سبقه الحدث فذهب إلى بيته وتوضأ وجاء فصلى بهم جاز،

Mas'alah: Must the Friday sermon be repeated if the khatib leaves to eat lunch?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

ولو تغدى في بيته وجاء لم يجز أن يصلي بهم ما لم يعد الخطبة

Mas'alah: What if the khatib becomes impure after starting the Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

ولو سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة فقدم رجلا ممن شهد الخطبة أو لم يشهدها جاز،

Mas'alah: What is the ruling if the khatib's wudu breaks before starting the Friday prayer and he appoints a replacement?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

ولو أن الخطيب سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة فأمر رجلا يصلي بهم إن كان المأمور شهد

Mas'alah: What is the distinction between the imam's wudu breaking before and after starting the Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

الخطبة جاز وإلا فلا بخلاف الأول والفرق أن في الأول قد انعقدت الصلاة فلا يحتاج

إلى الخطبة في حال بقائها وهنا لم تنعقد فصار كالإمام نفسه يصلي بغير خطبة.

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=109)

ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة، يخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة، ويخطب قائما على طهارة، فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لابد من ذكر ـــــــ في مواهب الرحمن، وعلله في شرحه بأن وجوبها مخص بأهل المصر. والخارج عن هذا الحد ليس من أهله. اهـ. قال شيخنا: وهو ظاهر المتون، وفي المعراج أنه أصح ما قيل، وفي التتارخانية: ثم ظاهر رواية أصحابنا لا تجب إلا على من يسكن المصر أو من يتصل به؛ فلا تجب على أهل السواد ولو قريبا، وهذا أصح ما قيل فيه. اهـ (ولا تجوز في القرى) تأكد لما قبله، وتصريح بمفهومه، ولا تجوز إقامتها إلا بالسلطان أو من أمره السلطان بإقامتها؛ لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وقد تقع في غيره، فلابد منه تتميما لأمره. هداية (ومن شرائطها الوقت؛ فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده) فلو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر، ولا يبني على الجمعة؛ لأنهما مختلفان (ومن شرائطها) أيضا (الخطبة) بقصدها، وكونها (قبل الصلاة) بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة ولو صما أو نياما. فلو صدرت من غير قصد أو بعد الصلاة، أو بغير حضور جماعة – لا يعتد بها، لكن جزم في الخلاصة بأنه يكفي حضور واحد، والسنة في الخطبة أنه (يخطب الإمام خطبتين) خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل (يفصل بينهما بقعدة) قدر قراءة ثلاث آيات ويخفض جهره بالثانية عن الأولى (ويخطب قائما) مستقبل الناس (على طهارة) من

الحدثين (فإن اقتصر على ذكر الله تعالى) كتحميدة أو تهليلة أو تسبيحة (جاز عند أبي حنيفة) مع الكراهة (وقالا: لابد) لصحتها (من ذكر

Mas'alah: What constitutes a valid Friday sermon?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=110)

طويل يسمى خطبة،

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon while sitting or without purity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=110)

وإن خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز ويكره،

Mas'alah: What are the etiquettes of the Friday sermon and the call to prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=113)

الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة، فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر، فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة وصلوا. ـــــــ الناس) وجوبا (البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة) عبر بقوله "توجهوا" للإشارة بأن المراد بالسعي المأمور به هو التوجه مع السكينة والوقار، لا الهرولة. (وإذا صعد الإمام المنبر جلس) عليه (وأذن المؤذنون بين يدي المنبر) بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الأذان، ولهذا قيل، هو المعتبر في

وجوب السعي وحرمة البيع، والأصح أن المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال، لحصول الإعلام به. هداية. (فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة وصلوا) ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب، ويكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها، ولا يكره قبله كذا في شرح المنية [1] . (1)

Mas'alah: What is the ruling on the sermon as a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=274)

[شروط الجمعة]

Mas'alah: Is the sermon a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=274)

(قال) والخطبة من شرائط الجمعة لحديث ابن عمر وعائشة – رضي الله عنهما – إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة ولظاهر قوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] يعني الخطبة، والأمر بالسعي دليل على وجوبها ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما صلى الجمعة في عمره بغير خطبة فلو جاز لفعله تعليما للجواز.

Mas'alah: Does the sermon substitute for two rak'ahs in Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=274)

(قال) بعض مشايخنا: الخطبة تقوم مقام ركعتين ولهذا لا تجوز إلا بعد دخول الوقت والأصح أنها لا تقوم مقام شطر الصلاة فإن الخطبة لا يستقبل القبلة في أدائها ولا يقطعها الكلام ويعتد بها وإن أداها وهو محدث أو جنب فبه تبين ضعف قوله أنها بمنزلة شطر الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if the imam delivers the Friday sermon while in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=276)

(قال) إمام خطب جنبا ثم اغتسل فصلى بهم أو خطب محدثا ثم توضأ فصلى بهم أجزأهم عندنا، وعند أبي يوسف – رضي الله تعالى عنه – لا يجزئهم وهو قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لأن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة حتى لا يجوز أداؤها إلا في وقت الصلاة وفي الأثر إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة فكما تشترط الطهارة في الصلاة فكذلك في الخطبة. (ولنا) أن الخطبة ذكر والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله ما خلا قراءة القرآن في حق الجنب وليست الخطبة نظير الصلاة ولا بمنزلة شطرها بدليل أنها تؤدى غير مستقبل بها القبلة ولا يفسدها الكلام وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة لا في اشتراط شرائط الصلاة فيها وقد ذكرنا في باب الأذان أنه يعاد أذان الجنب ولم يذكر إعادة خطبة الجنب ولا فرق بينهما في الحقيقة غير أن الأذان لا يتعلق به حكم الجواز فذكر استحباب الإعادة والخطبة يتعلق بها حكم الجواز فذكر الجواز هنا. واستحباب الإعادة هاهنا كهو في الأذان

Mas'alah: What should the imam recite in the Friday sermon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=276)

(قال) وينبغي للإمام أن يقرأ سورة في خطبته لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} [الأعراف: 204] قيل: الآية في الخطبة سماها قرآنا لما فيها من قراءة القرآن وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبلغهم ما أنزل الله تعالى في خطبته وذكر السورة لأنها أدل على المعنى والإعجاز ولو اكتفى بقراءة آية طويلة جاز أيضا لأن فرض القراءة في الصلاة يتأدى بهذا فسنة القراءة في الخطبة أولى

Mas'alah: What should the imam avoid speaking about during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=277)

(قال): ولا ينبغي للإمام أن يتكلم في خطبته بشيء من حديث الناس لأنه ذكر منظوم والتكلم في خلاله يذهب بهاءه فلا يشتغل به كما في خلال الأذان والذي روي أن عثمان – رضي الله عنه – كان يسأله الناس عن سعر الشعير وعن سعر الزيت فقد كان

ذلك قبل الشروع في الخطبة لا في خلالها والذي روي أن عمر – رضي الله عنه – قال لعثمان – رضي الله عنه – حين دخل وهو يخطب: أية ساعة المجيء هذه الحديث، فقد كان ذلك منه أمرا بالمعروف والخطبة كلها وعظ وأمر بمعروف والذي روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب إذ دخل أعرابي وقال: هلكت المواشي وتقطعت السبل وخشينا القحط فاستسقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» قيل كان ذلك قبل نزول قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن} [الأعراف: 204] الآية وقيل كان ملكا مقيضا هبط في الجمعتين ليذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعاء الاستسقاء ودعاء الفرج من خوف الغرق والخطبة فيها الدعاء

Mas'alah: What is the minimum requirement for the Friday sermon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=280)

(قال) وإذا خطب بتسبيحة واحدة أو بتهليل أو بتحميد أجزأه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يجزئه حتى يكون كلاما يسمى خطبة وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يجزئه حتى يخطب خطبتين يقرأ فيهما شيئا من القرآن ويجلس بينهما جلسة واستدل بالتوارث من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا والتوارث كالتواتر ولكنا قد روينا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الابتداء كان يخطب خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين وجلس بينهما» فدل على أنه إنما فعل ذلك ليكون أروح عليه لا لأنه شرط وأبو يوسف ومحمد قالا: الشرط الخطبة ومن قال: الحمد لله أو قال: لا إله إلا الله فهذه الكلمة لا تسمى خطبة وقائلها لا يسمى خطيبا فما لم يأت بما يسمى خطبة لا يتم شرط الجمعة وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – استدل بما روي أن عثمان – رضي الله عنه – لما استخلف صعد المنبر فقال: الحمد لله فارتج عليه فقال: إن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا يعدان لهذا المكان مقالا

Mas'alah: What is the minimum content of the Friday sermon according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=281)

أو قال يرتادان أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال وستأتي الخطب الله أكبر ما شاء الله فعل ونزل وصلى الجمعة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل أنه يكتفي بهذا القدر. ولما أتى الحجاج العراق صعد المنبر فقال: الحمد لله فارتج عليه فقال: يا

أيها الناس قد هالني كثرة رءوسكم وأحداقكم إلي بأعينكم وإني لا أجمع عليكم بين الشح والعي إن لي نعما في بني فلان فإذا قضيتم الصلاة فانتهبوها ونزل وصلى معه من بقي من الصحابة كابن عمر وأنس بن مالك – رضي الله عنهما – ولأن المنصوص عليه الذكر قال الله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وقد بينا أن الذكر بها ثبت بالنص والذكر يحصل بقوله الحمد لله فما زاد عليه شرط الكمال لا شرط الجواز وهو نظير ما قال أبو حنيفة أن فرض القراءة يتأدى بآية واحدة ثم قوله الحمد لله كلمة وجيزة تحتها معان جمة تشتمل على قدر الخطبة وزيادة والمتكلم بقوله الحمد لله كالذاكر لذلك كله فيكون ذلك خطبة لكنها وجيزة وقصر الخطبة مندوب إليه جاء عن عمر – رضي الله عنه – قال: طولوا الصلاة وقصروا الخطبة وقال ابن مسعود – رضي الله عنه: طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل إلا أن الشرط عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى إذا عطس وقال: الحمد لله يريد به الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة هكذا نقل عنه مفسرا في الأمالي

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being before the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=286)

(قال): والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة هكذا فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد بينا أنها من شرائط الجمعة

Mas'alah: What is the description and conditions of the Friday sermon?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=544)

[صفة خطبة الجمعة] قوله: ويخطب قبلها. أي: قبل الجمعة خطبتين خفيفتين. وهي شرط، حتى لو صلوا بغيرها لا يجوز (2) ؛ لقوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] أي: الخطبة، والسنة: خطبتان خفيفتان، بجلسة بينهما (3) ، ومقدارها أن يستقر كل عضو منه موضعه (4) ، ويحمد الله في الأولى، ويتشهد ويصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم– ويعظ (1) عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي 2/ 34. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الكتاب 1/ 110، كنز الدقائق 1/ 219، الفتاوى التتارخانية 2/ 57، ملتقى الأبحر 1/ 143، تبيين الحقائق 1/ 219، كشف الحقائق 1/ 81، شرح الوقاية 1/ 81، بلغة السالك 1/ 177، الشرح الصغير 1/ 177، متن الزبد ص 30، التذكرة ص 63، المحرر 1/ 146، شرح الزركشي 2/ 173. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وذهب الشافعية: إلى أن الجلسة بين الخطبتين من شروط صحة الخطبة. بدائع الصنائع 1/ 263، الهداية 1/ 89، تبيين الحقائق 1/ 220، كنز الدقائق 1/ 220، ملتقى الأبحر 1/ 145، الشرح الصغير 1/ 180، بلغة السالك 1/ 180، متن أبي شجاع ص 63، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 226، نيل المآرب 1/ 200، السلسبيل 1/ 207. (4) وإليه ذهب الشافعية. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن السنة في مقدار الجلسة بين الخطبتين أن تكون قدر {قل هو الله أحد} [سورة الإخلاص، الآية: 1] . =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What is the content of the second Friday sermon?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=545)

الناس. وفي الثانية كذلك، إلا أنه يدعو مكان الوعظ. كذا جرى التوارث (1) .

Mas'alah: What are the rulings on delivering the Friday sermon while standing and in a state of purity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=545)

ويخطب قائما بطهارة، فلو خطب قاعدا، أو محدثا، جاز وكره، = حاشية الشلبي 1/ 220، الفتاوى التتارخانية 2/ 61، بلغة السالك 1/ 180، منح الجليل 1/ 428، مغني المحتاج 1/ 287، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع 1/ 226، شرح منتهى الإرادات 1/ 298، كشاف القناع 2/ 36. (1) وعند المالكية: يشترط في الخطبتين أن تكون بعد الزوال مما تسميه العرب خطبة، ولو سجعتين، نحو: اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما عنه نهى وزجر، فإن سبح، أو هلل، أو كبر لم يجزه. ويشترط أن تكون داخل المسجد، فلو خطب خارجه لم يصحا، وأن تكون قبل الصلاة وحضور العدد المعتبر فيها، وهو اثنا عشر رجلا، وأن يجهر بهما، وأن تكونا بالعربية، ولو لأعجمين. وأما القيام فيهما فقيل: إنه شرط لصحتها، وهو قول الأكثر. وقيل: القيام فيهما سنة. وعند الشافعية: أركان الخطبتين: حمد الله، والصلاة على الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية في إحدى الخطبتين، في الأولى منهما، وقيل: فيهما. وقيل: بل لا تجب، وما يقع عليه دعاء للمؤمنين في الثانية، وقيل: لا يجب.

ويشترط: كونها عربية، مرتبة الأركان الثلاثة الأولى، وبعد الزوال، والقيام فيهما مع القدرة، والجلوس بينهما. وذهب الحنابلة: إلى أن من شرط صحتها: حمد الله، والصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله، وحضور العدد المشترط. ومن سننها: أن يخطب قائما على منبر، أو موضع عال، ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ويجلس بين الخطبتين، ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا، ويقصد تلقاء وجهه، ويقصر الخطبة، ويدعو للمسلمين. بدائع الصنائع 1/ 263، الهداية 1/ 89، شرح فتح القدير 2/ 59، كشف الحقائق 1/ 81، شرح الوقاية 1/ 81، العناية 2/ 59، الخرشي على خليل 1/ 81، الشرح الصغير 1/ 178، حاشية الدسوقي 1/ 378، جواهر الإكليل 1/ 95، المنهاج 1/ 326، زاد المحتاج 1/ 326، المقنع 1/ 247، منتهى الإرادات 1/ 297.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah instead of the Friday sermon?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=546)

ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح، منحة السلوك ويستحب إعادتها إذا كان جنبا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah instead of the Friday sermon according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=546)

قوله: ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة. مثل ما إذا قال: سبحان الله، أو لا إله إلا الله، صح عند أبي حنيفة، وكذا لو اقتصر على الحمد لله (2) . وعندهما: لا يجوز إلا إذا كان كلاما يسمى خطبة عادة (3) ، وقيل: أقله قدر التشهد (4) . والشرط عند أبي حنيفة أن يكون قوله: الحمد لله على قصد الخطبة، حتى إذا عطس وقال: الحمد لله يريد به الحمد على عطاسه، لا (1) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى عدم اشتراط الطهارة لها من الحدث والجنابة، فتصح خطبة الجنب، ولكن يسن أن يخطب متطهرا. وذهب الشافعية في الأظهر عندهم: إلى اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر، والأكبر، فلو أحدث في الخطبة استأنفها. المختار 1/ 83، بداية المبتدي 1/ 89، تبيين الحقائق 1/ 221، الهداية 1/ 89، الكتاب 1/ 110، بدائع الصنائع 1/ 263، أقرب المسالك ص 30، مختصر خليل ص 48، أسنى المطالب 1/ 257، مغني المحتاج 1/ 288، شرح منتهى الإرادات 1/ 297، الإنصاف 2/ 391. (2) العناية 2/ 59، بدائع الصنائع 1/ 262، تبيين الحقائق 1/ 220، المختار 1/ 83، الكتاب 1/ 110، شرح الوقاية 1/ 81، كشف الحقائق 1/ 81، بداية المبتدي 1/ 89. (3) العناية 2/ 59، تبيين الحقائق 1/ 220، بدائع الصنائع 1/ 262، الاختيار 1/ 83، الكتاب 1/ 110، شرح الوقاية 1/ 81، كشف الحقائق 1/ 91، الهداية 1/ 89. (4) وعند المالكية: مما تسميه العرب خطبة، بأن يكون كلاما مسجعا، يشتمل على وعظ كما سبق. العناية 2/ 59، تبيين الحقائق 1/ 220، غنية المتملي ص 556، البحر الرائق 1/ 149، الشرح الكبير 1/ 378، الشرح الصغير 1/ 178.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon as a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=585)

والشرط الخامس: الخطبة حتى لو صلوا من غير خطبة أو خطب الإمام قبل الوقت لا يجوز، والأصل فيه قول الله تعالى: يأيها الذين ءامنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة

فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (الجمعة: 9) والمراد منه الخطبة، فقد أمر بالسعي إلى الخطبة، والأمر بالسعي إليها دليل على وجوبها؛ ولأن إقامة الجمعة مقام الظهر عرفت شرعا بخلاف القياس، والشرع ما جاء بها إلا مقيدا بالخطبة، فإن النبي عليه السلام ما أقامها في عجزه من غير خطبة. وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: الخطبة تقوم مقام ركعتين، ولهذا لا يجوز إلا بعد دخول وقت الجمعة، وفي حديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، «إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة» دليل على أن الخطبة شطر الصلاة، وهذا ليس بصحيح بدليل أن الإمام لا يستقبل القبلة عند الخطبة، ولا يقطعها الكلام ويعتد بها إذا أداها وهو محدث أو جنب على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon delivered by a single person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=586)

وإذا ثبت أن الخطبة شرط يتفرع على هذا مسائل؛ إذا خطب الخطيب وحده جاز على قول أبي حنيفة وعلى قولهما لا يجوز، ذكر الخلاف على هذا الوجه في «متفرقات الفقيه أبي جعفر» ، ورأيت في موضع آخر أن عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon when the congregation disperses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=586)

وفي «نوادر المعلى» : عن أبي يوسف إذا خطب يوم الجمعة ونفر الناس عنه، ثم رجعوا صلى بهم الجمعة، ولو لم يرجعوا وجاء قوم آخرون لا يصلي بهم الجمعة إلا أن يعيد الخطبة، وفي ظاهر الرواية يصلي بهم الجمعة من غير أن يعيد الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon when the congregation is in a state of impurity or far away?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=586)

ولو خطب والقوم حضور إلا أنهم محدثون، أو كانوا جنبا فذهبوا وتوضؤوا ثم رجعوا وصلى بهم الجمعة جاز، ولو خطب وهناك رجال من بعيد لم يسمعوا الخطبة جاز، ولو خطب بالفارسية جاز عند أبي حنيفة على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon in Persian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=586)

وروى بشر عن أبي يوسف: أنه إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه إلا أن يكون ذكر الله في ذلك العربية في حرف أو أكثر من قبل أنه يجزىء في الخطبة ذكر

الله، وما زاد فهو فضل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing while delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=586)

وفي «فتاوى خوارزم» : قال محمد رحمه الله: ويخطب الإمام قائما يوم الجمعة؛ لما روي أن رجلا سأل ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم أن الإمام يخطب يوم الجمعة قائما أو قاعدا، قالا: أليس يتلو قول الله تعالى: {وإذا رأوا تجرة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قآئما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجرة والله خير الرزقين} (الجمعة: 11) كان رسول الله عليه السلام يخطب قائما حين انفض عنه الناس بدخول العير المدينة، وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا، والذي روي أن عثمان

رضي الله عنه كان يخطب قاعدا، إنما فعل ذلك لمرض أو لكبر سن في آخر عمره، وفي حديث جابر بن سمرة «أن النبي عليه السلام كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما أسن وكبر جعلها خطبتين وجلس بينهما جلسة» ويستقبل القوم بوجهه مستدبرا القبلة، به جرى التوارث من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا من غير نكير منكر.

Mas'alah: What is the sunnah manner of delivering the two Friday sermons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=587)

ثم السنة أن يخطب خطبتين ويجلس جلسة خفيفة بينهما يحمد الله تعالى في الأولى، ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام، ويعظ الناس ويذكرهم، وفي الثانية يفعل كذلك إلا أنه يدعو مكان الوعظ، كذا جرى التوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=587)

قال شمس الأئمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين: إنه إذا تمكن في موضع جلوسه، واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث، وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا مس الأرض موضع جلوسه أدنى مسه قام إلى الخطبة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the content of the second Friday sermon and on delivering the sermon while sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=587)

وينبغي أن تكون الخطبة الثانية ما يخطب بها الخطباء في بلدنا اليوم: الحمد لله نحمده ونستعينه لا يبدل هذا بحال ولا يغيره، وله أن يبدل الأولى ويغيرها، فقد صح أن النبي عليه السلام كان لا يترك هذه الخطبة بحال، ولو خطب خطبة واحدة قائما أو قاعدا أو خطب خطبتين قاعدا أو إحداهما قائما، والأخرى قاعدا أجزأه إلا أنه يصير مسيئا إن فعل ذلك من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a staff during the Friday sermon and on reciting Quran in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=587)

وكذلك إذا خطب متكئا على عصا أو على قوس جاز، إلا أنه يكره، لأنه خلاف السنة وإذ خطب مستقبل القبلة موليا ظهره إلى الناس جاز، ولكن يكره؛ لأنه خلاف السنة، ويقرأ في خطبته سورة من القرآن أو آية، فالأخبار قد توافرت أن النبي عليه السلام كان يقرأ القرآن في خطبته، وأن خطبته لا تخلوا عن سورة أو آي من القرآن، روي أنه قرأ في خطبته: {واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون} (البقرة: 281) وروي أنه قرأ: {يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} (الأحزاب: 70) وروي أنه قرأ: {ونادوا يملك ليقض علينا ربك قال إنكم مكثون} (الزخرف: 77) وروي أنه قرأ: {إذا زلزلت الارض زلزالها} (الزلزلة: 1) .

Mas'alah: What is the recommended verse for the imam to recite in the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=587)

وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول: يستحب للإمام أن يقرأ في كل جمعة {يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد} (آل عمران: 30) الآية.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prostrating for a verse of sajdah during the Friday khutbah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=588)

وإذا قرأ الإمام على المنبر آية السجدة سجدها، وسجد معه من سمعها، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ينزل من المنبر ويسجد على الأرض، ثم قال رحمه الله: قال مشايخنا: إذا تلا الإمام آية السجدة في صلاة الجمعة لا يسجد لها؛ لأنه إذا خر للسجود كبر المكبرون، فيظن الناس أنه للركوع فيفتننون، فيكون تركها أولى ولا يطول الخطبة، جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: طولوا الصلاة وقصروا الخطبة، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: طول الصلاة وقصر الخطبة مئينة في فقه الرجل.

Mas'alah: What is the recommended length of the two khutbahs and the direction the imam should face?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=588)

قال القدوري في «كتابه» : ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل ويستقبل الإمام بوجههم حالة الخطبة؛ لأن الخطيب يعظهم بالخطبة ويخاطبهم فالإعراض عنهم يكون تهاونا وجفاء.

Mas'alah: How should the congregation face the imam during the Friday khutbah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=588)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: من كان أمام الإمام استقبله بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام أو عن يساره انحرف إلى الإمام، فقد صح أن رسول الله عليه السلام كان إذا خطب استقبله أصحابه، فمن كان أمامه أقبل بوجهه إليه ومن كان عن يمينه أو عن يساره انحرف إليه، قال شمس الأئمة الحلواني السرخسي: والرسم في زماننا استقبال القوم القبلة، وترك استقبالهم الخطيب ما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعدما فرغ الخطيب من الخطبة، لكثرة الزحام، قال: وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the minimum content sufficient for the Friday sermon according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=588)

ويجزىء في الخطبة قليل الذكر، نحو قوله الحمد لله، ونحو قوله: لا إله إلا الله، ونحو قوله: سبحان الله، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the minimum requirement for the Friday sermon according to Abu Yusuf, Muhammad, and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=588)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إلا إذا كان كلاما به يسمى خطبة عادة، وقال الشافعي رحمه الله: لا بد من خطبتين الشافعي يحتج بالتوارث من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، والمتوارث كالمتواتر.

Mas'alah: Why do Abu Yusuf and Muhammad require a proper sermon for Friday prayer validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=588)

وأبو يوسف، ومحمد رحمهما الله، قالا: بأن الشرط هو الخطبة والتكبيرة الواحدة لا تسمى خطبة، ولا يقال لقائلها خطيبا عرفا وعادة، وإن كانت خطبة حقيقة، فكانت خطبة من وجه دون وجه، وقع الشك في جواز الجمعة، فلا يحكم بالجواز.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for the minimal sermon being sufficient for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=588)

وأبو حنيفة رحمه الله يحتج بقوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} (الجمعة: 9) (103أ1) أمر بمطلق الذكر، فمن قيده فقد نسخ المطلق، وعن رسول الله عليه السلام أنه كتب إلى مصعب بن عمير «إذا مالت الشمس من اليوم الذي تتجهز اليهود لسبتها، فاجمع من قبلك من المسلمين، وذكرهم بالله» من غير فصل بين ذكر وذكر.

Mas'alah: What is the story of Uthman's first Friday sermon and its significance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=588)

وعن عثمان رضي الله عنه: أنه لما صعد المنبر في أول جمعة ولي قال: الحمد لله فأرتج عليه، فقال: «إن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المكان حقه، ألا

Mas'alah: What is the ruling on a brief sermon (khutbah) consisting of minimal praise?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=589)

وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وسيأتي الخطب من بعد الله أكبر ما شاء فعل» ونزل، وصلى معه خيار الصحابة من غير نكير منكر ومراده من قوله: وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال أن الخطباء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال مع قبح الفعال، وأنا لم أكن قوالا مثلهم فأنا على الخير دون الشر فأما أن يريد بهذه المقالة تفضيل نفسه على الشيخين فلا، ثم قوله: الحمد لله، كلمة وجيزة تحتها معاني جمة تشتمل على قدر الخطبة وزيادة، فالمتكلم بقوله: الحمد لله كالذاكر بجملة ذلك، فيكون ذلك منه خطبة لكنها وجيزة. وقصر الخطبة مندوب إليه على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a single tasbih or takbir serving as a valid sermon (khutbah)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=589)

وحكى الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله: عن أستاذه الفقيه أبو بكر الأعمش رحمه الله كان يقول: التسبيحة الواحدة والتكبيرة الواحدة في مثل هذا المكان، في مثل هذه

الحالة من مثل هذا الخطيب خطبة، وإن كانت لا تكون خطبة من غيره؛ لأن المكان أعد للخطبة والوقت وقت خطبة والخطيب هيأ نفسه لذلك، فإذا جاء بالذكر وإن قل يكون خطبة ولا يبعد أن يختلف الكلام باختلاف المحل.

Mas'alah: What is the analogy between minimal recitation in prayer and minimal sermon (khutbah)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=589)

وإن قرأ في صلاته آية قصيرة جاز عنده، فجعل هذا أصلا من أصول أبي حنيفة وخرج المسائل عليه، وعد هذه المسألة من جملتها، وقاس الخطبة بالصلاة بأدنى الأذكار والأركان، فالخطبة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sneezing and praising Allah during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=589)

وعن أبي يوسف رحمه الله أن الإمام إذا عطس على المنبر، وقال: الحمد لله، ثم نزل وصلى بالناس جازت صلاته، وكان حمده خطبة، ثم رجع، وقال: لا يكون خطبة، ومن المشايخ من قال: إذا عطس على المنبر وحمد الله تعالى، إذا نوى به الخطبة كان خطبة، وإذا نوى حمد العاطس لا يكون خطبة، وكذا فيما إذا أتى بتسبيحة إنما تجزئه عن الخطبة إذا نوى به الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon while in a state of major or minor impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=589)

وهو نظير من حمد الله تعالى عند الذبح أجزأه عن الذبح إذا نوى به التسمية، وإن لم ينو به التسمية لا يجزئه، ولو خطب وهو جنب أو محدث ثم اغتسل أو توضأ وصلى بهم الجمعة أجزأه وهذا مذهبنا.

Mas'alah: What is the difference between the Hanafi and Shafi'i views on the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=589)

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله بناء على أن عند الشافعي الخطبة تقوم مقام ركعتين من الصلاة، وعندنا ليس كذلك بدليل ما ذكرنا من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being delivered by a person in a state of impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=590)

والمعنى في المسألة: أن الخطبة ذكر الله تعالى، والجنب والمحدث لا يمنعان عن ذكر الله تعالى جاء في الحديث «أن النبي عليه السلام كان لا تحجره الجنابة عن شيء إلا

عن قراءة القرآن» ، إلا أنه لو تعمد ذلك يصير مسيئا لدخوله المسجد من غير طهارة، ولأن الخطبة وإن لم تكن صلاة حقيقة إلا أنها تشبه الصلاة، ولهذا لا تجوز الجمعة بدونها، ولو كانت صلاة حقيقة لا تجوز بدون الطهارة، فإذا كانت تشبه الصلاة.h قلنا: تكره مع الحدث والجنابة ولم يذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» : أنه هل تعاد الخطبة؟ وذكر في «النودار» عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا تعاد، والأذان جنبا يعاد ولكل واحد منها شبها بالصلاة إلا أن الأذان أشبه بالصلاة من الخطبة فإن الأذان يؤدى مستقبل القبلة والخطبة تؤدى مستدبر القبلة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure after the sermon and appoints a replacement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=590)

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الإعادة فيهما جميعا وإن خطب وهو طاهر، ثم أحدث وأمر رجلا بالصلاة فإن كان الرجل المأمور قد شهد الخطبة أو بعضها أجزأه، لأنه ينشىء تحريمة الجمعة وقد وجد شرط افتتاح الجمعة في حقه وهو الخطبة؛ فيجوز، وإن لم يشهد المأمور الخطبة لا يجزئه، إلا أنه يريد أن ينشىء تحريمة الجمعة من غير شرطها، وهو الخطبة، فلا تجزئه كما إذا لم يخطب الأولى، وأراد أن يصلي بالناس الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure after starting the Friday prayer and appoints a replacement who did not hear the sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=590)

ولو أن الإمام الأول أحدث بعد الشروع في الجمعة، فأمر رجلا لم يشهد الخطبة حتى يصلي بهم الجمعة يجوز؛ لأنه لا ينشىء التحريمة، بل يبني على صلاة الإمام والخطبة شرط افتتاح الجمعة، لا شرط البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=593)

الخطبة؛ فلا ينبغي أن يقيمها اثنان ولا ينبغي للخطيب أن يتكلم في خطبته بما هو كلام الناس؛ إما لأن الخطبة تشبه الصلاة على ما بينا؛ ولا ينبغي للمصلي أن يتكلم في صلاته بما يشبه كلام الناس، أو لأن الخطبة كلمات منظومة شرعت قبل الصلاة، فأشبهت الأذان، ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه بما يشبه كلام الناس، ولا بأس بأن يتكلم بما يشبه الأمر بالمعروف.

Mas'alah: What is the nature of the Friday sermon as admonition and enjoining good?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=593)

ولأن ما يشبه الأمر بالمعروف خطبة من حيث المعنى، وإن لم يكن خطبة من حيث

النظم؛ لأن الخطبة في الحقيقة وعظ وأمر بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon (khutbah) for Friday prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=344)

وسن خطبتان ـــــــــ الناس بعضهم لبعض للدلالة على غرضهم، فأما فيما بين العبد وبين ربه فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة، ثم يشترط عنده في التسبيحة والتحميدة أن يقال على قصد الخطبة فلو حمد العاطس لا تجزئ عن الواجب ومقتضى هذا الكلام أنه لو خطب وحده من غير حضرة أحد أنه يجوز، وهذا الوجه هو المعتمد لأبي حنيفة، فوجب اعتبار ما يتفرع عليه، انتهى .. وحاصله أن الدليل إنما دل على أن الشرط مطلق الذكر المسمى خطبة لغة غير مقيد بحضرة أحد فيعتبر فيه حقيقة اللفظ وهذا ظاهر في اقتضائه صحتها وحده لأن اشتراط قصد التحميدة ونحوها يقتضي أنه لو خطب وحده جاز، لكن لقائل أن يقول: إن الأمر بالسعي إلى الذكر ليس إلا لاستماعه والمأمور جمع فإذا جازت وحده لم يفد الأمر فائدته وكان هذا هو وجه ما رجحه في (الظهيرية) ، وبه يترجح ما جزم به الشارح من اشتراط حضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة على ما مر. واعلم أن أكثر شراح (الهداية) على أنها قائمة مقام ركعتين أجابوا عن كونها مع ذلك شرطا/ بأن ركن الشيء ما يقوم به الشيء والجمعة إنما تقوم بأركانها لا بالخطبة وعدم اشتراط الاستقبال فيها يؤذن بشرطيتها، لكن قال في (المضمرات) وتبعه الشارح: الأصح أنها غير قائمة مقام ركعتين لعدم اشتراط الاستقبال والطهارة فيها، ثم بين شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا في حق كل من صلاها واشتراط حضور الواحد والجمع لتحقق معنى الخطبة لأنها من النسبات، فلو أحدث الإمام فقدم من لم

يشهدها جاز أن يصلي بهم لأنه بنى تحريمته على تلك التحريمة، فإن قلت: لو أفسدها الخليفة جاز استقباله مع بطلان ذلك البناء. قلت: هذا استحسان لأنه لما قام مقامه فقد التحق به حكما ولا شك أن الأول أفسدها استقباله، فكذا الثاني، ولو أحدث الأول قبل الشروع فقام من لم يشهدها لا يجوز، ولو تذكر فيها فائتة، ولو وترا حتى فسدت واحتاج إلى القضاء أو أفسدها فاحتاج إلى إعادتها وافتتح التطوع بعد الخطبة أو خطب جنبا أعادها على وجه الأولوية وإن لم يعدها أجزأه كذا في (الفتح) ، هذا إذا بطل الفصل بأجنبي فإن طال بأن ذهب إلى بيته بعدما خطب وتغدى أو جامع واغتسل كذا في (الخلاصة) أي: لزوما لبطلان الخطبة كما في (السراج) ، وفي (القنية) اتحاد الخطيب والإمام ليس بشرط فيها على المختار. (وسن خطبتان) خفيفتان قدر سورة من طوال المفصل مشتملتان على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وتختص الأولى بالوعظ

بجلسة بينهما، وطهارة قائما وكفت تحميدة، أو تهليلة، أو تسبيحة، ـــــــ المشتمل على الخوف والرجاء وقراءة سورة أو آية قال في (المجتبى) : تاركها مسيء والثانية: بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات. وأما الدعاء للسلطان فيها ففي (السراج) أنه غير
مستحب، وقد روي أن عطاء سئل عن ذلك فقال: إنما كانت الخطبة تذكيرا وهذا محدث (بجلسة) كائنة (بينهما) مقدار ثلاث آيات في ظاهر الرواية لا مقدار ما يمس موضع جلوسه على المنبر، كما قال الطحاوي: (بطهارة) متعلق بيجلس والأظهر تعلقه بمحذوف أي: يخطب خطبتين بطهارة حال كونه (قائما) مستقبلا للقوم بوجهه متعوذا في ابتدائها في نفسه مقلدا سيفا في بلدة فتحت عنوة لا صلحا إعلاما بأنكم متى رجعتم عن الإسلام فهذا السيف باق، كذا في (المضمرات) . ولا ينافيه ما في (الحاوي القدسي) إذا فرغ المؤذن قام الإمام والسيف بيساره وهو متكئ عليه لإمكانه مع

التقليد، قال في (الخلاصة) : ويكره أن يتكئ على قوس أو عصا ومن السنة في حقه ترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة، وقال الشافعي: إذا استوى على المنبر سلم كذا في (المجتبى) ، وجعله في (السراج) مستحبا عندنا وهو غريب، ومن السنة أيضا جلوسه في مخدعه على يمين المنبر ولبس السواد اقتداء بالخلفاء وغيرهم وصلاته في المحراب قبلها مكروهة كذا في (الحاوي القدسي) . فرع الترقية المتعارفة في زماننا ينبغي أن تكون مكروهة على قول الإمام لا على قولهما، وما يفعله المؤذنون بعد الأذان حال الخطبة من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر فينبغي أن يكون مكروها اتفاقا، (وكفت في الخطبة تحميدة) أي: قول الحمد لله، (أو تسبيحة) أي: قوله سبحان الله، (أو تهليلة) أي: قول لا إله إلا الله بشرط القصد كما سبق، وهذا عند الإمام وشرطا ما يسمى خطبة عرفا وأقله قدر التشهد الواجب لأنه المأثور عنه – صلى الله عليه وسلم –، وله قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ، من غير فصل كونه يسمى خطبة أو لا وغاية المأثور اختيار أحد الفردين والمواظبة إنما تفيد الوجوب أو السنة، لا أنه الشرط الذي لا يجزئ غيره، إذ لا يكون بيانا لعدم الاحتمال في لفظ الذكر وعلم تنزيل المشروعات على حسب أدلتها، فهذا الوجه نفي قصة عثمان فإنها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه، وهي: أنه لما أراد أن يخطب في أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال: الحمد لله فأرتج عليه فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان

Mas'alah: What constitutes a valid sermon (khutbah) for Friday prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=91)

الخطبة وأما الخطبة ففي قول ابي يوسف ومحمد الخطبة لا تكون الا بكلمات تشبه الاذان والاقامة والتشهد وفي قول ابي حنيفة وابي عبد الله جازت الخطبة بكلمة واحدة ولو قال سبحان الله أو قال الحمد لله أو قال لا اله الا الله جازت لان اشتقاق الخطبة من الخطاب واذا كلمت احدا بكلمة فقد خاطبته وايضا المراد بالخطبة العظة وفي كلمة واحدة عظة بليغة

Mas'alah: Is the Friday sermon obligatory according to Abu Abdullah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=91)

والخطبة عند ابي عبد الله فريضة وبمقدارها الاستماع فريضة

Mas'alah: Is the khutbah valid without an audience?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=407)

1724 - وقولهم: إن الخطبة المقصود منها مخاطبة الحاضرين فلهذا لا يتقدم الوقت لا يصح؛ لأن الخطبة تجوز عندنا بغير حضرة أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the number of participants required for the Friday sermon according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=921)

3984 - قلنا: لا نسلم هذا؛ لأنه قد روي عن أبي حنيفة أنه إذا خطب وليس بحضرته

عدد جاز. ولو سلمنا على الرواية الأخرى في اعتبار العدد حال افتتاح الخطبة لم نسلم أنه يعتبر في الاستدامة؛ لأن الواجب الجزء الأول من الخطبة، فسماع ما بعده لا يعتبر.

Mas'alah: Is it permissible to deliver the Friday sermon while sitting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=950)

مسألة 237 السنة في الخطبة أن يخطب قائما فإن خطب جالسا مع القدرة جاز 4104 – قال أصحابنا: السنة في الخطبة أن يخطب قائما، فإن خطب جالسا مع القدرة جاز. 4105 – وقال الشافعي: لا يجوز. 4106 – لنا: قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} ، ولم يفصل. ولأنه ذكر يتقدم التحريمة، فلم يكن من شرطه القيام، كالأذان. 4107 – ولا يقال: المعنى في الأصل أنه ليس بواجب، فلذلك لم يجب فيه القيام؛ لأنه لا يمتنع أن يكون الشيء واجبا في نفسه فإذا فعله لم يصح إلا بشرائط، كصلاة النافلة. 4108 – ولأنه ذكر لا يعتبر فيه استقبال القبلة بحال، فلا يجب فيه القيام، كالشهادتين، ولأنه إنشاء لذكر الله تعالى على وجه التعظيم، فأشبه إذا كان قائما. ولأن المقصود من القيام المبالغة في سماع الصوت، فصار كصعود المنبر. 4109 – احتجوا: بقوله تعالى: {وتركوك قائما} ، وهذا يدل على اعتبار القيام. 4110 – والجواب: أن هذا خبر عما كان عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – في تلك الخطبة،

Mas'alah: What is the evidence for standing during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=951)

وذلك لا يدل على الوجوب أو غيره. 4111 – قالوا: روى جابر بن سمرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما، فمن حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب. وروى جابر وابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب يوم الجمعة قائما يفصل بجلوس، قالوا: وقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} مجمل، ففعله – عليه السلام – كان بيانا له. 4112 – والجواب: أن هذا ليس بمجمل؛ لأنه يقتضي وجوب السعي إلى ذكر الله تعالى، فيفيد كل ما يتناوله الاسم، وإذا لم يكن مجملا يخرج فعله من أن يكون بيانا. 4113 – قالوا: فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . 4114 – قلنا: هذا يقتضي إيقاع الفعل كفعله إذا علمت جهته. 4115 – قالوا: ذكر واجب يختص بالصلاة ليس من شرطه الجلوس، فجاز أن

يكون من شرطه القيام، كالقراءة في الصلاة. 4116 – قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأن القيام ليس من شرائط القراءة عندنا، وإنما يفعل القيام لأنه ركن في نفسه، والقيام في مسألتنا عندهم شرط في الذكر. ويجوز أن يقال: إن القراءة شرط في القيام في الصلاة فلا يمكن قياس الخطبة عليه. ولأن القراءة في الصلاة تابعة للقيام؛ بدلالة أنه قد يجب القيام بغير قراءة، والقيام في مسألتنا تابع للخطبة؛ بدلالة أنه لا يجب دونها، فلم يصح قياس أحدهما على الآخر. 4117 – قالوا: لأن الخطبتين تقوم مقام ركعتين؛ بدلالة أن من لم يخطب يلزمه الظهر، فإذا كان القيام شرطا في الركعتين فكذلك في الخطبتين. 4118 – قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأن الخطبة لا تقوم مقام ركعتين عندنا. وليس إذا وجبت الظهر لعدم الخطبة كان قائمة مقام بعضها، كما أن الجماعة إذا لم توجد والإمام والاستيطان عندهم والمصر والسلطان عندنا وجبت الظهر، ولم يدل ذلك على أن هذه المعاني تقوم مقام ركعتين. * * *

Mas'alah: Is a Friday sermon valid if it consists of a single tasbih?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=953)

مسألة 238 إذا خطب الإمام بتسبيحة واحدة جاز 4119 – قال أبو حنيفة: إذا خطب الإمام بتسبيحة واحدة جاز. 4120 – وقال أبو يوسف ومحمد: لا تجوز إلا بما يسمى خطبة. 4121 – وقال الشافعي لا يجوز إلا بخطبتين تتضمن أربعة أجناس: حمد الله، والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والعظة، والقرآن. 4122 – لنا: قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} ، ولم يفصل، والتسبيحة الواحدة ذكر الله. 4123 – وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى مصعب بن عمير: (إذا مالت الشمس من اليوم الذي يتجهز فيه اليهود لسبتها فاجمع من قبلك من المسلمين وذكرهم بالله، وازدلف بهم إليه ركعتين، ولم يخص ذكرا بعينه أو قدرا بعينه. 4124 – وروي عن عمار أنه خطب فأوجز، فقيل له: لو تنفست! فقال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإقصار الخطب وإطالة الصلاة. 4125 – وروى جابر بن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان [لا] يطيل الموعظة يوم

الجمعة، وإنما هي كلمات. 4126 – [وروي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه صعد المنبر] في أولى جمعة ولي، فقال: الحمد لله. وأرتج عليه، فقال: إنكم إلى إمام فقال: أحوج منه إلى إمام قوال، وإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المقام مقالا، وستأتيكم الخطب من بعد واستغفروا الله لي ولكم، بحضرة المهاجرين فلم ينكره أحد. ولأنه أتى بذكر الله تعالى على وجه الخطبة، فأشبه إذا خطب خطبتين. ولأنه ذكر يتقدم الصلاة فلا يفتقر إلى [قراءة] القرآن، كالأذان. ولأنه ذكر جعل شرطا في ابتداء الجمعة فجاز (بالله أكبر) ، كالتحريمة. 4127 – ولأنه ذكر متعلق بالصلاة فلا يكون

من شرطه الوصية والعظة، كسائر [الأذكار] . 4128 – ونفرض الكلام في أن الذكر اليسير يمسى خطبة، والدليل عليه ما روي أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – علمني علما يدخلني الجنة، فقال – عليه السلام: (لئن قصرت الخطبة لقد عرضت المسألة) . ولأن الخطبة مأخوذة من مخاطبة الغير، وهذا المعنى موجود في القليل والكثير. ولأن المقصود ذكر الله تعالى على وجه المخاطبة، ولهذا لو طول الذكر ولم يذكر الله تعالى لم يجز، وهذا المعنى موجود في اليسير،

Mas'alah: What is the ruling on a sermon consisting of one phrase?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=955)

فإذا ثبت هذا قلنا: أتى بما يسمى خطبة، فأشبه إذا خطب خطبتين. 4129 –

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the Friday sermon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=955)

احتجوا: بقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} ، وهذا مبهم يحتاج إلى تفسير، وقد بينه النبي – صلى الله عليه وسلم – وفسره، وخطب لنا نقلت فاقتضى ذلك وجوبها. 4130 –

Mas'alah: Does the verse 'Hasten to the remembrance of Allah' require interpretation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=955)

والجواب: [أن الآية] لا تفتقر إلى البيان؛ لأنها مستقلة بنفسها تفيد كل ما سمي ذكر اسم الله عليه، فلم يسلم الإجمال، فلا يبين إلا مجرد فعله – عليه السلام –، وذلك لا يدل على الوجوب. 4131 –

Mas'alah: Is the Friday sermon analogous to the adhan in requiring a minimum length?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=955)

قالوا: ذكر راتب يتقدم صلاة مفروضة، فوجب أن لا يقتصر على كلمة، كالأذان. 4132 –

Mas'alah: What is the linguistic evidence that a single mention of Allah does not constitute a sermon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=955)

قالوا: الدليل على أن ذكر الخطبة لا يقع على ذكر واحد [أن] من جلس يأكل فقال: (بسم الله) ، أو ذبح فقال: (بسم الله) ، لم يقل إنه خطب. ولأن العرب جعلت لكل صيغة اسما، فقالت لمن قال (بسم الله) : سمى، ولمن

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the condition of the Friday sermon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=956)

قلنا: هذا كلام في اعتبار الخطبة، وعند أبي حنيفة من شرط الجمعة ذكر الله، فأما

الخطبة فلا، وهذه الأفكار كلها أذكار الله. ثم لا معنى لتشاغلهم بما يسمى خطبة.

– 4135

Mas'alah: Does the intention of addressing others affect whether speech is considered a sermon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=956)

ولو خطب عندهم خطبة طويلة لم يجز حتى يأتي بخطبتين. ثم ما قالوه ليس بصحيح؛ لأن من سمى على الأكل والذبيحة لم يقصد مخاطبة الغير، ولا يمتنع أن يختلف الاسم بالقصد؛ ألا ترى أن أحدا لا يمتنع أن يقول إذا قال الإمام (الحمد لله) : قد خطب، وأسمع الخطبة؛ لأنه يقصد بها المخاطبة. فأما قولهم: إنه يقال لمن قال (لا اله إلا الله) : هلل، فلا يمتنع أن يقال [له] : هلل، ويقال: إنه خطب إذا خاطب به الغير. – 4136

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering the Friday sermon without ritual purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=957)

مسألة 239 إذا خطب الإمام من غير طهارة جاز ويكره – 4138

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the imam delivering the sermon without purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=957)

قال أصحابنا: إذا خطب الإمام من غير طهارة جاز ويكره. – 4139

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the imam delivering the Friday sermon without purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=957)

وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجوز. 4140 –

Mas'alah: What is the evidence that purity is not a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=957)

لنا: قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} ، ولم يفصل. ولأنه ذكر تقدم التحريمة فلم يكن من شرطه الطهارة، كالأذان. 4141 –

Mas'alah: What is the analogy between the Friday sermon and the two testimonies regarding purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=957)

ولأنه ذكر في غير الصلاة، كالشهادتين. 4142 –

Mas'alah: What is the analogy between the Friday sermon and the Hajj sermons regarding purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=957)

ولأنه ذكر يجوز مع استدبار القبلة في جميع الأحوال فلم يشرط فيه الطهارة، كخطب الحج والتسليمة الثانية في الصلاة. 4143 –

Mas'alah: What is the argument that purification is a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=957)

قالوا: ذكر واجب يختص بالصلاة فوجب أن يكون من شرطه الطهارة، كتكبيرة الإحرام. 4144 -

Mas'alah: What is the argument that the sermon substitutes for two rak'ahs and thus requires purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=957)

قالوا: الخطبة أقيمت مقام ركعتين فوجب أن تكون الطهارة من شرطها. 4146 -

Mas'alah: What is the response to the claim that the sermon replaces two rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=957)

قلنا: هذا غير مسلم. وقد بيناه فيما مضى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving salams when ascending the minbar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=970)

مسألة 243 إذا صعد الإمام المنبر فظاهر المذهب أنه لا يسلم

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving salams when ascending the minbar according to al-Tahawi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=970)

4191 – قال الطحاوي: إذا صعد الإمام المنبر، فظاهر المذهب أنه لا يسلم.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the imam giving salams when ascending the minbar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=970)

4192 – وقال الشافعي: يسلم ثم يجلس.

Mas'alah: Why is it not permissible for the imam to give salams when ascending the minbar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=970)

4193 – وهذا مبني على أصلنا أن خروج الإمام يقطع الكلام، فلا يجوز السلام كما لا يجوز سائر أنواع الذكر، ولأنها حالة منع فيها من ابتداء الصلاة لأجل الخطبة، فلا يسن فيها السلام [كحال الخطبة. ولأنه ذكر يتقدم الصلاة فلا يسن السلام] في ابتدائه، كالإقامة.

Mas'alah: What is the evidence for giving salutations when approaching the pulpit for the Friday sermon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=970)

4194 – احتجوا بحديث نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قرب من منبره سلم على من عند منبره ويصعد، فإذا أقبل على الناس سلم وجلس.

Mas'alah: How does the Hanafi school respond to the evidence for salutations during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=970)

4195 – والجواب: أن الطحاوي قال: لم نجد في هذا حديثا صحيحا يجب القول به، ووجدنا فيه أحاديث ضعافا [لا يقوم] الحجة بمثلها، ولو ثبت احتمل أن يكون في وقت إباحة الكلام.

Mas'alah: Is speech permissible after the imam turns to face the congregation following the Friday sermon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=971)

4197 – قلنا: يبطل بالإمام إذا سلم ثم توجه إلى القبلة ثم انحرف بوجهه إلى القوم. ولأن الكلام في هذه الحالة هل يجوز فيها الكلام أو لا، فلا معنى لتعليله بالاستقبال والاستدبار. * * *

Mas'alah: Is the sitting between the two Friday sermons obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=972)

مسألة 244 القعدة بن الخطبتين ليست بواجبة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=972)

4198 – قال أصحابنا: القعدة بين الخطبتين ليست بواجبة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=972)

4199 – وقال الشافعي: واجبة.

Mas'alah: What evidence supports that the sitting between the two Friday sermons is not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=972)

4200 – لنا: قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} ، ولم يفصل. وروي أن عمارا خطب فأوجز، فقيل: لو تنفست، فقال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا بإقصار الخطب وإطالة الصلاة. وحديث عثمان وقد قدمناه، وروي أن عليا خطب ولم يجلس. ولأنه ذكر يفعل في حال القيام، فلا يجب فيه الفصل. ولأنهما ذكران يتقدمان الصلاة فلا يجب الفصل بينهما بقعدة، كالأذان والإقامة.

Mas'alah: What evidence is cited for the obligation of sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=972)

4201 - احتجوا: بحديث جابر بن سمرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب قائما ثم يجلس فيوم فيخطب قائما.

Mas'alah: How does the Hanafi school respond to the evidence for the obligation of sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=972)

4202 - والجواب: أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

4203 - قالوا: الخطبة أقيمت مقام ركعتين، فكما يجب القعدة في الركعتين كذلك في الخطبة. 4204 - قنلا: القعدة تجب عقيب الركعتين، فأما بينهما فلا. * * *

Mas'alah: Does the Quranic command 'hasten to the remembrance of Allah' refer to the sermon or the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=508)

قوله: (وله قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} على الاكتفاء

بالتسبيح ونحوها عن الخطبة نظر، لأن النبي-صلي الله عليه وسلم-فسر الذكر بفعله

فيجب الرجوع إلى تفسيره. وأيضا فليس المراد الخطبة وحدها بل المراد [الصلاة] وما يتعلق بها، فإن الخطبة تابعة للصلاة من مقدمتها وشرائطها، والمقصود الأعظم هو الصلاة بدليل من حضر الخطبة ولم يصل لم يكن متمثلا للأمر، ومن حضر الصلاة وفاته الخطبة كان ممتثلا للأمر إلا أنه مقصر. يؤيد ذلك أنه تعالى قال في أول الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} ولم يقل إذا نودي للخطبة، ثم قال: {فإذا قضيت الصلاة} وإذا كان النداء إنما هو للصلاة فالسعي إلى ما نودي إليه وهو الصلاة، والخطبة لأن النبي –صلى الله عليه وسلم –ما صلاها بدون الخبة في عمره، فلو أن التسبيحة ونحوها تكفي لفعله ولو مرة تعليما للجواز. وما ذكر عن عثمان –رضي الله عنه–أنه قال: الحمد لله فأرتج عليه فنزل وصلى) أنكره ابن العربي وغيره من أهل الأثر.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday sermon according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=261)

وأما سنن الخطبة فمنها أن يخطب خطبتين على ما روي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: ينبغي أن يخطب خطبة خفيفة يفتتح فيها بحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل لما روي عن جابر بن سمرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يخطب خطبتين قائما يجلس فيما بينهما جلسة خفيفة ويتلو آيات

من القرآن» ، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يستحب أن يقرأ الخطيب في خطبته {يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا} [آل عمران: 30] ، ثم القعدة بين الخطبتين سنة عندنا وكذا القراءة في الخطبة، وعند الشافعي شرط والصحيح مذهبنا؛ لأن الله تعالى أمر بالذكر مطلقا عن قيد القعدة والقراءة فلا تجعل شرطا بخبر الواحد؛ لأنه يصير ناسخا لحكم الكتاب وأنه لا يصلح ناسخا له ولكن يصلح مكملا له، فقلنا إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضا وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملا بهما بقدر الإمكان، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يخطب خطبة واحدة فلما ثقل أي أسن جعلها خطبتين وقعد بينهما فهذا دليل على أن القعدة للاستراحة لا أنه شرط لازم،

Mas'alah: Is ritual purity a condition for the Friday sermon in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=261)

ومنها الطهارة في حالة الخطبة فهي سنة عندنا وليست بشرط حتى إن الإمام إذا خطب وهو جنب أو محدث فإنه يعتبر شرطا لجواز الجمعة، وعند أبي يوسف لا يجوز وهو قول الشافعي؛ لأن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة لما ذكرنا من الأثر ولهذا لا تجوز في غير وقت الصلاة فيشترط لها الطهارة كما تشترط للصلاة، ولنا أنه ليس في ظاهر الرواية شرط الطهارة؛ ولأنها من باب الذكر والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله تعالى، والاعتبار بالصلاة غير سديد. ألا ترى أنها تؤدى مستدبر القبلة ولا يفسدها الكلام بخلاف الصلاة، ثم لم يذكر إعادة الخطبة ههنا، وذكر في أذان الجنب أنه يعاد، والفرق أن الأذان إن تحلى بحلية الصلاة، وهي استقبال القبلة بخلاف الخطبة فكان

الخلل المتمكن في الأذان أشد، وكثير النقص مستحق الرفع دون قليله، كما يجبر نقص ترك الواجب بسجدتي السهو دون ترك السنن، ويحتمل أن تكون الإعادة مستحبة في الموضعين كذا ذكر في نوادر أبي يوسف أنه يعيدها وإن لم يعدها جاز؛ لأنه ليس من شرطها استقبال القبلة هكذا ذكر أشار إلى أنها ليست نظير الصلاة فلا تشترط لها الطهارة إلا أنها سنة؛ لأن السنة هي الوصل بين الخطبة والصلاة ولا يتمكن من إقامة هذه السنة إلا بالطهارة،

Mas'alah: Is standing obligatory for the Friday sermon in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=261)

ومنها أن يخطب قائما فالقيام سنة وليس بشرط حتى لو خطب قاعدا يجوز عندنا لظاهر النص، وكذا روي عن عثمان أنه كان يخطب قاعدا حين كبر وأسن ولم ينكر عليه أحد من الصحابة إلا أنه مسنون في حال الاختيار؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب قائما. وروي أن «رجلا سأل ابن مسعود - رضي الله عنه - أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب قائما أو قاعدا فقال: ألست تقرأ قوله تعالى {وتركوك قائما} [الجمعة: 11] » ،

Mas'alah: What is the ruling on facing the congregation during the Friday sermon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=261)

ومنها أن يستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

هكذا كان يخطب، وكذا السنة في حق القوم أن يستقبلوه بوجوههم؛ لأن الإسماع والاستماع واجب للخطبة وذا لا يتكامل إلا بالمقابلة. وروي عن أبي حنيفة أنه كان لا يستقبل الإمام بوجهه حتى يفرغ المؤذن من الأذان فإذا أخذ الإمام في الخطبة انحرف بوجهه إليه،

Mas'alah: What is the ruling on the length of the Friday sermon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=261)

ومنها أن لا يطول الخطبة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بتقصير الخطب، وعن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: طولوا الصلاة وقصروا الخطبة، وقال: ابن مسعود طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل أي أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل.

Mas'alah: Is it permissible for the khatib to speak during the Friday sermon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=263)

ويكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة ولو فعل لا تفسد الخطبة؛ لأنها ليست بصلاة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره؛ لأنها شرعت منظومة كالآذان والكلام يقطع النظم إلا إذا كان الكلام أمرا بالمعروف فلا يكره؛ لما روي عن عمر أنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له أية ساعة هذه؟ فقال: ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضأت فقال: والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم – أمر بالاغتسال وهذا؛ لأن الأمر بالمعروف يلتحق بالخطبة؛ لأن الخطبة فيها وعظ فلم يبق مكروها.

Mas'alah: What is the condition of the sermon for Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=137)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sermon as a condition for Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=137)

و) شرط صحتها أيضا (الخطبة نحو تسبيحة) وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والوصية بالتقوى والأولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين (قبلها) أي الجمعة (في وقتها) فلو صلى بلا خطبة أو بها بعد الصلاة أو قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد في وقتها.

Mas'alah: What is the sunna manner of delivering the Friday sermon?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=140)

(فإذا جلس على المنبر أذن بين يديه وسن أن يخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرا) ؛ لأنه المأثور المتوارث)

Mas'alah: Is it valid for a minor to deliver the Friday sermon with permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=140)

(خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز) ، كذا في الخلاصة.)

Mas'alah: What is the ruling on the khatib carrying a sword during the Friday sermon?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=140)

كل بلدة فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على منبرها بالسيف يريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق في أيدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا إلى الإسلام وكل بلدة أسلم أهلها طوعا يخطب الخطيب فيها بلا سيف ومدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم – فتحت بلا سيف فيخطب الخطيب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطبون بالسيف، كذا في التتارخانية.)

Mas'alah: What should the imam do if he sneezes during the Friday sermon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد إذا عطس الإمام في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا يجهر به وإن عطس غيره وحمد الله تعالى لم يشمته وعن محمد رحمه الله تعالى إذا عطس الإمام يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفتيه وإذا فرغ من الخطبة يحمد الله بلسانه وإن عطس غيره وحمد الله تعالى فإنه لا يشمته

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering the Friday khutbah alone?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=88)

إمام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز إلا بحضرة الرجال وذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد أنه يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان هناك رجال فخطب

Mas'alah: What is the ruling if the imam delivers the Friday khutbah while in a state of impurity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=88)

إذا خطب الإمام يوم الجمعة وهو محدث أو جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع إلى منزله وجامع أو تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز إلا أن يعيد الخطبة

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure after the khutbah and appoints someone who did not hear it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=88)

إذا خطب الإمام يوم الجمعة فأحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو أمر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لأن التفويض إلى الأول لم يصح فلا يملك التفويض إلى غيره كما لو أمر صبيا أو معتوها أو كافرا أو امرأة فأمر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لأن التفويض الأول لم يصح فلا يصح الثاني

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure after the khutbah and appoints an impure person who then appoints a pure one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=88)

وإن أحدث الإمام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة إلا أنه محدث أو جنب فأمر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لأن التفويض إلى الأول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له أن يصلي فيملك التفويض إلى غيره بخلاف ما إذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لأن التفويض إليه لم يصح

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure during the Friday prayer and appoints a successor who did not attend the sermon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=88)

ولو أحدث الإمام في الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لأن الثاني بنى صلاته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلاة فكان الثاني قائما مقام الأول ولهذا لو أحدث الثاني لم يشهد الخطبة في صلاته كان له أن يستخلف كذا لو أحدث هذا الثاني كان له أن يستخلف آخر لأن الثاني قائم مقام الأول فيملك ما يملكه الإمام

الأول

Mas'alah: Is it permissible for the imam to deliver the Friday sermon while sitting or lying down?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=88)

إذا خطب الإمام يوم الجمعة قاعدا أو مضطجعا جاز لأنه الخطبة ليست بصلاة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة

Mas'alah: When must the Friday sermon be repeated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=89)

وذكر في النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا خطب الإمام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين أو طويلتين قال آمره بإعادة الخطبة وإن لم يعدها أجزأه وكذا لو افتتح الصلاة فأفسدها بأن لم يعقد على رأس الركعتين وصلى أربعا فإنه يعيد الخطبة وإن لم يعدها أجزأه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر أن عليه فجر يومه فإنه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وإن لم يعدها أجزأه

Mas'alah: What are the conditions and rulings of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=575)

ومنها الخطبة) ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما صلاها بدون الخطبة في عمره

(وهي [فتح القدير] السنن أو الواجبات لا شرط على ما سنذكر. (قوله: ومن شرائطها الخطبة) بقيد كونها بعد الزوال على ما ذكرناه، ومن الفقه والسنة تقصيرها وتطويل الصلاة بعد اشتمالها على ما ذكرناه آنفا من الموعظة والتشهد والصلاة وكونها خطبتين. وفي البدائع: قدرهما قدر سورة من طوال المفصل إلى آخره وتقدم أيضا وجه اشتراطها، وتعاد على وجه الأولوية لو تذكر الإمام فائتة في صلاة الجمعة، ولو كانت الوتر حتى فسدت الجمعة لذلك فاشتغل بقضائها، وكذا لو كان أفسد الجمعة فاحتاج إلى إعادتها أو افتتح التطوع بعد الخطبة، وإن لم يعد الخطبة أجزأه، وكذا إذا خطب جنبا، ويكفي لوقوعها الشرط حضور واحد كذا في الخلاصة، وهو خلاف ما يفيده شرح الكنز حيث قال بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وإن كانوا صما أو نياما انتهى. أما الصلاة فلا بد فيها من الثلاثة على ما يأتي. واعلم أن الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا في حق كل من صلاها، واشترط حضور الواحد أو الجمع؛ ليتحقق معنى الخطبة؛ لأنها من التسببات، فعن هذا قالوا: لو أحدث الإمام فقدم من لم يشهدها جاز أن يصلي بهم الجمعة؛ لأنه بان تحريمته على تلك المنشأة. والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة فقط، ألا ترى إلى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة، فعلى هذا كان القياس فيما لو

Mas'alah: When is the Friday sermon delivered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=576)

قبل الصلاة بعد الزوال) به وردت السنة (

Mas'alah: How many sermons are delivered on Friday and how are they separated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=576)

ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة) به جرى التوارث (

Mas'alah: What are the rulings on standing and purity for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=576)

ويخطب قائما على طهارة) ؛ لأن القيام فيهما متوارث، ثم هي شرط الصلاة فيستحب فيها الطهارة كالأذان [فتح القدير] أفسد هذا الخليفة أن لا يجوز أن يستقبل بهم الجمعة، لكنهم استحسنوا جواز استقباله بهم؛ لأنه لما قام مقام الأول التحق به حكما، ولو أفسد الأول استقبل بهم فكذا الثاني، ولو كان الأول أحدث قبل الشروع فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز، ولو قدم هذا المقدم غيره ممن شهدها قيل يجوز، وقيل لا يجوز؛ لأنه ليس من أهل إقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف، بخلاف ما لو قدم الأول جنبا شهدها فقدم هذا الجنب طاهرا شهدها حيث يجوز؛ لأن الجنب الشاهد من أهل الإقامة بواسطة الاغتسال فيصح منه الاستخلاف، بخلاف ما لو قدم الأول صبيا أو معتوها أو امرأة أو كافرا فقدم غيره ممن شهدها لم يجز؛ لأنهم لم يصح استخلافهم فلم يصر أحدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف، فالمتقدم عن استخلاف أحدهم متقدم بنفسه، ولا يجوز ذلك في الجمعة وإن جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط إذن السلطان للمتقدم صريحا أو دلالة فيها كما قدمنا دون غيرها، ولا دلالة إلا إذا كان المستخلف تحقق بوصف الخليفة شرعا وليس أحدهم كذلك. أما في حق غير الكافر فلعدم الأهلية مع العجز عن اكتسابها بخلاف الجنب، وأما في الكافر فلأن هذا من

أمور الدين، وهو يعتمد ولاية السلطنة، ولا يجوز أن يثبت للكافر ولاية السلطنة على المسلمين، بخلاف ما لو قدم الأول مسافرا أو عبدا حيث يجوز خلافا لزفر على ما سيأتي، فلو لم يقدم الأول أحدا فتقدم صاحب الشرطة أو القاضي جاز؛ لأن هذا من أمور العامة، وقد قلدهما الإمام ما هو من أمور العامة فنزلا منزلته؛ ولأن الحاجة إلى الإمام لدفع التنازع في التقدم وذا يحصل بتقدمهما لوجود دليل اختصاصهما من بين الناس وهو كون كل منهما نائبا للسلطان ومن عماله. فلو قدم أحدهما رجلا شهد الخطبة جاز؛ لأنه ثبت لكل منهما ولاية التقدم فله ولاية التقدم (قوله ثم هي شرط الصلاة إلخ) هذا صورة قياس علة الحكم في أصله كونه شرطا للصلاة لكنه مفقود في الأصل فضلا عن كونه موجودا غير علة، إذ الأذان ليس شرطا، فالأولى ما عينه في الكافي جامعا وهو ذكر الله في المسجد: أي في حدوده لكراهة الأذان في داخله، ويزاد أيضا فيقال ذكر في المسجد يشترط له الوقت فتستحب الطهارة فيه وتعاد استحبابا إذا

Mas'alah: What is the ruling if the imam delivers the sermon while sitting or without purity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=577)

)

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon while sitting or without purity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=577)

ولو خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز) لحصول المقصود إلا أنه يكره لمخالفته التوارث وللفصل بينهما وبين الصلاة

Mas'alah: What is the minimum required content for the Friday sermon according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=577)

)

Mas'alah: What is the minimum required content for the Friday sermon according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=577)

فإن اقتصر على ذكر الله جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة) ؛ لأن الخطبة هي الواجبة، والتسبيحة أو التحميدة لا تسمى خطبة. وقال الشافعي لا تجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للمتعارف. وله قوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] من غير فصل. وعن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال: [فتح القدير] كان جنبا كالأذان (قوله لحصول المقصود) وهو الذكر والموعظة؛ وهذا لأن المعقول من اشتراطها جعلها مكان الركعتين تحصيلا لفائدتها مع التخفيف حيث لم يحصل مقصودها مع الإتمام، وقد أثر عن علي وعائشة – رضي الله عنها – إنما قصرت لمكان الخطبة وهذا حاصل مع القعود وما معه؛ لأنها أقيمت مقام الركعتين؛ ليشترط لها ما اشترط من الصلاة كما ظن الشافعي – رضي الله عنه –؛ ألا ترى إلى عدم اشتراط الاستقبال فيها وعدم الكلام، فعلم أن القيام فيها؛ لأنه أبلغ في الإعلام إذ كان أنشر

للصوت فكان مخالفته مكروها. ودخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن أم حكيم يخطب قاعدا فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: 11] رواه مسلم، ولم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلاة، فعلم أنه ليس بشرط عندهم (قوله: لا بد من ذكر طويل) قيل أقله عندهما قدر التشهد قوله: وله قوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أو ذكرا لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الأعم

الحمد لله فأرتج عليه فنزل وصلى.

Mas'alah: Is it disliked for the khatib to speak during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=578)

[فرع] يكره للخطيب أن يتكلم في حال الخطبة للإخلال بالنظم إلا أن يكون أمرا بمعروف لقصة عمر مع عثمان وهي معروفة.

Mas'alah: Is the sermon a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=492)

(و) شرط لأدائها (الخطبة) قبل الصلاة فلو صلاها بلا خطبة أو خطب بعد الصلاة لم يجز. لأن إقامتها مقام الظهر على خلاف القياس، والشرع ما جاء بها إلا مقيدة بالخطبة،

فإنه صلى الله عليه وسلم ما صلاها في عمره بدونها، نص على ذلك غير واحد من الحفاظ، منهم البيهقي قال: «لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة إلا بالخطبة». ولو جازت بدونها لفعلها مرة تعليما للجواز، وما خطب إلا قبلها لأن الأذان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر . رضي الله عنهما . كان حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة، فيدل ذلك على أن الصلاة بعدها. وقد قال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي».

Mas'alah: What is the minimum amount of dhikr required for the Friday sermon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=492)

(نحو تسبيحة) لقصد الخطبة ولو قال: الحمد لله، لعطاس أو: سبحان الله، لتعجب لا يجزىء اتفاقا. وأراد بنحو تسبيحة تهليلة وتكبيرة مع الكراهة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عرفا، وهو أن يثني على الله بما هو أهله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين للتوارث، ولأن المأمور به مطلق الخطبة، فينصرف إلى المعهود المتعارف. قيل: وأقله قدر التشهد، لأن الواجب خطبة. والتحميدة الفردة، والتسبيحة الفردة لا تسمى خطبة في العادة. ولأبي حنيفة إطلاق قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة، أو ذكرا لا يسمى خطبة، فكان الشرط هو الذكر الأعم بالقاطع، غير أن المأثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار أحد الفردين، أعني الذكر المسمى بالخطبة، والمواظبة عليه، فكان واجبا أو سنة لا أنه الشرط الذي لا يجزىء غيره، إذ لا يكون بيانا لعدم الإجمال في الذكر. وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب أدلتها. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a short sermon based on the practice of Uthman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=493)

وقال الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب «غريب الحديث» من غير سند: روي عن عثمان: «أنه صعد المنبر فأرتج عليه . أي أغلق عليه . الكلام فقال: الحمد لله، إن أول كل مركب صعب، وإن أبا بكر وعمر . رضي الله عنهما . كانا يعدان لهذا المقام مقالا، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها إن شاء الله تعالى». انتهى. وفي رواية زاد: «وأستغفر الله لي ولكم، فنزل وصلى بهم فلم ينكر عليه أحد منهم». فكان إجماعا منهم إما على عدم اشتراطهما. وإما على كون نحو الحمد لله ونحوها يسمى خطبة لغة، وإن لم يسم به عرفا. لكن قال ابن الهمام: ليس لهذه القصة أصل، فإنها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه. وأنكر ابن العربي وغيره هذا الأثر. وإنما تبع صاحب «الهداية» ما ذكر في «المبسوط»، و «ملتقى البحار»، و «شرح البخاري» لابن بطال، و «شرح مسلم» للخلاطي، وبعض المؤرخين، لكن المدار على رواية المحدثين المخرجين.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet in the Friday sermon a condition or a sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=493)

والصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عندنا لإطلاق الذكر في الآية، لا شرط كما قال مالك والشافعي. لأن الخطبة قائمة مقام شرط الصلاة لقول عائشة: «إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة، فيشترط لها ما يشترط للصلاة». وللتوارث على اشتمالها على هذه الأشياء.

Mas'alah: Is covering the nakedness during the Friday sermon a condition or a sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=493)

وكذا ستر الخطيب عورته فيها سنة عندنا، وبه قال مالك. وشرط عند الشافعي، لأنها بمنزلة الصلاة. – —

***

Mas'alah: What is the ruling on delivering two sermons with a sitting between them while standing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=504)

(ويخطب خطبتين، بينهما قعدة) مقدار ثلاث آيات في ظاهر الرواية (قائما) لأنه المتوارث، ولقوله تعالى: {وتركوك قائما} . فعن ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما». وفي رواية: «يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم . كما يفعل الآن .». متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being in a state of purity while delivering the Friday sermon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=504)

(طاهرا) لأنها ذكر يتقدم الصلاة، فيستحب فيها التطهير كالأذان. فلو خطب قاعدا، أو على غير طهارة، جاز، إلا أنه يكره عندنا خلافا لمالك والشافعي فيهما، إذ القعود والطهارة شرط عندهما، وكذا ستر العورة عند الشافعي.

Mas'alah: What are the essential elements of the Friday sermon?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=278)

أركان الخطبة: للخطبة ركن واحد: وهو مطلق الذكر فيصح الاقتصار على تحميدة أو تسبيح، أو تهليلة عند الإمام مع الكراهة التنزيهية. والدليل على صحة الاقتصار على الذكر رغم الكراهة خطبة عثمان رضي الله عنه لما قال: الحمد لله، فأرتج [1] عليه، ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا منهم. أما عند الصاحبين فيشترط ذكر طويل أقله قدر التشهد (حمد لله، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ودعاء للمسلمين) . قال تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [2] وذكر الله المقصود في الآية هو الخطبة. (1) أرتج عليه: استغلق عليه الكلام. (2) الجمعة: 9.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday sermon?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=279)

سنن الخطبة: - 1 - أن يجلس الخطيب قبل الشروع، ثم يؤذن المؤذن فيقوم الخطيب للخطبة. لا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين. كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ؟؟؟ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب) [1] . - 2 - أن يخطب واقفا للحديث المتقدم ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما) [2] . - 3 - الطهارة، وهي سنة لأن الخطبة ليست صلاة ولا شطرها (لكنها في الثواب كشطر الصلاة) . - 4 - ستر العورة للتوارث. - 5 - أن يستقبل القوم بوجهه، لما روي عن عبد بن مسعود رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا) [3] . - 6 - أن يبدأ بحمد الله بعد التعوذ سرا، ثم الثناء على الله تعالى، والشهادتين، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم العظة والتحذير والتذكير، وقراءة ولو آية من القرآن. وذلك لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، يحمد الله ويثني عليه. ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته واشتد غضبه. حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم. ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى. ويقول: أما بعد. فإن خير الحديث كتاب الله. وخير الهدى هدى محمد. وشر الأمور محدثاتها. وكل بدعة ضلالة، ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه. من ترك مالا فلأهله. ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي) [4] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث قدوم ضماد وإسلامه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله. أما بعد) [5] . وعن صفوان ن يعلى بن أمية عن أبيه قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك)

[6] . ويستحب أن يقرأ قوله تعالى: {واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله} [7] . – 7 – تسن خطبتان للتوارث. – 8 – الجلوس بين الخطبتين جلسة خفيفة مقدار ثلاث آيات، لما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس) [8] . – 9 – أن يتكئ على سيف بيسراه في كل بلدة فتحت عنوة [9] ، ويخطب بدونه في كل بلدة فتحت صلحا. – 10 – إعادة الحمد والثناء في ابتداء الخطبة الثانية. ويستحسن ذكر الخلفاء الراشدين والعمين حمزة والعباس رضي الله عنهم. – 11 – الدعاء في الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات، بدلا من الوعظ، بالمغفرة ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض. – 12 – أن يسمع القوم الخطبة، ويجهر في الثانية دون الأولى. وإن لم يسمع أجزأ. – 13 – يسن تخفيفهما، لما روي عن عمار رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه. فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة. وإن من البيان سحرا) [10] . وتسن الإقامة بعد الخطبة. (1) البيهقي: ج 3 / ص 205. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الجمعة باب 10/35. (3) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 366/509. (4) مسلم: ج 2 / كتاب الجمعة باب 13/45. (5) مسلم: ج 2 / كتاب الجمعة باب 13/46. (6) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 365/508. (7) البقرة: 281. (8) مسلم: ج 2 / كتاب الجمعة باب 10/34. (9) ليريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعوا عن الإسلام فذاك باق بأيدي المسلمين. (10) مسلم: ج 2 / كتاب الجمعة باب 13/4.

Mas'alah: What are the disliked acts in the Friday sermon?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=280)

مكروهات الخطبة: – 1 – التطويل، لما روي عن جابر بن سمرة السوائي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات) [1] . – 2 – ترك شيء من السنن المذكورة. – 3 – يكره للخطيب التفاته يمينا ويسارا حال الخطبة. كما تكره صلاته في المحراب قبل الخطبة.

(1) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 231/1107.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=550)

"و" الرابع "الخطبة" ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها "

Mas'alah: What is the ruling on the sermon being before the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=550)

قبلها" كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم "بقصدها" حتى لو عطس الخطيب

Mas'alah: Does praising Allah after a sneeze count as the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=550)

لا ينوب عن الخطبة "

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=550)

في وقتها" للمأثور "وحضور أحد لسماعها" ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا "ممن تنعقد بهم الجمعة" فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسفر ولو كان جنبا فإذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به

Mas'alah: What is the ruling on the sermon (khutbah) as a condition for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=550)

والرابع الخطبة" فعلة بمعنى مفعولة فهي اسم لما يخطب به عناية من الخطب وهو في الأصل كلام بين اثنين قهستاني عن الأزاهر وهي بالضم في الموعظة والجمع خطب وبالكسر طلب التزوج والفعل فيهما كقتل وهي شرط بالإجماع خلافا للإمامية وقد شذوا قوله: "قبلها" أي قبل الصلاة لأنها شرطها وشرط الشيء سابق عليه وقد كانت الخطبة في صدر الإسلام بعد الصلاة كخطبة العيد ثم نسخ وجعلت قبلها ففي مراسيل أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة حتى إذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال: إن دحية قد قدم وكان إذا قدم تلقوه بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه لا شيء في ترك الخطبة فأنزل الله

تعالى الآية: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها} [الجمعة 11] فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة كذا في الشرح قوله: "فحمد لعطاسه "وكذا إذا سبح تعجبا قوله:" لا ينوب عن الخطبة" هو أحد قولين والثاني أنه لا يشترط فيها القصد وتقدم ما يفيده وذكره صاحب صاحب التنوير في الذبائح قوله: "في وقتها" فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح لأنه من جملة الخصوصيات المقيدة بها حلبي قوله: "لا صبي "بالجر عطفا على قوله عبد الخ أي لا يكفي حضور صبي."

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=551)

ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة "ولو" كان الحاضر "واحد" وروي عن الإمام وصاحبيه صحتها وإن لم يحضره أحد و "في" الرواية الثانية عنهم يشتر حضور واحد في "الصحيح" ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف في صحتها لو ذهب لمنزلة لغسل أو وضوء فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة فلينتبه لها

Mas'alah: What is the minimum requirement for the Friday sermon (khutbah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=554)

وصح الاقتصار في الخطبة على "ذكر خالص لله تعالى" نحو تسبيحة أو تحميدة "أو

تهليلة أو تكبيرة لكن" مع الكراهة "لترك السنة عند الإمام وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد إلى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة" ـــــــــ. قرية أصلا إذ كل قرية متمولة بحكم كذا في الشرح قوله: "ينفذ الأحكام ويقيم الحدود" المراد به القدرة على ذلك كما صرح به في التحفة عن الإمام لتزييف صدر الشريعة له بظهور التواني في الأحكام لا سيما في إقامة الحدود في الأمصار مزيف كما في الحلبي فالمراد الشأن لا الحصول بالفعل قالالعلامة نوح دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوها خلف الحجاج وهو أظلم خلق الله تعالى اهـ وفي الحموي واعلم أن بعض الموالي زعم عدم صحة الجمعة الآن معللا بفقد بعض شرائط الأداء وهو المصر فإنها عبارة عن كل بلدة فيها وال وقاض ينفذان الأحكام ويقيمان الحدود وهما مفقودان فلا تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر وقد تبعه على ذلك كثير من الأروام وما قاله هذا البعض ضلال في الدين فإن تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود موجودان في الجملة والأولى ما في العلامة نوح فتأمل قوله: "احتراز عن المحكم والمرأة" فإنهما ينفذان الأحكام ولا يقيمان الحدود والأولى النصب قوله: "يغني عن القصاص" لأن من ملك إقامتها ملكه كذا في الشرح قوله: "وإذا كان القاضي أو الأمير الخ" في شرح السيد وقدمنا عن الشيخ قاسم الاكتفاء بالقاضي عن الأمير وحينئذ وجود القاضي يغني عن المفتي والأمير حيث كان له معرفة بالأحكام وإلا فلا بد من المفتي اهـ وفي الشرح ولا يشترط الصلاة في البلد بالمسجد فتصح بفضاء فيها اهـ قوله: "بمنى" هي بالكسر والقصر موضع على فرسخين من مكة والغالب فيه التذكير فيصرف وإذا أنث منع للعلمية والتأنيث قوله: "في الموسم" فيه إيماء إلى أنها لا تقام فيها في غير أيامه لزوال تمصرها بزوال الموسم وقيل تجوز في جميع الأيام لأنها في فناء مكة ورد بأن بينهما فرسخين قوله: "أو أمير الحجاز" هو أمير مكة قوله: "لا أمير

الموسم" أي إلا إذا أذن له بإقامة الجمعة قوله: "وقا لا تتمصر في الموسم" وعدم التعييد فيها للتخفيف على الحاج لأنهم مشغولون بالمناسك هداية قوله: "وصح الاقتصار في الخطبة الخ" بيان لركنها قوله: "لكن مع الكراهة" أي التنزيهية لقوله لترك السنة قوله:

Mas'alah: What is the meaning of the imam's exit for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=292)

قوله : (قلت : وإلا كمال الخ) استفيد منه أن المراد من قوله : فخرج الخطيب خطب الخطيب فأطلق السبب وأراد المسبب وهذا البحث لم أره لغيره

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=292)

قوله : (لأنه ليس حالة استماع خطبة) أي لأن حال اشتغال المرقى الخ

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=292)

قوله : (تعليل شمس الأئمة) المشار إليه بقول المؤلف فلا يفوت فرض الاستماع إلخ

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=292)

قوله : (ولا يشتغل عنه

Mas'alah: What is the ruling on the sermon as a condition for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=330)

قوله (والرابع الخطبة) فعلة بمعنى مفعولة فهي اسم لما يخطب به عناية من الخطب وهو في الأصل كلام بين اثنين قهستاني عن الأزاهر وهي بالضم في الموعظة والجمع خطب وبالكسر طلب التزوج والفعل فيهما كقتل وهي شرط بالإجماع خلافا للإمامية وقد شذوا

Mas'alah: Should the Friday sermon be delivered before or after the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=330)

قوله (قبلها) أي قبل الصلاة لأنها شرطها وشرط الشيء سابق عليه وقد كانت الخطبة في صدر الإسلام بعد الصلاة كخطبة العيد ثم نسخ وجعلت قبلها ففي مراسيل أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة حتى إذا كان ذات

يوم وهو يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال إن دحية قد قدم وكان إذا قدم تلقوه بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه لا شيء في ترك الخطبة فأنزل الله تعالى الآية { وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها } الجمعة 62 فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة كذا في الشرح

Mas'alah: Does praising Allah for a sneeze during the Friday sermon count as part of the sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=330)

قوله (فحمد لعطاسه) وكذا إذا سبح تعجبا

Mas'alah: Does an unintentional utterance count as part of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=330)

قوله (لا ينوب عن الخطبة) هو أحد قولين والثاني أنه لا يشترط فيها القصد وتقدم ما يفيده وذكره صاحب صاحب التنوير في الذبائح

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon before its time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=330)

قوله (في وقتها) فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح لأنه من جملة الخصوصيات المقيدة بها حلبي

Mas'alah: Does the presence of a child count for the Friday sermon audience?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=330)

قوله (لا صبي) بالجر عطفا على قوله عبد الخ أي لا يكفي حضور صبي

Mas'alah: Is hearing by a congregation a condition for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=330)

قوله (ولا يشترط سماع جماعة) وقيل تشترط الجماعة ونص في الدراية على أنه الصحيح وفي المنتقى على أنه الأصح ومشى عليه شارح الكنز

Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding the conditions of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=330)

قوله (وروي عن الإمام وصاحبيه) قال ابن أميرحاج وأفاد شيخنا أن الاعتماد عليه

Mas'alah: What is the ruling on the second narration regarding the conditions of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=330)

قوله (وفي الرواية الثانية الخ) مستغنى عنه بما تقدم

Mas'alah: What does 'in the correct view' refer to regarding the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=330)

قوله (في الصحيح) متعلق بقوله يشترط حضور واحد

Mas'alah: What constitutes a disruptive action between the Friday sermon and prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=330)

قوله (وعمل قاطع) كما إذا جامع ثم اغتسل وأما إذا لم يكن قاطعا كما إذا تذكر فائتة وهو في الجمعة فاشتغل بالقضاء أو أفسد الجمعة فاحتاج إلى إعادتها أو افتتح التطوع بعد الخطبة لا تبطل الخطبة بذلك لأنه ليس بعمل قاطع ولكن الأولى إعادتها كما في البحر عن الخلاصة والمحيط والسراج والفتح وإن تعمد ذلك يصير مسيئا

Mas'alah: What are the five or six conditions for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=330)

قوله (فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة) الأول أن تكون قبل الصلاة الثاني أن تكون بقصد الخطبة الثالث أن تكون في الوقت الرابع أن يحضرها واحد الخامس أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة السادس عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بقاطع وذكر البدر العيني في شرح البخاري أن من السنة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب فإن لم يكن منبر فموضع عال وإلا فإلى خشبة اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر ويكره المنبر الكبير

جدا إذا لم يكن المسجد متسعا اه قوله (لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين) أي وقد شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والإذن العام والأداء على سبيل الشهرة من تلك الخصوصيات ويكفي لذلك فتح أبواب الجامع للواردين كذا في الكافي

Mas'alah: Is it required that someone be present to hear the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=331)

قوله (فانصرف من شهدها) قد تقدم قول أنه لا يشترط حضور أحد لسماعها وصحح

Mas'alah: What is the integral (rukn) of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=333)

قوله (وصح الاقتصار في الخطبة الخ) بيان لركنها

Mas'alah: What is the ruling on limiting the Friday sermon to minimal elements?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=333)

قوله (لكن مع الكراهة) أي التنزيهية لقوله لترك السنة

Mas'alah: What are the obligatory elements (fara'id) of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=333)

قوله (حمد وصلاة ودعاء) بدل من قوله ذكر طويل في السفتاقي الخطبة الأولى فيها أربع فرائض التحميد والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذا في الثانية إلا أن الدعاء في الثانية بدل قراءة الآية في الأولى كذا في شرح المقدسي وظاهر أن هذا لا يتمشى على قوله وهو ظاهر ولا على قولهما لأنهما لا يشترطان الثانية ولا الآية وما ذكره مذهب الشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the minimum requirement for the Friday sermon based on the Quranic verse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=333)

قوله (فاسعوا إلى ذكر الله) وهو مطلق فكان الشرط الذكر الأعم بالقاطع وكون المأثور الذكر المسمى خطبة إنما يفيد الوجوب أو السنية لا أنه هو شرط الذي لا يجزىء غيره

Mas'alah: What is the story of Uthman's first Friday sermon and its lesson?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=333)

قوله (ولقضية عثمان الخ) ذكر في المحيط والمبسوط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطي والمؤرخون أن عثمان رضي الله عنه أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فأرتج عليه فقال إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال وستأتيكم الخطب بعد وأستغفر الله العظيم لي ولكم اه قال في النهاية ولم يعن عثمان بقوله وإنكم الخ تفضيل نفسه على الشيخين بل على الخلفاء الذين يكونون بعد الراشدين فإنهم يكونون على كثرة في المقال مع قبح الفعال فكأنه يقول أنا وإن لم أكن قوالا مثلهم فأنا على الخير دون الشر اه

Mas'alah: What does the word 'urtuja' mean in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=333)

قوله (فأرتج) بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر المثناة من فوق وبالجيم

كاغلق مبنيا للمفعول وزنا ومعنى أي استغلق عليه الكلام فلم يقدر على إتمامها

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday sermon (khutbah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=333)

قوله (وسنن الخطبة الخ) منها أن تكون خطبتان تشتمل كل منهما على حمد وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والأولى على تلاوة آية وعلى وعظ والثانية على دعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ كما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on adding extra elements to the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=333)

قوله (بل يزاد عليها الخ) زاد على ما ذكره نحو سنتين والعدد لا مفهوم له

Mas'alah: What is the ruling on the imam's location (minbar or its direction) during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=333)

قوله (أو جهته) أي المنبر أي إن لم يكن له مخدع كما في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering the Friday sermon without wudu or in a state of janaba?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=333)

قوله (الطهارة) فلو خطب محدثا أو جنبا جاز ويكره ويستحب إعادتها إذا كان جنبا إلا أذانه زيلعي وإن لم يعد أجزأ إن لم يطل الفصل بأجنبي

Mas'alah: Why is the Friday sermon not considered a prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=333)

قوله (لأنها ليست صلاة) بل ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان منه

Mas'alah: What evidence shows that the Friday sermon is not like half of a prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=333)

قوله (ولا كشطرها) بدليل أنها تؤدى إلى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام

Mas'alah: How is the hadith that the sermon is like half of a prayer interpreted?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=333)

قوله (وتأويل الأثر أنها الخ) أي بأنها الخ فهو على حذف الباء والأثر ظاهره يدل على أنها كشطر الصلاة

Mas'alah: Is purification a condition for the Friday sermon according to Abu Yusuf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

عن أبي يوسف أن الطهارة شرط

Mas'alah: Is sitting between the two sermons for the adhan or for rest?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

قوله (وكذا الجلوس الخ) اختلف فيه هل هو للأذان أو للإستراحة وعلى الأول لا يسن في العيد لأنه لا أذان له ذكره البدر العيني على البخاري

Mas'alah: What is the wisdom behind the imam leaning on a staff during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

قوله (ليريهم) هذه العلة إنما تظهر فيمن كان حديث عهد بالإسلام من أهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر في الجنس وقيل الحكمة فيه الإشارة إلى أن هذا الدين قد قام بالسيف

وفيه إشارة إلى أنه يكره الإتكاء على غيره كعصا وقوس خلاصة لأنه خلاف السنة محيط

Mas'alah: Is it established that the Prophet leaned on a staff during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

وناقش فيه ابن أميرحاج بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا أو قوس كما في أبي داود وكذا رواه البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن

Mas'alah: How should the congregation face the imam during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

قوله (واستقبال القوم بوجهه) فإن ولاهم ظهره كره قال شمس الأئمة من كان أمام الإمام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام وقال السرخسي الرسم في زماننا القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال وهذا أحسن

Mas'alah: Is it sunnah for the congregation to face the imam during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=334)

قوله (كما استقبل الصحابة الخ) فيكون استقبالهم الإمام سنة أيضا فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب استقبل أصحابه ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse before the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

قوله (قبلها) أي الآية وهو غير التعوذ الذي قبل الخطبة

Mas'alah: What is the minimum length of the Friday sermon according to the relied-upon narration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

قوله (وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات) وهو المذهب در وتاركها مسيء في الأصح لأنها سنة قهستاني لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفيه دليل على أنها للإستراحة لا شرط

Mas'alah: What are the three sunnah acts of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=334)

قوله (وسن إعادة الحمد الخ) الثلاثة سنة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on supplication for believers and the ruler during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

قوله (وسن الدعاء فيها للمؤمنين) وجاز الدعاء للسلطان بالعدل والإحسان وكره تحريما وصفه بما ليس فيه وتكلمه بكلام الدنيا إلا أن يشبه أمرا بمعروف

Mas'alah: What is the ruling on supplication for victory over enemies in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

قوله (والنصر على الأعداء) أي الكفار والبغاة

Mas'alah: What is the minimum recitation in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

قوله (بما هو دون ذلك) أي بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

قوله (ويكره التطويل) أي بزيادة على قدر السورة من الطوال كما في الدر وغيره

Mas'alah: What is the obligatory minimum of the Friday sermon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=166)

[فرض الخطبة وسنتها] (وفرض الخطبة) عند الإمام (تسبيحة أو نحوها) من تهليلة وتحميدة وتكبيرة على قصد الخطبة (وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة) عرفا وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد وعند الأئمة الثلاثة تجب في الخطبة تحميدة وتصلية وقراءة آية وموعظة فإن خلت عن واحدة منها تتم الخطبة عندهم.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday sermon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=166)

(وسنتها) أي الخطبة (أن يخطب قائما) قيد بقائما لأنه لو خطب قاعدا يكره لمخالفته المتوارث (على طهارة) فإن خطب على غير طهارة جاز ولكنه يكره (خطبتين) خفيفتين

بقدر سورة من طوال المفصل وزيادة التطويل مكروهة مستقبلا للقوم بوجهه فيهما ويجهر فيهما لكن في الثانية لا كالأولى ويبدأ بالتعوذ سرا (يفصل بينهما بجلسة) مقدار قراءة ثلاث آيات في الظاهر وتاركها مسيء على الأصح (مشتملتين) صفة خطبتين (على تلاوة آية والإيصاء بالتقوى والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) لأنه المتوارث (فيكره ترك ذلك) لمخالفته المتوارث.

Mas'alah: What are the conditions of the time and sermon for Friday prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=231)

ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه، والخطبة قبلها بقصدها في وقتها، وحضور أحد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والإذن العام والجماعة وهم: ثلاثة رجال ـــــــ إذا سبقه حدث فإن كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح إماما صح استخلافه وإذا كان قبل إحرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضا، "و" الثالث "وقت الظهر" لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة" "فلا تصح" الجمعة "قبله وتبطل بخروجه" لفوات الشرط. "و" الرابع "الخطبة" ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها "قبلها" كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم "بقصدها" حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة "في وقتها" للمأثور "وحضور أحد لسماعها" ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا "ممن تنعقد بهم الجمعة" فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسفر ولو كان جنبا فإذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي أو امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة

"ولو" كان الحاضر "واحد" وروي عن الإمام وصاحبيه صحتها وإن لم يحضره أحد و "في" الرواية الثانية عنهم يشتر حضور واحد في "الصحيح" ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف في صحتها لو ذهب لمنزلة لغسل أو وضوء فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة فلينتبه لها. "و" الخامس من شروط صحة الجمعة "الإذن العام" كذا في الكنز لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى غلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في [الهداية] هذا الشرط لأنه غير مذكور في ظاهر الرواية وإنما هو رواية [النوادر] . قلت اطلعت على رسالة العلامة بن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لأنها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها. وأقول في المنع نظر ظاهر لأن وجه القول بعدم صحة صلاة الإمام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فإن القلعة وإن قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لأن عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها. "و" السادس "الجماعة" لأن الجمعة مشتقة منها ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد "و" واختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا: "هم ثلاثة رجال" وإن لم

Mas'alah: What is the minimum valid content of the Friday sermon?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=233)

وصح الاقتصار في الخطبة: على نحو تسبيحة أو تحميدة مع الكراهة.

Mas'alah: What are the eighteen sunnahs of the Friday sermon?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=233)

وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا الطهارة وستر العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه كالإقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله والشهادتان وللصلاة على سيدنا النبي صلى الله عليه سلم والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن وخطبتان والجلوس بين الخطبتين، ـــــــ بها لأنها قربة وقالا تتمصر في الموسم "وصح الاقتصار في الخطبة على" ذكر خالص لله تعالى "نحو تسبيحة أو تحميدة" أو تهليلة أو تكبيرة لكن "مع الكراهة" لترك السنة عند الإمام وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد إلى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أو لا ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعا منهم. "وسنن الخطبة" التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة "ثمانية عشر شيئا" بل يزاد عليها، فمن السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أو جهته لابسا السواد أو البياض، ومنها "الطهارة" حال الخطبة لأنها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح، "وستر العورة" ، "و" كذا "الجلوس على المنبر قبل الشروع في

الخطبة والأذان بين يديه" جرى به التوارث "كالإقامة" بعد الخطبة، "ثم قيامه" بعد الأذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في إحداهما أجزأ وكره من غير عذر وإن خطب مضطجعا أجزأ "و" إذا قام يكون "السيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة" ليريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام "و" يخطب "بدونه" أي السيف "في" كل "بلدة فتحت صلحا" ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف، "و" يسن "استقبال القوم بوجهه" كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم، "و" يسن "بداءته بحمد الله" بعد التعوذ في نفسه سرا "والثناء عليه بما هو أهله" سبحانه "والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة" بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه "والتذكير" بما به النجاة "وقراءة آية من القرآن" لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته: {واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله} [البقرة: 281] والأكثر على أنه يتعوذ قبلها ولا يسمي إلا أن يقرأ سورة كاملة فيسمي أيضا، "و" يسن "خطبتان" للتوارث إلى وقتنا، "و" يسن "الجلوس بين الخطبتين"

Mas'alah: What are the sunnahs of the second Friday sermon and the obligation to attend?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=234)

وإعادة الحمد والثناء والصلاة على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين بالاستغفار لهم وأن يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك شيء من السنن.

Mas'alah: What are the requirements for the Friday sermon (khutbah)?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=226)

والاقتصارح في الخطبة على ذكر الله [4] كاف مع الكراهة [5]، وشرطاس م كلاما يسمى خطبة عر

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday sermon?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=226)

فا [6]. والطهارة والقيام وتلاوة آية وذكر موعظة والجلسة بين الخطبتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عندف .. كنا لا شرط [7]، ويشترسط [8] الطهارة في رواية، ونجعلف الستر سنة لا شرفطا [9]. (1) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 99/ب] مختصر القدوري 1/ 114؛ الأم 1/ 194. (2) كما مده مالك. [البرهان 99/ب] المدونة 1/ 160. (3) وقال زفر والشافعي: يتمها أربعا. [البرهان 99/ب] الهداية 1/ 83؛ مجمع البحرين 160؛ الأم 1/ 194. (4) في (م) تقديم وتأخير: (على ذكر الله في الخطبة) . (5) عند أبي حنيفة. [البرهان 99/ب] الأصل 1/ 351؛ مختصر القدوري 1/ 114. (6) الأصل 1/ 352؛ مختصر القدوري 1/ 114. (7) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 99/ب] الأصل 1/ 346؛ مختصر القدوري 1/ 114؛ الأم 1/ 199 – 200؛ المهذب 1/ 111 – 112؛ الذخيرة 2/ 342 – 345؛ القوانين الفقهية 56. للمالكية في الطهارة والقيام والجلسة بين الخطبتين قولان،

أما تلاوة آية وذكر موعظة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمستحبة. الذخيرة 2/ 342 – 345 (8) في (ب) : (ويشترطوا) . أي: أبو يوسف. [البرهان 99/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 25. (9) أي: ونجعل نحن ومالك ستر الخطيب عورته فيها سنة، لا شرطا كما قال الشافعي. [البرهان 99/ب] مجمع البحرين 160؛ المجموع 4/ 435.

Mas'alah: Are the two sermons before Friday prayer a condition for its validity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=172)

قوله: (ويخطب قبلها) أي قبل الجمعة (خطبتين خفيفتين) وهي شرط، حتى لو صلوا بغيرها: لا يجوز، لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ، أي

Mas'alah: What are the sunnahs and conditions of the Friday sermon?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=173)

الخطبة، والسنة: خطبتان خفيفتان بجلسة بينهما، ومقدارها: أن يستقر كل عضو منه موضعه، ويحمد في الأولى، ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام، ويعظ الناس، وفي الثانية كذلك، إلا أنه يدعو مكان الوعظ، كذا جرى التوارث، ويخطب قائما بطهارة، فلو خطب قاعدا أو محدثا: جاز وكره، ويستحب إعادتها إذا كان جنبا.

Mas'alah: Can mere dhikr of Allah substitute for the Friday sermon according to Abu Hanifa?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=173)

قوله: (ولو ذكر الله بدل الخطبة) مثل ما إذا قال: سبحان الله أو لا إله إلا الله: (صح) عند أبي حنيفة، وكذا لو اقتصر على الحمد لله، وعندهما: لا يجوز إلا إذا كان كلاما يسمى خطبة عادة، وقيل: أقله قدر التشهد، والشرط عند أبي حنيفة: أن يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة، حتى إذا عطس وقال: الحمد لله، يريد به الحمد على عطاسه: لا ينوب عن الخطبة.

Mas'alah: What should people do when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=175)

قوله: (وإذا خرج الإمام إلى الخطبة: ترك الناس الصلاة والكلام حتى يصلوا) هذا

Mas'alah: What is the minimum amount of the Friday sermon that suffices?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=15)

المبحث الرابع: أقل ما يجزئ من الخطبة.

Mas'alah: What is the minimum amount of the Friday sermon that suffices?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=184)

المبحث الرابع: أقل ما يجزئ من الخطبة.

Mas'alah: What is the minimum requirement for the Friday sermon according to the Hanafis and the majority?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=205)

المبحث الرابع: أقل ما يجزئ من الخطبة اختلف العلماء في أقل ما يجزئ من خطبة الجمعة إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: يجزئ خطبة واحدة، ولو اقتصر فيها على ذكر الله كتسبيحة واحدة، أو تهليلة، أو تحميدة أجزأه. ثانيا: قول الجمهور: يجب أن تشتمل على خطبتين، وأقلها ما يقع عليه اسم الخطبة [2]، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، والصاحبين من الحنفية [6]. (1) الجامع الصغير للشيباني 1/ 112؛ مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص 1/ 344؛ مختصر القدوري 1/ 114؛ المبسوط للسرخسي 2/ 30؛ تحفة الملوك للرازي 91؛ مجمع البحرين لابن الساعاتي 160؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي 1/ 83؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 220. (2) اختلف الجمهور في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة: فعند المالكية: أن يكون كلاما مسجعا يشتمل على وعظ، وندب وثناء على الله، وصلاة على نبيه، وأمر بتقوى، ودعاء بمغفرة، وقراءة شيء من القرآن. الشرح الكبير للدردير 1/ 378. واشترط

الشافعية والحنابلة اشتمالها على أربعة أمور: حمد الله تعالى، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقراءة آية من القرآن، والوصية بتقوى الله تعالى. الأم للشافعي 1/ 200؛ الكافي لابن قدامة 1/ 220. (3) الاستذكار لابن عبد البر 2/ 60؛ مختصر خليل 46؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 165؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 260؛ حاشية الدسوقي 1/ 378. (4) الأم للشافعي 1/ 200؛ المهذب للشيرازي 1/ 111؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 235؛ المجموع للنووي 4/ 433 – 441؛ إعانة الطالبين للبكري 2/ 64؛ حاشية البجيرمي على الإقناع للشربيني 2/ 412. (5) المغني لابن قدامة 2/ 76؛ شرح الزركشي 1/ 270. (6) المبسوط للسرخسي 2/ 30؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 220.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the minimum requirement of the Friday sermon?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=206)

الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على مذهبهم بما يأتي: 1 – قوله تعالى ژ ? ? ? ? ژ [1]. وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالذكر مطلقا، فأجزأ ما يقع عليه اسم الذكر [2]. 2 – ما روي عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – [3] كان يخطب قائما خطبة واحدة، فلما أسن جعلها خطبتين، يجلس بينهما جلسة [4]. وجه الاستدلال: فيه دليل على أنه يجوز الاكتفاء بالخطبة الواحدة، وأنه إنما فعل ذلك ليكون أروح عليه، لا أنه شرط [5]. 3 – ما روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال: الحمد لله، فأرتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا، وأنتم إلى إمام فعال أحوج (1) سورة الجمعة: 62/ 6. (2) تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 220. (3) جابر بن سمرة

بن جنادة العامري (000 – 74 هـ) له ولأبيه صحبة، كان حليف بني زهرة، نزل الكوفة وابتنى بها دارا، وتوفي في ولاية بشر على العراق. الطبقات لابن خياط 56؛ الإصابة لابن حجر 1/ 431. (4) أورده الحنفية في كتبهم، ولم أعثر عليه فيما بين يدي من كتب السنة المعروفة، وقد ذكر ابن العربي في عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي 2/ 294 من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – بهذا المعنى، ولم يذكر من خرجه، وضعفه فقال: «وهذا الحديث ضعيف، يرويه الحسن بن عمارة». (5) المبسوط للسرخسي 2/ 26؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 263؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 334.

منكم إلى إمام قوال، وستأتيكم الخطب بعد، وأستغفر الله لي ولكم، ونزل، وصلى بهم [1]. وجه الاستدلال: أنه لم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعا [2].

Mas'alah: What are the majority's proofs for requiring two sermons for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=207)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي: 1 – عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: «كانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس» [3]. 2 – عن ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب خطبتين، يقعد بينهما» [4]. وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الجمعة بعد خطبتين [5]، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [6]. 3 – ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه

- أنه قال: «الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعا» [7]، وفي رواية: «إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعا» [8]. (1) لم تثبت القصة، وسيأتي بيان أقوال العلماء عند مناقشة الأدلة. (2) المبسوط للسرخسي 2/ 30؛ الهداية للمرغيناني 1/ 83؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 161؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 220. (3) رواه مسلم في صحيحه 2/ 589، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، حديث (862) . (4) رواه البخاري في صحيحه 1/ 314، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، حديث (886) . (5) المجموع للنووي 4/ 433. (6) رواه البخاري في صحيحه 1/ 226، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث (605) من حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -. (7) رواه عبد الرزاق في مصنفه 3/ 237 في كتاب الجمعة، باب من فاتته الخطبة، رقم (5485) . (8) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 460، كتاب الصلوات، باب الرجل تفوته الخطبة، رقم (5324) .

وجه الاستدلال: دل الأثر على أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين من صلاة الظهر، فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين [1].

Mas'alah: How does the majority rebut the Hanafi proofs for a single Friday sermon?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=208)

المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسر الذكر بفعله،

فيجب الرجوع إلى تفسيره، والمراد بالذكر الخطبة، أما التسبيح والتهليل فلا يسمى خطبة [2]. 2 – وأما استدلالهم بحديث جابر بن سمرة – رضي الله عنه – فأجيب عنه: بأنه حديث لا يعرف، ويعارضه ما روي عنه في صحيح مسلم. 3 – وأما استدلالهم بقصة عثمان – رضي الله عنه –، فأجيب عنها: بأنها لا تصح. قال ابن العربي: "حكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة أنه صعد المنبر فارتج عليه" اهـ [3]. وقال ابن حجر: "لم أجده مسندا، وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير إسناد" اهـ [4]. وقال الزيلعي: "غريب، واشتهر في" (1) المغني لابن قدامة 2/ 75؛ المبدع لابن مفلح 2/ 157. (2) المغني لابن قدامة 2/ 76. (3) مواهب الجليل للحطاب 2/ 165. (4) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 1/ 215.

الكتب "اهـ [1]. وقال ابن الهمام:" قصة عثمان لم تعرف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه "اهـ [2]."

Mas'alah: How do the Hanafis refute the majority's evidence for the obligation of two sermons?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=209)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث جابر بن سمرة وابن عمر، فأجيب عنه: بأنه لا يصلح الاستدلال به على الوجوب؛ لأنه لو قيل بذلك للزم أن يكون كثير من السنن واجبات لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لها في صلاته [3]. قال الكاساني: "إن الله تعالى أمرنا بالذكر مطلقا عن قيد القعدة والقراءة، فلا تجعل شرطا بخبر الواحد؛ لأنه يصير ناسخا لحكم

الكتاب، وأنه لا يصلح ناسخا له، ولكن يصلح مكملا له، فقلنا إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضا، وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة؛ عملا بهما بقدر الإمكان" اهـ [4]. 2 – وأما استدلالهم بحديث مالك بن الحويرث – رضي الله عنه –، فأجيب عنه: بأن الحديث ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها، والخطبة ليست بصلاة [5]. 3 – وأما استدلالهم بأثر عمر – رضي الله عنه – فأجيب عنه من وجهين: أ – أنه منقطع الإسناد، فلا يصلح للاستدلال. (1) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للزيلعي 2/ 197. (2) فتح القدير لابن الهمام 2/ 60. (3) نيل الأوطار للشوكاني 3/ 326. (4) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 263. (5) نيل الأوطار للشوكاني 3/ 326.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the ruling for one who misses the sermon?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=210)

ب– أنكم لا تقولون بوجوب أربع ركعات لمن لم يدرك الخطبة، كما في هذا الأثر؛ لأنه معارض لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» [1]، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخص جمعة من غيرها [2].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on the minimum requirement for the sermon?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=210)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور هو هل يجزئ في الخطبة أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي، أو الاسم الشرعي؟ فالحنفية يرون أن المجزئ أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي، لذا لم يشترطوا فيها شيئا من الأقوال التي نقلت عنه – صلى الله عليه وسلم – فيها، بل اكتفوا بمطلق الذكر كما في نص الآية؛ لأن الخطاب القرآني إنما تعلقه باعتبار المفهوم اللغوي، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – للذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى: «بئس الخطيب أنت» [3]، فسماه خطيبا بهذا القدر من الكلام [4]. أما الجمهور فيرون أن المجزئ من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم الشرعي، فمطلق الذكر لا يسمى خطبة، بل لا بد من كلام يسمى خطبة، (1) رواه البخاري في صحيحه 1/ 211، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث (555) ؛ ومسلم في صحيحه 1/ 423، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث (607) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) التمهيد لابن عبد البر 7/ 72. (3) رواه مسلم في صحيحه 2/ 594، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (870) . (4) فتح القدير لابن الهمام 2/ 60.

وهذا ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – في خطبه، فتكون الآية مجملة بينتها فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – [1].

Mas'alah: Which view is preferred regarding the requirement of two sermons in Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=211)

الراجح: الذي يترجح عندي – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الخطبتين وكلام يسمى خطبة في العرف الشرعي؛ وذلك لما يأتي: 1 – لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الحنفية. 2 – أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في خطبه بيان لأمر واجب، وهو الذكر المأمور بالسعي إليه في الآية، فيكون واجبا. 3 – أنه الأحوط والأبرأ للذمة، خاصة أنه يتعلق بفريضة الجمعة. (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 116.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=856)

54 – يشترط للجمعة خطبتان وكلام يسمى خطبة في العرف الشرعي. ص [472] .

Mas'alah: What is the ruling on a bad sermon?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

بئس الخطيب أنت 477

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being delivered in two parts with a sitting between them?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب خطبتين، يقعد بينهما 474

Mas'alah: How many sermons did the Prophet deliver on Friday and did he sit between them?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – خطبتان، يجلس بينهما 474

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the Friday sermon?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعا (عمر بن الخطاب) 474

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the Friday sermon?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعا (عمر بن الخطاب) 474

Mas'alah: What is the minimum amount sufficient for the Friday sermon?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=977)

المبحث الرابع: أقل ما يجزئ من الخطبة 472

Mas'alah: What is the procedure for the adhan and khutbah on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=40)

فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة وصلوا

Mas'alah: What are the sunnahs and minimum congregation for the Friday sermon?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=241)

تسبيحة أو نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمي خطبة وسنتها إن يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية، والإيصاء بالتقوى والصلاة على النبي فيكره ترك ذلك وأقل الجماعة ثلاثة سوى الإمام وعند أبي

Mas'alah: What is the procedure for the second adhan and iqamah on Friday?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=246)

المنبر أذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فإذا أتم الخطبة أقيمت.

Mas'alah: What is the minimum requirement for the Friday sermon?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=128)

5 – [الخطبة] وصح الاقتصار في الخطبة: على نحو تسبيحة أو تحميدة مع الكراهة.

Mas'alah: What are the sunnahs of the Friday sermon?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=128)

5 – [سنن الخطبة] وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا: 1 – الطهارة. 2 – وستر العورة. 3 – والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة. 4 – والأذان بين يديه كالإقامة.

5 – ثم قيامه. 6 – والسيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا. 7 – واستقبال القوم بوجهه. 8 – وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله. 9 – والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه سلم. 10 – والعظة. 11 – والتذكير. 12 – وقراءة آية من القرآن. 13 – وخطبتان. 14 – والجلوس بين الخطبتين. 15 – وإعادة الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية. 16 – والدعاء فيها للمؤمنين بالاستغفار لهم. 17 – وأن يسمع القوم الخطبة. 18 – وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل. ويكره التطويل وترك شيء من السنن.

Mas'alah: What are the sunnahs of the Friday sermon (khutbah)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=80)

الخطبة وسننها وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة أو تحميدة مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا الطهارة وستر العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه كالإقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله والشهادتان وللصلاة على سيدنا النبي صلى الله عليه سلم والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن وخطبتان والجلوس بين الخطبتين وإعادة الحمد والثناء والصلاة على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين بالاستغفار لهم وأن يسمع القوم الخطبة و تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك شيء من السنن متفرقات ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالأذان الأول في الأصح واذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من صلاته وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب والعبث والالتفات ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم فإن سعى إليها والإمام فيها بطل ظهره وإن لم يدركها وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو أتم جمعة

Mas'alah: Are two sermons required before Friday prayer?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=239)]

م / وأن يتقدمها خطبتان.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the two sermons before Friday prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=240)

أي: ويقدم الإمام قبل الصلاة خطبتين، فإن لم يقدم الإمام خطبتين لم تصح، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) فأمر الله عباده المؤمنين إذا أذن لصلاة الجمعة أن يبادروا بالمضي (إلى ذكر الله) والمراد: الخطبة والصلاة على قول كثير من المفسرين، والأمر بالسعي يدل على وجوبه إذ لا يجب السعي لغير واجب. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - واظب عليهما، ولم ينقل أنه ترك خطبة الجمعة. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب الإنصات لهما، وحذر من الكلام والإمام يخطب، ووجوب الإنصات يدل على وجوبهما. وذهب بعض العلماء إلى أنه تجزئ خطبة واحدة، وعزاه الشوكاني للجمهور. م /

Mas'alah: What is the description of the Prophet's Friday sermon as narrated by Jabir?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=240)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خطب, احمرت عيناه, وعلا صوته, واشتد غضبه, حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم, ويقول: "أما بعد, فإن خير الحديث كتاب الله, وخير الهدي هدي محمد, وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة) ." وفي رواية له كانت خطبة النبي -

صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة (يحمد الله ويثني عليه, ثم يقول على إثر ذلك, وقد علا صوته) وفي رواية له: (من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له) . [احمرت عيناه] هذه حالات تعتري الخطيب الناصح المتحمس. [علا صوته] ارتفع. [اشتد غضبه] قوي. [كأنه منذر] الإنذار الإخبار مع التخويف. [صبحكم] نزل بكم العدو صباحا. [هدي] ضبط بضم الهاء وفتح الدال (هدى) فيكون المعنى: الدلالة والإرشاد، وضبط بفتح الهاء وسكون الدال (هدي) فيكون المعنى أحسن الطرق. [محدثاتها] جمع محدثة، والمراد كل ما أحدث في الدين. [ضلالة] الضلالة ضد الهداية. • ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث ليبين فيه صفة الخطيب وما ينبغي أن يكون عليه عند إلقاء الخطبة. • ففيه أنه يستحب للخطيب أن يضخم أمر الخطبة ويرفع صوته، ويحرك كلامه، ويظهر غاية الغضب والفزع، لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادهما ". [قاله الشوكاني] . • وفيه دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته. [قاله الصنعاني] . وقد ذهب أصحاب الأئمة الأربعة إلى أن رفع الصوت بالخطبة زيادة على القدر الواجب حسب الطاقة سنة من سنن الخطبة، لهذا الحديث، ولحديث النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب يقول: (أنذركم النار، أنذركم النار، حتى لو أن رجلا كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا، قال: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه) . رواه أحمد ولأن رفع الصوت بالخطبة أبلغ في إعلام الناس، فيتحقق المقصود بها. • وفي الحديث استحباب قول: (أما بعد) في الخطب، وكان هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقولها. • وفيه أنه ينبغي أن يكون مضمون الخطبة: الثناء على الله وحمده، وبيان العقيدة الصحيحة، والتحذير من البدع، والدعوة إلى السنة، وفيها الترغيب والترهيب. • وفي الحديث دليل على استحباب حمد الله في الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering two sermons with a sitting between them?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=242)

م / ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة. أي: يستحب للخطيب بعد ذلك أن يقوم ويخطب ثم يجلس بين الخطبتين ثم يقوم يخطب الثانية.

Mas'alah: What is the evidence for the imam standing during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=242)

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب قائما, ثم يجلس, ثم يقوم فيخطب قائما, فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسا, فقد كذب) . أخرجه مسلم ولحديث ابن عمر قال (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم، كما تفعلون اليوم) متفق عليه.

Mas'alah: Is the sitting between the two Friday sermons obligatory or recommended?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=242)

- ففي هذه الأحاديث استحباب الجلوس بين الخطبتين، وقد اختلفوا في حكم هذه الجلسة على قولين: القول الأول: أنه سنة، وهذا مذهب جماهير العلماء. قال في

المغني: "ويستحب أن تجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم". للأحاديث السابقة، وهو واضح الدلالة. القول الثاني: أنها واجبة، وهو قول الشافعي. لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجلسها وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، والراجح القول الأول.

Mas'alah: What is the prescribed duration of the sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=242)

- واختلف العلماء في مقدار الجلسة بين الخطبتين: فقيل: بقدر قراءة سورة الإخلاص، وبه قال الشافعية، وقيل: بقدر قراءة ثلاث آيات، وقيل: بقدر الجلسة بين السجدتين، والراجح أن التقييد ليس عليه دليل، وأنه لا تقدير لها، وأنها جلسة خفيفة للاستراحة والفصل بين الخطبتين.

Mas'alah: What is the wisdom behind sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=242)

- الحكمة من الجلوس بين الخطبتين: قيل: للفصل بين الخطبتين، وقيل: للراحة، ورجح الحافظ ابن حجر القول الأول.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the Friday preacher to stand?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=242)

• وفي الأحاديث السابقة مشروعية أن يكون الخطيب قائما، ولأن خطبته وهو قائم أشد في وعظه، وأبلغ في إيصال الكلام، لا سيما عند عدم مكبرات الصوت، وقد اختلف في وجوبه: القول الأول: أنه واجب، وبهذا قال أكثر المالكية. للأحاديث السابقة، فإنه يدل على مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – على القيام حال الخطبة. القول الثاني: أن القيام سنة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة وبعض المالكية، واستدلوا:

أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد اقتادوا في المنبر مم عوده؟ فسألوه، فقال: (إني لأعرف مما هو، الحديث ... أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى فلانة – امرأة سماها سهل – مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس ...) . متفق عليه الشاهد قوله: (أجلس عليهن ...) ، لكن يحتمل أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد، وبين الخطبتين. ولحديث أبي سعيد الخدري قال: (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ...) . رواه البخاري، وهذا يجاب عنه أنه في غير خطبة الجمعة.

Mas'alah: How does the verse 'Hasten to the remembrance of Allah' prove the obligation of the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=658)

وقوله: (فاسعوا إلى ذكر الله) يدل على وجوب الخطبة: لأنه لا ذكر هناك يجب السعي

إليه بعد الأذان إلا الخطبة، ولما أوجب السعي إليها، دل على وجوبها، إذ لا جائز أن يكون السعي واجبا، إلا وهي واجبة؛ لأنها لو كانت نفلا، جاز تركها، وترك السعي إليها.

Mas'alah: What is the evidence that the Friday sermon consists of two parts with a sitting between them?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=658)

وروى ابن عمر، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم "أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما" . *

Mas'alah: What are the five juristic benefits derived from the verse 'Hasten to the remembrance of Allah'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=658)

وقوله تعالى: {فأسعوا إلى ذكر الله} : يدل أيضا على أن الخطبة جائزة بكل ما كان ذكر الله، قليلا كان أو كثيرا، فحصلت فوائد الآية على خمسة أوجه منها: الأذان للجمعة، ووجوب الخطبة، وجوازها بكل ذكر، ولزوم السعي، ولزوم ترك البيع.

Mas'alah: What is the minimum that suffices for the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=688)

مسألة: [أقل ما يجزئ في الخطبة]

Mas'alah: Does a single tasbih suffice for the Friday sermon according to Abu Hanifah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=688)

قال: (ومن خطب يوم الجمعة بتسبيحة واحدة: أجزأه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه حتى يكون كلاما يسمى خطبة) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's evidence for the validity of a short sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=688)

لأبي حنيفة ظاهر قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} ، فالذكر الذي يلي الأذان هو الخطبة، فدل على جوازها بكل ذكر. وروي أن رجلا قال: يا رسول الله! علمين عملا يدخلني الجنة، فقال: "لئن أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة" .

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet's brief statement is called a sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=689)

فسمى هذا القول منه خطبة:

Mas'alah: What is the evidence that Friday prayer is shortened due to the sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=689)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "صلاة الجمعة ركعتان، وإنما قصرت لأجل الخطبة" .

Mas'alah: What is the ruling on shortening the sermon and lengthening the prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=689)

وخطب عمار رضي الله عنه، فأوجز، فقيل له: لقد أوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: "أمرنا الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطبة، وإطالة الصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on a sermon that equates God and His Messenger in address?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=689)

وروي عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رجلا خطب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال: "قم. بئس الخطيب أنت" .

Mas'alah: What is the purpose of the sermon in Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=689)

وأيضا: فإن المقصد من الخطبة ذكر الله تعالى؛ لأن القربة في تلك، فلا اعتبار بتطويل الكلام معه.

Mas'alah: What is the minimum requirement for a valid Friday sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=690)

وقال أبو يوسف ومحم: الكلمة الواحدة لا تسمى خطبة، والجمعة إنما فعلت بخطبة، فلا يجزي إلا أن يأتي بما يسمى خطبة على الإطلاق.

Mas'alah: Is the Friday sermon a valid analogy for extra elements in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=722)

فإن قيل: خصت الجمعة بالخطبة.

Mas'alah: How does the sermon differ from extra prayer elements?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=722)

قيل له: الخطبة ليست من الصلاة، فتكون زيادة فيها، وإنما يجمع بينها بحكم واحد، وأما إذا كان أحد الحكمين زيادة تكبيرات، والآخر زيادة ركوع، فكيف يصح رد أحدهما إلى الآخر.

Mas'alah: Does the obligation of listening to the Friday sermon apply to those far from the minbar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=132)

قال – رحمه الله – (والنائي كالقريب) أي النائي عن المنبر بحيث لا يسمع الخطبة كالقريب منه على المختار حتى يجب عليه الإنصات؛ لأنه مأمور بالإنصات والاستماع فإن عجز عن الاستماع لا يعجز عن الإنصات فصار كالمؤتم في صلاة النهار؛ ولأن صوته قد يبلغ من يستمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع والله أعلم.

Mas'alah: Is the sermon a condition for Friday prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=219)

قال – رحمه الله – (والخطبة قبلها) أي الخطبة قبل صلاة الجمعة من شروط أدائها؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يصلها بدونها فكانت شرطا إذ الأصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الأصل وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص [حاشية الشلبي] قوله لا تجوز في أكثر إلخ) قال في شرح الطحاوي وهكذا روي عن محمد وبه نأخذ، ولو حصلت في المسجدين معا كانت صلاتهم جميعا فاسدة وعليهم أن يعيدوا الجمعة معا إن كانت في وقت الظهر، وإن كان بعد خروجه صلوا الظهر أربعا هكذا ذكر الطحطاوي هنا وذكر الكرخي في مختصره أن عند محمد تجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر وأما صلاة العيد في موضعين وأكثر منهما فجائز إجماعا. اهـ. وفيه ولو نزل بأهل مصر نازلة وخرجوا من المصر يوم الجمعة

وصلى بهم الإمام الجمعة إن كانوا في فناء المصر صح، وإن كانوا بعيدا لا وكذا صلاة العيدين. اهـ . (قوله والسلطان إلخ) قال في العيون والي مصر قد مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت به الجمع فإن صلى بهم خليفة الميت أو صاحب شرطة أو القاضي جاز؛ لأنه فوض إليهم أمر العامة، ولو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا من غير أمر خليفة الميت أو القاضي لم يجز ولم تكن جمعة؛ لأنه لم يفوض إليهم أمرهم إلا إذا لم يكن فيهم قاض ولا خليفة الميت بأن كان الكل هو الميت فحينئذ يجوز لأجل الضرورة، ألا ترى أن عليا – رضي الله عنه – صلى بالناس وعثمان – رضي الله عنه – محصور لما اجتمع الناس على علي – رضي الله عنه – (قوله وشرط فيه أن يكون له إمام إلخ) قال العيني وتجوز خلف المتغلب الذي هو لا منشور له من السلطان إذا كانت سيرته في رعيته سيرة الأمراء اهـ (قوله قطعا للمنازعة) قال الشيخ أبو نصر – رحمه الله – ولأنها لو لم تجعل إلى السلطان أدى ذلك إلى تفويتها على الناس؛ لأن الواحد يسبق إلى إقامتها لغرض مع نفر يسير فيفوتها على الباقين فجعلت إلى السلطان ليسوي بين الناس ولا تفوت بعضهم. اهـ . (قوله في المتن ووقت الظهر إلخ) وقال مالك تصح وقت العصر. اهـ. أقطع (قوله لاختلاف الصلاتين) خلافا لمالك والشافعي اهـ ع. (قوله في المتن والخطبة قبلها إلخ) وذلك لقوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] والسعي لا يجب إلى ما ليس بواجب وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر باستماعها ونهى عن التشاغل عنها، وهذا صفة الواجب. اهـ. أقطع (قوله من شروط أدائها) أي حتى لو صلوا بلا خطبة أو خطبوا قبل الزوال لم يجز. اهـ. عيني، ولو خطب بعد ما صلى لم يجز، وفي العيد لو قدم الخطبة، ثم صلى يجوز والفرق أنا نعتبر التغيير بالترك في الموضعين جميعا؛ لأنه لو ترك الخطبة في الجمعة لا يجوز فكذا لو غير موضعها، ولو ترك الخطبة في العيد يجوز فكذا إذا غير موضعها اهـ

وهي قبل الصلاة بعد دخول الوقت بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وإن كانوا صما أو نياما.

Mas'alah: What are the sunnahs of the Friday sermon?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=220)

قال – رحمه الله – (وتسن خطبتان بجلسة بينهما وبطهارة قائما) بها ورد النقل المستفيض عنه – عليه الصلاة والسلام –، ولو خطب خطبة واحدة أو لم يجلس بينهما أو بغير طهارة أو غير قائم جازت لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ إلا أنه يكره لمخالفة التوارث ويستحب إعادتها إذا كان جنبا كأذانه وقال الشافعي لا تجوز الخطبة في جميع ذلك؛ لأنها قائمة مقام الركعتين فتكون بمنزلة الصلاة حتى يشترط لها دخول الوقت فلذا يشترط لها سائر شروط الصلاة من ستر العورة وطهارة المكان والثوب والبدن، وعندنا لا تقوم مقام الركعتين على الأصح؛ لأنها تنافي الصلاة لما فيها من استدبار القبلة والكلام فلا يشترط لها شرائط الصلاة وروي عن عدة من الصحابة أنهم خطبوا خطبة واحدة منهم علي والمغيرة وأبي ولم ينكر عليهم أحد وجلوسه – عليه الصلاة والسلام – كان للاستراحة.

Mas'alah: What is the minimum content required for the Friday sermon?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=220)

قال – رحمه الله – (وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة) لإطلاق قوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وعن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى بمحضر من الصحابة وقال أبو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة، وأقله قدر التشهد إلى قوله عبده ورسوله يثني بها على الله تعالى ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو للمسلمين؛ لأن الخطبة هي الواجبة، وما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا وقال الشافعي – رحمه الله – لا بد من خطبتين اعتبارا للعرف والحجة عليهم ما تلونا وما روينا ولا نسلم أن ما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا، ولئن سلم فهو عرف عملي وقع لأجل الاستحباب، ونحن نقول به، وإن جاز أن يكتفي على الأدنى كما في الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=71)

138 – خطبة الجمعة ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح

Mas'alah: What are the rulings on listening to the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=73)

147 – سماع الخطبة فإذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد وإذا قرأ {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه} يصلي السامع في نفسه

Mas'alah: What is the minimum requirement for the Friday sermon according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=925)

] نحو تسبيحة [(1)] قبلها في وقتها(2))، هذا [(3)] عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وأما عندهما: فلا بد [(4)] من ذكر طويل يسمى خطبة. (1) قوله: نحو تسبيحة؛ هذا بيان مقدار الخطبة الشرط، وحاصله أنه يكفي فيها مقدار التسبيحة أو تحميدة أو تهليلة بنية الخطبة؛ لإطلاق قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} ، لكن لا يخلو الاقتصار على هذا من الكراهية. كما في ((الدر المختار)) ، و ((جامع الرموز)) لكونه مخالفا السنة؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما جلسة خفيفة، وكان يثني على الله فيهما، ويذكر ويبين الأحكام المناسبة، ويقرأ فيها آيات من القرآن، كما لا يخفى على من وقف على الصحاح الستة وغيرها. (2) أي قبل صلاة الجمعة في وقت الظهر. كما في ((شرح الوقاية)) لابن ملك(ق46/ب). (3) قوله: هذا؛ أي كون الفرض من الخطبة نحو تسبيحة دون ما زاد عليها. (4) قوله: فلا بد؛ أي يشترط أن تكون الخطبة ذكرا طويلا مما يعده أهل العرف خطبة، فإن مجرد التحميد ونحوه لا يسمى خطبة.

Mas'alah: What are the required components of the Friday sermon according to al-Shafi'i?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=926)

وعند الشافعي(1)– رضي الله عنه: [(2)] لا بد من خطبتين يشتمل كل واحد (3)

منهما على الصلاة، والتحميد، والوصية بالتقوى، والأولى على القراءة، والثانية على الدعاء للمؤمنين. (1) في ((المنهاج)) (1: 285-286) : خطبتان قبل الصلاة، وأركانها: خمسة: حمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولفظهما متعين، والوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها على الصحيح، وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين، والرابع: قراءة آية في إحداهما، وقيل: في الأولى، وقيل: فيهما، وقيل: لا تجب، والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية، وقيل: لا يجب، ويشترط كونها عربية مرتبة الأركان الثلاثة الأولى. وينظر: ((المنهج القويم)) (1: 374) ، و ((المهذب)) (1: 111) ، و ((المقدمة الحضرمية)) (1: 104) ، و ((منهج الطلاب)) (1: 19) ، وغيرها. (2) قوله: وعند الشافعي... الخ؛ استدلال له بأن قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} مجمل فالتحق بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - بيانا له، ولم تخل خطبة من الخطب النبوية عن التحميد والقراءة والدعاء ونحو ذلك، وكذا توارث عن الصحابة - رضي الله عنهم -، وأجيب بأن الآية ليست بمجملة بل مطلقة، فيعمل بإطلاقه، ويجعل أدناه فرضا، ويعمل بالطريقة المتوارثة فتجعل سنة. (3) زيادة من أ و ب و س.

(والجماعة [(1)] ، وهم ثلاثة رجال [(2)] سوى الإمام): [عندهما، وعند أبي يوسف - رضي الله عنه - اثنان سوى الإمام] (3) ، (فإن(4) نفروا(5) [(6)] قبل سجوده بدأ بالظهر، وإن بقي ثلاثة رجال(7)، أو نفروا بعد سجوده أتمها. والإذن العام(8) (1) قوله: والجماعة؛ كونها شرطا لصحة الجماعة، مجمع عليه من الأئمة وغيرهم، كما في ((الغنية)) و ((البناية)) ، والأصل فيه قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} وبه استدل محمد - رضي الله عنه - والإمام - رضي الله عنه - على أن أقل الجماعة في أربعة مع الإمام؛ لأن الأمر بالسعي ورد بصيغة الجمع، وأقله ثلاثة، وفهم منه أن الذاكر غيرهم،

وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يكفي ما يكفي بغيرها، وهو الثلاثة مع الإمام، ورجح الشارحون دليل قول الإمام، قاله قاسم بن قطلوبغا في ((تصحيح القدوري). (2) قوله: ثلاثة رجال؛ احترز عن النساء والصبيان، وفي الاطلاق إشارة إلى أنه لا يشترط كونهم الذين حضروا الخطبة. (3) زيادة من أ. (4) في ق: وإن. (5) نفروا: أي تفرقوا وتركوا الاشتراك في الصلاة. ينظر: ((اللسان)) (6: 4497) . (6) قوله: فإن نفروا؛ أي فروا وتركوا الاشتراك في الصلاة قبل سجود الإمام للركعة الأولى، بدأ بالظهر إلا إذا بقي ثلاثة، وإن نفروا بعد الركعة الأولى أتم الجمعة، والوجه فيه أن الجماعة وإن كان شرطا لصحة الجمعة، لكن لا يلزم بقاؤها إلى آخرها؛ لأنه شرط انعقاد لا شرط دوام وبقاء، إلا أن عندهما شرط انعقاد التحريمة، وعنده شرط انعقاد الأداء، ولا يتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان، فلذا فرق بين النفر قبل السجود وبعده؛ لأن قبل السجود لا يكون أداء للصلاة، فإن أقلها ركعة. كذا في ((البحر)) . (7) زيادة من أ و ت. (8) أي أن يأذن للناس إذنا عاما بأن لا يمنع أحدا ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه، وهذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية، ولذا لم يذكره في ((الهداية)) ، ولكنه ذكر في ((الكنز)) (ص21) ، و ((الملتقى)) (ص24) ، وغيرها. ينظر: ((رد المحتار)) (1: 546) .

[(1)] . ومن صلح إماما في غيرها [(2)] صلح فيها): أي إن أم المسافر، أو المريض، أو العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر – رضي الله عنه –، [له: أنها] (3) ليست بواجبة عليهم، قلنا [(4)] : إذا حضروا وأدوا(5) صلاة(6) الجمعة صارت فرضا عليهم. (1) قوله: والأذن العام؛ هذا الشرط لم يذكر في ((الهداية)) ، ولا أثر له في ظاهر الرواية، وإنما هو مذكور في ((النوادر)) ومشى عليه أصحاب المتون، واستبط من قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر

الله} ، فإن النداء للاشتهار، وفيه نظر لا يخفى، ومعنى الإذن العام أن لا يمنع أحدا ممن تصح منه الجماعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه الجمعة، وهو يحصل بفتح أبواب الجامع، فلو دخل أمير حصنا أو قصرا وأغلق بابه وصلى بأصحابه لم تنعقد. كذا في ((الكافي)) وغيره. (2) أي في غير صلاة الجمعة من الصلوات الخمس. (3) في أ و ب و س: لانها. (4) قوله: قلنا؛ جواب عن قول زفر، وحاصله أن سقوط الجمعة عن المذكورين رخصة، فإذا حضروا وأدوها وقعت فرضا عنهم كصوم المسافر. (5) في ف: وصلوا. (6) سقطت من ص و ف، والعبارة في م: وصلوا وأدوا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering the Friday sermon while in a state of major impurity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=98)

174. وروى عن أبي حنيفة في إمام خطب وهو جنب ثم ذهب فاغتسل فصلى أجزأه.

Sub-topic – Relation of Friday Prayer to Zuhr

Mas'alah: What invalidates the Friday prayer when the time of Asr enters?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=83)

(ودخول وقت العصر) بأن بقي في قعدته إلى أن صار الظل مثليه (في الجمعة) بخلاف الظهر فإنها لا تبطل

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs after Friday prayer with the intention of Zuhr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=107)

الدين بن الشحنة، وفي البحر: وقد أفتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا، وأما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى أن تكون في بيته خفية.

Mas'alah: What is the ruling on intending the last Zuhr prayer when Friday prayer is invalid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=108)

للمطلب، والاحوط نية آخر ظهر أدركت وقته لان وجوبه عليه بآخر الوقت

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr before Jumu'ah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=110)

(وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها) أما بعدها فلا يكره غاية (في يومها بمصر) لكونه سببا لتفويت الجمعة، وهو حرام (فإن فعل ثم) ندم و (سعى) عبر به اتباعا للآية، ولو كان في المسجد لم يبطل إلا بالشروع، قيد بقوله (إليها) لانه لو خرج لحاجة أو مع فراغ الامام أو لم يقمها أصلا لم تبطل في الاصح، فالبطلان به مقيد بإمكان إدراكها بأن انفصل عن باب (داره) والامام فيها، ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح أنه لا يبطل. سراج (بطل) ظهره لا أصل الصلاة، ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع (أدركها أو لا) بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs after Friday prayer with the intention of the last Zuhr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=793)

وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين بن الشحنة. وفي البحر: وقد أفتيت مرارا بعدم صلاة الأربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا، وأما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالأولى أن تكون في بيته خفية.

Mas'alah: What is the ruling on intending a last Zuhr prayer after Friday prayer as a precaution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=801)

مطلب في نية آخر ظهر بعد صلاة الجمعة (قوله فيصلي بعدها آخر ظهر) تفريعه على المرجوح يفيد أنه على الراجح من جواز التعدد لا يصليها بناء على ما قدمه عن البحر من أنه أفتى بذلك مرارا خوف اعتقاد عدم فريضة الجمعة. وقال في البحر: إنه لا احتياط في فعلها لأنه العمل بأقوى الدليلين. اهـ. أقول: وفيه نظر بل هو الاحتياط بمعنى الخروج عن العهدة بيقين لأن جواز التعدد وإن كان أرجح وأقوى دليلا، لكن فيه شبهة قوية لأن خلافه مروي عن أبي حنيفة أيضا واختاره الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المختار، وجعله العتابي الأظهر وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك وإحدى الروايتين عن أحمد كما ذكره المقدسي في رسالته [نور الشمعة في ظهر الجمعة] بل قال السبكي من الشافعية إنه قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها اهـ وقد علمت قول البدائع إنه ظاهر الرواية. وفي شرح المنية عن جوامع الفقه أنه أظهر الروايتين عن الإمام قال في النهر وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى. وفي التكملة للرازي وبه نأخذ اهـ فهو حينئذ قول معتمد في المذهب لا قول ضعيف؛ ولذا قال في شرح المنية الأولى هو الاحتياط لأن الخلاف في جواز التعدد وعدمه قوي، وكون الصحيح الجواز للضروة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوي. اهـ. قلت: على أنه لو سلم ضعفه فالخروج عن خلافه أولى فكيف مع خلاف هؤلاء الأئمة، وفي الحديث المتفق عليه «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» ولذا قال بعضهم فيمن يقضي صلاة عمره مع أنه لم يفته منها شيء لا يكره لأنه أخذ بالاحتياط. وذكر في القنية أنه أحسن إن كان في صلاته خلاف المجتهدين ويكفينا خلاف من مر

Mas'alah: What is the precautionary ruling for praying Zuhr after Friday prayer when there is doubt about the city status?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=802)

[رد المحتار] ونقل المقدسي عن المحيط: كل موضع وقع الشك في كونه مصرا ينبغي لهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعا بنية الظهر احتياطا حتى إنه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر، ومثله في الكافي وفي القنية لما ابتلي أهل مرو بإقامة الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازهما أمر أئمتهم بالأربع بعدها حتما احتياطا. اهـ. ونقله كثير من شراح الهداية وغيرها وتداولوه وفي الظهيرية: وأكثر مشايخ بخارى عليه ليخرج عن العهدة بيقين. ثم نقل المقدسي عن الفتح أنه ينبغي أن يصلي أربعا ينوي بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده إن تردد في كونه مصرا أو تعددت الجمعة، وذكر مثله عن المحقق ابن جرباش. قال ثم قال: وفائدته الخروج عن الخلاف المتوهم أو المحقق وإن كان الصحيح صحة التعداد فهي نفع بلا ضرر ثم ذكر ما يوهم عدم فعلها ودفعه بأحسن وجه. وذكر في النهر أنه لا ينبغي التردد في ندبها على القول بجواز التعدد خروجا عن الخلاف اهـ وفي شرح الباقاني هو الصحيح. وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغي الإتيان بهذه الأربع بعد الجمعة، لكن بقي الكلام في تحقيق أنه واجب أو مندوب قال المقدسي: ذكر ابن الشحنة عن جده التصريح بالندب، وبحث فيه بأنه ينبغي أن يكون عند مجرد التوهم، أما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر الوجوب، ونقل من شيخه ابن الهمام ما يفيده وبه يعلم أنها هل تجزي عن السنة أم لا؟ فعند قيام الشك لا وعند عدمه نعم، ويؤيد التفصيل تعبير التمرتاشي ب لا بد وكلام القنية المذكور اهـ وتمام تحقيق المقام في رسالة المقدسي وقد ذكر شذرة منها في إمداد الفتاح، وإنما أطلنا في ذلك لدفع ما يوهمه كلام الشارح تبعا للبحر من عدم فعلها مطلقا. نعم إن أدى إلى مفسدة لا تفعل جهارا والكلام عند عدمها ولذا قال المقدسي نحن لا نأمر بذلك أمثال هذه العوام بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة إليهم اهـ والله تعالى أعلم (قوله لأن وجوبه عليه بآخر الوقت) قال في الحلية: في هذا التعليل نظر فإن المذهب أن الظهر يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا

إلى وقت العصر غير أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء، فإن لم يؤد إلى آخر الوقت تعين الجزء الأخير للسببية. اهـ. أقول: يمكن أن يجاب بأن قوله: والأحوط نية آخر ظهر أدركت وقته هو أحوط بالنسبة إلى ما إذا نوى آخر ظهر وجب علي أداؤه أو ثبت في ذمتي فإن ذلك لا يفيده لو ظهر عدم صحة الجمعة لأن وجوب أدائه أو ثبوته في ذمته لا يكون إلا في آخر الوقت أو بعده. نعم لو قال: وجب علي يفيده لأن الوجوب بدخول الوقت بخلاف وجوب الأداء على ما حققه في التوضيح من الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء، لكن الأولى أن يزيد ولم أصله أو ولم أؤده كما مر عن الفتح لأنه إذا كان عليه ظهر فائت وكانت هذه الجمعة صحيحة في نفس الأمر ينصرف ما نوى إلى ما عليه وبدون هذه الزيادة لا ينصرف إليه بل يقع نفلا لأن آخر ظهر أدركه هو ظهر يوم الجمعة لما مر من أن الوقت عندنا للظهر أصالة في يوم الجمعة خلافا لزفر، وكذا إذا قلنا إن ظهر الجمعة سقط عنه بصلاة الجمعة لأنه يصير آخر ظهر أدركه ظهر يوم الخميس فلا ينصرف إلى ظهر فائت عليه قبله إلا إذا زاد قوله: ولم أصله ولعل الشارح أشار إلى هذا بقوله فتنبه فافهم.

Mas'alah: What is the preferred order of prayers after Friday prayer to ensure the obligation is fulfilled?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=802)

[تتمة] قال في شرح المنية الصغير: والأولى أن يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الأربع بهذه النية أي نية آخر ظهر أدركته ولم أصله ثم ركعتين سنة الوقت، فإن صحت الجمعة يكون قد أدى سنتها على وجهها، وإلا فقد صلى الظهر

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer with the intention of Zuhr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=811)

أو بعضها (إن) اختار العزيمة و (صلاها وهو مكلف) بالغ عاقل (وقعت فرضا) عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي أفضل إلا للمرأة

Mas'alah: Is it prohibited to pray Zuhr before Friday prayer for those without excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=811)

(وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها) أما بعدها فلا يكره غاية (في يومها بمصر) لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام (فإن فعل ثم) ندم و (سعى) عبر به اتباعا للآية

Mas'alah: What is the ruling for residents of a city who miss Jumu'ah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=813)

)

Mas'alah: How should residents who missed Jumu'ah pray Zuhr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=813)

وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة) فإنهم يصلون الظهر بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة. ويستحب للمريض تأخيرها إلى فراغ الإمام وكره إن لم يؤخر هو الصحيح

Mas'alah: What is the relationship between Friday prayer and Zuhr prayer regarding tayammum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=166)

وأورد أن هذا لا يتأتى إلا على مذهب زفر أما على ظاهر المذهب المختار من أن الجمعة خلف والظهر أصل فلا ودفع بأنه متصور بصورة الخلف؛ لأن الجمعة إذا فاتت يصلى الظهر فكان الظهر خلفا صورة أصلا معنى وقد جمع بينهما في النافع فقال؛ لأنها تفوت إلى ما يقوم مقامها، وهو الأصل،

Mas'alah: What is the condition for the validity of Friday prayer when it becomes clear it was valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=293)

[منحة الخالق] (قوله: إذا تبين صحة الجمعة) أي ولم يكن عليه ظهر سابق كما في الفتح والنهر.

Mas'alah: What happens if the congregation disperses before the prostration in Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=565)

فإن نفروا قبل سجوده بطلت) بيان لكون الجماعة شرط انعقاد الأداء لا شرط انعقاد التحريمة عند أبي حنيفة وعندهما شرط انعقاد التحريمة وفائدته أنهم لو نفروا بعد التحريمة قبل تقييد الركعة بالسجدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده وعندهما يتم الجمعة؛ لأنها شرط انعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا في حق الإمام والجامع أن

تحريمة الجمعة إذا صحت صح بناء الجمعة عليها؛ ولهذا لو أدركه إنسان في التشهد صلى الجمعة عنده، وهو قول أبي يوسف إلا أن محمدا تركه هنا لما سيأتي ولأبي حنيفة أن الجماعة في حق الإمام لو جعلت شرط انعقاد التحريمة لأدى إلى الحرج؛ لأن تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة إياه فيها وذا لا يحصل إلا أن تقع تكبيراتهم مقارنة لتكبيرة الإمام، وأنه مما يتعذر مراعاته وبالإجماع ليس بشرط فإنهم لو كانوا حضروا وكبر الإمام ثم كبروا صح تكبيره وصار شارعا في الصلاة وصحت مشاركتهم إياه فلم يجعل شرط انعقاد التحريمة لعدم الإمكان فجعلت شرط انعقاد الأداء، وهو بتقييد الركعة بالسجدة؛ لأن الأداء فعل والحاجة إلى كون الفعل أداء للصلاة وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود؛ ولهذا لو حلف لا يصلي فما لم يقيد الركعة بسجدة لا يحنث فإذا لم يقيدها لم يوجد الأداء فلم ينعقد فشرط دوام مشاركة الجماعة الإمام إلى الفراغ عن الأداء، ولا معتبر ببقاء النسوان والصبيان، ولا بما دون الثلاث من الرجال؛ لأن الجمعة لا تنعقد بهم فلو قال: فإن نفر واحد منهم لكان أولى قيد بقوله قبل سجوده أي الإمام؛ لأنهم لو نفروا بعد سجوده فإنها لا تبطل عندنا خلافا لزفر بناء على أنها عنده شرط بقائها منعقدة إلى آخر الصلاة كالطهارة وستر العورة وعندنا ليست بشرط للبقاء لما عرف في البدائع ومن فروع المسألة ما لو أحرم الإمام، ولم يحرموا حتى قرأ وركع فأحرموا بعدما ركع، فإن أدركوه في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الأولى وإلا فلا لعدمها بخلاف المسبوق فإنه تبع للإمام فيكتفي بالانعقاد في حق الأصل لكونه بانيا على صلاته، ولا يخفى أن مراد المصنف أنهم نفروا قبل سجوده، ولم يعودوا قبل سجوده وإلا فلو نفروا قبله وعادوا إليه قبله فلا فساد كما في الخلاصة وفيها وإذا كبر الإمام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى أحدثوا ثم جاء آخرون وذهب الأولون جاز استحسانا، ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr prayer before Friday prayer for one without excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=567)

ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره) أي حرم قطعا، وإنما ذكر الكراهة اتباعا للقدوري مع أنه مما لا ينبغي فإنه أوقع بعض الجهلة في ضلالة من اعتقاد جواز تركها، وقد قدمنا أن من أنكر فريضتها فهو كافر بالله تعالى قال في فتح القدير لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت؛ لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكبا محرما غير أن الظهر تقع صحيحة اهـ. فالحاصل أن فرض الوقت هو الظهر عندنا بدلالة الإجماع على أن بخروج الوقت يصلي الظهر بنية القضاء فلو لم يكن أصل فرض الوقت الظهر لما نوى القضاء ثم هو مأمور بإسقاطه والإتيان بالجمعة وعند زفر فرض الوقت هو الجمعة وفائدة الاختلاف تظهر في ثلاثة أحدها في هذه [منحة الخالق] (قوله أحدها هذه المسألة) أعني مسألة المتن أي صحة الظهر مع الكراهة أو الحرمة فإنها لا تصح عند زفر كما في التبيين والفتح وكان ينبغي للمؤلف أن ينص على ذلك ليندفع الاشتباه اهـ.

المسألة ثانيها لو نوى فرض الوقت يصير شارعا في الظهر عندنا وعنده في الجمعة ثالثها لو تذكر فائتة عليه وكان لو اشتغل بالقضاء تفوته الجمعة دون الظهر فإنه يقضي ويصلي الظهر بعده عندنا وعنده يصلي الجمعة، ولو كان بحال تفوته الظهر والجمعة لا يقضيها اتفاقا كذا في أكثر الكتب وفي المحيط ذكر ثلاثة أقوال عندهما فرض الوقت الظهر لكن العبد مأمور بإسقاطه عنه بأداء الجمعة وعند محمد الفرض هو الجمعة، وله أن يسقط بالظهر رخصة وروي عنه الفرض أحدهما لا بعينه ويتعين ذلك بأدائه وعند زفر والشافعي الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها في حق المعذور اهـ. وقد ظهر للعبد

الضعيف صحة كلام القدوري ومن تبعه في التعبير بالكراهة؛ لأن صلاة الظهر قبل أداء الجمعة من الإمام ليست مفوتة للجمعة حتى تكون حراما إنما المفوت لها عدم سعيه فإن سعيه بعد صلاة الظهر إليها فرض كما صرحوا به، فإن لم يسع فقد فوتها فحرم عليه ذلك وأما الصلاة، وأنها مكروهة فقط باعتبار أنها قد تكون سببا للتفويت باعتبار اعتماده عليها، وهم إنما حكموا على صلاة الظهر بالكراهة، ولم يقل أحد إن ترك الجمعة بغير عذر مكروه حتى يلزم ما ذكر من الإيقاع في جهالة فقوله في فتح القدير؛ لأن ترك الفرض القطعي ممنوع لما علمت أنه لا يلزم من صلاة الظهر ترك الفرض – والله سبحانه الموفق للصواب – قيد بقوله قبلها؛ لأنه لو صلى الظهر في منزله بعدما صلى الإمام الجمعة يجوز اتفاقا بلا كراهة كذا في غاية البيان مع أنه قد فوت الجمعة فنفس الصلاة غير مكروهة وتفويت الجمعة حرام، وهو مؤيد لما قلنا وقيد بقوله لا عذر له؛ لأن المعذور إذا صلى الظهر قبل الإمام فلا كراهة اتفاقا. (قوله:

Mas'alah: Does going to Friday prayer invalidate the Zuhr prayer already performed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=568)

فإن سعى إليها بطل) أي الظهر المؤدى عند أبي حنيفة بمجرد السعي إليها؛ لأنه مأمور بعد صلاة الظهر ينقضها بالذهاب إلى الجمعة فالذهاب إليها شروع في طريق نقضها المأمور به فيحكم بنقضها به احتياطا لترك المعصية وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الإمام واختلفوا في معنى السعي إليها والمختار أنه الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار؛ لأن السعي الرافض لها هو السعي إليها على الخصوص ومثل ذلك السعي إنما يكون بعد خروجه من باب داره والمراد من السعي المشي لا الإسراع فيه، وإنما عبروا

به اتباعا للآية وقيد بقوله سعى؛ لأنه لو كان جالسا في المسجد بعدما صلى الظهر فإنه لا يبطل حتى يشرع مع الإمام اتفاقا كذا في الحقائق وقيد بقوله إليها؛ لأنه لو خرج لحاجة أو خرج، وقد فرغ الإمام لم يبطل ظهره إجماعا فالبطلان به مقيد بما إذا كان يرجو إدراكها بأن خرج والإمام فيها أو لم يكن شرع وأطلق فشمل ما إذا لم يدركها لبعد المسافة مع كون الإمام فيها وقت الخروج أو لم يكن شرع، وهو قول البلخيين قال في السراج الوهاج، وهو الصحيح؛ لأنه توجه إليها وهي لم تفت بعد حتى لو كان بيته قريبا من المسجد وسمع الجماعة في الركعة الثانية وتوجه بعدما صلى الظهر في منزله بطل الظهر على الأصح أيضا لما ذكرنا، وفي النهاية إذا توجه إليها قبل أن يصليها الإمام ثم إن الإمام لم يصلها لعذر أو لغيره اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح أنها لا تبطل، وكذا لو توجه إليها والإمام والناس فيها إلا أنهم خرجوا منها قبل إتمامها لنائبة فالصحيح أنه لا يبطل ظهره، ثم اعلم أن الضمير المستتر في قوله سعى يعود إلى مصلي الظهر لا إلى من لا عذر له ليكون أفيد وأشمل فإنه لا فرق بين المعذور وغيره في بطلان ظهره بسعيه كما في غاية البيان والسراج الوهاج لكن التعليل المذكور أولا لا يشمله؛ لأن المعذور ليس بمأمور بالسعي إليها مطلقا فكيف يبطل به فينبغي [منحة الخالق] (قوله وروي عنه الفرض) ونقل عن محمد – رحمه الله – أن فرض الوقت الجمعة، وله إسقاطها بالظهر وروي عنه أنه قال لا أدري ما أصلي فرض الوقت في هذا اليوم ولكنه يسقط الفرض بأداء الظهر أو الجمعة يريد بأن أصل الفرض أحدهما لا بعينه ويتعين بفعله ولكنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة ما ذكره في الكتاب. (قوله فالبطلان به مقيد بما إذا كان يرجو إدراكها) الأصوب إسقاطه لاقتضائه عدم البطلان فيما إذا لم يدركها لبعد المسافة مع أنه سينقل عن السراج تصحيح البطلان وعبارة السراج هكذا وهذا إذا سعى إليها والإمام في الصلاة أو قبل أن يصلي وشرط بعض أصحابنا كونه يدركه والصحيح الأول، وفي النهاية إذا سعى إلى الجمعة قبل أن يصليها الإمام إلا أنه

لا يرجو إدراكها لبعد المسافة لم يبطل ظهره في قول العراقيين ويبطل في قول البلخيين، وهو الصحيح اهـ. وبها علم عدم صحة ما في النهر من عزوه التقييد للبطلان برجاء إدراكها وتصحيح عدمه حين عدمه إلى السراج، وقد تابعه في الدر المختار (قوله حتى لو كان بيته قريبا من المسجد) أي وبعيدا من باب المسجد كما في السراج (قوله، ثم اعلم أن الضمير المستتر إلخ) قال في النهر الضمير في صلى واقع على من فما فر منه وقع فيه غاية الأمر أنه سكت عن المعذور (قوله لكن التعليل أولا لا يشمله) أجاب الشارح وكذا في الفتح في معرض الجواب عن قول زفر بأنه إنما

Mas'alah: Does Zuhr become invalid by merely proceeding to Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=569)

أن لا يبطل الظهر بالسعي، ولا بشروعه في صلاة الجمعة؛ لأن الفرض قد سقط عنه، ولم يكن مأمورا بنقضه فتكون الجمعة نفلا منه كما قال به زفر والشافعي وظاهر ما في المحيط أن ظهره إنما يبطل بحضوره الجمعة لا بمجرد سعيه كما في غير المعذور وهو أخف إشكالا وأسند المصنف البطلان إلى الظهر ليفيد أن أصل الصلاة لم يبطل فينقلب نفلا كما في السراج الوهاج وذكر في الظهيرية والخلاصة الرستاقي إذا سعى يوم الجمعة إلى مصر يريد به إقامة الجمعة وإقامة حوائج نفسه في المصر ومعظم مقصوده إقامة الجمعة ينال ثواب السعي إلى الجمعة، وإن كان قصده إقامة الحوائج لا غير أو كان معظم مقصودة إقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي إلى الجمعة اهـ. وبهذا يعلم أن من شرك في عبادته فإن العبرة للأغلب وقيد بسعي المصلي؛ لأن المأموم لو لم يسع إليها وسعى إمامه فإنه لا يبطل ظهر المأموم، وإن بطل ظهر إمامه؛ لأن بطلانه في حق

الإمام بعد الفراغ فلا يضر المأموم كما صرح به في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on one who catches the Friday prayer in tashahhud or prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=569)

ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتم جمعة) يعني عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر؛ لأنه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي أربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الأخريين لاحتمال النفلية، ولهما أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهي ركعتان، ولا وجه لما ذكر؛ لأنهما مختلفان لا ينبني أحدهما على تحريمة الآخر ووجود الشرائط في حق الإمام يجعل موجودا في حق المسبوق وأشار المصنف – رحمه الله – إلى أنه لا بد أن ينوي الجمعة دون الظهر حتى لو نوى [منحة الخالق] رخص له تركها للعذر وبالالتزام التحق بالصحيح. (قوله: ولو حذف المصنف وقوله الآتي، ولو زاد أو أداؤه إلخ) قال في النهر أما الحذف كما ذكر فغير محتاج إليه؛ لأنه معلوم بالأولى، وأما الزيادة فلأنها توهم أن الكراهة فيها كالتي قبلها تحريمية وظاهر الخلاصة يقتضي أنها تنزيهية (قوله في سجن وغيره لصلاة) عبارة الولوالجية لصلاة الظهر.

الظهر لم يصح اقتداؤه كذا في المبسوط، وفي المضمرات أنه مجمع عليه وأشار أيضا إلى أن الإمام يسجد للسهو وفي الجمعة والعيدين والمختار عند المتأخرين أن لا يسجد

في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال كذا في السراج الوهاج وغيره ثم إذا قام هذا المسبوق إلى قضائه كان مخيرا في القراءة إن شاء جهر، وإن شاء خافت كذا في السراج الوهاج أيضا، وفي المجتبى، ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الإمام فهو لاحق يمضي في صلاته بغير قراءة اهـ. وقيدنا الجمعة؛ لأن من أدرك الإمام في صلاة العيد في التشهد فإنه يتم العيد اتفاقا كذا في فتح القدير من صلاة العيد، وذكر في السراج أن عند محمد لم يصر مدركا للعيد، وفي الظهيرية معزيا إلى المنتقى مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد يصلي أربعا بالتكبير الذي دخل فيه اهـ. وهو مخصص لما في المتون مقتض لحملها على ما إذا كانت الجمعة واجبة على المسبوق أما إذا لم تكن واجبة فإنه يتم ظهرا.

Mas'alah: Does intending to attend Friday prayer invalidate Zuhr already prayed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1409)

فإن بدا له أن يحضرها فتوجه إليها والإمام فيها بطل ظهره عند أبي حنيفة – رحمه الله – بالسعي. [البناية] الجمعة، فلو لم يكن فرض الوقت الظهر لم يقض الظهر بل الجمعة. وثمرة الخلاف بين محمد – رحمه الله – وصاحبيه على غير ظاهر الرواية، فظهر فيمن تذكر أن عليه فجر يومه يخاف فوت الجمعة إن اشتغل بالفجر فعندهما لا تجزئه الجمعة، لأن فرض الوقت هو الظهر، فإذا ترك الجمعة أمكنه فعل الظهر من غير فوات، وعند محمد يصلي الجمعة لأن فرض الوقت هي الجمعة، فصار كالذي يذكر فجر يومه في آخر وقت الظهر، حيث يصلي الظهر لئلا يفوت فرض الوقت. م: (فإن بدا له أن يحضرها) ش: أي فات ظهر لهذا الذي صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل

صلاة الإمام ولا عذر له أن يحضر للجمعة. م: (فتوجه إليها) ش: إلى الجمعة. م: (والإمام فيها) ش: أي والحال أن الإمام في صلاة الجمعة لم يفرغ منها. م: (بطل ظهره) ش: الذي صلاه في منزله. م: (عند أبي حنيفة بالسعي) ش: أي بمجرد سعيه، سواء أدرك الإمام أو لا. وهاهنا قيدان: الأول: قوله: فإن بدا له أن يحضرها؛ لأنه إذا خرج لا يريد الجمعة لا يرتفض ظهره بالاتفاق. الثاني: قوله: فتوجه والإمام فيها لأنه إذا توجه بعد فراغ الإمام لا يرتفض ظهره بالاتفاق، وقد اختلفت عبارات كتب أصحابنا في هذا الباب. ففي "المحيط" لو توجه إليها والإمام لم يؤدها إلا أنه لا يرجى إدراكها لبعد المسافة لم يبطل ظهره في قول أبي حنيفة – رحمه الله – عند العراقيين، ويبطل عند البلخيين، وهو الصحيح. ولو توجه إليها ولم يصلها الإمام بعذر أو بغير عذر، اختلفوا في بطلان ظهره، والصحيح أنه لا يبطل، وعن الحلواني لو لم يخرج من البيت ولكن أداها قبل الخروج إذا كان البيت واسعا لم يبطل ما لم يجاوز العتبة، وقيل: يبطل إذا خطا خطوتين، وفي "التحفة" : هو على وجهين: الأولى: إن صلى معه أو أدركه في الصلاة بعدما فاته يبطل ظهره بلا خلاف. والثاني: حين سعى كان الإمام في الجمعة، لكن عند حضوره كان قد فرغ منها، فكذلك عنده، وعندهما لم ينقض ما لم يشرع معه. وفي "الأسبيجابي" : لو صلى الظهر في بيته ثم خرج إلى الجمعة وقد فرغ الإمام لا يرتفض الظهر في قولهم، ولو أنه حين خرج كان الإمام فيها، فلما انتهى إليه فرغ منها يرتفض عنده، خلافا لهما. وفي "المحيط" ذكر الطحاوي أنه إذا كان خروجه وفراغ الإمام معا لم ينقض ظهره، وفي "الينابيع" : إذا توجه والإمام فيها أو لم يشرع بعد بطل ظهره. وفي "المبسوط" : يعتبر سعيه بعد انفصاله من داره. وفي "قنية المنية" : يرتفض الظهر عنده بأداء بعض الجمعة، وعندهما لا يرتفض ما لم يؤدها، هكذا روى الحسن، ومثله في "المحيط" .

Mas'alah: Does attending Friday prayer after praying Zuhr invalidate the Zuhr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1410)

وقالا: لا يبطل حتى يدخل مع الإمام؛ لأن السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه، والجمعة فوقها فينقضها، وصار كما إذا توجه بعد فراغ الإمام، وله أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة [البناية] وفي "التحفة" و "المختلف" : لو صلى المعذور الظهر ثم أدرك الجمعة لا يبطل ظهره عند زفر، لأنه قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل، وعندنا ينقض لأنه إذا أدى الجمعة كانت هي الفرض عليه فلا يبقى الظهر ضرورة للتنافي. وفي "خزانة الأكمل" عن أبي يوسف – رحمه الله – صلى بقوم الظهر يوم الجمعة ثم دخل مع الإمام في صلاة الجمعة فصلى بعضها ثم أفسدها أجزأته الظهر في منزله، ولو أتمها مع الإمام انقلبت ظهره تطوعا وبقي للقوم فريضة، وكذا في "المحيط" . م: (وقالا: لا يبطل حتى يدخل مع الإمام) ش: كذا ذكروا قولهما في شرح "الجامع الصغير" وكذا ذكر أبو بكر الرازي، والأسبيجابي في شرحيهما "لمختصر الطحاوي" ، وكذا ذكر القدوري في شرح "مختصر الكرخي" حيث قال: وقالا: يبطل الظهر حتى يكبر للجمعة، وهذا كله يدل على أن الظهر ينقض عندهما بمجرد الشروع مع الإمام، وذكر خواهر زاده في "مبسوطه" أن قولهما لا يرتفض الظهر ما لم يؤد الجمعة كلها، حتى إذا شرع في الجمعة مع الإمام ثم إنه تكلم قبل أن يتم الجمعة، فإنه يرتفض عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لا يرتفض، ثم قال: هكذا ذكر الحسن في كتاب صلاته. م: (لأن السعي دون الظهر) ش: لأنه ليس مقصود بنفسه والظهر مقصود بنفسه. م: (فلا ينقضه بعد تمامه) ش: أي فلا ينقض السعي الظهر بعد تمام الظهر لأن الأعلى لا ينتقض بالأدنى. م: (والجمعة فوقها) ش: أي فوق الظهر، وإنما أنث الظهر باعتبار الصلاة. م: (فينقضها) ش: أي إذا كانت الجمعة فوق صلاة الظهر

فتنقض صلاة الظهر، لأنا أمرنا بإسقاط الظهر بالجمعة فجاز أن ينقضه. م: (وصار) ش: أي هذا الذي بدا له أي يتوجه والإمام فيها ولم يدخل معه. م: (كما إذا توجه بعد فراغ الإمام) ش: من صلاة الجمعة فإنه لا يبطل ظهره بالاتفاق. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله –. م: (أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة) ش: لأنه من الفروض المختصة بالجمعة لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] (9: الجمعة) ، وقد نهي عن السعي في سائر الصلوات، لما روي عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ، رواه الأئمة الستة وغيرهم. وذكر في "الأسرار" أن وجه كون السعي من خصائص الجمعة هو أن صلاة الجمعة صلاة خصت بمكان، لا يمكن الإقامة إلا بالسعي إليها، فصار السعي مخصوصا به دون سائر

Mas'alah: What is the ruling on the intention to attend Friday prayer and its effect on Zuhr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1411)

فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطا، بخلاف ما بعد الفراغ منها لأنه ليس بسعي إليها.

Mas'alah: Is it disliked for those with excuses to pray Zuhr in congregation on Friday in a city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1411)

ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر، [البناية] الصلوات، فإنه يصح أداؤها في كل مكان، فإذا صار من خصائص الجمعة شرعا أشبه الاشتغال به الاشتغال بركن منها، والشخص إذا تشاغل بالجمعة بطل الظهر. فإن قلت: كيف لا يبطل الظهر إذا توضأ يريد الجمعة والطهارة من فروضها. قلت: سلمنا أنها من فروضها ولكن ليست من الفروض المختصة بها، واعترض على أصل أبي حنيفة – رحمه الله – بمسألة القارن، فإنه إذا وقف بعرفات قبل أن يطوف بعمرته يصير رافضا لها، ولو سعى إلى عرفات لا يصير به رافضا للعمرة. وأجيب بأن في العمرة روايتان ذكرهما أبو بكر الرازي: أحدهما: رافضا لعمرته بمجرد التوجه كما في السعي إلى الجمعة فلا يرد الاعتراض، والأخرى: أنه لا يكون رافضا لعمرته حتى يقف بها وهي الرواية المشهورة، ووجه الفرق أن الأمر وارد برفض الظهر بخلاف رفض العمرة، فإنه حرام، فلم تجز إقامة التوجه مقام الوقوف. فإن قلت: الظهر قوي؛ لأنه حسن لمعنى في نفسه، والسعي ضعيف؛ لأنه بمعنى في غيره، فلا ينقض الضعيف القوي. قلت: لما قام السعي مقام الجمعة اعتبر فيه صفة الجمعة لا صفة نفسه، كالتراب لما قام مقام الماء اعتبر فيه صفة الماء لا صفة نفسه، فلما قام مقام القوي صار هو قويا في نفسه. فإن قلت: السعي الموصل إلى الجمعة مأمور به، والسعي الذي لا يدرك به الجمعة غير موصل فيجب أن لا تبطل به الظهر. قلت: الحكم به دائر بين الإمكان لكون الإمام في الجمعة، والإدراك ممكن في الجمعة بإنذار أهل إياه بالإدراك. م: (فينزل منزلتها) ش: أي فإذا كان الأمر كذلك فنزل السعي منزلة الجمعة. م: (في حق ارتفاض الظهر احتياطا) ش: أي لأجل الاحتياط، إذ الأقوى يحتاط في إثباته، ما لا يحتاط في إثبات الأضعف. م: (بخلاف ما بعد الفراغ منها) ش: هذا جواب عن قياسهما، أي بخلاف إدراكه بعد فراغ الإمام من الجمعة. م: (لأنه ليس بسعي إليها) ش: أي إلى الجمعة فلا يبطل الظهر، وما قيل أن السعي المذكور في النص نفس الشيء لا المشي بصفة العدو والإسراع لا يخلو عن

نظر، وهو موضع التأمل. وفي "العتبية" : سرعة المشي والعدو غير واجب عندنا وعامة الفقهاء، واختلف في استحبابه، والأصح أن يمشي على السكينة والوقار. [صلاة المعذورين الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر] م: (ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر) ش: وقال الشافعي – رحمه الله: لا يكره لهم ذلك، بل هو أفضل كما في سائر الأيام، ولكنهم يخفونها حتى إن من رآهم لا يظنهم راغبين عن الإمام. وفي "الحلية" قال الشافعي – رحمه الله: المستحب لأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on prisoners and villagers praying Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1412)

وكذا أهل السجن، لما فيه من الإخلال بالجمعة، إذ هي جامعة للجماعات، والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف أهل السواد؛ لأنه لا جمعة عليهم، [البناية] الأعذار أن يؤخروا الظهر بجماعة إلى فوات الجمعة ثم يصلونها، ولكن يجب عليهم إخفاؤها لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام. وفي "شرح الوجيز" فيه وجهان: أحدهما: لا يستحب، لأن الجماعة في هذا اليوم الجمعة، وهو قول مالك وأبي حنيفة –رحمهما الله– وأصحهما أنه يستحب، وبه قال أحمد والثوري، ولو صلى المعذور ظهره في بيته ثم حضر وصلى الجمعة فجمعته تطوع في الجديد، وبه قال زفر. وقال الشافعي – رحمه الله – في القديم: يحتسب الله تعالى بأيتها شاء. وفي "الغاية" : ولو صلى المعذورون الظهر أجزأهم، وكرهه الحسن وأبو قلابة كقولنا، وقال قوم: يصلون جماعة، روي ذلك عن ابن مسعود. وقال الثوري: وربما فعلته أنا والأعمش، وبه قال إياس بن معاوية وأحمد وإسحاق. م: (وكذا أهل السجن) ش: أي وكذا يكره لأهل السجن إذا صلوا

الظهر يوم الجمعة بجماعة، ورخص مالك – رحمه الله – لأهل السجن والمسافرين والمرضى أن يجمعوا، واختلف قوله في القديم: تفوتهم الجمعة، فحكى ابن القاسم عنه أنهم يصلون أفرادا أربعا. وفي "جوامع الفقه" : أصحاب الأعذار، ومن لا تجب عليه الجمعة إذا صلوا الظهر بلا أذان ولا إقامة فرادى من غير جماعة كان أحسن. وفي "خزانة الأكمل" : يصلي المعذور بأذان وإقامة في بيته. وفي "الولوالجي" : لا يؤذن ولا يقيم في السجن وغيره كصلاة الظهر. وفي "المبسوط" : لو صلى الإمام الظهر بأهل المصر جازت صلاتهم وقد أساءوا. وفي "المرغيناني" : إذا منع الإمام أهل المصر أن يجمعوا لا يجمعون، وقال أبو جعفر: هذا إذا منعهم باجتهاد، وأراد أن يخرج تلك البقعة أن تكون مصرا، فأما إذا نهاهم تعنتا أو إضرارا بهم، فلهم أن يجمعوا على من يصلي بهم، وزعم أبو إسحاق المروزي من الشافعية – رحمهم الله – أنها تصح على كلا القولين ولم يوافقوا عليه. م: (لما فيه) ش: أي لما في الفعل المذكور وهو صلاة المعذورين الظهر بجماعة، وصلاة أهل السجن كذلك. م: (من الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات) ش: كلمة إذ للتعليل، وهي ترجع إلى الجمعة. م: (والمعذور قد يقتدي به غيره) ش: أي غير المعذور فلا يذهب إلى الجمعة فيخل بالجمعة. م: (بخلاف أهل السواد) ش: وهم أهل القرى. م: (لأنه لا جمعة عليهم) ش: وكذا أهل المفاوز الذين يسقط عنهم شهود الجمعة، لأن يوم الجمعة في حقهم كسائر الأيام، ويعرى صنعهم عن شبه مخالفة الإمام والسواد الأعظم. م: (وإن فعلوا ذلك) ش: أي وإن فعل المعذورون الصلاة بالجماعة.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed Fajr prayer during Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=146)

ولو ذكر في الجمعة أن عليه الفجر فإن كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدأ بالفجر ولو فات الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت أما لو خاف فوت الجمعة لا الوقت فعندهما يبدأ بالفجر وعند محمد يتم الجمعة، كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those who leave after tying the rak'ah with prostration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=146)

وإن نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلاثة، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before Friday prayer for one without excuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=146)

ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره، كذا في الكنز.

Mas'alah: What is recommended for the sick, traveler, and prisoners regarding Zuhr prayer on Friday?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=146)

ويستحب للمريض والمسافر وأهل السجن تأخير الظهر إلى فراغ الإمام من الجمعة وإن لم يؤخر يكره في الصحيح، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: When does performing Zuhr then attending Friday prayer invalidate the Zuhr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=146)

إن أدى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فأدركها مع الإمام بطل ظهره سواء كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد أو غيره وإن لم يدركها فإن خرج من بيته والإمام فرغ منها لا يبطل إجماعا وإن خرج من بيته والإمام فيها فقبل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the invalidation of Zuhr when one sets out for Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=147)

أن يصل إليه فرغ منها بطل ظهره عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما وإن خرج لا يريد الجمعة لا يبطل إجماعا، كذا في الكافي.

Mas'alah: Does Zuhr become invalid if one sets out for Friday prayer without hope of catching it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=147)

وإن سعى إلى الجمعة وكان سعيه مقارنا لفراغه لا يبطل هكذا في التبيين ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه إليها ولم يؤدها الإمام بعد إلا أنه لا يرجو إدراكها لبعد المسافة بطل ظهره في قول البلخيين وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of Zuhr when the imam has not yet prayed Friday?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=147)

فإن كان توجه إليها ولم يصل الإمام بعذر أو بغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره. الصحيح أنه لا يبطل واختلفوا فيما إذا توجه إليها والناس فيها إلا أنهم خرجوا قبل إتمامها لنائبه الصحيح أنه يبطل ظهره، هكذا في الكفاية، ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Does Zuhr become invalid if one is sitting in the mosque after praying it and then joins Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=147)

ولو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرع مع الإمام اتفاقا، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What happens to a sick person's Zuhr prayer if he recovers and attends Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=147)

والمريض إذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر في بيته ثم راح إلى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer in tashahhud or sujud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=147)

ومن أدركها في التشهد أو في السجود أتم جمعة عند الشيخين – رحمهما الله تعالى – وكره في المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون والمسافر جماعة قبل فراغ الإمام وبعده وكره جماعة الظهر لأهل المصر إذا لم يجمعوا المانع وأما أهل القرى فلهم ذلك بالأذان والإقامة من غير كراهة ذكره قاضي خان وغيره، هكذا في شرح مختصر الوقاية لأبي المكارم.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr at home on Friday before the Imam's prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=100)

"ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته" وقال زفر رحمه الله لا يجزئه لأن عنده الجمعة هي الفريضة أصالة والظهر كالبدل عنها ولا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل ولنا أن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هذا هو الظاهر إلا أنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة وهذا لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن بدور التكليف

Mas'alah: When does the Zuhr prayer become invalid if one decides to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=100)

"فإن بدا له أن يحضرها فتوجه إليها والإمام فيها بطل ظهره عند أبي حنيفة رحمه الله بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الإمام" لأن السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه

والجمعة فوقها فينقضها وصار كما إذا توجه بعد فراغ الإمام وله أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لأنه ليس بسعي إليها.

Mas'alah: Is it disliked for those excused from Friday prayer to pray Zuhr in congregation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=100)

"ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا أهل السجن" لما فيه من الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف أهل السواد لأنه لا جمعة عليهم

Mas'alah: Is the Zuhr prayer valid if a group of excused persons prays it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=100)

"ولو صلى قوم أجزأهم" لاستجماع شرائطه

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr on Friday without an excuse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=80)

ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز (ز) ويكره،

Mas'alah: Does attending Friday prayer invalidate a previously performed Zuhr prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=80)

فإن شاء أن يصلي الجمعة بعد ذلك يبطل ظهره بالسعي (سم) ،

Mas'alah: Is it disliked for those with excuses to pray Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=80)

ويكره لأصحاب الأعذار أن يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر،

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr on Friday without an excuse according to different scholars?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=80)

فإذا أذن الأذان الأول توجهوا إلى الجمعة، [الاختيار لتعليل المختار] فتجوز صلاتهم كالمسافر إذا صام، وإذا حضروا صارت صلاتهم فرضا فتجوز إمامتهم كما في سائر الصلوات، ولأن النبي صلى الجمعة بمكة وهو مسافر. قال: (ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره) وقال زفر: لا يجوز، وأصله الاختلاف في فرض الوقت. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو الظهر، لكن العبد مأمور بإسقاطه عنه بأداء الجمعة. وقال محمد: هو الجمعة لأنه مأمور بها، والفرض هو المأمور به، وله أن يسقطه بالظهر رخصة. وعنه أن الفرض أحدهما لا بعينه ويتعين بأدائه؛ لأن أيهما أدى سقط عنه الفرض، فدل أن الواجب أحدهما. وعند زفر هو الجمعة، والظهر بدل عنها في حق غير

المعذور لأنه مأمور بالجمعة منهي عن الظهر، فإذا فاتت الجمعة أمر بالظهر، وهذا آية البدلية. ولنا أن التكليف يعتمد القدرة، والعبد إنما يقدر على أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لأنها تتوقف على شرائط تتعلق باختيار الغير، ولهذا لو فاتته الجمعة أمر بقضاء الظهر لا الجمعة، ويجوز أن يكون الفرض الظهر، ويؤمر بتقديم غيره كإنجاء الغريق آخر الوقت قبل الصلاة. قال: (فإن شاء أن يصلي الجمعة بعد ذلك يبطل ظهره بالسعي) وقالا: لا تبطل ما لم يدخل مع الإمام؛ لأن السعي شرط كستر العورة والطهارة. وله أن السعي من فرائض الجمعة وخصائصها للأمر، والاشتغال بفرائض الجمعة المختصة بها يبطل الظهر كالتحريمة. قال: (ويكره لأصحاب الأعذار أن يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر) لأن فيه إخلالا بالجمعة، فربما يقتدي بهم غيرهم، بخلاف القرى لأنه لا جمعة عليهم، وقد جرى التوارث في جميع الأمصار والأعصار بغلق المساجد وقت الجمعة مع أنها لا تخلو عن أصحاب الأعذار، ولولا الكراهة لما أغلقوها. قال: (وإذا خرج الإمام يوم الجمعة استقبله الناس) به جرى التوارث. (واستمعوا وأنصتوا) لقوله تعالى: {فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] . قالوا: نزلت في الخطبة. ومن كان بعيدا لا يسمع النداء قيل يقرأ في نفسه، والأصح أنه يسكت للأمر. (وتكره الصلاة والإمام يخطب) لأن الواجب الاستماع لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» . ولو شرع في النفل قبل خروجه سلم على ركعتين، فإن كان شرع في الشفع الثاني أتمه، ولو كان شرع في الأربع قبل الجمعة أتمها. قال: (فإذا أذن الأذان الأول توجهوا إلى الجمعة) لقوله تعالى: {فاسعوا} [الجمعة: 9] .

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr on Friday without an excuse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=84)

قال : (ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره) وقال زفر : لا يجوز ، وأصله الاختلاف في فرض الوقت . قال أبو حنيفة وأبو يوسف : هو الظهر ، لكن العبد مأمور بإسقاطه عنه بأداء الجمعة . وقال محمد : هو الجمعة لأنه مأمور بها ، والفرض هو المأمور به ، وله أن يسقطه بالظهر رخصة . وعنه أن الفرض أحدهما لا بعينه ويتعين بأدائه ، لأن أيهما أدى سقط عنه الفرض ، فدل أن الواجب أحدهما . وعند زفر هو الجمعة ، والظهر بدل عنها في حق غير المعذور لأنه مأمور بالجمعة منهي عن الظهر ، فإذا فاتت الجمعة أمر بالظهر ، وهذا آية البدلية . ولنا أن التكليف يعتمد القدرة ، والعبد إنما يقدر على أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لأنها تتوقف على شرائط تتعلق باختيار الغير ، ولهذا لو فاتته الجمعة بأمر بقضاء الظهر لا

"" "" "" صفحة رقم 90 "" "" "" "" الجمعة ، ويجوز أن يكون الفرض الظهر ، ويؤمر بتقديم غيره كإنجاء الغريق آخر الوقت قبل الصلاة .

Mas'alah: Does going to Friday prayer invalidate a previously performed Zuhr prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=85)

قال : (فإن شاء أن يصلي الجمعة بعد ذلك يبطل ظهره بالسعي) وقالا : لا تبطل ما لم يدخل مع الإمام ، لأن السعي شرط كستر العورة والطهارة . وله أن السعي من فرائض الجمعة وخصائصها للأمر والاشتغال بفرائض الجمعة المختصة بها يبطل الظهر كالتحريمة .

Mas'alah: Is it disliked for those with excuses to pray Zuhr in congregation on Friday in a city?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=85)

قال (ويكره لأصحاب الأعذار أن يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر) لأن فيه إخلالا بالجمعة ، فربما يقتدي بهم غيرهم ، بخلاف القرى لأنه لا جمعة عليهم وقد جرى التوارث في جميع الأمصار والأعصار بغلق المساجد وقت الجمعة مع أنها لا تخلو عن أصحاب الأعذار ، ولولا الكراهة لما أغلقوها .

Mas'alah: Is Zuhr prayer valid if prayed before Friday prayer without excuse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=581)

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته) وقال زفر: لا يجزئه؛ لأن عنده الجمعة هي الفريضة أصالة. والظهر كالبدل عنها، ولا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل. ولنا أن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة، هذا هو الظاهر إلا أنه مأمور بإسقاطه [العناية] لأنهم تحملوه، وإذا تحملوه يقع فرضا عنهم لأنهم لو لم يقع فرضا عنهم لكان ما فرضناه لدفع الحرج حرجا وذلك خلف باطل، أما الصبي فمسلوب الأهلية فلن يتناوله الخطاب، والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال. وقوله (وتنعقد بهم) أي بالمسافر والعبد والمريض (الجمعة) إشارة إلى رد قول الشافعي إن هؤلاء تصح إمامتهم، لكن لا يعتد بهم في العدد الذي تنعقد به الجمعة وذلك لأنهم لما صلحوا للإمامة، فلأن يصلحوا للاقتداء أولى. وقوله (ومن صلى الظهر في منزله) ظاهر. وقوله (لأن عنده الجمعة هي الفريضة أصالة) لأنه مأمور بالسعي إليها منهي عن الاشتغال عنها بالظهر ما لم يتحقق فوت الجمعة، وهذا

صورة الأصل والبدل، ولا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل، وهي ثابتة لأن فواتها إنما يكون بفراغ الإمام عن الصلاة وفرض المسألة قبل ذلك (ولنا أن أصل الفرض هو الظهر في حق الناس كافة) لأن التكليف بحسب القدرة. والمكلف بالصلاة في هذا الوقت متمكن بنفسه من أداء الظهر دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده فكان التكليف بالجمعة تكليفا بما ليس في الوسع إلا أنه أمر بإسقاط الظهر بأداء الجمعة عند استجماع شرائطها فكان العدول عنها مع القدرة مكروها. وقوله (هذا هو الظاهر) تلويح منه إلى غير ذلك، فإنه نقل عن محمد أن فرض الوقت الجمعة وله إسقاطها بالظهر

بأداء الجمعة، وهذا؛ لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده، وعلى التمكن يدور التكليف.

Mas'alah: When does Zuhr become invalid if one decides to attend Friday prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=582)

)

Mas'alah: Does Zuhr prayer become invalid upon proceeding to Friday prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=582)

فإن بدا له أن يحضرها فتوجه إليها والإمام فيها بطل ظهره عند أبي حنيفة بالسعي،

وقال: لا يبطل حتى يدخل مع الإمام) ؛ لأن السعي دون الظهر فلا ينقصه بعد تمامه، والجمعة فوقها فينقصها وصار كما إذا توجه بعد فراغ الإمام. وله أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاع الظهر [العناية] وروي عنه أنه قال: لا أدري ما أصل فرض الوقت في هذا اليوم ولكنه سقط عنه الفرض بأداء الظهر أو الجمعة، يريد به أن أصل الفرض أحدهما لا بعينه ويتعين بفعله، ولكن ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة ما ذكره في الكتاب. وقوله (فإن بدا له) أي بدا لمن صلى الظهر في منزله قبل صلاة الإمام معذورا كان أو غيره (أن يحضرها فتوجه والإمام فيها) فإما أن يدرك الجمعة مع الإمام أو لا، فإن أدرك الصلاة مع الإمام انتقض ظهره وانقلب نفلا، وهذا لم يذكره في الكتاب، وإن لم يدركه (بطل ظهره عند أبي حنيفة بالسعي، وقال: لا يبطل حتى يدخل مع القوم) وإنما لم يذكر القسم الأول لأنه يفهم من إشارة هذا القسم لأنه يشير إلى أن الإتمام مع الإمام ليس بشرط لنقض الظهر عندهما بل الدخول كاف، وإذا كان بالدخول ينتقض فبالإتمام أولى (لأن السعي دون الظهر) إذ هو ليس بمقصود بنفسه بل هو وسيلة إلى أداء الجمعة، والظهر فرض مقصود وما هو دون الشيء (لا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه) لأنا أمرنا بإسقاطه بها فجاز أن تنقضه، وإنما أنث الظهر في الكتاب بتأويل الصلاة، وإذا لم يكن التوجه ناقصا لضعفه كان كما إذا توجه بعد فراغ الإمام (ولأبي حنيفة أن السعي) وهو المشي لا مسرعا (إلى الجمعة من خصائصها) لكونها صلاة مخصوصة بمكان لا تمكن الإقامة إلا بالسعي إليها فكان السعي مخصوصا بها، بخلاف سائر الصلوات لأن أداءها صحيح في كل مكان، وإذا كان من خصائصها كان الاشتغال به كالاشتغال بركن من أركانها بجامع الاختصاص فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطا، إذ الأقوى يحتاط لإثباته ما لا يحتاط

احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها؛ لأنه ليس بسعي إليها.

Mas'alah: Is it disliked for those with excuse to pray Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=583)

(ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر، وكذا أهل السجن) لما فيه من الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات، والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف أهل السواد؛ لأنه لا جمعة عليهم

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr at home on Friday before the Imam's prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر به كره له ذلك وجازت صلاته) .

Mas'alah: What is Zufar's view on the validity of Zuhr before the Imam completes Jumu'ah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

وقال زفر لا يجزيه الظهر إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة؛ لأن من أصله أن الجمعة هي الفريضة أصلا والظهر كالبدل ولا يصار إلى البدل مع القدرة على الأصل

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that Zuhr is the original obligation on Friday?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

ولنا أن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة وهذا هو الظاهر من الدليل قال – عليه السلام – «أول وقت الظهر حين تزول الشمس» ولم يفصل بين هذا اليوم وغيره إلا أنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة؛ ولأن مبنى التكليف على التمكن وهو متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا يتم به وحده وعلى التمكن بدون التكليف؛ ولأنه إذا فات الوقت قضى الظهر دون الجمعة فإذا ثبت عندنا أن أصل الفرض هو الظهر وقد أداه في وقته أجزأه وحاصله أن فرض الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف الظهر وقد أمر بإسقاطه بالجمعة.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the original obligation of the time on Friday?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

وقال محمد لا أدري ما أصل فرض الوقت في هذا اليوم ولكن يسقط عنه الفرض بأداء الظهر أو الجمعة يعني أن أصل الفرض أحدهما لا بعينه ويتعين بفعله

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligation of the time for Jumu'ah prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

وفائدته إذا أحرم للجمعة بنية فرض الوقت لا يجوز عندنا؛ لأن فرض الوقت هو الظهر ولا تتأدى الجمعة بنية الظهر وعند زفر يجوز؛ لأن فرض الوقت الجمعة عنده وقد نواها.

Mas'alah: Why is the phrase 'before the Imam's prayer' used in the ruling?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

وقوله قبل صلاة الإمام قيد بذلك احترازا عن قول زفر فإن عنده لا يجزئه الظهر إلا بعد فراغ الإمام من صلاة الجمعة كذا في النهاية،

Mas'alah: What happens if a person with an excuse prays Zuhr then attends Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

وقوله ولا عذر به فلو كان به عذر من الأعذار التي ذكرناها فصلى الظهر ثم شهد الجمعة كانت الجمعة فرضه عندنا وانقلب ظهره نفلا؛ لأنه إذا شهدها فهو والصحيح سواء.

Mas'alah: What is Zufar's view on the obligation of Zuhr for an excused person who attends Friday?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

وقال زفر فرضه الظهر ولم ينفسخ؛ لأن الجمعة غير واجبة عليه فوقعت الظهر موقع الفرض من غير مراعاة

Mas'alah: What is the ruling if an excused person prays Zuhr then joins Friday and the Zuhr time expires?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

وفائدته إذا صلى المعذور أو العبد الظهر في منزله ثم دخل في الجمعة مع الإمام فقبل أن يتم الإمام الجمعة خرج وقت الظهر فعندنا يلزمه إعادة الظهر؛ لأن ظهره الأول انقلبت نفلا وعند زفر لا يلزمه الإعادة؛ لأن هذا اليوم في حقه كسائر الأيام وفي سائرها لو صلى الظهر في بيته ثم صلاها مع الجماعة كان فرضه ما أداه في بيته كذا هذا لكنا نقول الجمعة أقوى من الظهر؛ لأنه يشترط لها ما لا يشترط للظهر ولا يظهر الضعيف في مقابلة القوي.

Mas'alah: When does proceeding to Friday prayer invalidate Zuhr according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة بالسعي) فإن صلى الجمعة أجزأته وإن لم يصلها أعاد الظهر، والعبد والمريض والمسافر وغيرهم سواء في الانتقاض بالسعي كذا في المصفى وهذا إذا سعى إليها والإمام في الصلاة أو

قبل أن يصلي أما إذا سعى إليها وقد صلاها الإمام لا يبطل ظهره.

Mas'alah: Does Zuhr prayer invalidate if one proceeds to Friday prayer without hope of catching it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

وفي النهاية إذا سعى قبل أن يصليها الإمام إلا أنه لا يرجو إدراكها لبعد المسافة لم يبطل ظهره عند العراقيين ويبطل عند البلخيين، وهو الصحيح

Mas'alah: What if the imam does not perform Friday prayer after one proceeds to it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

ولو توجه إليها قبل أن يصليها الإمام ثم إن الإمام لم يصلها لعذر أو لغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره، والصحيح أنه لا يبطل كذا في النهاية،

Mas'alah: Does Zuhr prayer invalidate for the congregation if the imam proceeds to Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

ولو كان قد صلى بجماعة وتوجه إليها بطلت الظهر في حقه ولم تبطل في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of Zuhr prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

وقال أبو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الإمام) فيه إشارة إلى أن الإتمام ليس بشرط لارتفاض الظهر عندهما

Mas'alah: What is the difference between Shaykh al-Islam's view and al-Quduri's on Zuhr invalidation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

وذكر شيخ الإسلام أن على قولهما لا يرتفض ظهره ما لم يؤد الجمعة كلها وهذا خلاف ما في القدوري والهداية حيث قالا: لا يبطل حتى يدخل مع الإمام ولم يقولا حتى يكملها مع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr on Friday before the Imam's prayer and then attending Friday prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=111)

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك، وجازت صلاته، فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها بطلت صلاة الظهر عند أبي

حنيفة بالسعي وقال أبو يوسف ومحمد: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr at home before Friday prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=54)

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك، وجازت صلاته، فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة بالسعي وقال أبو يوسف ومحمد: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr at home then joining Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=174)

قال: (وإذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع الإمام فالجمعة فرضه ويصير الظهر تطوعا له) ؛ لأن بأداء الظهر ما سقط عنه الخطاب بالسعي إلى الجمعة، فكان في أدائها مفترضا ولا يجتمع فرضان في وقت واحد، فمن ضرورة كون الجمعة فرضا له أن ينقلب ما قبله تطوعا، وهذا بخلاف ما إذا صلى الظهر في بيته يوم الخميس ثم أدركها بالجماعة فصلاها، فالأولى فرض والثانية تطوع، بعد أداء الفرض هو غير مخاطب بشهود الجماعة في تلك الصلاة، فإن شهدها كان متنفلا. يوضح الفرق أن الجمعة أقوى من الظهر؛ لأنها تستدعي من الشرائط ما لا يستدعيه الظهر، والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي، وإذا ظهر القوي بأدائه لإسقاط فرض الوقت به سقط اعتبار الضعيف وكان تطوعا، فأما الظهر المؤدى في الجماعة في حكم القوة كالمؤدى في

بيته، فإن أحدهما يستدعي شرطا لا يستدعيه الآخر، فإذا استويا ترجح السابق منهما لإسقاط فرض الوقت به فكانت الثانية نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on intending Zuhr while following an imam leading Jumu'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=206)

لم ينو صلاة الإمام ولكنه نوى الظهر والاقتداء إذا كان إمامه في الجمعة فصلاته فاسدة؛ لأنه يؤدي غير صلاة الإمام، وتغاير الفرضين يمنع الاقتداء، وفي غير رواية أبي سليمان قال: إذا نوى صلاة الإمام والجمعة، فإذا هي الظهر جازت صلاته، وهذا صحيح فقد تحقق البناء بنية صلاة الإمام ولا يعتبر بما زاد بعد ذلك، وهو كمن نوى الاقتداء بهذا الإمام وعنده أنه زيد فإذا هو عمرو، وكان الاقتداء صحيحا، بخلاف ما إذا نوى الاقتداء بزيد، فإذا هو عمرو.

Mas'alah: What is the ruling if the imam leads Zuhr prayer on Friday instead of Jumu'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=275)

(قال) فإن صلى الإمام بأهل المصر الظهر يوم الجمعة أجزأهم وقد أساءوا في ترك الجمعة أما الجواز فلأنهم أدوا أصل فرض الوقت ولو لم نجوزها لهم أمرناهم بإعادة الظهر بعد خروج الوقت والأمر بإعادة الظهر عند تفويتها في الوقت وما فوتوها وأما الإساءة فلتركهم أداء الجمعة بعد ما استجمعوا شرائطها وفي حديث ابن عمر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع على قلبه»

(قال)

ويخطب الإمام يوم الجمعة قائما لما روي «أن ابن مسعود – رضي الله عنه – لما سئل عن هذا فقال: أليس تتلو قوله تعالى {وتركوك قائما} [الجمعة: 11] كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب قائما حين انفض عنه الناس بدخول العير المدينة» وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا والذي روي عن عثمان – رضي الله تعالى عنه – أنه كان يخطب قاعدا إنما فعل ذلك لمرض أو كبر في آخر عمره وفي حديث جابر بن سمرة – رضي الله تعالى عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين يجلس بينهما جلسة» ففي هذا دليل أنه يجوز الاكتفاء بالخطبة الواحدة بخلاف ما يقوله الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وفي هذا دليل على أن الجلسة بين الخطبتين للاستراحة وليست بشرط عندنا خلافا للشافعي – رضي الله تعالى عنه – إنها شرط

Mas'alah: If a person prays Zuhr and then joins the Friday prayer, which is the obligatory prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=282)

(قال): ومن صلى الظهر لمرض أو سفر أو بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الإمام فالجمعة هي الفريضة عندنا وقال زفر – رحمه الله تعالى: إن كان مريضا أو مسافرا ففرضه الظهر وإن لم يكن له عذر ففرضه الجمعة ولا يجزئه الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة فالكلام في فصلين أحدهما في المعذور وجه قول زفر – رحمه الله تعالى – أن هذا اليوم في حقه كسائر الأيام وفي سائر الأيام لو صلى الظهر في بيته ثم أدرك الجماعة

كان فرضه ما أدى في بيته فكذلك هنا ولكنا نقول: الجمعة أقوى من الظهر ولا يظهر الضعيف في مقابلة القوي وإنما فارق المريض الصحيح في الترخص بترك السعي إلى الجمعة فإذا شهدها فهو والصحيح سواء فيكون فرضه الجمعة والفصل الثاني في الصحيح المقيم إذا صلى الظهر في بيته ولم يشهد الجمعة أجزأه عندنا وقد أساء وقال زفر – رحمه الله تعالى: لا يجزئه الظهر إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: لا يجزئه الظهر إلا بعد خروج الوقت لأن من أصل زفر والشافعي أن الفرض في حقه الجمعة والظهر بدل فإنه مأمور بالسعي إلى الجمعة وترك الاشتغال بالظهر ما لم يتحقق فوت الجمعة وهذا صورة الأصل والبدل فإذا أدى البدل مع قدرته على الأصل لا يجزئه وعند زفر – رحمه الله تعالى – فوات الأصل بفراغ الإمام لأنه يشترط السلطان

لإقامة الجمعة وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – فوات الأصل بخروج الوقت لأن السلطان عنده ليس بشرط لإقامة الجمعة فأما عندنا فأصل فرض الوقت الظهر قال – عليه الصلاة والسلام – «وأول وقت الظهر حين تزول الشمس» ولم يفصل بين هذا اليوم وغيره ولأنه ينوي القضاء في الظهر إذا أداه بعد خروج الوقت فلو لم يكن أصل فرض الوقت في حقه الظهر لما احتاج إلى نية القضاء بعد فوات الوقت فإذا ثبت أن أصل الفرض هو الظهر وقد أداه في وقته فيجزئ عنه. وقد روي عن محمد – رحمه الله تعالى – قال: لا أدري ما أصل فرض الوقت في هذا اليوم ولكن يسقط الفرض عنه بأداء الظهر أو الجمعة يريد به أن أصل الفرض أحدهما لا بعينه ويتعين بفعله

Mas'alah: What is the ruling if a person prays Zuhr and then goes to Friday prayer but finds the imam has finished?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=283)

(قال) ولو صلى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فوجد الإمام قد فرغ منها فإن كان خروجه من بيته بعد فراغ الإمام منها فليس عليه إعادة الظهر وإن كان قبل فراغ الإمام منها فعليه إعادة الظهر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - ليس عليه إعادة الظهر ما لم يفتتح الجمعة مع الإمام. وجه قولهما أنه أدى فرض الوقت بأداء الظهر فلا ينتقض إلا بما هو أقوى منه وهو الجمعة فأما مجرد السعي فليس بأقوى مما أدى ولا يجعل السعي إليها كمباشرتها في ارتفاض الظهر به كالقارن إذا وقف بعرفات قبل أن يطوف لعمرته يصير رافضا لها ولو سعى إلى عرفات لا يصير به رافضا لعمرته. وجه قوله أن السعي من خصائص الجمعة لأنه أمر به فيها دون سائر الصلوات فكان الاشتغال بما هو من خصائصها كالاشتغال بها من وجه فيصير به رافضا للظهر ولكن السعي إليها إنما يتحقق قبل فراغ الإمام منها لا بعده وفي مسألة القارن في القياس ترتفض عمرته بالسعي إلى عرفات وفي الاستحسان لا ترتفض لأن السعي هناك منهي عنه قبل طواف العمرة فضعف في نفسه وههنا مأمور به فكان قويا في نفسه

Mas'alah: Is it disliked to pray Zuhr in congregation on Friday in a city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=285)

(قال) ويكره أن يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر

جماعة في سجن أو في غير سجن هكذا روي عن علي – رضي الله عنه – ولأن الناس أغلقوا أبواب المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الأمصار فدل أنه لا يصلي جماعة فيها ولأن المأمور به في حق من يسكن المصر في هذا الوقت شيئان: ترك الجماعة وشهود الجمعة وأصحاب السجن قدروا على أحدهما وهو ترك الجماعة فيأتون بذلك ولو جوزنا للمعذور إقامة الظهر بالجماعة في المصر ربما يقتدي بهم غير المعذور وفيه تقليل الناس في الجامع وهذا بخلاف القرى فإنه ليس على من يسكنها شهود الجمعة فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الأيام

Mas'alah: What is the ruling on an imam who prays Zuhr on Friday and then catches the Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=362)

ولو صلى بقوم الظهر يوم الجمعة ثم راح الإمام إلى الجمعة فأدركها انقلب ما أدى نفلا في حقه وبقي فرضا في حق القوم على ما كان، وإن تذكر الإمام سجود السهو واقتدى به هذا الرجل قبل أن يعود إليها ففي صحة اقتدائه خلاف معروف بيناه في كتاب الصلاة، وإن كان قد اقتدى به قبل أن يسلم ثم قام وقيد ركعته بالسجدة قبل أن يعود الإمام إلى سجدة السهو جازت صلاته ولم يعد إلى متابعته بعد ذلك؛ لأن عود الإمام إلى السهو يرفع السلام ولا ينقض القعدة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prayed zuhr at home and then went to Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=372)

رجل صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم راح إلى الجمعة قد بينا هذه المسألة بفصولها في كتاب الصلاة والذي زاد هنا حرف واحد وهو ما إذا كان خروجه من أهله بعد فراغ الإمام من الجماعة وأجاب بأنه لا ينتقض ظهره ومعنى هذا أنه إذا كان سعى في داره قبل فراغ الإمام من الجمعة ففرغ منها قبل أن يخرج هو من باب داره فإنه لا يرتفض ظهره بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – جعل السعي إلى الجمعة على الخصوص بمنزلة إدراك الجمعة في ارتفاض الظهر وسعيه في داره لا يكون في الجمعة على الخصوص وإنما سعيه إلى الجمعة على الخصوص بعد خروجه من باب داره ولم يوجد ذلك حين خرج بعد فراغ الإمام من الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr in congregation on Friday without an excuse?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=551)

ومن صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره، وأجزأه، ويكره للمعذورين، والمحبوسين، الظهر بجماعة يوم الجمعة. منحة السلوك [صلاة الظهر يوم الجمعة]

Mas'alah: Is Zuhr prayer valid if performed before Friday prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=551)

قوله: ومن صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره، وأجزأه (1) .

وقال زفر: لا يجوز؛ لأن الجمعة هي الأصل، والظهر خلف عنها، فلا يجوز تقديمه على الأصل (2) . وبه قال الشافعي (3) . ولنا: أن الأصل هو الظهر، إلا أنه مأمور بإسقاط هذا الفرض، بأداء الجمعة إذا استجمعت شرائطها، فإذا أداها قبل الجمعة جاز، وأما الكراهة فلتركه السعي المأمور به (4) .

Mas'alah: Is it disliked for the excused to pray Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=551)

قوله: ويكره للمعذورين، مثل العميان، والمرضى، والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة (5) ؛ رعاية لحق الجمعة؛ = الدسوقي 1/ 376، الحاوي الكبير 2/ 403، إخلاص الناوي 1/ 205، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 2/ 200، الإنصاف 2/ 370. (1) بداية المبتدي 1/ 90، الكتاب 1/ 112، الوقاية 1/ 82، كشف الحقائق 1/ 82، المختار 1/ 84، شرح فتح القدير 2/ 63، العناية 2/ 63، تحفة الفقهاء 1/ 160. (2) تبيين الحقائق 1/ 222، شرح فتح القدير 2/ 63، شرح الوقاية 1/ 82، الهداية 1/ 90، كشف الحقائق 1/ 82، الاختيار 1/ 84، العناية 2/ 63، تحفة الفقهاء 1/ 160. (3) ومالك، وأحمد. مختصر خليل ص 48، أقرب المسالك ص 29، المهذب 1/ 110، المجموع 3/ 497، منتهى الإرادات 1/ 290، شرح المنتهى 1/ 290. (4) تبيين الحقائق 1/ 222، العناية 2/ 63، كشف الحقائق 1/ 82، شرح الوقاية 1/ 82، الاختيار 1/ 84، الهداية 1/ 90. (5) فقد يقتدي بهم غيرهم. الهداية 1/ 91، المبسوط 2/ 36، تحفة الفقهاء 1/ 160، الكتاب 1/ 112، كشف الحقائق 1/ 82، شرح الوقاية 1/ 82، الاختيار 1/ 84.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr at home and then joining Friday congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=427)

وإذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع الإمام فالجمعة فريضة، ويصير الظهر نفلا له، فهذا؛ لأنه مأمور بالسعي إلى الجمعة، قال الله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} (الجمعة: 9) ، ويعد أداء الظهر في بيته هذا الأمر؟ وكان مفترضا في أداء الجمعة لا متطوعا، ولا يجتمع فرضان في وقت واحد، فمن ضرورة كون الجمعة فرضا ينقلب ما أداها قبلها تطوعا، بخلاف سائر الأيام، فإن في سائر الأيام لو صلى الظهر في بيته، ثم شرع فيها مع الإمام، فإن الأولى تكون فرضا، والثانية تطوعا؛ لأن بعد أداء الظهر في سائر الأيام في بيته لا يبقى مخاطبا بشهود الجمعة في تلك الصلاة، فإذا شهد ما كان متنفلا بها.

Mas'alah: What is the original obligatory prayer on Friday according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=575)

وأما بيان أصل الفرض في هذا الوقت، فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: أصل الفرض الظهر إلا أنه إذا أدى الجمعة يسقط الظهر عنه، وقال بعضهم: أصل الفرض الجمعة، وقال بعضهم: الفرض أحدهما إلا أن الجمعة أفرضهما، وقال بعضهم: على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله: أصل الفرض في هذا الوقت هو الظهر، وقد أمر بإسقاطه بالجمعة. وقال محمد رحمه الله: الفرض هو الجمعة وله أن يسقط الجمعة

بأداء الظهر، ولمحمد رحمه الله في «النوادر» قول آخر: أن الفرض أحدهما ويتعين بفعل آخر، وقال زفر رحمه الله: الفرض هو الجمعة على اليقين، الظهر بدل عنه إذا فاتت.

Mas'alah: Why do Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad consider Zuhr the original obligation on Friday?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=575)

وإنما قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله: إن أصل الفرض الظهر؛ لأن أصل الفرض في حق كل أحد ما يتمكن من أدائه بنفسه، وهو إنما يتمكن من أداء الظهر بنفسه، إما ما يتمكن بأداء الجمعة، ولأنا لو جعلنا أصل الفرض الجمعة كان الظهر خلفا عن الجمعة عند فواتها، وأربع ركعات لا تكون خلفا عن ركعتين، ولأن الظهر كان مشروعا في هذا الوقت قبل شروع الجمعة، لو انتسخ شرعيته إنما تنسخ معوضا بشرعية الجمعة، وليس من ضرورة شرع الجمعة انتساخ الظهر إذا وجمع الشرع بينهما كان مستقيما، والدليل عليه أنه شرع في حق العبد والمريض والمسافر، حتى لو أدوا الجمعة جاز وبقي الظهر مشروعا في حقهم، حتى لو صلى الظهر يجوز، فلو كان بينهما منافاة ما اجتمعا.

Mas'alah: What are the two issues where the difference of opinion with Zafar appears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=575)

وثمرة الاختلاف مع زفر تظهر في فصلين:

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before the Friday prayer according to Zafar and the two shaykhs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=575)

أحدهما: أنه إذا صلى الظهر قبل أداء الناس الجمعة في منزله لم يعتد به في قول زفر؛ لأن الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها، ولا صحة للبدل مع القدرة على اتحاد الأصل، وعندهما لما كانت فرضية الظهر باقية مشروعة وقع موقعه.

Mas'alah: What is the second issue regarding the excused person who prays Zuhr then attends Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=575)

الفصل الثاني: أن المعذور من المريض والمسافر والعبد إذا أدى الظهر في منزله ثم

Mas'alah: Does attending Jumu'ah invalidate a previously performed Dhuhr prayer for an excused person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=576)

سعى إلى الجمعة انتقض الظهر، وقال زفر: لا ينتقض؛ لأن فرضية الجمعة لم تظهر في حقه، فوقع الظهر موقع الفرض فسقط الفرض، فلا ينتقض بعد ذلك.

Mas'alah: Why does attending Jumu'ah invalidate a previously performed Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=576)

ولنا: أن فرضية الظهر لم تنسخ في حق المعذور، وغير المعذور أمر بإسقاط الفرض بأداء الجمعة، فإذا سعى إلى الجمعة صار ممتثلا للأمر، فاستدعى انتقاض الظهر فإذا عرفنا هذا في غير المعذور.

Mas'alah: What is the difference between an excused and unexcused person regarding Dhuhr and Jumu'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=576)

نقول: إنما فارق المعذور غير المعذور في حق الترخيص على معنى أنه رخص له لذلك يترك الظهر بأداء الجمعة، فإذا لم يترخص صار هو وغير المعذور سواء، فيستدعي انتقاض الظهر في حقه كما لو حضر قبل أداء الظهر، وأدى الجمعة صار تاركا للظهر بأداء الجمعة كغير المعذور.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed Fajr prayer during Jumu'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=576)

وثمرة الاختلاف الذي ذكرنا مع محمد رحمه الله تظهر في مسألة أخرى، وهي أنه إذا تذكر الفجر في خلال الجمعة وهو يخاف إن اشتغل بأدائها أن تفوته الجمعة ولا تفوته الظهر، قال محمد رحمه الله: يتم الجمعة؛ لأن فرض الوقت هو الجمعة، فإذا خاف فوت فرض الوقت اشتغل به وعندهما فرضية الظهر فيه وأمر بإسقاطه بأداء الجمعة، فإذا لم يخف فوت فرض الوقت تعين مراعاة الترتيب فرضا عليه.

Mas'alah: What are the three scenarios for remembering a missed prayer during Jumu'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=576)

وهذه المسألة في الحاصل على ثلاثة أوجه: إن كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل؛ لأن الترتيب سقط عند ضيق الوقت وإن كان في الوقت سعة، بحيث يعلم أنه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة بقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting Friday prayer to perform a missed prayer when fearing loss of Zuhr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=576)

وإن علم أنه لو اشتغل بالفائتة تفوته لكن يمكنه أداء الظهر، فالمسألة على الخلاف على قول (1أ101) أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله يقطع الجمعة، ويصلي الفائتة ثم يصلي الظهر في آخر الوقت، وقال محمد: يمضي ويصلي في الجمعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who sleeps during Friday prayer and the time expires?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=583)

وفي «فتاوى الفضلي» : المقتدي إذا نام في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت، فسدت صلاته؛ لأنه لو أتمها كان قضاء، وقضاء الجمعة لا يجوز، ولو انتبه بعد فراغ الإمام والوقت قائم أتمها جمعة؛ لأنه يصير مؤديا الفرض في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr on Friday before the imam finishes the Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=600)

نوع آخر في الرجل يصلي الظهر يوم الجمعة يتوجه إلى الجمعة أو لا يتوجه

Mas'alah: What are the sections of discussion regarding Zuhr prayer on Friday?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=600)

يجب أن نعلم أن الكلام ههنا في فصول:

Mas'alah: What is the first section regarding the permissibility of Zuhr before the imam finishes Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=600)

أحدها: في جواز الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and dislike of performing Zuhr before the Imam finishes Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=600)

والثالث: في الانتقاض إذا خرج يريد الجمعة، أما الكلام في الجواز فنقول: بجواز أداء الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة؛ لأن أصل الفرض الظهر لما مر قبل هذا، وأما الكلام في الكراهة فنقول: يكره أداء الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة؛ لأنه مأمور بأداء الجمعة وبإسقاط الظهر بالجمعة، فإذا صلى الظهر قبل فراغ الإمام، فقد خالف أمر الشرع فلهذا يكره، وهذا بخلاف ما بعد فراغ الإمام من الجمعة، فإن بعد فراغ الإمام من الجمعة سقط عنه الأمر بإقامة الجمعة ولزمه أداء الظهر فكان في أداء الظهر موافقا أمر الشرع لا مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person delaying Zuhr until after Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=600)

قال في «الأصل» : وإن كان مريضا يستحب له أن يؤخر الظهر إلى أن يفرغ الإمام من الجمعة، ولو لم يؤخر لا يكره، والصحيح المقيم يؤخر ولو لم يؤخر يكره.

Mas'alah: What is the difference between a sick person and a healthy person regarding delaying Zuhr for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=600)

والفرق: أن المريض مأمور بأداء الجمعة لكن استحب التأخير؛ لأنه يرجى على إقامة الجمعة بزوال المرض ساعة فساعة فلا يصير بأداء الظهر مخالفا أمر الشرع، ولا كذلك الصحيح.

Mas'alah: When does the Zuhr prayer become invalidated if one goes to Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=600)

وأما الكلام في انتقاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة به، فاعلم بأن هذا الفصل على وجهين: إما إن أدرك الجمعة مع الإمام، أو لم يدرك، فإن أدركها مع الإمام ينتقض ظهره عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، المعذور نحو العبد والمسافر والمريض، وغير المعذور

في ذلك على السواء، حتى لو بطلت الجمعة بوجه ما كان عليه إعادة الظهر.

Mas'alah: What is the reasoning of the three imams on the invalidation of Zuhr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=600)

وجه قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله: أن المعذور إنما فارق غير المعذور في حق الترخيص بترك السعي إلى الجمعة فإذا سعى التحق بغير المعذور، وأما إذا لم يدرك الجمعة مع الإمام فهذه المسألة على وجهين:

Mas'alah: When does leaving for Friday prayer not invalidate Zuhr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=600)

إما إن خرج من بيته والإمام قد فرغ من الجمعة أو خرج من بيته والإمام في الجمعة، فقبل أن يصل إلى الإمام فرغ الإمام من الجمعة، ففي الفصل الأول لا ينتقض ظهره بالإجماع، وفي الفصل الثاني اختلاف.

Mas'alah: What is the evidence of Abu Yusuf and Muhammad on not invalidating Zuhr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=601)

حجتهما: أن في المسألة المختلفة أنه مأمور بنقض ظهره ضرورة أداء الجمعة لا مقصودا؛ لأن نقض العبادات مقصودا حرام؛ فإن وجه الأداء (105أ1) ينتقض الظهر، وما لا فلا، ولا يمكن أن يجعل السعي إلى الجمعة كمباشرة الجمعة في حق نقض الظهر. ألا ترى أن من أحرم بالحج والعمرة يؤمر بتقديم أعمال العمرة، فلو أنه قدم أعمال الحج، ووقف بعرفة يصير رافضا لعمرته، ولو سار إلى عرفات لا يصير بمجرد السير رافضا لعمرته. ألا ترى أنه لم يجعل السعي إلى الوقوف بعرفات بمنزلة الوقوف في حق رفض العمرة كذا في مسألتنا، ولأبي حنيفة أن الأمر كما قالا: إنه مأمور بنقض الظهر، ضرورة أداء الجمعة، إلا أن السعي من خصائص الجمعة، ألا ترى أنه أمر به في الجمعة دون سائر الصلوات؟ فيقام مقام أداء الجمعة في موضع الاحتياط، وإعادة ما صلى من باب الاحتياط. وأما مسألة القارن فقد قيل: إنه قولهما، فأما عند أبي حنيفة رحمه الله، فالجواب في المسألتين هو أنه تنتقض العمرة بالسعي إلى الوقوف كما ينتقض الظهر هنا. وقيل: في مسألة القارن القياس على قول أبي حنيفة رحمه الله: ترتفض عمرته، وفي الاستحسان: لا ترتفض، ووجه الفرق على جواز الاستحسان على قول هذا القائل أن السعي إلى عرفات قبل أعمال العمرة منهي عنه؛ لأن بالوقوف بعرفات يصير رافضا لعمرته، ورفض العمرة منهي عنه، فلا يقام السعي إلى عرفات مقام الوقوف إعلاما للنهي، أما السعي إلى الجمعة ليس منهي عنه، بل هو مأمور به، وإنه من خصائص الجمعة، فجاز أن يقام مقام أداء الجمعة في حق نقض الظهر احتياطا والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to pray Zuhr in congregation on Friday in a city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=604)

قال محمد رحمه الله: ويكره أن يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في سجن وغير سجن، هكذا روي عن علي رضي الله عنه، والمعنى فيه: أن المأمور به في حق من يسكن المصر في هذا الوقت شيآن، ترك الجماعة وشهود الجمعة، فأصحاب السجون قدروا على أحدها وهو ترك الجماعة، فيأتون بذلك ولو جوزنا للمعذور إقامة الظهر بالجماعة ربما يقتدي بهم غير المعذور، وفيه تقليل الناس في الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr in congregation for villagers and travelers on Friday?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=604)

بخلاف القرى حيث يصلي أهلها الظهر بالجماعة؛ لأنه ليس على من يسكنها شهود الجمعة، فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الأيام، والمسافرون إذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى، وكذلك أهل المصر إذا فاتتهم الجمعة، وأهل السجن والمرضى تكره لهم الجماعة والمريض الذي لا يستطيع أن يشهد الجمعة، إذا صلى الظهر في بيته بغير أذان وإقامة أجزأه، وإن صلاها بأذان وإقامة فهو حسن؛ لأن هذا اليوم في حق المريض كسائر الأيام، من صلى الظهر في بيته إن صلاها بغير أذان وإقامة، فهو جائز وإن صلاها بأذن وإقامة فحسن كذا ها هنا.

Mas'alah: How should one who misses Friday prayer pray Zuhr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=604)

وفي القدوري ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير أذان ولا إقامة، وكذلك أهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون، ذكر الحاكم في المسافر مثلا مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى أربعا بالتكبير الذي دخل به معه.

Mas'alah: What is the ruling on catching less than a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=605)

وقال محمد: لا تجزئه الجمعة حتى يدرك ركعة كاملة، لما روي عن رسول الله عليه السلام، أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدركها» ، ومن أدرك ما دونها صلى أربعا ولهما قوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» وهذا عام في الصلوات كلها، ومذهبهما مثل مذهب ابن مسعود، ومعاذ، ثم عند محمد إذا لم تجز الجمعة يصلي أربعا يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، وهل تجب عليه القعدة الأولى؟ حكى الطحاوي عنه وجوب القعدة الأولى؛ لوجوبها على الإمام، وحكى عنه المعلى أنها لا تجب؛ لأنه يصلي الظهر في حالة البداء والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the Hanafi position on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=91)

وممن قاله أبو حنيفة وأبو يوسف غير أن محمدا خالفهما في الجمعة ووافق الحجازيين فيها والمذكور هو وجه النصفة ولا يقال يحتمل أن يكون الحديث الذي احتج به

العراقيون منسوخا لأنه إذا لم يعلم التاريخ فالأولى أن يجعل ناسخا للحديث الآخر لأن فيه زيادة فضل وإذا تفضل الله تعالى على عباده بثواب على عمل لم ينقصهم منه إلا بذنب محيط كما قال: {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات} ولأنا إذا جعلنا هذا الحديث متأخرا يتأتى العمل بالحديثين وإذا جعلناه سابقا يلزم إهماله والعمل بالدليلين ولو بوجه أولى من الاهمال ثم لو خلينا والقياس لكان الواجب في الحائض وشبهها عدم الوجوب عليهم إلا بإدراك وقت مقدار صلاة كاملة كما يجب عليهم من الصيام إلا ما أدركوا وقته بكماله وهو قول زفر غير أن ما دل على خلافه من الحديث أولى عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before Friday prayer for one without excuse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=348)

وتنعقد بهم، ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره، فإن سعى إليها بطل ـــــــ إذا صام (وتنعقد/ بهم) نبه بذلك على أنه إنما يشترط في الجماعة لها صلاحيتهم للإمامة على ما مر، وقد أفاد صلاحيتهم لها فلذا انعقدت بهم. (ومن لا عذر له) يوجب عدم خطابه بها (لو صلى الظهر قبلها كره) تحريما ما صلاه، قال في (الفتح) : لابد أن يكون المرام حرم لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر غير أنها تقع صحيحة، وإن كان مأمورا بالإعراض عنها وتعقبه في (البحر) بأن ترك الفرض إنما نشأ من ترك السعي لا من صلاة الظهر كيف وقد صرحوا بلزوم السعي بعد الظهر فإذا تركه فقد فوته فحرم عليه، وكره الظهر لأنه قد يكون سببا للترك باعتماده عليه وهو حسن، وقال زفر: لا تصح بناء على أن فرض الوقت إنما الجمعة والظهر بدل وعكسا ذلك

للإجماع على أنه لو خرج وقتها صلى الظهر بنية القضاء، ولو لم يكن الظهر أصلا لما نواه. قال في (الفتح) : وهذا الوجه يستلزم وجوب الظهر أولا ثم إيجاب إسقاطه بالجمعة وفائدة هذا الوجوب حينئذ جواز المصير إليه عند العجز عن الجمعة، وإذا كان وجوب الظهر ليس إلا على هذا المعنى ثم يلزم من وجوبها كذلك صحتها قبل تعذر الجمعة، والفرض أن الخطاب قبل تعذرها لم يتوجه عليه إلا بها، انتهى. ولقائل منع هذا الحصر بل فائدته صحتها قبله أيضا، وأثر الخلاف يظهر فيما لو نوى فرض الوقت كان شارعا في الظهر عندنا خلافا له، أما لو نواهما كان شارعا فيها على الأصح كذا في (البزازية) ، وفيما لو تذكر فائتة لو صلاها فاتته الجمعة قضاها وصلى الظهر بعد ذلك عندنا خلافا له (فإن سعى) أي: لا من عذر له وجعله في (البحر) عائدا إلى مصلى الظهر لأنه لا فرق في ذلك بين المعذور وغيره كما في (السراج) وغيره. وأقول: الضمير في صلى واقع على من فما فر منه وقع فيه غاية الأمر أنه سكت عن المعذور، قيد بالسعي، لأنه لو كان جالسا في المسجد لم تبطل إلا بالشروع اتفاقا، وقيد بقوله: (إليها) لأنه لو خرج لحاجة أو كان الإمام قد فرغ منها أو قارن الفراغ السعي أو لم يقمها أصلا لا تبطل، وقيل: تبطل، والأول أصح، وبهذا علم أن البطلان مقيد بما إذا كان يرجو إدراكها أما إذا كان لا يدركها لبعد المسافة فالأصح أنها لا تبطل كذا في (السراج) ، (بطل) الظهر ولم يقل: بما صلاه لأنها تنقلب نفلا، وهذا البطلان مقصور عليه، فلو كان إماما لم تبطل فإنها ظهر المقتدي كما في (المنتقى) ، وهذا عند الإمام وقصراه على الدخول معه في رواية وفي أخرى حتى يتمها لأنه دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فيبطل بها وله أن السعي من خصائصها فنزل منزلتها في حق ارتفاضه احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr at home before Friday prayer for one obligated to attend?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=92)

ولو ان أحدا ممن تلزمه الجمعة صلى الظهر في بيته قبل ان يصلي الجمعة فأن صلاته لا تجوز فأن جاء الى الجمعة صلاها والا عليه الاعادة في قول ابي عبد الله وفي قول الفقهاء جازت صلاته وليس عليه الاعادة

Mas'alah: What is the relationship between Friday prayer and Zuhr as original and substitute?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=606)

قوله وهو والقضاء اشار الشارح بهذه الزيادة الى امور الاول ان الاصل يوم الجمعة هو صلوة الجمعة والظهر خلف فيوتى به عند تعذر الاصل وهذا اختيار بعض المشائخ وهو المروي عن زفر وقيل الفرض احدهما وهو رواية ؟؟ عن ابي حنيفة فرض الوقت الظهر لكنه مامور باسقطاه بالجمعة وظاهر المذهب المختار كما ذكره العيني ؟؟ وغيرهما ان الظهر اصل لا خلف ولكنه تصور بصورة الخلف باعتبار ان الظهر يقوم مقامها عند فوتها ؟؟ ان يقال انما اطلق الشارح الخلف على الظهر بهذا الاعتبار لا اختيار القول زفر الثاني دفع ما يرد على ؟؟ من ذكره الجمعة مع دخولها في الوقتية وحاصله ان خلف الوقتية هو القضاء وخلف الجمعة الظهر ؟؟ وقضاء فان خوف فوت الجمعة قد يكون بخوف فوت الوقت وقد يكون بخوف سلام الامام بخلاف الوقتية م ضربة لمسح وجهه فان خوف فوتها لا يكون الا بخوف فوت الوقت فلهذه الاشارة افراد المصنف

الجمعة بالذكر الثالث ان المراد بالوقتية في المتن هي الفرائض والواجبات كالصلوات الخمس والوتر التي تقضى والا فصلوة العيد ايضا وقتية وصلوة الكسوف والخسوف وصلوة الضحى وغيرها من التطوعات ايضا وقتيات فاحفظ هذا فانه من السوانح

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid while the followers' prayer remains valid when he leads Zuhr on Friday and then prays Jumu'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=724)

3156 – قالوا: من صلى الظهر يوم الجمعة بقوم ثم صلى الجمعة، بطلت صلاته ولم تبطل صلاتهم؛ لأن المؤتم غير منسوب [إلى التفريط] في الائتمام.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays Zuhr on Friday in congregation and then changes intention to join the Friday congregation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=830)

3595 – قالوا: لو صلى رجل يوم الجمعة الظهر بجماعة ثم توجه إلى الجماعة صارت ظهره نفلا، وجازت صلاة المفترض خلفه.

Mas'alah: Can Friday prayer be invalidated by ijtihad once it has been validly established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=921)

3985 – احتجوا للقول الآخر: بأن الجمعة قد انعقدت بيقين، فلا يجوز إبطالها

باجتهاد، وجوازها مع الاثنين قول لبعض الفقهاء، فلا يجوز أن يبطل مع بقائهم.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person praying Zuhr after Friday prayer at home?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=924)

مسألة 227 صلاة الصحيح الظهر بعد الجمعة في بيته

Mas'alah: What is the Hanafi position on praying Zuhr after Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=924)

3993 – قال أصحابنا إلا زفر: إذا صلى الصحيح بعد الجمعة الظهر في بيته جاز.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on praying Zuhr after Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=924)

3994 – وقال الشافعي: لا يجوز.

Mas'alah: What is the difference between Hanafis and Shafi'is on praying Zuhr on Friday?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=924)

3997 – والثاني: الكلام في [نفس] المسألة، فعندنا إذا صلى الظهر جاز، وعنده لا

يجوز إلا أن يصليها بعد فوات الجمعة.

Mas'alah: Is praying Zuhr on Friday prohibited or is the prohibition only on abandoning Jumu'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=924)

3999 - ولا يقال: إن فعل الظهر يوم الجمعة منهي عنه فلا يتناوله الأمر؛ لأنا [نقول] : ليس بمنهي عن الظهر، وإنما هو منهي عن ترك الجمعة.

Mas'alah: Is Friday prayer a substitute for Zuhr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=927)

4010 - قالوا: الأبدال في الأصول ضربان، مرتب: وهو كفارة القتل والظهار، على التخيير: وهو كفارة اليمين، وليس في الأصول [بدل] يجب فعله مع القدرة على المبدول. 4011 - والجواب: أن الجمعة عندنا قائمة مقام الظهر، وليس ببدل، ولو كانت بدلا لم يمتنع أن يجب فعلها، ولو أتى بالأصل جاز، كمن يخاف العطش: أن الواجب عليه التيمم، ولو توضأ بالماء أثم وجازت طهارته، وكذلك صوم السبعة عندكم بدل عن الهدي ويجب فعله مع القدرة على أصله، فأما على قولنا: فهما واجبان أحدهما أوجب من الآخر، فهو مأمور بتقديم ما تأكد وجوبه وإن كان فرض الوقت غيره، كالفائتة وصلاة الوقت، وكصلاة وتخليص الغريق. * * *

Mas'alah: If a sick person prays Zuhr then attends Friday prayer, what is his obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=928)

مسألة 228 إذا صلى المريض في منزله ثم حضر الجمعة فصلى مع الإمام ففرضه الجمعة 4012 – قال أصحابنا إلا زفر: [إذا صلى المريض في منزله ثم حضر الجمعة فصلى مع الإمام، ففرضه الجمعة. 4013 – وقال زفر] : فرضه الظهر. وبه قال الشافعي. 4014 – لنا: أن كل من لو صلى الجمعة ابتداء كانت فرضه، إذا صلاها بعد صلاة الظهر كنت فرضه، كالصحيح. ولأن الخطاب بالجمعة متوجه إلى المريض كتوجهه إلى الصحيح، وإنما رخص له للعذر، ولهذا لو قدر على السعي في الوقت لزمته فإذا حضر الجمعة صار كما لو حضرها ابتداء، وصار كالصحيح الذي خوطب بفعلها. 4015 – احتجوا: بأن الجمعة غير واجبة عليه، فصحت الظهر من غير مراعاة، فلا تبطل بعد ذلك، كسائر الفرائض إذا صلاها ثم حضر مع الإمام. 4016 – والجواب: أنا لا نسلم أن الصلاة جازت من غير مراعاة؛ لأن حكم الخطاب باق؛ لجواز أن يجد خفة، فإذا كانت المراعاة فيها قائمة صار كالصحيح إذا صلى. * * *

Mas'alah: Does proceeding to Friday prayer invalidate a previously performed Zuhr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=929)

مسألة 229 إذا صلى الظهر في منزله ثم توجه إلى الجمعة بطلت الظهر 4017 – قال أبو حنيفة: إذا صلى الظهر في منزله ثم توجه إلى الجمعة بطلت الظهر. 4018 – وقال أبو يوسف ومحمد: لا تبطل حتى يكبر للجمعة، وبه قال الشافعي. 4019 – لنا: أن السعي من فروض الجمعة المختصة بها؛ بدلالة قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} ، فأمر السعي إليها، ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن السعي إلى بقية الصلوات بقوله: (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون) ، والفرض المختص بالجمعة إذا اشتغل

به بطلت ظهره، كتحريمة الجمعة. 4020 - ولأن شرائط الجمعة المتقدمة عليها قد أجريت مجرى نفس الجمعة في بعض أحكامها؛ بدلالة أن الخطبة لا يجوز الكلام فيها كما لا يجوز الكلام في

الصلاة، فجاز أن يكون لهذا السعي حكم الصلاة من وجه، وهو بطلان الظهر به كما يبطل بنفس الصلاة. ولأن الظهر لو لم تبطل بالسعي إلى الجمعة لم تبطل بفعلها، كالسعي إلى الجماعة وسائر الصلوات. 4021 - احتجوا: بأنها صلاة محكوم بصحتها بالفراغ منها فوجب أن لا تبطل بالتوجه إلى جنسها، كمن صلى الظهر ثم سعى إلى الجماعة. 4022 - والجواب: أن صحة الصلاة بعد الفراغ لا يمنع أن يرد عليها ما يفسدها، كالردة وكفعل الجمعة [بعد الظهر. ولأن الجماعة ليست بواجبة، فلو فعلها لم تبطل الظهر بفعل الجمعة] ، وكذلك بالسعي إليها. * * *

Mas'alah: Why are Friday prayer and Zuhr prayer considered different obligations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=960)

لنا: أن] الجمعة والظهر صلاتان مختلفتان؛ بدلالة أن الجمعة تحتاج إلى شرائط لا يفتقر الظهر إليها، وهي المكان والإمام والعدد والوقت والخطبة والسلطان، واختلاف العبادات يدل على اختلافها، وليس كذلك صلاة السفر والإقامة؛ لأن المفعول في السفر يوافق صلاة الحضر في شرطها، وإنما يحتاج إلى الشرط في سقوط ما بقي من الشرائط، والجمعة تحتاج إليها في صحة المفعول. وإذا ثبت أنهما فرضان مختلفان لم يجز بناء أحدهما على الآخر، الظهر والعصر. ولأنهما صلاتان تختلف شرائطهما، فلا

يبنى إحداهما على الأخرى، كالفجر

والجمعة. ولأن إحداهما لا يجوز أداؤهما بنية الأخرى ابتداء، فلا يجوز أن يبني عليها، كالظهر والعصر. ولأنهما صلاتان يجهر بالقراءة في إحداهما ولا يجهر في الأخرى، كالظهر والفجر. 4156 – ولا يقال: المعنى في الأصل أنهما فرضا وقتين فلذلك لم يبن أحدهما على الآخر، وفي مسألتنا هما فرضا وقت واحد؛ وذلك لأن علة الأصل تبطل على أصلهم بجواز الاقتداء مع اختلاف الفرضين، وعلة الفرع تبطل بحال بقاء الوقت أن البناء لا يجوز مع بقاء الجماعة وإن كانا فرضا وقت واحد. 4157 – قالوا: المعنى في الأصل أن فرض إحداهما لا يسقط بفعل الأخرى، فلذلك لم يبن عليها، ولما سقط في مسألتنا فرض إحداهما بفعل الأخرى جاز أن يبنى عليها. 4158 – قلنا: هذا يبطل بحال بقاء الوقت. ولأنهما صلاتان لا يبنى إحداهما على الأخرى في الوقت مع بقاء شرائطها، فلا يبنى عليها بحال بقاء الوقت والعدد. ولأنها عبادة يبطلها الحدث، فجاز أن تبطل بخروج الوقت، كالمسح على الخفين. 4159 – احتجوا: بأن كلا صلاة صحت تحريمته بها لم تبطل بخروج وقتها، كالظهر والعصر. 4160 – قلنا: المعنى في الظهر أنه يجوز أن يبتدئها عقيب خروج وقتها، فلذلك لم

تبطل بخروجه، ولما لم يجز ابتداء الجمعة عقيب خروج وقتها بطلت بخروجه. ولا يلزم على علة الأصل صلاة الفجر؛ لأن عندنا يجوز أن يبتدئ بها عقيب خروج وقتها. ونقلب العلة، فنقول: فلم يجز أن يبنى عليها فرض يخالفها في شرائطها، كالظهر والعصر. 4161 – قالوا: صلاتان يسقط فرض إحداهما بفعل الأخرى، فجاز بناء الأكثر منهما على تحريمة الأقل، كالإتمام والقصر. 4162 – قلنا: لا نسلم أن صلاة السفر والإقامة صلاتان، بل هما صلاة واحدة وإن اختلف عددها. ثم المعنى فيه أن

صلاة الإقامة يجوز بناؤها على صلاة السفر في الوقت بكل حال، ولما لم يجز بناء الظهر على الجمعة في الوقت بكل حال لم يجز بعد الوقت. 4163 - قالوا: عبادة جاز الإتيان ببدلها عقيب خروج وقتها، كالظهر، وعكسه الحج والصوم. 4164 - قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن الظهر ليس ببدل عن الجمعة. 4165 - فإن قالوا: إنه يأتي عقيب خروج وقتها بما يقوم مقامه ويسقط فرضها، بطلت بالمسح؛ لأنه يجوز أن يأتي عقيب خروج وقته بما يقوم مقامه، وهو الغسل، ولا يجوز أن يبنى عليه بعد [خروج الوقت] ، والمعنى في الأصل ما ذكرناه. 4166 - قالوا: فرضا وقت، فجاز أن يبنى أحدهما على الآخر، كصلاة السفر والإقامة. 4167 - قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن فرض الوقت عندنا الظهر. وكذلك من الفرع غير مسلم؛ لأن صلاة السفر والإقامة فرض واحد، فإن أرادوا بهما فرضين يؤديان في هذا الوقت بطل بالظهر والعصر بعرفة، وإن أرادوا أنهما واجبان بطل بالفائتة وصلاة الوقت، والمعنى في الأصل ما قدمناه. * * *

Mas'alah: What is the evidence for not making up Friday prayer after the imam finishes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=967)

4179 - وقولهم: إن راويه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف، فليس بدون من ذكرنا. ويحتمل أن يكون المراد به: أدركهم جلوسا بعد السلام ليبين أن الجمعة لا تقضى إذا فرغ منها الإمام. ولأن ما ذكرناه من الخبر متفق على استعماله، [وهو] غير مختلف في طريقه، فكان الرجوع إليه أولى.

Mas'alah: Is the Zuhr prayer valid if performed before the Friday prayer without an excuse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=512)

قوله: ((ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته، وقال زفر رحمه الله: لا تجزئه؛ لأن عنده الجمعة هي الفريضة أصالة، والظهر كالبدل عنها، ولا مصير إلى البلد مع القدرة على الأصل. (ولنا أن أصل الفرض هو الظهر) في حق الكافة هذا هو الظاهر إلا أنه هو المأمور بإسقاطه بأداء الجمعة. وهذا لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف). في قوله: (ولنا أن أصل الفرض هو الظهر ...) إلى آخره نظر. والذي يظهر رجحان قول زفر، وهو قول الشافعي الجديد وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr when Friday prayer is obligatory?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=514)

وأما على قول ما يقول إن الأصل الظهر فكذلك أيضا؛ لأنه مأمور عنده بإسقاطه أداء الجمعة لا بأداء الظهر، فقد أتى بغير ما أمر به على كلا القولين فكانت نفلا بل معصية لأنه معرض عن الأمر، فصار كمن صلى في وقت آخر غير فرض الوقت فإنه لا يقع عن فرض الوقت، وكمن تنفل في المسجد والصلاة قائمة فإنه يأثم بذلك. وقوله: (لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة) لا ينفعه، لأن فرض المسألة فيما إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع فصار متمكنا من أداء الفرض بنفسه. وقوله: لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده. لا يمنع من توجه الأمر إليه إذا وجدت تلك الشرائط، وإذا كان مأمورا بأداء الجمعة كانت من فرض الوقت وفرض وقت واحد لا اثنان، فإذا تعين عليه

حضور الجمعة تنحى وجود الظهر. وأيضا فإن الظهر لو صحت/ لم تبطل بالسعي إلى غيرها؛ لأنها قد

برئت الذمة بها فكيف تعود مشغولة بها؟!.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the obligation of Friday prayer versus Zuhr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=254)

فقد اختلف فيها قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغير المعذور لكن غير المعذور وهو الصحيح المقيم الحر مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتما، والمعذور مأمور بإسقاطه على سبيل الرخصة حتى لو أدى الجمعة يسقط عنه الظهر وتقع الجمعة فرضا، وإن ترك الترخص يعود الأمر إلى العزيمة ويكون الفرض هو الظهر لا غير، وعن محمد قولان في قول قال: فرض الوقت هو الجمعة ولكن له أن يسقطه بالظهر رخصة، وفي قول قال: الفرض أحدهما غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا فأيهما فعل تبين أنه هو الفرض، وقال زفر وقت الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها وهذا كله قول أصحابنا، وقال الشافعي: الجمعة ظهر قاصر، وعندنا هي صلاة مبتدأة غير صلاة الظهر، وفائدة الاختلاف تظهر في بناء الظهر على تحريمة الجمعة بأن خرج

Mas'alah: What is the ruling on building Zuhr upon the opening takbir of Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=255)

وقت الظهر وهو في صلاة الجمعة فعند أصحابنا يستقبل الظهر، وعنده يتمها ظهرا.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i view that Friday prayer is a shortened Zuhr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=255)

أما الكلام مع الشافعي فإنه احتج بما روي عن عمر وعائشة – رضي الله عنهما – أنهما قالا: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة ولأن الوقت سبب لوجوب الظهر والوقت متى جعل سببا لوجوب صلاة كان سببا لوجوبها في كل يوم كسائر أوقات الصلاة، ثم إذا وجد سبب القصر تقصر كما تقصر بعذر السفر وههنا وجد سبب القصر وهو الخطبة ومشقة قطع المسافة إلى الجامع، ولنا أن الجمعة مع الظهر صلاتان متغايرتان؛ لأنهما مختلفتان شروطا لما نذكر اختصاص الجمعة بشروط ليست للظهر والفرض الواحد لا تختلف شروطه بالقصر فكانا غيرين فلا يصح بناء أحدهما على الآخر كبناء العصر على الظهر بعد خروج وقت الظهر.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the time of Zuhr being empty of its obligation due to Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=255)

وأما حديث عمر وعائشة – رضي الله عنهما – ففيه بيان علة القصر، أما ليس فيه أن المقصور ظهر؟ وما ذكره من المعنى غير سديد؛ لأن الوقت قد يخلو عن فرضه أداء لعذر من الأعذار كوقت العصر عن العصر يوم عرفة بعرفة، ووقت المغرب عن المغرب ليلة المزدلفة فكذا ههنا جاز أن يخلو وقت الظهر عن الظهر أداء إن كان لا يخلو عنه

وجوبا لكنه يسقط عنه بأداء الجمعة على ما نذكر. وأما الخلاف بين أصحابنا – رحمهم الله – فبناء على الخلاف في كيفية العمل بالأحاديث المشهورة المتعارضة من حيث الظاهر فإنه روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «وأول وقت الظهر حين تزول الشمس» ونحو ذلك من الأحاديث من غير فصل بين الجمعة وغيره، وقد وردت الأحاديث المشهورة في فرضية صلاة الجمعة في هذا الوقت بعينه على ما ذكرنا والجمع بينهما فعلا غير مشروع بلا خلاف بين الأئمة فمحمد – رحمه الله – على أحد قوليه عمل بطريق التناسخ فجعل الآخر وهو حديث الجمعة ناسخا للأول على ما هو الأصل عند معرفة التاريخ إلا أنه رخص له أن يسقط الجمعة بالظهر، وعلى القول الآخر قال: إنه قام دليل فرضية كل واحدة من الصلاتين ولا سبيل إلى القول بفرضيتهما على الجمع، ولهذا لو فعل إحداهما أيتهما كانت سقط الفرض عنه فكان الفرض إحداهما غير عين وإنما يتعين بفعله، وأبو حنيفة وأبو يوسف عملا بالأحاديث بطريق التوفيق إذ العمل بالحديثين أولى من نسخ أحدهما، فقالا إن: فرض الوقت هو الظهر لكن أمر بإسقاط الظهر بالجمعة ليكون عملا بالدليلين بقدر الإمكان ولهذا يجب قضاء الظهر بعد فوت الجمعة وخروج الوقت والقضاء خلف عن الأداء دل أن الظهر هو الأصل إذ الأربع لا تصلح أن تكون خلفا عن ركعتين وزفر يقول: لما انتسخ الظهر بالجمعة دل أن الجمعة أصل، ولما وجب القضاء بعد خروج الوقت بأداء الظهر دل أنه بدل عن الجمعة إذا عرف هذا الأصل تخرج عليه المسائل فنقول: من يصلي الظهر يوم الجمعة وهو غير معذور قبل صلاة الجمعة ولم يحضر الجمعة بعد ذلك ولم يؤدها يقع فرضا عند علمائنا الثلاثة حتى لا تلزمه الإعادة خلافا لزفر، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلأنه أدى فرض الوقت؛ لأن فرض الوقت هو الظهر عندهما ولكنه أمر بإسقاطه بأداء الجمعة فإذا لم يؤد الجمعة بقي الفرض ذلك فإذا أداه فقد أدى فرض الوقت فلا يلزمه الإعادة. وأما عند محمد فعلى أحد قوليه، الفرض أحدهما غير عين ويتعين بفعله، فإذا

صلى الظهر تعين فرضا من الأصل، وعلى قوله الآخر فرض الوقت وإن كان هو الجمعة وهي العزيمة لكن له أن يسقطها بالظهر رخصة وقد ترخص بالظهر وفي قول زفر لما كان الظهر بدلا عن الجمعة، وإنما يجوز البدل عند العجز عن الأصل كما في التراب مع الماء وههنا هو قادر على الأصل فلا يجزيه البدل فتلزمه الإعادة، وعلى هذا يخرج المعذور كالمريض والمسافر إذا صلى الظهر في بيته وحده أنه يقع فرضا في قول أصحابنا جميعا على اختلاف طرقهم. أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلأن فرض الوقت هو الظهر إلا أن غير المعذور مأمور بإسقاطه بالجمعة على طريق الحتم، والمعذور مأمور بإسقاطه بالجمعة بطريق الرخصة ولم يترخص فبقيت العزيمة وهي الظهر وقد أداها فتقع فرضا. وأما عند محمد فلأن الجمعة فرض عليه على طريق العزيمة لكن مع رخصة الترك وقد ترخص بتركها بالظهر. وأما على قول زفر فلأن المفروض عليه الظهر بدلا عن الجمعة بعذر المرض والسفر وعلى هذا يخرج المعذور إذا صلى الظهر في بيته ثم شهد الجمعة وصلاها مع الإمام أنه يرتفض ظهره ويصير تطوعا، وفرضه الجمعة في قول أصحابنا الثلاثة؛ لأن القادر مأمور بإسقاط الظهر بالجمعة

وقد قدر فإذا أدى انعقدت جمعته فرضا ولا تنعقد فرضا إلا بعد ارتفاض الظهر؛ لأن اجتماع فرضي الوقت لا يتصور فيرتفض ظهره ضرورة انعقاد الجمعة فرضا، وعند زفر لا يرتفض ظهره؛ لأن الظهر عنده خلف عن الجمعة فكان شرطه العجز عن الأصل وقد تحقق عند الأداء فصح الخلف فالقدرة على الأصل بعد ذلك لا تبطله. وأما غير المعذور إذا صلى الظهر في بيته ثم خرج إلى الجمعة فهذا على أربعة أوجه: أحدها إذا خرج من بيته وكان الإمام قد فرغ من الجمعة حين خرج لا يرتفض ظهره بالإجماع، والثاني إذا حضر الجامع وشرع في الجمعة وأتمها مع الإمام يرتفض ظهره عند علمائنا الثلاثة لما ذكرنا. وأما عند زفر فلا يقع ظهره فرضا أصلا؛ لأنه خلف فيشترط له العجز

عن الأصل ولم يوجد، والثالث إذا شرع في الجمعة ثم تكلم قبل إتمام الجمعة مع الإمام يرتفض ظهره في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يرتفض، كذا ذكر الحسن بن زياد الاختلاف في كتاب صلاته، والرابع إذا حضر الجامع وقد كان فرغ الإمام من الجمعة وحين خرج من البيت كان لم يفرغ فهو على هذا الاختلاف، وحاصل الاختلاف أن عند أبي حنيفة بأداء بعض الجمعة يرتفض ظهره، وكذا بوجود ما هو من خصائص الجمعة وهو السعي، وعندهما لا يرتفض. وجه قولهما في المسألتين أن ارتفاض الظهر لضرورة صيرورة الجمعة فرضا؛ لأن اجتماع فرضي الوقت لا يتحقق ولم يوجد فلم يرتفض الظهر وهذا؛ لأن الحكم ببطلان ما صح وفرغ منه من حيث الظاهر لا يكون إلا عن ضرورة ولا ضرورة قبل تمام الجمعة ووقوعها فرضا، ولأبي حنيفة أن ما أدى من البعض انعقد فرضا ولم ينعقد الفعل من الجمعة مع بقاء الظهر فرضا فكان من ضرورة انعقاد هذا الجزء من الجمعة فرضا ارتفاض الظهر، وكذا السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة فكان ملحقا بها ولن ينعقد فرضا مع بقاء الظهر فرضا، وكان من ضرورة وقوعه فرضا ارتفاض الظهر، به علل هذا الشيخ أبو منصور الماتريدي. وعلى هذا إذا شرع الرجل في صلاة الجمعة ثم تذكر أن عليه الفجر فهذا على ثلاثة أوجه: إن كان بحال لو اشتغل بالفجر لا تفوته الجمعة فعليه أن يقطع الجمعة ويبدأ بالفجر ثم بالجمعة مراعاة للترتيب فإنه واجب عندنا، وإن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن الوقت يمضي فيها ولا يقطع بالإجماع؛ لأن الترتيب ساقط عنه لضيق الوقت، وإن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولكن لا يفوته الظهر فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي الفجر ثم يصلي الظهر ولا تجزئه الجمعة، وعلى قول محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع؛ لأن عنده فرض الوقت هو الجمعة وهو يخاف فوتها لو اشتغل بالفجر فيسقط عنه الترتيب، كما لو تذكر العشاء في صلاة الفجر وهو يخالف طلوع الشمس لو اشتغل بالعشاء، وعندهما فرض الوقت هو الظهر وأنه لا

يفوت بالاشتغال بالفائتة فلا يسقط الترتيب والله أعلم. [فصل بيان شرائط الجمعة] (فصل) : وأما بيان شرائط الجمعة. فللجمعة شرائط، بعضها يرجع إلى المصلي، وبعضها يرجع إلى غيره. أما الذي يرجع إلى المصلي فستة: العقل، والبلوغ، والحرية والذكورة، والإقامة، وصحة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين والصبيان والعبيد إلا بإذن مواليهم، والمسافرين والزمنى، والمرضى. أما العقل والبلوغ فلأن صلاة الجمعة اختصت بشرائط لم تشترط في سائر الصلوات ثم لما كانا شرطا لوجوب سائر الصلوات فلأن يكونا شرطا لوجوب هذه الصلاة أولى. وأما الحرية فلأن منافع العبد مملوكة لمولاه إلا فيما استثني وهو أداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد دون الجماعة لما في الحضور إلى الجماعة وانتظار الإمام والقوم من تعطيل كثير من المنافع على المولى، ولهذا لا يجب عليه الحج والجهاد وهذا المعنى موجود في السعي إلى الجمعة وانتظار الإمام والقوم فسقطت عنه الجمعة. وأما الإقامة فلأن المسافر يحتاج إلى دخول المصر وانتظار الإمام والقوم فيتخلف عن القافلة فيلحقه الحرج. وأما المريض فلأنه عاجز عن الحضور أو يلحقه الحرج في الحضور. وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال لكون الخروج سببا للفتنة؛ ولهذا لا جماعة عليهن ولا جمعة عليهن أيضا، والدليل على أنه لا جمعة على هؤلاء ما روي عن جابر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا

مسافرا أو مملوكا أو صبيا أو امرأة أو مريضا فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد» . وأما الأعمى فهل تجب عليه أجمعوا على أنه إذا لم يجد قائدا لا تجب عليه كما لا تجب على الزمن وإن وجد من يحمله. وأما إذا وجد قائدا إما بطريق التبرع أو كان له مال يمكنه أن يستأجر قائدا فكذلك في قول أبي حنيفة،

وفي قول أبي يوسف ومحمد يجب وهو على الاختلاف في الحج إذا كان له زاد وراحلة وأمكنه أن يستأجر قائدا أو وعد له إنسان أن يقوده إلى مكة ذاهبا وجائيا لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة وعندهما يجب، والمسألة نذكرها في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ثم هؤلاء الذين لا جمعة عليهم إذا حضروا الجامع وأدوا الجمعة فمن لم يكن من أهل الوجوب كالصبي والمجنون فصلاة الصبي تكون تطوعا ولا صلاة للمجنون رأسا، ومن هو من أهل الوجوب كالمريض والمسافر والعبد والمرأة وغيرهم تجزيهم ويسقط عنهم الظهر؛ لأن امتناع الوجوب عليهم لما ذكرنا من الأعذار وقد زالت وصار الإذن من المولى موجودا دلالة، وقد روي عن الحسن البصري أنه قال: «كن النساء يجمعن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويقال لهن لا تخرجن إلا تفلات غير متطيبات» ، وفرق بين هذا وبين الحج في العبد فإنه لو أدى الحج مع مولاه لا يحكم بجوازه حتى يؤاخذ بحجة الإسلام بعد الحرية، والفرق أن المنع من الجمعة كان نظرا للمولى والنظر ههنا في الحكم بالجواز؛ لأنا لو لم نجوز وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر فتتعطل عليه منافعه ثانيا فينقلب النظر ضررا وذا ليس بحكمة فتبين في الآخرة أن النظر في الحكم بالجواز فصار مأذونا دلالة كالعبد المحجور عليه إذا أجر نفسه أنه لا يجوز. ولو سلم نفسه للعمل يجوز ويجب كمال الأجرة لما ذكرنا، كذا هذا بخلاف الحج فإن هناك لا يتبين أن النظر للمولى في الحكم بالجواز؛ لأنه لا يؤاخذ للحال بشيء آخر إذا لم نحكم بجوازه بل يخاطب بحجة الإسلام بعد الحرية فلا يتعطل على المولى منافعه فهو الفرق. وأما الشرائط التي ترجع إلى غير المصلي فخمسة في ظاهر الروايات، المصر الجامع، والسلطان، والخطبة، والجماعة، والوقت. أما المصر الجامع فشرط وجوب الجمعة وشرط صحة أدائها عند أصحابنا حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه وكذا لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع

المصر ولا يصح أداء الجمعة فيها وقال الشافعي المصر ليس بشرط للوجوب ولا لصحة الأداء فكل قرية يسكنها أربعون رجلا من الأحرار المقيمين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تجب عليهم الجمعة ويقام بها الجمعة واحتج بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال أول جمعة في الإسلام بعد الجمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى وهي قرية من قرى عبد القيس بالبحرين. وروي عن أبي هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بجؤاثى فكتب إليه أن أجمع بها وحيث ما كنت؛ ولأن جواز الصلاة مما لا يختص بمكان دون مكان كسائر الصلوات، ولنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» ، وعن علي – رضي الله تعالى عنه – «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع» ، وكذا النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يقيم الجمعة بالمدينة» ، وما روي الإقامة حولها، وكذا الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فتحوا البلاد وما نصبوا المنابر إلا في الأمصار فكان ذلك إجماعا منهم على أن المصر شرط؛ ولأن الظهر فريضة فلا يترك إلا بنص قاطع والنص ورد بتركها إلا الجمعة في الأمصار ولهذا لا تؤدى الجمعة في البراري؛ ولأن الجمعة من أعظم الشعائر فتختص بمكان إظهار الشعائر وهو المصر. وأما الحديث فقد قيل: إن جؤاثى مصر بالبحرين، واسم القرية ينطلق على البلدة العظيمة؛ لأنها اسم لما اجتمع فيها من البيوت قال تعالى {واسأل القرية التي كنا فيها} [يوسف: 82] وهي مصر وقال {وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكناهم} [محمد: 13] وهي مكة، وما ذكر من المعنى غير سديد؛ لأنه يبطل بالبراري ثم لا بد من معرفة حد المصر الجامع ومعرفة ما هو من توابعه. أما المصر الجامع فقد اختلفت الأقاويل في تحديده ذكر الكرخي أن المصر الجامع ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام، وعن أبي يوسف روايات ذكر في الإملاء كل مصر فيه منبر وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود فهو مصر جامع تجب على أهله الجمعة، وفي رواية قال: إذا اجتمع في قرية

من لا يسعهم مسجد واحد بنى لهم الإمام جامعا ونصب لهم من يصلي

بهم الجمعة، وفي رواية لو كان في القرية عشرة آلاف أو أكثر أمرتهم بإقامة الجمعة فيها، وقال بعض أصحابنا: المصر الجامع ما يتعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة إلى سنة من غير أن يحتاج إلى الانتقال إلى حرفة أخرى، وعن أبي عبد الله البلخي أنه قال: أحسن ما قيل فيه إذا كانوا بحال لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة فهذا مصر تقام فيه الجمعة، وقال سفيان الثوري: المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الأمصار المطلقة، وسئل أبو القاسم الصفار عن حد المصر الذي تجوز فيه الجمعة فقال: أن تكون لهم منعة لو جاءهم عدو قدروا على دفعه فحينئذ جاز أن يمصر وتمصره أن ينصب فيه حاكم عدل يجري فيه حكما من الأحكام، وهو أن يتقدم إليه خصمان فيحكم بينهما. وروي عن أبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه أو علم غيره والناس يرجعون إليه في الحوادث وهو الأصح. وأما تفسير توابع المصر فقد اختلفوا فيها روي عن أبي يوسف أن المعتبر فيه سماع النداء إن كان موضعا يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر وإلا فلا، وقال الشافعي إذا كان في القرية أقل من أربعين فعليهم دخول المصر إذا سمعوا النداء وروى ابن سماعة عن أبي يوسف كل قرية متصلة بربض المصر فهي من توابعه وإن لم تكن متصلة بالربض فليست من توابع المصر، وقال بعضهم: ما كان خارجا عن عمران المصر فليس من توابعه، وقال بعضهم: المعتبر فيه قدر ميل وهو ثلاثة فراسخ، وقال بعضهم: إن كان قدر ميل أو ميلين فهو من توابع المصر وإلا فلا، وبعضهم قدره بستة أميال، ومالك قدره بثلاثة أميال، وعن أبي يوسف أنها تجب في ثلاثة فراسخ، وعن الحسن البصري أنها تجب في أربعة فراسخ، وقال بعضهم: إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير

تكلف تجب عليه الجمعة وإلا فلا وهذا حسن، ويتصل بهذا إقامة الجمعة في أيام الموسم بمنى. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: تجوز إقامة الجمعة بها إذا كان المصلي بهم الجمعة هو الخليفة، أو أمير العراق، أو أمير الحجاز، أو أمير مكة سواء كانوا مقيمين أو مسافرين، أو رجلا مأذونا من جهتهم، ولو كان المصلي بهم الجمعة أمير الموسم وهو الذي أمر بتسوية أمور الحجاج لا غير لا يجوز سواء كان مقيما أو مسافرا؛ لأنه غير مأمور بإقامة الجمعة إلا إذا كان مأذونا من جهة أمير العراق أو أمير مكة، وقيل: إن كان مقيما يجوز وإن كان مسافرا لا يجوز، والصحيح هو الأول، وقال محمد لا تجوز الجمعة بمنى وأجمعوا على أنه لا تجوز الجمعة بعرفات وإن أقامها أمير العراق أو الخليفة نفسه، وقال بعض مشايخنا: الخلاف بين أصحابنا في هذا بناء على أن منى من توابع مكة عندهما، وعند محمد ليس من توابعها وهذا غير سديد؛ لأن بينهما أربعة فراسخ وهذا قول بعض الناس في تقدير التوابع فأما عندنا فبخلافه على ما مر والصحيح أن الخلاف فيه بناء على أن المصر الجامع شرط عندنا إلا أن محمدا يقول إن منى ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كما لا تجوز بعرفات وهما يقولان إنها تتمصر في أيام الموسم؛ لأن لها بناء وينقل إليها الأسواق ويحضرها وال يقيم الحدود وينفذ الأحكام فالتحق بسائر الأمصار بخلاف عرفات فإنها مفازة فلا تتمصر باجتماع الناس وحضرة السلطان. وهل تجوز صلاة الجمعة خارج المصر منقطعا عن العمران أم لا؟ ذكر في الفتاوى رواية عن أبي يوسف أن الإمام إذا خرج يوم الجمعة مقدار ميل أو ميلين فحضرته الصلاة فصلى جاز، وقال بعضهم: لا تجوز الجمعة خارج المصر منقطعا عن العمران، وقال بعضهم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز، وعلى قول محمد لا يجوز، كما اختلفوا في الجمعة بمنى. وأما إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقد ذكر الكرخي أنه لا بأس بأن يجمعوا في موضعين أو ثلاثة عند محمد هكذا ذكر وعن أبي يوسف روايتان في رواية قال: لا يجوز إلا إذا كان بين موضعي الإقامة نهر

عظيم كدجلة أو نحوها فيصير بمنزلة مصرين، وقيل: إنما تجوز على قوله إذا كان لا جسر على النهر فأما إذا كان عليه جسر فلا؛ لأن له حكم مصر واحد وكان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى ينقطع الفصل، وفي رواية قال: يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيما ولم يجز في الثلاث وإن كان بينهما نهر صغير لا يجوز فإن أدوها في موضعين فالجمعة لمن سبق منهما وعلى الآخرين أن يعيدوا

الظهر، وإن أدوها معا أو كان لا يدري كيف كان لا تجوز صلاتهم وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، وذكر محمد في نوادر الصلاة، وقال: لو أن أميرا أمر إنسانا أن يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق هو إلى حاجة له ثم دخل المصر في بعض المساجد وصلى الجمعة قال: تجزئ أهل المصر الجامع ولا تجزئه إلا أن يكون أعلم الناس بذلك فيجوز وهذا كجمعة في موضعين، وقال أيضا: لو خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء يدعو وخرج معه ناس كثير وخلف إنسانا يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة في الجبانة وهي على قدر غلوة من مصره وصلى خليفته في المصر في المسجد الجامع قال: تجزئهما جميعا فهذا يدل على أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية وعليه الاعتماد أنه تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك فإنه روي عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يخرج إلى الجبانة في العيد ويستخلف في المصر من يصلي بضعفة الناس وذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولما جاز هذا في صلاة العيد فكذا في صلاة الجمعة؛ لأنهما في اختصاصهما بالمصر سيان ولأن الحرج يندفع عند كثرة الزحام بموضعين غالبا فلا يجوز أكثر من ذلك، وما روي عن محمد من الإطلاق في ثلاثة مواضع محمول على موضع الحاجة والضرورة. وأما السلطان فشرط أداء الجمعة عندنا حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه، وقال الشافعي

السلطان ليس بشرط؛ لأن هذه صلاة مكتوبة فلا يشترط لإقامتها السلطان كسائر الصلوات، ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرط الإمام لإلحاق الوعيد بتارك الجمعة بقوله في ذلك الحديث «وله إمام عادل أو جائر» . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أربع إلى الولاة وعد من جملتها الجمعة» ؛ ولأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة؛ لأن هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل إلى الرئاسة فيقع بينهم التجاذب والتنازع وذلك يؤدي إلى التقاتل والتقالي ففوض ذلك إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلا له فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالي أو خوفا من عقوبته؛ ولأنه لو لم يفوض إلى السلطان لا يخلو إما أن تؤدي كل طائفة حضرت الجامع فيؤدي إلى تفويت فائدة الجمعة وهي اجتماع الناس لإحراز الفضيلة على الكمال، وإما أن لا تؤدى إلا مرة واحدة فكانت الجمعة للأولين وتفوت عن الباقين فاقتضت الحكمة أن تكون إقامتها متوجهة إلى السلطان ليقيمها بنفسه أو بنائبه عند حضور عامة أهل البلدة مع مراعاة الوقت المستحب والله أعلم، هذا إذا كان السلطان أو نائبه حاضرا. فأما إذا لم يكن إماما بسبب الفتنة أو بسبب الموت ولم يحضر وال آخر بعد حتى حضرت الجمعة ذكر الكرخي أنه لا بأس أن يجمع الناس على رجل حتى يصلي بهم الجمعة، وهكذا روي عن محمد ذكره في العيون؛ لما روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه لما حوصر قدم الناس عليا – رضي الله عنه – فصلى بهم الجمعة. وروي في العيون عن أبي حنيفة في والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى حضرت الجمعة فإن صلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي أجزأهم، وإن قدم العامة رجلا لم يجز؛ لأن هؤلاء قائمون مقام الأول في الصلاة حال حياته فكذا بعد وفاته ما لم يفوض الخليفة الولاية إلى غيره. وذكر في نوادر الصلاة أن السلطان إذا كان يخطب فجاء سلطان آخر إن أمره أن يتم

الخطبة يجوز ويكون ذلك القدر خطبة ويجوز له أن يصلي بهم الجمعة؛ لأنه خطب بأمره فصار نائبا عنه وإن لم يأمره بالإتمام ولكنه سكت حتى أتم الأول خطبته فأراد الثاني أن يصلي بتلك الخطبة لا تجوز الجمعة، وله أن يصلي الظهر؛ لأن سكوته محتمل يحتمل أن يكون أمرا ويحتمل أن لا يكون أمرا فلا يعتبر مع الاحتمال، وكذلك إذا حضر الثاني وقد فرغ الأول من خطبته فصلى الثاني بتلك الخطبة لا يجوز؛ لأنها خطبة إمام معزول ولم توجد الخطبة من الثاني والخطبة شرط هذا كله إذا علم الأول بحضور الثاني وإن لم يعلم فخطب وصلى والثاني ساكت يجوز؛ لأنه يصير معزولا إلا بالعلم كالوكيل إلا إذا كتب إليه كتاب العزل أو أرسل إليه رسولا فصار معزولا. وأما العبد إذا كان سلطانا فجمع بالناس أو أمر غيره جاز، وكذا إذا كان حرا مسافرا وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر شرط صحة الجمعة هو الإمام الذي هو حر مقيم

حتى إذا كان عبدا أو مسافرا لا تصح منه إقامة الجمعة وجه قول زفر أنه لا جمعة على العبد والمسافر، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أربعة لا جمعة عليهم المسافر والمريض والعبد والمرأة» فلو جمع بالناس كان متطوعا في أداء الجمعة، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز ولنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه: «صلى الجمعة بالناس عام فتح مكة وكان مسافرا حتى قال لهم في صلاة الظهر بعد ما صلى ركعتين وسلم: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر» ، وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أطيعوا السلطان ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع» ولو لم يصلح إماما لم تفترض طاعته؛ ولأنهما من أهل الوجوب إلا أنه رخص لهما التخلف عنها والاشتغال بتسوية أسباب السفر وخدمة المولى نظرا فإذا حضر الجامع لم يسلك طريقة الترخص واختار العزيمة فيعود حكم العزيمة ويلتحق بالأحرار المقيمين كالمسافر إذا صام رمضان فيصح الاقتداء به، وبه تبين أن هذا اقتداء المفترض بالمفترض فيصح. وأما

المرأة والصبي العاقل فلا يصح منهما إقامة الجمعة؛ لأنهما لا يصلحان للإمامة في سائر الصلوات ففي الجمعة أولى إلا أن المرأة إذا كانت سلطانا فأمرت رجلا صالحا للإمامة حتى صلى بهم الجمعة جاز؛ لأن المرأة تصلح سلطانا أو قاضيا في الجملة فتصح إمامتها. [حكم الخطبة] وأما الخطبة فالكلام في الخطبة في مواضع، في بيان كونها شرطا لجواز الجمعة، وفي بيان وقت الخطبة، وفي بيان كيفية الخطبة ومقدارها، وفي بيان ما هو المسنون في الخطبة، وفي بيان محظورات الخطبة. أما الأول فالدليل على كونها شرطا قوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] والخطبة ذكر الله فتدخل في الأمر بالسعي لها من حيث هي ذكر الله أو المراد من الذكر الخطبة وقد أمر بالسعي إلى الخطبة فدل على وجوبها وكونها شرطا لانعقاد الجمعة، وعن عمر وعائشة – رضي الله عنهما – أنهما قالا: إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة أخبرا أن شطر الصلاة سقط لأجل الخطبة وشطر الصلاة كان فرضا فلا يسقط إلا لتحصيل ما هو فرض ولأن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص والنص ورد بهذه الهيئة وهي وجوب الخطبة، ثم هي وإن كانت قائمة مقام ركعتين شرط وليست بركن؛ لأن صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من أركانها. وأما وقت الخطبة فوقت الجمعة وهو وقت الظهر لكن قبل صلاة الجمعة لما ذكرنا أنها شرط الجمعة وشرط الشيء يكون سابقا عليه وهكذا فعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووقت الخطبة بعرفة قبل الصلاة أيضا لكنها سنت لتعليم المناسك. وأما الخطبة في العيدين فوقتها بعد الصلاة وهي سنة لما نذكر إن شاء الله تعالى. وأما كيفية الخطبة ومقدارها فقد قال أبو حنيفة: إن الشرط أن يذكر الله تعالى على قصد الخطبة، كذا نقل عنه في الأمالي مفسرا قل الذكر أم كثر حتى لو سبح أو هلل أو حمد الله تعالى على قصد الخطبة أجزأه، وقال أبو يوسف ومحمد: الشرط أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف، وقال الشافعي: الشرط أن يأتي بخطبتين بينهما جلسة؛ لأن الله تعالى قال {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] وهذا ذكر

مجمل ففسره النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعله، وتبين أن الله تعالى أمر بخطبتين ولهما أن المشروط هو الخطبة والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله – صلى الله عليه وسلم – والدعاء للمسلمين والوعظ والتذكير لهم فينصرف المطلق إلى المتعارف، ولأبي حنيفة طريقان: أحدهما أن الواجب هو مطلق ذكر الله لقوله {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وذكر الله تعالى معلوم لا جهالة فيه فلم يكن محملا؛ لأنه تطاوع العمل من غير بيان يقترن به فتقييده بذكر يسمى خطبة أو بذكر طويل لا يجوز إلا بدليل، والثاني أن يقيد ذكر الله تعالى بما يسمى خطبة لكن اسم الخطبة في حقيقة اللغة يقع على ما قلنا فإنه روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه لما استخلف خطب في أول جمعة فلما قال الحمد لله ارتج عليه فقال: أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالا وستأتيكم الخطب من بعد وأستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم الجمعة، وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار وصلوا خلفه وما أنكروا عليه صنيعه مع أنهم كانوا موصوفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان هذا إجماعا من الصحابة – رضي الله عنهم – على أن الشرط هو مطلق ذكر الله تعالى ومطلق ذكر الله تعالى مما ينطلق عليه اسم الخطبة لغة وإن كان لا ينطلق عليه عرفا، وتبين بهذا أن الواجب هو الذكر لغة وعرفا وقد وجد أو ذكر هو خطبة لغة وإن لم يسم خطبة في العرف وقد أتي به وهذا؛ لأن العرف إنما يعتبر في

معاملات الناس فيكون دلالة على غرضهم. وأما في أمر بين العبد وبين ربه فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة وقد وجد، على أن هذا القدر من الكلام يسمى خطبة في المتعارف. ألا ترى إلى ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «للذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن عصاهما فقد غوى: بئس الخطيب أنت» سماه خطيبا بهذا

القدر من الكلام.

Mas'alah: What happens if Friday prayer is missed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=267)

ر بالقراءة فيها لورود الأثر فيها بالجهر وهو ما روي عن ابن عباس أنه قال سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – «يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين» ولو لم يجهر لما سمع وكذا الأمة توارثت ذلك، ولأن الناس يوم الجمعة فرغوا قلوبهم عن الاهتمام لأمور التجارة لعظم ذلك الجمع فيتأملون قراءة الإمام فتحصل لهم ثمرات القراءة فيجهر بها كما في صلاة الليل.

Mas'alah: What is the ruling on missing a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=267)

وأما فوتها بعد تقييد الركعة بالسجدة فلا تفسد عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر تفسد، وقد ذكرنا هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling when Friday prayer becomes invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=267)

وأما حكم فسادها فإن فسدت بخروج الوقت أو بفوت الجماعة يستقبل الظهر وإن فسدت بما تفسد به عامة الصلوات من الحدث العمد والكلام وغير ذلك يستقبل

الجمعة عند وجود شرائطها. وأما إذا فاتت عن وقتها وهو وقت الظهر سقطت عند عامة العلماء؛ لأن صلاة الجمعة لا تقضى؛ لأن القضاء على حسب الأداء، والأداء فات بشرائط مخصوصة يتعذر تحصيلها على كل فرد فتسقط بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها والله أعلم.

Mas'alah: What is the precautionary practice of praying zuhr after Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=62)

والأحوط أن يصلي بعدها الظهر) أي بعد صلاة الجمعة قبل سنتها (قائلا نويت) أن أصلي (آخر ظهر أدركت وقته ولم أصل بعد) ؛ لأن الجمعة التي صلاها إن لم تجز فعليه الظهر، وإن جازت أجزأته الأربع عن ظهر فائت [حاشية الشرنبلالي] (قوله كالرواتب الخمس والجمعة) الكاف استقصائية (قوله والواجب كالوتر) الكاف للتمثيل فلا يحتاج إلى قوله بعدها ونحوها والمراد بنحوها ما أوجبه بنذر أو إفساد وركعتا الطواف اهـ. وكذا يشترط نية تعيين السجود للتلاوة لا نية التعيين في السجدات والمراد باشتراط التعيين وجوده عند الشروع فقط حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فأتمه على أنه تطوع فهو فرض مسقط، وكذا العكس ويكون تطوعا كما في البحر. (قوله والجنازة) في عد صلاة الجنازة من الواجبات تسامح. (قوله والخطأ في عددها لا يضر) أقول، وكذا في وصفها لما تقدم من أن الذكر باللسان لا معتبر به حتى لو نوى الظهر وتلفظ بالعصر كان شارعا في الظهر. (قوله بخلاف المنتقل. . . إلخ) أقول والاكتفاء بمطلق النية في النفل متفق عليه. (قوله فإن مطلق النية كاف فيهما أيضا عند الجمهور) أقول وهو ظاهر الرواية والظرف ليس متعلقا إلا

بالتراويح والسنن المؤكدة دون النفل لما قدمنا أن النفل متفق على مطلق النية فيه لكن الاحتياط في التراويح والسنن المؤكدة التعيين؛ لأنه صحح عدم جوازها بنية مطلقة لكنه ضعيف لما قال في مختصر الظهيرية المتنفل تجوز صلاته بنية مطلقة، وكذا التراويح والسنن كلها عند عامة مشايخنا، وقيل الأصح أن التراويح والسنن المطلقة لا تتأدى بمطلق النية. اهـ. (قوله يعني في الفرض ينوي ظهر اليوم) أقول فإن لم يقيده بكونه ظهر اليوم بل قال الظهر لا غير اختلف فيه والأصح أنه يجزئه كما في الفتح. (قوله: ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز) الوقت فيها كما نذكره. (قوله: ولو كان الوقت قد خرج. . . إلخ) أقول وعدم الإجزاء هو الصحيح كما في الفتح اهـ. قلت ومفهومه أنه لو علم خروج الوقت أجزأه. (قوله:

Mas'alah: Is it disliked to pray Zuhr in congregation on Friday in a city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=138)

)

Mas'alah: Why is it disliked for excused persons to pray Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=138)

وكره يومها) أي يوم الجمعة (بمصر) احتراز عن السواد (ظهر معذور ومسجون ومسافر وأهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة) متعلق بقوله ظهر معذور، وإنما كره لما فيه من

الإخلال بالجمعة؛ لأنها جامعة للجماعات بخلاف أهل السواد إذ لا جمعة عليهم، ولو صلوا أجزأهم لاستجماع شرائطه ومنه يعلم كراهة ظهر غير المعذور بطريق الأولى.

Mas'alah: Is it disliked to pray Zuhr before Friday prayer for those not excused?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=138)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before Friday prayer for non-excused persons?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=138)

و) كره (ظهر غيرهم) أي غير المعذور والمسجون والمسافر (قبلها) أي الجمعة لما مر من الإخلال

Mas'alah: When does Zuhr prayer become invalid if one intends to attend Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=138)

)

Mas'alah: Does Zuhr prayer become invalid by merely proceeding to Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=138)

فإن ندم) وأراد أن يحضرها (وسعى إليها والإمام فيها) أي في الصلاة (بطل ظهره) بمجرد سعيه إليها سواء (أدركها أو لا) ، وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الإمام؛ لأن السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فتنقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الإمام وله أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق انتقاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لا؛ لأنه ليس بسعي إليها ولا بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on catching part of the second rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=138)

ومدركها في التشهد أو سجود السهو يتمها) ؛ لأن من أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليه الجمعة عندهما لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» . وقال محمد إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر. (

Mas'alah: What is the ruling on intending Friday prayer without intending to follow the imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on intending both Friday and noon prayer while following the imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=39)

ولو نوى الاقتداء بالإمام في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء

Mas'alah: What happens if the imam nullifies his wudu during Friday prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=85)

الإمام إذا أحدث بعدما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وإن قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض إليه أمر العامة يجوز وكذا إذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الإمام عن المسجد جاز لإصلاح صلاتهم فإن تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك قهقهة فأمره غير أن يجمع بالناس لا يجوز لأن الإمام لم يفوض التقديم إلى القوم وإنما جاز تقديمهم لإصلاح صلاتهم فإذا خرج عن صلاة الإمام لم يبق إماما فلا يصح أمره

Mas'alah: How should travelers and those who missed Friday prayer pray on Friday?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=86)

والمسافرون إذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادي وكذلك أهل المصر إذ فاتتهم الجمعة وأهل السجن والموضى ويكره لهم الجماعة

Mas'alah: What is the ruling if a follower sleeps during Friday prayer and wakes after the time ends?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=86)

المقتدي إذا نام في صلاة الجمعة فلم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لأنه لو أتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الإمام والوقت قائم أتمها جمعة لأنه أدي الجمعة في الوقت

Mas'alah: What is the ruling if a follower intends Friday prayer but the imam is praying Zuhr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=87)

رجل اقتدى بالإمام يوم الجمعة ينوي صلاة الإمام وظن أن الإمام يصلي الجمعة فإذا كان الإمام يصلي الظهر جاز ظهره مع الإمام وإن نوى عند التكبير أن يصلي الجمعة مع الإمام فإذا كان الإمام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الإمام لأن في الفصل الأول نوى صلاة الإمام وحسب أنها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه أما في الفصل الثاني نوى أنه يصلي الجمعة مع الإمام فإذا تبين أن الإمام كان يصلي الظهر ظهر أنه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة

Mas'alah: What should one do when uncertain whether Friday prayer was valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=572)

نفلا، أما إذا دام الاشتباه قائما فلا يجزم بكونها نفلا؛ ليقع النظر في أنها سنة أو لا، فينبغي أن يصلي بعدها السنة؛ لأن الظاهر وقوعها ظهرا؛ لأنه ما لم يتحقق وجود الشرط لم يحكم بوجود الجمعة فلم يحكم بسقوط الفرض، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr at home on Friday before the imam's prayer without an excuse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=581)

(ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته) وقال زفر: لا يجزئه؛ لأن عنده الجمعة هي الفريضة أصالة. والظهر كالبدل عنها، ولا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل. ولنا أن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة، هذا هو الظاهر إلا أنه مأمور بإسقاطه [فتح القدير] قوله: كره له ذلك إلخ) لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك، وصحت الظهر؛ لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكبا محرما، غير أن الظهر تقع صحيحة وإن كان مأمورا بالإعراض عنها. وقال زفر: لا يجوز؛ لأن الفرض في حقه الجمعة والظهر بدل عنها؛ لأنه مأمور بأداء الجمعة معاقب بتركها، ومنهي عن أداء الظهر مأمور بالإعراض عنها ما لم يقع اليأس عن الجمعة، وهذا هو صورة الأصل والبدل، ولا يجوز أداء البدل مع القدرة على الأصل. قلنا: بل فرض الوقت الظهر بالنص، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «وأول وقت الظهر حين تزول الشمس مطلقا في الأيام» ودلالة الإجماع أعني الإجماع على أن بخروج الوقت يصلي الظهر

بنية القضاء، فلو لم يكن أصل فرض الوقت الظهر لما نوى القضاء، والمعقول إذ أصل الفرض في حق الكل ما يتمكن كل من أدائه بنفسه، فما قرب إلى وسعه فهو أحق والظهر أقرب؛ لتمكنه منه كذلك بخلاف الجمعة؛ لتوقفها على الشرائط لا تتم به وحده، وتلك ليس في وسعه، وإنما يحصل له ذلك اتفاقا باختيار آخرين كاختيار السلطان وقدرته في الأمر، واختيار آخر وآخر ليحصل به معهما الجماعة وغير ذلك، فكان الظهر أولى بالأصلية، وعلى الأول أن يقال مفاده أن كل وقت ظهر يدخل حين تزول والمطلوب أن كل ما زالت دخل وقت الظهر، وإنما يفاد بعكس الاستقامة لها وهو لا يثبت كليا. سلمناه، لكن خروج الزوال يوم الجمعة من تلك الكلية أعني العكس معلوم قطعا من الشرع للقطع بوجوب الجمعة فيه والنهي عن تركها إلى

بأداء الجمعة، وهذا؛ لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده، وعلى التمكن يدور التكليف.

Mas'alah: When does Zuhr become invalid if one decides to attend Friday prayer while the imam is praying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=582)

(فإن بدا له أن يحضرها فتوجه إليها والإمام فيها بطل ظهره عند أبي حنيفة بالسعي، وقال: لا يبطل حتى يدخل مع الإمام) ؛ لأن السعي دون الظهر فلا ينقصه بعد تمامه، والجمعة فوقها فينقصها وصار كما إذا توجه بعد فراغ الإمام. وله أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر [فتح القدير] الظهر، ولا يخفى ضعف الوجه الثالث، إذ لو تم استلزم عدم وجوب الجمعة على كل فرد

والمتحقق وجوبها على كل واحد فيحصل من الامتثال توفر الشروط، والمعول عليه الوجه الثاني، وهو يستلزم عدم تخصيص الأول، فيلزم أن وجهه حينئذ وجوب الظهر أولا ثم يجب إسقاطه بالجمعة، وفائدة هذا الوجوب حينئذ جواز المصير إليه عند العجز عن الجمعة إذ كانت صحتها تتوقف على شرائط ربما لا تتحصل فتأمل. وإذا كان وجوب الظهر ليس إلا على هذا المعنى لم يلزم من وجوبها كذلك صحتها قبل تعذر الجمعة، والفرض أن الخطاب قبل تعذرها لم يتوجه عليه إلا بها. (قوله: بطلت ظهره عند أبي حنيفة بالسعي) هذا إذا كان الإمام في الصلاة بحيث يمكنه أن يدركها، وإن لم يدركها أو كان لم يشرع بعد لكنه لا يرجو إدراكها للبعد ونحوه لا تبطل عند أبي حنيفة عند العراقيين، وتبطل عنده في تخريج البلخيين وهو الأصح، ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا تبطل قبله على المختار، وقيل إذا خطا خطوتين في البيت الواسع تبطل (قوله: حتى يدخل مع الإمام) وفي رواية حتى يتمها معه حتى لو أفسدها بعد الشروع فيها لا يبطل الظهر، ولا فرق على هذا الخلاف بين المعذور كالعبد وغيره، وحتى لو صلى المريض الظهر ثم سعى إلى الجمعة بطل على ظهره على الخلاف. وقال زفر: لا يبطل ظهر المعذور؛ لأن الجمعة ليست فرضا عليه. قلنا إنما رخص له تركها للعذر، وبالالتزام التحق بالصحيح. (قوله: لأن السعي دون الظهر) ؛ لأنه حسن لمعنى في غيره بخلاف الظهر، ونقض الظهر وإن كان مأمورا به لكنه لضرورة أداء الجمعة؛ إذ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام فلا تنتقض دون أدائها وليس السعي الأداء، وحاصل وجه قول أبي حنيفة أن

احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها؛ لأنه ليس بسعي إليها.

Mas'alah: Is it permissible for those with an excuse to pray Zuhr in congregation on Friday in a city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=583)

(ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر، وكذا أهل السجن) لما فيه من الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات، والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف أهل السواد؛ لأنه لا جمعة عليهم (ولو صلى قوم أجزأهم) لاستجماع شرائطه.

Mas'alah: How should one who catches the Imam on Friday complete the prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=583)

(ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه) وبنى عليه الجمعة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم [فتح القدير] الاحتياط في الجمعة نقض الظهر للزوم الاحتياط في تحصيلها، وهو به فينزل ما هو من خصائصها منزلتها لذلك؛ لأنه المحقق للاحتياط في تحصيلها، وإنما كان السعي من خصائصها؛ لأنه أمر به فيها ونهي عنه في غيرها، قال الله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وقال – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون» الحديث. فكان الاشتغال به كالاشتغال بها، فالنقض بها إقامة للسبب العادي مقام المسبب احتياطا ومكنة الوصول ثابتة نظرا إلى قدرة الله، وهي تكفي للتكليف، بخلاف ما إذا كان السعي بعد الفراغ منها؛ لأنه ليس إليها ولا إمكان للوصول، هذا التقرير بناء على أن المراد بالسعي ما يقابل المشي وليس كذلك، وكذا البطلان غير مقتصر على السعي بل لو خرج ماشيا أقصد مشى بطلت؛ ألا يرى أنهم أوردوا الفرق بين السعي إلى الجمعة وتوجه القارن إلى عرفات حيث لم تبطل به عمرته حتى يقف بأنه منهي عنه لا مأمور به فلا ينزل منزلته مع

أنه ليس هناك جامع السعي منصوصا ليطلب وجه الفرق في الحكم بعد وجود الجامع. فالحق في التقرير أنه مأمور بعد إتمام الظهر بنقضها بالذهاب إلى الجمعة، فذهابه مشروع في طريق نقضها المأمور به فيحكم بنقضها به احتياطا لترك المعصية. (قوله: ويكره أن يصلي المعذور الظهر بجماعة) قبل الجمعة، وكذا بعدها، ومن فاتتهم الجمعة فصلوا الظهر تكره لهم الجماعة أيضا (قوله: لما فيه من الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات) هذا الوجه هو مبني على عدم جواز تعدد الجمعة في المصر الواحد، وعلى الرواية المختارة عند السرخسي وغيره من جواز تعددها، فوجهه أنه ربما يتطرق غير المعذور إلى الاقتداء بهم، وأيضا فيه صورة معارضة الجمعة بإقامة غيرها. (قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم –) أخرج الستة في كتبهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وأخرجه أحمد وابن حبان في النوع الثاني والسبعين من القسم الأول عن سفيان بن عيينة عن

فاقضوا»

Mas'alah: What is the ruling if one catches the Imam in the tashahhud or prostration of forgetfulness on Friday?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=584)

(وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما. وقال محمد – رحمه الله: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها

بنى عليها الظهر) ؛ لأنه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه، فيصلي أربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة، [فتح القدير] الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا وقال «وما فاتكم فاقضوا» قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، ولا أعلم رواها عن الزهري غيره. وقال أبو داود: قال فيه ابن عيينة وحده «فاقضوا» ونظر فيه بأن أحمد رواه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به وقال «فاقضوا» ورواه البخاري في كتابه المفرد في الأدب من حديث الليث عن الزهري به وقال «فاقضوا» ومن حديث سليمان عن الزهري به نحوه، ومن حديث الليث: حدثنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – كذلك، ورواه أبو نعيم في المستخرج عن أبي داود الطيالسي عن ابن أبي حبيب عن الزهري به نحوه، فقد تابع ابن عيينة جماعة، وبين اللفظين فرق في الحكم. فمن أخذ بلفظ «أتموا» قال ما يدركه المسبوق أول صلاته، ومن أخذ بلفظ «فاقضوا» قال: ما يدركه آخرها. قال صاحب تنقيح التحقيق: الصواب أنه لا فرق، فإن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع، قال تعالى {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] {فإذا قضيت الصلاة} [الجمعة: 10] اهـ. ولا يخفى أن وروده بمعناه في بعض الإطلاقات الشرعية لا ينفي حقيقته اللغوية ولا يصيره الحقيقة الشرعية فلم يبق إلا صحة الإطلاق، وكما يصح أن يقال قضى صلاته على تقدير إدراك أولها ثم فعل باقيها، وكذلك يصح أن يقال على تقدير إدراك آخرها ثم فعل تكميلها أتم صلاته، وإذا تكافأ الإطلاقان يرجع إلى أن المدرك ليس إلا آخر صلاة الإمام حسا والمتابعة وعدم الاختلاف على الإمام واجب على المأموم، ومن متابعته كون ركعته ركعته، فإذا كانت ثالثة صلاة الإمام وجب حكما لوجوب المتابعة كونها ثالثة المأموم، ويلزمه كون ما لم يفعله بعده أولها. (قوله: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية) بأن يشاركه في ركوعها لا بعد الرفع منه. ولهما إطلاق «إذا أتيتم الصلاة» إلى قوله «وما

فاتكم فاقضوا» وما رواه «من أدرك

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the remaining rak'ahs when catching part of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=585)

ويقرأ في الأخريين لاحتمال النفلية. ولهما أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة، وهي ركعتان، ولا وجه لما ذكر؛ لأنهما مختلفان فلا يبني أحدهما على تحريمة الآخر.

Mas'alah: What should one do if there is doubt about the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=490)

وإذا وقع الشك في صحة أداء الجمعة لفقد بعض الشرائط، ينبغي أن يصلى بعد الجمعة أربع ركعات احتياطا، ولو بالحرمين الشريفين، وينوي ظهر يومه، أو آخر ظهر عليه . وهو أحسن . لأنه إن لم تجزىء الجمعة فعليه الظهر، وإن أجزأت كانت الأربع عن ظهر عليه إن كان عليه، وإلا فيقع نفلا. والأحوط أن يقول: نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد. لأن ظهر يومه إنما يجب عليه بآخر الوقت ، ولأنه يفيد الترتيب أيضا. والأصح أن يقرأ بالفاتحة والسورة في أربع احتياطا لاحتمال أن يكون نفلا. وكذا من يقضي الصلوات احتياطا.

Mas'alah: Is it disliked to pray Zuhr in congregation in a city on Friday?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=497)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr in congregation in a city on Friday?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=497)

وكره في المصر) أي دون القرية والمفازة ، لأنهم ليس عليهم شهود الجمعة، فكان هذااليوم في حقهم كسائر الأيام. كذا في «المبسوط». وهذا القدر لا يدل على أكثر من كراهة التنزيه

Mas'alah: What is the ruling on Zuhr in congregation for the excused person on Friday?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=497)

(ظهر المعذور وغيره) كمن فاتته الجمعة لمانع، (بجماعة) سواء صلوا قبل الجمعة، أو بعدها. لأن في ذلك تقليل جماعة الجمعة. والمعارضة (لا) على وجه المخالفة، خلافا لمالك والشافعي، حيث نظرا إلى كونهم مخاطبين بالظهر دونها، وكون الجماعة سنة في الفرائض، ومذهبنا مروي عن علي رضي الله عنه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before Friday prayer for the non-excused?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=498)

(و) كره في المصر (ظهر غير المعذور قبل الجمعة) والمراد بالكراهة هنا الحرمة، لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو أوكد من الظهر، فكيف لا يكون مرتكبا محرما؟ غير أن الظهر تقع صحيحة، وإن كان مأمورا بالإعراض عنها. وإنما لم يبطل ظهره عندنا لما مر من أن فرض الوقت هو الظهر وقد أتى به، والجمعة بدل عنه، لتوقفها على شرائط لا تتم بالمصلي وحده. والتكليف يعتمد على الوسع. وحكم مالك والشافعي وزفر ببطلانها بناء على تعيين الجمعة فرض الوقت عندهم، فلا يصح ظهره لأن الجمعة هي الأصل المأمور بها، ولا يصح غير الأصل مع القدرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on going to Friday prayer after praying Zuhr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=498)

(وسعيه) أي وسعي من صلى الظهر (إلى الجمعة) بخطوتين، أو بانفصاله عن داره . وهو الأصح .، سواء كان معذورا أو غيره. وبعضهم اقتصروا على غير المعذور،

Mas'alah: Does the imam's departure for Friday prayer invalidate his Zuhr prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=498)

(والإمام فيها) أي في الجمعة وقت انفصاله عن مكانه . والجملة حالية . (يبطلها) أي يبطل ظهره عند أبي حنيفة وإن لم يدركها لبعد المسافة. وهو مختار مشايخ بلخ دون مشايخ العراق. والأول هو المعول، فإن أدرك الجمعة وصلاها كانت فرضه وإلا أعاد الظهر. وقيد بقوله: والإمام فيها، لأنه لو كان خروج المصلي مع فراغ الإمام لا ينتقض ظهره اتفاقا. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبطل ظهره إلا بالدخول مع الإمام، ففي رواية بإتمامها، لأن السعي إلى الجمعة دون الظهر، والشيء لا يبطل بما هو دونه. ولأبي حنيفة أن السعي إلى الجمعة من خصائصها فيأخذ حكمها. وثمرة الخلاف تظهر فيمن سعى والإمام في الجمعة فحضر وقد فرغ الإمام، وفيمن سعى إلى الجمعة فخرج وقت الظهر قبل أن يدخل مع الإمام: فعند أبي حنيفة . رحمه الله . يعيد الظهر، وعندهما لا يعيدها. — —

***

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly thinks it is Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=363)

قوله: "أو ظانا أنها الجمعة" المناسب أن يزيد وهي الظهر مثلا ليساوي ما قبله وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on one not obligated to attend Friday prayer praying zuhr before it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=562)

الوقت "لأن سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فإذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر إذا صام وكلام الشراح يدل على أن الأفضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعة" ومن لا عذر له "يمنعه عن حضور الجمعة" لو صلى الظهر قبلها أي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الأصل في حق الكافة وهو الظهر لكنه لما أمر بالجمعة "حرم" عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا "فإن سعى" أي مشى "إليها" أي إلى الجمعة "و" كان "الإمام فيها" وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعد ما سعى إليها "بطل ظهره" أي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور "وإن لم يدركها" في الأصح وقيل إذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل إذا كان مقارنا للفراغ منها ـــــــــ. المصر التحق بأهله بخلاف ما إذا لم ينو اهـ قوله: "إن أداها جاز عن فرض الوقت" قال القهستاني الكلام مشير إلى أن فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتما والمعذور له رخصة فالجمعة ليست بدلا عن الظهر لأن حقيقة البدل هو ما يصار إليه عند تعذر الأصل وليس هذا كذلك وليس الظهر بدلا عنها لأنه هو فرض الوقت بل هي فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط به الظهر قال في الفتح وهذا الوجه يستلزم وجوب الظهر أولا ثم إيجاب إسقاطه بالجمعة وفائدة هذا الوجوب جواز المصير إليه عند العجز عن الجمعة اهـ قوله: "وكلام الشراح يدل الخ" لقولهم إن الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل على أن العزيمة صلاة الجمعة كذا في الشرح قوله: "غير أنه يستثنى منه المرأة" أي فصلاتها في بيتها أفضل وأصل هذا البحث للعلامة زين رحمه الله تعالى قوله: "في حق الكافة" متعلق بالأصل أي

وأما الجمعة فليست على الكافة قوله: "حرم عليه الله الظهر" أي صلاة الظهر وهذا بالنسبة لغير المعذور كما هو الموضوع أما المعذور إذا صلى الظهر قبل الإمام لا يكره بالاتفاق بحر قوله: "فإن سعى إليها الخ" قيد بالسعي لأنه لو كان جالسا في المسجد بعدما صلى الظهر لا تبطل حتى يشرع مع الإمام بالاتفاق كما في البحر عن الحقائق لأنه إذا لم يشرع معه تبين أنه لم يرغب في الجمعة تبيين وقيد باليها لأنه لو سعى إلى غيرها لا يبطل ظهره بالاتفاق كما في غاية البيان قوله: "وكان الإمام فيها وقت انفصاله" أدركه فيها أو لم يدركه لبعد مسافة أن نحوه لأن الإدراك ممكن بتقدير الله تعالى عناية قال في الفتح وهذا تخريج أهل بلخ عن الإمام وهو الأصح وعلى تخريج أهل العراق عنه لا يبطل إلا إذا كان لا يرجو إدراكها اهـ قوله: "وكذا المعذور" فلا فرق بينه وبين غيره في أن السعي مبطل وإنما الفرق من جهة حرمة أداء الظهر قبلها أو عدمها وقالزفر والشافعي لا يبطل ظهر المعذور بأداء الجمعة بعده وتقع الجمعة نفلا قوله: "في الأصح" تعين أن المبطل السعي بقيد الانفصال عن الدار على المختار قوله: "وقيل إذا مشى خطوتين" وإن لم ينفصل عن الدار قوله: "كما بعده" أي كالسعي بعد الفراغ

Mas'alah: When does the zuhr prayer become invalidated by attending Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=563)

كما بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان إماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر

Mas'alah: Is Zuhr prayer a substitute for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

قوله (لأن الظهر يصلي بفوت الجمعة) هذه العبارة أسلم من تعبير بعضهم بالبدلية لأن الظهر ليس بدل الجمعة بل الأمر بالعكس وإن أجيب عنه بأنه لما تصور بصورة البدل بحيث يفعل عند فواتهاأطلق عليه ذلك

Mas'alah: Does the command to recite after prayer indicate permissibility?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=212)

قوله (والأمر للإباحة) أصل هذا الكلام للحلبي وتمامه فيه وكونه في الجمعة لا ينافي كونه في غيرها بل يثبته بطريق الدلالة

Mas'alah: What should be added when one mistakenly thinks it is Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=229)

قوله (أو ظانا أنها الجمعة) المناسب أن يزيد وهي الظهر مثلا ليساوي ما قبله وما بعده

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Zuhr thinking it is Jumu'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=307)

قوله : (أو نحوه) بالرفع عطفا على مسافر فإن من صلى الظهر وظن أنه جمعة نحو المسافر وكذا يقال في باقيها

Mas'alah: Should one pray four rak'ahs of Zuhr after a doubtful Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (قيل بصلاة أربع) أي بوجوب ذلك

Mas'alah: What intention should one make for the four rak'ahs after a doubtful Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (بنية آخر ظهر عليه) هو الأحسن لأنه إن لم تجز الجمعة فعليه الظهر وإن أجزأت كانت الأربع عن ظهر عليه فيسقط وإن لم يكن عليه ظهر فنف اه وقيل ينوي السنة وقيل ظهر يومه كما في القنية

Mas'alah: Is it precautionary to pray four rak'ahs after Friday prayer due to scholarly disagreement?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (وليس الاحتياط في فعلها الخ) قالالبرهان الحلبي الفعل هو الاحتياط لأن الخلاف فيه قوي لأنها لم تكن تصلي في زمن السلف إلا في موضع واحد من المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط اه

Mas'alah: What is the harm in performing the four-rak'ah prayer after Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (وبفعل الأربع) خبر مقدم لقوله مفسدة اعتقاد الخ

Mas'alah: What is the harm in believing Friday prayer is not obligatory due to performing the four-rak'ah prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (عدم فرض الجمعة) مفعول اعتقاد وقوله أو تعدد عطف عليه قال في الشرح وفي فعل الأربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد أن الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن أداء الجمعة أو

اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعدها اه

Mas'alah: Who may be advised to perform the four-rak'ah prayer after Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=328)

قوله (ولا يفتي بالأربع إلا للخواص) قال العلامة المقدسي بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول إنما نهى عنها إذا أديت بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشتهار ونحن لا نقول به ولا نفتي بفعلها أصلا بل ندل عليه الخواص الذين يحتاطون لأمر دينهم ويتركون ما يريبهم إلى تحصيل يقينهم اه ثم قيل يقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة فإن وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضره وإن وقعت نفلا فقراءتها واجبة وقيل في الأولين فقط قال الزاهدي وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي أن يحكم فيها رأيه كذا في الحلبي والشمتي ويقتصر في القعدة الأولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح في الشفع الثاني والأحوط الترتيب بينها وبين العصر كذا قاله المقدسي ثم يصلي بعدها أربعا سنة الجمعة فإن صحت الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها وإن لم تكن صحت فقد صلى الظهر مع سنته

Mas'alah: Does Friday prayer substitute for Zuhr or is it an independent obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قوله (إن أداها جاز عن فرض الوقت) قال القهستاني الكلام مشير إلى أن فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتما والمعذور له رخصة

Mas'alah: What is the relationship between Jumu'ah and Zuhr in terms of obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=338)

فالجمعة ليست بدلا عن الظهر لأن حقيقة البدل هو ما يصار إليه عند تعذر الأصل وليس هذا كذلك وليس الظهر بدلا عنها لأنه هو فرض الوقت بل هي فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط به الظهر قال في الفتح وهذا الوجه يستلزم وجوب الظهر أولا ثم إيجاب إسقاطه بالجمعة وفائدة هذا الوجوب جواز المصير إليه عند العجز عن الجمعة اه

Mas'alah: Is Zuhr a concession (rukhsah) on Friday for those excused?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=338)

قوله (وكلام الشراح يدل الخ) لقولهم إن الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل على أن العزيمة صلاة الجمعة كذا في الشرح

Mas'alah: Is it better for a woman to pray Zuhr at home on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=338)

قوله (غير أنه يستثنى منه المرأة) أي فصلاتها في بيتها أفضل وأصل هذا البحث للعلامة زين رحمه الله تعالى

Mas'alah: Is Jumu'ah obligatory upon everyone (al-kaffah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=338)

قوله (في حق الكافة) متعلق بالأصل أي وأما الجمعة فليست على الكافة

Mas'alah: Is it forbidden (haram) for one not excused to pray Zuhr on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=338)

قوله (حرم عليه الله الظهر) أي صلاة الظهر وهذا بالنسبة لغير المعذور كما هو الموضوع أما المعذور إذا صلى الظهر قبل الإمام لا يكره بالاتفاق بحر

Mas'alah: When does going to Friday prayer invalidate the Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=338)

قوله (فإن سعى إليها الخ) قيد بالسعي لأنه لو كان جالسا في المسجد بعدما صلى الظهر لا تبطل حتى يشرع مع الإمام بالاتفاق كما في البحر عن الحقائق لأنه إذا لم يشرع معه تبين أنه لم يرغب في الجمعة تبيين وقيد باليها لأنه لو سعى إلى غيرها لا يبطل ظهره بالاتفاق كما في غاية البيان

Mas'alah: Does the same ruling on invalidating Zuhr apply to the excused person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=338)

قوله (وكذا المعذور) فلا فرق بينه وبين غيره في أن السعي مبطل وإنما الفرق من جهة حرمة أداء الظهر قبلها أو عدمها وقالزفر والشافعي لا يبطل ظهر المعذور بأداء الجمعة بعده وتقع الجمعة نفلا

Mas'alah: Does walking two steps toward Friday prayer invalidate Zuhr even without leaving the house?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=338)

قوله (وقيل إذا مشى خطوتين) وإن لم ينفصل عن الدار

Mas'alah: Does proceeding to Friday prayer after completing it also invalidate Zuhr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=338)

قوله (كما بعده) أي كالسعي بعد الفراغ

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding the invalidation of Zuhr by Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=338)

قوله (وقالا لا يبطل ظهره الخ) لأن السعي إلى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها وللإمام أن السعي إلى الجمعة من خصائصها فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن من أركانها فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطا

Mas'alah: What is the ruling when a traveler leads Zuhr prayer and then attends Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=338)

قوله (ويقتصر الفاسد عليه الخ) مثلا لو صلى مسافر الظهر إماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهي فرضه وجازت صلاة أولئك ولو قدمه الإمام لسبق حدث حازت صلاة القوم لأن ظهره ارتفض في حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل دخول المصر فصار في حق الفريق الثاني كأنه لم يصل الظهر كذا في الشرح وبها يلغز فيقال أي صلاة فسدت على الإمام ولم تفسد على المأموم

Mas'alah: Why is it disliked for a person with an excuse to perform Zuhr in congregation in a city where Friday is held?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=338)

قوله (أداء الظهر بجماعة) سواء كان قبل الجمعة أو بعدها وإنما قيد بالمعذور ليعلم حكم غيره بالأولى ووجه الكراهة أنها تفضي إلى تقليل جماعة الجمعة لأنه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور ولأن فيه صورة المعارضة بإقامة غيرها

Mas'alah: What is the meaning of 'complete what you missed' in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=339)

قوله (وما فاتكم فاقضوا) فإن معناه اقضوا ما فاتكم من صلاة الإمام والذي فات من صلاة الإمام هو الجمعة وهو يدل على ما في قوله لما روينا

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer who catches less than a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=339)

قوله (وإلا أتم ظهرا) لأنه أدرك معه أقلها فلا يعتبر بالكل من وجه وحاصله أنه بإدراك الأقل تصير جمعة من وجه باعتبار ما وجد من الشرائط فيما أدرك كالتحريمة والجماعة والإمام وظهرا من وجه لفوات بعض الشروط فيما يقضي وهو الجماعة والإمام وهي مشروعة على خلاف القياس فيراعى فيه جميع الخصوصيات فبالنظر لكونها ظهرا يصلي أربعا وبالنظر لكونها جمعة يتحتم أن يقعد على رأس الركعتين ويقرأ في جميع الركعات لاحتمال النفلية

Mas'alah: What happens if the congregation disperses before the imam's prostration in Friday prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=166)

(فلو نفروا) أي تفرق الجماعة (قبل سجوده) أي الإمام ولو نفروا بعد سجوده أتمها خلافا لزفر فعنده إذا نفروا قبل القعدة بطلت لأن الجماعة شرط فلا بد من دوامها كالوقت (يستأنف الظهر) عند الإمام

لأن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة إذ ما دونها ليس بصلاة ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان ولا بما دون الثلاثة من الرجال لأن الجمعة لا تنعقد بهم. وفي النوادر لو خطب الإمام يوم الجمعة فنفر الناس وجاء آخرون فيصلي بهم الجمعة أجزأهم لأنه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور فيتحقق الشرط (وعندهما لا يستأنفها) أي صلاة الظهر لأن الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة (إلا إن نفروا قبل شروعه) فحينئذ يستأنف الظهر اتفاقا.

Mas'alah: Is it permissible for one without excuse to pray Zuhr before Friday prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=168)

(ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها) يعني إذا صلى غير المعذور الظهر في منزله قبل أداء الناس الجمعة (جاز) الظهر لأنه أدى فرض الوقت فوقع موقعه. وقال زفر: لا يجوز

لأن الفرض عليه هي الجمعة والظهر خلف عنها ولا صحة للخلف مع قدرة الأصل (مع الكراهة) . وفي الفتح لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت الظهر لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكبا محرما غير أن الظهر تقع صحيحة انتهى لكن فيه أن يقال: الحرام إنما هو تفويت الجمعة لا صلاة الظهر قبلها فإنه ليس منه التفويت لكن لما كان سببا للتفويت باعتبار اعتماده عليها كره ولم يقل أحد إن ترك الجمعة بغير عذر مكروه حتى يلزم ما ذكر

Mas'alah: What happens to Zuhr prayer if one proceeds to Friday prayer after performing it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=168)

(ثم) أي بعد أداء الظهر (إذا سعى إليها) الجمعة (والإمام فيها) أي في الصلاة (تبطل) صلاة (ظهره) بمجرد سعيه إليها عند الإمام سواء أدركها أو لا لأن السعي من فرائض الجمعة وخصائصها للأمر والاشتغال بفرائض الجمعة المختصة بها يبطل الظهر كالتحريمة والمعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا تبطل قبله على المختار قال في الحقائق والمعذور كالعبد والمسافر والمريض والمقعد سواء كما في الإصلاح (وقالا: لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها) لأن السعي دون الظهر فلا تنقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فتنقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الإمام وإنما قيد بقوله ويشرع فيها لأن الإدراك بدون الشروع لم يبطل عندهما ولهذا لو قال: ما لم يشرع لكان أخصر.

Mas'alah: What is the ruling for one who catches the Friday prayer in the tashahhud or prostration of forgetfulness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=168)

(ومن أدركها) أي الجمعة (في التشهد أو سجود السهو يتم جمعة) عند الشيخين. (وقال محمد: يتم ظهرا إن لم يدرك أكثر الثانية) بأن

أدركه بعدما رفع رأسه الإمام من الركوع في الركعة الثانية لأنه جمعة من وجه لأنه نوى الجمعة لا إدراك جزء منها وظهر من وجه لانعدام شرط الجمعة فيما يقضيه فباعتبار الجمعة تفترض القعدة على رأس الثانية والقراءة في الشفع الثاني لأنه تطوع وباعتبار الظهر لا تفترض فوجبت القعدة والقراءة في الكل احتياطا ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ومن أدركهم قعودا صلى أربعا» ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة» والمراد من القعدة فيما رواه قعود بعد الصلاة لأنه لم يقل قعودا في الصلاة؛ والجمعة والظهر مختلفان فلا يبني أحدهما على تحريمة الآخر.

Mas'alah: If one not obligated to attend Friday prayer performs it, does it suffice for the obligatory prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=235)

ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت

Mas'alah: What is the ruling on performing the noon prayer before Friday prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=236)

لو صلى الظهر قبلها حرم، فإن سعى إليها والإمام فيها بطل ظهره وإن لم يدركها.

Mas'alah: What is the ruling on one who catches the Friday prayer in the tashahhud or prostration of forgetfulness?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=236)

ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو أتم جمعته والله أعلم. ـــــــ حضور الجمعة "لو صلى الظهر قبلها أي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الأصل في حق الكافة وهو الظهر لكنه لما أمر بالجمعة" حرم "عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا" فإن سعى "أي مشى" إليها "أي إلى الجمعة" و "كان" الإمام فيها "وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعد ما سعى إليها" بطل ظهره "أي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور" وإن لم يدركها "في الأصح وقيل إذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل إذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان إماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر،" وكره للمعذور "كمريض ورقيق ومسافر" والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها "أي الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فإنه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح،" ومن أدركها "أي الجمعة" في التشهد أو "في" سجود السهو "وتشهده" أتم جمعة "لما رويناه:" وما فاتكم فاقضوا "وهذا عندهما وقال محمد إن أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة

وإلا أتم ظهرا وفي العيد يتمه اتفاقا ويتخير في الجهر والإخفاء وقال صلى الله عليه وسلم:" لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم يسكت إذا تكلم الخطيب إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى "رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم:" ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة "."

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr in congregation for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=227)

ويكره لمن لا جمعة عليهم أداء الظهر بجماعة في المصر عندف .. كنا [9]، فلو حضروها بعده جعلنازها فرضهم [10]، وتفسد ظهرهم عندف .. كنا [11]، وأجززنا (1) وقال زفر والشافعي ومالك: هي الفريضة أصالة والظهر بدل عنها. [البرهان 99/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 22؛ مجمع البحرين 161؛ المهذب 1/ 110؛ الذخيرة 2/ 330. (2) في (م) : (إسقاطها) . (3) أي: يجب إسقاط الظهر بالجمعة. [البرهان 100/أ] (4) أي: قال محمد: لا أدري ما أصل فرض الوقت في هذا اليوم ولكنه يسقط الفرض عنه بأداء الظهر أو الجمعة، وعينها تارة أخرى. [البرهان 100/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 33. (5) أي: ورخص إسقاط الظهر بالجمعة. [البرهان 100/أ] (6) يعني: إذا صلى غير المعذور الظهر في منزله قبل أداء الناس الجمعة أوقفنا ظهره، فإن لم يسع إلى الجمعة تقع ظهره صحيحا مع الكراهة التحريمية؛ لأنه ترك الفرض القطعي وإن سعى إليها يبطل الظهر، ولم يبطل ظهره عندنا إن لم يسع إلى

الجمعة؛ لأنه أدى فرض الوقت فوقع موقعه، وحكم زفر والشافعي ومالك ببطلانه، وأوجبوا عليه إعادته؛ لأن الفرض عليه هي الجمعة عندهم، والظهر خلف عنها، ولا صحة للخلف مع القدرة على الأصل. [الفتني 75/ب] الهداية 1/ 84؛ المهذب 1/ 110؛ المدونة 1/ 157. (7) أي: مشي من صلى الظهر غير معذور إلى الجمعة بخطوتين أو بانفصاله عن داره وهو الأصح والإمام فيها بعد يبطل ظهره عند أبي حنيفة، فإن أدرك الجمعة وصلاها كانت فرضه وإلا أعاد الظهر. [البرهان 100/أ] الأصل 1/ 357. (8) أي: وشرط الصاحبان الدخول مع الإمام في رواية، وقيل: شرطا الفراغ منها في أخرى حتى لو أفسدها بعد ما شرع فيها لا تبطل الظهر. [البرهان 100/أ] الأصل 1/ 357؛ الهداية 1/ 84؛ (9) ونفاها الشافعي ومالك. [البرهان 100/أ] الأصل 1/ 365؛ مختصر القدوري 1/ 115؛ المهذب 1/ 110؛ المدونة 1/ 159. (10) أي: فلو حضروا الجمعة بعد أداء الظهر جعلنا الجمعة فرضهم. [البرهان 100/ب] (11) أي: ينقلب ظهرهم نفلا عندنا، وقال زفر والشافعي ومالك: فرضهم الظهر والجمعة نفل. [البرهان 100/ب] البحر الرائق 2/ 165؛ المهذب 1/ 109؛ المدونة 1/ 157؛ بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، لأحمد الصاوي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ.) ج 1، ص 325.

إمامتهم فيها سوى المرأة [1].

Mas'alah: How should one pray who catches the imam in less than a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=228)

ومن أدرك الإمام فيما دون ركعة يصلي عندف .. كنا شفعا، وقالم: أربعا [2]، وأمرم من تذكر الفجر فيها وخاف فوتها لا الظهر بالمضي، وقدما الف

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr at home on Friday without an excuse?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=174)

قوله: (ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عذر: كره وأجزأه) وقال زفر: لا يجوز، لأن الجمعة هي الأصل، والظهر خلف عنها، فلا يجوز تقديمه على الأصل، وبه قال الشافعي. ولنا: أن الأصل هو الظهر، إلا أنه مأمور بإسقاط هذا الفرض بأداء الجمعة إذا استجمعت شرائطها، فإذا أداها قبل الجمعة: جاز، وأما الكراهة: فلتركه السعي المأمور به.

Mas'alah: Does catching the imam in the tashahhud of Friday prayer count as catching the prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=174)

قوله: (ومن أدرك الإمام في التشهد) أي في تشهد صلاة الجمعة (أو أدركه وهو في سجود السهو: أتم الجمعة) عندهما، وعند محمد: يصلي أربعا، ويعقد في الثانية البتة، ويقرأ في الأربع للاحتياط، وبه قال زفر والشافعي ومالك. ولهما: قوله عليه السلام: "من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة" ذكره خواهر زاده في مبسوطه.

وقوله عليه السلام: "من أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة" ذكره الدارقطني.

Mas'alah: What constitutes catching the Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=16)

المبحث السادس: إدراك صلاة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Zuhr when Friday prayer is obligatory before the imam prays it?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=16)

المبحث السابع: حكم صلاة من صلى الظهر ممن وجبت عليه الجمعة قبل أن يصليها الإمام.

Mas'alah: What constitutes catching the Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=184)

المبحث السادس: إدراك صلاة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Zuhr when Friday prayer is obligatory before the imam prays it?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=185)

المبحث السابع: حكم صلاة من صلى الظهر ممن وجبت عليه الجمعة قبل أن يصليها الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer for a latecomer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=218)

المبحث السادس: إدراك صلاة الجمعة

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on how a latecomer catches the Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=218)

اختلف العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi view on catching Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=218)

أولا: قول الحنفية [1]: إذا أحرم قبل سلام الإمام سواء كان في التشهد أو في سجود السهو فقد أدرك الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Zuhr before the Imam finishes Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=224)

المبحث السابع: حكم صلاة من صلى الظهر ممن وجبت عليه الجمعة قبل أن يصليها الإمام. اتفق العلماء على حرمة ترك الجمعة ممن وجبت عليه بغير عذر، واختلفوا فيما لو صلى الظهر قبل أن ينصرف الإمام من الجمعة، هل تصح صلاته للظهر أم لا؟ اختلفوا في ذلك إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: صلاته صحيحة، ويلزمه السعي إلى الجمعة، فإذا سعى إليها قبل فراغ الإمام منها بطل ظهره عند أبي حنيفة بمجرد السعي إليها، وعليه إعادة الظهر إذا لم يدرك الجمعة مع الإمام، أما عند الصاحبين فلا يبطل ظهره حتى يدخل مع الإمام. ثانيا: قول الجمهور: لا تصح صلاته، ويلزمه السعي إلى الجمعة , فإن فاتته الجمعة أعاد صلاة الظهر، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، وزفر من الحنفية [5]. (1) المبسوط للسرخسي 2/ 32؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 258؛ الهداية للمرغيناني 1/ 84؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 222؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 164؛ حاشية ابن عابدين 2/ 137؛ الفتاوى الهندية

1/ 149. (2) المدونة لسحنون 1/ 157؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 125؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 80؛ حاشية الدسوقي 1/ 381. (3) الأم للشافعي 1/ 190؛ الوسيط للغزالي 2/ 289؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 245؛ التنبيه للشيرازي 43؛ المجموع للنووي 4/ 417؛ إعانة الطالبين للبكري 2/ 62. (4) رؤوس المسائل في الخلاف للعباسي 312؛ المغني لابن قدامة 2/ 97؛ المبدع لابن مفلح 2/ 144؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 372؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 286؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 309. (5) المبسوط للسرخسي 2/ 32؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 258.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the validity of Zuhr prayer performed before Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=225)

الأدلة والمناقشة: دليل الحنفية: استدل الحنفية على صحة صلاة الظهر بأن أصل فرض الوقت الظهر، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: «وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس» [1] ولم يفصل بين هذا اليوم وغيره؛ ولأنه ينوي القضاء في الظهر إذا أداه بعد خروج الوقت، فلو لم يكن أصل فرض الوقت في حقه الظهر لما احتاج إلى نية القضاء بعد فوات الوقت، فإذا ثبت أن أصل الفرض هو الظهر، وقد أداه في وقته، فيجزئ عنه [2].

Mas'alah: What is the majority's reasoning for the invalidity of Zuhr prayer before Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=225)

تعليل الجمهور: علل الجمهور بطلان صلاة الظهر بأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به، فلم تصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر، ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة، فسقطت عنه الظهر، كما لو كان بعيدا، وقد دل عليه النص والإجماع، ولا خلاف في أنه يأثم بتركها، وترك السعي إليها، ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر؛ لأنه لا يخاطب في الوقت بصلاتين؛ ولأنه (1) رواه الترمذي في سننه 1/ 283، كتاب أبواب الصلاة، باب منه، حديث (151) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (2) المبسوط للسرخسي 2/ 32؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 63؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 164؛ تبيين الحقائق 1/ 222.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on performing Zuhr in congregation in a city on Friday?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=229)

أولا: قول الحنفية [1]: يكره أداؤها جماعة في المصر.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Zuhr before the imam finishes Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=856)

57 – أن من صلى الظهر ممن وجبت عليه الجمعة قبل أن ينصرف الإمام من الجمعة فإن صلاته غير صحيحة، ويلزمه السعي إليها, فإن فاتته الجمعة أعاد صلاة الظهر. ص [489] .

Mas'alah: How is catching the Friday prayer defined?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=978)

المبحث السادس: إدراك صلاة الجمعة 484

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Zuhr when Friday prayer is obligatory before the imam prays?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=978)

المبحث السابع: حكم صلاة من صلى الظهر ممن وجبت عليه الجمعة قبل أن يصليها الإمام 489

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr at home on Friday before the Imam's prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=40)

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها بطلب صلاة الظهر

Mas'alah: When does the Zuhr prayer become invalid if one decides to attend Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=40)

عند أبي حنيفة بالسعي وقال أبو يوسف ومحمد: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام

Mas'alah: What is the ruling for one who catches part of the Friday prayer with the Imam?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=40)

ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر

Mas'alah: What invalidates Zuhr prayer when attending Jumu'ah and what is the ruling on catching part of Jumu'ah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=244)

جاز مع الكراهة ثم إذا سعى إليها والإمام فيها تبطل ظهره وقالا: لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا إن لم يدرك أكثر

Mas'alah: Can Friday prayer be combined with Asr prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=230)

• وقوله (بين الظهر والعصر) يدل على أن الجمعة لا تجمع مع العصر، لأن الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها، لم يرد ما يدل على جمعها مع العصر.

Mas'alah: What is the ruling for one who catches the imam in the tashahhud of Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=660)

مسألة: [من أدرك إمام الجمعة في التشهد]

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Abu Yusuf's ruling on catching the imam in tashahhud on Friday?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=660)

(ومن أدرك الإمام في يوم الجمعة في التشهد، أو فيما سواه، صلى ما أدرك معه، وقضى ما افته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on catching the imam in tashahhud on Friday?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=660)

وفي قول محمد: يصلي أربعا إن لم يدرك معه ركعة، ويقعد في الركعة الثانية مقدار

التشهد، فإن لم يفعل صلى الظهر أربعا).

Mas'alah: Why is the mention of Friday prayer not from the Prophet's statement?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=662)

فهذا هو أصل الحديث، وفيه بيان أن ذكر الجمعة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لو كان من النبي صلى الله عليه وسلم، لما أخبر به عن رأيه.

Mas'alah: Is the statement 'Whoever catches them sitting prays four' from Ibn Umar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=663)

وأما قوله: "ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا" : فإنه رواه ابن المبارك عن أشعث بن سواء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا" .

Mas'alah: Is the correct attribution of the ruling on catching the congregation sitting to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=663)

فجعل ذلك من قول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a hadith whose wording is disputed between the Prophet and the

narrator?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=663)

والكلام الآخر من قول قتادة من عند قوله: "إن وجد" إلى: "الداء" ، وقد بين ذلك في أخبار أخر، فلا يمتنع أن يقول الراوي: قال النبي

صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك" ، ويقول موصولا بذلك من قبل نفسه: "وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا، فيكون ذلك من فتيا الرواي." ولوث بت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من قوله، كان معناه: إن أدركهم جلوسا بعد السلام، قبل الانصراف؛ لأنه لم يقل: "أدركهم جلوسا في الصلاة" . فإن قيل: روى بشر بن معاذ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، ومن أدرك دونها صلى أربعا" . قيل لهك هذا غلط لم يروه أحد من المشهورين عن الزهري. ولو ثبت كان إخبارا عن المعنى عنده، لا لفظا من النبي صلى الله عليه وسلم. وأيضا قوله: "ومن أدرك دونها" : من قول الراوي على ما بينا.

Mas'alah: Is the obligatory prayer of Friday time Dhuhr or Jumu'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=685)

مسألة: [فرض الوقت هو الظهر، والجمعة بدل عنها] قال: (ومن صلى في بيته يوم الجمعة الظهر: أجزأه، ما لم يخرج بعد ذلك يريد الجمعة) . وذلك لأن فرض الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف هو الظهر، والجمعة بدل منها. والدليل على ذلك قول النبي

صلى الله عليه وسلم: "وأول وقت الظهر حتن نزول الشمس" ، ولم يفرق بين الجمعة وغيره. وأيضا: قد اتفقوا على أنه لو لم يصل الإمام الجمعة، حتى خرج الوقت: صلى الظهر فائتة، فدل على أنها لزمت في الوقت قبل فوات الجمعة، إلا أن فرض الوقت – وإن كان هو الظهر – فإن عليه إسقاطه بفعل الجمعة. ويدل على أن فرضه هو الظهر، أن فرض الجمعة غير متعلق بفعله، بل بشرائط من غير فعله، نحو الإمام، والخطبة، والجماعة، فدل على أن فرض الوقت هو الظهر الذي يجب فعله، ثم عليه إسقاطها بفعل الجمعة إذا وجدت شرائطها.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the obligatory prayer of Friday time?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=686)

* وقال محمد: فرض الوقت هو الجمعة؛ لأن عليه إتيانها. وترك الظهر لها، ولو كان فرض الوقت هو الظهر، ما كان عاصيا بفعلها وتخلفه عن الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Jumu'ah while remembering Fajr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=686)

ونبين لك موضع الخلاف بينهم، بقولهم فيمن صلى الجمعة، وهو ذاكر للفجر يخاف ان تفوته إن صلى الفجر. قال فيه أبو حنيفة وأبو يوسف: لا تجزئه الجمعة؛ لأنه متى ترك الجمعة، أمكنه فعل الظهر الذي هو فرضه من غير فوات. وقال محمد: يصلي الجمعة إذا خاف فوتها، كالذي يذكر الفجر في آخر وقت الظهر، فيخاف قوتها إن

اشتغل بالفجر، فيصلي صلاة الوقت، لئلا تفوته.

Mas'alah: Does Muhammad's principle forbid Zuhr before the Imam's Jumu'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=686)

إلا أن محمدا يلزمه على أصله: أن لا يجيز الظهر قبل فعل الإمام الجمعة؛ لأن الجمعة هي الأصل، والظهر بدل منها عند القوات، فلا يجوز فعلها مع إمكان فعل الأصل، كصوم الكفارة مع وجود الرقبة، ونظائره.

Mas'alah: How does Muhammad distinguish Zuhr as a substitute for Jumu'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=686)

ويفرق محمد بينهما، بأن الظهر وإن كان بدلا من الجمعة، فليس فعل الجمعة موقوفا على فعله، إلا باستكمال شرائطها، وتلك الشرائط ليست من فعله، فتكون مراعاة، فإن أدرك الجمعة بطلت، وإن لم يدركها صحت.

Mas'alah: What is Zufar's view on the obligatory time-bound prayer being Jumu'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=686)

* وقول زفر مثل قول محمد في أن فرض الوقت هو الجمعة، وهو

Mas'alah: What is the analogy for preventing Zuhr before the Imam's Jumu'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=687)

على القياس في منعه جواز الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة.

Mas'alah: Does intending Friday prayer after Zuhr invalidate the Zuhr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=687)

* قال أبو جعفر: (فإن خرج بعد ذلك يريد الجمعة، قبل فراغ الإمام منها: انتقض الظهر، وقال ابو يوسف ومحمد: لا ينتفض حتى يدخل في الجمعة) .

Mas'alah: Why does proceeding to Friday prayer invalidate Zuhr according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=687)

لأبي حنيفة: أنهم متفقون على أن دخوله في الجمعة ينقض الظهر، والدخول فرض من فروضها، كذلك السعي، لما كان من فروضها، لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} : وجب أن ينتفض به الظهر، كما انتفض بالدخول.

Mas'alah: Why does performing wudu for Friday prayer not invalidate Zuhr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=687)

فإن قيل: والطهارة من فروضها، ولو توضأ يريد الجمعة: لم ينتفض الظهر. قيل له: لأن

الطهارة لا تختص بالجمعة دون غيرها، وفرض السعي مختص بالجمعة، دون غيرها من الصلوات؛ لقول الله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} .

Mas'alah: What did Ibn Abbas command regarding prayer at home during rain?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6344)

6086 - فوجدنا علي بن عبد الرحمن قد حدثنا قال: حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، حدثني عبد الحميد صاحب الزيادي، حدثنا عبد الله بن الحارث، قال: خطب ابن عباس في يوم جمعة، فلما أذن المؤذن، فبلغ: "حي على الفلاح" ، قال: ناد: الصلاة في الرحال "، فنظر بعضهم إلى بعض، فقال: قد فعله من هو خير مني - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم -، وإني كرهت أن أحرجكم" - [369] - وعبد الحميد هذا رجل جليل، وقد روى عنه شعبة، وحماد بن زيد، فهذه سنة قد وقفنا بهذا الحديث، أنه مما يجب إدخالها في الآثار عند الحاجة إليها. وقد روي عن ابن عمر ما دل على ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before Friday prayer for one without an excuse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=222)

قال - رحمه الله - (ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره) وقال زفر لا يصح ظهره قبل أن يصلي الإمام الجمعة؛ لأن الجمعة هي الأصل إذ هي المأمور بها دون الظهر والظهر بدل عنها فلا يصار إليه مع القدرة على الأصل ولنا أن الفرض هو الظهر لقدرته

عليه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده والتكليف يعتمد الوسع؛ ولهذا لو فاتته الجمعة صلى الظهر في الوقت وبعد خروج الوقت يقضي بنية الظهر، وهذا آية الفرضية إلا أنه مأمور بإسقاطه بالجمعة فيكون بتركه مسيئا فيكره، وهذا الخلاف راجع إلى أن فرض الوقت هو الظهر عندهم وعند زفر الجمعة وثمرة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما أنه لو نوى فرض الوقت يصير شارعا في الظهر عندهم وعنده في الجمعة والثاني لو تذكر فائتة عليه وكان لو اشتغل بالقضاء تفوته الجمعة دون الظهر فإنه يقضي ويصلي الظهر بعده عندهم وعند زفر يصلي الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت عنده

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of Zuhr prayer if one proceeds to Friday prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=222)

قال – رحمه الله – (فإن سعى إليها بطل) أي فإن سعى إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر بطل ظهره هذا إذا كان الإمام في الصلاة بحيث يمكنه أن يدركها أو لم يشرع فيها بعد وأقامها الإمام بعد السعي. وأما إذا كان قد فرغ منها أو كان سعيه مقارنا لفراغه أو لم يقمها الإمام لعذر أو لغيره فلا يبطل والمعتبر في ذلك الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار، ولو كان الإمام في الجمعة وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه أن يدركها لبعد المسافة فلا يبطل عند العراقيين ويبطل عند مشايخ بلخ وقال أبو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الإمام، وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسدها بعد ما شرع فيها لا يبطل الظهر، لهما أن السعي إلى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها ولأبي حنيفة أن السعي إلى الجمعة من خصائصها فيعطى له

حكمها بخلاف ما بعد الفراغ منها؛ لأنه ليس بسعي إليها وبخلاف ما إذا صلى الظهر في الجامع ولم يصل الجمعة مع الإمام حيث لا يبطل ظهره؛ لأنه لم يرغب في الجمعة ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره حتى لو صلى المريض ونحوه الظهر في منزله، ثم سعى إلى الجمعة بطل ظهره على الاختلاف الذي تقدم؛ لأنه بالالتزام يلتحق بالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr on Friday without an excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=72)

141 - صلاة الظهر يوم الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة بغير عذر كره وأجزأه

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr in congregation on Friday for those with an excuse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=929)

(وكره ظهر [(1)] معذور أو(2) مسجون بجماعة في مصر [(3)] يومها)؛ لأن الجمعة [(4)] جامعة [(5)] للجماعات، فلا يجوز إلا جماعة واحدة؛ ولهذا لا تجوز الجمعة عند أبي يوسف - رضي الله عنه - بموضعين إلا إذا كان(6) مصر(7) له جانبان، فيصير في حكم مصرين كبغداد [(8)] ، فيجوز حينئذ في موضعين دون الثلاثة. (1) قوله: ظهر؛ قيد ولأن في غيرها لا بأس أن يصلوا جماعة. كذا في ((البحر)) . (2) في ب و س و ص و ف و م: و. (3) قوله: في مصر؛ احترز به عن القرى والمواضع التي لا تجب فيها الجمعة. (4) قوله: لأن الجمعة... الخ؛ حاصله أن الجمعة للجماعات، وفي

أداء الظهر بالجماعة قبل الجمعة تقليل الجماعة. (5) قوله: جامعة؛ ولهذا لم يرد في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وعهد الصحابة – رضي الله عنهم – أداء الجمعة في موضعين أو أكثر، كما صرح به الحافظ ابن حجر العسقلاني في بعض رسائله، ومن ثم أجمع العلماء أن المسنون هو التوحد، وإنما اختلفوا في الجواز وعدمه. (6) في ف: كانت. (7) في ص: مصرا. (8) قوله: كبغداد؛ بفتح الباء الموحدة، وغين معجمة ساكنة، بعدها دال مهملة، وبعد الألف أيضا دال مهملة: اسم بلدة معروفة، وقد ذكرت وجه تسميته، وما يتعلق بضبطه في ((مذيلة الدراية)) .

Mas'alah: What invalidates the Zuhr prayer of one who attends Friday prayer after it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=931)

(وظهر [(1)] من لا عذر له فيه قبلها)، قوله: فيه، أي في المصر، (ثم سعيه إليها، والإمام فيها يبطله أدركها أو لا) ، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وأما عندهما فلا يبطل ظهره إلا أن يقتدي [(2)] .

Sub-topic – Obligation and Nature of Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and its obligation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=107)

باب: الجمعة بتثليث الميم وسكونها (هي فرض) عين (يكفر جاحدها) لثوبتها بالدليل القطعي كما حققه

Mas'alah: Is Friday prayer an independent obligation or a substitute for Zuhr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=107)

الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا لسري

Mas'alah: Is Friday prayer an independent obligation or a substitute for noon prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=362)

(قوله: لأنها خلفه) علمت جوابه. على أن القول الثاني وهو المشهور أنها فرض مستقل آكد من الظهر

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=792)

باب الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer being an individual obligation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=792)

بتثليث الميم وسكونها (هي فرض) عين (يكفر جاحدها) لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر [رد المحتار] رأس الركعتين ويتم احتياطا لأنه مسافر من وجه مقيم من وجه شرح المنية. (قوله ولا يأتم إلخ) في شرح المنية وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا اهـ أي لا في الوقت ولا بعده ولا في الشفع الأول ولا الثاني ولعل وجهه كما أفاده شيخنا أن مقتضى كونه يتم احتياطا أن تكون القعدة الثانية في حقه فرضا إلحاقا له بالمقيم، وقد قلنا إن القعدة الأولى فرض عليه أيضا إلحاقا له بالمسافر فإذا اقتدى بمقيم يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الأولى. اهـ. أقول: لكن قول شارح المنية وعلى هذا إلخ يظهر منه أنه تفريع من عنده على وجه البحث وإلا فالذي رأيته منقولا في التتارخانية عن الحجة أنه إن لم يكن بالمهايأة وهو في أيديهما فكل صلاة يصليها وحده يصلي أربعا ويقعد على رأس الركعتين ويقرأ في الأخريين وكذا إذا اقتدى بمسافر يصلي معه ركعتين وفي قراءته في الركعتين اختلاف. وأما إذا اقتدى بمقيم فإنه يصلي أربعا بالاتفاق. اهـ. (قوله وهو مما يلغز) أي من جهات فيقال: أي شخص يصلي فرضه أربعا ويفترض عليه القعود الأول كالثاني وأي شخص لا يصح اقتداؤه بالمقيم في الوقت،

وأي شخص ليس بمقيم ولا مسافر؟ ويقال في صورة التهايؤ: أي شخص يتم يوما ويقصر يوما ط (قوله لأن الأولى ضمت الوتر) وهي صادقة لأنه فرض عملي ويحمل الفرض في كلام الزوج على ما يلزم ليعم فعله العملي ط. (قوله والثالثة ليوم الجمعة) أي قالت ذلك العدد لفروض يوم الجمعة القطعية ولم تنظر إلى الوتر وكذا الرابعة والله تعالى أعلم. [باب باب الجمعة] باب الجمعة مناسبته للسفر أن في كل منهما تنصيف الصلاة ابتداء لعارض لكنه هنا في خاص، وهو الظهر وفي السفر في عام وهو كل رباعية فلذا قدم (قوله بالدليل القطعي) وهو قوله تعالى – {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا} [الجمعة: 9] الآية – وبالسنة والإجماع (قوله كما حققه الكمال) وقال بعد ذلك وإنما أكثرنا فيه نوعا من الإكثار لما نسمع عن بعض الجهلة أنهم ينسبون إلى مذهب الحنفية عدم افتراضها، ومنشأ غلطهم قول القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره وجازت صلاته وإنما أراد حرم عليه وصحت الظهر لما سيأتي (قوله آكد من الظهر) أي لأنه ورد فيها من التهديد ما لم يرد في الظهر، من ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – "«من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه» رواه أحمد والحاكم وصححه، فيعاقب على تركها أشد من الظهر ويثاب"

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=553)

(باب صلاة الجمعة) .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and its obligation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=553)

مناسبته مع ما قبله تنصيف الصلاة لعارض إلا أن التنصيف هنا في خاص من الصلاة، وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية وتقديم العام هو الوجه ولسنا نعني أن الجمعة تنصيف الظهر بعينه بل هي فرض ابتداء نسبته النصف منها وهي فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع يكفر جاحدها وقد أطال المحقق في فتح القدير في بيان دلائلها ثم قال، وإنما أكثرنا فيه نوعا من الإكثار لما نسمع عن بعض الجهلة أنهم ينسبون إلى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشأ غلطهم ما سيأتي من قول القدوري، ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة، ولا عذر له كره وجازت صلاته، وإنما أراد حرم عليه [منحة الخالق] (قوله فيدخل الأجير مع مستأجره) أي مشاهرة أو مسانهة كما في التتارخانية عن الغياثية وقوله والمحمول مع حامله قال في النهر ينبغي أن يفصل فيه كالقائد. [باب صلاة الجمعة] (قوله ولسنا نعني إلخ) جواب عما أورده في الحواشي السعدية بأن هذا يجر إلى قول من يقول صلاة الجمعة صلاة ظهر قصرت لا فرض مبتدأ، ولا يخفى عليك ترخيمه اهـ.

Mas'alah: Is Friday prayer more emphatically obligatory than Zuhr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=554)

وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض، وصحة الظهر لما سنذكره، وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكد من الظهر وبإكفار جاحدها اهـ.

Mas'alah: What are the three categories of obligation for Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=555)

وفي المضمرات معزيا إلى فتاوى الحجة وجوب الجمعة على ثلاثة أقسام: فرض على البعض وواجب على البعض، وسنة على البعض أما الفرض فعلى الأمصار وأما الواجب فعلى نواحيها، وأما السنة فعلى القرى الكبيرة والمستجمعة للشرائط اهـ. وفيه نظر؛ لأنها فرض على من هو من توابع الأمصار لا يجوز التخلف عنها وأما القرى، فإن أراد الصلاة فيها فغير صحيحة على المذهب، وإن أراد تكلفهم وذهابهم إلى المصر فممكن لكنه بعيد [منحة الخالق] مصرا تدبر. (قوله ما إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم) يعني من تجب عليهم الجمعة لإسكانه مطلقا كذا في الدرر أي لا كل من سكن ذلك الموضع من صبيان ونسوان وعبيد كما في النهاية (قوله والفناء في اللغة إلخ) اعلم أن بعض المحققين أهل الترجيح أطلق الفناء عن تقديره بمسافة، وكذا محرر المذهب الإمام محمد وبعضهم قدره بها، وجملة أقوالهم في تقديره: ثمانية أو تسعة: غلوة، ميل، ميلان ثلاثة، فرسخ، فرسخان، ثلاثة، سماع الصوت، سماع الأذان، والتعريف أحسن من التحديد؛ لأنه لا يوجد ذلك في كل مصر، وإنما هو بحسب كبر المصر وصغره بيانه أن التقدير بغلوة أو ميل لا يصح في مثل مصر؛ لأن القرافة والترب التي تلي باب النصر يزيد كل منها على فراسخ من كل جانب نعم هو ممكن لمثل بولاق فالقول بالتحديد بمسافة يخالف التعريف المتفق على ما صدقا عليه بأنه المعد لمصالح المصر فقد نص الأئمة على أن الفناء ما أعد لدفن الموتى وحوائج المعركة وكركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج للرمي وغير ذلك وأي موضع يحد بمسافة يسع عساكر مصر ويصلح ميدانا للخيل والفرسان ورمي النبل والبندق والبارود واختبار المدافع وهذا يزيد على فراسخ بالضرورة، وانظر إلى سعة سفح الجبل المقطم أيقدر فناء المصر منه بغلوة

أو فرسخ مع أنه بعض فناء مصر فظهر أن التحديد بحسب الأمصار: واعلم أنه اختلف التصحيح في لزوم حضور المصر للجمعة على مقيم بقرية قريبة من المصر واختيار المحققين من أهل الترجيح عدمه؛ لأنهم ليسوا مخاطبين بأدائها فعذرهم أسقط تكليفهم بالمجيء من قريتهم، ولا عبرة ببلوغ النداء، ولا بالأميال ولا بإمكان العود للأهل، ولو صحح لا يتبع؛ لأن نص الحديث والرواية الظاهرية عن أصحابنا ينفيه اهـ. ملخصا من

وأغرب من هذا ما في القنية من أنه يلزم حضور الجمعة في القرى، ويعمل بقول علي – رضي الله عنه – إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره، فليس كل سامع نكرا تطيق أن تسمعه عذرا اهـ. وإن المذهب عدم صحتها في القرى فضلا عن لزومها، وفي التجنيس، ولا تجب الجمعة على أهل القرى، وإن كانوا قريبا من المصر؛ لأن الجمعة إنما تجب على أهل الأمصار. اهـ. وفي فتح القدير، وقد وقع الشك في بعض قرى مصر مما ليس فيها وال وقاض نازلان بها بل لها قاض يسمى قاضي الناحية، وهو قاضي يولى الكورة بأسرها فيأتي القرية أحيانا فيفصل ما اجتمع فيها من التعلقات وينصرف ووال كذلك هل هو مصر نظرا إلى أن لها واليا أولا نظر إلى عدمهما بها والذي يظهر اعتبار كونهما مقيمين بها وإلا لم تكن قرية أصلا إذ كل قرية مشمولة بحكم، وقد يفرق بين قرية لا يأتيها حاكم يفصل بها الخصومات حتى يحتاجوا إلى دخول المصر في كل حادثة يفصلها، وبين ما يأتيها فيفصل فيها وإذا اشتبه على الإنسان ذلك فينبغي أن يصلي أربعا بعد الجمعية وينوي بها آخر فرض أدركت وقته، ولم أؤد بعد، فإن لم تصح الجمعة وقعت ظهره، وإن صحت كانت نفلا اهـ. وفي القنية مصلي الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلاة الإمام ويصلي الظهر وأيهما قدم جاز اهـ. (قوله ومنى مصر لا عرفات) فتجوز الجمعة بمنى، ولا تجوز بعرفات أما الأول فهو قولهما وقال محمد لا تجوز بمنى كعرفات واختلفوا في بناء الخلاف فقيل: مبني على

أنها من توابع مكة عندهما خلافا له وهذا غير سديد؛ لأن بينهما أربع فراسخ، وتقدير التوابع للمصرية غير صحيح والصحيح أنه مبني على أنها تتمصر في أيام الموسم عندهما؛ لأن لها بناء وتنقل إليها الأسواق ويحضرها وال وقاض بخلاف عرفات؛ لأنها مفازة فلا تتمصر باجتماع الناس وحضرة السلطان أطلق المصنف فشمل ما إذا كان المصلي بها الجمعة الخليفة أو أمير الحجاز أو أمير العراق أو أمير مكة أو أمير الموسم مقيما كان أو مسافرا، وقد أخرجوا منه أمير الموسم، وهو الذي أمر بتسوية أمور الحجاج لا غير فإنه لا يجوز له إقامتها سواء كان مقيما أو مسافرا إلا إذا كان مأذونا من جهة أمير العراق أو أمير مكة، وقيل إن كان مقيما يجوز، وإن كان مسافرا لا يجوز والصحيح هو الأول كذا في البدائع وشمل التجميع بها في غير أيام الموسم، وفي المحيط قيل: إنما تجوز الجمعة عندهما بمنى في أيام الموسم لا في غيرها، وقيل تجوز في جميع الأيام؛ لأن منى من فناء مكة اهـ. وقد علمت فساد كونها من فناء مكة فترجح تخصيص جوازها بأيام الموسم وأنها تصير مصرا في تلك الأيام وقرية في غيرها قال في فتح القدير: وهذا يفيد أن الأولى في قرى مصر أن لا تصح فيها إلا حال حضور المتولي فإذا حضر صحت وإذا ظعن امتنعت اهـ. وفي التجنيس، ولو نزل الخليفة أو والي العراق في المنازل التي في طريق مكة كالتغلبية ونحوها جمع؛ لأنها قرى تتمصر بمكان الحج فصار كمنى وأطلق في عرفات فشمل ما إذا كان الخليفة حاضرا بالإجماع كذا في البدائع، وإنما لا تقام صلاة العيد بمنى اتفاقا للتخفيف لا لكونها ليست مصرا. . (قوله وتؤدى في مصر في مواضع) أي [منحة الخالق] تحفة أعيان الفناء بصحة الجمعة والعيدين في الفناء للشرنبلالي. (قوله وأغرب من هذا ما في القنية من أنه يلزم إلخ) أقول: الذي يظهر أنه ليس مراده باللزوم الافتراض وأن المراد أنه لو حضر رجل في قرية تقام بها الجمعة على مذهب الشافعي يحضر معهم لئلا يظن به السوء لاعتقادهم فرضيتها أو جهلهم بحكم مذهبه وينوي صلاة الإمام ويصلي الظهر

أيضا قبلها أو بعدها كما سيأتي عن القنية تأمل (قوله ووال كذلك) معطوف على قوله لها قاض (قوله والذي يظهر إلخ) قال في النهر مقتضى اشتراط أن تبلغ أبنيتها أبنية منى، وكذا ما مر عن الإمام من اشتراط أن يكون لها سكك وأسواق عدم تمصرها، ولو كانا مقيمين بها ويوافقه ما مر عن الخلاصة أي من قوله الخليفة إذا سافر، وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس وسيأتي ما يؤيده أيضا اهـ. قلت: ينبغي حمل كلام هذا الإمام المحقق على القرى المستوفية بقية الشروط؛ لأنه أجل من أن يخفى عليه مثل ذلك على أنه ذكر في التتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة إذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الأربع بنية الظهر في بيته أو في المسجد أولا، ثم يسعى ويشرع في الجمعة وقال بعضهم يصلي الجمعة أولا وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة أما في البلاد فلا شك في الجواز، ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى أن يصلي السنة أربعا، ثم الجمعة، ثم ينوي أربعا سنة الجمعة، ثم يصلي الظهر، ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار اهـ. ملخصا ونقل العبارة بتمامها في الفتاوى الخيرية فراجعها. [صلاة الجمعة بمنى وعرفات] (قوله وهذا يفيد أن الأولى إلخ) قال في النهر كيف هذا وقد جعل تمصر منى في الموسم لاجتماع من ينفذ الأحكام ووجود الأسواق والسكك فيها

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer to be obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=566)

وشرط وجوبها: الإقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين) فلا تجب على مسافر، ولا على امرأة، ولا مريض، ولا عبد ولا أعمى، ولا مقعد؛ لأن المسافر

يحرج في الحضور، وكذا المريض والأعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر، ولم أر حكم الأعمى إذا كان مقيما بالجامع الذي تصلى فيه الجمعة، وأقيمت وهو حاضر هل تجب عليه لعدم الحرج أو لا، وإنما لم يذكر العقل والبلوغ والإسلام؛ لأنها شرط كل تكليف فلا حاجة إلى ذكرها هنا كما في الخلاصة وأما الشيخ الكبير الذي ضعف فهو ملحق بالمريض فلا يجب عليه، وفي فتح القدير والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط فلو قال المصنف وشرط وجوبها الإقامة والذكورة والصحة والحرية ووجود البصر والقدرة على المشي وعدم الحبس والخوف والمطر الشديد لكان أشمل وأشار المصنف باشتراط الحرية إلى عدم وجوبها على المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة، ولم يخل بالحفظ والعبد الذي يؤدي الضريبة لفقد الشرط لكن هل له صلاتها بغير إذن المولى قال في التجنيس وإذا أراد العبد أن يخرج إلى الجمعة أو إلى العيدين بغير إذن مولاه إن كان يعلم أن مولاه يرضى بذلك جاز وإلا فلا يحل له الخروج بغير إذنه؛ لأن الحق له في ذلك، ولو رآه فسكت حل له الخروج إليها؛ لأن السكوت بمنزلة الرضى وعن محمد في العبد يسوق دابة مولاه إلى الجامع فإنه يشتغل بالحفظ، ولا يصلي الجمعة؛ لأنه لم يوجد الرضا بأداء الجمعة والأصح أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق المولى في إمساك دابته اهـ. وفي السراج الوهاج، فإن أذن للعبد مولاه وجب عليه الحضور وقال بعضهم يتخير وصحح الوجوب على المكاتب ومعتق البعض، ولا يخفى ما فيه وجزم في الظهيرية في العبد الذي أذن له مولاه بالتخيير، وهو أليق بالقواعد فأشار باشتراط سلامة العينين إلى عدم وجوبها على الأعمى مطلقا أما إذا لم يجد قائدا فمجمع عليه، وإن وجده إما بطريق التبرع أو الإجارة أو معه مال يستأجره به فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما تجب عليه وأشار باقتصاره على هذه الشروط إلى أنها لا تسقط عن الأجير، وفي الخلاصة وللمستأجر منع الأجير عن حضور الجمعة وهذا

قول الإمام أبي حفص وقال الإمام أبو علي الدقاق ليس له أن يمنعه لكن تسقط عنه الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا، وإن كان قريبا لا يحط عنه شيء، وإن كان بعيدا أو اشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الأجرة، فإن قال الأجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك اهـ. وظاهر المتون يشهد للدقاق، ولا حاجة إلى ذكر سلامة العينين والرجلين لدخولهما تحت الصحة كما وقع في كثير من الكتب مع أن ظاهر العبارة مشكل؛ لأنه يقتضي أن إحداهما لو لم تسلم فإنه لا تجب عليه صلاة الجمعة مع أن الأمر بخلافه؛ لأنه ليس بأعمى، ولا بمقعد فلو قال ووجود البصر والقدرة على المشي لكان أولى إلا أن يقال إن الألف واللام إذا دخلت على المثنى أبطلت معنى التثنية كالجمع [منحة الخالق] معزيا إلى شرح عيون المذاهب لا يضر غلق باب القلعة لعدو أو لعادة قديمة؛ لأن الإذن العام مقرر لأهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان أحسن اهـ. وبه اندفع قول الشيخ إسماعيل وعلى اعتباره أي الإذن العام تحصل الشبهة في صحتها في قلعة دمشق وأضرابها حيث يغلق بابها ويمنع الناس من الدخول حال الصلاة كما هو المعتاد فيها بل الظاهر حينئذ عدم الصحة إذ لا إذن عام فيها إلا لمن في داخلها كمن في داخل القصر. [شروط وجوب الجمعة] (قوله فإن قال الأجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي) لم أجد لفظة الربع هنا في نسختي الخلاصة وبدونها يظهر المعنى وكأنها زائدة من الناسخ في نسخة المؤلف والمعنى ما قاله في التتارخانية ليس للأجير أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة (قوله: ولا حاجة إلخ) ذكر في النهر أن المراد بالمريض الذي خرج بقيد الصحة من ساء مزاجه وأمكن علاجه، ولكل جهة؛ لما قاله بعضهم: إن عدم سلامة العينين والرجلين من الأمراض عند الأطباء إلا أنهما في العرف لا يعدان مرضا فلهذا خصهما بالذكر ولأن فيهما خلافا اهـ. (قول مع أن الأمر بخلافه إلخ) استدرك عليه في الدر المختار بما قاله الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل، ولا مقطوعها وأجاب

بعضهم بحمل ما ذكره المؤلف على ما إذا أصاب الأخرى مجرد العرج الغير المانع من المشي بلا مشقة

فصار بمعنى المفرد وألحق بالمريض الممرض، وفي السراج الوهاج الأصح أنه إن بقي المريض ضائعا بخروجه لم يجب عليه، وفي التجنيس الرجل إذا أراد السفر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر؛ لأن الوجوب بآخر الوقت وآخر الوقت هو مسافر فلم يجب عليه صلاة الجمعة قال – رضي الله عنه – وحكي عن شمس الأئمة الحلواني أنه كان يقول لي في هذه المسألة إشكال، وهو أن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد بأدائه، وهو سائر الصلوات فأما الجمعة لا ينفرد هو بأدائها، وإنما يؤديها الإمام والناس فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة. (قوله،

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer and its linguistic derivation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1373)

باب صلاة الجمعة [البناية] [باب صلاة الجمعة] م: (باب صلاة الجمعة) ش: أي هذا باب في بيان أحكام صلاة الجمعة، ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن في كل منهما سقوط شطر الصلاة، فالأول: بواسطة السفر، والثاني: بواسطة الخطبة. إلا أن الأول شامل من كل ذوات الأربع، والثاني: خاص في الظهر والخاص بعد العام وجود الآن، التخصيص لا يكون إلا بعد التعميم، واشتقاقها من الاجتماع كالفرقة من الافتراق. وهي بضم الجيم والميم وبفتح الميم مع ضم الجيم، قال الزمخشري: قرئ بينهما بهن جميعا،

فالسكون كالصحلة للمصحول منه، ويفتح للوقت الجامع كالصحلة من اللقبة، والضم ثقيل، كالعسر ويسر، وحكاهن الواحدي عن الفراء، والأكثرون أن الإسكان تخفيف كالعتيق، والفتح لغة بني عقيل، وجمعها جمعات، وجمع، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، وقيل: لكثرة ما جمع الله فيها من خصائل الخير وهي اسم شرعي، وقيل: سميت بذلك لأن آدم – صلى الله عليه وسلم – جمع فيه خلقه، ويروى ذلك عنه – صلى الله عليه وسلم –، وقيل: لأن المخلوقات تمت فيها واجتمعت، وعن ابن سيرين أن أهل المدينة سموها الجمعة، وجمعوا قبل أن يقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ونزلت سورة الجمعة، ولم تكن بعد فرضت. وقيل: أول من سمى الجمعة كعب بن لؤي، وكان اسمه في الجاهلية عروبة من الإعراب الذي هو التحسين لمكان تزين الناس فيه. وفضيلتها عظيمة عن أبي هريرة، قال الله تعالى: {وشاهد ومشهود} [البروج: 3] (البروج: الآية3) ، الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، رواه البيهقي في "سننه الكبرى" . وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة "رواه مسلم في" صحيحه "، وزاد مالك، وأبو داود:" وفيه تيب عليه، وفيه مات، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حين تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس "، وزاد الترمذي:" وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه ".»" وفي ساعة الإجابة ثلاثة عشر قولا: عن أبي هريرة: هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، الترمذي: بعد صلاة عصر الجمعة إلى غروب الشمس، الحسن وأبو العالية: عند زوال الشمس، وعائشة – رضي الله عنها: عند أذان الجمعة. مسلم في "صحيحه" : إذ قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ، أبو بردة: الساعة التي اختار الله فيها الصلاة، أبو داود عن أبي ذر: هي ما بين الساتر ارتفع شبرا إلى ذراع، طاووس وعبد الله بن سلام: بين العصر إلى

غروب الشمس.

. . . . . [البناية] كعب: لو قسم جمعة في جمع إلا على تلك الساعة. أبو داود: من حين تقام الصلاة إلى حين الانصراف، أبو هريرة: التمسوها في ثلاثة مواطن: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وما بين نزول الإمام إلى أن يكبر، وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. ابن عمر – رضي الله عنه: إن طلب ساعة يوم سير قرأها أنها أخفيت في اليوم. وحكى ابن المنذر إجماع المسلمين على وجوبها. وقال الخطابي، وأكثر الفقهاء على أنها من فروض الكافية، قالوا: هذا غلط، وقال النووي: هي فرض على كل مكلف غير أصحاب الأعذار، وحكى أبو الطيب عن بعض أصحاب الشافعي غلط من قال إنها فرض كفاية، وقال ابن العربي: لا نطلب على فرضية الجمعة دليلا؛ لأن الإجماع من أعظم الأدلة، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: سموها سنة، وتكلموا فيه، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود، والدارقطني، وعن حفصة – رضي الله عنها – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «رواح الجمعة يجب على كل محتلم» رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم، قاله النووي. وفي "الدراية" : صلاة الجمعة فريضة، حكم جاحدها كافر بالإجماع، وهي فرض عين إلا عند ابن كج من أصحاب الشافعية، فإنه يقول: فرض كفاية وهو غلط، ذكره في "الحلية" ، و "شرح الوجيز" . وفرضيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع، ونوع من المعنى. أما الكتاب، فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] (الجمعة: الآية 9) ، والمراد من الذكر في الآية الخطبة باتفاق المفسرين، والأمر للوجوب، فإذا فرض السعي إلى الخطبة التي هي شرط جواز الصلاة فإلى أصل الصلاة كان أوجب، ثم

أكد الوجوب بقوله: {وذروا البيع} [الجمعة: 9] يحرم البيع بعد النداء، وتحريم المباح لا يكون من

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1375)

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع [البناية] أجل واجب. وأما السنة: فحديث جابر، وأبي سعيد، قالا: «خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.... . الحديث، وفيه: اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم صلاة الجمعة» الحديث، رواه البيهقي، وقال: وفيه عبد الله بن محمد العدوي وهو منكر الحديث لا يتابع في حديثه، وقال: قاله محمد بن إسماعيل البخاري، وذكر في "المبسوط" أكثر هذا الحديث بمعناه، وبعضه ذكر "صاحب المهذب" . وأما الإجماع، فأجمعت الأمة على ذلك من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار أحد، لكن اختلفوا في أصل الفرض في هذا الوقت، فقال الشافعي في الجديد، وزفر، ومالك، وأحمد، ومحمد في رواية: فرض الوقت الجمعة، والظهر بدل عنها. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي في القديم: الفرض هو الظهر، وإنما أمر غير المعذور بإسقاط أداء الجمعة، وقال محمد في رواية: فرض إحداهما غير عين، والتعيين إليه، ولكن رخص في أداء الظهر. وفائدة الخلاف تظهر في حر مقيم، إذ الظهر في أول الوقت يجوز مطلقا، حتى لو خرج بعد أداء الظهر إليها أو لم يخرج إليها لم يبطل فرضه، وعندهم لا يجوز الظهر سواء أدرك الجمعة أو لا، خرج إليها أو لا. وأما المعنى فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضة، ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو آكد منه وأولى،

فدل أن الجمعة آكد من الظهر في الفريضة. [شروط صحة الجمعة] [المكان الذي تصح فيه الجمعة] م: (لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع) ش: شرائط لزوم الجمعة اثنا عشر، ستة في نفس المصلي، وهي: الحرية، والذكورة، والإقامة، والصحة، وسلامة الرجلين، والبصر، وقال: يجب على الأعمى إذا وجد قائدا، وستة في غير نفس المصلي وهي: المصر الجامع، والسلطان، والجماعة، والخطبة، والوقت، والإظهار، حتى إن الوالي لو أتى على باب المصر، وجمع فيه بحشمه، ولم يأذن للناس فيه بالدخول لم يجز. كذا ذكره التمرتاشي – رحمه الله – وذكر محمد في "نوادر الصلاة" : أن أميرا لو جمع جنوده في الحصن، وأغلق الأبواب، وصلى بهم الجمعة، فإنه لا يجزئهم، وأشار المصنف إلى

Mas'alah: Is Friday prayer the original obligation or a substitute for Zuhr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1408)

لأن عنده الجمعة هي الفريضة أصالة، والظهر كالبدل عنها، ولا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل. ولنا أن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة، هذا هو الظاهر. إلا أنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة، وهذا لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده، وعلى التمكن يدور التكليف، [البناية] في الجديد، وقال ابن المنذر: والفرض هو الذي في بيته إذا كان الإمام يؤخر الجمعة، وقال الحكم بن عيينة: يصلي معهم ويصنع الله ما يشاء. م: (لأن عنده) ش: أي لأن عند زفر. م: (الجمعة هي الفريضة أصالة) ش: أي من حيث الأصالة، لأنه مأمور بالسعي إليها منهي عن الاشتغال بالظهر ما لم يتحقق فوت الجمعة، وهذا صورة الأصل. م: (والظهر

كالبدل عنها) ش: أي عن الجمعة. م: (ولا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل) ش: كالتيمم مع القدرة على الماء، وإنما قال: والظهر كالبدل عنها، ولم يقل: والظهر بدل عنها؛ لأن الأربع لا تكون بدلا عن الركعتين حقيقة. م: (ولنا أن أصل الفرض هو الظهر، في حق الكافة) ش: أي في حق الناس كافة. م: (هذا هو الظاهر) ش: أي كون أصل الفرض هو الظهر، ظاهر المذهب عند أصحابنا الثلاثة، وأشار به إلى أن في هذا اختلاف الرواية، ففي "الذخيرة" : فرض الوقت الظهر عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله – وهو قول محمد – رحمه الله – الأول، وفي قوله الآخر: الفرض أحدهما غير معين، وإنما يتعين بالفعل إلا أن الجمعة آكد من الظهر، وفي "الينابيع" : وقيل: الفرض أحدهما أو فرضها الجمعة، حتى لو صلاهما فالفرض هو الجمعة تقدمت أو تأخرت. وفي "المرغيناني" و "الولوالجي" : وقيل: الواجب كلاهما، ويسقطان بأداء الجمعة، وفي "المفيد" قال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله–: فرض الوقت الظهر، لكن أمر غير المعذور بإسقاطه بالجمعة حتما والمعذور رخصة. وقال محمد – رحمه الله: فرض الوقت الجمعة، لكن رخص له بإسقاطها بالظهر، ومثله في "المحيط" ، وفي "الينابيع" : هو أصح أقواله، وعن محمد – رحمه الله – أنه قال: لا أعلم فرض الوقت ما هو، وإنما الفرض ما استقر عليه فعله. م: (إلا أنه مأمور بإسقاطه) ش: أي إسقاط الظهر. م: (بأداء الجمعة) ش: عند وجود شرائطها. م: (وهذا) ش: أي ما ذكرنا من كون الظهر هو الأصل وكونه مأمورا بإسقاطه بأداء الجمعة. م: (لأنه) ش: أي لأن المكلف. م: (متمكن من أداء الظهر بنفسه) ش: أي وحده. م: (دون الجمعة) ش: أي غير متمكن من أداء الجمعة. م: (لتوقفها على شرائط) ش: خارجة عن قدرته؛ هي الإمام والخطبة والجماعة والمصر. م: (لا تتم) ش: تلك الشرائط. م: (به) ش: أي بالمكلف. م: (وحده) ش: من عدم قدرته عليهما. م: (وعلى التمكن يدور التكليف) ش: لأن مدار التكليف على الوسع بالنص، فدل ذلك أن الظهر هو فرض الوقت، لكن عليه إسقاطه

بالجمعة عند وجود شرائطها كما ذكرنا، ألا ترى أن الجمعة إذا لم تصل حتى خرج الوقت يقضى الظهر لا

Mas'alah: Does Friday prayer suffice for the obligatory prayer of the time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=143)

أداها جاز عن فرض الوقت، كذا في الكنز.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=286)

–

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=286)

باب صلاة الجمعة –

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=82)

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=82)

اعلم أن الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها إلا لعذر . قال الله تعالى :) إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ([الجمعة : 9] . وقال عليه الصلاة والسلام في حديث طويل من رواية جابر : ' واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا في مقامي هذا ، فريضة واجبة إلى يوم القيامة ' .

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer and its obligation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=567)

(باب صلاة الجمعة) [العناية] [باب صلاة الجمعة] تناسب هذا الباب لما قبله أن كلا منهما ينصف بواسطة الأول بواسطة السفر، والثاني بواسطة الخطبة، إلا أن الأول شامل في كل ذوات الأربع، والثاني خاص في الظهر، والخاص بعد العام لأن التخصيص بعد العموم، والجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق، والميم ساكن عند أهل اللسان والقراء تضمها. وهي فريضة بالكتاب

Mas'alah: What are the rulings on Friday prayer regarding congregation, travel, and the khutbah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=46)

الظهر وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إذا افتتح الصلاة ثم نفر الناس عنه صلى الجمعة وإن نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة أو نفروا إلا المسافرين والعبيد أو بقي من الرجال ثلاثة وذلك أدنى ما يكون بقي على الجمعة أمر عبدا أو مسافرا يخطب ويصلي الجمعة أجزاهم رجل صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة انتقض الظهر وقالا لا ينتقض حتى يدخل في الجمعة ويكره أن يصلي الظهر في جماعة يوم الجمعة في سجن وغير سجن فإن صلى قوم أجزاهم في الجمعة بمنا إن كان الإمام أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا جمع وإن كان غير الخليفة وغير أمير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها وقال محمد (رحمه الله) لا جمعة بمنا ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا إمام خطب يوم الجمعة بتسبيحة أجزته وقالا (رحمهما الله) لا تجزيه حتى يكن كلاما يسمى خطبة ـــــــ والانعقاد يتحقق بالشروع في الصلاة والشرع لا يتم إلا بالسجدة هذا إذا نفر الناس كلهم أو بقي من لا يصلح إماما كالنسوان والصبيان وإن بقي ثلاثة ممن يصلح للإمامة بني على الجمعة عندنا وعند الشافعي لا بد من اربعين رجلا وهم احرارا وكذلك إن بقي ثلاثة من العبيد والمسافرين بني على الجمعة عندنا وقال الشافعي يفتتح الظهر لأنه لا تلزمهم الجمعة فلا ينعقد بهم الجمعة كالنسوان والصبيان ولنا أن من صلح إماما صلح مقتديا وهما يصلحان إماما فيصلحان مقتديا قوله أجزاهم لقوله (عليه السلام) اسمعوا وأطيعوا أمراءكم ولو أمر عليكم عبد حبشي اجدع قول حتى يدخل الجمعة لأنه أمر بنقض الظهر حكما بواسطة أداء الجمعة ولم يوجد وأبو حنيفة يقول بلى إلا أن السعي من خصائص الجمعة فقام مقام الأداء في موضع الاحتياط

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=87)

[باب صلاة الجمعة]

Mas'alah: How does a latecomer complete Friday prayer after catching part of it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة) فإذا قام هذا المسبوق إلى قضائه كان مخيرا في القراءة إن شاء جهر وإن شاء خافت. (قوله:

Mas'alah: What if a latecomer catches the imam in tashahhud or prostration of forgetfulness on Friday?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وظاهر هذا أنه يسجد للسهو في صلاة الجمعة والعيدين والمختار عند المتأخرين أنه

لا يسجد في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال. (قوله:

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on catching most of the second rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=91)

وقال محمد إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة) يعني إذا أدركه قبل أن يركع أو في الركوع. (قوله:

Mas'alah: What if a latecomer catches less than a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=91)

وإن أدرك أقلها) بأن أدركه وقد رفع رأسه من الركوع بنى عليها الظهر إلا أنه ينوي الجمعة إجماعا. (قوله:

Mas'alah: What should a latecomer do when catching the imam during Friday prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=269)

(باب من أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى (عليه) الجمعة ولو كان في التشهد أو في سجود السهو) البخاري ومسلم وابن ماجه وأبو داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: "إذا (أقيمت) الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" . وروي: "فاقضوا" ، وكلا اللفظين صحيح. والألف واللام للاستغراق، و "ما" من ألفاظ العموم، فإن نظرنا إلى قوله: "فأتموا" فالإتمام واقع على (باق من شيء تقدم) سائره، وما تقدم جمعة فوجب إتمامها (جمعة) ، وإن نظرنا إلى قوله: "فاقضوا" فالقضاء فعل مثل الفائت والفائت شيء من الجمعة فوجب قضاؤه. فإن قيل: قد روي

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى" .

قيل له: / هذا حديث لا يصح إسناده، وإن صح فدلالته مقصورة على أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، ولم يتعرض لمن أدرك دون الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching the Imam during Friday prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=112)

وكذلك أهل السجن، ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة، وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر، وإذا خرج الإمام على المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته، وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ترك ـــــــ في غيرها فلا يفضي إلى ذلك (وكذلك أهل السجن) : أي يكره لهم ذلك؛ لما فيه من صورة المعارضة. وإنما أفرده بالذكر لما يتوهم من عدم الكراهة يمنعهم من الخروج. (ومن أدرك الإمام يوم الجمعة) : أي في صلاتهم (صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة) وهذا إن أدرك منها ركعة اتفاقا (وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة) أيضا (عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية) بأن أدرك ركوعها (بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها) بأن أدركه بعد ما رفع من الركوع (بنى عليها الظهر) أربعا؛ إلا أنه ينوي الجمعة إجماعا جوهرة

وعليه يقال: أدى خلاف ما نوى. (وإذا خرج الإمام يوم الجمعة) من حجرته إن كان؛ وإلا فبقيامه للصعود (ترك الناس الصلاة والكلام) خلا قضاء فائتة لذي ترتيب ضرورة صحة الجمعة، وصلاة شرع فيها للزومها (حتى يفرغ من خطبته) وصلاته، بلا فرق بين قريب وبعيد في الأصح. محيط. (وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول) لحصول الإعلام به (ترك

Mas'alah: What are the rulings on catching the Imam in Friday prayer and conduct during the sermon?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=54)

ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك أهل السجن، ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة، وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر، وإذا خرج الإمام على المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته، وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة، فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر، فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة وصلوا.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=54)

باب صلاة الجمعة بتثليث الميم وسكونها. – ––

Mas'alah: What is the obligation of Friday prayer and its evidence from Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=271)

[باب صلاة الجمعة] باب صلاة الجمعة (قال) – رضي الله عنه: اعلم أن الجمعة فريضة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] والأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه والأمر بترك البيع المباح لأجله دليل على وجوبه أيضا. والسنة حديث «جابر – رضي الله عنه – قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا وتقربوا إلى الله بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وتحببوا إلى الله بالصدقة في السر والعلانية تجبروا وتنصروا وترزقوا واعلموا أن الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي

هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله إمام جائر أو عادل فلا جمع الله شمله ألا فلا صلاة له ألا فلا صوم له إلا أن يتوب فإن تاب تاب الله عليه» وفي حديث «ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – قالا: سمعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أعواد منبره يقول: لينتهين أقوام عن ترك الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين». والأمة أجمعت على فرضيتها وإنما اختلفوا في أصل الفرض في الوقت فمن العلماء من يقول: أصل الفرض الجمعة في حق من تلزمه إقامتها وكانت فريضة الجمعة بزوال الشمس في هذا اليوم كفريضة الظهر في سائر الأيام وهو قول الشافعي وأكثر العلماء على أن أصل فرض الوقت في هذا اليوم ما هو في سائر الأيام وهو الظهر ولكنه مأمور بإسقاط هذا الفرض بالجمعة إذا استجمع شرائطها لأن أصل الفرض في حق كل أحد ما يتمكن من أدائه ولا يتمكن من أداء الجمعة بنفسه وإنما

يتمكن من أداء الظهر ولو جعلنا أصل الفرض الجمعة لكان الظهر خلفا عن الجمعة عند فواتها وأربع ركعات لا تكون خلفا عن ركعتين فعلمنا أن أصل الفرض الظهر ولكنه مأمور بإسقاط هذا الفرض عن نفسه بأداء الجمعة إذا استجمع شرائطها فهي تختص بشرائط منها في المصلي ومنها في غيره

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer on the worshipper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=272)

(قال) أما الشرائط في المصلي لوجوب الجمعة فالإقامة والحرية والذكورة والصحة لحديث جابر – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مسافر ومملوك وصبي وامرأة ومريض فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد». والمعنى أن المسافر تلحقه المشقة بدخول المصر وحضور الجمعة وربما لا يجد أحدا يحفظ رحله وربما ينقطع عن أصحابه فلدفع الحرج أسقطها الشرع عنه والمملوك مشغول بخدمة المولى فيتضرر منه المولى بترك خدمته وشهود الجمعة وانتظاره الإمام فلدفع الضرر عنه أسقطها الشرع عنه كما أسقط عنه الجهاد بخلاف الظهر فإنه يتمكن من أدائه حيث هو بنفسه فلا ينقطع عن خدمة المولى أو ذلك القدر مستثنى عنه من حق المولى إذ ليس فيه ضرر كثير عليه وتحمل الضرر اليسير لا يدل على تحمل الضرر الكثير. (قال) : والمرأة كذلك مشغولة بخدمة الزوج منهية عن الخروج شرعا لما في خروجها إلى مجمع الرجال من الفتنة والمريض يلحقه الحرج في شهود الجمعة وانتظار الإمام. وعلى هذا قال أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه: الأعمى لا يلزمه شهود الجمعة وإن وجد

قائدا لأنه عاجز عن السعي بنفسه ويلحقه من الحرج ما يلحق

Mas'alah: What is the ruling on general permission for Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=275)

والإذن العام من شرائطها حتى أن السلطان إذا صلى بحشمه في قصره فإن فتح باب القصر وأذن للناس إذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة أو لم يشهدوها وإن لم يفتح باب قصره ولم يأذن لهم في الدخول لا يجزئه لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس ولا يحصل ذلك إلا بالإذن العام وكما يحتاج العامة إلى السلطان في إقامتها فالسلطان يحتاج إليهم بأن يأذن لهم إذنا عاما بهذا يعتدل النظر من الجانبين

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=368)

[باب الجمعة]

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=574)

الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة

Mas'alah: What types of discussion does the chapter on Friday prayer contain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=574)

هذا الفصل مشتمل على أنواع:

Mas'alah: What is the first type of discussion in the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=574)

الأولفي تبيين فرضية الجمعة، وفي بيان أصل الفرض يوم الجمعة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=574)

فنقول: صلاة الجمعة فريضة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، ونوع من المعنى. أما الكتاب قوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} (الجمعة: 9) والمراد من الذكر المذكور في الآية هو الخطبة بإجماع أهل التفسير؛ لأنه ليس بعد الأذان ذكر الله تعالى إلا الخطبة، فالاستدلال بالآية من وجهين: أحدهما: أن الله تعالى أمر بالسعي إلى الخطبة، والأمر للوجوب، وإذا وجب السعي إلى الخطبة التي هي شرط جواز الصلاة،

فإن أصل الصلاة أوجب. والثاني: أن الله تعالى أمر بترك البيع المباح بعد النداء وتحريم المباح لا يكون إلا لأمر واجب. وأما السنة حديث جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله عليه السلام يوم الجمعة فقال في خطبته: «أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا» إلى أن قال: «واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فريضة واجبة في حياتي وبعد مماتي إلى يوم القيامة فمن تركها عن غير عذر تهاونا واستخفافا وله إمام جائر أو عادل ألا فلا بارك الله له ألا فلا جمع الله شمله ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له ألا فلا حج له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه» ، وروي عن النبي عليه السلام أيضا أنه قال: «من ترك

الجمعة من غير عذر ثلاثا، فهو منافق» وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره» . وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضية الجمعة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلمإلى يومنا هذا. وأما المعنى فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو آكد وأولى منه، فدل وجوب ترك الظهر لإقامة الجمعة على أن الجمعة أوجب وأقوى وآكد من الظهر في الفرضية، هذا بيان فرضيتها.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the Friday prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=165)

في ترك الجمعة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك الجمعة ثلاث مرات

من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه" ففيه أنه بتركه لم يصر كافرا أول مرة ويدل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وهو على أعواد المنبر: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات" أو "ليختمن الله على قلوبهم" أو "ليكونن من الغافلين" ثم التقييد بثلاث مرات على عادة لطف الله ورحمته في تأنيه به ثلاثا ليرجع إليها ويتوب فلا يطبع على قلبه أو يتمادى في تركها ثلاثا فيطبع على قلبه وإن كان قد استحق العقاب بتركه إياها وكذا المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم آمر برجال لا يشهدون الصلاة أن يشعل عليهم بيوتهم نارا" رواه عبد الله بن مسعود صلاة الجمعة بدليل ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال بيوتهم يتخلفون عن الجمعة" ولأن الله تعالى بين فرض صلاة الجمعة بقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} ودل أن السعي إلى الصلاة بقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا} فأطلق بعد الصلاة ما كان حظره عليهم قبلها من البيع ولأنه لا يسقط الفرض فيه عن أحد بفعل غيره بخلاف غسل الموتى والصلاة عليهم ودفنهم ولذا لحق الوعيد المتخلفين عنها ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم عاقبهم على التخلف باحراق بيتهم نكالا لهم ويحتمل أن يكون ذلك في وقت كانت العقوبات على الذنوب في الأموال كما في أول الإسلام ثم نسخت من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في مانعي الزكاة: "فإنا آخذوها وشطر ماله"

غرمة من غرمات ربنا "وقوله في حريسة الجبل:" أن فيها غرم مثليها وجلدات نكال والاجماع "على نسخ ذلك واشكاله وردت العقوبات على ترك ما يفعل من الواجبات وفعل المحرمات إلى الأبدان فقط."

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=347)

وشرط وجوبها: الإقامة، والذكورة، والصحة، والحرية، وسلامة العينين، والرجلين.

Mas'alah: On whom is the Friday prayer obligatory and what is the ruling on its sunnah status?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=352)

على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة، ـــــــ الإمام، وفي (الهداية) وغيرها أنه المختار وهو قول الأكثر كما في (المجتبى) ويدل عليه قوله في (الأصل) ولا يصلى نافلة بجماعة إلا قيام رمضان والكسوف في (الجامع الصغير) عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما، وهذا نص على السنية يعني المؤكد، قال في (المجتبى) : وهو الصحيح، وفي (غاية البيان) أنه الأظهر، وأيده في (البحر) لوجهين، أحدهما: أن (الجامع) صنف بعد (الأصل) فما فيه هو المعول عليه، والثاني: أنه صريح في السنة بخلاف ما في (الأصل) ، وأقول: فيه نظر أما أولا: فلأن (الجامع) وإن صنف بعد (الأصل) إلا أن قوله ولا يترك واحد منهما يدل على الوجوب إذ مثل هذا الكلام في الرواية يذكر في الواجب غالبا، كما في (المعراج) . وأما ثانيا: فأنه صرح في (الأصل) في موضع آخر بالوجوب، وفي (المجتبى) ذكر محمد في (الأصل) : أرأيت العيدين هل يجب الخروج فيهما على أهل القرى والجبال والسواد؟ قال: إنما يجب على الأمصار والمدائن فنص على الوجوب، انتهى. وبهذا يستغنى عما مر من أن في (الأصل) ما يدل على الوجوب، وفي (البدائع) وتأويل ما في (الجامع) أنها وجبت بالسنة أو هي سنة مؤكدة، وأنها في معنى الواجب على أن إطلاق

اسم السنة لا ينفي الوجوب بعد قيام الدليل على وجوبها، وذكر أبو موسى الضرير في (مختصره) : أنها فرض كفاية والصحيح أنها واجبة، انتهى. وقيل: في المسألة روايتان كذا في (الظهيرية) . فائدة: سمى الأصل أصلا لأنه صنف أولا ثم (الجامع الصغير) ثم (الكبير) ثم (الزيادات) ، كذا في متن (غاية البيان) . وذكر الحلبي في بحث التسميع أن محمدا قرأها على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير (كالمضاربة الكبير) و (المزارعة الكبير) و (المأذون الكبير) و (السير الكبير) ، وفي (عقد الفرائد) أن السير الكبير هو آخر تآليف محمد رحمه الله تعالى، (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) المتقدمة حتى الإذن العام (سوى الخطبة) فإنها سنة وليست بشرط، لأنها تؤدى بعد الصلاة وشرط الشيء يسبقه أو يقارنه وتأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد سنة كذا في (الظهيرية) وهذا يقتضي أنه لو خطب قبلها كان آتيا بأصلها، وفيه توقف إذ لم ينقل، ولو تركها كان مسيئا واقتضى كلامه أنها لا تجب على العبد، وإن أذن له مولاه لأن منافعه لا تصير مملوكة فحاله بعده كحاله قبله كذا في (المعراج) وغيره، وجزم في (السراج) بالوجوب وفي (الظهيرية) قيل: يكره له التخلف مع الأذن، وقيل: لا والأصح أن له أن يصليها بلا إذن إذا حضر مع مولاه حيث لم يخل بحفظ ماله وظاهره أن الكراهة تحريمية.

Mas'alah: What is the evidence for requiring ghusl before Friday prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=277)

وفي فتح الباري قال ابن دقيق العيد لقد ابعد الظاهرى حيث ام يشترط تقدم الغسل على اقامة صلوة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى

اليوم وقد تبين من بعض الرويات ان الغسل لا زالة الروائح الكراهية وفهم منه المقصود عدم اذى الحاضرين وذلك لاينال بعد اقامة الجمعة ولذلكاقةل لو قدمه بحيث لا يحصل منه المقصود لم يعتد به والعنى اذا كان معلوما كانص قطعا أو ظنا مقارنا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ قلت وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلوة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتبعين واطال في تقرير ذلك بما جله بصدد المنع والرد ولم يورد عن احد التصريح بتاخير الاغتسال بعد الصلوة وانما اورد عنهم مايدل على انه لايشترط اتصال

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on Friday prayer obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=911)

3933 – والجواب: أن الخبر فيه إضمار، فعند مخالفنا الجمعة واجبة على كل مسلم كان بحيث يسمع النداء. وعندنا المضمر فيها كل مسلم كان في المصر، فتساوينا.

Mas'alah: What is the evidence that Friday prayer is obligatory on all who hear the call?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=911)

3934 – احتجوا: بما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الجمعة على كل من سمع النداء) .

Mas'alah: What is the Hanafi critique of the chain of transmission for the hadith on Friday prayer obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=911)

3935 - والجواب: أن هذا ذكره أبو داود عن قبيصة عن سفيان عن محمد بن سعيد الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو. [قالوا أبو داود: رواه جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو] ، ولم

يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة، وقد قال أصحاب الحديث: إن قبيصة ليس بثبت عن سفيان فيما لا يخالف فيه، فكيف فيما يخالفه فيه المشاهير. وأبو سلمة بن نبيه وعبد الله بن هارون لا يعرفان. ولأن النداء لا يعبر به عن الأذان، وإنما يراد به إشعار الناس بالصلاة، وهذا في العادة لا يبلغ إلى خارج المصر. ولأن الخبر متروك الظاهر؛ لأن عندهم لا يعتبر السماع دائما، وإنما يعتبر كونه بحيث يسمع. وعندنا المعتبر المصر، وإذا اتفقوا على سقوط الشرط سقط التعلق به.

Mas'alah: How do Hanafis interpret the hadith commanding residents of outlying areas to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=912)

3936 - احتجوا: بالحديث الذي قدمناه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأهل العوالي وذي الحليفة: (اشهدوا الجمعة) ، وقد بينا أنه خبر لا يعرف، ولو ثبت احتمل أن يكون أمرهم بحضور جمعة بعينها لغرض في حضورهم لتعليم شرع، أو أمر بخروج

إلى موضع. ويجوز أن يكون حضروا المصر في يوم الجمعة فأمرهم أن يشهدوا لأنها وجبت بحضورهم.

Mas'alah: What is the argument from companion opinions regarding the obligation of Friday prayer on those outside the city?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=912)

3937 – قالوا: روي عن الصحابة – رضي الله عنهم – قولان: فقال عبد الله بن عمرو مثل قولنا، وقال ابن عمر وأنس وأبو هريرة على من يأتي بالليل إلى وطنه. وهذا إجماع منهم على وجوبها على من كان خارج المصر. فمن قال: لا يجب، فقد أحدث قولا ثالثا.

Mas'alah: What did Hudhayfa say about Friday prayer for village dwellers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=912)

3938 – قلنا: روي عن حذيفة أنه قال: ليس على أهل القرى جمعة، وإنما الجمعة

على أهل الأمصار من المدائن.

Mas'alah: What analogy do opponents use to argue for the obligation of Friday prayer on those who hear the call?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=913)

3939 – قالوا: صحيح لو كان في المصر لزمته الجمعة، فكذلك إذا كان على مسافة يسمع النداء، أصله: إذا كان في البلد.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=915)

3952 – احتجوا: بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} .

Mas'alah: What is the hadith evidence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=915)

3954 – قالوا: روي عن جابر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [أنه] قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر، أو امرأة أو صبي أو مملوك) .

Mas'alah: What is the evidence about the first Friday prayer in Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=915)

3956 – قالوا: روى ابن عباس أن أول [جمعة] جمعت في الإسلام بعد

Mas'alah: Where was the first Friday prayer held after Medina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=916)

جمعة جمعت في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدنية جمعت جمعة بجواثا: قرية من قرى البحرين.

Mas'alah: Does an isolated action establish a legal precedent for Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=916)

3957 – والجواب: أنه لم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم بذلك فأقر عليه، فلا يثبت بفعل من فعلها حجة.

Mas'alah: What is the report about the first Friday prayer led by As'ad ibn Zurarah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=916)

3960 – قالوا: روي عن كعب بن مالك أنه قال: أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في [هزم النبيت] من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات.

Mas'alah: What evidence shows the Prophet never missed Friday prayer in Medina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=919)

ولم ينقل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك صلاة الجمعة منذ دخل المدينة،

فدل على أنه صلى بهم.

Mas'alah: What is the response to the claim that the hadith does not mention prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=919)

3974 - ولا يقال: لم ينقل في الخبر الصلاة؛ لأن من أصحابنا من نقل ذلك. ولو لم ينقل كان الاستدلال من الطريق الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the underlying obligation of the time on Friday according to Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=924)

3995 - والكلام في هذه المسألة يقع في فصلين: أحدهما: أن فرض الوقت عندنا الظهر، وإنما أمر بإسقاطه بالجمعة، وهو أحد قولي الشافعي.

Mas'alah: What is the alternative Shafi'i view on the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=924)

3996 - وقال في القول الآخر: فرض الوقت الجمعة.

Mas'alah: What is the argument that Friday prayer is a substitute for Zuhr and requires consensus on its conditions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=956)

قالوا: الأصل الظهر، وإنما ينتقل عنها إلى الجمعة بشرائط، فوجب أن لا ينتقل عنها إلا بما أجمعنا عليه. 4137 –

Mas'alah: What is the counter-argument that the original obligation is Friday prayer and Zuhr is its substitute?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=956)

قلنا: هذا لا يصح على أصلكم؛ لأن الأصل الجمعة، والظهر بدلها. ثم الانتقال عن الأصل يكون بالاتفاق ويكون بالنص، وقد بينا أن الله تعالى شرط فيها ذكره ولم يشرط غيره، فوجب الانتقال بالنص وإن لم يتفق. * * *

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=504)

باب الجمعة

Mas'alah: Is Friday prayer the primary obligation or a substitute for Zuhr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=513)

وقال مالك: إن صلى في وقت لو سعى إلى الجمعة لأدرك منها ركعة لم تجزه. والدليل على أن الجمعة هي الأصل إذا وجدت شرائطها قوله عليه -الصلاة والسلام-: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة؛ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي،

أو مريض)) رواه أبو داود والطبراني والحاكم وصححه. ولأنه إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع فالفرض هو الجمعة إجماعا لتوجه الأمر إليه بأدائها. والقول بأن أصل الفرض الظهر وهو مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة فيه نظر؛ فإنه إذا كان المأمور به يوم الجمعة عند وجود الشرط وانتفاء الموانع هو الجمعة لا الظهر كانت الجمعة هي الفرض، وإلا كيف يقال الفرض شيء هو مأمور بخلافه؟!. وإذا كان الأمر كذلك فمن صلى الظهر في منزله وقد وجدت في حقه شروط الجمعة وانتفاء الموانع آت بخلاف ما أمر به، أما على قول من يقول أن أصل الفرض هو الجمعة فظاهر.

Mas'alah: What are the topics to be discussed regarding the Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=254)

[فصل صلاة الجمعة] (فصل) : وأما صلاة الجمعة فالكلام فيها يقع في مواضع: في بيان فرضيتها، وفي بيان كيفية الفريضة، وفي بيان شرائطها، وفي بيان قدرها، وفي بيان ما يفسدها، وفي بيان حكمها إذا فسدت أو خرج وقتها، وفي بيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer from the Quran?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=254)

أما الأول فالجمعة فرض لا يسع تركها ويكفر جاحدها والدليل على فرضية الجمعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي

للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] قيل ذكر الله هو صلاة الجمعة، وقيل هو الخطبة وكل ذلك حجة؛ لأن السعي إلى الخطبة إنما يجب لأجل الصلاة بدليل أن من سقطت عنه الصلاة لا يجب عليه السعي إلى الخطبة فكان فرض السعي إلى الخطبة فرضا للصلاة، ولأن ذكر الله يتناول الصلاة ويتناول الخطبة من حيث إن كل واحد منهما ذكر الله تعالى.

Mas'alah: What is the prophetic hadith regarding the obligation of Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=254)

وأما السنة فالحديث المشهور وهو ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في سنتي هذه فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي استخفافا بها وجحودا عليها وتهاونا بحقها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا لا صلاة له، ألا لا زكاة له، ألا لا حج له، ألا لا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه» .

Mas'alah: What is the warning for abandoning Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=254)

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه» ، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الفرض وعليه إجماع الأمة.

Mas'alah: What is the nature of the obligation of Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=254)

[فصل كيفية فرضية صلاة الجمعة] (فصل) : وأما كيفية فرضيتها.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=135)

باب الجمعة) (

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=135)

هي فريضة) لقوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] والأمر بالسعي إلى شيء خاليا عن الصارف لا يكون إلا لإيجابه (

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory according to the hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=62)

واجب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أتى الجمعة فليغتسل» .

Mas'alah: How is the apparent conflict between hadiths on the obligation of Friday bath resolved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=62)

قال «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» فإن عول في الجواب على النسخ مع ما دفع به من أن الناسخ وإن صححه الترمذي لا يقوى قوة حديث الوجوب وليس فيه تاريخ أيضا، فعند التعارض يقدم الموجب، فإذا نسخ الوجوب لا يبقى حكم آخر بخصوصه إلا بدليل، والدليل المذكور يفيد الاستحباب، وكذا إن عول على أنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، كما يفيده ما أخرج أبو داود عن عكرمة «أن ناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ فقال لا، ولكنه طهور، وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى صارت منهم رياح حتى آذى بعضهم بعضا، فلما وجد - صلى الله عليه وسلم - تلك الرياح قال: يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أمثل ما يجده من دهنه وطيبه قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق» .

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer and its obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=567)

(باب صلاة الجمعة) [فتح القدير] [باب صلاة الجمعة] (باب صلاة الجمعة) مناسبته

مع ما قبله تنصيف الصلاة لعارض، إلا أن التنصيف هنا في خاص من الصلاة، وهو الظهر، وفيما قبله في كل رباعية، وتقديم العام هو الوجه، ولسنا نعني أن الجمعة تنصيف الظهر بعينه بل هي فرض ابتداء نسبته النصف منها. واعلم أولا أن الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع، يكفر جاحدها، قال تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] رتب الأمر بالسعي للذكر على النداء للصلاة، فالظاهر أن المراد بالذكر الصلاة، ويجوز كون المراد به الخطبة، وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة، فالأول ظاهر والثاني كذلك؛ لأن افتراض السعي إلى الشرط وهو المقصود لغيره فرع افتراض ذلك الغير. أولا ترى أن من لم يجب عليه الصلاة لا يجب عليه السعي إلى الخطبة بالإجماع، والمذكور في التفسير أن المراد الخطبة والصلاة وهو الأحق لصدقه عليهما معا، وقال – صلى الله عليه وسلم – «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، أو امرأة أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود عن طارق بن شهاب، وقال طارق: رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يسمع منه انتهى. وليس هذا قدحا في صحبته ولا في الحديث، فإن غايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة بل بيان للواقع. قال النووي: الحديث على شرط الشيخين. وأخرج البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري – رضي الله عنه –، عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر» ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرويه، وزاد فيه «المرأة والمريض» ، وروى مسلم عن أبي هريرة وابن عمر – رضي الله عنهما – أنهما سمعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول على أعواد منبره «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» ، وعن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان في

صحيحيهما. وقال – صلى الله عليه وسلم – «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه» رواه أحمد بإسناد حسن والحاكم وصححه. وقال – صلى الله عليه وسلم – «من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين» رواه الطبراني في الكبير من حديث جابر الجعفي، لكن له شواهد فلا يضره تضعيف جابر، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره» . وهذا

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer and its obligation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=483)

باب في صلاة الجمعة وهي بضم الميم، وقرىء بإسكانها، وحكي فتحها، وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف وأسس مسجدهم، ثم خرج من عندهم فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي دانوناء، فكانت أول جمعة صلاها صلى الله عليه وسلم بالمدينة. – ––

*** ثم هي فريضة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} لأن المراد بالذكر الصلاة. وإن كان المراد به الخطبة التي هي شرط للصلاة، فيلزم السعي إلى الصلاة التي هي المقصودة من باب أولى. وأما السنة، فقوله صلى الله عليه وسلم «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». رواه أبو

داود. (وروى البيهقي من طريق) البخاري عن تميم الداري: قال صلى الله عليه وسلم «الجمعة واجبة إلا على صبي، أو مملوك، أو مسافر». ورواه الطبراني، وزاد فيه: «المرأة والمريض». وقوله صلى الله عليه وسلم وهو على أعواد منبر: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وابن عمر. وروى أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه». وفي رواية لأحمد: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة، طبع الله على قلبه». وأما الإجماع: فلأن الأمة قد اجتمعت على فرضيتها، وإنما اختلفوا في فرض الوقت بطريق الأصالة ما هو؟ على ما يجيء.

Mas'alah: Is Friday prayer a substitute for Zuhr or an original obligation in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=496)

ثم الجمعة بدل عن الظهر عندنا، وقال مالك والشافعي وزفر: هي فريضة أصالة، والظهر بدل عنها، لأنه مأمور بأداء الجمعة، معاقب بتركها، ومنهي عن أداء الظهر، مأمور بالإعراض عنه ما لم يقع اليأس عن الجمعة. وهذا هو صورة الأصل مع البدل، ولا يجوز أداء البدل مع القدرة على الأصل.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that Zuhr is the original obligation and Friday is its substitute?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=496)

ولنا: أن فرض الوقت الظهر في هذا اليوم في حق الناس كافة . كما في سائر الأيام . بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم «أول وقت الظهر حين تزول الشمس». مطلقا غير مقيد بيوم دون يوم. ودلالة الإجماع، فإن من فاتته الجمعة يقضي الظهر إجماعا. والجمعة لا تقضى والظهر غيرها، فيجب أن لا يلزمه شيء. – ––

***

Mas'alah: Why is Zuhr considered the original obligation over Friday prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=497)

ولما أمر بالظهر علمنا أنه أصل عاد إليه الحكم، لأنه ينوي القضاء إذا أدى الظهر بعد انقضاء الوقت إجماعا. فلو لم يكن أصل فرض الوقت في حقه الظهر، لما نوى القضاء، ولأن الفرض في حق كل واحد ما يتمكن من أدائه بنفسه، وأداؤه للتكليف يدور على الوسع والإمكان، فما قرب إلى الوسع فهو أحق أن يكون أصلا، والظهر أقرب، لأنه يتمكن من أدائه بنفسه لأنه مبني على قدرة هي صفته، بخلاف الجمعة فإنها تتوقف على شرائط لا تتم به وحده وهي الإمام والجماعة وغيرهما، وذا ليس في وسعه، وإنما يحصل له ذلك اتفاقا. ولكن يجب إسقاط الظهر بالجمعة إذا استجمعت شرائطها للأمر بالسعي إليها. وأبهم محمد تارة وقال: لا أدري ما أصل فرض الوقت في هذا اليوم، ولكنه يسقط الفرض عنه بأداء الظهر أو الجمعة، وعين الجمعة أحرى، ورخص إسقاطها بالظهر.

Mas'alah: What is the first section on Friday prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=274)

الفصل الأول: صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling and evidence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=275)

حكمها: فرض عين، وثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع. ويكفر جاحدها. فمن الكتاب: قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [1] . ومن السنة: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره، وألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه) [2] . وعن أبي الجعد الضمري، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه) [3] . (1) الجمعة: 9. (2) ابن ماجة: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 78/1081. (3) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 359/500.

Mas'alah: What is the definition and virtue of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=542)

باب الجمعة هي من الاجتماع – بسكون الميم والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة ـــــــــ. باب الجمعة سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وقيل لأن كمال الخلائق جمع فيه وقيل لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه قال في فتح الباري وهذا أصح الأقوال وقيل لأن أول اجتماع آدم وحواء عليهما السلام بالأرض كان فيه وقيل لأن الله تعالى يجمع فيه بين العباد والرحمة ويقال له عيد المؤمنين ويوم المزيد لتزايد الخيرات فيه وفيه تجتمع الأرواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن منه ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور أهل الجنة ربهم عز وجل وخص يومها بقراءة سور الكهف وقال صلى الله عليه وسلم: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه" اهـ والمصيخة المنتظرة قال عبد الله بن سلام الساعة المعلومة هي آخر ساعة من يوم الجمعة قال أحمد أكثر الأحاديث على قول ابن سلام وقيل هي من وقت خروج الإمام إلى المنبر إلى فراغ الصلاة وهذان القولان أصح الأقاويل فيها وهي

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer being an individual obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=543)

الحجاز وفتحها لغة تميم وإسكانها لغة عقيل – "صلاة الجمعة فرض عين" بالكتاب والسنة ـــــــــ. تنوف1 على أربعين وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله من يوم الأضحى والفطر" وقال صلى الله عليه وسلم: "اليوم

الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة" وقال ابن المسيب الجمعة أحب إلى الله تعالى من حج التطوع وعن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج المساكين وفي رواية حج الفقراء قوله: "هي من الاجتماع" وهي اسم مصدر لاجتمع قوله: "بسكون الميم" للمفعول لأن فعلة بالسكون للمفعول كهمزة أي اليوم المجموع فيه وبها قرأ الأعمش قوله: "والقراء يضمونها" أي يضمون الميم اتباعا لضمة الجيم قوله: "لغة الحجاز" وهي المشهورة الفصحى قوله: "وفتحها لغة تميم" بمعنى فاعل أي اليوم الجامع كضحكة وهمزة ولمزة للمكثر من ذلك وتاؤها للمبالغة كما في علامة لا للتأنيث وإلا لما وصف بها اليوم وبه قرىء كالسكون وهما قراءتان شاذتان وحكى الزجاج الكسر كما في شروح البخاري وشرح المشكاة والنهر وأنكر لأن فعلة بالكسر ليس من الأوزان العربية ومن قاله بالتسكين جمعه على جمع ومن قاله بالضم جمعه على جمعات وهي بغير السكون اسم لليوم وبالسكون اسم لأيام الأسبوع وأولها السبت وأول الأيام يوم الأحد واختلف في هذه التسمية مع الاتفاق أنه كان يدعي في الجاهلية عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة فقال الزجاج والفراء وأبو عبيدة وأبو عمر وكانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شيار وللأحد أول وللإثنين أهون وللثلاثاء جبار وللأربعاء دبار وللخميس مؤنس وللجمعة عروبة أي ثم نقلوها إلى تلك الأسماء المشهورة وجزم ابن حزم أنه اسم إسلامي ولم يكن في الجاهلية وورد أن أهل المدينة صلوها قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الأنصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وكذلك للنصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة وهي أول جمعة في الإسلام وأما أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت في مسجد بني سالم بن عوف فخطب وصلى فيه قوله: "بالكتاب" هو قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] رتب الأمر بالسعي إلى ذكر الله على النداء

للصلاة والظاهر أن المراد بالذكر الصلاة ويجوز أن يراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالأول ظاهر والثاني كذلك لأن افتراض السعي إلى الشرط فرع افتراض المشروط ألا ترى أن من لم تجب عليه الصلاة لم يجب عليه السعي إلى الخطبة بالإجماع والمذكور في التفسير أن المراد الخطبة والصلاة جميعا وهو الأحق لصدقه عليهما معا ثم إن 1 قوله: وهي تنوف إلخ الذي يقتضيه صنع القاموس وغيره أن كان من هذه المادة بمعنى زاد كما هنا 2 يقال فيه أناف ينيف وينيف بالتضعيف لأناف ينوف فليراجع أهـ مصححه.

Mas'alah: What is the most complete way to perform the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=292)

قوله : (والأداء على وجه أكمل) فإن ادراكه من أوله مع الإمام أكمل من إداركه بعد

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=319)

قوله (كالجمعة) أي كترك الجمعة فإنه يأثم به إن كان تركها لأجل تفويته شرطا كأن أخرها حتى خرج وقتها أما إذا تركها متهاونا فإنه يكفر كما سيأتي

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=325)

قوله (بالكتاب) هو قوله تعالى { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } الجمعة 62 رتب الأمر بالسعي إلى ذكر الله على النداء للصلاة والظاهر أن المراد بالذكر الصلاة ويجوز أن يراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالأول ظاهر والثاني كذلك لأن افتراض السعي إلى الشرط فرع افتراض المشروط ألا ترى أن من لم تجب عليه الصلاة لم يجب عليه السعي إلى الخطبة بالإجماع والمذكور في التفسير أن المراد الخطبة والصلاة جميعا وهو الأحق لصدقه عليهما معا ثم إن الله تعالى أكد ذلك بتحريم مباح وهو البيع وهو لا يكون إلا لأمر واجب كما هو مقتضى الحكمة

Mas'alah: What is the consensus (ijma') on the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=325)

قوله (والإجماع) قال في الشرح أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار أحد وهي فرض عين إلا عند ابن كج من أصحاب الشافعي فإنه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلبية

Mas'alah: What is the rational evidence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=325)

قوله (ونوع من المعنى) أي ودليل من المعنى المعقول قال في الشرح وأما المعنى فلانا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك فرض إلا لفرض هو آكد وأولى منه فدل على أن الجمعة آكد من الظهر في الفريضة

Mas'alah: What does the phrase 'for that' refer to in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=325)

قوله (لذلك) أي لافتراضها بهذه الأدلة

Mas'alah: What is the sunnah evidence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=325)

قوله (وقال عليه السلام) بيان للسنة

Mas'alah: What is the wording of the hadith on the obligation of Friday prayer until the Day of Judgment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=325)

قوله (في مقامي هذا) الذي في ابن ماجه وغيره تقديم هذا على قوله في شهري هذا وفيه بعد قوله في شهري هذا زيادة ولفظها فريضة واجبة إلى يوم القيامة فمن تركها جحودا واستخفافا بحقها في حياتي وبعد موتي وله إمام عادل الخ

Mas'alah: What is the difference between neglect and disdain in abandoning Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=325)

قوله (تهاونا بها) أي كسلا فالتهاون غير الاستخفاف وعبارة القاموس تفيد الإتحاد

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'May Allah not unite his affairs'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=325)

قوله (فلا جمع الله شمله) الشمل بالكسر والفتح العذق أو القليل الحمل منه فشبه أمور الإنسان بالعذق بجامع صدورها عن أصل واحد وأطلق عليها الشمل وجمع الشمل كناية عن عدم تفرق أموره واختلافها وانعكاسها

Mas'alah: What is the textual variant of the supplication against one who abandons Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=325)

قوله (ولا بارك له في أمره) الذي في ابن ماجه ولا أتم له أمره

Mas'alah: What does 'no prayer for him' mean in the hadith on Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=325)

قوله (ألا فلا صلاة له) أي كاملة ومثله يقال فيما بعد إن لم يجحده أو يستخفه وإلا فالكلام على حقيقته

Mas'alah: What is the interpretation of the one who abandons Friday prayer being in the lowest depth of Hell?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=325)

قوله (يجعله في أسفل درك جهنم) محمول على شدة العذاب وإنما ذكر ذلك لأنه فعل فعل المنافقين حيث أقر بالوحدانية وتوابعها وترك الجمعة والمنافقون في الدرك الأسفل من النار أو محمول على من تركها جحدا ومات

Mas'alah: Is Friday prayer more emphatic than Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=326)

قوله (آكد من الظهر) قد علمت وجهه

Mas'alah: Is the word 'Jumu'ah' derived from 'jama'a'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=331)

قوله (لأن الجمعة مشتقة منها) أي مأخوذة فإن الاشتقاق من المصادر أي والأصل مراعاة المعاني اللغوية إذا لم يتحقق نقل

Mas'alah: What are the six conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=167)

[شرط وجوب الجمعة] (وشرط وجوبها) أي الجمعة (ستة الإقامة بمصر) فلا تجب على المسافر وإن عزم أن يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروي العازم فيه فإنه كأهل المصر (والذكورة) فلا تجب على المرأة للنهي عن الخروج سيما إلى مجمع الرجال (والصحة) فلا تجب على المريض ومثله الشيخ الكبير الضعيف (والحرية) فلا تجب على العبد لأنه مشغول بخدمة المولى واختلفوا في العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض والعبد الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابته قيل: تجب عليهم وقيل: لا تجب. (وسلامة العينين والرجلين) ظاهر العبارة يقتضي أن إحداهما لو لم تسلم فإنه لا تجب عليه صلاة الجمعة وليس كذلك لأنه ليس بأعمى ولا بمقعد إلا أن يقال: إن الألف واللام إذا دخلت على المثنى أبطلت معنى التثنية كالجمع فصار بمنزلة المفرد وإنما

اقتصر على ما ذكر لأن المراد بيان شرائطه المخصوصة ومن رام ذكر مطلقها فعليه أن يذكر العقل والبلوغ والإسلام أيضا وكذا لا يخاطب بها المحبوس والخائف من السلطان أو اللصوص وكذا من حال بينه وبينها مطر شديد أو الثلج أو الوحل أو نحوها

Mas'alah: What is the ruling on performing the Friday prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=170)

)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=229)

باب صلاة الجمعة صلاة الجمعة: فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط: الذكورة، والحرية، والإقامة بمصر، ـــــــ باب الجمعة هي من الاجتماع – بسكون الميم والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم وإسكانها لغة عقيل – "صلاة الجمعة فرض عين" بالكتاب1 والسنة والإجماع ونوع من2 المعنى يكفر جاحدها لذلك. وقال عليه السلام في حديث "واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه" وقال صلى الله عليه وسلم "من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله

في أسفل درك جهنم" . والجمعة فرض آكد من الظهر "على" كل "من اجتمع فيه سبعة شرائط" وهي: "الذكورة" خرج به النساء "والحرية" خرج به الأرقاء "والإقامة" خرج به المسافر وأن تكون الإقامة "بمصر" خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض" وفي البخاري "إلا على صبي أو مملوك أو" 1 قال تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} : الذكر الخطبة أو الصلاة فإن كان الصلاة فدلالة فرضية الجمعة ظاهرة وإن كان المراد الخطبة فكذلك لأن افتراض السعي إلى الشرط فرع افتراض المشروط. وأيضا حرم الله البيع في وقت النداء والحكمة تقضي بألا يحرم المباح إلا الواجب. 2 أما المعنى فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك فرض إلا لفرض آكد منه فدل على أن الجمعة آكد من الظهر في الفرضية.

Mas'alah: Is Friday prayer a substitute for Zuhr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=227)

وهي بدل عن الظهر عندف .. كنا وما عكسنازه [1]، ويجب إسقاطه [2] بها [3]، وأبهمها تارة وعينهام أخرى [4]، ورخصم إسقاطها به [5]، وأوقفناز ظهر غير المعذور مكروها،/ ولم تبطل عندف .. كنا [6]، فسعيهح إليها والإمام فيها يبطله [7]، وشرطا إدراكها، وقيل: الفراغ منها [8].

Mas'alah: Upon whom is attending Friday prayer obligatory?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=175)

قوله: (ويجب السعي) أي إلى الجمعة (على من سمع النداء فقط) لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} وهذا قول محمد والشافعي، وعند أبي يوسف: يجب على أهل القرى المشمولين بسور البلد، وعند أبي حنيفة: على القرى التي يجبي خراجها مع خراج المصر، وعند مالك: يجب على من بينه وبين الجامع ثلاثة أميال.

Mas'alah: What is the argument that sinning by omitting Friday prayer proves it is obligatory?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=226)

يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر، ولا يأثم بفعل الجمعة وترك الظهر بالإجماع، والواجب ما يأثم بتركه دون ما لم يأثم به [1].

Mas'alah: What is the majority's rebuttal to the Hanafi view on Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=226)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على قول الحنفية: "إن أصل فرض الوقت الظهر" بأنه لا يصح؛ لما يأتي: 1 - أن صلاة الظهر لو كانت الأصل لوجب عليه فعلها، وأثم بتركها، ولم تجزه صلاة الجمعة مع إمكانها، فإن البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر

المبدل، بدليل سائر الأبدال مع مبدلاتها. 2 – أن الظهر لو صحت لم تبطل بالسعي إلى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة. 3 – أن الصلاة إذا صحت برئت الذمة منها، وأسقطت الفرض عمن صلاها، فلا يجوز اشتغالها بعد ذلك. 4 – أن الصلاة إذا فرغ منها لم تبطل بشيء من مبطلاتها، فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها، ولا ورد الشرع به! [2].

Mas'alah: What is Sarakhsi's Hanafi response to the majority's criticism on Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=226)

مناقشة الجمهور: أجاب السرخسي من الحنفية على تعليل الجمهور بقوله: "إن أصل فرض الوقت في هذا اليوم ما هو في سائر الأيام وهو الظهر، ولكنه مأمور بإسقاط هذا الفرض بالجمعة إذا استجمع شرائطها؛ لأن أصل الفرض في حق كل أحد ما يتمكن من أدائه، ولا يتمكن من أداء الجمعة بنفسه، وإنما" (1) المغني لابن قدامة 2/ 97. (2) المغني لابن قدامة 2/ 97؛ المجموع للنووي 4/ 416.

يتمكن من أداء الظهر، ولو جعلنا أصل الفرض الجمعة لكان الظهر خلفا عن الجمعة عند فواتها، وأربع ركعات لا تكون خلفا عن ركعتين، فعلمنا أن أصل الفرض الظهر، ولكنه مأمور بإسقاط هذا الفرض عن نفسه بأداء الجمعة إذا استجمع شرائطها، فهي تختص بشرائط منها في المصلي، ومنها في غيره "اهـ [1]."

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on the obligatory prayer of Friday?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=227)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في فرض الوقت يوم الجمعة، أهو الظهر أم الجمعة؟ فالحنفية يرون أن فرض الوقت الظهر، ولكن قد أمر بالجمعة لإسقاط الظهر، ولذا لو صلى الظهر قبل أن تفوته الجمعة صحت، وإن حرم الاقتصار عليها [2]. أما الجمهور فيرون أن فرض الوقت الجمعة؛ لأنها المخاطب بها، والظهر بدل عنها إذا فاتت؛ لأنها لا تقضى [3].

Mas'alah: Which view is preponderant regarding the obligation of Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=227)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور؛ لما يأتي: 1 – أن من صلى الظهر قبل الجمعة فقد صلاها قبل وجوبها عليه، فأشبه من صلاها قبل الزوال. (1) المبسوط للسرخسي 2/ 22. (2) حاشية ابن عابدين 2/ 137. (3) شرح الزركشي 1/ 280؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 309؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 1/ 760.

2 – أن فرض الوقت هو الجمعة، وإنما الظهر بدل عنه عند التعذر، بدليل الأمر بالسعي في قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ژ [1]، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة» [2]. 3 – أنه بفعل الجمعة يكون طائعا مثابا، فدل على أنها

الأصل، وبتركها إلى الظهر من غير عذر يكون عاصيا بالإجماع. (1) سورة الجمعة 62/ 6. (2) رواه ابن ماجة في سننه، وضعفه البيهقي والكناني، وسبق تخريجه في صفحة (465) ، هامش (6) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا 465، 492

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=977)

الفصل السادس: مفردات المذهب في صلاة الجمعة 455

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=242)

يوسف إثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها إلا أن نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت لاظهر وشرط وجوبها ستة الإقامة بمصر والذكورة الصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الأعمى وإن وجد

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=127)

باب الجمعة

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer being obligatory?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=127)

1 - [حكمها] صلاة الجمعة: فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط: 1 - الذكورة. 2 - والحرية. 3 - والإقامة بمصر أو فيها هو داخل في حد الإقامة بها في الأصح. 4 - والصحة. 5 - والأمن من ظالم. 6 - وسلامة العينين. 7 - وسلامة الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and who is obligated to perform it?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=79)

& باب صلاة الجمعة & حكمها صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=79)

شروط وجوبها الذكورة والحرية والإقامة بمصر أو فيها هو داخل في حد الإقامة بها في الأصح والصحة والأمن من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجلين

Mas'alah: What is the general rule for obligation of Friday prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=238)

سيذكر المصنف – رحمه الله – من تجب عليهم الجمعة، وذكر أن كل من وجب عليه الجماعة وجب عليه الجمعة وتلزم:

Mas'alah: How many rak'ahs are in the Friday prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=243)

م / ثم تقام الصلاة فيصلي فيهم ركعتين. وهذا بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=656)

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What are the rulings on the adhan for Friday, prohibition of trade, and obligation of the sermon?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=656)

مسألة: [أذان الجمعة وما يحظر عنده ووجوب الخطبة] قال أبو جعفر: (وإذا زالت الشمس يوم الجمعة، جلس الإمام على المنبر، وأذن المؤذنون بين يديه، وامتنع الناس من الشراء والبيع، وأخذوا في السعر إلى الجمعية، فإذا فرغ المؤذنون من الأذان، قام الإمام فخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلسة خفيفة) . قال ابو بكر أحمد: وذلك لقول الله عز وجل: {يا أيها الذين أمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فأسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} ، فانتظمت الآية معاني: منها: الأذان للجمعة، ولزوم السعي إليها، وترك الاشتغال بالبيع، والخطبة: لقوله: {فاسعوا إلى ذكر الله} . والنهي عن البيع، وإن كان مخصوصا بالذكر، فليس المقصد فيه

البيع، دون غيره من الأمور الشاغلة عن الجمعة، وإنما ذكر البيع؛ لأن أكثر من كان يتخلف عنها لأجل البيع، وكان البيع من عظيم منافعهم ومقاصدهم. ونص على البيع، وعقل به أن ما دونه مما يشغل عنها: أولى بأن يكون منهيا عنه، كما قال الله عز وجل: {فلا تقل لهما أف} ، فأعلم أن هذا القدر إذا كان محظورا، فما فوقه أولى بذلك. وكما قال: {ولحم الخنزير} ، وجميع أجزائه محرم. وهو كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة" ، ومعلوم أن جميع ما يشغل عن صلاة الإمام داخل في النهي، لكنه نص على الصلاة، ليعلم أن ما سواها أولى بالنهي. وروى أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس" ، وكان الأذان والإقامة- كما ذكر أبو جعفر- في عهد النبي صلى الله عليه

وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان خلافه عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، أمر عثمان يوم الجمعة

Mas'alah: How many rak'ahs constitute the Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=659)

مسألة: [الجمعة ركعتان]

Mas'alah: What is the ruling on intentionally missing Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4263)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الواجب على من ترك الجمعة متعمدا

Mas'alah: What is the ruling on intentionally missing Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4264)

4239 - حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد، فبنصف دينار" والذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب يدل على المعنى في هذا الحديث الذي ذكرناه

في هذا الباب، وفي هذا الحديث من ترك الجمعة في غير عذر - [445] - فقال قائل: هذا الحديث يدل على أن لا شيء عليه للعذر فكان جوابنا له في ذلك: إنه إن كان ما أمر به هذا الرجل كفارة، لم يسقط عنه ما أمر به في ذلك بالعذر ولا بغير العذر، كما لم تسقط الكفارة في حلق الرأس في الإحرام بالعذر، وكانت واجبة في العذر وفي غير العذر، وإن كان الذي في هذا الحديث أريد به بغير الكفارة، ففي ذلك ما قد دل أنه صدقة تبرر، وفي ذلك ما قد دل على أن الصدقة في الجماع في الحيض كذلك، وإنها صدقة تبرر، لا صدقة كفارة؛ لأنه لو كان كفارة لما سقط في حال العذر كما لم تسقط الكفارة بالعذر في حلق الرأس بالإحرام من أذى وبالله التوفيق

Mas'alah: What did the Prophet say about burning houses of those who miss Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6119)

5868 - فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال بيوتهم يتخلفون عن الجمعة"

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=217)

(باب صلاة الجمعة)

Mas'alah: What are the four topics discussed in the chapter on Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=159)

باب صلاة الجمعة 4 الكلام في هذا الباب في أربعة مواضع في بيان أن الجمعة فرض أصلي أم لا وفي بيان شرائط الجمعة وفي بيان صفة صلاة الجمعة وقدرها وفي بيان ما يستحب يوم الجمعة أما الأول فنقول قال أبو حنيفة وأبو يوسف فرض الوقت الظهر إلا أن المقيم الصحيح الحر مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة على طريق الختم والمعذور مأمور بإسقاطه بالجمعة على طريق الرخصة حتى إنه إذا أدى الجمعة سقط عنه الظهر وتكون الجمعة فرضا وإن ترك الترخص عاد الأمر إلى العزيمة ويكون الفرض هو الظهر لا غير وقال محمد في قول الفرض هو الجمعة وله أن يسقطه بالظهر رخصة وفي قول الفرض أحدهما إما الظهر وإما الجمعة ويتعين ذلك بالفعل فأيهما فعل يتبين أن الفرض هو وقال زفر فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها وهذا كله قول علماؤنا رحمهم الله وقول الشافعي الجمعة ظهر قاصر

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer being a separate obligation from Zuhr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=160)

وعندنا هي صلاة غير صلاة الظهر حتى لا يصح عندنا بناء الظهر على تحريمة الجمعة بأن خرج الوقت وهو في الصلاة فعندنا يستقبل ظهرا وعند الشافعي يتمها ظهرا إذا ثبت هذا الأصل تخرج عليه المسائل فنقول من صلى الظهر في بيته وحده وهو غير معذرو فإنه يقع فرضا في قول أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فإن عنده لا يجوز الظهر أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلأن فرض الوقت هو الظهر لكن أمر بإسقاطه بالجمعة فإذا

لم يأت بالجمعة وأتى بالظهر فقد أدى فرض الوقت فيجزئه وأما عند محمد فلأن فرض الوقت وإن كان هو الجمعة في قول فله أن يسقطه الظهر رخصة وفي قول أحدهما غير عين وإنما يتعين بفعله وقد عينه وعلى قولزفر لما كان الظهر بدلا عن الجمعة وهو قادر على الأصل فإنه لا يجوز البدل وعلى هذا المعذور نحو المريض والمسافر والعبد إذا صلى الظهر في بيته وحده يقع عن الفرض عند أصحابنا جميعا على اختلاف الأصول أما عندهما فلأن فرض الوقت هو الظهر في حق الكل والمعذور أمر بإسقاطه بالجمعة بطريق الرخصة إلا أن الفرق أن في الفصل الأول يأثم بترك الجمعة وههنا لا يأثم بترك الجمعة لأن ثمة ترك الفرض فيأثم وهنا ترك الرخصة فلا يأثم ويعذر وأما عند زفر فلأن الواجب عليه الظهر بدلا عن الجمعة لكونه معذورا وعلى هذا الأصل إن المعذور إذا صلى الظهر في بيته ثم شهد الجمعة وصلى مع الإمام انتقض ظهره ويكون تطوعا وفرضه الجمعة لأنه أمر بإسقاط الظهر بالجمعة إذا كان قادرا عليه وقد قدر فينتفض ظهره ضرورة تمكن أداء الجمعة وعند زفر لا يبطل لما قلنا إن الظهر عنده بدل وقد قدر على الأصل بعد حصول المقصود

بالبدل فلا يبطل البدل وأما غير المعذور إذا صلى الظهر في بيته ثم شهد الجمعة فهذا على وجهين أحدهما إذا حضر الجامع وصلى الجمعة مع الإمام أو أدركه في الصلاة بعدما قام فإنه يبطل ظهره بلا خلاف بيننا لما قلنا والثاني حين خرج من بيته وسعى إلى الجامع والإمام في الجمعة لكنه إذا حضر ووجد الإمام قد فرغ عنها فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا ينتفض ما لم يشرع معه في الجمعة وعلى هذا الأصل إذا شرع الرجل في صلاة الجمعة ثم تذكر أن عليه صلاة الفجر فإن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن وقتهما فإنه يمضي فيها ولا يقطع بالإجماع وإن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولكن يدرك الظهر في وقته

فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي الفجر ثم يصلي الظهر ولا تجزئه الجمعة وعلى قول محمد يمضي على الجمعة ولا يقطع لما قلنا

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=71)

فصل في الجمعة

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=913)

باب صلاة(6) الجمعة [(7)] (1) في ج: لا يغير. (2) لأنه بعدما تقدر لا يتغير، والمعتبر في ذلك آخر الوقت. (3) قوله: أي إذا قضى... الخ؛ قال في ((فتح القدير)) : لا يشكل على هذا المريض إذا فاتته صلاة في مرضه الذي لا يقدر فيه على القيام، فإنه يجب أن يقضيها في الصحة قائما، لأن الوجوب بقيد القيام غير أنه رخص له أن يفعلها حالة العذر بقدر وسعه إذ ذاك، فحين لم يؤديها حالة العذر زال سبب الرخصة، فتعين الأصل، أما صلاة المسافر فليست إلا ركعتين. (4) في ص و ف و م: لا يقصر. (5) زيادة من ف. (6) زيادة من ب و س. (7) قوله: باب الجمعة؛ أي هذا باب في أحكام صلاة الجمعة: وهو بضم الجيم، وسكون الميم، وجاءت في الميم الضمة أيضا، وهو معنى الاجتماع، كالفرقة من الافتراق، ويضاف إليه اليوم فيقال: يوم الجمعة، والصلاة فيقال: صلاة الجمعة، ومناسبة هذا الباب بما سبق أن صلاة الجمعة تشبه صلاة المسافر عددا، ولما كانت أقل وقوعا ناسب تأخيرها عنها.

Sub-topic – Conditions for Validity of Friday Prayer

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=107)

(ويشترط لصحتها) سبعة أشياء: الاول: (المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها) وعليه فتوى أكثر الفقهاء.

Mas'alah: What constitutes a city (misr) for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=107)

مجتبى لظهور التواني في الاحكام، وظاهر المذهب أنه كل موضع له أمير وقاض

Mas'alah: What is the ruling on the courtyard (fina') of the city for Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=108)

مجمعا عليه، فليحفظ (أو فناؤه) بكسر الفاء (وهو ما) حوله (اتصل به) أولا، كما حرره ابن الكمال وغيره (لاجل مصالحه) كدفن الموتى وركض الخيل، والمختار للفتوى تقديره بفرسخ، ذكره الولوالجي.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=108)

(و) الثالث: (وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم أو زحمة على المذهب، لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=109)

(و) الرابع: (الخطبة فيه) فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح.

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=109)

(و) الخامس: (كونها قبلها) لان شرط الشئ سابق عليه (بحضرة جماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو) كانوا (صما أو نياما، فلو خطب وحده لم يجز على الاصح) كما في البحر عن الظهيرية، لان الامر بالسعي للذكر ليس إلا لاستماعه، والمأمور به جمع. وجزم في الخلاصة بأنه يكفي حضور واحد (وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة) للخطبة المفروضة مع الكراهة، وقالا: لا بد من ذكر طويل، وأقله قدر التشهد الواجب (بنيتها، فلو حمد لعطاسه) أو تعجبا (لم ينب عنها على المذهب) كما في التسمية على الذبيحة، لكنه ذكر في الذبائح أنه ينوب، فتأمل (ويسن خطبتان) خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل (بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب، وتاركها

مسئ على الاصح، كتركه قراءة قدر ثلاث آيات، ويجهر بالثانية لا كالاولى، ويبدأ بالتعوذ سرا. ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان، وجوزه القهستاني، ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه، ويكره تكلمه فيها إلا لامر بمعروف لانه منها، ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر، ولبس السواد، وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة وقال الشافعي إذا استوى على المنبر سلم. مجتبى (وطهارة وستر) عورة (قائما) وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا. ذكره الزيلعي، بل كشطرها في الثواب – ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز، ولو فصل بأجنبي فإن طال بأن رجع لبيته فتغذى أو جامع واغتسل استقبل. خلاصة: أي لزوما لبطلان الخطبة. سراج، لكن سيجئ أنه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=793)

(ويشترط لصحتها) سبعة أشياء:

Mas'alah: What is the definition of a city (misr) for the validity of Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=793)

الأول: (المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها)

Mas'alah: What is the relied-upon definition of a city for Friday prayer according to most jurists?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=793)

وعليه فتوى أكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني في الأحكام

Mas'alah: What is the apparent position of the madhhab regarding the definition of a city for Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=793)

وظاهر المذهب أنه كل موضع له أمير وقاض [رد المحتار] عليها أكثر ولأن لها شروطا ليست للظهر تأمل (قوله: وليست بدلا عنه إلخ) تصريح بمفهوم قوله: وهي فرض مستقل لكن هذا مخالف لما قدمه المصنف في بحث النية من باب شروط الصلاة. وعبارته مع الشرح: ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز إلا في الجمعة لأنها بدل إلا أن يكون عنده في اعتقاده أنها فرض الوقت كما هو رأي البعض فتصح. اهـ. وكتبنا هناك عن شرح المنية أن فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد أمر بالجمعة لإسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل أن تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والثلاثة وإن حرم الاقتصار عليها اهـ. والحاصل: أن فرض الوقت عندنا الظهر، وعند زفر الجمعة كما صرح به في الفتح وغيره فيما سيأتي حتى الباقاني في شرح الملتقى، وأما ما نقله عنه فلعله ذكره في شرحه عن النقاية وبما ذكرناه ظهر ضعفه (قوله: وفي البحر إلخ) سيأتي الكلام على ذلك عند قول المصنف وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة (قوله ويشترط إلخ) قال في النهر: ولها شرائط وجوبا وأداء منها: ما هو في المصلى. ومنها ما هو في غيره والفرق أن الأداء لا يصح بانتفاء شروطه ويصح بانتفاء شروط الوجوب ونظمها بعضهم فقال: وحر صحيح بالبلوغ مذكر ... مقيم وذو عقل لشرط وجوبها

ومصر وسلطان ووقت وخطبة ... وإذن كذا جمع لشرط أدائها ط عن أبي السعود (قوله ما لا يسع إلخ) هذا يصدق على كثير من القرى ط (قوله المكلفين بها) احترز به عن أصحاب الأعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين ط عن القهستاني (قوله وعليه فتوى أكثر الفقهاء إلخ) وقال أبو شجاع: هذا أحسن ما قيل فيه. وفي الولوالجية وهو صحيح بحر، وعليه مشى في الوقاية ومتن المختار وشرحه وقدمه في متن الدرر على القول الآخر وظاهره ترجيحه وأيده صدر الشريعة بقوله لظهور التواني في أحكام الشرع سيما في إقامة الحدود في الأمصار (قوله وظاهر المذهب إلخ) قال في شرح المنية. والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية أنه الذي له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم بظهور التواني في الأحكام مزيف بأن المراد القدرة على إقامتها على ما صرح به في التحفة عن أبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه أو علم غيره يرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الأصح اهـ إلا أن صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق لأن الغالب أن الأمير والقاضي الذي شأنه القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود لا يكون إلا في بلد كذلك. اهـ. (قوله له أمير وقاض) أي مقيمان فالاعتبار بقاض يأتي أحيانا يسمى قاضي الناحية ولم يذكر المفتي اكتفاء بذكر القاضي لأن القضاء في الصدر الأول كان وظيفة المجتهدين حتى لو لم يكن الوالي والقاضي مفتيا اشترط المفتي كما في الخلاصة. وفي تصحيح القدوري: أنه يكتفى بالقاضي عن الأمير شرح الملتقى. قال الشيخ إسماعيل:

Mas'alah: Does the ruler's permission to build a congregational mosque in a rural area constitute permission for Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=794)

وفي القهستاني: إذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق إذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي وإذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ

Mas'alah: What is the definition of the precincts (fina') of a town for Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=794)

(أو فناؤه) بكسر الفاء (وهو ما) حوله (اتصل به) أو لا [رد المحتار] ثم المراد من الأمير من يحرس الناس ويمنع المفسدين ويقوي أحكام الشرع كذا في الرقائق. وحاصله أن يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم كما فسره به في العناية. اهـ. (قوله يقدر إلخ) أفرد الضمير تبعا للهداية لعوده على القاضي لأن ذلك وظيفته بخلاف الأمير لما مر، وفي التعبير بيقدر رد على صدر الشريعة كما علمته. وفي شرح الشيخ إسماعيل عن الدهلوي ليس المراد تنفيذ جميع الأحكام بالفعل؛ إذ الجمعة أقيمت في عهد أظلم الناس وهو الحجاج وإنه ما كان ينفذ جميع الأحكام، بل المراد – والله أعلم – اقتداره على ذلك اهـ ونقل مثله في حاشية أبي السعود عن رسالة العلامة نوح أفندي. أقول: ويؤيده أنه لو كان الإخلال بتنفيذ بعض الأحكام مخلا بكون البلد مصرا على هذا القول الذي هو ظاهر الرواية لزم أن لا تصح جمعة في بلدة من بلاد الإسلام في هذا الزمان بل فيما قبله من أزمان فتعين كون المراد الاقتدار على تنفيذ الأحكام، ولكن ينبغي إرادة أكثرهما وإلا فقد يتعذر على الحاكم الاقتدار على تنفيذ بعضها لمنع ممن ولاه وكما يقع في أيام الفتنة من تعصب سفهاء البلد بعضهم على بعض أو على الحاكم بحيث لا

يقدر على تنفيذ الأحكام فيهم لأنه قادر على تنفيذها في غيرهم وفي عسكره على أن هذا عارض فلا يعتبر، ولذا لو مات الوالي أو لم يحضر لفتنة ولم يوجد أحد ممن له حق إقامة الجمعة نصب العامة لهم خطيبا للضرورة كما سيأتي مع أنه لا أمير ولا قاضي ثمة أصلا وبهذا ظهر جهل من يقول لا تصح الجمعة في أيام الفتنة مع أنها تصح في البلاد التي استولى عليها الكفار كما سنذكره فتأمل (قوله كما حررناه إلخ) هو حاصل ما قدمناه عن شرح المنية (قوله وفي القهستاني إلخ) تأييد للمتن، وعبارة القهستاني تقع فرضا في القصبات والقرى الكبيرة التي فيها أسواق قال أبو القاسم: هذا بلا خلاف إذا أذن الوالي أو القاضي ببناء المسجد الجامع وأداء الجمعة لأن هذا مجتهد فيه فإذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه، وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه لا تجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما في المضمرات والظاهر أنه أريد به الكراهة لكراهة النفل بالجماعة؛ ألا ترى أن في الجواهر لو صلوا في القرى لزمهم أداء الظهر، وهذا إذا لم يتصل به حكم، فإن في فتاوى الديناري إذا بني مسجد في الرستاق بأمر الإمام فهو أمر بالجمعة اتفاقا على ما قال السرخسي اهـ فافهم والرستاق القرى كما في القاموس.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding its time and the sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=803)

(و) الثالث (وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم أو زحمة على المذهب لأن الوقت شرط الأداء لا شرط الافتتاح. (و) الرابع: (الخطبة فيه) فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح. (و) الخامس: (كونها قبلها) لأن شرط الشيء سابق عليه (بحضرة جماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو) كانوا (صما أو نياما فلو خطب وحده لم

يجز على الأصح) كما في البحر عن الظهيرية [رد المحتار] مع سنته وينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في هذه الأربع إن لم يكن عليه قضاء فإن وقعت فرضا فالسورة لا تضر وإن وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة اهـ أي وأما إذا كان عليه قضاء فلا يضم السورة لأن هذه الأربع فرض على كل حال. قلت: وحاصله أنه يصلي بعد الجمعة عشر ركعات أربعا سنتها وأربعا آخر ظهر وركعتين سنة الوقت: أي لاحتمال أن الفرض هو الظهر فتقع الركعتان سنته البعدية. والظاهر أنه يكفي نية آخر ظهر عن الأربع سنة الجمعة إذا صحت الجمعة لأن المعتمد عدم اشتراط التعيين في السنن، وإن لم تصح فالفرض هو الظهر وتقع الأربع التي صلاها قبل الجمعة عن سنة الظهر القبلية لكن لطول الفصل بصلاة الجمعة وسماع الخطبة يصلي أربعا أخرى فالأولى صلاة العشرة (قوله فتنبه) في بعض النسخ قنية وهي صحيحة لأن ما ذكره هو نص عبارة القنية (قوله وقت الظهر) فيه أن الوقت سبب لا شرط وأنه لا بد منه في سائر الصلوات. والجواب أنه سبب للوجوب وشرط لصحة المؤدى وشرطيته للجمعة ليست كشرطيته لغيرها فإنه بخروج الوقت لا تبقى صحة للجمعة لا أداء ولا قضاء بخلاف غيرها سعدية (قوله مطلقا) أي ولو بعد القعود قدر التشهد كما في طلوع الشمس في صلاة الفجر كما مر بيانه في المسائل الاثني عشرية (قوله على المذهب) رد لما في النوادر من أن المقتدي إذا زحمه الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الإمام ودخل وقت العصر فإنه يتم الجمعة بغير قراءة ح عن البحر (قوله الخطبة فيه) أي في الوقت وهذا أحسن من قول الكنز والخطبة قبلها إذ لا تنصيص فيه على اشتراط كونها في الوقت.

Mas'alah: What is the minimum number of people required for the Friday prayer congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=807)

(و) السادس: (الجماعة) وأقلها ثلاثة رجال (ولو غير الثلاثة الذين حضروا) الخطبة (سوى الإمام) بالنص لأنه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص – {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] – (فإن نفروا قبل سجوده) وقالا قبل التحريمة (بطلت وإن بقي ثلاثة) رجال ولذا أتى بالتاء (أو نفروا بعد سجوده) أو عادوا وأدركوه راكعا أو نفروا الخطبة وصلى بآخرين (لا) تبطل (وأتمها) جمعة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=809)

(وشرط لافتراضها) تسعة تختص بها (إقامة بمصر) وأما المنفصل عنه فإن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى، وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة

Mas'alah: What are the specific conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=809)

[رد المحتار] مطلب في شروط وجوب الجمعة (قوله تختص بها) إنما وصف التسعة بالاختصاص لأن المذكور في المتن أحد عشر لكن العقل والبلوغ منها ليسا خاصين كما نبه عليه الشارح. اهـ. ح (قوله: إقامة) خرج به المسافر، وقوله: بمصر أخرج الإقامة في غيره إلا ما استثنى بقوله فإن كان يسمع النداء ح (قوله يسمع النداء) أي من المنابر بأعلى صوت كما في القهستاني (قوله وقدمنا إلخ) فيه أن ما مر عن الولوالجية

في حد الفناء الذي تصح إقامة الجمعة فيه والكلام هنا في حد المكان الذي من كان فيه يلزمه الحضور إلى المصر ليصليها فيه نعم في التتارخانية عن الذخيرة أن من بينه وبين المصر فرسخ يلزمه حضور الجمعة، وهو المختار للفتوى (قوله ورجح في البحر إلخ) هو ما استحسنه في البدائع وصحح في مواهب الرحمن قول أبي يوسف بوجوبها على من كان داخل حد الإقامة أي الذي من فارقه يصير مسافرا وإذا وصل إليه يصير مقيما، وعلله في شرحه المسمى بالبرهان بأن وجوبها مختص بأهل المصر والخارج عن هذا الحد ليس أهله. اهـ. قلت: وهو ظاهر المتون. وفي المعراج أنه أصح ما قيل. وفي الخانية المقيم في موضع من أطراف المصر إن كان بينه وبين عمران المصر فرجة من مزارع لا جمعة عليه وإن بلغه النداء وتقدير البعد بغلوة أو ميل ليس بشيء هكذا رواه أبو جعفر عن الإمامين وهو اختيار الحلواني وفي التتارخانية ثم ظاهر رواية أصحابنا لا تجب إلا على من يسكن المصر أو ما يتصل به فلا تجب على أهل السواد ولو قريبا وهذا أصح ما قيل فيه اهـ وبه جزم في التجنيس. قال في الإمداد: تنبيه قد علمت بنص الحديث والأثر والروايات عن أئمتنا الثلاثة واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والأميال فلا عليك من مخالفة غيره وإن صحح اهـ. أقول: وينبغي تقييد ما في الخانية والتتارخانية بما إذا لم يكن في فناء المصر لما مر أنها تصح إقامتها في الفناء ولو منفصلا بمزارع فإذا صحت في الفناء لأنه ملحق بالمصر يجب على من كان فيه أن يصليها لأنه من أهل المصر كما يعلم من تعليل البرهان والله الموفق (قوله وصحة) قال في النهر فلا تجب على مريض ساء مزاجه وأمكن في الأغلب علاجه فخرج المقعد والأعمى ولذا عطفهما عليه فلا تكرار في كلامه كما توهمه في البحر اهـ فلو وجد المريض ما يركبه ففي القنية هو كالأعمى على الخلاف إذا وجد قائدا، وقيل: لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد، وقيل هو كالقادر على الشيء فتجب في قولهم وتعقبه السروجي بأنه ينبغي تصحيح عدمه لأن في التزامه الركوب والحضور زيادة المرض.

قلت: فينبغي تصحيح عدم الوجوب إن كان الأمر في حقه كذلك حلية (قوله: وألحق بالمريض الممرض) أي من يعول المريض وهذا إن بقي المريض ضائعا بخروجه في الأصح حلية وجوهرة (قوله والأصح إلخ) ذكره في السراج قال في البحر ولا يخفى ما فيه اهـ أي لوجود الرق فيهما والمراد بالمبعض من أعتق بعضه وصار يسعى كما في الخانية

Mas'alah: Fiqh passage: [رد المحتار] أي شروط الافتراض ?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=811)

[رد المحتار] أي شروط الافتراض (قوله: إن اختار العزيمة) أي صلاة الجمعة؛ لأنه رخص له في تركها إلى الظهر فصارت الظهر في حقه رخصة، والجمعة عزيمة كالفطر للمسافر هو رخصة له والصوم عزيمة في حقه لأنه أشق فافهم (قوله بالغ عاقل) تفسير للمكلف، وخرج به الصبي فإنها تقع منه نفلا والمجنون فإنه لا صلاة له أصلا بحر عن البدائع (قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض) يعني لو لم نقل بوقوعها فرضا بل ألزمناه بصلاة الظهر لعاد على موضوعه بالنقض، وذلك لأن صلاة الظهر في حقه رخصة، فإذا أتى بالعزيمة وتحمل المشقة صح، ولو ألزمناه بالظهر بعدها لحملناه مشقة ونقضنا الموضوع في حقه وهو التسهيل. اهـ. ح. قلت: فالمراد بالموضوع الأصل الذي بني عليه سقوط الجمعة هنا وهو التسهيل والترخيص الذي استدعاه العذر ومنه النظر للمولى في جانب العبد. قال في البحر لأنا لو لم نجوزها وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر فتتعطل عليه منافعه ثانيا فينقلب النظر ضررا (قوله: وفي البحر إلخ) أخذه في البحر من ظاهر قولهم: إن الظهر لهم رخصة فدل على أن الجمعة عزيمة، وهي

أفضل إلا للمرأة لأن صلاتها في بيتها أفضل وأقره في النهر، ومقتضى التعليل أنه لو كان بيتها لصيق جدار المسجد بلا مانع من صحة الاقتداء تكون أفضل لها أيضا (قوله من صلح لغيرها) أي لإمامة غير الجمعة فهو على تقدير مضاف، والمراد الإمامة للرجال فخرج الصبي لأنه مسلوب الأهلية والمرأة لأنها لا تصلح إماما للرجال (قوله وتنعقد بهم) أشار به إلى خلاف الشافعي – رحمه الله –، حيث قال بصحة إمامتهم وعدم الاعتداد بهم في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وذلك لأنهم لما صلحوا للإمامة فلأن يصلحوا للاقتداء أولى عناية (قوله: وحرم إلخ) عدل عن قول القدوري والكنز وكره لقول ابن الهمام لا بد من كون المراد حرم لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر غير أن الظهر تقع صحيحة، وإن كان مأمورا بالإعراض عنها. وأجاب في البحر بأن الحرام هو ترك السعي المفوت لها أما صلاة الظهر قبلها فغير مفوتة للجمعة حتى تكون حراما فإن سعيه بعدها للجمعة فرض كما صرحوا به، وإنما تكره الظهر قبلها لأنها قد تكون سببا للتفويت باعتماده عليها وهم إنما حكموا بالكراهة على صلاة الظهر لا على ترك الجمعة اهـ ملخصا واستحسنه في النهر (قوله لمن لا عذر له) أما المعذور فيستحب له تأخيرها إلى فراغ الإمام كما يأتي (قوله فلا يكره) بل هو فرض عليه لفوات الجمعة، قال في البحر: فنفس الصلاة غير مكروهة، وتفويت الجمعة حرام، وهو مؤيد لما قلنا. اهـ. يعني أن الكراهة ليست لذات الصلاة بل لخارج عنها، وهو كونها سببا لتفويت الجمعة بدليل أنه لو صلاها بعد فوت الجمعة لم يكره فعلها بعدها بل يجب. وقد يقال مراد الغاية عدم الكراهة عند الاشتباه في صحة الجمعة فيكون المراد فعلها بعد صلاته للجمعة لا بعد فوتها تأمل (قوله في يومها) متعلق بمحذوف حال من الظهر أي الظهر الواقع في يومها احترازا عن ظهر سابق على يومها فإنه لو قضاه قبلها لم يكره بل يجب على ذي ترتيب فافهم (قوله بمصر) أما لو كان في قرية فلا يكره لعدم صحة الجمعة فيها. (قوله لكونه سببا) قد علمت ما فيه من بحث صاحب البحر ح

(قوله: وهو) أي التفويت (قوله اتباعا للآية) أي لأن السعي مقتض للهرولة مع أن المطلوب المشي إليها بالسكينة والوقار. اهـ. ح وكأنه اختير التعبير به في الآية للحث على الذهاب إليها والله أعلم. والأولى أن يقول عبر به لأنه لو كان في المسجد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer (salat al-jumu'ah)?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=44)

فصل صلوة الجمعة شرط صحتها المصر وهو كل بلد فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح ذكره الزيلعي وتؤدى في مصر في مواضع ومصلى المصر

وجميع افنته بمنزلة وشرط صحتها ايضا السلطان ومن امره السلطان باقامة الجمعة مات والى المصر فجمع بهم خليفته او صاحب الشرطة او القاضي جاز ذكره قاضي خان ولا عبرة بنصب العامة الا اذا لم يوجد من ذكره وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او أمير الحجاز فقط وشرط صحتها ايضا الخطبة قبلها بطهارة قائما وكفت تحميده او تهليله او تسبيحه وسن خطبتان بجلسة بينهما وشرط صحتها الجماعة وهم ثلثة رجال عقلاء سواء كانوا احرارا او عبيدا او مسافرين او مقيمين او مرضى ولهم ان يؤموا فيها كذا اميين او خرسا اذا خطب غيرهما فانها تصح منهم وتنعقد بهم فان تقروا قبل سجوده بطلت وشرط صحتها ايضا ان ياذن الامام للناس اذنا عاما حتى لو اغلق باب قصره وصلى باصحابه لم يجز لانها من شعائر الاسلام الظاهر فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول فيه يجوز ويكره لانه لم يقض

حق المسجد ذكره الزيلعي وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية والبلوغ والعقل وسلامة العينين والرجلين ومن لاجمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت ومن لاعذر له لو صلى الظهر فيها كره فان ادى الظهر ثم سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول واذا خرج الامام من الحجرة فلا صلوة ولا كلام الى تمام الصلوة واذا جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم تمام الخطبة خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز ولا يأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المتمم قبل خروج الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث فيه يوم الجمعة تلزمه وان نوى ان يخرج في ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة لاتلزمه الجمعة مالم ينوا الاقامة خمسة عشر يوما قاله قاضي خان كل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخطيب على منبرها بالسيف وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب على منبرها بلا سيف

فالمدينة فتحت بلا سيف ومكة فتحت بالسيف

Mas'alah: What are the conditions for the validity and obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=554)

أقول:، وقد كثر ذلك من جهلة زماننا أيضا ومنشأ جهلهم صلاة الأربع بعد الجمعة بنية الظهر، وإنما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة، وليس هذا القول أعني اختيار صلاة الأربع بعدها مرويا عن أبي حنيفة وصاحبيه حتى وقع لي أني أفتيت مرارا بعدم

صلاتها خوفا على اعتقاد الجهلة بأنها الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض وسنوضحه من بعد – إن شاء الله تعالى – وأما شرائطها فنوعان شرائط صحة وشرائط وجوب فالأول ستة كما ذكره المصنف: المصر والسلطان والوقت والخطبة والجماعة والأذان العام والثاني ستة أيضا كما سيأتي وهي بضم الميم وإسكانها وفتحها حكى ذلك الفراء والواحدي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق أضيف إليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف وجمعت فقيل: جمعات وجمع كذا في المغرب وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة وأول من سماها يوم الجمعة كعب بن لؤي ولما «قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف وأسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، وادي راتونا» فكانت أول جمعة صلاها – عليه الصلاة والسلام – بالمدينة

Mas'alah: What is the condition of a city (misr) for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=554)

(قوله شرط أدائها المصر) أي شرط صحتها أن تؤدى في مصر حتى لا تصح في قرية، ولا مفازة لقول علي – رضي الله عنه – لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع أو في مدينة عظيمة رواه ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم وكفى بقوله قدوة وإماما، وإذا لم تصح في غير المصر فلا تجب على غير أهله، وفي الخلاصة القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث فيه يوم الجمعة لزمته

الجمعة، وإن نوى الخروج من ذلك المصر من يومه قبل دخول وقت الصلاة لا تلزمه وبعد دخول وقت الجمعة تلزمه قال الفقيه إن نوى الخروج من يومه ذلك، وإن كان بعد دخول وقت الجمعة لا تلزمه. المصري إذا أراد أن يسافر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر؛ لأن الجمعة إنما تجب في آخر الوقت، وهو مسافر في آخر الوقت والمسافر إذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما اهـ.

Mas'alah: What defines a city (misr) for Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=554)

(قوله: وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) أي حد المصر المذكور هو ظاهر المذهب كما ذكره الإمام السرخسي زاد في الخلاصة ويشترط المفتي إذا لم يكن القاضي أو الوالي مفتيا وأسقط في الظهيرية الأمير فقال المصر في ظاهر الرواية أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام وبلغت أبنيته أبنية منى اهـ.

Mas'alah: What are the different definitions of a city (misr) for Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=555)

وفي حد المصر أقوال كثيرة اختاروا منها قولين: أحدهما ما في المختصر ثانيهما ما عزوه لأبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على

إنصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه أو علم غيره والناس يرجعون إليه في الحوادث قال في البدائع، وهو الأصح وتبعه الشارح، وهو أخص مما في المختصر، وفي المجتبى وعن أبي يوسف أنه ما إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم للصلوات الخمس لم يسعهم، وعليه فتوى أكثر الفقهاء وقال أبو شجاع هذا أحسن ما قيل فيه، وفي الولوالجية وهو الصحيح، وفي الخلاصة الخليفة إذا سافر، وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس، ولو مر بمصر من أمصار ولايته فجمع بها، وهو مسافر جاز

Mas'alah: How does the ruling on the outskirts of a city differ for Friday prayer and shortening prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=555)

فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت ولعل الأحوط ما في البدائع فكان أولى وذكر في غاية البيان أن فناء المصر ملحق به في وجوب الجمعة لا في إتمام الصلاة بدليل أنه يقصر الصلاة فيه ذهابا وإيابا

Mas'alah: What is the discussion on the condition of a city for Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=557)

وهذا لعمري لا يوجد في كل القرى اهـ. وقد علمت ما فيه. [أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة])

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=558)

شروط صحة الجمعة] (

Mas'alah: What is the minimum number of people required for Friday prayer to be valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=565)

اثنان سوى الإمام؛ لأنهما مع الإمام ثلاثة، وهي جمع مطلق؛ ولهذا يتقدمهما الإمام ويصطفان خلفه، ولهما أن الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم وشرط جواز صلاة كل واحد منهم ينبغي أن يكون سواه فيحصل هذا الشرط ثم يصلي، ولا يحصل هذا الشرط إلا إذا كان سوى الإمام ثلاثة إذ لو كان مع الإمام اثنان لم يوجد في حق كل واحد منهم الشرط بخلاف سائر الصلوات؛ لأن الجماعة فيها ليست بشرط كذا في البدائع أطلق الثلاثة فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والأميين والخرس لصلاحيتهم للإمامة في الجمعة إما لكل واحد أو لمن هو مثل حالهم في الأمي والأخرس فصلحا أن يقتديا بمن فوقهما كذا في المحيط، ولا يرد عليه النساء والصبيان فإن الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحال؛ لأن النساء خرجن بالتاء في ثلاثة أي ثلاثة رجال، وكذا الصبي؛ لأنه ليس برجل كامل والمطلق ينصرف إلى الكامل وشمل ثلاثة غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة لما في التجنيس وغيره إذا خطب بحضرة جماعة ثم نفروا وجاء آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة أجزأهم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Friday prayer and what should one do if they miss it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=456)

التيمم لصلاة الجمعة] م: (ولا يتيمم للجمعة وإن خاف الفوت لو توضأ، فإن أدرك الجمعة صلاها) ش: الفاء للتفصيل، يعني إذا توضأ بعدما سبقه الحدث وهو في الجمعة، فإن أدرك الجمعة صلاها م: (وإلا) ش: وإن لم يدرك الجمعة م: (صلى الظهر في الوقت) ش: أي وقت الظهر، وفي بعض النسخ: صلى الظهر أربعا، قاله الأكمل. قيل: هو تأكيد وقطع لإرادة الجمعة بالظهر مجازا لكونها خلفه. قلت: قائله الأترازي: وأخذه الأترازي من "الكافي" قال فيه: وإنما يكون أربعا؛ لأن الجمعة تسمى ظهرا باعتبار أنها خلف عن الظهر عندنا، فقال: أربعا قطعا لذلك المجاز، وقال صاحب "الدراية" : إنما قال: أربعا، كيلا يظن أنه يكفيه ركعتان قضاء الجمعة، أخذه صاحب "الدراية" من "البدرية" . فإن قلت: قوله: فإن "أدرك الجمعة صلاها" ينفي هذا الاحتمال. قلت: قوله: إن "أرك الجمعة" ، أي الجمعة التي مع الإمام لا يبقى أن يصليها بدون الإمام إن لم يدرك الجمعة، فيكون احتمال إطلاق اسم الظهر عليها باقيا، ولكن على وجه الانفراد، وذكر الإمام التمرتاشي التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للإمام؛ لأنه ينتظر. وأما المقتدي

Mas'alah: Why is tayammum not permitted for Friday prayer when it can be made up as zuhr, unlike Eid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=457)

لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر بخلاف العيد، وكذا إذا خاف فوت الوقت لو توضأ

لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته؛ لأن الفوات إلى الخلف وهو القضاء. [البناية]

Mas'alah: How does the ruling on the outskirts of a city relate to Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1349)

فإن قلت: يشكل بصلاة الجمعة، والعيدين، فإنه يجوز إقامتهما في هذا المقدار، والجمعة لا تقام إلا في المصر. قلت: فناء المصر إنما ألحق به فيما كان من حوائج أهله، والجمعة، وصلاة العيدين من حوائج أهله وقصر الصلاة ليس منها،

Mas'alah: What is the condition for Friday prayer being valid only in a major city or its prayer ground?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1376)

أو في مصلى المصر [البناية] الشرط الأول بقوله: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع، وسيأتي حد المصر الجامع. م: (أو في مصلى المصر) ش: نحو مصلى العيد، وفي "الأسبيجابي" و "المفيد" : لا تجب الجمعة عندنا إلا في مصر أو مما هو في حكمه كمصلى العيد، وفي "جوامع الفقه" وأرباض المصر كالمصر، وفي "الينابيع" : لو كان منزله خارج المصر لا يجب عليه، قال: وهذا أصح ما قيل فيه. وفي قاضي خان عن أبي يوسف هو رواية عنه، وعنه من ثلاثة فراسخ، وعنه إذا شهد الجمعة، فإن أمكنه المبيت بأهله يجب الجمعة، واختاره كثير من مشايخنا، قال ابن المنذر: روي ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وأبي هريرة ونافع مولى ابن عمر والحسن، وبه قال عكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي وأبو ثور لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه - صلى

الله عليه وسلم – قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» وضعفه الترمذي والبيهقي. وعن أبي حنيفة: تجب إذا كن يجيء خراجها مع المصر، وفي "الذخيرة" : في ظاهر رواية أصحابنا لا يجب شهود الجمعة إلا على من سكن المصر والأرباض دون السفر، وسواء كان قريبا من المصر أو بعيدا عنها. وعن محمد: إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال فعليه الجمعة، وهو قول مالك والليث. وفي "منية المفتي" : على أهل السواد الجمعة إذا كانوا على قدر فرسخ، هو المختار، وعنه إذا كان أقل من فرسخين تجب، وفي الأكثر لا، وفي رواية: كل موضع لو خرج الإمام إليه صلى الجمعة تجب، وعن معاذ بن جبل: يجب الحضور في خمسة عشر فرسخا. وفي "المرغيناني" : يجوز في فناء المصر، وهو الذي أعد لمصالح المصر متصلا به، وقدره بعض المشايخ بالغلوة، وبعضهم بفرسخين، واختاره السرخسي وخواهر زاده، وروي ذلك عن الزهري، وعن أبي يوسف: لو خرج الإمام مع أهل المصر ميلا أو ميلين جاز له أن يصلي بهم الجمعة، لأن فناء المصر كهي. قال أبو الليث: وبه نأخذ. وفي "الذخيرة" : قيل: الجواز بفناء المصر قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا يجوز بناء على اختلافهم في مقداره، وقيل: إنما يجوز في فناء المصر إذا لم يكن بين المصر وبينه مزارع ومراع، وهكذا في "المرغيناني" من غير خلاف، فعلى هذا القول لا تجوز إقامة الجمعة في مصلى

Mas'alah: What is the evidence that Friday prayer is only valid in a major city (misr jami)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1378)

لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر

جامع» ، [البناية] عنه- يسأله عن الجمعة [.... . ..] فكتب إليه: أن جمع بها حيثما كنت. ولنا ما ذكره "المصنف" من الحديث على ما نبينه إن شاء الله تعالى، ولا حجة لهم في قصة أسعد بن زرارة، لأنه كان قبل مقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما رواه البيهقي في "سننه الكبرى" وأيضا نحن نقول بجوازها بالأربعين، ولا يدل ذلك على عدم الجواز بدون الأربعين، وقال المزني: لا ينسخ ما احتج به الشافعي أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بالأربعين حين قدم المدينة، لأن المسلمين كانوا قد تكاثروا وقالوا أيضا إنه كان أكثر عددا. فإن قلت: روي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، وفي أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر» قال ابن قدامة: إذا قال الصحابي مضت تنصرف إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -. قلت: قال في "شرح المهذب" : حديث جابر هذا ضعيف، رواه البيهقي ثم قال: هو حديث لا يحتج به. وأما جواثا فقد قال الجوهري وابن الأثير: هي اسم لحصن في البحرين. وفي "المبسوط" هي مدينة، والمدينة تسمى قرية كما قال الله تعالى: {أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها} [النساء: 75] (النساء: الآية 75) وقال عمر - رضي الله عنه: حيثما كنتم. أي من مثل جواثا من الأمصار، وهي بضم الجيم وبالثاء المثلثة. قوله - في هزم النبيت - بضم الهاء وفتح الزاي المعجمة وهو موضع بالمدينة، وقال ابن الأثير: هزم، بني بياضة موضع بالمدينة وضبطها بفتح الهاء وسكون الزاي ونقيع الخضمات قرية لبني بياضة، والنقيع بالنون، والخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، وهي أودية يدفع سلبها إلى المدينة، والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء من بين جبلين ذوات حجارة سود. م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع ") » ش: قال الزيلعي: هذا مرفوع غريب، وإنما وجدناه موقوفا عن علي - رضي الله عنه - رواه عبد الرزاق في" مصنفه "، أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي - رضي الله عنهم: «لا جمعة ولا

تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة» ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا، والبيهقي في" المعرفة "عن شعبة عن زبيد الأيامي به، ثم قال: وكذلك رواه الثوري عن زبيد به، وهذا إنما يروى عن علي موقوفا، فأما النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء."

Mas'alah: What defines a major city (misr jami) for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1379)

والمصر الجامع: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود. [البناية] وقال ابن حزم في "المحلى" : وذلك عن علي. وعن حذيفة: ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن. قلت: قول الزيلعي: وجدناه موقوفا، وقول البيهقي لم يرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يستلزم عدم وقوف غيره على كونه مرفوعا، والإثبات مقدم على النفي، وقد ذكر الإمام خواهر زاده في "مبسوطه" أن أبا يوسف ذكره في "الإملاء" مسندا مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأبو يوسف إمام في الحديث حجة، ولم يثبت عنده كونه مرفوعا لما قال: إنه مسند مرفوع، ولئن سلمنا أنه موقوف فهو موقوف صحيح، وهو محمول على السماع، لأنه لا يدرك بالعقل وهو مقول علي – رضي الله عنه – حجة. م: (والمصر الجامع كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) ش: هذا تفسير المصر الجامع، وقد اختلفوا فيه، فعن أبي حنيفة: هو ما يجتمع فيه مرافق أهله دنيا ودينا. وعن أبي يوسف: كل موضع فيه أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود فهو مصر تجب على أهله الجمعة، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة في كتاب صلاته وفيه أيضا، قال سفيان الثوري: المصر

الجامع: ما يعده الناس مصرا عند ذكر الأمصار المطلقة كبخارى وسمرقند. وقال الكرخي: المصر الجامع ما أقيمت فيه الحدود، ونفذت فيه الأحكام، وهو اختيار الزمخشري، وعن أبي عبد الله البلخي أنه قال: أحسن ما سمعت إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم فلم يسعهم فهو مصر جامع، وعن أبي حنيفة: هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق، ويرجع الناس إليه فيما وقعت لهم من الحوادث، وهو اختيار صاحب "التحفة" . وقال أبو يوسف في "نوادر ابن شجاع" : إذا كان في القرية عشرة آلاف فهو مصر، وعن بعض أصحابنا: المصر ما يعيش فيه كل صانع بصناعته ولا يحتاج إلى التحول إلى صنعة أخرى. وفي "المستصفى" : أحسن ما قيل فيه إذا وجدت فيه حوائج الدين وهو القاضي والمفتي والسلطان فهو مصر جامع، وعن أبي حنيفة: المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع إليه في الحوادث وهو الأصح. ذكره في "المفيد" و "التحفة" ، وعن محمد: كل موضع مصره الإمام فهو مصر حتى إنه لو بعث إلى قرية نائبا إلى إقامة الحدود والقصاص يصير مصرا، فإذا عزله ودعاه تلحق بالقرى، ويؤيد قول محمد هذا ما صح أنه كان لعثمان – رضي الله عنه – أسود أنزله على الربذة يصلي خلفه أبو ذر وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها، ذكره ابن حزم في "المحلى" ، وقال قاضي خان: والاعتماد على ما روي عن أبي حنيفة في "المحلى" : كل موضع بلغت أبنيته أبنية منى،

وهذا عن أبي يوسف – رحمه الله –

Mas'alah: Which opinion on the definition of a city for Friday prayer is preferred by al-Karkhi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1380)

والأول اختيار الكرخي وهو الظاهر،

Mas'alah: Which opinion on the definition of a city for Friday prayer is preferred by al-Thalji?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1380)

والثاني اختيار الثلجي،

Mas'alah: What are the conditions for a city to be considered a congregational city for Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1380)

والحكم غير مقصور على المصلى [البناية] وفيها مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام فهو مصر جامع، وقيل: الجامع أن يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل، وقيل: أن يكون بحال لو قصدهم عدو غلبهم دفعه، ذكرهما في "الينابيع" . وفي "الدراية" : ظاهر المذهب ما حده "المصنف" بقوله له أمير، المراد من الأمير الوالي الذي يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم، وإنما قال: ويقيم الحدود بعد قوله وينفذ الأحكام، لأن تنفيذ الأحكام لا يستلزم إقامة الحدود، فإن المرأة إذا كانت قاضية تنفذ الأحكام وليس لها إقامة الحدود، وكذلك حكم نفي ذكر الحدود عن القصاص، لأنهما يقترنان في عامة الأحكام، فذكر أحدهما كان مغنيا عن ذكر الآخر. م: (

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the definition of a congregational city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1380)

وهذا عند أبي يوسف) ش: إشارة إلى قوله – والمصر الجامع كل موضع إلخ. م: (وعنه) وعن أبي يوسف. م: (أنهم) ش: أي أن من تجب عليهم الجمعة من الرجال البالغين الأحرار، لا من يكون هناك من الصبيان والنساء والعبيد. م: (إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم) ش: فإذا كان كذلك يكون مصرا جامعا. م: (والأول) ش: وهو قوله: والجامع كل موضع له أمير إلى آخره. م: (اختيار الكرخي) ش: كرخ سامرى وكرخ بغداد وكرخ حدان وكرخ البصرة. انتهت إليه رياسة الأصحاب بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي، وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشامي وأبو حفص بن شاهين وآخرون. وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة. م: (وهو الظاهر) ش: أي الذي اختاره الكرخي، وهو ظاهر المذهب. م: (والثاني) ش: وهو الذي روي عن أبي يوسف أنهم إذا اجتمعوا إلى آخره. م: (اختيار الثلجي) ش: وهو الإمام محمد بن شجاع أحد أصحاب أبي حنيفة، ونسبته إلى ثلج بالثاء المثلثة ابن عمر بن مالك بن عبد مناف، وليس هو منسوبا إلى بيع الثلج، وذكر في كتاب "الطبقات" ، ويقال له ابن الثلجي، وهو من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلئي حدث عن وكيع وأبي أسامة والواقدي وغيرهم، وله تصانيف كثيرة، قال السغناقي: مات فجأة في صلاة العصر، وهو ساجد في سنة ست وستين ومائتين. م: (والحكم غير مقصور على المصلى) ش: يعني جواز إقامة الجمعة ليس بمنحصر في المصلى – بفتح اللام– وهو الموضع الذي فيه يصلى العيد لا الموضع الذي يصلى فيه الجمعة، وفي الجوامع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding time and authority?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1385)

ومن شرائطها الوقت، فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده. [البناية] قلت: فبالنظر إلى ذلك كانت صلاة علي – رضي الله عنه – أولى وأحق بالجواز، ونقل ذلك عن الحسن البصري، لأن الصحابة صلوا وراء علي – رضي الله عنه – ورضوا به، سواء كان معه إذن أو لم يكن. وفي "فتاوى الكردي" : صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة يجوز إن كانت سيرته سيرة الأمراء. وفي "فتاوى العتابي" : لكن الأنكحة لا تجوز بتزويجه، وفيه اجتماع الناس على رجل يجمع لهم بغير أمر القاضي وصاحب الشرط لا يجوز. وفي "المجتبى" قال أبو بكر: لا يعرف جواز الجمعة خلف المتغلب عن أصحابنا، وإنما هو شيء ذكره الطحاوي، لكن السلطان إذا كان فاسقا جاز أن يجتمعوا على رجل واحد يجمع لهم بعد موته. وقال أصحابنا: لو مات سلطان بلدة فولى أهلها أميرا ينفذ الأحكام والحدود جاز، أو كان قاضيا حكم وصار سلطانا وقاضيا في جماعتهم، ولو غلب عليه الخوارج فولوا رجلا من أهل العدل للقضاء جازت أحكامه. وفي "الفتاوى الظهيرية" : الإمام إذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا، قال الهندواني: هذا إذا منع لسبب من الأسباب، أما إذا منعهم تعنتا أو إضرارا بهم يجوز أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة، وقياسهم على سائر الصلوات فاسد، لأن الجمعة يشترط لها ما لم يشترط لغيرها من الصلوات مثل الخطبة والجماعة. فإن قلت: هذا عبادة على البدن فلا يكون السلطان شرطا فيها كما في الحج والصوم. قلت: هذا مبطل بإقامة الحد وانفراد الواحد بالحج لا يفوت على غيره، وانفراد طائفة بإقامة الجمعة يفوت [على] الباقين فافهم. [دخول الوقت من شرائط الجمعة] م: (ومن شرائطها) ش: أي ومن شرائط الجمعة. م: (الوقت، فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده) ش: أي بعد وقت الظهر، وكان مالك يقول: يجوز إقامتها في وقت العصر، بناء على تداخل الوقتين على مذهبه. وعند أحمد: يجوز إقامتها قبل الزوال. وقال بعض أصحابه: أول وقتها وقت صلاة العيد. وقال بعضهم: يجوز في الساعة السادسة لما

روى ابن مسعود – رضي الله عنه – أقام الجمعة ضحى. وقال أبو بكر بن العربي: اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس، ولا يجزئه قبل الزوال إلا ما روي عن ابن حنبل أنه يجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق والماوردي عن ابن عباس في السادسة، احتج ابن حنبل بحديث جابر، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس» رواه

لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» [البناية] مسلم. قال البيهقي: يعني النواضح. «وعن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» رواه البخاري ومسلم. «وعن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة على عهده – صلى الله عليه وسلم –.» وقال أبو سهل: إنا كنا نرجع فنقيل قائلة الضحى، ولأنها عيد لقوله – صلى الله عليه وسلم: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان» ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين» فصار كالفطر والأضحى. واتفق أصحابنا أن وقتها وقت الظهر، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي. م: (لقوله – عليه السلام – «إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» ش: واحتجوا في ذلك بحديث أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» رواه البخاري، «وعن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء» متفق عليه. فإن قلت: روي عن عبد الله بن سيدان أنه قال: شهدت الخطبة مع أبي بكر – رضي الله عنه – فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر – رضي الله عنه – فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول

قد انتصف النهار، ومثله عن عثمان – رضي الله عنه – فما رأيت أحدا عاب ذلك. قلت: قال ابن بطال: لا يثبت هذا، وعبد الله بن سيدان لا يعرف. قلت: روى هذا الحديث الدارقطني وغيره وهو حديث ضعيف. وقال النووي في "الخلاصة" : اتفقوا على ضعف ابن سيدان، وقد قال الشافعي: وقد صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال، فدل على أنه لا اعتبار بهذا. قلت: والجواب عن حديث جابر: أنه إخبار عن أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال وبدايته، وحديث سلمة حجة عليهم، لأن معناه ليس للحيطان فيء كثير بحيث يستظل به المار، وأصح منه الرواية الأخرى نتتبع الفيء، وهو تصريح بوجوده، لكنه قليل، ومعلوم أن حيطان المدينة كانت قصيرة والشمس فوقها فلا يظهر الفيء الذي يستظل به هنالك عند الزوال إلا بعد زمان طويل. ومعنى حديث سهل: أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم ندبوا في هذا اليوم إلى التبكير إليها، والاشتغال بغيره كان يفوته، لقوله –عليه

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=142)

[الباب السادس عشر في صلاة الجمعة] (الباب السادس عشر في صلاة الجمعة) وهي فرض عين، كذا في التهذيب (ثم لوجوبها شرائط في المصلي) وهي الحرية والذكورة والإقامة والصحة، كذا في الكافي، والقدرة على المشي، كذا في البحر الرائق، والبصر، هكذا في التمرتاشي، حتى لا تجب الجمعة على العبيد والنسوان والمسافرين والمرضى، كذا في محيط السرخسي ولا على المقعد بالإجماع، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding the city (misr)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=143)

(ولأدائها شرائط في غير المصلي) . منها المصر هكذا في الكافي، والمصر في ظاهر الرواية الموضع الذي يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام وبلغت أبنيته أبنية منى، هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer in the outskirts of the city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=143)

وكما يجوز أداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصلا بالمصر ومن كان مقيما بموضع بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارى لا جمعة على أهل ذلك الموضع وإن كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والأميال ليس بشيء هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the narration from Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=143)

هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the condition of general permission for Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=146)

(ومنها الإذن العام) وهو أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى أن جماعة لو اجتمعوا في الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم وجمعوا لم يجز وكذلك السلطان إذا أراد أن يجمع بحشمه في داره فإن فتح باب الدار وأذن إذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة أو لم يشهدوها، كذا في المحيط ويكره، كذا في التتارخانية وإن لم يفتح باب الدار وأجلس البوابين عليها لم تجز لهم الجمعة، كذا في المحيط.

Mas'alah: Where is the Friday prayer valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=99)

باب صلاة الجمعة "لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر ولا تجوز في القرى" لقوله عليه الصلاة والسلام "لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع" والمصر الجامع كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم والأول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي والحكم غير مقصور على المصلي بل تجوز في جميع أفنية المصر لأنها بمنزلته في حوائج أهله

Mas'alah: Is the Friday prayer valid in Mina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=99)

"وتجوز بمنى إن كان الأمير أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى" لأنها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما أنها تتمصر في أيام الموسم وعدم التعييد للتخفيف ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا لأنها فضاء وبمنى أبنية والتقييد بالخليفة وأمير الحجاز لأن الولاية لهما أما أمير الموسم فيلي أمور الحج لا غير

Mas'alah: What is the minimum number of participants required for Friday prayer besides the imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=99)

"وأقلهم عند أبي حنيفة رحمه الله ثلاثا سوى الإمام وقالا اثنان سواه" قال رضي الله عنه والأصح أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله وحده له أن في المثنى معنى الاجتماع وهي منبئة عنه ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لأنه

جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الإمام فلا يعتبر منهم

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during Friday prayer leaving only women and children?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=100)

"وإن نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد ولم يبق إلا النساء والصبيان استقبل الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة فإن

نفروا عنه بعد ما ركع ركعة وسجد سجدة بنى على الجمعة" خلافا لزفر رحمه الله هو يقول إنها شرط فلا بد من دوامها كالوقت ولهما أن الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة ولأبي حنيفة رحمه الله أن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة لأن ما دونها ليس بصلاة فلا بد من دوامها إليها بخلاف الخطبة فإنها تنافي الصلاة فلا يشترط دوامها ولا معتبر ببقاء النسوان وكذا الصبيان لأنه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding the city and congregation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=73)

باب صلاة الجمعة لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر ولا تجوز في القرى لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم والأول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي والحكم غير مقصور على المصلي بل تجوز في جميع أفنية المصر لأنها بمنزلته في حوائج أهله

Mas'alah: What is the condition of congregation (jama'ah) for Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=74)

ومن شرائطها الجماعة لأن الجمعة مشتقة منها

Mas'alah: What is the minimum number of participants required for Friday prayer besides the imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=74)

وأقلهم عند أبي حنيفة رحمه الله ثلاثا سوى الإمام وقالا اثنان سواه قال رضي الله عنه والأصح أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله وحده له أن في المثنى معنى الاجتماع وهي منبئة عنه ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الإمام فلا يعتبر منهم

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses after the imam has started the prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=74)

وقالا إذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses after one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=74)

فإن نفروا عنه بعد ما ركع ركعة وسجد سجدة بنى على الجمعة خلافا لزفر رحمه الله هو يقول إنها شرط فلا بد من دوامها كالوقت ولهما أن الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة ولأبي حنيفة رحمه الله أن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة لأن ما دونها ليس بصلاة فلا بد من دوامها إليها بخلاف الخطبة فإنها تنافي الصلاة فلا يشترط دوامها ولا معتبر ببقاء النسوان وكذا الصبيان لأنه لا

تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=77)

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: Is congregation required for Friday prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=79)

ولا بد من الجماعة،

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding the ruler and its time?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=83)

قال : (ولا بد من السلطان أو نائبه) لأنه لولا ذلك لاختار كل جماعة إماما فلا يتفقون على واحد فتقع بينهم المنازعة ، فربما خرج الوقت ولا يصلون ، ولأن ذلك يفضي إلى الفتنة ، ومع وجود السلطان لا (ووقتها وقت الظهر) لحديث أنس ' كنا نصلي الجمعة مع رسول الله إذا مالت الشمس ' ولأنها خلف عن الظهر وقد سقطت الظهر فتكون في وقتها .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=568)

(لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع، أو في مصلى المصر، ولا تجوز في القرى) [العناية] والسنة وإجماع الأمة والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] أمر بالسعي إلى ذكر الله، وهي الخطبة التي هي شرط جواز الجمعة والأمر للوجوب، وإذا كان السعي واجبا إليها فإلى ما هو المقصود وهو الجمعة أولى، وأكد ذلك بتحريم المباح، ولا يكون إلا لأمر واجب مقتضي الحكمة. وأما السنة فقوله - صلى الله عليه وسلم - «اعلموا أن الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا، فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله إمام جائر أو عادل ألا فلا جمع الله شمله ألا فلا صلاة له، ألا فلا زكاة له، ألا فلا صوم له، إلا أن يتوب، فمن تاب تاب الله عليه» وأما الإجماع فلأن الأمة قد اجتمعت على فرضيتها، وإنما اختلفوا في أصل الفرض في هذا الوقت على ما يجيء، وأما المعقول فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضة لا محالة، ولا يجوز ترك الفريضة إلا لفرض هو آكد منه. ولها شروط زائدة على شروط سائر الصلوات، فمنها ما هو في المصلي كالحرية والذكورة والإقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر عند أبي حنيفة، ومنها ما هو في غيره كالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والإظهار، حتى إن الوالي لو أغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه وخدمه ولم يأذن للناس بالدخول لم يجزه وقاض ينفذ الأحكام. قال (ولا تصح الجمعة إلا في مصر جامع) هذا بيان شروط ليست في نفس المصلي وهو

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding the congregation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=573)

لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لأمره. (

Mas'alah: What is the minimum number of people required for Friday prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=578)

ومن شرائطها الجماعة) ؛ لأن الجمعة مشتقة منها (وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام، وقالا: اثنان سواه) قال: والأصح أن هذا قول أبي يوسف وحده. له أن في المثنى معنى الاجتماع هي منبئة عنه. ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث؛ لأنه جمع تسمية ومعنى، والجماعة شرط على [العناية] عليها الذكر من غير فصل بين قليل وكثير، فالزيادة عليها نسخ. وما روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه لما صعد المنبر أول جمعة ولي قال: الحمد لله فأرتج عليه بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم: أي أغلق فنزل وصلى وكان بمحضر من علماء الصحابة ولم ينكر عليه أحد فدل على أن هذا المقدار كاف. قال (ومن شرائطها الجماعة) الجماعة شرط الجمعة بالإجماع

والاختلاف في العدد فعند أبي حنيفة أقلهم ثلاثة سوى الإمام وعندهما اثنان سواه. قال المصنف (والأصح أن هذا قول أبي يوسف وحده. له أن في المثنى معنى الاجتماع) لأن فيه اجتماع واحد بآخر والجمعة مبنية على معنى الاجتماع لما ذكر أن الجمعة مشتقة من الجماعة، وفي الجماعة اجتماع لا محالة (ولهما) أي لأبي حنيفة ومحمد (أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث) يعني سلمنا أن الجمعة تنبئ عن الاجتماع، لكن

حدة، وكذا الإمام فلا يعتبر منهم.)

Mas'alah: What happens if the congregation disperses during Friday prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=579)

وإن نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد ولم يبق إلا النساء والصبيان استقبل الظهر عند أبي حنيفة، وقالا: إذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة، فإن نفروا عنه بعدما ركع ركعة وسجد سجدة بنى على الجمعة) خلافا لزفر. وهو يقول: إنها شرط فلا بد من دوامها كالوقت. ولهما أن الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة. ولأبي حنيفة أن الانعقاد بالشروع في الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بتمام [العناية] الخطاب ورد للجمع وهو قوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] والجمع الصحيح هو الثلاث (قوله جمعا تسمية ومعنى) فإن قيل: ففيما قاله أبو يوسف كذلك لأنه يعتبر مع الإمام ثلاثة؟ أجاب بقوله: والجماعة شرط على حدة، وكذلك الإمام، فلا يعتبر الإمام من الجماعة وذلك لأن قوله تعالى {فاسعوا} [الجمعة: 9] يقتضي ثلاثة، وقوله {إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] يقتضي ذاكرا فذلك أربعة. ويجب أن يكونوا كلهم ممن يصلح إماما، حتى إذا كان أحدهم صبيا أو مجنونا لا يجوز بخلاف العبيد والمسافرين فإن الجماعة تتم بهم لصلاحيتهم للإمامة، وكما نفى الآية ما دون الثلاث نفى اشتراط الأربعين لعدم دلالته عليه بيقين. وقوله (وإن نفر الناس) اعلم أن الناس إذا نفروا قبل شروعهم في صلاة الجمعة مع الإمام لا يصلي الجمعة بلا خلاف ويصلي الظهر، وإن نفروا بعده فإن كان قبل تقييد الركعة بالسجدة استقبل الظهر عند أبي حنيفة وبنى على

الجمعة عندهما، وإن كان بعده بنى عليها عندهم خلافا لزفر فإنه يقول: إنها شرط الأداء لأن التحريم منهم مقارنا لتحريم الإمام ليس بشرط بالاتفاق، ولو كانت شرطا للانعقاد لاشتراط ذلك فكانت كالوقت، ودوامه شرط لصحة الجمعة، فكذا دوامها، ولم يوجد إذا نفروا بعد السجود. ولهما أنها شرط الانعقاد لأن الأداء قد ينفك عنها كما في المسبوق واللاحق، وما هو كذلك لا يشترط دوامها كالخطبة، فإن دوامها إلى تقييد الركعة بالسجدة غير شرط بالاتفاق. وأبو حنيفة يقول نعم هو شرط الانعقاد كما ذكرتم، والانعقاد إنما هو بالشروع في الصلاة، والصلاة لا تتم إلا بتمام الركعة لأن ما دونها ليس بصلاة لكونه في محل الرفض كما تقدم فلا بد من دوامها إليها: أي من دوام الجماعة إلى الركعة بحذف المضاف: أي إلى تمام الركعة.

الركعة؛ لأن ما دونها ليس بصلاة فلا بد من دوامها إليها بخلاف الخطبة فإنها تنافي الصلاة فلا يشترط دوامها، ولا معتبر ببقاء النسوان، وكذا الصبيان؛ لأنه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة. (

Mas'alah: Where is Friday prayer valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=87)

قال – رحمه الله – (لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع) لقوله – عليه السلام – «لا جمعة ولا تشريق ولا أضحى إلا في مصر جامع» .

Mas'alah: Can Friday prayer be performed in the prayer ground of a major town?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=87)

(قوله: أو في مصلى المصر) لأن له حكم المصر وليس الحكم مقصورا على المصلى بل تجوز في جميع أفنية المصر وقدروه بمنتهى حد الصوت والآذان

Mas'alah: What are the twelve conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=87)

ثم شرائط لزوم الجمعة اثنا عشر سبعة في نفس المصلي وهي الحرية والذكورة والبلوغ والإقامة والصحة وسلامة الرجلين وسلامة العينين وخمسة في غير المصلي المصر والسلطان والجماعة والخطبة والوقت

Mas'alah: What is the definition of a major city for Friday prayer according to different scholars?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=87)

واختلفوا في صفة المصر قال بعضهم هو كل بلد فيها أسواق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع إليه في الحوادث، وقال بعضهم هو أن يوجد فيه حوائج الدين وعامة حوائج الدنيا فحوائج الدين القاضي والمفتي وحوائج الدنيا أن يعيش فيها كل صانع بصناعته من السنة إلى السنة.

Mas'alah: What is the definition of a major city in al-Hidayah for Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=87)

وفي الهداية هو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود

Mas'alah: Why is Friday prayer not permitted in villages?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

(قوله: ولا تجوز في القرى) فإن قلت قد عرف هذا بقوله لا تجوز إلا في مصر جامع فما الحاجة إلى ما ذكره قيل هذا تأكيد وقد جاء التأكيد في القرآن قال الله تعالى {وأقيموا الوزن بالقسط} [الرحمن: 9] ثم قال {ولا تخسروا الميزان} [الرحمن: 9] وقد علم هذا بقوله {وأقيموا الوزن بالقسط} [الرحمن: 9] .

Mas'alah: What is the ruling on congregation as a condition for Friday prayer according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

ومن شرائطها الجماعة) وهي شرط الانعقاد المبتدأ عندهما وعند أبي حنيفة شرط الانعقاد المؤكد وذلك بالركعة وعند زفر شرط الدوام وفائدته فيما إذا نفروا عنه بعد الشروع قبل التقييد بالسجدة فعندهما يتمها جمعة وعند أبي حنيفة يستقبل الظهر، ولو

نفروا عنه بعد السجود أتمها جمعة خلافا لزفر،

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

(قوله:

Mas'alah: What is the minimum number of congregants for Friday prayer according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

وأقلهم عند أبي حنيفة ومحمد ثلاثة سوى الإمام) والشرط فيهم أن يكونوا صالحين للإمامة أما إذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة.

Mas'alah: What is the minimum number of congregants for Friday prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام) لأن للمثنى حكم الجماعة حتى إن الإمام تقدم عليهما ولهما قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله}

[الجمعة: 9] فهذا يقتضي مناديا وهو المؤذن وذاكرا وهو الإمام، وقوله فاسعوا خطاب جمع وأقل الجمع ثلاثة.

Mas'alah: Is Friday prayer valid only in a city with a judge and governor?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=266)

(باب لا تقام الجمعة إلا في مصر فيه قاض ووال يقيمان الحدود وينفذان الأحكام) لأن في زمن النبي [صلى الله عليه وسلم] لم تقم الجمعة بقرية. فإن قيل: روى البخاري (وغيره) : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في مسجد عبد القيس بجواثاء من البحرين" . وفي لفظ غيره: "بجواثاء قرية من قرى البحرين" . وروى ابن ماجه وأبو داود: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك – وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره – عن أبيه كعب بن مالك: "أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم (لأسعد بن زرارة) ، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال:"

لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع (الخضمات) ، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون "." قيل له: جواثاء يحتمل أنها كانت مدينة وتسميتها قرية لا يخرجها عن كونها مدينة، فإن المدينة تسمى قرية، قال الله تعالى: {أم القرى} و {لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم} . وهما مكة والطائف، وهزم النبيت وإن كان قرية لكن الظاهر أن أسعد بن زرارة لم يجمع بهم إلا بعد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، وأما في زمان النبي [صلى الله عليه وسلم] فلم تقم جمعة إلا

في مسجده [صلى الله عليه وسلم] . يؤيد هذا أن عائشة قالت: "كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي" وأقرب العوالي من المدينة على ثلاثة أميال، وهزم النبيت على ميل، فإذا جاءوا من العوالي فمجيئهم من هزم النبيت أولى. (فإن قلت) : إنما لم تقم في قرب المدينة لينالوا فضيلة الصلاة مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] /. قلت: كان أمر بها في القرى النائية عن المدينة، لأنه يشق عليهم الحضور ويتعذر عليهم إدراك الفضيلة، فلما لم يأمر بها دل على عدم الجواز إذ لو جاز لأمر بها وفعلت، كما أمر بإقامة الجماعة في مساجد المدينة، وصلي فيها مع فوات فضيلة الصلاة معه [صلى الله عليه وسلم] . وإلى ما ذهبنا إليه ذهب سحنون من أصحاب مالك رحمه الله.

Mas'alah: What are the obscure geographical terms mentioned in a hadith?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=268)

(ذكر ما في الحديث الثاني من الغريب:) هزم النبيت: ضبطه بهاء مضمومة وزاي مفتوحة وميم، وهي الشقوق التي في الأرض، ومنه قوله [صلى الله عليه وسلم] : "فاجتنبوا هزم الأرض فإنها مأوى الهوام" ، (وهو) موضع بالمدينة. والحرة: أرض بين جبلين ذات حجارة سود. وبني بياضة: قرية على ميل من المدينة. ونقيع (الخضمات) من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة.

Mas'alah: Is a congregation of forty men required for Friday prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=268)

(باب لا يشترط أن تكون الجماعة التي تقام (بها) الجمعة أربعين) لأنه لا دلالة عليها من كتاب ولا سنة ولا قياس. فإن قيل: "بأن النبي [صلى الله عليه وسلم] حين قدم المدينة جمع بأربعين (رجلا) " قيل له: (هذا) لا يثبت، ولئن ثبت فليس فيه دلالة على الاشتراط.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=108)

باب صلاة الجمعة. – لا تصح الجمعة إلا بمصر جامع أو في مصلى المصر، ـــــــ (ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين) كما فاتته في السفر. (ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعا) كما فاتته في الحضر؛ لأنه بعد بعدما تقرر لا يتغير. (والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء) لإطلاق النصوص، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، والقبح المجاور لا يعدم المشروعية. باب صلاة الجمعة بتثليث الميم وسكونها. (لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع) وهو: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وهذا عن أبي يوسف، وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، والأول اختيار الكرخي وهو الظاهر، والثاني اختيار الثلجي هداية. (أو في مصلى المصر) ؛ لأنه من توابعه، والحكم ليس مقصورا على المصلى، بل يجوز في جميع أفنية المصر؛ لأنها بمنزلته في حوائج أهله. هداية. ثم من كان محله من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه، واختلفوا فيه: فعن أبي يوسف إن كان الموضع يستمع فيه النداء من المصر فهو من توابعه، وإلا فلا، وعنه: كل قرية متصلة بربض المصر.. فتح وصحح

هذا الثاني

Mas'alah: Is Friday prayer valid in villages and without the ruler?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=109)

ولا تجوز في القرى، ولا تجوز إقامتها إلا بالسلطان أو من أمره السلطان.

Mas'alah: What are the conditions for the congregation in Friday prayer and its recitation rulings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=110)

ومن شرائطها الجماعة، وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف ومحمد: اثنان سوى الإمام، ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين، وليس فيهما قراءة سورة بعينها،

Mas'alah: What are the conditions and rulings of Friday prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=54)

باب صلاة الجمعة. – –– –

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=54)

لا تصح الجمعة إلا بمصر جامع أو في مصلى المصر، ولا تجوز في القرى، ولا تجوز إقامتها إلا بالسلطان أو من أمره السلطان. ومن شرائطها: الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده، ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة، يخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة، ويخطب قائما على طهارة، فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لابد من ذكر طويل يسمى خطبة، وإن خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز ويكره، ومن شرائطها الجماعة، وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف ومحمد: اثنان سوى الإمام، ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين، وليس فيهما قراءة سورة بعينها، ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=54)

(لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع) وهو: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وهذا عن أبي يوسف، وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، والأول اختيار الكرخي وهو الظاهر، والثاني اختيار الثلجي هداية. (أو في مصلى المصر) ؛ لأنه من توابعه، والحكم ليس مقصورا على المصلى، بل يجوز في جميع أفنية المصر؛ لأنها بمنزلته في حوائج أهله. هداية. ثم من كان محله من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه، واختلفوا فيه: فعن أبي يوسف إن كان الموضع يستمع فيه النداء من المصر فهو من توابعه، وإلا فلا، وعنه: كل قرية متصلة بربض المصر.. فتح وصحح هذا الثاني في مواهب الرحمن، وعلله في

شرحه بأن وجوبها مخص بأهل المصر. والخارج عن هذا الحد ليس من أهله. اهـ. قال شيخنا: وهو ظاهر المتون، وفي المعراج أنه أصح ما قيل، وفي التتارخانية: ثم ظاهر رواية أصحابنا لا تجب إلا على من يسكن المصر أو من يتصل به؛ فلا تجب على أهل السواد ولو قريبا، وهذا أصح ما قيل فيه. اهـ (ولا تجوز في القرى) تأكد لما قبله، وتصريح بمفهومه، ولا تجوز إقامتها إلا بالسلطان أو من أمره السلطان بإقامتها؛ لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وقد تقع في غيره، فلابد منه تتميما لأمره. هداية (ومن شرائطها الوقت؛ فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده) فلو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر، ولا يبني على الجمعة؛ لأنهما مختلفان (ومن شرائطها) أيضا (الخطبة) بقصدها، وكونها (قبل الصلاة) بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة ولو صما أو نياما. فلو صدرت من غير قصد أو بعد الصلاة، أو بغير حضور جماعة – لا يعتد بها، لكن جزم في الخلاصة بأنه يكفي حضور واحد، والسنة في الخطبة أنه (يخطب الإمام خطبتين) خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل (يفصل بينهما بقعدة) قدر قراءة ثلاث آيات ويخفض جهره بالثانية عن الأولى (ويخطب قائما) مستقبل الناس (على طهارة) – –– من الحدثين (فإن اقتصر على ذكر الله تعالى) كتحميدة أو تهليلة أو تسبيحة (جاز عند أبي حنيفة) مع الكراهة (وقالا: لابد) لصحتها (من ذكر طويل يسمى خطبة) وأقله قدر التشهد.

(وإن خطب قاعدا أو على غير طهارة) أو لم يقعد بين الخطبتين، أو استدبر الناس – (جاز ويكره) لمخالفته المتوارث (1) (ومن شرائطها) أيضا (الجماعة) ؛ لأن الجمعة مشتقة منها (وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة) رجال (سوى الإمام، وقالا: اثنان سوى الإمام) قال في التصحيح: ورجح في الشروح دليله واختاره المحبوبي والنسفي. اهـ. ويشترط بقاؤهم حتى يسجد السجدة الأولى، فلو نفروا بعدها أتمها وحده جمعة (ويجهر الإمام

بالقراءة في الركعتين) ؛ لأنه المتوارث (وليس فيهما قرءاة سورة بعينها) قال في شرح الطحاوي: ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة والمنافقين، ولا يكره غيرهما. اهـ. وذكر الزاهدي أنه يقرأ فيهما سورة الأعلى والغاشية، قال في البحر: ولكن لا يواظب على ذلك؛ كيلا يؤدي إلى هجر الباقي، ولئلا تظنه العامة حتما. اهـ. (ولا تجب الجمعة على مسافر)؛ للحوق المشقة بأدائها (ولا امرأة) ؛ لأنها منهية عن الخروج (ولا مريض) لعجزه عن ذلك، وكذا المرض إن بقي المريض ضائعا (ولا عبد) لأنه مشغول بخدمة مولاه، ولا زمن (ولا أعمى) ولا خائف، ولا معذور بمشقة مطر ووحل وثلج، ولا قروي (فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم) ذلك (عن فرض الوقت) ؛ لأنهم تحملوا المشقة فصاروا كالمسافر إذ صام. (ويجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم) خلا امرأة (أن يؤم في الجمعة) لأن عدم وجوبها عليهم رخصة لهم دفعا للحرج؛ فإذا حضروا تقع فرضا. – –– (ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك) تحريما، بل حرم؛ لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم. فتح (وجازت صلاته) جوازا موقوفا (فإن بدا له) : أي لمن صلى الظهر ولو بمعذرة على المذهب (أن يحضر الجمعة فتوجه إليها) والإمام فيها ولم تقم بعد (بطلت صلاة الصلاة الظهر) أي وصف الفرضية وصارت نفلا (عند أبي حنيفة بالسعي) ، وإن لم يدركها (وقالا: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام) قال في التصحيح: ورجح دليل الإمام في الهداية، واختاره البرهاني والنسفي. اهـ. قيدنا بكون الإمام فيها؛ لأن السعي إذا كان بعد ما فرغ منها لم يبطل ظهره اتفاقا. (ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة) في المصر؛ لما فيه من الإخلال بالجمعة بتقليل الجماعة وصورة المعارضة. قيدنا بالمصر لأنه لا جمعة في غيرها فلا يفضي إلى ذلك (وكذلك أهل السجن) : أي يكره لهم ذلك؛ لما فيه من صورة المعارضة. وإنما أفرده بالذكر لما يتوهم من عدم الكراهة يمنعهم من الخروج. (ومن أدرك الإمام يوم الجمعة): أي في صلاتهم (صلى معه ما أدرك وبنى

عليها الجمعة) وهذا إن أدرك منها ركعة اتفاقا (وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة) أيضا (عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية) بأن أدرك ركوعها (بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها) بأن أدركه بعد ما رفع من الركوع (بنى عليها الظهر) أربعا؛ إلا أنه ينوي الجمعة إجماعا جوهرة وعليه يقال: أدى خلاف ما نوى. (وإذا خرج الإمام يوم الجمعة) من حجرته إن كان؛ وإلا فبقيامه للصعود (ترك الناس الصلاة والكلام) خلا قضاء فائتة لذي ترتيب ضرورة صحة الجمعة، وصلاة شرع فيها للزومها (حتى يفرغ من خطبته) وصلاته، بلا فرق بين قريب وبعيد في الأصح. محيط. – –– (وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول) لحصول الإعلام به (ترك الناس) وجوبا (البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة) عبر بقوله "توجهوا" للإشارة بأن المراد بالسعي المأمور به هو التوجه مع السكينة والوقار، لا الهرولة. (وإذا صعد الإمام المنبر جلس) عليه (وأذن المؤذنون بين يدي المنبر) بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الأذان، ولهذا قيل، هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع، والأصح أن المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال، لحصول الإعلام به. هداية. (فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة وصلوا) ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب، ويكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها، ولا يكره قبله كذا في شرح المنية (2) . (1) في الفتح ومن السنة بتقصيرها وتطويل الصلاة بعد استمالها على الموعظة والتشهد والصلاة وكونها خطبتين، ومما يؤيد مذهب الإمام أن عثمان رضي الله عنه قال على المنبر الحمد لله ثم ارتج عليه ثم نزل فصلى جماعا. (2) ومن الأحكام أن الكلام حرام ولو كان أمر بمعروف أو نهيا عن منكر أو تسبيحا كما يحرم الأكل والشرب والكتابة. ويكره تشميت العاطس در والسلام لأنه غير مأذون فيه والمسلم أتم ونسب إلى أبي حنيفة أنه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره في الخطبة وعن أبي يوسف أنه يصلي في نفسه لأن ذلك لا يشفع عن السماع

وهو الصواب كما أنه يحمد الله في نفسه إذا عطس ويجوز الإشارة بيده أو غيره عند رؤية المنكر.

باب صلاة العيدين. - -- - يستحب في يوم الفطر: أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى، ويغتسل، ويتطيب، ويتوجه إلى المصلى، ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة، وعندهما يكبر، ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد، فإذا حلت الصلاة من ارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال، فإذا زالت الشمس خرج وقتها، ويصلي الإمام بالناس ركعتين: يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح، وثلاثا بعدها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، ثم يكبر تكبيرة يركع بها، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات، وكبر تكبيرة رابعة يركع بها (1) ويرفع يديه في تكبيرات العيدين، ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها، فإن غم الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد، فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده. ويستحب في يوم الأضحى: أن يغتسل، ويتطيب، ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة، ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر، ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر، ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبيرات التشريق، فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد، ولا يصليها بعد ذلك؛ وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة، وآخره عقيب صلاة العصر من النحر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، والتكبير عقيب الصلوات المفروضات، وهو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. - -- (1) اختلف النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تكبيرات

العيد فاختلف الأئمة وفي (ده) كان (ص) يكبر في الأولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرة الركوع ومثله فيهما قال في (ص) التكبير في النظر سبع في الأولى وخمس في الثانية وبهذا يقول محمد من الحنيفية ومذهب الحنيفة هو مذهب بن مسعود وأبي موسى والظاهر أنه لم يصح فيه حديث ولكن عمل الصحابة في كل حجة. باب صلاة العيدين مناسبتها للجمعة ظاهرة، حتى اشترط لها ما اشترط للجمعة خلا الخطبة، وتجب على من تجب عليه الجمعة، وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وقوعها، وسمى به لأن لله فيه عوائد الإحسان، وهي واجبة في الأصح كما في الخانية والهداية والبدائع والمحيط والمختار والكافي والنسفي، وفي الخلاصة: وهو المختار، لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها، وسماها في الجامع سنة؛ لأن وجوبها ثبت بالسنة. اهـ. وقيل: إنها سنة، وصححه النسفي في المنافع. (يستحب في يوم الفطر: أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى) مبادرة إلى ضيافة ربه وامتثال أمره، وأن يكون حلوا وتمرا ووترا ليكون أعظم أجرا (ويغتسل، ويتطيب) ويستاك، ويلبس أحسن ثيابه، ويصلي في مسجد حيه، ويؤدي صدقة فطره (ويتوجه إلى المصلى) ماشيا، اقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم (ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة) يعني جهرا، أما سرا فيستحب. جوهرة (وعندهما يكبر) في طريق المصلى جهرا استحبابا، ويقطع إذا انتهى إليه، وفي رواية: إلى الصلاة. جوهرة. قال في التصحيح: قال الإسبيجاني في زاد الفقهاء والعلامة في التحفة: الصحيح قول أبي حنيفة، قلت: وهو المعتمد عند النسفي وبرهان الشريعة وصدرها. اهـ. (ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد) ثم قيل: الكراهة في المصلى خاصة، وقيل: فيه وفي غيره عامه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله. هداية. – –– (فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس) قدر رمح (دخل وقتها) فلا تصح قبله عيدا، بل تكون نفلا محرما، ويمتد وقتها من الارتفاع (إلى الزوال، فإذا زالت الشمس خرج وقتها) فلو خرج في أثناء الصلاة فسدت كما مر. (ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر

في الأولى تكبيرة الافتتاح) ويأتي عقبها بالاستفتاح (ويكبر ثلاثا بعدها) وبعد الاستفتاح، ويستحب له أن يقف بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات، وليس بينهما ذكر مسنون، ويتعوذ ويسمي سرا (ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها) : أي سورة شاء، وإن تحرى المأثور كان أولى (ثم يكبر تكبيرة يركع بها) ويتمم ركعته بسجدتيها (ثم) إذا قام (يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة) أولا (فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات) كما تقدم (وكبر تكبيرة رابعة يركع بها) وتمم صلاته (ويرفع يديه في تكبيرات العيدين) الزوائد. (ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين) وهي سنة؛ فلو تركها أو قدمها جازت مع الإساءة (يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها) ليؤديها من لم يؤدها؛ لأنها شرعت لذلك، ويستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متوالية، والثانية بسبع.

Mas'alah: What are the six conditions for performing Friday prayer outside the worshipper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=273)

(قال) فأما الشرائط في غير المصلى لأداء الجمعة فستة المصر والوقت والخطبة والجماعة والسلطان والإذن العام أما المصر فهو شرط عندنا وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: ليس بشرط فكل قرية سكنها أربعون من الرجال لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تقام بهم لما روي أن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد المدينة جمعت بجواثى وهي قرية من قرى عبد القيس بالبحرين وكتب أبو هريرة إلى عمر – رحمه الله تعالى – يسأله عن الجمعة بجواثى فكتب إليه أن جمع بها وحيثما كنت. (ولنا) قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وقال علي – رضي الله تعالى عنه – لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع ولأن الصحابة

حين فتحوا الأمصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجوامع إلا في الأمصار والمدن وذلك اتفاق منهم على أن المصر من شرائط الجمعة وجؤائي مصر بالبحرين وتسمية الراوي إياها بالقرية لا ينفي ما ذكرنا من التأويل قال الله تعالى {ولتنذر أم القرى ومن حولها} [الأنعام: 92] ومعنى قول عمر – رضي الله تعالى عنه – وحيثما كنت أي مما هو مثل جؤائي من الأمصار وظاهر المذهب في بيان حد المصر الجامع أن يكون فيه سلطان أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام. وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن يتمكن كل صانع أن يعيش بصنعته فيه ولا يحتاج فيه إلى التحول إلى صنعة أخرى وقال ابن شجاع – رضي الله تعالى عنه – أحسن ما قيل فيه إن أهلها بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة فهذا مصر جامع تقام فيه الجمعة ثم في ظاهر الرواية لا تجب الجمعة إلا على من سكن المصر والأرياف المتصلة بالمصر. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن كل من سمع النداء من أهل القرى القريبة من المصر فعليه أن يشهدها وهو قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لظاهر قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] الآية. وقال مالك – رضي الله تعالى عنه: من سكن من

المصر على ثلاثة أميال أو دونها فعليه أن يشهدها وقال الأوزاعي – رضي الله تعالى عنه: من كان يمكنه أن يشهدها ويرجع إلى أهله قبل الليل فعليه أن يشهدها والصحيح ما قلنا إن كل موضع يسكنه من إذا خرج من المصر مسافرا فوصل إلى ذلك الموضع كان له أن يصلي صلاة السفر فليس عليه أن يشهدها لأن مسكنه ليس من المصر. ألا ترى أن المقيم في المصر لا يكون مقيما في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the required number for congregational Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=274)

(قال) والجماعة من شرائطها لظاهر قوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ولأنها سميت جمعة وفي هذا الاسم ما يدل على اعتبار الجماعة فيها. ويختلفون في مقدار العدد فقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – ثلاثة نفر سوى الإمام وقال أبو يوسف – رضي الله عنه – اثنان سوى الإمام لأن المثنى في حكم الجماعة حتى يتقدم الإمام عليهما وفي الجماعة معنى الاجتماع وذلك يتحقق بالمثنى وجه قولهما الاستدلال بقوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وهذا يقتضي مناديا وذاكرا وهو المؤذن والإمام والاثنان يسعون لأن قوله فاسعوا لا يتناول إلا المثنى ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق واشتراط الجماعة ثابت مطلقا ثم يشترط في الثلاثة أن

يكونوا بحيث يصلحون للإمامة في صلاة الجمعة حتى أن نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين لأنهم يصلحون للإمامة فيها وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: النصاب أربعون رجلا من الأحرار المقيمين وهذا فاسد. فإن مصعب بن عمير أقام الجمعة بالحديبية مع اثني عشر رجلا وأسعد بن زرارة أقامها بتسعة عشر رجلا ولما نفر الناس في اليوم الذي دخل فيه العير المدينة كما قال الله تعالى {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها} [الجمعة: 11] بقي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع اثني عشر رجلا فصلى بهم الجمعة ولا معنى لاشتراط الإقامة والحرية فيهم لأن درجة الإمامة أعلى فإذا لم يشترط هذا في الصلاحية للإمامة فكيف يشترط فيمن يكون

مؤتما ولا وجه لمنع هذا فقد «أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمعة بمكة حتى قال لأهل مكة: أتموا يا أهل مكة صلاتكم فإنا قوم سفر»

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of taharri when the objective is achieved without it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2191)

وقد حصل ذلك المقصود بدونه فسقط وجوب التحري كالسعي إلى الجمعة واجب لمقصود وهو أداء الجمعة فإذا توصل إلى ذلك بأن حمل إلى الجامع مكرها سقط عنه فرض السعي،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding the city and its precincts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=540)

فصل في الجمعة لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع، أو في فنائه، وهو: كل موضع له أمير، وقاض ينفذ الأحكام، ويقيم منحة السلوك فصل في الجمعة [مناسبة الفصل لما قبله] المناسبة بين الفصلين من حيث أن الجمعة لا تقام إلا بالجماعة والإمام، وما ذكر في الفصل الأول هو أحكام الجماعة والإمام. [مكان إقامة الجمعة] قوله: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع (1) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع" ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده في "مبسوطه" وقال: ذكره أبو يوسف في "الإملاء" مسندا مرفوعا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– (2) . والمصر الجامع: كل موضع له أمير، وقاض ينفذ الأحكام، ويقيم

(1) بداية المبتدي 1/ 89، تبيين الحقائق 1/ 217، ملتقى الأبحر 1/ 143، كنز الدقائق 1/ 217، الاختيار 1/ 81، الكتاب 1/ 109، جامع الفتاوى لأبي القاسم السمرقندي (مخطوط) لوحة 16/ ألنسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود تحت رقم 1827. (2) قال الزيلعي في نصب الراية 2/ 195: غريب مرفوعا. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 214: لم أجده. وقد روى عبد الرزاق في المصنف 3/ 167 كتاب الجمعة، باب القرى الصغار رقم 5175، عن علي -رضي الله عنه- موقوفا: "لا تشريق، ولا جمعة إلا في مصر جامع" . قال ابن حجر في الدراية 1/ 214: وإسناده صحيح، وروى ابن أبي شيبة مثله في المصنف 1/ 439 كتاب الصلاة، باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع رقم 5059، وزاد ولا صلاة فطر، ولا أضحى وزاد في آخره "أو مدينة عظيمة" . قال في الدراية 1/ 214: وإسناده: ضعيف. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار 4/ 322: قال أحمد: إنما يروى هذا عن علي -رضي الله عنه-، فأما النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء.

Mas'alah: What is the definition of a congregational city (misr jami') for Friday prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=541)

الحدود، منحة السلوك الحدود (1) (2) . وقال الشافعي: لا يشترط المصر (3) حتى إذا كان أربعون رجالا أحرارا مقيمين في القرى تقام الجمعة. (1) لسان العرب 5/ 176 مادة مصر، معجم مقاييس اللغة 5/ 330 باب الميم والصاد وما يثلثهما مادة "مصر" ، المصباح المنير 2/ 574 مادة مصر. (2) وهو رواية عن أبي يوسف، واختيار الكرخي. وعنه: المصر هو موضع لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لم يسعهم، وهو

اختيار البلخي. وعنه: هو كل موضع يكون فيه كل محترف، ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معائشهم، وفيه فقيه مفت، وقاض يقيم الحدود. وعنه: أنه يبلغ سكانه عشرة آلاف، وقيل: يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل. وقيل: أن يكون أهله بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه. وقيل: أن يكون بحال يعيش فيه كل محترف بحرفته، من سنة إلى سنة، من غير أن يشتغل بحرفة أخرى. وعن محمد: كل موضع مصره الإمام فهو مصر، حتى لو بعث إلى قرية نائبا، لإقامة الحدود والقصاص يصير مصرا، فإذا عزله يلتحق بالقرى. وقال أبو حنيفة: المصر كل بلدة فيها سكك، وأسواق، ولها رساتيق، ووال ينصف المظلوم من ظالمه، وعالم يرجع إليه في الحوادث. الهداية 1/ 89، كنز الدقائق 1/ 217، تبيين الحقائق 1/ 217، حاشية الشلبي 1/ 217، بدائع الصنائع 1/ 259، الاختيار 1/ 81، ملتقى الأبحر 1/ 143، شرح الوقاية 1/ 81، كشف الحقائق 1/ 81، جامع الفتاوى لفرق أمير الحميدي (مخطوط) لوحة 30/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم 26762. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال: عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، ومكحول، وعكرمة. الشرح الصغير 1/ 177، مختصر خليل ص 46، الوسيط 1/ 733، متن أبي شجاع ص 62، التسهيل ص 72، الإفصاح 1/ 160، المغني 2/ 175، كشف المخدرات، والرياض الزاهرات، شرح أخصر المختصرات ص 108.

Mas'alah: What is the ruling on the precinct (fina') of the city for Friday prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=542)

قوله: أو في فنائه. أي: فناء المصر، وهو: ما أعد لحوائج أهل المصر، وفناء الدار،

وفناء كل شيء كذلك (1) . واختلفوا فيه: فقدره محمد بغلوة، وبعضهم بفرسخ، وبعضهم بفرسخين، وبعضهم بمنتهى صوت مؤذنهم إذا أذن (2) . وعن أبي يوسف: لو أن إماما خرج من المصر مقدار ميل، أو ميلين لحاجة، فجاء وقت الجمعة فصلاها بهم جاز (3) . وقيل: إنما يجوز عند أبي يوسف، إذا كان (4) بينه، وبين المصر مزارع، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني (5) .

Mas'alah: What are the conditions of Friday prayer and related issues?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=576)

النوع الثاني في بيان شرائط الجمعة وما يتصل من المسائل بها

Mas'alah: What are the six conditions of Friday prayer related to external factors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=576)

فنقول: للجمعة شرائط بعضها في نفس المصلي، وبعضها في غيره، أما الشرائط التي في غير المصلي فستة:

Mas'alah: Is a major city a condition for Friday prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=576)

أحدها: المصر وهذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: المصر ليس بشرط وكل قرية سكنها أربعون من الأحرار البالغين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تقام لها الجمعة. حجته في ذلك: قوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} (الجمعة: 9) من غير فصل وقوله عليه السلام: «الجمعة على من سمع النداء» من غير فصل، وعن ابن عباس

رضي الله عنهما قال: «أول جمعة جمعت في الإسلام بعد الجمعة بالمدينة جمعة جمعت بجواثا» وجواثا قرية من قرى عامر بن القيس بالجرين. ولنا: حديث علي رضي الله عنه موقوفا عليه، ومرفوعا إلى رسول الله عليه السلام «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» ، وروى سراقة بن مالك عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «لا جمعة ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع» ، ولأن إقامة الجمعة، وهي ركعتان مقام الظهر وهي أربع ركعات أمر عرف شرعا بخلاف القياس فيراعى فيه جميع الشرائط التي اعتبرها الشرع، والشرع اعتبر المصر، فإن النبي عليه السلام أقامها بمدينة، ولم ينقل أنه أقامها في حوالي مدينة، وفي تسميتها جمعة دليل على أن المصر شرط فإنما تسمى جمعة؛ لأنها جامعة للجماعات حتى وجب بنداء الجماعات يوم الجمعة. وفي قرية يسكنها أربعون رجلا لا يتصور جمع الجماعات، فإن جماعتهم واحدة، والآية لا حجة له فيها؛ لأن المكان مضمر فيه بالإجماع حتى لا يجوز إقامة الجمعة في البوادي بالإجماع، فنحن نضمر المصر وهو يضمر القرية، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قلنا: جواثي بلدة كبيرة وتسميتها قرية لا ينافي كونها بلدة؛ لأن اسم القرية ينطلق على البلدة قال الله تعالى: {وكأين من قرية هى أشد قوة من قريتك التى أخرجتك أهلكنهم فلا نصر لهم} (محمد: 13) والمراد مكة وهي بلدة.

Mas'alah: What defines a major city for the purpose of Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=577)

وإذا ثبت أن المصر شرط لإقامة الجمعة نحتاج إلى بيان حد المصر الذي تقام فيه الجمعة، وقد تكلموا فيه على أقوال: روي عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المصر الجامع ما يجتمع فيه مرافق أهلها دينا ودنيا، وعن أبي يوسف رحمه الله ثلاث روايات، في رواية قال: كل موضع فيه منبر وقاضي ينفذ الأحكام ويقيم الحدود فهو مصر جامع، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي رواية أخرى عنه كل موضع أهلها بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك فهو مصر جامع، وفي رواية أخرى قال: كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر، فهو مصر جامع. ومن العلماء من قال: المصر الجامع ما يعيش فيه كل صانع لصنعته، ولا يحتاج إلى العود من صنعة إلى صنعة، وعن محمد رحمه الله أنه قال: كل موضع مصر للإمام فهو مصر حتى أن الإمام إذا بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود فيهم وقاضيا يقضي بينهم صار ذلك الموضع مصرا، وإذا عزله ودعاه إلى نفسه عادت قرية كما كانت، وقال بعض العلماء: كل مصر بلغت مساحته مصرا جمع فيه رسول الله عليه السلام، فهو مصر جامع. ومن العلماء من قال: كل موضع كان لأهله من القوة والشوكة، ما لو توجه إليهم

عدو دفعوه عن نفسهم، فهو مصر جامع. وقال سفيان الثوري رحمه الله: المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الأمصار المطلقة كبخارى أو سمرقند، فعلى هذا القول لا يجوز إقامة الجمعة بكرمينة وكثانية. قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وظاهر المذهب أن المصر الجامع أن يكون فيه جماعات الناس، وجامع وأسواق للتجارات

وسلطان أو قاضي يقيم الحدود، وينفذ الأحكام، ويكون فيه مفتي إذا لم يكن الوالي أو السلطان مفتيا، ثم في كل موضع وقع الشك في كونه مصر أو أقام أهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها، فينبغي لأهل ذلك الموضع أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا، حتى أنه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer outside the city in its outskirts (fina')?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=578)

وفي «فتاوى أبي الليث رحمه الله» : شرط الفناء نصا، فقال: ويجوز إقامة الجمعة خارج المصر إذا كان في فناء المصر، وفي «نوادر الصلاة» لو أن الأمير خرج للاستسقاء يدعو، وخرج معه ناس كثير فحضرت الجمعة فصلى بهم الجمعة في الجبانة على قدر غلوة من المصر أجزأهم، لأنه فناء المصر ولفناء المصر حكم المصر.

Mas'alah: How is the extent of the city's outskirts (fina') measured for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=578)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: اختلف الناس في تقدير فناء المصر فقدرة محمد في «النوادر» بالغلوة وفارسيته (يك تيربرتاو) ، وقدره بعض المشايخ بفرسخين، وبعضهم بثلاثة أميال كل ميل ثلث فرسخ. وبعضهم بمنتهى حد الصوت، إذا

صاح في المصر إنسان أو أذن مؤذنهم لمنتهى صوته فناء المصر، فيجوز أداء الجمعة فيه، وما وراءه ليس فناء المصر، فلا يجوز أداء الجمعة فيه، والشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: قدر الفناء بالغلوة اتباعا لما ذكره محمد في «النوادر» ، وقدر أبو يوسف رحمه الله الفناء بميل أو ميلين، فإنه روي عنه: لو أن إماما خرج من المصر مع أهل المصر لحاجة له قدر ميل أو ميلين، فحضرته الجمعة فصلى بهم الجمعة أجزأه، وهذا بخلاف ما لو خرج المسافر عن عمران المصر حيث يقصر الصلاة؛ لأن فناء المصر إنما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج أهل

المصر، وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر، فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحكم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding Friday prayer in the city's outskirts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=579)

وذكر في «فتاوى أبي الليث» : أن على قول أبي بكر لا تجوز الجمعة خارج المصر إذا كان ذلك الموضع منقطعا عن العمران، وكان الفقيه أبو الليث يقول: بالجواز في فناء المصر، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد قال بعضهم: يجب أن يكون على الاختلاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز إقامة الجمعة في فناء المصر وعلى قول محمد: لا يجوز بناء على اختلافهم في الجمعة بمنى ويجوز أن يكون هذا بلا خلاف بينهم من قبل أن محمدا إنما لم يجوز الجمعة بمنى؛ لأنه قرية ليس له حكم

المصر فأما لفناء المصر حكم المصر.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in Mina according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=579)

وقيل: إنما يجوز إقامة الجمعة في فناء المصر إذا لم يكن بينه مزارع، فعلى قول هذا القائل لا يجوز إقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد، وقد وقعت هذه المسألة مرة وأفتى بعض المفتين بعدم الجواز، ولكن هذا ليس بصواب فإن أحدا من الأئمة لم يقل بعدم جواز صلاة العيد في مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين، ولا من المتأخرين وكما أن المصر أو فنائه شرط جواز الجمعة، فهو شرط جواز صلاة العيد ويجوز إقامة الجمعة بمنى في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer in Mina according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=579)

وقال محمد رحمه الله: لا جمعة بمنى أجمع العلماء على أنه لا جمعة بعرفات لأنه مفازة وليست بمصر، وليست من أفنية المصر؛ لأن بينها وبين مكة أربع فراسخ، وإنما تقام الجمعة إما في المصر أو في فناء المصر، وأما بمنى محمد رحمه الله يقول: فإنه ليس بمصر والمصر شرط، وهما يقولان: إن منى مصر في أيام الموسم، فإن لها أبنية. قيل: إنه ثلاث سكك وتنقل إليها الأسواق في أيام الموسم، فيصير مصرا، أكثر ما في الباب

أنه لا يبقى مصرا بعد ذلك لكن بناؤه مصرا ليس بشرط بخلاف عرفات، فإنه ليس بمصر فإنه لا أبنية له، ومن المشايخ من قال: إن عندهما إنما يجوز أداء الجمعة بمنى؛ لأنها من أفنية مكة وهذا فاسد، إلا على قول من يقدر فناء المصر بفرسخين؛ لأن بينهما فرسخان.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer in Mina for the Amir of Mecca?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=579)

وقال محمد رحمه الله (101ب1) في «الأصل» : إذا نوى الإقامة بمكة وبمنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما، فعلم أنهما موضعان إنما الصحيح ما قلنا: لا يصلي بمنى صلاة العيد بالاتفاق، لا لعدم المصرية بل لاشتغال الحاج بأعمال المناسك في ذلك اليوم، فوضع عنهم صلاة العيد بخلاف الجمعة؛ لأنه لا يتفق كل سنة في يوم الجمعة في إقامة الرمي بمنى بخلاف صلاة العيد؛ لأنها لو شرعت كانت في كل سنة، وإنما تجوز الجمعة بمنى عندهما إذا كان فيها أمير مكة أو أمير الحجاز أو الخليفة، أو أمير الموسم فإن استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما أيضا، وإن لم يستعمل على مكة إنما استعمل على الموسم لا غير، فإن كان من أهل مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما أيضا، وإن لم يكن من أهل مكة لا يقيم الجمعة عندهما أيضا.

Mas'alah: What does Muhammad say about the Friday prayer on the authority of Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=579)

وفي «نوادر هشام» : عن محمد رحمه الله قال على مذهب أبي حنيفة رحمه الله: إذا

Mas'alah: What is the condition of congregation for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=583)

الشرط الرابع: الجماعة؛ لظاهر قوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} (الجمعة: 9) فهذا خطاب للجماعة، ولأنها سميت جمعة وفي هذا الاسم ما يدل على اعتبار الجماعة فيها.

Mas'alah: What related issues are discussed regarding the conditions of Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=584)

ومما يتصل بهذا الشرط من المسائل

Mas'alah: What is the condition of general permission for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=597)

والشرط السادس: الإذن العام، وهو أن تفتتح أبواب الجامع، ويؤذن للناس كافة حتى

أن جماعة لو اجتمعوا في الجامع وأغلقوا الأبواب على أنفسهم وجمعوا لم يجزئهم ذلك وكذلك إذا أراد السلطان أن يجمع بحشمه في داره، فإن فتح باب الدار، وأذن للناس إذنا عاما جازت صلاته، شهدها العامة أو لم يشهدوها، وإن لم يفتح باب الدار وأغلق الأبواب كلها، وأجلس عليها البوابين ليمنعوا الناس عن الدخول لم تجزئهم الجمعة؛ لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس، ولا يحصل ذلك إلا بالإذن العام وكما يحتاج العام إلى السلطان لإقامة الجمعة والسلطان أيضا يحتاج إلى العام بأن يأذن لهم إذنا عاما حتى تجور صلاة الكل بهذا النظر من الجانبين.n

Mas'alah: What are the conditions required for the Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=597)

أحدها: الإسلام وإنه ظاهر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=338)

باب صلاة الجمعة شرط أدائها المصر: وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ـــــــ باب الجمعة كل من السفر والجمعة تنصيف بواسطة إلا أنه في السفر في كل رباعية وهنا في خاص وتقديم العام هو الأوجه كذا قالوا، واعترضهم في (الحواشي السعدية) بأن هذا يجر إلى قول من يقول: صلاة الجمعة صلاة ظهر قصرت لا فرض مبتدأ ولا يخفى عليك ترخيمه انتهى. وجوابه: أن المراد بالتنصيف أنها نسبتها

من الظهر النصف لا أنها تنصيف الظهر بعينه بل هي فرض ابتداء كذا في (الفتح) وهي بسكون الميم في استعمال أهل اللسان، والقراء يضمونها وقيل: الضم أشهر، وبه قرأ العامة وبالسكون قرأ الأعمش وقرئ بالفتح والكسر أيضا مأخوذة من الاجتماعن إما لاجتماع الناس فيها أو لما جاء من جمعه خلق آدم فيها أو مع حوى في الأرض وجمعها جمع وجمعات ولها شرائط وجوب وأداء منها ما هو في المصلي ومنها ما هو في غيره، والفرق أن الأداء لا يصح بانتفاء الثاني دون الأول بدأ بشرائط الأداء. فقال: (شرط أدائها المصر) فلا تصح في قرية ولا مفازة لما رواه ابن أبي شيبة موقوفا عن علي: (لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع) ، وقالوا: لو دخل القروي المصر يوم الجمعة ونوى إقامة يومه والخروج بعد الوقت لزمته وإلا لا، ولا بأس بالسفر يوم الجمعة إذا جاوز العمران قبل العصر (وهو) أي: المصر (كل موضع له أمير) ينصف المظلوم من ظالمه (وقاض ينفذ الأحكام) الشرعية وقوله: (يقيم الحدود) قيل: من عطف الخاص على العام اهتماما بها لزيادة خطرها، واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لأن من ملك إقامتها ملكه واختار غير واحد من شراح (الهداية) أنه من المغاير احترازا عن المحكم، والمرأة إذا كانت قاضية لصحة قضائها في غير حد وقود كما سيأتي، واعترضهم في (الحواشي السعدية) بأن الألف واللام في الأحكام إذا كانت للاستغراق، وهو الظاهر إذ لا عهد يبطل ما ذكروه، وأقول: لم لا يجوز أن تكون/ للجنس بل الحمل عليه هنا أولى إذ الأصل في العطف التغاير، وكون الأصل في لام التعريف إذا لم يكن له معهود الحمل على الاستغراق عند الجمهور. وإن كان العهد الذهني مقدما عند صدر الشريعة فهو معارض بالأصل المذكور، بقي أن مقتضى هذا أن البلدة التي ولي فيها القضاء أو السلطنة امرأة، لا تكون مصرا.

Mas'alah: Is Mina considered a city for Friday prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=339)

أو مصلاه، ومنى مصر ـــــــ قال في (البحر) : والظاهر خلافه، ففي (البدائع) وأما المرأة والصبي العاقل فلا تصح منهما إقامة الجمعة، إلا أن المرأة لو كانت سلطانا فأمرت رجلا صالحا للإمامة حتى يصلي بهم الجمعة جاز، لأن المرأة تصلح سلطانا أو قاضية في الجملة فتصح إنابتها، انتهى. وفيه نظر، ولم يذكر المفتي اكتفاء بذكر القاضي، لأن القضاء في الصدر الأول كان وظيفة المجتهدين، حتى لو لم يكن الوالي أو القاضي مفتيا، اشترط المفتي كما في (الخلاصة) ، وأسقط في (الظهيرية) و (الخانية) ، الأمير وزاد وبلغ أبنيته أبنية ما هذا شأنه أبنية منى انتهى. وعلى هذا يفرع ما في (الخلاصة) : لو سافر الخليفة في القرى ليس له أن يجمع بالناس، واعلم أن هذا الحد مروي عن الثاني، واختاره الكرخي وجعله في (الهداية) ظاهر المذهب، وعنه لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، قال البلخي: وهذا أحسن شيء سمعته، وعليه فتوى الفقهاء، كذا في (المجتبى) وفي (البدائع) : إنه صحيح واعتمده برهان الشريعة، وقال الإمام: المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق، وقال: ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع إليه في الجواب في الحوادث، وبما قررناه علمت رجوع ما قاله المصنف إليه. (أو مصلاه) أي: فناءه، وهو المكان المعد لصالح المصر، متصل به أو منفصل عنه بغلوة كذا قرره محمد في (النوادر) وشرط بعضهم عدم الفاصل من مزرعة، واختاره في (الخانية) قال: والميل والغلوة والأميال ليس بشيء كذا روي عن الإمام، وقدره بعضهم بميلين، قال في (المحيط) : وعليه الفتوى، وآخرون بثلاثة أميال، قال الولوالجي: وهو المختار للفتوى، واعتبر بعضهم عوده إلى مبيته من غير كلفة، قال في (البدائع) : وهذا أحسن، وفي (المضمرات) يجب على أهل القرى القريبة الذين

يسمعون النداء بأعلى الصوت وهو الصحيح، والتقييد بالمصلى اتفاقي إذ الحكم غير مقصور عليها، بل تجوز في جميع أفنيته، وإن لم يكن بها مصلى وقد وقع الشك في بعض قرى مصر التي لم يسكن فيها قاض ولا وال، وإنما لها قاض يسمى قاضي الناحية يأتي إليها أحيانا ليفصل ما اجتمع فيها من التعلقات وينصرف. ووال كذلك أهي مصر أو لا، قال في (الفتح) : والذي يظهر اعتبار كونهما مقيمين بها وإلا لم يكن قرية أصلا، وإن لم تكن مشمولة بحكم، وأقول: مقتضى اشتراط أن تبلغ أبنيتها أبنية منى، وكذا ما مر عن الإمام من اشتراط أن يكون لها سكك وأسواق عدم تمصرها، ولو كانا مقيمين بها ويوافقه ما مر عن (الخلاصة) وسيأتي ما يؤيده أيضا. (ومنى مصر) في أيام الموسم لوجود الخليفة أو نائبه، والسكك والأبنية فيها

Mas'alah: Where is Friday prayer performed in a city?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=340)

لا عرفات، وتؤدى في مصر في مواضع ـــــــ فتقام الجمعة فيها حينئذ دون العيد، تخفيفا بخلاف أمير الموسم لأنه إنما يلي أمور الحج لا غير، وفي (المحيط) : إلا إذا استعمل على مكة وكان من أهلها وفي قولهم بتمصرها أيام الموسم إيماء إلى أنها لا تقام في غير أيامه لزوال تمصرها بزوال الموسم. قال في (الفتح) : وهذا يفيد أن الأولى في قرى مصر أن لا تصح فيها إلا حال حضور المتولي، وأقول: كيف هذا مع أنه جعل تمصر منى في الموسم لاجتماع من ينفذ الأحكام، ووجود الأسواق والسكك فيها، وهذا لعمري لا يوجد في كل القرى، ومن علل الجواز بأنها من فناء مكة رد بأن بينهما فرسخين، وتقدير الفناء بذلك غير صحيح، وإليه يومئ كلامه، إذ لو كان كذلك

لاستغنى بذكر المصلى عن ذكرها. (لا عرفات) ولو كان الخليفة بها في قولهم جميعا لأنها فضاء وبمنى الأبنية، (وتؤدى) الجمعة (في مصر في مواضع) منه رواه محمد عن الإمام، وهو الصحيح، وفي باب الإمامة من (فتح القدير) وعليه الفتوى، دفعا للحرج اللازم من إلزام الاجتماع في موضع واحد خصوصا إذا كان مصرا كبيرا كمصرنا، وخص الثاني الجواز بموضعين وجعله في (البدائع) ظاهر الرواية. قال: وعليه الاعتماد وما عن محمد من إطلاق الجواز في ثلاث مواضع فمحمول على موضع الحاجة والضرورة، انتهى. وفي (الحاوي القدسي) وعليه الفتوى وفي (التكملة) للرازي، وعن محمد عدم الجواز في أكثر من موضعين وبه نأخذ ويبنى على الخلاف صلاة الأربع بعد الجمعة بنية آخر ظهر عليه. قال الزاهدي: لما ابتلي أهل مرو بإقامة الجمعتين بها أمر أئمتهم بأداء الظهر بعد الجمعة حتما احتياطا، ثم اختلفوا في النية، والأحسن أن ينوي آخر ظهر عليه والأحوط أن يقول: نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد، ثم اختلفوا فقيل: يقرأ في الكل، وقيل: في الأوليين، والمختار عندي أن يحكم فيها برأيه واختلفوا/ في مراعاة الترتيب في الأربع بعد الجمعة حسب اختلافهم في النية، وفي السبق بماذا يعتبر؟ فقيل: بالشروع، وقيل: بالفراغ، والأول أصح، انتهى. وكل هذا مبني على عدم جواز التعدد، وقد علمت أن الراجح جوازه مطلقا. قال ابن وهبان: وفي حفظي عن بعض كتب الأصحاب أنه يصليها قبل الجمعة لئلا يكون ظانا أن جمعة هذا الجمع غير صحيحة، ورده في (عقد الفرائد) بأنه غير سديد إذ التقديم المذكور ليس إلا لهذا الظن فقد وقع فيما منه فر، ولو سلم فبسعيه للجمعة يبطل ظهره عند الإمام وعندهما بالشروع، فلا يقع الإحتياط به لفساد ظهره فتعين التأخير، ثم نقل عن (التاترخانية) . اختلف المشايخ في القرى الكبيرة إذا لم

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding time and sermon?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=343)

ووقت الظهر فتبطل بخروجه، والخطبة قبلها ـــــــ كان عن اجتهاد لا إن كان تعنتا أو إضرارا ولهم أن يجتمعوا على رجل ليصلي بهم، وأشار المصنف إلى إن النائب لو عزل قبل الشروع لا تصح إقامته لأنه لم يبق نائبا لكن شرطوا أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الأمير الثاني قبل شروعه، فلو حضر بعده مضى على صلاته، ولو صلى صاحب شرط جاز لأن عماله على حاله حتى يعزلوا وبه علم أن نائب السلطنة بمصر لو عزل لا يحتاج الخطباء إلى إذن من الثاني. (و) شرط أدائها أيضا دخول (وقت الظهر) فلا تصح قبله، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها خارج الوقت، ولا بدون الخطبة (فتبطل بخروجه) تفريع على اشتراط الوقت، وفيه إفادة أنها لا تصح بعده، وكذا ذكره مع تقدم المسألة الاثني عشرية وأطلقه فعم اللاحق فلو انتبه بعد الوقت فسدت، وفي (السراج) عن (النوادر) لو لم يستطع الركوع والسجود للزحمة فأخرهما إلى ما بعد فراغ الإمام فدخل وقت العصر أتم جمعة وجزم في (البحر) بضعفه إذ مقتضاه أن يتم في اليوم أيضا، واعلم إن جعلهم الوقت من الشروط المختصة بالجمعة فيه نظر بل هو شرط لسائر الصلوات، والجواب أن شرطيته للجمعة ليس كشرطيته لسائرها، فإنه بالخروج لا تصح الجمعة، ولا القضاء بخلاف سائرها. (و) شرط أدائها أيضا إيقاع (الخطبة قبلها) أي: قبل الجمعة في وقت الظهر، قال في (البحر) : ولو قاله: لكان أولى، وأقول: الظاهر أن تقديم قوله ووقت الظهر أغناه عن ذلك لما أنه يومئ إلى اشتراطها، وكونها فيه ليخرج ما لو خطب قبله وصلى فيه حيث لا يجوز ويكتفي فيها حضور واحد ولو خطب وحده ففيه روايتان، ولو بحضرة النساء وحدهن لم يجز كذا في (الخلاصة) وهو خلاف ما يفيده ظاهر كلام الشارح حيث قال بحضرة جماعة فتعقد

بهم الجمعة، وإن كانوا صما أو نياما وصحح في (الظهيرية) عدم الجواز فيما لو كان وحده. قال في (البحر) وفي (فتح القدير) : المعتمد أنه لو خطب وحده جاز أخذا من قولهم يشترط في التسبيحة والتحميدة، أن يقال: على وجه الخطبة وفيه نظر ظاهر إذ لا يدل على ما ذكره شيء من أنواع الدلالات، انتهى. وأقول هذا وهم فاحش فأنى ينسب إلى هذا الإمام مثل هذا الفاسد من الكلام، وها أنا أذكر كلامه ليظهر مرامه، قال: الأمر بالسعي إلى الذكر يقتضي أن الشرط إنما هو الذكر الأعم والحمد لله ونحوها، تسمى خطبة لغة، وإن لم تسم به عرفا، والخطاب القرآني إنما تعلقه باعتبار المفهوم اللغوي، ولأن هذا العرف إنما يعتبر في محاورات

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=88)

مطلب صلاة الجمعة واما صلاة الجمعة فانها لا تجوز الا بخمسة شرائط أحدها المصر الجامع والثاني أمر السلطان والثالث الوقت والرابع القوم والخامس الخطبة

Mas'alah: What are the different definitions of a misr (city) for Friday prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=89)

تعريف المصر فأما المصر فان فيه خمسة أقاويل قال بعض الفقهاء المصر هو الذي فيه ثلاثة أشياء السوق القائم والسلطان وجري الاحكام والحدود وقال بعضهم المصر هو الذي له رساتيق لأن المصر يقال له القصبة والقصبة انما تكون ذات اغصان كذلك

المصر يكون ذا رساتيق وقال بعضهم المصر الذي لا ينسب الى غيره ولا يضاف الى مكان بل يكون له اسم بذاته فحسب وقال بعضهم المصر الذي يوجد فيه جميع الحرف

Mas'alah: What is the definition of a misr according to most jurists?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=90)

وقال بعضهم المصر الذي لا يتسع اكبر مساجدها العامة لاهلها وعلى هذا أكثر الفقهاء

Mas'alah: Why is hearing the call not a condition for Friday prayer obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=913)

3940 – قلنا: اعتبار سماع النداء في المصر غير معتبر؛ لأنه لا يجب على من كان في نواحي المصر وإن كان لا يسمع النداء. ولأن من كان في المصر فهو في موضع يصلح لإقامة السلطان غالبا، فلذلك كان ممن يخاطب بالجمعة، وليس كذلك من خارج المصر؛ لأنه في مكان لا يصلح لإقامة السلطان غالبا.

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=915)

3950 – ولأن كل بقعة لو نقص أهلها عن أربعين لم تصح إقامة الجمعة فيها لم يصح وإن تم العدد، كالبوادي.

Mas'alah: How is the location condition for Friday prayer interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=915)

3955 - والجواب: أن المكان مضمر بالاتفاق، فنحن نضمر: إذا كان في مصر، وهو يضمرون: إذا كان في وطن بالصفات التي قدمناها، وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر.

Mas'alah: What is the minimum number of people required for Friday prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=918)

مسألة 225 تصح إقامة الجمعة بثلاثة سوى الإمام 3969 - قال أبو حنيفة يصح إقامة الجمعة بثلاثة سوى الإمام. 3970 - وقال الشافعي: لا ينعقد بأقل من أربعين. 3971 - لنا: قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} ، وهذا خطاب بلفظ الجمع، فيتناول الثلاثة، فدل على أن الجمعة تنعقد بهم إذا كان هناك من يذكر. 3972 - ولا يقال: إن هذا خطاب لجميع المسلمين فلا يختص بالثلاث؛ لأن الخطاب إذا أنصرف إلى الجمع يتناول أحادهم، فإذا كان بلفظ الجمع يتناول كل جمع على الانفراد. 3973 - ويدل عليه حديث جابر قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم يخطب يوم الجمعة إذ قدمت عير تحمل الطعام، فانبعثوا إليها، فانفضوا [إليها] وتركوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [قائما] ليس معه إلا اثنا عشر رجلا، منهم: أبو بكر وعمر، فأنزل الله تعالى [على النبي - صلى الله عليه وسلم -] : {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} ،

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of twelve people remaining for Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=921)

3978 - وأما الكلام على قوله الآخر: إنه يعتبر بقاء اثني عشر، فلأن الجماعة المشروطة [في الجمعة] عدمت قبل أن يعقدها بسجدة فأشبه إذا بقي وحده.

Mas'alah: What is the argument that the condition for Friday prayer applies at both the beginning and throughout?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=921)

3979 - احتجوا للقول الأول: بأنه شرط يختص بالجمعة فوجب أن يكون شرطا في الابتداء والاستدامة، كالوقت والاستيطان.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the condition of congregation for Friday prayer at the beginning and throughout?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=921)

3980 - والجواب: أن الجماعة عندنا شرط في الابتداء والاستدامة؛ لأن من شرط الاستدامة أن يوجد في أكثر الركعة.

Mas'alah: What is the objection regarding the condition of congregation applying at the beginning and throughout for Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=921)

3981 – فإن قالوا: يعتبر وجود الجماعة في الابتداء والاستدامة انتقض بالخطبة؛ لأنها شرط يختص بالجمعة.

Mas'alah: Is the number of participants required at the beginning of the sermon and prayer for Friday?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=921)

3983 – قالوا: العدد معتبر في ابتداء الخطبة وفي ابتداء الصلاة، ثم ثبت أنه شرط في استدامة الخطبة، وكذلك في استدامة الصلاة.

Mas'alah: Is Friday prayer valid with slaves and travelers as followers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=931)

مسألة 230 تنعقد الجمعة بائتمام العبيد والمسافرين 4023 – قال أصحابنا: تنعقد الجمعة بائتمام العبيد والمسافرين. 4024 – وقال الشافعي: لا تنعقد. 4025 – لنا: أن من صح أن يكون إماما في الجمعة صح أن تنعقد بحضوره الجمعة، كالأحرار المقيمين. 4026 – ولأن من جاز أن يكون إماما للرجال في الصلوات المفروضات جاز أن يكمل به العدد في الجمعة، كالأحرار. ولأن الإمامة يعتبر فيها من الشروط والاحتياط ما لا يعتبر في الائتمام، فإذا جاز أن يكون إماما فجواز أن يكون مؤتما أولى. 4027 – احتجوا: بأن كل من لا تجب عليه الجمعة بحال لم تنعقد به الجمعة،

كالنساء. 4028 – والجواب: أن النساء لما لم يجز أن يكن أئمة لم يكمل بهن

العدد، [ولما جاز في العبد أن يكون إماما جاز أن يكمل به العدد] ، واعتبار هذا أولى، وما أشبهه لا تجب عليه الجمعة وإن اعتد به في العدد فيها. * * *

Mas'alah: Is the required number for Friday prayer considered at the sermon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=933)

مسألة 231 اعتبار العدد الذي ينعقد بهم الجمعة عند الخطبة 4029 – المشهور عن أصحابنا: اعتبار العدد الذي تنعقد بهم الجمعة عند الخطبة، وروي عنهم رواية أخرى: أنه غير معتبر. 4030 – وبالمشهور قال الشافعي. 4031 – فإن دللنا على إحدى الروايتين لتصير خلافا، فالوجه فيه: أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فلا يعتبر حضور المؤتمين له، كالأذان والإقامة. 4032 – ولأن مشاركتهم ليس بشرط، فحضورهم لأجلها ليس شرطا، كالأذان والإقامة. 4033 – احتجوا: بأن كل ذكر كان شرطا في افتتاح الجمعة كان العدد شرطا فيه، كتكبيرة الإحرام. 4034 – والجواب: أن تكبيرة الإحرام لما اعتبر فيها العدد اعتبر فعلها، ولما لم يعتبر

فعل الخطبة في حق المؤتم لم يعتبر حضوره. ويبطل هذا بالشهادتين؛ لأنها شرط في افتتاح الجمعة، والعدد ليس بشرط فيها. 4035 – قالوا: الخطبة أقيمت مقام ركعتين؛ بدلالة أنه لو لم يخطب صلى الظهر أربعا، فإذا كان العدد شرطا في الركعتين كان شرطا في الخطبتين. 4036 – والجواب: أنا لا نسلم أن الخطبة قائمة مقام شيء من الصلاة،

وليس إذا كانت شرطا في الجمعة قامت مقام ركعتين، كالعدد والإمام. * * *

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam after the tashahhud in Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=963)

مسألة 242 إذا أدرك المؤتم الإمام في الجمعة بعد ما قعد مقدار التشهد بنى عليها الظهر 4168 - قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أدرك المؤتم الإمام في الجمعة بعد ما قعد مقدار التشهد بنى عليها الظهر. 4169 - وقال [محمد: إن أدركه قبل الركوع بنى عليها الجمعة وإن أدركه بعد الركوع بنى عليها الظهر] ، وبه قال الشافعي. 4170 - لنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) ، والذي فاته الجمعة فوجب أن يقضيها. 4171 - ولا يقال: قوله: (ما أدركتم فصلوا) يقتضي أن يكون المدركة صلاة، وذلك لا يكون إلا أن يدرك ركعة؛ وذلك لأن المدرك وإن لم يسم صلاة فإنه يصح أن يقول: صلى مع الإمام، وإن كان المفعول ليس بصلاة، كما يقال

للداخل في الصلاة: أنه يصلي مع الإمام، وإن لم يأت بركعة. ولأن الاستدلال من قوله: (وما فاتكم فاقضوا) إن لم يكن صلاة. ولأنه أدرك حكم تحريمة الإمام للجمعة، فجاز أن يبني عليها جمعة، أصله: إذا أدرك ركعة. ولا يلزم إذا أدرك أول الصلاة ثم نفر الناس/؛ لأنه يجوز له البناء وإن انقطع حكم الجواز [كما يجوز في مسألتنا، وإن انقطع حكم الجواز] إذا خرج الوقت. 4172 - ولأنها صلاة تختص بذكر فوجب أن يستوي إدراك ركعة منها وما دونها في جواز البناء، أصله: العيد. 4173 - ولأن مشاركة

المؤتم يحتاج إليها لتعين الفرض، فاعتبر فيها قدر التحريمة، أصله: مشاركة المسافر للمقيم. ولأن كل محل لو دخل المسافر في صلاة المقيم لزمه الإتمام إذا أدركه المؤتم من الجمعة بنى عليه جمعة، أصله: حال الركوع. 4174 – ولا يقال: إن المسافر ينتقل من نقص إلى كمال، فلذلك اعتبر مقدار التحريمة، وفي مسألتنا انتقل من كمال إلى نقص، ففرق [فيه] بين القليل والكثير، كالمقيم إذا سافر اختلف كثير سفره ويسيره؛ وذلك لأن علة الأصل تبطل بنية الإقامة؛ لأنها انتقال من نقص إلى كمال، ولا يستوي فيها القليل والكثير؛ لأن إن نوى الإقامة يوما لم يكن مقيما، وإن نوى عندهم أربعة أيام صار مقيما. وعلة الفرع تبطل بالسفر؛ لأن خروج المسافر من مصره ينقله من كمال إلى نقص، ولا يختلف فيه القليل والكثير؛ لأن من كان على طرف قصر إذا جاوز البيوت، ومن كان في أول البلد لم يقصر حتى يجاوز البيوت. وأما قولهم: إنه يختلف بالسفر القليل والكثير فليس بصحيح؛ لأن هذا الاختلاف إنما هو فيما يصير مسافرا. 4175 – احتجوا: بما روى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) ، وروي: (من أدرك من

الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى). وفي بعضها: (فليضف إليها أخرى) ، فدليله: أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة ولا يضيف إليها أخرى. 4176 – والجواب: أن هذا يدل على أن من أدرك ركعة فقد أدرك، ومن أدرك ما دونها غير مذكور، فلا يثبت حكمه بدليل الخطاب. ويجوز أن يحمل الخبر على إدراك أول الصلاة، فإن أدرك مع الجماعة ركعة أضاف إليها أخرى، وإن أدرك ما دونها صلى الظهر. ويجوز أن يكون فائدة تخصيص إدراك الركعة بالذكر أن يبين جواز تبعيض الجمعة؛ لئلا يظن ظان أن الجمعة إذا لم يجز فعلها إلا في جماعة لم يجز في المسبوق أيضا. 4177 – قالوا:

روى ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري الخبر، وفيه: (من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسا صلى إليها أربعا) ، ووافقه على هذا صالح بن أبي الأخضر، وسليمان بن أبي داود عن الزهري. 4178 - والجواب: أن ياسين بن معاذ كنيته: أبو خلف، قال البستي: كان يروي الموضوعات عن الثقات ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز

الاحتجاج به. وأما صالح فهو ابن أبي الأخضر، هكذا ذكره الدارقطني، وهو مولى هشام بن عبد الملك، قال البستي: يروي عن الزهري أشياء مقلوبة، واختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجده مكتوبا، فلم يكن يميز هذا من ذاك. وأما سليمان بن أبي داود الحراني، فقال البستي: هو منكر الحديث لا يحتج به إلا فيما وافق الأثبات. ثم أصل هذا الخبر ما رواه معمر والأوزاعي، ومالك عن الزهري [عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها) . قال معمر: قال الزهري:] فنرى الجمعة من الصلاة، [فهذا ليس من الخبر، بل كلام الزهري] أدرجه الرواة وبينه معمر. وقد ذكر الدارقطني في

حديث ياسين بن معاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (وإن فاتته الركعتان صلى أربعا) ، فدليله: إن فاتته أقل من ركعتين صلى الجمعة. وذكر الدارقطني في هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة) ، وهذا معارض لما قالوه.

Mas'alah: What did the Companions say about catching Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=967)

4180 – قالوا: روي عن ابن مسعود وابن عمر وأنس مثل قولنا. وعن عمر: (إن أدركها مع الخطبتين وإلا صلى الظهر) . ولم يقل أحد منهم مثل قولكم، فلا يجوز إحداث قول ثالث.

Mas'alah: What is the response to the claim that no Companion held the Hanafi view on Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=967)

4181 – والجواب: أنه قد روي عن معاذ مثل قولنا.

Mas'alah: What is the argument that a latecomer does not catch Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=967)

4182 – قالوا: لم يدرك معه ما يعتد به من فرضه، فوجب أن لا يكون مدركا للجمعة، أصله: إذا أدرك معه التسليمة الثانية.

Mas'alah: What is the argument that a latecomer must catch a rak'ah with the required number for Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=968)

4184 – قالوا: لم يدرك من الجمعة ركعة مع العدد فوجب أن لا يكون مدركا لها، كما لو انفضوا عنه قبل الركعة.

Mas'alah: Is the required number of participants a condition for the validity of Friday prayer or for its makeup?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=968)

4186 - قالوا: العدد شرط في صحة الجمعة، لا فيما يقضيه؛ ألا ترى أنه لا يعتبر في ركعة واحدة إذا قضاها ولم يخرج من أن يكون شرطا. ولأن العدد إنما يعتبر في حال الجماعة، وأما بعد القضاء [بها] فلا يعتبر.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer being in a major city?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=504)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع))). هذا الحديث ضعيف. قال الإمام أحمد: ليس هذا بحديث، ورواه الأعمش عن سعيد المقبري، ولم يلقه، قال أحمد: الأعمش لم يسمع من

سعيد إنما هو عن علي، وقول عمر يخالفه. وفي ((صحيح البخاري)) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: ((إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين)) . وقال أبو داود: وجواثا قرية من قرى البحرين.

Mas'alah: What is the ruling on catching most or less of the second rak'ah of Jumu'ah according to Muhammad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=516)

الجمعة عندهما. وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر).

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding catching a rak'ah of Jumu'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=516)

يظهر رجحان قول محمد -رحمه الله-.

Mas'alah: What are the aspects of congregation as a condition for Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=264)

وأما الجماعة فالكلام في الجماعة في مواضع، في بيان كونها شرطا للجمعة، وفي بيان كيفية هذا الشرط، وفي بيان مقداره، وفي بيان صفة القوم الذين تنعقد بهم الجمعة.

Mas'alah: What is the evidence that congregation is a condition for Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=264)

أما الأول فالدليل على أنها شرط أن هذه الصلاة تسمى جمعة فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيه اعتبارا للمعنى الذي أخذ اللفظ منه من حيث اللغة كما في الصرف والسلم والرهن ونحو ذلك؛ ولأن ترك الظهر ثبت بهذه الشريطة على ما مر ولهذا لم يؤد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمعة إلا بجماعة وعليه إجماع العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on congregation as a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=264)

وأما بيان كيفية هذا الشرط فنقول: لا خلاف في أن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة حتى لا تنعقد الجمعة بدونها حتى إن الإمام إذا فرغ من الخطبة ثم نفر الناس عنه إلا واحدا يصلي بهم في الظهر دون الجمعة، وكذا لو نفروا قبل أن يخطب الإمام فخطب الإمام وحده ثم حضروا فصلى بهم الجمعة لا يجوز؛ لأن الجماعة كما هي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة فهي شرط حال سماع الخطبة؛ لأن الخطبة بمنزلة شفع من الصلاة، قالت عائشة - رضي الله عنها - إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة فتشترط الجماعة حال سماعها كما تشترط حال الشروع في الصلاة،

Mas'alah: Is congregation a condition for the continuation of Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=264)

واختلفوا في أنها هل هي شرط بقائها منعقدة إلى آخر الصلاة؟ قال أصحابنا الثلاثة: إنها ليست بشرط، وقال زفر: إنها شرط للانعقاد والبقاء جميعا فيشترط دوامها من أول الصلاة إلى آخرها كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها، حتى إنهم لو نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة له أن يتم الجمعة عندنا، وعند زفر إذا نفروا قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فسدت الجمعة وعليه أن يستقبل الظهر. وجه قوله أن الجماعة شرط لهذه الصلاة فكانت شرط الانعقاد والبقاء كسائر الشروط من الوقت وستر العورة واستقبال القبلة وهذا؛ لأن الأصل فيما جعل شرطا للعبادة أن يكون شرطا لجميع أجزائها لتساوي أجزاء العبادة إلا إذا كان شرطا لا يمكن قرانه لجميع الأجزاء لتعذر

ذلك أو لما فيه من الحرج كالنية فتجعل شرطا لانعقادها وهنا لا حرج في اشتراط دوام الجماعة إلى آخر الصلاة في حق الإمام؛ لأن فوات هذا الشرط قبل تمام الصلاة في غاية الندرة فكان شرط الأداء كما هو شرط الانعقاد، ولهذا شرط أبو حنيفة دوام هذا الشرط ركعة كاملة وذا لا يشترط في شرط الانعقاد بخلاف المقتدي؛ لأن استدامة هذا الشرط في حق المقتدي يوقعه في الحرج؛ لأنه كثيرا ما يسبق بركعة أو ركعتين فجعل في حقه شرط الانعقاد لا غير وجه قول أصحابنا الثلاثة أن المعنى يقتضي أن لا تكون الجماعة شرطا أصلا لا شرط الانعقاد ولا شرط البقاء؛ لأن الأصل أن يكون شرط العبادة شيئا يدخل تحت قدرة المكلف تحصيله ليكون التكليف بقدر الوسع إلا إذا كان شرطا هو كائن لا محالة كالوقت؛ لأنه إذا لم يكن كائنا لا محالة لم يكن للمكلف بد من تحصيله ليتمكن من الأداء، ولا ولاية لكل مكلف على غيره فلم يكن قادرا على تحصيل شرط الجماعة فكان ينبغي أن لا تكون الجماعة شرطا أصلا إلا أنا جعلناها شرطا بالشرع فتجعل شرطا بقدر ما يحصل قبول حكم الشرع وذلك يحصل بجعله شرط الانعقاد فلا حاجة إلى جعله شرط البقاء وصار كالنية بل أولى؛ لأن في وسع المكلف تحصيل النية لكن لما كان في استدامتها حرج جعل شرط الانعقاد دون البقاء دفعا للحرج فالشرط الذي لا يدخل تحت ولاية العباد أصلا أولى أن لا يجعل شرطا لبقاء

Mas'alah: What is the ruling on congregation as a condition for the imam in Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=265)

فجعل شرط الانعقاد ولهذا كان من شرائط الانعقاد دون البقاء في حق المقتدي

بالإجماع فكذا في حق الإمام

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students on congregation as a condition for the opening takbir in Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=265)

ثم اختلف أصحابنا الثلاثة فيما بينهم فقال أبو حنيفة: إن الجماعة في حق الإمام شرط انعقاد الأداء لا شرط انعقاد التحريمة، وقال أبو يوسف ومحمد: إنها شرط انعقاد التحريمة حتى إنهم لو نفروا بعد التحريمة قبل تقييد الركعة بسجدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده كما قال زفر وعندهما يتم الجمعة. وجه قولهما أن الجماعة شرط انعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا في حق الإمام والجامع أن تحريمة الجمعة إذا صحت صح بناء الجمعة عليها ولهذا لو أدركه إنسان في التشهد صلى الجمعة ركعتين عنده وهو قول أبي يوسف إلا أن محمدا ترك القياس هناك بالنص لما يذكر، ولأبي حنيفة أن الجماعة في حق الإمام لو جعلت شرط انعقاد التحريمة لأدى إلى الحرج؛ لأن تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة إياه فيها، وذا لا يحصل إلا وأن تقع تكبيراتهم مقارنة لتكبيرة الإمام، وأنه مما يتعذر مراعاته، وبالإجماع ليس بشرط فإنهم لو كانوا حضورا وكبر الإمام ثم كبروا صح تكبيره وصار شارعا في الصلاة وصحت مشاركتهم إياه فلم تجعل شرط انعقاد التحريمة لعدم الإمكان فجعلت شرط انعقاد الأداء بخلاف القوم فإنه أمكن أن تجعل في حقهم شرط انعقاد التحريمة؛ لأنه تحصل مشاركتهم إياه في التحريمة لا محالة وإن سبقهم الإمام بالتكبير، وإن ثبت أن الجماعة في حق الإمام شرط انعقاد الأداء لا شرط انعقاد التحريمة، فانعقاد الأداء بتقييد الركعة بسجدة؛ لأن الأداء فعل والحاجة إلى كون الفعل أداء للصلاة، وفعل الصلاة هو القيام

والقراءة والركوع والسجود، ولهذا لو حلف لا يصلي فما لم يقيد الركعة بالسجدة لا يحنث، فإذا لم يقيد الركعة بال

Mas'alah: What happens if the congregation leaves the imam alone during Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=265)

ولو افتتح الجمعة وخلفه قوم ونفروا منه وبقي الإمام وحده فسدت صلاته ويستقبل الظهر؛ لأن الجماعة شرط انعقاد الجمعة ولم توجد،

Mas'alah: What is the minimum number of congregants required for Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=266)

[مقدار الجماعة في صلاة الجمعة] وأما الكلام في مقدار الجماعة فقد قال أبو حنيفة ومحمد: أدناه ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام، وقال الشافعي: لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين سوى الإمام. أما الكلام مع الشافعي فهو يحتج بما روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه قال: كنت قائد أبي حين كف بصره فكان إذا سمع النداء يوم الجمعة استغفر الله لأبي أمامة أسعد بن زرارة فقلت لأسألنه عن استغفاره لأبي أمامة فبينما أنا أقوده في جمعة إذ سمع النداء فاستغفر الله لأبي أمامة فقلت: يل: إن أول من جمع بنا بالمدينة أسعد، فقلت: وكم كنتم يومئذ؟ فقال: كنا أربعين رجلا ولأن ترك الظهر إلى الجمعة يكون بالنص ولم ينقل أنه - عليه الصلاة والسلام - أقام الجمعة بثلاثة. (ولنا) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يخطب فقدم عير تحمل الطعام

فانفضوا إليها وتركوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائما وليس معه إلا اثنا عشر رجلا منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – أجمعين وقد أقام الجمعة بهم» . وروي أن مصعب بن عمير قد أقام الجمعة بالمدينة مع اثني عشر رجلا؛ ولأن الثلاثة تساوي ما وراءها في كونها جمعا فلا معنى لاشتراط جمع الأربعين بخلاف الاثنين فإنه ليس بالجمع، ولا حجة له في حديث أسعد بن زرارة؛ لأن الإقامة بالأربعين وقع اتفاقا. ألا يرى أنه روي أن أسعد أقامها بسبعة عشر رجلا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أقامها باثني عشر رجلا حين انفضوا إلى التجارة وتركوه قائما» . وأما الكلام مع أصحابنا فوجه قول أبي يوسف إن شرط أداء الجمعة بجماعة وقد وجد؛ لأنهما مع الإمام ثلاثة وهي جمع مطلق ولهذا يتقدمهما الإمام ويصطفان خلفه ولهما أن الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم، وشرط جواز صلاة كل واحد منهم ينبغي أن يكون سواه فيحصل هذا الشرط ثم يصلي، ولا يحصل هذا الشرط إلا إذا كان سوى الإمام ثلاثة إذ لو كان مع الإمام ثلاثة لا يوجد في حق كل واحد منهم إلا اثنان والمثنى ليس بجمع مطلق، وهذا بخلاف سائر الصلوات؛ لأن الجماعة هناك ليست بشرط للجواز حتى يجب على كل واحد تحصيل هذا الشرط غير أنهما يصطفان خلف الإمام؛ لأن المقتدي تابع لإمامه فكان ينبغي أن يقوم خلفه لإظهار معنى التبعية غير أنه إن كان واحدا لا يقوم خلفه لئلا يصير منتبذا خلف الصفوف فيصير مرتكبا للنهي، فإذا صار اثنين زال هذا المعنى فقاما خلفه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the condition of public access for Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=267)

وذكر في النوادر شرطا آخر لم يذكره في ظاهر الرواية وهو أداء الجمعة بطريق الاشتهار حتى إن أميرا لو جمع جيشه في الحصن وأغلق الأبواب وصلى بهم الجمعة لا تجزئهم كذا ذكر في النوادر، فإنه قال: السلطان إذا صلى في فهندرة والقوم مع أمراء السلطان في المسجد الجامع قال: إن فتح باب داره وأذن للعامة بالدخول في فهندرة جاز وتكون الصلاة في موضعين ولو لم يأذن للعامة وصلى مع جيشه لا تجوز صلاة السلطان وتجوز صلاة العامة وإنما كان هذا شرطا؛ لأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] والنداء للاشتهار ولذا يسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور إذنا عاما تحقيقا لمعنى الاسم والله أعلم.

Mas'alah: What invalidates the Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=267)

[فصل بيان ما يفسد صلاة الجمعة] (فصل) : وأما بيان ما يفسدها. وبيان حكمها إذا فسدت أو فاتت عن وقتها فنقول: إنه يفسد الجمعة ما يفسد سائر الصلوات وقد بينا ذلك في موضعه، والذي يفسدها على الخصوص أشياء، منها خروج وقت الظهر في خلال الصلاة عند عامة المشايخ، وعند مالك لا يفسدها بناء على أن الجمعة فرض مؤقت بوقت الظهر عند العامة حتى لا يجوز أداؤها في وقت العصر، وعنده يجوز وقد مر الكلام فيه، وكذا خروج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد وهي من المسائل الاثني عشرية وقد مرت، ومنها فوت الجماعة الجمعة قبل أن يقيد الإمام الركعة بالسجدة بأن نفر الناس عنه، عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما لا تفسد.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the validity of Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=25)

باب صلاة الجمعة لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر ولا تجوز في القرى وتجوز بمنى إن كان الأمير أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها ومنها الخطبة وهي قبل الصلاة بعد الزوال ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على طهارة ولو خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز فإن اقتصر على ذكر الله جاز عند أبي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة ومن شرائطها الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاث سوى الإمام وقالا اثنان سواه وأن نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد ولم يبق إلا النساء والصبيان استقبل الظهر عند أبي حنيفة وقالا

اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة فإن نفروا عنه بعد ما ركع ركعة وسجد سجدة بنى على الجمعة ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته فإن بدا له أن يحضرها فتوجه إليها والإمام فيها بطل ظهره عند أبي حنيفة بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الإمام ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا أهل السجن ولو صلى قوم أجزأهم ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه وبنى عليها الجمعة وإن كان

أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد أن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى ع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=135)

شرط صحتها المصر) فلا تجوز في القرى خلافا للشافعي (وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله) يعني من يجب عليه الجمعة لا سكانه مطلقا (أو ما له مفت) ذكره قاضي خان وأمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود [حاشية الشرنبلالي] العلم به. (قوله إذا كانت مستوفية بمهرها) أي مهرها المعجل أو ما تعورف تعجيله. (قوله والعبد) قال صاحب البحر ينبغي أن لا يشمل المكاتب؛ لأن له السفر بغير إذن المولى. اهـ. (قوله والجندي) قال صاحب البحر ليس مراد المصنف أي صاحب الكنز قصر التبع على هؤلاء الثلاثة أي المرأة والعبد والجندي بل هو كل من كان تبعا لإنسان ويلزمه طاعته فيدخل الأجير مع مستأجره والمحمول مع حامله والغريم مع صاحب الدين إن كان معسرا مفلسا والأعمى مع قائده المتطوع بقوده. اهـ. قلت لا يخفى عدم اطراد العلة في الجميع. (قوله سافر كافر وصبي مع أبيه) الصورة التي قدمناها عن الكمال فيما إذا خرج الصبي بنفسه ولا يفترق الحال به فإن التبعية غير مؤثرة في حق الصبي لعدم لزوم حكم السفر في حقه وإذا بلغ انقطعت التبعية. (قوله: وقيل يقصران بناء على تبعية الابن للأب المسافر) قد علمت أن التبعية غير مؤثرة في حق الصبي؛ لأنه، وإن قصر إنما ذلك تخلق لا لزوم في حقه. [باب صلاة الجمعة] (باب الجمعة) جمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها حكى ذلك الفراء والواحدي، كذا في البحر. وقال في العناية: الميم

ساكنة عند أهل اللسان والقراء تضمها اهـ. وفي المصباح: ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة بني تميم وإسكانها لغة عقيل وقرأ بها الأعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات في وجوهها اهـ. وقال الكاكي أضيف إليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف. (قوله هي فرض) قال الكاكي صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالإجماع وهي فرض عين إلا عند ابن كج من أصحاب الشافعي فإنه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلية وشرح الوجيز اهـ. وقال الكمال الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع يكفر جاحدها، وذكر الأدلة ثم قال، وإنما أكثرنا فيه نوعا من الإكثار لما نسمع عن بعض الجهلة أنهم ينسبون إلى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشأ غلطهم ما سيأتي من قول القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته، وإنما أراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر لما سنذكر، وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكد من الظهر وبإكفار جاحدها. اهـ. (قوله شرط صحتها. . . إلخ) أقول فجملة شروط الصحة ستة المصر والجماعة والخطبة والسلطان والوقت والأذان العام. (قوله أو ما له مفت ذكره قاضي خان) أقول لكنه زاد فيه وبلغت أبنيته أبنية منى اهـ. وإذا كان القاضي أو الأمير يفتي أغنى عن التعدد كما في الفتح والبحر عن الخلاصة. (قوله وأمير) المراد بالأمير وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم كما في العناية. (قوله ويقيم الحدود) إنما قاله بعد قوله ينفذ الأحكام؛ لأن تنفيذ الأحكام لا يستلزم إقامة الحدود فإن المرأة إذا كان قاضية تنفذ الأحكام وليس لها إقامة الحدود كما في العناية واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لأن من ملك إقامتها ملكه كما في فتح القدير. وقال في البحر فظاهره أن البلدة إذا كان قاضيها أو أميرها امرأة لا تكون مصرا فلا تصح إقامة الجمعة فيها والظاهر خلافه قال في البدائع المرأة إذا كانت سلطانا فأمرت رجلا صالحا للإمامة حتى صلى بهم الجمعة جاز إنابتها؛ لأنها تصلح

سلطانا وقاضيا في الجملة. اهـ. قلت وفيما قاله صاحب البحر تأمل؛ لأن الكلام في نائب السلطان إذا كان امرأة لا في السلطان إذا كان امرأة

وكلا المعنيين منقول عن أبي يوسف والأول اختيار الكرخي والثاني اختيار الثلجي)

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=85)

(باب صلاة الجمعة) الجمعة فريضة على الرجال الأحرار العاقلين المقيمين في الأمصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية إلا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام وبلغت أبنيته أبنية منى وكما يجوز أداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على آهل ذلك الموضع وإن كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والأميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the minimum congregation required for Friday prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=85)

والجماعة شرط لصلاة الجمعة إلا أنها شرط للانعقاد لا للأداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا انفرد الناس عنه وبقي الإمام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: Are residence and freedom conditions for the imam and followers in Friday prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=85)

ولا يشترط الإقامة ولا الحرية لا في الإمام ولا في المقتدي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الإقامة والحرية في الإمام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=568)

(لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع، أو في مصلى المصر، ولا تجوز في القرى) [فتح القدير] باب يحتمل جزءا وإجماع المسلمين على ذلك، وإنما أكثرنا فيه نوعا من الإكثار لما نسمع عن بعض الجهلة أنهم ينسبون إلى مذهب الحنفية عدم افتراضها، ومنشأ غلطهم ما سيأتي من قول القدوري: ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله، ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته، وإنما أراد حرم عليه وصحت الظهر، فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر لما سنذكر. وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكد من الظهر

وبإكفار جاحدها. ولوجوبها شرائط في المصلي: الحرية، والذكورة والإقامة، والصحة، وسلامة الرجلين والعينين. وقالا: إذا وجد الأعمى قائدا لزمته. أجيب بأنه غير قادر بنفسه فلا تعتبر قدرة غيره كالزمن إذا وجد من يحمله. وشرائط في غيره: المصر، والجماعة، والخطبة، والسلطان، والوقت، والإذن العام، حتى لو أن واليا أغلق باب بلد وجمع بحشمه وخدمه، ومنع الناس من الدخول لم تجز أخذا من إشارة قوله تعالى {نودي للصلاة} [الجمعة: 9] فإنه أي تشهير (قوله أو في مصلى المصر) أعني فناءه فإن المسجد الداخل فيه انتظمه اسم المصر، وفناؤه هو المكان المعد لمصالح المصر متصل به أو منفصل بغلوة، كذا قدره محمد في النوادر، وقيل بميل، وقيل بميلين، وقيل بثلاثة أميال، وقيل إنما تجوز في الفناء إذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة، إلا أنه لما أعطى اشتراط المصلى. قال المصنف:

Mas'alah: What is the definition of a major city for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=569)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع» والمصر الجامع: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام [فتح القدير]

Mas'alah: Where is Friday prayer valid within a major city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=569)

والحكم غير مقصور على المصلى بل تجوز في جميع أفنية المصر: أي وإن لم يكن في

مصلى فيها)

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Friday prayer requiring a major city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=569)

وقوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا جمعة» إلخ) رفعه المصنف، وإنما رواه ابن أبي شيبة موقوفا على علي – رضي الله عنه: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو في مدينة عظيمة» صححه ابن حزم، ورواه عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن السلمي عن علي – رضي الله عنه – قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع وكفى بقول علي – رضي الله عنهما – قدوة.

Mas'alah: Does the first Friday prayer in Juwaatha contradict the requirement of a major city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=569)

وأما ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بجواثا قرية بالبحرين» . فلا ينافي المصرية تسمية الصدر الأول اسم القرية، إذ القرية تقال عليه في عرفهم وهو لغة القرآن، قال الله تعالى {وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم} [الزخرف: 31] أي مكة والطائف، ولا شك أن مكة مصر.

Mas'alah: Is Juwaatha considered a major city (misr) for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=569)

وفي الصحاح أن جواثا حصن بالبحرين فهي مصر، إذ لا يخلو الحصن عن حاكم عليهم وعالم، ولذا قال في المبسوط: إنها مدينة في البحرين، وكيف والحصن يكون بأي سور ولا يخلو ما كان كذلك عما قلنا عادة.

Mas'alah: Does the early Friday prayer led by As'ad ibn Zurarah before the Hijra serve as evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=569)

وما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك أنه قال: أول من جمع بنا في حرة بني بياضة أسعد بن زرارة، وكان كعب إذا سمع النداء ترحم على أسعد بذلك قال: قلت كم كنتم؟ قال: أربعون، فكان قبل مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة، ذكره البيهقي وغيره من أهل العلم فلا يلزم حجة؛ لأنه كان قبل أن تفرض الجمعة، وبغير علمه - صلى الله عليه وسلم - أيضا على ما روي في القصة أنهم قالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصار يوم، فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا إلى مسجد فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة، ثم أنزل الله فيه بعد قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة فتذكر عند هذا ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - التراويح لما اجتمعوا إليه في الليلة الثالثة مخافة أن يؤمر به، ولو سلم فتلك الحرة من أفنية المصر وللفناء حكم المصر فسلم حديث علي عن المعارض، ثم يجب أن يحمل على كونه سماعا؛ لأن دليل الافتراض من كتاب الله تعالى يفيده على العموم

في الأمكنة فإقدامه على نفيها في بعض الأماكن لا يكون إلا عن سماع؛ لأنه خلاف للقياس المستمر في مثله، وفي الصلوات الباقيات أيضا.

Mas'alah: What is the decisive argument that Friday prayer requires a specific location?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=569)

والقاطع للشغب أن قوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ليس على إطلاقه اتفاقا بين الأمة إذ لا يجوز إقامتها في البراري إجماعا ولا في كل قرية عنده، بل بشرط أن لا يظعن أهلها عنها صيفا ولا شتاء، فكان خصوص المكان مرادا فيها إجماعا، فقدر القرية الخاصة وقدرنا المصر وهو أولى لحديث علي - رضي الله عنه -، وهو لو عورض بفعل غيره كان علي - رضي الله عنه - مقدما عليه، فكيف ولم يتحقق معارضة ما ذكرنا إياه، ولهذا لم ينقل عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لنقل ولو آحادا، ولو مصر الإمام موضعا وأمرهم بالإقامة فيه جاز، ولو منع أهل مصر أن يجمعوا لم يجمعوا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's definition of a city (misr) for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=570)

وقال أبو حنيفة: المصر بلدة فيها سكك وأسواق وبها رساتيق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع إليه في الحوادث، وهذا أخص مما اختاره المصنف، قيل وهو الأصح، وإذا كان القاضي يفتي

)

Mas'alah: Is Friday prayer valid in Mina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=571)

وتجوز بمنى إذا كان الأمير أمير الحجاز، أو كان مسافرا عندهما. وقد قال محمد: لا جمعة بمنى) ؛ لأنها من القرى [فتح القدير]

Mas'alah: What constitutes a city (misr) for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=571)

ويقيم الحدود أغنى من التعدد: وقد وقع شك في بعض قرى مصر مما ليس فيها وال وقاض نازلان بها بل لها قاض يسمى قاضي الناحية وهو قاض يولى الكورة بأصلها فيأتي القرية أحيانا فيفصل ما اجتمع فيها من التعلقات وينصرف ووال كذلك، هل هو مصر نظرا إلى أن لها واليا وقاضيا أو لا نظرا إلى عدمها منهما؟ . والذي يظهر اعتبار كونهما مقيمين بها وإلا لم تكن قرية أصلا، إذ كل قرية مشمولة بحكم. وقد يفرق بالفرق بين قرية لا يأتيها حاكم يفصل بها الخصومات حتى يحتاجون إلى دخول مصر في كل حادثة لفصلها، وبين ما يأتيها فيفصل فيها، وإذا اشتبه على الإنسان ذلك ينبغي أن يصلي أربعا بعد الجمعة ينوي بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده بعد، فإن لم تصح الجمعة وقعت ظهره وإن صحت كانت نفلا، وهل تنوب عن سنة الجمعة؟ قدمنا الكلام في باب شروط الصلاة فارجع إليه.

Mas'alah: Is Friday prayer valid at Arafat and Mina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=572)

ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا؛ لأنها قضاء وبمنى أبنية. والتقييد بالخليفة وأمير الحجاز؛ لأن الولاية لهما، أما أمير الموسم فيلي أمور الحج لا غير. (

Mas'alah: Is Mina considered a city for the purpose of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=572)

قوله: ولهما أنها) أي منى تتمصر في الموسم لاجتماع من ينفذ الأحكام ويقيم الحدود والأسواق والسكك، قيل فيها ثلاث سكك، وغاية ما فيها أنه يزول تمصرها بزوال الموسم، وذلك غير قادح في مصريتها قبله، إذ ما من مصر إلا ويزول تمصره في الجملة ومع ذلك تقام فيه الجمعة، وهذا يفيد أن الأولى في الذي قدمناه من قرى مصر أن لا يصح فيها إلا حال حضور المتولي، فإذا حضر صحت وإذا ظعن امتنعت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition of congregation for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=578)

)

Mas'alah: What is the condition of congregation for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=578)

ومن شرائطها الجماعة) ؛ لأن الجمعة مشتقة منها (

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer congregation according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=578)

وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام، وقالا: اثنان سواه) قال: والأصح أن هذا قول أبي يوسف وحده. له أن في المثنى معنى الاجتماع هي منبئة عنه. ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث؛ لأنه جمع تسمية ومعنى، والجماعة شرط على [فتح القدير] بالقطع، غير أن المأثور عنه – صلى الله عليه وسلم – اختيار أحد الفردين: أعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا أو سنة، لا أنه الشرط الذي لا يجزئ غيره إذ لا يكون بينا؛ لعدم الإجمال في لفظ الذكر، وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب أدلتها، فهذا الوجه يغني عن قصة عثمان فإنها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه، وهي أنه لما خطب في أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال: الحمد لله، فأرتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتيكم الخطب بعد وأستغفر الله لي ولكم، ونزل وصلى بهم لم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعا منهم، إما على عدم اشتراطها. وإما على كون نحو الحمد لله ونحوها تسمى خطبة لغة وإن لم تسم به عرفا، ولهذا «قال – صلى الله عليه وسلم – للذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب أنت» فسماه خطيبا بهذا القدر من الكلام، والخطاب

القرآني إنما تعلقه باعتبار المفهوم اللغوي؛ لأن الخطاب مع أهل تلك اللغة بلغتهم يقتضي ذلك؛ ولأن هذا العرف إنما يعتبر في محاورات الناس بعضهم لبعض للدلالة على غرضهم، فأما في أمر بين العبد وربه تعالى فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة، ثم يشترط عنده في التسبيحة والتحميدة أن تقال على قصد الخطبة، فلو حمد لعطاس لا يجزئ عن الواجب، ومقتضى هذا الكلام أنه لو خطب وحده من غير أن يحضره أحد أنه يجوز، وهذا الكلام هو المعتمد لأبي حنيفة فوجب اعتبار ما يتفرغ عنه، وفي الأصل قال فيه روايتان، فليكن المعتبر إحداهما المتفرعة على الأخرى لا بد من حضور واحد كما قدمنا، ولا تجزئ بحضرة النساء وحدهن وتجزئ بحضرة الرجال صم أو نيام أو لا يسمعون لبعدهم ولو عبيدا أو مسافرين.

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer congregation and the evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=578)

(قوله وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام) ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة، وقالا اثنان سوى الإمام، وقال الشافعي أربعون، ولا حجة له في حديث أسعد بن زرارة أنهم كانوا أربعين، كما لا حجة لمن نفى اشتراط الأربعين بأن يوم النفور بقي معه – صلى الله عليه وسلم – اثنا عشر. أما الأول؛ فلأن اتفاق كون عددهم أربعين في ذلك اليوم لا يقتضي تعين ذلك العدد شرعا، وما رواه عن جابر: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين فما فوقه جمعة وأضحى وفطرا ضعيف. قال البيهقي: لا يحتج بمثله، وأما الثاني فلأن كون

حدة، وكذا الإمام فلا يعتبر منهم.

Mas'alah: What happens if the congregation disperses during Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=579)

(وإن نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد ولم يبق إلا النساء والصبيان استقبل الظهر عند أبي حنيفة، وقالا: إذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة، فإن نفروا عنه بعدما ركع ركعة وسجد سجدة بنى على الجمعة) خلافا لزفر. وهو يقول: إنها شرط فلا بد من دوامها كالوقت. ولهما أن الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة. ولأبي حنيفة أن الانعقاد بالشروع في الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بتمام [فتح القدير] الباقي اثني عشر أو أحد عشر أو ثمانية عشر على اختلاف الروايات قابله رواية كون الباقي أربعين الكل أقوال منقولة في الباقي، وتصحيح متعين منها بطريقة لم يثبت لنا. وأيضا بقاء أولئك لا يستلزم الشروع بهم لجواز شروعه بأكثر بأن رجعوا أو جاء غيرهم فصار المتحقق كون الشرط الجماعة، فقال أبو يوسف: مسمى الجماعة متحقق في الاثنين وكون الجمع الصيغي أقل مدلوله ثلاثة لا يمس ما نحن فيه، إذ الشرط ليس جماعة تكون مدلول صيغة الجمع، وهما قالا بل الشرط ذلك؛ لأن قوله تعالى

{فاسعوا} [الجمعة: 9] صيغة جمع فقد طلب الحضور معلقا بلفظ الجمع، وهو الواو إلى ذكر يستلزم ذاكرا فلزم الشرط جمعا هو مسمى لفظ الجمع مع الإمام وهو المطلوب. (قوله: إلا النساء والصبيان) يعني من لا تنعقد بهم الجمعة (قوله: خلافا لزفر) فعنده إذا نفروا قبل القعدة بطلت، وحاصل المذكور من وجهه

الركعة؛ لأن ما دونها ليس بصلاة فلا بد من دوامها إليها بخلاف الخطبة فإنها تنافي الصلاة فلا يشترط دوامها، ولا معتبر ببقاء النسوان، وكذا الصبيان؛ لأنه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=484)

(فصل في شروط وجوب الجمعة) – --

***

Mas'alah: What are the additional conditions for Friday prayer beyond other prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=485)

ثم لها شروط زائدة على شروط سائر الصلاة فمنها ما هو في المصلي، ومنها ما هو في غيره. فأشار إلى الأول بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=485)

(شرط لوجوب الجمعة) أي لفرضيتها (الإقامة بمصر والصحة) لأن في وجوبها على المسافر والمقيم بقرية والمريض حرجا. وفي «الظهيرية»: ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي كالمريض. (والحرية والذكورة) لأن العبد مشغول بالمولى، والمرأة بالزوج بخلاف باقي الصلوات المفروضة، فإنها تؤدى في زمان يسير. (والبلوغ) لأنه شرط لكل تكليف، وكذلك العقل. (وسلامة العين والرجل) فلا تجب على الأعمى سواء وجد قائدا يوصله إلى الجامع أو لا. وقال أبو يوسف ومحمد: إن وجد قائدا وجب عليه السعي وإلا فلا، لأن الأعمى بواسطة القائد قادر. ولأبي حنيفة أنه عاجز بنفسه، فلا يعتبر قادرا بغيره. ونظير الخلاف في الأعمى الخلاف في العاجز عن الوضوء أو عن التوجه إلى القبلة إذا وجد من يعينه. ولا تجب أيضا الجمعة على مفلوج الرجل ولا مقطوعها، ولا مقعد وإن وجد حاملا، لأنه عاجز عن أصل السعي، كذا أطلقوا. وينبغي أن يكون فيه خلاف كالأعمى. روى أبو داود من حديث طارق بن شهاب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدا مملوكا ، أو امرأة، أو صبيا، أو مريضا». قال أبو داود: وطارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. قلت: مراسيل الصحابة مقبولة بلا شبهة، وإنما الخلاف في مراسيل غيرهم، مع أن الجمهور على كونها حجة أيضا. – ––

***

Mas'alah: Does Friday prayer count as obligatory if performed by one lacking its conditions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=486)

(وتقع) الجمعة (فرضا إن صلاها فاقدها) أي فاقد الشروط المذكورة، أو واحدة منها وهي: الإقامة، والصحة، والحرية، والذكورة، وسلامة العين والرجل، لأن اشتراط الشروط للتخفيف ورفع المشقة، فإن حضر فاقدها وصلى أجزأه عن فرض الوقت كالمسافر إذا صام، والفقير إذا حج.

Mas'alah: What are the conditions for the performance of Friday prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=486)

(شروط أداء الجمعة)

Mas'alah: Is a settled city (misr) required for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=486)

(وشرط لأدائها المصر) فلا تؤدى في المفازة والقرية لما روى البيهقي في «المعرفة»، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما»: عن علي أنه قال: «لا جمعة، ولا تشريق . أي تكبيره . ولا صلاة فطر ولا أضحى، إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة». الظاهر أن «أو» للشك. والحديث صححه ابن حزم، ورواه عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن السلمي عن علي قال: «لا جمعة، ولا تشريق، إلا في مصر جامع». ولأنه كان لمدينة النبي صلى الله عليه وسلم قرى كثيرة، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة الجمعة فيها. وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من قوله صلى الله عليه وسلم «لا جمعة،

ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع». فرفعه غير معروف، كذا ذكره مخرجه. لكن ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده في «مبسوطه» وقال: ذكره أبو يوسف في «الأمالي» مسندا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه أعلم. وأجاز مالك والشافعي الجمعة في القرى لظاهر قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} وقياسا على سائر الصلوات. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for requiring a city for Friday prayer and the response to counter-arguments?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=487)

ولنا: ما سبق عن علي، وكفى به قدوة وإماما. ولا يعارضه ما روي عن ابن عباس قال: «إن أول جمعة جمعت (بعد جمعة) في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثا» قرية في البحرين، إذ القرية تطلق على المصر في عرف الصدر الأول، وهو لغة القرآن، قال الله تعالى: {وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم} أي: مكة والطائف، ولا شك أن مكة مصر. وفي «الصحاح»: أن جواثا حصن بالبحرين، فهي مصر إذ لا يخلو الحصن عن حاكم وعالم، ولذا قال في «المبسوط»: وجواثا مصر في البحرين، ثم يجب أن يحمل قول علي رضي الله عنه على كونه سماعا، لأن دليل الافتراض من كتاب الله يفيد العموم في الأمكنة، فإقدامه على نفيها في بعض لا يكون إلا عن سماع، لأنه خلاف القياس المنهي في مثله وفي الصلوات الباقيات أيضا.

والتحقيق أن قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} ليس على إطلاقه اتفاقا بين الأئمة، إذ لا يجوز إقامتها في البراري إجماعا، ولا في كل قرية عندهما. بل يشترط أن لا يظعن أهلها عنها صيفا ولا شتاء. فكان خصوص المكان مرادا فيهما إجماعا، فقدرا القرية، وقدرنا المصر، وهو أولى لحديث علي رضي الله عنه. وهو لو عورض بقول غيره، كان علي رضي الله عنه مقدما عليه، فكيف ولم يتحقق له معارض؟ ولهذا لم ينقل عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لنقل ولو آحادا.

Mas'alah: What is the ruling on the surrounding area (fina') of a city for Friday prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=487)

(أو فناؤه) بكسر الفاء أي حوله المتصل به، مما يعد لمصالحه. – ––

***

Mas'alah: What defines a town (misr) for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=488)

(وما لا يسع أكبر مساجده أهله) الذي يجب عليهم الجمعة (مصر) روي ذلك عن أبي يوسف. وفيه إشكال، حيث لم يصدق على المساجد الثلاثة، اللهم إلا أن يقال: إنها

مستثناة معلومة من الشريعة، أو يقال: هذا إذا كانت المساجد متعددة، ولا تعدد في مكة والمدينة والقدس. وعنه: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام، ويقيم حدود الإسلام. قال في «الهداية»: وهو الظاهر . أي من المذهب . وعليه أكثر الفقهاء، واختاره الكرخي. وعن أبي حنيفة: كل بلد لها سكك، وأسواق، ووال لدفع المظالم، وعالم يرجع إليه في الحوادث. قيل: هو الأصح. واختار الثلجي الأول لظهور التواني في أحكام الشرع، لا سيما في إقامة الحدود. وقال محمد: هو كل موضع مصره الإمام بإرسال نائب لإقامة الحدود والقصاص، حتى إذا عزله يلحق بالقرى. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the 'courtyard' (fina') connected to the town for Friday prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=489)

(وما اتصل به) أي بالمصر (معدا لمصالحه) أي لمصالح أهله: من ركض خيلهم، ورميهم بسهم، ودفن موتاهم. (فناؤه) وقدره بعضهم بفرسخين، وبعضهم بميلين. وفي «الخانية»: لا بد أن يكون الفناء متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=277)

شروط صحة صلاة الجمعة: – 1 – أن تقام في المصر، كل موضع له مفت وأمير وقاض وبلغت أبنيته أبنية منى، وتجوز في فناء المصر سواء مصلى العيد أو غيره. الأصل أن تقام جمعة واحدة في المصر، ويجوز التعدد على قول الإمام أبي حنيفة ومحمد على الأصح، إن كان أكبر مساجد البلد لا يتسع لأهلها والحرج مدفوع بالنص. وإذا جاز التعدد سقط اعتبار السبق. أما على القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل: يصلي أربعا بعدها بنية آخر ظهر عليه، فإن قبلت الجمعة وإلا فإنه أدى الظهر. – 2 – أن يكون إمام الجمعة السلطان أو نائبه. – 3 – أن تقع في وقت الظهر، فلا تصح قبل الزوال لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة إذا مالت الشمس) [1] . وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر. – 4 – أن تكون عامة لجميع الناس، فلا يمنع من الدخول إليها أحد، لأنها من شعائر الإسلام. – 5 – الجماعة: فلا تصح من المنفرد. وأقل الجماعة ثلاث وإن لم يحضروا الخطبة. وقيل: تصح الجمعة باثنين مع الإمام. ويشترط عند الإمام أبي حنيفة بقاؤهم أي المقتدين محرمين مع الإمام حتى يسجد السجدة الأولى، فإن أفسدوا صلاتهم بعد سجوده أتمها وحده جمعة باتفاق أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت إلى تمام الصلاة. وإن نفروا قبل سجوده بطلت عند الإمام أبي حنيفة لأنه يقول الجماعة شرط انعقاد الأداء وعند الصاحبين يتمها وحده لأن الجماعة شرط انعقاد التحريمة. – 6 – الخطبة: وتصح بغير العربية، وتكون قبل الصلاة، وتنعقد الجمعة لو حضر الخطبة عاقل بالغ واحد. (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 224/1084.

Mas'alah: How is catching the Friday prayer determined?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=282)

إدراك صلاة الجمعة: أ – عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف: إذا أدرك الإمام بالتشهد أو بسجود السهو أو تشهده أتم جمعة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) [1] أي اقضوا ما فاتكم من صلاة الإمام في الجمعة. وهو القول المرجح. ب – قول الإمام محمد: إذا أدرك الإمام قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة، وإلا أتمها ظهرا لأنه أدرك أقل من ركعة. لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوا شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) [2] .

(1) البخاري: ج 1 / كتاب الجمعة باب 17/866. (2) البيهقي: ج 2 / ص 89.

Mas'alah: What are the seven conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=544)

على" كل "من اجتمع فيه سبعة شرائط" وهي "الذكورة" خرج به النساء "والحرية" خرج به الأرقاء "والإقامة" خرج به ـــــــ. الله تعالى أكد ذلك بتحريم مباح وهو البيع وهو لا يكون إلا لأمر واجب كما هو مقتضى الحكمة قوله: "والإجماع" قال في الشرح أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار أحد وهي فرض عين إلا عند ابن كج من أصحاب الشافعي فإنه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلبية قوله: "ونوع من المعنى" أي ودليل من المعنى المعقول قال في الشرح وأما المعنى فلانا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك فرض إلا لفرض هو آكد وأولى منه فدل على أن الجمعة آكد من

الظهر في الفريضة قوله: "لذلك" أي لافتراضها بهذه الأدلة قوله: "وقال عليه السلام" بيان للسنة قوله: "في حديث" قاله في خطبة قوله: "في مقامي هذا" الذي في ابن ماجه وغيره تقديم هذا على قوله في شهري هذا وفيه بعد قوله في شهري هذا زيادة ولفظها فريضة واجبة إلى يوم القيامة فمن تركها جحودا واستخفافا بحقها في حياتي وبعد موتي وله إمام عادل الخ قوله: "تهاونا بها" أي كسلا فالتهاون غير الاستخفاف وعبارة القاموس تفيد الإتحاد قوله: "وله إمام عادل أو جائر" إنما ذكره ليفيد وجوب إقامتها مع الإمام الجائر وأن جوره ليس عذرا مسقطا لها وإلا فالاستخفاف مكفر وإن لم يكن إمام أصلا قوله: "فلا جمع الله شمله" الشمل بالكسر والفتح العذق أو القليل الحمل منه فشبه أمور الإنسان بالعذق بجامع صدورها عن أصل واحد وأطلق عليها الشمل وجمع الشمل كناية عن عدم تفرق أموره واختلافها وانعكاسها قوله: "ولا بارك له في أمره" الذي في ابن ماجه ولا أتم له أمره قوله: "ألا فلا صلاة له" أي كاملة ومثله يقال فيما بعد إن لم يجحده أو يستخفه وإلا فالكلام على حقيقته قوله: "طبع الله على قلبه" طبع عليه كمنع ختم قاموس أي لا يجعله قابلا للخير فهو كناية عن صرفه عن الخيرات قوله: "يجعله في أسفل درك جهنم" محمول على شدة العذاب وإنما ذكر ذلك لأنه فعل فعل المنافقين حيث أقر بالوحدانية وتوابعها وترك الجمعة والمنافقون في الدرك الأسفل من النار أو محمول على من تركها جحدا ومات على هذه العقيدة قوله: "آكد من الظهر" قد علمت وجهه قوله: "سبعة شرائط" اعلم أن لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات وهي في المصلي ولصحتها شروط

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Jumu'ah prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=545)

والإقامة" ولو بنية المكث خمسة عشر يوما قوله: "إلا أربعة" إلا بمعنى غير وهذا الحديث يدل على اشتراط الذكورة والحرية قوله: "وفي البخاري" يدل على اشتراط الإقامة قوله: "ولا تشريق" أي لا تكبير تشريق وظاهر ما ذكره أن الحديث مرفوع وهو الذي ذكره أبو يوسف في الإملاء ومحمد في الأصل ورواه ابن أبي شيبة موقوفا عن علي والموقوف في مثله كالمرفوع قال الكمال وكفى بقول على قدوة قوله: "إلا في مصر جامع" هذا دليل اشتراط المصر والمصر بالكسر الحاجز بين الشيئين والحد بين الأرضين والوعاء والكورة والطين الأحمر ومصر للمدينة المعروفة سميت به لتمصرها أو لأنه بناها المصر بن نوح والمدينة من مدن أقام فعل ممات ومدن المدائن تمدينا مصرها اهـ قاموس ملخصا فظاهر قوله ومصر للمدينة وقوله ومدن المدائن تمدينا مصرها أنهما شيء

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Jumu'ah prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=546)

خرج به المريض

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=547)

خاصين فلذا لم يذكرهما "ويشترط لصحتها" أي صلاة الجمعة "ستة أشياء" الأول

"المصر أو فناؤه" سواء مصلى العيد

Mas'alah: What is the third condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=549)

والثالث"

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding time and sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=550)

"

Mas'alah: Is the city's outskirts considered part of the city for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=277)

قوله (ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة) ومن المشايخ من منع الجمعة فيه إذا كان منقطعا عن العمران وهو المعول عليه كما سيأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the seven conditions for the obligation and validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=326)

قوله (سبعة شرائط) اعلم أن لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات وهي في المصلي ولصحتها شروط كذلك وهي في غير المصلي والفرق بينهما أنه بانتفاء الأول يصح الأداء وبانتفاء الثاني لا يصح

Mas'alah: What is the definition of a city (misr) as a condition for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=326)

قوله (إلا في مصر جامع) هذا دليل اشتراط المصر والمصر بالكسر الحاجز بين الشيئين والحد بين الأرضين والوعاء والكورة والطين الأحمر ومصر للمدينة المعروفة سميت به لتمصرها أو لأنه بناها المصر بن نوح والمدينة من مدن أقام فعل ممات ومدن المدائن تمدينا مصرها اه قاموس ملخصا فظاهر قوله ومصر للمدينة وقوله ومدن المدائن تمدينا مصرها أنهما شيء واحد

Mas'alah: Was Friday prayer established in the villages of Medina by the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=326)

قوله (ولم ينقل عن الصحابة الخ) وكذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة

الجمعة في قرى المدينة على كثرتها

Mas'alah: What is the definition of a solitary hadith (khabar al-ahad)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=326)

قوله (ولو آحادا) خبر الآحاد هو الذي نقله واحد عن واحد

Mas'alah: What is the ruling on residence in a city for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=326)

قوله (فلا بد من الإقامة بمصر) ذكره ليعطف عليه قوله أو الإقامة فيما هو داخل الخ

Mas'alah: What is the distance that separates a village from a city for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=326)

قوله (الذي لم ينفصل عنه بغلوة) في الفتح هنا وفي صلاة المسافر التقدير في الحد الفاصل بالغلوة مروي عن محمد وفي النوادر هو المختار وفي النهاية عن التمرتاشي أنه الأشبه وفي القهستاني وهو الأصح وهي أربعمائة ذراع في الأصح اه

Mas'alah: Is the call to prayer or distance in miles considered for Friday prayer obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=326)

قوله (فلا يعمل بما قيل الخ) قال في الشرح تنبيه قد علمت بنص الحديث والأثر والرواية عن أئمتنا أبي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والأميال وإنه ليس بشيء فلا عليك من مخالفة غيره وإن ذكر تصحيحه فمنه ما في البدائع أنه إن أمكن أن يحضر الجمعة وبيت بأهله من غير تكلف يجب عليه اه أي لأن من جاوز هذا الحد بنية السفر كان مسافرا فلو وجبت ثمة لوجبت على المسافر وهو خلاف النص

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=331)

قوله (ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاثة) وأيضا طلب الحضور في قوله عز وجل { فاسعوا إلى ذكر الله } الجمعة 62 متعلق بلفظ الجمع وهو الواو والذكر المسند إليه السعي يستلزم ذاكرا وهو غير الجمع المطلوب حضوره فلزم أن يكون مع الإمام جمع وما دون الثلاثة ليس جمعا متفقا عليه فليس بجمع مطلق والمشروط هنا ظنا جمع مطلق وبيان ما ذكره المصنف أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة لمخالفة صيغته الدالة عليه صيغة التثنية والواحد والإثنان وإن كان جمعا من وجه نظرا إلى الاشتقاق فهو مجاز والعمل بالحقيقة هو الأصل وكون المثنى له حكم الجمع في الميراث ونحوه لقيام

الدليل ثمة فأعلمناه فيه لا يلزم اطراده

Mas'alah: What is the condition for the validity of the 'tarhima' (blessing) in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=332)

قوله (شرط انقعاد الترحيمة) أي وقد وجد وإن لم يقيد بسجدة

Mas'alah: What is the definition of a city (misr) for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=332)

قوله (ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة) الفصل في ذلك أن مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمعة من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى اليوم فكل موضع كان مثل أحدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على أحدهما فهو غير معتبر كقولهم هو ما لا يسع أهله أكبر مساجده أو ما يعيش فيه كل محترف بحرفته أو يوجد فيه كل محترف وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the minimum number for Friday prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=332)

قوله (عند أبي حنيفة) صرح به في التحفة عنه ورواه الحسن عنه في كتاب الصلاة كذا في غاية البيان وبه أخذ أبو يوسف وهو ظاهر المذهب كما في الهداية واختاره الكرخي والقدوري وفي العناية هو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء وبما ذكر تعلم سقوط ما في شرح السيد

Mas'alah: What is the meaning of the verb 'yun if' in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=332)

قوله (ينصف) بضم الياء من أنصف

Mas'alah: What is the condition of permanent residence for a town to be considered a valid city for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=332)

قوله (مقيمون بها) قيد بها لأنه إذا لم تعتبر الإقامة لا توجد قرية أصلا إذ كل قرية متمولة بحكم كذا في الشرح

Mas'alah: What is the condition of a ruler executing judgments and penalties for Friday prayer validity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=332)

قوله (ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) المراد به القدرة على ذلك كما صرح به في التحفة عن الإمام لتزييف صدر الشريعة له بظهور التواني في الأحكام لا سيما في إقامة الحدود في الأمصار مزيف كما في الحلبي فالمراد الشأن لا الحصول بالفعل قالالعلامة نوح دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوها خلف الحجاج وهو أظلم خلق الله تعالى اه وفي الحموي واعلم أن بعض الموالي زعم عدم صحة الجمعة الآن معللا بفقد بعض شرائط الأداء وهو المصر فإنها عبارة عن كل بلدة فيها وال وقاض ينفذان الأحكام ويقيمان الحدود وهما مفقودان فلا تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر وقد تبعه على ذلك كثير من الأروام وما قاله هذا البعض ضلال في الدين فإن تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود موجودان في الجملة والأولى ما في العلامة نوح فتأمل

Mas'alah: What are the conditions and rulings for Friday prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=189)

باب صلاة الجمعة شرط أدائها المصر وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود أو مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان أو نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وتسن خطبتان بجلسة بينهما وبطهارة قائما وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة سوى الإمام

فإن نفروا قبل سجوده بطلت والإذن العام وشرط وجوبها الإقامة والذكورة والصحة

والحرية وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت وللمسافر، والعبد والمريض أن يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فإن سعى إليها بطل وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتم جمعة وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول فإن جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة

Mas'alah: What defines a city (misr) for the validity of Friday prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=165)

بشرط وجود السلطان ونائبه ومناسبا لما قاله الإمام – رحمه الله – المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق ووال لدفع المظالم وعالم يرجع إليه في الحوادث. وفي الغاية هو الصحيح وكذا روي عن أبي يوسف في غير هاتين الروايتين أنه كل موضع لا يكون فيه كل محترف ويوجد فيه ما يحتاج الناس إليه في معاشهم وفيه فقيه يفتي وقاض يقيم الحدود وعن محمد أن كل موضع مصره الإمام فهو مصر حتى لو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فإذا عزله يلتحق بالقرى

Mas'alah: What is the ruling on the precincts (fina') of a city for Friday prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=165)

(وفناؤه) أي المصر (ما اتصل به) أي بالمصر (معدا لمصالحه) يعني لحوائج أهله من دفن الموتى وركض الخيل ورمي السهم ونحو ذلك وإنما قيد بالاتصال لأنه لو كان منفصلا بينه وبين المصر بالمزارع والمراعي لا يكون فناء له كما بين في باب المسافر عن الخانية لكن قد خطأه صاحب الذخيرة حيث قال: فعلى قول هذا القائل لا تجوز إقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد لأن بين المصر وبين المصلى مزارع وقعت هذه المسألة مرة وأفتى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فإن أحدا لم ينكر جواز صلاة العيد في مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين وكما أن المصر أو فناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز العيد كما في الإصلاح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=230)

ويشترط لصحتها ستة أشياء، المصر أو فناؤه، والسلطان أو نائبه، ـــــــ مسافر "ولقوله عليه السلام" لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة "ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلا بد من الإقامة" أو "الإقامة" فيما "أي في محل" هو داخل في حد الإقامة بها "أي بالنص وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل إليه يصير مقيما" في الأصح "كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر أو بعيدا على الأصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وإن صح" و "الرابع" الصحة "خرج به المريض لما

روينا والشيخ الكبير الذي ملحق بالمريض" و "الخامس" الأمن من ظالم "فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جاز له التيمم" و "السادس" سلامة العينين "فلا تجب على أعمى عند أبي حنيفة خلافا لهما إذا وجد قائدا يوصله وهي مسألة القادر بقدرة الغير" و "السابع" سلامة الرجلين "فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقا ومن العذر المطر العظيم وأما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما." "ويشترط لصحتها" أي صلاة الجمعة "ستة أشياء" الأول "المصر أو فناؤه" سواء مصلى العيد وغيره لأنه بمنزلة المصر في حق حوائج أهله وتصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبي حنيفة ومحمد في الأصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الأربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها ولا يفتى بالأربع إلا للخواص ويكون فعلهم إياها في منازلهم "و" الثاني من شروط الصحة أن يصلي بهم "السلطان" 1 إماما فيها "أو نائبه" يعني من أمره بإقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الأطماع في التقدم وله الاستنابة وإن لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر أو بغيره حضر أو غاب عنه وأما 1 السلطان: من لا والي فوقه. ونائبه: الأمير أو القاضي أو الخلفاء. ولو مات وله أذن أقاموا الجمعة لأنهم على حالهم ما لم يعزلوا وأذن السلطان أو نائبه إنما هو شرط عند بناء المسجد والأذن مستصحب بعد ذلك لكل خطيب والاستخلاف جائز ولا يشترط اتحاد الخطيب والإمام.

Mas'alah: What is the definition of a city (misr) for Friday prayer and who may lead it?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=232)

غير الإمام ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعة وإن نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة أو صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها. والمصر: كل موضع له مفت وأمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وبلغت أبنيته أبنية منى في ظاهر الرواية وإذا كان القاضي أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز، ... ـــــــ يحضروا الخطبة وقد جاءوا فإن صرف من شهدها وصلى بهم الإمام جاز من غير إعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم "غير الإمام" عند الإمام الأعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام لما في المثنى من معنى الاجتماع ولهما إن الجمع الصحيح إنما هو الثلاثة "وكانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى" أو مختلطين لأنهم صلحوا للإمامة فيها فأولى أن يصلحوا للاقتداء "والشرط" عند الإمام لانعقاد أدائها بهم "بقاؤهم" محرمين "مع الإمام" ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه "حتى يسجد" السجدة الأولى "فإن نفروا" أي أفسدوا صلاتهم "بعد سجوده" أي الإمام "أتمها وحده جمعة" باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها "وإن نفروا" أو بعضهم ولم يبق إلا اثنان من الرجال إذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين "قبل سجوده" أي الإمام "بطلت" عند أبي حنيفة لأنه يقول الجماعة شرط انعقاد الأداء وعندهما يتمها وحده لأن الجماعة شرط انعقاد التحريمة، "ولا تصح" أي لا تنعقد الجمعة "بامرأة أو صبي مع رجلين" لعدم صلاحية الصبي والمرأة للإمامة "وجاز للعبد والمريض" والمسافر "أن يؤم فيها" بالإذن أصالة أو نيابة صريحا أو دلالة كما تقدم لأهليتهم للإمامة وإنما سقط عنهم وجوبها تخفيفا. ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها فقال "والمصر" عند أبي حنيفة "كل موضع" أي بلد "له مفت" يرجع إليه في الحوادث "وأمير" ينصف المظلوم من الظالم "وقاض" مقيمون بها وإنما قال "ينفذ الأحكام ويقيم الحدود" احترازا عن المحكم

والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص "و" الحال أنه موضع "بلغت أبنيته" قدر "أبنية منى" وهذا "في ظاهر الرواية" قاله قاضيخان وعليه الاعتماد، "وإذا كان القاضي أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد" لأن المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاص "وجازت الجمعة بمنى في الموسم1 للخليفة وأمير الحجاز" لا أمير الموسم لأنه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا تصح 1 المراد بالموسم: أيام الحج وفيه إيذان بأنها لا تقام في غير الموسم لزوال تمصرها بزوال أيامه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=224)

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=224)

يشترط لوجبها: الإقامة والذكورة والحرية والصحة وكذاح/ سلامة العينين [1] كالرجلين [2].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352,

page=224)

ولصحتها: المصر أو فناؤه [3] والسلطان أو نائبه عندف .. كنا [4].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=224)

و (لصحتها) [5]: وقت الظهر، والخطبة قبلها، والجماعة، والإذن [6] العام [7]. و

Mas'alah: What defines a city (misr) for the validity of Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=224)

المصرح [8]: كل بلدة فيها سكك، وأسواق، ولها رساتيق [9]، ووال ينصف المظلوم من ظالمه [10]، و [11] عالم يرجع إليه في الحوادث، قيل: هو الأصح، ويحدهس [12]: بكل موضع له أمير وقاض، ينفذ الأحكام، ويقيم (1) وهي شرط لوجوبها عند أبي حنيفة، وليست بشرط عندهما، فيجب عليه إذا وجب قائدا وأعوانا توصله. [البرهان 98/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 22 - 23. (2) المبسوط للسرخسي 2/ 22؛ بدائع الصنائع 1/ 258 - 259. (3) وهو: ما أعد لمصالحه. [البرهان 98/أ] مجمع البحرين 159. (4) فلا تصح في القرى بدون إذنه، ولم يشرطهما الشافعي ومالك. [البرهان 98/أ] مختصر القدوري 1/ 113؛ المهذب 1/ 117؛ الكافي 70. (5) ساقطة من (أ، م) . أي: وشرط لصحتها. [البرهان 98/ب]

(6) في (م) : (الأذان) . (7) وهو: أن يفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجز. [البرهان 98/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 23 – 25؛ مختصر القدوري 1/ 113 – 114؛ الهداية 1/ 82 – 83. (8) عند أبي حنيفة. [البرهان 99/أ] بدائع الصنائع 1/ 260. (9) الرساتيق: جمع رستاق، فارسي معرب، ويقال: زرداق ورسداق، وهو: السواد، والبيوت المجتمعة. لسان العرب 10/ 116. (10) في (ب) : (الظلم) . (11) في (ب) : (أو) . (12) أبو يوسف. [البرهان 99/أ] الهداية 1/ 82.

الحدود، وهو الظاهر [1]، لام بكل موضع مصره الإمام بإرسال نائب لإقامة الحدود والقصاص [2].

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer congregation?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=225)

لم يترككوا تحديد الجماعة [3]، ولم نشترفط أربعين أحرارا مقيمين [4]، فيكتفيس باثنين فيها [5] وفي المحاذاة [6] واتصال الصفوف، [7] وشرطا ثلاثة سوى الإمام [8]، وبقاؤحها إلى الإتيان بسجدة شرط [9]، واكتفياس م بالشروع،/ وما شرطنازه إلى تمامها [10].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=171)

فصل في الجمعة المناسبة بين الفصلين من حيث أن الجمعة لا تقام إلا بالجماعة والإمام، وما ذكر في الفصل الأول هو أحكام الجماعة والإمام.

Mas'alah: Is Friday prayer valid only in a major city?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=171)

قوله: (لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع) لقوله عليه السلام: "لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع" ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه وقال: ذكره أبو يوسف في الإملاء مسندا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What constitutes a major city for the validity of Friday prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=171)

والمصر الجامع: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وقال الشافعي: لا يشترط المصر، حتى إذا كان أربعون رجالا أحرارا مقيمين في القرى: تقام الجمعة.

Mas'alah: What is the minimum number of participants required for Friday prayer besides the imam?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=173)

قوله: (وشرطها) أي شرط إقامة الجمعة (ثلاثة أنفس غير الإمام) وهذا عندهما، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام، لأن في المثنى معنى الاجتماع، ولهما: أن أقل الجمع ثلاث، كما في قوله: له علي دراهم، أو نذر أن يصوم أياما: يجب عليه ثلاثة فيهما.

Mas'alah: Is the congregation a condition for the validity or commencement of Friday prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=173)

ثم اشتراط الجماعة لتأكد العقد بالسجدة عند أبي حنيفة، وعندهما: شرط للشروع، وعند زفر: لأدائها.

Mas'alah: What is the practical consequence of the disagreement on the condition of congregation for Friday prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=173)

وفائدته: فيما إذا نفر الناس عن الإمام قبل أن يقيد الركعة الأولى بالسجدة: فعند أبي حنيفة: لا يجمع، ويستقبل الظهر، وعندهما: إن نفروا بعد شروعه: جمع، وعند زفر: إن نفروا قبل قعوده قدر التشهد: لم يجمع.

Mas'alah: What is the condition of a congregational city for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=15)

المبحث الأول: شرط المصر الجامع لوجوب الجمعة.

Mas'alah: What is the condition of a major city for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=184)

المبحث الأول: شرط المصر الجامع لوجوب الجمعة.

Mas'alah: What is the condition of a congregational city for the validity of Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=186)

المبحث الأول: شرط المصر الجامع لصحة الجمعة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on Friday prayer for villagers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=186)

أولا: قول الحنفية [1]: لا تصح من أهل القرى، بل لا بد من مصر جامع [2].

Mas'alah: What is the majority ruling on Friday prayer for villagers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=186)

ثانيا: قول الجمهور: تصح من أهل القرى، ولا يشترط لصحتها المصر الجامع، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. (1) المبسوط للسرخسي 2/ 23؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 259؛ الهداية للمرغيناني 1/ 82؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 151؛ منحة السلوك للعيني 171؛ مواهب الرحمن للطرابلسي 194؛ النافع الكبير شرح الجامع الصغير للكنوي (عالم الكتب –بيروت– 1406 هـ، الطبعة الأولى، جزء واحد) ص 113؛ اللباب في شرح الكتاب للميداني 1/ 113. (2) للحنفية في حد المصر الجامع أقوال كثيرة، أصحها: هو كل موضع له أمير وقاض، يقدر على تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود. وقيل: أنه ما إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم للصلوات الخمس لم يسعهم. المبسوط للسرخسي 2/ 23؛ الهداية للمرغيناني 1/ 82؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي 1/ 82. (3) المدونة لسحنون 1/ 153؛ الكافي لابن عبد البر 70؛ الذخيرة للقرافي 2/ 339؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 163؛ حاشية العدوي 1/ 469. (4) الأم للشافعي 1/ 190؛ بحر المذهب للروياني 3/ 94؛ الوسيط للغزالي 2/ 264؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 229؛ المجموع للنووي 4/ 424؛ أسنى المطالب في شرح روضة الطالب للأنصاري 1/ 248. (5) المغني لابن قدامة 2/ 90؛ المبدع لابن مفلح 2/ 150؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 312؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 28؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 1/ 764.

Mas'alah: What are the evidences for the condition of a central city for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=187)

الأدلة:

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for requiring a central city for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=187)

أدلة الحنفية:

Mas'alah: What is the Hanafi evidence from Ali ibn Abi Talib for the condition of a central city?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=187)

استدل الحنفية على اشتراط المصر الجامع لصحة الجمعة بما يأتي:

Mas'alah: What is the first Hanafi proof for requiring a major city for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=187)

1 – عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» [1].

Mas'alah: What is the second Hanafi proof for requiring a major city for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=187)

2 – وعن حذيفة – رضي الله عنه – قال: «ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمع على أهل الأمصار، مثل المدائن» [2].

Mas'alah: What is the third Hanafi proof for requiring a major city for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=187)

3 – لم ينقل عن الصحابة –رضي الله عنهم– أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار، فكان ذلك إجماعا منهم على أن المصر شرط [3].

Mas'alah: What is the fourth Hanafi proof for requiring a major city for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=187)

4 – لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بإقامة الجمعة في قرى المدينة على كثرتها [4].

Mas'alah: What are the majority's proofs against requiring a major city for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=187)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What is the majority's evidence that a large city is not required for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=187)

استدل الجمهور على عدم اشتراط المصر بما يأتي:

Mas'alah: What is the first evidence from Ibn Abbas about Friday prayer in a village?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=187)

1 – عن ابن عباس–رضي الله عنهما– أنه قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسجد عبد القيس بجواثى [5] من (1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 439، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، رقم (5064) ؛ وعبد الرزاق في مصنفه 3/ 167، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، حديث (5175) . صححه العيني في عمدة القاري 6/ 188؛ وابن حجر في الدراية 1/ 214. (2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 439، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، رقم (5060) . قال التهانوي في إعلاء السنن 5/ 2281: "رجاله كلهم ثقات، ومراسيل إبراهيم صحاح عندهم، لا سيما وقد تأيد بأثر علي، والمرسل حجة عندنا" اهـ. (3) المبسوط للسرخسي 2/ 23؛ بدائع الصنائع

للكاساني 1/ 259. (4) تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 217؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 326. (5) جواثى: بالمد جواثاء، والقصر هو المشهور، حصن لعبد القيس بالبحرين، فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – سنة 12 عنوة. معجم البلدان لياقوت الحموي 2/ 174.

البحرين» [1]، وفي لفظ «إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة لجمعة جمعت بجوثاء، قرية من قرى البحرين» [2]. قال ابن حجر في وجه الاستدلال: "الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن" اهـ [3].

Mas'alah: What is the second evidence from Ka'b ibn Malik about the first Friday prayer in Medina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=188)

2 – عن كعب بن مالك – رضي الله عنه – [4] أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت [5] من حرة بني (1) رواه البخاري في صحيحه 1/ 304، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث (852) . (2) رواه أبو داود في سننه 1/ 280، أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى، حديث (1068) . (3) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 2/ 380. (4) كعب بن مالك بن

عمرو بن القين الأنصاري السلمي الخزرجي (000 – 50 هـ) من أكابر الشعراء في الجاهلية، وكان في الإسلام من شعراء النبي – صلى الله عليه وسلم –، شهد أكثر الوقائع، ثم كان من أصحاب عثمان، ولما قتل قعد عن نصرة علي – رضي الله عنه –، فلم يشهد حروبه، وعمي في آخر عمره. الاستيعاب لابن عبد البر 3/ 1323؛ الإصابة لابن حجر 5/ 610. (5) الهزم: المنخفض من الأرض، وهزم النبيت: موضع بالمدينة. غريب الحديث للخطابي (جامعة أم القرى – مكة المكرمة– 1402 هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، 3 أجزاء) ج 1/ص 211؛ معجم البلدان للحموي 5/ 404.

بياضة [1] في نقيع يقال له نقيع الخضمات [2]، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون [3]. قال ابن جريج: قلت لعطاء: تعني إذا كان ذلك بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم [4].

Mas'alah: What is the third evidence from Abu Hurayra about Friday prayer in Bahrain?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=189)

3 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه كتب إلى عمر – رضي الله عنه – يسأله عن الجمعة، وهو بالبحرين، فكتب إليه أن جمعوا حيثما كنتم [5].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the evidence for Friday prayer in villages?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=189)

مناقشة الحنفية:

Mas'alah: What is the majority response to the Hanafi evidence for Friday prayer in villages?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=189)

أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي:

Mas'alah: What is the response to the Hanafi use of the hadith of Ali regarding Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=189)

1 – أما استدلالهم بحديث علي – رضي الله عنه – فأجيب عنه من وجهين:

Mas'alah: What is the response to the Hanafi use of the hadith of Ali regarding Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=189)

أ – أن الحنفية استدلوا بهذا الأثر على أنه حديث مرفوع [6]، ولا يثبت مرفوعا، قال أحمد: "ليس هذا بحديث" [7]، وقال النووي: "ضعيف" (1) بطن من الأنصار، وهو: بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج. معجم البلدان لياقوت الحموي 5/ 405. (2) نقيع الخضمات: قرية بقرب المدينة على ميل

من منازل بني سلمة. تهذيب الأسماء واللغات للنووي 3/ 352. (3) رواه أبو داود في سننه 1/ 280، أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى، حديث (1069) صححه البيهقي في السنن الكبرى 3/ 177. (4) المغني لابن قدامة 2/ 331. (5) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار 2/ 467، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، رقم (1672) قال أحمد: وهذا الأثر إسناده حسن. (6) الآثار لأبي يوسف 60؛ المبسوط للسرخسي 2/ 23؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 259؛ الهداية للمرغيناني 1/ 81؛ حاشية الطحطاوي 327. (7) المغني لابن قدامة 2/ 91.

Mas'alah: What is the response to the Hanafi use of the hadith of Ali regarding Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=190)

متفق على ضعفه "[1]، والصحيح أنه موقوف على علي – رضي الله عنه – وقد خالفه غيره من الصحابة، قال ابن حجر:" فلما اختلف الصحابة، وجب الرجوع إلى المرفوع "اهـ [2]."

Mas'alah: How do Hanafis respond to the argument from Hudhayfa's narration?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=190)

2 – أما استدلالهم بأثر حذيفة – رضي الله عنه – فأجيب عنه: بأن إسناده ضعيف،

فإبراهيم لم يسمع من حذيفة.

Mas'alah: How do Hanafis refute the claim that the Prophet and Companions never held Friday prayer in villages?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=190)

3 – وأما قولهم: "إنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم جمعوا في القرى" فأجيب عنه: بأنا لا نسلم ذلك، بل ثبت أنهم كانوا يجمعون بأمر من عمر وعثمان، فقد روي عن الليث بن سعد أنه قال: «كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة» [3]، وروي عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون، فلا يعيب عليهم [4].

Mas'alah: What is the Hanafi critique of the majority's evidence for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=190)

مناقشة الجمهور:

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith of Ibn Abbas regarding Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=190)

1 – أما استدلالهم بحديث ابن عباس–رضي الله عنهما– فأجيب عنه من وجهين: (1) المجموع للنووي 4/ 424. (2) فتح الباري لابن حجر 2/ 380. (3) رواه البيهقي في السنن الكبرى 3/ 178، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، (5402) . (4) رواه عبد الرزاق في مصنفه 3/ 170، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، حديث (5185) . قال ابن حجر في فتح الباري 2/ 380: إسناده صحيح.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that Jawatha is a city, not a village, regarding Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=191)

أ – أن جواثى مدينة بالبحرين، وتسميتها قرية لا يخرجها عن كونها مدينة، فالصدر الأول من الصحابة كانوا يطلقون لفظ القرية على المدينة، وهي لغة القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ? ... ژ [1]، والمراد بالقريتين في هذه الآية: مكة المكرمة والطائف، ولا شك أن مكة مصر [2].

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the hadith of Jawatha supports their position on Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=191)

ب– أن ظاهره دليل لنا، قال التهانوي: "فيه دلالة على عدم صحة الجمعة في القرى؛

لكونها لم تقم في الإسلام بعد الجمعة في المسجد النبوي إلا بجواثى من البحرين، ولم تقم في العوالي، ولا في القرى التي بين مكة والمدينة، ولم يثبت أن أهلها كانوا يشهدون الجمعة بمكة أو المدينة لتعذره على أهل القرى البعيدة منهما، فالحديث في الأصل دليل بظاهره للحنفية" اهـ [3].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith of Ka'b ibn Malik regarding Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=191)

2 - وأما استدلالهم بحديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - فأجيب عنه من ثلاثة وجوه:

Mas'alah: What is the first Hanafi argument against the hadith of Ka'b ibn Malik regarding Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=191)

أ - أنه كان قبل مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة، فلا يلزم حجة؛ لأنه كان قبل أن تفرض الجمعة [4]، وبغير علمه - صلى الله عليه وسلم -؛ يدل عليه قول ابن سيرين: «جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى، ونصلي، (1) الزخرف 43 /

31. (2) المبسوط للسرخسي 2/ 23؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 1/ 300. (3) إعلاء السنن للتهانوي 5/ 2273. (4) فتح القدير لابن الهمام 2/ 51؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 218.

Mas'alah: What is the evidence that Friday prayer was only established in the Prophet's mosque in Medina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=192)

ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ» [1]. ب- أن الجمعة لم تقم بعد وصول النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة إلا في مسجده - صلى الله عليه وسلم -، يؤيد هذا قول عائشة -رضي الله عنها-: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي» [2]، وأقرب العوالي من المدينة على ثلاثة أميال، وهزم النبيت على ميل، فإذا جاءوا من العوالي فمجيئهم من هزم النبيت أولى [3]. ج- أننا لو سلمنا أنهم أقاموا الجمعة بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا نسلم أن الحرة كانت قرية، وإنما هي من أفنية المصر، وللفناء حكم المصر [4]. 3 - وأما استدلالهم بكتاب عمر - رضي الله عنه - لأبي هريرة - رضي الله عنه -، فأجيب عنه من وجهين: أ - أن معنى قول عمر - رضي الله عنه: «أن جمعوا حيثما كنتم» أي: مما هو مثل جواثى من الأمصار [5]. ب- أن سؤال أبي هريرة لعمر -رضي الله عنهما- يشعر بأن الجمعة لم تكن جائزة عند الصحابة، ومن في زمنهم في كل موضع، فإن أبا هريرة تردد في إقامتها بالبحرين، واضطر إلى السؤال عنها، فكيف يستدل على جواز إقامتها في القرى مطلقا! ولولا أن إقامة الجمعة (1) رواه عبد الرزاق

في مصنفه 3/ 159، كتاب الجمعة، باب أول من جمع، حديث (5144) . قال ابن حجر في فتح الباري 2/ 355: إسناده صحيح. (2) رواه مسلم في صحيحه 2/ 581، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، حديث (847) . (3) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 1/ 300. (4) فتح القدير لابن الهمام 2/ 51. (5) المبسوط للسرخسي 2/ 23.

Mas'alah: Why do Hanafis uniquely require a major city for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=193)

يختص بموضع دون موضع، وحال دون حال لم يحتج مثل أبي هريرة في علمه، وكثرة حفظه للآثار والأحكام إلى السؤال عن إقامتها بمثل البحرين [1]. سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية عن الجمهور يعود إلى أخذهم بأثر علي – رضي الله عنه –، فالحنفية يرونه حجة، ومقدما على غيره، ويجب حمله على كونه سماعا؛ لأنه بعيد كل البعد أن يقوله من تلقاء نفسه، لما يلزم عليه من ترك المسلمين الجمعة في غير مصر الجامع، فلا بد أن يكون قد أخذه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال ابن الهمام: "وكفى بقول علي – رضي الله عنه – قدوة ... ولو عورض بفعل غيره، كان علي – رضي الله عنه – مقدما عليه، فكيف ولم يتحقق معارضة!" اهـ [2]. أما الجمهور فيرون أن قول علي معارض بقول غيره من الصحابة، وبالمرفوع أيضا, قال ابن حجر: "فلما اختلف الصحابة، وجب الرجوع إلى المرفوع" [3]، والمرفوع يفيد إقامة الجمعة في القرى. الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من وجوب إقامة الجمعة في القرى؛ لما يأتي: 1 – أن قولهم هو المطابق لإطلاق الآية الكريمة

والأحاديث النبوية، قال العظيم أبادي: "إن أداء الجمعة كما هو فرض عين في الأمصار، فهكذا في القرى من غير فرق بينهما، ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة أن يترك" (1) إعلاء السنن للتهانوي 5/ 2261. (2) فتح القدير لابن الهمام 2/ 51. (3) فتح الباري لابن حجر 2/ 380.

Mas'alah: What is the dispute among Hanafis regarding the definition of a major city for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=194)

2 – أن حد المصر الجامع مختلف فيه حتى عند الحنفية، قال الشافعي: "ولا تدري ما حد المصر الجامع؟ أهي القرى العظام، أو القرى التي لا تفارق، فإن قيل: بل هي القرى العظام، قيل: فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف، وبالربذة [2] على عهد عثمان، وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر وأهل البدو، فأما أهل القرى فلم توضع عنهم" اهـ [3].

Mas'alah: What is Ibn Hazm's argument that the Prophet established Friday prayer in a small village?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=194)

3 – قال ابن حزم: "ومن أعظم البرهان عليهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى المدينة، وإنما هي قرى صغارا مفرقة ... فبنى مسجده في بني مالك بن النجار،

وجمع فيه، في قرية ليست بالكبيرة، ولا مصر هنالك" اهـ [4].

Mas'alah: What is the practical consequence of the Hanafi view on Friday prayer in villages?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=194)

وقد رأى والدي [5] -يحفظه الله- أن كثيرا من القرى الشمالية لسوريا قد تركت الجمعة تمسكا بقول الحنفية أنها لا تجب عليهم، مما أدى ذلك إلى قلة العلم، وانتشار الجهل، والبعد عن الدين، حتى تركت الجماعة، (1) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي 3/ 286. (2) الربذة: على وزن قصبة، قرية كانت عامرة في صدر الإسلام، وبها قبر أبي ذر الغفاري وجماعة من الصحابة، وهي في وقتنا دارسة لا يعرف بها رسم، وهي عن المدينة في جهة الشرق على طريق حاج العراق نحو ثلاثة أيام. المصباح المنير للفيومي 1/ 215. (3) معرفة السنن والآثار للبيهقي 2/ 467. (4) المحلى لابن حزم 5/ 54. (5) والدي: هو محمد حسن حمو، ولد عام 1940 م، درس في الشعبانية، ثم الثانوية الشرعية بحلب، وتخرج من كلية الشريعة بدمشق، عمل معلما بالتربية في محافظة حلب حتى عام 1979 م، ثم انتقل للتدريس في مكة المكرمة والمدينة المنورة، يعمل حاليا مشرفا تربويا في مكة المكرمة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity of Friday prayer in villages?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=195)

وهجر المسجد، حتى أن مسجدا في أحد القرى جعل مخزنا للحبوب؛ بسبب هجران أهله له، فألف والدي كتابا بعنوان: "أحكام الجمعة ووجوب صلاتها في القرى" [1] خرج فيه مشروعية إقامة الجمعة في القرى على القواعد العامة للمذهب الحنفي حيث قال: "رجح أكثر فقهاء الحنفية تعريف المصر بأنه ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بصلاة الجمعة [2]، وعليه فتصح الجمعة في القرى، إذ لا توجد قرية يسع أكبر مساجدها جميع أهلها المكلفين، والعمل بهذا التعريف أحوط، خصوصا إذا ترتب على ترك الجمعة تشكيك العامة، واستهانتهم بأداء واجباتهم الدينية" اهـ [3]. (1) أصل الكتاب رسالة قدمها كبحث تخرج من كلية الشريعة بجامعة دمشق عام 1973 م, أشرف عليها الدكتور: نور الدين عتر، وأوصاه بطباعتها حينئذ، ولم يتسن له طبعها إلا عام 1430 هـ، قدم للكتاب الدكتور: نور الدين عتر، والدكتور: أحمد حجي الكردي. (2) المبسوط للسرخسي 2/ 23؛ الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين 2/ 137. (3) أحكام الجمعة ووجوب صلاتها في القرى لمحمد حسن حمو (دار التراث –حلب–1430 هـ الطبعة الأولى) ص 96.

Mas'alah: What is the majority view on catching Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=218)

ثانيا: قول الجمهور: إذا أدرك الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، ومحمد من الحنفية [5].

Mas'alah: What are the Hanafi sources for catching Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=218)

أدلة الحنفية: (1) الأصل للشيباني 1/ 363؛ المبسوط للسرخسي 2/ 35؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 267؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 222؛ مجمع الأنهر في شرح الأبحر لشيخي زاده 1/ 253. (2) المدونة لسحنون 1/ 147؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 411؛ الكافي لابن عبد البر 71؛ القوانين الفقهية لابن جزي 50؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 125؛ الثمر الداني للأزهري 149. (3) الأم للشافعي 1/ 207؛ المهذب للشيرازي 1/ 115؛ المجموع للنووي 4/ 476؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي 111؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري 1/ 139. (4) مختصر الخرقي 34؛ المغني لابن قدامة 2/ 80؛ الكافي لابن قدامة 1/ 217؛ الفروع لابن مفلح 2/ 101؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 380؛ (5) المبسوط للسرخسي 2/ 35؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 267؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 222.

Mas'alah: How do Hanafis argue that catching Friday prayer is by the opening takbir before the imam's salam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=219)

استدل الحنفية على أن إدراك الجمعة تكون بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام بما يأتي:

Mas'alah: What is the first Hanafi proof for catching Friday prayer with takbirat al-ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=219)

1 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» [1]. وجه الاستدلال: أن الإتمام في قوله «فأتموا» واقع على باق من شيء تقدم سائره، وما تقدم جمعة، فوجب إتمامها جمعة، وفي رواية «فاقضوا» والقضاء فعل مثل الفائت، والفائت شيء من الجمعة، فوجب قضاؤه [2].

Mas'alah: What is the second Hanafi proof for catching Friday prayer with takbirat al-ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=219)

2 – أن سبب اللزوم هو التحريمة، وقد شارك الإمام في التحريمة، وبنى تحريمته على تحريمة الإمام، فيلزمه ما لزم الإمام كما في سائر الصلوات [3].

Mas'alah: What are the majority proofs for catching the Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=219)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What is the majority position on catching the Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=219)

استدل الجمهور على أن إدراك الجمعة تكون بإدراك ركعة من الصلاة بما يأتي:

Mas'alah: What is the hadith evidence for catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=220)

2 – وعنه – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» [2]، وفي رواية «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» [3]. قال ابن قدامة: "فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركا" [4].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the evidence for catching Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=220)

مناقشة الحنفية:

Mas'alah: How did Ibn Hajar respond to the Hanafi argument on catching Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=220)

أجاب ابن حجر عن استدلال الحنفية بحديث «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» بأنه عام، وفي إدراك الجمعة حديث خاص فلا يعارض به [5]. (1) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 411؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 1/ 312؛ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري 3/ 50. (2) رواه ابن ماجه في سننه 1/ 356، كتاب الجمعة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، حديث (1121) ؛ والحاكم في المستدرك 1/ 429، كتاب الجمعة، حديث (1078) وصححه، وضعفه النووي في المجموع 4/ 476؛ والكناني في مصباح الزجاجة 1/ 135. (3) رواه الحاكم في المستدرك 1/ 429، كتاب الجمعة، حديث (1077) وصححه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه 3/ 173، باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام، حديث (1850) (4) المغني لابن قدامة 2/ 80. (5) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 2/ 118.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith about catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=221)

2 - أما استدلالهم بحديث «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» فأجيب عنه من وجهين: أ - أنه حديث لا يصح إسناده، وله طرق كلها معلولة، فلا يحتج به [3]. ب- أنه لو صح فدلالته مقصورة على أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها

أخرى، ولم يتعرض لمن أدرك دون الركعة [4]. (1) التمهيد لابن عبد البر 20/ 237. (2) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري 3/ 50. (3) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 1/ 507؛ خلاصة الأحكام للنووي 2/ 672؛ تلخيص الحبير لابن حجر 2/ 40. (4) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 1/ 303.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on catching Friday prayer with the opening takbir?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=222)

الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من أن الجمعة تدرك بإدراك التحريمة مع الإمام قبل سلامه؛ وذلك لما يأتي:

Mas'alah: What is the first evidence for the Hanafi view on catching Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=222)

1 – أنه لا يوجد حديث صحيح صريح يدل على ما ذهب إليه الجمهور كما قال المباركفوري [2].

Mas'alah: What is the second evidence for the Hanafi view on catching Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=222)

2 – أن حديث «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» عام يشمل الجمعة وغيرها، فإذا أدرك شيئا من الجمعة أتمها جمعة كما فاتت، وهذا العموم الذي استدل به الحنفية أقوى من دليل الخطاب الذي استدل به الجمهور من حديث «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»؛ (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 137. (2) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري 3/ 51.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory in villages?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

51 – وجوب إقامة الجمعة في القرى. ص [456] .

Mas'alah: How is Friday prayer caught?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=856)

56 – أن الجمعة تدرك بإدراك التحريمة مع الإمام قبل سلامه. ص [484] .

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى 486, 487

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة 486

Mas'alah: Where should Friday prayer be performed?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

جمعوا حيثما كنتم (عمر بن الخطاب) 459، 466

Mas'alah: Is the Eid prayer and Friday prayer valid only in a major city?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع (علي بن أبي طالب) 457

Mas'alah: What is the condition of a major city for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=977)

المبحث الأول: شرط المصر الجامع لوجوب الجمعة 456

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=39)

باب صلاة الجمعة لا تصح الجمعة إلا بمصر جامع أو في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز إقامتها إلا بالسطان أو من أمره السلطان ومن شرائطها: الوقت فتصح في الوقت ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة يخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على طهارة فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وإن خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها: الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى

Mas'alah: What is the minimum congregation for Friday prayer and its recitation rulings?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=40)

الإمام وقال أبو يوسف ومحمد: اثنان سوى الإمام ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=236)

(باب الجمعة) لا تصح إلا بستة شروط المصر أو فناؤه والسطان أو نائبه وقت الظهر

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding the city and the sermon?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=238)

والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والأذن العام والمصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحام ويقين الحدود وقيل ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما

اتصل به معدا لمص

Mas'alah: What are the rulings on Friday prayer in Mina and the obligation of the sermon?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=240)

تصح الجمعة فيها للخليفة أو أمير الحجاز لا لأمير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=127)

2 - [شروط صحتها] ويشترط لصحتها ستة أشياء: 1 - المصر أو فناؤه. 2 - والسلطان أو نائبه. 3 - ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه. 4 - والخطبة: "1 - قبلها. 2 - بقصدها." 3 - في وقتها. 4 - وحضور أحد لسماعها.

5 – ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح "." 5 – والإذن العام. 6 – والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا: 1 – عبيدا. 2 – أو مسافرين. 3 – أو مرضى. 2 – والشرط: بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعة وإن نفروا قبل سجوده بطلت. 3 – ولا تصح بامرأة أو صبي مع رجلين. 4 – وجاز للعبد والمريض: أن يؤم فيها.

Mas'alah: What is the definition of a city for Friday prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=128)

3 – [تعريف المصر] 1 – والمصر: 1 – كل موضع. 2 – له مفت. 3 – وأمير. 4 – وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود. 5 – وبلغت أبنيته أبنية منى في ظاهر الرواية. 2 – وإذا كان القاضي أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد. 3 – وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=79)

شروط صحتها ويشترط لصحتها ستة أشياء المصر أو فناؤه والسلطان أو نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور أحد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والإذن العام والجماعة وهم

ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعة وإن نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة أو صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها والمصر كل موضع له مفت وأمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وبلغت أبنيته ابنية منى في ظاهر الرواية واذا كان القاضي أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=238)

م / ومن شروطها: فعلها في وقتها.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding the city?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=665)

مسألة: [من شروط صلاة الجمعة: المصر الجامع] . قال: (ولا تكون إلا في مصر جامع) . وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" . وهو قول علي رضي الله عنه. وأيضا: فإن فرض الجمعة لازم للكافة، ولو وجبت في غير مصر.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in villages and rural areas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=666)

جامع، لورد النقل بها متوترا في القرى، ومياه الأعراب، والرساتيق. كورودها في الأمصار، لعموم الحاجة إليه. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، فمن تركها استخفافا بها، وجحودا لها، فلا جمع الله له شمله" . قيل له: لو كان هذا عموما في سائر المواضع، خصصناه بما ذكرنا. ولأن أخبار الآحاد لا تقبل فيما عمت الحاجة إليه. فإن قيل: روى كعب بن مالك رضي الله عنه أن أسعد بن زرارة رضي الله عنه أول من جمع في حرة بني بياضة. قيل له: ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بها، ولا أنه علم، فأقره عليها، وما لم يكن من فعل الصحابي على أحد هذين الوجهين: فلا حجة فيه. وأيضا: فلا خلاف أنها لا تفعل البادية، ولا في مياه الأعراب،

وخبرك يوجب جوازها في هذه المواضع، وهذا لا خلاف فيه. فإن قيل: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أول جمعة جمعت في الإسلام بجواثا، قرية من قرى البحرين. قيل له: العرب تسمى المصر قرية، قال الله تعالى: {وكأن من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك} ، وقال تعالى: {ولتنذر أم القرى} .

Mas'alah: Why is congregation a condition for Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=801)

وأما الجمعة فإن من شرائطها صحتها الجماعة، ألا ترى أن المنفرد لا يفعلها بحال.

Mas'alah: What is the ruling on Friday and Eid prayer outside a major city?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1153)

وهو ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن زبيد الإيامي قال: سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن عن علي عليه السلام قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر من الأمصار"

Mas'alah: What is the ruling on Friday and Eid prayers outside a major city?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1154)

وما قد حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"

Mas'alah: What is the condition of a major city for the validity of Friday prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=217)

قال – رحمه الله – (شرط أدائها المصر) أي شرط جواز أداء الجمعة المصر حتى لا يجوز أداؤها في المفازة ولا في القرى لقول علي – رضي الله عنه – لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع

Mas'alah: What defines a major city for Friday prayer according to Hanafi scholars?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=217)

قال – رحمه الله – (وهو) أي المصر (كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) ، وهذا رواية عن أبي يوسف، وهو اختيار الكرخي وعنه أنهم لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لا يسعهم، وهو اختيار البلخي وعنه هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معايشهم وفيه فقيه مفت وقاض يقيم الحدود وعنه أنه يبلغ سكانه عشرة آلاف وقيل: يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل وقيل أن يكون أهله بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه وقيل أن يكون بحال يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة إلى سنة من غير أن يشتغل بحرفة أخرى وعن محمد كل موضع مصره الإمام فهو مصر حتى لو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فإذا عزله يلتحق بالقرى وقال أبو حنيفة – رحمه الله – المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع إليه في الحوادث، وهو الأصح وأوجب الشافعي – رحمه الله – على أهل القرى إذا كان لها أبنية مجتمعة وفيها أربعون رجلا وهم أحرار بالغون عقلاء مقيمون لا يظعنون صيفا ولا شتاء إلا ظعن حاجة لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسجد عبد القيس بجواثا قرية من قرى البحرين» ولما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك أنه قال «أول من جمع بنا في حرة بني بياضة أسعد بن زرارة. قال قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا» ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وما روينا من قول علي – رضي الله عنه – وقال حذيفة ليس على أهل القرى جمعة وإنما الجمعة على أهل الأمصار مثل المدائن ولأن للمدينة قرى كثيرة ولم ينقل

إلينا أنه – عليه الصلاة والسلام – أمرهم بإقامة الجمعة فيها، ولو كانت واجبة عليهم لأمرهم بها ولنقل إلينا نقلا مستفيضا وليس له حجة فيما روى من الحديثين أما حديث ابن عباس فلأن جواثا اسم لحصن بالبحرين قاله الجوهري وابن الأثير قال صاحب المبسوط هي مدينة والمدينة تسمى قرية قال الله تعالى {لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم} [الزخرف: 31] وهي مكة والطائف وأما حديث عبد الرحمن فلأنه كان قبل مقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة ذكره البيهقي وغيره من أهل العلم فلا يلزم حجة؛ لأنه كان قبل أن تفرض الجمعة وكانت بغير إذن النبي – صلى الله عليه وسلم – أيضا على ما روي في القصة أنهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى يوم فلنجعل لنا [حاشية الشلبي] فنوى السيد الإقامة صحت نيته في حق عبده لا في حق القوم في قول محمد فيقدم العبد على رأس الركعتين واحدا من المسافرين ليسلم بهم، ثم يقوم هو والسيد فيتم كل منهما أربعا. وهو نظير ما إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فأحدث فقدم مقيما لا ينقلب فرض القوم أربعا وهي المسألة التي ذكرناها في باب الحدث في الصلاة، ثم بماذا يعلم العبد قيل ينصب المولى أصبعه أولا ويشير بأصبعيه، ثم ينصب الأربعة ويشير بها. اهـ. فتح (قوله وقيل يلزمه) أي من وقت نية المتبوع اهـ قال الكمال، وهو الأحوط. اهـ. (قوله كالعزل الحكمي) أي فيقضون ما صلوا قصرا قبل علمهم. اهـ. فتح (قوله قيل يتم) أي ترجيحا للإقامة احتياطا. اهـ. كاكي. (قوله وقيل يقصر) أي لوقوع الشك في كونه مقيما. اهـ. كاكي (قوله ولو تزوج المسافر إلخ) أما المسافرة فتصير مقيمة بالتزوج اتفاقا. اهـ. قنية. [باب صلاة الجمعة] قال الأتقاني – رحمه الله – قيل وجه المناسبة بين البابين أن صلاة السفر تنصفت بواسطة السفر وصلاة الجمعة تنصفت بواسطة الخطبة اهـ قال العيني وهي مشتقة من الاجتماع لاجتماع الناس فيه، وكان اسمها في الجاهلية العروبة وقيل أول من سماها جمعة كعب بن لؤي وتسمى يوم المزيد أيضا لتزايد الخيرات فيه أو لتزايد

الثواب وقد يطلق عليه العيد أيضا كما جاء في عبارات المتقدمين اهـ قال في المصباح وضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة بني تميم وإسكانها لغة عقيل وقرأ بها الأعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات في وجوهها. اهـ. (قوله كل موضع له أمير إلخ) يحرس الناس ويمنع المفسدين ويقوي أحكام الشرع اهـ ع (قوله ويقيم الحدود إلخ) فيرجم المحصن الزاني ويجلد غير المحصن ويقطع السارق ويحد القاذف وشارب الخمر ويحكم بالقود والدية ونحوها اهـ ع (قوله جمعت) بالتشديد أي صليت قاله ابن الأثير اهـ (قوله أول من جمع بنا في حرة بني بياضة إلخ) هي قرية على ميل من المدينة اهـ من خط الشارح – رحمه الله – على حاشية مسودته. اهـ. (قوله اسم لحصن) أي فهي مصر إذ لا يخلو الحصن عن حاكم عليهم وعالم. اهـ. فتح (قوله وهي مكة والطائف) ولا شك أن مكة مصر. اهـ. فتح

يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فقالوا: يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا إلى أسعد فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم أنزل الله فيه بعد قدوم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة وقيل: أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer at the prayer ground of a major city?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=218)

قال – رحمه الله – (أو مصلاه) أي مصلى المصر وهو معطوف على المصر يعني شرط أدائها المصر أو مصلاه والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع أفنية

المصر؛ لأنها بمنزلته في حق حوائج أهل المصر؛ لأنها معدة لحوائجهم واختلفوا في تقدير الأفنية فبعضهم قدرها بميل وبعضهم بميلين وقيل بفرسخين وقيل: بغلوة وقيل إذا كان بين المصر والمصلى مزارع لا تجوز فيه الجمعة.

Mas'alah: Is Mina considered a major city for Friday prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=218)

قال – رحمه الله – (ومنى مصر لا عرفات) حتى تجوز الجمعة في منى عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا كان الإمام أمير الحجاز أو الخليفة لا أمير الموسم؛ لأنه يلي أمور الحج لا غير وقال محمد لا تجوز فيها؛ لأنها من القرى حتى لا يعيد بها، ولهما أنها تتمصر في أيام الموسم وعدم التعيد للتخفيف لاشتغالهم بأمور الحج بخلاف عرفة؛ لأنها فضاء وبمنى أبنية ودور وسكك وقولهم تتمصر في أيام الموسم يشير إلى أن الجمعة لا تجوز فيها في غير أيام الموسم؛ لأنها لا تبقى مصرا بعدها وقيل: تجوز؛ لأنها من فناء مكة، وهذا لا يستقيم إلا على قول من قدر الفناء بفرسخين؛ لأن بينهما فرسخين.

Mas'alah: Is congregation a condition for Friday prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=220)

قال – رحمه الله – (والجماعة) أي شرط أدائها الجماعة؛ لأنها مشتقة منها ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer congregation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=220)

قال – رحمه الله – (وهم ثلاثة) أي أقل [حاشية الشلبي] قوله وهي قبل الصلاة بعد دخول الوقت إلخ) فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا تجوز، وإن شرعت الخطبة شرطا للجواز والشروط تكون مقدمة على المشروط له إلا أنها شرعت بمنزلة الركعتين، وهو الشفع الثاني فكما لا تجوز إقامة الشفع قبل الوقت فكذا الخطبة. اهـ. ذخيرة، وفيها ولو خطب في الوقت والقوم غيب عن أبي حنيفة روايتان في رواية لا يعتد بها وهو قول الشافعي؛ لأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين، وهذه إقامة عرفت بخلاف القياس بالشرع؛ لأنه لا مماثلة بينهما فيراعى لإقامتها جميع ما ورد به النص والنبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده ما خطبوا إلا عند الجمع. اهـ. (قوله تنعقد بهم الجمعة إلخ) فإن خطب وحده أو بحضرة النساء أو الصبيان لا يجوز. اهـ. . (قوله في المتن وتسن خطبتان بجلسة إلخ) ومقدارها أن يستقر كل عضو منه في موضعه. اهـ. عيني (قوله أو بغير طهارة إلخ) قال أبو نصر – رحمه الله –، ولو خطب على غير طهارة جاز مع الكراهة اهـ (فرع) خطب على غير طهارة فأمر إنسانا أن يصلي بالناس نظر إن كان المأمور ممن شهد الخطبة صح، وكذا لو كان شهد بعضها، وإلا لم يجز ويصلي بهم الظهر فلو أمر هذا المأمور الذي لم يشهد الخطبة غيره ممن شهد الخطبة أو بعضها لم يجز أيضا، ولو كان المأمور الأول شهد الخطبة إلا أنه على غير طهارة فأمر من شهد الخطبة جاز أن يصلي بهم الجمعة، ولو أمر المأمور الأول صبيا أو امرأة أو مجنونا لم يصح الأمر ولا يجوز لهم أيضا أن يأمروا غيرهم ممن يصلح للإمامة؛ لأن الأمر وقع فاسدا. اهـ. ش الطحاوي، ولو أن الإمام الأول بعد ما شرع في الصلاة

سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز له أن يبني؛ لأنه لما صح شروعه في الجمعة أعطي له حكم من شهد الخطبة اهـ. (فائدة) من سنن الخطبة أن يستقبل القوم بوجهه مستدبرا القبلة، والقوم يستقبلونه بوجوههم وهل يسلم الخطيب عليهم فعندنا لا يسلم فيجب عليه ترك السلام من خروجه إلى المنبر ودخوله في الصلاة وبه قال مالك وقال الشافعي هو سنة عند توجهه إليهم كذا روي عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والحجة عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» وما رواه ضعفه البيهقي ومن سنن الخطبة أن لا يطولها؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – أمر بتقصير الخطبة». اهـ. أبو البقاء (قوله كان للاستراحة إلخ) ذكر الغزنوي في شرح القدوري «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب في الجمعة خطبة واحدة فلما ثقل جعلها خطبتين». اهـ. . (قوله في المتن وكفت تحميدة إلخ) أي قوله الحمد لله اهـ ع (قوله في المتن أو تهليلة) أي قوله لا إله إلا الله اهـ ع (قوله في المتن أو تسبيحة) أي قوله سبحان الله اهـ ع (قوله فارتج عليه) أي فقال إنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وإن أبا بكر وعمر كانا يرتادان لهذا المقام مقالا وستأتيكم الخطب من بعد وأستغفر الله لي ولكم. اهـ. أقطع، وفي الحقائق لو قال في خطبة الجمعة الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله كان هذا خطبة تجوز به الجمعة وقالا لا تجوز الجمعة بهذا القدر من الخطبة حتى يكون كلاما يسمى خطبة في العادة إلا أن الشرط عنده أن يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى إذا أجاب عاطسا لا ينوب عن الخطبة من المبسوط قال القاضي الإمام الزرنجري: أقل ما يسمى خطبة على قولهما مقدار التشهد من قوله: التحيات لله إلى قوله عبده ورسوله من الفوائد الظهيرية. اهـ. . [شرائط أدائها] (قوله ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد) حتى لو كبر الإمام في المسجد للجمعة وحده وكبر القوم خارج المسجد والصفوف متصلة لا تنعقد الجمعة كذا ذكره هذا الشارح – رحمه الله – في باب سبق الحدث فلينظر عند قول

المصنف واستخلف لو إماما – والله أعلم – قال الفقيه في باب الاقتداء إلخ وما يمنعه بعد أن رقم

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=221)

الجماعة ثلاثة (سوى الإمام) ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام؛ لأن في المثنى معنى الاجتماع، وهي منبئة عنه وقال الشافعي – رحمه الله – أقلهم أربعون رجلا أحرار مقيمون لا يظعنون صيفا ولا شتاء إلا ظعن حاجة لما روي عن جابر أنه قال «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطرا» ولحديث عبد الرحمن بن كعب وقد تقدم في تحديد المصر ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لكونه جمعا تسمية، ومعنى والجماعة شرط على حدة، وكذا الإمام فلا يعتبر أحدهما من الآخر، ولأن قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] يقتضي مناديا وذاكرا والساعين؛ لأن قوله اسعوا جمع وأقله اثنان ومع المنادى ثلاثة وما رواه الشافعي من حديث جابر ضعفه أهل النقل حتى قال البيهقي منهم لا يحتج بمثله، وكذا حديث عبد الرحمن لا يمكن الاحتجاج به على ما بينا من قبل ويرده أيضا ما روي في قوله تعالى {وتركوك قائما} [الجمعة: 11] أي قائما تخطب أنه لم يبق معه – عليه الصلاة والسلام – إلا اثنا عشر رجلا وقد صح أنها عقدت باثني عشر رجلا.

Mas'alah: What happens if the congregation disperses before the imam prostrates in Friday

prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=221)

قال – رحمه الله – (فإن نفروا قبل سجوده بطلت) يعني إذا أحرم الإمام والقوم ثم نفروا قبل أن يسجد بطلت الجمعة وقال أبو يوسف ومحمد لا تبطل، ولو نفروا بعد السجود لا تبطل إلا على قول زفر فإنه يقول الجماعة شرط فيشترط دوامها كالوقت والطهارة، ولهما أن الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة؛ ولهذا لو أدرك الإمام في التشهد بنى عليه الجمعة لوجود الانعقاد، وإن لم يشاركه في ركعة وله أن الجماعة شرط الانعقاد لكن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم الشروع فيها ما لم يقيد الركعة بالسجدة إذ ليس لما دونها حكم الصلاة؛ ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي ما لم يسجد ولا يتم الانعقاد بمجرد الشروع في الجمعة؛ لأن ذلك يمكنه وحده أيضا، ألا ترى أنه يشرع في الجمعة وحده ابتداء بحضرة الجماعة، وإن لم يشاركه فيها أحد ومع هذا لو نفروا قبل أن يحرموا بطلت، ولو كان مجرد الشروع كافيا لما بطلت ولا معتبر ببقاء النسوان والصبيان ولا بما دون الثلاث من الرجال؛ لأن الجمعة لا تنعقد بهم بخلاف العبيد والمسافرين والمرضى والأميين والخرساء؛ لأنها تنعقد بهم؛ ولهذا صلحوا للإمامة فيها فإن الأمي والأخرس يصلح أن يؤم في الجمعة قوما مثله بعد ما خطب غيره ومن فروع هذه المسألة ما لو أحرم الإمام ولم يحرموا حتى قرأ وركع فأحرموا بعد ما ركع فإن أدركوه في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الأولى، وإلا فلا لعدمها بخلاف المسبوق؛ لأنه تبع للإمام فيكتفي بالانعقاد في حق الأصل لكونه بانيا على صلاته

Mas'alah: What is the condition of general permission for Friday prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=221)

قال – رحمه الله – (والإذن العام) أي من شرط أدائها أن يأذن الإمام للناس إذنا عاما حتى لو غلق باب قصره وصلى بأصحابه لم يجز؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار، وإن فتح باب قصره وأذن للناس بالدخول فيه يجوز ويكره؛ لأنه لم يقض حق المسجد الجامع.

Mas'alah: Is Friday prayer valid if only those not obligated attend?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=222)

قال – رحمه الله – (وتنعقد بهم) أي تنعقد بحضورهم الجمعة حتى لو لم يحضر غيرهم جازت؛ لأنهم صلحوا للإمامة فأولى أن يصلحوا للاقتداء.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=161)

وأما الثاني في بيان شرائط الجمعة فنقول للجمعة شرائط بعضها من صفات المصلي وبعضها ليس من صفاته فالتي من صفات المصلي ستة الذكورة والعقل والبلوغ والحرية وصحة البدن والإقامة حتى لا تجب الجمعة على النسوان والصبيان والمجانين والعبيد

والزمنى والمرضى والمسافرين وأما الأعمى فهل يجب عليه الجمعة أجمعوا على أنه إذا لم يجد قائدا لا يجب كما لا يجب على الزمني أما إذا وجد قائدا إما بالإعارة أو بالإجارة على قول أبي حنيفة لا يجب أيضا وعندهما يجب أيضا

وعلى هذا الاختلاف إذا كان له زاد وراحلة وأمكنه أن يستأجر قائدا أو وجد له إنسان يقوده إلى مكة ذاهبا وجائيا فعند أبي حنيفة لا يجب عليه الحج وعندهما يجب ثم هؤلاء الذين لا يجب عليهم الجمعة إذا حضروا الجمعة وصلوا فإنه يجزئهم ويسقط عنهم فرض الوقت لأن امتناع الوجوب للعذر قد زال وأما الشرائط التي ليست من صفات المصلي فستة أيضا خمسة ذكرها في ظاهر الرواية وهي المصر الجامع
والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والسادس ذكره في نوادر الصلاة وهو أن يكون أداء الجمعة بطريق الاشتهار حتى إن أميرا لو جمع جنوده في الحصن وأغلق الأبواب وصلى بهم الجمعة فإنه لا يجزئهم وإن فتح باب الحصن وأذن للعامة فيه بالدخول جاز وأما المصر الجامع فقد ذكرالكرخي ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام وقد تكلم فيه أصحابنا بأقوال وروي عن أبي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه أو علم غيره ويرجع الناس إليه فيما وقع لهم من الحوادث وهذا هو الأصح

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=71)

139 – شرط الجمعة وشرطها ثلاثة غير الإمام

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=914)

(شرط [(1)] لوجوبها [(2)] لا لأدائها: الإقامة(3) (1) قوله: شرط ...الخ؛ اعلم أن صلاة الجمعة يشترط لوجوبها ما يشترط لوجوب سائر الصلوات؛ كالإسلام، والعقل، والبلوغ، والطهارة من الحيض والنفاس، ويشترط لوجوب الجمعة شرائط أخر ذكرها المصنف هاهنا مع بعض من الشرائط العامة، وتشترط لأدائها شروط أخر، والفرق بين هذه الشروط وتلك الشرائط، أن شرائط الوجوب إذا انعدم كلها أو بعضها لم يصح الوجوب، لكن لو أدى يصح الأداء، وشرائط الأداء إذا فقدت لم يصح الأداء مطلقا بل يجب أداء الظهر. (2) قوله: لوجوبها؛ المراد به الافتراض لا الوجوب الاصطلاحي، وكثيرا ما يطلق الوجوب عليه؛ وذلك لأن لزوم صلاة الجمعة ثبت بدليل قطعي، وانعقد عليه الإجماع لا بدليل ظني فقط. (3) اختلفوا في المنفصل عن المصر على أقوال، منها: الأول: إن كان يسمع النداء تجب عليه الجمعة عند محمد – رضي الله عنه – ، في ((الملتقى)) (ص24) : وبه يفتى. الثاني: إن من كان بينه وبين المصر فرسخ تجب عليه الجمعة، وفي ((الذخيرة)) و ((التاتارخانية)) : وهو المختار وعليه الفتوى. الثالث: ، إن كان داخل حد الإقامة تجب عليه الجمعة، أي الذي من فارقه يصير مسافرا، وإذا وصل إليه يصير مقيما، وهو قول أبي يوسف – رضي الله عنه –، وقال في ((معراج الدراية)) : إنه أصح ما قيل فيه، وصححه صاحب ((مواهب الرحمن)) (ق41/أ) ، واختاره ابن عابدين في ((رد المحتار)) (1: 547) ، وقال: هو ظاهر المتون. الرابع: إن كان عوده إلى بيته بلا كلفة تجب عليه، استحسنه صاحب ((البدائع)) (1: 260) ، ورجحه صاحب ((البحر)) (2: 152) .

Sub-topic – Multiple Congregations and Locations

Mas'alah: Does the ruler's permission to build a mosque in a rural area imply permission for Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=108)

وفي القهستاني: إذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق إذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي، وإذا اتصل به الحكم صار

Mas'alah: What is the ruling on general permission for Friday prayer in later times?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=108)

وفي مجمع الانهر: أنه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة إذن عام، وعليه الفتوى.

Mas'alah: Where is Friday prayer not valid and how many locations in one city?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=108)

(الخليفة) أو أمير الحجاز أو العراق أو مكة، ووجود الاسواق والسكك، وكذا كل أبنية نزل بها الخليفة، وعدم التعبيد بمنى للتخفيف (لا) تجوز (لامير الموسم) لقصور ولايته

على أمور الحج حتى لو أذن له جاز (ولا بعرفات) لانها مفازة (وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقا على المذهب، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the reference for the ruling on Friday prayer in multiple locations?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=108)

شرح المجمع للعيني وإمامة فتح القدير دفعا للحرج،

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when multiple congregations start simultaneously?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=108)

وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة، وتفسد بالمعية والاشتباه، فيصلي بعدما آخر ظهر، وكل ذلك خلاف المذهب، فلا يعول عليه كما حرره في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on judges ruling on the validity of Friday prayer in a new location?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=794)

[تنبيه] في شرح الوهبانية: قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجديدها في موضع بأن يعلق الواقف عتق عبده بصحة الجمعة في هذا الموضع وبعد إقامتها فيه بالشروط يدعي المعلق عتقه على الواقف المعلق بأنه علق عتقه على صحة الجمعة في هذا الموضع وقد صحت ووقع العتق فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة،

ويدخل ما لم يأت من الجمع تبعا اهـ قال في النهر وفي دخول ما لم يأت نظر فتدبر. اهـ. أقول: الجواب عن نظره أن الحكم بصحة الجمعة مبني على كون ذلك الموضع محلا لإقامتها فيه وبعد ثبوت صحتها فيه لا فرق بين جمعة وجمعة فتدبر. وظاهر ما مر عن القهستاني أن مجرد أمر السلطان أو القاضي ببناء المسجد وأدائها فيه حكم رافع للخلاف بلا دعوى وحادثة. وفي قضاء الأشباه أمر القاضي حكم كقوله: سلم المحدود إلى المدعي، والأمر بدفع الدين، والأمر بحبسه إلخ وأفتى ابن نجيم بأن تزويج القاضي الصغيرة حكم رافع للخلاف ليس لغيره نقضه (قوله: وإذا اتصل به الحكم إلخ) قد علمت أن عبارة القهستاني صريحة في أن مجرد الأمر رافع للخلاف بناء على أن مجرد أمره حكم (قوله أولا) زاده للإشارة إلى أن قول المصنف ما اتصل به ليس قيدا احترازيا كما في

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer in the Marjia and Salihiyya mosques in Damascus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=795)

مطلب في صحة الجمعة بمسجد المرجة والصالحية في دمشق أقول: وبه ظهر صحتها في تكية السلطان سليم بمرجة دمشق، وكذا في مسجده بصالحية دمشق فإنها من فناء دمشق بما فيها من التربة بسفح الجبل وإن انفصلت عن دمشق بمزارع لكنها قريبة لأنها على ثلث فرسخ من البلدة، وإن اعتبرت قرية مستقلة فهي مصر على تعريف المصنف على أن مسجدها مبني بأمر السلطان، وكذا مسجدها القديم المشهور بمسجد الحنابلة الذي بناه الملك الأشرف وأمره كاف في صحتها على ما مر تأمل (قوله أو امرأة) اعلم أن المرأة لا تكون سلطانا إلا تغلبا لما تقدم في باب الإمامة من اشتراط

الذكورة في الإمام، فكان على الشارح أن يقول ولو امرأة أي ولو كان ذلك المتغلب امرأة ح، والمراد بالمتغلب من فقد فيه شروط الإمامة وإن رضيه القوم وفي الخلاصة: والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له إن كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الأمراء ويحكم بينهم بحكم الولاة تجوز الجمعة بحضرته بحر. اهـ. ط (قوله بإقامتها) أي إقامة الجمعة وقوله لا إقامتها أي لا إقامة المرأة الجمعة ح (قوله أو مأمورة بإقامتها) أي الجمعة، وشمل الأمر دلالة قال في البحر: ولا خفاء في أن من فوض إليه أمر العامة في مصر له إقامتها وإن لم يفوضها السلطان إليه صريحا كما في الخلاصة والعبرة لأهلية النائب وقت الصلاة لا وقت الاستنابة حتى لو أمر الصبي والذمي وفوض إليهما الجمعة فبلغ وأسلم لهما إقامتها لأنه فوضها إليهما صريحا بخلاف ما إذا لم يصرح، لكن ظاهر الخانية أن هذا قول البعض وأن الراجح عدم الفرق لوقوع التفويض باطلا، وعليه فالمعتبر الأهلية وقت الاستنابة اهـ ملخصا.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in Mina during the Hajj season?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=799)

(وجازت) الجمعة (بمنى في الموسم) فقط (ل) وجود (الخليفة) أو أمير الحجاز أو العراق أو مكة ووجود الأسواق والسكك وكذا كل أبنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف (لا) تجوز (لأمير الموسم) لقصور ولايته على أمور الحج حتى لو أذن له جاز (ولا بعرفات) لأنها مفازة

Mas'alah: Can Friday prayer be performed in multiple locations within one city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=800)

(وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in lands under non-Muslim control?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=800)

[رد المحتار] تتمة] : في معراج الدراية عن المبسوط البلاد التي في أيدي الكفار بلاد الإسلام لا بلاد الحرب لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة، والولاة مسلمون يطيعونهم عن ضرورة أو بدونها، وكل مصر فيه وال من جهتهم يجوز له إقامة الجمع والأعياد والحد وتقليد القضاة لاستيلاء المسلم عليهم، فلو الولاة كفارا يجوز للمسلمين إقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما. اهـ. (قوله في الموسم) أي موسم الحاج وهو سوقهم ومجتمعهم، من الوسم: وهو العلامة مغرب (قوله فقط) أي فلا تصح في منى في غير أيام اجتماع الحاج فيها لفقد بعض الشروط (قوله لوجود الخليفة) أي السلطان الأعظم قاموس (قوله وأمير الحجاز) وهو السلطان بمكة كذا في الدرر أي شريف مكة الحاكم في مكة والمدينة والطائف وما يلي ذلك من أرض الحجاز (قوله أو العراق) كأمير بغداد بناء على أنه مأذون بذلك (قوله أو مكة) مكرر مع أمير الحجاز إلا أن يراد به أخص منه (قوله وكذا كل أبنية إلخ) قال في العناية: وفي كلام الهداية إشارة إلى أن الخليفة والسلطان إذا طاف في ولايته كان عليه الجمعة في كل مصر يكون فيه يوم الجمعة لأن إمامة غيره إنما تجوز بأمره فإمامته أولى وإن كان مسافرا. اهـ. أقول: مقتضاه أن الجواز في قول المصنف وجازت بمنى في معنى الوجوب مع أن من شروط وجوبها الإقامة ولا يلزم من جواز إمامه الخليفة فيها وجوبها عليه إذا كان مسافرا ولا أن يأمر مقيما

بإقامتها، ولا يلزم أيضا من كون المصر من جملة ولايته أن يصير مقيما بوصوله إليه إلا على قول ضعيف كما قدمناه في الباب السابق تأمل. ثم رأيت صاحب الحواشي السعدية اعترضه بقوله دلالة ما ذكره على ما ادعاه من وجوب الجمعة على الخليفة إذا طاف ولايته غير ظاهرة اهـ وبه ظهر أن الجواز في كلام المصنف على معناه ويدل عليه ما في فتح القدير من قوله: والخليفة وإن كان قصد السفر للحج فالسفر إنما يرخص في الترك لا أنه يمنع صحتها اهـ فافهم (قوله: وعدم التعييد بمنى) أي عدم إقامة العيد بها لا لكونها ليست بمصر بل للتخفيف على الحاج لاشتغالهم بأمور الحج من الرمي والحلق والذبح في ذلك اليوم بخلاف الجمعة لأنه لا يتفق في كل سنة هجوم الجمعة في أيام الرمي أما العيد فإنه في كل سنة سراج، وأيضا فإن الجمعة تبقى إلى آخر وقت الظهر والغالب فراغ الحاج من أعمال الحج قبل ذلك بخلاف وقت العيد؛ ومقتضى هذا أن الجمعة إذا أقيمت بمنى أن يجب على المقيمين من أهل مكة إذا خرجوا للحج خلافا لما بحثه في شرح المنية بل الظاهر وجوب إقامتها عليهم تأمل. [تنبيه] ظاهر التعليل وجوب العيد في مكة وقد ذكر البيري في كتاب الأضحية أنه هو ومن أدركه من المشايخ لم يصلوها فيها، قال والله أعلم ما السبب في ذلك. اهـ. قلت: لعل السبب أن من له ولاية إقامتها يكون حاجا في منى (قوله لا تجوز لأمير الموسم) هو المسمى أمير الحاج كما في مجمع الأنهر. أقول: كانت عادة سلاطين بني عثمان – أيدهم الله تعالى – أنهم يرسلون أميرا يولونه أمور الحاج فقط غير أمير الشام والآن جعلوا أمير الشام والحاج واحدا فعلى هذا لا فرق بين أمير الموسم وأمير العراق لأن كلا منهما له ولاية عامة، فإذا كان من عموم ولايته إقامة الجمعة في بلده يقيمها في منى أيضا بخلاف من كان أميرا على الحاج فقط ويوضح ما ذكرناه قول الشارح تبعا لغيره لقصور ولايته إلخ فافهم (قوله لأنها مفازة) أي برية لا أبنية فيها بخلاف منى (قوله مطلقا) أي سواء كان المصر كبيرا أو لا وسواء فصل بين جانبيه نهر كبير

Mas'alah: What is the ruling on performing a precautionary Zuhr prayer after Friday prayer when multiple congregations exist?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=801)

على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وإمامة فتح القدير دفعا للحرج، وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه، فيصلي بعدها آخر ظهر، وكل ذلك خلاف المذهب، فلا يعول عليه كما حرره في البحر. وفي مجمع الأنهر معزيا للمطلب والأحوط نية آخر ظهر أدركت وقته

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one city according to Imam Sarakhsi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=801)

[رد المحتار] كبغداد أو لا وسواء قطع الجسر أو بقي متصلا وسواء كان التعدد في مسجدين أو أكثر هكذا يفاد من الفتح، ومقتضاه أنه لا يلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة كما يدل عليه كلام السرخسي الآتي (قوله على المذهب) فقد ذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر به نأخذ لإطلاق «لا جمعة إلا في مصر» شرط المصر فقط، وبما ذكرنا اندفع ما في البدائع من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين لا في أكثر وعليه الاعتماد اهـ فإن المذهب الجواز مطلقا بحر (قوله دفعا للحرج) لأن في إلزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما إذا كان مصرا كبيرا كمصرنا كما قاله الكمال ط (قوله وعلى المرجوح) هو ما مر عن البدائع من عدم الجواز في أكثر من موضعين

(قوله لمن سبق تحريمة) وقيل يعتبر بالسبق الفراغ، وقيل بهما، والأول أصح بحر عن القنية أي أصح عند صاحب القول المرجوح. قال في الحلية وكنت قد راجعت شيخنا يعني الكمال في هذا كتابة فكتب إلي، وأما السبق فلا شك عندي في اعتباره بالخروج، وهل يعتبر معه الدخول محل تردد في خاطري لأن سبق كذا هو بتقدم دخول تمامه في الوجود أو بتقدم انقضائه كل محتمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in a single large city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=557)

أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الأصح؛ لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا، وهو مدفوع كذا ذكر الشارح وذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر وبه نأخذ لإطلاق: لا جمعة إلا في مصر شرط المصر فقط، وفي فتح القدير الأصح الجواز مطلقا خصوصا إذا كان مصرا كبيرا كمصر فإن في إلزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر وذكر في باب الإمامة أن الفتوى على جواز التعدد مطلقا وبما ذكرناه اندفع ما في البدائع من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين، ولا يجوز في أكثر من ذلك، وعليه الاعتماد اهـ فإن المذهب الجواز مطلقا وإذا علمت ذلك فما في القنية ولما ابتلي أهل مرو بإقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما ففي قول أبي يوسف والشافعي، ومن تابعهما باطلتان إن وقعتا معا وإلا فجمعة المسبوقين باطلة أمر أئمتهم بأداء الأربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها والأحسن أن ينوي آخر ظهر عليه والأحوط

أن يقول نويت آخر ظهر أدركت وقته، ولم أصله بعد؛ لأن ظهر يومه إنما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر المذهب، ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع وقيل في الأوليين كالظهر، وهو اختياري، والمختار عندي أن يحكم فيها رأيه واختلفوا أنه هل يجب مراعاة الترتيب في الأربع بعد الجمعة بمرور العصر حسب اختلافهم في نيته، واختلفوا في سبق الجمعة بماذا يعتبر إذا اجتمعا في مصر واحد فقيل: بالشروع وقيل: بالفراغ وقيل بهما والأول أصح اهـ.

Mas'alah: What is the critique of the weak opinion on multiple Friday prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=557)

مبني كله على القول الضعيف المخالف للمذهب فليس الاحتياط في فعلها؛ لأنه العمل بأقوى الدليلين، وقد علمت أن مقتضى الدليل هو الإطلاق وأما ما استدل به من يمنع التعدد من أنها سميت جمعة [منحة الخالق]

Mas'alah: What is the critique of the claim that the precautionary view is based on a weak opinion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=557)

قوله مبني كله على القول الضعيف إلخ) فيه نظر بل هو مبني على أن ذلك الاحتياط أي الخروج عن العهدة بيقين لتصريحه بأن العلة اختلاف العلماء في جوازها إذا تعددت وفيه شبهة قوية؛ لأن عدم الجواز حينئذ مروي عن أبي حنيفة واختاره الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المختار وجعله العتابي الأظهر، وهو مذهب الشافعي والمشهور

عن مالك وإحدى الروايتين عن أحمد كما ذكره المقدسي في نور الشمعة، وقد علمت أن قول البدائع أن ظاهر الرواية عدم الجواز في أكثر موضعين قال في النهر، وفي الحاوي القدسي، وعليه الفتوى وفي التكملة للرازي وبه نأخذ انتهى فقد حصل الشك إذا كثر التعدد مع خلاف هؤلاء الأئمة وفي الحديث المتفق عليه «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» ؛ ولذا قال بعضهم فيمن يقضي صلاة عمره مع أنه لم يفته شيء منها: لا يكره؛ لأنه أخذ بالاحتياط وذكر في القنية أنه أحسن إذا كان فيه اختلاف المجتهدين ويكفينا خلاف من مر ونقل العلامة المقدسي عن المحيط كل موضع وقع الشك في كونه مصرا ينبغي لهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعا بنية الظهر احتياطا حتى أنه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر ومثله في الكافي، ثم ذكر كلام القنية وذكر أن كثيرا من شراح الهداية وغيرها نقلوه وتداولوه قال: وفي الظهيرية وأكثر مشايخ بخارى على أنه يصلي الظهر بعدما صلى أربعا بعد الجمعة لاحتمال أنه نقل ليخرج عن العهدة بيقين واستحسنوا ذلك ويقرءون في جميع ركعاتها وذكر عن الفتح ينبغي أن يصلي أربعا ينوي بها آخر فرض أدركت وقته، ولم أؤده إن تردد في كونه مصرا أو تعددت الجمعة وذكر مثله عن المحقق ابن جرباش قال: ثم قال وفائدته الخروج عن الخلاف المتوهم أو المحقق، وإن كان الصحيح التعداد فهي نفع بلا ضرر، ثم ذكر ما يوهم الدلالة على عدم فعلها ودفعه بأحسن وجه وذكر في النهر أنه لا ينبغي التردد في ندبها على القول بجواز التعدد خروجا عن الخلاف اهـ. وفي شرح الباقاني هو الصحيح ونحوه في شرح المنية وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغي الإتيان بهذه الأربع بعد الجمعة لكن بقي الكلام في تحقيق أنه هل هو واجب أو مندوب قال المقدسي ذكر ابن الشحنة عن جده التصريح بالندب وبحث فيه بأنه ينبغي أن يكون عند مجرد التوهم أما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر وجوب الأربع ونقل عن شيخه ابن الهمام ما يفيده وبه يعلم أنها هل تجزي عن

السنة أم لا؟ فعند قيام الشك لا وعند عدمه نعم ويؤيد التفصيل تعبير التمرتاشي بلا بدء وكلام القنية المذكور اهـ. وتمام تحقيق المقام في رسالة المقدسي – رحمه الله تعالى –، وقد ذكر شذرة منها في إمداد الفتاح، وإنما أطلنا في ذلك لدفع ما يوهمه كلام المؤلف من عدم طلب فعلها نعم إن أدى إلى مفسدة لا يفعل لكن الكلام عند عدمها؛ ولذا قال المقدسي نحن لا نأمر بذلك أمثال هذه العوام بل ندل عليه الخواص، ولو بالنسبة إليهم

Mas'alah: What is the argument regarding precaution and the stronger evidence in multiple Friday prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=558)

لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها فلا يفيده؛ لأنه حاصل مع التعدد؛ ولهذا قال العلامة ابن جرباش في النجعة في تعداد الجمعة لا يقال: إن القول بالاجتماع المطلق قول بالاحتياط، وهو متعين في مثله ليخرج به المكلف عن عهدة ما كلف به بيقين؛ لأن الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع، ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس ولأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه، وقد قال الله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] وقال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] اهـ بلفظه مع ما لزم من فعلها في زماننا من المفسدة العظيمة، وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدون من صلاة الظهر فيظنون أنها الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن أداء الجمعة فكان الاحتياط في تركها وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها فالأولى أن تكون في بيته خفية خوفا من مفسدة فعلها

والله سبحانه الموفق للصواب.)

Mas'alah: What is the textual correction regarding the phrase about precaution in Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=558)

قوله ولأن الاحتياط هو العمل إلخ) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها؛ لأن بدون واو العطف، وهو الصواب؛ لأنه جواب لقوله لا يقال وقوله قبله؛ لأن الاجتماع إلخ ليس جوابه بل هو تعليل لقوله ليخرج.]

Mas'alah: Is Friday prayer valid in villages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1377)

ولا تجوز الجمعة في القرى [البناية] العيد، لأن بينهما مزارع. قال في "الذخيرة" : وقد وقعت مرة فأفتى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز، ولكن هذا ليس بصواب، فإن أحدا لم ينكر جواز صلاة العيد فيه لا من المتقدمين ولا من المتأخرين والمصر وفناؤها شرط جواز صلاة العيد والجمعة، وفي المرغيناني: وإن كان بين المصر وبينه مزارع وفرجة فلا جمعة عليهم، وإن كان النداء يبلغهم قال: والغلوة والميل والميلان ليس بشيء، وهو اختيار الحلواني. وفي "جوامع الفقه" وعن إبراهيم: يجب على كل من كان دون المكان الذي يقصر المسافر إذا وصل إليه. وقال ابن العربي: الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي، قال: وعلقه النسفي على سماع النداء، ويسقط عمن كان في المصر الكبير إذا لم يسمعه. قال ابن المنذر: الوجوب على من سمع النداء، يروى ذلك عن ابن عمر وابن المسيب وعمرو بن شعيب، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال ابن

المنذر: يجب عند محمد بن المنكدر والزهري وربيعة من أربعة أميال، وقول "المصنف" لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى العيد قول علي بن أبي طالب وحذيفة وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري وعبيد الله بن الحسن وسحنون المالكي. [صلاة الجمعة في القرى] م: (ولا تجوز الجمعة في القرى) ش: إنما قال: لا يجوز في القرى مع أنه مستعار من قوله: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع نفيا لمذهب الشافعي، فإنه لا يشترط المصر بل يجوزها في كل موضع إقامة سكنه أربعون رجلا أحرارا لا يظعنون منه شتاء ولا صيفا، وبه قال أحمد. وقال مالك: تقام بأقل من أربعين، واحتجوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسجد عبد القيس، بجواثا من البحرين، رواه البخاري، وفي لفظ أبي داود: بجواثا قرية من قرى البحرين، وبقوله - عليه السلام: «الجمعة على من سمع النداء» . روى أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة يترحم على أسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت على أسعد بن زرارة قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يعرف بنقيع الخضمان. وفي "سنن البيهقي" : فإن أسعد أول من جمع بالمدينة قبل مقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قلت له: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا، وكتب أبو هريرة - رضي الله عنه - إلى عمر - رضي الله

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the congregation exceeds the capacity of the mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1380)

وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم،

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in the courtyards of the city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1381)

بل يجوز في جميع أفنية المصر؛ لأنها بمنزلته في حوائج أهله

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in Mina when the caliph is traveling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1381)

ويجوز بمنى إن كان الأمير أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا [البناية] التي في المصر. م: (بل يجوز في جميع أفنية المصر) ش: الأفنية جمع فناء بكسر الفاء، وفناء الدار سعة أمامها. وكذلك فناء البيت، وفي "الفتاوى الصغرى" : يجوز صلاة الجمعة والعيدين في فناء المصر، وهو أن يكون على قدر غلوة متصلا بربض المصر كما هو المعتاد في صلاة العيد، لكن إذا خرج رجل من المصر بنية السفر يصلي في هذا الموضع صلاة المسافرين، وكذا لو انتهى المسافر في هذا الموضع نقله في آخر باب الجمعة من "نوادر شمس الأئمة الحلواني" . م: (لأنها) ش: أي لأن الأفنية م: (بمنزلته) ش: أي بمنزلة المصر م: (في حوائج أهله) ش: أي أهل المصر، لأنه أعد لحوائجهم، وقال شمس الأئمة الحلواني في "نوادره" : اختلفوا في فناء المصر وتقدير الحد فيه، فقدره محمد هاهنا بغلوة، وبعضهم بفرسخ، وبعضهم بفرسخين، وبعضهم بمنتهى حد صوت مؤذنهم إذا أذن، كذا في "تتمة الفتاوى" . وفي "شرح الطحاوي" عن أبي يوسف

أن الإمام إذا خرج يوم الجمعة مقدار ميل أو ميلين وحضرته الصلاة فصلى جاز. وقال بعضهم: لا يجوز الجمعة خارج المصر منقطعا عن العمران. وقال بعضهم: يجوز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز، كما اختلفوا في منى، وقد مر الكلام في هذا الفصل مستقصى عن قريب. م: (ويجوز بمنى) ش: أي يجوز إقامة الجمعة في منى وهي قرية بين مكة وعرفات، يذبح بها الهدايا والضحايا، سمي ذلك الموضع بمنى لوقوع الأقذار فيه على الهدايا، من منى كمني منيا، أي قذر، ومنه المنية، لأنها مقدرة على [] وهي منصرفة إذا جعلت علما لموضع، وتمنع من الصرف إذا جعلت علما للبقعة، فتوجد علتان العلمية والتأنيث. م: (إن كان الأمير أمير الحجاز) ش: الحجاز بين تهامة ونجد، سمي حجازا، لأنه يحجز بينهما، والتهامة الناحية الجنوبية من الحجاز، وما وراء ذلك إلى مكة، وحده تهامة، وفي "شرح الطحاوي" : إن كان الأمير أمير الحجاز أو أمير العراق أو أميرا لمكة أو الخليفة معهم مقيمين كانوا أو مسافرين جاز إقامة الجمعة عندهما، وإن كان أمير الموسم إن كان مقيما جاز وإن كان مسافرا لم يجز. وذكر فخر الإسلام أن أمير الموسم ليس له حق إقامة الجمعة إنما له نيابة الحجاج. وقال في "المختلف" : أمير الحجاج ليس له ولاية إقامة الجمعة إلا إذا ولاه الخليفة أو من له ذلك وهو مقيم. م: (أو كان الخليفة مسافرا) ش: قيد به، إما للتنبيه على أنه لو كان مقيما كان الجواز بالطريق

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in Mina according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1382)

عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله–. وقال محمد – رحمه الله: لا جمعة بمنى

لأنها من القرى حتى لا يعيد بها، ولهما لأنها تتمصر في أيام الموسم وعدم التعييد للتخفف،

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer at Arafat and the role of the caliph?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1382)

ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا [البناية] الأولى، وإنما تبقى شبهة وهي أن الخليفة إذا كان مسافرا لا يقيم الجمعة، كما إذا كان أمير الموسم مسافرا، فذكره ليعلم أن حكم الخليفة على خلاف حكم أمير الموسم، وفي هذا دليل على أن الخليفة أو السلطان إذا كان يطوف في ولايته كان عليه الجمعة في كل مصر يكون فيه يوم الجمعة، لأن إقامة غيره بأمره يجوز، فإقامته أولى، وإن كان مسافرا، كذا في "الفوائد الظهيرية" و "الجامع الصغير" لقاضي خان. م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله–) ش: متعلق بقوله ويجوز بمنى. [الجمعة بمنى وعرفات] م: (وقال محمد: لا جمعة بمنى) ش: وبه قال الشافعي وأحمد، وهو قول عطاء ومجاهد. م: (لأنها) ش: أي لأن منى، والتأنيث على تأويل القرية أو البقعة. م: (من القرى) ش: ولا جمعة في القرية، وهو منزل من منازل الحاج كعرفات م: (حتى لا يعيد بها) ش: نتيجة قوله: لا جمعة بمنى، لأنها من القرى، حتى لا يصلي فيها صلاة العيد فلا يصلي فيها الجمعة. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف. م: (لأنها) ش: أي لأن منى. م: (تتمصر) ش: أي تصير مصرا. م: (في أيام الموسم) ش: لما يكون فيها أسواق وفيها سلطان أو نائبه وقاض في أيام الموسم، فتصير كسائر الأمصار. م: (وعدم التعييد للتخفيف) ش: هذا جواب عن قول محمد لا يعيد بها. وتقرير الجواب: إنما لا يعيد فيها يعني لا يصلي

صلاة العيد لأجل التخفيف على الناس، لأنهم مشتغلون بأمور المناسك، ولأن منى من أفنية مكة وتوابعها، لأنها في الحرم وتوابع الشيء يقوم مقام ذلك الشيء. وأما عرفات فإنها من الحل وليست من فناء مكة، وبينها وبين مكة أربعة فراسخ. م: (ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا) ش: أي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول الزهري، وزعم ابن حزم أنه – عليه السلام – صلى الجمعة بعرفات، قال: ولا خلاف أنه – عليه السلام – خطب وصلى ركعتين، وهذه صفة صلاة الجمعة، قال: وما روى أحد أنه ما جهر فيها، والقاطع بذلك كاذب على الله، وعلى رسوله، ولو صح أنه ما جهر لم يكن لهم به تعلق، لأنه ليس بفرض، قال: ولجاء بعضهم إلى دعوى الإجماع على ذلك، وهذا مكان تبين فيه الكذب على مدعيه. قلت: هذا رجل قد سل لسانه على الأئمة الثلاثة الأجلاء أبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم وكلامه متناقض لا يلتفت إليه، حتى يوجب الجمعة على العبد والمسافر ويجيز

Mas'alah: Why is Friday prayer permitted at Mina but not at Arafat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1383)

لأنها فضاء وبمنى أبنية، والتقييد بالخليفة وأمير الحجاز؛ لأن الولاية لهما، أما أمير الموسم فيلي أمور الحج لا غير، ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان، لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لأمره. [البناية] إقامتهما في البراري والقفار باستدلالات باطلة. م: (لأنها) ش: أي لأن عرفات. م: (فضاء) ش: لا أبنية فيها. م: (وبمنى أبنية) ش: تقام فيها

الأسواق خصوصا في أيام الموسم، يكون فيها نائب السلطان والقاضي كما ذكرنا. م: (والتقييد بالخليفة وأمير الحجاز، لأن الولاية لهما) ش: أراد بالتقييد تقييد جواز الجمعة بمنى عند أبي حنيفة وأبي يوسف بالخليفة وأمير الحجاز، لأن الولاية لهما في إقامة الجمعة. م: (أما أمير الموسم) ش: أي أمير الحاج. م: (فيلي أمور الحاج لا غير) ش: يعني ليس له ولاية غير الحاج، وليس له إقامة الجمعة إلا إذا كان الخليفة كما ذكرنا. م: (ولا يجوز إقامتها) ش: أي إقامة الجمعة. م: (إلا للسلطان) ش: أراد بالسلطان الخليفة، لأنه أراد به الوالي الذي ليس فوقه وال وهو الخليفة. م: (أو لمن أمره السلطان) ش: يعني إن لم يكن السلطان يكون إقامتها لمن أمره السلطان وهو الأمير أو القاضي أو الخطباء. م: (لأنها) ش: أي لأن الجمعة. م: (تقام بجمع عظيم) ش: من الناس. م: (وقد تقع المنازعة في التقدم) ش: تشديد الدال المضمومة من باب التفعل بأن يقول واحد: أنا أصلي بالناس، ويقول آخر: أنا أصلي بهم. م: (والتقديم) ش: بأن تقول طائفة: يصلي بالناس فلان، ويقول الآخرون: ويصلي بهم فلان الآخر فتقع الخصومة بينهم. م: (وقد تقع) ش: أي المنازعة. م: (في غيره) ش: أي في غير ما ذكر من التقدم والتقديم، بأن تقول طائفة: يصلي في مسجدنا، ويقول الآخرون: يصلي في مسجدنا فتكثر الخصومة والنزاع. م: (فلا بد منه) ش: أي إذا كان الأمر كذلك، فلا بد من السلطان أو من أمره السلطان. م: (تتميما لأمره) ش: أي لأمر الجمعة، وتذكير الضمير باعتبار المذكور، وانتصاب تتميما على التعليل، وكذلك اللام في لأمره. ومن التتميم أمر السلطان لقطع المنازعة وحسم مادة الخلاف، وعند الشافعي: السلطان يؤم ليس بشرط لصحة الجمعة، ولكن السنة أن لا تقام إلا بإذن السلطان، وبه قال مالك وأحمد في رواية. وعن أحمد أنه شرط كمذهبنا، واحتجوا في ذلك بما روي أن عثمان – رضي الله عنه – حين كان محصرا بالمدينة صلى علي – رضي الله عنه – الجمعة بالناس، ولم يرو أنه صلى بأمر عثمان وكان الأمر بيده، فلا يشترط لإقامتها السلطان

كسائر الصلوات. قال الأترازي: ولنا ما روي عن جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "واعلموا أن الله"

. . . . . [البناية] كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا في شهري هذا، فريضة واجبة إلى يوم القيامة، فمن تركها جحودا لها واستخفافا بحقها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر، فلا جمع الله شمله ولا أتم له أمره، ألا لا صلاة له، ألا لا زكاة له، ألا لا صوم له، إلا أن يتوب، ومن تاب تاب الله عليه» . قلت: لم يبين ما حال هذا الحديث، ومن رواه عن جابر، وذكر في "شرح الأقطع" عن سعيد بن المسيب عن جابر، ورواه ابن ماجه في "سننه" ، وقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا الوليد بن بكير، حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب «عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب. فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤم امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ألا ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره السلطان يخاف سيفه وسوطه» ." وأخرجه البزار من وجه آخر، وروى الطبراني في "الأوسط" من حديث ابن عمر نحوه. فإن قلت: في سند ابن ماجه عن عبد الله بن محمد قالوا: إنه واهي الحديث، و [في] سند البزار علي بن زيد بن جدعان، قال الدارقطني: كلاهما

غير ثابت، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث واهي الإسناد. قلت: هذا الحديث روي من طرق ووجوه مختلفة، فحصل له بذلك قوة فلا تمنع من الاحتجاج به، واحتجاجهم بما روي عن عثمان – رضي الله عنه – ساقط، لأنه يحتمل أن عليا – رضي الله عنه – فعل ذلك بأمره أو لم يتوصل إلى عثمان، وعندنا إذا لم يتوصل إلى إذن الإمام، فللناس أن يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم، كذا ذكره الشيخ أبو نصر البغدادي – رحمه الله – فمن أين يعلم أن عليا – رضي الله عنه – فعل ذلك بلا إذن عثمان وهو حيث يتوصل إلى إذنه؟ وفي "الأجناس" عن "نوادر ابن سماعة" عن محمد – رحمه الله – لو غلب على مصر متغلب فصلى بهم الجمعة جاز، فكذلك إذا أجمع جميع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جازت.

Mas'alah: When does a group's prayer suffice them on Friday?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1413)

ولو صلى قوم أجزأهم لاستجماع شرائطه.

Mas'alah: Is Friday prayer valid when led by the amir of the season at Mina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=143)

سواء كان أمير الموسم مقيما أو مسافرا إلا إذا كان مأذونا من جهة أمير العراق أو أمير مكة وقيل: إن كان مقيما تجوز وإن كان مسافرا لا تجوز، والصحيح الأول، هكذا في البدائع، ولا تجوز في غير هذه الأيام، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is Friday prayer valid at Arafat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=143)

ولا جمعة بعرفات اتفاقا، كذا في الكافي.

Mas'alah: Can Friday prayer be held in multiple locations within one city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=143)

وتؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وهو الأصح وذكر الإمام السرخسي أنه الصحيح من مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وبه نأخذ، هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What if the congregation delays joining the imam for Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=146)

إذا كبر الإمام للجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا معه ذكر في الأصل أنهم إذا كبروا قبل رفع الإمام رأسه من الركوع صحت الجمعة وإلا استقبلها ولم يذكر خلافا، كذا في الغياثية.

Mas'alah: What if the congregation leaves and returns during Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=146)

ولو كبروا مع الإمام ثم نفروا وخرجوا من المسجد ثم جاءوا وكبروا قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أجزأتهم الجمعة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in Mina according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=73)

وتجوز بمنى إن كان الأمير أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى لأنها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما أنها تتمصر في أيام الموسم وعدم التعييد للتخفيف

Mas'alah: Is Friday prayer valid in Arafat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=73)

ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا لأنها فضاء وبمنى أبنية والتقييد بالخليفة وأمير الحجاز لأن الولاية لهما أما أمير الموسم فيلي أمور الحج لا غير

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer outside the mosque with a wall or road between the worshipper and the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=289)

وقال أبو حنيفة في من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة أن صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الإمام طريق وأن كان بينهما حائط فكذلك ولو أن قوما صلوا خارجا من

المسجد في تلصق بالمسجد ليس بينهم وبين الإمام طريق أن صلاتهم تامة وقال أهل المدينة لا ينبغي اليوم لأحد أن يصلي الجمعة في شئ من الدور التي تلصق بالمسجد المغلقة التي لا تدخل فيها إلا بإذن بصلاة الإمام يوم الجمعة وأن قربت لأنها ليست من المسجد ولا من رحابه التي تليه وقال محمد بن الحسن ما بين رحاب المسجد والدور التي تلصق بالمسجد فرق لأن ذلك إذا كان موصولا بالمسجد والصفوف متصلة بذلك يجزيه فإنه لا طريق بينهم وإنما يكره أن يصلوا في موضع بينهم وبين الإمام فيه طريق فيكونون بمنزلة من ليس مع الإمام وقال أهل المدينة يجزئ من صلى في الرحاب صلاتهم قيل لهم من أين افترق هذا والدور لأن رحاب المسجد التي تليه من المسجد قيل لهم أن الدور وأن كانت ليست من المسجد فأنها تلصق بالمسجد وقد زعم فقيهكم مالك بن انس عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in rooms adjacent to the mosque with doors opening into it?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=290)

أزواج النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد وفاة رسول الله عليه واله وسلم فيصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن أهله وحجر أزواج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد فتوسع بها الناس فان قالوا كان للناس ذلك فيما مضى وأما اليوم فلا ينبغي لأحد أن يصلي الجمعة في شئ من الدور التي تلصق بالمسجد قيل لهم وكيف جاز هذا في ذلك الزمان ولم يجز في هذا الزمان ما جاء غير الأول أو جاء قوم أفقه من الأولين ما العلم ألا علم الأولين

الذين رخصوا في ذلك وما الفقه ألا فقههم وهم كانوا أعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقرب به جهدا منا فلو رأوا ذلك قبيحا ما فعلوه

Mas'alah: Where is Friday prayer established?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=78)

ولا تقام إلا في المصر (ف) أو مصلاه، والمصر ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لم يسعهم.

Mas'alah: Where must Friday prayer be performed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=82)

قال : (ولا تقام إلا في المصر) لما روينا (أو مصلاه) لأنه في حكمه (والمصر ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لم يسعهم) روي ذلك عن أبي يوسف . قال محمد بن شجاع

"" "" "" صفحة رقم 88 "" "" "" الثلجي : هذا أحسن ما قيل فيه ؛ وقيل هو أن يعيش كل صانع بحرفته . وقال الكرخي : ما أقيمت فيه الحدود ، ونفذت فيه الأحكام . وزاد بعضهم : ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معايشهم . وعن محمد كل موضع مصره الإمام فهو مصر ، فلو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص صار مصرا ، فلو عزله ودعاه التحق بالقرى .

Mas'alah: What is the definition of a congregational city (misr jami') for Friday prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=569)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع» والمصر الجامع: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام. [العناية] ظاهر، وعرف المصر الجامع بقوله (كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام

Mas'alah: What are the conditions for a city to be considered a misr jami' for Friday prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=570)

ويقيم الحدود، وهذا عند أبي يوسف – رحمه الله –، وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، والأول اختيار الكرخي وهو الظاهر، والثاني اختيار الثلجي، والحكم غير مقصور على المصلي بل تجوز في جميع أفنية المصر؛ لأنها بمنزلته في حوائج أهله. [العناية] ويقيم الحدود) والمراد بالأمير وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم، وإنما قال ويقيم الحدود بعد قوله ينفذ الأحكام لأن تنفيذ الأحكام لا يستلزم إقامة الحدود، فإن المرأة إذا كانت قاضية تنفذ الأحكام وليس لها إقامة الحدود وكذاك المحكم، واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لأنهما لا يفترقان في عامة الأحكام، فكان ذكر أحدهما مغنيا عن ذكر الآخر (وعنه) أي عن أبي يوسف (أنهم إذا اجتمعوا) أي اجتمع من تجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنساء والعبيد لأن من تجب عليهم مجتمعون فيه عادة. قال ابن شجاع: أحسن ما قيل فيه إذا كان أهلها بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد آخر للجمعة وهذا الاحتياج غالب عند اجتماع من عليه الجمعة، والأول اختيار

الكرخي وهو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء والثاني اختيار أبي عبد الله الثلجي. وعن أبي يوسف رواية أخرى غير هاتين الروايتين وهو كل موضع يسكنه عشرة آلاف نفر فكان عنه ثلاث روايات. وقوله (والحكم غير مقصور) يعني جواز إقامة الجمعة ليس بمحصور في المصلى (بل تجوز في جميع أفنية المصر لأنها) أي الأفنية (بمنزلة المصر في حوائج أهله) ويعرف من هذا التعليل تعريف الفناء، وهو ما أعد لحوائج أهل المصر، وفناء الدار وفناء كل شيء كذلك. وقدر شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخسي فناء المصر بالغلوة اعتبارا بما ذكره محمد في النوادر. وقال الشافعي: المصر ليس بشرط ولا فناؤه، بل كل قرية يسكنها أربعون من الرجال الأحرار لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تقام فيها الجمعة لقوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] من غير فصل، ولما روي أن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد المدينة ما جمعت بجواثا، وهي قرية من قرى عامر بن القيس بالبحرين، وكتب أبو هريرة إلى عمر يسأله عن الجمعة بجواثا فكتب إليه أن جمع بها وحيثما كنت والجواب أن قوله – صلى الله عليه وسلم – «إلا في مصر جامع» ينفي إقامتها في القرى، والصحابة

Mas'alah: Is Friday prayer valid in Mina according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=571)

(وتجوز بمنى إذا كان الأمير أمير الحجاز، أو كان مسافرا عندهما. وقد قال محمد: لا جمعة بمنى) ؛ لأنها من القرى [العناية] حين فتحوا الأمصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجوامع إلا في الأمصار والمدن، وذلك اتفاق منهم على أن المصر من شرائط الجمعة، والآية ليست بحجة له لأن المكان مضمر فيه بالإجماع حتى لا تجوز

إقامة الجمعة في البوادي بالإجماع، فنحن نضمر المصر وهو يضمر القرية، وجواثا مصر بالبحرين، وتسمية الراوي قرية لا ينفي ما ذكرنا لأن اسم القرية يطلق على البلدة وقوله (وتجوز) يعني إقامة الجمعة (بمنى إن كان الإمام أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا) وإنما قيد بكونه مسافرا لأحد أمرين: إما للتنبيه على أنه إذا كان مقيما كان بالجواز أولى. وإما لنفي توهم أن الخليفة كان مسافرا لا يقيم الجمعة، كما إذا كان أمير الموسم مسافرا. وفيه إشارة إلى أن الخليفة أو السلطان إذا طاف في ولايته كان عليه الجمعة في كل مصر يكون فيه يوم الجمعة لأن إمامة غيره إنما تجوز بأمره، فإمامته أولى وإن كان مسافرا، وقوله (لأنها) يعني منى على تأويل القرية، ويجوز أن يكون التأنيث باعتبار الخبر لأن تقديره لأنها قرية (من القرى) يعني أنها ليست بمصر ولا من فنائه لزيادته على الغلوة

Mas'alah: Does a group's Friday prayer suffice if they perform it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=583)

(ولو صلى قوم أجزأهم) لاستجماع شرائطه.

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in two locations within a city?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

ولا بأس أن يجمع الناس في المصر في موضعين ولا يجوز في أكثر من ذلك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on multiple Friday prayers in one city according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

وعن أبي يوسف لا تجوز في موضعين إلا أن يكون بين الجامعين نهر عظيم وإن لم يكن فالجمعة لمن سبق وعلى الآخرين إعادة الظهر وإن صلوا معا ولا يدرى من سبق لا تجوز صلاتهم جميعا، وعند محمد تجوز في موضعين وثلاثة وعن أبي حنيفة لا تجوز إلا في موضع واحد

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer if the congregation leaves after the sermon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=283)

(قال) وإذا فزع الناس فذهبوا بعد ما خطب الإمام لم يصل الجمعة إلا

أن يبقى معه ثلاثة رجال سواء لأن الجماعة من شرائط افتتاح الجمعة. وقد بينا اختلافهم في مقدارها وإن بقي معه ثلاثة من العبيد أو المسافرين يصلي بهم الجمعة لأنهم يصلحون للإمامة فيها بخلاف ما إذا بقي ثلاثة من النساء أو الصبيان وإن كان صلى بالناس ركعة ثم ذهبوا أتم صلاته جمعة عندنا (وقال) زفر - رحمه الله تعالى: يستقبل الظهر إذا ذهبوا قبل أن يقعد مقدار التشهد لأن الجماعة شرط الجمعة كالوقت ولكنا نقول الجماعة شرط افتتاح الجمعة وقد وجد ذلك حتى صلى بهم ركعة فكان له أن يتمها جمعة بخلاف الوقت فإنه شرط الأداء لا شرط الافتتاح وتمام الأداء بالفراغ من

الصلاة. ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام قام بعد فراغه فأتم الجمعة كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك» ومثله لو خرج الوقت قبل فراغه من قضاء الركعة الثانية فسدت به جمعته فاتضح الفرق ولو ذهبوا بعد ما كبر الإمام وكبروا معه قبل تقييد الركعة بالسجدة فعلى قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – يستقبل الظهر وعندهما يتمها جمعة لأن الافتتاح بالتكبير يحصل وقد كان شرط الجماعة موجودا عنده وقياسا بالخطبة فإن الإمام بعد ما كبر لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة أتم الجمعة وكان استخلافه إياه بعد التكبير كاستخلافه بعد أداء ركعة فهذا مثله. وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: الجماعة شرط صلاة الجمعة ولا يصير مصليا ما لم يقيد الركعة بالسجدة فكان ذهاب الجماعة قبل تقييدها كذهابهم قبل التكبير ثم الجماعة شرط الافتتاح وما لم يقيد الركعة بالسجدة فهو مفتتح لكل ركن بخلاف ما بعد تقييد الركعة بالسجدة فإنه معيد للأركان لا مفتتح وليس كالخطبة فإن الذي يستخلفه هناك بان على صلاته وشرط الخطبة موجود في حق الأصل وههنا الإمام أصل في افتتاح الأركان فلا بد من وجود شرط الجماعة عند افتتاح كل ركن

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in alcoves or connected rows outside the mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=285)

(قال): ومن صلى الجمعة في الطاقات أو في السدة أو في دار الصيارفة أجزأه إذا كانت الصفوف متصلة لأن اتصال الصفوف يجعل هذا الموضع في حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام بدليل سائر الصلوات والاصطفاف بين الأسطوانتين غير مكروه

لأنه صف في حق كل فريق وإن لم يكن طويلا وتخلل الأسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين رجلين وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on a governor holding Friday prayer in his palace?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=370)

ولو أن أميرا فتح أبواب القصر وأمر المؤذن فأذن فجمع بالناس في قصره فإنه يجز يهم والمراد من فتح أبواب القصر الإذن للعامة بالدخول وقد أدى الجمعة وهو مستجمع لشرائطها ولكنه مسيء فيما صنع؛ لأن الموضع المعد لإقامة الجمعة فيه المسجد وقد جفا ذلك الموضع، وفي فعله نوع ترفع حيث لم يخرج من قصره إلى المسجد ففعله هذا مخالف فعل السلف فكان مسيئا في ذلك، وإن لم يفتح باب قصره ولم يأذن للناس بالدخول وصلى بحشمه ومواليه لم يجزهم؛ لأن من شرط الجمعة الإذن العام ولم يوجد وإنما جعلنا الإذن العام شرطا؛ لأنه مأمور بأن يصلي الجمعة بأهل المصر فإن موضع إقامة الجمعة فيه المصر وإذا لم يفتح باب قصره ولم يأذن للناس بالدخول لم يكن مصليا بأهل المصر وإنما جعلنا – السلطان شرطا في الجمعة لئلا يفوت بعض أهل المصر على البعض صلاة الجمعة لذلك لا يكون للسلطان أن يفوت الجمعة على أهل المصر فلهذا شرطنا الإذن العام في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in multiple locations within one city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=370)

(قال) وهذا إقامة الجمعة في موضعين: واختلفت الروايات في إقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيه روايتان في إحدى الروايتين تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك وفي الرواية الأخرى لا يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين إلا أن يكون في وسط المصر نهر عظيم كما هو ببغداد فحينئذ يكون كل جانب في حكم مصر على حدة

ووجه هذه الرواية أن في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده فتحت الأمصار ولم يتخذ أحد منهم في كل مصر أكثر من مسجد واحد لإقامة الجمعة ولو جاز إقامتها في موضعين جاز في أكثر من ذلك فيؤدي إلى القول بأن يصلي أهل كل مسجد في مسجدهم، وأحد لا يقول بذلك، وفي تجويز إقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد تقليل الجماعة وإقامة الجمعة من أعلام الدين فلا يجوز القول بما يؤدي إلى تقليلها. ووجه الرواية الأخرى أن المصر قد يكون متباعد الجوانب فيشق على الشيوخ والضعفاء التحول من جانب إلى جانب لإقامة الجمعة فلدفع هذا العسر جوزنا إقامتها في موضعين والأصل فيه حديث علي – رضي الله عنه – حين خرج يوم العيد إلى الجبانة استخلف من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع، وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وهذه الضرورة ترتفع بتجويزها في موضعين فلا نجوزها في أكثر من ذلك، وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» فإنما شرط لإقامة الجمعة المصر الواحد وهذا الشرط في حق كل فريق ولأن الحرج مدفوع وفي القول بأنه لا تجوز إقامتها إلا في موضع واحد معنى الحرج ومعنى تهييج الفتنة، فقد يكون بين أهل مصر واحد اختلاف

على وجه لو اجتمعوا في موضع كان ذلك سببا لتهييج الفتنة وقد أمرنا بتسكينها فلهذا جوزنا إقامتها في موضعين وأكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading Friday prayer at the prayer ground while a deputy leads it in the mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=371)

ولو خرج الإمام يوم الجمعة إلى الاستسقاء وخرج معه ناس كثير وخلف إنسانا فصلى بهم في المسجد الجامع وصلى هو بمن معه الجمعة في الجبانة وهو على غلوة من المصر فصلاة الفريقين جائزة؛ لأن فناء المصر في حكم جوف المصر فكان هذا وما لو صلى الإمام في جوف المصر سواء ثم المصر كما يشترط لإقامة الجمعة يشترط لإقامة صلاة العيد وهو إنما يؤدي في الجبانة على غلوة من المصر أو أكثر من ذلك فكذلك تجوز إقامة الجمعة في مثل هذا الموضع. فإن قيل أليس في حق المسافر هذا الموضع في حكم المفازة لا في حكم جوف المصر حتى إن من خرج من أهل هذا المصر على نية السفر يصلي صلاة المسافرين في هذا الموضع ومن قدم مسافرا من أهل هذا المصر فانتهى إلى هذا الموضع صلى صلاة المسافرين أيضا فكذلك في حق إقامة الجمعة ينبغي أن يجعل هذا الموضع بمنزلة المفازة قلنا فناء المصر موضع معد لحوائج أهل المصر بإقامتهم في المصر لا بإقامتهم في فنائها وإنما يتغير فرض المسافر بالإقامة فيعتبر فيه موضع الإقامة وهو ما بين الأبنية، وأما إقامة صلاة الجمعة والعيدين

من حوائج أهل المصر وهذا موضع معد لذلك فيجعل في حق هذا الحكم فناء المصر كجوف المصر.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in the money-changers' market following an imam in the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=391)

وصورتها: إذا صلى الرجل في سوق الصيارفة صلاة الجمعة مقتديا بإمام في

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer when rows are connected to the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=392)

المسجد جاز إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد اعتبر اتصال الصفوف ولم يعتبر كون المسجد ملأنا.

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in multiple locations within one city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=578)

ولا بأس بالجمعة في موضعين أو ثلاثة من مصر واحد عند محمد، وأجاز أبو يوسف في موضعين دون الثلاث، وفي رواية «الأمالي» : أجاز في موضعين إذا كان مصرا له جانبان بينهما نهر عظيم حتى يصير في حكم مصرين كبغداد، فإن لم يكن المصر بهذه الصفة فالجمعة لمن سبق منهم بأدائها فإن فعلوا معا، فسدت صلاتهم جميعا وكما يجوز إقامة الجمعة في المصر يجوز إقامتها خارج المصر قريبا منه نحو مصلى العيد؛ لأن

مصلى العيد أبدا يكون في فناء المصر، وفناء المصر ألحق بالمصر فيما كان من حوائج أهل المصر وأداء الجمعة من حوائج أهل المصر، فيلحق بالمصر في أداء الجمعة، هكذا ذكر المسألة في «شرح القدوري» .

Mas'alah: What is the ruling if people leave after the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=584)

ما ذكر في «الجامع الصغير» : فقال: إذا نفر الناس بعدما خطب الإمام فهذا على وجهين: إما أن ينفروا قبل الشروع في الصلاة أو بعد الشرع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer if some or all of the congregation leaves before prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=584)

فإن نفروا قبل الشروع فيها إن نفر الكل فالإمام يصلي بهم الظهر؛ لأن الجماعة شرط ولم تبق الجماعة وقت افتتاح الصلاة وإن نفر البعض إن كان الباقي سوى الإمام ثلاثة صلى الجمعة عندنا؛ خلافا للشافعي؛ وإن كان الباقي اثنان سوى الإمام صلى الظهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية «الأصول» :

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer if only slaves and travelers remain with the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=585)

أنه يصلي الجمعة؛ لأنا نجعل من ذهب من القوم كأنه لم يحضر من الابتداء غير هؤلاء كان الجواب كما قلنا، فهنا كذلك، وإن لم يبق مع الإمام إلا عبيد ومسافرون صلى بهم الجمعة عند علمائنا رحمهم الله على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer if the congregation leaves after starting the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=585)

وإن نفروا بعد الشروع في الصلاة إن صلى الإمام من الجمعة ركعة أتم الجمعة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وعند زفر يصلي الظهر، وإن لم يقيد الركعة بالسجدة حتى نفروا صلى الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يتم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday prayers in different locations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=605)

ذكر الحاكم في «المنتقى» : مرسلا أمير أمر إنسانا أن يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق إلى حاجة له، ثم دخل المصر ودخل بعض المساجد وصلى الجمعة لا يجزئه إلا أن يكون علم الناس بذلك كله، فهذا كالجمعة في موضعين وإنه جائز به ورد الأثر عن علي رضي الله عنه، وإن خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء، وخرج معه ناس كثير وخلف إنسانا يصلي بهم الجمعة في المسجد الجامع، فلما

حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة في الجبانة، وهو على غلوة من المصر وصلى خليفته في المسجد الجامع يجزئهما، ودلت المسألة على أن الجمعة في الجبانة جائزة.

Mas'alah: When may people pray Friday prayer in congregation in their mosques without the supreme imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=648)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: فإن عدم الإمام الذي يصلي الجمعة فإنهم يصلون وحدانا في مساجدهم إلا إذا كان الإمام الأعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين أمرهم بذلك، فحينئذ يجوز أن يصلوا بجماعة ويؤمهم فيها إمام حيهم في مسجدهم.

Mas'alah: What is the minimum population for Friday prayer according to Abu Abdullah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=90)

وعند أبي عبد الله وأهل الحديث إذا كان في قرية أربعون رجلا تجوز فيها الجمعة

Mas'alah: What is the minimum number of participants required for Friday prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=90)

القوم وأما القوم فان الجمعة لا تجوز بأقل من أربعين رجلا في قول الشافعي وفي قول أبي حنيفة لا تجوز بأقل من أربعة رجال قال لانها مخصوصة من بين الجماعات كما ان

شهادة الزنا مخصوصة من بين الشهادات وهي لا تقوم الا بأربعة من الرجال فكذلك الجمعة

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=91)

وقال ابو يوسف ومحمد تجوز بثلاثة من الرجال وهي أقل الجماعات

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer according to Abu Abdullah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=91)

وقال ابو عبد الله هي كسائر الجماعات تجوز برجلين الامام ورجل سواه لان اشتقاق الجمعة من الاجتماع فكان اجتماعا من رجلين

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in villages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=914)

مسألة 224 لا يجوز إقامة الجمعة في القرى

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on Friday prayer in villages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=914)

3944 – قال أصحابنا: لا يجوز إقامة الجمعة في القرى.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on Friday prayer in villages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=914)

3945 – وقال الشافعي: إذا كانت قرية مجتمعة المنازل لا يظعن أهلها عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة وكان أهلها أربعين رجلا وجبت عليهم الجمعة وصح فعلها فيها.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi ruling on Friday prayer in villages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=914)

3946 – والدليل على ما قلناه: ما روى سعيد بن المسيب عن علي [– رضي الله عنه –] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع) ، وروى سراقة بن مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله.

Mas'alah: Is the hadith on Friday prayer in villages attributed to the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=914)

3947 – ولا يقال: إنه موقوف على علي؛ لأنه روي مرفوعا وموقوفا، ذكره محمد في الجامع. وذكره أبو يوسف في الأصل مسندا مرفوعا.

Mas'alah: Why is Friday prayer not obligatory in villages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=915)

3951 - ولأنه ليس بمكان لإقامة السلطان [غالبا] ، فصار كمياه العرب. ولأن كل عبادة لا تجب على أهل موضع تفرقت منازلهم لم تجب وإن اجتمعت، كصلاة العيد.

Mas'alah: What is the response to the argument that Friday prayer is obligatory in villages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=915)

3953 - والجواب: أن الذكر المراد به خطبة الجمعة، وما يفعل في السواد فليس بخطبة للجمعة، وكذلك النداء المذكور إنما هو نداء الجمعة، وذلك لا يوجد في السواد عندنا.

Mas'alah: What is the argument that a large town can be called a village in the context of Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=916)

3958 - ولأنها بلدة كبيرة معروفة بالبحرين، وتسميتها قرية لا يمنع أن تكون بلدا، كتسمية مكة قرية: قال الله تعالى: {وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك} .

Mas'alah: What is the response to al-Shafi'i's claim that Jawatha was a village when he entered it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=916)

3959 – وقول الشافعي: دخلتها وهي قرية، لا يمنع أن تكون نقضت عما كانت عليه، أو تكون قرية فيها أسواق قريبة وسلطان وجامع.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in the outskirts of a city?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=916)

3961 – والجواب: أن الحرة من توابع المصر، [وتوابع المصر] تقام فيها

الجمعة عندنا. 3962 – وقولهم: إن ابن حنبل قال: بين هذا المكان وبين المدينة ميل، لا يؤثر، [لأن] عندنا يجوز أن يقام في مصلى المدينة وإن كان بينهما أكثر من ميل. 3963 – قالوا: روى عبد الله بن بدر قال: كان طلق بن علي يجمع بنا بقرن: قرية من اليمن، وذكر [أن] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره بذلك. 3964 – والجواب: أنه لم يروه إلا الساجي، وهو ضعيف فيما يرويه عند أهل النقل، ولم يذكر الإسناد فينظر فيه، ويحتمل أن تكون بلدة سماها قرية على ما قدمنا. 3965 – قالوا: أبنية مجتمعة يستوطنها عدد ينعقد بهم الجمعة، فصح منهم إقامة الجمعة، كأهل المصر. 3966 – والجواب: أنا نقول بموجبها؛ لأن أهل هذه البقعة يصح منهم الجمعة في المصر عندنا. والمعنى في المصر أنه موضع لإقامة السلطان غالبا، وهذا الذي يفعل الجمعة. ولما كان السواد ليس بموضع لإقامتها لم يجز فعلها فيه. 3967 – قالوا: إقامة صلاة فوجب أن لا يكون من شرطها المصر، كسائر الصلوات. 3968 – قلنا: اعتبار هذه الصلاة كسائر الصلوات في مكان إقامتها فاسد؛ بدلالة اختصاصها بمكان باتفاق، وإن كانت سائر الصلوات لا تختص. ولأنا نقول: فوجب أن يستوي إقامتها في

[السواد] والبوادي، كسائر الصلوات. ولأن سائر الصلوات يصح فعلها فرادى فصحت في السواد، ولما كانت الجماعة من شرط هذه الصلاة بكل حال اختصت بالمصر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in villages based on the hadith of Umm Abdullah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=920)

وروى الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (الجمعة واجبة على كل قرية فيها وإن لم يكونوا أربعة) ، ذكره الدارقطني وقال: لم يروه عن الزهري إلا متروك. وهذا ليس بصحيح؛ لأن من جملة من رواه الوليد بن حجمة الموقري، وهو ثقة، وإنما تركه أهل الحديث في زعمهم لقوله بالقدر، وهذا لا يقدح في الرواية، ولا يحتج بهذا الحديث علينا في إقامة الجمعة في القرية؛ لأنه قال في الخبر: (أدركها، ومن أدرك ما دونها صلى أربعا) فظاهر هذا يقتضي أن الإمام إذا بقي معه واحد بعد ما عقدها سجدة فقد أدرك الجمعة، وإن كان قبل أن يعقدها صلى الظهر. ولأن مشاركة الإمام للمأمومين لا يحتاج إليه للانعقاد، وإنما يحتاج إليه للبناء مع الاعتداد بما تقدم، فاعتبر فيه أكثر أفعال الركعة، كإدراك المؤتم لصلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the outskirts of a city for Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=136)

أو فناؤه) عطف على المصر والضمير له (وهو ما اتصل به) أي المصر (معد لمصالحه)

كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in Mina during the season?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=136)

وجازت) الجمعة (بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) وهو السلطان بمكة (فقط) قيد للمجموع أي لا تجوز بعرفات ولا بمنى في غير الموسم ولا بمنى في الموسم لأمير الموسم وهو المسمى بأمير الحاج. . (و) شرط صحتها أيضا [حاشية الشرنبلالي] (قوله وكلا المعنيين منقول عن أبي يوسف) أقول وعنه رواية ثالثة هو كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر كما في العناية اهـ. وقيل يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل وفي المصر أقوال غير هذه. (قوله والأول اختيار الكرخي) أقول الصواب أن الأول فيما ذكره المصنف اختيار الثلجي بالمثلثة والجيم والثاني اختيار الكرخي وذلك أنه ذكر في الهداية الثاني من كلام هذا المصنف أولا في كلامه ثم قال كما ذكره المصنف والأول اختيار الكرخي. . . إلخ، وكذا في العناية هذا وظاهر كلام المصنف استواء القولين في تعريف المصر، وقد قال في الهداية إن الأول أي التعريف بأنه كل موضع له أمير وقاض. . . إلخ هو الظاهر أي من المذهب كما قاله الكمال. وقال في العناية وهو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى اهـ لكن نقل الكاكي عن المجتبى أن قول الثلجي عليه أكثر الفقهاء اهـ. وقال ابن شجاع هو أحسن ما قيل فيه كما في العناية. وفي البحر عن الولوالجية وهو الصحيح اهـ وظاهر كلام المصنف كالهداية أن لا قول في تعريف المصر للإمام. وقال الزيلعي قال أبو حنيفة – رحمه الله – المصر كل بلدة

فيها سكك وأسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع إليه في الحوادث وهو الأصح اهـ. ومثله في البدائع وهذا أخص مما عن أبي يوسف لكن نقل الكمال تصحيحه بصيغة التمريض فقال بعد نقله قيل وهو الأصح. (قوله أو فناؤه) أقول إنما لم يقل كالقدوري أو مصلاه؛ لأنه غير مقصور عليه بل جميع أفنية المصر كالمصر. (قوله وهو ما اتصل به أي المصر) أقول اتصاله ليس قيدا احترازيا عن المنفصل لما قال الكمال وفناؤه هو المكان المعد لمصالح المصر متصل به أو منفصل بغلوة، كذا قدره محمد في النوادر وهو المختار. وقوله أعني الكمال وهو المختار ذكره الكمال في باب المسافر وجعله تحديدا للفناء. وقال روي عن محمد في النوادر وكلام الكمال هنا في بيان الحد الفاصل بين المصر والفناء فجعل الفاصل قدر الغلوة وأسنده لمحمد أيضا فاختلف المروي بهذا عن النوادر وما ذكره من الغلوة هنا في الحد الفاصل وهو المناسب لمقام النظر فإن الإمام الأعظم لم يقدر الفناء بمسافة، وكذا جمع من المحققين وهو الذي لا يعدل عنه فإن الفناء بحسب كبر المصر وصغرها ولنا فيه رسالة لبيان صحة الجمعة في الجامع المبني عند سبيل علان بفناء مصر المحروسة؛ لأن الفناء هو المعد لمصالح المصر كما قاله المصنف – رحمه الله – من غير تقدير وبعضهم قدره بفرسخ وبفرسخين وبثلاثة فراسخ ثم قال الكمال، وقيل بميل، وقيل بميلين، وقيل بثلاثة أميال، وقيل إنما تجوز في الفناء إذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة اهـ وظاهر كلام المصنف عدم وجوب الجمعة على من قرب من المصر ولكن قال الكمال ومن كان في مكان من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه بأن يأتي المصر فيصليها فيه واختلفوا فيه فعن أبي يوسف إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابعه وإلا فلا وعنه كل قرية متصلة بربض المصر وغير المتصلة لا وعنه أنها تجب في ثلاثة فراسخ. وقال بعضهم قدر ميل، وقيل قدر ميلين، وقيل ستة، وقيل إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة وإلا

فلا قال في البدائع وهذا حسن اهـ. وقال في التتارخانية عن الذخيرة المختار للفتوى إن كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة اهـ. وقال في البرهان في ظاهر الرواية لا تجب على من هو خارج الربض ويوجبها أبو يوسف على من كان داخل حد الإقامة الذي من فارقه يصير مسافرا ومن وصل إليه يصير مقيما وهو الأصح؛ لأن وجوبها مختص بأهل المصر والخارج عن هذا الحد ليس أهله حقيقة ولا حكما. اهـ. (قوله أو أمره السلطان) هو الأمير أو القاضي أو الخطباء كما في العناية ودخل العبد إذا قلد ولاية ناحية فتجوز إقامته، وإن لم تجز أقضيته وأنكحته والمرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بالإقامة لا إقامتها اهـ كما في الفتح. (قوله وجازت بمنى) ، وإنما لا يصلى بها العيد للتخفيف لا لكونها ليست مصرا كما قدمناه. (قوله ولا بمنى في غير أيام الموسم) هو المعتمد، وقيل تجوز في جميع الأيام بناء على أنها من فناء مكة وليست من

)

Mas'alah: Is Friday prayer valid in multiple locations within a city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=137)

جازت) الجمعة (في مواضع من المصر) وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح؛ لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع (

Mas'alah: What are the rulings on Friday prayer for employees, travelers, and multiple congregations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=86)

الضريبة جمعة وقال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى للمستأجر أن يمنع الأجير عن حضور الجمعة وقال أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى ليس له أن يمنع الأجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الأجر بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا وإن كان قريبا لا يحط عنه شيء من الأجر وإن كان بعيدا واشتغل قد ربع النهار حط عنه ربع الأجر فإن قال الأجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك

Mas'alah: In how many locations within one city is Friday prayer valid according to Hanafi imams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=86)

وتجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا تجوز في ثلاث مواضع وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وروى أصحاب الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز في المسجدين من مصر واحد إلا أن يكون بينهما نهر كبير فكان حكمه حكم مصرين فإن لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فإن صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا وعن محمد رحمه الله تعالى جواز الجمعة في ثلاث مواضع

Mas'alah: What is the ruling if an imam begins Friday prayer and then more people arrive?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=87)

إمام افتتح الجمعة ثم حضروا إلى آخر فإنه يمضي في صلاته لأن افتتاحه قد صح فكان بمنزل رجل أمره الإمام بأن يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه إن حجر عليه قبل الدخول عمل بحجره وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if people leave the Friday prayer and return before the imam raises his head from bowing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=87)

إمام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل أن يرفع رأسه من الركوع جاز ولو خطب الإمام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كأنه خطب وحده حتى يكبر الأولون قبل أن يرفع رأسه من الركوع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب أن يكبروا قبل أن يقرأ ثلاث آيات واعتبر في الأصل أن يكبر القوم قبل أن يرفع رأسه من الركوع وإذا كبر الإمام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى أحدثوا ثم جاء الآخرون وذهب الأولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون واستقبل التكبير

Mas'alah: What is the ruling if a new group arrives after the Friday sermon and the imam leads them in prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=88)

إذا خطب الإمام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لأنه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن

أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر إذا جاز قوم آخرون ولم يرجع الأولون يصلي بهم أربعا إلا أن يعيد الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday congregations in a city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=570)

ويقيم الحدود، وهذا عند أبي يوسف – رحمه الله –، وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، والأول اختيار الكرخي وهو الظاهر، والثاني اختيار الثلجي،

Mas'alah: Where is it permissible to hold Friday prayer in a city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=570)

والحكم غير مقصور على المصلي بل تجوز في جميع أفنية المصر؛ لأنها بمنزلته في حوائج أهله. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a depopulated city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=570)

ولو مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف ونحوه ثم عادوا لا يجمعون إلا بإذن،

Mas'alah: What is the ruling when multiple Friday prayers are held and one doubts which was earlier?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=571)

وكذا إذا تعددت الجمعة وشك في أن جمعته سابقة أو لا ينبغي أن يصلي ما قلنا.

Mas'alah: Is it permissible to hold multiple Friday prayers in one city according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=571)

وأصله أن عند أبي حنيفة لا يجوز تعددها في مصر واحد، وكذا روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه لا يجوز في مسجدين في مصر إلا أن يكون بينهما نهر كبير حتى يكون كمصرين، وكان يأمر بقطع الجسر ببغداد لذلك، فإن لم يكن فالجمعة لمن سبق، فإن صلوا معا أو لم تدر السابقة فسدتا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in a large city according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=571)

وعنه أنه يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيما لا في ثلاثة.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=571)

وعن محمد يجوز تعددها مطلقا.

Mas'alah: What is the correct Hanafi position on multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=571)

ورواه عن أبي حنيفة ولهذا قال السرخسي: الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد من مسجدين فأكثر، وبه نأخذ لإطلاق: لا جمعة في مصر، شرط المصر، فإذا تحقق تحقق في حق كل منها. وجه رواية المنع أنها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها، والأصح الأول خصوصا إذا كان مصر كبير، فإن في إلزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر، مع أن الوجه المذكور مما يتسلط عليه المنع،

Mas'alah: What are the four narrations on holding multiple Friday prayers in one town?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=489)

ولو أقيمت الجمعة في مصر في مواضع، ففي المذهب أربع روايات: أولاها عن أبي حنيفة ومحمد وهي أصحها: الجواز سواء كان التعدد في موضعين أو أكثر، لأن في عدم تعدد جوازها حرجا. والحرج مدفوع، فصارت كصلاة العيدين. وبه قال محمد، وهو مختار السرخسي. ثانيتها عن أبي حنيفة: لا يجوز في أكثر من موضع واحد، لأن الجمعة من أعلام الدين، فلا يجوز تقليل جماعتها، وفي جوازها في مكانين تقليلها. ثالثتها عن أبي حنيفة وصاحبيه: يجوز في موضعين لا غير نظرا إلى وجهي الروايتين الأوليين. رابعتها عن أبي يوسف: يجوز في موضعين إذا كان المصر كبيرا، أو حال بين الخطبتين نهر كبغداد. ثم من قال بعدم جواز التعدد قال: الجمعة هي السابقة. وفي

«المحيط»: إن وقعتا معا بطلتا. وفي «شرح المجمع»: وكذا لو جهلت السابقة، ثم الأصح أنه يعتبر السبق بالشروع لا بالفراغ ولا بهما. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer being a requirement for a city?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=458)

الجمعة من مصالح المصر

Mas'alah: Is the courtyard of a town considered part of the town for Friday prayer but not for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=458)

وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة "

Mas'alah: Where is Friday prayer valid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=545)

إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة"

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in villages and cities?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=545)

ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلا بد من الإقامة "

Mas'alah: What defines the boundary of a city for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=545)

أو" الإقامة "فيما" أي في محل "هو داخل في حد الإقامة بها" أي بالنص وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل إليه يصير مقيما "في الأصح" كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر أو ـــــــ. كذلك وهي في غير المصلي والفرق بينهما أنه بانتفاء الأول يصح الأداء وبانتفاء الثاني لا يصح قوله: "

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer to be valid in a village?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=546)

فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقا ومن العذر المطر العظيم وأما البلوغ والعقل فليسا ـــــــــ. واحد قوله: "ولم ينقل عن الصحابة الخ" وكذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة الجمعة في قرى المدينة على كثرتها قوله: "ولو آحادا" خبر الآحاد هو الذي نقله واحد عن واحد قوله: "فلا بد من الإقامة بمصر" ذكره ليعطف عليه قوله أو الإقامة فيما هو داخل الخ قوله: "الذي لم ينفصل عنه بغلوة" في الفتح هنا وفي صلاة المسافر التقدير في الحد الفاصل بالغلوة مروي عن محمد وفي النوادر هو المختار وفي النهاية عن التمرتاشي أنه الأشبه وفي القهستاني وهو الأصح وهي أربعمائة ذراع في الأصح اهـ قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday prayers in a single city?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=547)

وغيره لأنه بمنزلة المصر في حق حوائج أهله وتصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبي حنيفة ومحمد

Mas'alah: Does the permissibility of multiple Friday prayers negate the condition of precedence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=547)

في الأصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق

Mas'alah: What is the weak opinion prohibiting multiple Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=547)

وعلى القول الضعيف

Mas'alah: What is the ruling on the opinion that prohibits multiple Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=547)

المانع من جواز التعدد

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding the permissibility of multiple Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=547)

وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the belief that Friday prayer is not obligatory due to multiple congregations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=547)

عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها ولا يفتى بالأربع إلا للخواص ويكون فعلهم ـــــــ الجمع بين ما في البحر من الوجوب وما في الشمنى من عمده أفاده بعض الأفاضل قوله: "ومن العذر المطر العظيم" وكذا الثلج والوحل قال في الشرح وقدمنا أنه يسقط به الحضور للجماعة اهـ قوله: "فليسا خاصين" أي بالجمعة قوله: "وغيره" أطلقه فعم ما فيه بناء وغيره وقد سبق قريبا بيان الفناء قوله: "في الأصح" قال السرخسي وبه نأخذ وعليه الفتوى كما في شرح المجمع للعيني وكما في الفتح ومقابل الأصح ما في البدائع أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين فلا تجوز في أكثر من ذلك وعليه الإعتماد اهـ فإن المذهب الجواز مطلقا وما قاله الشيخ العلامة المقدسي في نور الشمعة عن الإمام لا تجوز إلا في موضع واحد في البلد الواحد وما قال الإمام الزاهد العتابي وإلا ظهر عنده أنها لا تجوز إلا في موضعين ولو فعلوا فالجمعة للأولى وإن صليا معا فصلاتهم جميعا فاسدة والأصح إطلاق الجواز في مواضع لا طلاق الدليل اهـ أفاده الشرح قوله: "وعلى القول الضعيف" هو قول أبي يوسف قوله: "المانع من جواز التعدد" فالجمعة عنده للسابق وتفسد بالمعية والاشتباه ثم يعتبر السبق بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما قوله: "قيل بصلاة أربع" أي بوجوب ذلك قوله: "بنية آخر ظهر عليه" هو الأحسن لأنه إن لم تجز الجمعة فعليه الظهر وإن أجزأت كانت الأربع عن ظهر عليه فيسقط وإن لم يكن عليه ظهر فنف اهـ وقيل ينوي السنة وقيل ظهر يومه كما في القنية قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=547)

وليس الاحتياط في فعلها الخ" قالالبرهان الحلبي الفعل هو الاحتياط لأن الخلاف فيه قوي لأنها لم تكن تصلي في زمن السلف إلا في موضع واحد من المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط اهـ قوله: "وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة" لا طلاق حديث لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع فالمصر شرط إقامتها وهو موجود في كل فريق اهـ قوله: "وبفعل الأربع" خبر مقدم لقوله مفسدة اعتقاد الخ قوله: "عدم فرض الجمعة" مفعول اعتقاد وقوله أو تعدد عطف عليه قال في الشرح وفي فعل الأربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد أن الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن أداء الجمعة أو اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعدها اهـ قوله: "

Mas'alah: Who may be permitted to perform four Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=547)

ولا يفتي بالأربع إلا للخواص" قال العلامة المقدسي بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a citadel that is locked during prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=552)

وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لأنها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها. وأقول في المنع نظر ظاهر لأن وجه القول بعدم صحة صلاة

الإمام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فإن القلعة وإن قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لأن عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها

Mas'alah: What defines a city (misr) for the validity of Friday prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=553)

ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها فقال: "والمصر" عند أبي حنيفة "كل موضع" أي بلد "له مفت" يرجع إليه في الحوادث "وأمير" ينصف المظلوم من الظالم "وقاض" مقيمون بها وإنما قال: "ينفذ الأحكام ويقيم" ـــــــــ. من وجه نظرا إلى الاشتقاق فهو مجاز والعمل بالحقيقة هو الأصل وكون المثنى له حكم الجمع في الميراث ونحوه لقيام الدليل ثمة فأعلمناه فيه لا يلزم اطراده قوله: "ولو كانوا عبيد الخ" أو أميين أو خرسانا لأنهم يصلحون للإمامة فيها بمثلهم بعد الخطبة من غيرهم قوله: "سوى اثنان" الأولى اثنين أو هو على لغة من يلزم المثنى حالة واحدة قوله: "شرط انعقاد الأداء" وهو بتقييد الركعة بسجدة لأن الأداء فعل وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود ولذا لو حلف لا يصلي لا يحنث حتى يقيده بسجدة فإذا لم يقيد بها لم يوجد الأداء كذا في الشرح قوله: "شرط انقعاد الترحيمة" أي وقد وجد وإن لم يقيد بسجدة قوله: "مع رجلين" هذا على قولهما وأجاز ذلك أبو يوسف قوله: "صريحا أو دلالة" راجعان إلى قوله أو نيابة فالصريح أن يأذن له بالاستنابة والدلالة عند

عدم الإذن قوله: "ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة" الفصل في ذلك أن مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمعة من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى اليوم فكل موضع كان مثل أحدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على أحدهما فهو غير معتبر كقولهم هو ما لا يسع أهله أكبر مساجده أو ما يعيش فيه كل محترف بحرفته أو يوجد فيه كل محترف وغير ذلك قوله: "عند أبي حنيفة" صرح به في التحفة عنه ورواه الحسن عنه في كتاب الصلاة كذا في غاية البيان وبه أخذ أبو يوسف وهو ظاهر المذهب كما في الهداية واختاره الكرخي والقدوري وفي العناية هو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء وبما ذكر تعلم سقوط ما في شرح السيد قوله: "مفتى" الذي رأيته في النسخ إثبات الياء فيه وفي قاضي والأولى حذفها فيهما لأنهما منقوصان قوله: "ينصف" بضم الياء من أنصف قوله: "مقيمون بها" قيد بها لأنه إذا لم تعتبر الإقامة لا توجد

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in Mina during the season?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=554)

الحدود "احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص" و "الحال أنه موضع" بلغت أبنيته "قدر" أبنية منى "وهذا" في ظاهر الرواية "قاله قاضيخان وعليه الاعتماد" وإذا كان القاضي أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد "لأن المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاص" وجازت الجمعة بمنى في الموسم "2" للخليفة وأمير الحجاز "لا أمير الموسم لأنه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تصح بها لأنها قربة وقالا تتمصر في الموسم"

Mas'alah: What is the ruling on the courtyard (fina') in relation to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (وغيره) أطلقه فعم ما فيه بناء وغيره وقد سبق قريبا بيان الفناء

Mas'alah: How many Friday prayer locations are permissible in one city?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (في الأصح) قال السرخسي وبه نأخذ وعليه الفتوى كما في شرح المجمع للعيني وكما في الفتح ومقابل الأصح ما في البدائع أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين فلا تجوز في أكثر من ذلك وعليه الإعتماد اه فإن المذهب الجواز مطلقا وما قاله الشيخ العلامة المقدسي في نور الشمعة عن الإمام لا تجوز إلا في موضع واحد في البلد الواحد وما قال الإمام الزاهد العتابي وإلا ظهر عنده أنها لا تجوز إلا في موضعين ولو فعلوا فالجمعة للأولى وإن صليا معا فصلاتهم جميعا فاسدة والأصح إطلاق الجواز في مواضع لا طلاق الدليل اه أفاده الشرح

Mas'alah: What is Abu Yusuf's weak opinion on multiple Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (وعلى القول الضعيف) هو قول أبي يوسف

Mas'alah: What is the criterion for precedence when multiple Friday prayers are held?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (المانع من جواز التعدد) فالجمعة عنده للسابق وتفسد بالمعية والاشتباه ثم يعتبر السبق بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in a single city?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة) لا طلاق حديث لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع فالمصر شرط إقامتها وهو موجود في كل فريق اه

Mas'alah: How do judges use a conditional manumission to validate a Friday prayer location?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=328)

فائدة قال في عقد الفوائد قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجديدها في موضع بأن يعلق الواقف عتق عبده على صحة الجمعة في هذا الموضع وبعد إقامتها فيه

بالشروط يدعى عتقه عليه بأنه علقه بصحة الجمعة وقد صحت ووقع العتق فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة ويدخل ما لم يأت من الجمعات تبعا اه

Mas'alah: Why is the Citadel not considered an independent city for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=331)

قوله (وليست مصرا على حدتها) فإنه وإن كان فيها الجوانيت والسكك وغير ذلك إلا أنها لم تستوف جميع ما ذكر في حد المصر من القاضي ونحوه

Mas'alah: What does 'prevention' refer to in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=331)

قوله (في المنع) أي منع صحة الجمعة

Mas'alah: Is the validity of Friday prayer affected by the ruler's exclusive use of the Citadel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=331)

قوله (اختصاصه بها دون العامة) فيه نظر فإن الناس لو أغلقوا باب مسجد وصلوها لا تجوز لهم فالعلة عدم الأذن ولذا قال في مجمع الأنهر نافلا عن عيون المذاهب ولا

يضر غلق باب القلعة لعدو أو عادة قديمة لأن الإذن العام حاصل لأهله وغلق الباب ليس لمنع المصلي ولكن عدم غلقه أحسن

Mas'alah: Why is Friday prayer invalid if the ruler prays outside the Citadel without general permission?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=331)

قوله (لم يختص الحاكم الخ) هو يقول بعدم الصحة وإن كان الحاكم يجمع خارجها وما ذاك إلا لعدم الإذن العام لا للإختصاص فتدبر

Mas'alah: What does 'at the gate of the Citadel' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=331)

قوله (لأن عند باب القلعة) أي خارجه

Mas'alah: Is there any restriction before the gates are closed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=331)

قوله (لا يفوت من منع الخ) هي لا منع فيها قبل غلقها وإنما تغلق للعادة

Mas'alah: Is the Friday prayer exclusive to those in the citadel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=331)

قوله (وفي كل محلة الخ) أي فلا اختصاص بها لمن بالقلعة

Mas'alah: Is Friday prayer established in Mina during and outside the Hajj season?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=332)

قوله (في الموسم) فيه إيماء إلى أنها لا تقام فيها في غير أيامه لزوال تمصرها بزوال الموسم وقيل تجوز في جميع الأيام لأنها في فناء

مكة ورد بأن بينهما فرسخين

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in multiple locations within one city?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=165)

(وتصح في مصر) واحد (في مواضع هو الصحيح) وهو قول الطرفين نقلا عن الفتح. وفي المنح: الأصح الجواز مطلقا خصوصا إذا كان مصرا كبيرا فإن في اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر. وفي كلامه إشعار بأنه لو كان المصر

صغيرا لا مشقة في اجتماع أهله في موضع واحد لا تجوز فيه الزيادة على واحد.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in only one location according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=165)

(وعن الإمام) لا تجوز إلا (في موضع فقط) لأنها من أعلام الدين فلا يجوز تقليل جماعتها. وفي جوازها في مكانين تقليلها فإن أديت في موضعين أو أكثر فالجمعة للأول تحريمة فإن وقعتا معا بطلتا لعدم المرجح وقيل فراغا وقيل فيهما جميعا وقيل: تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد ورواية عن الإمام ولكن في الخانية لم يذكر قول الإمام وإنما ذكر ما بين أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on Friday prayer in two locations separated by a river?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=165)

(وعند أبي يوسف تجوز في موضعين إن حال بينهما نهر) كبير كبغداد أو كان المصر كبيرا كما في الشمني وروى عنه أنه لا تجوز إذا كان عليه جسر وعنه أنه كان يأمر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة ليكون كمصرين ثم كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة بتفويت شرطها ينبغي أن يصلي أربع ركعات وينوي بها الظهر ليخرجوا عن فرض الوقت بيقين لو لم تقع الجمعة موقعها كما في الكافي. وفي القنية عن بعض

المشايخ لما ابتلي أهل مرو بإقامة جمعتين مع اختلاف العلماء في جوازها أمرهم أئمتهم بأداء الأربع بعد الظهر حتما احتياطا ثم اختلفوا في

نيتها فالأحسن والأحوط أن يقول: اللهم إني أريد آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد لأن ظهر يومه إنما يجب عليه بآخر الوقت كما في المطلب.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in Mina during the Hajj season?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=166)

(ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها) عند الشيخين لتمصرها في أيام الموسم لاجتماع شرائط المصر وبقاؤها مصرا ليس بشرط لأن الدنيا على شرف الزوال خلافا لمحمد لأنها قرية أو هو منزل من منازل الحاج ولهذا لا يصلون فيها صلاة العيد لهما عدم التعييد بمنى للتخفيف لاشتغال الحاج بالمناسك لا لعدم المصرية

Mas'alah: Is Friday prayer valid at Arafat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=166)

[الجمعة بعرفات] (ولا) تصح الجمعة (بعرفات) لأنها لا تتمصر باجتماع الناس وحضرة السلطان لأنها من البراري القفار.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in Mina and Arafat?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=225)

ومنعهام بمنى ولو في الموسم كعرفات [11]. (1) في (م) : (الأظهر) . أي: وهو الظاهر من المذهب، وعليه أكثر الفقهاء. [البرهان 99/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 23. (2) كما قال محمد. [البرهان 99/أ] (3) أي: وعلماؤنا والشافعي لم يتركوا تحديد الجماعة، وتركه مالك، واكتفى بوجود من يتقرى بهم قرية من الذكور والأحرار بموضع يمكن الثواء فيه من بناء متصل أو اخصاص مستوطنين على الأصح. [البرهان 99/أ] الكافي 70؛ التاج والإكليل 2/ 161. (4) وشرطه الشافعي. المهذب 1/ 110. (5) أي: فيكتفي أبو يوسف باثنين في الجمعة سوى الإمام. الهداية 1/ 83. (6) أي: محاذاة المرأتين إذا وقفتا في صف الرجال حتى تفسد صلاة رجل عن يمينهما ورجل عن يسارهما ورجلين رجلين من خلفهما بحذائهما إلى آخر الصفوف كالثلاث. [البرهان 99/أ] مجمع البحرين 159. (7) يعني: إن الطريق الذي يسع فيه العجلة إذا كان بين الإمام وبين القوم أو بين الصفين يمنع صحة الاقتداء اتفاقا، فإذا قام ثلاثة على الطريق لا يمنع صحته اتفاقا، وإن قام اثنان لا يمنع أيضا عند أبي يوسف، ويمنع عندهما. المرجع السابق. (8) أي: واكتفى أبو حنيفة ومحمد للجمعة بثلاثة سوى الإمام، وكذا للمحاذاة واتصال الصفوف. [البرهان 99/أ] الهداية 1/ 83؛ مجمع البحرين 159. (9) أي: وبقاء الجماعة إلى الإتيان بسجدة شرط عن أبي حنيفة. [البرهان 99/أ] الأصل 1/ 361؛ الهداية 1/ 83. (10) وشرطه زفر. [البرهان 99/أ] المرجع السابق. (11) أي: منع محمد إقامة الجمعة بمنى ولو في أيام الموسم كعدم جوازها في عرفات اتفاقا، وقالا: تقام فيه الجمعة إن كان فيه الخليفة أو أمير الحجاز أو أمير العراق أو أمير مكة، وأما أمير الموسم وهو الذي أمر بتسوية أمور

الحجاج لا غير فإنه لا يجوز اتفاقا. [الفتني 75/ب] بدائع الصنائع 1/ 260.

ومدوكا [1] وقتها إلى العصر لا المغرب [2]، فلو خرج الوقت وهو فيها نأمرفه باستئناف الظهر، ونفيناز إتمامها أربعا [3].

Mas'alah: What are the conditions for multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=228)

جر [3]. وتعددحها في مواضع جائز في الصحيح [4]، وبه قالم [5]، ويشترسط [6] لجواز [7] ثنتين [8] حيلولة نهر. ولم يوجبوكها [9] على من بعد فرسخا [10]، فهيح على قرى يجبى (1) أي: وأجزنا إمامة المعذورين في الجمعة، ولم يجزها زفر. [البرهان 100/ب] الهداية 1/ 84. (2) أي: وقال محمد: يصلي أربعا. الأصل 1/ 364؛ مختصر القدوري 1/ 116؛ (3) أي: وأمر محمد من تذكر الفجر وهو في الجمعة وخاف فوتها لا فوت الظهر المضي فيها؛ لأنها فرض الوقت، وأنها تفوت بقضاء الفجر، فيسقط الترتيب، وقدم أبو حنيفة وأبو يوسف الفجر على الجمعة؛ لأن فرض الوقت أصالة هو الظهر وهو غير فائت، وقيد بالخوف إذ لو تيقن أنه لو صلى الفجر يدركها مع الإمام يقطع الجمعة، ويبدأ بالفجر اتفاقا، وإن تيقن أن الظهر تفوته يتم الجمعة اتفاقا. [البرهان 100/ب] الأصل 1/ 354؛ المبسوط للسرخسي 2/ 31. (4) عند أبي حنيفة. [البرهان 100/ب] بدائع الصنائع 1/ 261؛ مجمع البحرين 162. (5) أي: محمد، وفي رواية لا يجوز في مصر واحد إلا في جامع واحد. [البرهان 100/ب] بدائع الصنائع 1/ 261؛ مجمع البحرين 162. (6) أي: أبو

يوسف. [البرهان 100/ب] المرجعين السابقين. (7) في (أ) : (الجواز) . (8) في (ب) : (اثنتين) . أي: جمعتين. [البرهان 100/ب] (9) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 100/ب] مجمع البحرين 162؛ المهذب 1/ 109. (10) وأوجبها مالك عليه. [البرهان 100/ب] المدونة 1/ 153. والفرسخ = 3 أميال، والميل = 1855 م × 3 أميال = 5565 م. المكاييل والموازين الشرعية 97.

خراجها مع المصر [1]، ويوسجبها [2] على من كان داخل حد الإقامة وهو الأصح، وشرمط [3] سماع/ النداء من أعلى مكان فيه [4].

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in the outskirts (fina') of a city?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=171)

قوله: (أو في فنائه) أي فناء المصر، وهو ما أعد لحوائج أهل المصر. وفناء المصر، وفناء الدار، وفناء كل شيء: كذلك.

Mas'alah: What is the extent of the city's outskirts (fina') according to Imam Muhammad?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=171)

واختلفوا فيه: فقدره محمد: بغلوة،

Mas'alah: What are the different opinions on the extent of the city's outskirts for Friday prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=171)

وبعضهم: بفرسخ، وبعضهم: بفرسخين، وبعضهم: بمنتهى صوت المؤذن إذا أذن.

Mas'alah: What is the ruling if the imam leads Friday prayer outside the city for a need?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=171)

وعن أبي يوسف: لو أن إماما خرج من المصر مقدار ميل أو ميلين لحاجة، فجاء

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer led outside the city with farmland in between?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=172)

وقت الجمعة فصلاها بهم: جاز، وقيل: يجوز عند أبي يوسف إذا كان بينه وبين المصر مزارع.

Mas'alah: Do the exempted individuals constitute a valid congregation for Friday prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=174)

قوله: (وتحصل بهم الجماعة) أي وتحصل بهؤلاء الجماعة التي هي من شرط الجمعة، كما تجوز إمامتهم فيها، إلا المرأة.

Mas'alah: In how many places within a city is Friday prayer valid?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=239)

الحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الإمام في موضع فقط وعند أبي يوسف تجوز في موضعين إن حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in multiple mosques within a single city?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=675)

مسألة: [تعدد الجمعة في المصر] قال: (ولا بأس بأن يجمع الناس في المصر في مسجدين، ولا يجمع فيما هو أكثر من ذلك، هكذا روى محمد. وقال أبو يوسف: لا يجوز لا في مصر يكون جانبين، بينهما نهر، فيكون كمصرين، وإن لم يكن بين المسجدين نهر: فالجمعة لمن سبق

منهما، وعلى الآخرين أن يعيدوا ظهرا). قال أبو بكر أمد: لا يحفظ عن أبي حنيفة في ذلك شيء، والأول هو قول محمد، شبهة بصلاة العيدين في المسجد، والجبانة. وقو روى أن عليا رضي الله عنه كان يخلف رجلا يصلي العيد بضعفه الناس في المسجد، ويخرج هو، فيصلي بهم في الجبانة. والجبانة في حكم المصر، لولا ذلك لما أجزأ فيها

صلاة العيد؛ لأن من شرطها أن تفعل في المصر، فلما جاز ذلك في العيد بالاتفاق، جاز في الجمعة، إذ كان من شرطهما جميعا المصر. ولأبي يوسف: أنه لو جاز في مسجدين: جاز في ثلاثة وأربعة، حتى يصلى في كل مسجد، وهذا ساقط بإجماع، فكذلك في مسجدين. فأما إذا كان بين المسجدين نهر عظيم، مثل دجلة، فإن الجانبين يكونان كالمصرين، فيجوز.

Mas'alah: What happens if two congregations start Friday prayer simultaneously in the same city?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=677)

[مسألة:] قال: (فإن صلى أهل المسجدين معا: فسدت صلاتهم جميعا في قول أبي يوسف) . يعني في المصر الذي ليس فيه نهر؛ لأن أحدهما ليس بأولى لجواز الصلاة فيه من الآخر. قال أبو بكر أحمد: وقد حكى أبو الحسن الكرخي رحمه الله عن خلف بن أيوب عن أبي يوسف أنه قال: تجزئ الجمعة في موضعين من المصر، ولا تجزئ في ثلاثة. قال: وقال محمد: تجزئ.

Mas'alah: Can Friday prayer be performed in multiple locations within one city?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=218)

قال – رحمه الله – (وتؤدى في مصر في مواضع) أي تؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الأصح؛ لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا، وهو مدفوع وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا في

موضع واحد إلا أن يكون بينهما نهر عظيم كدجلة وعنه أنها لا تجوز إذا كان عليه جسر وروي عنه أنه كان يأمر برفع الجسر فإن أديت في موضعين أو أكثر فالجمعة للأولين [حاشية الشلبي] قوله فاجتمعوا إلى أسعد إلخ) قال أبو البقاء في شرح المجمع – رحمه الله – قيل «إن الأنصار قالوا إن لليهود يوما في كل أسبوع يجتمعون فيه وللنصارى مثل ذلك فهلموا نجعل لنا يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي فقالوا: يوم السبت لليهود: ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه» اهـ قال أبو البقاء ويسمى يوم العروبة وهي مشتقة من الإعراب وهو التحسين لتزين الناس فيه ومنه قوله تعالى {عربا أترابا} [الواقعة: 37] أي متحسنات لبعولتهن. اهـ. . (قوله وقيل بغلوة إلخ) وقيل بمنتهى حد الصوت إذا صاح في المصر أو أذن مؤذن فمنتهى صوته فناء المصر اهـ ع قال ابن فرشتا وفناء المصر ما أعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي ونحوهما. اهـ. (قوله ومنى مصر) قال الشيخ أبو نصر في شرح القدوري – رحمه الله – قال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز إقامة الجمعة بمنى فمن أصحابنا من قال؛ لأنها من توابع مكة فصارت كربض المصر ومنهم من قال إنها في نفسها موضع لذلك؛ لأن فيها جامعا وأسواقا مرتبة وسلطانا يقيم الحدود في أيام الموسم فصارت كسائر الأمصار وقال محمد لا جمعة فيها؛ لأنها منزل من منازل الحاج كعرفة اهـ قلت وقوله في المتن ومنى مصر اختيار للقول الثاني فليست عنده من فناء مكة. اهـ. (قوله وعدم التعيد) أي عدم إقامتهم صلاة العيد. اهـ. (قوله؛ لأنها فضاء) أي وليست من فناء مكة؛ لأن بينهما أربع فراسخ. اهـ. عيني (قوله؛ لأنها من فناء مكة) أي وتوابعها؛ لأنها في الحرم. اهـ. أتقاني (قوله؛ لأن بينهما فرسخين) كذا في الذخيرة أقول تبعه في هذا البدر العيني – رحمه الله – وقد قال في المصباح المنير ومنى موضع عن مكة فرسخ قوله العيني أي والكمال أيضا. اهـ. . (قوله في مواضع كثيرة إلخ) قال شيخ

شيخنا العلامة زين الدين قاسم – رحمهما الله تعالى – في شرح النقاية ما نصه قال في المصر: ولا تجوز بموضعين عند الإمام وعند يعقوب تجوز بموضعين منه فقط، ثم شرط أن يكون بينهما نهر كبير فاصل وجوزها محمد في مواضع منه وعلى هذا مشى في الكنز وزاد في الزيلعي كثيرة وهذه الزيادة باطلة أتى بها من عنده لا وجود لها في الرواية بل كل من قال في مواضع أراد ثلاثة وكل من قال موضعين وأكثر أراد ثلاثة فقط بيان الأول أنه قال في الذخيرة ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة عند محمد وأجاز أبو يوسف في موضعين دون ثلاثة إذا كان المصر له جانبان، وقال في المحيط ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة في مصر واحد عند محمد دفعا للحرج والمشقة عن الناس إذا كانت البلدة كبيرة فإنه يشق على كل جانب المسير إلى جانب آخر وصار كصلاة العيد تجوز في موضعين وأكثر وعند أبي يوسف لا تجوز في موضعين إلا إذا كان مصرا له جانبان بينهما نهر فيصير في حكم مصرين كبغداد وبيان الثاني أنه قال في شرح الطحاوي وذكر الكرخي في مختصره عند محمد تجوز إقامة الجمعة في مصر جامع في موضعين وأكثر ولفظ الكرخي الذي عبر عنه في شرح الطحاوي ولا بأس بصلاة الجمعة في الموضع والموضعين والثلاثة عند محمد فظهر أن مراده بأكثر ثلاثة، وقطع القدوري الاحتمالات فقال في التقريب. وقال محمد تجوز في موضعين وثلاثة استحسانا ولا تجوز فيما زاد للاكتفاء بالصلاة في طرفي المصر ووسطه وقال في شرح الكرخي وأما محمد فقال إن المصر إذا عظم وبعد أطرافه شق على أهله المسير من طرف إلى طرف آخر فجوزها في ثلاثة مواضع للحاجة إلى ذلك وما زاد على ذلك لا حاجة إليه اهـ. وبهذا تبين أن قوله في مجمع البحرين وأجازه مطلقا وقوله في الدرر وأطلق خلاف الرواية عن محمد، ثم اختلف في الصحيح فاختار الطحطاوي قول أبي يوسف وصحح في البدائع واختار جماعة قول محمد اهـ

Mas'alah: What are the rulings on performing Friday prayer in multiple locations?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=219)

تحريمة وقيل: فراغا وقيل فيهما جميعا، وقيل تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد وروي عن أبي يوسف أنها لا تجوز إلا في موضع واحد إلا أن يكون بينهما نهر عظيم كدجلة وعنه أنها لا تجوز إذا كان عليه جسر وروي عنه أنه كان يأمر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة لتكون كمصرين.

Mas'alah: Where is Friday prayer valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=71)

137 - أين تصح الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع أو في فنائه وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ولا يقيمها إلا السلطان أو نائبه

Mas'alah: What is the definition of a city (misr) for the validity of Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=917)

(وشرط لأدائها: المصر [(1)] ، أو فناؤه(2)): اختلفوا(3) في تفسير المصر [(4)] :

(1) قوله: المصر؛ الأصل فيه أن قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} ليس على إطلاقه إجماعا بين الأمة، إذ لا تجوز إقامتها في البراري إجماعا، ولا في كل قرية، فكان

خصوص المكان مراد إجماعا، وقدر بالمصر لقول علي – رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا ضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة، أخرجه ابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم، وعند عبد الرزاق عنه: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع، وهو موقوف في حكم المرفوع؛ لأن دليل الافتراض من كتاب الله يقيده على العموم، فإقدامه على نفيه في بعض الأماكن لا يكون إلا عن سماع، ويؤيده أنه لم ينقل عن الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم حين فتحوا البلاد، اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان النقل ولو آحاد، كذا في ((فتح القدير)) . (2) فناؤه: أي ما امتد من جوانبه. ينظر: ((مختار)) (ص513) ، و ((اللسان)) (5: 3577) . (3) في س: اختلطوا، وفي أ: واختلفوا. (4) قوله: اختلفوا في تفسير المصر... الخ؛ قال في ((البناية)) : اختلفوا فيه: فعن أبي حنيفة – رضي الله عنه: هو ما يجتمع فيه مرافق أهله، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: كل موضع فيه أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنهم –، وقال سفيان الثوري: المصر الجامع ما يعده الناس المصر عند ذكر الأمصار المطلقة؛ كبخارا وسمرقند، وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه: هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رسانيق، وفي نوادر ابن شجاع: إذا كان في القرية عشرة آلاف فهو مصر، وعن بعض أصحابنا: المصر ما يعيش فيه كل صانع بصناعته.

Mas'alah: What is the first definition of a city (misr) for Friday prayer according to some scholars?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=918)

فعند البعض(1) [(2)] : هو موضع له أمير [(3)] وقاض ينفذ الأحكام [(4)] ، ويقيم

الحدود [(5)] . (1) منهم: الكرخي، وهو ظاهر المذهب، واختاره صاحب ((الهداية)) (1: 82) ، و ((الملتقى)) (ص24) ، و ((الكنز)) (ص21) ، وصححه شارح ((المنية)) (ص550) ، وغيره. (2) قوله: فعند البعض... الخ؛ هذا هو اختيار الكرخي، وهو ظاهر المذهب، واختاره في ((الهداية)) (1: 82) ، وصححه شارح ((المنية)) (ص550) وغيره. (3) قوله: أمير؛ المراد به من يحرس الناس، ويمنع المفسدين، ويقوي أحكام الشرع، وحاصله أن يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم، كما فسره في ((العناية)) . (4) قوله: ينفذ الأحكام؛ قال اسماعيل النابلسي في ((شرح الدرر)) : ليس المراد تنفيذ جميع الأحكام بالفعل، إذ الجمعة أقيمت في عهد أظلم الناس الحجاج، وأنه ما كان ينفذ جميع الأحكام بل المراد اقتداره على ذلك. (5) قوله: ويقيم الحدود؛ احترز به عن المحكم، والمرأة إذا كانت قاضية، فإنهما لا يقيمان الحدود وإن نفذ الأحكام، واكتفى بذكر الحدود عن القصاص؛ لأن من ملك إقامتها ملك إقامته، والمراد بالحدود العقوبات المقدرة شرعا بالجنايات؛ كحد الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك، كذا في ((البحر)) وغيره.

Mas'alah: What is the second definition of a city (misr) for Friday prayer according to other scholars?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=919)

وعند البعض(1): هو موضع [(2)] إذا(3) اجتمع أهله [(4)] في أكبر مساجده لم يسعهم، فاختار المصنف هذا القول، فقال: (وما لا يسع أكبر مساجده أهله مصر) . وإنما اختار هذا [(5)] دون التفسير الأول؛ لظهور التواني في أحكام الشرع لاسيما إقامة الحدود في الأمصار. (1) منهم: الثلجي، وعليه فتوى أكثر الفقهاء، كما في ((

المجتبى)) وفي ((الولوالجية)) : هو الصحيح. ينظر: ((الدر المختار)) (1: 537) . ((الفتاوى المهدية)) (1: 6) . (2) قوله: هو موضع... الخ؛ هذا التفسير منقول عن الثلجي، وعليه فتوى أكثر الفقهاء، كما في ((المجتبى)) وفي ((الولوالجية)) : هو الصحيح. (3) سقطت من ف و م. (4) قوله: إذا اجتمع أهله؛ المراد بالأهل هم الذين تجب عليهم الجمعة، والمراد بأكبر المساجد قيل: أنه المسجد الجامع، وقيل: أكبر المساجد للصلوات الخمس، كما في ((فتاوى الزاهدي)) ، كذا ذكر البرجندي في ((شرح مختصر الوقاية)) . (5) قوله: وإنما اختار... الخ؛ دفع لما يقال أن المصنف ترك تفسير الأول مع كونه ظاهر الرواية، ومختار صاحب ((الهداية)) ، وحاصله أنه إنما اختار التفسير الثاني دون الأول لظهور الكسل في إقامة الحدود وغيرها من الأحكام الشرعية في كثير من الأمصار التي لا يشك أحد في وجوب الجمعة بها، فلو أخذ بذلك التفسير لزم عدم صحة الجمعة في كثير من بلاد الإسلام؛ لعدم صدق تعريف المصر عليه، فلذلك اختار التفسير الثاني، وقد يجاب بأن المراد بالتنفيذ والإقامة في ذلك التعريف القدرة على ذلك، وإن لم يوجد ذلك لاتباع هوى النفس أو غير ذلك، فلا يلزم خروج أكثر الأمثال من هذا التعريف.

Mas'alah: What is the definition of the outskirts (fina') of a city for Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=920)

(وما اتصل [(1)] به معدا(2) [(3)] لمصالحه فناؤه [(4)])، مصالح المصر: كركض(5) الخيل [(6)] ، وجمع العساكر، والخروج للرمي، ودفن الموتى، وصلاة الجنازة، ونحو ذلك. (1) مبتدأ خبره قوله فناؤه. (2) في م: بعد. (3) بصيغة

المجهول، من الإعداد، أي مهيأ لمصالح المصر ومتعلقاته. (4) قوله: فناؤه؛ فناء الدار بالكسر: سعة أمامها ولذلك فناء البيت، وفناء المصر، قدره بعضهم بمساحة، فقدر: بغلوة، وبميل، وبميلين، وبثلاثة فراسخ، وبفرسخين، وبغلوة، وبسماع الصوت، وبسماع الأذان، والتعريف أحسن من التحديد؛ لأنه لا يوجد ذلك في كل مصر، كذا في ((تحفة أعيان الغنى بصحة الجمعة والعيدين في الفناء)) للشرنبلالي. (5) في ف و م: ركض. (6) قوله: مصالح المصر: كركض الخيل؛ هو بالفتح: اسم جمع للفرس، والركض بالفتح: دوانيدن كما يكون في المسابقة وغيرها، وجمع العساكر بالفتح جمع عسكر: أي جمعها للغزو والإيتمام بها، والخروج للرمي: تيراندازي يعني الخروج من المصر؛ لرمي السهام، ودفن الموتى: كما يكون في أكثر البلاد أن المقابر تكون خارج البلد، وصلاة الجنازة: كما عرف في بعض البلاد، أنه يعدلها خارج المصر موضع، ونحو ذلك كرمي البنادق، والاصطياد، واختبار المصارعين وغير ذلك.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in Mina during the Hajj season for the caliph?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=921)

(وجازت بمنى(1) [(2)] في الموسم(3) [(4)] للخليفة[(5) (1) منى : هو موضع معروف قرب مكة المشرفة يقيم فيه الحجاج يوم التروية...، وسمي منى لما يمنى به من الدماء أي يراق. كما في ((المصباح المنير)) (2: 899) . (2) قوله: بمنى؛ بكسر الميم، وفتح النون، في الآخر ألف مقصورة: هو موضع معروف قرب مكة المشرفة، يقيم فيه الحجاج يوم التروية، وتؤدى فيه مناسك الحج كالحلق ورمي الجمار والنحر في عاشر ذي الحجة، وثلاثة أيام بعده، وفيه أبنية تعمر في أيام الحج، فيكون مصراً في

ذلك الوقت فلذا جازت الجمعة فيه في ذلك الوقت دون سائر الأوقات؛ فإنه يكون فيه في الموسم سلطان وأمير وسكك وأسواق، ولا كذلك عرفات، فإنها واد ليس فيه بناء، ولا ما يكون به الموضع مصرا، فلا تجوز فيه الجمعة مطلقا. (3) أي موس الحج: وسمي موسم الحاج موسما؛ لأنه معلم يجتمع إليه الناس. ينظر: في ((معجم مقاييس اللغة)) (6: 110) ، و ((القاموس)) (4: 188) . (4) قوله: في الموسم؛ أي موسم الحجاج: بكسر السين، وهو سوقهم ومجتمعهم من الوسم، وهو العلامة. كذا في ((المغرب)) ، والمراد بالموسم الزمان الذي يحل فيه الحجاج بمنى. (5) قوله: للخليفة؛ أي السلطان الأعظم إن كان حاضرا.

[

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday prayers in one city according to Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=930)

وعند محمد – رضي الله عنه: لا بأس [(1)] بأن يصلي في موضعين، أو ثلاثة سواء كان للمصر جانبان، أو لم يكن، [وبه يفتى] (2) . ولما ذكر حكم المعذور، علم [(3)] منه كراهة ظهر [(4)] غير المعذور(5) بالطريق الأولى. (1) قوله: لا بأس... الخ؛ قال شمس الأئمة السرخسي: إن الصحيح من مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر وبه نأخذ؛ لإطلاق لا جمعة إلا في مصر؛ ولأن في إلزام التوحد حرجا بينا؛ لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين، ولم يوجد دليل على عدم جواز التعدد، وعدمه في العهد النبوي وعهد الصحابة لا

يستلزم عدم جوازه، بل قد ثبت تعدد صلاة العيد في عهد علي – رضي الله عنه – ابن تيمية في ((منهاج السنة)) ، وصلاة الجمعة نظيرها، ثم المعتبر في المذهب وإن كان جواز التعدد، لكن لما وقع الاختلاف القوي بين الأئمة، ووقع الخلاف في تعريف المصر أيضا استحسنوا أن يصلوا بعد صلاة الجمعة بغير جماعة أربع ركعات بنية آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد، وتفصيله في شروح ((الهداية)) و ((المنية)) و ((الكنز)) وغيرها. (2) زيادة من أ و ب و س. (3) قوله: علم؛ فإنه لما كان ظهر المعذور مع عجزه عن حضور الجمعة بالجماعة مكروها يوم الجمعة، تكون ظهر غير المعذور مكروها بالضرورة، وأشار به إلى أن التقييد بالمعذور في المتن ليس باحترازي، بل لبيان حكم ما يحتاج إلى ذكره وترك ما هو أجلى. (4) قوله: كراهة ظهر؛ أي بالجماعة، وكذا بدونها. كما في ((الهداية)) . (5) أي في غير الجماعة. فصلاته وإن صحت، إلا أنه ارتكب محرما بترك الفرض القطعي. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 170) ، و ((فتح باب العناية)) (1: 409) .

Sub-topic – The Imam and Authority for Friday Prayer

Mas'alah: Can the appointed khatib delegate another to deliver the Friday sermon?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=108)

(و) الثاني: (السلطان) ولو مغلبا أو امرأة فيجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها (أو مأمورة بإقامتها) ولو عبدا ولي عمل ناحية وإن لم تجز أنكحته وأقضيته. (واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم أو) من جهة (نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة؟ فقيل لا مطلقا) أي لضرورة أو لا، إلا أن يفوض إليه ذلك (وقيل إن لضرورة جاز) وإلا لا (وقيل نعم) يجوز (مطلقا) بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته، فكان الامر به إذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء (وهو الظاهر) من عباراتهم، ففي البدائع: كل من ملك الجمعة ملك إقامة غيره، وفي النجعة في تعداد الجمعة لابن جرباش: إنما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد، ثم لا يشترط بعد ذلك، بل الاذن مستصحب لكل خطيب، وتمامه في البحر، وما قيده الزيلعي لا دليل له، وما ذكره منلاخسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالته خاصة، برهن فيها على الجواز بلا شرط، وأطنب فيها وأبدع ولكثير من الفوائد أودع.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer without the khatib's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=108)

وفي السراجية: لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز، إلا إذا

Mas'alah: What is the ruling on following an imam with authority for Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=108)

اقتدى به من له ولاية الجمعة، ويؤيد ذلك أنه يلزم أداء النفل بجماعة، وأقره شيخ الاسلام.

Mas'alah: Who is authorized to lead Friday prayer when the governor dies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=108)

(مات والي مصر فجمع خليفته أو صاحب الشرط) بفتحتين حاكم السياسة (أو القاضي المأذون له في ذلك جاز) لان تفويض أمر العامة إليهم إذن بذلك دلالة، فلقاضي القضاة بالشام أن

Mas'alah: Who may appoint the khatib for Friday prayer and where is it valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=108)

يقيمها، وأن يولي الخطباء بلا إذن صريح ولا تقرير الباشا، وقالوا: يقيمها أمير البلد، ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة (ونصب العامة) الخطيب (غير معتبر مع وجود من ذكر، أما مع عدمهم فيجوز) للضرورة (وجازت) الجمعة (بمنى في الموسم)

فقط (ل) – وجود

Mas'alah: What is the ruling on general permission (al-idhn al-'amm) for Jumu'ah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=109)

(و) السابع: (الاذن العام) من الامام، وهو يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين، كافي. فلا يضر غلق باب القلعة لعدو أو لعادة قديمة، لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي، نعم لو لم يغلق لكان أحسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب، قال: وهذا أولى مما في البحر والمنح، فليحفظ (فلو دخل أمير حصنا) أو قصره (وأغلق بابه) وصلى بأصحابه (لم تنعقد) ولو فتحه وأذن للناس بالدخول جاز وكره، فالامام في دينه ودنياه إلى العامة محتاج، فسبحان من تنزه عن الاحتياج.

Mas'alah: Who is qualified to lead Jumu'ah prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=110)

(ويصلح للامامة فيها من صلح لغيرها، فجازت لمسافر وعبد ومريض، وتنعقد) الجمعة (بهم) أي بحضورهم بالطريق الاولى

Mas'alah: Is it recommended for someone other than the khatib to lead the Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

(لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب) لانهما كشئ واحد (فإن فعل بأن خطب صبي بإذن

السلطان صلى بالغ جاز) هو المختار

Mas'alah: Who is authorized to establish Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=795)

(و) الثاني: (السلطان) ولو متغلبا أو امرأة فيجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها (أو مأمورة بإقامتها) ولو عبدا [رد المحتار] الشرنبلالية. (قوله كما حرره ابن الكمال) حيث قال: واعتبر بعضهم قيد الاتصال، وقد خطأه صاحب الذخيرة قائلا فعلى قول هذا القائل لا تجوز إقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد لأن بين المصلى وبين المصر مزارع ووقعت هذه المسألة مرة وأفتى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فإن أحدا لم ينكر جواز صلاة العيد في مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين، وكما أن المصر أو فناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد. اهـ. (قوله والمختار للفتوى إلخ) اعلم أن بعض المحققين أهل الترجيح أطلق الفناء عن تقديره بمسافة وكذا محرر المذهب الإمام محمد وبعضهم قدره بها وجملة أقوالهم في تقديره ثمانية أقوال أو تسعة غلوة ميل ميلان ثلاثة فرسخ فرسخان ثلاثة سماع الصوت سماع الأذان والتعريف أحسن من التحديد لأنه لا يوجد ذلك في كل مصر وإنما هو بحسب كبر المصر وصغره. بيانه أن التقدير بغلوة أو ميل لا يصح في مثل مصر لأن القرافة والترب التي تلي باب النصر يزيد كل منهما على فرسخ من كل جانب، نعم هو ممكن لمثل بولاق فالقول بالتحديد بمسافة يخالف التعريف المتفق على ما صدق عليه بأنه المعد لمصالح المصر فقد نص الأئمة على أن الفناء ما أعد لدفن الموتى وحوائج المصر كركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج للرمي وغير

ذلك وأي موضع يحد بمسافة يسع عساكر مصر ويصلح ميدانا للخيل والفرسان ورمي النبل والبندق البارود واختبار المدافع وهذا يزيد على فراسخ فظهر أن التحديد بحسب الأمصار اهـ ملخصا من [تحفة أعيان الغني بصحة الجمعة والعيدين في الفنا] للعلامة الشرنبلالي وقد جزم فيها بصحة الجمعة في مسجد سبيل على أن الذي بناه بعض أمراء زمانه وهو في فناء مصر بينه وبينها نحو ثلاثة أرباع فرسخ وشيء.

Mas'alah: Can a khatib appointed by the sultan delegate the Friday sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=796)

(واختلف في الخطيب المقرر من جهة الإمام الأعظم أو) من جهة (نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة؟ فقيل لا مطلقا) أي لضرورة أو لا إلا أن يفوض إليه ذلك (وقيل إن لضرورة جاز) وإلا لا (وقيل نعم) يجوز (مطلقا) بلا ضرورة لأنه على شرف الفوات لتوقته فكان الأمر به إذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء (وهو الظاهر) من عباراتهم. ففي البدائع: كل من ملك الجمعة ملك إقامة غيره وفي النجعة في تعداد الجمعة لابن جرباش إنما يشترط الإذن [رد المحتار] قلت: لكن في رسالة الشرنبلالي عن الخلاصة ما نصه أن العبرة للأهلية وقت إقامتها لا وقت الإذن بها وإن وقع في بعض العبارات ما يقتضي خلافه. اهـ. (قوله وإن لم تجز أنكحته وأقضيته) لأنهما يعتمدان الولاية: ولا ولاية له على نفسه فضلا عن غيره ولأن شرط القضاء الحرية ط (قوله واختلف إلخ) ليس ذلك اختلافا بين مشايخ المذهب من أهل التخريج أو الترجيح بل هو اختلاف بين المتأخرين في فهم عبارات مشايخ المذهب.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the permissibility of a khatib delegating the sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=796)

مطلب في جواز استنابة الخطيب (قوله هل يملك الاستنابة) أي بلا إذن من السلطان أما بالإذن فلا خلاف فيه (قوله فقيل لا مطلقا) قائله صاحب الدرر حيث قال إن الاستخلاف لا يجوز للخطبة أصلا ولا للصلاة ابتداء بل بعدما أحدث الإمام إلا إذا كان مأذونا من السلطان بالاستخلاف. اهـ. (قوله وقيل لضرورة جاز إلخ) قائله ابن كمال باشا حيث قال إن كان ذلك لضرورة كشغله عن إقامة الجمعة في وقتها جاز التفويض إلى غيره وإلا لا أي وإن لم يكن ذلك لضرورة أصلا أو كان لعذر لكن يمكن إزالة عذره وإقامة الجمعة بعده قبل خروج الوقت لا يجوز التفويض إلى خطيب آخر ثم قال: وإقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة، والموقوف على الإذن هو الأول دون الثاني، فالمراد من الاستخلاف لإقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا للصلاة كما توهمه البعض اهـ منح ملخصا (قوله وقيل نعم إلخ) قائله قاضي القضاة محب الدين ابن جرباش منح وبه قال شارح المنية البرهان إبراهيم الحلبي وكذا صاحب البحر والنهر والشرنبلالي والمصنف والشارح. (قوله بلا ضرورة) الأولى أن يقول: ولو بلا ضرورة ليتضح معنى الإطلاق ط. قال في الإمداد بعد كلام: وإذا علمت جواز الاستخلاف للخطبة والصلاة مطلقا بعذر وبغير عذر حال الحضرة والغيبة وجواز الاستخلاف للصلاة دون الخطبة وعكسه فاعلم أنه إذا استناب لمرض ونحوه فالنائب يخطب ويصلي بهم، والأمر فيه ظاهر. وأما إذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث، فإما أن يكون بعد شروعه فيها أو قبله فإن كان بعده فكل من صلح للاقتداء به يصح استخلافه، وأما إذا كان قبله بعد الخطبة فيشترط كون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها مع أهليته للاقتداء به. اهـ. (قوله لأنه إلخ) هذه عبارة الهداية في كتاب أدب القاضي أي لأن أداء الجمعة على

شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الأداء بانقضائه درر عن شرح الهداية أي فيكون ذلك إذنا بالاستخلاف دلالة لعلمه بما يعتري المأمور من العوارض المانعة من إقامتها كمرض وحدث كما في البدائع (قوله، ولا كذلك القضاء) فإنه يحصل في أي وقت كان فلم يكن الأمر به إذنا بالاستخلاف دلالة (قوله: كل من ملك إلخ) هو صريح في جواز استنابة الخطيب مطلقا أو كالصريح بحر (قوله النجعة) بضم النون وسكون الجيم طلب الكلإ في موضعه قاموس وهي هنا علم الكتاب ح (قوله لابن جرباش) بضم الجيم والراء ح وهو أحد شيوخ مشايخ صاحب البحر (قوله إنما يشترط الإذن إلخ) حاصله أن الإذن من السلطان إنما يشترط في أول مرة، فإذا أذن بإقامتها لشخص كان له أن يأذن لغيره وذلك الغير له أن يأذن لآخر وهلم جرا، وليس المراد أن السلطان إذا أذن بإقامتها في مسجد صار كل شخص أو كل خطيب مأذونا بأن يقيمها في ذلك المسجد بدون إذن

Mas'alah: Is the sultan's permission for Friday prayer continuously valid for subsequent khatibs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=797)

لإقامتها عند بناء المسجد، ثم لا يشترط بعد ذلك بل الإذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له، وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالته خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط وأطنب فيها وأبدع ولكثير من الفوائد أودع.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the sultan's permission for establishing Friday prayer in new mosques?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=797)

[رد المحتار] من السلطان أو من مأذونه كما يوهمه ظاهر كلامه، ويدل على ذلك نص عبارة ابن جرباش التي نقلها عنه في البحر وهي قوله بعد كلام؛ وإذ قد عرفت هذا فيتمشى عليه ما يقع في زماننا هذا من استئذان السلطان في إقامة الجمعة فيما يستجد من الجوامع فإن إذنه بإقامتها في ذلك الموضع لربه مصحح لإذن رب الجامع لمن يقيمه خطيبا، ولإذن ذلك الخطيب لمن عساه أن يستنيبه إلخ. وحاصله أنه لا تصح إقامتها إلا لمن أذن له السلطان بواسطة أو بدونها، أما بدون ذلك فلا كما هو صريح ما يذكره الشارح عن السراجية، نعم وقع في فتاوى ابن الشلبي ما يوهم ما أوهمه كلام الشارح حيث سئل عن ثغر فيه جوامع لها خطباء ليس لأحد منهم إذن صريح من السلطان مع علم السلطان بذلك الثغر وبإقامة الجمع والأعياد في جوامعه فهل يكون ذلك إذنا دلالة؟ فأجاب بأن أمور المسلمين محمولة على السداد، وقد جرت العادة بأن من بنى جامعا، وأراد إقامة الجمعة استأذن الإمام فإذا وجد الإذن أول مرة فقد حصل به الغرض والإذن بعد ذلك اهـ ملخصا لكن يمكن حمله على ما مر أي فلا يشترط إذن السلطان ثانيا بل كل خطيب له أن يستنيب للاكتفاء بالإذن أول مرة والله أعلم. (قوله وما قيده الزيلعي) أي من أنه لا يجوز له الاستخلاف إلا إذا أحدث قال في البحر لا دليل عليه والظاهر من عباراتهم الإطلاق. اهـ. قلت: وما ذكره الزيلعي تبعه عليه منلا خسرو صاحب الدرر كما قدمناه عنه لكنه ناقض نفسه حيث قال بعده: ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب لأن الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي أن يقيمها اثنان وإن فعل جاز اهـ وهذا يكون باستخلاف الخطيب، ثم قال أيضا خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة اهـ قال الشرنبلالي في رسالته: فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع فيها من غير سبق الحدث كما قدمنا من النصوص بمثله اهـ وفيه نظر سنذكره آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on istinabah (appointing a substitute) for the Friday prayer when the imam's wudu is broken?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=797)

[تنبيه] أجاب بعضهم عن الزيلعي بأن كلامه مبني على القول بالاستنابة عند الضرورة وهذا عجيب فإن هذا القول لابن كمال باشا كما علمت والأقوال الثلاثة المذكورة في المتن ليست منقولة في المذهب بل هي اختلاف من المتأخرين بعد الزيلعي فكيف يبني كلامه على أحدها على أن اشتراط الاستنابة بالضرورة إنما هو للخطبة لا للصلاة كما قدمناه في عبارة ابن كمال والكلام هنا في الصلاة لأن سبق الحدث لا يستوجب الاستنابة في الخطبة لصحتها معه فافهم (قوله وما ذكره منلا خسرو) أي من أنه ليس له الاستنابة إلا إذا فوض إليه ذلك ح قلت: وهو القول الأول في المتن (قوله رده ابن الكمال) وكذا رده في شرح المنية والبحر والنهر والمنح والإمداد وغيره (قوله بلا شرط) أي بلا شرط الإذن من السلطان واستند في ذلك إلى أشياء منها ما في الخلاصة أن له أن يستخلف وإن لم يكن في منشور الإمامة الاستخلاف. اهـ. قال في شرح المنية وعلى هذا عمل الأمة من غير نكير. اهـ. نعم اشترط ابن كمال في هذه الرسالة لجواز الاستخلاف أن يكون لضرورة وهو القول الثاني في المتن كما قدمناه وبني على ذلك فساد ما يفعل في زماننا حيث يحضرون أي السلاطين في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في إقامة الجمعة. اهـ. وقد رد عليه الشرنبلالي في رسالة بما في التتارخانية عن المحيط: إمام خطب فتولى غيره وشهد الخطبة ولم يعزل

Mas'alah: What is the ruling on the general permission for Friday prayer in later times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=798)

وفي مجمع الأنهر: أنه جائز مطلقا في زماننا لأنه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة إذن عام وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer without the permission of the khatib?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=798)

وفي السراجية: لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة، ويؤيد ذلك أنه يلزم أداء النفل بجماعة وأقره شيخ الإسلام.

Mas'alah: Who may lead the Friday prayer when the governor of Egypt dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=798)

(مات والي مصر فجمع خليفته أو صاحب الشرط) بفتحتين حاكم السياسة (أو القاضي المأذون له في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer led by a deputy in the presence of the original imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=798)

[رد المحتار] الأول ولكن أمر رجلا أن يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لأنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه ولو أن القادم الذي تولى شهد خطبة الأول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه فصلاته جائزة لأنه على ولايته ما لم يظهر العزل اهـ

قال فهذا نص في صحة صلاة الأصيل بحضرة نائبه لعلمه بعزله. اهـ. أقول: وفيه نظر لأن الأول ليس نائبا عنه بل هو باق على ولايته لأن قوله ما لم يظهر العزل معناه ما لم يعزله بالفعل وليس المراد به علمه بالعزل وإلا ناقض قوله قبله، وهو يعلم بقدومه، والأوضح في الرد ما في البدائع عن النوادر أنه يصير معزولا إذا علم بحضور الثاني، وأن الثاني إذا أمر الأول بإتمام الخطبة يجوز وإلا بل سكت حتى أتمها أو حضر بعد فراغ الأول من الخطبة لا تجوز الجمعة لأنها خطبة سلطان معزول، بخلاف ما إذا لم يعلم بحضور الثاني حتى خطب وصلى والأول ساكت لأنه لا يعزل إلا بالعلم كالوكيل اهـ فهذا صريح في صحة الخطبة والصلاة من النائب بحضرة الأصيل. وذكر في منية المفتي: صلى أحد بغير إذن الخطيب لم يجز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة اهـ ومثله ما يذكره الشارح عن السراجية فتأمل (قوله أنه) أي الاستخلاف جائز مطلقا أي سواء كان لضرورة أو لا كما يعلم من عبارة مجمع الأنهر ح (قوله إذن عام) أي لكل خطيب أن يستنيب لا لكل شخص أن يخطب في أي مسجد أراد ح. أقول: لكن لا يبقى إلى اليوم الإذن بعد موت السلطان الآذن بذلك إلا إذا أذن به أيضا سلطان زماننا نصره الله – تعالى – كما بينته في تنقيح الحامدية وسنذكر في باب العيد عن شرح المنية ما يدل عليه أيضا فتنبه (قوله وعليه الفتوى) لعل المراد فتوى أهل زمانه فليس ذلك تصحيحا معتبرا؛ إذ ليسوا من أهل التصحيح (قوله لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز) ظاهره أن الخطيب خطب بنفسه، والآخر صلى بلا إذنه ومثله ما لو خطب بلا إذنه لما في الخانية وغيرها: خطب بلا إذن الإمام، والإمام حاضر لم يجز اهـ. ولا ينافيه ما قدمناه عن التتارخانية من أنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه لأن الخطبة هناك كانت ممن له ولايتها كما قدمناه (قوله إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة) شمل الخطيب المأذون وذلك لأن الاقتداء به إذن دلالة بخلاف ما لو حضر ولم يقتد وعليه تحمل عبارة الخانية السابقة ثم إذا كان حضوره بدون اقتداء لم يعتبر إذنا يفهم منه أنه

لا تجوز خطبة غيره بلا إذن بالأولى خلافا لمن فهم منه الجواز أفاده ط (قوله ويؤيد ذلك إلخ) أي يؤيد الجواز إذا اقتدى به بناء على أن اقتداءه به دليل الإذن لأنهم وإن نووها جمعة لكن بدون شرطها تنعقد نفلا، فلو لم يكن اقتداؤه إذنا يلزم أن يكون مؤديا معهم النفل بجماعة وهو غير جائز وفعل المسلم إنما يحمل على الكمال فيكون اقتداؤه إجازة لفعله لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق، ونظيره إذا أجاز نكاح الفضولي بالفعل يجوز ومجرد حضوره وسكوته وقت العقد لا يدل على الرضا فافهم (قوله مات والي مصر) وكذا لو لم يحضر بسبب الفتنة بدائع (قوله: فجمع) بتشديد الميم أي صلى الجمعة خليفته أي من عهد إليه قبل موته أو المراد من كان يخلفه ويقوم مقامه إذا غاب أو من أقامه أهل البلد خليفة بعده إلى أن يأتيهم وال آخر (قوله أو صاحب الشرط) جمع شرطي كتركي وجهني قاموس وفي المغرب: الشرطية بالسكون والحركة خيار الجند وأول كتيبة تحضر الحرب والجمع شرط وصاحب الشرطة. في باب الجمعة يراد به أمير البلدة كأمير بخارى وقيل: هذا على عادتهم لأن أمور الدين والدنيا كانت حينئذ إلى صاحب الشرطة فأما الآن فلا. اهـ. (قوله أو القاضي المأذون له في ذلك)

Mas'alah: Who has authority to establish Friday prayer and appoint khatibs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=799)

جاز) لأن تفويض أمر العامة إليهم إذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام أن يقيمها وأن يولي الخطباء بلا إذن صريح ولا تقدير الباشا، وقالوا: يقيمها أمير البلد ثم الشرطى ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة (ونصب العامة) الخطيب (غير معتبر مع وجود من ذكر) أما مع عدمهم فيجوز للضرورة

Mas'alah: Who may establish Friday prayer according to different authorities?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=799)

[رد المحتار] قيد به لما في الخلاصة ليس للقاضي إقامتها إذا لم يؤمر ولصاحب الشرط وإن لم يؤمر وهذا عرفهم. قال في الظهيرية أما اليوم فالقاضي يقيمها لأن الخلفاء يأمرون بذلك، قيل أراد به قاضي القضاة الذي يقال له قاضي الشرق والغرب فأما في زماننا فالقاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك. اهـ. قال في البحر: وعلى هذا فلقاضي القضاة بمصر أن يولي الخطباء، ولا يتوقف على إذن كما أن له أن يستخلف للقضاء، وإن لم يؤذن له مع أن القاضي ليس له الاستخلاف إلا بإذن السلطان لأن تولية قاضي القضاة إذن بذلك دلالة كما صرح به في الفتح ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا لكن في التجنيس أن في إقامة القاضي روايتين وبرواية المنع يفتى في ديارنا إذا لم يؤمر به ولم يكتب في منشوره. ويمكن حمل ما في التجنيس على ما إذا لم يول قاضي القضاة أما إن ولي أغنى هذا اللفظ عن التنصيص عليه نهر (قوله فلقاضي القضاة بالشام إلخ) أخذه من كلام البحر كما علمت لكن فيه أن قاضي القضاة الذي له ذلك هو قاضي المشرق والمغرب كما مر عن الظهيرية، وأما قاضي الشام ومصر فإن ولايته مستمدة من ذلك القاضي العام، وكونه مأذونا بالاستخلاف أي استخلاف نواب عنه في بلدة وتوابعها لا يلزم منه إذنه بإقامة الجمعة بخلاف ذاك القاضي العام الذي أذن له السلطان بإقامة مصالح الدين ونصب القضاة في سائر البلدان ولذا يسمى قاضي القضاة، ويدل على ذلك أنه جرت العادة في هذه الدولة العثمانية أن كل من تولى خطابة لا بد أن يرسل إلى جهة السلطان حفظه الله – تعالى – ليقرره فيها، فلو كان القاضي أو الباشا مأذونا بإقامتها لصح أن يولي الخطيب. والحاصل: أن المدار على الإذن وإنما يعلم ذلك من جهته فإن قال إني مأذون بذلك صدق لأن مجرد تولية

القضاة أو الإمارة مثلا لا يكون إذنا بإقامتها على المفتى به كما مر عن التجنيس إلا إذا فوض السلطان إليه أمور الدنيا والدين كما كان في زمانهم كما مر عن المغرب والظهيرية. ثم رأيت في نهج النجاة معزيا إلى رسالة للمصنف: لا يخفى أن هذا إنما يستقيم في قاض فوض له الأمور العامة، أما من فوض له السلطان قضاء بلدة ليحكم فيها بما صح من مذهب إمامه فلا لعدم الإذن له صريحا أو دلالة اهـ وهذا صريح فيما قلناه والله أعلم (قوله وقالوا يقيمها إلخ) تقييد لعبارة المتن فإنه لم يبين فيها ترتيبهم والمعنى أنهم مرتبون كترتيب العصبات في ولاية التزويج فيقيمها الأبعد عند غيبة الأقرب أو موته لا بحضرته إلا بإذنه، هذا ما ظهر لي، وهو مفاد ما في البحر عن النجعة فراجعه، لكن تقديم الشرطي على القاضي مخالف لما صرحوا به في صلاة الجنازة من تقديم القاضي على الشرطي فتأمل (قوله مع وجود من ذكر) أي إذا كانوا مأذونين كما مر من أن من ذكر له إقامتها بالإذن العام أما في زماننا فغير مأذونين (قوله فيجوز للضرورة) ومثله ما لو منع السلطان أهل مصر أن يجمعوا إضرارا وتعنتا فلهم أن يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة أما إذا أراد أن يخرج ذلك المصر من أن يكون مصرا لسبب من الأسباب فلا كما في البحر ملخصا عن الخلاصة. 1 –

Mas'alah: What are the qualifications required for the preacher (khatib) in Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=803)

[تنبيه] في البحر عن المجتبى يشترط في الخطيب أن يتأهل للإمامة في الجمعة اهـ لكن ذكر قبله ما يخالفه حيث قال وقد علم من تفاريعهم أنه لا يشترط في الإمام أن يكون هو الخطيب وقد صرح في الخلاصة بأنه لو خطب صبي بإذن السلطان وصلى الجمعة

رجل بالغ يجوز. اهـ. وسيذكر الشارح أن هذا هو المختار.

Mas'alah: What is the condition of general permission for the Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=807)

(و) السابع: (الإذن العام) [رد المحتار] فيشترط لها شروط الصلاة كما هو قول الشافعي (قوله جاز) أي ولا يعد الغسل فاصلا لأنه من أعمال الصلاة ولكن الأولى إعادتها كما لو تطوع بعدها أو أفسد الجمعة أو فسدت بتذكر فائتة فيها كما في البحر (قوله فإن طال) الظاهر أنه يرجع في الطول إلى نظر المبتلى ط (قوله لكن سيجيء إلخ) استدراك على لزوم إعادة الخطبة يعني قد لا تلزم الإعادة بأن يستنيب شخصا قبل أن يرجع لبيته (قوله وأقلها ثلاثة رجال) أطلق فيهم فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والأميين والخرسى لصلاحيتهم للإمامة في الجمعة، إما لكل أحد أو لمن هو مثلهم في الأمي والأخرس فصلحا أن يقتديا بمن فوقهما، واحترز بالرجال عن النساء والصبيان فإن الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحال بحر عن المحيط (قوله ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة) أي على رواية اشتراط حضور ثلاثة في الخطبة أما على رواية عدم الاشتراط أصلا أو أنه يكفي حضور واحد فأظهر (قوله سوى الإمام) هذا عند أبي حنيفة ورجح الشارحون دليله واختاره المحبوبي والنسفي كذا في تصحيح الشيخ قاسم (قوله بنص {فاسعوا} [الجمعة: 9] لأن طلب الحضور إلى الذكر متعلقا بلفظ الجمع وهو الواو يستلزم ذاكرا فلزم أن يكون مع الإمام جمع وتمامه في شرح المنية (قوله فإن نفروا) أي بعد شروعهم معه نهر والمقصود من هذا التفريع بيان أن هذا الشرط وهو الجماعة لا يلزم بقاؤه إلى آخر الصلاة خلافا لزفر لأنه شرط انعقاد

لا شرط دوام كالخطبة: أي شرط انعقاد التحريمة عندهما، وشرط انعقاد الأداء عند أبي حنيفة ولا يتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان وهي القيام والقراءة والركوع والسجود، فلو نفروا بعد التحريمة قبل السجود فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده وعندهما يتم الجمعة وتمامه في البحر وغيره (قوله: ولذا) أي لكون المراد الرجال أتى بالتاء فأفاد أنه لو بقي ثلاثة من النساء أو الصبيان، ولو كان معهم رجل أو رجلان لا يعتبر؛ فلو قال فإن نفر واحد منهم لكان أولى أفاده في البحر، بقي أن يقال: إن المعدود إذا حذف يجوز تذكير العدد وتأنيثه فلا دلالة على اشتراط الذكورية من لفظ ثلاثة ولو سلم فإنما تدل التاء على مطلق الذكورية لا بقيد الرجولية ط فالأظهر والأخصر أن يقول: وإن بقوا ليعود ضميره على ما عاد عليه ضمير نفروا الأول وهو ثلاثة رجال (قوله أو عادوا) وكذا لو وقفوا إلى أن ركع فأحرموا وأدركوه فيه كما في البحر (قوله وأدركوه راكعا) تقييد حسن موافق لما في الخلاصة خلافا لما يوهمه ظاهر البحر كما في النهر (قوله أو نفروا إلخ) يغني عنه قوله أو لا ولو غير الثلاثة إلخ ط (قوله وأتمها جمعة) أي ولو وحده فيما إذا لم يعودوا، ولم يأت غيرهم (قوله الإذن العام) أي أن يأذن للناس إذنا عاما بأن لا يمنع أحدا ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه وهذا مراد من فسر الإذن العام بالاشتهار، وكذا في البرجندي إسماعيل وإنما كان هذا شرطا لأن الله – تعالى – شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] والنداء للاشتهار وكذا تسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور تحقيقا لمعنى الاسم بدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler closing the gate during Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=808)

من الإمام، وهو يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو أو لعادة قديمة لأن الإذن العام مقرر لأهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي، نعم لو لم يغلق لكان أحسن كما في مجمع الأنهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال: وهذا أولى مما في البحر والمنح فليحفظ (فلو دخل أمير حصنا) أو قصره (وأغلق بابه) وصلى بأصحابه (لم تنعقد) ولو فتحه وأذن للناس بالدخول جاز وكره، فالإمام في دينه ودنياه إلى العامة محتاج، فسبحان من تنزه عن الاحتياج. [رد المحتار] واعلم أن هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية ولذا لم يذكره في الهداية بل هو مذكور في النوادر ومشى عليه في الكنز والوقاية والنقاية والملتقى وكثير من المعتبرات (قوله من الإمام) قيد به بالنظر إلى المثال الآتي وإلا فالمراد الإذن من مقيمها لما في البرجندي من أنه لو أغلق جماعة باب الجامع وصلوا فيه الجمعة لا يجوز إسماعيل (قوله: وهو يحصل إلخ) أشار به إلى أنه لا يشترط صريح الإذن ط (قوله للواردين) أي من المكلفين بها فلا يضر منع نحو النساء لخوف الفتنة ط (قوله لأن الإذن العام مقرر لأهله) أي لأهل القلعة لأنها في معنى الحصن والأحسن عود الضمير إلى المصر المفهوم من المقام لأنه لا يكفي الإذن لأهل الحصن فقط بل الشرط الإذن للجماعات كلها كما مر عن البدائع (قوله: وغلقه لمنع العدو إلخ) أي أن الإذن هنا موجود قبل غلق الباب لكل من أراد الصلاة، والذي يضر إنما هو منع المصلين لا منع العدو (قوله لكان أحسن) لأنه أبعد عن الشبهة لأن الظاهر اشتراط الإذن وقت الصلاة لا قبلها لأن النداء للاشتهار كما مر وهم يغلقون الباب وقت النداء أو قبيله فمن سمع النداء وأراد الذهاب إليها لا يمكنه الدخول فالمنع حال الصلاة متحقق ولذا استظهر الشيخ إسماعيل عدم الصحة ثم رأيت مثله في نهج النجاة معزيا إلى رسالة العلامة عبد البر بن الشحنة والله أعلم (قوله: وهذا أولى مما في البحر والمنح) ما في البحر والمنح هو ما فرعه في المتن بقوله فلو دخل أمير حصنا أي أنه أولى من الجزم بعدم الانعقاد (قوله: أو قصره) كذا في الزيلعي والدرر وغيرهما،

وذكر الواني في حاشية الدرر أن المناسب للسياق أو مصره بالميم بدل القاف. قلت: ولا يخفى بعده عن السياق. وفي الكافي التعبير بالدار حيث قال: والإذن العام وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس، حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجز، وكذا السلطان إذا أراد أن يصلي بحشمه في داره فإن فتح بابها وأذن للناس إذنا عاما جازت صلاته شهدتها العامة أو لا وإن لم يفتح أبواب الدار وأغلق الأبواب وأجلس البوابين ليمنعوا عن الدخول لم تجز لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس وذا لا يحصل إلا بالإذن العام. اهـ. قلت: وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا في محل واحد، أما لو تعددت فلا لأنه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل تأمل (قوله لم تنعقد) يحمل على ما إذا منع الناس فلا يضر إغلاقه لمنع عدو أو لعادة كما مر ط. قلت: ويؤيده قول الكافي وأجلس البوابين إلخ فتأمل (قوله وأذن للناس إلخ) مفاده اشتراط علمهم بذلك، وفي منح الغفار وكذا أي لا يصح لو جمع في قصره لحشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع أحدا إلا أنه لم يعلم الناس بذلك. اهـ. (قوله وكره) لأنه لم يقض حق المسجد الجامع زيلعي ودرر (قوله فالإمام إلخ) ذكره في المجتبى.

Mas'alah: Who is qualified to lead Friday prayer and with whom is it valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=811)

(ويصلح للإمامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد) الجمعة (بهم) أي بحضورهم بالطريق الأولى

Mas'alah: Should someone other than the khatib lead the Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=818)

)

Mas'alah: Why should the same person deliver the sermon and lead the Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=818)

لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب) لأنهما كشيء واحد (

Mas'alah: Is it valid for a minor to deliver the Friday sermon and an adult to lead the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=818)

فإن فعل بأن خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز) هو المختار

Mas'alah: Can a woman or a child lead Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=554)

واحترز المصنف بقوله ويقيم الحدود عن المحكم والمرأة إذا كانت قاضية فإنهما لا يقيمان الحدود، وإن نفذ الأحكام واكتفى بذكر الحدود عن القصاص؛ لأن من ملك إقامتها ملكه كذا في فتح القدير وظاهره أن البلدة إذا كان قاضيها أو أميرها امرأة لا يكون مصرا فلا تصح إقامة الجمعة فيها والظاهر خلافه قال في البدائع وأما المرأة

والصبي العاقل فلا تصح منها إقامة الجمعة؛ لأنهما لا يصلحان للإمامة في سائر الصلوات ففي الجمعة أولى إلا أن المرأة إذا كانت سلطانا فأمرت رجلا [منحة الخالق] (قوله قبل خروج وقت الظهر) وقع في بعض النسخ قبل دخول بدل خروج، وهو الموافق لما في الظهيرية ولكن الذي في الخلاصة خروج وسيأتي في كلام المؤلف التعرض للمسألة ثانيا (قوله واحترز المصنف بقوله ويقيم الحدود إلخ) هذا على ما اختاره غير واحد من شراح الهداية من أنه من عطف المغاير وإلا فقد قيل: إنه من عطف الخاص على العام اهتماما بها لزيادة خطرها واعترض الأول في الحواشي السعدية بأن الألف واللام في الأحكام إذا كانت للاستغراق، وهو الظاهر إذ لا عهد يبطل ما ذكروه قال في النهر وأقول: لم لا يجوز أن تكون للجنس بل الحمل عليه هنا أولى إذ الأصل في العطف التغاير وكون الأصل في لام التعريف إذا لم يكن معهود الحمل على الاستغراق عند الجمهور، وإن كان العهد الذهني مقدما عند صدر الشريعة فهو معارض بالأصل المذكور (قوله والظاهر خلافه إلخ) قال في النهر فيه نظر ولعل وجهه أن ما في البدائع يحتمل أن يكون فيما إذا كان في بلدها أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود فليس بنص في المدعي فليتأمل قاله الشيخ إسماعيل وقال في الشرنبلالية وفيما قاله صاحب البحر تأمل؛ لأن الكلام في نائب السلطان إذا كان امرأة لا في السلطان إذا كان امرأة اهـ. قلت لا يخفى عليك أن قول البدائع؛ لأن المرأة تصلح سلطانا أو قاضية في الجملة فتصح إنابتها ظاهره صحة الإنابة إذا كانت قاضية فتكون بلدتها

Mas'alah: Can a woman ruler appoint a man to lead Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=555)

صالحا للإمامة حتى يصلي بهم الجمعة جاز؛ لأن المرأة تصلح سلطانا أو قاضية في الجملة فتصح إنابتها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading Friday prayer outside the city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=555)

واختار في المحيط اعتبار الميلين فقال وعن أبي يوسف في المنتقى لو خرج الإمام عن المصر مع أهله لحاجة مقدار ميل أو ميلين فحضرت الجمعة جاز أن يصلي بهم الجمعة، وعليه الفتوى؛ لأن فناء المصر بمنزلته فيما هو من حوائج أهله وأداء الجمعة منها اهـ.

Mas'alah: What is the condition of the sultan or his deputy for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=558)

قوله والسلطان أو نائبه) معطوف على المصر، والسلطان هو الوالي الذي لا والي فوقه، وإنما كان شرطا للصحة؛ لأنها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم، وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لأمره ودخل تحت النائب العبد إذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز، ولا تجوز الأنكحة بتزويجه، ولا قضائه ودخل القاضي والشرطي لكن قال في الخلاصة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس إذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط، وإن لم يؤمر به وهذا في عرفهم اهـ. وفيها والي مصر مات، ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع، فإن صلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي أجزأهم، ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي، ولا

خليفة الميت لم يجز، ولم تكن جمعة، ولو لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز للضرورة، ولو مات الخليفة، وله ولاة وأمراء على أشياء من أمور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمع اهـ. وأطلق في السلطان فشمل العادل والجائر والمتغلب؛ ولهذا قال في الخلاصة: والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له إن كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الأمراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته اهـ. والعبرة لأهلية النائب وقت الصلاة لا وقت الاستنابة حتى لو أمر الصبي أو الذمي وفوض إليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي وأسلم الذمي كان لهما أن يصليا الجمعة، ولا ينافيه ما ذكره في الخلاصة قبله النصراني إذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الإسلام، وكذا الصبي إذا أمر ثم أدرك، وكذا لو استقضى صبي أو نصراني ثم أدرك الصبي وأسلم النصراني لم يجز حكمهما اهـ. لأنه في الأول فوض إليه أمر الجمعة صريحا، وفي الثاني لا وظاهر ما في الخانية أن الفرق إنما هو قول بعض المشايخ وأن الراجح عدم الفرق؛ لأن التفويض وقع باطلا فعلى هذا المعتبر أهليته وقت الاستنابة، ولا خفاء في أن من فوض إليه أمر العامة في مصر فإن له أن يقيم الجمعة، وإن لم يفوضها إليه السلطان صريحا كما في الخلاصة من أن من فوض إليه أمر العامة من أصحاب السلطان فإن له إقامتها، ولا يخفى أن له الاستنابة كتولية خطيب في جامع كما هو الواقع في الأمصار وهذا متفق عليه، وإنما وقع الاشتباه في أن الخطيب المقرر من جهة الحاكم هل له أن يستنيب من غير ضرورة فصرح مثلا خسرو في شرح الدرر والغرر بأن الخطيب ليس له الاستنابة إلا أن يفوض إليه ذلك وهذا مما يجب [منحة الخالق])

Mas'alah: Is the sultan's permission required for every Friday prayer leader?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=559)

حفظه والناس عنه غافلون اهـ. وقد عمل بذلك بعض القضاة في زماننا حتى أخرج خطيبا من وظيفته بسبب استنابته من غير إذن، وفي النجعة في تعداد الجمعة للعلامة ابن جرباش أحد شيوخ مشايخي إن إذن السلطان أو نائبه إنما هو شرط لإقامتها عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكل خطيب فإذا قرر الناظر خطيبا في مسجد فله إقامتها بنفسه وبنائبه وأن الإذن منسحب لكل من خطب وعبارته

Mas'alah: Who has priority in leading Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=559)

والحاصل أن حق التقدم في إمامة الجمعة حق الخليفة إلا أنه لا يقدر على إقامة هذا الحق بنفسه في كل الأمصار فيقسمها غيره بنيابته فالسابق في هذه النيابة في كل بلدة الأمير الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضي القضاة، وفي العتابية عن ابن المبارك الشرطي أولى من القاضي، وفي الخانية الإمام إذا أحدث بعدما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه، وإن قدمه واحد من جماعة السلطان ممن فوض إليه أمر العامة يجوز وإذ قد عرفت هذا فيتمشى عليه ما وقع في زماننا هذا من استئذان السلطان في إقامة الجمعة فيما يستجد من الجوامع فإن إذنه بإقامتها في ذلك الموضع لربه مصحح لإذن رب الجامع لمن يقيمه خطيبا ولإذن ذلك الخطيب لمن عساه أن يستنيبه، ولا يكون ذلك إذنا لمجهول ليقع فاسدا على ما توهمه البعض؛ لأنه لا بد أن يسأل السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه أو لغيره، فبروز الإذن يكون على وجه التعيين لا محالة؛ لأن الإذن إن كان للسائل فظاهر وإن كان لغيره فكذلك؛ لأن إذنه يقع إذنا للمسئول له وهو معلوم عند السائل معين له بل للإمام أيضا؛ لأن السائل يجري ذكره عنده بما

يصحح السؤال له، وهو كاف في صحة الإذن فإن مثل ذلك كاف في تولية القضاة والولاة، ألا ترى أن شخصا نائبا عن الإمام أو قريبا غائبا عن حضرته لو وصف له بأوصاف حميدة فولاه حال غيبته عنه صح، ولا يشترط معرفة شخصه في صحة توليته له فما بالك بما نحن فيه وإذا صح الإذن أعطي لمن أذن له حكم الوالي والقاضي في صحة الإقامة منه وممن يأذن له؛ لأن المصحح لصحتها ممن سوى الإمام من الإمام والشرطيين والقضاة إنما هو إقامة الإمام لهم وإذنه المحصل لدفع الفتنة الذي هو السبب الداعي لاشتراط الإمام في صحة إقامة الجمعة، وهو حاصل فيما ذكرنا فلا التفات لمتعنت – والله سبحانه وتعالى أعلم – اهـ. كلامه، وهو كلام حسن لكنه لم يستند فيه إلى نقل عن المشايخ وظاهر كلامهم يدل عليه قال الولوالجي في فتاويه الإمام إذا خطب فأمر من لم يشهد الخطبة أن يجمع بهم فأمر ذلك الرجل من شهد الخطبة فجمع بهم جاز؛ لأن الذي لم يشهد الخطبة من أهل الصلاة فصح التفويض إليه لكنه عجز لفقد شرط الصلاة، وهو سماع الخطبة فملك التفويض إلى الغير، ولو جمع هو، ولم يأمر لغيره لا يجوز بخلاف ما لو شرع في الصلاة ثم استخلف من لم يشهد الخطبة فإنه يجوز وكذلك إن تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز؛ لأنه إنما يؤدي الصلاة بالتحريمة الأولى اهـ. ووجه الدلالة أن الإمام إن كان المراد به نائب الوالي وهو الخطيب فقد جوز له الاستنابة في إقامة الجمعة، ولم يقيده بالحدث، ولا بالعذر وجوز لنائبه أن يستنيب مع أنه لم يفوض إليه ذلك صريحا، وإن كان المراد بالإمام الوالي فقد جوز لنائبه أن يستنيب، وكل منهما يدل على جواز الاستنابة للخطيب من غير إذن، وقال في الهداية من باب القضاء، وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث له أن يستخلف؛ لأنه على شرف الفوات لتوقته فكان الأمر به إذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء [منحة الخالق] (

Mas'alah: Is the sultan's permission required for each new khatib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=559)

قوله ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكل خطيب) أي لا يشترط الإذن من السلطان أو نائبه للخطيب الآخر بعد موت الأول أو غيبته مثلا بل يكتفى بإذن السلطان مرة واحدة، ثم من أذن له السلطان يستنيب غيره ويأذن له فتصح استنابته وإذنه، وإن لم يأذن السلطان لهذا الثاني، وكذلك الثاني يأذن لثالث وهلم جرا، وليس المراد أن السلطان إذا أذن بإقامة الجمعة في مسجد صار إذنا لكل من أراد الصلاة في ذلك المسجد سواء أذن له الخطيب المقرر فيه أو لم يأذن كما قد يتوهم من قول المؤلف وأن الإذن منسحب لكل من خطب بل معناه أن كل من خطب بالإذن فهذا الإذن إذن له بإقامتها بنفسه وبنائبه، ولا يشترط لصحة إقامتها من نائبه تجديد الإذن من السلطان كما هو صريح عبارة جرباش الآتية)

Mas'alah: What is the condition of general permission for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=565)

والإذن العام) أي شرط صحتها الأداء على سبيل الاشتهار حتى لو أن أميرا أغلق أبواب الحصن وصلى فيه بأهله وعسكره صلاة الجمعة لا تجوز كذا في الخلاصة، وفي المحيط، فإن فتح باب قصره وأذن [منحة الخالق] هو شأن المرقى فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلا اهـ. قلت لكن ينبغي تقييد جواز ذلك على مذهبنا بما قبل خروج الخطيب من مخدعه لا كما يفعل الآن وقد كنت ذكرت ذلك لخطيب السليمية في صالحية دمشق فأمر المرقي بفعل ذلك قبل خروجه، وهو مستمر إلى الآن والحمد

لله تعالى. (قوله وإلا فلو نفروا قبله إلخ) قال في النهر هذا يفيد أنهم لو عادوا إليه بعدما رفع رأسه من الركوع أنها تصح، وليس هذا في الخلاصة بل المذكور فيها أنهم لو جاءوا قبل أن يرفع رأسه من الركوع جاز، ولا بد منه؛ لأنهم لو لم يفتتحوا معه، وإنما أدركوه في الركوع جاز وإلا لا كما في الشرح وغيره فكذا هذا. (قوله حتى إن أميرا لو أغلق إلخ) ينبغي حمله على ما إذا منع الناس من الصلاة وإلا فالإذن العام يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين كما عزاه في الدر المختار إلى الكافي وفيه عن مجمع الأنهر

للناس بالدخول جاز ويكره؛ لأنه لم يقض حق المسجد الجامع وعللوا الأول بأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فيجب إقامتها على سبيل الاشتهار، وفي المجتبى فانظر إلى السلطان يحتاج إلى العامة في دينه ودنياه احتياج العامة إليه فلو أمر إنسانا يجمع بهم في الجامع، وهو في مسجد آخر جاز لأهل الجامع دون أهل المسجد إلا إذا علم الناس بذلك اهـ. ولم يذكر صاحب الهداية هذا الشرط؛ لأنه غير مذكور في ظاهر الرواية، وإنما هو رواية النوادر كما في البدائع. (قوله

Mas'alah: Can a traveler, slave, or sick person lead the Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=567)

وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها) أي في الجمعة وقال زفر لا يجزئه؛ لأنه لا فرض عليه وأشبه الصبي والمرأة ولنا أن هذه رخصة فإذا حضروا تقع فرضا على ما بينا أما أداء الصبي فمسلوب الأهلية، والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's permission for establishing the Friday sermon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2228)

(قوله بأن إذن السلطان بإقامة الخطبة شرط أول مرة للباني إلخ) وهكذا أجاب به العلامة أحمد يونس الشلبي حيث سئل عن ثغر فيه جوامع ولها خطباء ولم يكن منهم إذن صريح من السلطان فأجاب بأن أمور المسلمين محمولة على السداد وقد جرت العادة بأن من أنشأ جامعا وأراد إقامة الجمعة استأذن الإمام وإذا وجد الإذن أول إقامتها حصل الغرض والإذن بعده ولو تطاولت المدة وتغيرت البلاد ليس بمفترض اهـ. ملخصا.

Mas'alah: Can a traveler, slave, or sick person lead Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1406)

ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة [البناية] وفي "قنية المنية" : إن وجد المريض ما يركبه فهو كالأعمى على الخلاف إذا وجد قائدا، وقيل: لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد، وقيل: وهو كالقادر على المشي، فيجب في قولهم، وهو الصحيح. قلت: ينبغي أن يكون الصحيح عدم الوجوب، لأن في إلزامه الركوب والذهاب إلى الجمعة زيادة المرض فلا يلزم بالحضور، والممرض قيل كالمريض والأصح أنه أن يبقى ضائقا بخروجه فهو عذر. م: (والعبد مشغول بخدمة المولى) ش: فإذا ألزم الحضور يحصل الضرر لمولاه بترك الخدمة، فصار كالحج والجهاد، بخلاف الصلاة المفروضة لأنه يؤديها بنفسه في زمان يسير فلا يلزم الضرر بالمولى، وكذا الصوم لأنه قادر على الجمع بينه، وبين خدمة المولى. م: (والمرأة بخدمة الزوج) ش: أي والمرأة مشغولة

بخدمة الزوج، فإذا ألزمت بالحضور حصل الضرر. م: (فعذروا) ش: أي إذا كان كذلك فهم عذروا وهو على صيغة المجهول المبني للمفعول، والضمير فيه يرجع إلى المسافر والمرأة والمريض والعبد والأعمى. م: (دفعا للحرج والضرر) ش: أي لدفع المشقة، وهو نصب على التعليل. قوله: والضرر، يجوز أن يكون تفسيرا للحرج أو يكون الحرج في بعض هؤلاء، والضرر في بعضهم. م: (فإن حضروا) ش: أي فإن حضر هؤلاء المذكورين في يوم الجمعة إلى الصلاة. م: (وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت) ش: أي أجزأتهم الجمعة عن الظهر. وقال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافا. وقال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن النساء لو صلين الجمعة يجزئهن عن الظهر، مع إجماعهم على أن لا جمعة عليهن، انتهى. وعن الحسن – رضي الله عنه – قال: كان نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله يحتسبن بها من الظهر، ولأن هؤلاء من أهل الفرض والرخصة لهم في ترك السعي للعذر، فلما حضروا زال العذر وسقط الفرض. م: (لأنهم) ش: أي لأن هؤلاء المذكورين. م: (تحملوه) ش: أي الحرج. م: (فصاروا كالمسافر إذا صام) ش: في رمضان يسقط عنه الفرض، فكذا هؤلاء يسقط عنهم الفرض بحضورهم وصلاتهم الجمعة. [إمامة المسافر والعبد والمريض في الجمعة] م: (ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة) ش: أي لكل واحد أن يؤم، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في أصح قوليه، وفي قول: إن كان صاحب العذر أحدا من أربعين رجلا

Mas'alah: What is Zufar's view on a slave leading Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1407)

وقال زفر – رحمه الله: لا يجزئه. [البناية] لا يجوز. وقال مالك: لا تصح إمامة العبد. وقال أحمد – رحمه الله: لا يجوز خلف العبد والمسافر، وفي الحل منع ذلك من جواز إمامة المسافر في الجمعة، قيل: هو خطأ. م: (وقال زفر – رحمه الله: لا يجزئه) ش: أي لا يجزئ كل واحد منهم أن يؤم. م: (لأنه لا فرض عليه) ش: أي فرض صلاة الجمعة. م: (فأشبه الصبي والمرأة) ش: في عدم جواز إمامتهما. وفي "جوامع الفقه" روى عن أبي يوسف مثل قول زفر. م: (ولنا أن هذه رخصة) ش: أي سقوط الجمعة عن المذكورين رخصة، وتأنيث الإشارة باعتبار الخبر، وإنما كان السقوط رخصة لهم دفعا للحرج. م: (فإن حضروا يقع فرضا) ش: يعني إذا تركوا الرخصة وحضورا وصلوا يقع ما صلوا عن فرض الوقت، لأن الإسقاط عنهم لدفع الحرج، والقول بعدم الجواز يؤدي إلى الحرج، وفيه فساد الوضع. م: (على ما بيناه) ش: أشار به إلى قوله: لأنهم تحملوه. م: (أما الصبي فمسلوب الأهلية) ش: جواب عن قول زفر: فأشبه الصبي، وتقريره: أن الصبي لا أهلية له لعدم البلوغ، فالقياس عليه لا يجوز. م: (والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال) ش: هذا أيضا جواب عن قول زفر: فأشبه المرأة، وهو ظاهر. م: (وتنعقد بهم الجمعة) ش: هذه مسألة متبرأة، أي تنعقد بالمسافر والعبد والمريض الجمعة. م: (لأنهم صلحوا للإمامة فيصلحون للاقتداء بطريق الأولى) ش: لأن من جازت إمامته في الجمعة يعتد به في العدد، وفيه إشارة إلى رد قول الشافعي – رحمه الله – أن هؤلاء لا تصلح إمامتهم، فلا يعتد بهم في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة. م: (ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام) ش: أي قبل أن يصلي الإمام الجمعة، قيد به لأنه إذا صلى الظهر في منزله بعدما صلى الإمام الجمعة جاز بالاتفاق. م: (ولا عذر له) ش: أي والحال أنه لا عذر له، قيد به لأن المعذور إذا صلى الظهر قبل صلاة إمام الجمعة يجوز بالاتفاق، والمعذور مثل المسافر والعبد والمريض والمرأة. م: (كره له ذلك) ش: أي ما فعله من صلاته في منزله قبل صلاة إمام الجمعة، وجه الكراهة مخالفة إمام الجمعة. م:

(وجازت صلاته) ش: عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وابن نافع والشافعي – رحمهم الله – في القديم. م: (وقال زفر – رحمه الله: لا يجزئه) ش: وبه قال مالك وأحمد والشافعي – رحمهم الله –

Mas'alah: What happens if the imam breaks his wudu after the Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب، كذا في الكافي إذا أحدث الإمام بعد الخطبة فاستخلف رجلا إن شهد الخليفة الخطبة جاز وإلا فلا ولو أحدث بعد الدخول في الصلاة جاز كيفما كان، كذا في التهذيب.

Mas'alah: With whom is Friday prayer valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=146)

وتنعقد الجمعة بائتمام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالأميين والخرس، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Who is permitted to lead Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=146)

ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤموا في الجمعة، كذا في القدوري.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who did not hear the khutbah leading both prayers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

ولو أحدث الإمام بعد ما خطب وأمر رجلا بالصلاة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له أن يصلي بهم الصلاتين جميعا

Mas'alah: Who is authorized to lead the Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=99)

"ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان" لأنها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لأمره.

Mas'alah: Can a traveler or sick slave lead Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=100)

"ويجوز للمسافر والعبد المريض أن يؤم في الجمعة" وقال زفر رحمه الله لا يجزئه لأنه لا فرض عليه فأشبه الصبي والمرأة ولنا أن هذه رخصة فإذا حضروا يقع فرضا على ما بيناه أما الصبي فمسلوب الأهلية والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة لأنهم صلحوا للإمامة فيصلحون للاقتداء بطريق الأولى

Mas'alah: Who is authorized to lead Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=73)

ولا يجوز إقامتها

Mas'alah: Who is authorized to lead Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=74)

إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان لأنها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لأمره

Mas'alah: Is the presence of the ruler or his deputy required for Friday prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=78)

ولا بد من السلطان أو نائبه (ف)

Mas'alah: Who is authorized to lead Friday prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=572)

حتى لا يعيد بها. ولهما أنها تتمصر في أيام الموسم وعدم التعييد للتخفيف، ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا؛ لأنها قضاء وبمنى أبنية. والتقييد بالخليفة وأمير الحجاز؛ لأن الولاية لهما، أما أمير الموسم فيلي أمور الحج لا غير. (ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان) [العناية] ولهذا لا يعيد بها) فلا تقام فيها الجمعة (ولهما أنها تتمصر في أيام الموسم) لاجتماع شرائط المصر من السلطان والقاضي والأبنية والأسواق (وعدم التعييد) أي عدم إقامة صلاة العيد للتخفيف لاشتغال الحاج بأعمال المناسك من الرمي والذبح والحلق في ذلك اليوم لا لعدم المصرية (ولا جمعة بعرفات في قولهم

جميعا) والفرق أن عرفات فضاء ومنى فيه أبنية. وقوله (أما أمير الموسم فيلي أمور الحاج لا غير) يشير إلى أنه إن استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى لأن له الولاية حينئذ. وقيل إن كان من أهل مكة يقيمها وإن استعمل على الموسم خاصة، وإن لم يكن من أهلها لا يقيم عندهما أيضا. وقوله (ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان) أي للوالي الذي لا والي فوقه وكان ذلك الخليفة (أو لمن أمره السلطان) وهو الأمير أو القاضي أو الخطباء. وقال الشافعي: ليس ذلك بشرط لما روي أن عثمان – رضي الله عنه –

Mas'alah: Can a traveler, slave, or sick person lead Friday prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=580)

ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة) وقال زفر: لا يجزئه؛ لأنه لا فرض عليه فأشبه الصبي والمرأة. ولنا أن هذه رخصة، فإذا حضروا يقع فرضا على ما بيناه، [العناية] وقوله (بخلاف الخطبة) جواب عن قياسهما الجماعة بها. ووجهه أن الخطبة تنافي الصلاة، فإن الإمام هو الذي يخطب، ولا يمكنه أن يخطب في صلاة فلا يشترط دوامها. وقوله (ولا معتبر ببقاء النسوان) ظاهر. وقوله (ولا تجب الجمعة على مسافر) واضح. وقوله (لأنهم تحملوه) يعني الحرج، معناه أن السقوط فرض السعي عنهم لم يكن لمعنى في الصلاة بل للحرج والضرر، فإذا تحملوا التحقوا في الأداء بغيرهم وصاروا كمسافر صام وقوله (ويجوز للمسافر) واضح. وقوله (فأشبه الصبي) يعني في أن الجمعة ليست بفرض عليهم، ولو أم الصبي فيها لم يجزه، فكذا من أشبهه (ولنا أن هذه) أي سقوط الجمعة عنهم، وأنث الإشارة باعتبار الخبر وهو (رخصة) لأن الخطاب عام فيتناولهم، إلا أنهم عذروا دفعا للحرج عنهم (فإذا حضروا يقع فرضا على ما بينا)

يعني قوله

Mas'alah: Why can a child or woman not lead Friday prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=581)

أما الصبي فمسلوب الأهلية، والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال، وتنعقد بهم الجمعة؛ لأنهم صلحوا للإمامة فيصلحون للاقتداء بطريق الأولى.

Mas'alah: Why must Friday prayer be established only with the ruler's permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

(قوله: ولا تجوز إقامتها إلا بالسلطان) لأنها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وغير ذلك أي في التقدم بين الإمامين والتقديم بين الجماعة وغير ذلك أي في الموضع الذي يصلى فيه والأداء في أول الوقت وآخره وفي نصب الخطيب؛ ولأنه قد يسبق بعض الناس إلى الجامع فيقيمونها لغرض لهم وتفوت على غيرهم فجعل أمرها إلى السلطان؛ لأنه أقرب إلى تسكين الفتنة والتسوية بينهم.

Mas'alah: Who is authorized by the ruler to lead Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

(قوله: أو من أمره السلطان) يعني الأمير أو القاضي.

Mas'alah: May a traveler, a slave, or a sick person lead the Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

(قوله:

Mas'alah: Is it permissible for a traveler, slave, or sick person to lead Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤموا في الجمعة) .

Mas'alah: What is the Hanafi argument for allowing travelers, slaves, and the sick to lead Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

وقال زفر لا يجوز؛ لأنه لا فرض عليهم فأشبهوا الصبي والمرأة ولنا أن الخطاب يتناولهم إلا أنهم عذروا دفعا للحرج فلو لم يسقط عنهم فرض الوقت بأدائهم الجمعة كان فيه فساد الوضع؛ لأن الإسقاط عنهم لدفع الحرج والقول بعدم الجواز يؤدي إلى الحرج وأما الصبي فلا يقع فعله فيكون فيه بناء الفرض على النفل فلذلك لا يجوز، وأما

المرأة فلا تصلح لإمامة الرجال وإذا ثبت انعقاد الجمعة بائتمامهم اعتد بهم في عدد المؤتمين كالحر المقيم،.

Mas'alah: May a traveler, slave, or sick person lead the Friday prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=111)

ويجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم أن يؤم في الجمعة.

Mas'alah: Can a traveler or slave lead Friday prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=54)

ويجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم أن يؤم في الجمعة.

Mas'alah: Can a traveling imam lead Friday prayer for residents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=247)

قال: (وإذا مر الإمام بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة أجزأه وأجزأهم) ، وقال زفر – رحمه الله تعالى – لا يجوز؛ لأنه لا جمعة على المسافر، قال – صلى الله عليه وسلم: «أربعة لا جمعة عليهم المسافر والمريض والعبد والمرأة» فكان هذا في معنى اقتداء المفترض بالمتنفل ولكنا نقول: قد «أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمعة بمكة وهو كان مسافرا بها» ثم صلاة الجمعة من غيره في هذا الموضع إنما تجوز بأمره فلأن تجوز منه أولى، وإنما لا يجب الحضور على المسافر لدفع الحرج، فإذا حضر

وأدى كان مفترضا كالمريض، وكذلك الأمير يطوف في بلاد عمله وهو مسافر فهو والإمام سواء في هذا.

Mas'alah: Is the ruler's presence a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=275)

(قال) والسلطان من شرائط الجمعة عندنا خلافا للشافعي - رضي الله عنه - وقاسه بأداء سائر المكتوبات فالسلطان والرعية في ذلك سواء. (ولنا) ما روينا من حديث جابر - رضي الله عنه - «وله إمام جائر أو عادل» فقد شرط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإمام لإلحاقه الوعيد بتارك الجمعة وفي الأثر «أربع إلى الولاة منها الجمعة» ولأن الناس يتركون الجماعات لإقامة الجمعة ولو لم يشترط فيها السلطان أدى إلى الفتنة لأنه يسبق بعض الناس إلى الجامع فيقيمونها لغرض لهم وتفوت على غيرهم وفيه من الفتنة ما لا يخفى فيجعل مفوضا إلى الإمام الذي فوض إليه أحوال الناس والعدل بينهم لأنه أقرب إلى تسكين الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure after the Friday sermon and appoints a substitute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=276)

(قال) وإذا أحدث الإمام يوم الجمعة بعد الخطبة وأمر رجلا يصلي بالناس فإن كان الرجل شهد الخطبة جاز ذلك لأنه قام مقام الأول وهو مستجمع

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who is in a state of major impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=277)

(قال) وإن كان المأمور جنبا وقد شهد الخطبة فلما أمره الإمام بذلك أمر هو رجلا طاهرا قد شهد الخطبة فصلى بهم أجزأه لأن استخلاف الإمام إياه يثبت له ولاية إقامة الجمعة بدليل أنه لو اغتسل وصلى بهم أجزأهم فيفيده ولاية الاستخلاف أيضا بخلاف ما إذا كان المأمور الأول لم يشهد الخطبة فأمر غيره ممن شهد الخطبة لم يجز له أن يصلي بهم الجمعة لأن أمر الإمام إياه لم يفده ولاية إقامة الجمعة بنفسه فلا يفيده ولاية الاستخلاف الذي هو تبع له وكذلك إن كان المأمور الأول صبيا أو معتوها أو كافرا أو امرأة فأمر غيره بذلك لم يجز له إقامة الجمعة بأمره لأنه لم يفده ولاية إقامتها بنفسه وولاية الاستخلاف تثبت تبعا لثبوت ولاية الإقامة بنفسه

Mas'alah: What happens if the imam becomes impure before starting the Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=277)

(قال): وإذا أحدث الإمام قبل افتتاح الصلاة فلم يأمر أحدا فتقدم صاحب الشرط إماما أو القاضي أو أمر رجلا قد شهد الخطبة فتقدم وصلى بهم أجزأهم لأن إقامة الجمعة من أمور العامة وقد فوض إلى القاضي وصاحب الشرط ما هو من أمور العامة فنزلا فيه منزلة الإمام في الإمامة والاستخلاف

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer led by someone without the imam's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=284)

(قال): رجل صلى الجمعة بالناس بغير إذن الإمام أو خليفته أو صاحب الشرط أو القاضي لم يجزئهم لما بينا أن السلطان شرط لإقامتها وقد عدم ولم يذكر أنه لو مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل فصلى بهم الجمعة هل يجزئهم؟ والصحيح أنه يجزئهم فقد ذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى أنه لو مات عامل إفريقية فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة أجزأهم لأن عثمان – رحمه الله تعالى – لما حصر اجتمع الناس على علي – رضي الله عنه – فصلى بهم الجمعة ولأن الخليفة إنما يأمر بذلك نظرا منه لهم فإذا نظروا لأنفسهم

Mas'alah: What is the ruling on community consensus replacing the caliph's permission for Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=285)

واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة أمر الخليفة إياه

Mas'alah: What is the ruling when a new amir arrives after the Friday sermon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=285)

(قال): إمام خطب يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم أمير آخر يصلي فإن صلى القادم بخطبة الأول صلى الظهر لأن الخطبة من شرائط افتتاح الجمعة وهو غير موجود في حقه وإن خطب خطبة أخرى صلى ركعتين لاستجماع شرائط الجمعة وإن كان صلى الأول الجمعة بالناس فإن لم يعلم بقدوم الثاني أجزأهم لأنه لا ينعزل ما لم يعلم بقدوم الثاني وإن علم به لم يجزئهم إلا أن يكون الثاني أمر بإقامتها فحينئذ يجزئهم لأنه

مستجمع لشرائطها وقد قيل لا يجزئهم لأن الثاني لما لم يملك إقامتها لعدم شهود الخطبة لم يصح أمره الأول بها وقد بينا هذا فيما سبق

Mas'alah: Can a traveler or slave lead the Friday prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=286)

(قال) وإذا أمر الإمام مسافرا أو عبدا يقيم الجمعة بالناس جاز ذلك إلا عند زفر – رحمه الله تعالى – وقد بينا هذا

Mas'alah: What is the ruling on the imam's Friday prayer when the initial followers are not in a state of wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=369)

وإن كانوا على غير وضوء فكبر الإمام ثم جاء قوم آخرون فدخلوا معه فعليه أن يستقبل بهم التكبير وإلا لم يجزه؛ لأنه حين كبر لم يكن مستجمعا جميع شرائط الجمعة فإن نصاب الجماعة لا يتم في الجمعة بالمحدثين فانعقدت تحريمته للظهر ثم لا تتحول إلى الجمعة باقتداء القوم به ما لم يجدد التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer when a new governor arrives during the sermon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=369)

ولو أن أميرا قدم والوالي الأول يخطب فاستمع الخطبة والأول لا يعلم به ثم تقدم الأول فأدى الفرض فصلاتهم تامة؛ لأن الأول لا ينعزل ما لم يعلم بقدوم الثاني فإنما صلى بهم وهو إمام، وإن كان الأول قد علم بقدوم هذا فإن أمره الآخر أن يعتزل الصلاة لم تجزهم صلاتهم؛ لأنه كما علم بالعزل صار كغيره من الرعية، وإن تقدم الثاني فصلى الجمعة لم يجزهم إلا أن يعيد الخطبة؛ لأن الثاني لما نهى الأول عن الصلاة صار هو كغيره من الرعية

فلا يعتد بخطبته والثاني لم يخطب ومن شرط الجمعة الخطبة، وإن كان الثاني أمره بأن يمضي في خطبته ففعل ثم تقدم الآخر فصلى بهم أجزأهم؛ لأن خطبة الأول بأمر الثاني كخطبة الثاني بنفسه وهذا إذا كان الثاني شهد خطبة الأول، فإن لم يشهد لم تجزئهم الجمعة؛ لأن شرط الجمعة انعدم في حق الثاني حين لم يشهد الخطبة إلا أن يأمر الأول بأن يصلي أو تقدم الأول واقتدى به الثاني يكون ذلك منه دليل الرضا بإمامته ودليل الرضا كصريح الرضا فيجزيهم حينئذ؛ لأن من افتتح الجمعة كان مستجمعا لشرائطها.

Mas'alah: What is the ruling on a governor appointing a deputy for Friday prayer and then praying elsewhere?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=370)

ولو أمر الأمير إنسانا فصلى بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق في حاجة له ثم دخل المصر في بعض المساجد فصلى الجمعة قال يجزئ أهل المسجد الجامع؛ لأن خليفته مستجمع لشرائط الجمعة وقد صلى بأهل المصر ولا يجزئه صلاته إلا أن يكون علم الناس بذلك بأن أذن لهم إذنا عاما في الصلاة معه فحينئذ يجوز؛ لأنه لا يكون

مستجمعا شرائط الجمعة إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure during Friday prayer and someone else steps forward?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=372)

ولو أحدث الإمام بعد ما دخل في الصلاة فتقدم رجل وأتم الصلاة بالقوم أجزأهم بمنزلة ما لو قدمه الإمام وقد بينا هذا في سائر الصلوات أن تقدم بعض القوم كتقديم الإمام لحاجتهم إلى إصلاح الصلاة وهذا المعنى موجود في الجمعة بل أظهر فإن هنا لو فسدت صلاتهم لم يقدروا على استقبالها بأنفسهم بخلاف سائر الصلوات وهذا بخلاف ما لو أحدث الإمام قبل أن يدخل في الصلاة فتقدم رجل من العوام من غير أن يقدمه الإمام فإنه لا يجزيهم؛ لأن المتقدم هنا يحتاج إلى افتتاح الجمعة ولا يصح افتتاح الجمعة ممن لا يكون مستجمعا لشرائطها ومن شرائطها السلطان فلهذا لا يجزيهم إلا أن يكون المتقدم ذا سلطان فأما في الأول فحاجة المتقدم إلى البناء على الصلاة ولا يعتبر استجماع الشرائط في حق من بنى على الصلاة وهو نظير ما لو قدم الإمام رجلا لم يشهد الخطبة فإن كان ذلك بعد الشروع في الصلاة صح تقديمه، وإن كان قبل الشروع فيها لم يصح تقديمه. يوضحه أن الإمام حين افتتح بهم الجمعة فقد صار مستعينا بهم فيما يعجز هو عن إقامته بنفسه وذلك دلالة الإذن منه لكل واحد من القوم في التقدم لإتمام الصلاة عند سبق الحدث وهذا المعنى لا يوجد قبل دخوله في الصلاة فلا يكون تقدمه بإذن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints someone who did not attend the Friday sermon to

lead the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=372)

ولو أن الإمام قدم رجلا لم يشهد الخطبة قبل أن يدخل في الصلاة لم يجز له أن يصلي بهم الجمعة؛ لأنه غير مستجمع لشرائطها. فإن قدم هذا المقدم غيره ممن شهد الخطبة فصلى بهم الجمعة قال هنا يجزيهم؛ لأنه مستجمع لشرائط الجمعة وفي غير هذا الموضع لا يجزيهم وهو الأصح؛ لأن الاستخلاف إنما يصح ممن يملك إقامة الجمعة بنفسه والذي لم يشهد الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who did not attend the Friday sermon leading the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=373)

لا يملك إقامتها بنفسه فهو نظير ما لو قدم صبيا أو امرأة فقدم هذا المقدم غيره، وإن كان الإمام إنما قدم من لم يشهد الخطبة بعد ما دخل في الصلاة أجزأهم؛ لأن خليفته يبني على صلاته واستجماع الشرائط غير معتبر في البناء ولأنه لما صح تحرمه للجمعة التحق بمن شهد الخطبة في الحكم وهذا هو الأصح وقد قال إن تكلم هذا المقدم استقبل بهم الجمعة وهو يحتاج الآن إلى افتتاح الجمعة فعرفنا أن المعنى الصحيح ما قلنا إنه لما صح تحرمه للجمعة صار هو بمنزلة من شهد الخطبة في الحكم والله أعلم.

Mas'alah: Who is authorized to lead the Friday prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=542)

ولا يقيمها إلا السلطان، أو نائبه. منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence that only the sultan or his deputy may lead Friday prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=542)

قوله: ولا يقيمها إلا السلطان، أو نائبه. لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من تركها استخفافا بها، وله إمام عادل، أو جائر، فلا جمع الله شمله" (6) ، (1) تبيين الحقائق 1/ 218، حاشية الشلبي 1/ 218، الكتاب 1/ 109، ملتقى الأبحر 1/ 143، الوقاية 1/ 81، كشف الحقائق 1/ 81، الهداية 1/ 89، العناية 1/ 52. (2) تبيين الحقائق 1/ 218، البحر الرائق 1/ 140، منحة الخالق 1/ 140، بدائع الصنائع 1/ 160، شرح فتح القدير 2/ 54. (3) تبيين الحقائق 1/ 218، البحر الرائق 1/ 140، منحة الخالق 1/ 140، بدائع الصنائع 1/ 160، العناية 2/ 52، شرح فتح القدير 2/ 54. (4) في ر، س، ق، م، ي "لم يكن" . (5) تبيين الحقائق 1/ 218، البحر الرائق 1/ 141، بدائع الصنائع 1/ 160، العناية 2/ 52، شرح فتح القدير 2/ 54. (6) رواه ابن ماجه 1/ 343 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة رقم =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: Is having a ruler a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=543)

الحديث شرط فيه أن يكون له إمام (1) . وقال الشافعي: هذا ليس بشرط (2) .

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind a usurping ruler without a caliph's decree?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=543)

وتجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة، إذا كانت سيرته في رعيته سيرة الأمراء، يحكم فيما بين رعيته؛ لأن هذا تثبت له السلطنة، فتحقق الشرط. كذا في "التتمة" (3) ، و "الكافي" (4) .

Mas'alah: Who may lead Friday prayer if the governor dies without the caliph's knowledge?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=543)

والي مصر قد مات، ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع، فإن صلى بهم خليفة الميت، أو صاحب شرطة، أو القاضي جاز (5) ، ولو = 1081 ولفظه: "واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي، أو بعدي، وله إمام عادل، أو جائر، استخفافا بها، أو جحودا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره" . من طريق عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–. قال في مصباح الزجاجة 1/ 358: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي. (1) رؤوس المسائل ص 183، كنز الدقائق

1/ 219، ملتقى الأبحر 1/ 143، تبيين الحقائق 1/ 129، الكتاب 1/ 110، الهداية 1/ 89، كشف الحقائق 1/ 81، شرح الوقاية 1/ 81. (2) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. التلقين ص 41، الكافي لابن عبد البر ص 70، رحمة الأمة 1/ 72، الوجيز 1/ 62، شرح منتهى الإرادات 1/ 293، زاد المستقنع ص 115، الروض المربع ص 115. (3) شرح فتح القدير 2/ 55. (4) شرح الوافي، لحافظ الدين عبد الله النسفي (مخطوط) ، لوحة 50/ ألنسخة الأصلية لدى مكتبة مكة، برقم 56، فقه حنفي. (5) بدائع الصنائع 1/ 261، جامع الفتاوى، للإمام نصر الدين السمرقندي (مخطوط) ق 16/ ألنسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة الملك سعود، تحت رقم 1827.

ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين، منحة السلوك

Mas'alah: Is Friday prayer valid if the public appoints an imam without the caliph's order?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=544)

اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا من غير أمر الخليفة، أو القاضي، لم يجز، ولم تكن جمعة. كذا في "العيون" (1) .

Mas'alah: Can a minor deliver the Friday sermon if he has the governor's decree?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=544)

صبي خطب يوم الجمعة، وله منشور الوالي يجوز، ويصلي بالناس رجل بالغ صلاة الجمعة. كذا في "فتاوى خوارزم" .

Mas'alah: Is the imamah of a slave or traveler valid for Friday prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=550)

قوله: وتصح إمامتهم فيها. أي: إمامة الجماعة المذكورة (1) ، خلافا لزفر؛ لأنهم صالحون لإمامة غير الجمعة فكذا الجمعة (2) ، وأما المرأة فهي مستثناة بالإجماع (3) .

Mas'alah: Is the presence of the ruler or his deputy a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=580)

والشرط الثاني: السلطان، أو نائبه من الأمير أو القاضي، هذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: السلطان ليس بشرط، حجته في ذلك ما روي: أن عثمان رضي الله عنه حين كان محصورا صلى علي رضي الله عنه الجمعة بالناس ولم يرو أنه صلى بأمر عثمان رضي الله عنه؛ ولأنها مكتوبة كسائر الصلوات، فلا يشترط لإقامتها السلطان كسائر الصلوت.

Mas'alah: What are the proofs that the ruler's authorization is a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=581)

ولنا: قوله عليه السلام: «أربع إلى الولاة» وذكر من جملتها «الجمعة والعيدين» ، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «من تركها استخفافا بها والإمام عادل أو جائر» ألحق الوعيد الشديد بترك الجمعة بشرط أن يكون له إمام، والمراد به السلطان؛ لأنه وصفه بالعدل أو الجور، وذا إنما يتحقق من السلطان، ولأن إقامة الجمعة مقام الظهر عرف شرعا بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص والنص ورد بإقامتها من السلطان؛ ولأن الناس يتركون الجماعة هذا اليوم لإقامة الجمعة. فلو لم يشترط فيها السلطان أدى إلى الفتنة لأنه يسبق بعض الناس إلى الجامع، فيقيمونها لفرض لهم وتفوت على غيرهم وفيه من الفتنة ما لا يخفى، فيجعل مفوضا إلى الإمام الذي فوض إليه أحوال الناس والعدل بينهم؛ لأنه أقرب إلى تسكين الفتنة والاحتجاج بحديث علي رضي الله عنه لا يصح لأنه يحتمل أنه فعل ذلك بإذن عثمان رضي الله عنه، فلا يصح الاحتجاج به مع الاحتمال أو إن فعل بغير إذنه وإنما يفعل أن الناس اجتمعوا عليه وعند ذلك يجوز لما نبين إن شاء الله تعالى. وقوله: بأن هذه صلاة مكتوبة كسائر الصلوات، قلنا: نعم هذه مكتوبة إما ليست كسائر الصلوات فإنه يشترط لها من الشرائط ما لا يشترط كسائر الصلوات، بل هي صلاة عرف لها من النص فتعرف شرائطها من النص، لا في سائر المكتوبات.

Mas'alah: What subsidiary issues arise from the condition that the ruler is required for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=581)

وإذا ثبت أن السلطان شرط يتفرع على هذا مسائل:

Mas'alah: Who is authorized to lead Friday prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=581)

أحدها: ما ذكر في «الأصل» : أن رجلا من عرض الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير إذن الإمام أو خليفته أو صاحب شرطة أو القاضي لا يجزئهم لفوات شرطها فقد جمع في هذه المسألة بين الإمام وخليفته وصاحب شرطة والقاضي، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذه المسألة بناء على عرف زمانهم، فإن في زمنهم صاحب شرطة والقاضي كل واحد منهما كان موليا أمر السياسة وإقامة الجمعة، أما في زماننا القاضي وصاحب الشرطة لا يوليان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the police chief and judge leading Friday prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=581)

وفي «نوادر بشر» أبي يوسف رحمهما الله: أن لصاحب الشرطة أن يصلي الجمعة بالقوم وإن لم يخرج الأمير، ولا يصلي بهم القاضي إذا لم يخرج الأمير، وعن أبي يوسف أيضا أنه قال: أما القوم، فالقاضي يصلي بهم الجمعة؛ لأن الخلفاء يأمرون القضاة أن يصلوا بالناس الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge of judges leading Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=581)

قيل: أراد بهذا قاضي القضاة الذي يشهد له أنه قاضي الشرق والغرب كأبي يوسف في وقته، فأما في زماننا القاضي، وصاحب الشرطة لا يوليان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the governor dies and the caliph is unaware?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=581)

والي مصر مات، ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع، فإن صلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز؛ لأنه فوض إليهم أمر العامة، هكذا ذكر في

Mas'alah: What is the ruling on the judge and police chief leading Friday prayer based on custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=582)

«العيون» ، وهذا الجواب في حق القاضي وصاحب الشرطة بناء على عرف زمانهم على ما بينا.

Mas'alah: What is the precedent of Ali leading Friday prayer during Uthman's siege?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=582)

ألا ترى أن عليا رضي الله عنه صلى بالناس يوم الجمعة وعثمان رضي الله عنه محصور؛ لأن الناس اجتمعوا على علي رضي الله عنه، فقد جمع في هذه المسألة أيضا بين القاضي وخليفة الميت، والجواب في حق القاضي بناء على عرف زمانهم على ما ذكرنا.

Mas'alah: Who may lead Friday prayer if the governor becomes impure after the sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=582)

إبراهيم عن محمد رحمهما الله، أنه إذا خطب الأمير ثم أحدث ولم يقدم أحدا فتقدم عامل له لم يجز، ولا يجوز أن يقدم أحدا إلا أحد هؤلاء الثلاثة صاحب الشرطة أو القاضي أو الذي ولاه القاضي.

Mas'alah: What is the hierarchy of authority for leading Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=582)

والحاصل: أن حق التقدم في إقامة الجمعة حق الخليفة إلا أنه لا يقدر على إقامة هذا الحق بنفسه، في كل الأمصار، فيقيمها غيره بنيابته، والسابق في هذه النيابة في كل بلدة الأمير الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي ثم القاضي ويريد به قاضي القضاة، ثم

الذي ولاه قاضي القضاة، وتجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة إذا كانت سيرته في رعيته حسنه، لأمر الحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية؛ لأن بهذه ثبتت السلطنة، فيتحقق الشرط.

Mas'alah: Who qualifies to lead Friday prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=584)

وكذلك الجماعة، فأمكننا أن نعد الإمام من القوم ثم يشترط في الثلاثة أن يكونوا بحيث يصلحون للإمامة في صلاة الجمعة، حتى أن نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان، ويتم بالعبيد والمسافرين؛ لأنهم يصلحون للإمامة، ولا شك أن درجة الإمامة أعلى من درجة الاقتداء، فإذا لم يشترط الحرية والإقامة في الإمامة الذي هو أعلى، فلأن لا يشترط في الاقتداء الذي هو أدنى وفي كونه مؤتما كان ذلك أولى وأحرى وهذا مذهبنا.

Mas'alah: What is Zufar's view on a slave or traveler leading Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=584)

وقال زفر رحمه الله: لا تجوز إمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة لأنه لا تفترض عليهما الجمعة وإنما تصح منهما الأداء بطريق التبعية، فلا يجوز أن يكون أصيلا بالإمامة وصار كالمرأة والصبي.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for a slave or traveler leading Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=584)

ولنا: أن العبد والمسافر صلحا إمامين في سائر الصلوات فكذا في الجمعة وامتناع الفرضية ليس لعدم الأهلية، بل لعذر رخص الشرع الترك لأجله على ما مر، فإذا حضر وأدى وقع عن الفرض، وبه فارق الصبي والمرأة فإن الصبي ليس بأهل لأداء الفرض وكذا المرأة ليست بأهل للأداء بهذا الفرض؛ لأن مبناها على الاستتار، وفيما بني على الاستتار المرأة لم تؤهل، فإذا ظهر الكلام في جواز إمامتها، ففي انعقاد الجمعة باقتدائهما يكون أظهر، وقد صح أن رسول الله عليه السلام أقام الجمعة بمكة، وهو مسافر حتى قال: «أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر» .

Mas'alah: What is the response regarding the replacement imam being considered as having heard the sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=590)

قلنا: نعم ولكن لما صح شروعه في الجمعة وصار خليفة للأول التحق بمن شهد الخطبة حكما، فهلذا أجاز له الافتتاح بعد الإفساد.

Mas'alah: What is the ruling if a new governor arrives after the Friday sermon and leads the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=590)

إذا خطب الإمام يوم الجمعة ثم قدم أمير آخر إن صلى القادم بخطبة الأول صلى أربعا، لأن الخطبة شرط افتتاح الجمعة، وإنه غير موجود في حق القادم وإن خطب خطبة جديدة صلى ركعتين وإن صلى الأول الجمعة بالناس، فإن لم يعلم بقدوم الثاني أجزأهم؛ لأنه لا ينعزل ما لم يعلم بقدوم الثاني، وإن علم بقدوم الثاني لا يجزئهم؛ إلا أن يكون القادم أمر الأول بإقامتها، فحينئذ يجوز؛ لأنه يستجمع شرائط الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if the new governor cannot lead the Friday prayer due to lack of sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=590)

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وقد قيل: لا يجزئهم؛ لأن الثاني لما لم يملك إقامتها لعدم الخطبة يصح أمره الأول بها.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when a new governor appoints a deputy after the sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=590)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: إمام خطب الناس يوم الجمعة ثم قدم عليه أمير آخر مكانه بعدما فرغ من الخطبة، فأمر هذا القادم رجلا ممن شهد الخطبة فصلى بالناس

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the new governor witnesses the sermon but does not

depose the first imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=591)

الجمعة يجزئهم من قبل أن خطبة الأول قد انتقضت حين عزل، ولو أن القادم شهد الخطبة ولم يعزل الأول، ولكنه أمر رجلا أن يصلي الجمعة بالناس، فصلى جاز؛ لأنه لما شهد الخطبة، فكأنه خطب بنفسه، ولو أن القادم شهد خطبة الأول، وسكت عنه حتى صلى بالناس، وهو يعلم بقدومه فصلاته جائزة؛ لأنه على ولايته لم يظهر العزل.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam is deposed but unaware of his deposition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=591)

وفي «نوادر بشر» : عن أبي يوسف: في الإمام الذي له حق إقامة الجمعة إذا عزل وصلى بالناس الجمعة قبل أن يأته الكتاب بعزله أي: قبل أن يعلم بعزله جاز وإن صلى بعدما علم بعزله لا يجوز، وإن صلى صاحب شرطة جاز؛ لأن عمالهم على حالهم بعد العزل، وإذا افتتح الإمام الجمعة ثم حضر والي آخر يمضي على صلاته؛ لأن افتتاحه قد صح فصار كرجل أمره الإمام أن يصلي بالناس الجمعة ثم حجر عليه، إن حجر عليه قبل الشروع في الصلاة عمل حجره؛ وإن حجر عليه بعد الشروع لا يعمل حجره؛ وكذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam becomes impure before starting and appoints a junub person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=591)

ولو أن الإمام سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة، فأمر جنبا قد شهد الخطبة حتى صلى بالناس، وأمر المأمور طاهرا قد شهد الخطبة، فصلى بهم جاز كما لو أمر الإمام الأول؛ وهذا لأن أمر الإمام الأول قد صح؛ لأنه فوض الجمعة إلى من هو من أهل الجمعة، فإن الجنب أهل للجمعة لكنه عاجز عن أدائها، لفقد الشرط وهو الطهارة، وإذا صح التفويض إلى الأول، لكونه أهلا قام الثاني مقام الأول، فصار أمر الثاني كأمر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam appoints a minor or a woman as deputy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=591)

بخلاف ما إذا أمر الأول صبيا لو محترما، فأمر الصبي رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز الثاني أن يصلي الجمعة؛ لأن التفويض إلى الصبي لم تصح لعدم أهلية الجمعة، وإذا لم يصح التفويض إليه لم يقم مقام الأول ليصير أمره كأمر الأول، وبخلاف ما إذا أمر الأول امرأة، فأمرت المرأة رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل أن يصلي بهم الجمعة لما ذكرنا، في حق الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on delegating a sick or illiterate person to lead Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=592)

وكذا لو أن الأول أمر مريضا يصلي بإيماء أو أخرسا أو أميا، فأمر هؤلاء غيرهم حتى يصلي لم يجز، وفيه فإن كان التفويض إلى هؤلاء قبل الجمعة بأيام فبرأ المريض والأخرس وتعلم الأمي، فصلى بهم الجمعة أو أمروا غيرهم جاز؛ لأن التفويض ليس بلازم، وما ليس بلازم كان لبقائه حكم الابتداء فصار كأنه فوض إليهم للحال، وهم في الحال من أهل الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim converting after being delegated to lead Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=592)

فإن كان الإمام دخل في الصلاة ثم أحدث، فقدم ذميا وقدم الذمي غيره لا يجوز، فإن أسلم الذمي بعدما قدمه إن خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء أو أمر غيره بأن يخطب ويصلي بهم الجمعة، بعدما أسلم جاز، وإن بنى على تلك الصلاة لم يجز لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the police chief or judge leading Friday prayer when the imam becomes impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=592)

وإذا أحدث الإمام قبل الشروع في الصلاة فلم يأمر أحدا فتقدم صاحب شرطة أو القاضي أو أمر رجلا قد شهد الخطبة، فتقدم وصلى بهم الجمعة أجزأهم، واختلفت عبارة المشايخ في علة المسألة.

Mas'alah: Why can the judge or police chief lead Friday prayer on behalf of the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=592)

بعضهم قالوا: إقامة الجمعة من أمور العامة وقد فوض إلى القاضي وصاحب الشرطة، ما هو أمور العامة، فينزلا فيها منزلة الإمام في الإمامة بأنفسهما وبالاستخلاف.

Mas'alah: What is the rationale for the judge and police chief acting as deputies for the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=592)

وبعضهم قالوا: القاضي وصاحب الشرطة خلفا للإمام فيما هو من السياسة والديانة، وإقامة الجمعة وتفويضهما إلى غيرهما من الديانة، فقاما فيهما مقام الإمام وقد مر شيء من ذلك في أول الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who gives the Friday sermon, prays voluntary prayers, then discovers he missed the dawn prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=592)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن أبي يوسف في إمام خطب ونزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين، وأتمهما أو أفسدهما أو شرع في الجمعة ثم علم أن عليه صلاة الغداة، فقضاها فإني آمره بإعادة الخطبة، وإن لم يعدها أجزأه، وكذلك لو خطب، ثم رجع إلى منزله، فتوضأ أو قعد أو فعل شبه ذلك، ثم رجع وصلى جاز.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who breaks his wudu during the Friday sermon and then returns?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=592)

وفي «المنتقى» : إمام خطب يوم الجمعة وأحدث، وانصرف وتوضأ، ثم جاء وصلى أجزأه؛ لأن هذا من عمل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who eats or has intercourse and then returns for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=592)

ولو تغدى أو جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة، وذكر الطحاوي رحمه الله في «شرح الأثار» ، فلا ينبغي أن يكون للإمام في صلاة الجمعة غير الخطيب؛ لأن صلاة الجمعة مع الخطبة كشيء واحد من حيث المعنى؛ لأن صلاة الجمعة إنما قصرت؛ لأجل

Mas'alah: What is the ruling on a Christian or a minor leading Friday prayer after conversion or reaching maturity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=598)

ومما يتصل بهذه الشروط من المسائل روى إبراهيم عن محمد في نصراني استعمل على مصر أو استقضي، ثم أسلم ليس له أن يصلي بالناس الجمعة، ولا أن يحكم حتى يؤمر بعد إسلامه، وكذلك الصبي، ولو قال الخليفة للنصراني: إذا أسلمت تصلي بالناس الجمعة، لو قال للصبي: إذا أدركت تصلي بهم الجمعة، ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي، وصلى بهم الجمعة جاز. وقد ذكرنا بعد هذا عن «فتاوى أهل سمرقند» : أن الإمام إذا أمر الصبي أو النصراني على بلدة وفوض إليه أمر الجمعة، ثم أسلم النصراني، وأدرك الصبي صلى بهم الجمعة جاز، وهذه الرواية بخلاف ما ذكرنا ثمة.

Mas'alah: What happens if the imam prevents the people from holding Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=599)

الإمام إذ منع أهل مصر أن يجمعوا، حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه إذا نهاهم مجتهدا بسبب من الأسباب، أو أراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا لم يجمعوا، فأما إذا نهاهم متعنتا، أو إضرارا بهم، فلهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة، ولو أن إمام مصر مصل ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما أشبه ذلك ثم عادوا إليه، فإنهم لا يجمعون إلا بإذن مستأنف من الإمام.

Mas'alah: What is the role of the sultan or his deputy in Friday prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=341)

والسلطان، أو نائبه ـــــــــ يعان بالحكم والقضاء فيها إلى أن قال: يصلي الأربع بنية الظهر في بيته أو في المسجد أولا، ثم يسعى ويشرع في الجمعة فإن كانت جائزة كانت نفلا وإلا فهي الفرض. أما البلاد فلا يشك في الجواز وإلا تعاد الفريضة، بل يصلي الجمعة ثم سنتها ثم ركعتين، وهذا هو الصحيح المختار, وعن الهندواني قول الناس يصلي أربعا بنية أقرب صلاة علي ليس له أصل في الروايات، ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات، انتهى. وأقول هذا إنما ينفي تحتم صلاة الأربع، أما ندبها على القول بجواز التعدد خروجا عن الخلاف فلا ينبغي أن يتردد فيه، وعليه يحمل ما في (الفتح) ، وكذا لو تعددت الجمعة وشك أن جمعته سابقة أو لا وينبغي أن يصلي ما قلنا، يعني: أربعا بنية آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده بعد. فائدة: قال في (عقد الفرائد) : قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجديده في موضع بأن يعلق الواقف عتق عبده بصحة الجمعة في هذا الموضع، وبعد إقامتها فيه بالشروط ويدعي لمعلق عتقه عليه بأنه علق عتقه على صحة الجمعة في هذا الموضع. وقد صحت ووقع العتق فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة، ويدخل ما لم يأت من الجمع تبعا، انتهى. وفي دخول ما لم يأت نظر فتدبره (والسلطان) عطف على المصر أو المصلى، والأول أولى وهو الوالي الذي لا والي فوقه، ولو جائرا أي: وشرط أدائها حضور السلطان أو (نائبه) المأمور بإقامتها ولو عبدا ولي قضاء ناحية، وإن لم تجز أنكحته وأقضيته. بخلاف القاضي الذي لم يؤمر بإقامتها لأنها تقام بجمع عظيم فيقع الاختلاف في التقديم والتقديم ويرتفع ذلك بحضور من ذكر، وفي (الخلاصة) ليس للقاضي إقامتها إذا لم يؤمر، ولصاحب الشرط وإن لم يؤمر وهذا في عرفهم. قال في (الظهيرية) : أما اليوم

فالقاضي يقيمها لأن الخلفاء يأمرون بذلك قيل: أراد به قاضي القضاة الذي يقال له قاضي الشرق والغرب، أما في زماننا فالقاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك. قال في (البحر) : وعلى هذا فلقاضي القضاة بمصر أن يولي الخطباء ولا يتوقف على إذن كما أن له أن يستخلف للقضاء وإن لم يؤذن له مع أن القاضي ليس له الاستخلاف إلا بإذن السلطان لأن تولية قاضي القضاة إذن بذلك دلالة كما صرح به في (فتح القدير) ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا، لكن قال في (التجنيس) : في إقامة القاضي روايتين وبرواية المنع يفتى في ديارنا إذا لم يؤمر به ولم يكتب في منشوره انتهى.

. . . . . ـــــــ ويمكن حمل ما في (التجنيس) : على ما إذا لم يول قضاء القضاة أما إن ولي أغنى هذا اللفظ على التنصيص عليه. بقي هل لهذا المولي أن يستخلف بلا إذن؟ جزم منلاخسرو بأنه ليس له ذلك، قال: والناس عنه غافلون، ورد عليه العلامة ابن الكمال في رسالة خاصة له في هذه المسألة برهن فيها على الجواز من غير شرط وأطنب فيها وأبدع ولكثير من الفوائد أودع. والحاصل: أن حق التقديم في الجمعة للخليفة إلا أنه لا يقدر على إقامة ذلك بنفسه في كل الأمصار فيقيمها نائبه والسابق في هذه النيابة في كل بلدة الأمير الذي ولي عمل تلك البلدة، ثم الشرطي، ثم القاضي، ثم الذي ولاه قاضي القضاة. وفي (العتابية) : عن ابن المبارك الشرطي أولى من القاضي، وفي (الخانية) : أحدث الإمام فتقدم واحد لا بتقديم أحد لا يجوز صلاتهم خلفه، وإن قدمه أحد من جماعة السلطان ممن فوض إليه أمر العامة يجوز، وإذا عرفت هذا فيتمشى عليه ما يقع في زماننا أن من أذن له السلطان في إقامة الجمعة فيما يستحدث من الجوامع مصحح لإذن رب الجامع لمن يقيمه خطيبا ولأن ذلك الخطيب لمن عيناه أن يستنيبه، انتهى. قال في (البحر) :

وهو حسن لكن لم يستند فيه إلى نقل من أن ظاهر كلامهم يدل عليه، ففي (الولوالجية) : الإمام إذا خطب وأمر من لم يشهد الخطبة أن يجمع بهم فأمر بذلك فجمع بهم جاز لأن الذي لم يشهد الخطبة من أهل الصلاة فصح التفويض إليه لكنه عجز لفقد شرط الصلاة وهو سماع الخطبة/ فملك التفويض إلى الغير، ولو جمع هو ولم يأمر غيره لا يجوز بخلاف ما لو شرع في الصلاة ثم استخلف من يشهد الخطبة فإنه يجوز، وكذلك إن تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز لأنه إنما يؤدي الصلاة بالتحريمة الأولى، ووجه دلالته أنه أراد بالإمام نائب الوالي وهو الخطيب فقد جوز له الاستنابة مطلقا، أو الوالي فقد جوزها لنائبه كذلك، وقالوا: ليس للقاضي أن يستخلف بلا إذن بخلاف المأمور بإقامة الجمعة وتقييد الشارح هذا بما إذا سبقه الحدث، مما لا دليل عليه وعبارته في (البدائع) كل من ملك إقامة الجمعة ملك إقامة غيره مقامه، ولو أمر صبي أو نصراني على مصر ليس لهما إقامتها بعد البلوغ أو الإسلام، إلا بأمر جديد خلافا لمن قال: إنه لا يحتاج إليه، ولو قيل للنصراني: إذا أسلمت فصل وللصبي إذا بلغت فصل جاز لهما الإقامة، لأن الإضافة في الولاية جائزة، ولو نهى السلطان عن التجميع صح نهيه، وقيد أبو جعفر بما إذا

Mas'alah: Is the permission of the ruler required for Friday prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=90)

أمر السلطان وأما أمر السلطان فقال أهل الحديث وعند الفقهاء وابي عبد الله لا تجوز الا به أو بأمره

Mas'alah: Who is authorized to lead the Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=505)

قوله: (ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان) إلى آخره. فيه أشكال فيما إذا مات الإمام وحضرت/ الجمعة قبل أن يقام غيره أو نحو ذلك من الأعذار، فإنه روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز لأهل المصر أن يقدموا رجلا يصلي بهم الجمعة حتى يقوم عليهم وال آخر غيره.

ويشهد لهذا: أن عليا -رضي الله عنه -صلى العيد وعثمان -رضي الله عنه-محصور رواه مالك في الموطأ. وروي أنه صلى بهم الجمعة أيضا. وقد روي البخاري عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال: ((إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج. فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم)) . وقال ابن عبد البر: إن صلاة على-رضي الله عنه -بالناس العيد، وعثمان محصور أصل في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به. وهذا مذهب مالك، والشافعي، والأوزعي على اختلاف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the ruler dies or is deposed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=507)

ثم قال: ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان وأن ذلك سنه مسنونة، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام، أو قتله، أو عزله، والجمعة قد جاءت.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزعي: إلى أنهم يصلون ظهرا أربعا. وقال مالك، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزيهم.

Mas'alah: What happens if the imam becomes impure after the Friday sermon but before the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=263)

ولو أحدث الإمام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فقدم رجلا يصلي بالناس إن كان ممن شهد الخطبة أو شيئا منها جاز، وإن لم يشهد شيئا من الخطبة لم يجز ويصلي بهم الظهر أما إذا شهد الخطبة فلأن الثاني قام مقام الأول والأول يقيم الجمعة فكذا الثاني وكذا إذا شهد شيئا منها؛ لأن ذلك القدر لو وجد وحده وقع معتدا به فكذا إذا وجد مع غيره، ويستوي الجواب بين ما إذا كان الإمام مأذونا في الاستخلاف أو لم يكن بخلاف القاضي فإنه لا يملك الاستخلاف إذا لم يكن مأذونا فيه، والفرق أن الجمعة مؤقتة تفوت بتأخيرها عند العذر إذا لم يستخلف فالأمر بإقامتها مع علم الوالي أنه قد يعرض له عارض يمنعه من الإقامة يكون إذنا بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي؛ لأن القضاء غير مؤقت لا يفوت بتأخيره عند العذر فانعدم الإذن نصا ودلالة فهو الفرق. وأما إذا لم يشهد الخطبة فلأنه منشئ للجمعة وليس بيان تحريمته على تحريمة الإمام والخطبة شرط إنشاء الجمعة ولم توجد،

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure during the Friday prayer and appoints a replacement who missed the sermon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=263)

ولو شرع الإمام في الصلاة ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ أي لم يشهد الخطبة جاز وصلى بهم الجمعة؛ لأن تحريمة الأول انعقدت للجمعة لوجود شرطها وهو الخطبة، والثاني بنى تحريمته على تحريمة الإمام، والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة في الجمعة لا في حق من يبني تحريمته على تحريمة غيره بدليل أن المقتدي بالإمام تصح جمعته وإن لم يدرك الخطبة لهذا المعنى فكذا هذا. ،

Mas'alah: What is the ruling if the appointed replacement speaks after the imam has started the Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=263)

ولو تكلم الخليفة بعد ما شرع الإمام في الصلاة فإنه يستقبل بهم الجمعة إن كان ممن شهد الخطبة وإن كان لم يشهد الخطبة فالقياس أن يصلي بهم الظهر وفي الاستحسان يصلي بهم الجمعة. وجه القياس ظاهر؛ لأنه ينشئ التحريمة في الجمعة، والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق المنشئ لتحريمة الجمعة. وجه الاستحسان أنه لما قام مقام الأول التحق به حكما ولو تكلم الأول استقبل بهم الجمعة فكذا الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the appointed replacement who did not hear the sermon becomes impure before starting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=263)

وذكر الحاكم في المختصر أن الإمام إذا أحدث وقدم رجلا لم يشهد الخطبة فأحدث قبل الشروع لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling if the appointed replacement appoints another who heard the sermon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=263)

ولو قدم هذا الرجل محدثا آخر قد شهد الخطبة لم يجز؛ لأنه ليس من أهل إقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف،

Mas'alah: What is the ruling if a junub person who heard the sermon is appointed and then appoints a pure person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=263)

وبمثله لو قدم جنبا قد شهد الخطبة فقدم هذا الجنب رجلا طاهرا قد شهد الخطبة جاز؛ لأن الجنب الذي شهد الخطبة من أهل الإقامة بواسطة الاغتسال فيصح منه الاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the appointed person is a child, insane, woman, or disbeliever?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=263)

ولو كان المقدم صبيا أو معتوها أو امرأة أو كافرا فقدم غيره ممن شهد الخطبة لم يجز تقديمه بخلاف الجنب، والفرق أن الجنب أهل لأداء الجمعة؛ لأنه قادر على اكتساب أهلية الأداء بإزالة الجنابة والحدث عن نفسه فكان هذا استخلافا لمن له قدرة القيام بما استخلف عليه فصح كما في سائر المواضع التي يستخلف فيها، فإذا قدم هو غيره

صح؛ لأنه استخلفه بعد ما صار خليفة فكان له ولاية الاستخلاف بخلاف الصبي والمعتوه والمرأة فإن الصبي والمعتوه ليسا من أهل أداء الجمعة والمرأة ليست من أهل إمامة الرجال ولا قدرة لهم على اكتساب شرط الأهلية فلم يصح استخلافهم إذ الاستخلاف شرع إبقاء للصلاة على الصحة، واستخلاف من لا قدرة له على اكتساب الأهلية غير مفيد فلم يصح، وإذا لم يصح استخلافهم كيف يصح منهم استخلاف ذلك الغير فإذا تقدم ذلك الغير فكأنه تقدم بنفسه لالتحاق تقدمهم بالعدم شرعا. ولو تقدم بنفسه في هذه الصلاة لا يجوز بخلاف سائر الصلوات حيث لا يحتاج فيها إلى التقديم، والفرق أن إقامة الجمعة متعلقة بالإمام

والمتقدم ليس بمأمور من جهة السلطان أو نائبه فلم يجز تقدمه، فأما سائر الصلوات فإقامتها غير متعلقة بالإمام، وبخلاف ما إذا استخلف الكافر مسلما فأدى الجمعة لا يجوز وإن كان الكافر قادرا على اكتساب الأهلية بالإسلام؛ لأن هذا من أمور الدين وهو يعتمد ولاية السلطنة ولا يجوز أن يثبت للكافر ولاية السلطنة على المسلمين فلم يصح استخلافه بخلاف المحدث والجنب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the chief of police or judge leading Friday prayer without being appointed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=264)

فإن لم يقدم وتقدم صاحب الشرط أو القاضي جاز؛ لأن هذا من أمور العامة وقد قلدهما الإمام ما هو من أمور العامة فنزلا منزلة الإمام، ولأن الحاجة إلى الإمام لدفع التنازع في التقدم وذا يحصل بتقدمهما لوجود دليل اختصاصهما من بين سائر الناس وهو كون كل

واحد منهما نائبا للسلطان وعاملا من عماله، وكذا لو قدم أحدهما رجلا قد شهد الخطبة جاز؛ لأنه ثبت لكل واحد منهما ولاية التقدم على ما مر فتثبت ولاية التقديم؛ لأن كل من يملك إقامة الصلاة يملك إقامة غيره مقامه.

Mas'alah: What is the condition of the ruler for the validity of Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=136)

و) شرط صحتها أيضا (السلطان أو من أمره السلطان) بإقامة الجمعة (

Mas'alah: Who may lead Friday prayer if the city governor dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=136)

مات والي المصر فجمع) أي أقام الجمعة (بهم خليفة) أي الميت (أو صاحب الشرط) بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو الذي يقال له شحنة سمي به؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها (أو القاضي جاز) ؛ لأن أمر العامة مفوض إليهم ذكر قاضي خان (ولا عبرة لنصب العامة إلا إذا لم يوجد من ذكر) من خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي. (

Mas'alah: What is the condition of general permission for Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=137)

)

Mas'alah: What is the ruling on general permission for Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=137)

و) شرط صحتها أيضا (الإذن العام) أي أن يأذن الأمير للناس إذنا عاما حتى لو أغلق باب قصره وصلى بأصحابه لم يجز؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار، وإن فتح باب قصره وأذن للناس بالدخول جاز وكره؛ لأنه لم يقض حق المسجد الجامع.

Mas'alah: Who is qualified to lead Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=137)

الصالح للإمامة في غيرها صالح فيها فجازت للمسافر والعبد والمريض) . وقال زفر لا تجوز؛ لأنها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة ولنا أنهم أهل للإمامة، وإنما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فإذا [حاشية الشرنبلالي] فنائها. [شروط الجمعة] (قوله نحو تسبيحة) أقول والاقتصار عليه مكروه عند أبي حنيفة كما في البرهان والخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا في حق كل من صلاها وسنذكر ما يتفرع عليه عن الفتح. (قوله وعندهما لا بد من ذكر طويل. . . إلخ) هو أن يثني على الله بما

هو أهله ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو للمسلمين للتوارث كما في البرهان. (قوله قبلها أي الجمعة في وقتها) قال في الفتح وكما يشترط لصحة الخطبة وقت الظهر يشترط حضور مصلي الجمعة ويكفي لوقوعها الشرط حضور واحد، كذا في الخلاصة وهو خلاف ما يفيده شرح الكنز قال بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة، وإن الجوهرة، ثم للخطبة شرطان أحدهما أن تكون بعد الزوال والثاني بحضرة الرجال اهـ لكن قال الكمال بعد هذا: ثم يشترط عنده أي الإمام في التسبيحة والتحميدة أن تقال على قصد الخطبة فلو حمد لعطاس لا تجزئ عن الواجب أي على المختار من الروايتين ومقتضى هذا الكلام أنه لو خطب وحده من غير أن يحضره أحد أنه يجوز وهذا الكلام هو المعتمد لأبي حنيفة فوجب اعتبار ما يتفرع عنه وفي الأصل قال فيه روايتان فليكن المعتبر إحداهما المتفرعة وعلى الأخرى لا بد من حضور واحد كما قدمنا اهـ. وفي مختصر الظهيرية الصحيح أنه لا تجوز الخطبة وحده. اهـ. (قوله فإن نفروا قبل سجوده بطلت) أقول، وكذا لو لم يحرموا معه في الركعة الأولى حتى ركع ولم يشاركوه في الركوع فإن أدركوه في الركوع صحت كما في التبيين وعزاه قاضي خان إلى الأصل وما جزم به في الجوهرة من عدم الصحة فيما إذا كبروا بعد القراءة ضعيف لنقل قاضي خان له بصيغة التمريض. (قوله؛ لأن الجماعة شرط الانعقاد) أقول وهذا كالخطبة بخلاف الوقت فإنه شرط للأداء وفي كلام المصنف إشارة إلى أنه يشترط في الانعقاد أن يحرم معه من حضر الخطبة وبه صرح قاضي خان فقال لو خطب الإمام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كأنه وحده حتى يكبر الأولون قبل أن يرفع رأسه من الركوع اهـ. ولكن قال بعده إذا خطب وفرغ فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز؛ لأنه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن أبي يوسف في النوادر إذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الأولون يصلي بهم أربعا إلا أن يعيد الخطبة اهـ. (قوله وسلامة العين والرجل) فإن

وجد الأعمى قائدا لا تجب عليه عنده وعندهما تجب ولا تجب على المقعد، وإن وجد حاملا اتفاقا. (قوله ففاقدها ونحوه كالمختفي. . . إلخ) أقول، وكذا الشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا يجب عليه وظاهر كلامه شمول من ليس حرا، وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر باب المسجد لحفظ الدابة إذا لم يخل بالحفظ وينبغي أن يجري الخلاف في معتق البعض إذا كان يسعى اهـ. كذا قاله الكمال قلت وما بحثه نص عليه في الجوهرة قال وهل تجب على المكاتب قال بعضهم نعم. وقال بعضهم لا والأصح الوجوب، وكذا معتق البعض في حال سعايته كالمكاتب. وأما المأذون فلا تجب عليه، كذا في الفتاوى اهـ

حضروا تقع فرضا كالمسافر إذا صام بخلاف الصبي؛ لأنه غير أهل والمرأة؛ لأنها لا تصلح إماما للرجال)

Mas'alah: Is it permissible for someone other than the khatib to lead the Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=140)

وأقيم بعد تمامها لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب) ؛ لأن الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي أن يقيمها اثنان، وإن فعل جاز.

Mas'alah: Can a slave lead Friday prayer and what are the limits of his authority?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=85)

العبد إذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الأنكحة بتزويجه ولا قضاياه لأن أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء

Mas'alah: Can a usurper without a caliphal decree lead Friday prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=85)

والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة أن كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الأمراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه إقامة الجمعة

Mas'alah: Who is authorized to lead Friday prayer without explicit permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=85)

وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس إذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وإن لم يؤمر به وهذا في عرفهم

Mas'alah: Who may lead Friday prayer when the governor dies on Friday?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=85)

وإلى المصر إذا مات فجاء يوم الجمعة إن صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لأنه فوض إليهم أمر العامة

Mas'alah: Is Friday prayer valid if the congregation appoints an imam without authority?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=85)

ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وإن لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة

Mas'alah: Can governors and officials lead Friday prayer after the caliph's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=85)

ولو مات الخليفة وله أمراء وولاة على الأشياء من أمور المسلمين كان لهم إقامة الجمعة لأنهم أقيموا لأمور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا

Mas'alah: Can a Christian who converts to Islam lead Friday prayer without being appointed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=85)

والنصراني إذا مر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الإسلام وكذا الصبي إذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضى صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني إذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي إذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لأن الفصل الأول حين أمر لم يكن أهلا فلا يملك إلا بتقليد في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد إلى حالة الأهلية والتقليد يحتمل الإضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ إذا أمر الصبي أو

الذمي قبل يوم الجمعة وفوض إليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لأن التفويض باطل

Mas'alah: What is the ruling on a governor who appoints a substitute for Friday prayer then recovers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=86)

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وإلى المصر إذا اعتل وأمر رجلا بأن يصلي الجعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة أجزأته وأجزأهم

Mas'alah: Can the caliph lead Friday prayer while traveling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=86)

الخليفة إذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو مر بمصر من آمصار ولايته فجمع بها وهو سافر جاز لأن صلاة غيره تجوز بإذنه فصلاته أولى

Mas'alah: Can the imam prohibit residents from holding Friday prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=86)

الإمام إذا منع أهل مصر أن يجمعوا لم يجمعوا كما أن له أن يمصر موضعا كان له أن ينهاهم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا إذا نهاهم مجتهدا بسبب من الأسباب أو

أراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا فأما إذا كان نهى متعنتا أو إضرارا بهم فلهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو أن إماما مصر مصرا ثم نفر الناس بخوف عدو أو ما أشبه ذلك ثم عادوا إليه فإنهم لا يجمعون إلا بإذن مستأنف من الإمام

Mas'alah: Can a dismissed imam still lead Friday prayer until he receives official notice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=86)

الإمام إذا عزل كان له أن يصلي الجمعة بالناس إلى أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الأمير الثاني فإذا جاء الكتاب أو علم بقدوم الأمير فصلاته باطلة وإن صلى صاحب شرطة جاز لأن عماله على حالهم حتى يعزلوا

Mas'alah: Does permission to lead the Friday prayer include permission to deliver the sermon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=88)

إذا أذن الإمام رجلا بإقامة الجمعة كان ذلك إذنا له بالخطبة وكذا لو أذن له أن يخطب كان إذنا بإقامة الصلاة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم أجزأه أن يصلي بهم

Mas'alah: What is the ruling if a new governor arrives after the Friday sermon and leads the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=88)

إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه أمير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة

لا يجوز لأنه لم يخطب ولم يسمع الخطبة فإن كان الأمير الثاني صلى خلف الأول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزله الأول انتقض حكم الخطبة الأولى فإن لم يحضر الثاني وصلى الأول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم أو يوجد منه ما يستدل به على عزل الأول

Mas'alah: What is the ruling on giving the Friday khutbah without the imam's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=89)

رجل خطب يوم الجمعة بغير إذن الإمام والإمام حاضر لا يجوز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a ruler preventing Friday prayer in a town?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=569)

وقال الفقيه أبو جعفر: إذا نهى مجتهدا لسبب من الأسباب أراد به أن يخرج ذلك الموضع عن أن يكون مصرا جاز، أما متعنتا وإضرارا فلهم أن يجمعوا على من يصلي،

Mas'alah: Who is authorized to lead the Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=572)

ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the authority to establish Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=572)

قوله: لأن الولاية لهما) يعني أن ثبوت ولاية الإقامة للجمعة هو المصحح بعد كون المحل صالحا للتمصير وهو قائم في كل منهما، والخليفة وإن كان قصد السفر للحج فالسفر إنما يرخص في الترك أنه لا يمنع صحتها، وسيجيء أنه يجوز للمسافر أن يؤم في الجمعة، فكذا يجوز أن يأذن في الإقامة إذا كان ممن له الإذن، وإن كان إنما قصد الطوف في ولاياته فأظهر؛ لأنه حينئذ غير مسافر حتى لا يقصر الصلاة في طوفه كالسائح، بخلاف ما إذا كان المحل غير صالح للتمصير فلذا قالوا: إذا سافر الخليفة فليس له أن يجمع في القرى كالبراري.)

Mas'alah: Who is authorized to establish the Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=572)

قوله أو لمن أمره) فخرج القاضي الذي لم يؤمر بإقامتها ودخل العبد إذا قلد ولاية ناحية فتجوز إقامته

Mas'alah: Why is a ruler's permission needed for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=573)

لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لأمره.)

Mas'alah: Can a female ruler authorize the Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=573)

وإن لم تجز أقضيته وأنكحته، والمرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بالإقامة لا إقامتها،

Mas'alah: What is the difference between Friday prayer and judiciary regarding delegation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=573)

والفرق أن الجمعة مؤقتة تفوت بتأخيرها، فالأمر بإقامتها مع العلم بأن المأمور عرض للأعراض الموجبة للتفويت أمر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي؛ لأن القضاء غير مؤقت،

Mas'alah: What happens to the authority to lead Friday prayer when the ruler dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=573)

وجواز الإقامة فيما إذا مات والي مصر لخليفته، وصاحب الشرط والقاضي إلى أن يصل وال آخر باعتبار أنهم كانوا ممن ينوب عنه في حال حياته فبموته لا ينعزلون كما إذا كان حيا فكان الأمر مستمرا لهم؛ ولذا قالوا: إذا مات السلطان وله أمراء على أشياء من أمور المسلمين فهم على ولاياتهم يقيمون الجمعة بخلاف ما لو اجتمعت العامة على تقديم رجل عند موت ذلك الوالي حيث لا تجوز إقامته لانتفاء ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian or minor leading Friday prayer if delegation occurred before the prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=573)

وعن بعض المشايخ: إذا كان التفويض إليهما قبل الجمعة فأسلم وأدرك جاز لهما الإقامة، كالأمي والأخرس إذا أمرا به فبرأ وحفظ، وعلى الأول لا يجوز؛ لأن التفويض وقع باطلا،

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in the presence of a usurper ruler without official appointment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=573)

والمتغلب الذي لا منشور له إن كانت سيرته بين الرعية سيرة الأمراء ويحكم بحكم الولاة تجوز الجمعة بحضرته؛ لأن بذلك تتحقق السلطنة فيتم الشرط، والإذن بالخطبة إذن بالجمعة وعلى القلب.

Mas'alah: What is the ruling if a new sultan arrives while another is delivering the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=573)

وفي نوادر الصلاة: إن السلطان إذا كان يخطب فجاء سلطان آخر، إن أمره أن يتم الخطبة يجوز ويكون ذلك القدر خطبة ويجوز له أن يصلي بهم الجمعة؛ لأنه خطب بأمره فصار نائبا عنه، وإن لم يأمره وسكت فأتم الأول فأراد الثاني أن يصلي بتلك

الخطبة؛ لأن سكوته محتمل، وكذا إذا حضر الثاني وقد فرغ الأول من خطبته فصلى الثاني بتلك الخطبة لا يجوز؛ لأنها خطبة إمام معزول ولم توجد من الثاني، وهذا كله إذا علم الأول حضور الثاني، وإن لم يعلم وخطب وصلى والثاني ساكت جازت؛ لأنه لا يصير معزولا إلا بالعلم إلا إذا كتب إليه كتاب العزل أو أرسل رسولا فصار معزولا، ثم إذا صلى صاحب الشرط جاز؛ لأن عمالهم على حالهم (

Mas'alah: Why is the sultan's permission required for Friday prayer to prevent fitna?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=573)

قوله: لأنها تقام بجمع عظيم إلخ) حقيقة هذا الوجه أن اشتراط السلطان كي لا يؤدي إلى عدمها كما يفيده فلا بد منه تتميما لأمره: أي لأمر هذا الفرض أو الجمع، فإن ثوران الفتنة يوجب تعطيله، وهو متوقع إذا لم يكن التقدم عن أمر سلطان تعتقد طاعته أو تخشى عقوبته، فإن التقدم على جميع أهل المصر يعد شرفا ورفعة فيتسارع إليه كل من مالت همته إلى الرياسة

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in the absence of the Imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=574)

وما روي أن عليا – رضي الله عنه – أقام بالناس وعثمان – رضي الله عنه – محصور واقعة حال، فيجوز كونه عن إذنه كما يجوز كونه من غير إذنه فلا حجة فيه لفريق، فيبقى قوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن تركها وله إمام جائر أو عادل، ألا فلا جمع

الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له» الحديث رواه ابن ماجه وغيره حيث اشترط في لزومها الإمام، كما يفيده قيد الجملة الواقعة حالا مع ما عيناه من المعنى سالمين من المعارض.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer being tied to the ruler?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=574)

وقال الحسن: أربع إلى السلطان، وذكر منها الجمعة والعيدين، ولا شك أن إطلاق قوله تعالى {فاسعوا} [الجمعة: 9] مقيد بخصوص مكان ومخصوص منه كثير كالعبيد والمسافرين فجاز تخصيصه بظني آخر فيخص بمن أمره السلطان أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam leaves the town for a need?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=488)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف: لو خرج الإمام عن المصر مع أهله لحاجة مقدار ميلين فحضرت الجمعة، جاز أن يصلي بهم الجمعة، وعليه الفتوى. لأن فناء المصر بمنزلة المصر فيما كان من حوائج أهله. وأداء الجمعة أعد من حوائجهم. وتجوز الجمعة بمنى أيام الموسم عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا كان الإمام أمير الحجاز، أو كان الخليفة حاجا. وقال محمد: لا يجوز لأن منى قرية. ولهما أن منى أيام الموسم تصير مصرا، وأما الجمعة بعرفات فلا تصح إجماعا، ولو وافق الوقوف، لأنه صلى الله عليه وسلم وقف بها يوم الجمعة، ولم يصل بها الجمعة بل الظهر والعصر جمعا. وكذا لا يصلي

بمنى صلاة العيد اتفاقا لاشتغال الناس بأعمال المناسك في ذلك اليوم.

Mas'alah: Is the presence of the ruler or his deputy a condition for Friday prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=490)

(والسلطان) أي وشرط لأداء الجمعة السلطان وهو الوالي الذي لا والي فوقه (أو نائبه) وهو من أمره السلطان بإقامتها لظاهر قول الحسن البصري: أربع إلى السلطان، وذكر منها الجمعة والعيدين. وحضوره وإذنه غير شرط عند مالك والشافعي. وأما ما روي: «أن عليا جمع بالناس وعثمان محصور»، فواقعة حال. فيجوز أن يكون بإذنه، وبه جزم في «الكافي»، وأن يكون بغير إذنه، فلا حجة فيه لفريق. فيبقى قوله صلى الله عليه وسلم «من تركها وله إمام جائر أو عادل، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا لا صلاة له». الحديث رواه ابن ماجه وغيره. حيث شرط في لزومها الإمام كما يفيده قيد الجملة الواقعة حالا مع ما عيناه من المعنى سالمين عن المعارض. – ––

***

Mas'alah: What is the condition of general public permission for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=495)

(والإذن العام) أي وشرط لأدائها الإذن العام لأنها من شعائر الإسلام، فيجب إقامتها

على وجه الاشتهار بين الأنام، حتى لو أغلق الأمير باب قصره وصلى بعسكره لم يجز، ولو فتح باب قصره وأذن بالدخول جازت مع الكراهة، كذا ذكره الشمني. وفي «المبسوط»: إن الإذن العام هو أن تفتح أبواب الجامع، ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم تجز. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the ruler praying Friday prayer in his palace with general permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=496)

وكذا السلطان إذا أراد أن يصلي بحشمه في قصره، فإن فتح بابه وأذن للناس إذنا عاما جازت صلاته، شهدتها العامة أو لا، وإن لم يفتح بابه ولم يأذن لهم بالدخول لا تجزئه، لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس، وذا لا يحصل إلا بالإذن العام. وكما يحتاج العامة إلى السلطان في إقامتها، فالسلطان يحتاج إليهم: بأن يأذن لهم إذنا عاما، فبهذا يعتدل النظر من الجانبين.

Mas'alah: What is the condition that the ruler or his deputy leads Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=548)

إياها في منازلهم "و" الثاني من شروط الصحة أن يصلي بهم "السلطان" إماما فيها "أو

نائبه"

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer behind a deputy of the ruler?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=548)

يعني من أمره بإقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الأطماع في التقدم وله الاستنابة وإن ـــــــــ. إنما نهى عنها إذا أديت بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشتهار ونحن لا نقول به ولا نفتي بفعلها أصلا بل ندل عليه الخواص الذين يحتاطون لأمر دينهم ويتركون ما يريبهم إلى تحصيل يقينهم اهـ ثم قيل يقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة فإن وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضره وإن وقعت نفلا فقراءتها واجبة وقيل في الأولين فقط قال الزاهدي وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي أن يحكم فيها رأيه كذا في الحلبي والشمتي ويقتصر في القعدة الأولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح في الشفع الثاني والأحوط الترتيب بينها وبين العصر كذا قاله المقدسي ثم يصلي بعدها أربعا سنة الجمعة فإن صحت الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها وإن لم تكن صحت فقد صلى الظهر مع سنته. فائدة قال في عقد الفوائد قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجديدها في موضع بأن يعلق الواقف عتق عبده على صحة الجمعة في هذا الموضع وبعد إقامتها فيه بالشروط يدعى عتقه عليه بأنه علقه بصحة الجمعة وقد صحت ووقع العتق فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة ويدخل ما لم يأت من الجمعات تبعا اهـ قوله: "

Mas'alah: Who is considered the ruler for leading Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=548)

أن يصلي بهم السلطان" هو من لا وإلى فوقه قال الحسن أربع إلى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين ومثله لا يعرف إلا سماعا فيحمل عليه وقال ابن المنذر مضت السنة أن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من بها أمره فإن لم يكن كذلك صلوا الظهر كذا في الحلبي والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له إذا كانت سيرته بين الرعية سيرة الأمراء ويحكم بينهم بحكم الولاة تجوز إقامته الجمعة اهـ قوله: "يعني من أمره بإقامة الجمعة" وهو الأمير أو القاضي أو الخلفاء كما في العناية ولو عبدا ولي عمل ناحية وإن لم تجزأ قضيته وأنكحته وإذا لم يمكن استئذان السلطان لموته أو فتنة واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز للضرورة كما فعل علي في محاصرة عثمان رضي الله عنهما وإن فعلوا ذلك لغير ما ذكر لا يجوز لعدم الضرورة وروي ذلك عن محمد في العيون وهو الصحيح وفي مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوي غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما اهـ ولو مات الخليفة وله ولاة على أمور العامة كان لهم أن يقيموا الجمعة لأنهم أقيموا لأمور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا حلبي وفي البحر والنهر يجوز لقاضي القضاة كقاضي العساكر بمصر إقامة الجمعة وتولية الخطباء ولا يتوقف ذلك على إذن كما أن له أن يستخلف للقضاء وإن لم يؤذن له مع أن القاضي ليس له الإستخلاف إلا بإذن السلطان لأن توليته قاضي

Mas'alah: What is the ruling on delegation of authority for Friday prayer without explicit permission?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=549)

لم يصرح له بها السلطان

Mas'alah: Must the substitute imam have heard the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=549)

قد شهد الخطبة أو بعضها

Mas'alah: What are the conditions for the imam and the appointment of a substitute in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=549)

"و" الثالث ـــــــــ. القضاة إذن له بذلك دلالة كما صرح به الكمال في باب القضاء ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا اهـ وفي البحر أيضا وصرح العلامة ابن جرباش في التحفة في تعداد الجمعة بأن إذن السلطان أو نائبه إنما هو شرط عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكل خطيب فإذا قرر الناظر خطيبا في المسجد فله إقامته بنفسه وبنائبه وإن الإذن مستصحب لكل خطيب اهـ وفي مجمع الأنهر والاستخلاف في زماننا جائز مطلقا لأنه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة إذن الإمام وعليه الفتوى اهـ وفي القنية واتحاد الخطيب والإمام ليس بشرط على

المختار نهر وفي الذخيرة لو خطب صبي عاقل وصلى بالغ جاز لكن الأولى الاتحاد كما في شرح الآثار وفي المجرد قالأبو حنيفة الأذن في الخطبة إذن في الجمعة والإذن في الجمعة إذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم أجزأه أن يصلي بهم قوله: "للتحرز عن تفويتها" علة لاشتراط السلطان أو نائبه فيها قوله: "بقطع الأطماع" متعلق بتحرز وإنما كانت الأطماع مفوتة لوجود التنازع بين الطامعين في التقدم فيمكن أن يفوت الوقت وهم في النزاع وهذا دليل معقول والمنقول ما قدمناه قوله: "وله الاستنابة الخ" قال في البدائع كل من ملك الجمعة ملك إقامة غير مقامة قال في البحر فهو صريح أو كالصريح في جواز الاستنابة مطلقا وتقييد الزيلعي الاستخلاف بسبق الحدث لا دليل عليه وما في الدرر من أن الخطيب ليس له الاستنابة إلا أن يفوض إليه ذلك رده ابن الكمال قوله: "دلالة" متعلق بعامل له المقدر على أنه تمييز أي تثبت له الاستنابة دلالة قال في الشرح وإذا أذن لأحد بإقامتها ملك الاستخلاف وإن لم يفوض إليه صريحا لأن الإمام الأعظم لما فوضها إليه مع علمه بأن العوارض المانعة من إقامتها كالمرض والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت تعتريه ولا يمكن انتظار الإمام الأعظم لأنها لا تحتمل التأخير عن الوقت كان إذنا له بالاستخلاف دلالة ولسان الحال أنطق من لسان المقال كذا قاله الشراح قوله: "صح استخلافه" لأن الخليفة بأن لا مفتتح والخطبة شرط افتتاح وقد وجد في حق الأصل قوله: "قد شهد الخطبة أو بعضها" لأن الخطبة شرط انعقاد في حق من ينشىء تحريمة الجمعة وهو الإمام إلا في حق كل مصل فيكون كأن النائب خطب بنفسه وإلا فلا يصح شروع هذا النائب فيها أصلا إلا أن يستخلف هذا النائب من شهد الخطبة فإنه يصح قوله: "أيضا" أي كما يشترط صلاحيته للإمامة أو كما يشترط في الإمام ذلك إذا لم يكن خطيبا قال في الشرح واعلم أنه يجوز لصاحب الوظيفة في الخطبة أن يصلي خلف نائبه بغير عذر كما جاز للسلطان أن يصلي خلف مأموره بإقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه اهـ قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on general permission (al-idhn al-'amm) as a condition for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=551)

"و" الخامس من شروط صحة الجمعة "الإذن العام" كذا في الكنز لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى غلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لأنه غير مذكور في ظاهر الرواية وإنما هو رواية النوادر. قلت اطلعت على رسالة العلامة بن الشحنة ـــــــ قوله: "ولا يشترط سماع جماعة" وقيل تشترط الجماعة ونص في الدراية على أنه الصحيح وفي المنتقى على أنه الأصح ومشى عليه شارح الكنز قوله: "وروي عن الإمام وصاحبيه" قال ابن أميرحاج وأفاد شيخنا أن الاعتماد عليه قوله: "وفي الرواية الثانية الخ" مستغنى عنه بما تقدم قوله: "في الصحيح" متعلق بقوله يشترط حضور واحد قوله: "وعمل قاطع" كما إذا جامع ثم اغتسل وأما إذا لم يكن قاطعا كما إذا تذكر فائتة وهو في الجمعة فاشتغل بالقضاء أو أفسد الجمعة فاحتاج إلى إعادتها أو افتتح التطوع بعد الخطبة لا تبطل الخطبة بذلك لأنه ليس بعمل قاطع ولكن الأولى إعادتها كما في البحر عن الخلاصة والمحيط والسراج والفتح وإن تعمد ذلك يصير مسيئا قوله: "فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة" الأول أن تكون قبل الصلاة الثاني أن تكون بقصد الخطبة الثالث أن تكون في الوقت الرابع أن يحضرها واحد الخامس أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة السادس عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بقاطع وذكر البدر العيني في شرح البخاري أن من السنة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب فإن لم يكن منبر فموضع عال وإلا فإلى خشبة اتباعا لفعله صلى الله عليه

وسلم فإنه كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر ويكره المنبر الكبير جدا إذا لم يكن المسجد متسعا اهـ قوله: "لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين" أي وقد شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والإذن العام والأداء على سبيل الشهرة من تلك الخصوصيات ويكفي لذلك فتح أبواب الجامع للواردين كذا في الكافي قوله: "حتى لو غلق الإمام الخ" وكذا لو اجتمع الناس في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجز كافي وظاهر عبارته أن غلق يأتي ثلاثيا والواقع في عبارة غيره الرباعي وفي الآية وهو قوله تعالى: {وغلقت الأبواب} للتضعيف وهو يأتي بدل الهمزة وراجعه قوله: "وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت" سواء دخلوا أم لا كذا في الكافي قوله: "ابن الشحنة" هو العلامة عبد البر والشحنة حافظ البلد.

Mas'alah: Can a slave, sick person, or traveler lead Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=553)

"وجاز للعبد والمريض" والمسافر "أن يؤم فيها" بالإذن أصالة أو نيابة صريحا أو دلالة كما تقدم لأهليتهم للإمامة وإنما سقط عنهم وجوبها تخفيفا.

Mas'alah: Is it obligatory to perform Friday prayer under a tyrannical ruler?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=325)

قوله (وله إمام عادل أو جائر) إنما ذكره ليفيد وجوب إقامتها مع الإمام الجائر وأن

جوره ليس عذرا مسقطا لها وإلا فالاستخفاف مكفر وإن لم يكن إمام أصلا

Mas'alah: Who is authorized to lead the Friday prayer, and what is the ruling if no authority is present?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=328)

قوله (أن يصلي بهم السلطان) هو من لا وإلى فوقه قال الحسن أربع إلى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين ومثله لا يعرف إلا سماعا فيحمل عليه وقال ابن المنذر مضت السنة أن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من بها أمره فإن لم يكن كذلك صلوا الظهر كذا في الحلبي والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له إذا كانت سيرته بين الرعية سيرة الأمراء ويحكم بينهم بحكم الولاة تجوز إقامته الجمعة اه

Mas'alah: Who is meant by the one who orders the establishment of Friday prayer, and what is the ruling when the sultan cannot be consulted?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=328)

قوله (يعني من أمره بإقامة الجمعة) وهو الأمير أو القاضي أو الخلفاء كما في العناية ولو عبدا ولي عمل ناحية وإن لم تجزأ قضيته وأنكحته وإذا لم يمكن استئذان السلطان لموته أو فتنة واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز للضرورة كما فعل علي في محاصرة عثمان رضي الله عنهما وإن فعلوا ذلك لغير ما ذكر لا يجوز لعدم الضرورة وروي ذلك عن محمد في العيون وهو الصحيح وفي مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوي

غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما اه ولو مات الخليفة وله ولاة على أمور العامة كان لهم أن يقيموا الجمعة لأنهم أقيموا لأمور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا حلبي وفي البحر والنهر يجوز لقاضي القضاة كقاضي العساكر بمصر إقامة الجمعة وتولية الخطباء ولا يتوقف ذلك على إذن كما أن له أن يستخلف للقضاء وإن لم يؤذن له مع أن القاضي ليس له الإستخلاف إلا بإذن السلطان لأن توليته قاضي القضاة إذن له بذلك دلالة كما صرح به الكمال في باب القضاء ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا اه وفي البحر أيضا وصرح العلامة ابن جرباش في التحفة في تعداد الجمعة بأن إذن السلطان أو نائبه

Mas'alah: Is the sultan's permission required for every khatib, and what are the rulings on deputization in leading Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=329)

إنما هو شرط عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكل خطيب فإذا قرر الناظر خطيبا في المسجد فله إقامته بنفسه وبنائبه وإن الإذن مستصحب لكل خطيب اه وفي مجمع الأنهر والاستخلاف في زماننا جائز مطلقا لأنه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة إذن الإمام وعليه الفتوى اه وفي القنية واتحاد الخطيب والإمام ليس بشرط على المختار نهر وفي الذخيرة لو خطب صبي عاقل وصلى بالغ جاز لكن الأولى الاتحاد كما في شرح الآثار وفي المجرد قالأبو حنيفة الأذن في الخطبة إذن في الجمعة والإذن في الجمعة إذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم أجزأه أن يصلي

بهم

Mas'alah: What is the rationale for requiring the sultan or his deputy for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=329)

قوله (للتحرز عن تفويتها) علة لاشتراط السلطان أو نائبه فيها

Mas'alah: Is it permissible for the Friday prayer leader to appoint a substitute?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=329)

قوله (وله الاستنابة الخ) قال في البدائع كل من ملك الجمعة ملك إقامة غير مقامة قال في البحر فهو صريح أو كالصريح في جواز الاستنابة مطلقا وتقييد الزيلعي الاستخلاف بسبق الحدث لا دليل عليه وما في الدرر من أن الخطيب ليس له الاستنابة إلا أن يفوض إليه ذلك رده ابن الكمال

Mas'alah: Why is the substitute's Friday prayer valid if the original imam delivered the sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=329)

قوله (صح استخلافه) لأن الخليفة بأن لا مفتتح والخطبة شرط افتتاح وقد وجد في

حق الأصل

Mas'alah: What is the condition for the substitute imam regarding hearing the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=329)

قوله (قد شهد الخطبة أو بعضها) لأن الخطبة شرط انعقاد في حق من ينشىء تحريمة الجمعة وهو الإمام إلا في حق كل مصل فيكون كأن النائب خطب بنفسه وإلا فلا يصح شروع هذا النائب فيها أصلا إلا أن يستخلف هذا النائب من شهد الخطبة فإنه يصح

Mas'alah: Is it permissible for the sermon-giver to pray behind his substitute without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=329)

قوله (أيضا) أي كما يشترط صلاحيته للإمامة أو كما يشترط في الإمام ذلك إذا لم يكن خطيبا قال في الشرح واعلم أنه يجوز لصاحب الوظيفة في الخطبة أن يصلي خلف نائبه بغير عذر كما جاز للسلطان أن يصلي خلف مأموره بإقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه اه

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in a locked mosque without the ruler's permission?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=331)

قوله (حتى لو غلق الإمام الخ) وكذا لو اجتمع الناس في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجز كافي وظاهر عبارته أن غلق يأتي ثلاثيا والواقع في عبارة غيره الرباعي وفي الآية وهو قوله تعالى { وغلقت الأبواب } للتضعيف وهو يأتي بدل الهمزة وراجعه

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the ruler permits entry to the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=331)

قوله (وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت) سواء دخلوا أم لا كذا في الكافي

Mas'alah: Can slaves, illiterate persons, or mutes lead the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=331)

قوله (ولو كانوا عبيد الخ) أو أميين أو خرسانا لأنهم يصلحون للإمامة فيها بمثلهم بعد الخطبة من غيرهم

Mas'alah: Why is an arbitrator or a woman not considered a valid authority for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=332)

قوله (احتراز عن المحكم والمرأة) فإنهما ينفذان الأحكام ولا يقيمان الحدود والأولى

النصب

Mas'alah: Does the presence of a judge (qadi) suffice for the amir and mufti in establishing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=332)

قوله (وإذا كان القاضي أو الأمير الخ) في شرح السيد وقدمنا عن الشيخ قاسم الاكتفاء بالقاضي عن الأمير وحينئذ وجود القاضي يغني عن المفتي والأمير حيث كان له معرفة بالأحكام وإلا فلا بد من المفتي اه وفي الشرح ولا يشترط الصلاة في البلد بالمسجد فتصح بفضاء فيها اه

Mas'alah: Who is the Amir of the Hijaz in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=333)

قوله (أو أمير الحجاز) هو أمير مكة

Mas'alah: Can the Amir of the season (Amir al-Mawsim) establish Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=333)

قوله (لا أمير الموسم) أي إلا إذا أذن له بإقامة الجمعة

Mas'alah: What is the condition for the validity of Friday prayer regarding the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (لا تتم بدون الإمام أي السلطان أو مأموره) أي وقد صلاها الإمام أو مأموره فإن كان مأمورا بإقامتها له أن يقيمها

Mas'alah: Who is authorized to lead Friday prayer in Mina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=166)

(للخليفة أو أمير الحجاز) وهو أمير مكة أو المأذون من جهتهم (لا لأمير الموسم) وهو المسمى بأمير الحاج وإن كان مقيما لأنه غير مأمور بإقامة الجمعة إلا إذا كان مأذونا من جهة من له الإذن وقيل: إن كان مقيما تجوز وإن كان مسافرا لا تجوز والأول الصحيح كما في البدائع.

Mas'alah: Can a traveler, sick person, or slave lead Friday prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=168)

(والمسافر والمريض والعبد أن يؤم فيها) أي الجمعة لأن عذر الحرج لما زال بحضورهم وقعت جمعتهم فرضا فتصح الاقتداء بهم لكونهم أهلا للإمامة خلافا لزفر

Mas'alah: What are the rulings on who leads the Friday prayer and traveling on Friday?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=169)

فإذا أتم) الخطيب (الخطبة أقيمت) وصلى بالناس ركعتين

ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب لأن الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فإن فعل بأن خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز ولا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران البلد قبل خروج وقت الظهر لأن الجمعة إنما تجب في آخر الوقت وهو مسافر فيه ويخطب بسيف في بلدة فتحت بالسيف وإلا لا.

Mas'alah: Who is authorized to lead Friday prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=172)

قوله: (ولا يقيمها إلا السلطان أو نائبه) لقوله عليه السلام: "من تركها استخفافا بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله .." الحديث.

Mas'alah: Is the presence of a ruler a condition for Friday prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=172)

شرط فيه أن يكون له إمام، وقال الشافعي: هذا ليس بشرط، وتجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة، إذا كانت سيرته في رعيته سيرة الأمراء، يحكم فيما بين رعيته، لأن بهذا تثبت السلطة، فتحقق الشرط، كذا في التتمة والكافي.

Mas'alah: Who may lead Friday prayer when the governor dies without the caliph's knowledge?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=172)

والي مصر قد مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع: فإن صلى بهم خليفة الميت أو صاحب شرطة أو القاضي: جاز، ولو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا من غير أمر الخليفة أو القاضي: لم يجز ولم يكن جمعة، كذا في العيون.

Mas'alah: Can a minor deliver the Friday sermon with a governor's decree?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=172)

صبي خطب يوم الجمعة وله منشور الوالي: يجوز، ويصلي بالناس رجل بالغ صلاة الجمعة، كذا في فتاوى خوارزم.

Mas'alah: Is it valid for those exempted from Friday prayer to lead it?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=174)

قوله: (وتصح إمامتهم فيها) أي إمامة الجماعة المذكورة، خلافا لزفر، لأنهم صالحون لإمامة غير الجمعة، فكذا الجمعة، وأما المرأة فهي مستثناة بالإجماع.

Mas'alah: What is the condition of the ruler's permission for establishing Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=15)

المبحث الثاني: شرط إذن السلطان لإقامة الجمعة.

Mas'alah: What is the condition of the ruler's permission for establishing Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=184)

المبحث الثاني: شرط إذن السلطان لإقامة الجمعة.

Mas'alah: What is the condition of the ruler's permission for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=196)

المبحث الثاني: شرط إذن السلطان لإقامة الجمعة اختلف العلماء في اشتراط إذن السلطان لصحة الجمعة إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: يشترط لصحة الجمعة إذن السلطان، وهو رواية للحنابلة [2]. ثانيا: قول الجمهور: لا يشترط إذنه، ولكن

يستحب، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. الأدلة:

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for requiring the ruler's permission for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=196)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على اشتراط إذن السلطان لإقامة الجمعة بما يأتي: 1 - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو (1) مختصر القدوري 1/ 113؛ المبسوط للسرخسي 2/ 120؛ الهداية للمرغيناني 1/ 83؛ تحفة الملوك للرازي 91؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 155؛ حاشية ابن عابدين 2/ 140؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 328. (2) المغني لابن قدامة 2/ 125؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 398. (3) جامع الأمهات لابن الحاجب 122؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 412؛ مختصر خليل 46؛ شرح الخرشي على مختصر خليل 2/ 84؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 173؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 348. (4) المهذب للشيرازي 1/ 117؛ المجموع للنووي 4/ 491؛ روضة الطالبين للنووي 2/ 10. (5) الإنتصار في المسائل الكبار للكلوذاني 2/ 567؛ المغني لابن قدامة 2/ 125؛ الكافي لابن قدامة 1/ 223؛ المبدع لابن مفلح 2/ 164؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 398؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 307.

بعدي، وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها، أو جحودا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا

بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ... الحديث» [1]. وجه الاستدلال: أنه – صلى الله عليه وسلم – ألحق الوعيد بتاركها إذا كان مع إمام، فكان الإمام شرطا في لزومها، كما تفيده الجملة الواقعة حالا، فلا تصح الجمعة بدونه، وهذا معنى الشرط بعينه [2]. 2 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه كتب إلى عمر – رضي الله عنه – يسأله عن الجمعة، وهو بالبحرين، فكتب إليه أن جمعوا حيثما كنتم [3]. وجه الاستدلال: أن كتابة أبي هريرة لعمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– يسأله عن الجمعة فيه دليل على أن الإذن شرط في إقامة الجمعة، وإلا لما كان لسؤال أبي هريرة معنى [4]. 3 – أنها لم تقم في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الآن إلا بإذن السلطان أو نائبه. 4 – أنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وقد تقع في غيره، فلا بد من إذن السلطان؛ لئلا تقع الفتنة [5].

Mas'alah: What are the majority's proofs against requiring the ruler's permission for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=197)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على عدم اشتراط الإذن بما يأتي: 1 – عن أبي عبيد مولى بن أزهر [6] قال: «شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، وعثمان محصور، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب» [7]. (1) رواه ابن ماجة في سننه 1/ 343، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، حديث (1081) . ضعفه البيهقي في السنن الكبرى 3/ 171؛ والكناني في مصباح الزجاجة 1/ 129، قال العيني في عمدة القاري 6/ 191: "روي الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة، فلا يمنع من الاحتجاج به" اهـ. (2) فتح القدير لابن الهمام 2/ 56؛ إعلاء السنن للتهانوي 5/ 2303. (3) رواه

البيهقي في معرفة السنن والآثار 2/ 467، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، رقم (1672) قال أحمد: هذا الأثر إسناده حسن. (4) إعلاء السنن للتهانوي 5/ 2301. (5) المبسوط للسرخسي 2/ 25؛ الهداية للمرغيناني 1/ 83. (6) أبو عبيد سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر الزهري (000 – 98 هـ) روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي هريرة – رضي الله عنهم –، روى عنه الزهري وسعيد بن خالد بن قارظ، وكان من أهل الفقه. التاريخ الكبير للبخاري 4/ 60؛ الجرح والتعديل للرازي 4/ 90؛ الوافي بالوفيات للصفدي 15/ 113. (7) رواه مالك في الموطأ 1/ 179، كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، حديث (430) ؛ وابن حبان في صحيحه 8/ 365، ذكر البيان بأن قوله – صلى الله عليه وسلم: لا صوم في يوم عيد أراد به الفطر والأضحى، حديث (3600) . قال ابن عبد البر في التمهيد 10/ 240: "لا خلاف أعلمه في الموطأ في إسناد هذا الحديث ولا في متنه" اهـ. وأصله في الصحيحين.

Mas'alah: What additional arguments do the majority give for not requiring the ruler's permission for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=198)

قال ابن عبد البر: "إذا كان من السنة أن تقام صلاة العيد بلا إمام فالجمعة أولى" اهـ [1]. وقال النووي: "وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة، ولم ينكره أحد، والعيد والجمعة سواء في هذا المعنى" اهـ [2]. 2 – أنه فرض لله تعالى لا يختص بفعل الإمام، فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات [3].

Mas'alah: How do the majority refute the Hanafi proofs for requiring the ruler's permission for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=198)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث جابر، فأجيب عنه: بأنه ضعيف لا يحتج به، فيه عبد الله بن محمد هو العدوي منكر الحديث لا يتابع في حديثه قاله (1) شرح الزرقاني على موطأ مالك 1/ 515. (2) المجموع للنووي 4/ 491. (3) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 413؛ المهذب للشيرازي 1/ 117؛ الإنتصار في المسائل الكبار للكلوذاني 2/ 572.

البخاري [1]. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث واهي الإسناد [2]. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح [3]. 2 – وأما قولهم: "إنها لم تقم في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الآن إلا بإذن السلطان" فأجاب عنه الغزالي والماوردي: بأن الفعل إذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات الفاعل، ولهذا لا تشترط النبوة في إمام الجمعة، وكون الناس في الأمصار يقيمون الجمعة بإذن السلطان لا يلزم منه بطلانها إذا أقيمت بغير إذنه [4]. 3 – وأما قولهم: "إنها تؤدي إلى الفتنة" فأجيب عنه: بأننا لا نسلمه؛ لأن الافتئات المؤدي إلى فتنة إنما يكون في الأمور العظام، وليست الجمعة مما تؤدي إلى فتنة [5].

Mas'alah: How do the Hanafis refute the majority's proofs against requiring the ruler's permission for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=199)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على استدلال الجمهور بصلاة علي وعثمان محصور، من وجهين: 1 – أنها واقعة حال، فيجوز كونه عن إذنه، كما يجوز كونه من غير إذنه، فلا حجة فيه لفريق، فيبقى قوله – صلى الله عليه وسلم: «من تركها وله إمام جائر أو عادل، ألا فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ... الحديث» حيث شرط في لزومها الإمام [6]. (1) السنن الكبرى للبيهقي 3/ 171. (2) تلخيص الحبير لابن حجر 2/ 53. (3) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (دار الكتب العلمية – بيروت – 1403 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل الميس، جزأين) ج 1/ص 456. (4) المجموع للنووي 4/ 491. (5) المصدر السابق. (6) فتح القدير لابن الهمام 2/ 56.

2 – أننا لو سلمنا أنه كان بغير إذن عثمان، ولكن إنما فعل لأن الناس اجتمعوا عليه، وعند ذلك يجوز؛ لأن الناس احتاجوا إلى إقامة الفرض فاعتبر اجتماعهم [1].

Mas'alah: Why do Hanafis require the ruler's permission for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=200)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في الاحتجاج بحديث «من تركها وله إمام جائر أو عادل، ألا فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ... الحديث». فالحنفية يرونه حجة؛ لأنه روي من طرق

ووجوه مختلفة تحصل له قوة، فلا يمنع من الاحتجاج به [2]. أما الجمهور فلا يرونه حجة؛ لشدة ضعفه.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the necessity of the imam's permission for Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=200)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة؛ وذلك لما يأتي: 1 – أنه لا دليل صريح يدل على اشتراط الإذن لإقامتها، وهي من فرائض الأعيان، فلم يعتبر لها إذن الإمام كالظهر. 2 – أن الصحابة كانوا يجمعون ما بين مكة والمدينة، ولم ينقل عن أحدهم أنه أخذ الإذن لإقامتها، وكذا من بعدهم، قال الإمام أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين [3]، فكانوا يجمعون [4]. (1) العناية في شرح الهداية للبابرتي 2/ 55. (2) عمدة القاري للعيني 6/ 191؛ إعلاء السنن للتهانوي 5/ 2302. (3) كانت الفتنة في الشام من عام 64 هـ حتى 73 هـ، وذلك أيام ولاية عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – على مكة المكرمة. تاريخ دمشق لابن عساكر 2/ 245. (4) المغني لابن قدامة 2/ 90؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 1/ 762؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 38.

3 – أن الفتنة لا تخشى من جراء ذلك؛ لأن الإمام في القرى متفق عليه من قبل جمهور المصلين. 4 – أن الحنفية أجازوا إقامة الجمعة إذا لم يكن هناك إمام للضرورة. قال ابن عابدين: "لو مات الوالي أو لم يحضر لفتنة، ولم يوجد أحد ممن له حق إقامة الجمعة

نصب العامة لهم خطيبا للضرورة" [1]، فإجازتها مع وجود الإمام من باب أولى، حتى إنه لو منع إقامتها تعنتا لا يطاع، يقول ابن عابدين: "ومثله ما لو منع السلطان أهل مصر أن يجمعوا إضرارا وتعنتا، فلهم أن يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة" اهـ [2]. (1) حاشية ابن عابدين 2/ 138. (2) المصدر السابق 2/ 143.

Mas'alah: Is the permission of the ruler required to establish Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=856)

52 – عدم اشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة. ص [465] .

Mas'alah: Is Friday prayer valid without the Imam?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

لا جماعة يوم جمعة إلا مع الإمام (علي بن أبي طالب) 493

Mas'alah: What is the condition of the ruler's permission for establishing Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=977)

المبحث الثاني: شرط إذن السلطان لإقامة الجمعة 465

Mas'alah: Who is permitted to lead the Friday prayer as imam?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=40)

ويجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم أن يؤم في الجمعة

Mas'alah: Is the presence of a ruler necessary for Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=667)

مسألة: [اشتراك السلطان لإقامة الجمعة] قال: (ولا يقوم بها إلا ذو سلطان) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلمك "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، وكان فعله لها بإمام، فهو سلطان. وقد روى نحو قولنا عن الزهري، وسليمان بن يسار، ورواه

الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وأيضا: لما لم يجز لكل واحد من الناس فعلها منفردا دون الاجتماع. أشبهت الحدود التي لا لزم الكافة إقامتها، لم يجز لكل واحد إقامتها منفردا قيام الإمام بها. وليست كسائر الصلوات؛ لأن لكل أحد فعلها منفردا. وأيضا: لما كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم للجمعة على وجه البيان، كان الإمام شرطا فيها، لأنه يقتضي الوجوب، وكذلك فعلها. ولم ينقل أيضا فعلها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا إلا بسلطان، فدل أنه من شرطها. وأيضا: لو جازت بغير سلطان، لتنازعها الناس، ولجاز لكل أحد أن يفعلها في مسجد، فاحتيج لذلك فيها إلى سلطان يقيم رجلا بعينه، ليقطع التنازع، ويحسم الخلاف.

Mas'alah: Who led the first Friday prayer in Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=670)

وروى الواقدي بأسانيد ذكرها أن أول من جمع في الإسلام مصعب بن عمير رضي الله عنه حين قدم المدينة، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة، كتب إليه أن يصلي الجمعة بعد زوار الشمس ركعتين. وأن يخطب، فجمع مصعب بن عمير رضي الله عنه في دار سعد بن خيثمة رضي الله عنه، وهم اثنا عشر رجلا. قال الواقدي: وقد روى قوم من الأنصار أن أول من جمع بهم أبو أمامة أسعد بن زرارة رضي الله عنه.

Mas'alah: Is the presence of the ruler or his deputy a condition for Friday prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=219)

قال – رحمه الله – (والسلطان أو نائبه) أي شرط أدائها السلطان أو نائبه وهو معطوف على المصلى، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يشترط لها السلطان لما روي أن عليا – رضي الله عنه – صلى بالناس الجمعة حين كان عثمان محصورا ولأنها فرض فلا يشترط لها السلطان كسائر الفرائض ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من تركها استخفافا بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله» الحديث وشرط فيه أن يكون له إمام وقال الحسن البصري أربع إلى السلطان فذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف إلا سماعا فيحمل عليه ولأنها تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدم وفي أدائها في أول الوقت أو آخره فيليها السلطان قطعا للمنازعة وتسكينا للفتنة وحديث علي – رضي الله عنه – يحتمل أنه فعله بإذن عثمان فلا يلزم حجة مع الاحتمال.

Mas'alah: Can a traveler, slave, or sick person lead Friday prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=222)

والعبد الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابة مولاه وأمكنه الأداء من غير أن يخل بالحفظ والأجير؛

Mas'alah: What is the ruling on a traveler, slave, or sick person leading Friday prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=222)

قال – رحمه الله – (وللمسافر، والعبد والمريض أن يؤم فيها) وقال زفر لا تجوز؛ لأن الجمعة غير واجبة عليهم وإنما جازت صلاتهم على سبيل التبع فلا يكون أصلا ولنا أنهم أهل الإمامة وإنما سقط عنهم الوجوب تحقيقا للرخصة فإذا حضروا تقع فرضا كالمس

Mas'alah: Who is authorized to lead Friday prayer in Mina and is it valid at Arafat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=922)

، أو لأمير الحجاز [(1)] ، لا لأمير الموسم(2) [(3)] ، ولا بعرفات(4)[(5)] (1) قوله: أو لأمير الحجاز؛ بكسر الحاء المهملة هو أرض مكة والمدينة وما حولهما من أرض العرب، وأمير الحجاز: هو سلطان مكة، أي شريف مكة الحاكم بمكة والمدينة

والطائف وما يلي ذلك من أرض الحجاز. (2) أمير الموسم: المسمى بأمير الحاج وإن كان مقيما؛ لأنه غير مأمور بإقامة الجمعة إلا إذا كان مأذونا من جهة من له الأذن، وقيل: إن كان مقيما تجوز، وإن كان مسافرا لا تجوز، والأول هو الصحيح. كما في ((مجمع الأنهر)) (1: 168) . (3) قوله: لا لأمير الموسم؛ أي لا تجوز إقامة الجمعة بمنى لأمير الموسم: هو أمير الحج كما في ((مجمع الأنهر)) (1: 198) ، وكانت عادة السلاطين أنهم يرسلون أميرا في كل سنة يولونه أمر الحجاج، وانتظام أمورهم، وإنما لا تجوز له إقامة الجمعة لقصور ولايته، فإنه لا يولى إلا لأمر الحجاج لا لغير ذلك، وإقامة الجمعة إنما هي إلى السلطان أو من أذن له. (4) عرفات: اسم موضع فى اثني عشر ميلا من مكة يقف فيه الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة، سمي بذلك لتعرف العباد إلى الله تعالى بالعبادات والأدعية، وقيل: لوقوع المعرفة فيها بين آدم وحواء. ينظر: ((معجم مفردات القرآن)) للراغب الأصفهاني (ص343) . (5) ولا بعرفات؛ بفتح العين والراء المهملتين: اسم لموضع على اثني عشر ميلا من مكة، يقف فيه الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة، وجمعة وإن كان موضعا واحدا؛ لأن كل قطعة منه تسمى عرفة، ولهذا كانت متصرفة، ويجوز ترك صرفه، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – أنهم وقفوا في حجة الوداع به وكان يوم جمعة، فلم يصلوا الجمعة فيه، بل صلوا الظهر على ما هو موجود في الصحاح الستة وغيرها، ولو كانت الجمعة جائزة فيه لما تركوها.

Mas'alah: Why is the permission of the sultan required for Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=923)

]. والسلطان[(1) (1) قوله: والسلطان؛ الأصل في هذا الاشتراط قوله – صلى الله عليه وسلم: ((من تركها وله إمام جائر أو عادل، فلا جمع الله شمله)) ، أخرجه ابن ماجه وغيره، وعن الحسن البصري: أربع إلى السلطان؛ وذكر منها إقامة الجمعة والعيدين، أخرجه ابن أبي شيبة، والفقه فيه على ما في ((الهداية)) وغيرها: أن الجمعة تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وفي غيره فلا بد من السلطان، أو من أذن له بإقامة الجمعة لدفع الحرج، وهذا يرشدك إلى أن اشتراطه إنما هو على سبيل الأولوية حيث لا تتعدد الجمعة، وحيث تعددت فلا حاجة إلى ذلك، وقد كانت إقامة شعائر الإسلام كالجمعة والعيدين في زمان السلف مفوضة إلى السلطان ومن ينوب منابه، وفي ((جامع الرموز)) : المراد بالسلطان الوالي الذي ليس فوقه وال، عادلا كان أو جائرا، والإطلاق مشعر بأن الإسلام ليس بشرط، وهذا إذا أمكن استئذانه وإلا فالسلطان ليس بشرط، فلو اجتمعوا على رجل وصلوا جاز كما في صلاة الجنازة وغيره. انتهى. وفي ((معراج الدراية)) عن ((المبسوط)) : البلاد التي في أيدي الكفار بلاد الإسلام لا بلاد الحرب؛ لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر، بل القضاة والولاة مسلمون يطيعونهم عن ضرورة أو بدونها، وكل مصر فيه دال من جهتهم تجوز له إقامة الجمع والأعياد والحدود، وتقليد القضاة، فلو كان الولاة كفارا يجوز

للمسلمين إقامة الجمعة، ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسليمن، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما. انتهى. وفي ((فتح المنان في تأييد مذهب النعمان)) للشيخ عبد الحق دهلوي، بعد ذكر حاصل عبارة ((الهداية)) وهي قوله: لا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان؛ لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لأمرها. انتهى. هذا تقرير ((الهداية)) وظاهره يفيد الأولوية والاحتياط عقلا لا الاشتراط، وعدم جواز الصلاة بدونه شرعا. انتهى ملخصا. وفي ((رسائل الأركان)) لبحر العلوم مولانا عبد العلي اللكنوي: لم

أطلع على دليل يفيد اشتراط أمر السلطان، وما في ((الهداية)) رأي لا يثبت به الاشتراط لإطلاق نصوص وجوب الجمعة، ثم هذه المنازعة تندفع بإجماع المسلمين على تقديم واحد، أو كما في جماعة الصلوات عسى أن تقع المنازعة في تقديم رجل، لكن تندفع بإجماع المصلين، فكذا في الجمعة، ثم الصحابة أقاموا الجمعة في زمان فتنة أمير المؤمنين عثمان – رضي الله عنه –، وكان هو إماما حقا محصورا، ولم يعلم أنهم طلبوا منه الأذن، بل الظاهر عدم الإذن؛ لأن هؤلاء الأشقياء من أهل الشر لم يرخصوا في ذلك، فعلم أن إقامة الجمعة غير مشروطة عندهم بالإذن، ولعل لهذه الواقعة رجع المشايخ عن هذا الشرط فيما تعذر فيه الإستذان من الإمام، وأفتوا بأن تعذر الاستئذان من الإمام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز، كذا في ((العالمكيرية)) ناقلا عن ((التهذيب)) . انتهى. وفي ((مجمع الفتاوى)) :غلب على المسلمين ولاة كفار يجوز للمسلمين الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما.انتهى. وفي ((الدر المختار)) : نصب إمامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر، أما مع عدمهم فيجوز للضرورة. انتهى. ولعلك تتفطن من هذه العبارات ونحوها أنه لا شك في وجوب الجمعة، وصحة أدائها في بلاد الهند التي غلبت عليهما النصارى وجعلوا عليها ولاة كفار، وذلك باتفاق المسلمين وبتراضيهم، ومن أفتى بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل وأضل، هذا و للتفصيل موضع آخر.

[

Mas'alah: Who may lead Friday prayer when the governor dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=97)

165. روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع، فإن صلى بهم خليفة الميت أو صحاب شرطته أو القاضي أجزأهم، وإن اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا لم يأمر القاضي به ولا خليفة الميت لم يكن لهم جمعة.

Mas'alah: May the people appoint a leader for Friday prayer when the governor dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=97)

167. وروى إبراهيم بن رستم عن محمد قال: لو مات عامل أفريقية أو عامل بعيد عن الخليفة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم حتى يأتيهم عامل فصلى بهم جاز.

Mas'alah: Did Ali lead Friday prayer while Uthman was besieged?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=97)

168. قال محمد: صلى علبي بن أبي طالب بالناس الجمعة وعثمان بن عفان محصور.

Sub-topic – Attendance and Excused Persons

Mas'alah: What is the minimum congregation required for Jumu'ah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=109)

(و) السادس: (الجماعة) وأقلها ثلاثة رجال (ولو غير الثلاثة الذين حضروا) الخطبة (سوى الامام) بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب، وثلاثة سواه بنص – فاسعوا إلى ذكر الله – (فإن نفروا قبل سجوده) وقالا قبل التحريمة (بطلت وإن بقي ثلاثة) رجال ولذا أتى بالتاء (أو نفروا بعد سجوده) أو عادوا وأدركوه راكعا، أو نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين (لا) تبطل (وأتمها) جمعة.

Mas'alah: What are the specific conditions for the obligation of Jumu'ah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=109)

(وشرط لافتراضها) تسعة تختص بها: (إقامة بمصر) وأما المنفصل عنه فإن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد، وبه يفتى، كذا في الملتقى. وقدمنا عن الولوالجية تقدير بفرسخ، ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة: (وصحة) وألحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني. (وحرية) والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض وأجير، ويسقط

من الاجر بحسابه ولو بعيدا، وإلا لا، ولو أذن له مولاه وجبت، وقيل يخير. جوهرة. ورجح في البحر التخيير. (وذكورة) محققة. (وبلوغ وعقل) ذكره الزيلعي وغيره، وليسا خاصين. (ووجود بصر) فتجب على الاعور (قدرته على المشي) جزم في البحر بأن سلامة أحدهما له كاف في الوجوب، لكن قال الشمني وغيره: لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها. (وعدم حبس. و) عدم (خوف. و) وعدم (مطر شديد) ووحل وثلج ونحوهما (وفاقدها) أي هذه الشروط أو بعضها (إن) اختار العزيمة و (صلاها وهو مكلف) بالغ عاقل (وقعت فرضا) عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض. وفي البحر: هي أفضل إلا للمرأة

Mas'alah: Is it disliked for an excused person to pray Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=110)

(وكره) تحريما (لمعذور ومسجون) ومسافر (أداء ظهر بجماعة في مصر) قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة، وأفاد أن المساجد تغلق يوم الجمعة إلا الجامع (وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة) فإنهم يصلون الظهر بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة. ويستحب للمريض تأخيرها إلى فراغ الامام، وكره إن لم يؤخر هو الصحيح

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory for a villager entering a city on Friday?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

(القروي إذا دخل المصر يومها إن نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته) الجمعة (وإن نوى

الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها أو بعده لا تلزمه) لكن في النهر: إن نوى الخروج بعده لزمته، وإلا لا.

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory for a traveler arriving on Friday?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

وفي شرح المنية: إن نوى المكث إلى وقتها لزمته، وقيل لا (كما) لا تلزم (لو قدم مسافر يومها) على عزم أن لا يخرج يومها (ولم ينو الاقامة) نصف شهر

Mas'alah: Does a master's silence permit a slave to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=388)

ومنها: لو أن العبد خرج لصلاح الجمعة فرآه مولاه فسكت حل له الخروج لها، لان السكوت بمنزلة الرضا كما في جمعة البحر.

Mas'alah: Is health a condition for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=809)

(وصحة) وألحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني

Mas'alah: Is freedom a condition for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=809)

(وحرية) والأصح وجوبها على مكاتب ومبعض

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for a hired worker and a slave with permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=810)

وأجير ويسقط من الأجر بحسابه لو بعيدا وإلا لا؛ ولو أذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير

Mas'alah: Is masculinity a condition for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=810)

(وذكورة) محققة

Mas'alah: Are puberty and sanity conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=810)

(وبلوغ وعقل) ذكره الزيلعي وغيره وليسا خاصين

Mas'alah: Is eyesight a condition for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=810)

(ووجود بصر) فتجب على الأعور

Mas'alah: Is the ability to walk a condition for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=810)

(قدرته على المشي) جزم في البحر بأن سلامة أحدهما له كاف في الوجوب لكن قال الشمني وغيره: لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها

Mas'alah: What conditions exempt one from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=810)

(وعدم حبس و) عدم (خوف و) عدم (مطر شديد) ووحل وثلج ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks the conditions for Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=810)

(وفاقدها) أي هذه الشروط

Mas'alah: What is the ruling on an excused person, prisoner, or traveler performing Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=813)

وكره) تحريما (لمعذور ومسجون) ومسافر (أداء ظهر بجماعة في مصر) قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وأفاد أن المساجد تغلق يوم الجمعة إلا الجامع

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory for a villager entering a city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=818)

)

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory for a villager entering a city?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=818)

القروي إذا دخل المصر يومها إن نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته) الجمعة (

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a villager who intends to leave the city before or after its time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=818)

وإن نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها أو بعده لا تلزمه) لكن في النهر إن نوى الخروج بعده لزمته وإلا لا. وفي شرح المنية: إن نوى المكث إلى وقتها لزمته، وقيل لا)

Mas'alah: When is Friday prayer not obligatory for a traveler arriving on Friday?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=818)

كما) لا تلزم (لو قدم مسافر يومها) على عزم أن لا يخرج يومها (ولم ينو الإقامة) نصف شهر

Mas'alah: What areas are considered part of the city for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=555)

(قوله أو مصلاه) أي مصلى المصر؛ لأنه من توابعه فكان في حكمه والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع أفنية المصر؛ لأنها بمنزلة المصر في حوائج أهله والفناء في اللغة سعة أمام البيوت وقيل ما امتد من جوانبه كذا في المغرب، واختلفوه فيما يكون من توابع المصر في حق وجوب الجمعة على أهله فاختار في الخلاصة والخانية أنه الموضع المعد لمصالح المصر متصل به، ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه، وليس بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة فعليه الجمعة، ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من مزارع أو مراع كالقلع ببخارى لا جمعة على أهل ذلك الموضع، وإن سمعوا النداء والغلوة والميل والأميال ليس بشرط اهـ.

Mas'alah: What is the criterion for the obligation of Friday prayer on those living near the city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=555)

واختار في البدائع ما قاله بعضهم أنه إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة وإلا فلا، قال وهذا أحسن اهـ.

Mas'alah: What distance determines the obligation of Friday prayer according to the preferred fatwa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=555)

وذكر الولوالجي في فتاويه أن المختار للفتوى قدر الفرسخ؛ لأنه أسهل على العامة، وهو ثلاثة أميال اهـ.

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory based on hearing the adhan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=555)

وذكر في المضمرات وقال الشيخ الإمام الأجل حسام الدين يجب على أهل المواضع القريبة إلى البلد التي هي توابع العمران الذين يسمعون الأذان على المنارة بأعلى الصوت، وهو الصحيح لزوما وإيجابا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Friday prayer due to a tyrannical ruler?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=563)

وقد سمعت في زماننا أن بعضهم يترك الجمعة متأولا بالتأويل الأول وهو فاسد؛ لأن فاعله مجتهد رأى ذلك وأما المقلد لأبي حنيفة فحرام عليه ذلك؛ لأن مذهب إمامه أن الجائر سلطان كما قدمناه وفي أول التجنيس معزيا إلى الفقيه أبي الليث ينبغي أن يكون في مجلس الواعظ الخوف والرجاء، ولا يجعل كله خوفا ولا كله

Mas'alah: What is the ruling on those not obligated to attend Friday prayer if they perform it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=567)

ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت) ؛ لأنهم تحملوه فصاروا كالمسافر إذا صام وأشار بقوله جاز عن الفرض إلى أنهم أهل للتكليف فلا يرد عليه الصبي والمجنون، وإن دخلا تحت قوله، ومن لا جمعة عليه؛ ولهذا فصل في البدائع فيمن لا جمعة عليه فقال إن كان صبيا وصلاها فهي تطوع له وإن كان مجنونا فلا صلاة له أصلا وأما من كان أهلا للوجوب كالمريض والمسافر والمرأة والعبد يجزئهم ويسقط عنهم الظهر قيد بالجمعة؛ لأن من لا حج عليه إذا أدى الحج، فإن كان لفقد المال فإن الحج يسقط عنه حتى لو أيسر بعده فإنه لا حج عليه لما ذكرنا، وإن كان لعدم أهليته كالعبد إن أدى الحج مع مولاه فإنه لا يحكم بجوازه فرضا حتى يؤاخذ بحجة الإسلام بعد حريته والفرق أن المنع من الجمعة كان نظرا للمولى النظر هاهنا في الحكم بالجواز؛ لأنا لو لم نجوز، وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر فتتعطل عليه منافعه ثانيا فينقلب النظر ضررا وذا ليس بحكمة فتبين في الآخرة أن النظر في الحكم بالجواز فصار مأذونا دلالة كالعبد المحجور عليه إذا أجر نفسه أنه لا يجوز، ولو سلم من العمل يجوز ويجب عليه كمال الأجرة لما ذكرنا كذا هذا بخلاف الحج فإن هناك لا يتبين أن

النظر للمولى في الحكم بالجواز؛ لأنه لا يؤاخذ للحال بشيء آخر إذا لم يحكم بجوازه بل يخاطب بحجة الإسلام بعد الحرية فلا يتعطل على المولى منافعه كذا في البدائع، ولم أر نقلا صريحا هل الأفضل لمن لا جمعة عليه صلاة الجمعة أو صلاة الظهر لكن ظاهر الهداية والعناية وغاية البيان أن الأفضل لهم صلاة الجمعة؛ لأنهم ذكروا أن صلاة الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل أن العزيمة صلاة الجمعة وينبغي أن يستثنى منه المرأة فإن صلاتها في بيتها أفضل والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله

Mas'alah: Is the Friday prayer valid with a traveler, slave, or sick person present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=567)

وتنعقد بهم) أي الجمعة بالمسافر والعبد والمريض للإشارة إلى رد قول الشافعي أن هؤلاء تصح إمامتهم لكن لا يعتد بهم في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وذلك؛ لأنهم لما صلحوا للإمامة فلأن يصلحوا للاقتداء أولى كذا في العناية. (قوله،

Mas'alah: What is the ruling on the congregation as a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1397)

ومن شرائطها الجماعة لأن الجمعة مشتقة منها، [البناية] وهو مرسل فلا يحتج به عنده. وقال عبد الحق في "الأحكام الكبرى" : هو مرسل. وإن أسنده أحمد من حديث عبد الله بن لهيعة فهو معروف بالضعف فلا يحتج به. وقال البيهقي: ليس بقوي، يعني الحديث. وفي "الدراية" : والحجة عليه أي على الشافعي قوله – صلى الله عليه وسلم:

«إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» . وما رواه يحتمل أن يكون قبل هذا القول. وفي "المبسوط" : يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقال ابن المنذر: وهذا كالإجماع. وقال النووي: يكره في الخطبة أن يفعل الخطيب ما يفعله الجهال من الخطباء من الدق بسيف على درج المنبر، وكذا المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم، انتهى.

Mas'alah: What is the condition of congregation for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1397)

[الجماعة من شرائط الجمعة]

Mas'alah: What is the minimum number required for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1397)

[العدد الذي تصح به صلاة الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on congregation as a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1397)

م: (ومن شرائطها) ش: أي ومن شرائط الجمعة. م: (الجماعة، لأن الجمعة مشتقة منها) ش: فلا يتحقق بدونها، كالضارب لما كان مشتقا من الضرب لم يتحقق بدونه، وكذا

في سائر المشتقات، واجتمعت الأمة على أنها لا تصح من المنفرد إلا ما ذكره ابن حزم في "المحلى" عن بعض الناس أن الفذ يصلي الجمعة كالظهر.

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1398)

وأقلهم عند أبي حنيفة – رحمه الله – ثلاثة سوى الإمام، وقالا اثنان سواه [البناية]

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1398)

م: (وأقلهم) ش: أي أقل الجماعة في انعقاد الجمعة. م: (عند أبي حنيفة ثلاثة) ش: أي ثلاثة رجال. م: (سوى الإمام) ش: وبه قال زفر والليث بن سعد، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور والثوري في قول واختاره المزني. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد. م: (اثنان سواه) ش: أي سوى الإمام، وبه قال أبو ثور وأحمد في رواية والثوري في رواية، وهو قول الحسن البصري، واعلم أن في العدد الذي تصح به الجمعة أربعة عشر قولا، الأول والثاني ذكرناهما الآن. والثالث: إنما تنعقد بواحد سوى الإمام، وهو قول النخعي والحسن بن حي وأبي سليمان وجميع الظاهرية. والرابع: بسبعة رجال، وهو مروي عن عكرمة. والخامس: بتسعة. والسادس: باثني عشر رجلا. وهو قول ربيعة. والسابع: بثلاثة عشر رجلا، ذكره في "المحلى" . والثامن: بعشرين. والتاسع: بثلاثين، رواه ابن حبيب، ذكره في "المحلى" . والعاشر: بأربعين سواك، ذكره

ابن شداد عن عمر بن عبد العزيز. والحادي عشر: بأربعين رجلا أحرارا بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء إلا ظعن حاجة. وهو قول الشافعي، وظاهر قول أحمد ولم يوافقه على جميع شروطه. والثاني عشر: بخمسين رجلا، حكاه في "المحلى" عن عمر بن عبد العزيز، ورواه عن أحمد. والثالث عشر: ثمانين، ذكره المازري. والرابع عشر: بغير تحديد. واحتج الشافعي بقصة أسعد بن زرارة، رواها أبو داود عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة: قلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت في حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون، رواه ابن ماجه والبيهقي أيضا. وقد ذكرناه في أول الكتاب مشروحا، ولا حجة له فيه بوجهين: أحدهما: أنه

. . . . . [البناية] كان قبل أن يقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – كما رواه البيهقي في "سننه الكبرى" . والثاني: أنه يجوز مع الأربعين ولا يدل على عدم الجواز بدون الأربعين، ونحن نجوزه بدون الأربعين وبأقل من الأربعين وبأكثر منها. واحتج الشافعي أيضا بما روي عن جابر – رضي الله عنه – أنه قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة» . وبما روي عن أبي هريرة أنه أقام الجمعة بجواثا بإذن عمر – رضي الله عنه – وفيها أربعون رجلا، وبما روي عن أبي أمامة أنه – عليه السلام – قال: «لا جمعة إلا بأربعين» . وبما روي عنه – عليه السلام – أنه قال: «إذا اجتمع أربعون فعليهم الجمعة» وأيضا لم ينقل على عهد النبي – عليه السلام – والخلفاء بعده الجمعة بأقل من أربعين رجلا. والجواب عما روى جابر: إن قلت: إنه لا يدل على نفي الجواز بما دون الأربعين. قلت: في قول الصحابة: مضت السنة، خلافا بين العلماء، وقال النووي: حديث جابر

هذا ضعيف، رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف، وقال: هو حديث لا يحتج بمثله. والجواب عن حديث أبي هريرة: كالجواب عن حديث جابر. والجواب عن حديث أبي أمامة: أنه لا أصل له، والجواب عما روي عنه – صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتمع أربعون فعليهم الجمعة» أن صاحب الوجه ذكره ولم يثبت عند أهل النقل. والجواب عن قولهم ينقل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.... إلخ: أنه يرده ما رواه البخاري ومسلم – رضي الله عنهما – من حديث جابر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب قائما يوم الجمعة فقدم عير من الشام فنفر الناس وبقي معه اثنا عشر رجلا فأنزل الله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: 11] (الجمعة: الآية 11) » ، قال أبو بكر الرازي: ومعلوم أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يترك الجمعة منذ قام بالمدينة، ولم يذكر رجوع القوم، فوجب أن يكون قد صلى باثني عشر رجلا، فبطل اشتراط الأربعين كما قال الشافعي وابن حنبل رحمهما الله، ولأن أول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير – رضي الله عنهما – بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – باثني عشر رجلا قبل الهجرة، فبطل بذلك اشتراط الأربعين.

قال – رضي الله عنه – والأصح أن هذا قول أبي يوسف – رحمه الله – وحده له أن في المثنى معنى الاجتماع، وهي منبئة عنه، ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث؛ لأنه جمع تسمية ومعنى، والجماعة شرط على حدة، وكذا الإمام فلا يعتبر منهم، [البناية] فإن قلت: روى البيهقي والدارقطني أنهم انفضوا فلم يبق إلا الأربعون. قلت: هذا ليس بصحيح، والصحيح ما رواه الشيخان. فإن قلت: انفضوا في الخطبة أم في الصلاة؟ قلت: في روايات مسلم أنهم انفضوا في الخطبة، وفي رواية البخاري في الصلاة.

Mas'alah: What is the correct attribution of the opinion that two people besides the imam are sufficient for Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1400)

م: (قال) ش: أي المصنف - رحمه الله -. م: (والأصح أن هذا قول أبي يوسف وحده - رحمه الله -) ش: أي الأصح أن كون الاثنين سوى الإمام شرطا لانعقاد الجمعة، هو قول أبي يوسف وحده - رحمه الله - ومحمد مع أبي حنيفة - رحمهما الله-، والمذكور في عامة نسخ "المختصر" أن محمدا مع أبي يوسف، واحترز المصنف بقوله والأصح أن هذا. م: (له) ش: لأبي يوسف. م: (أن في المثنى معنى الاجتماع) ش: لأن فيه اجتماع واحد مع آخر. م: (وهي) ش: أي الجمعة. م: (منبئة) ش: أي مخبرة. م: (عنه) ش: أي عن الاجتماع لما ذكر أن الجمعة مشتقة من الجماعة وفي الجماعة اجتماع لا محالة. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله-. م: (أن الجمع الصحيح) ش: يعني لغة ومعنى. م: (إنما هو الثلاث) ش: ولهذا يقال رجال ثلاثة، ولا يقال رجال اثنان. م: (لأنه) ش: أي لأن الثلاث. م: (جمعة تسمية) ش: أي من حيث التسمية في اللغة. م: (ومعنى) ش: أي ومن حيث المعنى أيضا، ولهذا صح تقسيم أهل الصنعة بين المفرد والمثنى والمجموع ونفي الجمع عن التثنية في قول القائل، هذا مثنى وليس بمجموع. وهذا تثنية وليس بجمع، فإذا صح أن الجماعة مشروطة في الجمع وجب حملها على الجمع المطلق وهو الثلاث فما فوقها، حتى يقوم الدليل على إرادة الاثنين، كما في قوله تعالى: {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] وقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بشهود» ولما قال القائل فيما قاله أبو يوسف - رحمه الله - كذلك لأنه يقبل مع الإمام ثلاثة، أجاب المصنف بقوله. م: (والجماعة شرط على حده) ش: أي وحدها دون الإمام. م: (وكذا الإمام) ش: شرط على حدة. م: (فلا يعتبر منهم)

ش: أي من الجماعة، لأن الله تعالى قال: {فاسعوا} [الجمعة: 9] وهو يقتضي ثلاثة، لأنها أقل الجمع وقوله: {إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] يقتضي ذاكرا، فذلك أربعة، ومن وجه خمسة، لأن قوله: {إذا نودي} [الجمعة: 9] يقتضي المنادي، وهو المؤذن، وقوله: {فاسعوا} [الجمعة: 9] يقتضي ثلاثة، لأنها أقل الجمع، وقوله: {إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] يقتضي الذاكر، وهو الإمام، وعلى كل حال يجب أن يكون لهم من يصلح إماما، حتى إذا كان صبيا أو مجنونا لا

Mas'alah: What is the ruling if the congregation leaves the imam during Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1401)

وإن نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد، ولم يبق إلا النساء والصبيان استقبل الظهر عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا إذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة، فإن نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر – رحمه الله – [البناية] يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses before the imam bows in Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1401)

م: (وإن نفر الناس) ش: يعني إذا اقتدى الناس بالإمام في صلاة الجمعة، ثم عرض للناس عارض إذا هم إلى النفور فنفروا وبقي الإمام وحده إن كان ذلك. م: (قبل أن يركع الإمام ويسجد) ش: يعني بعد الشروع، لأنهم إن نفروا قبل شروعهم مع الإمام لا يصلي

الجمعة بلا خلاف، والخلاف في النفور بعد الشروع قبل الركوع والسجود لما نذكره، وقوله. م: (ولم يبق إلا النساء والصبيان) ش: يعني لم ينفروا فلا يعتبر لبقائهم، لما يجيء عن قريب. م: (استقبل الظهر عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: ولو بقي معه رجلان أو صبيان أو نساء. وقال الثوري: إن بقي معه رجلان صلى الجمعة، وبه قال أبو ثور، وإن بقي معه واحد يصلي الجمعة. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله–. م: (إذا نفروا عنه) ش: أي عن الإمام. م: (بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة) ش: وإن بقي وحده. وبه قال المزني في قول. م: (فإن نفروا عنه) ش: أي عن الإمام. م: (بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا) ش: أي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله –. م: (خلافا لزفر) ش: فعنده يصلي الظهر، وعند مالك إن انفضوا بعد الإحرام ويسر رجوعهم بنى على إحرامه أربعا وإلا جعلها نافلة وانتظرهم، وإن انفضوا بعد ركعة، قال أشهب وعبد الوهاب – رحمهما الله: يتمها جمعة، وهو اختيار المزني، وقال سحنون: هو كما بعد الإحرام فيشترط إلى الانتهاء. وقال إسحاق: إن بقي معه اثنا عشر صلى الجمعة. وظاهر كلام أحمد استدامة الأربعين. وقال النووي: لو أحرم بالأربعين المشروطة ثم انفضوا فعنه خمسة أقوال، أصحها يتمها ظهرا كالابتداء، وللمزني تخريجان: أحدهما: يتمها جمعة واحدة كقولهما. والثاني: إن صلى ركعة سجد فيها أتمها جمعة، وقيل: إن بقي معه واحدة أتمها جمعة، ونص عليه في القديم، وذكر ابن المنذر إن بقي معه اثنان لا يتمها جمعة وهو رواية البويطي. وقال صاحب "التقريب" : يحتمل أن يكتفي بالعبد والمسافر، وأقام الماوردي الصبي والمرأة مقامهما، فالحاصل بقاء الأربعين في كل الصلاة، هل هو شرط أم لا؟ قولان. فإن قلنا: لا، فهل شرط بقاء عدد أم لا؟ قولان، فإن قلنا، فهل يفصل بين الركعة الأولى والثانية أم لا؟ قولان. فإن قلنا: نعم. فلم يشترط؟ قولان: أحدهما ثلاثة والآخر اثنان، فإذا أردت اختصار ذلك

وهو يقول إنها شرط فلا بد من دوامها كالوقت، ولهما أن الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة، [البناية] قلت: في المسألة خمسة أقوال: أحدها: يتمها ظهرا كيفما كان وهو الصحيح. والثاني: جمعة كيفما كان. والثالث: إن بقي معه اثنان أتمها جمعة وهو الأظهر. والرابع: إن بقي معه واحد أتمها جمعة. والخامس: إن انفضوا أو بعضهم بعد تمام الركعة يسجد فيها أتم جمعة، وإلا أتمها ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of congregation as a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1402)

م: (وهو يقول) ش: أي يقول زفر فيما ذهب إليه. م: (إنها) ش: أي إن الجمعة عنه. م: (شرط فلا بد من دوامها) ش: كما في سائر الشروط. م: (كالوقت) ش: فإن دوامه شرط لصحة الجمعة، فكذلك دوام الجماعة. م: (ولهما) ش: أي ولأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله–. م: (أن الجماعة شرط الانعقاد) ش: أي انعقاد الجمعة لا شرط الأداء. م: (فلا يشترط دوامها) ش: والدليل على ذلك أن المقتدي إذا أدرك ركعة من الجمعة يقضي الجمعة بالاتفاق، وكذا إذا أدرك التشهد عندهما، خلافا لمحمد – رحمه الله – ثم حاجة المقتدي إلى الإمام فوق حاجة الإمام إلى المقتدي، لأن الإمام أصل، والمقتدي تبع، ودوام الإمام لم يحصل شرطا لصحة صلاة المقتدي حتى صح صلاة المسبوق في الجمعة، مع أن حاجة المقتدي أكبر، فلأن لا يجعل دوام المقتدي شرطا لصحة الإمام أولى. م: (كالخطبة) ش: وجه التشبيه هو كون كل واحد من الجماعة والخطبة شرطا لانعقاد الجمعة، ولكن دوام الخطبة ليس بشرط. فكذلك دوام الجماعة، ألا ترى أن

الإمام بعدما كبر وسبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة أتم الجمعة، فكان استخلافه إياه بعد التكبير كاستخلافه بعد أداء ركعة، فهذا مثله، وفي "التجنيس" : خطب وفرغ منها فذهب القوم كلهم وجاء آخرون وصلى بهم أجزأه، لأنه خطب والقوم حضور، وصلى والقوم حضور فتحقق شرط جواز الخطبة. وعند الشافعي: يجب استئناف الخطبة ولو عاد بعد ذلك القوم ولم يطل الفصل لم يجب استئنافها، ولو طال الفصل ففيه خلاف بين أصحابه، قيل: يجب، وقيل: لا يجب، كذا في "شرح الوجيز" وفي "الأجناس" : لو خطب وحده أو بحضرة النساء لم يجز، وبه قال الشافعي، وعن أبي حنيفة – رحمهما الله: يجوز، والصحيح الأول، وعن أبي يوسف – رحمه الله – لو خطب ولم يسمع الرجال جاز، ولا يضر تباعدهم، ولو خطب والقوم نيام أو صم جازت، ذكره في "الذخيرة" ، ولو خطب بحضرة الإمام بغير إذنه لم يجز، والإذن بالخطبة إذن بالصلاة، وكذا الإذن بالصلاة إذن بالخطبة وقد سبق هذا ونظائره فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of congregation as a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1403)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الانعقاد بالشروع في الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة، لأن ما دونها ليس بصلاة، فلا بد من دوامها إليها بخلاف الخطبة لأنها تنافي الصلاة فلا يشترط دوامها، ولا معتبر في بقاء النسوان وكذا الصبيان لأنه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة،

Mas'alah: Who is not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1403)

ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى. [البناية] م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الانعقاد بالشروع في الصلاة) ش: تقديره: أن أبا حنيفة يقول: المقدمة الأولى صحيحة، وهي كون الجماعة شرط الانعقاد، والانعقاد إنما هو بالشروع في الصلاة. م: (ولا يتم ذلك) ش: أي الشروع في الصلاة. م: (إلا بتمام الركعة، لأن ما دونها ليس بصلاة) ش: لكونه في محل الرفض، لأن ما دون الركعة معتبر من وجه دون وجه، فالأول فيما إذا يحرم ثم قطع يلزمه القضاء. والثاني: فيما إذا أدرك الإمام في السجود لا يصير مدركا للركعة، وصلاة الجمعة تغيرت من الظهر إلى الجمعة، فلا تغير إلا بتعين ولا تعين إلا بوجود الركعة، والذي يأتي بركعة يأتي بأركان الصلاة ولا يبقى عليه إلا الركن المكرر، والمصلي ما لم يقيد بالسجدة مستفتح لكل ركن، مكان ذهاب الجماعة، قيل: قيدها بالسجدة كذهابهم قبل التكبير، بخلاف ما بعد تقييدها بالسجدة، فإنه مقيد للأركان لا يفتتح، فافهم، فإنه موضع دقيق. م: (فلا بد من دوامها إليها) ش: أي فلا بد من دوام الجماعة إلى الركعة أي إلى تمام الركعة، والفاء فيه نتيجة قوله: لأن ما دونها ليس بصلاة، وفي الحقيقة الفاء جواب شرط محذوف، تقديره: إن لم يكن ما دون الركعة صلاة فلا بد من دوام الجماعة إلى تمام الركعة. م: (بخلاف الخطبة) ش: جواب عن سؤال مقدر تقديره بأن يقال: سلمنا أن الجماعة شرط دوام الخطبة إلى تلك الغاية، وتقدير الجواب هو قوله. م: (لأنها) ش: أي لأن الخطبة. م: (تنافي الصلاة) ش: لأنه حين توجد الخطبة لا توجد الصلاة، وحين توجد الصلاة لا توجد الخطبة، والمنافاة بين الشيئين عبارة عن عدم الاجتماع بينهما في محل واحد، في زمان واحد. م: (فلا يشترط دوامها) ش: أي دوام الخطبة إلى الركعة، والفاء فيه مثل

الفاء فيما قبلها. م: (ولا معتبر في بقاء النسوان) ش: لأنه لا ينعقد بهن الجماعة، وهو متعلق بقوله إلا النساء والصبيان، بخلاف بقاء المسافرين وأصحاب الأعذار، ومن لم يشهد الخطبة. م: (وكذا الصبيان) ش: وكذا لا يعتبر بقاء الصبيان، وقد علل هذين الصنفين بقوله. م: (لأنه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تم بهم الجماعة) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – وأحمد، بخلاف ما إذا بقي خلفه من العبيد والمسافرين ثلاثة، حيث يصلي بهم الجمعة عندنا، خلافا للشافعي – رحمه الله – وأحمد، فعندهما يصلي الإمام الظهر، لأنهما يشترطان أربعين رجلا أحرارا مقيمين كما ذكرنا. [من لا تجب عليه الجمعة] م: (ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى) ش: أما المسافر فلما

. . . . . [البناية] روى البيهقي من حديث جابر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض» وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره. وروى الحافظ في "سننه" عن تميم الدارمي – رحمه الله – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «الجمعة واجبة إلا على خمسة: امرأة أو صبي أو مسافر أو عبد» . وقال ابن المنذر: وفي صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر بعرفة، وكان يوم الجمعة دليل على أن لا جمعة على مسافر. قلت: هذا وهم منه، فإن عرفات مفازة، ولا تقام الجمعة في المفازة عند الأئمة الأربعة خلافا للظاهرية ولا يعتد بخلافهم، وحكي عن النخعي والزهري الوجوب على المسافر، وهو قول الظاهرية، وأما المرأة فلما روى أبو داود – رحمه الله – في "سننه" من حديث طارق بن شهاب – رحمهما الله– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد

مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» ، وقال أبو داود: وطارق بن شهاب – رحمهما الله – قد رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يسمع منه شيئا. قلت: هذا غير قادح في صحة الحديث فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة، وكذا قال النووي في "الخلاصة" ، والحديث قال على شرط الشيخين، انتهى. ورواه الحاكم في "مستدركه" عن هريم بن سفيان به، عن طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعا، فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد احتجا بهريم بن سفيان، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه أبا موسى، وطارق بن شهاب يعد في الصحابة، وذكر الذهبي في "تجريد الصحابة" : وطارق بن شهاب البجلي الأحمسي له رؤية ورواية، وقد صرح ابن الأثير في "جامع الأصول" بسماعه من النبي – صلى الله عليه وسلم –. وفي "التهذيب" عن الزهري أنه صحابي أدرك الجاهلية، وصحب النبي – صلى الله عليه وسلم – وعقد له المزني في أطراف "سننه" . وذكر له عدة أحاديث.

Mas'alah: Why are the traveler, sick, and blind exempt from Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1405)

لأن المسافر يحرج في الحضور، وكذا المريض والأعمى [البناية] وأما المريض والعبد فللأحاديث المذكورة، وقال ابن المنذر: وجمهور أهل العلم على أنه لا جمعة على مسافر ولا عبد، وهو قول الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز والشعبي والثوري وأهل المدينة والشافعي وأحمد – رحمهما الله– في إحدى الروايتين في العبد وإسحاق بن راهويه وأبي ثور. وعن الحسن أنها تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة، وقال في "الذخيرة" : في رواية ابن سفيان الوجوب على العبد عند مالك، وقال صاحب

"الذخيرة" : وهي مردودة بالحديث. وأما الأعمى فلا تجب عليه الجمعة، سواء وجد قائدا أو لا، وكذا على المقعد والعاجز عن الوضوء والتوجه مع مساعد، وعندهما يجب عليهم مع وجود القائد والمساعد، وبه قال الشافعي – رحمه الله –. وذكر المرغيناني: العبد لو أذن له مولاه في الجمعة مخير، وفي "منية المفتي" : يجب عليه، وفي "المرغيناني" : في العبد الذي حضر باب الجامع مع مولاه يحفظ الدابة خلاف، والأصح أنه يصلي إذا لم يخل بحفظ دابته، والمكاتب يجب عليه، وقيل: لا يجب عليه، ومعتق البعض في حال سعايته، كذلك في "جوامع الفقه" والأجير يوما لا يذهب إلى الجمعة والجماعة إلا بإذن المستأجر، وكذا قاله أبو حفص الكبير. وقال أبو علي الدقاق: ليس له منعه في المصر عن حضور الجماعة، لكن يسقط الأجر بقسطه. وفي "المجتبى" : ولا تجب الجمعة على الأجير إلا بإذن المستأجر، أما العبد لو أذن له مولاه، فهو مخير بين الجمعة والظهر، والمختفي من السلطان الظالم يباح له أن لا يخرج إلى الجمعة والجماعة، وتسقط بعذر المطر والوحل. وفي "الذخيرة" : للمولى منع عبده من الجمعة والعيدين. م: (لأن المسافر يحرج في الحضور) ش: هذا إلى قوله: "فإن حضروا" – تعليل عقلي، ولم يذكر المصنف شيئا من الحجج النقلية، قوله: يحرج، من حرج يحرج، من باب علم يعلم، فقال: حرج فلان في أمره إذا استدل عليه، ويقال حرج أيضا إذا ضاق صدره، ويقال: مكان حرج بكسر الراء وفتحها أي ضيق كثير الشجر لا تصل إليه الراعية، والحرج بفتح الراء أيضا الإثم، وقال ابن الأثير: الحرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام، وقيل: الحرج أضيق الضيق، والحرج الذي يلحق المسافر، إما عدم وجدان أجير يحفظ رحله إذا ذهب إلى الجمعة أو خوف انقطاعه عن رفقته. م: (وكذا المريض والأعمى) ش: وكذا يحرج الأعمى والمريض في الحضور إلى الجمعة، والحرج مرفوع شرعا.

Mas'alah: Why are the slave and woman exempt from Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1406)

والعبد مشغول بخدمة المولى، والمرأة بخدمة الزوج، فعذروا دفعا للحرج والضرر، فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت؛ لأنهم تحملوه فصاروا كالمسافر إذا صام،

Mas'alah: Does Friday prayer count for those not obligated to attend?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1407)

وقال زفر – رحمه الله: لا يجزئه؛ لأنه لا فرض عليه، فأشبه الصبي والمرأة. ولنا أن هذه رخصة، فإذا حضروا يقع فرضا على ما بيناه، أما الصبي فمسلوب الأهلية، والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال. وتنعقد بهم الجمعة، لأنهم صلحوا للإمامة فيصلحون للاقتداء بطريق الأولى، ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=142)

وإن وجد من يحمله، كذا في الزاهدي ولا على الأعمى وإن وجد قائدا، كذا في السراجية والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط، كذا في فتح القدير وللمولى أن يمنع عبده عن

الجمعة والجماعات والعيد.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a mukatab or a partially freed slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=142)

وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض إذا كان يسعى وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can a slave attending the mosque with his master to guard an animal pray Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=142)

وفي العبد الذي حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف الأصح أنه يصلي إذا لم يخل بحفظ دابته، كذا في العيني شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if one not obligated to pray Friday performs it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=142)

ومن لا جمعة عليه إن

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory on a villager entering the city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=143)

القروي إذا دخل المصر ونوى أن يمكث يوم الجمعة لزمته الجمعة؛ لأنه صار كواحد من أهل المصر في حق هذا اليوم وإن نوى أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد الدخول لا جمعة عليه ولو صلى مع ذلك كان مأجورا، كذا في فتاوى قاضي خان والتجنيس والمحيط.

Mas'alah: What is the ruling on those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=143)

ومن لا تجب عليهم الجمعة من أهل القرى والبوادي لهم أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة بأذان وإقامة والمسافرون إذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك أهل المصر إذا فاتتهم الجمعة وأهل السجن والمرض ويكره لهم الجماعة، كذا في فتاوى قاضي خان وجازت بمنى في الموسم للخليفة أو لأمير الحجاز لا لأمير الموسم، كذا في الوقاية.

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer due to heavy rain and doubt about its validity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=143)

إذا أصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف، كذا في الخلاصة. ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر أو غيره وأقام أهله الجمعة ينبغي أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين، كذا في الكافي، وهكذا في

المحيط ثم اختلفوا في نيتها قيل: ينوي آخر ظهر عليه وهو الأحسن والأحوط أن يقول: نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد، كذا في القنية. وفي فتاوى (آهو) ينبغي أن يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع التي يصلي بعد الجمعة وفي ديارنا، كذا في التتارخانية. (ومنها السلطان) عادلا كان أو جائرا، هكذا في التتارخانية ناقلا عن النصاب أو من أمره السلطان وهو الأمير أو القاضي أو الخطباء، كذا في العيني شرح الهداية حتى لا تجوز إقامتها بغير أمر السلطان وأمر نائبه، كذا في محيط السرخسي. رجل خطب يوم الجمعة بغير إذن الإمام والإمام حاضر لا يجوز ذلك إلا أن يكون الإمام أمره بذلك، كذا في فتاوى قاضي خان. مرض الأمير فصلى الشرطي لم تجز إلا بإذنه، كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع. العبد إذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز، كذا في الخلاصة. صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة تجوز إن كانت سيرته سيرة الأمراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية. المرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بإقامة الجمعة لا إقامتها، هكذا في فتح القدير. الصحيح في زماننا أن صاحب الشرط وهو الذي يسمى شحنة والوالي والقاضي لا يقيمون

الجمعة؛ لأنهم لا يولون ذلك إلا إذا جعل ذلك في عهدهم وكتب في منشورهم، كذا في الغياثية، والي مصر مات فصلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي جاز فإن لم يكن ثمة واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز، كذا في السراجية. ولو تعذر الاستئذان من الإمام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز، كذا في التهذيب. ولو مات الخليفة وله ولاة وأمراء على أمور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا، كذا في محيط السرخسي. إذن الأمير في الخطبة إذن في الجمعة وإذنه في الجمعة إذن في الخطبة ولو قال: اخطب لهم ولا تصل أجزأه أن يصلي بهم، كذا في الزاهدي. ولو استعمل صبي أو نصراني على مصر فأسلم هذا أو

بلغ ذلك لا يقيمان الجمعة إلا بأمر جديد إلا إذا قال لهما الخليفة: إذا أسلمت فصل وإذا بلغت فصل، كذا في التهذيب. الخليفة إذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو مر بمصر من أمصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز؛ لأن صلاته أولى ولو أن إماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو أو ما أشبه ذلك ثم عادوا إليه فإنهم لا يجمعون إلا بإذن مستأنف من الإمام. الإمام إذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – هذا إذا نهاهم مجتهدا بسبب من الأسباب وأراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا فأما إذا نهاهم متعنتا أو ضرارا بهم فلهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة، كذا في الظهيرية. الإمام إذا عزل كان له أن يصلي الجمعة بالناس إلى أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الأمير الثاني فإذا جاء الكتاب بعزله أو علم بقدوم الأمير فصلاته باطلة، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو افتتح الإمام الجمعة ثم حضروا لآخر فإنه يمضي في صلاته، كذا في الخلاصة. بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما، كذا في معراج الدراية. (ومنها وقت الظهر) حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة وإن خرج بعدما قعد قدر التشهد فكذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط وليس له أن يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين، كذا في التبيين. المقتدي إذا نام في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ولو انتبه بعد فراغ الإمام والوقت دائم أتمها جمعة، كذا في المحيط. (ومنها الخطبة قبلها) حتى لو صلوا بلا خطبة أو خطب قبل الوقت لم يجز، كذا في الكافي. الخطبة تشتمل على فرض وسنة فالفرض شيئان الوقت وهو بعد الزوال وقبل الصلاة حتى لو خطب قبل الزوال أو بعد الصلاة لا يجوز، هكذا في العيني شرح الهداية، والثاني ذكر الله تعالى، كذا في البحر الرائق وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة، كذا في المتون. هذا إذا كان على قصد

الخطبة أما إذا عطس فحمد الله أو سبح أو هلل متعجبا من شيء لا ينوب عن الخطبة إجماعا، كذا في الجوهرة النيرة. خطب وحده أو بحضرة النساء الصحيح أنه لا يجوز، هكذا في معراج الدراية، ولو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز، كذا في الخلاصة. ولو خطب والقوم نيام أو صم جازت، كذا في العيني شرح الهداية. (وأما سننها فخمسة عشر) أحدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب (وثانيها) القيام، هكذا في البحر الرائق، ولو خطب قاعدا أو مضطجعا جاز، هكذا في فتاوى قاضي خان. (وثالثها) استقبال القوم بوجهه (ورابعها) التعوذ في نفسه قبل الخطبة (وخامسها) أن يسمع القوم الخطبة وإن لم يسمع أجزأه (وسادسها) البداءة بحمد الله (وسابعها) الثناء عليه بما هو أهله (وثامنها) الشهادتان (وتاسعها) الصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What are the conditions for those attending Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=146)

ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة، كذا في فتح القدير، ولو خطب الإمام يوم الجمعة ونفر الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة أجزأهم، كذا في محيط السرخسي والشرط فيهم أن يكونوا صالحين للإمامة أما إذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the condition of congregation for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=99)

"ومن شرائطها الجماعة" لأن الجمعة مشتقة منها

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=100)

"ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى" لأن المسافر يحرج في الحضور وكذا المريض والأعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر

Mas'alah: Does attending Friday prayer fulfill the obligation for those exempted from it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=100)

"فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت" لأنهم تحملوه فصاروا كالمسافر إذا صام

Mas'alah: On whom is Friday prayer not obligatory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=74)

ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى لأن المسافر يحرج في الحضور وكذا المريض والأعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة

الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت لأنهم تحملوه فصاروا كالمسافر إذا صام ويجوز للمسافر والعبد المريض أن يؤم في الجمعة وقال زفر رحمه الله لا يجزئه لأنه لا فرض عليه فأشبه الصبي والمرأة ولنا أن هذه رخصة فإذا حضروا يقع فرضا على ما بيناه أما الصبي فمسلوب الأهلية والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة لأنهم صلحوا للإمامة فيصلحون للاقتداء بطريق الأولى ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته وقال زفر رحمه الله لا يجزئه لأن عنده الجمعة هي الفريضة أصالة والظهر كالبدل عنها ولا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل ولنا أن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هذا هو الظاهر إلا أنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة وهذا لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن بدور التكليف فإن بدا له أن يحضرها فتوجه إليها والإمام فيها بطل ظهره عند أبي حنيفة رحمه الله بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الإمام لأن السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فينقضها وصار كما إذا توجه بعد فراغ الإمام وله أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لأنه ليس بسعي إليها ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا أهل السجن لما فيه من الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف أهل السواد لأنه لا جمعة عليهم ولو صلى قوم أجزأهم لاستجماع شرائطه ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه وبنى عليها الجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد رحمه الله إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر لأنه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي

أربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الأخريين لاحتمال النفلية ولهما أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لأنهما مختلفان فلا يبنى أحدهما على تحريمة الآخر وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ

من خطبته قال رضي الله عنه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلاة لأنها قد تمتد ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل ولأن الكلام قد يمتد طبعا فأشبه الصلاة وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة لقوله تعالى { فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الأذان ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع والأصح أن المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به والله أعلم &

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=77)

ولا تجب إلا على الأحرار الأصحاء المقيمين بالأمصار، [الاختيار لتعليل المختار] صلاته، ويستحب أن يقول: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ، هكذا نقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال: (والعاصي والمطيع في الرخص سواء) لإطلاق النصوص، منها قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} [البقرة: 184] .

وقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] . وقوله: {فتيمموا} [النساء: 43] . وقوله – عليه الصلاة والسلام: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها» ، من غير فصل، فصار كما إذا أنشأ السفر في مباح ثم نوى المعصية بعده. وأما قوله تعالى: {غير باغ ولا عاد} [البقرة: 173] أي غير متلذذ في أكلها ولا متجاوز قدر الضرورة، ونحن لا نجعل المعصية سببا للرخصة، وإنما السبب لحوق المشقة الناشئة من نقل الأقدام والحر والبرد وغير ذلك، والمحظور ما يجاوره من المعصية، فكان السفر من حيث إفادته الرخصة مباحا ; لأن ذلك مما يقبل الانفصال. واعلم أن الأوطان ثلاثة: أصلي ويسمى أهليا، وهو الذي يستقر الإنسان فيه مع أهله، وذلك لا يبطل إلا بمثله، وهو أن ينتقل إلى بلد آخر بأهله بعزل القرار فيه، ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – بعد انتقاله من مكة إلى المدينة سمى نفسه مسافرا بمكة حيث قال: «فإنا قوم سفر» . والثاني وطن إقامة، وهو الذي يدخله المسافر فينوي أن يقيم فيه خمسة عشر يوما، ويبطل بالأصلي لأنه فوقه، وبالممائل لطريانه عليه، وبإنشاء السفر لمنافاته الإقامة. والثالث وطن سكني، وهو أن يقيم الإنسان في مرحلة أقل من خمسة عشر يوما، ويبطل بالأول والثاني لأنهما فوقه، وبمثله لطريانه عليه، وبيان ضعفه عدم وجوب الصوم وإتمام الصلاة، والله أعلم. [باب صلاة الجمعة] اعلم أن الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها إلا لعذر. قال الله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] . وقال – عليه الصلاة والسلام – في حديث طويل من رواية جابر: «واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، في مقامي هذا، فريضة واجبة إلى يوم القيامة» . قال: (ولا تجب إلا على الأحرار الأصحاء المقيمين بالأمصار) قال – عليه الصلاة والسلام: «تجب الجمعة على كل مسلم

Mas'alah: What is the ruling if one not obligated to attend Friday prayer prays it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=79)

ومن لا تجب عليه إذا صلاها أجزأته عن الظهر وإن أم فيها جاز، [الاختيار لتعليل المختار] والأئمة بعده. قال: (وإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز) وكذلك التسبيحة ونحوها، وإن تعمد ذلك لغير عذر فقد أساء وأخطأ السنة. وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة؛ لأن الخطبة شرط. والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة. وله أن التسبيحة والتحميدة خطبة. لاشتمالها على معان جمة، والعبرة للمعاني: «وجاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، علمني عملا يدخلني الجنة، فقال: "لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة» سمي هذا القدر خطبة، والخطبة لا نهاية لها، فيتعلق الجواز بالأدنى، ولقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وهذا ذكر فتجوز الجمعة به." (والأولى أن يخطب قائما طاهرا) هو المأثور. (فإن خطب قاعدا أو على غير وضوء جاز) لما روي أن عثمان لما أسن كان يخطب قاعدا، ولأن الطهارة ليست بشرط للخطبة لأنه ذكر لا يشترط له استقبال القبلة فلا تشترط له الطهارة كالتلاوة والأذان والإقامة، إلا أنه يكره لما فيه من الفصل بين الخطبة والصلاة بالوضوء، وقد أساء لمخالفته السنة. قال: (ولا بد من الجماعة) لأنها مشتقة منها، ولا خلاف في ذلك. واختلفوا في كميتها. قال أبو حنيفة: لا بد من ثلاثة سوى الإمام، وأن يكون الإمام والثلاثة ممن يجوز الاقتداء بهم في غير الجمعة. وقال أبو يوسف ومحمد: اثنان سوى الإمام، والأصح أن محمدا مع أبي حنيفة. لأبي يوسف أن الاثنين جماعة لأنه مشتق من الاجتماع وقد وجد. ولهما أن الجمع الصحيح ثلاثة وما دونها مختلف فيه، والجماعة شرط بالإجماع فلا يتأدى بالمختلف. قال محمد: لا بأس بصلاة الجمعة في المصر في موضعين وثلاثة ولا يجوز أكثر من ذلك؛ لأن المصر إذا بعدت أطرافه شق

على أهله المشي من طرف إلى طرف فيجوز دفعا للحرج، وأنه يندفع بالثلاث فلا حرج بعدها، ولهذا كان علي – رضي الله عنه – يصلي العيد في الجبانة، أي المصلى، ويستخلف من يصلي بضعفة الناس بالمدينة، والجبانة من المدينة، والخلاف في الجمعة والعيد واحد. وقال أبو حنيفة: لا تجوز إلا في موضع واحد لأنه المتوارث، ولأنه لو جاز في موضعين لجاز في جميع المساجد كغيرها من الصلوات وأنه ممتنع. وقال أبو يوسف كذلك إلا أن يكون بين الموضعين نهر فاصل كبغداد لأنه يصير كمصرين. وكان أبو يوسف يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة لتنقطع الوصلة بين الجانبين، فإن لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق لعدم المزاحم، وقد وقعت في وقتها بشرائطها، وتفسد جمعة الآخرين ويقضون الظهر، فإن صلى أهل المسجدين معا، أو لا يدري من سبق فصلاة الكل فاسدة لعدم الأولوية فلا يخرج عن العهدة بالشك. قال: (ومن لا تجب عليه) الجمعة، (إذا صلاها أجزأته عن الظهر، وإن أم فيها جاز) لأنها وضعت عنهم تخفيفا ورخصة لمكان العذر، فإذا حضروا زال العذر

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=82)

قال : (ولا تجب إلا على الأحرار الأصحاء المقيمين بالأمصار) قال عليه الصلاة والسلام : ' تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا ' . وقال عليه الصلاة والسلام : ' أربعة لا جمعة عليهم : العبد ، والمريض ، والمسافر ، والمرأة ' ولأن العبيد مشغولون بخدمة المولى ، والمرأة بخدمة زوجها ، وقد بينا العذر في ترك خروجها إلى الجماعات ، وأما المريض فللعجز . واختلفوا في الأعمى . قال أبو حنيفة : لا تجب عليه . وقالا : تجب إذا وجد قائدا لأنه يصير قادرا على السعي فصار

كالضال . وله أنه عاجز بنفسه كالمريض فلا يصير قادرا بغيره ، فإن القائد قد يتركه في الطريق . وأما قوله المقيمين بالأمصار فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا جمعة ولا تشريق ولا أضحى إلا في مصر جامع ' .

Mas'alah: What is the ruling on those not obligated to attend Friday prayer if they do attend?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=84)

قال : (ومن لا تجب عليه) الجمعة (إذا صلاها أجزأته عن الظهر ، وإن أم فيها جاز) لأنها وضعت عنهم تخفيفا ورخصة لمكان العذر ، فإذا حضروا زال العذر فتجوز صلاتهم كالمسافر إذا صام ، وإذا حضروا صارت صلاتهم فرضا فتجوز إمامتهم كما في سائر الصلوات ، ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى الجمعة بمكة وهو مسافر .

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=580)

ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى) ؛ لأن المسافر يخرج في الحضور، وكذا المريض والأعمى، والعبد مشغول بخدمة المولى، والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر (فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت) ؛ لأنهم تحملوه فصاروا كالمسافر إذا صام. (

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on someone outside the major city?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=87)

وعن أبي يوسف إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ومن كان خارج المصر لا يجب عليه دخول المصر للجمعة لانفصاله عن المصر ألا ترى أنه لو خرج مسافرا وبلغ ذلك المكان قصر لانقطاع حكم المصر. وقال الشافعي يجب عليه إذا سمع النداء،

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory on a villager entering the city?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=87)

والقروي إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث يومه ذلك لزمته

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a villager intending to leave before or after the time?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

الجمعة وإن نوى أن يخرج قبل دخول الوقت أو بعده فلا جمعة عليه كذا في الوجيز

Mas'alah: What is the ruling if the congregation delays the opening takbir until after the imam begins recitation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

ولو كبر الإمام وتغافل القوم ولم يكبروا حتى فرغ من الثناء وأخذ في القراءة مقدار آية قصيرة ثم كبروا فسدت الجمعة للإمام والقوم جميعا، أما لو كبروا قبل أن يأخذ في القراءة تجوز الجمعة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the timing of takbir in Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

وقال أبو يوسف إن كبروا قبل أن يقرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة صحت الجمعة وإلا فلا.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the timing of joining the Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

وقال محمد إن شرعوا قبل أن يرفع رأسه من الركوع صحت الجمعة وإلا فلا،

Mas'alah: Can Friday prayer be performed if only women or children remain after the sermon?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

ولو خطب ونفر عنه الناس ولم يبق معه إلا النساء أو الصبيان لم يصل بهم الجمعة؛

لأنهم ليسوا من أهلها أي لا يجوز أن يكونوا أئمة فيها بحال وإن بقي معه عبيد أو مسافرون أو مرضى صلى بهم الجمعة،

Mas'alah: Is Friday prayer valid if the congregation leaves after the sermon and new people arrive?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

ولو فرغ من الخطبة فذهبوا كلهم وجاء آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة أجزأه.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

(قوله:

Mas'alah: Why is Friday prayer not obligatory on a traveler?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

ولا تجب الجمعة على مسافر) لأنه تلحقه المشقة بأدائها؛ لأنه ينقطع بانتظار الإمام عن سفره فسقطت عنه كالصوم.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on women?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

(قوله:

Mas'alah: Why is Friday prayer not obligatory upon women?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

ولا امرأة) لأنها منهية عن الخروج ومشغولة بخدمة الزوج.

Mas'alah: Why is Friday prayer not obligatory upon a sick person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

ولا مريض) لعجزه عن ذلك

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a caregiver of a sick person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

وأما الممرض فالأصح أنه إن بقي المريض ضائعا بخروجه لم تجب عليه.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

(قوله:

Mas'alah: Is attending Friday prayer obligatory on a slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

ولا عبد) لأنه مشغول بخدمة مولاه فإذا أذن له مولاه وجبت عليه وقال بعضهم يخير

Mas'alah: Is attending Friday prayer obligatory on a mukatab slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

وهل تجب على المكاتب قال بعضهم نعم وقال بعضهم لا والأصح الوجوب وكذا معتق البعض في حال سعايته كالمكاتب،

Mas'alah: Is attending Friday prayer obligatory on a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

وأما المأذون فلا تجب عليه كذا في الفتاوى.

Mas'alah: Is attending Friday prayer obligatory on a blind person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

ولا على أعمى) ولو وجد قائدا عند أبي حنيفة وعندهما إذا وجد قائدا وجبت عليه؛ لأنه قادر على المشي وإنما لا يهتدي ولأبي حنيفة أنه يشق عليه السعي فأشبه الزمن،

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for one hiding from a tyrant ruler or excused by rain and mud?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

وكذا لا يجب على المختفي من الأمير الظالم وتسقط أيضا بعذر المطر والوحل.

Mas'alah: If those excused from Friday prayer attend and pray with the congregation, does it suffice for the obligatory prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت) لأنهم تحملوه فصاروا كالمسافر إذا صام.

Mas'alah: Is it disliked for those with excuses to pray Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

ويكره أن يصلي المعذورون الظهر في جماعة يوم الجمعة) لما فيه من الإخلال بالجمعة؛ لأنه قد يقتدي بهم غيرهم. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on prisoners praying Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

وكذا أهل السجن) قال التمرتاشي مريض صلى الظهر في منزله يوم الجمعة بآذان وإقامة قال محمد هو حسن وكذا جماعة المرضى بخلاف أهل السجن فإنه لا يباح لهم ذلك؛ لأن المرضى عاجزون بخلاف المسجونين؛ لأنهم إذا كانوا ظلمة قدروا على إرضاء الخصوم وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور الجمعة. (قوله:

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=110)

ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى. ـــــــ طويل يسمى خطبة) وأقله قدر التشهد. (وإن خطب قاعدا أو على غير طهارة) أو لم يقعد بين الخطبتين، أو استدبر الناس – (جاز ويكره) لمخالفته المتوارث [1] (ومن شرائطها)

أيضا (الجماعة) ؛ لأن الجمعة مشتقة منها (وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة) رجال (سوى الإمام، وقالا: اثنان سوى الإمام) قال في التصحيح: ورجح في الشروح دليله واختاره المحبوبي والنسفي. اهـ. ويشترط بقاؤهم حتى يسجد السجدة الأولى، فلو نفروا بعدها أتمها وحده جمعة (ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين) ؛ لأنه المتوارث (وليس فيهما قرءاة سورة بعينها) قال في شرح الطحاوي: ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة والمنافقين، ولا يكره غيرهما. اهـ. وذكر الزاهدي أنه يقرأ فيهما سورة الأعلى والغاشية، قال في البحر: ولكن لا يواظب على ذلك؛ كيلا يؤدي إلى هجر الباقي، ولئلا تظنه العامة حتما. اهـ. (ولا تجب الجمعة على مسافر) ؛ للحوق المشقة بأدائها (ولا امرأة) ؛ لأنها منهية عن الخروج (ولا مريض) لعجزه عن ذلك، وكذا المرض إن بقي المريض ضائعا (ولا عبد) لأنه مشغول بخدمة مولاه، ولا زمن (ولا أعمى) ولا خائف، (1) في الفتح ومن السنة بتقصيرها وتطويل الصلاة بعد استمالها على الموعظة والتشهد والصلاة وكونها خطبتين، ومما يؤيد مذهب الإمام أن عثمان رضي الله عنه قال على المنبر الحمد لله ثم ارتج عليه ثم نزل فصلى جماعا

Mas'alah: What is the ruling on those exempted from Friday prayer attending it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=111)

فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on excused persons praying Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=111)

ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة ـــــــ ولا معذور بمشقة مطر ووحل وثلج، ولا قروي (فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم) ذلك (عن فرض الوقت) ؛ لأنهم تحملوا المشقة فصاروا كالمسافر إذ صام. (ويجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم) خلا امرأة (أن يؤم في الجمعة) لأن عدم وجوبها عليهم رخصة لهم دفعا للحرج؛ فإذا حضروا تقع فرضا. (ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك) تحريما، بل حرم؛ لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم. فتح (وجازت صلاته) جوازا موقوفا (فإن بدا له) : أي لمن صلى الظهر ولو بمعذرة على المذهب (أن يحضر الجمعة فتوجه إليها) والإمام فيها ولم تقم بعد (بطلت صلاة الصلاة الظهر) أي وصف الفرضية وصارت نفلا (عند أبي حنيفة بالسعي) ، وإن لم يدركها (وقالا: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام) قال في التصحيح: ورجح دليل الإمام في الهداية، واختاره البرهاني والنسفي. اهـ. قيدنا بكون الإمام فيها؛ لأن السعي إذا كان بعد ما فرغ منها لم يبطل ظهره اتفاقا. (ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة) في المصر؛ لما فيه من الإخلال بالجمعة بتقليل الجماعة وصورة المعارضة. قيدنا بالمصر لأنه لا جمعة

Mas'alah: Does attending Friday prayer fulfill the obligation for those exempted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=54)

فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a traveler, slave, woman, or sick person who attends it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=273)

المريض وعندهما إذا وجد قائدا تلزمه لأنه قادر على السعي وإنما لا يهتدي إلى الطريق فهو كالضال إذا وجد من يهديه إلى الطريق غير أن هذه شرائط الوجوب لا شرائط الأداء حتى أن المسافر والمملوك والمرأة والمريض إذا شهدوا الجمعة فأدوها جازت لحديث الحسن – رضي الله تعالى عنه – «كن النساء يجمعن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويقال لهن لا تخرجن إلا تفلات أي غير متطيبات» ولأن سقوط فرض السعي عنهم لا لمعنى في الصلاة بل للحرج والضرر فإذا تحملوا التحقوا في الأداء بغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who prays Zuhr at home on Friday?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=282)

(قال): مريض لا يستطيع أن يشهد الجمعة فصلى الظهر في بيته بأذان وإقامة فهو حسن لأن هذا اليوم في حقه كسائر الأيام إذ ليس عليه شهود الجمعة فيه

Mas'alah: Can a master prevent his slave from attending Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=291)

(قال): وللمولى منع عبده من حضور الجمعة والجماعة والعيدين لأن خدمته حق مولاه وفي خروجه إبطال حق المولى في خدمته وإضرار به فكان له أن يمنعه من ذلك وإنما

لا يمنعه من أداء المكتوبات لأن ذلك صار مستثنى من حق المولى. واختلف مشايخنا فيما إذا حضر مع مولاه ليحفظ دابته فمنهم من قال: ليس له أن يصلي الجمعة والعيدين بغير رضاه والأصح أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق

مولاه في إمساك دابته

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer congregation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=522)

وأما في الجمعة: فالشرط ثلاثة سوى الإمام، كما يجيء في بابها -إن شاء الله تعالى- (1) .

Mas'alah: What is the minimum number of participants required for Friday prayer besides the imam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=547)

وشرطها: ثلاثة غير الإمام. منحة السلوك ينوب عن الخطبة (1) . قوله: وشرطها. أي: شرط إقامة الجمعة ثلاثة أنفس غير الإمام، وهذا عندهما (2) . وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام؛ لأن في المثنى معنى الاجتماع (3) . ولهما: أن أقل الجمع ثلاثة كما في قوله: له علي دارهم أو نذر أن يصوم أياما، يجب عليه ثلاثة فيهما (4) . ثم اشتراط

الجماعة؛ لتأكد العقد بالسجدة عند أبي حنيفة (5) ، (1) العناية 2/ 59، شرح فتح القدير 2/ 60، البحر الرائق 1/ 149، غنية المتملي ص 556. (2) وعند زفر. بداية المبتدي 1/ 90، الكتاب 1/ 111، الهداية 1/ 90، غنية المتملي ص 557، تبيين الحقائق 1/ 221، حاشية الشلبي 1/ 221، الاختيار 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 82. (3) وعند المالكية: يشترط أن يكونوا اثني عشر رجلا من غير الإمام. وعند الشافعية، والحنابلة: يشترط حضور أربعين من أهل وجوبها بالإمام. الهداية 1/ 90، المبسوط 2/ 24، بداية المبتدي 1/ 90، غنية المتملي ص 557، تبيين الحقائق 1/ 221، حاشية الشلبي 1/ 221، الاختيار 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 82، بلغة السالك 1/ 178، جواهر الإكليل 1/ 95، التذكرة ص 63، هداية الغلام ص 54، زاد المستقنع ص 115، نيل المآرب 1/ 198، كشف المخدرات والرياض الزاهرات ص 108. (4) العناية 1/ 60، الهداية 1/ 90، غنية المتملي ص 557، تبيين الحقائق 1/ 221، الاختيار 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 82. (5) بداية المبتدي 1/ 90، شرح فتح القدير 2/ 62، غنية المتملي ص 558، الهداية 1/ 90، تبيين الحقائق 1/ 221، الاختيار 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 82.

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=548)

ولا جمعة على مسافر، وامرأة، منحة السلوك وعندهما: شرط للشروع (1) ، وعند زفر لأدائها (2) . وفائدته: فيما إذا نفر الناس عن الإمام قبل أن يقيد الركعة الأولى بالسجدة، فعند أبي حنيفة: لا يجمع، ويستقبل الظهر. وعندهما: إن نفروا بعد شروعه

جمع. وعند زفر: إن نفروا قبل قعوده قدر التشهد لم يجمع (3) . والدلائل قد مرت في "المستجمع" (4) . [من تسقط عنهم الجمعة] قوله: ولا جمعة على مسافر؛ للحرج، وامرأة؛ لاشتغالها بخدمة (1) بداية المبتدي 1/ 90، شرح فتح القدير 2/ 62، غنية المتملي ص 558، الهداية 1/ 90، تبيين الحقائق 1/ 221، الاختيار 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 82. (2) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن العدد المشترط، يشترط أن يكون من أول الخطبة، إلى الفراغ من الصلاة؛ لأنه شرط في الابتداء، فكان شرطا في جميع الأجزاء كالوقت فإن نقصوا عن العدد المشترط قبل إتمامها، استأنفوا ظهرا. الهداية 1/ 90، غنية المتملي ص 558، تبيين الحقائق 1/ 221، كشف الحقائق 1/ 82، شرح فتح القدير 2/ 62، أقرب المسالك ص 29، مختصر خليل ص 47، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 167، حاشية عميرة 1/ 275، كشاف القناع 2/ 29، المستوعب 2/ 14. (3) الهداية 1/ 90، شرح فتح القدير 2/ 62، العناية 2/ 61، تبيين الحقائق 1/ 221. (4) قال في المستجمع لوحة 71/ ب: "قوله: ولم يعين أقلها. أي: أقل الجماعة. وقال الشافعي: أقلها أربعون رجالا أحرارا مقيمين؛ لما روي أن أبا هريرة –رضي الله عنه– أقام الجمعة بجواثي بإذن عمر –رضي الله عنه– وكان بها إذ ذاك أربعون رجلا أحرارا مقيمين، وبه قال: مالك، وأحمد. ولنا أنه –صلى الله عليه وسلم– لما نفر الناس عنه، وبقي معه ستة عشر نفرا فجمع بهم، وما روى في الحديث قلنا: وقع ذلك اتفاقا" . النسخة الأصلية لدى دار الكتب المصرية تحت رقم 418 (فقه حنفي) .

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=549)

وعبد، وأعمى، وإن صلوها كفتهم، منحة السلوك الزوج، ومريض؛ للحرج، وعبد؛ لاشتغاله بخدمة المولى (1) ، وأعمى؛ لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج} [النور: 61] ، وهذا عند أبي حنيفة، وسواء وجد قائدا يوصله إلى الجامع، أو لا (2) . وقالا: إن وجد قائدا (3) وجب عليه بدليل أنه لو أدى جاز (4) ، وكذا الخلاف في الحج (5) .

Mas'alah: If exempted persons attend Friday prayer, does it suffice for the obligatory prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=549)

قوله: وإن صلوها كفتهم. أي: وإن حضر هؤلاء، وصلوا الجمعة، كفتهم جمعتهم عن فرض الوقت؛ لأن السقوط عنهم للتخفيف، فلو وجب غيرها بتقدير إقامتها؛ لعاد الأمر على موضوعه بالنقض (6) . (1) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. المبسوط 2/ 22، الهداية 1/ 90، غنية المتملي ص 548، الاختيار 1/ 82، العناية 2/ 62، شرح فتح القدير 2/ 62، الكافي لابن عبد البر ص 69، القوانين الفقهية ص 55، نهاية المحتاج 2/ 285، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 2/ 285، المستوعب 2/ 10، الإفصاح 1/ 161. (2) المبسوط 2/ 22، الهداية 1/ 90، غنية المتملي ص 549، شرح فتح القدير 2/ 62، العناية 2/ 62، شرح الوقاية 1/ 81، الكتاب 1/ 111. (3) في ي بزيادة "يوصله" . (4) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. المبسوط 2/ 22، بدائع الصنائع 1/ 259، غنية المتملي ص 549، شرح فتح القدير 2/ 62، العناية 2/ 62، الكتاب 1/ 111، القوانين الفقهية ص 55، منح الجليل 1/ 453، فتح الوهاب 2/ 10، حاشية الجمل على فتح الوهاب 2/ 10، المستوعب 2/

10، الإفصاح 1/ 161. (5) بدائع الصنائع 1/ 259. (6) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. =

Mas'alah: Do the excused persons constitute a valid congregation for Friday prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=550)

قوله: وتحصل بهم الجماعة أيضا. أي: وتحصل بهؤلاء الجماعة التي هي من شروط الجمعة، كما يجوز إمامتهم فيها إلا المرأة (4) . = تبيين الحقائق 1/ 221، العناية 2/ 62، شرح فتح القدير 2/ 62، غنية المتملي ص 548، كشف الحقائق 1/ 82، شرح الوقاية 1/ 82، الهداية 1/ 90، الكافي لابن عبد البر ص 69، القوانين الفقهية ص 55، الوسيط 2/ 761، مغني المحتاج 1/ 277، الإقناع للحجاوي 2/ 24، المحرر 1/ 142. (1) وإليه ذهب الشافعية. وذهب المالكية: إلى عدم جواز إمامة العبد. أما المسافر فقيل: تصح إمامته. وقيل: لا تصح. وذهب الحنابلة: إلى عدم صحة إمامة المسافر، والعبد، والمرأة في الجمعة. الكتاب 1/ 112، كنز الدقائق 1/ 222، القوانين الفقهية ص 56، الكافي لابن عبد البر ص 72، تحفة المحتاج 2/ 311، حاشية الشرواني 2/ 311، الإنصاف 2/ 370، شرح الزركشي 2/ 200. (2) تبيين الحقائق 1/ 222، الهداية 1/ 90، غنية المتملي ص 549، كشف الحقائق 1/ 82، شرح الوقاية 1/ 82، الاختيار 1/ 83. (3) مراتب الإجماع ص 27. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا تحصل الجماعة بالعبد، والمسافر، والمرأة. تبيين الحقائق 1/ 222، الهداية 1/ 90، غنية المتملي ص 549، بدائع الصنائع 1/ 259، العناية 2/ 62، شرح فتح القدير 2/ 62، الشرح الكبير للدردير 1/ 376،

حاشية =

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=554)

ويجب السعي على من يسمع النداء فقط. منحة السلوك سواء كان على المنبر، أو على المنارة (1) . فإن قلت: كيف حقيقة قوله يحرم البيع؟ فهل هو فاسد؟ قلت: عامة العلماء على أن ذلك لا يوجب فساد البيع؛ لأن النهي لمعنى في غيره، لا يمنع المشروعية (2) . وقيل: إنه فاسد. وهو قول مالك (3) ، وأحمد بن حنبل (4) .

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=554)

قوله: ويجب السعي، أي: إلى الجمعة على من يسمع النداء فقط؛ لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ، وهذا قول محمد (5) ، والشافعي (6) . وعند أبي يوسف: يجب على أهل القرى المشمولين بسور البلد (7) . وعن أبي حنيفة: على القرى التي يجبى خراجها مع خراج المصر (8) . (1) وكذا صححه المرغيناني، والزيلعي، والموصلي، والبابرتي. العناية 2/ 69، الهداية 1/ 91، تبيين الحقائق 1/ 223، الاختيار 1/ 85، غنية المتملي ص 560. (2) وهو مذهب الشافعية. الهداية 2/ 59، شرح المحلي على المنهاج 1/ 289، روض الطالب 1/ 296. (3) جواهر الإكليل 1/ 99، منح الجليل 1/ 449. (4) الروض المربع ص 234، نيل المراد ص

102. (5) الفتاوى التتارخانية 2/ 53. (6) التنبيه ص 43، رحمة الأمة 1/ 69. (7) بدائع الصنائع 1/ 260، الفتاوى التتارخانية 2/ 53. (8) الفتاوى التتارخانية 2/ 53.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and Hajj for a disabled person who finds someone to carry them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=121)

والمقعد إذا وجد من يحمله إلى الجمعة، ذكر الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: أنه لا جمعة عليه عند الكل، قال: وينبغي أن لا يكون عليه الحج، ولا حضور الجماعات بلا خلاف، وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله: أن الكل على الخلاف.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=580)

جمع أمير الموسم بهم وهو مسافر بمكة قال يجزئه، وإن صلى بهم بمنى لا يجزئه ليس له حق إقامة الجمعة، ثم في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله لا يذهب شهود الجمعة، إلا على من يسكن المصر والأرباض المتصلة بالمصر حتى لا تجب على أهل السواد أن يشهدوا الجمعة سواء كان السواد قريبا من المصر أو بعيدا عنه.

Mas'alah: What distance from the city obligates attendance at Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=580)

وعن محمد رحمه الله: أنه إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال، فعليه الجمعة وإن كان أكثر من ذلك، فلا جمعة عليه

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those within two farsakhs of the city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=580)

وعنه في رواية «نوادر» أخرى أنه إذا كان بينه وبين أهل المصر أقل من فرسخين فعليه أن يشهد الجمعة، وإن كان أكثر من ذلك فلا،

Mas'alah: When does the imam's holding Friday prayer in a location obligate attendance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=580)

وعنه في رواية أخرى أن في كل موضع لو خرج الإمام إلى ذلك الموضع وأقام الجمعة فيه جاز جمعته، وعد مجمعا في المصر فعلى أهل ذلك الموضع الرواح إلى الجمعة، وكل موضع لو خرج الإمام إليه وجمع فيه لم يعد مجمعا في المصر، فلا جمعة عليه.

Mas'alah: What distance obligates Friday prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=580)

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا كان بينه وبين المصر فرسخ أو فرسخان، فعليه أن يشهد الجمعة،

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for one who can return home before night?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=580)

وعنه أيضا: أنه إذا كان بحيث لو غدا وشهد الجمعة أمكنه الرجوع إلى منزله قبل أن يؤتيه الليل، لزمه أن يشهد الجمعة، وكثير من المشايخ أخذوا بهذه الرواية.

Mas'alah: Why are rural residents not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=580)

وجه ما ذكر في هذه ظاهر الرواية أن النبي عليه السلام وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين كانوا لا يأمرون أهل السواد القريبة بالحضور إلى الجمعة؛ إذ لو أمروا لاشتهر واستفاض، والمعنى فيه أن المسافر الذي في المصر لا يجب عليه حضور الجمعة لاشتغاله بأمور السفر نفيا للحرج، والحرج الذي يلحق القروي بدخول المصر أكبر من

حرج المسافر فيسقط عن القروي بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those living in the outskirts of a city with gaps of farmland?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=580)

وروى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن من كان مقيما في عمران المصر وأطرافه، وليس بين مكانه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة، ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي لا جمعة على أهل ذلك الموضع، وإن كان النداء يبلغهم، والغلوة والميل والأميال ليست بشيء. هذا جملة ما روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، وكان يقول: لا جمعة على أهل القلع ببخارى.

Mas'alah: Are townspeople who camp two or three miles away to fight enemy forces obligated to pray Friday?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=580)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: لو أن أهل مدينة حضرهم جند من أهل الشرك، فأحاطوا بالمدينة، فخرجوا إليهم من مدينتهم وعسكروا على ميلين أو ثلاثة لا يريدون سفرا فعليهم الجمعة في عسكرهم، وكأنه أعط للمكان الذي نزلوا فيه وهو على قدر ميلين أو ثلاثة حكم المصر.

Mas'alah: What is the minimum number of people required for Friday prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=583)

ثم إن العلماء رحمهم الله اختلفوا فيما بينهم في تقدير الجماعة، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يتم بثلاثة نفر سوى الإمام، وعن أبي يوسف رحمه الله: في غير رواية الأصول اثنان سوى الإمام، وقال الشافعي رحمه الله: لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين رجلا من الأحرار المقيمين سوى الإمام.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for requiring forty people for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=583)

حجة الشافعي: ما روي أن أول جمعة أقيمت في الإسلام كانوا أربعين رجلا، وكان رسول الله عليه السلام ينتظر اجتماع الأربعين فلو كانت تنعقد بدون الأربعين لكان لا ينتظر اجتماع الأربعين، ولأن إقامة الجمعة مقام الظهر أمر عرف بخلاف القياس، فلا يقوم مقامها إلا بالشرائط التي ورد بها النص، ولم ينقل أن النبي عليه السلام أقام الجمعة بثلاثة نفر من الرجال وقد نقل أنه أقامها بأكثر من ثلاثة نفر فقدرنا الأكثر بأربعين بما روينا من الحديث.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=583)

وأبو يوسف رحمه الله يقول: للمثنى حكم الجماعة حقيقة وحكما، أما حقيقة، فلأن الجماعة مشتقة من الاجتماع وذلك يتحقق بالمثنى وأما حكما، فلأن الجماعة الإمام يتقدم عليهما، وذلك من أحكام الجماعة وربما كان يقول إذا كان سوى الإمام إثنان يكون مع الإمام ثلاثة، والثلاث جمع متفق عليه.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for Friday prayer being valid with three people besides the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=583)

ولنا: قوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} (الجمعة: 9) الآية، فالمنادي كأنه خارج عن خطاب الشرع كذلك الذاكر، وهو الإمام خارج عن خطاب السعي أيضا، فيكون قوله: «فاسعوا» خطاب جمع الذين يسمعون النداء، فتناول هذا الخطاب كل جمع، وأقل الجمع المتفق عليه الثلاثة، فإذا أجاب المنادي ثلاثة من الناس وسعوا إلى الجمعة، وأقاموها جاز لظاهر الآية، وما قاله الشافعي: باطل لما روي أنه لما نفر الناس في اليوم الذي دخل فيه العير المدينة، كما قال الله تعالى: {وإذا رأوا تجرة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قآئما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجرة والله خير الرزقين} (الجمعة: 11) ، بقي مع رسول الله عليه السلام إثني عشر رجلا، فصلى بهم الجمعة

وقد روى الزهري: أن النبي عليه السلام بعث مصعب بن عمير أميرا إلى المدينة ثم كتب إليه أن أقم بهم الجمعة، فأقام بهم الجمعة وكانوا اثني عشر نفسا ولا حجة له في الحديث الذي روي إذ فيه أنه أقام

Mas'alah: What is the response to the Shafi'i claim that the first Friday had forty people?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=584)

بأربعين وما دونه مسكوت عنه على أنه روي أنهم كانوا أقل من أربعين.

Mas'alah: What is Zufar's principle regarding the condition of congregation for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=585)

فالأصل عند زفر: أن الجماعة شرط من أول الجمعة إلى آخرها كالطهارة والوقت، وهو القياس؛ لأن شرط الشيء يعتبر من أوله إلى آخره، وإنه ليس بصحيح، لأن شرط الشيء ما في وسع الإنسان، وإمكانه وليس في وسع الإمام وإمكانه إبقاء الجمع مع نفسه في جميع الصلاة، فلا يشترط ذلك.

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's principle regarding the condition of congregation for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=585)

والأصل عندهما: أن الجماعة شرط وقت الشروع في الصلاة؛ لأن الجماعة إذا وجدت حالة الشروع تنعقد التحريمة للجمعة بوصف الصحة، فجاز أن يتمها جمعة كما إذا نفروا بعدما قيد الركعة بالسجدة، وليس كما إذا نفروا قبل الشروع؛ لأن هناك تحريمته لم تنعقد للجمعة، فكيف يتمها جمعة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the condition of congregation for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=585)

والأصل عند أبي حنيفة رحمه الله: أن الجماعة شرط في ركعة تامة؛ لأن ما دون الركعة معتبر من وجه دون وجه، معتبره من وجه، فإنه إذا تحرم ثم قطع يلزمه القضاء، وغير معتبرة من وجه، فإنه إذا أدرك الإمام في السجود لا يصير مدركا للركعة وإذا حلف لا يصلي، فافتتح الصلاة وقرأ وركع ثم قطع لا يحنث في يمينه، وصلاة الجمعة تغيرت من الظهر إلى الجمعة، فلا يتغير إلا بيقين ولا يقين إلا وأن توجد ركعة معتبرة من جميع الوجوه.

Mas'alah: Is puberty a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=597)

والثاني: البلوغ.

Mas'alah: Is sanity a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=597)

والثالث: العقل، وإنه ظاهر أيضا؛ لأن الصبي والمجنون لا يخاطبان بشيء من العبادات.

Mas'alah: Is residency a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=597)

والرابع: الإقامة؛ لأن المسافر تلحقه المشقة في دخول المصر (104ب1) وحضور الجمعة، وربما لا يجد من يحفظ رحله وينقطع عن أصحابه.

Mas'alah: Is health a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=597)

الخامس: الصحة؛ لأن المريض تلحقه المشقة أيضا في حضور الجمعة، وانتظار الإمام.

Mas'alah: Is freedom a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=597)

والسادس: الحرية؛ لأن العبد مشغول بخدمة المولى، فيتضرر المولى بترك خدمته،

وشهود الجمعة وانتظاره الإمام وأما الذكورة؛ فلأن المرأة مشغولة بخدمة الزوج،

فيتضرر الزوج بترك خدمته، فلدفع الضرر والحرج أسقط الشرع الجمعة عن هؤلاء. والأصل فيه قوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مسافر أو مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» غير أن الإسلام والبلوغ والعقل شرائط الوجوب، والصحة والإقامة والحرية والذكورة شرائط الأداء، حتى أن المسافر والمملوك والمريض إذا حضروا الجمعة وأدوها جازت، وكانت فريضة؛ لأن سقوط فرض السعي منهم للضرر والحرج، فإذا تحملوها التحقوا في الأداء بغيرهم.

Mas'alah: Who is exempt from Friday prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=598)

وفي «النوازل» : العبد إذا ظهر على ناحية، فصلى بهم الجمعة جاز، ولكن لا تجوز الأنكحة بتزويجة كالقضاء، وليس على المقعد الجمعة بالإجماع وكذلك لا جمعة على الأعمى وإن وجد قائدا، عند أبي حنيفة، وعندهما عليه الجمعة إذا وجد قائدا. والفرق لهما بين المقعد والأعمى: أن الأعمى قادر على السعي إلا أنه لا يهتدي، فإذا وجد قائدا فقد وجد من يهتدي به، فهو بمنزلة الصحيح إذا ضل الطريق، فأما المقعد فغير قادر عليه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a blind person, an elderly person, a mukatab, and a part-freed slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=598)

وفي «نوادر هشام» : عن محمد أنه لا جمعة على الأعمى، وإن وجد قائدا، والشيخ الكبير الذي ضعف، وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض، وعلى المكاتب الجمعة، وكذلك على معتق البعض إذا كان يسعى فلا جمعة على العبد المأذون، وعلى العبد الذي يؤدي الضريبة.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=598)

قال في «الأصل» : وللمولى أن يمنع عبده من حضور الجمعة، ولا يكره له التخلف عنها؛ لأنه لم تكتب عليه، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ما ذكر في «الكتاب» محمول على ما إذا لم يأذن له المولى، أما إذا أذن له المولى، فتخلف عنها يكره كما في الحر. قال رحمه الله: وهذا موضع اختلاف، وقد تكلم الناس فيه، قال بعضهم: له أن يتخلف عنها وإذا أذن له المولى بها.

وقال بعضهم: ليس له أن يتخلف عنها؛ لأن المولى لو أمره بخدمة نفسه يلزمه طاعته، فإذا أمره بخدمة الله تعالى أولى. وذكر شيخ الإسلام في «شرحه» : إذا أذن المولى للعبد في حضور الجمعة كان له أن يشهد الجمعة؛ لأن المنع كان حق المولى، وقد أبطل المولى حقه بالإذن، فكان له أن يشهدها، ولكن لا يجب عليه ذلك؛ لأن منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد بإذن المولى فالحال بعد الإذن كالحال قبله. قال في «الأصل» أيضا: ولا ينبغي له أن يصلي الجمعة بغير إذن مولاه، قال بعض مشايخنا: إنما لا يصلي الجمعة بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذن منه في ذلك كره، أما إذا علم أنه

لو استأذن منه في ذلك رضي له وأذن له لا يتخلف عنها. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وهكذا قالوا في المرأة إذا أرادت أن تصوم تطوعا بغير إذن زوجها إن علمت أنها لو استأذنت منه أذن لها، ولم يكره تصوم، وإن علمت أنها لو استأذنت منه يكره ولا يرضى، فلا تصوم، وذكر شمس الأئمة الحلواني السرخسي رحمه الله اختلاف المشايخ في العبد يحضر مع مولاه المسجد الجامع ليحفظ دابته على باب الجامع، هل له أن يصلي الجمعة؟ قال رحمه الله: والأصح أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته، وروي عن محمد أن له أن لا يصلي الجمعة، وإن تمكن من ذلك، وأذن له السيد في أدائها، وإذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a villager who enters the city on Friday?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=599)

القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة تلزمه الجمعة، وإن نوى أن يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة أو بعد دخول وقت الصلاة، فلا جمعة عليه؛ لأن في الوجه الأول صار كواحد من أهل المصر، وفي الوجه الثاني لا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a villager who goes to town for Friday prayer with mixed intentions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=602)

الرستاقي إذا سعى يوم الجمعة إلى المصر يريد إقامة الجمعة، وإقامة حوائج له في المصر ومعظم مقصوده إقامة الجمعة ينال ثواب السعي، إلى الجمعة، وإذا كان قصده إقامة الحوائج لا غير أو كان معظم مقصوده إقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي إلى الجمعة، إذا أدرك الإمام في الجمعة بعدما قعد قدر التشهد، فعن محمد وزفر: أنه يصلي أربعا بتحريمة الجمعة، ولا يستقبل التكبير بخلاف الإمام، إذا دخل عليه وقت العصر وهو في الجمعة، فإنه يستقبل التكبير للظهر، قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص رحمة الله عليه: قلت لمحمد رحمه الله: يصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة؟ فقال: ما تصنع وقد جاءت به الآثار.

Mas'alah: Who is exempt from Friday prayer and can it be performed by those exempt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=347)

ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت، وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها ـــــــ كما يحتاج العامة إليه فسبحان من تنزه عن الاحتياج، بل كل موجود إليه محتاج وهذا الشرط لم يذكر في الظاهر، بل في رواية (النوادر) ، ولهذا حذفه في الهداية. (وشرط وجوبها الإقامة) فلا تجب على مسافر وقدمنا حكم السفر يوم الجمعة، (والذكورة) فلا تجب على المرأة وينبغي كون الخنثى المشكل كذلك، (والصحة) فلا تجب على مريض ساء مزاجه، وأمكن في الأغلب علاجه فخرج المقعد والأعمى، ولذا عطفه عليه فلا تكرار في كلامه، كما توهمه في (البحر) ، وأما الشيخ الفاني فملحق بالمريض واختلفوا فيما إذا وجد ما يركبه كالأعمى يجد القائد قيل: لا تجب عليه اتفاقا وقيل: تجب في قولهم وهو الصحيح كذا في (القنية) ، وسيأتي خلافه، وأما الممرض

فالأصح أنه إن بقي المريض ضائعا بخروجه لم تجب عليه أيضا (والحرية) فلا تجب على عبد مطلقا، وصحح في (السراج) وجوبها على المكاتب ومعتق البعض، ولو أذن له مولاه وجبت وقيل: يتخير، انتهى. وبالثاني: جزم في (الظهيرية) وهو الأليق بالقواعد والإطلاق ولو حضر مع مولاه المسجد لحفظ ماله فالأصح أن له أن يصليها حيث لم يخل بحفظ مال المولى، ولو ذهب إليها بغير إذنه إن علم رضاه جاز وإلا لا، كذا في (التجنيس) . (وسلامة العينين) فلا تجب على الأعمى فإن وجد قائدا متبرعا أو بأجرة ومعه ما يستأجر به عند الإمام خلافا لهما وظاهر أن ال إذا أدخلت على المثنى أبطلت معنى التثنية كالجمع فلا يرد أنها تجب على الأعور (والرجلين) فلا تجب على مقعد ولا على مقطوعهما وبقي عدم الحبس والخوف والمطر الشديد، وقول الشارح والعقل والبلوغ زائد إذ الكلام فيما يخص الجمعة، وأما الأجير فقيل: إن للمستأجر منعه، وقال الدقاق: لا غير أنه إن قرب لم يحط شيئا وإلا سقط عن المستأجر بقدر اشتغاله وهو بالقواعد أليق (ومن لا جمعة عليه) لقيام المرخص كالمسافر ونحوه، ولم يدخل الصبي بقوله: (إن أداها جاز عن فرض الوقت) لأن السقوط للتخفيف، فإذا ارتكبوا الأشق جاز وظاهر ما في (الهداية) وشروحها أن الظهر لهم رخصة فيقضي أن الجمعة في حقهم أفضل لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك المرأة، كذا في (البحر) . (وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها) عندنا خلافا لزفر، لأنه لا فرض عليه فأشبه الصبي قلنا: إنما سقطت الجمعة عنهم رخصة فإذا أدوها وقعت فرضا كالمسافر

Mas'alah: What is the ruling on the excused person praying Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=349)

وكره للمعذور، والمسجون أداء الظهر بجامعة في المصر، ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو وأتم جمعة، وإذا خرج الإمام ـــــــ (وكره) تحريما (للمعذور والمسجون) من عطف الخاص على العام اهتماما به للخلاف فيه (أداء الظهر) قبل الجمعة وبعدها (بجماعة) قيد بذلك لأن الأذان، والإقامة غير مكروهين كما في (السراج) معزيا إلى (جمع التفاريق) إلا أنه في (الولوالجية) قال: ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر ولا يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة الجمعة، وهذا أولى. (في المصر) قيد به لأن أهل السواد لا تكره الجماعة في حقهم، وذلك لأنه في المصر ربما تطرق غير المعذور إلى الاقتداء بهم وفيه أيضا صورة معارضة للجمعة بإقامة غيرها، قال في (البحر) : ولو حذف المعذور وزاد منفردا قبل الإمام لكان أولى لأن من فاتهم الجمعة في المصر يكره لهم الجماعة أيضا، كما في (الظهيرية) ، وفي (الخلاصة) ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام من الجمعة فإن لم يؤخره يكره هو الصحيح، وأقول: فيه نظر أما الحذف كما ذكر فغير محتاج إليه لأنه معلوم بالأولى، وأما الزيادة فلأنها توهم أن الكراهة فيها كالتي قبلها تحريمية وظاهر (الخلاصة) يقتضي أنها تنزيهية. (ومن أدركها) أي: الجمعة (في التشهد) منه. (أو في سجود السهو أتم جمعة) هذا عندهما. وقال محمد: يتمها ظهرا لأنها جمعة من وجه فيقعد على رأس الركعتين، ظهر من وجه لفوات بعض الشروط في حقه غير أنه يقرأ في الكل لاحتمال النفلية، ولهما أنه مدرك للجمعة حتى تشترط بنية الجمعة إجماعا، كذا في (المضمرات) ، ولا وجه لما ذكره يختلفان فأنى يبنى أحدهما على الآخر، قيد بالجمعة، لأنه لو أدركه في تشهد العيد أتمه عيدا اتفاقا كما في (فتح القدير) لكن في (السراج) أنه عند محمد لا يصير مدركا له، وفي (الظهيرية) : الصحيح أنه يتمه عيدا اتفاقا، وفيها عن (المنتقى) / مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد يصلي أربعا بالتكبيرة التي دخل بها معه، قال في (البحر) : وهذا مخصص للمتون بما إذا كانت الجمعة واجبة، وأما إذا لم تكن

فإنه يتم ظهرا، وأقول: الظاهر أن هذا مخرج على قول محمد غاية الأمر أنه جزم به لاختياره إياه، والمسافر مثال لا قيد، (وإذا خرج الإمام) أي: صعد على المنبر كذا في (المعراج) وغيره وعليه جرى الشارح، وفي (السراج) أي: من المقصورة فظهر عليهم، وقيل: صعد المنبر فإن لم يكن ثمة ما يخرج منه لم يتركوا القراءة إلا إذا قام إلى الخطبة، ثم قال في (شرح المجمع)

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=91)

من تلزمهم الجمعة قال وفيمن تلزمهم الجمعة خمسة أقوال فعند الفقهاء فرضها على أهل المصر وحد المصر هو الذي اذا بلغ اليه المسافر صار مقيما وعند اهل الحديث على من يبلغه النداء وعند ابي عبد الله فيه روايتان احداهما كما قالت الفقهاء والاخرى كما قال أهل الحديث وعند الزهري على من آواه الليل وعن انس بن مالك انه كان على رأس فرسخين من البصرة وكان يحضر الجمعة وقال بعضهم بهذا المقدار

Mas'alah: Who is not obligated to perform Friday prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=92)

مطلب من لا تجب عليهم الجمعة

Mas'alah: Which five categories of people are exempt from Friday prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=92)

وليس على خمسة نفر جمعه 1 – المسافر 2 والمريض 3 والمرأة 4 والعبد 5 والاعمى الذي لا قائد له عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس عليه الجمعة في الحالين

Mas'alah: What is the ruling if an exempt person's status changes after praying Zuhr at home?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=92)

ولو ان أحدا من هؤلاء الخمسة سوى المرأة صلى في بيته ثم تغير عن حاله فنوى المسافر الاقامة ووجد المريض الخفة وعتق المملوك وابصر الاعمى ثم قصد الى الجمعة فان صلاته تفسد فان ادرك الجمعة صلاها مع الامام وان لم يدركها اعاد الظهر لان القاصد الى الشيء المندوب كالمدرك له وهذا قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد اذا ادرك الصلاة فحينئذ افسد صلاته واما بالقصد الى الخروج فلا تفسد صلاته عندهما وعند زفر بن الهذيل وابي عبد الله صلاته ما صلاه في بيته والجمعة اذا ادركها فتكون نافلة

Mas'alah: Does the obligation of Friday prayer attach at the beginning of its time for a slave who is freed after noon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=378)

1616 – ولا معنى لقولهم: إن الوجوب قد يتعلق بأول الوقت ويتعين صفته بما يطرأ عليه، كالعبد إذا أعتق بعد الزوال وجبت عليه الجمعة وإن لم يكن مخاطبا بها في أول الوقت؛ لأن هذا يؤكد ما قلنا.

Mas'alah: Why is Friday prayer obligatory for a freed slave at the end of the time but not at the beginning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=378)

1617 - ألا ترى أنه إذا أعتق فهو في آخر الوقت من أهل الجمعة، فلذلك كانت فرضه، ولم نعتبر برقه في أول الوقت؛ لأنه ليس بوقت الوجوب.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on those outside the city?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=909)

مسألة 223 لا تجب الجمعة على من كان في غير المصر 3925 - قال أصحابنا: لا تجب الجمعة على من كان في غير المصر وربضه. 3926 - وقال الشافعي: إذا كانوا أربعين على مسافة يبلغهم النداء من آخر البلد من الجانب الذي بينهما، إذا كان المؤذن صيتا والأصوات هادئة والريح ساكنة، فإنه يجب عليهم دخول المصر لإقامة الجمعة. 3927 - لنا: أن الجمعة لو وجبت على من يقارب الأمصار لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من يقارب المدينة بالحضور، وكذلك الأئمة، ولو فعلوا ذلك لنقل

من طريق الاستفاضة ولاستفاض، فلما لم ينقل دل على أنها لا تجب عليهم. 3928 - ولا يقال: [قد] روي في حديث عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأهل العوالي ولذي الحليفة: (اشهدوا الجمعة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ؛ لأن هذا الخبر لا يعرف، ولم يذكره إلا الساجي، والمنقول أنهما كانوا يحضرون، وفعلهم لا يدل على الوجوب، ولو كان ثابتا لنقل نقلا ظاهرا. ولأن كل قوم لا يجب عليهم إقامة الجمعة في موضعهم لا يجب عليهم [المصير] إلى المصر لإقامتها، أصله:

أهل البوادي. 3929 – ولأن كل من كان في موضع لا يسمع فيه النداء لم يجب عليه حضور المصر للجمعة [لم تجب] وإن كان في موضع يسمع النداء، أصله: المريض، والقرية إذا كان فيها أربعين. ولأن كل بقعة إذا خرج إليها المسافر جاز له القصر لم يجب على أهلها دخول المصر للجمعة، كما بعد. ولأنه ذكر يتقدم على الجمعة فلا يعتبر سماعه في وجوبها، كالخطبة. ولأنه منفصل عن المصر وتوابعه فلم يجب عليه حضور المصر للجمعة، كأهل البوادي. 3930 – احتجوا: بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} . 3931 – والجواب: إن في الآية إضمارا بالاتفاق، أضمر مخالفنا فيها أن يكون في المصر أو في موضع يسمع النداء، وأضمرنا فيها كونه في المصر، فكان إضمارا أولى؛ لأنه متفق عليه. 3932 – قالوا: روى أبو الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض، أو مسافر، أو صبي، أو مملوك).

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for residents of villages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=915)

3949 – وقد روي ذلك عن علي وعن حذيفة أنه قال: ليس على أهل القرى جمعة، وإنما الجمعة على أهل الأمصار من المدائن. وتخصيص العبادات بمكان دون مكان لا يعلم إلا من طريق التوقيف. ولأنها لو وجبت على أهل القرى كوجوبها على أهل الأمصار لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك والأئمة بعده، ولو فعلوا ذلك لنقل

من طريق الاستفاضة، فلما لم ينقل دل على أنه لا يصح فعلها. ولأنه ليس بمكان لإقامة الحدود غالبا، فأشبه المفاوز.

Mas'alah: Is it disliked for an excused person to pray Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=943)

مسألة 234 يكره للمعذور أن يصلي الظهر يوم الجمعة في جماعة 4068 - قال أصحابنا: يكره للمعذور أن يصلي الظهر يوم الجمعة في جماعة. 4069 - وقال الشافعي: لا يكره. وقال في الأم: يخفونها حتى لا يظن بهم أنهم رغبوا عن الصلاة مع الإمام. 4070 - لنا: أن الناس في سائر الأعصار يغلقون المساجد يوم الجمعة ولا يجمعوا فيها الظهر ولا تخلو ممن لا يلزمه الفرض، فلو جاز الجمع لم يترك. ولأن في إباحة فعلها في جماعة تسهيل لترك الجمعة؛ لأنهم يتبعهم من ليس بمعذور فيصلي معهم، فحسمت المادة في ذلك. [ولأنهم صلوا الظهر في المصر يوم الجمعة جماعة فيكره ذلك لمن ليس بمعذور] . ولأنه لما كره إظهار الجماعة كره فعلها، كالنوافل في غير رمضان. 4071 - وما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من الحث على الجماعة منصرف إلى الصلوات التي خوطب العامة بفعلها في جماعة، وهذا لا يوجد في مسألتنا. 4072 - ولا يقال لمن لم يلزمهم الجمعة: صاروا كأهل الصلوات كلها؛ وذلك لأن تلك الصلوات خوطب العامة بفعلها في جماعة، وهذه خوطب العامة بتركها، فكان الأقل تابعا للأكثر.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a blind person, a traveler, a woman, a sick person, or a slave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=509)

قوله: (ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرة ولا مريض ولا أعمى ولا عبد، افر ولا المسافر يحرج في الحضور وكذا المريض والأعمى) . مذهب

أبي يوسف ومحمد وجوب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائدا، وهو قول جمهور العلماء). وفي ((جوامع الفقه)) وغيره: ليس على الأعمى حضور الجمعة والجماعات وإن وجد ألف قائد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. انتهى. وقول أبي يوسف ومحمد أقوى لحديث أبي هريرة قال: ((أتى رسول الله–صلى الله عليه وسلم –رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم –/ أن يرخص له فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب)) أخرجه مسلم والنسائي. والرجل الأعمى هو ابن أم مكتوم كما جاء مصرحا به في رواية أبي داود والنسائي أيضا.

Mas'alah: Is a blind person with a guide exempted from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=511)

ولفظه: ((أنه قال لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إني ضرير [البصر] شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: فإني لا أجد لك رخصة)) . وفي رواية قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وأنا ضرير البصر، فهل تجد لي رخصة؟ قال: تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح؟ قال: نعم. قال: فحي هلا ولم يرخص له)) ، وقد استدل به على فرضية الجماعة كما تقدم في باب الإمامة، فالجمعة أولى.

Mas'alah: Who are the four categories exempted from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=511)

وعن طارق بن شهاب –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم– قال: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة؛ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)) أخرجه أبو داود.

Mas'alah: Does a blind person with a guide have an excuse to miss Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=512)

فدخل الأعمى في هموم المستثنى منه، ولأنه لا حرج عليه في حضور الجمعة بنفسه فكيف إذا وجد قائدا فإنه لا يخشى عليه أن يتركه قائده فيضيع لأنه في البلد بخلاف الحج. ولم يعلل المصنف لنفي الوجوب عن الأعمى إلا بالحرج، وأي حرج بقى بعد وجود ألف قائد؟ بل قائد واحد كاف. وأكثر العميان يمشون في البلد بلا قائد، فإن الله يجعل ما يذهب من نور بصرهم في نور بصيرتهم، هكذا جرت عادة الله فيهم.

Mas'alah: Is it disliked for an excused person to pray Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=515)

قوله: (ويكره أن يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر، وكذا أهل السجن لما فيه [من] الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف السواد لأنه لا جمعة عليهم) . فيه نظر وذلك أن صلاتهم جماعة لا يلزم

منه الإخلال بالجمعة لأنها غير جامعة لجماعتهم، وكون المعذور قد يقتدي به غيره لا يلزمه منه الكراهة في حقه هو. وقوله: (وكذا أهل السجن) . لا يحتاج إليه لأنهم من أهل الأعذار، وجمهور العلماء على عدم الكراهة. وهو مروي عن ابن مسعود، ذكر ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on Jumu'ah prayer for a blind person, a traveler, a woman, a sick person, and a slave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=742)

لم يمر في كتاب الصلاة سوى قوله: (ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا مريض، ولا أعمى، ولا عبد، لأن المسافر يحرج في الحضور، وكذا المريض والأعمى) . ولم يمر ذكر خلاف الصاحبين، ولا علل بسوى

Mas'alah: Does catching the imam in the second rak'ah's prostration or tashahhud count for Friday prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=265)

وأما إذا أدركه في سجود الركعة الثانية أو في التشهد كان مدركا للجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف لوجود المشاركة في التحريمة، وعند محمد لا يصير مدركا في رواية لعدم المشاركة في ركعة، وفي رواية يصير مدركا لوجود المشاركة في بعض أركان الصلاة، وهو قول زفر.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer after the imam has sat for tashahhud or after salam with forgetfulness prostrations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=265)

وأما إذا أدركه بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام أو بعد ما سلم وعليه سجدة السهو وعاد إليهما فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون مدركا للجمعة لوقوع المشاركة في التحريمة، وعند زفر لا يكون مدركا لعدم المشاركة في شيء من أركان الصلاة ويصلي أربعا ولا تكون الأربع عند محمد ظهرا محضا، حتى قال: يقرأ في الأربع كلها، وعنه في افتراض القعدة الأولى روايتان في رواية الطحاوي عنه فرض، وفي رواية المعلى عنه ليست بفرض فكأن محمدا - رحمه الله - سلك طريقة الاحتياط لتعارض الأدلة عليه فأوجب ما يخرجه عن الفرض بيقين، جمعة كان الفرض أو ظهرا، وقيل على قول الشافعي الأربع ظهر محض حتى لو ترك القعدة الأولى لا يوجب فساد الصلاة، واحتجوا في المسألة بما روي عن الزهري بإسناده عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا» وفي بعض الروايات صلى الظهر أربعا، وهذا نص في الباب؛ ولأن إقامة الجمعة مقام الظهر عرف بنص الشرع بشرائط الجمعة، منها الجمعة والسلطان ولم توجد في حق المقتدي فكان ينبغي أن يقضي كل مسبوق أربع ركعات إلا أن مدرك الركعة يقضي ركعة بالنص ولا نص في المتنازع فيه، ثم مع هذه الأدلة يسلك محمد - رحمه الله تعالى - مسلك الاحتياط لتعارض الأدلة.

Mas'alah: What evidence do Abu Hanifa and Abu Yusuf cite for catching Friday prayer in tashahhud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=265)

واحتج أبو حنيفة وأبو يوسف بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» أمر المسبوق بقضاء ما فاته وإنما فاتته صلاة الإمام وهي ركعتان والحديث في حد الشهرة وروى أبو الدرداء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer by joining the imam in tashahhud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=266)

أدرك الجمعة» ولأن سبب اللزوم هو التحريمة وقد شارك الإمام في التحريمة وبنى تحريمته على تحريمة الإمام فيلزمه ما لزم الإمام كما في سائر الصلوات، وتعلقهم بحديث الزهري غير صحيح فإن الثقات من أصحاب الزهري كمعمر والأوزاعي ومالك رووا أنه قال: من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها، فأما ذكر الجمعة فهذه الزيادة أو من أدركهم جلوسا صلى أربعا رواه ضعفاء أصحابه هكذا قال الحاكم الشهيد ولئن ثبتت الزيادة فتأويلها وإن أدركهم جلوسا قد سلموا عملا بالدليلين بقدر الإمكان وما ذكروا من المعنى يبطل بما إذا أدرك ركعة، وقولهم هناك يقضي ركعة بالنص قلنا وههنا أيضا يقضي ركعتين بالنص الذي روينا، وما ذكروا من الاحتياط غير سديد؛ لأن الأربع إن كانت ظهرا فلا يمكن بناؤها على تحريمة عقدها للجمعة. ألا يرى أنه لو أدركه في التشهد ونوى الظهر لم يصح اقتداؤه به وإن كانت جمعة فالجمعة كيف تكون أربع ركعات على أنه لا احتياط إلا عند ظهور فساد أدلة الخصوم وصحة دليلنا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the qualifications of those with whom Friday prayer is valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=266)

وأما صفة القوم الذين تنعقد بهم الجمعة فعندنا أن كل من يصلح إماما للرجال في الصلوات المكتوبات تنعقد بهم الجمعة فيشترط صفة الذكورة والعقل والبلوغ لا غير، ولا تشترط الحرية والإقامة حتى تنعقد الجمعة بقوم عبيد أو مسافرين ولا تنعقد بالصبيان والمجانين والنساء على الانفراد، وقال الشافعي: يشترط الحرية والإقامة في صفة القوم فلا تنعقد بالعبيد والمسافرين. وجه قوله أنه لا جمعة عليهم فلا تنعقد بهم كالنسوان والصبيان. (ولنا) أن درجة الإمام أعلى ثم صفة الحرية والإقامة ليست بشرط في الإمام لما مر فلأن لا تشترط في القوم أولى، وإنما لا تجب الجمعة على العبيد والمسافرين إذا لم يحضروا فأما إذا حضروا تجب؛ لأن المانع من الوجوب قد زال بخلاف الصبيان والنسوان على ما ذكرنا فيما تقدم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the minimum congregation required for Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=137)

)

Mas'alah: What is the ruling on the congregation dispersing during Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=137)

و) شرط صحتها أيضا (الجماعة وأقلها ثلاثة رجال سوى الإمام فإن نفروا) أي تفرق الجماعة (قبل سجوده) أي الإمام (بطلت) الجمعة لانتفاء شرطها ولزم البدء بالظهر (وإن بقي ثلاثة أو نفروا بعد سجوده أتمها) ؛ لأن الجماعة شرط الانعقاد، وقد انعقدت فلا يشترط دوامها؛ لأنها ليست شرطا له.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=137)

)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=137)

وشرط وجوبها) عطف على قوله شرط صحتها (الإقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العين والرجل ففاقدها) أي فاقد هذه الشروط (ونحوه) كالمختفي من السلطان الظالم والمسجون (إن صلاها تقع فرضا) ؛ لأن السقوط لأجله تخفيفا فإذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر إذا صام (

Mas'alah: Does the presence of travelers, slaves, or the sick make Friday prayer valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=138)

وتنعقد) الجمعة (بهم) أي بحضورهم حتى لو لم يحضر غيرهم جازت؛ لأنهم صلحوا للإمامة فأولى أن يصلحوا للاقتداء.

Mas'alah: When does a villager entering a city on Friday become obligated to pray Jumu'ah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=140)

القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة، وإن نوى أن يخرج في ذلك اليوم قبل الوقت أو بعده لا جمعة عليه؛ لأنه في الأول صار كواحد من أهل المصر في ذلك اليوم وفي الثاني لم يصر

Mas'alah: When does a traveler arriving in a city on Friday become obligated to pray Jumu'ah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=140)

وإذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما قاله قاضي خان

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a disabled person or a blind person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=85)

وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وإن وجد حاملا وكذا الأعمى قادر على السعي إلا أنه لا يهتدي فإذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح إذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض

Mas'alah: Can a master prevent his slave from attending Friday and Eid prayers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=85)

وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a mukatab and a partially freed slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=85)

وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض إذا كان يسعى

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a slave guarding his master's animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=85)

والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory on a villager entering the city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=86)

القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث ثمة يوم الجمعة تلزمه الجمعة وإن نوى أن يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة أو بعد الدخول لا جمعة عليه لأن في الفصل الأول صار كواحد من أهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان مأجورا

Mas'alah: When does a traveler entering the city on Friday become obligated to pray Jumu'ah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=86)

إذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما

Mas'alah: May villagers and Bedouins for whom Friday is not obligatory pray Zuhr in congregation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=86)

ومن لا تجب عليهم الجمعة من أهل القرى والبوادي لهم أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة بأذان وإقامة

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for Friday prayer when fearing missing it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=135)

(ولا يتيمم للجمعة وإن خاف الفوت لو توضأ، فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا صلى الظهر أربعا) لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر بخلاف العيد

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory on a villager entering a city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=570)

ولو دخل القروي المصر يوم الجمعة ونوى أن يمكثه لزمته، وإن نوى الخروج منه قبل وقتها لا تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a villager intending to leave on Friday before the prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=570)

قال الفقيه: إن نوى أن يخرج من يومه ولو بعده لا تلزمه)

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer from surrounding areas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=572)

ومن كان من مكان من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه بأن يأتي لمصر فليصلها فيه. واختلفوا فيه؛ فعن أبي يوسف إن كان الموضع يسمع

النداء فيه من المصر فهو من توابعه وإلا فلا، وعنه كل قرية متصلة بربض المصر، وغير المتصلة لا، وعنه أنها تجب في ثلاثة فراسخ، وقال بعضهم قدر ميل، وقيل قدر ميلين، وقيل ستة أميال. وعن مالك ستة، وقيل إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة وإلا فلا. قال في البدائع: وهذا حسن. (

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=580)

(ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى) ؛ لأن المسافر يخرج في الحضور، وكذا المريض والأعمى، والعبد مشغول بخدمة المولى، والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر

Mas'alah: If those exempted from Friday prayer attend and pray with the congregation, does it suffice them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=580)

(فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت) ؛ لأنهم تحملوه فصاروا كالمسافر إذا صام.

Mas'alah: Can a traveler, slave, or sick person lead the Friday prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=580)

(ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة) وقال زفر: لا يجزئه؛ لأنه لا فرض عليه فأشبه الصبي والمرأة. ولنا أن هذه رخصة، فإذا حضروا يقع فرضا على ما بيناه، [فتح القدير] ووجههم معارضة قياسه على الوقت بقياسهم على الخطبة، ثم نقض قياسه بأنه لو كانت الجماعة كالوقت لم تصح صلاة المسبوق بركعة في الجمعة؛ لأنه منفرد فيما يقضيه، وكما لا تصح صلاة الجمعة إذا كان بعضها خارج الوقت وأبو حنيفة يقول: إنها شرط الانعقاد لكن انعقاد الصلاة والمصلي تحقق تمامه موقوف على وجود تمام الأركان؛ لأن دخول الشيء في الوجود بدخول جميع أركانه، فما لم يسجد لا يصير مصليا بل مفتتحا الركن بركن، فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة أنه عدم الجماعة قبل تحقق مسمى الصلاة، ويظهر من هذا التقرير أنه يجوز موافقته إياها في إلحاق الجماعة بالخطبة في أنه لا يشترط بقاؤها إلى آخر الصلاة، وإن خالفهما في الاكتفاء بوجودها حال الافتتاح فلذا قلنا حاصل المذكور من وجهه: أي وجه زفر ووجههم ولم نقل وجههما. (قوله: ولا تجب الجمعة على مسافر إلخ) الشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه وأطلق في العبد. وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة إذا لم يخل بالحفظ، وينبغي أن يجري الخلاف في معتق البعض إذا كان يسعى، ولا تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة، وللمستأجر أن يمنع الأجير عن حضور الجمعة في قول أبي حفص. وقال الدقاق ليس له منعه، فإن كان قريبا لا يحط عنه شيء، وإن كان بعيدا يسقط عنه بقدر اشتغاله، فإن قال الأجير: حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك، والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط، وفي الكافي صح أنه – صلى الله عليه وسلم – أقام الجمعة بمكة مسافرا. (قوله: على ما بينا) إشارة إلى قوله؛ لأنهم تحملوا إلخ فيقع فرضا فصار كمسافر إذا صام رمضان يقع فرضا.

Mas'alah: Why can a child or woman not lead Friday prayer, yet the congregation is valid with them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=581)

أما الصبي فمسلوب الأهلية، والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال، وتنعقد بهم الجمعة؛ لأنهم صلحوا للإمامة فيصلحون للاقتداء بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the minimum number of people required for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=494)

(والجماعة) أي وشرط لأدائها الجماعة إجماعا على خلاف في عددها (أي ثلاثة رجال سوى الإمام) عند أبي حنيفة ومحمد. وبالإمام عند أبي يوسف، لأن الاثنين مع الإمام جمع. ولهما: أن الجماعة شرط على حدة، والإمام شرط آخر، فتعتبر جمع سوى الإمام لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} ، فهذا يقتضي مناديا وذاكرا . وهما المؤذن والإمام . وساعيين لأن قوله تعالى: {فاسعوا} لا يتناول ما دون المثنى، ثم ما دون الثلاث: ليس بجمع متفق عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الاجتماع من وجه، فليس بجمع مطلقا، واشتراط الجماعة هنا ثابت مطلقا، ثم يشترط في الثلاثة أن يكونوا بحيث يصلحون للإمامة في صلاة الجمعة، حتى إن نصابها لا يتم بالنساء والصبيان، ويتم بالعبيد والمسافرين لصلاحهم للإمامة فيها، كذا في «المبسوط». – --

***

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses after the imam's first prostration in Friday prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=495)

(وإن نفروا بعد سجوده) أي سجود الإمام سجدة واحدة (أتمها) أي أتم الإمام الصلاة جمعة، خلافا لزفر. له: أن الجماعة شرط، فلا بد من دوامها كالوقت. ولهم: أنها شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة. لكن أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: لا يتم الانعقاد إلا بتمام الركعة، وتمامها بتقييدها بالسجدة. وقالا: إذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة. وذكره في «الهداية»، وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses before the imam's prostration in Friday prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=495)

(وقبله) أي وإن نفروا قبل سجوده (بدأ بالظهر) أما قبل التحريمة فبالاتفاق، وأما بعدها فعند أبي حنيفة، خلافا لهما، والوجه ما قدمناه.

Mas'alah: What is the Maliki view on the minimum congregation for Friday prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=495)

وترك مالك تحديد الجماعة، واكتفى بوجود من يقري بهم قرية من الذكور الأحرار بموضع يمكن الثوي فيه من بناء متصل، أو أخصاص، مستوطنين على الأصح.

Mas'alah: What is the Shafi'i condition of forty qualified residents for Friday prayer and its refutation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=495)

وشرط الشافعي وجود أربعين أحرارا مكلفين، مقيمين في موضع لا يرتحلون عنه صيفا ولا شتاء إلا لحاجة، سامعين الخطبة، لقول جابر: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين فما فوقه جمعة، وأضحى، وفطرا». قلنا: هو ضعيف، حتى قال البيهقي: لا يحتج بمثله.

Mas'alah: What is the ruling for one who catches the Friday prayer in the tashahhud or prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=499)

(ومدركها) أي الجمعة (في التشهد، أو في سجود السهو يتمها) جمعة. وقال محمد، وهو قول مالك والشافعي: إن أدرك أكثر الثانية: بأن أدرك الركوع أتمها جمعة، وإن لم يدرك أكثرها أتمها ظهرا، لأنها جمعة نظرا إلى التحريمة، ظهر نظرا إلى فوات بعض شروط الجمعة. فيصلي أربعا اعتبارا للظهر، ويقعد على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة، ويقرأ السورة في الأخريين لاحتمال النفلية بخلاف مدرك العيد في التشهد، أو سجود

السهو، فإنه يتمها عيدا بلا خلاف، إذ لا خلف له. له: ما روى الدارقطني من حديث أبي هريرة: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعا». ولهما: ما في الكتب الستة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». وفي لفظ: «فاقضوا». وفيه: أن هذا مطلق، والحديث الأول مقيد. ثم الجمعة لا تجب على من بعد عن المصر فرسخا. وأوجبها مالك عليه، ولا يجب على من هو أبعد منه خلافا لمحمد. كما في رواية عنه.، لتناول الأمر بالسعي إياه. وعنه: ستة أميال، وهو رواية عن أبي يوسف. وعنه: بريد ويوجبها أبو يوسف على من كان داخلا حد الإقامة الذي من فارقه يصير مسافرا، ومن وصل إليه مقيما، وهو الأصح، لأن وجوبها مختص بأهل المصر، والخارج عن هذا الحد ليس من أهله حقيقة ولا حكما. وشرط محمد لوجوبها سماع الأذان من أعلى مكان في الجامع. وفي ظاهر الرواية: لا يجب على من كان خارج الربض. – ––

***

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=276)

شروط فرضيتها: – 1 – الذكورة: فلا تجب في حق النساء. – 2 – الحرية: لما روي عن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة حق

واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) [1] . – 3 – الإقامة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على المسافر جمعة) [2] . – 4 – الصحة، فلا تجب على المريض. ويلحق بالمريض الشيخ الكبير. – 5 – الأمن من ظالم. – 6 – سلامة النظر، فلا تجب على الأعمى ولو وجد من يوصله، خلافا للصاحبين. – 7 – القدرة على المشي، فلا تجب على المقعد. (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 215/1067. (2) الدارقطني: ج 1 / ص 4.

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=545)

المسافر وأن تكون الإقامة "بمصر" خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة

Mas'alah: Who are the four exempted from Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=545)

إلا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض"

Mas'alah: What does the hadith say about exemption from Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=545)

وفي البخاري "إلا على صبي أو مملوك أو مسافر" ولقوله عليه السلام: "لا جمعة

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=545)

وهي الذكورة" أي المحققة در فخرج الخنثى كما استظهره في النهر وفيه أنه يعامل بالأضر ومقتضاه الوجوب عليه قوله: "

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on women?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=545)

خرج به النساء" فلا تجب على امرأة وإن دخلت في عموم الخطاب بطريق التبعية لأنها خصت منه بعموم النهي عن الخروج بقوله تعالى: {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب 33] لا سيما في مجامع الرجال وللحديث الآتي قوله: "

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on slaves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=545)

خرج به الأرقاء" فلا تجب عليهم إجماعا قال في الفتاوي وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين واختلف فيما لو أذن له المولى في الجمعة والأليق بالقواعد أنه يتخير ولا يتحتم عليه الأداء ويؤيده أنه لا يجب عليه الحج وإن أذن له المولى وإذا لم يأذن له فيها جاز له الخروج إليها إن كان يعلم أن مولاه يرضى وإلا لا والأصح أنه إن حضر مع مولاه لحفظ دابته له أن يصليها بغير إذن المولى إن كان لا يخل بالحفظ كما في البحر وغيره وأما الأجير فقالأبو علي الدقاق ليس للمستأجر منعه منها ولكن يسقط عنه من الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا وإن كان قريبا لا يسقط عنه شيء قال في البحر وظاهر المتون تشهد للدقاق قوله: "

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a crippled person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=546)

و" السابع "سلامة الرجلين"

Mas'alah: Who is exempted from attending Friday prayer due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=546)

فلا يعمل بما قيل الخ" قال في الشرح تنبيه قد علمت بنص الحديث والأثر والرواية عن أئمتنا أبي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والأميال وإنه ليس بشيء فلا عليك من مخالفة غيره وإن ذكر تصحيحه فمنه

ما في البدائع أنه إن أمكن أن يحضر الجمعة وبيت بأهله من غير تكلف يجب عليه اهـ أي لأن من جاوز هذا الحد بنية السفر كان مسافرا فلو وجبت ثمة لوجبت على المسافر وهو خلاف النص قوله: "خرج به المريض" أي الذي لا يقدر على الذهاب إلى الجامع أو يقدر ولكن يخاف زيادة مرضه أو بطء برئه بسبب جلى وألحق بالمريض الممرض إن بقي المريض ضائعا بخروجه على الأصح جوهرة قوله: "لما روينا" أي من قوله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة" الخ وعد منهم المريض قوله: "فلا تجب على من اختفى من ظالم" أفاد التعبير بظالم لم أنه مظلوم فإن كان اختفاؤه لجناية منه توجب حدا مثلا لا يسقط عنه الوجوب قوله: "المفلس" بالتخفيف الذي لا دينار له ولا درهم والمراد به هنا من لا يقدر على وفاء دينه قوله: "كما جاز له التيمم" أي فيجوز له ترك الجمعة كما جاز له التيمم قوله: "

Mas'alah: Does Friday prayer become obligatory on a blind person who has a guide?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=546)

فلا تجب على الأعمى عند أبي حنيفة" لا فرق بين أن يجد قائدا أو لا سواء كان القائد متبرعا أو بأجر وله ما يستأجر به أو كان مملوكا ذكره السيد قال في البحر ولم أر حكم الأعمى إذا كان مقيما بالجامع الذي يصلي فيه الجمعة هل تجب عليه لعدم الحرج اهـ وتجب على الأعور لعدم الحرج قوله: "

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a person with one leg?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=546)

وهي مسئلة القادر بقدرة الغير" قد تقدم أن المصحح فيها قولهما قوله: "فلا تجب على المقعد" ومثله مقطوع الرجلين وفي الكلام إشارة إلى أنها تجب على مفلوج إحدى الرجلين أو مقطوعها إذا كان يمكنه المشي بلا مشقة وإلا فلا أشار إليه القهستاني وبهذا يحصل

Mas'alah: What is the minimum number of participants required for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=552)

"و" السادس "الجماعة" لأن الجمعة مشتقة منها ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد "و" واختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا "هم ثلاثة رجال" وإن لم يحضروا الخطبة وقد جاءوا فإن صرف من شهدها وصلى بهم الإمام جاز من غير إعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم "غير الإمام" عند الإمام الأعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام لما في المثنى من معنى الاجتماع ولهما إن الجمع الصحيح إنما هو الثلاثة "وكانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى" أو مختلطين ـــــــــ. قوله: "في قلعة القاهرة" أي ونحوها قوله: "وليست مصرا على حدتها" فإنه وإن كان فيها الجوانيت والسكك وغير ذلك إلا أنها لم تستوف جميع ما ذكر في حد المصر من القاضي ونحوه قوله: "في المنع" أي منع صحة الجمعة قوله: "اختصاصه بها دون العامة" فيه نظر فإن الناس لو أغلقوا باب مسجد وصلوها لا تجوز لهم فالعلة عدم الأذن ولذا قال في مجمع الأنهر نافلا عن عيون المذاهب ولا يضر غلق باب القلعة لعدو أو عادة قديمة لأن الإذن العام

حاصل لأهله وغلق الباب ليس لمنع المصلي ولكن عدم غلقه أحسن قوله: "لم يختص الحاكم الخ" هو يقول بعدم الصحة وإن كان الحاكم يجمع خارجها وما ذاك إلا لعدم الإذن العام لا للإختصاص فتدبر قوله: "لأن عند باب القلعة" أي خارجه قوله: "لا يفوت من منع الخ" هي لا منع فيها قبل غلقها وإنما تغلق للعادة قوله: "فيما هو أسهل من التكلف" الأوضح أن يقول فيما هو أسهل منها للتكلف بالصعود إليها قوله: "وفي كل محلة الخ" أي فلا اختصاص بها لمن بالقلعة قوله: "لأن الجمعة مشتقة منها" أي مأخوذة فإن الاشتقاق من المصادر أي والأصل مراعاة المعاني اللغوية إذا لم يتحقق نقل قوله: "فانصرف من شهدها" قد تقدم قول أنه لا يشترط حضور أحد لسماعها وصحح قوله: "ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاثة" وأيضا طلب الحضور في قوله عز وجل: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة 9] متعلق بلفظ الجمع وهو الواو والذكر المسند إليه السعي يستلزم ذاكرا وهو غير الجمع المطلوب حضوره فلزم أن يكون مع الإمام جمع وما دون الثلاثة ليس جمعا متفقا عليه فليس بجمع مطلق والمشروط هنا ظنا جمع مطلق وبيان ما ذكره المصنف أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة لمخالفة صيغته الدالة عليه صيغة التثنية والواحد والإثنان وإن كان جمعا

Mas'alah: Is Friday prayer valid with women or boys alongside two men?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=553)

"ولا تصح" أي لا تنعقد الجمعة "بامرأة أو صبي مع رجلين" لعدم صلاحية الصبي والمرأة للإمامة

Mas'alah: What is the ruling on those not obligated to attend Friday prayer performing it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=561)

"ومن لا جمعة عليه" كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد "إن أداها جاز عن فرض" ـــــــــ. قدمناه "من قوله إذا خرج الإمام الخ قوله:" وليس منه "أي من الكلام المكروه قوله:" حق الله "بدل من الإنصات قوله:" والدعاء المستجاب وقت الإقامة "أي يوم الجمعة أو في ساعة الجمعة المفسرة على الصحيح بأنها من خروج الإمام إلى فراغه من الصلاة قوله:" إذا كان يسمع "بأن كان قريبا قوله:" إن كتابة من لا يسمع "أي البعيد قوله: غير ممتنعة المعتمد المنع قوله:" لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه "وهو الكلام وهذا إنما يظهر أن لو أطلق في الكلام أما لو قيد بالدنيوي فلا يظهر لأن هذا أخروي وهو مما لا خلاف في إباحته كما مر عن العناية وغيرها وهذا البحث كثير الخلاف جدا قوله:" والمروي من سلامه "أي الإمام حين يستقر على أعلى المنبر كما فعله صلى الله عليه وسلم قوله:" غير مقبول "لما قال البيهقي أنه ليس بقوي وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى هو مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه أي فكيف يستدل به عنده وقوله عندنا متعلق بمقبول أو متعلق بقوله والمروي فإن الحدادي وجماعة من مشايخنا قالوا: انه يسلم قوله:" وكره لمن تجب عليه الجمعة "أطلق الكراهة فتكون تحريمية وأخرج من لا تجب عليه فلا كراهة في خروج قوله:" وقيل الثاني "هذا الخلاف مبني على الخلاف في وجوب السعي بالأول أو بالثاني قوله:" ما لم يصل الجمعة "على الصحيح كما في شرح المنية والمسافر إذا دخل مصر أو لم ينو إقامة نصف شهر لا جمعة عليه وان عزم على أن يمكث فيه يومها بخلاف القروي العازم فإنه يلحق بأهل المصر وان نوى الخروج من يومه ولو بعد الزوال لا تلزمه

الجمعة هكذا قال الفقيه وقيل إن دخل الوقت قبل خروجه من المصر لزمته الجمعة مطلقا كذا في الخلاصة قال البرهان الحلبي ولم يذكر قاضيخان إلا عدم لزومها إذا نوى الخروج من يومه قبل الوقت أو بعده كما اختار الفقيه أبو الليث فعلم أنه المختار عنده لأنه إذا نوى إقامة ذلك اليوم في"

Mas'alah: What is the ruling on the excused person praying zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=563)

"وكره للمعذور" كمريض ورقيق ومسافر "والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها" أي الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فإنه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح

Mas'alah: Does amputation of hand and foot affect the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=200)

قوله (وقطع يد ورجل) أي من خلاف وبالأولى إذا كانا من جانب واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط

Mas'alah: Is lameness an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=200)

قوله (واقعاد) أي كساح

Mas'alah: Is rain after its cessation an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=200)

قوله (بعد إنقطاع مطر) إنما قاله لأن التكلم على المطر قد تقدم فذكر ذلك ليعده عذرا مستقلا وبهذا تعلم ما في شرح السيد

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=326)

قوله (وهي الذكورة) أي المحققة در فخرج الخنثى كما استظهره في النهر وفيه أنه يعامل بالأضر ومقتضاه الوجوب عليه

Mas'alah: Are women exempt from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=326)

قوله (خرج به النساء) فلا تجب على امرأة وإن دخلت في عموم الخطاب بطريق

التبعية لأنها خصت منه بعموم النهي عن الخروج بقوله تعالى { وقرن في بيوتكن } الأحزاب 33 لا سيما في مجامع الرجال وللحديث الآتي

Mas'alah: Are slaves obligated to perform Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=326)

قوله (خرج به الأرقاء) فلا تجب عليهم إجماعا قال في الفتاوي وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين واختلف فيما لو أذن له المولى في الجمعة والأليق بالقواعد أنه يتخير ولا يتحتم عليه الأداء ويؤيده أنه لا يجب عليه الحج وإن أذن له المولى وإذا لم يأذن له فيها جاز له الخروج إليها إن كان يعلم أن مولاه يرضى وإلا لا والأصح أنه إن حضر مع مولاه لحفظ دابته له أن يصليها بغير إذن المولى إن كان لا يخل بالحفظ كما في البحر وغيره وأما الأجير فقالأبو علي الدقاق ليس للمستأجر منعه منها ولكن يسقط عنه من الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا وإن كان قريبا لا يسقط عنه شيء قال في البحر وظاهر المتون تشهد للدقاق

Mas'alah: Is residence a condition for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=326)

قوله (والإقامة) ولو بنية المكث خمسة عشر يوما

Mas'alah: What does the hadith of the four exempted persons indicate about Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=326)

قوله (إلا أربعة) إلا بمعنى غير وهذا الحديث يدل على اشتراط الذكورة والحرية

Mas'alah: What does the hadith in Bukhari indicate about residence for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=326)

قوله (وفي البخاري) يدل على اشتراط الإقامة

Mas'alah: Is a sick person exempt from Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=326)

قوله (خرج به المريض) أي الذي لا يقدر على الذهاب إلى الجامع أو

Mas'alah: Is a caretaker of a sick person exempt from Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

يقدر ولكن يخاف زيادة مرضه أو بطء برئه بسبب جلى وألحق بالمريض الممرض إن

بقي المريض ضائعا بخروجه على الأصح جوهرة

Mas'alah: What is the evidence for exempting the sick from Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (لما روينا) أي من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة الخ وعد منهم المريض

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on someone hiding from a tyrant?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (فلا تجب على من اختفى من ظالم) أفاد التعبير بظالم لم أنه مظلوم فإن كان اختفاؤه لجناية منه توجب حدا مثلا لا يسقط عنه الوجوب

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on an insolvent person who cannot pay his debt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (المفلس) بالتخفيف الذي لا دينار له ولا درهم والمراد به هنا من لا يقدر على وفاء دينه

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to miss Friday prayer just as he may perform tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (كما جاز له التيمم) أي فيجوز له ترك الجمعة كما جاز له التيمم

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a blind person according to Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (فلا تجب على الأعمى عند أبي حنيفة) لا فرق بين أن يجد فائدا أو لا سواء كان القائد متبرعا أو بأجر وله ما يستأجر به أو كان مملوكا ذكره السيد قال في البحر ولم أر حكم الأعمى إذا كان مقيما بالجامع الذي يصلي فيه الجمعة هل تجب عليه لعدم الحرج اه وتجب على الأعور لعدم الحرج

Mas'alah: What is the ruling on the issue of one who is able through another's ability regarding Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (وهي مسئلة القادر بقدرة الغير) قد تقدم أن المصحح فيها قولهما

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a crippled or leg-amputated person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (فلا تجب على المقعد) ومثله مقطوع الرجلين وفي الكلام إشارة إلى أنها تجب على مفلوج إحدى الرجلين أو مقطوعها إذا كان يمكنه المشي بلا مشقة وإلا فلا أشار إليه القهستاني وبهذا يحصل الجمع بين ما في البحر من الوجوب وما في الشمنى من عمده أفاده بعض الأفاضل

Mas'alah: Are excuses like rain and mud specific to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=327)

قوله (فليسا خاصين) أي بالجمعة

Mas'alah: What is the minimum number of congregants for Friday prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=166)

(وأقل الجماعة ثلاثة سوى الإمام) عند الطرفين لأنها أقل الجمع والخطاب ورد للجمع وهو قوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] فإنه يقضي ثلاثا سوى الخطيب الذاكر. (وعند أبي يوسف اثنان) سوى الإمام لأن للمثنى حكم الجماعة حتى أن الإمام

يتقدم عليهما كما يتقدم على الثلاثة ولأن في الجماعة معنى الاجتماع. (وقيل محمد معه) أي مع أبي يوسف لكن الصحيح أنه مع الإمام وقال الشافعي: لا بد من أربعين رجلا حرا مقيما سوى الإمام.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a blind person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=167)

(فلا تجب على الأعمى) تفريع على قوله وسلامة العينين.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a blind person who has a guide?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=167)

(وإن) وصلية (وجد قائدا) عند الإمام لأنه عاجز بنفسه فلا يعتبر قادرا بغيره (خلافا لهما) لأن الأعمى بواسطة القائد قادر على السعي وكذا عند الأئمة الثلاثة. (وكذا الخلاف في الحج) لكن قال أبو الليث في العيون روى الحسن عن الإمام أن على الأعمى الجمعة والحج إذا كان له قائد أو له مال يبلغ به الحج ومن يحج معه. وفي الخانية الأعمى إذا وجد قائدا يلزمه الجمعة كالصحيح الضال إذا وجد دالا.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on those outside the city who hear the call?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=167)

(ومن هو خارج المصر) منفصلا عنه (إن كان يسمع النداء) من المنادي بأعلى صوت (تجب عليه) الجمعة (عند محمد وبه يفتي) فيه مخالفة لأنه صرح صاحب الفتح وغيره بأن هذا رواية عن أبي يوسف إلا أن يحمل على اختلاف الروايتين وعن أبي يوسف أنها تجب في ثلاثة فراسخ. وقال بعضهم: قدر ميل وقيل: قدر ميلين وقيل: ستة. وفي الولوالجي أن المختار للفتوى قدر الفرسخ لأنه أسهل على العامة وهو

ثلاثة أميال وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة وإلا فلا قال في البدائع وهو أحسن. وفي البحر وكان أولى لأنه الأحوط.

Mas'alah: If one not obligated to attend Friday prayer prays it, does it suffice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=168)

(ومن لا جمعة عليه إن أداها أجزأته عن فرض الوقت) لأن السقوط للتخفيف فصار كالمسافر إذا صام لكن في هذا القول نوع خلل لأنه يدخل تحته الصبي والمجنون والحكم فيهما ليس كذلك كما لا يخفى والأولى أن يقيد بالمكلف فلا يلزم المحذور تدبر.

Mas'alah: Is Friday prayer valid with the attendance of travelers, sick, or slaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=168)

(وتنعقد) الجمعة (بهم) أي بحضورهم فحسب خلافا للشافعي.

Mas'alah: Is it disliked for an excused person or prisoner to perform Zuhr in congregation in the city on Friday?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=168)

(وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها) أي الجمعة سواء قبل فراغ الإمام أو بعده لما فيه من الإخلال بالجمعة لأنها جامعة للجماعات قيد بالمصر لأن الجماعة غير مكروهة في حق أهل السواد وتخصيصها بالذكر ليس للاحتراز بل ليعلم منه الحكم في غيرهما بالطريق الأولى كما في الإصلاح.

Mas'alah: What are the conditions for residence that obligate Friday prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=230)

أو فيها هو داخل في حد الإقامة بها في الأصح والصحة والأمن من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on attending Friday prayer and leaving trade after the first adhan?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=234)

ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالأذان الأول في الأصح،

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=238)

في الأصح1 على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الإساءة كما لو قدمت الخطبة على صلاة،

Mas'alah: On whom is the Friday prayer obligatory according to Abu Yusuf?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=44)

- قال في حاشيته على الدر (2/ 153) : ((قوله: (ورجح في البحر الخ) هو ما استحسنه في البدائع، وصحح في مواهب الرحمن قول أبي يوسف بوجوبها على من كان داخل حد الإقامة، أي: الذي من فارقه يصير مسافرا، وإذا وصل إليه يصير مقيما، وعلله في شرحه المسمى بالبرهان: بأن وجوبها مختص بأهل المصر، والخارج عن هذا الحد ليس أهله اهـ. قلت: وهو ظاهر المتون)) .

Mas'alah: What are the rulings on attending Friday prayer and the adhan?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=229)

ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول في الأصح [5]، وخروج الإمام قاطع للكلام كالصلاة، وقالا: الخطبة [6]، ونطرده في رد السلام والسنة للداخل [7]. وإذا جلس (على المنبر) [8] أذن بين يديه، وأقيم بعد تمام الخطبة [9].

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=173)

قوله: (ولا جمعة على مسافر) للحرج (وامرأة) لاشتغالها بخدمة الزوج (ومريض) للحرج (وعبد) لاشتغاله بخدمة المولى (وأعمى) لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج} [الفتح: 17] ، وهذا عند أبي حنيفة، وسواء وجد قائدا يوصله إلى الجامع أولا، وقالا: إن وجد قائدا وجب عليه، بدليل أنه لو أدى جاز، وكذا الخلاف في الحج.

Mas'alah: What is the ruling if exempted individuals perform Friday prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=173)

قوله: (وإن صلوها: كفتهم) أي وإن حضر هؤلاء وصلوا الجمعة: كفتهم جمعتهم

Mas'alah: Why does performing Friday prayer suffice for exempted individuals?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=174)

عن فرض الوقت، لأن السقوط عنهم للتخفيف، فلو وجب غيرها بتقدير إقامتها: لعاد الأمر على موضوعه بالنقض.

Mas'alah: Is it disliked for the excused to pray Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=174)

قوله: (ويكره للمعذورين مثل العميان والمرضى والمحبوسين: الظهر بجماعة يوم الجمعة) رعاية لحق الجمعة، وعند الشافعي ومالك: لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr in congregation for those with excuses in a city on Friday?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=16)

المبحث الثامن: حكم أداء صلاة الظهر جماعة لأهل الأعذار في المصر يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr in congregation for those with excuses in a city on Friday?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=185)

المبحث الثامن: حكم أداء صلاة الظهر جماعة لأهل الأعذار في المصر يوم الجمعة.

Mas'alah: Is permanent settlement a condition for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=186)

اتفق الفقهاء على أن الاستيطان شرط لوجوب الجمعة، فتجب على أهل المدن المستوطنين، ولا تجب على أهل الخيام الذين ينتقلون من مكان إلى آخر صيفا وشتاء، أما أهل القرى فهل تصح منهم الجمعة، أم لا بد من مصر جامع؟ اختلفوا في ذلك إلى قولين:

Mas'alah: When does the obligation to attend Friday prayer begin?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=856)

53 - يجب السعي إلى صلاة الجمعة بالأذان الثاني، وهو الذي بين يدي الخطيب. ص [470] .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Friday prayer due to an unjust ruler?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من تركها وله إمام جائر أو عادل 468

Mas'alah: Who is obligated to perform Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=899)

ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمع على أهل الأمصار (حذيفة بن اليمان) 457

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr in congregation for those with excuses in a city on Friday?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=978)

المبحث الثامن: حكم أداء صلاة الظهر جماعة لأهل الأعذار في المصر يوم الجمعة. 493

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=40)

ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزاهم عن فرض الوقت

Mas'alah: Is it disliked for those excused from Friday prayer to pray Zuhr in congregation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=40)

ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك أهل السجن

Mas'alah: Who is obligated to attend Jumu'ah and what is the ruling on those outside the city?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=243)

قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج المصر إن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتي ومن لا جمعة عليه إن أداها أجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والمريض والعبد أن يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=238)

م / كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة إذا كان مستوطنا ببناء.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a non-Muslim?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=238)

المسلم، فلا تجب على الكافر بالإجماع، ولا تصح منه، ولا تقبل منه. لقوله تعالى: (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله) . ولا يلزمه قضاؤها إذا أسلم. لقوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) . ولحديث: (الإسلام يهدم ما قبله) . ولأن في قضائها مشقة عظيمة.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a minor or an insane person?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=238)

المكلف (بالغ، عاقل) ، فغير البالغ وغير العاقل لا تلزمه. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ ...) . رواه أبو داود ولأنهما ليسا أهلا للتكليف. لكن يجب على ولي الصبي أمره بها لسبع سسنين وضربه عليها لعشر لدخول الجمعة في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر) رواه أبو داود.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon women?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=238)

الذكر، فالمرأة لا تجب عليها الجمعة. لحديث طارق قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (الجمعة حق واجب إلا على أربعة: مجنون، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) . رواه أبو داود وقال – صلى الله عليه وسلم: (وبيوتهن خير لهن) .رواه أبو داود، ولأن المرأة ليست من أهل الاجتماع. قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنه لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن".

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a slave?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=238)

حر: فلا تجب على العبد، وهذا مذهب جمهور العلماء لحديث طارق بن شهاب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا

أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) رواه أبو داود، ولأن العبد مشغول بخدمة سيده. وقيل: تجب مطلقا، وهو قول داود الظاهري، واختاره ابن تيمية، قالوا لأن حق الله أولى، وهو داخل تحت قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ..)، وقيل: تجب إذا أذن سيده، وهذا الراجح.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for travelers?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=238)

مستوطن ببناء، فلا تجب على مسافر. قال ابن قدامة: "إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمعا بينهما ولم يصل جمعة، والخلفاء الراشدون كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم". (أما إذا كان الإنسان مستقرا في بلد ويسمع نداء الجمعة فيجب عليه أن يجيب ويصلي).

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a village or settlement?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=239)

م / وأن تكون بقرية. أي: أن تكون الجمعة في قرية، فنخرج بذلك أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم، فلا تصح منهم الجمعة، لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بإقامة الجمعة، لأنهم ليسوا

مستوطنين، بل يتبعون الماء والكلأ.

Mas'alah: How does the imam's prayer affect the ruling for women, slaves, and the sick in Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=639)

قيل له: لأن حكم الصلاة يتغير بالإمام، ألا ترى أن المرأة والعبد والمريض إذا دخلوا مع الإمام في الجمعة صلوا ركعتين، ويدل ذلك على أنهم مخبرون قبل الدخول بين أن يصلوا أربعا أو ركعتين.

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=668)

مسألة: [العدد الذي تنعقد به الجمعة] قال أبو جعفر: (ولا تقوم الجمعة إلا بثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف بأخرة: اثنان سوى الإمام) . قال أبو بكر: الحجة قول الله عز وجل: وإذا نوى للصلاة من يوم

الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله واقتضى ظاهرة جوازها بقليل العدد وكثيرة، فبطل به قول من شرط أربعين رجلا. فإن قيل: نثبت أنها جمعة أولا، ثم نعتبر العموم. قيل له: ليس كذلك؛ لأنه أمرنا بالسعي إلى الذكر إذا نودي للصلاة؛ فاقتضى الظاهر وجوبها بحصول النداء. ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا" ، ولم يشترط عددا، فظاهره يقتضي جوازها بسائر الأعداد. وأيضا:

روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قول الله عز وجل: {وتركوك قائما} : قال: قدمت عير فانفضوا إليهان ولم يبق إلا أثنا عشر رجلا. ولم تختلف الرواية أن ذلك كان في شأن الجمعة، ولم يذكر رجوعهم بعد ما انفضوا، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة، فدل على أنه صلاها بهذا العدد؛ لأنهم لو كانوا رجعوا

Mas'alah: What is the evidence against requiring forty men for Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=670)

لنقل، فلما لم ينقل: لم يجز إثبات رجوعهم، فدل على بطلان اعتبار الأربعين.

Mas'alah: What is the minimum number of participants required for Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=671)

وأيضا: فقد اتفق الجميع على أن من شرائطها: جمعا تنعقد بهم الجمعة سوى الإمام، وقد وجدنا الجمع الصحيح ثلاثة، وما دونها من الجمع مختلف فيه، ألا ترى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان إذا كان معه رجلان، أقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، فوجب أن لا يختلف حكم الثلاثة وما فوقها إذا لم يختلفا من حيث هو جمع صحيح، يصلح أن يكونوا أئمة في الجمعة. وكما اتفقوا في الأربعين، كان الثلاثة مثلهم، لاتفاقها في باب الجمع الصحيح.

Mas'alah: Does the hadith of forty participants set a minimum for Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=671)

فإن قيل: في حديث كعب بن مالك: أن أول جمعة جمعت بالمدينة، بأربعين رجلا. قيل له: ليس فيها: لا يجوز بأقل منها، وهو كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قطع رجلا في جمل سرقه" ، فلا يكون تقديرا

لم يقطع فيه السارق. * وأما ما حكاه عن أبي يوسف، فإنه غير مشهور عنه، ولم أجد أحد حكى عنه.

Mas'alah: Who is not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=683)

مسألة: [من لا تجب عليهم الجمعة] قال: (ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا عبد، ولا امرأة، ولا صبي، وإن صلوا: أجزأهم) . وذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: ثناء الحسين بن إسحاق التستري قال: حدثنا القاسم بن دينار قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن هريم، عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد، أو أمة، أو مريض، أو صبي" . وروى أبو حنيفة عن أيوب بن عائد عن محمد بن كعب عن لنبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربعة لا جمعة عليهم: المرأة، والعبد، والمريض، والمسافر" . وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله ص أن نأتي الجمعة" .

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على مسافر جمعة" . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن الوليد الكرابيسي قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن قالك حدثنا محمد بن بدر، عن يحيي بن حمزة عن الحكم ن القاسم عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا جماعة" . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة المرأة في دارها خير من صلاتها في مسجد حيها" . وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله، وبيوتهن خير لهن" . ويدل على أن المسافر لا جمعة عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم

يجمع في شيء من أسفاره، ولو جمع، لنقل كما نقل في غيره.

Mas'alah: Who is excused from attending Friday and Eid prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1154)

قال أبو جعفر: فكان أهل العوالي الذين ليسوا في مصر من الأمصار لهم التخلف عن الجمعات , ومن كان له التخلف عن الجمعات كان له التخلف عن الجماعات سواها في صلوات الأعياد ومما سواها , وكانوا إذا حضروا الأمصار لصلوات الأعياد كانوا بذلك في موضع على أهله حضور تلك الصلاة، يعني: صلاة الجمعة وما سواها من صلوات الأعياد، فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما في هذين الحديثين أنهم ليس عليهم أن يقيموا بمكانهم الذي حضروه لصلاة العيد حتى يدخل عليهم وقت

الجمعة وهم به , فتجب عليهم الجمعة كما تجب على أهل ذلك المكان ; لأنه مصر من الأمصار , وجعل لهم أن يقيموا به اختيارا حتى يصلوا فيه الجمعة أو ينصرفوا عنه إلى أماكنهم , ويتركون الإقامة للجمعة , فيكون رجوعهم إلى أماكنهم رجوعا إلى أماكن لا جمعة على أهلها،

Mas'alah: What did the Prophet say about abandoning Friday prayer three times?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3201)

3182 - حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا العلاء بن محمد بن سيار قال: حدثنا محمد بن عمرو (ح) وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي قال: حدثنا محمد بن عمرو، ثم قالا جميعا: عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك الجمعة ثلاث مرار طبع الله على قلبه"

Mas'alah: What did the Prophet say about abandoning Friday prayer without necessity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3202)

3183 - حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد - [211] - الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير ضرورة طبع الله على قلبه" .

Mas'alah: What is the significance of the three-time threshold for abandoning Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3202)

فقال قائل: هل يخلو تارك الجمعة حتى يفوت وقتها من أن يكون قد استحق هذا الوعيد، ولم يكن مستحقا له، فما معنى القصد في ذلك إلى الثلاث؟ .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=221)

قال – رحمه الله – (وشرط وجوبها الإقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين) لما فرغ من شروط الجواز وهي في غير المصلى شرع في بيان شروط الوجوب وهي الأوصاف التي تكون في المصلي وقد بقي له منها البلوغ والعقل فإنهما من شروط الوجوب أيضا.

Mas'alah: Who is exempt from Friday prayer and what if they perform it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=221)

قال – رحمه الله – (ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت) ؛ لأن السقوط لأجله تخفيفا فإذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر إذا صام والذي لا جمعة عليه هو المريض والمسافر والمرأة والعبد والمختفي من السلطان الظالم ومن لا يقدر على

المشي كالمقعد والمفلوج ومقطوع الرجل والشيخ الفاني والأعمى، وإن وجد قائدا على قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or authorized slave attending Friday prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=221)

واختلفوا في المكاتب والعبد المأذون في صلاة الجمعة [حاشية الشلبي] لعلاء الحامي معه صف واحد في المسجد وباقيه خال فقام رجل خارج المسجد لزيق الباب واصطف الناس عنده تجوز صلاتهم؛ لأن المسجد مكان واحد فالذي عند الإمام كأنه عند الباب حكما ومثله عن علي السعدي وقال في شرح بكر خواهر زاده وشرح السرخسي لا يصح وبه قال ظهير الدين المرغيناني. (قوله؛ لأن في المثنى معنى الاجتماع إلخ) قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – في أصوله ظن من أصحابنا أن أقل الجمع على قول أبي يوسف اثنان على قياس قوله في هذه المسألة وقدره بالوصايا والمواريث وليس كذلك فإن عنده أقل الجمع الصحيح ثلاثة حتى لو قال لفلان علي دراهم تلزمه ثلاثة دراهم، ولو قالت خالعني على ما في يدي من دراهم، وفي يدها درهم أو درهمان أو لم يكن في يدها شيء يلزمها ثلاثة دراهم، ولو حلف لا يتزوج نساء ولا يشتري عبيدا أو لا يكلم رجالا لم يحنث إلا بالثلاثة ونص محمد في السير الكبير على أن أدنى الجمع ثلاثة وجعل أبو يوسف الإمام من جملة الجماعة كما في سائر الصلوات حتى يتقدم الإمام عليهما كالثلاثة. اهـ. شرح المجمع لأبي البقاء (قوله ومع المنادي ثلاثة) ، وكذا مع الذاكر يصيرون أربعة. اهـ. . (قوله فإن نفروا قبل سجوده إلخ)، ولو افتتح الإمام وخلفه قوم فلم يفتتحوا، ونفروا وبقي الإمام وحده فسدت صلاته ويستقبل الظهر؛ لأن

الجماعة شرط انعقاد الجمعة ولم يوجد، ولو جاء قوم آخرون فوقفوا خلف الإمام، ثم نفر الأولون فإن الإمام يمضي على صلاته لوجود الشرط. اهـ. بدائع. (قوله والإذن العام) وهي رواية النوادر وإنما كان هذا شرطا؛ لأن الله تعالى شرط النداء لصلاة الجمعة بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] والنداء للإشهار، وكذا تسمى جمعة لاجتماع الناس فيها فاقتضى أن يكون الجماعات كلها مأذونين تحقيقا لمعنى الاسم. اهـ. بدائع

Mas'alah: Who is not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=72)

140 – ممن لا تلزمهم الجمعة ولا جمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد وأعمى فإن صلوها كفتهم وتصح إمامتهم فيها إلا المرأة وتحصل بهم الجماعة أيضا

Mas'alah: Who is obligated to proceed to Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=73)

145 – وجوب السعي ويجب السعي على من يسمع النداء فقط

Mas'alah: What are the conditions of residence, health, freedom, and masculinity for Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=915)

[(1)] بمصر [(2)] ، والصحة [(3)] ، والحرية [(4)] ، والذكورة[(5) (1) قوله: الإقامة بمصر؛ لحديث: ((الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر)) ، أخرجه البيهقي وعليه إجماع الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء خلافا للظاهرية، فلو أدى المسافر صلاة الجمعة جازت، لكن لا تجب عليه. كذا في ((الغنية)) . (2) قوله: بمصر؛ وأما المنفصل منه فإن كان يسمع النداء تجب عليه الجمعة عند محمد – رضي الله عنه – وبه يفتى. كذا في ((الدر المختار)) (1: 546) عن ((الملتقى)) (ص24) ، وفي ((الذخيرة)) و ((التاتارخانية)) : من بينه وبين المصر فرسخ تجب عليه الجمعة، وهو المختار وعليه الفتوى، وصحح في ((مواهب الرحمن)) (ق41/أ) وشرحه ((البرهان)) قول أبي يوسف – رضي الله عنه – بوجوبها على من كان داخل حد الإقامة، أي الذي من فارقه يصير مسافرا، وإذا وصل إليه يصير مقيما، وقال في ((معراج الدراية)) : إنه أصح ما قيل فيه. (3) قوله: والصحة؛ فلا تجب على مريض إذا كان لا يقدر على الذهاب إلى الجامع، أو يقدر إلا أنه يخاف أن يزيد مرضه أو نحو ذلك؛ لحديث: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)) ، أخرجه أبو داود، وكذا في ((الغنية)) ويلحق بالمريض الممرض، أي من يعول المريض إن بقي المريض ضائعا بخروجه في الأصح، كذا في ((حلية المحلي)) . (4) قوله: والحرية؛ بضم الحاء المهملة، وتشديد الراء المهملة، فلا تجب على عبد مملوك سواء كان محجورا أو مأذونا له في التجارة، وإن أذن له مولاه لصلاة الجمعة، قيل: تجب عليه، والأرجح أنه مخير عند ذلك أيضا، والأصح وجوبها على مكاتب ومن أعتق بعضه وأجبر، كذا في ((البحر)) و ((السراج)) . (5) قوله: والذكورة؛ فلا تجب على امرأة، والأصل في اشتراطها الحرية ما مر من الحديث.

[

Mas'alah: What are the conditions of sanity, puberty, and physical ability for Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=916)

، والعقل والبلوغ [(1)] ، وسلامة العين(2) [(3)] ، والرجل [(4)] . فتقع(5) فرضا [(6)] إن صلاها فاقدها(7) [(8)] وإن لم تجب عليه)، قوله: فتقع(9)؛ تفريع لقوله: لا لأدائها [(10)] . (1) قوله: والعقل والبلوغ؛ فلا تجب على مجنون وصبي، وهذا من الشرائط العامة، فإنه لا يجب شيء على غير مكلف كالصبي والمجنون. (2) في ف و م: العينين. (3) قوله: وسلامة العين؛ فلا تجب على الأعمى، وإن قدر على قائد متبرع، أو بأجرة عنده لعدم اعتبار القدرة بقدرة الغير على أصله، وعندهما إن قدر عليه تجب، وتجب على الأعور وضعيف البصر، والظاهر وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق، ويعرف الطرق بلا قائد من غير كلفة، ويعرف أي مسجد داره بلا سؤال أحد؛ لأنه حينئذ كالمريض القادر على الخروج بنفسه. كذا في ((الدر المختار)) . (4) قوله: والرجل؛ بكسر الراء، عطف على العين، فلا تجب على المقعد، وإن وجد حاملا اتفاقا، كذا في ((الخانية)) ؛ وذلك لأن السعي المأمور به في قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} ؛ أي المشي لا يوجد من المقعد، وكذا يتعسر على الأعمى، وقد قال الله: {ما جعل عليكم في الدين من حرج} . (5) في ت و م: يقع. (6) قوله: فتقع فرضا؛ يتفرع عليه أنه يجوز إمامة المسافر والعبد والمريض في الجمعة، وتنعقد بحضورهم الجمعة، وإن لم يوجد من سواهم، كما في ((الهداية)) . (7) أي فاقد الشروط المذكورة آنفا. (8) أي من لم توجد فيه الشروط المذكورة. (9) في م: فيقع. (10) قوله: لا لأدائها؛ فإنه لو كانت هذه الشروط شروطا للأداء لم تصح من فاقدها، كما في الشروط الآتية.

Sub-topic – Speaking and Responding During the Sermon

Mas'alah: What is prohibited when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=110)

(إذا خرج الامام) من الحجرة إن كان وإلا فقيامه للصعود. شرح المجمع (فلا صلاة ولا كلام إلى تمامها) وإن كان فيها ذكر الظلمة في الاصح (خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية) فإنها لا تكره. سراج وغيره. لضرورة صحة الجمعة، وإلا لا، ولو خرج وهو في السنة أو بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة.

Mas'alah: What actions are forbidden during the Friday sermon?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=110)

(وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها) أي في الخطبة. خلاصة وغيرها. فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحا، أو رد سلام أو أمر بمعروف بل يجب عليه أن يستمع ويسكت (بلا فرق بين قريب وبعيد) في الاصح. محيط. ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج إليه، والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة، وكان أبو يوسف ينظر في كتابه ويصححه، والاصح أنه لا بأس بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر، والصواب أنه يصلي على النبي (ص) عند سماع اسمه في نفسه، ولا يجب تشميت ولا رد سلام، به يفتى، وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب

Mas'alah: What is the ruling on speaking before and after the Friday sermon?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

وقالا: لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة، أما غيره فيكره إجماعا، وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin's supplications during the sermon?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on speech and prayer when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=814)

)

Mas'alah: What is the ruling on prayer and speech during the Friday sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=814)

إذا خرج الإمام) من الحجرة إن كان وإلا فقيامه للصعود شرح المجمع (فلا صلاة ولا كلام إلى تمامها) وإن كان فيها ذكر الظلمة في الأصح (خلا قضاء فائتة لم يسقط

الترتيب بينها وبين الوقتية) فإنها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة وإلا لا، ولو خرج وهو في السنة أو بعد قيامه لثالثة النفل يتم [رد المحتار] على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الأخريين لاحتمال النفلية. ولهما أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط له نية الجمعة وهي ركعتان، ولا وجه لما ذكر لأنهما مختلفان لا يبنى أحدهما على تحريمة الآخر كذا في الهداية (قوله: لكن في السراج إلخ) أقول: ما في السراج ذكره في عيد الظهيرية عن بعض المشايخ ثم ذكر عن بعضهم أنه يصير مدركا بلا خلاف، وقال: وهو الصحيح (قوله: اتفاقا) لما علمت أنها عند محمد ليست ظهرا من كل وجه (قوله ثم الظاهر إلخ) ذكر في الظهيرية معزيا إلى المنتقى مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد يصلي أربعا بالتكبير الذي دخل فيه اهـ قال في البحر وهو مخصص لما في المتون مقتض لحملها على ما إذا كانت الجمعة واجبة على المسبوق؛ أما إذا لم تكن واجبة فإنه يتم ظهرا اهـ. وأجاب في النهر بأن الظاهر أن هذا مخرج على قول محمد غاية الأمر أن صاحب المنتقى جزم به لاختياره إياه والمسافر مثال لا قيد. اهـ. قلت: ويؤيده ما مر عن الهداية من أنه لا وجه عندهما لبناء الظهر على الجمعة لأنهما مختلفان على أن المسافر لما التزم الجمعة صارت واجبة عليه؛ ولذا صحت إمامته فيها وأيضا المسافر إذا صلى الظهر قبلها ثم سعى إليها بطل ظهره وإن لم يدركها فكيف إذا أدركها لا يصليها بل يصليها ظهرا والظهر لا يبطل الظهر فالظاهر ما في النهر ووجه تخصيص المسافر بالذكر دفع توهم أنه يصليها ظهرا مقصورة على قول محمد لأن فرض إمامه ركعتان فنبه على أنه يتمها أربعا عنده لأن جمعة إمامه قائمة مقام الظهر والله أعلم (قوله إن كان) ذكره باعتبار المكان ط (قوله: إذا خرج الإمام إلخ) هذا لفظ حديث ذكره في الهداية مرفوعا لكن في الفتح أن رفعه غريب، والمعروف كونه من كلام الزهري. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر – رضي الله تعالى عنهم: كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. والحاصل أن

قول الصحابي حجة يجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة. اهـ. (قوله فلا صلاة) شمل السنة وتحية المسجد بحر قال محشيه الرملي: فلا صلاة جائزة وتقدم في شرح قوله ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة إلخ أن صلاة النفل صحيحة مكروهة حتى يجب قضاؤه إذا قطعه، ويجب قطعه وقضاؤه في غير وقت مكروه في ظاهر الرواية ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بالشروع فالمراد الحرمة لا عدم الانعقاد (قوله: ولا كلام) أي من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا يكره وهو الأصح كما في النهاية والعناية وذكر الزيلعي أن الأحوط الإنصات ومحل الخلاف قبل الشروع أما بعده فالكلام مكروه تحريما بأقسامه كما في البدائع بحر ونهر وقال البقالي في مختصره وإذا شرع في الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمين باللسان جهرا فإن فعلوا ذلك أثموا وقيل أساءوا ولا إثم عليهم والصحيح هو الأول وعليه الفتوى وكذلك إذا ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز أن يصلوا عليه بالجهر بل بالقلب وعليه الفتوى رملي (قوله إلى تمامها) أي الخطبة لكن قال في الدرر لم يقل إلى تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح به في المحيط وغاية البيان أنهما يكرهان من حين يخرج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة (قوله في الأصح) وقيل يجوز الكلام حال ذكرهم ط (قوله فإنهم لا تكره) بل يجب فعلها (قوله: وإلا لا) أي وإن سقط الترتيب

في الأصح ويخفف القراءة. (

Mas'alah: What is forbidden during the Friday sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=815)

وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها) أي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحا أو رد س

Mas'alah: What is the ruling on responding to a warning during the Friday sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=815)

لام أو أمرا بمعروف بل يجب عليه أن يستمع ويسكت)

Mas'alah: What is the ruling on responding to a warning of danger during the Friday sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=815)

بلا فرق بين قريب وبعيد) في الأصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لأنه يجب لحق آدمي، وهو محتاج إليه والإنصات لحق الله – تعالى، ومبناه على المسامحة

Mas'alah: What did Abu Yusuf do during the Friday sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=815)

وكان أبو يوسف ينظر في كتابه ويصححه

Mas'alah: What is the ruling on gesturing to forbid evil during the Friday sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=815)

والأصح أنه لا بأس بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet when hearing his name?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=815)

والصواب أنه يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند سماع اسمه في نفسه،

Mas'alah: Is it obligatory to respond to a sneeze or greeting during the Friday sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=815)

ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى

Mas'alah: What is the ruling on listening to other sermons such as the marriage sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=815)

وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وخطبة عيد وختم على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on speaking before and after the Friday sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=815)

وقالا: لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها [رد المحتار] تكره (قوله في الأصح) عزاه

في البحر إلى الولوالجية والمبتغى ولم يذكر مسألة النفل في الشرنبلالية عن الصغرى وعليه الفتوى. قال في البحر وما في الفتح: من أنه لو خرج وهو في السنة يقطع على رأس ركعتين ضعيف، وعزاه قاضي خان إلى النوادر اهـ. قلت: وقدمنا في باب إدراك الفريضة ترجيح ما في الفتح أيضا وأن هذا كله حيث لم يقم إلى الثالثة، وإلا فإن قيدها بسجدة أثم وإلا فقيل يتم، وقيل يقعد ويسلم قال في الخانية: وهذا أشبه لكن رجح في شرح المنية الأول، وتمامه هناك فراجعه (قوله: ويخفف القراءة) بأن يقتصر على الواجب ط (قوله: ولو تسبيحا) أي ولو كان الكلام تسبيحا، وفي ذكره في ضمن التفريع على ما في المتن نظر لأنه لا يحرم في الصلاة تأمل (قوله: أو أمر بمعروف) إلا إذا كان من الخطيب كما قدمه الشارح (قوله بل يجب عليه أن يستمع) ظاهره أنه يكره الاشتغال بما يفوت السماع، وإن لم يكن كلاما، وبه صرح القهستاني حيث قال: إذ الاستماع فرض كما في المحيط أو واجب كما في صلاة المسعودية أو سنة وفيه إشعار بأن النوم عند الخطبة مكروه إلا إذا غلب عليه كما في الزاهدي. اهـ. ط قال في الحلية: قلت وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (قوله في الأصح) وقيل لا بأس بالكلام إذا بعد ح عن القهستاني (قوله ولا يرد) أي على قوله ولا كلام (قوله من خيف هلاكه) الأولى ضرره قال في البحر أو رأى رجلا عند بئر فخاف وقوعه فيها أو رأى عقربا يدب إلى إنسان فإنه يجوز له أن يحذره وقت الخطبة. اهـ. قلت: وهذا حيث تعين الكلام؛ إذ لو أمكن بغمز أو لكن لم يجز الكلام تأمل (قوله وكان أبو يوسف) هذا مبني على خلاف الأصح المتقدم قال في الفيض ولو كان بعيدا لا يسمع الخطبة ففي حرمة الكلام خلاف وكذا في قراءة القرآن والنظر في الكتب وعن أبي يوسف أنه كان ينظر في كتابه، ويصححه بالقلم والأحوط السكوت، وبه يفتى. اهـ. (قوله في نفسه) أي بأن يسمع نفسه أو يصحح الحروف فإنهم فسروه به، وعن أبي

يوسف قلبا ائتمارا لأمري الإنصات والصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – كما في الكرماني قهستاني قبيل باب الإمامة واقتصر في الجوهرة على الأخير حيث قال ولم ينطق به لأنها تدرك في غير هذا الحال والسماع يفوت (قوله ولا رد سلام) وعن أبي يوسف لا يكره الرد لأنه فرض. قلنا ذاك إذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه مأثما لأنه به يشتغل خاطر السامع عن الفرض ولأن رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة فتح (قوله وختم) أي ختم القرآن كقولهم الحمد لله رب العالمين حمد الصابرين إلخ وأما إهداء الثواب من القارئ كقوله: اللهم اجعل ثواب ما قرأناه لا يجب على الظاهر لأنه من الدعاء ط (قوله وقالا إلخ) حاصله ما في الجوهرة أن عنده خروج الإمام

وإذا جلس عند الثاني، والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة أما غيره فيكره إجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما. وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول: أنصتوا رحمكم الله. قلت: إلا أن يحمل على قولهما فتنبه [رد المحتار] يقطع الصلاة والكلام. وعندهما خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام (قوله عند الثاني) راجع إلى قوله وإذا جلس ط (قوله وعلى هذا) أي على قوله والخلاف. مطلب في حكم المرقي بين يدي الخطيب (قوله فالترقية المتعارفة إلخ) أي من قراءة آية – {إن الله وملائكته} [الأحزاب: 56] – والحديث المتفق عليه «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» . أقول: وذكر العلامة ابن حجر في التحفة أن ذلك بدعة لأنه حدث بعد الصدر الأول قيل لكنها حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من إكثار الصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا سيما في هذا اليوم وكحث الخبر على تأكد الإنصات

المفوت تركه لفضل الجمعة بل والموقع في الإثم عند الأكثرين من العلماء. وأقول: يستدل لذلك أيضا «بأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع» فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بالاستنصات وهذا هو شأن المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلا اهـ وذكر نحوه الخير الرملي عن الرملي الشافعي وأقره عليه وقال: إنه لا ينبغي القول بحرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الأمة وتظاهرهم عليه اهـ ونقل ح نحوه عن العلامة الشيخ محمد البرهمتوشي الحنفي. أقول: كون ذلك متعارفا لا يقتضي جوازه عند الإمام القائل بحرمة الكلام ولو أمرا بمعروف أو رد سلام استدلالا بما مر، ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص لأن التعارف إنما يصلح دليلا على الحل إذا كان عاما من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به وقياس خطبة الجمعة على خطبة منى قياس مع الفارق فإن الناس في يوم الجمعة قاعدون في المسجد ينتظرون خروج الخطيب متهيئون لسماعه بخلاف خطبة منى فليتأمل والظاهر أن مثل ذلك يقال أيضا في تلقين المرقي الأذان للمؤذن والظاهر أن الكراهة على المؤذن دون المرقي لأن سنة الأذان الذي بين يدي الخطيب تحصل بأذان المرقي فيكون المؤذن مجيبا لأذان المرقي وإجابة الأذان حينئذ مكروهة؛ إلا أن يقال: إن أذان الأول إذا لم يكن جهرا يسمعه القوم يكون مخالفا للسنة فيكون المعتبر هو الثاني فتأمل (قوله من الترضي) أي عن الصحابة عند ذكر أسمائهم، وقوله: ونحوه من الدعاء للسلطان عند ذكره كل ذلك بأصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم ومنه ما هو معتاد عندنا أيضا من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتنغم (قوله: اتفاقا) هذا أظهر مما في البحر حيث قصر الكراهة على قول الإمام ط (قوله وتمامه في البحر) لم يذكر في البحر بعده إلا ما أفاده بقوله والعجب ط (قوله إلا أن يحمل على قولهما) لأن يقول ذلك قبل الخطبة وهما يحملان قوله – صلى الله عليه وسلم – «والإمام يخطب»

على الشروع فيها حقيقة، فحينئذ لا يكون المرقي مخالفا لحديثه بقوله بعده أنصتوا، أما على قول الإمام من حمل قوله يخطب على الخروج للخطبة بقرينة ما روي «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» فيكون مخالفا لحديثه الذي يرويه ويكره فافهم

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=363)

واستثنى المصنف في الكافي من قوله صلى ما إذا ذكر الخطيب آية {إن الله وملائكته} [الأحزاب: 56] فإن السامع يصلي في نفسه سرا ائتمارا للأمر وجعل البعيد كالقريب للخطيب في أنه يسكت هو الاحتياط كما في الهداية والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What actions are prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=363)

(قوله واستثنى المصنف في الكافي إلخ) قال في النهر إلا أن إطلاقه يقتضي عدمه قال في الفتح، وهو الأشبه ورد كلامه أنه لو كتب حالة الخطبة كره أيضا، وهو الأصح كما في السراج. والحاصل أنه لا يأتي بما يفوت به الاستماع فلا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما

Mas'alah: What is the ruling on the congregation facing the imam or the qiblah during the Friday khutbah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=563)

ثم قولهم إن السنة في المستمع استقبال الإمام مخالف لما عليه عمل الناس من استقبال المستمع للقبلة؛ ولهذا قال في التجنيس والرسم في زماننا أن القوم يستقبلون القبلة قال؛ لأنهم لو استقبلوا الإمام لخرجوا في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام وجزم في الخلاصة بأنه يستحب استقباله إن كان أمام الإمام، وإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره قريبا من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعدا للسماع ومن السنة أن يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي المضمرات معزيا إلى روضة العلماء: الحكمة في أن الخطيب يتقلد سيفا ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرستغفني يقول: كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخطيب على منبرها متقلدا بالسيف يريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك السيف باق في أيدي المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام وكل بلدة أسلم أهلها طوعا يخطبون فيها بلا سيف ومدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – فتحت بالقرآن فيخطب الخطيب بلا سيف وتكون تلك البلدة عشرية ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying for the ruler and sitting near the imam during the Friday khutbah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=563)

وفي المجتبى ويخطب بالسيف في البلدة التي فتحت بالسيف، وفي السراج الوهاج وأما الدعاء للسلطان في الخطبة فلا يستحب لما روي أن عطاء سئل عن ذلك فقال: إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيرا، وفي الخلاصة وغيرها الدنو من الإمام أفضل من التباعد على الصحيح ومنهم من اختار التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة؛ ولهذا اختار بعضهم أن الخطيب ما دام في الحمد والمواعظ فعليهم الاستماع فإذا أخذ

في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ وحكي في الظهيرية والخانية عن إبراهيم النخعي وإبراهيم بن مهاجر أنهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لإبراهيم النخعي في ذلك فقال إني صليت الظهر في داري ثم رحت إلى الجمعة تقية؛ ولذلك تأويلان أحدهما أن الناس كانوا في ذلك الزمان فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة؛ لأنه كان لا يرى الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فإنهم كانوا لا يصلون الجمعة من أجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة؛ لأن السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يأتون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الإمام ويجعلونها سبحة أي نافلة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prayer and speech after the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=570)

وإذا خرج الإمام فلا صلاة، ولا كلام) لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام وقول الصحابي حجة ولأن الكلام يمتد طبعا فيخل بالاستماع والصلاة قد تستلزمه أيضا وبه اندفع قولهما أنه لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر وأجمعوا أن الخروج قاطع للصلاة، وفي العيون المراد إجابة المؤذن أما غيره من الكلام فيكره إجماعا كذا في السراج الوهاج وفسر الشارح الخروج بالصعود على المنبر وهكذا في المضمرات وذكر في السراج الوهاج يعني خرج من المقصورة وظهر عليهم وقيل صعد المنبر، فإن لم يكن في المسجد مقصورة يخرج منها لم يتركوا القراءة والذكر إلا إذا قام الإمام إلى الخطبة اهـ. وفي شرح المجمع عباره الخروج واردة على

عادة العرب من أنهم يتخذون للإمام مكانا خاليا تعظيما لشأنه فيخرج منه حين أراد الصعود هكذا شاهدناه في ديارهم، والقاطع في ديارنا يكون قيام الإمام للصعود اهـ. فالحاصل أن الإمام إن كان في خلوة فالقاطع انفصاله عنها وظهوره للناس وإلا فقيامه للصعود وأطلق في الصلاة فشمل السنة وتحية المسجد ويدل عليه الحديث «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» فإنه يفيد بطريق الدلالة منعهما بالأولى؛ لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد، وما في صحيح مسلم من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» فمحمول على ما قبل تحريم الكلام فيها دفعا للمعارضة، وجوابهم بحمله على ما إذا أمسك عن الخطبة حتى يفرغ من صلاته كما أجابوا به في واقعة سليك الغطفاني فغير مناسب لمذهب الإمام لما علمت أنه يمنع الصلاة بمجرد خروجه قبل الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة، وفي فتح القدير، ولو خرج وهو في السنة يقطع على ركعتين اهـ. وهو قول ضعيف وعزاه قاضي خان إلى النوادر قال فإذا قطع يلزمه أربع ركعات، والصحيح خلافه كما في المحيط قال الولوالجي في فتاويه إذا شرع في الأربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطبة أو الأربع قبل الظهر ثم أقيمت هل يقطع على رأس الركعتين تكلموا فيه والصحيح أنه يتم، ولا يقطع؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة واجبة اهـ. وكذا في المبتغى بالغين المعجمة، ولا يرد عليه قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينهما وبين الوقتية فإنها لا تكره كما في السراج الوهاج؛ لأنه أطلق فيها لما قدمه أن الترتيب واجب بمعنى الشرط، وأطلق في منع الكلام فشمل الخطيب قال في البدائع: ويكره للخطيب أن يتكلم في حال الخطبة إلا إذا كان أمرا بمعروف فلا يكره لما روي أن عمر كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له أية ساعة هذه؟ فقال له: ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضأت فقال والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله أمر [منحة الخالق] [أدرك الجمعة في التشهد

أو في سجود السهو] (قوله: وهو مخصص لما في المتون إلخ) قال في النهر الظاهر أن هذا مخرج على قول محمد غاية الأمر أنه جزم به لاختياره إياه والمسافر مثال لا قيد اهـ. ويؤيده ما مر في الرد على محمد. [الصلاة والكلام بعد خروج الإمام في الجمعة] (قوله وهو أعلى من السنة وتحية المسجد) كان المناسب إسقاط قوله وهو ليكون قوله أعلى خيرا الآن

بالاغتسال اهـ. فاستفيد منه أنه لا يسلم إذا صعد المنبر وروي أنه يسلم كما في السراج الوهاج وشمل التسبيح والذكر والقراءة، وفي النهاية اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة قال بعضهم إنما كان يكره ما كان من كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا وقال بعضهم كل ذلك مكروه، والأول أصح اهـ. وكذا في العناية وذكر الشارح أن الأحوط الإنصات اهـ. ويجب أن يكون محل الاختلاف قبل شروعه في الخطبة ويدل عليه قوله على قول أبي حنيفة وأما وقت الخطبة فالكلام مكروه تحريما، ولو كان أمرا بمعروف أو تسبيحا أو غيره كما صرح به في الخلاصة وغيرها وزاد فيها أن ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة من أكل وشرب وكلام وهذا إن كان قريبا، فإن كان بعيدا فقد تقدم من المصنف أن النائي كالقريب، وهو الأحوط في المحيط، وهو الأصح وأما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه ففيه اختلاف وعن أبي يوسف أنه كان ينظر في كتابه ويصححه وقت الخطبة، ولو لم يتكلم لكن أشار بيده أو بعينه حين رأى منكرا الصحيح أنه لا بأس به وشمل تشميت العاطس ورد السلام وعن أبي يوسف لا يكره الرد، وهو خلاف المذهب واختلفوا في الحمد إذا عطس السامع وصححوا أنه يرد في نفسه لكن ذكر الولوالجي أن الأصوب أنه لا يجب فيهما؛ لأنه يختل الإنصات وأنه مأمور به، وعليه الفتوى وكذا اختلفوا في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند سماع اسمه والصواب أنه يصلي في نفسه كما في فتح القدير، ولا يرد على المصنف لو رأى

رجلا عند بئر فخاف وقوعه فيها أو رأى عقربا تدب إلى إنسان فإنه يجوز له أن يحذره وقت الخطبة؛ لأن ذلك يجب لحق آدمي، وهو محتاج إليه، والإنصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة كما في السراج الوهاج، وفي المجتبى الاستماع إلى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب والأصح الاستماع إلى الخطبة من أولها إلى آخرها، وإن كان فيها ذكر الولاة اهـ. ثم اعلم أن ما تعورف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضى وللسلطان بالنصر إلى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه ثم يقول: أنصتوا رحمكم الله، ولم أر نقلا في وضع هذا المرقى في كتب أئمتنا.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=976)

وكذلك إن صلى على النبي – عليه الصلاة والسلام – لفريضة الاستماع، [البناية] م: (والقراءة) ش: وراء الإمام م: (وسؤال الجنة) ش: عند قراءة آية الترغيب م: (والتعوذ من النار) ش: عند قراءة آية الترهيب م: (كل ذلك) ش: أشار به إلى الأشياء المذكورة م: (مخل به) ش: أي بكل واحد من الإنصات والاستماع. م: (وكذلك في الخطبة) ش: أي كذلك يسمع وينصت عند الخطبة؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» رواه البخاري ومسلم، وآخرون، وبمعنى لغوت. قلت: اللغو وهو الكلام الساقط الباطل المردود وقيل معناه: قلة الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي، وفي رواية: لقد لغيت.

قال: الزيادة هي لغة أبي هريرة، وإنما هي: لغوت، قال أهل اللغة: لغى يلغو لغوا، يقال: بمعنى يلغي كعمي يعمى لغتان والأول أفصح، والظاهر أن القراءة تقتضي الثانية التي هي لغة أبي هريرة، قال الله تعالى: {وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه} [فصلت: 26] (فصلت: الآية 26) وهذا من لغى يلغي، ولو كان من الأول لقال: والغو بضم الغين. وقال ابن السكيت وغيره: مصدر الأول: اللغو ومصدر الثاني: اللغي، ففي هذا الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وطريقه إذا أراد النهي عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فليفهمه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن. واختلفوا فيه: هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه؟ فيهما قولان للشافعي، وقال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف: أنه لا يجب إلا إذا تلا فيها القرآن. م: (وكذلك إن صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي وكذلك يستمع وينصت إن صلى الخطيب على النبي – صلى الله عليه وسلم – خطبة م: (لفريضة الاستماع) ش: في الخطبة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس بفرض إلا في العمر مرة واستماع الخطبة فرض لا يجوز ترك الفرض لإقامة ما ليس بفرض. وسأل أبو حنيفة أبا يوسف: إذا ذكر الإمام فهل يذكرون ويصلون على النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: أحب إلي أن يستمعوا وينصتوا، ولم يقل: لا يذكرون ولا يصلون فقد أحسن في العبارة وأحسن من أن يقول: ولا يذكرون ولا يصلون على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وعن أبي يوسف: يصلي في نفسه، واختاره الطحاوي كذا ذكره في "المحيط" . قلت: عند الطحاوي تجب الصلاة عليه كلما سمع فلهذا اختار قول أبي يوسف، وكذا حكم التشميت ورد السلام لا يأتي بهما حال الخطبة، والمسلم ممنوع عن السلام فلا يكون الجواب فرضا، وكذا لو قرأ القرآن فسلم عليه لا يرد الجواب، وكذا لو سلم على المدرس في حال التدريس له أن لا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on silence for those far from the pulpit during the Friday sermon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=977)

واختلفوا في النائي عن المنبر، والأحوط هو السكوت إقامة لفرض الإنصات والله أعلم بالصواب. [البناية] الجواب، كذا لو سلم السائل على إنسان لا يرد الجواب؛ لأن مقصوده المال دون إفشاء السلام ذكره المحبوبي. وقال النووي: قوله: - والإمام يخطب - دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة فهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور. وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام. قلت: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يكرهون الصلاة. وفي "الموطأ" عن الزهري قال: خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. م: (إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] فيصلي السامع في نفسه) ش: هذا استثناء من قوله: وكذلك إن صلى - يعني إذا قرأ الخطيب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] (الأحزاب: الآية 56) يصلي السامع في نفسه؛ لأن الخطيب حكى عن الله، وعن ملائكته أنهم يصلون، وحكى أمر الله بذلك وهو قد اشتغل بذلك فكان على القوم أن ينشغلوا. فإن قلت: توجه عليه أمران: أحدهما {صلوا عليه وسلموا} [الأحزاب: 56] والأمر الآخر قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] (الأعراف: الآية 204) . قال مجاهد: نزلت في الخطبة الاشتغال بأحدهما يفوت الآخر، قلت: إذا صلى في نفسه وأنصت وسكت يكون إيتاء بموجب الأمرين. فإن قلت: الجمهور على أن الآية نزلت في استماع القراءة في الصلاة. قلت: الخطبة بآيات من القرآن والخطبة كالصلاة لأنها تقوم مقام الركعتين. م: (واختلفوا في النائي عن المنبر) ش: أي اختلف المشايخ المتأخرون في البعيد عن المنبر

وهو الذي لا يسمع الصوت فعن فضيل بن يحيى يحرك شفتيه ويقرأ القرآن، وعن محمد بن سلمة الأنصاري: الإنصات أولى واختاره المصنف؛ فلذلك قال: (والأحوط هو السكوت إقامة لفرض الانصات والله أعلم بالصواب) ش: وكذا روي عن أبي يوسف وقوله: الأحوط، أفعل التفضيل، وقال المطرزي: قولهم: أحوط. أي أدخل في الاحتياط شاذا أو نظيره أخصر من الاختصار. قلت: وجه الشذوذ أنه مخالف للقياس؛ لأن القياس أن يقال فيه أشد احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on silence and leaving prayer when the imam comes out for Friday sermon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1418)

وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته. قال – رضي الله عنه: وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. [البناية] يذكروا كلهم الزيادة التي فيه من قوله «ومن لم يدرك الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعا» إلا لبدئه بإدراك الركوع، وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد. وقد قال ابن حبان في "صحيحه" : إنها كلها معلولة، وقال ابن أبي حاتم في "العلل" عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث وله طرق أخرى من غير طريق الزهري، رواه الدارقطني من حديث داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وفيه يحيى بن راشد البراء وهو ضعيف. وقال الدارقطني في "العلل" : حديثه غير محفوظ. وقد روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، قوله: وهو أشبه بالصواب، وفي هذا الباب عن ابن عمر – رضي الله عنهما – رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث شعبة، حدثني يونس بن الزبير عن الزهري، وأما قوله «من صلاة الجمعة»

فوهم، وذكر الأترازي وقال: وروى خواهر زاده في "مبسوطه" عن أبي الدرداء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة» ، انتهى قلت: هذا ليس له أصل ولا ذكره أحد من أئمة الحديث، والعجب من الأترازي أن هذا طريق مظلم كيف يمشي عليه. م: (وإذا خرج الإمام يوم الجمعة) ش: يعني إذا خرج من منزله أو من بيت الخطابة لأجل الخطبة، ويقال: المراد بخروجه صعوده على المنبر. م: (ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته) ش: وبه قال مالك، وقيد بالكلام لأن الصلاة في هذين الوقتين تكره بالإجماع أي صلاة التطوع. م: (قال – رحمه الله –) ش: أي قال "المصنف" : إذا خرج الإمام، إلى هنا من كلام القدوري، وأشار "المصنف" بأن هذا قول أبي حنيفة، وقال. م: (وهذا) ش: القول. م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي وهذا الذي ذكره من كراهة الصلاة والكلام وقت خروج الإمام عند أبي حنيفة – رحمه الله – واختلفوا على قوله، فقال بعضهم: يكره كلام الناس، أما التسبيح وأشباهه فلا يكره. وقال بعضهم: يكره ذلك، والأول أصح، وعند الشافعي – رحمه الله – يصلي تحية المسجد في حال الخطبة، وبه قال أحمد.

وقالا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكبر؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع هنا، بخلاف الصلاة، لأنها قد تمتد. ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» . [البناية] وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، فقال الحسن: يصلي ركعتين، وبه قال مكحول وابن عيينة والمغيرة والشافعي وابن حنبل – رحمهم الله – وإسحاق وأبو ثور وطائفة من المحدثين، وعندنا يجلس ولا يصلي. قال ابن المنذر: وبه قال عطاء وصالح وعروة وقتادة والنخعي، وقال ابن حنبل

- رحمهم الله: إن شئت ركعت، وإن شئت جلست. وقال الأوزاعي: إن كان ركعها في بيته ثم دخل المسجد والإمام يخطب قعد ولم يركع، وإن لم يكن، ركعها إذا دخل المسجد. وقال ابن بطال في "شرح البخاري" : والمنع قول الجمهور من أهل العلم، وذكره ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم -. م: (وقالا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب) ش: وبه قال الشافعي وأحمد -رحمهما الله- وفي "جوامع الفقه" عند أبي يوسف - رحمه الله - يباح الكلام عند جلوسه إذا مكث، وعند محمد لا يباح، وقوله: "قبل أن يخطب" يتعلق بقوله: "لا بأس بالكلام" ، لا بقوله: "خرج" لفساد المعنى. م: (وإذا نزل قبل أن يكبر) ش: أي ولا بأس بالكلام أيضا إذا نزل الخطيب من المنبر قبل أن يكبر للصلاة. م: (لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع) ش: أي لأن كراهة الكلام لأجل الإخلال بفرض استماع الخطبة، وعند خروجه قبل الشروع في الخطبة، وعند نزوله قبل شروعه في الصلاة لا يلزم ذلك. م: (ولا استماع هنا) ش: أي ولا استماع للخطبة في الحالتين المذكورتين. م: (بخلاف الصلاة لأنها قد تمتد) ش: أي قد تطول فيفضي إلى الإخلال ولا يمكن قطعها بخلاف الكلام، لأنه يمكن قطعه متى شاء. م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - قوله- عليه السلام - «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» ش: لم يتعرض أحد من الشراح لحال هذا الحديث غير أن الأترازي قال: روى خواهر زاده في "مبسوطه" عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» . "" قلت: هذا غريب مرفوعا، ولهذا قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري، رواه مالك في "الموطأ" عن الزهري، قال: خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع

. . . . . [البناية] الكلام، وعن

مالك رواه محمد بن الحسن في "موطئه" . وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. وأخرج عن عروة قال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة. وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يجلس ولا يصلي. وقال في "المبسوط" : استدل أبو حنيفة – رحمه الله – بما روي أنه – عليه السلام – قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون القوم الأول فالأول، إلى أن قال: فإذا خرج الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام، فأما إذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون، قال تعالى: {ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد} [ق: 18] [سورة ق، الآية: 18] » انتهى. وروى الطحاوي من حديث عوف بن قيس «عن أبي الدرداء أنه قال: "جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس، فتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب – رحمه الله – فقلت له: يا أبي متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المنبر، قال: ما لك من جمعتك إلا ما لغوت، ثم انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجئته فأخبرته، فقلت: يا رسول الله إنك تلوت آية وإلى جنبي أبي بن كعب، فسألته: متى نزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني حتى إذا نزلت زعم أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغوت، فقال: صدق، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى ينصرف» ." وأخرجه أحمد أيضا في "مسنده" نحوه، غير أن في لفظه «فأنصت حتى يفرغ ".» وأخرج البيهقي من حديث عطاء بن يسار «عن أبي ذر، قال:" دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فجلست قريبا من أبي بن كعب فقرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – سورة براءة، فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ فحصر ولم يكلمني، فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته، قلت لأبي: إني سألتك فنجهتني ولم تكلمني، فقال

أبي: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فذهبت إلى النبي، فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة، فسألته: متى أنزلت هذه السورة؟ فنجهني ولم يكلمني ثم قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: صدق أبي» .

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs during the Friday sermon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1421)

فإن قلت: يشكل على مسألة الصلاة حديث سليك الغطفاني، أخرجه الأئمة الستة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله «أن رجلا جاء يوم الجمعة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: صل ركعتين وتجوز فيهما، وزاد فيه مسلم وقال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين، ويتجوز فيهما، وزاد فيه ابن حبان في "صحيحه" ، وقال له: لا تعذر لمثل ذلك» قال ابن حبان: يريد الإبطاء لا الصلاة، بدليل أنه جاز في الجمعة الثانية نحوه، فأمره بركعتين مثلهما.

. . . . . [البناية] قلت: أجيب عنه بأجوبة: أحدهما: أن حديث سليك هذا محمول على ما قبل النهي عن الكلام في الخطبة، وكان الكلام مباحا في الصلاة والخطبة أيضا. والثاني: أنه – عليه السلام – كان إماما وخطيبا، فلا بأس له أن يتكلم، لأنه يخطب والخطبة من أولها إلى آخرها

كلام. الثالث: أنه كان قبل الأمر بالاستماع والإنصات المأمورين. الرابع: يحتمل أنه كان أمره بذلك بعد قطع الخطبة لإرادة تعليمه الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد، ثم استأنف خطبته بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the imam descends from the pulpit on Friday?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1422)

فإن قلت: روى أنس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا نزل عن المنبر يسأل الناس عن حوائجهم وعن أسعار السوق ثم يصلي» وعن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – أنهما كانا إذا صعدا المنبر يسألان الناس عن أسعار السوق. قلت: حديث أنس كان في ابتداء الإسلام حين كان الكلام مباحا في الصلاة، وأما حديث عمر وعثمان – رضي الله عنهما – فمعارض بحديث ابن عمر وابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة يوم الجمعة بعد خروج الإمام، وقال ابن عبد البر: كان ابن عباس وابن عمر يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهما.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and silence during the Friday sermon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1422)

فإن قلت: جاء في الحديث أن الدعاء يستجاب وقت الإقامة في يوم الجمعة، فكيف

يسكت عند أبي حنيفة – رحمه الله –. قلت: يقرأ الدعاء بقلبه لا بلسانه، ثم إذا اشتغل الإمام بالخطبة ينبغي للمستمع أن يجتنب بما يجتنب في الصلاة لقوله تعالى: {فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] [الأعراف، الآية: 204] وقوله – عليه السلام: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» وهذا الحديث رواه أبو هريرة وأخرجه عنه الأئمة الستة ما خلا الترمذي، فإذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس، إلا في القول الجديد للشافعي – رحمه الله – فإنه يرد ويشمت، قال شيخ الإسلام: والأصح أنه يشمت، والاستماع من أول الخطبة إلى آخرها وإن كان فيها ذكر الولاة والديوان من الإمام. وفي "المجتبى" : قيل: وجوب الاستماع مخصوص بزمان الوحي، وقيل: في الخطبة الأولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة. وعن أبي حنيفة: إذا سلم عليه يرد بقلبه، وعن أبي يوسف: يرد السلام ويشمت العاطس فيها، وعن محمد: يرد ويشمت بعد الخطبة، وقيل: الإشارة بيده ورأسه عند رؤية المنكر يكره، والأصح أنه لا بأس به، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند ذكره– عليه السلام – في قلبه.

Mas'alah: What is the ruling on silence for those who cannot hear the Friday sermon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1422)

واختلف المتأخرون فيمن كان بعيدا لا يسمع الخطبة، فقال محمد بن سلمة: المختار السكوت

Mas'alah: What is the ruling on speech during the Friday sermon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1423)

من غير فصل، ولأن الكلام قد يمتد طبعا فأشبه الصلاة،

Mas'alah: What is prohibited when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام وقالا: لا بأس إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا فرغ قبل أن يشتغل بالصلاة كذا في الكافي سواء كان كلام الناس أو التسبيح أو تشميت العاطس أو رد السلام، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on studying fiqh and gesturing during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

وأما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن أصحابنا – رحمهم الله تعالى – من كره ذلك ومنهم من قال: لا بأس به وإذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار بيده أو برأسه أو بعينه نحو أن رأى منكرا من إنسان فنهاه بيده أو أخبر بخبر فأشار برأسه الصحيح أنه لا بأس به، هكذا في المحيط.

Mas'alah: Is it disliked to send blessings on the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

وتكره الصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام –، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Friday sermon for those far from the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

والنائي عن الإمام في استماع الخطبة كالقريب والإنصات في حقه هو المختار، كذا في جواهر الأخلاطي وهو الأحوط، كذا في التبيين وقيل: يقرأ القرآن وقيل: يسكت وهو الأصح، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What actions are prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة حتى لا ينبغي أن يأكل أو يشرب والإمام في الخطبة، هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people to get closer to the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=145)

ولا يتخطى رقاب الناس للدنو من الإمام وذكر الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا – رحمهم الله تعالى – أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ؛ لأن للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الإمام فإذا لم يفعل الأول فقد

Mas'alah: What should a latecomer do when the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=146)

ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان وأما من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد؛ لأن مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What should one do if engaged in supererogatory prayer when the Friday sermon begins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=146)

إن كان في النفل ثم شرع الخطيب في الخطبة يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين، هكذا في القنية.

Mas'alah: What should the congregation do when the imam says takbir or sends salawat during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=149)

وإذا كبر الإمام بالخطبة يكبر القوم معه وإذا صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الناس في أنفسهم (1) امتثالا للأمر وسنة الإنصات، كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة.

Mas'alah: Should a follower remain silent during the Friday sermon and when the imam sends blessings on the Prophet?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=58)

"وكذلك في الخطبة وكذلك إن صلى على النبي عليه الصلاة والسلام" لفرضية الاستماع إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: {أيها الذين آمنوا صلوا عليه} [الأحزاب: 56] الآية فيصلي السامع في نفسه واختلفوا في النائي عن المنبر، والأحوط هو السكوت إقامة لفرض الإنصات، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on praying and speaking when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=101)

وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته "قال رضي الله عنه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلاة لأنها قد تمتد ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام" إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل "ولأن الكلام قد يمتد طبعا فأشبه الصلاة"

Mas'alah: Does the same rule of listening apply during the Friday sermon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=46)

وكذلك في الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on the listener sending blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=46)

وكذلك إن صلى على النبي عليه الصلاة والسلام لفرضية الاستماع إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه } الآية فيصلي السامع في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the person far from the pulpit during the Friday sermon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=46)

واختلفوا في النائي عن المنبر والأحوط هو السكوت إقامة لفرض الإنصات والله أعلم بالصواب

Mas'alah: Is it disliked to pray while the imam is delivering the Friday khutbah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=80)

وتكره الصلاة والإمام يخطب،

Mas'alah: What are the etiquettes of listening to the Friday sermon?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=85)

قال : (وإذا خرج الإمام يوم الجمعة استقبله الناس) به جرى التوارث (واستمعوا

وأنصتوا) لقوله تعالى :) فاستمعوا له وأنصتوا ([الأعراف : 204] . قالوا : نزلت في الخطبة . ومن كان بعيدا لا يسمع النداء قيل يقرأ في نفسه ، والأصح أنه يسكت للأمر (وتكره الصلاة والإمام يخطب) لأن الواجب الاستماع لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ' ولو شرع في النفل قبل خروجه سلم على ركعتين ، فإن كان شرع في الشفع الثاني أتمه ، ولو كان شرع في الأربع قبل الجمعة أتمها .

Mas'alah: What is the ruling on listening to the khutbah and sending blessings on the Prophet?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=339)

وكذلك في الخطبة، (وكذلك إن صلى على النبي – عليه الصلاة والسلام –) لفرضية الاستماع [العناية] الجنة، وما مر بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ بالله من النار» (وكذلك إذا كان الخطيب في الخطبة) يستمع القوم وينصتوا؛ لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من قال لصاحبه والإمام يخطب أنصت فقد لغا، ومن لغا فلا صلاة له» وكذلك إن صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – يستمعون وينصتون. سأل أبو يوسف أبا حنيفة رحمهما الله: إذا ذكر الإمام هل يذكرون ويصلون على النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: أحب إلي أن يستمعوا وينصتوا، ولم يقل لا يذكرون ولا يصلون فقد أحسن في العبارة واحتشم من أن يقول لا يذكرون لا يصلون على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإنما كان الاستماع والإنصات أحب؛ لأن ذكر الله والصلاة على النبي

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings on the Prophet when the khatib recites the relevant verse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=340)

إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه} [الأحزاب: 56] الآية، فيصلي السامع في نفسه. واختلفوا في الثاني عن المنبر، والأحوط هو السكوت إقامة لفرض الإنصات، والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings on the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=27)

قوله وكذلك إن صلى أي الخطيب إلا إذا قرأ آية {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} فيصلي السامع في نفسه وهذا إذا كان قريبا من الإمام وإن كان بعيدا اختلف المشايخ فيه والأحوط السكوت

Mas'alah: What is the ruling on speaking before the Friday sermon begins?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=91)

ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته) وكذا القراءة وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا بأس بالكلام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر للإحرام؛ لأن الكراهة

للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع في هذين الحالين بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تمتد ولأبي حنيفة أن الكلام أيضا قد يمتد طبعا فأشبه الصلاة والمراد مطلق الكلام سواء كان كلام الناس أو التسبيح أو تشميت العاطس أو رد السلام. وفي العيون المراد به إجابة المؤذن أما غيره من الكلام يكره بالإجماع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت» وروي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع رجلا يقول لصاحبه والإمام يخطب متى تخرج القافلة فقال له صاحبه أنصت فلما فرغ قال للذي قال أنصت أما أنت فلا صلاة لك وأما صاحبك فحمار، وقيل الخلاف في كلام يتعلق بالآخرة أما المتعلق بأمور الدنيا فمكروه إجماعا وهذا كله قبل الخطبة وبعدها أما فيها فلا يجوز شيء من الكلام والقراءة والذكر أصلا؛ لأنه يمنع الاستماع والمراد من الصلاة التطوع أما قضاء الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة ولا يأكل ولا يشرب والإمام يخطب وكذا إذا ذكر الخطيب النبي – عليه الصلاة والسلام – استمعوا وصلوا عليه في أنفسهم ولم ينطقوا بها؛ لأنها تدرك في غير هذا الحال، والسماع يفوت فإن رأى رجلا عند بئر فخاف وقوعه فيها أو رأى عقربا تدب على إنسان جاز له أن يحذره؛ لأن ذلك يجب لحق آدمي وهو محتاج إليه والإنصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة؛ لأن الله غني عنه ولو كان المصلي بعيدا لا يسمع الخطبة فقد قيل الأفضل له قراءة القرآن سرا، وقيل ينظر في الفقه وقيل الأفضل الإنصات وهو اختيار محمد بن سلمة ثم عند أبي حنيفة خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام وعندهما خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وفائدته فيما إذا نزل عن الخطبة يجوز الكلام عندهما لعدم الكلام وعنده لا يجوز لوجود الخروج وإذا صعد الإمام المنبر هل يسلم قال أبو حنيفة خروجه يقطع الكلام وهذا يدل على أنه لا يسلم ويروى أنه لا بأس به؛ لأنه استدبرهم في صعوده. (قوله:

Mas'alah: Must people stop praying and talking when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=270)

(باب إذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته) لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} ، قيل نزلت في استماع الخطبة، فلو اشتغل بكلام أو صلاة ربما استمر فخطب وهو في صلاته أو حديثه فيفوته الإنصات أو الاستماع، وقد صح عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت" . فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المفروضان يحرمان في الخطبة، فصلاة (النفل) أولى، ولأنه لو دخل والإمام يصلي لا يركع، والخطبة شبيهة بالصلاة.

وأما حديث سليك الغطفاني وأنه عليه السلام كلمه في الخطبة، وقال له: "قم فاركع" ، فإن النبي [صلى الله عليه وسلم] لما كلمه سقط عنه فرض الاستماع، (إذ) لم يكن هناك ذلك الوقت قول إلا مخاطبته عليه السلام، وسؤاله له، وأمره إياه بالصلاة. وقيل إنه كان محتاجا فأراد النبي [صلى الله عليه وسلم] أن يريهم إياه ليعلموا حاله ويتصدقوا عليه. الطحاوي: عن (أبي الزاهرية عن) عبد الله بن بسر قال: كنت جالسا إلى جنبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، فقال له رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "اجلس فقد آذيت" . فقد أمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة. وعنه: عن علي بن عاصم، عن الحذاء (أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل. وعنه: عن أبي المصعب، عن عقبة) بن عامر قال: الصلاة والإمام على المنبر معصية ". وعنه: عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي:" أن جلوس الإمام على

المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر على المنبر حتى يسكت المؤذن فإذا قام على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما، ثم إذا نزل عمر عن المنبر / وقضى خطبته تكلموا ".

Mas'alah: What is the meaning of 'laghawt' in the hadith about Friday?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=272)

(ذكر ما في الحديث الأول من الغريب:) لغوت: قال الهروي: يقال لغوت ألغو وألغى ولغى ويلغى، وقوله تعالى: {والغوا فيه} هو من لغى إذا تكلم بما لا محصول له.

Mas'alah: What is the meaning of 'yum zu' in the narration about Friday prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=272)

(ذكر ما في الأثر الأول من الغريب:) فيماز / ضبطه بفاء مفتوحة وياء معجمة باثنتين من تحت مفتوحة وميم مشددة وألف وزاي. قال الخطابي: "معناه" ، يفارق مقامه الذي صلى فيه، من قولك (مزت) الشيء (عن الشي) إذا فرقت بينهما، وقوله: "أنفس من ذلك" يريد أبعد قليلا

Mas'alah: What is prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=113)

ومن الأحكام أن الكلام حرام ولو كان أمر بمعروف أو نهيا عن منكر أو تسبيحا كما يحرم الأكل والشرب والكتابة. ويكره تشميت العاطس در والسلام لأنه غير مأذون فيه والمسلم أتم ونسب إلى أبي حنيفة أنه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره في الخطبة وعن أبي يوسف أنه يصلي في نفسه لأن ذلك لا يشفع عن السماع وهو الصواب كما أنه يحمد الله في نفسه إذا عطس ويجوز الإشارة بيده أو غيره عند رؤية المنكر

Mas'alah: What are the rulings on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=278)

(قال) ولا ينبغي للقوم أن يتكلموا والإمام يخطب لقوله تعالى {فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] الآية ولأنه في الخطبة يخاطبهم بالوعظ فإذا اشتغلوا بالكلام لم يفد وعظه إياهم شيئا وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قال لصاحبه والإمام يخطب: انصت فقد لغا ومن لغا فلا صلاة له» «وقرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سورة في خطبته. فقال أبو الدرداء لأبي بن كعب رحمهما الله تعالى: متى أنزلت هذه السورة؟ فلم يجبه فلما فرغ من صلاته قال: أما إن حظك من صلاتك ما لغوت فجاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشكوه فقال - عليه الصلاة والسلام - صدق أبي» وسمع ابن عمر رجلا يقول لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: متى تخرج القافلة؟ فقال صاحبه: غدا فلما فرغ ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - من صلاته قال للمجيب: أما إنك فقد لغوت وأما صاحبك هذا فحمار. فإن كان بحيث لا يسمع الخطبة فظاهر الجواب أنه يسكت لأن المأمور به

شيئان الاستماع والإنصات فمن قرب من الإمام فقد قدر عليهما ومن بعد عنه فقد قدر على أحدهما وهو الإنصات فيأتي بما قدر عليه وكان محمد بن سلمة – رضي الله تعالى عنه – يختار السكوت ونصير بن يحيى – رضي الله تعالى عنه – يختار قراءة القرآن في نفسه والحكم بن زهير كان ينظر في الفقه وهو من كبار أصحابنا وكان مولعا بالتدريس قال الحسن بن زياد – رضي الله تعالى عنه: ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير قلت: فهل يردون السلام ويشمتون العاطس ويصلون على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقرءون القرآن؟ قال: أحب إلي أن يستمعوا فقد أظرف في هذا الجواب ولم يقل لا ولكنه ذكر ما هو المأمور به وهو الاستماع والإنصات ولم يذكر أن العاطس هل يحمد الله تعالى والصحيح أنه يقوله في نفسه فذلك لا يشغله عن الاستماع وأما التشميت ورد السلام فلا يأتي بهما عندنا خلافا للشافعي – رضي الله تعالى عنه –

وهو رواية عن أبي يوسف – رضي الله تعالى عنه – لأن رد السلام فرض والاستماع سنة ولكنا نقول: رد السلام إنما يكون فريضة إذا كان السلام تحية وفي حالة الخطبة المسلم ممنوع من السلام فلا يكون جوابه فرضا كما في الصلاة ثم طلب أبو الدرداء من أبي بن كعب – رضي الله تعالى عنهما – من تاريخ المنزل فقد كان فرضا عليهم ليعرفوا آية الناسخ من المنسوخ وقد جعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اللغو في حالة الخطبة فكذلك رد السلام. وأما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الخطيب إذا قال {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه} [الأحزاب: 56] ينبغي لهم أن يصلوا عليه وهو اختيار الطحاوي لأنه يبلغهم أمرا فعليهم الامتثال. وجه ظاهر الرواية أن حالة الخطبة كحالة الصلاة في المنع من الكلام فكما أن الإمام لو قرأ هذه الآية في صلاته لم يشتغل القوم بالصلاة عليه فكذلك إذا قرأها في خطبته

Mas'alah: What should people do when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=555)

وإذا خرج الإمام للخطبة، ترك الناس الصلاة، والكلام حتى يصلوا، منحة السلوك وعند مالك (1) : يجب على من بينه، وبين الجامع، ثلاثة أميال. قوله: وإذا خرج الإمام للخطبة، ترك الناس الصلاة، والكلام حتى يصلوا، هذا عند أبي حنيفة (2) . وعندهما: يجوز الكلام إلى الخطبة؛ لأن الكراهية للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع ههنا (3) . وله: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام" (4) . (1) وأحمد. التفريع 1/ 230، الكافي لابن عبد البر ص 29، الإفصاح 1/ 160، حاشية المقنع 1/ 240. (2) الهداية 1/ 91، تبيين الحقائق 1/ 223، غنية المتملي ص 560، كشف الحقائق 1/ 82، العناية 2/ 67، شرح الوقاية 1/ 82، المختار 1/ 84، شرح فتح القدير 2/ 67. (3) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 91، تبيين الحقائق 1/ 223، شرح فتح القدير 2/ 67، غنية المتملي ص 560، كشف الحقائق 1/ 82، شرح الوقاية 1/ 82، الاختيار 1/ 84، العناية 1/ 67، بلغة السالك 1/ 183، الشرح الصغير 1/ 183، مغني المحتاج، 1/ 287، أسنى المطالب 1/ 258، المقنع 1/ 254، الإنصاف 2/ 417. (4) قال المصنف في البناية 3/ 100: "غريب مرفوعا، ولهذا قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، وإنما هو من كلام الزهري" ا. هـ. وقال في الدراية 1/ 216: لم أجده. وقال في نصب الراية 2/ 201: غريب مرفوعا. وقد روى مالك في الموطأ 1/ 103 كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب، عن الزهري قال: "خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام" ، وعن مالك: رواه محمد بن الحسن في موطئه ص 135. =

Mas'alah: Is listening and remaining silent obligatory during the Friday sermon?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=556)

فإذا خطب وجب السماع والسكوت، على القريب والبعيد. وإذا قرأ {ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه} . منحة السلوك [الإنصات للخطبة] قوله: فإذا خطب وجب السماع والسكوت، على القريب والبعيد (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت" من غير فصل. رواه مسلم، وابن ماجه، وأبو داود (2) . قوله: وإذا قرأ، أي: الخطيب: {ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه} = وأخرج عبد الرزاق في مصنفه 3/ 207 كتاب الجمعة، باب جلوس الناس حين يخرج الإمام رقم 5351 عن ابن المسيب قال: "خروج الإمام يقطع الصلاة، كلامه يقطع الكلام" وكذا أخرجه ابن أبي شيبة 1/ 448 كتاب الصلوات، باب من كان يقول إذا خطب الإمام فلا تصل. وأخرج ابن أبي شيبة 1/ 448 كتاب الصلوات، باب من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا تصل. عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنهما كانا يكرهان الصلاة، والكلام بعد خروج الإمام" ، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار 1/ 370 كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟ عن ابن شهاب قال: "أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام" . (1) وهو قول المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة. وذهب الشافعي في الجديد: إلى أنه يسن الإنصات في وقت الخطبة. بدائع الصنائع 1/ 264، تبيين الحقائق 1/ 223، غنية المتملي ص 560، الكتاب 1/ 113، ملتقى الأبحر 1/ 147، شرح الوقاية 1/ 82، المختار 1/ 84، الهداية 1/ 91، بلغة السالك 1/ 183، الشرح الصغير 1/

183، روضة الطالبين 2/ 28، حاشية البيجوري 1/ 231، المقنع 1/ 256، غاية المنتهى 1/ 78. (2) مسلم 2/ 583 كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة رقم 851، وابن ماجه 1/ 352 كتاب إقامة الصلاة، باب الاستماع للخطبة رقم 110، وأبو داود 1/ 290 كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب رقم 1112 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

Mas'alah: How should the listener send blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=557)

يصلي السامع في نفسه. منحة السلوك [الأحزاب: 56] يصلي السامع في نفسه. يعني: لا يجهر بالصلاة؛ لما روينا، بل يصلي في قلبه (1) . (1) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه يصلي عليه سرا. وذهب الشافعية: إلى أنه يستحب رفع صوته، وقيل: يكره. وقيل: يباح. بدائع الصنائع 1/ 264، شرح فتح القدير 2/ 69، الشرح الصغير 1/ 181، مختصر خليل ص 48، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 2/ 454، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 168، الإقناع للحجاوي 2/ 41، كشاف القناع 2/ 41.

Mas'alah: What is the ruling on latecomers joining the Friday prayer after the imam has started?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=585)

وإذا كبر الإمام للجمعة والقوم حضور لم يشرعوا معه ثم شرعوا بعد ذلك، ذكر في «الأصل» : أنهم إذا كبروا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صحت الجمعة، وإلا استقبلها ولم يذكر في الأصل خلافا، وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر» رحمه الله جعل هذا قول محمد وذكر، وقال أبو حنيفة: إن كبر قبل أن يقرأ الإمام آية قصيرة صحت الجمعة وإلا استقبلها.

Mas'alah: What is the ruling on latecomers joining Friday prayer and the effect of the congregation's state of purity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=585)

وقال أبو يوسف: إن كبروا قبل أن يقرأ الإمام ثلاث آيات قصار أو آية طويلة صحت الجمعة وإلا استقبلها، وإن كبروا قبل أن يشرع الإمام في القراءة صحت الجمعة بالاتفاق، ولو خطب والقوم حضور وشرعوا في الصلاة (102ب1) ثم أحدث القوم فخرجوا فدخل آخرون لم يسمعوا الخطبة، ودخلوا في صلاته جاز؛ لأن الخطبة والافتتاح حصل مع الجمع، ولو ظهر أن الأولون لم يكونوا على وضوء فكبر الإمام ثم دخل آخرون هم على الوضوء استقبل بهم التكبير؛ لأن الشروع ما حصل مع الجمع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=593)

وقد صح أن رسول الله عليه السلام كان يخطب، فدخل سليك الغطفاني، وجلس، فقال عليه السلام: «أركعت ركعتين» فقال سليك: لا، فقال عليه السلام: «قم واركع ركعتين ثم اجلس» ، وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يخطب يوم الجمعة، فدخل عثمان رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه: أية ساعة المجيء هذه، فقال عثمان: ما زدت حين سمعت النداء على أن توضأت، فقال عمر: «أتوضؤ أيضا» ، ورسول الله عليه السلام كان يأمر بالاغتسال يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the difference between the imam and the congregation regarding speech during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=593)

ثم فرق بين الإمام والقوم فحرم على القوم التكلم في وقت الخطبة بجميع الكلام ما يشبه بكلام الناس، وما يشبه الأمر بالمعروف، وفي حق الإمام فرق بينهما.

Mas'alah: Why is speech prohibited for the congregation but not for the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=593)

والفرق: أن المفروض على الإمام الخطبة والأمر بالمعروف والوعظ لا يقطعها معنى، والمفروض على القوم الاستماع والإنصات، والكلام يقطع ذلك أي كلام كان.

Mas'alah: Is silence obligatory for the congregation during the Friday sermon in all times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=593)

من العلماء من قال: السكوت على القوم كان لازما في زمن رسول الله عليه السلام؛ لأنه كان يعرض عليهم في خطبته ما نزل عليه من القرآن فكان يلزمهم السكوت والاستجماع، ليأخذوا ويقبلوا منه ويصدقوه في ذلك، فأما اليوم، فالسكوت غير لازم لأنه قد يكون في القوم من هو أعلم من الإمام، وأورع منه، فلا يؤمر باستماع وعظ من هو دونه.

Mas'alah: When is it permissible for the congregation to speak during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=593)

ومنهم من قال ما دام في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس، فعليهم أن يستمعوا، وإذا أخذ في مدح الظلمة والدعاء لهم، فلا بأس بالكلام؛ لأن مدحهم لا يخلو عن كذب فالإعراض عنه أولى، وهذا ما روي عن بعض السلف أنه كان يقلب الحصى في ذلك الوقت إنما كان يفعل ذلك، ليصير ذلك مانعا دخول ذلك في سمعه.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=593)

وكان الطحاوي رحمه الله يقول: على القوم أن يستمعوا وينصتوا إلا أن يبلغ الخطيب قوله تعالى: {إن الله وملئكته يصلون على النبى يأيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} (الأحزاب: 56) ، فحينئذ يجب عليهم أن يصلوا على النبي عليه السلام ويسلموا؛ لأن الخطيب حكى عن الله تعالى وملائكته أنهم يصلون وحكى أمر

Mas'alah: What is the general Hanafi ruling on listening to the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=594)

الله تعالى بالصلاة عليه وامتثال أمر الله تعالى واجب، فيجب عليهم في هذه الحالة، والذي عليه عامة مشايخنا: أن على القوم أن يستمعوا الخطبة وينصتوا من أول الخطبة إلى آخرها.

Mas'alah: What is the scriptural basis for listening to the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=594)

والأصل فيه قول الله تعالى: {وإذا قرىء القرءان فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} (الأعراف: 204) نزلت الآية في الخطبة على ما ذكرنا، والله تعالى أمر باستماع الخطبة مطلقا فيتناول الخطبة من أولها إلى آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat during the Friday sermon according to Abu Hanifa

and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=594)

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إذا ذكر الله والرسول في الخطبة استمعوا، ولم يذكروا الله تعالى والثناء عليه ولم يصلوا على النبي عليه السلام، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يصلي الناس عليه في نفوسهم وهذا كله في حق من كان قريبا من الإمام بحيث يسمع ما يقوله الإمام.

Mas'alah: What should one do if they cannot hear the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=594)

أما من كان بعيدا من الإمام لا يسمع ما يقوله الإمام ماذا يصنع؟ لا رواية في هذا الفصل، قال محمد بن سلمة رحمه الله: يسكت، وهكذا ذكر المعلى في «كتاب الصلاة» عن أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran during the Friday sermon for those far from the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=594)

وروي عن نصير بن يحيى رحمه الله: أنه إذا كان بعيدا من الإمام يقرأ القرآن، وروي

عنه أنه كان يحرك بسيفه ويقرأ القرآن، وروى حماد عن إبراهيم أنه قال: إني لأقرأ جزأين يوم الجمعة والإمام يخطب وجه هذا القول أن المقصود من الإنصات الاستماع لما فيها من قراءة القرآن والوعظ، فإذا لم يستمع يقرأ حتى يحصل ما هو المقصود بقراءة القرآن.

Mas'alah: What is the evidence for the reward of silent listening during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=594)

ووجه ما روي عن محمد بن سلمة حديث عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالا: إن أجر المنصت الذي لا يسمع مثل أجر المنصت السامع، ولأنه مأمور بشيئين بالاستماع والإنصات فمن قرب من الإمام، فقد قدر عليهما ومن بعد من الإمام فقد قدر على أحدهما وهو الإنصات فيأتي بما قدر عليه، ويترك ما عجز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on studying fiqh and looking at fiqh books during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=594)

فأما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن أصحابنا رحمهم الله من كره ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به، وهكذا روي عن أبي يوسف (104أ1) .

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the head or hand to forbid evil or convey news during

the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=594)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هنا فصل آخر اختلف فيه المشايخ أيضا: أنه إذا لم يتكلم بلسانه، ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه نحو إن رأى منكرا من إنسان، فنها بيده أو أخبر بخبر فأشار برأسه هل يكره ذلك، أم لا؟ فمن أصحابنا رحمهم الله من كره ذلك، وسوى بين الإشارة بالرأس وبين التكلم باللسان، والصحيح أنه لا بأس به، فإنه روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلميوم الجمعة وهو

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of gesturing during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=595)

يخطب، فرد عليه بالإشارة» ، والدليل عليه ما روي «أن أبا ذر رضي الله عنه كان جالسا إلى جنب أبي بن كعب ورسول الله عليه السلام كان يخطب يوم الجمعة فقرأ في خطبته آية من القرآن، فقال أبو ذر لأبي رضي الله عنهما: متى نزلت هذه الآية؟ ولم يجبه وغمزه ليسكت» دل أن الإشارة، لا بأس بها.

Mas'alah: Is it better to sit near or far from the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=595)

قال شمس الأئمة: وهنا فصل آخر وهو أن الدنو من الإمام أولى أو التباعد عنه، قال كثير من العلماء: التباعد أولى، كيلا يسمع مدح الظلمة ودعاؤهم، والصحيح من الجواب عن مشايخنا رحمهم الله أن الدنو منه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze or greeting during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=595)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : ولا تشمتوا العاطس، ولا ترد السلام يعني وقت الخطبة، ولم يذكر فيه خلافا وروى محمد عن أبي يوسف في صلاة الأثر أنهم يردون السلام ويشمتون العاطس، ويتبين بما ذكر في صلاة الأثر أن ما ذكر في «الأصل» قول محمد.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad on responding to greetings during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=595)

والخلاف بين أبي يوسف، ومحمد في هذا بناء على أنه إذ لم يرد السلام في الحال بل رده بعد ما فرغ الإمام من الخطبة على قول محمد يرد، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يرد، فلما كان مذهب محمد الرد بعد فراغ الإمام من الخطبة كان الاستماع والإنصات أولى؛ لأنه لو رد يفوت الإنصات والاستماع، ولو استمع لا يفوت رد السلام

بل يتأخر والتأخير أولى من التفويت.

Mas'alah: Why does Abu Yusuf hold that one cannot return a greeting after the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=595)

وعند أبي يوسف رحمه الله لما كان لا يمكنه رد السلام ولا يشمت العاطس بعد فراغ الإمام من الخطبة، فلو رد لا يفوت الاستماع أصلا بل يفوت البعض، ولو لم يرد يفوت الرد أصلا وتفويت البعض دون البعض أولى من تفويت الكل، وإنما لا يمكنه رد السلام بعد الفراغ من الخطبة عند أبي يوسف؛ لأن رد السلام جواب الخطاب وجواب الخطاب ما يكون على غرار الخطاب، أما إذا تأخر يكون كلاما مبتدءا ولا يكون جوابا، ومحمد رحمه الله يقول: يمكنه الرد؛ لأن المجلس واحد، فيجعل الموجود في آخر المجلس كالموجود في أوله، كما في البيع.

Mas'alah: How should one respond to greetings and praise Allah during the Friday sermon according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=595)

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية «الأصول» : أنه يرد بقلبه ولا يرد بلسانه؛ لأنه إن عجز عن رده بلسانه، فإنه لم يعجز عن رده بقلبه، يقوم الرد بالقلب مقام الرد باللسان كما قام الإيماء بالرأس في حق المريض مقام الركوع والسجود، ولم يذكر

محمد رحمه الله في «الأصل» : أن العاطس هل يحمد الله؟ وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أن العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه، ولا يجهر، وهذا صحيح؛ لأن ذلك لا يشغله عن الاستماع.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=596)

وعن محمد رحمه الله: أن العاطس يحمد الله تعالى بقلبه فلا يحرك شفتيه، وإذا فرغ الإمام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه، وهذا كالمتغوط إذا سمع الأذان يجيبه بقلبه، وإذا فرغ من التغوط يجيبه بلسانه، فلا ينبغي لهم أن يشربوا أو يأكلو والإمام يخطب لما ذكرنا أن صلاة الجمعة مع الخطبة كشيء واحد.

Mas'alah: Is eating and drinking prohibited during the Friday sermon as it is during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=596)

ثم لا ينبغي لهم أن يأكلوا ويشربوا والإمام في الصلاة فكذا إذا كان في الخطبة، وفي بعض الكتب ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة، وهو إشارة إلى ما قلنا.

Mas'alah: When does speaking become disliked during Friday prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=596)

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله يكره الكلام من حين يخرج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة للخطبة، وكذلك الصلاة.

Mas'alah: When is it permissible to speak before and after the Friday sermon according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=596)

وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: لا بأس بأن يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الإمام في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the brief sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=596)

وأما الكلام عند الجلسة الخفيفة، من مشايخنا رحمهم الله من قال: بأنه على هذا الخلاف، ومنهم من قال: بلا خلاف يكره، حجتهما ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام كان إذا نزل عن المنبر أمر ببعض حوائجه، وكان يسأل الناس عن حوائجهم وعن أسعار السوق ثم يصلي، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، ولم يجعل خروجه قاطعا للكلام.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of speaking before the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=596)

وروي عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما كانا إذا صعدا المنبر أنهما يسألان الناس عن أسعار السوق، وحوائجهم؛ ولأن التكلم بما لا إثم فيه إنما حرم لأجل الاستماع ولا استماع في باقي الحال، بخلاف الصلاة؛ لأنها تمتد إلى وقت الخطبة أو إلى وقت الشروع في الصلاة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for the prohibition of speaking after the imam emerges for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=596)

حجة أبي حنيفة رحمه الله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس الأول، فالأول» الحديث إلى أن قال: «فإذا خرج الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمتعون الذكر» وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام فأما إذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون عليهم قال الله تعالى: {ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد} (ق: 18) وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام أنه قال: إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ» فلأن الخطبة في معنى شطر الصلاة، فالمتكلم في الخطبة كالمتكلم في وسط الصلاة من وجه، فيكره وأما حديث رسول الله عليه السلام.

Mas'alah: How is the Prophet's speaking during the Friday sermon reconciled with the prohibition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=596)

قلنا: إن رسول الله عليه السلام كان إماما، ولا بأس للإمام أن يتكلم، ألا ترى أنه يخطب والخطبة من أولها إلى آخرها كلام، وجواب آخر أن نقول: يحتمل أن رسول الله

Mas'alah: What are the possible explanations for the Prophet speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=597)

عليه السلام فعل ذلك لعذر وضرورة، ويحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام حين كان الكلام مباحا في الصلاة، فيكون مباحا في حالة الخطبة بطريق الأولى، وهو الجواب عن حديث عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What should a person do if he begins prayer after the imam has come out for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=597)

وإن افتتح الصلاة بعدما خرج الإمام خففها، وأتمها، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: أيهم الجواب في «الأصل» وفسره في «النوادر» قال: إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى وسلم، وإن كان نوى أربعا عند التكبير وإن قيد الثالثة بالسجدة أضاف إليها

الرابعة وسلم وخفف القراءة فيها، فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، وإن كان له ورد في القراءة ترك الورد في هذه الصورة، وإذا لم يقيد الثالثة بالسجدة، ماذا يصنع؟ لم يذكر هذا الفصل في «النوادر» ، المتأخرون في هذا على قولين، منهم من قال: يمضي فيها ويتمها أربعا ويخفف القراءة، ومنهم من قال: يعود إلى القعدة، وكأن هذا القائل قاس هذه المسألة بمسألة باب الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=150)

في الاحتباء يوم الجمعة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام

يخطب وروى عن جماعة أنهم كانوا يحتبون والإمام يخطب منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومثل هذا النهي يبعد أن يخفى على الجماعة فالتوفيق والله أعلم أن النهي محمول على استئناف الحبوة في حال الخطبة لأن في ذلك اشتغالا عن الخطبة بغيرها والصحابة كانوا يحتبون قبلها فيخطب الإمام وهم على ما كانوا عليه من الاحتباء ففعلهم غير الذي نهى عنه.

Mas'alah: What is prohibited after the imam ascends the pulpit on Friday?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=350)

فلا صلاة، ولا كلام، ويجب السعي إليها وترك البيع بالأذان الأول ـــــــ والتعبير بالخروج جرى على عادة العرب من اتخاذهم للإمام مكانا يخرج منه إذا أراد الصعود تعظيما لشأنه والقاطع في ديارنا هو قيام الإمام للصعود، وهذا أولى من قوله في (السراج) إلى الخطبة كما لا يخفى (فلا صلاة) جائزة نفلا وقدمنا أنه لو خرج وهو يصلي السنة القبلية يكملها على الأصح، أما الفرض فإن كان فائتة والترتيب لم يسقط فتجوز لأنه مضطر إليها لصحة الجمعة وإلا لا، (ولا كلام) جائز أيضا يريد به ما سوى التسبيح وقيل: بل كل كلام والأول أصح كذا في (العناية) وغيرها. قال في (البحر) : (ويجب) حمله على ما قبل الخطبة أما وقتها فيكره تحريما، ولو كان أمرا بالمعروف أو تسبيحا أو غيره كما صرح به في (الخلاصة) . وأقول: لم أجد ذكر التسبيح في (الخلاصة) وإنما عبارته ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي له أن يأكل ويشرب والإمام في الخطبة، ويحرم الكلام وسواء كان أمرا بالمعروف أو كلاما آخر نعم في (البدائع) يكره الكلام حال الخطبة، وكذا قراءة القرآن، وكذا الصلاة، وكذا كل ما شغل عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والكتابة ونحوها، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت وهذا قول الإمام، وقالا: لا بأس به إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر وإذا جلس عند الثاني قيل الخلاف في إجابة المؤذن أما غيره فيكره إجماعا، وقيل: في كل كلام يتعلق بالآخرة، أما المتعلق بالدنيا فيكره إجماعا، وشمل كلامه الخطيب أيضا إلا أن يتكلم بما يشبه الأمر بالمعروف ولا كلام في كراهة تشميت العاطس ورد السلام، والصحيح أنه يحمد الله تعالى في نفسه لأنه لا يشغله كذا في (البدائع) ، وفي (المجتبى) الاستماع إلى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب والأصح وجوب الاستماع إلى الخطبة من أولها إلى آخرها، وإن كان فيها ذكر الولاة، انتهى. ووجب (السعي إليها) أي: لزم (وترك البيع) أراد به كل عمل ينافيه وخصه اتباعا للآية، فظاهر كلامه منعه أيضا، ولو مع السعي إلا أنه في السراج جزم بعدم كراهته إذا

لم يشغله وينبغي التعويل على الأول، وقد قال في (المضمرات) : إنه في المسجد أعظم وزرا (بالأذان الأول) الواقع بعد الزوال رواه الحسن عن الإمام، لأنه لو اعتبر الثاني لفاتته السنة وسماع الخطبة وربما فاتته الجمعة إذا كان بيته بعيدا واعتبر بعضهم الثاني لأنه الذي كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – والشيخين بعده. قال البخاري: فلما كثر الناس في زمن عثمان زادوا النداء على الزورا موضع بسوق المدينة، وفي (البدائع) هي منارة أو حجر كبير وجزم المصنف بالأول لأنه الأصح، وفي (المعراج) أكثر فقهاء الأمصار على الثاني، قال العتابي: وهو المختار

Mas'alah: Is it disliked to speak when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=944)

مسألة 235 يكره الكلام إذا خرج الإمام 4073 – قال أبو حنيفة: يكره الكلام إذا خرج الإمام. 4074 – وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكره ما لم يأخذ في الخطبة، وهو قول الشافعي. 4075 – لنا: ما روى [ابن عمر] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) . 4076 – وذكر الطحاوي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام، كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها) . 4077 – ولأن كل حالة منع من الصلاة فيها لأجل الخطبة فإنه يكره الكلام، كحال الخطبة. 4078 – ولا يقال: إن الصلاة منع منها لأنه يخطب الإمام فلا يقدر على قطعها، والكلام يمكن قطعه؛ لأن الإمام إذا كان شيخا

كبيرا يعلم أنه لا يقدر على بلوغ المنبر

حتى يصلي ركعتين خفيفتين لم تجز الصلاة وإن أمن ما ذكروه. 4079 – ولا يقال: إن المعنى في حال الخطبة أنه ينقطع عن السماع؛ لأنه يكره الكلام في الجلسة بين الخطبتين وإن كان لا يسمع خطبة. 4080 – ولأن ما نهي عنه في حال الخطبة كان منهيا عنه إذا خرج الإمام قبل الخطبة، أصله: الصلاة. 4081 – احتجوا: بما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت) . وهذا يقتضي أن حال الخطبة يخالف ما قبله. 4082 – والجواب: أن هذا لا دلالة فيه؛ لأن الحكم إذا علق بشرط عندنا لم يدل على نفي ما عداه. ولأن الخلاف في الكلام المباح، والأمر بالإنصات واجب، فيجوز أن يقال: إنه لغو في حال الخطبة وليس بلغو قبلها. 4083 – قالوا: روى السائب بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يتحدث يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون. وعن عثمان مثله، وعن ثعلبة بن أبي مالك قال: كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على المنبر فأذن المؤذنون جلسنا نتحدث، حتى إذا سكت المؤذنون قام عمر فسكتنا فلم يتكلم أحد. 4084 – والجواب: أنه روي عن ابن مسعود وابن عباس كراهة الصلاة والكلام في هذه الأوقات، ويحتمل أن يكون عمر تحدث والمؤذن يؤذن خارج المسجد، أو

يكون تكلم بما لابد منه، ومن أصحابنا من قال: إن الإمام يجوز له أن يتكلم في هذا الوقت بما لابد منه، وإن لم يجز للمؤتم. 4085 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ربما نزل عن المنبر وقد أقيمت الصلاة فيقوم له الرجل فيحدثه حديثا طويلا ثم يتقدم إلى الصلاة. 4086 – والجواب: أن هذا يحتمل أن يكون في

حال إباحة الكلام في الخطبة. 4087 – قالوا: حالة قبل الخطبة، فوجب أن لا يحرم فيها الكلام، كما قبل ظهور الإمام. 4088 – والجواب: أن المعنى فيه أن الصلاة لا تكره، فكذلك الكلام. 4089 – قالوا: لو كان الكلام محرما وجب أن يكون منوعا من الأذان، كحال الخطبة. 4090 – قلنا: الأذان سنة، وليس إذا جاز المشروع من الذكر جاز الكلام، كما يجوز للإمام أن يخطب الخطبة [ولا يجوز لغيره أن يتكلم] . 4091 – [قالوا: الإنصات إنما هو إلى الخطبة، فوجب أن يكون حين الخطبة] . 4092 – قلنا: هذا يبطل بالعقدة بين الخطبتين، أن الإنصات واجب وإن لم يسمع الخطبة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings and sneezing during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=974)

مسألة 245 لا يرد في حال الخطبة السلام ولا يشمت العاطس 4205 – قال أصحابنا: لا يرد في حال الخطبة السلام، ولا يشمت العاطس. 4206 – وقال الشافعي في أحد قوليه: يرد السلام، ويشمت العاطس. 4207 – وهذا مبني على أصلنا: أن الإنصات واجب. 4208 – وقال الشافعي في أحد قوليه: يستحب. 4209 – لنا: قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} ، وروي أن ذلك نزل في شأن الخطبة. 4210 – والجواب: أن الخبر يقتضي صلاة تفعل في الحالتين حتى يصح التفصيل، وعندنا أن العيد لا يفعل حال الانفراد فلا يتصور التفصيل. 4211 – قالوا: صلاة لا يشترط في انعقادها عدد مخصوص، فلم يفرض فيها الجماعة، كسائر الصلوات. 4212 – قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن ظاهر مذاهبهم أن العدد معتبر، كما

يعتبر المصر والجماعة، والمعنى في سائر الصلوات أنه لم يشرع لها خطبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying when the Imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=246)

قوله: (ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ) . فيه نظر من وجهين: أحدهما: قوله: (ولا إذا خرج الإمام للخطبة) . وسيأتي ما في ذلك من باب الجمعة. والثاني: أنه ينبغي أن يستثنى تحية المسجد كما قال به الشافعي، وأحمد؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: "دخل رجل يوم الجمعة والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب، قال: صليت" ؟ قال: لا. قال: "فصل ركعتين" .

وفي رواية: "قم فاركع" . وفي أخرى: "قم فصل الركعتين" . وفي أخرى: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليركع ركعتين" . أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم قال: "جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-:" أركعت ركعتين"؟ قال: لا. قال: "قم فاركع" ." وفي أخرى قال له: "يا سليك! قم فاركع ركعتين [و] تجوز فيهما" . زاد في أخرى: ثم قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" .

Mas'alah: What is the evidence for and against praying during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=248)

وما نقله السروجي عن أبي بكر بن العربي من معارضة هذه الأحاديث لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} ، ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت" . فجعل الأمر بالإنصات الذي هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغوا محرما، فالنفل أولى. ولأن الخطبة في حكم الصلاة، ولو وجد الإمام يصلي لم يركع، فكذا إذا وجده يخطب. ورد حديث سليك بأنه خبر واحد يعارضه ما هو أقوى منه، وأصول من القرآن والشريعة، فوجب تركه، أو أنه يحمل على أنه كان قبل نسخ الكلام من الصلاة، أو أنه لما خاطب سليكا سقط عنه فرض الاستماع؛ لأنه ترك الخطبة في حال تكليمه إياه – وجعل هذا أقوى ما في الباب – أو أن سليكا لما كان ذا بذاذة وفقر أراد أن يقيمه لترى حاله فيعتبر به، أو يتصدق

Mas'alah: How is the Quranic verse on listening to the Quran reconciled with the hadith on praying during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=249)

يمكن أن يجاب عنه. أما ما ذكره من معارضة الآية الكريمة فغير مسلم، وليست الخطبة كلها قرآنا فيستدل بالآية على وجوب الإنصات لها، وإن كان فيها قرآن، والاستماع لها واجب فيخص منه هذه السورة بالسنة الثابتة الصحيحة. وما هذا بأول سنة قيدت مطلق الكتاب، أو خصصت عمومه، وليس هذا من باب المعارضة. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت" فالمراد الحض على الإنصات وترك الكلام وإن كان من باب الأمر بالمعروف، لا ترك هذه الصلاة التي ورد الأمر بها، فيكون هذا الحديث مقيدا لإطلاق هذا الحديث. وأما كون الخطبة في

حكم الصلاة، فليست في معنى الصلاة من كل وجه حتى يكون من وجده يخطب كمن وجده يصلي، بل كان النبي/ -صلى الله عليه وسلم- يسأل في الخطبة ويجيب،

ويأمر وينهى. وأما قوله عن حديث سليك: إنه خبر واحد؛ فقد تقدم أنه حديث ثابت صحيح تلقته الأمة بالقبول، وعمل به من بلغه. وأما حمله على أنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة، فنسخ الكلام لا يلزم منه نسخه في الخطبة، وإنما يحرم الكلام على المستمع للخطبة لأجل الاستماع لها، وأما على الخطيب فلا. فقد كان -صلى الله عليه وسلم- يقطع الخطبة لحاجة تعرض له، أو لسؤال أحد من الصحابة ثم يعود إلى الخطبة.

وربما نزل لحاجة ثم عاد فأتم الخطبة، كما نزل لأخذ الحسن والحسين فأخذهم ثم رقى المنبر فأتم الخطبة. وكان يقول: "يا فلان اجلس، يا فلان صل" . ولم يرد لهذا ناسخ. وأما قوله: إنه لما خاطب سليكا سقط عنه فرض الاستماع؛ لأنه خطبة في حال تكليمه إياه. فالجواب أنه إنما كلمة قبل صلاته، ولم يكلمه في حال الصلاة.

بل كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب في حال صلاة الرجل كما في السنن من حديث أبي سعيد الخدري وصححه الترمذي، ولفظه: "أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب فأمره فصلى ركعتين والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب" . وقوله: إن هذا أقوى دليل في الباب. تبين ضعف الكل؛ لأنه إذا كان هذا الأقوى واهيا فكيف بغيره؟!. وأما قوله: إن سلكا كان ذا بذاذة فأراد أن يقيمه لترى حاله، فلو كان هذا المعنى هو المراد لم يأمره بفعل ما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on praying or speaking when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=519)

قوله: (لقوله عليه [-الصلاة والسلام-] : ((إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام))).
قال البيهقي: رفعه خطأ فاحش، إنما هو كلام الزهري. وقول أبي يوسف ومحمد أرجح لقوله -عليه السلام-: ((إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت فقد لغوت)) متفق عليه. خص النهي بوقت الخطبة ولم يرد شيء يخالفه. والله أعلم. - * *

Mas'alah: What actions are prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=261)

وأما محظورات الخطبة فمنها أنه يكره الكلام حالة الخطبة، وكذا قراءة القرآن، وكذا الصلاة،. وقال الشافعي: إذا دخل الجامع والإمام في الخطبة ينبغي أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد احتج الشافعي بما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال: «دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال له

أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين» فقد أمره بتحية المسجد حالة الخطبة ولنا قوله تعالى {فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] والصلاة تفوت الاستماع والإنصات فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة والحديث منسوخ كان ذلك قبل وجود الاستماع ونزول قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] دل عليه ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أمر

سليكا أن يركع ركعتين ثم نهى الناس أن يصلوا والإمام يخطب» فصار منسوخا أو كان سليك مخصوصا بذلك والله أعلم وكذا كل ما شغل عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والكتابة ونحوها بل يجب عليه أن يستمع ويسكت وأصله قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] قيل نزلت الآية في شأن الخطبة أمر بالاستماع والإنصات ومطلق الأمر للوجوب. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من قال لصاحبه والإمام يخطب أنصت فقد لغا ومن لغا فلا صلاة له» ثم ما ذكرنا من وجوب الاستماع والسكوت في حق القريب من الخطيب فأما البعيد منه إذا لم يسمع الخطبة كيف يصنع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة البلخي: الإنصات له أولى من قراءة القرآن، وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، ووجهه ما روي عن عمر وعثمان أنهما قالا: إن أجر المنصت الذي لا يسمع مثل أجر المنصت السامع؛ ولأنه في حال قربه من الإمام كان مأمورا بشيئين الاستماع والإنصات، وبالبعد إن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيجب عليه، وعن نصير بن يحيى أنه أجاز له قراءة القرآن سرا، وكان الحكم بن زهير من أصحابنا ينظر في كتب الفقه، ووجهه أن الاستماع والإنصات إنما وجب عند القرب ليشتركوا في ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكر فيها، وهذا لا يتحقق من البعيد عن الإمام فليحرز لنفسه ثواب قراءة القرآن ودراسة كتب العلم ولأن الإنصات لم يكن مقصودا بل ليتوصل به إلى الاستماع فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze or greeting during the Friday sermon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=262)

ويكره تشميت العاطس ورد السلام عندنا، وعند الشافعي لا يكره وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن رد السلام فرض، ولنا أنه ترك الاستماع المفروض والإنصات، وتشميت العاطس ليس بفرض فلا يجوز ترك الفرض لأجله، وكذا رد السلام في هذه الحالة ليس بفرض؛ لأنه يرتكب بسلامه مأثما فلا يجب الرد عليه كما في حالة الصلاة ولأن السلام في حالة الخطبة لم يقع تحية فلا يستحق الرد؛ ولأن رد السلام مما يمكن تحصيله في كل حالة، أما سماع الخطبة لا يتصور إلا في هذه الحالة فكان إقامته أحق، ونظيره ما قال أصحابنا: إن الطواف تطوعا بمكة في حق الآفاقي أفضل من صلاة التطوع، والصلاة في حق المكي أفضل من الطواف لما قلنا

Mas'alah: Is it better to listen to the Friday sermon or send blessings on the Prophet during it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=262)

وعلى هذا قال أبو حنيفة: إن سماع الخطبة أفضل من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فينبغي أن يستمع ولا يصلي عليه عند سماع اسمه في الخطبة لما أن إحراز فضيلة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - مما يمكن في كل وقت وإحراز ثواب سماع الخطبة يختص بهذه الحالة فكان السماع أفضل. وروي عن أبي يوسف أنه ينبغي أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - في نفسه عند سماع اسمه لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحراز الفضيلتين أحق.

Mas'alah: Should a person who sneezes praise Allah aloud or silently during the Friday sermon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=262)

وأما العاطس فهل يحمد الله تعالى فالصحيح أنه يقول ذلك في نفسه؛ لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة وكذا السلام حالة الخطبة مكروه لما قلنا هذا الذي ذكرنا في حالة الخطبة،

Mas'alah: What is the ruling on speaking and praying during the adhan and iqama before and after the Friday sermon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=262)

فأما عند الأذان الأخير حين خرج الإمام إلى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن في الإقامة إلى أن يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة؟ على قول أبي حنيفة يكره، وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلاة واحتجا بما روي في الحديث خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام جعل القاطع للكلام هو الخطبة فلا يكره قبل وجودها، ولأن النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة، وإنما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلاة؛ لأنها تمتد غالبا فيفوت الاستماع وتكبيرة الافتتاح ولأبي حنيفة ما روي عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفا عليهما ومرفوعا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» . وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس الأول فالأول فإذا خرج الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر» فقد

أخبر عن طي الصحف عند خروج الإمام وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام؛ لأنهم إذا تكلموا يكتبونه عليهم لقوله تعالى {ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد}

[ق: 18] ولأنه إذا خرج للخطبة كان مستعدا لها والمستعد للشيء كالشارع فيه ولهذا ألحق الاستعداد بالشروع في كراهة الصلاة فكذا في كراهة الكلام. وأما الحديث فليس فيه أن غير الكلام يقطع الكلام فكان تمسكا بالسكوت وأنه لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer and speech after the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=295)

ومنها ما بعد خروج الإمام للخطبة يوم الجمعة قبل أن يشتغل بها، وما بعد فراغه منها قبل أن يشرع في الصلاة يكره التطوع فيه والكلام، وجميع ما يكره في حالة الخطبة عند أبي حنيفة وعندهما لا يكره الكلام وتكره الصلاة، وقد مر الكلام فيها في صلاة الجمعة.

Mas'alah: What is prohibited when the imam ascends the pulpit for Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=139)

(وبخروج الإمام) أي صعوده إلى المنبر (حرم الصلاة والكلام إلى تمام الصلاة) لم يقل إلى تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح به في المحيط وغاية البيان أنهما يكرهان من حين خروج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة [حاشية الشرنبلالي] قوله وكره البيع) أقول أي كراهة تحريم (قوله؛ لأن البيع وقت الأذان جائز) أي صحيح. (قوله ولهذا أورد بعض الشراح. . . إلخ) هو صاحب العناية ونظر الأتقاني في إطلاق صاحب

الهداية الحرمة على البيع وقت الأذان فقال فيه نظر؛ لأن البيع وقت الأذان جائز لكنه يكره وبه صرح في شرح الطحاوي وهذا؛ لأن النهي لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية اهـ. وكتب عليه بعض الأفاضل ما صورته أقول النظر ساقط؛ لأن الحرمة أيضا لا تعدم المشروعية، وتصريح الطحاوي بالكراهة لا ينافي ما قاله المصنف إذ الكراهة كراهة تحريم والله أعلم اهـ. وقال في البحر إنه يصح إطلاق الحرمة على المكروه تحريما كما وقع في الهداية وبه اندفع ما في غاية البيان وما قيل إن السعي مندوب فغير صحيح، وإنما لم يقل أي صاحب الكنز ويفترض السعي مع أنه فرض للاختلاف في وقته والذي يبيع ويشتري في المسجد أعظم إثما وأثقل وزرا. اهـ. (قوله وبخروج الإمام) أي صعوده المنبر كذا فسره الزيلعي وصاحب البرهان. وقال في البحر، وكذا في المضمرات، وذكر في السراج الوهاج معنى خرج أي من المقصورة وظهر عليهم، وقيل صعد المنبر. (قوله حرم الصلاة والكلام) أقول قد خالف صنيعه أولا؛ لأنه تقدم أنه عدل عن إطلاق الحرمة على البيع مع تصريح الهداية بالحرمة فيه ولم يتبع الهداية هنا بل عدل إلى إطلاق الحرمة، وقد صرحت بالكراهة، وكذلك صاحب العناية؛ لأنه أورد لفظ الكراهة بدل الحرمة هناك، وقد أورد لفظ الحرمة هنا بدل الكراهة اهـ. والمراد بالكلام ما سوى التسبيح ونحوه على الأصح، وقال بعضهم كل كلام كما في العناية. وقال الزيلعي الأحوط الإنصات أي مطلقا اهـ. وقال في شرح المجمع نقلا عن القنية الكلام في خطبة العيد غير مكروه اتفاقا اهـ قلت ويخالفه ما نقل في البحر عن المجتبى الاستماع إلى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب والأصح الاستماع إلى الخطبة من أولها إلى آخرها، وإن كان فيه ذكر الولاة. اهـ. قلت وصاحب القنية هو صاحب المجتبى فالمعول على ما في المجتبى لتقدم الشروع على الفتاوى. اهـ. ويكره للخطيب أن يتكلم حال الخطبة للإخلال بالنظم إلا إذا كان أمرا بمعروف كما في فتح القدير. وقال في السراج إنه يستحب للإمام إذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم

عليهم؛ لأنه استدبرهم في صعوده اهـ. ومن بعد من الإمام اختلفوا فيه فعن الثاني واختار ابن سلمة السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القرآن. وأما دراسة الفقه والنظر فيه فكرهه البعض، وقيل لا بأس به وعن الثاني أنه كان يصحح الكتب في وقت الخطبة بالقلم ولا يحل للسامع الكلام أصلا، وإن أمرا بمعروف كما في البزازية اهـ. ولذا قال في البحر اعلم أنه تعورف أن المرقي للخطيب يقرأ الحديث النبوي وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضوان وللسلطان بالنصر إلى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – وأغرب منه أن المرقي ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه ثم يقول انصتوا رحمكم الله ولم أر نقلا في وضع هذا المرقي في كتب أئمتنا. اهـ. قلت، وإنما قيد بمذهب أبي حنيفة؛ لأنه يجوز الكلام قبل نطق الخطيب عند الصاحبين. (قوله لم يقل إلى تمام الخطبة. . . إلخ) أقول لا يخفى أن مقابلة نقل بآخر لا يقتضي أرجحية أحدهما عن الآخر مجردا عن مرجح فكان ينبغي أن يعلل للمحيط كما قال الأتقاني لو قال أي صاحب الهداية حتى يفرغ من صلاته مكان قوله حتى يفرغ من خطبته لكان أحسن؛ لأن الرواية محفوظة عن أبي حنيفة في المبسوط وغيره أن الكلام يكره عنده بين الخطبة والصلاة اهـ.

Mas'alah: What should one do if they are in prayer when the Friday prayer begins?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=140)

ومن كان في صلاة، وإن كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فإن صلى ركعة ضم إليها ركعة أخرى وسلم، وإن كان في الثالثة أتم الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people during the Friday sermon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=87)

وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ لأن للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الإمام فإذا لم يفعل الأول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان أما من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد لأن مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو لا يؤذي أحدا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في فضل وهو أن الدنو من الإمام أفضل أم التباعد عنه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الدنو أفضل وقال بعضهم التباعد أفضل كيلا يستمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and tahlil during the Friday sermon for those who cannot hear?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=88)

وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الإمام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل أجمعوا على أن من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس

Mas'alah: Is reciting Quran or dhikr during the Friday sermon better than listening?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=88)

أما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى أفضل من الإنصات أفضل

Mas'alah: What is the ruling on studying fiqh or writing during the Friday sermon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=88)

أما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من أصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به إذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on talking near the imam during the Friday sermon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=88)

أما من كان قريبا إلى الإمام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن إبراهيم النخعي وإبراهيم بن مهاجر أنهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لإبراهيم النخعي رحمه الله تعالى في ذلك فقال إني صليت الظهر في داري ثم رحت إلى الجمعة تقية ولذلك تأويلان أحدهما أن الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لأنهم كانوا لا يرون الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائزا فإنما كانوا لا يصلون الجمعة لأجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لأن السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الإمام ويجعلونها سبحة وقال

بعضهم

Mas'alah: When is it permissible to speak during the Friday sermon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=89)

ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والإنصات فإذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ

Mas'alah: Is listening to the Friday sermon superior to returning greetings or sneezing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=89)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح عندنا أن من كان قريبا من الإمام يستمع ويسكت من أول الخطبة إلى آخرها واستماع الخطبة أفضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وعن أبي يوسف وهذا قول الطحاوي رحمهما الله تعالى

Mas'alah: Should one send blessings on the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=89)

إذا قال الخطيب في الخطبة {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه } الآية يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام نفسه ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا بأنه لا يصلي على النبي

عليه الصلاة والسلام بل يستمع ويسكت لأن الاستماع فرض والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ممكنة بعد هذه الحالة

Mas'alah: What should the listener do when the khatib recites the verse about sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=340)

إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه} [الأحزاب: 56] الآية، فيصلي السامع في نفسه. واختلفوا في الثاني عن المنبر، والأحوط هو السكوت إقامة لفرض الإنصات، والله أعلم.

Mas'alah: What actions are prohibited or disliked during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=586)

وهذه فروع تتعلق بالمحل وقدمناه في باب صفة الصلاة، ويتعين أن لا يخلى عنها مظنتها: يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمرا بمعروف أو تسبيحا، والأكل والشرب والكتابة، ويكره تشميت العاطس ورد السلام. وعن أبي يوسف لا يكره الرد؛ لأنه فرض. قلنا: ذاك إذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه مأثما؛ لأنه به يشغل خاطر السامع عن الفرض، ولأن رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت، بخلاف سماع الخطبة، وعلى هذا الوجه الثاني فرع بعضهم قول أبي حنيفة، أنه لا يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –

الله وذروا البيع [الجمعة: 9] .

Mas'alah: What is the ruling on praying tahiyyat al-masjid during the Friday sermon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=204)

فإن قيل: روى الجماعة عن جابر بن عبد الله: «أن رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: «أصليت يا فلان؟، قال: لا، قال: فصل ركعتين، وتجوز فيهما»، أي اختصر. وأجيب عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم أنصت له حتى فرغ من صلاته، لما روى الدارقطني من حديث أنس قال: «دخل رجل المسجد»، فذكر الحديث. وفيه: «وأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته»، ولأن ذلك كان قبل الشروع في الخطبة. وقد بوب النسائي في «سننه الكبرى»: باب الصلاة قبل الخطبة، ثم أخرج عن جابر قال: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له عليه الصلاة والسلام: «أركعت ركعتين»؟ قال: لا، قال: «قم فاركعهما». وكذا يكره بعد الفراغ من خطبة الجمعة إلى الشروع في الصلاة عند أبي حنيفة، خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Friday sermon and responding to the imam's recitation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=320)

(وكذا) ينصت (في الخطبة) حاضرها سواء كان قريبا، أو بعيدا. ((إلا إذا قرأ) الخطيب: {يا أيها الذين آمنوا (صلوا عليه} فيصلي السامع سرا(. أما إنصات السامع لها، فلأن استماعها فرض لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا قلت لصاحبك، والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت». رواه مالك، وأحمد، والشيخان، وغيرهما. وأما إنصات البعيد فللاحتياط في إقامة فرض الإنصات. وقال بعضهم: الأفضل للبعيد أن يشتغل بقراءة القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=501)

(والكلام) أي كلام الناس (حتى يتم خطبته) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تصلوا والإمام يخطب». رواه عبد الحق من حديث علي رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت». رواه مسلم وأبو داود (وابن ماجه) . ولما في «مصنف ابن أبي شيبة»، عن علي، وابن عباس، وابن عمر: «أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام». ولقول الزهري: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام». ورفعه غريب من صاحب «الهداية»، بل قال البيهقي: رفعه خطأ فاحش. وعن ابن عباس: «يكره الكلام في أربع مواطن: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وفي الاستسقاء، إذا صعد الإمام المنبر فلا يتكلم حتى ينزل». وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يصلي، لقول الزهري: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. رواه مالك في «الموطأ». وروى في «الموطأ» أيضا عن ثعلبة بن أبي

مالك القرظي: «أنهم كانوا في زمن عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، وإذا خرج وجلس على المنبر، وأذن المؤذن، جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن، وقام عمر، سكتوا فلم يتكلم أحد». واختلفا حالة جلوسه بين الخطبتين. فقال أبو يوسف: يباح فيها الكلام، وخالفه محمد. – ––

***

Mas'alah: What are the etiquettes of listening to the Friday sermon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=502)

(واستقبلوه مستمعين) . في «الظهيرية»: قال بعضهم: ما دام الخطيب في حمد الله وثنائه والمواعظ فعليهم الاستماع، فإذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ. وقال بعضهم: التباعد عن الخطيب أفضل، كيلا يسمع ما يقول الخطيب من مدح الظلمة. ثم لا ينبغي أن يتخطى رقاب الناس بحيث يؤذيهم، إلا إذا كان قدامه فضاء. وفي «المحيط»: ولا يشمتون عاطسا، ولا يردون سلاما، ولا يقرؤون قرآنا. وعن أبي يوسف: يردون السلام، ويشمتون العاطس في أنفسهم. وإذا كان بعيدا من الخطيب بحيث لا يسمع ، قيل: يقرأ في نفسه، وقيل: يسكت، قيل: هو الأصح. لأنه مأمور بالاستماع، ولم يعجز عن الإنصات فلزمه. والأظهر أنه يقرأ ليحوز الفضيلتين، وهو لا ينافي الإنصات المانع من الاستماع الذي وقع النهي عنه بقوله: {فاستمعوا له وأنصتوا} . وجوز الشافعي رد السلام بناء على أن الرد واجب والاستماع عنده سنة، فلا يكون مانعا. وهو رواية عن أبي يوسف. قلنا: ذاك إذا كان السلام مأذونا فيه شرعا،

وليس كذلك في حال الخطبة، بل يصير به آثما لشغله خاطر السامع عن الفرض. – ––

*** وأجاز أيضا للداخل تحية المسجد لقصة سليك الغطفاني. أخرجها الجماعة، عن جابر بن عبد الله: أن رجلا جاء يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، فتجوز فيهما». زاد مسلم: وقال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام ـ يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما». ولنا ما روينا عن علي، وما في ابن أبي شيبة عن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة، والإمام يخطب: «يجلس ولا يصلي». وما في «الكتب الستة»، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت». وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة، لأن الأمر بالمعروف، وهو أعلى من السنة وتحية المسجد، فمنعه منهما أولى. فإن قيل: العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة، قلنا: إنها غير لازمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنصت له حتى فرغ من صلاته، لما أخرجه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدي: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين. وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته». ثم قال: وهم عبيد في إسناده. ثم رواه، عن أحمد بن حنبل: حدثنا معتمر، عن أبيه قال: «جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: يا فلان أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل، ثم انتظره حتى صلى». قال: وهذا المرسل هو الصواب . – ––

*** قلنا: المرسل حجة عندنا وعند الجمهور، فيجب اعتقاد مقتضاه علينا، ثم إسناده بزيادة الثقة مقبولة، فمجرد زيادته لا يوجب الحكم بغلطه، وإلا لم تقبل زيادة. وأما ما

رواه مسلم فيه من قوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة...». الحديث، لا ينفي كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب، لما ثبت في السنة من ذلك، أو كان قبل تحريم الصلاة في حالة الخطبة. فتسلم تلك الدلالة عن المعارض.

Mas'alah: What is disliked for the listener of the Friday sermon?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=281)

ما يكره لسامع الخطبة: - 1 - الأكل والشرب. وقيل: يحرم. - 2 - يكره لمستمع الخطبة ما يكره للصلاة من عبث وكلام، ولو أمر بمعروف أو نهي عن منكر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغى) [1] . كما يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. - 3 - ويكره لمن تجب عليه الجمعة أن يسافر يوم الجمعة بعد النداء أي الأذان الأول حتى تنتهي الصلاة. (1) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 368/512.

Mas'alah: What actions are prohibited during the Friday sermon, such as responding to greetings and sneezing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=560)

يكبر واختلفا في جلوسه إذا سكت فعند أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله إطلاق الأمر وإذا أمر الخطيب

بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا إحرازا للفضيلتين ويحمد في نفسه إذا عطس على الصحيح وفي الينابيع يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة إذا كان يسمع الخطبة وروي عن نصير بن يحيى إن كان بعيدا من الإمام يقرأ القرآن وروي عنه أن كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فمن فعل مثله ولا يشتغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروي عن أبي يوسف أن لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وأن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة "ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا" لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ـــــــ قرآن أو صلاة أو تسبيح أو كتابة ونحوها بل يجب عليه أن يستمع ويسكت في شرح الزاهدي يكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة من أكل وشرب وعبث والتفات ونحو ذلك اهـ وفي الخلاصة كل ما حرم في الصلاة حرم حال الخطبة ولو أمرا بمعروف وفي السيد استماع الخطبة من أولها إلى آخرها واجب وإن كان فيها ذكر الولاة وهو الأصح نهر وكذا استماع سائر الخطب كخطبة النكاح والختم اهـ واختلف في الدنو من الإمام والصحيح من الجواب أنه أفضل وقال كثير من العلماء التباعد أولى كي لا يسمع مدح الظلمة والدعاء لهم ويجلس في الصف الأول مما يلي الإمام من غير إيذاء قوله: "لأن الكراهة" علة لأصل الخلاف ولقول أبي يوسف بجوازه في الجلوس أيضا قوله: "يصلي سرا" بحيث يسمع نفسه كذا أفاده القهستاني وفي الشرح عن الحسامي يصلي في نفسه وفي الفتح عن أبي يوسف ينبغي في نفسه لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحرازا للفضيلتين وهو الصواب قوله: "ويحمد في نفسه" وإذا فرغ من الخطبة يحمد بلسانه كما لو سمع النداء في الخلاء يجيب بقلبه وإذا فرغ يجيب بلسانه كما في المحيط قوله: "وفيه خلاف" والمعتمد المنع وفي الولوالجية النسائي عن

الخطيب إذا كان يجيب لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار قوله: "وقال الحسن الخ" معتمد المذهب المنع قال في الكنز بل يستمع وينصت والنسائي كالقريب قوله: "وإن الحكم" بكسر ان قوله: "ولا يرد سلاما" مطلقا لا بلسانه ولا بقلبه لا قبل الفراغ ولا بعده لأن هذا السلام غير مأذون فيه شرعا بل يرتكب بسلامه إثما لأنه يشغل به خاطر السامع عن الفرض قوله: "ولا يشمت عاطسا الخ" وهل يحمد إذا عطس الصحيح نعم في نفسه وإذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه لإزالة منكر أو جواب سائل لا يكره على الصحيح كما في المضمرات والفتح قوله: "لما"

Mas'alah: Is it disliked or forbidden to eat and drink while listening to the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=561)

"وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب" وقال الكمال يحرم وإن كان أمرا بمعروف أو تسبيحا والأكل والشرب والكتابة انتهى يعني إذا كان يسمع ما يجتنبه في الصلاة

Mas'alah: Why is supererogatory prayer prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=126)

قوله (حتى يفرغ من الصلاة) أي إن كان بعدها صلاة وإلا فبعد فراغه منها وإنما حرم التنفل حينئذ لأن الاستماع فرض والأمر بالمعروف في وقتها حرام لرواية الصحيحين

إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت فكيف بالنفل وإليه أشار المؤلف بقوله للنهي عنه

Mas'alah: Is speaking during the Friday sermon disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=126)

قاله في الشرح وما في القنية من أنه لا يكره الكلام في خطبة الجمعة ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on actions that incur Allah's wrath during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=334)

قوله (مما يوجب مقت الله) أي من ارتكاب ذلك

Mas'alah: When does the prohibition of prayer begin upon the imam's emergence for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=336)

قوله (وإذا خرج الإمام) أي من حجره إن كانت وإلا فقيامه للصعود قاطع كما في شرح المجمع فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر وقيل إذا صعد وعليه جرى الكمال والزيلعي والعيني

Mas'alah: Which prayers are prohibited after the imam emerges for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=336)

قوله (فلا صلاة) سواء كانت قضاء فائتة أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو منذورة أو نفلا إلا إذا تذكر فائتة ولو وترا وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها حينئذ بل يجب لضرورة صحة الجمعة وأفاد أنه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه ولو خطب الإمام من غير كراهة مطلقا إلا إذا كان في نفل فإنه يتم شفعا ثم يقطع ولو كان خروجه بعد القيام للثالثة أتم أيضا لأنه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام إليه واختلف في سنة الجمعة فقيل يقطع على رأس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح أنه يتمها لأنه كصلاة واحدة واجبة بحر ولكن يخفف القراءة در يعني بقدر الواجب لإدراك الواجب وهل يترك تسبيح الركوع والسجود والصلاة على البشير النذير في القعود الأخير لأنها سنة والإستماع فرض يحرر

Mas'alah: What type of speech is prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=336)

قوله (ولا كلام) دنيوي اتفاقا كما في السراج وغيره كذا الأخروي عند الإمام وسيأتي تمامه

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting speech during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=336)

قوله (لأنه نص النبي صلى الله عليه وسلم) وهو كما في الهداية باللفظ المذكور وفي المصنف فاز في الفتح ورفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري اه

Mas'alah: What actions are disliked during the Friday sermon besides worldly speech?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=336)

وفي البحر عن العناية والنهاية اختلف المشايخ على قول الإمام في الكلام قبل الخطبة فقيل إنما يكره ما كان من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا وقيل ذلك مكروه والأول أصح ومن ثمة قال في البرهان وخروجه قاطع للكلام أي كلام الناس عند الإمام اه فعلم بهذا انه لا خلاف بينهم في جواز غير الدنيوي على الأصح ويحمل الكلام الوارد في الأثر على الدنيوي ويشهد له ما أخرجه البخاري أن معاوية أجاب المؤذن بين يديه لما أن قضى التأذين قال يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي اه وفي النهر عن البدائع يكره الكلام حال الخطبة وكذا كل عمل يشغله عن سماعها من قراءة قرآن أو صلاة أو تسبيح أو كتابة ونحوها بل يجب عليه أن يستمع ويسكت في شرح الزاهدي يكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة من أكل وشرب وعبث والتفات ونحو ذلك اه وفي الخلاصة كل ما حرم في الصلاة حرم حال الخطبة ولو أمرا بمعروف وفي السيد استماع الخطبة من أولها إلى آخرها واجب وإن كان فيها ذكر الولاة وهو الأصح نهر

وكذا استماع سائر الخطب كخطبة النكاح والختم اه واختلف في الدنو من الإمام والصحيح من الجواب أنه أفضل وقال كثير من العلماء التباعد أولى كي لا يسمع مدح الظلمة والدعاء لهم ويجلس في الصف الأول مما يلي الإمام من غير إيذاء

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on speaking during the sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=336)

قوله (لأن الكراهة) علة لأصل الخلاف ولقول أبي يوسف بجوازه في الجلوس أيضا

Mas'alah: How should one pray during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=336)

قوله (يصلي سرا) بحيث يسمع نفسه كذا أفاده القهستاني وفي الشرح عن الحسامي يصلي في نفسه وفي الفتح عن أبي يوسف ينبغي في نفسه لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحرازا للفضيلتين وهو

Mas'alah: When should one praise Allah during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قوله (ويحمد في نفسه) وإذا فرغ من الخطبة يحمد بلسانه كما لو سمع النداء في الخلاء يجيب بقلبه وإذا فرغ يجيب بلسانه كما في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قوله (وفيه خلاف) والمعتمد المنع وفي الولوالجية النسائي عن الخطيب إذا كان يجيب لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on responding during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قوله (وقال الحسن الخ) معتمد المذهب المنع قال في الكنز بل يستمع وينصت والنسائي كالقريب

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قوله (ولا يرد سلاما) مطلقا لا بلسانه ولا بقلبه لا قبل الفراغ ولا بعده لأن هذا

السلام غير مأذون فيه شرعا بل يرتكب بسلامه إثما لأنه يشغل به خاطر السامع عن الفرض

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze and praising Allah during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قوله (ولا يشمت عاطسا الخ) وهل يحمد إذا عطس الصحيح نعم في نفسه وإذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه لإزالة منكر أو جواب سائل لا يكره على الصحيح كما في المضمرات والفتح

Mas'alah: What is the reference to the earlier ruling on the imam's emergence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قوله (لما قدمناه) من قوله إذا خرج الإمام الخ

Mas'alah: What is excluded from disliked speech during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قوله (وليس منه) أي من الكلام المكروه

Mas'alah: What does 'right of Allah' replace in the context of listening?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قوله (حق الله) بدل من الإنصات

Mas'alah: What is the condition for hearing the imam's voice during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قوله (إذا كان يسمع) بأن كان قريبا

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on preventing speech during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

غير ممتنعة المعتمد المنع

Mas'alah: What is the ruling on speaking about worldly matters versus religious matters during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قوله (لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه) وهو الكلام وهذا إنما يظهر أن لو أطلق في الكلام أما لو قيد بالدنيوي فلا يظهر لأن هذا أخروي وهو مما لا خلاف في إباحته كما مر عن العناية وغيرها وهذا البحث كثير الخلاف جدا

Mas'alah: What is the ruling on the imam greeting the congregation upon ascending the pulpit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قوله (والمروي من سلامه) أي الإمام حين يستقر على أعلى المنبر كما فعله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the hadith regarding the imam greeting upon the pulpit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قوله (غير مقبول) لما قال البيهقي أنه ليس بقوي وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى هو مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه أي فكيف يستدل به عنده وقوله عندنا متعلق بمقبول أو متعلق بقوله والمروي فإن الحدادي وجماعة من مشايخنا قالوا انه يسلم

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two sermons of Friday?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=348)

قوله (ويجلس بين الخطبتين) لا قبلهما عندنا كذا في الدر

Mas'alah: Is there a fixed number of takbirs during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (وليس لذلك) أي للتكبير الواقع في أثناء الخطبة عدد فلا ينافي قوله بعد ويستحب أن يستفتح الخ

Mas'alah: What is the ruling on consecutive takbirs before descending from the pulpit?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (تترى) أي متتابعات ويكبر قبل النزول أربعة عشر كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on silent takbir and the obligation of listening to the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (في أنفسهم) المراد أنهم يسرون به كما تقدم والظاهر أنه متعلق بالتكبير والصلاة لأنه يجب الإنصات لجميعها وقوله سنة الإنصات الأولى أن يقول وواجب

الإنصات

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Friday sermon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=104)

أو خطب) معطوف على قرأ لما كانت الخطبة قائمة مقام ركعتي الظهر نزل من حضرها منزل المؤتم كما في الإصلاح ثم إن الخطبة التي يجب استماعها فهي ذكر الله ورسوله والخلفاء والأتقياء والمواعظ وأما ما عداها من ذكر الظلمة فخارج عنها. وفي المحيط أن التباعد من الإمام أولى عند كثير من العلماء كي لا يسمع مدح الظلمة (أو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –)

لفرضية الاستماع إلا إذا قرأ قوله تعالى {صلوا عليه} [الأحزاب: 56] الآية فيصلي سرا كما في أكثر الكتب (

Mas'alah: Are the near and far listener equal in obligation to listen to the sermon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=105)

والنائي) أي البعيد الذي لا يسمع الخطبة (والداني) أي

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the imam ascends the pulpit for the Friday sermon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=169)

)

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=169)

ولا كلام حتى يفرغ من خطبته) عند الإمام (وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة) لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلاة لأنها تمتد فتفضي إلى الإخلال وهذا يدل على إباحة الكلام إذا نزل حتى يكبر كما في الهداية. وفي الفتح أنه لا يصلي على النبي – عليه الصلاة والسلام – عند ذكره في الخطبة عند الإمام وعند أبي يوسف ينبغي أن يصلي في نفسه لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة وكان إحرازا بفضيلتين وهو الصواب.

Mas'alah: What are the rulings on listening to the Friday sermon and the prohibition of speech?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=169)

فإذا جلس على المنبر أذن بين يديه ثانيا) وبذلك جرى التوارث (واستقبلوه مستمعين)

منصتين سواء كانوا قريبين أو بعيدين في الأصح فلا يشمتون عاطسا ولا يردون سلاما ولا يقرءون قرآنا وعن أبي يوسف يردون السلام ويشمتون في أنفسهم كما في المحيط. وفي الظهيرية ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والمواعظ فعليهم الاستماع فإذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the Friday sermon when sneezing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1268)

وفي المنح وفي قواعد صاحب البحر وأما النية في الخطبة للجمعة فشرط لصحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on prayer and speech when the imam comes out for Friday prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=234)

وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ـــــــ جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات، "و" يسن "إعادة الحمد و" إعادة "الثناء و" إعادة "الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" كائنة تلك الإعادة "في ابتداء الخطبة الثانية" وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث "و" يسن "الدعاء فيها" أي الخطبة الثانية "للمؤمنين والمؤمنات" مكان الوعظ "بالاستغفار لهم" الباء بمعنى مع أي يدعو لهم بإجراء النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار، "و" يسن "أن يسمع القوم الخطبة" ويجهر في الثانية دون الأولى وإن لم

يسمع أجزأ كما في الدراية "و" يسن "تخفيف الخطبتين" قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل "بقدر سورة من طوال المفصل" كذا في الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فإنه إذا جاء بذكر وإن قل يكون خطبة. "ويكره التطويل" من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر، "وترك شيء من السنن" التي بيناها، "ويجب" يعني يفترض "السعي" أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لأنها تذهب بهاء المؤمن والمشي أفضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وإنما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الأمر به في الآية وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" وأخرجه أحمد وقال: "وما فاتكم فاقضوا" فيذهب في الساعة الأولى وهو الأفضل ثم ما يليها وهكذا "للجمعة و" يجب بمعنى يفترض "ترك البيع" وكذا ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها أو يخل به كالبيع ماشيا إليها لإطلاق الأمر "بالأذان الأول" الواقع بعد الزوال "في الأصح" لحصول الإعلام به لأنه لو انتظر الأذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني. "وإذا خرج1 الإمام فلا صلاة2 ولا كلام" وهو قول الإمام لأنه نص النبي، 1 خرج من حجرته إن كانت وإلا فقيامه للصعود. 2 فلا صلاة. سواء كانت قضاء فائتة أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو منذورة أو نفلا إلا إذا تذكر فائتة ولو وترا وذلك لصاحب الترتيب فيصليها لضرورة صحة الجمعة ولا يكره الشروع قبل الخروج ويتم بعده دون كراهة إلا في النفل فيتم شفعا ثم يقطع إلا إن خرج بعد شروعه في الثالثة فيتم أيضا.

حتى يفرغ من صلاته

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings and responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=235)

ولا يرد سلاما، ولا يشمت عاطسا

Mas'alah: What actions are permissible or disliked during the Friday sermon?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=235)

ومن لا عذر له ـــــــــ عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد ولا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر واختلفا في جلوسه إذا سكت فعند أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله إطلاق الأمر وإذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا إحرازا للفضيلتين ويحمد في نفسه إذا عطس على الصحيح وفي الينابيع يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة إذا كان يسمع الخطبة وروي عن نصير بن يحيى إن كان بعيدا من الإمام يقرأ القرآن وروي عنه أن كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فمن فعل مثله ولا يشتغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروي عن أبي يوسف أن لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وأن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة. "ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا" لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام إذا خرج الإمام "حتى يفرغ من صلاته" لما قدمناه وليس منه

الإنذار والنداء لخوف على أعمى ونحوه التردي في بئر أو خوف حية أو عقرب لأن حق الآدمي مقدم على الإنصات وحق الله والدعاء المستجاب وقت الإقامة يحصل بالقلب لا باللسان، "وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب" وقال الكمال يحرم وإن كان أمرا بمعروف أو تسبيحا والأكل والشرب والكتابة انتهى يعني إذا كان يسمع ما يجتنبه في الصلاة، "ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر" لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه والمروي من سلامه عندنا غير مقبول. "وكره" لمن تجب عليه الجمعة "الخروج من المصر" يوم الجمعة "بعد النداء" أي الأذان الأول وقبل الثاني "ما لم يصل" الجمعة لأنه شمله الأمر بالسعي قبل تحققه بالسفر وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها، "ومن لا جمعة عليه" كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد "إن أداها جاز عن فرض الوقت" لأن سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فإذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر إذا صام وكلام الشراح يدل على أن الأفضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعة. "ومن لا عذر له" يمنعه عن

Mas'alah: Is it permissible to speak before the Friday sermon begins?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=176)

عند أبي حنيفة، وعندهما: يجوز الكلام إلى الخطبة، لأن الكراهية للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع ههنا. وله: قوله عليه السلام: "إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام" .

Mas'alah: What is the obligation of listening and remaining silent during the Friday sermon?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=176)

قوله: (فإذا خطب: وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد) . لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت" [من غير فصل] . رواه مسلم وابن ماجة وأبو داود.

Mas'alah: How should a listener send blessings upon the Prophet when the khatib recites the relevant verse?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=176)

قوله: (وإذا قرأ) أي الخطيب ({يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه} [الأحزاب: 56] يصلي السامع في نفسه) يعني لا يجهر بالصلاة لما روينا، بل يصلي في قلبه.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively after the imam comes out and before the sermon, and between his descent and the start of prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=16)

المبحث الخامس: حكم الإنصات بعد خروج الإمام وقبل الخطبة، وبين نزوله منها وافتتاحه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively after the imam comes out and before the sermon?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=184)

المبحث الخامس: حكم الإنصات بعد خروج الإمام وقبل الخطبة، وبين نزوله منها وافتتاحه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on silence after the imam's emergence and before the sermon?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=212)

المبحث الخامس: حكم الإنصات بعد خروج الإمام وقبل الخطبة، وبين نزوله منها وافتتاحه الصلاة. اختلف العلماء في حكم الإنصات حال صعود الخطيب المنبر وقبل الشروع في الخطبة، وبعد الفراغ منها وقبل الشروع في الصلاة إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: يجب الإنصات. ثانيا: قول الجمهور: لا يجب الإنصات في هاتين الحالتين، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، والصاحبين من الحنفية [5]. الأدلة:

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the obligation of silence before the Friday sermon?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=212)

أدلة الحنفية: (1) المبسوط للسرخسي 2/ 30؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 264؛ الهداية للمرغيناني 1/ 85؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 223؛ مواهب الرحمن للطرابلسي 198؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 167. (2) المدونة لسحنون 1/ 148؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 16؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 178؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 387؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 263. (3) الأم للشافعي 1/ 197؛ المهذب للشيرازي 1/ 115؛ المجموع للنووي 4/ 443؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 287؛ السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: محمد الزهري الغمراوي (دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، جزء واحد) ص 88؛ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (دار الفكر - بيروت، 10 أجزاء) ج 2/ص 456. (4) المغني لابن قدامة 2/ 87؛ الفروع لابن مفلح 2/ 96؛ المبدع لابن مفلح 2/ 176؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 419؛ دليل الطالب للكرمي 53؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 47. (5) المبسوط للسرخسي 2/ 30؛ الهداية للمرغيناني 1/ 85.

استدل الحنفية على وجوب الإنصات من خروج الإمام وحتى الشروع في الصلاة بما يأتي: 1 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر [1] كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ويستمعون الذكر» [2]. وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر عن طي الصحف عند خروج الإمام، وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام؛ لأنهم إذا تكلموا يكتبون عليهم؛ لقوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ... ? ? ? ژ [3] [4]. 2 - ما روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام [5]. 3 - أن الإمام

إذا صعد المنبر ليخطب كان مستعدا لها، فيجعل كالشارع فيها، ألا ترى أن في كراهة الصلاة جعل الاستعداد لها كالشروع فيها، (1) المراد من التهجير هنا: التبكير. فتح الباري لابن حجر 2/ 369؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – 1399 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، جزء واحد) ص 115. (2) رواه البخاري في صحيحه 1/ 314، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، حديث (887) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 587، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، حديث (580) . (3) سورة ق: 50/ 18. (4) المبسوط للسرخسي 2/ 30؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 264. (5) رواه ابن شيبة في مصنفه 1/ 458، كتاب الصلوات، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، رقم (5297) .

Mas'alah: Is the prohibition of speech limited to the sermon or does it include the pause between sermons?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=214)

فكذلك في كراهة الكلام، ووجوب الإنصات غير مقصور على حال تشاغله بالخطبة حتى يكره الكلام في حالة الجلسة بين الخطبتين [1].

Mas'alah: What are the majority's proofs that silence is not obligatory before the sermon?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=214)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على عدم وجوب الإنصات في هاتين الحالتين بما يأتي: 1 – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – الذي استدل به الحنفية. قال ابن حجر في وجه الاستدلال: "وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة؛ لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم" اهـ [2]. 2 – وعنه – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» [3]. وجه الاستدلال: أن قوله: «والإمام يخطب» جملة حالية تخرج ما قبل الخطبة من حين خروج الخطيب، وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة، وكذلك ما بعدها إلى إقامة الصلاة [4]. 3 – عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي [5] «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا (1) المبسوط للسرخسي 2/ 30؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 264؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 167. (2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 2/ 407. (3) رواه البخاري في صحيحه 1/ 316، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، حديث (892) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 583، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، حديث (581) . (4) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 16؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 1/ 307؛ نيل الأوطار للشوكاني 3/ 336. (5) ثعلبة بن أبي مالك القرظي المديني، واسم أبي مالك عبد الله بن سام، ويكنى ثعلبة، وكان ثعلبة إمام بني قريظة حتى مات، وكان كبيرا، وكان قليل الحديث، سمع عمر وعثمان وحارثة بن النعمان وابن عمر – رضي الله عنهم –، وسمع منه ابن الهاد والزهري وابنه مالك. التاريخ الكبير للبخاري 2/ 174؛ الطبقات الكبرى لابن سعد 5/ 79.

خرج وجلس على المنبر، وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن، وقام

عمر سكتوا، فلم يتحدث أحد» [1]. قال ابن قدامة: "وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم" [2].

Mas'alah: How do the majority respond to the Hanafi evidence for obligatory silence?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=215)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – فأجيب عنه من وجهين: أ – يحمل قوله: «فإذا خرج الإمام» على البدء بالخطبة بعد خروجه، وليس فور خروجه؛ لأن الوقت الواقع بين الخروج والشروع في الخطبة قليل، وهو وقت الأذان فقط، فيكون الخطيب قد شرع في الخطبة عند خروجه. ب– أن الحديث في بيان الوقت الذي يؤجر الإنسان على المجيء فيه لصلاة الجمعة، وليس في تحديد الوقت الذي يبدأ فيه الإنصات. (1) رواه مالك في الموطأ 1/ 103، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (233) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 192، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام، حديث (5475) . صححه النووي في خلاصة الأحكام 2/ 808. (2) المغني لابن قدامة 2/ 84.

2 – وأما استدلالهم بما روي عن ابن عباس وابن عمر، فأجيب عنه: بأنه قد خالفهما غيرهما من الصحابة، بل أكثرهم حتى عده الماوردي إجماعا فعليا من الصحابة على أن تحريم الكلام يبدأ ببدء الخطبة [1]. 3 – وأما قياسهم الكلام على الصلاة في حرمته حين خروج الإمام، فأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة تمتد، وربما لا يمكنه

قطعها حتى يأخذ الإمام في الخطبة، ويفوت سماع أولها، بخلاف الكلام فيمكن قطعه متى شاء [2].

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's evidence on the prohibition of speech during the Friday sermon?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=216)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فأجيب عنه: بأن الحديث بين أن الملائكة تبدأ بالإنصات من وقت خروج الإمام للخطبة، لا من بدء الخطبة. 2 - وأما استدلالهم بحديث «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» فأجيب عنه: بأنه خرج مخرج الغالب، فأكثر حال الإمام أنه يخطب، لا أن حرمة الكلام متعلقة بوقت كلامه فحسب، بدليل أنكم تقولون بحرمة الكلام حال تنفسه وبين الخطبتين [3]، وهو في هذه الحالة لا يخطب. (1) الحاوي للماوردي 2/ 432. (2) الحاوي للماوردي 2/ 432؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 288. (3) هو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، ووجه للحنابلة. انظر: شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 88؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 287؛ المغني لابن قدامة 2/ 87.

3 - وأما استدلالهم بفعل الصحابة في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأجيب عنه: بأنه قد خالفهم ابن عمر وابن عباس، ولو كان الأمر مشتهرا بينهم لما خالف هذان العالمان جمهور الصحابة.

Mas'alah: Which opinion is preponderant regarding the start and end of the prohibition of speech during the Friday sermon?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=217)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن حرمة الكلام تبدأ من بدء الخطبة، وتنتهي بنهايتها؛ وذلك لما يأتي: 1 – لقوة أدلتهم، فقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» نص في المسألة. 2 – أن استدلال الحنفية بحديث «فإذا خرج الإمام طووا صحفهم» ضعيف من وجهين: أ – أن الحديث لبيان فضل التبكير، لا لبيان وقت حرمة الكلام، حتى قال العيني عن هذا الحديث: "هو حجة للحنفية، وحجة عليهم بالتأمل يدرى" [1]. ب– أن الملائكة المشار إليهم في الحديث غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة [2]. (1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 6/ 230. (2) شرح النووي على صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1392، الطبعة: الطبعة الثانية، 18 جزءا) ج 6/ ص 137؛ التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (مكتبة الإمام الشافعي –الرياض– 1408 هـ – 1988 م، الطبعة الثالثة، جزأين) ج 1/ص 122.

Mas'alah: When does the prohibition of speech during Friday prayer begin and end?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=856)

55 – أن حرمة الكلام في الجمعة تبدأ من بدء الخطبة، وتنتهي بنهايتها. ص [478] .

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively after the imam comes out and before the sermon?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=977)

المبحث الخامس: حكم الإنصات بعد خروج الإمام وقبل الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on listening between the imam's descent and the start of prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=978)

وبين نزوله منها وافتتاحه الصلاة 478

Mas'alah: What are the rulings on speech and silence during the Friday sermon?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=245)

الثانية وإذا خرج الإمام فلا صورة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا: يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي، وترك البيع بالأذان الأول فإذا جلس على

Mas'alah: What should a person do upon entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1458)

§باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1459)

2149 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: ثنا الليث , عن أبي الزبير , عن جابر رضي الله عنه , قال: «جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة , ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر , فقعد سليك قبل أن يصلي , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم» §أركعت ركعتين "قال: لا قال: «قم فاركعهما»" 2150 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلا، دخل المسجد يوم الجمعة , والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ", ثم ذكر مثله" 2151 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن ابن جريج , قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول , فذكر مثله

Mas'alah: What did the Prophet command regarding praying two rak'ahs upon entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1460)

2152 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا أحمد بن إشكاب الكوفي , قال: ثنا أبو

معاوية , عن الأعمش , عن أبي سفيان , عن جابر رضي الله عنه قال: "جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب , فجلس , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب , فليصل ركعتين خفيفتين , ثم ليجلس»"

Mas'alah: What did the Prophet say to Sulaik al-Ghatafani about praying two rak'ahs during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1461)

2153 - حدثنا فهد , قال: ثنا عمر بن حفص , قال: ثنا أبي , قال: ثنا الأعمش , قال: سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني , ثم سمعت أبا سفيان بعد ذلك يقول: سمعت جابرا يقول: جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم , يا سليك , فصل ركعتين خفيفتين , تجوز فيهما» ثم قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب , فليصل ركعتين خفيفتين , يتجوز فيهما»

Mas'alah: What did the Prophet instruct Sulaik regarding praying two rak'ahs during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1462)

2154 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن سليك بن هدية الغطفاني، أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له: «أركعت ركعتين؟» قال: لا , قال: «§صل ركعتين وتجوز فيهما»

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque during the Friday sermon according to the hadith of Abu Sa'id?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1463)

2155 – حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني , قال: ثنا سعيد بن أبي مريم , قال: أنا يحيى بن أيوب , قال: حدثني ابن عجلان , عن عياض بن عبد الله أخبره , عن أبي سعيد ,: أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر , فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم , فما زال يقول: «ادن» حتى دنا , فأمره , §فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق , ثم صنع مثل ذلك في الثانية , فأمره بمثل ذلك , ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة , فأمره بمثل ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس: «تصدقوا» فألقوا الثياب , فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن يتصدقوا , فألقى الرجل أحد ثوبيه , فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم أمره أن يأخذ ثوبه قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب , فينبغي له أن يركع ركعتين يتجوز فيهما. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: ينبغي له أن يجلس ولا يركع , والإمام يخطب. وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سليكا بما أمره به من ذلك , فقطع بذلك خطبته إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد , ثم استأنف الخطبة. ويجوز أيضا أن يكون بنى على خطبته , وكان ذلك قبل أن ينسخ

الكلام في الصلاة , ثم نسخ الكلام في الصلاة , فنسخ أيضا في الخطبة. وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك , كما قال أهل المقالة الأولى , ويكون سنة معمولا بها. فنظرنا , هل روي شيء يخالف ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on speaking or performing actions during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1464)

2156 - فإذا بحر بن نصر قد حدثنا , قال: ثنا عبد الله بن وهب , قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية , عن عبد الله بن بسر , قال: كنت جالسا إلى جنبه يوم الجمعة , فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§اجلس فقد آذيت وآنيت» قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بالجلوس , ولم يأمره بالصلاة , فهذا يخالف حديث سليك , وفي حديث أبي سعيد الذي رويناه , في الفصل الأول , ما يدل على أن ذلك كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها , ألا تراه يقول: فألقى الناس ثيابهم. وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه , وأن مسه الحصى والإمام يخطب مكروه , وأن قوله لصاحبه أنصت والإمام يخطب مكروه أيضا. - [367] - فذلك دليل على أن ما كان أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا , والرجل الذي أمره بالصدقة عليه , كان في حال الحكم فيها في ذلك , بخلاف الحكم فيما بعد. ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من قال لصاحبه: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة , فقد لغا

Mas'alah: What did the Prophet say about telling someone to be quiet during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1465)

2157 - حدثنا بذلك، يونس , قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: «§إذا قلت لصاحبك أنصت , والإمام يخطب فقد لغوت»

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1466)

2159 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وعن ابن المسيب، أنهما حدثاه عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول: «§إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة , فقد لغوت» فإذا كان قول الرجل لصاحبه والإمام يخطب أنصت لغوا , كان قول الإمام للرجل قم فصل لغوا أيضا. فثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر لسليك بما أمره به , كان الحكم منه في ذلك , بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1467)

2160 – ما حدثنا أبو بكرة , وابن مرزوق , قالا: ثنا مكي بن إبراهيم , قال: ثنا عبد الله بن سعيد , عن حرب بن قيس , عن أبي الدرداء أنه قال: "جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة على المنبر يخطب الناس , فتلا آية , وإلى جنبي أبي بن كعب , فقلت له: يا أبي , متى نزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني حتى إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر , قال: ﴿ما لك من جمعتك إلا ما لغوت. ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم , فجئته فأخبرته , فقلت: يا رسول الله , إنك تلوت آية وإلى جنبي أبي بن كعب , فسألته: متى نزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني , حتى إذا نزلت زعم أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغوت , قال: «صدق , إذا سمعت إمامك يتكلم , فأنصت حتى ينصرف»"

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1468)

2161 – حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة. فقال أبو ذر لأبي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أبي لأبي ذر: ﴿ما لك من صلاتك إلا ما لغوت. فدخل أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدق أبي» – [368] – فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإنصات عند الخطبة , وجعل حكمها في ذلك , كحكم الصلاة , وجعل الكلام فيها لغوا. فثبت بذلك أن الصلاة فيها

مكروهة , فإذا كان الناس منهيين عن الكلام , ما دام الإمام يخطب , كان كذلك , الإمام منهيا عن الكلام , ما دام يخطب بغير الخطبة. ألا ترى أن المأمومين ممنوعون من الكلام في الصلاة؟ . فكذلك الإمام , فكان ما منع منه غير الإمام فقد منع منه الإمام. فكذلك لما منع غير الإمام من الكلام في الخطبة , كان الإمام منع بذلك أيضا من الكلام في الخطبة , بما هو من غيرها. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on praying when the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1473)

2169 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن عبيد الله بن وديعة، عن سلمان الخير، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر , ثم ادهن من دهن أو مس من طيب بيته , ثم راح , فلم يفرق بين اثنين , وصلى ما كتب الله له , ثم ينصت إذا تكلم الإمام , غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» ففي هذه الآثار أيضا , الأمر بالإنصات , إذا تكلم الإمام , فذلك دليل أن موضع كلام الإمام , ليس بموضع صلاة. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجه النظر , فإنا رأيناهم لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام , فإن خطبة الإمام تمنعه من الصلاة , فيصير بها في غير موضع صلاة. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد والإمام يخطب داخلا له في غير موضع صلاة , فلا ينبغي أن يصلي. وقد رأينا الأصل المتفق عليه أن الأوقات التي تمنع من الصلاة , يستوي فيها من

كان قبلها في المسجد , ومن دخل فيها المسجد في منعها إياهما من الصلاة. فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلاة , كانت كذلك أيضا , تمنع من دخل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصلاة. فهذا هو وجه النظر في ذلك , وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد رويت في ذلك آثار عن جماعة من المتقدمين

Mas'alah: What did Shuraih say about praying when the imam has come out for Friday prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1474)

2170 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن توبة العنبري، قال: قال الشعبي: «أرأيت الحسن حين يجيء , وقد خرج الإمام فيصلي , عمن أخذ هذا؟ لقد رأيت شريحا §إذا جاء , وقد خرج الإمام لم يصل»

Mas'alah: What is the ruling on praying when the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1475)

2171 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، في §الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب , قال: «يجلس , ولا يسبح» , أي: لا يصلي

Mas'alah: What did Abu Qilabah do when he came to Friday prayer while the imam was delivering the

sermon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1476)

2172 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: ثنا علي بن عاصم، عن خالد الحذاء: «أن أبا قلابة، §جاء يوم الجمعة , والإمام يخطب , فجلس ولم يصل»

Mas'alah: What is the ruling on praying while the imam is on the pulpit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1477)

2173 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي , قال: أنا ابن لهيعة , عن ابن هبيرة , عن أبي المصعب , عن عقبة بن عامر , قال: «§الصلاة والإمام على المنبر معصية»

Mas'alah: What is the ruling on prayer and speech when the imam sits on the pulpit for Friday sermon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1478)

2174 - حدثنا يونس، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي "أن §جلوس الإمام، على المنبر يقطع الصلاة , وكلامه يقطع الكلام , وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن , فإذا قام عمر رضي الله عنه على المنبر , لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما , ثم إذا نزل عمر رضي الله عنه عن المنبر وقضى خطبتيه , تكلموا"

Mas'alah: What did Abdullah ibn Safwan do when entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1479)

2175 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إسماعيل بن الخليل، قال: ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، قال: رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة , وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر , وعليه إزار ورداء ونعلان , وهو متعمم بعمامة , فاستلم الركن ثم قال: «السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم ﴿جلس ولم يركع»

Mas'alah: What is the ruling on speaking while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1480)

2176 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قيل لعلقمة: ﴿أتتكلم والإمام يخطب؟ أو قد خرج الإمام؟ قال: لا. فقال له رجل: أقرأ حزبي والإمام يخطب؟ قال: عسى أن يضرك، ولعلك أن لا يضرك ""

Mas'alah: What did Ibn Umar and Ibn Abbas say about speaking when the imam comes out on Friday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1481)

2177 – حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا عطاء، قال: «كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

§يكرهان الكلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة»

Mas'alah: What is the ruling on praying while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1482)

2178 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد «أنه §كره أن يصلي والإمام يخطب» فقد روينا في هذه الآثار أن خروج الإمام يقطع الصلاة , وأن عبد الله بن صفوان جاء , وعبد الله بن الزبير يخطب , فجلس ولم يركع , فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير , ولا من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم. ثم قد كان شريح يفعل ذلك , ورواه الشعبي , واحتج على من خالفه , وشد ذلك الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره. ثم من النظر الصحيح , ما قد وصفنا , فلا ينبغي ترك ما قد ثبت بذلك إلى غيره. فإن قال قائل: فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد , فلا يجلس حتى يركع ركعتين» وذكر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=245)

م / وفي "الصحيحين: (إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب, فقد لغوت) ." ذكر المصنف - رحمه الله - حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين ليبين فيه حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة. أنصت: أي اسكت، قال الحافظ ابن حجر: " قال

ابن خزيمة: "المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقا، ومن فرق احتاج إلى دليل ". فقد لغوت: أي وقعت في اللغو، قال ابن المنير: " اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام ". • في الحديث دليل على تحريم الكلام أثناء الخطبة، وهذا مذهب الجمهور، من الحنفية والمالكية والحنابلة، وبه قال ابن حزم. قال النووي: "ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه، لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغوا، فغيره من باب أولى". ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا, والذي يقول له: أنصت, ليست له جمعة) رواه أحمد, بإسناد لا بأس به. وتحريم الكلام من وجهين: الأول: أنه شبه المتكلم بالحمار، ومعلوم أن ذلك صفة ذم ونقص لا يوصف بها تارك الندب. الثاني: نفي أن يكون له جمعة، وقد علمنا أنها جمعة، فلما استعار له لفظ نفي الإجزاء وعدم الصحة، دل على تأكيد منعه وشدة تحريمه. • قوله في الحديث (والإمام يخطب) جملة حالية تدل على أن التحريم حال الخطبة فقط، أما ما قبل الخطبة وما بعدها وما بين الخطبتين جائز. لما رواه ثعلبة بن مالك القرضي: (أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد) . قال ابن شهاب: " فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.، قال في الغني: " وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم ". ولأن النهي عن الكلام إنما هو لأجل الإنصات واستماع الخطبة، فيقتصر على حالة الخطبة. فائدة: قوله (لا جمعة له) قال الشوكاني: "قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه". • قوله (كمثل الحمار يحمل أسفارا)

شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للإسفار بجامع عدم الانتفاع.

Mas'alah: Is it permissible to pray two rak'ahs when entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=245)

م / ودخل رجل يوم الجمعة, والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب. فقال: "صليت?" قال: لا. قال: "قم فصل ركعتين" متفق عليه. ذكر المصنف - رحمه الله - حديث جابر الذي في الصحيحين ليستدل به على مسألة صلاة الركعتين عند دخول المسجد والخطيب يخطب يوم الجمعة. • الحديث دليل على مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

Mas'alah: What are the scholarly opinions on praying tahiyyat al-masjid during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=246)

القول الأول: أن ذلك مشروع، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. قال النووي: "هذه الأحاديث صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين، أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب، له أن يصلي ركعتين تحية المسجد". ولحديث جابر، فهو نص. القول الثاني: لا يشرع له ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك. لحديث عبد الله بن بسر: (أن رجلا دخل والنبي - صلى الله عليه وسلم -

يخطب، فقال: اجلس فقد آذيت) . رواه أبو داود وللأمر بالإنصات للإمام. وأجابوا عن حديث الباب، وأمره لسليك أن يقوم ويصلي ركعتين بأجوبة: الأول: أنه كان عريانا، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه. قال النووي: " وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله – صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين) وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه ". الثاني: أن هذا خاص به، ويدل عليه أنه جاء في آخر الحديث: (لا تعودن لمثل هذا) عند ابن حبان. قال الحافظ: " وكله مردود، لأن الأصل عدم الخصوصية ". وأما الجواب عن حديث عبد الله بن بسر: (اجلس فقد آذيت) : فقد أجيب عنه: يحتمل أنه ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها، ويحتمل أن يكون قوله له: (اجلس) أي بشرطه، وقد عرف قوله للداخل: (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) فمعنى قوله: (اجلس) أي لا تتخط. أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز، فإنها ليست واجبة. ويحتمل أنه صلى التحية في مؤخر المسجد، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة.

Mas'alah: Is it recommended to shorten the two rak'ahs prayed during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=246)

- يستحب تخفيف هاتين الركعتين. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (... وليتجوز فيهما) .

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up (al-habwa) during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2900)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب

Mas'alah: What is the prohibition of sitting with knees drawn up during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2901)

2905 - حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، وقد وجدنا عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يحتبون يوم الجمعة , والإمام يخطب

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding sitting with knees drawn up during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2902)

فمن ذلك ما قد حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن نافع: - [344] - أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة , والإمام يخطب , وربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته

ومن ذلك ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا خالد بن

حيان الرقي، عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلى بن شداد بن أوس قال: كنت ببيت المقدس، ومعاوية يخطب الناس وكلهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين - [345] - قال أبو جعفر: ومثل هذا من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعد أن يخفى عن جماعتهم ففي استعمالهم ما قد رويناه عنهم في هذه الآثار ما قد دل على أن معنى النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ليس هو الحبوة التي كانوا يفعلونها , والإمام يخطب ; لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما هم مأمونون على ما رووا , ولما كان ذلك كذلك كان الأولى بنا أن نحملها على الحبوة المستأنفة في حال الخطبة ; لأنه مكروه في الخطبة الاشتغال بغيرها , والإقبال على ما سواها , وتكون الحبوة التي كانوا يفعلونها حبوة كانوا يستعملونها قبل الخطبة , فيخطب الإمام , وهم فيها حتى يفرغ منها , وهم عليها ويكون ما نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ذلك مما يستأنفونه , وإمامهم يخطب , فيكونون بذلك متشاغلين عن الإقبال على ما أمروا بالإقبال عليه , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: Is it permissible to speak between the Friday sermon and the prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3832)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم ما بين الخطبة يوم الجمعة , وبين الدخول في الصلاة: هل هو موضع كلام , أو موضع سكوت؟

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on speaking between the Friday sermon and the prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3833)

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث الحض على الإنصات بين الخطبة للجمعة , وبين صلاة الجمعة , وقد ذهب إلى ذلك قوم منهم أبو حنيفة , وقد خالفهم في ذلك أكثر أهل العلم , منهم أبو يوسف , ومحمد بن الحسن , فلم يروا بالكلام بين الخطبة , وبين صلاة الجمعة بأسا , فتأملنا ما روي في هذا الباب سوى هذا الحديث.

Mas'alah: What hadith reports the Prophet speaking after descending from the pulpit before Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3834)

3829 - فوجدنا إبراهيم بن منقذ العصفري قد حدثنا قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا جرير بن حازم , ح ووجدنا هارون بن محمد العسقلاني قد حدثنا قال: حدثنا شيبان بن فروخ الأبلي قال: حدثنا جرير بن حازم , ثم اجتمعا , فقالا: حدثنا ثابت البناني , عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما نزل عن المنبر , وقد أقيمت الصلاة , فيعرض له الرجل فيحدثه طويلا , ثم يتقدم إلى الصلاة"

Mas'alah: How is the ruling on speaking between the Friday sermon and prayer reconciled with the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3834)

فكان في هذا الحديث كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخطبة للجمعة وبين صلاة الجمعة , فتأملنا ذلك , هل يخالف الحديث الأول , أم لا؟ , فوجدناه محتملا أن

يكون ما في الحديث الأول على ما هو أفضل وأكثر ثوابا , ليس على أنه كالسكوت في الخطبة للجمعة؛ لأن السكوت في الخطبة للجمعة فرض , والكلام فيها لغو , وأن يكون السكوت فيما بين الخطبة وبين الجمعة ليس كذلك , ولا له من الوجوب ما للسكوت في - [435] - الخطبة , ولكنه محضوض عليه , ومباح تركه , ويكون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تسهيلا على الناس , وإن كان غيره أفضل منه , كما توضأ مرة , والوضوء مرتين أفضل منه , والوضوء ثلاثا أفضل منهما , فترك الأفضل واستعمل ما هو دونه إعلاما منه صلى الله عليه وسلم لأمته أن ذلك مباح لهم , غير محظور عليهم , فثبت بتصحيح هذين الحديثين ما قد ذكرناه فيما صححناهما.

Mas'alah: What was the practice of the people regarding speech during the Friday sermon in the time of Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3834)

فقال قائل: فقد روي فيما كان الناس عليه في هذا المعنى في زمن عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What was the practice of Umar regarding speech during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3835)

فذكر ما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الكلام , وكلامه يقطع الكلام , وقال: "إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن , فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى

يقضي خطبتيه كلتيهما , ثم إذا نزل عمر عن المنبر وقضى خطبتيه تكلموا" – [436] – قال: فهذا يدل على أن الذي كانوا عليه جميعا في ذلك هو الكلام. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك محتملا أن يكون ذلك أيضا على التوسعة التي ذكرنا , لا على ما سواها ليقتدي بهم الناس , وإن كان غير ما كانوا يفعلونه من ذلك أفضل منه , وأعظم أجرا , والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on prayer and speech when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=223)

قال – رحمه الله – (وإذا خرج الإمام) أي صعد على المنبر (فلا صلاة ولا كلام) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر واختلفا في جلوسه إذا سكت فعند أبي يوسف يباح له وعند محمد لا يباح له، لهما أن الكراهية للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلاة؛ لأنها تمتد ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» من غير فصل ولأن الكلام قد يمتد فأشبه الصلاة والنائي عن المنبر لا يتكلم بكلام الناس ولا بأس بأن يسبح ويهلل ويقرأ القرآن في رواية والأحوط الإنصات.

Mas'alah: When must people stop praying and talking during Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=73)

146 – وقت ترك الكلام وإذا خرج الإمام للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتي

يصلوا

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=934)

] والكلام [(1)] حتى يتم [(2)] خطبته. (1) قوله: والكلام؛ الفرق بين الكلام والصلاة أن الصلاة يمنع منها من عند صعود الإمام على المنبر مطلقا؛ نفلا كان أوسنة أو غير ذلك إلا فائتة الصبح لمن وجب عليه الترتيب، وأما الكلام فإنما يكره منه قبل شروع الخطبة الدنيوي لا الديني كالأذكار والتسبيح بعد الشروع فيها يكره مطلقا، هذا هو الأصح كما في ((النهاية)) وغيره، فلا تكره إجابة الأذان الذي يؤذن بين يدي الخطيب، وقد ثبت ذلك من فعل معاوية في ((صحيح البخاري)) ، ولا دعاء الوسيلة المأثور بعد ذلك الأذان، هذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما: لا بأس بالكلام أي الدنيوي إذا خرج الإمام قبل أن يشرع في الخطبة وإذا نزل قبل أن يكبر؛ لأن الكراهة للإخلال بالاستماع، والاستماع هاهنا بخلاف الصلاة، فإنها قد تمتد، كذا في ((الهداية)) ، ثم كما يكره الكلام يكره الأكل والشرب والعبث والالتفات والتخطي وغيرها، مما يمنع في الصلاة، وإنما خص الكلام بالذكر لكونه أكثر وقوعا. كذا في ((جامع الرموز)) . (2) قوله: حتى يتم؛ قال في ((جامع الرموز)) : فيه إشارة إلى أنهما يحرمان عند جلسة الخفيفة، وفيه خلاف، ولا يحرمان بعد الخطبة، وهذا عندهما، وأما عنده: فيحرمان، كما في ((المضمرات)) ، لكن في ((الخلاصة)) : يكره الصلاة في هذا الوقت إجماعا، وكأنه اختار قوله قبل الخطبة، وقولهما بعدها.

وإذا جلس [(1)] على المنبر [(2)] أذن [(3)] ثانيا بين يديه[(4) (1) قوله: وإذا جلس؛ هذا الجلوس عند الأذان، والجلوس بين الخطبتين خفيفا سنتان متوارثتان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، كما أن القيام حال الخطبة سنة، وكونه على المنبر سنة أيضا، ثبت كل ذلك من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما هو مخرج في ((الصحيحين)) وكتب السنن والمسانيد، ولا يكره الكلام الديني في هاتين الجلستين لا من الخطيب ولا من غيره. (2) قوله: على المنبر؛ بكسر الميم: هو ما يصنع لجلوس الخطيب والواعظ عليه عند الخطبة والوعظ؛ لتصل صوته إلى بعيد، مأخوذ من النبر وهو العلامة . (3) قوله: أذن؛ بصيغة المجهول، ويمكن أن يكون معروفا، والضمير إلى المؤذن، وهذا الأذان لاطلاع الحاضرين، وإحضار الغائبين عن المسجد. (4) قوله: من بين يديه؛ أي مستقبل الإمام في المسجد كان أو خارجه، والمسنون هو الثاني؛ ففي ((سنن أبي داود)) بسنده عن السائب بن يزيد: إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهم –، فلما كان خلافة عثمان، وكثر الناس أمر بالإذان الثالث وأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك، والمراد بالأذان الثالث هو الأول، وجعله ثالثا باطلاق الإذان على الإقامة أيضا، والزوراء اسم سوق بالمدينة، وبسند آخر عنه كان يؤذن من بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر وفي كتاب ((الداخل)) لابن الحاج محمد المالكي: السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار، كذلك كان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنار، والخطيب على المنبر إذ ذاك، ثم إنه لما تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذي فعله عثمان وجعله على المنار، وكان المؤذن واحدا يؤذن بعد الزوال، ثم ثقل الأذان

الذي كان على المنار بين صعود الإمام على المنبر علىعهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهم –، وصدر من خلافة عثمان بين يديه، وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذن جماعة. انتهى.

] واستقبلوه [(1)] مستمعين [(2)] ، ويخطب [(3)] خطبتين بينهما قعدة [(4)] قائما [(5)] طاهرا [(6)] ، وإذا تمت الخطبة(7) أقيم وصلى [(8)] الإمام بالناس(9) ركعتين[(10) (1) قوله: واستقبلوه؛ هذا هو السنة، أي يستقبل السامعون الخطيب بوجوههم، سواء كانوا أمامه أو يمينه أو يساره، لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة، ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال السرخسي، وهذا أحسن كما في ((المحيط)) ، ويخيرون بين الجلوس محتبيا أو متربعا أو غير ذلك مما تيسر له. كذا في ((جامع المضمرات)) . (2) أي قاصدين السماع والخطبة، ومصغين أذانهم إليه، وإن لم يسمعوا لبعد أو صمم. (3) قوله: ويخطب؛ متوكئا على عصا أو قوس، كما ثبت في ((سنن أبي داود)) ، وهذا نص على أنه لم يكن يضع في حال الخطبتين إحدى يديه على الأخرى كوضع الصلاة كما جرت به عادة كثير من خطباء زماننا، والأولى فيه أنه إن لم يتوكأ على شيء أن يرسل يديه إرسالا، فإن وضع إحدى يديه على الأخرى استراحة لا بأس به. كما في ((إحياء العلوم)) للغزالي. (4) قوله: قعدة؛ أي خفيفة مقدار ثلاثة آيات، وبقدر ما يستقر كل عضو موضعه. (5) قوله: قائما؛ فإن خطب جالسا من غير عذر كره. (6) قوله: طاهر؛ أي من الحدث الأصغر والأكبر، فإن خطب محدثا كره لكونه خلاف السنة. (7) زيادة من ق. (8) فيه إشارة إلى اتحاد إمام الصلاة والخطيب، وهذا هو الأولى، فلو صلى غير الخطيب جاز. كما في ((الكافي)) وغيره. (9) زيادة ب و س و ف و م. (10) قوله: ركعتين؛ يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى سورة الجمعة وفي الثانية {إذا جاءك

المنافقون} ، أو {هل أتاك حديث الغاشية} ، أو في الأول {سبح اسم ربك الأعلى} ، وفي الثانية {هل أتاك حديث الغاشية} ، هذا هو المنقول عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند أصحاب السنن وغيرهم، ولو قرأ غيرها لا بأس به.

[).

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting during the imam's Friday sermon?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=97)

السلام أثناء خطبة الإمام

Mas'alah: How should one respond to a greeting or sneeze during the Friday sermon?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=97)

170. قال أبوحنيفة: إن سلم رجل على رجل والإمام يخطب رد عليه في نفسه ولا يجهر، وإن عطس حمد الله في نفسه.

Sub-topic – Travel on Friday

Mas'alah: What is the obligation to attend Friday prayer and abandon trade?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

(ووجب سعي إليها وترك البيع) ولو مع السعي، وفي المسجد أعظم وزرا (بالاذان الاول) في الاصح وإن لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before the zuhr time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

(لا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر) كذا في الخانية، لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ (دخول) بدل (خروج) .

Mas'alah: Is it disliked to travel after zawal before performing Friday prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

وقال في شرح المنية: والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها، ولا يكره قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on the 'fina' (open area) of a city regarding travel and Friday prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=777)

وأما الفناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب، فإن اتصل بالمصر اعتبر مجاوزته وإن انفصل بغلوة أو مزرعة فلا كما يأتي، بخلاف الجمعة فتصح إقامتها في الفناء ولو منفصلا بمزارع لأن الجمعة من مصالح البلد بخلاف السفر كما حققه الشرنبلالي في رسالته وسيأتي في بابها، والقرية المتصلة بالفناء دون الربض لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح كما في شرح المنية.

Mas'alah: When does leaving for Friday prayer invalidate one's Zuhr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=812)

ولو كان في المسجد لم يبطل إلا بالشروع قيد بقوله (إليها) لأنه لو خرج لحاجة أو مع فراغ الإمام أو لم يقمها أصلا لم تبطل في الأصح فالبطلان به مقيد بإمكان إدراكها (بأن انفصل عن) باب (داره) والإمام فيها، ولو لم يدركها لبعد المسافة فالأصح أنه لا يبطل السراج (بطل) ظهره لا أصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع (أدركها أو لا) بلا فرق بين معذور وغيره [رد المحتار] إلخ كما فعل في البحر والنهر أو يقول: ولأنه بالعطف على اتباعا (قوله لم يبطل إلا بالشروع) ينبغي تقييده بما إذا كان صلى في مجلسه، أما لو قام منه وسعى إلى مكان آخر على عزم صلاة الجمعة مع الإمام يبطل بمجرد سعيه تأمل (قوله لأنه لو خرج لحاجة إلخ) ولو شرك فيها فالعبرة للأغلب كما يفاد من البحر ط وفيه أن ما ذكره في البحر بالنظر إلى الثواب وهل يتأتى ذلك هنا؟ محل تأمل والظاهر الاكتفاء بذلك ولو كان الأغلب الحاجة لتحقق السعي إليها وإن

كان لا ثواب له تأمل (قوله أو مع فراغ الإمام) ومثله بالأولى ما في الفتح لو كان بعد فراغه منها لأنه في الصورتين لا يكون سعيه إليها ولكن هذا مسلم لو كان عالما بذلك وإلا فلا فالمناسب إخراج هذه المسائل بقوله بعده: والإمام فيها تأمل (قوله أو لم يقمها أصلا) أي لعذر أو غيره وكذا لو توجه إليها، والإمام والناس فيها إلا أنهم خرجوا منها قبل إتمامها لنائبة فالصحيح أنه لا يبطل ظهره بحر عن السراج (قوله فالبطلان به) أي بطلان الظهر بالسعي إلى الجمعة (قوله مقيد بإمكان إدراكها) كذا في البحر وأيده في النهر بما يأتي عن السراج وهو غير صحيح كما تعرفه (قوله فالأصح أنه لا يبطل سراج) تبع في هذا صاحب النهر والصواب إسقاط لا. قال في البحر: وأطلق أي في البطلان فشمل ما إذا لم يدركها لبعد المسافة مع كون الإمام فيها وقت الخروج أو لم يكن شرع، وهو قول البلخيين. قال في السراج: وهو الصحيح لأنه توجه إليها، وهي لم تفت بعد حتى لو كان بيته قريبا من المسجد وسمع الجماعة في الركعة الثانية فتوجه بعدما صلى الظهر في منزله بطل الظهر على الأصح أيضا لما ذكرنا. اهـ. قلت: ومثله في شروح الهداية كالنهاية والكفاية والمعراج والفتح (قوله بطل ظهره) أي وصف الفرضية وصار نفلا بناء على أن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل عندهما خلافا لمحمد (قوله ولا ظهر من اقتدى به إلخ) لأن بطلانه في حق الإمام بعد الفراغ فلا يضر المأموم بحر عن المحيط: أي فلا يقال الأصل أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الإمام لأنه بعد الفراغ من الصلاة لم يبق مأموما وله نظائر قدمناها في باب الإمامة. منها: ما لو ارتد الإمام – والعياذ بالله تعالى – ثم أسلم في الوقت يلزمه الإعادة دون القوم. ومنها: ما لو سلم القوم قبل الإمام بعد قعوده قدر التشهد ثم عرض له واحدة من المسائل الاثني عشرية أو سجد هو للسهو ولم يسجدوا معه ثم عرض له ذلك تبطل صلاته وحده فافهم (قوله أدركها أو لا) أي ولو كان عدم إدراكه لها لبعد المسافة لما علمت من أن التقييد بإمكان إدراكها خلاف الصحيح فافهم ثم إذا لم يدركها أو بدا له

الرجوع فرجع لزمه إعادة الظهر كما في شرح المنية (قوله: بلا فرق بين معذور وغيره) قال في الجوهرة والعبد والمريض والمسافر وغيرهم سواء في الانتقاض بالسعي اهـ وعزاه في البحر إلى غاية البيان والسراج ثم استشكله بأن المعذور ليس بمأمور بالسعي إليها مطلقا فينبغي أن لا يبطل ظهره بالسعي ولا بالشروع في الجمعة لأن الفرض سقط عنه، ولم يكن مأمورا بنقضه فتكون الجمعة نفلا كما قال به زفر والشافعي قال وظاهر ما في المحيط أن ظهره إنما يبطل بحضوره الجمعة لا بمجرد سعيه كما في غير المعذور وهو أخف إشكالا. اهـ.

Mas'alah: Is it obligatory to hasten to Friday prayer and leave off business?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=817)

)

Mas'alah: When does the obligation to hasten to Friday prayer and leave off business begin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=817)

ووجب سعي إليها وترك البيع) ولو مع السعي، في المسجد أعظم وزرا (بالأذان الأول) في الأصح وإن لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان. وأفاد في البحر صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريما

Mas'alah: What is the ruling on hastening to Friday prayer and the prohibition of selling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=817)

إذا جلس على المنبر) فإذا أتم أقيمت ويكره الفصل [رد المحتار] قوله ووجب سعي) لم يقل افترض مع أنه فرض للاختلاف في وقته هل هو الأذان الأول أو الثاني أو العبرة لدخول الوقت؟ بحر. وحاصله أن السعي نفسه فرض والواجب كونه في وقت الأذان الأول، وبه اندفع ما في النهر من أن الاختلاف في وقته لا يمنع القول بفرضيته كصلاة العصر فرض إجماعا مع الاختلاف في وقتها (قوله وترك البيع) أراد به كل عمل ينافي السعي وخصه اتباعا للآية نهر (قوله: ولو مع السعي) صرح في السراج بعدم الكراهة إذا لم يشغله بحر وينبغي التعويل على الأول نهر. قلت: وسيذكر الشارح في آخر البيع الفاسد أنه لا بأس به لتعليل النهي بالإخلال بالسعي فإذا انتفى انتفى (قوله: وفي المسجد) أو على بابه بحر (قوله في الأصح) قال في شرح المنية. واختلفوا في المراد بالأذان الأول فقيل الأول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لأنه الذي كان أولا في زمنه – عليه الصلاة والسلام – وزمن أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني على الزوراء حين كثر الناس. والأصح أنه الأول باعتبار الوقت، وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال. اهـ. والزوراء بالمد اسم موضع في المدينة (قوله صحة إطلاق الحرمة) قلت: سيذكر المصنف في أول كتاب الحظر والإباحة كل مكروه حرام عند محمد وعندهما إلى الحرام أقرب. اهـ. نعم قول محمد رواية عنهما كما سنذكره هناك إن شاء الله تعالى، وأشار إلى الاعتذار عن صاحب الهداية حيث أطلق الحرمة على البيع وقت الأذان مع أنه مكروه تحريما وبه اندفع ما في غاية البيان حيث اعترض على الهداية بأن البيع جائز لكنه يكره كما صرح به في شرح الطحاوي لأن النهي لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية (قوله: ويؤذن ثانيا بين يديه) أي على سبيل السنية كما يظهر

من كلامهم رملي (قوله أفاد إلخ) هذه الإفادة إنما تظهر إذا قرئ الفعل بالبناء للفاعل أما إذا قرئ بالبناء للمفعول وهو الظاهر فلا تظهر ط. قلت: وعبارة الدرر أذن المؤذن (قوله ذكره القهستاني) وذكر بعده أيضا ما نصه وإليه أشار ما في الهداية وغيره أنهم يؤذنون دل عليه كلام شارحيه اهـ وفيه نظر بل الذي دل عليه كلام شراح الهداية خلافه قال في العناية ذكر المؤذنين بلفظ الجمع إخراجا للكلام مخرج العادة فإن المتوارث في أذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع اهـ ومثله في النهاية والكفاية ومعراج الدراية. قلت: والعلة المذكورة إنما تظهر في الأذان الأول مع أنه في الهداية ذكر المؤذنين بلفظ الجمع في الموضعين (قوله المنبر) بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع. ومن السنة أن يخطب عليه اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – بحر وأن يكون على يسار المحراب قهستاني، ومنبره – صلى الله عليه وسلم – كان ثلاث درج غير المسماة بالمستراح. قال ابن حجر في التحفة وبحث بعضهم أن ما اعتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثم العود بدعة قبيحة شنيعة (قوله فإذا أتم) أي الإمام الخطبة (قوله أقيمت) بحيث يتصل أول الإقامة بآخر الخطبة وتنتهي الإقامة بقيام الخطيب مقام الصلاة، ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة،

والمنافقون، ولا يكره غيرهما كما في شرح الطحاوي وذكر الزاهدي أنه يقرأ فيهما سورة الأعلى والغاشية قهستاني. وفي البحر ولكن لا يواظب على ذلك كي لا يؤدي إلى هجر

بأمر الدنيا ذكره العيني

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before the time of Zuhr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=818)

)

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before or after the time of Zuhr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=818)

لا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر) كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج. وقال في شرح المنية: والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها ولا يكره قبل الزوال.

Mas'alah: When does the obligation to hasten to Friday prayer and cease trade begin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=571)

(قوله ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول) لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] ، وإنما اعتبر الأذان الأول لحصول الإعلام به ومعلوم أنه بعد الزوال إذ الأذان قبله ليس بأذان وهذا القول هو الصحيح في المذهب وقيل العبرة للأذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر؛ لأنه لم يكن في زمنه – عليه الصلاة والسلام – إلا هو، وهو ضعيف؛ لأنه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية ومن الاستماع بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة، وفي صحيح البخاري مسندا إلى السائب بن يزيد قال «كان النداء ليوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر» فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء [منحة

الخالق] (قوله كما صرح به في الخلاصة) قال في النهر لم يذكر التسبيح في الخلاصة، وإنما عبارته ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي أن يأكل ويشرب والإمام في الخطبة ويحرم الكلام وسواء كان أمرا بالمعروف أو كلاما آخر نعم في البدائع يكره الكلام حال الخطبة، وكذا قراءة القرآن وكذا الصلاة، وكذا كل ما شغل باله عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والكتابة بل يجب عليه أن يسمع ويسكت وهذا قول الإمام وقالا لا بأس به إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر وإذا جلس عند الثاني قبل الخلاف في إجابة المؤذن أما غيره فيكره إجماعا وقبل في كلام يتعلق بالآخرة أما المتعلق بالدنيا فيكره إجماعا (قوله أنه يرد) الظاهر أن يقول يحمد (قوله في نفسه) قال القهستاني قبيل الإمامة بأن يسمع نفسه أو يصحح الحروف فإنهم فسروه به وعن أبي يوسف أنه يصلي قلبا ائتمارا لأمر الإنصات والصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – كما في الكرماني اهـ. وفي إمداد الفتاح عن الفتح بعد رواية أبي يوسف قال: وهو الصواب (قوله، ثم اعلم إلخ) نقل الخبر الرملي عن الرملي الشافعي أن والده أفتى بأنه ليس له أصل في السنة وأنه لم يفعل بين يديه – صلى الله تعالى عليه وسلم – بل كان يمهل حتى يخرج الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده، ثم قال: إنه بدعة حسنة؛ لأن في قراءة الآية ترغيبا في الصلاة عليه – صلى الله تعالى عليه وسلم – وفي قراءة الحديث تبسيطا لاجتناب الكلام وأقره رملينا وقال إنه لا ينبغي القول بحرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الأمة وتظاهرهم عليه اهـ. ولا يخفى ما فيه فإن العرف لا يصير الحرام مباحا تأمل. [السعي وترك البيع بالأذان الأول للجمعة] (قوله زاد النداء الثالث) قال في الفتح، وفي رواية للبخاري زاد النداء الثاني وتسميته ثالثا

قال البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة، وفي فتح القدير، وقد تعلق بما ذكرنا

بعض من نفى أن للجمعة سنة فإنه من المعلوم «أنه كان – عليه السلام – إذا رقي المنبر أخذ بلال في الأذان فإذا أكمله أخذ – عليه السلام – في الخطبة» فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن أنهم إذا فرغ من الأذان قاموا فركعوا فهو من أجهل الناس وهذا مدفوع بأن خروجه – عليه السلام – كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الأربع ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز لما قدمنا من عموم أنه «كان – عليه السلام – يصلي إذا زالت الشمس أربعا» ، وكذا يجب في حقهم؛ لأنهم أيضا يعلمون الزوال كالمؤذن بل ربما يعلمونه بدخول الوقت ليؤذن اهـ. والمراد من البيع ما يشغل عن السعي إليها حتى لو اشتغل بعمل آخر سوى البيع فهو مكروه أيضا كذا في السراج الوهاج وأشار بعطف ترك البيع على السعي إلى أنه لو باع أو اشترى حالة السعي فهو مكروه أيضا وصرح في السراج الوهاج بعدمها إذا لم يشغله وصرح بالوجوب ليفيد أن الاشتغال بعمل آخر مكروه كراهة تحريم؛ لأنه في رتبته ويصح إطلاق اسم الحرام عليه كما وقع في الهداية وبه اندفع ما في غاية البيان من أن فيه نظرا؛ لأن البيع وقت الأذان جائز لكنه مكروه فإن المراد بالجواز الصحة لا الحل وبه اندفع أيضا ما ذكره القاضي الإسبيجابي من أن البيع وقت النداء مكروه للآية، ولو فعل كان جائزا والأمر بالسعي من الله تعالى على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب اهـ. فإنه يفيد أن الكراهة تنزيهية، وليس كذلك بل تحريمية اتفاقا؛ ولهذا وجب فسخه لو وقع، وأيضا قوله أن الأمر بالسعي للندب غير صحيح؛ لأنهم استدلوا به على فرضية صلاة الجمعة فعلم أنه للوجوب وقول الأكمل في شرح المنار إن الكراهة تنزيهية مردود لما علمت، وإنما لم يقل ويفترض السعي مع أنه فرض للاختلاف في وقته هل هو الأذان الأول أو الثاني أو العبرة لدخول الوقت في المضمرات والذي يبيع ويشتري في المسجد أو على باب المسجد أعظم إثما وأثقل وزرا.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before and after noon, and on entering enemy territory with aman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1372)

وقال الشافعي: يكره قبل الجمعة. وقبل الزوال له قولان، أصحهما أنه يكره وهو قول أحمد، وقال في "القديم" : لا يكره وهو قول مالك، ولو سافر في رمضان لا يكره من دخل دار الحرب مستأمنا ونوى الإقامة في دارهم في موضع الإقامة صحت نيته.

Mas'alah: What is the ruling on leaving trade and heading to Friday prayer upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1423)

وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة، لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] (الجمعة: الآية 9) [البناية] وهو الأفضل، وبه قال بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - وقال نصر بن يحيى: يسبح ويقرأ القرآن، وهو قول الشافعي - رحمه الله - وأجمعوا على أنه لا يتكلم، وقيل: الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن أفضل من السكوت، وأما رواية الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته، فقيل: يكره، وقيل: لا بأس به. وقال شيخ الإسلام: الاستماع إلى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب، وفي "الكامل" : ويقضي الفجر إذا ذكره في الخطبة، ولو تغدى بعد الخطبة أو جامع فاغتسل بعد الخطبة، وفي الوضوء في بيته لا يعيد، ولو صلى ركعتين فالأحسن أن يعيدهما، ويستحب ذكر الخلفاء الراشدين. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يستقبل الإمام فإذا استقبل بالخطبة انحرف إليه واستقبله، ويستحب أن يقعد فيها كما يقعد في الصلاة لقيامها مقام ركعتين، ولا بأس

بأن يقعد محتبيا لأنه ينتظر الصلاة، وقيل يقعد كيف شاء، والنوم مكروه فيها إلا إذا غلبت عيناه. م: (من غير فصل) ش: أي بين أن يكون ترك الصلاة والكلام إذا خرج قبل أن يخطب وبين أن يكون تركهما بعد أن يخطب. م: (ولأن الكلام قد يمتد طبعا) ش: هذا دليل من جهة العقل، وجواب عما قالا إن الصلاة قد تمتد والكلام لا يمتد لأنه يمكن قطعه، وتقريره أن الكلام قد يمتد من حيث طبيعة الإنسان وإن كان في نفس الأمر يقدر على قطعه. م: (فأشبه الصلاة) ش: يعني عند امتداده طبعا يشبه امتداد الصلاة شرعا فصار في المنع سواء. [البيع والشراء بعد أذان الجمعة الأول] م: (وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول) ش: ذكر المؤذنين بلفظ الجمع، وإن كان لا يحتاج إليه إخراجا للكلام مخرج العادة، فإن المتوارث اجتماع المؤذنين لتبليغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع، وأراد بالأذان الأول الأذان الذي يؤذن على المئذنة، وهو الأذان الذي أحدث على الزوراء في عهد عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ولم ينكره أحد من المسلمين، وفي "المحيط" : الزوراء المئذنة، وفي "البدائع" : اسم المنارة، قال: وقيل: اسم موضع بالمدينة. وقال ابن بطال: الزوراء حجر كبير عند باب المسجد. وقال البخاري: الزوراء موضع بالسوق في المدينة، وفي "المغرب" : الأزور من الرجال الذي مال أحد شقي صدره وبمؤنثه سميت دار عثمان بالمدينة، ومنه قولهم: حديث الأذان بالزوراء. م: (ترك الناس البيع والشراء، وتوجهوا إلى الجمعة لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] [الجمعة الآية: 9]) ش: في "تفسير المنتقى" . {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] فامضوا إليه واعملوا

Mas'alah: When does the obligation to proceed to Friday prayer and stop selling begin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=147)

ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول، وقال الطحطاوي: يجب السعي ويكره البيع عند أذان المنبر وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الأذان على المنارة والأصح أن كل أذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر أول الأذان بعد الزوال سواء كان على المنبر أو على الزوراء، كذا في الكافي.

Mas'alah: Is it obligatory to walk quickly to the mosque for Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=147)

وسرعة المشي والعدو إلى المسجد لا تجب عندنا وعند عامة الفقهاء واختلف في استحبابه والأصح أن يمشي على السكينة والوقار، كذا في القنية.

Mas'alah: When does buying and selling become prohibited on Friday?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=101)

وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة "لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الأذان ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع والأصح أن المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به والله أعلم."

Mas'alah: What is the connection between travel and Friday prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=87)

(باب صلاة الجمعة) مناسبتها للسفر من حيث إن كل واحد منهما منصف للصلاة بواسطة فالسفر بواسطة السفر وهذا بواسطة الخطبة إلا أن الأول شامل في كل ذوات الأربع وهذا في الظهر خاصة والخاص بعد العام والجمعة مشتقة من الاجتماع وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها

Mas'alah: Is it disliked to travel on Friday before or after noon?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=88)

ولا يكره الخروج إلى السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده، وقال مالك يكره إذا زالت الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling after the first adhan on Friday?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=91)

وإذا أذن المؤذن يوم الجمعة الآذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة) قدم ذكر البيع على ذكر الشراء؛ لأن الإيجاب مقدم على القبول والمراد من البيع والشراء ما يشغلهم عن السعي حتى إنه إذا اشتغل بعمل آخر سواه يكره أيضا ولا

يكره البيع والشراء في حالة السعي إذا لم يشغله، وقوله وتوجهوا إلى الجمعة ويستحب أن يقول عند التوجه اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من دعاك وطلب منك إليك وينبغي لمن أراد أن يتوجه إلى الجمعة أن يغتسل ويمس طيبا إن كان عنده ويلبس أحسن ثيابه؛ لأنه يوم اجتماع فربما يتأذى بعضهم بروائح بعض فيستحب التنظيف والتطيب. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the Amir of Hajj leading Friday prayer in Makkah while traveling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=380)

ولو أن أمير الموسم جمع بمكة وهو مسافر جاز؛ لأنه فوض إليه أمر المسلمين فلا يكون هو دون القاضي وصاحب الشرط في إقامة الجمعة بمكة، ولو صلى بهم بمنى لم يجزهم؛ لأنه مسافر أمر بإقامة المناسك وما أمر بإقامة الجمعة وحقيقة الفرق أن مكة مصر وأهلها يحتاجون إلى إقامة الجمعة فمن كان ذا سلطان فهو يملك إقامة الجمعة مسافرا كان أو مقيما وأما أهل منى فلا يحتاجون إلى إقامة الجمعة؛ لأنه ليس عليهم ذلك فلا يكون لأمير الموسم أن يقيم الجمعة بمنى فإن كان أمير مكة أو أمير الحجاز أو الخليفة حج بنفسه ففي إقامة الجمعة له بمنى خلاف قد بيناه في كتاب الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to travel on Friday before or after noon?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=588)

ويباح السفر يوم الجمعة، قبل الزوال وبعده. منحة السلوك [أثر النية في السفر

والإقامة] قوله: ويصير المسافر مقيما بمجرد النية (1) . لأن النية هي المعتبرة في تغيير حاله، فيؤثر فيما يصادف محلها حتى لا يصير المقيم مسافرا إلا بالنية مع الخروج. [السفر يوم الجمعة] قوله: ويباح السفر يوم الجمعة، قبل الزوال وبعده (2) . أما بعد الزوال فظاهر، وأما قبله فلما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– عبد الله بن رواحة (3) في سرية، فوافق ذلك يوم" (1) وإليه ذهب الثلاثة. شرح فتح القدير 2/ 45، العناية 1/ 45، الهداية 1/ 88، شرح الوقاية 1/ 81، كشف الحقائق 1/ 81، ملتقى الأبحر 1/ 143، القوانين 1/ 59، الكافي لابن عبد البر ص 67، شرح المحلي على المنهاج 1/ 257، إخلاص الناوي 1/ 198، زاد المستقنع ص 110، نيل المآرب 1/ 188، الإقناع للحجاوي 1/ 507. (2) وعند المالكية: كره لمن تلزمه، سفر بعد طلوع الفجر يومها، وجاز قبل الفجر، وحرم سفر من تلزمه بالزوال. وعند الشافعية: يحرم السفر قبل الزوال وبعده يوم الجمعة، إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة. وعند الحنابلة: لا يجوز السفر يومها لمن تلزمه بعد الزوال حتى يصلي، وقبل الزوال يكره، إن لم يأت بها في طريقه. الفتاوى التتارخانية 2/ 75، شرح الزرقاني على مختصر خليل 2/ 64، منح الجليل 1/ 446، فتح المعين بشرح قرة العين ص 30، المنهاج 1/ 316، الروض المربع ص 115، حاشية المقنع 1/ 243. (3) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي، يعد من الأمراء والشعراء =

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=601)

نوع آخر في الرجل يريد السفر يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on traveling after noon on Friday before the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=601)

وإنه على وجهين: إن كان الخروج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف؛ لأن الجمعة لا تجب قبل الزوال فلا يصير بالخروج تاركا فرضا، وصار الخروج قبل الزوال، وليس فيه ترك فرض، نظير الخروج يوم الخميس، وإن كان الخروج بعد الزوال، فإن كان يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر، فإنه لا بأس به بالخروج قبل إقامة الجمعة، وإن كان لا يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة، فلا ينبغي له أن يخرج، بل يشهد الجمعة ثم يخرج. وهذه المسألة لا توجد بهذا التفصيل إلا في «السير» : وهذا بناء إلى أصل معروف لنا أن وجوب الصلاة وسقوطها يتعلق بآخر الوقت، فمتى كان لا يخرج وقت الظهر قبل خروجه من المصر، فهو صار مسافرا في آخر الوقت ولا جمعة على المسافر، ولا يصير تارك فرض وإذا كان يخرج وقت الظهر قبل خروجه من مصره كان مقيما في آخر الوقت،

وهو في المصر وكان عليه إقامة الجمعة، فيصير بالخروج تاركا فرضا، فلا يباح له الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on leaving for a place where Friday is not obligatory after noon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=602)

قال مشايخنا رحمهم الله: وعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون الجواب على التفصيل متى لم يخرج للسفر، ولكن خرج بعد الزوال قبل إقامة الجمعة إلى موضع لا يجب على أهل ذلك الموضع الجمعة، هل يباح له ذلك؟ إن كان يخرج وقت الظهر قبل أن ينتهي إلى ذلك الموضع لا يباح له ذلك؛ لأنه يكون تاركا فرضا، وإن كان لا يخرج وقت الظهر إلا بعد أن ينتهي إلى ذلك الموضع يباح له ذلك؛ لأنه لا يصير تارك فرض؛ لأن العبرة لآخر الوقت.

Mas'alah: What is the objection regarding considering the end of time for Friday prayer obligation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=602)

حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: أنه كان يقول عندي في جواب أصل المسألة إشكال، وجهه: أن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد هو بأدائه وهو سائر الصلوات، فأما الجمعة لا ينفرد هو بأدائها، وإنما يؤديها مع الإمام والناس، فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس الجمعة ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة.

Mas'alah: Is travel on Friday before or after noon disliked?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=935)

مسألة 232 لا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده 4037 – قال أصحابنا: لا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده. وقال محمد في السير الكبير: إلا أن يكون لا يفارق البلد حتى يخرج وقت الجمعة، فهذا لا يجوز له تركها. 4038 – وقال الشافعي: لا يجوز السفر بعد الزوال. وبعد طلوع الفجر قبل الزوال على قولين. 4039 – لنا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جهز جيش مؤتة أمرهم بالخروج يوم الجمعة، فلما صلى رأى عبد الله بن رواحة، فقال له: (ما أخرك؟) . فقال: أشهد الجمعة ثم أروح، فقال: (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) ، قال: فراح منطلقا.

4040 – ولا يجوز أن يقال: [إن] هذا كان قبل الزوال؛ لأنه روي أنه صلى معه، ولو لم يرو كان اللفظ عاما. 4041 – ولا يقال: إن الخلاف في السفر المباح، فأما الواجب فيجوز ترك الجمعة لأجله؛ وذلك لأن الغدو لا يجب إلا إذا تعين. وقوله – عليه السلام: (غدوة في سبيل الله) عام فيما تعين وجوبه وفيما لم يتعين. وقد روى الأسود ن قيس عن أبيه عن عمر – رضي الله عنه – قال: لا تحبس الجمعة عن سفر، قال الطحاوي: ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا خلافا. 4042 – ولأنه لما جاز السفر في وقت العصر من هذا اليوم جاز في وقت الظهر، أصله: سائر الأيام. ولأنه سافر قبل حضور آخر الوقت، فصار كما لو سافر قبل طلوع الفجر. ولأنه ليس في ذلك أكثر من سقوط الوجوب بسفره، وهذا لا يكره، كالسفر في رمضان. 4043 – احتجوا: بأن الجمعة تجب بالزوال فلم يجز التشاغل بما يسقطها، كترك فعلها حتى تفوت. 4044 – والجواب: أنا لا نسلم أنها تجب بالزوال؛ لأن الوجوب عندنا يكون بآخر الوقت. ولأنه إذا تشاغل عن فعلها من غير سفر فلم يوجد معنى يؤثر في إسقاطها، وإذا سافر فالسفر يؤثر في ذلك، وفرق بين

الأمرين في الأصول؛ بدلالة من سافر في رمضان جاز له ترك الصوم، ولو أراد تركه مع الإقامة لم يجز. * * *

Mas'alah: When does attending Friday prayer become obligatory and when is selling prohibited?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=139)

(بالأذان الأول) وجب السعي وكره البيع لقوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] ، وقيل بالأذان الثاني؛ لأن الأول لم يكن في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - والأول أصح؛ لأنه لو توجه عند الأذان الثاني لم يتمكن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة لم يقل وحرم البيع، وإن قال في الهداية بوجوب السعي وحرمة البيع؛ لأن البيع وقت الأذان جائز ولكنه مكروه كما تقرر في كتب الفروع والأصول ولهذا أورد بعض الشراح لفظ الكراهة بدل الحرمة.

Mas'alah: When is it permissible to travel on Friday before the time of Zuhr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=140)

لا بأس في السفر يومها إذا خرج من عمران البلد قبل خروج الوقت) أي وقت الظهر؛ لأن الجمعة إنما تجب في آخر الوقت وهو مسافر فيه

Mas'alah: Is it permissible to travel on Friday before the prayer time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=86)

إذا أراد الرجل أن يسافر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لأن الجمعة إنما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت

Mas'alah: When should a person with a distant home leave for Friday prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

وعن محمد رحمه الله تعالى إذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى أنه يبلغ الجامع عن النداء وإن كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح

Mas'alah: Is travel permitted on Friday before and after noon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=482)

ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده. أما بعد الزوال فظاهر، وأما قبله فلما روي عن ابن عباس أنه قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم، فلما صلى معه صلى الله عليه وسلم رآه فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك. فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم. فقال: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم». أخرجه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before Zuhr time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=491)

وفي «الظهيرية»: إذا أراد أن يسافر يوم الجمعة، لا بأس به إذا خرج من عمران المصر قبل دخول وقت الظهر. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on leaving the city on Friday after the first adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=561)

"وكره" لمن تجب عليه الجمعة "الخروج من المصر" يوم الجمعة "بعد النداء" أي الأذان الأول وقبل الثاني "ما لم يصل" الجمعة لأنه شمله الأمر بالسعي قبل تحققه بالسفر وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during the Friday prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=335)

قوله (ويجب ترك البيع) فيكره تحريما من الطرفين على المذهب وصح اطلاق الحرام عليه كما وقع في الهداية ويقع العقد صحيحا عندنا وهو قول الجمهور حتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض وفي الفتح المكروه دون الفاسد وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد وإلا فهذه المكروهات كلها تحريمية لا نعلم خلافا في الإثم بها اه وقال مالك وأحمد بالبطلان في غير نكاح وهبة وصدقة وفي الكلام إشعار بأن من لم تجب عليه الجمعة مستثنى من الحكم كما في القهستاني يعني من لم تجب عليهما معا أما إذا وجبت على أحدهما دون الآخر أثما جميعا لأن الأول ارتكب النهي والثاني أعانه عليه كذا في شرح البخاري للعيني

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling while walking to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=335)

قوله (كالبيع ماشيا) وما في النهاية عن أصول الفقه لأبي اليسر أنهما إذا تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به مشكل لأنه تخصيص لإطلاق الكتاب وهو نسخ فلا يجوز بالرأي وفي المضمرات والبيع

Mas'alah: Which adhan is considered for the prohibition of transactions on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=336)

قوله (في الأصح) وقال الطحاوي المعتبر هو الأذان الثاني عند المنبر لأنه الذي كان

في زمنه صلى الله عليه وسلم والشيخين بعده قال في البحر وهو ضعيف

Mas'alah: For whom is it disliked to leave before the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قوله (وكره لمن تجب عليه الجمعة) أطلق الكراهة فتكون تحريمية وأخرج من لا تجب عليه فلا كراهة في خروج

Mas'alah: Does the obligation of hastening to Friday prayer apply to the first or second adhan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قوله (وقيل الثاني) هذا الخلاف مبني على الخلاف في وجوب السعي بالأول أو بالثاني

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory on a traveler or a villager?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قوله (ما لم يصل الجمعة) على الصحيح كما في شرح المنية والمسافر إذا دخل مصر أو لم ينو إقامة نصف شهر لا جمعة عليه وان عزم على أن يمكث فيه يومها بخلاف

القروي العازم فإنه يلحق بأهل المصر وان نوى الخروج من يومه ولو بعد الزوال لا تلزمه الجمعة هكذا قال الفقيه وقيل إن دخل الوقت قبل خروجه من المصر لزمته الجمعة مطلقا كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for one who intends to leave the city on the same day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=337)

قال البرهان الحلبي ولم يذكر قاضيخان إلا عدم لزومها إذا نوى الخروج من يومه قبل الوقت أو بعده كما اختار الفقيه أبو الليث فعلم أنه المختار عنده لأنه إذا نوى إقامة ذلك اليوم في المصر التحق بأهله بخلاف ما إذا لم ينو اه

Mas'alah: What is the ruling on hastening to Friday prayer and leaving trade upon the first adhan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=169)

)

Mas'alah: What is the ruling on hastening to Friday prayer and leaving trade upon the first adhan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=169)

ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول) والواقع عقيب الزوال لقوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] وقيل بالأذان الثاني لكن الأول هو الأصح وهو مختار شمس الأئمة لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوت الجمعة إذا كان بيته بعيدا من الجامع.

Mas'alah: Is it disliked to leave the city after the call to Friday prayer without having prayed?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=235)

وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل

Mas'alah: Is it permissible to travel on Friday before and after noon?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=187)

قوله: (ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده) أما بعد الزوال فظاهر، وأما قبله: فملا روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم، فملا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال: "ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟" فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، فقال: "لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم" أخرجه الترمذي.

Mas'alah: When does the obligation to proceed to Friday prayer and cease selling begin?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=223)

قال - رحمه الله - (ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول) لقوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] وقيل بالأذان الثاني؛ لأنه لم يكن في زمن النبي - عليه الصلاة والسلام - إلا هو والأول أصح إذا وقع بعد الزوال؛ لأنه لو توجه عند الأذان الثاني لم يتمكن من السنة قبلها، ومن استماع الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة وقال بعض العلماء يجب السعي وترك البيع بدخول الوقت؛ لأن التوجه إلى الجمعة يجب بدخول الوقت، وإن لم يؤذن لها أحد؛ ولهذا لا يعتبر الأذان قبل الوقت.

Mas'alah: When does selling become prohibited on Friday?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=72)

144 - متى يحرم البيع وبالأذان الأول يحرم البيع

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=80)

165 - السفر يوم الجمعة ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده

Mas'alah: What is the ruling on leaving trade and hastening to Friday prayer after the first adhan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=932)

وإذا أذن الأول [(1)] تركوا البيع، وسعوا. (1) قوله: وإذا أذن الأول... الخ؛ حاصله أنه يجب المشي إلى الجمعة، وترك البيع وغيره من أشغال الدنيا المعوقة عن السعي من الأذان الأول للجمعة؛ لنص قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} ، فإن قلت: قد ثبت في كتب الصحاح وغيرها أنه لم يكن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - إلا أذان واحد، وهو الأذان الثاني الذي يؤذن به عند بدء الخطبة، فلما كان زمان عثمان، وكثر الناس زاد الأذان الأول، وأخذت به الأمة من غير نكير، فالنداء للجمعة عند نزول الآية لم يكن إلى الثاني، فيلزم السعي وترك البيع عنده لا قبله، قلت: ليس في القرآن ذكر الأذان الأول ولا الثاني، وإنما فيه: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} ، وكان ذلك في صادقا في ذلك العهد على الأذان الثاني فقط، فإذا زيد الأذان الأول دخل الآية، فيترتب عليه حكمه لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday according to different schools?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=98)

.175

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday according to different schools?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=98)

الرجل إذا أراد السفر يوم الجمعة، قال: بعضهم يكره له ذلك إذا طلع الفجر، وقال: بعضهم إذا زالت الشمس، وقال: بعضهم لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر، فالأول قول الشافعي والثاني قول مالك بن أنس والثالث قول أبي حنيفة ومحمد.

Sub-topic – Reward and Virtue of Friday Prayer

Mas'alah: What is the hour of answered supplication on Friday?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

وسئل عليه الصلاة والسلام عن ساعة الاجابة فقال: ما بين جلوس الامام إلى أن يتم الصلاة وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the hour of answered supplication on Friday?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

وقيل وقت العصر، وإليه ذهب المشايخ كما في التاترخانية.

Mas'alah: Is Friday night or Friday day more virtuous?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

وفيها سئل بعض المشايخ: ليلة الجمعة أفضل أم يومها؟ فقال: يومها.

Mas'alah: What are the special merits of Friday including reciting Surah al-Kahf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=111)

ذكر في أحكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه، ومن فهم عطفه على قوله: ويكره إفراده بالصوم

Mas'alah: What are the virtues of Friday night and day regarding souls and graves?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=112)

وإفراد ليلته بالقيام، فقد وهم، وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم، وفيه يزور أهل الجنة ربهم تعالى.

Mas'alah: When is the accepted supplication on Friday according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=752)

(الدعوة المستجابة في الجمعة عندنا وقت العصر) على قول عامة مشايخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the accepted supplication on Friday?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=752)

وقدمناه في الجمعة عن التارخانية.

Mas'alah: Does one who goes to Friday prayer with worldly intentions still receive reward?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=819)

سعى يريد الجمعة وحوائجه أن معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي إليها، وبهذا تعلم أن من شرك في عبادته فالعبرة للأغلب.

Mas'alah: What is the hour of answered supplication on Friday according to the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=820)

«وسئل – عليه الصلاة والسلام – عن ساعة الإجابة فقال: ما بين جلوس الإمام إلى أن يتم الصلاة» وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the time of the answered supplication on Friday?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4174)

)

Mas'alah: What is the time of the answered supplication on Friday according to the Hanafi school?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4174)

الدعوة المستجابة في الجمعة عندنا وقت العصر) على قول عامة مشايخنا أشباه، وقدمناه في الجمعة عن التتارخانية. [رد المحتار] بجامع الاستهلاك ولذا فرع عليه

بقوله فكذلك نقول إلخ، ولا يخفى أن القياس دليل معقول فافهم (قوله بصيرورته مستهلكا) يعني بخلاف الجلالة فإن ما تتناوله لكونه جامدا لا يصير مستهلكا بل يحيل لحمها إلى نتن وفساد تأمل اهـ ح (قوله ويكفينا في ضعفه غرابته إلخ) قال الرملي أيضا في حاشية المنح، وتقدم في كتاب الأشربة عن المحقق ابن وهبان أنه لا تعويل ولا التفات إلى كل ما قاله صاحب القنية مخالف للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره، ولم ينقل عن أحد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين أن عرق مدمن الخمر ناقض للضوء سوى ما بحثه ابن العز. وقد يفرق بأن مدمن الخمر يخلط والجلالة لا تخلط: حتى لو كانت تخلط لا يحكم بنجاسة عرقها كما قالوا في تفسيرها، وغاية ما فيه أنه يقع الشك في تولد العرق منه أو من غيره، ولا نقض بالشك. على أنا ما أثبتنا النقض بالخارج المحقق النجاسة من غير السبيلين إلا بعد علاج قوي ومنازعة كلية بيننا وبين الشافعية فكيف يثبت النقض بشيء موهوم. وأيضا نفس عرق الجلالة في نجاسته منازعة، إذ صرحوا قاطبة بكراهة لحمها إذا تغير وأنتن، وإنما يستعملون الكراهة لريب في الحرمة والحرمة فرع النجاسة والنقض بها إنما يكون بما لا ريب فيه، ويلزم مما بحثه ابن العز نقض الوضوء بعرق من أكل أو شرب نجاسة ما في زمن مداومته ولم يقل به أحد اهـ ملخصا. أقول: ويلزم عليه أيضا النقض بدموعه وريقه لأنهما كالعرق، وأن يكون حكمه حكم المعذور لخروج ريقه دائما وهذا لم يقل به أحد أيضا، وقدم الشارح في كتاب الطهارة أن سؤر الإبل والبقر الجلالة مكروه تنزيها. وفي الخانية أن عرق الجلالة طاهر (قوله وخروجه عن الجادة) هي معظم الطريق كما في القاموس، والمراد طريق الفقه (قوله عن السرح) بمهملات قال في جامع اللغة: السرح المال، وشجر عظام طوال، والمراد بها مسائل الفقه اهـ ح فهو استعارة مصرحة (قوله فإن كان الخرء صلبا) بضم الصاد المهملة: أي يابسا زاد في مختارات النوازل: وإن كان متفتتا ما لم يتغير طعمه يؤكل أيضا اهـ (قوله ولا يفسد إلخ) قال في البحر: وفي المحيط وخرء الفأرة وبولها

نجس لأنه يستحيل إلى نتن وفساد، والاحتراز عنه ممكن في الماء لا في الطعام والثياب فصار معفوا فيهما. وفي الخانية: بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب، وبول الخفافيش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اهـ. وفي القهستاني عن المحيط خرء الفأرة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة ما لم يتغير طعمها. قال أبو الليث: وبه نأخذ (قوله في السنن الرواتب) وهي ثلاثة رباعية الظهر، ورباعية الجمعة القبلية والبعدية، وهذا هو الأصح لأنها تشبه الفرائض. واحترز به عن الرباعيات المستحبات والنوافل فإنه يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القعدة الأولى ثم يقرأ دعاء الاستفتاح أفاده ط (قوله في الجمعة) أي في يومها فإنها ورد فيها ساعة إجابة أي للدعاء بعينه ط (قوله وقت العصر) وقيل من حين يخطب إلى أن يفرغ من الصلاة

Mas'alah: What is the reward for going to Friday prayer with mixed intentions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=90)

قال في الفتاوى الرستاقي إذا سعى يوم الجمعة إلى المصر يريد إقامة الجمعة وإقامة حوائجه ومعظم مقصوده إقامة الجمعة ينال ثواب السعي إليها وإن كان معظم قصده إقامة حوائجه لا ينال ثواب السعي إلى الجمعة. (قوله:

Mas'alah: What is the meaning of 'fabih wa ni'mat' in the hadith about Friday?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=273)

(ذكر ما في الحديث الثاني من الغريب:) (فبها ونعمت:) أي فبهذه الطريقة الكفاية ونعمت الكفاية. وقال (ابن) الصباغ من أصحاب الشافعي: "فبالفضيلة أخذ ونعمت (الخلة) . وعن الأصمعي (قال) :" فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة ".

فإن قيل: فقد صح أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من أتى الجمعة فليغتسل" . قيل له: ليس هذا على الوجوب بل على الندب بدليل ما روى أبو داود: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الناس مهان أنفسهم فيروحون / (إلى الجمعة) بهيئتهم، فقيل لهم لو اغتسلتم" . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بينما عمر رضي الله عنه يخطب بالناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان رضي الله عنه، فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضا، ألم تسمع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل" . وهذا يدل على أن الغسل ليس بواجب، وإلا لما خفي على عثمان، ولما تركه عمر بل كان رده حتى يغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on missing Friday prayer without an excuse?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=36)

في ترك الجمعة روى عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك الجمعة في غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار" فيه أن من تركها بعذر لا شيء عليه وأنها صدقة لا كفارة لأنها تجب بفعل ما يوجبها بعذر وبغير عذر لأن الفرق بينهما في الإثم لا في الكفارات قلت فعلى هذا يلزم أن تكون الصدقة في باب

الحيض كفارة لأن عمر أمر بها مع كونه معذورا فافهم.

Mas'alah: What is the virtue of Friday and the ruling on listening silently to the sermon?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=149)

في فضل الجمعة روى عن سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتدرون ما يوم الجمعة؟" قال: قلت: الله ورسوله أعلم, قال: "أتدرون ما يوم الجمعة؟" قلت: الله ورسوله أعلم, قال: قلت في الثانية أو الرابعة هو الذي جمع فيه أبوك وأبوكم قال: "لكني أخبرك بخير يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر ثم يمشي إلى المسجد ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة" فيه حض على الانصات بين الخطبة وبين الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وجماعة وخالفه أكثر أهل العلم منهم أبو يوسف ومحمد فلم يروا بالكلام بين الخطبة وبين الصلاة بأسا لما روى عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما ينزل عن المنبر وقد أقيمت الصلاة فيعرض له الرجل فيحدثه طويلا ثم يتقدم إلى الصلاة. فيحتمل أن يكون الحديث الأول على الأفضلية وكثرة الثواب لا على وجوب السكوت كما في حال الخطبة فإنه فرض والكلام فيها لغو لكن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم تسهيلا على الناس وإن كان غيره أفضل منه كما توضأ مرة وإن كان مرتين مرتين أفضل منه وثلاثا ثلاثا أفضل منها فترك الأفضل إعلام منه صلى الله عليه وسلم لأمته أن ذلك مباح لهم غير حرام عليهم فيرتفع التضاد بين الحديثين. وما روى عن ثعلبة بن أبي مالك أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر على المنبر فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبته

كلتيهما ثم إذا نزل عمر رضي الله عنه عن المنبر وقضى خطبته تكلموا يحتمل أن يكون على التوسعة التي ذكرنا لا على ما سواها وإن كان غير ذلك أفضل منه وأعظم أجرا.

Mas'alah: Is there a consensus on equal recitation length in Jumu'ah and Eid prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=219)

وقيل: يسوي في الجمعة والعيدين إجماعا تبدأ بالأولى لأن إطالة الثانية بثلاث

Mas'alah: What are the hadiths on the virtue of ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=261)

يوذه ثم ركع ماقضى له انتظر حتى ينصرف الامام غفر مابين الجمعتين وروى احمد عن عطاء الخراساني قال كان نبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لايؤذى احد فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدأ له وان وجد الامام قد خرج جلس واستمع وانصت حتى يقضي الامام جمعة ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة الجمعة الى تليها

Mas'alah: What is the hadith from Aws ibn Aws on the virtue of ghusl for Friday?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=261)

وروى احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحالم عن اوس بن اوس القفي سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من غسل واغتسل وبكر ابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم بلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith regarding the reward for early Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=828)

قوله: (والصحيح من الرواية في الحديث: كالمهدي جزورا) يعني

Mas'alah: What is the meaning of 'the one who hastens to Friday prayer'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=829)

المتعجل إلى الجمعة.

Mas'alah: Which hadith narration is more authentic regarding the reward for early Friday prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=829)

في رواية لمسلم: "فالأول: مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة" ، ولكن في الصحيحين، ذكر البدنة، ثم البقرة، فلا يصح قوله: (والصحيح من الرواية كالمهدي جزورا) ؛ فإن مراده أن الرواية الأخرى التي فيها لفظ البدنة غير صحيحة، وليس الأمر

كذلك، بل الرواية التي فيها لفظ البدنة أصح، وهي التي اتفق الشيخان على تصحيحها، وتلك من أفراد مسلم، ولكن لا يلم من ثبوت لفظ البدنة، وعطف البقرة عليها نفي اسم البدنة عن البقرة. وذلك من باب ذكر أحدهما بالاسم العام، والآخر بالاسم الخاص، وكأن إطلاق اسم البدنة على البعير أولى من العكس؛ لأنه أبدن من البقرة. وهذا نظير اسم الكافر [ين] والمنافقين؛ فقد عطف المنافقون على الكافرين في القرآن ولا يخرجهم ذلك عن شمول اسم الكافرين لهم،

Mas'alah: What is the virtue of Friday and what acts are recommended on it?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=284)

فضل يوم الجمعة وما يسن فيه: ورد أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) [1] . ويسن يوم الجمعة الغسل والتطيب، لما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) [2] . وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) [3] .

(1) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 353/488. (2) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 357/497. (3) البخاري: ج 1 / كتاب الجمعة باب 5/843.

Mas'alah: What are the severe warnings for abandoning Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=544)

والإجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك. وقال عليه السلام في حديث: "وأعلم أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه" وقال صلى الله عليه وسلم: "من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم" والجمعة فرض آكد من الظهر "

Mas'alah: What are the virtues of Friday and the ruling on moving someone from their place?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=565)

له ثم يسكت إذا تكلم الخطيب إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى "رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم:" ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة "لكن ذكر ابن وهبان أنه لا بأس به وأشار إليه بقوله ومن شاء تنويرا فقالوا: ينور" ـــــــــ. بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه وقيل لا يجوز تنحيتها لأنه ربما يفضي إلى الخصومة ولأنه سبق إليه بالحجر فصار كحجر الموات ويجوز إقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور إذا قعد في موضع

الإمام أو في طريق يمنع الناس من المرور أو بين يدي الصف كما في العيني على البخاري وغيره قوله: "إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى" يعني الماضية أو المستقبلة والمغفرة تكون للمستقبل كما تكون للماضي وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها قوله: "يعصمهم الله" أي يحفظهم الله تعالى قوله: "المؤذن" ظاهره ولو غير محتسب قوله: "والشهيد" ظاهره ولو شهيد آخرة فقط قوله: "والمتوفى ليلة الجمعة" قال أبو المعين في أصوله قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق لكن إن كان كافرا فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم المؤمن على ضر بين أن كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وإن كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب إلى يوم القيامة وإن مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة من مجمع الروايات والتتارخانية كذا في الشرح وناقش فيه المنلا علي وقال إن ذلك غير ثابت في الأحاديث.

Mas'alah: What does 'sa'y' mean in the verse about Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=243)

قوله (مرادا بالأمر) أي في قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } الجمعة 62

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'sa'y' in the Friday prayer verse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=243)

قوله (بل الذهاب الخ) أي بل المراد بالسعي الذهاب بالسكينة والوقار

Mas'alah: What is the definition and virtue of Friday (Jumu'ah) and why is it named so?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=324)

باب الجمعة سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وقيل لأن كمال الخلائق جمع فيه وقيل لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه قال في فتح الباري وهذا أصح الأقوال وقيل لأن أول اجتماع آدم وحواء عليهما السلام بالأرض كان فيه وقيل لأن الله تعالى يجمع فيه بين العباد والرحمة ويقال له عيد المؤمنين ويوم المزيد لتزايد الخيرات فيه وفيه تجتمع الأرواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن منه ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور أهل الجنة ربهم عز وجل وخص يومها بقراءة سور الكهف وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه اه والمصيخة المنتظرة قال عبد الله بن سلام الساعة المعلومة هي آخر ساعة من يوم الجمعة قال أحمد أكثر الأحاديث على قول ابن سلام وقيل هي من وقت خروج الإمام إلى المنبر إلى فراغ

الصلاة وهذان القولان أصح الأقاويل فيها وهي تنوف على أربعين وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله من يوم الأضحى والفطر وقال صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وقال ابن المسيب الجمعة أحب إلى الله تعالى من حج التطوع وعن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج المساكين وفي رواية حج الفقراء

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'Jumu'ah'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=324)

قوله (هي من الاجتماع) وهي اسم مصدر لاجتمع

Mas'alah: What is the meaning of 'Jumu'ah' with a silent meem?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=324)

قوله (بسكون الميم) للمفعول لأن فعلة بالسكون للمفعول كهمزة أي اليوم المجموع فيه وبها قرأ الأعمش

Mas'alah: Why do reciters pronounce 'Jumu'ah' with a damma on the meem?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=324)

قوله (والقراء يضمونها) أي يضمون الميم اتباعا لضمة الجيم

Mas'alah: What is the Tamimi dialect pronunciation of 'Jumu'ah'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=324)

قوله (وفتحها لغة تميم) بمعنى فاعل أي اليوم الجامع كضحكة وهمزة ولمزة للمكثر من ذلك وتاؤها للمبالغة كما في علامة لا للتأنيث وإلا لما وصف بها اليوم وبه قرىء كالسكون وهما قراءتان شاذتان وحكى الزجاج الكسر كما في شروح البخاري وشرح المشكاة والنهر وأنكر لأن فعلة بالكسر ليس من الأوزان العربية ومن قاله بالتسكين جمعه على جمع ومن قاله بالضم جمعه على

Mas'alah: What are the pre-Islamic and Islamic names for the days of the week?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=325)

جمعات وهي بغير السكون اسم لليوم وبالسكون اسم لأيام الأسبوع وأولها السبت وأول الأيام يوم الأحد واختلف في هذه التسمية مع الاتفاق أنه كان يدعي في الجاهلية عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة فقال الزجاج والفراء وأبو عبيدة وأبو عمر وكانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شيار وللأحد أول وللإثنين أهون وللثلاثاء جبار وللأربعاء دبار وللخميس مؤنس وللجمعة عروبة أي ثم نقلوها إلى تلك الأسماء المشهورة وجزم ابن حزم أنه اسم إسلامي ولم يكن في الجاهلية وورد أن أهل المدينة

صلوها قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الأنصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وكذلك للنصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة وهي أول جمعة في الإسلام وأما أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت في مسجد بني سالم بن عوف فخطب وصلى فيه

Mas'alah: What are the virtues of going early to Friday prayer and the meaning of the hours?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=335)

قوله (فيذهب في الساعة الأولى الخ) لحديث أوس الثقفي رضي الله عنه من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها رواه أبو داود وغيره يقال غسل الرجل امرأته وغسلها مخففا ومشددا إذا جامعها لأنه أوجب عليها الغسل بجماعه وورد أن من فعله كان ممن يظل بظل العرش كذا ذكره الشبرخيتي في شرح الأربعين والتبكير سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط والابتكار هو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته والصف الأول وروى الإمام مالك في الموطأ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة اه

Mas'alah: What is the disagreement on the definition of the hours for going early to Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=335)

قال مالك وأكثر أصحابه وإمام الحرمين والقاضي حسين أنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر وقال الجمهور والمراد ساعات اليوم والليلة المنقسمة إلى أربعة وعشرين جزءا فاستحبوا التبكير اليها واختلف في أول الوقت فقيل من طلوع الشمس ليكون ما قبله من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب

Mas'alah: What is the wisdom behind going early to Friday prayer and the meaning of 'raha'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=335)

قال البرهان الحلبي وهو الأظهر وذكر الساعات للحث على التبكير إليها والترغيب في فضلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر قبلها وفي الكشاف قيل أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة ومعنى راح في الحديث خف قال في القاموس راح للمعروف يراح راحة أخذته له خفة وراحت يده لكذا خفت واستحبوا ان يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه إذا راح للجمعة كما يشهد له حديث أوس السابق

Mas'alah: What is the forgiveness granted between two Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=340)

قوله (إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) يعني الماضية أو المستقبلة والمغفرة تكون للمستقبل كما تكون للماضي وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها

Mas'alah: What does 'God protects them' mean in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=340)

قوله (يعصمهم الله) أي يحفظهم الله تعالى

Mas'alah: Why is it recommended to apply perfume for Friday prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=170)

ويتطيب) لأنه يوم اجتماع لئلا يقع التأذي بالرائحة الكريهة.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=15)

الفصل السادس: مفردات المذهب في صلاة الجمعة وفيه ثمانية مباحث:

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on Friday prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=184)

الفصل السادس: مفردات المذهب في صلاة الجمعة وفيه ثمانية مباحث:

Mas'alah: Where was the first Friday prayer held after the Prophet's mosque?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – 457

Mas'alah: Who was the first to lead Friday prayer in Hazm al-Nabit?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

أول من جمع بنا في هزم النبيت (كعب بن مالك) 458

Mas'alah: What is the hour of answered supplication on Friday?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=322)

قوله: في الجمعة أي في يومها، فإنها ورد فيه ساعة إجابة: أي للدعاء بعينه ط.

Mas'alah: What did the Prophet say about those who miss Friday prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=637)

999 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس , قال: ثنا زهير بن معاوية , عن أبي إسحاق , عن أبي الأحوص عن عبد الله , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس , ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم»

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about the prayer the Prophet intended to burn people for missing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=638)

1000 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: زعم حميد وغيره , عن الحسن، قال: «كانت الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق على أهلها , صلاة الجمعة»

Mas'alah: What is the virtue of attending Friday prayer and listening attentively?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1469)

2162 - ما حدثنا ابن مرزوق , ومحمد بن سليمان الباغندي , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا أبو عوانة , عن المغيرة , عن إبراهيم , عن علقمة , عن قرثع , عن سلمان رضي الله عنه , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتدرون ما الجمعة» قلت:

الله ورسوله أعلم , ثم قال: «أتدرون ما الجمعة» قلت في الثالثة أو الرابعة هو اليوم الذي جمع فيه أبوك قال: «لا , ولكن أخبرك عن الجمعة , ﴿ما من أحد يتطهر , ثم يمشي إلى الجمعة , ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته , إلا كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنب المقتلة» 2163 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، ثم ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the virtue of attending Friday prayer early and listening attentively?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1472)

2167 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو مسهر، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن يحيى بن الحارث الذماري، - [369] - عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿من غسل واغتسل وغدا وابتكر , ودنا من الإمام فأنصت , ولم يلغ , كان له مكان كل خطوة عمل سنة , صيامها وقيامها» 2168 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث، فذكر مثله بإسناده

Mas'alah: What is the virtue and naming of Friday prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=237)

باب صلاة الجمعة الجمعة بضم الجيم والميم، اختلف في سبب تسمية الجمعة بهذا

الاسم: فقيل: لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم، وقد جاء حديث عند أحمد، ورجحه الحافظ ابن حجر والشوكاني. وقيل: لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم، وقيل: لأن الله تعالى جمع فيه آدم مع حواء في الأرض. وقيل: لما جمع فيه من الخير.

Mas'alah: What is the virtue of Friday according to hadith?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=238)

وهو من أفضل الأيام عند الله تعالى كما في حديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة) متفق عليه.

Mas'alah: What is the virtue of coming early to Friday prayer compared to offering sacrificial animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2599)

2600 – وحدثنا يونس قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول , فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجلسوا يستمعون. فمثل المهجر كالذي يهدي بدنة , ثم كالذي يهدي بقرة , ثم كالذي يهدي الكبش , ثم كالذي يهدي الدجاجة , ثم كالذي يهدي البيضة" – [19] –

Mas'alah: What is the reward for coming early to Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2601)

2604 - حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب أن مالكا، حدثه، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة , ثم راح فكأنما قرب بدنة , ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة , ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن , ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة , ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة , فإذا خرج الإمام - [21] - حضرت الملائكة يستمعون الذكر" .

Mas'alah: What is the hadith warning against abandoning Friday prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3206)

3186 - حدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحضرمي بن لاحق، عن الحكم بن ميناء: أنه سمع ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما يحدثان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، أو ليكونن من الغافلين" .

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of Friday and remaining silent during the sermon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3833)

3828 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , ومحمد بن سليمان بن الحارث الباغندي قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة , عن المغيرة , عن زياد بن كليب , عن إبراهيم , عن علقمة , عن قرثع , عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تدرون ما يوم الجمعة؟" قال: قلت: الله ورسوله أعلم , ثم قال: "تدرون ما يوم الجمعة؟" , قلت: الله عز وجل ورسوله أعلم قال: قلت في الثالثة أو الرابعة: هو اليوم الذي جمع فيه أبوك أو أبوكم قال: "لكني أخبرك بخبر يوم الجمعة , ما من مسلم يتطهر ثم يمشي إلى المسجد , ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كانت كفارة ما بينه وبين يوم الجمعة التي قبلها , ما اجتنبت المقتلة" - [433] -

Mas'alah: What are the recommended acts on Friday in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=163)

وأما الرابع في بيان ما يستحب في يوم الجمعة فنقول السنة والمستحب فيه أن يدهن ويمس طيبا إن وجد ويلبس أحسن ثيابه ويغتسل وغسل يوم الجمعة عند عامة العلماء سنة وقال مالك واجب ولكنه سنة اليوم أو سنة الجمعة فعلى الاختلاف الذي ذكرنا

BAB 33

باب صلاة العيدين

The Chapter on the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Recommended Acts on Eid Day

Mas'alah: Is it disliked to pray before and after Eid prayers in the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=55)

(وقبل صلاة العيدين مطلقا، وبعدها بمسجد لا ببيت) في الاصح

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=112)

(وندب يوم الفطر أكله) حلوا وترا ولو قرويا (قبل) خروجه إلى (صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه) بما له ريح لا لون (ولبسه أحسن ثيابه) ولو غير أبيض (وأداء فطرته) صح عطفه على أكله، لان الكلام كله قبل الخروج، ومن ثم أتى بكلمة (ثم خروجه) ليفيد تراخيه عن جميع ما مر (ماشيا إلى الجبانة) وهي المصلى العام، والواجب مطلق التوجه (والخروج إليها) أي الجبانة لصلاة العيد (سنة وإن وسعهم المسجد الجامع) هو الصحيح (ولا بأس بإخراج منبر إليها) لكن في الخلاصة: لا بأس ببنائه دون إخراجه، ولا بأس بعوده راكبا، وندب كونه من طريق آخر وإظهار البشاشة وإكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبيل الله منا ومنكم لا تنكر

Mas'alah: Is takbir and supererogatory prayer prohibited before Eid prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=112)

(ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on takbir and supererogatory prayer before Eid prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=112)

يتعلق بالتكبير والتنفل، كذا قرره المصنف تبعا للبحر، لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Eid prayer in the prayer ground?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=112)

(وكذا) لا يتنفل (بعدها في مصلاها) فإنه مكروه عند العامة (وإن) تنفل بعدها (في البيت جاز) بل يندب تنفل بأربع، وهذا للخواص، أما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل أصلا لقلة رغبتهم في الخيرات.

Mas'alah: What are the sunnahs of takbir and eating before the Eid prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=113)

(ويكبر جهرا) اتفاقا (في الطريق) قيل وفي المصلى، وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت (ويندب تأخير أكله عنها) وإن لم يصح في الاصح، ولو أكل لم يكره: أي تحريما

(ويعلم الاضحية وتكبر التشريق) في الخطبة

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid al-Fitr before the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=824)

وندب يوم الفطر أكله) حلوا وترا ولو قرويا (قبل) خروجه إلى (صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه) بما له ريح لا لون (ولبسه أحسن ثيابه) ولو غير أبيض (وأداء فطرته) صح عطفه على أكله لأن الكلام كله قبل الخروج، ومن ثم أتى بكلمة (ثم خروجه) ليفيد تراخيه عن جميع ما مر (ماشيا إلى الجبانة) [رد المحتار] تبعا للدرر، ومن حيث تقديمه الكسوف على الفرض وهو بحث أيضا مخالف لما ذكره الشارح من تقديم العيد على الكسوف مع أن العيد واجب فقدم فبالأولى تقديم فرض الوقت. وفي الجوهرة من باب الكسوف: إذا اجتمع الكسوف والجنازة بدئ بالجنازة لأنها فرض وقد يخشى على الميت التغير اهـ أي لطول صلاة الكسوف. وقد يقال: قدم العيد لئلا يحصل الاشتباه لأنه يؤدى بجمع عظيم، وعلى هذا تقدم الجمعة أيضا على الكسوف؛ ولذا خص صاحب الأشباه تقديم فرض الوقت دون الجمعة: ويؤخذ من قوله أيضا إن ضاق الوقت تقديم فرض المغرب لأن وقته ضيق كما بحثه ح وهو ظاهر ثم رأيته صريحا في جنائز التتارخانية وقال بعده وروى الحسن أنه يخير فافهم.

Mas'alah: What is the difference between mustahabb and sunnah in the context of Eid acts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=824)

مطلب يطلق المستحب على السنة وبالعكس (قوله وندب يوم الفطر إلخ) الندب قول البعض وعد المصنف الغسل سابقا من السنن والصحيح أن الكل سنة لخصوص الرجال قهستاني عن الزاهدي ط وزاد في البحر عن المجتبى وإنما سماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب قال نوح أفندي وحاصله تجويز إطلاق اسم المستحب على السنة وعكسه ولهذا أطلق في الهداية اسم المستحب على الغسل ثم قال فيسن فيه الغسل اهـ وفي القهستاني أيضا أن هذه الأمور مندوبة قبل الصلاة ومن آدابها لا من آداب اليوم كما في الجلابي لكن في التحفة أن في غسله اختلاف الجمعة. اهـ. (قوله حلوا) قال في فتح القدير ويستحب كون ذلك المطعوم حلوا لما في البخاري «كان – عليه الصلاة والسلام – لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا» . اهـ. قلت: فالظاهر أن التمر أفضل كما اقتضاه هذا الخبر فإن لم يجد يأكل شيئا حلوا ثم رأيته في شرح المنية (قوله ولو قرويا) كذا في الشرنبلالية ولعله يشير إلى أن ذلك ليس من سنن الصلاة بل من سنن اليوم لأن في الأكل مبادرة إلى قبول ضيافة الحق سبحانه وإلى امتثال أمره بالإفطار بعد امتثال أمره بالصيام تأمل (قوله واستياكه) لأنه مندوب إليه في سائر الصلوات اختيار، ومفاده أن المراد به الاستياك عند القيام إلى الصلاة فإنه مستحب كما قدمناه في سنن الوضوء وكذا عند الاجتماع بالناس وعليه فيستحب قبل التوجه إليها أيضا وأما السواك في الوضوء فإنه سنة مؤكدة ولا خصوصية للعيد فيه (قوله ولو غير أبيض) قال في البحر: وظاهر كلامهم تقديم الأحسن من الثياب في الجمعة والعيدين وإن لم يكن أبيض، والدليل دال عليه فقد روى البيهقي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يلبس يوم العيد بردة حمراء» وفي الفتح الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها أحمر بحت فليكن محمل البردة أحدهما اهـ أي أحد الثوبين اللذين هما الحلة أي فلا يعارض ذلك حديث النهي عن لبس الأحمر. والقول مقدم على الفعل والحاظر على المبيح إذا تعارضا فكيف إذا لم يتعارضا بالحمل

المذكور اهـ بزيادة وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام على لبس الأحمر في كتاب الحظر والإباحة (قوله صح عطفه) جواب سؤال تقديره كيف صح عطف أداء الفطرة على المندوبات مع وجوبه فأجاب بأن الكلام هنا في الأداء قبل الخروج والواجب مطلق الأداء. اهـ. ح (قوله ومن ثم) أي من أجل كون جميع تلك الأحكام قبل الخروج ط (قوله أتى بكلمة ثم) أي المفيدة للترتيب والتراخي ليفيد تراخي الخروج عن الجميع، فيدل على أن المراد فعل جميع ما ذكر قبله، بخلاف ما لو أتى بالواو أو بالفاء لأن الفاء ربما توهم تعقيبه على أداء الفطرة

Mas'alah: What are the recommended acts related to the minbar and returning from Eid prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=825)

ولا بأس بإخراج منبر إليها) لكن في الخلاصة: لا بأس دون إخراجه، ولا بأس بعوده راكبا. وندب كونه من طريق آخر وإظهار البشاشة وإكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر)

Mas'alah: What is the ruling on takbir and voluntary prayer before Eid prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=825)

ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا) يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر [رد المحتار] فقط بخلاف ثم ولذا قال ليفيد تراخيه عن جميع ما مر، والأظهر أن يقول وليفيد عطفا على العلة السابقة. وقد يقال حذف العاطف؛ لأنه بمعنى

العلة الأولى فالثانية بدل منها للتوضيح فافهم. هذا والمصرح به أنه يندب أداء الفطرة في الطريق، وهو متوجه إلى المصلى وما هنا يوهم خلافه فتأمل (قوله المصلى العام) أي في الصحراء بحر عن المغرب (قوله والواجب مطلق التوجه) أي لا التوجه المترتب على ما ذكر ولا التوجه المقيد بالمشي، ولا التوجه إلى خصوص الجبانة، وهذا تكملة الجواب عن السؤال المقدر (قوله: هو الصحيح) قال في الظهيرية. وقال بعضهم: ليس بسنة وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح هو الأول. اهـ. وفي الخلاصة والخانية السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء بناء على أن صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق، وإن لم يستخلف فله ذلك. اهـ. نوح (قوله ولا بأس بإخراج منبر إليها) عزاه في الدرر إلى الاختيار (قوله لكن في الخلاصة إلخ) ومثله في الخانية فإنهما قالا ولا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد. واختلف المشايخ في بنائه في الجبانة قيل: يكره، وقيل: لا، فدل كلامهما على أنه لا خلاف في كراهة إخراجه إليها، وإنما الخلاف في بنائه فيها. ويمكن حمل الكراهة على التنزيهية وهي مرجع خلاف الأولى المفاد من كلمة لا بأس غالبا فلا مخالفة فافهم، وفي الخلاصة عن خواهر زاده هذا أي بناؤه حسن في زماننا (قوله من طريق آخر) لما رواه البخاري «أنه كان – صلى الله عليه وسلم – إذا كان يوم عيد خالف الطريق» ولأن فيه تكثير الشهود لأن أمكنة القرية تشهد لصاحبها شرح المنية (قوله: والتختم) ظاهره ولو لغير أمير وقاض ومفت. وما في كتاب الحظر من قصره على نحو هؤلاء محمول على الدوام ويدل له ما في النهر عن الدراية أن من كان لا يتختم من الصحابة كان يتختم يوم العيد، وهذا أولى مما في القهستاني حيث خصه بذي سلطان. ومن المندوبات صلاة الصبح في مسجد حيه ط (قوله لا تنكر) خبر قوله والتهنئة وإنما قال كذلك لأنه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه، وذكر في القنية أنه لم ينقل عن أصحابنا كراهة وعن مالك أنه كرهها، وعن الأوزاعي أنها بدعة، وقال المحقق ابن أمير حاج:

بل الأشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة ثم ساق آثارا بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك ثم قال: والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية عيد مبارك عليك ونحوه وقال يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم فإن من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركا على أنه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا أيضا. اهـ. (قوله في طريقها) ليس التقييد به للاحتراز عن البيت أو المصلى وإنما هو لبيان المخالفة بين عيد الفطر والأضحى فإن السنة في الأضحى التكبير في الطريق كما سيأتي فافهم (قوله قبلها) ظرف لقوله ولا يتنفل للاحتراز عما بعدها فإن فيه تفصيلا كما صرح به بعده (قوله يتعلق بالتكبير والتنفل) المراد التعلق المعنوي أي أنه قيد لهما فمعنى الإطلاق في التكبير: أي سواء كان سرا أو جهرا، وفي التنفل سواء كان في المصلى اتفاقا أو في البيت في الأصح، وسواء كان ممن يصلي العيد أو لا حتى إن المرأة إذا أرادت صلاة الضحى يوم العيد تصليها بعدما يصلي الإمام في الجبانة أفاده في البحر (قوله كذا قرره المصنف تبعا للبحر إلخ) حاصل الكلام

لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر. زاد في البرهان وقالا: الجهر به سنة كالأضحى وهي رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى – {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] – ووجه الأول أن رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع. اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Eid prayer and takbir on Eid al-Fitr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=826)

وكذا) لا يتنفل (بعدها في مصلاها) فإنه مكروه عند العامة (وإن) تنفل بعدها (في البيت جاز) بل [رد المحتار] في هذا المقام أنه قال في الخلاصة: ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو إحدى الروايتين عنه والأصح ما ذكرنا أنه لا يكبر في عيد الفطر. اهـ. فأفاد أن الخلاف في أصل التكبير لا في صفته وأن الاتفاق على عدم الجهر به. ورده في فتح القدير بأنه ليس بشيء؛ إذ لا يمنع من ذكر الله – تعالى في وقت من الأوقات بل من إيقاعه على وجه البدعة وهو الجهر لمخالفته قوله تعالى {واذكر ربك في نفسك} [الأعراف: 205] فيقتصر على مورد الشرع، وهو الأضحى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] ورد في البحر على الفتح بأن صاحب الخلاصة أعلم منه بالخلاف وبأن تخصيص الذكر بوقت لم يرد به الشرع غير مشروع. اهـ. أقول: ما في الخلاصة يشعر به كلام الخانية فإنه قال ويكبر يوم الأضحى ويجهر، ولا يكبر يوم الفطر في قول أبي حنيفة لكن لا شك أن المحقق ابن الهمام له علم تام بالخلاف أيضا، كيف وفي غاية البيان المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر ولا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء اهـ. فأفاد أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الجهر والإخفاء لا في أصل التكبير وقد حكى الخلاف كذلك في البدائع والسراج والمجمع ودرر البحار والملتقى والدرر والاختيار والمواهب والإمداد والإيضاح والتتارخانية والتجنيس والتبيين ومختارات النوازل والكفاية والمعراج. وعزاه في النهاية إلى المبسوط وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما في الخلاصة بل حكى القهستاني عن الإمام روايتين إحداهما أنه يسر، والثانية أنه يجهر كقولهما قال: وهي الصحيح على ما قال الرازي ومثله في النهر. وقال في الحلية: واختلف في عيد الفطر؛ فعن أبي حنيفة وهو قول صاحبيه واختيار الطحاوي أنه يجهر، وعنه أنه يسر، وأغرب صاحب النصاب حيث قال يكبر في العيدين سرا كما أغرب من عزا إلى أبي حنيفة أنه لا يكبر في الفطر أصلا وزعم أنه الأصح كما هو ظاهر الخلاصة.

اهـ. فقد ثبت أن ما في الخلاصة غريب مخالف للمشهور في المذهب فافهم، وفي شرح المنية الصغير ويوم الفطر لا يجهر به عنده وعندهما يجهر وهو رواية عنه، والخلاف في الأفضلية أما الكراهة فمنتفية عن الطرفين اهـ وكذا في الكبير وأما قول الفتح إذ لا يمنع عن ذكر الله تعالى إلخ فهو منقول في البدائع وغيرها عن الإمام في بحث تكبير التشريق. هذا وقد ذكر الشيخ قاسم في تصحيحه أن المعتمد قول الإمام (قوله لكن تعقبه في النهر) أقول: لم يتعقبه صريحا؛ لأنه نقل كلام البحر وأقره نعم ذكر قبله أن الخلاف في الجهر وعدمه وعزاه إلى معراج الدراية والتجنيس وغاية البيان والزيلعي (قوله زاد في البرهان إلخ) أي زاد على ما في النهر التصريح بأنه سنة عندهما أي لا مستحب، وإلا فقد علمت أنه في النهر صرح بالخلاف بين الإمام وصاحبيه لكنه لم يصرح بأنه سنة أو مستحب فافهم (قوله: ووجهها) أي هذه الرواية (قوله فيقتصر على مورد الشرع) وهو ما في البحر عن القنية التكبير جهرا في غير أيام التشريق لا يسن إلا بإزاء العدو أو اللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها اهـ زاد القهستاني أو علا شرفا (قوله: وكذا لا يتنفل إلخ) لما في الكتب الستة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها» وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلى لما روى

يندب تنفل بأربع وهذا للخواص أما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل أصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر. وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لأن عليا – رضي الله عنه – رأى رجلا يصلي بعد العيد فقيل أما تمنعه يا أمير المؤمنين؟ فقال أخاف أن أدخل تحت الوعيد قال الله تعالى {أرأيت الذي ينهى} [العلق: 9] {عبدا إذا صلى} [العلق: 10] (ووقتها من الارتفاع) قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما (إلى الزوال) بإسقاط الغاية (فلو زالت [رد المحتار] ابن ماجه عن أبي سعيد

الخدري – رضي الله عنه – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» "كذا في فتح القدير." قال في منح الغفار أقول: وهكذا استدل به الشراح على الكراهة. وعندي في كونه مفيدا للمدعي نظر لأن غاية ما فيه أن ابن عباس حكى أنه – عليه الصلاة والسلام – خرج فصلى بهم العيد ولم يصل إلخ وهذا لا يقتضي أن ترك ذلك كان عادة له وبمثل هذا لا تثبت الكراهة؛ إذ لا بد لها من دليل خاص كما ذكره صاحب البحر. اهـ. قلت: لكن ذكر العلامة نوح أفندي أن وجه الاستدلال ما ذكروه في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه من أنه – صلى الله عليه وسلم – كان حريصا على الصلاة فعدم فعله يدل على الكراهة؛ إذ لولاها لفعله مرة بيانا للجواز. اهـ. قلت: هذا مسلم فيما إذا تكرر منه ذلك، أما عدم الفعل مرة فلا وليس في حديث ابن عباس المار ما يفيد التكرار فافهم (قوله بأربع) أو بركعتين والأول أفضل كما في القهستاني (قوله وهذا) أي ما مر من المنع عن التكبير والتنفل (قوله للخواص) الظاهر أن المراد بهم الذين لا يؤثر عندهم الزجر غلاء ولا كسلا حتى يفضي بهم إلى الترك أصلا ط (قوله أصلا) أي لا سرا ولا جهرا في التكبير ولا قبل الصلاة بمسجد أو بيت أو بعدها بمسجد في التنفل ط. أقول: وظاهر كلام البحر أنه زاد التنفل بحثا منه واستشهد له بما في التجنيس عن الحلواني أن كسالى العوام إذا صلوا الفجر عند طلوع الشمس لا يمنعون لأنهم إذا منعوا تركوها أصلا، وأداؤها مع تجويز أهل الحديث لها أولى من تركها أصلا (قوله: وفي هامشه إلخ) تقدم الكلام على هذه الصلاة في باب النوافل وأن المراد ببراءة ليلة النصف من شعبان وليلة القدر السابع والعشرين من رمضان. ثم إن ما نقله قال الرحمتي هو من الحواشي الموحشة ويمنع التوثق بذلك الخط إجماعهم على حرمة العمل بالحديث الموضوع وقد نصوا على وضع حديث هذه الصلوات والفقه لا ينقل من الهوامش المجهولة سيما ما كان فساده ظاهرا، وقوله لأن عليا إلخ تعليل لما في البحر وظاهر هذا الأثر تقرر

الكراهة عندهم في المصلي وأنها تنزيهية وإلا لما أقره؛ إذ لا يجوز الإقرار على المنكر اهـ ولا يرد ما مر من عدم منعهم عن صلاة الفجر عند طلوع الشمس لأن ذلك لخوف تركها أصلا فيقع التارك في محظور أعظم والله أعلم (قوله من الارتفاع) المراد به أن تبيض زيلعي (قوله قدر رمح) هو اثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة فلا مباينة بينهما خلافا لما في القهستاني ط. [تنبيه] يندب تعجيل الأضحى لتعجيل الأضاحي وتأخير الفطر ليؤدي الفطرة كما في البحر (قوله بل تكون نفلا محرما) لأنها قبل دخول وقتها لم تصر واجبة كما لو صلى ظهر اليوم عند طلوع الشمس فلا ينافي ما تقدم في أوقات الصلاة من أنه في وقت الطلوع والاستواء والغروب لا ينعقد شيء من الفرائض والواجبات الفائتة سوى عصر يومه حتى لو شرع فيها بفريضة لم يكن داخلا في الصلاة أصلا فلا تنتقض طهارته بالقهقهة بخلاف ما لو شرع في التطوع فافهم (قوله بإسقاط الغاية) أي مثل – {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] – قال القهستاني فالزوال ليس وقتا لها لأن

الشمس وهو في أثنائها فسدت) كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية)

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=574)

)

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=574)

قوله وندب يوم الفطر أن يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه) اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ويستحب كون ذلك المطعوم حلوا لما روى البخاري «كان – عليه الصلاة والسلام – لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا» وأما ما يفعله الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه فليس له أصل في السنة وظاهر كلامهم تقديم الأحسن من الثياب في الجمعة والعيدين، وإن لم يكن أبيض، والدليل دال عليه فقد روى البيهقي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يلبس يوم العيد بردة حمراء» ، وفي فتح القدير واعلم أن الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها أحمر بحت فليكن محمل البردة أحدهما اهـ. بدليل نهيه – عليه السلام – عن لبس الأحمر كما رواه أبو داود والقول مقدم على الفعل، والحاظر مقدم على المبيح لو تعارضا فكيف إذا لم يتعارضا بالحمل المذكور وزاد في الحاوي القدسي أن من المستحبات التزين وأن يظهر فرحا وبشاشة ويكثر من الصدقة حسب طاقته وقدرته وزاد في القنية استحباب التختم والتبكير، وهو سرعة الانتباه والابتكار، وهو المسارعة إلى المصلى وصلاة الغداة في مسجد حيه والخروج إلى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر والتهنئة بقوله تقبل الله منا ومنكم لا تنكر، وفي المجتبى، فإن قلت عد الغسل هاهنا مستحبا، وفي الطهارة سنة قلت للاختلاف فيه والصحيح أنه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات المذكورة هنا في بعض الكتب سنة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to the prayer ground for Eid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=574)

)

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=574)

قوله ثم يتوجه إلى المصلى) ضبطه في غاية البيان بالرفع وقال لا بالنصب، ولم يبين وجهه، ووجهه أن التوجه واجب، وليس بمستحب؛ ولهذا أتى بأسلوب آخر، وهو العطف بثم وفي السراج الوهاج المستحب أن يتوجه ماشيا، ولا يركب في الرجوع؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ركب في عيد، ولا جنازة، ولا بأس أن يركب في الرجوع؛ لأنه غير قاصد إلى قربة، وفي التجنيس والخروج إلى الجبانة سنة لصلاة العيد، وإن كان يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشايخ هو الصحيح اهـ. وفي المغرب الجبانة المصلى العام في الصحراء، وعلى هذا فيجوز أن يكون منصوبا عطفا على يطعم؛ لأن التوجه إلى المصلى مندوب كما أفاده في التجنيس، وإن كانت صلاة العيد واجبة حتى لو صلى العيد في الجامع، ولم يتوجه إلى المصلى فقد ترك السنة، وإنما أتى بثم لإفادة أن التوجه متراخ عن جميع الأفعال السابقة، وفي الخلاصة، ولا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم: لا يكره وفي نسخة الإمام خواهر زاده هذا حسن في زماننا وعن أبي حنيفة [منحة الخالق] (قوله وبه اندفع ما في السراج) أي بما أفاده المصنف أن جميع شرائط الجمعة وجوبا وصحة شرائط للعيد ومن جملتها الحرية فلا تجب العيد

أيضا، وإن أذن له كالجمعة لكن قد نقل في الجمعة عن السراج أن الجمعة تجب عليه وقال بعضهم يتخير.

أنه لا بأس به اهـ. [التكبير يوم العيد])

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=578)

[الأكل قبل صلاة العيد]

Mas'alah: What are the rulings for Eid al-Adha compared to Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=578)

)

Mas'alah: What are the rulings for Eid al-Adha compared to Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=578)

قوله وهي أحكام الأضحى) أي الأحكام المذكورة لعيد الفطر ثابتة لعيد الأضحى صفة وشرطا ووقتا ومندوبا لاستوائهما دليلا واستثنى المصنف – رحمه الله – من ذلك فقال [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the two Eids?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=242)

والعيدان بمنزلة الجمعة، لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة، وأما في عرفة والإحرام فسنبينه في المناسك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the recommended acts before Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1433)

ويستحب في يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل [البناية] وصيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع، وذكر له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق.» قوله– عقيب سؤاله– أي عقيب سؤال الأعرابي. قوله– إلا أن تطوع – بتشديد الطاء والواو كلتيهما، لأن أصله تتطوع بتائين، فأدغمت أحد التائين في الطاء. م: (والأول أصح) ش: أراد بالأول وجوب صلاة العيد، وأشار هذا إلى أنه أيضا ممن يقول بالوجوب. م: (وتسميته سنة لوجوبه بالسنة) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال إذا كانت صلاة العيد واجبة فكيف تقول إنها سنة، وتقرير الجواب أن تسمية محمد – رحمه الله – صلاة العيد سنة مع كونها واجبة لأجل أنها تثبت بالسنة وهي مواظبته– عليه السلام – عليها من غير ترك، وفي "المحيط" عن أبي يوسف – رحمه الله – أنها سنة واجبة أي وجوبها طريقة مستقيمة. [ما يسن للمصلي في يوم الفطر] م: (ويستحب في يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل أن يخرج إلى

المصلى) ش: وبه قال مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله – لما روى البخاري في –صحيحه– عن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تغدوا يوم الفطر حتى تأكلوا تمرات» ، وقال أنس قيل «ما خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وترا» وهو قول فقهاء الأمصار، وكان ابن عمر – رضي الله عنه – لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو. وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل ومثله عن النخعي، وقال علي – رضي الله عنه – «من السنة أن يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى» وعن ابن عباس – رضي الله عنه – يجب عليه. وعن سعيد بن المسيب: كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو في يوم الفطر. م: (ويغتسل) ش: بنصب اللام، أي يستحب في يوم الفطر أن يغتسل، وبه قال عطاء وعلقمة وعروة والنخعي والشعبي وإبراهيم التيمي وقتادة، ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وعن الشافعي – رحمه الله – أنه سنة كالجمعة ذكره في "المهذب" و "نهاية المطلب" ، وفي "المدونة" غسل العيدين مطلوب دون غسل الجمعة. وفي "الذخيرة" لما كان العيد منخفض عن الجمعة في الوجوب وهو في وقت البرودة وعدم انتشار روائح الأعراف انحط غسله عن غسلها، وفي "الجواهر" يغتسل بعد الفجر، فإن فعل قبله أجزأه. فإن قلت: جعل المصنف الاغتسال هاهنا مستحبا، وفي الطهارة سنة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of eating, bathing, and perfuming before Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1434)

ويستاك ويتطيب، لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يطعم في يوم الفطر قبل

أن يخرج إلى المصلى» وكان يغتسل في العيدين ولأنه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة ويلبس أحسن ثيابه؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له جبة فنك أو صوف يلبسها في الأعياد» [البناية] قلت: اختلفت عبارات المشايخ، ففي بعضها جعله مستحبا، وفي بعضها سنة والصحيح أنه سنة، وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب. م: (ويستاك) ش: بالنصب أيضا، لأن العلة التي لأجلها ندب الاغتسال والسواك والتطيب في الجمعة في صلاة العيد، وفي "السنن" عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك، ويمس من الطيب ما قدر له ".» م: (ويتطيب) ش: بالنصب أيضا، أي يستحب في يوم الفطر أن يتطيب بطيب له رائحة ولا لون له كالبخور والمسك حلال للرجل، وقد غلط من قال بنجاسته." م: (لما روي أنه – عليه السلام – «كان يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى» ش: هذا دليل لقوله ويستحب في الفطر أن يطعم قبل أن يخرج إلى المصلى، وقد رويناه عن البخاري من حديث أنس – رضي الله عنه: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» وقد ذكرناه عن قريب. م: «وكان يغتسل في العيدين» ش: هذا حديث آخر دليل لقوله ويغتسل، رواه ابن ماجه من حديث الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر» والفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام، ولا يعرف لفاكه بن سعد غير هذا الحديث، وروى ابن ماجه أيضا من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» . م: (ولأنه) ش: أي ولأن يوم العيد. م: (يوم اجتماع، فيسن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة) ش: أي كما سن في يوم الجمعة. م: (ويلبس) ش: بالنصب أيضا، أي: ويستحب له أن يلبس. م: (أحسن ثيابه) ش: جديدا كان أو غسيلا. م: (لأنه – عليه السلام – «كانت له جبة فنك أو صوف

يلبسها في الأعياد» ش: هذا الحديث غريب، لكن روى البيهقي من طريق الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس برد حبرة في كل عيد» . وروى البيهقي من حديث جابر بن عبد الله، قال: «كان للنبي – عليه السلام – برد أحمر

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer before the Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1438)

ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد، [البناية] «خير الذكر الخفي، إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا» ، وذكر ابن المنذر عن ابن عباس – رضي الله عنهم – أنه سمع الناس يكبرون، فقال: أيكبر الإمام؟ قيل: لا، قال: مجانين الناس، وفي "الحاوي" : سئل النخعي عن ذلك، قال: ذاك تكبير الحاكم. قلت: هذا خلاف ما مر عنه آنفا أنه يكبر، وقال أبو جعفر: والذي عندنا أنه لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات، وقال: وبه نأخذ. م: (والشرع ورد به) ش: أي بالجهر بالتكبير. م: (في الأضحى) ش: أي في عيد الأضحى. م: (لأنه) ش: أي لأن عيد الأضحى. م: (يوم تكبير) ش: لقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] [البقرة: 203] جاء في التفسير: المراد به التكبير في هذه الأيام. م: (ولا كذلك يوم الفطر) ش: لأنه لم يرد به الشرع، وليس في معناه أيضا لأن عيد الأضحى اختص بركن من أركان الحج، والتكبير شرع علما على وقت أفعال الحج، وليس في شوال ذلك. فإن قلت: لا نسلم أن الشرع لم يرد به، فإن الله تعالى قال: {ولتكملوا العدة} [البقرة: 185] [البقرة: 185] وقد ذكرنا عن ابن عباس – رضي الله عنه – ما قاله فيه. قلت:

المراد بما في الآية التكبير في صلاة العيد، والمعنى صلوا صلاة العيد، وكبروا الله فيها. فإن قلت: روى نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعا صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى» رواه الحاكم والبيهقي. قلت: في إسناده الوليد بن محمد وهو متروك الحديث أيضا، وصحح البيهقي رفعه، ورواه الشافعي – رحمه الله – أيضا موقوفا. فروع: قال أبو بكر الرازي، قال مشايخنا: التكبير جهرا في غير هذه الأيام لا يسن إلا بإزاء العدو واللصوص معينا له، وقيل: وكذا في الحريق والمخاوف كلها، وفي جمع النوازل ويكبر كلما لقي جمعا أو هبط واديا كالتلبية. [التنفل في المصلى قبل صلاة العيد] م: (ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد) ش: وفي بعض النسخ قبل العيد، أي قبل صلاة العيد، وفي "الذخيرة" : ليس قبل صلاة العيدين صلاة، كذا ذكر محمد في الأصل، وإن شاء

Mas'alah: Is it disliked to pray voluntary prayers in the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1439)

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة، ثم قيل: الكراهة في المصلى خاصة، [البناية] تطوع بعد الفراغ من الخطبة. وقال أبو بكر الرازي: معناه ليس قبلها صلاة مسنونة لا أنها تكره، إلا أن الكرخي نص على الكراهة قبل العيد حيث قال: يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد. وفي "التجريد" : إن شاء تطوع بعد الفراغ، من الخطبة ولم يذكر أنه تطوع في الجبانة أو في بيته، فإنه قال: لأنه يشبه السنة، فلو أراد أن يفعل ذلك فليفعله في منزله، وكان محمد بن مقاتل

الرازي يقول: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى المصلى، وإنما يكره في الجبانة. وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا، وعن علي وابن مسعود وجابر وابن أبي أوفى – رضي الله عنهم – أنهم كانوا لا يرونها قبلها ولا بعدها، وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك والقاسم وسالم والزهري ومعمر وابن جريج ومالك وأحمد. وقال أنس والحسن وعروة والشافعي – رحمهم الله – يصلي قبلها وبعدها، وعن الشافعي – رحمه الله – في غير الإمام. وقال أبو مسعود البزدوي: لا يصلي قبلها ويصلي بعدها، وبه قال علقمة، والأسود، ومجاهد، والثوري، والنخعي، والأوزاعي وابن أبي ليلى، وفي "الجواهر" للمالكية: لا يتنفل قبلها ولا بعدها في هذا اليوم، حكى ذلك عن ابن حبيب المالكي، وهو مردود بالإجماع، وعند أشهب لا يتنفل قبلها في المسجد ويتنفل بعدها، وفي "المغني" : قال أحمد: أهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها. م: (لأنه – عليه السلام – لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة) ش: أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل قبل العيد مع حرصه على فعل الصلاة، وقد روى الأئمة الستة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج فصلى بهم العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها.» وروى ابن ماجه في "سننه" من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» . م: (ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة) ش: قائله محمد بن مقاتل الرازي، وأشار بقوله خاصة إلى أنه لا يكره في غير المصلى، وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه رأى في المصلى أقواما يصلون قبل الإمام، فقال: ما هذه الصلاة؟ لم نكن نعرفها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقيل له: ألا تنهاهم؟ فقال: أكره أن أكون من الذي قال الله تعالى في حقهم: {أرأيت الذي ينهى – عبدا إذا صلى} [العلق: 9 – 10] وقال واحد منهم: إني أعلم أن الله لا يعذب عبدا على الصلاة، قال علي – رضي

الله عنه: أنا أعلم أن الله لا يثيب على مخالفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قوله "خاصة" منصوب على الحال من الكراهة، والعامل فيه "قيل" ، وكذلك الكلام في عامة.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1440)

فإذا زالت الشمس خرج وقتها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين، [البناية] م: (وقيل فيه وفي غيره عامة) ش: أي قيل الكراهة في المصلى وغير المصلى، وهو قول عامة المشايخ، كما ذكر، ثم إذا أراد أن يصلي بعدها صلى أربعا، وفي "زاد الفقهاء" : إن أحب أن يصلي بعدها صلى أربعا، إلا أن مشايخنا قالوا: المستحب أن يصلي أربعا بعد الرجوع إلى منزله، كيلا يظن ظان أنه هو السنة المتوارثة، ولكن ذكر في "فتاوى" قاضي خان جواز التطوع في الجبانة بغير كراهة إذا كان بعد صلاة العيد من غير ذكر عدم الاستحباب، وكذلك أطلق الجواز في "التحفة" ، فقال: أما لو فعل بعد الفراغ من الخطبة فلا بأس به. م: (لأنه – عليه السلام – لم يفعله) ش: أي لم يفعل الصلاة، أي لم يصل في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها، وعدم فعله دليل الكراهة، وفي فتاوى الكردي والولوالجي وعليه الفتوى وفي "الصحيحين" عن النبي – عليه السلام – «أنه خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما، ولا بعدهما، وقال أبو داود: ويوم الفطر» . م: (وإذا حلت الصلاة) ش: قال السغناقي: من الحل لا من الحلول، لأن الصلاة قبل ارتفاع الشمس كانت حراما، كما جاء في الحديث: ثلاث أوقات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ...

الحديث، وقال تاج الشريعة: يحتمل أن يكون من الحلول يعنى الوجوب، ويحتمل أن يكون من الحل؛ لأن قبل ارتفاع الشمس لا تحل الصلاة. قلت: الصواب ما قاله على ما لا يخفي. م: (بارتفاع الشمس) ش: ارتفاعها عند ابيضاضها، وذكر في "المحيط" أن أول وقتها حين تبيض الشمس، وآخر وقتها حين نزولها. وفي "الينابيع" فإذا صليت الصلاة بارتفاع الشمس يريد به إذا حل الوقت بالمباح للصلاة وذلك إذا ارتفعت الشمس وابيضت، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله- وأكثر أهل العلم. وقال الشافعي - رحمه الله - أول وقتها طلوع الشمس، ويستحب تأخيرها قدر رمح. م: (دخل وقتها إلى الزوال) ش: أي إلى زوال الشمس عن كبد السماء. [وقت صلاة العيدين] م: (وإذا زالت الشمس خرج وقتها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين» ش: قال الزيلعي: هذا حديث غريب، وقال السروجي: قال شمس الدين سبط بن الجوزي: متفق عليه. وروى أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا يزيد بن خمير الرحبي، قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح» أي وقت جواز التسبيح أي صلاة

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid al-Adha before prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1455)

ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويستاك ويتطيب لما ذكرناه، ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يطعم في يوم

النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته» ويتوجه إلى المصلى [البناية] م: (لأن هذا تأخير بعذر) ش: لأن تركهم الصلاة كان لعدم رؤية الهلال وهو عذر. م: (وقد ورد فيه الحديث) ش: أي والحال أنه قد ورد في الصلاة من الغد، الحديث المذكور عند قوله ولما شهدوا بالهلال إلخ، والقياس في صلاة العيد أن لا يقضي، لأنها صلاة تختص بجماعة كالجمعة إلا أن القياس ترك فيما إذا تركت بعذر للحديث المذكور، بخلاف القياس فبقي ما ترك بلا عذر على أهل القياس فلم يجز قضاؤها في اليوم الثاني إذا تركت. م: (فإن حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني) ش: الذي هو وقتها عند العذر. م: (لم يصلها بعده، لأن الأصل فيها) ش: أي في صلاة العيد. م: (أن لا تقضى كالجمعة) ش: فإنه إذا فات وقتها لا يقضي وينقلب إلى الظهر. م: (إلا أنا تركناه) ش: أي إلا أنا تركنا الأصل الذي هو القياس. م: (بالحديث) ش: وهو الحديث المذكور. م: (وقد ورد) ش: أي الحديث المذكور. م: (بالتأخير) ش: أي بتأخير صلاة العيد. م: (إلى اليوم الثاني عند العذر) ش: وعند عدم العذر يقتصر على القياس. [ما يسن للمصلي يوم الأضحى] م: (ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويستاك ويتطيب لما ذكرناه) ش: أراد به عند قوله: وكان يغتسل في العيدين، أي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. م: (ويؤخر الأكل) ش: بالنصب عطف على ما قبله، أي يستحب أيضا أن يؤخر أكله. م: (حتى يفرغ من الصلاة) ش: أي من صلاة العيد. م: (لما روي «أنه – عليه السلام – كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته» . ش: هذا الحديث رواه عبد الله بن بريدة عن يزيد، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع» رواه ابن ماجه والترمذي وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" وزاد الدارقطني وأحمد في "مسنده" «فيأكل من أضحيته» وصحح هذه الرواية ابن القطان في كتابه. والناس في هذا اليوم أضياف الله يستحب أن يكون أول تناولهم من لحوم الأضاحي التي هي ضيافة

الله، فاستحب تأخير الأكل إلى ما بعد الصلاة، وهذا في حق المصري، أما القروي فإنه يذوق من حين أصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر، لأن الأضاحي تذبح في القرى من الإصباح، بخلاف المصر، حيث لا يذبح فيه إلا بعد الفراغ من الصلاة. م: (ويتوجه إلى المصلى

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir on the way to the Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1456)

وهو يكبر، لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في الطريق، ويصلي ركعتين كالفطر، كذلك نقل،

Mas'alah: What are the recommended acts before the Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=102)

"

Mas'alah: What are the recommended acts before the Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=102)

ويستحب في يوم الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب" لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى

وكان يغتسل في العيدين ولأنه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والطيب كما في الجمعة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك أو صوف يلبسها في الأعياد

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in the musalla before the Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=103)

ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله"

Mas'alah: What is recommended on the day of Eid al-Adha regarding bathing and perfume?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=103)

ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب" لما ذكرناه "

Mas'alah: What is the ruling on delaying eating on Eid al-Adha until after prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=103)

ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة" لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته "

Mas'alah: What are the recommended acts for the day of Adha and the ruling on delaying the Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=77)

ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب لما ذكرناه ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر لأنه صلى الله عليه وسلم كان

يكبر في الطريق ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل ويخطب بعدها خطبتين لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ويعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق لأنه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت إلا لتعليمه فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لأن الصلاة مؤقتة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها لكنه مسيء في التأخير من غير عذر لمخالفة المنقول والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك

Mas'alah: What is the ruling on praying before and after the Eid prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=300)

وقال ابو حنيفة لا صلاة قبل العيدين فاما بعدهما فان شئت صليت اربعا وان شئت لم تصل فاما اصحاب عبد الله بن مسعود فكانوا لا يصلون قبلها ولا بعدها واما اصحاب

علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكانوا لا يصلون قبلها

Mas'alah: What is the preferred opinion on praying after the Eid prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=302)

ويصلون بعدها اربعا وهذا أحب القولين إلينا

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=81)

ويستحب يوم الفطر للإنسان أن يغتسل ويستاك، ويلبس أحسن ثيابه، [الاختيار لتعليل المختار] (وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه الأذان الثاني) وهو الذي كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر. فلما كان زمن عثمان، وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد مؤذنا آخر يؤذن قبل جلوسه على المنبر، فإذا جلس أذن الأذان الثاني، فإذا نزل أقام، فالثاني هو المعتبر في وجوب السعي وترك البيع؟ وقيل الأصح أنه الأول إذا وقع بعد الزوال لإطلاق قوله تعالى: (30 {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] (فإذا أتم الخطبة أقاموا) . [باب صلاة العيدين] (وتجب على من تجب عليه صلاة الجمعة) أما الوجوب فلقوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله} [البقرة: 185] قالوا: المراد صلاة العيد، ولمواظبته - عليه الصلاة والسلام - عليها ولقضائه إياها، وكل ذلك دليل الوجوب، وقيل إنها سنة، والأول أصح؟ وقوله في الجامع الصغير: عيدان اجتمعا في يوم: الأول سنة، والثاني

فريضة. معناه وجب بالسنة؛ لأن قوله ولا يترك واحد منهما دليل الوجوب. وقوله على من تجب عليه الجمعة لما بينا فيها. قال: (وشرائطها كشرائطها) يعني السلطان والجماعة والمصر والوقت وغير ذلك لما مر في الجمعة. وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة ولا تشريق، ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع» . قال: (إلا الخطبة) فإنه يخطب بعد الصلاة، كذا المأثور عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو تركها جاز لأنها سنة وليست بشرط، وقد أساء لمخالفة السنة ; وكذلك إن خطب قبل الصلاة يجوز لحصول المقصود، وهو تعليمهم وظيفة اليوم، ويكره لما بينا، ولا أذان لها ولا إقامة لأنه لم ينقل. [فصل ما يستحب في يوم الفطر وفي يوم الأضحى] قال: (ويستحب يوم الفطر للإنسان أن يغتسل) لما تقدم في الطهارة. (ويستاك) لأنه مندوب إليه في سائر الصلوات. (ويلبس أحسن ثيابه) لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان له جبة فنك يلبسها في الجمع

Mas'alah: What are the recommended acts before going to the Eid prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=82)

ويتطيب ويأكل شيئا حلوا تمرا أو زبيبا أو نحوه، ويخرج صدقة الفطر ثم يتوجه إلى المصلى،

Mas'alah: What are the recommended acts for Eid al-Adha, including delaying eating and takbir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=83)

يستحب في يوم الأضحى ما يستحب في يوم الفطر إلا أنه يؤخر الأكل بعد الصلاة، ويكبر في طريق المصلى جهرا، ويصليها كصلاة الفطر، ثم يخطب خطبتين يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبير التشريق، فإن لم يصلوها أول يوم صلوها من الغد وبعده، والعذر وعدمه سواء.

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=86)

قال : (ويستحب يوم الفطر للإنسان أن يغتسل) لما تقدم في الطهارة (ويستاك) لأنه مندوب إليه في سائر الصلوات (ويلبس أحسن ثيابه) لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان له جبة فنك يلبسها في الجمع والأعياد (ويتطيب) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله ، ثم يروح إلى الصلاة (ويأكل شيئا حلوا تمرا أو زبيبا أو نحوه) هكذا نقل من فعله عليه الصلاة والسلام ، ولأنه يحقق معنى الاسم ومبادرة إلى امتثال الأمر (ويخرج صدقة الفطر) فيضعها في مصرفها ، هكذا فعل (صلى الله عليه وسلم) ، وفيه تفريغ بال الفقير للصلاة . قال عليه الصلاة والسلام : ' أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم ' وإن أخرها جاز . والتعجيل أفضل (ثم يتوجه إلى المصلى) ويستحب أن يمشي راجلا ، هكذا روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ولا يكبر جهرا عند أبي

"" "" "" صفحة رقم 92 "" "" "" "" حنيفة ؛ وقالا : يكبر اعتبارا بالأضحى . وله ما روي أن ابن عباس سمع الناس يكبرون يوم الفطر ، فقال لقائده : أكبر الإمام ؟ قال : لا ،

قال : أفجن الناس ؟ ولأن الذكر مبناه على الإخفاء . والأثر ورد في الأضحى فيقتصر عليه ، ولا يتطوع قبل صلاة العيد ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله مع حرصه على الصلاة . وعن علي أنه خرج إلى المصلى فرأى قوما يصلون ، فقال : ما هذه الصلاة التي لم نعهدها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال : (ووقت الصلاة من ارتفاع الشمس إلى زوالها) لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين ، ولما شهدوا عنده بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد ، ولو بقي وقتها لما أخرها .

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid al-Adha and how is its prayer performed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=88)

فصل (يستحب في يوم الأضحى ما يستحب في يوم الفطر) من الغسل والتطيب والسواك واللبس (إلا أنه يؤخر الأكل بعد الصلاة) لما روي ' أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته ' . قال : (ويكبر في طريق المصلى جهرا) هكذا فعل (صلى الله عليه وسلم) ، فإذا وصل المصلى قطع ؛ وقيل إذا شرع الإمام في الصلاة قطع . قال : (ويصليها كصلاة الفطر) كذا النقل (ثم يخطب خطبتين) كما تقدم (يعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق) لحاجتهم إليه (فإن لم يصلوها أول يوم صلوها من الغد وبعده ، والعذر وعدمه سواء) لأنها صلاة الأضحى ، فتتقدر بأيامها وهي ثلاثة أيام ، ولا فرق بين العذر وعدمه في ذلك . فصل (وتكبير التشريق : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد) وهو مذهب علي وابن مسعود . والأصل فيه ما روي في قصة الذبيح عليه السلام أن الخليل

صلوات الله عليه ، لما أخذ في مقدمات الذبح جاءه جبريل عليه السلام بالفداء ، فلما انتهى إلى سماء الدنيا خاف عليه العجلة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فسمعه إبراهيم عليه السلام فرفع رأسه ، فعلم أنه جاء بالفداء قال : لا إله إلا الله والله أكبر ، فسمع الذبيح صلوات الله عليه فقال : الله أكبر ولله الحمد ؛ فصارت سنة إلى يوم القيامة .

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=589)

)

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=589)

ويستحب في يوم الفطر أن يطعم قبل أن يخرج إلى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يغتسل في العيدين» ولأنه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والطيب كما في الجمعة (ويلبس أحسن ثيابه) ؛ لأنه [العناية] وغلب لفظ العيد لخفته كما في العمرين أو لذكورته كما في القمرين (ولا يترك واحد منهما) أما الجمعة فلأنها فريضة، وأما العيد فلأن تركها بدعة وضلال. قوله (وجه الأول مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها) وفي بعض النسخ وقع بلفظ من غير ترك، وهو لا يحتاج إلى عناية، وفي بعضها ليس كذلك ويحتاج إلى أن يقال معناه ذلك وإنما تركه اعتمادا على ما ذكر

في آخر باب إدراك الفريضة، لا سنة دون المواظبة إنما تكون دليل الوجوب إذا كانت من غير ترك. وقوله (وجه الثاني) ظاهر.

– عليه الصلاة والسلام – كانت له جبة فنك أو صوف يلبسها في الأعياد

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer at the prayer ground before Eid prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=591)

ولا يتنفل في المصلى قبل العيد) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة، ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة، وقيل فيه وفي غيره عامة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يفعله. (

Mas'alah: What are the recommended acts for the day of Eid al-Adha?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=597)

(ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب) لما ذكرناه (ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة) لما روي «أنه – عليه السلام – كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته ويتوجه إلى المصلى» (وهو يكبر) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يكبر في الطريق (ويصلي ركعتين كالفطر) كذلك نقل (ويخطب بعدها خطبتين) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كذلك فعل (ويعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق) ؛ لأنه مشروع الوقت، والخطبة ما شرعت إلا لتعليمه.

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=92)

ويستحب يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل ويتطيب) قال في القنية المستحبات اثنا عشر ثلاث منها في المتن وتسع أخرى وهي السواك وإخراج صدقة الفطر ويلبس أحسن ثيابه المباحة ويتختم والتبكير وهو سرعة الانتباه والإبكار وهو المسارعة إلى المصلى وصلاة الفجر في مسجد حيه والخروج إلى المصلى ماشيا والرجوع في طريق أخرى؛ لأن مكان القربة يشهد لصاحبها وفي هذا تكثير الشهود وتكثير الثواب. (قوله:

Mas'alah: Is it recommended to walk to the Eid prayer place?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=92)

ويتوجه إلى المصلى) المستحب أن يتوجه ماشيا؛ لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – ما ركب في عيد ولا جنازة» ولا بأس أن يركب في الرجوع؛ لأنه غير قاصد إلى قربة. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers before the Eid prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=92)

ولا ينتفل في المصلى قبل صلاة العيد) والمعنى أنه ليس بمسنون لا أنه يكره وأشار الشيخ إلى أنه لا بأس به في البيت؛ لأنه قيد بالمصلى ويروى أن عليا – رضي الله عنه – رأى قوما يصلون قبلها في الجبانة فقال إنا صلينا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – هذه الصلاة فلم يتنفل قبلها فقال واحد منهم أنا أعلم أن الله تعالى لا يعذبني على الصلاة فقال علي – رضي الله عنه – وأنا أعلم أن الله تعالى لا يثيبك على مخالفة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وفي الكرخي روي أن «عليا – رضي الله عنه – خرج إلى المصلى فرأى قوما يصلون فقال ما هذه الصلاة التي لم نكن نعرفها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقيل له أفلا تنهاهم فقال إني أكره أن أكون الذي ينهى عبدا إذا صلى ولكنا نخبرهم بما رأينا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يصلي قبلها ولا بعدها» ؛ ولأن صلاة العيد لم يجعل لها أذان ولا إقامة فإن بدأ بالنافلة قبل أن يدخل مع الإمام في العيد فإما أن يقطع النافلة أو يترك بعض صلاة العيد وهذا لا يجوز. (قوله:

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid al-Adha before the prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة) ليخالف الأيام التي قبله فإن أكل قبل الخروج هل يكره فيه روايتان، والمختار أنه لا يكره لكن يستحب أن لا يأكل اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان لا يأكل حتى يرجع.

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=114)

باب صلاة العيدين. –

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid al-Adha?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=57)

(ويستحب في يوم) عيد (الأضحى أن يغتسل ويتطيب) كما مر في الفطر (و) لكنه (يؤخر الأكل) في الأضحى عن الصلاة (حتى يفرغ من الصلاة) وإن لم يضح في الأصح ولو أكل لم يكره.

Mas'alah: Is there any voluntary prayer before the Eid prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=155)

قال (ولا صلاة قبل صلاة العيد) «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتطوع قبل العيد مع حرصه على الصلاة

ولما قدم علي الكوفة خرج يوم العيد فرأى بعض الناس في الصلاة فقال: ما لهم أيصلون العيد قبلنا؟ قيل: لا ولكنهم يتطوعون. فقال: ألا أحد ينهاهم؟ قيل له: انههم أنت. فقال: إني أحتشم قوله تعالى {أرأيت الذي ينهى} [العلق: 9] {عبدا إذا صلى} [العلق: 10] فنهاهم بعض الصحابة» وكان محمد بن المقاتل الرازي يقول: إنما يكره

له ذلك في المصلى لكي لا يشبه على الناس فأما في بيته فلا بأس بأن يتطوع بعد طلوع الشمس، وغيره من أصحابنا يقول: لا يفعل ذلك في بيته ولا في المصلى فأول الصلاة بعد طلوع الشمس في هذا اليوم صلاة العيد

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs after Eid prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=156)

قال (وإن تطوع بعدها بأربع ركعات بتسليمة فحسن) لحديث علي – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة»

Mas'alah: Is there any prayer before the two Eid prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=290)

(قال) وليس قبل العيدين صلاة لما روينا عن علي – رضي الله عنه – أنه كره ذلك لمن رآه يفعله

Mas'alah: What are the conditions and recommended acts for Eid prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=564)

ويستحب يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الصلاة، وفي الأضحى بعدها، منحة السلوك

ويشترط لها ما يشترط للجمعة، إلا الخطبة؛ فإنها ليست من شرائط العيد (1) .

Mas'alah: What is recommended regarding eating before and after Eid prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=564)

[ما يستحب في العيدين] قوله: ويستحب يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الصلاة (2) . لما روي عن أنس -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا" أخرجه البخاري (3) . قوله: وفي الأضحى بعدها. أي: يستحب أن يطعم في الأضحى بعد الصلاة (4) ؛ لتكون البداية من (1) وكذا عند المالكية. والحنابلة فإنها مندوبة، وعند الشافعية: لا يعتبر فيها شروط الجمعة، من جماعة، وعدد، وغيرها. كنز الدقائق 1/ 224، تحفة الفقهاء 1/ 166، الخرشي على خليل 1/ 104، حاشية العدوي 1/ 104، نهاية المحتاج 2/ 386، حاشية الشبراملسي 2/ 386، دليل الطالب 1/ 149، منار السبيل 1/ 149، كشاف القناع 2/ 52، المستوعب 2/ 63. (2) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 92، الكتاب 1/ 115، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، لحسام الدين الرازي (مخطوط) ق 12/ ألنسخة الأصلية لدى مكتبة أيا صوفيا، تحت رقم 1261، تبيين الحقائق 1/ 224، كشف الحقائق 1/ 83، بدائع الصنائع 1/ 275، الهداية 1/ 92، الكافي لابن عبد البر ص 77، مختصر خليل ص 50، التنبيه ص 45، السراج الوهاج ص 96، منتهى الإرادات 1/ 306، حاشية المقنع 1/ 256. (3) 1/ 325 كتاب العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج رقم 910، وقوله: "ويأكلهن وترا" ذكر ذلك البخاري معلقا وقد استدركه الحاكم 1/ 294 كتاب العيدين باب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم،

وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه أيضا ابن أبي شيبة 2/ 160، وابن خزيمة 1428، وابن عدي 2161 - 2499. (4) وفاقا للثلاثة. =

Mas'alah: What are the recommended acts of grooming and takbir for Eid?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=565)

ويغتسل فيهما، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه. ويتوجه إلى المصلى وهو غير مكبر جهرا، منحة السلوك لحوم القرابين (1) ، التي هي ضيافة الله تعالى لعباده في هذا اليوم (2) . قوله: ويغتسل فيهما. أي: في العيدين (3) وهذا مكرر؛ لأنه ذكر مرة في باب الغسل (4) . قوله: ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه. لأنه يوم ازدحام، حتى لا يتأذى البعض برائحة البعض (5) . قوله: ويتوجه إلى المصلى وهو غير مكبر جهرا. = بداية المبتدي 1/ 93، كنز الدقائق 1/ 226، الوقاية 1/ 83، الهداية 1/ 93، تبيين الحقائق 1/ 226، الكتاب 1/ 115، مختصر خليل ص 50، التلقين ص 42، التنبيه ص 45، السراج الوهاج ص 96، منتهى الإرادات 1/ 306، زاد المستقنع ص 122. (1) مفرد قربان بالضم، والجمع: قرابين، وهو ما يتقرب به إلى الله. المصباح المنير 1/ 495 مادة قرب، مختار الصحاح ص 220 مادة ق رب، لسان العرب 1/ 664 مادة قرب، مجمل اللغة ص 594 باب القاف والراء وما يثلثهما مادة قرب. (2) بدائع الصنائع 1/ 279، تحفة الفقهاء 1/ 170، تبيين الحقائق 1/ 224، الهداية 1/ 93، غنية المتملي ص 566. (3) الكتاب 1/ 115، المختار 1/ 85. (4) في 1/ 176. (5) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. المختار 1/ 85، كنز الدقائق 1/ 224، الكتاب 1/ 115، الوقاية 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 83، غنية المتملي ص

566، متن الرسالة ص 58، الشرح الصغير 1/ 188، مغني المحتاج 1/ 359، قليوبي على المنهاج 1/ 306، الروض المربع ص 123، شرح منتهى الإرادات 1/ 306.

Mas'alah: Is it recommended to take different routes on Eid day?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=572)

قوله: ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد (3) . لما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر" رواه أبو داود، وابن ماجه (4) . والله أعلم. = الشرح الصغير 1/ 189، منح الجليل 1/ 467، هداية الغلام ص 56، مغني المحتاج 1/ 314، متن أبي شجاع ص 65، الروض المربع ص 125، غاية المنتهى 1/ 803. (1) البحر الرائق 2/ 166. العناية 2/ 82، تبيين الحقائق 1/ 227، الاختيار 1/ 88. (2) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 94، المبسوط 2/ 45، البحر الرائق 1/ 166، العناية 2/ 83، شرح فتح القدير 2/ 83، التفريع 1/ 235، أقرب المسالك ص 31، زاد المحتاج 1/ 362، حاشية البيجوري 1/ 236، منتهى الإرادات 1/ 311، مطالب أولي النهى 1/ 804. (3) وإليه ذهب الأئمة الأربعة. شرح فتح القدير 2/ 72، تبيين الحقائق 1/ 225، التلقين ص 42، القوانين ص 60، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 3/ 49، حاشية ابن قاسم العبادي 3/ 49، مختصر الخرقي ص 36، الإقناع لابن المنذر 1/ 109. (4) أبو داود 1/ 300 كتاب الصلاة، باب الخروج للعيد في طريق ويرجع في طريق رقم 1156، وابن ماجه 1/ 412 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج في يوم

العيد من طريق، والرجوع من غيره رقم 1299، والحاكم في المستدرك 1/ 296 كتاب العيدين، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها، وأحمد 2/ 109، وابن عدي في الكامل 1870، =

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = والبيهقي في السنن 3/ 309 كتاب صلاة العيدين باب الإتيان من طريق غير التي غدا منها. قال في المجموع 5/ 11: رواه أبو داود بإسناد ضعيف، ورواه البخاري 1/ 334 كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد رقم 943، عن جابر –رضي الله عنه– قال: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا كان يوم عيد خالف الطريق" .

Mas'alah: Is it sunnah to go to the prayer ground for Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=612)

وبعضهم قالوا: الخروج إلى الجبانة ليس سنة، وإنما تعارف الناس ذلك لضيق المسجد، والصحيح ما عليه عامة المشايخ: أنهم لا يخرجون عن المصر، بل يقيمونها في فناء المصر؛ لأن المصر شرط جواز هذه الصلاة وفناء المصر من المصر.

Mas'alah: Is there any voluntary prayer before the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=623)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : وليس قبل العيدين صلاة يريد به أنه لا يتطوع قبل صلاة العيدين، والأصل فيه حديث جابر قال: كنت آخر الناس إسلاما فحفظت من رسول الله عليه السلام «أن لا صلاة في العيدين قبل الإمام» ، ولأنه لو تطوع قبل الإمام ربما يدخل الإمام في الصلاة، فإما أن يقطع ويتابع الإمام، أو يتم ويترك المتابعة وكل ذلك لا يجوز. قال: وإن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة لحديث علي رضي الله عنه:

Mas'alah: What is the reward for praying four rak'ahs after Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=624)

«من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله تعالى له بكل نبت وبكل ورقة حسنة» .

Mas'alah: Is voluntary prayer before Eid prayer considered disliked?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=624)

قال القاضي الإمام أبو جعفر الإسترسي: كان شيخنا أبو بكر الرازي رحمه الله يفتى بقول أصحابنا رحمهم الله: وليس قبل العيدين صلاة ليس قبل العيدين صلاة مسنونة؛ لأن الصلاة قبل العيدين مكروه، إلا أن الكرخي نص على الكراهة فإنه قال: ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد التنفل قبل الصلاة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer before and after Eid according to different scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=624)

وقال بعض الناس: لا يكره التطوع قبل العيد ولا بعدها، لا في حق القوم ولا في حق الإمام. وقال الشافعي: يكره في حق الإمام، ولا يكره في حق القوم.

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer before Eid prayer for men and women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=625)

وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى الجبانة، إنما كره ذلك في الجبانة، وكان يقول: لا بأس للمرأة أن تصلي صلاة الضحى يوم العيد قبل أن يصلي الإمام صلاة العيد. وعامة المشايخ على الكراهة قبل الخروج إلى الجبانة وفي الجبانة، وعلى قول العامة: إذا أرادت المرأة أن تصلي صلاة الضحى يوم العيد تصلي بعدما صلى الإمام.

Mas'alah: Is there any sunnah prayer before the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1956)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : وليس قبل العيدين صلاة، وإن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة، قال القاضي الإمام أبو جعفر: كان شيخنا أبو بكر الرازي يقول:

معنى قول أصحابنا: وليس قبل العيدين صلاة؛ ليس قبل العيدين صلاة مسنونة؛ لأن الصلاة قبلها مكروهة، وقد نص الكرخي على الكراهة في كتابه، فقال: ويكره إن حضر المصلي يوم العيد التنفل قبل الصلاة.

Mas'alah: What are the recommended acts for attending the Eid prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=351)

خاتمة: يستحب لمن أراد حضورها أن يدهن وأن يمس طيبا وأن يلبس أحسن ثيابه. قال في (الدراية) : ويستحب أن تكون بيضاء، وإن يقعد عند استماع الخطبة كما في التشهد ولا بأس بالاحتباء وينبغي أن يقرأ فيها كالظهر، ولو قرأ في الأولى بالجمعة أو الأعلى، وفي الثاني: بالمنافقين والغاشية/ تبركا بالمأثور كان حسنا إن لم يواظب عليه وأن يبكر وأن يصلي في الصف الأول إن قدر وهو مما يلي الإمام، ولو سمع النداء وهو يأكل تركه إن خاف فوت الجمعة أو المكتوبة لا الجماعة والمختار أن السائل إن كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل إلحافا بل لأمر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والدفع والله الموفق للصواب. باب صلاة العيدين ذكرهما بعد الجمعة لاشتراكهما في الشرائط إلا الخطبة وقدمها لثبوتها بالكتاب سمي عيدا لأن لله فيه عوائد الإحسان أو تفاؤلا بعوده وجمعه أعياد، ولم يجمع على أعواد مع أنه من العود للزوم الياء في المفرد أو للفرق بينه وبين عود الخشبة فإن جمعه عيدان، وعود اللهو أعواد، وشرعت في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود (تجب صلاة العيد) للمواظبة من غير ترك وهذا رواية الحسن عن

Mas'alah: What are the recommended acts for Eid al-Fitr before going to the prayer ground?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=353)

وندب في الفطر أن يطعم، ويغتسل، ويستاك ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويؤدي صدقة الفطر، ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر، ـــــــ (وندب في الفطر أن يطعم) أن يأكل قبل خروجه دل على ذلك قوله بعد ثم يتوجه ويندب أن يكون حلوا أو تمرا عدده وترا، ولو تركه لا إثم عليه، ولو لم يأكل في ذلك اليوم ربما يعاتب كذا في (الدراية) (و) أن (يغتسل) على ما مر وأعاد ذكره تحاميا عن إخلائه عن محله إلا أن الأصح ما مر أنه سنة وسماه مندوبا لاشتمال السنة عليه، ولذا عد بعضهم سائر المندوبات المذكورة سنة كذا في (المجتبى) . (ويستاك ويتطيب) ولو من طيب أهله بما له ريح لا لون كالمسك والبخور كذا في (الدراية) (ويلبس أحسن ثيابه) أي: أجملها جديدا كان أو لا (لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس برد حمرة في كل عيد) ، رواه البيهقي، وهذا يقتضي عدم الاختصاص بالأبيض والحلة الحمراء ثوبان من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا أنهما أحمر بحت فليكن محمل البردة أحدهما كذا في (فتح القدير) . وبقي من المندوبات التختم كما في (النوازل) ، قال في (الدراية) : ومن كان لا يتختم من الصحابة كان يتختم يوم العيد، والتبكير هو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى وصلاة الغداة في مسجد حيه والخروج ماشيا والرجوع من طريق أخرى والتهنئة بقوله: تقبل الله منا ومنكم كذا في (القنية) وإظهار البشاشة والإكثار من الصدقة حسب الطاقة كذا في (الحاوي القدسي) . (ويؤدي صدقة) الفطر عطف على يطعم إذ الكلام/ في أدائها قبل الخروج إلى المصلى ولاشك في ندبه في هذه الحالة لخبر (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) ، ولأنه يندب له الأكل قبل الخروج فينبغي له أن يقدم للفقير ما يأكل ليتفرغ قبله للصلاة

(ثم يتوجه إلى المصلى) بالرفع، لأنه واجب لا مندوب كذا في (غاية البيان) . وقد يقال: ليس الكلام في مطلق التوجه بل إلى خصوص المصلى، ولاشك في ندبه ففي (التجنيس) وغيره الخروج إلى الجبانة لصلاة العيد سنة. وإن كان يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشايخ وهو الصحيح، وعليه فالنصب أولى غائر الأسلوب إيماء إلى تراخي هذا الفعل على قبله. وفي (الخلاصة) : ولا يخرج المنبر إلى الجبانة. واختلف في كراهة بنائه فيها، فقيل: يكره، وقيل: لا. وعن الإمام أنه لا بأس به واستحسنه خواهر زاده في زماننا (غير مكبر) أي: في الطريق جهرا، دل على

Mas'alah: Is ghusl for Eid for the day or for the prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=271)

وثانيهما انه مستحب وهو قول من قال باستحباب غسل الجمعة وقد اختلفوا في ان غسل الجمعة لليوم او للصلوة كما سياتي وتقريره في شرح الشرح ولم يذكروا ان غسل العيدين هل هو لليوم او للصوة ولذا قال صاحب المنبع شرح المجمع فان قلت هل يتاتي هذا الاختلاف في غسل العيدين قلت يحتمل ذلك ولكني ماظفرت به انتهى وقال صاحب البحر الظاهر انه للصلوة ايضا ويشهد له ماصح في موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو انتهى وتعقبه صاحب النهر بانه قال فلا خسروا في الغرر مالفظه ويس لصلوة جمعة ولعيد وقال في شرحه الدرر اعاد اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلوة العيد وهذا صريح في انه لليوم فقط وذلك لانه يوم

سرور والسرور فيه عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه صلى ام لا انتهى وفي شرح

النقاية لا لياس زاده لم ينقل في هذا الغسل انه لليوم او للصلوة وينبغي ان يكون مثل الجمعة لان العيدين ايضا الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للرائحة انتهى

Mas'alah: What should one wear for the Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=520)

قوله: (ويلبس أحسن ثيابه لأنه -عليه الصلاة والسلام-: ((كانت له جبة فنك أو صوف يلبسها في الأعياد))). ذكر السروجي -رحمه الله- عن ابن عبد البر وابن ماجه أنهما رويا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلبس في العيدين برد حبرة)) . ثم قال: وفي الكتاب ((كان له -عليه السلام- جبة فنك، أو صوف يلبسها في الأعياد)) ولم أقف عليه. انتهى. وقال ابن التركماني: لم أره، ولابن خزيمة، والبيهقي- وضعفه النووي- عن جابر: كان -عليه السلام- يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة)) .

وللشافعي عن جعفر/ بن محمد عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم-: ((كان -عليه السلام- يلبس حبرة في كل عيد)) وضعفه أيضا النووي، وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is recommended on the day of Eid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=277)

[فصل بيان ما يستحب في يوم العيد] (فصل) : وأما بيان ما يستحب في يوم العيد فيستحب فيه أشياء منها ما قال أبو يوسف: إنه يستحب أن يستاك، ويغتسل، ويطعم شيئا، ويلبس أحسن ثيابه، ويمس طيبا، ويخرج فطرته قبل أن يخرج، أما الاغتسال

والاستياك ومس الطيب ولبس أحسن الثياب – جديدا كان أو غسيلا –؛ فلما ذكرنا في الجمعة. وأما إخراجه الفطرة قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر؛ فلما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يخرج قبل أن يخرج إلى المصلى» ؛ ولأنه مسارعة إلى أداء الواجب فكان مندوبا إليه. وأما الذوق فيه فلكون اليوم يوم فطر. وأما في عيد الأضحى فإن شاء ذاق وإن شاء لم يذق، والأدب أنه لا يذوق شيئا إلى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين ومنها أن يغدو إلى المصلى جاهرا بالتكبير في عيد الأضحى، فإذا انتهى إلى المصلى ترك؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «كان يكبر في الطريق» . وأما في عيد الفطر فلا يجهر بالتكبير عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجهر، وذكر الطحاوي أنه يجهر في العيدين جميعا، واحتجوا بقوله تعالى {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] وليس بعد إكمال العدة إلا

هذا التكبير، ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس أنه حمله قائده يوم الفطر فسمع الناس يكبرون فقال لقائده: أكبر الإمام؟ قال: لا قال: أفجن الناس؟ ولو كان الجهر بالتكبير سنة لم يكن لهذا الإنكار معنى؛ ولأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء إلا فيما ورد التخصيص فيه، وقد ورد في عيد الأضحى فبقي الأمر في عيد الفطر على الأصل. وأما الآية فقد قيل: إن المراد منه صلاة العيد على أن الآية تتعرض لأصل التكبير، وكلامنا في وصف التكبير من الجهر والإخفاء، والآية ساكتة عن ذلك، (ومنها) أن يتطوع بعد صلاة العيد أي بعد الفراغ من الخطبة؛ لما روي عن علي – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت، وبكل ورقة حسنة» . وأما قبل صلاة العيد فلا يتطوع في المصلى ولا في بيته عند أكثر أصحابنا؛ لما نذكر في بيان الأوقات التي يكره فيها التطوع إن شاء

الله تعالى، (ومنها) أنه يستحب للإمام إذا خرج إلى الجبانة لصلاة العيد أن يخلف رجلا يصلي بأصحاب العلل في المصر صلاة العيد؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه لما قدم الكوفة استخلف أبا موسى الأشعري ليصلي بالضعفة صلاة العيد في المسجد، وخرج إلى الجبانة مع خمسين شيخا يمشي ويمشون؛ ولأن في هذا إعانة للضعفة على إحراز الثواب فكان حسنا، وإن لم يفعل لا بأس بذلك؛ لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عن الخلفاء الراشدين سوى علي - رضي الله عنه -؛ ولأنه لا صلاة على الضعفة، ولكن لو خلف كان أفضل؛ لما بينا ولا يخرج المنبر في العيدين؛ لما روينا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعل ذلك، وقد صح أنه «كان يخطب في العيدين على ناقته» ، وبه جرى التوارث من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا؛ ولهذا اتخذوا في المصلى منبرا على حدة من اللبن والطين، واتباع ما اشتهر العمل به في الناس واجب.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer at home before the Eid prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=295)

ولو اشتغل بأداء التطوع في بيته يقع في وقت طلوع الشمس، وكلاهما مكروهان، وقال محمد بن مقاتل الرازي من أصحابنا: إنما يكره ذلك في المصلى كي لا يشتبه على الناس أنهم يصلون العيد قبل صلاة العيد، فأما في بيته فلا بأس بأن يتطوع بعد طلوع الشمس، وعامة أصحابنا على أنه لا يتطوع قبل صلاة العيد لا في المصلى ولا في بيته، فأول الصلاة في هذا اليوم صلاة العيد والله أعلم.]

Mas'alah: What are the rulings and recommended acts for the two Eid prayers?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=26)

باب صلاة العيدين وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويستحب في يوم الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر عند أبي حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد وإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدىء في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلاة

خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها فإن غم الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فإن حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر ويصلي ركعتين كالفطر ويخطب بعدها خطبتين ويعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=141)

وندب يوم الفطر الأكل قبل الصلاة والاستياك والاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل كذلك وفي يوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من أضحيته

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer before Eid prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=141)

ولا يتنفل قبل صلاته) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله مع حرصه على الصلاة، ولو جاز [حاشية الشرنبلالي] يتخير قال صاحب البحر وهو أليق بالقواعد اهـ. وفي البزازية إذا أذن المولى لعبده في الجمعة والعيدين ليس له أن يتخلف في قول، وقيل له ذلك. اهـ. (قوله وهو الأصح) ، كذا في الهداية، وقال الكمال أي الأصح رواية ودراية. اهـ. قلت: وفي معراج الدراية قال شيخ الإسلام الصحيح أنها سنة مؤكدة، وقال الأكثرون إنها واجبة. (قوله عيدان اجتمعا) قال تاج الشريعة أطلق العيدين على أحدهما والجمعة لمشابهة بينهما في حضور الجمع العظيم صلاتهما على طريقة التغليب العمرين والقمرين أو نظرا إلى اجتماعهما في أصل المعنى قبل الغلبة على يوم الفطر والأضحى، وقد جاءت الجمعة باسم العيد قال – عليه الصلاة والسلام – «لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد أو خمسة» ، وقال قائلهم عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة ... وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة اهـ. (قوله بخلاف العيد) أي فتصح بدون الخطبة ولكن مع الإساءة. (قوله: ولو قدمها في العيدين أيضا جاز) أي صح، وقد أساء (قوله وتقدم على

صلاة الجنازة) أقول الضمير في تقدم راجع إلى صلاة العيد لا الخطبة لقوله بعده وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة. (قوله ندب يوم الفطر الأكل قبل الصلاة) سواء فيه القروي والمصري ممن كان صائما. وقال الكمال يستحب أن يكون المأكول حلوا لما في البخاري «كان – عليه الصلاة والسلام – لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا» اهـ. وقاله في البحر ما يفعله الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه فليس له أصل في السنة. (قوله قبل الصلاة) أقول ويستحب تعجيله في ابتداء اليوم لما قال الكمال يستحب تعجيل الإفطار قبل الصلاة، ولو لم يأكل قبلها لا يأثم، ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب. (قوله والاغتسال) ، كذا في الهداية وهو يفيد أن الغسل لليوم وقدمنا تصحيح كونه للصلاة اهـ. وقال في البحر عن المجتبى فإن قلت عد الغسل ههنا مستحبا وفي الطهارة سنة قلت للاختلاف فيه والصحيح أنه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات المذكورة هنا في بعض الكتب سنة. (قوله ولبس أحسن الثياب) قال في البحر ظاهر كلامهم تقديم الأحسن من الثياب في الجمعة والعيدين، وإن لم يكن أبيض، والدليل دال عليه وساقه ثم قال ومن المستحب إظهار الفرح والبشاشة وإكثار الصدقة حسب الطاقة والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى وصلاة الغداة في مسجد حيه. (قوله ثم الخروج إلى الجبانة) ليس عطفا على قوله ندب بل مستأنف والخبر محذوف تقديره مسنون دل عليه قوله الآتي والخروج إليها مسنون. وأما الخروج إلى الصلاة مجردا عن كونه مخصوصا بالجبانة فواجب والمستحب الخروج ماشيا والرجوع من طريق آخر والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر كما في البحر، وكذا المصافحة بل هي سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لقي ولنا فيها رسالة سميتها سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام. (قوله والخروج إليها أي الجبانة سنة، وإن وسعهم المسجد) أقول هذا عند عامة المشايخ وهو الصحيح كما في البحر عن التجنيس. (قوله

ولا بأس بإخراج المنبر. . . إلخ) هذا بخلاف ما في البحر عن الخلاصة لا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره. وقال بعضهم لا يكره وفي نسخة الإمام خواهر زاده هذا حسن في زماننا وعن أبي حنيفة لا بأس. (قوله ولا يكبر في الطريق جهرا خلافا لهما) أقول وروي عن الإمام الجهر به كقولهما. وفي الخلاصة ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير وليس بشيء كما في فتح القدير والتكبير سرا في طريق المصلى مستحب عند أبي حنيفة ويقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى في رواية وفي رواية حتى يفتتح الصلاة كما في الجوهرة. (قوله ولا يتنفل قبل صلاته) أطلقه فشمل كل واحد، ولو لم يصل العيد وهو صريح ما نقله

لفعله تعليما للجواز.

Mas'alah: What are the recommended acts for Eid al-Adha regarding eating and takbir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=143)

ندب تأخير الأكل عنها) أي الصلاة بخلاف الفطر. . (و) فيه (يكبر) بصيغة المجهول (جهرا في الطريق) بخلاف الفطر. (و) فيه (يعلم) الإمام (في الخطبة تكبير التشريق والأضحية) بخلاف الفطر (والتعريف) وهو أن يجتمع الناس [حاشية الشرنبلالي] (قوله ويسكت بين كل تكبيرتين) أشار به إلى أنه ليس بينهما ذكر مسنون وبه صرح في العناية. وقال الكرخي التسبيح أولى من السكوت كما في القنية. (قوله مقدار ثلاث تسبيحات) هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته كما في العناية عن المبسوط. (قوله ويخطب بعدها خطبتين) أقول ويستحب أن يفتتح الأولى بتسع

تكبيرات تترى والثانية بسبع كما في البحر. (قوله يعلم فيها أحكام الفطرة) أقول وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب وتفصيلها سيأتي في صدقة الفطرة. (قوله فإن قيل قد سبق. . . إلخ) هذا، وقال صاحب البحر ينبغي للخطيب أن يعلمهم أحكامها في الجمعة التي قبلها ليأتوا بها جميعها في محالها قال ولم يره منقولا والعلم أمانة في عنق العلماء. اهـ. (قوله فاتته مع الإمام) كلمة مع متعلقة بالضمير المستتر في فاتته أي الصلاة لا بفاتت والمعنى فاتته هو الصلاة بالجماعة وليس معناه فاتت عنه وعن الإمام كذا في الجوهرة. (قوله لا تقضى) أقول، ولو دخل مع الإمام ثم أفسدها لا يقضيها كما في البحر. (قوله فقط أي لا تؤخر إلى بعد الغد) أقول لو جعل قوله فقط خادما في قوله وتؤخر بعذر وفي إلى الغد لكان أولى من قصره على الأخير لقوله فيما سيأتي لو أخروها إلى الغد بلا عذر لم يجز. (قوله وندب تأخير الأكل عنها) قال الأتقاني هذا في حق المصري أما القروي فإنه يذوق من حين أصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر اهـ. وأطلق في المصري فشمل من لا يضحي، وقيل إنما يستحب تأخير الأكل لمن يضحي ليأكل من أضحيته أولا أما في حق غيره فلا، ثم قيل الأكل قبل الصلاة مكروه والمختار أنه ليس بمكروه وإليه أشار المصنف بقوله ندب كما في التبيين. (قوله بصيغة المجهول) إنما قاله ليشمل كل مصل إذ لو بناه للمعلوم ربما توهم أنه مختص بالإمام كما اختص بالتعليم. (قوله جهرا) أقول والجهر سنة فيه اتفاقا كما في البرهان. (قوله في الطريق) فيه إشارة إلى أنه يقطع التكبير عند انتهائه إلى المصلى وهو رواية وفي رواية حتى يشرع الإمام في الصلاة كما في الكافي. (قوله ويعلم الإمام في الخطبة تكبير التشريق) قال في البحر هكذا ذكروا مع أن تكبير التشريق يحتاج إلى تعليمه قبل يوم عرفة للإتيان به فيه فينبغي أن يعلم في خطبة الجمعة التي يليها العيد. اهـ. (قوله والتعريف وهو أن يجتمع الناس. . . إلخ) أقول مقتضى تفسيره أن مدلول التعريف خاص بما فسره به وليس لما نذكر فكان ينبغي أن يقال كما

في الهداية والتعريف الذي يصنعه الناس وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة. . . إلخ لما قال في العناية إنما قيد بقوله يصنعه الناس لما أنه يجيء لمعان للإعلام والتطيب من العرف وهو الريح، وإنشاد الضالة والوقوف بعرفات والتشبه بأهل عرفة وهو المراد ههنا اهـ

يوم عرفة في موضع تشبها بالواقفين بعرفات (ليس بشيء) وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يكره والصحيح هو الأول (

Mas'alah: What is recommended on the day of Eid al-Fitr before going to the prayer ground?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=589)

)

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid al-Fitr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=589)

ويستحب في يوم الفطر أن يطعم قبل أن يخرج إلى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يغتسل في العيدين» ولأنه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والطيب كما في الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on wearing one's best clothes for Eid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=589)

(ويلبس أحسن ثيابه) ؛ لأنه [فتح القدير]

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid al-Adha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=597)

)

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid al-Adha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=597)

ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب) لما ذكرناه (ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة) لما روي «أنه – عليه السلام – كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته ويتوجه إلى المصلى» (وهو يكبر) ؛ لأنه – عليه السلام – كان يكبر في الطريق (ويصلي ركعتين كالفطر) كذلك نقل (ويخطب بعدها خطبتين) ؛ لأنه – عليه السلام – كذلك فعل (ويعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق) ؛ لأنه مشروع الوقت، والخطبة ما شرعت إلا لتعليمه.

Mas'alah: What is recommended to eat before the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=506)

(ندب يوم) عيد (الفطر أن يأكل) أي يطعم الإنسان شيئا حلوا قبل الغدو إلى المصلى، لما روى البخاري عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا». وفي الترمذي، وابن ماجه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يصلي». ولفظ ابن ماجه: «حتى يرجع». ورواه أحمد، والدارقطني في «سننه» وزاد: «حتى يرجع فيأكل من أضحيته». وعن بريدة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي». قال النووي: حديث حسن رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم بأسانيد صحيحة.

Mas'alah: What are the recommended acts of cleaning and bathing for Eid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=506)

(ويستاك) أي ويبالغ في الاستياك (ويغتسل) لما روى ابن ماجه من حديث الفاكه بن سعد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة».

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume for Eid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=506)

(ويتطيب) لأنه يوم اجتماع، فيندب فيه ذلك كالجمعة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on wearing one's best clothes for the Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=507)

(ويلبس أحسن ثيابه) لما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس: «أنه كان صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين بردة حبرة». رواه ابن خزيمة، والبيهقي في «سننه» من طريق الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حبرة في كل عيد». والحبرة كعنبة: نوع من برود اليمن. قال النووي وغيره: إسناده ضعيف. وأخرجه في «المعرفة» عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد أحمر يلبسه في الجمعة والعيدين». ورواه الطبراني، عن أبي محمد علي بن الحسين، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء». والحلة الحمراء: عبارة عن ثوبين من اليمن، فيهما خطوط حمر وخضر، لا أنه أحمر بحت، فليكن محمل البردة أحدهما. ورواه الطبراني عن سهل بن سعد قال: «حيكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة من أنمار صوف أبيض، فخرج صلى الله عليه وسلم إلى المجلس وهي عليه، فضرب على فخذه فقال: «ألا يرون ما أحسن هذه الحلة فقال له أعرابي: يا رسول الله اكسني هذه الحلة، وكان صلى الله عليه وسلم إذا سئل شيئا، لم يقل قط: لا، فقال: نعم، فدعا بمقعدتين فلبسهما، وأعطى للأعرابي الحلة،

وأمر بمثلها تحاك له. فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في الحياكة». وفي لفظ: «فتوفي صلى الله عليه وسلم وله جبة صوف في الحياكة». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer place and reciting takbir aloud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=508)

(ثم يخرج) ماشيا لما روي: «أن عليا لما قدم الكوفة، استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيدين في الجامع، وخرج إلى الجبانة مع خمسين شيخا يمشي ويمشون»، (إلى المصلى) أي مصلى العيد، جاهرا بالتكبير عند أبي يوسف ومحمد كما في الأضحى، وهو رواية عن أبي حنيفة حكاها الطحاوي عن أستاذه ابن عمران البغدادي عنه، ووجهها ظاهر قوله تعالى {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} . وما رواه الدارقطني عن ابن عمر موقوفا: «أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام». ومرفوعا: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر، من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى». وقد وقفه، فلا يضر ضعف رفعه لجزمنا بعدم ابتكار ذلك من عنده، لشدة حرصه على متابعة النبي واجتناب مخالفته صلى الله عليه وسلم – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for reciting takbir aloud while going to the Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=509)

قال البيهقي: ووقفه هو الصحيح، وأما رفعه فضعيف. ولفظه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن، رافعا صوته بالتهليل والتكبير، فأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله». وفي رواية: «يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى». وكلاهما ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers before and after the Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=510)

(ولا يتنفل) أي وكره التنفل (قبل صلاته) سواء كان إماما أو مأموما (في المصلى) بالاتفاق، وفي البيت عند عامة المشايخ. لقول ابن عباس: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها». متفق عليه. وكذا لا يتنفل بعد صلاته في المصلى عند الجمهور، ويتنفل في البيت، لما روى ابن ماجه، من حديث أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين».

Mas'alah: Is it recommended to refrain from eating on Eid al-Adha until after the prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=518)

(لكن ندب الإمساك) عن الأكل والشرب (إلى أن يصلي) لما تقدم من حديث الترمذي، وابن ماجه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع». وفي رواية: «فيأكل من أضحيته». وفي «المحيط»: يستحب تعجيل صلاة الأضحى، ليتمكن الناس التعجيل بالأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud on the way to the Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=518)

(ويكبر جهرا في الطريق) أي اتفاقا لما سبق من الحديث. ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد، لما رواه أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق».

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers before and after the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=203)

"و" يكره التنفل "قبل" صلاة "العيد ولو" تنفل "في المنزل و" كذا "بعده" أي العيد "في

المسجد" أي مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr and reviving the nights of the two Eids?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=430)

"وقال صلى الله عليه وسلم:" تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان "متفق عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضيخان وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر" و "ندب" إحياء ليلة العيدين "الفطر والأضحى لحديث" من أحيا ليلة العيد أحيا قلبه يوم تموت القلوب

Mas'alah: What is the ruling on gathering in mosques to revive specific nights such as the two Eids and the middle of Shaban?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=432)

"ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي" المتقدم ذكرها "في المساجد" وغيرها لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا:

ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيدين جماعة واختلف علماء الشم في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحب إحياؤها بجماعة في المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثاني أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم. ـــــــ. قوله: "ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله" يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين وهو الذي يشير إليه كلام ابن عباس فإنه جعل صلاة العشاء بجماعة والعزم على صلاة الصبح بها يقوم مقام إحياء الليل ويحتمل أنه أشار به إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل وبصلاته كأنه قام الليل كله قوله: "ويكره الإجتماع الخ" ولا يخرج بنذر الجماعة في الصلوات التي في تلك الليالي أو غيرها من الرغائب عن الكراهة وإن كان لا يخرج عنها إلا بالجماعة بشرط أن يكون الإمام غير ناذر لها وإلا لا يصح لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر ويدخل في ذلك صلاة التسبيح فإن قيل يلزم على ما سبق من أن النذر وجد من المقتدي لا من الإمام بناء القوي على الضعيف قلت بناء القوي على الضعيف إنما يمنع حيث كانت القوة ذاتية أما إذا لم تكن كما هنا فلا لأنها عرضت بالنذر ومن هذا قال الحلبي النذر كالنفل واعلم أن الصلاة في نفسها مشروعة بصفة الإنفراد والإقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على التداعي أفاده السيد والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What are the thirteen recommended acts for Eid al-Fitr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=569)

ثلاثة عشر شيئا أن يأكل" بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئا حلوا كالسكر "و" ندب أن يكون المأكول تمرا" إن وجد "و" أن يكون عدده ـــــــ"

Mas'alah: What is the wisdom behind eating before the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=569)

أن يأكل بعد الفجر" الحكمة فيه المبادرة إلى امتثال الأمر

Mas'alah: What are the sunnah acts before Eid prayer including ghusl and perfume?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=570)

"

Mas'alah: What is the ruling on eating an odd number of dates before Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=570)

وترا" لما روي عن البخاري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا" ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الرواية "و" ندب أي سن أن "

Mas'alah: Is using a miswak recommended before the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=570)

ويستاك" لأنه مطلوب في سائر الصلوات وأعم الحالات "

Mas'alah: Is applying perfume recommended on the day of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=570)

ويتطيب" لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله "

Mas'alah: What are the recommended acts of adornment and charity on Eid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=570)

ويلبس أحسن ثيابه" التي يباح لبسها ـــــــــ. به وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فإنه كان محرما قبلها في أول الإسلام والشرب كالأكل فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه ينبغي أن يفعله في الطريق أو في المصلى إن تيسر كما في شروح الحديث فإن لم يفعل فلا كراهة في الأصح كذا في الحلبي قوله: "ويأكلهن وترا" زاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر بعد أن يكون وترا وقال شارحوه الحكمة في تخصيص التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي أضعف الصوم وترقيق القلب وهو

أيسر من غيره ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاكالعسل وقيل لأنه يحسن البول وقيل لأن النخلة مثل بها المسلم فثمرها أفضل المأكول وقيل لأنها الشجرة الطيبة والحكمة في جعلهن وترا أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الإيتار في جميع أموره استشعارا للوحدانية فإن لم يتسير التمر أكل حلوا غيره كما ذكرنا فإن لم يتيسر أيضا تناول ما تيسر اهـ قوله: "ربما يعاقب" قال القهستاني وبالترك في اليوم يعاقب اهـ قوله: "وتقدم أنه للصلاة" ذكر السرخسي عن الجواهر يغتسل بعد الفجر فإن فعل قبله أجزأه ويستوي في ذلك الذاهب إلى الصلاة والقاعد لأنه يوم زينة واجتماع بخلاف الجمعة قال السروجي وهذا صحيح وبه قالت المالكية والشافعية كما في الحلبي واختار في الدرر أيضا كون الغسل والنظافة فيه لليوم فقط وعلله في النهر بأن السرور فيه عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه صلى أم لا اهـ وفي السيد عن الأنهر الأصح أنه سنة وسماه مندوبا بالاشتمال السنة عليه قوله: "وهذا نص الخ" اسم الإشارة راجع إلى قوله في الحديث يوم عرفة وربما يقال إنما فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان لا تفيد الاستمرار كما نص عليه بعض الأصوليين وتقدم أنه لا يكون آتيا بالسنة إلا إذا اغتسل في عرفة وعبارته مع المنن في فصل الاغتسالات المسنونة ويسن الاغتسال للحاج لا لغيرهم ويفعله الحاج في عرفة لا خارجها ويكون فعله بعد الزوال لفضل زمان الوقوف قوله: "وأعم الحالات" أي جميع حالات الإمكان قوله: "ويلبس أحسن ثيابه" أي أجملها جديدا كان أو غسيلا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء في كل عيد وهذا يقتضي عدم الاختصاص بالأبيض والحلة الحمراء ثوبان من اليمين فيهما خطوط حمر وخضرلا أنها حمراء بحت نهر والبحت الخالص لأن الأحمر القانىء أي شديد الحمرة مكروه كذا في شرح السيد بزيادة

Mas'alah: What are the recommended acts before the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=571)

ويندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها في الجمع والأعياد "ويؤدي صدقة الفطر إن وجبت عليه" لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة "ويظهر الفرح" بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم "و" يظهر "البشاشة" في وجه من يلقاه من المؤمنين "وكثرة الصدقة" النافلة "حسب طاقته" زيادة عن عادته "والتبكر وهو سرعة الانتباه" أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط "والابتكار" وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلة الصف الأول "وصلاة الصبح في مسجد حيه" لقضاء حقه ولتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله "ثم" ـــــــــ. قوله: "وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك" أخرج البيهقي في سننه من طريق الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد وأخرجه في المعرفة عن الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط وفي المصباح البردة كساء صغير مربع اهـ وفي النهاية الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ما كان موشى مخططا وهو برد يماني يقال برد حبرة على الوصف والإضافة اهـ قال القرطبي سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى: {فهم في روضة يحبرون} والوشي التخطيط اهـ وقولهم حبرة بفتح الحاء خطأ مشهور وفي الشرح الفنك حيوان يشبه الثعلب اهـ قوله: "ويؤدي صدقة الفطر" المقصود هنا بيان أفضل أوقات الدفع فلا ينافي أنها واجبة في ذاتها والحاصل أن لها أحوالا أربعة أحدها قبل يوم الفطر بشرط رمضان أو قبله على اختلاف في ذلك كما يأتي في محله إن شاء

الله تعالى وهو جائز ثانيها يومه قبل الصلاة وهو مستحب ثالثها بعد الصلاة في ذلك اليوم وهو جائز أيضا رابعها بعد خروج يوم الفطر وفيه إثم لكن يرتفع الإثم بالأداء كمن أخر الحج بعد القدرة فإنه يأثم ثم يزول بالأداء كذا في البحر قوله: "وشكر نعمته" عطف على الفرح قوله: "ويتختم" لما روي أن من كان لا يتختم من الصحابة في سائر الأيام يتختم يوم العيد كذا في الشرح والتهنئة بقوله تقبل الله منا ومنكم لا تنكر بل مستحبة لورود الأثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر عن تحفة عيدالأضحى لأبي القاسم المستملي بسند حسن وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم قال وأخرجه الطبراني أيضا في الدعاء بسند قوي اهـ قال والمتعامل به في البلاد الشامية والمصرية قول الرجل لصاحبه عيد مبارك عليك ونحوه ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن واستحبابه لما بينهما من التلازم اهـ وكذا تطلب المصافحة فهي سنة عقب الصلاة كلها وعند كل لقي قوله: "أول الوقت" هو بعد الصبح قهستاني قوله: "لينال فضيلته" أي فضيلة الابتكار قوله: "والصف" بالجر عطف على الضمير في فضيلته أي ولينال فضيلة الصف الأول قوله: "وصلاة الصبح" أي في جماعة قوله: "لقضاء حقه" أي حق مسجد الحمي فإن الصلاة فيه أفضل من الجامع على أحد قولين قوله: "ويتمحض"

Mas'alah: What are the recommended acts before the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=572)

يتوجه إلى المصلى "إشارة لتقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلى" ماشيا "بسكون ووقار وغض بصر روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه"

اللهم إني خرجت إليك مخرج العبد الذليل "" مكبرا سرا "قال عليه السلام:" خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي "" 5 "وعندهما جهرا وهو رواية عن الإمام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير" ويقطعه "أي التكبير" إذا انتهى إلى المصلى في رواية "جزم بها في الدراية" وفي رواية إذا افتتح الصلاة "كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ" ويرجع من طريق آخر "اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود" ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى "" ـــــــــ. بالنصب عطف على قضاء واللام مسلطة عليه أي وليتخلص ذهابه وقوله لعبادة متعلق بيتمحض قوله: "ثم يتوجه إلى المصلى" بالنصب عطف على المندوبات فإن خصوص التوجه إلى المصلى مندوب وإن وسعهم المسجد عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في صلاة العيد إليه وهو موضع معروف بالمدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع كما في العيني على البخاري وأما مطلق التوجه فواجب اهـ قوله: "وغض بصر" أي كفه عما لا ينبغي أن يبصر قوله: "روي أنه صلى الله عليه وسلم خرج ماشيا" وروي أنه ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس بالركوب في الرجوع لأنه غير قاصد إلى قربة كما في السراج وهذا إن قدر وإلا فالركوب أولى قهستاني قوله: "مخرج العبد الذليل" مفعل بمعنى الحدث لا المكان ولا المكان قوله: "مكبرا سرا" قال الطحاوي ذكر ابن أبي عمران عن أصحابنا جميعا أن السنة عندهم يوم الفطر أن يكبر في طريق المصلى وهو الصحيح لقوله تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] قوله: "وعندهما جهرا" قال الحلبي الذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده الإخفاء أفضل وذلك لأن الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وأبي أمامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور كما ذكره ابن المنذر في الإشراق اهـ قوله: "وكان

ابن عمر يرفع صوته بالتكبير" أجيب من طرف الإمام بأنه قول صحابي فلا يعارض به عموم الآية القطعية أعني قوله تعالى: {واذكر ربك} إلى قوله: {ودون الجهر} قوله: "وتكثيرا للشهود" لأن مكان القربة يشهد لصاحبه اهـ سراج ولا بأس ببناء منبر في المصلى ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم لها منبر وإنما كان يخطب وهو واقف وكذا الخلفاء الراشدون بعده وأول من أحدثه مروان بن الحكم في خلافة معاوية كذا يعلم من البخاري وشرحه قوله: "في المصلى اتفاقا" في القهستاني عن المضمرات أنها لا تكره في ناحية المسجد عند ابن مقاتل فكأنه لم يعتبر خلافه والكراهة تثبت مطلقا ولو في صلاة الضحى أو تحية المسجد وسواء من تجب عليه صلاة العيد وغيره حتى يكره للنساء أن يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الإمام كما في

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=573)

اتفاقا "و" في "البيت" عند عامتهم وهو الأصح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها" متفق عليه "و" يكره التنفل "بعدها" أي بعد صلاة العيد "في المصلى فقط" فلا يكره في البيت "على اختيار الجمهور" لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين"

Mas'alah: What are the rulings of Eid al-Adha regarding eating before prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=577)

"وأحكام" عيد "الأضحى كالفطر" وقد علمتها "لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة" استحبابا فإن قدمه لا يكره في المختار لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته فلذلك قيل لا يستحب ـــــــ. إلى الظهر أجيب بأنا إن سلمنا ذلك لا يضرنا لكن صلاة الضحى غير واجبة فيتخير بخلاف الظهر في الجمعة فإنه فرض فيلزم أداؤه اهـ ويلزم على ما ذكره أنه لا يأتي بالضحى إذا صلى العيد لعدم الجمع بين العوض والمعوض وليس كذلك قوله: "وروى في ذلك" بصيغة الفاعل وضميره لابن مسعود قوله: "وتوابا جزيلا" في القهستاني عن المسعودية يعطي ثوابا بعدد كل ما نبت في هذه السنة اهـ قوله: "كان غم الهلال الخ" وكالمطر ونحوه كما في السراج وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم إلا بعد الزوال كما في الخانية قوله: "وشهدوا بعد الزوال" أو قبله بحيث لا يمكن إجتماع الناس برهان قال السيد وفي كونها قضاء أو أداء قولان حكاهما القهستاني ونصه أي يقضي صلاته كما أشار إليه الكرماني والجلابي والهداية وغيرها أو يؤدي كما في التحفة اهـ قوله: "إلى الغد" ووقتها من الثاني كالأول أفاده السيد قوله: "وأحكام الأضحى" أي من الشروط والمندوبات هي أحكام الفطر ولا حاجة إلى تعداد الموافق وإنما يحتاج إلى عد المخالف أفاده السد قوله: "يؤخر الأكل عن الصلاة" وكذا كل ما ينافي الصوم من صبحه إلى أن يصلي وقد تواردت الأخبار عن الصحابة رضي الله عنهم في منع الصبيان عن الأكل والأطفال عن الرضاع غداة الأضحى كما في الزاهدي وفيه رمز إلى أن هذا الإمساك ليس بصوم ولذا لم يشترط له النية وإلى أنه مندوب في حق المصريين فقط كما في تقسيم المأمور به من الكشف قهستاني قوله: "فإن قدمه لا يكره في المختار" قال الحموي المنفي كراهة التحريم إذ لا بد من الكراهة بترك السنة وأدنى مراتبها

التنزيه اهـ قوله: "كان لا يطعم" بفتح الياء أي لا يأكل قوله: "فيأكل من أضحيته" وفي لفظ البيهقي فيأكل من كبد أضحيته قال في غاية البيان لأن الناس أضياف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب أن يكون تناولهم من لحوم الأضاحي التي هي ضيافة الله تعالى قوله: "فلذا قبل الخ" أي لهذا الحديث قيل الخ قال السيد وهو ظاهر في ترجيح الإطلاق لحكايته التفصيل بقيل اهـ وقيده في غاية البيان بالمصري أما القروي فإنه يذوق من حين يصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر لأن الأضاحي تذبح في القرى من الصباح بخلاف المصر حيث لا تذبح فيه قبل الصلاة اهـ وقوله فإنه يذوق من

تأخير الأكل إلا لم يضحي ليأكل منها أولا

Mas'alah: Is it recommended to recite takbir aloud on the way to the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=578)

"ويكبر في الطريق" ذاهبا إلى المصلى "جهرا" استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Why did the Prophet not pray any supererogatory prayer before the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=127)

قوله (كان لا يصلي قبل العيد شيئا) وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم كان

حريصا على النوافل ما أمكن فعدم فعله يدل على الكراهة إذ لولاها لفعل ولو مرة بيانا للإباحة كما في الحلبي

Mas'alah: How many sunnah acts are there for Eid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=344)

قوله (ثلاثة عشر شيئا) قد ذكر نحو الخمسة عشر

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=344)

قوله (أن يأكل بعد الفجر) الحكمة فيه المبادرة إلى امتثال الأمر به وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فإنه كان محرما قبلها في أول الإسلام والشرب كالأكل فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه ينبغي أن يفعله في الطريق أو في المصلى إن تيسر كما في شروح الحديث فإن لم يفعل فلا كراهة في الأصح كذا في الحلبي

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating an odd number of dates on Eid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=344)

قوله (ويأكلهن وترا) زاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر

بعد أن يكون وترا وقال شارحوه الحكمة في تخصيص التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي أضعف الصوم وترقيق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاكالعسل وقيل لأنه يحسن البول وقيل لأن النخلة مثل بها المسلم فثمرها أفضل المأكول وقيل لأنها الشجرة الطيبة والحكمة في جعلهن وترا أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الإيتار في جميع أموره استشعارا للوحدانية فإن لم يتسير التمر أكل حلوا غيره كما ذكرنا فإن لم يتيسر أيضا تناول ما تيسر اه

Mas'alah: What is the punishment for abandoning the sunnah of eating before Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=344)

قوله (ربما يعاقب) قال القهستاني وبالترك في اليوم يعاقب اه

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath (ghusl) for the day of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=344)

قوله (وتقدم أنه للصلاة) ذكر السرخسي عن الجواهر يغتسل بعد الفجر فإن فعل قبله أجزأه ويستوي في ذلك الذاهب إلى الصلاة والقاعد لأنه يوم زينة واجتماع بخلاف الجمعة قال السروجي وهذا صحيح وبه قالت المالكية والشافعية كما في الحلبي واختار في الدرر أيضا كون الغسل والنظافة فيه لليوم فقط وعلله في النهر بأن السرور فيه عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه صلى أم لا اه وفي السيد عن الأنهر الأصح

أنه سنة وسماه مندوبا بالاشتمال السنة عليه

Mas'alah: What is the meaning of 'in all possible states' regarding Eid practices?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=345)

قوله (وأعم الحالات) أي جميع حالات الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on wearing one's best clothes for Eid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=345)

قوله (ويلبس أحسن ثيابه) أي أجملها جديدا كان أو غسيلا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء في كل عيد وهذا يقتضي عدم الاختصاص بالأبيض والحلة الحمراء ثوبان من اليمين فيهما خطوط حمر وخضرلا أنها حمراء بحت نهر والبحت الخالص لأن الأحمر القانىء أي شديد الحمرة مكروه كذا في شرح السيد بزيادة

Mas'alah: What did the Prophet wear for Eid and Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=345)

قوله (وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك) أخرج البيهقي في سننه من طريق

الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد وأخرجه في المعرفة عن الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط وفي المصباح البردة كساء صغير مربع اه وفي النهاية الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ما كان موشى مخططا وهو برد يماني يقال برد حبرة على الوصف والإضافة اه قال القرطبي سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى { فهم في روضة يحبرون } والوشي التخطيط اه وقولهم حبرة بفتح الحاء خطأ مشهور وفي الشرح الفنك حيوان يشبه الثعلب اه

Mas'alah: What is the meaning of 'and gratitude for His blessing' in the context of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=345)

قوله (وشكر نعمته) عطف على الفرح

Mas'alah: What are the rulings on wearing a ring and exchanging greetings on Eid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=345)

قوله (ويتختم) لما روي أن من كان لا يتختم من الصحابة في سائر الأيام يتختم يوم العيد كذا في الشرح والتهنئة بقوله تقبل الله منا ومنكم لا تنكر بل مستحبة لورود الأثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر عن تحفة عيدالأضحى لأبي القاسم المستملي بسند

حسن وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم قال وأخرجه الطبراني أيضا في الدعاء بسند قوي اه قال والمتعامل به في البلاد الشامية والمصرية قول الرجل لصاحبه عيد مبارك عليك ونحوه ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن واستحبابه لما بينهما من التلازم اه وكذا تطلب المصافحة فهي سنة عقب الصلاة كلها وعند كل لقي

Mas'alah: What is the virtue of going early to the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=345)

قوله (لينال فضيلته) أي فضيلة الابتكار

Mas'alah: What is the virtue of the first row in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=345)

قوله (والصف) بالجر عطف على الضمير في فضيلته أي ولينال فضيلة الصف الأول

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to the prayer ground (musalla) for Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=346)

قوله (ثم يتوجه إلى المصلى) بالنصب عطف على المندوبات فإن خصوص التوجه إلى المصلى مندوب وإن وسعهم المسجد عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في صلاة العيد إليه وهو موضع معروف بالمدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع كما في العيني على البخاري وأما مطلق التوجه فواجب اه

Mas'alah: What is the meaning of lowering the gaze during Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=346)

قوله (وغض بصر) أي كفه عما لا ينبغي أن يبصر

Mas'alah: What is the ruling on riding to the Eid prayer ground?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=346)

قوله (روي أنه صلى الله عليه وسلم خرج ماشيا) وروي أنه ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس بالركوب في الرجوع لأنه غير قاصد إلى قربة كما في السراج وهذا إن قدر وإلا فالركوب أولى قهستاني

Mas'alah: What is the meaning of 'makhraj al-'abd al-dhalil' in the context of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=346)

قوله (مخرج العبد الذليل) مفعل بمعنى الحدث لا المكان ولا المكان

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir audibly or silently on the way to the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=346)

قوله (مكبرا سرا) قال الطحاوي ذكر ابن أبي عمران عن أصحابنا جميعا أن السنة عندهم يوم الفطر أن يكبر في طريق المصلى وهو الصحيح لقوله تعالى { ولتكبروا الله على ما هداكم } البقرة 2

Mas'alah: What is the difference of opinion on reciting takbir audibly on Eid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=346)

قوله (وعندهما جهرا) قال الحلبي الذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده الإخفاء أفضل وذلك لأن الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وأبي أمامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور كما ذكره ابن المنذر في الإشراق اه

Mas'alah: How is the practice of Ibn Umar regarding audible takbir reconciled with the Quranic verse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=346)

قوله (وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير) أجيب من طرف الإمام بأنه قول صحابي فلا يعارض به عموم الآية القطعية أعني قوله تعالى { واذكر ربك } إلى قوله ودون الجهر

Mas'alah: Is it disliked to pray supererogatory prayers in the Eid prayer ground?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=346)

قوله (في المصلى اتفاقا) في القهستاني عن المضمرات أنها لا تكره في ناحية المسجد عند ابن مقاتل فكأنه لم يعتبر خلافه والكراهة تثبت مطلقا ولو في صلاة الضحى أو تحية المسجد وسواء من تجب عليه صلاة العيد وغيره حتى يكره للنساء أن يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الإمام كما في النهر وغيره عن الخانية

Mas'alah: Why did the Prophet not pray supererogatory prayers in the Eid prayer place?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=346)

قوله (لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) أي مع حرصه على النوافل فلولا

الكراهة لفعل

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers after Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=346)

قوله (على اختيار الجمهور) وأطلق قاضيخان وصاحب التحفة إباحة التطوع بعدها بأربع ركعات في الجباية وذكر في الزاد والخلاصة يستحب أن يصلي بعد صلاة العيد أربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة كذا في الشرح ويحمل على الصلاة في البيت

Mas'alah: What is the ruling on praying a voluntary prayer after the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (وإن شاء صلى نفلا) لعله محمول على الصلاة في غير المصلى لما تقدم من كراهة الصلاة فيه بعدها

Mas'alah: What is the relationship between the Eid prayer and Duha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (فيكون) أي ما صلاه له صلاة الضحى قال في العناية فإن قيل هي قائمة مقام

Mas'alah: What is the ruling on performing Duha prayer after the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=349)

صلاة الضحى ولهذا تكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد فإذا عجز عنها يصير إلى الأصل كالجمعة إذا فاتت فانه يصير إلى الظهر أجيب بأنا إن سلمنا ذلك لا يضرنا لكن صلاة الضحى غير واجبة فيتخير بخلاف الظهر في الجمعة فإنه فرض فيلزم أداؤه اه ويلزم على ما ذكره أنه لا يأتي بالضحى إذا صلى العيد لعدم الجمع بين العوض والمعوض وليس كذلك

Mas'alah: What is the narration regarding the reward for the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=349)

قوله (وروى في ذلك) بصيغة الفاعل وضميره لابن مسعود

Mas'alah: What is the abundant reward for the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=349)

قوله (وتوابا جزيلا) في القهستاني عن المسعودية يعطي ثوابا بعدد كل ما نبت في هذه السنة اه

Mas'alah: Is it recommended to eat before Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=170)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=170)

وندب) أي استحب (في الفطر أن يأكل شيئا قبل صلاته) ويستحب أن يأكل حلوا. وفي حديث أنس «يأكل تمرات وترا» فلو لم يأكل قبلها لا يأثم لكن بالترك في اليوم يعاقب.

Mas'alah: What are the recommended acts before Eid prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=170)

)

Mas'alah: Are using miswak and taking a bath recommended before Eid prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=170)

ويستاك ويغتسل) وهما سنتان على الصحيح ذكرهما في أول الكتاب إلا أن يقال سماهما مستحبا لاشتمال السنة على المستحب

Mas'alah: What is the ruling on wearing one's best clothes for Eid prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=170)

ويلبس أحسن ثيابه) جديدا كان أو مغسولا لما روى الطبراني في الأوسط «كان النبي – عليه الصلاة والسلام – يلبس يوم العيد حلة حمراء» . وفي الفتح أن الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنه أحمر بحت

Mas'alah: What are the etiquettes of going to the Eid prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=171)

ويتوجه إلى المصلى) والمستحب الخروج ماشيا إلا بعذر والرجوع من طريق آخر على الوقار مع غض البصر عما لا ينبغي والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم؛ لا تنكر كما في البحر وكذا المصافحة بل هي سنة عقيب الصلاة كلها وعند الملاقاة كما قال بعض الفضلاء

وتجوز صلاة العيد في مصر في موضعين وعند محمد في ثلاثة مواضع كما في الفتح لكن قد كان جواز الجمعة في المصر الكبير في مواضع كثيرة لدفع الحرج لأن في اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر كما بين آنفا وهذه العلة تجري في العيد على أنه صرح في بعض المعتبرات جوازه اتفاقا وبهذا عمل الناس اليوم.)

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers before Eid prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=171)

ولا يتنفل قبلها) في المصلى وغيره وهو المختار. وفي التبيين وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها مطلقا وبعدها في المصلى لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» لكن هذا لا يقتضي الكراهة بل إنه ليس بمسنون كما في الجوهرة واعلم أن صلاة العيد قائمة مقام الضحى فإذا فاتت بعذر يستحب أن يصلي ركعتين أو أربعا وهو أفضل ويقرأ فيها سورة الأعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط. وفي رواية من قرأ سورة الإخلاص ثلاثة مرات أعطي له ثواب بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية.

Mas'alah: What is the ruling on delaying eating on Eid al-Adha until after prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=172)

والأضحى كالفطر) في الكل إلا في بعض أحكامه نبه عليه بقوله (لكن يستحب) قيل: يسن مطلقا وقيل: يسن لمن يضحي دون غيره ليأكل من أضحيته أولا (تأخير الأكل فيها إلى أن يصلي) لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته» وفيه إشارة إلى

أن هذا الإمساك ليس بصوم ولذا لم يشترط النية هذا في حق المصري أما القروي فإنه يذوق من حين أصبح ولا يمسك.)

Mas'alah: Is it disliked to eat before the Eid prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=173)

ولا يكره) الأكل (قبلها) أي الصلاة (في المختار) احتراز عن قول من قال: الأكل قبل الصلاة مكروه.)

Mas'alah: What are the thirteen recommended acts for Eid al-Fitr?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=238)

وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئا: أن يأكل وأن يكون المأكول تمرا ووترا ويغتسل ويستاك، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه ويودي صدقة الفطر إن وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى وصلاة الصبح في مسجد حيه ثم يتوجه إلى ـــــــ الأصح

رواية ودراية وبه قال الأكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لأنه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب "على من تجب عليه الجمعة بشرائطها" وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة "سوى الخطبة" 2 لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة "فتصح" صلاة العيدين "بدونها" أي الخطبة لكن "مع الإساءة" 3 لترك السنة "كما" يكون مسيئا "لو قدمت الخطبة على الصلاة" لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم "وندب" أي استحب لمصلي العيد "في" يوم "الفطر ثلاثة عشر شيئا أن يأكل" بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئا حلوا كالسكر "و" ندب "أن يكون المأكول تمرا" إن وجد "و" أن يكون عدده "وترا" لما روي عن البخاري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا" ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الرواية "و" ندب أي سن أن "يغتسل" وتقدم أنه للصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم "كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة" وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن أمير حاج "ويستاك" لأنه مطلوب في سائر الصلوات وأعم الحالات "ويتطيب" لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله "ويلبس أحسن ثيابه" التي يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها في الجمع والأعياد "ويؤدي صدقة الفطر إن وجبت عليه" لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة "ويظهر الفرح" بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم، "و" يظهر "البشاشة" في وجه من يلقاه من المؤمنين "وكثرة الصدقة" النافلة "حسب طاقته" زيادة عن عادته "والتبكر وهو سرعة الانتباه" أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط "والابتكار" وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلة الصف الأول "وصلاة الصبح في مسجد حيه" لقضاء حقه ولتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله "ثم يتوجه إلى" 1 كلمة في الأصح غير

موجودة في الشرح. فلينتبه. 2 وأيضا لا يشترط الجماعة المذكورة في الجمعة بل الواحد مع الإمام جماعة. 3 الإساءة دون الكراهة.

Mas'alah: What are the rulings on eating before the Eid al-Adha prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=241)

وأحكام "عيد" الأضحى كالفطر "وقد علمتها" لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة "استحبابا فإن قدمه لا يكره في المختار لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته فلذلك قيل لا يستحب تأخير الأكل إلا لم يضحي ليأكل منها أولا"

Mas'alah: Is it recommended to eat before Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=178)

قوله: (ويستحب يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الصلاة) لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا" أخرجه البخاري.

Mas'alah: Is it recommended to eat after Eid al-Adha prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=178)

قوله: (وفي الأضحى بعدها) أي يستحب أن يطعم في الأضحى بعد الصلاة، لتكون البداية من لحوم القرابين، التي هي ضيافة الله تعالى لعباده في هذا اليوم.

Mas'alah: Is ghusl recommended for both Eids?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=178)

قوله: (ويغتسل فيهما) أي في العيدين، وهذا مكرر، لأنه ذكر مرة في باب الغسل.

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume and wear best clothes for Eid?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=178)

قوله: (ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه) لأنه يوم ازدحام، حتى لا يتأذى البعض برائحة البعض.

Mas'alah: Is it recommended to take different routes on Eid day?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=181)

قوله: (ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر" رواه أبو داود وابن ماجة والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended acts before the Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=41)

باب صلاة العيدين ويستحب في يوم الفطر: أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة وعندها يكبر

Mas'alah: What is recommended on the day of Eid al-Adha?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=41)

ويستحب في يوم الأضحى: أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر

Mas'alah: What are the recommended acts before the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=247)

الفطر أن يأكل شيئا قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه إلى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع

Mas'alah: What are the recommended acts on Eid al-Fitr?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=131)

2 – [ما يندب في عيد الفطر] وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئا: 1 – أن يأكل. 2 – وأن يكون المأكول تمرا. 3 – ووترا. 4 – ويغتسل. 5 – ويستاك. 6 – ويتطيب. 7 – ويلبس أحسن ثيابه. 8 – ويودي صدقة الفطر إن وجبت عليه. 9 – ويظهر الفرح والبشاشة. 10 – وكثرة الصدقة حسب طاقته. 11 – والتبكير: وهو سرعة الانتباه. 12 – والإبتكار. وهو [المسارعة إلى المصلى] . 13 – وصلاة الصبح في مسجد حيه.

Mas'alah: What is the ruling on going to the prayer ground and returning from it on Eid?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=131)

3 – [التوجه إلى المصلى والعودة منه] 1 – ثم يتوجه إلى المصلى ماشيا مكبرا سرا. 2 – ويقطعه إذا انتهى إلى المصلى في رواية. وفي رواية: إذا افتتح الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on returning from the Eid prayer via a different route?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=132)

3 – ويرجع من طريق آخر.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers before and after the Eid prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=132)

4 - [كراهية التنفل] 1 - ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى والبيت. 2 - وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمهور.

Mas'alah: What did the Prophet command women regarding charity on the day of Eid?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5204)

7301 - وقد حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح وأبو الوليد قالا: ثنا شعبة قال: سمعت أيوب يحدث عطاء قال: أشهد على ابن عباس رضي الله عنهما. أو حدث به عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ﴿خرج يوم فطر , فصلى , ثم خطب , ثم أتى النساء , فأمرهن أن يتصدقن»

Mas'alah: What did the Prophet do after the Eid prayer regarding charity from women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5205)

7302 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما , شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ . قال: «نعم , ولولا مكاني منه ما شهدته من صغري , خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد , ﴿فصلى , ثم خطب , ثم أتى النساء مع بلال رضي الله عنه فوعظهن. فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى رقبتها , والمرأة تهوي بيدها إلى أذنها , فتدفعه إلى بلال رضي الله عنه وبلال يجعله في ثوبه , ثم انطلق به مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزله»

Mas'alah: What is the order of prayer and sermon on Eid, and what did the Prophet tell women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5206)

7303 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: حدثني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، رضي الله عنهما , قال: "شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر , وعمر , وعثمان رضي الله عنهم , فكلهم §يصليها قبل الخطبة , ثم يخطب بعد. - [353] - قال: ونزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأني أنظر إليه يجلس الرجل بيده , ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء , ومعه بلال رضي الله عنه فقال {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة: 12] إلى قوله {غفور رحيم} [البقرة: 173] . فقال حين فرغ أنتن على ذلك. فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها نعم يا رسول الله قال: فتصدقن. فبسط بلال رضي الله عنه ثوبه , ثم قال: لهن ألقين فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه"

Mas'alah: How did the Prophet begin the Eid prayer and then address women for charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5207)

7304 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال: سمعته يقول «إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر , §فبدأ بالصلاة قبل الخطبة , ثم خطب الناس. فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم قام فأتى النساء , فذكرهن وهو يتوكأ على بلال وبلال باسط ثوبه , فجعل النساء يلقين فيه صدقاتهن»

Mas'alah: What is the sunnah of eating dates before the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=248)

م / والفطر – في الفطر خاصة قبل الصلاة – بتمرات وترا. أي: ويسن أن يأكل قبل الذهاب لصلاة عيد الفطر تمرات وترا. لحديث أنس – رضي الله عنه – قال (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترا) أخرجه البخاري. ولحديث بريدة قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي) . رواه أحمد والترمذي. • أن هذا الحكم خاص في عيد الفطر دون عيد الأضحى، فلا يأكل حتى يأكل من أضحيته. • الحكمة من ذلك: لأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة. • الحكمة من استحباب التمر فيه: لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقق القلب، ولهذا استحب أن يفطر الصائم على التمر. • الحكمة من جعلها سبعا: استنادا لحديث: (من تصبح بسبع تمرات لم يصبه سم ولا سحر) .

Mas'alah: What are the recommended acts of grooming and dress for Eid prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=248)

م / وأن يتنظف ويتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه.

أي: ويسن له إذا خرج لصلاة العيد أن يتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه. لحديث ابن عمر – رضي الله عنه – قال (وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله: ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد، فقال: (إنما هذه لباس من لا خلاق له) متفق عليه، فهذا يدل على أن التجمل للعيد عندهم كان مشهورا. وقد قال الحافظ ابن حجر: "روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر (أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيد) . ولأنه يوم يجتمع فيه الناس، فينبغي أن يكون المصلي على أحسن هيئة إظهارا لنعمة الله تعالى على عبده".

Mas'alah: What is the sunnah of taking different routes to and from the Eid prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=249)

م / ويذهب من طريق ويرجع من طريق. أي: ويسن عند ذهابه لصلاة العيد أن يذهب مع طريق ويرجع مع طريق آخر. لحديث جابر – رضي الله عنه – قال (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان يوم العيد خالف الطريق) أخرجه البخاري • أن هذا الحكم للإمام والمأموم، وهذا مذهب أكثر العلماء، وذهب بعض العلماء أنه خاص بالإمام، والأول أصح. • اختلف ما الحكمة من مخالفة الطريق: قيل: ليشهد له الطريقان. وقيل: ليسوي بينهما في المزية والفضل. وقيل: لإظهار شعائر الإسلام فيهما. وقيل: لإظهار ذكر الله. وقيل: ليغيظ المنافقين أو اليهود. وقيل: ليرهبهم بكثرة من معه، ورجحه ابن بطال. وقيل: حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما. وقيل: ليصل رحمه. وقيل: ليزور أقاربه. وقيل: كان في ذهابه يتصدق، فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في

طريق أخرى لئلا يرد من سأله، قال الحافظ: وهذا ضعيف جدا. وقيل: لتخفيف الزحام، ورجح ابن القيم: أنه يشمل الجميع. • هل يسن فعل ذلك في الذهاب لصلاة الجمعة؟ قولان للعلماء: قيل: يسن ذلك، قياسا على العيد، وقيل: لا يسن ذلك، وهذا هو الصحيح، لأن الحديث جاء في العيد ولم يرد في الجمعة، ولو كان يفعل ذلك في الجمعة لنقل إلينا. والقاعدة: أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فلم يحدث له أمرا، فإن من أحدث له أمرا فإحداثه مردود عليه.

Mas'alah: What is recommended to do on the day of Eid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=691)

[مسألة: ما يستحب فعله يوم العيد]

Mas'alah: What acts are recommended for a man on the day of Eid al-Fitr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=691)

قال أبو جعفر: (ويستحب للرجل يوم الفطر أن يغتسل، وأن يستاك، وأن يتطيب، وأن يطعم، ويخرج صدقة الفطر، ويلبس من أحسن ثيابه، فيغدو إلى مصلاه) .

Mas'alah: Why are ghusl, siwak, and perfume recommended on Eid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=691)

قال أبو بكر: أما استحباب الغسل والسواك والتطيب، فكما يستحب يوم الجمعة؛ لأن العلة التي لها أمر بذلك في الجمعة موجودة في صلاة العيدين، وهو ما روي أن النسا كانوا عمالا لأنفسهم، فيعرفون، ثم يحضرون الجمعة، فقيل لهم: لو اغتسلتم.

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid al-Adha prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=693)

قال: "ويفعل يوم النحر كذلك، إلا أنه إن شاء طعم، وإن شاء لم يطعم" . قال أبو بكر أحمد: أما التبكير؛ فلقول الله تعالى: ويذكروا اسم الله في أيام معلومات: قيل: إنها أيام العشر، ويوم النحر منها. وأيضا: لما ثبت ذلك من سنة يوم العيد، وجب أن لا يختلف فيه الفطر والأضحى. ويحكى عن أبي حنيفة أنه يكبر في الأضحى؛ دون الفطر. * وأما قوله: إن شاء طعم، وإن شاء لم يطعم: فإن المستحب عندهم أن لا يطعم حتى يرجع م المصلى، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying before the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=701)

مسألة: [لا صلاة قبل العيد] قال أبو جعفر: (ولا يصلي قبل صلاة العيد، وإن شاء صلى بعدها أربعا، وإن شاء لم يصل) . قال أبو بكر: وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها" .

وروى أن عبدالله بن مسعد وحذيفة رضي الله عنهما قاما فنهيا الناس عن الصلاة قبل صلاة الإمام يوم الفطر. وعن ثعلبة بن زهدم أن عليا استخلف أبا سمعود رضي الله عنهما على الكوفة، فخرج يوم العيد، فرأى أناسا يصلون فقال: يا أيها الناس ليس من السنة أن يصلي قبل العيد.

Mas'alah: What are the recommended acts before the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=224)

قال – رحمه الله – (وندب في الفطر أن يطعم) أي يأكل قبل الخروج إلى المصلى لقول أنس – رضي الله عنه – «قلما خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وترا» ويستحب أن يأكل شيئا حلوا لما روينا قال – رحمه الله – (ويغتسل ويستاك ويتطيب) ؛ لأنه يوم اجتماع كالجمعة قال – رحمه الله – (ويلبس أحسن ثيابه) لما روي عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس في العيدين برد حبر» قال – رحمه الله – (ويؤدي صدقة الفطر) لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بزكاة الفطر أن نؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة» وعنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «من أداها قبل الصلاة فهو زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» ولأن المستحب أن يأكل هو قبل الخروج إلى المصلى فيقدم للفقير ليأكل قبلها فيتفرغ قلبه للصلاة. قال – رحمه الله – (ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها) وقال أبو يوسف ومحمد يكبر في

طريق المصلى، وهذا الخلاف في الجهر لهما قوله تعالى {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله} [البقرة: 185] قال أكثرهم هو التكبير في طريق المصلى وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير، وهو مروي عن علي - رضي الله عنهم أجمعين -؛ ولأن التكبير فيه من الشعائر ومبناها على الإشهار والإظهار دون الإخفاء فصار كالأضحى ولأبي حنيفة قوله تعالى {واذكر ربك في نفسك} [الأعراف: 205] الآية وقال - عليه الصلاة والسلام - «خير الذكر الخفي» ولأن الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحى وروي عن «ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون فقال لقائده: أكبر الإمام؟ قال لا قال: أفجن الناس أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فما كان أحد يكبر قبل الإمام» وسئل النخعي عن ذلك فقال ذلك تكبير الحاكة وقال أبو جعفر لا ينبغي أن تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وقوله ومتنفل أي غير متنفل وهو مكروه في المصلى قبل صلاة العيد [حاشية الشلبي] قوله فالأول سنة إلخ) وقد ذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض على الكفاية قال؛ لأنها تسقط في حق من لم يفعلها وما يقوم مقامها بفعل غيره فصارت كصلاة الجنازة. اهـ. أقطع [مندوبات عيد الفطر] (قوله برد حبر) الحبر الوشي من التحبير بمعنى التحسين اهـ بخط الشارح. اهـ. حانوتي (قوله فهو) هكذا هو بخط الشارح وكتب بخطه على الهامش لعله فهي. اهـ. (قوله، وهذا الخلاف في الجهر) قال الأقطع، وهذا خلاف الذي ذكره إنما هو في عيد الفطر اهـ، ثم محل الخلاف التكبير في طريق المصلى ذاهبا لا جائيا إذ لم ينقل عنهما التكبير فيه جهرا، ثم إذا قلنا يكبر ذاهبا هل يقطع التكبير إذا وصل إلى المصلى أو يكبر إلى حين يشرع الإمام في صلاة العيد روايتان هذا وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة، وهو قول علي وأبي أمامة الباهلي وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن أبي ليلى وابن جبير وأبان بن عثمان والحكم وإسحاق وأبي ثور وحماد قال الطحاوي وبه نأخذ، ثم ما أول وقت التكبير؟ اختلف فيه فذهب سعيد بن المسيب وابن سلمة وعروة وزيد بن

أسلم والشافعي إلى أن أول وقته إذا غربت الشمس ليلة العيد وقال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة ابتداؤه عند الغدو إلى الصلاة لا قبلها واختاره النووي – والله سبحانه أعلم – قال الكمال الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصله؛ لأنه داخل في عموم ذكر الله تعالى فعندهما يجهر به كالأضحى وعنده لا يجهر وعن أبي حنيفة كقولهما، وفي الخلاصة ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير وليس بشيء إذ لا يمنع من ذكر الله تعالى بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات بل من إيقاعه على وجه البدعة فقال أبو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة تخالف الأمر من قوله تعالى {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول} [الأعراف: 205] فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به في الأضحى، وهو قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] جاء في التفسير أن المراد التكبير في هذه الأيام والأولى الاكتفاء فيه بالإجماع عليه اهـ. (قوله وقال أبو جعفر إلخ) يحتمل أن يراد بأبي جعفر هذا الإمام الطحاوي وأن يكون الفقيه الهندواني إذ في غاية السروجي قال الطحاوي والذي عندنا أنه لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات قال: وبه نأخذ، وفي الفتاوى الظهيرية وعن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الأسواق في الأيام العشر، وفي المجتبى وذكر أبو الليث أن إبراهيم بن يوسف كان يفتي بالتكبير في الأسواق في الأيام العشر قال الهندواني وعندي: لا ينبغي أن تمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وبه نأخذ هذا في جمع التفاريق قيل لأبي حنيفة ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في الأسواق والمساجد قال نعم اهـ كذا نقلته من خط العلامة ابن أمير حاج

Mas'alah: What is the ruling on praying before and after the Eid prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=225)

اتفاقا، واختلفوا في البيت قبل الصلاة وبعدها في المصلى وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقا وبعدها في المصلى لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما» ويستحب التبكير والابتكار ماشيا بعد ما صلى الفجر في مسجد حيه ويرجع من طريق أخرى.

Mas'alah: What are the rulings of Eid al-Adha that correspond to those of Eid al-Fitr?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=226)

قال – رحمه الله – (وهي أحكام الأضحى) أي الأحكام التي ذكرت في الفطر من أول الباب إلى هنا من الشروط والمندوبات هي أحكام يوم الأضحى فلا يحتاج إلى تعداد ما يوافق تلك الأحكام فتركها لأجل ذلك وعد ما يخالفها من الأحكام للحاجة إلى بيانها

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid al-Adha prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=226)

قال – رحمه الله – (لكن هنا يؤخر الأكل عنها) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته» وقيل: هذا في حق من يضحي ليأكل من أضحيته أو لا أما في حق غيره فلا، ثم قيل الأكل قبل الصلاة مكروه والمختار أنه ليس بمكروه ولكن يستحب أن لا يأكل.

Mas'alah: What are the recommended acts on the day of Eid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=170)

وأما ما يستحب ويسن في يوم العيد فأشياء الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس أحسن ثيابه جديدا كان أو غسيلا

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering and tasting on Eid al-Adha?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=170)

وأما في عيد الأضحى فإن كان في الرساتيق يذبح حين أصبح ويذوق منه ولا يمسك كما في عيد الفطر وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من صلاة العيد ولا يذوق في أول اليوم حتى يكون تناوله من القرابين

Mas'alah: What are the recommended acts for the two Eids?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=74)

149 - ماذا يستحب في العيدين ويستحب يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الصلاة وفي الأضحى بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويتوجه إلى المصلى وهو غير مكبر جهرا بخلاف الأضحى فإنه يكبر فيه جهرا

Mas'alah: What are the recommended acts before the Eid prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=937)

باب العيدين [(1)] (حبب(2) [(3)] يوم الفطر أن يأكل قبل صلاته [(4)] ، ويستاك [(5)] ، ويغتسل [(6)] ، ويتطيب [(7)] ، ويلبس أحسن ثيابه [(8)] ، ويؤدي فطرته [(9)] [(10)] (1) قوله: باب العيدين؛ مناسبته بما سبق أن الجمعة أيضا عيد للمؤمنين، ولما كان متكررا في كل أسبوع ناسب تقديمه على ما يتكرر في سنته. (2) حبب: من التحبيب، والمراد به أعم من السنة والمؤكدة والمستحب، فإن بعض الأمور المذكورة عده من السنن المؤكدة كالغسل وغيره. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 245) . (3) قوله: حبب؛ بصيغة المجهول من التحبيب، والمراد به أعم من السنة والمؤكدة، والمستحب فإن بعض الأمور المذكورة عده من السنن المؤكدة كالغسل وغيره. (4) قوله: أن يأكل قبل صلاته؛ أي تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر، بعد أن يكون وترا هو المنقول عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. كما في ((صحيح البخاري)) وغيره، فإن لم تكن تمرات فشيء آخر حلو. (5) قوله: ويستاك؛ هذا من السنن العامة عند كل وضوء، ومستحب عند كل صلاة، فيكون مستحبا و سنة في العيدين أيضا بالطريق الأولى. (6) قوله: يغتسل؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل في العيدين، أخرجه ابن ماجه. (7) قوله: ويطيب؛ أي يستعمل طيبا في الثوب والبدن، فقد ورد الترغيب إليه في أحاديث كثيرة عند أصحاب السنن وغيرهم، يوم الجمعة، ومن المعلوم أن يوم العيدين أهم منه. (8) قوله: ويلبس؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس بر جرة في كل عيد، وفي رواية برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة، أخرجه البيهقي. (9) بكسر الفاء بمعنى الإفطار *. (10) قوله: ويؤدي فطرته؛ بالكسر: أي صدقة الفطر، وهو إن كان أداؤها واجبا لكن

أداءه قبل الخروج إلى المصلى مسنون، هو المنقول عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفطر أن نؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة، أخرجه البخاري ومسلم.

]،

Sub-topic – Takbirs of Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs of the two Eid prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=65)

(وتكبيرات العيدين) وكذا أحدها، وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه، لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة. بحر، فليحفظ

Mas'alah: How many takbirs are there in Eid prayer and what is the ruling on consecutive recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=113)

ولو زاد تابعه إلى ستة عشر لانه مأثور، لا أن يسمع من المكبرين فيأتي بالكل (ويوالي) ندبا (بين القراءتين)

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs of the two Eids?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=464)

(وتكبيرات العيدين) وكذا أحدها وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الأشبه وجوبه في كل صلاة بحر، فليحفظ

Mas'alah: How does the imam lead the Eid prayer with additional takbirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=828)

ويصلي الإمام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد، وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة) ولو زاد تابعه [رد المحتار] الصلاة الواجبة لا تنعقد عند قيامه اهـ قال ط: وهذا يرشد إلى أن المراد بالزوال الاستواء، وأطلق عليه للمجاورة (قوله فسدت) أي فسد الوصف وانقلبت نفلا اتفاقا إن كان الزوال قبل القعود قدر التشهد وعلى قول الإمام إن كان بعده ط. قلت: وهذا ذكره الشارح بحثا عند ذكر المسائل الاثني عشرية، وقال: ولم أره (قوله كما في الجمعة) أي إذا دخل وقت العصر فيها ط (قوله وقدمناه) أي في باب الاستخلاف (قوله ويصلي الإمام بهم إلخ) ويكفي في جماعتها واحد كما في النهر ط (قوله: مثنيا قبل الزوائد) أي قارئا الإمام وكذا المؤتم الثناء قبلها في ظاهر الرواية لأنه شرع في أول الصلاة إمداد؛ وسميت زوائد لزيادتها عن تكبيرة الإحرام والركوع وأشار إلى أن التعوذ يأتي به الإمام بعدها لأنه سنة القراءة (قوله وهي ثلاث تكبيرات) هذا مذهب ابن مسعود وكثير من الصحابة، ورواية عن ابن عباس وبه أخذ أئمتنا الثلاثة، وروي عن ابن عباس أنه يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية ستا، وفي رواية: خمسا منها ثلاثة أصلية، وهي تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع والباقي زوائد في الأولى خمس، وفي الثانية خمس أو أربع، ويبدأ بالتكبير في كل ركعة قال في الهداية: وعليه عمل العامة اليوم لأمر الخلفاء من بني العباس به والمذهب الأول اهـ. مطلب تجب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية قال في الظهيرية: وهو تأويل ما روي عن أبي يوسف ومحمد فإنهما فعلا ذلك لأن هارون أمرهما أن يكبرا بتكبير جده ففعلا ذلك امتثالا له لا مذهبا واعتقادا قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة اهـ ومنهم من جزم بأن ذلك رواية عنهما بل في المجتبى وعن أبي يوسف أنه رجع إلى هذا ثم ذكر غير

واحد من المشايخ أن المختار العمل برواية الزيادة أي زيادة تكبيرة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الأضحى عملا بالروايتين وتخفيفا في عيد الأضحى لاشتغال الناس بالأضاحي. وقيل: تعجيلا لحق الفقراء فيها بقدر تكبيرة، وتمامه في الحلية وحمل الشافعي جميع التكبيرات المروية عن ابن عباس على الزوائد، وهذا خلاف ما حملناه عليه والمذهب عندنا قول ابن مسعود، وما ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لأمر أولاده من الخلفاء به كان في زمنهم أما في زماننا فقد زال فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا كذا في شرح المنية وذكر في البحر أن الخلاف في الأولوية ونحوه في الحلية. مطلب أمر الخليفة لا يبقى بعد موته [تنبيه] يؤخذ من قول شرح المنية كان في زمنهم إلخ أن أمر الخليفة لا يبقى بعد موته أو عزله كما صرح به في الفتاوى الخيرية وبني عليه أنه لو نهى عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يبقى نهيه بعد موته، والله أعلم (قوله: ولو زاد تابعه إلخ) لأنه تبع لإمامه فتجب عليه متابعته وترك رأيه برأي الإمام لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» فما لم يظهر خطؤه بيقين كان اتباعه واجبا ولا يظهر الخطأ في المجتهدات فأما إذا خرج عن أقوال الصحابة فقد ظهر خطؤه بيقين فلا يلزمه اتباعه ولهذا لو اقتدى بمن يرفع يديه عند الركوع أو بمن يقنت في الفجر أو بمن يرى تكبيرات الجنازة خمسا لا يتابعه لظهور خطئه بيقين لأن ذلك كله منسوخ بدائع.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs and recitation in Eid prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=829)

إلى ستة عشر لأنه مأثور، لا أن يسمع من المكبرين فيأتي بالكل (ويوالي) ندبا (بين

القراءتين)

Mas'alah: When should one raise the hands for the additional takbirs in Eid prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=830)

ويرفع يديه في الزوائد) وإن لم ير إمامه [رد المحتار] الركوع، أما لو أدركه راكعا فإن غلب ظنه إدراكه في الركوع كبر قائما برأي نفسه ثم ركع، وإلا ركع وكبر في ركوعه خلافا لأبي يوسف ولا يرفع يديه لأن الوضع على الركبتين سنة في محله، والرفع لا في محله وإن رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير لئلا تفوته المتابعة ولو أدركه في قيام الركوع لا يقضيها فيه لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها فتح وبدائع (قوله كبر في الحال) أي وإن كان الإمام قد شرع في القراءة كما في الحلية (قوله برأي نفسه إلخ) أي ولو كان إمامه شافعيا كبر سبعا فإنه يكبر ثلاثا بخلاف ما مر من أنه يتابعه في المأثور لأنه في المدرك (قوله: لأنه مسبوق) أي وهو منفرد فيما يقضي والذكر الفائت يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل فتح. قلت: فعلى هذا إذا أدرك مع الإمام ما لا ينقص عن رأي نفسه ينبغي أن لا يقضي بعده شيئا فتنبه له. اهـ. حلية (قوله يقرأ ثم يكبر) أي إذا قام إلى قضائها، أما الركعة التي أدركها مع الإمام فينبغي أن يجري فيها التفضيل المار من إدراكه كل التكبير أو بعضه أولا ولا كما أفاده في الحلية (قوله لئلا يتوالى التكبير) أي لأنه إذا كبر قبل القراءة وقد كبر مع الإمام بعد القراءة لزم توالي التكبيرات في الركعتين قال في البحر ولم يقل به أحد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا لقول علي – رضي الله عنه – فكان أولى كذا في المحيط وهو مخصص لقولهم: إن المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار. اهـ. [تنبيه] قد علمت أن المسبوق

يكبر برأي نفسه أما اللاحق فإنه يكبر على رأي إمامه لأنه خلف الإمام حكما بحر عن السراج (قوله: فلو لم يكبر إلخ) مرتبط بقوله ولو أدرك الإمام في القيام (قوله قبل أن يكبر المؤتم) يغني عنه ما قبله فالأولى حذفه (قوله ويكبر في الركوع على الصحيح) كذا قاله المصنف في منحه ويخالفه قول البحر ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح اهـ ومثله في النهر وذكر في الحلية قيل يكبر في الركوع وقيل لا وقواه في المحيط اهـ قال ط: كأنه لأن التقصير جاء من جهته (قوله فالإتيان بالواجب) وهو التكبير أولى من المسنون وهو التسبيح وقد علمت ما فيه ط وفسر الرحمتي الواجب بالمتابعة والمسنون بالإتيان بالتكبير في محض القيام: أي لأن التكبير يكفي إيقاعه في الركوع لكن كونه في محض القيام سنة تأمل (قوله: في ظاهر الرواية) تبع فيه المصنف في المنح. والذي في البحر والحلية أن ظاهر الرواية أنه لا يكبر في الركوع ولا يعود إلى القيام زاد في الحلية وعلى ما ذكره الكرخي ومشى عليه في البدائع وهو رواية النوادر يعود إلى القيام ويكبر ويعيد الركوع دون القراءة اهـ وهذه الرواية أيضا تخالف ما في المتن. نعم صرح بمثله في البحر والحلية والفتح والذخيرة في باب الوتر والنوافل وذكروا الفرق بين التكبير حيث يرفض الركوع لأجله وبين القنوت بكون تكبير العيد مجمعا عليه دون قنوت الوتر، وذكر مثله في البدائع هناك مخالفا لما ذكره في هذا الباب ولكن حيث ثبت ظاهر الرواية لا يعدل عنه وعلى ما في المتن، فالفرق بين التكبير وبين القنوت حيث لا يأتي به في الركوع أنه لم يشرع إلا في محل القيام بخلاف التكبير (قوله: فلو عاد ينبغي الفساد) تبع فيه صاحب النهر وقد علمت أن العود رواية النوادر على أنه يقال عليه ما قاله ابن الهمام في ترجيح القول بعدم الفساد فيما لو عاد إلى القعود الأول بعدما استتم قائما بأن فيه رفض الفرض لأجل الواجب، وهو وإن لم يحل فهو بالصحة لا يخل (قوله: ويرفع يديه) أي ماسا بإبهاميه شحمتي أذنيه ط (قوله في الزوائد) قيد به للاحتراز عن

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and silence between takbirs in Eid prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=831)

ذلك (إلا إذا كبر راكعا) كما مر فلا يرفع يديه على المختار لأن أخذ الركبتين سنة في محله (وليس بين تكبيراته ذكر مسنون) ولذا يرسل يديه (ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات) هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته

Mas'alah: What is the ruling on the additional takbirs in the Eid prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=318)

(قوله وتكبيرات العيدين) أي والتكبيرات الزوائد في صلاتي العيدين وهي ثلاث في كل ركعة واستدل للوجوب بالإضافة المتقدمة، وفيه من البحث ما قدمناه وذكر في الفتح القدير: أن الأولى أن يستدل على وجوب الأذكار المذكورة بالمواظبة المقرونة بالترك في التشهد للنسيان فلا يلحق بالمبين أعني الصلاة ليكون فرضا، أما في قنوت الوتر وتكبيرات العيدين فلأن أصلهما بظني فلا تكون المواظبة فيهما محتاجة إلى الاقتران بالترك ليثبت به الوجوب، والمواظبة في السلام معارضة بحديث ابن مسعود فلم يتحقق بيانا لما تقرر جزءا للصلاة اهـ. وظاهرة ثبوت المواظبة على القنوت وتكبيرات الزوائد من غير ترك حتى أثبت بها الوجوب، وقد نازع هو في ذلك في باب صلاة الوتر بأن الوارد مطلق المواظبة أعم من المقرونة بالترك أحيانا وغير المقرونة، ولا دلالة للأعم على الأخص وإلا لوجب الكلمات الواردة عينا أو كانت أولى من غيرها وذكر في المستصفى أن من الواجبات رعاية لفظ التكبير في تكبيرة الافتتاح في صلاة العيدين حتى يجب عليه سجود السهو إذا قال: الله أجل أو أعظم يعني ساهيا بخلاف سائر

الصلوات. اهـ. وسيأتي بيان الخلاف في مراعاة لفظ التكبير للافتتاح في سائر الصلوات وأن الراجح وجوبها فحينئذ لا فرق بين العيد وغيرها، ومن الواجبات تكبيرة القنوت وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاتي العيدين ذكرهما الشارح في باب سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands during the Eid takbirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=326)

وذكر الشارح أنه لا يصح في تكبيرات العيد وعند بعضهم أنه سنة القيام مطلقا حتى يضع في الكل وحكي في البدائع اختلاف المشايخ في الوضع فيما بين التكبيرات.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a pillar for a wajib act in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=449)

وصرح به في شرحه والذي ذكره في التلخيص أنه يجوز رفض ركن لم يتم لأجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لأنه لم يتم لأن تمامه بالرفع لأجل تكبير العيد لأنه واجب لم يفت محله من كل وجه لأن الراكع قائم حكما فيقال القنوت أيضا كذلك ولم أر من تعرض للفرق والذي يظهر أنه كون تكبير العيد مجمعا عليه دون القنوت والله أعلم انتهى ويخالف هذا كله ما سيذكره المؤلف في باب صلاة العيدين حيث قال ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح كما لو ركع الإمام قبل أن يكبر فإن الإمام لا يكبر في الركوع ولا يعود إلى القيام

ليكبر في ظاهر الرواية اهـ.

Mas'alah: How is the Eid prayer performed with regard to the opening supplication and extra takbirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=576)

قوله ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد) أما كونها ركعتين فمتفق عليه، وأما كون الثناء قبل التكبيرات فلأنه شرع أول الصلاة فيقدم عليها في ظاهر الرواية كما يقدم على سائر الأفعال والأذكار)

Mas'alah: How many extra takbirs are there in each rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=576)

قوله وهي ثلاث في كل ركعة) أي الزوائد ثلاث تكبيرات في كل ركعة، وهو قول ابن مسعود – رضي الله عنه – وبه أخذ أئمتنا أبو حنيفة وصاحباه وأما ما في الخلاصة وعن أبي يوسف كما قال ابن عباس – رضي الله عنهما – خمس في الأولى وخمس في الثانية أو أربع على اختلاف الروايات والأئمة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس؛ لأن الخلفاء شرطوا عليهم ذلك اهـ. فليس مذهبا لأبي يوسف، وإنما فعله امتثالا لأمر هارون الرشيد قال في السراج الوهاج لما انتقلت الولاية إلى بني العباس أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا ذلك في مناشيرهم وهذا تأويل ما روي عن أبي يوسف أنه قدم بغداد فصلى بالناس صلاة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر تكبير ابن عباس فيحتمل أن هارون أمره أن يكبر تكبير جده ففعله امتثالا لأمره وأما مذهبه فهو

على تكبير ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فكان الأخذ فيه بالأقل أولى اهـ. وكذا هو مروي عن محمد قال في الظهيرية إنهما فعلا ذلك امتثالا لأمر الخليفة لا مذهبا، ولا اعتقادا وذكر في المجتبى ثم يأخذ بأي هذه التكبيرات شاء، وفي رواية عن أبي يوسف ومحمد قال في الموطإ بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن، ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد بن الحسن أولى بمعرفته لقدمه في علم الحديث والفقه وقيل الآخر ناسخ للأول والصحيح ما قلناه والأخذ بتكبيرات ابن مسعود أولى اهـ. وبهذا ظهر أن الخلاف في الأولوية، وفي المحيط، ولو كبر الإمام أكثر من تكبير ابن مسعود اتبعه ما لم يكبر أكثر مما جاء به الآثار؛ لأنه مولى عليه فيلزمه العمل برأي الإمام وذلك إلى ستة عشر، فإن زاد لا يلزمه متابعته؛ لأنه مخطئ بيقين، ولو سمع التكبيرات من المكبرين يأتي بالكل احتياطا، وإن كثر لاحتمال الغلط من المكبرين؛ ولهذا قيل ينوي بكل تكبيرة الافتتاح [منحة الخالق] [وقت صلاة العيد] قول المصنف ووقتها من ارتفاع الشمس) قال الشارح الزيلعي المراد بالارتفاع أن تبيض. (قوله ففعله امتثالا لأمره) ؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة وهذا ليس بمعصية؛ لأنه قول بعض الصحابة كذا في المعراج وقال في شرح المنية والذي ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لأمر بينه الخلفاء بذلك كان في زمنهم أما في زماننا فقد زال إذ لا خليفة الآن والذي يكون بمصر فهو خليفة اسما لا معنى لانتفاء بعض شروط الخلافة فيه على ما لا يخفى على من له أدنى علم بشروطها، فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس. اهـ. أقول: يؤخذ من هذا أن أمر الخليفة بشيء لا يبقى حكمه بعد موته أو عزله إذ لو بقي العمل بأمره واجبا لوجب علينا إلى اليوم العمل بما أمر به هارون أبا يوسف وبه يعلم حكم أوامر سلاطين بني عثمان فتدبر (قوله؛ ولهذا قيل ينوي بكل تكبيرة الافتتاح إلخ) أقول: ظاهره أنه ينوي بما زاد على الستة عشر؛ لأنه الذي ظهر به احتمال الغلط

ولعل وجهه أنه لما زاد على المأثور احتمل خطأ المكبرين بأنهم زادوا تكبيرة مثلا واحتمل أن تكون هذه الزائدة هي تكبيرة الافتتاح تقدموا بها على الإمام فلم يصح الشروع فلذا ينوي بما زاده الافتتاح

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=577)

)

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=577)

قوله ويرفع يديه في الزوائد) توضيح لما أبهمه سابقا بقوله، ولا يرفع الأيدي إلا في "فقعس صمعج" فإن العين الأولى للإشارة إلى العيدين فبين هنا أنه خاص بالزوائد دون تكبيرة الركوع فإن تكبيرتي الركوع لما ألحقت بالزوائد في كونهما واجبتين حتى يجب السهو بتركهما ساهيا كما صرح به في السراج الوهاج ربما توهم أنهما التحقتا بهما في الرفع أيضا فنص على أنه خاص بالزوائد وعن أبي يوسف لا يرفع يديه فيها، وهو ضعيف ويستثنى منه ما إذا كبر راكعا لكونه مسبوقا كما قدمناه فإنه لا يرفع يديه كما ذكره الإسبيجابي وقيل يرفع يديه وأشار المصنف إلى أنه يسكت بين كل تكبيرتين؛ لأنه ليس بينهما ذكر مسنون عندنا؛ ولهذا يرسل يديه عندنا وقدره مقدار ثلاث تسبيحات لزوال الاشتباه، وذكر في المبسوط أن هذا التقدير ليس بلازم بل

يختلف بكثرة الزحام وقلته؛ لأن المقصود إزالة الاشتباه، ولم يذكر هنا الجهر بالقراءة لما علم سابقا في فضل القراءة ويقرأ فيهما كما يقرأ في الجمعة، وفي الظهيرية لو صلى خلف إمام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات الزوائد يرفع يديه، ولا يوافق الإمام في الترك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs of transition in the Eid prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=577)

(قوله فإن تكبيرتي الركوع إلخ) ظاهره أن تكبير الركوع في الركعتين واجب يجب بتركه سجود السهو، وهكذا فهمه في الشرنبلالية من عبارة المؤلف فاعترضه بأن الكمال صرح في باب سجود السهو بأنه لا يجب بترك تكبيرات الانتقال إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد. اهـ. قلت والمؤلف أيضا صرح بذلك هناك فيتعين حمل كلامه هنا على أن المراد بتكبيرتي الركوع التكبيرتان في ركوعي الركعة الثانية من صلاتي العيدين وهذا، وإن كان فيه نوع بعد لكنه يرتكب توفيقا بين كلاميه

Mas'alah: What is the ruling on the hadith used for the takbirs of the two Eids and qunut?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=911)

فإن قلت: الحديث الذي ذكره المصنف فيه الحكم عن نعيم قال البخاري: قال شعبة لم يسمع الحكم من نعيم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها فهو مرسل وغير محفوظ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا، وأيضا فهم قد خالفوا هذا الحديث ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات

العيدين وتكبيرة القنوت. قلت: قول شعبة مجرد دعوى ولئن سلمنا فمرسل الثقات مقبول يحتج به، وكونهم لم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبيرة القنوت لا توجب المخالفة؛ لأن الحديث لا يدل على الحصر. فإن قالوا: هذا الحديث رواه غير واحد موقوفا وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ. قلنا: ابن أبي ليلى من كبار التابعين أدرك مائة وعشرين رجلا من الصحابة – رضي الله عنهم – فإن لم يعمل يرفع مثله يعمل يرفع من.

Mas'alah: How many takbirs are there in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1442)

ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها،

Mas'alah: What is the Hanafi position on the takbirs in Eid prayer according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1442)

وهذا قول ابن مسعود – رضي الله عنه – وهو مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in Eid prayer according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1442)

وقال ابن عباس – رضي الله عنه: يكبر في الأولى للافتتاح وخمسا بعدها، وفي الثانية

يكبر خمسا ثم يقرأ. [البناية] خمسة. م: (ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة) ش: كما في سائر الصلوات. م: (ثم يكبر ثلاثا بعدها) ش: أي ثم يكبر ثلاث تكبيرات بعد الصلاة. م: (ويكبر الرابعة) ش: أي يكبر تكبيرة رابعة بعد التكبيرات الثلاث لأجل الركوع، وهو معنى قوله. م: (يركع بها) ش: أي بهذه التكبيرة الرابعة في الركعة الثانية أيضا الزوائد ثلاث تكبيرات كما في الأولى، فالجملة ست تكبيرات زوائد ولا يرفع يديه في تكبير الركوع. م: (وهذه قول عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –) ش: أي وهذا الذي ذكرنا بالكيفية المذكورة قول عبد الله بن مسعود، وبقوله قال أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبو مسعود البدري، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين والثوري وعلماء الكوفة، وهو رواية عن أحمد وهو رواية عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو قول ابن مسعود، هذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: كان عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين في الأولى تكبيرة الافتتاح والتكبيرات الزوائد وتكبيرة الركوع والأربع في الركعة الأخيرة؛ التكبيرات الثلاث الزوائد وتكبيرة الركوع. وروى محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" أنا أبو حنيفة – رحمه الله – عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري فخرج عليه الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إن غدا عيدكم فكيف أصنع؟ فقال: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره عبد الله بن الزبير أن يصلي بغير أذان ولا إقامة وأن يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعا وأن يوالي بين القراءتين وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته. م: (وهو مذهبنا) ش: أي قول ابن مسعود مذهبنا، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين على ما ذكرناه آنفا. م: (وقال ابن عباس – رضي الله عنه: يكبر في

الأولى للافتتاح) ش: أي يكبر في الركعة الأولى لأجل الافتتاح، وهي تكبيرة الإحرام (وخمسا بعدها) أي يكبر خمس تكبيرات أخرى بعد تكبيرة الافتتاح. م: (وفي الثانية يكبر خمسا) ش: أي يكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات. م: (ثم يقرأ) ش: أي بعد التكبيرات الخمس يشرع في قراءة القرآن.

Mas'alah: What is the difference between Ibn Mas'ud and Ibn Abbas on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1443)

وفي رواية يكبر أربعا [البناية] فتكون الجملة ثلاثة عشر تكبيرات، سبعة في الأولى الزوائد خمسة، والثنتان تكبيرة الافتتاح والركوع، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات زوائد، واحدة أصلية، فالجملة ثلاث عشرة، ثلاث أصليات وعشر زوائد، فالخلاف بين قول ابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهما - في موضعين: أحدهما: في عدد التكبيرات الزوائد، فعند ابن مسعود: ست، وعند ابن عباس: عشر، والآخر: أن التكبيرات الزوائد عند ابن مسعود بعد القراءة، وعند ابن عباس - رضي الله عنه: قبلها. وهذه الرواية عن ابن عباس، رواها ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس - رضي الله عنه - كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الثانية. م: (وفي رواية يكبر أربعا) ش: أي في رواية أخرى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه يكبر أربع تكبيرات في الركعة الثانية فتكون الجملة اثنتي عشرة تكبيرة، منها سبع في الأولى وهي تكبيرة الإحرام، وخمس بعدها الزوائد وتكبيرة الركوع وأربع في الركعة الأخرى زوائد وواحدة أصلية، فالجملة ثنتي عشرة. وعن ابن عباس - رضي الله عنه - في رواية أخرى يكبر في العيدين تسعا

تسعا ويروى ذلك عن المغيرة وأنس وسعيد بن المسيب والنخعي، وعن ابن عباس أيضا أنه يكبر في عيد الفطر ثلاث عشرة تكبيرة، سبع في الأولى منهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، وست في الثانية، منهن تكبيرة الركوع قبل القراءة وواحدة بعدها، وعن ابن عباس أيضا في رواية أخرى أنه تسع يوم الفطر ويوم الأضحى، وإحدى عشرة وثلاث عشرة. وعنه أيضا كمذهبنا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا هشيم أبو خالد الحداد عن عبد الله بن الحارث قال: صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات، خمسا في الأولى وأربعا في الآخرة، ووالى بين القراءتين، ورواه عبد الرزاق أيضا في "مصنفه" ، وزاد فيه: ونقل المغيرة بن شعبة مثل ذلك.

Mas'alah: What are the additional issues regarding takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1443)

وهاهنا مسائل أخرى:

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1443)

الأولى: يكبر في الأولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير، وهو مذهب الزهري والأوزاعي ومالك وأبي ثور وأحمد، في ظاهر قوله. الثانية: يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية ثلاثا سوى تكبيرتي الركوع، قاله الحسن البصري.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the third opinion on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1444)

الثالثة: يكبر في الأولى أربعا غير تكبيرة الصلاة، وفي الثانية ثلاثا بعد القراءة، سوى تكبيرة الركوع، وهو مذهب جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1444)

الرابعة: يكبر ثلاثا في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ في الثانية بعد القراءة ثم يكبر في الركوع وهو رواية عن الحسن البصري.

Mas'alah: What is the fifth opinion distinguishing takbirs for Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1444)

الخامسة: التفرقة بين الفطر والأضحى، وهي أن يكبر في الفطر تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يركع بآخرهن ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمسا ثم يركع بآخرهن وتقدم القراءة على التكبيرات، وفي الأضحى يكبر خمسا غير تكبيرة الافتتاح، ثم يقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما، وهو مذهب علي بن

أبي طالب – رضي الله عنه – وبه قال شريك بن عبد الله وابن جني.

Mas'alah: What is the sixth opinion on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1444)

السادسة: عن علي أيضا في رواية يكبر إحدى عشرة تكبيرة في الفطر والأضحى جمعا ثلاث أصليات وثمان زوائد ثلاث في الأولى واثنتان في الأخرى.

Mas'alah: What is the eighth opinion on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1444)

الثامنة: يكبر تكبيرتين ثم يقرأ، وكذا في الثانية وفي الفطر كقول أصحابنا، وهو مذهب يحيى بن أحمد.

Mas'alah: Is there a fixed number of takbirs in Eid prayer according to some scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1444)

التاسعة: ليس فيه شيء مؤقت، وهو مذهب حماد بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing any of the reported takbir counts for Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1444)

العاشرة: يأخذ بأي هذه التكبيرات شاء وهو مذهب ابن أبي ليلى، ورواية عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the narration of Abu Bakr regarding fifteen takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1444)

الحادية عشرة: يكبر خمس عشرة تكبيرة، ثلاث أصليات واثنتا عشرة تكبيرة زائدة في ركعة، ست منها وهو مذهب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the narration of Abu Bakr regarding sixteen takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1444)

الثانية عشرة: عن أبي بكر أيضا يكبر ست عشرة تكبيرة، ثلاث أصليات، وثلاث عشرة زوائد، سبع في الأولى وست في الثانية.

Mas'alah: How many total opinions exist regarding the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1444)

وقد ذكرنا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ست روايات فتصير الجملة ثمانية عشر قولا، ومع قول أصحابنا تسعة عشر قولا،

Mas'alah: How is the difference of opinion on Eid takbirs reconciled?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1444)

ثم الاختلاف محمول على أن كل ذلك فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأحوال المختلفة، لأن القياس لما لم يدل عليه حمل على أن كل واحد من الصحابة – رضي الله عنهم – روى قوله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكل واحد من التابعين روى قوله عن صحابي – رضي الله عنه –

Mas'alah: Why did the Hanafis prefer the opinion of Ibn Mas'ud on Eid takbirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1444)

إلا أن أصحابنا رجحوا قول ابن مسعود لوجوه:

Mas'alah: What is the first reason for preferring Ibn Mas'ud's view on Eid takbirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1444)

الأول: هو كون جماعة من الصحابة مع ابن مسعود – رضي الله عنه – فيما ذهب إليه على ما ذكرناه.

Mas'alah: What hadith from Abu Dawud supports the Hanafi view on Eid takbirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1444)

الثاني: لما روى أبو داود في "سننه" مسندا إلى مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي

Mas'alah: What is the evidence for four takbirs in Eid prayer from the hadith of Abu Musa and Hudhayfa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1445)

. . . . . [البناية] هريرة «أن سعيد بن العاص سأل أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربع تكبيرات على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص» . ورواه أحمد أيضا في "مسنده" . قوله: تكبيره على الجنائز، أي كتكبيره على الجنائز، واستدل به ابن الجوزي في "التحقيق" لأصحابنا ثم أعله بعبد الرحمن بن ثوبان الذي في سنده فقال: قال ابن معين: وهو ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوى، وأحاديثه مناكير. وفي "التنقيح" : عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد. وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكن أبو عائشة قال ابن حزم فيه: مجهول، وقال ابن القطان: لا نعرف حاله. قلت: أبو داود أخرج له وسكت عنه، وأدنى المرتبة أن يكون حديثه حسنا. فإن قلت: قال البيهقي: خولف، وإنه في موضعين رفعه، وفي جواب أبي موسى والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، قلت: سكوت أبي داود يدل على أنه مرفوع، لأن مذهب المحققين أن الحكم للرافع لأنه زاد، وأما جواب أبي موسى فيحتمل أنه قارب مع ابن مسعود فأسند الأمر إليه مرة، وكان عنده

حديث فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكره مرة أخرى. وقال أبو بكر الرازي: حديث الطحاوي مسند إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه صلى يوم عيد وكبر أربعا، أقبل بوجهه حين انصرف، فقال: لا تشبهوا بتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه» وفيه قبول وفعل وإشارة إلى أصل وتأكيد، والأخذ به أولى، وأراد بالأربع أربع تكبيرات متوالية.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about seven and five takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1445)

فإن قلت: ما تقول فيما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة.» قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال في "علله الكبرى" : سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: ليس في

. . . . . [البناية] هذا الباب شيء أصح منه، وبه أقول. قلت: قال ابن القطان في كتابه: هذا ليس بصريح في الصحيح، فقوله: ليس في هذا الباب شيء أصح منه، يعني أقل ضعفا، وقوله: وبه أقول، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، أي: أنا أقول، أنا محمد، الحديث أحسن ما في الباب، قال: ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ، ولكن كثير بن عبد الله: متروك، قال أحمد: لا يساوي شيئا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث به، وقال ابن معين: ليس حديثه

بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل التعجب. وقال ابن ماجه في كتابه "العلم المشهور" : وقد حسن الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية منها هذا الحديث، فإن الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح ولم يرد عليه إلا من كلامه، فإنه قال في علله التي في كتابه "الجامع" : والحديث الحسن عندنا ما روي من غير وجه، ولم يكن شاذا ولا في إسناده من يتهم بالكذب.

Mas'alah: What is the strength of the opinion of Ibn Mas'ud on takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1446)

الوجه الثالث: أن قول ابن مسعود لم يضطرب وقد ساعده جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم، وفي قول غيره اضطراب، فصار الأخذ بقوله أولى، على أنه قد نقل عن أحمد أنه ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح، قال أبو بكر بن المولى: لم يثبت في التكبير شيء يصح.

Mas'alah: What hadiths does al-Bayhaqi cite for the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1446)

فإن قلت: ذكر البيهقي في "سننه" أحاديث محتجا بها لمذهب إمامه وصحح بعضها، ولم يتعرض للتضعيف. منها: حديث عائشة - رضي الله عنها -. قالت: «كان النبي -

صلى الله عليه وسلم – يكبر في العيدين في الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع» رواه أبو داود وابن ماجه. ومنها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية والقراءة بعد كلتيهما» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني.

. . . . . [البناية] ومنها: حديث عمرو بن عوف المزني وقد ذكرناه الآن. ومنها: حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة» رواه ابن ماجه. ومنها: حديث عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الأخرى خمسا» رواه الدارقطني. ومنها: حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «التكبير في العيدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الأخرى خمس تكبيرات» ، رواه الدارقطني أيضا. قلت: حديث عائشة – رضي الله عنها: في سنده عبد الله بن لهيعة وأمره ظاهر. وقال الدارقطني في "علله" : فيه اضطراب، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ضعفه جماعة، منهم ابن معين. فإن قلت: صححه البخاري والنووي. قلت: فيه عبيد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وقد ضعفه أحمد، وضعفه ابن الجوزي أيضا، وذكره في الضعفاء والمتروكين مع كونه موافقا لمذهبه، وحديث عمرو بن عوف ذكرنا حاله عن قريب. وحديث مؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحديث عبد الله بن محمد بن عمار، ضعفه أحمد به، وقال ابن معين: ليس بشيء. وحديث عبد الله بن عمر فيه الفرج بن فضالة، قال البخاري: وهو ذاهب الحديث. الوجه الرابع: في قول ابن مسعود،

فرجح، لأنه أثبت ولا تردد فيه ولا اضطراب، ولأن قوله يبقي الزيادة وأقوال غيره. قلت: والنفي موافق القياس، إذ القياس على غيرها من الصلوات ينفي إدخال زيادة الأذكار فيها، والإثبات يخالفه، وإذا ترجح قوله في العدد ترجح في الموضع إذ الرواية واحدة.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1448)

وظهر عمل العامة اليوم بقول عبد الله بن عباس لأمر بينه الخلفاء، فأما المذهب فالقول الأول لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأقل أولى، ثم
التكبيرات من أعلام الدين حتى يجهر بها فكان الأصل فيه الجمع، وفي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع فوجب الضم إليها، والشافعي – رحمه الله – أخذ بقول ابن عباس – رضي الله عنه – إلا أنه حمل المروي كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة. [البناية] م: (وظهر عمل العامة اليوم بقول عبد الله بن عباس لأمر بينه الخلفاء) ش: أي ظهر عمل الناس كافة بقول ابن عباس لأجل أن بينه الخلفاء لما انتقلت إليهم الخلافة أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وليتولى مناشيرهم ذلك. وعن هذا صلى أبو يوسف بالناس حين قدم بغداد صلاة العيد وكبر تكبير ابن عباس، فإنه صلى خلفه هارون الرشيد وأمره بذلك، وكذلك روي عن محمد – رحمه الله – وذلك لأن المسألة مجتهد فيها وطاعة الإمام فيها ليس فيه معصية واجبة، وهذا ليس بمعصية، لأنه قول بعض الصحابة. م: (فأما المذهب فالقول الأول) ش: أي فأما

مذهب أصحابنا فالقول الأول، وهو قول عبد الله بن مسعود وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين على ما ذكرنا. م: (لأن التكبير) ش: غير تكبير الافتتاح والتكبيرات التي يتخلل في الصلاة. م: (ورفع الأيدي) ش: في الصلاة. م: (خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأقل أولى) ش: أي بأقل التكبيرات وهي الست الزوائد أولى، لأن الأخبار تواترت فيه، فيكون ثبوته بيقين. م: (ثم التكبيرات من أعلام الدين حتى يجهر بها) ش: فكان كتكبيرة الافتتاح، وإنما أنث الضمير بتأويل التكبير. م: (فكان الأصل فيه الجمع) ش: أي فكان الأصل في التكبير الزوائد الجمع مع التكبير الأصلي لأن الجنسية علة الضم. م: (وفي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق) ش: تقريره أن تكبيرات العيد لم تؤخر في الركعة الأولى عن القراءة إلحاقا لها بتكبيرة الركوع، كما هو قول علي – رضي الله عنه – بل قدمت على القراءة إلحاقا لها بتكبيرة الافتتاح، لأن تكبيرة الافتتاح أقوى من حيث إنها فرض، ومن حيث إنها سابقة. م: (وفي الثانية) ش: أي وفي الركعة الثانية. م: (لم يوجد إلا تكبيرة الركوع فوجب الضم إليها) ش: لوجود الجنسية. م: (والشافعي – رحمه الله – أخذ بقول ابن عباس – رضي الله عنه –) ش: وهو الأكثر احتياطا. م: (إلا أنه حمل) ش: التكبير. م: (المروي كله على الزوائد) ش: إلا أن الشافعي – رحمه الله – حمل التكبير المروي كله على التكبيرات الزوائد. م: (فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة) . ش: لأن الزوائد لما كانت عنده ثلاث عشرة أو ثنتي عشرة، وضمت إلى الأصليات وهي

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1449)

قال: ويرفع يديه في تكبيرات العيدين [البناية] ثلاثة، تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع في الركعتين تصير الكل ست عشرة، والمراد بالمروي هو الذي روي عن ابن عباس؛ لأنه روي عنه سبع أو خمس فهي مع تكبيرة الافتتاح وتكبير في الركوع ست عشرة تكبيرة، واعترض على المصنف بأن المراد بالمروي إن كان ما ذكره فيما مضى من قوله. وقال ابن عباس: يكبر في الأولى للافتتاح إلى آخره لا تجيء التكبيرات هذا المقدار، لأن الزوائد فيه عشرة أو تسعة، وبالأصليات يكون ثلاث عشرة أو ثنتي عشرة، وإن كان غير ما ذكره يكون في كلامه القياس، وتعقيد يعلو قدره عن ذلك. وأجيب عنه: بأن ابن عباس روي عنه روايتان: أحدهما: أنه يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة، والأخرى: أنه يكبر بثنتي عشرة تكبيرة، ففسر علماؤنا روايته بأن ذلك إنما هو بإضافة الأصليات لأنها ثلاثة، تكبيرة الافتتاح وتكبير في الركوع في الركعتين، فإذا أضيفت إلى خمسة وخمسة كانت ثلاثة عشرة، وإذا أضيفت إلى خمسة وأربعة كانت ثنتي عشرة. قلت: ظهر من تفسير علمائنا روايتي ابن عباس أن عمل اليوم وقع عليه لا على تفسير الشافعي – رضي الله عنه – فعلى هذا قول من قال: العمل اليوم في التكبيرات على مذهب الشافعي – رحمه الله – غير مستقيم، ولهذا قال المصنف: وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس – رضي الله عنهما –. وفي "المحيط" : ثم اعملوا برواية الزيادة في عيد الفطر، وبرواية النقصان في عيد الأضحى ليكون عملا بالروايتين، وإنما اختاروا النقصان في عيد الأضحى لاستعجال الناس بالقرابين فيه، وفي "المبسوط" عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه سكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات، لأن صلاة العيد تقام بجمع عظيم، فهو والى بين التكبيرات يشبه على من كان ناويا عن الإمام، والاشتباه يزول بهذا القدر من الكسب، ثم قال: هذا القدر ليس بلازم، بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during Eid takbirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1449)

[رفع اليدين في تكبيرات العيدين] م: (قال: ويرفع يديه في تكبيرات العيدين) ش: وبه قال الشافعي وأحمد وهو مذهب عطاء والأوزاعي، وقال الثوري وابن أبي ليلى ومالك: لا يرفع، وهو مذهب الظاهرية أيضا. وقال الإمام حميد الدين الضرير: روي عن أبي يوسف رواية شاذة أنه لا يرفع يديه في تكبيرات العيد. قلت: هذه ليست برواية شاذة، فإن الكرخي قال في "مختصره" : قال أبو حنيفة ومحمد: يرفع يديه في التكبيرات الزوائد في العيدين، وقال ابن أبي ليلى: لا يرفع يديه، وهو قول أبي

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during Eid takbirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1450)

يريد به ما سوى التكبير في الركوع لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يرفع، والحجة عليه ما رويناه. [البناية] يوسف، وكذا ذكر القدوري في "شرح مختصر الكرخي" وأبو بكر الرازي وأبو نصر البغدادي وصاحب "التحفة" والحاكم الشهيد في "مختصر الكافي" عن أبي يوسف كذلك، ومع نقل هذه الأئمة الثقات عن أبي يوسف عدم رفع اليدين فيها كيف تكون شاذة. م: (ويريد به ما سوى التكبير في الركوع) ش: أي يريد القدوري برفع اليدين فيما سوى تكبيرتي الركوع، لأن تكبير الركوع لا ترفع فيه الأيدي عندنا. فإن قلت: قد قلتم إن تكبيرة الركوع في الركعة الثانية واجبة إلحاقا لها بأخواتها، فهلا قلتم ترفع اليد إلحاقا لها بتكبيرات العيدين.

قلت: القول بوجوب تكبيرة الركوع نوع احتياط، بخلاف القول بالرفع، فإنه عمل على خلاف القياس فلا يتحقق بها. م: «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» ش: تقدم الكلام في هذا الحديث في باب صفة الصلاة مستوفى، وإنما قال في سبعة مواطن بتأويل البقاع. م: (وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد) ش: أي ذكر في الحديث من جملة السبعة المواطن تكبيرات العيدين. م: (وعن أبي يوسف أنه لا يرفع) ش: أي روي عن أبي يوسف أنه لا ترفع اليد في تكبيرات العيد، رواها عنه أبو عصمة. م: (والحجة عليه ما رويناه) ش: أي الحجة على أبي يوسف ما رويناه، وهو الحديث المذكور. فإن قلت: استدل أبو يوسف ومن ذهب إلى ما ذهب إليه بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: قال: «أراكم رافعي أيديكم كأذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» وبحديث البراء «أنه – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه عند الافتتاح ثم لا يرفع» ولأن السنة رفع يديه عند الافتتاح، وهذه التكبيرات ما لا يفتتح بها، ألا ترى أن تكبيرة الركوع فيها ولا رفع إليها وهي أصلية، ففي الزوائد أولى. قلت: القياس متروك بالأثر، والحديث ليس على عمومه بالاتفاق، وحديث البراء يحتمل عدم الرفع في غير صلاة العيد، والحديث محكم، فكان أولى لا خلاف أنه يأتي بالثناء بعد الافتتاح قبل القراءة، فيقدم على الزوائد. وقال محمد وأبو حنيفة – رحمهما الله– في رواية الشافعي وأحمد رحمهما الله: يأتي به بعد الزوائد عند افتتاح القراءة، وعند مالك لا يعود، ولا يرد في "المبسوط" ، لا ذكر بين التكبيرات مسنون ولا مستحب؛ لأنه لم ينقل، وبه قال الكرخي التسبيح أولى، ذكره في "القنية" .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the Eid takbirs when following an imam who does not raise them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=149)

إذا اقتدى بمن لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيدين يرفع يديه؛ لأن هذه مخالفة يسيرة فلا تخل بالمتابعة، كذا في الغياثية.

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs of Eid prayer and the prostration of forgetfulness for them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=149)

في الأنفع تكبيرة الركوع (2) في صلاة العيدين من الواجبات؛ لأنها من تكبيرات العيد، وتكبيرات العيد واجبة وفي النافع وكذا تجب رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو إذا قال: الله أجل أو أعظم في صلاة العيد دون غيرها (3) وإذا نسي الإمام تكبيرات العيد حتى قرأ فإنه يكبر بعد القراءة أو في الركوع ما لم يرفع رأسه، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=103)

ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها "وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو قولنا وقال ابن عباس رضي الله عنه يكبر في الأولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأوفي رواية يكبر أربعا وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رحمه الله لأمر بنيه الخلفاء فأما المذهب فالقول الأول لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فكان الأخذ بالأقل

أولى ثم التكبيرات من أعلام الدين حتى يجهر به فكان الأصل فيه الجمع وفي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع فوجب الضم إليها والشافعي أخذ بقول ابن عباس رضي الله عنه إلا أنه حمل المروي كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة."

Mas'alah: Should one raise the hands during the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=103)

قال: "ويرفع يديه في تكبيرات العيدين" يريد به ما سوى تكبيرتي الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن" وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يرفع والحجة عليه ما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=77)

قال ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد به ما سوى تكبيرتي الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يرفع والحجة عليه ما روينا

Mas'alah: Who was the first to change the takbir in prayer and the iqamah according to Ibrahim

al-Nakha'i?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=84)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اول من نقض التكبير في الصلاة وخطب قبل الصلاة في العيدين وجلس على المنبر ونقص الاقامة والتسليم معاوية بن ابي سفيان

Mas'alah: How many takbirs does the imam recite in the Eid prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=298)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في العيدين الفطر والأضحى سواء يكبر الإمام تسع تكبيرات في العيدين يفتتح الصلاة فيكبر اربعا بالتي يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالرابع فيفتتح الصلاة بالتكبير ويختم الصلاة بالتكبير وهذا قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

Mas'alah: What is the Madani ruling on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=298)

وقال اهل المدينة يكبر في الاضحى والفطر في الركعة الاولى سبع

تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات قبل القراءة

Mas'alah: Which companion's opinion on Eid takbirs is preferred according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=299)

وقال محمد بن الحسن هذا قول ابي هريرة ولا اعلم اهل المدينة رووه عن احد غيره وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه احق ان يؤخذ به من قول ابي هريرة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on raising the hands during Eid takbirs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=299)

وقال ابو حنيفة ترفع اليدان في تكبيرات العيدين كلها الا

في تكبيرة الركوع

Mas'alah: What is the Madani ruling on raising the hands during Eid takbirs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=300)

وقال اهل المدينة ليس رفع الايدي في صلاة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة ومن فعل ذلك لم نر به باسا واحب الينا ان ترفع في الاولى فقط

Mas'alah: What is the evidence from Ibrahim al-Nakha'i for raising hands in Eid prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=300)

وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال ترفع الايدي في سبع مواطن فذكر في ذلك العيدين

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud describe the Eid prayer procedure?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=303)

ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقال اخبره يا ابا عبد الرحمن كيف يصنع فامره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان يصلي من غير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلاة على راحلته

Mas'alah: What was the number of takbirs in Ibn Mas'ud's Eid prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=303)

اخبرنا محل بن محرز الصبي عن ابراهيم النخعي قال كان تكبير عبد الله ابن مسعود تسعا في الفطر وتسعا في الاضحى (في الاولى خمسا) فيبدا (بالتكبير التي يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرا ثم يكبر للركوع)

Mas'alah: What is the ruling on consecutive recitations and takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=304)

ويوالي بين القراءتين (وفي الثانية) يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة وقال ليس قبلها صلاة ولا بعدها

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud perform the takbirs in the two Eid prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=304)

اخبرنا محمد بن ابان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يكبر في العيدين تسعا تسعا كان يبتدئ بالتكبيرة التي يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرا ثم يكبر الخامسة فيركع (بها ثم يسجد) ثم يقوم فيقرا ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها

Mas'alah: What is the takbir sequence in Eid prayer according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=304)

اخبرنا بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم النخعي في تكبير العيدين قال يقوم فليكبر اربعا ثم يقرا ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ثم يركع (بالرابعة)

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud perform five and four takbirs in Eid prayer with consecutive recitations?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=304)

اخبرنا ابو مالك النخعي قال حدثنا علي بن الاقمر عن ابي عطية عن ابن مسعود رضي

الله عنه انه كان يكبر خمسا واربعا ويوالي بين القراءتين

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the two Eid prayers according to Masruq?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=305)

عن مسروق قال التكبير في العيدين تسعا تسعا ثم يفتتح بالتكبير ويختم به

Mas'alah: How is the Eid prayer performed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=82)

ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام وثلاثا (ف) ، بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يكبر ويركع، ويبدأ في الثانية بالقراءة (ف) ثم يكبر ثلاثا، وأخرى للركوع

Mas'alah: When does the imam raise his hands in the Eid prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=82)

ويرفع يديه في الزوائد،

Mas'alah: How does the Imam lead the Eid prayer in terms of takbirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=87)

قال : (ويصلي الإمام بالناس ركعتين : يكبر تكبيرة الإحرام وثلاثا بعدها ، ثم يقرأ

الفاتحة وسورة ، ثم يكبر ويركع ، ويبدأ في الثانية بالقراءة ، ثم يكبر ثلاثا وأخرى للركوع) وهذا قول عبد الله بن مسعود ، ويؤيده ما روي ' أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة العيد أربعا ، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال : أربع كأربع الجنازة . وأشار بأصابعه ، وخنس إبهامه ' ففيه عمل وقول وإشارة وتأكيد . وعن أبي حنيفة أنه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات .

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and delivering the sermon after Eid prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=87)

قال : (ويرفع يديه في الزوائد) لما روينا (ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر) لما روى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما كالجمعة ، وكذلك أبو بكر وعمر . وينبغي أن يستخلف من يصلي بأصحاب العلل في المصر ، لما روينا عن علي وإن لم يفعل جاز .

Mas'alah: How does the imam lead the Eid prayer in terms of takbirs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=592)

ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثا بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر تكبيرة يركع بها. ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثا بعدها، ويكبر رابعة يركع بها) وهذا قول ابن مسعود، وهو قولنا. وقال ابن عباس: يكبر في الأولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ. وفي رواية يكبر

أربعا، وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر بنيه الخلفاء. فأما المذهب فالقول [العناية] لا يحمل إلا على الأولى مهما أمكن. وقوله (ويصلي الإمام بالناس ركعتين) ظاهر، وحاصله أن الزوائد عندنا ثلاث، والموالاة في القراءة خلافا له. وقوله (وظهر عمل العامة) أي عمل الناس كافة (بقول ابن عباس لأمر بنيه الخلفاء) فإن الولاية لما انتقلت إليهم أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا في مناشيرهم ذلك. وعن هذا صلى أبو يوسف بالناس حين قدم بغداد صلاة العيد وكبر تكبير ابن عباس فإنه صلى خلفه هارون الرشيد وأمره بذلك، كذا روي عن محمد لا مذهبا واعتقادا، فإن المذهب هو القول الأول وهو قول ابن مسعود وهو

Mas'alah: What is the Hanafi position on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=593)

الأول؛ لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فكان الأخذ بالأقل أولى ثم بالتكبيرات من أعلام الدين حتى يجهر به فكان الأصل فيه الجمع وفي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفريضة والسبق، وفي [العناية] مذهب عمر وأبي موسى الأشعري وحذيفة وابن الزبير وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري، فكان أولى بالأخذ. وقال أبو بكر الرازي: حدث الطحاوي مسندا إلى «النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى يوم العيد وكبر أربعا، ثم أقبل بوجهه حين انصرف فقال: أربع لا تسهو كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه وقبض إبهامه» ففيه قول وفعل وإشارة إلى أصل وتأكيد فلا جرم كان الأخذ به أولى. وأراد بقوله أربعا: أربع تكبيرات متوالية، ولأن التكبير ورفع الأيدي من حيث المجموع خلاف المعهود في الصلوات، فكان الأخذ

بالقليل أولى، ثم التكبير من أعلام الدين حتى يجهر به كتكبيرة الافتتاح، وكان الأصل فيه الجمع لأن الجنسية علة الضم؛ ففي الركعة الأولى يجب

Mas'alah: How does the Shafi'i school differ from the Hanafi school on Eid takbirs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=594)

الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع فوجب الضم إليها، والشافعي أخذ بقول ابن عباس، إلا أنه حمل المروي كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة. [العناية] إلحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفريضة والسبق، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع فوجب الضم إليها. وقوله (والشافعي أخذ بقول ابن عباس إلا أنه حمل المروي على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر أو ستة عشر) فيه اشتباه، لأن قوله حمل المروي إما أن يريد به المروي في هذا الكتاب بقوله أو لا. قال ابن عباس: يكبر في الأولى للافتتاح وخمسا بعدها، وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ. وفي رواية: يكبر أربعا أو غير ذلك، فإن كان الثاني كان في الكلام تعقيد يعلو قدر المصنف عن ذلك، وإن كان الأول لم ترتق التكبيرات إلى ذلك المقدار لأن الزوائد فيه تسع أو عشر، وبالأصليات تكون ثنتي عشرة أو ثلاث عشرة. وأيضا قال: وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس، ثم قال: والشافعي أخذ بقول ابن عباس، وذلك يقتضي أن يكون عمل العامة اليوم على

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=595)

قال (ويرفع يديه في تكبيرات العيدين) يريد به ما سوى تكبيرتي الركوع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد. وعن أبي يوسف أنه لا يرفع، والحجة عليه ما روينا. [العناية] خمسة عشر تكبيرة أو ستة عشر وليس كذلك. وإزالة ذلك أن يقال: روي عن ابن عباس روايتان: إحداهما أنه يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة، والأخرى أنه يكبر ثنتي عشرة تكبيرة، ففسر علماؤنا روايته بأن ذلك إنما هو بإضافة الأصليات لأن الأصليات ثلاث: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع في الركعتين، فإذا أضيفت إلى خمسة وخمسة كانت ثلاثة عشر، وإذا أضيفت إلى خمسة وأربعة صارت اثنتي عشرة، وعلى هذا عمل العامة اليوم (وحمل الشافعي المروي على الزوائد) فإذا أضيفت إليها الأصليات صارت خمسة عشر أو ستة عشر، فكان مراده بالمروي ما روي عن ابن عباس، ولا تعقيد في ذلك لأن التفسير المذكور في الكتاب يدل عليه. ومعنى قوله وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس على تفسير علمائنا لا على ما حمل عليه الشافعي، ويظهر من هذا ألبتة أن ما عليه عمل أصحابنا إنما هو مذهب ابن عباس لا مذهب الشافعي. قال في المحيط: ثم عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الأضحى عملا بالروايتين، وخصوا الأضحى بالنقصان لاستعجال الناس بالقرابين. وقوله (ويرفع يديه في تكبيرات العيدين) ظاهر وليس بين التكبيرات ذكر مسنون. وروي عن أبي حنيفة أنه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات لأن صلاة العيد تقام بجمع عظيم، فلو والى بين التكبيرات لاشتبه على من كان نائيا عن الإمام، والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث. وقال في المبسوط: ليس هذا القدر بلازم، بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته، لأن المقصود إزالة الاشتباه عن القوم، وذلك يختلف بحسب كثرة القوم وقلتهم (وعن أبي يوسف أنه لا يرفع) يديه لأن الرفع سنة الافتتاح، ولا افتتاح في الزوائد فلا رفع كما في تكبيرة الركوع (والحجة عليه ما روينا) لأن ما قاله قياس ترك بالأثر، ويأتي بالثناء عقب

تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد، وكذلك التعوذ

Mas'alah: How does the imam lead the Eid prayer and what is the ruling on the opening takbir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=92)

ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام) إنما خصها بالذكر مع أنه معلوم؛ لأنه لا بد منها؛ لأن مراعاة لفظ التكبير في العيد واجب حتى لو قال الله أجل أو أعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو. (قوله:

Mas'alah: How many extra takbirs are there in the Eid prayer and what is recommended between them?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=92)

وثلاثا بعدها) والمستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد مقدار ثلاث تسبيحات ويأتي

Mas'alah: What is the order of the opening supplication and the extra takbirs in the Eid prayer according to different scholars?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

بالاستفتاح عقيب تكبيرة الإحرام قبل التكبيرات وكذا القعود عند أبي يوسف وعند محمد يتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة، وقال مالك والشافعي يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا يعني سبعا ما خلا تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا ما خلا تكبيرة القيام وهو مذهب ابن عباس وقولنا مذهب ابن مسعود.

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs for bowing in Eid prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

(قوله:

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs for bowing in Eid prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

ويكبر تكبيرة يركع بها) اعلم أن تكبيرتي الركوع في صلاة العيد من الواجبات حتى يجب السهو بتركهما ساهيا ولو انتهى رجل إلى الإمام في الركوع في العيد فإنه يكبر للافتتاح قائما فإن أمكنه أن يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأي نفسه وإن لم يمكنه ركع واشتغل بتسبيحات الركوع عند أبي يوسف وعندهما يشتغل بالتكبيرات فإذا قلنا يكبر في الركوع هل يرفع يديه قال الخجندي لا يرفع وقيل يرفع ولو رفع الإمام رأسه بعدما أدى بعض التكبيرات فإنه يرفع رأسه ويتابع الإمام ويسقط عنه باقي التكبيرات؛ لأن متابعة الإمام واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the two Eids?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the two Eids?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

ويرفع يديه في تكبيرات العيدين) يريد ما سوى تكبيرتي الركوع وعن أبي يوسف لا يرفع.

Mas'alah: How many extra takbirs are there in each rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=275)

(باب التكبيرات الزوائد في العيد ثلاث في كل ركعة) أبو داود: عن مكحول وهو أبو عبد الله الهذلي، مولاهم، الدمشقي، أخرج له مسلم في صحيحه – قال: "أخبرني أبو عائشة – جليس لأبي هريرة – أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر (أربعا تكبيره على الجنائز) ، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى:

كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص" . فإن قيل: روى ابن ماجه وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية"

خمسا "(وفي) رواية:" سوى (تكبيرتي) الركوع "." قيل له: في إسناده، عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأهل الكوفة.

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs and missed Eid prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=116)

في تكبيرات العيدين، ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها، فإن غم الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد، فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده.

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs and missed Eid prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=116)

ويستحب في يوم الأضحى: أن يغتسل، ويتطيب، ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة، ـــــــ في تكبيرات العيدين) الزوائد. (ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين) وهي سنة؛ فلو

تركها أو قدمها جازت مع الإساءة (يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها) ليؤديها من لم يؤدها؛ لأنها شرعت لذلك، ويستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متوالية، والثانية بسبع. (ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام) ولو بالإفساد (لم يقضها) وحده؛ لأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد. هداية. فلو أمكنه الذهاب لإمام آخر فعل؛ لأنها تؤدى بمواضع اتفاقا. تنوير. (فإن غم الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال) أو حدث عذر مانع كمطر ونحوه (صلى العيدين من الغد) ؛ لأنه تأخير بعذر، وقد ورد فيه النص. هداية. ووقتها فيه كالأول (فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني) أيضا (لم يصلهما بعده) ؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أن تركناه بالحديث، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر. هداية. (ويستحب في يوم) عيد (الأضحى أن يغتسل ويتطيب) كما مر في الفطر (و) لكنه (يؤخر الأكل) في الأضحى عن الصلاة (حتى يفرغ من الصلاة)

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=288)

(قال) والتكبير في صلاة العيد تسع خمس في الركعة الأولى فيها تكبيرة الافتتاح والركوع وأربع في الثانية فيها تكبيرة الركوع ويوالي بين القراءة في الركعتين وهذه مسألة اختلف الصحابة – رضوان الله عليهم – فيها والذي بينا قول ابن مسعود – رضي الله عنه – وبه أخذ علماؤنا – رحمهم الله – وقال علي – رضي الله عنه: في الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة ستا في الأولى وخمسا في الثانية فيها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والزوائد ثمان تكبيرات وفي الأضحى خمس تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا

الركوع وتكبيرتان زائدتان واحدة في الأولى والأخرى في الثانية ومن مذهبه البداءة بالقراءة في الركعتين ثم بالتكبير وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – ثلاث روايات روي عنه كقول ابن مسعود وهي شاذة والمشهور عنه روايتان: إحداهما أنه يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعشر زوائد خمس في الأولى وخمس في الثانية وفي الرواية الأخرى اثنتي عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتسع زوائد خمس في الأولى وأربع في الثانية. وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه رجع إلى هذا وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – وعليه عمل الناس اليوم لأن الولاية لما انتقلت إلى بني العباس أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم ومن مذهبه البداءة بالتكبير في كل ركعة وإنما أخذنا بقول ابن مسعود – رضي الله عنه – لأن ذلك شيء اتفقت عليه جماعة من الصحابة منهم أبو مسعود البدري وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان – رضي الله عنهم – فإن الوليد بن عقبة أتاهم فقال: هذا العيد فكيف تأمرونني أن أفعل فقالوا لابن مسعود: علمه فعلمه بهذه الصفة ووافقوه على ذلك وفي الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر في صلاة العيد أربعا ثم قال: أربع كأربع الجنائز فلا يشتبه عليكم وأشار بأصابعه وحبس إبهامه» ففيه قول وعمل وإشارة واستدلال وتأكيد وإنما قلنا بالموالاة بين القراءتين لأن التكبيرات يؤتى بها عقب ذكر هو فرض ففي الركعة الأولى يؤتى بها عقيب تكبيرة الافتتاح وفي الثانية عقيب القراءة ولأنه يجمع بين التكبيرات ما أمكن ففي الركعة

Mas'alah: What is the interval between takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=289)

الأولى يجمع بينها وبين وتكبيرة الافتتاح وفي الثانية يجمع بينها وبين تكبيرة الركوع ولم يبين مقدار الفصل بين التكبيرات في الكتاب وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – قال: ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات. وقال ابن أبي ليلى: يأخذ بأي هذه التكبيرات شاء وهو رواية عن أبي يوسف لأن الظاهر أن كل واحد منهم إنما أخذ بما رآه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو سمعه منه فإن هذا شيء لا يعرف بالرأي ولكنا نقول: الآخر ناسخ للأول فلا وجه لإثبات التخيير بين القليل والكثير

Mas'alah: Should one raise the hands during the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=289)

(قال) : ويرفع يديه في سائر هذه التكبيرات إلا في تكبيرتي الركوع وحكى أبو عصمة عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا يرفع يديه في شيء منها لما جاء في الحديث عن ابن مسعود – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح». (ولنا) ما روينا لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وفيها في العيدين ولأن هذا تكبير يؤتى به في قيام مستو فترفع اليد فيه كتكبيرة القنوت وتكبيرة الافتتاح وهذا لأن المقصود إعلام من لا يسمع بخلاف تكبيرتي الركوع لأنه يؤتى بهما في حالة الانتقال فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام

Mas'alah: How many takbirs should the follower say in Eid prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=292)

(قال) وإذا كبر الإمام أكثر من تسع تكبيرات اتبعه المؤتم إلا أن يكبر ما لم يقل به أحد من الصحابة لأن الإمام مجتهد فإذا حصل فعله في موضع الاجتهاد وجب متابعته لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فلا تختلفوا عليه» وإذا كبر ما لم يقل به أحد من الصحابة كان فعله خطأ مخالفا للإجماع ولا متابعة في الخطأ فأكثر مشايخنا على أنه يتابعه إلى ثلاث عشرة تكبيرة ثم يسكت بعد ذلك وقال بعضهم: يتابعه إلى ست عشرة تكبيرة لأن فعله إلى هذا الموضع محتمل للتأويل فلعله ذهب إلى أن مراد ابن عباس – رضي الله عنهما – ثلاث عشرة تكبيرة زوائد فإذا ضممت إليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع صارت ست عشرة تكبيرة فلاحتمال هذا التأويل لا يتيقن بخطئه فيتابعه وهذا إذا كان سمع التكبير من الإمام فإن كان يكبر بتكبير المنادي فلا ينبغي له أن يدع شيئا من التكبيرات وإن كثرت لجواز أن هذا الخطأ من المنادي فلو ترك شيئا منها كان المتروك ما أتى به الإمام والمأتي به ما أخطأ به المنادي فلهذا لا يدع شيئا منها وقد قالوا: إذا كان يكبر بتكبير المنادي ينبغي أن ينوي الصلاة عند كل تكبيرة لجواز أن ما تقدم منه كان خطأ من المنادي وإنما كبر الإمام للافتتاح الآن ثم لا خلاف أنه يأتي بثناء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد إلا في قول ابن أبي ليلى فإنه يقول: يأتي بالثناء بعد تكبيرات الزوائد فأما التعوذ فيأتي به عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عقيب ثناء الافتتاح قبل التكبيرات الزوائد. وعند محمد – رحمه الله – بعد الزوائد حين يريد القراءة لأنها للقراءة عنده وبيان هذا فيما أمليناه من شرح الزيادات والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Is raising the hands recommended during qunut and Eid takbirs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=409)

قوله: وكذا الرفع في القنوت. أي: وكذا رفع اليدين محاذيا بإبهاميه شحمتي أذنيه في القنوت (2) ، وتكبيرات العيدين الزوائد، كما في افتتاح الصلاة (3) .

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=566)

[صفة صلاة العيدين] قوله: وصلاة الأضحى كالفطر. يعني: كلاهما على صورة واحدة، وهي: أن يصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح، ثم يكبر ثلاثا، ثم يقرأ، ثم إذا فرغ (1) كنز الدقائق 1/ 224، بداية المبتدي 1/ 92، الهداية 1/ 92، تحفة الفقهاء 1/ 171، تبيين الحقائق 1/ 224، الاختيار 1/ 86، غنية المتملي ص 566، الكتاب 1/ 115. (2) وهو رواية عن أبي حنيفة، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو المنقول عن كثير من السلف كابن عمر، وعلي، وأبي أمامة الباهلي، والنخعي، وابن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وأبان بن عثمان، والحكم، وحماد، وأبي ثور. الهداية 1/ 92، تبيين الحقائق 1/ 224، غنية المتملي ص 566، الكتاب 1/ 115، كشف الحقائق 1/ 83، شرح الوقاية 1/ 83، القوانين الفقهية ص 59، الشرح الصغير 1/ 188، الوسيط 2/ 784، كفاية الأخيار 1/ 96، الفروع 2/ 146، المبدع 2/ 191، الروض المربع ص 125. (3) الإفصاح 1/ 169. (4) وعند المالكية: يسن التكبير حال خروجه، وفي المصلى حال انتظاره لها. وعند الشافعية: يستحب التكبير إذا غربت الشمس ليلة العيدين جهرا، إلى أن يحرم الإمام لصلاة العيد. وعند الحنابلة: إلى فراغ الإمام من خطبته. الهداية 1/ 92، العناية 2/ 72، تبيين الحقائق 1/ 226، بداية المبتدي 1/ 93، كنز الدقائق 1/ 226،

الشرح الصغير 1/ 188، بلغة السالك 1/ 188، الوسيط 2/ 784، كفاية الأخيار 1/ 96، المبدع 2/ 191، الروض المربع ص 125.

. . . . . منحة السلوك من القراءة من الركعة الثانية يكبر ثلاثا، ثم يكبر للركوع، فتكون التكبيرات الزائدة ستا (1) . وهذا قول ابن مسعود (2) . وعند الشافعي: يكبر سبعا في الركعة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح بالذكر بينهن، وخمسا في الثانية قبل القراءة (3) ، فتكون الزوائد عنده اثني عشر. وهذا قول ابن عباس، صححه البخاري، وغيره (4) . وعند مالك (5) ، وأحمد بن حنبل (6) : ست في الأولى، وخمس في الثانية، ويرفع يديه في الزوائد إلا في تكبيرتي الركوع (7) . وعن أبي يوسف: (1) تحفة الفقهاء 1/ 167، بداية المبتدي 1/ 92، غنية المتملي ص 567، ملتقى الأبحر 1/ 150، تبيين الحقائق 1/ 225، الكتاب 1/ 116، كشف الحقائق 1/ 84، الوقاية 1/ 84، الهداية 1/ 92، نكت أبي الفضل الكرماني، على الجامع الكبير (مخطوط) لوحة 5/ ب مصورتها لدى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى، تحت رقم 5215. (2) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار 1/ 537 كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين رقم 202، ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف 3/ 293 كتاب الصلاة، باب التكبير في الصلاة يوم العيد رقم 5685. قال ابن حجر في الدراية 1/ 220: إسناده: صحيح. (3) متن أبي شجاع ص 64، هداية الغلام ص 55. (4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 1/ 494 كتاب الصلاة، باب في التكبير في العيدين رقم 5704. (5) الشرح الكبير للدردير 1/ 397، حاشية الدسوقي 1/ 397. (6) السلسبيل 1/ 229، الإقناع لابن المنذر 1/ 109. (7) وعند المالكية: يرفع يديه في الأولى فقط. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يرفع يديه في الجميع. تحفة الفقهاء 1/ 168، العناية 2/ 77، ملتقى الأبحر 1/

150، تبيين الحقائق 1/ 225، حاشية الشلبي 1/ 225، غنية المتملي ص 569، أقرب المسالك ص 31، الخرشي على =

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=606)

نوع منهافي بيان صفتها

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=608)

قال أصحابنا رحمهم الله: في ظاهر الرواية التكبيرات في الفطر والأضحى سواء يكبر الإمام في كل صلاة تسع تكبيرات، ثلاث أصليات: تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، وست زوائد ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية، ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الأولى ويقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية، وهذا قول عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعقبة بن عمر الجهني، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وأبي مسعود الأنصاري رضوان الله عليهم أجمعين.

Mas'alah: What are the different narrations on the number of takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=608)

وعن علي رضي الله عنه ثلاث روايات في رواية إحدى عشر تكبيرة في العيدين جميعا ثلاث أصليات كما بينا، وثمان زوائد أربع في الركعة الأولى، وأربع في الثانية في كل عيد، وفي رواية ثمان تكبيرات ثلاث أصليات، وخمس زوائد: ثلاث في الركعة الأولى واثنتان في الركعة الثانية في العيدين جميعا.

Mas'alah: What is the difference in takbirs between Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=608)

وفي الرواية الثالثة: وهو المشهور عنه فرق بين عيد الفطر، والأضحى، فقال: في عيد الفطر يكبر إحدى عشر تكبيرة في الركعتين، ثلاث أصليات، وثمان زوائد أربع في الأولى وأربع في الثانية، وفي عيد الأضحى يكبر خمس تكبيرات في الركعتين ثلاث أصليات واثنتان زائدتان واحدة في الركعة الأولى، وواحدة في الركعة الثانية ومن مذهبه أنه يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين في العيدين جميعا.

Mas'alah: What are the different narrations from Ibn Abbas on the number of takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=608)

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما خمس روايات: في رواية سبع تكبيرات ثلاث أصليات، وأربع زوائد في كل ركعة تكبيرتين في العيدين جميعا، وفي رواية كما قال

ابن مسعود رضي الله عنه والمشهور عنه روايتان في رواية ثلاث عشر تكبيرة ثلاث أصليات، وعشر زوائد خمس في الركعة الأولى وخمس في الثانية وعليه عمل الناس اليوم في عيد الفطر.

Mas'alah: What is the narration regarding twelve takbirs in Eid al-Adha prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=608)

وفي رواية اثنتا عشر تكبيرة ثلاث أصليات وتسع زوائد خمس في الركعة الأولى وأربع في الثانية، وهو قول الشافعي رحمه الله ورواية عن أبي يوسف وعليه عمل الناس اليوم في عيد الأضحى، ويقدم التكبيرات على القراءة في الروايتين المشهورتين عنه.

Mas'alah: What is the narration from Abu Bakr regarding the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=608)

وعن أبي بكر الصديق رحمه الله: أنه يكبر خمسة عشرة تكبيرة في كل صلاة ثلاث أصليات وثنتي عشرة زوائد ست في الأولى، وست في الثانية وهي الرواية المشهورة عن عمر رضي الله عنه، وفي رواية شاذة عن أبي بكر رضي الله عنه يكبر في كل صلاة ست

Mas'alah: What is the continuation of the narration regarding the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=609)

عشر تكبيرة ثلاث أصليات وثلاث عشر زوائد سبع في الأولى، وست في الثانية، فقد اختلفوا في عدد التكبيرات.

Mas'alah: How are the differences in the number of takbirs in Eid prayer reconciled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=609)

وموضعها، على نحو ما بينا فيحمل اختلافهم على اختلاف فعل رسول الله عليه السلام في صلاة العيد، لأن المقادير في العبادات لا تثبت قياسا كأصلها وإنما تثبت توقيفا وسماعا، فحمل ما روي عن واحد منهم على أنه رأى رسول الله عليه السلام فعل ذلك، ولم يثبت عنده نسخ ذلك، فصار المروي عنهم كالمروي عن رسول الله عليه السلام، فيجب ترجيح بعض الأقوال على البعض، لما جهل التاريخ.

Mas'alah: Which narration did al-Shafi'i prefer regarding the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=609)

فالشافعي رحمه الله رجح ما اشتهر عن أبي بكر، وابن عباس رضي الله عنهم أخذا بالأكثر احتياطا.

Mas'alah: Why did the Hanafis prefer Ibn Mas'ud's opinion on the number of Eid takbirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=609)

وأصحابنا رجحوا قول ابن مسعود رضي الله عنه في العدد، وفي الموضع أما في العدد؛ لأنه لا تردد في قوله، ولا اضطراب، فإنه قال قولا واحدا وفي أقوال غيره تعارض واضطراب، فكان قوله أثبت؛ ولأن قوله ينفي الزيادة على التسع، وأقوال غيره تثبت والنفي موافق القياس؛ إذ القياس ينفي إدخال زيادة للأذكار في الصلاة، قياسا على غيرها من الصلوات، والإثبات مخالف للقياس.

Mas'alah: Why is Ibn Mas'ud's opinion on the number and placement of Eid takbirs preferred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=609)

ولا شك أن الأخذ بالموافق للقياس أولى، ولأن الجهر بالتكبير وهو ذكر مخالف للمنصوص والأصول، فالأخذ بما اتفقت الأقاويل عليه، وهو متيقن أولى؛ ولأن ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه أشهر، فإنه عمل به جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على نحو ما بينا، فكان الأخذ به أولى، وإذا وجب ترجيح قول ابن مسعود رضي الله عنه في العدد وجب ترجيحه في الموضع؛ لأن الرواية واحدة إلا أن الناس يعملون اليوم على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن الخلافة لأولاده وهم أخذوا على الولاة وكتبوا في مناشيرهم أن يصلوا صلاة العيد على مذهب جدهم.

Mas'alah: Why did Abu Yusuf and Muhammad follow Ibn Abbas's takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=609)

وهو تأويل ما روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قدم بغداد، فصلى بالناس صلاة العيد، وخلفه هارون الرشيد، فكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا روي عن محمد رحمه الله أنه فعل ذلك فتأويله أن هارون أخذ عليهما، وأمرهما أن يكبرا تكبيرة جده، ففعلا ذلك امتثالا لأمره، وإظهارا لمتابعته لا مذهبا واعتقادا، ثم عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الأضحى، ليكون عملا بالروايتين، وإنما اختاروا رواية النقصان لعيد الأضحى لاشتغال الناس بالقرابين فيه.

Mas'alah: Should the opening supplication (thana') precede the Eid takbirs or vice versa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=609)

ويقدم الثناء على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية، وروى ابن كاس عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يقدم تكبيرات العيد على الثناء.

Mas'alah: What is the reasoning for the order of thana' and Eid takbirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=609)

وجه هذه الرواية: أن سبيل تكبيرات العيد في الركعة الأولى أن تكون مضمومة إلى

تكبيرة الافتتاح، وهذا أوجب تقديم التكبيرات على القراءة، كيلا تصير القراءة فاصلة بين تكبيرة الافتتاح، وتكبيرات العيد، وإنما تصير مضمومة، إلى تكبيرة الافتتاح إذا قدمنا التكبيرات على الثناء. وجه ظاهر الرواية: أن لو قدمنا التكبيرات على الثناء يفوت الثناء عن محله أصلا؛ لأن محله عقيب تكبيرة الافتتاح، بلا فصل كما في سائر الصلوات، ولو قدمنا الثناء على التكبيرات لا يفرق التكبيرات عن محلها، لأن ما بعد تكبيرة الافتتاح إلى أن يرفع رأسه من الركوع محل التكبيرات العيد. ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فإنه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع، وبعد ما رفع رأسه من الركوع لا يأتي به؟ فدل على أن ما بعد تكبيرة الافتتاح إلى أن يرفع رأسه من

الركوع محل التكبيرات العيد، فلو قدمنا الثناء على التكبيرات لا تفوت التكبيرات عن محلها، ولو قدمنا التكبيرات على الثناء فات الثناء عن محله، فكان تقديم الثناء أولى. قوله: فإنه يفوت الضم في حق التكبيرات، قلنا: كما يفوت الضم في حق التكبيرات يفوت قي حق الثناء إذا قدم التكبيرات على الثناء؛ لأن سبيل الثناء أن يكون مضموما إلى تكبيرة الافتتاح، فإذا هو يستويان في حق تفويت الضم، ثم بتقدم الثناء على التكبيرات، لا يفوت التكبيرات عن محلها ووقتها كما ذكرنا، وبتقديم التكبيرات على الثناء يفوت الثناء عن محلها فصار تقديم الثناء أولى. قال أبو يوسف رحمه الله: يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يأتي بالثناء ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد، وقال محمد رحمه الله: (106ب1) يتعوذ بعد تكبيرات العيد، وبه قال الشافعي رحمه الله ذكر الاختلاف في «الزيادات» ولم يذكر هناك قول أبي حنيفة رحمه الله وروى ابن كاس عن أبي حنيفة،

وزفر مثل قول أبي يوسف، وهذا الاختلاف إنما يتأتى على ظاهر الرواية؛ لأن على ظاهر الرواية يقدم الثناء على تكبيرات العيد، أما على رواية ابن كاس يقدم تكبيرات العيد على الثناء، فيقع التعوذ بعد الثناء عند أبي يوسف رحمه الله. ثم هذه المسألة بناء على أصل أن التعوذ شرع للصلاة أم للقراءة؟ عند محمد رحمه الله شرع للقراءة، فلا جرم يأتي به وقت القراءة، ووقت القراءة بعد تكبيرات العيد، وعند أبي يوسف رحمه الله شرع للصلاة فلا جرم يأتي به بعد الثناء قبل تكبيرات العيد احتج محمد رحمه الله بالنص، وهو قوله تعالى: {فإذا قرأت القرءان فاستعذ بالله من الشيطن الرجيم} (النحل: 98) الله تعالى أمر بالتعوذ حال إرادة القراءة متصلا بالقراءة؛ لأنه ذكر بحرف الفاء وحرف الفاء للوصل، وإذا أخر التعوذ عن التكبيرات يحصل الوصل بالقراءة، وإذا قدم على التكبيرات يفوت الوصل، فوجب أن يؤخر التعوذ عن التكبيرات حتى لا يفوت الوصل. وأبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله؛ قالا: إن محل التعوذ عقيب الثناء، بلا فصل كما في سائر الصلوات، ومحل التكبيرات بعد الافتتاح إلى أن يرفع رأسه من الركوع، فلو قدمنا التكبيرات على التعوذ يفوت التعوذ عن محله، ولو قدمنا التعوذ على التكبيرات لا تفوت التكبيرت عن محلها، ولا التعوذ عن محله، فكان تقديم التعوذ وتأخير التكبيرات أولى، قوله سبيل التعوذ أن يكون متصلا بالقراءة. قلنا: وسبيله أن يكون متصلا بالثناء أيضا، فلو أخر التعوذ عن التكبيرات كما يفوت الاتصال بالقراءة يفوت الاتصال بالثناء، فكان تقديم التعوذ كيلا يفوت واحد منهم عن محله أولى من تقديم التكبيرات على التعوذ. قال محمد رحمه الله في «الأصل» : يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبح ثلاث تسبيحات، وهذا؛ لأن صلاة العيد تقام بجمع عظيم وتوالي بين التكبيرات يشتبه على من كان نائبا عن الإمام، والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث، وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا؛ إذ لو كان بينهما ذكر مسنون، لكان أتى به النبي عليه السلام، ولو أتى به لوصل إلينا ولم ينقل. ويرفع يديه في تكبيرات

الزوائد في العيدين، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يرفع لحديث ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح» . وجه قولهما قوله عليه السلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، وذكر منها العيدين» ؛ ولأن رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح إنما شرع ليتم الإعلام؛ لأن الإعلام لا يتم بالجهر وحده؛ لأن خلفه أصم وأعمى، فالأعمى إن كان يعلم بجهر التكبير فالأصم لا يعلم إلا برفع اليدين. فالشرع شرع رفع اليدين حتى يقع الإعلام على العموم، فكذا في تكبيرات العيد لا يقع الإعلام على العموم إلا بالجهر والرفع جميعا بخلاف تكبيرات الركوع والسجود؛ لأن الإعلام على العموم يقع بالجهر، والانتقال من القيام إلى الركوع، فلا حاجة إلى رفع اليدين ليتم الإعلام وبخلاف تكبيرات الجنازة؛ لأنه شرع بين كل تكبيرتين ذكر مقدر، فإذا فرغ منها يعلم أنه جاء أوان الآخر، فلا حاجة إلى رفع اليدين كما في تكبيرات الركوع. أما هنا ليس بين التكبيرتين ذكر مسنون مقدر حتى يعلم بالفراغ منه أنه جاء أوان الآخر، فيحتاج إلى رفع اليدين هنا ليتم الإعلام، وما قال الحسن أنه يسبح بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ليس بمقدر لازم، بل يتفاوت بكثرة القوم وبقلته لأن المقصود إزالة الاشتباه عن القوم، وذلك يختلف بكثرة القوم وقلتهم، وإذا صلى العيد خلف إمام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات الزوائد فقد قيل يرفع هو.

Mas'alah: What is the ruling on the additional takbirs of the two Eid prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=186)

(وتكبيرات العيدين) الزوائد الآتية في بابه هو الأصح للإضافة ولذا لم يقل القنوت للوتر

والتكبيرات للعيدين وهو إما للفرض أو للوجوب والأول منتف فتعين الثاني ونوزع بأنها ليست من الشارع فلا تصبح مثبتة واعلم أن تكبير الركوع من الركعة الثانية منه ومن الثالثة في الوتر واجب نبه عليه الشارح في السهو ولفظ التكبير في العيدين واجب كما في المستصفى وسيأتي ما فيه

Mas'alah: Is ta'awwudh delayed until after the takbirs of the two Eids?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=196)

(ويؤخر) التعوذ أي يؤخر الإمام (عن تكبيرات العيدين) وعند الثالث لا يؤخر بل يأتي به بعد الثناء

Mas'alah: What are the rulings on the extra takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=355)

ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد، ـــــــ عليها لم يتبع هذا إن سمعها من الإمام وإن من المؤذن أتى به، وإن زاد لجواز الغلط وينوي الافتتاح بكل تكبيرة كذا في (المحيط) وصلاة الشيخين على رأي ابن عباس. إنما هي لأن أولاد الخلفاء كانوا يأمرون القضاة بذلك حتى كتبوه في مناشيرهم. وقالوا: لو خشي المدرك في الركوع أن يرفع الإمام رأسه لو كبر قائما أتى بها راكعا، ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يأتي به في الركوع على الأصح. ولو ركع الإمام قبل أن يكبر لا يعود إلى القيام ليكبر في ظاهر الرواية، ولم أر ما إذا عاد وينبغي أن تفسد. ومن فاته أول صلاة الإمام

يكبر في الحال برأي نفسه، (ويوالي) الإمام (بين القراءتين) اقتداء بابن مسعود، لأن التكبير من أعلام الدين حتى يجهر به. والأصل فيه ضم بعضه إلى بعض لما أن الجنسية، علة الضم فألحق الركعة الأولى بتكبيرة الإحرام لقوتها في الثانية بتكبيرة الركوع فضم إليها، ولو لم يوال فقد ترك الأولى. وقالوا: إن المسبوق بركعة إذا قام إلى القضاء وكان على رأي ابن مسعود قرأ أولا ثم كبر. وفي (النوادر) : أنه يكبر أولا وجه الظاهر أن البدأة بالتكبير تؤدي إلى الموالاة بين التكبير وهو خلاف الإجماع. ولو بدأ بالقراءة وافق رأي علي، وفي (المجتبى) : لو قدم المؤخر أو أخر المقدم ساهيا أو اجتهادا، فإن كان لم يفرغ مما دخل فيه يعيد، لا إن فرغ. ولو كبر برأي ابن مسعود فتحول رأيه إلى رأي ابن عباس بعد ما قرأ/ الفاتحة كبر ما بقى وأعاد الفاتحة، وإن تحول بعد ضم السورة لا يعيد القراءة (ويرفع) مصلي العيد (يديه في الزوائد) ، هذا أولى من قول القدوري في تكبيرات العيدين لشموله تكبير الركوع الثاني إذ قد ألحق بها حتى قلنا بوجوبه أيضا مع أنه لا رفع فيه، ومن ثم قال في (الهداية) : يريد به ما سوى تكبير الركوع وهذا الإطلاق مقيد بما إذا لم يدركه راكعا وقد خشي فوت الركوع معه، فإن أدركه كذلك كبر راكعا من غير رفع لأن أخذ الركبتين باليدين سنة في محله والرفع في غير محله. وقيل: يرفع وربما يومئ إليه الإطلاق وجزم في (الفتح) بالأول وهو الأولى، قيل: الرفع في الزوائد قولهما، وعن الثاني: لا يرفع وادعى الإمام حميد الدين شذوذه عنه ونازعه الإتقاني، ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات، قال السرخسي: وليس هذا التقدير بلازم، بل يختلف بحسب قلة الزحمة وكثرتها، لأن المقصود منه إزالة الاشتباه. وفي كلامه إيماء إلى أنه لو لم يرفع إمامه رفع.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of takbirs in the Eid prayers?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=97)

تكبيرات العيدين والقول في تكبيرات العيدين ثلاثة اصناف ففي قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان ما قال ابن مسعود تسع

Mas'alah: What are the different opinions on the number of takbirs in the Eid prayers?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=98)

خمس منها في الاولى ثلاث منها زوائد كلها قبل القراءة الا تكبيرة الركوع واعتلوا في موالاة القراءة انهما جنسان من الذكر فيكون كل جنس منها بقرب صاحبه وفي قول ابي عبد الله ما قال ابن عباس ثلاث عشر تكبيرة سبع في الأولى ستة زوائد قبل القراءة مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية قبل القراءة رواه سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفي قول علي بن ابي طالب انه قال يكبر في الفطر احدى وعشرين وفي الاضحى خمسا في الركعتين ولا يعيد فيهما تكبيرة الركوع قال وفي مواضع التكبيرات ثلاثة أقاويل قال ابو حنيفة وابو يوسف يكبر بعد التعوذ وقال محمد وابو عبد الله بل يكبر قبل التعوذ ويقول سبحانك اللهم وبحمدك لان التعوذ سنة القراءة وسنته ينبغي ان تكون بقربه على قياس صلاة المسبوق وقال الاوزاعي ومن قال بقوله بل يكبر بعد التكبيرة الاولى وعند أهل الكوفة يرفع يديه عند الزوائد كما يرفع عند الافتتاح ولا يرفع في الجنائز وعند ابي يوسف وابي عبد الله لا يرفع في كلاهما

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs of Eid that are not found in other prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=708)

3083 - قلنا: نقول بموجبه؛ [لأن ما لا يجبر في غير العيد لا يجبر في العيد] ، وهو تكبيرات الركوع والسجود، فأما تكبيرات العيد فلا يوجد في غيره، فلم يصح ما قالوه.

***

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=523)

قوله: (والشافعي -رحمه الله- أخذ بقول ابن عباس -رضي الله عنه- إلا أنه حمل المروي على الزوائد، فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة) . قال السروجي: مذهب الشافعي من غير خلاف أنه يكبر سبعا في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح والركوع، وخمسا في الثانية سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع، ذكره في ((المهذب)) والنووي في شرحه، وابن المنذر في

((الإشراف)) . انتهى وهذا هو مذهب فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأحمد، ويحيى الأنصاري، والزهري، وإسحاق، والأوزاعي، والليث، وهو مروي عن أبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر -رضي الله عنهم-. حكاه عنهم ابن المنذر في الإشراف، وابن قدامة في المغني، يزيد أحدهما على الآخر، إلا أن مالكا وأحمد قالا: سبعا في الأولى بتكبرة الإحرام. والأحاديث الواردة في السبع في الأولى والخمس في الثانية أثبت من الأحاديث الوادرة في الثلاث في كل منهما. قال الترمذي: بعد أن روى حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة،

وفي الآخرة خمسا قبل القراءة: سألت محمدا- يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول. انتهى. ولم ينقل أهل الحديث ما ذكره المصنف عن ابن عباس، وإنما ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه الرواية الثانية: ((خمسا في الأولى، وأربعا في الثانية)) بسند لم يثبت. وقوله: (فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة مع نقله عنه خمسا خمسا) مشكل؛ تمحل السغناقي لتصحيحه بكلام كثير فلينظر هناك.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or altering the takbirs of the two Eids?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=165)

وكذلك تكبيرات العيدين إذا تركها أو نقص منها؛ لأنها واجبة، وكذا إذا زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها؛ لأنه يحصل تغيير فرض أو واجب.

Mas'alah: What is the number of rak'ahs and the manner of performing the Eid prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=275)

[فصل بيان قدر صلاة العيدين وكيفية أدائها] فصل) : وأما بيان قدر صلاة العيدين، وكيفية أدائها فنقول: يصلي الإمام ركعتين: فيكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يستفتح فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره عند عامة العلماء، وعند ابن أبي ليلى يأتي بالثناء بعد التكبيرات وهذا غير سديد؛ لأن الاستفتاح كاسمه وضع لافتتاح الصلاة فكان محله

ابتداء الصلاة، ثم يتعوذ عند أبي يوسف، ثم يكبر ثلاثا، وعند محمد يؤخر التعوذ عن التكبيرات بناء على أن التعوذ سنة الافتتاح، أو سنة القراءة على ما ذكرنا، ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة الركوع فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولا، ثم يكبر ثلاثا، ويركع بالرابعة فحاصل الجواب أن عندنا يكبر في صلاة العيدين تسع تكبيرات: ستة من الزوائد وثلاثة أصليات: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين فيقرأ في الركعة الأولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات. وروي عن أبي يوسف أنه يكبر ثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى وخمسا في الثانية؛ فتكون الزوائد تسعا: خمس في الأولى وأربع في الثانية، وثلاث أصليات، ويبدأ بالتكبيرات في كل واحدة من

الركعتين، وقال الشافعي: يكبر اثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى وخمسا في الثانية سوى الأصليات، وهو قول مالك ويبدأ بالتكبيرات قبل القراءة في الركعتين جميعا، والمسألة مختلفة بين الصحابة، روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان – رضي الله عنهم – أنهم قالوا مثل قول أصحابنا. وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه فرق بين الفطر والأضحى فقال: في الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات وثمان زوائد في كل ركعة أربعة، وفي الأضحى يكبر خمس تكبيرات: ثلاث أصليات وتكبيرتان زائدتان، وعنده يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين جميعا، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ثلاث روايات روي عنه كقول ابن مسعود وأنه شاذ، والمشهور عنه روايتان إحداهما أنه يكبر في العيدين ثلاثة عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات وعشرة زوائد، في كل ركعة خمس تكبيرات، والثانية أنه يكبر اثني عشرة تكبيرة كما قال أبو يوسف، ومن مذهبه أنه لا يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين جميعا؛ والمختار في المذهب عندنا مذهب ابن مسعود لاجتماع الصحابة عليه فإنه روي أن الوليد بن عقبة أتاهم فقال غدا العيد فكيف تأمروني أن أفعل فقالوا لابن مسعود علمه فعلمه هذه الصفة ووافقوه على ذلك.

وقيل: إنه مختار أبي بكر الصديق، ولأن رفع الصوت بالتكبيرات بدعة في الأصل فبقدر ما ثبت بالإجماع لم تبق بدعة بيقين، وما دخل تحت الاختلاف كان توهم البدعة، وإنما الأخذ بالأقل أولى وأحوط، إلا أن برواية ابن عباس ظهر العمل بأكثر بلادنا؛ لأن الخلافة في بني العباس فيأمرون عمالهم بالعمل بمذهب جدهم، وبيان هذه الفصول في الجامع الكبير ولم يبين في الأصل. مقدار الفصل بين التكبيرات وقد روي عن أبي حنيفة أنه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند تكبيرات الزوائد وحكى أبو عصمة عن أبي يوسف أنه لا يرفع يديه في شيء منها لما روي عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح» . ولأنها سنة فتلتحق بجنسها وهو تكبيرتا الركوع، ولنا ما روينا من الحديث المشهور «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد» ؛ ولأن المقصود وهو إعلام الأصم لا يحصل إلا بالرفع فيرفع كتكبيرة الافتتاح وتكبيرات القنوت بخلاف تكبيرتي الركوع؛ لأنه يؤتى بهما في حال الانتقال فيحصل المقصود بالرؤية، فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام، وحديث ابن مسعود محمول على الصلاة المعهودة المكتوبة. ويقرأ في الركعتين أي سورة شاء، وقد روي عن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقرأ في صلاة العيد {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] » فإن تبرك بالاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قراءة هاتين السورتين في أغلب الأحوال فحسن، لكن يكره أن يتحد بهما حتما لا يقرأ فيها غيرهما؛ لما ذكرنا في الجمعة، وبجهر القراءة كذا ورد النقل المستفيض عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجهر به، وبه جرى التوارث من الصدر الأول إلى يومنا هذا. ثم المقتدي يتابع الإمام في التكبيرات على رأيه، وإن كبر أكثر من تسع ما لم يكبر تكبيرا لم يقل به أحد من الصحابة – رضي الله عنهم –؛ لأنه تبع لإمامه فيجب عليه متابعته وترك رأيه برأي الإمام لقول النبي – صلى

الله عليه وسلم – «إنما جعل الإمام ليؤتم به

فلا تختلفوا» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «تابع إمامك على أي حال وجدته» ما لم يظهر خطؤه بيقين كان اتباعه واجبا ولا يظهر ذلك في المجتهدات، فأما إذا خرج عن أقاويل الصحابة فقد ظهر خطؤه بيقين فلا يجب اتباعه إذ لا متابعة في الخطإ ولهذا لو اقتدى بمن يرفع يديه عند الركوع ورفع الرأس منه، أو بمن يقنت في الفجر، أو بمن يرى خمس تكبيرات في صلاة الجنازة لا يتابعه لظهور خطئه بيقين؛ لأن ذلك كله منسوخ، ثم إلى كم يتابعه؟ اختلف مشايخنا فيه قال عامتهم: إنه يتابعه إلى ثلاث عشرة تكبيرة، ثم يسكت بعد ذلك، وقال بعضهم يتابعه إلى ستة عشرة تكبيرة؛ لأن فعله إلى هذا الموضع محتمل للتأويل فلعل هذا القائل ذهب إلى ابن عباس أراد بقوله ثلاث عشرة تكبيرة الزوائد، فإذا ضممت إليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع صارت ست عشرة تكبيرة لكن هذا إذا كان يقرب من الإمام يسمع التكبيرات منه، فأما إذا كان يبعد منه يسمع من المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وإن خرج عن أقاويل الصحابة لجواز أن الغلط من المكبرين، فلو ترك شيئا منها ربما كان المتروك ما أتى به الإمام، والمأتي به ما أخطأ فيه المكبرون فيتابعهم ليتأدى ما يأتيه الإمام بيقين ولهذا قيل إذا كان المقتدي يبعد من الإمام يسمع من المكبرين ينبغي أن ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لجواز أن ما سمع قبل هذه كان غلطا من المنادي، وإنما كبر الإمام للافتتاح الآن. ولو شرع الإمام في صلاة العيد فجاء رجل واقتدى به فإن كان قبل التكبيرات الزوائد يتابع الإمام على مذهبه، ويترك رأيه؛ لما قلنا، وإن أدركه بعد ما كبر الإمام الزوائد وشرع في القراءة فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتي بالزوائد برأي نفسه لا برأي الإمام؛ لأنه مسبوق وإن أدرك الإمام في الركوع فإن لم يخف فوت الركوع مع الإمام يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالزوائد، ثم يتابع الإمام في الركوع، وإن كان الاشتغال بقضاء ما سبق به المصلي قبل

الفراغ بما أدركه منسوخا؛ لأن النسخ إنما يثبت فيما يتمكن من قضائه بعد فراغ الإمام، فأما ما لا يتمكن من قضائه بعد فراغ الإمام فلم يثبت فيه النسخ؛ ولأنه لو تابع الإمام لا يخلو إما أن يأتي بهذه التكبيرات، أو لا يأتي بها، فإن كان لا يأتي بها فهذا تفويت الواجب، وإن كان يأتي بها فقد أدى الواجب فيما هو محل له من وجه دون وجه فكان فيه تفويته عن محله من وجه، ولا شك أن أداء الواجب فيما هو محل له من وجه أولى من تفويته رأسا، وإن خاف إن كبر يرفع الإمام رأسه من الركوع كبر للافتتاح وكبر للركوع وركع؛ لأنه لو لم يركع يفوته الركوع فتفوته الركعة بفوته، وتبين أن التكبيرات أيضا فاتته فيصير بتحصيل التكبيرات مفوتا لها ولغيرها من أركان الركعة وهذا لا يجوز، ثم إذا ركع يكبر تكبيرات العيد في الركوع عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يكبر؛ لأنه فات عن محلها وهو القيام فيسقط كالقنوت، ولهما أن للركوع حكم القيام ألا ترى أن مدركه يكون مدركا للركعة فكان محلها قائما فيأتي بها ولا يرفع يديه، بخلاف القنوت؛ لأنه بمعنى القراءة فكان محله القيام المحض، وقد فات ثم إن أمكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع بينهما، وإن لم يمكنه الجمع بينهما بالتكبيرات دون التسبيحات؛ لأن التكبيرات واجبة والتسبيحات سنة، والاشتغال بالواجب أولى، فإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يتمها رفع رأسه؛ لأن متابعة الإمام واجبة وسقط عنه ما بقي من التكبيرات؛ لأنه فات محلها. ولو ركع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى فتذكر أنه لم يكبر فإنه يعود ويكبر، وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة فرق بين الإمام والمقتدي حيث أمر الإمام بالعود إلى القيام ولم يأمره بأداء التكبيرات في حالة الركوع، وفي المسألة المتقدمة أمر المقتدي بالتكبيرات في حالة الركوع، والفرق أن محل التكبيرات في الأصل القيام المحض، وإنما ألحقنا حالة الركوع بالقيام في حق المقتدي ضرورة وجوب المتابعة، وهذه الضرورة لم تتحقق في حق الإمام فبقي محلها القيام المحض فأمر بالعود إليه، ثم من ضرورة العود إلى

القيام ارتفاض الركوع كما لو تذكر الفاتحة في الركوع أنه يعود ويقرأ ويرتفض ركوعه كذا ههنا ولا يعيد القراءة؛ لأنها تمت بالفراغ عنها، والركن بعد تمامه والانتقال عنه غير قابل للنقض والإبطال فبقيت على ما تمت، هذا إذا تذكر بعد الفراغ من القراءة، فأما إن تذكر قبل الفراغ عنها بأن قرأ الفاتحة دون السورة ترك القراءة ويأتي بالتكبيرات؛ لأنه اشتغل بالقراءة قبل أوانها فيتركها ويأتي بما هو الأهم ليكون المحل محلا له ثم يعيد القراءة

لأن الركن متى ترك قبل تمامه ينتقض من الأصل؛ لأنه لا يتجزأ في نفسه، وما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم، ونظيره من تذكر سجدة في الركوع خر لها ويعيد الركوع؛ لما مر والله أعلم هذا إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى فإن أدركه في الركعة الثانية كبر للافتتاح، وتابع إمامه في الركعة الثانية يتبع فيها رأي إمامه؛ لما قلنا فإذا فرغ الإمام من صلاته يقوم إلى قضاء ما سبق به، ثم إن كان رأيه يخالف رأي الإمام يتبع رأي نفسه؛ لأنه منفرد فيما يقضي، بخلاف اللاحق؛ لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام، وإن كان رأيه موافقا لرأي إمامه بأن كان إمامه يرى رأي ابن مسعود وهو كذلك بدأ بالقراءة، ثم بالتكبيرات كذا ذكر في الأصل والجامع والزيادات وفي نوادر أبي سليمان في أحد الموضعين، وقال في الموضع الآخر يبدأ بالتكبير ثم بالقراءة ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الأصل قول محمد؛ لأن عنده ما يقضي المسبوق آخر صلاته، وعندنا في الركعة الثانية يقرأ ثم يكبر وما ذكر في النوادر قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن عندهما ما يقضيه المسبوق أول صلاته، وعندنا في الركعة الأولى يكبر، ثم يقرأ ومنهم من قال: لا خلاف في المسألة بين أصحابنا، بل فيها اختلاف الروايتين وجه رواية والنوادر ما ذكرنا أن ما يقضيه المسبوق أول صلاته؛ لأنه يقضي ما فاته فيقضيه كما فاته، وقد فاته على وجه يقدم التكبير فيه على القراءة فيقضيه

كذلك، ووجه رواية الأصل: أن المقضي وإن كان أول صلاته حقيقة ولكنه الركعة الثانية صورة وفيما أدرك مع الإمام قرأ، ثم كبر؛ لأنها ثانية الإمام فلو قدم ههنا ما يقضي أدى ذلك إلى الموالاة بين التكبيرتين، ولم يقل به أحد من الصحابة فلا يفعل كذلك احترازا عن مخالفة الإجماع بصورة هذا الفعل.

Mas'alah: How does the imam lead the Eid prayer with additional takbirs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=142)

(يصلي بهم الإمام ركعتين مكبرا ومثنيا قبل) تكبيرات (زوائد وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين) يعني أن الإمام يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فإذا قام إلى الثانية يقرأ الفاتحة وسورة أولا ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the additional takbirs of Eid prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=142)

)

Mas'alah: Does speaking in the Eid prayer require repeating the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=90)

ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت في المسئلة خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة أخرى إذا أحدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم لأن عنده إذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayer according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=90)

)

Mas'alah: What is the manner of performing the Eid prayer regarding takbirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=90)

وأما كيفيه صلاة العيد) ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الأولى وأربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الأولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى لأن الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ إلا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم

Mas'alah: What are the different narrations on the number of takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=90)

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور روايتان وفي رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاثا عشرة ثلاث أصليات وعشر زوائد خمس في الأولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة

Mas'alah: Which opinion on Eid takbirs did Abu Yusuf and later imams follow?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=90)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه والأئمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنه لأن الخلفاء شرطوا عليهم ذلك وأخذوا بالرواية الأولى في عيد الأضحى بالثانية في عيد الفطر

Mas'alah: Should one raise the hands with each takbir in Eid prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=90)

ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا في تكبيرات الركوع وإن صلى خلف إمام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي

Mas'alah: Must a follower follow the imam in the takbirs of the two Eids?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

وكذا في تكبيرات العيدين

Mas'alah: How does the imam lead the Eid prayer with takbirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=592)

ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثا بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر تكبيرة يركع بها. ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثا بعدها، ويكبر رابعة يركع بها) وهذا قول ابن مسعود، وهو قولنا. وقال ابن عباس: يكبر في الأولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ. وفي رواية يكبر أربعا، وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر بنيه الخلفاء. فأما المذهب فالقول [فتح القدير] النووي في الخلاصة. والمراد بالتسبيح التنفل. وفي أبي داود والنسائي: «أن ركبا جاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا غدوا إلى مصلاهم» . وبين في رواية ابن ماجه والدارقطني أنهم قدموا آخر النهار. ولفظه عن ابن عمير بن أنس: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا «أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد» قال الشيخ جمال الدين: وبهذا اللفظ حسن الدارقطني إسناده، هذا وصححه النووي في الخلاصة، ولا يخفى بعد هذا أن لفظ آخر

النهار يصدق على الوقت المكروه من بعد العصر وقبله، فأمره – صلى الله عليه وسلم – إياهم بالخروج من الغد لا يستلزم كونه لخروج الوقت بدخول الزوال؛ لجواز كونه للكراهة في ذلك الوقت، فلا بد من دليل يفيد أن المراد بآخر النهار ما بعد الظهر، أو يكون في تعيين وقتها هذا إجماع فيغني عنه، وقد وجد الدليل، وهو ما وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي: حدثنا فهد، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشير جعفر بن إياس عن أبي عمير بن أنس بن مالك، أخبرني عمومتي من الأنصار «أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأصبحوا صياما، فشهدوا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس بالفطر فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد» . (قوله: وهذا قول ابن مسعود) اعلم أنه روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يوافق رأي الشافعي وما يوافق رأينا، وكذا عن الصحابة. أما عنه – صلى الله عليه وسلم –، ففي أبي داود وابن ماجه عن عائشة «كان – صلى الله عليه وسلم – يكبر في العيدين في الأولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع» ورواه الحاكم وقال: تفرد به ابن لهيعة، وقد استشهد به مسلم. قال: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة والطرق إليهم فاسدة، وفي أبي داود وابن ماجه أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما» زاد الدارقطني بعد «وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلاة» قال النووي: قال الترمذي في العلل: سألت البخاري عنه فقال صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=593)

الأول؛ لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فكان الأخذ بالأقل أولى ثم بالتكبيرات من أعلام الدين حتى يجهر به فكان الأصل فيه الجمع وفي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح لقولها من حيث الفريضة والسبق، وفي [فتح القدير] وأخرج الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة» قال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال في علله الكبرى: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب أصح منه وبه أقول. وقد رويت أحاديث عدة غيرها توافق هذه، وفي أبي داود ما يعارضها، وهو «أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم» سكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره، وهو ملحق بحديثين، إذ تصديق حذيفة رواية لمثله، وسكوت أبي داود والمنذري تصحيح أو تحسين منهما، وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والإمام أحمد معارض بقول صاحب التنقيح فيه وثقه غير واحد. وقال ابن معين: ليس به بأس، لكن أبو عائشة في سنده. قال ابن القطان: لا أعرف. وقال ابن حزم: مجهول، ولو سلم فحديث ابن لهيعة ضعيف أيضا به لو لم يظهر فيه سبب غيره فكيف وقد بان اضطرابه فيه؟ فمرة وقع فيه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري، ومرة عنه عن عقيل عن الزهري، وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل عنه عن

الأعرج عن أبي هريرة. قال الدارقطني: والاضطراب فيه من ابن لهيعة، والحديثان اللذان يليانه منع القول بتصحيحهما ابن القطان في كتابه وأوله، وقال: ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن أوجبه أن كثير بن عبد الله عندهم متروك. قال أحمد: لا يساوي شيئا، وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وأفظع الشافعي – رحمه الله – فيه القول. وقال ابن حنبل – رحمه الله: ليس في تكبير العيدين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث صحيح، وإنما آخذ فيه بفعل أبي هريرة. وأما ما عن الصحابة فأخرج عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود "أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا، أربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع. وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع" . أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال: كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد، فقال حذيفة: سل الأشعري، فقال الأشعري: سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا، فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i on Eid takbirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=594)

الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع فوجب الضم إليها، والشافعي أخذ بقول ابن عباس، إلا أنه حمل المروي كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة. [فتح القدير] بعد القراءة. طريق آخر رواه ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، وأخبرنا

مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: "كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات. خمس في الأولى وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين" والمراد بالخمس تكبيرة الافتتاح والركوع وثلاث زوائد، وبالأربع بتكبيرة الركوع. طريق آخر رواه محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود، وكان قاعدا في مسجد الكوفة معه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري، فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة يومئذ فقال: "إن غدا عيدكم فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعا، وأن يوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته" . قال الترمذي: وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: "في التكبير في العيد تسع تكبيرات: في الأولى خمسا قبل القراءة، وفي الثانية يبدأ القراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع" . وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا. وهذا أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة. ومثل هذا يحمل على الرفع؛ لأنه مثل نقل أعداد الركعات. فإن قيل: روي عن أبي هريرة وابن عباس – رضي الله عنهم – ما يخالفه. قلنا: غايته معارضة، ويترجح أثر ابن مسعود بابن مسعود مع أن المروي عن ابن عباس متعارض؛ فروي عنه كمذهبهم من رواية ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء "أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الأولى وستا في الآخرة" . حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن عمار عن أبي عمار "أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة" . وروي عنه كمذهبنا، فروى ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال: "صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الأولى وأربعا في الآخرة، ووالى بين القراءتين" . ورواه عبد الرزاق وزاد فيه: وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك فاضطرب المروي. وأثر ابن مسعود لو لم يسلم كان مقدما فكيف وهو سالم

لاضطراب معارضه، وبه يترجح المرفوع الموافق له، ويختص ترجيح الموالاة بين القراءتين منه بأن التكبير ثناء والثناء شرع في الأولى أولا وهو دعاء الافتتاح فيقدم تكبيرها، وحيث شرع في الثانية شرع مؤخرا وهو القنوت فيؤخر تكبير الثانية على وفق المعهود. (قوله: والشافعي أخذ بقول ابن عباس) يعني المروي عنه من التكبيرات ثنتي عشرة أو ثلاث عشرة، والمصنف لم يذكر الروايتين هكذا عنه بل إنه يكبر في الأولى للافتتاح وخمسا بعدها، وفي الثانية خمسا ثم يقرأ أو أربعا، إلا أن هذا بعدما علم من طريقتنا أن

Mas'alah: Should one raise the hands during the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=595)

قال (ويرفع يديه في تكبيرات العيدين) يريد به ما سوى تكبيرتي الركوع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد. وعن أبي يوسف أنه لا يرفع، والحجة علينا ما روينا. [فتح القدير] كل مروي في العدد يحمل على شموله الأصليات، والزوائد تلتفت منه إلى كون المروي عنه ثلاث عشرة، تكبيرات الافتتاح والركوعين مع العشر أو التسع، فاكتفى بهذا القدر من اللزوم في الإحالة على المروي عن ابن عباس، إلا أن عد تكبيرة الافتتاح في الأولى دون تكبيرة القيام في الثانية تخصيص من غير مخصص، وعلى اعتبارها إنما يقع الالتفات إلى كون المروي أربع عشرة وثلاث عشرة. فإن قيل: المخصص اتصال الافتتاح بالزوائد. قلنا: فلم يتجه عد تكبيرة ركوع الأولى وعلى عدم اعتباره يقع الالتفات إلى كونه أحد عشر أو عشرا. (قوله وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد) تقدم الحديث في باب صفة

الصلاة وليس فيه تكبيرات الأعياد. والله تعالى أعلم. فما روي عن أبي يوسف أنه لا ترفع الأيدي فيها ولا يحتاج فيه إلى القياس على تكبيرات الجنائز. بل يكفي فيه كون المتحقق من الشرع ثبوت التكبير، ولم يثبت الرفع فيبقى على العدم الأصلي. ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات فإن المولاة توجب الاشتباه على الناس، وإن كان من الكثرة بحيث لا يكفي في دفع الاشتباه عنهم هذا القدر فصل بأكثر أو كان يكفي لذلك أقل سكت أقل، وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون؛ لأنه لم ينقل. وينبغي أن يقرأ في ركعتي العيد ب سبح اسم ربك الأعلى و (هل أتاك حديث الغاشية) . وروى أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» رواه أبو حنيفة – رحمه الله – مرة في العيدين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on releasing the hands between the takbirs of the two Eids?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=271)

(وبين تكبيرات العيدين) اتفاقا، خلافا للشافعي، لأن بينها يسن الذكر عنده.

Mas'alah: How many extra takbirs are performed in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=512)

(ويكبر) في الركعة الأولى (ثلاثا) زوائد على تكبير الصلاة، رافعا يديه في كل تكبيرة، وساكتا بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ، لأنها تقام بجمع عظيم، فلو والى بين التكبيرتين حصل الاشتباه، وليس هذا التقدير بلازم كما في «المبسوط»، لأن المقصود إزالة الاشتباه، وهو يختلف بكثرة الزحام. وقلته.

Mas'alah: When are the extra takbirs recited in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=512)

(بعد الثناء) لأنه شرع عقيب تكبيرة الافتتاح، فيقدم على تكبيرات الزوائد.

Mas'alah: How many extra takbirs are performed in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=512)

(ويكبر في الركعة الثانية) ثلاثا زوائد، رافعا يديه (بعد القراءة) فعندنا التكبيرات الزوائد في كل ركعة ثلاث، والقراءة في الركعتين متوالية، هو قول الثوري. وقد روى أبو داود في «سننه»، وأحمد في «مسنده»، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول قال: «أخبرني أبو عائشة . جليس لأبي هريرة . أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة: صدق. فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم واليا».

وسكت عنه أبو داود، ثم المنذري في «مختصره»، وسكوتهما تصحيح، أو تحسين منهما. — — —

***

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith regarding takbirs in Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=513)

وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن أحمد وابن معين، معارض بقول صاحب «التنقيح» فيه: وثقه غير واحد. وقال ابن معين: لا بأس به، ولكن في مسنده أبو عائشة، يقول ابن حزم فيه: مجهول. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. قلنا: عرفه مكحول، فرواه عنه.

Mas'alah: What is the narration of Ibn Mas'ud regarding the number of takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=513)

ويقويه ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود: «أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا: أربعا قبل القراءة، ثم يكبر فيركع. وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ، كبر أربعا، ثم ركع». وأخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قال: «كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى

الأشعري، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد، فقال حذيفة: سل الأشعري، فقال الأشعري: سل عبد الله، فإنه أقدمنا وأعلمنا. فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر أربعا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعا بعد القراءة». — —

***

Mas'alah: What is the narration of Ibn Mas'ud teaching the takbirs for the two Eids?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=514)

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا هشيم: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: «كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات: خمس في الأولى، وأربع في الأخيرة، ويوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته». والمراد بالخمس: تكبيرة الافتتاح، والركوع، وثلاث زوائد. وبالأربع: ثلاث زوائد، وتكبيرة الركوع.

Mas'alah: What is the narration of Ibn Mas'ud instructing the governor on how to pray the Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=514)

وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن مسعود: «أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة . ومعه حذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري . فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط . وهو أمير الكوفة يومئذ . فقال: إن غدا عيدكم فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمسا، وفي الثانية أربعا، وأن يوالي بين القراءتين».

Mas'alah: What is the ruling on the authenticity of the narrations regarding the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=514)

وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، وهو أثر صحيح، قاله بحضرة جماعة من الصحابة. ومثل هذا يحمل على الرفع، لأنه مثل نقل أعداد الركعات.

Mas'alah: What is the narration of Ibn Abbas regarding the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=514)

وروى ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، أخبرنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث قال: «صلى ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات: خمسا في الأولى، وأربعا في الآخرة، ووالى بين القراءتين». ورواه عبد الرزاق وزاد فيه: «وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك». فعملنا بأثر ابن مسعود لسلامته عن الاضطراب، وموافقة جمع من الصحابة له قولا

وفعلا في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=514)

وعند الشافعي وهو مروي عن أبي يوسف: التكبير في الأولى: سبع سوى تكبيرة الإحرام والركوع. وعند مالك، وأحمد: بتكبيرة الإحرام والركوع، وفي الثانية: خمس سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of recitation and takbirs in Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=515)

ولا موالاة بين القراءتين في الركعتين، لما روى أبو داود، وابن ماجه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما». زاد الدارقطني: «سوى تكبيرة الصلاة». والحديث من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي. قال ابن القطان في كتابه: الطائفي هذا ضعفه جماعة، منهم ابن معين . وقال الترمذي في «العلل»: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح. ولقول عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم

يكبر في العيدين: في الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية: بخمس قبل القراءة، سوى تكبير الركوع». رواه أبو داود، وابن ماجه، عن ابن لهيعة. وقال الحاكم: تفرد به ابن لهيعة. وقد استشهد به مسلم في الموضعين. وأخرج الترمذي، وابن ماجه، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده عمرو: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى: سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة: خمسا قبل القراءة». قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال في «علله»: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه، وبه أقول. قال ابن القطان في كتابه: وهذا ليس بصريح في التصحيح، فقوله: هو أصح شيء في الباب: يعني أشبه ما في الباب وأقل ضعفا . يعني عنده ،. وقوله: وبه أقول، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي. ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ، ولكن أوجبه أن كثير بن عبد الله متروك. – ––

***

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths regarding the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=516)

قال أحمد بن حنبل: كثير بن عبد الله لا يساوي شيئا، وضرب على حديثه في «المسند» ولم يحدث به. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. وقال ابن دحية في «العلم المشهور»: وكم حسن الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة، وأسانيد واهية، منها هذا الحديث. وقال الإمام أحمد: ليس في

تكبيرة العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح، وإنما أخذ فيها بفعل أبي هريرة. وأشار به ما روى مالك في «الموطأ»، عن نافع ـ مولى ابن عمر ـ قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى: سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة: خمسا قبل القراءة». قال مالك: وهو الأمر عندنا. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء: «أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة: سبعا في الأولى، وستا في الآخرة بتكبيرة الركوع، كلهن قبل القراءة». فثبت بصحته عن الصحابة، وجود أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت طرقه ضعيفة، لما مر من أنه لا يلزم من ضعفها بطلان الحديث في نفسه، كيف وقد عمل به بعض الصحابة، وهو أمر مخالف للقياس، إذ هو من قبيل المقادير.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=516)

ثم علماؤنا والشافعي يرفعون الأيدي في تكبيرات الزوائد، كتكبيرة الإحرام، خلافا لمالك ـ وهو رواية عن أبي يوسف ـ اعتبارا بتكبير الركوع. قلنا: الرفع لإعلام الأصم، وتكبيرة الركوع تؤدى في حال الانتقال، فلا حاجة إلى رفع اليدين للإعلام، كذا قالوه. ولكن ينتقض بتكبيرات الجنازة، حيث قال جمهور علمائنا: إنه لا رفع فيها. – ––

***

Mas'alah: What are the takbirs of the two Eid prayers?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=159)

- 14 - تكبيرات العيدين: وكل تكبيرة واجب على حدة يجب بتركها سجود السهو [1] . وتجب تكبيرة الركوع تبعا للتكبيرات المتصلة بها في صلاة العيد في الركعة الثانية، أما في الصلاة العادية فالتكبير للهوي إلى الركوع سنة. (1) الأولى عدم سجود السهو في صلاة العيدين لئلا يشتبه على الناس لكثرتهم فيها.

Mas'alah: How is the Eid prayer performed according to the Hanafi school?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=290)

كيفية صلاة العيد: - 1 - أن ينوي الإمام صلاة العيد بقلبه ويقول بلسانه: أصلي صلاة العيد لله تعالى. وينوي المؤتم صلاة العيد مع المتابعة أيضا وإن كانت نية الشروع مع الإمام تكفيه. ثم يكبرا للتحريم. - 2 - أن يقرأ الإمام والمؤتم دعاء الثناء. - 3 - أن يكبر الإمام والمؤتم ثلاث تكبيرات بينهما سكتة قصيرة بمقدار قولهما: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" . ويرفعا أيديهما عند كل تكبيرة. فعن بكر بن سوادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "كان يرفع يديه مع كل تكبير في الجنازة والعيدين" [1] . - 4 - أن يتعوذ الإمام ويسمي سرا ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويندب أن تكون سورة {سبح اسم ربك الأعلى} لما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية}) [2] . - 5 - ثم يركع الإمام ويتبعه القوم. - 6 - أن يقوم للركعة الثانية فيبدأ بالبسلة ويقرأ الفاتحة وسورة، ويندب أن

تكون سورة: {هل أتاك حديث الغاشية} للحديث المذكور. - 7 - أن يكبر الإمام والقوم ثلاث تكبيرات قبل الركوع، ولو زاد الإمام تابعه المقتدي ما لم يتجاوز أكثر ما ورد أي ست عشرة تكبيرة. - 8 - يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يعلم المسلمين في الأولى أحكام صدقة الفطر أو الأضحية وتكبيرات التشريق، ويبدأ خطبته بتسع تكبيرات. وذلك لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم) [3] . وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "السنة في تكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام. ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب" [4] . - 9 - أن يجلس الإمام جلسة خفيفة بين الخطبتين، ثم يكبر في الخطبة الثانية سبعا ويكبر المصلون سرا. ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فلا يقضيها منفردا، بل يصلي أربع ركعات سنة الضحى وينصرف، لما روي عن عبد بن مسعود رضي الله عنه قال: "من فاتته العيد فليصل أربعا" [5] . ولا تؤخر صلاة العيد عن وقتها إلا لعذر، فتؤخر لليوم الثاني فقط، فعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن ركبا جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم" [6] وتؤخر صلاة الأضحى إلى ثلاثة أيام. ويكره الخروج بقصد التشبه بالواقفين بعرفة لأنه بدعة واختراع في الدين. (1) البيهقي: ج 3 / ص 293. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الجمعة باب 16/62. (3) البخاري: ج 1 / كتاب العيدين باب 6/913. (4) البيهقي: ج 3 / ص 299. (5) مجمع الزوائد: ج 2 / ص 205، رواه الطبراني في الكبير. (6) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب

.255/1157

Mas'alah: When is the ta'awwudh recited in relation to the extra takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=302)

ويؤخر" التعوذ "عن تكبيرات" الزوائد في "العيدين" لأنه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة ال

Mas'alah: How is the Eid prayer performed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=573)

"وكيفية صلاتهما" أي العيدين "أن ينوي" عند أداء كل منهما "صلاة العيد" بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى إماما والمقتدي ينوي المتابعة أيضا "ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ" الإمام والمؤتم "الثناء" سبحانك اللهم وبحمدك الخ لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية "ثم يكبر" الإمام والقوم "تكبيرات الزوائد" سميت بها لزيادتها على تكبير الإحرام والركوع يكررها "ثلاثا" وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي ـــــــــ. النهر وغيره عن الخانية قوله: "لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ" أي مع حرصه على النوافل فلولا الكراهة لفعل قوله: "على اختيار الجمهور" وأطلق قاضيخان وصاحب التحفة إباحة التطوع بعدها بأربع ركعات في الجباية وذكر في الزاد والخلاصة يستحب أن يصلي بعد صلاة العيد أربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه

أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة" كذا في الشرح ويحمل على الصلاة في البيت قوله: "قدر رمح" هو أثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة اهـ قوله: "بل نفلا محرما" لوقوعه في وقت الطلوع وللجماعة في النفل ويستحب تعجيل الإمام الصلاة في أول وقتها في الأضحى وتأخيرها قليلا عن أول وقتها في الفطر بذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الأضحى وأخر الفطر قيل ليؤدي الفطر ويعجل إلى التضحية زاهدي وحلبي وابن أمير حاج قوله: "ويقول بلسانه أصلى صلاة العيد لله تعالى" ولا يشترط نية الواجب للاختلاف فيه قوله: "أيضا" أي كما ينوي صلاة العيد وتقدم أن نية الشروع مع الإمام في صلاته صحيحة قوله: "وهو مذهب ابن مسعود" وعمر وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وعبدا لله بن الزبير وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين والثوري قوله: "ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية" قال في المبسوط هذا التقدير ليس بلازم لأن المقصود منه إزالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف بكثرة الزحام وقلته اهـ قوله:

Mas'alah: What are the rulings on the extra takbirs and recitation in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=574)

حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الإمام ولا يسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر "يرفع يديه" الإمام والقوم "في كل منها" وتقدم أنه سنة "ثم يتعوذ" الإمام "ثم يسمي سرا ثم يقرأ" الإمام "الفاتحة ثم" يقرأ "سورة وندب أن

تكون" سورة "سبح اسم ربك الأعلى" تماما "ثم يركع" الإمام ويتبعه القوم "فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة" ليوالي بين القراءتين وهو الأفضل عندنا "وندب أن تكون" سورة هل أتاك حديث "الغاشية" رواه الإمام أبو حنيفة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية" ورواه مرة في العيدين فقط "ثم يكبر" الإمام والقوم "تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه" الإمام والقوم "فيها كما في" الركعة "الأولى وهذا" الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة "أولى" من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة و "من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة" لأثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وإنما اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رضيت لأمتي ما رضيه ابن أم عبد" "فإن قدم التكبيرات" في الركعة الثانية "على القراءة جاز" لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر الإمام زائدا عما قلناه يتابعه المقتدي إلى ست عشر تكبيرة فإن زاد لا يلزمه متابعته لأنه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار وإذا كان مسبوقا ـــــــ. "ولا بأس بأن يقول الخ" في القهستاني عن عين الأئمة أن التسبيح بينها أولى اهـ قوله: "يرفع يديه" إلا في تكبيرة الركوع ولو صلى خلف إمام لا يرى الرفع فيها يرفع ولا يوافق الإمام في الترك بحر عن الظهيرية قوله: "ثم يتعوذ" هو قول محمد وهو المختار كما في مجمع الأنهر وقال أبو يوسف يتعوذ قبل الزوائد لأنه تبع للثناء عنده قوله: "بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك" وروى ق واقتربت جوهرة قوله: "وموافقة جمع من الصحابة" قدمنا ذكرهم قوله: "وسلامته" أي أثر ابن مسعود من الاضطراب أي التردد في بعض الألفاظ قوله: "وإنما اختير قوله الخ" ولذلك كثرت موافقة الإمام له قوله: "لأن الخلاف في الأولوية" قال في البحر الخلاف في الأولوية ولا خلاف في الجواز لقول محمد في الموطأ بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن

ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد أولى بمعرفته قوله: "ولذا لو كبر الإمام" أي لكون الخلاف في الأولوية قوله: "يتابعه المقتدي الخ" لأنه التزم صلاته فيلزمه العمل برأيه قوله: "لأنه بعدها الخ" أي فخرج عن عهدة الاجتهاد فصار كالعمل بالمنسوخ ثم قالوا: هذا إذا سمع من الإمام أما إذا سمع من المبلغ فقط فإنه يتابعه ولو زاد على هذا العدد لجواز الخطأ من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب احتياطا ولذا قيل ينوي الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة

Mas'alah: What are the obligatory takbirs for the two Eid prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=168)

قوله (ويجب تكبيرات العيدين) وهي ثلاث في كل ركعة وأما كونها في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها فمندوب فقط

Mas'alah: Is there a difference between the first and second rak'ah for Eid takbirs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (لوجوبها) ظاهر التعليل يفيد أنه لا فرق بين الركعة الأولى والثانية

Mas'alah: Which companions held the view of extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=347)

قوله (وهو مذهب ابن مسعود) وعمر وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وعبدا لله بن الزبير وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين والثوري

Mas'alah: What is the ruling on pausing between takbirs in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية) قال في المبسوط هذا التقدير ليس بلازم لأن المقصود منه إزالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف بكثرة الزحام وقلته اه

Mas'alah: What is recommended to say between the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (ولا بأس بأن يقول الخ) في القهستاني عن عين الأئمة أن التسبيح بينها أولى اه

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=171)

[صفة صلاة العيد] (وصفتها أن يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام) فيربط يديه كما في

حالة القراءة وإنما خصها بالذكر مع أنه معلوم لا بد منها لأن مراعاة لفظ التكبير في العيد واجب حتى لو قال الله أجل أو أعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو كما في الجوهرة (ثم يثني) أي يقرأ سبحانك اللهم إلى آخره ويتعوذ عند أبي يوسف وعند محمد يتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة (ثم يكبر ثلاثا) من تكبيرات الزوائد وهو المختار وليس بين التكبيرات ذكر مسنون ولا مستحب

Mas'alah: What is the description of the Takbir in the Eid prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=174)

[صفة التكبير في صلاة العيد] (

Mas'alah: How many iqamas are used for the Eid prayer and what supplication is recited after it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=276)

(وإقامة) واحدة وقال زفر وهو قول الأئمة الثلاثة بإقامتين واختاره الطحاوي وعنه بأذانين أيضا، وإذا فرغ يقول اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار ويسأل إرضاء الخصوم فإن الله تعالى وعد ذلك لمن طلب في هذه الليلة

Mas'alah: Is raising the hands also done in qunut and Eid takbirs?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=125)

قوله: (وكذا الرفع في القنوت) أي وكذا رفع اليدين محاذيا بإبهاميه شحمتي أذنيه: في القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد، كما في افتتاح الصلاة.

Mas'alah: How is the Eid prayer performed and what are the differences in takbir counts?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=178)

قوله: (وصلاة الأضحى كالفطر) يعني كلاهما على صورة واحدة، وهي أن يصلي الإمام

بالناس ركعتين، يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح، ثم يكبر ثلاثا، ثم يقرأ، ثم إذا فرغ من القراءة من الركعة الثانية يكبر ثلاثا، ثم يكبر للركوع، فتكون التكبيرات الزائدة ستا. وهذا قول ابن مسعود. وعند الشافعي: يكبر سبعا في الركعة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح، بالذكر بينهن، وخمسا في الثانية قبل القراءة، فتكون الزوائد عنده اثني عشر، وهذا قول ابن عباس، صححه البخاري وغيره. وعند مالك وأحمد بن حنبل: ست في الأولى وخمس في الثانية. ويرفع يديه في الزوائد إلا في تكبيرتي الركوع. وعن أبي يوسف: أنه لا يرفع في شيء منها اعتبارا بتكبيرتي الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on the extra takbirs and their position in Eid prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=16)

المبحث الخامس: حكم تكبيرات الزوائد، وموضعها في صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling on the extra takbirs in Eid prayer and their placement?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=261)

المبحث الثاني: حكم تكبيرات الزوائد وموضعها في صلاة العيدين اختلف العلماء في حكم تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، وفي موضعها إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: تكبيرات الزوائد واجبة، وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة، يكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها، فإن أدرك المسبوق الإمام راكعا فخشي أن يرفع رأسه يركع ويكبر في ركوعه عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف، وإن أدرك الإمام في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح. ثانيا: قول الجمهور: تكبيرات الزوائد سنة، وتكون قبل القراءة في الركعتين، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. (1) مختصر اختلاف العلماء للجصاص 1/ 347؛ المبسوط للسرخسي 2/ 39؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 169؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 278؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 224؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 174؛ الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين 2/ 174؛ اللباب شرح الكتاب للميداني 1/ 118؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده 1/ 257؛ الفتاوى الهندية 1/ 128. (2) الكافي لابن عبد البر 78؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 100؛ منح الجليل

لعليش 1/ 460؛الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 271؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري 248. (3) المهذب للشيرازي 1/ 121؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 257؛ المجموع للنووي 5/ 22؛ روضة الطالبين للنووي 2/ 71؛ المنهج القويم للهيثمي 404؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 311. (4) الكافي لابن قدامة 1/ 234؛ المغني لابن قدامة 2/ 118؛ شرح الزركشي 1/ 289؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 431؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 309؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 327؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 1/ 799؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 148.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=262)

الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على مذهبهم بما يأتي: 1 - أن أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان سئلا: «كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق» [1]. 2 - أنه مروي عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري وابن عباس وأبي مسعود البدري - رضي الله عنهم - [2]. 3 - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - «أنه كان يكبر بتسع في الأضحى والفطر، يقوم فيكبر أربعا، ثم يقرأ، ثم يكبر واحدة فيركع بها، ثم يقوم فيقرأ، ويكبر (1) رواه أبو داود في سننه 1/ 299، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، حديث (1153) ، وسكت عنه، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي 3/ 71: "في سند هذا الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد، متكلم فيه، فوثقه جماعة، وضعفه جماعة، ومع هذا فقد تغير في آخر

عمره، قال الحافظ: صدوق يخطئ، وتغير بآخره" اهـ. وأعله البيهقي في سننه الكبرى (3/ 289) بأنه خولف راويه في موضعين، في رفعه، وفي جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود، فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. (2) رواها ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 494، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه، رقم (5695 - 5697 - 5708 - 5711) .

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=263)

أربعا يركع بواحدة» [1]، وفي لفظ: «التكبير في العيدين أربعا كالصلاة على الميت» [2]. 4 - أن الأصل في التكبيرات الجمع؛ لأن الجنسية علة الضم، ففي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح؛ لقوتها من حيث الفرضية والسبق، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع فوجب الضم إليها [3].

Mas'alah: What are the majority proofs for the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=263)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي: 1 - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: قال نبي الله - صلى الله عليه وسلم: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما

كلتيهما» [4]. 2 – عن كثير بن عبد الله [5] عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة» [6]. (1) رواه الطبراني في المعجم الكبير 9/ 304، رقم (9518) . وصحح إسناده ابن حجر في الدراية 1/ 220. (2) رواه الطبراني في المعجم الكبير 9/ 305، رقم (9522) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 205: رجاله ثقات. (3) شرح العناية على الهداية للبابرتي 2/ 76. (4) رواه أبو داود في سننه 1/ 299، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، حديث (1151) ، قال الترمذي عن البخاري: هو أصح ما في هذا الباب. (5) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني، قال الحافظ في التقريب: "ضعيف منهم من نسبه إلى الكذب" اهـ. وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. (6) رواه الترمذي في سننه 2/ 416، أبواب العيدين، باب ما جاء في التكبير في العيدين، حديث (536) ، وقال: "هو حديث حسن، وهو أحسن حديث في الباب" اهـ؛ ورواه ابن ماجة في سننه 1/ 407، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، حديث (1277) .

3 – عن عائشة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في العيدين سبعا، وخمسا قبل القراءة» [1]. 4 – أنه مروي عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: How do the majority refute the Hanafi proofs for extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=264)

المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث أبي موسى الأشعري، فأجيب عنه من وجهين: أ – أنه ضعيف [2]، وقد بينت ذلك في هامش الحديث في الصفحة السابقة. ب– أنه لا حجة لهم فيه كما قال ابن حزم؛ لأنه ليس فيه ما يقولون من أربع تكبيرات في الأولى بتكبيرة الإحرام، وأربع في الثانية بتكبيرة الركوع، ولا أن الأولى يكبر فيها قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة، بل ظاهره أربع في كلتا الركعتين في الصلاة كلها كما في صلاة الجنازة، وهذا قياس عليهم لا لهم؛ لأن تكبير الجنازة أربع فقط، وهم يقولون بست في كلتا الركعتين دون تكبيرتي الإحرام والركوع والقيام، أو بعشر تكبيرات إن عدوا فيها تكبيرة الإحرام والقيام والركوع [3]. (1) رواه أحمد في مسنده 6/ 65، حديث (24407) قال ابن الجوزي في التحقيق 1/ 509: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف جدا. (2) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 1/ 509؛ خلاصة الأحكام للنووي 2/ 823؛ المحلى لابن حزم 5/ 85؛ تلخيص الحبير لابن حجر 2/ 85؛ نيل الأوطار للشوكاني 3/ 367. (3) المحلى لابن حزم 5/ 85.

2 – وأما ما روي عن ابن مسعود فهو معارض بمثله من الصحابة.

Mas'alah: How do the Hanafis critique the majority's hadith evidence for Eid takbirs?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=265)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بأنها أحاديث ضعيفة لا يحتج بها [1]، قال الإمام أحمد: ليس في الباب شيء صحيح [2]. 1 – وأما قول الترمذي عن

حديث كثير بن عبد الله بأنه حديث حسن، وهو أحسن حديث في الباب، فأجاب عنه ابن الجوزي بقوله: "وقد تعجبت من قوله هذا، وأنه قد قال أحمد بن حنبل لا يحدث عن كثير بن عبد الله لا يساوي شيئا، وضرب على حديثه في المسند، ولم يحدث به، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، ولا يكتب، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث: وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب، وقال أبو حاتم ابن حبان الحافظ: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب" اهـ [3]. 2 - وأما ما روي عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما - رضي الله عنهم - فأجاب عنه ابن الهمام: بأنه معارض بما روي عن ابن مسعود وغيره , ويترجح أثر ابن مسعود بابن مسعود، مع أن المروي عن ابن عباس متعارض، فروى (1) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي 4/ 344؛ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 1/ 509؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 1/ 221؛ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي 2/ 216؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 76؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 3/ 493. (2) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 1/ 221. (3) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 1/ 509.

عنه كمذهبهم [1]، وروى عنه كمذهبنا [2]، فاضطرب المروي، وأثر ابن مسعود لو لم يسلم كان مقدما، فكيف وهو سالم لاضطراب معارضه! وبه يترجح المرفوع الموافق له "اهـ [3]."

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on the number of Eid takbirs?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=266)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى أنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة العيدين حديث صحيح، واختلفت الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة، ومعلوم أن فعلهم في ذلك توقيف، إذ لا مدخل للقياس في ذلك. فالحنفية أخذوا بما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة. أما الجمهور فأخذوا بما روي عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما مما وافق الأحاديث الواردة، وكان العمل عليه في البلاد الإسلامية منذ القرون الأولى [4].

Mas'alah: Which opinion on Eid takbirs is preferred and why?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=266)

الراجح: الذي يترجح عندي – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور؛ لما يأتي: (1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 494، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه، رقم (5704) . (2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 495، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه، رقم (5708) . (3) فتح القدير لابن الهمام 2/ 76. (4) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 158.

1 – أن أدلتهم أولى بالعمل؛ لأن فيها أحاديث مرفوعة عديدة، وبعضها صالح للاحتجاج، والباقية مؤيدة لها، وأما ما ذهب إليه الحنفية فلم يرد فيه حديث مرفوع غير

حديث أبي موسى الأشعري، وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج [1]. 2 – أنه قد عمل به أبو بكر وعمر – رضي الله عنهم –، وقد ذكر الحافظ الحازمي أن أحد الحديثين إذا كان عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني، فيكون آكد وأقرب إلى الصحة، وأصوب بالأخذ [2]. 3 – أن عمل عامة الناس على قول الجمهور، وهذا باعتراف الحنفية؛ حتى أن أبا يوسف لما قدم بغداد صلى العيد، وكبر تكبير ابن عباس – رضي الله عنه –؛ لأنه صلى خلفه هارون الرشيد [3]. (1) تحفة الأحوذي للمباركفوري 3/ 71. (2) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي 17. (3) شرح العناية على الهداية للبابرتي 2/ 74.

Mas'alah: What is the ruling on the extra takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=856)

62 – أن تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين سنة، وتكون قبل القراءة في الركعتين. ص [520] .

Mas'alah: What is the ruling on takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

أن النبي كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة 522

Mas'alah: What is the ruling on takbirs in Eid prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في العيدين سبعا، وخمسا قبل القراءة 522

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة 522

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

التكبير في العيدين أربعا كالصلاة على الميت (ابن مسعود) 521

Mas'alah: What is the number of rak'ahs in Friday and Eid prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان (عمر بن الخطاب) 497

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in Eid prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

كان يكبر بتسع في الأضحى والفطر (ابن مسعود) 521

Mas'alah: What is the ruling on the additional takbirs and their position in Eid prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=978)

المبحث الخامس: حكم تكبيرات الزوائد، وموضعها في صلاة العيدين 520

Mas'alah: What is the ruling on the imam's takbir during Eid prayer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=465)

وفي النهاية وغيرهما: روي عن أبي يوسف لما قدم بغداد صلى بالناس العيد وكلفه هارون الرشيد وكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on obeying the imam in takbir during Eid prayer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=465)

وتأويله أن هارون أمرهما أن يكبرا تكبير جده، ففعلا ذلك امتثالا لامره، وقد نصوا في الجهاد على امتثال أمره في غير معصية.

Mas'alah: What is the chapter on the takbir in the two Eid prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5176)

§باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5177)

7262 - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة , قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير , قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §كبر في العيدين , اثنتي عشرة تكبيرة , سبعا في الأولى , وخمسا في الآخرة , سوى تكبيرتي الصلاة» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن التكبير في صلاة العيدين كذلك واحتجوا في ذلك , بهذا الحديث

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to another hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5178)

7263 - وبما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال:

أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي , وعائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿صلى بالناس , يوم الفطر والأضحى , فكبر في الأولى سبعا , وقرأ ق والقرآن المجيد وفي الثانية , خمسا , وقرأ اقتربت الساعة وانشق القمر»

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5179)

7264 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، عن - [344] - عروة، عن عائشة، رضي الله عنها , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يكبر في العيدين سبعا وخمسا , سوى تكبيرتي الركوع» 7265 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، فذكر بإسناده مثله 7266 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله 7267 - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: ثنا حرملة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5180)

7268 – حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا عبدوس العطار، عن الفرج بن فضالة، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿في تكبير العيدين: «في الركعة الأولى سبعا , وفي الثانية خمس تكبيرات»

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to another companion?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5181)

7269 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: كتب إلي كثير بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يحدثني عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ﴿كبر في الأضحى سبعا , وخمسا في الفطر , مثل ذلك "قالوا: وقد روي ذلك أيضا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكروا"

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to Abu Huraira?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5182)

7270 – ما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن نافع أنه قال: شهدت الأضحى والفطر , مع أبي هريرة رضي الله عنه ﴿فكبر في الأولى سبع تكبيرات , قبل القراءة , وفي الآخرة خمس تكبيرات , قبل القراءة ""

Mas'alah: What is the dispute regarding the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5182)

قالوا: فبهذه الآثار نقول , وإليها نذهب. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل التكبير في العيدين , تسع تكبيرات , خمسا في الأولى , وأربعا في الآخرة ويوالي بين القراءتين. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار , التي ذكرنا , أن حديث عبد الله بن عمر وإنما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن وليس عندهم , بالذي يحتج بروايته. ثم هو أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده , وذلك عندهم , أيضا ليس بسماع. فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج به عليهم لم يسوغوه ذلك؟ وأما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب , مرة يحدث عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد عن – [345] – ابن شهاب ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها , وأبي واقد رضي الله عنه فذكرنا ذلك كله في هذا الباب. وبعد فمذهبهم في ابن لهيعة ما قد شرحناه في غير موضع من هذا الكتاب. وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , فإنما يدور على ما رواه عن عبد الله بن عامر وهو , عندهم ضعيف. وإنما أصل هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن نفسه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5182)

7272 – حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما , مثله ولم يرفعه فهذا هو أصل الحديث. وأما حديث كثير بن عبد الله فإنما هو عن كتابه إلى ابن وهب وهم لا يجعلون ما سمع منه حجة , فكيف ما لم يسمع منه.

فلما انتفى أن يكون في هذه الآثار , شيء يدل على كيفية التكبير في العيدين , لما بينا , من وهائها , وسقوطها نظرنا في غيرها , هل فيه ما يدل على شيء من ذلك؟

فإذا علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثانا , قالا: ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال:

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's takbirs in Eid prayer being like funeral takbirs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5183)

7273 -حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه , قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلى بنا , النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد , فكبر أربعا , وأربعا , ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف , قال: «لا تنسوا , كتكبير الجنائز , وأشار بأصابعه , وقبض إبهامه» فهذا حديث , حسن الإسناد. وعبد الله بن يوسف , ويحيى بن حمزة , والوضين والقاسم كلهم أهل رواية , معروفون بصحة الرواية ليس كمن روينا عنه الآثار الأول فإن كان هذا الباب من طريق صحة الإسناد , يؤخذ , فإن هذا أولى أن يؤخذ به , مما خالفه. غير أنه ذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في كل ركعة أربعا , وأخبرهم أن ذلك كتكبير الجنائز. فاحتمل بأن يكون الأربع , سوى تكبيرة الافتتاح , فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتججنا بهذا الحديث لقولهم. واحتمل أن يكون ذلك على أربع , بتكبيرة الافتتاح , فيكون مخالفا لقولهم. فنظرنا فيما روي من الآثار في هذا الباب , سوى هذا الأثر , أيضا.

Mas'alah: What did Abu Musa and Hudhayfa say about the Prophet's takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5184)

7274 - فإذا محمد بن أحمد الجوزجاني قد حدثنا , قال: ثنا غسان بن الربيع قال: ثنا عبد الرحمن بن ثابت - [346] - بن ثوبان عن أبيه أنه سمع مكحولا يقول: حدثني أبو عائشة رضي الله عنها أن سعيد بن العاص رضي الله عنه دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما , فسألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: §أربعا , كتكبيره على الجنائز , وصدقه حذيفة. فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر لأهل البصرة , إذ كنت أميرا عليهم "فلم يكن في هذا أيضا زيادة على ما في الحديث الأول. فنظرنا في ذلك أيضا"

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir being separate from the Eid takbirs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5185)

7275 - فإذا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال: حدثني رسول حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §كان يكبر في العيدين أربعا وأربعا , سوى تكبيرة الافتتاح» فبين هذا الحديث , أن تكبيرة الافتتاح , خارجة من التكبيرات المذكورات في حديث الجوزجاني وفي حديث علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان. فهذا ما ثبت , عندنا في التكبير في العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئا روي عنه مما يثبت مثله , يخالف شيئا من ذلك؟ وأما ما احتجوا به من حديث نافع عن أبي هريرة , وابن عمر رضي الله عنهم , فإنه قد روي عن جماعة من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه

Mas'alah: What was the practice of Ali regarding takbirs in the Eid al-Adha prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5186)

7276 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن علي، رضي الله عنه «أنه ﴿كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلاثا في الأولى , وثنتين في الثانية , لا يوالي بين القراءتين» فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في النحر , وقد كان يكبر في الفطر , خلاف ذلك

Mas'alah: What was the practice of Ali regarding takbirs in the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5186)

7277 - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، رضي الله عنه "أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة , يفتتح بتكبيرة واحدة , ثم يقرأ , ثم يكبر خمسا , يركع بإحداهن , ثم يقوم فيقرأ , ثم يكبر خمسا , يركع بإحداهن , ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الأضحى , نحوا مما ذكره أبو بكرة فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في الفطر. ودل ما ذكر يحيى في حديثه هذا على أن ترك علي رضي الله عنه الموالاة بين القراءتين , إنما هو لأنه كان يكبر بعض التكبير الذي كان يكبره في الركعة الأولى قبل القراءة , وبعضه

بعد القراءة , وأنه كان يبتدئ بالقراءة في الركعة الثانية , قبل التكبير الذي كان يكبره فيها. وقد روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك أيضا"

Mas'alah: What was the agreed practice of Umar and Abdullah on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5187)

7278 – حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا العباس بن طالب قال: ثنا عبد الواحد بن زياد عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر «أن عمر وعبد الله رضي الله عنهما , اجتمع رأيهما في ﴿تكبير العيدين على تسع تكبيرات , خمس في الأولى , وأربع في الآخرة , ويوالي بين القراءتين.» وقد روي خلاف ذلك أيضا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

Mas'alah: What was the practice of Ibn Abbas regarding takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5188)

7279 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا قتادة، وخالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، «أنه صلى خلف ابن عباس رضي الله عنهما في العيد , ﴿فكبر أربعا , ثم قرأ , ثم كبر فرفع , ثم قام في الثانية فقرأ , ثم كبر ثلاثا , ثم كبر فرفع»

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5189)

7281 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، رضي الله عنهما «أنه كان ﴿يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة , سبعا في الأولى قبل القراءة , وستا في الآخرة , بعد القراءة»

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5189)

7282 – حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا عبد الملك، وحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، رضي الله عنهما , مثله، ولم يذكر القراءة وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا في ذلك من قوله

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5190)

7283 – ما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿من شاء كبر سبعا , ومن شاء كبر تسعا , وإحدى عشرة وثلاث عشرة "فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه عكرمة ما ذكرنا , فدل ذلك على أنه كبر على ما روي عنه كل واحد من عبد الله بن الحارث وعطاء وله أن يكبر على ما رواه عنه , الفريق الآخر. وقد اختلفا عنه في موضع القراءة فروى عنه

كل واحد منهما ما قد ذكرناه في حديثه. فاحتمل أن يكون كان الحكم في ذلك عنده , أن يفعل من هذين ما شاء. واحتمل أن يكون كان الحكم عنده فيمن كبر تسعا أن يوالي بين القراءتين , وفيمن كبر ثلاث عشرة أن يخالف بين القراءتين. وقد روي خلاف ذلك أيضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه"

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5191)

7284 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، أن سعيد بن العاص، دعاهم يوم عيد , فدعا الأشعري وابن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم. - [348] - فقال: إن اليوم عيدكم , فكيف أصلي؟ قال حذيفة: سل الأشعري وقال الأشعري: سل عبد الله. فقال عبد الله: «تكبر , وذكر الحديث , وهو ﴿يكبر تكبيرة , ويفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثا , ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها , ثم يسجد , ثم يقوم فيقرأ , ثم يكبر ثلاثا , ثم يكبر تكبيرة , يركع بها» 7285 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، عن عبد الله، رضي الله عنه في التكبير يوم العيد , فذكر نحو ذلك 7286 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، قال: خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط على ابن مسعود وحذيفة والأشعري رضي الله عنهم فقال: إن العيد غدا , فكيف التكبير؟ . فقال ابن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد فقال الأشعري وحذيفة رضي الله عنهما: صدق أبو عبد الرحمن فهذا

حذيفة وأبو موسى رضي الله عنهما قد وافقا عبد الله على ما ذهب إليه من التكبير , وكيفية صلاة العيد. وقد روي خلاف ذلك أيضا عن عبد الله بن الزبير

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to Ibn al-Zubayr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5192)

7287 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، عن ابن جريج، قال: ثنا يوسف بن ماهك، أخبرني «أن ابن الزبير ﷺلم يكن يكبر إلا أربعا , سوى تكبيرتين للركعتين , سمع ذلك منه، زعم» فقد يحتمل أن يكون الأربع التي كان يكبرهن في الركعة الأولى سوى تكبيرة الافتتاح , فيكون ما فعل من ذلك موافقا , لما ذهب إليه ابن مسعود , وحذيفة , وأبو موسى رضي الله عنهم , ويحتمل أن تكون تكبيرة الافتتاح داخلة فيهن فيكون ذلك مخالفا لمذهبهم. وأولى بنا أن نحمله على ما وافق قولهم , لا على ما خالفه. وقد روي خلاف ذلك أيضا , عن أنس بن مالك رضي الله عنه

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to Anas ibn Malik?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5193)

7288 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا الأشعث، عن محمد، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه أنه قال: «ﷺتسع تكبيرات , خمس في الأولى , وأربع في الأخيرة مع تكبيرة الصلاة»

Mas'alah: How did Anas ibn Malik perform the Eid prayer when away from his city?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5194)

7289 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، عن جده، أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ﴿إذا كان في منزله بالطف , فلم يشهد العيد إلى مصره جمع مواليه وولده , ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر "فذكر مثل حديث عبد الله بن - [349] - الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه في هذا الباب , سواء. وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما , خلاف ذلك أيضا"

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to Jabir, Masruq, and Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5195)

7290 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله، ومسروق وسعيد بن المسيب , أنهم قالوا: «﴿عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة , وبه يأخذ قتادة» وقد خالف ذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to four Companions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5196)

7291 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن عون، عن مكحول، قال: حدثني

من، أرسله سعيد بن العاص «فاتفق له أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ثماني تكبيرات» فهذا الحديث , هو الحديث الذي قد رويناه فيما تقدم من هذا الباب , وفي الأربعة , أبو موسى , وحذيفة رضي الله عنهما وقد صدقا أبا عبد الرحمن فيما أفتى به الوليد بن عقبة , وفيما أفتى به أن تكبيرة الافتتاح , سوى هذه الثماني تكبيرات. فثبت بذلك أن التكبيرات التي في هذا الحديث , وفي حديث الجوزجاني غير تكبيرة الافتتاح. فهذا ما روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين. وقد روي عن تابعيهم في ذلك اختلاف. فمما روي عنهم في ذلك

Mas'alah: What was the practice of 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz regarding takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5197)

7292 – ما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح قال: ثنا عتاب بن بشير عن خصيف «أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله , كان يكبر سبعا وخمسا» فقال: أهل المقالة الأولى: فهذا عمر بن عبد العزيز قد وافق مذهبنا مذهبه. قيل لهم: فقد روي عن أكثر التابعين خلاف هذا

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in Eid prayer according to Masruq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5198)

7293 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، «أن مسروق بن الأجدع، رحمه الله , كان يكبر في العيدين تسع تكبيرات»

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in Eid prayer according to Aswad and Masruq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5199)

7294 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال سمعت منصورا، يحدث عن إبراهيم، عن الأسود، ومسروق، «أنهما كانا ﴿يكبران في العيدين , تسع تكبيرات»

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in Eid prayer according to Hasan al-Basri?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5200)

7295 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا الأشعث، عن الحسن، رحمه الله , قال: «﴿تسع تكبيرات , خمس في الأولى , وأربع في الآخرة , مع تكبيرة الصلاة.»

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in Eid prayer according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5200)

7296 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، رحمه الله , قال: «تسع تكبيرات»

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in Eid prayer according to al-Sha'bi?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5201)

7297 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا شعبة قال: سمعت حمزة أبا عمارة قال: سمعت الشعبي رحمه الله يقول: «ثلاثا ثلاثا , سوى تكبيرة الصلاة

Mas'alah: What did Ibn Sirin narrate about the takbirs of the two Eids?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5201)

7298 -» حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد وهو ابن سيرين، في تكبير العيدين , فذكر مثل حديث تكبير ابن مسعود رضي الله عنه ووافقه أيضا على الموالاة , بين القراءتين

Mas'alah: What is the correct ruling on the number and placement of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5201)

7299 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، عن ابن عون، عن محمد، بنحوه. فهذا أكثر من روينا عنه، من التابعين قد وافق قوله قول ابن مسعود رضي الله عنه. ولما اختلف في التكبير في صلاة العيدين , هذا الاختلاف , أردنا أن ننظر في ذلك لنستخرج من أقاويلهم هذه , قولا صحيحا. فنظرنا في ذلك فلم يرو عن أحد منهم أنه فرق بين الصلاة في الفطر , والأضحى , غير علي رضي الله عنه وكانت صلاة الفطر , وصلاة النحر صلاتي عيد مفعولتين , لمعنى واحد , وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما. فكان النظر أن يكونا سواء , لا اختلاف بين إحداهما وبين الأخرى في سائر حكمهما. فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين في يوم النحر , ويوم الفطر. ثم نظرنا في عدد

التكبير فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير , ورأينا صلاة العيدين قد أجمع أن فيهما تكبيرات زائدة على غيرهما من الصلوات. فكان النظر أن لا يزاد في الصلاة للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرهما , إلا ما اتفق على زيادته , فكل قد أجمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب إليه ابن مسعود , وحذيفة , وابن عباس , وأبو موسى , ومن سمعنا معهم رضي الله عنهم. واختلفوا في الزيادة على ذلك فزدنا في هذه الصلاة , ما اتفق على زيادته فيها , ونفينا عنها ما لم يتفق على زيادته فيها. فثبت بذلك ما ذهب إليه أهل هذه المقالة. ثم نظرنا في موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا إلى أنها في الركعة الأولى بعد التكبير , وفي الثانية كذلك قد رأيناكم قد اتفقتم , ونحن , أن القراءة في الركعة الأولى , مؤخرة عن التكبير , فالنظر أن تكون في الثانية كذلك. فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى , أن التكبير ذكر يفعل في الصلاة وهو غير القراءة. فنظرنا في موضع الذكر من الركعة الأولى من الصلاة , ومن الركعة الثانية , أين موضعه؟ . فوجدنا الركعة الأولى فيها الاستفتاح والتعوذ على ما قد روينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا - [351] - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن رويناه عنه من أصحابه رضي الله عنهم , فكان ذلك في أول الصلاة قبل القراءة. فثبت بذلك أن كذلك موضع التكبير في صلاة العيدين في الركعة الأولى , هو ذلك الموضع منها. ووجدنا القنوت في الوتر , يفعل في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر , فكل قد أجمع أنه بعد القراءة , وأن القراءة مقدمة عليه. وإنما اختلفوا في تقديم الركوع عليه , وفي تقديمه على الركوع. فأما في تأخيره عن القراءة , فلا. فثبت بذلك أن موضع التكبير من الركعة الآخرة من صلاة العيد , هو بعد القراءة يستوي موضع سائر الذكر في الصلوات , ويكون موضع كل ما اختلفوا في موضعه منه , كموضع ما قد أجمع على موضعه. وكل ما بينا في هذا الباب , فهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: How many rak'ahs are performed in the Eid prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=249)

م / فيصلي بهم ركعتين. أي: فيصلي الإمام بالناس ركعتين، وهذا بالإجماع. لحديث ابن عباس (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم العيد ركعتين, لم يصل قبلها ولا بعدها) أخرجه السبعة.

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for the Eid prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=249)

م / بلا أذان ولا إقامة. أي: لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة. لحديث جابر بن عبد الله قال: (شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة) متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال: (صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العيد غير مرة ولا مرتين، بلا أذان ولا إقامة) رواه مسلم قال في المغني: "لا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد به".

Mas'alah: Should the call 'al-Salatu Jami'ah' be made for the Eid prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=250)

• واختلف العلماء: هل ينادى لها: الصلاة جامعة؟ على قولين: قيل: ينادى لها بالصلاة جامعة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، قياسا على الكسوف، وقيل: لا يشرع ذلك بل هو بدعة، وهذا مذهب المالكية. لأن العيد وقع في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – مرات كثيرة ولم يكن ينادى لها، وأي شيء وقع في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يفعله فتركه سنة. وأما قول أصحاب القول الأول: قياسا على الكسوف، فهذا قياس خطأ، لأن الكسوف يأتي بغتة من غير أن يشعر الناس، بخلاف العيد.

Mas'alah: How many takbirs are there in each rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=250)

م / يكبر في الأولى: سبعا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية: خمسا سوى تكبيرة القيام، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – بين كل تكبيرتين. سيذكر المصنف – رحمه الله – صفة صلاة العيد، وأنه يكبر في الأولى سبعا مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام الخ. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال نبي الله – صلى الله عليه وسلم – (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة, والقراءة بعدهما كلتيهما) أخرجه أبو داود. ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه، صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ، كالبخاري وابن المديني، وحسنه الحافظ ابن حجر والعراقي. وعن عائشة (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسا) رواه أبوداود. وروى مالك في الموطأ بسند صحيح عن نافع قال: (صليت العيدين وراء أبو هريرة فكان يكبر الأولى سبعا والثانية خمسا قبل أن يقرأ) وجاء نحو هذا عن ابن عباس

موقوفا رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح. • وقوله (يرفع يديه مع كل تكبيرة) لحديث وائل بن حجر قال (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرفع يديه مع التكبير) رواه أبوداود • وقوله (ويحمد الله ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – بين كل تكبيرتين) قال بعض العلماء: يقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد)، وهذا ذكر يحتاج إلى نقل، لأنه ذكر محدد بعبادة ولم ينقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول ذلك، والأمر في ذلك واسع إن سكت فهو خير وإن كبر فهو خير. [قاله الشيخ ابن عثيمين]

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=693)

مسألة: [صفة صلاة العيد]

Mas'alah: How many takbirs are in the first rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=693)

قال: (وينبغي للإمام أني صلي بالناس صلاة العيد إذا حلت الصلاة، وهي ركعتان، يكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يستفتح ويتعوذ، ثم يكبر ثلاث تكبيرات، يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يقرأ فاتحة الكتاب سورة، ثم

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=694)

يكبر ولا يرفع يديه، ثم يرجع ويسجد.

Mas'alah: What is the description of the second rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=694)

فإذا قام في القانية قرأ الفاتحة الكتاب وسورة، ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يكبر أخرى فيركع بها، ولا يرفع يديه فيها، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: مثل ذلك إلا أنه يؤخر التعوذ إلى موضع القراءة ".

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on raising the hands during the Eid takbirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=694)

قال أبو بكر أحمد: مذهب أبي يوسف: أنه لا يرفع يديه في شيء من تكبيرات العيد بعد تكبيرة افتتاح الصلاة، وهو قول ابن أبي ليلى. *

Mas'alah: What are the differing views of the Salaf on the number of Eid takbirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=694)

وقد اختلف السلف في تكبيرات العيد: ف

Mas'alah: What is the narration from Ali on the number of takbirs in Eid al-Fitr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=694)

روى الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه "أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة، يفتتح بتكبيرة واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن." فروى الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه "أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة، يفتتح بتكبيرة واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ: ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن."

Mas'alah: What is the narration from Ali on the number of takbirs in Eid al-Adha?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=694)

وكان يكبر في الأضحى خمس تكبيرات، ثلاثا في الأولى، وثنتين في الثانية، يبدأ بالقراءة فيهما، ويعد تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع من تكبيرات العيد ".

Mas'alah: What is the narration from Ibn Abbas on the number of Eid takbirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=694)

وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من شاء"

Mas'alah: What is the range of permissible takbirs in Eid prayer according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=695)

كبر سبعا، ومن شاء تسعا، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة ".

Mas'alah: How many takbirs did Ibn Abbas perform in the first and second rak'ahs of Eid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=695)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه آخر: أنه كان يكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا.

Mas'alah: Is the takbir for bowing counted among the Eid takbirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=695)

فمنهم من قال عنه: يعتد بتكبيره الركوع منها، ومنهم من حكى عنه: سوى تكبيرة الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on takbirs for Eid al-Fitr and Eid al-Adha according to the Companions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=695)

وكان لا يفصل بين الفطر والأضحى، ويبدأ فيهما جميعا بالتكبير. وروى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة، وابن الزبير، رضي الله

عنهم خمسا في الأولى، وأربعا في الثانية، يوالي بني القراءتين، ويعتد بتكبير الركوع والافتتاح من تكبيرات العيد.

Mas'alah: How many extra takbirs are there in the Eid prayer according to some reports?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=696)

فكانت تكبيرات الزوائد عندهم ستا: ثلاثا في الأولى، وثلاثا في الأخيرة.

Mas'alah: What is the total number of takbirs reported from Jabir and others for the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=696)

وروي عن جابر، ومسروق، والحسن وسعيد بن المسيب، وقتادة عشر تكبيرات، مع تكبيرة الافتتاح. *

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the number of takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=696)

فذهب أصحابنا في ذلك إلى ما روي عن عمر وعبد الله رضي الله عنهما، ومن تابعهما، لما عاضده من الأثر والنظر.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the number of takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=696)

فأما الأثر: فما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زيادة قالا: حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟

Mas'alah: What is the hadith of the Prophet about four takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=697)

وحدث الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن ويحي بن عثمان قالا: حدثنا عبد الله بن يوسف عن يحيي بن حمزة قال: حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن أخبره قال: حدثني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد، وكبر أربعا، وأربعا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: "لا تنسوا، كتكبير الجنائز" ، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه.

Mas'alah: What is the narration of twelve takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=697)

فإن قيل: روى عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد اثنتين عشر تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الأخيرة سوى تكبيرة الصلاة.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Waqid al-Laythi on the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=698)

رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا" .

Mas'alah: What is the narration of Ibn Umar on the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=698)

وروى الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

Mas'alah: Are Eid takbirs the same for both Fitr and Adha?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=700)

فوجب أن تكون تكبيرات العيد كذلك، لاتفاقهما في أن كل واحد منهما مفعول في حال القيام. ولا فرق بين الفطر الأضحى فيهما، كما لا يختلفان في سائر أركانهما ومسنونهما. *

Mas'alah: Is the opening takbir counted among the Eid takbirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=700)

وإنما قلنا إن تكبير الافتتاح معتد به من تكبير العيد: من قبل أنه لما صح عندنا أنها كتكبيرات الجنازة أربعا متوالية، وجب أن يعتد بتكبر الركوع، إذ لو لم يعتد به في الركعة الثانية، حصلت ثلاث تكبيرات متوالية وإذا كان تكبير الركوع معتدا به من تكبير العيد في الثانية، كان كذلك حكمها في الأولى، لأن أحدا لم يفرق بينهما. فإن قيل: فعلى هذا تحصل التكبيرات في الأولى خمسا. قيل له: هذا كذلك، إلا أن المتواليات منها أربع؛ لأن القراءة فاصلة بينهما. *

Mas'alah: Why are Eid takbirs placed between the two recitations?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=700)

وإنما قلنا إنه يوالي بني القراءتين؛ لأن الذكر المسنون في حال القيام مقدم في الركعة الأولى على القراءة، ومؤخر عنها في الركعة الأخيرة، ألا ترى أن ذكر الاستفتاح مقدم على القراءة، والقنوت في الوتر مسنون في الكرعة الأخيرة بعد القراءة، فكذلك تكبير العيد لمشاركة الذكر المسنون فيما وصفنا. *

Mas'alah: Should the hands be raised during Eid takbirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=700)

وأما رفع اليدين في حال التكبيرات، فإن وجه قول أبي حنيفة ومحمد أنها مفعولة في

حال الاستقرار في القيام، ليس لها حكم الركعة بأسرها، فأشبهت تكبير الافتتاح، لما كان وصفه ما ذكرنا، ترفع فيه اليدان.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on raising the hands during the Eid takbirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=701)

وجعلها أبو يوسف بمنزلة سائر التكبيرات المفعولة بعد تكبيرة الافتتاح، نحو تكبير الركوع والسجود وتكبيرة الجنازة. *

Mas'alah: What is the ruling on the placement of the ta'awwudh relative to the Eid takbirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=701)

وأما التعوذ فإن أبا يوسف رأى تقديمه عل تكبيرات العيد؛ لأنه ذكر ليس بقرآن، كذكر الاستفتاح، فالواجب تقديمه عل تكبيرات العيد.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the placement of the ta'awwudh relative to the Eid takbirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=701)

ومحمد جعله بعد التبكير، ليلى القراءة بلا فصل؛ لقول الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} .

Mas'alah: How is the Eid prayer performed with regard to the opening supplication and extra takbirs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=225)

قال – رحمه الله – (ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد) أما الركعتان فلما روينا وأما الثناء قبل التكبيرات الزوائد فلأنه شرع في أول الصلاة فيقدم عليها كما يقدم على سائر الأفعال والأذكار.

Mas'alah: How many extra takbirs are there in each rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=225)

قال – رحمه الله – (وهي ثلاث في كل ركعة) أي التكبيرات الزوائد ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية وهو مذهب ابن مسعود وروي عن ابن عباس ثنتا عشرة تكبيرة وفي رواية ثلاث عشرة تكبيرة يعني مع الأصول فالزوائد منها خمس في الأولى وخمس في الثانية وفي رواية أربع في الثانية والشافعي – رحمه الله – أخذ بقوله ولكن حمل ما روي عنه كله على الزوائد فصارت الجملة عنده مع الثلاثة الأصول خمس عشرة أو ست عشرة على اختلاف الروايتين وظهر عمل العلة اليوم بقول ابن عباس؛ لأن بنيه الخلفاء كانوا يأمرون الناس بذلك، احتج الشافعي بما روي عن النبي «– صلى الله عليه وسلم – أنه كان يكبر في العيد سبعا في الأولى وخمسا في الثانية» صححه البخاري وغيره ولنا ما صح من حديث «أبي موسى الأشعري حين سئل عن تكبيرات النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأضحى والفطر قال كان يكبر أربعا كتكبيره على الجنازة»

ولأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فكان الأخذ بالأقل أحوط وما رواه ضعفه أبو الفرج وغيره فلا يلزم حجة؛ لأن الجرح مقدم وإنما قال يكبر أربعا؛ لأن تكبيرة الافتتاح تضم إليها، وفي الركعة الثانية يضم إليها تكبيرة الركوع فتجب كوجوبها فيكون في كل ركعة أربع تكبيرات.

Mas'alah: What is the order of recitation and takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=225)

قال – رحمه الله – (ويوالي بين القراءتين) لما روي عن الأسود أنه قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والأضحى فقال ابن مسعود يكبر أربعا ثم يقرأ فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعا بعد القراءة، وهو كالمرفوع وقد رفعه في بعض طرقه أيضا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن التكبير من الثناء والثناء حيث شرع في الركعة الأولى شرع مقدما على القراءة كالاستفتاح وفي ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وعامتهم على الكراهة) ونص الكرخي على الكراهة أيضا. اهـ. وفي الفتاوى الكبرى والولوالجي وعليه الفتوى اهـ (قوله قبل الصلاة مطلقا) يعني في البيت والمصلى اهـ بخط الشارح خاصة. اهـ. فتح (قوله ويستحب التبكير والابتكار إلخ) التبكير سرعة الانتباه والابتكار المسارعة إلى المصلى اهـ بخط الشارح (قوله ويرجع من طريق أخرى) روى الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره» خرجه البخاري اهـ قال الكمال ويستحب أن يرجع من غير الطريق التي ذهب منها إلى المصلى؛ لأن مكان القربة يشهد ففيه تكثير

للشهود. اهـ. روى أبو هريرة قال «قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – {يومئذ تحدث أخبارها} [الزلزلة: 4] قال أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا، وكذا في كل يوم كذا، وكذا فهذه أخبارها» رواه أحمد والترمذي. اهـ. [وقت صلاة العيد وكيفيتها] (قوله سبعا في الأولى إلخ) قال الأقطع روى ابن سماعة عن أبي يوسف سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ويبدأ فيهما بالتكبير وروى معلى عنه في عدد التكبير كل ذلك حسن وبأي الأخبار أخذ فحسن. اهـ. وروى الترمذي عن عمرو بن عوف «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيد الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة» قال عبد الحق صحح البخاري هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the extra takbirs of Eid prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=226)

قال – رحمه الله – (ويرفع يديه في الزوائد) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ترفع الأيدي في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات الأعياد» ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات؛ لأنها تقام بجمع عظيم وبالموالاة تشتبه على من كان نائيا.

Mas'alah: When does the imam recite ta'awwudh in the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=127)

والثالثة الإمام في صلاة العيد يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ta'awwudh in Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=128)

عندهما لأنه وقت القراءة وعنده يأتي به قبل التكبيرات كالتسبيح

Mas'alah: How is the Eid prayer performed in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=167)

وأما بيان كيفية أداء صلاة العيدين فنقول يصلي الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثة في الركعة الأولى وثلاثة في الركعة الثانية وثلاثة أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الركوع فصار حاصل الجواب عندنا أن يكبر في صلاة العيدين تسع تكبيرات ستة في الزوائد وثلاثة أصليات ويوالي بين القراءتين فيقرأ في الركعة الأولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا هو مذهب عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر الجهني وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن مسعود الأنصاري رضي الله عنهم وروي عنعلي بن أبي طالبرضي الله عنه ثلاث روايات والمشهور منها أنه فرق بين عيد الفطر وعيد الأضحى فقال ويكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وثمان زوائد في كل ركعة أربعة وفي الأضحى يكبر خمس تكبيرات ثلاث أصليات وزائدتان في كل ركعة تكبيرة وعنده يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين جميعا وعنعبد الله بن عباسرضي الله عنهما روايات كثيرة والمشهور منها أنه يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وعشر زوائد في كل

ركعة خمسة في العيدين جميعا ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعتين جميعا وإنما أخذ أصحابنا بقول ابن مسعود لأنه وافقه كثير من الصحابة وأنه لا اضطراب في قوله بخلاف قول غيره

Mas'alah: Should one raise the hands during the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=168)

ثم إن عند أبي حنيفة ومحمد يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد وعلى قول أبي يوسف لا يرفع ويتعوذ قبل التكبيرات عند أبي يوسف وعند محمد بعد التكبيرات قبل القراءة على ما ذكرنا أن عند أبي يوسف التعوذ تبع للاستفتاح وعند محمد تبع للقراءة مقدمة عليه

Mas'alah: What is the difference in takbir between Eid al-Adha and Eid al-Fitr according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=170)

ولكن مشايخنا قالوا بأن في عيد الأضحى يكبر في حال ذهابه إلى المصلى جهرا فإذا انتهى إلى المصلى يترك فأما في عيد الفطر فعلى قول أبي حنيفة لا يكبر جهرا في حال ذهابه إلى المصلى وعلى قولهما يكبر فيهما جهرا

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs in Eid prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=544)

في صلاة العيد 2403. وروى عن أبي حنيفة في صلاة العيد أنه يكبر للافتتاح ثم يقرأ الثناء ويتعوذ ثم يكبر للعيد ثم يقرأ وهو قول أبي يوسف. 2404. وقال محمد: يكبر للافتتاح ويقول الثناء ثم يكبر للعيد ثم يتعوذ ويقرأ. وقال: الأوزاعي يفتتح ويفرغ من التكبيرات كلها ثم يقرأ الثناء.

Sub-topic – Recitation in Eid Prayer

Mas'alah: When should the imam recite the ta'awwudh in the Eid prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=67)

(ويؤخر) الامام التعوذ (عن تكبيرات العيد) لقراءته بعدها

Mas'alah: What is the recitation in Eid prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=829)

ويقرأ كالجمعة

Mas'alah: What is the ruling on consecutive recitations in Eid prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=829)

ويوالي ندبا بين القراءتين) أي بأن يكبر في الركعة الثانية بعد القراءة لتكون قراءتها تالية لقراءة الركعة الأولى، أما لو كبر في الثانية قبل القراءة أيضا كما يقول ابن عباس يكون التكبير فاصلا بين القراءتين، وأشار بقوله: ندبا إلى أنه لو كبر في أول كل ركعة جاز؛ لأن الخلاف في الأولوية كما مر عن البحر. هذا، وأما ما في المحيط من التعليل للموالاة بأن التكبيرات من الشعائر؛ ولهذا وجب الجهر بها فوجب ضم الزوائد في الأولى إلى تكبيرة الافتتاح لسبقها على تكبيرة الركوع وإلى تكبيرة الركوع في الثانية

لأنها الأصل فقد قال في البحر: الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت لا المصطلح عليه لأن الموالاة مستحبة اهـ وكذا قوله وجب الجهر بها: أي ثبت في بعض المواضع كما في الأذان والتكبير في طريق المصلى وتكبير التشريق، وأما الجهر في تكبيرات الزوائد فالظاهر استحبابه للإمام فقط للإعلام فتأمل. لكن في البحر عن المحيط إن بدأ الإمام بالقراءة سهوا فتذكر بعد الفاتحة والسورة يمضي في صلاته، وإن لم يقرأ إلا الفاتحة كبر وأعاد القراءة لزوما لأن القراءة إذا لم تتم كان امتناعا من الإتمام لا رفضا للفرض اهـ ونحوه في الفتح وغيره وظاهره أن تقديم الكبير على القراءة واجب، وإلا لم ترفض الفاتحة لأجله يؤيده ما قدمناه في باب صفة الصلاة من أنه إن كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لا يعيد لفوت محلها. وقد يجاب بأن العود إلى التكبير قبل إتمام القراءة ليس لأجل المستحب الذي هو الموالاة بل لأجل استدراك الواجب الذي هو التكبير لأنه لم يشرع في الركعة الأولى بعد القراءة بدليل أنه لو تذكره بعد قراءة السورة يتركه فكان مثل ما لو نسي الفاتحة، وشرع في السورة ثم تذكر يترك السورة، ويقرأ الفاتحة لوجوبها بخلاف الثناء والتعوذ والتسمية، والله أعلم (قوله: ويقرأ كالجمعة) أي كالقراءة في صلاة الجمعة، لما روى أبو حنيفة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة الأعلى والغاشية» كما في الفتح. وقال في البدائع فإن تبرك بالاقتداء به – صلى الله عليه وسلم – في قراءتهما في أغلب الأوقات فحسن لكن يكره أن يتخذهما حتما لا يقرأ فيها غيرهما لما ذكرنا في الجمعة اهـ ويجهر بالقراءة كما ذكره في فصل القراءة وصرح به في البحر هنا (قوله في القيام) أي الذي قبل

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of recitation and takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=577)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of recitation and takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=577)

قوله يوالي بين القراءتين) اقتداء بابن مسعود – رضي الله عنه – ولتكون التكبيرات مجتمعة؛ لأنها من أعلام الشريعة ولذلك وجب الجهر بها والجمع يحقق معنى الشعائر والإعلام هذا إلا أن في الركعة الأولى تخللت الزوائد بين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فوجب الضم إلى إحداهما والضم إلى تكبيرة الافتتاح أولى؛ لأنها سابقة، وفي الركعة الثانية الأصل فيه تكبيرة الركوع لا غيره فوجب الضم إليها ضرورة كذا في المحيط والهداية، والظاهر أن المراد بالوجوب في عبارتهما الثبوت لا المصطلح عليه؛ لأن الموالاة بينهما مستحبة لما تقدم من أن الخلاف في الأولوية ثم المسبوق بركعة إذا قام إلى القضاء فإنه يقرأ ثم يكبر؛ لأنه لو بدأ بالتكبير يصير مواليا بين التكبيرات، ولم يقل به أحد من الصحابة، ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا لقول علي فكان أولى كذا في المحيط، وهو مخصص لقولهم إن المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار ويكبر المسبوق على رأي نفسه بخلاف اللاحق فإنه يكبر على رأي إمامه؛ لأنه خلف الإمام حكما كذا في السراج الوهاج، وفي المجتبى الأصل أن من قدم المؤخر أو أخر المقدم ساهيا أو اجتهادا، فإن كان لم يفرغ مما دخل فيه يعيد، وإن فرغ لا يعود اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam starting with recitation in Eid prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=577)

وفي المحيط إن بدأ الإمام بالقراءة سهوا ثم تذكر، فإن فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يمضي في صلاته، وإن لم يقرأ إلا الفاتحة كبر وأعاد القراءة لزوما؛ لأن القراءة إذا لم تتم كان امتناعا عن الإتمام لا رفضا للفرض، ولو تحول رأيه بعد ما صلى ركعة وكبر بالقول الثاني، فإن تحول إلى قول ابن عباس بعدما كبر بقول ابن مسعود وقرأ إن لم يفرغ من القراءة يكبر ما بقي من تكبيرات ابن عباس ويعيد القراءة، وإن فرغ من القراءة كبر ما بقي، ولا يعيد القراءة.

Mas'alah: What are the rulings on recitation in Eid and Friday prayers, and on the takbir of Tashriq?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=48)

بالقراءة في العيدين والجمعة ولا يجهر في الظهر والعصر يوم عرفة وإن صلى الإمام الظهر والعصر بعرفات بغير خطبة أجزاه محرم صلى الظهر يوم عرفة في منزله والعصر مع الإمام لم تجزه العصر وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) تجزيه وتكبير التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر وهو أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله ـــــــ قوله أجزاه لأن الخطبة لم تشرع خلفا عن شيء من الأركان وإنما الخطبة إعلام ما يفعله الحاج بخلاف الخطبة يوم الجمعة لأنها شرعت خلفا عن الركعتين قوله تجزيه لأن تقديم العصر كان لحق الوقوف وكان نسكا في حق من له الوقوف والمنفرد والجماعة فيه سواء وله أن تقديمه كان لحق الجماعة فلم يكن نسكا في حق المنفرد ولأنه محتاج إلى الجماعة لأنهم إذا تفرقوا قل ما يجتمعون ثم عند أبي حنيفة الإمام والجماعة شرط في حق الظهر والعصر لتقديم العصر لأنه عرف مرتبا على ظهر كامل بالجماعة والامام فلا يتعدى إلى مادونه حتى لو صلى الظهر في منزله

بجماعة ثم صلى العصر مع الإمام لم يجزه العصر إلا في وقتها ولهذا قلنا لو صلى الظهر بالجماعة وهو غير محرم أو محرم بإحرام العمرة ثم أحرم للحج متمتعا لم يصل العصر إلا في وقتها لأنا وجدنا العصر مرتبا على ظهر كامل بالإحرام في الحج ولذلك فضل كامل فلم يصح ترتيبه على غيره قياسا وقال زفر الإمام ليس بشرط لأن المغير عن السنن المشروع هو العصر فيجب مراعاة شرط المشروع في ذلك خاصة حتى لو صلى الظهر بجماعة في منزله ثم صلى العصر مع الإمام أجزاه قوله إلى صلاة العصر من يوم النحر وهو ثمان صلوات وهو قول ابن مسعود وبه أخذ أبو حنيفة وقال علي إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وذلك ثلاث وعشرون صلاة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد لأنه أكثر فكان الأخذ به أحوط قوله وهذا على المقيمين إلخ لحديث علي لا جمعة ولا تشريق ولا

Mas'alah: What does the imam recite after the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

(قوله:

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Eid prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها) يعني أي سورة شاء وروي أنه – عليه الصلاة

والسلام – قرأ فيهما سبح والغاشية وروي ق واقتربت الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the two Eid prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the Eid prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

ويجهر بالقراءة في صلاة العيدين) لأنه – عليه السلام – جهر فيهما.

Mas'alah: What surahs may be recited in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=290)

(قال): وأي سورة قرأ في صلاة العيد جاز وقد بلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقرأ فيها {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] وهل أتاك حديث الغاشية فإن تبرك بالاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قراءة هاتين السورتين فحسن ولكن يكره له أن يتخذ شيئا من القرآن حتما في صلاة لا يقرأ فيها غيره فربما يظن ظان أنه لا تجوز تلك الصلاة إلا بقراءة تلك السورة فكان هو مدخلا في الدين ما ليس منه

وقال – عليه الصلاة والسلام – «من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد»

Mas'alah: When does the follower recite ta'awwudh in the Eid prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=332)

والثانية: أن في العيدين المصلي يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد عند أبي يوسف، وعند محمد يأتي بالثناء بعد تكبيرات العيد.

Mas'alah: Is the recitation aloud in Eid prayer and are there adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=613)

ويجهر بالقراءة في العيدين هكذا روى نعمان البشير وأبو واقد الليثي وزيد بن أرقم عن رسول الله عليه السلام، وجرى التوارث هكذا فالتوارث حجة. وليس في العيدين أذان ولا إقامة هكذا جرى التوارث (1أ107) من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا.

Mas'alah: Which surahs may be recited in Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=625)

وأي سورة قرأ في صلاة العيد جاز، بلغنا عن أبي بكر رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام: «قرأ في صلاة العيد سورة البقرة» وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قرأ فيها {والليل إذا يغشى} {والشمس وضحها} » ، وعن نعمان بن بشير رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام: «كان يقرأ في العيدين: « {سبح اسم ربك الاعلى غثآء (1) هو الذى} و {هل أتاك حديث الغشية} » ، وروي أنه كان يقرأ سورة «الجمعة» و {إذا جآءك المنفقون} ، فاختلاف يدل على أنه ليس فيها شيء مؤقت. والمعنى فيه: وهو أن هذه صلاة شرعت فيها القراءة، فلا يتعين فيها قراءة سورة من القرآن سوى الفاتحة قياسا (109أ1) على سائر الصلوات، وهذا لأن في تعيين سورة هجر الباقي، وليس شيء من القرآن بمهجور.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in Eid prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=978)

مسألة 247 يتعوذ في صلاة العيد عقيب الاستفتاح ثم يكبر 4223 – قال أبو يوسف: يتعوذ في صلاة العيد عقيب الاستفتاح ثم يكبر. 4224 – وقال محمد: بعد التكبير. وبه قال الشافعي. 4225 – وجه قول أبي يوسف: أن التعوذ ذكر مسنون يفعل في حال القيام، فكان متقدما عل التكبيرات، كالاستفتاح. ولا يلزم قراءة السورة؛ لأنها قد تكون واجبة وقد تكون مسنونة. ولأن الاستفتاح استفتاحان: فإذا جاز تقدم أحدهما على التكبير، فكذلك [الآخر] ، ولأن التعوذ لا يفصل بينه وبين الاستفتاح بشيء، كسائر الصلوات. 4226 – وجه قول محمد: قوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} ، فهذا يدل على أنه لا يفصل بينهما بشيء. 4227 – والجواب: أنه لا يمتنع أن

يكون استفتاحا لها وإن تخلل بينهما ذكر، كما لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs in Eid and Friday prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=267)

وروي أنه «قرأ في صلاة العيدين والجمعة سبح اسم ربك الأعلى والغاشية» فإن تبرك بفعله – صلى الله عليه وسلم – وقرأ هذه السورة في أكثر الأوقات فنعم ما فعل ولكن لا يواظب على قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات حتى لا يؤدي إلى هجر بعض القرآن ولئلا تظنه العامة حتما، ويجه

Mas'alah: What is the ruling on beginning with recitation before takbirs in Eid prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=277)

ولو بدأ بالقراءة لكان فيه تقديم القراءة في الركعتين، لكن هذا مذهب علي – رضي الله عنه – ولا شك أن العمل بما قاله أحد من الصحابة أولى من العمل بما لم يقل به أحد إذ هو باطل بيقين.

Mas'alah: When is the Ta'awwudh recited in the Eid prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=67)

ويؤخره) أي التعوذ (عن تكبيرات العيد) ؛ لأنها بعد الثناء فينبغي أن يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء)

Mas'alah: What are the rulings on adhan, iqamah, and supererogatory prayers for Eid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=89)

وليس لصلاة العيد أذان وإقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة

قبل صلاة العيد وله أن يتطوع بعدها والأفضل أن يصلي أربع ركعات فإن تطوع في بيته قبل الخروج إلى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره

Mas'alah: What is the recitation in Eid prayer and when are the takbirs performed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=90)

ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer before Eid prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=591)

ولا يتنفل في المصلى قبل العيد) ؛ لأنه – عليه السلام – لم يفعل ذلك مع حرصه على

الصلاة، ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة، وقيل فيه وفي غيره عامة؛ لأنه – عليه السلام – لم يفعله.)

Mas'alah: When should the ta'awwudh be recited in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (ثم يتعوذ) هو قول محمد وهو المختار كما في مجمع الأنهر وقال أبو يوسف يتعوذ قبل الزوائد لأنه تبع للثناء عنده

Mas'alah: Which surahs are recited in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك) وروى ق واقتربت جوهرة

Mas'alah: What is the evidence for the recitation in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (وموافقة جمع من الصحابة) قدمنا ذكرهم

Mas'alah: What is the authenticity of the athar of Ibn Mas'ud regarding Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (وسلامته) أي أثر ابن مسعود من الاضطراب أي التردد في بعض الألفاظ

Mas'alah: What is the description of the takbirs and recitation in Eid prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=172)

لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات. وفي المبسوط ليس هذا القدر بلازم بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته (ثم يقرءوا الفاتحة وسورة) أية سورة شاء لكن المستحب يقرأ الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية (ثم يركع ويسجد ويبدأ في) الركعة (الثانية بالقراءة) يعني يقرأ الفاتحة وسورة أولا (ثم يكبر ثلاثا) أخرى (ثم أخرى للركوع) وعند الشافعي يكبر سبعا في الأول غير تكبيرة الإحرام وخمسا في الثانية قبل القراءة ويذكر الله بينهن وهو مذهب ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وقولنا مذهب ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - (ويرفع يديه في الزوائد) ثم يرسلهما وعن أبي يوسف لا يرفع يديه فيها وهو ضعيف مخالف للحديث ولو قيده بإلا إذا كبر راكعا لكان أولى لأنه يرفع يديه لو ترك تكبيرات الزوائد سهوا فذكرها في الركوع قضاها فيه ولم يسجد للسهو)

Mas'alah: What is the recitation and additional takbirs in Eid prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=240)

ثم يسمي سرا، ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب أن تكون {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] ، ثم يركع فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب أن تكون سورة الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه فيها كما في الأولى وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فإن قدم التكبيرات على القراءة فيها جاز؛ ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما ـــــــ يسمي سرا ثم يقرأ "الإمام" الفاتحة ثم "يقرأ" سورة وندب أن تكون "سورة" {سبح اسم ربك الأعلى} " [الأعلى: 1] تماما" ثم يركع "الإمام ويتبعه القوم" فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة "ليوالي بين القراءتين وهو الأفضل عندنا" وندب أن تكون "سورة: {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] رواه الإمام أبو حنيفة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم:" كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} ورواه مرة في العيدين فقط "ثم يكبر" الإمام والقوم "تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه" الإمام والقوم "فيها كما في" الركعة "الأولى وهذا" الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة "أولى" من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة و "من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة" لأثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وإنما اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رضيت لأمتي ما رضيه ابن أم عبد" ، "فإن قدم التكبيرات" في الركعة الثانية "على القراءة جاز" لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر الإمام زائدا عما قلناه يتابعه المقتدي إلى ست عشر تكبيرة فإن زاد لا يلزمه متابعته لأنه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار وإذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول أبي حنيفة وإذا سبق بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر لأنه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأي الإمام علي بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص

لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار وإن أدرك الإمام راكعا أحرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما أيضا إن أمن فوت الركوع بمشاركته الإمام في الركوع وإلا يكبر للإحرام قائما ثم يركع مشاركا للإمام في الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لأن الفائت من الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لأنه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وإن أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي بالتكبير لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير، "ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين" اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم "يعلم فيهما"

Mas'alah: How does the imam perform the Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=41)

ويصلي الإمام بالناس ركعتين: يكبر في الأولى تكبيرة الأفتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها

Mas'alah: How is the Eid al-Adha prayer performed and when is it made up?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=41)

ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبيرات التشريق فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك

Mas'alah: What is the manner of performing the Eid prayer and its sermon?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=249)

ثم يكبر ثلاثا ثم يقرؤا الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدؤ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم أخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس أحكام الفطرة ولا تقضي إن فاتت مع الإمام وإن منع عذر عنهما في اليوم الأول صلوها في اليوم

Mas'alah: How is the Eid prayer performed?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=132)

6 - [كيفية صلاة العيد] وكيفية صلاتها: 1 - أن ينوي صلاة العيد. 2 - ثم يكبر للتحريمة. 3 - ثم يقرأ الثناء. 4 - ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه في كل منها. 5 - ثم يتعوذ ثم يسمي سرا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب أن تكون {سبح اسم ربك الأعلى} ثم يركع. 6 - فإذا قام للثانية: ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب أن تكون سورة "الغاشية" . 7 - ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا. ويرفع يديه فيها كما في الأولى. وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فإن قدم التكبيرات على القراءة فيها جاز. 8 - ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين

يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر. 9 – ومن فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها.

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Eid prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1624)

2373 – حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق , قالا: ثنا أبو عاصم , عن موسى بن عبيدة , عن محمد بن عمرو بن عطاء , عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يقرأ في الأضحى والفطر في الأولى ب سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية»

Mas'alah: What is the hadith on recitation in Eid prayers without mentioning Friday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1625)

2377 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا المسعودي، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين مثله , ولم يذكر الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting specific surahs in Eid and Friday prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1625)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن هاتين، السورتين , هما اللتان ينبغي للإمام أن يقرأ

بهما في صلاة العيدين , وفي الجمعة مع فاتحة الكتاب , ولا يجاوز ذلك إلى غيره , واحتجوا بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: ليس في ذلك توقيت بعينه , لا ينبغي أن يجاوز إلى غيره , ولكن للإمام أن يقرأ بهما , وله أن يقرأ بغيرهما. وكان من الحجة لهم في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet recite in the two Eid prayers according to Abu Waqid?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1626)

2380 - أن أبا بكرة وابن مرزوق , قد حدثانا قالا: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا فليح بن سليمان , عن ضمرة بن سعيد , عن عبيد الله بن عبد الله , عن أبي واقد , قال: سألني عمر ﴿بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين , قلت: «ق واقتربت الساعة وانشق القمر» - [414] -

Mas'alah: What does the author say about conflicting reports on the Prophet's recitation in Eid and Friday prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1626)

فهذا أبو واقد قد أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في العيدين بغير ما أخبر به , من روى الآثار الأول. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الجمعة بغير ما ذكر عنه أيضا في الآثار الأول. فمما روي عنه في ذلك

Mas'alah: Which surahs are recommended to recite in the Eid prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=250)

م / ثم يقرأ الفاتحة وسورة. أي: ثم يقرأ الإمام الفاتحة وسورة بعد الفاتحة، والمصنف – رحمه الله – لم يذكر هذه السورة، لكن السنة أن تكون في الركعة الأولى سبح، وفي الركعة الثانية الغاشية، أو يقرأ ب (ق) و (اقتربت الساعة) . لحديث أبي واقد الليثي قال (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الأضحى والفطر بـ (ق) , و (اقتربت)) أخرجه مسلم وفي حديث النعمان بن بشير قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما) رواه مسلم.

Mas'alah: Should the recitation in the Eid prayer be audible?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=250)

م / يجهر بالقراءة فيها. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا.

Sub-topic – Obligation and Ruling of Eid Prayer

Mas'alah: What are the rulings on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=112)

باب العيدين سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان، ولعوده بالسرور غالبا أو تفاؤلا، ويستعمل في كل يوم مسرة، ولذا قيل: عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه فلو اجتمعا لم يلزم إلا صلاة أحدهما، وقيل الاولى صلاة الجمعة، وقيل صلاة العيد، كذا في القهستاني عن التمرتاشي. قلت: قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن مذهب الغير وبصورة التمريض فتنبه. وشرع في الاولى من الهجرة (تجب صلاتهما) في الاصح (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) المتقدمة (سوى الخطبة) فإنها سنة بعدها، وفي القنية: صلاة العيد في القرى تكره تحريما: أي لانه اشتغال بما لا يصح، لان المصر شرط الصحة (وتقدم) صلاتها (على صلاة الجنازة إذا اجتمعا) لانه واجب عينا والجنازة كفاية (و) تقدم (صلاة الجنازة على الخطبة) وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف، لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تأخير الجنازة عن السنة، وأقره المصنف كأنه إلحاق لها بالصلاة، لكن في آخر أحكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته، فتأمل.

Mas'alah: What are the rulings of the two Eid prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=821)

باب العيدين سمي به لأن لله فيه عوائد الإحسان ولعوده بالسرور غالبا [رد المحتار] وما فيها من الفوائد وإن كان بعضها علم مما تقدم وهي أحكام يوم الجمعة. اختص بأحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الإمام وكونها قبلها شرط، وقراءة السورة المخصوصة بها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والتطيب ولبس الأحسن وتقليم الأظفار وحلق الشعر ولكن بعدها أفضل والبخور في المسجد والتكبير لها والاشتغال بالعبادة إلى خروج الخطيب ولا يسن الإبراد بها ويكره إفراده بالصوم وإفراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف المصحح المعتمد، وهو خير أيام الأسبوع ويوم عيد وفيه ساعة إجابة وتجتمع فيه الأرواح وتزار القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم – عليه السلام – وفيه أخرج من الجنة وفيه يزور أهل الجنة ربهم – سبحانه وتعالى. اهـ. ح. قلت: وقوله لا يسن الإبراد بها قدمنا في أوقات الصلاة أنه قول الجمهور وقدمنا أيضا ترجيح قول الإمام بكراهة النافلة في وقت الاستواء يومها فافهم (قوله ويأمن الميت من عذاب القبر إلخ) قال أهل السنة والجماعة: عذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير وضغطة القبر حق لكن إن كان كافرا فعذابه يدوم إلى يوم القيامة ويرفع عنه يوم الجمعة وشهر رمضان فيعذب اللحم متصلا بالروح والروح متصلا بالجسم فيتألم الروح مع الجسد، وإن كان خارجا عنه، والمؤمن المطيع لا يعذب بل له ضغطة يجد هول ذلك وخوفه والعاصي يعذب ويضغط لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها ثم لا يعود وإن مات يومها أو ليلتها يكون العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم يقطع، كذا في المعتقدات للشيخ أبي المعين النسفي الحنفي من حاشية الحنفي ملخصا (قوله ولا تسجر) في جامع اللغة: سجر التنور أحماه ح (قوله وفيه يزور أهل الجنة ربهم تعالى) المراد بالزيارة الرؤية له تعالى، وهذا باعتبار بعض الأشخاص يراه في أقل من ذلك

والبعض في أكثر منه، حتى قال بعضهم: إن النساء لا يرينه إلا في مثل أيام الأعياد عند التجلي العام، وتمامه في ط، نسأله – تعالى – أن يجعلنا من أهل رؤيته آمين. [باب العيدين] تثنية عيد، وأصله عود قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة اهـ ح. وفي الجوهرة مناسبته للجمعة ظاهرة وهو أنهما يؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما بالقراءة ويشترط لأحدهما ما يشترط للآخر سوى الخطبة، وتجب على من تجب عليه الجمعة، وقدمت الجمعة للفرضية وكثرة وقوعها. اهـ. (قوله سمي به إلخ) أي سمي العيد بهذا الاسم لأن لله – تعالى – فيه عوائد الإحسان أي أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل عام: منها الفطر بعد المنع عن الطعام وصدقة الفطر وإتمام الحج بطواف الزيارة ولحوم الأضاحي وغير ذلك، ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور غالبا بسبب ذلك.

Mas'alah: What is the definition and usage of the term 'Eid'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=822)

أو تفاؤلا، ويستعمل في كل يوم مسرة ولذا قيل: عيد وعيد صرن مجتمعه ... وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

Mas'alah: What are the rulings on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=46)

فصل في صلوة العيدين تجب صلوتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها وتقدم

صلوة الجنازة على الخطبة وندب ان ياكل قبل الصلوة ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ونودي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصبى غير مكبر جهرا في الطريق ولا يتنفل قبل صلوة العيد ووقتها من ارتفاع الشمس الى وقت الزوال ويصلى ركعتين مثنيا قبل تكبيرات الزوائد وهي ثلث تكبيرات في كل ركعة ويوالي بين القرائتين وكيفيته ان يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا يرفع يديه في كل مرة ثم يقراء الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقراء الفاتحة والسورة ثم يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس احكام الفطر ولو خطب قبل الصلوة جاز وترك الفضيلة ولا تعاد وتؤخر هذه الصلوة بعذر الى الغد فقط والاحكام المذكورة في الفطر هي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل استحبابا ويكبر في الطريق جهرا وتؤخر بعذر الى ثلثة ايام بلا كراهة وبلا عذر وبكرهه لانها مؤقتة بوقت الاضحية ولا تقض بعد خروجه ولا ان فات مع الامام ايضا ويستحب تعجيل صلوة الاضحى ويعلم الناس في الخطبة هنا احكام الاضحية وتكبير التشريق وهو عقب الصلوات المفروضة وهو واجب وابتداؤه بعد فجر عرفة الى ثمان صلوات عند ابي حنيفة مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واضل ذلك ماروي ان جبريل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم وقال الله اكبر الله اكبر فلما رأه الخليل عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر فلما اعلم اسمعيل عليه السلام بالغداء قال الله اكبر ولله الحمد ولا يجب التكبير الا بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وعندهما الى اخر ايام التشريق الثلث وهو الثالث عشر من ذي الحجة وعليه العمل ولا يتركه المؤتم وتكبير المسبوق عقب ما يقضيه نسي الامام التكبير ثم تذكرة

يكبر مالم يخرج من المسجد ولا يسجد الامام للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة كذا في المرغيناني

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=573)

(باب العيدين) أي صلاة العيدين، ولا خفاء في وجه المناسبة وسمي به لما أن لله – سبحانه وتعالى – فيه عوائد الإحسان إلى عباده أو؛ لأنه يعود ويتكرر أو؛ لأنه يعود بالفرح والسرور أو تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة قافلة تفاؤلا بقفولها أي برجوعها وجمعه أعياد وكان حقه أعواد؛ لأنه من العود ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد أو للفرق بينه وبين عود الخشب فإنه يجمع على عيدان وعود اللهو فإنه يجمع على أعواد كما في العيني، وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود مسندا إلى أنس – رضي الله عنه – قال «قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر»

Mas'alah: Is Eid prayer obligatory according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=573)

قوله تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة) تصريح بوجوبها، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهو الأصح كما في الهداية والمختار كما في الخلاصة، وهو قول الأكثرين كما في المجتبى ويدل عليه من جهة الرواية قول محمد في الأصل، ولا يصلي نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف فإنه لم يستثن العيد فعلم أنه ليس من النوافل ومن جهة الدليل مواظبته – صلى الله عليه وسلم

– عليها من غير ترك، وفي رواية أخرى أنها سنة لقول محمد في الجامع الصغير في العيدين يجتمعان في يوم واحد قال يشهدهما جميعا ولا يترك واحدا منهما والأولى منهما سنة والأخرى فريضة قال في غاية البيان وهذا أظهر، ولم يعلله، وهو كذلك لوجهين أحدهما أن الجامع الصغير صنفه بعد الأصل فما فيه هو المعول عليه وثانيهما أنه صرح بالسنة بخلاف ما في الأصل والظاهر أنه لا خلاف في الحقيقة؛ لأن المراد من السنة السنة المؤكدة بدليل قوله، ولا يترك واحدا منهما وكما صرح به في المبسوط، وقد ذكرنا مرارا أنها بمنزلة الواجب عندنا؛ ولهذا كان الأصح أنه يأثم بترك المؤكدة كالواجب، وفي المجتبى الأصح أنها سنة مؤكدة وأفاد أن جميع شرائط الجمعة وجوبا وصحة شرائط للعيد إلا الخطبة فإنها ليست بشرط حتى لو لم يخطب أصلا صح وأساء لترك السنة، ولو قدمها على الصلاة صحت وأساء، ولا تعاد الصلاة [منحة الخالق] [باب العيدين] (قوله: وهو كذلك لوجهين) قال في النهر فيه نظر، أما أولا فلأن الجامع وإن صنف بعد إلا أن قوله ولا يترك واحدا منهما يدل على الوجوب إذ مثل هذا الكلام في الرواية يذكر في الواجب غالبا كما في المعراج وأما ثانيا فلأنه صرح في الأصل في موضع آخر بالوجوب ففي المجتبى ذكر محمد في الأصل أرأيت العيدين هل يجب الخروج فيهما على أهل القرى والجبال والسواد قال إنما يجب على الأمصار والمدائن فنص على الوجوب. اهـ. وبهذا يستغنى عما مر من أن في الأصل ما يدل على الوجوب، وفي البدائع وتأويل ما في الجامع أنها وجبت بالسنة أو هي سنة مؤكدة، وأنها في معنى الواجب على أن إطلاق اسم السنة لا ينفي الوجوب بعد قيام الدليل على وجوبها وذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض كفاية والصحيح أنها واجبة. اهـ. وقيل في المسألة روايتان كذا في الظهيرية (قوله أحدهما أن الجامع الصغير إلخ) قال في النهر فائدة سمى الأصل أصلا؛ لأنه صنف أولا ثم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان وذكر الحلبي في بحث التسميع أن محمدا قرأ على أبي يوسف إلا ما

كان فيه اسم الكبير كالمضاربة الكبير والمزارعة الكبير والمأذون الكبير والسير الكبير، وفي عقد الفوائد أن السير الكبير هو آخر تأليف محمد – رحمه الله تعالى – (قوله فإنها ليست بشرط) أي بل سنة؛ لأنها تؤدى بعد الصلاة وشرط الشيء يسبقه أو يقارنه كذا في النهر قال: وتأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد سنة كذا في الظهيرية وهذا يقتضي أنه لو خطب قبلها كان آتيا بأصلها وفيه توقف إذ لم ينقل قال الشيخ إسماعيل، وليس بصحيح لجواز المتقدمة وعدم إعادتها كما وقع بهما التصريح

وبه اندفع ما في السراج الوهاج من أن المملوك تجب عليه العيد إذا أذن له مولاه، ولا تجب عليه الجمعة؛ لأن الجمعة لها بدل، وهو الظهر، وليس كذلك العيد فإنه لا بدل له؛ لأن منافعه لا تصير مملوكة له بالإذن فحاله بعد الإذن كحاله قبله، وفي القنية صلاة العيد في الرساتيق تكره كراهة تحريم اهـ؛ لأنه اشتغال بما لا يصح؛ لأن المصر شرط الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the two Eid prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1429)

باب صلاة العيدين قال: وتجب صلاة العيدين على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، [البناية] [باب صلاة العيدين] [حكم صلاة العيدين وعلى من تجب] م: (باب صلاة العيدين) ش: أي هذا باب في بيان صلاة العيدين الفطر والأضحى، وفي بعض النسخ باب العيدين على حذف المضاف لعدم اللبس، ووجه المناسبة بين البابين من حيث إنهما يصليان بجمع عظيم يجهر فيهما بالقراءة، ويشترط لأحدهما ما يشترط للآخر

سوى الخطبة فإنها شرط في الجمعة لا تجوز الصلاة بدونها مستحبة في العيد تجوز صلاة العيد بدونها، لكن تنسب إلى الإساءة بتركها السنة، وأيضا خطبة الجمعة تقدم على الصلاة وتؤخر خطبة العيد عنها، فلو قدمت جاز ولا تعاد بعد الصلاة، وأيضا ليس في العيدين أذان ولا إقامة، ويشتركان في حق التكليف، فإن صلاة العيد تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة. وأما وجه تقديم الجمعة على العيد فظاهر وهو قوله الجمعة في نفسها بالفريضة، وكثرة وقوعها، ثم أصل العيد عود، لأنه مشتق من عاد يعود عودا، وهو الرجوع. قلبت الواو ياء لسكونها، وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت، ويجمع على أعياد، وكان من حقه أن يجمع على أعواد؛ لأنه من العود كما ذكرنا، ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد، أو جمع بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشبة، وسميا عيدين لكثرة عوائد الله فيهما، وقيل: لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى، وهو من الأسماء الغالبة على يوم الفطر والأضحى. والأصل فيه حديث أنس – رضي الله عنه – قال: «قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال – عليه السلام – قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلكم الله خيرا منهما يوم النحر ويوم الفطر» رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، قال البغوي: حديث صحيح، وأول عيد صلاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وفيها فرض زكاة الفطر، ونزلت فريضة رمضان في شعبان وحولت القبلة وبنى بعائشة – رضي الله عنها – في شوال وتزوج علي – رضي الله عنه – بفاطمة – رضي الله عنها –. م: (وتجب صلاة العيدين على كل من تجب عليه صلاة الجمعة) ش: أشار بهذا إلى أن صلاة العيد واجبة، كما رواه الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – ذكر هذه الرواية في "المبسوط" وذكر الكرخي أنها تجب على من تجب عليه الجمعة، وفي "العتبية" هي واجبة في أصح الروايات عن أصحابنا، قال قاضي خان: هو الصحيح، وفي "المحيط" : الأصح أنها

واجبة، وفي المرغيناني كذلك، وفي "جوامع الفقه" و "منية المفتي" أنها واجبة، وفي "المفيد" هي واجبة. وفي "البدائع" هو الصحيح، وفي "مختصر أبي موسى الضرير" هي فرض كفاية، وفي "الغزنوي" قيل هي فرض

Mas'alah: What is the evidence for the obligation versus sunnah status of Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1432)

قال: وهذا تنصيص على السنة، والأول على الوجوب وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وجه الأول: مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها من غير ترك. ووجه الثاني: «قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الأعرابي عقيب سؤاله قال: هل علي غيرهن؟ فقال: لا إلا أن تطوع» [البناية] وإقامتها في الرساتيق يكره كراهة تحريم. قال شرف الأئمة والقاضي عبد الجبار، وقال الكرابيسي فسخ وكان يغضب لذلك غضبا شديدا. م: (قال) ش: أي "المصنف" . م: (وهذا) ش: أي قوله عند أبي حنيفة.. إلخ. م: (تنصيص على السنة) ش: لأنه صرح بها. م: (والأول على الوجوب) ش: أراد بالأول قوله– وتجب صلاة العيد – أي الأول تنصيص على وجوب صلاة العيد. م: (وهو رواية) ش: أي الوجوب رواية. م: (عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: رواه عنه الحسن كما ذكرناه. م: (وجه الأول) ش: أي الوجوب. م: (مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها) ش: أي على صلاة العيد. م: (من غير ترك) ش: ومواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير ترك يدل على الوجوب، ولأنها صلاة تختص بجماعة وضع لها خطبة فكانت واجبة كالجمعة. فإن قلت: يلزم عليه الأذان والإقامة والجماعة في سائر الصلوات فإنها من الشعائر وتقام على سبيل الإجهار مع أنها سنة. قلت: صلاة

العيد شعار شرعت مقصودة بنفسها، وهذه الأشياء شرعت تبعا لغيرها وهو الصلاة، فانحطت درجتها عن درجة صلاة العيد، كذا ذكر شيخ الإسلام. واستدل شيخ الإسلام على وجوبها بقوله تعالى {لتكبروا الله على ما هداكم} [الحج: 37] [البقرة: 185] قيل المراد صلاة العيد والأمر للوجوب، وفي "الفوائد الظهيرية" الأمر باللام إنما يكون للغائب، وهذا مخاطب، لكن روي في قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "فبذلك فلتفرحوا" ، بالخطاب فيحمل هذا على ذلك أو جعل الأخبار من الأمر مجازا، لأنه مستأنف، ومعنى الوجوب من الأخبار أيضا، وفيه تأمل، لأنه روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن المراد تكبيرة ليلة الفطر بدليل عطفه على إكمال رمضان. وقيل: المراد بالآية التعليم، وقيل: المراد تكبيرات صلاة العيد، وقيل في قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] [الكوثر، الآية: 2] المراد صلاة عيد النحر فيجب بالأمر. م: (ووجه الثاني) ش: وهو كونه سنة. م: (قوله– عليه السلام – في حديث الأعرابي عقيب سؤاله هل علي غيرهن، فقال: لا، إلا أن تطوع) ش: حديث الأعرابي أخرجه البخاري ومسلم في الإيمان عن طلحة بن عبيد الله قال: «جاء رجل إلى النبي – عليه السلام – من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال له: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع

Mas'alah: Why is Eid prayer called sunnah despite being obligatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1433)

والأول أصح، وتسميته سنة لوجوبه بالسنة،

Mas'alah: How does the imam lead the Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1441)

ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثا بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها، [البناية] الجمعة وهي صلاة الضحى، قوله: على قيد رمح بكسر القاف وسكون الياء يقال بينهما قيد رمح وقاد رمح، أي قدره. م: (ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلى من الغد) ش: هذا دليل خروج وقت صلاة العيد بزوال الشمس، بيانه أنه - عليه السلام - أمر بالخروج إلى المصلى من الغد بعد شهادة الشهود، ولو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى، إذ لا يجوز تأخيرها بدون العذر السماوي، ولا عذر هاهنا يجوز التأخير سوى أنه خرج الوقت، والضمير في - شهدوا - يرجع إلى الركب الذين جاءوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وشهدوا برؤية الهلال في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان بعد الزوال، فعند ذلك أمر - عليه السلام - بالخروج من الغد.. إلى آخر ما ذكرناه الآن. وأصل الحديث ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ لابن ماجه من حديث أبي بشر جعفر بن وحشية «عن أبي عمير بن أنس: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد» وبهذه اللفظة رواه الدارقطني في "سننه" ، وقال: إسناده حسن، ولفظ أبي داود والنسائي «أن ركبا جاءوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يشهدون أنهم

رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم» [كيفية صلاة العيدين] م: (ويصلي الإمام بالناس ركعتين) ش: أي يصلي الإمام صلاة العيد بالناس ركعتين. م: (يكبر في الأولى للافتتاح) ش: أي يكبر في الركعة الأولى لأجل الافتتاح، وهي تكبيرة الإحرام. م: (وثلاثا بعدها) ش: أي يكبر ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الافتتاح، ولكن بعد الثناء والتعوذ ويرفع يديه في كل تكبيرة. م: (ثم يقرأ الفاتحة) ش: أي بعد الفراغ من التكبيرات الثلاث يقرأ فاتحة الكتاب. م: (وسورة معها) ش: أي ويقرأ سورة مع الفاتحة أو آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة. م: (ويكبر تكبيرة) ش: أي بعد الفراغ من القراءة يكبر تكبيرة واحدة لأجل الركوع وهو معنى قوله. م: (يركع بها) ش: أي بهذه التكبيرة وهذه الجملة في محل النصب، لأنها صفة لقوله – تكبيرة – فتكون التكبيرات الزوائد في هذه الركعة ثلاث تكبيرات قبل القراءة، ومع تكبيرات الافتتاح وتكبيرة الركوع

Mas'alah: What is the ruling if an imam leads Eid prayer without wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=150)

إمام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وإن علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فإن لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وإن كان ذلك في عيد الأضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا إن علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فإن علم بعدما زالت في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك فإن علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا

يجوز ذبحه حتى تزول الشمس، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the precedence between Eid prayer and funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=150)

وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة، كذا في القنية، والتعريف وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة ليس بشيء، كذا في التبيين.

Mas'alah: Is it permissible to set up a target for archery in the Eid or funeral prayer area?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2554)

ويجوز أن يتخذ في مصلى العيد والجنازة هدف للرمي، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the imam or follower who breaks wudu during Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=21)

"وإن أحدث الإمام أو المقتدي في صلاة العيد تيمم وبنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يتيمم" لأن اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام فلا يخاف الفوت وله أن الخوف باق لأنه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلاته والخلاف فيما إذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق لأنا لو أوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته

فيفسد

Mas'alah: Is the Eid prayer obligatory or a sunnah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=102)

باب: صلاة العيدين مدخل باب صلاة العيدين قال: "وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة" وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما قال وهذا تنصيص على السنة والأول على الوجوب وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وجه الأول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي عقيب سؤاله قال هل علي غيرهن فقال "لا إلا أن تطوع" والأول أصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة

Mas'alah: How many rak'ahs are in the Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=103)

ويصلي ركعتين"

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the imam or follower who breaks wudu during Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=18)

وإن أحدث الإمام أو المقتدي في صلاة العيد تيمم وبنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يتيمم لأن اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام فلا يخاف الفوت وله أن الخوف باق

لأنه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلاته والخلاف فيما إذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق لأنا لو أوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فيفسد

Mas'alah: What are the rulings on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=76)

باب صلاة العيدين قال وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما قال وهذا تنصيص على السنة والأول على الوجوب وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وجه الأول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي عقيب سؤاله قال هل علي غيرهن فقال لا إلا أن تطوع والأول أصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويستحب في يوم الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى وكان يغتسل في العيدين ولأنه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والطيب كما في الجمعة ويلبس أحسن ثيابه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك أو صوف يلبسها في الأعياد ويؤدي صدقة الفطر إغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر عند أبي حنيفة رحمه الله في طريق المصلى وعندهما يكبر اعتبارا بالأضحى وله أن الأصل في الثناء الإخفاء والشرع ورد به في الأضحى لأنه يوم تكبير ولا كذلك يوم الفطر ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة ثم قيل الكراهة في

المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله وإذا حلت الصلاة بارتفاع

الشمس دخل وقتها إلى الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلى من الغد ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو قولنا وقال ابن عباس رضي الله عنه يكبر في الأولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأوفي رواية يكبر أربعا وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رحمه الله لأمر بنيه الخلفاء فأما المذهب فالقول الأول لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فكان الأخذ بالأقل أولى ثم التكبيرات من أعلام الدين حتى يجهر به فكان الأصل فيه الجمع وفي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع فوجب الضم إليها والشافعي أخذ بقول ابن عباس رضي الله عنه إلا أنه حمل المروي كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة

Mas'alah: What is the chapter heading for the Eid prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=298)

باب العيدين –

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=81)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: On whom is Eid prayer obligatory and what are its conditions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=81)

وتجب على من تجب عليه صلاة الجمعة، وشرائطها كشرائطها إلا الخطبة.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=86)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: Is Eid prayer obligatory and upon whom is it required?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=86)

(وتجب على من يجب عليه صلاة الجمعة) أما الوجوب فلقوله تعالى :) ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ([البقرة : 185] قالوا : المراد صلاة العيد ، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها ولقضائه إياها ، وكل ذلك دليل للوجوب ؛ وقيل إنها سنة ، والأول أصح ؛ وقوله في الجامع الصغير : عيدان اجتمعا في يوم : الأول سنة ، والثاني

فريضة . معناه وجب بالسنة ، لأن قوله ولا يترك واحد منهما دليل الوجوب . وقوله على من تجب عليه الجمعة لما بينا فيها .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Eid prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=86)

قال : (وشرائطها كشرائطها) يعني السلطان والجماعة والمصر والوقت وغير ذلك لما مر في الجمعة . وقال عليه الصلاة والسلام : ' لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا فطر ، ولا أضحى إلا في مصر جامع ' .

Mas'alah: What is the obligation and definition of Eid prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=588)

[باب صلاة العيدين] (باب العيدين) قال (وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة) وفي الجامع الصغير: عيدان اجتمعا في يوم [العناية] باب صلاة العيدين: أي باب صلاة العيدين لأن الكلام في كتاب الصلاة حذف المضاف للعلم به وسمي يوم العيد بالعيد لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده، ومناسبتها لصلاة الجمعة في أن كلا منهما صلاة نهارية تؤدى بجمع عظيم يجهر بالقراءة فيها ويشترط لإحداهما ما يشترط للأخرى سوى الخطبة، ويشتركان أيضا في حق التكليف فإنها تجب على من تجب عليه الجمعة، وقدم الجمعة لقوتها لكونها فريضة أو لكثرة وقوعها. قال (وتجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة) لا تجب صلاة العيد على المسافر والعبد

والمريض كالجمعة للمعنى الذي ذكرناه في باب الجمعة. فإن قيل: حال العبد هنا ليست كهي في الجمعة إذا أذن له المولى لأن للجمعة خلفا وهو الظهر فلم تجب الجمعة، وهاهنا لا خلف فكان الواجب الوجوب إذا أسقط المولى حقه بالإذن. أجيب بأن المنافع لا تصير مملوكة له بالإذن لأنها غير مستثناة على المولى، فبقي الحال بعد الأذان كهي قبله كما في الحج فإنه لا يقع عن حجة الإسلام وإن حج بإذن مولاه، وأعاد لفظ الجامع الصغير لمخالفة روايته لرواية القدوري فإنه ذكر في القدوري بلفظ الواجب، وفي الجامع الصغير بلفظ السنة، والمراد من اجتماع العيدين كون يوم الفطر أو الأضحى يوم الجمعة،

واحد، فالأول سنة، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما. قال – رضي الله عنه: وهذا تنصيص على السنة، والأول على الوجوب وهو رواية عن أبي حنيفة. وجه الأول مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها، ووجه الثاني قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الأعرابي عقيب سؤاله "قال: «هل علي غيرهن؟ فقال: لا إلا إن تطوع» والأول أصح، وتسميته سنة لوجوبه بالسنة."

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Eid and funeral prayers after starting?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=11)

عندنا لأن صلاة العيد لا تقضي خلافا للشافعي وكذلك التيمم لصلاة الجنازة جائز عندنا وأما بعد الشروع في صلاة العيد للبناء فكذلك عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يتيمم لأن المبيح كان خشية الفوت وقد أمن بالشروع لأن اللاحق يقضي ما فاته بعد

فراغ الإمام وأبو حنيفة يقول لا بل المبيح قائم لأنه يوم ازدحام فقلما يسلم المرء في ذلك عن أمر ينتقض به صلاته

Mas'alah: What is the chapter on the two Eids, prayer at Arafat, and takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=47)

باب في العيدين والصلاة بعرفات والتكبير في أيام التشريق

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the two Eid prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=91)

باب صلاة العيدين] (باب صلاة العيدين) مناسبته للجمعة ظاهرة وهو أنهما يؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما بالقراءة ويشترط لإحداهما ما يشترط

للأخرى سوى الخطبة وتجب على من تجب عليه الجمعة وقدمت الجمعة للفرضية وكثرة وقوعها ومن لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه صلاة العيد إلا المملوك فإنها تجب عليه إذا أذن له مولاه ولا تجب عليه الجمعة فإن الجمعة لها بدل وهو الظهر والظهر يقوم مقامها في حقه وليس كذلك العيد فإنه لا بدل له وينبغي أيضا أن لا يجب عليه العيد كما لا تجب عليه الجمعة؛ لأن منافعه لا تصير مملوكة له بالإذن فحاله بعد

الإذن كحاله قبله ألا ترى أنه لو حج بإذن المولى لا تسقط عنه حجة الإسلام لهذا المعنى وسمي العيد عيدا؛ لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى العباد وقيل؛ لأن السرور يعود بعوده وقيل؛ لأن الناس يعودون فيه إلى الأكل مرارا وترك صلاة العيد ضلالة وبدعة واختلفوا فيها فقيل سنة مؤكدة، وقيل إنها واجبة وهو الصحيح لقوله تعالى {لتكبروا الله على ما هداكم} [الحج: 37] قيل المراد به صلاة عيد الفطر فقد أمروا، والأمر للوجوب وقوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] قيل يعني صلاة عيد الأضحى كذا في النهاية وفي المبسوط أنها سنة مؤكدة. قال – رحمه الله تعالى –)

Mas'alah: How is the Eid al-Adha prayer performed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر) لأنها مثلها.

Mas'alah: Is the Eid prayer obligatory?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=275)

(باب صلاة العيد واجبة) لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} ، ولأن النبي [صلى الله عليه وسلم] واظب عليها (ولم يتركها) .

Mas'alah: What are the rulings and recommended acts for Eid prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=114)

يستحب في يوم الفطر: أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى، ويغتسل، ويتطيب، ويتوجه إلى المصلى، ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة، وعندهما يكبر، ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد، ـــــــ باب صلاة العيدين مناسبتها للجمعة ظاهرة، حتى اشترط لها ما اشترط للجمعة خلا الخطبة، وتجب على من تجب عليه الجمعة، وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وقوعها، وسمى به لأن لله فيه عوائد الإحسان، وهي واجبة في الأصح كما في الخانية والهداية والبدائع والمحيط والمختار والكافي والنسفي، وفي الخلاصة: وهو المختار، لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها، وسماها في الجامع سنة؛ لأن وجوبها ثبت بالسنة. اهـ. وقيل: إنها سنة، وصححه النسفي في المنافع. (يستحب في يوم الفطر: أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى) مبادرة إلى ضيافة ربه وامتثال أمره، وأن يكون حلوا وتمرا ووترا ليكون أعظم أجرا (ويغتسل، ويتطيب) ويستاك، ويلبس أحسن ثيابه، ويصلي في مسجد حيه، ويؤدي صدقة فطره (ويتوجه إلى المصلى) ماشيا، اقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم (ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة) يعني جهرا، أما سرا فيستحب. جوهرة (وعندهما يكبر) في طريق المصلى جهرا استحبابا، ويقطع إذا انتهى إليه، وفي رواية: إلى الصلاة. جوهرة. قال في التصحيح: قال الإسبيجاني في زاد الفقهاء والعلامة في التحفة: الصحيح قول أبي حنيفة، قلت: وهو المعتمد عند النسفي وبرهان الشريعة وصدرها. اهـ. (ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد) ثم قيل: الكراهة

فإذا حلت الصلاة من ارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال، فإذا زالت الشمس خرج

وقتها، ويصلي الإمام بالناس ركعتين: يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح، وثلاثا بعدها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، ثم يكبر تكبيرة يركع بها، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات، وكبر تكبيرة رابعة يركع بها [1] ويرفع يديه ـــــــ في المصلى خاصة، وقيل: فيه وفي غيره عامه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله. هداية. (فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس) قدر رمح (دخل وقتها) فلا تصح قبله عيدا، بل تكون نفلا محرما، ويمتد وقتها من الارتفاع (إلى الزوال، فإذا زالت الشمس خرج وقتها) فلو خرج في أثناء الصلاة فسدت كما مر. (ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح) ويأتي عقبها بالاستفتاح (ويكبر ثلاثا بعدها) وبعد الاستفتاح، ويستحب له أن يقف بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات، وليس بينهما ذكر مسنون، ويتعوذ ويسمي سرا (ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها) : أي سورة شاء، وإن تحرى المأثور كان أولى (ثم يكبر تكبيرة يركع بها) ويتمم ركعته بسجدتيها (ثم) إذا قام (يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة) أولا (فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات) كما تقدم (وكبر تكبيرة رابعة يركع بها) وتمم صلاته (ويرفع يديه (1) اختلف النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تكبيرات العيد فاختلف الأئمة وفي (ده) كان (ص) يكبر في الأولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرة الركوع ومثله فيهما قال في (ص) التكبير في النظر سبع في الأولى وخمس في الثانية وبهذا يقول محمد من الحنيفية ومذهب الحنيفة هو مذهب بن مسعود وأبي موسى والظاهر أنه لم يصح فيه حديث ولكن عمل الصحابة في كل حجة

Mas'alah: What is the basis for the two Eid prayers in the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=287)

[باب صلاة العيدين] الأصل في العيدين حديث أنس – رضي الله عنه – قال: «قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: قد أبدلكم الله سبحانه وتعالى بهما خيرا منهما الفطر والأضحى»

Mas'alah: Is the Eid prayer obligatory or sunnah in the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=287)

واشتبه المذهب في صلاة العيد أنها واجبة أم سنة فالمذكور في الجامع الصغير إنها سنة لأنه قال في العيدين: يجتمعان في يوم واحد فالأولى منهما سنة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة وقال في الأصل: لا يصلى التطوع في الجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس فهو دليل على أن صلاة العيد واجبة والأظهر أنها سنة ولكنها من معالم الدين أخذها هدى وتركها ضلالة وإنما يكون الخروج في العيدين على أهل الأمصار دون أهل القرى والسواد لما روينا «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» والمراد بالتشريق صلاة العيد على ما جاء في الحديث «لا ذبح إلا بعد التشريق» والحاصل أنه يشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة إلا الخطبة فإنها من شرائط الجمعة وليست من شرائط العيد ولهذا كانت الخطبة في الجمعة قبل الصلاة وفي العيد بعدها لأنها خطبة تذكير وتعليم لما يحتاج إليه في الوقت فلم تكن من شرائط الصلاة كالخطبة بعرفات والخطبة يوم الجمعة بمنزلة شطر الصلاة لما ذكرنا والدليل على أن الخطبة في العيد بعد الصلاة ما روي «أن مروان – رحمه الله تعالى – لما خطب في العيد قبل الصلاة قام رجل فقال: أخرجت المنبر يا مروان ولم يخرجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وخطبت قبل الصلاة ولم يخطب هو قبلها وإنما كان يخطب بعد الصلاة فقال مروان: ذاك شيء قد ترك فقال أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» يعني أضعف أفعال الإيمان فقد كانت الخطبة بعد الصلاة في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين حتى أحدث بنو أمية الخطبة قبل الصلاة لأنهم كانوا في خطبتهم يتكلمون بما لا يحل فكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها فأحدثوها قبل الصلاة ليسمعها الناس والخطبة في العيدين كهي في الجمعة يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة ويقرأ فيها سورة من القرآن

ويستمع لها القوم وينصتوا له لأنه يعظهم فإنما ينفع وعظه إذا استمعوا

Mas'alah: What is the chapter heading for the Eid prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=373)

[باب صلاة العيدين]

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers and who must perform them?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=558)

فصل في العيدين

Mas'alah: On whom is the Eid prayer obligatory?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=558)

تجب صلاة العيدين، على كل من تجب عليه صلاة الجمعة. منحة السلوك فصل في العيدين [مناسبة الفصل لما قبله] وجه المناسبة بين الفصلين: من حيث أن كلا منهما ركعتان، تجهر القراءة فيهما، ويقامان بالجماعة والإمام، والخطبة، ولا يقضيان. عيد: أصله عود قلبت الواو ياء، لسكونها، وانكسار ما قبلها، وإنما سمي عيدا؛ لأنه يعود في كل سنة (1) (2) . [حكمها] قوله: تجب صلاة العيدين، على كل من تجب عليه صلاة الجمعة (3) . (1) وقيل: لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده، وقيل: لأنه يعود بالفرح على الناس، وقيل: تفاؤلا ليعود ثانية. العناية 2/ 70. (2) المصباح المنير 2/ 436 مادة عاد، القاموس المحيط 3/ 338 مادة عود، أنيس الفقهاء ص 118، مختار الصحاح ص 193 مادة ع ود، لغة الفقه ص 87، المطلع ص 108، أنيس الفقهاء ص 118. (3) وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنها سنة، وهو رواية عن الإمام أحمد. وذهب الحنابلة: إلى أنها فرض كفاية. المختار 1/ 85، ملتقى الأبحر 1/ 149، كشف الحقائق 1/ 83، تبيين الحقائق 1/ 223، بداية المبتدي 1/ 92، غنية المتملي ص 565، درر البحار في الفقه على المذاهب الأربعة (مخطوط) لوحة 29/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة التيمورية بتركيا، تحت رقم 315 فقه، كنز الدقائق 1/ 223، الخرشي على خليل 2/ 98، أقرب المسالك ص 31، متن الزبد ص 31، التذكرة ص 64، الهداية لأبي الخطاب 1/ 54، تحرير العناية لابن اللحام ص 69، الفروع 2/ 137، المبدع 2/ 178، الكافي لابن قدامة 1/ 230، الإنصاف 2/ 420، المستوعب 2/ 50، الاختيارات الفقهية ص 82.

. . . . . منحة السلوك حتى لا تجب على المسافر، والمريض، والأعمى، والمرأة، والعبد (1) . أما الوجوب: فلقوله تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} [البقرة: 185] ، قيل: هو صلاة العيد (2) ، وتواترت الأخبار أنه –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي العيد (3) . وقال شمس الأئمة السرخسي (4) : الأظهر أنها سنة، ولكنها من معالم الدين، أخذها هدى، وتركها ضلالة (5) . (1) وعند المالكية: سنة مؤكدة في حق مأمور الجمعة، وهو الذكر البالغ، الحر المقيم ببلد الجمعة، أو النائي على كفرسخ منها، لا لصبي، وامرأة، وعبد، ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر. وندبت لغير الشابة، ولا تندب لحاج، ولا لأهل مني، ولو غير حاجين. وعند الشافعية: تشرع للمنفرد، والعبد، والمرأة، والمسافر. بدائع الصنائع 1/ 275، العناية 2/ 70، الشرح الصغير 1/ 187، الكافي لابن عبد البر ص 78، زاد المحتاج 1/ 356، السراج الوهاج ص 95. (2) وقيل: أي لتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم. وقيل: هو التكبير عند الإهلال. تفسير ابن كثير 1/ 325، الدر المنثور 1/ 351، الكشاف 1/ 114، الجامع لأحكام القرآن 2/ 205. (3) انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص 76. (4) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، من أهل سرخس بلدة في خراسان، الإمام الكبير، شمس الأئمة، الفقيه الحنفي، كان إماما، علامة، حجة، متكلما، فقيها، أصوليا، مناظرا، سجن في جب بسبب نصيحة لبعض الأمراء. من تصانيفه: المبسوط، الأصول في أصول الفقه، المحيط في الفروع. توفي سنة 483 هـ. تاج التراجم ص 234، الجواهر المضية 3/ 78، الأعلام 6/ 208، مفتاح السعادة 2/ 86، كتائب أعلام الأخيار رقم 267. (5) المبسوط 1/ 37.

. . . . . منحة السلوك والأول أصح (1) (2) . (1) وصححه أيضا الزيلعي، والمرغيناني، وابن الهمام، والموصلي، والكاساني. تبيين الحقائق 1/ 224، الهداية 1/ 92، شرح فتح القدير 2/ 11، الاختيار 1/ 85، بدائع الصنائع 1/ 275. (2) اختلف العلماء في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال: القول الأول: وهو المذهب عند الحنفية (أ) ، وقول عند المالكية، نقله ابن الحارث عن ابن حبيب (ب) ، ورواية عن الإمام أحمد (ج) . ويقضي بوجوب صلاة العيد على الأعيان. القول الثاني: وهو قول الإمام مالك (د) ، والمذهب عند الشافعية (هـ) ، ورواية عن الإمام أبي حنيفة (و) ، ورواية عن الإمام أحمد (ز) ، واختاره السرخسي من الحنفية (ح) . ويقضي بأنها سنة مؤكدة. القول الثالث: وهو المذهب عند الحنابلة (ط) ، وقول عند المالكية (ي) ، وبه قال: بعض أصحاب الشافعي، كأبي سعيد الاصطخري، وغيره (ك) ، واختاره أبو موسى الضرير من الحنفية (ل) ، ويرون أن صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي، سقطت عن الباقين. = (أ) غنية المتملي ص 565، تحفة الفقهاء 1/ 165، البحر الرائق 2/ 157، بدائع الصنائع 1/ 275، فتح القدير 2/ 70. (ب) منح الجليل 1/ 458، الشرح الكبير للدردير 1/ 396، حاشية الدسوقي 1/ 396. (ج) المبدع 2/ 178، الفروع 2/ 137. (د) منح الجليل 1/ 458، حاشية الدسوقي 1/ 396، الشرح الكبير للدردير 1/ 396، جواهر الإكليل 1/ 101، الذخيرة 2/ 417، المعونة 1/ 320، المدونة 1/ 154، التفريع 1/ 233. (هـ) المجموع 5/ 2، الحاوي الكبير 2/ 482، روضة الطالبين 2/ 70، مغني المحتاج 1/ 310. (و) البحر الرائق 2/ 157، منحة الخالق 2/ 157، بدائع الصنائع 1/ 275. (ز) الفروع 2/ 137، المبدع 2/ 178. (ح) المبسوط 2/ 37. (ط) المبدع 2/ 178، الكافي لابن قدامة 1/ 230، المغني 2/ 223، الفروع 2/ 137، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 223. (ي) حاشية الدسوقي 1/ 396، منح

الجليل 1/ 458. (ك) روضة الطالبين 2/ 70، المجموع 5/ 2، الحاوي الكبير 2/ 482. (ل) منحة الخالق على البحر الرائق 2/ 158، بدائع الصنائع 1/ 275.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

= . . . . . .

Mas'alah: What are the evidences for the obligation of Eid prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=561)

الأدلة: أولا: أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي: 1 - بقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] . وجه الاستدلال من الآية: قالوا: إن الله أمر بها، والأمر يقتضي الوجوب، والمقصود بالصلاة هنا صلاة العيد (أ) . 2 - قالوا: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- داوم على فعلها، وكذا الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- من بعده أيضا داوموا عليها، ومداومتهم عليها دلالة على وجوبها (ب) . 3 - قالوا: ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة، كصلاة الجمعة (ج) . 4 - ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها كسائر السنن، فالقتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب، كالقتل، والضرب (د) . ثانيا: أدلة القول الثاني: 1 - استدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: هل علي غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوع" (هـ) . وجه الاستدلال من الحديث: قالوا: لو كانت صلاة العيد واجبة؛ لأمر الأعرابي بها (و) . = (أ) غنية المتملي ص 565، بدائع الصنائع 1/ 275، المغني 2/ 223، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 223. (ب) فتح القدير 2/ 71، غنية المتملي ص

566، العناية 2/ 71، المعونة 1/ 320، المغني 2/ 223، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 223، المبدع 2/ 178، الكافي لابن قدامة 1/ 230. (ج) فتح القدير 2/ 71، بدائع الصنائع 1/ 275، المغني 2/ 224، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 224، المبدع 2/ 178. (د) المغني 2/ 224، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 224. (هـ) رواه البخاري 1/ 26 كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام رقم 46، ومسلم 1/ 40 كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام رقم 11. (و) فتح القدير 2/ 71، غنية المتملي ص 566، العناية 2/ 71، الذخيرة 2/ 417، المجموع 5/ 2، =

. . . . . منحة السلوك . . . . .

. . . . . = 2 - واستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ -رضي الله عنه-: لما بعثه إلى اليمن قال له: "إن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم، وليلة" (أ) . قالوا: فلو كانت صلاة العيد واجبة؛ لذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ -رضي الله عنه- حين بعثه إلى اليمن، حال تعليمهم، وإرشادهم (ب) . 3 - قالوا: ولأنها صلاة ذات ركوع، وسجود، لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشرع، كصلاة الاستسقاء، والكسوف (ج) . ثالثا: واستدل من قال: بأنها فرض كفاية: بأدلة القول الأول القائل: بأنها فرض عين، وبأدلة من قال: إنها سنة، وقالوا: إنها لا تجب على الأعيان، فجمعوا أدلة القولين، وقالوا: إن النصوص مجتمعة تدل على أنها فرض كفاية (د) . الترجيح: بعد عرض الأقوال، والأدلة، اتضح لي رجحان القول الأول القاضي بوجوب صلاة العيدين على الأعيان؛ لوجاهة استدلالهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (هـ) ؛ لأنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير. ومما يدل على

وجوبها على الأعيان: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- النساء بحضور صلاة العيد، بل حتى الحيض منهن كما قالت أم عطية -رضي الله عنها-: "أمرنا أن نخرج العواتق، وذوات الخدور" (و) ، = = المبدع 2/ 178، المغني 2/ 224، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 224. (أ) رواه مسلم 1/ 50، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم 19 من حديث ابن عباس. (ب) المغني 2/ 224. (ج) المجموع 5/ 2، المغني 2/ 224، المبدع 2/ 178، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 224. (د) حاشية الدسوقي 1/ 396، المغني 2/ 223، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 223، الكافي لابن قدامة 1/ 230. (هـ) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 23/ 161. (و) رواه البخاري 1/ 331، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى رقم 931.

. . . . . منحة السلوك . . . . .

. . . . . = وقالت حفصة -رضي الله عنها-: "كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة فحدثت عن أختها، أن أختها: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم-، أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير، ودعوة المسلمين، فلما قدمت أم عطية، سألتها: أسمعت النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: بأبي نعم سمعته يقول: يخرج العواتق، وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى" (أ) . وللرد على أدلة المخالفين: نقول: أما حديث الأعرابي: فلا حجة لهم فيه؛ لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة؛ لعدم الاستيطان فالعيد أولى (ب) . وأما حديث ابن عباس: إن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فنقول: إنما صرح بوجوب الخمس، وخصها بالذكر؛

لتأكيدها، ووجوبها على الأعيان، ووجوبها على الدوام، وتكررها في كل يوم وليلة؛ وغيرها يجب نادرا، والعارض، كصلاة الجنازة، والمنذورة، والصلاة المختلف فيها، فلم يذكرها. وأما استدلالهم بالقياس: فلا يصح؛ لكونه مع الفارق؛ لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له، بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع، وسجود، وهي غير واجبة، فيجب حذف هذا الوصف؛ لعدم أثره، ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنازة، وينتقض على كل حال بالمنذورة (جـ) . لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا القول: "وقول: من قال: لا تجب في غاية البعد، وقول: من قال: هي فرض كفاية لا ينضبط، فإنه لو حضرها في المصر العظيم، أربعون رجلا لم يحصل المقصود، وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم كما في الجمعة" (د) . (أ) رواه البخاري 1/ 123، كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى رقم 318. (ب) المغني 2/ 225، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 224، فتح القدير 2/ 71. (جـ) المغني 2/ 225، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 224. (د) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 23/ 161.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=606)

الفصل السادس والعشرون في صلاة العيدين

Mas'alah: What is the basis for the Eid prayer in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=606)

الأصل في صلاة العيد قول الله تعالى: {شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينت من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} (البقرة: 185) جاء في التفسير: أن المراد منه صلاة العيد، والآثار قد اتفقت، وتواترت أن رسول الله عليه السلام كان يصلي صلاة العيد، وروى أنس بن مالك «أن رسول الله عليه السلام قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما» ، فقال عليه السلام: «لقد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما الفطر، والأضحى» والأمة أجمعت على إقامتها من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا من غير نكير منكر.

Mas'alah: What types of rulings does this chapter on Eid prayer contain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=606)

وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

Mas'alah: Is the Eid prayer obligatory according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=606)

فنقول: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: وتجب صلاة العيدين على من تجب

الجمعة، فهذا يدل على وجوبها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the obligation of Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=606)

فمن مشايخنا من قال: في المسألة روايتان في إحدى الروايتين هي واجبة، وفي إحدى الروايتين هي سنة، وجه الرواية التي قال بأنها سنة قوله عليه السلام: «ثلاث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر، والضحى، والأضحى» وصلاة العيد وصلاة الضحى؛ لأنها تقام عند الضحى؛ فتكون سنة؛ ولأنها لو كانت واجبة لشرع فيها الأذان والإقامة كسائر الصلوات الواجبات.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Eid prayer from the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=607)

وجه الرواية التي قال: بأنها واجبة قوله تعالى: {شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينت من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} (البقرة: 185) والمراد منه صلاة العيد، فقد أمر الله تعالى به، والأمر للوجوب، ولا حجة له في الحديث الذي روى؛ لأن الضحى متى أطلق يريد به صلاة الضحى لا صلاة العيد، وصلاة الضحى في سائر الأيام

سنة عندنا.

Mas'alah: Does the absence of adhan and iqamah negate the obligation of Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=607)

وقوله: ليس فيها أذان، ولا إقامة، قلنا: هذا لا يدل على عدم الوجوب، ألا ترى أنه لا أذان للوتر ولا إقامة، وإنها واجبة عند أبي حنيفة رحمه الله على أصح الروايات، وكذلك صلاة الجنازة ليس لها أذان ولا إقامة، وإنها واجبة وعامة المشايخ على أن المذهب أنها واجبة.

Mas'alah: What is the interpretation of Eid prayer being called a sunnah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=607)

وتأويل ما ذكر في «الجامع الصغير» : أنها سنة أن وجوبها ثبت بالسنة لا بالكتاب، وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرح كتاب الصلاة» أن الأظهر أنها سنة، لكنها من معالم الدين أخذها هدى وتركها ضلالة.

Mas'alah: What does Abu Yusuf mean by describing Eid prayer as a wajib sunnah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=607)

وفي «نوادر بشر» : عن أبي يوسف صلاة العيد سنة واجبة، فقد جمع بين صفة الوجوب والسنة، واختلفوا في بيانه، بعضهم قالوا: أراد (106أ1) بالسنة الطريقة، فمعناه وجوب صلاة العيد طريقة مستقيمة ظاهرة، وبعضهم قالوا: أراد بيان الطريق الذي عرفنا وجوبه، فإن وجوب صلاة العيد ما عرف إلا بالسنة.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=608)

نوع آخر في بيان كيفيتها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=612)

نوع آخر في بيان شرائطها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Eid prayer according to al-Quduri?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=612)

قال القدوري في «كتابه» : تصح صلاة العيدين بما تصح به صلاة الجمعة إلا الخطبة، فإنها في العيد تفعل بعد الصلاة، وفي الجمعة قبل الصلاة، وقوله: وتصح صلاة العيدين

بما تصح به الجمعة إشارة إلى اشتراط المصر والسلطان، والأصل فيه قول النبي عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع» ، وروي عن النبي عليه السلام «أنه فتح مكة في رمضان وخرج منها إلى هوازن، فاتفق له العيد في سفره ولم يصل» ولو جاز إقامتها خارج المصر ما تركها، والمعنى الذي أوجب اعتبار السلطان في الجمعة من دفع الفتنة الموهومة، وقطع المنازعة موجود في العيد.

Mas'alah: What if the imam in Eid prayer discovers he was without wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=625)

وفي «النوازل» : إمام صلى بالناس صلاة العيد ثم علم أنه على غير وضوء، إن علم قبل الزوال يعيد في العيدين؛ لأن الوقت باقي، وإن علم بعد الزوال يخرج في العيدين من الغد لأنه تأخير بعذر، وإن علم في الغد بعد الزوال ففي الأضحى يخرج في اليوم الثالث، لأن الوقت باقي، وفي عيد الفطر لا، لأن الوقت لم يبق، فإن علم في اليوم الأول بعد الزوال، وكان عيد الأضحى وقد كان ذبح الناس يجزىء من ذبح.

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=351)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What are the conditions and sunnahs of the Eid prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=96)

صلاة السنة واما صلاة السنة على خمسة عشر وجها أولها صلاة الفطر وشرائط صلاة الفطر أربع أمر السلطان والوقت والقوم والمصر والخطبة ليست من شرائطها ووقتها من حين طلوع الشمس الي وقت الزوال وهي سنة وليست بواجبة والسنن فيها عشرة أولها ان يطعم والثاني ان يشرب والثالث ان يغتسل

والرابع ان يلبس ثوبين جديدين أو غسيلين والخامس ان يجعل على نفسه شيئا من الطيب والسادس ان يستاك والسابع ان يخرج راجلا والثامن ان يكبر في الذهاب في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي الرجوع أيضا يكبر في قول ابي عبد الله لانه في حكم الرجوع ما لم يصل الى بيته والتاسع ان يرجع من طريق غير الطريق الذي خرج منه لان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك والعاشر ان لا يصلي قبلها نافلة لحرمتها وايضا لعله اذا اشتغل بالنافلة تفوت عنه ولا يجوز له ان يصلي بعدها في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول الشافعي جاز له ان يصلي قبلها وبعدها وفي قول مالك لا يجوز له ان يصلي قبلها ولا بعدها لكن يرجع ويصلي في مسجده ان شاء

Mas'alah: What are the rulings and distinguishing features of the Eid al-Adha prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=99)

صلاة الاضحى والثاني صلاة الاضحى وحكمها في الشرائط والتكبيرات مثل صلاة الفطر وهي تفضل على صلاة الفطر بأربعة أشياء احدها بالقربان والثاني بالتكبيرات في

أيام التشريق والثالث بأن يعجل بها والرابع بأن لا يأكل منها حتى يصلي بها

Mas'alah: What is the ruling on the frequency of Eid prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=975)

4213 - قالوا: صلاة تفعل في السنة دفعتين، كصلاة الكسوف. 4214 - قلنا: إن أردتم أنها لا تفعل أكثر من دفعتين لم يصح؛ لأن الكسوف قد يتفق أكثر من ذلك، وإن أردتم أنها تفعل مرتين وما زاد عليها انتقض بالجمعة. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Eid prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=976)

مسألة 246 من شرط صلاة العيد المصر 4215 - قال أصحابنا: من شرط صلاة العيد المصر. 4216 - وقال الشافعي: يجوز في الأمصار وغيرها، وللمسافر والمقيم. 4217 - لنا: قوله - عليه السلام: (لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى [إلا في مصر جامع) ، [ومعلوم أنه] لم يرد نفس الفطر ونفس الأضحى]، فلم يبق إلا أن يكون المراد به الصلاة. 4218 - ولا يجوز أن يقال: إن الخبر يقتضي جوازها في المصر منفردا فيصر مشترك الدليل؛ لأن كل من جعل المصر شرطا جعل الجماعة شرطا. 4219 - ويدل عليه: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فتح مكة في رمضان وخرج منها إلى هوازن، فاتفق له العيد في سفره فلم يصل، ولو وجبت على المسافر لم يتركها.

4220 – ولا يجوز أن يقال: إنه اشتغل بالقتال فكان أولى؛ لأن فعل صلاة العيد لا يقطع عن القتال والسفر، كما لا يقطع الفرائض، لاسيما على قولهم: يفعلها راكبا أو منفردا. ولأنها صلاة شرعت لها خطبة فكان من شرطها الوطن، كالجمعة، فإذا ثبت أن الوطن شرط ثبت أن السلطان شرط، كالجمعة على أصلنا. 4221 – احتجوا: بأنها صلاة يتوالى فيها التكبير حال القيام، فجاز فعلها في السفر والحضر، كالجنازة. 4222 – قلنا: نقول بموجبه؛ لأن الإمام إذا كان مسافرا صلى بالناس العيد في المصر الذي يتفق فيه، والمعنى في صلاة الجنازة أنها لا تختص بخطبة، فلذلك لم تختص بالمصر، وليس كذلك العيد لأنها تختص بخطبة. * * *

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the Eid prayer being a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1003)

4329 – قلنا: لا نسلم أن العيد نافلة. ويبطل بالتراويح؛ لأنها تختص بوقت، وهو ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر. ثم العيد لما اختصت بزيادة كانت الزيادة من طريق الذكر، وهذا موضوع الصلوات: أن تكون الزيادة في أذكارها، وأما الأركان فلم يثبت زيادتها في الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=520)

باب العيدين

Mas'alah: What is the evidence for the conditions of Eid and Friday prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=526)

قوله: (وله ما روينا من قبل) . يعني: ((لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع)) ، وقد تقدم أن هذا من كلام علي -رضي الله عنه- ولم يصح رفعه، ولو صح لم يكف في الاحتجاج لأبي حنيفة على صاحبيه في اشتراط الجماعة والذكورية، والإقامة.

Mas'alah: What are the general rulings on the two Eid prayers in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=272)

فصل صلاة العيدين] (فصل) : (وأما صلاة العيدين) فالكلام فيها يقع في مواضع: في بيان أنها واجبة أم سنة، وفي بيان شرائط وجوبها وجوازها، وفي بيان وقت أدائها، وفي بيان قدرها وكيفية أدائها، وفي بيان ما يفسدها، وفي بيان حكمها إذا فسدت أو فاتت عن وقتها، وفي بيان ما يستحب في يوم العيد. أما الأول فقد نص الكرخي على الوجوب فقال

Mas'alah: Is the Eid prayer obligatory according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=273)

وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب الجمعة وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة، وذكر في الأصل ما يدل على الوجوب فإنه قال: لا يصلى التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس، وصلاة العيد تؤدى بجماعة فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها كما استثنى التراويح وصلاة الكسوف وسماه سنة في الجامع الصغير فإنه قال في العيدين اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة وهذا اختلاف من حيث العبارة فتأويل ما ذكره في الجامع الصغير أنها واجبة بالسنة أم هي سنة مؤكدة وأنها في معنى الواجب على أن إطلاق اسم السنة لا ينفي الوجوب بعد قيام الدليل على وجوبها، وذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض كفاية والصحيح أنها واجبة، وهذا قول أصحابنا، وقال الشافعي: إنها سنة وليست بواجبة. وجه قوله أنها بدل صلاة الضحى وتلك سنة فكذا هذه؛ لأن البدل لا يخالف الأصل، ولنا قوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] قيل في التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور، ومطلق الأمر للوجوب، وقوله تعالى {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] قيل المراد منه صلاة العيد؛ ولأنها من شعائر الإسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of Eid prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=273)

]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of Eid prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=273)

فصل شرائط وجوب وجواز صلاة العيدين] (فصل) : وأما شرائط وجوبها وجوازها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب صلاة العيدين وجوازها من الإمام والمصر والجماعة والوقت إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة. ولو تركها جازت صلاة العيد. أما الإمام فشرط عندنا لما ذكرنا في صلاة الجمعة وكذا المصر لما روينا عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع ولم يرد بذلك نفس الفطر ونفس الأضحى ونفس التشريق؛ لأن ذلك مما يوجد في كل موضع بل المراد من لفظ الفطر والأضحى صلاة العيدين؛ ولأنها ما ثبتت بالتوارث من الصدر الأول إلا في الأمصار، ويجوز أداؤها في موضعين؛ لما ذكرنا في الجمعة، والجماعة شرط؛ لأنها ما أديت إلا بجماعة والوقت شرط فإنها لا تؤدى إلا في وقت مخصوص به جرى التوارث، وكذا الذكورة، والعقل، والبلوغ، والحرية، وصحة البدن، والإقامة من شرائط وجوبها كما هي من شرائط وجوب الجمعة حتى لا تجب على النسوان والصبيان والمجانين والعبيد بدون إذن مواليهم والزمنى والمرضى والمسافرين، كما لا تجب عليهم لما ذكرنا في صلاة الجمعة ولأن هذه الأعذار لما أثرت في إسقاط الفرض فلأن تؤثر في إسقاط الواجب أولى، وللمولى أن يمنع عبده عن حضور العيدين كما له منعه عن حضور الجمعة لما ذكرنا هناك. وأما النسوة فهل يرخص لهن أن يخرجن في العيدين؟ أجمعوا على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة؛ لقوله تعالى {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: 33] والأمر بالقرار نهي عن الانتقال ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام. وأما العجائز فلا خلاف في أنه يرخص لهن

الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة قال أبو حنيفة: لا يرخص لهن في ذلك وقال أبو يوسف ومحمد يرخص لهن في ذلك. وجه قولهما أن المنع لخوف الفتنة بسبب خروجهن، وذا لا يتحقق في العجائز ولهذا أباح أبو حنيفة خروجهن في غيرهما من الصلوات، ولأبي حنيفة أن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في المحال والطرقات فربما يقع من صدقت رغبته في النساء في الفتنة بسببهن أو يقعن هن في الفتنة لبقاء رغبتهن في الرجال وإن كبرن، فأما في الفجر والمغرب والعشاء فالهواء مظلم والظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال، وكذا الفساق لا يكونون في الطرقات في هذه الأوقات فلا يؤدي إلى الوقوع في الفتنة، وفي الأعياد وإن كان تكثر الفساق تكثر الصلحاء أيضا فتمنع هيبة الصلحاء أو العلماء إياهما عن الوقوع في المأثم، والجمعة في المصر فربما تصدم أو تصدم لكثرة الزحام وفي ذلك فتنة. وأما صلاة العيد فإنها تؤدى في الجبانة فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كي لا تصدم فرخص لهن الخروج والله أعلم ثم هذا الخلاف في الرخصة والإباحة فأما لا خلاف في أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في

بيتها» ثم إذا رخص في صلاة العيد هل يصلين؟ روى الحسن عن أبي حنيفة يصلين؛ لأن المقصود بالخروج هو الصلاة قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات أي غير متطيبات» ، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا يصلين العيد مع الإمام؛ لأن خروجهن لتكثير سواد المسلمين لحديث أم عطية – رضي الله عنها – «كن النساء يخرجن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى ذوات الخدور والحيض» ومعلوم أن الحائض لا تصلي فعلم أن

خروجهن كان لتكثير سواد المسلمين فكذلك في زماننا. وأما العبد إذا حضر مع مولاه العيدين والجمعة ليحفظ دابته هل له أن يصلي بغير رضاه؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: ليس له ذلك إلا إذا كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته. وأما الخطبة فليست بشرط؛ لأنها تؤدى بعد الصلاة وشرط الشيء يكون سابقا عليه أو مقارنا له، والدليل على أنها تؤدى بعد الصلاة ما روي عن ابن عمر أنه قال: «صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلف أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – وكانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة» وكذا روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: «صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فبدءوا بالصلاة قبل الخطبة ولم يؤذنوا ولم يقيموا» ولأنها وجبت لتعليم ما يجب إقامته يوم العيد والوعظ والتكبير فكان التأخير أولى ليكون الامتثال أقرب إلى زمان التعليم، والدليل على أنها بعد صلاة العيد ما روي أن «مروان لما خطب العيد قبل الصلاة قام رجل فقال أخرجت المنبر يا مروان ولم يخرجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخطبت قبل الصلاة وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب بعد الصلاة فقال مروان ذاك شيء قد ترك، فقال أبو سعيد الخدري أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» أي أقل شرائع الإيمان وإنما أحدث بنو أمية الخطبة قبل الصلاة؛ لأنهم كانوا يتكلمون في خطبتهم بما لا يحل وكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها فأحدثوها قبل الصلاة ليسمعها الناس، فإن خطب أولا ثم صلى أجزأهم؛ لأنه لو ترك الخطبة أصلا أجزأهم فهذا أولى. وكيفية الخطبة في العيدين كهي في الجمعة فيخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة ويقرأ فيها سورة من القرآن ويستمع لها القوم وينصتوا لأنه يعلمهم الشرائع ويعظهم وإنما ينفعهم ذلك إذا استمعوا، وليس في العيدين أذان ولا إقامة؛ لما روينا من حديث

ابن عباس. وروي عن جابر بن سمرة أنه قال: «صليت العيد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا ولأنهما شرعا علما على المكتوبة وهذه ليست بمكتوبة.

Mas'alah: What invalidates the Eid prayer and what is its ruling if it becomes invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=277)

[فصل بيان ما يفسد صلاة العيدين وبيان حكمها إذا فسدت] (فصل) : وأما بيان ما يفسدها، وبيان حكمها إذا فسدت، أو فاتت عن وقتها، فكل ما يفسد سائر الصلوات وما يفسد الجمعة يفسد صلاة العيدين من خروج الوقت في خلال الصلاة، أو بعدما قعد قدر التشهد، وفوت الجماعة على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا في الجمعة، غير أنها إن فسدت بما يفسد به سائر الصلوات من الحدث العمد وغير ذلك يستقبل الصلاة على شرائطها، وإن فسدت بخروج الوقت أو فاتت عن وقتها مع الإمام سقطت، ولا يقضيها عندنا، وقال الشافعي يصليها وحده كما يصلي الإمام يكبر فيها تكبيرات العيد، والصحيح قولنا؛ لأن الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كالجمعة، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة؛ ولأنها مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها في القضاء، فلا تقضى كالجمعة ولكنه يصلي أربعا مثل صلاة الضحى إن شاء؛ لأنها إذا فاتت لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط، فلو صلى مثل صلاة الضحى لينال الثواب كان حسنا لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب، وقد روي عن ابن مسعود

أنه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربعا.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Eid prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=140)

باب صلاة العيدين)

Mas'alah: What are the conditions and differences between Eid and Friday prayers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=89)

ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والأذان العام إلا في شيئين أحدهما في الخطبة والخطبة في صلاة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين أحدهما أن الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها والثاني أن في الجمعة تقدم الخطبة على الصلاة وفي العيدين تؤخر عن الصلاة فإن قدم الخطبة في صلاة العيد جاز أيضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Eid prayer and who must perform it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=588)

باب صلاة العيدين قال (وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة) وفي الجامع الصغير: عيدان اجتمعا في يوم [فتح القدير] يفعل ذلك» فقد أثبت ستا بعد

الجمعة بمكة، فالظاهر أنها ستة، غير أنه إذا كان بالمدينة وفيها المنزل المهيأ له صلى فيه، وهو بمكة في صلاة الجمعة إنما كان مسافرا فكان يصليها في المسجد فلم يعلم ابن عمر كل ما كان في بيته بالمدينة فهذا محمل اختلاف الحال في البلدين، فهذا البحث يفيد أن السنة بعدها ست، وهو قول أبي يوسف، وقيل قولهما. وأما أبو حنيفة فالسنة بعدها عنده أربع أخذا بما روي عن ابن مسعود "أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا" قاله الترمذي في جامعه، وإليه ذهب ابن المبارك والثوري. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات» ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه «كان إذا صلى في المسجد صلى أربعا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين» ، والله سبحانه أعلم. [باب صلاة العيدين] (باب صلاة العيدين) لا خفاء في وجه المناسبة بين صلاة العيد والجمعة، ولما اشتركت صلاة العيد والجمعة في الشروط حتى الإذن العام إلا الخطبة لم تجب صلاة العيد إلا على من تجب عليه الجمعة، واختصت الجمعة بزيادة قوة الافتراض فقدمت (قوله: وفي الجامع الصغير) ذكره لتنصيصه على السنية، وفي النهاية لمخالفته لما في القدوري وهو دأبه في كل ما تخالف فيه رواية الجامع والقدوري، وهذا سهو؛ فإن القدوري لم يتعرض لصفة صلاة العيد أصلا. وقوله

واحد، فالأول سنة، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما. قال – رضي الله عنه: وهذا تنصيص على السنة، والأول على الوجوب وهو رواية عن أبي حنيفة. وجه الأول مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها، ووجه الثاني قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الأعرابي عقيب سؤاله قال: «هل على غيرهن؟ فقال: لا إلا إن تطوع» والأول أصح، وتسميته سنة لوجوبه بالسنة.

Mas'alah: On whom is Eid prayer obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=589)

وتجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة زيادة في البداية (قوله: وجه الأول مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي من غير ترك وهو ثابت في بعض النسخ، أما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب، واقتصر المصنف لما رأى أن الاستدلال بقوله تعالى {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] غير ظاهر؛ لأنه ظاهر في التكبير لا صلاة العيد، وهو يصدق على التعظيم بلفظ التكبير وغيره، ولو حمل على خصوص لفظه كان التكبير الكائن في صلاة العيد مخرجا له عن العهدة، وهو لا يستلزم وجوب الصلاة لجواز إيجاب شيء في مسنون، بمعنى من فعل سنة صلاة العيد وجب عليه التكبير. نعم لو وجب ابتداء وشرطت الصلاة في صحته وجبت الصلاة؛ لأن إيجاب المشروط إيجاب الشرط لكنه لم يقل به أحد، وكذا الاستدلال بأنه شعار للدين مقصودا لذاته يقام ابتداء، بخلاف الأذان وصلاة الكسوف؛ لأنه لغيره فتجب كالجمعة غير مستلزم لجواز استنان شعار كذلك مع أنه تعدية غير حكم الأصل إلى الفرع، إذ حكم الأصل الافتراض إلا أن يجعل اللزوم فيصبح القياس، وكونه على خلاف قدر ثبوته في الأصل غير قادح بل ذلك واجب فيما إذا كان حكم الأصل بقاطع، فإنه إذا عدى بالقياس لا يثبت في الفرع قطعا؛ لأن القياس لا يفيد القطع أصلا (قوله: والأول هو الأصح) رواية ودراية للمواظبة بلا ترك، وحديث الأعرابي إما لم يكن عمله؛ لأنه من أهل البوادي ولا صلاة عيد فيها أو كان قبل وجوبها. (قوله: أن يطعم) الإنسان، ويستحب كون ذلك المطعوم حلوا لما في البخاري «كان – صلى الله عليه وسلم – لا يغدو في يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا» وأما حديث الغسل للعيدين فتقدم في الطهارة، وحديث لبسه جبة فنك أو صوف غريب. وروى البيهقي من طريق الشافعي

«أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس برد حبرة؟ في كل عيد» رواه الطبراني في الأوسط «كان – صلى الله عليه وسلم – يلبس يوم العيد بردة حمراء» انتهى. واعلم أن الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما

– عليه الصلاة والسلام – كانت له جبة فنك أو صوف يلبسها في الأعياد

Mas'alah: What is the ruling on delaying Eid prayer due to an excuse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=597)

فإن غم الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد) ؛ لأن هذا تأخير بعذر وقد ورد فيه الحديث (فإن حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده) ؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بالحديث، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Eid al-Adha prayer due to an excuse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=597)

فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك) ؛ لأن الصلاة مؤقتة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها لكنه مسيء في التأخير من غير عذر لمخالفة المنقول.

Mas'alah: What is the origin and naming of the Eid prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=505)

وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الأولى من الهجرة. وسمي عيدا لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان على عباده. والأصل فيهما ما رواه أبو داود وغيره عن أنس قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer: obligatory or sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=505)

ثم صلاة العيد واجبة عندنا في الأصح، . وهو رواية عن أبي حنيفة . لا سنة كما هو قول مالك والشافعي، وبه قال بعض أصحابنا. والأظهر أنها سنة مؤكدة: أخذها هدى، وتركها ضلالة، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك. - --

*** وقال أحمد: فرض كفاية، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقيل: صلاة العيد سنة، لقول محمد في «الجامع الصغير»: عيدان اجتمعا في يوم واحد: الأول سنة، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما. ولقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين قال له: «هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع». وأجيب عن الأول: بأن محمدا سماها سنة، لأن وجوبها

ثبت بالسنة. وعن الثاني: بأن الأعرابي من أهل البادية، وهي لا تجب عليهم. ومما يدل على الوجوب قوله عز وجل: {ولتكبروا الله على ما هداكم} ، فقد فسر بصلاة العيد. وقد تواترت عنه صلى الله عليه وسلم مواظبته لصلاة العيد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=510)

(وشرط لها) أي لصلاة العيد (شروط الجمعة وجوبا وأداء) حتى الإذن العام (إلا الخطبة) فإنها شرط لأداء الجمعة دون العيدين. ولهذا تكون الخطبة في العيدين بعد الصلاة، لما في «الصحيحين»، من حديث ابن عمر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة». ولقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة». رواه الشيخان. وروى الإمام الشافعي عن عبيد الله بن عبد الله عت«بة بن مسعود قال: «السنة أن يخطب في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس». قال النووي: ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة. ولو قدمت الخطبة، جاز مع الإساءة، ولا تعاد بعد الصلاة. –

–

***

Mas'alah: What are the similarities between the Eid al-Adha and Eid al-Fitr prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=518)

(والأضحى كالفطر) فيما تقدم، لما نقل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تام غير قصر». قال النووي: ورواه النسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وقال: لم يسمعه ابن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه، وقال النووي: ووقع في رواية صحيحه للبيهقي، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة عن عمر. فهو كالفطر إلا في بعض الأحكام نبه عليها بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=286)

الفصل الثاني: صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling and evidence for the obligation of the two Eid prayers?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=287)

سمي العيد بذلك لأنه يعود ويتكرر بالفرح والسرور كل عام، ولأن الله يعود فيه بالإحسان على عباده. حكم صلاة العيدين: واجبة على من تجب عليه صلاة الجمعة، ثبت وجوبها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك. دليلها: قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [1] قيل المراد بالصلاة هي صلاة العيد الأضحى. وقوله تعالى:

{قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} [2] أي صلاة عيد الفطر. (1) الكوثر: 2. (2) الأعلى: 14 – 15.

Mas'alah: What are the conditions and recommended acts for the Eid prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=288)

شروط وجوبها: هي الشروط ذاتها في وجوب الجمعة. شروط صحتها: هي شروط صحة الجمعة إلا الخطبة فهي سنة لأنها بعد الصلاة بخلاف الجمعة. ما يسن لمصلي العيد: – 1 – أن يأكل ثلاث تمرات أو قطع حلوى قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) [1] وفي رواية أخرى: (ويأكلهن وترا) . وأن لا يأكل شيئا قبل صلاة عيد الأضحى حتى يعود، فيذبح ويأكل من أضحيته، لحديث بريدة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) [2] . – 2 – أن يغتسل، ويستوي في ذلك الذاهب إلى الصلاة والقاعد، لأنه يوم الزينة والغسل لليوم فقط، لحديث الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم النحر، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام) [3] . – 3 – أن يتطيب ويلبس أحسن ثيابه، لما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة) [4] وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يلبس بردا حبرة في كل عيد) [5] . – 4 – الاستياك، لحديث ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة

من الجمع: (يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك) [6] . - 5 - أن يظهر الفرح والبشاشة لمن لقيه، لما روي عن حبيب بن عمر الأنصاري قال: حدثني أبي قال: "لقيت واثلة يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك. فقال: تقبل الله منا ومنك" [7] . - 6 - أن يكثر من الصدقة في ذلك اليوم، وأن يؤدي صدقة الفطر قبل الصلاة لمن وجبت عليه. - 7 - أن يبكر ويسارع إلى الصلاة نشيطا ماشيا بسكون ووقار، وأن يكبر سرا عند الإمام وعندهما يكبر جهرا. لحديث علي رضي الله عنه قال: "من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا" [8] . - 8 - أن يذهب من طريق ويرجع من آخر لتشهد عليه الملائكة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كان يوم عيد، خالف الطريق) [9] ." - 9 - أن لا يتنفل قبلها مطلقا ولا بعدها في المسجد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خرج يوم أضحى أو فطر. فصلى ركعتين. لم يصل قبلها ولا بعدها) [10] أي في المسجد، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع من المصلى صلى ركعتين) [11] . (1) البخاري: ج 1 / كتاب العيدين باب 4/910. (2) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 390/542. (3) ابن ماجة: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 169/1316. (4) البيهقي: ج 3 / ص 280. (5) البيهقي: ج 3 / ص 280، والحبرة والحبرة: الموشى والمخطط. وهو برد يماني. (6) الموطأ: ص 53. (7) مجمع الزوائد: ج 2 / ص 206. (8) الترمذي: ج 2 / كتاب العيدين باب 382/530. (9) البخاري: ج 1 / كتاب العيدين باب 24/943. (10) مسلم: ج 2 / كتاب العيدين باب 2/13. (11) المستدرك: ج 1 / ص 297.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer and its recommended acts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=569)

نص الوجوب عن الإمام في رواية

Mas'alah: Is Eid prayer obligatory and what are its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=569)

وهي الأصح رواية

Mas'alah: Is Eid prayer obligatory and what are its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=569)

ودراية وبه قال الأكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لأنه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب "على من تجب عليه الجمعة بشرائطها" وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها

Mas'alah: Is Eid prayer obligatory or sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=569)

وتسميتها في الجامع الصغير سنة الخ" عبارته عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما اهـ قال في العناية هذا لا ينافي الوجوب ألا ترى إلى قوله ولا يترك واحد منهما فإنه ينفي الترك والإخبار في عبارة المشايخ والأئمة يفيد الوجوب كذا في الحلبي على أن الوجوب قريب من السنة لأن السنة المؤكدة في قوة الواجب ولهذا كان الأصح أنه يأثم بتركها كالواجب بحر وقال أبو موسى الضرير في مختصره إنها فرض كفاية كما في شرح الزاهدي ومسكين وهو رواية عن الإمام وبه قال أحمد كما في البرهان قوله: "وشرائط الصحة" ظاهره أنه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها وليس كذلك فإن الواحد هنا مع الإمام جماعة فيكف يصح أن يقال بشرائطها قوله: "لم تكن شرطا لها" لأن شرط الشيء يسبقه أو يقارنه قوله: "لو قدمت الخطبة على الصلاة" اعلم ان الخطبة سنة وتأخيرها إلى ما بعد الصلاة سنة أيضا نهر عن الظهيرية وكونه مسيئا بالتقديم لا يدل على نفي سنية أصلها مطلقا لأن الإساءة لترك سنة التأخير وهي غير أصل السنة وفي الدرة المنيفة لو خطب قبل الصلاة جاز وترك الفضيلة ولا تعاد ومثله في مسكين اهـ قوله: "ثلاثة عشر شيئا" قد ذكر نحو الخمسة عشر قوله: "

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of the two Eids?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=585)

باب أحكام العيدين من الصلاة وغيرها سمي عيدا لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده "

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=585)

صلاة العيدين واجبة" وليست فرضا ورد ـــــــــ. باب أحكام العيدين المناسبة بين البابين ظاهرة وهي اشتراكهما في الآداب والشرائط إلا الخطبة والجمعة تسمى عيدا أيضا قال صلى الله عليه وسلم: "لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد أو خمسة أعياد" وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وجودها وأصل عيد عود لأنه من العود بمعنى الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة كميزان وميقات وقيل من عيد بفتحتين إذا جمع ويجمع على أعياد والقياس على الأول أعواد لأنه من العود إلا أنه جمع بهذا اللفظ للزوم الياء في المفرد فلم ينظر إلى الأصل وقيل للفرق بينه وبين أعواد جمع عودا للهو وأما عود الخشب فجمعه عيدان قال في البحر وصلاة العيد شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: "ما هذان اليومان" قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أبدلكما بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر" اهـ قوله: "لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان" دينية ودنيوية أو لأنه يعود ويتكرر بالفرح والسرور وتفاؤلا بالعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلا بقفولها أي رجوعها أو لاجتماع الناس فيه ويطلق على كل يوم مسرة ولذا قيل: عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه. ... وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of the two Eid prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=343)

باب أحكام العيدين المناسبة بين البابين ظاهرة وهي اشتراكهما في الآداب والشرائط إلا الخطبة والجمعة تسمى عيدا أيضا قال صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد أو خمسة أعياد وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وجودها وأصل عيد عود لأنه من العود بمعنى الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة كميزان وميقات وقيل من عيد بفتحتين إذا جمع ويجمع على أعياد والقياس على الأول أعواد لأنه من العود إلا أنه جمع بهذا اللفظ للزوم الياء في المفرد فلم ينظر إلى الأصل وقيل للفرق بينه وبين أعواد جمع عودا للهو وأما عود الخشب فجمعه عيدان قال في البحر وصلاة العيد شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أبدلكما بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر اه

Mas'alah: What is the most authentic narration regarding the ruling of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=343)

قوله (وهي الأصح رواية) عن الإمام وعليه الجمهور كافي وهو المختار خلاصه ونص عليه محمد في الأصل

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Eid prayer from hadith and Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=343)

قوله (ودراية) لأنه ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي صلاة العيدين من حين شرعيتها إلى أن توفاه الله تعالى من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والأئمة المجتهدون وهذا دليل الوجوب وبإشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى { ولتكبروا الله على ما هداكم } وقوله تعالى { فصل لربك وانحر } فان الأولى إشارة إلى صلاة عيد الفطر والثانية إلى صلاة الأضحى

Mas'alah: Is Eid prayer obligatory or sunnah according to Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=343)

قوله (وتسميتها في الجامع الصغير سنة

الخ) عبارته عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما اه قال في العناية هذا لا ينافي الوجوب ألا ترى إلى قوله ولا يترك واحد منهما فإنه ينفي الترك والإخبار في عبارة المشايخ والأئمة يفيد الوجوب كذا في الحلبي على أن الوجوب قريب من السنة لأن السنة المؤكدة في قوة الواجب ولهذا كان الأصح أنه يأثم بتركها كالواجب بحر وقال أبو موسى الضرير في مختصره إنها فرض كفاية كما في شرح الزاهدي ومسكين وهو رواية عن الإمام وبه قال أحمد كما في البرهان

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=344)

قوله (وشرائط الصحة) ظاهره أنه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها وليس كذلك فإن الواحد هنا مع الإمام جماعة فيكف يصح أن يقال بشرائطها

Mas'alah: What is the intention for the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (ويقول بلسانه أصلى صلاة العيد لله تعالى) ولا يشترط نية الواجب للاختلاف فيه

Mas'alah: How does one intend to follow the imam in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

قوله (أيضا) أي كما ينوي صلاة العيد وتقدم أن نية الشروع مع الإمام في صلاته صحيحة

Mas'alah: What are the rulings on the two Eid prayers?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=191)

باب صلاة العيدين تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب في الفطر أن يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس

إلى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها أحكام صدقة الفطر ولم تقض إن فاتت مع الإمام وتؤخر بعذر إلى الغد فقط

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayer and its linguistic meaning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=170)

[باب صلاة العيدين] ومتعلقهما وسمي يوم العيد بالعيد لأن لله فيه عوائد الإحسان إلى عباده أو لأنه يعود ويتكرر أو لأنه يعود بالفرح والسرور وهو من الأسماء الغالبة على يوم الفطر والأضحى جمعه أعياد والقياس أن يقال أعواد لأنه من العود لكن جمع بالياء ليكون فرقا بينه وبين العود أي الخشب وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الأولى من الهجرة ووجه المناسبة لصلاة الجمعة ووجه تقديمها غير خفي

Mas'alah: Is the Eid prayer obligatory or a confirmed sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=170)

(تجب صلاة العيد) وهو رواية عن الإمام وهو الأصح لقوله تعالى {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] قيل: المراد بها صلاة العيد وكذا المراد بقوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] ولمواظبته – عليه الصلاة والسلام – من غير ترك وذا دليل الوجوب كذا في أكثر الكتب أقول: في الاستدلال بالمواظبة كلام لأن مطلق المواظبة

لا يفيد الوجوب ذكرناه في بحث الاستنجاء وقيل: سنة مؤكدة وصححه في المجتبى ولا خلاف في الحقيقة لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب ولهذا كان الأصح أنه يأثم بترك المؤكدة كالواجب كما في البحر وقال أبو يوسف إنها فرض كفاية.

Mas'alah: What are the conditions for Eid prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=170)

[شرائط صلاة العيد] (وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا وأداء) تمييز أي كشرائط وجوب الجمعة ووجوب أدائها من نحو الإقامة والمصر فلا يصلي أهل القرى والبوادي (سوى الخطبة) فإنها تجب في الجمعة لا في العيد فالجمعة بدون الخطبة لا تجوز بخلاف صلاة العيد ولكن أساء بتركها لمخالفته السنة وتقدم الخطبة في الجمعة وتؤخر في العيد. ولو قدمت في العيد جاز مع الكراهة ولا تعاد بعد الصلاة وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا لكن تقدم على خطبة العيد.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=237)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: Are the two Eid prayers obligatory?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=237)

صلاة العيدين: واجبة ـــــــــ

Mas'alah: What are the rulings of the two Eids?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=237)

باب أحكام العيدين من الصلاة وغيرها سمي عيدا لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده1 "

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the two Eid prayers?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=237)

صلاة العيدين واجبة" وليست فرضا، ورد نص الوجوب عن الإمام في رواية، وهي 1 شرعت في السنة الأولى من الهجرة والأصل فيها ما رواه أبو داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: "ما هذان اليومان؟" قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أبدلكما بهما خيرا منهما عيد الفطر وعيد الأضحى" .

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=229)

باب صلاة العيدين صلاة العيدين واجبة عندف .. كنا في الأصح لا سنة [10]، على من تجب (1) أي: فهي واجبة عند أبي حنيفة في رواية على أهل قرى يجبى خراجها مع

خراج المصر. [البرهان 101/أ] مجمع البحرين 162. (2) أبو يوسف. [البرهان 101/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 24. (3) محمد لوجوبها. [البرهان 101/أ] مجمع البحرين 162. (4) أي: في الجامع. [البرهان 101/أ] (5) في (ب) : (الصحيح) . مختصر القدوري 1/ 116؛ الهداية 1/ 85. (6) أي: قال أبو حنيفة: يكره الكلام بعد خروج الإمام قبل أن يأخذ في الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة قبل الاشتغال بالصلاة كما تكره الصلاة اتفاقا، وقال أبو يوسف ومحمد: تكره الصلاة في هذين الوقتين، ولا يكره الكلام. المبسوط للسرخسي 2/ 29؛ الهداية 1/ 85. (7) أي: ونكره نحن ومالك رد السلام وإتيان سنة الجمعة وتحية المسجد للداخل حال الخطبة، وقال الشافعي: يجوز أن يرد السلام ويصلي السنة وتحية المسجد. [الفتني 77/ب] الأصل 1/ 351؛ المبسوط للسرخسي 2/ 29؛ الأم 1/ 203؛ المهذب 1/ 115؛ القوانين الفقهية 56. (8) ساقطة من (ب) . (9) المبسوط للسرخسي 2/ 31. (10) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 101/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 37؛ المهذب 1/ 118؛ الكافي 77.

عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة [1]. وندب في الفطر أن يطعم، ويستاك، ويغتسل، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويؤدي صدقة الفطر، وفي الأضحى كذلك إلا [2] الأكل [3]، ثم يتوجه إلى المصلى راجلا، ويرجع من طريق أخرى، والتكبيرح في الطريق جهرا ليس بسنة [4]، وقاس. ملا: سنة كالأضحى،/ وهو رواية [5]. يكره التنفل قبلها مطلقا [6] وبعدها في المصلى في اختيار الجمهور. (ويدخل) [7] وقتها بارتفاع الشمس قيد رمح، ويخرج بزوالها، فيصلي ركعتين، ونكبرف في الأولى بعد الثناء ثلاثا لا سبعا يتخللها ذكر [8]، ولم يجعلوكه ستا [9]، وفي الثانية (يكبر) [10] ثلاثا بعد القراءة عندف .. كنا [11] لا خمسا قبلها [12]، ورفعوكا اليدين في

الزوائد [13]. ويأمرس مدرك الركوع بالتسبيح فيه [14]، وهما بالتكبير [15]. (1) الهداية 1/ 85. (2) في (م) : (سوى) . (3) فإنه يؤخره. [البرهان 102/أ] (4) عند أبي حنيفة في رواية. [البرهان 102/أ] مختصر القدوري 1/ 117. (5) تحفة الفقهاء 1/ 170؛ الهداية 1/ 85؛ مجمع البحرين 164؛ تبيين الحقائق 1/ 224 – 226. (6) يعني: في المصلى وغيره. المبسوط للسرخسي 2/ 40. (7) ساقطة من (ب) . (8) كما قال الشافعي. [البرهان 102/ب] الأم 1/ 236. (9) كما جعله مالك. [البرهان 102/ب] المدونة 1/ 169. (10) ساقطة من (م) . (11) في (ب) زيادة: (لا ثلاثا لا سبعا) . الأصل 1/ 372 – 373؛ مختصر القدوري 1/ 118. (12) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 102/ب] الأم 1/ 236؛ المدونة 1/ 169. (13) أي: وعلماؤنا والشافعي رفعوا اليدين في تكبيرات الزوائد كتكبيرة الإحرام، ونفاه مالك. [البرهان 103/أ] الأصل 1/ 374؛ الأم 1/ 237؛ المدونة 1/ 169. (14) أي: ويأمر أبو يوسف من أدرك الإمام في الركوع وقد فاتته تكبيرات العيد بالتسبيح فيها، ولا يأمره بالتكبيرات؛ لأنه فات عن محلها وهو القيام فيسقط. مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 378؛ بدائع الصنائع 1/ 278. (15) وقال أبو حنيفة ومحمد: يكبر تكبيرات العيد في الركوع. المرجعين السابقين.

ولا نقضيهاف إن فاتت مع الإمام [1]، ويؤخر الفطر بعذر إلى الثاني، والأضحى إلى الثالث [2]. وتسن خطبتان بعدهما، يعلم في كل منهما حكمه [3]. ويكبر المعهود [4] من فجر عرفة، ويرساه آخرا من ظهرها [5]، والختمح بعصر النحر [6]، وقاس ملا: بعصر آخر أيام التشريق، وعليه العمل [7]، وهوح واجب على المقيمين/ في الأمصار عقيب أداء المكتوبات بجماعة مستحبة [8]، واكتفياس م بالأداء [9]. (1) أي: ولا نقضي نحن ومالك صلاة العيد إن فاتت مع الإمام، وقال الشافعي: تقضى

استحبابا. [البرهان 103/أ] مختصر القدوري 1/ 119؛ الاستذكار 2/ 397؛ الأم 1/ 240. (2) أي: ويؤخر صلاة عيد الفطر بعذر إلى اليوم الثاني فقط، ويؤخر صلاة عيد الأضحى بعذر إلى اليوم الثالث، ولا يصليها بعد ذلك، ويكره تأخيرها بلا عذر. [البرهان 103/أ] مختصر القدوري 1/ 119 – 120. (3) مختصر القدوري 1/ 118. (4) وهو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. (5) قال المصنف في البرهان (103/أ) : ((ويرى أبو يوسف ابتداء التكبير في قوله الآخر من ظهر عرفة، وهو قول ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت)) .اهـ. ولم أجد من ذكر هذا القول عن أبي يوسف، ولعل المصنف وهم بين يوم عرفة والنحر؛ لأن المذكور في كتب الحنفية أنه رجع إلى القول بأنه من ظهر يوم النحر كما صرح بذلك السرخسي في مبسوطه (2/ 43) حيث قال: ((واتفق الشبان من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم على أنه يبدأ بها من صلاة الظهر يوم النحر وإليه رجع أبو يوسف)) اهـ. وكذا في: بدائع الصنائع 1/ 195؛ حاشية ابن عابدين 2/ 179. (6) أي: وانتهاء التكبير بعصر صلاة يوم النحر عند أبي حنيفة. [البرهان 103/أ] الجامع الصغير 114؛ مختصر القدروي 1/ 120. (7) الأصل 1/ 385؛ مختصر القدروي 1/ 120. (8) وهي جماعة الرجال، فلا يجب على المنفرد وجماعة النساء والعراة عند أبي حنيفة. [الفتني 79/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 44. (9) وقال أبو يوسف ومحمد: كل من يصلي مكتوبة في هذه الأيام فعليه التكبير مسافرا كان أو مقيما في المصر أو القرية رجلا أو امرأة في الجماعة أو وحده. المرجع السابق.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=177)

فصل في العيدين وجه المناسبة بين الفصلين: من حيث أن كلا منهما ركعتان، تجهر القراءة فيهما، ويقامان بالجماعة والإمام والخطبة، ولا يقضيان.

Mas'alah: What is the linguistic origin and meaning of the word 'Eid'?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=177)

عيد: أصله عود، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، وإنما سمي عيدا: لأنه يعود في كل سنة.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on Eid prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=255)

الفصل الحادي عشر: مفردات المذهب في صلاة العيدين وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: حكم الجهر بالتكبير في أثناء الخروج إلى مصلى عيد الفطر. المبحث الثاني: حكم تكبيرات الزوائد، وموضعها في صلاة العيدين المبحث الثالث: حكم التكبير بعد الصلوات المفروضة في أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer and the sermon on the day of sacrifice?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم النحر، ثم خطب 948

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=246)

(باب صلاة العيدين)

Mas'alah: What are the conditions and obligations of the Eid prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=246)

تجب صلاة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا وأداء سوى الخطبة وندب في

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=131)

باب العيدين

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer and its conditions?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=131)

1 – حكم صلاة العيدين وشرائط وجوبهما] صلاة العيدين: واجبة في الأصح على من

تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الإساءة كما لو قدمت الخطبة على صلاة العيدين.

Mas'alah: What is the ruling and what are the recommended acts for Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=81)

& باب صلاة العيدين & حكمها وشروطها صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الإساءة كما لو قدمت الخطبة على صلاة العيدين مايندب في عيد الفطر وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئا أن يأكل وأن يكون المأكول تمرا ووترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويودي صدقة الفطر إن وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلاة الصبح في مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطعه إذا انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية أخرى اذا افتتح الصلاة و يرجع من طريق آخر ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمهور وقت صلاة العيد وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين الى زوالها

Mas'alah: How is the Eid prayer performed?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=82)

كيفية صلاة العيد وكيفية صلاتها أن ينوي صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه في كل منها ثم يتعوذ ثم يسمي سرا ثم يقرأ

الفاتحة ثم سورة وندب أن تكون { سبح اسم ربك الأعلى } ثم يركع فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب أن تكون سورة الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه فيها كما في الأولى وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فإن قدم التكبيرات على القراءة فيها جاز ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها وتؤخر بعذر الى الغد فقط احكام الأضحى وأحكام الأضحى كالفطر لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلاثة أيام والتعريف ليس بشيء

Mas'alah: What is the definition and ruling of the two Eid prayers?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=246)

باب صلاة العيدين الإضافة هنا من إضافة الشيء إلى سببه، أي الصلاة التي سببها العيد، والمراد بالعيد: عيد الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال، وعيد الأضحى، وهو العاشر من ذي الحجة، وسمي كل منهما عيدا، لأنه يعود ويتكرر كل عام.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=691)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer regarding obligation and sunnah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=224)

(سوى الخطبة) نص على الوجوب، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو الأصح وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فرض ولا يترك، واحد منهما، وهذا نص على السنية ووجهه قوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث الأعرابي عقيب قوله فهل علي غيرهن «قال لا إلا أن تطوع» وجه الأول قوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] المراد بها صلاة العيد، وكذا المراد بقوله تعالى {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] في تأويل وقد واظب عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير ترك، وهو دليل الوجوب ولا حجة في حديث الأعرابي؛ لأنه كان من أهل البادية وهي لا تجب عليهم ولا على أهل القرى، وكذا لا حجة في قول محمد في الجامع الصغير فالأول سنة؛ لأن مراده ثبت وجوبه بالسنة؛ ولهذا قال ولا يترك واحد منهما.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=165)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What are the topics covered in the chapter on Eid prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=165)

الكلام في صلاة العيدين في مواضع وفي بيان أنها واجبة أم سنة وفي شرائط وجوبها وفي وقت أدائها وفي كيفية أدائها وفي بيان ما يستحب ويسن في يوم عيد الأضحى والفطر

Mas'alah: Is the Eid prayer obligatory or sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=165)

أما الأول وهو بيان أنها واجبة أم سنة فنقول اختلفت الروايات عن أصحابنا في ظاهر الرواية دليل على أنها واجبة فإنه قال ولا يصلي نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف فهذا دليل على أن صلاة العيد واجبة فإنها تقام بجماعة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال وتجب صلاة العيد على أهل الأمصار كما تجب الجمعة وذكر أبو الحسن الكرخي ههنا وقال وتجب صلاة العيد على من يجب عليه الجمعة وذكر في الجامع الصغير أنه سنة فإنه قال إذا اجتمع العيدان في يوم واحد فالأول سنة

وذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض كفاية والأصح أنها واجبة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=166)

أما بيان شرائط وجوبها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلاة العيدين من الإمام والمصر والجماعة إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة بإجماع الصحابة

وشرط الشيء يكون سابقا عليه أو مقارنا له

Mas'alah: What is the Shafi'i view on who must perform the Takbir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=175)

وقال الشافعي على كل مصل فرضا كانت الصلاة أم نفلا

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=74)

فصل في العيد

Mas'alah: Who is obligated to perform the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=74)

148 - على من تجب صلاة العيد تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعه

Mas'alah: What is the description of Eid al-Adha prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=75)

150 - صفة صلاة الأضحى وصلاة الأضحي كالفطر

Mas'alah: Is the Eid prayer obligatory or sunna in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=940)

إلا الخطبة(1) [(2)])، [أفاد] (3) في(4) هذه العبارة أن صلاة العيد واجبة، وهو رواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وهو الأصح [(5)] ، وقد قيل(6): إنها سنة عند علمائنا، فإن محمدا، قال(7): عيدان [(8)] اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والثاني(9) فريضة، فأجيب بأن محمدا إنما سماها سنة[(10) (1) في ق: خطبته. فالخطبة ليست بشرط لصحة صلاة العيد، فإن لم يخطب أثم ولا تبطل صلاة العيد، بخلاف صلاة الجمعة. كما في ((حاشية اللكنوي على الجامع الصغير)) (1: 114) . (2) قوله: إلا الخطبة؛ فإنها ليست بشرط لصحة صلاة العيد، فلو لم يخطب أثم ولا يبطل صلاة العيد، بخلاف صلاة الجمعة، فإنها لا تصح بدون الخطبة، هذا هو الفرق بين الخطبتين، وفرق آخر هو أنه ليس تقديم خطبة الجمعة وتأخير خطبة العيدين عن الصلاة. (3) سقطت من م. (4) زيادة من م. (5) قوله: وهو الأصح؛ استدلوا عليه بمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير ترك على صلاة العيدين، وجعلهما من شعائر الإسلام. (6) من القائلين النسفي، وقد صححه في ((المنافع)) ، ولكن صحح القول بالوجوب صاحب ((الهداية)) (1: 85) ، و ((المختار)) (1: 112) ، و ((الدر المختار)) (1: 555) ، واختاره صاحب ((الملتقى)) (25) ، و ((الكنز)) (1: 21) ، و ((التنوير)) (1: 55) ، وغيرهم (7) في ((الجامع الصغير)) (1: 113) . (8) قوله: عيدان؛ المراد به عيد الفطر والأضحى والجمعة، وحاصله أنه إذا وقع عيد الفطر أو الأضحى يوم الجمعة، فالأول وهو صلاة عيد الفطر أو الأضحى سنة، والثاني وهو صلاة الجمعة فريضة، فيعلم منه أن صلاة العيدين سنة، وليست بواجبة.

(9) في م: والثانية. (10) قوله: إنما سماها سنة... الخ؛ حاصله أنه ليس المراد من السنة في قول محمد، فالأول سنة: السنة المقابلة للواجب، إنما المطلق عليها اسم السنة؛ لأن وجوب صلاة العيدين ثابت بالسنة، وما ثبت بالشيء يطلق عليه اسمه، إطلاقا لاسم السبب على المسبب، أو الدال على المدلول.

]؛ لأن وجوبها ثبت بالسنة(1). (ووقتها [(2)] من ارتفاع [(3)] ذكاء(4) [(5)] إلى زوالها [(6)] . (1) ينظر: ((الهداية)) (1: 85) ، (2) قوله: وقتها؛ لما ذكر سابقا أن شروط الجمعة شروط الصلاة العيد إلا الخطبة، وكان من شروطها وقت الظهر بادر إلى ذكر وقت صلاة العيدين لئلا يتوهم اتحادهما. (3) قوله: من ارتفاع؛ أي قدر رمح، وهو اثنا عشر شبرا، وهو الوقت الذي يحل فيه النافلة. (4) أي قدر رمح، والرمح: اثنا عشر شبرا. ينظر: ((الملتقى)) (ص25) ، و ((رد المحتار)) (1: 558) . (5) قوله: ذكاء؛ يعني الذال المعجمة: أي الشمس. (6) قوله: إلى زوالها؛ المراد بالزوال الاستواء، فقد يطلق عليه الزوال للمجاورة، والغاية هاهنا خارجة عن المغيا، فإن وقت استواء الشمس على نصف النهار ليس بوقت لها، فما بعده أولى أن لا يكون وقتا.

ويصلي بهم الإمام [(1)] ركعتين، يكبر للإحرام [(2)] ، ويثني(3)، ثم يكبر ثلاثا، ويقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع مكبرا، وفي الثانية: يبدأ بالقراءة، ثم يكبر ثلاثا، وأخرى للركوع، ويرفع يديه[(4) (1) قوله: الإمام؛ هو السلطان أو نائبه، أو من حصل له الإذن من قبله فإن فقدوا فمن رضي بالقوم. (2) قوله: يكبر للإحرام؛ حاصل هذه الكيفية أن يكبر أولا لافتتاح الصلاة كسائر الصلوات، ثم يقرأ الثناء المأثور وهو: ((سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)) ، ثم يكبر ثلاثا وهي تكبيرات الزوائد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، أي سورة شاء، ثم يكبر للركوع، هذا

في الركعة الأولى، فالتكبيرات فيها خمس مع تكبيرتي الإحرام، والركوع، وفي الثانية يقرأ أولا الفاتحة وسورة، ثم يكبر ثلاثا زوائد، ثم يكبر للركوع، وهذه الكيفية مأثورة عن عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وأبو موسى الأشعري، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، ومحمد بن الحسن في كتاب ((الآثار)) وغيرهم، وأخرجه أبو داود في ((سننه)) : أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة: كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في العيدين؟ قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، تكبيرة على الجنائز، وفي سنده ضعف يسير، وأخرج الترمذي وابن ماجه وغيرهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الأخرى خمسا قبل القراءة، وهو رواية ابن عباس، والأمر فيه واسع؛ لاختلاف الصحابة قولا وعملا، وهو النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. (3) أي يقول الثناء المأثور: وهو سبحانك اللهم وبحمدك... (4) قوله: ويرفع يديه؛ أي كما يرفع يديه عند الإحرام، ويرسل يديه بين تكبيرات الزوائد، ويضع بعد التكبيرة الثالثة منها في الركعة الأولى، ولا وضع في الثانية بعدها. كما في ((مجالس الأبرار)) .

] في الزوائد(1). ويخطب [(2)] بعدها خطبتين [(3)] يعلم فيها أحكام الفطرة [(4)] . ومن فاتته(5) مع الإمام [(6)] لم يقض [(7)]): أي إن صلى الإمام ولم يصل رجل معه لا يقضى [(8)] ، (ويصلي(9)[(10) (1) ينظر: ((الأصل)) (1: 336–337) . (2) قوله: ويخطب؛ أي الإمام، أشار به إلى أولوية اتحاد الإمام والخطيب، فلو خطب غير من صلى بهم لا بأس به. (3) قوله: خطبتين؛ كخطبتي الجمعة بينهما قعدة خفيفة، ولا أذان هاهنا ولا إقامة. (4) أي صدقة الفطر، وكذا أحكام صلاة العيد وما يتعلق؛ ليؤديها من لم يؤدها. (5) في أ: فائته. (6) قوله: مع الإمام؛ ليس هذا متعلقا بقوله

فائتة؛ ليفيد أنها فاتت الإمام والمقتدي كليهما، فإنه لو كان كذلك لم يصح قوله لم يقض؛ لأن الحكم عند فوتها من الإمام أيضا هو القضاء، وكما صرح به في ((معراج الدراية)) ، بل هو متعلق بمحذوف حال من ضمير فاتته. (7) أي لم يؤده لا في ذلك اليوم ولا بعده. (8) قوله: لا يقضي؛ لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد. كذا في ((الهداية)) . وهذا إذا فاتته في مسجد واحد وأمكنه الذهاب إلى إمام آخر فعل، فإنها تجوز في مصر بمواضع اتفاقا. كذا في ((الدر المختار)) . (9) أي الإمام والقوم في اليوم الثاني لا الثالث إذا منعهم عن الصلاة عذر كمطر مانع عن الخروج، وعدم خروج الإمام، ووصول خبر رؤية الهلال فيه بعد الزوال، أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس عند ذلك. (10) قوله: يصلي؛ بصيغة المجهول، يعني إذا فاتت صلاة العيد في يومه بعذر كمطر مانع عن الخروج وعدم خروج الإمام، ووصول خبر رؤية الهلال فيه بعد الزوال أو قبله، بحيث لا يمكن جمع الناس، عند ذلك يصلى في اليوم الثاني، والأصل فيه ما روي أنه أعمي هلال شوال في العهد النبوي فأصبحوا صائمين إكمالا لرمضان، فجاء ركب بعد الزوال شهدوا برؤيته فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفطروا، وأن يخرجوا لصلاة العيد من الغد، أخرج هذه القصة بألفاظ مختلفة ابن ماجه والنسائي وأبو داود وابن حبان وغيرهم.

] غدا بعذر، لا بعده [(1)] . والأضحى [(2)] كالفطر أحكاما، لكن هاهنا(3) ندب الإمساك [(4)] إلى أن يصلي [(5)] ، ولا يكره الأكل قبلها، هو(6) المختار [(7)] ، ويكبر جهرا [(8)] في الطريق، ويعلم في الخطبة تكبير [(9)] (10) التشريق، والأضحية [(11)] . (1) قوله: لا بعده؛ أي إن فاتته في اليومين لا تقضى في اليوم الثالث؛ لأن القياس عدم قضائها مطلقا كما في الجمعة، إلا أنا تركناه في اليوم الثاني لورود الحديث، ولم يوجد في ما بعده. (2) قوله: والأضحى؛ يعني عيد الأضحى، وهو

عاشر ذي الحجة، كعيد الفطر في الأحكام السابقة إلا أن بينهما افتراقا في بعضها، فلذلك استدرك بقول لكن... الخ. (3) في ت و ج و ص و ق و ف و م: هنا. (4) قوله: الإمساك؛ أي عن الأكل، هو المروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ((سنن ابن ماجه)) ، و ((جامع الترمذي)) وغيرهما. (5) قوله: إلى إن يصلي؛ أي صلاة العيد فيذبح أضحيته فيأكل منها، وهذا في حق المصري، أما القروي فيأكل من الصبح؛ لأن الأضاحي تذبح في القرى من الصبح. كذا في ((غاية البيان)) . (6) في أ و س: وهو. (7) قوله: وهو المختار؛ مقابله ما قيل أنه مكروه، ورده في ((البحر)) وغيره بأن ترك المستحب لا يستلزم الكراهة بل لا بد لها من دليل خاص. (8) قوله: جهرا؛ هو المأثور عن ابن عمر – رضي الله عنه – وفي عيد الفطر أيضا ثبت عنه الجهر، أخرجه الدارقطني والبيهقي. (9) قوله: تكبيرات؛ أي الأحكام المتعلقة بتكبير التشريق، وأحكام الأضحية. (10) في أ و ب و س و ص: تكبيرات. (11) قوله: والأضحية؛ بضم الهمزة، وكسر الحاء المهملة، بينهما ضاد معجمة ساكنة، وأصله أضحوية على وزن أفعولة، وهم اسم لما يذبح تقربا في أيام النحر من عاشر ذي الحجة إلى الثاني عشر.

Mas'alah: What is the chapter on Friday and Eid prayers?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=97)

باب الجمعة والعيدين

Sub-topic – Takbir al-Tashriq and Its Ruling

Mas'alah: Is reciting takbir aloud a sunnah for Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=112)

بالجهر، زاد في البرهان: وقالا: الجهر به سنة كالاضحى وهي رواية عنه، ووجهها ظاهر قوله

Mas'alah: What is the evidence for and against raising the voice in takbir on Eid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=112)

تعالى: * (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) * ووجه الاول أن رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع اه.

Mas'alah: What is the ruling on takbir before the Eid prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=575)

قوله غير مكبر ومتنفل قبلها) أي قبل صلاة العيد أما الأول فظاهر كلامه أنه لا يكبر يوم الفطر قبل صلاة العيد لا جهرا، ولا سرا، وأنه لا فرق بين التكبير في البيت أو في الطريق أو في المصلى قبل الصلاة لكن أفاد بعد ذلك أن أحكام الأضحى كالفطر إلا أنه

يكبر في الطريق جهرا فصار معنى كلامه هنا أنه لا يكبر في الطريق جهرا، وفي غاية البيان المراد من نفي التكبير بصفة الجهر؛ لأن التكبير خير موضوع لا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء اهـ. وفي الخلاصة ما يخالفه قال: ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة والأصح ما ذكرنا أنه لا يكبر في عيد الفطر اهـ. فأفاد أن الخلاف في أصله لا في صفته وأن الاتفاق على عدم الجهرية ورده في فتح القدير بأنه ليس بشيء إذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات بل من إيقاعه على وجه البدعة فقال أبو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة ويخالف الأمر من قوله تعالى {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول} [الأعراف: 205] فيقتصر على مورد الشرع، وقد ورد به في الأضحى، وهو قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] جاء في التفسير أن المراد التكبير في هذه الأيام اهـ. وهو مردود؛ لأن صاحب الخلاصة أعلم بالخلاف منه ولأن ذكر الله تعالى إذا قصد به التخصيص بوقت دون وقت أو بشيء دون شيء لم يكن مشروعا حيث لم يرد الشرع به؛ لأنه خلاف المشروع وكلامهم إنما هو فيما إذا خص يوم الفطر بالتكبير؛ ولهذا قال في غاية البيان من باب المهر عند ذكر المتعة وقوله: ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة أي حكما للعيد ولكن لو كبر؛ لأنه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب اهـ. فالحاصل أن الجهر بالتكبير بدعة في كل وقت إلا في المواضع المستثناة وصرح قاضي خان في فتاويه بكراهة الذكر جهرا وتبعه على ذلك صاحب المستصفى، وفي الفتاوى العلامية وتمنع الصوفية من رفع الصوت والصفق وصرح بحرمته العيني في شرح التحفة وشنع على من يفعله مدعيا أنه من الصوفية واستثنى من ذلك في القنية ما يفعله الأئمة في زماننا فقال إمام يعتاد في كل غداة مع جماعته قراءة آية الكرسي وآخر البقرة و {شهد الله} [آل عمران: 18] ونحوه جهرا لا بأس به والأفضل الإخفاء ثم قال التكبير جهرا في غير أيام التشريق لا يسن إلا بإزاء العدو أو

اللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ثم رقم برقم آخر قاص وعنده جمع كثير يرفعون أصواتهم بالتهليل والتسبيح جملة لا بأس به والإخفاء أفضل، ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون والإخفاء أفضل عند الفزع في السفينة أو ملاعبتهم بالسيوف، وكذا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. وأما التكبير خفية، فإن قصد أن يكون لأجل يوم الفطر فهو مكروه أيضا، وإلا فهو مستحب، ولو كان يوم الفطر وأما الثاني، وهو التنفل قبلها فهو مكروه وأطلقه فشمل ما إذا كان في المصلى أو في البيت ولا خلاف فيما إذا كان في المصلى واختلفوا فيما إذا تنفل في البيت فعامتهم على الكراهة، وهو الأصح كما في غاية البيان وقيد بقوله قبلها؛ لأن التنفل بعدها فيه تفصيل، فإن كان في المصلى فمكروه عند العامة وإن كان في البيت فلا ودليل الكراهة ما في الكتب الستة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها، ولا بعدها» وهذا النفي بعدها محمول على ما إذا كان في المصلى لحديث ابن ماجه قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» اهـ. قال في فتاوى قاضي خان والخلاصة: والأفضل أن يصلي أربع ركعات بعدها وأطلقه فشمل صلاة الضحى وشمل من يصلي صلاة العيد إماما كان أو غيره، ومن لم يصلها كما في السراج الوهاج؛ ولهذا قال في الخلاصة النساء إذا أردن أن يصلين [منحة الخالق] [ما يفعله يوم الفطر] (قوله: وهو مردود إلخ) يقال عليه إن الإمام المحقق له علم بالخلاف أيضا ففي البدائع وأما في عيد الفطر فلا يكبر جهرا في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجهر. اهـ. وكذا في السراج الوهاج التتارخانية ومواهب الرحمن ودرر البحار وقال في النهر غير مكبر أي جهرا وهذا رواية المعلى عن الإمام وروى الطحاوي عن ابن أبي عمران البغدادي عن الإمام أنه يكبر جهرا، وهو قولهما واختلف المشايخ في الترجيح فقال الرازي الصحيح من قول أصحابنا ما رواه ابن أبي

عمران، وما رواه المعلى لم يعرف عنه، وفي الخلاصة الأصح ما رواه المعلى كذا في الدراية قال الرازي، وعليه مشايخنا بما وراء النهر فالخلاف في الجهر وعدمه كما صرح به في التجنيس، وعليه جرى في غاية البيان والشرح. اهـ. وكذا جرى عليه في مختارات النوازل وشراح الهداية وعزاه في النهاية إلى المبسوط وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء

الضحى يوم العيد صلين بعدما يصلي الإمام في الجبانة اهـ. وهذا كله إنما هو بحسب حال الإنسان، وأما العوام فلا يمنعون من تكبير قبلها قال أبو جعفر لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات اهـ. وكذا في التنفل قبلها قال في التجنيس سئل شمس الأئمة الحلواني أن كسالى العوام يصلون الفجر عند طلوع الشمس أفنزجرهم عن ذلك قال لا؛ لأنهم إذا منعوا عن ذلك تركوها أصلا وأداؤها مع تجويز أهل الحديث لها أولى من تركها أصلا اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud on the way to the Eid prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=579)

(قوله ويكبر في الطريق جهرا) للاتباع أيضا وظاهره أنه ليس بمستحب في البيت وفي المصلى، وفي المحيط ويكبر في حال خروجه إلى المصلى جهرا فإذا انتهى إلى المصلى يترك، وفي رواية لا يقطعها ما لم يفتتح الإمام الصلاة؛ لأنه وقت التكبير فإنه يكبر عقب الصلاة جهرا ويسن الجهر بالتكبير إظهارا للشعائر اهـ. وجزم في البدائع بالأولى وعمل الناس في المساجد على الرواية الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir on the way to the Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1437)

ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر عند أبي حنيفة – رحمه الله – في طريق المصلى ويكبر عندهما اعتبارا بالأضحى، وله أن الأصل في الثناء الإخفاء. [البناية] م: (ويتوجه إلى المصلى) ش: بالرفع لا بالنصب أي يتوجه من يريد صلاة العيد إلى مصلى العيد. م: (ولا يكبر) ش: يجوز أن تكون الواو للعطف، ويجوز أن تكون للحال، يعني ولا يكبر جهرا. م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله – في طريق المصلى) ش: إنما قيدنا بالجهر، لأن التكبير خير موضوع، لا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء، وذكر الطحاوي أنه يغدو إلى الصلاة جاهرا بالتكبير في العيدين، ولم يذكر الخلاف. وقال أبو بكر الرازي في شرح "مختصر الطحاوي" ويحكى عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يكبر في الأضحى دون الفطر وعليه مشايخنا بما وراء النهر، وفي عامة الكتب الخلاف في الجهرية في طريق المصلى لا في نفس التكبير، ومعنى قوله – ولا يكبر – أي جهرا به عند أبي حنيفة – رحمه الله – كما ذكرنا، ويأتي به سرا كما في سائر الأيام، وهو رواية المعلى عن أبي يوسف – رحمه الله – ذكره المرغيناني. وقال الأسبيجابي مثلما قال الطحاوي ثم إنه يقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى، وفي رواية: لا يقطعها ما لم يفتتح الإمام صلاة العيد، ذكره في "المحيط" . واختلف أصحاب الشافعي – رحمه الله – في انقطاع هذا التكبير، فقال المزني: يكبرون حتى يخرج الإمام، وقال البويطي: حتى يفتتح الصلاة، وعن الشافعي – رحمه الله – في القديم: حتى ينصرف من الصلاة، ومثله في الأضحى، ويجهر به في الطريق إجماعا. وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يرفع صوته بالتكبير في العيدين، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وأبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه –. م: (ويكبر عندهما) ش: أي يكبر جهرا عند أبي يوسف – رحمه الله

– ومحمد في عيد الفطر. م: (اعتبارا بالأضحى) ش: أي قياسا على عيد الأضحى، فإنه يكبر فيه جهرا بلا خلاف، وبه قال النخعي؛ وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى، وابن عبد العزيز وأبان بن عثمان، والحكم وحماد ومالك والشافعي ومحمد وإسحاق وأبو ثور – رضي الله عنهم – واحتجوا بقوله تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] [البقرة، الآية: 185] وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – هذا ورد في عيد الفطر بدليل عطفه على قوله: {ولتكملوا العدة} [البقرة: 185] والمراد بإكمال العدة إكمال صوم رمضان. م: (وله) ش: أي لأبي حنيفة – رحمه الله –. م: (أن الأصل في الثناء الإخفاء) ش: لقوله تعالى: {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول} [الأعراف: 205] [الأعراف: 205] ، وقوله – عليه السلام – «خير الذكر الخفي» ، ولأنه أقرب من الأدب والتطوع، وأبعد من الرياء وقال – صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: Why is takbir recited aloud on Eid al-Adha but not on Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1438)

والشرع ورد به في الأضحى لأنه يوم تكبير ولا كذلك يوم الفطر

Mas'alah: What is the ruling on Takbir on the night of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1468)

وقال الشافعي: لا يكبر ليلة عيد الفطر عند الجمهور، وإنما يكبر عند الغدو إلى صلاة

العيد، وعن سعيد بن المسيب وعروة وداود: وجوب التكبير في عيد الفطر، ووقته غروب الشمس ليلة العيد عند الشافعي – رحمه الله – ومذهب الجمهور قول علي وابن عمر وأبي أمامة وآخرين من الصحابة. وبه قال عبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير والنخعي وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد وحماد والحكم ومالك وإسحاق وأبو ثور.

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir while going to the Eid prayer place?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=102)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir on the way to the Eid prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=102)

ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر عند أبي حنيفة رحمه الله في طريق"

Mas'alah: What is the difference between Eid al-Fitr and Eid al-Adha regarding takbir on the way to the prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=103)

المصلى وعندهما يكبر "اعتبارا بالأضحى وله أن الأصل في الثناء الإخفاء والشرع ورد به في الأضحى لأنه يوم تكبير ولا كذلك يوم الفطر"

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir while going to the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=103)

ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر" لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق "

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir on the way to the Eid prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=590)

)

Mas'alah: What is the difference of opinion on saying takbir on the way to Eid al-Fitr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=590)

ويتوجه إلى المصلى، ولا يكبر عند أبي حنيفة - رحمه الله - في طريق المصلى، وعندهما يكبر) اعتبارا بالأضحى. وله أن الأصل في الثناء الإخفاء، والشرع ورد به في الأضحى؛ لأنه يوم تكبير، ولا كذلك يوم الفطر [العناية] وقوله (ولا يكبر عند أبي حنيفة في طريق المصلى) يعني جهرا في الطريق الذي يخرج منه إلى عيد الفطر وهذه رواية المعلى عنه. وروى الطحاوي عن أستاذه ابن عمر البغدادي عنه أنه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا وبه أخذ أبو يوسف ومحمد اعتبارا بالأضحى. وجه الأول أن الأصل في الثناء الإخفاء، والشرع ورد به في الأضحى لأنه يوم تكبير، قال الله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] جاء في التفسير أن المراد به التكبير

في هذه الأيام (ولا كذلك يوم الفطر) لأنه لم يرد به الشرع، وليس في معناه أيضا لأن عيد الأضحى اختص بركن من أركان الحج، والتكبير شرع علما على وقت أفعال الحج وليس في شوال ذلك. فإن قيل: لا نسلم أن الشرع لم يرد به فإن الله تعالى قال {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185]

)

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir aloud on the way to the Eid prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=92)

ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة) يعني جهرا أما سرا فمستحب وهذا في عيد الفطر؛ لأن الأصل في الثناء الإخفاء قال الله تعالى {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر} [الأعراف: 205] وقال - عليه الصلاة والسلام - «خير الذكر الخفي» . (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir aloud on the way to the Eid prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=92)

ويكبر في طريق المصلي عندهما) يعني جهرا ويقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى في

رواية وفي رواية حتى يفتتح الصلاة. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir while proceeding to the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر) يعني جهرا ويجهر بالتكبير إلى أن يأتي المصلى في قولهم جميعا وتجوز صلاة العيد في المصر في موضعين ويجوز أن يضحي بعدما صلى في أحد الموضعين استحسانا، والقياس أن لا يجوز حتى يفرغ من الصلاة في الموضعين كذا في الخجندي.

Mas'alah: What are the rulings on Eid al-Adha prayer and Takbir al-Tashriq?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=117)

ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر، ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر، ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبيرات التشريق، فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد، ولا يصليها بعد ذلك؛ وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة، وآخره عقيب صلاة العصر من النحر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ـــــــ وإن لم يضح في الأصح ولو أكل لم يكره. (ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر) جهرا (ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة) عيد (الفطر) فيما تقدم (ويخطب بعدها) أيضا (خطبتين يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبيرات التشريق) لأنها شرعت لذلك (فإن حدث

عذر) من الأعذار المارة (منع الناس من الصلاة في) أول (يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد، ولا يصليها بعد ذلك) لأنها مؤقتة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها، لكنه مسيء بالتأخير بغير عذر، وإلا فلا؛ فالعذر هنا لنفي الكراهة، وفي الفطر للصحة. (وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة) اتفاقا (وآخره عقيب صلاة العصر من) يوم (النحر عند أبي حنيفة) فهي ثمان صلوات (وقالا) آخره (إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) بإدخال الغاية، فهي ثلاث وعشرون صلاة، قال في التصحيح: قال برهان الشريعة وصدر الشريعة: وبقولهما يعمل، وفي الاختيار: وقيل الفتوى على قولهما، وقال في الجامع الكبير للإسبيجاني الفتوى على قولهما، وفي مختارات النوازل: وقولهما الاحتياط في العبادات، والفتوى

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir aloud on the way to the Eid prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=566)

بخلاف الأضحى، فإنه يكبر فيه جهرا طول الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir aloud for Eid al-Fitr according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=566)

وصلاة الأضحى كالفطر، منحة السلوك هذا عند أبي حنيفة؛ لأن الأصل في الدعاء

الإخفاء (1) . وعندهما: يجهر اعتبارا بالأضحى (2) . قوله: بخلاف الأضحى، فإنه يكبر فيه جهرا. بالاتفاق (3) ؛ لأنه يوم تكبير فاختص به (4) .

Mas'alah: Is takbir recited aloud on the way to the Eid al-Fitr prayer ground?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=635)

وفي عيد الفطر هل يجهر بالتكبير في طريق المصلى؟ روى المعلى عن أبي يوسف

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on reciting takbir aloud on Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=636)

عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجهر، وروى الطحاوي عن أستاذه أبي عمر بن العلاء عن أبي حنيفة رحمهم الله أنه يجهر وهو قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله. احتجوا بما روى الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام: «كان يكبر في الفطر والأضحى إذا خرج من بيته رافعا صوته بالتكبير» ولأبي حنيفة رحمه الله ما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما مر في يوم الفطر ومعه قائد فسمع الناس يكبرون فقال: أكبر الإمام، فقال: لا، قال: أفجن الناس؛ ولأن هذا وقت اختص بركن من أركان الحج فلا يشرع فيه التكبير قياسا على رمضان؛ وهذا لأن التكبير شرع علما على وقت أركان الحج. فإن قيل: كلما دخل شوال دخل وقت بعض أفعال الحج فإنه لو أحرم في شوال وسعى لها يجوز، والسعي من أفعال الحج. قلنا: هذا من واجبات الحج لا من أركانه

والواجبات تقع للأذكار فشرع التكبيرات علما على الأركان، وإنها أصول لا يدل على شرعها علما على الواجبات وإنها توابع. وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه قال: سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الأيام العشر بدعة في الأسواق. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud after prayer and in ribats?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2055)

سئل الفقيه أبو جعفر عن قوم قرؤوا قراءة ورد وكبروا بعد ذلك جهرا، قال: إن أرادوا بذلك الشكر لا بأس به، قال: وإن كبروا بعد الصلاة على أثر الصلاة فإنه يكره وإنه بدعه، وإذا كبروا في الرباطات لا يكره إذا أرادوا به إظهار القوة (2أ103) والموضع موضع الخوف، وإذا كبروا في مساجد الرباطات، ولم يكن الموضع مخوفا يكره.u

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir on the way to the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=155)

في تكبير الطريق إلى المصلى عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن نلبس أحسن ما نجد وأن نضحي بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة

وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار. فيه الأمر بإظهار التكبير في العيد مطلقا وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى يوم الأضحى ببغلته فركبها فلم يزل يكبر حتى الجبانة وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى فيكبر ويرفع بذلك صوته حتى يجيء المصلى ولا يخرج حتى تطلع الشمس وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابن الزبير أنه خرج يوم العيد فلم يرهم يكبرون فقال ما لهم لا يكبرون أما والله لإن فعلوا ذلك لقد رايتنا في عسكر ما يرى طرفاه فيكبر فيكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى إلى سماء الدنيا. ففي هذا الحديث عن ابن الزبير في التكبير في الطريق إلى المصلى كما في حديث علي وابن عمر وأبي قتادة رضي الله عنهم فدل ذلك على الحال التي يكون فيها التكبير المأمور بإظهاره في حديث الحسن المذكور وأما قول ابن عباس حين سمع الناس يكبرون ما شأن الناس أيكبر الإمام فقيل لا فقال أمجانين الناس يحتمل أن يكون إنكاره تكبير من قفي المصلى وليس لهم إلا أن يكبر الإمام فهذا من أحسن محامله. وما روى عن النخعي أنه سئل عن التكبير يوم الفطر فقال: إنما يفعله الحواكون فإسناده غير متصل به لأن علي بن حيي رواه عنه ولم يلقه ولا سمع منه وقد روى عن زيد بن أسلم في {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} قال التكبير يوم الفطر – وروى عن عطاء أنه سنة فيجب التمسك به وترك خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir aloud on the way to the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=521)

قوله: (ولا يكبر عند أبي حنيفة في طريق المصلى، وعندهما يكبر) . قال السروجي: وهكذا في (خير مطلوب) . وفي (التجريد)) وفي ((المنافع)) ، و ((البدائع)) و ((المفيد والمزيد)) و ((الحواشي)) و ((الينابيع)) و [في] عامة الكتب: الخلاف في الجهر به في طريق المصلى لا في نفس التكبير. والمراد بقوله: (لا يكبر) أي لا يكبر جاهرا به عنده ويأتي به سرا كما في

سائر الأيام. انتهى. وقال ابن المنذر: فقال أكثر أهل العلم: يكبرون إذا غدوا إلى المصلى. ثم حكاه عن ابن عمر وعلي، وأبي أمامة الباهلي وغيرهم وعن كثير من التابعين وعن الأئمة الثلاثة وغيرهم من الأئمة، فهو مأثور متوارث وقد أخذه كثير من العلماء من قوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} فكان من الشعائر كما في الأضحى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud on the way to the Eid prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=141)

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud on the way to the Eid prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=141)

ولا يكبر جهرا في طريقها) خلافا لهما ونقل الزيلعي عن أبي جعفر أنه قال لا ينبغي أن تمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir aloud when going to Eid prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=89)

ويكبر من يذهب إلى العيد يوم الأضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on takbir while going to the Eid prayer ground?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=590)

)

Mas'alah: What is the ruling on takbir while going to the Eid prayer ground?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=590)

ويتوجه إلى المصلى، ولا يكبر عند أبي حنيفة - رحمه الله - في طريق المصلى، وعندهما يكبر) اعتبارا بالأضحى. وله أن الأصل في الثناء الإخفاء، والشرع ورد به في الأضحى؛ لأنه يوم تكبير، ولا كذلك يوم الفطر [فتح القدير] خطوط حمر وخضر لا أنه أحمر بحت، فليكن محمل البردة أحدهما (قوله: ويتوجه إلى المصلى) والسنة أن

يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر بناء على أن صلاة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق. وعند محمد تجوز في ثلاثة مواضع، وإن لم يستخلف له ذلك وتخرج العجائز للعيد لا الشواب، ولا يخرج المنبر إلى الجبانة، واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة: قال بعضهم: يكره، وقال خواهر زاده: حسن في زماننا، وعن أبي حنيفة لا بأس به. (قوله: لا يكبر إلخ) الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصله؛ لأنه داخل في عموم ذكر الله تعالى؛ فعندهما يجهر به كالأضحى، وعنده لا يجهر، وعن أبي حنيفة كقولهما. وفي الخلاصة ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير وليس بشيء، إذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات بل من إيقاعه على وجه البدعة. فقال أبو حنيفة: رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الأمر من قوله تعالى {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول} [الأعراف: 205] فيقتصر فيه على مورد الشرع، وقد ورد به في الأضحى وهو قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] جاء في التفسير أن المراد التكبير في هذه الأيام، والأولى للاكتفاء فيه بالإجماع عليه لما سنذكر في قوله تعالى {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] فإن قيل: فقد قال تعالى {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] وروى الدارقطني عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى» . فالجواب أن صلاة العيد فيها التكبير، والمذكور في الآية بتقدير كونه أمرا على ما تقدم فيه أعم منه، ومما في الطريق؛ فلا دلالة له على التكبير المتنازع فيه؛ لجواز كونه ما في الصلاة، ولما كان دلالتها عليه ظنية؛ لاحتمال التعظيم كان الثابت الوجوب. والحديث المذكور ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي، ثم ليس فيه أنه كان يجهر به وهو محل النزاع، وكذا روى الحاكم مرفوعا ولم يذكر الجهر. نعم روى الدارقطني عن نافع موقوفا على ابن عمر: أنه كان إذا غدا

يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام. قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقول صحابي لا يعارض به عموم الآية القطعية الدلالة: أعني قوله تعالى {واذكر ربك} [الأعراف: 205] إلى قوله {ودون الجهر} [الأعراف: 205] وقال – صلى الله عليه وسلم – «خير الذكر الخفي» فكيف وهو معارض بقول صحابي آخر. وروي عن ابن عباس «أنه سمع الناس يكبرون فقال لقائده: أكبر الإمام؟ قيل لا، قال: أجن الناس؟ أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فما كان أحد يكبر قبل الإمام» وقال أبو جعفر: لا ينبغي أن تمنع العامة عن ذلك لقلة رغباتهم في الخيرات. ويستحب أن

)

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers and the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=505)

فصل في صلاة العيدين وتكبيرات التشريق

Mas'alah: What is the evidence for raising the voice with takbir on Eid al-Adha?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=509)

وقد ورد الجهر في الأضحى وهو قوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} ، وقد

جاء في التفسير: أن المراد التكبير في هذه الأيام، وليس الفطر في معناه حتى يلحق به، لاختصاصه بركن من أركان الحج الذي شرع التكبير فيه علما على أفعاله. وفعل ابن عمر معارض بما روي عن ابن عباس: «أنه سمع الناس يكبرون، فقال لقائده: أكبر الإمام؟ قال: لا. فقال: أفجن الناس؟ أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان أحد يكبر قبل الإمام». كذا ذكره بعض الشراح. وفيه: أن أثر ابن عباس محمول على إنكار تكبير الناس قبل وقت خروج الإمام. – --

***

Mas'alah: What is the meaning of 'kathiran' in the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=354)

قوله (كثيرا) صفة لمصدر محذوف أي حمدا كثيرا أي أثنى على الله تعالى وأذكره بخير ذكرا كثيرا

Mas'alah: What is the meaning of 'wa nasara 'abdahu' in the takbir of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=354)

قوله (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم عطف تفسير على قوله صدق وعده ويدل عليه ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر اللهم انجز لي ما

وعدتني أو خاص أن أريد بالأول الاعتراف بأن كل ما وعد به الحق تعالى صدق

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud on the way to Eid prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=171)

ولا يجهر بالتكبير) في طريقه عند الإمام (خلافا لهما) أي يجهر اعتبارا بالأضحى وله أن الأصل في الذكر الإخفاء قال الله تعالى {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر} [الأعراف: 205] وقد ورد الجهر به في الأضحى لكونه يوم تكبير فيقتصر عليه. وفي التبيين قال أبو جعفر: لا ينبغي أن يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات. وفي الخلاصة ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير ليس بشيء إذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات كما في الفتح بل التكبير سرا في طريقه مستحب عند الإمام. (

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud on the way to the Eid prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=173)

ويجهر بالتكبير في طريق المصلى) . وفي أكثر الكتب، والجهر سنة فيه اتفاقا وفيه إشارة إلى أنه يقطع التكبير عند انتهائه إلى المصلى لأن إطلاقه يدل على عدم الاستحباب في البيت وفي المصلى وهو رواية وفي رواية حتى يشرع الإمام في الصلاة كما في الكافي. (

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir aloud on the way to the Eid prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=241)

ويكبر في الطريق "ذاهبا إلى المصلى" جهرا "استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم،"

Mas'alah: Should one recite takbir audibly when going to the Eid prayer ground?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=178)

قوله: (ويتوجه إلى المصلى وهو غير مكبر جهرا) هذا عند أبي حنيفة، لأن الأصل في الدعاء الإخفاء، وعندهما: يجهر اعتبارا بالأضحى.

Mas'alah: Why is takbir recited aloud for Eid al-Adha by consensus?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=178)

قوله: (بخلاف الأضحى فإنه يكبر فيها جهرا بالاتفاق) لأنه يوم تكبير فاختص به.

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud while going to the Eid prayer ground?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=16)

المبحث الرابع: حكم الجهر بالتكبير في أثناء الخروج إلى مصلى عيد الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud while going to the Eid al-Fitr prayer ground?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=256)

المبحث الأول: حكم الجهر بالتكبير في أثناء الخروج إلى مصلى عيد الفطر اتفق العلماء على أن التكبير في أثناء الخروج إلى مصلى عيد الفطر سنة [1]، واختلفوا في الجهر به إلى قولين: أولا: قول الحنفية [2]: لا يجهر بالتكبير. ثانيا: قول الجمهور: يسن الجهر بالتكبير، ورفع الصوت به، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، والصاحبين من الحنفية [6]. (1) الإفصاح في معاني الصحاح لابن هبيرة 1/ 127. (2) المعتمد في المذهب قول الإمام. مختصر القدوري 1/ 117؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 170؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 279؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 224؛ منحة السلوك للعيني 178؛البحر الرائق لابن نجيم 2/ 172؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين 2/ 170؛ اللباب شرح الكتاب للميداني 1/ 118؛ حاشية الطحطاوي 346. (3) المدونة لسحنون 1/ 168؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 37؛ مختصر خليل 49؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 195؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 102؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 399؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري 251؛ كفاية الطالب للمالكي 1/ 496. (4) الأم للشافعي 1/ 241؛ المهذب للشيرازي 1/ 121؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 261؛ المجموع للنووي 5/ 38؛ نهاية المحتاج للرملي 2/ 398؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 314. (5) رؤوس المسائل في الخلاف للعباسي 233؛ المغني لابن قدامة 2/ 115؛ شرح

الزركشي 1/ 286؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 435؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 328؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 1/ 802؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 149. (6) تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 170؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 279؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 224.

الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على عدم الجهر بالتكبير بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ? ? ... ? ? ژ [1]. 2 – عن سعد بن مالك – رضي الله عنه – [2] قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خير الذكر الخفي» [3]. وجه الاستدلال: أن الأصل في الثناء الإخفاء، إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحى، ولم يصح دليل في الجهر بالتكبير في عيد الفطر [4]. 3 – أن ابن عباس – رضي الله عنه – سمع التكبير يوم الفطر فقال: ما شأن الناس؟ فقيل: يكبرون، فقال: أمجانين الناس! [5]. (1) سورة الأعراف: 7/ 205. (2) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي (23 ق هـ – 55 هـ) المشهور بسعد بن أبي وقاص، أحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال له: فارس الإسلام، أسلم وهو ابن 17 سنة، وشهد بدرا، وافتتح القادسية، ونزل أرض الكوفة، وابتنى بها دارا فكثرت الدور فيها، وظل واليا عليها مدة عمر بن الخطاب، وأقره عثمان زمنا، ثم عزله، فعاد إلى المدينة، فأقام قليلا وفقد بصره، مات في قصره في العقيق. الاستيعاب لابن عبد البر 2/ 606؛ الإصابة لابن حجر 3/ 73. (3) رواه أحمد في مسنده 1/ 172، حديث (1477) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 10/ 81: "فيه محمد بن عبد الرحمن بن لبينة، وقد وثقه ابن حبان، وقال: روى عن سعد بن أبي وقاص، قلت: وضعفه ابن معين، وبقية رجالهما رجال الصحيح" اهـ. وصحح المناوي إسناده في التيسير بشرح الجامع الصغير 1/ 526. (4) بدائع الصنائع

للكاساني 1/ 279؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 3/ 497. (5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 488، باب التكبير إذا خرج إلى العيد، رقم (5630) ؛ والطحاوي في مشكل الآثار 14/ 40.

Mas'alah: What evidence does the majority cite for reciting takbir aloud on Eid al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=258)

قال الكاساني: "ولو كان الجهر بالتكبير سنة لم يكن لهذا الإنكار معنى" اهـ [1]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على استحباب الجهر بالتكبير بما يأتي: 1 - قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ? ژ [2]. 2 - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى» [3]. 3 - قياسا على التكبير في الخروج لعيد الأضحى؛ لأن صلاتي العيد لا تختلفان في حكم التكبير فيهما، والخطبة بعدهما، وسائر سننهما، فكذلك ينبغي أن تكون سنة التكبير في الخروج إليهما [4]. المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بالآية والحديث في استحباب إخفاء الذكر، وقولهم: "إن الأصل في الثناء الإخفاء" ، فأجيب عنه: بأنه لا خلاف في ذلك، (1) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 280. (2) سورة البقرة: 2/ 185. (3) رواه الدارقطني في سننه 2/ 44، كتاب العيدين، حديث (6) ؛ والحاكم في المستدرك 1/ 437، حديث (1105) ، وقال: "هذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطاء البلقاوي" اهـ. وقال البيهقي في السنن الكبرى 3/ 279: "موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف، والوليد بن

محمد المقرئ ضعيف لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله" اهـ. (4) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 37؛ أحكام القرآن للجصاص 1/ 281.

Mas'alah: How do the Hanafis rebut the majority's evidence for audible takbir on Eid al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=259)

لكن الجهر بالتكبير في الفطر قد دل عليه دليل، وفعله عدد من الصحابة كعلي وابن عمر وأبي أمامة وأبي رهم - رضي الله عنهم - [1]. 2 - وأما استدلالهم بأثر ابن عباس - رضي الله عنه - فأجيب عنه: بأنه يحتمل أن يكون التكبير الذي أنكره ابن عباس لما سمعه كان تكبير من في المصلى، وليس ذلك بموضع تكبير، فقال من أجل ذلك ما قال [2]. مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأن المراد منه صلاة العيد، على أن الآية تتعرض لأصل التكبير، وكلامنا في وصف التكبير من الجهر والإخفاء، والآية ساكتة عن ذلك [3]. 2 - أما استدلالهم بحديث ابن عمر - رضي الله عنه -، فأجاب عنه ابن الهمام [4] من وجوه: أ - أنه حديث ضعيف لا يحتج به. ب- الصحيح أنه موقوف على ابن عمر - رضي الله عنه -، وقول الصحابي لا يعارض به عموم الآية القطعية، كيف وهو معارض بقول صحابي آخر! ج- ليس فيه أنه كان يجهر به، وهو محل النزاع. سبب الانفراد: (1) المغني لابن قدامة 2/ 115. (2) مشكل الآثار للطحاوي 14/ 40. (3) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 280؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 3/ 497. (4) فتح القدير لابن الهمام 2/ 72.

Mas'alah: What is the preferred view on reciting takbir aloud on Eid al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=260)

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلاف الآثار عن الصحابة، ومعارضتها للأدلة القطعية. فالحنفية أخذوا بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه –؛ لأنه لا يعارض الأدلة القطعية الدالة على أن الأصل في الأذكار الإخفاء. أما الجمهور فأخذوا بما روي عن السلف من الصحابة والتابعين في تكبيرهم يوم الفطر في طريق المصلى، فإنه يدل على أنه مراد الآية {ولتكبروا الله} ، وقياسا على عيد الأضحى. الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من استحباب الجهر بالتكبير في عيد الفطر؛ لما ذكروه من أدلة ومناقشة.

Mas'alah: Is it recommended to recite the takbir aloud on Eid al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=856)

61 – يستحب الجهر بالتكبير في عيد الفطر. ص [516] .

Mas'alah: What is the ruling on takbir on Eid al-Fitr from leaving home?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته 518

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud while going to the Eid al-Fitr prayer ground?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=978)

المبحث الرابع: حكم الجهر بالتكبير في أثناء الخروج إلى مصلى عيد الفطر.516

Mas'alah: What are the rulings for Eid al-Adha and the takbir of tashriq?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=250)

الثاني ولا نصلي بعده والأضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الأكل فيها إلى أن يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق، والأضحية ويجوز تأخيرها إلى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم

Mas'alah: What are the rulings of Eid al-Adha that differ from Eid al-Fitr?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=133)

8 – [أحكام الأضحى وما فارق فيها الفطر] وأحكام الأضحى: كالفطر لكنه في الأضحى: 1 – يؤخر الأكل عن الصلاة. 2 – ويكبر في الطريق جهرا. 3 و 4 – ويعلم الأضحية وتكبير التشريق في الخطبة. 5 – وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the formula for the Takbir after Eid prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=133)

11- [التكبير] 1 - ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين. 2 - والتكبير أن يقول: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir while going to the Eid prayer place?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=692)

قال أبو جعفر: (ويغدو إلى مصلاه كذلك جاهرا بالتكبير حتى يأتي مصلاة) . وذلك لقول الله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} .

[مسألة: ما يفعله يوم النحر]

Mas'alah: When should the takbir be recited on the way to Eid prayer or after sitting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5635)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إظهار التكبير في العيد، وفي أي حال يكون من الطريق إليه، أم بعد الجلوس فيه

5428 - حدثنا فهد بن سليمان، ويحيى بن عثمان قالا: حدثنا عبد الله بن صالح،

حدثني الليث بن سعد، حدثنا إسحاق بن بزرج، عن الحسن بن علي قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلبس أجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار" - [37] - ففي هذا الحديث: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإظهار التكبير في العيد بغير ذكر منه الحال التي يكون ذلك التكبير فيها من طريق إلى العيد، - [38] - ومما سوى ذلك، فنظرنا: هل نجد في ذلك شيئا يدلنا على الحال التي يكون ذلك التكبير فيها؟

Mas'alah: What did Ali do regarding takbir on the day of Eid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5637)

فوجدنا فهدا قد حدثنا قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن الحجاج، عن سعيد بن أشوع، عن حنش بن المعتمر قال: "رأيت عليا رضي الله عنه، أتي ببغلته يوم الأضحى فركبها، فلم يزل يكبر حتى أتى الجبانة"

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding takbir on the day of Eid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5638)

ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه "كان يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى يكبر، يرفع بذلك صوته حتى يجيء المصلى"

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding takbir on the way to the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5639)

ووجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا الدراوردي، عن موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، عن نافع: "أن ابن عمر كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي - [39] - المصلى، ولا يخرج حتى تطلع الشمس"

Mas'alah: What did Abu Qatada do regarding takbir on the day of Eid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5640)

ووجدنا محمد بن خزيمة، وابن أبي داود قد حدثانا قالا: حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن محمد بن إبراهيم: "أن أبا قتادة كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى" قال أبو جعفر: فكان ما روينا عن علي، وابن عمر، وأبي قتادة في ذلك التكبير أنه في الطريق إلى المصلى , لا فيما سواه

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr say about takbir on the way to the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5641)

ووجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا جعفر بن عون المخزومي، ثم العمري، أخبرنا الأعمش، عن تميم بن سلمة قال: خرج ابن الزبير يوم العيد، فلم يزهم يكبرون، فقال: "ما لهم لا يكبرون؟ أما والله لئن فعلوا ذلك، لقد رأيتنا في عسكر ما يرى طرفاه، فيكبر الرجل، ويكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر، وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى

إلى السماء الدنيا" قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث عن ابن الزبير في التكبير – [40] – في الطريق إلى المصلى، كما في حديث علي، وابن عمر، وأبي قتادة، وكان في حديثه إخباره بذلك عمن كان قبله، ممن كان في الرتبة التي فوق أهل الزمان الذي رآهم لا يكبرون فيه. فقال قائل: قد روي عن عبد الله بن عباس ما يخالف ما في هذه الآثار

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the way to the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5642)

فذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس قال: كنت أقود ابن عباس إلى المصلى، فيسمع الناس يكبرون، فيقول: "ما شأن الناس، أيكبر الإمام؟، فأقول: لا، فيقول: أمجانين الناس؟" فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون التكبير الذي أنكره ابن عباس – لما سمعه – كان تكبير من في المصلى، وليس ذلك بموضع تكبير، فقال من أجل ذلك ما قال. إن ذلك الموضع إنما يكبر الناس فيه بعد دخولهم في الصلاة لعيدهم، ولتكبير الإمام التكبير الذي يكبره فيها، مما يكبر الناس بتكبيره فيها، وهو أولى ما حمل عليه ما قد روي عنه من هذا، حتى لا يكون خارجا عما رويناه عما سواه في هذا الباب. فقال قائل: فقد روي عن إبراهيم ما يدل على كراهته كان لذلك

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the day of Eid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5645)

كما حدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبد الرحمن بن قيس الضبي قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء في التكبير يوم العيد قال: سنة وفيما قد ذكرنا في هذا الباب مما يوجب التكبير في يوم العيد في الطريق إلى المصلى مما يجب التمسك به وترك خلافه، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud on the way to the Eid prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=226)

قال – رحمه الله – (ويكبر في الطريق جهرا) ؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – كان يكبر في الطريق جهرا»

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud on the way to the prayer ground on Eid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=170)

وهل يكبر الناس في الطريق قبل الوصول إلى المصلى على سبيل الجهر ذكر الطحاوي أنه يأتي على سبيل الجهر في العيدين جميعا

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding takbir on the way to Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=171)

والصحيح قول أبي حنيفة فإن الأصل في الأذكار هو الإخفاء دون الجهر وإنما يصار إلى الجهر بدليل زائد وفي عيد الأضحى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

كان يكبر في الطريق ولم يكبر في عيد الفطر

Sub-topic – Time and Place of Eid Prayer

Mas'alah: What is the time for Eid prayer and what if the sun passes the zenith during it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=113)

رأى يصلي بعد العيد فقيل: أما تمنعه يا أمير المؤمنين؟ فقال: أخاف أن أدخل تحت الوعيد، قال الله تعالى: * (أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى) * (ووقتها من الارتفاع) قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما (إلى الزوال) بإسقاط الغاية (فلو زالت الشمس وهو في أثنائها فسدت) كما في الجمعة، كذا في السراج، وقدمناه في الاثني عشرية (ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة)

Mas'alah: What is the ruling on delaying Eid prayer when the imam fears missing the time due to lack of wudu?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=237)

واعلم أنه سيأتي أن صلاة العيد تؤخر لعذر في الفطر للثاني، وفي الأضحى للثالث، فإذا اجتمع الناس في اليوم الأول قبيل الزوال والإمام بغير وضوء وكان بحيث لو توضأ زالت الشمس، فهل يكون ذلك عذرا ويؤخر ولا يتيمم أم يتيمم ولا يؤخر؟ لكن قول الشارح؛ لأن المناط خوف الفوت لا إلى بدل يقتضي التأخير فليراجع. اهـ ح.

Mas'alah: What is the ruling on going out to the prayer ground for Eid prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=825)

وهي المصلى العام، والواجب مطلق التوجه (

Mas'alah: Is going out to the prayer ground for Eid prayer a sunnah even if the mosque is spacious?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=825)

والخروج إليها) أي الجبانة لصلاة العيد (سنة وإن وسعهم المسجد الجامع) هو الصحيح (

Mas'alah: What is the scenario of fear of missing the Eid prayer due to a building?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

وصورة الخوف في البناء أن يشرع في صلاة العيد ثم يسبقه حدث إماما كان أو مقتديا، فهذه على وجوه،

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Eid prayer due to fear of missing it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

(قوله: لا إلى بدل) قدمنا أنها تقضى إذا أخرت بعذر ومفاده أن الإمام لو حضر بلا وضوء قبيل الزوال وخاف إن توضأ تزول الشمس أنها تؤخر كما بحثه بعض الفضلاء

لكن قد يقال إنها لما كانت تصلى بجمع حافل فلو أخرت لهذا العذر ربما يؤدي إلى فوتها بالكلية بخلاف ما إذا أخرت لعذر فتنة أو عدم ثبوت رؤية الهلال إلا بعد الزوال، فإن كل الناس يستعدون لصلاتها في اليوم الثاني، وعدم تصريحهم بأن ذلك من الأعذار التي تؤخر لأجلها دليل على أنه ليس منها تأمل.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=576)

قوله ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها) أما الابتداء فلأنه «– عليه الصلاة والسلام – كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين» ، وهو بكسر القاف بمعنى قدر وأما الانتهاء فلما في السنن «أن ركبا جاءوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدون إلى مصلاهم» ، ولو جاز فعلها بعد الزوال لم يكن للتأخير إلى الغد معنى واستفيد منه أنها لا تصح قبل ارتفاع الشمس بمعنى لا تكون صلاة عيد بل نفل محرم، ولو زالت الشمس، وهو في أثنائها فسدت كما في الجمعة صرح به في السراج الوهاج، وعلى هذا فينبغي إدخاله في المسائل الاثنى عشرية لما أنها كالجمعة، وقد أغفلوها عن ذكرها ويستحب تعجيل صلاة الأضحى لتعجيل الأضاحي، وفي المجتبى ويستحب أن يكون خروجه بعد ارتفاع قدر رمح حتى لا يحتاج إلى انتظار القوم، وفي عيد الفطر يؤخر الخروج قليلا «كتب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى عمرو بن حزم عجل الأضحى وأخر الفطر» قيل ليؤدي الفطرة ويعجل الأضحية.)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Eid prayer until the next day due to an excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=578)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Eid prayer until the next day due to an excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=578)

قوله وتؤخر بعذر إلى الغد فقط) ؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى لكن ورد الحديث بتأخيرها إلى الغد للعذر فبقي ما عداه على الأصل فلا تؤخر إلى الغد بغير عذر، ولا إلى ما بعده بعذر ولما قدم أن انتهاء وقته زوال الشمس من اليوم الأول لم يحتج إلى التقييد هنا فالعبارة الجيدة وتؤخر بعذر إلى الزوال من الغد فقط، ولم يذكر في الكتب المعتبرة اختلاف في هذا وذكر في المجتبى عن الطحاوي في شرح الآثار أن هذا قول أبي يوسف وقال أبو حنيفة إن فاتت في اليوم الأول لم تقض لأبي يوسف حديث «أنس قال أخبرني عمومتي من الأنصار أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان فأصبحوا صياما فشهدوا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الزوال أنهم رأوا الهلال في الليلة الماضية فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفطر فأفطروا وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد» ولأبي حنيفة أن الأصل أن لا تقضى لكن تركناه في الأضحى لخصائص العيد ثمة، وهو جواز النحر وحرمة الصوم وفيما عداه جرينا على الأصل قال الطحاوي في حديث أنس «وليخرجوا لعيدهم من الغد» ، وليس فيه أنه صلى صلاة العيد بهم فيحتمل أن يكون خروجهم لإظهار سواد المسلمين وإرهابا لعدوهم اهـ. .

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1440)

وقيل فيه وفي غيره عامة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله، وإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال،

Mas'alah: What is the evidence for the time of Eid prayer ending at noon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1441)

ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلى من الغد،

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1454)

فإن غم الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد، [البناية] وتأخيرها عنه قيل لا يسقط أنه لو قيل إلى آخر الشهر، وقال السروجي في الذي تفوته صلاة العيد مع الإمام: لكنه إن أحب أن يصلي إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعا كصلاة الضحى كسائر الأيام، ومثله في البدائع، وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – يصلي أربعا، وبه قال أحمد، لكن إن شاء بتسليمة واحدة، وإن شاء بتسليمتين، واستحبه الثوري، وعند الأوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر فيهما بالقراءة ولا يكبر تكبير الإمام. وقال إسحاق: إن يصلي في الجبانة صلاها ركعتين وإلا صلاها أربعا. وقال السغناقي: فإن أحب أن يصلي فالأفضل أن يصلي أربع ركعات لما روي عن ابن مسعود

أنه قال: من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الركعة الأولى {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] (الأعلى: الآية 1) وفي الثانية {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] (الشمس: الآية 1) وفي الثالثة {والليل إذا يغشى} [الليل: 1] (الليل: الآية 1) وفي الرابعة {والضحى} [الضحى: 1] (الضحى: الآية 1) وروي في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعدا جميلا وثوابا جزيلا، كذا في "المحيط" . قلت: قال ابن المنذر: لا يصح فيه حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –. م: (لأن الصلاة بهذه الصفة) ش: أراد بها التكبيرات المخصوصة بها. م: (لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد) ش: أراد بالشرائط هي الشرائط المخصوصة بها، نحو الجماعة والسلطان والمصر والمنفرد عاجز عن ذلك، فلا يجب عليه صلاتها. وفي "نهاية المطلب" تصح صلاة العيد من المنفرد والمسافر والنساء في الدور وراء الخدور كالنوافل، غير أن الجماعة فيها مستحبة، وقال ابن المنذر: يصليها المسافر ومن لا تجب عليه الجمعة والمرأة في بيتها والعبد، وهو قول الحسن البصري. وقال الأوزاعي: ليس على المسافر صلاة الأضحى ولا الفطر، وبه قال مالك وإسحاق، وهو قول على بن أبي طالب – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1454)

[الحكم لو غم هلال شوال وشهدوا برؤيته عند الإمام بعد الزوال] م: (فإن غم الهلال) ش: بضم الغين المعجمة على ما لم يسم فاعله، معناه إذا ستره عنهم غيم أو غيره فلم ير. م: (وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال) ش: من الأمس. م: (بعد الزوال صلى العيد من الغد) ش: أي صلى الإمام العيد من الغد، ذكر الطحاوي في شرح "الآثار" أن هذا

قول أبي يوسف – رحمه الله – وهو أصح قولي الشافعي وأحمد رحمهما الله. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا فات في اليوم الأول لم يقض، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله – وقول مالك – رحمه الله –.

Mas'alah: Why is delaying Eid prayer to the next day permissible due to an excuse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1455)

لأن هذا تأخير بعذر وقد ورد فيه الحديث،

Mas'alah: What is the ruling if an excuse prevents Eid prayer on the second day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1455)

فإن حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده، لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بالحديث وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر،

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=103)

وإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلى من الغد"

Mas'alah: When is Eid prayer performed if the crescent is sighted after noon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=103)

فإن غم الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد" لأن هذا تأخير بعذر وقد ورد فيه الحديث "

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=82)

ووقت الصلاة من ارتفاع الشمس إلى زوالها.

Mas'alah: When is the Eid prayer performed if the crescent is sighted after noon?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=83)

فإن شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلوها من الغد، ولا يصلوها بعد ذلك.

Mas'alah: When should the Eid prayer be performed if the moon is sighted after noon?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=87)

قال : (فإن شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلوها من الغد) لما تقدم (ولا يصلوها بعد ذلك) لأنها صلاة الفطر فتختص بيومه ، وينبغي أن لا تقضى ، لكن خالفناه بما روينا أنه عليه الصلاة والسلام قضاها من الغد فيبقى ما وراءه على الأصل .

"" "" "" صفحة رقم 93 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=591)

وإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال، فإذا زالت الشمس خرج وقتها) «؛ لأنه – عليه السلام – كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين، ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلى من الغد» . [العناية] أخبر بالتكبير بعد إكمال عدة أيام شهر رمضان، وروى نافع عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعا صوته بالتكبير» وهذا نص في الباب. أجيب بأن المراد بما في الآية التكبير في صلاة العيد، والمعنى صلوا صلاة العيد وكبروا الله فيها، ومدار الحديث على الوليد بن محمد عن الزهري، والوليد متروك الحديث. قال (ولا يتنفل في المصلى قبل العيد) التنفل قبل صلاة العيد في المصلى وغيره للإمام، وغيره مكروه كما في الكتاب، وقد ورد النهي والإنكار في ذلك عن الصحابة كثيرا. روي عن ابن مسعود وحذيفة "أنهما قاما فنهيا الناس عن الصلاة قبل الإمام يوم الفطر. وروي" أن عليا خرج إلى المصلى فرأى قوما يصلون فقال: ما هذه الصلاة التي لم نكن نعرفها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقيل له: ألا تنهاهم؟ فقال: أكره أن أكون الذي ينهى عبدا إذا صلى "وقوله (خاصة وعامة) نصب على الحال من الضمير الذي في المستقر في الظرف." وقوله (وإذا حلت الصلاة) عبر بالحلول عن جوازها لأنها كانت حراما قبل ارتفاع الشمس لما مر في الحديث وقوله «لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي العيد والشمس على قيد

رمح» أي قدر رمح (أو رمحين) دليل دخول الوقت. وقوله (ولما شهدوا بالهلال) دليل خروج الوقت، وذلك «لأنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بالخروج إلى المصلى من الغد» لأجل الصلاة، وكان ذلك تأخيرا بلا عذر سماوي، ولو لم يخرج الوقت لما فعل ذلك لأن الصلاة في وقتها أولى، وفعله – عليه الصلاة والسلام –

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying Eid prayer due to obscured crescent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=597)

فإن غم الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد) ؛ لأن هذا تأخير بعذر وقد ورد فيه الحديث

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=92)

فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال) أي حل وقتها من الحلول. وفي النهاية من الحل؛ لأن الصلاة قبل ارتفاع الشمس كانت حراما وقوله إلى الزوال أي قبل نصف النهار «وكان – عليه السلام – يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين» وخروج الوقت في أثناء الصلاة يفسدها كالجمعة. (قوله:

Mas'alah: When is the Eid prayer performed the next day due to an excuse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

فإن غم الهلال على الناس إلى آخره) التقييد بالهلال ليس بشرط بل لو حصل عذر مانع كالمطر وشبهه فإنه يصليها من الغد؛ لأنه تأخير للعذر.

Mas'alah: What is the ruling if an excuse prevents the Eid prayer on the second day?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Eid prayer due to an excuse on the second day?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

فإن حدث عذر يمنع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده) وإن تركها في اليوم الأول بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصلها في الغد كذا في الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Eid prayer due to a cloudy sky or an excuse?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=57)

(فإن غم الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال) أو حدث عذر مانع كمطر ونحوه (صلى العيدين من الغد) ؛ لأنه تأخير بعذر، وقد ورد فيه النص. هداية. ووقتها فيه كالأول (فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني) أيضا (لم يصلهما بعده) ؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أن تركناه بالحديث، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر. هداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Eid al-Adha prayer due to an excuse?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=57)

(ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر) جهرا (ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة) عيد (الفطر) فيما تقدم (ويخطب بعدها) أيضا (خطبتين يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبيرات التشريق) لأنها شرعت لذلك (فإن حدث عذر) من الأعذار المارة (منع الناس من الصلاة في) أول (يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد، ولا يصليها بعد ذلك) لأنها مؤقتة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها، لكنه مسيء بالتأخير بغير عذر، وإلا فلا؛ فالعذر هنا لنفي الكراهة، وفي الفطر للصحة.

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for the Eid prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=288)

(قال): وليس في العيدين أذان ولا إقامة هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا وهو دليل على أنها سنة

Mas'alah: Is it recommended to perform the Eid al-Adha prayer early?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=568)

ويستحب تعجيلها.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=607)

نوع آخر في بيان وقتها

Mas'alah: What is the beginning and end time for Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=607)

فنقول: أول وقتها من حين تبيض الشمس، وانتهاؤها من حين تزول الشمس، أما أول وقتها فلما روي «أن النبي عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين» ، وأما آخر وقتها فلما روي «أن قوما شهدوا عند رسول الله عليه السلام برؤية الهلال في آخر يوم من رمضان، فأمر رسول الله عليه السلام بالخروج إلى المصلى من الغد للصلاة» ولو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى، فإن تركها في اليوم الأول في عيد الفطر لغير عذر حتى زالت الشمس لم يصل من الغد، وإن كان لعذر صلى من الغد فإن ترك من الغد لم يصل بعده.

Mas'alah: What is the ruling on bringing out the pulpit for Eid in later times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=613)

قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: وأما في زماننا إخراج المنبر لا بأس به؛ لأنه رآه المسلمون حسنا وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إخراج المنبر يوم العيد حسن.

Mas'alah: Is it disliked to build a pulpit in the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=613)

واختلف الناس في بناء المنبر في الجبانة في المصلى قال بعضهم: يكره ويخطب الإمام قائما على الأرض أو على دابته كما فعل رسول الله عليه السلام، وقال بعضهم: لا يكره.

Mas'alah: Is it permissible to pray Eid prayer while riding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=626)

ولا تجوز صلاة العيد راكبا كالجمعة، ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين، والمشي أفضل في حق من يقدر عليه.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer and how many takbirs are there?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=354)

ومتنفل قبلها. ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى زوالها، ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة، ـــــــ ذلك قوله بعد في الأضحى ويكبر في الطريق جهرا وهذا رواية المعلى عن الإمام. وروى الطحاوي عن ابن أبي عمران البغدادي عن الإمام: أنه يكبر وهو قولهما. واختلف المشايخ في الترجيح، فقال الرازي: الصحيح من قول أصحابنا ما رواه ابن عمران، وما رواه المعلى لم يعرف عنه وفي (الخلاصة) ، الأصح ما رواه المعلى كذا في (الدراية) ، قال الرزاي: وعليه مشايخنا بما وراء النهر فالخلاف في الجهر وعدمه كما صرح به في (التجنيس) ، وعليه جرى (غاية البيان) و (الشرح) فما في (الخلاصة) من إيهام أن الخلاف في أصله قال في (فتح القدير) : ليس بشيء إذ لا يمنع من ذكر الله تعالى بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات، بل من إيقاعه على وجه البدعة، ورده في (البحر) بأنه تخصيص وقت بعبادة ولم يرد الشرع بها ممنوع، ومن ثم قال في (غاية البيان) : من الجهر لا يكبر في طريق المصلى عند الإمام، أي: حكما للعيد. ولكن لو كبر لأنه ذكر الله يجوز. ويستحب وغير (متنفل قبلها) أطلقه إيماء إلى أنه لا فرق بين المصلى والبيت ولا خلاف في المصلى واختلف في البيت. والأصح كما في (الخانية) وغيرها لا فرق في ذلك بين الضحى وغيرها، ولا بين من يجب عليه العيد وغيره حتى يكره للنساء أن يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الإمام كما في (الخلاصة) ، وقيد بالقبلية لأنه بعدها غير مكروه، بل الأفضل أن يصلي أربعا كما في (الخانية) يعني في بيته. أما في المصلى فيكره على ما عليه العامة. (ووقتها من ارتفاع الشمس) قدر رمح أو رمحين بكسر القاف أي قدره، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها كذل (إلى زوالها) حتى لو دخل وهو فيها فسدت كما في (السراج) ، لما في

(السنن) : (أن ركبا شهدوا برؤية الهلال عنده عليه الصلاة والسلام بالأمس بعد الزوال فأمرهم بالفطر وأن يصلوا من الغد) ، ولو بقي الوقت لما أخرت. ويندب تعجيل الأضحى وتأخير الفطر بذلك (كتب عليه الصلاة والسلام إلى عمرو بن جزم) ، ويصلي الإمام ركعتين بالإجماع لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك حال كونه (مثنيا) ، أو آتيا بالثناء (قبل) التكبيرات (الزوائد) لأنه شرع أول الصلاة فيقدم عليها كما يقدم على سائر الأذكار، وسكت عن التعوذ استغناء بما مر، (وهي) أي: الزوائد (ثلاثة في كل ركعة) لا غير. هذا رأي ابن مسعود وبه أخذ الإمام، وعن غيره أنها أزيد وأكثر ما روي ستة عشر في الركعتين، فلو زاد

Mas'alah: When should the Eid prayer be performed if the crescent moon was obscured?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=993)

مسألة 255 إذا غم الهلال فلم يعلم بيوم العيد حتى زالت الشمس صلى العيد من الغد 4299 – قال أصحابنا: إذا غم الهلال فلم يعلم بيوم العيد حتى زالت الشمس صلى العيد من الغد. 4300 – وقال الشافعي في أحد قوليه: إنها لا تقضي. 4301 – لنا: ما روي عن [أبي عمير بن أنس] عن عمومته من الأنصار أنهم قالوا: غم علينا هلال شوال، فجاء ركب بعد الزوال فشهدوا بأنهم شهدوا الهلال البارحة، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يفطروا ويغدوا إلى المصلى. ولأنها صلاة أصل، فجاز أن يقضيها، كالوتر. ولا يلزم الجمعة؛ لأنها قائمة مقام غيرها. ولا النوافل؛ لأنها تقضي إذا

أفسدها. ولا يمكن القول بموجبها إذا شهدوا بالليل؛ لأن ما يفعل من الغد عندهم أداء

وليس بقضاء. ولأنه يوم يجوز الأضحية فيه، فجاز فيه صلاة العيد، كيوم النحر. 4302 – ولا يقال: إنه أحد شعاري العيد، فلا يقضي، كتكبير التشريق؛ لأنه يقضي عندنا إذا فاتت صلاة من الأيام فتذكرها فيها. ولأن تكبير التشريق ذكر يتعلق بالصلاة [في وقت مخصوص، فلا يقضي بعد فوات وقتها] ، كالخطبة. 4303 – ولا يقال: إن القضاء بعد الزوال أقرب إلى وقت الفوات، فإذا لم يقض فيه فمن الغد أولى؛ لأن موضوع العيد أن يفعل في وقت ليس بوقت لصلاة مفروضة، فجب أن يقضى على الوجه الموضوع لها في الأأصل؛ لأنها لا تصلى بالليل عندهم إذا شهد الشهود بالليل، وإن جاز أن يصلى من الغد، والليل إلى وقت الفوات أقرب. * * *

Mas'alah: Is the Eid prayer performed after midday?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=995)

فصل مسألة 256 صلاة العيد لا تقضى بعد الزوال 4304 – وقد قال أصحابنا: إنها لا تقضى بعد الزوال. 4305 – وقال الشافعي: إذا أمكن اجتماع الناس جاز. 4306 – لنا: أنه وقت لصلاة الظهر، فلم يجز العيد فيه، كسائر الأيام. ولأن موضوعها أن تفعل في وقت تنفرد به لا يشاركها صلاة مفروضة فيه، فلم يجز أن تفعل في غير وقتها. ولأنها عبادة لها تحريم وتحليل، فجاز أن يختص قضاؤها بمثل وقت أدائها، قياسا على الإحرام. * * *

Mas'alah: If witnesses testify at night about the crescent, when is the Eid prayer performed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=996)

فصل مسألة 257 إذا شهد الشهود بالليل صلى العيد من الغد 4307 – وقد قال أصحابنا: إذا شهد الشهود بالليل صلى العيد من الغد، وكانت قضاء. 4308 – وقال الشافعي: يكون أداء. 4309 – لنا: أن كل وقت لا يكون وقتا لأداء صلاة العيد مع العلم بمضي يوم العيد لا يكون وقتا لأدائها مع الجهل، كسائر الأيام. ولأن الوقت الموضوع لها قد فات، فإذا فعل بعده كانت قضاء، كسائر الصلوات. * * *

Mas'alah: At what time did the Prophet pray the Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=523)

قوله: (لأن النبي –عليه الصلاة والسلام–: كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين) . هذا لفظ غير محفوظ وكأنه نقل بالمعنى.

Mas'alah: What is the time for performing the Eid prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=274)

]

Mas'alah: What is the time for performing the Eid prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=274)

فصل بيان وقت أداء صلاة العيدين] (فصل) : وأما بيان وقت أدائها فقد ذكر الكرخي

وقت صلاة العيد: من حين تبيض الشمس إلى أن تزول لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح، أو رمحين وروي أن قوما شهدوا برؤية الهلال في آخر يوم من رمضان فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالخروج إلى المصلى من الغد. ولو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى؛ ولأنه المتوارث في الأمة فيجب اتباعهم، فإن تركها في اليوم الأول في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس سقطت أصلا سواء تركها لعذر أو لغير عذر. وأما في عيد الأضحى فإن تركها في اليوم الأول لعذر أو لغير عذر صلى في اليوم الثاني، فإن لم يفعل ففي اليوم الثالث، سواء كان لعذر أو لغير عذر غير أن التأخير إذا كان لغير عذر تلحقه الإساءة وإن كان لعذر لا تلحقه الإساءة وهذا؛ لأن القياس أن لا تؤدى إلا في يوم عيد؛ لأنها عرفت بالعيد فيقال صلاة لعيد، إلا أنا جوزنا الأداء في اليوم الثاني في عيد الفطر بالنص الذي روينا والنص الذي ورد في حالة العذر فبقي ما رواه على أصل القياس وإنما جوزنا الأداء في اليوم الثاني والثالث في عيد الأضحى استدلالا بالأضحية فإنها جائزة في اليوم الثاني والثالث فكذا صلاة العيد؛ لأنها معروفة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها وأيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، ويمضي ذلك كله في أربعة أيام فاليوم العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة، واليوم الثالث عشر للتشريق خاصة، واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=142)

)

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=142)

وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين وروي «أن قوما شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فأمر – صلى الله عليه وسلم – بالخروج إلى المصلى من الغد» ، ولو جاز الأداء بعد الزوال لما أخره

Mas'alah: When is the Eid prayer delayed to the next day due to an excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=143)

وتؤخر بعذر إلى الغد) أي تؤخر صلاة عيد الفطر إلى الغد إذا منع من إقامتها عذر بأن غم عليهم الهلال وشهد عند الإمام بالهلال بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال أو صلاها في يوم غيم وظهر أنها وقعت بعد الزوال (فقط) أي لا تؤخر إلى بعد الغد؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بما روينا من تأخيره – عليه الصلاة والسلام – إلى الغد ولم يرو تأخيره إلى ما بعد الغد فبقي على الأصل. (والأحكام) المذكورة (في الفطر هي الأحكام في الأضحى لكن فيه) أي الأضحى (جاز تأخيرها) أي الصلاة (إلى ثالث أيام النحر بلا عذر بكراهة و) جاز تأخيرها إلى الثالث (به) أي بعذر (بدونها) أي الكراهة فإنها مؤقتة بوقت الأضحية فتجوز ما دام وقتها باقيا ولا تجوز بعد خروجه؛ لأنها لا تقضى والعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للجواز حتى لو أخروها إلى الغد بلا عذر لم يجز. (و) لكن فيه (

Mas'alah: What is the sunna regarding the Imam leading Eid prayer in the desert?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=89)

والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والأضرار ويصلي هو في الجبانة بالأقوياء والأصحاء وإن لم يستخلف أحدا كان له ذلك

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=89)

ووقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين إلى أن تزول والأفضل أن يعجل الأضحى ويؤخر الفطر

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=591)

وإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال، فإذا زالت الشمس خرج وقتها) «؛ لأنه – عليه السلام – كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين، ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلى من الغد» . [فتح القدير] يرجع من غير الطرق التي ذهب منها إلى المصلى؛ لأن مكان القربة يشهد ففيه تكثير للشهود (قوله: ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد) وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى والبيت، وبعدها في المصلى خاصة؛ لما في الكتب الستة عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا

بعدها» وأخرج الترمذي عن ابن عمر «أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله» صححه الترمذي، وهذا النفي بعد الصلاة محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجه: أخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» . (قوله: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العيد إلخ) استدل بالحديثين على أن وقتها من الارتفاع إلى الزوال، وذكر الحديث الأول كما ذكر وفي أبي داود وابن ماجه عن يزيد بن خمير بضم المعجمة قال: «خرج عبد الله بن بسر – رضي الله عنه – صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع الناس في يوم عيد فطر وأضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنا كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح» صححه

)

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer when the crescent is obscured?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=597)

)

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=511)

(ووقتها من ارتفاع الشمس) قدر رمح أو رمحين، للنهي عن الصلاة وقت الطلوع. لما في سنن أبي داود، وابن ماجه، بإسناد صحيح على شرط مسلم . كما قال النووي . عن يزيد بن خمير . بضم الخاء المعجمة . أنه قال: «خرج عبد الله بن بشر . صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . مع الناس في يوم عيد الفطر والأضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين التسبيح». والمراد به: التنفل. وأما قول صاحب «الهداية»: من أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي العيد، والشمس على قدر رمح أو رمحين». فغير معروف في كتب الحديث. وأغرب سبط ابن الجوزي في قوله: إنه متفق عليه. (

Mas'alah: What is the end time for the Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=511)

إلى زوالها) لما روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه . واللفظ له . عن أبي عمير بن أنس قال: «حدثني عمومتي . أي أعمامي . من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس. وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد. قال البيهقي: إسناده صحيح. ولو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال، لما أخرها إلى الغد. – ---

***

Mas'alah: What is the meaning of 'end of the day' in the hadith about Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=512)

والمراد بآخر النهار: ما بعد الزوال، لما صرح في بعض طرقه من رواية الطحاوي، عن أبي عمير بن أنس بن مالك: «أخبرني عمومتي من الأنصار: أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبحوا صياما، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر، فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد».

Mas'alah: When is the Eid prayer performed the next day due to an excuse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=517)

(ويصلي غدا بعذر) بأن غم الهلال، ثم شهد به بعد الزوال، لما سبق من الحديث، أو شهد قبله بحيث لا يمكن اجتماع الناس فيه، أو بأن صليت، ثم ظهر أنهم صلوها بعد الزوال. قيد: «بالغد وبالعذر»، لأنها لا تصلى بعد غد ولو بعذر، (ولا غدا بغير عذر، لأن الأصل في العيد أنها لا تقضى كالجمعة، إلا أنا تركناه في الغد بعذر) للحديث السابق، فيبقى ما وراء على الأصل.

Mas'alah: For how many days is the Eid al-Adha prayer valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=518)

(ويصلى ثلاثة أيام بعذر وغيره) ولا يصلى بعد ذلك، لأنها مؤقتة بوقت الأضحية وهو ثلاثة أيام، لكنه يسيء بالتأخير من غير عذر لمخالفته المنقول. فالعذر في الأضحى لنفي الكراهة، وفي الفطر للجواز.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=289)

وقت صلاة العيد: من ارتفاع الشمس في السماء قدر رمح أو رمحين إلى ما قبل الزوال. ولو صلاها قبل وقتها كانت نفلا محرما. ويستحب تعجيل الصلاة في عيد الأضحى وتأخيرها قليلا في عيد الفطر، لما روي عن أبي الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: (عجل الأضحى وأخر الفطر) [1] . (1) البيهقي: ج 3 / ص 282.

Mas'alah: Where are Eid prayer and Takbir al-Tashriq not performed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=545)

ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=573)

"و" ابتداء "وقت" صحة "صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين" حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض ولأنه صلى الله عليه وسلم: "كان يصلي العيد وهي حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين" فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة العيد بل نفلا محرما "إلى" قبيل "زوالها" أي الشمس كما ورد به الأثر

Mas'alah: When is the Eid al-Fitr prayer delayed due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=577)

"وتؤخر" صلاة عيد الفطر "بعذر" كأن غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوها في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر "إلى الغد فقط" لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بما روينا من أنه عليه السلام أخرها إلى الغد بعذر ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده فبقي على الأصل وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة فإذا لم يكن عذر لا تصح في الغد

Mas'alah: When may the Eid al-Adha prayer be delayed due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=579)

"وتؤخر" صلاة عيد الأضحى "بعذر" لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور "إلى ثلاثة أيام" لأنها مؤقتة بوقت الأضحية فيما بين الارتفاع إلى الزوال ولا تصح بعدها

Mas'alah: What is meant by 'musalla al-Eid' in the context of praying before Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=127)

قوله (أي مصلى العيد) سواء كان مسجد الجماعة أو المعد لصلاة العيد فقط

Mas'alah: What invalidates the Eid prayer due to the sun's decline?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=222)

قوله (وزوالها أي الشمس في صلاة العيدين) لفوات شرطها وهو وقت الضحى كذا في الشرح والذي في الشرح العيد بالإفراد وفيما رأيته من نسخ الصغير أن العيد بالمداد الأحمر والياء والنون علامة التثنية بالمداد الأسود

Mas'alah: Why is the Eid prayer not held in Mina during the Hajj season?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=333)

قوله (وقا لا تتمصر في الموسم) وعدم التعييد فيها للتخفيف على الحاج لأنهم مشغولون بالمناسك هداية

Mas'alah: What is the ruling on building a minbar in the Eid prayer ground?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=346)

قوله (وتكثيرا للشهود) لأن مكان القربة يشهد لصاحبه اه سراج ولا بأس ببناء منبر في المصلى ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم لها منبر وإنما كان يخطب وهو واقف وكذا الخلفاء الراشدون بعده وأول من أحدثه مروان بن الحكم في خلافة معاوية كذا يعلم من البخاري وشرحه

Mas'alah: Should the Imam delay the Eid al-Fitr prayer and hasten the Eid al-Adha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=347)

وتأخيرها قليلا عن أول وقتها في الفطر بذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الأضحى وأخر الفطر قيل ليؤدي الفطر ويعجل إلى التضحية زاهدي وحلبي وابن أمير حاج

Mas'alah: Why is the Eid prayer time tied to the time of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=350)

قوله (لأنها مؤقتة بوقت الأضحية) وذلك لأن التضحية قربة تتوقت بأيام النحر وهي ثلاثة فكذا الصلاة لأنها صلاة الأضحى ولو أخرت صلاة العيد في اليوم الأول أخر والتضحية إلى الزوال ولا تجزيهم إلا بعده وكذا في اليوم الثاني لا تجزيهم قبل الزوال إلا إذا كانوا لا يرجون أن يصلي الإمام فحينئذ تجزيهم

Mas'alah: What is the specific time for Eid prayer between sunrise and zenith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=350)

قوله (فيما بين الخ) كالاستدراك على ما قبله يعني الصلاة وان وقتت بوقت الأضحية نظرا إلى الأيام الثلاثة لكنها تتقيد بما بين الارتفاع إلى الزوال ولا تصح بعدها

Mas'alah: When should one go out for Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=462)

قوله (فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها) يحكم في ذلك رأيه ويسنن بعدها أربعا أو ستا على الخلاف در

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=171)

[وقت صلاة العيد] (ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها) أي إلى ما قبل زوال الشمس والغاية غير داخلة في المغيا بقرينة ما مر أن الصلاة الواجبة لم تجز عند قيامها روي «أن قوما شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فأمر – عليه الصلاة والسلام – بالخروج إلى المصلى من الغد» ولو جاز الأداء بعد الزوال لما أخرجها.

Mas'alah: When is the Eid prayer performed on the second day due to an excuse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=172)

وإن منع عذر) بأن غم الهلال وشهدوا برؤيته بعد الزوال كذا في أكثر الكتب لكن التقييد بالهلال ليس بشرط لأنه لو حصل عذر مانع كالمطر الشديد وشبهه فإنه يصليها من الغد لأنه تأخير للعذر كما في الجوهرة (عنها) أي صلاة العيد (في اليوم الأول صلوها في اليوم الثاني) من ارتفاع الشمس إلى زوالها وفيه إشارة إلى أنها لا تؤخر إلى الغد بغير عذر حتى لو تركت سقطت.)

Mas'alah: Is the Eid prayer performed after the second day?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=172)

ولا تصلى بعده) ولو بعذر لأن الأصل فيها أن لا تقضى لكن ورد الحديث بتأخيرها إلى الغد للعذر فيبقى ما عداه على الأصل.)

Mas'alah: Is it permissible to delay the Eid al-Adha prayer to the second or third day?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=173)

ويجوز تأخيرها) أي صلاة الأضحى (إلى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر) ولا يصلي بعد ذلك لأنها مؤقتة بوقت الأضحية وهو ثلاثة أيام لكنه يسيء بالتأخير من غير عذر لما فيه تأخير الواجب بلا ضرورة عند القائل بالوجوب فالعذر في الأضحى لنفي الكراهة وفي الفطر للجواز. (

Mas'alah: What is the time and manner of performing Eid prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=239)

المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطعه إذا انتهى إلى المصلى في رواية وفي رواية أخرى إذا افتتح الصلاة ويرجع من طريق آخر، ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمهور. ووقت صلاة العيد: من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها، وكيفية صلاتها: أن ينوي صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه في كل منها، ثم يتعوذ ـــــــ المصلى "إشارة لتقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلى" ماشيا "بسكون ووقار وغض بصر روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه" اللهم إني خرجت إليك مخرج العبد الذليل "" مكبرا سرا "قال عليه السلام" خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي "1 وعندهما جهرا وهو رواية عن الإمام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير" ويقطعه "أي التكبير" إذا انتهى إلى المصلى في رواية "جزم بها في

الدراية" وفي رواية إذا افتتح الصلاة "كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ" ويرجع من طريق آخر "اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود" ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى "اتفاقا" و "في" البيت "عند عامتهم وهو الأصح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم" خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها "متفق عليه" و "يكره التنفل" بعدها "أي بعد صلاة العيد" في المصلى فقط "فلا يكره في البيت" على اختيار الجمهور "لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين "،" و "ابتداء" وقت "صحة" صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين "حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض ولأنه صلى الله عليه وسلم:" كان يصلي العيد وهي حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين "، فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة العيد بل نفلا محرما" إلى "قبيل" زوالها "أي الشمس كما ورد به الأثر" وكيفية صلاتهما "أي العيدين" أن ينوي "عند أداء كل منهما" صلاة العيد "بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى إماما والمقتدي ينوي المتابعة أيضا" ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ "الإمام والمؤتم" الثناء "سبحانك اللهم وبحمدك الخ لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية" ثم يكبر "الإمام والقوم" تكبيرات الزوائد "سميت بها لزيادتها على تكبير الإحرام والركوع يكررها" ثلاثا "وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الإمام ولا يسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" يرفع يديه "الإمام والقوم" في كل منها "وتقدم أنه سنة" ثم يتعوذ "الإمام" ثم 1 رواه الإمام أحمد وابن حبان والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

Mas'alah: When is the Eid al-Fitr prayer delayed due to an excuse?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=241)

وتؤخر "صلاة عيد الفطر" بعذر "كأن غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوها في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر" إلى الغد فقط "لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بما روينا من أنه عليه السلام أخرها إلى الغد بعذر ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده فبقي على الأصل وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة فإذا لم يكن عذر لا تصح في الغد"

Mas'alah: Can the Eid al-Adha prayer be delayed due to an excuse?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=242)

"وتؤخر" صلاة عيد الأضحى "بعذر" لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور "إلى ثلاثة أيام" لأنها مؤقتة بوقت الأضحية فيما بين الارتفاع إلى الزوال ولا تصح بعدها

Mas'alah: What is the time for the two Eid prayers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=111)

قوله: (ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس إلى زوالها) لأنه عليه السلام "كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين" .

Mas'alah: Why is it recommended to perform Eid al-Adha prayer early?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=179)

قوله: (ويستحب تعجيلها) أي تعجيل صلاة الأضحى (لأجل ذبح القرابين) ليكون بداية الفطر من لحومها.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=41)

ولا يتنقل في المصلى قبل صلاة العيد فإذا حلت الصلاة من ارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها

Mas'alah: When is the Eid prayer performed if the crescent is obscured?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=41)

فإن غم الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده

Mas'alah: What is the time and description of the Eid prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=248)

الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها وصفتها أن يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام

ثم يثني

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=132)

5 - [وقت صلاة العيد] وقت صلاة العيد: من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها.

Mas'alah: Can Eid al-Fitr prayer be delayed until the next day?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=132)

7 - [تأخير صلاة الفطر] وتؤخر بعذر إلى الغد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer the day after the sighting of the moon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1549)

2273 - حدثنا فهد , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قال: ثنا هشيم بن بشير , عن أبي بشر جعفر بن إياس , عن أبي عمير بن أنس بن مالك , قال: أخبرني عمومتي من الأنصار: «أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحوا صياما فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس , أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر , فأفطروا تلك الساعة , ﴿وخرج بهم من الغد , فصلى بهم صلاة العيد» قال أبو

جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: إذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد , صلوها من غد ذلك اليوم , في الوقت الذي يصلونها. - [387] - وممن ذهب إلى ذلك , أبو يوسف. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد , حتى زالت الشمس من يومه , لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم , ولا فيما بعده. وممن قال ذلك , أبو حنيفة رحمه الله تعالى. وكان من الحجة لهم في ذلك , أن الحفاظ ممن روى هذا الحديث , عن هشيم , لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد. فممن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا , يحيى بن حسان , وسعيد بن منصور , وهو أضبط الناس لألفاظ هشيم , وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=247)

م / ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال. أي: ووقت صلاة العيد من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال. لأن هذا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولأن ما قبل ذلك وقت نهي.

Mas'alah: Where should the Eid prayer be performed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=247)

م / والسنة فعلها في الصحراء. أي: والسنة أن تصلى صلاة العيد في الصحراء، وينبغي أن تكون قريبة من البلد حتى لا يشق على الناس. عن أبي سعيد الخدري - رضي الله

عنه – قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف ويقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم) . وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال: (كان رسول – صلى الله عليه وسلم – يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي، وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر فيه) رواه الشيخان

قال النووي: "هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار". قال الحافظ ابن حجر: "واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك مع فضل مسجده". ولأن ذلك أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين، ولا مشقة في ذلك لعدم تكررها بخلاف الجمعة. أن هذا الحكم حتى في المدينة، فإنه يشرع لأهل المدينة الخروج إلى المصلى. قال الموفق: "ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي – صلى الله عليه وسلم – والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه". استثنى جمهور

العلماء مكة المكرمة، فقالوا: تصلى في المسجد الحرام، والحكمة والله أعلم أن الصلاة في الصحراء في مكة ضيقة، لأنها جبال وأودية، فيشق على الناس أن يخرجوا، فلهذا كانت صلاة العيد في المسجد الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Eid al-Adha prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=248)

م / وتعجيل الأضحى. أي: ويسن تعجيل صلاة عيد الأضحى والمبادرة بها، لأجل أن يتمكن الناس من ذبح أضاحيهم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=248)

م / وتأخير الفطر. أي: ويسن تأخير صلاة عيد الفطر ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=225)

قال – رحمه الله – (ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها) والمراد بالارتفاع أن تبيض

وقال الشافعي – رحمه الله: وقتها طلوع الشمس ويستحب تأخيرها، ولنا النهي المشهور عن الصلاة فيه «وكان – عليه الصلاة والسلام – يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح أو رمحين وحين شهد الوفد في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال أمر أن يخرجوا إلى المصلى من الغد»، ولو كان الوقت باقيا لما أخرها.

Mas'alah: Can the Eid prayer be delayed until the next day due to an excuse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=226)

قال – رحمه الله – (وتؤخر بعذر إلى الغد فقط) أي تؤخر صلاة العيد إلى الغد إذا منعهم من إقامتها عذر بأن غم عليهم الهلال وشهد عند الإمام بالهلال بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال أو صلاها في يوم غيم فظهر أنها وقعت بعد الزوال لما روينا ولا تؤخر إلى ما بعد الغد، وهو المراد بقوله إلى الغد فقط؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بما روينا من «أنه – عليه الصلاة والسلام – أخرها إلى الغد» ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده فبقي على الأصل.

Mas'alah: How many days can the Eid al-Adha prayer be delayed due to an excuse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=226)

قال – رحمه الله – (وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام) أي صلاة الأضحى ولا تؤخر إلى أكثر

من ذلك؛ لأنها مؤقتة بوقت الأضحية فتجوز ما دام وقتها باقيا ولا تجوز بعد خروجه؛ لأنها لا تقضى، ثم العذر هنا لنفي الكراهية حتى لو أخروها إلى ثلاثة أيام من غير عذر جازت الصلاة وقد أساءوا وفي الفطر للجواز حتى لو أخروها إلى الغد من غير عذر لا تجوز.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=104)

ومن هذا النوع وقت صلاة العيدين وهو من وقت ابيضاض الشمس إلى وقت الزوال فإن صلاة العيدين واجبة على ما تذكر

Mas'alah: What is the time for performing the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=166)

وأما الوقت فقال أبو الحسن وقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس إلى أن تزول لما روي عن النبي عليه السلام أنه كان يصلي العيد والشمس قدر رمح أو رمحين إلا أن في عيد الفطر إذا ترك الصلاة في اليوم الأول لعذر يؤدي في اليوم الثاني في وقتها وإن ترك بغير عذر سقطت أصلا وفي عيد الأضحى إن تركت في يوم النحر لعذر تؤدى في اليوم الثاني فإن تركت في اليوم الثاني لعذر أيضا تؤدى في اليوم الثالث أيضا وكذلك قالوا إذا تركت بغير عذر تؤدى في اليوم الثاني والثالث وتسقط بعد ذلك سواء دام العذر أو انقطع لأن القياس أن لا تؤدى إلا في يوم العيد لأنها عرفت بصلاة العيد وإنما عرف جواز الأداء في اليوم الثاني في عيد الفطر بالنص الخاص في حالة العذر وفي عيد

الأضحى في اليوم الثاني والثالث استدلالا بالأضحية لأنها تجوز في اليوم الثاني والثالث وصارت هذه أيام النحر وصلاة العيد تؤدى في أيام النحر

Mas'alah: Is it recommended to hasten Eid al-Adha prayer and delay Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=75)

151 - تعجيل الأضحى وتأجيل الفطر ويستحب تعجيلها وتأخير صلاة الفطر

Mas'alah: What is the ruling on going out to the prayer ground for Eid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=938)

ويخرج إلى المصلى [(1)]

Mas'alah: What is the ruling on going out to the prayer ground for Eid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=938)

غير مكبر[(2)] (1) قوله: ويخرج إلى المصلى؛ بصيغة المجهول، هو موضع في الصحراء يصلى فيه صلاة العيدين، ويقال له الجبانة، ومطلق الخروج من بيته إلى الصلاة، وإن كان واجبا بناء على أن ما يتم به الواجب واجب، لكن الخروج إلى الجبانة سنة مؤكدة، وإن وسعهم المسجد الجامع فإن صلوا فيه في مساجد المصر من غير عذر

جازت صلاتهم وتركوا السنة، هذا هو الصحيح كما في ((الظهيرية)) ، وفي ((الخلاصة)) و ((الخانية)) : السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء بناء على أن صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق. انتهى. والأصل فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج إلى المصلى ولم يصل صلاة العيد في مسجده مع شرفه إلا مرة بعذر المطر، كما بسطه ابن القيم في ((زاد المعاد)) ، والقسطلاني في ((مواهب اللدنية)) وغيرهما، والأحاديث في هذا الباب المخرجة في كتب السنن وغيرها، وقد وقع النزاع بين العلماء في عصرنا أن الخروج إلى المصلى هل هو سنة مؤكدة أم مستحبة، فأفتى أكثرهم بأنه سنة مؤكدة، وهذا هو القول المنصف الموافق لكتب الأصول والفروع المطابق لما عليه الجمهور، وقيل: إنه مستحبة، وهو قول باطل لا وجه له، وأفرط بعضهم فقال: إنه واجب، وهو قول مردود لا عبرة به، وللتفصيل موضع آخر. (2) قوله: غير مكبر... الخ؛ اختلفوا فيه؛ فمن الفقهاء من قال: لا يكبر في عيد الفطر في أثناء الطريق ويكبر في الأضحى عنده، وعندهما: يكبر فيهما، ومنهم من قال: إن الخلاف في الجهر وعدمه، ولا خلاف في جوازه وعدم كراهته، وهذا هو الأصح كما في ((الفتح)) و ((غاية البيان)) و ((البدائع)) وغيرها، فإن ذكر الله لا يمنع عنه بكل حال ما لم يمنعه مانع خارجي، وجه قولهما: الاعتبار بعيد الأضحى، فإن الجهر بالتكبير في الطريق إلى أن يبلغ المصلى أو إلى أن يفرغ من الصلاة مستحب فيه اتفاقا، وله أن الأصل في الذكر الإخفاء، كما يدل عليه قوله تعالى: {واذكر ربك في نفسك} ... الخ، وقد ورد الشرع بالجهر في عيد الأضحى، فيقتصر ذلك على مورده.

] جهرا في طريقه)، نفى التكبير [(1)] بالجهر حتى لو كبر [(2)] من غير جهر كان حسنا [(3)] . (ولا يتنفل [(4)] قبل صلاة العيد(5) [(6)] ، وشرط لها شروط

الجمعة وجوبا(7)، وأداء،[(8) (1) معروف، والضمير إلى المؤلف. (2) تفريع على نفي المقيد. (3) قوله: كان حسنا؛ كيف لا، وقد أخرج الدارقطني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى. (4) قوله: ولا يتنفل؛ أي لا يصلي النوافل، واحترز به عن أداء الفوائت، في الإطلاق إشارة أي استواء الحكم في المصلى وغيره، والأصل فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العيد ولا يصلي قبلها ولا بعدها، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم، وأخذ منه الجمهور أن التنفل قبلها مكروه، فإنه لم يفعله – صلى الله عليه وسلم – مع حرصه على الصلاة، ولو كان جائزا لفعله ولو مرة، لكن ناقش فيه الحافظ ابن حجر وغيره بأن الحديث لا يدل على الكراهة بل على أنه ليس للعيد سنة راتبة لا قبلها ولا بعدها. (5) ينظر: ((الأصل)) (1: 350) . (6) قوله: قبل صلاة العيد؛ وأما بعدها فلا يتنفل في المصلى، ولا بأس به بعد رجوعه إلى البيت، بل هو حسن أخذا مما رواه ابن ماجه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. (7) أما مسألة اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد فحقق الكوثري عدم سقوط صلاة الجمعة بصلاة العيد إلا في قول شاذ لأحمد. ينظر: ((مقالات الكوثري)) (ص249–257) ، و ((تذكرة العلماء في عدم سقوط صلاة الجمعة بصلاة العيد)) . (8) قوله: وجوبا وأداء؛ يعني أن ما شرط لوجوب الجمعة شرط لوجوب صلاة العيدين، فلا تجب على مسافر ومريض وامرأة وصبي ومجنون ومعذور، وما شرط لأدائها فلا يؤدى إلا في مصر جامع أو فنائه.

[

Mas'alah: What are the days and rulings for performing the Eid al-Adha prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=945)

ويصلي [(1)] بعذر أو بغيره(2) أيامها لا بعدها، والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين [(3)] ليس بشيء(4)): [أي ليس بشيء[(5)] معتبر يتعلق به الثواب](6)، فإن الوقوف في مكان مخصوص، وهو عرفات قد عرف قربة، وأما في غيرها(7) فلا [(8)] . (1) قوله: ويصلي... الخ؛ يعني تجوز صلاة عيد الأضحى في أيام الأضحية، وهي العاشر والحادي عشر والثاني عشر لا بعدها؛ لأنها مؤقتة بوقت الأضحية، نعم إن أخرها عن العاشر بغير عذر أساء؛ لمخالفة السنة الثابتة. كذا في ((البناية)) . (2) في ت و ق: لغيره. (3) قوله: وتشبها بالواقفين؛ أي لحصول المشابهة بالحجاج الواقفين بعرفات يوم عرفة، وهو بفتحات: اسم التاسع من ذي الحجة. (4) ينظر: ((الجامع الصغير)) (1: 115) . (5) أي ليس بشيء، أشار به إلى أنه ليس المراد، نفي الشيئية مطلقا، فإنه غير صحيح، وغير لائق لأن يذكره الفقيه، بل نفي كونه معتبرا شرعا وهو ما يترتب عليه الثواب. (6) زيادة من أ و ب و س. (7) في ص و ف و م: غيره. (8) قوله: فلا؛ أي لم يعرف كونه قربة فلا يكون واجبا ولا مستحبا، نعم؛ يكون مباحا، ومنهم من قال: إنه مكروه إن كان للتشبه بالحجاج الواقفين.

Sub-topic – Latecomer and Missed Takbirs in Eid Prayer

Mas'alah: What should a latecomer do regarding takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=113)

ويقرأ كالجمعة (ولو أدرك) المؤتم (الامام في القيام) بعد ما كبر (كبر) في الحال برأي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير (فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل أن يكبر) المؤتم (لا يكبر) في القيام (و) لكن (يركع ويكبر في الركوع) على الصحيح، لان للركوع حكم القيام، فالاتيان بالواجب أولى من المسنون (كما لو ركع الامام قبل أن يكبر فإن الامام يكبر في الركوع ولا يعود إلى القيام ليكبر) في ظاهر الرواية: فلو عاد ينبغي الفساد (ويرفع يديه في الزوائد) وإن لم ير إمامه ذلك (إلا إذا كبر راكعا) كما مر فلا يرفع يديه على المختار، لان أخذ الركبتين سنة في محله (وليس بين تكبيراته ذكر مسنون) ولذا يرسل يديه (ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات) هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته (ويخطب بعدها خطبتين) وهما سنة (فلو خطب قبلها صح وأساء) لترك السنة، وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره (و) الخطب ثمان بل عشر

Mas'alah: What should a latecomer do regarding takbirs in Eid prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=830)

بعدما كبر (كبر) في الحال برأي نفسه لأنه مسبوق، ولو سبق ب

Mas'alah: What is the ruling on returning to standing for Eid takbirs if forgotten in bowing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=449)

ومثله في شرح المنية لابن أمير حاج في باب العيد حيث قال وإن تذكر في الركوع ففي ظاهر الرواية لا يكبر ويمضي على صلاته وعلى ما ذكره الكرخي ومشى عليه صاحب البدائع وهو رواية النوادر يعود إلى القيام ويكبر ويعيد الركوع ولا يعيد في الفصلين القراءة اهـ. وعلى هذا الذي هو ظاهر الرواية لا حاجة إلى

Mas'alah: What are the rulings for the latecomer and the follower regarding the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=577)

لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة اهـ. ثم قال الأصل أن المنفرد يتبع رأي نفسه في التكبيرات والمقتدي يتبع رأي إمامه، ومن أدرك الإمام راكعا في صلاة العيد فخشي أن يرفع رأسه يركع ويكبر في ركوعه عندهما خلافا لأبي يوسف، ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح كما لو ركع الإمام قبل أن يكبر فإن الإمام لا يكبر في الركوع، ولا يعود إلى القيام ليكبر في ظاهر الرواية، ومن فاتته أول الصلاة مع الإمام يكبر في الحال ويكبر برأي نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to standing for takbir if remembered in ruku during Eid prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=577)

[منحة الخالق] (قوله كما لو ركع الإمام إلخ) هذا مخالف لما ذكره في باب الوتر، والنوافل من أنه يكبر في الركوع وذكر هناك الفرق بينه وبين القنوت إذا تذكره في الركوع حيث لا يعود إليه؛ لأن القنوت لم يشرع إلا في محض القيام، ومخالف لما في شرح المنية من أنه يعود إلى القيام ويكبر وتكلف للفرق بينه وبين القنوت فإنه على هذا القول يشكل أكثر منه على الأول، وأما على ما هنا فلا فرق بينهما، فلا إشكال أصلا، وما هنا صرح بمثله ابن أمير حاج في شرح المنية حيث قال: وإن تذكر في الركوع ففي ظاهر الرواية لا يكبر ويمضي على صلاته، وعلى ما ذكره الكرخي ومشى عليه صاحب البدائع، وهو رواية النوادر يعود إلى القيام ويكبر ويعيد الركوع، ولا يعيد في الفصلين القراءة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1451)

وقال: ويخطب بعد الصلاة خطبتين، [البناية] وقال الشافعي – رحمه الله: "يحمد ويهلل بين كل تكبيرتين مقدار آية لا طويلة ولا قصيرة، ولو قال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فحسن، وقد روي عن ابن مسعود نحوه: أدرك الإمام وقد كبر بعض التكبيرات يتابعه فيما أدرك ويقضي ما فاته في الحال ثم تابع إمامه، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في القديم ومالك وأحمد." وقال في الجديد: لا يقضي ما فاته، ولو أدرك بعد الفراغ من التكبيرات لا يأتي في الجديد، وفي القديم يأتي

بها ثم يفعل بالقراءة كذلك في تتمتهم، ولو أدركه في القراءة كبر على رأي نفسه، وكذا لو أدركه في الركوع ولم يخف فوته يأتي بها عند أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد خلافا لأبي يوسف والشافعي – رحمهما الله– وأحمد. ولو كبر بعد الفاتحة قبل السورة يعيد الفاتحة والمسبوق بركعة يكبر فيما مضى على رأي نفسه كالمنفرد واللاحق يتبع رأي الإمام فيها، ولو قرأ " {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] " والغاشية تبركا بقراءة النبي – صلى الله عليه وسلم – فحسن كذا في "المبسوط" وعند الشافعي – رحمه الله – يستحب أن يقرأ في زمان الأولى سورة "ن" وفي الثانية " {اقتربت الساعة} [القمر: 1] " . وقال مالك وأحمد: يقرأ بسبح والغاشية، وتكبيرات العيد واجبة حتى يجب السهو بتركها، وعند الشافعي لا سهو عليه، يتابع الإمام في التكبير من الإمام، فإن كان يسمع من المنادي فلا ينبغي أن يدع شيئا وإن كثرت.

Mas'alah: What should a latecomer do when catching the imam in ruku' during Eid prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=118)

أدرك إمامه راكعا يحرم قائما وكبر ويأتي بالثناء وتكبيرات العيد قائما إن غلب على ظنه أنه يدرك الإمام في الركوع وإن خشي أن يفوته الركوع يركع ولا يأتي بالتكبيرات وكبر في ركوعه، كذا في الكافي في باب صلاة العيد.

Mas'alah: What should the imam do if he forgets the Eid takbirs until after bowing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=126)

وذكر في كشف الأسرار أن الإمام إذا سها عن التكبيرات حتى ركع فإنه يعود إلى القيام بخلاف المسبوق إذا ترك الإمام في الركوع فإنه يأتي بالتكبيرات في الركوع، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What should a follower do in Eid prayer if the imam's takbirs differ from his own school?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=149)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع إذا دخل الرجل مع الإمام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبيرات ابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما – فكبر الإمام غير ذلك اتبع الإمام إلا إذا كبر الإمام تكبيرا لم يكبره أحد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه، كذا في المحيط.

Mas'alah: How should a distant follower in Eid prayer handle the takbirs relayed by others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=149)

لكن هذا إذا كان بقرب الإمام يسمع التكبيرات منه فأما إذا كان ببعد منه يسمع من المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وإن خرج من أقاويل الصحابة لجواز أن الغلط من المكبرين فلو ترك شيئا منها ربما كان المتروك ما أتى به الإمام، كذا في البدائع.

Mas'alah: How should a latecomer perform takbirs in Eid prayer when joining in the first rak'ah after the imam's recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=149)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الكبير: ولو أن رجلا دخل مع الإمام في صلاة العيد في الركعة الأولى بعدما كبر الإمام تكبير ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – ست تكبيرات فدخل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبيرات ابن مسعود – رضي الله عنهما – فإنه يكبر برأي نفسه في هذه الركعة حال ما يقرأ الإمام وفي الركعة الثانية يتبع رأي الإمام، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding takbirs in Eid prayer when joining the imam in bowing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=149)

ولو انتهى رجل إلى الإمام في الركوع في العيدين فإنه يكبر للافتتاح قائما فإن أمكنه أن يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأي نفسه وإن لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Should one raise hands for Eid takbirs in bowing, and what if the imam rises before all takbirs are completed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=149)

ولا يرفع يديه إذا أتى بتكبيرات العيد في الركوع، كذا في الكافي، ولو رفع الإمام رأسه بعدما أدى بعض التكبيرات فإنه يرفع رأسه ويتابع الإمام وتسقط عنه التكبيرات الباقية، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: How should a latecomer perform takbirs in Eid prayer when joining the imam in the standing position after bowing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=149)

ولو أدركه في القومة لا يقضي فيها؛ لأنه يقضي الركعة الأولى مع التكبيرات واللاحق يكبر برأي إمامه كمن شرع مع الإمام ونام فانتبه يكبر برأي الإمام؛ لأنه كأنه خلف الإمام بخلاف المسبوق، كذا في الكافي.

Mas'alah: What should a latecomer do in Eid prayer when joining the imam after tashahhud or after salam but before prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=149)

إذا أدرك الإمام في صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم أو بعدما سلم قبل أن يسجد للسهو أو بعدما سجد للسهو ولم يسلم الإمام فإنه يقوم ويقضي صلاة العيد.

Mas'alah: What is the difference of opinion among the Hanafi imams regarding becoming a mudrik in Eid prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=149)

ومن المشايخ من قال المذكور قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – فأما على قول محمد – رحمه الله تعالى – لا يصير مدركا كصلاة الجمعة ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الصحيح، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the Eid prayer with the Imam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on catching the Eid prayer and prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=94)

قول محمد لا يصير مدركا كالجمعة ومنهم من قال هذا بلا خلاف، وهو الصحيح أنه يصير مدركا؛ لأن صلاة العيد لا بدل لها بخلاف صلاة الجمعة والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد معناه أنه يسجد فيها للسهو ومن المشايخ من قال لا يسجد الإمام للسهو وفي الجمعة والعيدين كي لا يقع الاشتباه على من بعد من الإمام.

Mas'alah: What should a person do if he becomes impure at the Eid prayer ground and fears missing the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=290)

(قال) فإن أحدث الرجل في الجبانة فخاف إن رجع إلى المصر أن تفوته الصلاة وهو لا يجد الماء يتيمم ويصلي وقد بينا هذا في باب التيمم غير أن اللفظ المذكور هنا يقوي قول من قال من أصحابنا أن هذا في جبانة الكوفة لأن الماء بعيد وأما في ديارنا فلا

يجوز لأن الماء محيط بالمصلى وقد قال وهو لا يجد الماء إلا أنه قال بعده: وصلاة العيد بمنزلة الجنازة لأنها إن فاتت لم يكن عليه قضاؤها فهذا يدل على أنه متى خاف الفوت يجوز له أداؤها بالتيمم في أي موضع كان

Mas'alah: How should a latecomer make up missed rak'ahs in Eid prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=290)

(قال): والمسبوق بركعة في العيد إذا قام يقضي ما فاته بنى على رأي نفسه في عدد التكبيرات ومحلها إذا كان رأيه مخالفا لرأي إمامه لأنه فيما يقضي كالمنفرد إن كان يرى قول ابن مسعود – رضي الله عنه – كما فعله الإمام بدأ بالقراءة ثم بالتكبير وبه أجاب في الجامع والزيادات وفي نوادر أبي سليمان في أحد الموضعين وقال في الموضع الآخر يبدأ بالتكبير وهو القياس لأنه يقضي ما فاته فيقضيه كما فاته ولكنه استحسن فقال: لو بدأ بالتكبير كان مواليا بين التكبيرات فإن في الركعة المؤداة مع الإمام كانت البداءة بالقراءة والموالاة بين التكبيرات لم يقل بها أحد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة كان فعله

موافقا لقول علي – رضي الله عنه – ولأن يفعل كما قال بعض الصحابة أولى من عكسه ولأنه لو بدأ بالقراءة كان آتيا بالتكبيرات عقيب ذكر هو فرض جامعا بينها وبين تكبير الركوع وهو أصل ابن مسعود – رحمه الله تعالى – كما بينا

Mas'alah: How does a latecomer pray the Eid prayer when he catches the second rak'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=373)

(باب صلاة العيدين) (قال) – رضي الله عنه – ولو أن رجلا أدرك الركعة الثانية من العيد مع الإمام فكبر ثم رعف فتوضأ ثم جاء وقد صلى الإمام قال يقوم مقدار القراءة ثم يكبر ثلاثا ثم يركع بالرابعة وهذا؛ لأنه لاحق في الركعة الثانية مسبوق في الركعة الأولى فإنما يبدأ بما هو لاحق فيه وهي الركعة الثانية فيقضيها بغير قراءة والذي قال إنه يقوم مقدار القراءة على طريق الاستحباب، فأما فرض القيام فيتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم فإذا فرغ من هذه الركعة قام فقضى الركعة الأولى بقراءة؛ لأنه مسبوق فيها ثم ذكر ههنا أنه يبدأ بالقراءة فيها ثم بالتكبير وذكر بعد هذا هذه المسألة في الكتاب وقال يبدأ بالتكبير ثم بالقراءة ففيها روايتان كلاهما في صفحة واحدة فالرواية التي قال يبدأ فيها بالتكبير جواب القياس؛ لأنه إنما يقضي ما فاته فيقضيه كما فاته والرواية التي قال يبدأ فيها بالقراءة جواب الاستحسان وهو أظهر الروايات على ما ذكره في كتاب الصلاة والجامع والزيادات والسير الكبير وقد بينا وجوه هذا في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a person speaks after one rak'ah of Eid prayer with the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=373)

وإذا صلى الرجل مع الإمام في العيد ركعة ثم تكلم فلا قضاء عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولم يذكر قولهما في الكتاب وقد ذكرنا في بعض النوادر أن عليه قضاء ركعتين في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وجه قولهما أنه بالشروع التزم أداء ركعتين ولو التزم ذلك بالنذر كان عليه أداؤهما فكذلك إذا التزم ذلك بالشروع وقياسا بسائر الصلوات وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول هو بالشروع ما قصد أداء شيء ليس عليه وإنما قصد إقامة ما هو من إعلام الدين وذلك مستحق على

جماعة المسلمين فكان هذا في المعنى بمنزلة الشروع في أداء الفريضة وذلك لا يلزمه شيئا ليس

عليه فكذلك هذا الشروع والمعنى أنه قصد الإسقاط لا الالتزام. ألا ترى أن من شرع في صلاة الجمعة مع الإمام ثم تكلم لم يلزمه إلا ما يلزمه قبل الشروع وهو أداء الظهر فكذلك هنا. يوضحه أنا لو أوجبنا عليه القضاء فإما أن يقضي مع التكبيرات أو بدون التكبيرات ولا يمكنه أن يقضي مع التكبيرات؛ لأن ذلك غير مشروع إلا في صلاة العيد، والمنفرد لا يتمكن من أداء صلاة العيد ولا يجوز أن يقضيه بدون التكبيرات؛ لأن القضاء بصفة الأداء، وردوا هذه المسألة إلى الخلاف الذي بينا في كتاب الصوم أن من شرع في صوم يوم النحر ثم أفسده لم يلزمه القضاء في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يلزمه قضاء يوم آخر وهذا في المعنى متقارب فإن أبا حنيفة – رحمه الله – يقول لا يلزمه القضاء بغير صفة الأداء ولا يمكن إيجاب القضاء عليه بصفة الأداء وهما يعتبران الأصل لإيجاد القضاء بدون الصفة فكذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a follower who breaks wudu after starting Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=124)

الأول: أن يكون شروعه بالتيمم في هذا الوجه يتيمم، وهنا لا خلاف لأنا لو أمرناه بالوضوء تفسد الصلاة برؤية الماء فلا يمكنه الإدراك، وإن كان شروعه بالوضوء إن كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالإجماع لأن بعد زوال الشمس تفوت صلاة العيد أصلا لذهاب الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Eid prayer when one fears missing it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=124)

وإن كان لا يخاف زوال الشمس فإن كان يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالإجماع، وإن كان لا يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ تيمم، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: يتوضأ ولا يتيمم، فمن مشايخنا قال: هذا اختلاف عصر وزمان

ومكان، فكان في زمن أبي حنيفة يصلي صلاة العيد في جماعة قريبة بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته ليتوضأ لا تزول الشمس فلم يكن خوف الفوت قائما فأفتيا على وفق زمانهما. وكان شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله يقولان: في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتداء ولا بناء لأن الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضؤ، والناسي غير خوف الفوت حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم، ومن المشايخ من قال: هذا اختلاف حجة وبرهان، واختلفوا فيما بينهم. قال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله: هذه المسألة بناء على أن من شرع في صلاة العيد ثم أفسدها لا قضاء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله فكان تفوته الصلاة على أصله لا إلى بدل لو لم يجزئه التيمم فأجاز له التيمم، وعندهما يلزمه القضاء فلا تفوته الصلاة إلى بدل فلم يجوزا له التيمم، وقبل الشروع إذا فاتته الصلاة لا يمكنه القضاء بالإجماع فكان الفوات لا إلى بدل فيجوز له التيمم بالإجماع. وغيره من المشايخ جعل هذا اختلافا مبتدأ فبقولهما: إن المبيح خشية الفوات واللاحق أمن من ذلك فإنه يتوضأ ويتم صلاته بعد فراغ الإمام. وأبو حنيفة رحمه الله يقول: البناء أسهل من الابتداء، فلما جاز افتتاح العيد بالتيمم فلأن يجوز البناء عليها بالتيمم أولى، ولأن خوف الفوت ههنا قائم لأنه

ربما يصير منشغلا بالمعالجة مع الناس لكثرة الزحام فتفسد صلاته، ولا يصل إلى الماء حتى تزول الشمس فتفوته بمضي الوقت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the imam in ruku' during Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=527)

ولو أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيدين كان عليه أن يأتي بالتكبيرات ولا يصير مدركا التكبيرات بإدراك تلك الركعة.

Mas'alah: How should a latecomer perform the takbirs of Eid when catching the imam in ruku?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=616)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا أدرك الرجل الإمام في الركوع في صلاة العيد فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما؛ لأن الافتتاح شرع في القيام المحض والركوع ليس بقيام محض بل هو قيام من وجه دون وجه فيأتي بكبيرة الافتتاح في محلها وهو القيام لا في الركوع كما في سائر الصلوات، ثم يأتي بتكبيرات العيد قائما إذا كان غالب رأيه أنه يدرك شيئا من الركوع مع الإمام لأن المحل الأصلي للتكبيرات القيام المحض، والركوع ليس بقيام محض، فإذا كان يرجو إدراك شيء من الركوع لو أتى بالتكبيرات قائما فقد أمكنه الإتيان بالتكبيرات في محلها الأصلي من غير فوات الركوع فيأتي بها.

Mas'alah: What is the ruling on takbirs for a latecomer in Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=616)

فإن قيل: متى أتى بها في حالة القيام تفوته المتابعة في بعض الركوع ومتى أتى بها في الركوع لا تفوته المتابعة في بعض الركوع ولا التكبيرات، فكان الإتيان بها في حالة الركوع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on takbirs for a latecomer in Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=616)

قلنا: لو لم يأت بها في حالة القيام تفوته التكبيرات أصلا عند بعض العلماء وهو أبو يوسف والشافعي رحمه الله؛ لأن عندهما لا يأتي بتكبيرات العيد في حالة الركوع على ما نبين بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on takbirs for a latecomer in Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=616)

ولو أتى بها في حالة القيام لا تفوته المتابعة في الركوع أصلا بالإجماع، فكان هذا أولى، وعلى أصل أبي حنيفة رحمه الله، ومحمد رحمه الله يقول: لو أتى بالتكبيرات في

حالة القيام تفوته المتابعة في بعض الركوع دون البعض، ولو أتى بها في حالة الركوع تفوت جميع التكبيرات عن محلها من كل وجه، فكان ما قلناه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on takbirs for a latecomer in Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=616)

فإن قيل: ينبغي أن لا يأتي بتكبيرات العيد هنا، لا في حالة القيام، ولا في حالة الركوع لأنه مسبوق في حق التكبيرات، لأنه حين أتى بها الإمام لم يكن هو في تحريمة الإمام، والمسبوق منهي عن قضاء ما سبق قبل فراغ الإمام.

Mas'alah: Are Eid takbirs obligatory to make up if missed with the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=616)

والتكبيرات إن كان يجب أداؤها لو أدركها مع الإمام لا يجب قضاؤها لو فاتت مع الإمام، لأنه لو قضاها إما أن يقضيه مع الركعة (107ب1) أم بدون الركعة، لا وجه إلى

Mas'alah: When should a latecomer recite Eid takbirs if he fears missing the rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=617)

الأول؛ لأن فيه إدخال الزيادة في الصلاة، ولا وجه إلى الثاني؛ لأنها شرعت في قيام الركعة فلا يثبت الانتساخ في حق التكبيرات، فبقي الأمر في التكبيرات على الشريعة القديمة، هذا إذا كان يرجو إدراك شيء من الركوع مع الإمام لو أتى بتكبيرات العيد قائما، فأما إذا كان لا يرجو إدراك شيء من الركوع مع الإمام لو أتى شيئا قائما، لا يأتي بتكبيرات العيد قائما لأن في الإتيان بها قائما؛ لأنه إذا أتى بها يرفع الإمام رأسه من الركوع فتفوته الركعة، ولا يجتزىء بهذه التكبيرات بل يجب عليه قضاء الركعة مع التكبيرات، فلا يأتي بها بل يركع حتى لا تفوته الركعة.

Mas'alah: Why are Eid takbirs recited in ruku' but not qira'ah or qunut?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=617)

ثم تكبيرات العيد يؤتى بها في حالة القيام، فكذا في حال ماله حكم القيام، بخلاف القراءة والقنوت وتكبيرة الركوع والثناء، فإنه لا يؤتى بها في الركوع؛ لأن الركوع ليس بقيام حقيقة؛ لأن القيام حقيقة هو الاستواء والركوع انحناء إلا أنه أعطي له حكم القيام شرعا على ما مر.

Mas'alah: Why is recitation prohibited in ruku while Eid takbirs are permitted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=617)

فعملنا بالحكم في حق تكبيرات العيد، وعملنا بالحقيقة في حق غيرها لتكون عملا

بالحقيقة والحكم بقدر الإمكان، وإنما عملنا على هذا الوجه، ولم نعمل على العكس، لأنا لو عملنا بالحكم في حق القراءة، وقد نهينا عن القراءة في الركوع.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding Eid takbirs when the imam follows a different opinion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=618)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : ولو أن رجلا دخل مع الإمام في صلاة العيد في الركعة الأولى بعدما كبر الإمام تكبير ابن عباس رضي الله عنه ست تكبيرات، فدخل الرجل معه وهو في القراءة، والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه يكبر برأي نفسه في هذه الركعة وفي الركعة الثانية يتبع رأي الإمام. والجملة في ذلك أن نقول: بأن المنفرد يتبع رأي نفسه، والمقتدي يتبع رأي الإمام ما لم يظهر خطأ الإمام بقين؛ وهذا لأن كل مجتهد مأمور بأن يعمل باجتهاده؛ لأن اجتهاده صواب عنده، واجتهاد غيره خطأ عنده، وكل مجتهد مأمور بأن يعمل ما هو

صواب عنده، فيعمل برأي نفسه إلا إذا حكم غيره على نفسه، فينفذ حكم الحاكم عليه، فحينئذ يسقط اعتبار رأيه ويعمل برأي الحاكم إلا إذا ظهر خطأ الحاكم بيقين. إذا ثبت هذا فنقول: المسبوق فيما سبق لم يحكم على نفسه أحدا هو منفرد، فيتبع رأي نفسه وفيما بقي مقتدي حكم الإمام على نفسه، فيعمل برأي الإمام إلا إذا ظهر خطأ الإمام بيقين وهذا الداخل في صلاة الإمام في الركعة الأولى، وقد كان كبر الإمام مسبوق بالتكبيرات التي أتى بها الإمام؛ لأنه حين كبر لم يكن هذا الرجل في تحريمته وهذا هو المسبوق، فكان منفردا في تكبيرات الركعة الأولى، فيتبع رأي نفسه. ثم يقول محمد

رحمه الله في هذه المسألة: إن الداخل يكبر حال ما يقرأ الإمام، وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا كان بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته؛ لأنه يأتي بالثناء في هذه الصورة مع أن الثناء سنة؛ فلأن يأتي بالتكبيرات وإنها واجبة أولى. وكذلك لا يشكل فيما إذا كان قريبا من الإمام على قول من يقول: بأن الداخل في صلاة الإمام يأتي بالثناء في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة إذا كان الإمام في القراءة وإنه يشكل على قول من يقول: فإنه لا يأتي بالثناء. والفرق على قول هذا القائل: أن الثناء سنة فمتى أتى به يفوته الاستماع أو يتمكن الخلل مما هو المقصود من الاستماع وهو التأمل، والاستماع واجب، وترك السنة أهون من ترك الواجب ومن إيقاع الخلل فيما هو المقصود من الواجب، فإن تكبيرات العيد واجبة كما أن الاستماع واجب وإذ استويا في الوجوب رجحنا التكبيرات؛ لأن التكبيرات تفوته أصلا والاستماع لا يفوته أصلا بل يتمكن الخلل فيما هو المقصود منه وهو التأمل وإن كان لا يفوته أصلا ولكن يفوته في البعض دون البعض فكان الترجيح للتكبيرات من هذا الوجه.

Mas'alah: What takbirs should a masbuq follow when making up the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=619)

كذلك لو كان الإمام صلى الركعة الأولى وكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنهما، فدخل الرجل معه في الركعة الثانية فلما سلم الإمام قام الرجل يقضي الركعة الأولى، وهو يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه، يكبر تكبير ابن مسعود؛ لأنه مسبوق في الركعة الأولى، فكان منفردا فيتبع رأي نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in Eid prayer takbir when the follower holds a different opinion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=620)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : وإذا دخل الرجل مع الإمام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه، فكبر الإمام غير ذلك اتبع الإمام إلا إذا كبر الإمام تكبيرا لم يكبره أحد من الفقهاء؛ فحينئذ لا يتابعه. وأراد بقوله: لم يكبره أحد من الفقهاء أحد من الصحابة، وهذا لأنه بالاقتداء بالإمام حكمه على نفسه، فيتعين حكمه عليه ما لم يخرج عن حد الاجتهاد، وإذا كبر تكبيرا كبره أحد من الصحابة لم يخرج حكمه عن حد الاجتهاد فينفذ عليه. وإذا كبر تكبيرا لم يكبره أحد من الصحابة، فإن زاد على ستة عشر يعد خرج حكمه عن حد الاجتهاد فلا ينفذ عليه. فإن قيل: أليس لو كان الإمام يرى القنوت في صلاة الفجر والمأموم لا يرى ذلك لا يتابعه ولم يخرج حكمه عن حد الاجتهاد. قلنا: هناك خرج حكمه عن حد الاجتهاد؛ لأن القنوت في صلاة الفجر منسوخ عام لنا دلالة النسخ وبعد ما ثبت النسخ لا يبقى محلا للاجتهاد.d وأما في تكبيرات العيد لم يعم دلالة النسخ بعض أقوال الصحابة رضون الله عليهم أجمعين فهو محل الاجتهاد، وهذا إذا كان الرجل يسمع تكبير الإمام، فإن لم يكن يسمع تكبير الإمام ولكن كبر الناس فكبر هو بتكبير الناس، فإنه يكبر ما كبر الناس، وإن زاد على ستة عشر؛ لأن الزيادة تحتمل أن من الإمام فيكون خطأ ويحتمل أن يكون من الناس بأن سبق تكبيرهم تكبير الإمام فتكون الزيادة واجبة، فدارت الزيادة بين أن تكون خطأ وبين أن تكون واجبة. والأصل: ما دار بين البدعة والواجب كان الإتيان به أولى من تركه، وكل ما دار بين البدعة والسنة كان تركه أولى من الإتيان به. وقد قال

مشايخنا: إن الرجل إذا كبر بتكبير الناس دون الإمام والأحوط له أن ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة حتى أنهم إذا كبروا قبل تكبير الإمام ظنا منهم أن الإمام قد كبر ولم يكن كبر بعد يصير شارعا في صلاة الإمام بالتكبيرة الثانية، وإن كان شارعا في التكبيرة الأولى فنية الافتتاح لا تضره لأنه نوى الشروع في الصلاة التي هو فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who slept and missed part of Eid prayer regarding takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=620)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» أيضا: وإذا افتتح الرجل صلاة العيد مع الإمام ثم نام حين افتتح ثم استيقظ وقد فرغ من الصلاة وكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه، فقام ليقضي صلاته فإنه يكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه مدرك أول الصلاة فيجعل في الحكم كأنه خلف الإمام

على ما مر، ولو كان خلف الإمام حقيقة يكبر تكبير ابن عباس فكذا إذا جعل في الحكم كأنه خلف الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the order of recitation and takbir for a latecomer in Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=621)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» أيضا: ولو أن رجلا فاتته ركعة في صلاة العيد مع

الإمام، وقد كبر الإمام تكبير ابن مسعود رضي الله عنه ووالى بين القراءتين، وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود أيضا، فلما سلم الإمام وقام الرجل يقضي ما فاته، فإنه يبدأ بالقراءة ثم بالتكبير، هكذا ذكر في عامة الروايات. وذكر في «نوادر الصلاة» لأبي سليمان رحمة الله عليه: أنه يبدأ بالتكبير ثم يقرأ، فمن مشايخنا رحمهم الله من قال: ما ذكر في عامة الروايات جواب الاستحسان، وما ذكر في «النوادر» جواب القياس. ومنهم من قال: في المسألة روايتان. وقال الكرخي رحمه الله: ما ذكر في عامة الروايات جواب الاستحسان قول محمد رحمه الله، وما ذكر في «النوادر» قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله، بناء على أن ما أدرك المسبوق مع الإمام أول صلاته عند محمد وما يقضيه آخر صلاته. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ما أدرك المسبوق مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أول صلاته وأنكر بعض مشايخنا رحمهم الله هذا الخلاف، وقالوا: لا رواية عن أصحابنا على هذا الوجه، وإنما نصب الكرخي الخلاف على هذا الوجه مقتضى ما ذكره محمد رحمه الله من المسائل، والمسائل متعارضة، ولكن هذا ليس بصحيح. فالخلاف على هذا الوجه منصوص في «النوادر» ، ولأجل هذا الخلاف وضع المسألة فيما إذا كان الإمام والمقتدي يريان تكبير ابن مسعود رضي الله عنه ولا تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ولا تكبير علي رضي الله عنه، حتى يختلف الجواب متى اعتبر ما يقضي أول صلاته أو آخر صلاته؛ لأن ابن مسعود يقدم التكبيرات في أول الصلاة ويؤخرها في آخر الصلاة، وابن عباس رضي الله عنهما يقدم التكبيرات في الركعتين فيبدأ بالتكبير بالإجماع اعتبر ذلك أول صلاته أو آخر صلاته، وعلي رضي الله عنه يؤخر التكبيرات عن القراءة في الركعتين فيبدأ بالقراءة بالإجماع اعتبر ذلك أول صلاته أو آخر صلاته. فإن كانت المسألة المذكورة هنا على الاختلاف الذي ذكره الكرخي رحمه الله فتخريجها ظاهر؛ لأن عند محمد رحمه الله ما يقضي المسبوق آخر صلاته، ومن مذهب ابن مسعود رضي الله عنه البداية في القراءة

في آخر الصلاة. وعندهما ما يقضي المسبوق أول صلاته، ومن مذهب ابن مسعود رضي الله عنه البداية بالتكبير في أول الصلاة. وإن كانت المسألة على الروايتين كما ذهب إليه بعض المشايخ القياس والاستحسان كما ذهب إليه بعض المشايخ. فوجه القياس: وهو إحدى الروايتين أن ما يقضي المسبوق أول صلاته حكما وآخر صلاته حقيقة؛ لأن ما أدرك مع الإمام أول صلاته حقيقة وآخر صلاته حكما من حيث إن الأول اسم لفرد سابق فيكون ما أدرك مع الإمام أولا في حقه حقيقة، ومن حيث إنه آخر في حق الإمام؛ لأن الآخر اسم لفرد لاحق، فيكون آخرا في حقه حكما تحقيقا للتبعية وتصحيحا للاقتداء؛ لأن بين أول الصلاة وآخرها مغايرة من حيث الحكم، فإن القراءة فرض في الأوليين نفل في الأخريين. والمغايرة تمنع صحة الاقتداء، ولما صح الاقتداء علمنا أن ما أدرك اعتبر آخرا في حقه حكما إن كان أولا حقيقة، وإذا كان ما أدرك مع الإمام آخرا في حقه حكما أولا حقيقة كان ما يقضي أولا في حقه حكما آخرا حقيقة والعمل بالحقيقة والحكم في حق التكبيرات متعذر لما بينهما من التنافي فلا بد من اعتبار أحدهما وإلغاء الآخر. فنقول: اعتبار الحكم أولى؛ لأن الحكم قاضي على الحقيقة فسقط اعتبار الحقيقة شرعا، ولهذا اعتبر الحكم في حق القنوت حتى لو قنت مع الإمام فيما أدرك يكون معتدا به حتى لا يقنت فيا يقضي. وجه الاستحسان: أن الأمر كما قلتم إنما يقضي المسبوق أول صلاته حكما وآخر

صلاته حقيقة، وما أدرك مع الإمام أول صلاته حقيقة، وآخر صلاته حكما، إلا أنه تعتبر الحقيقة فيما أدرك وفيما يقضي في حق الثناء حتى يقع في محله، وهو ما قبل أداء الأركان، ويعتبر الحكم فيما أدرك وفيما يقضي في حق القراءة، فجعلنا ما أدرك آخر صلاته وما يقضي أول صلاته فأوجبنا القراءة فيما يقضي؛ لأن القراءة ركن لا تجوز الصلاة بدونها فيعتبر الحكم في حق القراءة حتى يخرج من عهدة ما عليه بيقين، وفي

حق القنوت يعتبر الحكم فيما أدرك وفيما يقضي فلا يأتي بالقنوت فيما يقضي كيلا يؤدي إلى تكرار القنوت الذي هو ليس بمشروع. وفي حق القعدة تعتبر الحقيقة فيما أدرك وفيما يقضي فألزمناه القعدة متى فرغ مما يقضي؛ لأن قعدة الختم ركن لا تجوز الصلاة بدونها، فاعتبرنا الحقيقة في حق القعدة فأوجبنا عليه القعدة متى فرغ مما يقضي حتى يخرج عن العهدة بيقين. وفي حق التكبيرات اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي؛ لأن اعتبار (108ب1) الحكم يؤدي إلى مخالفة إجماع الصحابة، فإن الصحابة أجمعوا على عدم الموالاة بين التكبيرات، وفي اعتبار الحكم موالاة بين التكبيرات، فإنه آخر التكبيرات عن القراءة في الركعة التي أدركها مع الإمام فلو قدم التكبيرات فيما يقضي تقع الموالاة بين التكبيرات، أما لو اعتبرنا الحقيقة وبدأ بالقراءة يصير عاملا بقول علي رضي الله عنه، فلا يؤدي إلى مخالفة إجماع الصحابة، فكان اعتبار الحقيقة في حق التكبيرات أولى. قال السيد الإمام أبو شجاع رحمه الله: وهذا ضعيف، فإن الموالاة بين التكبيرات جائز، ألا ترى أن الإمام لو افتتح الصلاة على مذهب علي رضي الله عنه حين قدم القراءة على التكبير، فلما صلى ركعة تحول رأيه إلى رأي ابن عباس رضي الله عنهما حتى قدم التكبير على القراءة في الركعة الثانية جاز ذلك، وهذا موالاة بين التكبيرات على أنا

نقول: هذا من حيث الصورة يترأى أنه موالاة بين التكبيرات، وأما من حيث المعنى فليس كذلك؛ لأن الركعة الثانية قضاء، والقضاء يلحق بمحل الأداء. والوجه الصحيح في ذلك أن يقال: اعتبار الحكم في حق التكبيرات يؤدي إلى أمر غير مشروع عند ابن مسعود رضي الله عنه، فإن من مذهب ابن مسعود أنه لا يشتغل بالتكبيرات الزوائد إلا بعد أداء ركن من أركان الصلاة في الركعتين جميعا، فإن في الركعة الأولى يؤتى بتكبيرات العيد بعد تكبيرة الافتتاح، وإنها ركن أو فرض على ما عرف، وفي الركعة

الثانية يؤتى بالتكبيرات الزوائد بعد القراءة والقراءة في الركعتين فرض. إذا ثبت هذا فنقول: لو اعتبرنا الحكم في حق التكبيرات يأتي بالتكبيرات في هذه الركعة أولا، فيصير إتيانا بالتكبيرات الزوائد قبل أداء ركن في هذه الركعة، وإنه غير مشروع على مذهبه. ووجه آخر في المسألة أيضا: أن ابن مسعود رضي الله عنه إنما لا يقدم التكبيرات في الركعة الأولى لا لكونها أولا وتؤخر في الركعة الثانية لا لكونها ثانية، بل لأن السنة في تكبيرات العيد الجمع بينهما، وإليه وقعت الإشارة في قوله عليه السلام حين صلى صلاة العيد وكبر فيها، كما هو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه: لا تنسوا أربع كأربع الجنائز إلا أن في الركعة الأولى وقعت المعارضة بين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فإنهما عدتا من تكبيرات العيد، فكان الضم إلى تكبيرة الافتتاح أولى؛ لأنها أشبه بتكبيرات العيد، فإنها تؤدى في حالة القيام المحض كتكبيرات العيد. وترفع الأيدي عندهما كما ترفع عند تكبيرات العيد. وفي الركعة الثانية لم توجد تكبيرة الافتتاح فيجب الضم إلى تكبيرة الركوع. إذا ثبت هذا فنقول: إذا قام إلى قضاء ما سبق به فهذا وإن كان أول صلاته حكما، إلا أن هذا أول ليس له تكبيرة الافتتاح فيضم التكبيرات الزوائد إلى تكبيرة الركوع ضرورة، فلهذا يقدم القراءة على التكبيرات في هذه الركعة. والله أعلم.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding takbirs of Eid if he catches the imam in ruku?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=625)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد يشتغل بالتسبيحات دون الثناء، فقد قدم التسبيحات على الثناء، وفيما إذا أدرك الإمام

في الركوع، وخاف أنه لو أتى بتكبيرات العيد قائما لا يدرك شيئا من الركوع يأتي بتكبيرات العيد دون التسبيحات عند أبي حنيفة ومحمد وقدم تكبيرات العيد على التسبيحات؛ لأن التسبيحات سنة والتكبيرات تسبيحات في محلها والثناء لا.

Mas'alah: Should one raise hands for takbirs of Eid when catching the imam in ruku?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=625)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : من أدرك الإمام في ركوع صلاة العيد تابعه في الركوع، فعلى قياس ما ذكرنا أنه يكبر في الركوع تكبيرات العيد ينبغي أن يرفع اليدين؛ لأنه سنة في تكبيرات العيد.

Mas'alah: How does a latecomer make up Eid prayer after joining the imam late?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=625)

وإذا أدرك الإمام في صلاة العيد بعدما تشهد الإمام قبل أن يسلم أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو أو بعدما سجد للسهو فدخل معه، ثم سلم الإمام فإنه يقوم فيقضي صلاة العيد لأنه شارك الإمام في الصلاة فيلزمه القضاء.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=626)

ثم إذا سلم الإمام وقام هو إلى القضاء كيف يصنع؟ قال الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله: يقوم فيكبر ثلاث تكبيرات، ثم يقرأ؛ لأن ما يقضي أول صلاته في هذه الحالة بالإجماع، لأنه مسبوق بركعتين، والتكبير مقدم على القراءة الأولى ومؤخر في الثانية عندنا، فكذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbirs of the two Eids?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=707)

مسألة 169 إذا ترك تكبيرات العيدين ساهيا سجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbirs of the two Eids?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=707)

3077 – قال أصحابنا: إذا ترك تكبيرات العيدين ساهيا سجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku' during Eid prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=979)

مسألة 248 إذا أدرك الإمام في الركوع من صلاة العيد كبر ثم ركع وأتى بالتكبيرات في حال الركوع 4228 – قال أبو حنيفة ومحمد: إذا أدرك المؤتم الإمام في الركوع

من صلاة العيد، كبر ثم ركع وأتى بالتكبيرات في حال الركوع، وإن نسي الإمام التكبير ثم تذكره في حال القيام كبر. 4229 – وقال الشافعي: إذا نسي الإمام التكبير حتى أخذ في القراءة، لم يعد إليه. في الصحيح من مذهبه، وله قول آخر أنه يعود. 4230 – وإذا أدركه المأموم قائما وقد كبر، لم يكبر، [أما الإمام] : فلقوله – عليه السلام: (أربع كتكبيرات الجنائز لا يسهو) ، ولم يفصل. ولأن محل التكبير باق ليه فجاز أن يأتي به، كما لو كبر بعد ما تعوذ. 4231 – ولأنه ذكر زائد، فلا يسقط ما دام القيام باقيا، كالقنوت. ولأنها تكبيرات متوالية تفعل في حال القيام فإذا تركها وأتى [بها] بذكر بعدها لم يسقط، كتكبيرات الجنازة إذا نسيها وتشاغل بالدعاء والسلام.

4232 – أما المأموم: إذا أدركه في حال القيام، فلأنه ذكر غير تابع لغيره يأتي به الإمام والمؤتم، فإذا أدركه بعد فراغه جاز أن يأتي به المأموم، كالاستفتاح. 4233 – ولأنه إذا أدركه قبل القراءة فهذه حالة لو تذكر الإمام فيها التكبير لزمه أن يأتي به، فإذا أدركه المؤتم فيها لم يسقط عنه، كالابتداء. 4234 – وأما الكلام في حال الركوع: فهو فرع على أصلنا أن تكبيرة الركوع يعتد بها من تكبيرة العيد، وهي مدخولة في حال الانحناء وتلك الحال أجريت مجرى حال القيام، فكذلك الركوع لما أجرى مجرى القيام جاز أن يفعل فيه التكبير. 4235 – ولأنه محل يكون مدركه مدركا، فجاز أن يأتي فيه بتكبير العيد، كالقيام. 4236 – ولا يقال: إنه وإن أجري مجرى القيام فيما ذكرتم فإنه لا يجري مجراه في الأذكار، ولهذا لا يقرأ فيه ولا يستفتح؛ وذلك لأن القراءة لا تلزم المؤتم عندنا، فلا يتصور أنه يفعلها في الركوع، فأما الإمام فلا يأتي بالتكبير في الركوع عندنا، وإنما يعود إلى حال القيام فيكبر، كما لا يقرأ في حال الركوع، وأما الاستفتاح فإنما لا يفعل في حال الركوع؛ لأنه محل التسبيح، فلا يجتمع فيه تسبيحان. ولأنه لو استفتح لوقع عن تسبيح الركوع ولم يقع عن غيره. 4237 –

ولا يقال: المعنى في القيام أنه محل للقراءة، فكان محلا للتكبير، والركوع ليس بمحل للقراءة، فلم يكن محلا للتكبير؛ وذلك لأن التكبير قد يثبت في غير محل القراءة؛ بدلالة تكبيرات الركوع والسجود. وعلى الصحيح من مذهبهم: إذا قرأ الغمام فذلك المحل محل للقراءة، وليس بمحل للتكبير.

4238 – احتجوا: بقوله – عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، ولم ينقل أنه كبر راكعا. 4239 – والجواب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل العيد مأموما مسبوقا، وإنما فعله إماما، وعندنا الإمام لا يكبر إلا في حال القيام. 4240 – قالوا: فلا يؤتى به حال الركوع، كالقراءة. 4241 – قلنا: إن أردتم أنه شرع في حال القيام دون غيرها لم نسلم؛ لأنه يفعل عندنا في حال الانحطاط. وإن أردتم أنه شرع في حال القيام وغيره انتفض بتكبير غير العيد؛ لأنه شرع في القيام وغيره ويفعل في حال الركوع. ثم المعنى في القراءة أنها لا تختص بصلاة العيد، [فلم تقض في غير محلها، والتكبير يختص بصلاة العيد] ، فجاز أن يقضى في غير محله. 4242 – قالوا: الركوع ركن مضمن بالتسبيح، فلا يكون محلا للتكبير، كالسجود. 4243 – قلنا: السجود لم يجر مجرى القيام في باب الإدراك، ليس كذلك الركوع؛ لأنه بخلافه. 4244 – قالوا: تكبيرة الركوع إلى الركوع أقرب من تكبير العيد إليه، فإذا لم يؤمر بها حال الركوع فتكبير العيد أولى. 4245 – قلنا: تكبيرة الركوع تفعل على طريق العلامة، فإذا فعلت في غير محلها خرجت من غير موضعها، وتكبير العيد مقصود في نفسه، فلذلك جاز أن يثبت حكمه مع فوات علة الموضع له. * * *

Mas'alah: What is the ruling on building upon tayammum in Eid prayer if ritual impurity occurs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=49)

ولو شرع في صلاة العيد متيمما، ثم سبقه الحدث جاز له أن يبني عليها بالتيمم بإجماع من أصحابنا؛ لأنه لو ذهب وتوضأ لبطلت صلاته من الأصل لبطلان التيمم فلا يمكنه البناء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a latecomer in Eid prayer when wudu is broken?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=49)

وأما إذا شرع فيها متوضئا، ثم سبقه الحدث فإن كان يخاف أنه لو اشتغل بالوضوء زالت الشمس تيمم وبنى، وإن كان لا يخاف زوال الشمس فإن كان يرجو أنه لو توضأ يدرك شيئا من الصلاة مع الإمام توضأ ولا يتيمم؛ لأنها لا تفوت لأنه إذا أدرك البعض يتم الباقي وحده، وإن كان لا يرجو إدراك الإمام يباح له التيمم عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا

يباح، وجه قولهما أنه لو ذهب وتوضأ لا تفوته الصلاة؛ لأنه يمكنه إتمام البقية وحده؛ لأنه لاحق ولا عبرة بالتيمم عند عدم خوف الفوت أصلا، ولأبي حنيفة أنه إن كان لا يخاف الفوت من هذا الوجه يخاف الفوت بسبب الفساد؛ لازدحام الناس، فقلما يسلم عن عارض يفسد عليه صلاته، فكان في الانصراف للوضوء تعريض صلاته للفساد، وهذا لا يجوز؛ فيتيمم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Eid takbirs if remembered while bowing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=170)

ولو ترك تكبيرات العيد فتذكر في الركوع قضاها في الركوع، بخلاف القنوت إذا تذكر في الركوع حيث يسقط، ونذكر الفرق هناك أيضا.

Mas'alah: What should one do if they miss the Eid prayer with the imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=90)

ومن خرج على الجبانة ولم يدرك الإمام في شيء من الصلاة إن شاء انصرف إلى بيته وإن شاء صلى ولم ينصرف والأفضل أن يصلي أربعا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل إذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam in tashahhud or after salam in Eid prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=90)

وإن أدرك الإمام التشهد أو بعد السلام في سجود السهو فإنه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه

Mas'alah: How does a latecomer make up a missed rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=517)

ولو فاتته الركعة الأولى من صلاة العيد، فإذا قام يقضيها يقرأ أولا، ثم يكبر. وفي رواية «النوادر»: يكبر أولا، ثم (يقرأ) . ولو أدرك الإمام في الركوع، وخشي أن يرفع رأسه، يركع ويكبر في ركوعه عندهما، ما دام الإمام راكعا لأنه قيام من وجه والتكبير واجب، والإتيان بالواجب في محله من وجه، أولى من الإتيان بالسنة في محلها من كل وجه. فقيل: برفع الأيدي. وقيل: بدونها، وهو الأظهر. هذا، وما رواه صاحب «الهداية»، عن ابن عباس: أنه يكبر في الأولى للافتتاح وخمسا بعدها، وفي الثانية يكبر خمسا، ثم يقرأ، غير معروف عنه. وإنما ذكره ابن المنذر عن الزهري وغيره. وكذا ما رواه عنه: يكبر في الأولى للافتتاح خمسا، وفي الثانية: أربعا، إنما ذكره ابن المنذر، عن الحسن البصري. وعند أبي يوسف: لا يكبر بل يسبح، لأنه محله حقيقة، ولو فاته أول الصلاة مع الإمام كبر في الحال ولا يؤخر.

Mas'alah: When does a latecomer recite the Eid takbirs in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (ويأتي فيه بتكبيرات العيدين) أي يأتي بها المسبوق في الركوع

Mas'alah: What should the imam do if he forgets the takbir in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=225)

(فرع) لو ركع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى فتذكر أنه لم يكبر فإنه

يعود ويكبر وقد انتقض ركوعه ويعيد القراءة فرق بين الإمام والمقتدي حيث أمر الإمام بالعود إلى القيام ولم نأمره بالتكبيرات في حالة الركوع والمسألة المتقدمة حيث أمر المقتدي بالتكبير في حالة الركوع والفرق أن محل التكبيرات في الأصل القيام المحض وإنما ألحقنا حالة الركوع بالقيام في حق المقتدي ضرورة وجوب المتابعة، وهذه الضرورة لم تتحقق في حق الإمام فبقي محلها القيام المحض فأمر بالعود إليه، ومن ضرورة العود إلى القيام ارتفاض الركوع كما لو تذكر الفاتحة في الركوع أنه يعود ويركع ويقرأ ويرتفض ركوعه كذا هنا ولا يعيد القراءة؛ لأنها تمت بالفراغ عنها والركن بعد تمامه والانتقال عنه غير قابل للنقض والإبطال فبقي على ما تمت هذا إذا تذكر بعد الفراغ عن القراءة أما إذا تذكر قبل الفراغ عنها بأن قرأ الفاتحة دون السورة يترك القراءة ويأتي بالتكبيرات؛ لأنه اشتغل بالقراءة قبل أوانها فيتركها ويأتي بما هو الأهم لكون المحل محلا له، ثم يعيد القراءة؛ لأن الركن متى ترك قبل تمامه يرتفض من الأصل؛ لأنه لا يتجزأ في نفسه وما لا يتجزأ في نفسه فوجوده معتبر بالجزء الذي به تمامه في الحكم ونظيره من ذكر سجدة في الركوع خر لها ويعيد الركوع. اهـ. بدائع (قوله: وإنما قال إلى آخر المقالة) ليس من الأصل بل هو حاشية بخط الشارح على هامش نسخته

الركعة الثانية شرع مؤخرا كالقنوت.

Mas'alah: What should a latecomer do if he joins before the extra takbirs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=168)

ثم الإمام إذا شرع في صلاة العيد مع القوم فجاء إنسان واقتدى به فإن كان قبل التكبيرات الزوائد كان له أن يتابع الإمام على مذهب الإمام ورأيه لما قلنا

Mas'alah: What should a latecomer do if he fears missing ruku in Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=169)

فأما إذا خاف فوت الركوع بأن ركع الإمام فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يكبر ويركع ويأتي بالزوائد في الركوع برأي نفسه لا برأي الإمام لأنه مسبوق

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbirs of the two Eids and making them up in ruku'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=214)

وأما تكبيرات العيدين إذا تركها ساهيا يقضي في الركوع ولا يرفع

Sub-topic – Khutbah of Eid Prayer

Mas'alah: How should the khutbah for Eid and other occasions begin?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=113)

(يبدأ بالتحميد في) ثلاث: (خطبة) جمعة (واستسقاء، ونكاح) وينبغي أن تكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك، ولم أره (ويبدأ بالتكبير في) خمس: (خطبة العيدين) وثلاث خطب الحج، إلا أن التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة، كذا في خزانة أبي الليث (ويستحب أن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى) أي متتابعات (والثانية بسبع) هو السنة (و) أن (يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة) وإذا صعد عليه لا يجلس عندنا.

Mas'alah: What are the rulings on the Eid sermon and its opening formulas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=831)

(ويخطب بعدها خطبتين) وهما سنة (فلو خطب قبلها صح وأساء) لترك السنة، وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره (و) الخطب ثمان بل عشر (يبدأ بالتحميد في) ثلاث (خطبة) جمعة (واستسقاء ونكاح) وينبغي أن تكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك ولم أره (ويبدأ بالتكبير في) خمس (خطبة العيدين) وثلاث خطب الحج إلا أن التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة أبي الليث

(ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات تترى) أي متتابعات (والثانية بسبع) هو السنة (و) أن (يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة) وإذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج (و) أن (يعلم الناس فيها أحكام) صدقة (الفطر) ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم أره وهكذا كل حكم احتيج إليه لأن الخطبة شرعت للتعليم (ولا يصليها وحده إن فاتت مع الإمام) ولو بالإفساد اتفاقا في الأصح كما في تيمم البحر، وفيها [رد المحتار] تكبير الركوع الثاني فإنه ألحق بها حتى قلنا بوجوبه أيضا مع أنه لا رفع فيه نهر وما وقع في البحر من التعبير بتكبيرتي الركوع بالتثنية اعترضه في الشرنبلالية بأن الكمال صرح في باب سجود السهو بأنه لا يجب بترك تكبيرات الانتقال إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من العيد اهـ (قوله ذلك) أي الرفع (قوله سنة في محله) أي والرفع سنة في غير محله وذو المحل أولى ط (قوله ولذا يرسل يديه) أي في أثناء التكبيرات ويضعهما بعد الثالثة كما في شرح المنية لأن الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون (قوله هذا يختلف إلخ) أشار إلى ما في البحر عن المبسوط من أن هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته لأن المقصود إزالة الاشتباه (قوله فلو خطب قبلها إلخ) وكذا لو لم يخطب أصلا كما قدمناه عن البحر (قوله: يسن فيها ويكره) أي إلا التكبير وعدم الجلوس قبل الشروع فيها فإنهما سنة هنا لا في خطبة الجمعة (قوله: بل عشر) أي بناء على القول بأن للكسوف خطبة عندنا وعلى قولهما بأن للاستسقاء خطبة كما سيأتي (قوله واستسقاء) أي بناء على قولهما من أن له خطبة (قوله إلا أن التي بمكة وعرفة إلخ) وأما التي بمعنى حادي عشر ذي الحجة فليس تلبية لأن التلبية تنقطع بأول رمي ط (قوله ويستحب إلخ) ذكر ذلك في المعراج عن مجمع النوازل وقال في الخانية إنه ليس للتكبير عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويكبر في الأضحى أكثر من الفطر. اهـ. قلت: وإطلاق العدد في ظاهر الرواية لا ينافي تقييده بما ورد في السنة

وقال به الشافعي – رحمه الله تعالى – (قوله لا يجلس عندنا) لأن الجلوس لانتظار فراغ المؤذن من الأذان والأذان غير مشروع في العيد فلا حاجة إلى الجلوس معراج (قوله ولم أره) البحث لصاحب البحر وقال بعده: والعلم أمانة في عنق العلماء اهـ ويؤيده ما سيذكره الشارح في أول باب صدقة الفطر عن الشمني «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها» (قوله وهكذا إلخ) هو من تتمة كلام البحر حيث قال: ويستفاد من كلامهم أن الخطيب إذا رأى حاجة إلى معرفة بعض الأحكام فإنه يعلمهم إياها في خطبة الجمعة خصوصا وفي زماننا لكثرة الجهل وقلة العلم فينبغي أن يعلمهم فيها أحكام الصلاة كما لا يخفى. اهـ. (قوله مع الإمام) متعلق بمحذوف حال من ضمير فاتت لا ب فاتت لأن المعنى أن الإمام أداها وفاتت المقتدي لأنها لو فاتت الإمام والمقتدي تقضى كما يأتي أفاده في معراج الدراية (قوله: ولو بالإفساد) أي بعد أن دخل فيها مع الإمام وفرغ منها الإمام (قوله: في الأصح) مقابله ما حكاه في البحر هنا عن أبي يوسف أنه إذا أفسدها بعد الشروع تقضى، لأن الشروع كالنذر في الإيجاب (قوله وفيها)

Mas'alah: What is the ruling on delivering two sermons after the Eid prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=577)

)

Mas'alah: What is the ruling on delivering two sermons after the Eid prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=577)

قوله ويخطب بعدها خطبتين)

Mas'alah: What is the ruling on the timing and content of the Eid sermon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=578)

اقتداء بفعله – عليه الصلاة والسلام – بخلاف الجمعة فإنه يخطب قبلها؛ لأن الخطبة فيها شرط والشرط متقدم أو مقارن، وفي العيد ليست بشرط؛ ولهذا إذا خطب قبلها صح وكره؛ لأنه خالف السنة كما لو تركها أصلا، وفي المجتبى ويبدأ بالتحميد في خطبة الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح ويبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن عتبة بن مسعود: هو من السنة ويكبر قبل أن ينزل من المنبر أربع عشرة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Eid sermon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=578)

ويجب السكوت والاستماع في خطبة العيدين وخطبة الموسم كذا في المجتبى

Mas'alah: What is the heading for the Eid sermon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=579)

[خطبة العيد]

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1451)

[الخطبة بعد الصلاة في العيدين] م: (قال: ويخطب بعد الصلاة خطبتين) ش: كما في الجمعة، لكنها تخالف خطبة الجمعة من وجهين، أحدهما أن الجمعة لا تجوز بلا خطبة، بخلاف العيد، والثاني أنها في الجمعة متقدمة على الصلاة، بخلاف العيد، ولو قدمها في العيد أيضا جاز، ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة. وبتقديم الصلاة على الخطبة قال أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهم - وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور وإسحاق وجمهور أهل العلم، وعن عثمان - رضي الله عنه - أنه لما كثر الناس خطب قبل الصلاة، ومثله عن ابن الزبير ومروان بن الحكم، ذكر ذلك ابن المنذر في "الإشراق" ، قال أبو بكر بن العربي: هذا غلط من عثمان - رضي الله عنه -. وفي "المفيد" عن الزهري: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة معاوية. وفي "المحيط" : والخطبة فيها سنة، وهي بعد الصلاة. وفي "الذخيرة" : يجوز تركها ويغيرها

فبذلك ورد النقل المستفيض، [البناية] عن محلها، ويجوز قاعدا كما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - على ناقته العضباء والراكب قاعد، وذكر ركن الدين الصيادي أن الكلام لا يكره عند هذه الخطبة. وفي "السامع" فيشترط بصلاة العيد ما يشترط للجمعة الخطبة، فإنها سنة فيها. وفي "الولوالجي" : شروط العيد مثل شروط الجمعة في المصر، والقوم والسلطان والوقت إلا الخطبة، وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: «لما قضى رسول الله الصلاة، قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهذا دليل على أن الخطبة فيها سنة، ولو كانت واجبة

لوجب الجلوس لها وإسماعها. وفي "الذخيرة" : ولا يخرج المنبر يوم العيد، وذكر شيخ الإسلام في شرحه أن في زماننا لا بأس بإخراجه، قال: وكره بعضهم بناءه في الجبانة، وهذا إنكاره بقول يخطب الإمام قائما على الأرض أو على دابته، ولم يكرهه آخرون. وفي "جمع النوازل" يبدأ بالتحميد في خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح، وبالتكبيرات في خطبة العيدين، ويستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات وفي الثانية سبع، وبه قال الشافعي – رحمه الله – وفي "النتف" : التوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر من حين أن ينزل من المنبر أربع عشرة، وإذا صعد المنبر لا يجلس عندنا، وعند بعض أصحاب الشافعي – رحمهم الله – وفي رواية عن مالك: أن الجلوس لانتظار المؤذن أن يفرغ من الأذان، والأذان غير مشروع في العيد فلا حاجة إلى الجلوس، وقال بعض أصحاب الشافعي – رحمه الله – ومالك في رواية يجلس كما في الجمعة. م: (فبذلك ورد النقل المستفيض) ش: أي بخطبتين بعد الصلاة ورد النقل الشائع، فروى البخاري عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – يصلون العيد قبل الخطبة» وأخرج الطحاوي ومسلم أيضا عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: «قام النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب....» الحديث. رواه البخاري ومسلم أيضا قال: «شهدت العيد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – فإنهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة» . وأخرج الجماعة إلا البخاري عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ... الحديث» وأخرج ابن ماجه عن جابر

Mas'alah: What does the khatib teach about sadaqat al-fitr in the Eid khutbah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1453)

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها. [البناية] قال: «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام» . وقال النووي في "الخلاصة" : وروي عن ابن مسعود أنه قال: «السنة أن يخطب في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس خفيف غير متصل» ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة. م: (ويعلم الناس فيها) ش: أي ويعلم الخطيب في خطبة عيد الفطر. م: (صدقة الفطر) ش: أنها واجبة. م: (وأحكامها) ش: أي ويعلم أيضا أحكام صدقة الفطر كيف يخرج، ومن أي شيء يخرج، وكم يخرج، وفي أي وقت يخرج، وغير ذلك مما يتعلق بها. م: (لأنها شرعت لأجله) ش: أي لأن خطبة صلاة عيد الفطر شرعت لأجل تعليم أحكام صدقة الفطر، والضمير في "لأجله" يرجع إلى التعليم الذي يدل عليه، قوله: يعلم الناس، كما في قوله تعالى: {اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] (المائدة: الآية 8) أي العدل.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid sermon and the time limit for performing Eid al-Adha prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1456)

ويخطب بعدها خطبتين، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كذلك فعل، ويعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق؛ لأنه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت إلا لتعليمه، فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد، ولا يصليها بعد ذلك؛ لأن الصلاة مؤقتة بوقت الأضحية فيتقيد بأيامها لكنه مسيء في التأخير من غير عذر

لمخالفة المنقول. [البناية] وهو يكبر) ش: أي والحال أنه يكبر طول الطريق بلا توقف، فإذا انتهى إليه يترك كذا في "التحفة" وفي "الكافي" لا يقطعه حتى يشرع الإمام في الصلاة. فرع: ولو قال يوم العيد تقبل الله منا ومنك، في "القنية" اختلف الناس فيه ولم يذكروا الكراهة عن أصحابنا، قال مالك: يكره لأنه من فعل الأعاجم. وقال أحمد: لا بأس به، لأن أبا أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع كانا يقولان ذلك. وقال الأوزاعي: بدعة، وقال الحسن: حديث، وقال أحمد: حديث أبي أمامة جيد، وروي مثله عن ليث بن سعد. م: (لأنه – عليه السلام – كان يكبر في الطريق) ش: هذا غريب، ولم يتعرض إليه أحد من الشراح ولكن روى البخاري في "الصحيح" وقال: كان ابن عمر وأبو هريرة – رضي الله عنهما – يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. م: (ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل) ش: أي جماعة من الصحابة، وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وحذيفة – رضي الله عنهم – وآخرون، وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث في ذلك عن ابن عمر وجابر وابن عباس – رضي الله عنهم –. م: (ويخطب بعدها خطبتين، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كذلك فعل ويعلم الناس فيها الأضحية) ش: من كونها واجبة أو سنة وما يتعلق بها من أحكامها. م: (وتكبير التشريق) ش: أي ويعلم أيضا كيف يكبر التشريق. م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من الأضحية وتكبير التشريق أيام الأضحية. م: (مشروع الوقت والخطبة ما شرعت إلا لتعليمه) ش: أي ليعلم مشروع الوقت، ومعنى مشروع الوقت أن كلا من الأضحية وتكبير التشريق ما يشرع إلا في أيام الأضحى. م: (فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد) ش: يعني ثلاثة أيام. م: (ولا يصليها بعد ذلك) ش: يعني في اليوم الرابع وما بعده. م: (لأن الصلاة مؤقتة بوقت الأضحية) ش: ووقت الأضحية هو ثلاثة أيام. م: (فيتقيد بأيامها لكنه مسيء في التأخير من غير عذر لمخالفة المنقول) ش: أراد بالمنقول أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى

عيد الأضحى في اليوم العاشر من ذي الحجة، ولم يرد غير ذلك، وقوله لمخالفة المنقول يصح أن يكون جوابا عن سؤال مقدر، وهو أن يقول: لما كانت الصلاة مؤقتة بوقت، فلو أخرها بغير عذر فكيف يكون مسيئا، فأجاب بقوله: لكنه مسيء

Mas'alah: When are the sermons delivered in Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=103)

قال: "ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين" بذلك ورد النقل المستفيض "يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها" لأنها شرعت لأجله "

Mas'alah: What is the ruling on delivering two sermons after the Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=104)

نقل "ويخطب بعدها خطبتين" لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل "

Mas'alah: What is taught in the Eid sermons regarding sacrifice and takbir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=104)

ويعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق" لأنه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت إلا لتعليمه "

Mas'alah: What are the rulings on the sermon after Eid prayer and making up a missed Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=77)

قال ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها لأنها شرعت لأجله ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد فإن غم الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لأن هذا تأخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فإن حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بالحديث وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر

Mas'alah: What does the imam teach in the Eid sermon?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=82)

ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر، [الاختيار لتعليل المختار] والأعياد. (ويتطيب) لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله، ثم يروح إلى الصلاة. (ويأكل شيئا حلوا تمرا أو زبيبا أو نحوه) هكذا نقل من فعله – عليه الصلاة والسلام – ولأنه يحقق معنى الاسم، ومبادرة إلى امتثال الأمر. (ويخرج صدقة الفطر) فيضعها في مصرفها، هكذا فعل – صلى الله عليه وسلم – وفيه تفريغ بال الفقير للصلاة. قال – عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم» وإن أخرها جاز. والتعجيل أفضل. (ثم يتوجه إلى المصلى) ويستحب أن يمشي راجلا، هكذا روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يكبر جهرا عند أبي حنيفة ؛ وقالا: يكبر

اعتبارا بالأضحى. وله ما روي أن ابن عباس سمع الناس يكبرون يوم الفطر، فقال لقائده: أكبر الإمام؟ قال لا، قال: أفجن الناس؟ ولأن الذكر مبناه على الإخفاء. والأثر ورد في الأضحى فيقتصر عليه، ولا يتطوع قبل صلاة العيد؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يفعله مع حرصه على الصلاة. وعن علي أنه خرج إلى المصلى فرأى قوما يصلون، فقال: ما هذه الصلاة التي لم نعهدها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: (ووقت الصلاة من ارتفاع الشمس إلى زوالها) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين ؛ ولما شهدوا عنده بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد، ولو بقي وقتها لما أخرها. قال: (ويصلي الإمام بالناس ركعتين: يكبر تكبيرة الإحرام وثلاثا بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يكبر ويركع، ويبدأ في الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثا وأخرى للركوع) وهذا قول عبد الله بن مسعود، ويؤيده ما روى: «أنه – عليه الصلاة والسلام – كبر في صلاة العيد أربعا، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: أربع كأربع الجنازة» . وأشار بأصابعه، وخنس إبهامه. ففيه عمل وقول وإشارة وتأكيد. وعن أبي حنيفة أنه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات. قال: (ويرفع يديه في الزوائد) لما روينا. (ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر) لما روى ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on the sermon (khutbah) for Eid prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=86)

قال : (إلا الخطبة) فإنه يخطب بعد الصلاة ، كذا المأثور عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولو تركها جاز لأنها سنة وليست بشرط ، وقد أساء لمخالفة السنة ؛

وكذلك إن خطب قبل الصلاة يجوز لحصول المقصود ، وهو تعليمهم وظيفة اليوم ، ويكره لما بينا ، ولا أذان لها ولا إقامة لأنه لم ينقل .

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon after Eid prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=596)

قال (ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين) بذلك ورد النقل المستفيض (يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها) ؛ لأنها شرعت لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the Eid prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the Eid prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين) بذلك ورد النقل المستفيض والخطبة ليست بواجبة؛ لأن الصلاة تتقدم عليها ولو كانت شرطا لتقدمت على الصلاة كالجمعة وهي سنة فإن تركها كان مسيئا وإن خطب قبل الصلاة أجزأه مع الإساءة ولا تعاد بعد الصلاة كذا في

النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons after Eid prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons after Eid prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبير التشريق) لأن الخطبة ما شرعت إلا لذلك؛ لأنها بعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if the Eid sermon is given before the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=288)

(قال): وإن خطب أولا ثم صلى أجزأهم كما لو ترك الخطبة أصلا

Mas'alah: Should the minbar be brought out for the Eid prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=292)

(قال) ولا يخرج المنبر في العيدين لما روينا وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب في العيدين على ناقته» والناس من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا اتفقوا على ترك إخراج المنبر ولهذا اتخذوا في المصلى منبرا على حدة من اللبن والطين واتباع ما اشتهر العمل به في الناس واجب.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the sermon in Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=612)

ثم قال: إلا الخطبة فإنها في العيد بعد الصلاة، وفي الجمعة قبل الصلاة، هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا، وإن خطب في العيد أولا ثم صلى أجزأه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the sermon before Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=612)

والأصل في ذلك ما روي: أن عمر رضي الله عنه ربما كان يخطب في العيد قبل الصلاة كيلا يذهب الناس، فيفوتهم ثواب الخطبة ومروان بن الحكم فعل كذلك، وصلى معه نفر من أصحاب رسول الله عليه السلام.

Mas'alah: What is the difference between the sermon in Eid and Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=612)

فرق بين العيد وبين الجمعة، فإن في الجمعة لو خطب آخرا لا يجوز، والفرق: إنما يصير التغيير بالترك في الموضعين جميعا، إلا أنه لو ترك الخطبة في صلاة الجمعة لا يجوز، فكذا إذا غير عن موضعها، ولو ترك الخطبة في صلاة العيد تجوز صلاة العيد، فكذا إذا غير عن موضعها والخطبة في العيدين كهي في الجمعة، يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة كما في صلاة الجمعة، به ورد الأثر عن رسول الله عليه السلام، ويقرأ فيها بسورة من القرآن ويستمع لها القوم؛ لأن الخطبة في العيد إنما شرعت؛ لتعليم ما يجب إقامته في هذا اليوم من صدقة الفطر، أو الأضحية، وإنما يحصل التعليم بالاستماع والإنصات، والخروج إلى الجبانة لصلاة العيد سنة، وإن كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ.

Mas'alah: Is it permissible to deliver the Eid sermon while seated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=613)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: من خطب على الدابة يكون قاعدا ففيه دليل على أن الخطبة قاعدا تجوز، وروي أنه عليه السلام خطب متكئا على عنزته، وهو قائم وليس في هذا كله إخراج المنبر.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating during the Eid sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=626)

«في غريب الرواية» : وإذا قرأ الإمام السجدة في خطبة العيد سجدها وسجد معه من سمعها، كما في الخطبة الجمعة، وكذلك إذا قرأها في الصلاة سجدها وسجد القوم معه. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: قال مشايخنا: لا يسجدون، والكلام في العيد نظير الكلام في الجمعة.

Mas'alah: What is the difference between the Friday sermon and the Eid sermon?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=154)

في خطبة العيد روى عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما صلى قال: "إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يرجع فليرجع" . فيه اعلام بالفرق بين خطبة الجمعة والعيد فإن الأولى موعظة قال تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة} فلما كان هو مأمورا بالموعظة كان الجماعة مأمورين بالاستماع إليها والانصات لها ولهذا جعلت الصلاة مضمنة بها لا تجوز إلا بعد تقدمها عليها وخطبة العيد ليست كذلك إنما هي تعليم لوجوب صدقة الفطر ووقت إخراجها وعلى من تجب ولمن تجب وممن تجب وكذا عيد الأضحى تعليم بما يجزي فيها وبوقتها وما أشبه ذلك مما يستغني عنه كثير من الناس إما لعلمهم به أو لعدم الوجوب عليهم فهذا وجه الفرق ألا ترى أن خطب الحج التي هي لتعليم أمر الحج لا اختلاف بين أهل العلم في سعة التخلف عنها وترك

الاستماع إليها.

Mas'alah: What are the rulings on the Eid sermon (khutbah) and teaching the rules of Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=356)

ويخطب بعدها خطبتين، يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر. ولم تقض إن فاتت مع الإمام، وتؤخر بعذر إلى الغد فقط وهي أحكام الأضحى لكن هنا يؤخر الأكل عنها، ويكبر في الطريق جهرا ـــــــ (ويخطب بعدها) أي: الصلاة (خطبتين) اقتداء به – صلى الله عليه وسلم –. ولو خطب قبلها صح وكره لأنه لو تركها صحت فإذا أتى بها قبلها أولى ويندب أن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات تترا والثانية بسبع، وأن يكبر قبل أن ينزل من المنبر أربع عشرة، وإذا صعد إليه لا يجلس عندنا كذا في (المعراج) . (يعلم) الناس (فيها أحكام صدقة الفطر) الخمسة أعني على من تجب، ولمن تجب، ومتى تجب، ومم تجب، وكم تجب. فإن قلت: إذا ندب أداؤها قبل كما مر فلا فائدة لهذا التعليم، قلت: يمكن أن تظهر في حق من أتى بها في العام القابل، وفي حق من لم يؤدها قبل الصلاة، ولم يذكر لها أذان ولا إقامة لأنه لم ينقل (ولم تقض) صلاة العيد منفردا (إذا فاتت) أي: الصلاة، وقوله: (مع الإمام) قيد للفاعل لا للفعل لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد. وقال في (البحر) : أطلقه فشمل ما إذا كان في الوقت أو خرج الوقت. وأما إذا لم يدخل مع الإمام أصلا أو دخل معه وأفسدها وأقول: الأولى أن يراد بالقضاء الأداء مجازا ويعلم منه ما إذا خرج الوقت بالأولى. ولو قدر بعد الفوات مع الإمام على إدراكها مع غيره فعله للاتفاق على جواز تعددها. فإن أحب قضاءها منفردا صلى أربعا، يقرأ في الأولى بالأعلى، وفي الثانية بالضحى، وفي الثالثة بما

بعدها، وكذا في الرابعة، بذلك جاء الخبر. (وتؤخر) صلاة العيد (بعذر) كمطر ونحوه ومنه مما إذا غم الهلال قيد به، لأنه لو أخرها بلا عذر لم يصلها بخلاف عيد الأضحى كذا في (الدراية) معزيا إلى (المجتبى) (إلى الغد) يعني إلى الزوال منه، وأطلقه إحالة على ما مر (فقط) ، لأن الأصل فيها عدم القضاء كالجمعة غير أنا تركناه بما روينا من أنه عليه الصلاة والسلام أخرها إلى اليوم الثاني فبقي ما وراءه على (الأصل) . وجعل الطحاوي هذا قول الثاني. وعن الإمام لا تؤخر مطلقا كذا في (المجتبى) والظاهر ضعف هذا الخلاف ولذا أهملوه (وهي) أي: الأحكام المذكورة للفطر (أحكام الأضحى) صفة ووقتا وشرطا وندبا. (لكن) أي: إلا أنه (هنا يؤخر الأكل) أي: ليأكل بعد الصلاة اقتداء به عليه الصلاة والسلام. ولو أكل لم يكره في المختار أي: تحريما وإطلاقه يعم ما إذا لم يضح. وقيل: لا يؤخر وما في (غاية البيان) من تقييده بالمصري أما القروي فلا يؤخر يناسب القول الثاني: (ويكبر) في حالة ذهابه (في الطريق جهرا) اقتداء به عليه الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on teaching the rules of sacrifice (udhiyya) and the takbirs of tashriq in the Eid sermon?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=357)

ويعلم الأضحية وتكبير التشريق وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام، والتعريف ليس بشيء، ـــــــ والسلام، وفيه إيماء إلى أنه يقطعه حين ينتهي إلى المصلى. وهو رواية وبها جزم في (البدائع) وفي أخرى حتى يشرع في الصلاة وعللها في (المحيط) بأنه وقت تكبير لأنه يكبر عقب الصلاة جهرا. وعمل الناس اليوم عليها وظاهر كلامه أنه لا يندب في البيت. (و) أن (يعلم) الناس أحكام (الأضحية وتكبير التشريق) في الخطبة لما أنها شرعت لذلك. هكذا ذكروا مع أن تكبير التشريق يحتاج إلى تعليمه قبل يوم عرفة

فينبغي له أن يفعل ذلك في الجمعة التي قبل العيد، كذا في (البحر) . وقدمنا ما يستغنى به عن ذلك فارجع إليه، (وتؤخر) صلاة الأضحى (بعذر) من الأعذار السابقة (إلى ثلاثة أيام) ، لأنها مؤقتة بوقت الأضحية فتجوز ما بقي وقتها، قيد بالعذر، لأن تأخيرها عن اليوم الأول بغير عذر مكروه. وفي (البحر) عن (المجتبى) : قيد بالعذر لأنه لو تركها في اليوم الأول بغير عذر لم يصلها بعد كذا في (صلاة الجلابي) وهو من غرائبه. انتهى. وأقول: الذي في (المعراج) عن (المجتبى) ما قدمناه وهو الموافق لكلامهم. والظاهر أن ما في (البحر) سهو (والتعريف) هذا اللفظ جاء لمعان الإعلام والتطيب من العرف وهو: الريح أي: الرائحة الطيبة، وإنشاد الضالة والوقوف بعرفة والتشبه بأهل عرفة وهو المراد، كما في (الدراية) . ولذا قال في (الهداية) : الذي يصنعه/ الناس وكأنه استغنى عن ذلك يجعله أل للعهد (ليس بشيء) أي: في حكم الوقوف كقول محمد: دم السمك ليس بشيء أي: في حكم الدماء وهذا لأنه شيء حقيقة إلا أنه لما لم يكن معتبرا نفي عنه الشيئية لأن الوقوف لما كان عبادة مخصوصة بمكان لم يجز فعله إلا في ذلك المكان، كالطواف وغيره. ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول سائر البيوت تشبيها كذا في (غاية البيان) وهذا ظاهر في أنه يكره تحريما، وصرح في (المعراج) بأنه: لو طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر وفي (الفتح) ظاهر هذا اللفظ يعني ليس بشيء أنه مطلوب الاجتناب، وفي (النهاية) ليس بشيء يتعلق به الثواب وهو يصدق بالإباحة. وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول: أنه لا يكره لما روي أن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذه المقاسة تفيد أن مقابله من رواية الأصول الكراهة، انتهى.

Mas'alah: What is the rebuttal to the analogy for the sermon in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1007)

4341 – قلنا: لا نسلم أنها نافلة. ولأن الخطبة في العيدين يحتاج إليها لتعليم صدقة الفطر والأضحية، وموضوع الخطبة أن تفعل؛ لأنها شرط، أو لتعليم شرع.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon for Eid prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=141)

سوى الخطبة) فإنها ليست من شرائط العيدين بل سنة وهي تخالف خطبة الجمعة بأن الجمعة لا تصح بدونها بخلاف العيد وبأنها في الجمعة مقدمة على الصلاة بخلاف العيد، ولو قدمها في العيد أيضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة، كذا في العناية

Mas'alah: What is the ruling on taking the minbar to the prayer ground for Eid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=141)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking the minbar to the prayer ground for Eid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=141)

وإن وسعهم المسجد ولا بأس بإخراج المنبر إليها في زماننا) ، كذا في الاختيار.

Mas'alah: Why are the Eid sermons delivered after the prayer unlike Jumu'ah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=143)

ويخطب بعدها خطبتين) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعل كذلك بخلاف الجمعة فإن الخطبة فيها قبل الصلاة؛ لأنها شرطها والشرط مقدم (

Mas'alah: What is the ruling on taking the minbar to the cemetery on Eid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=88)

ولا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد لأنه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء إلا أن يكون الإمام أمره بذلك

Mas'alah: How is the khutbah performed in Eid prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=89)

ويخطب في صلاة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس ذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر فإن لم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم

Mas'alah: What is the ruling on building a minbar in the cemetery for Eid prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=89)

واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج إلى إخراجه وقال بعضهم يكره ويخطب قائما أو على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon after Eid prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=596)

قال (ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين) بذلك ورد النقل المستفيض (يعلم الناس

Mas'alah: What is the ruling on the practice of Ta'rif and the sermon of Eid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=597)

والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء) وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة؛ لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك. [فتح القدير] فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام» ، قال النووي في الخلاصة: وما روي عن ابن مسعود أنه قال: السنة أن يخطب في العيد بخطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة، فلو خطب قبل الصلاة خالف السنة ولا يعيد الخطبة. (قوله: وقد ورد فيه الحديث) يعني الذي تقدم وفيه ما قلنا. (قوله: لما روي إلخ) أخرج

الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح إسناده عن عبد الله بن بريدة عن بريدة قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع» زاد الدارقطني وأحمد «فيأكل من الأضحية» وصححه ابن القطان في كتابه، وصحح زيادة الدارقطني أيضا (قوله: لأنه – عليه السلام – كان يكبر في الطريق) حاصل ما رأيناه فيه كتبناه فيما تقدم. (قوله ليس بشيء) ظاهر مثل هذا اللفظ أنه مطلوب الاجتناب. وقال في النهاية: أي ليس بشيء يتعلق به الثواب وهو يصدق على الإباحة، ثم قال: وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه

Mas'alah: What should the imam teach in the Eid al-Adha and Eid al-Fitr sermons?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=518)

(ويعلم في خطبته) أي في خطبة الأضحى (تكبير التشريق والأضحية) لأن الخطبة في الأضحى لتعليم أحكام وقته، وأحكام وقته، الأضحية وتكبير التشريق (وثم) أي ويعلم في خطبة الفطر (أحكام الفطرة) لأنها أحكام ذلك الوقت. – --

***

Mas'alah: Is the sermon a condition for the validity of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=569)

وشرائط الصحة "سوى الخطبة" لأنها لما أخرت عن الصلاة

Mas'alah: Is the sermon a condition for the validity of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=569)

لم تكن شرطا لها بل سنة "فتصح" صلاة العيدين "بدونها" أي الخطبة لكن "مع الإساءة" لترك السنة "كما" يكون مسيئا "

Mas'alah: What is the ruling on giving the sermon before the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=569)

لو قدمت الخطبة على الصلاة" لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم "وندب" أي استحب لمصلي العيد "في" يوم "الفطر

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=575)

"ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين" اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم "يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر" لأن الخطبة شرعت لأجله ـــــــ قوله: "وإذا كان مسبوقا

الخ" قال في السراج المسبوق يكبر فيما يقضي برأي نفسه ويخالف رأي إمامه لأنه منفرد بخلاف اللاحق فإنه يكبر برأي إمامه ويخالف رأي نفسه لأنه خلف الإمام حكما قوله: "وإذا سبق بركعة" أي وكان ممن يرى قول أبي حنيفة قوله: "فيوافق رأي الإمام علي" أي بالبداءة في القضاء بالقراءة ثم يكبر قوله: "فكان أولى" من الخروج عن أقوالهم جميعا أي إذا ابدأ بالتكبير ثم قرأ قوله: "بمشاركته" متعلق بأمن قوله: "ويكبر للزوائد منحنيا" برأي نفسه لأنه مسبوق وقالأبو يوسف يشتغل بتسبيح الركوع لأنه محله حقيقة ويسقط عنه التكبير قوله: "لأن الفائت من الذكر الخ" كما إذا أدركه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يبدأ بالتشهد الذي فاته وكما إذا أدركه في ثالثة الوتر راكعا فإنه يأتي بالقنوت إن أمن فوت الركوع وكذا يأتي بالثناء كذلك قوله: "ويفوت" من التفويت قوله: "سقط عن المقتدي ما بقي" أي أوكله إن لم يكبر شيئا ولا يأتي به في الثانية ولو أدرك الإمام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه وقضى ما فاته في الحال ثم تابع إمامه وإن أدركه وقد شرع في القراءة كبر تكبيرة الافتتاح وأتى بالزوائد برأي نفسه لأنه مسبوق ولو أدركه قائما ولم يكبر حتى ركع لا يكبر على ما ارتضاه في المحيط وإن أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع ولم يكبر اتفاقا ولو ركع الإمام قبل أن يكبر كبر راكعا ولا يعود إلى القيام ليكبر في ظاهر الرواية ولو عاد لا تفسد كما في شرح السيد قوله: "لزم ترك المتابعة المفروضة" فيه أن المتابعة هنا واجبة قوله: "بعد الصلاة" هذا بيان الأفضلية قوله: "يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر" أي في إحداهما وهي الأولى وهذا في خطبة الفطر وسيأتي بيان الأضحية وكذا كل حكم احتيج إليه قوله: "لأن الخطبة شرعت لأجله" أي لأجل التعليم قال صاحب البحر بحثا وينبغي للخطيب أن يعلمهم الأحكام في جمعة قبل العيد لأن المندوب في صدقة الفطر

Mas'alah: What is the content and format of the Eid sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=576)

فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيخان ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في أنفسهم امتثالا للأمر وسنة الإنصات

Mas'alah: What is the ruling on delivering the khutbah before the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=344)

قوله (لو قدمت الخطبة على الصلاة) اعلم ان الخطبة سنة وتأخيرها إلى ما بعد الصلاة سنة أيضا نهر عن الظهيرية وكونه مسيئا بالتقديم لا يدل على نفي سنية أصلها مطلقا لأن الإساءة لترك سنة التأخير وهي غير أصل السنة وفي الدرة المنيفة لو خطب قبل الصلاة جاز وترك الفضيلة ولا تعاد ومثله في مسكين اه

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after Eid prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=172)

ويخطب بعدها) أي بعد صلاة العيد (خطبتين) ويبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين. وفي البحر ويستحب أن يستفتح خطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع قال عبد الله: هو من السنة ويكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة كما في المجتبى (يعلم الناس أحكام الفطرة) لأنها شرعت لأجلها. (

Mas'alah: When is the Eid sermon delivered relative to the prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=251)

م / فإذا سلم خطب بهم خطبتين كخطبتي الجمعة. أي: سلم الإمام من صلاة العيد خطب بهم خطبتين، ففيه أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة. وعن ابن عمر (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر, وعمر: يصلون العيدين قبل الخطبة) متفق عليه قال ابن قدامة: وخطبة العيد بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين". وقال الحافظ ابن حجر: "وعليه جميع فقهاء الأمصار، وعده بعضهم إجماعا". • قوله (خطبتين) هذا قول الأكثر، أن لها خطبتين. لحديث جابر قال: (شهدت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته ووعظ الناس، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن) . قالوا: فظاهر هذا أنه خطب خطبتين، لكن هذا فيه نظر، لأن وعظه للنساء ليست خطبة أخرى، وإنما ربما لبعد النساء، أو تذكيرهن بأمور تخصهن. واستدلوا بحديث جابر قال: (خرج

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فطر أو أضحى، فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام) .رواه ابن ماجه وهو منكر في إسناده إسماعيل بن مسلم لا يحتج به، وقالوا: قياسا على الجمعة. والقول الثاني: أن خطبة العيد خطبة واحدة. لظاهر النصوص ومنها حديث الباب (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر, وعمر: يصلون العيدين قبل الخطبة) فظاهره أنها خطبة واحدة.

Mas'alah: What should the imam mention in the Eid sermon?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=251)

م / إلا أنه يذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت. أي: أن الإمام يشرع له أن يذكر في الخطبة الأحكام المناسبة للوقت، ففي عيد الأضحى: يرغبهم في الأضحية ويحثهم عليها ويبين أحكامها. وأما في خطبة عيد الفطر: فقد قال بعض الفقهاء: يشرع أن تكون عن زكاة الفطر وأحكامها، ويبين لهم ما يخرجون، لكن هذا القول ضعيف، لأن وقت زكاة الفطر مضى وانتهى، فالأولى أن يكون بيان ذلك في آخر جمعة من رمضان لحصول الفائدة. فالأفضل أن تشتمل الخطبة على وعظ الناس وتذكيرهم بأوامر الله ونواهيه، وتحذيرهم من المنكرات والمحدثات التي انتشرت في بلاد المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to sit and listen to the Eid sermon, as compared to the Friday sermon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3758)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة للعيد , هل يجب على الناس القعود لها , والاستماع إليها كما يجب ذلك في الخطبة للجمعة أم لا؟

3740 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا الفضل بن موسى السيناني , عن ابن جريج , عن عطاء , عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد , فلما صلى قال: "إنا نخطب , فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس , ومن أحب أن يرجع فليرجع" - [360] - قال أبو جعفر: فعقلنا بما في هذا الحديث من إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن شاء من المصلين معه تلك الصلاة للانصراف قبل حضور خطبته بعدها أن الخطبة للعيد ليست كالخطبة للجمعة في الجلوس لها , والاستماع إليها , وترك اللغو فيها , حتى تنقضي , وأن ذلك مباح في خطبة العيد , ومحظور في خطبة الجمعة , وذلك عندنا - والله أعلم -؛ لأن الخطبة للجمعة موعظة , وعلى الناس الاستماع إلى الموعظة , كما قال عز وجل: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة} [النحل: 125] , وإذا كان مأمورا بالموعظة لهم , كانوا مأمورين بالاستماع إليها , والإنصات لها , حتى تقع منهم الموقع الذي أراده الله عز وجل بها منهم , وجعلت بذلك - والله أعلم - الصلاة التي بعدها , وهي الجمعة مضمنة بها , فلم تجزئ إلا بعد تقدمها إياها , وليست خطبة العيد كذلك؛ لأنها ليست موعظة يوعظون بها , فيجب عليهم الاستماع إليها , والإنصات لها , ولكنها تعليم لهم ما يخطب به عليهم فيها , فمن ذلك ما يعلمونه فيها في يوم الفطر من إخراج صدقة الفطر من الأجناس التي هي منها , ومن المقدار من كل جنس منها , ومن الوقت الذي يخرجونها فيه , ومن يعطونه إياها من الناس. ومن ذلك في يوم النحر أمره إياهم بالنحر , وما ينحرونه فيه , والأجناس التي ينحرون منها , وما يستعملون فيه

مما يضحون به الذبح , والأوقات التي يفعلون ذلك فيها , وما لا يصلح أن يضحوا به من ذوات – [361] – العيوب منها , وتلك العيوب التي يمنع من ذلك فيها ما هي , وذلك مما يغنى عنه كثير من الناس لعلمهم به , ولأخذ من لا يعلمه منهم من غير من يخطب به عليهم , ففرق بين ذلك وبين خطبة الجمعة لهذه المعاني التي يتباينان بها , وجعلت خطبة العيد كخطبة الحج التي يعلم الإمام الناس فيها ما يصنعونه في حجهم , وما يجتنبونه فيه , وذلك مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم في السعة للناس في التخلف عنه , وترك الاستماع إليه , والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the Eid prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=226)

قال – رحمه الله – (ويخطب بعدها خطبتين) ؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – خطب بعد الصلاة خطبتين» بخلاف الجمعة حيث يخطب لها قبل الصلاة؛ لأن الخطبة فيها شرط وشرط الشيء يتقدمه أو يقارنه وفي العيد ليست بشرط، ولو خطب قبلها جازت؛ لأنه لو تركها تجوز الصلاة فبتغييرها أولى ويكره لمخالفة السنة قال – رحمه الله – (يعلم) الناس (فيها أحكام صدقة الفطر) ؛ لأنها شرعت لأجله

Mas'alah: What should the imam teach in the Eid sermon regarding sacrifice and takbir al-tashriq?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=226)

قال – رحمه الله – (ويعلم الأضحية وتكبير التشريق) في الخطبة؛ لأنها شرعت لتعليم أحكام الوقت

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer at the Eid prayer ground before the sermon?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=171)

ثم في يوم العيد ينبغي أن يترك التطوع في المصلى قبل صلاة العيد وقبل أن يفرغ الإمام من الخطبة حتى لو فعل يكون مكروها ويصير مسيئا أما لو فعل بعد الفراغ من الخطبة فلا بأس به ومعنى الكراهة والإساءة قد بيناه في باب الأوقات

Sub-topic – Congregation and Attendance for Eid Prayer

Mas'alah: What are the rulings on performing the Eid prayer alone or delaying it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=113)

معراج (و) أن (يعلم الناس فيها أحكام) صدقة (الفطر) ليؤديها من لم يؤدها، وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم أره، وهكذا كل حكم احتيج إليه، لان الخطبة شرعت للتعليم (ولا يصليها وحده إن فاتت مع الامام) ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر، وفيها يلغز: أي رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء (و) لو أمكنه الذهاب إلى إمام آخر فعل لانها (تؤدى بمصر) واحد (بمواضع) كثيرة (اتفاقا) فإن عجز صلى أربعا كالضحى (وتؤخر بعذر) كمطر (إلى الزوال من الغد فقط) فوقتها من الثاني كالاول، وتكون قضاء لا أداء كما سيجئ في الاضحية، وحكى القهستاني قولين (وأحكامها أحكام الاضحى، لكن هنا يجوز تأخيرها إلى آخر ثالث أيام النحر بلا عذر مع الكراهة، وبه) أي بالعذر (بدونها) بالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the validity of Eid prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=547)

قوله فشرط) بناء على القول بوجوب العيد؛ أما على القول بسنيتها فتسن الجماعة فيها

كما في الحلية والبحر؛ ثم قال في البحر: ولا يخفى أن الجماعة شرط الصحة على كل من القولين اهـ أي شرط لصحة وقوعها واجبة أو سنة فافهم (

Mas'alah: On whom are the Eid prayers obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=822)

)

Mas'alah: On whom are the Eid prayers obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=822)

تجب صلاتهما) في الأصح (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) المتقدمة (سوى الخطبة) فإنها سنة بعدها، [رد المحتار]

Mas'alah: What are the rulings on performing Eid prayer in multiple locations and delaying it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=832)

يلغز: أي رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء؟ (و) لو أمكنه الذهاب إلى إمام آخر فعل لأنها (تؤدى بمصر) واحد (بمواضع) كثيرة (اتفاقا) فإن عجز صلى أربعا كالضحى (وتؤخر بعذر) كمطر (إلى الزوال من الغد فقط) فوقتها من الثاني كالأول وتكون قضاء لا أداء كما سيجيء في الأضحية وحكى القهستاني قولين (وأحكامها أحكام الأضحى لكن هنا يجوز تأخيرها إلى آخر ثالث أيام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه) أي بالعذر (بدونها) فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة (ويكبر جهرا) اتفاقا (في الطريق)

قيل، وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت (ويندب تأخير أكله عنها) وإن لم يصح في الأصح، [رد المحتار] أي في صورة الإفساد وقوله: واجبة زيادة في الإلغاز لا للاحتراز عن النفل فإنه يجب قضاؤه بالإفساد ط (قوله: اتفاقا) والخلاف إنما هو في الجمعة بحر (قوله صلى أربعا كالضحى) أي استحبابا كما في القهستاني وليس هذا قضاء لأنه ليس على كيفيتها ط. قلت: وهي صلاة الضحى كما في الحلية عن الخانية فقوله تبعا للبدائع كالضحى معناه أنه لا يكبر فيها للزوائد مثل العيد تأمل (قوله بعذر كمطر) دخل فيه ما إذا لم يخرج الإمام وما إذا غم الهلال فشهدوا به بعد الزوال أو قبله، بحيث لا يمكن جمع الناس أو صلاها في يوم غيم، وظهر أنها وقعت بعد الزوال كما في الدرر وشرحه للشيخ إسماعيل وفيه عن الحجة: إمام صلى العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل أن يتفرق الناس توضأ ويعيدون وإن تفرق الناس لم يعد بهم وجازت صلاتهم صيانة للمسلمين وأعمالهم (قوله: فقط) راجع إلى قوله: بعذر فلا تؤخر من غير عذر وإلى قوله إلى الزوال فلا تصح بعده وإلى قوله من الغد فلا تصح فيما بعد غد، ولو بعذر كما في البحر ط (قوله وحكى القهستاني قولين) ثم قال: ولعله مبني على اختلاف الروايتين ويؤيده ما في زكاة النظم أن لصلاته يوما واحدا في الأصول ويومين في مختصر الكرخي. اهـ. [تنبيه] ذكر في المجتبى عن الطحاوي أن ما ذكره المصنف قول أبي يوسف، وأن أبا حنيفة قال: إن فاتت في اليوم الأول لم تقض لكن لم يذكر في الكتب المعتبرة اختلاف في هذا كما في البحر (قوله لكن هنا) أي في الأضحى (قوله: يجوز تأخيرها إلخ) وتكون فيما بعد اليوم الأول قضاء أيضا كما في أضحية البدائع والزيلعي (قوله: بلا عذر مع الكراهة) أثبت في المجتبى والجوهرة والبزازية وغيرها الإساءة بالتأخير لغير عذر، وبه يعلم أنها كراهة تحريم تأمل رملي. قلت: إطلاق الكراهة تبعا للبحر والدرر يفيد التحريم، وأما الإساءة فقدمنا في سنن الصلاة الخلاف في أنها دون الكراهة أو أفحش، ووفقنا بينهما بأنها دون التحريمية

وأفحش من التنزيهية (قوله: اتفاقا) أما في الفطر فقد علمت ما فيه من الخلاف في أصل التكبير أو في صفته وهي الجهر (قوله قيل وفي المصلى) قال في المحيط: وفي رواية لا يقطعه ما لم يفتتح الإمام الصلاة لأنه وقت التكبير فيكبر عقب الصلاة جهرا. اهـ. وجزم في البدائع بالأولى وعمل الناس في المساجد على الرواية الثانية بحر (قوله: لا في البيت) أي لا يسن وإلا فهو ذكر مشروع (قوله: ويندب تأخير أكله عنهما) أي يندب الإمساك عما يفطر الصائم من صبحه إلى أن يصلي فإن الأخبار عن الصحابة تواترت في منع الصبيان عن الأكل والأطفال عن الرضاع غداة الأضحى قهستاني عن الزاهدي ط (قوله وإن لم يضح) شمل المصري والقروي وقيده في غاية البيان بالمصري وذكر أن القروي يذوق من الصبح لأن الأضاحي تذبح في القرى من الصباح بحر (قوله في الأصح) وقيل: لا يستحب التأخير في حق من لم يضح بحر.

Mas'alah: Why is Eid prayer not performed individually?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1454)

لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد،

Mas'alah: Is tayammum permissible for the Eid prayer before starting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=29)

التيمم لصلاة العيد قبل الشروع بها لا يجوز للإمام إذا لم يخف خروج الوقت وإلا يجوز. هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Can a chronically excused person pray Dhuhr with wudu made for Eid prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=39)

حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به عند أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح؛ لأنها بمنزلة صلاة الضحى.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the imam or follower who breaks wudu during Eid prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=134)

وإن أحدث الإمام أو المقتدي في صلاة العيد تيمم وبنى عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يتيمم) لأن اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام فلا يخاف الفوت. وله أن الخوف باق لأنه يوم زحمة فيعتريه [العناية] شرطه، كالماء فإنه طهور بشرط كونه طاهرا ويعمل عمله ما دام شرطه موجودا. فإن قلت: هذه العبارة تقتضي أن يكون وجود الشرط مستلزما لوجود المشروط وليس كذلك لا محالة. فالجواب أن الشرط إذا كان مساويا للمشروط استلزمه، وهاهنا كذلك فإن كل واحد من عدم الماء وجواز التيمم مساو للآخر لا محالة فجاز أن يستلزمه. قال (ويجوز التيمم للصحيح في المصر) الأصل هاهنا أن كل ما يفوت لا إلى بدل جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء، وصلاة الجنازة عندنا كذلك؛ لأنها لا تعاد عندنا، وكذلك صلاة العيد تفوت لا إلى بدل. وقوله: للصحيح احتراز عن المريض فإنه يجوز له التيمم في المصر وغيره وليا كان أو غيره خاف الفوت أو لم يخف. وقوله: في المصر احتراز عن المفازة؛ لأن التيمم فيها جائز وليا كان أو غيره لعدم الماء فيها غالبا. وقوله: (إذا حضرت جنازة) ؛ لأن الوجوب إنما

هو بحضورها. وقوله: (والولي غيره) ؛ لأن المتيمم إذا كان وليا لا يجوز له التيمم؛ لأنه لا يخاف الفوت؛ لأن له حق الإعادة. وقوله: (فخاف أن تفوته الصلاة) ؛ لأنه إذا لم يخف الفوت لا يجوز له التيمم. وقوله: (وهو) أي عدم جواز التيمم للولي (رواية الحسن عن أبي حنيفة) وقوله: (هو الصحيح) احتراز على ظاهر الرواية، فإن الجواب فيه جواز التيمم للولي لما روي أن ابن عباس قال: إذا فجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل عليها ولم يفصل بين الولي وغيره. وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – في صلاة العيد مثله (وإن أحدث الإمام أو المقتدي في صلاة العيد) وكان شروعه بالوضوء (تيمم وبنى عند أبي حنيفة. وقالا: لا يتيمم للبناء؛ لأن اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام) وذلك في حكم الصلاة بالجماعة (فلا يخاف الفوت. ولأبي حنيفة أن الخوف باق؛ لأنه يوم ازدحام) فلا يؤمن اعتراض عارض يعتريه مثل أن يسلم عليه أحد

عارض يفسد عليه صلاته، والخلاف فيما إذا شرع بالوضوء، ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق، لأنا لو أوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فيفسد. (

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam for the Eid prayer in the mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=289)

(قال) وإذا خرج الإمام إلى الجبانة لصلاة العيد فإن استخلف رجلا يصلي بالناس في المسجد فحسن وإن لم يفعل فلا شيء عليه لما روينا أن عليا – رضي الله عنه – لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيد في

الجامع وخرج إلى الجبانة مع خمسين شيخا يمشي ويمشون ويكبر ويكبرون ولأن في الاستخلاف نظرا منه للضعفاء وهو حسن وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأن من له قدرة على الخروج لا يترك الخروج إلى الجبانة ومن هو عاجز عن ذلك فليس عليه شهودها

Mas'alah: What is the ruling on the Imam leading people to the prayer ground for Eid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2490)

ومعنى هذا أن للإمام أن يخرج بالناس إلى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفة في الجامع. هكذا فعله علي – رضي الله تعالى عنه – حين قدم الكوفة

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a deputy for the weak in Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=612)

ألا ترى أن أفنية البيوت كأجوافها فكذا فناء المصر كجوفه، أما ما زاد على فناء المصر ليس من المصر، فلهذا قال يقيمونها في فناء المصر ثم إذا خرج الإمام إلى الجبانة، لصلاة العيد وإن استخلف رجلا يصلي بالضعفة في الجامع، فحسن كما فعل

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a deputy for the weak in Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=613)

علي رضي الله عنه، فإنه روي أنه لما قدم الكوفة استخلف أبا موسى الأشعري رضي الله عنه ليصلي بالضعفة صلاة العيد في الجامع، وخرج إلى الجبانة مع خمسين شيخا يمشي ويمشون، ولأنه راعى حق الأقوياء، فيراعي حق الضعفاء بأن يستخلف عليهم من يصلي بهم في الجامع كيلا تفوتهم صلاة العيد، وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله عليه السلام أنه فعل ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to hold Eid prayer in two locations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=613)

وتجوز إقامة صلاة العيد في موضعين نص على هذا في «الأصل» ، وهذا لما ذكرنا أن السنة في صلاة العيد أن تقام خارج المصر بالجبانة، ولا يمكن للضعفاء الخروج إليها إلا بحرج عظيم، فجوزنا الإقامة في موضعين دفعا للحرج.

Mas'alah: What is the ruling on holding Eid prayer in three locations and bringing out the minbar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=613)

وأما إقامتها في ثلاث مواضع، فعلى قول محمد يجوز وعلى قول أبي يوسف لا يجوز، ولا يخرج المنبر في العيدين؛ لأنه لم يخرج على عهد رسول الله عليه السلام ولا على عهد من بعده من الخلفاء، وأول من أخرج المنبر مروان، وقد أنكر عليه بعض الصحابة وروي أن النبي عليه السلام خطب على ناقته العضا، ووجهه إلى المسلمين.

Mas'alah: Who is obligated to attend the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=613)

نوع آخر في بيان من يجب عليه الخروج في العيدين

Mas'alah: Who is obligated to attend the Eid prayers according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=613)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : والخروج في العيدين على أهل الأمصار والمدائن لا على أهل القرى والسواد. قال ثمة أيضا: وليس على النساء خروج العيدين وكان ترخص لهن في ذلك قال: وقال أبو حنيفة: فأما اليوم فإني أكره لهن ذلك وأكره لهن شهود الجمعة وصلاة المكتوبة وإنما أرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from attending the Eid prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=615)

قال في «الأصل» : وللمولى منع عبده من حضور العيدين، ولا يكره في العبد التخلف عنها؛ لأنها لم تكتب عليه. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ذكر في «الكتاب» محمول على ما إذا لم يأذن المولى، فأما إذا أذن له المولى فتخلف عنها يكره كما في

الحر.

Mas'alah: Is it permissible for a slave to miss Eid prayer if his master permits him to attend?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=615)

قال رحمه الله: وهذا موضع اختلاف وقد تكلموا فيه، قال بعض مشايخنا: له أن يتخلف عنه وإن أذن له المولى، وقال بعضهم: ليس له أن يتخلف عنه لأن المولى لو أمره بخدمة نفسه كان عليه طاعته لا يسعه التخلف فإذا أمره بخدمة الله تعالى أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave attending Eid prayer after the master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=615)

وفي شرح شيخ الإسلام رحمه الله: إذا أذن المولى للعبد أن يشهد العيدين كان له أن يشهدها؛ لأن المنع كان لحق المولى وقد أبطل المولى حق نفسه لما أذن له أن يشهدها، ولكن لا يجب عليه؛ لأن منافع العبد لم تصر مملوكة له بالإذن فالحال بعد الأذن كالحال قبله، قال: فلا ينبغي أن يشهد العيدين بغير إذن مولاه.

Mas'alah: Can a slave pray Eid prayer without permission while guarding the master's animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=615)

قال بعض مشايخنا: إنما لا يشهد العيدين بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذن رضي بذلك وهو لا يتخلف عنها، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله اختلاف المشايخ في العيد: إذا حضر مصلى العيد مع مولاه ليحفظ دابته هل له أن يصلي صلاة العيد بغير إذن المولى؟ قال رحمه الله:

Mas'alah: What is the ruling on a slave not praying Eid prayer even with the master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=615)

مولاه في إمساك دابته، وروي عن محمد رحمه الله: أن له أن لا يصلي العيد وإن تمكن من ذلك وأذن له السيد بأدائها. والله أعلم بالصواب، وبه ختم النوع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Abu Yusuf's view on catching Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=625)

من مشايخنا من قال: المذكور قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله، فأما قول

Mas'alah: What is Muhammad's view on catching Eid prayer compared to Jumu'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=626)

محمد رحمه الله: لا يصير مدركا لصلاة العيد كما قال في الجمعة: إذا أدرك الإمام في هذه الحالة لا يصير مدركا للجمعة عنده، حتى يصلي أربعا عنده فكذلك ها هنا. ومنهم من قال: هذا بلا خلاف وهو الأصح، فإن صح الخلاف لمحمد في صلاة العيد كما في الجمعة فلا حاجة لمحمد رحمه الله إلى الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيد، وإن لم يصح الخلاف يحتاج محمد إلى الفرق بين صلاة العيد وبين صلاة الجمعة. فإنه قال: في صلاة الجمعة لا يصير مدركا للجمعة، ويصلي أربعا، وفي صلاة العيد قال: يصير مدركا لصلاة العيد، ويصلي صلاة العيد وحده. ووجه الفرق لمحمد رحمه الله وهو: أن القياس ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في الجمعة، إلا أنه ترك القياس بالأثر، والأثر ورد في الجمعة، وما ورد في العيد، وترد صلاة العيد إلى أصل القياس، ولأن محمد رحمه الله جعله مدركا للجمعة في تلك المسألة بدليل أنه لو ترك القعدة على رأس الركعتين لا تجزئه صلاته، كما إذا صلى الجمعة وترك القعدة على رأس الركعتين، وإذا خرج وقت الظهر فسدت صلاته إلا أنه أمر بزيادة ركعتين احتياطا لتقوم مقام الظهر، وليس في صلاة العيد زيادة نأمره بها احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears missing the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=626)

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: والصحيح أنه متى خاف الفوت يجوز له التيمم في أي موضع كان، وكذلك إذا أحدث بعدما دخل في الصلاة تيمم وصلى، وإن لم يتيمم وانصرف إلى الكوفة وتوضأ، ثم عاد إلى المصلى وصلى جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing tayammum and on speaking during the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=627)

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه ليس للإمام أن يتيمم، لأنه لا يخاف الفوت فإنه لا يجوز للناس أن يصلوا بدون الإمام، وجه ظاهر الرواية أنه يخاف الفوت بخروج الوقت فربما تزول الشمس قبل فراغه من الوضوء، ومن تكلم في صلاة العيد بعدما صلى ركعة فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions regarding tayammum for the Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=627)

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: هذا على قول أبي حنيفة، فأما على قولهما: عليه القضاء بناء على المسألة المتقدمة، وهو ما إذا أحدث في صلاة العيد ولم يجد ماء وهو يخاف الفوت إن توضأ فعلى قول أبي حنيفة يتيمم؛ لأن على قوله لا يمكنه القضاء لو لم يجز له التيمم تفوته الصلاة أصلا، وعلى قولهما: لا يتيمم؛ لأنه يمكنه القضاء لو لم يجز له التيمم لا تفوته الصلاة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Eid prayer when water is far and the prayer may be missed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=42)

والخامسة عشرة اذا احضرته صلاة عيد وخاف ان قصد الماء ان تفوته فله ان يتيمم في قولهم جميعا ولو انه جاء متوضيا ودخل في الصلاة ثم احدث فعليه ان يذهب ويتوضأ ويبنى على صلاته لان وقت الصلاة لا يفوته في قول ابي يوسف وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة له ان يتيمم لانه يمكن ان يستقبله حائل فيمنعه فيخرج وقت الصلاة

Mas'alah: Can tayammum be performed for Eid prayer if one fears missing it due to the sun's decline?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=596)

يتيمم لانه لا يخاف الفوت لانه ينتظر له نعم اذا خاف زوال الشمس يتيمم وقد يقال قد صرحوا في باب صلوة العيدين ان صلوة عيد الفطر تؤخر لعذر الى اليوم الثاني وصلوة عيد الاضحى الى الثالث وصرح في الدر المختار وغيره انها قضاء في اليوم الثاني فاذا اجتمع الناس في اليوم الاول قبيل الزوال والامام بغير وضوء وكان بحيث لو توضأ زالت الشمس فينبغي ان تؤخر الصلوة لكون فواتها الى خلف ولم لا يعتبر هذا العذر كما اعتبر عذر الفتنة وعدم ثبوت رؤية الهلال الا قبيل الزوال او بعده والجواب عنه على ما حققه ابن عابدين في منحة الخالق حاشية البحر الرائق ورد المحتار ان الفقهاء باجمعهم صرحوا ههنا بجواز التيمم لصلوة العيد بخوف فوتها بزوال الشمس ولم يجعلوها كالوقتية التي تفوت الى خلف فعلم منه انها لا تؤخر لهذا العذر والفرق بينه وبين الاعذار المبيحة للتاخير هو انها لما كانت تصلى بجمع حافل فلو اخرت لهذا العذر بما يؤدي الى فوتها بالكلية بخلاف تلك الاعذار العامة فان كل احد يستعد

للصلوة في اليوم الثاني عند ذلك

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his students on tayammum for Eid prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=599)

قوله هو لمحدث مبتدأ وضربة خبره ولم يقدروا صفة لمحدث وما بعده وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا قوله في الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربة والمحيط بان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام من صلاته فلا يخاف الفوت لانه في حكم الصلوة بالجماعة وابو حنيفة نظر الى يوم العيد يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد صلاته اذا صلى منفردا فخوف الفوت في حقه باق ومنهم من جعله مبنيا على مسألة وهي ان من افسد صلوة العيد لا قضاء عليه عنده فتفوت لا الى بدل وعندهما عليه القضاء فتفوت الى بدل واليه ذهب ابو بكر الاسكاف وقال القاضي الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الاصح انه لا يجب قضاء صلوة العيد بالافساد عند الكل والاصح في هذا البحث قول ابي حنيفة كما في الدر المختار وغيره وعليه المتون وفي الصورة الثانية وهي ما اذا كان شروعه بالتيمم تيمم وبني بالاتفاق على ما صرح به

Mas'alah: What is the ruling on praying Eid prayer in an open space with gaps between rows?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=91)

والجبانة عند صلاة العيد كالمسجد) قال قاضي خان لو صلى بالناس صلاة العيد بالجبانة جازت صلاتهم، وإن كان بين الصفوف فضاء واتساع؛ لأن الجبانة عند أداء الصلاة لها حكم المسجد)

Mas'alah: On whom are the Eid prayers obligatory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=140)

(تجب) صلاتهما (على من يجب عليه الجمعة بشرائطها) وجوبها رواية عن [حاشية الشرنبلالي] قوله ومن كان في صلاة) قال في النهاية المراد من الصلاة التطوع. وأما صلاة الفائتة فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة اهـ. وكذا في الجوهرة. اهـ. قلت لعل المراد مطلق الفائتة؛ لأن من المعلوم أنها إن كانت مستحقة الترتيب فصحة الجمعة موقوفة على قضائها فلينظر. (قوله: وإن كانت سنة الجمعة يسلم على رأس الركعتين) أقول الصحيح خلافه وهو به يتم سنة الجمعة أربعا وعليه الفتوى كما في الصغرى وهو الصحيح كما في البحر عن الولوالجية والمبتغى؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة واجبة اهـ ثم لا يخفى أن قوله وبخروج الإمام حرم الصلاة. . . إلخ غير مكرر بما تقدم في فصل الجهر من لزوم الإنصات واستماع الخطبة؛ لأن هذا فيه بيان ابتداء الاستماع وانتهائه بخلاف ذلك، ولأن هذا محله. (قوله وسن أن يخطب) قال أبو يوسف في الجوامع ينبغي للخطيب إذا صعد المنبر أن يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة كما في البحر عن القنية. (قوله بينهما جلسة لم يبين مقدارها) . وعند الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات كما في البحر عن التجنيس وغيره. (قوله لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب) ، وإن فعل جاز. وقوله خطب صبي. . . إلخ فيه رد

لما ادعاه من عدم صحة الاستخلاف فيما تقدم وفي قاضي خان قال أبو حنيفة – رحمه الله – وإلى المصر إذا اعتل وأمر رجلا بأن يصلي الجمعة بالناس وصلى بهم أجزأته وأجزأتهم اهـ. وهذا نص أيضا عن المجتهد في جواز الاستخلاف من غير إذن السلطان صريحا وفيه رد لجواب سؤاله الذي اخترعه بمنعه خطابة النائب مع حضور الأصل. (قوله لا بأس في السفر يومها. . . إلخ) ، كذا نقله العلامة المقدسي في نور الشمعة عن الولوالجية ثم نقل عن التتارخانية عن التهذيب أنه يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء قيل المعتبر هو الأذان الأول، وقيل الثاني وفي صلاة الجلابي أن السفر يوم الجمعة يجوز قبل الزوال وبعده قال الرازي إلا أن يكون دخل الإمام في الجمعة في أول الوقت فلا يجوز له السفر قال المقدسي وينبغي أن يراعى هذا ويعتبر. اهـ. قلت وكلام التهذيب والرازي واضح لإطلاق الخطاب بالسعي إذا نودي للصلاة من غير تقييد بأول الوقت وآخره. (قوله القروي إذا دخل المصر. . . إلخ) لعل المراد إذا لم يكن مسافرا. (قوله إذا قدم المسافر) مستغنى عنه بما تقدم أن من شرطها الإقامة. (قوله يخطب الخطيب على منبرها بالسيف) لم يبين كيفية أخذه معه. وفي البحر عن المضمرات أن الخطيب يتقلده ونقل عن الحاوي القدسي أن يقوم والسيف بيساره وهو متكئ عليه. اهـ. [باب صلاة العيدين] أي ومتعلقهما وسمي يوم العيد بالعيد؛ لأن لله فيه عوائد الإحسان إلى عباده كما في العناية. وقال الكاكي العيد يوم مجمع سمي بذلك؛ لأنه من العود وهم يعودون إليه مرة بعد أخرى وهو من الأسماء الغالبة على يوم الفطر والأضحى وجمعه أعياد في الصحاح كان من حق جمعه أن يقال أعود؛ لأنه من العود ولكن جمع بالياء للزومها على الواحد أو للفرق بينه وبين أعواد الخشبة اهـ. وقيل في تسميته أوجه أخر. (قوله تجب على من تجب عليه الجمعة. . . إلخ) فيه إخراج للعيد وفي السراج الوهاج المملوك يجب عليه العيد إذا أذن له مولاه ولا تجب عليه الجمعة؛ لأن الجمعة لها بدل بخلاف العيد. وقال في الجوهرة بعد نقله ينبغي أيضا أن لا يجب

عليه العيد كما لا تجب عليه الجمعة؛ لأن منافعه لا تصير مملوكة له بالإذن فحاله بعد الإذن كحاله قبله اهـ قلت يؤيده ما جزم به في الظهيرية من أن العبد المأذون له بحضور الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in a cemetery with wide gaps between rows?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=45)

ولو صلى بالناس بالجبانة صلاة العيد جاز صلاتهم وإن كان بين الصفوف فضاء واتساع لأن الجبانة عند قضاء الصلاة لها حكم المسجد

Mas'alah: What are the conditions for attending Eid prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=89)

باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق) لا يجب الخروج إلى صلاة العيد إلا على من يجب عليه الجمعة

Mas'alah: What are the rulings on a slave attending Eid and Friday prayers without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=89)

ولا يخرج العبد إلى العيدين والجمعة بغير إذن المولى إذا أذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له أن يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه أن يخرج إذا أذن المولى وإن لم

يأذن له المولى لكن يعلم العبد أنه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي أن يتخلف عن الجمعة والعيدين وإن علم أنه لو استأذنه يكره ويأبى فإنه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة إذا أرادت أن تصوم تطوعا بغير إذن زوجها إن علمت أنها لو استأذنت زوجها يأذن لها كان لها أن تصوم

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when one fears missing Eid prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=90)

رجل أحدث في الجبانة قبل الصلاة إن خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلي بالتيمم بلا خلاف وإن أحدث بعد الشروع كان له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if an imam leads Eid prayer without wudu and discovers it later?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=90)

إمام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وإن علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فإن لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وإن كان ذلك في عيد الأضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا إن علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وإن زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فإن علم بعد ما زالت الشمس في

اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وإن علم يوم النحر قبل الزوال نادى بالناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا تصلى صلاة العيد راكبا كما لا تصلى الجمعة والمكتوبة بخلاف صلاة الجنازة لأنها ليست بصلاة من كل وجه هكذا قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى في الروايات الظاهرة إذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس تجوز في الاستحسان لا تجوز والسهو في صلاة العيد وصلاة الجمعة والمكتوبة وصلاة التطوع سواء ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا يسجد للسهو في العيدين و الجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة (

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the imam or follower who breaks wudu during Eid prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=134)

وإن أحدث الإمام أو المقتدي في صلاة العيد تيمم وبنى عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يتيمم) لأن اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام فلا يخاف الفوت. وله أن الخوف باق لأنه يوم زحمة فيعتريه [فتح القدير] الحاجة القائمة بالعبد لزيادة الاستكثار من فضله،

Mas'alah: What is the ruling on requiring wudu after a hadath during Eid prayer started with tayammum?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=135)

(قوله لأنا لو أوجبنا الوضوء إلخ) يعني لو كان شرع بالتيمم في صلاة العيد فسبقه

الحدث لو أوجبنا عليه الوضوء نظرا إلى أنه لاحق فلا فوت عليه كان هذا الإيجاب فرع الحكم شرعا بوجود الماء، إذ لا يجب الوضوء مع حكم الشرع بعدم الماء، والحكم بأنه واجد للماء يوجب فساد الصلاة بالتيمم، وهذا بناء على أن الحكم بأنه واجد بعد سبق الحدث يستلزم الحكم بأنه واجد في الصلاة، إذ لا فصل بين زمانه وما قبله بشيء أصلا. وقد يقال: لا يلزم لأن الحكم شرعا بالعدم السابق بناء على خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب أن يتغير الاعتبار الشرعي فيعد قبل السبق عادما وبعده واجدا. وقيل في التعليل: لو أوجبنا الوضوء فسدت صلاته برؤية الماء فيقع الفوات، وفيه نظر ظاهر إذ الانتقاض برؤية الماء لا يتحقق لأن انتقاض التيمم قد وجد قبله بسبق الحدث فلم يبق إلا ما قدمناه وعليه ما ذكرناه. واعلم أن محل الخلاف ما إذا خاف: أي شك في الإدراك وعدمه، أما لو كان يرجو الإدراك ويغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم إجماعا. (قوله وكذا إذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم) بل يتوضأ ويقضيها خلافا لزفر. له أن التيمم لم يشرع

Mas'alah: What is the detailed ruling on tayammum for fear of missing funeral or Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=76)

قوله (يتيمم ويتم صلاته الخ) المقام فيه تفصيل وهو إنه في صلاة الجنازة إن خاف رفعها قبل أن يحصل شيئا من التكبيرات إن اشتغل بالوضوء تيمم وأما في العبد إن خاف الإستواء تيمم اتفاقا أما ما كان أو مقتديا وإلا فإن أمكنه إدراك شيء منها مع الإمام لو توضأ لا يتيمم إتفاقا وإلا فعند الإمام يتيمم مطلقا وعندهما إن شرع بالوضوء لا يتيمم لأنه أمن الفوت إذ اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام وإن شرع بالتيمم جاز له البناء لأنه لو

توضأ يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد وللإمام إن خوف الفوت باق لأنه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته فتفوت كما في التبيين وغيره ومعناه إذا شك في عروض المفسد أما إذا غلب

Mas'alah: What is the basis of scholarly disagreement on tayammum for fear of missing Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=77)

على ظنه عدمه لا يتيمم إجماعا كما في الفتح ومنشأ الخلاف أن صلاة العيد إذا فسدت لا تقضى عند الإمام فكانت تفوت لا إلى خلف وعندهما تقضى فيمكنه أداؤها منفردا فكانت تفوت إلى خلف كما في السراج

Mas'alah: Why is congregation not a condition for the validity of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=344)

قوله (لم تكن شرطا لها) لأن شرط الشيء يسبقه أو يقارنه

Mas'alah: On whom is the Eid prayer obligatory and what are its conditions?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=177)

قوله: (تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة) حتى لا تجب على المسافر

والمريض والأعمى والمرأة والعبد. أما الوجوب فلقوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] قيل: هو صلاة العيد. وتواترت الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد. وقال شمس الأئمة السرخسي: "الأظهر أنها سنة، ولكنها من معالم الدين، أخذها"

هدى وتركها ضلالة "والأول أصح. ويشترط لها ما يشترط للجمعة، إلا الخطبة فإنها ليست من شرائط العيد."

Mas'alah: What is the ruling on attending the Eid prayer and staying until the sermon?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع 859

Mas'alah: What is the ruling on performing the Eid prayer when the ruler is besieged?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5354)

كما حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: "شهدت العيد مع علي بن أبي طالب عليه السلام، وعثمان محصور، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب" قال أبو جعفر: وكان ذلك من علي عليه السلام لما خاف أن لا يكون للناس يومئذ صلاة عيد، وقد كان محمد بن الحسن، ومن أصله: أن الجمعة لا تقوم إلا بسلطان، قد قال في السلطان يشغله عنها أمر مما يخاف

فوته من أمور المسلمين، ولا يحضر أحد من قبله، ممن يكون له القيام بها: أن من قدر على القيام بها من الناس، قام بها، فيكون في قيامه بها كقيامه لو قام بها بأمر السلطان الذي إليه القيام بها، وعلى الناس سواه اتباعه في ذلك وكان أبو حنيفة، وأبو يوسف يخالفان محمدا، فيما قال من هذا، والقول عندنا في ذلك كما قال، لا كما قالا – [169] – وقد روي في هذا الباب مما يدخل فيما كان من خالد مما ذكر فيه

Mas'alah: Must the congregation follow the imam's opinion on the extra takbirs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=168)

ثم القوم يجب عليهم أن يتابعوا الإمام في التكبيرات على رأي الإمام دون رأي أنفسهم بأن كان الإمام على رأي ابن مسعود والقوم على رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنهم لأنهم تبع للإمام فيجب عليهم متابعته وترك رأيهم برأيه ثم إن القوم إنما يتابعون الإمام في التكبيرات إذا لم يزد على ما قاله الصحابة فأما إذا زاد عليه لا يتابعونه لأنه خلاف الإجماع ولكن هذا إذا سمع التكبيرات من الإمام فأما إذا سمع ذلك من المكبرين فإنه يأتي بالكل وإن خرج عن أقاويل الصحابة لأنه لو ترك البعض ترك ما أتى به الإمام فكان الاحتياط في تحصيل الكل

Sub-topic – Making Up Missed Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on making up Eid prayer on the second day and its relation to tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=237)

أقول: سيصرح الشارح هناك بأنها قضاء في اليوم الثاني ولم يجعلوها هنا كالوقتية التي يخلفها القضاء، بل صرحوا بمخالفتها لها، وبأنها تفوت بزوال الشمس، فيعلم منه أنها تؤخر لما ذكره، هذا ما ظهر لي. فتأمله وانظر ما علقناه على البحر (قوله ولو كان يبني بناء) كذا في النهر، وفيه إشارة إلى أن قوله بناء مفعول مطلق، ويحتمل جعله حالا: أي ولو كان تيممه في حال كونه بانيا، ويجوز كونه مفعولا لأجله كما تقتضيه عبارة الدرر، لكنه مبني على ما ارتضاه المحقق الرضي من أنه لا يلزم فيه أن يكون فعلا قلبيا (قوله بعد شروعه متوضئا إلخ) في مسألة تفصيل مبسوط في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer if it is invalidated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=166)

ومنهم من جعله مبنيا على مسألة، وهي أن من أفسد صلاة العيد لا قضاء عليه عنده فتفوت لا إلى بدل وعندهما عليه القضاء فتفوت إلى بدل وإليه ذهب أبو بكر الإسكاف لكن قال القاضي الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الأصح أنه لا يجب قضاء

صلاة العيد بالإفساد عند الكل

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer if missed with the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=578)

قوله: ولم تقض إن فاتت مع الإمام) ؛ لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد فمراده نفي صلاتها وحده وإلا فإذا فاتت مع إمام وأمكنه أن يذهب إلى إمام آخر فإنه يذهب إليه؛ لأنه يجوز تعدادها في مصر واحد في موضعين وأكثر اتفاقا إنما الخلاف في الجمعة وأطلقه فشمل ما إذا كان في الوقت أو خرج الوقت، وما إذا لم يدخل مع الإمام أصلا أو دخل معه وأفسدها فلا قضاء عليه أصلا وقال أبو يوسف إذا أفسدها بعد الشروع يقضي؛ لأن الشروع في الإيجاب كالنذر كذا في المحيط، ولا يخفى أنه إذا لم يلزمه القضاء فالإثم عليه لترك الواجب من غير عذر كالسجدة الصلاتية إذا لم يسجد لها حتى فرغ من صلاته، وفي البدائع وأما حكمها إذا فسدت أو فاتت فكل ما يفسد سائر الصلوات والجمعة يفسدها من خروج الوقت، ولو بعد القعود وفوت الجماعة على التفصيل والاختلاف المذكور في الجمعة غير أنها إن فسدت بنحو حدث عمد يستقبلها، وإن فسدت بخروج الوقت سقطت، ولا يقضيها عندنا كالجمعة ولكنه يصلي أربعا مثل صلاة الضحى إن شاء؛ لأنها إذا فاتته لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط فلو صلى مثل الضحى لنيل الثواب كان حسنا، وهو مروي عن ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1453)

[حكم من فاتته صلاة العيد مع الإمام] م: (ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها) ش: كلمة مع متعلقة بالصلاة لا بقوله فاتته، أي فاتت الصلاة عنه بالجماعة، وليس معناه فاتت الصلاة عنه وعن الإمام، حاصله أدى الإمام صلاة العيد ولم يؤدها هو، وأما إذا فاتت الإمام أيضا فائتة يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني إذا كان الفوات بعذر. وفي "جوامع الفقه" و "قاضي خان" إذا تركها بغير عذر لا يقضيها أصلا، وبعذر يقضيها في اليوم الثاني في وقتها، وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق، وقال ابن المنذر: وبه أقول، وفي "جوامع الفقه" : العذر مثل أن يظهر أنهم صلوها بعد الزوال في يوم غيم، وعلى قول ابن شجاع: لا يجوز في اليوم الثاني، وبه قال مالك، فإن تركها في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصليها. وقال الشافعي: من فاتته صلاة العيد يصلي وحده كما يصلي مع الإمام، وهذا بناء على أن المنفرد هل يصلي صلاة العيد، عندنا لا يصلي، وعنده يصلي. وقال السروجي: وللشافعي قولان الأصح قضاؤها، فإن أمكن جمعهم في يوم صلى بهم، وإلا صلاها من الغد، وهو فرض قضاء النوافل عنده، وعلى القول الآخر هي الجمعة يشترط الجماعة والأربعين ودار الإقامة، وفعله من الغد إن قلنا إذا لا يصليها في بقية اليوم، وإلا صلاها في نفسه وهو الصحيح عندهم.

Mas'alah: Is Eid prayer made up by those who miss it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=150)

الجماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته خرج الوقت أو لم يخرج، هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the time for making up a missed Eid prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=150)

ووقتها من الغد كوقتها من اليوم الأول، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=103)

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer if missed with the imam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=596)

(ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها) ؛ لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم [العناية] عند أبي يوسف، وعند محمد يستعيذ عند القراءة قال (ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين) الخطبة في صلاة العيد تخالف خطبة الجمعة من وجهين: أحدهما أن الجمعة لا تجوز بلا خطبة بخلاف العيد. الثاني أنها في الجمعة متقدمة على الصلاة بخلاف العيد، ولو قدمها في العيد أيضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة، وما في الكتاب ظاهر. وقوله (ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام) أي أدى الإمام صلاة العيد ولم يؤدها هو (لم يقضها) عندنا خلافا للشافعي فإنه قال: يصلي وحده كما يصلي مع الإمام لأن الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده فكان له أن يصلي وحده. وعندنا هي

صلاة لا تجوز إقامتها إلا بشرائط مخصوصة من الجماعة والسلطان، فإذا فاتت عجز عن

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer if an excuse prevents it on the second day?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=597)

)

Mas'alah: What is the ruling on not performing Eid prayer after the second day due to an excuse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=597)

فإن حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده) ؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بالحديث، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر.

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer when an excuse occurs on the day of Eid al-Adha?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=597)

(فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك) ؛ لأن الصلاة مؤقتة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها لكنه مسيء في التأخير من غير عذر لمخالفة المنقول.

Mas'alah: Does one who misses the Eid prayer with the Imam make it up?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها) كلمة مع متعلقة بصلاة لا بفاتته أي فاتت عنه الصلاة بالجماعة وليس معناه فاتت عنه وعن الإمام، بل المعنى صلى الإمام العيد وفاتت هي على هذا فإنه لا يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer if missed due to an excuse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=94)

فإن حدث عذر يمنع الناس من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك) لأنها مؤقتة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها لكنه يسيء في التأخير بغير عذر لمخالفته المنقول قال في الكرخي إذا تركوها لغير عذر صلوها في اليوم الثاني وأساءوا فإن لم يصلوها في اليوم الثاني صلوها في اليوم الثالث فإن لم يصلوها فيه سقطت سواء كان لعذر أو لغير عذر إلا أنه مسيء في التأخير بغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed Eid prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=57)

(ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام) ولو بالإفساد (لم يقضها) وحده؛ لأنها لم تعرف قربة

إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد. هداية. فلو أمكنه الذهاب لإمام آخر فعل؛ لأنها تؤدى بمواضع اتفاقا. تنوير.

Mas'alah: What should one do if they miss the Eid prayer with the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=289)

(قال): ولا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام وقال الشافعي – رضي الله عنه: يصلي وحده كما يصلي مع الإمام وهذا غير صحيح فالصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما فعلها إلا بالجماعة ولا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة وإذا فاتت فليس لها خلف لأن وقتها بعد طلوع الشمس وهذا ليس بوقت لصلاة واجبة في سائر الأيام بخلاف من فاتته الجمعة فإنه يصلي الظهر لأن وقتها بعد الزوال وهو وقت لوجوب الظهر في سائر الأيام ولكنه إن أحب صلى ركعتين إن شاء وإن شاء أربعا كصلاة الضحى في سائر الأيام لحديث عمارة بن رويبة – رضي الله عنه – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفتتح الضحى بركعتين» ولحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يواظب على أربع ركعات في صلاة الضحى» والذي يختص بهذا اليوم حديث علي – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله تعالى له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة»

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=607)

والقياس: أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى كما في الجمعة، وإنما ترك القياس بالنص، والنص إنما ورد في التأخير إلى اليوم الثاني بسبب العذر، فما عداه يرد إلى ما

Mas'alah: What is the ruling on making up Eid al-Adha prayer on subsequent days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=608)

يقتضيه القياس، وأما في الأضحى إن تركها في اليوم الأول لعذر أو لغير عذر صلى في اليوم الثاني، فإن لم يفعل ففي اليوم الثالث، فإن لم يفعل فقد فات، ولا يفعل بعد ذلك؛ لأن هذه صلاة عيد الأضحى، فتكون مؤقتة بأيام الأضحى وأيام الأضحى ثلاثة.

Mas'alah: Does a person who misses Eid prayer with the imam have to make it up?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=624)

ذكر في «نوادر الصلاة» : ولا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام، وقال الشافعي: يصلي وحده كما يصلي مع الإمام، وهذا بناء على أن المنفرد هل يصلي صلاة العيد؟ عندنا لا يصلي، وعنده يصلي؛ لأن الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده، فكان له أن يصلي وحده، فإذا فاتته مع الإمام لم يعجز عن قضائها. فقال بالقضاء كالتراويح إذا فاتت بالجماعة في رمضان يقضيها وحده؛ لأنه قادر على قضائها، لأنه يجوز الأداء منفردا كما يجوز بجماعة كذا ههنا. وعلماؤنا رحمهم الله قالوا: لا يجوز إقامتها إلا بشرائط مخصوصة منها الإمام، فإذا فاتت مع الإمام فقد عجز عن قضائها، فلا يلزمه

القضاء.

Mas'alah: Does the missed Eid prayer necessitate performing Duha prayer instead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=624)

فإن قيل: صلاة العيد قائمة مقام صلاة الضحى، ولهذا تكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد، وإذا قامت مقام صلاة الضحى، وهو قادر على صلاة الضحى إن عجز عن إقامة صلاة العيد وجب أن تلزمه صلاة الضحى لتقوم مقام صلاة العيد، كما إذا فاتته الجمعة يلزمه إقامة الظهر، وإنما تلزمه لما قلنا.

Mas'alah: What should one do if unable to perform Eid prayer due to missing conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=624)

قلنا: نعم صلاة العيد أقيمت مقام صلاة الضحى، فإذا عجز عن إقامة صلاة العيد لفوات الشرائط عاد الأمر إلى الأصل وهي صلاة الضحى، وصلاة الضحى غير واجبة في الأصل بل يتخير في ذلك. وفي أداء الجمعة لما عجز عن أداء الجمعة لفوات الشرائط سقطت عنه الجمعة، وعاد الأمر إلى ما كان قبل الجمعة، وقبل الجمعة كان يلزمه أداء الظهر، ولا يتخير في أدائه، فكذلك بعدها، فإن أحب أن يصلي صلى إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعا، ويكون ذلك صلاة الضحى والأفضل أن يصلي أربع ركعات، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات، يقرأ في

الركعة الأولى: {سبح اسم ربك الاعلى} (الأعلى: 1) ، وفي الثانية: {والشمس وضحها} (الشمس: 1) ، وفي الثالثة: {واليل إذا يغشى} (الليل: 1) ، وفي الرابعة: {والضحى} (الضحى: 1) . وروي في ذلك عن النبي عليه السلام وعدا جميلا وثوابا جزيلا.

Mas'alah: Is the Eid al-Fitr prayer made up the next day if delayed without excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=997)

فصل مسألة 258 إذا أخر صلاة عيد الفطر من غير عذر لم تقض من الغد 4310 - وقد قال أصحابنا: إذا أخر صلاة الفطر من غير عذر لم تقض من الغد. 4311 - وقال الشافعي: إذا شهد الشهود قبل الزوال يوم الفطر فلم يجتمع الناس فعيدهم من الغد. 4312 - والدليل على ما قلناه: أنه أخر صلاة الفطر عن وقتها بغير عذر فأشبه إذا شهد في ليلة الفطر، فلم يصلها من الغد. * * *

Mas'alah: Is the Eid prayer made up if missed with the imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=143)

فاتته مع الإمام لا تقضى) يعني أن الإمام صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها في الوقت وبعده؛ لأنها بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد.)

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=90)

فإن فاتت صلاة الفطر في اليوم الأول بعذر يصلي في اليوم الثاني وإن فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فإن فاتت في اليوم الثاني فإن فاتت في اليوم الثاني فإن فاتت في اليوم الثاني فإن فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid al-Adha prayer if missed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=90)

وأما عيد الأضحى إن فاتت في اليوم الأول بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فإن فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فإن فاتت في اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on making up Eid prayer if missed with the imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=596)

فيها صدقة الفطر وأحكامها) ؛ لأنها شرعت لأجله. (ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها) ؛ لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم [فتح القدير] لأن القيام هو المحل الأصلي للتكبير، ويكبر برأي نفسه؛ لأنه مسبوق، وهو منفرد فيما يقضي، والذكر الفائت يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل، وإن خشي فوت ركوع الإمام ركع وكبر في ركوعه خلافا لأبي يوسف، ولا يرفع يديه؛ لأن الوضع على

الركبتين سنة في محله، والرفع يكون سنة لا في محله، وإن رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير؛ لأنه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب، والقومة ليست معتبرة بل شرعت للفصل حتى لم يصر مدركا للركعة بإدراكها فلا تكون محلا للتكبير أداء ولا قضاء، ولو أدركه في القومة لا يقضيها فيه؛ لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها المأموم يتبع الإمام، وإن خالف رأيه؛ لأنه بالاقتداء حكمه على نفسه فيما يجتهد فيه فلو جاوز أقوال الصحابة إن سمع منه التكبير لا يتابعه. واختلفوا فيه، قيل يتبعه إلى ثلاث عشرة، وقيل إلى ست عشرة، فإن زاد عليه فقد خرج عن حد الاجتهاد فلا يتابعه؛ لتيقن خطئه كالمتابعة في المنسوخ، وإن سمع من المبلغ كبر معه ولو زاد على ست عشرة لجواز الخطإ من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب للاحتمال، واللاحق يكبر برأي إمامه؛ لأنه خلفه، بخلاف المسبوق. ومن دخل مع الإمام في صلاة العيد في التشهد يقضي بعد فراغ الإمام صلاة العيد بالاتفاق، بخلاف الجمعة؛ ولو قرأ الفاتحة أو بعضها فذكر أنه لم يكبر كبر وأعاد القراءة. وإن ذكر بعد ضم السورة كبر ولم يعد؛ لأن القراءة تمت بالكتاب والسنة فلا يحتمل النقض، وبخلاف ما قبله فإنها لم تتم إذ لم يتم الواجب فكأنه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب. ولو سبق بركعة ورأى رأي ابن مسعود – رضي الله عنه – يقرأ أولا ثم يقضي ثم يكبر تكبيرات العيد. وفي النوادر: يكبر أولا؛ لأن ما يقضيه المسبوق أول صلاته في حق الأذكار إجماعا.

وجه الظاهر أن البداءة بالتكبير يؤدي إلى الموالاة بين التكبيرات، وهو خلاف الإجماع، ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلي – رضي الله عنه –؛ لأنه بدأ بالقراءة فيهما. ولو كبر الإمام أربعا برأي ابن عباس فتحول إلى رأي ابن مسعود يدع ما بقي من التكبير ويبدأ في الثانية بالقراءة؛ لأن تبدل الرأي يظهر في المستقبل؛ ولو فرغ من التكبير فتحول إلى رأي علي – رضي الله عنه – وهو في القراءة لا يعيد التكبير؛ لأن ما مضى على الصحة؛ لأنه يؤدي إلى توسيط القراءة بين التكبيرات، وهو خلاف الإجماع،

ولو كبر برأي ابن مسعود فتحول إلى رأي ابن عباس بعد ما قرأ الفاتحة كبر ما بقي وأعاد الفاتحة، وإن تحول بعد ضم السورة لا يعيد القراءة. (قوله: ثم يخطب خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض) لا شك في ورود النقل مستفيضا بالخطبة، أما بالتنصيص على الكيفية المستمرة فلا، إلا ما روى ابن ماجه: حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا أبو بحر، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، حدثنا إسماعيل بن مسلم، حدثنا أبو الزبير عن جابر قال «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فطر أو أضحى

Mas'alah: Can a person who misses the Eid prayer with the Imam make it up individually?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=517)

(وإذا صلى الإمام لا يقضيها أحد) فاتته مع الإمام ولم يدركه، وبه قال مالك، لأن لها شرائط لا قدرة للمنفرد على تحصيلها كالجمعة. وقال الشافعي: يقضي استحبابا، لأنها صلاة مؤقتة كسائر الفرائض. – ---

***

Mas'alah: What should one who misses the Eid prayer do?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=576)

"ومن فاتته الصلاة" فلم يدركها "مع الإمام لا يقضيها" لأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا

تتم بدون الإمام أي السلطان أو مأموره فإن شاء انصرف وإن شاء صلى نفلا والأفضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من ـــــــــ. أداؤها قبل الخروج إلى المصلى وابتداء تكبير التشريف من فجر يوم عرفة فلا يفيد هنا التعليم اهـ قال والعلم أمانة في عنق العلماء اهـ ويقوي هذا البحث ما يأتي في صدقة الفطر أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيومين خطبة يبين فيها أحكام صدقة الفطر اهـ قوله: "من تجب عليه" وهو الحر المسلم المالك للنصاب ولو غير تام قوله: "ولمن تجب" هو مصرف الزكاة قوله: "ومم تجب" من البر وسويقيه ودقيقه والشعير كذلك والتمر والزبيب وما سوها بالقيمة قوله: "ومقدار الواجب" هو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب قوله: "ووقت الوجوب" هو طلوع الفجر من يوم الفطر قوله: "ويجلس بين الخطبتين" لا قبلهما عندنا كذا في الدر قوله: "وليس لذلك" أي للتكبير الواقع في أثناء الخطبة عدد فلا ينافي قوله بعد ويستحب أن يستفتح الخ قوله: "وغيرها" هذا يعم خطب الحج الثلاث مع أنه يبدؤها بالتكبير إلا أن التي بمكة وعرفة يبدؤ فيهما بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كما ذكره في الدر قوله: "تترى" أي متتابعات ويكبر قبل النزول أربعة عشر كذا في الشرح قوله: "في أنفسهم" المراد أنهم يسرون به كما تقدم والظاهر أنه متعلق بالتكبير والصلاة لأنه يجب الإنصات لجميعها وقوله سنة الإنصات الأولى أن يقول وواجب الإنصات قوله: "ومن فاتته الصلاة مع الإمام" أو بخروج وقتها سواء كان لعذر أم لا إلا أنه يأثم في الثاني دون الأول وكما إذا لم يشرع أصلا أو شرع ثم أفسده اتفاقا على الأصح وفيها يلغز أي رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه در ولو قدر بعد الفوات مع الإمام على إدراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها قوله: "لا تتم بدون الإمام أي السلطان أو مأموره" أي وقد صلاها الإمام أو مأموره فإن كان مأمورا بإقامتها له أن يقيمها قوله: "وإن شاء صلى نفلا" لعله محمول على الصلاة في غير المصلى لما تقدم من كراهة

الصلاة فيه بعدها قوله: "فيكون" أي ما صلاه له صلاة الضحى قال في العناية فإن قيل هي قائمة مقام صلاة الضحى ولهذا تكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد فإذا عجز عنها يصير إلى الأصل كالجمعة إذا فاتت فانه يصير

Mas'alah: How does one who misses the Eid prayer make it up?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=577)

فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل إذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى

Mas'alah: Is Eid prayer made up if missed with the imam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=172)

ولا تقضى) صلاة العيد (إن فاتت مع الإمام) كلمة مع متعلقة بالضمير المستتر في فاتت لا بفاتت والمعنى أن الإمام لو صلاها مع جماعة وفاتت عنه الصلاة بالجماعة لا يقضيها من فاتته وعند الأئمة الثلاثة تقضى.)

Mas'alah: What should one who misses the Eid prayer do?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=241)

ومن فاتته الصلاة "فلم يدركها" مع الإمام لا يقضيها "لأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بدون الإمام أي السلطان أو مأموره فإن شاء انصرف وإن شاء صلى نفلا والأفضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى بـ {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثانية: {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] وفي الثالثة: {والليل إذا يغشى} [الليل: 1] وفي الرابعة: {والضحى} وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى."

Mas'alah: What is the ruling if one misses the Eid prayer with the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=41)

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها

Mas'alah: Is the Eid prayer not dropped by delay?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=329)

لاة العيد ولا تسقط بالتأخير

Mas'alah: What is the ruling on the imam who misses the Eid prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1548)

§باب الإمام يفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer the next day?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1550)

2275 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، فذكر بإسناده مثله فهذا هو أصل هذا الحديث , لا كما رواه عبد الله بن صالح , وأمره إياهم بالخروج من الغد لعيدهم , قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه ليدعوا , أو ليرى كثرتهم , فيتناهى ذلك إلى عدوهم فتعظم أمورهم عنده , لا لأن يصلوا كما يصلى للعيد وقد رأينا المصلي في يوم العيد قد كان أمر بحضور من لا يصلي

Mas'alah: Is the missed Eid prayer to be made up?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=703)

مسألة: [لا قضاء لصلاة العيد] قال أبو جعفر: (ومن فاتته صلاة العيد لم يقضها) ولك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" . واسم التشريق يتناول صلاة العيد؛ لما روي عن السلف في تأويله، ولما ثبت أنها متعلقة بالمصر - كما وصفنا - تعلقت بالجماعة والإمام، كصلاة الجمعة. وأيضا: لم تنقل إلا بإمام وجماعة، فلا تجوز إلا على الوجه الذي نقلت عليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، وكذلك صلاها النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is the Eid prayer made up if missed with the imam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=226)

قال – رحمه الله – (ولم تقض إن فاتت مع الإمام) يعني أن الإمام لو صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته إذا خرج الوقت، وكذلك في الوقت؛ لأن الصلاة بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد.

Sub-topic – Coincidence of Two Eids

Mas'alah: What is the ruling when Friday and Eid coincide?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=822)

فلو اجتمعا لم يلزم إلا صلاة أحدهما، وقيل الأولى صلاة الجمعة، وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي. قلت: قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن مذهب الغير وبصورة التمريض فتنبه وشرع في الأولى من الهجرة

Mas'alah: What takes precedence between Eid prayer and funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=823)

وتقدم) صلاتها (على صلاة الجنازة إذا اجتمعا) لأنه واجب عينا والجنازة كفاية (و) تقدم (صلاة الجنازة عن الخطبة) وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف، لكن في البحر قبيل الأذان عن الحلبي الفتوى على تأخير الجنازة عن السنة وأقره المصنف كأنه إلحاق لها بالصلاة لكن في آخر أحكام دين الأشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتأمل. [رد المحتار] ولو قدمها على الصلاة صحت وأساء ولا تعاد الصلاة (قوله: صلاة العيد) ومثله الجمعة ح (قوله بما لا يصح) أي على أنه عيد، وإلا فهو نفل مكروه لأدائه بالجماعة ح (قوله لأنه واجب إلخ) المراد بالواجب ما يلزم فعله إما على سبيل الوجوب المصطلح عليه وذلك في العيد، وإما على طريق

الفرضية وذلك في الجنازة فهو من عموم المجاز ط.

Mas'alah: What takes precedence between Eid, funeral, eclipse, and obligatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=823)

مطلب فيما يترجح تقديمه من صلاة عيد وجنازة أو كسوف أو فرض أو سنة (قوله: والجنازة كفاية) فيه أن العيد إن ترجح على الجنازة بالعينية فهي ترجحت عليه بالفرضية فالأولى أن يعلل بأن العيد تؤدى بجمع عظيم يخشى تفرقه إن اشتغل الإمام بالجنازة اهـ ح. قلت: بل الأولى التعليل بخوف التشويش على الجماعة بأن يظنوها صلاة العيد ثم رأيته كذلك في جنائز البحر عن القنية (قوله على الخطبة) أي خطبة العيد وذلك لفرضيتها وسنية الخطبة، وكذا يقال في سنة المغرب ط (قوله: وغيرها) كسنة الظهر والجمعة والعشاء (قوله: والعيد على الكسوف) لأنه وإن كان كل منها يؤدى بجمع عظيم لكن العيد واجب، والكسوف سنة ح. هذا وفي السراج: إن كان وقت العيد واسعا يبدأ بالكسوف لأنه يخشى فواته، وإن ضاق صلى العيد ثم الكسوف إن بقي.

Mas'alah: How can Eid and eclipse prayers coincide?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=823)

مطلب الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادة فإن قيل: كيف يجتمعان، والكسوف في العادة لا يكون إلا في آخر يوم من الشهر، والعيد أول يوم أو يوم العاشر. قلنا: لا يمتنع، فقد روي أنها كسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وموته كان يوم العاشر من ربيع الأول: على أن الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادة

كقول الفرضيين رجل مات وترك مائة جدة. اهـ. قلت: ومثله قولهم لو تترس الكفار بنبي يسأل ذلك النبي بل قد يتصور ذلك في الحكم بأن يشهدوا على نقصان رجب وشعبان فيقع العيد في آخر رمضان كما في البزازية (قوله عن الحلبي) أي العلامة المحقق محمد بن أمير حاج صاحب الحلية شرح المنية (قوله عن السنة) أي سنة الجمعة كما صرح به هناك وقال فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لأنها آكد اهـ فافهم (قوله إلحاقا لها) أي للسنة بالصلاة أي صلاة الفرض (قوله لكن في آخر إلخ) استدراك على الاستدراك، وعلى قول المصنف، وتقدم على صلاة الجنازة ط (قوله: ينبغي إلخ) عبارة الأشباه اجتمعت جنازة وسنة قدمت الجنازة؛ وأما إذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره، وينبغي تقديم الفرض إن ضاق الوقت وإلا فالكسوف لأنه يخشى فواته بالانجلاء. ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة، وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقته. وينبغي أيضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح اهـ وفيه مخالفة لما مر من حيث تقديمه الجنازة على السنة، وهو خلاف المفتى به كما علمت وعلى العيد وهو بحث مخالف لما ذكره المصنف

)

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide on the same day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1430)

وفي "الجامع الصغير" عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة والثاني فريضة [البناية] كفاية. وفي "العتبية" قيل هي فرض، وأطلق، وقال مالك والشافعي – رحمهم الله – هي

سنة مؤكدة، وقال الشافعي – رحمه الله – أيضا تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة، وهذا منه يقتضي أن تكون فرض عين، لأن الفرض والواجب عنده في غير الحج واحد، وهو خلاف الإجماع ولهذا تكلموا فيه، وقال ابن العربي في المعارضة: لا أعلم أحدا قال إنها فرض كفاية إلا الإصطخري من الشافعية. قلت: ظاهر مذهب أحمد أنها فرض كفاية، ذكر عنه في "المغني" ، وقال في "جوامع الفقه" هو قول ابن أبي ليلى، وقال إمام الحرمين قال به طائفة مع الإصطخري، قوله– على من تجب عليه الجمعة – مشير إلى أنها لا تجب على العبد والمسافر والمريض كالجمعة. فإن قلت: ينبغي أن تجب عليه الجمعة مع إذن مولاه لقيام الظهر مقام الجمعة، وهاهنا ليس كذلك. قلت: نعم، كذلك إلا أنها لا تجب عليه مع الإذن أيضا، لأن المنافع بالإذن لا تصير مملوكة للعبد، فبقي الحال في الإذن كهي قبله، كما في الحج، فإنه لا يقع من حجة الإسلام، وإن حج بإذن مولاه، وكذلك العبد إذا حنث في يمينه يكفر بالمال بإذن مولاه فإنه لا يجوز، لأنه لم يملكه بالإذن. وقال الشافعي: لا يشترط لها ما يشترط للجمعة، حتى يجوز أن يصلي العبد العيد والمسافر والمرأة والمنفرد حيث شاء، وأهل القرى لأنها نافلة، فأشبهت صلاة الاستسقاء والخسوف، وقال في القديم وهو رواية عن أحمد كقولنا. وفي "الجامع الصغير" عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لما ذكر "المصنف" – رحمه الله – أن صلاة العيدين واجبة أراد به بلفظ الجامع الصغير ليدل على أنها سنة عند محمد – رحمه الله –. قال شمس الأئمة السرخسي: اشتبه المذهب فيها هل هي واجبة أم سنة، فالمذكور. م: (في الجامع الصغير) ش: أنها سنة لأنه قال. م: (عيدان اجتمعا في يوم واحد فلأول سنة والثاني فريضة) ش: وهو تنصيص على السنة. قال: والأظهر أنها سنة ولكنها من معالم الدين إقامتها هدى وتركها ضلالة، وقال شيخ الإسلام: والصحيح أنها سنة مؤكدة. وقال السغناقي: كل موضع فيه نوع مخالفة بين روايتي القدوري و "الجامع

الصغير" ، ويفيد لفظ "الجامع الصغير" ، ومخالفته هنا ظاهرة وهي إطلاق الواجب على صلاة العيد في لفظ القدوري وإطلاق السنة في "الجامع الصغير" ، وتبعه في هذا الكلام صاحب "الدراية" ثم الأكمل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on attending both Eid and Friday prayers when they coincide?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1431)

ولا يترك بواحد منهما [البناية] قلت: لم يتعرض القدوري في "مختصره" إلى الوجوب ولا إلى السنة، وإنما قال ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح وليس ذكر لفظ "الجامع الصغير" إلا لما ذكرنا، ثم المراد من اجتماع العيدين هاهنا اتفاق كون يوم الفطر أو يوم الأضحى في يوم الجمعة، وتغلب لفظ العيد على لفظ الجمعة، إما لعلة الحروف كما في العمرين، أو التغليب المذكور كما في القمرين، أو لأن يوم الجمعة عيد المؤمنين باعتبار ما لهم من وعد المغفرة والكفارة. قوله: م: (ولا يترك بواحد منهما) ش: أي من العيد والجمعة، أما الجمعة فلأنها فريضة، وأما العيد فلأن تركها بدعة وضلال، وقال فخر الإسلام: ومن الناس من قال: بأنه إذا شهد الأولى منهما لم يلزمه شهود الأخرى؛ لما روي أنه – عليه السلام – قال في يوم عيد وجمعة «إنكم يا أهل العوالي شهدتم معي العيد وإنما مجمعون فمن شاء فليرجع» وفي "المحلى" و "الأشراف" : صلى عثمان – رضي الله عنه – العيد ثم خطب فقال: إنه قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع فقد أذنت له. قوله– وإنما مجمعون – دليل على أن تركها لا يجوز، وإنما أطلق لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخيرهم عثمان،

لأنهم كانوا أهل أبعد قرى المدينة، وإذا رجع أهل القرى قبل صلاة الجمعة لا بأس به. فإن قلت: كيف قال محمد ولا يترك واحد منها، ومعلوم أن صلاة الجمعة فرض عين، وفرائض الأعيان لا تترك. قلت: احترز به عن قول بعض العلماء فإنه روي عن عطاء أنه يجزئ لصلاة العيد عن الجمعة ومثله عن علي وابن الزبير – رضي الله عنهما – وعنه يجزئ أحدهما عن الأخرى. وقال ابن عبد البر: سقوط الجمعة والظهر بصلاة العيد متروك مهجور، ولا يقول عليه وتأويل ذلك في حق أهل البادية ومن لا يجب عليه الجمعة، ويستحب تأخير صلاة العيد في الفطر، وتعجيلها في النحر لتعجيل الأضاحي وخروج الوقت في أثنائها يفسدها كالجمعة. وفي "قنية المنية" يقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة، ولو أفسدها قضاها ركعتين عندهما، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا قضاء عليه، وفي "منية المفتي" : لا قضاء عليه ولم يجد خلافا، وقال أبو حفص الكبير: يقضي ركعتين لا يكبر فيهما

Mas'alah: When is Eid al-Fitr prayer postponed to the next day due to an excuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=149)

وتؤخر صلاة عيد الفطر إلى الغد إذا منعهم من إقامتها عذر بأن غم عليهم الهلال وشهد عند الإمام بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال أو صلاها في يوم غيم فظهر أنها وقعت بعد الزوال ولا تؤخر إلى بعد الغد والإمام لو صلاها مع

Mas'alah: When is Eid al-Adha prayer postponed due to an excuse and for how many days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=150)

وإذا حدث عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك، كذا في الجوهرة النيرة ثم العذر ههنا لنفي الكراهة حتى لو أخروها إلى ثلاثة أيام من غير عذر جازت الصلاة وقد أساءوا وفي الفطر للجواز حتى لو أخروها إلى الغد من غير عذر لا يجوز، هكذا في التبيين.

Mas'alah: What if an excuse prevents Eid prayer on the second day?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=103)

فإن حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده" لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بالحديث وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر. "

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Eid prayer due to an excuse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=104)

فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك" لأن الصلاة مؤقتة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها لكنه مسيء في التأخير من غير عذر لمخالفة المنقول "

Mas'alah: What is the ruling when two Eids coincide on the same day?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=47)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والآخر فريضة ولا يترك واحد منهما ويجهر ـــــــ قوله ويكره إلخ لأن في عقد الجماعة للظهر معارضة بالجمعة على سبيل المخالفة والمعارضة على سبيل الموافقة بدعة فهذا أولى قوله في قولهم جميعا لأنها مفازة وأما منى فمحمد يقول إنها قرية وليس بمصر والمصر شرطه وهما يقولان بلى في عامة السنة كذلك لكنها تمصرت أيام الموسم لوجود شرائط المصر وفي المصر الذي تقام فيه الجمعة أقوال ذكر الكرخي أنه كل موضع فيه وال ومفت فهو مصر جامع وعن أبي يوسف كل موضع فيه أمير وقاض تنفذ الأحكام ويقيم الحدود فهو مصر جامع وهو قريب من الأول وعن عبد الله الثلجي أحسن ما سمعت أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم فيه فهو مصر جامع قوله وقالا لا تجزيه إلخ لأن الواجب خطبة وليس كل كلام خطبة فينصرف إلى المعتاد وأبو حنيفة يقول قال الله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} وهو أمر مطلق من غير فصل بين ذكر وذكر فوجب العمل بالسنة في حق التكميل دون النسخ لأن في النسخ إلغاء وصف الإطلاق وأنه خلاف الأصل ولأن العمل بالكتاب أولى من العمل بالسنة باب في العيدين والصلاة بعرفات والتكبير في أيام التشريق قوله فالأول سنة إلخ فلا يترك واحدا منها أما فرضية الثانية فلأنها واجبة والأولى واجبة وإنما سماه سنة لأنه ثبت وجوبها بالسنة قوله ويجهر كذلك رواه زيد بن أرقم ونعمان بن بشير ولا يجهر في الظهر والعصر وهو عندنا خلافا لمالك لأنهما شرعتا في وقتهما فلا يتغيران عما شرعا عليه

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer when it coincides with Friday?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=606)

وذكر في «الجامع الصغير» : في العيدين اجتمعا في يوم فالأولى سنة والثانية فريضة، وأراد بالأول صلاة العيد وبالثاني صلاة الجمعة، فقد سمى صلاة العيد ها هنا سنة، وقال محمد رحمه الله في «كتاب الصلاة» : لا يقام شيء من التطوع بجماعة ما خلا التراويح في رمضان، وكسوف الشمس، وصلاة العيدين تؤدى بجماعة لو كان صلاة العيد تطوعا لقال ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين.

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide on the same day?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=157)

في اجتماع عيدين عن إياس بن رملة قال سمعت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ , فقال: نعم, قال: فكيف صنع؟ قال: صلى ثم رخص في الجمعة, فقال: "من شاء أن يصلي فليصل" وفي حديث آخر رخص في الجمعة "من شاء أن يجلس فليجلس" استعظم بعض رخصة ترك الجمعة وقد قال تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} ولكن المرخصون أهل العوالي الذي منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست لهم جمعة لأنهم في غير مصر وعن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ويتحقق أنه لم يقله رأيا بل توقيفا فلا استبعاد حينئذ ثم قيل أهل العوالي كان لهم التخلف عن الجمعة وعن الأعياد وكانوا إذا حضروا الأمصار لصلاة العيد كانوا بموضع على أهله حضور صلاة الجمعة فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس عليهم أن يقيموا به حتى يدخل وقت الجمعة فيجب عليهم الجمعة كما تجب على أهل ذلك الموضع وجعل لهم أن يقيموا به اختيارا

حتى يصلوا فيه الجمعة أو ينصرفوا عنه إلى أماكنهم التي تجب عليهم الجمعة فيها. وعن أبي هريرة رضي الله عنه اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليهوآله وسلم في يوم فقال أيما شئتم أجزأكم فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطبهم بذلك قبل يوم العيد ليفعلوا في يوم العيد وقد روى هذا الحديث بألفاظ أدل على هذا المعنى من الحديث وهو ما روى عن ذكوان قال: اجتمع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عيدان فقال: "إنكم قد أصبتم خيرا وذكروا أنا مجتمعون فمن شاء أن يجمع فليجمع ومن شاء أن يرجع فليرجع" ففيه ما يكشف عن المعنى الذي ذكرنا أولا وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان أمر أهل العوالي بمثل ذلك في يوم اجتمع فيه عيدان في خلافته. روى أن عبيد قال: شهدت العيد مع عثمان في يوم جمعة فصلى ثم انصرف فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم عيدان في يومكم هذا فمن أحب من أهل العاليه أن ينتظر الجمعة فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له وهذا يؤيد ما حملنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two Eids coincide on the same day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=141)

أبي حنيفة – رضي الله عنه – وهو الأصح وما نقل عن محمد أنه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة مؤول بأن وجوبها ثبت بالسنة (

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer during the days of the Hajj season?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=572)

حتى لا يعيد بها. ولهما أنها تتمصر في أيام الموسم وعدم التعييد للتخفيف،

Mas'alah: Why is Eid prayer not performed in Mina but Friday prayer is?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=572)

وعدم التعييد بمنى لا لانتفاء المصرية بل للتخفيف، فإن الناس مشتغلون بالمناسك والعيد لازم فيها فيحصل مع إلزامه مع اشتغالهم بما هم فيه الحرج، أما الجمعة فليست بلازمة، بل إنما تتفق في أحيان من الزمان فلا حرج مع أنها فريضة والعيد سنة أو واجب، وإنما اقتصر المصنف على هذا الوجه من التعليل دون التعليل بأن منى من أفنية مكة؛ لأنه فاسد؛ لأن بينهما فرسخين، وتقدير الفناء بذلك غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=569)

ومذهب الإمام أحمد أن وقت الجمعة يدخل بدخول وقت صلاة العيد قال في متن المنتهي وشرحه للشيخ منصور الحنبلي وإذا وقع عيد في يوم الجمعة سقطت عمن حضر العيد ذلك اليوم سقوط حضور لا سقوط وجوب لأنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد وقال: "من شاء أن يجمع فليجمع" أفاده السيد قوله: "وهي الأصح رواية" عن الإمام وعليه الجمهور كافي وهو المختار خلاصه ونص عليه محمد في الأصل قوله: "ودراية" لأنه ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي صلاة العيدين من حين شرعيتها إلى أن توفاه الله تعالى من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون

والأئمة المجتهدون وهذا دليل الوجوب وبإشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم} وقوله تعالى: {فصل لربك} [الكوثر: 2] فان الأولى إشارة إلى صلاة عيد الفطر والثانية إلى صلاة الأضحى قوله: "

Mas'alah: What did the Prophet recite when Eid and Friday coincided?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1625)

2374 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﴿يقرأ في العيدين ب سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وإذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرأ بهما فيهما جميعا»

Mas'alah: What does the chapter heading say about two Eids coinciding on the same day?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1150)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين يجتمعان في اليوم الواحد

Mas'alah: What did the Prophet do when Eid and Friday coincided on the same day?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1151)

1153 - حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير الكرماني، قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، عن عثمان بن المغيرة، قال: سمعت إياس بن أبي رملة، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، , وهو يسأل زيد بن أرقم قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ فقال: نعم، فقال فكيف صنع؟ قال: صلى ثم رخص في الجمعة فقال: "من شاء أن يصلي فليصل" - [187] - قال أبو جعفر: وعثمان هذا هو ابن عم الحجاج بن يوسف

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday fall on the same day?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1152)

1154 - حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا عثمان بن المغيرة بن أبي زرعة من آل أبي عقيل عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم: أشهدت عيدين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعا؟ قال: نعم، قال: فما صنع؟ قال: "صلى العيد ورخص في الجمعة من شاء أن يجلس فليجلس" فسأل سائل عن المراد بما في هذين الحديثين بعد استعظامه ما فيهما من الرخصة في ترك الجمعة ونفى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: كيف يكون لأحد أن يتخلف عن الجمعة مع قول الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ؟ الآية فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن المرادين بالرخصة في ترك الجمعة في هذين الحديثين هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة ; لأنهم في غير مصر من الأمصار , والجمعة فإنما تجب على أهل

الأمصار، وفي – [188] – الأمصار دون ما سوى ذلك كما روي عن علي عليه السلام في ذلك مما نحيط علما أنه لم يقله رأيا إذ كان مثله لا يقال بالرأي , وأنه لم يقله إلا توقيفا ولا توقيف يوجد في ذلك إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the more remarkable hadith about Eid and Friday coinciding?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1154)

فقال: فقد رويتم أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى حديثا هو أعجب من هذا

Mas'alah: What did the Prophet say when Eid and Friday coincided?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1155)

1155 – يعني ما حدثنا به محمد بن علي بن داود البغدادي قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما شئتم أجزأكم"

Mas'alah: What is the ruling on choosing between Eid and Friday prayer for rural residents?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1155)

قال: ففي هذا الحديث رده المشيئة إليهم في الإتيان إلى صلاة العيد وترك الإتيان لما سواها من صلاة الجمعة أو إتيان الجمعة وترك ما قبلها من صلاة العيد. - [191] - فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنه قد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطبهم بذلك قبل يوم العيد ليفعلوه في يوم العيد , وأعلم بذلك أهل العوالي أن لهم أن يتخلفوا عن صلاة العيد ويحضروا لصلاة الجمعة أو يحضروا لصلاة العيد فيصلونها ثم ينصرفون إلى أماكنهم , ولا يحضرون الجمعة إذا كان أهل تلك الأماكن لا جمعة عليهم ; لأنهم ليسوا بمصر من الأمصار , وقد روي هذا الحديث بألفاظ هي أدل على هذا المعنى من حديث محمد بن علي الذي ذكرنا

Mas'alah: What did the Prophet say when Eid and Friday coincided?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1156)

1156 - كما حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، وأبو عامر قالا: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ذكوان، قال: اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنكم قد أصبتم خيرا وذكرا، وإنا مجمعون فمن شاء أن يجمع فليجمع ومن شاء أن يرجع فليرجع"

Mas'alah: What did Uthman instruct when Eid and Friday coincided?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1156)

وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قد كان أمر أهل العوالي بمثل ذلك في

يوم اجتمع فيه عيدان من أيامه

Mas'alah: What did Uthman say when Eid and Friday coincided?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1157)

كما حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا مالك بن أنس قال: أخبرنا ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان في يوم الجمعة فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال: "إنه قد اجتمع لكم عيدان في يومكم هذا , من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها , ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له"

Mas'alah: What did Uthman do when Eid and Friday coincided?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1158)

وكما حدثنا بكار قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فوافق ذلك يوم الجمعة فبدأ بالصلاة قبل الخطبة , ثم قال: "هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، من كان هاهنا - [193] - من أهل العوالي فقد أذنا له , ومن أحب أن يمكث فليمكث"

Sub-topic – Eid Prayer for Women and Travelers

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the Eid prayer when there is fear of missing it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=166)

لو خيف الفوت يجوز التيمم ومنهم من جعله برهانيا ثم اختلفوا فمنهم من جعله ابتدائيا فهما نظرا إلى أن اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام فلا فوت وأبو حنيفة نظر إلى أن الخوف باق؛ لأنه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلاته من رد سلام أو تهنئة

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for Eid prayer when water would cause missing it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=454)

م: (وكذلك من حضر العيد) ش: أي كحكم من حضر الجنازة بالتيمم عند خوف الفوات حكم من حضر صلاة العيد م: فخاف إن اشتغل بالطهارة أن يفوته العيد) ش: أي صلاة العيد م: (يتيمم لأنها) ش: أي؛ لأن صلاة العيد م: (لا تعاد) ش: لأنها تفوت لا إلى خلف. وقال النووي: قاس الشافعي صلاة الجنازة والعيد على الجمعة وقال: تفوت الجمعة بخروج الوقت بالإجماع، والجنازة لا تفوت، بل تصلى على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع، ويجوز بعدها عندنا، قلنا: فوات الجمعة إلى شيء هو أصل، وهو الظهر، بخلاف صلاة الجنازة والعيد، فإنهما يفوتان لا إلى خلف. وقوله: الجنازة لا تفوت، بل

تصلى على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع، صادر عن عدم تحقق موضع الخلاف، بيانه أنا قلنا: لو تيمم هذا الشخص فصلى عليها غيره فتفوته الصلاة عليها في حقه، والصلاة لا تعاد عندنا، فلا ينال أجر الصلاة على الميت، إذ الفرض قد سقط بالأولى، والنفل فيها غير مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the imam or follower in Eid prayer if they break wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=455)

وإن أحدث الإمام أو المقتدي في صلاة العيد تيمم، وبنى عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا يتيمم؛ لأن اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام فلا يخاف الفوت، وله أن الخوف باق؛ لأنه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلاته، [البناية] م: (لأن للولي حق الإعادة) ش: أي إعادة الصلاة على الميت إذا صلى غيره م: (فلا فوات في حقه) ش: أي في حق الولي. وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضا لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا جاءت الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم» . رواه ابن عدي في "الكامل" ثم قال: هذا مرفوع غير محفوظ، بل هو موقوف. وفي "التحقيق" قال أحمد في "مسنده" : فعبره بابن زياد وهو ضعيف، وكذا قال البيهقي في "المعرفة" مغيرة ضعيف ويرويه غيره عن عطاء موقوفا. قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسنده عن ابن عباس قال: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل، ورواه الطحاوي في "الإرشاد" والنسائي عن المعافى بن عمران به موقوفا، وخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عكرمة، وعن إبراهيم النخعي عن الحسن، وأخرج عن الشعبي فقال: "فصل عيها على غير وضوء" . وروى

البيهقي من طريق الدارقطني أن ابن عمر – رضي الله عنهما – أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها، والحديث إذا كثرت طرقه وتعاضدت قويت فلا يضره الوقف، فإن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يقفون بالحديث تارة فلا يرفعونه، وتارة يرفعونه فلا يقفونه. م: (وإن أحدث الإمام أو المقتدي في صلاة العيد تيمم وبنى عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –) ش: هذا بعد شروعه بالوضوء، ولو كان شروعه بالتيمم تيمم للبناء اتفاقا، وفي "البدائع" إن كان يدرك بعضها مع الإمام لا يتيمم، هذا عند الشروع في أول الصلاة وبعد الحدث فيها إن كان لا يخاف زوال الشمس ويمكنه أن يدرك شيئا منها مع الإمام لو توضأ لا يتيمم؛ لأنه إذا أرك البعض معه تيمم الباقي وحده، ولو كان لا يدرك شيئا منهما مع الإمام تيمم عنده. م: (وقالا: لا يتيمم؛ لأن اللاحق) ش: وهو الذي أدرك الإمام في الأول قام ثم أشبه بعد فراغ الإمام فإنه م: (يصلي بعد فراغ الإمام) ش: من صلاته م: (فلا يخاف الفوات) ش: لأنه في حكم الصلاة بالجماعة. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن الخوف) ش: أي خوف الفوات م: (باق لأنه) ش: أي؛ لأن يوم العيد م: (يوم زحمة) ش: أي ازدحام الناس (فيعتريه عارض) ش: مثل أن يسلم عليه أحد فيرد السلام، أو يهنئه بالعيد، أو ما أشبه ذلك، فلا يسلم عما م: (يفسد عليه صلاته) ش: فيتيمم.

Mas'alah: What is the ruling if one starts Eid prayer with wudu and then breaks it, versus starting with tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=456)

والخلاف فيما إذا شرع بالوضوء، ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق؛ لأنا أوجبنا عليه الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for Eid prayer when one fears missing it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=457)

وفي "المحيط" إن أحدث المؤتم في صلاة العيد في الجبانة فإن كان قبل الشروع ويرجو إدراك شيء مع الإمام لو توضأ لا يتيمم وإلا فتيمم، وإن كان الحدث بعد الشروع وهو متيمم تيمم وبنى بلا خلاف، وإن كان بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضأ تيمم بالإجماع، وإلا فإن كان يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لا يتيمم بالإجماع. وإلا تيمم وبنى عند أبي حنيفة، وقالا: يتوضأ ولا يتيمم، فمن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان أبي حنيفة كانت الجبانة بعيدة من الكوفة، وفي زمنهما كانوا يصلون في جبانة قريبة. وكان شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي يقولان في ديارنا: لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتداء ولا بقاء؛ لأن الماء محيط لمصلي العيد، فلا يخاف الفوت حتى لو خاف تيمم، ومنهم من قال: هذا اختلاف حجة وبرهان، قال أبو بكر الإسكاف: هذه المسألة بناء على أن من شرع في صلاة العيد ثم أفسدها لا قضاء عليه عند أبي حنيفة، فكان تفوته الصلاة لا إلى بدل فكذلك جاز التيمم. وعندهما: يلزمه القضاء، فلا تفوته لا إلى بدل فلا يجوز التيمم، وقبل الشروع إذا فاته الأداء لا يمكنه القضاء بالإجماع، فكان الفوات إلى بدل، فلا يجوز التيمم، وغيره من المشايخ جعل هذا اختلافا مبتدأ. م: (لأنها) ش: أي؛ لأن الجمعة م: (تفوت إلى خلف وهو) ش: أي الخلف عن الجمعة م: ش (الظهر) ش: اختلف المشايخ في فرض الوقت، فقيل فرض الوقت الجمعة، والظهر خلف عنها، وهو المروي عن زفر – رحمه الله –. وقيل: الفرض أحدهما، وراية عن محمد، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف فرض الوقت الظهر، لكنه مأمور بإسقاطه بالجمعة، وفكان قول المصنف وهو الظهر إشارة إلى القول الأول، وعلى المذهب المختار الظهر أصل لا خلف، ولكنه تصور

بصورة الخلف باعتبار أن المأمور في هذا يوم الجمعة، ولهذا سقط بالأعذار وهو يقوم مقامها عند فوتها. م: (بخلاف العيد) ش: أي بخلاف صلاة العيد فإنها تفوت لا إلى خلف، بحيث لا تقضى فيتيمم عند خوف الفوت م: (وكذا إذا خاف فوت الوقت) ش: أي وكذا لا يتيمم إذا خاف فوت وقت صلاة من المكتوبات؛ لأنها تقضى م: (لو توضأ) ش: أي لو اشتغل بالوضوء لما عرف أن التيمم شرع رخصة لدفع حرج كثرة الفوات، لا لخوف فوت الوقت م: (لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته) ش: لأن الفوات إلى الخلف م: (وهو القضاء) ش: لأن الفوات إلى خلف [...] فوات. وقال

Mas'alah: What is the ruling on women attending the two Eid prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=306)

– باب خروج النساء إلى العيدين – قال أبو حنيفة رضي الله عنه في خروج النساء في العيدين قد كان يرخص فيه فأما اليوم فلا ينبغي أن تخرج الا العجوزة الكبيرة فإنه لا بأس بخروجها

Mas'alah: What is the Madani view on women attending the two Eid prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=306)

وقال أهل المدينة في خروج النساء في العيدين ما بلغنا ان ذلك عليهن

Mas'alah: What is the ruling on women attending Eid prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=291)

(قال): وليس على النساء خروج في العيدين وقد كان يرخص لهن في ذلك فأما اليوم فإني أكره ذلك يعني للشواب منهن فقد أمرن بالقرار في البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة فأما العجائز فيرخص لهن في الخروج إلى الجماعة لصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيدين ولا يرخص لهن في الخروج لصلاة الظهر والعصر والجمع في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء لأنه ليس في خروج العجائز فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يداوين المرضى ويسقين الماء ويطبخن وأبو حنيفة – رضي الله عنه – قال في صلوات الليل تخرج العجوز مستترة وظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال إليها بخلاف صلوات النهار والجمعة تؤدى في المصر فلكثرة الزحام ربما تصرع وتصدم وفي ذلك فتنة فإن العجوز إذا كان لا يشتهيها شاب يشتهيها شيخ مثلها وربما يحمل فرط الشبق الشاب على أن يشتهيها ويقصد أن يصدمها فأما صلاة العيد فتؤدى في الجبانة فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كي لا تصدم. ثم إذا خرجن في صلاة العيد ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى يصلين لأن المقصود بالخروج وهو الصلاة وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات» أي غير متطيبات وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى لا يصلين العيد مع الإمام وإنما خروجهن لتكثير سواد المسلمين جاء في حديث أم عطية «أن النساء كن يخرجن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العيدين حتى ذوات الخدور والحيض» ومعلوم أن الحائض لا تصلي فظهر أن خروجهن

لتكثير سواد المسلمين فكذلك في زماننا

Mas'alah: Do elderly women pray when they go out for Eid prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=615)

بخلاف الظهر والعصر؛ لأنهما يؤديان في ضوء النهار فيقع بصر الرجال عليها، وبخلاف الجمعة فإنها تؤدى في المصر بجمع عظيم، ولكثرة ربما تصدم وتصتدم وفي ذلك فتنة؛ لأن العجوز إن كان لا يشتهيها شاب يشتهيها شيخ مثلها وربما تحمل فرط الشبق بالشاب على أن يشتهيها ويقصد أن يصدمها، فأما صلاة العيد تؤدى في الجبانة فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم. ثم إذا خرجن في العيد هل يصلين؟ روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: يصلين؛ لأن المقصود من الخروج الصلاة، وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يصلين وإنما خروجهن لتكثير سواد المسلمين، جاء في حديث أم عطية: «كن النساء يخرجن مع رسول الله عليه السلام في العيدين حتى ذات الحيض» ومعلوم أن الحائض لا تصلي فعلمنا أن خروجهن لتكثير سواد المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the Eid prayers?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=99)

مطلب خروج النساء في العيدين قال وفي خروج النساء في العيدين ثلاثة أقاويل فعند أهل الحديث يخرجن فيهما وعند الفقهاء لا يخرجن الا العجوز وكذلك الى صلاة

العشاء وفي قول ابي عبد الله الافضل ان يجلسن في البيت

Mas'alah: What hadith do the Shafi'is cite for women saying takbir on Eid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=990)

4289 - احتجوا: بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج من المصلى ومعه العباس والفضل بن العباس وعبد الله بن العباس وعلي وجعفر والحسن والحسين، وزيد وأسامة وكانوا يصرخون مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (الله أكبر، الله أكبر) .

Mas'alah: What is the ruling on women performing takbir for Eid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=990)

4292 - قلنا: يبطل على أصلهم بالتكبير في أول خطبة العيد. ولأنه لا فرق بينهما عندنا؛ لأن النساء لا يكبرن للعيد إلا على طريق التبع للإمام.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on travel prayer and Eid prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=232)

الفصل السابع: مفردات المذهب في صلاة السفر والعيدين وفيه ستة مباحث: المبحث الأول: حكم القصر في السفر. المبحث الثاني: هل يبيح سفر المعصية الرخص الشرعية؟ المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين. المبحث الرابع: حكم الجهر

بالتكبير في أثناء الخروج إلى مصلى عيد الفطر. المبحث الخامس: حكم تكبيرات الزوائد، وموضعها في صلاة العيدين المبحث السادس: حكم التكبير بعد الصلوات المفروضة في أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the Eid prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1551)

2276 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: أنا هشيم، قال: أنا منصور، عن ابن سيرين، عن أم عطية، وهشام، عن حفصة، عن أم عطية، رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يخرج الحيض وذوات الخدور يوم العيد فأما الحيض فيعتزلن ويشهدن الخير , ودعوة المسلمين» - [388] - وقال هشيم: فقالت امرأة: يا رسول الله , فإن لم يكن لإحدانا جلباب؟ قال: «فلتعرها أختها جلبابها» فلما كان الحيض يخرجن لا للصلاة , ولكن لأن يصيبهن دعوة المسلمين , احتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالخروج من غد العيد لأن يجتمعوا فيدعون , فيصيبهم دعوتهم , لا للصلاة. وقد روى هذا الحديث شعبة , عن أبي بشر , كما رواه سعيد ويحيى , لا كما رواه عبد الله بن صالح

Mas'alah: What is the ruling on women attending the Eid prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=246)

م / أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس بالخروج إليها حتى العواتق, والحيض في

العيدين: يشهدن الخير ودعوة المسلمين, ويعتزل الحيض المصلى) متفق عليه ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم عطية الذي أخرجه البخاري ومسلم ونصه: عن أم عطية قالت (أمرنا أن نخرج العواتق, والحيض في العيدين: يشهدن الخير ودعوة المسلمين, ويعتزل الحيض المصلى) متفق عليه. [العواتق] جمع عاتق، وهي الأنثى التي قاربت البلوغ. [ذوات] صاحبات. [الخدور] جمع خدر، وهو يجعل في ناحية البيت للبكر تستتر به. [الحيض] جمع حائض، والمراد التي أصابها الحيض. • وذكره المصنف – رحمه الله – ليبين حكم صلاة العيد، ومذهب الحنابلة أنها فرض كفاية، لحديث أم عطية هذا، فإن فيه الأمر بالخروج لصلاة العيد، والأمر يقتضي الوجوب، وإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر النساء فالرجال من باب أولى، لكنها لا تلزم جميع أهل البلد – فليست فرض عين على كل أحد – للأدلة التي تفيد أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس:

كحديث أنس في قصة الأعرابي لما سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يجب عليه من الصلاة فأجابه – صلى الله عليه وسلم – (الصلوات الخمس) فقال: هل علي غيرها، قال: لا، إلا أن تطوع) متفق وعليه. وكحديث طلحة بن عبيد الله (أن أعرابيا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الإسلام، فأخبره أن عليه خمس صلوات في اليوم والليلة إلا أن تطوع) . والنبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث معاذا إلى اليمن سنة تسع لم يذكر له إلا الصلوات الخمس. وذهب بعض العلماء إلى أنها فرض عين، وهذا مذهب أبي حنيفة ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشوكاني لحديث أم عطية السابق، فإن فيه الأمر بها والأمر يقتضي الوجوب. قال الشوكاني: لأنه قد انضم إلى ملازمته – صلى الله عليه وسلم – لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها، والأمر بالخروج إليها، بل ثبت أمره – صلى الله عليه وسلم – بالخروج للعواتق

والحيض وذوات الخدور، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها .. ومن مقويات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة، والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب. وذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة، وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وداود وجماهير العلماء. واستدلوا بحديث طلحة السابق: (أن أعرابيا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الإسلام، فأخبره أن عليه خمس صلوات في اليوم والليلة إلا أن تطوع) ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة ...) . ولحديث بعث معاذ، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: (... فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) ولم يذكر صلاة العيد، ومن المعلوم أن بعث معاذ كان في آخر حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلو كانت واجبة لذكرها لمعاذ، والراجح قول الحنابلة.

Mas'alah: What are the etiquettes for women attending the Eid prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=247)

• يسن خروج النساء لصلاة العيد ويتأكد لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك غير متطيبات، ولا لابسات ثياب زينة أوفتنة لقوله – صلى الله عليه وسلم: (وليخرجن تفلات). رواه أبو داود ... [تفلات] أي غير متطيبات. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أمرهن بالخروج للعيد، لعله – والله أعلم – لأسباب: أحدها: أنه في السنة مرتين بخلاف الجمعة والجماعة. الثاني: أنه ليس له بدل خلاف الجمعة والجماعة فإن صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتها. الثالث: أنه خروج إلى الصحراء لذكر الله، فهو شبيه بالحج من بعض الوجوه".

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman attending the Eid prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=98)

حكم العجوز

Mas'alah: What is the ruling on an old woman attending the Eid prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=98)

171. قال أبوحنيفة لا بأس للعجوز أن تخرج إلى العيد وتصلي مع الناس في رواية الحسن بن زياد، وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة أنها لا تخرج ولا تصلي.

BAB 34

باب تكبيرات التشريق

The Chapter on the Takbirs of Tashriq

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling for the Follower (Masbuq) and Latecomer

Mas'alah: What are the rulings on takbirat al-tashriq and the masbuq's intention to restart prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=81)

(و) ثانيها (يأتي بتكبيرات التشريق إجماعا. و) ثالثها (لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا) للاولى، بخلاف المنفرد كما سيجئ

Mas'alah: Does a latecomer recite the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=400)

رابعها يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند أبي حنيفة، وفيما سوى ذلك هو منفرد لعدم المشاركة فيما يقضيه حقيقة وحكما

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer reciting the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=90)

(رابعها) أنه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. كذا في فتح القدير والبحر الرائق.

Mas'alah: What are the rulings on Takbirs for missed prayers and followers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=150)

وإذا فاتته صلاة قبل هذه الأيام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها في غير أيام التشريق أو قضاها في أيام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر، والمرأة تخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق ويكبر بعدما مضى ما فاته ولو ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي وينتظر المقتدي الإمام حتى يأتي بشيء يقطع التكبير وهي الأشياء التي تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of tashriq and catching the Eid prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=93)

وقال شمس الأئمة هذه الإضافة في تكبير التشريق لا تستقيم إلا على قولهما؛ لأن بعض التكبير يقع في أيام التشريق وأما على قول أبي حنيفة فلا يقع شيء منه فيها فلا تستقيم الإضافة وكيف ينفع التعليم في شيء قد فرغ لكن قد قيل التشريق اسم لصلاة العيد وفجر عرفة قريب منه وما قارب الشيء سمي باسمه وإنما سميت صلاة العيد تشريقا؛ لأنها تؤدى بعد تشريق الشمس وارتفاعها ومنه قوله – عليه السلام – «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وإذا أدرك الإمام في صلاة العيد بعدما تشهد قبل أن يسلم أو بعدما سجد للسهو فإنه يقوم ويقضي صلاة العيد فمن المشايخ من قال هذا قولهما وأما على

Mas'alah: Does a latecomer follow the imam in the takbirs of Tashriq?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=224)

قال: (ولا يتابع المسبوق الإمام في التكبير في أيام التشريق) بخلاف سجود السهو؛ لأن التكبير غير مؤدى في حرمة الصلاة حتى أن من اقتدى به في حالة التكبير لا يصح اقتداؤه به، وكذلك لا يسلم بعد التكبير بخلاف سجود السهو؛ لأنه مؤدى في حرمة الصلاة حتى يسلم بعده، ويصح اقتداء المقتدي به في هذه الحالة، والتكبير في هذا كالتلبية في حق المحرم بعد فراغه من الصلاة، فكما لا يتابعه المسبوق في التلبية فكذلك في التكبير، إلا أنه إن تابعه في التكبيرات لا تفسد صلاته؛ لأنه من أذكار الصلاة، وإن تابعه في التلبية تفسد صلاته لأنه من جنس الكلام، فإنه إجابة للداعي والدليل عليه كاف الخطاب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of tashriq for a latecomer?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=109)

باب الصلاة قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا أتى الرجل إلى الإمام في أيام التشريق وقد سبقه بركعة فسلم الإمام عند فراغه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يقوم الرجل فيقضي ولا يكبر معه، لأن التكبير ليس من الصلاة إنما هو بعدها، وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: يكبر ثم يقوم فيقضي.

Sub-topic – Wording and Formula of Takbir al-Tashriq

Mas'alah: What is the ruling on Takbir al-Tashriq and its wording?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=114)

(ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشئ) هو نكرة في موضع النفي، فتعم أنواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة، وقيل يستحب ذلك، كذا في مسكين. وقال الباقاني: لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا (ويجب تكبير التشريق) في الاصح للامر به (مرة) وإن زاد عليها يكون فضلا. قاله العيني. صفته (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) هو المأثور عن الخليل. والمختار أن الذبيح إسماعيل. وفي القاموس أنه الاصح، قال: ومعناه مطيع الله (عقب كل فرض) عيني بلا فصل يمنع البناء (أدى بجماعة) أو قضى فيها منها من عامة لقيام وقته كالاضحية (مستحبة) خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد في الاصح.

Mas'alah: What is the wording of Takbir al-Tashriq and how many times is it said?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=834)

للأمر به (مرة) وإن زاد عليها يكون فضلا قاله العيني. صفته (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) هو المأثور عن الخليل. والمختار أن الذبيح

إسماعيل. [رد المحتار]

Mas'alah: What is the formula for the takbir of tashriq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1463)

والتكبير أن يقول مرة واحدة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، [البناية] يكبروا أيام التشريق في الأسواق والمساجد؟ قال: نعم، قال أبو الليث: وكان إبراهيم بن يوسف – رحمه الله – يغني بالتكبير في الأسواق في الأيام العشر. وقال الهندواني: وعندي أنه لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخير، وبه نأخذ؛ كذا في "المجتبى" . [صيغة التكبير] م: (والتكبير أن يقول مرة واحدة: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد") ش: وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق، وفيه أقوال أخر، الأول قول الشافعي – رحمه الله – أنه يكبر ثلاثا معا، وهو قول ابن جبير والحسن. وفي "المحيط" قال الشافعي: التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا أو تسعا، لأن التنصيص عليه في القرآن التكبير، قال الله تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] (الحج: الآية 37) ، والتكبير قوله: "الله أكبر" ، وأما قوله: "لا إله إلا الله" فتهليل، وقوله: "الحمد لله" تحميد فمن شرط هذا فقد زاد على الكتاب. قال صاحب "الدراية" : فعلم أن قول المصنف والتكبير....إلخ احترازا عن قول الشافعي – رحمه الله – في موضعين وفي المدة وتعيين الكلام. الثاني: قول لمالك أنه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله أكبر لا إله إلا الله، حكاه الثعلبي عنه. الثالث: عن ابن عباس: الله أكبر الله أكبر أجل الله أكبر ولله الحمد. الرابع: هو: الله

أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، روي عن ابن عمر – رضي الله عنه –. الخامس: عن ابن عباس: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. السادس: عن ابن عباس عن عبد الرحمن: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر الحمد لله، ذكره في "المحلى" . السابع: أنه ليس فيه شيء موقت، قاله الحاكم وحماد. وقول أصحابنا أولى، لأن عليه جماعة من الصحابة والتابعين. قوله: م: (مرة واحدة) ش: وعن الشافعي – رحمه الله – يقول ثلاثا معا، وهو قوله في "الجديد" ، وفي "القديم" يكبر مرتين، وقال مالك: إن شاء يكبر ثلاثا، وإن شاء مرتين، وقولنا هو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما –، وهو قول الثوري وإسحاق وأحمد – رحمهم الله –.

وهذا هو المأثور عن إبراهيم الخليل – عليه السلام – وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة – رحمه الله – [البناية] م: (وهذا هو المأثور عن إبراهيم الخليل – عليه السلام –) ش: أي هذا الذي ذكرناه من كيفية التكبير هو المأثور عن إبراهيم الخليل – عليه السلام – قال الزيلعي: لم أجده مأثورا عن الخليل، ولكنه مأثور عن ابن مسعود، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسند جيد، حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وقال أيضا: حدثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي وعبد الله؟ قال: كانا يقولان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد. وذكر في "المفيد" هو المأثور عن الخليل وإسماعيل وجبريل – عليهم السلام – فإنه لما تله للجبين وتناول المدية

باليمين، وجاء جبريل بالفداء، ونادى في الهواء الله أكبر الله أكبر فسمعه الخليل فقال: لا إله إلا الله والله أكبر فسمعه إسماعيل أو إسحاق حسبما اختلفوا في الذبيح، فقال: الله أكبر ولله الحمد. وفي "المبسوط" و "قاضي خان" أصله أن إبراهيم – عليه السلام – لما اشتغل بمقدمات ذبح ولده وجاء جبريل – عليه السلام – بالفداء من السماء خاف العجلة فنادى الله أكبر الله أكبر، فلما سمع إبراهيم ذلك رفع رأسه إلى السماء فعلم أنه جاء بالفداء فقال: لا إله إلا الله والله أكبر فسمعه الذبيح، فقال الله أكبر ولله الحمد، فصار ذلك سنة إلى يوم القيامة. م: (وهو) ش: أي التكبير م: (عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة) ش: وهو مذهب ابن مسعود، وكان ابن عمر إذا صلى وحده لا يكبر، وبه قال الثوري، وهو المشهور عن أحمد. وقوله: م: (عقيب الصلوات) ش: إشارة إلى أنه لا يجوز أن يخلل ما يقطع به حرمة الصلاة حتى لو قام وخرج من المسجد أو تكلم لم يكبر، وإنما قيد بالمفروضات ليخرج الوتر وصلاة العيدين والسنن والنوافل، وقيد بالمقيمين ليخرج المسافرين، وقيد في الأمصار ليخرج المقيمين بالقرى، وقيد بالجماعة ليخرج المنفرد، وقيد بالمستحب ليخرج جماعة النساء وحدهن. وفي "المبسوط" و "جوامع الفقه" و "العدنوي" و "شرح أبي نصر" لا يكبر بعد الوتر وصلاة العيدين والجنائز والسنن والنوافل ويكبر بعد الجمعة، لأنها مكتوبة، وقال مالك وأحمد وسائر الفقهاء لا يكبر عقيب النوافل خلافا للشافعي فإنه عنده يكبر في النوافل والجنائز على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on teaching the takbirs of tashriq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=149)

التتارخانية ويعلم تكبير التشريق، كذا في الزاد.

Mas'alah: What is the number, wording, and conditions of the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=150)

وأما عدده وماهيته فهو أن يقول مرة واحدة: الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وأما شروطه فإقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة، هكذا في التبيين ولا تشترط الحرية والسلطان عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على الأصح، هكذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on the timing and formula of the Takbir of Tashriq?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=78)

ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق والمسئلة مختلفة بين الصحابة فأخذا بقول علي رضي الله عنه أخذا بالأكثر إذ هو الاحتياط في العبادات وأخذا بقول ابن مسعود أخذا بالأقل لأن الجهر بالتكبير بدعة والتكبير أن يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة رحمه الله وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم

مقيم وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لأنه تبع للمكتوبة وله ما روينا من قبل والتشريق هو التكبير كذا نقل عن الخليل بن أحمد ولأن الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط إلا أنه يجب على النساء إذا اقتدين بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the wording of the takbir after prayers during Tashriq?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=308)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق أن يكبر الإمام والناس الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

Mas'alah: What is the Madani position on the wording of the takbir after prayers during Tashriq?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=308)

وقال أهل المدينة التكبير أن يكبر الإمام والناس الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا في دبر كل صلاة

Mas'alah: What is the formula for Takbir al-Tashriq and the ruling on the Eid sermon?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=83)

وتكبير التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد،

[الاختيار لتعليل المختار] أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما كالجمعة، وكذلك أبو بكر وعمر. وينبغي أن يستخلف من يصلي بأصحاب العلل في المصر، لما روينا عن علي، وإن لم يفعل جاز. قال: (فإن شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلوها من الغد) لما تقدم. (ولا يصلوها بعد ذلك) لأنها صلاة الفطر فتختص بيومه، وينبغي أن لا تقضى، لكن خالفناه بما روينا أنه – عليه الصلاة والسلام – قضاها من الغد فيبقى ما وراءه على الأصل. 1 – فصل (يستحب في يوم الأضحى ما يستحب في يوم الفطر) من الغسل والتطيب والسواك واللبس. (إلا أنه يؤخر الأكل بعد الصلاة) لما روي: «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته» . قال: (ويكبر في طريق المصلى جهرا) هكذا فعل – صلى الله عليه وسلم – فإذا وصل المصلى قطع ؛ وقيل: إذا شرع الإمام في الصلاة قطع. قال: (ويصليها كصلاة الفطر) كذا النقل. (ثم يخطب خطبتين) كما تقدم. (يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبير التشريق) لحاجتهم إليه. (فإن لم يصلوها أول يوم صلوها من الغد وبعده، والعذر وعدمه سواء) لأنها صلاة الأضحى، فتتقدر بأيامها وهي ثلاثة أيام، ولا فرق بين العذر وعدمه في ذلك. [فصل تكبير التشريق] فصل (وتكبير التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)

Mas'alah: What is the wording of the Takbir of Tashriq?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=95)

(قوله: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) قال في الهداية يقولها مرة واحدة.

Mas'alah: What is the formula for Takbir al-Tashriq?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=118)

والتكبير عقيب الصلوات المفروضات، وهو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

Mas'alah: What is the wording of the takbir of tashriq according to the Companions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=293)

والتكبير أن يقول بعد التسليم: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهو قول علي وابن مسعود رحمهما الله تعالى. وكان ابن عمر يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وبه أخذ الشافعي – رضي الله عنه – وكان ابن عباس – رضي الله عنه –

يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله الحي القيوم يحي ويميت وهو على كل شيء قدير وإنما أخذنا بقول علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – لأنه عمل الناس في الأمصار ولأنه يشتمل على التكبير والتهليل والتحميد فهو أجمع

Mas'alah: What is the wording of the Takbir of Tashriq?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=570)

وصفته: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، مرة واحدة

منحة السلوك

Mas'alah: What is the proper wording of the takbirs of tashriq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=630)

بعد هذا يحتاج إلى بيان كيفية هذ التكبير وإلى بيان ما يجب عليه هذا التكبير. أما الكلام في كيفيته فنقول: التكبير عندنا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وقال الشافعي رحمه الله: التكبير أن يقول: الله أكبر ثلاث مرات، أو خمس مرات، أو سبع مرات، أو تسع مرات، حجته في ذلك أن المنصوص عليه في الكتاب هو التكبير لا غير قال الله تعالى: {شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينت من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} (البقرة: 185) والتكبير قول: الله أكبر وقوله: لا إله إلا الله، تهليل وقوله: ولله الحمد تحميد، فمن شرط ذلك فقد زاد على الكتاب. حجتنا في ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنه وحديث جابر على نحو ما روينا في ابتداء المسألة، والأمة توارثوا التكبير من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا من الوجه الذي بينا، والتوارث حجة. وقيل: إن مأخذ التكبير من جبريل، وإبراهيم، وإسماعيل صلوات الله عليهم، فإن إبراهيم لما أضجع إسماعيل للذبح أمر الله عز وجل جبريل عليه السلام حتى يذهب إليه بالفداء فلما رأى جبريل أنه أضجعه للذبح فقال: الله أكبر الله أكبر كيلا يعجل بالذبح، فلما سمع إبراهيم صوت جبريل عليه السلام وقع عنده أنه يأتيه باللسان. فهلل الله تعالى وذكره بالوحدانية فقال: لا إله إلا الله والله أكبر،

فلما سمع إسماعيل كلامهما وقع عنده أنه فدي، فحمد الله تعالى وشكره فقال: الله أكبر ولله الحمد، فثبوته على هذا الوجه بهولاء الأجلاء فلا يجوز أن يأتي بالبعض ويترك البعض.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the formula of takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=986)

4270 - وقال الشافعي: يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ثلاث مرات نسقا، ويزيد بعد ما شاء. وله في التهليل قولان.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi formula for takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=986)

4271 - لنا: حديث جابر الذي قدمناه، وحديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد) . وعن عمرو بن سعد قال: كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود يكبران: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد). ولأن فعل المسلمين في سائر الأعصار مثل قولنا.

Mas'alah: Why is the takbir of tashriq recited in pairs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=987)

ولأنها تكبيرات متواليات، فكانت شفعا، كالأذان والجنازة. ولأنه تكبير خارج الصلاة، فكان التهليل مسنونا معه، كالأذان.

Mas'alah: What is the wording of the Takbir of Tashriq?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=600)

والتكبير أن يقول مرة واحدة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه.)

Mas'alah: What is the obligatory wording of the Takbir al-Tashriq?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=519)

(ويجب قوله:) مرة، والزيادة مستحبة (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) كذا في رواية جابر. قال النووي: رواها الدارقطني بأسانيد ضعيفة. وفي رواية عن جابر موقوفا: «أنه كبر: الله أكبر ثلاثا». وعن ابن عباس: مثله. ضعيف، ضعفه النووي. وأما قول صاحب «الهداية»: إن هذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام، فغير معروف، وصرح بالوجوب، وهو اختيار فخر الإسلام، وصدر الإسلام، وأكثر الأعلام، لظاهر قوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} ، ولأنه من الشعائر، فصار كصلاة العيد، فمستحب رفع الصوت به. وقيل: التكبير سنة. واختاره التمرتاشي لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the manner and formula of the Takbir of Tashriq?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=294)

كيفيته: أن يكبر جماعة. صيغته: "الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. الله أكبر الله أكبر. ولله الحمد" . لما روي عن جابر رضي الله عنه في الحديث المتقدم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: (على مكانكم ويقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد) [1] . ويزيد عليها إن شاء: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا" . ويندب التكبير في الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة، لما روي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم "أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما" [2] . (1) الدارقطني: ج 2 / ص 50. (2) البخاري: ج 1 / كتاب العيدين باب 11.

Mas'alah: What is the formula for the takbir of tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=583)

والتكبير" هو "أن يقول الله أكبر الله أكبر" مرتان "لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد" لما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه

بوجهه فقال: "خير ما قلنا وقالت الأنبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد" ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الأول لا تثبت له

Mas'alah: What additional phrases may be added to the takbir of tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=583)

ويزيد على هذا إن شاء فيقول "الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم" ـــــــ. وفي الدراية عن جمع التفاريق قيل لأبي حنيفة ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في المساجد والأسواق قال نعم وذكر أبو الليث كان إبراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الأسواق أيام العشر اهـ قوله: "فهما مرتان" وكذا التكبير الآتي مثله فالجمل فيه ست قوله: "لما روى الخ" الدليل أخص من المدعي لتقييده بقوله في يومنا هذا والأولى الاستدلال بما رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن الأسود قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الخ وكذا روى عن علي بل عن الصحابة كلهم لما رواه ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الخ قوله: "ومن جعل التكبيرات ثلاثا الخ" أشار به إلى من قال بذلك كالشافعي رضي الله عنه قوله: "ويزيد على هذا الخ" ربما يفيد التعبير بعلى أنه لا يزيد في الصيغة المتقدمة كان يجعل التكبير ثلاثا وإنما يزيد عليها ويدل عليه قوله فيقول الخ. قوله: "كبيرا" حال مؤكدة قوله: "كثيرا" صفة لمصدر محذوف أي حمدا كثيرا أي

أثنى على الله تعالى وأذكره بخير ذكرا كثيرا قوله: "بكرة وأصيلا" البكرة أول النهار والأصيل آخره والمقصود الاعتراف بالتنزيه لله تعالى في جميع الأوقات وهما منصوبان على الظرفية قوله: "وحده" حال لازمة قوله: "ونصر عبده" محمدا صلى الله عليه وسلم عطف تفسير على قوله صدق وعده ويدل عليه ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر "اللهم انجز لي ما وعدتني" أو خاص أن أريد بالأول الاعتراف بأن كل ما وعد به الحق تعالى صدق قوله: "وأعز جنده" المسلمين إلا أن حزب الله هم الغالبون أو المراد الصحابة في مغازيهم. قوله: "وهزم الأحزاب وحده" في وقعة الخندق فإنهم هزموا من غير محاربة فتمحض الهزم لله تعالى من غير مشاهدة سبب أو المراد الهزم مطلقا فإن الفعل لله وحده والمشاهد من الأسباب أمور عادية قوله: "مخلصين له الدين" أي الطاعة قوله: "ولو كره الكافرون" الواو للحال

صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كثيرا "كذا في مجمع الروايات شرح القدوري." ـــــــ قوله: "اللهم صل على محمد" المندوب السيادة كما قالوا: في الصلاة قوله: "وعلى آل محمد" المراد بهم مطلق الاتباع وعطف الأصحاب من عطف الخاص للاهتمام بسبب الشرف تتمة ذكر في الكشاف أن الخليل لما أراد الذبح ونزل جبريل بالفداء خاف عليه العجلة فنادى من الهواء الله أكبر الله أكبر الله أكبر فسمعه الذبيح فقال: لا إله إلا الله والله أكبر فقال: الخليل الله أكبر ولله الحمد اهـ لكن لم يثبت ذلك عند أهل الحديث والمختار أن الذبيح اسمعيل عليه السلام وفي القاموس انه الأصح قال ومعناه مطيع الله در والمسألة خلافية سلفا وخلفا فمنهم من قال به ومنهم قال بأنه اسحق عليه السلام قال في البحر والحنفية ماثلون إلى الأول والحاصل كما قال السيوطي أن الخلاف فيه مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ورجح كل من القولين كما في الزرقاني على المواهب والله

سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: How many times is the takbir recited in the specified formula?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=353)

قوله (فهما مرتان) وكذا التكبير الآتي مثله فالجمل فيه ست

Mas'alah: What does the phrase 'and he adds to this' mean regarding the takbir formula?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=354)

قوله (ويزيد على هذا الخ) ربما يفيد التعبير بعلى أنه لا يزيد في الصيغة المتقدمة كان يجعل التكبير ثلاثا وإنما يزيد عليها ويدل عليه قوله فيقول الخ

Mas'alah: What is the meaning of 'bukratan wa asilan' in the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=354)

قوله (بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والأصيل آخره والمقصود الاعتراف بالتنزيه لله تعالى في جميع الأوقات وهما منصوبان على الظرفية

Mas'alah: What is the specific wording of the Takbir of Tashriq?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=174)

وصفته) أي صفة التكبير (أن يقول مرة) حتى لو زاد لقد خالف السنة وعند الشافعي يقول: الله أكبر ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا متصلا ولا يذكر فيه التهليل والتحميد (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) وهو المأثور عن الخليل صلوات الله على نبينا وعليه (ويتركه المؤتم إن تركه إمامه) . وفي الهداية قال أبو يوسف: صليت بهم المغرب أي يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة – رحمه الله – دل قول أبي يوسف على أن الإمام وإن ترك التكبير لا يدعه المقتدي وهذا؛ لأنه لا يؤدى في حرمة الصلاة فلم يكن الإمام فيه حتما وإنما هو مستحب وينبغي للمأموم أن ينتظر الإمام إلى أن يأتي بشيء يقطع التكبير كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام. وفي المحيط ولو تكلم عامدا أو ساهيا أو أحدث عامدا يكبر وإن أحدث غير عامد يكبر وإن لم يتطهر لأنه يؤدى في غير حرمة الصلاة فلا تشترط الطهارة لإتيانه لكن الصحيح أن يتوضأ ويكبر كما في أكثر الكتب. وفي التنوير ويجب على المسبوق فيكبر عقيب

القضاء ويبدأ الإمام بسجدة السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما.]

Mas'alah: What is the formula for Takbir after the Eid prayers?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=243)

ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين، والتكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ـــــــ

Mas'alah: What is the practice of takbir after the Eid prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=243)

"ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين" كذا في مبسوط أبي الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الأسواق وغيرها،

Mas'alah: What is the formula for the takbir of Tashriq?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=243)

"والتكبير" هو "أن يقول الله أكبر الله أكبر" مرتان "لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد" لما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال "خير ما قلنا وقالت الأنبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد" ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الأول لا تثبت له ويزيد1 على هذا إن شاء فيقول "الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كثيرا" كذا في مجمع الروايات شرح القدوري. 1 هذه الزيادة لم ترد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال

الحافظ ابن حجر في الفتح: قد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها اهـ. وقد ينافيها الأصل الذي حج به أبو حنيفة آخر تكبير التشريق وهو كما في فتح القدير وغيره والأصل في الأذكار الإخفاء. وتكبير التشريق يقال مرة واحدة وقيل يقال ثلاث مرات والمشهور الأول.

Mas'alah: What is the description of Takbir al-Tashriq?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=180)

قوله: (وصفته) أي صفة التكبير (مرة واحدة) أي يقوله مرة واحدة على سبيل الوجوب، وما زاد فمستحب.

Mas'alah: What is the wording of the Takbir of Tashriq?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=42)

والتكبير عقيب الصلوات المفروضات وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

Mas'alah: What is the formula for the Takbir of Tashriq?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=83)

صيغة التكبير والتكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله

الحمد

Mas'alah: What is the correct wording of the takbir for the days of Tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=173)

وفي بيان أنه هل يجب فيه القضاء بعد الفوت أما الأول فقد اختلفت الرواية عن الصحابة في تفسير التكبير والصحيح هو المشهور والمتعارف بين الأمة وهو قولهم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

Sub-topic – Timing: Beginning and End of Takbir al-Tashriq

Mas'alah: When does Takbir al-Tashriq begin and end, and who must recite it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=114)

جوهرة. أوله (من فجر عرفة) وآخره (إلى عصر العيد) بإدخال الغاية فهي ثمان صلوات، ووجوبه (على إمام مقيم) بمصر (و) على مقتد (مسافر أو قروي أو امرأة) بالتبعية، لكن المرأة تخافت، ويجب على مقيم اقتدى بمسافر (وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا) ولو منفردا أو مسافرا أو امرأة لانه تبع للمكتوبة (إلى) عصر اليوم الخامس (آخر أيام التشريق، وعليه الاعتماد) والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار.

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs of tashriq regarding timing and obligation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=835)

وفي القاموس أنه الأصح قال: ومعناه مطيع الله (عقب كل فرض) عيني بلا فصل يمنع البناء (أدى بجماعة) أو قضي فيها منها من عامه لقيام وقته كالأضحية (مستحبة) خرج جماعة النساء والغزاة لا العبيد في الأصح جوهرة، أوله (من فجر عرفة) وآخره (إلى عصر العيد) بإدخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه (على إمام مقيم) بمصر (و) على مقتد (مسافر أو قروي أو امرأة) بالتبعية لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر (وقالا بوجوبه [رد المحتار] بإتيان يعقوب من صلب إسحاق لا يتم ابتلاؤه

بذبحه لعدم فائدته حينئذ اهـ أي لأنه أمر بذبحه صغيرا، فلا يمكن أن يكون الأمر بعد خروج يعقوب من صلبه فافهم (قوله ومعناه) أي في العربية (قوله عقب كل فرض عيني) شمل الجمعة. وخرج به الواجب كالوتر والعيدين والنفل. وعند البلخيين يكبرون عقب صلاة العيد لأدائها بجماعة كالجمعة وعليه توارث المسلمين فوجب اتباعه كما يأتي، وخرج بالعيني الجنازة فلا يكبر عقبها أفاده في البحر. (قوله بلا فصل يمنع البناء) فلو خرج من المسجد أو تكلم عامدا أو ساهيا أو أحدث عامدا سقط عنه التكبير وفي استدبار القبلة روايتان. ولو أحدث ناسيا بعد السلام الأصح أنه يكبر، ولا يخرج للطهارة فتح (قوله: أدى بجماعة) خرج القضاء في بعض الصور كما يأتي والانفراد، وفيه خلافهما كما يأتي (قوله: أو قضي فيها إلخ) الفعل مبني للمجهول معطوف على أدى، والمسألة رباعية فائتة غير العيد قضاها في أيام العيد فائتة أيام العيد قضاها في غير أيام العيد فائتة أيام العيد قضاها في أيام العيد من عام آخر فائتة أيام العيد قضاها في أيام العيد من عامه ذلك ولا يكبر إلا في الأخير فقط كذا في البحر، فقوله أو قضي فيها أي في أيام العيد احترازا عن الثانية، وقوله: منها أي حال كون المقضية في أيام العيد من أيام العيد احترز به عن الأولى، وقوله من عامه أي حال كون أيام العيد التي تقضى فيها الصلاة التي فاتت في أيام العيد من عام الفوات احترز به عن الثالثة. اهـ. ح. (قوله لقيام وقته) علة لوجوب تكبير التشريق في القضاء المذكور ح (قوله كالأضحية) فإنه إذا لم يفعلها في أول يوم يفعلها في الثاني أو الثالث إذا كانت من ذلك العام بخلاف أضحية عام سابق (قوله في الأصح) فإن الأصح أن الحرية ليست بشرط؛ حتى لو أم العبد قوما وجب عليه وعليهم التكبير بحر (قوله أوله من فجر عرفة) أي في ظاهر الراوية وهو قول عمر وعلي وعن أبي يوسف من ظهر النحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت كما في المحيط قهستاني (قوله فهي ثمان) بإظهار الإعراب أو بإعراب المنقوص ط وقدمنا في باب النوافل اشتقاقه وإعرابه (قوله ووجوبه على إمام) تقديرا لمبتدإ غير لازم لأن

الجار والمجرور متعلق بقوله قبله يجب ولكن قدره لبعد الفصل (قوله مقيم بمصر) فلا يجب على قروي ولا مسافر ولو صلى المسافرون في المصر جماعة على الأصح بحر عن البدائع أي الأصح على قول الإمام. والظاهر أن صلاة القرويين في المصر كذلك تأمل قال القهستاني: والمتبادر أن يكون ذلك المقيم صحيحا فإذا صلى المريض بجماعة لم يكبروا كما في الجلابي (قوله: وعلى مقتد) أي ولو متنفلا بمفترض إسماعيل عن القنية (قوله مسافر إلخ) ليس للاحتراز بل لأن غيرهم بالأولى (قوله بالتبعية) راجع إلى الثلاثة ط (قوله تخافت) لأن صوتها عورة كما في الكافي والتبيين (قوله ويجب على مقيم إلخ) الظاهر أنه بحث لصاحب الشرنبلالية، حيث قال عند قول الدرر ولا على إمام مسافر. أقول: على هذا يجب على من اقتدى به من المقيمين لوجدان الشرط في حقهم اهـ. قلت: ولا يرد عليه قولهم بالتبعية لأنها فيما إذا كان الإمام من أهل الوجوب دون المؤتم تأمل، لكن في حاشية أبي السعود

Mas'alah: What is the ruling on the timing of takbirs of tashriq after every obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=836)

فور كل فرض مطلقا) ولو منفردا أو مسافرا أو امرأة لأنه تبع للمكتوبة (إلى) عصر اليوم الخامس (آخر أيام التشريق وعليه الاعتماد) والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار. ولا بأس به عقب العيد لأن المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم، وعليه البلخيون، ولا يمنع العامة من التكبير في الأسواق في الأيام العشر وبه نأخذ بحر ومجتبى وغيره (

Mas'alah: What is the proper time and place for performing the takbir of tashriq after prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=581)

وأما محل أدائه فدبر الصلاة وفورها من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة حتى لو ضحك قهقهة أو أحدث متعمدا أو تكلم عامدا أو ساهيا أو خرج من المسجد أو جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر؛ لأن التكبير من خصائص الصلاة حيث لا يؤتى به إلا عقب الصلاة فيراعى لإتيانه حرمتها وهذه العوارض تقطع حرمتها، ولو صرف وجهه عن القبلة، ولم يخرج من المسجد، ولم يجاوز الصفوف أو سبقه الحدث يكبر؛ لأن حرمة الصلاة باقية والأصل أن كل ما يقطع البناء يقطع التكبير وما لا فلا وإذا سبقه الحدث، فإن شاء ذهب وتوضأ ورجع فكبر وإن شاء كبر من غير تطهير؛ لأنه لا يؤدى في تحريمة الصلاة فلا يشترط له الطهارة قال الإمام السرخسي والأصح عندي أنه يكبر، ولا يخرج من المسجد للطهارة؛ لأن التكبير لما لم يفتقر إلى الطهارة كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعا لفور الصلاة فلا يمكنه التكبير بعد ذلك فيكبر للحال جزما كذا في البدائع وشرط الإقامة احترازا عن المسافر فلا تكبير عليه، ولو صلى المسافرون في المصر جماعة على الأصح كما في البدائع وقيد بالمصر احترازا عن أهل القرى وقيد بالمكتوب احترازا عن الواجب كصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Takbir al-Tashriq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1459)

فصل في تكبيرات التشريق ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يختم عقيب صلاة

العصر من آخر أيام التشريق. [البناية] [فصل في تكبيرات التشريق] م: (فصل في تكبيرات التشريق) ش: أي هذا فصل في بيان تكبيرات التشريق، ولما فرغ من بيان صلاتي العيد وإحداهما صلاة الأضحى شرع في بيان التكبيرات التي هي مختصة بأيامها، فلذلك أفردها بالفصل، والتشريق مصدر من شرق اللحم إذا بسطه في الشمس ليجف، وسميت بذلك أيام التشريق، لأن لحم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى، وقيل: سميت به، لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس، أي تطلع، وكان المشركون يقولون أشرق ثبير كيما نغير، ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره راء، جبل بمنى، أي ادخل أيها الجبل في الشروق، وهو ضوء الشمس، كيما نغير أي ندفع للنحر. وذكر بعضهم أن أيام التشريق سميت بذلك، وقيل: التشريق صلاة العيد، لأنها تؤدى عند إشراق الشمس وارتفاعها، كما جاء في الحديث «لا جمعة ولا تشريق» ، وفي حديث آخر «لا ذبح إلا بعد التشريق» ، والمراد بالتشريق فيهما صلاة العيد، كذا في "المبسوط" . وفي "الخلاصة" : أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة، ويمضي ذلك في أربعة أيام، فإن العاشر من ذي الحجة نحر خاص، والثالث عشر تشريق خاص، واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق، وقال العلامة شمس الأئمة الكردري: هذه الإضافة -يعني إضافة التكبير إلى التشريق- مستقيم على قولهما، لأن بعض التكبيرات يقع في أيام التشريق عندهما، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - لا يقع شيء منهما في أيام التشريق، ولكن أدنى الملابسة كاف للإضافة. م: (ويبدأ) ش: أي المصلي. م: (بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم) ش: التكبير. م: (عقيب العصر) ش: أي صلاة العصر. م: (من يوم النحر عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: وهو قول عبد الله بن مسعود وعلقمة والأسود والنخعي - رضي الله عنهم -. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. م: (يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق) ش: وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد

الله بن عباس – رضي الله عنهم – وبه قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبو ثور وأحمد والشافعي – رحمهم الله – في قول. وفي "التحرير" ذكر عثمان – رضي الله عنه – معهم. وفي "المفيد" وأبا بكر – رضي الله عنه – وعليه الفتوى، ذكره في "الكامل" و "التحرير" وهاهنا تسعة أقوال، وقد ذكرنا القولين.

والمسألة مختلفة بين الصحابة – رضي الله عنهم – فأخذا بقول علي – رضي الله عنه – أخذا بالأكثر؛ إذ هو الاحتياط في العبادات، [البناية] الثالث: يختم بعد ظهر يوم النحر، وروي ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر في سبع صلوات، وعلى قولهما في ثلاث وعشرين صلاة. الرابع: يكبر في ظهر يوم النحر ويختم في صبح آخر أيام التشريق وهو قول مالك والشافعي – رحمه الله – في المشهور ويحيى الأنصاري، وروي ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما – وهو رواية عن أبي يوسف رجع إليه، حكاه في "المبسوط" و "شرح الأقطع" . الخامس: من ظهر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، حكي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير. السادس: يبدأ من ظهر يوم النحر إلى ظهر يوم النحر الأول، وهو قول بعض أهل العلم. والسابع: حكاه ابن المنذر عن ابن عيينة، واستحسنه أحمد أن أهل منى يبتدئون من ظهر يوم النحر، وأهل الأمصار من صبح يوم عرفة، وإليه مال أبو ثور. والثامن: من ظهر عرفة إلى ظهر يوم النحر، حكاه ابن المنذر. والتاسع: من مغرب ليلة النحر عند بعضهم، قاله قاضي خان وغيره. م: (والمسألة) ش: أي مسألة تكبيرات التشريق. م: (مختلفة بين الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: وهم الشيوخ منهم والصبيان، فالشيوخ عمر وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم – والشباب عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين. م: (فأخذا) ش: أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. م: (بقول علي – رضي الله عنه – أخذا بالأكثر، إذ هو الاحتياط) ش: أي

الأخذ بالأكثر هو الاحتياط. م: (في العبادات) ش: والأكثر هو تكبيرات علي – رضي الله عنه – وهو أكثر من تكبيرات ابن مسعود – رضي الله عنه – والعبادات يحتاط فيها بالأكثر، واحتجا أيضا بقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] (البقرة: الآية 203) ، والمراد منها أيام التشريق بالنقل عن أئمة التفسير. فإن قلت: فعلى هذا يلزمهما تكبيرات العيد؟ قلت: لا نسلم، لأنه ثمة دلت شواهد الأصول على ترجيح قول ابن مسعود – رضي الله عنه – بخلاف تكبيرات التشريق، فإن الترجيح لما لم يكن لاتفاق مذهب الصحابة في الثبوت والرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ بالأكثر احتياطا.

Mas'alah: When does the takbir of al-Adha begin and end for pilgrims and non-pilgrims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1461)

وفي "شرح الوجيز" : أما تكبير الأضحى فالناس فيه قسمان حاج وغيرهم، فالحاج يبدءون به عقيب ظهر يوم النحر، ويختمون عقيب الصبح آخر أيام التشريق، وأما غيرهم ففيه طريقان أصحهما على ثلاثة أقوال أظهرها أنهم كالحاج، والثاني أنهم يبدءون عقيب عرفة من الصبح ويختمون عقيب العصر من آخر أيام التشريق، وقال الصيدلاني وغيره: وعليه العمل في الأمصار والطريق الثاني القطع بالقول الأول، إذ هو الاحتياط.

Mas'alah: What is the time for the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=150)

وأما وقته فأوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، هكذا في التبيين، والفتوى والعمل في عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما، كذا في الزاهدي.

Mas'alah: When should the Takbirs of Tashriq be recited after prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=150)

وينبغي أن يكبر متصلا بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث متعمدا سقط، كذا في التهذيب ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلاة العيد.

Mas'alah: When does the Takbir al-Tashriq begin and end according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=105)

فصل في تكبيرات التشريق "ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر" عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق والمسئلة مختلفة بين الصحابة فأخذا بقول علي رضي الله عنه أخذا بالأكثر إذ هو الاحتياط في العبادات وأخذا بقول ابن مسعود أخذا بالأقل لأن الجهر بالتكبير بدعة والتكبير أن يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه "

Mas'alah: When does the Takbir of Tashriq begin and end according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=78)

فصل في تكبيرات التشريق

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs of Tashriq after the prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=309)

اخبرنا أبو جناب الكلبي عن عمير بن سعيد النخعي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أن تكبيرهما في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر

لا إله الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs of Tashriq after the prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=310)

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر الله اكبر الله اكبر لا إله لا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد –

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs of Tashriq after the prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=310)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه التكبير في أيام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وليس التكبير عند ابي حنيفة إلا على أهل الامصار والذين يجب عليهم الجماعات في دبر الصلوات المكتوبات في الجماعات من الرجال

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs of Tashriq after the prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=310)

وقال محمد بن الحسن التكبير في أيام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من أخر أيام التشريق يكبر ثم يقطع كذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

Mas'alah: What is the Madani view on the timing of the takbirs of Tashriq?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=311)

وقال أهل المدينة التكبير في أيام التشريق خلف الصلوات وأول ذلك تكبير الأمام والناس معه خلف صلاة الظهر من يوم النحر وأخر ذلك تكبير الأمام والناس معه خلف صلاة الصبح من أخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the Takbir of Tashriq according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=313)

وقال أبن عباس رضي الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من أخر أيام التشريق وكان أكثر من كبر منهم علي بن

أبي طالب رضي الله عنه فأخذنا بأكثر ذلك لأن الأمام يكبر فيما لم يجب عليه أحب إلينا من أن يترك التكبير فيما قد وجب عليه

Mas'alah: What is the time period for Takbir al-Tashriq?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=89)

قال : (من عقيب صلاة الفجر يوم عرفة إلى عقيب صلاة العصر أول أيام النحر ثمان صلوات) وقالا : إلى عصر آخر أيام التشريق ثلاثة وعشرون صلاة ، وهو مذهب علي ومذهبه ومذهب ابن مسعود يؤيده أن الأصل الإخفاء كما تقدم ، فالمصير إلى الأقل جهرا أولى . ولهما أنهما عبادة ، والاحتياط فيها الوجوب ؛ وقيل الفتوى على قولهما .

Mas'alah: When do the Takbirs of Tashriq begin and end?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=598)

(ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر) عند [العناية] [فصل في تكبيرات التشريق] تكبير التشريق لما كان ذكرا مختصا بالأضحى ناسب ذكره في فصل على حدة، ثم قيل ترجمة الفصل بتكبير التشريق وقع على قولهما لأن شيئا من التكبير لا يقع في أيام التشريق عند أبي حنيفة،

ويجوز أن يقال باعتبار القرب أخذ اسمه، وقوله (ويبدأ بتكبير التشريق) اختلف الصحابة في ابتداء التشريق وانتهائه، فأما ابتداؤه فكبار الصحابة كعمرو وعلي وابن مسعود قالوا: يبدأ بالتكبير بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، وبه أخذ علماؤنا في ظاهر الرواية، وصغارهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا: يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم النحر، وإليه رجع أبو يوسف في بعض الروايات عنه. وأما انتهاؤه فقال ابن مسعود: صلاة العصر من أول أيام النحر فعنده ثمان صلوات يكبر فيها، وبه أخذ أبو حنيفة وقال علي وابن عمر في إحدى الروايتين عنه: انتهاؤه من صلاة العصر من آخر أيام التشريق فيكون ثلاث وعشرون صلاة وبه أخذ أبو يوسف

أبي حنيفة. وقالا: يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، والمسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذا بقول علي أخذا بالأكثر، إذ هو الاحتياط في العبادات، وأخذ بقول ابن مسعود أخذا بالأقل؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة. [العناية] ومحمد. ووجه كل من ذلك ما ذكره في الكتاب. وذكر في الخلاصة أن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك في أربعة أيام، فإن العاشر من ذي الحجة نحر خاص، والثالث عشر تشريق خاص، واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق. وقوله (وهذا هو المأثور عن الخليل – صلى الله عليه وسلم –) قيل أصل ذلك ما روي «أن جبريل لما جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم – عليهما السلام – فقال الله أكبر الله أكبر، فلما رآه إبراهيم قال لا إله إلا الله والله أكبر، فلما علم إسماعيل بالفداء قال الله أكبر ولله الحمد» ، فبقي في الأخريين إما سنة أو واجبا على ما يذكر. وروى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «أفضل ما قلت وقالت الأنبياء قبلي يوم عرفة:

والتكبير أن يقول مرة واحدة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله

الحمد. هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning and end of the takbirs of tashriq?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=94)

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the takbirs of tashriq?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=94)

وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة) لا خلاف بين أصحابنا في البداية أنها عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وإنما الخلاف بينهم في النهاية فعند أبي حنيفة آخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر وعندهما عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق فعنده يكبر عقيب ثماني صلوات وعندهما عقيب ثلاث وعشرين صلاة واختلفوا في تكبير التشريق هل هو سنة أو واجب قال التمرتاشي سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the end time of Takbir al-Tashriq according to Abu Hanifah and his students?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=94)

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the end time of Takbir al-Tashriq according to Abu Hanifah and his students?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=94)

وآخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق) والفتوى على قولهما كذا في المصفى فإن قيل التكبير على قول أبي حنيفة يتم قبل أيام التشريق فكيف يكون تكبير التشريق عنده قيل سمي بذلك لقربه من أيام التشريق، والشيء إذا قرب من الشيء سمي باسمه وأيام التشريق ثلاثة وأيام النحر ثلاثة ويمضي الكل بمضي أربعة أيام فالعاشر نحر لا غير والثالث عشر تشريق لا غير واليومان بينهما نحر وتشريق

Mas'alah: When does the takbir of Tashriq begin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=292)

[باب التكبير في أيام التشريق] اتفق المشايخ من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - أنه يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة من يوم عرفة وبه أخذ علماؤنا - رضي الله عنهم - في ظاهر الرواية لقوله تعالى واذكروا

الله في أيام معدودات [البقرة: 203] وهي أيام العشر عند المفسرين فيقتضي أن يكون التكبير فيها مشروعا إلا ما قام عليه الدليل وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -

قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل ما قلت وقالت الأنبياء قبلي يوم عرفة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» ولأن هذه التكبيرات لإظهار فضيلة وقت الحج ومعظم أركان الحج الوقوف فينبغي أن يكون التكبير مشروعا في وقته ولهذا قال مكحول: البداءة من صلاة الظهر يوم عرفة لأن وقت الوقوف بعد الزوال ثم قال ابن مسعود – رضي الله عنه: إلى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع وبه أخذ أبو حنيفة – رضي الله عنه – لأن البداءة لما كانت في يوم يؤدي فيه ركن الحج فالقطع مثله يكون في يوم النحر الذي يؤدى فيه ركن الحج من الطواف ولأن رفع الأصوات بالتكبير في أدبار الصلوات خلاف المعهود فلا يثبت إلا باليقين واليقين فيما اتفق عليه كبار الصحابة وقال علي – رضي الله تعالى عنه: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع وهو إحدى الروايتين عن عمر – رضي الله عنه – وفي الأخرى إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق وأخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بقول علي – رضي الله عنه – لقوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] وهي إما أيام التشريق أو أيام النحر فينبغي أن يكون التكبير فيها مشروعا ولأنا أمرنا بإكثار الذكر ولأن يكبر ما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه واتفق الشبان من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – على أنه يبدأ بها من صلاة الظهر يوم النحر وإليه رجع أبو يوسف لقوله تعالى {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم} [البقرة: 200] والفاء للتعقيب وقضاء المناسك وقت الضحى من يوم النحر فينبغي أن يكون التكبير عقيبه والناس في هذه التكبيرات تبع للحاج ثم الحاج يقطعون التلبية عند رمي جمرة العقبة ويأخذون في التكبيرات وذلك وقت الضحوة فعلى الناس أن يكبروا عقيب أول صلاة مؤداة بعد هذا الوقت وهي صلاة الظهر ثم قال ابن عمر – رضي الله عنهما: إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق وقال ابن عباس – رضي الله عنهما: إلى صلاة

الظهر وقال زيد: إلى صلاة العصر وبه أخذ الشافعي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: When does the Takbir of Tashriq begin and end?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=569)

وتكبير التشريق: أوله بعد الفجر من يوم عرفة، وآخره: بعد عصر يوم النحر. منحة السلوك

Mas'alah: When are the Takbirs of Tashriq recited?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=571)

بعد الفرض.

Mas'alah: When is the takbir of tashriq recited?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=571)

قوله: بعد الفرض. أي: بعد صلاة الفرض حتى لا يكبر عقيب الوتر، والسنن، والنوافل (1) .

Mas'alah: After which prayers is the takbir of tashriq recited?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=572)

ولا يكبر بعد الوتر، ولا صلاة العيد، ويكبر بعد الجمعة، فإن ترك الإمام التكبير كبر المأموم، ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد. منحة السلوك

Mas'alah: What are the conditions for the takbirs of tashriq after the Fajr prayer of Arafah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=358)

وسن بعد فجر عرفة إلى ثمان مرة الله أكبر إلخ، بشرط إقامة، ومصر ومكتوبة ـــــــ وبذلك صرح الشارح حيث قال بعد ما ذكر أنه لا يكره في غير رواية (الأصول) : وجه الظاهر أن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان، فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك. وما عن ابن عباس يحتمل أنه خرج للدعاء والاستسقاء. وحمله في (النهاية) وغيرها على أنه ما كان للتشبه بل للدعاء والتضرع. وهذا يقضي أن الكراهة معلقة به، والأولى إطلاقها إذ نفس الوقوف وكشف الروس يستلزم التشبه، وإن لم يقصد نعم، لو عرض ما يوجب الوقوف في ذلك اليوم كالاستقساء لم يكره. والحاصل أن عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره والله الموفق. (وسن) مؤكدا قيل: الأصح وجوبه للأمر به ولفظ السنة لا ينافي الوجوب لأنها الطريقة المرضية، وكل واجب هذه صفته لكن هذا مجاز ولابد له من قرينة، وجعلها الشارح قوله: (بعد) يجب بعد أي: عقب (فجر عرفة) بيان لها وله. قال في (السراج) : ولا خلاف فيه، وفيه نظر ففي (غاية البيان) عن الشافعي أن أول وقته الظهر وهو قول ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت نعم المشهور عن الأصحاب ما في (الكتاب) ودل كلامه أنه يأتي به عقب الصلاة بلا تراخ حتى لو خرج من المسجد أو جاوز الصفوف في الصحراء أو أتى بما يمنع البناء لا يأتي به. ولو

سبقه حدث بعد السلام فإن شاء توضأ وكبر، أو أتى به على غير طهارة قال السرخسي: والأصح عندي أنه يكبر ولا يخرج من المسجد، وبين آخره بقوله: (إلى ثمان) أي: مع ثمان صلوات ولذا لم يقل ثمانية، والغاية هنا داخلة في المغيا كذا في (المصفى) وهذا قول الإمام وهو قول ابن مسعود، وقالا: إلى ثلاث وعشرين صلاة، وهو قول عمر وعلي، وهو أحوط كما في (السراج) وغيره وبه يفتى. وفي (المجتبى) : والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما. (مرة) واحدة بدل من الضمير المستتر في سن (الله أكبر) إلى أخره، ولم يقل تكبير التشريق لما أن المتبادر منه تشريق اللحم ومبدؤه اليوم الثاني من النحر، وكذا لا يتأتى إلا على قولهما، لكن اختار في (الفتح) أن الإضافة بيانية فيتأتى على قول الكل. وقد جاء إطلاق التشريق على التكبير عن الخليل وغيره (بشرط إقامة) ، فلا يكبر مسافر، ولو صلى المسافرون جماعة ففيه روايتان، والأصح أنهم لا يكبرون كما في (الخلاصة) (ومصر) فلا يكبر أهل القرى (ومكتوبة) فلا يكبر عقب الواجب كالوتر والعيدين.

Mas'alah: When do the takbirs of Tashriq begin and end according to different scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=100)

أما في الابتداء فأن في قول عمر وعلي وابن مسعود يبتدئ بها غداة يوم عرفة ثم قال ابن مسعود ينتهي بها الى العصر من يوم النحر وهي ثماني صلوات وبه أخذ أبو حنيفة وحده وقال علي بل ينتهي بها الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق فهي ثلاثة وعشرون صلاة وكذلك قول عمر في رواية وعليه العامة وروى عن عمر ايضا انه ينتهي بها الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق فهي اثنتان وعشرون صلاة وقال ابن عمر

وابن عباس يبتدئ بالتكبير عن صلاة الظهر من يوم النحر وقال لا تجتمع التلبية والتكبيرات معا فاذا انقطعت التلبية اخذ في التكبير وقال ابن عباس ينتهي بها الى آخر أيام التشريق عند صلاة الظهر فهي عشرة صلاة وقال ابن عمر ينتهي بها الى غداه آخر ايام التشريق فهي خمسة عشر صلاة

Mas'alah: When do the Takbirs of Tashriq begin according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=982)

مسائل تكبيرات التشريق [249 - 258] مسألة 249 البدء بالتكبير عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة 4246 - المشهور عن أصحابنا: أنه يبتدئ بالتكبير عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة. 4247 - ومن أصحاب الشافعي من قال: عقيب الظهر من يوم النحر قولا واحدا. ومنهم [من] قال: ثلاثة أقوال: أحدها: الفجر من يوم عرفة. والثاني: المغرب من ليلة النحر. والثالث: الظهر من يوم النحر. 4248 - لنا: قوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} ، روى جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: أيام العشر. ومنهم من قال: يوم النحر ويومان

Mas'alah: What is the time for the takbir of Tashriq?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=193)

فصل وقت تكبير التشريق] (فصل) : وأما وقت التكبير فقد اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في ابتداء وقت التكبير وانتهائه، اتفق شيوخ الصحابة نحو عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعائشة - رضي الله عنهم - على البداية بصلاة الفجر من يوم عرفة وبه

أخذ علماؤنا في ظاهر الرواية، واختلفوا في الختم قال ابن مسعود: يختم عند العصر من يوم النحر يكبر ثم يقطع وذلك ثمان صلوات وبه أخذ أبو حنيفة – رحمه الله –، وقال علي يختم عند العصر من آخر أيام التشريق فيكبر لثلاث وعشرين صلاة، وهو إحدى الروايتين عن عمر – رضي الله عنه – وبه أخذ أبو يوسف ومحمد، وفي رواية عن عمر – رضي الله عنه – يختم عند الظهر من آخر أيام التشريق. وأما الشبان من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر فقد اتفقوا على البداية بالظهر من يوم النحر. وروي عن أبي يوسف أنه أخذ به غير أنهما اختلفا في الختم فقال ابن عباس: يختم عند

الظهر من آخر أيام التشريق، وقال ابن عمر: يختم عند الفجر من آخر أيام التشريق، وبه أخذ الشافعي. (أما) الكلام في البداية فوجه رواية أبي يوسف قول الله تعالى {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله} [البقرة: 200] أمر بالذكر عقيب قضاء المناسك، وقضاء المناسك إنما يقع في وقت الضحوة من يوم النحر فاقتضى وجوب التكبير في الصلاة التي تليه وهي الظهر. وجه ظاهر الرواية قوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] وهي أيام العشر فكان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها واجبا إلا أن ما قبل يوم عرفة خص بإجماع الصحابة ولا إجماع في يوم عرفة والأضحى فوجب التكبير فيهما عملا بعموم النص؛ ولأن التكبير لتعظيم الوقت الذي شرع فيه المناسك، وأوله يوم عرفة إذ فيه يقام معظم أركان الحج وهو الوقوف، ولهذا قال مكحول: يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم عرفة؛ لأن وقت الوقوف بعد الزوال ولا حجة له في الآية؛ لأنها ساكتة عن الذكر قبل قضاء المناسك فلا يصح التعلق بها. (وأما) الكلام في الختم فالشافعي مر على أصله من الأخذ بقول الأحداث من الصحابة – رضي الله عنهم – لوقوفهم على ما استقر من الشرائع دون ما نسخ خصوصا في موضع الاحتياط لكون رفع الصوت بالتكبير بدعة إلا في موضع ثبت بالشرع، وأبو

يوسف ومحمد احتجا بقوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] وهي أيام التشريق فكان التكبير فيها واجبا؛ ولأن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك، وأمر المناسك إنما ينتهي بالرمي فيمتد بالتكبير إلى آخر وقت الرمي؛ ولأن الأخذ بالأكثر من باب الاحتياط؛ لأن الصحابة اختلفوا في هذا، ولأن يأتي بما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه بخلاف تكبيرات العيد حيث لم نأخذ هناك بالأكثر؛ لأن الأخذ بالاحتياط عند تعارض الأدلة وهناك ترجح قول ابن مسعود لما نذكر في موضعه والأخذ بالراجح أولى، وههنا لا رجحان بل استوت مذاهب الصحابة - رضي الله عنهم - في الثبوت وفي الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيجب الأخذ بالاحتياط ولأبي حنيفة أن رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل؛ لأنه ذكر والسنة في الأذكار المخافتة؛ لقوله تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «خير الدعاء الخفي» ولذا هو أقرب إلى التضرع والأدب وأبعد عن الرياء فلا يترك هذا الأصل إلا عند قيام الدليل المخصص جاء المخصص للتكبير من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وهو قوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] وهي عشر ذي الحجة. والعمل بالكتاب واجب إلا فيما خص بالإجماع وانعقد الإجماع فيما قبل يوم عرفة أنه ليس بمراد ولا إجماع في يوم عرفة ويوم النحر فوجب العمل بظاهر الكتاب عند وقوع الشك في الخصوص. وأما فيما وراء العصر من يوم النحر فلا تخصيص لاختلاف الصحابة وتردد التكبير بين السنة والبدعة فوقع الشك في دليل التخصيص فلا يترك العمل بدليل عموم قوله تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] . وبه تبين أن الاحتياط في الترك لا في الإتيان؛ لأن ترك السنة أولى من إتيان البدعة. وأما قولهم إن أمر المناسك إنما ينتهي بالرمي فنقول ركن الحج، الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وإنما يحصلان في هذين اليومين فأما الرمي فمن توابع الحج فيعتبر في التكبير وقت الركن لا وقت التوابع. وأما الآية

فقد اختلف أهل التأويل فيها قال بعضهم: المراد من الآية الذكر على الأضاحي، وقال بعضهم: المراد منها الذكر عند رمي الجمار دليله قوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] والتعجل والتأخير إنما يقعان في رمي الجمار لا في التكبير.]

Mas'alah: When does the Takbir of Tashriq begin and end?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=144)

مرة) بأن يقول ما نقلناه من أوله إلى آخره مرة وهو احتراز عن قول الشافعي فإن التكبير عنده ثلاث مرات الله أكبر ولا يزيد عليها وله في التهليل بعده قولان. (من فجر) يوم (عرفة) بلا خلاف بين علمائنا فيه لاتفاق كبار الصحابة عليه (إلى عصر العيد) فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات (فور) متعلق يجب أي عقيب (فرض) [حاشية الشرنبلالي] قوله يوم عرفة) أقول عرفة اسم اليوم فالإضافة بيانية وعرفات اسم المكان. (قوله ليس بشيء) ظاهر مثل هذا اللفظ أنه مطلوب الاجتناب أي فيكره فعله لمقابلته بقوله وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يكره فيكون مكروها في رواية الأصول. (قوله والصحيح هو الأول) أي أنه يكره، وكذلك قال الكمال والأولى الكراهة؛ لأن الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره. اهـ. قلت وهذا لا يفيد الكراهة فينبغي أن يعلل بما في الكافي من قوله بعد ما ذكر ولا يجوز الاختراع في الدين اهـ. ثم قال الكمال، ولأن فيه حسما لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام ونفس الوقوف وكشف الرءوس يستلزم التشبه، وإن لم يقصد والحق أنه إن عرض الوقوف في ذلك اليوم بسبب يوجبه كالاستسقاء مثلا لا يكره أما قصد ذلك

اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشبه إذا تأملت وما في الجامع التمرتاشي لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز يحمل عليه بلا وقوف وكشف. اهـ. قلت، وكذلك يحمل ما ذكره الكافي بقوله وعن أبي حنيفة أنه ليس بسنة، وإنما هو حدث أحدثه الناس فمن فعله جاز. اهـ. (قوله ويجب تكبير التشريق. . . إلخ) أقول وهو اختيار الأكثر، وقيل سنة لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – والمراد من الآية ذكر اسم الله على الذبيحة نسخا لذكرهم عليها غيره كما في البرهان والفتح لكن قال الكمال دليل السنة أنهض. (قوله في أيام معدودات) هي أيام التشريق والأيام المعلومات هي أيام العشر عند المفسرين كما في البرهان، وقيل كل منهما أيام التشريق، وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات أيام التشريق كما في البحر. (قوله وعن الخليل التكبير) أقول ونصبه كما قاله الكاكي قال الخليل بن أحمد التشريق التكبير، وإن كان مشتركا بينه وبين تقديد اللحم والقيام في المشرقة كما نقله صاحب الصحاح وغيره اهـ. . وفي البحر قال النضر بن شميل يطلق التشريق على رفع الصوت بالتكبير. اهـ. (قوله فالإضافة بيانية) أقول وبه جزم الكمال فقال الإضافة بيانية أي التكبير الذي هو التشريق فإن التكبير لا يسمى تشريقا إلا إذا كان بتلك الألفاظ في شيء من الأيام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول الكل أي التعبير بتكبير التشريق متفرع على قول أبي حنيفة وصاحبيه. (قوله أيام التشريق هي الثلاثة. . . إلخ) أقول، كذا في الخلاصة. وقال الكمال وعلى هذا أي على ما قدمناه عنه فما في الخلاصة لا يصح فإن التشريق في أيام التشريق يجب أن يحمل على التكبير أو الذبح أو تشريق اللحم لإظهاره للشمس بعد تقطيعه ليتقدد وعلى كل منها يدخل يوم النحر فيها إلا أن يقال التشريق بالمعنى الثالث لا يكون في الأول ظاهرا. اهـ. (قوله والتكبير قوله الله أكبر. . . إلخ) ، كذا في الكافي وغيره. (قوله أصل ذلك ما روي. . . إلخ) ، كذا في العناية وغيرها نص الفقهاء أنه مأثور عن الخليل ولكن قال الكمال لم يثبت عند أهل الحديث ذلك، وقد تقدم مأثورا

عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وسنده جيد اهـ. (قوله فلما علم إسماعيل) كذا صرح في العناية بأن الذبيح إسماعيل ولم يصرح به في الكافي بل قال فعلم الذبيح. وقال في البحر فيه اختلاف بين السلف والخلف فطائفة قالوا بأنه إسماعيل وطائفة بأنه إسحاق والحنفية قائلون بالأول ورجحه الإمام أبو الليث السمرقندي في البستان اهـ. (قوله فبقي في الآخرين واجبا) أقول اقتصر على القول بالوجوب اتباعا للأكثر كما قدمناه، وإن قال في العناية فبقي في الآخرين إما سنة أو واجبا. [التكبير في عيد الأضحى] (قوله

Mas'alah: After which prayers is the Takbir of Tashriq recited?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=144)

فور فرض) أي عيني

بلا فصل يمنع البناء فخرج بالفرض النوافل وصلاة العيد)

Mas'alah: What is the time period for the takbir of tashriq according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=145)

مقتد) مسافر أو قروي أو امرأة (وقالا) يجب التكبير (فور كل فرض مطلقا) أي سواء أدي بالجماعة أو لا وسواء كان المصلي رجلا أو امرأة مسافرا أو مقيما في المصر أو

القرى (إلى عصر) اليوم (الخامس من) يوم (عرفة) وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو تشريق وليس بنحر (وبه) أي بالتكبير إلى هذا الوقت وعدم الاقتصار إلى عصر العيد (يعمل) الآن احتياطا في باب العبادات)

Mas'alah: When do the Takbirs of Tashriq begin and end?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=598)

)

Mas'alah: When do the Takbirs of Tashriq begin and end according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=598)

ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر) عند [فتح القدير] لا يكره لما روي أن ابن عباس – رضي الله عنه – فعل ذلك بالبصرة انتهى. وهذه المقاسمة تفيد أن مقابله من رواية الأصول الكراهة، وهو الذي يفيده التعليل بأن الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره. وجوابه عن المروي عن ابن عباس أنه ما كان للتشبه يقتضي أن الكراهة معلقة بقصد التشبه، والأولى الكراهة للوجه المذكور، ولأن فيه حسما لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام، ونفس الوقوف وكشف الرءوس يستلزم التشبه وإن لم يقصد. فالحق أنه إن عرض الوقوف في ذلك اليوم بسبب يوجبه كالاستسقاء مثلا لا يكره، أما قصد ذلك اليوم بالخروج منه فيه فهو معنى التشبه إذا تأملت، وما في جامع التمرتاشي لو اجتمعوا

لشرف ذلك اليوم جاز يحمل عليه بلا وقوف وكشف. [فصل في تكبيرات التشريق] (فصل في تكبير التشريق) والإضافة بيانية أي التكبير الذي هو التشريق، فإن التكبير لا يسمى تشريقا إلا إذا كان بتلك الألفاظ في شيء من الأيام المخصومة فهو حينئذ متفرع على قول الكل، وما في الكافي مما يدفع هذا، وهو ما ذكره في جواب الاعتراض على الاستدلال لأبي حنيفة على اشتراط المصر بالتكبير بأثر «لا جمعة ولا تشريق» أي لا تكبير إلا في مصر بأنه يستلزم أن الإضافة في تكبير التشريق معناها تكبير التكبير من أن المراد التشريق في هذا الأثر لا في تلك الإضافة يقتضي عدم صحة الإضافة على معنى التكبير، لكن الحق صحتها على اعتبار إضافة العام إلى الخاص مثل مسجد الجامع وحركة الإعراب فيجب اعتبارها كذلك تصحيحا، فحينئذ ما قيل لقب الفصل إنما وقع على قولهما؛ لأن شيئا من التكبير لا يقع في أيام التشريق عند أبي حنيفة، أو باعتبار القرب؛ ليكون على قول الكل غير لازم، وأيضا إنما يلزم لو أضيفت التكبيرات إلى أيام التشريق، لكن إنما أضيفت إلى التشريق نفسه، فإنما يصح ما ذكر

أبي حنيفة. وقالا: يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، والمسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذا بقول علي أخذا بالأكثر، إذ هو الاحتياط في العبادات، وأخذ بقول ابن مسعود أخذا بالأقل؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة. [فتح القدير] إذا أريد بالتشريق أيام التشريق، أو قدرت الأيام مقحمة بين المتضايفين ولا داعي إليه فليرد به ما ذكرنا. ولو أريد الذبح نفسه على بعد إضافة التكبير للذبح لم يلزم ما ذكر وهو ظاهر. وعلى هذا فما في الخلاصة من قوله أيام التشريق ثلاثة وأيام النحر ثلاثة ستة تنقضي بأربعة؛ لأن الأول نحر فقط والأخير تشريق فقط والمتوسطان نحر وتشريق لا يصح، فإن التشريق في أيام التشريق يجب أن يحمل على التكبير أو الذبح، أو تشريق اللحم بإظهاره للشمس بعد تقطيعه ليتقدد، وعلى كليهما يدخل يوم النحر فيها إلا أن يقال: التشريق

بالمعنى الثالث لا يكون في الأول ظاهرا. واختلف في أن تكبيرات التشريق واجبة في المذاهب أو سنة، والأكثر على أنها واجبة. ودليل السنة أنهض وهو مواظبته – صلى الله عليه وسلم –. وأما الاستدلال بقوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبيحة نسخا لذكرهم عليها غيره في الجاهلية بدليل {على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] بل قد قيل: إن الذكر كناية عن نفس الذبح. (قوله: والمسألة مختلفة بين الصحابة فأخذا بقول علي – رضي الله عنه –) وهو ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا حسن بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. ورواه محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب فذكره، وأخذ هو بقول ابن مسعود – رضي الله عنه –، وهو ما رواه ابن أبي شيبة أيضا. حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد. وقول من جعل الفتوى على قولهما خلاف مقتضى الترجيح، فإن الخلاف فيه مع رفع الصوت لا في نفس الذكر. والأصل في الأذكار الإخفاء والجهر به بدعة، فإذا تعارضا في الجهر ترجح الأقل. وأخرج الحاكم عن علي وعمارة قالا «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق» وصححه، وتعقبه الذهبي وقال: إنه خبر واه كأنه موضوع، فإن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان

Mas'alah: When does the time for Takbir al-Tashriq begin?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=519)

(من فجر يوم عرفة) لما روى محمد في «الآثار»، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي: «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر». ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن شقيق عن علي رضي الله عنه. وعن أبي يوسف آخرا: من ظهر عرفة. وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت. — —

***

Mas'alah: After which prayers is the Takbir of Tashriq recited?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=520)

(عقيب كل فرض) من أيام التشريق (أدي) أو قضي فيها في تلك السنة (بجماعة مستحبة) ويعتبر في كون التكبير عقيب الفرض، أن لا يتخلل بينه وبين الفرض ما يقطع حرمة الصلاة، كالخروج من المسجد، والتكلم. وقيد «بالفرض» احترازا عن النفل، وعن الواجب كالوتر، والعيد، وركعتي الطواف. وقيدنا الفرض بكونه من «أيام التشريق» وكونه أدي أو قضي فيها في تلك السنة، لأن من فاتته صلاة من غير أيام التشريق فقضاها في أيامها، لا يكبر، لأن القضاء على وفق الأداء. ومن فاتته صلاة من

أيام التشريق، فقضاها في غير أيامه، أو في أيامه في غير تلك السنة، لا يكبر، لأنه واجب فات عن وقته، فلا يقضى كصلاة العيد. وقال: بجماعة، فلا يجب على المنفرد. وقيد الجماعة بكونها «مستحبة»، لأن النساء إذا صلين بجماعة بإمامهن، لا يجب التكبير عليهن.

Mas'alah: When does the Takbir of Tashriq end according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=520)

(إلى عصر العيد) غاية لقوله: من فجر عرفة، وهذا عند أبي حنيفة، لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الأسود قال: «كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، فيقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

Mas'alah: When does the Takbir of Tashriq end according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=520)

(وقالا: إلى عصر آخر أيام التشريق) وهو قول الشافعي . رجحه جماعة من أصحابه . وقول أحمد بن حنبل. – --

***

Mas'alah: Which opinion on the timing of Takbir of Tashriq is relied upon for fatwa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=521)

(وبه يعمل) أي وعليه الفتوى، لأنه مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، ولأنه أخذ بالأكثر، وهو أحوط في العبادات. وعن الشافعي . وهو قول مالك .: أن ابتداء التكبير من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق.

Mas'alah: What is the time for the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=292)

وقته: من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق عند الصاحبين وبقولهما يعمل وعليه الفتوى، لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم ويقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر. ولله الحمد. فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) [1] . أما عند الإمام أبي حنيفة فوقته من بعد صلاة فجر عرفة إلى عقب عصر اليوم الأول من أيام العيد. (1) الدارقطني: ج 2 / ص 50.

Mas'alah: What is the time and conditions for the obligatory takbir of tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=580)

"من بعد" صلاة "فجر عرفة إلى" عقب "عصر العيد" لانعقاد الإجماع على الأقل ويأتي به "مرة" بشرط أن يكون "فور كل" صلاة "فرض" شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد إذا كان الفرض "أدي" أي صلي ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية "بجماعة" خرج به المنفرد لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة "مستحبة" خرج به جماعة النساء فتجب "على إمام مقيم بمصر" لا مسافر ومقيم بقرية "و" يجب التكبير على ـــــــ. الطريقة قوله: "لقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} إنما لم يكن فرضا بهذه الآية لما قيل أن المراد به ذكر الله تعالى عند وحي الجمار بدليل فمن تعجل في يومين الآية فلم يكن الكتاب قطعي الدلالة فيفيد الوجوب لا الافتراض وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة أجمعون قوله:" من بعد صلاة فجر عرفة الخ "هو قول ابن مسعود ابتداء وانتهاء ولذا أخذ به الإمام رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام:" أختار لأمتي ما اختاره ابن أم عبد "وقيل ابتداؤه من بعد صلاة الظهر من أول يوم النحر وبه أخذ مالك والشافعي وهو رواية عن أبي يوسف قوله:" إلى عقب "إنما زاد عقب للتنصيص على البعدية ولو حذف لتوهم أن الغاية غير داخلة قوله:" ويأتي به مرة "وما زاد فهو مستحب قال البدر العيني في شرح التحفة وأقره في الدر وفي الحموي عن القرا حصاري الإتيان به مرتين خلاف السنة وفي مجمع الأنهر أن زاد فقد خالف السنة اهـ ولعل محله ما إذا أتى به على أنه سنة وأما إذا أتى به على أنه ذكر مطلق فلا ويحرر قوله:" فور كل صلاة فرض "لأنه من خصائص الصلاة فيؤدي في حرمتها من غير فاصل يمنع البناء كقهقهة وحدث عمد وكلام مطلقا وخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحراء وإن لم يخرج منه أو لم يجاوزها يكبر لأن حرمة الصلاة باقية كما في حاشية المؤلف فإن فصل بشيء من هذه الأشياء سقط عنه لأنها تقطع حرمة الصلاة لكنه

إن فعل المنافي عمدا أثم ولو سبق حدث بعد السلام إن شار كبر في الحال لبقاء حرمة الصلاة ولا يشترط له الطهارة كما سيأتي لأنه لا يؤدي في تحريمة الصلاة واختاره السرخسي وان شاء توضأ وأتى به وصححه الزيلعي قوله:" ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها الخ "خرج به ثلاث صور الأولى فائتة غيرها فيها الثانية فائتتها في غير هذه الأيام الثالثة فائتتها قضاها في أيامها من العام القابل وفي هذ الأخيرة خلاف أبي يوسف والصحيح أنه لا تكبير لها قوله:" وهي الثمانية "الضمير إلى الفرائض قوله:" والاثنين "لعله محمول على المنفردين وإلا فالجماعة تتحقق بهما في غير الجمعة إلا أنه على هذا المعنى يرجع إلى المنفرد لأن كلا منهما منفردا وإنه يعد الأثنين غير جماعة اعتبارا للمتبادر من لفظها قوله:" خرج به جماعة النساء "أي والعراة قوله:" على إمام مقيم "هو إمام توطن المصر أو نوى فيها أقامة خمسة عشر يوما أما من نوى أقامة ما دون ذلك لا يجب"

"

Mas'alah: Until when is the takbir of tashriq recited according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=174)

إلى عصر يوم العيد) عند الإمام وهو قول ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات (على المقيم بالمصر) فلا يجب على المسافر والقروي (عقيب) كل (فرض) بلا فصل يمنع البناء فلا يكبر بعد الواجبة والمسنونة والمندوبة. وقال بعضهم: يكبر بعدها والبلخيون يكبرون بعد العيد لأنه كالجمعة كما في القهستاني

لكن إطلاق المصنف يقتضي عدمه (أدي) بصيغة المجهول صفة فرض وفيه إشارة إلى أنه لا يكبر في القضاء مطلقا وليس كذلك لأنه يكبر فور فائتة هذه الأيام إذا قضاها فيها وإن قضى فائتتها فيها من العام القابل الصحيح أنه لا يكبر. وقال أبو يوسف: يكبر وإن قضاها في غيرها لا يكبر كما لو قضى فائتة غيرها فيها وعن أبي يوسف أنه يكبر كما في المحيط. ولو قال: أو قضى فيها في تلك السنة لكان أولى (بجماعة) فلا يكبر المنفرد (مستحبة) أي غير مكروهة فلا تكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة وكذا جماعة العراة كما في البحر (وبالاقتداء) بمن يجب عليه التكبير (يجب على المرأة) بلا رفع الصوت لأن صوتها عورة (والمسافر) بطريق التبعية وأما المسافرون إذا صلوا بجماعة في مصر ففيهم روايتان ( )

Mas'alah: When is the Takbir of Tashriq performed according to the two companions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=174)

وعندهما إلى عصر آخر أيام التشريق) فيكون التكبير عقيب ثلاثة وعشرين صلاة وهو قول علي كرم الله تعالى وجهه وأحد الروايتين عن الإمام وبه أخذ الشافعي (على من يصلي الفرض) على أي وجه كان، سواء أدى بجماعة أو لا وسواء كان المصلي رجلا أو امرأة أو مسافرا أو مقيما أو أهل قرية لأنه تبع للمكتوبة. ( )

Mas'alah: Which opinion on the Takbir of Tashriq is followed in practice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=174)

وعليه) أي على ما قاله صاحباه (العمل) أي عمل الناس احتياطا في العبارات وعليه الفتوى كما في المجتبى وغيره.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on Takbir al-Tashriq?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=242)

وقالا "أي أبي يوسف ومحمد رحمهما الله" يجب "التكبير" فور كل فرض على من صلاه ولو "كان" منفردا أو مسافرا أو قرويا "لأنه تبع للمكتوبة من فجر عرفة" إلى "عقب" عصر "اليوم" الخامس من يوم عرفة "فيكون إلى آخر أيام التشريق" وبه "أي بقولهما" يعمل وعليه الفتوى "إذ هو الاحتياط لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل أنه عليه" 1 لأن الوقوف عمل قربة بمكان مخصوص فلم يجز فعله في غيره كالطواف لا يجوز أن يطوف حول بيت أو مسجد سوى الكعبة تشبها بل قيل يخشى عليه الكفر.

Mas'alah: When does Takbir al-Tashriq begin and end according to different schools?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=180)

قوله: (وتكبير التشريق: أوله بعد الفجر من يوم عرفة، وآخره بعد عصر يوم النحر) فيكون ثمان صلوات، وهذا قول أبي حنيفة، والمأثور عن المشايخ الكبار من الصحابة: كأبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهما. وعندهما: أوله هكذا، ولكن يختم في عصر آخر أيام التشريق، ثلاثا وعشرين صلاة، وهو قول شبان الصحابة: كعلي وابن

عباس وزيد بن ثابت، والفتوى عليه. وعند الشافعي: مبدأه من ظهر يوم النحر، ويختم في فجر آخر أيام التشريق.

Mas'alah: When is Takbir al-Tashriq recited?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=180)

قوله: (بعد الفرض) أي بعد صلاة الفرض، حتى لا يكبر عقيب الوتر والسنن والنوافل.

Mas'alah: When do the Takbirs of Tashriq begin?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=41)

وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم

Mas'alah: When do the Takbirs of Tashriq end according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=42)

عرفة وآخره عقيب صلاة العصر من النحر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: إلى صلاة العصر

Mas'alah: What is the end time of Takbir al-Tashriq according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=42)

من آخر أيام التشريق

Mas'alah: When is the Takbir of Tashriq obligatory?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=133)

10 - [أحكام تكبير التشريق] 1 - ويجب تكبير التشريق: من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد مرة فور كل فرض أدي بجماعة متسحبة على أمام مقيم بمصر [وعلى] من اقتدى به ولو كان مسافرا أو رقيقا أو أنثى عند أبي حنيفة رحمه الله. 2 - وقالا: تجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا أو مسافرا أو قرويا إلى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى.

Mas'alah: What are the days of Tashriq according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2820)

4101 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال أنا عمر بن أبي سلمة , عن أبيه , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§أيام التشريق , أيام أكل , وشرب , وذكر الله عز وجل»

Mas'alah: What is the ruling on the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2820)

4102 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سعيد هو ابن منصور , قال: ثنا هشيم , قال: أنا خالد الحذاء , عن أبي المليح الهذلي , عن نبيشة الهذلي , عن النبي صلى الله عليه

وسلم , مثله

Mas'alah: What is the ruling on the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2821)

4104 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج بن المنهال , قال: ثنا حماد , قال: أنا عمرو بن دينار , عن نافع بن جبير , عن بشر بن سحيم , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the time for the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=704)

مسألة: [وقت تكبيرات التشريق] قال: (وتكبير التشريق في قول أبي حنيفة من صلاة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، ثماني صلوات. وفي قول أبي يوسف ومحمد: من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق "." قال أبو بكر أحمد: اختلف السلف فيه، فاتفق علي وعمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في الابتداء على أنه من صلاة الفجر يوم عرفة. واختلفوا في القطع، فقال علي، وعمر رضي الله عنهما في أحد قوليه: يقطع بعد العصر من آخر أيام التشريق. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه يقطع بعد الظهر. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إلى صلاة العصر من يوم النحر، يكبر.

في العصر ثم يقطع. ثم اتفق عبد الله بن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

في الابتداء على أنه من صلاة الظهر يوم النحر، واختلفوا في القطع: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إلى صلاة الظهر من أخر أيام التشريق، يكبر في الظهر ثم يقطع. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، يكبر في الفجر، ثم يقطع. وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: إلى صلا ة العصر من آخر التشريق. * لأبي حنيفة ما روي عن جماعة من السلف في معنى قوله تعالى: {في أيام معلومات} : أنها أيام العشر، ومنهم من جعلها يوم النحر

Mas'alah: What is the time for the takbir of tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=174)

والثالث الكلام في وقت التكبير اختلفت الصحابة في ابتداء وقت التكبير وانتهائه

Mas'alah: When does the time for takbir of tashriq begin according to the major Companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=174)

اتفق الكبار منهم مثل أبي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم على أن يبدأ من صلاة الفجر من يوم عرفة

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of takbir al-tashriq according to the young Companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=174)

واتفق الشبان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو عبد الله بن عمر وعائشة وغيرهما أنه يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر وهكذا روي عن زيد بن ثابت

Mas'alah: What is the ruling on the end of takbir al-tashriq according to Ibn Umar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=174)

وروي عن ابن عمر أنه يقطع في الظهر من آخر أيام التشريق

Mas'alah: What is the proper time and place for performing takbir al-tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=175)

وأما محل أداء التكبير ففي دبر الصلاة وإثرها من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة حتى إنه لو قام وخرج من المسجد أو تكلم فإنه لا يكبر ولو قام ولم يخرج من المسجد فإنه يكبر

Mas'alah: When does the Takbir of Tashriq begin and end?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=75)

153 – ابتداء وانتهاء التكبير وتكبير التشريق أوله بعد فجر يوم عرفة وآخره بعد عصر يوم النحر

Sub-topic – Takbir al-Tashriq in the Eid Sermon and Markets

Mas'alah: Is it permissible to recite takbir after the Eid prayer and in the markets?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=114)

ولا بأس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم، وعليه البلخيون، ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في الايام العشر، وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on teaching the sacrifice and takbir al-tashriq in the Eid sermon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=833)

ولو أكل لم يكره أي تحريما (ويعلم الأضحية وتكبير التشريق) في الخطبة (ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء) هو نكرة في موضع النفي فتعم أنواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الإباحة، وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين. وقال الباقاني: لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا

Mas'alah: Is the takbir of tashriq performed after the Eid prayer and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=582)

الوتر والعيدين وعن النافلة فلا تكبير عقبها، وفي المجتبى والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد؛ لأنها تؤدى بجماعة فأشبه الجمعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing the takbir of tashriq after the Eid prayer according to Abu al-Layth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=582)

وفي مبسوط أبي الليث، ولو كبر على إثر صلاة العيد لا بأس به؛ لأن المسلمين توارثوا هكذا فوجب أن يتبع توارث المسلمين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on takbir in the markets during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=582)

وفي الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر قال سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الأسواق في الأيام العشر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir in the markets during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1462)

وعن الفقيه أبي جعفر أن مشايخنا يرون التكبير في الأسواق في الأيام العشر، كذا في "الفتاوى الظهيرية" .

Mas'alah: Is takbir recited aloud on the way to the Eid al-Adha prayer ground?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=635)

يجهر بالتكبير في عيد الأضحى في طريق المصلى بلا خلاف، وإذا انتهى إلى المصلى يقطع، وفي رواية لا يقطع ما لم يفتتح الإمام الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud in the markets during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2055)

قال الفقيه أبو جعفر: سمعت شيخي أبا بكر يقول: سئل إبراهيم النخعي عن تكبير أيام التشريق على الأسواق والجهر بها، قال: ذلك تكبير الحوكة، وعن أبي يوسف: أنه يجوز، قال الفقيه: وأنا لا أمنعهم عن ذلك.

Mas'alah: Where is the takbir of Tashriq performed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=194)

فصل محل أداء تكبير التشريق] (فصل) : وأما محل أدائه، فدبر الصلاة، وإثرها، وفورها من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة حتى لو قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم عامدا أو ساهيا أو خرج من المسجد أو جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر؛ لأن التكبير من خصائص الصلاة حيث لا يؤتى به إلا عقيب الصلاة فيراعى لإتيانه حرمة الصلاة، وهذه العوارض تقطع حرمة الصلاة فيقطع التكبير. ولو صرف وجهه عن القبلة

ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف أو سبقه الحدث يكبر؛ لأن حرمة الصلاة باقية لبقاء التحريمة ألا ترى أنه يبنى؟ والأصل أن كل ما يقطع البناء يقطع التكبير وما لا فلا، وإذا سبقه الحدث فإن شاء ذهب فتوضأ ورجع فكبر وإن شاء كبر من غير تطهير؛ لأنه لا يؤدي في تحريمة الصلاة فلا تشترط له الطهارة قال الشيخ الإمام السرخسي – رحمه الله تعالى: والأصح عندي أنه يكبر ولا يخرج من المسجد

للطهارة؛ لأن التكبير لما لم يفتقر إلى الطهارة كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعا لفور الصلاة فلا يمكنه التكبير بعد ذلك فيكبر للحال جزما. ولو نسي الإمام التكبير فللقوم أن يكبروا وقد ابتلي به أبو يوسف – رحمه الله تعالى – ذكر في الجامع الصغير قال أبو يعقوب: صليت بهم المغرب فقمت وسهوت أن كبر فكبر أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – وفرق بين هذا وبين سجدتي السهو إذا سلم الإمام وعليه سهو فلم يسجد لسهوه ليس للقوم أن يسجدوا حتى لو قام وخرج من المسجد أو تكلم سقط عنه وعنهم، والفرق أن سجود السهو جزء من أجزاء الصلاة؛ لأنه قائم مقام الجزء الفائت من الصلاة، والجابر يكون بمحل النقص ولهذا يؤدي في تحريمة الصلاة بالإجماع، إما؛ لأنه لم يخرج أو؛ لأنه عاد وشيء من الصلاة لا يؤدى بعد انقطاع التحريمة ولا تحريمة بعد قيام الإمام فلا يتأتى به المقتدي فأما التكبير فليس من أجزاء الصلاة فيشترط له التحريمة ويوجب المتابعة؛ لأنه يؤتى به بعد التحلل فلا يجب فيه متابعة الإمام غير أنه إن أتى به الإمام يتبعه في ذلك؛ لأنه يؤتى به عقيب الصلاة متصلا بها فيندب إلى اتباع من كان متبوعا في الصلاة، فإذا لم يأت به الإمام أتى به القوم لانعدام المتابعة بانقطاع التحريمة كالسامع مع التالي أي: إن سجد التالي يسجد معه السامع، وإن لم يسجد التالي يأتي به السامع كذا ههنا، ولهذا لا يتبع المقتدي رأي إمامه حتى إن الإمام لو رأى رأي ابن مسعود، والمقتدي يرى رأي علي فصلى صلاة بعد يوم النحر فلم يكبر الإمام

اتباعا لرأيه يكبر المقتدي اتباعا لرأي نفسه؛ لأنه ليس بتابع له لانقطاع التحريمة التي بها صار تابعا له فكذا هذا. وعلى هذا إذا كان محرما وقد سها في صلاته سجد ثم كبر ثم لبى؛ لأن سجود السهو يؤتى به في تحريمة الصلاة لما ذكرنا، ولهذا يسلم بعده. ولو اقتدى به إنسان في سجود السهو صح اقتداؤه فأما التكبير والتلبية فكل واحد منهما يؤتى به بعد الفراغ من الصلاة ولهذا لا يسلم بعده، ولا يصح اقتداء المقتدي به اتباعا لرأي نفسه؛ لأنه ليس بتابع له لانقطاع التحريمة التي بها صار تابعا له فكذلك هذا، وعلى هذا إذا كان محرما وقد سها به في حال التكبير والتلبية فيقدم السجدة ثم يأتي بالتكبير ثم بالتلبية؛ لأن التكبير وإن كان يؤتى به خارج الصلاة فهو من خصائص الصلاة فلا يؤتى به إلا عقيب الصلاة، والتلبية ليست من خصائص الصلاة بل يؤتى بها عند اختلاف الأحوال كلما هبط واديا أو علا شرفا أو لقي ركبا. وما كان من خصائص الشيء يجعل كأنه منه فيجعل التكبير كأنه من الصلاة وما لم يفرغ من الصلاة لم يوجد اختلاف الحال فكذا ما لم يفرغ من التكبير يجعل كأنه لم يتبدل الحال فلا يأتي بالتلبية. ولو سها وبدأ بالتكبير قبل السجدة لا يوجب ذلك قطع صلاته وعليه سجدتا السهو؛ لأن التكبير ليس من كلام الناس ولو لبى أولا فقد انقطعت صلاته وسقطت عنه سجدتا السهو والتكبير؛ لأن التلبية تشبه كلام الناس؛ لأنها في الوضع جواب لكلام الناس، وغيرها من كلام الناس يقطع الصلاة فكذا هي، وتسقط سجدة السهو؛ لأنها لم تشرع إلا في التحريمة ولا تحريمة، ويسقط التكبير أيضا؛ لأنه غير مشروع إلا متصلا بالصلاة وقد زال الاتصال وعلى هذا المسبوق لا يكبر مع الإمام؛ لما بينا أن التكبير مشروع بعد الفراغ من الصلاة والمسبوق بعد في خلال الصلاة فلا يأتي به.]

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir in the markets during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=89)

وهل يكبر في أيام العشر في الأسواق قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت أن مشايخنا رحمهم الله تعالى يرون ذلك بدعة

Mas'alah: Is it permissible to recite Takbir after the Eid prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=582)

"

Mas'alah: What is the ruling on takbir after the Eid prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=582)

ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين" كذا في مبسوط أبي الليث ـــــــــ. خلفه وذلك أن العادة إنما هو نسيان التكبير الأول وهو الكائن عقب فجر يوم عرفة فأما بعد توالي ثلاث أوقات يكبر فيها فلا ومنها أن تعظيم الأستاذ في طاعته لا فيما يظنه طاعة لأنه تقدم بأمر الإمام كما هو القاعدة المشهورة أن الامتثال خير من الأدب ومنها أنه ينبغي للاستاذ إذا تفرس في بعض أصحابه الخير أن يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها أن التلميذ لا ينبغي له أن ينسى حرمة أستاذه وان قدمه وعظمه ألا ترى أن أبا يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى سها كذا في البحر قوله: "لأن الإتيان بما ليس عليه الخ" ولأن فيه الأخذ بالأكثر في العبادات خصوصا في الذكر المأمور بإكثاره وهذا في مقابلة ما ذكر في دليل الإمام من أن الإجماع انعقد على الأقل قوله: "للأمر بذكر الله

الخ" علة لقوله أنه عليه وفي الشرح وللأمر به فيكون عطفا على قوله لأن الإتيان الخ قوله: "في الأيام المعلومات" وهو قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [البقرة: 28] قوله: "والمعدودات" وهو قوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} قوله: "وعدم" بالجر عطف على مدخول اللام وهو جواب عن سؤال كأنه قيل له لماذا لم تحملوه على غير هذا التكبير وحاصل الجواب أن المأمور به ذكر حادث في هذه الأيام وليس بحادث فيها إلا هو قوله: "والأوسطان الخ" كذا يوجد في بعض النسخ لكن التعليل بقوله لأن المعلومات الخ لا يناسبه لأن الأوسطين العاشر والحادي عشر وأما الثاني عشر فليس من المعلومات بل هو من المعدودات وأما الحادي عشر والثاني عشر فكلاهما ليس من المعلومات فالنسخ التي حذف منها هذه العبارة هي الصواب قوله: "أنه قال" بدل من ضمير روى لكن لا يلاقيه في المعنى والأولى أن يجعل تعليلا على حذف اللام قوله: "اليوم الأول من المعلومات" إن أراد به يوم عرفة فهو ليس من المعلومات ولا من المعدودات أما الأول فلأنه لا ينحر فيه وأما الثاني فلأنه ليس من أيام التشريق اللهم إلا إذا أريد بها ما يقع فيها تكبير التشريق فيكون من المعدودات قوله: "واليومان الأوسطان الخ" بل ثلاثة معلومة ومعدودة وهي أيام النحر أما الرابع فمعدود فقط وأما إذا أريد بأيام التشريق الأيام الثلاثة التي بعد أيام النحر فالمراد بالأول يوم النحر وهو معلوم والأوسطان الحادي عشر والثاني عشر معلومان ومعدودان والأخير معدود لا غير وهو المتبادر قوله: "ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين الخ" في الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر قال سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الأسواق في أيام العشر كما في البحر

لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الأسواق وغيرها "

Mas'alah: What is the ruling on performing takbir after the Eid prayers and during the ten days?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=353)

قوله (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين الخ) في الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر قال سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الأسواق في أيام العشر كما في البحر وفي الدراية عن جمع التفاريق قيل لأبي حنيفة ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في المساجد والأسواق قال نعم وذكر أبو الليث كان إبراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الأسواق أيام العشر اه

Mas'alah: Should the imam teach the takbir of tashriq and the sacrifice in the Friday sermon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=173)

ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والأضحية) لأنها شرعت لتعليم أحكام الوقت هكذا ذكروا مع أن تكبير التشريق يحتاج إلى تعليمه قبل يوم عرفة للإتيان به فيه فينبغي أن يعلم في خطبة الجمعة التي يليها العيد ولم أره منقولا والعلم أمانة في أعناق العلماء كما في البحر.)

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Takbir of Tashriq in the Friday sermon?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=242)

إضافة الخاص إلى العام "في الخطبة" لأن الخطبة شرعت وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد،

Mas'alah: Is Takbir recited after Witr and Eid prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=181)

قوله: (ولا يكبر بعد الوتر) لأنه ليس بفرض، وكذا لا يكبر بعد صلاة العيد، ويكبر بعد الجمعة، لأنها فرض خلف عن الظهر.

Sub-topic – Obligation: Who Must Recite Takbir al-Tashriq

Mas'alah: Must the follower recite the takbir of tashriq?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=114)

بحر ومجتبى وغيره (ويأتي المؤتم به) وجوبا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of takbir al-tashriq?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=582)

وفي المجتبى لا تمنع العامة عنه وبه نأخذ وتدخل الجمعة في المكتوبة كما في المحيط وأراد بالمكتوبة الصلاة المفروضة من الصلوات الخمس فلا تكبير عقب صلاة الجنازة وإن كانت مكتوبة وقيد بالجماعة فلا تكبير على المنفرد وقيد بكونها مستحبة احترازا عن جماعة النساء والعراة، ولم يشترط الحرية؛ لأنها ليست بشرط على الأصح حتى لو أم العبد قوما وجب عليه، وعليهم التكبير وذكر الشارح أن الحاصل أن شروطه شروط الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية في رواية، وهو الأصح اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for Takbir al-Tashriq?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=582)

[منحة الخالق] (قوله وذكر الشارح أن الحاصل إلخ) ومثله في شرح الجامع لقاضي خان (قوله: وليس بصحيح إلخ) قال في النهر بل هو صحيح إذ من شرائطه الوقت أعني أيام التشريق حتى لو فاتته صلاة في أيامه فقضاها في غير أيامه من القابل لا يكبر، وإذا لم يشترط السلطان أو نائبه فلا معنى لاشتراط الإذن العام وكأنهم استغنوا بذكر السلطان عنه على أنا قدمنا أن الإذن العام لم يذكر في الظاهر نعم بقي أن يقال من شرائطها الجماعة التي هي جمع والواحد هنا مع الإمام جماعة فكيف يصح أن يقال: إن شروطه شروط الجمعة. اهـ.

Mas'alah: Are women and travelers required to recite the takbirs of tashriq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1465)

وليس على جماعة النساء إذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم، وقالا: هو على كل من صلى المكتوبة، لأنه تبع للمكتوبة. وله ما روينا من قبل، [البناية] وفي "الدراية" وللشافعي خلف النوافل طريقان أحدهما أنه يكره قولا واحدا، والثاني فيه قولان. وفي "الحاوي" طريقة ثالثة أنه لا يكبر خلفها قولا واحدا. وقيل: ما سن له الجماعة من النوافل يكبر له وما لا فلا يكبر خلفه.

Mas'alah: Is freedom a condition for the obligation of takbirs of tashriq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1465)

واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة – رحمه الله – أنه هل يشترط للإقامة الحرية أم

لا؟ والأصح أنها ليست بشرط عنده، والسلطان ليس بشرط عنده، وقول المصنف على المقيمين يدل على وجوب هذه التكبيرات، وكذا قولهما على كل من صلى المكتوبة. ونص في "المفيد" و "المزيد" و "قاضي خان" و "جوامع الفقه" على وجوبها، وذكر في "فتاوى المرغيناني" في [.... . .] أنها سنة، وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله – وأحمد، والصحيح الوجوب، لأنها من الشعائر كتكبيرات العيدين. [التكبير للنساء والمسافرين] م: (وليس على جماعة النساء إذا لم يكن معهن رجل) ش: يعني إذا لم يكن إمامهن رجلا، فإذا كان يجب عليهن بطريق التبعية م: (ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم) ش: أي وليس التكبير على جماعة المسافرين إذا لم يكن إمامهم مقيما، وإذا صلى المسافرون جماعة في مصر فيه روايتان، الأصح أنه لا يجب عليهم. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد م: (هو) ش: أي التكبير م: (على كل من صلى المكتوبة) ش: وبه قال مالك والشافعي – رحمهما الله – والأوزاعي، والمشهور عن أحمد أن المنفرد لا يكبر كقول أبي حنيفة، وقوله: م: (كل من صلى المكتوبة) ش: أي الفرض سواء كان مصريا أو مقيما أو مسافرا جماعة أو منفردا. م: (لأنه تبع للمكتوبة) . ش: أي لأن التكبير تبع للمفروضة يكبر كل من صلاها. قلنا: التبعية عرفت شرعا بخلاف القياس، لأنه لم يشرع في غير هذه الأيام فتراعى لهذه التبعية جميع ما ورد به النص، والنص جعل من إحدى شرائطه المصر فوجب أن يشترط القوم الخاص والجماعة، كما في الجمعة والعيد والمسلمون يكبرون عقيب صلاة العيد، لأنها تؤدى بالجماعة فأشبهت الجمعة، وعند غيرهم لا يكبرون، لأن صلاة العيد في الأصل غير مكتوبة. م: (وله) ، ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله –. م: (ما روينا من قبل) ش: وهو الذي ذكره في أول باب صلاة الجمعة ولا تشريق ولا فطر إلا في مصر جامع. فإن قلت: هذه التكبيرات شرعت تبعا للمكتوبات، فكيف يشترط لها ما لم يشترط للمتبوع؟

Mas'alah: Is it obligatory for women and travelers to recite Takbir al-Tashriq when following an imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1467)

ولأن الجهر بالتكبير خلاف السنة، والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط إلا أنه يجب على النساء إذا اقتدين بالرجال، وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية، قال يعقوب – رحمه الله: صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة – رحمه الله –، دل أن الإمام وإن ترك التكبير لا يتركه المقتدي وهذا لأنه لا يؤدى في حرمة الصلاة، فلم يكن الإمام فيه حتما وإنما هو مستحب. [البناية] م: (ولأن الجهر بالتكبير خلاف السنة) ، ش: لأن الأصل في الدعاء الإخفاء، فلا تكون سنة إلا في موضع النص أو الإجماع ولم يوجدا فيما ذكرناه. م: (والشرع ورد به) ، ش: أي بالجهر. م: (عند استجماع هذه الشرائط) ، ش: أشار به إلى الفرض والإقامة والمصر والجماعة والذكورية. م: (إلا أنه) ، ش: أي إلا أن التكبير. م: (يجب على النساء إذا اقتدين بالرجال وعلى المسافرين) ، ش: أي ويجب أيضا على المسافرين. م: (عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية) ، ش: أي الإمام، وفي النحر غير أن المسافر يكبر جهرا والمرأة لا تكبر جهرا. م: (قال يعقوب) ، ش: أي أبو يوسف، م: (صليت بهم المغرب) ، ش: أي بالمسافرين، م: (يوم عرفة) ، ش: هذا مجاز لقرب المغرب من النهار، أو لأن ليلة النحر ملحقة باليوم الذي قبلها في حكم الوقت، لأن مدركها مدرك الحج، م: (فسهوت أن أكبر) ، ش: أي عن التكبير فكلمة أن مصدرية، م: (فكبر أبو حنيفة – رحمه الله – دل) ، ش: أي تكبير أبي حنيفة – رحمه الله –، م: (أن الإمام وإن ترك التكبير لا يتركه المقتدي) ، ش: كالذي يتلو آية السجدة إذا تركها وهو إمام السامعين لا يترك السامعون. م: (وهذا) ، ش: توضيح لما قبله، م: (لأنه) ، ش: أي لأن التكبير، م: (لا يؤدى في حرمة الصلاة) ، ش: بل يؤدى في أثرها، م: (فلم يكن الإمام فيه حتما)

، ش: أي واجبا، بخلاف سجود السهو إذا تركها الإمام يتركه المقتدي أيضا، م: (وإنما هو) ، ش: أي الإمام، م: (مستحب) ، ش: أي وجوده في التكبير فيكبر إذا تركه إمامه، ولكن إنما يكبر قبله إذا وقع إلباس عن تكبير إمامه بأن قام، وفي ذكر هذه المسألة فوائد. منها: بيان منزلة أبي يوسف عند أبي حنيفة – رحمه الله – حيث قدمه واقتدى به، ومنها بيان حشمة أستاذه حيث ذكره بسهوه فكبر ليتذكر هو ويكبر. ومنها: أن الأستاذ إذا تفرس في بعض أصحابه الخير يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه كما فعل أبو حنيفة – رحمه الله –. ومنها: أن التلميذ لا ينبغي أن ينسى حرمة أستاذه وإن قدمه أستاذه وعلمه، ألا ترى أن أبا يوسف شغله ذلك حتى سها.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: Upon whom is the Takbir al-Tashriq obligatory?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=105)

وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة رحمه الله وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على كل من صلى المكتوبة" لأنه تبع للمكتوبة وله ما روينا من قبل والتشريق هو التكبير كذا نقل عن الخليل بن أحمد ولأن الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط إلا أنه يجب على النساء إذا اقتدين بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية.

Mas'alah: Upon whom is the takbir of Tashriq obligatory after obligatory prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=311)

والتكبير في دبر الصلوات المكتوبات على من صلى في جماعه أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها من إمرأة أو رجل أو مملوك وليس على أحد أن يكبر في دبر الصلاة التطوع ولا في صلاة العيد ولا الوتر إنما يجب التكبير في دبر الصلوات الخمس المكتوبات

Mas'alah: Who is obligated to recite the Takbir of Tashriq and how do they follow the Imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=314)

وقال أهل الدينة أيضا التكبير في التشريق على الرجال والنساء من الأحرار والمماليك ومن كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها وأجب وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا من منى وانقضى ألاحرام أئتموا بهم حتى يكون مثلهم في الحل وأما من لم يكن حاجا فأنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق

Mas'alah: When is Takbir al-Tashriq obligatory and for whom?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=84)

وهو واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين بالأمصار (سم) من عقيب صلاة الفجر يوم عرفة إلى عقيب صلاة العصر أول أيام النحر ثمان صلوات.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Takbir al-Tashriq?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=88)

قال : (وهو واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين بالأمصار) أما الوجوب فلقوله تعالى :) واذكروا الله في أيام معدودات ([البقرة : 203] قيل : المراد تكبير التشريق . وقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا جمعة ولا تشريق ، ولا فطر ، ولا أضحى إلا في مصر جامع ' . والتشريق : هو التكبير نقلا عن الخليل والنضر بن شميل ؛

"" "" "" صفحة رقم 94 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on Takbir al-Tashriq for women and travelers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=89)

ومثله عن علي رضي الله عنه نفاه ثم أوجبه ، ومثله يقتضي الوجوب كالفطر والأضحى . وأما بقية الشرائط فمذهب أبي حنيفة . وقالا : يجب على كل من صلى المكتوبة لأنه تبع لها فيجب على من يؤديها ؛ ولأبي حنيفة ما روينا ، ولأن الجهر بالتكبير خلاف الأصل ، إذ الأصل الإخفاء . قال الله تعالى :) ادعوا ربكم تضرعا وخفية ([الأعراف : 55] . وقال عليه الصلاة والسلام : ' خير الذكر الخفي ' ولأنه أبعد عن الرياء ، والسنة وردت بالجهر عقيب الصلوات بهذه الأوصاف ، فبقي ما وراءها على الأصل ويجب على النساء إذا اقتدين بالرجل ، والمسافر إذا اقتدى بالمقيم تبعا .

Mas'alah: Upon whom is the Takbir of Tashriq obligatory according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=600)

(وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل، ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم. وقالا: هو على كل من صلى المكتوبة) ؛ لأنه تبع للمكتوبة، وله ما روينا من قبل. والتشريق هو التكبير كذا نقل عن الخليل بن أحمد، ولأن الجهر بالتكبير خلاف السنة، والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط، إلا أنه [العناية] الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد» قوله (مرة واحدة) احتراز عن قول الشافعي فإنه يذكر التكبير ثلاث مرات، وله في ذكر التهليل بعده قولان. قوله (وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين) يشير إلى أنه اختار كونه واجبا وهو اختيار فخر الإسلام وصدر الإسلام. والأصل فيه قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] فإنه جاء في التفسير أن المراد به أيام التشريق فيكون واجبا عملا بالأمر، وذهب بعضهم إلى أنه سنة. قال الإمام التمرتاشي تكبير التشريق سنة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وفي قوله عقيب الصلوات إشارة إلى أنه لا يجوز أن يخلل ما يقطع به حرمة الصلاة؛ حتى لو قام وخرج من المسجد أو تكلم لم يكبر؛ ففي قوله المفروضات إشارة إلى أنه لا يكبر بعد الوتر وصلاة العيد والنافلة. وقيد بالإقامة لأن المسافر لا يكبر إلا إذا اقتدى بمقيم، وقيد بالأمصار لأنه لا يكبر في القرى، وقيد بالجماعات؛ لأنه لا تكبير على المنفرد، وقيد بالمستحبة احترازا عن جماعة النساء فإنه لا تكبير عليهن إذا لم يكن معهن رجل، وقالا هو واجب على كل من صلى المكتوبة لأنه تبع لها (وله ما روينا من قبل) يريد به ما ذكر في أول باب الجمعة وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في

مصر جامع» فإن قيل: هذه التكبيرات شرعت تبعا للمكتوب فكيف يشترط لها ما لم يشترط للمتبوع؟ قلنا بالنص على خلاف القياس. واختلف المشايخ في اشتراط الحرية على قوله، فمنهم من اشترطها قياسا على الجمعة والعيد، ومنهم من لا يشترطها قياسا على سائر الصلوات. وفائدته تظهر فيما إذا أم العبد

يجب على النساء إذا اقتدين بالرجال، وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية. قال يعقوب: صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة. دل أن الإمام وإن ترك التكبير لا يتركه المقتدي، وهذا؛ لأنه لا يؤدي في حرمة الصلاة فلم لم يكن الإمام فيه حتما وإنما هو مستحب. [العناية] في صلاة مكتوبة في هذه الأيام، فمن شرطها لم يوجب التكبير، ومن لم يشرطها أوجبه (قال يعقوب: صليت بهم المغرب فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة، دل) أي قول أبي يوسف على (أن الإمام إن ترك التكبير لا يتركه المقتدي) لما ذكره في الكتاب، بخلاف سجود السهو فإنه إذا تركه الإمام لا يسجد المقتدي لأنه يؤتى به في حرمة الصلاة، بخلاف التكبير، ولكن إنما يكبر القوم قبل الإمام إذا وقع اليأس من تكبير الإمام بأن قام. قيل في ذكر هذه الحكاية فوائد: منها بيان منزلته عند أستاذه حيث قدمه واقتدى به. ومنها بيان حرمة أستاذه في قلبه، فإنه لما علم أن المقتدى به أستاذه سها عما لا يسهو المرء عنه عادة وهو التكبير. ومنها مبادرة أستاذه إلى الستر عليه حيث كبر ليتذكر هو فكبر، وهكذا ينبغي أن تكون المعاملة بين كل أستاذ وتلميذه: يعني أن التلميذ يعظم الأستاذ والأستاذ يستر عليه عيوبه. .

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of Tashriq for residents and women's congregations?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=49)

والله أكبر الله أكبر ولله الحمد مرة واحدة وهذا على المقيمين في الجماعات المكتوبة وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل وقال ابو يوسف ومحمد (رحمها الله) التكبير من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق على كل من صلى صلاة مكتوبة قال يعقوب صليت بهم المغرب فقمت فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة (رضي الله عنه) قال والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء والله أعلم

Mas'alah: Who is obligated to recite Takbir al-Tashriq after obligatory prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=94)

(قوله:

Mas'alah: Who is obligated to recite Takbir al-Tashriq after obligatory prayers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=94)

والتكبير عقيب الصلوات المفروضات) هذا على الإطلاق إنما هو قولهما؛ لأن عندهما التكبير تبع للمكتوبة فيأتي به كل من يصلي المكتوبة وأما عند أبي حنيفة لا تكبير إلا على الرجال الأحرار المكلفين المقيمين في الأمصار إذا صلوا مكتوبة بجماعة من صلاة هذه الأيام وعلى من يصلي معهم بطريق التبعية، وقوله المفروضات يحترز به من الوتر وصلاة العيد ويكبر عقيب صلاة الجمعة؛ لأنها مفروضة وفي الخجندي التكبير إنما

يؤدى بشرائط خمسة على قول أبي حنيفة يجب على أهل الأمصار دون الرساتيق وعلى المقيمين دون المسافرين إلا إذا اقتدوا بالمقيم في المصر وجب عليهم على سبيل المتابعة وعلى من صلى بجماعة لا من صلى وحده وعلى الرجال دون النساء وإن صلين بجماعة إلا إذا اقتدين برجل ونوى إمامتهن وفي الصلوات الخمس دون النوافل والسنن والوتر والعيد واختلفوا على قول أبي حنيفة في العيد إذا صلوا خلف عبد، والأصح الوجوب وإذا أم العبد قوما في هذه الأيام فعلى قول من شرط الحرية لا تكبير عليهم وعلى قول من لم يشرطها يكبرون والمسافرون إذا صلوا بجماعة في مصر فيه روايتان عن أبي حنيفة في رواية لا تكبير عليهم وفي رواية يكبرون.

Mas'alah: What is the ruling on Takbir for travelers and villagers according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=94)

وقال أبو يوسف ومحمد التكبير يتبع الفريضة فكل من أدى فريضة فعليه التكبير والفتوى على قولهما حتى يكبر المسافر وأهل القرى ومن صلى وحده، ولو ترك صلاة قبل أيام التشريق وتذكرها في أيام التشريق أو تركها في أيام التشريق وتذكرها بعدها أو تركها في أيام التشريق في العام الماضي وتذكرها في أيام

Mas'alah: Upon whom is the takbir of tashriq obligatory according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=294)

وهذا التكبير على الرجال المقيمين من أهل الأمصار في الصلوات المكتوبات في الجماعة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كل من يصلي مكتوبة في هذه الأيام فعليه التكبير مسافرا كان أو مقيما في المصر أو القرية رجلا أو امرأة في الجماعة أو وحده وهو قول إبراهيم – رحمه الله تعالى – لأن هذه التكبيرات في حق غير الحاج بمنزلة التلبية في حق الحاج وفي التلبية لا تراعى هذه الشروط فكذلك في التكبيرات. وأبو حنيفة – رضي الله عنه – احتج بما روينا «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» قال الخليل والنضر بن شميل رحمهما الله تعالى: التشريق في اللغة التكبير ولا يجوز أن يحمل على صلاة العيد فقد قال في حديث علي – رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع فقد ثبت في الحديث أنه بمنزلة الجمعة في اشتراط المصر فيه فكذلك في اشتراط الذكورة والإقامة والجماعة ولهذا لم يشترط أبو حنيفة – رضي الله عنه – فيه الحرية كما لا تشترط في صلاة الجمعة

Mas'alah: Upon whom are the Takbirs of Tashriq obligatory?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=571)

وإنما يجب على كل مسلم، مقيم، مصلي، وصلى في جماعة مستحبة لا غير، منحة السلوك

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of takbir of tashriq?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=571)

قوله: وإنما يجب، أي: التكبير على كل مقيم، احترز به عن المسافر. مصلي في جماعة: احترز به عن المنفرد. مستحبة: احترز به عن جماعة النساء فإنها مكروهة وهذا عنده (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of tashriq for the traveler and the one praying alone?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=571)

وعندهما: التكبير تبع للفرض، فمن عليه الفرض فعليه التكبير (3) ، وبه قال: الشافعي (4) . (1) هو مذهب المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: يكبر بعد الفائتة، والراتبة، والنافلة؛ لأنه شعار الوقت، وهذا في القول الأظهر عندهم، والقول الثاني عند الشافعية: يكبر عقب الفرائض خاصة؛ لأن الفرائض محصورة، فلا يشق طلب ذلك. العناية 2/ 82، كشف الحقائق 1/ 85، شرح الوقاية 1/ 85، شرح فتح القدير 2/ 82، غنية المتملي ص 575، تبيين الحقائق 1/ 227، الشرح الصغير 1/ 189، منح الجليل 1/ 467، المنهاج 1/ 362، مغني المحتاج 1/ 314، المغني 2/ 246، شرح منتهى الإرادات 1/ 310. (2) بداية المبتدي 1/ 94، تبيين الحقائق 1/ 227، كشف الحقائق 1/ 85، شرح الوقاية 1/ 85، شرح فتح القدير 2/ 83، العناية 2/ 83، غنية المتملي ص 575، الهداية 1/ 94، الاختيار 1/ 88. (3) الهداية 1/ 94، المختار 1/ 88، كشف الحقائق 1/ 85، تبيين الحقائق 1/ 227، الاختيار 1/ 88، شرح فتح القدير 2/ 83، العناية 2/ 83. (4) ومالك. وعند الحنابلة: عقب كل فريضة صليت

في جماعة. =

Mas'alah: Upon whom are the takbirs of tashriq obligatory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=630)

وأما الكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير فنقول: على قول أبي حنيفة رحمه الله: لا تجب هذه التكبيرات مقصودا إلا على الرجال المقيمين في الأمصار عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعة، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: يجب على كل من تجب عليه الصلاة المكتوبة في أيام التشريق، الرستاقي والبلدي والمسافر والمقيم والذي يصلي وحده والذي يصلي بجماعة سواء، وهو قول إبراهيم، وعامر.

فوجه قولهما: أن التكبير تبع للمكتوبة فيجب على كل من تجب عليه المكتوبة بطريق التبعية. وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: قوله عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» والمراد من التشريق تكبير أيام التشريق هكذا قاله النضر بن شميل، والخليل بن أحمد وهما كانا من أئمة اللغة، ولأن التشريق حقيقته تقديد اللحم؛ لأنه تفعيل من شرق تشريقا إذا قطع وأظهر للشمس سمي تقديد اللحم تشريقا؛ لأن في ذلك تقطيعه وإظهاره للشمس والحقيقة وهو التقديد ليس بمراد؛ لأنه لا يختص بالمصر وله مجاز أن الصلاة والتكبير في أدبار الصلوات لأن في ذلك إظهار شعار الإسلام فإن أمكن حمله عليهما يحمل عليهما ويكون هذا تبعا للصلاة والتكبير إلا في مصر جامع، وإن لم يمكن حمله عليهما يحمل على التكبير لأن نفي صلاة العيد إلا في المصر

استفيد برواية أخرى، وهو قوله عليه السلام والتحية: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع» والمراد من الفطر والأضحى صلاة الفطر والأضحى فلو حمل التشريق المذكور في هذه الرواية على الصلاة كان تكرارا ومهما أمكن حمل اللفظ على فائدة جديدة لا يحمل على التكرار، وإذا ثبت أن المصر شرط وجب أن يشترط القوم الخاص والجماعة كما في الجمعة وصلاة العيدين. فإن قيل: هذه التكبيرات شرعت تبعا ولا يجوز أن يشترط التبع ما لا يشترط الأصل قلنا: نعم إلا أن هذه التبعية عرفت شرعا بخلاف القياس فإنه لم يشرع في غير هذه الأيام فيراعى لهذه التبعية جميع الشرائط التي ورد بها، والنص جعل من إحدى شرائط إقامته المصر وجب أن يشترط القوم الخاص والجماعة كما في الجمعة والعيد،

Mas'alah: Is freedom a condition for the obligation of the takbirs of tashriq according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=631)

واختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله: أن الحرية هل هي شرط لوجوب هذه التكبيرات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer and the obligation of takbirs of tashriq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=632)

وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا أم العبد قوما صلاة مكتوبة في هذه الأيام هل يجب

عليه التكبير لمن شرط الحرية قال: فإن الذكورة والمصر شرط لإقامته مقصودا فكذا الحرية قياسا على الجمعة وصلاة العيد. ومن لم يشترط الحرية قال: لم يشترط لإقامته السلطان فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات وإنما لم يشترط لإقامته السلطان عند أبي حنيفة رحمه الله لما حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله: أن التكبير يشبه صلاة العيد وصلاة الجمعة من حيث إنه شرط لإقامته المصر بالنص كما شرط الإقامة للجمعة والعيد ويشبه سائر الصلوات من حيث إنه يقام في يوم واحد خمس مرات، فكان له حظا من الخصوص والعموم، فأشبه بالخصوص شرطنا القوم الخاص والجماعة وأشبه بالعموم لم يشترط السلطان توفيرا على الشبهين حظهما بقدر الإمكان.

Mas'alah: Are women and travelers required to recite the Takbirs of Tashriq when following a resident imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=632)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : وإذا صلى النساء والمسافرون مع الرجال المقيمين في مصر جماعة وجب عليهم التكبير بالإجماع إذا كان الإمام مقيما؛ لأنهم بالاقتداء به صاروا أتباعا له في الصلاة، فكذا في التكبير؛ لأن التكبير من توابع الصلاة وقد يثبت الشيء تبعا، وإن كان لا يثبت مقصودا، ألا ترى أن الزكاة (1أ110) لا تجب في الجملان والفصلان مقصودا عند أبي حنيفة رحمه الله وتجب تبعا لغيرهن بأن كانت معهن مسنة.

Mas'alah: Are travelers required to recite the Takbirs of Tashriq when praying in congregation in a city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=632)

وأما المسافرون إذا صلوا جماعة في مصر ففيهم روايتان في رواية الحسن: عليهم التكبير، وفي رواية أخرى لا تكبير عليهم؛ لأن السفر للفرض مسقط للتكبير ثم لا فرق في تغير الفرض أن يصلوا في المصر وبين أن يصلوا خارج المصر فكذا في التكبير ولا يكبر في شيء من النوافل لأن الجهر بالتكبير عرف قربة شرعا بخلاف القياس والشرع إنما ورد به في المكتوبات، ففي غير المكتوبات يبقى على أصل القياس.

Mas'alah: Is the takbir of tashriq performed in congregation and is it obligatory for women and travelers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=359)

وجماعة مستحبة، وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر. ـــــــ وذكر أبو الليث في (مبسوطه) أنه: لا بأس به عقب العيد لأن المسلمين توارثوه فوجب ابتاعهم، وعليه البلخيون. وقال أبو جعفر: مشايخنا يرون التكبير في أيام التشريق فلا تمنع العامة منه، وبه نأخذ كذا في (المجتبى) ولا خفاء في دخول الجمعة في المكتوبة وخرج الجنازة لانصرافها إلى ما كتب علينا من الخمس (وجماعة) فلا يكبر المنفرد (مستحبة) ، فلا يكبر النسوة ولو صلين جماعة في المصر فلو كبرن كان بدعة كذا في (غاية البيان) . وفي (جامع قاضي خان) : وإذا ثبت اختصاص التكبير بالمصر علم أنه من الشعائر بمنزلة الخطبة فيشترط له ما يشترط للجمعة، إلا ما سقط اعتباره من السلطان والحرية

في الأصح والخطبة كذا في (المعراج) ، وعليه جرى الشارح قال في (البحر) : وليس بصحيح إذ ليس الوقت والإذن العام من شروطه. وأقول: بل هو الصحيح؛ إذ من شرائطه الوقت أعني أيام التشريق حتى لو فاتته الصلاة في أيامه فقضاها في غير أيامه أو في أيامه من القابل لا يكبر بخلاف ما إذا قضاها في أيامه من تلك السنة حيث يكبر لأنه لم يفت عن وقته من كل وجه. وإذا لم يشترط السلطان أو نائبه فلا معنى لاشتراط الإذن العام وكأنهم استغنوا بذكر السلطان عنه، على أنا قدمنا أن الإذن العام لم يذكر في الظاهر. نعم بقي أن يقال: من شرائطها الجماعة التي هي جمع والواحد هنا مع الإمام جماعة، فكيف يصح أن يقال: إن شروطه الجمعة. وهذا كله قول الإمام، وقالا: هو على كل من يصلي المكتوبة/ لأنه تبع لها. والفتوى على قولهما في هذا أيضا كما في (السراج) (وبالاقتداء) أي: بسبب الاقتداء بمن يجب عليه (يجب على المرأة والمسافر) بطريق التبعية. إلا أن المرأة تخافت وكذا يجب على المسبوق لكنه لا يكبر معه، بل بعد قضاء ما فاته. ولو تابعه فيه لا تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية .. ولو تركه الإمام أتى به المقتدي، قال يعقوب: صليت بهم المغرب يوم عرفة فنسيت أن أكبر فكبر الإمام الأعظم. وهذا لأنه لا يؤدى في حرمة الصلاة فلم يكن الإمام فيه حتما وإنما هو مندوب، وفي الحكاية جلالة كل من الأستاذ وتلميذه عند الآخر، أما التلميذ فلتقديمه، وأما الأستاذ فلأن التلميذ نسي ما لا ينسى عادة لما علم أنه خلفه وهذا لأن العادة إنما هي نسيان الأول لا بعد توالي ثلاثة أوقات يكبر فيها والله الموفق بمنه ويمنه.

Mas'alah: Who is obligated to recite the takbirs of Tashriq?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=100)

والقول في التكبير على من هو ففي قول ابي حنيفة لا يكبر الا بخمس شرائط احداها الصلاة الفريضة والثانية الجماعة والثالثة الاقامة والرابعة المصر والخامسة الجماعة المستحبة وهي جماعة الرجال لا النساء وهو قول ابي عبد الله

وفي قول ابي يوسف ومحمد يكبر كل من يصلي الفريضة وكذلك قال علي بن ابي طالب لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وقال الخليل بن أحمد التشريق في اللغة التكبير

Mas'alah: What is the condition for the takbirs of tashriq regarding being a resident?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=988)

مسألة 252 من شرط تكبير التشريق المصر والإقامة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the condition of being a resident for takbirs of tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=988)

4280 – قال أبو حنيفة: من شرط تكبير التشريق المصر والإقامة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the traveler reciting takbirs of tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=988)

4281 – وقال أبو يوسف ومحمد: يكبر المسافر.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the traveler reciting takbirs of tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=988)

4282 – وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the evidence for the traveler performing the Takbir of Tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=988)

4283 – لنا: قول – عليه السلام: (لا جمعة ولا تشريق ولا أضحى ولا فطر إلا في مصر جامع) . والمراد بالتشريق تكبيره؛ لأنه مأخوذ من الظهور. ولا يجوز أن يقال: إن الأصمعي قال: التشريق الصلاة؛ لأنها تفعل عند إشراق الشمس؛ لأن الصلاة قد فهمت من قوله: (لا فطر ولا أضحى) ، فلم يحمل اللفظ على التكرار. ولا يجوز أن يحمل على تشريق اللحم؛ لأن الأضحية لا تختص بالمصر. ولأنه ذكر زائد يلي الصلاة ويختص بها فاختص ببعض الأماكن، كالخطبة. ولا يلزم التثويب؛ لأنه لا يلي الصلاة. ولا التلبية؛ لأنها لا تختص الصلاة. ولأن الأذكار تارة تتقدم الصلاة وتارة تتأخر، فإذا كان ما يتقدم يجوز أن يختص ببعض الأماكن

Mas'alah: What is the evidence for the traveler performing the Takbir of Tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=989)

4284 - احتجوا: بقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} ، ولم يفصل.

Mas'alah: What is the evidence for the traveler performing the Takbir of Tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=989)

4285 - والجواب: ما قدمناه: أن المراد به التكبير عقيب الرمي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on women performing the Takbir of Tashriq when praying alone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=990)

مسألة 253 النساء لا يكبرن إذا انفردن بالصلاة

Mas'alah: Is the takbir of Eid a sunnah for everyone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=990)

4291 - قالوا: تكبير من شعار العيد، فيجب أن يكون مسنونا لكل أحد، كتكبير العيد.

Mas'alah: Who is obligated to recite the takbir of Tashriq?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=195)

فصل بيان من يجب عليه تكبير التشريق] (فصل) : وأما بيان من يجب عليه فقد قال أبو

حنيفة: إنه لا يجب إلا على الرجال العاقلين المقيمين الأحرار من أهل الأمصار والمصلين المكتوبة بجماعة مستحبة، فلا يجب على النسوان والصبيان والمجانين والمسافرين وأهل القرى ومن يصلي التطوع والفرض، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب على كل من يؤدي مكتوبة في هذه الأيام على أي وصف كان في أي مكان كان وهو قول إبراهيم النخعي، وقال الشافعي في أحد قوليه: يجب على كل مصل فرضا كانت الصلاة أو نفلا؛ لأن النوافل أتباع الفرائض فما شرع في حق الفرائض يكون مشروعا في حقها بطريق التبعية. (ولنا) ما روي عن علي وابن مسعود أنهما كانا لا يكبران عقيب التطوعات ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فحل محل الإجماع؛ ولأن الجهر بالتكبير بدعة إلا في موضع ثبت بالنص وما ورد النص إلا عقيب المكتوبات ولأن الجماعة شرط عند أبي حنيفة لما نذكر، والنوافل لا تؤدى بجماعة وكذا لا يكبر عقيب الوتر عندنا. أما عند أبي يوسف ومحمد فلأنه نفل، وأما عند أبي حنيفة فلأنه لا يؤدى بجماعة في هذه الأيام، ولأنه وإن كان واجبا فليس بمكتوب والجهر

بالتكبير بدعة إلا في مورد النص والإجماع ولا نص ولا إجماع إلا في المكتوبات. وكذا لا يكبر عقيب صلاة العيد عندنا لما قلنا ويكبر عقيب الجمعة؛ لأنها فريضة كالظهر. وأما الكلام مع أصحابنا فهما احتجا بقوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] ، وقوله {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] من غير تقييد مكان أو جنس أو حال؛ ولأنه من توابع الصلاة بدليل أن ما يوجب قطع الصلاة من الكلام ونحوه يوجب قطع التكبير فكل من صلى المكتوبة ينبغي أن يكبر. ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وقول علي – رضي الله عنه – لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع. والمراد من التشريق هو رفع الصوت بالتكبير هكذا قال

النضر بن شميل وكان من أرباب اللغة فيجب تصديقه، ولأن التصديق في اللغة هو الإظهار، والشروق هو الظهور يقال: شرقت الشمس إذا طلعت وظهرت سمي موضع طلوعها وظهورها مشرقا لهذا، والتكبير نفسه إظهار لكبرياء الله وهو إظهار ما هو من شعار الإسلام فكان تشريقا، ولا يجوز حمله على صلاة العيد؛ لأن ذلك مستفاد بقوله: ولا فطر ولا أضحى في حديث علي – رضي الله عنه – ولا على إلقاء لحوم الأضاحي بالمشرقة؛ لأن ذلك لا يختص بمكان دون مكان فتعين التكبير مرادا بالتشريق ولأن رفع الصوت بالتكبير من شعائر الإسلام، وإعلام الدين وما هذا سبيله لا يشرع إلا في موضع يشتهر فيه ويشيع وليس ذلك إلا في المصر الجامع ولهذا يختص به الجمع والأعياد وهذا المعنى يقتضي أن لا يأتي به المنفرد والنسوان؛ لأن معنى الاشتهار يختص بالجماعة دون الأفراد ولهذا لا يصلي المنفرد صلاة الجمعة والعيد، وأمر النسوان مبني على الستر دون الإشهار. وأما الآية الثانية فقد ذكرنا اختلاف أهل التأويل فيها. وأما الأولى فنحملها على خصوص المكان والجنس والحال عملا بالدليلين بقدر الإمكان وما ذكروا من معنى التبعية مسلم عند وجود شرط المصر والجماعة وغيرهما من الشرائط، فأما عند عدمها فلا نسلم التبيعة. ولو اقتدى المسافر بالمقيم وجب عليه التكبير؛ لأنه صار تابعا لإمامه ألا ترى أنه تغير فرضه أربعا فيكبر بحكم التبعية، وكذا النساء إذا اقتدين برجل وجب عليهن على سبيل المتابعة فإن صلين بجماعة وحدهن فلا تكبير عليهن لما قلنا. وأما المسافرون إذا صلوا في المصر بجماعة ففيه روايتان روى الحسن عن أبي حنيفة أن عليهم التكبير والأصح أن لا تكبير عليهم؛ لأن السفر مغير للفرض مسقط للتكبير ثم في تغير الفرض لا فرق بين أن يصلوا في المصر أو خارج المصر فكذا في سقوط التكبير، ولأن المصر الجامع شرط والمسافر ليس من أهل المصر فالتحق المصر في حقه بالعدم. [

Mas'alah: On whom is the takbir of tashriq obligatory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=145)

على إمام مقيم) فلا يجب على المنفرد ولا إمام مسافر أو امرأة أو من أهل القرى والمفاوز. (و) على (

Mas'alah: Upon whom is the Takbir of Tashriq obligatory after obligatory prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=600)

وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل، ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم. وقالا: هو على كل من صلى المكتوبة) ؛ لأنه تبع للمكتوبة، وله ما روينا من قبل. والتشريق هو التكبير كذا نقل عن الخليل بن أحمد، ولأن الجهر بالتكبير خلاف السنة، والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط، إلا أنه [فتح القدير] الكريزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول. أخرجه البيهقي وضعفه. (قوله: والتكبير أن يقول، إلى قوله: وهو مأثور عن الخليل) لم يثبت عند أهل الحديث ذلك، وقد تقدم مأثورا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عند ابن أبي شيبة وسنده جيد، وقال أيضا: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي وعبد الله بن مسعود؟ قال: كانا يقولان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، ثم عمم عن الصحابة فقال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر

الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. وكذا في الحديث الضعيف الذي ذكرناه على ما رواه الدارقطني عن جابر، فظهر أن جعل التكبيرات ثلاثا في الأولى كما يقوله الشافعي لا ثبت له. وأما تقييد استنانه أو إيجابه بكونه عقيب المفروضات؛ فلأن قولهم كان يفعل كذا دبر الصلاة يتبادر منه المكتوبات بحسب غلبة استعمالهم في ذلك. (قوله: وله ما رويناه من قبل) أراد قوله لا جمعة، إلى قوله:

Mas'alah: When is the Takbir of Tashriq obligatory for women and travelers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=601)

يجب على النساء إذا اقتدين بالرجال، وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية. قال يعقوب: صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة. دل أن الإمام وإن ترك التكبير لا يتركه المقتدي، وهذا؛ لأنه لا يؤدي في حرمة الصلاة فلم لم يكن الإمام فيه حتما وإنما هو مستحب. [فتح القدير]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Takbir of Tashriq?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=601)

ولا تشريق إلا في مصر جامع. ولا يخفى عدم دلالته على المطلوب والتمحل لا يجدي إلا الدفع. (قوله: عند اقتدائهم بالمقيم) قيد به، فإن المسافرين إذا اقتدوا بمسافر في المصر فيه روايتان، والمختار أن لا وجوب عليهم. واختلفوا على قول أبي حنيفة هل الحرية شرط وجوبه أو لا؟ وفائدته إنما تظهر إذا أم العبد قوما من شرطها قال لا، ومن

لا قال نعم. (قوله: قال يعقوب) هذا لفظ محمد، ويعقوب هو أبو يوسف – رحمه الله –، وتضمنت الحكاية من الفوائد الحكيمة أنه إذا لم يكبر الإمام لا يسقط عن المقتدي بل يكبر هو والعرفية جلالة قدر أبي يوسف عند الإمام، وعظم منزلة الإمام في قلبه حيث نسي ما لا ينسى عادة حين علمه خلفه، وذلك أن العادة إنما هو نسيان التكبير الأول وهو الكائن عقيب فجر عرفة، فأما بعد توالي ثلاثة أوقات يكبر فيها إلى الرابع فلم تجر العادة بنسيانه؛ لعدم بعد العهد به، ولو خرج من المسجد أو تكلم عامدا أو ساهيا أو أحدث عامدا سقط عنه التكبير. وفي الاستدبار عن القبلة روايتان: لو أحدث ناسيا بعد السلام قبل التكبير الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة، والمسبوق يتابع الإمام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير، ولو تابعه لا تفسد. وفي التلبية تفسد، ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية.

Mas'alah: On whom is the Takbir of Tashriq obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=520)

(على المقيم) أي يجب على المقيم (بالمصر) ولا يجب على المسافر، ولا على المقيم بالقرية. (ومقتدية) ويجب على امرأة مقتدية (برجل، وعلى مسافر مقتد بمقيم) تبعا لإمامهما. وهذا كله عند أبي حنيفة، وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم. وقالا: يجب التكبير على كل من يصلي المكتوبة، لأن التكبير تبع للمكتوبة. لأبي حنيفة أن الجهر بالتكبير خلاف الأصل، والنص الوارد فيه اجتمعت هذه الأمور فيه، فتراعى.

Mas'alah: Upon whom is the Takbir of Tashriq obligatory?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=293)

مقداره: مرة واحدة على الأقل بعد كل فرض. فلا يجب بعد النفل والوتر وصلاة الجنازة. على من يجب: أ - عند الإمام أبي حنيفة: يجب التكبير على الإمام المقيم بمصر، فور كل فرض أدي بجماعة مستحبة، وعلى كل من اقتدى به، ولو كان المقتدي مسافرا، أو رقيقا، أو امرأة وتخفض المرأة صوتها دون الرجال. روى البيهقي بسنده عن ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم "في تكبيرهم يوم عرفة عند الغدو من منى إلى عرفة وكانوا مسافرين" [1] ، وروى أيضا بسنده عن أم عطية رضي الله عنها "في الحيض يخرجن يوم العيد فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس. وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر. وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد" [2] . ويجب على المسبوق التكبير لأنه مقتد حكما. والمحرم يكبر ثم يلبي. ولا يفتقر التكبير إلى طهارة أو إلى تكبير الإمام عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله. ب - عند الصاحبين: يجب التكبير فور كل صلاة فرض سواء صلى منفردا أو جماعة، مسافرا أو مقيما، لأنه تبع للفريضة، وبقولهما يعمل وعليه الفتوى، وللأمر بذكر الله تعالى في الأيام المعلومات (عشر ذي الحجة) والمعدودات (أيام التشريق) . ولا بأس في التكبير عقب صلاة العيدين. (1) البيهقي: ج 3 / ص 316. (2) البيهقي: ج 3 / ص 316.

Mas'alah: Who is obligated to recite the takbir during the days of tashriq?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=109)

قال: وإذا صلى الرجل في أيام التشريق وحده أو المرأة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تكبير عليه ولا تكبير على من صلى في جماعة في غير مصر جامع ولا تكبير على المسافرين، وكان ابن أبي ليلى يقول: عليهم التكبير أخبرنا أبو يوسف عن عبيدة عن إبراهيم أنه قال: التكبير

على المسافرين وعلى المقيمين وعلى الذي يصلي وحده وفي جماعة، وعلى المرأة، وبه نأخذ. حدثنا مجالد عن عامر مثله.

Mas'alah: When is the Takbir of Tashriq obligatory and upon whom?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=242)

في الخطبة وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام. والتعريف ليس بشيء. ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد مرة فور كل فرض أدي بجماعة متسحبة على أمام مقيم بمصر وعلى من اقتدى به ولو كان مسافرا أو رقيقا أو أنثى عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وقالا تجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا أو مسافرا أو قرويا إلى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى؛ ـــــــ

Mas'alah: When is Takbir al-Tashriq obligatory and upon whom?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=242)

"ويجب تكبير التشريق" في اختيار الأكثر لقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات}

[البقرة: 203] "من بعد" صلاة "فجر عرفة إلى" عقب "عصر العيد" لانعقاد الإجماع على الأقل ويأتي به "مرة" بشرط أن يكون "فور كل" صلاة "فرض" شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد إذا كان الفرض "أدي أي صلي ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية" بجماعة "خرج به المنفرد لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة" مستحبة "خرج به جماعة النساء فتجب" على إمام مقيم بمصر "لا مسافر ومقيم بقرية" و "يجب التكبير على" من اقتدى به "أي بالإمام المقيم" ولو كان "المقتدي" مسافرا أو رقيقا أو أنثى "تبعا للإمام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لأنه عورة وعلى المسبوق التكبير لأنه مقتد بتحريمه فيكبر بعد فراغه ولو تابع الإمام ناسيا لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الإمام" عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى "لما رويناه"

Mas'alah: On whom is Takbir al-Tashriq obligatory?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=180)

قوله: (وإنما يجب) أي التكبير (على كل مقيم) احترز به عن المسافر (مصلي في جماعة) احترز به عن المنفرد (مستحبة) احترز به عن جماعة النساء فإنها مكروهة، وهذا عنده. وعندهما: التكبير تبع للفرض، فمن عليه الفرض: فعليه التكبير، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the Takbir of Tashriq and who must recite it?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=82)

حكم تكبير التشريق ومدته ومن تجب عليه ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة الى عصر العيد مرة فور كل فرض أدي بجماعة متسحبة على أمام مقيم بمصر وعلى من اقتدى به ولو كان مسافرا أو رقيقا أو أنثى عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله وقالا تجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا أو مسافرا أو قرويا الى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين

Mas'alah: Who is obligated to recite the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=708)

مسألة: [من تجب عليه تكبيرات التشريق] قال: (وقال أبو حنيفة: هذا التكبير على المقيمين في جماعات المكتوبات في الأمصار، وليس على منفرد، ولا في السواد، ولا على المسافرين، ولا عل النساء إذا صلين وحدهن. وقال أبو يوسف ومحمد: على كل مصلي فرض، كائنا من كان) . قال أبو بكر: لأبي حنيفة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن علي رضي الله عنه: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" . واسم التشريق يتناول صلاة العيد وتكبير التشريق والأضحية، وعموم اللفظ ينفي ذلك كله في غير مصر. ويدل على أن التكبير مراد به، ما ذكر في خبر آخر: "لا جمعة، ولا تشريق، ولا [صلاة فطر] ، ولا أضحى إلا في مصر جامع" . وإذا ثبت أنه مخصوص بالمصر، وجب أن يكون مخصوصا بالجماعة، وبمن تجب عليه الجماعة كالجمعة. وأيضا: لما كان التكبير مخصوصا بوقت، يسقط بفوات وقته: أشبه الجمعة وصلاة العيد، فلم يلزم إلا أهل الأمصار.

* وأما يوسف ومحمد: فإنهما أوجباه على كل مصلي فرض، لأنه قد ثبت أن ذلك من سنة الفرض في هذه الأوقات، فلا يختلف حكمه بالمصر ولا بغيره.

Mas'alah: Does the takbir of tashriq become obligatory for women and travelers by following an imam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=227)

قال – رحمه الله – (وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر) يعني بالاقتداء بمن يجب عليه يجب عليهما بطريق التبعية، والمرأة تخافت بالتكبير؛ لأن صوتها عورة، وكذا يجب على المسبوق؛ لأنه مقتد تحريمة لكن لا يكبر مع الإمام ويكبر بعد ما قضى ما فاته لما نبين من المعنى ، ولو ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي؛ لأنه يؤدى في أثر الصلاة لا في نفسها فلم يكن الإمام فيه حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو؛ لأنه يؤدى في حرمة الصلاة ألا ترى أنه يجوز الاقتداء به في حالة السجود دون حالة التكبير، وكذا [حاشية الشلبي] قوله ومن شروطه) هذا على قولهما لا على قول الإمام. اهـ . (قوله لا يكبر عقيبها؛ لأن هذه سنة إلخ) الذي يؤدى عقيب الصلاة سجدتا السهو وتكبير التشريق والتلبية فسجدتا السهو تؤدى في تحريمة الصلاة فيصح الاقتداء بمن سلم وعليه سجدتا سهو وتكبير التشريق يؤدى في حرمة الصلاة لا في تحريمها فلا يصح الاقتداء بمن سلم وعليه تكبير التشريق والتلبية لا تؤدى في حرمة الصلاة ولا في تحريمتها وتؤدى عند الصعود والهبوط فلو كان محرما وسها سجد، ثم كبر، ثم لبى فإن لبى أولا سقط التكبير كأنه تكلم والكلام يسقط التكبير وسجود السهو كذا نقلته من خط شيخنا وقال في شرح الطحاوي: اعلم أن التكبير يؤدى بناء على الصلاة لا في

حرمة الصلاة فمن حيث يؤدى بناء على الصلاة فكل ما يقطع البناء يقطع التكبير وكل ما لا يقطع البناء لا يسقط التكبير فإذا تكلم بعد السلام أو ضحك فقهقه أو أحدث عمدا أو شرع في صلاة أخرى أو أعرض عن القبلة، وهو ذاكر للتكبير أو خرج عن المسجد، وهو ساه عنه أو أكل أو شرب أو اشتغل بعمل كثير فهذه الأشياء تقطع البناء وتسقط التكبير ومن حيث إنه لا يؤدى في حرمة الصلاة لو أن إنسانا اقتدى به في التكبير لا يصح؛ لأنه خرج عن حرمة الصلاة بالسلام وإذا سقط عن الإمام بالكلام وما أشبهه لا يسقط عن القوم؛ لأنه لا يؤدى في حرمة الصلاة. وكذا لو كان الإمام يرى رأي ابن مسعود ومن خلفه يرى رأي علي – رضي الله عنهما – يكبر، وإن ترك إمامهم. اهـ. (قوله لكن لا يكبر مع الإمام) قال في شرح الطحاوي؛ لأنه لا يؤدى في حرمة الصلاة، ولو تابعه في التكبير قبل القضاء لما سبق به لا تفسد صلاته؛ لأن التكبير ليس مما يضاد الصلاة؛ لأن في الصلاة تكبيرا بخلاف ما إذا تابعه في سجدتي السهو ولم يكن على الإمام سهو حيث تفسد صلاته؛ لأنه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد فيه. اهـ. وكذا إذا تابع في التلبية؛ لأن التلبية كلام. اهـ. وفي شرح الطحاوي وأما التلبية إذا كانوا محرمين في هذه الأيام يؤتى بها لا في حرمة الصلاة ولا بناء عليها وإنما هي بمنزلة الكلام؛ لأنها جواب لنداء إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –، وهو قوله تعالى {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] فإذا اجتمع على الإمام تكبير وسجدتا السهو والتلبية فأولا يبدأ بسجدتي السهو؛ لأنها تؤدى في حرمة الصلاة، ثم بالتكبير؛ لأنه يؤدى بناء على الصلاة ويختص بها ثم بالتلبية، ولو بدأ بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير؛ لأنه كلام يقطع البناء اهـ

المسبوق يتابعه فيه ولا يؤخر لما ذكرنا. وينتظر المقتدي الإمام حتى يأتي بشيء يقطع التكبير وهي الأشياء التي تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام،

وإن سبقه الحدث قبل أن يكبر توضأ وكبر على الصحيح

Mas'alah: Upon whom is the Takbir of Tashriq obligatory according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=175)

وأما الكلام فيمن يجب عليه فقد قال أبو حنيفة إنه لا يجب إلا على الرجال الأحرار البالغين المكلفين من أهل الأمصار المصلين للفرض بجماعة حتى لا يجب على العبيد ولا على النسوان والصبيان ولا على المسافرين ولا على أهل الرساتيق ولا على من يصلي الف

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on who must perform the Takbir of Tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=175)

وقال أبو يوسف ومحمد يجب على كل مؤد فرضا على أي وصف كان وفي أي مكان كان

Mas'alah: Who is obligated to recite the Takbirs of Tashriq?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=947)

] عن جماعة النساء وحدهن(1)، (على المقيم بالمصر، ومقتدية [(2)] برجل، ومسافر

مقتد بمقيم [(3)] إلى عصر العيد، وقالا: إلى عصر آخر أيام التشريق(4)، وبه يعمل(5) [(6)] ، ولا يدعه [(7)] المؤتم(8))، ولو ترك إمامه. [والله أعلم] (9) .

Sub-topic – Ruling When the Imam Forgets Takbir al-Tashriq

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the takbir of tashriq and how should the latecomer recite it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=114)

(وإن تركه إمامه) لادائه بعد الصلاة قال أبو يوسف: صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر بهم أبو حنيفة (والمسبوق يكبر) وجوبا كاللاحق لكن (عقب القضاء) لما فاته، ولو كبر مع الامام لا تفسد، ولو لبى فسدت (ويبدأ الامام بسجود السهو) لوجوبه في تحريمتها (ثم بالتكبير) لوجوبه في حرمتها (ثم بالتلبية لو محرما) لعدمهما.

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing the takbirs of tashriq even if the imam forgets?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=836)

ويأتي المؤتم به) وجوبا (وإن تركه إمامه) لأدائه بعد الصلاة. قال أبو يوسف: صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر بهم أبو حنيفة (

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Takbir al-Tashriq?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=582)

والجواب أن المراد الاشتراك في اشتراط الجماعة فيهما لا من كل وجه وإلا انتقص ما أجاب به أولا فإن الشرط في الجمعة وقت الظهر فالاشتراك في اشتراط الوقت فيهما مطلقا فكذا الجماعة تدبر. (قوله فقضاها فيها) أي في العام القابل في هذه الأيام (قوله حتى لو سها) أي حيث نسي ما لا ينسى عادة حين علمه خلفه وذلك أن العادة إنما هو نسيان التكبير الأول، وهو الكائن عقيب فجر عرفة فأما بعد توالي ثلاثة أوقات فلم تجر العادة بنسيانه لعدم بعد العهد به كذا في الفتح

[باب صلاة الكسوف] مناسبته للعيد هو أن كلا منهما يؤدى بالجماعة نهارا بغير أذان، ولا إقامة وأخرها عن العيد؛ لأن صلاة العيد واجبة على الأصح يقال كسفت الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى، ولا يتعدى قال جرير يرثي عمر بن عبد العزيز الشمس طالعة ليست بكاسفة ... تبكي عليك نجوم الليل والقمرا أي ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها لقلة ضوئها وبكائها عليك ولأجل ذلك لم يظهر لها نور فعلى هذا انتصب قوله نجوم على المفعول به والقمر معطوف عليه وتمامه في السراج الوهاج ومنهم من جعل الكسوف للشمس والقمر ومنهم من جعل الكسوف للشمس والخسوف للقمر والأصل في صلاة الكسوف حديث البخاري «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا» ، وفي رواية «فادعوا» (قوله يصلي ركعتين كالنفل إمام الجمعة) بيان لمقدارها ولصفة أدائها أما مقدارها فذكر أنها ركعتان، وهو بيان لأقلها؛ ولذا قال في المجتبى إن شاءوا صلوها ركعتين أو أربعا أو أكثر كل ركعتين بتسليمة أو كل أربع وأما صفة أدائها فهي صفة أداء النفل من أن كل ركعة بركوع واحد وسجدتين ومن أنه لا أذان له، ولا إقامة، ولا خطبة وينادى: الصلاة جامعة ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا ومن أنها لا تصلى في الأوقات المكروهة ومن أنه لا يكره تطويل القيام والركوع والسجود

والأدعية والأذكار الذي هو من خصائص النوافل واحترز بقوله كالنفل عن قول أبي يوسف فإنه قال كهيئة صلاة العيد وتقييده بإمام الجمعة بيان للمستحب قال القاضي الإسبيجابي ويستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء: الإمام والوقت والموضع أما الإمام فالسلطان أو القاضي ومن له ولاية إقامة الجمعة والعيدين وأما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع والموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع، ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم ولكن الأول أفضل، ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ويكره أن يجمع في كل ناحية اهـ. وبه اندفع ما في السراج الوهاج أن في ذكر الإمام إشارة إلى أنه لا بد من شرائط الجمعة، وهو كذلك إلا الخطبة اهـ. لكن جعله الوقت من المستحبات لا يصح؛ لأنه لا تجوز الصلاة في الأوقات المكروهة، ولم يبين المصنف – رحمه الله – صفتها من الوجوب والسنية وقد ذكر في البدائع قولين وذكر محمد في الأصل ما يدل على عدم الوجوب فإنه قال، ولا تصلى نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف استثناها من النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فدل على كونها نافلة لكن مطلق الأمر في قوله – عليه الصلاة والسلام – «فصلوا» يدل على الوجوب إلا لصارف، وما قد يتوهم من أنه ذكره مع قوله «وادعوا» فإن الدعاء ليس بواجب إجماعا فكذا الصلاة غير صحيح؛ لأن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم. (قوله بلا جهر) تصريح بما علم من قوله كالنفل؛ لأن النفل النهاري لا يكون جهرا لدفع قولهما من الجهر لحديث ابن عباس «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكسوف فقام بنا قياما طويلا نحوا من سورة البقرة» ، ولو جهر لما احتيج إلى الحزر، وقد تركنا الدلائل الكثيرة في هذا الباب والكلام مع الشافعي والصاحبين روما للاختصار قال في المجتبى وأما قدر القراءة فيها فروي «أنه – عليه السلام – قام في الركعة الأولى بقدر سورة البقرة، وفي الثانية بقدر سورة آل عمران» ، فإن طول القراءة خفف الدعاء أو على العكس اهـ. . (قوله وخطبة) أي بلا خطبة؛ لأنه – عليه الصلاة

والسلام – أمر بها، ولم يبين الخطبة، وما ورد من خطبته يوم مات إبراهيم وكسفت الشمس فإنما كان للرد [منحة الخالق] (باب صلاة الكسوف) (قوله وبه اندفع ما في السراج إلخ) قال في النهر معنى قوله لا بد من شرائط الجمعة أي في تحصيل كمال السنة نعم ظاهر ما قاله الإسبيجابي يفيد أنه لو صلاها عند الاستواء صحت فتدبره (قوله فدل على كونها نافلة) ذكر في البدائع الجواب عنه وهو أن تسمية محمد إياها نافلة لا ينفي الوجوب؛ لأن النافلة عبارة عن الزيادة وكل واجب زيادة على الفرائض الموظفة. اهـ. قلت: لي فيه نظر فإنه إذا كان المراد من النافلة الزائد على الفرائض يلزم عليه خروج العيد مع أنها لا تصلى بدون جماعة، وفي العناية ذهب إلى وجوبها بعض أصحابنا واختاره صاحب الأسرار والعامة ذهبت إلى كونها سنة؛ لأنها ليست من شعائر الإسلام فإنها توجد بعارض لكن صلاها النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – فكانت سنة والأمر للندب

على من قال إنها كسفت لموته لا لأنها مشروعة له؛ ولذا خطب بعد الانجلاء، ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء. (قوله ثم يدعو حتى تنجلي الشمس) أي يدعو الإمام والناس معه حتى تنجلي الشمس للحديث المتقدم أطلقه فأفاد أن الداعي مخير إن شاء دعا جالسا مستقبل القبلة، وإن شاء دعا قائما يستقبل الناس بوجهه قال الحلواني وهذا أحسن، ولو قام ودعا معتمدا على عصا أو قوس كان أيضا حسنا وأفاد بكلمة ثم أن السنة تأخير الدعاء عن الصلاة؛ لأنه هو السنة في الأدعية وفي المحيط، ولا يصعد الإمام على المنبر للدعاء، ولا يخرج. (قوله وإلا صلوها فرادى) أي إن لم يحضر إمام الجمعة صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة إذ هي تقام بجمع عظيم وروي عن أبي حنيفة أن لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعة، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن أداء هذه الصلوات بالجماعة عرف بإقامة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنما يقيمها

الآن من هو قائم مقامه، فإن لم يقمها الإمام صلى الناس فرادى إن شاءوا ركعتين، وإن شاءوا أربعا والأربع أفضل ثم إن شاءوا طولوا القراءة، وإن شاءوا قصروا، واشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس كذا في البدائع (قوله كالخسوف والظلمة والريح والفزع) أي حيث يصلي الناس فرادى؛ لأنه قد خسف القمر في عهده – عليه السلام – مرارا، ولم ينقل أنه جمع الناس له ولأن الجمع فيه متعسر كالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأن ذلك كله من الآيات المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى الطاعة التي فيها فوزهم وخلاصهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة وذكر في البدائع أنهم يصلون في منازلهم، وفي المجتبى وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة والله أعلم. (باب الاستسقاء) هو طلب السقيا من الله تعالى بالثناء عليه والفزع إليه والاستغفار، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى حكاية عن نوح – عليه السلام – حين أجهد قومه القحط والجدب {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا} [نوح: 10] {يرسل السماء عليكم مدرارا} [نوح: 11] وأما السنة فصح في الآثار الكثيرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسقى مرارا» وكذا الخلفاء بعده والأمة أجمعت عليه خلفا عن سلف من غير نكير (قوله له صلاة لا بجماعة) عند أبي حنيفة بيان لكونها مشروعة في حق المنفرد وأن الجماعة ليست بمشروعة لها، ولم يبين صفتها، وقد اختلف فيها والظاهر ما في الكتاب من أنها جائزة وليست بسنة وقالا يصلي الإمام ركعتين لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى فيه ركعتين كصلاة العيد قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة كذا في الهداية. (قوله ودعاء واستغفار) أي للاستسقاء دعاء واستغفار لما تلونا (قوله لا قلب رداء) أي ليس فيه قلب رداء؛ لأنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية، ولا فرق بين الإمام والقوم وقالا يقلب الإمام

رداءه واختاره القدوري، وهو أن يجعل الأيمن على الأيسر [منحة الخالق] قول المصنف كالخسوف إلخ) قال العيني أطلق الشيخ الحكم فيهما، والتفصيل فيه أن صلاة الكسوف سنة أو واجبة وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية (قوله وعموم الأمراض) قال في النهر اعلم أن كلمتهم متفقة على أنهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الأمراض، وهو شامل للطاعون؛ لأن الوباء اسم لكل مرض عام فكل طاعون في ذلك وباء ولا ينعكس وأن الدعاء برفعه كما يفعله الناس في الجبل مشروع، وليس دعاء برفع الشهادة؛ لأنه أثره لا عينه، وعلى هذا فما قاله ابن حجر من أن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة يعني حسنة، فإذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه، وهذه المسألة من حوادث الفتوى. اهـ والكلام في هذه المسألة بسطه المؤلف في الأشباه والنظائر [باب صلاة الاستسقاء] (باب الاستسقاء) (قوله وأن الجماعة ليست بمشروعة) قال في النهر، وأما عدم مشروعية الجماعة فيها فلقول محمد كما في الكافي لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيها دعاء بلغنا عن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد على المنبر ودعا واستسقى، ولم يبلغنا عن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ. اهـ. وهذا يفيد أن الجماعة فيها مكروهة ويدل على ذلك ما مر عن الأصل [دعاء واستغفار الاستسقاء] (قوله وقالا يقلب الإمام رداءه) قال في النهر؛ لأنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – فعل ذلك ولأبي حنيفة أنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية، وما روي من فعله كان تفاؤلا واعترض بأنه لم لا يتفاءل من ابتلي به تأسيا به – عليه الصلاة والسلام – وأجيب بأنه علم بالوحي أن الحال ينقلب متى قلب الرداء وهذا مما لا يتأتى في غيره فلا فائدة بالتأسي ظاهرا كذا في العناية وغيرها، وفيه بحث إذ الأصل في أفعاله – عليه الصلاة والسلام – كونها شرعا عاما حتى

والأيسر على الأيمن ليقلب الله تعالى الحال من الجدب إلى الخصب ومن العسر إلى اليسر وقيل أن يجعل أعلاه أسفل وفي المدور يعتبر اليمين واليسار. (قوله: وإنما يخرجون ثلاثة أيام) يعني متتابعات ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رءوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتواضعون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ وفي المجتبى والأولى أن يخرج الإمام بالناس، وإن امتنع وقال اخرجوا جاز، وإن خرجوا بغير إذنه جاز، ولا يخرج في الاستسقاء منبر بل يقوم الإمام والقوم قعود، فإن أخرجوا المنبر جاز لحديث عائشة – رضي الله عنها – «أنه أخرج المنبر لاستسقائه – صلى الله عليه وسلم –» وقيد بالخروج ثلاثة أيام؛ لأنه لم ينقل أكثر منها (قوله، ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء) لنهي عمر – رضي الله عنه – ولأن المقصود هو الدعاء قال تعالى {وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} [الرعد: 14] ، وفي فتاوى قاضي خان اختلفوا في أنه هل يجوز أن يقال يستجاب دعاء الكافرين، ولم يرجح وذكر الولوالجي أن الفتوى على أنه يجوز أن يقال يستجاب دعاؤه اهـ. وأطلق المصنف الخروج للاستسقاء واستثنى في فتح القدير مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد، ولم يستثن مسجد المدينة لعله لضيقه وإلا فهو أفضل من بيت المقدس والله تعالى أعلم)

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the Takbir of Tashriq?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=105)

قال يعقوب رحمه الله: صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة رضي الله عنه دل أن الإمام وإن ترك التكبير لا يتركه المقتدي وهذا لأنه لا يؤدي في

حرمة الصلاة فلم يكن الإمام فيه حتما وإنما هو مستحب.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the Takbir of Tashriq?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=78)

قال يعقوب رحمه الله صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة رضي الله عنه دل أن الإمام وإن ترك التكبير لا يتركه المقتدي وهذا لأنه لا يؤدي في حرمة الصلاة فلم يكن الإمام فيه حتما وإنما هو مستحب

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the Takbirs of Tashriq and remembers after leaving the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=632)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» أيضا: ولو أن رجلا صلى بقوم صلاة في أيام التشريق، فنسي التكبير، ثم تذكر بعدما خرج من المسجد، أو تكلم لم يكن عليه تكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation performing Takbir if the imam forgets it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=633)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» أيضا: رجل صلى بقوم في أيام التشريق فسلم ولم

يكبر ساهيا حتى خرج من المسجد، فعلى القوم أن يكبروا، والمسألة لو كان على الإمام سجود السهو لم يكن على القوم أن يسجدوا. والفرق: أن سجود السهو من أفعال الصلاة، فإنها تؤدى في حرمة الصلاة؛ ولهذا لو أدرك الإمام في سجود السهو يصير مدركا للصلاة، ولو قهقه في هذه الحالة يكون حدثا وما كان من أفعال الصلاة، متى سقط عن الإمام سقط عن القوم كالقعدة على رأس الركعتين، وسجدة التلاوة واجبة في الصلاة. فأما تكبيرات التشريق ليست من أفعال الصلاة، وإنها تؤدى خارج الصلاة بدليل

عكس ما ذكرنا من الأحكام، فسقوطه عن الإمام لا يوجب سقوطه عن القوم. يوضحه: أن المقتدي بالاقتداء صار تابعا للإمام فيما هو من أفعال الصلاة، لا فيما ليس من أفعال الصلاة، وحكم التبع لا يخالف حكم الأصل فيما هو من أفعال الصلاة متى سقط عن الإمام فسقط عن المقتدي بطريق التبعية، ولا كذلك ما ليس من أفعال الصلاة. فإن قيل: كان ينبغي أن لا يأتون بالتكبير عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الجماعة عنده شرط الوجوب يجب أن يكون شرط الأداء كما في الجمعة، والجماعة إنما تتحقق بالإمام والقوم، فإذا ذهب الإمام فقد انعدمت الجماعة على ما ذكرنا. قلنا: التكبير يشبه الجمعة ويشبه سائر الصلوات، فلشبهه بالجمعة يشترط لوجوبه الجماعة، ولشبهه بسائر الصلوات لا يشترط لأدائه الجماعة عملا بالشبهين بقدر الإمكان.

Mas'alah: Should a follower perform Takbir al-Tashriq if the imam omits it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=521)

(ولا يدعه المؤتم ولو تركه إمامه) لأن التكبير يؤدى لا في نفس الصلاة، فلا يكون الإمام فيه حتما، بل مستحبا، كسجدة التلاوة، بخلاف ما لو ترك الإمام سجود السهو، فإنه يتبعه المأموم في تركه، لأنه يؤدى في حرمة الصلاة. لكن ينبغي للمأموم أن ينتظر الإمام إلى أن يأتي بشيء يقطع التكبير، كالخروج من المسجد والحدث العمد، والكلام المنافي، والله أعلم.

Mas'alah: What if the imam omits the Takbir al-Tashriq?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=181)

قوله: (فإن ترك الإمام التكبير) سواء كان على طريق النسيان أو غيره (كبر المأموم) لأنه لا يسقط عنه بترك إمامه.

Sub-topic – Definition and Ruling of Takbir al-Tashriq

Mas'alah: Is takbir al-tashriq obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=833)

(ويجب تكبير التشريق) في الأصح [رد المحتار]

Mas'alah: Does leaving a recommended act necessarily imply dislike?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=833)

مطلب لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إذ لا بد لها من دليل خاص (قوله لم يكره) قال في البحر: وهو مستحب ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة، إذ لا بد لها من دليل خاص. اهـ. (قوله أي تحريما) تبع فيه صاحب النهر وأشار به إلى ثبوت كراهة التنزيه، وفيه نظر لما علمت من كلام البحر ولقول البدائع إن شاء ذاق وإن شاء لم يذق والأدب أن لا يذوق شيئا إلى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين. اهـ. (قوله في الخطبة) متعلق بيعلم وينبغي تعليم تكبير التشريق في الجمعة التي قبل عيد الأضحى لأن ابتداءه يوم عرفة كما بحثه في البحر (قوله: يوم عرفة) الإضافة بيانية لأن عرفة اسم اليوم وعرفات اسم المكان شرنبلالية (قوله في غيرها) أي غير عرفة، وأراد بها المكان تجوزا والمراد كما في شرح المنية اجتماعهم عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد يتشبهون بأهل عرفة. اهـ. (قوله وقيل يستحب) لعله المراد من قول النهاية. وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يكره

لما روي أن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة. اهـ. قال في الفتح: وهذا يفيد أن مقابله من رواية الأصول الكراهة ثم قال: وهو الأولى حسما لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام ونفس الوقوف وكشف الرءوس يستلزم التشبه وإن لم يقصد فالحق أنه إن عرض للوقوف في ذلك اليوم سبب يوجبه كالاستسقاء مثلا لا يكره، أما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشبه إذا تأملت. وفي جامع التمرتاشي: لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز يحمل عليه بلا وقوف وكشف اهـ. والحاصل أن الصحيح الكراهة كما في الدرر بل في البحر أن ظاهر ما في غاية البيان أنها تحريمية وفي النهر أن عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره (قوله وقال الباقاني إلخ) مأخوذ من آخر عبارة الفتح المتقدمة، والحاصل أن المكروه هو الخروج مع الوقوف وكشف الرءوس بلا سبب موجب كاستسقاء أما مجرد الاجتماع فيه على طاعة بدون ذلك فلا يكره.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of Takbir al-Tashriq?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=833)

مطلب في تكبير التشريق (قوله: ويجب تكبير التشريق) نقل في الصحاح وغيره أن التشريق تقديد اللحم وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر. ونقل الخليل بن أحمد والنضر بن شميل عن أهل اللغة أنه التكبير فكان مشتركا بينهما والمراد هنا الثاني، والإضافة فيه بيانية أي التكبير الذي هو التشريق. وبه اندفع ما قيل: إن الإضافة على قولهما لأنه لا تكبير في أيام التشريق عنده وتمامه في الأحكام للشيخ إسماعيل والبحر (قوله في الأصح) وقيل سنة وصحح أيضا لكن في الفتح أن الأكثر على الوجوب وحرر في البحر أنه لا خلاف لأن السنة المؤكدة والواجب متساويان رتبة في استحقاق الإثم

بالترك.

Mas'alah: Is the term 'sunna' sometimes applied to an obligatory act?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=834)

مطلب يطلق اسم السنة على الواجب قلت: وفيه نظر لما قدمناه عنه في بحث سنن الصلاة أن الإثم في ترك السنة أخف منه في ترك الواجب وحررنا هناك أن المراد من ترك السنة الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما في شرح التحرير فلا إثم في تركها مرة، وهذا مخالف للواجب فالأحسن ما في البدائع من قوله الصحيح أنه واجب، وقد سماه الكرخي سنة ثم فسره بالواجب فقال: تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها، وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة، وكل واجب هذا صفته. اهـ. قلت: ومنه إطلاق كثير على القعود الأول أنه سنة (قوله للأمر به) أي في قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] وقوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] على القول بأن كليهما أيام التشريق، وقيل المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام عشر ذي الحجة وتمامه في البحر (قوله وإن زاد إلخ) أفاد أن قوله مرة بيان للواجب، لكن ذكر أبو السعود أن الحموي نقل عن القراحصاري أن الإتيان به مرتين خلاف السنة. اهـ. قلت: وفي الأحكام عن البرجندي ثم المشهور من قول علمائنا أنه يكبر مرة وقيل: ثلاث مرات (قوله صفته إلخ) فهو تهليلة بين أربع تكبيرات ثم تحميدة والجهر به واجب وقيل سنة قهستاني (قوله هو المأثور عن الخليل) وأصله أن جبريل – عليه السلام – لما جاء بالفداء خاف العجلة على إبراهيم فقال الله أكبر الله أكبر، فلما

رآه إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – قال: لا إله إلا الله، والله أكبر فلما علم إسماعيل الفداء قال: الله أكبر ولله الحمد كذا ذكر الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين كما في الفتح بحر أي هذه القصة لم تثبت أما التكبير على الصفة المذكورة فقد رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن ابن مسعود أنه كان يقوله ثم عمم عن الصحابة وتمامه في الفتح، ثم قال فظهر أن جعل التكبيرات ثلاثا في الأول كما يقوله الشافعي لا ثبت له.

Mas'alah: What is the origin of the takbir of tashriq according to the fuqaha?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=581)

وقد ذكر الفقهاء أنه مأثور عن الخليل – عليه السلام – وأصله أن جبريل – عليه السلام – لما جاء بالفداء خاف العجلة على إبراهيم فقال الله أكبر الله أكبر فلما رآه إبراهيم – عليه السلام – قال لا إله إلا الله والله أكبر فلما علم إسماعيل الفداء قال إسماعيل الله أكبر ولله الحمد كذا في غاية البيان وكثير من الكتب، ولم يثبت عند المحدثين كما في فتح القدير، وقد صرحوا بأن الذبيح إسماعيل وفيه اختلاف بين السلف والخلف فطائفة قالوا به، وطائفة قالوا بأنه إسحاق والحنفية مائلون إلى الأولى ورجحه الإمام أبو الليث السمرقندي في البستان بأنه أشبه بالكتاب والسنة فأما الكتاب فقوله تعالى {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] ثم قال بعد قصة الذبح {وبشرناه بإسحاق} [الصافات: 112] الآية وأما الخبر فما روي عنه – عليه السلام – «أنا ابن الذبيحين» يعني أباه عبد الله وإسماعيل واتفقت الأمة أنه كان من ولد إسماعيل وقال أهل التوراة مكتوب في التوراة أنه كان إسحاق، فإن صح ذلك فيها آمنا به اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon position (fatwa) regarding Takbir al-Tashriq according to later Hanafi works?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1462)

وفي "جامع الأسبيجابي" و "المجتبى" و "فتاوى العتابي" و "التحرير" و "الخلاصة" الفتوى على قولهما، أي على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله– وعليه عمل الأمصار في أغلب الأعصار.

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1462)

وفي "جامع التفاريق" قيل لأبي حنيفة – رحمه الله – ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن

Mas'alah: What is the meaning of Tashriq in the context of Takbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1466)

والتشريق هو التكبير، كذا نقل عن الخليل بن أحمد [البناية] قلت: النص على خلاف القياس. واختلف المشايخ في اشتراط الحرية على قوله فمنهم من شرطها قياسا على الجمعة والعيد ومنهم من لم يشترطها قياسا على سائر الصلاة، وفائدته تظهر فيما إذا أم العبد صلاة المكتوبة في هذه الأيام، فمن شرطها لم يوجب التكبير، ومن لم يشترط أوجبه. م: (والتشريق هو التكبير) . ش: أشار بهذا إلى أن المراد من قوله في الحديث المذكور آنفا لا جمعة ولا تشريق، أي ولا يكبر، وإن كان متعددا كما ذكرناه في أول

الفصل، وأشار إلى صحة مجيء التشريق بمعنى التكبير بقوله، م: (كذا نقل عن الخليل بن أحمد) ، ش: وهو من أئمة اللغة، وكذا نقل عن النصر بن سهيل. وقال تاج الشريعة: فإن صح النقل عنهما فظاهر وإلا فلا بد من التحمل لقول الفقهاء، فيقول: إن التشريق في اللغة تقديد اللحم في الشمس، والمطلق من الشرع لصلاة العيد مأخوذ من شروق الشمس، أي طلوعها أو إشراقها أي إضاءتها، لأن ذلك وقتها، وتسمية أيام التشريق، إما أنها توابع ليوم النحر، أو لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها. إذا عرفت ذلك نقول التكبير يصح مرادا بالتشريق مجازا فيحمل النص عليه، وإنما قلنا إنه يصح مرادا، لأنه وصلاة العيد مشتركان في الوقت، ويكون كل واحد منهما شعارا يجهر به من شعائر الإسلام وملازمته بينهما من حيث إنهم يجهرون بالتكبير في الخروج إلى المصلى وهو مسنون في عيد الأضحى بلا خلاف، وفي عيد الفطر في رواية، وإطلاق اسم أحد الملزمين أو المتلازمين على الآخر مجازا شقص صحيح كإطلاق الأسد على الجريء والصلاة غير معينة به في الحديث، لأن حكمها قد أفيد بقوله: "لا فطر ولا أضحى" ، فإن المراد بها صلاة العيدين وهو ظاهر، أو بقول التشريق، وإن كان على حقيقته فإنه أراد بقوله: "ولا تشريق" ولا تكبير تشريق فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. انتهى. قلت: ولهذا يجاب لمن قال: إذا كان التشريق هو التكبير بقوله: كأنه قال: تكبير التكبير، وهذا ممتنع، لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه فافهم. واعلم أن الخليل بن أحمد بن عمرو بن حتم الفراهيدي، ويقال الفرهودي الأزدي التحمدي كان إماما في علم النحو واللغة، وله تصانيف فيهما، وسيبويه أخذ عنه علوم الأدب، مات في سنة خمس وسبعين ومائة، وقيل: عاش أربعا وسبعين سنة، ومن تلامذته النضر بن شميل بن خرشة التميمي المازني النحوي البصري وله تصانيف، مات في سلخ ذي الحجة سنة أربع ومائتين بمدنية مرو من بلاد خراسان وبها ولد، ونشأ في البصرة فكذلك نسب إليها.

Mas'alah: What are the rulings on the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=150)

[تكبيرات أيام التشريق] (ومما يتصل بذلك تكبيرات أيام التشريق) (الكلام في تكبيرات التشريق في مواضع) الأول في صفته والثاني في عدده وماهيته والثالث في شروطه والرابع في وقته، أما صفته فإنه واجب.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=308)

–

Mas'alah: What is the chapter heading for the takbirs during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=308)

باب التكبير في أيام التشريق –

Mas'alah: What is the chapter on the takbirs of Tashriq after the prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=310)

باب التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات –

Mas'alah: What is the chapter on the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=598)

(فصل في تكبيرات التشريق)

Mas'alah: Is Takbir al-Tashriq sunnah or wajib according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=94)

وفي الإيضاح واجب وأصله قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] قيل هي أيام التشريق، وأما الأيام المعلومات فهي عشر ذي الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=57)

(وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة) اتفاقا (وآخره عقيب صلاة العصر من) يوم (النحر عند أبي حنيفة) فهي ثمان صلوات (وقالا) آخره (إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) بإدخال الغاية، فهي ثلاث وعشرون صلاة، قال في التصحيح: قال برهان الشريعة وصدر الشريعة: وبقولهما يعمل، وفي الاختيار: وقيل الفتوى على قولهما، وقال في الجامع الكبير للإسبيجاني الفتوى على قولهما، وفي مختارات النوازل: وقولهما الاحتياط في العبادات، والفتوى على قولهما. اهـ.

(والتكبير) واجب في الأصح مرة (عقيب الصلوات المفروضات) على المقيمين في

الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة، وقالا: على كل من صلى المكتوبة؛ لأنه تبع لها، وقد سبق أنه المفتي به للاحتياط (و) صفة التكبير (أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد) هذا المأثور عن الخليل صلوات الله عليه. هداية.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=374)

ثم ذكر باب التكبير في أيام التشريق ولم يذكر فيه من المسائل إلا ما بينا في كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the description of the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=570)

[صفته] قوله: وصفته. أي: صفة التكبير.

Mas'alah: Is saying the Takbirs of Tashriq once obligatory or recommended?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=570)

قوله: مرة واحدة. أي: يقوله: "مرة واحدة" على سبيل الوجوب، وما زاد فمستحب

(2) . = الدقائق 1/ 227، حاشية الشلبي 1/ 227، شرح الوقاية 1/ 85، كشف الحقائق 1/ 85، العناية 2/ 80، المبسوط 2/ 44، المغني 2/ 246، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة 2/ 264. (1) ومالك، وبه قال ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز. الشرح الكبير للدردير 1/ 401، حاشية الدسوقي 1/ 401، الوجيز 1/ 70، مختصر المزني ص 156. (2) وفاقا للحنابلة في صفة التكبير. وصفة التكبير عند المالكية: الله أكبر ثلاثا، وإن قال: بعد تكبيرتين لا إله إلا الله، ثم تكبيرتين فحسن. وصفة التكبير عند الشافعية: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. ويستحب أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا. ويسن أن يقول أيضا بعد هذا: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر. أما حكم التكبير فهو مستحب عند المالكية، والشافعية والحنابلة. الكتاب 1/ 119، شرح فتح القدير 2/ 82، الهداية 1/ 94، كشف الحقائق 1/ 85، الوقاية 1/ 85، مختصر خليل ص 51، التلقين ص 42، الوسيط 2/ 784، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 173، مغني المحتاج 1/ 315، المستوعب 3/ 63 - 68، العمدة ص 22.

Mas'alah: What is the chapter on the takbirs of the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=627)

الفصل السابع والعشرون في تكبير أيام التشريق

Mas'alah: What is the basis and ruling on the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=627)

تكبير التشريق سنة: أجمع أهل العلم على العمل بها، والأصل فيه قول الله تعالى: {واذكروا الله فى أيام معدودت فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلآ إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون} (البقرة: 203) جاء في التفسير: أن المراد منه أيام العشر، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله عليه السلام قال: «وأفضل ما قلت وقالت الأنبياء قبل يوم عرفة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام: «صلى الفجر يوم عرفة وقال: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في ابتدائه وانتهائه.

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs of the days of Tashriq?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=99)

تكبيرات أيام التشريق وأما القول في تكبيرات ايام الاضحى فهي ثلاثة اوجه 1 – احدها في الابتداء 2 – والثاني في الانتهاء 3 – والثالث فيمن عليه ان يكبر بها

Mas'alah: What is the ruling on the Takbirs of Tashriq in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6218)

31100 – قلنا: غلط؛ لأنه يقال: أيام النحر فتضاف جميع الأيام إليها، على أن يوم النحر وقت لها وقد أضيف إليها، وقبل يوم النحر ويوم الأضحى. وهذا يقتضي سلامة الوصف، فلو ثبت لهم أن ما بعده لا يضاف إليها، لم تقدح في التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on the Takbirs of Tashriq in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6218)

31102 – قلنا: هذه دعوى لا دلالة عليها. ثم العبادة المؤقتة لا بد أن تضاف إلى وقت، فلم يكن في إضافتها ما يدل على تأكيدها، وإضافة الوقت إلى العبادة معنى تنفرد العبادة المؤقتة. فإذا وجدت الصفة، دلت على تأكيد حكم العبادة حتى خصص

Mas'alah: What is the ruling on the Takbirs of Tashriq in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6219)

31103 – فإن قيل: يوم الفطر أضيف إلى الفطر وذلك واقع بالشرع غير متعلق بفعلنا، فيوصف بالوجوب، كذلك إضافة النحر لا يدل على الوجوب.

Mas'alah: What is the chapter on the takbirs of Tashriq?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=526)

فصل في تكبيرات في التشريق

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Tashriq' according to al-Khalil ibn Ahmad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=526)

قوله: (والتشريق هو التكبير، كذا نقل عن الخليل بن أحمد –رحمه الله–) .

Mas'alah: What is the critique of the linguistic derivation of 'Tashriq'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=527)

في صحته عن الخليل بن أحمد –رحمه الله– نظر، فإنه يقال: تكبير التشريق [فلو كان التشريق] هو التكبير لكان المعنى تكبير التكبير ولا يصح هذا التركيب. ويقال أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر ولا تكبير فيها عنده فيلزم تقديم جميع المظروف على ظرفه ولا يصح ذلك. وقد أجاب السروجي عن الأول: بأن المراد تكبير زمان التشريق فحذف المضاف، وعن الثاني بأن المراد من التشريق تقديم اللحم وهو اسم مشترك بين معان فلا يرد. وفي جوابيه نظر: فإن الأول تأويل في غاية الضعف والركاكة يصان عنه/ الكلام الفصيح، فإنه يبقى كأنهم قالوا: تكبير زمانه وهو خلاف الظاهر. والثاني: فيه دعوى الاشتراك والأصل عدمه، والأظهر– بل هو الصحيح. أنه من تشويق اللحم فإنهم كانوا إذا شرقوا اللحم كبروا، وسمي تقديد اللحم تشريقا لأنه ينشر في المشرقة لتشرق عليه الشمس وتجففه.

Mas'alah: What are the alternative explanations for the term 'Tashriq'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=528)

وقيل: إنه من قولهم: أشرق ثبير كيما نغير، وثبير: اسم جبل بمنى، وقيل: لأجل صلاة العيد يوم النحر وباقي الأيام تبع، وسميت صلاة العيد بذلك لأنها تصلى بعد شروق الشمس. وهذا لا يقوى لأن الاسم عندي جاهلي من قبل الإسلام، ولم يكن حينئذ للعيد صلاة، ولأن الصلاة في يوم النحر ولا يقال ليوم النحر يوم تشريق، وإنما يقال: أيام التشريق للأيام الثلاثة التي بعده، هذا الذي نقله أهل اللغة. ولم أر في كتب اللغة ما حكاه المصنف عن الخليل بن أحمد وهو بعيد، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=193)

فصل حكم التكبير في أيام التشريق] (فصل) : وأما الذي هو في حرمة الصلاة بعد الخروج منها، فالتكبير في أيام التشريق فيه يقع في مواضع، في تفسيره، وفي وجوبه، وفي وقته، وفي محل أدائه، وفيمن يجب عليه، وفي أنه هل يقضى بعد الفوات في الصلاة التي دخلت في حد القضاء؟ . (أما) الأول فقد اختلفت الروايات عن الصحابة - رضي الله عنهم - في تفسير التكبير، روي الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهو قول علي وابن مسعود - رضي الله عنهما -، وكان ابن عمر يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد، وبه أخذ الشافعي. وكان ابن عباس يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وإنما أخذنا بقول علي وابن مسعود - رضي الله عنهما -؛ لأنه المشهور والمتوارث من الأمة؛ ولأنه أجمع لاشتماله على التكبير والتهليل والتحميد فكان أولى.]

Mas'alah: Is the takbir of Tashriq obligatory or sunna?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=193)

فصل بيان وجوب تكبير التشريق] (فصل) : (وأما) بيان وجوبه فالصحيح أنه واجب، وقد سماه الكرخي سنة ثم فسره بالواجب فقال: تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها، وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز؛ لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة، وكل واجب هذه صفته، ودليل الوجوب قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] ، وقوله {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] إلى قوله {في أيام معلومات} [الحج: 28] قيل: الأيام المعدودات أيام التشريق، والمعلومات أيام العشر، وقيل: كلاهما أيام التشريق، وقيل: المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات أيام التشريق؛ لأنه أمر في الأيام المعدودات بالذكر مطلقا، وذكر في الأيام المعلومات الذكر على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، وهي الذبائح وأيام الذبائح يوم النحر ويومان بعده ومطلق الأمر للوجوب. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما من أيام أحب إلى الله تعالى العمل فيهن من هذه الأيام فأكثروا فيها من التكبير والتهليل والتسبيح» . [

Mas'alah: What are the sunnahs related to Takbir during Tashriq?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=196)

فصل في سنن حكم التكبير أيام التشريق] (فصل) : وأما سننها فكثيرة، بعضها صلاة بنفسه، وبعضها من لواحق الصلاة. أما الذي هو الصلاة بنفسه فالسنن

Mas'alah: What are the rulings on the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=27)

فصل في تكبيرات التشريق ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على كل من صلى المكتوبة

Mas'alah: What is the ruling on the Takbir of Tashriq?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=144)

ويجب تكبير التشريق) لقوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] والتشريق في اللغة تقديد اللحم وعن الخليل التكبير التشريق فالإضافة للبيان فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولهما؛ لأن شيئا من التكبير لا يقع في أيام التشريق عنده كما سيأتي ويجوز أن يقال باعتبار القرب أخذ اسم أيام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر وأيام النحر هي يوم العيد ويومان بعده فالأول من الأربعة نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والاثنان نحر وتشريق والتكبير قوله الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد أصل ذلك ما روي «أن جبريل – عليه السلام – لما جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم – عليه السلام – فقال – عليه السلام – الله أكبر الله أكبر فلما رآه إبراهيم – عليه السلام – قال لا إله إلا الله والله أكبر فلما علم

إسماعيل – عليه السلام – بالفداء قال الله أكبر ولله الحمد» فبقي في الآخرين واجبا)

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs of Tashriq according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=90)

فأبو حنيفة رحمه الله تعالى سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات أيام التشريق فقال في تكبيرات أيام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وأخذ بالأقل فيها وهما أخذا بالأكثر في تكبيرات أيام التشريق فقالا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من أخر أيام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأراد به أيام التشريق

Mas'alah: What is the chapter on the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=598)

فصل في تكبيرات التشريق) (

Mas'alah: What is the ruling on the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=291)

تكبيرات التشريق: حكم التشريق: واجب على المسلم البالغ لقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [1] . (1) البقرة: 203.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of tashriq and who must perform it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=578)

"و" يعلم "تكبير التشريق" ـــــــ حين يصبح أي من أضاحيهم بدليل التعليل بقوله لأن الأضاحي وإلا لعلل بعدم الصلاة عليهم قوله: "ويكبر في الطريق جهرا" أشار بذكر الطريق إلى ما في المبسوط وشرح الطحاوي أنه يقطعه إذا انتهى إلى الجبانة وفي رواية حتى يشرع الإمام فيها وعمل الناس على هذه الرواية ويكبر كلما لقي جمعا أو علا شرفا أو هبط واديا كالتلبية ولا يسن التكبير جهرا في غير هذه الأيام إلا بإزاء عدو أو لصوص قيل وكذا الحريق والمخاوف كلها كما في الزاهدي قوله: "من تجب عليه" هو المسلم العاقل الحر المالك للنصاب ولو غير تام قوله: "ومم تجب" فتجب من الأنواع الثلاثة الإبل والبقر والغنم قوله: "وسن الواجب" هو الثني من هذه الأنواع وهو ما تم له سنة من الغنم وطعن في الثانية ومن البقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة ومن الإبل ما تم له أربعة وطعن في الخامسة ويجزىء الجذع من الضأن وهو ما تم له نصف حول أو أكثر كما بين في محله قوله: "ووقت ذبحه" هو يوم العيد ويومان بعده قوله: "والذابح" هو صاحب الأضحية أن كان ييحسن الذبح وإلا فيأمر غيره ويشهد الذبح فإنه يغفر له بأول قطرة من دمها كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدة نساء العالمين بنته فاطمة رضي الله عنها قوله: "وحكم الأكل والتصدق" هما بالثلث ويهدي ثلثا ويدخر ثلثا إن لم يكن صاحب عيال وإلا فصرفه إلى عياله أولى من صرفه إلى الصدقة والهدية قوله: "ويعلم تكبير التشريق" هو في اللغة تقديم اللحم بإلقائه في المشرقة أي الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الأضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فسميت هذه الثلاثة أيام التشريق وأيام النحر ثلاثة أيضا يوم النحر وهو العاشر من

ذي الحجة ويومان بعده فالمجموع أربعة الأول منها نحر فقط والرابع تشريق فقط والمتوسطان نحر وتشريق وعلى هذا المعنى اعترضت الإضافة بأن المعنى حينئذ تكبير أيام التشريق ولا يصح لأنه يؤتى به في غيرها وأجيب بأنه لما كان أكثر أيامه أيام التشريق نزل الأكثر منزلة الكل وبأن لفظ التشريق كما يطلق على ما تقدم يطلق أيضا على رفع الصوت بالتكبير في هذه الأيام المخصوصة كما قاله أئمة اللغة وحينئذ فالإضافة من قبيل إضافة البيان أي التكبير الذي هو التشريق وهذا الثاني هو الذي أشار إليه المؤلف بقوله من إضافة الخاص أي الذي هو التشريق بالمعنى الثاني إلى العام وهو مطلق تكبير وهذا إنما يتمشى على أن أول المتضايفين مضاف إليه وهو أحد أقوال ثلاثة وقيل بالعكس وهو المشهور وقيل كل يطلق على كل

من إضافة الخاص إلى العام "في الخطبة" لأن الخطبة شرعت وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد

Mas'alah: What is the ruling on Takbir al-Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=326)

قوله (ولا تشريق) أي لا تكبير تشريق وظاهر ما ذكره أن الحديث مرفوع وهو الذي ذكره أبو يوسف في الإملاء ومحمد في الأصل ورواه ابن أبي شيبة موقوفا عن علي والموقوف في مثله كالمرفوع قال الكمال وكفى بقول على قدوة

Mas'alah: Is the takbir of tashriq obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=173)

ويجب تكبير التشريق) وقيل: يسن والأول أصح للأمر في قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] على القول بأن المراد أيام التشريق لكن لما وقع الخلاف في المراد بالأيام المعدودات لم يكن قطعي الدلالة وإن كان قطعي الثبوت وهو يفيد الوجوب لا الافتراض. وفي الفتح والإضافة بيانية أي التكبير الذي هو التشريق فإن التكبير لا يسمى تشريقا إلا إذا كان بتلك الألفاظ في شيء من الأيام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول الكل وفصل كل التفصيل فليراجع (من فجر) يوم (عرفة) لاتفاق كبار الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وبه أخذ علماؤنا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف من ظهر النحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت وهو مذهب

مالك والشافعي في القول الأشهر (

Mas'alah: What is the ruling on the Takbir of Tashriq?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=241)

و "يعلم" تكبير التشريق "1 من" 1 التشريق: تقدير اللحم بإلقائه في الشرقة أي الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق اللحوم في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فلذا سميت أيام التشريق. وأيام النحر ثلاثة عشر ويومان بعده. فالعاشر يوم نحر فقط والثالث عشر يوم تشريق فقط وما بينهما نحر وتشريق وتكبير التشريق سيذكره المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after obligatory prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=16)

المبحث السادس: حكم التكبير بعد الصلوات المفروضة في أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after obligatory prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=268)

المبحث الثالث: حكم التكبير بعد الصلوات المفروضة في أيام التشريق اتفق العلماء على مشروعية التكبير عقب الصلوات المفروضة أيام عيد الأضحى [1]، واختلفوا في حكمه إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the obligation of takbirs after prayers during Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=268)

أولا: قول الحنفية [2]: تجب تكبيرات عيد الأضحى عقب الصلوات المفروضة، من بعد فجر عرفة إلى عصر الخامس من يوم عرفة، وهو قول الصاحبين وعليه الفتوى، وقال أبو حنيفة: تجب مرة عقب كل فرض أدي بجماعة مستحبة على إمام مقيم بمصر، وعلى من اقتدى به، ولو كان مسافرا أو رقيقا أو أنثى، من فجر عرفة إلى عصر يوم

العيد.

Mas'alah: What is the preferred view on the takbirs of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=269)

الراجح: (1) سورة البقرة: 2/ 203. (2) سورة الحج: 22/ 28. (3) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 195؛ شرح العناية على الهداية للبابرتي 2/ 82. (4) تفسير الطبري 2/ 302؛ تفسير ابن كثير 1/ 246؛ تفسير القرطبي 3/ 3؛ تفسير البغوي (دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، 4 أجزاء) ج 1/ص 178. (5) فتح القدير لابن الهمام 2/ 81.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the takbirs of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=270)

الذي يترجح عندي – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن التكبيرات في أيام التشريق عقب الصلوات سنة وليست بواجبة؛ لعدم ورود دليل صريح بالوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs of Tashriq after prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=856)

63 – أن التكبيرات في أيام التشريق عقب الصلوات سنة وليست واجبة. ص [526]

.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after obligatory prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=978)

المبحث السادس: حكم التكبير بعد الصلوات المفروضة في أيام التشريق 526

Mas'alah: What is the ruling on the Takbir of Tashriq and its description?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=251)

عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة إلى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض أدى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر

وعندهما إلى عصر آخر أيام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته أن يقول مرة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويتركه المئتم إن تركه إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of the two Eids and the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=251)

م / ويستحب التكبير المطلق ليلتي العيد، وفي كل عشر ذي الحجة، والمقيد: عقيب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وصفته: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "التكبير المطلق يكون في موضعين: الأول: ليلة عيد الفطر، من غروب الشمس إلى انقضاء صلاة العيد. الثاني: عشر ذي الحجة من دخول الشهر، إلى فجر يوم عرفة، والصحيح أنه يمتد إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق. التكبير المطلق المقيد من انتهاء صلاة عيد الأضحى إلى عصر آخر أيام التشريق.

التكبير الجامع بين المطلق والمقيد من طلوع الفجر يوم عرفة إلى انتهاء صلاة عيد الأضحى، والصحيح أنه إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق. والفرق بين التكبير المطلق والتكبير المقيد، أن المطلق مشروع في كل وقت لا في أدبار الصلوات، فمشروعيته مطلقة، ولهذا سمي مطلقا. وأما المقيد فمشروع أدبار الصلوات فقط. ... [مجموع الفتاوى 16/ 266] . والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد الشيخ/ سليمان بن محمد اللهيميد

Mas'alah: What is the ruling on the days of Tashriq and the Takbirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=706)

ويومين بعده، وقيل في المعدودات: إنها أيان منى. وقد حصل من اتفاق الجميع ان يوم النحر من المعلومات، فثبت أن المعلومات مرادة بالتكبير؛ لاتفاق الجميع على أنه يكبر

يوم النحر، فلو خلينا وظاهر قوله: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} لأوجبنا التبكير في سائر أيام العشر، فلما اتفق الجميع على سقوطه فيما قبل يوم عرفة، أخرجناه من الظاهر بالاتفاق، وأوجبنا فيما عداه من الأيام العشر، وهو يوم عرفة ويوم النحر، إذ هما من المعلومات، ولم تقم الدلالة على أن ما بعد ذلك مراد بالتكبير، فلم نوجبه فيه. وأيضا: فإن إثبات هذا الضرب من المقادير طريقة من التوقيف بالاتفاق، وذلك معدوم فيه، فلم نثبته. فإن قيل: إنما قال الله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على رزقهم من بهيمة الأنعام} ، وليست هذه صفة تكبير التشريق؛

لأنه مفعول عقيب الصلاة، لا على الأضاحي والهدايا. قيل له: المراد – والله أعلم – لما رزقهم الله، كقوله تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم} : معناه: لما هداكم. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {وأذكروا الله في أيام معدودات} ، وقيل: إنها أيام منى، فهلا أوجبت التكبير فيها بالظاهر؟ قيل له: ليس لمراد به الذكر المفعول عقيب الصلوات؛ لأنه قد علق به من غير الحكم، ما لا يجوز ان يكون راجعا إليه، وهو قوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} ، وهذا الحكم مختص برمي الجمار، والنفر من منى، فدل على أن المارد به الذكر المفعول عند الرمي. * ولأبي يوسف ومحمد: أنهم لما اختلفوا، ولم يكن معنى دلالة من الأصول تشهد لأحد من أقوال دون الآخر، أخذنا بالاحتياط في فعل الأكثر. فإن قيل: فيلزمهم في تكبيرات العيد مثله. قيل له: هناك شواهد من الأصول دالة على صحة قولنا، دون قول المخالف، فلذلك لم يجب الأخذ بالأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the day of Eid al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5643)

فذكر - [41] - ما قد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن علي بن حي، عن إبراهيم النخعي: أنه سئل عن التكبير يوم الفطر، فقال: إنما "يفعله الحواكون" فكان جوابنا له في ذلك: أن ما روينا في هذا الباب مما تقدمت روايتنا إياه فيه عمن روينا عنه فيه أولى أن يؤخذ به مما رويناه عن إبراهيم مما يخالفه، وإن كان غير متصل به في إسناده؛ لأن علي بن حي لم يلقه، ولم يسمع منه. وقد روي في تأويل قول الله عز وجل: {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] ما يدل على ما روي خلاف ذلك مما قد ذكرناه قبله في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the day of Eid al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5644)

كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن داود بن قيس قال: سمعت زيد بن أسلم يقول: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] قال: التكبير يوم الفطر وقد روي عن عطاء بن أبي رباح: أن التكبير في العيد سنة

Mas'alah: What are the rulings on the takbir of tashriq?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=227)

قال - رحمه الله - (وسن بعد فجر عرفة إلى ثمان مرة الله أكبر إلى آخره بشرط إقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة) والكلام في تكبير التشريق في مواضع: الأول - في

صفته والثاني – في وقته والثالث – في عدده وماهيته والرابع – في شروطه فأما صفته فإنه واجب لقوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] ولأنه من الشعائر فصار كصلاة العيد وتكبيراته وقوله في الكتاب وسن لا ينافي الوجوب؛ لأن اسم السنة ينطلق على الواجب؛ لأنها عبارة عن الطريقة المرضية؛ ولهذا قال فيما بعد وبالاقتداء يجب، ولولا أنه واجب لما وجب بالاقتداء. وأما وقته فأوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة على قول عمر وعلي وابن مسعود وبه أخذ أصحابنا وآخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر على قول ابن مسعود وعلى قول عمر وعلي عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذ هو الأكثر، وهو الأحوط في العبادات وأخذ أبو حنيفة بقول ابن مسعود؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة فكان الأخذ بالأقل أولى احتياطا. وأما عدده وماهيته فهي أن يقول مرة واحدة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على قول عمر وعلي وابن عباس وبه أخذ علماؤنا وهو المأثور عن الخليل – عليه السلام – وأما شروطه فقد قال في الكتاب بشرط إقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة احترازا عن المسافرين والقرى والنافلة والوتر وصلاة العيدين وصلاة الجنازة والمنفرد وجماعة غير مستحبة كجماعة النساء والعبيد فحاصله أن شروطه شروط الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية في رواية، وهو الأصح، وهذا عند أبي حنيفة وقالا هو على كل من يصلي المكتوبة؛ لأنه تبع للمكتوبة، وله ما روينا من أثر علي في الجمعة ومن شروطه أن تكون الصلاة صلاة أيام التشريق وأداؤها في أيام التشريق بأن أداها في وقتها أو فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق في تلك السنة؛ لأن التكبير لم يفت عن وقته من كل وجه فصار كرمي الجمار. وأما إذا فاتته صلاة قبل هذه الأيام فقضاها فيها لا يكبر؛ لأن القضاء على وفق الأداء، وكذا لو فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها في غير أيام التشريق أو قضاها في أيام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها؛ لأن هذه سنة أو واجبة

فاتت عن وقتها فلا تقضى كرمي الجمار وصلاة العيد والجمعة.

Mas'alah: What is the chapter on the takbir of the days of Tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=173)

باب تكبير أيام التشريق

Mas'alah: What topics are discussed regarding the takbir of the days of Tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=173)

الكلام ههنا في تفسير التكبير وفي بيان كونه واجبا أم سنة وفي بيان وقت التكبير وفي بيان محل أدائه وفي بيان من يجب عليه

Mas'alah: Is the takbir of tashriq wajib or sunnah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=173)

وأما الثاني فنقول إنه واجب وذكر ههنا أنه سنة ثم فسرها بالواجب فإنه قال تكبير أيام التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها ولكن إطلاق اسم السنة جائز على الواجب فإنها عبارة عن الطريقة المرضية

Mas'alah: What is the ruling on the Takbirs of Tashriq?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=946)

(ويجب [(1)] (2) تكبير التشريق [(3)] ، وهو [(4)] (5) قوله: الله أكبر الله اكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، من فجر عرفة عقيب كل فرض [(6)] أدي [(7)] بجماعة مستحبة) احتراز[(8) (1) قوله: وتجب؛ قال في ((فتح القدير)) : اختلف في أنها واجبة أو سنة، والأكثر على أنها واجبة، ودليل السنية مواظبته – صلى الله عليه وسلم –. (2) في أ و ق و س: وتجب. (3) قوله: تكبيرات التشريق؛ هو مصدر شرق اللحم: إذا بسط في الشمس ليجف؛ لأنهم كانوا يشرقون فيه اللحم، وأضيفت إليه التكبيرات؛ لوقوعها في أيامه، وقبل التشريق الجهر بالتكبير. (4) قوله: هو قوله؛ الضمير إلى القائل، المستفاد من القول أو إلى المكبر المستفاد من التكبير، وهذه الألفاظ هي المأثور عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنه كان يكبر بهن بعد الصلاة من غداة عرفة إلى عصر أيام التشريق، أخرجه ابن أبي الدنيا، وكذلك روى عن عمر عند ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أيضا عندهما، وعن علي – رضي الله عنه –، وابن عباس – رضي الله عنه –، وغيرهما وقد بسطنا كل ذلك في ((سباحة الفكر في الجهر بالذكر)) . (5) سقطت من ت و ج و ق و ص وف. (6) أي عيني دون فرض الكفاية، فخرج الوتر وصلاة العيدين وصلاة الجنازة والتطوع، وعن جمع من مشايخنا البلخيين: التكبير عقيب صلاة العيد، وعليه توارث المسلمين. كذا في ((البحر)) وغيره. (7) قوله: أدي؛ بصيغة المجهول صفة لفرض، واحترز به عن القضاء، وإن كان بجماعة إلا أن يكون قضاء صلاة من صلوات أيام التشريق من ذلك العام فيها. كذا في ((البحر)) وغيره. (8) قوله: احترز؛ يعني التقييد بقوله: استحبه احتراز عن جماعة النساء فإنها ليست مستحبة، بل مكروهة عند أكثر أصحابنا كما مر.

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Timing

Mas'alah: What is the difference of opinion on the number of prayers after which takbir al-tashriq is recited?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=581)

خلاف فيه وأفاد آخره بقوله إلى ثمان أي مع ثمان صلوات فلذا لم يقل ثمانية وهي من الغايات التي تدخل في المغيا كذا في المصفى وهذا عند أبي حنيفة فالتكبير عنده عقب ثمان صلوات فينتهي بالتكبير عقب العصر يوم النحر وعندهما ينتهي بالتكبير عقب العصر من آخر أيام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلاة، وهو قول عمر وعلي ورجحاه؛ لأنه الأكثر، وهو الأحوط في العبادات ورجح أبو حنيفة قول ابن مسعود؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة فكان الأخذ بالأقل أولى احتياطا

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions regarding the obligation of takbir al-tashriq?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=582)

وليس بصحيح إذ ليس الوقت والإذن العام من شروطه وهذا كله عند أبي حنيفة أخذا من قول علي لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع فإن المراد بالتشريق التكبير كما قدمناه؛ لأن تشريق اللحم لا يختص بمكان دون مكان وأما

عندهما فهو واجب على كل من يصلي المكتوبة؛ لأنه تبع لها فيجب على المسافر والمرأة والقروي قال في السراج الوهاج والجوهرة والفتوى على قولهما في هذا أيضا فالحاصل أن الفتوى على قولهما في آخر وقته وفيمن يجب عليه

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's view on Takbir al-Tashriq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1461)

وأخذ بقول ابن مسعود أخذا بالأقل؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة. [البناية] م: (وأخذ بقول ابن مسعود - رضي الله عنه -) ش: أي أخذ أبو حنيفة - رحمه الله - بقول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -. م: (أخذا بالأقل) ش: أخذا على أنه مفعول مطلق لقوله أخذ. م: (لأن الجهر بالتكبير بدعة) ش: لقوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] (الأعراف: الآية 55) .

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's view on the duration of Takbir al-Tashriq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1461)

واحتج أبو حنيفة - رحمه الله - أيضا بقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] (البقرة: الآية 203) ، والمراد منه أيام التشريق بالنقل عن أهل التفسير، فكان ينبغي أن يكون التكبير واجبا في جميع أيام العشر إلا أن ما قبل يوم عرفة خص بالإجماع من الصحابة - رضي الله عنهم - وفيما بعد يوم الأضحى لا نص ولا إجماع فكان الاقتصار على تكبير ابن مسعود أولى.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding remembrance during the days of tashriq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1461)

فإن قلت: لا نسلم عدم النص في أيام التشريق، ألا ترى إلى قوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] ؟ قلت: لا نسلم أن المراد منه الذكر المفعول عقيب الصلوات، بل المراد منه الذكر عند رمي الجمار بدليل سياق الآية {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] لأن ذلك الحكم يختص برمي الجمار.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the number of takbirs during the days of tashriq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1461)

وقالت الشافعية: الأخذ بالأكثر أولى احتياطا، لأن هذا باب لا يعرف بالرأي والزيادة في الأخبار عن الثقات مقبولة، ولأن هذه التكبيرات منسوبة إلى أيام التشريق واتفقنا أنه يكبر في غير أيام التشريق، وهو يوم عرفة والنحر، فلأن يكبر في أيام التشريق أولى.

Mas'alah: What are the different Shafi'i texts on the timing of takbir for non-pilgrims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1461)

وفي "شرح المهذب" للنووي: الحاج يبدأ به من ظهر يوم النحر ويختم في صبح آخر أيام التشريق بلا خلاف، وأما غير الحاج فللشافعي فيه نصوص ثلاثة، أحدها: كالحاج وهو المشهور، ونصه في "مختصر المزني والبويطي والإمام والقديم" ، قال الحاوي:

نصه في "القديم" و "الجديد" . وقال صاحب "الشامل" : هو نصه في أكثر كتبه. الثاني: يبدأ به خلف المغرب ليلة النحر كليلة الفطر على أصله. الثالث: من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، كقولهما فالقول الأول خمس

. . . . . [البناية] عشرة صلاة، والقول الثاني ثماني عشرة صلاة.

Mas'alah: What is the consensus among Shafi'i scholars on the timing of takbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1462)

وقال أبو إسحاق المروزي: لا خلاف في المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وإنما ذكره ليلة النحر للقياس على ليلة الفطر وظهر يوم النحر على قياس الحجيج، واختارته طائفة منهم كابن شريح والمزني والروياني والبيهقي.

Mas'alah: What hadith from Jabir supports the timing of Takbir al-Tashriq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1462)

قال النووي: هو الذي اختاره وقرره بما روي عن جابر – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر من يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق» .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith regarding Takbir al-Tashriq according to al-Bayhaqi and al-Hakim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1462)

قال البيهقي: يرويه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، ولا يحتج بهما، وروى الحاكم في "المستدرك «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر ب" {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] "ويقنت في صلاة الفجر ويكبر يوم عرفة من صلاة الصبح، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق» قال: هذا حديث صحيح لا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح."

Mas'alah: What is the critique of al-Bayhaqi's hadith methodology regarding Takbir al-Tashriq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1462)

قلت: روى البيهقي هذا الحديث بإسناد الحاكم، ثم قال: هذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل، وكلا الإسنادين ضعيف، وقال النووي: والبيهقي أشد تحريا من نسخة الحاكم وأتقن.

Mas'alah: What is the criticism of al-Bayhaqi's hadith methodology?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1462)

قلت: هذا الذي هو أشد تحريا يروي عن الضعفاء، وتكلف في التصحيح إذا وافق مذهبه، وإذا كان حديثهم عليه ضعفه، وذكر من تكلم فيهم، فإذا كان دأب التحري فما

ترى ظنك بغيره كالحاكم وأمثاله من المتحرين الشافعية.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's argument for Abu Hanifa's position on the takbir?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=308)

وقال محمد بن الحسن بلغنا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يكبران كما قال أبو حنيفة وهذا احسن من قول أهل المدينة لأن فيه التهليل والتحميد وقد أتى على ما قاله أهل المدينة أيضا

Mas'alah: What is the continuation of the narration about Ibn Mas'ud's takbir?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=309)

مسعود يكبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وكان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

Mas'alah: Which opinion on the takbirs of Tashriq does Muhammad ibn al-Hasan prefer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=310)

وقال محمد بن الحسن وهذا القول أحب إلينا من قول أبي حنيفة

Mas'alah: Which companion's opinion on the takbirs of Tashriq does Muhammad ibn al-Hasan prefer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=311)

قال محمد بن الحسن قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحب إلينا أن

Mas'alah: What were the differing opinions of the Companions on the timing of the takbirs of Tashriq?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=312)

نأخذ به من قول أبن عمر لان الناس اختلفوا في التكبير فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من أخر أيام التشريق وقال بعضهم إلى صلاة العصر من أخر أيام التشريق كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه

Mas'alah: How does the ruling on Takbir of Tashriq contradict the Madinan practice regarding Talbiyah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=314)

وقال محمد بن الحسن هذا ينقض قول أهل المدينة في تركهم التلبية إذا راحوا إلى عرفة فينبغي لهم إذا راحوا إلى عرفة أن يكبروا من عند أول صلاة تركوا فيها التلبية لآن من ترك التلبية يكبر في قولهم فينبغي لهم أن يقولوا يكبر إذا راح إلى عرفة فتكون أول تكبيرة في دبر صلاة المغرب

من ليلة النحر فليسوا يقولون ذلك فهذا ترك لقولهم ولكن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قد أجمعوا جميعا فيما يروي عنهم أنهم

يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا في الصلاة التي قطعوا التكبير عندها ولم يختلفوا في الابتداء فليس ينبغي أن يخالفوا الثلاثة في الابتداء وقد اجمعوا جميعا عليه وقد جاء في ذلك أثار

Mas'alah: What is the time period for the Takbir of Tashriq according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=569)

[زمن التكبير] قوله: وتكبير التشريق (2) : أوله بعد الفجر من يوم عرفة، وآخره: بعد عصر يوم النحر، فيكون: ثمان صلوات، وهذا قول: أبي حنيفة، والمأثور عن المشايخ الكبار من الصحابة، كأبي بكر، وعمر، وابن مسعود -رضي الله عنهم- (3) .

Mas'alah: What is the time period for the Takbir of Tashriq according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=569)

وعندهما: أوله هكذا، ولكن يختم في عصر آخر أيام التشريق، فتكون ثلاثا وعشرين صلاة، وهو قول: شبان الصحابة كعلي، وابن عباس، وزيد ابن ثابت، والفتوى عليه (4) . (1) الهداية 1/ 93، شرح فتح القدير 2/ 80، غنية المتملي ص 573، تبيين الحقائق 1/ 226، العناية 2/ 80. (2) سميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها: أي تقدد في الشرقة، وهي الشمس. وقيل: تشريقها: تقطيعها وتشريحها. المصباح المنير 1/ 310 مادة شرقت، القاموس المحيط 2/ 703 مادة ش ر ق، مختار الصحاح

ص 141 مادة ش ر ق، مجمل اللغة ص 404 باب الشين والراء وما يثلثهما مادة شرق. (3) البحر الرائق 2/ 164، المبسوط 2/ 44، الهداية 1/ 94، الكتاب 1/ 118، منحة الخالق 2/ 164، الاختيار 1/ 88، غنية المتملي ص 574، المختار 1/ 88، بداية المبتدي 1/ 94، الاختيار 1/ 88، شرح فتح القدير 2/ 80، العناية 2/ 80، الوجيز شرح الجامع الصغير، لجمال الدين الحصيري (مخطوط) ج 1 لوحة 3/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة خزنة تركيا، تحت رقم 40، فقه حنفي. (4) وهو مذهب الحنابلة، وبه قال الثوري، وابن عيينة، وأبو ثور. الهداية 1/ 94، الكتاب 1/ 118، شرح فتح القدير 2/ 80، تبيين الحقائق 1/ 227، كنز =

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the timing of the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=570)

وعند الشافعي (1) : مبدؤه من ظهر يوم النحر، ويختم في فجر آخر أيام التشريق.

Mas'alah: When does the Takbir of Tashriq begin according to the senior Companions and the Hanafi school?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=627)

أما الاختلاف في ابتدائه فكبار الصحابة عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا: يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة، وبه أخذ علماؤنا في ظاهر الرواية، وهو أحد

أقوال الشافعي رحمه الله.٧

Mas'alah: When does the Takbir of Tashriq begin according to the junior Companions and other views?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=627)

وصغار الصحابة كعبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم أجمعين قالوا: يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم النحر، وهو المشهور من أقوال الشافعي رحمه الله، وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله، وللشافعي رحمه الله قول ثالث أنه يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر من يوم النحر.

Mas'alah: When does the Takbir of Tashriq end according to different Companions and Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=628)

وأما الاختلاف في انتهائه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: يكبر في صلاة العصر من أول يوم النحر ويقطع فتكون الجملة عنده ثمان صلوات، وبقوله أخذ أبو حنيفة رحمه الله، وقال علي رضي الله عنه: يكبر في صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويقطع، فتكون الجملة ثلاثا وعشرون صلاة، وبه أخذ أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله، وعن عمر رضي الله عنه روايتان، في رواية كما قال علي رضي الله عنه وفي رواية قال: يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: يكبر إلى

صلاة الفجر من آخر أيام التشريق.

Mas'alah: What is Zayd ibn Thabit's view on the end of the Takbir of Tashriq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=628)

وقال زيد بن ثابت في رواية كما قال علي رضي الله عنه: وفي رواية قال: يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشرق.

Mas'alah: What are the Shafi'i opinions on the end of Takbir and the evidence for its beginning?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=628)

وللشافعي رحمه الله للقطع ثلاثة أقوال أيضا قال في قول: يكبر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وقال في قول: يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وقال في قول: يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. نتكلم أولا في ابتدائه حجة صغار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قول الله تعالى: {فإذا قضيتم منسككم فاذكروا الله كذكركم ءابآءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنآ ءاتنا فى الدنيا وما له فى الاخرة من خلق} (البقرة: 200) والفاء للتعقيب، والمراد به التكبير؛ لأنه لا يجب ذكر آخر عقيب قضاء المناسك إلا التكبير، وقضاء المناسك إنما يتم وقت الضحوة من يوم النحر فينبغي أن يكون التكبير عقيبه فيقع ابتداء التكبير من صلاة الظهر.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the beginning of Takbir al-Tashriq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=628)

حجتنا قول الله تعالى: {واذكروا الله فى أيام معدودت فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلآ إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون} (البقرة: 203) روي عن جماعة من الصحابة أن المراد به أيام العشر، ومنهم من قال: المراد منه يوم النحر ويومان بعده، فاتفقوا على أن يوم النحر مراد بظاهره يقتضي أنه كلما طلع الفجر من يوم النحر يكبر وعنده لا يكبر في صلاة الفجر، وحديث جابر، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم على ما روينا دليل على صحة مذهبنا.

Mas'alah: What hadith is cited regarding the Prophet's practice of Takbir after prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=628)

وروى أبو الطفيل عن علي، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما «أنهما سمعا رسول الله عليه السلام يكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من أخر أيام التشريق حتى يسلم من المكتوبات» . أما الجواب عن التعليق بالآية

Mas'alah: How is the Quranic verse about remembrance interpreted regarding Takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=628)

قلنا: أراد به ذكر الله تعالى في الأوقات كلها لا التكبير في أوقات مخصوصة ألا ترى أنه قال: {فإذا قضيتم منسككم فاذكروا الله كذكركم ءابآءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنآ ءاتنا فى الدنيا وما له فى الاخرة من خلق} (البقرة: 200) وهم كانوا يذكرون آبائهم في الأوقات كلها على سبيل التفاخر وأمرهم الله تعالى بذكره في الأوقات كلها مقام ذكر آبائهم.

Mas'alah: What is the core difference between Hanafis and Shafi'is regarding the Takbir of the first day of Nahr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=629)

وحاصل الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله على ما هو المشهور من قوله راجع إلى أن التكبير في أول يوم النحر بأي علة شرعت فإن التكبير في أول يوم النحر مشروع بالإجماع.

Mas'alah: What is the reasoning of Muhammad al-Shaybani regarding the takbirs of tashriq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=629)

ومحمد رحمه الله ذكر في «الكتاب» : ليرجح قولهما فقال: لما اختلف أصحاب رسول الله عليه السلام في التكبيرات عقيب الصلوات كان الأخذ بقول علي رضي الله عنه، وفيه زيادة تكبير أولى؛ لأنه إن كان كبر وليس عليه ذلك أولى من أن يترك وعليه

ذلك، فمن المشايخ من ناقض محمدا في هذا فقال: أليس لم يأخذ محمد رحمه الله بتكبير ابن عباس رضي الله عنه في صلاة العيد مع أن فيه زيادة تكبير. ومحمد رحمه الله يفرق ويقول: تكبيرات العيد يؤتى بها في الصلاة والأصل صيانة الصلاة عن إدخال الزوائد فيها كما في سائر الصلوات، إلا أن فيما اتفقت عليه الأقاويل هو الأقل عدلنا عن الأصل. وفيما اختلفت فيه الأقاويل عدنا إلى الأصل، أما تكبيرات التشريق يؤتى بها عقيب الصلوات، وهو موضع الدعاء والذكر والإكثار في الأذكار في موضعها أفضل قال الله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا} (الأحزاب: 41)

Mas'alah: What is the evidence for beginning the Takbirs of Tashriq from the first of the ten days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=983)

بعده، والاسم إذا تناول شيئين حمل على أولهما، فظاهر الآية يقتضي أن يكبر من أول العشر إلا ما قام عليه الدليل. ولأن مجموع القولين أن يوم النحر من الأيام، فيقتضي التكبير في أوله.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and hadith for the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=983)

4249 - ولا يقال: إن المراد {واذكروا} لأجل ما رزقكم من بهيمة الأنعام؛ وذلك لأن المراد به {واذكروا} لأجل ما رزقكم من بهيمة [الأنعام] {ولتكبروا الله على ما

هداكم} . ويدل عليه: ما روى جابر قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح من يوم عرفة كأن وجهه حلقة فضة. فقال: (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) ثم قال: (الله أكبر الله أكبر لا إله ألا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد) .

Mas'alah: What did the Prophet say about increasing takbir during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=983)

4250 - وروى مجاد عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه فيهن العمل [من] هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن التهليل والتكبير والتحميد) .

Mas'alah: What is the hadith evidence for the timing of the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=983)

4251 - وذكر الدارقطني حديث عمرو بن سمرة عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار بن ياسر أنهما سمعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

Mas'alah: What is the evidence for the timing of takbirs after prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=983)

4252 – وعن أبي جعفر عن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات. وهذا فيه ضعف؛ لأن عمرو بن سمرة متروك الحديث.

Mas'alah: Why is takbir prescribed on the Day of Arafah and the Day of Nahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=984)

4253 – ولأنه يوم يختص بركن من أركان الحج فكان وقتا للتكبير، كيوم النحر. ولا يلزم [اليوم] الثاني من يوم النحر؛ لأن الطواف لا يختص به. ولأن الفجر إحدى مكتوبات يوم النحر، فيسن عقيبها التكبير.

Mas'alah: What is the opposing evidence from the Quran regarding takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=984)

4254 – احتجوا: بقوله تعالى: {فإذا قضيتم تناسككم فاذكروا الله} وقضاء المناسك يكون ضحى نهار يوم النحر.

Mas'alah: What is the response to the opposing evidence about takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=984)

4255 – والجواب: أن المراد بهذا الذكر هو التكبير، وإنما كانوا يتفاخرون في الجاهلية بأفعال آبائهم، فأمر الله تعالى بأن يبدأ بذكره، فهذا ليس له تعلق بالصلاة.

Mas'alah: What is the opposing argument about takbir on days without ramy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=984)

4256 – احتجوا: بأنه يوم لم يسن فيه الرمي فلم يسن فيه التكبير، كما قبله.

Mas'alah: What is the evidence for takbir on the day of Fitr and its relation to stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=984)

4257 – والجواب: أنه باطل بيوم الفطر على أصلهم؛ لأنه ليس بوقت للرمي، وهو وقت للتكبير. ولأن التكبير ليس له تعلق بوقت الرمي؛ بدلالة ما قبل الظهر من يوم النحر، وليس بوقت للتكبير عندهم. والمعنى فيما قبل يوم عرفة أنه لا يدخل فيه أول وقت ركن من أركان الحج.

Mas'alah: Is takbir prescribed on a day that is a place for fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=984)

4258 – قالوا: ما كان محلا للصوم لم يكن التكبير مسنونا فيه، كما قبله.

Mas'alah: Does being a place for one act of worship negate being a place for remembrance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=984)

4259 – قلنا: كونه محلا لعبادة لا يدل على أنه ليس بمحل لذكر، كاليوم الذي هو محل للطواف ومحل للذكر. والمعنى في الأصل ما قدمناه.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument from the Quran for takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=987)

4272 – احتجوا: بقوله تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم} ، فأمر بالتكبير، وهذا يقتضي أن لا يكون معه غيره.

Mas'alah: How do Hanafis respond to the Shafi'i Quranic argument?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=987)

4273 – والجواب: أن التكبير هو التعظيم، وهذه الأذكار كلها تعظيم لله تعالى.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the purity of takbir as a distinctive feature?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=987)

4279 – قلنا: يبطل بالأذان. ولأن عندنا الذكر الذي جعل شعارا جملة هذه الأذكار، وهي عندنا خالصة غير مشوبة. ولأن التلبية وإن كانت شعارا فإن التحميد مسنونا فيها،

فلذلك سن في مسألتنا. * * *

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the Shafi'i hadith about takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=990)

4290 - والجواب: أن هذا تكبير في طريق المصلى، والخلاف في التكبير عقيب الصلاة. ولأن الصبيان لا ننهاهم عن التكبير وإنما لا نلزمهم به.

Mas'alah: How does takbir compare to talbiyah in terms of being a ritual symbol?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=990)

4293 - قالوا: التكبير من شعار العيد كما أن التلبية من شعار الإحرام، فإذا لم

Mas'alah: What is the distinction between talbiyah and takbir in relation to prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=991)

4294 - قلنا: التلبية ذكر يفعل في أثناء العبادة، كتكبيرات الصلاة، والتكبير ذكر زائد على الصلاة وتختص بها الخطبة. * * *

Mas'alah: Is the takbir of tashriq obligatory and what is its scriptural basis?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=579)

"ويجب تكبير التشريق" في اختيار الأكثر لقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} ـــــــــ. قوله: "شرعت له" أي لأجل التعليم المأخوذ من يعلم قوله: "وينبغي" البحث لصاحب البحر قوله: "لأنها مؤقتة بوقت الأضحية" وذلك لأن التضحية قربة تتوقت بأيام النحر وهي ثلاثة فكذا الصلاة لأنها صلاة الأضحى ولو أخرت صلاة العيد في اليوم الأول أخر والتضحية إلى الزوال ولا تجزيهم إلا بعده وكذا في اليوم الثاني لا تجزيهم قبل الزوال إلا إذا كانوا لا يرجون أن يصلي الإمام فحينئذ تجزيهم قوله: "فيما بين الخ" كالاستدراك على ما قبله يعني الصلاة وان وقتت بوقت الأضحية نظرا إلى الأيام الثلاثة لكنها تتقيد بما بين الارتفاع إلى الزوال ولا تصح بعدها قوله: "وهو التشبه بالواقفين" هذا هو المراد هنا ويطلق على التطيب بذي عرف أي ريح طيبة وإنشاد الضالة والوقوف بعرفات أي تشبيه الناس أنفسهم بالواقفين بعرفات والأولى التشبيه قوله: "بل يكره في الصحيح" وظاهر كلامهم أنها تحريمية لأن الوقوف عهد قربة بمكان

مخصوص فلم يجز فعله في غيره كالطواف ونحوه ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول مسجد أو بيت سوى الكعبة تشبها كما في غاية البيان وفي الكافي من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر اهـ قوله: "لأنه اختراع في الدين" إذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم وما نقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة يحمل على أنه خرج للاستسقاء ونحوه لا للتشبيه بأهل عرفات قال عطاء الخراساني إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل اهـ قوله: "رعاع" قال في القاموس الرعاع كسحاب الأحداث والطغام وكسحابة النعامة ومن لا فؤاد له ولا عقل اهـ وقال في مادة حدث والأحداث أمطار أول السنة ورجل حدث السن وحديثها بين الحداثة والحدوثة فتى والحديث الجديد والخبر اهـ والمناسب هنا هو أرادة من لا فؤاد له ولا عقل وعليه فالمناسب أن يقول رعاعة العامة أي من لا عقل له منهم والمراد بالأحداث هنا الفتيان أي الشبان قوله: "ودرء المفسدة مقدم" أي دفع المفسدة مقدم

على جلب المصلحة قال في الشرح بعد ذكر هذه العبارة وحسم ذلك الواجب اهـ قوله: "ويجب تكبير التشريق" وكذا يجب الجهر به وقيل يسن أفاده القهستاني قوله: "في اختيار الأكثر" وقيل يسن وبه عبر حافظ الدين في الكنز وأول بان السنة تطلق على الواجب نظرا إلى معناها اللغوي وهو

[البقرة 203]

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the obligation of Takbir al-Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=581)

وتكبير الإمام "عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى" لما رويناه

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on Takbir al-Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=581)

"

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding Takbir al-Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=581)

وقالا" أي أبي يوسف ومحمد رحمهما الله "يجب" التكبير "فور كل فرض على من صلاه ولو" كان "منفردا أو مسافرا أو قرويا" لأنه تبع للمكتوبة من فجر عرفة "إلى" عقب "عصر" اليوم "الخامس من يوم عرفة" فيكون إلى آخر أيام التشريق "وبه" أي بقولهما "يعمل وعليه الفتوى" إذ هو الاحتياط لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل أنه ـــــــــ. عليه على ما يفهم من كلامه قوله: "أي بالإمام المقيم" هو الأصح وقيل تجب على المقيم المقتدي بالمسافر وجرى عليه صاحب الدر أفاده السيد قوله: "أو رقيقا" الأولى حذفه كما فعل في التنوير لأنه يوهم الخلاف وليس فيه خلاف قوله: "والمرأة تخفض صوتها" بحيث تسمع نفسها والتعليل يفيد الوجوب قوله: "لأنه عورة" هذا غير معتمد والصحيح أنه يؤدي إلى الفتنة أفاده السيد وقد سبق والمراد بالعورة معناها اللغوى وهو العيب قوله: "وفي التلبية تفسد" لأنها كلام أجنبي وفي البحر والكافي يبدأ بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما ولو بدأ بها سقط السجود والتكبير لأنها كلام فيقطع الوصل ولو بدأ بالتكبير سجد لأنه لا ينافي الصلاة بخلاف التلبية قوله: "وتكبير الإمام" بالجر عطفا على طهارة قوله: "لما رويناه" أي من أثر ابن مسعود السابق وهو إنما يدل على اشتراط الجماعة فقط فهو أخص من المدعي وللإمام دلائل أخر على ما رآه قوله: "إلى آخر أيام التشريق" الأولى حذفه والاستغناء بما قبله لما فيه من إيهام أنه يكبر بعد المغرب لأنها آخر أيامه فتأمل قوله: "وبه يعمل وعليه الفتوى" هذا بناء على أنه إذا اختلف الإمام وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل على ما في آخر الحاوي القدسي أو هو مبني على أن قولهما في كل مسألة مروي عنه كما ذكره في الحاوي أيضا وإلا فكيف يفتى بقول غير صاحب المذهب كذا في البحر قال وبهذا يندفع ما في الفتح من ترجيح قوله ورد فتوى المشايخ بقولهما ولو نسي الإمام التكبير أتى به المؤتم وجوبا كسامع السجدة مع تاليها قال محمد قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن

أكبر فكبر أبو حنيفة ويعقوب هو اسم أبي يوسف القاضي صاحب الإمام الأعظم وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة البجلي استصغر سعد يوم أحد ونزل الكوفة ومات بها وصلى عليه زيد بن أرقم وكبر خمسا وتوفي أبو يوسف سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هرون الرشيد وقد تضمنت هذه الحكاية من الفوائد الحكمية هذه المسألة ومن العرفية جلالة قدر أبي يوسف عند الإمام حيث قدمه وعظم منزلة الإمام في قلبه حيث نسي ما لا ينسى عادة لعلمه بأنه

عليه للأمر بذكر الله في الأيام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات في أيام التشريق والأوسطان منها من المعلومات والمعدودات لأن المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق وقيل المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قال اليوم الأول من المعلومات واليومان الأوسطان من المعلومات والمعدودات

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah and the takbirs of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=350)

قوله (لأنه اختراع في الدين) إذ لم

يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم وما نقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة يحمل على أنه خرج للاستسقاء ونحوه لا للتشبيه بأهل عرفات قال عطاء الخراساني إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل اه قوله (

رعاع) قال في القاموس الرعاع كسحاب الأحداث والطغام وكسحابة النعامة ومن لا فؤاد له ولا عقل اه وقال في مادة حدث والأحداث أمطار أول السنة ورجل حدث السن وحديثها بين الحداثة والحدوثة فتى والحديث الجديد والخبر اه والمناسب هنا هو أرادة من لا فؤاد له ولا عقل وعليه فالمناسب أن يقول رعاعة العامة أي من لا عقل له منهم والمراد بالأحداث هنا الفتيان أي الشبان قوله (ودرء المفسدة مقدم) أي دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة قال في الشرح بعد ذكر هذه العبارة وحسم ذلك الواجب اه قوله (ويجب تكبير التشريق) وكذا يجب الجهر به وقيل يسن أفاده القهستاني قوله (في اختيار الأكثر) وقيل يسن وبه عبر حافظ الدين في الكنز وأول بان السنة تطلق على الواجب نظرا إلى معناها اللغوي وهو الطريقة قوله (لقوله تعالى { واذكروا الله في أيام معدودات }) إنما لم يكن فرضا بهذه الآية لما قيل أن المراد به ذكر الله تعالى عند وحي الجمار بدليل فمن تعجل في يومين الآية فلم يكن الكتاب قطعي الدلالة فيفيد الوجوب لا الافتراض وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة أجمعون قوله (من بعد صلاة فجر عرفة الخ) هو قول ابن مسعود ابتداء وانتهاء ولذا أخذ به الإمام رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام أختار لأمتي ما اختاره ابن أم عبد وقيل ابتداؤه من بعد صلاة الظهر من أول يوم النحر وبه أخذ مالك والشافعي وهو رواية عن أبي يوسف قوله (إلى عقب) إنما زاد عقب للتنصيص على البعدية ولو حذف لتوهم أن الغاية غير داخلة قوله (ويأتي به مرة) وما زاد فهو مستحب قال البدر العيني في شرح التحفة وأقره في الدر وفي الحموي عن القرا حصاري الإتيان به مرتين خلاف السنة وفي مجمع الأنهر أن زاد فقد خالف السنة اه ولعل محله ما إذا أتى به على أنه سنة وأما إذا أتى به على أنه ذكر مطلق فلا ويحرر قوله (فور كل صلاة فرض) لأنه من خصائص الصلاة فيؤدي في حرمتها من غير فاصل يمنع البناء كقهقهة وحدث عمد وكلام مطلقا وخروج من المسجد

ومجاوزة الصفوف في الصحراء وإن لم يخرج منه أو لم يجاوزها يكبر لأن حرمة الصلاة باقية كما في حاشية المؤلف فإن فصل بشيء من هذه الأشياء سقط عنه لأنها تقطع حرمة الصلاة لكنه إن فعل المنافي عمدا أثم ولو سبق حدث بعد السلام إن شار كبر في الحال لبقاء حرمة الصلاة ولا يشترط له الطهارة كما سيأتي لأنه لا يؤدي في تحريمة الصلاة واختاره السرخسي وان شاء توضأ وأتى به وصححه الزيلعي قوله (ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها الخ) خرج به ثلاث صور الأولى فائتة غيرها فيها الثانية فائتتها في غير هذه الأيام الثالثة فائتتها قضاها في أيامها من العام القابل وفي هذ الأخيرة خلاف أبي يوسف والصحيح أنه لا

تكبير لها قوله (وهي الثمانية) الضمير إلى الفرائض قوله (والاثنين) لعله محمول على المنفردين وإلا فالجماعة تتحقق بهما في غير الجمعة إلا أنه على هذا المعنى يرجع إلى المنفرد لأن كلا منهما منفردا وإنه يعد الأثنين غير جماعة اعتبارا للمتبادر من لفظها قوله (خرج به جماعة النساء) أي والعراة قوله (على إمام مقيم) هو إمام توطن المصر أو نوى فيها أقامة خمسة عشر يوما أما من نوى أقامة ما دون ذلك لا يجب عليه على ما يفهم من كلامه قوله (أي بالإمام المقيم) هو الأصح وقيل تجب على المقيم المقتدي بالمسافر وجرى عليه صاحب الدر أفاده السيد قوله (أو رقيقا) الأولى حذفه كما فعل في التنوير لأنه يوهم الخلاف وليس فيه خلاف قوله (والمرأة تخفض صوتها) بحيث تسمع نفسها والتعليل يفيد الوجوب قوله (لأنه عورة) هذا غير معتمد والصحيح أنه يؤدي إلى الفتنة أفاده السيد وقد سبق والمراد بالعورة معناها اللغوى وهو العيب قوله (وفي التلبية تفسد) لأنها كلام أجنبي وفي البحر والكافي يبدأ بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما ولو بدأ بها سقط السجود والتكبير لأنها كلام فيقطع الوصل ولو بدأ بالتكبير سجد لأنه لا ينافي

الصلاة بخلاف التلبية قوله (وتكبير الإمام) بالجر عطفا على طهارة قوله (لما رويناه) أي من أثر ابن مسعود السابق وهو إنما يدل على اشتراط الجماعة فقط فهو أخص من المدعي وللإمام دلائل أخر على ما رآه قوله (إلى آخر أيام التشريق) الأولى حذفه والاستغناء بما قبله لما فيه من إيهام أنه يكبر بعد المغرب لأنها آخر أيامه فتأمل قوله (وبه يعمل وعليه الفتوى) هذا بناء على أنه إذا اختلف الإمام وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل على ما في آخر الحاوي القدسي أو هو مبني على أن قولهما في كل مسألة مروي عنه كما ذكره في الحاوي أيضا وإلا فكيف يفتى بقول غير صاحب المذهب كذا في البحر قال وبهذا يندفع ما في الفتح من ترجيح قوله ورد فتوى المشايخ بقولهما ولو نسي الإمام التكبير أتى به المؤتم وجوبا كسامع السجدة مع تاليها قال محمد قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة ويعقوب هو اسم أبي يوسف القاضي صاحب الإمام الأعظم وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة البجلي استصغر سعد يوم أحد ونزل الكوفة ومات بها وصلى عليه زيد بن أرقم وكبر خمسا وتوفي أبو يوسف سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هرون الرشيد وقد تضمنت هذه الحكاية من الفوائد الحكمية هذه المسألة ومن العرفية جلالة قدر أبي يوسف عند الإمام حيث قدمه وعظم منزلة الإمام في قلبه حيث نسي ما لا ينسى عادة لعلمه بأنه خلفه وذلك أن العادة إنما هو نسيان التكبير الأول وهو الكائن عقب فجر يوم عرفة فأما بعد توالي ثلاث أوقات يكبر فيها فلا ومنها أن تعظيم الأستاذ في طاعته لا فيما يظنه طاعة لأنه تقدم بأمر الإمام كما هو القاعدة المشهورة أن الامتثال خير من الأدب ومنها أنه ينبغي للاستاذ إذا

Mas'alah: Why is takbir specifically prescribed for the known days?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=353)

قوله (وعدم) بالجر عطف على مدخول اللام وهو جواب عن سؤال كأنه قيل له لماذا لم تحملوه على غير هذا التكبير وحاصل الجواب أن المأمور به ذكر حادث في هذه الأيام وليس بحادث فيها إلا هو

Mas'alah: What is the correct classification of the middle days (al-awsatan) among the days of takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=353)

قوله (والأوسطان الخ) كذا يوجد في بعض النسخ لكن التعليل بقوله لأن المعلومات الخ لا يناسبه لأن الأوسطين العاشر والحادي عشر وأما الثاني عشر فليس من المعلومات بل هو من المعدودات وأما الحادي عشر والثاني عشر فكلاهما ليس من المعلومات فالنسخ التي حذف منها هذه العبارة هي الصواب

Mas'alah: How is the grammatical construction of the narration about takbir explained?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=353)

قوله (أنه قال) بدل من ضمير روى لكن لا يلاقيه في المعنى والأولى أن يجعل تعليلا على حذف اللام

Mas'alah: Is the Day of Arafah considered among the known days or the numbered days for takbir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=353)

قوله (اليوم الأول من المعلومات) إن أراد به يوم عرفة فهو ليس من المعلومات ولا من المعدودات أما الأول فلأنه لا ينحر فيه وأما الثاني فلأنه ليس من أيام التشريق اللهم إلا إذا أريد بها ما يقع فيها تكبير التشريق فيكون من المعدودات

Mas'alah: How are the days of Tashriq classified as known and numbered days?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=353)

قوله (واليومان الأوسطان الخ) بل ثلاثة معلومة ومعدودة وهي أيام النحر أما الرابع فمعدود فقط وأما إذا أريد بأيام التشريق الأيام الثلاثة التي بعد أيام النحر فالمراد بالأول يوم النحر وهو معلوم والأوسطان الحادي عشر والثاني عشر معلومان ومعدودان والأخير معدود لا غير وهو المتبادر

Mas'alah: What is the evidence for the takbir of Tashriq from the Companions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=353)

قوله (لما روى الخ) الدليل أخص من المدعي لتقييده بقوله في يومنا هذا والأولى

الاستدلال بما رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن الأسود قال كان عبدالله يعني ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الخ وكذا روى عن علي بل عن الصحابة كلهم لما رواه ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الخ

Mas'alah: What is the ruling on making the takbir three times according to Imam Shafi'i?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=353)

قوله (ومن جعل التكبيرات ثلاثا الخ) أشار به إلى من

قال بذلك كالشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the evidence for Takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=243)

للأمر بذكر الله في الأيام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات في أيام التشريق والأوسطان منها من المعلومات والمعدودات لأن المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق وقيل المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قال اليوم الأول من المعلومات واليومان الأوسطان من المعلومات والمعدودات

Mas'alah: What is the majority view on the ruling of the restricted takbirs after prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=268)

ثانيا: قول الجمهور: يسن التكبير المقيد عقب كل فريضة، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. (1) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 195؛ المغني لابن قدامة 2/ 126. (2) المبسوط للسرخسي 2/ 42؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 173؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 195؛ الهداية للمرغيناني 1/ 87؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 81؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 177؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 180. (3) المدونة لسحنون 1/ 172؛ الكافي لابن عبد البر 79؛ الذخيرة للقرافي 2/ 425؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 198؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 104؛ كفاية الطالب للمالكي 1/ 498. (4) الأم للشافعي 1/ 241؛ المهذب للشيرازي 1/ 122؛ المجموع للنووي 5/ 38؛ المنهج القويم للهيثمي 408؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي 129؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 314. (5) المغني لابن قدامة 2/ 126؛ الكافي لابن قدامة 1/ 236؛ الفروع لابن مفلح 2/ 115؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 436؛ دليل الطالب لمرعي 55؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 149.

Mas'alah: What are the evidences and discussion regarding the takbirs of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=269)

الأدلة والمناقشة:

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for the obligation of takbirs after prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=269)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على وجوب التكبيرات عقب الصلوات المفروضة بقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [1]. وقوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [2]، والمراد من الأيام المعدودات أيام التشريق، والمعلومات أيام العشر، وقيل: كلاهما أيام التشريق، فيكون الأمر فيهما للوجوب [3].

Mas'alah: What are the majority's evidences for the sunnah status of the takbirs?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=269)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على سنية التكبير بمواظبته – صلى الله عليه وسلم –، وصحابته من بعده – رضي الله عنهم –، أما قوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} فيشمل كل ذكر في أيام التشريق، كالذكر عند الذبح، وعند رمي الجمار، وعقب الصلوات [4]، وأما قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} فهي في الذبيحة، بدليل ما بعدها {على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [5].

Mas'alah: How did the Prophet perform takbir during Eid al-Adha and Eid al-Fitr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في الأضحى والفطر 521

Mas'alah: What conflicting reports exist about Ibn Abbas's practice on Eid takbirs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5188)

7280 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، رضي الله عنهما , مثله وقد روي , عن ابن عباس، رضي الله عنهما أيضا ما يخالف هذا القول , وقول أهل المقالة الأولى

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the obligation of takbir of tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=173)

ودليل الوجوب قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} قال أهل التفسير المراد هذه الأيام

Mas'alah: What is the prophetic hadith encouraging takbir during the days of tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=174)

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال ما من أيام أحب إلى الله تعالى العمل فيهن من هذه الأيام فأكثروا فيها من التكبير والتهليل والتسبيح

Mas'alah: What is the difference of opinion among Companions on the end time of Takbir al-Tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=174)

واختلفوا في الانتهاء روي عن عمر ينتهي إلى وقت الظهر من آخر أيام التشريق يكبر ثم يقطع

Mas'alah: What is the view of Ali ibn Abi Talib on the end time of Takbir al-Tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=174)

وعن علي أنه يقطع في وقت العصر في آخر أيام التشريق تمام ثلاث وعشرين صلاة

Mas'alah: What is the view of Abdullah ibn Mas'ud on the end time of Takbir al-Tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=174)

وعن عبد الله بن مسعود أنه يقطع وقت الصلاة العصر من يوم النحر يكبر ثم يقطع تمام ثمان صلوات

Mas'alah: Which Companion's view did Abu Hanifa adopt regarding the timing of Takbir al-Tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=174)

فأخذ أبو حنيفة يقول ابن مسعود ابتداء وانتهاء

Mas'alah: Which Companion's view did Abu Yusuf and Muhammad adopt regarding the timing of Takbir al-Tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=174)

وأخذ أبو يوسف ومحمد يقول على ابتداء وانتهاء

Mas'alah: What is the ruling on the beginning and end of takbir al-tashriq according to al-Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=174)

وأخذ الشافعي بقول ابن عمر ابتداء وانتهاء

Mas'alah: Where are the evidences for the ruling on takbir al-tashriq found?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=174)

ودلائل المسألة تعرف في المبسوط والجامع الكبير

Sub-topic – Relation of Takbir al-Tashriq to Ritual Impurity

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of tashriq when one is overcome by ritual impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=581)

(قوله إلا أن يريد بالواجب المذكور إلخ) يبعده أنهم ذكروا فيمن شك في الوتر أنها الثانية أو الثالثة أنه يقنت فيهما وعللوه بذلك كما مر في بابه مع أن القنوت غير فرض (قوله والأصح عندي أنه يكبر) ، وكذا ذكر في الفتح أنه الأصح قال في الشرنبلالية ويخالفه ما قاله الزيلعي، وإن سبقه الحدث قبل أن يكبر توضأ وكبر على الصحيح

Mas'alah: Is the takbir of tashriq required after supererogatory prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=294)

(قال): ولا تكبير على المتطوع بصلاته وقال مجاهد: عليه التكبير وقاس التكبير في آخر الصلاة بالتكبير في أولها. (ولنا) أن الأذان أوجب من التكبير لأن ذلك في جميع السنة وهذا في أيام مخصوصة ثم الأذان غير مشروع في التطوعات فكذلك هذه التكبيرات وكذلك لا يكبر عقيب الوتر عندهما لأنه سنة وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لأن الوتر لا يؤدى بالجماعة في هذه الأيام وكذلك عقيب صلاة العيد لا يكبرون لأنها سنة فأما عقيب الجمعة فيكبرون لأنها فرض مكتوبة

Mas'alah: Why is takbir not recited after witr and Eid prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=572)

قوله: ولا يكبر بعد الوتر، لأنه ليس بفرض، وكذا لا يكبر بعد صلاة العيد، ويكبر بعد الجمعة؛ لأنها فرض خلف عن الظهر (1) .

Mas'alah: Are the Takbirs of Tashriq recited in Eid prayer or Witr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=632)

ولا يكبر في صلاة العيد؛ لأنها تطوع فأشبه سائر التطوعات ولا في الوتر. أما عندهما؛ فلأنه سنة وتطوع، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه وإن كان فرضا إلا أنه يؤدى بجماعة إلا في شهر رمضان والجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله شرط.

Mas'alah: What is the general principle regarding what prevents the recitation of the Takbirs of Tashriq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=632)

والأصل في جنس هذه المسائل: أن ما يمنع بناء بعض الصلاة على البعض يمنع التكبير، وما لا يمنع بناء بعض الصلاة على البعض لا يمنع التكبير؛ لأن التكبير شرع متصلا بالصلاة كأفعال الصلاة شرعت متصلة بعضها ببعض. قلنا: وكلام الناس والخروج عن

المسجد لا لإصلاح الصلاة لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الظن يمنع البناء فيمنع التكبير، فأما إذا تحول من مكانه إلا أنه في المسجد بعد، ولم يتكلم فتذكر فإنه يأت بالتكبير أستدبر القبلة أو لم يستدبر، إن لم يستدبر فظاهر، لأن المسجد مع تباين أطرافه جعل كمكان واحد في حق الصلاة، ألا ترى أنه جاز اقتداء

من كان تأخر وانصرف بالإمام، فكذا في حق التكبير فصار كأنه في مكان صلاته حقيقة مستقبل القبلة، وقد سهى عن التكبير، ثم تذكر، وهناك يأتي بالتكبير فهنا كذلك، وأما إذا استدبر القبلة، فكذلك الجواب، وكان ينبغي أن لا يأتي بالتكبير لأن الاستدبار ما كان لإصلاح الصلاة هنا؛ لأنه أتم الصلاة، والاستدبار إذا لم يكن لإصلاح الصلاة يمنع البناء. ألا ترى أنه لو ظن أنه مسح رأسه فاستدبر القبلة ثم تذكر أنه مسح رأسه، وهو في المسجد بعد لا يمكنه البناء، فينبغي أن لا يأتي بالتكبيرات هنا أيضا. والجواب وهو الفرق بين المسألتين: أن استدبار القبلة في تلك المسألة لا يمنع البناء؛ لأنه ما كان لإصلاح الصلاة بل لأنه كان للرفض والترك حقيقة، وهذا يمنع البناء؛ لأنه يقطع حرمة الصلاة وهنا الاستدبار لم يكن للترك والرفض؛ لأنه أتم الصلاة فشبه من هذا الوجه استدبار القبلة في مسألة الرعاف بأن سال من أنفه ماء فظن أنه رعاف فاستدبر القبلة ثم تبين أنه ماء وهو في المسجد بعد وهناك يبني؛ لأن الاستدبار ما كان للترك والرفض. وحكي عن الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله أنه كان يقول: ما ذكر محمد رحمه الله في «الجامع» يصير رواية، فيمن سلم على ظن أنه أتم الصلاة واستدبر القبلة، ثم تذكر أنه لم يتم الصلاة وهو في المسجد بعد، ولم يتكلم بكلام الناس أنه يأتي بما بقي عليه، وكان يقول: لا يعرف لهذه المسألة رواية إلا في «الجامع» ، وكان يقول أيضا: وذكر الكرخي رحمه الله في «الجامع الصغير» : أن من سلم على ظن أنه أتم صلاته ثم تذكر بعدما استدبر القبلة أنه لم يتم، وهو في المسجد بعد، لا يكون ذلك

قاطعا لصلاته عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد رحمه الله يكون قاطعا. فعلى قياس ما ذكر الكرخي ينبغي أن لا يأتي بالتكبير هنا عند محمد؛ لأن هذا يمنع البناء عنده فيمنع التكبير أيضا عنده.

Mas'alah: Does intentional or unintentional hadath prevent the Takbir of Tashriq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=633)

قال: والحدث العمد يمنع التكبير لأنه يمنع البناء، والحدث ساهيا لا يمنع التكبير؛ لأنه لا يمنع البناء إلا أن هناك يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء وهنا لا يلزمه؛ لأن التكبير ليس من أفعال الصلاة، ولا يؤدي في حرمة الصلاة، فلا يشترط له الوضوء ولكن لو ذهب وتوضأ كان أفضل؛ لأن ذكر الله تعالى مع الطهارة تكون أفضل.

Mas'alah: What are the rulings on Takbir al-Tashriq and the Eid sacrifice?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=192)

وهي أحكام الأضحى لكن هنا يؤخر الأكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الأضحية وتكبير التشريق وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام والتعريف ليس بشيء وتسن بعد فجر عرفة إلى ثمان مرة الله أكبر إلى آخره بشرط إقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر

Sub-topic – Takbir al-Tashriq for Missed Prayers (Qada)

Mas'alah: What is the ruling on takbir al-tashriq for make-up prayers and the order of post-prayer acts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=582)

وأطلق المصنف في التكبير عقب هذه الصلوات فشمل الأداء والقضاء وهي رباعية لا تكبير في ثلاثة منها الأولى فاتته في غير أيام التشريق فقضاها فيها ثانيها فاتته في هذه الأيام فقضاها في غير هذه الأيام ثالثها فاتته في هذه الأيام فقضاها فيها من السنة القابلة، ولا تكبير في الأوليين اتفاقا، وفي الثالثة خلاف أبي يوسف والصحيح ظاهر الرواية والتكبير إنما هو في الرابعة، وهي ما إذا فاتته في هذه الأيام فقضاها فيها من هذه السنة فإنه يكبر لقيام وقته كالأضحية ثم الذي يؤدى عقب الصلاة ثلاثة أشياء: سجود السهو وتكبير التشريق والتلبية إلا أن السهو يؤدى في تحريمة الصلاة حتى صح الاقتداء بالساهي بعد سلامه والتكبير يؤدى في حرمتها لا في تحريمتها حتى لم يصح الاقتداء بالإمام بعد السلام قبل التكبير والتلبية لا تؤدى في شيء منها؛ ولذا قال في الخلاصة ويبدأ الإمام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية إن كان محرما، وفي فتاوى الولوالجي لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير ولما لم يكن مؤدى في تحريمتها لو تركه الإمام فعلى القوم أن يأتوا به كسامع السجدة مع تاليها بخلاف ما إذا لم يسجد الإمام للسهو فإنهم لا يسجدون قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر بهم فكبر بهم أبو حنيفة – رحمه الله –، وقد استنبط من هذه الواقعة أشياء منها هذه المسألة ومنها أن تعظيم الأستاذ في إطاعته لا فيما يظنه طاعة؛ لأن أبا يوسف تقدم بأمر أبي

حنيفة ومنها أنه ينبغي للأستاذ إذا تفرس في بعض أصحابه الخير أن يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها أن التلميذ لا ينبغي أن ينسى حرمة أستاذه، وإن قدمه أستاذه وعظمه، ألا ترى أن أبا يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى سها.

Mas'alah: What is the ruling on Takbir al-Tashriq for a missed prayer made up during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1468)

فروع: فاتته صلاة في غير أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق أو على العكس أو قضاها في أيام التشريق من العام القابل لا يكبر، ولو قضاها في أيام التشريق من العام من هذه السنة يكبر. اختلفوا في المسبوق متى يكبر، قال الجمهور: يقضي ما فاته ثم يكبر عقيب سلامة برأيه. وقال الحسن البصري: يكبر ثم يقضي. وعن مكحول ومجاهد: يكبر ثم يقضي [.... . .] ، قال ابن أبي ليلى - رحمه الله - محل هذا التكبير دبر كل صلاة ما لم يتخلل قاطع من حديث عمل أو قهقهة أو كلام أو خروج من المسجد، فمن نسيه فتذكر قبل وجود القاطع كبر وبعده لا يكبر.

Mas'alah: What is the ruling on Takbirs for a missed prayer during Tashriq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=150)

ومن نسي صلاة من أيام التشريق فذكرها في أيام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: How is Takbir performed when making up missed prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=95)

التشريق في هذا العام وجب عليه القضاء وجميع ذلك بغير تكبير ولو تركها في أول أيام التشريق فتذكرها في آخر أيام التشريق في سنته تلك فإنه يقضيها مع التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir after making up a missed prayer during or after the Days of Tashriq?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=347)

ولو نسي صلاة في أيام التشريق فذكرها بعد أيام التشريق فقضاها لم يكبر عقيبها، وهذه أربع فصول بيناها في الصلاة: أحدها هذه، والثانية ما إذا نسي صلاة في غير أيام التشريق ثم قضاها في أيام التشريق، والثالثة ما إذا نسيها في أيام التشريق وقضاها في أيام التشريق من قابل، وفي هذه الفصول لا يكبر؛ لأن التكبير مؤقت بوقت مخصوص فلا يقضي بعد مضي ذلك الوقت كصلاة الجمعة ورمي الجمار، وهذا؛ لأن ما يكون سنة في وقته يكون بدعة في غير وقته، وإذا كان يقضي في أيام التشريق صلاة نسيها قبله فالقضاء بصفة الأداء، وأما إذا نسيها في أيام التشريق، وقضى في أيام التشريق في تلك السنة كبر عقيبها عندهما المنفرد والجماعة فيه سواء وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – إذا كانوا جماعة كبروا؛ لأن وقت التكبير باق والقضاء بصفة الأداء فهو نظير رمي الجمار إذا تركها في اليوم الأول والثاني يقضيها في اليوم الثالث

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer from Tashriq outside of Tashriq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=634)

المسألة الثانية: إذا فاتته صلاة في أيام التشريق، وقضاها في غير أيام التشريق، فقضاها من غير تكبير، وعند الشافعي رحمه الله قضاها بتكبير وجه قوله: أن الفائت إنما

يقضى على الوجه الذي فات كما في الجهر والمخافتة على ما مر. وجه قولنا: أن الفائت إنما يقضى على الوجه الذي فات إذا أمكن، وهنا لا إمكان؛ لأن الجهر بالتكبير إنما عرف قربة في زمان مخصوص بالنص بخلاف القياس، فلا تكون قربة في غير ذلك الزمان، فعجز عن القضاء بالتكبير فسقط.v ألا ترى: أن التضحية إذا فاتت عن وقتها لا تقضى، وكذا رمي الجمار إذا فاتت عن وقته لا تقضى؛ لأن التضحية عرف قربة في زمان مخصوص بالنص بخلاف القياس (110ب1) ، فلا تكون قربة في غير ذلك الزمان فعجز عن القضاء بالتكبير فسقط. ألا ترى: أن التضحية لما كانت تثبت في الحقيقة فلا تكون قربة في غير ذلك الزمان فعجز عن القضاء فسقط كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer from Tashriq within the same year's Tashriq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=635)

المسألة الثالثة: إذا فاتته صلاة في أيام التشريق، فقضاها في أيام التشريق من عامه ذلك فقضاها بتكبير؛ لأن وقت التكبير باقي؛ لأن جميع أيام التشريق وقت التكبير. ألا ترى:

أن التكبيرات تضاف إلى جميع أيام التشريق إلا أنه فات الوقت المستحب، فإن الوقت المستحب أن يأتي بها عقيب الصلوات في أوقاتها، ولكن فوات الوقت المستحب لا يوجب سقوط العبادة إذا بقي أصل الوقت. ألا ترى لو ترك رمي الجمار إلى آخر أيام التشريق ثم رمى فإنه يجزىء وكذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer during the next year's Days of Tashriq with takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=635)

المسألة الرابعة: إذا فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها في الأيام التشريق من العام القابل قضاها من غير تكبير في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقضيها بتكبير؛ لأنا إن اعتبرنا وقت الفوات فهو وقت التكبير، وإن اعتبرنا وقت القضاء فهو وقت التكبير فقد قدر على القضاء بالتكبير فيلزمه ذلك. وجه ظاهر الرواية: أن اعتبار وقت الفوات إن كان يوجب التكبير فاعتبار وقت القضاء لا يوجب التكبير؛ لأن وقت القضاء وقت التكبير عقيب الصلوات المشروعة فيه قضاء، فدار التكبير بين أن يجب وبين أن لا يجب، وهو بدعة في الأصل، فلا يجب عند التردد بخلاف ما إذا أراد أن يقضيها في أيام التشريق من عامه ذلك؛ لأن التكبير مشروع في الصلوات المشروعة في هذه الأيام، والفائت صلاة هذه الأيام، أما هنا فيخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for make-up prayers during Tashriq?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=196)

فصل بيان حكم التكبير أيام التشريق] (فصل) : وأما بيان حكم التكبير فيما دخل من الصلوات في حد القضاء فنقول: لا يخلو إما إن فاتته الصلاة في غير أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق، أو فاتته في هذه الأيام فقضاها في غير هذه الأيام، أو فاتته في هذه الأيام فقضاها في هذه الأيام من هذه السنة فإن فاتته في غير أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق لا يكبر عقيبها؛ لأن القضاء على حسب الأداء وقد فاتته بلا تكبير فيقضيها كذلك، وإن فاتته في هذه الأيام فقضاها في غير هذه الأيام لا يكبر عقيبها أيضا وإن كان القضاء على حسب الأداء وقد فاتته مع التكبير؛ لأن رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل إلا حيث ورد الشرع والشرع ما ورد به في وقت القضاء فبقي بدعة. فإن فاتته في هذه الأيام وقضاها في العام القابل في هذه الأيام لا يكبر أيضا وروي عن أبي يوسف أنه يكبر والصحيح ظاهر الرواية لما بينا أن رفع الصوت بالتكبير بدعة إلا في مورد الشرع والشرع ورد بجعل هذا الوقت وقتا لرفع الصوت بالتكبير عقيب صلاة هي من صلوات هذه الأيام ولم يرد الشرع بجعله وقتا لغير ذلك فبقي بدعة كأضحية فاتت عن وقتها أنه لا يمكن التقرب بإراقة دمها في العام القابل وإن عاد الوقت، وكذا رمي الجمار لما ذكرنا فكذا هذا وإن فاتته في هذه الأيام وقضاها في هذه الأيام من هذه السنة يكبر؛ لأن التكبير سنة الصلاة الفائتة وقد قدر على القضاء لكون الوقت وقتا لتكبيرات الصلوات المشروعات فيها. [

Mas'alah: Is the Takbir of Tashriq recited for make-up prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=145)

أدى) خرج به القضاء إذ لا تكبير فيه (

Mas'alah: What is the ruling on Takbir for a missed prayer during the days of Tashriq?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=601)

ومن نسي صلاة من أيام التشريق، فإن ذكر في أيام من تلك السنة قضاها وكبر، وإن قضى بعدها لم يكبر إلا في رواية عن أبي يوسف فيما إذا قضى في أيام تشريق أخرى.

Mas'alah: How is a missed prayer from outside tashriq made up during tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=175)

ولو ترك صلاة في غير هذه الأيام فتذكر في هذه الأيام يقضي بلا تكبير لأنه فاتته بلا تكبير

Mas'alah: How is a missed prayer from tashriq made up outside the days of tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=175)

ولو ترك في هذه الأيام وقضاها في غير أيام التشريق يقضي بلا تكبير لأنه ليس في وقت القضاء تكبير مشروع على سبيل الجهر فلا يمكنه القضاء

Mas'alah: Is the missed takbir of tashriq made up in the following year?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=176)

ولو ترك التكبير في أيام التشريق فتذكر في أيام التشريق من القابل ففي المشهور من

الروايات أنه لا يقضي مع التكبير كرمي الجمار إذا فاته في هذه الأيام لا يقضي في هذه الأيام في السنة القابلة فكذلك التكبير وفي رواية أخرى أنه يقضي مع التكبير لأنه يمكنه القضاء مع التكبير وقد فاتت مع التكبير والله أعلم

BAB 35

باب صلاة الكسوف

The Chapter on the Eclipse Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Congregation vs. Individual Prayer

Mas'alah: Who should lead the eclipse prayer and what are its conditions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=114)

باب: الكسوف مناسبته إما من حيث الاتحاد أو التضاد، ثم الجمهور أنه بالكاف، والخاء للشمس والقمر (يصلي بالناس من يملك إقامة الجمعة) بيان للمستحب،

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer and who leads it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=837)

باب الكسوف مناسبته إما من حيث الاتحاد أو التضاد ثم الجمهور أنه بالكاف والخاء للشمس والقمر (يصلي بالناس من يملك إقامة الجمعة) بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة إلا الخطبة رده في البحر [رد المحتار] المراد به عقبها بلا فاصل حتى لو فصل سقط كما مر (قوله لعدمهما) أي لعدم وجوبها في تحريمتها ولا في حرمتها (قوله: سقط السجود والتكبير) لأن التلبية تشبه كلام الناس، وكلام الناس يقطع الصلاة فكذا هي وسجود السهو لم يشرع إلا في التحريمة، ولا تحريمة، والتكبير لم يشرع إلا متصلا، وقد زال الاتصال بدائع ولعل وجه كونه يشبه كلام الناس أن من نادى رجلا يجيبه بقوله لبيك، وقد قال في البدائع: إذا قال اللهم أعطني درهما زوجني امرأة تفسد صلاته لأن صيغته من كلام الناس وإن خاطب الله تعالى به فكان مفسدا

بصيغته اهـ فافهم والله أعلم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for a lunar eclipse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1481)

تحرزا عن الفتنة، وليس في كسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع في الليل أو لخوف الفتنة، وإنما يصلي كل واحد بنفسه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا رأيتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة» وليس في الكسوف؛ خطبة لأنه لم ينقل. [البناية] منفردين، وانتصابه على الحال. م: (تحرزا عن الفتنة) ، ش: في التقديم والتقدم. [الصلاة لكسوف القمر جماعة] م: (وليس في كسوف القمر جماعة) ، ش: هذا لفظ محمد في "المبسوط" ، وقد عيب عليه بأن لفظ الكسوف لا يستعمل إلا في الشمس، ورد بأن كلا من لفظ الكسوف والخسوف مستعمل في كل واحد من الشمس والقمر، وقد حققنا الكلام فيه في أول الباب، ووقع في بعض النسخ وليس في خسوف القمر جماعة، والأول أصح، وقيل الجماعة جائزة لكنها ليست بسنة. م: (لتعذر الاجتماع بالليل) ، ش: أي لتعذر اجتماع الناس بالليل، وكان في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – كسوف القمر كما كان كسوف الشمس، فلو كان فيه جماعة كما في كسوف الشمس لنقل، وأما نفس الصلاة فبالأحاديث المذكورة عن قريب. م: (أو لخوف الفتنة) ، ش: لأن اجتماع الناس بالليل من أطراف البلد لا يكاد يسلم عن وقوع فتنة منهم، إما من جهة وقوع الزحام وإما من جهة اختيار الإمام. م: (وإنما يصلي كل واحد بنفسه) ، ش: يعني منفردين، وعند الشافعي – رحمه الله – يصلي صلاة الخسوف بالجماعة كما في الكسوف، وقال مالك: لا صلاة فيه. وفي "المغني" لابن قدامة، وعن

مالك: ليس في كسوف القمر سنة ولا صلاة، وانفرد به من بين أهل العلم. وقال الشافعي – رحمه الله – يصليها جماعة بركوعين وبالجهر بالقراءة وبخطبتين بينهما جلسة ككسوف الشمس، وهو قول أحمد وإسحاق إلا في الخطبة. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة» ، ش: في هذا الموضع نظر من وجهين: الأول: أن هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وإنما الذي صح ما رواه البخاري ومسلم وحديث عائشة – رضي الله عنها – «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة» . والثاني: أن هذا الحديث لا يطابق مرآه، يظهر ذلك بالتأمل ولا ينكر ذلك إلا المعاند. م: (وليس في الكسوف خطبة) ، ش: وقال الأكمل: أي في كسوف الشمس والقمر خطبة. قلت: ليس في خسوف القمر جماعة فضلا عن الخطبة فلا يحتاج إلى ذكر القمر، وإنما عرفوا قول السغناقي من قول المصنف، وليس في الكسوف خطبة، هذا راجع إلى كسوف الشمس والقمر وليس كذلك، لأن المعنى كسوف الشمس خاصة كما ذكرنا، لأن الخسوف فيه جماعة، فكيف يكون فيه الخطبة حتى ينفي. م: (لأنه لم ينقل) ش: أي لأن كون الخطبة في كسوف الشمس لم ينقل، وهذا غير صحيح، لما روى البخاري ومسلم من حديث أسماء: «ثم انصرف بعد أن انجلت الشمس والقمر فقام

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: Who may lead the eclipse prayer in congregation and what is the ruling on recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=151)

ولا يصلي هذه الصلاة بجماعة إلا الإمام الذي يصلي الجمعة قال شمس الأئمة الحلواني: فإن عدم الإمام الذي يصلي الجمعة والعيدين فإنهم يصلون وحدانا في مساجدهم إلا إذا كان الإمام الأعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين أمرهم بذلك فحينئذ يجوز أن يصلوا بجماعة يؤمهم فيها إمام حيهم في مسجدهم ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط.

Mas'alah: Who is permitted to lead the congregational eclipse prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=321)

وقال محمد لا يجمع في صلاة الكسوف إلا الأمام الذي يصلي الجمعة

Mas'alah: Should people pray eclipse prayer individually if they miss the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=322)

فأما الناس في مساجدهم فلا يجمعون في صلاة الكسوف ولكنهم ان لم يشهدوا مع الامام صلوا وحدانا

Mas'alah: Does the imam lead the lunar eclipse prayer in congregation like the solar eclipse?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=322)

وقال محمد لا يجمع الامام الصلاة في كسوف القمر كما يجمعها في

Mas'alah: How should individuals pray during an eclipse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=66)

فإن لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعا،

Mas'alah: Is there congregational prayer for the lunar eclipse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=608)

فإن لم يحضر صلى الناس فرادى) تحرزا عن الفتنة. (وليس في خسوف القمر جماعة) لتعذر الاجتماع في الليل (أو لخوف الفتنة) ، وإنما يصلي كل واحد بنفسه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا رأيتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for a lunar eclipse?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=58)

(وليس في خسوف القمر جماعة)؛ لأنه يكون ليلا وفي الاجتماع فيه مشقة جوهرة (و "إنما يصلي كل واحد بنفسه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة) (وليس في الكسوف خطبة) ؛ لأنه لم ينقل. هداية."

Mas'alah: Who may lead the eclipse prayer in congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=647)

ولا يصلي هذه الصلاة بجماعة إلا الإمام الذي يصلي الجمعة، فأما أن يصلي الناس في مساجدهم جماعة فإني لا أحب ذلك، وليصلوا وحدانا، هكذا قال في «الكتاب» : قال شيخ الإمام خواهر زاده: يريد به أن يصلي في موضع واحد كما يصلي الجمعة.

Mas'alah: Is the lunar eclipse prayer performed in congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=649)

ثم الصلاة فيها فرادى عندنا، وعند الشافعي يصلي بجماعة، احتج الشافعي بما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «أنه صلى بهم في خسوف القمر، وقال: صليت كما رأيت رسول الله عليه السلام صلى» ؛ ولأنه كسوف يصلى لأجله، فيكون

Mas'alah: Is the lunar eclipse prayer performed in congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=650)

من سنته الجماعة قياسا على كسوف الشمس.

Mas'alah: Why is the lunar eclipse prayer not performed in congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=650)

وعلماؤنا رحمهم الله قالوا: بأن كسوف القمر يكون بالليل، فيشق على الناس الاجتماع بالليل، وربما تخاف الفتنة؛ ولأن كسوف القمر كان على عهد رسول الله عليه السلام ككسوف الشمس بل أكثر، فلو كان صلى بجماعة لنقل ذلك نقلا مستفيضا كما نقل في كسوف الشمس، ولأن الأصل في التطوعات ترك الجماعة فيها ما خلا قيام رمضان لاتفاق الصحابة عليه، وكسوف الشمس لورود الأثر به.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying eclipse and rain prayers in congregation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=817)

3535 - والجواب: أما الاستقساء فليس بمسنون في جماعة عندنا. وأما الخسوف فإن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعا، فلم نسلم الأصل.

Mas'alah: Is congregational prayer a sunnah for the lunar eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1008)

مسألة 261 صلاة خسوف القمر ليس من سننها الجماعة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on congregational prayer for the lunar eclipse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1008)

4343 - قال أصحابنا: صلاة خسوف القمر ليس من سننها الجماعة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on congregational prayer for the eclipse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1008)

4344 - وقال الشافعي: من سننها الجماعة، ككسوف الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on praying individually for eclipse and other natural phenomena?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=146)

وبعدهما يدعو حتى تنجلي) الشمس (وإن لم يحضر) أي الإمام أو مأمور السلطان (صلوا فرادى كالخسوف والريح) الشديدة (والظلمة) الهائلة (والفزع) أي الخوف الغالب من العدو.)

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for lunar eclipse and the absence of a sermon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=608)

فإن لم يحضر صلى الناس فرادى) تحرزا عن الفتنة. (وليس في خسوف القمر جماعة) لتعذر الاجتماع في الليل (أو لخوف الفتنة) ، وإنما يصلي كل واحد بنفسه؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا رأيتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة» (وليس في الكسوف خطبة) ؛ لأنه لم ينقل. [فتح القدير] حسنا. (قوله: وليس في خسوف القمر جماعة إلخ) وما روى الدارقطني عن ابن عباس «أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات» وإسناده جيد، وما

أخرج عن عائشة قالت: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات» قال ابن القطان: فيه سعيد بن حفص، ولا أعرف، فليس فيه تصريح بالجماعة فيه، والأصل عدمها حتى يثبت التصريح به، وما ذكره من المعنى يكون لنفيها (قوله: لأنه لم ينقل) أي بطريق قصد الشرعية بل لدفع وهم من توهم أنه لموت إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – فهو لسبب عرض وانقضى.

Mas'alah: How is the lunar eclipse prayer performed individually?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=589)

"ويستمرون كذلك" حتى يكمل إجلاء الشمس "كما ورد" وإن لم يحضر الإمام صلوا "أي الناس" فرادى "ركعتين أو أربعا في منازلهم" ك "أداء صلاة" الخسوف" فرادى لأن القمر خسف مرارا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل إلينا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف دائرته والحكم أعم

Mas'alah: Why is the eclipse prayer not performed in congregation at night?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=357)

قوله (دفعا للفتنة) الحاصلة باجتماع الناس ليلا من السرقة والفسق

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and sermon for lunar eclipse?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=43)

وليس في خسوف القمر جماعة وإنما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

Mas'alah: How is the congregation called for the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=210)

- ويسن أن ينادى لها الصلاة جامعة، لحديث عبد الله بن عمرو قال (كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنودي: الصلاة جامعة) رواه البخاري.

Mas'alah: Is the lunar eclipse prayer performed individually?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=723)

مسألة: [صلاة الكسوف فرادى]

Mas'alah: What is the ruling on praying the lunar eclipse prayer individually?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=723)

قال أبو جعفر: (ويصلي الناس في كسوف القمر كذلك؛ إلا أنهم يصلون فرادى، ولا يجمعون) .

Mas'alah: Why is congregation not established for the lunar eclipse prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=723)

وذلك لأنه قد كان لا محالة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كسوف القمر، كما كان يكون كسوف الشمس، فلو كان فيها جماعة مسنونة، انتقلت كما نقل في كسوف الشمس.

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed in congregation and individually?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=182)

وأما الكلام في كيفية الصلاة أما الصلاة في كسوف الشمس فإنهم يصلون ركعتين إن شاؤوا بجماعة وإن شاؤوا فرادى في منازلهم أو في موضع اجتمعوا فيه لكن الجماعة أفضل غير أنهم إذا صلوا بجماعة يصلي بهم إمام الجمعة أو نائب السلطان كما في الجمعة والعيدين

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed in congregation and individually?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=182)

ثم عندنا يصلي ركعتين كما في سائر الصلوات

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on praying the lunar eclipse in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=183)

وقال الشافعي يصلي في الخسوف بجماعة أيضا

Sub-topic – Number of Rak'ahs and Bowings

Mas'alah: What are the conditions and number of rak'ahs for eclipse prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=114)

وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة إلا الخطبة، رده في البحر عند الكسوف (ركعتين) بيان لاقلها، وإن شاء أربعا أو أكثر، كل ركعتين بتسليمة أو كل أربع، مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer and its number of rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1470)

قال: وإذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين [البناية] أي ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها، ولكن لقلة ضوئها وبكائها عليك لم يظهر لها نور، وكذلك كسف القمر، إلا أن الأجود فيه أن يقال خسف القمر، وذكر الإمام جمال الدين الأديب في شرح الأبيات يرثي جريرة هذا عمر بن عبد العزيز، ومعنى قوله "تبكي" : أي تغلبت النجوم في البكاء، يقال بكيته فبكيته، أي غلبته في البكاء، وروي "النجوم" بالرفع والنصب، فعلى تقدير الرفع كان الواو في والقمر بمعنى مع والألف للإشباع. م: (قال: وإذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين) ، ش: أصل مشروعية صلاة الكسوف بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {وما نرسل بالآيات إلا تخويفا} [الإسراء: 59] (الإسراء: الآية 59) ، والكسوف آية من الآيات المخوفة،

والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى الطاعة التي فيها فوزهم. وأما السنة فقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم شيئا من هذا الإفزاع فافزعوا إلى الصلاة» . وأما الإجماع فإن الأمة قد اجتمعت عليها من غير إنكار أحد ثم يحتاج بعد هذا إلى معرفة ستة أشياء، سبب شرعيتها وهو الكسوف، لأنها تضاف إليه ويتكرر بتكرره وشرط جوازها ما اشترط لسائر الصلاة. وصفتها وهي سنة وليست بواجبة على الأصح، وقال بعض مشايخنا إنها واجبة للأمر بها، ونص في "الأسرار" على وجوبها وكيفية أدائها بالجماعة، ولكن اختلفوا فيها كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى. وموضع صلاته أنه يصلي في المسجد الجامع أو في مصلى العيد ووقتها هو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلاة دون الأوقات المكروهة، وبه قال مالك. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يكره في الأوقات المكروهة، فقوله ركعتين. وفي "المحيط" عن أبي حنيفة – رحمه الله – إن شاءوا صلوا ركعتين، وإن شاءوا صلوا أربعا. وفي "البدائع" و "المفيد" و "التحفة" و "العتيبة" : إن شاءوا صلوها ركعتين وإن شاءوا أربعا، وإن شاءوا أكثر من ذلك، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – والجماعة فيها أفضل، فلذلك قال: يصلي الإمام بالناس، ويجوز فرادى، ذكره في "المحيط" ، وفي "الذخيرة" الجماعة فيها سنة ويصلي بهم الإمام الذي يصلي الجمعة والعيدين. وفي المرغيناني: يؤمهم فيها إمام حيهم بإذن السلطان، لأن اجتماع الناس ربما أوجب فتنة وضلالا ولا يصلون في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة.

Mas'alah: How many bowings are there in each rak'ah of the eclipse prayer according to different schools?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1471)

كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد. وقال الشافعي – رحمه الله – ركوعان، له رواية عائشة – رضي الله عنها – [البناية] م: (كهيئة النافلة) ش: بغير أذان ولا إقامة، م: (في كل ركعة ركوع واحد) ، ش: مثل صلاة الفجر والجمعة، وبه قال النخعي والثوري وابن أبي ليلى، وهو مذهب عبد الله بن الزبير، رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس. م: (وقال الشافعي: ركوعان) ، ش: أي في كل ركعة ركوعان، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق – رحمهم الله – وعن أحمد وإسحاق يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات، وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس في كل ركعة ثلاث ركوعات. وعن علي – رضي الله عنه – خمس ركوعات، وعن إسحاق يجوز في كل ركعة ركوعات ثلاثة وأربعة، لأنه ثبت ذلك كله عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال العلاء بن زياد: لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي. وفي "البدائع" قال أبو منصور: اختلاف الروايات محمول على النسخ دون التخيير لاختلاف الأئمة، ولو كان على التخيير لما اختلفوا. م: (له) ، ش: أي للشافعي – رحمه الله –، م: (رواية عائشة – رضي الله عنها –) ، ش: حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المسجد فقام فكبر فصف الناس وراءه فقرأ قراءة طويلة ثم ركع فركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع تحيات فانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة» ." وأخرج البخاري ومسلم أيضا عن عطاء

بن يسار عن ابن عباس قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» – فذكر نحو حديث عائشة، وأخرجا أيضا نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وحديث الثلاث ركعات في كل ركعة أخرجه مسلم عن عطاء عن جابر – رضي الله عنه – قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ست ركعات بأربع سجدات» وأخرجه أيضا عن عائشة – رضي الله عنها –، وعن ابن عباس بنحوه. وحديث الأربع ركعات في كل ركعة، أخرجه مسلم عن طاووس «عن ابن عباس أنه – عليه السلام – صلى في الكسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثم سجد» . وعن علي مثل

. . . . . [البناية] ذلك. وحديث الخمس ركعات في كل ركعة، أخرجه أبو داود في "سننه" من حديث أبي بن كعب أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم في كسوف الشمس، فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك، ثم جلس يدعو حتى ينجلي كسوفها» وفي إسناده أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن عبد الله بن هامان فيه مقال، وذكر أبو عمر وابن حزم عن عائشة – رضي الله عنها – أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في كسوف عشر ركعات في أربع سجدات، وروى أبو داود «عشر ركعات في كل ركعة» . ثم صورة هذه الصلاة عند الشافعي – رحمه الله – ما ذكره في "شرح الوجيز" أقل هذه الصلاة أن يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يسجد ثم يفعل كذلك في الركعة الثانية، وكلاهما أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو بقدرها ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية ثم يرفع رأسه ويقرأ في القيام الثاني مقدار مائتي آية من سورة البقرة، ثم يركع ويسبح بقدر ثمانين آية، ثم يرفع رأسه ويقرأ ويسجد كما يسجدها في غيرها.

وقال ابن شريح: يطيل السجود على حسب ما قبله من الركوع، وقال غيره: لا يطيل بل هو كالسجود في سائر الصلاة والأول أصح ثم يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة مائة وخمسين آية، ثم يركع ويسبح بقدر سبعين آية ثم يرفع رأسه ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية ثم يركع ويسبح بقدر خمسين آية، ثم يركع ويسجد، وهذا اختيار المزني وقول صاحب "الحلية" . وقال السغناقي: في صورة صلاة الكسوف عند الشافعي – رحمه الله – أن يقوم في الركعة الأولى ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة البقرة إن كان يحفظها، وإن كان لا يحفظها يقرأ غير ذلك مما بعدها، ثم يركع ويمكث في ركوعه مثلما يمكث في قيامه، ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها، وإن كان لا يحفظها يقرأ غير ذلك مما بعدها ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه مثلما يمكث في قيامه هذا، ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيمكث في قيامه ويقرأ فيه ما يقرأ في القيام الثاني في الركعة الأولى فيمكث في ركوعه مثلما يمكث في هذا القيام ثم يقوم ويمكث في مقامه مثلما يمكث في الركوع ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الأول من هذه الركعة الثانية، ثم يسجد سجدتين وتتم الصلاة، كذا في "المحيط" .

Mas'alah: What is the ruling on the number of bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=603)

الشافعي: ركوعان. له ما روت عائشة، ولنا رواية ابن عمر، والحال أكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح [العناية] ذلك، وسبب شرعيتها الكسوف، ولهذا تضاف إليه. وشروطها شروط سائر الصلوات، وهي سنة «؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

صلاها» . وكيفية أدائها أن يصلي إمام الجمعة في الجامع أو في المصلى في الأوقات المستحبة بالناس ركعتين كهيئة النافلة بلا أذان ولا إقامة بركوع واحد. وقال الشافعي: إذا كسفت الشمس في وقت مكروه أو غيره نودي الصلاة جامعة وصلى الإمام بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة البقرة إن حفظها وإلا فما يعدلها من غيرها، ثم يركع ويمكث في ركوعه قدر ما مكث في قيامه، ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران إن حفظها وإلا فما يعدلها من غيرها، ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه مثلما مكث في قيامه هذا، ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم ويمكث في قيامه ويقرأ فيه مقدار ما قرأ في القيام الثاني من الركعة الأولى ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل مكثه في هذا القيام، ثم يقوم ويمكث في قيامه مثلما مكث في الركوع ثم يركع ويمكث فيه مثلما مكث في قيامه، ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الأول من هذه الركعة، ثم يسجد سجدتين ويتم الصلاة. واحتج على ذلك بحديث عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الكسوف ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات» ولنا حديث عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وأبي بكرة

. . . . . [العناية] وسمرة بن جندب بألفاظ مختلف «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في كسوف الشمس ركعتين كأطول صلاة كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه منها» وإذا تعارضت الروايتان كان الترجيح لرواية ابن عمر، والحال أكشف عن الرجال لقربهم وتأويل ما رواه ما ذكره محمد في صلاة الأثر قال: يحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات، فرفع أهل الصف الأول رءوسهم ظنا منهم أنه – صلى الله عليه وسلم – رفع رأسه من الركوع، فمن خلفهم رفعوا

رءوسهم، فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – راكعا ركعوا، فمن خلفهم ركعوا، فلما رفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأسه من الركوع رفع القوم

Mas'alah: How many bowings (ruku') are in each rak'ah of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=95)

(قوله: في كل ركعة ركوع واحد) احترازا عن قول الشافعي فإنه يقول في كل ركعة ركوعان.

Mas'alah: Why can there not be two bowings in one rak'ah of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=647)

والمعنى فيه: أن صلاة الكسوف لا تخلو إما أن تكون معتبرة بالنوافل أو بالفرائض أو الواجبات وبأيها اعتبرنا لا يجوز أن يجتمع في ركعة منها ركوعان وقومتان.

Mas'alah: How many bowings are there in each rak'ah of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=998)

مسائل الكسوف [259 – 261] مسألة 259 صلاة الكسوف في كل ركعة ركوع

واحد 4313 – قال أصحابنا: صلاة الكسوف في كل ركعة ركوع واحد. 4314 – وقال الشافعي: في كل ركعة ركعتان. 4315 – لنا: ما روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، [عن أبيه] ، عن عبد الله بن عمرو، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[فقام بالناس فلم يكد يركع ثم يركع، فلم يكد يرفع ثم يرفع، وفعل فيالثانية مثل ذلك). وروى أبو قلابة، عن قبيضة الهلالي أن الشمس كسفت على عهد رسول الله

– صلى الله عليه وسلم –]

Mas'alah: Why should the eclipse prayer not have two bowings per rak'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1000)

4317 – وروي عنه – صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما تصلون) . وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا رأيتم ذلك فقوموا إلى الصلاة) . وهذا يقتضي المعهود. ولأنها صلاة نافلة فلا يجمع فيها ركوعان في ركعة، كسار النوافل. ولأنا إن اعتبرناها [بالنوافل لم تجز الزيادة في ركوعها، وإن اعتبرناها] بالفرائض فكذلك. ولأن الزيادة في الصلاة إنما ثبتت في الأذكار، فأما [في] الأفعال فلا؛ كسائر الصلوات. ولأنه ركن من أركان الصلاة فلا يزاد لأجل الكسوف،

كالسجود. ولأن ما أوجب نقصان في سائر الصلوات لم يكن مسنونا في صلاة الكسوف، كالالتفات وزيادة السجود.

Mas'alah: Is it permissible to perform only one bowing in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1002)

4324 - ولا يقال: إنما نستعمل ما قلتموه، لأنه يجوز أن يأتي بركوع واحد؛ لأن ذلك وإن جاز فالأفضل عندهم فعل الركوعين.

Mas'alah: Why should the eclipse prayer have an extra distinguishing feature like the Eid prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1003)

4328 - قالوا: صلاة نافلة سن لها الجماعة تختص بوقت، فوجب أن تختص بزيادة تباين بها سائر الصلوات، كصلاة العيد.

Mas'alah: What is the argument for repeating the bowing in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1003)

4330 - قالوا: ركن قبل السجود فوجب أن يتكرر في موضع الفرض في صلاة غير راتبة، كالتكبير.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the repetition of bowing in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1003)

4331 - قلنا: هذا الوصف لا يسلم في الأصل والفرع؛ لأن التكبير لا يتكرر

في موضع [فرض] التكبير، وكذلك الركوع [عندهم لا يتكرر] في موضع فرض الركوع. ولأن التكبير في سائر الصلوات [جاز أن يتكرر في العيد على طريق الزيادة، ولما لم يتكرر الركوع في سائر الصلوات] لم يجز أن يتكرر في مسألتنا على وجه الزيادة. * * *

Mas'alah: How many bowings are in each rak'ah of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=530)

باب صلاة الكسوف قوله: (وفي كل ركعة ركوع واحد، وقال الشافعي: ركوعان، له رواية عائشة -رضي الله عنها-، ولنا رواية ابن عمر -رضي الله عنهما-، والحال أكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته) . هكذا وجدته فيما أطلعت عليه من نسخ الهداية، ابن عمر بغير واو, وصوابه ابن عمر. والحديث قال: ((انكسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي.

وعنه أيضا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى ركعتين، في كل ركعة ركوع) أخرجه أحمد والنسائي، وفي لفظ عنده (فصلى ركعتين كما تصلون) . وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو أنها قالت: (كسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون قراءته الأولى ثم ركع فأطال الركوع دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) الحديث أخرجه الجماعة. ومثل هذا الوصف لا يترجح فيه القريب من الإمام على البعيد منه، وإنما يأتي ذلك فيما يظهر للقريب منه أكثر مما يظهر للبعيد. أما إذا وصف البعيد مثل هذا الوصف ونقص القريب منه كان مع البعيد زيادة إثبات

Mas'alah: What are the conflicting narrations on the number of bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=532)

وترجيح الأئمة الثلاثة والبخاري وغيرهم من أهل الحديث بالنظر في الأسانيد، وألفاظ الرواة أقوى. فكيف وأن الرواية عن الرجال قد اضطربت؛ فمنهم من روى ركوعين في كل ركعة مثل رواية عائشة كعبد الله بن عباس وحديثه في الصحيحين، أيضا وغيرهما، ومنهم من روى ست ركعات في ركعتين كجابر وابن عباس أيضا وحديثهما في صحيح مسلم لكن البخاري لم يخرجهما، ومنهم من روى ثمان ركعات في ركعتين كعلي وابن عباس أيضا وحديثهما في (صحيح مسلم) ولم يخرجهما البخاري أيضا.

وفي غير (الصحيحين) عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا "أربع ركعات في كل ركعة" ، وعن أبي بن كعب (خمس ركعات في كل ركعة) . وعن النعمان بن بشير يرفعه (فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها) . وعنه أيضا أنه عليه السلام: (جعل يصلي ركعتين ركعتين وسأل عنها حتى انجلت) . فلا يقوى ترجيحه بأن الحال على الرجال

أكشف والحالة هذه!.

Mas'alah: What is the minimum and preferred number of rak'ahs for the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=355)

قوله (سن ركعتان الخ) بيان لأقل مقدارها وإن شاء صلى أربعا أو أكثر كل شفع بتسليمة أو كل شفعين كما في البحر عن المجتبي والأفضل أر بع كذا في الحموي عن النهاية

Mas'alah: Does the eclipse prayer have two bowings per rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=355)

قوله (من غير زيادة) مرتبط بقوله كهيئة النفل أي من غير زيادة ركوع ثان

Mas'alah: What are the differing opinions on the number of bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1278)

1919 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمرو، عن عروة بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه إلا أنه لم يذكر أن الركوع الثاني كان دون الركوع الأول ولكن ذكر

أنه مثله قال: وذلك يوم مات إبراهيم قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا وقالوا: هكذا صلاة الخسوف , أربع ركعات وأربع سجدات. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل هي ثمان ركعات في أربع سجدات

Mas'alah: Did the Prophet pray two rak'ahs during the solar eclipse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1286)

1932 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: «﴿انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين»

Mas'alah: How many rak'ahs and prostrations did the Prophet perform in the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1287)

1933 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحجاج بن إبراهيم، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿صلى في كسوف الشمس ركعتين وأربع سجدات أطال فيهما القيام والركوع والسجود»

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1303)

1952 - ما حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا شجاع بن الوليد , قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد , عن قيس بن أبي حازم , قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن §الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا» فأمروا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلاة وأمروا في الأحاديث الأول بالدعاء والاستغفار بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على أنهم لم يؤمروا بأن لا يقطعوا الصلاة حتى تنجلي الشمس , وثبت بذلك أن لهم أن يطيلوا الصلاة إن أحبوا , وإن شاءوا قصروها , ووصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس , 1953 - وقد حدثنا إبراهيم بن داود , قال: ثنا الوحاظي , قال: ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي , قال: ثنا الزهري , قال: كان كثير بن العباس , يحدث أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث , عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بمثل ما حدث به عروة , عن عائشة رضي الله عنها , قال الزهري: فقلت لعروة: فإن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح , فقال: أجل إنه أخطأ السنة. فهذا عروة والزهري قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير أنه صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد حضره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر. فأما قول عروة إنه أخطأ السنة ذلك عندنا ليس بشيء. وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلاة الكسوف أنها ركعتان , وأن المصلي إن شاء طولهما , وإن شاء قصرهما إذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلي الشمس. وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى , وهو النظر عندنا ; لأنا رأينا سائر الصلاة من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين فالنظر على ذلك أن يكون هذه الصلاة كذلك

Mas'alah: What does the option to choose rak'ahs indicate about the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=182)

ذلك والتخيير يكون في التطوع

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the number of rak'ahs and bowings in eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=182)

وللشافعي قولان في قول يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين وفي قول يصلي أربع ركعات في أربع سجدات يكبر فيقوم ويقرأ الفاتحة وسورة ويركع ثم يقوم من غير أن يسجد فيقرأ الفاتحة والسورة ثم يركع ويسجد سحدتين ويفعل في الثانية مثلما يفعل في الأولى وكلا القولين متقاربان

Sub-topic – Description and Manner of Performance

Mas'alah: What is the description of eclipse prayer and its call?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=114)

وصفتها (كالنفل) أي بركوع واحد في غير وقت مكروه (بلا أذان و) لا (إقامة) لا (جهرو) لا (خطبة) وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا (ويطيل فيها الركوع) والسجود (والقراءة) والادعية والاذكار

Mas'alah: What is the description and ruling of the eclipse prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=837)

[باب الكسوف] أي صلاته وهي سنة كما سيأتي والكسوف مصدر اللازم والكسف مصدر المتعدي يقال كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله تعالى كسفا وتمامه في البحر (قوله من حيث الاتحاد) أي في أن كلا من العيد والكسوف يؤدى بالجماعة نهارا بلا أذان ولا إقامة، وقوله أو التضاد أي من حيث إن الجماعة في العيد شرط، والجهر فيها واجب بخلاف الكسوف. اهـ. ح أو لأن للإنسان حالتين حالة السرور والفرح، وحالة الحزن والترح، وقدم حالة السرور على حال الترح معراج (قوله للشمس والقمر) لف ونشر مرتب قال في الحلية: والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري أنه الأفصح، وقيل: هما فيهما سواء. اهـ. وفي

القهستاني وقال ابن الأثير: إن الأول هو الكثير المعروف في اللغة، وإن ما وقع الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب (قوله من يملك إقامة الجمعة) وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعة في مسجده والصحيح ظاهر الرواية وهو أنه لا يقيمها إلا الذي يصلي بالناس الجمعة كذا في البدائع (نهر قوله: بيان للمستحب) أي قوله: يصلي بالناس بيان المستحب، وهو فعلها بالجماعة، أي إذا وجد إمام الجمعة، وإلا فلا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى؛ إذ لا يقيمها غيره كما علمته (قوله: رده في البحر) أي بتصريح الإسبيجابي بأنه يستحب فيها ثلاثة أشياء الإمام والوقت أي الذي يباح فيه التطوع والموضع أي مصلى العيد أو المسجد الجامع. اهـ. قوله: الإمام أي الاقتداء به.

Mas'alah: What is the description and manner of performing the eclipse prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=838)

عند الكسوف (ركعتين) بيان لأقلها، وإن شاء أربعا أو أكثر كل ركعتين بتسليمة أو كل أربع مجتبى وصفتها (كالنفل) أي بركوع واحد في غير وقت مكروه (بلا أذان و) لا (إقامة و) لا (جهر و) لا (خطبة) وينادي: الصلاة جامعة ليجتمعوا (ويطيل فيها الركوع) والسجود (والقراءة) والأدعية والأذكار الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها [رد المحتار] وحاصله أنها تصح بالجماعة وبدونها، والمستحب الأول لكن إذا صليت بجماعة لا يقيلها إلا السلطان ومأذونه كما مر أنه ظاهر الرواية، وكون الجماعة مستحبة فيه رد على ما في السراج من جعلها شرطا كصلاة الجمعة (قوله عند الكسوف) فلو انجلت لم تصل بعده، وإذا انجلى بعضها جاز ابتداء الصلاة، وإن سترها سحاب أو

حائل صلى لأن الأصل بقاؤه، وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء وصلى المغرب جوهرة (قوله: وإن شاء أربعا أو أكثر إلخ) هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هو الركعتان ثم الدعاء إلى أن تنجلي شرح المنية. قلت: نعم في المعراج وغيره لو لم يقمها الإمام صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعا وذلك أفضل (قوله أي بركوع واحد) وقال الأئمة الثلاثة في كل ركعة ركوعان والأدلة في الفتح وغيره (قوله في غير وقت مكروه) لأن النوافل لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهذه نافلة جوهرة، وما مر عن الإسبيجابي من جعله الوقت مستحبا قال في البحر لا يصح. قال ط وفي الحموي عن البرجندي عن الملتقط إذا انكسفت بعد العصر أو نصف النهار دعوا ولم يصلوا (قوله بلا أذان إلخ) تصريح بما علم من قوله كالنفل ط (قوله ولا جهر) وقال أبو يوسف يجهر وعن محمد روايتان جوهرة (قوله ولا خطبة) قال القهستاني: ولا يخطب عندنا فيها بلا خلاف كما في التحفة والمحيط والكافي والهداية وشروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة وقاضي خان اهـ وعلى الثاني يبتنى ما مر في باب العيد من عد الخطب عشرا. لكن المشهور الأول وهو الذي في المتون والشروح وفي شرح المنية أنه قال به مالك وأحمد قال في البحر: وما ورد من خطبته – عليه الصلاة والسلام – يوم مات ابنه إبراهيم وكسفت الشمس فإنما كان للرد على من قال: إنها كسفت لموته لا لأنها مشروعة له؛ ولذا خطب – عليه الصلاة والسلام – بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء (قوله وينادى إلخ) أي كما رواه مسلم في صحيحه كما في الفتح (قوله الصلاة جامعة) بنصبهما أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة، ورفعهما على الابتداء والخبر، ونصب الأول مفعول فعل محذوف ورفع الثاني خبر مبتدإ محذوف أي هي جامعة وعكسه أي حضرت الصلاة حال كونها جامعة رحمتي (قوله ليجتمعوا) أي إن لم يكونوا اجتمعوا بحر (قوله ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة) نقل ذلك في الشرنبلالية عن البرهان

أي لورود الأحاديث المذكورة في الفتح وغيره بذلك قال القهستاني: فيقرأ أي في الركعتين مثل البقرة وآل عمران كما في التحفة. والإطلاق دال على أنه يقرأ ما أحب في سائر الصلاة كما في المحيط اهـ ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالعكس وإذا خفف أحدهما طول الآخر لأن المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس فأي ذلك فعل فقد وجد جوهرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة ولو خففها جاز، ولا يكون مخالفا للسنة ثم قال: والحق أن السنة التطويل، والمندوب مجرد استيعاب الوقت أي بالصلاة والدعاء كما في الشرنبلالية (قوله الذي هو من خصائص النافلة) صفة للتطويل المفهوم من قوله ويطيل كما يظهر من كلام البحر، وظاهره أن هذه الأدعية والأذكار يأتي بها في نفس الصلاة غير الأدعية التي يأتي بها بعد الصلاة لأن الركوع والسجود لا تشرع فيهما القراءة فلم يبق في تطويلهما إلا زيادة الأدعية والأذكار من تسبيح ونحوه تأمل (قوله: ثم يدعو بعدها) لأنه السنة في الأدعية بحر ولعله احتراز عن الدعاء

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer and how is it performed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=151)

وهي سنة، هكذا في الذخيرة وأجمعوا أنها تؤدى بجماعة واختلفوا في صفة أدائها قال علماؤنا: يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات يقرأ فيهما ما أحب، كذا في المحيط.

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=106)

باب صلاة الكسوف قال: "إذ اانكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد" وقال الشافعي ركوعان له ما روت عائشة رضي الله عنها ولنا رواية ابن عمر رضي الله عنه وألحال أكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته "

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=79)

قال إذ اانكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان له ما روت عائشة رضي الله عنها ولنا رواية ابن عمر رضي الله عنه وألحال أكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما ويخفى عند أبي حنيفة وقالا يجهز وعن محمد مثل قول أبي حنيفة أما التطويل في القراءة فبيان الأفضل ويخفف إن شاء لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الآخر وأما الإخفاء والجهر فلهما رواية عائشة أنه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولأبي حنيفة رواية ابن عباس وسمرة بن جندب رضي الله عنهم والترجيح قد مر من قبل كيف وأنها صلاة النهار وهي عجماء ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فارغبوا إلى الله بالدعاء والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة وليس في خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع في الليل أو لخوف الفتنة وإنما يصلي كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا رايتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة وليس في

الكسوف خطبة لأنه لم ينقل

Mas'alah: What is the Madani view on the manner of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=319)

وقال أهل المدينة يقوم الأمام فيصلي بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's critique of the Madani eclipse prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=319)

وقال محمد بن الحسن قد جاءت في قول أبي حنيفة أثار على ما قال وجاءت في قول أهل المدينة أثار على ما قالوا والسنة المعروفة في غير الكسوف على ركعة وسجدتين في كل ركعة وليست على ركعتين وسجدتين في كل ركعة وكيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فإنما ذلك شيء يتقرب به إلى الله تعالى فالصلاة واحدة وفي كل ركعة قراءة وركعة واحدة وسجدتان فأما الركعتان في ركعة فهذا أمر لم يكن في شيء

Mas'alah: Why is the eclipse prayer different from all other prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=320)

من الصلوات لا في صلاة عيد ولا في جمعة ولا في تطوع ولا في فريضة فكيف كان ذلك في صلاة الكسوف وما نرى ذلك إلا أن النبي صلى الله عليه واله وسلم أطال القيام ثم أطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدامه ركوعا فيعود فيركع فيرى ذل

Mas'alah: How should people pray during a lunar eclipse according to the people of Madinah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=323)

كسوف الشمس ولكن الناس يفزعون عند ذلك إلى المسجد فيصلون في غير جماعة ويكبرون الله ويدعون وكذلك قال أهل المدينة

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=66)

فصل صلاة كسوف الشمس ركعتان كهيئة (ف) النافلة،

Mas'alah: What is the description of the solar eclipse prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=66)

باب صلاة الكسوف] فصل (صلاة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة) لما روى جماعة من الصحابة: منهم ابن مسعود وابن عمر وسمرة والأشعري «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى في كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا ولم يجهر فيهما» ،

واعتبارا لها بغيرها من الصلوات. وقال – عليه الصلاة والسلام – «لما كسفت الشمس: "إذا رأيتم شيئا من هذه الأشياء فافزعوا إلى الصلاة» ، فينصرف إلى الصلاة المعهودة وهي ما ذكرنا." قال: (ويصلي بهم إمام الجمعة) لأنه اجتماع فيشترط نائب الإمام تحرزا عن الفتنة كالجمعة. (ولا يجهر) لما تقدم. (ولا يخطب) لأنها لم تنقل، ويطول بهم القراءة، لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قام في الأولى بقدر البقرة، وفي الثانية بقدر آل عمران. (فإن لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعا) لأنها نافلة، والأصل فيها الفرادى، وتحرزا عن الفتنة. (ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس) هكذا فعله – صلى الله عليه وسلم –. وقال: «إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فارغبوا إلى الله بالدعاء والذكر والاستغفار» . (وفي خسوف القمر يصلي كل وحده) لأنه يكون ليلا فيتعذر الاجتماع. (وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو) لما روينا.

فصل لا صلاة في الاستسقاء (ف سم) ، لكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا فرادى فحسن، [الاختيار لتعليل المختار] [فصل لا صلاة في الاستسقاء] ، لكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا فرادى فحسن) قال تعالى: {استغفروا ربكم إنه كان غفارا} [نوح: 10] {يرسل السماء عليكم مدرارا} [نوح: 11] . وقال تعالى: {ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم} [هود: 52] علق إرسال المطر بالاستغفار، والحديث المشهور: «أن أعرابيا دخل عليه – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة وقال: يا رسول الله هلكت الكراع والمواشي، وأجدبت الأرض فادع الله أن يسقينا، فرفع يديه ودعا، قال أنس: والسماء كأنها زجاجة ليس بها قزعة، فنشأت سحابة ومطرت، حتى إن الرجل القوي لتهمه نفسه حتى عاد إلى بيته، ومطرنا إلى الجمعة القابلة» ، ولأنه – عليه الصلاة والسلام – صلاها مرة وتركها أخرى فلا تكون سنة.

ولا يخرج معهم أهل الذمة. باب سجود السهو ويسجد له بعد السلام (ف) سجدتين ثم يتشهد ويسلم، [الاختيار لتعليل المختار] وعن عمر أنه استسقى بدعاء العباس، وقال: لقد استسقيت لكم بمجاديح السماء التي يستنزل بها الغيث. وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام ركعتين بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب متنكبا قوسا أو معتمدا على سيفه. وروى ابن كاس عن محمد أنه يكبر كتكبير العيد، لما روى ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – «صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد» . وقال أبو يوسف: لا يكبر، وهو المشهور لرواية عبد الله بن عامر بن ربيعة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «استسقى فصلى ركعتين قبل الخطبة لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح» ، وقياسا على الصلاة في سائر الأفزاع، ويستقبل القبلة بالدعاء لأنه سنة في الدعاء ويقلب رداءه، لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قلب رداءه. وقال أبو حنيفة: لا يسن ذلك كغيره من الأدعية، وتقليب الرداء أن يجعل جانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ثم يدعو قائما والناس قعود مستقبلون القبلة. قال محمد: أحب إلي أن يخرج الناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعة. وروي أكثر من ذلك. قال: (ولا يخرج معهم أهل الذمة) لأن ابن عمر نهى عنه، ولأن اجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة فلا يخرجون عند طلب الرحمة. قال تعالى: {وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} [الرعد: 14] . [باب سجود السهو] سجود السهو واجب، وقال بعضهم سنة، والأول أصح، لأنه شرع لنقص تمكن في الصلاة ورفعه واجب فيكون واجبا، ولا يجب إلا بترك الواجب دون السنة، ووجب نظرا للمعذور بالسهو لا للمتعمد. قال: (ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم) قال – عليه الصلاة والسلام: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» . وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة: «أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد سجدتي السهو بعد السلام» ، ثم قيل يسلم تسليمتين، وقيل تسليمة

واحدة وهو الأحسن، ثم يكبر ويخر ساجدا ويسبح، ثم يرفع رأسه، ويفعل

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed according to the Hanafi school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=602)

قال (إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد) وقال [العناية] [باب صلاة الكسوف] قرن صلاة الكسوف بصلاة العيد لأنهما يؤديان بالجماعة في النهار بغير أذان وإقامة، وأخرها عن العيد لأن صلاة العيد واجبة في الأصح على ما مر، يقال: كسفت الشمس تكسف كسوفا، وكسفها الله كسفا يتعدى ولا يتعدى. قال جرير يرثي به عمر بن عبد العزيز: الشمس طالعة ليست بكاسفة ... تبكي عليك نجوم الليل والقمرا قيل معناه: ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها، ولكن لقلة ضوئها وبكائها عليك لم يظهر لها نور. وقيل معناه: تغلب النجوم في البكاء، يقال باكيته فبكيته: أي غلبته في البكاء. وهي مشروعة اجتمعت الأمة على

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=95)

(قوله: كهيئة النافلة) أي بلا أذان ولا إقامة ولا تكرار ركوع.

Mas'alah: How long should the recitation be in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=95)

(قوله: ويطول القراءة فيهما) أي في الركعتين؛ لأنه – عليه السلام – قام في الأولى بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران والمعنى أنه يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة البقرة إن كان يحفظها أو ما يعدلها من غيرها إن لم يحفظها وفي الثانية بآل عمران أو ما يعدلها ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فإذا خفف أحدهما طول الآخر؛ لأن المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس فأي ذلك فعل فقد وجد.

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=276)

باب (صلاة الكسوف)) صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوع واحد ويخفي القراءة فيها. أبو داود: عن ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة لسمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "قال سمرة: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى (آضت) كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] في أمته حدثا، قال: فدفعنا فإذا هو بأزز"

فاستقدم فصلى، فقام / بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: ووافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية: قال: ثم سلم، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن

لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ". ورواه النسائي مطولا ومختصرا، وابن ماجه، والترمذي مختصرا، وقال: حديث حسن صحيح." وروى الترمذي والنسائي وأبو داود: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فقام رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لم يكد يركع ثم ركع، لم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، (فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع) ، وفعل في (الركعة) الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف، ثم قال: يا رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أنك لا تعذبهم وهم يستغفرون، ففرغ رسول الله [صلى الله عليه وسلم] من صلاته وقد انمحصت الشمس" . وروى النسائي وأبو داود: عن قبيصة الهلالي رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال (فيها) القيام ثم انصرف وانجلت فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله

عز وجل بها (عباده) ، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ". وفي رواية:" حتى بدت النجوم "." فإن قيل: في الحديث الثاني عطاء بن السائب. قيل له: قد وثقه أبو أيوب، وأخرج له البخاري حديثا مقرونا. فإن قيل: صح عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قرأ قراءة طويلة فجهر بها، يعني في صلاة الكسوف" . قيل له: عائشة رضي الله عنها قد اختلفت الرواية عنها، فروي أنها قالت: "كسفت الشمس على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فصلى بالناس فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة، ثم قام يعني في الركعة الثانية فأطال (للقراءة) فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران" . وفي هذا دليل أنه لم يجهر. فإن قيل: في هذا الحديث محمد بن إسحاق.

قيل له: أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما / من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "خسفت الشمس فصلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] والناس معه، فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة" . وهذا يدل على أنه أسر.

Mas'alah: How is the solar eclipse prayer performed according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=118)

إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما، ويخفي عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجهر، ثم يدعو بعدها ـــــــ على قولهما. اهـ. (والتكبير) واجب في الأصح مرة (عقيب الصلوات المفروضات) على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة، وقالا: على كل من صلى المكتوبة؛ لأنه تبع لها، وقد سبق أنه المفتي به للاحتياط (و) صفة التكبير (أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد) هذا المأثور عن الخليل صلوات الله عليه. هداية. باب صلاة الكسوف من إضافة الشيء إلى سببه. (إذا انكسفت الشمس صلى الإمام) أو نائبه (بالناس ركعتين كهيئة النافلة) أي بلا خطبة، ولا أذان، ولا إقامة، ولا تكرار ركوع، بل (في كل ركعة ركوع واحد، و) لكنه (يطول القراءة فيهما) وكذا الركوع والسجود والأدعية الواردة في النافلة (ويخفي) القراءة (عند أبي حنيفة، وقالا: يجهر) قال في التصحيح قال الإسبيجاني في زاد الفقهاء والعلامة في التحفة؛ والصحيح قول أبي حنيفة قلت: وهو الذي عول عليه النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة اهـ. (ثم يدعو بعدها)

Mas'alah: How is the solar eclipse prayer performed according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=58)

(إذا انكسفت الشمس صلى الإمام) أو نائبه (بالناس ركعتين كهيئة النافلة) أي بلا خطبة، ولا أذان، ولا إقامة، ولا تكرار ركوع، بل (في كل ركعة ركوع واحد، و) لكنه (يطول القراءة فيهما) وكذا الركوع والسجود والأدعية الواردة في النافلة (ويخفي) القراءة (عند أبي حنيفة، وقالا: يجهر) قال في التصحيح قال الإسبيجاني في زاد الفقهاء والعلامة في التحفة؛ والصحيح قول أبي حنيفة قلت: وهو الذي عول عليه النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة اهـ. (ثم يدعو بعدها) جالسا مستقبل القبلة أو قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون على دعائه (حتى تنجلي الشمس) كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer and its manner in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=324)

[باب صلاة الكسوف] الأصل فيه حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - (قال) «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموته فقال - عليه الصلاة والسلام: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة» وفي حديث أبي موسى قال: «انكسفت الشمس فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فصلى ثم قال: إن هذه الآيات لا ترسل لموت أحد ولكن يرسلها الله تعالى ليخوفكم بها فإذا رأيتموها فاذكروا الله تعالى واستغفروه» ثم الصلاة في كسوف الشمس ركعتان

كسائر الصلوات عندنا كل ركعة بركوع وسجدتين وقال الشافعي – رضي الله عنه: كل ركعة بركوعين وسجودين لحديث عائشة – رضي الله عنها – وابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في كسوف الشمس ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات» ولنا حديث عبد الله بن عمر والنعمان بن بشير وأبي بكرة وسمرة بن جندب بألفاظ مختلفة «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى في كسوف الشمس ركعتين كأطول صلاة

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed according to the consensus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=646)

وأما كيفية أدائها: أجمعوا أنه تؤدى بجماعة لكن اختلفوا في صفة أدائها.

Mas'alah: What is the Hanafi method of performing the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=646)

قال علماؤنا رحمهم الله: يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوت، إن شاء طولها وإن شاء قصرها، ويقرأ فيها ما أحب كما في سائر الصلاة المعهودة، ولا يوقت فيه شيء من القراءة، ثم الدعاء حتى تنجلي الشمس.

Mas'alah: How is the eclipse prayer (salat al-kusuf) performed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=360)

باب صلاة الكسوف يصلي ركعتين كالنفل إمام الجمعة ـــــــ باب الكسوف قرنه بالعيد لأنهما يؤديان بالجماعة وقدم العيد لوجوبه، يقال: كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا. قال جرير يرثي عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه: الشمس طالعة ليست بكاسفة .... تبكي عليك نجوم الليل والقمرا روي بنصب نجوم على أنه معمول لكاسفة أي: لم يكسف ضوءها مع طلوعها لقلة ضوئها ببكائها عليه، ويجوز أن يكون معمولا لتبكي من باكيته فبكيته غلبته في البكاء ورفعها على أنها تبكي والقمر منصوب على المعية وألفه للإطلاق وسببها الكسوف لأنها تضاف إليه وهي سنة، وقيل: واجبة واختاره في (الأسرار) كذا في (العناية) وهكذا في (البدائع) ، وأجاب عما مر عن (الأصل) بأن تسميتها نافلة لا تنفي الوجوب لأنها الزيادة وكل واجب على الفرائض زائد (يصلي ركعتين) بيان لأقل مقدارها، وإن شاء أربعا أو أكثر كل ركعتين بتسلميتين أو كل أربع كذا في (المجتبى والبدائع) . (كالنفل) في الركوع والسجود وإطالة القيام بالقراءة والأدعية التي هي من خصائص النافلة وعدم الإذن وعدم جوازها في الأوقات المكروهة وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا واحترز به عن قول الثاني أنها كالعيد (إمام الجمعة) فيه إيماء إلى أنه لابد من شرائط الجمعة، وهو كذلك إلا الخطبة كذا في (السراج) ، ورده في (البحر) بما في (الإسبيجابي) يستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء: الإمام والوقت والموضع. أما الإمام: فالسلطان ومن له إقامة الجمعة والعيد. وأما الوقت: فهو الذي يباح فيه التطوع. وأما الموضع: فهو الذي يصلي فيه العيد أو المسجد الجامع، إلا أن جعل الوقت من المستحبات لا يصح انتهى. وأقول: معنى كونه لا به من شرائط الجمعة أي: في تحصيل كمال السنة نعم ظاهر ما

قاله (الإسبيجابي) : يفيد أنه لو صلاها عند الاستواء صحت فتدبره. وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعة في

Mas'alah: What is the ruling on gesturing during the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=592)

2536 - قالوا: روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: دخلت على عائشة [رضي الله عنها] في كسوف الشمس وهي تصلي عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا أم المؤمنين ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها [إلى السماء] ، أي: نعم.

Mas'alah: What did the Prophet do during the eclipse prayer regarding bowing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1002)

4325 - ولا يقال: متى خشي أن تنجلي الشمس إن طول اقتصر على ركوع واحد؛ وذلك لأنه روي في خبرنا: أنه قام حتى قلنا: لا يركع، ثم ركع حتى قلنا: لا يقوم. فلو كان اقتصر على ركوع واحد للمبادرة لم يطول. وقد استعمل أصحابنا خبرهم فقالوا: طول النبي - صلى الله عليه وسلم - الركوع وتقدم فيه وتأخر، فلما فرغ من صلاته قال: (ما من شيء توعدون [به] إلى يوم القيامة إلا وقد رأيته في مقامي هذا، قربت من النار حتى كدت أدخلها، فرأيت أكثر أهلها النساء، وقربت من الجنة حتى كدت أدخلها فرأيت أكثر أهلها المساكين) . فيجوز أن يكون لما تقدم وتأخر ظن الراوي أنه ركع

ركوعين، أو يكون جعل الركوع في موضعين ركوعين.

Mas'alah: What is the amount and manner of the eclipse prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=278)

[فصل قدر وكيفية صلاة الكسوف] (فصل) : وأما الكلام في قدرها وكيفيتها فيصلي ركعتين، كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات، وهذا عندنا وعند الشافعي ركعتان، كل ركعة بركوعين وقومتين وسجدتين يقرأ ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ ثم يركع، واحتج بما روي عن ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما - أنهما قالا: «كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول» وهذا نص في الباب. (ولنا) ما روى محمد بإسناده عن أبي بكرة أنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجر ثوبه حتى دخل المسجد فصلى ركعتين فأطالهما حتى تجلت الشمس وذلك حين مات ولده إبراهيم، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلى الصلاة والدعاء؛ لينكشف ما بكم» ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة. وفي رواية عن أبي بكرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «صلى ركعتين نحو صلاة أحدكم» ، وروى الجصاص عن علي والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وسمرة بن

جندب والمغيرة بن شعبة – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلى في الكسوف ركعتين كهيئة صلاتنا» ، والجواب عن تعلقه بحديث ابن عباس وعائشة – رضي الله عنهما – أن روايتهما قد تعارضت روي كما قلتم. وروي أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات، والمتعارض لا يصلح معارضا، أو نقول تعاضد ما روينا بالاعتبار بسائر الصلوات؛ فكان العمل به، أولى أو نحمل ما رويتم على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركع فأطال الركوع كثيرا زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات؛ لما روي أنه عرض عليه الجنة والنار في تلك الصلاة فرفع أهل الصف الأول رءوسهم ظنا منهم أنه – صلى الله عليه وسلم – رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم رءوسهم فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – راكعا ركعوا وركع من خلفهم، فلما رفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأسه من الركوع رفع القوم رءوسهم فمن كان خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع عندهم، وعلم الصف الأول حقيقة الأمر فنقلوا على حسب ما علموه، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، وعائشة – رضي الله عنها – كانت واقفة في خير صفوف النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت فنقلا كما وقع عندهما، فيحمل على هذا توفيقا بين الروايتين، كذا وفق محمد – رحمه الله – في صلاة الأثر، وذكر الشيخ أبو منصور أن اختلاف الروايات خرج مخرج التناسخ لا مخرج التخيير؛ لاختلاف الأئمة في ذلك. ولو كان على التخيير لما اختلفوا ثم فيظهر أنه قد ظهر انتساخ زيادات كانت في الابتداء في الصلوات، واستقرت الصلاة على الصلاة المعهودة اليوم عندنا، فكان صرف النسخ إلى ما ظهر انتساخه أولى من صرفه إلى ما لم يظهر أنه نسخه غيره، وروى الشيخ أبو منصور عن أبي عبد الله البلخي أنه قال: إن الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف، بل لأحوال اعترضت، حتى روي أنه – صلى الله عليه وسلم – تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئا ثم تأخر

كمن ينفر عن شيء فيجوز أن تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال، فمن لا يعرفها لا يسعه التكلم فيها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك؛ لأنه سنة فلما أشكل الأمر لم يعدل عن المعتمد عليه إلا بيقين. هذه الصلاة تقام بالجماعة؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقامها بالجماعة، ولا يقيمها إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين، فأما أن يقيمها كل قوم في مسجدهم فلا. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: إن كان لكل مسجد إمام يصلي بجماعة؛ لأن هذه الصلاة غير متعلقة بالمصر، فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لأن أداء هذه الصلاة بالجماعة عرف بإقامة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه، ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر؛ لأن مشايخنا قالوا: إنها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان، فإن لم يقمها الإمام حينئذ صلى الناس فرادى: إن شاءوا ركعتين، وإن شاءوا أربعا والأربع أفضل، ثم إن شاءوا طولوا القراءة، وإن شاءوا قصروا واشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس؛ لأن عليهم الاشتغال بالتضرع إلى أن تنجلي الشمس وذلك بالدعاء تارة، وبالقراءة أخرى، وقد صح في الحديث أن «قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الركعة الأولى كان بقدر سورة البقرة، وفي الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران» فالأفضل تطويل القراءة فيها. ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يجهر بها، وقول محمد مضطرب، ذكر في عامة الروايات قوله مع قول أبي حنيفة، وجه قول من خالف

أبا حنيفة ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة» ؛ لأنها صلاة تقام بجمع عظيم فيجهر بالقراءة فيها كالجمعة والعيدين ولأبي حنيفة حديث سمرة بن جندب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قام قياما طويلا لم يسمع له صوت» وروى عكرمة عن ابن

عباس – رضي الله عنهما – قال: «صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الكسوف وكنت إلى جنبه فلم أسمع منه حرفا» ، وقال – صلى الله عليه وسلم – «صلاة النهار عجماء» أي ليس فيها قراءة مسموعة؛ ولأن القوم لا يقدرون على التأمل في القراءة لتصير ثمرة القراءة مشتركة؛ لاشتغال قلوبهم بهذا الفزع، كما لا يقدرون على التأمل في سائر الأيام في صلوات النهار؛ لاشتغال قلوبهم بالمكاسب، وحديث عائشة تعارض بحديث ابن عباس فبقي لنا الاعتبار الذي ذكرنا مع ظواهر الأحاديث الأخر، ونحمل ذلك على أنه جهر ببعضها اتفاقا، كما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسمع الآية والآيتين في صلاة الظهر أحيانا والله أعلم. وليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة؛ لأنهما من خواص المكتوبات، ولا خطبة فيها عندنا، وقال الشافعي يخطب خطبتين لحديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «صلى في كسوف الشمس ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه» ، ولنا أن الخطبة لم تنقل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعنى قولها خطب أي دعا، أو؛ لأنه احتاج إلى الخطبة ردا لقول الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم لا للصلاة، والله أعلم. (وأما) خسوف القمر فالصلاة فيها حسنة لما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلى الصلاة» وهي لا تصلى بجماعة عندنا، وعند الشافعي تصلى بجماعة، واحتج بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه «صلى بالناس في خسوف القمر، وقال: صليت كما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ، ولنا أن الصلاة بجماعة في خسوف القمر لم تنقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس؛ ولأن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة» إلا إذا ثبت بالدليل كما في العيدين، وقيام رمضان، وكسوف الشمس؛ ولأن الاجتماع بالليل متعذر، أو سبب

الوقوع في الفتنة، وحديث ابن عباس غير مأخوذ به؛ لكونه خبر آحاد في محل الشهرة. وكذا تستحب الصلاة في كل فزع: كالريح الشديدة، والزلزلة، والظلمة، والمطر الدائم؛ لكونها من الأفزاع، والأهوال، وقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه صلى لزلزلة بالبصرة. وأما موضع الصلاة: أما في خسوف القمر فيصلون في منازلهم؛ لأن السنة فيها أن يصلوا وحدانا على ما بينا. وأما في كسوف الشمس فقد ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه يصلى في الموضع الذي يصلى فيه العيد، أو المسجد الجامع؛ ولأنها من شعائر الإسلام فتؤدى في المكان المعد؛ لإظهار الشعائر. ولو اجتمعوا في موضع آخر وصلوا بجماعة أجزأهم، والأول أفضل؛ لما مر. وأما وقتها فهو الوقت الذي يستحب فيه أداء سائر الصلوات دون الأوقات المكروهة؛ ولأن هذه الصلاة إن كانت نافلة فالنوافل في هذه الأوقات مكروهة وإن كانت لها أسباب عندنا كركعتي التحية، وركعتي الطواف؛ لما نذكر في موضعه، وإن كانت واجبة فأداء الواجبات في هذه الأوقات مكروهة كسجدة التلاوة وغيرها والله الموفق.

Mas'alah: Who leads the eclipse prayer and how is it performed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=145)

باب صلاة الكسوف) (إمام الجمعة أو مأمور السلطان) أي من أمره السلطان أن يصلي هذه الصلاة (يصلي بالناس عند الكسوف ركعتين كالنفل) أي على هيئة النفل [حاشية الشرنبلالي] قوله بلا فصل يمنع البناء) أقول كالقهقهة والحدث العمد والتكلم عامدا أو ساهيا والخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحراء، ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف يكبر؛ لأن حرمة الصلاة باقية، وإن

سبقه الحدث أي بعد فراغه من الصلاة إن شاء ذهب فتوضأ ويرجع ويكبر، وإن شاء كبر من غير تطهير؛ لأنه لا يؤدي في تحريمة الصلاة فلا يشترط له الطهارة قال الإمام السرخسي والأصح عندي أنه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة، كذا في البحر عن البدائع اهـ. وكذا قال الكمال لو أحدث ناسيا بعد السلام قبل التكبير الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة اهـ. ويخالفه ما قاله الزيلعي، وإن سبقه الحدث قبل أن يكبر توضأ وكبر على الصحيح. اهـ. (قوله فخرج بالفرض النوافل) أي والوتر وخرج صلاة الجنازة لما قيدنا به الفرض. (قوله وصلاة العيد) قال في البحر نقلا عن المجتبى البلخيون يكبرون عقيب صلاة العيد؛ لأنها تؤدى بجماعة فأشبه الجمعة اهـ. وفي مبسوط أبي الليث لو كبر على إثر صلاة العيد لا بأس به؛ لأن المسلمين توارثوا هكذا فوجب أن يتبع توارث المسلمين. (قوله إذ لا تكبير فيه) أي القضاء (أقول ليس على إطلاقه) ؛ لأنه يكبر فور فائتة هذه الأيام إذا قضاها فيها، وإن قضى فائتتها فيها من العام القابل الصحيح أنه لا يكبر. وقال أبو يوسف يكبر، وإن قضاها في غيرها لا يكبر كما لو قضى فائتة غيرها فيها. (قوله خرج به جماعة النساء) أقول وجماعة العراة كما في البحر اهـ. وما قاله الزيلعي إن شرط الجماعة المستحبة احتراز عن جماعة غير مستحبة كجماعة النساء والعبيد فيه نظر من حيث إطلاق عدم الاستحباب على جماعة العبيد نظره الشيخ شهاب الدين الشلبي. اهـ. قلت التنظير غير متجه؛ لأنه لا يكون إلا فيما لم يرد قول به، وقد قيل بعدم وجوب التكبير على جماعة العبيد كما نذكره، وإن كان خلاف الأصح فكان ينبغي أن ينبه على ضعفه دون أن يقال فيه نظر. (قوله وإلا إمام مسافر) أقول على هذا يجب على من اقتدى به من المقيمين لوجد أن الشرط في حقهم. (قوله ومقتد به) أطلقه عن قيد الحرية كالإمام فشمل ما لو أم العبد مثله فيجب على الجميع التكبير على الأصح كما في الجوهرة. (قوله وبه أي بالتكبير إلى هذا الوقت وعدم الاقتصار إلى عصر العيد يعمل) أقول والفتوى عليه كما في الجوهرة عن المصفى، وقد خص

المصنف إرجاع الضمير بما ذكر فأفاد أنه لا يعمل بقولهما من الوجوب في حق كل مصل مع أن الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد من أن التكبير تبع الفريضة فكل من أدى فريضة فعليه التكبير حتى يكبر المسافر وأهل القرى ومن صلى وحده كما في الجوهرة فكان ينبغي أن يرجع الضمير في قوله وبه إلى قوله، وقالا يجب التكبير فور كل فرض. . . إلخ ليشمل. [باب صلاة الكسوف] هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه والكسوف للشمس والخسوف للقمر وهما في اللغة النقصان، وقيل الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب الدائرة، كذا في الجوهرة قلت وفيه إشارة إلى الرد على من عاب من أهل الأدب محمدا في قوله ليس في كسوف القمر جماعة بأنه إنما يستعمل في القمر لفظ الخسوف وبالرد صرح الكاكي فقال قلنا الخسوف ذهاب دائرته أي القمر والكسوف ذهاب ضوئه ومراد محمد هذا النوع فلذا ذكر الكسوف فإذن لا طعن عليه اهـ. وكذا أجاب في العناية عن محمد بما في المغرب يقال كسفت الشمس والقمر جميعا اهـ. وقال تاج الشريعة فيكون قول محمد صحيحا وأن مخطئه مخطئ. اهـ. (قوله يصلي بالناس عند الكسوف ركعتين) أقول لم يصرح المصنف بحكمهما. وقال الكمال صلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور أو واجبة على قوله واستنان صلاة الاستسقاء

(بلا أذان ولا إقامة، و) لا جهر، و (لا خطبة وبركوع في كل ركعة) وعند الشافعي بركوعين فيه (ويطول) الإمام (القراءة فيهما) أي الركعتين (

Mas'alah: How long should the recitation be in the eclipse prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=146)

ويطول القراءة فيهما أي الركعتين) أقول، وكذا يطيل الركوع والسجود كما في البرهان ولم يبين المصنف مقدار طول القراءة. وقال في الجوهرة «أنه – عليه الصلاة والسلام – قام في الأولى بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران» والمعنى أنه يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة البقرة إن كان يحفظها أو ما يعدلها من غيرها إن لم يحفظها في الثانية آل عمران أو ما يعدلها ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالقلب فإذا خفف أحدهما طول الآخر؛ لأن المستحب أن يبقي على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس فأي ذلك فعل فقد وجد اهـ. وقال الكمال بعد سياق دليل أفضلية التطويل وهذه الصورة حينئذ مستثناة مما سلف في باب الإمامة من أنه لا ينبغي أن يطول بهم الإمام الصلاة، ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة ثم قال والحق أن السنة التطويل والمندوب مجرد استيعاب الوقت أي بالصلاة والدعاء. (قوله وبعدهما يدعو) الضمير راجع للإمام قال في البرهان ويدعو جالسا مستقبل القبلة إن شاء أو قائما مستقبل الناس ويؤمنون على دعائه حتى تنجلي الشمس اهـ. وقال الحلواني وهذا الأخير أحسن، كذا في الجوهرة عن النهاية. (قوله حتى تنجلي) المراد كمال الانجلاء لا ابتداؤه كما في الجوهرة. (قوله: وإن لم يحضر صلوا فرادى) فيه إشارة إلى أنهم يجتمعون للصلاة والدعاء فرادى. (قوله والظلمة الهائلة) أي بالنهار والريح الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأن ذلك كله من الآيات المخوفة كما في التبيين والله يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعته التي فيها فوزهم وخلاصهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة، وذكر في البدائع أنهم يصلون في منازلهم. وفي المجتبى قيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة، كذا في البحر. [باب صلاة الاستسقاء] (باب الاستسقاء) الاستسقاء طلب السقيا يقال سقى الله وأسقاه، وقد جاء في القرآن {وسقاهم ربهم شرابا طهورا} [الإنسان: 21] {وأسقيناكم ماء فراتا}

[المرسلات: 27] كما في الجوهرة. وقال الكاكي الاستسقاء طلب السقي والسقي مصدر وطلب الماء يكون في ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه. وفي المجتبى الاستسقاء طلب السقي من الله تعالى بالثناء عليه والفزع إليه والاستغفار، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع. اهـ. (قوله لا جماعة فيه) هذا عند أبي حنيفة، وقالا يصلي الإمام بالناس ركعتين وهما سنة عندهما. وفي المبسوط قول أبي يوسف مع أبو حنيفة وفي الخجندي مع محمد كما في الجوهرة والأصح أن أبا يوسف مع محمد قاله الشلبي نقلا عن البدائع. (قوله ولا خطبة) هذا عند أبي حنيفة؛ لأنها تبع للجماعة ولا جماعة فيها عنده. وقال أبو يوسف يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة. وقال محمد خطبتين ويكون معظم الخطبة عندهما الاستغفار كما في الجوهرة. (قوله بل هو دعاء) أقول وذلك أن يدعو الإمام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رائث مجللا سحا طبقا دائما وما أشبهه سرا وجهرا كما في البرهان

(فإن صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداءه) . وقال محمد يقلب الإمام فيه رداءه دون القوم وعن أبي يوسف روايتان وحقيقة قلبه إن كان مربعا أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدورا أي جبة أن يجعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن. (ولا يحضر ذمي) ؛ لأنه لاستنزال الرحمة، وإنما ينزل عليهم العذاب واللعنة. (ويخرجون ثلاثة أيام متتابعات) ؛ لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رءوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم (وقيل لا صلاة فيه) قال في التحفة لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية. (

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=412)

(يصلي إمام الجمعة بالناس) إلحاقا لها بها. وأجازها مالك والشافعي لغيره كسائر الصلاة (ركعتين) بركوعين لا بأربع كما قال الشافعي ومالك. وهو المختار من مذهب أحمد كما في الكتب الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد، فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. (ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) . ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. فاستكمل أربع ركعات بأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة». ولنا ما روى البخاري من حديث أبي بكرة قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس، فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس» (ورواه النسائي: «فصلى بهم ركعتين كما يصلون». ورواه ابن حبان: «فصلى بهم ركعتين، مثل صلاتكم».) وروى النسائي، والترمذي في «الشمائل» والحاكم وصححه، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم

يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك». فصل في صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء – --

***

Mas'alah: What is the sunnah regarding the duration of the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=589)

المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف إحداهما طول الأخرى ليبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس

Mas'alah: What is the sunnah of lengthening bowing and prostration in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=589)

"و" سن "تطويل ركوعهما وسجودهما" لما روي أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع" وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه

Mas'alah: What is the correct grammatical form for 'one bowing' in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=356)

قوله (بل ركوع واحد) الأولى ركوعا واحدا بالنصب

Mas'alah: What does 'like the most recent prayer' mean in the context of eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=356)

قوله (كأحدث صلاة) أي أقرب صلاة

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'الصلاة جامعة' in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=356)

قوله (الصلاة جامعة) بالنصب على الإغراء أي احضر والصلاة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed according to the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=136)

ركعتين) كهيئة النافلة من غير أذان وإقامة وتؤدى في الوقت المستحبة لا المكروهة (في كل ركعة ركوع واحد) عندنا لرواية ابن عمر – رضي الله عنهما – وعند الشافعي في كل ركعة ركوعان لرواية عائشة – رضي الله عنها – ورجحنا حديث ابن عمر إذ الحال أكشف للرجال من النساء لقربهم.)

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed with an imam and what are its sunnahs?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=245)

بأمام الجمعة أو مأمور السلطان بلا أذان ولا إقامة ولا جهر، ولا خطبة بل ينادى الصلاة جامعة، وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الإمام جالسا مستقبل القبلة إن شاء أو قائما مستقبل الناس وهو أحسن ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس، وإن لم يحضر الإمام صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة والفزع. ـــــــ

Mas'alah: What are the detailed rulings on the eclipse prayer including bowing and supplication?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=245)

بل ركوع واحد لما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانحلت الشمس فقال "إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى به عباده فإذا رأيتموها فصلوا كأحدى صلاة صليتموها من المكتوبة" قال الكمال وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين وفي السنة أنها بركوع واحد في كل

ركعة للكسوف ولا جماعة فيها إلا "بإمام الجمعة أو مأمور السلطان" دفعا للفتنة فيصليهما "بلا أذان ولا إقامة ولا جهر" في القراءة فيهما عنده خلافا لهما ولا خطبة "بإجماع أصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة" بل ينادى الصلاة جامعة "ليجتمعوا" وسن تطويلهما "بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من تطويل الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف إحداهما طول الأخرى ليبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس" و "سن" تطويل ركوعهما وسجودهما "لما روي أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع "وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه" ثم يدعو الإمام "لأن السنة تأخيره عن الصلاة" جالسا مستقلا القبلة أن شاء أو يدعو "يدعو" قائما مستقبل الناس "قال شمس الأئمة الحلواني" وهو أحسن من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا أو قوس كان أيضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج "و" إذا دعا "يؤمنون على دعائه" ويستمرون كذلك "حتى يكمل إجلاء الشمس" كما ورد "وإن لم يحضر الإمام صلوا" أي الناس "فرادى" ركعتين أو أربعا في منازلهم "ك" أداء صلاة "الخسوف" فرادى لأن القمر خسف مرارا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل إلينا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف دائرته والحكم أعم "و" كالصلاة فرادى لحصول "الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة" ليلا كان أو نهارا "والفزع" بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والأمطار الدائمة والأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال لأنها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=16)

المبحث الأول: صفة صلاة الكسوف.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer according to the Hanafis and the majority?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=272)

المبحث الأول: صفة صلاة الكسوف اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة، واختلفوا في صفتها إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: صلاة الكسوف ركعتان كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوع واحد. ثانيا: قول الجمهور: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. الأدلة: أدلة الحنفية: (1) الأصل للشيباني 1/ 443؛ معين الأمة للطحاوي 94؛ المبسوط للسرخسي 2/ 74؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 181؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 280؛ الهداية للمرغيناني 1/ 88؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 84؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 180؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 228؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 183؛ إعلاء السنن للتهانوي 6/ 2451. (2) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 49؛ الكافي لابن عبد البر 79؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 131؛ مختصر خليل 49؛ التاج

والإكليل للعبدري 2/ 200؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 106؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 277؛ كفاية الطالب للمالكي 1/ 502. (3) الأم للشافعي 1/ 242؛ المهذب للشيرازي 1/ 122؛ الوسيط للغزالي 2/ 340؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 267؛ المجموع للنووي 5/ 52؛ المنهج القويم للهيثمي 410؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 149؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 317. (4) المغني لابن قدامة 2/ 143؛ الكافي لابن قدامة 1/ 238؛ المبدع لابن مفلح 2/ 197؛ الفروع لابن مفلح 2/ 119؛ المحرر لمجد الدين ابن تيمية 1/ 171؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 444؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 331؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 151.

استدل الحنفية على أن صفة صلاة الكسوف ركعتان كالنافلة بما يأتي: 1 - عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فانكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة، فقام إليه الناس، فصلى ركعتين كما يصلون، فلما انجلت خطبنا، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا، وادعوا حتى ينكشف ما بكم» [1]، وفي رواية «صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه» [2]. 2 - عن محمود بن لبيد - رضي الله عنه - [3] قال: «كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله -عز وجل- ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى (1) رواه البخاري في صحيحه 1/ 353، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، حديث (993) . (2) رواه النسائي في سننه 3/ 146، كتاب الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف، حديث (1492) . (3) محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ

القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي (000 – 96 هـ) ولد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتوفي في المدينة، وكان قليل الحديث. الطبقات الكبرى لابن سعد 5/ 77؛ الاستيعاب لابن عبد البر 3/ 1378.

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=856)

64 – أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان. ص [529] .

Mas'alah: How did the Prophet perform the solar eclipse prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرج فزعا يجر ثوبه 530، 531

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=979)

المبحث الأول: صفة صلاة الكسوف 529

Mas'alah: How is the solar eclipse prayer performed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=43)

باب صلاة الكسوف إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed and what are its sunnahs?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=134)

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بأمام الجمعة أو مأمور السلطان بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادي: "الصلاة جامعة" . 2 – وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما. 3 – ثم يدعو الإمام جالسا مستقبل القبلة إن شاء أو قائما مستقبل الناس وهو أحسن. ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس. 4 – وإن لم يحضر الإمام صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة والفزع.

Mas'alah: How did the Prophet perform the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1278)

1914 – حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فأطال القراءة , ثم ركع فأطال الركوع , ثم رفع رأسه فأطال القيام

وهو دون قيامه الأول , ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول , ثم رفع رأسه فسجد , ثم قام ففعل مثل ذلك , غير أن الركعة الأولى منهما أطول»

Mas'alah: How did the Prophet perform the eclipse prayer according to Abdullah ibn Amr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1285)

1929 - واختلفوا في ذلك لما حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب , عن أبيه , عن عبد الله بن عمرو قال: «§كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس، فلم يكد يركع , ثم ركع , فلم يكد يرفع , ثم رفع , فلم يكد يسجد , ثم سجد , فلم يكد يرفع. وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد أمحصت الشمس» . 1930 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، فذكر مثله بإسناده. 1931 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، وعطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer as narrated by Samurah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1288)

1935 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم» مثل

ما ذكر عبد الله بن عمرو , سواء 1936 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا الأسود، فذكر مثله بإسناده

Mas'alah: How did the Prophet pray during a solar eclipse according to Abu Bakrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1289)

1937 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين»

Mas'alah: What did the Prophet do when a solar eclipse occurred?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1290)

1938 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا المعلى بن منصور، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكر، قال: «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة وثاب الناس إليه فصلى كما تصلون»

Mas'alah: How did the Prophet pray during a solar eclipse according to Nu'man?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1292)

1940 – حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي هو البصري , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا شريك , عن عاصم الأحول , عن أبي قلابة , عن النعمان بن بشير «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﴿يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين»

Mas'alah: What did the Prophet do during a solar eclipse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1293)

1941 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: «﴿انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يركع ويسجد»

Mas'alah: How did the Prophet pray during an eclipse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1294)

1942 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿صلى في الكسوف نحوا من صلاتكم هذه يركع ويسجد»

Mas'alah: What did the Prophet command during an eclipse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1296)

1944 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، عن زائدة، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة، قال: "انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن §الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف»"

Mas'alah: How did Mughirah ibn Shu'bah pray during an eclipse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1297)

1945 – حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد ح 1946 – وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، قال: «§انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجدات» فدل ذلك أن ما كان علمه من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضره مثل ذلك

Mas'alah: How did the Prophet perform the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1298)

1947 – حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز , قال: ثنا محمد بن بشار , قال: ثنا معاذ بن هشام , قال: ثنا أبي عن قتادة , عن أبي قلابة , عن قبيصة البجلي , قال: «§انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى كما تصلون»

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the eclipse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1300)

1949 - وقد حدثنا فهد , قال: ثنا أحمد بن يونس , قال: ثنا أبو بكر بن عياش , عن أبي إسحاق , عن عبد الله بن السائب , عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن §الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد , أراه , ولا لحياته , فإذا رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة»

Mas'alah: What is the description of the solar eclipse prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=720)

[مسألة: صفة صلاة الكسوف] قال: (وصلاة كسوف الشمس ركعتان كسائر التطوع، ولا بأس بأن يصليها الإمام بالناس جماعة) . قال أبو بكر: وذلك لما روي على بن أبي طالب، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو، وسمرة بن جندب، وأبو بكرة، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين، كهيئة صلاتنا" .

وروى قبيصة البجلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة" . فإن قيل: روي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم "أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل ركعة" . قيل له: روى النعمان بن بشير رضي الله عنه وغيره "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين، ويسلم حتى انجلت" . فجائز أن يكون قد

كان سجد بين الركوعين ولم يعلم به من روى أنه لم يكن بينهما سجود، فكانت رواية من روى أن بين كل ركوعين سجدتين أولى؛ لأنه زائد على الأول. على أنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم "ثلاث ركعات في كل ركعة" ، بمثل إسناد الركوعين، فغن صح الركوعان: صح الثلاثة، وفيه زيادة على الركوعين، فيكون أولى.

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed according to the Hanafi school?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=228)

قال – رحمه الله: (يصلي ركعتين كالنفل إمام الجمعة) واحترز بقوله كالنفل عن قول الشافعي فإن عنده في كل ركعة ركوعين له ما روي عن عائشة وابن عباس – رضي الله عنهما – «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجدات»، ولنا ما رواه أبو داود عن قبيصة بإسناد صحيح «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس [حاشية الشلبي] قوله وينتظر المقتدي الإمام إلخ) يعني أن الإمام إذا نسي تكبير التشريق فما دام في المسجد ينتظره القوم لبقاء حرمة الصلاة فإن خرج أو أتى بما يقطع التكبير وذلك كالقهقهة والحدث العمد كبروا؛ لأنه انقطعت حرمة الصلاة، وكذا إذا اقتدى بمن لا يرى التكبير عقيب تلك الصلاة، وهو يرى ذلك كبر؛ لأنه لا يؤدى في تحريمة الصلاة بل في إثر الصلاة فيتابعه إن أتى به وإلا انفرد به؛ لأن المتابعة إنما تجب فيما يؤدى في تحريمة الصلاة كسجود السهو فإنه لو تركه الإمام يتركه المقتدي. اهـ. (قوله، وإن سبقه الحدث) قال في شرح الطحاوي، ولو سبقه الحدث يكبر من غير

طهارة؛ لأن سبق الحدث لا يقطع البناء فلا يسقط التكبير. اهـ. (قوله وكبر على الصحيح إلخ) ، وفي الخلاصة الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة اهـ. [باب الكسوف] [كيفية صلاة الكسوف] (قوله: باب الكسوف) قال في البدائع ذكر محمد في الأصل ما يدل على عدم وجوبها فإنه قال: ولا يصلي نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف وكذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه فإنه روى عن أبي حنيفة أنه قال في كسوف الشمس إن شاءوا صلوا ركعتين، وإن شاءوا أكثر من ذلك والتخيير يكون في النوافل لا في الواجبات، وقال بعض مشايخنا: إنه واجب لما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال «انكسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم مات ابنه إبراهيم فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم فسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال ألا إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد أو لحياته فإذا رأيتم من هذا شيئا فاحمدوا الله تعالى وكبروه وسبحوه وصلوا حتى تنجلي»، وفي رواية أبي مسعود الأنصاري «فإذا رأيتموها فقوموا وصلوا» ومطلق الأمر للوجوب. اهـ. وتسمية محمد إياها نافلة لا ينفي الوجوب؛ لأن النافلة عبارة عن الزيادة وكل واجب زيادة على الفرائض ورواية الحسن لا تنفي الوجوب؛ لأن التخيير قد يخير بين الواجبات كما في كفارة اليمين كذا نقلته من خط قارئ الهداية – رحمه الله –. اهـ. وكتب ما نصه قال الكمال – رحمه الله – صلاة العيد والكسوف والاستسقاء متشاركة في عوارض هي الشرعية نهارا بلا أذان، ولا إقامة، وصلاة العيد آكد؛ لأنها واجبة، وصلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور أو واجبة على قويلة واستنان صلاة الاستسقاء مختلف فيه فظهر وجه ترتيب أبوابها ويقال كسف الله الشمس يتعدى وكسفت الشمس لا يتعدى وسببها الكسوف. اهـ. وأجمعوا على أنها تصلى بجماعة، وفي المسجد الجامع أو مصلى العيد، ولا تصلى في الأوقات المكروهة. اهـ كمال. قال الأتقاني: – رحمه الله – وجه المناسبة بين البابين أن كلا

منهما صلاة النهار وتؤدى بجماعة إلا أن صلاة العيد لما كانت أقوى من صلاة الكسوف قدمها عليها ولهذا قيل في صلاة العيد إنها فرض كفاية، وقيل واجبة، وقيل سنة، ولم يقل أحد أن صلاة الكسوف واجبة أو فريضة بل قالوا سنة. اهـ. قوله: ولا تصلى في الأوقات المكروهة أي الثلاثة ذكره في المبسوط والمفيد والقنية والتحفة والبدائع، وفيهما العبارة للتحفة؛ لأنها، وإن كانت نافلة فهي فيها مكروهة لما قدمنا من النهي، وإن كانت لها أسباب كتحية المسجد، وإن كانت واجبة يكره أيضا كالوتر. اهـ. وبقولنا قال مالك، وقال الشافعي: لا يكره في الأوقات المكروهة لما عرف من مذهبه أن ما له سبب لا يكره فيها والله الموفق. اهـ. وقوله: ولم يقل أحد إن صلاة الكسوف واجبة فيه نظر فقد قال النسفي في الكافي: وصفتها أنها سنة لمواظبته – عليه الصلاة والسلام – على ذلك، وقيل: إنها واجبة للأمر وقال الكمال في الفتح: وصفتها سنة واختار في الأسرار وجوبها للأمر في قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا رأيتم شيئا من هذه فافزعوا إلى الصلاة» قال: ولأنها صلاة تقام على سبيل الشهرة فكان شعارا للدين حال الفزع والظاهر أن الأمر للندب؛ لأن المصلحة دفع الأمر المخوف فهي مصلحة تعود إلينا دنيوية؛ لأن الكلام فيما لو كان الخلق كلهم على الطاعة ثم وجدت هذه الأفزاع فإنه بتقدير الهلاك يحشرون على نياتهم، ولا يعاقبون، وإن لم يكونوا كذلك فيفترض التوبة وهي لا تتوقف على الصلاة، وإلا لكانت فرضا. اهـ. (قوله في المتن كالنفل) أي بلا أذان، ولا إقامة، ولا خطبة وينادى الصلاة جامعة فيجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا. اهـ كمال. (قوله: إمام الجمعة) في مصلى العيد أو في المسجد الجامع؛ لأنها من شعائر الإسلام فتؤدى في المكان المعد

Mas'alah: What is the duration of prostration in the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=183)

والسجود مقدار ما يمكث في القراءة

Mas'alah: What is the sunna for praying during a lunar eclipse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=183)

وأما الصلاة في كسوف القمر فالسنة فيها أن يصلوا وحدانا في منازلهم لأن الخسوف في الليل والاجتماع في الليل مما يتعذر

Sub-topic – Sermon and Supplication in Eclipse Prayer

Mas'alah: What is the ruling on supplication after eclipse prayer and prayer for other signs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=114)

الذي هو من خصائص النافلة، ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة أو قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون (حتى تنجلي الشمس كلها، وإن لم يحضر الامام) للجمعة (صلى الناس فرادى) في منازلهم تحرزا عن الفتنة (كالخسوف) للقمر (والريح) الشديدة (والظلمة) القوية نهارا،

Mas'alah: What is the ruling on the sermon for eclipse and rain prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=266)

(قوله: أو كسوف) فيه أن خطبة الكسوف مذهب الشافعي – رحمه الله – لا مذهبنا تأمل، وأما خطبة الاستسقاء فهي على قول الصاحبين

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the eclipse prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1479)

والترجيح قد مر من قبل، كيف وأنها صلاة النهار، وهي عجماء، ويدعو بعدها حتى

تنجلي؛ الشمس لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فارغبوا إلى الله بالدعاء» [البناية] ش: حديث ابن عباس روه أحمد في "مسنده" عن عكرمة عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – الكسوف فلم أستمع منه فيها حرفا من القراءة» ورواه أبو يعلى الموصلي أيضا في "مسنده" وأبو نعيم في "الحلية" والطبراني في "معجمه" والبيهقي في "المعرفة" . وحديث سمرة بن جندب، رواه الأربعة عن ثعلبة بن عباد العبدي قال: «قال سمرة بن جندب: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا.. الحديث وفيه: "صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكسوف لا نسمع له صوتا» وقد مر هذا الحديث في هذا الباب بتمامه." م: (والترجيح قد مر من قبل) ، ش: أراد به قوله: "والحال أكشف على الرجال لقربهم" ، م: (كيف وأنها صلاة النهار وهي عجماء) ، ش: كيف اسم، وعن سيبويه أنه ظرف، ومعناه كيف يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف والحال أنها صلاة النهار عجماء، أي ليس فيها قراءة مسموعة، أخذ من العجماء التي هي البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم. م: (ويدعو بعدها) ، ش: أي ويدعو الإمام بعد صلاة الكسوف. م: (حتى تنجلي الشمس) ، ش: أي حتى تنكشف، لأن الصلاة كانت الدعاء، فإذا فرغوا من الصلاة يجب أن يدعوا. وقال الشافعي – رحمه الله – يخطب خطبتين بعد كما في العيدين، وبه قال أحمد، واحتجا بما روى البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا..» الحديث." ولنا أنه – صلى الله عليه وسلم – خطب خطبتين أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مسنونة فيهما لبينهما ولم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه خطب خطبتين، فليس عليهما دليل ولا القياس، وحديث ابن مسعود وابن عمر

وعائشة في "الصحيحين" ولم يذكر الخطبة. والجواب عن الحديث المذكور أنه – صلى الله عليه وسلم – خطب ليردهم عن قولهم: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «إن الشمس والقمر ... » الحديث هو محمول على الدعاء. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فارغبوا إلى الله بالدعاء» ، ش: هذا اللفظ غريب وهو في "الصحيحين" من حديث المغيرة بن شعبة: «فإذا رأيتموها فارغبوا إلى ذكر الله» .

Mas'alah: Did the Prophet deliver a sermon during the eclipse prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1482)

فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده، ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار. ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل وقريبا من فتنة الدجال..» الحديث." وأخرجا أيضا من حديث ابن عباس فقال: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط» الحديث. وأخرجا أيضا «عن عائشة – رضي الله عنها – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا أمة محمد؛ ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته..» الحديث. وأخرج مسلم عن جابر – رضي الله عنه: «ولقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ... » الحديث." وأخرج أحمد من حديث سمرة بن جندب «فحمد الله وأثنى عليه وشهد أنه عبد الله ورسوله ثم قال: "يا أيها الناس أنشدكم الله إن كنتم تعلمون أني قصرت في

شيء من تبليغ رسالات ربي ... » الحديث بطوله، وأخرجه الحاكم أيضا في" مستدركه "، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرج ابن حبان في" صحيحه "من حديث عمرو بن العاص: «فقام فحمد الله وأثنى عليه" . » الحديث. وقال الأكمل: ولنا أنه لم ينقل، وذلك دليل على أنه يفعل. وقال صاحب "الدراية" ولنا ما روي من الحديث في المتن وعدم النقل. وقال السغناقي: معنى قوله "لأنه لم ينقل" أي بطريق الشهرة. قلت: أما كلام الأكمل فإنه غير وارد على منهج الصواب؛ لأن قوله "لم ينقل" غير صحيح؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قد فعله، وكذلك قوله وذلك دليل على أنه لم يفعله غير صحيح؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قد فعله، وأما كلام صاحب "الدراية" ففيه نظر من وجهين: الأول: أن قوله ولنا ما روي من الحديث في المتن غير سديد، ولا يوجد، لأن الحديث الذي في المتن لا يدل على نفي الخطبة في الكسوف. الثاني: أن قوله: "وعدم النقل" غير صحيح لما ذكرنا. وأما قول السغناقي: "أي بطريق الشهرة" : فإقرار منه أن النقل موجود، وأما قوله: "أي بطريق الشهرة" : فغير صحيح، وكيف لا يكون مشهورا، وقد رواه غير واحد من الصحابة، وكما ذكرناه الآن؟ ثم أجاب الأكمل بعد اعترافهم بالنقل بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقصد الخطبة، وإنما قال ذلك دفعا لقول من قال: إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم – عليه السلام – وإخبارا عما رآه من الجنة والنار.

. . . . . [البناية] قلت: سبحان الله. كيف لا يكون خطبة، ومقاصد الخطبة لا تنحصر في شيء معين، ولا سيما ورد أنه صعد المنبر وبدأ بما هو المقصود من الخطبة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر فضل الخطبة وغير ذلك، وصعود المنبر رواه النسائي وأحمد في "مسنده" وابن حبان في "صحيحه" ، ولفظهم «ثم انصرف بعد أن انجلت الشمس، فقام وصعد المنبر فخطب

الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: "إن الشمس والقمر ... » الحديث."

Mas'alah: Is there a sermon in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=151)

وليس في هذه الصلاة خطبة وهذا مذهبنا، كذا في المحيط.

Mas'alah: How did the Prophet perform the eclipse prayer and what did he say in his sermon?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=325)

ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء ثم تجلت الشمس

Mas'alah: Is there a sermon for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=66)

ولا يخطب (ف) ،

Mas'alah: What should be done after the eclipse prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=66)

ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس،

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the eclipse prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=607)

ولأبي حنيفة رواية ابن عباس وسمرة – رضي الله عنهم –، والترجيح قد مر من قبل، كيف وإنها صلاة النهار وهي عجماء. (ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فارغبوا إلى الله بالدعاء» ، والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة (ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة [العناية] فإنها روت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ قراءة طويلة فجهر بها: يعني في صلاة الكسوف» (وله رواية ابن عباس) وسمرة بن جندب أنه لم يسمع من قراءته فيها حرفا (والترجيح قد مر من قبل) يعني قوله والحال أكشف على الرجال لقربهم. فإن قيل: ذكر في المبسوط أن عليا – رضي الله عنه – روى حديثها، فإن صح ذلك فما جوابه؟ أجيب بأن الجواب بالرجوع إلى الأصل فإنها صلاة نهارية والأصل فيها الإخفاء. قال – عليه الصلاة والسلام – «صلاة النهار عجماء» وقد تقدم ذلك. وقوله (ويدعو بعدها) أي بعد صلاة الكسوف إن شاء جالسا مستقبل القبلة وإن شاء قائما وإن شاء يستقبل القوم بوجهه والقوم تؤمن. وقوله (من هذه الأفزاع) الفزع

Mas'alah: Is there a sermon for the eclipse prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=608)

(وليس في الكسوف خطبة) ؛ لأنه لم ينقل. [العناية] الخوف وكلامه واضح. وقوله (فإن لم يحضر) يعني الإمام (صلى الناس فرادى إن شاءوا ركعتين وإن شاءوا أربعا) لأن هذا تطوع والأصل في التطوعات ذلك. وقوله (تحرزا عن الفتنة) أي فتنة التقديم

والتقدم والمنازعة فيهما. وقوله (وليس في كسوف القمر جماعة) عاب أهل الأدب محمدا في هذا اللفظ وقالوا: إنما يستعمل في القمر لفظ الخسوف، قال الله تعالى {فإذا برق البصر} [القيامة: 7] {وخسف القمر} [القيامة: 8] وقال في المغرب: يقال كسفت الشمس والقمر جميعا، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «فافزعوا إلى الصلاة» الحديث. روى أبو مسعود الأنصاري قال «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ولد النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال الناس: إنما انكسفت لموته، فقال – عليه الصلاة والسلام: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة» أي التجئوا إليها. فإن قيل: هذا أمر والأمر للوجوب فكان ينبغي أن تكون صلاة الكسوف واجبة. قلنا: قد ذهب إلى ذلك بعض أصحابنا، واختاره صاحب الأسرار والعامة ذهبت إلى كونها سنة لأنها ليست من شعائر الإسلام فإنها توجد بعارض لكن صلاها النبي – عليه الصلاة والسلام – فكانت سنة والأمر للندب. وقوله (وليس في الكسوف) أي كسوف الشمس والقمر (خطبة) وقال الشافعي في كسوف الشمس: يخطب بعد الصلاة خطبتين كما في العيدين لما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت «خسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه» ولنا أنه لم ينقل، وذلك دليل على أنه لم يفعل، وإن صح فتأويله أنه – عليه الصلاة والسلام – خطب لأن الناس كانوا يقولون إنها كسفت لموت إبراهيم فأراد أن يرد عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting during the eclipse prayer supplication?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=97)

عن أبي حنيفة أنه يجلس، وكذا في الهداية.

Mas'alah: Does the eclipse prayer include a sermon according to Shafi'i?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=648)

وقال الشافعي رحمه الله: يخطب خطبتين بعد الصلاة كما في العيدين. احتج الشافعي بما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام، فصلى رسول الله عليه السلام ثم خطب حمد الله وأثنى عليه» ، وهكذا روى سمرة بن جندب رحمه الله: أن النبي عليه السلام صلى ركعتين ثم حمد الله

Mas'alah: What is the Shafi'i analogy for the sermon in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=649)

تعالى وأثنى عليه» ولأنها صلاة تطوع تقام بجمع عظيم، فيكون من سننها الخطبة قياسا على صلاة العيد.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against a sermon in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=649)

وأصحابنا رحمهم الله احتجوا بما روى جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذ رأيتم من ذلك شيئا فصلوا حتى تنجلي» فقد أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة، وكذلك روي عن النبي عليه السلام قال: «إنه إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلى الدعاء» ؛ ولأن الخطبة مشروعة لأحد أمرين: إما شرطا للجواز كما في صلاة الجمعة، أو للتعليم كما في صلاة العيدين، فإنه يحتاج فيهما إلى تعليم صدقة الفطر والأضحية، وهنا الخطبة ليست بشرط للجواز بالإجماع، ولا يجوز أن تكون مشروعة للتعليم؛ لأنه لا حاجة إلى التعليم في صلاة الكسوف؛ لأن التعليم حصل من حيث الفعل.

Mas'alah: How do Hanafis reconcile the hadith of Aisha regarding the eclipse sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=649)

ألا ترى أن في خطبة العيدين؛ لا يسن تعليم صلاة العيدين لأن التعليم حاصل بالفعل، وإنما يسن تعليم صدقة الفطر والأضحية، فأما حديث عائشة رضي الله عنها، قلنا: الحديث محمول على أن النبي عليه السلام احتاج إلى الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لأن الناس كانوا يقولون: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم (1أ113) ولد النبي عليه السلام فخطب لكي يرد عليهم ذلك، أو نقول: معنى قوله خطب أي: دعا فإن الدعاء يسمى خطبة. والله أعلم.

Mas'alah: Is there a sermon in the lunar eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1005)

مسألة 260 ليس في صلاة الخسوف خطبة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the sermon in the lunar eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1005)

4332 - قال أصحابنا: ليس في صلاة الخسوف خطبة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the sermon in eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1005)

4333 - وقال الشافعي: يخطب بعد الصلاة خطبتين.

Mas'alah: Why is the sermon not needed for teaching in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1007)

4342 - ولا يجوز أن يقال: إنها تفعل في مسألتنا للتعليم، لتعلم أن صلاة الكسوف سنة وتبيين صفتها؛ لأن هذا المعنى قد بينه بفعله بفعله؛ ألا ترى أن [في] خطبة العيد لا تبين كيفية صلاة العيد؛ لأنه قد فعلها في الحال، وإنما تبين صدقة الفطر والأضحية. * * *

Mas'alah: Is there a sermon in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=537)

قوله: (وليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل) . في تعليله نظر؛ فإنه (نقل) أنه خطب في كسوف الشمس في حديث عائشة والمغيرة، رواة أهل الصحيح والسنن والمساند، لكن يبقى أن يقال: هل خطب للكسوف أو أنه –صلى الله عليه وسلم– لما مات ابنه إبراهيم وقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم خطب الناس ليعلمهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان

لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده؟. ويرجع أنها لم تكن للكسوف قوله في بعض الروايات في الصحيح: (فإذا ررأيتموها فافزعوا إلى الصلاة). أمر بالصلاة ولم يذكر الخطبة ***

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the eclipse prayer and who leads it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=607)

ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فارغبوا إلى الله بالدعاء» ، والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة (ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة [فتح القدير] والترمذي وحسنه وصححه، ولفظه «صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة» (قوله: ولأبي حنيفة رواية ابن عباس وسمرة) أما حديث ابن عباس فروى أحمد وأبو يعلى في مسنديهما عن ابن عباس «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – الكسوف فلم أسمع منه حرفا من القراءة» وفيه ابن لهيعة، ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الواقدي عن ابن عباس قال «صليت إلى جنب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة»

، ورواه البيهقي في المعرفة من الطريقين ثم من طريق الحكم بن أبان كما رواه الطبراني، ثم قال: وهؤلاء وإن كانوا لا يحتج بهم ولكنهم عدد روايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ نحوا من سورة البقرة» . قال الشافعي – رحمه الله: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرئ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره. ويدفع حمله على بعده رواية الحكم بن أبان «صليت إلى جنبه» ويوافق أيضا رواية محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة قالت «فحزرت قراءته» وأما حديث سمرة فتقدم، وفيه «لا نسمع له صوتا» قال الترمذي حسن صحيح. والحق أن تقدير ابن عباس لسورة البقرة لا يستلزم عدم سماعه؛ لأن الإنسان قد ينسى المقروء المسموع بعينه وهو ذاكر لقدره فيقول قرأ نحو سورة كذا، فالأولى حمله على الإخفاء لا بالنظر إلى هذه الدلالة بل بالنظر إلى ما تقدم من حديث «صليت إلى جانب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء. وأما قول المصنف والترجيح قد مر من قبل: يعني أن الحال أكشف للرجال فقد يقال بل في خصوص هذه المادة تترجح رواية النساء هنا؛ لأنها إخبار عن القراءة، ومعلوم أنهن في آخر الصفوف أو في حجرهن، فإذا أخبرن عن الجهر دل على تحقيقه بزيادة بحيث يصل الصوت إليهن، فالمعتبر ما رجع إليه آخرا من قوله كيف وإنها صلاة النهار؛ لقوله – عليه السلام – «فاذكروا الله» إلى قوله «بالدعاء» حديثان. ومعنى الأول تقدم في حديث عائشة، وتقدم في حديث المغيرة قوله: – صلى الله عليه وسلم – «فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي» وفي مبسوط شيخ الإسلام قال: في ظلمة أو ريح شديدة الصلاة حسنة. وعن ابن عباس أنه صلى لزلزلة بالبصرة. (قوله: والسنة في الأدعية تأخيرها) والإمام مخير إن شاء دعا مستقبلا جالسا أو قائما أو يستقبل القوم بوجهه ودعا ويؤمنون. قال الحلواني: وهذا أحسن. ولو قام ودعا معتمدا على عصى أو قوس كان أيضا

Mas'alah: What is the ruling on delivering a sermon after the eclipse prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=416)

(ثم يدعو حتى تنجلي الشمس) ولا يخطب. (وقال مالك: يذكر الناس من غير خطبة مرتبة. وقال الشافعي: يخطب) خطبتين بعد الصلاة خلافا لحديث عائشة. ولنا: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة حيث قال: «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة »، ولم يأمر بالخطبة. ولو كانت الخطبة مشروعة لبينها عليه الصلاة والسلام. وخطبته عليه الصلاة والسلام إنما كانت لرد قول من قال: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: ثم يدعو يقتضي تأخير الدعاء عن الصلاة، وهو السنة لما روى الترمذي في كتاب الدعوات، وحسنه عن أبي أمامة قيل: «يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، ودبر الصلاة المكتوبة».

Mas'alah: How does the imam supplicate after the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=589)

"ثم يدعو الإمام" لأن السنة تأخيره عن الصلاة "جالسا مستقلا القبلة أن شاء أو يدعو" يدعو "قائما مستقبل الناس" قال شمس الأئمة الحلواني "وهو أحسن من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا أو قوس كان أيضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج "و" إذا دعا "يؤمنون على دعائه

Mas'alah: Is there a sermon for the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=356)

قوله (ولا خطبة) وخطبته صلى الله عليه وسلم يوم مات سيدنا إبراهيم ابنه ليست إلا للرد على من توهم أنها كسفت لموته لا أنها مشروعة له ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء

Mas'alah: Why is the sermon delayed until after the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=356)

قوله (لأن السنة تأخيره) علة

Mas'alah: What is the sunna regarding supplication after the eclipse prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=136)

ثم يدعو) الإمام جالسا أو قائما مستقبل القبلة أو مستقبل القوم بوجهه ولو قام معتمدا على عصا أو قوس لكان حسنا (بعدهما حتى تنجلي

الشمس) لما رويناه آنفا والسنة تأخير الأدعية من الصلاة. (

Mas'alah: Is there a sermon after the eclipse prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=137)

ولا يخطب) وقال الشافعي: يخطب بعد الصلاة خطبتين كما في العيد لرواية عائشة – رضي الله تعالى عنها – ولنا أنها لم تنقل عن غيرها وإن صح فتأويله أن خطبته – عليه الصلاة والسلام – إنما كانت لرد قول من قال: الشمس كسفت لموت إبراهيم بن النبي – عليه الصلاة والسلام –)

Mas'alah: Is there a sermon after the eclipse prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=229)

قال – رحمه الله – (وخطبة) أي بلا خطبة، وقال الشافعي يخطب خطبتين بعد الصلاة لحديث عائشة – رضي الله عنها – «أنه – عليه الصلاة والسلام – انصرف، وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله تعالى، وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا» الحديث. ، ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – «أمر بالصلاة، ولم يأمر بالخطبة»، ولو كانت مشروعة لبينها – عليه الصلاة والسلام –، وحديث عائشة – رضي الله عنها – محمول على أنه – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك ليردهم عن قولهم إن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته» والذي يدلك على هذا أنها أخبرت أنه – عليه الصلاة والسلام – خطب [حاشية

الشلبي] لإظهار الشعائر، ولو اجتمعوا في موضع واحد وصلوا بجماعة أجزأهم والأول أفضل لما مر. اهـ. بدائع (قوله «كأحدث صلاة صليتموها» إلخ) أي، وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين. اهـ فتح. (قوله صلى ثلاث ركوعات إلخ) الذي، وقفت عليه في نسخة الشيخ الإمام المحقق قارئ الهداية – رحمه الله – هكذا ولأنه روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى ثلاث ركعات في كل ركعة وأربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وثماني ركعات في ركعة». اهـ. وقد كان في نسختي كذلك لكني أصلحتها على ما هنا تبعا لشيخنا العلامة الشمس الغزي – رحمه الله تعالى –، وقال قارئ الهداية – رحمه الله تعالى – الثلاث ركعات في كل ركعة رواه مسلم عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال «فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات»، وعن ابن عباس قال صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات، وعن علي – رضي الله عنه – مثل ذلك. اهـ. وروى النسائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى عشر ركعات في أربع سجدات» قال أبو عمر سماع قتادة من عطاء عندهم غير صحيح. اهـ. عبد الحق وروى أبو داود عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال «انكسفت الشمس على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى ينجلي كسوفها». اهـ. (قوله: وقال أبو يوسف ومحمد يجهر فيها إلى آخره)، وفي المحيط قول محمد مضطرب، وقال شمس الأئمة الظاهر أنه مع أبي حنيفة وذكره الحاكم مع أبي يوسف. اهـ. وفي البدائع، وقول محمد مضطرب ذكر في عامة الروايات قوله مع أبي حنيفة. اهـ.

(قوله ليردهم عن قولهم إلى آخره) ، وإنما قالوا ذلك؛ لأن الغالب أن الكسوف يكون في الثامن والعشرين أو في التاسع والعشرين فكسفت يوم مات إبراهيم – عليه السلام – في عاشر شهر ربيع الأول سنة عشر ودفن بالبقيع. اهـ. ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى

بعد الانجلاء، ولو كانت سنة لكانت قبله كالصلاة والدعاء.

Mas'alah: What should one do after the eclipse prayer until the sun clears?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=230)

قال – رحمه الله: (ثم يدعو حتى تنجلي الشمس) لحديث المغيرة بن شعبة أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس»، وهذا يفيد استيعاب الوقت بهما أي بالصلاة والدعاء، وهو السنة ثم هو في الدعاء بالخيار إن شاء دعا جالسا مستقبل القبلة، وإن شاء قائما يستقبل الناس بوجهه ويؤخر الدعاء عن الصلاة؛ لأنه هو السنة في الأدعية

Mas'alah: What is the sunna regarding prayer and supplication during the eclipse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=183)

ولكننا نقول إن المسنون أن يشتغل بالصلاة والدعاء حتى تنجلي الشمس فإن طول

القراءة قصر الدعاء وإن قصر الصلاة طول الدعاء

Mas'alah: Is there an adhan, iqama, or khutba for the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=183)

وليس في هذه الصلاة آذان ولا إقامة ولا خطبة

Mas'alah: What should the congregation do after the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=183)

ثم إذا فرغوا من الصلاة ينبغي أن يشتغلوا بالدعاء إلى أن تنجلي الشمس

Mas'alah: Does the imam ascend the minbar for supplication after the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=183)

ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء لأن السنة في الأدعية بعد الفراغ من الصلاة لقوله تعالى {فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب}

Mas'alah: Does the eclipse prayer include a sermon or ascending the pulpit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=183)

وليس فيها خطبة ولا صعود منبر

Sub-topic – Other Natural Phenomena Requiring Prayer

Mas'alah: What natural phenomena besides eclipses require prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=115)

والضوء القوي ليلا (والفزع) الغالب، ونحو ذلك من الآيات المخفوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين، وعموم الامراض، ومنه الدعاء برفع الطاعون.

Mas'alah: What are the rulings for prayer during eclipses, wind, darkness, and other fearful signs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=839)

جالسا مستقبل القبلة أو قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون (حتى تنجلي الشمس كلها، وإن لم يحضر الإمام) للجمعة (صلى الناس فرادى) في منازلهم تحرزا عن الفتنة (كالخسوف) للقمر (والريح) الشديدة (والظلمة) القوية نهارا والضوء القوي ليلا (والفزع) الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الأمراض، ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر: بدعة أي حسنة، وكل طاعون وباء ولا عكس، وتمامه في الأشباه. وفي العيني: صلاة الكسوف سنة: واختار في الأسرار وجوبها صلاة الخسوف حسنة وكذا البقية. وفي الفتح: واختلف في استنان صلاة الاستسقاء فلذا أخرها. [رد المحتار] قبلها لأنه يدعو فيها كما علمت تأمل. (قوله: أو قائما) قال الحلواني وهذا أحسن ولو اعتمد على قوس أو عصا كان

حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج كذا في المحيط نهر (قوله يؤمنون) أي على دعائه (قوله كلها) أي المراد كمال الانجلاء لا ابتداؤه شرنبلالية عن الجوهرة (قوله: صلى الناس فرادى) أي ركعتين أو أربعا وهو أفضل كما قدمناه والنساء يصلينها فرادى كما في الأحكام عن البرجندي (قوله في منازلهم) هذا على ما في شرح الطحاوي أو في مساجدهم على ما في الظهيرية، وعزاه في المحيط إلى شمس الأئمة إسماعيل (قوله تحرزا عن الفتنة) أي فتنة التقديم والتقدم والمنازعة فيهما كما في النهاية وإن شاءوا دعوا، ولم يصلوا غياثية، والصلاة أفضل سراجية كذا في الأحكام للشيخ إسماعيل (قوله كالخسوف للقمر إلخ) أي حيث يصلون فرادى سواء حضر الإمام أو لا كما في البرجندي إسماعيل لأن ما ورد من أنه – عليه الصلاة والسلام – صلاه ليس فيه تصريح بالجماعة فيه والأصل عدمها كما في الفتح وفي البحر عن المجتبى وقيل: الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة. اهـ. (قوله: والفزع) أي الخوف الغالب من العدو بحر ودرر (قوله: ومنه الدعاء برفع الطاعون) أي من عموم الأمراض وأراد بالدعاء الصلاة لأجل الدعاء قال في النهر: فإذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه، وهذه المسألة من حوادث الفتوى. اهـ. (قوله أي حسنة) كذا في النهر. قلت: والبدعة تعتريها الأحكام الخمسة كما أوضحناه في باب الإمامة قال في النهر: وليس دعاء برفع الشهادة لأنها أثره لا عينه. اهـ. قلت: على أنه لا مانع منه إذا أفرط وأضر كالمطر الدائم مع أن المطر رحمة. قال السيد أبو السعود عن شيخه: ومن أدلة مشروعيته أن غاية أمره أن يكون كملاقاة العدو وقد ثبت سؤاله – عليه الصلاة والسلام – العافية منه فيكون دعاء برفع المنشأ (قوله وكل طاعون وباء إلخ) لأن الوباء اسم لكل مرض عام نهر، والطاعون والمرض العام بسبب وخز الجن ح، وهذا بيان لدخول الطاعون في عموم الأمراض المنصوص عليه عندنا، وإن لم ينصوا على الطاعون بخصوص (قوله: وتمامه في الأشباه) أي في أواخرها، وأطال الكلام فيه (قوله: واختار في الأسرار وجوبها)

قلت: ورجحه في البدائع للأمر بها في الحديث لكن في العناية أن العامة على القول بالسنية لأنها ليست من شعائر الإسلام فإنها توجد بعارض لكن صلاها النبي – صلى الله عليه وسلم – فكانت سنة والأمر للندب اهـ وقواه في الفتح (قوله حسنة) الظاهر أن المراد بها الندب ولهذا قال في البدائع إنها حسنة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلى الصلاة» (قوله وكذا البقية) أي صلاة الريح وما عطف عليها فإنها حسنة ح (قوله واختلف في استنان صلاة الاستسقاء) أي في أصل مشروعيتها أو كونها بجماعة كما يأتي فافهم (قوله: فلذا أخرها) أي وقدم ما اتفق على استنانه مع اشتراكهما في كون كل منهما على صفة الاجتماع والحضور.

Mas'alah: What is the Madinan view on prayer during eclipses versus other calamities?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=324)

وقال اهل المدينة لا نعرف الصلاة في شيء من ذلك الا في كسوف الشمس والقمر

Mas'alah: What is the ruling on prayer during a lunar eclipse and other natural phenomena?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=325)

فأما كسوف القمر فالصلاة حسنة وكذلك في الظلمة والريح والفزع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا رأيتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة» وعاب أهل الأدب على محمد – رحمه الله تعالى – في هذا

اللفظ وقالوا: إنما يستعمل في القمر لفظ الخسوف قال الله تعالى {فإذا برق البصر} [القيامة: 7] {وخسف القمر} [القيامة: 8] ولكنا نقول: الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوئه دون دائرته فإنما أراد محمد هذا النوع بذكر الكسوف ثم الصلاة فيها فرادى لا بجماعة لأن كسوف القمر بالليل فيشق على الناس الاجتماع وربما يخاف الفتنة ولم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى فيها بالجماعة والأصل في التطوعات ترك الجماعة فيها ما خلا قيام رمضان لاتفاق الصحابة عليه وكسوف الشمس لورود الأثر به. ألا ترى أن ما يؤدى بالجماعة من الصلاة يؤذن لها ويقام ولا يؤذن للتطوعات ولا يقام فدل أنها لا تؤدى بالجماعة

Mas'alah: What is the ruling on prayer during a lunar eclipse and other natural phenomena?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=649)

قال محمد رحمه الله: والصلاة في كسوف القمر وخسوفه حسن وحدانا، وكذلك في الظلمة والريح والفزع لقوله عليه السلام: «إذا رأيتم من هذه الأهوال» أو قال: «من هذه الأفزاع شيئا فأفزعوا إلى الصلاة» .k

Mas'alah: What is the linguistic distinction between kusuf and khusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=649)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله:

وعاب بعض أهل اللغة والأدب على محمد رحمه الله في هذا اللفظ، وقال: إنما يستعمل في القمر لفظ الخسوف، قال الله تعالى: {فإذا برق البصر وخسف القمر} (القيامة: 7، 8) والجواب عن هذا أن نقول: الخسوف ذهاب دائرته، والكسوف ذهاب ضوئه دون دائرته، ومراد محمد رحمه الله من هذا ذهاب ضوئه لا ذهاب دائرته، فلهذا ذكر الكسوف.

Mas'alah: What is the ruling on praying during a daytime darkness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=115)

"و" من "ظلمة" حصلت نهارا

Mas'alah: What other natural phenomena warrant the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=355)

قوله (وإلا فزاع) كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة

Mas'alah: Is the eclipse prayer recommended for both solar and lunar eclipses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=357)

قوله (والحكم أعم) وهو استنان الصلاة فإنها تطلب لأيهما وقع

Mas'alah: What natural phenomena necessitate prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=137)

والظلمة والريح والفزع) والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والأمطار الدائمة وعموم الأمراض ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال لأن ذلك كله من الآيات المخوفة والله يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعته التي فيها فوزهم وخلاصهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة.]

Mas'alah: How did Ibn Abbas perform the prayer during an earthquake?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1283)

1927 - فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب , قال: ثنا همام , عن قتادة , عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض على عهد ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ما أدري أي أرض يعني ما كان به من التفرس هكذا ذكر الخصيب أو زلزلت الأرض. فقيل له: زلزلت الأرض فخرج ﴿فصلى بالناس فكبر أربعا , ثم قرأ فأطال القراءة , وكبر فركع , ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر أربعا , فكبر فأطال القراءة , ثم كبر فركع , ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر أربعا , فقرأ فأطال القراءة , ثم كبر , فركع , ثم سجد , ثم قام ففعل مثل ذلك. فلما سلم قال: «هكذا صلاة الآيات , وقرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة , وفي الأخرى سورة آل عمران»

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: بل يطيل الصلاة كذلك أبدا , يركع ويسجد , لا توقيت في شيء من ذلك حتى تنجلي الشمس

Mas'alah: What did the Prophet command regarding manumission during an eclipse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1302)

1951 - وقد حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا الربيع بن يحيى , قال: ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة , عن فاطمة , عن أسماء قالت: «§أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة عند الكسوف» فدل ذلك على ما ذكرناه. وقد روي في ذلك , عن أبي مسعود الأنصاري , عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is the eclipse prayer analogous to the prayer for rain due to fear?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=727)

فإن قيل: يلزمه مثل في الكسوف، لوجود الخوف.

Mas'alah: What is the difference between the eclipse prayer and the rain prayer in terms of fear?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=727)

قيل له: ليس يخاف من الكسوف شيء، وإنما هو آية وأعجوبة، يفزع فيها إلى اله على جهة التعظيم والإجلال، وما ذكرنا، من القحط وتأخر المطر والزلازل إنما هو لرفع

ضرر ما قد وجد من هذه الأشياء.

Sub-topic – Ruling and Legal Status of Eclipse Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer according to al-Ayni?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=115)

وفي العيني: صلاة الكسوف سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the lunar eclipse prayer and other similar prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=115)

واختار في الاسرار وجوبها، وصلاة الخسوف حسنة، وكذا البقية.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=47)

فصل في صلوة الكسوف اما الجمعة او من امره السلطان ان يصليها يصلى بالناس ركعتين كالنفل بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بركوع في كل ركعة ويطول الامام القراءة فيهما وبعدهما يدعوا حتى يتخلى الشمس وان لم يحضر الامام ولا مأمون صلوا فرادى كالخسوف والريح الشديدة الفزع والظلمة وتسقط صلوة الكسوف بغروبها كاسفة وخسوف القمر بطلوع الشمس او بغروبه كاسفا وبطلوع الفجر قولان

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer and its connection to the previous chapters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1469)

باب صلاة الكسوف [البناية] [باب صلاة الكسوف] [عدد ركعات صلاة الكسوف وكيفيتها] م: (باب صلاة الكسوف) ش: أي هذا باب في بيان صلاة الكسوف، وجه المناسبة بين البابين من حيث إنهما يؤديان بالجماعة في النهار بغير أذان ولا إقامة، وآخرها من العيد، لأن صلاة العيد واجبة على الأصح كما ذكرناه فيما مضى، والتناسب بين هذه الأبواب الثلاثة أعني باب صلاة العيد والكسوف والاستسقاء ظاهر وأوردها حسب رتبها، وقدم العيد لكثرة وقوعها، وكذلك قدم الكسوف على الاستسقاء لهذا، ولأن للإنسان حالتين حالة السرور والفرح، وحالة الحزن والفزع، فقدم حالة السرور على حالة الفزع. يقال: كسفت الشمس والقمر، بفتح السين فيهما، وكسفا على ما لم يسم فاعله، وانكسفا الكسوف اللازم، والكسف المتعدي، وأخسفا وانخسفا فهي ست لغات في الشمس والقمر وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره فيهما، لأنه يقال انخسفت الأرض إذا ساحت ما عليها، وهو أقوى من الكسف. قال النووي: وقد جاءت اللغات الست في "الصحيحين" والأشهر في سنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وهو الأفصح، وقيل: لا يقال في الشمس إلا خسف، وفي القمر إلا كسف، والقرآن يرده، وقيل الخسوف في الكل، والكسوف في القمر فقط، وقال الليث: الخسوف فيهما والكسوف في الشمس فقط، وقال ابن دريد: خسف القمر وانكسفت الشمس، وقال الفراء في "الأجود" : كسفت الشمس وخسف القمر، وقيل العكس، وقيل: هما سواء، وقيل: الكسوف تغير لونها والخسوف تغيبها في السواد. وأصل الكسوف التغير، ومنه كسف البال أي تغير الحال، والخسوف الذهاب بالكلية، ومنه قوله تعالى: {فخسفنا به وبداره الأرض} [القصص: 81] ، ولما كان القمر يذهب

ضوؤه كان أولى بالخسف. قال شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط" : عاب أهل الأدب على محمد – رحمه الله – في لفظه كسوف على القمر، وقالوا: إنما يقال خسوف القمر، كقوله وخسف القمر، قال: قلنا الكسوف ذهاب دائرته، والخسوف ذهاب دون دائرته، وقيل: الكسوف والخسوف تغيره والخسوف ذهاب لونه. قلت: قد مر أن الكسوف والخسوف فيهما لا يعاب عليه، وقال السغناقي: كسفت الشمس كسوفا ويكسفها الله كسفا يتعدى ولا يتعدى، قال الشاعر: الشمس طالعة ليست بكاسفة ... تبكي عليك نجوم الليل والقمر

Mas'alah: What is the chapter heading for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=150)

[الباب الثامن عشر في صلاة الكسوف]

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=79)

& باب صلاة الكسوف

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=318)

باب صلاة الكسوف –

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=318)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في صلاة الكسوف يصلي الأمام ركعتين

ركعة وسجدتين في الأولى يطول بها والثانية ركعة وسجدتين كما يصلي في غيرها من الصلوات وذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer according to the Prophet's practice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=326)

ذلك عند موت ابراهيم فقال الناس لموت ابراهيم فقال صلى الله عليه واله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما خلقة وانهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف بكم ما بكم

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer according to the Prophet's practice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=326)

واخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا حجاج بن ارطاة عن مكحول ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى بالناس في كسوف الشمس ركعتين نحوا من صلاتكم

-

Mas'alah: What is the ruling on the lunar eclipse prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=66)

وفي خسوف القمر يصلي كل وحده (ف) ،

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=602)

)

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=602)

باب صلاة الكسوف)

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=95)

[باب صلاة الكسوف] (باب صلاة الكسوف) هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه ومناسبتها للعيد من حيث الأداء بالنهار في الجماعة بغير أذان ولا إقامة إلا أن العيد لما تأكدت في قوة السنة قدمت عليها والكسوف للشمس والخسوف للقمر وهما في اللغة النقصان، وقيل الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب الدائرة قال – رحمه الله –

(وإذا كسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين) في ذكر الإمام إشارة إلى أنه لا بد من شرائط الجمعة وهو كذلك إلا الخطبة فإنه لا خطبة في صلاة الكسوف عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=276)

)

Mas'alah: What is the linguistic difference between kusuf and khusuf?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=279)

(ذكر الغريب الذي في هذه الأحاديث:) كسف وخسف في الشمس والقمر جميعا، وقيل: الكسوف في البعض والخسوف في الكل، وقيل: الكسوف (يغيرهما والخسوف يغيبهما) في السواد، وقال بعض أهل اللغة وهو الليث يقال: خسف فيهما كما ذكرنا، والكسوف في الشمس فقط، وقال ابن دريد: خسف القمر وانكسفت الشمس. وقيد: بكسر القاف، وقاد، وقاب، قدر رمح. والتنوم: بفتح التاء المعجمة باثنتين من فوق وتشديد النون وضمها وبعدها واو ساكنة وميم، نوع من نبات الأرض، فيها وفي ثمرها سواد قليل. وأف: لا يكون كلاما حتى تشدد الفاء، والنافخ لا يشدد الفاء ولكن يفشيها من غير إطباق الشفة على السن. وانمحصت: انجلت، وأصل المحص الخلوص، ومنه تمحيص الذنوب وهو التطهر منها، وتمحص الظلمة: انكشافها.

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=118)

باب صلاة الكسوف. –

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer (salat al-kusuf)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=58)

باب صلاة الكسوف. – –– – إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما، ويخفي عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجهر، ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس، ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، فإن لم يجمع صلاها الناس فرادى، وليس في خسوف القمر جماعة، وإنما يصلي كل واحد بنفسه، وليس في الكسوف خطبة. باب صلاة الكسوف من إضافة الشيء إلى سببه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=645)

الفصل التاسع والعشرون في صلاة الكسوف

Mas'alah: What are the four aspects needed to understand the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=645)

بعد هذا يحتاج إلى أربعة أشياء: إلى معرفة سبب شرعيتها، وشرط جوازها، وصفتها، وكيفية أدائها.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=646)

وصفتها: أنها ليست بواجبة؛ لأنها ليست من شعار الإسلام، فإنه يوجد تعارض، ولكنها سنة؛ لأنه واظب رسول الله عليه السلام على ذلك.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=646)

وقال الشافعي رحمه الله: يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer and its description?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=278)

[فصل صلاة الكسوف والخسوف] (فصل) : وأما صلاة الكسوف، والخسوف، أما صلاة الكسوف فالكلام في صلاة الكسوف في مواضع: في بيان أنها واجبة أم سنة،

وفي بيان قدرها وكيفيتها، وفي بيان موضعها، وفي بيان وقتها. أما الأول فقد ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل ما يدل على عدم الوجوب، فإنه قال: ولا تصلى نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف، فاستثنى صلاة الكسوف من الصلوات النافلة، والمستثنى من جنس المستثنى منه؛ فيدل على كونها نافلة، وكذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه، فإنه روى عن أبي حنيفة أنه قال في كسوف الشمس: إن شاءوا صلوا ركعتين، وإن شاءوا صلوا أربعا، وإن شاءوا أكثر من ذلك، والتخيير يكون في النوافل لا في الواجبات، وقال بعض مشايخنا: إنها واجبة؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم مات ابنه إبراهيم فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم فسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ألا إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم من هذا شيئا فاحمدوا الله وكبروه وسبحوه وصلوا حتى تنجلي» وفي رواية أبي مسعود الأنصاري «فإذا رأيتموها فقوموا وصلوا» ومطلق الأمر للوجوب وعن أبي موسى الأشعري أنه قال «انكسفت الشمس في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقام فزعا فخشي أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام فصلى فأطال القيام والركوع والسجود وقال: إن هذه الآيات ترسل لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله تعالى يرسلها ليخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئا فارغبوا إلى ذكر الله تعالى واستغفروه» ، وفي بعض الروايات «فافزعوا إلى الله تعالى بالصلاة» وتسمية محمد – رحمه الله – إياها نافلة لا ينفي الوجوب؛ لأن النافلة عبارة عن الزيادة، وكل واجب زيادة على الفرائض الموظفة ألا ترى أنه قربها بقيام رمضان وهو التراويح، وأنها سنة مؤكدة، وهي في معنى الواجب، ورواية الحسن لا تنفي الوجوب؛ لأن التخيير قد يجري بين الواجبات كما في قوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة:

. [89

Mas'alah: What are the rulings on the eclipse prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=27)

باب صلاة الكسوف إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند أبي حنيفة وقالا يجهر ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يحضر صلى الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وليس في الكسوف خطبة

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=602)

)

Mas'alah: What is the chapter heading for the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=602)

باب صلاة الكسوف) قال (

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer and how does it compare to Eid and rain prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=602)

إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد) وقال [فتح القدير] [باب صلاة الكسوف] (باب صلاة الكسوف) صلاة العيد والكسوف والاستسقاء متشاركة في عوارض هي الشرعية نهارا بلا أذان ولا إقامة. وصلاة العيد آكد؛ لأنها واجبة، وصلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور أو واجبة على قويلة، واستنان صلاة الاستسقاء مختلف فيه، فظهر وجه ترتيب أبوابها، ويقال: كسف الله الشمس يتعدى، وكسفت الشمس لا يتعدى. قال جرير: حملت أمرا عظيما فاصطبرت له ... وقمت فيه بأمر الله يا عمرا فالشمس طالعة ليست بكاسفة ... تبكي عليك نجوم الليل والقمرا قوله: "يا عمرا" ندبة لا نداء، وهو شاهد الندب بيا على قلة والأكثر لفظ وا "نجوم الليل" نصب بتبكي؛ لأنه مضارع باكيته فبكيته: أي غلبته في البكاء، والقمرا عطف عليه. وروي برفع النجوم فهو فاعل تبكي، والقمرا منصوب على المعية، والألف ألف الإطلاق التي تلحق القوافي المطلقة. وسببها الكسوف، وصفتها سنة، واختار في الأسرار وجوبها للأمر في قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا رأيتم شيئا من هذه فافزعوا إلى الصلاة» قال: ولأنها صلاة تقام على سبيل الشهرة فكان شعارا للدين حال الفزع، والظاهر أن الأمر للندب؛ لأن المصلحة دفع الأمر المخوف فهي مصلحة تعود إلينا دنيوية؛ لأن الكلام فيما لو كان الخلق كلهم على الطاعة ثم وجدت هذه الأفزاع فإنه بتقدير الهلاك يحشرون على نياتهم لا يعاقبون، وإن لم يكونوا على ذلك فتفترض التوبة، وهي لا تتوقف على الصلاة وإلا لكانت فرضا. وقد بينا في باب العيدين أن المعنى المذكور لا يستلزم الوجوب، إذ لا مانع من استنان شعار مقصود ابتداء فضلا عن شعار يتعلق بعارض. وأجمعوا على أنها تصلى بجماعة وفي المسجد الجامع أو مصلى العيد. ولا تصلى في الأوقات المكروهة (قوله: كهيئة النافلة) أي بلا أذان ولا إقامة ولا خطبة، وينادي الصلاة جامعة

الشافعي: ركوعان. له ما روت عائشة، ولنا رواية ابن عمر، والحال أكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح [فتح القدير] ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا (قوله: له رواية عائشة) أخرج الستة عنها قالت «خسفت الشمس في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قال فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الأول، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة» انتهى. وفي الصحيحين عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص نحوه، ولفظ ابن عمرو في مسلم «لما انكسفت الشمس في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نودي الصلاة جامعة فركع – صلى الله عليه وسلم – ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس» (قوله ولنا حديث ابن عمر) وقيل لعله ابن عمرو يعني: عبد الله بن عمرو بن العاص فتصحف على بعض النساخ؛ لأنه لم يوجد عن ابن عمر. أخرج أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال «انكسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقام – صلى الله عليه وسلم – فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك» وأخرجه الحاكم وقال صحيح، ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب انتهى. وهذا توثيق منه لعطاء. وقد أخرج البخاري له مقرونا بأبي بشر. وقال أيوب هو ثقة، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. وفرق الإمام أحمد بين

من سمع منه قديما وحديثا. أخرج أبو داود والنسائي عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال «بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين

. . . . . [فتح القدير] الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أمته حدثا، قال: فدفعنا فإذا هو بارز، فاستقدم فصلى فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، ثم سلم فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله» هذه رواية أبي داود. وفي أبي داود من حديث النعمان بن بشير «كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» ، وفي النسائي من حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال «انكسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرج يجر ثوبه فزعا حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت. قال: إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله. إن الله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» وروى معنى هذه الجملة الأخيرة الإمام أحمد في مسنده والحاكم وقال على شرطهما. وأبو قلابة أدرك ابن بشير قاله أبو حاتم بعدما نقل عن ابن معين أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل. ورواه أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل،

حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال «كسفت الشمس» وفيه «فصلى ركعتين فأطال فيها القيام، ثم انصرف وقد انجلت فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» ثم رواه بسند آخر فأدخل بين أبي قلابة وقبيصة هلال بن عامر، فقد عرف الساقط في السند الأول فلذا قال الشيخ النووي: هذا لا يقدح في صحة الحديث فإن هلالا ثقة. وأخرج البخاري عن أبي بكرة «خسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين فانجلت، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فإذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم» فهذه الأحاديث منها صحيح، ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة أمور: منها ما فيه أنه صلى ركعتين. ومنها الأمر بأن يجعلوها كأحدث ما صلوه من المكتوبة وهي

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer and its description?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=413)

(عند الكسوف) وهو تغير الشمس إلى السواد، والخسوف لغة فيه. قال المنذري: روى حديث الكسوف تسعة عشر نفسا: بعضهم بالكاف، وبعضهم بالخاء، وبعضهم باللفظين جميعا، أي فهما مترادفان. أو الكسوف مختص بالشمس، والخسوف أعم. وقيل: يقال بالكاف للشمس، وبالخاء للقمر. وعليه اصطلاح الفقهاء ويؤيده قوله تعالى: {فإذا برق البصر * وخسف القمر} . وأما ما في «صحيح مسلم» عن عروة: «لا تقل: كسفت الشمس، ولكن قل: خسفت». فمحمول على رواية في لفظ الحديث. (يصلي إمام

الجمعة بالناس) إلحاقا لها بها. وأجازها مالك والشافعي لغيره كسائر الصلاة (ركعتين) بركوعين لا بأربع كما قال الشافعي ومالك. وهو المختار من مذهب أحمد كما في الكتب الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد، فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. (ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) . ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. فاستكمل أربع ركعات بأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer being nafl and the khutbah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=415)

(نفلا) أي سنة كما روي عن أبي حنيفة. وقال بعض المشايخ: إنها واجبة وهو مختار صاحب «الأسرار»، كما في «النهاية». وفيه إشعار بأنه لا يشترط فيها الأذان والإقامة، وتؤدى في الوقت المستحب لا المكروه. ولا يخطب عندنا فيها بلا خلاف كما في «التحفة»، و «المحيط»، و «الكافي»، و «الهداية»، وشروحها. ولكن في «النظم»:

يخطب بعد الصلاة بالاتفاق، ونحوه في «الخلاصة» و«قاضيخان».

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=115)

"و" يندب "لصلاة كسوف" الشمس وخسوف القمر لأداء سنة صلاتهما

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=586)

باب صلاة الكسوف والخسوف والإفزاع "

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer being sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=586)

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف" من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كل ـــــــــ.
باب صلاة الكسوف ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد وقبل الاستسقاء لأن كلا منهما صلاة نهارية بجماعة مخصوصة من غير أذان ولا إقامة إلا أن صلاة العيد واجبة وقيل فرض كفاية وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور وقيل واجبة وصلاة الاستسقاء مختلف في سنيتها فناسب ترتيب الأبواب كذا في الفتح يقال كسف الله الشمس كسفا من باب ضرب فهو معتد وكسفت الشمس كسوفا من باب جلس فهو لازم وما قيل في

الكسوف يقال في الخسوف وهما بمعنى واحد وهو ذهاب الضوء من كل منهما قاله ابن فارس والأزهري والجوهري وزاد في القاموس الخسوف ذهاب بعضهما والكسوف ذهاب كلهما والإضافة في صلاة الكسوف للتعريف وهي من إضافة الشيء إلى سببه لأن سببها الكسوف روى الكمال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله إن الله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة" اهـ والمراد بالأحدث الأقرب وكانت الصبح فإن الكسوف كان عند.

ركعة بل ركوع واحد لما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام: "صلى ركعتين فأطال فيهما القيام" ثم ـــــــــ. ارتفاعها قدر رمحين والفقه في الحديث أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن ذلك يوجب حدوث تغير في العالم كما يعتقده أهل النجوم من أن هذه الأجسام السفلية مرتبطة بالنجوم وأن لها تأثيرا في ذلك وأن العالم كرى الشكل والكسوف حيلولة الأرض بين الشمس وبين الأبصار فهو أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن اعتقادهم هذا باطل وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده ليعلموا أنهما مسخران بأمره ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قوة الدفع عن أنفسهما فلا يستحقان أن يعبدا وأن هذا من أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب وفي الفزع إلى الصلاة والسجود لله تعالى والتضرع إليه عند ذلك تحقيق إضافة الحوادث كلها إليه تعالى ونفي لها عما سواه وفي هذا دليل أيضا على أن الصلاة مستحبة عند حدوث كل آية من الآيات كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة ونحوها كما في غاية البيان وقال تعالى: {وما نرسل بالآيات إلا تخويفا} [الأسراء 59] والتخويف بهما لما فيهما من

تبديل نعمة النور بظلمة لا سيما الكسوف فتفزع القلوب لذلك طبعا فكانا من الآيات المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إليه بالطاعة والإستغفار قوله: "وإلا فزاع" كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة قوله: "سن ركعتان الخ" بيان لأقل مقدارها وإن شاء صلى أربعا أو أكثر كل شفع بتسليمة أو كل شفعين كما في البحر عن المجتبي والأفضل أر بع كذا في الحموي عن النهاية قوله: "كهيئة النفل" في عدم الأذان والإقامة وعدم الجواز في الأوقات المكروهة وفي إطالة القيام بالقراءة والأدعية التي هي من خصائص النفل وقيل يخفف القراءة إن شاء لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الآخر وقيل يقرأ فيهما ما أحب كالصلاة المكتوبة وأما الركوع والسجود فإن شاء قصرهما وإن شاء طولهما كما في شرح السيد قوله: "من غير زيادة" مرتبط بقوله كهيئة النفل أي من غير زيادة ركوع ثان قوله: "فلا يركع ركوعين في كل ركعة" وقال مالك والشافعي وأحمد في المختار عنده في كل ركعة ركوعان لخبر ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل ركعة متفق عليه ولنا أدلة كثيرة قال الكمال بعد ذكرها فهذه الأحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة أمور منها ما فيه أنه صلى ركعتين ومنها الأمر بأن يجعلوها كأحدث ما صلوا من المكتوبة وهي الصبح ومنها ما فصل فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد وما ذهبنا إليه رواه كبار الصحابة فالأخذ به أولى لكثرة رواته وصحة أحاديثه وموافقته الأصول المعهودة لأنا لم نجد في شيء من الصلوات إلا ركوعا واحدا فيجب أن تكون صلاة الكسوف كذلك قال الإمام محمد وتأويل ما روى من الركوعين أنه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنا منه أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول

انصرف وانحلت الشمس فقال: "إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى به عباده فإذا

رأيتموها فصلوا كأحدى صلاة صليتموها من المكتوبة" قال الكمال وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين وفي السنة أنها بركوع واحد في كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها إلا "بإمام الجمعة أو مأمور السلطان" دفعا للفتنة فيصليهما "بلا أذان ولا إقامة ولا جهر" في القراءة فيهما عنده خلافا لهما ولا خطبة "بإجماع أصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة" بل ينادى الصلاة جامعة "ليجتمعوا" وسن تطويلهما "بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من تطويل الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لأن" ـــــــــ. الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلفا ظن أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه قوله: "بل ركوع واحد" الأولى ركوعا واحدا بالنصب قوله: "كأحدث صلاة" أي أقرب صلاة قوله: "وهي" أي أحدث صلاة قوله: "إلا بإمام الجمعة" أي إمام تصح به إقامة الجمعة وفيه إشارة إلى أنه لا بد لها من شرائط الجمعة وهو كذلك سوى الخطبة كما في السراج والمعنى في ذلك تحصيل كمال السنة على الظاهر كما في النهر وفي السيد عن البحر قال العلامة الاسبيجابي يتسحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء الإمام والوقت والموضع أما الإمام فالسلطان أو القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين وأما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع وأما الموضع فهو الذي يصلي فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم والأول أفضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ويكره أن يجمع في كل ناحية اهـ يعني لكراهة النفل بجماعة على التداعي إلا ما خص بدليل إلا إذا أذن الإمام لإمام كل مسجد أن يقيمها كما في ابن أميرحاج وفي الظهيرية إذا أمر إمام الجمعة القوم بالصلاة جاز أن يصلوا بالجماعة في مساجدهم يؤمهم فيها إمام حيهم حموي عن البرجندي وفيه أيضا وكذا النساء يصلين صلاة الكسوف فرادى قوله: "عنده خلافا لهما الصحيح قول الإمام كما في المضمرات لما رواه أصحاب السنن

وصحه الترمذي وابن حبان والحاكم عن سمرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا وما رواه أحمد عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا وتأويل ما روياه من الجهر أنه جهر بالآية والآيتين قوله:" ولا خطبة "وخطبته صلى الله عليه وسلم يوم مات سيدنا إبراهيم ابنه ليست إلا للرد على من توهم أنها كسفت لموته لا أنها مشروعة له ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء قوله:" بل ينادي "بالبناء للمفعول قوله:" الصلاة جامعة "بالنصب على الإغراء أي احضر والصلاة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر قوله:" بنحو سورة البقرة "المعنى أنه يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة البقرة إن كان يحفظها أو ما يعدلها من غيرها إن لم يحفظها جوهرة قوله:" ولو خففها الخ "ليس من كلام الكمال بل ذكر في الفتح ما حاصله إن الحق أن السنة تطويل"

Mas'alah: What is the ruling on eclipse and rain prayers according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=126)

قوله (والكسوف) هو على قول الإمام الشافعي والاستسقاء على قول الصاحبين رضي الله تعالى عنهم

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer (salat al-kusuf)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=354)

باب صلاة الكسوف ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد وقبل الاستسقاء لأن كلا منهما صلاة نهارية بجماعة مخصوصة من غير أذان ولا إقامة إلا أن صلاة العيد واجبة وقيل فرض كفاية وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور وقيل واجبة وصلاة الاستسقاء مختلف في سنيتها فناسب ترتيب الأبواب كذا في الفتح يقال كسف الله الشمس كسفا من باب ضرب فهو معتد وكسفت الشمس كسوفا من باب جلس فهو لازم وما قيل في الكسوف يقال في الخسوف وهما بمعنى واحد وهو ذهاب الضوء من كل منهما قاله ابن فارس والأزهري والجوهري وزاد في القاموس الخسوف ذهاب بعضهما والكسوف ذهاب كلهما والإضافة في صلاة الكسوف للتعريف وهي من إضافة الشيء إلى

سببه لأن سببها الكسوف روى الكمال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله إن الله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اه والمراد بالأحدث الأقرب وكانت الصبح فإن الكسوف كان عند ارتفاعها قدر رمحين والفقه في الحديث أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن ذلك يوجب حدوث تغير في العالم كما يعتقده أهل النجوم من أن هذه الأجسام السفلية مرتبطة بالنجوم وأن لها تأثيرا في ذلك وأن العالم كرى الشكل والكسوف حيلولة الأرض بين الشمس وبين الأبصار فهو أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن اعتقادهم هذا باطل وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده ليعلموا أنهما مسخران بأمره ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قوة الدفع عن أنفسهما فلا يستحقان أن يعبدا وأن هذا من أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب وفي الفزع إلى الصلاة والسجود لله

تعالى والتضرع إليه عند ذلك تحقيق إضافة الحوادث كلها إليه تعالى ونفي لها عما سواه وفي هذا دليل أيضا على أن الصلاة مستحبة عند حدوث كل آية من الآيات كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة ونحوها كما في غاية البيان وقال تعالى { وما نرسل بالآيات إلا تخويفا } الأسراء 71) والتخويف بهما لما فيهما من تبديل نعمة النور بظلمة لا سيما الكسوف فتفزع القلوب لذلك طبعا فكانا من الآيات المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إليه بالطاعة والإستغفار

Mas'alah: How does the eclipse prayer resemble supererogatory prayer in rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=355)

قوله (كهيئة النفل) في عدم الأذان والإقامة وعدم الجواز في الأوقات المكروهة وفي إطالة القيام بالقراءة والأدعية التي هي من خصائص النفل وقيل يخفف القراءة إن شاء لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الآخر وقيل يقرأ فيهما ما أحب كالصلاة المكتوبة وأما الركوع والسجود فإن شاء قصرهما وإن شاء طولهما كما في شرح السيد

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=193)

باب الكسوف يصلي ركعتين كالنفل إمام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وإلا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer (salat al-kusuf)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=136)

فصل صلاة الكسوف] فصل في صلاة الكسوف أي كسوف الشمس فإن للقمر الخسوف كما قال الجوهري وهو أجود الكلام وما وقع في الحديث من كسوفها وخسوفها يحمل على التغليب وإنما أورده في خبر النوافل تنبيها على أنها منها وجعلها في فصل على حدة إشعارا بأنها ممتازة عن النوافل بعروض أسباب سماوية نادرة (يصلي) في الجامع أو مصلى العيد أو مسجد آخر والأول أفضل كما في التحفة (أمام الجمعة بالناس) أي إمام له دخل في إقامته صلاة الجمعة مثل السلطان أو مأموره ممن له إقامة نحو الجمعة لأنه اجتماع فيشترط هذا تحرزا عن الفتنة كالجمعة (عند كسوف الشمس) لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى في كسوف الشمس بالناس ودعا حتى انجلت وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة أو إلى الدعاء» . وفي بعض الروايات إن ذلك كان يوم مات إبراهيم بن سيدنا محمد رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – وقال الناس إنما انكسفت لموته وقال النبي – عليه الصلاة والسلام – هذا الحديث ردا لكلامهم لأن كسوفها من أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة متى شاء بلا سبب وفيه رد لقول أهل الهيئة أن الكسوف حيلولة القمر بينها وبين الأرض وأمر عاد لا يتقدم ولا يتأخر ورد هذا الرد لأن الحيلولة بإرادة الله تعالى وقدرته لأن الله تعالى ربط الأشياء بالأسباب وهو من هذه الأنواع (

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=233)

باب صلاة الكسوف يصلي الكسوف [1] إمام الجمعة عندف .. كنا لا غيره [2]، ركعتين بركوعين لا بأربع [3]، ويطيل القراءة والركوع والسجود، وهيح سرية [4]، ويرساها [5] جهرية بلا تردمد [6]. فإن لم يحضر (إمام) [7] صلوا فرادى كالخسوف، والظلمة، والريح، والفزع [8] في وقت غير مكروه [9]، ثم يدعو جالسا مستقبل القبلة، أو قائما مستقبل الناس حتى تنجلي، ولا نخطبف بعدها [10].

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده 530

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer (salat al-kusuf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فانكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجر رداءه 530

Mas'alah: What are the rulings on the eclipse prayer (salat al-kusuf)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=197)

(فصل) يصلي إمام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فإن

لم يحضر صلوا فرادى ركعتين أو أربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع.

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer and other calamities?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=134)

باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع [بقية الصلوات المسنونة] باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع 1 -

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1277)

﴿باب صلاة الكسوف كيف هي؟

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer according to the hadith of Qabisah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1299)

1948 - حدثنا ابن أبي داود، وفهد، قالا: ثنا ابن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي، أو غيره: أن ﴿الشمس، كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين أطالهما ثم انصرف وتجلت الشمس فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» فكان أكثر الآثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب الأخير فأردنا أن ننظر في معاني الأقوال الأول فكان النعمان بن بشير قد أخبر في حديثه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ويسلم ويسأل» فاحتمل أن يكون النعمان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود بعد كل ركعة وعلمه من وافقه على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا: ركع ركعتين أو أكثر من ذلك قبل أن يسجد لما كان من طول صلاته فتصحيح حديث النعمان هذا مع هذه الآثار هو أن يجعل صلاته كما قال النعمان لأن ما روى علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث النعمان , فهو أولى , من كل ما خالفهم. ثم قد شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة فأخبرنا إنما يصلي في الكسوف كما يصلي المكتوبة , ثم رجعنا إلى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئا لما رووه عن ابن عباس رضي الله عنهما , فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» دليلا على أن الصلاة في ذلك مؤقتة معلومة لها وقت معلوم , وعدد معلوم , فبطل بذلك ما ذهب إليه المخالفون لهذا الحديث. فأما قولهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي» فقالوا ففي هذا دليل على أنه لا ينبغي أن يقطع الصلاة إذا كان ذلك حتى تنجلي. فيقال لهم: فقد قال في بعض هذه الأحاديث «فصلوا وادعوا حتى تنكشف»

Mas'alah: What is the most emphasized supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=209)

م / وآكدها: صلاة الكسوف. أي: أن آكد صلاة التطوع صلاة الكسوف. لأنه – كما قال المصنف – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلها وأمر بها. وخرج وأمر مناديا ينادي (الصلاة جامعة) . عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال (انكسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم مات إبراهيم, فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم, فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته, فإذا رأيتموهما, فادعوا الله وصلوا, حتى تنكشف) متفق عليه" وفي رواية للبخاري: {حتى تنجلي} وللبخاري من حديث أبي بكرة – رضي الله عنه – (فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) • ويلي الكسوف في الآكدية الوتر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – داوم عليه، وأمر به كما سيأتي. • وفي قول المصنف – رحمه الله – وآكدها الكسوف، دليل على أن صلاة الكسوف سنة. وهذا مذهب جمهور العلماء وقد قال النووي: سنة مؤكدة بالإجماع. لكن ذهب بعض العلماء إلى وجوبها، قال الشيخ الألباني: دعوى الاتفاق منقوضة، فقد قال أبو عوانة في صحيحه في [بيان وجوب صلاة الكسوف] ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها كقوله: (فصلوا ...) . قال ابن حجر: "فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها". قال الشيخ الألباني: "وهو الأرجح دليلا، وقال: إن القول بالسنية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه – صلى الله عليه وسلم – في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية ألا وهو الوجوب ". قال ابن القيم: "إن القول بالوجوب قول قوي".

وهذا الصحيح أنها واجبة، لكن على الكفاية.

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=720)

باب صلاة الكسوف

Mas'alah: Does the eclipse prayer require an extra element like the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=722)

فإن قيل: وجدنا كل صلاة سن فيها الاجتماع تختص بزيادة معنى كصلاة العيدين اختصت بزيادة التكبيرات، فوجب أن يكون ي صلاة الكسوف زيادة معنى ليست في غيرها، ولم يشترط أحد غير الركوع، فوجب أن يزاد فيها.

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=228)

(باب الكسوف)

Mas'alah: What is the chapter heading for the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=181)

باب صلاة الكسوف

Mas'alah: What topics are discussed in the chapter on eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=181)

الكلام في هذا الباب في مواضع في بيان مشروعية الصلاة في الكسوفين وفي بيان أنها واجبة أو سنة وفي بيان كيفية الصلاة وقدرها وفي بيان مواضع الصلاة وفي بيان وقت الصلاة

Mas'alah: Is the eclipse prayer sunnah or obligatory according to Abu Hanifah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=181)

وأما الكلام في بيان أنها سنة أم واجبة فقد ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ما يدل على أنها سنة فإنه روي عنه أنه قال في كسوف الشمس إن شاؤوا صلوا ركعتين وإن شاؤوا أربعا وإن شاؤوا أكثر من

Mas'alah: Is the eclipse prayer sunnah or wajib according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=182)

وقال بعض مشايخنا بأنها واجبة لأن النبي عليه السلام قال إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة وظاهر الأمر للوجوب

Mas'alah: What is the ruling on the lunar eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=184)

وأما في كسوف القمر فالسنة هي الصلاة وحدانا في منازلهم على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=832)

فصل [(1)] (عند(2) الكسوف [(3)] (4) يصلي [(5)] إمام الجمعة [(6)] بالناس ركعتين [(7)] كالنفل): أي على هيئة النافلة بلا أذان وإقامة [(8)] ، وعندنا في كل ركعة ركوع [(9)] واحد، وعند الشافعي(10)- رضي الله عنه - ركوعان[(11)] (1) قوله: فصل... الخ؛ لما كانت مسائل صلاة الكسوف والاستسقاء ممتازة عما سبق صدر بيانها بعنوان الفصل. (2) صلاة الكسوف سنة. كما في ((المراقي)) (1: 514) . (3) قوله: عند الكسوف؛ يقال: كسفت الشمس والقمر كسفا، وخسفت الشمس والقمر خسفا، وهما مصدران متعديان، والكسوف والخسوف لازمان، والأفصح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وهو الجاري على ألسنة الفقهاء. كذا في ((البناية)) . (4) الكسوف: هو احتجاب الشمس أو جزء منها عند توسط القمر بينهما وبين الأرض. كما في ((الصحاح)) (2: 394) . (5) قوله: يصلي؛ أي إن كان الوقت غير مكروه؛ لأن صلاة الكسوف نافلة، فلا تؤدى في أوقات الكراهة. كذا في ((الجوهرة النيرة)) . (6) قوله: إمام الجمعة؛ أي المأذون له بإقامة الجمعة والعيدين؛ لأن اجتماع الناس ربما أورث فتنة، فلا يصلون في مساجدهم، بل يصلون جماعة واحدة. كذا قال العيني في ((البناية)) . (7) قوله: ركعتين؛ هذا بيان للأقل؛ فإن

شاؤوا صلوا أربعا، وإن شاؤوا أكثر، كل ركعتين بتسليمة، أو كل أربع. (8) قوله: بلا أذان وإقامة؛ ولو نادى بـ:الصلاة جامعة، لاجتماع الناس لا بأس به، ثبت ذلك في العهد النبوي أخرجه مسلم. (9) قوله: ركوع واحد؛ أي كسائر الصلوات الثنائية، هو المروي من فعل ابن الزبير، ذكره البخاري في ((صحيحه)) ، وهو الثابت من الفعل النبوي برواية ابن سمرة، أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وغيرهم. (10) ينظر: ((المنهاج)) (1: 316) . (11) قوله: ركوعان؛ هذا هو الأقوى ثبوتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بروايات جمع من الصحابة، رواه أصحاب الصحاح وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم ركع بعد القراءة طويلا ثم قام فقرأ أدنى من القراءة الأولى ثم ركع طويلا، هكذا فعله في كل ركعة، والبحث في هذا البحث طويل، مكانه الكتب المبسوطة.

[

Sub-topic – Time and Location of Eclipse Prayer

Mas'alah: Is tayammum permissible for eclipse prayers and supererogatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=237)

فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة [رد المحتار] والقنية (قوله أو حائضا) وكذا النفساء إذا انقطع دمهما على العادة ط.

Mas'alah: When is the eclipse prayer performed if the eclipse occurs at a disliked time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1483)

فروع: لو طلعت مكسوفة لم يصل حتى تحل النافلة، وبه قال مالك وأحمد وآخرون، وقال ابن المنذر وبه أقول، خلافا للشافعي. ووقتها الوقت المستحب كسائر الصلوات. وفي "المبسوط" : ولا يصلي الكسوف وفي الأوقات الثلاثة، وبه قال الحسن وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وأيوب وإسماعيل بن علية وأحمد. وقال إسحاق: يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولو كسفت في الغروب لم يصل إجماعا من جنس الكسوف مثل الريح الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والأمطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الأمراض وغير ذلك من النوازل والأهوال والأفزاع، إذا وقعت صلوا وحدانا، واسألوا وتضرعوا، وكذا في الخوف الغالب من العدو، وعند الشافعي كذلك. ولا

يصلي عنده جماعة في غير الكسوفين، وروى الشافعي أن عليا – رضي الله عنه – صلى في زلزلة جماعة، قال: إن صح هذا الحديث قلت به. وقال النووي: هذا الأمر لم يثبت عن علي – رضي الله عنه –. وفي "الجواهر" لا يصلى للزلازل وغيرها من الآيات عند مالك، وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة، واختاره. وعند أحمد يصلي للزلزلة ولا يصلي للرجفة والريح الشديدة وغيرهما كما ذكرناه الآن، وقال الآمدي: منهم من يصلي لجميع ما ذكرناه حكاه عن ابن أبي موسى.

Mas'alah: Where is the eclipse prayer performed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=151)

والموضع الذي يصلي فيه الجبانة أو المسجد الجامع ولو صلوا في منزل آخر جاز والأول أفضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ولو اجتمعوا ودعوا من غير أن يصلوا أجزأهم، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What are the rulings if the eclipse ends before prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=151)

وإن لم يصل حتى انجلت لم يصل بعد ذلك وإن انجلى بعضها جاز أن يبتدئ الصلاة فإن سترها سحاب أو حائل وهي كاسفة صلى وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وإن اجتمع الكسوف والجنازة بدأ بالجنازة وإن كسفت في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لم يصل، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Is the eclipse prayer performed during the three disliked times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=326)

(قال): ولا يصلى الكسوف في الأوقات الثلاثة التي تكره فيها الصلاة لأنها تطوع كسائر التطوعات

Mas'alah: What are the rulings on prayer times and supplication after the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=648)

وفي القدوري: ولا يصلي في الكسوف في الأوقات المنهية عنها؛ لأنها تطوع كسائر التطوعات، ثم إذا فرغوا من الصلاة فالإمام يدعو؛ لأن الصلاة للدعاء، فإذا فرغوا منها يشتغلون بالدعاء، ثم الإمام في هذا الدعاء بالخيار إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا، وإن شاء قام ودعا، وإن شاء استقبل الناس بوجهه ودعا، ويؤمن القوم، قال شمس الأئمة الحلواني: وهذا أحسن، ولو قام واعتمد على عصا له، أو على قوس له، ودعا كان ذلك حسنا أيضا. وليس في هذه الصلاة خطبة وهذا مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=356)

قوله (ولو خففها الخ) ليس من كلام الكمال بل ذكر في الفتح ما حاصله إن الحق أن

السنة تطويل الصلاة والمندوب مجرد استيعاب الوقت بمجموع الأمرين مطلقا اه وأفاد شارح المشكاة أن محل هذا إذا كان في غير وقت كراهة وإلا اقتصر على الدعاء فقط اه

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer if the sun clears before it is performed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=357)

قوله (حتى يكمل انجلاء الشمس) لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتموهما فادعوا وصلوا حتى ينكشف ما بكم وفي السراج وإن لم يصل الكسوف حتى انجلت لم يصل وإن انجلى بعضها جاز أن يبتدىء الصلاة فإن سترها سحاب أو حائل وهي كاسفة صلى الكسوف لأن الأصل بقاؤه وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب

Mas'alah: Where should the eclipse prayer be performed: at home or in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=357)

قوله (في منازلهم) كذا في شرح الطحاوي ركعتين أو أربعا وهو الأفضل مبسوط وفي مساجدهم قهستاني وعن الإمام أن لكل إمام أن يصلي بجماعة فيه فلا يشترط المصر ولا السلطان مبسوط والصحيح الأول وهو ظاهر الرواية لأن هذه الصلاة بجماعة عرفت بإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه ونص مشايخنا أنها متعلقة بالمصر

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about completing the eclipse prayer if the sun clears?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1284)

1928 - واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب , قال: ثنا همام عن يعلى بن حكيم , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة , لركع وسجد» - [329] - فهذا سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد والرابعة هي الأولى من الركعة الثانية. فهذا يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك ركوعا معلوما , وإنما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فيقطع الصلاة وذهبوا في ذلك إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «فصلوا حتى تنجلي» وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع إن شئت طولتهما وإن شئت قصرتهما ثم الدعاء من بعدهما حتى تنجلي الشمس

Mas'alah: When is the eclipse prayer performed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=210)

• قوله في الحديث (فإذا رأيتموها) فيه دليل على أن صلاة الكسوف تصلى عند رؤية الكسوف أو الخسوف، وعليه لو حال دونه غيم أو قتر ولم تره، فإنه لا يصلى، وكذلك لو طلعت الشمس والقمر خاسف، فإنه لا يصلى، لأنه ذهب سلطانه، وكذلك إذا غابت الشمس كاسفة، فإنه لا يصلى، لأن سلطانها قد ذهب.

Mas'alah: What is the time for the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=210)

• أن بداية صلاة الكسوف من حدوث الكسوف إلى التجلي، لقوله (حتى ينجلي ما بكم) .

Mas'alah: What should one do if the prayer finishes before the eclipse ends?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=210)

• فإذا فرغ من الصلاة قبل التجلي: فقيل: يصلون مرة ثانية. وقيل: يشتغلون بالدعاء والذكر والتسبيح، وهذا القول هو الصحيح.

Mas'alah: How should the prayer be completed if the eclipse clears during it?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=210)

• فإن تجلى الكسوف أثناء الصلاة أتمها خفيفة، لأن السبب الذي شرعت له الصلاة قد زال، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (صلوا حتى ينكشف ما بكم) .

Mas'alah: When is the eclipse prayer permissible to perform?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=722)

ولا يصلي للكسوف إلا في وقت يجوز فيه التطوع؛ لأنها تطوع.

Mas'alah: Where should the solar eclipse prayer be performed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=183)

وأما موضع الصلاة فقد ذكرنا في شرح الطحاوي أنه يصلي في كسوف الشمس في المسجد الجامع أو في مصلى العيد

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the location of the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=183)

وذكر القدوري وقال كان أبو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد ولكن الأفضل أن تؤدى في أعظم المساجد وهو الجامع الذي تصلى فيها الجمعة ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم

Mas'alah: What is the permissible time for the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=184)

وأما الوقت فهو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الأوقات المكروهة لأن هذه الصلاة إن كانت نافلة فالنوافل فيها مكروهة وإن كانت لها أسباب عندنا كصلاة التحية وإن كانت واجبة فيكره كالوتر وصلاة الجنازة والله أعلم

Sub-topic – Evidence and Hanafi Position

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view on the number of bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1473)

ولنا رواية سمرة وابن عمر – رضي الله عنهما – [البناية] وذكر في "الخلاصة الغزالية" : فإذا كسفت الشمس في وقت مكروه أو غير مكروه يؤدي الصلاة جماعة وصلى الإمام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين أوائلها أطول من أواخرها، ثم ذكر قراءة الطوال الأربع، ثم قال: وسبح في الركوع الأول قدر مائة آية، وفي الثانية قدر ثمانين، وفي الثالثة قدر سبعين، وفي الرابع قدر خمسين آية. م: (ولنا رواية سمرة وابن عمر – رضي الله عنهما –) ، ش: في أكثر النسخ، ولنا رواية ابن عمر ولم يذكر سمرة – أما حديث سمرة بن جندب، فما أخرجه أبو داود حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي ثم من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب قال: «قال سمرة بن جندب: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أمته حدثا قال: فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا. قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم فعل في

الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله» ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأخرجه النسائي أيضا مطولا ومختصرا. وأخرجه ابن ماجه والترمذي مختصرا. وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا والطحاوي، وفي لفظهما نرمي غرضا لنا. قوله: غرضين مثنى غرض بفتح الغين والراء وهو الهدف. قوله "قيد رمحين" بكسر القاف أي قدر رمحين. آضت: أي رجعت، من آض يئيض أيضا، قوله "تنومة" بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد النون وضمها بعدها واو ساكنة ثم ميم مفتوحة وفي آخره هاء، وهو نوع من نبات الأرض، فيه وفي ثمره سواد قليل، ويقال هو شجر له ثمر كمد اللون، قوله "فإذا هو بارز" من البروز وهو الظهور، وقال الخطابي: هذا تصحيف من الراوي [.... . ....] بهم لكثرتهم. وأما حديث ابن عمر بدون الواو في عمر لم نجده، وإنما المروي حديث ابن عمرو، هو: عبد الله بن عمرو بن العاص، ولعل الخطأ من الناسخ، وحديث ابن عمرو أخرجه أبو داود

. . . . . [البناية] والنسائي والترمذي في "الشمائل" عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال أف أف، ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون، ففرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صلاته وقد أمحصت الشمس» . وأخرجه الحاكم أيضا

وقال: صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب. قلت: قد أخرج البخاري عن عطاء حديثا مقرونا لأبي بشر، وقال أيوب ثقة، ولنا حديث أخرجه النسائي، عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» ورواه أحمد في "مسنده" والحاكم في "مستدركه" ، وقال على شرطهما، ورواه أبو داود ولفظه «كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» . وأخرجه ابن ماجه أيضا، وقال البيهقي: هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمع من النعمان. قلت: صرح في الكمال بسماعه من النعمان، وقال ابن حزم: وأبو قلابة أدرك النعمان وروى هذا الخبر عنه، وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث، وقال من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان يظهر من البيهقي دعوى بلا دليل، والعجب من النووي حكمه بصحة هذا الحديث، ثم قال إلا أنه روي بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمان، ثم اختلف في ذلك الرجل، واسم أبي قلابة عبد الله بن زيد الحربي. ومنها حديث أخرجه أبو داود عن قبيصة الهلالي قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» .

Mas'alah: What hadith evidence is cited for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1475)

والحال أكشف على الرجال لقربهم [البناية] وأخرجه النسائي أيضا والحاكم في "المستدرك" وقال: حديث صحيح على شرائط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه البيهقي أيضا، ثم قال: يسقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر. وقال النووي في "الخلاصة" : وهذا لايقدح في صحة الحديث. ومنها حديث أخرجه البخاري في "صحيحه" عن الحسن عن أبي بكر قال «خسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وبادر الناس فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم» ووهم النووي في "الخلاصة" فعزا هذا الحديث للصحيحين، وإنما انفرد به البخاري. ومنها حديث أخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة وفيه فصلى ركعتين، فظاهر هذا الحديث والحديث الذي قبله: أن الركعتين بركوع واحد، وقد اختلفوا في الجواب عنهما لأجل أنهما عليهم، فقال النووي: قوله: "صلى ركعتين" يعني في كل ركعة قيامان وركوعان. وقال القرطبي: يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الأخرى. قلت: في هذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره، فلا يجوز إلا بدليل. وأيضا فلفظ النسائي كما تصلون، وابن حبان مثل صلاتكم يرد ذلك، وفي "العارضة" روى الكسوف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعة عشرة رجلا. م: (والحال أكشف على الرجال لقربهم) ، ش: هذا جواب عن حديث عائشة – رضي الله عنها – الذي احتج به الشافعي – رحمه الله – فيما ذهب إليه أن حال النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي الهيئة التي كان – عليه السلام – عليها في صلاة الكسوف أكشف على الرجال من النساء بقرب الرجال منه – عليه السلام –، لأنهم يقومون قبل صف النساء. ومن هذا أخذ محمد بن الحسن في "الآثار" فقال: يحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – أطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع أهل الصف الأول رؤوسهم ظنا منهم أنه – صلى الله عليه وسلم – رفع رأسه من الركوع من خلفهم ورفعوا رؤوسهم، فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

راكعا ركعوا ثمة خلفهم ركعة، فلما رفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأسه من الركوع رفع القوم رؤوسهم ومن خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين، فرووه على حسب ما رفع عندهم. ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان آخر الصفوف وعائشة – رضي الله عنها – كانت واقعة في صف النساء، وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت، فنقلا كما وقع عندهم فيحمل

. . . . . [البناية] على هذا توفيقا بين الروايتين. قلت: هذا الاحتمال لا يجدي شيئا، لأنا وإن سلمنا هذا في ركوعين، فماذا يقال في ثلاث ركوعات في رواية وأربع ركوعات في أخرى كما ذكرنا. وقال الأترازي في قوله: "والحال أكشف على الرجال" : فيه نظر، لأن الشافعي – رحمه الله – لا يتمسك بما روت عائشة – رضي الله عنها – وحدها حتى يلزم ترجيح رواية الرجال على رواية النساء، بل يتمسك بروايتها ورواية ابن عباس فلا يتأتى الترجيح إلا بما قلنا من القياس. قلت: ابن عباس في ذلك الوقت كان في صف الصبيان، فتكون روايته ورواية عائشة – رضي الله عنها – على السواء على هذا. قال الأكمل: فإن قيل روى حديثها من الرجل ابن عباس، وقد كان في صفهم. أجيب: بأنه كان في صف الصبيان في ذلك الوقت. قلت: هذا أيضا لا يجوز، وكل منهما حام حول الحمى فلم ينجيا، لأن الشافعي – رحمه الله – لم يتعلق بحديث عائشة – رضي الله عنها – وحده، في الاحتجاج لمذهبه، بل يتعلق به وبحديث جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهما، بل الصواب ها هنا أن يقال اختلفوا في صلاة الكسوف، بل يقال تحروا الكل، وكل واحد منهم تعلق بحديث، ورآه أولى من غيره بحسب ما أدى اجتهاده إليه في صحته وموافقته للأصل المعهود في أبواب الصلاة. وأبو حنيفة – رحمه الله – تعلق بأحاديث موافقة للقياس في أبواب الصلاة، لأن في سائر الصلوات من المكتوبات

والتطوع مع كل ركعة سجدتان، فكذلك ينبغي أن تكون صلاة الكسوف كذلك. وقال أبو إسحاق المروزي وأبو الطيب وغيرهما: تحمل أحاديثنا على الاستحباب وأحاديثهم على الجواز، وقال السروجي: فلم ينقل ذلك بالمدينة إلا مرة واحدة، فإذا حصل هذا الاضطراب الكثير من الركوع واحد إلى عشرة ركوعات يعمل بما له أصل في الشرع، انتهى. قلت: فيه نظر، لأن بعضهم قالوا: صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الكسوف غير مرة، وفي غير سنة فروى كل واحد ما شاء هذه من صلاته وضبطه من فعله. وذكر النووي في "شرح المهذب" أن عند الشافعية – رحمهم الله – لا تجوز الزيادة على ركوعين، وبه قطع جمهورهم، قال: وهو ظاهر نصوصه. قلت: الزيادة من العدل مقبولة عندهم، وقد صحت الزيادة على الركوعين ولم يعلموا بها،

Mas'alah: What is the argument regarding preferring one narration over another in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1477)

فكان الترجيح لروايته،

Mas'alah: What did the Prophet say when the sun eclipsed on the day of Ibrahim's death?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=324)

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبلغ

Mas'alah: What is the narration of Abu Bakr about the Prophet's eclipse prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=325)

اخبرنا المبارك بن فضالة قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابو بكر رضي الله عنه قال كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فزعا يجر ثوبه فدخل المسجد فصلى ركعتين اطال فيهما حتى انجلت وكان

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=325)

كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه منها» وفي الكتاب ذكر حديث إبراهيم - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين في الكسوف ثم كان الدعاء حتى تجلت» وهو كان مقدما في باب الإخبار فإنما يعتمد على ما يصح منها فدل أن الصحيح أنها كسائر الصلوات ولو جاز الأخذ بما روت عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - لجاز الأخذ بما روى جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في الكسوف ركعتين بست ركوعات وست سجدات» وقال علي - رضي الله عنه: «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الكسوف ركعتين بثمان ركوعات وأربع سجدات» وبالإجماع هذا غير مأخوذ به لأنه مخالف للمعهود فكذلك ما روت عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما -. وتأويل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طول الركوع فيها فإنه عرض عليه الجنة والنار في تلك الصلاة فمل بعض القوم فرفعوا رءوسهم وظن من خلفهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع رأسه فرفعوا رءوسهم ثم عاد الصف المتقدم إلى الركوع اتباعا لرسول الله - عليه

الصلاة والسلام – فركع من خلفهم أيضا وظنوا أنه ركع ركوعين في كل ركعة ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف وعائشة – رضي الله عنها – كانت واقفة في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت فلهذا نقلا كما وقع عندهما ولو كان هذا صحيحا لكان أمرا بخلاف المعهود فينقلها الكبار من الصحابة الذين كانوا يلون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحيث لم يروها أحد منهم دل أن الأمر كما قلنا ثم هذه الصلاة لا يقيمها بالجماعة إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين فأما أن يصلي كل فريق في مسجدهم فلا لأنه أقامها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما يقيمها الآن من هو قائم مقامه وإن لم يقمها الإمام صلى الناس فرادى إن شاءوا ركعتين وإن شاءوا أربعا لأن هذا تطوع والأصل في التطوع أداؤها فرادى إن شاءوا ركعتين وإن شاءوا أربعا وذلك أفضل ثم إن شاءوا طولوا القراءة وإن شاءوا قصروا ثم اشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس فإن عليهم الاشتغال بالتضرع إلى أن تنجلي وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة أخرى وصح في الحديث أن «قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الركعة الأولى كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران» فالأفضل أن يطول القراءة فيها

Mas'alah: What is the basis for the legitimacy of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=645)

اعلم بأن صلاة الكسوف مشروعة ثبتت شرعيتها بالكتاب والسنة.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=645)

أما الكتاب قوله تعالى: {وما منعنآ أن نرسل بالايت إلا أن كذب بها الاولون وءاتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالايت إلا تخويفا} (الإسراء: 59) والكسوف آية من آيات الله المخوفة، أما أنه من آيات الله؛ لأن الخلق عاجزون عن ذلك وأنه من آيات الله المخوفة؛ لأنها مبدلة لنعمة النور إلى الظلمة، وتبديل النعمة إلى ضدها تخويف؛ ولأن القلوب تفزع بذلك طبعا، فكانت من آيات الله المخوفة، والله تعالى إنما يخوف عباده ليتركوا المعاصي، ويرجعون إلى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم، وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه حالة الصلاة.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=645)

وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه قال: «إذا رأيتم من هذه الأفزع شيئا فافزعوا إلى الصلاة» .

Mas'alah: What is the cause for legislating the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=646)

أما سبب شرعيتها: الكسوف؛ لأنها تضاف إليه، وتتكرر بتكرره.

Mas'alah: What evidence does the Shafi'i school cite for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=646)

احتج الشافعي رحمه الله بحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي عليه السلام صلى صلاة الكسوف ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات» ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي عليه السلام صلى بالناس صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعين» .

Mas'alah: What evidence does the Hanafi school cite for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=646)

وعلماؤنا رحمهم الله: احتجوا بحديث عبد الله بن عمر، والنعمان بن بشير، وأبي بكرة، وسمرة بن جندب بألفاظ مختلفة «أن النبي عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين كأطول الصلاة كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه منها» وفي «الكتاب» ذكر حديث إبراهيم أن النبي عليه السلام «صلى ركعتين في الكسوف ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس» ، وهو كان مقدما في علم الأخبار، وكان ذا احتياط وثبت وثقة، فكان

Mas'alah: How is the hadith of Aisha about two bowings in the eclipse prayer interpreted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=647)

وتأويل حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم ما أشار الحاكم الشهيد رحمه الله في «إشاراته» : أن النبي عليه السلام إنما ركع ركوعين على وجه الصورة لا على وجه التحقيق؛ لأنه في تلك الصلاة قربت إليه الجنة والنار، وكان في تلك الصلاة يتقي شرها بيده ويتقدم ويتأخر، وقد قال في تلك الصلاة مرارا «ألم تعدني أن لا أعذبهم وأنا فيهم» ، فلما فرغ منها قال: «أدنيت مني النار حتى كنت أتقي شررها بيدي، وقربت مني الجنة حتى لو كدت أن آخذ ثمارها لفعلت» . وفي رواية «حتى لو كدت أن أقطف عنبها لفعلت قائما» رفع رسول الله عليه السلام رأسه من الركوع فزعا حين قربت منه النار فكان ذلك رفعا على وجه الصورة لا على وجه الحقيقة، ثم عاد إلى الركوع حيث أمن منها جبرا للركع الأول وإتماما له لا أن يكون ركوعا ثانيا، فلم يركع في كل قيام إلا ركوعا واحدا كما في الصلاة المعهودة، وإنما مثال هذا من كان في الركوع في صلاته، فتذكر سجدة تركها قبل الركوع، فإنه يرفع رأسه من الركوع ويحولها ساجدا، ثم يعود إلى الركوع جبرا وإتماما له لا أن يكون ركوعا على حدة.

Mas'alah: What is the alternative explanation for the report of two bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=647)

قال شمس الأئمة الحلواني: وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يذكر جوابا

آخر وهو الذي يعتمد عليه أن النبي عليه السلام طول الركوع فيها للمعنى الذي ذكرنا فمل بعض القوم فرفعوا رؤوسهم وظن من خلفهم أن النبي عليه السلام رفع رأسه، ورفعوا رؤوسهم، ثم عاد الصف الأول إلى الركوع اتباعا لرسول الله عليه السلام فركع من خلفهم وظنوا أنه ركع ركوعين في كل ركعة.

Mas'alah: Why did Aisha and Ibn Abbas report two bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=647)

ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، وعائشة كانت واقفة في صف النساء، وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت، فلهذا نقلا كما وقع عندهما، وإن كان هذا صحيحا، فكان أمرا بخلاف المعهود، فينقله الكبار من الصحابة الذين كانوا يأتون رسول الله عليه السلام، وحيث لم ينقله أحد دل أن الأمر كما قلنا: وهو تأويل حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: Why is the hadith of Ibn Abbas regarding lunar eclipse prayer not considered authentic?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=650)

وأما حديث عبد الله بن عباس، فلا يصح لما بينا: أن النبي عليه السلام لو كان صلى صلاة الخسوف بجماعة لنقل عنه نقلا مستفيضا، وأما اعتباره بصلاة كسوف الشمس لا يصح؛ لأنا عرفنا ذلك بالأثر، وهذا ليس في معناه، فالأثر الوارد ثم لا يكون واردا ههنا.

والله أعلم.

Mas'alah: What are the different narrations on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=103)

صلاة الكسوف والخامس صلاة كسوف الشمس وفيها أربع روايات ففي احدى الروايات صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف ركعتين في كل ركعة سجدتان وفي الرواية الثانية انه صلى الله عليه وسلم صلى وركع وصلى وركع وصلى

وركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي الرواية الثالثة انه صلى الله عليه وسلم صلى وركع وفي كل ركعة أربع ركوعات وفي الرواية الرابعة انه صلى صلى الله عليه وسلم كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحدا والسجدتان على حالها وقال ابو عبد الله ما فعلت من ذلك اجزاك لانه ليس بواجب فأن صلى كصلاة الناس على ما قال فقهاؤنا فهو احسن

Mas'alah: Did the Prophet approve of tasbih to indicate the eclipse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=592)

2537 - قالوا: فقد سبحت لتعلمها بالكسوف. ولا شك ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the evidence for the eclipse prayer resembling the obligatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=999)

فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين أطالهما، ثم انصرف وتجلت الشمس، فقال: (إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة) . وهذا يقتضي أن تكون صلاة الكسوف على صفة الفرض. وروى سمرة بن جندب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم ركع بنا كأطول ما ركع وما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك.

Mas'alah: What hadiths support one bowing per rak'ah in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=999)

4316 - وروى ابن مسعود قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: (إذا رأيتم هذه الأفزاع فاحمدوا الله وسبحوه وكبروا وصلوا حتى ينجلي كسوفها) ، ثم نزل فصلى ركعتين. وهذا يفيد ركوعا في كل ركعة. وروى النعمان ابن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقام وصلى ركعتين وسلم، ويصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت. وعن أبي بكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين نحوا من صلاته.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for two bowings per rak'ah in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1000)

43118 - احتجوا: بحديث ابن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقم قياما طويلا نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله.

Mas'alah: What does Ibn Umar's hadith say about the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1001)

4319 - وروى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس ركعتين، [في كل ركعة ركوعين] .

Mas'alah: What conflicting reports exist about the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1001)

4320 - وروى أبو الزبير عن جابر، وأبو قلابة عن عائشة وابن عباس ما يعارض هذا.

Mas'alah: What did Aisha report about the number of bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1001)

4321 - وروي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم ويركع ثلاث

ركعات، ثم يسجد سجدتين، يعني في صلاة الخسوف.

Mas'alah: How does the Hanafi school reconcile conflicting hadith on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1001)

4322 - وروى طاووس ع ابن عباس قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخسوف فقام فافتتح، ثم قرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، [ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع] . وأما جابر: فذكر أبو داود حديث عطاء عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ركع في كل ركعة خمس ركوعات. فإذن تعارضت هذه الأخبار، وقد رويت أخبارنا من غير معارضة، فكان الرجوع إليها أولى.

ولأن في خبرنا [قوله] : (كأحدث الصلاة) ، والقول والفعل إذا اجتمعا فالقول أولى. ولأن أخبارنا يشهد لها أصول الصلوات وأخبارهم تخالفها.

Mas'alah: Why is the argument of accepting the longer hadith rejected in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1002)

4323 - ولا يجوز أن يقال: إن في خبرنا زيادة، فهو أولى؛ لأن الزيادة لو اعتبرت لوجب إثبات أزيد ما روي، فلما لم يثبت سقط الرجوع إلى الزيادة.

Mas'alah: Could the extra bowing in eclipse prayer be a substitute for prostration of recitation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1003)

ويحتمل أن يكون ركع بدلا من سجدة التلاوة ثم عاد إلى القراءة فظن الراوي أنه ركع للصلاة. وعلى هذا يحمل ما روي أنه ركع أكثر من ركوعين. ويحتمل أن يكون هذا في الوقت الذي يباح الكلام في الصلاة، فيباح فيها ركوعان ليس منها، ففعل ذلك على أنه من الصلاة. وأما حديث أبي موسى وأبي هريرة وابن عمر فلم يذكرها أبو داود وأصحاب المسانيد، ولا تعرف، والكلام عليها من الوجه الذي ذكرناه.

Mas'alah: What did Uthman and Ibn Abbas do regarding the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1003)

4326 - قالوا: روي عن عثمان أنه صلى صلاة الخسوف ركعتين في كل ركعة [ركوعين] . وعن ابن عباس أنه صلى بالبصرة كذلك، ولا مخالف لهما.

Mas'alah: What did Ali, Mughira, and Ibn al-Zubayr do regarding the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1003)

4327 - قلنا: روي حديث عن علي أنه صلى بالناس فركع أربع مرات وسجد سجدتين. وعن أبي إسحاق: كسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجدات. وروى الزهري أن عبد الله بن الزبير صلى بالمدينة يوم كسفت الشمس فلم يزد على ركعتين مثلا صلاة الصبح. ذكرها الطحاوي في صحيح الآثار.

Mas'alah: What evidence does the Hanafi school use for no sermon in eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1005)

4334 - لنا: ما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - [قال] : (إن الشمس [والقمر] آيتان من آيات [الله] لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي) .

Mas'alah: What is the evidence from Abu Bakr's hadith regarding eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1005)

4335 - وفي حديث أبي بكر [أن النبي - صلى الله عليه وسلم -] قال: (فصلوا حتى تنجلي) .

Mas'alah: What are the Hanafi arguments against a sermon in eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1006)

4336 - وفي حديث ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (فقوموا فصلوا) . وما هذا بيان لجميع الحكم المتعلق بالكسوف من غير ذكر الخطبة. ولأنها صلاة نافلة فلم يكن فيها خطبة، كسائر النوافل، ولأنه ليس من شرطها الجماعة، كسائر الصلاة. ولأنها صلاة تفعل لخوف الضرر، كالصلاة التي تفعل عند الزلازل والأمطار.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence from Aisha's hadith for a sermon in eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1006)

4337 - احتجوا: بحديث عائشة (قالت: خسفت الشمس فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان) .

Mas'alah: What is the response to the evidence for the sermon in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1006)

4339 - والجواب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد بيان حكم شرعي؛ لأن الناس قالوا: إنها كسفت لموت إبراهيم - عليه السلام -، فرد ذلك عليهم وأخبرهم أن السنة: الفزع إلى الصلاة. وهذا لا يتعلق بالصلاة، والخلاف في خطبة تتعلق بالصلاة. من ذلك أنه لم ينقل في شيء من الأخبار ذكر الخطبتين على ما شرطوه.

Mas'alah: What is the analogy for the sermon in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1006)

4340 - قالوا: صلاة نافلة سن لها الجماعة تختص بوقت، فكان من سننها الخطبة، كصلاة العيد.

Mas'alah: What is the evidence that the lunar eclipse prayer is not performed in congregation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1008)

4345 – لنا: أن كسوف القمر اتفق على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما اتفق كسوف الشمس أو أكثر؛ لأن العادة أنه يتكرر أكثر من الشمس، فلو صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – جماعة وداوم لنقل؛ ككسوف الشمس، فلما لم ينقل نقلا ظاهرا، دل على أنه ليس من سننها الجماعة. ولأن كسوف القمر يقع بالليل، والاجتماع فيه متعذر، فلم يسن الاجتماع، كالصلاة في الأمطار والزلازل.

Mas'alah: What is the evidence that the lunar eclipse prayer should be performed in congregation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1008)

4346 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) إلى قوله (فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة) فأمر بالصلاة فيهما معا، فدل على تساويهما.

Mas'alah: How does the Hanafi school respond to evidence for congregational lunar eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1008)

4347 – والجواب: أن الخبر يدل على فعل الصلاة، ولا يقتضي الجماعة، وإنما

أثبتناها في الشمس بدليل الخبر، ولم يوجد ذلك الدليل في القمر. 4348 – قالوا: روي عن ابن عباس أنه صلى بهم في كسوف القمر بالبصرة، وقال: صليت كما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. 4349 – قلنا: نحن لا ننكر أن تفعل في جماعة،

وإنما نقول إنها ليست سنة، إنما هو مخير فيها؛ للمشقة التي تلحق، فلا يكون في مجرد الفعل دليل حتى تنقل المداومة؛ لأن السنة تتكرر بتكرر سببها. 4350 - قالوا: كسوف يصلى لأجله، فسن فيه الجماعة، ككسوف الشمس. 4351 - قلنا: كسوف الشمس يتفق نهارا فلا يتعذر فيه الاجتماع، [وهذا يقع في وقت يتعذر فيه الاجتماع] . 4352 - قالوا: صلاة يفعل مثلها ليلا ونهارا، فإذا كانت الجماعة مسنونة لصلاة النهار منها وجب أن تكون مسنونة لصلاة الليل، كالفرائض. 4353 - والجواب: أن الفرائض موضوعها أن تفعل في جماعة، فلا تختص بأحد الزمانين، والنوافل موضوعها أن تفعل فرادى؛ بدلالة قوله - عليه السلام: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجده إلا المكتوبة) . وإنما تفعل

الجماعة في النوافل لعارض، فيجوز أن تختص بأحد الزمانين، كالتراويح: إنها نافلة سن لها الجماعة بالليل ويتنفل بمثلها في النهار، ولا يسن لها الجماعة. * * *

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi position on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=534)

وفي صحيح البخاري: عن الزهري أنه قال: قلت لعروة بن الزبير: (إن أخاك يوم كسفت الشمس بالدمينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح! قال: أجل؛ لأنه أخطأ السنة) مع أن ابن عمر وثبت عنه في الصحيحين، وغيرهما أنه قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنودي: إن الصلاة جامعة، فركع النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركتين في سجدة ثم جلس حتى جلى عن

الشمس) فهذا أصح من حديث: "كل ركعة بركوع/"

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view on the eclipse prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=414)

ولنا ما روى البخاري من حديث أبي بكرة قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس، فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس» (ورواه النسائي: «فصلى بهم ركعتين كما يصلون». ورواه ابن حبان: «فصلى بهم ركعتين، مثل صلاتكم».) وروى النسائي، والترمذي في «الشمائل» والحاكم وصححه، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك».

Mas'alah: How are conflicting hadiths on the eclipse prayer reconciled?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=414)

وأجيب عن استدلالهم بحديث عائشة بأنه مؤول بما أول به ما روى مسلم عنها، وعن جابر، عن ابن عباس: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى ست ركعات بأربع سجدات».

وما روى أيضا عن ابن عباس وعلي: «أنه صلى ثمان ركعات بأربع سجدات». وما روى: أبو داود، عن أبي بن كعب: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى خمس ركعات في كل ركعة سجدة». قال محمد: وتأويل ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما أطال الركوع رفع الصفوف رؤوسهم ظنا منهم أنه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه من الركوع، فرفع من خلفهم، فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا، ركعوا فركع من خلفهم، فمن كان خلف ظن أنه عليه الصلاة والسلام صلى بأكثر من ركوع . فروى على حسب ما عنده من الاشتباه. ويدل على هذا أنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة. — —

***

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for one bowing per rak'ah in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=355)

قوله (فلا يركع ركوعين في كل ركعة) وقال مالك والشافعي وأحمد في المختار عنده في كل ركعة ركوعان لخبر ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل ركعة متفق عليه ولنا أدلة كثيرة قال الكمال بعد ذكرها فهذه الأحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة أمور منها ما فيه أنه صلى ركعتين ومنها الأمر بأن يجعلوها كأحدث ما صلوا من المكتوبة وهي الصبح ومنها ما فصل فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد وما

ذهبنا إليه رواه كبار الصحابة فالأخذ به أولى لكثرة رواته وصحة أحاديثه وموافقته الأصول المعهودة لانا لم نجد في شيء من الصلوات إلا ركوعا واحدا فيجب أن تكون صلاة الكسوف كذلك قال الإمام محمد وتأويل ما روى من الركوعين أنه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنا منه أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلفا ظن أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school on eclipse, rain, and fear prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=16)

الفصل الثامن: مفردات المذهب في صلاة الكسوف والاستسقاء والخوف. وفيه ستة مباحث:

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on eclipse, rain, and fear prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=271)

الفصل الثامن: مفردات المذهب في صلاة الكسوف والاستسقاء والخوف. وفيه ستة مباحث: المبحث الأول: صفة صلاة الكسوف. المبحث الثاني: حكم صلاة الاستسقاء. المبحث الثالث: حكم حضور أهل الذمة للاستسقاء. المبحث الرابع: حكم قلب القوم

أرديتهم. المبحث الخامس: حكم أداء الصلاة وقت القتال. المبحث السادس: حكم صلاة الجماعة ركبانا حال اشتداد الخوف.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the eclipse prayer having one bowing per rak'ah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=274)

المساجد، ثم قام فقرأ فيما نرى بعض ژالر كتابژ ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى» [1]. 3 - عن قبيصة الهلالي - رضي الله عنه - [2] قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج فزعا يجر ثوبه -وأنا معه يومئذ بالمدينة- فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» [3]. قال القاري: "فهذه الأحاديث منها الصحيح، ومنها الحسن، وقد دارت على ثلاثة أمور: منها: ما فيه أنه صلى ركعتين، ومنها: الأمر بأن يجعلوه كأحدث صلاة من المكتوبة وهي الصبح، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين على ما في حديث سمرة، فأفاد أن السنة ركعتان، ومنها: ما فصل، فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد" اهـ [4]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على صفة صلاة الكسوف بما يأتي: (1) رواه أحمد في مسنده 5/ 428، حديث (23679) قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 207: ورجاله رجال الصحيح. (2) قبيصة بن المخارق بن عبد الله ابن صعصعة الهلالي، كنيته أبو بشر، له صحبة، سكن البصرة. أسد الغابة لابن الأثير 4/ 365؛ الإصابة لابن حجر 5/ 410. (3) رواه أبو داود في سننه 1/ 308، باب صلاة الكسوف، حديث (1185) ؛ والنسائي في سننه 3/ 144، كتاب

الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف، حديث (1486) ؛ والحاكم في المستدرك 1/ 482، حديث (1238) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 3/ 538.

Mas'alah: What are the majority's proofs for the eclipse prayer having two bowings per rak'ah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=275)

1 - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك» [1]. ومثله عن ابن عباس - رضي الله عنه - [2]. 2 - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نودي إن الصلاة جامعة، فركع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس» [3]، وفي لفظ: «نكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك» [4]. المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: (1) رواه البخاري في صحيحه 1/ 360، كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته،

حديث (1009) . (2) رواه البخاري في صحيحه 1/ 357، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، حديث (1004) . (3) رواه البخاري في صحيحه 1/ 357، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، حديث (1003) . (4) رواه أبو داود في سننه 1/ 310، باب من قال يركع ركعتين، حديث (1194) ؛ وأحمد في مسنده 2/ 159، حديث (6483) ، قال النووي في خلاصة الأحكام 2/ 862: وفي إسناده عطاء بن السائب، وفي الاحتجاج به خلاف.

Mas'alah: How do the Hanafis rebut the majority's evidence for multiple bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=276)

1 - أن روايات الركوعين أشهر وأصح وأكثر، فوجب تقديمها [1]. 2 - أن الزيادة رواها الحفاظ الثقات، فالأخذ بها أولى من إلغائها [2]. 3 - أن ترك ذكر هذه الزيادة في حديث لا يمنع مشروعيته إذا ثبت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [3]. 4 - أنها محمولة على أنه كان في كل ركعة ركوعان، وقوله: «مثل صلاتنا» أو «مثل صلاتكم» ظن من الراوي [4]. مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 - أن أحاديث تعدد الركوع اضطربت، واضطرب فيها الرواة أيضا، فإن منهم من روى ركوعين، ومنهم من روى ثلاثا [5]، ومنهم من روى أربعا [6]، ومنهم من روى خمسا [7]، والاضطراب موجب للضعف، فوجب ترك روايات التعدد كلها إلى روايات غيرها، ولو قلنا (1) المجموع للنووي 5/ 52؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 149؛ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 1/ 517. (2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 2/ 532. (3) المغني لابن قدامة 2/ 143. (4) التحقيق

في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 1/ 517. (5) رواه مسلم في صحيحه 2/ 623، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث (904) من حديث جابر – رضي الله عنه –. (6) رواه مسلم في صحيحه 2/ 627، كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، حديث (908) من حديث ابن عباس – رضي الله عنه –. (7) رواه أبو داود في سننه 1/ 307، باب من قال أربع ركعات، حديث (1182) ، من حديث أبي بن كعب – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What are the Hanafi arguments for interpreting multiple bowings as confusion among narrators?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=277)

الاضطراب يشمل روايات صلاة الكسوف، فوجب أن يصلي على ما هو المعهود [1].
2 – أنه يمكن تأويل ما زاد على ركوع واحد بأنه – صلى الله عليه وسلم – طول الركوع فيها، فإنه عرض عليه الجنة والنار، فمل بعض القوم، فرفعوا رؤوسهم، أو ظنوا أنه – صلى الله عليه وسلم – رفع رأسه، فرفعوا رؤوسهم، أو رفعوا رؤوسهم على عادة الركوع المعتاد، فوجدوا النبي – صلى الله عليه وسلم – راكعا، فركعوا، ثم فعلوا ثانيا وثالثا وكذلك، ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم أن ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم روى كل واحد منهم على ما وقع في ظنه، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، فعائشة –رضي الله عنها– في صف النساء وابن عباس – رضي الله عنه – في صف الصبيان، والذي يدلك على صحة هذا التأويل أنه – صلى الله عليه

وسلم – لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرة، فيستحيل أن يكون الكل ثابتا، فعلم بذلك أن الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم، وقيل إنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع رأسه؛ ليختبر حال الشمس، هل انجلت أم لا؟ فظنه بعضهم ركوعا، فأطلق عليه اسمه، فلا يعارض ما روينا مع هذه الاحتمالات [2]. 3 – أن غاية ما في رواياتهم كثرة الرواة، واتفاق أصحاب الكتب الستة على إخراجها، وهذا ليس من أسباب الترجيح عندنا [3]. 4 – أنها حكاية فعل، وأدلتنا قولية، والأخذ بها أولى. 5 – أنها مخالفة للأصول المعهودة، وأدلتنا موافقة لها. (1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 3/ 538. (2) فتح القدير لابن الهمام 2/ 88؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 229. (3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 3/ 538.

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on the eclipse prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=278)

6 – أنه لا حجة لهم فيما روي من حديث عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم –؛ لأنه قد ثبت أن مذهبهما خلاف ذلك، والراوي إذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى فيما روى حجة [1].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on the eclipse prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=278)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور اختلاف الآثار الواردة في هذا المسألة، ومخالفة القياس لبعضها. فالحنفية رجحوا الآثار الموافقة للأصول المعهودة، وقالوا: إنها ركعتان كسائر الصلوات، أما الجمهور فرجحوا الآثار التي فيها الزيادة، وقالوا: إنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، لأنها الأصح والأشهر [2].

Mas'alah: Which view on the eclipse prayer does the author consider preponderant?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=278)

الراجح: الذي يترجح عندي – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان؛ وذلك لما يأتي: 1 – قوة أدلتهم وصراحتها، قال ابن القيم: "السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة؛ لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهم – كلهم روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تكرار الركوع في الركعة الواحدة، والذين رووا تكرار الركوع أكثر عددا، وأجل وأخص برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الذين لم يذكروه" اهـ [3]. (1) المبسوط للسرخسي 2/ 75. (2) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 152. (3) إعلام الموقعين لابن القيم 2/ 368.

Mas'alah: Did the sun eclipse on the day of Ibrahim's death?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – 530

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on eclipse, rain, and fear prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=978)

الفصل الثامن: مفردات المذهب في صلاة الكسوف والاستسقاء والخوف 528

Mas'alah: What is the chain of transmission for the eclipse prayer narration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1278)

1915 – حدثنا يونس، أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is another narration supporting the description of the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1278)

1916 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is another narration supporting the description of the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1278)

1917 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عروة، وهشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

Mas'alah: What is another narration supporting the description of the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1278)

1918 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، رضي الله عنهما , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the evidence for the eclipse prayer having eight bowings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1279)

1920 - واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس , عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم ركع , ثم رفع رأسه فقرأ , ثم ركع , ثم رفع رأسه , فقرأ , ثم ركع , ثم رفع رأسه فقرأ , ثم ركع , ثم سجد , ثم فعل مثل ذلك مرة أخرى» 1921 - حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، قال: ثنا زهير بن حرب، قال: ثنا يحيى القطان، عن سفيان، فذكر بإسناده مثله - [328] - 1922 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا

يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: ثنا حبيب، ثم ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the evidence for the eclipse prayer having six bowings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1279)

1923 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا زهير، عن الحسن بن الحر، قال: حدثني الحكم، عن رجل، يدعى حنشا عن علي، رضي الله عنه أنه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل "وخالف هؤلاء آخرون فقالوا: بل هي ست ركعات في أربع سجدات واحتجوا في ذلك"

Mas'alah: What is the narration from Aisha about the eclipse prayer having six bowings?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1280)

1924 - بما حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن قتادة , عن عطاء , عن عبيد بن عمير , عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يقوم فيركع ثلاث ركعات , ثم يسجد سجدتين , ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات , ثم يسجد سجدتين» تعني في صلاة الخسوف

Mas'alah: What is the narration from Aisha about the prayer of signs having six bowings and four prostrations?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1281)

1925 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام عن قتادة , عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، رضي الله عنها: في §صلاة الآيات قالت: «ست ركعات , وأربع سجدات»

Mas'alah: What did the Prophet say about the sun and moon being signs of Allah during an eclipse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1282)

1926 - حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: ثنا أسباط بن محمد، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله «أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس» , - فذكر مثل حديث ربيع , عن أسد وزاد - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته , فإذا رأيتم شيئا من ذلك , فصلوا حتى ينجلي» قالوا: وقد فعل ابن عباس رضي الله عنه مثل هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about solar and lunar eclipses?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1291)

1939 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة "أن الشمس، أو القمر انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن §الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته , فإذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلي»"

Mas'alah: What did the Prophet say about eclipses and how to pray?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1295)

1943 - حدثنا ابن أبي داود، وفهد، قالا: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، أو غيره , قال: "§كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت , ثم قال: «إن رجالا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وليس ذلك كذلك، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له»"

Mas'alah: What did the Prophet say about the eclipse and what should be done?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1301)

1950 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: "خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط , ثم قال: «إن §هذه الآيات التي يرسلها الله عز وجل لا تكون - [332] - لموت أحد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده , فإذا رأيتم شيئا منها فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما أمر بالصلاة. فدل ذلك أنه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن أريد منهم ما يتقربون به إلالله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك"

Mas'alah: How is conflicting narration resolved regarding the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=722)

وأيضا: لما اختلفت الرواية فيها: كان ما وافق الأصول منها أولى.

Mas'alah: What is the evidence for silent recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=723)

وقد روي ابن عباس وسمرة رضي الله عنهم "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع له صوت في صلاة الكسوف" .

Mas'alah: Is there a report that the Prophet recited aloud in the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=723)

فإن قيل: قد روي أنه جهر فيها بالقراءة.

Mas'alah: How are conflicting reports about the eclipse prayer reconciled?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=723)

قيل لهك إذا اختلفت الأخبار، كان ما وافق الأصول منها اولى بالاستعمال، وقولنا موافق للأصول؛ لأن صلاة النهار عجماء في سائر الفروض.

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=723)

* ولأبي يوسف ومحمد: أنها بمنزلة العيدين والجمعة، لما سن فيها من اجتماع الكافة والإمام.

Mas'alah: What is the evidence for the eclipse prayer from the Prophet's hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=723)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات"

الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا، فافزعوا إلى الصلاة "، ولم يذكر فيه جماعة ولا غيرها."

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=229)

فقال إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»، وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وسمرة بن جندب، وأبو بكرة والنعمان بن بشير والأخذ بهذا أولى لوجود الأمر به من النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مقدم على الفعل ولكثرة رواته وصحة الأحاديث

فيه وموافقته الأصول المعهودة، ولا حجة له فيما رواه من حديث عائشة وابن عباس؛ لأنه قد ثبت أن مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميرا عليها ركعتين والراوي إذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى فيما روى حجة؛ ولأنه روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى ثلاث ركعات في ركعة، وأربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وثماني ركعات في ركعة»، ولم يأخذ به فكل جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد. وتأويل ما زاد على ركوع واحد أنه – عليه الصلاة والسلام – طول الركوع فيها فإنه عرض عليه الجنة والنار فمل بعض القوم فرفعوا رءوسهم أو ظنوا أنه – عليه الصلاة والسلام – رفع رأسه فرفعوا رءوسهم أو رفعوا رءوسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي – صلى الله عليه وسلم – راكعا فركعوا ثم فعلوا ثانيا وثالثا، وكذلك ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم أن ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم روى كل واحد منهم على ما، وقع في ظنه، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف فعائشة – رضي الله عنها – في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان والذي يدلك على صحة هذا التأويل أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرة فيستحيل أن يكون الكل ثابتا فعلم بذلك أن الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم، وقيل: «إنه – عليه الصلاة والسلام – كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا» فظنه بعضهم ركوعا فأطلق عليه اسمه فلا يعارض ما روينا مع هذه الاحتمالات.

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=181)

أما الأول فنقول الصلاة مشروعة في الكسوفين جميعا كسوف الشمس وكسوف القمر للأحاديث الواردة في هذا الباب ومنها ما روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم توفي إبراهيم ابن النبي عليه السلام فقال الناس انكسفت الشمس بموت إبراهيم فقام رسول الله عليه السلام وخطب وقال في خطبته إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان بموت أحد ولا بحياته فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله تعالى وكبروا وسبحوا حتى تنجلي الشمس ثم نزل فصلى ركعتين وعنه أنه قال إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة

Sub-topic – Recitation: Aloud or Silent

Mas'alah: What is the ruling on prolonging recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1477)

ويطول القراءة فيهما [البناية] فكل جواب لهم عن الزيادة على الركوعين، فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد. وقال السرخسي: وتأويل الركوعين فيما زاد أنه – عليه السلام – طول الركوع فيها، لأنه عرض عليه الجنة والنار فمل بعض القوم وظنوا أنه رفع رأسه فرفعوا رءوسهم إلى آخر ما ذكرنا عن محمد عن قريب فيه ما قيد ما ذكرنا، وقيل رفع رأسه – صلى الله عليه وسلم – [ليتحقق] حال الشمس هل انجلت أم لا؟ وهكذا قيل في كل ركوع وفيه نظر أيضا. وقد قال مناظر محمد بن الحسن ألم يعلم أن الحديث إذا جاء من وجهين، واختلفا وكانت فيه زيادة كان الأخذ بالزيادة أولى، لأن الآتي بها أثبت من الذي يقص الحديث؟ قال: نعم، قال المناظر: ففي حديث من الزيادة ما ينبغي أن يرجع إليه، قال محمد: فالنعمان بن بشير لا يذكر في كل ركعة ركوعين، قال المناظر: قلت: فالنعمان يزعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين ثم نظر فلم تنجل الشمس، فقام: فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين أفتأخذ به؟ قال: لا، قلت: فأنت إذا تخالف قول النعمان وحديثه، انتهى. قلت: لقائل أن يقول له كما قال لمحمد سواء أنت تأخذ بحديث عائشة – رضي الله عنها – وجابر وابن عباس، فإن قال: نعم قيل له قد صح عنهم ما ذكر من ثلاث ركعات في كل ركعة ست ركعات، فهذه زيادة أتأخذ بها؟ فإن قال: لا، قيل له: فأنت إذا تخالف ما ذكرت، لأنك اعتمدته

وتخالف أيضا ويخالفه أيضا ما ذهبنا إليه بحجتنا [.... . ..] . وأما حديث أبي بن كعب – رضي الله عنه – حدثنا فيه زيادة، رواه الحاكم من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس فصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين» . وهذا الحديث فيه ألفاظ زائدة، ورواته صادقون وصححه أيضا أبو محمد الأصيلي، وأقره الحافظان ابن القطان وابن [. .] فكان ينبغي أن يعمل بها لأن خبر الزيادة من الثقة. م: (فكان الترجيح لروايته) ، ش: الفاء فيه جواب شرط محذوف، أي إذا كان الحال أكشف للرجال من النساء يؤمهم من النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكان الترجيح لرواية ابن عمرو بن العاص، وقد ذكرنا أنه وقع في الكتاب ابن عمر بدون الواو وليس كذلك كما بينا. [القراءة في صلاة الكسوف] م: (ويطول القراءة فيهما) ، ش: أي ويطول الإمام القراءة في ركعتي الكسوف لما مر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قام في الأولى مقدار البقرة، وفي الثانية بقدر آل عمران، وفي "المرغيناني" يقرأ فيهما بما أحب كالمكتوبة، ولو طول القراءة خفف الدعاء أو على العكس، وروى الحسن بن زياد عن أبي

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or quietly in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1478)

ويخفي عند أبي حنيفة، وقالا: يجهر. وعن محمد مثل قول أبي حنيفة – رحمه الله –. أما التطويل في القراءة فبيان الأفضل ويخفف إن شاء؛ لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، فإذا خفف أحدهما طول الآخر، وأما الإخفاء والجهر فلهما رواية

عائشة – رضي الله عنها – أنه – صلى الله عليه وسلم – جهر فيها، ولأبي حنيفة – رحمه الله – رواية ابن عباس وسمرة بن جندب – رضي الله عنهما –، [البناية] حنيفة – رحمهم الله – في كسوف الشمس أنهم إن شاؤوا صلوا ركعتين وإن شاؤوا أربعا، وإن شاؤوا أكثر من ذلك، وإن شاؤوا سلموا في كل ركعتين، وإن شاؤوا في كل أربعة؛ لأنها نافلة. م: (ويخفي) ، ش: أي القراءة. م: (عند أبي حنيفة) ، ش: وبه قال الشافعي ومالك – رحمهم الله – م: (وقالا) ، ش: أي قال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (يجهر) ، ش: بالقراءة، وبه قال أحمد ومالك – رحمه الله – في رواية. م: (وعن محمد مثل قول أبي حنيفة) ش: أي روي عن محمد أنه لا يجهر بالقراءة كمثل قول أبي حنيفة – رحمه الله: وفي "التحفة" عن محمد روايتان فيه. وفي "البدائع" وفي عامة الرواية مع أبي حنيفة – رحمه الله –. م: (أما التطويل في القراءة فبيان الأفضل) ، ش: لا بيان الوجوب، لأن قوله: "ويطول القراءة فيهما" قول القدوري، وروي في "مختصره" وهو يحتمل الوجوب وغيره. فأشار بقوله أما التطويل إلى آخره إلى أن التطويل غير واجب، ولو قال: وأما التطويل في القراءة فبيان السنة لكان أولى على ما لا يخفى. م: (ويخفف) ، ش: القراءة. م: (إن شاء، لأن المسنون استيعاب الوقت) ، ش: أي استغراقه. م: (بالصلاة والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الآخر) ، ش: يعني إذا خفف الصلاة طول الدعاء وهو بالخيار في هذا الدعاء إن شاء جلس فدعا ويستقبل القبلة، وإن شاء قام ودعا واستقبل الناس بوجهه. م: (وأما الإخفاء والجهر فلهما) ، ش: أي فلأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –. م: (رواية عائشة – رضي الله عنها – أنه – صلى الله عليه وسلم – جهر فيها) ، ش: حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «جهر النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الخسوف بقراءته» الحديث. والمراد بالخسوف كسوف الشمس والدليل عليه ما رواه البخاري أيضا من حديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله

عنها – قالت: «جهر النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الكسوف» ورواه أبو داود، ولفظه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف» ورواه الترمذي، ولفظه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة» وحسنه، ورواه ابن حبان أيضا في "صحيحه" قالوا: وفي هذه الألفاظ ما يدفع قول من فسر لفظ "الصحيحين" بخسوف القمر. م: (ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – رواية ابن عباس وسمرة بن جندب – رضي الله عنهما –)

Mas'alah: What is recommended regarding recitation and supplication in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=151)

والأفضل أن يطول القراءة فيهما، كذا في الكافي ويدعو بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس كمال الانجلاء، كذا في السراج الوهاج ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فإذا خفف أحدهما طول الآخر، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What are the rulings on recitation and supplication in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=106)

ويطول"

القراءة فيهما ويخفى عند أبي حنيفة وقالا يجهر "وعن محمد مثل قول أبي حنيفة." أما التطويل في القراءة فبيان الأفضل ويخفف إن شاء لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الآخر وأما الإخفاء والجهر فلهما رواية عائشة أنه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولأبي حنيفة رواية ابن عباس وسمرة بن جندب رضي الله عنهم والترجيح قد مر من قبل كيف وأنها صلاة النهار وهي عجماء "ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس" لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فارغبوا إلى الله بالدعاء" "والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة" ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة "وليس في خسوف القمر جماعة" لتعذر الاجتماع في الليل أو لخوف الفتنة وإنما يصلي كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا رايتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة" "وليس في الكسوف خطبة" لأنه لم ينقل.

Mas'alah: Should the imam recite aloud in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=320)

ك من خلفه فيرى أن ذلك ركعتان وإنما هي ركعة واحدة فعلى هذا نرى أن الأمر كان وقد قال أهل المدينة لا نرى أن يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لأن أبن عباس رضي الله عنهما قال في حديثه في صلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إياها فقام قياما نحوا من سورة البقرة قال ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالقراءة ما خفي على أبن عباس رضي الله عنه ما قرأ به

Mas'alah: What is the report from Ali ibn Abi Talib regarding recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=320)

وقال محمد بن الحسن بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه

Mas'alah: Did Ali ibn Abi Talib recite audibly in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=321)

صلى بالناس صلاة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة

Mas'alah: What is the ruling on recitation after the first rak'ah in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=321)

وقال أهل المدينة إذا صلى صلاة الكسوف فركع الركعة الأولى فرفع رأسه ابتدأ القرأة بفاتحة الكتاب وسورة دون القراءة الأولى

Mas'alah: Is it permissible to recite between the two prostrations or between the two rak'ahs in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=321)

أرأيتم اذا سجد فرفع رأسه من سجدته أينبغي له ان يقرأ فيما بين السجدتين فان هذا عندنا مكروه ان يقرأ الرجل بين السجدتين أو بين ركوعه وسجوده فكيف قرأ صاحب

الكسوف بين ركعتيه فلعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يقرأ بين ركعتيه اللتين وصفتم شيئا فان كان قرأ فلا بد من حديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد ذكرتم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يجهر بالقراءة فيها فكيف علمتم انه قرأ بين الركعتين وما اعلم أنكم ذكرتم في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

Mas'alah: Is the recitation in eclipse prayer silent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=66)

ولا يجهر (ف)

Mas'alah: Should the imam recite aloud or silently in the eclipse prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=605)

لروايته (ويطول القراءة فيهما ويخفي عند أبي حنيفة، وقالا يجهر) وعن محمد مثل قول أبي حنيفة [العناية] رءوسهم ومن كانوا خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع عندهم، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف وعائشة كانت في صف النساء. فإن قيل: قد روى حديثها من الرجال ابن عباس وقد كان في صفهم. أجيب بأنه كان في صف الصبيان في ذلك الوقت. وقوله (ويطول القراءة فيهما)

Mas'alah: Should the imam recite aloud or silently in the eclipse prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=95)

(قوله: ويخفي الإمام القراءة عند أبي حنيفة) لأنها صلاة نهار ليس من شرطها الجماعة كالظهر.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on recitation aloud in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=95)

(قوله: وقال أبو يوسف – رحمه الله – يجهر فيها بالقراءة) لأنه يجمع لها الجماعات كالعيد.

Mas'alah: What are Muhammad's two narrations on recitation in the eclipse prayer and what is the ruling on supplication after it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=95)

وعن محمد روايتان إحداهما مثل قول أبي حنيفة والثانية مثل قول أبي يوسف. (قوله: ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس) المراد كمال الانجلاء لا ابتداؤه ثم الإمام في الدعاء بالخيار إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وإن شاء قام ودعا وإن شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم، قال الحلواني وهذا أحسن كذا في النهاية. (قوله: والذي

يصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يحضر صلاها الناس فرادى) لأنها نافلة والأصل في النوافل الانفراد وإن لم يصل حتى تجلت لم يصل بعد ذلك وإن تجلى بعضها جاز أن يبتدئ الصلاة فإن سترها سحاب أو حائل وهي كاسفة صلى؛ لأن الأصل بقاؤه وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وإن اجتمع الكسوف والجنازة بدئ بالجنازة؛ لأنها فرض وقد يخشى على الميت التغير وإن كسفت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لم يصل؛ لأن النوافل لا تصلى فيها وهذه نافلة (قوله: وليس في خسوف القمر جماعة) لأنها تكون ليلا وفي الاجتماع فيه مشقة. (قوله: وإنما يصلي كل واحد لنفسه) لقوله – عليه السلام – «إذا رأيتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الله بالصلاة» وكذا في الريح الشديدة والظلمة الهائلة والأمطار الدائمة، والفزع من العدو حكمه حكم الخسوف كذا في الوجيز. (قوله: وليس في الكسوف خطبة) وهذا بإجماع أصحابنا؛ لأنه لم ينقل فيه أثر. [باب صلاة الاستسقاء] (باب صلاة الاستسقاء) هو طلب السقيا يقال سقاه الله وأسقاه وقد جاء ذلك في القرآن قال الله تعالى {وسقاهم ربهم شرابا طهورا} [الإنسان: 21] ، وقال تعالى {وأسقيناكم ماء فراتا} [المرسلات: 27] ومناسبته للكسوف أنهما تضرع يؤديان في حال الحزن، والأصل فيه قوله تعالى {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا} [نوح: 10] {يرسل السماء عليكم مدرارا} [نوح: 11] فعلق نزول الغيث بالاستغفار قال – رحمه الله – (قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة وإنما الاستسقاء الدعاء

والاستغفار) لما ذكرنا من الآية. (قوله: فإن صلى الناس وحدانا جاز) ولا يكره. (قوله: وقال أبو يوسف ومحمد يصلي الإمام بالناس ركعتين) وهما سنة عندهما. وفي المبسوط قول أبي يوسف مع أبي حنيفة وفي الخجندي مع محمد. (قوله: ويجهر فيهما بالقراءة) اعتبارا بصلاة العيد إلا أنه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد قال الحلواني يخرج

الناس إلى الاستسقاء مشاة لا على ظهور الدواب في ثياب خلق أو غسيل أو مرقعة متذللين خاضعين ناكسي رءوسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج. (قوله: ثم يخطب) يعني بعد الصلاة قال أبو يوسف خطبة واحدة، وقال محمد خطبتين ولا خطبة عند أبي حنيفة؛ لأنها تبع للجماعة ولا جماعة فيها عنده ويكون معظم الخطبة عندهما الاستغفار. (قوله: ويستقبل القبلة بالدعاء) فعند أبي حنيفة يصلي ثم يدعو وعندهما يصلي ثم يخطب فإذا مضى صدر من الخطبة قلب رداءه ويدعو قائما مستقبل القبلة. (قوله: ويقلب رداءه) بالتخفيف يعني إذا مضى صدر من الخطبة. (قوله: ولا يقلب القوم أرديتهم) بالتشديد كما يقال فتحت الباب مخففا وفتحت الأبواب مشددا وهذا عندهما. وقال أبو حنيفة لا يقلب رداءه وصفته عندهما إن كان مربعا جعل أعلاه أسفله وإن كان مدورا كالجبة جعل الجانب الأيمن على الأيسر. (قوله: ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء) لأن المسلمين يخرجون للدعاء {وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} [الرعد: 14] وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتبعيدهم فقال «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» ؛ ولأن اجتماعهم مع الكفر يوجب نزول اللعنة عليهم فلا يجوز اجتماعهم عند طلب الرحمة. [باب قيام شهر رمضان] (باب قيام شهر رمضان) إنما أفرد هذا الباب على حدة ولم يذكره في النوافل؛ لأنه نوافل اختصت بخصائص ليس هي في مطلق النوافل من الجماعة وتقدير الركعات وسنة الختم وعقبه بالاستسقاء؛ لأن الاستسقاء من نوافل النهار وهذا من نوافل الليل وأطلق عليه اسم القيام لقوله – عليه السلام – «إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه» وسمي رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها قال – رحمه الله – (ويستحب للناس أن يجتمعوا في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم الإمام خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان) ذكره بلفظ الاستحباب والأصح أن التراويح سنة مؤكدة لقوله – عليه السلام – «وسننت لكم قيامه» ، وأراد الشيخ أن أداءها بالجماعة مستحب ولذلك قال يستحب للناس أن

يجتمعوا ولم يقل تستحب التراويح وإنما قال يجتمع الناس بعد العشاء وهم مجتمعون لصلاة العشاء؛ لأن بعد الصلاة يتفرقون عن هيئة الصفوف فلهذا قال يجتمعون أي يرجعون صفوفا ومن كان يحسن القراءة فالأفضل أن يصليها في بيته عند أبي حنيفة وعند محمد في المسجد أفضل وعند أبي يوسف إن قدر أن يصليها في بيته كما يصليها مع الإمام في المسجد فالأفضل أن يصليها في بيته، وأما إذا كان ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فإنه لا ينبغي له ترك الجماعة، وقوله فيصلي بهم الإمام خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان الترويحة اسم لأربع ركعات سميت بذلك؛ لأنه يقعد عقيبها للاستراحة. (قوله: ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة) وذلك مستحب وهم بالخيار في ذلك الجلوس إن شاءوا يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا وهل يصلون اختلف فيه المشايخ منهم من كرهه ومنهم من استحسنه وهل يجلس بين الترويحة الخامسة والوتر روى الحسن

Mas'alah: Should the imam recite aloud in the solar eclipse prayer according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=326)

(قال) ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – ويجهر بها في قول أبي يوسف – رحمه الله – وقول محمد – رحمه الله – تعالى مضطرب وجه قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – حديث علي – رضي الله عنه – أنه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولأنها صلاة مخصوصة تقام بجمع عظيم فيجهر فيها بالقراءة كالجمعة والعيدين. وجه قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – حديث ابن عباس وسمرة بن جندب – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

لم يسمع منه حرف من قراءته في صلاة الكسوف» ولأنها صلاة النهار وفي الحديث «صلاة النهار عجماء» أي ليس فيها قراءة مسموعة وتأويل حديث علي – رضي الله عنه – أنه وقع اتفاقا أو تعليما للناس أن القراءة فيها مشروعة

Mas'alah: What is the evidence for reciting aloud in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=648)

وجه قول أبي يوسف والشافعي: حديث علي رضي الله عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف؛ ولأنها صلاة مخصوصة تقام بجمع عظيم، فيجهر فيها بالقراءة كالجمعة والعيدين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for silent recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=648)

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: حديث ابن عباس، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم: أن النبي عليه السلام: «لم يسمع منه حرف من قراءته في صلاة الكسوف» ؛ ولأنها صلاة النهار، وفي الحديث: «صلاة النهار عجماء» أي ليس فيها قراءة مسموعة، وتأويل حديث علي رضي الله عنه أنه وقع اتفاقا لا قصدا، أو تعليما للناس أن القراءة فيها مشروعة.

Mas'alah: What is the position of Imam Muhammad on recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=648)

قال شمس الأئمة رحمه الله: والظاهر أن محمدا رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله، والحاكم الشهيد ذكر قول محمد مع أبي يوسف.

Mas'alah: What are the rulings on recitation and leadership in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=361)

بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس، وإلا صلوا فرادى كالخسوف، والظلمة، والريح، والفزع. ـــــــ مسجده والصحيح ظاهر الرواية وهو أنه لا يقيمها إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة كذا في (البدائع) . (بلا جهر) تصريح بما علم من قوله: كالنفل لأن النهاري لا يكون جهرا كذا في (البحر) واستفيد النهاري من أن الكلام في الكسوف، وهو لا يكون إلا نهارا لكن لك أن تقول: إن قوله إمام الجمعة ربما أشعر بالجهر فيه فنفاه صريحا ردا لقولهما من أنه يجهر لحديث عائشة (أنه عليه السلام جهر بالقراءة فيه) وله قوله عليه السلام: (صلاة النهار عجماء) وذاك محمول على الجهر بالآية والآيتين دل على ذلك قولها فحرزت قراءته فإذا هو قرأ سورة البقرة ولو جهر لسمعت. وفي (البدائع) : عامة الروايات على أن محمدا مع الإمام (و) بلا (خطبة) لأنه عليه الصلاة والسلام: أمر بالصلاة وسكت عن الخطبة، والمقام مقام البيان وخطبته عليه السلام لما كسفت الشمس يوم موت سيدنا إبراهيم، ليست إلا للرد على من توهم أنها كسفت لموته (ثم يدعو) بعد الصلاة جالسا مستقبلا القبلة، أو قائما يستقبل الناس

بوجهه والقوم يؤمنون. قال الحلواني: وهذا أحسن ولو اعتمد على قوس أو عصا كان حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج كذا في (المحيط) . (حتى تنجلي الشمس) لقوله – صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى تنجلي الشمس) . (وإلا) أي: وإن لم يحضر إمام الجمعة (صلوا فرادى) في منازلهم تحرزا عن الفتنة لما أنها تقام بجمع عظيم

(كالخسوف) أي: كما يصلون فرادى في خسوف القمر لأنه خسف مرارا في زمنه عليه السلام، ولم ينقل أنه جمع لها (والظلمة) الهائلة نهارا (والريح) الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو، ونحو ذلك/. وقد علمت الخلاف في صفة الصلاة في الكسوف ولم أره في الخسوف ونحوه/. قال العيني: أطلق الشيخ الحكم فيهما، والتفصيل فيه أن صلاة الكسوف سنة أو واجبة وصلاة الخسوف حسنة، وكذا البقية انتهى. واعلم أن كلمتهم متفقة على أنهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الأمراض وهو شامل للطاعون لأن الوباء اسم

Mas'alah: Should the eclipse prayer be recited aloud or silently?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=534)

قوله: (ويخفى عند أبي حنيفة، وقالا: يجهر) إلى أن قال: (ولأبي حنيفة رواية ابن عباس وسمرة رضي الله عنهم، والترجيح قد

مر من قبل، كيف وأنها صلاة النهار وهي عجماء). أما الترجيح بأن الحال على الرجال

أكشف فقد تقدم الكلام معه فيه، مع أنه يحتمل أنه عليه السلام جهر ولم يسمعه ابن عباس وسمرة، وسمعه غيرهما، مع أن قول ابن عباس رضي الله عنهما: (فقرأ نحوا من سورة البقرة) يحتمل أنه قرأ مقدار سورة البقرة من مكان آخر لم يكن يحفظه هو ذلك الوقت. إنه إنما جمع القرآن بعد وفاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم. وإن كان المراد ما روي عن ابن عباس أنه قال: (فلم يسمع صوتا) فهذا أخرجه البيهقي عنه وفيه كلام، وحديث سمرة أنه قال: (صلى بنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في كسوف ركعتين لا نسمع له صوتا) أخرجه أحمد النسائي وأبو داود والترمذي.

Mas'alah: Which hadith on recitation in the eclipse prayer is more authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=536)

وحديث عائشة في الجهر أخرجه الجماعة. وقال البخاري:] حديث [عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة،

Mas'alah: Why is recitation silent in the noon and afternoon prayers but aloud in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=536)

وأما قوله: (كيف وأنها صلاة النهار وهي عجماء؟) فإنه يشير به إلى ما رواه في باب صفة الصلاة، وقد تقدم حكاية قول النووي أنه لا أصله له واعتبار صلاة الكسوف في الجهر بصلاة الجمعة والعيدين أقوى وأولى من اعتبارها بالظهر والعصر؛ فإنها ورد فيها خطبة وهي أقل حضورا من صلاة الظهر والعصر، وهي أولى بالجهر من الجمعة

والعيدين فإنها أقل دورانا منهما. والحكمة في الإخفاء في الظهر والعصر كثرة حضورهما وكثرة اشتغال الناس في وقتهما فلا تتفرغ قلوبهم لاستماع القرآن وتدبره، وثمرة الجهر الاستماع والتدبر. ولهذا كان الأفضل أن تؤدى صلاة الكسوف في المسجد الجامع الذي يصلى فيه الجمعة. وقد رجح الطحاوي أيضا قول أبي يوسف

ومحمد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the eclipse prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=605)

لروايته (ويطول القراءة فيهما ويخفي عند أبي حنيفة، وقالا يجهر) وعن محمد مثل قول أبي حنيفة [فتح القدير] الصبح، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين على ما في حديث سمرة، فأفاد أن السنة ركعتان. ومنها ما فصل فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد كما في حديث سمرة وابن عمرو بن العاص، وحمل الركعتين على أن في كل ركعتين ركوعين خروج عن الظاهر. لا يقال: الركعة اسم للأفعال التي آخرها السجدتان وقبلهما ركوع أعم من كونه واحدا أو أكثر؛ لأنا نمنعه؟ بل المتبادر من لفظ الأفعال المخصوصة التي هي قيام واحد وقراءة واحدة وركوع واحد وسجدتان فهو مفهومها في عرف أهل الشرع لا ما اشتمل على قراءتين وقيامين وركوعين. وأما في الصدر الأول فهو أيضا كذلك. ويقال أيضا لمجرد الركوع، فهو إما مشترك بين مجموع الأفعال التي منها الركوع الواحد وبينه بدليل ما رووه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات» والمراد عندهم أربع ركوعات

فسمت كل ركوع ركعة. وكذا ما في حديث ابن عمرو الذي رووه فركع ركعتين في سجدة. وإما مجاز عرفي فيه وهو الظاهر؛ لأنهم حيث أرادوا قيدوه بالقرينة الدالة عليه كما في قوله ركعتين في سجدة، وقولها أربع ركعات وأربع سجدات، وحيث أرادوا الأول أطلقوا اسم الركعة والركعتين مع أن المجاز خير من الاشتراك، فظهر أن حقيقة لفظ ركعتين ما كان كل ركعة بركوع واحد ومجازها المستعمل نفس الركوع الواحد، فإرادة قيامين وقراءتين وركوعين بعدها سجودان بها ليس بحقيقة، ولا مجاز ثبت استعمالهم له. فإن قيل إمكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليه إذا أوجبه دليل وقد وجد وهو كون أحاديث الركوعين أقوى، قلنا هذه أيضا في رتبتها. أما حديث البخاري آخرا فلا شك، وكذا ما قبله من حديث النسائي وأبي داود، والباقي لا ينزل عن درجة الحسن، وقد تعددت طرقه فيرتقي إلى الصحيح، فهذه عدة أحاديث كلها صحيحة حينئذ فكافأت أحاديث الركوعين وكون بعض تلك اتفق عليها الكل من أصحاب الكتب الستة، غاية ما فيه كثرة الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك، ثم المعنى الذي رويناه أيضا في الكتب الخمسة والمعنى هو المنظور إليه، وإنما تفرق في آحاد الكتب وثنائها من خصوصيات المتون. ولو سلمنا أنها أقوى سندا فالضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى آخر، وهو كذلك فيها. فإن أحاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة أيضا، فإن منهم من روى ركوعين كما تقدم، ومنهم من روى ثلاث ركوعات. فروى مسلم عن جابر «كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ست ركعات بأربع سجدات» ، وهذا أيضا يؤيد ما تقدم من إطلاق اسم الركعة. وروى مسلم أيضا عن جابر نفسه حديث الركوعين قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم شديد الحر فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات» وكذا أخرج مسلم عن عائشة إنها

بثلاث ركوعات وكما قدمنا عنها بركوعين وعمرو بن العاص تقدم عنه رواية الركوع الواحد والركوعين وإن كانت رواية الركوع الواحد اختلف في تصحيحها، بخلاف رواية الركوعين فإن ذلك لا يخلو عن إيهان ظن الرواية الأولى عنه. وأخرج مسلم أربع ركوعات عن ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ

أما التطويل في القراءة فبيان الأفضل، ويخفف إن شاء؛ لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، فإذا خفف أحدهما طول الآخر. وأما الإخفاء والجهر فلهما رواية عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – جهر فيها» [فتح القدير] ثم ركع ثم سجد، قال: والأخرى مثلها» وفي لفظ «ثمان ركعات في أربع سجدات» ، وأخرج عن علي – رضي الله عنه – مثل ذلك، ولم يذكر لفظ علي بل أحال على ما قبله. وروي أيضا خمس ركوعات: أخرج أبو داود من طريق أبي جعفر الرازي عن أبي كعب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم في كسوف الشمس فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك، ثم جلس يدعو حتى تجلى كسوفها» وأبو جعفر فيه مقال تقدم في باب الوتر، والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها إلى روايات غيرها. ولو قلنا: الاضطراب شمل روايات صلاة الكسوف فوجب أن يصلي على ما هو المعهود صح، ويكون متضمنا ترجح روايات الاتحاد ضمنا لا قصدا وهو الموافق لروايات الطلاق: أعني نحو قوله – صلى الله عليه وسلم – «فإذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم» وعن هذا الاضطراب الكثير وفق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد. على أنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود جدا ولا يسمعون له صوتا على ما تقدم في رواية رفع من خلفه متوهمين رفعه وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذي يلي من رفع، فلما رأى من خلفه أنه – صلى

الله عليه وسلم – لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم أن يدركهم فيه، فلما يئسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع فظن من خلفهم أنه ركوع بعد ركوع منه – صلى الله عليه وسلم – فرووا كذلك، ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناء على اتفاق تكرر الرفع من الذي خلف الأول. وهذا كله إذا كان الكسوف في زمنه مرة واحدة. فإن حمل على أنه تكرر مرارا على بعد أن يقع نحو ست مرات في نحو عشر سنين؛ لأنه خلاف العادة، كان رأينا أولى أيضا؛ لأنه لما لم ينقل تاريخ فعله المتأخر في الكسوف المتأخر فقد وقع التعارض فوجب الإحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنية أو الجمع ثلاثا أو أربعا أو خمسا، أو كان المتحد فبقي المجزوم به استنان الصلاة مع التردد في كيفية معينة من المرويات فيترك ويصار إلى المعهود ثم يتضمن ما قدمنا من الترجيح، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال. والمصنف رجح بأن الحال أكشف للرجال وهو يتم لو لم يرو حديث الركوعين أحد غير عائشة – رضي الله عنها – من الرجال، لكن قد سمعت من رواه فالمعول عليه ما صرنا إليه (قوله: أما التطويل فبيان الأفضل) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعله كما مر في حديث عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص من رواية عطاء بن السائب وسمرة، وهذه الصورة حينئذ مستثناة مما سلف في باب الإمامة من أنه ينبغي أن يطول الإمام بهم الصلاة، ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة؛ لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، فإن رواية أبي داود «فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» يعطي أنه لم يبالغ في التطويل كما في رواية جابر أنه جعل الصحابة يخرون لطول القيام، إذ الظاهر أنها لم تمكث مع مثل هذا الطول ما يسع ركعتين ركعتين. والحق أن السنة التطويل، والمندوب مجرد استيعاب الوقت كما ذكر مطلقا كما في حديث المغيرة بن شعبة في الصحيحين «انكسفت الشمس» إلى أن قال «فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي» ، ولمسلم من حديث عائشة «فإذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى تنجلي» (وقوله فلهما رواية عائشة) في الصحيحين عنها قالت

«جهر النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الخسوف بقراءته» الحديث، وللبخاري من حديث أسماء «جهر – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الكسوف» رواه أبو داود

ولأبي حنيفة رواية ابن عباس وسمرة – رضي الله عنهم –، والترجيح قد مر من قبل، كيف وإنها صلاة النهار وهي عجماء.)

Mas'alah: Should the imam recite aloud or silently in the eclipse prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=415)

(مخفيا) أي قارئا سرا عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والليث بن سعد، وجمهور الفقهاء. (مطولا قراءته فيهما) أي في الركعتين. وقال (أبو يوسف و) محمد: يجهر بالقراءة فيهما. وهو اختيار الطحاوي، وقول أحمد، لما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف». ولأبي حنيفة ما في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: «انخسفت الشمس، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة». ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم فيها مسموعة لذكرها ابن عباس ولم يقدرها. وروى أصحاب «السنن» وقال الترمذي: حسن صحيح. عن سمرة بن جندب قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the eclipse prayer according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=356)

قوله (عنده خلافا لهما الصحيح قول الإمام كما في المضمرات لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن سمرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا وما رواه أحمد عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا وتأويل ما روياه من الجهر أنه جهر بالآية والآيتين

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=136)

ويطيل القراءة) يعني الأفضل أن يطيل القراءة فيقرأ في كل ركعة مقدار مائة آية ويمكث في ركوعه كذلك فإذا خففت القراءة طول الدعاء لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة)

Mas'alah: Should the imam recite quietly or aloud in the eclipse prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=136)

ويخفيها) أي القراءة عند الإمام لرواية ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –. (

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in the eclipse prayer according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=136)

وقالا يجهر) لرواية عائشة – رضي الله تعالى عنها – والترجيح قد مر. وفي التحفة عن محمد فيه روايتان والأول الصحيح، (

Mas'alah: Did Ibn Abbas hear the Prophet recite aloud in the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1305)

1954 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عمرو بن خالد , قال: ثنا ابن لهيعة , عن يزيد بن أبي حبيب , عن عكرمة , عن ابن عباس رضي الله عنهما , قال: «§ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف حرفا»

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1306)

1955 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، ح – [333] –

1956 – وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير بن معاوية،

عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب، قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف لا نسمع له صوتا» 1957 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ابن عباد، رجل من بني عبد القيس , عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 1958 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the Hanafi position on audible recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1306)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: هكذا صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لأنها من صلاة النهار. وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجهر فيها بالقراءة , وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما لم يسمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك حرفا , وقد جهر فيها لبعدهما منه. فهذا لا ينفي الجهر ; إذ كان قد روي عنه أنه قد جهر فيها

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the eclipse prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1307)

1959 - فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عمرو بن خالد ,

قال: ثنا ابن لهيعة , عن عقيل , عن ابن شهاب , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿جهر بالقراءة في كسوف الشمس» 1960 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the eclipse prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1308)

1961 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن الشيباني، عن الحكم، عن حنش، أن عليا، رضي الله عنه: «﴿جهر بالقراءة في كسوف الشمس» وقد صلى علي رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد رويناه مما تقدم من كتابنا هذا

Mas'alah: Is it recommended to recite aloud in the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=211)

• وفي قول عائشة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جهر في صلاة الكسوف) دليل على أنه يسن الجهر في صلاة الكسوف [سواء كسوف الشمس أو خسوف القمر] وهذا مذهب الحنابلة وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=722)

[مسألة:]

Mas'alah: Does Abu Hanifa hold that recitation in the eclipse prayer is silent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=722)

(وقال أبو حنيفة: لا يجهر فيها بالقراءة. وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة النهار عجماء" ، يعني لا يفصح فيها بالقراءة.

Mas'alah: Is the recitation in the eclipse prayer silent or aloud?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=229)

قال - رحمه الله: (بلا جهر) أي بلا جهر بالقراءة، وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد يجهر فيها لحديث عائشة - رضي الله عنها - «أنه - عليه الصلاة والسلام - جهر بالقراءة فيها»، وله قوله - عليه الصلاة والسلام - «صلاة النهار عجماء» «وحكى سمرة صلاته - عليه الصلاة والسلام - وطول قيامه، وقال لم نسمع له صوتا»، وقال ابن عباس ما سمعت له حرفا وحديث عائشة - رضي الله عنها - محمول على أنه جهر بالآية والآيتين ليعلم أن فيها القراءة والذي يدل على ذلك ما روي عنها أنها قالت «فحزرت قراءته أنه قرأ سورة البقرة، ولو جهر سمعت، وما حزرت»

Mas'alah: Should the recitation in eclipse prayer be audible or silent according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=182)

ولا يجهر بالقراءة على قول أبي حنيفة

Mas'alah: Is the recitation in the eclipse prayer audible according to Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=182)

وعند أبي يوسف يجهر

Mas'alah: What are the two narrations from Muhammad regarding audibility in the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=182)

وعن محمد روايتان

Mas'alah: Which opinion on audibility in the eclipse prayer is considered correct?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=182)

والصحيح قول أبي حنيفة لأن الأصل في صلاة النهار المخافتة إلا إذا قام الدليل بخلافه

Mas'alah: Does the imam have a choice in the length of recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=182)

ثم هو في مقدار القراءة بالخيار إن شاء طول وإن شاء خفف

Mas'alah: What is the Shafi'i opinion on the length of recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=182)

وقال الشافعي يطول القراءة فيقرأ الفاتحة ويقرأ مثل سورة البقرة في الركعة الأولى وآل عمران في الثانية ويمكث في الركوع

Mas'alah: What is the manner of recitation and supplication in the eclipse prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=833)

، (مخفيا [(1)] مطولا [(2)] قراءته فيهما وبعدهما يدعو [(3)] حتى تنجلي(4) الشمس(5)، ولا يخطب[(6) (1) قوله: مخفيا؛ من الإخفاء؛ أي يخفي القراءة، هذا عند أبي حنيفة، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ، قال بعض أصحابه: لا تسمع له صوتا، أخرجه أبو داود، وقال ابن عباس لم أسمع منه حرفا من القراءة، أخرجه أحمد وأبو يعلى وأبو نعيم في ((الحلية)) ، وقالا: يجهر بالقراءة لما في الصحيحين عن عائشة: جهر النبي في صلاة الخسوف بقراءته، وهو عنده محمول على الجهر الاتفاقي ببعض ما يقرأ، أو الجهر التعليمي. (2) قوله: مطولا؛ من التطويل، لما ثبت في الصحاح الستة أن النبي صلى الله علي وسلم طول القراءة وقرأ نحو سورة البقرة، وكذا ثبت عنه

صلى الله عليه وسلم تطويل أذكار الركوع والسجود والأدعية. (3) قوله: يدعو؛ إن شاء دعا مستقبلا جالسا أو قائما، أو يستقبل القوم بوجهه، والناس يؤمنون، قال النعمان بن بشير: كسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسأل حتى تنجلي، أخرجه النسائي وغيره. (4) وفي ج: تنجل. وفي ف: ينجلي. (5) سقطت في ت و م. (6) قوله: ولا يخطب؛ أي الخطبة بعد صلاة الكسوف ليست بمسنونة، وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب وقال: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته)) ، فإنما كان للرد على من قال: إنها كسفت لموت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يوم موته يوم كسوفها، لا لأنها مشروعة له، كذا في ((البحر)) وغيره، وذكر في ((الخلاصة)) و ((فتاوى قاضي خان)) : إنه يخطب بعد الصلاة، ولعله أرجح، وإن كان خلاف المشهور بين أصحابنا؛ لثبوت الخطبة عن النبي صلى الله عليه وسلم كهيئة الخطب عند البخاري ومسلم وأحمد والحاكم وابن حبان والنسائي وغيرهم، كما بسطه العيني في ((العناية)) ، وتأويله بما ذكر بعيد.

[

Sub-topic – Conditions for Eclipse Prayer

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=646)

وشرط جوازها: ما يشترط لسائر الصلوات.

Mas'alah: Why is analogy between eclipse prayer and Eid prayer invalid for tayammum?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=597)

قلت قياس صلوة الكسوف والخسوف والسنن والرواتب على صلوة العيد والجنازة فاسد فان صلوة الجنازة فرض وان كان كفاية فان الفرض كفاية ايضا فرض على كل واحد واحد وان

Mas'alah: What are the conditions for the eclipse prayer regarding the imam, time, and place?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=356)

قوله (إلا بإمام الجمعة) أي إمام تصح به إقامة الجمعة وفيه إشارة إلى أنه لا بد لها من

شرائط الجمعة وهو كذلك سوى الخطبة كما في السراج والمعنى في ذلك تحصيل كمال السنة على الظاهر كما في النهر وفي السيد عن البحر قال العلامة الاسبيجابي يتسحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء الإمام والوقت والموضع أما الإمام فالسلطان أو القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين وأما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع وأما الموضع فهو الذي يصلي فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم والأول أفضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ويكره أن يجمع في كل ناحية اه يعني لكراهة النفل بجماعة على التداعي إلا ما خص بدليل إلا إذا أذن الإمام لإمام كل مسجد أن يقيمها كما في ابن أميرحاج وفي الظهيرية إذا أمر إمام الجمعة القوم بالصلاة جاز أن يصلوا بالجماعة في مساجدهم يؤمهم فيها إمام حيهم حموي عن البرجندي وفيه أيضا وكذا النساء يصلين صلاة الكسوف فرادى

BAB 36

باب صلاة الاستسقاء

The Chapter on the Prayer for Rain

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disagreements Among Hanafi Imams

Mas'alah: What is the disagreement regarding the sunnah status of the rain prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=115)

وفي الفتح: واختلف في استنان صلاة الاستسقاء، فلذا أخرها.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students regarding the istisqa prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1486)

وقالا يصلي الإمام ركعتين [البناية] م: (لقوله تعالى: {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا} [نوح: 10] {يرسل السماء عليكم مدرارا} [نوح: 11] (نوح: الآية 10، 11) ، ش: علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة. ولما روى البخاري ومسلم من طرق عن أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: «دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائم يخطب فاستقبله ثم قال: يا رسول الله هلكت المواشي والأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يديه، ثم قال: "اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا" قال أنس: فلا والله ما نرى من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال أنس: فلا والله ما

رأينا الشمس سبعا، ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائم يخطب فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يديه ثم قال: "اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر" قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس» قال شريك: فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري، فقد استسقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يصل له، وهو معنى قوله: م: (ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسقى ولم يرو عنه الصلاة) ش: يعني في هذا الحديث الذي ذكرناه، ونبه عليه بقوله: "ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسقى ولا يظن أن قوله ولم يرو عنه الصلاة على الإطلاق، فإنه رويت أحاديث كثيرة بأنه – عليه السلام – صلى صلاة الاستسقاء على ما نذكره إن شاء الله تعالى في قوله نحو دار القضاء سميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء ابن عمر الذي كتبه على نفسه كبيت مال المسلمين، وهي ثمانية وعشرون ألفا من معاوية، وهي داره." وإن قوله في هذا الحديث "لا قزعة" بفتح القاف والزاي قطعة من السحاب، و "السلع" بفتح السين المهملة وسكون اللام وبالعين المهملة جبل بالمدينة. قوله "حوالينا" أي اجعله حوالينا، يقال: رأيت الناس حوله وحواليه. و "الآكام" جمع أكمة وهو الرابية، وقيل المرتفع من الأرض، و "الظراب" بكسر الظاء المعجمة جمع الظرب، وهي الروابي والجبال الصغار. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد، م: (يصلي الإمام ركعتين) ش: وبه قال مالك والشافعي وأحمد، إلا أن عندهما ومالك يكبر، وعن أحمد لا يكبر، وعند الشافعي وأحمد في رواية يكبر كما في الجمعة والعيد، ثم إنه لم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف مع محمد، وذكر عن محمد يصلي الإمام أو نائبه فيه ركعتين بجماعة، كما في العيد، وذكر في مواضع قول أبي

Mas'alah: Why is the istisqa prayer not considered a sunna according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1488)

قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة [البناية] لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في "مستدركه" وسكت عنه. م: (قلنا: فعله مرة وتركه أخرى لم يكن سنة) ، ش: هذا جواب عن أبي حنيفة عن رواية ابن عباس التي احتجا بها، أي فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ذكره من الصلاة في الاستسقاء مرة واحدة وترك مرة أخرى. وقال الأكمل: قلنا: إن ثبت ذلك دل على الجواز، ونحن لا نمنعه، وإنما الكلام في أنها سنة أم لا، والسنة مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وها هنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن فعله أكثر من تركه حتى يكون مواظبة، فلا يكون سنة. انتهى. قلت: فيه نظر من وجوه، الأول: قوله "إن ثبت ذلك" غير سديد، لأنه ثبت، نص عليه الترمذي كما ذكرنا عنه الآن. والثاني: قوله "والسنة ما واظب النبي – صلى الله عليه وسلم –" ليس كذلك، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا واظب على شيء يكون واجبا. والثالث: وارد عليه وعلى المصنف أيضا، وهو قوله: فعله مرة، وتركه أخرى، فلم يكن فعله أكثر من تركه حتى يكون مواظبة، لأنه لم يدل الدليل على أنه فعله مرة. وقال الأترازي في الجواب فيما ذهب إليه الشافعي في أنه يكبر في الاستسقاء كتكبيرات الزوائد من صلاة العيد أنه لم ينقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها التكبيرات كما نقلت في العيد. قلت: هذا أيضا غير سديد، لأن ما ذكر الآن أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر كتكبيرات العيد في صلاة الاستسقاء، ولو اطلع عليه كأن يقول لأنه نقل، ولكنه ضعيف. وقال الأكمل: فإن قيل كلام المصنف متناقض، لأنه قال أولا ولم يرو عنه الصلاة، ثم قال لما روي عنه فالجواب أن المروي لما كان شاذا فيما

تعم به البلوى جعله كأنه غير مروي. قلت: لا نسلم أن المروي شاذ، لأن الشاذ عند أكثر المحدثين أن يروي الراوي ما لا يرويه الثقات سواء خالفهم أو لا، والمروي رواه غير واحد من الصحابة منهم عم عباد بن تميم، قال: «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستسقي وصلى ركعتين....» الحديث، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain (istisqa) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=151)

[الباب التاسع عشر في الاستسقاء] (الباب التاسع عشر في الاستسقاء) قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، كذا في الهداية، ولا خطبة فيه ولكنه دعاء واستغفار وإن صلوا وحدانا فلا بأس به، كذا في الذخيرة وليس فيه قلب رداء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=151)

وقالا: يخرج الإمام ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، كذا في العيني شرح الهداية، ويخطب خطبتين بعد الصلاة ويستقبل الناس بوجهه قائما على الأرض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وإن شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه ويستغفر

للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ قوسا فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه (1) ، كذا في المضمرات. وصفة تقليب الرداء إن كان مربعا جعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله وإن كان مدورا جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ولكن القوم لا يقلبون أرديتهم، هكذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج وفي التحفة وإذا فرغ الإمام من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون ووجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء فيدعوا الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون ثم عند الدعاء إن رفع يديه نحو السماء فحسن وإن ترك ذلك وأشار بأصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون أيديهم أيضا؛ لأن السنة في الدعاء بسط اليدين، كذا في المضمرات. وينصت القوم لخطبة الاستسقاء، كذا في المحيط ثم المستحب أن يخرج الإمام بالناس ثلاثة أيام متتابعات، كذا في الزاد ولم ينقل أكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خلقة أو غسيلة أو مرقعة متذللين خاشعين متواضعين لله عز وجل ناكسي رءوسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون، كذا في الظهيرية. وفي التجريد وإن لم يخرج الإمام أمر الناس بالخروج وإن خرجوا بغير إذنه جاز. ولا يخرج أهل الذمة في ذلك مع أهل الإسلام، كذا في التتارخانية، وإن خرجوا مع أنفسهم إلى بيعهم أو إلى كنائسهم أو إلى الصحراء لم يمنعوا عن ذلك، كذا في العيني شرح الهداية. وإنما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم أودية ولا أنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم أو زروعهم أو يكون لهم ولا يكفيهم ذلك فأما إذا كانت لهم أودية وآبار وأنهار فإن الناس لا يخرجون إلى الاستسقاء؛ لأنها إنما تكون عند شدة الضرورة والحاجة، كذا في المحيط. [الباب العشرون في صلاة الخوف] (الباب العشرون في صلاة الخوف) لا خلاف أن صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي

– صلى الله عليه وسلم – أما بعده فعلى قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – بقيت مشروعة وهو الصحيح، هكذا في الزاد وإذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه، كذا في القدوري. وصورة اشتداد الخوف أن يحضر العدو بحيث يرونه فخافوا إن اشتغلوا جميعا بالصلاة يحمل عليهم، هكذا في الجوهرة النيرة فلو رأوا سوادا وظنوه عدوا وصلوها فإن تبين كما ظنوا جازت وإن ظهر خلافه لم يجز إلا إذا ظهر بعد ما انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف فإن لهم أن يبنوا استحسانا، كذا في فتح القدير. وهذا كله في حق القوم وأما الإمام فصلاته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه، كذا في البحر الرائق. وكيفية صلاة الخوف إن كان الإمام والقوم مسافرين فإن لم يتنازع القوم في الصلاة خلفه فالأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بإزاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بإزاء العدو أن يصلي معهم تمام صلاتهم أيضا وإن تنازع كل طائفة فقالوا إنا نصلي معك يجعل القوم طائفتين يقف إحداهما بإزاء العدو ويصلي مع الطائفة التي معه ركعة ثم تذهب هذه الطائفة إلى العدو وتجيء الطائفة التي كانت بإزاء العدو والإمام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الأخرى ثم يتشهد ويسلم

Mas'alah: Did Ibrahim al-Nakha'i agree with Abu Hanifa on the prayer for rain?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=333)

وقال محمد بن الحسن وكان ابراهيم النخعي يقول بقول ابي حنيفة ولا يرى في ذلك صلاة

Mas'alah: What is the preferred view on the prayer for rain according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=334)

الثقفي وكان اميرا على الكوفة خرج يستسقي ومعه ابراهيم النخعي فقام يصلي فرجع ابراهيم ولكن قول اهل المدينة الآخر احب الينا من قولهم الاول ومن قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة لانه ارم قد جاء فيه الاثار

Mas'alah: What is the final Hanafi position on the prayer for rain?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=336)

وقال محمد بن الحسن وبهذا الحديث كان يأخذ ابو حنيفة رحمه فلا يرى في الاستسقاء صلاة واما نحن فنرى فيه صلاة

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa's two companions on the prayer for rain?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=610)

(وقالا: يصلي الإمام ركعتين) لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى فيه ركعتين كصلاة العيد» رواه ابن عباس. قلنا: فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة، وقد ذكر في الأصل قول محمد وحده. [العناية] فدخل رجل من باب المسجد ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وخشينا الهلاك على أنفسنا فادع الله أن يسقينا، فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يديه فقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مغدقا عاجلا غير رائث، قال الراوي: ما كان في

السماء قزعة، فارتفعت السحاب من هاهنا ومن هاهنا حتى صارت ركاما، ثم مطرت سبعا من الجمعة إلى الجمعة، ثم دخل ذلك الرجل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب والسماء تسكب فقال: يا رسول الله تهدم البنيان وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكه، فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لملالة ابن آدم. قال الراوي: والله ما نرى في السماء خضرا، ثم رفع يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر، فانجابت السحابة عن المدينة حتى صارت حولها كالإكليل ولم يذكر غير الدعاء» (وقالا: يصلي الإمام ركعتين، لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيها ركعتين كصلاة العيد) في الجهر بالقراءة، والصلاة بلا أذان ولا إقامة رواه ابن عباس – رضي الله عنهما –. (قلنا) إن ثبت ذلك دل على الجواز ونحن لا نمنعه، وإنما الكلام في أنها سنة أو لا، والسنة ما واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهاهنا (فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن) فعله أكثر من تركه حتى يكون مواظبة فلا يكون (سنة) فإن قيل كلام المصنف حينئذ متناقض؛ لأنه قال أولا ولم ترو عنه الصلاة ثم قال لما روي عنه. فالجواب أن المروي لما كان شاذا فيما تعم به البلوى جعله كأنه غير مروي. قوله (وقد ذكر في الأصل قول محمد وحده) يعني أن أبا يوسف مع أبي حنيفة، هكذا ذكر في المبسوط والمحيط،

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=119)

قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار. ـــــــ جالسا مستقبل القبلة أو

قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون على دعائه (حتى تنجلي الشمس) كلها. (ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، فإن لم يجمع) : أي لم يحضر الإمام (صلاها الناس فرادى) ركعتين أو أربعا، في منازلهم كما في شرح الطحاوي. (وليس في خسوف القمر جماعة) ؛ لأنه يكون ليلا وفي الاجتماع فيه مشقة جوهرة (و "إنما يصلي كل واحد بنفسه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة) (وليس في الكسوف خطبة) ؛ لأنه لم ينقل. هداية." باب الاستسقاء (قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة) وهو ظاهر الرواية كما في البدائع (فإن صلى الناس وحدانا جاز) من غير كراهة. جوهرة؛ لأنها نفل مطلق (وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار) ؛ لقوله تعالى: {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا} ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=120)

وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب، ويستقبل القبلة بالدعاء، ويقلب الإمام رداءه، ولا يقلب القوم أرديتهم، ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء. ـــــــ ولم يرو عنه الصلاة. هداية. وفي التصحيح: قال في التحفة: هذا ظاهر الرواية، وهو الصحيح، قلت: وهو المعتمد عند النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة. اهـ. (وقالا: يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) اعتبارا بصلاة العيد (ثم يخطب) خطبتين عند محمد، وخطبة واحدة عند أبي يوسف، ويكون معظم الخطبة الاستغفار (ويستقبل القبلة بالدعاء، ويقلب الإمام رداءه) ؛ لما روي أنه صلى الله

عليه وسلم "لما استسقى حول ظهره إلى الناس، واستقبل القبلة، وحول رداءه" . هداية. وصفة القلب: إن كان مربعا جعل أعلاه أسفله وإن كان مدورا كالجبه: جعل الجانب الأيمن على الأيسر. جوهرة. (ولا يقلب القوم أرديتهم) ؛ لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك. هداية. ويستحب الخروج له إلى الصحراء؛ إلا في مكة وبيت المقدس فيخرجون إلى المسجد ثلاثة أيام مشاة في ثياب خلقة غسيلة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رءوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم، ويحددون التوبة، ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والأطفال. ويستحب إخراج الدواب وأولادها، ويشتتون فيما بينها؛ ليحصل التحنن ويظهر الضجيج بالحاجات (و) لكن (لا يحضر أهل الذمة الاستسقاء) ؛ لأن الخروج للدعاء، وقد قال الله تعالى: {وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} ولأنه لاستنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة. هداية

Mas'alah: What are the rulings on the prayer for rain according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=59)

(قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة) وهو ظاهر الرواية كما في البدائع (فإن صلى الناس وحدانا جاز) من غير كراهة. جوهرة؛ لأنها نفل مطلق (وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار) ؛ لقوله تعالى: {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا} ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يرو عنه الصلاة. هداية. وفي التصحيح: قال في التحفة: هذا ظاهر الرواية، وهو الصحيح، قلت: وهو المعتمد عند النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة. اهـ. (وقالا: يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) اعتبارا بصلاة العيد (ثم يخطب) خطبتين عند

محمد، وخطبة واحدة عند أبي يوسف، ويكون معظم الخطبة الاستغفار (ويستقبل القبلة بالدعاء، ويقلب الإمام رداءه) ؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم "لما استسقى حول ظهره إلى الناس، واستقبل القبلة، وحول رداءه" . هداية. وصفة القلب: إن كان مربعا جعل أعلاه أسفله وإن كان مدورا كالجبه: جعل الجانب الأيمن على الأيسر. جوهرة. (ولا يقلب القوم أرديتهم) ؛ لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك. هداية. ويستحب الخروج له إلى الصحراء؛ إلا في مكة وبيت المقدس فيخرجون إلى المسجد ثلاثة أيام مشاة في ثياب خلقة غسيلة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رءوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم، ويحددون التوبة، ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والأطفال. ويستحب إخراج الدواب وأولادها، ويشتتون فيما بينها؛ ليحصل التحنن ويظهر الضجيج بالحاجات (و) لكن (لا يحضر أهل الذمة الاستسقاء) ؛ لأن الخروج للدعاء، وقد قال الله تعالى: {وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} ولأنه لاستنزال الرحمة، – –– وإنما تنزل عليهم اللعنة. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain (istisqa) according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=326)

(قال): ولا صلاة في الاستسقاء إنما فيها الدعاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد – رحمه الله تعالى: يصلي فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد إلا أنه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد وهو رواية بشر بن غياث عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال الشافعي – رضي الله عنه: فيها تكبيرات كتكبيرات العيد لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى

بالجماعة في الاستسقاء ركعتين» وفي حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى فيها ركعتين كصلاة العيد» ولأبي حنيفة قوله تعالى {استغفروا ربكم إنه كان غفارا} [نوح: 10] {يرسل السماء عليكم مدرارا} [نوح: 11] فإنما أمرنا بالاستغفار في الاستسقاء بدليل أنه قال {يرسل السماء عليكم مدرارا} [نوح: 11] وفي حديث أنس – رضي الله عنه – «أن الأعرابي لما سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يستسقي وهو على المنبر رفع يديه يدعو فما نزل عن المنبر حتى نشأت سحابة فمطرنا إلى الجمعة القابلة»

الحديث وأن عمر – رضي الله عنه – خرج للاستسقاء فما زاد على الدعاء فلما قيل له في ذلك قال: لقد استسقيت لكم بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر وروي أنه خرج بالعباس – رضي الله عنه – فأجلسه على المنبر ووقف بجنبه يدعو ويقول: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك – صلى الله عليه وسلم – ودعا بدعاء طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا فدل أن في الاستسقاء الدعاء وهو الاستغفار والأثر الذي نقل أنه صلى فيها – صلى الله عليه وسلم – شاذ فيما تعم به البلوى وما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه شاذ وهذا مما تعم به البلوى في ديارهم ثم عند محمد – رحمه الله تعالى – يخطب الإمام بعد الصلاة نحو الخطبة في صلاة العيد.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=651)

المنبر حتى سقوا.

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifa and Abu Yusuf on turning the cloak during istisqa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=651)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يقلب رداءه.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=540)

باب الاستسقاء قوله: (قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار) . إلى أن قال: (قلنا: فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة) . يعني الصلاة. وفيه نظر؛ فإن الذين قالوا بمشروعية صلاة الاستسقاء في جماعة وهم سائر الأئمة لم يقولوا بتعينها، بل قالوا: إن الاستسقاء على ثلاثة أوجه: تارة يدعون عقب الصلوات، وتارة يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة بجماعة، وتارة يصلون جماعة ويدعون.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=609)

(باب الاستسقاء) (قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار) لقوله تعالى {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا} [نوح: 10] الآية، «ورسول الله – صلى الله عليه وسلم

– استسقى ولم ترو عنه الصلاة» [فتح القدير] [باب الاستسقاء] (باب الاستسقاء)

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his companions regarding the prayer for rain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=610)

(وقالا: يصلي الإمام ركعتين) لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى فيه ركعتين كصلاة العيد» رواه ابن عباس. قلنا: فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة، وقد ذكر في الأصل قول محمد وحده. [فتح القدير]

Mas'alah: What did Umar do when he went out to pray for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=358)

قوله (حين

استسقى) روي عنه رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار

Mas'alah: Why was Umar the most adherent to the Prophet's practice regarding istisqa'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=359)

قوله (لأنه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) علة للعلية والمعنى لأنه كان كذلك بعد الصديق رضي الله عنهم أجمعين

Mas'alah: Did Umar abandon the prayer for rain and was it criticized?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=359)

قوله (ولم يتركها عمر) المناسب زيادة ولا أنكروا عليه ليناسب قوله وبتركه لم ينكروا عليه وواوه للحال

Mas'alah: What is the ruling on the anomalous hadith about the Prophet's prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=359)

قوله (وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء) ذكر الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به اه ولم تشتهر رواية الصلاة في الصدر الأول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها والحاصل لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به إثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كذا في الحلبي

Mas'alah: Why is there no turning of the cloak in the rain prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=362)

وليس فيه قلب رداء) لعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ولم ينكر الإمام التحويل الوارد في الأحاديث بل أنكر كونه من السنة

Mas'alah: What is the ruling on turning the cloak in the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=362)

وأبي يوسف في رواية عنه) وفي رواية أخرى أنه مع محمد وهو الأصح كما في ابن أميرحاج عن البدائع والأحسن في صفة التحويل ما قاله في المحيط إن أمكنه أن يجعل أعلاه أسفله جعله وإلا جعل يمينه ليساره لكن قوله يجعل أعلاه أسفله صادق بأن يراد به جعل ما يلي البدن إلى السماء وجعل ما يلي الرجل إلى الرأس وكل منهما جائز كما في الحلبي وهذا في حق الإمام وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء

Mas'alah: What is the ruling on turning the cloak in the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=362)

محمول على التفاؤل) أي بأن الحال يتغير أي وهذا لا يلزمه السنية

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=137)

وقالا: يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) اعتبارا بصلاة العيد حتى روي عن محمد أنه يكبر كتكبيرات العيد وعن أبي يوسف لا وهو المشهور. وفي المبسوط قول أبي يوسف مع الإمام. وفي الخجندي مع محمد وهو الأصح لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى فيه ركعتين كصلاة العيد رواه ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – فقلنا فعله – عليه الصلاة والسلام – مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة كما في الهداية فإن قيل: بين دليله ودليلهما تناقض لأنه قال في دليله: لم يرو عنه الصلاة وفي دليلهما روي عنه الصلاة فالجواب أن المروي كان شاذا كأنه غير مروي فلا تناقض. (

Mas'alah: What is the ruling on turning one's cloak during the prayer for rain?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=137)

ولا يقلب القوم أرديتهم) لأن التقليب ليس بسنة فلو قلب جعل الجانب الأيمن منه على الأيسر والأيسر منه على الأيمن وهذا في المدور وأما في المربع فجعل أعلاه أسفله ليقلب الحال من الجدب إلى الخصب

ومن العسر إلى اليسر (

Mas'alah: Does the imam turn his cloak during the prayer for rain?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=138)

ويقلب) بالتخفيف والتشديد (الإمام عند محمد) . وفي الجوهرة عندهما (

Mas'alah: What is the Hanafi view on the prayer for rain?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=280)

أولا: قول الحنفية [2]: لا يسن له الصلاة، بل يخرج الإمام ويدعو، فإن صلى الناس وحدانا جاز.

Mas'alah: What is the majority view on the prayer for rain?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=280)

ثانيا: قول الجمهور: يسن له الصلاة والجماعة، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية [6]. (1) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 1/ 136؛ بداية المجتهد لابن رشد 1/ 156. (2) الأصل للشيباني 1/ 447؛ مختصر القدوري 1/ 122؛ المبسوط للسرخسي 2/ 76؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 185؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 283؛ الهداية للمرغيناني

1/ 88؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 91؛ شرح العناية على الهداية للبابرتي 2/ 92؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 181؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 230؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين 2/ 184. (3) المدونة لسحنون 1/ 165؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب 1/ 139؛ الاستذكار لابن عبد البر 2/ 426؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 132؛ مختصر خليل 50؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 205؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 109؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 405؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 280. (4) الأم للشافعي 1/ 249؛ المهذب للشيرازي 1/ 123؛ الوسيط للغزالي 2/ 351؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 272؛ المجموع للنووي 5/ 67؛ روضة الطالبين للنووي 2/ 90؛ المنهج القويم للهيثمي 414؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 151؛ الإقناع للشربيني 1/ 191. (5) المغني لابن قدامة 2/ 148؛ الكافي لابن قدامة 1/ 240؛ المبدع لابن مفلح 2/ 201؛ الفروع لابن مفلح 2/ 125؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 451؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 316؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 334. (6) المبسوط للسرخسي 2/ 76؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 283؛ الهداية للمرغيناني 1/ 88.

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on the rain prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=284)

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور أنه ورد في بعض الآثار أنه استسقى وصلى، وفي بعضها لم يذكر فيها صلاة، فالحنفية أخذوا بالأحاديث التي لم تذكر الصلاة، أما الجمهور فأخذوا بكل ما ورد من آثار, وقالوا: الكل سنة [1].

Mas'alah: Which opinion is preponderant regarding the prayer for rain?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=284)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن للاستسقاء صلاة مسنونة؛ وذلك لقوة أدلتهم ومناقشتهم للأدلة الحنفية. (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 156.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding the prayer for rain?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1264)

فذهب قوم إلى أن سنة الاستسقاء هو الابتهال إلى الله تعالى والتضرع إليه , كما في هذه الآثار وليس في ذلك صلاة , وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله. وخالفهم في ذلك آخرون , منهم أبو يوسف رحمه الله فقالوا: بل السنة في الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس إلى المصلى ويصلي بهم هناك ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة , ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه إلا أن يكون رداء ثقيلا لا يمكنه قلبه كذلك , أو يكون طيلسانا , فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر , والشق الأيسر منه على الكتف الأيمن. وقالوا: ما ذكر في هذه الآثار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله به , فهو جائز أيضا يسأل الله ذلك , فليس فيه دفع أن يكون من سنة الإمام إذا أراد أن يستسقي بالناس أن يفعل ما ذكرنا. فنظرنا فيما ذكروا من ذلك: هل نجد له من الآثار دليلا؟

Mas'alah: What is the Hanafi position on Salat al-Istisqa compared to the majority?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=214)

وقال أبو حنيفة: "لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج إليها، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يخرج ولم يصل ". وقول الجمهور هو الصحيح، فقد ثبتت الأحاديث في الصحيحين وغيرهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الاستسقاء ركعتين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the prayer for rain?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=725)

قال أبو جعفر: (قال أبو حنيفة: ليس في الاستقساء صلاة، ولكن يخرج الإمام بالناس فيدعو) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the manner of the rain prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=727)

وقال أبو يوسف: يصلي ركعتين، ثم يخطب، ويدعو، وهو منتكب قوسا، مقلب رداءه: بأن يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإن

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain (salat al-istisqa') according to Muhammad and Abu

Yusuf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=728)

كان طيلسانا أو خميصة يثقل قلبها: حول يمينه على شماله، وشماله على يمينه، وقال محمد: يصلي ركعتين، ثم يخطب كخطبة العيد، ويجهر بالقراءة). قال أبو بكر أحمد: وقد روى الزهري عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة صلاة الاستقساء نحو قول أبي يوسف، وذكر فيه قلب الرداء نحوا من ذلك.

Sub-topic – Conditions and Prerequisites

Mas'alah: What are the rulings and conditions of the prayer for rain (istisqa)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=115)

باب: الاستسقاء (هو دعاء واستغفار) لانه السبب لارسال الامطار (بلا جماعة) مسنونة بل هي جائزة (و) بلا (خطبة) وقالا: تفعل كالعيد، وهل يكبر للزوائد؟ خلاف (و) بلا (قلب رداء) خلافا لمحمد (و) بلا (حضور ذمي) وإن كان الراجح أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا، وأما قوله تعالى: * (وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) * ففي الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for the prayer for rain (istisqa')?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=115)

"واستسقاء" لطلب نزول الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع بالصلاة بأكمل الطهارتين

Mas'alah: Is it recommended to go out for three days for the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=359)

قوله (ويستحب الخروج له ثلاثة أيام) إلى الصحراء للاتباع ولأنه أقرب إلى التواضع وأوسع للجمع ولأنهم يسألون المطر فينبغي أن يكون حيث يصيبهم وفي المجتبى والأولى أن يخرج الإمام بالناس وإن لم يخرج بنفسه وأمرهم بالخروج جاز وإن خرجوا بغير إذنه جاز أيضا وفي الخلاصة إذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار يستحب للإمام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصلاة والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وفي الحموي عن النظم الهاملي إذا سقوا قبل الخروج وقد كانوا تهيؤا له ندب أن يخرجوا شكرا لله تعالى ويستزيدون من فضله ورحمته اه قال ويعجبني ما قيل خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا دمعي ينوب لكم عن الانواء قالوا صدقت ففي دموعك مقنع لكنها ممزوجة بدماء

Mas'alah: What is the preferred state of clothing for the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=359)

قوله (وهو أولى) أي كونها مرقعة

Mas'alah: What is the ruling on bringing out animals for the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=359)

قوله (ويستحب إخراج الدواب) في ابن ماجة عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا

بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا

Mas'alah: What are the etiquettes of going out for the prayer for rain?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=138)

ويخرجون ثلاثة أيام) متتابعات (فقط) لأنه لم ينقل أكثر منها ويخرجون مشاة لابسين ثيابا خلقة أو مرقعة متذللين خاشعين لله ناكسي رءوسهم ويقدمون الصدقة كل يوم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان. وفي الحديث «لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صبا» .)

Mas'alah: Is it recommended to bring out animals and elderly people for the rain prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=84)

ويستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال

Mas'alah: Where should the rain prayer be performed in Makkah, Jerusalem, and Madinah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=84)

وفي مكة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون وينبغي ذلك

أيضا لأهل مدينة سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء وكيفيته

Sub-topic – Manner and Procedure of the Prayer

Mas'alah: What are the recommended practices for the prayer for rain?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=115)

مجمع (وإن صلوا فرادى جاز) فهي مشروعة للمنفرد، وقول التحفة وغيرها: ظاهر الرواية لا صلاة: أي بجماعة (ويخرجون ثلاثة أيام) لانه لم ينقل أكثر منها (متتابعات) ويستحب للامام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج وبالتوبة، ثم يخرج بهم في الرابع (مشاة في ثياب غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويتسغفرون للمسلمين، ويستسقون بالضعفة والشيوخ) والعجائز والصبيان، ويبعدون الاطفال عن أمهاتهم.

Mas'alah: What are the recommended practices for the prayer for rain?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=115)

ويستحب إخراج الدواب، والاولى خروج الامام معهم، وإن خرجوا بإذنه أو بغير إذنه جاز (ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس) ولم يذكر المدينة كأنه لضيقه وإن دام المطر حتى أضر فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع، وإن سقوا قبل خروجهم ندب أن يخرجوا شكرا لله تعالى.

Mas'alah: What is the sunna method for seeking rain according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1485)

وإنما الاستسقاء والدعاء والاستغفار [البناية] وفي "مختصر الكرخي" : السنة عند تأخر الغيث الاستغفار والصلاة في جماعة عنده ليست بمسنونة، ولو لم يخرج الإمام وأمر الناس بالخروج فلهم أن يخرجوا ولا يصلون جماعة إلا أن يأمر من يصلي بهم في جماعة، ذكره في "التحفة" ، وإن خرجوا بغير إذنه جاز، لأنه لطلب الرزق والمنفعة فلا يتوقف على الإذن، إلا أنهم لا يصلون جماعة. م: (وإنما الاستسقاء والدعاء والاستغفار) ، ش: الدعاء التضرع إلى الله تعالى والطلب منه، والاستغفار طلب المغفرة، وليس فيه دعاء مؤقت، وإنما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: «جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله.... . ثم قال: "اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث" ، ثم ترك فما يأتيه أحد من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا» رواه ابن ماجه، وذكره الشافعي في "الأم" . وروى ابن عيينة بإسناده في غريب الحديث عن أنس «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وقرأ ما كان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه، ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم قال: "اللهم اسقنا وأغثنا غيثا مغيثا وسقيا جدا طبقا غدقا مغدقا موسقا هنيئا مريئا مريعا سائلا مسيلا مجللا دائما دررا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث، اللهم لتحيي به البلاد وتسقي به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد، اللهم أنزل في أرضنا زينتها وأنزل علينا في أرضنا سكنها، اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهورا فأحيي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت إنسا وأنعاما وأناسي كثيرا» ."

فقوله: "غيثا" أي مطرا. قوله: "مغيثا" بضم الميم من الإغاثة، وهي الإعانة. قوله: "هنيئا" هو الذي لا ضرر فيه. قوله: "مريئا" بالهمزة، وهو المحمود العاقبة المسمن للحيوان والمسمن له. قوله: "مريعا" بفتح الميم وكسر الراء من المراعاة، وهي الخصب، وروي "مربعا" بضم الميم وسكون الراء وكسر الباء الموحدة من الربيع، وروي "مرتعا" بالتاء المثناة من فوق من ماء يرتع فيه الإبل، ويروى بالثاء المثلثة بمعنى الأول. قوله "طبقا" بفتح الطاء والباء الموحدة. قال الأزهري: هو الذي طبق الأرض والبلاد مطره كالطبق عليها. قوله: "غدقا" بفتح الدال. قال الأزهري: هو كثير الماء والخير. قوله: "غير رائث" أي غير بطيء. قوله: "حيا مقطورا" المطر العام، وكذلك "الجد" بالجيم وتخفيف الدال، والسابل بالباء الموحدة المطر.

Mas'alah: Should the imam turn his cloak inside out during the prayer for rain?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1491)

ويقلب رداءه لما روينا. قال – رضي الله عنه: وهذا قول محمد أما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلا يقلب رداءه لأنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية وما رواه كان تفاؤلا [البناية] وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" ، وفي "السؤالات" للطبراني من حديث أنس وقلب رداءه لكي يقلب القحط إلى الخصب، وفي "مسند" إسحاق بن راهويه لتتحول السنة من الجدب إلى الخصب، وذكره من قول وكيع. م: (لما روينا) ، ش: أراد به قوله روي «أنه – عليه السلام – استقبل القبلة وحول رداءه» – م: (قال – رحمه الله –) ، ش: أي قال المصنف، م: (وهذا قول محمد – رحمه الله –) ، ش: أي قلب الرداء قول محمد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأكثرون، م: (أما عند أبي

حنيفة فلا يقلب رداءه لأنه) ، ش: أي لأن الاستسقاء، م: (دعاء فيعتبر بسائر الأدعية) ، ش: وسائر الأدعية لا يقلب فيها الرداء فكذلك الاستسقاء ولم يذكر قول أبي يوسف، ونقله في "منتقى البخاري شرح المنظومة" ، وفي "المبسوط" إذا مضى صدر خطبته قلب رداءه، ولم يحك خلافا في المرغيناني، ذكر قوله مع أبي حنيفة، وهكذا ذكره الحاكم، وذكر الكرخي مع محمد والطحاوي ذكره مع أبي حنيفة في موضع، ومع محمد في موضع. وقال في "الذخيرة" : اختلف المتأخرون على قول أبي يوسف، وفي "جوامع الفقه" لم يذكر قلب الرداء إلا على قول أبي يوسف. وفي "المحيط" و "البدائع" و "التحفة" و "الفقيه" ذكر قوله مع محمد وفي "مبسوط" شيخ الإسلام ثم إذا دعي لا يقلب رداءه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يقلب رداءه. واحتجوا بما روي من حديث عبد الله بن زيد، وقد مر عن قريب ووقت إليه بسبب عندنا عند مضي صدر الخطبة، وبه قال ابن الماجشون من المالكية، وفي رواية ابن القاسم بعد تمامها، وقيل قبل تمامها عند أصبغ، وقيل بين الخطبتين، وهذه الثلاثة عن مالك والمشهور عنه بعد تمامها، وبه قال الشافعي. م: (وما رواه كان تفاؤلا) ، ش: أي وما رواه محمد من الحديث الذي احتج به كان لأجل التفاؤل ليقلب حالهم من الجدب إلى الخصب، فلم يكن لبيان السنة، وفي "المبسوط" ، ولا تأويل لما رواه سوى أنه – عليه السلام – يتفاءل بتغير الهيئة ليغير الهواء يعني ما كان عليه فغير اللهم الحال. وفي الجنازية يحتمل أنه – عليه السلام – يحول رداءه فأصلحه فظن الراوي أنه قلبه وفيه وجهان آخران ذكرناهما عن قريب، قيل في كلام المصنف نظر من وجهين، الأول: أنه تعليل في مقابلة النص وهو غير جائز. والثاني: أنه كان ينبغي أن يتأسى بالنبي – عليه السلام – إن كان فعله تفاؤلا.

Mas'alah: Should the congregation also turn their cloaks during the prayer for rain?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1492)

ولا يقلب القوم أرديتهم، لأنه لم ينقل أنه - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بذلك [البناية] وأجيب عن الأول أنا لا نسلم أنه تعليل في مقابلة النص، بل هو من باب العمل بالقياس لتعارض النصين بالنفي والإثبات وذلك لأن ما احتج به محمد مثبت، وما احتج به أبو حنيفة ناف، وهو حديث أنس - رضي الله عنه - «أن رجلا شكى إلى النبي - عليه السلام - هلاك المال وجهد العيال، فدعا الله واستسقى» قال البخاري: ولم يذكر أنه حول رداءه، وفيه نظر لأن المصنف لم يذكر ما احتج به أبو حنيفة من الحديث، وإنما ذكر ما احتج به من القياس، ووجه النظر أنه عمل بالقياس مع وجود الحديث الصحيح. وأجيب عن الثاني بأنه - عليه السلام - يجوز أن يكون علم بالوحي أن الحال ينقلب إلى الخصب من قلب الرداء، وهذا مما لا يتأتى من غيره، فلا فائدة في التأسي ظاهرا فيما ينفيه القياس، وفيه نظر، لأنه لا يلزم أن يعلم الحكمة فيما فعله - عليه السلام -، حتى يأتي به فيه، وكيف يقال لا فائدة في التأسي ظاهرا، ومجرد التأسي عين الفائدة لوجود صورة الاتباع به - عليه السلام -، ولو كان في أمر غير واجب التأسي بفعل النبي - عليه السلام - كيف يترك بالقياس، وهو في الدرجة الرابعة. م: (ولا يقلب القوم أرديتهم) ، ش: لا يقلب بالتشديد، لأنه للتكثير بخلاف قوله - ويقلب رداءه - فإنه بالتخفيف والأردية جمع رداء، وعدم تقليبهم أرديتهم نحو قولنا قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب من المالكية وعند مالك والشافعي وأحمد القوم كالإمام فيه، م: (لأنه لم ينقل أنه - عليه السلام - أمرهم بذلك) ، ش: أي لأن الشأن لم ينقل أن النبي - عليه السلام - أمر أصحابه بذلك، أي بتقليب الأردية حين كانوا معه في صلاة الاستسقاء. قيل فيه نظر، لأنه

استدلال بالمنع وهو غير جائز، لأنه احتجاج بلا دليل، وأجيب بأن الاستدلال بالنفي إنما لا يجوز إذا لم تكن العلة متعينة، أما إذا كانت فلا بأس به، لأن انتفاء العلة الشخصية تستلزم انتفاء الحكم، ألا ترى إلى قول محمد في ولد المغصوب أنه لا يضمن، لأن اسم المغصوب لم يرد عليه. فإن قيل: إن القوم قلبوا أرديتهم حين قلب النبي – عليه السلام – رداءه، ولم ينكر عليهم أجيب بأن قلبهم هذا كخلعهم النعل حتى رأوه – عليه السلام – خلع نعليه، في صلاة الجنازة، فلم يكن ذلك حجة، فكذا هذا. قلت: لقائل أن يقول لم ينقل عنه – عليه السلام – أنه عرف ذلك منهم. بل الظاهر أنه لم يعرفهم، لأنه كان مستدبرا لهم، فإذا كان كذلك فلا يصح قياس ذلك على خلع النعال.

Mas'alah: What is the ruling on the imam turning his cloak in the rain prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=612)

(ويقلب رداءه) لما روينا. قال: وهذا قول محمد، أما عند أبي حنيفة فلا يقلب رداءه؛ لأنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية. [العناية] واحدة وبكل ذلك ورد الحديث (ولا خطبة عند أبي حنيفة لأنها تبع الجماعة ولا جماعة عنده) وقال ابن عباس «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مبتذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير» (ويستقبل القبلة لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – فعل ذلك) روي عن أبي يوسف أنه قال: إن شاء رفع يديه بالدعاء، وإن شاء أشار بأصابعه (ويقلب رداءه) وصفة القلب إن كان الرداء مربعا أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه. وإن كان مدورا بأن كان جبة أن يجعل

الأيمن أيسر والأيسر أيمن. (وقوله لما روينا) يريد به قوله لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – استقبل القبلة وحول رداءه» قال المصنف (وهذا قول محمد، أما عند أبي حنيفة فلا يقلب) ولم يذكر قول أبي يوسف لأنه مضطرب، ذكره الحاكم مع أبي حنيفة والكرخي مع محمد. وقوله (لأنه) أي الاستسقاء (دعاء) وليس في شيء من الأدعية قلب رداء

Mas'alah: What is the ruling on the congregation turning their cloaks in the rain prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=613)

(ولا يقلب القوم أرديتهم) ؛ لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك. [العناية] فكذا هذا. وقوله (وما رواه كان تفاؤلا) جواب عن استدلالهم بالحديث، ومعناه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تفاءل بتغير الهيئة لتغير الهواء: يعني غيرنا ما كنا عليه فغير اللهم الحال. وفي كلامه نظر من وجهين: أحدهما أنه تعليل في مقابلة النص وهو باطل. والثاني هب أنه – عليه الصلاة والسلام – تفاءل بذلك فليتفاءل كل من يبتلى بذلك تأسيا به – عليه الصلاة والسلام –. والجواب عن الأول أنه ليس تعليلا في مقابلة النص بل من باب العمل بالقياس بعد تعارض النصين، وذلك لأن ما رواه محمد يدل على القلب، وما روى أنس يدل على أنه لا تحويل فيه فتعارضا فصير إلى ما بعدهما من الحجة وهو القياس، والمصنف لم يتعرض لذكره لتقدم ذكره. وعن الثاني بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يجوز أن يكون علم بالوحي أن الحال ينقلب إلى الخصب متى قلب الرداء، وهذا مما لا يتأتى من غيره فلا فائدة في التأسي ظاهرا فيما ينفيه القياس. وقوله (ولا يقلب القوم أرديتهم) قيل هو بالتشديد لأن فيه تكثيرا بخلاف الأول. وقوله (لأنه لم ينقل أنه

– عليه الصلاة والسلام – أمرهم بذلك) فيه نظر لأنه استدلال بالنفي وهو باطل لأنه احتجاج بلا دليل، ومثل هذا صنع في آخر باب الكسوف حيث قال: لأنه لم ينقل. والجواب: أن التعليل بالنفي لا يصح إذا لم تكن العلة متعينة، أما إذا كانت فلا بأس به لأن انتفاء العلة الشخصية يستلزم انتفاء الحكم، ألا ترى إلى قول محمد في ولد المغصوب إنه لا يضمن الغصب لم يرد عليه وموضعه أصول الفقه

Mas'alah: What is the ruling on the prayer and turning the cloak in istisqa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=651)

وكان الزهري يقول: يخطب قبل الصلاة وهو قول مالك، وقد ورد به حديث ولكنه شاذ. قال محمد رحمه الله: أرى أن يصلي الإمام في الاستسقاء نحوا من صلاة العيد، ولا يكبر فيها كما يكبر في العيد، ويقلب الإمام رداءه إذا مضى صدر من خطبته.

Mas'alah: How is the cloak turned during the istisqa prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=651)

وصفته أنه إذا كان مربعا جعل أعلاه أسفله، وإن كان مدورا جعل الجانب الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر.

Mas'alah: Do the congregation also turn their cloaks during the prayer for rain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=652)

لا يقلبون أرديتهم، وإنما يتبع في هذه السنة والأثار المعروفة.

Mas'alah: What is the manner of going out for the prayer for rain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=652)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: تفسير قول محمد رحمه الله: أن الناس يخرجون إلى الاستسقاء مشاة لا على ظهورهم ودوابهم في ثياب خلقة أو غسيل أو مرقع متذللين خاضعين متواضعين ناكسي رؤوسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج، ثم يخرجون هذا تفسير قول محمد رحمه الله. وإنما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم أودية وأنهار وآبار يشربون منها، ويسقون مواشيهم وزروعهم (113ب1) أو يكون ولا يكفي لهم ذلك. فأما إذا كانت لهم أودية وأنهار وآبار فإن الناس لا يخرجون إلى الاستسقاء؛ لأن الاستسقاء إنما يكون عند شدة الضرورة والحاجة. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is the prayer for rain (salat al-istisqa) performed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=362)

باب الاستسقاء له صلاة لا بجماعة، ـــــــ لكل مرض عام فكل طاعون في ذلك وباء

ولا ينعكس، وإن الدعاء برفعه كما يفعله الناس في الجبل مشروع وليس دعاء برفع الشهادة لأنه أثره لا عينه، وعلى هذا فما قاله ابن حجر من أن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة يعني حسنة، فإذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه، وهذه المسألة من حوادث الفتوى، وفي (المجتبى) : في خسوف القمر قيل: الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة. باب صلاة الاستسقاء أخرها عن الكسوف لأنها سنة بخلافه على ما سيأتي، ولأنها تؤدى بجماعة بلا خلاف بخلافه، وهو: طلب السقيا وسقى وأسقى. وقيل: سقى ناوله ليشرب، وأسقاه جعل له شيئا يشرب منه (له صلاة) مشروعة (لا بجماعة) . أما شرعيتها للمنفرد: فلأنها فعل مطلقا، وأما مشروعية الجماعة فيها فلقول محمد كما في (الكافي) لا صلاة في الاستسقاء إنما فيها الدعاء، بلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه خرج ودعا، وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر ودعا واستسقى، ولم يبلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك إلا حديث واحد شاذ انتهى. وهذا يفيد أن الجماعة فيها مكروهة ويدلك على ذلك ما مر عن (الأصل) ، وفي (البدائع) ظاهر الرواية أنه لا صلاة في الاستسقاء، وأراد بقوله: لا صلاة، أي: لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما عن الثاني، سألت الإمام عن الاستسقاء أفيه صلاة، أو دعاء مؤقت، أو خطبة؟ قال: أما بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار، وهذا خلاف ما ذكره شيخ الإسلام من أن الخلاف في السنية لا في أصل المشروعية، وجزم به في (غاية البيان) معزيا إلي شرح الطحاوي، والأول أليق بكلامه، وهذا قول الإمام. وقال محمد: يصلي الإمام أو نائبه ركعتين كما في الجمعة، ثم يخطب، أي: يسن في حقه ذلك. ولم يذكر ظاهر الرواية قول أبي يوسف، وذكر في بعض المواضع قوله مع الإمام. وذكر الطحاوي قوله مع محمد وهو الأصح، لهما ما روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك حين استسقى، قلنا: فعله مرة وتركه أخرى فلم

Mas'alah: What are the rulings on turning one's cloak during the prayer for rain?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=363)

ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي، وإنما يخرجون ثلاثة أيام. ـــــــ يكن سنة، كذا في (الهداية) ، وهذا أليق بطريقة شيخ الإسلام وكفاك في الاستدلال ما مر عن محمد (دعاء واستغفار) لقوله تعالى: {استغفروا ربكم} [نوح: 10] ، (لا قلب رداء) للإمام عند الإمام. وقال محمد: يقلبه يجعل أعلاه أسفل إن كان مربعا، وإن مدورا كالحية جعل اليمين يسارا، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك وأبو يوسف مع الإمام فيما ذكره الحاكم، ومع محمد فيما ذكره الكرخي، ولأبي حنيفة أنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية، وما روي من فعله كان تفاؤلا واعترض بأنه لم لا يتفاءل من ابتلي به تأسيا به عليه الصلاة والسلام، وأجيب بأنه علم بالوحي أن الحال تتقلب متى قلب الرداء أو هذا مما لا يتأتى في غيره فلا فائدة بالتأسي ظاهرا، كذا في (العناية) وغيرها، وفيه بحث إذ الأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام كونها شرعا عاما حتى يثبت دليل الخصوص، وقوله في (البدائع) يحتمل أنه تغيير عليه فأصلحه، فظن الراوي أنه قلب أبعد من البعيد. ومن هنا جزم القدوري بقول محمد، وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم بالتشديد، أي: في يقلبون، كما في (السراج) عند كافة العلماء خلافا لمالك. (و) لا (حضور ذمي) يعني لا يمكن من حضوره عند عامة العلماء إذ لا فائدة في دعائهم لقوله تعالى: {وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} [الرعد: 14] ، نعم الراجح أنه يجوز أن يقال: إن دعائهم يستجاب، أي: يجوز عقلا وإن لم يقع، (وإنما يخرجون ثلاثة أيام) متتابعات لا غير، لأنه لم ينقل أكثر منها إلا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد، كذا في (الفتح) ، ولم يذكر المدينة كأنه لضيق مسجدها وينبغي له الخروج مشاة مع تواضع وتخشع في ثياب خلقة ناكسي رؤوسهم بعد تقديم التوبة والصدقة. وفي (الخلاصة الغزالية) :

يستحب للإمام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج ثم يخرج بهم في الرابع، وإخراج الدواب يستحب، انتهى. كذا في (المعراج) . وينبغي لهم تقديم الضعفة والشيوخ، والأولى أن يخرج الإمام معهم. ولو أمرهم بالخروج أو خرجوا بغير إذنه جاز، كذا في (المجتبى) وغيره.

Mas'alah: How many rak'ahs is the prayer for rain and how is it performed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1014)

فصل مسألة 263 صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة الفجر 4363 – قال أبو يوسف: يصلي في الاستسقاء ركعتين كهيئة صلاة الفجر. 4364 – وقال الشافعي: كصلاة العيد: يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية: خمسا. 4365 – لنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في الاستسقاء بحضرة الجماعة، فلو كبر فيها لنقل كنقله في العيد، فلما لم ينقل إلا في خبر محتمل دل على أنه ليس بثابت. ولأنها صلاة مسنونة فلا يتوالى فيها التكبير، كصلاة الكسوف. 4366 – احتجوا: بحديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين كما صلى في العيد. 4367 – قلنا: يحتمل أنه صلاهما بغير أذان ولا إقامة وجهر بالقراءة فيهما وخرج إلى المصلى ولم يخرج المنبر، ويخرج إليها النساء والرجال والصبيان، فشبهها بالعيد من هذه الوجوه. وقد يشبه الشيء بالشيء إذا أشبهه من وجه وإن خالفه في غيره، كقوله تعالى: {إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم} فشبهه من حيث

Mas'alah: Is turning the cloak sunna in the prayer for rain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1017)

مسألة 265 ليس من السنة تقليب الرداء 4373 - قال أبو حنيفة: ليس من السنة تقليب الرداء. 4374 - وقال الشافعي: هو سنة. 4375 - لنا: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى يوم الجمعة على المنبر ولم يقلب الرداء، ولأن من أصلنا أنه لا يخطب، وكل من قال ذلك قال: لا يقلب الرداء. ولأن هذه الخطبة إما أن تعتبر بخطبة الجمعة أو العيد، وكل واحد منهما لا يقلب فيها الرداء. ولأنها حالة خوف، فصار كالزلازل. 4376 - وما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه)، فيحتمل أن

يكون ذلك كما يتفق للإنسان من تغيير الرداء أو إصلاحه. ويجوز أنه علم من طريق الوحي أن الحال [ينقلب إلى الخصب] إذا قلب الرداء، فقلب الرداء لذلك، وهذا لا يوجد في غيره. * * *

Mas'alah: What is the recommended duration and procedure for going out to pray for rain?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=282)

المستحب أن يخرج الإمام، والناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعة؛ لأن المقصود من الدعاء الإجابة، والثلاثة مدة ضربت لإبلاء الأعذار وإن أمر الأمام الناس بالخروج ولم يخرج بنفسه خرجوا؛ لما روي «أن قوما شكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القحط فأمرهم أن يجثوا على الركب» ولم يخرج بنفسه، وإذا خرجوا اشتغلوا بالدعاء ولم يصلوا بجماعة إلا إذا أمر الإمام إنسانا أن يصلي بهم جماعة؛ لأن هذا دعاء فلا

يشترط له حضور الإمام، وإن خرجوا بغير إذنه جاز؛ لأنه دعاء فلا يشترط له إذن الإمام.

Mas'alah: What are the recommended practices for going out to pray for rain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=609)

يخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام، ولم ينقل أكثر منها متواضعين متخشعين في ثياب خلق مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة إلى الله تعالى إلا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد (قوله: قال أبو حنيفة إلخ) مفهومه استنانها فرادى وهو غير مراد (قوله: ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسقى ولم ترو عنه الصلاة) يعني في ذلك الاستسقاء فلا يراد أنه غير صحيح كما قال الإمام الزيلعي المخرج، ولو تعدى بصره إلى قدر سطر حتى رأى قوله في جوابهما قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة لم يحمله على النفي مطلقا وإنما يكون سنة ما واظب عليه، ولذا قال شيخ الإسلام: فيه دليل على الجواز. عندنا يجوز لو صلوا بجماعة، ولكن ليس بسنة، وبه أيضا يبطل قول ابن العز: الذين قالوا بمشروعية صلاة الاستسقاء لم يقولوا بتعينها، بل هي على ثلاثة أوجه: تارة يدعون عقيب الصلوات، وتارة يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة، وتارة يصلون جماعة ويدعون. وأبو حنيفة لم يبلغه الوجه الثالث فلم يقل به، والعجب أنه قال بعد نقله قول المصنف قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة، وهو مصرح بعلمهم بفعله، وكذا قول غير المصنف المروي فيه شاذ فيما تعم به البلوى، وهو ظاهر جواب الرواية، فإن عبارته في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء، بلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه خرج

ودعا» وبلغنا عن عمر، أنه صعد المنبر فدعا فاستسقى، ولم يبلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به. انتهى. وهذا صريح من جهة الرواية في علم محمد به. فإن قيل: من أين يلزم كون ما علمه محمد – رحمه الله – ومن بعده من الرواية معلوما لأبي حنيفة؟ قلنا: ومن أين علم أنه لم يبلغه وبلغ أتباعه الظاهر تلقيهم ذلك عنه. ثم الجواب عنه بما ذكر وفي عدم الأخذ به لشذوذه، ويلزمه أنهم لو صلوا بجماعة كان مكروها، وقد صرح الحاكم أيضا في باب صلاة الكسوف من الكافي بقوله

Mas'alah: What are the etiquettes and practices of the prayer for rain?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=418)

قال بعض علمائنا: يخرج له الشيوخ والصبيان والضعفة ثلاثة أيام . ولم ينقل أكثر منها . متواضعين متخاشعين في ثياب خلقة غسيلة، مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة إلى الله تعالى. لكن في مكة وبيت المقدس يجتمعون في المسجد، ولا يخرجون إلى الصحراء. ثم لا يسن تكبير الزوائد عندنا وعند مالك في الأصح. وقيل: يكبر، وهو قول الشافعي. وجه الأصح قول أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى، فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة». رواه الطبراني. ووجه التكبير ما رواه الحاكم والطبراني من حديث محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن طلحة قال: «أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره،

ويساره على يمينه، وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ: {سبح اسم ربك الأعلى} وقرأ في الثانية: {هل أتاك حديث الغاشية} ، وكبر فيها خمس تكبيرات». وأجيب بأنه ضعيف لا يعارض ما روى أنس. وقد تردد أبو يوسف في سنية الصلاة وعدمها. واتفقا على جعل خطبته واحدة بعد الركعتين لقول أبي هريرة: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن». رواه ابن ماجه. ورواه أحمد عن عبد الله بن زيد ولفظه: «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة وحول رداءه». — —

*** ولقول عائشة رضي الله عنها: «شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر. فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر وحمد الله عز وجل ثم قال. إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن زمانه عنكم، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم. ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء. أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين. ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه. ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين. فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله. فلم يأت صلى الله عليه وسلم مسجده حتى سالت السيول. فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه. فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله». رواه أبو داود

وقال: غريب وإسناده جيد. ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وترجح رواية تقديم الصلاة على الخطبة، لأنها عن مشاهدة بخلاف رواية تأخيرها. وروي عنهما أنهما جعلا خطبتين بعد الصلاة إلحاقا لها بالخطبة للجمعة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling and method of Salat al-Istisqa?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=259)

– 2 – صلاة الاستسقاء: معنى الاستسقاء: طلب السقيا من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء. وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون} [1] . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) [2] . ويقال: إن أبا طالب عم الرسول صلى الله عليه وسلم استسقى به وهو صغير. كيفية الاستسقاء: دعاء واستغفار وخروج جامع لأهل البلد. أما الصلاة للاستسقاء فهي مشروعة لكنها ليست سنة، لأن عمر رضي الله عنه لم يصلها مع ما عرف عنه من اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مبتذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد) [3] . أي بالجهر بالقراءة والصلاة

بلا أذان ولا إقامة. وليس في صلاة الاستسقاء خطبة عند الإمام للحديث المذكور، وعند الصاحبين يخطب: عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتان. ويكون التأهب للاستسقاء بأن يأمر الإمام الناس بالصيام ثلاثة أيام، وما أطاقوا من الصلاة، والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع، وذلك لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر) [4] ، وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، وما ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر) [5] . ويخرج الشيوخ والأطفال لأن نزول الرحمة أولى بهم، لما روي عن مصعب بن سعد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) [6] . ويستحب الخروج ثلاثة أيام متتابعات إلى الصحراء لأنه أقرب للتواضع وأوسع للجمع، إلا في مكة والمدينة فيجتمعون في الحرم، وفي القدس يجتمعون في المسجد الأقصى. وتوقف الدواب بباب المسجد. ويقوم الإمام مستقبلا القبلة، رافعا يديه حال الدعاء، لما روي عن عمير مولى بني آبي اللحم أنه (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء [7] قائما يدعو. يستسقي. رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه) [8] ، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه) [9] . والناس قعود يؤمنون على دعائه. والأفضل أن يدعو بالمأثور، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي، فقال: (اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار، عاجلا، غير آجل) [10] . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال: (اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر

رحمتك، وأحي بلدك الميت) [11] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فذكرت الحديث وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين. لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين) [12] . ويكثر الإمام من الاستغفار لقوله تعالى: {استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا} [13] . وإذا سقوا قالوا: "اللهم طيبا نافعا" . فإذا زاد قالوا: "اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر" . لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت المواشي، وتقطعت السبل. فدعا، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، ثم جاء فقال: تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي فادع الله أن يمسكها. فقام صلى الله عليه وسلم فقال: (اللهم على الآكام والظراب، والأودية ومنابت الشجر) [14] . وليس في الاستسقاء قلب رداء. ولا يجوز أن يحضره إلا المسلم، لأن عمر رضي الله عنه نهى أهل الذمة أن يحضروه أو يمكنوا من فعله وحدهم. (1) الأعراف: 69. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الاستسقاء باب 1/6. (3) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 395/558. (4) البيهقي: ج 3 / ص 345. (5) البيهقي: ج 3 / ص 346. (6) البخاري: ج 3 / كتاب الجهاد باب 75/2739. (7) الزوراء: دار عالية البناء كان يؤذن عليها بلال رضي الله عنه. (8) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 260/1168. (9) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 260/1170. (10) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 260/1169. (11) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 260/1176. (12) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 260/1173. (13) نوح: 10 - 11. (14) البخاري: ج 1 / كتاب الاستسقاء باب 8/970، الآكام: التراب المجتمع، والظراب: جمع ظرب وهو الجبل

الصغير.

Mas'alah: How many days is it recommended to go out for the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=593)

"ويستحب الخروج" له أي للاستسقاء "ثلاثة أيام" متتابعات ولم ينقل أكثر منهما ـــــــ. رضي الله عنهم أجمعين قوله: "ولم يتركها عمر" المناسب زيادة ولا أنكروا عليه ليناسب قوله وبتركه لم ينكروا عليه وواوه للحال قوله: "وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء" ذكر الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به اهـ ولم تشتهر رواية الصلاة في الصدر الأول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها والحاصل لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به إثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كذا في الحلبي قوله: "كالعيد" إلا أنه ليس فيها تكبيرات منلا مسكين ثم يخطب بعد الصلاة لكن عند محمد خطبتين يجلس بينهما وقال أبو يوسف خطبة واحدة بغير جلسة ثم يستقبل القبلة ويقلب رداءه ويدعو بدعاء الاستسقاء قوله: "في الجهر الخ" أي لا في التكبيرات قوله: "قال شيخ الإسلام الخ" ذكر ابن أميرحاج لو صلوا بجماعة هل يكره عند الإمام فذكر الحاكم الشهيد في باب صلاة الكسوف من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال يكره التطوع بجماعة ما خلا

قيام رمضان والكسوف لكن كلام شيخ الإسلام في هذا المقام يفيد الجواز بدونها وهو متجه نظرا للدليل فليكن عليه التعويل قوله: "يرسل السماء عليكم مدرارا" قال في المضمرات السماء المطر والمدرار كثير الدر اهـ قوله: "ويستحب الخروج له ثلاثة أيام" إلى الصحراء للاتباع ولأنه أقرب إلى التواضع وأوسع للجمع ولأنهم يسألون المطر فينبغي أن يكون حيث يصيبهم وفي المجتبى والأولى أن يخرج الإمام بالناس وإن لم يخرج بنفسه وأمرهم بالخروج جاز وإن خرجوا بغير إذنه جاز أيضا وفي الخلاصة إذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار يستحب للإمام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصلاة والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وفي الحموي عن النظم الهاملي إذا سقوا قبل الخروج وقد كانوا

Mas'alah: What are the recommended etiquettes and practices for the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=594)

ويخرجون "مشاة في ثياب خلقة غسيلة" غير مرقعة "أو مرقعة" وهو أولى إظهارا صفة كونهم "متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم" ويجددون التوبة للمسلمين ويردون المظالم

Mas'alah: Where should the prayer for rain be performed in Makkah and Jerusalem?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=594)

ويخرجون للصحراء إلا "في مكة وبيت المقدس ف" إنهم "في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون" اقتداء بالسلف والخلف وشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك

Mas'alah: Should the people of Madinah gather in the Prophet's Mosque for the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=594)

"وينبغي ذلك" أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي "أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم" وهذا أمر جلي إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وهو المشفع في ـــــــــ. تهيؤا له ندب أن يخرجوا شكرا لله تعالى ويستزيدون من فضله ورحمته اهـ قال ويعجبني ما قيل: خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا. ... دمعي ينوب لكم عن الانواء. قالوا: صدقت ففي دموعك مقنع. ... لكنها ممزوجة بدماء. قوله: "وهو أولى" أي كونها مرقعة قوله: "متذللين الخ" ألفاظ قريبة المعنى قوله: "ويردون المظالم" هو من تتمة التوبة قوله: "ويستحب إخراج الدواب" في ابن ماجة عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا" قوله: "ليحصل ظهور الضجيج" أي من البهائم برفع أصوات الأمهات على أولا دها والأولاد على الأمهات كما ظهر الضجيج بدعاء بني آدم وقوله بالحاجات أي بسبب الحاجات قوله: "لأن نزول الرحمة بهم" أي بالشيوخ والأطفال لضعفهم فظهر الاستدلال بما بعده قوله: "لولا شباب خشع الخ" أي لولا وجود من ذكر الخ فإن وجود هؤلاء واحتياجهم سبب في نزول الرحمة قوله: "وبهائم

رتع" قال الشارح فيما يأتي رتعت الماشية أكلت ما شاءت قوله: "ولا شك" أي في ذلك الشرف وزيادة نزول الرحمة وقول المصنف وينبغي ذلك أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فيه كذا في ابن أميرحاج وما في البحر من أن عدم استثنائه فيما ذكر لضيقه غير ظاهر لأن من هو مقيم بالمدينة لا يبلغ قدر الحاجة وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطرافه وإنما شدة الزحام في الروضة الشريفة وما قاربها للرغبة في زيادة الفضل والقرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم كذا في الشرح قوله: "وما أرسلناك إلا رحمة" أي راحما

Mas'alah: What does 'Iqaf' refer to in the context of the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=360)

قوله (وإيقاف) عطف على الإجتماع

Mas'alah: How does the imam lead the prayer for rain and deliver the sermon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=360)

قوله (ويقوم الإمام) أي على الأرض ليراه القوم ويسمعوا كلامه ويجوز إخراج المنبر لها ثم إذا صلى فعند الإمام الدعاء بعد الصلاة وعندهما يصلي ثم يخطب فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه ودعا قائما مستقبلا للقبلة جوهرة

Mas'alah: Where should the prayer for rain be performed and what is the manner of supplication?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=247)

مكة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون وينبغي ذلك أيضا لأهل مدينة سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم، ويقوم الإمام مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول: "اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رائث1 مجللا سحا طبقا" . وما أشبهه سرا أو جهرا، ـــــــــ مكة وبيت المقدس ف "إنهم" في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون "اقتداء بالسلف والخلف وشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك،" وينبغي ذلك "أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي" أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم "وهذا أمر جلي إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الأنبياء: 107] وهو المشفع في المذنبين فيتوسل إليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع إلى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته" ويقوم الإمام مستقبل القبلة "حالة دعائه" رافعا يديه "لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه اهـ. ولم يزل يجافي في الرفع حتى بدى بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره" والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه "بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه ما نص عليه بأن" يقول اللهم اسقنا غيثا "أي مطرا" مغيثا "بضم أوله أي منقذا من الشدة" هنيئا "بالمد والهمز أي لا ينغصه شيء أو ينمي الحيوان من غير ضرر" مريئا "بفتح أوله وبالمد والهمز أي محمود العاقبة والهنيء النافع ظاهرا أو المريء النافع باطنا" مريعا "بضم الميم وبالتحتية أي آتيا بالمريع وهو الزيادة من

المرواعة وهو الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا أي ذا ريع أي نماء أو بالموحدة من أربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت والمقصود واحد" غدقا "أي كثير الماء والخير أو قطره كبار" 4 "" مجللا "بكسر اللام أي ساترا للأفق لعمومه أو للأرض بالنبات كجل الفرس" سحا "بفتح السين المهملة وتشديد الحاء أي شديد الوقع بالأرض من سح جرى" طبقا "بفتح أوله أي يطبق الأرض حتى يعمها" دائما "إلى انتهاء الحاجة إليه" و "يدعو أيضا بكل" ما أشبهه "أي أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام" سرا أو جهرا "وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم:" اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادتك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين "فإذا أمطروا قالوا استحبابا:" اللهم صيبا نافعا "، وإذا طلب رفعه عن الأماكن قالوا:" اللهم حوالينا 1 في بعض المتون زيادة "عاجلا غير رائث" أي غير مؤجل ولا بطيء.

Mas'alah: What is the method of the prayer for rain according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=44)

وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة لم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الإمام رداءه ولا يقلب القوم أرديتهم ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء

Mas'alah: What are the recommended practices for going out for the rain prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=84)

ويستحب الخروج له ثلاثة أيام مشاة في ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم

Mas'alah: How is Salat al-Istisqa performed, and is it like the Eid prayer in the desert?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=214)

م / وتفعل كصلاة العيد في الصحراء. أي: أن صلاة الاستسقاء صفتها كصلاة العيد، فتسن في الصحراء. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: {شكا الناس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قحوط المطر, فأمر بمنبر, فوضع له في المصلى, ووعد الناس يوما يخرجون فيه, فخرج حين بدا حاجب الشمس, فقعد على المنبر, فكبر وحمد الله, ثم قال: "إنكم شكوتم جدب دياركم, وقد أمركم الله أن تدعوه, ووعدكم أن يستجيب لكم, ثم قال: الحمد لله رب العالمين, الرحمن الرحيم, مالك يوم الدين, لا إله إلا الله يفعل ما يريد, اللهم أنت الله, لا إله إلا أنت, أنت الغني ونحن الفقراء, أنزل علينا الغيث, واجعل ما أنزلت قوة وبلاغا إلى حين" ثم رفع يديه, فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه, ثم حول إلى الناس ظهره, وقلب رداءه, وهو رافع يديه, ثم أقبل على الناس ونزل, وصلى ركعتين, فأنشأ الله سحابة, فرعدت, وبرقت, ثم أمطرت} رواه أبو داود.

Mas'alah: How many rak'ahs are in Salat al-Istisqa and what is the description of the prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=214)

م / فيصلي ركعتين. أي أن صلاة الاستسقاء ركعتان، قال النووي: بإجماع المثبتين لها. قال ابن قدامة: "لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافا في أنها ركعتان". كما في حديث ابن عباس السابق (خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – متواضعا, متبذلا, متخشعا, مترسلا, متضرعا, فصلى ركعتين, كما يصلي في العيد ....) . وصفة الصلاة كصلاة العيد، يكبر في الأولى بعد التحريمة والاستفتاح ستا، وفي الثانية خمسا، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بالأعلى، وفي الثانية بعد الفاتحة بالغاشية.

Mas'alah: What are the etiquettes and duration of the prayer for rain?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=231)

قال – رحمه الله – (وإنما يخرجون ثلاثة أيام) يعني متتابعات؛ لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار ويخرجون مشاة في ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رءوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان، وفي الحديث «لولا صبيان رضع وبهائم رتع، وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صبا».

Sub-topic – Definition and Legal Status of Istisqa

Mas'alah: What is the chapter on the prayer for rain and its rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=840)

باب الاستسقاء (هو دعاء واستغفار) لأنه السبب لإرسال الأمطار (بلا جماعة) مسنونة بل هي جائزة (و) بلا (خطبة) وقالا: تفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد؟ خلاف (و) بلا (قلب رداء) خلافا لمحمد (و) بلا (حضور ذمي) [رد المحتار] [باب الاستسقاء] هو لغة: طلب السقي وإعطاء ما يشربه والاسم السقيا بالضم. وشرعا: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي فإذا كان كافيا لا يستسقى كما في المحيط قهستاني (قوله هو دعاء) وذلك أن يدعو الإمام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه، والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما وما أشبهه سرا وجهرا كما في البرهان شرنبلالية وشرح ألفاظه في الإمداد وزاد فيه أدعية أخر (قوله: واستغفار) من عطف الخاص على العام لأنه الدعاء بخصوص المغفرة أو يراد بالدعاء طلب المطر خاصة فيكون من قبيل عطف المغاير ط (قوله لأنه السبب) بدليل أن رتب إرسال المطر عليه في قوله تعالى {استغفروا ربكم} [نوح: 10] الآية (قوله بلا جماعة) كان على المصنف أن يقول له صلاة بلا جماعة كما قال في الكنز وغيره ح وهذا قول الإمام. وقال محمد: يصلي الإمام أو نائبه ركعتين كما في الجمعة ثم يخطب أي يسن له ذلك

والأصح أن أبا يوسف مع محمد نهر (قوله: بل هي) أي الجماعة جائزة لا مكروهة، وهذا موافق لما ذكره شيخ الإسلام من أن الخلاف في السنية لا في أصل المشروعية، وجزم به في غاية البيان معزيا إلى شرح الطحاوي، وكلام المصنف كالكنز يفيد عدم المشروعية كما في البحر وتمامه في النهر وظاهر كلام الفتح ترجيحه. وذكر في الحلية أن ما ذكره شيخ الإسلام متجه من حيث الدليل فليكن عليه التعويل اهـ وقال في شرح المنية الكبير بعد سوقه الأحاديث والآثار. فالحاصل: أن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنية لم يقل أبو حنيفة بسنيتها ولا يلزم منها قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بل هو قائل بالجواز اهـ: قلت: والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب لقوله في الهداية قلنا: «إنه فعله – عليه الصلاة والسلام – مرة وتركه أخرى» فلم يكن سنة اهـ أي لأن السنة ما واظب عليه والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد الندب تأمل (قوله كالعيد) أي بأن يصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بلا أذان ولا إقامة ثم يخطب بعدها قائما على الأرض معتمدا على قوس أو سيف أو عصا خطبتين عند محمد وخطبة واحدة عن أبي يوسف حلية (قوله خلاف) ففي رواية ابن كاس عن محمد يكبر الزوائد كما في العيد والمشهور من الرواية عنهما أنه لا يكبر كما في الحلية (قوله خلافا لمحمد) فإنه يقول يقلب الإمام رداءه إذا مضى صدر من خطبته، فإن كان مربعا جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدورا جعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، وإن كان قباء جعل البطانة خارجا، والظهارة داخلا حلية. وعن أبي يوسف روايتان واختار القدوري قول محمد لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعل ذلك نهر وعليه الفتوى كما في شرح درر البحار قال في النهر وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند كافة العلماء خلافا لمالك (قوله وبلا حضور ذمي) أي مع الناس كما في شرح المجمع لابن مالك وظاهره أنهم لا يمنعون من الخروج وحدهم وبه صرح في المعراج لكن منعه في الفتح باحتمال أن يسقوا فيفتتن به

ضعفاء العوام.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=47)

فصل في صلوة الاستسقاء له صلوة لا بجماعة ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار ولا يقلب فيه رداء ولا يحضر ذمي ويخرجون ثلثة ايام متتابعات في ثياب خلق متذ للين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain (istisqa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1484)

باب الاستسقاء قال أبو حنيفة - رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز، [البناية] [باب الاستسقاء] [عدد وكعات صلاة الاستسقاء وكيفيتها] م: (باب الاستسقاء) ش: أي هذا باب في بيان حكم الاستسقاء، والمناسبة بين البابين من حيث إن كلا منهما يؤدى بجمع عظيم، إلا أن صلاة الكسوف أقوى لكونها تؤدى بجماعة بلا خلاف، وفي أداء الاستسقاء بالجماعة خلاف.

والاستسقاء على وزن استفعال، وهو طلب السقيا، بضم السين وهو المطر يقال سقى الله عباده الغيث وأسقاهم واستقيت فلانا إذا طلبت منه أن يسقيك، وفي "المطالع" يقال سقى وأسقى بمعنى واحد، وقرئ: {نسقيكم مما في بطونها} [المؤمنون: 21] بالوجهين، وكذا ذكر الخليل سقى الله الأرض وأسقاها. وقال آخرون: سقيته ناولته ليشرب، وأسقيته جعلت له سقيا يشرب منه، ويقال سقيته بشفة وأسقيته لما سقيته

لماشيته وأرضه، والاسم السقي بالكسر. م: (قال أبو حنيفة - رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة) ، ش: وبه قال إبراهيم النخعي وأبو يوسف في رواية. وقال النووي: لم يقل أحد غير أبي حنيفة هذا القول. قلت: هذا ليس بصحيح، وقد روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسند صحيح وقال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله السقفي ليستسقي قال فصلى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رآه يصلي، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - ليستسقي فما زاد على الاستغفار. وقد تجرأ بعض المتعصبين بمن لا يبالي بما لا يترتب عليه في تعصبه بالباطل فقال: قال أبو حنيفة: إن صلاة الاستسقاء بدعة لما قال: ليست بسنة، ولا يلزم من نفي السنة إثبات البدعة؛ لأن عدم السنة يحتمل الجواز، ويحتمل الاستحباب، وفي المنافع مطلق الفعل لا يدل على كونه سنة. م: (فإن صلى الناس وحدانا) ش: بضم الواو جمع واحد، كركبان جمع راكب، وانتصابه على الحال، أي منفردين، م: (جاز) ، ش: يعني لا يمنع، وفي "شرح مختصر الكرخي" ، قال أبو حنيفة: إن صلوا وحدانا فلا بأس بها، وقال صاحب "الروضة" : يصلون وحدانا عنده، وفي "البدائع" : في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لا صلاة بجماعة في الاستسقاء. وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة بجماعة ودعاء مؤقت وخطبة، فقال: أما الصلاة بجماعة فلا، ولكن فيها الدعاء والاستغفار فإن صلوا وحدانا فلا بأس.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer for rain?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=79)

& باب الاستسقاء

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain (istisqa')?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=332)

باب الاستسقاء – 2 –

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain (istisqa')?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=332)

قال ابو حنيفة لا نرى في الاستسقاء صلاة وكان يرى ان يخرج الامام فيدعو وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صعد المنبر فاستسقى ودعا ولم يذكر انه صلى

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain (istisqa')?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=333)

وقال أهل المدينة صلاة الاستسقاء ركعتان يبدأ بها الامام قبل الخطبة مثل صلاة العيد ويقرأ فيها ما حضر من القرآن ويجهر فيها بالقراءة ثم يدعو في خطبته فيستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبلها ويحول الناس اردیتهم اذا حول الامام رداءه ويدعون جلوسا لا يقومون كما يقوم الامام وقد كان اهل المدينة يقولون قبل هذا يبدأ الامام في الاستسقاء بالخطبة قبل الصلاة بمثل فعله في الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain (istisqa)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=71)

(لا صلاة في الاستسقاء ، لكن الدعاء والاستغفار ، وإن صلوا فرادى فحسن) قال

"" "" "" صفحة رقم 77 "" "" "" تعالى :) استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ([نوح : 10] . وقال تعالى :) ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم ([هود : 52] علق إرسال المطر بالاستغفار ، والحديث المشهور ' أن أعرابيا دخل عليه (صلى الله عليه وسلم) يوم الجمعة وقال : يا رسول الله هلكت الكراع والمواشي ، وأجدبت الأرض فادع الله أن يسقينا ، فرفع يديه ودعا ' ، قال أنس : والسماء كأنها زجاجة ليس بها قذعة ، فنشأت سحابة ومطرت ، حتى إن الرجل القوي لتهمه نفسه حتى عاد إلى بيته ، ومطرنا إلى الجمعة القابلة ' ولأنه عليه الصلاة والسلام ' صلاها مرة وتركها أخرى فلا تكون سنة ' . وعن عمر أنه استسقى بدعاء العباس ، وقال : لقد استسقيت لكم بمجاديح السماء التي يستنزل بها الغيث . وقال أبو يوسف ومحمد : يصلي الإمام ركعتين بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطب متنكبا قوسا أو معتمدا على سيفه . وروى ابن كاس عن محمد أنه يكبر كتكبير العيد ، لما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد . وقال أبو يوسف : لا يكبر ، وهو المشهور لرواية عبد الله بن عامر بن ربيعة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) استسقى فصلى ركعتين قبل الخطبة لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ، وقياسا على الصلاة في سائر الأفزاع ، ويستقبل القبلة بالدعاء لأنه سنة في الدعاء ويقلب رداءه ، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قلب رداءه . وقال أبو حنيفة : لا يسن ذلك كغيره من الأدعية ،

وتقليب الرداء أن يجعل جانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ، ثم يدعو قائما والناس قعود مستقبلون القبلة . قال محمد : أحب إلي أن يخرج الناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعة . وروي أكثر من ذلك . قال : (ولا يخرج معهم أهل الذمة) لأن ابن عمر نهى عنه ، ولأن اجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة فلا يخرجون عند طلب الرحمة . قال تعالى :) وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ([الرعد : 14] .

"" "" "" صفحة رقم 78 "" "" ""

Mas'alah: What is the chapter heading for the prayer for rain?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=609)

)

Mas'alah: What is the chapter heading for the prayer for rain?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=609)

باب الاستسقاء)

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain (salat al-istisqa)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=279)

(باب الاستسقاء الدعاء والاستغفار) فإن صلى ركعتين جاز واستحب، وإن لم يصل واقتصر على الدعاء والاستغفار فقد أتى بسنة الاستسقاء.

مسلم: عن أنس رضي الله عنه قال: "أصاب الناس قحط على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، (فبينما) هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع، هلك الشاء، فادع لنا أن يسقينا، فمد يده ودعا، (قال أنس) : وإن السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابا، ثم اجتمع، ثم أرسلت (السماء) عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم نزل إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك أو غيره فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت، فادع لنا أن يحبسه، فتبسم ثم قال: حوالينا ولا علينا، فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل" .

Mas'alah: Is the prayer for rain a confirmed sunna according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=280)

فإن قيل ثبت أن النبي [صلى الله عليه وسلم] صلى في الاستسقاء. "قيل له: وثبت أنه لم يصل، وفعل النبي [صلى الله عليه وسلم] / لا يكون سنة إلا إذا واظب عليه، وقد تجرأ بعض المتعصبين حين سمعنا نقول: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، وقال:" إن النبي [صلى الله عليه وسلم] صلى ركعتين واستسقى، وقال أبو حنيفة: إن صلاة الاستسقاء بدعة "." وهذا كلام من ليس له دين، حيث يطلق علينا هذا القول مع جهله بمذهبنا واصطلاح أصحابنا في (العبارة) ، فإنا إذا قلنا إن هذا الفعل ليس بسنة لا يلزم أن يكون بدعة، فإن السنة عندنا ما واظب النبي [صلى الله عليه وسلم] عليه ولم

يتركه إلا مرة أو مرتين بيانا للجواز، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه بل ندب إليه، والجائز ما فعله ولم يواظب عليه ولم يندب إليه، ونحن نعتقد أن النبي [صلى الله عليه وسلم] إذا صح عنه أنه

فعل فعلا ولم يقم دليل على نسخه وأطلق أحد عليه أنه بدعة فقد كفر، والبدعة (ما) لا يجوز فعلها، وعندنا لو صلى واستسقى، أو لم يصل واستسقى، فقد أتى بسنة الاستسقاء.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer for rain?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=119)

باب الاستسقاء. –

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain (istisqa')?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=59)

باب الاستسقاء. – قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار. – –– وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب، ويستقبل القبلة بالدعاء، ويقلب الإمام رداءه، ولا يقلب القوم أرديتهم، ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء. باب الاستسقاء

Mas'alah: What is the chapter heading for the prayer for rain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=650)

الفصل الثلاثون في الاستسقاء

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on performing a specific prayer for rain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=650)

ولا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: يصلي فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد إلا أنه ليس فيها تكبيرات، وقال الشافعي رحمه الله: يصلي ركعتين كما قال محمد رحمه الله إلا أنه قال: يكبر فيها كما في صلاة العيد، يكبر سبعا في الركعة الأولى، وخمسا في الركعة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain (Salat al-Istisqa)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=102)

صلاة الاستسقاء والرابع صلاة الاستسقاء وفيها اختلاف

فقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة بل يستغفرون ويدعون الله وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله يصلون مع الامام يخطب الامام ويقلب رداءه ويستقبل

القبلة في ذلك ان شاء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجهر فيما بالقراءة كما يجهر في العيدين وقال ويخرج الناس في ذلك في صبيانهم ومماليكهم ولا يخرج الناس في ذلك في قول ابي عبد الله

Mas'alah: Is the prayer for rain a recommended sunnah or merely permissible?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=541)

وأبو حنيفة رحمه الله لم يبلغه الوجه الثالث فلم يقل به؛ وبلغ غيره فقال به، وكلام المصنف هنا فيه تناقض؛ فإنه قال أولا: وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار، فيكون مراده بقوله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة أي ليس فيها صلاة مشروعة. ثم قال: قلنا: فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة ومراده بذلك أنه جائز ولكنه غير مسنونة، وهذا يناقض أول كلامه لأن فعله مرة يدل على مشروعيته قطعا. وهذا الذي عناه سائر العلماء أنه مشروع، ولم يعنوا أنه لا يشرع غيره، بل عنوا به أنه فعل مسنون كالدعاء والاستغفار. وأيضا فلا شك أنه يثاب فاعله ولا يأثم تاركه، وهذا وصف الفعل المسنون، وأما الجائز فهو الذي استوى طرفاه فلا يثاب فاعله/ ولا يعاقب تاركه. وقد رجح الطحاوي أيضا قول أبي يوسف ومحمد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain (istisqa)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=280)

[فصل صلاة الاستسقاء] (فصل: وأما صلاة الاستسقاء) . فظاهر الرواية عن أبي حنيفة

أنه قال: "لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء" وأراد بقوله لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة أي لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال: "سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة؟ فقال: أما الصلاة بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحدانا فلا بأس به" ، وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال محمد: "يصلي الإمام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كما في الجمعة" ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف، وذكر في بعض المواضع قوله مع قول أبي حنيفة، وذكر الطحاوي قوله مع قول محمد وهو الأصح واحتجا بحديث ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بجماعة في الاستسقاء ركعتين» والمروي في حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى فيه ركعتين كصلاة العيد» ، ولأبي حنيفة قوله تعالى {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا} [نوح: 10] . والمراد منه الاستغفار، في الاستسقاء بدليل قوله {يرسل السماء عليكم مدرارا} [نوح: 11]

أمر بالاستغفار في الاستسقاء فمن زاد عليه الصلاة فلا بد من دليل وكذا لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء فإنه روي أنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى الجمعة فقام رجل فقال: يا رسول الله أجدبت الأرض وهلكت المواشي فاسق لنا الغيث فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يديه إلى السماء ودعا، فما ضم يديه حتى مطرت السماء فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لله در أبي طالب لو كان في الأحياء لقرت عيناه فقال علي – رضي الله عنه: تعني يا رسول الله قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل فقال – صلى الله عليه وسلم: أجل وفي بعض الروايات قام ذلك الأعرابي وأنشد فقال أتيناك والعذراء يدمى لبانها ... وقد شغلت أم الصبي عن الطفل وقال في

آخره وليس لنا إلا إليك فرارنا ... وليس فرار الناس إلا إلى الرسل فبكى النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى اخضلت لحيته الشريفة ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا عذبا طيبا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل فما رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده إلى صدره حتى مطرت السماء وجاء أهل البلد يصيحون الغرق الغرق يا رسول الله فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت نواجذه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا فانجابت السحابة حتى أحدقت بالمدينة كالإكليل فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لله در أبي طالب لو كان حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله؟ فقام علي – رضي الله عنه – وأنشد البيت المتقدم أولا» وما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى وعن عمر – رضي الله عنه – أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر واستغفر الله وما زاد عليه فقالوا ما استسقيت يا أمير المؤمنين؟ فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي بها يستنزل الغيث وتلا قوله تعالى {استغفروا ربكم إنه كان غفارا} [نوح: 10] {يرسل السماء عليكم مدرارا} [نوح: 11] . وروي أنه خرج بالعباس فأجلسه على المنبر ووقف بجنبه يدعو ويقول: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك ودعا بدعاء طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا، وعن علي أنه استسقى ولم يصل، وما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بجماعة حديث شاذ ورد في محل الشهرة؛ لأن الاستسقاء يكون بملأ من الناس، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه، أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع أن هذا مما تعم به البلوى في ديارهم، وما تعم به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the prayer for rain?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=27)

باب الاستسقاء قال أبو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الإمام

ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ولا خطبة عند أبي حنيفة ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب رداءه ولا يقلب القوم أرديتهم ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء

Mas'alah: What is the chapter on the prayer for rain (istisqa)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=146)

باب الاستسقاء) (

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain (istisqa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=417)

(والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلا. وإن صلوا فرادى جاز). وهذا عند أبي حنيفة لقوله تعالى: {استغفروا ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم مدرارا} ولما في «الصحيحين» من حديث أنس: «أن رجلا دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول الله قائم يخطب فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا». وثبت أيضا أن عمر استسقى ولم يصل. وقال مالك: يسن للاستسقاء

ركعتان بخطبة كالجمعة. وقال الشافعي: كالعيدين. وقال محمد: يجوز أن يصلي الإمام أو نائبه ركعتين كما في الجمعة، ويقلب رداءه دون القوم. وهو اختيار الطحاوي، وأبو يوسف مع محمد في رواية، ومع أبي حنيفة في أخرى. لهم ما في الكتب الستة عن عبد الله بن زيد بن عاصم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي بهم، فصلى بهم ركعتين، وحول رداءه ورفع يديه فدعا، واستسقى، واستقبل القبلة». متفق عليه. زاد البخاري، وأبو داود: «وجهر فيهما بالقراءة»، ولقول ابن عباس: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه. ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما يصلي في العيدين». رواه أصحاب «السنن» وصححه الترمذي. – ––

***

Mas'alah: What is the definition and ruling of the prayer for rain (istisqa)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=591)

باب الاستسقاء هو طلب السقا أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع ـــــــــ. باب الاستسقاء مناسبته للكسوف أنهما يؤديان حال الخوف جوهرة قوله: "هو طلب السقيا الخ" هذا

Mas'alah: Is the prayer for rain a sunnah or merely permissible?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=592)

بالكتاب والسنة والإجماع "له صلاة" جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها حين استسقى لأنه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى ـــــــ. التعريف لمعناه الشرعي فالسين والتاء للطلب والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله والسقيا بالضم الماء وذكر بعضهم أنه في اللغة طلب الماء مطلقا وغلب في الشرع على طلب المطر من الله تعالى على وجه مخصوص وهو مسنون عند الحاجة إليه في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم فإن كان كافيا لا يستسقون كذا في القهستاني وقوله على طلب المطر من الله تعالى الأولى أن يقال طلب الماء ليعم طلب زيادة الأنهار لمن له نهر لا يكفيه كالنيل إذا كان لا يكفي وفي المطالع سقاه وأسقاه بمعنى واحد وقيل سقاه ناوله وأسقاه جعل له سقيا وقيل سقاه لشفتيه وأسقاه لماشيته وأرضه أود له عليه قوله: "بالاستغفار" الباء بمعنى مع وليس صلة للطلب لأن الوارد الطلب بنحو اللهم اسقنا غيثا مغيثا إلى آخر ما يأتي ويحتمل أن الطلب يكون بالاستغفار لأن الله تعالى رتب إرسال السماء عليه فقال تعالى: {استغفروا ربكم} [هود: 3] الآية ولما روي أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار قوله: "وشرع بالكتاب" وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: {فقلت استغفروا ربكم} الآية روي أن قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكريره الدعوة حبس عنهم القطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة وقيل سبعين سنة ووعدهم أنهم إن آمنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار وهذا كذلك كذا في الشرح قوله: "والسنة" صح في كثير الآثار أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وكذا الخلفاء بعده وقد استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير أخرج ابن عساكر عن

عرفطة ابن الحباب الأزدي رضي الله عنه قاله قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنها سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بأصبعه وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل قوله: "والإجماع" أجمعت عليه الأمة سلفا وخلفا من غير نكير كذا في البحر قوله: "جائزة بلا كراهة وليست سنة" روي أنه صلى الله عليه وسلم لما شكى عليه القحط رفع يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على السنية إذا لم توجد المواظبة في أغلب الأحوال فالإمام مخير إن شاء فعلها وإن شاء تركها كذا في غاية البيان عن شرح مختصر الطحاوي قوله: "حين استسقى" روي عنه رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار قوله: "لأنه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم" علة للعلية والمعنى لأنه كان كذلك بعد الصديق

Mas'alah: What is the chapter on the prayer for rain (istisqa')?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=358)

باب الاستسقاء مناسبته للكسوف أنهما يؤديان حال الخوف جوهرة

Mas'alah: What is the definition of istisqa' (prayer for rain) in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=358)

قوله (هو طلب السقيا الخ) هذا التعريف لمعناه الشرعي فالسين والتاء للطلب والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله والسقيا بالضم الماء وذكر بعضهم أنه في اللغة طلب الماء مطلقا وغلب في الشرع على طلب المطر من الله تعالى على وجه مخصوص وهو مسنون عند الحاجة إليه في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم فإن كان كافيا لا يستسقون كذا في القهستاني وقوله على طلب المطر من الله تعالى الأولى أن يقال طلب الماء ليعم طلب زيادة الأنهار لمن له نهر لا يكفيه كالنيل إذا كان لا يكفي وفي المطالع سقاه وأسقاه بمعنى واحد وقيل سقاه ناوله وأسقاه جعل له سقيا وقيل سقاه لشفتيه وأسقاه لماشيته وأرضه أود له عليه

Mas'alah: What is the meaning of seeking rain through seeking forgiveness (istighfar)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=358)

قوله (بالاستغفار) الباء بمعنى مع وليس صلة للطلب لأن الوارد الطلب بنحو اللهم اسقنا غيثا مغيثا إلى آخر ما يأتي ويحتمل أن الطلب يكون بالاستغفار لأن الله تعالى رتب إرسال السماء عليه فقال تعالى { استغفروا ربكم } هود 11 الآية ولما روي أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار

Mas'alah: Is the prayer for rain permissible or sunnah according to Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=358)

قوله (جائزة بلا كراهة وليست سنة) روي أنه صلى الله عليه وسلم لما شكى عليه القحط رفع يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على السنية إذا لم توجد المواظبة في أغلب الأحوال فالإمام مخير إن شاء فعلها وإن شاء تركها كذا في غاية البيان عن شرح مختصر الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=194)

باب صلاة الاستسقاء له صلاة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وإنما يخرجون ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the definition and basis of the prayer for rain (istisqa)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=137)

فصل صلاة الاستسقاء] فصل في الاستسقاء هو من طلب السقي من الله تعالى عند طول انقطاعه بالثناء عليه والفزع إليه والاستغفار وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع (

Mas'alah: What is the nature of the prayer for rain according to the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=137)

بل) هو (دعاء واستغفار) لقوله تعالى {استغفروا ربكم إنه كان غفارا} [نوح: 10] {يرسل السماء عليكم مدرارا} [نوح: 11] فعلق نزول الغيث بالاستغفار (

Mas'alah: What is the chapter on the prayer for rain (istisqa)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=246)

باب الاستسقاء

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=233)

باب الاستسقاء هوح دعاء واستغفار [11]، (وإن صلوا وحدانا جاز) [12]، وسنم [13] ركعتين (1) في (ش) : (للكسوف) . (2) وأجازها الشافعي ومالك بغيره كسائر الصلوات. [البرهان 103/ب] الأصل 1/ 444؛ الأم 1/ 245؛ الفواكه الدواني 1/ 276. (3) أي: بأربع ركوعات كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 103/ب] الأصل 1/ 444؛ الأم 1/ 242؛ الكافي 79. (4) عند أبي حنيفة. [البرهان 104/أ] الأصل 1/ 445؛ مختصر القدوري 1/ 121. (5) أي: أبو يوسف. [البرهان 104/ب] مختصر القدوري 1/ 121. (6) يعني: روي عن محمد الجهر وعدمه. [البرهان 104/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 76. (7) ساقطة من (أ، م) . أي: إمام الجمعة. [البرهان 104/ب] مختصر القدوري 1/ 121. (8) الأصل 1/ 443 – 444. (9)

أي: يؤدي صلاة الكسوف في وقت غير مكروه. [الفتني 79/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 76. (10) أي: ولا نخطب نحن ومالك بعد الصلاة، وقال الشافعي: يخطب. [البرهان 104/ب] مختصر القدوري 1/ 121؛ الكافي 80؛ الأم 1/ 245. (11) عند أبي حنيفة. [البرهان 105/أ] الأصل 1/ 447؛ مختصر القدوري 1/ 122. (12) ساقطة من (ب) . (13) أي: محمد. [البرهان 105/أ] الأصل 1/ 449؛ المبسوط للسرخسي 2/ 76.

جهريتين بلا ترسدد [1]، ولا نسنف [2] تكبير الزوائد في الأصح [3]، وجعلاس م بعدهما خطبة (واحدة) [4]، وقيل: ثنتين، والإمامح لا يقلب/ رداءه [5]، وأمرمه به [6] بعد (مضي) [7] صدر من خطبته [8]، ولا يقلب الناس عندف .. كنا [9]، ثم دعا مستقبل القبلة قائما والناس قعود مستقبلين باللهم [10] اسقنا غيثا [11] مغيثا [12] هنيئا مريئا [13] غدقا [14] عاجلا غير رائث [15] [16]، وما أشبهه مبالغا، (سرا وجهرا) [17]، (1) يعني: روي عن أبي يوسف الصلاة وعدمه. [البرهان 105/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 76. (2) أي: نحن ومالك. [البرهان 105/أ] الأصل 1/ 449؛ المدونة 1/ 166. (3) وقيل: يكبر، وهو قول الشافعي. [البرهان 105/أ] تحفة الفقهاء 1/ 185؛ حاشية ابن عابدين 2/ 184؛ الأم 1/ 250. (4) ساقطة من (م) . أي: وجعل أبو يوسف ومحمد بعد الركعتين خطبة واحدة، وقيل: جعلا بعدها ثنتين. [البرهان 105/أ، ب] قلت: المروي عن محمد رواية واحدة، وهي: أنه يخطب خطبتين كالعيد، وعن أبي يوسف روايتان: خطبة واحدة، وروي عنه كقول محمد؛ فلو كانت عبارة المصنف هكذا: وجعل بعدهما خطبتين بلا تردد، لكان أولى. والله أعلم. انظر: المبسوط للسرخسي 2/ 77؛ بدائع الصنائع 1/ 283؛ فتح القدير 2/ 93؛ تبيين الحقائق 1/ 231؛ حاشية ابن عابدين 2/ 184. (5) عند أبي حنيفة وأبو

يوسف في رواية. تبيين الحقائق 1/ 231. (6) أي: وأمر محمد الإمام بقلب ردائه، وهي رواية لأبي يوسف. المرجع السابق. (7) ساقطة من (م) . (8) في (ب) : (الخطبة) . (9) وقال الشافعي ومالك: يقلبون. [البرهان 105/ب] الأصل 1/ 450؛ مختصر القدوري 1/ 123؛ الأم 1/ 251؛ المدونة 1/ 166. (10) في (ب) : (اللهم) . (11) الغيث: المطر. لسان العرب 2/ 175. (12) مغيثا: بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء التحتية بعدها ثاء مثلثة، وهو المنقذ من الشدة. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (بيروت: دار الجيل، 1973 م) ج 4، ص 36. (13) مريئا: بالهمزة، هو المحمود العاقبة، المنمي للحيوان. المرجع السابق. (14) الغدق: هو الماء الكثير، وأغدق المطر: كبر قطره. لسان العرب 10/ 282. (15) الريث: الإبطاء، والرائث المبطئ، وغير رائث: أي غير بطيء. لسان العرب 2/ 157. (16) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، حديث/127، ج 1، ص 404 من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا رسول الله، لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا مريعا غدقا عاجلا غير رائث، ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا)) . قال الكناني في مصباح الزجاجة (1/ 151) : ((هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، روى أصحاب السنن الأربعة بعضه من حديث ابن عباس أيضا)) . (17) ساقطة من (ب) . بدائع الصنائع 1/ 283.

ولا تحضر أهل الذمة عندف .. كنا [1].

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=17)

المبحث الثاني: حكم صلاة الاستسقاء.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain (salat al-istisqa)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=280)

المبحث الثاني: حكم صلاة الاستسقاء اتفق العلماء على أن الاستسقاء، وهو طلب السقيا والدعاء والسؤال والاستغفار مسنون [1]، وهل يسن له صلاة أم لا؟ اختلفوا إلى قولين:

Mas'alah: Is there a sunnah prayer for seeking rain?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=856)

65 - أن للاستسقاء صلاة مسنونة. ص [536] .

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain (Salat al-Istisqa)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خرج يستسقي 545

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=979)

المبحث الثاني: حكم صلاة الاستسقاء 536

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain (istisqa)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=44)

باب الاستسقاء قال أبو حنيفة رحمه الله عليه: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار

Mas'alah: What are the rulings on the prayer for rain (salat al-istisqa')?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=199)

(فصل) لا صلاة بجماعة في الاستقساء بل دعاء واستغفار فإن صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الأمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند أبي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم أرديتهم ويقلب الإمام عند محمد ويخرجون ثلاثة أيام فقط ولا يحضره أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain (Istisqa')?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=135)

باب الاستسقاء له صلاة من غير جماعة وله استغفار. 1 - [ما يستحب للاستسقاء] أ -

Mas'alah: What is the chapter on the prayer for rain?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=84)

باب الاستسقاء &

Mas'alah: What is the nature of the prayer for rain and does it involve a prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1261)

﴿باب الاستسقاء كيف هو , وهل فيه صلاة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1273)

1907 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي قال: سمعت النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: "خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما ﴿يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة , قال: ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة , ورفع يديه وقلب

رداءه , فجعل الأيمن على الأيسر , والأيسر على الأيمن"

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1274)

1908 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وخالد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب، ح - [326] - 1909 - وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوما خرج يستسقي , فحول إلى الناس ظهره , ﴿واستقبل القبلة يدعو , ثم حول رداءه , ثم صلى ركعتين , قرأ فيهما وجهر»

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1275)

1911 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: "خرج عبد الله بن يزيد يستسقي , وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال: وخرج فيمن كان معه البراء بن عازب , وزيد بن أرقم , قال أبو إسحاق وأنا معه يومئذ فقام قائما على راحلته على غير منبر ﴿واستسقى واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلفه فجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يقم"

Mas'alah: What is the definition and ruling of the prayer for rain?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=213)

صلاة الاستسقاء الاستسقاء: طلب نزول المطر عند التضرر بفقده. وأما حكمها فقد قال المصنف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain when people are in need?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=213)

م / وصلاة الاستسقاء سنة إذا اضطر الناس لفقد الماء. أي: أن صلاة الاستسقاء حكمها سنة عند وجود سببها وهو: تأخر نزول المطر وجدب الديار وهذا قول أكثر العلماء. قال ابن قدامة: "صلاة الاستسقاء سنة عند الحاجة إليها سنة مؤكدة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلها وكذلك خلفاؤه، وهذا قول سعيد بن المسيب وداود ومالك والشافعي". عن عبد الله بن زيد قال (خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المصلى يستسقي، فاستسقى واستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلى ركعتين) متفق عليه. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – متواضعا, متبذلا, متخشعا, مترسلا, متضرعا, فصلى ركعتين, كما يصلي في العيد, لم يخطب خطبتكم هذه) . رواه الخمسة, وصححه الترمذي, وأبو عوانة, وابن حبان

Mas'alah: What is the chapter on the prayer for rain (istisqa')?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=725)

باب صلاة الاستقساء

Mas'alah: Is there a specific prayer for rain in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=725)

[ليس للاستقساء صلاة، وإنما دعاء]

Mas'alah: Is the prayer for rain (istisqa') obligatory or sunnah according to Abu Hanifah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=725)

ويشبه أن يكون مراده: أن الصلاة فيه ليست بواجبة ولا مسنونة، كصلاة العيدين والكسوف، وأن الإمام مخير بين فعلها وتركها.

Mas'alah: Is there a prescribed sunna prayer for istisqa' according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=727)

والنظر يدل على أنه ليس فيه صلاة مسنونة، لاتفاق الجميع على ان الزلازل، وكثرة الأمطار، والرياح العواصف الهائلة، لي فيها صلاة مسنونة، وإنما فيها الدعاء، فكذلك الاستقساء قياسا عليها، والمعنى في جميعها: أن الدعاء فيها من أجل خوف الحادث من هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prayer for rain?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=230)

(باب الاستسقاء)

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain (istisqa)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=185)

باب صلاة الاستسقاء ذكر في ظاهر الرواية أنه لا صلاة في الاستسقاء وإنما فيه الدعاء وروي عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة فقال أما صلاة جماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار وإن صلوا وحدانا فلا بأس وقال أبو يوسف ومحمد يصلي الإمام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كما في الجمعة والصحيح جواب ظاهر الرواية بقوله تعالى {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا} فمن زاد الصلاة فلا بد من الدليل ثم عندهما يقرأ في الصلاة بما شاء جهرا كما في صلاة العيدين لكن الأفضل أن يقرأ {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} ولا يكبر فيها سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع في المشهور من الرواية عنهما وفي رواية يكبر فيهما كما في صلاة العيد ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب عندهما وعند أبي حنيفة لا يخطب وهل يجلس في خطبة الاستسقاء عن أبي يوسف روايتان في رواية

لا يجلس وفي رواية أخرى إن خطب خطبة واحدة قائما فحسن ولكن يخطب على

الأرض قائما معتمدا على قوس أو سيف مستقبلا بوجهه إلى الناس وهم مقبلون عليه ويستمعون خطبته وينصتون كما في خطب الجمعة وإن توكأ على عصا فحسن وإذا فرغ من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس ووجه إلى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما يستقبل القبلة والناس قعود مستقبلون ووجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء لأن الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلى الإجابة يدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستسقون وهذا عندهما فأما عند أبي حنيفة فتقليب الرداء ليس بسنة ثم كيفية التقليب عندهما إن كان مربعا جعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله وإن كان مدورا جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ولكن القوم لا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء وقال مالك بأنهم يقلبون أيضا ثم عند الدعاء إن رفع يديه نحو السماء فحسن وإن ترك ذلك وأشار بإصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون أيديهم أيضا لأن السنة في الدعاء بسط اليدين ثم المستحب أن يخرج الإمام بالناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعة لأن الثلاثة مدة لإبلاء العذر فلو لم يخرج الإمام وأمر الناس بالخروج فلهم أن يخرجوا ويدعوا ولا يصلوا بجماعة إلا إذا أمر إنسانا أن يصلي بهم جماعة

Sub-topic – Individual vs. Congregational Prayer

Mas'alah: What is the ruling on praying for rain individually?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=841)

وإن كان الراجح أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا، وأما قوله تعالى {وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} [غافر: 50] ففي الآخرة شروح مجمع (وإن صلوا فرادى جاز) فهي مشروعة للمنفرد، وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة أي بجماعة

Mas'alah: Is there a prescribed congregational prayer for rain according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=108)

باب الاستسقاء "قال أبو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار" لقوله تعالى: {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا} [نوح:10] الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلاة "وقالا يصلي الإمام ركعتين" لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد رواه ابن عباس رضي الله عنه. قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة وقد ذكر في الأصل قول محمد وحده "ويجهر فيهما بالقراءة" اعتبارا بصلاة العيد "ثم يخطب" لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب" ثم هي كخطبة العيد عند محمد وعند أبي يوسف خطبة واحدة "ولا خطبة عند

أبي حنيفة رحمه الله" لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده "ويستقبل القبلة بالدعاء" لما روي أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه "ويقلب رداءه" لما روينا قال وهذا قول محمد رحمه الله أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يقلب رداءه لأنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية وما رواه كان تفاؤلا "ولا يقلب القوم أرديتهم" لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك "ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء" لأنه لاستنزال الرحمة وإنما تنزل عليهم اللعنة.

Mas'alah: Is there a sunnah congregational prayer for rain in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=79)

قال أبو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى { فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا } الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلاة وقالا يصلي الإمام ركعتين لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد رواه ابن عباس رضي الله عنه قلن فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة وقد ذكر في الأصل قول محمد وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلاة العيد ثم يخطب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم هي كخطبة العيد عند محمد وعند أبي يوسف خطبة واحدة ولا خطبة

عند أبي حنيفة رحمه الله لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل القبلة بالدعاء لما روي أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه ويقلب رداءه لما روينا قال وهذا قول محمد رحمه الله أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يقلب رداءه لأنه دعاء فيعتبر

بسائر الأدعية وما رواه كان تفاؤلا ولا يقلب القوم أرديتهم لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء لأنه لاستنزال الرحمة وإنما تنزل عليهم اللعنة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on congregational prayer for rain?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=609)

(قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار) لقوله تعالى {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا} [نوح: 10] الآية، «ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسقى ولم ترو عنه الصلاة» [العناية] [باب الاستسقاء] أخر صلاة الاستسقاء عن صلاة الكسوف لأن صلاة الكسوف سنة. وقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى {استغفروا ربكم إنه كان غفارا} [نوح: 10] {يرسل السماء عليكم مدرارا} [نوح: 11] وروي أن قوم نوح - عليه السلام - لما كذبوه بعد طول تكريره الدعوة حبس الله عنهم القطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة، وقيل سبعين سنة، فوعدهم أنهم إن آمنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه. ووجه الاستدلال به أن شرائع من قبلنا شرائع لنا إذا قص الله ورسوله من غير إنكار وهذا كذلك، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسقى ولم يرو عنه الصلاة، وإنما المروي عنه عليه الصلاة والسلام في ذلك الدعاء. روى أنس - رضي الله عنه - «أن الناس قد قحطوا في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Is there a congregational prayer for rain (istisqa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1011)

مسألة 262 ليس في الاستسقاء صلاة في جماعة 4354 - قال أبو حنيفة: ليس [في] الاستسقاء صلاة في جماعة. وكان أبو بكر الرازي [يقول] : إنه ليس فيه صلاة مسنونة، فإن صلى جاز. 4355 - وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي ركعتين، وبه قال الشافعي. 4356 - لنا: قوله تعالى: {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم مدرارا} . فعلق نزول الغيث بالاستغفار، فلو كان فيه صلاة يتعلق بها نزول الغيث لذكرها. روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى فقال: (اللهم [اسق عبادك] وبهائمك وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت) ، ولم يذكر الصلاة. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى في [يوم] الجمعة على المنبر ونزل

فصلى الجمعة ولم يصل الاستسقاء، فلو كانت مسنونة لم يتركها. 4357 - ولا يقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين في هذه الأخبار جواز الترك، وفي أخبارنا فضيلة الفعل؛ لأنا نقول: إن مثل ذلك أنه بين بأخبارنا أن الفعل ليس بمسنون؛ لأن المسنون لا يترك عند سببه، وبأخبارهم جواز الفعل، ونحن لا نمنع من جوازه. وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه استسقى بالعباس فقيل له: ما زدت على الاستغفار، فقال: لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر. ولم ينقل أنه صلى. ولأنه خوف ضرر في الدنيا، فأشبه الزلازل. ولا يلزم الكسوف؛ لأنه من علامات الآخرة، فأما أن يكون خوفا في الدنيا فلا، ولهذا قال [النبي] - صلى الله عليه وسلم: (إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) . 4358 - ولأنها صلاة نافلة، والأصل في النوافل

أن يفعلها منفردا أفضل؛ بدلالة

قوله – عليه السلام: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجده إلا المكتوبة) . ولأنها حالة لاستنزال الغيث، فلم يسن فيها الصلاة لأجله، أصله: حال الخطبة يوم الجمعة. 4359 – احتجوا: بحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج [يوما] مستسقيا، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة. وفي حديث ابن عباس قال: فصلى ركعتين كما يصلي في العيد. 4360 – والجواب: أن هذا الخبر يقتضي فعل الصلاة، وقد بينا جوازها. والكلام في أنها مسنونة، والمسنون ما تكرر عند سببه ولم يترك من غير عذر، وهذا لا يوجد؛ لأنا قد نقلنا أنه ترك. 4361 – قالوا: حادثة سن لها الاجتماع والدعاء، فسن لها الصلاة، كالخسوف. 4362 – والجواب: أن الخسوف يتعلق بأمر الآخرة؛ لأنه من أمارتها، فجاز أن يسن، والاستسقاء يعود إلى أمر الدنيا، فلم يسن فيها الصلاة. * * *

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying in congregation for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=593)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله عنه وبتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا بجوازها "من غير جماعة" عند الإمام كما قال إن صلوا وحدانا فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد يصلي الأمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى

فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان وإقامة قال شيخ الإسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة

Mas'alah: Is congregational prayer for rain recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=362)

ولا جماعة عنده) أي مطلوبة

Mas'alah: Is there a congregational prayer for rain in the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=137)

لا صلاة بجماعة في الاستسقاء) أي ليس فيه صلاة مسنونة في جماعة عند الإمام لأنه – عليه الصلاة والسلام – استسقى ولم يرو عنه الصلاة كما في الهداية (

Mas'alah: Is it permissible to pray individually for rain?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=137)

فإن صلوا فرادى جاز) عنده. (

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for rain and its permissibility without congregation?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=246)

باب الاستسقاء هو طلب السقا أي طلب العباد السقي من الله تعالى1 بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب2 والسنة والإجماع "له صلاة" جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها حين استسقى لأنه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله عنه وبتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا بجوازها "من غير جماعة" عند الإمام كما قال إن صلوا وحدانا فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد يصلي الأمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان وإقامة قال شيخ الإسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة "وله استغفار" لقوله تعالى: {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا} [نوح: 10، 11] "ويستحب الخروج3 له" أي للاستسقاء "ثلاثة أيام متتابعات ولم ينقل أكثر منهما ويخرجون" مشاة في ثياب خلقة غسيلة "غير مرقعة" أو مرقعة "وهو أولى إظهارا صفة كونهم" متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم "ويجددون التوبة للمسلمين ويردون المظالم" ويستحب إخراج الدواب "بأولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات" و "خروج" الشيوخ الكبار والأطفال "لأن نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم:" هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم "رواه البخاري وفي خبر" لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب

عليكم العذاب صبا "و" يخرجون للصحراء إلا "في" 1 إذا احتاجوا إلى الماء لأنفسهم أو دوابهم أو زروعهم. 2 الكتاب قوله تعالى: {استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا} وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينكره الإسلام والأحاديث في هذا مشهورة. 3 من البلد إلى الخلاء للاتباع ولأنه أقرب إلى التواضع وأوسع للجمع.

Mas'alah: What is the Hanafi position on congregational prayer for rain?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=725)

قال ابو بكر أحمد: قد ذكر محمد عن أبي حنيفة في الأصل، ومعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه ليس فيه صلاة جماعة، ولكن الدعاء والاستغفار.

Mas'alah: Is there a congregational prayer for rain in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=230)

قال – رحمه الله: (له صلاة لا بجماعة) أي للاستسقاء صلاة لا بجماعة، وهذا يشير إلى أنها مشروعة في حق المنفرد، ولكن لم يتعرض لصفة تلك الصلاة هل هي مستحبة أو سنة أو غير ذلك، وقد اختلف عباراتهم فيها فقال القدوري: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز، وسأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة فقال أما صلاة بجماعة فلا، ولكن فيه الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحدانا فلا بأس به، وهذا ينفي كونها سنة مستحبة، ولكن إن صلوا وحدانا لا تكون بدعة، ولا يكره فكأنه يرى إباحتها فقط في حق المنفرد،

وذكر صاحب التحفة وغيره أنه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية، وهذا ينفي مشروعيتها مطلقا، وقال محمد: يصلي الإمام أو نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة وأبو يوسف معه في رواية، ومع أبي حنيفة في أخرى لمحمد ما روي عن عبد الله بن زياد أنه قال «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين وجهر فيهما بالقراءة» ولأبي حنيفة ما رواه مسلم عن أنس «أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائم يخطب الناس فاستقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا قال فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا» الحديث. فقد استسقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يصل له وثبت أن عمر استسقى، ولم يصل، ولو كانت سنة لما تركها؛ لأنه كان أشد الناس اتباعا لسنة النبي – عليه الصلاة والسلام –. وتأويل ما رواه أنه – عليه الصلاة والسلام – فعله مرة وتركه أخرى بدليل ما روينا عن عمر والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying for rain without the imam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=834)

وإن لم يحضر): أي إمام الجمعة، (صلوا [(1)] فرادى(2) كالخسوف [(3)] (4) ، ولا جماعة [(5)] في الاستسقاء(6)، ولا خطبة، وإن صلوا وحدانا جاز، وهو دعاء واستغفار، ويستقبل(7) بهما القبلة بلا قلب (1) قوله: صلوا... الخ؛ عللوه بأن في الجمع بدون حضور الإمام المأذون له احتمال الفتنة، وذكر في ((المحيط)) : إنه إن

أذن الإمام الأعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين، فحينئذ يؤمهم إمام حيهم في مسجدهم. (2) أي منفردين ركعتين أو أربعا تفاديا عن الفتنة. كما في ((رمز الحقائق)) (1: 75) . (3) قوله: كالخسوف؛ أي خسوف القمر، فإنه ليست في صلاته جماعة مسنونة، فإنها لم تنقل وإن نقلت صلاة ركعتين فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الدارقطني. (4) الخسوف: هو احتجاب سطح القمر أو جزء منه عندما تكون الأرض بينه وبين الشمس. كما في ((الصحاح)) (1: 345) . (5) قوله: ولا جماعة؛ اعلم أن الاستسقاء وهو طلب المطر والدعاء بإنزاله عند الاحتياج إليه ليست فيه عند أبي حنيفة جماعة مسنونة، ولو صلى بالجماعة جاز عنده أيضا، ومن قال: إنها مكروهة عنده فقد غلط، ولا تسن الخطبة أيضا؛ لأنها تبع لجماعة الصلاة، وإذ ليست فليست، والمسنون فيه هو الدعاء والاستغفار مستقبل القبلة في الصحراء، ويخرج الإمام ومن معه متواضعين متخاشعين، يفعلون ذلك ثلاثة أيام، وحجته في ذلك ما روى أنه صلى الله عليه وسلم استسقى في خطبة الجمعة، ولم ترد عنه صلاة خاصة لذلك، وعندهما يسن أن يصلي الإمام ركعتين كالعيد، جاهرا بالقراءة، ويخطب بعدها، لما رواه أصحاب السنن الأربعة والصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك، ولعل هذه الأخبار لم تبلغ الإمام، وإلا لم ينكر استنان الجماعة. (6) الاستسقاء: من طلب السقيا، أي إنزال الغيث على البلاد والعباد. كما في ((اللسان)) (3: 2044) . (7) في ت و ج: مستقبلا.

رداء [(1)] وحضور ذمي [(2)] (3)).

Sub-topic – Role of Fasting, Repentance, and Humility

Mas'alah: What are the recommended practices for the prayer for rain, including fasting and humility?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=841)

(ويخرجون ثلاثة أيام) لأنه لم ينقل أكثر منها (متتابعات) ويستحب للإمام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع (مشاة في ثياب غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رءوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ) والعجائز والصبيان ويبعدون الأطفال عن أمهاتهم. ويستحب إخراج الدواب والأولى خروج الإمام معهم وإن خرجوا بإذنه أو بغير إذنه جاز (ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس) ولم يذكر المدينة كأنه لضيقه وإن دام المطر حتى أضر [رد المحتار]

Mas'alah: What are the conditions for the prayer for rain regarding fasting and repentance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=841)

تنبيه] إذا أمر الإمام بالصيام غير الأيام المنهية وجب لما قدمناه في باب العيد من أن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة (قوله: ويجددون التوبة) ومن شروطها رد المظالم إلى أهلها (قوله: ويستسقون بالضعفة إلخ) أي يقدمونهم كما في النهر أي للدعاء والناس يؤمنون على دعائهم لأن دعاءهم أقرب للإجابة، وفي خبر البخاري «وهل

ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» وفي خبر ضعيف «لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا» وفي الخبر الصحيح «إن نبيا من الأنبياء» قال جمع هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم «خرج يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» "(قوله ويبعدون الأطفال إلخ) أي ليكثر الضجيج والعويل فيكون أقرب إلى الرقة والخشوع (قوله كأنه لضيقه) كذا في البحر. واعترضه في الإمداد بأنه غير ظاهر لأن من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند"

Mas'alah: How many days are observed for the prayer for rain and may non-Muslims participate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=652)

وإنما يخرجون في الاستسقاء ثلاثة أيام لم ينقل أكثر من ذلك، ولا يخرج أهل الذمة في ذلك مع أهل الإسلام، وقال مالك: إن خرجوا لم يمنعوا من ذلك.

Mas'alah: What is the role of seeking forgiveness (istighfar) in the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=593)

"وله استغفار" لقوله تعالى: {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا}

Mas'alah: Is it recommended to bring out animals for the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=594)

"ويستحب إخراج الدواب" بأولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات

Mas'alah: Should the elderly and children be brought out for the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=594)

"و" خروج "الشيوخ الكبار والأطفال" لأن نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم: "هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم" رواه البخاري وفي خبر "لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا"

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'humble and submissive' in the context of istisqa'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=359)

قوله (متذللين الخ) ألفاظ قريبة المعنى

Mas'alah: What is the wisdom behind bringing out animals for the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=360)

قوله (ليحصل ظهور الضجيج) أي من البهائم برفع أصوات الأمهات على أولا دها والأولاد على الأمهات كما ظهر الضجيج بدعاء بني آدم وقوله بالحاجات أي بسبب الحاجات

Mas'alah: Why are the elderly and children brought out for the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=360)

قوله (لأن نزول الرحمة بهم) أي بالشيوخ والأطفال لضعفهم فظهر الاستدلال بما بعده

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from other than Allah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=360)

قوله (فلا مانع) تفريع على قوله إذ لا يستغاث الخ والأولى فينبغي كما ذكره في المتن

Mas'alah: What are the recommended acts for the prayer for rain including going out for three days?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=246)

له صلاة من غير جماعة وله استغفار، ويستحب الخروج له ثلاثة أيام مشاة في ثياب

خلقة غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم، ويستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال، وفي ـــــــ

Mas'alah: What are the recommended acts for the prayer for rain (istisqa')?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=135)

ويستحب الخروج له: 1 – ثلاثة أيام. 2 – مشاة. 3 – في ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة. 4 – متذللين. 5 – متواضعين. 6 – خاشعين لله تعالى. 7 – ناكسين رؤوسهم. 8 – مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم. ب – ويستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال. 2– [استحباب الاجتماع] أ – وفي مكة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون. ب – وينبغي ذلك أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم. 3 – [الدعاء بعد الصلاة] أ – ويقوم الإمام مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود

Mas'alah: What is the recommended demeanor for going out to Salat al-Istisqa?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=214)

م / ويخرج إليها متخشعا متذللا متضرعا. أي: ويسن أن يخرج لصلاة الاستسقاء متخشعا متذللا متضرعا. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – متواضعا, متبذلا, متخشعا, مترسلا, متضرعا, فصلى ركعتين, كما

يصلي في العيد, لم يخطب خطبتكم هذه. رواه أبوداود. [متخشعا] : التذلل ورمي البصر إلى الأرض وخفض الصوت وسكون الأعضاء [متذللا] التذلل الخضوع والتذلل إلى الله وإظهار الذل، وهو الهوان، وهو أشد من التواضع. [متضرعا] التضرع الابتهال إلى الله في الدعاء مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله. • أن يكون متواضعا، متخشعا، متذللا، لأنه يوم استكانة وخضوع، واستحب الفقهاء أن يخرج أهل الدين والشيوخ

Mas'alah: What should be done before going out for the rain prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=215)

م / وينبغي قبل الخروج إليها، فعل الأسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة كالاستغفار. أي: وينبغي قبل الخروج لصلاة الاستسقاء أن يحرص المسلم على فعل الأسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة كالاستغفار. كما سبق في الآيات الماضية.

Mas'alah: Is repentance recommended before the rain prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=215)

م / والتوبة. أي وينبغي له أن يتوب إلى الله من المعاصي والذنوب، فإن ما وقع من شر وبلاء إلا بسبب الذنوب والمعاصي كما قال تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) .

وقال تعالى (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) . وقال تعالى (وألو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا) .

Mas'alah: Should one abandon injustices before the rain prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=216)

م / والخروج من المظالم. أي: وترك المظالم، وهذا من عطف الخاص على العام، وذلك لأن الخروج من المظالم من التوبة. والمظلمة تشمل المظلمة في حق الله، والمظلمة في حق العباد. أمثلة مظالم في حق الله: عدم إخراج الزكاة، أو عدم إخراج كفارة عليه. أمثلة مظالم في حق العباد: عدم إرجاع حقوق الناس، وأكل أموال الفقراء والمساكين والناس بأي طريق محرم، وعدم إعطاء العمال أجورهم وغيرها. وأيضا ترك التشاحن فإن التشاحن سبب لرفع الخير كما في حديث عبادة (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج ليخبر بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان وإنها رفعت وعسى أن يكون خيرا) . والإحسان إلى الخلق. لأن الإحسان إلى الناس كالصدقة سبب لرحمة الله كما قال تعالى (إن رحمت الله قريب من المحسنين) ، والمراد بالصدقة هنا الصدقة المستحبة، أما الصدقة الواجبة (وهي الزكاة) فهذه لابد من إخراجها في وقتها، لأن منعها سبب لمنع القطر من السماء، كما قال – صلى الله عليه وسلم – (وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء)

Mas'alah: What is the role of supplication and seeking forgiveness in the rain prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=230)

قال - رحمه الله - (ودعاء واستغفار) أي له دعاء واستغفار لما روينا ولقوله تعالى {استغفروا ربكم إنه كان غفارا} [نوح: 10] {يرسل السماء عليكم مدرارا} [نوح: 11] جعله سببا لإرسال السماء

Sub-topic – Prayer for Removal of Calamities (Plague, Drought)

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for rain to be withheld or diverted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=842)

فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع، وإن سقوا قبل خروجهم ندب أن يخرجوا شكرا لله تعالى.

Mas'alah: What should people do when they experience a frightening event like an earthquake?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=323)

وقال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شيء فافزعوا إلى الصلاة فنبغي اذا جاء فزع من

Mas'alah: How should people respond to earthquakes and similar calamities?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=324)

هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع الناس الى الصلاة والدعاء من غير ان يجمعوا بامام

Mas'alah: What is the ruling on performing the prayer for rain when water becomes salty or dries up?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=613)

وقياس ما ذكرنا من الاستسقاء إذا تأخر المطر عن أوانه فعله أيضا لو ملحت المياه المحتاج إليها أو غارت (قوله: وما رواه كان تفاؤلا) اعترف بروايته ومنع استنانه؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة والله أعلم (قوله: لم ينقل) قال الزيلعي: المخرج ليس كذلك، عند أبي داود «استسقى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه» زاد الإمام أحمد «وتحول الناس معه» قال الحاكم على شرط مسلم. انتهى. ودفع بأنه إنما قال في الهداية: لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك فنقل أنهم فعلوا ذلك لا يمسه. وأجيب بأن تقريره إياهم إذ حولوا أحد الأدلة، وهو مدفوع بأن تقريره الذي هو من الحجج ما كان عن علمه، ولم يدل شيء مما روي على علمه بفعلهم ثم تقريره بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به وهو ما تقدم من رواية أنه إنما حول بعد تحويل ظهره إليهم.

Mas'alah: What natural phenomena require individual prayer like the eclipse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=589)

"و" كالصلاة فرادى لحصول "الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة "ليلا كان أو نهارا" والفزع "بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والأمطار" ـــــــــ. الصلاة والمندوب مجرد استيعاب الوقت بمجموع الأمرين مطلقا اهـ وأفاد

شارح المشكاة أن محل هذا إذا كان في غير وقت كراهة وإلا اقتصر على الدعاء فقط اهـ قوله: "لأن السنة تأخيره" علة للإتيان بثم المفيدة للتراخي عن المتقدم قوله: "وهو أحسن من استقبال القبلة" لعله لأن السنة في الاجتماع هذا كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عند الموعظة وذكر الأحكام أو لأن فيه مزيد الاستحضار والابتهال للقوم إذا رأوه داعيا رافعا كيفيه مبتهلا قوله: "كان أيضا حسنا" لأنه ربما يطول المجلس فيعيا فبذلك يحصل له ارتفاق قوله: "ولا يخرج" أي المنبر الأولى عدم ذكره للاستغناء عنه بما قبله لأنه إذا كان لا يصعد لا يخرج قوله: "حتى يكمل انجلاء الشمس" لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا رأيتموهما فادعوا وصلوا حتى ينكشف ما بكم" وفي السراج وإن لم يصل الكسوف حتى انجلت لم يصل وإن انجلى بعضها جاز أن يبتدىء الصلاة فإن سترها سحاب أو حائل وهي كاسفة صلى الكسوف لأن الأصل بقاؤه وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب قوله: "في منازلهم" كذا في شرح الطحاوي ركعتين أو أربعا وهو الأفضل مبسوط وفي مساجدهم قهستاني وعن الإمام أن لكل إمام أن يصلي بجماعة فيه فلا يشترط المصر ولا السلطان مبسوط والصحيح الأول وهو ظاهر الرواية لأن هذه الصلاة بجماعة عرفت بإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه ونص مشايخنا أنها متعلقة بالمصر قوله: "دفعا للفتنة" الحاصلة باجتماع الناس ليلا من السرقة والفسق قوله: "والحكم أعم" وهو استنان الصلاة فإنها تطلب لأيهما وقع قوله:

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and supplication during epidemics and widespread calamities?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=590)

الدائمة والأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال لأنها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. ـــــــ "وعموم الأمراض" كلمتهم متفقة على أنهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الوباء والأمراض قال في النهر وهو شامل للطاعون لأن الوباء اسم لكل مرض عام طاعونا كان أو غيره ولا ينعكس وإن الدعاء يفعله كما يرفعه الناس في الجبل مشروع وليس هذا دعاء برفع الشهادة لأنها أثره لا عينه يعني فصار كملاقاة العدو وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سأل العافية منها اهـ قال وعلى هذا فما قاله ابن حجر من أن الإجتماع للدعاء برفعه بدعة أي حسنة فإذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه قال وهذه المسئلة من حوادث الفتوى اهـ وتمامه في الأشباه وذكر الطحاوي في مشكل الآثار في تأويل حديث الطاعون أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه فقال: إن كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده أنه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده أنه نجا بخروجه لا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فأما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله تعالى وأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه فلا بأس بأن يدخل ويخرج اهـ وقيل المنع من الخروج خوفا من تعطل المرضى الذين في تلك الأرض لأن الناس إذا فروا عنهم تعطلت أحوالهم وأحوال من يموت منهم وقيل جبرا لخاطر الفقير الذي لا يجد ما يعنيه إلا على الخروج وقيل غير ذلك قوله: "التي بها فوزهم" أي نجاتهم من المهالك وظفرهم بالمقاصد قوله: "وقوله وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة" لأنها صلة بينه وبين ربه ولأنها عماد الدين ولأنها أفضل أعمال العبد قوله: "العفو" عما وقع من الجناية قوله: "والعافية" اسم عام لدفع كل مكروه قوله: "بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم" ختم به لما ورد توسلوا

بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم وليكون مصليا عليه صلى الله عليه وسلم في الدعاء وهو من محققات الإجابة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on gathering for supplication to remove plague and widespread disease?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=357)

قوله (وعموم الأمراض) كلمتهم متفقة على أنهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الوباء والأمراض قال في النهر وهو شامل للطاعون لأن الوباء اسم لكل مرض عام طاعونا كان أو غيره ولا ينعكس وإن الدعاء يفعله كما يرفعه الناس في الجبل مشروع وليس هذا دعاء برفع الشهادة لأنها أثره لا عينه يعني فصار كملاقاة العدو وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سأل العافية منها اه قال وعلى هذا فما قاله ابن حجر من أن الإجتماع للدعاء برفعه بدعة أي حسنة فإذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه قال وهذه المسئلة من حوادث الفتوى اه وتمامه في الأشباه وذكر الطحاوي في مشكل الآثار في تأويل حديث الطاعون أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه فقال إن كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده أنه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده أنه نجا بخروجه لا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فأما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله تعالى وأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه فلا بأس بأن يدخل ويخرج اه وقيل المنع من الخروج خوفا من تعطل المرضى الذين في تلك الأرض لأن الناس إذا فروا عنهم تعطلت أحوالهم وأحوال من يموت منهم وقيل جبرا لخاطر الفقير الذي لا يجد ما يعنيه

إلا على الخروج وقيل غير ذلك

Sub-topic – Evidence and Scriptural Basis

Mas'alah: What is the evidence for seeking rain through supplication rather than prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1486)

لقوله تعالى: {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا} [نوح: 10] (نوح: الآية 10) ، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسقى ولم ترو عنه الصلاة.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do when praying for rain?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=335)

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو رباح عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نستسقي فلم يزد على ان قالو استغفروا ربكم انه كان غفارا

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the prayer for rain?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=337)

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا هشام بن اسحاق بن عبد الله ابن كنانة قال حدثني ابي عن ابن عباس قال سألته عن الاستسقاء قال ما شأنك انت وما شأن هذا قال له ارسلني

الامير قال فما شانه

Mas'alah: How did the Prophet perform the prayer for rain?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=338)

لم يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متواضعا متبذلا فدعا ولم يخطب خطبتكم هذه ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد قال سفيان فلا ندري اصلى قبل ام بعد

Mas'alah: How did a companion perform the prayer for rain in Kufa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=339)

يزيد الانصاري قال خرج يستسقي بالكوفة وقد كان رأي النبي صلى الله عليه واله وسلم فقام قائما على رجليه على غير منبر فاستسقى واستغفر فصلى ركعتين قال ووافقنا زيد بن ارقم في الاستسقاء

Mas'alah: What is the description of the Prophet's istisqa' prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=340)

عباد بن تميم عن عمه قال خرج بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاستسقى وحول رداءه

Mas'alah: What is the explanation for the hadith about turning the cloak in the rain prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=613)

وما رواه كان تفاؤلا

Mas'alah: What are the meanings of gharib words in the istisqa hadith?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=281)

(ذكر ما في الحديث من الغريب:) الكراع: يذكر ويؤنث وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف للفرس والبعير، وهو (مستدق) الساق، وقيل: الكراع اسم لجميع الخيل. والشاء: جمع شاة. والعزالي: بكسر اللام جمع لعزلاء، وهي: فم المزادة الأسفل الذي ينصب منه الماء عند تفريغك، والمزادة، الراوية، وشبه اندفاع المطر بالذي يخرج من فم المزادة ويتصدع: أي يتفرق ويتقطع. كأنه إكليل: يريد أن الغيم تقشع عنها واستدار بآفاقها، كل ما أحاط بشيء فهو إكليل، ويسمى التاج إكليلا. حوالينا ولا علينا: أي أنزله حوالي المدينة في موضع النبات، ولا علينا في المدينة ولا في غيرها من المباني والمساكن.

Mas'alah: What evidence do Hanafi scholars use to support their view on the prayer for rain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=650)

حجة محمد، والشافعي رحمهما الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي عليه السلام: «صلى ركعتين فيها كصلاة العيد» وحجة أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله قوله تعالى: {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا} (نوح: 10) فإنما أمر بالاستغفار في الاستسقاء بدليل قوله تعالى: {يرسل السمآء عليكم مدرارا} (نوح: 11) وما أمر بالصلاة، وفي حديث أنس رضي الله عنه «أن الأعرابي لما سأل رسول الله عليه السلام أن يستسقي وهو على المنبر وقال: أجدبت الأرض وهلكت المواشي فاستسق لنا يا رسول الله، فرفع رسول الله عليه السلام يديه إلى السماء ودعا» قال الراوي: فما نزل عن المنبر حتى نشأت سحابة، فمطرنا إلى الجمعة القابلة الحديث إلى آخره، ولم يرد أنه صلى.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do when he went out to pray for rain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=650)

وإن عمر رضي الله عنه خرج للاستسقاء فما زاد على الدعاء، وروي أنه خرج بالعباس عم النبي عليه السلام، فأجلسه على المنبر، ووقف بجنبه يدعو ويقول: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك ودعا بدعاء طويل، فما نزل عن

Mas'alah: Why is the hadith on the prayer for rain considered shadhdh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=651)

قال في «الكتاب» : عن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله لم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به. اختلفت النقلة والرواة أنه لأي معنى سمي شاذا، منهم من قال: إنما سمي شاذا؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يصل في الاستسقاء، وعلي رضي الله عنه كذلك، ولو كانت بهذا سنة مشهورة لما خفيت عليهما، ولا خير في سنة خفيت على عمر، وعلي رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is Muhammad's evidence for turning the cloak during the prayer for rain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=651)

حجة محمد ما روي عن النبي عليه السلام أنه «خرج مستسقيا عليه خميصة سوداء فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها فلما ثقل عليه قلبها على عاتقه فحول اليمين إلى الشمال والشمال إلى اليمين» .

Mas'alah: What is the evidence of Abu Hanifa and Abu Yusuf against turning the cloak in istisqa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=651)

وأبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله احتجا بما روي أن النبي عليه السلام استسقى يوم الجمعة ولم يقلب الرداء، والمعنى فيه أنه دعاء مشروع حالة الخوف فلا يسن فيه تقليب الرداء قياسا على كسوف الشمس، ولا تأويل في تقليب الرداء سوى أنه يقال بتغيير الهيئة يتغير الهوى ولا بأس بأن يعتمد في خطبته على عصا وأن يتنكب قوسا ورد

به الأثر، وهذا لأن خطبته تطول فيستعين بالاعتماد على عصا. وإذا قلب الإمام رداءه فالقوم

Mas'alah: What is the evidence for takbirs in the rain prayer according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1015)

عدم الأب وإن اختلفا في وجود الأم. 4368 – قالوا: روي في حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ: {سبح اسم ربك الأعلى} ، وقرأ في الثانية: {هل أتاك حديث الغاشية} وكبر فيها خمس تكبيرات. 4369 – قلنا: هذا الخبر ذكره الدارقطني عن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، وذكر الحديث، ومحمد بن عبد العزيز هو [من] ولد عبد الرحمن بن عوف، قال البستي: يروي عن الثقات المعضلات، وإذا انفرد بالطامات عن الأثبات، حتى سقط الاحتجاج به. وهو [الذي جلد بمشورته ابن مالك بن أنس] وقد ذكروا في هذه المسألة عن الأئمة الأربعة مثل قولهم، وهذا لا يعرف، ولم يذكره أحد يوثق به. * * *

Mas'alah: What is the nature of the prayer for rain and its basis in the Quran?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=146)

لا جماعة فيه ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار) لقوله تعالى {استغفروا ربكم إنه كان غفارا} [نوح: 10] {يرسل السماء عليكم مدرارا} [نوح: 11] حيث جعله سببا

لإرسال السماء أي الغيث [حاشية الشرنبلالي] مختلف فيه فظهر وجه ترتيب أبوابها ثم قال الكمال واختار في الأسرار أي لأبي زيد وجوبها أي صلاة الكسوف للأمر في قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا رأيتم شيئا من هذه فافزعوا إلى الصلاة» والظاهر أن الأمر للندب اهـ. وعلى هذا أي على أن الأمر للندب إجماع من سوى بعض الأصحاب ثم من أوجبها منهم قيل إنما أوجبها للشمس لا للقمر وهو محجوج بالإجماع قبله وبأنه صلاها مع النبي – صلى الله عليه وسلم – قوم وتأخر آخرون ولم ينقل أنه تهدد المخلفين، وقد قرن الأمر بالصلاة فيها بالأمر بالدعاء والصدقة في غير حديث وذلك مستحب إجماعا اهـ. كذا نقل شيخنا عن شيخه ولا يخفى أن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم. . (قوله بلا أذان ولا إقامة) أقول وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا إن لم يكون اجتمعوا كما في الفتح (قوله ولا جهر) هذا عند أبي حنيفة خلافا لهما وعن محمد مثل قول أبي حنيفة كما في الهداية. وفي الجوهرة قال أبو يوسف يجهر فيها بالقراءة وعن محمد روايتان إحداهما مثل قول أبي حنيفة والثانية مثل قول أبي يوسف (قوله ولا خطبة) هذا بإجماع أصحابنا؛ لأنه لم ينقل فيه أثر كما في الجوهرة. (قوله وبركوع في كل ركعة) مستدرك بقوله كالنفل. (قوله

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's prayer for rain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=610)

ويكره صلاة التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف، وهذا خلاف ما ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله – ثم الحديث الذي روي من صلاته – صلى الله عليه وسلم – هو ما في السنن الأربعة عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني الوليد بن عتبة

وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مبتذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد» صححه الترمذي. وقال المنذري في مختصره: رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلة، ولا يضر ذلك، فقد صح من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أخرجه الستة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يده فدعا واستسقى واستقبل القبلة» زاد البخاري فيه «جهر فيها بالقراءة» وليس هذا عند مسلم، ووهم البخاري ابن عيينة في قوله: إنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه، بل هو ابن زيد بن عاصم المازني. وأما ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه «فصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات» فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف معارض. أما ضعفه فبمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، قال البخاري: منكر الحديث والنسائي متروك، وأبو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات حتى سقط الاحتجاج به. وأما المعارضة فيما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس عنه – صلى الله عليه وسلم – «استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة

Mas'alah: What is the evidence for the prayer for rain and the turning of the cloak?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=613)

لم ينقل أنه أمرهم بذلك. [فتح القدير] اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» كبقية ما سيق من الحديث: أعني الاستسقاء على المنبر حين قال ذلك الرجل «يا رسول الله هلكت الأموال وتقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع يديه وقال: اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتا. قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائم يخطب فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنها، قال: فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر، قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس»

Mas'alah: What is the scriptural basis for the prayer for rain from the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=358)

قوله (وشرع بالكتاب) وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم الآية روي أن قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكريره الدعوة حبس عنهم القطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة وقيل سبعين سنة ووعدهم أنهم إن آمنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار وهذا كذلك كذا في الشرح

Mas'alah: What is the sunnah evidence for the prayer for rain from the Prophet's practice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=358)

قوله (والسنة) صح في كثير الآثار أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وكذا الخلفاء بعده وقد استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير أخرج ابن عساكر عن عرفطة ابن الحباب الأزدي رضي الله عنه قاله قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنها سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بأصبعه وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

Mas'alah: What is the consensus (ijma') evidence for the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=358)

قوله (والإجماع) أجمعت عليه الأمة سلفا وخلفا من غير نكير كذا في البحر

Mas'alah: What are the Hanafi evidences against the sunnah of the rain-seeking prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=281)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على مذهبهم بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ... ? ? ? ? ... ? ? ?ژ [1]. وجه الاستدلال: أن الله –عز وجل– أمر بالاستغفار في الاستسقاء، فمن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل [2]. 2 – أنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء [3]. 3 – عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه خرج يستسقي، فلم يزد على الاستغفار حتى رجع، فقيل له: ما رأيناك استسقيت، فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح [4] السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ ژ ? ? ? (1) سورة نوح: 71/ 10 – 11. (2) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 283. (3) المصدر السابق. (4) المجاديح: واحدها مجدح، والياء زائدة للإشباع، والمجدح: نجم من النجوم، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر، والمراد من قول عمر – رضي الله عنه – أنه جعل الاستغفار استسقاء، وأراد إبطال الأنواء والتكذيب بها، وإنما جعل الاستغفار مشبها للأنواء، مخاطبة لهم بما يعرفونه، لا قولا بالأنواء. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 1/ 243؛ تاج العروس للزبيدي 6/ 335.

? ... ? ? ? ? ... ? ? ?ژ وژ ? ? ? ? ? ? ? ? ... ? ?ژ [1] [2].

Mas'alah: What is the evidence of the majority for the sunnah of the rain-seeking prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=282)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على سنية صلاة الاستسقاء بحديث عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – [3] «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسقى، فصلى ركعتين،

وقلب رداءه» [4].

Mas'alah: What is the first response of the majority to the Hanafi evidence regarding the rain-seeking prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=282)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أن أدلتهم لم تنف صلاة الاستسقاء، بل غاية ما تدل عليه إثبات الاستسقاء بالدعاء والاستغفار دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه [5]؛ لأنه ورد الاستسقاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صور ثلاثة، الأولى: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، الثانية: الاستسقاء في خطبة الجمعة، الثالثة: الخروج للاستسقاء وصلاة ركعتين له [6]. (1) سور هود: 11/ 52. (2) رواه البيهقي في السنن الكبرى 3/ 352، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء، حديث (6217) ، قال النووي في خلاصة الأحكام 2/ 880: إسناد صحيح، لكنه مرسل، لم يدرك الشعبي عمر - رضي الله عنه -. (3) عبد الله بن زيد بن ثعلبة الخزرج الأنصاري (32 ق هـ-32 هـ) رائي الأذان، شهد بدرا والمشاهد كلها مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، توفي بالمدينة، وصلى عليه عثمان - رضي الله عنه -. (4) رواه البخاري في صحيحه 1/ 348، كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين، حديث (980) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 611، كتاب صلاة الاستسقاء، حديث (894) . (5) نصب الراية للزيلعي 2/ 238. (6) شرح النووي على صحيح مسلم 6/ 187.

Mas'alah: What is the second response of the majority to the Hanafi evidence regarding the rain-seeking prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=283)

2 - أنه صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه خرج لصلاة الاستسقاء كما في حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه [1].

Mas'alah: What is the Hanafi critique of the evidence for the rain prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=283)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على دليل الجمهور بما يأتي: 1 - أنه حديث شاذ، ورد في محل الشهرة؛ لأن الاستسقاء يكون بملأ من الناس، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه، أو وهمه على ضبطه، فلا يكون مقبولا، مع أن هذا مما تعم به البلوى في ديارهم، وما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ [3].

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the rain prayer is not a sunna?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=283)

2 - أنه إن ثبت دل على الجواز، ونحن لا نمنعه، وإنما الكلام في أنها سنة أم لا،

والسنة ما واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وههنا فعله مرة، وتركه أخرى، فلم يكن فعله أكثر من تركه حتى يكون مواظبة، فلا يكون سنة [4].

Mas'alah: What are the sources for the Hanafi position on the rain prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=283)

سبب الانفراد: (1) المغني لابن قدامة 2/ 149. (2) الاستذكار لابن عبد البر 2/ 426؛ شرح النووي على صحيح مسلم 6/ 187. (3) المبسوط للسرخسي 2/ 77؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 283؛ حاشية الطحطاوي 359. (4) الهداية للمرغيناني 1/ 88؛ شرح العناية على الهداية للبابرتي 2/ 92؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 7/ 36.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing the rain prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=881)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسقى، فصلى ركعتين، وقلب رداءه 538, 544

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's supplication for rain during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1262)

1891 - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود هو أبو بشر البغدادي , قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير , قال: ثنا سليمان بن بلال , عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر , أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن: رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب - [322] - كان وجاه المنبر , ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب , فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما , ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل , §فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه , ثم قال: «اللهم اسقنا» قال أنس: فوالله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة , وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت , قال: فوالله ما رأينا الشمس سبتا. قال: ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة , ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبله قائما , ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل , فادع الله أن يمسكها عنا. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا , اللهم على الآكام والظراب» قال: فأقلعت , وخرج يمشي في الشمس

Mas'alah: What is the supporting hadith about the Prophet praying for rain?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1262)

1892 - حدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على شعيب بن الليث أخبرك أبوك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن شريك، فذكر بإسناده نحوه

1893 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر، قال: ثنا سليمان

بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: "إني لقائم عند المنبر يوم الجمعة , ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب , فقال بعض أهل المسجد: يا رسول الله , ﴿حبس المطر وهلكت المواشي فادع الله يسقينا فرفع يديه وما في السماء من سحاب , فألف الله بين السحاب فوبلتنا حتى إن الرجل ليهمه من نفسه أن يأتي أهله , فمطرنا سبعا , قال: فرسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في الجمعة الثانية ; إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله , تهدمت البيوت , فادع الله أن يرفعها عنا , قال: فرفع يديه , وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فتقور ما فوق رءوسنا منها , حتى كانا في إكليل يمطر ما حولنا ولا نمطر" 1894 - حدثنا ابن مرزوق، وأبو بكرة , قالا: ثنا عبد الله بن بكر، عن حميد، قال: "سئل أنس بن مالك: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه؟ قال: قيل له يوم جمعة يا رسول الله , قحط المطر , وأجدبت الأرض , وهلك المال , قال: فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه" , ثم ذكر نحو حديث ابن أبي داود - [323] - 1895 - حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن جعفر , عن حميد , عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه

1896 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، قال: قلنا لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لله أبوك واحذر، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت: يا رسول الله إن الله قد نصرك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال: «

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet going out to the prayer ground for rain?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1265)

1897 - فإذا يونس قد حدثنا قال: أنا ابن وهب , أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر , عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet turning his cloak and facing the qibla during the rain prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1265)

§فاستسقى , فقلب رداءه واستقبل القبلة»

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's prayer for rain and turning his cloak?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1266)

1898 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's prayer for rain and turning his cloak?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1266)

§فاستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة»

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's prayer for rain and turning his cloak?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1267)

1899 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عباد بن تميم، أن عمه، وكان، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى المصلى ﴿يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة فحول رداءه فسقوا»

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's prayer for rain and turning his cloak?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1268)

1900 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا المسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، - [324] - عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فاستسقى فقلب رداءه قال: قلت: جعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى؟ قال: لا , بل جعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر"

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's prayer for rain and turning his cloak?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1269)

1901 - حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم ﷺيستسقي وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذها بأسفلها فيجعله أعلاها , فلما ثقلت عليه أن يحولها قلبها على عاتقه»

Mas'alah: What is the narration about Abdullah ibn Yazid praying for rain in Kufa?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1276)

1913 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: «خرج عبد الله بن يزيد ﷺيستسقي بالكوفة فصلى ركعتين»

Mas'alah: What evidence from the Prophet's practice supports the absence of a formal prayer for istisqa'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=725)

وذلك لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء في الاستقساء" ، ولم يذكر صلاة.

Mas'alah: What hadith from the Companions supports the absence of a formal prayer for istisqa'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=726)

الله عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم "أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستقساء" ، ولم يذكر صلاة.

Mas'alah: What did Umar do when he went out for istisqa'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=726)

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي، فما زاد ى الاستغفار.

Mas'alah: What was the response to Umar's practice of seeking rain?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=726)

فقيل له في ذلك؟

Mas'alah: What did Umar say about seeking rain through istighfar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=726)

فقال: لقد استسقيت بجاديح السماء التي يستنزل بها الغيب، قال الله تعالى: {استغفروا ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم مدرارا} .

Mas'alah: Would the Prophet's practice of rain prayer be unknown to Umar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=726)

ولو كانت الصلاة مسنونة فيه، لما خفي أمره على عمر رضي الله عنه، ولو خفى عليه لم يخف على من حضره من الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What did Abdullah ibn Zayd report about the Prophet's rain prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=726)

وروى عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستقساء، وخطب ودعا"

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Abu Hurayra report about the Prophet's rain prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=727)

وكذا روى ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين، ثم خطب" .

Mas'alah: What did the Prophet do and say during the prayer for rain?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5613)

5404 - حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، حدثنا خالد بن نزار الأيلي، عن القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر، فوضع، ثم صلى، ووعد الناس يخرجون يوما، فقالت عائشة: وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فحمد الله تعالى، ثم قال: "إنكم شكوتم إلي جدب جنابكم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم" ، ثم

قال: " {الحمد لله رب العالمين} [البقرة: 1] ، (ملك يوم الدين) ، لا إله إلا الله يفعل ما يشاء" ، ثم ذكر بقية الحديث. - [6] - قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في فاتحة الكتاب: (ملك يوم الدين) ، لا: {مالك يوم الدين}

Sub-topic – Resemblance to Eid Prayer

Mas'alah: What is the evidence for the istisqa prayer being two rak'ahs like the Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1487)

لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى فيه ركعتين كصلاة العيد،

Mas'alah: How does the istisqa prayer resemble the Eid prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1487)

كصلاة العيدين) ش: يعني من حيث إنه يصلي بالنهار بالجمع ويجهر فيهما بالقراءة، ومن حيث إنه يصلي بلا أذان ولا إقامة، ولكن لا يكبر فيه التكبيرات الزوائد في العيد، ثم الاستسقاء لا يختص بوقت صلاة العيدين ولا بغيره ولا بيوم، وفي "تهذيب زوائد الروضة" قال أبو حامد والمحاملي: يختص بوقت صلاة العيد، قال: والصحيح أنه لا يختص بوقت كما لا يختص بيوم، وفي "المدونة" يصلي ركعتين ضحوة فقط، ولو اقتصر المصنف على قوله يصلي الإمام ركعتين ولم يذكر كصلاة العيد لكان أولى، لأن الشافعي احتج بقوله كصلاة العيد على أنه يكبر فيها تكبيرات التشريق، لأنه جاء مصرحا عن ابن عباس. ورواه الحاكم والدارقطني والبيهقي «عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلب رداءه فجعل يمينه على

يساره، ويساره على يمينه وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] وقرأ في الثانية {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] وكبر فيها خمس تكبيرات» قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد. وأجيب عنه: بأنه ضعيف، فإن فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر، قال البخاري فيه: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث، ويقال: إنه معارض بحديث روي عن أنس، أخرجه الطبراني في "الأوسط «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة» ." م: (رواه ابن عباس) ، ش: أخرج الأئمة الأربعة رواية ابن عباس عن عبد الله بن كنانة قال: «أرسلني الوليد بن عقبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مبتذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه، لكن

Mas'alah: Should the congregation also turn their cloaks during the prayer for rain?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=282)

وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء، وعند مالك يقلبون أيضا، واحتج بما روي عن عبد الله بن يزيد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حول رداءه وحول الناس أرديتهم» وهما يقولان: إن تحويل الرداء في حق الإمام أمر ثبت بخلاف القياس بالنص على ما ذكرنا فنقتصر على مورد النص، وما روي من الحديث شاذ على أنه يحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – عرف ذلك فلم ينكر عليهم؛ فيكون تقريرا، ويحتمل أنه لم يعرف؛ لأنه كان مستقبل القبلة مستدبرا لهم فلا يكون حجة مع الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation turning their cloaks in the prayer for rain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=613)

وما رواه كان تفاؤلا (ولا يقلب القوم أرديتهم) ؛ لأنه

Mas'alah: How does the prayer for rain resemble the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=359)

قوله (كالعيد) إلا أنه ليس فيها تكبيرات منلا مسكين ثم يخطب بعد الصلاة لكن عند محمد خطبتين يجلس بينهما وقال أبو يوسف خطبة واحدة بغير جلسة ثم يستقبل القبلة ويقلب رداءه ويدعو بدعاء الاستسقاء

Mas'alah: What are the rulings on turning the cloak and the presence of non-Muslims in the prayer for rain?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=248)

وليس فيه قلب رداء ولا يحضره ذمي. ـــــــ ولا علينا، اللهم على الآكام1 والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر "وليس فيه" أي الاستسقاء "قلب رداء" عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل2، ولا يخطب عند أبي حنيفة لأنها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين "ولا يحضره" أي الاستسقاء "ذمي" لنهي عمر

رضي الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضا لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام. 1 الآكام جمع أكمة التراب المجتمع والظراب جمع ظرب: الجبل الصغير. 2 بأن الحال يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on turning one's cloak during the rain prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=17)

المبحث الرابع: حكم قلب القوم أرديتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation turning their cloaks during the istisqa prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=288)

المبحث الرابع: حكم قلب القوم أرديتهم اتفق العلماء على أن من سنة الاستسقاء تحويل الإمام رداءه [1]، واختلفوا في القوم هل يحولون أرديتهم أم لا؟ إلى قولين: أولا: قول الحنفية [2]: لا يحول القوم أرديتهم. ثانيا: قول الجمهور: يسن للقوم تحويل أرديتهم كالإمام، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. (1) هذا قول الصاحبين، وهو المذهب، أما عند أبي حنيفة -رحمه الله- فلا يقلب الإمام رداءه؛ لأنه دعاء، فيعتبر بسائر الأدعية. المبسوط للسرخسي 2/ 77؛ حاشية ابن عابدين 2/ 184. (2) مختصر القدوري 1/ 123؛ المبسوط للسرخسي 2/ 77؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 186؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 284؛ الهداية

للمرغيناني 1/ 89؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 95؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 181؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 231؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين 2/ 184؛ الفتاوى الهندية 1/ 154. (3) المدونة لسحنون 1/ 166؛ الاستذكار لابن عبد البر 2/ 428؛ الذخيرة للقرافي 2/ 435؛ القوانين الفقهية لابن جزي 60؛ مختصر خليل 50؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 207؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 406؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 281؛ الثمر الداني للأزهري 262. (4) الأم للشافعي 1/ 251؛ المهذب للشيرازي 1/ 125؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 274؛ المجموع للنووي 5/ 76؛ منهاج الطالبين للنووي 25؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 325؛ السراج الوهاج للغمراوي 100؛ الإقناع للشربيني 1/ 193. (5) المغني لابن قدامة 2/ 151؛ الكافي لابن قدامة 1/ 243؛ المبدع لابن مفلح 2/ 208؛ الفروع لابن مفلح 2/ 128؛ شرح الزركشي 1/ 304؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 319؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 72؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 155؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 1/ 821.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the congregation does not turn their cloaks in istisqa?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=289)

الأدلة: دليل الحنفية: استدل الحنفية على أن القوم لا يحولون أرديتهم بأنه لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أمرهم بذلك [1].

Mas'alah: What is the majority evidence that the congregation turns their cloaks in istisqa?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=289)

دليل الجمهور: استدل الجمهور على أن القوم يحولون أرديتهم كالإمام بحديث عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسقى، فصلى ركعتين، وقلب رداءه» [2]، وفي لفظ: «ثم حول رداءه» [3]، وفي رواية: «ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهرا لبطن، وتحول الناس معه» [4]. وجه الاستدلال: أن الناس فعلوا ذلك حين فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم ينكر عليهم، فهذا تقرير منه – صلى الله عليه وسلم – لهم.

Mas'alah: How does the majority respond to the Hanafi evidence on turning cloaks in istisqa?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=289)

المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على دليل الحنفية من وجهين: (1) المبسوط للسرخسي 2/ 77؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 284؛ الهداية للمرغيناني 1/ 89. (2) رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه في صفحة (538) ، هامش (2) . (3) رواه البخاري في صحيحه 1/ 347، كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي – صلى الله عليه وسلم – ظهره إلى الناس؟ حديث (979) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 611، كتاب صلاة الاستسقاء، حديث (894) . (4) رواه أحمد في مسنده 4/ 41، حديث (16512) ، إسناده على شرط الشيخين. انظر: نصب الراية للزيلعي 2/ 242؛ تلخيص الحبير لابن حجر 2/ 100.

Mas'alah: What is the first response of the majority regarding the Prophet's action of turning his cloak in istisqa?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=290)

1 – أن ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه، كيف وقد عقل المعنى في ذلك! وهو التفاؤل بقلب الرداء؛ ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب [1].

Mas'alah: What is the second argument that the lack of narration does not prove non-occurrence of turning the cloak?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=290)

2 – أن عدم النقل ليس دليلا على عدم الوقوع، فالصحابة قد حولوها بحضرته – صلى الله عليه وسلم –، ولم ينكر عليهم، وتقرير الشارع حكم [2].

Mas'alah: How did the Hanafis rebut the majority's evidence for turning the cloak during the rain prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=290)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على دليل الجمهور من عدة وجوه: 1 – أن تحويل

الرداء في حق الإمام أمر ثبت بخلاف القياس بالنص، فنقتصر على مورد النص. 2 – أن اقتداء الصحابة به – صلى الله عليه وسلم – على ظن أنها سنة، كما خلعوا نعالهم حين خلع نعليه في الصلاة، ولم يأمرهم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وما يكون من سنة الخطبة يأتي به الخطيب دون القوم كالقيام. 3 – أن تقريره – صلى الله عليه وسلم – الذي هو من الحجج ما كان عن علمه، ولم يدل شيء مما روي على علمه بفعلهم، ثم تقريره، بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به، كما في رواية البخاري [3] من حديث عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه» [4]. (1) المغني لابن قدامة 2/ 151؛ المبدع لابن مفلح 2/ 208؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 72؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 1/ 821. (2) نصب الراية للزيلعي 2/ 242. (3) صحيح البخاري 1/ 347، كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي – صلى الله عليه وسلم – ظهره إلى الناس؟ حديث (979) . (4) المبسوط للسرخسي 2/ 77؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 284؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 95؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 231.

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on turning the cloak?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=291)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى ما فعله الصحابة من تحويل أرديتهم، هل أقره النبي – صلى الله عليه وسلم – أم لا؟ فالحنفية يرون أن فعلهم هذا كان من قبيل الاتباع ظنا منهم أنه سنة، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه

وسلم – أنه أقرهم عليه، ولما كان تحويله – صلى الله عليه وسلم – للرداء أمر ثبت على خلاف القياس فيجب أن يقتصر على مورد النص. أما الجمهور فقالوا: إن الصحابة فعلوا ذلك حين فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم ينكر عليهم، فهذا تقرير منه – صلى الله عليه وسلم – لهم.

Mas'alah: Which view is preponderant regarding the turning of cloaks during the rain prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=291)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من استحباب قلب الناس أرديتهم مع الإمام؛ لقوة دليلهم ومناقشتهم للحنفية.

Mas'alah: Is it recommended for people to turn their cloaks inside out with the imam during the rain prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=856)

67 – استحباب قلب الناس أرديتهم مع الإمام في صلاة الاستسقاء. ص [543] .

Mas'alah: What is the ruling on the people turning their cloaks inside out during the prayer for rain?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=979)

المبحث الرابع: حكم قلب القوم أرديتهم 543

Sub-topic – Recitation and Takbirs

Mas'alah: What are the rulings on recitation and takbirs in the istisqa prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1487)

رواه ابن عباس [البناية] يوسف مع أبي حنيفة، وكذا ذكره في "المبسوط" ، وذكر في رواية بشر بن غياث مع محمد، وكذا ذكره الطحاوي مع محمد، وهو الأصح، والمرغيناني قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة، وهو قول أبي يوسف. قال علاء الدين الكاشاني معناه بجماعة. قال الولوالجي: فإن صلى عندهما لا يجهر بالقراءة، وعند محمد يجهر كصلاة الجمعة والعيدين وعن محمد في رواية لا يجهر، ذكرها في "القنية" . وفي "البدائع" و "التحفة" : الأفضل أن يقرأ فيهما ب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] في الأولى و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] في الثانية، كما ورد في العيدين ولا يكبر فيهما زوائد العيد في المشهور، ويكبر في رواية ابن كاس عن محمد، ذكرها القدوري في "شرحه" ، وقال الشافعي: يكبر خمسا في الأولى وخمسا في الثانية. وقال النووي: والحديث فيه ضعيف. م: (

Mas'alah: What is the ruling on recitation and sermon in the prayer for rain?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=611)

(ويجهر فيهما بالقراءة) اعتبارا بصلاة العيد (ثم يخطب) لما روي «أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – خطب» ثم هي كخطبة العيد عند محمد، وعند أبي يوسف خطبة واحدة [العناية] وذكر في شرح الطحاوي قوله مع محمد كما ذكر في الكتاب. وقوله (ويجهر فيهما بالقراءة) اتفقا على الجهر بالقراءة اعتبارا بصلاة العبد. واختلفا في الخطبة فقال محمد: هي كخطبة العيد، وقال أبو يوسف: خطبة

Mas'alah: Is there an adhan and iqamah for the prayer for rain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=652)

وليس فيها أذان ولا إقامة أما عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله فلا يشكل؛ لأنه ليس فيها صلاة بالجماعة إنما فيها الدعاء، وإن شاؤوا صلوا فرادى، وذلك في معنى الدعاء. وأما عند محمد رحمه الله، وإن كان فيها صلاة بالجماعة ولكنها تطوع فلا يكون فيها أذان ولا إقامة كصلاة العيد.

Mas'alah: What is recited in the prayer for rain and is takbir performed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=281)

ثم عندهما يقرأ في الصلاة ما شاء جهرا كما في صلاة العيدين لكن الأفضل أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرؤهما في صلاة العيد ولا يكبر فيها في المشهور من الرواية عنهما. وروي عن محمد أنه يكبر،

Mas'alah: What are the rulings on the adhan, iqamah, and khutbah in the prayer for rain?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=281)

وليس في الاستسقاء أذان ولا إقامة، أما عند أبي حنيفة فلا يشكل؛ لأنه ليس فيه صلاة الجماعة، وإن شاءوا صلوا فرادى، وذلك في معنى الدعاء وعندهما إن كان فيه صلاة بالجماعة، ولكنها ليست بمكتوبة، والأذان والإقامة من خواص المكتوبات كصلاة العيد، ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب عندهما، وعند أبي حنيفة لا يخطب، ولكن لو صلوا وحدانا يشتغلون بالدعاء بعد الصلاة؛ لأن الخطبة من توابع الصلاة بجماعة، والجماعة غير مسنونة في هذه الصلاة عنده، وعندهما سنة فكذا الخطبة، ثم عند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلسة كما في صلاة العيد، وعن أبي يوسف أنه يخطب خطبة واحدة؛ لأن المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة، ولا يخرج المنبر في الاستسقاء، ولا يصعده لو كان في موضع الدعاء منبر؛ لأنه خلاف السنة، وقد عاب الناس على مروان بن الحكم عند إخراجه المنبر في العيدين ونسبوه إلى خلاف السنة على ما بينا، ولكن يخطب على الأرض معتمدا على قوس أو سيف وإن توكأ على عصا فحسن؛ لأن خطبته تطول فيستعين بالاعتماد على عصا، ويخطب مقبلا بوجهه إلى الناس وهم مقبلون عليه؛ لأن الإسماع والاستماع إنما يتم عند المقابلة، ويستمعون الخطبة وينصتون؛ لأن الإمام يعظهم فيها فلا بد من الإنصات والاستماع، وإذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة ويشتغل بدعاء الاستسقاء، والناس قعود مستقبلون بوجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء؛ لأن الدعاء مستقبل

القبلة أقرب إلى الإجابة فيدعو الله ويستغفر للمؤمنين، ويجددون التوبة ويستسقون.

Mas'alah: What is the ruling on recitation and sermon in the prayer for rain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=611)

(ويجهر فيهما بالقراءة) اعتبارا بصلاة العيد (ثم يخطب) لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب» ثم هي كخطبة العيد عند محمد، وعند أبي يوسف خطبة واحدة [فتح القدير] تكبيرة» ، وأخرج أيضا عن ابن عباس قال «لم يزد – صلى الله عليه وسلم – على ركعتين مثل صلاة الصبح» ووجه الشذوذ أن فعله – صلى الله عليه وسلم – لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر حين استسقى ولأنكروا عليه إذا لم يفعل؛ لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة؛ لتوافر الكل في الخروج معه – صلى الله عليه وسلم – للاستسقاء، فلما لم يفعل لم ينكروا ولم يشتهر روايتها في الصدر الأول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وأنس كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير. واعلم أن الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم، إذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق إشكال، وإذا مشينا على ما اختاره شيخ الإسلام وهو الجواز مع عدم السنية فوجهه أنه – صلى الله عليه وسلم – إن فعله مرة كما قلتم فقد تركه أخرى فلم يكن سنة، بدليل ما روي في الصحيحين «أن رجلا دخل المسجد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائم يخطب، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فقال – صلى الله عليه وسلم: اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس – رضي الله عنه: فلا والله ما نرى بالسماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت» الحديث (قوله: ثم هي كخطبة العيد عند محمد) يعني فيكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس ولذا قابله بقوله وعند أبي يوسف خطبة واحدة، ولا صريح في المرويات يوافق

قول محمد إنها خطبتان، ويحتمل أنه أخذه من المروي عن ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد» مع رواية الخطبة في حديث أنس المذكور في رواية الطبراني السابقة، وفي حديث أبي هريرة من رواية ابن ماجه قال فيه «ثم خطبنا ودعا الله» فتكون كخطبة العيد، وهو غير لازم، ثم في حديث ابن عباس على ما قدمناه. قوله: فلم يخطب بخطبتكم هذه فإنه يفيد نفي الخطبة المعهودة وهي خطبة الجمعة لا أصل الخطبة، فإن النفي إذا دخل على مقيد انصرف إلى القيد ثم أفاد ثبوت أصل الحكم في المحاورات الخطابية لا بالنسبة إلى الأحكام الشرعية عندنا، ومطلقا عند الثلاثة فلذا لم ينتهض. استدل من استدل بحديث ابن عباس هذا للإمام أحمد على نفي الخطبة في الاستسقاء، فإن أحمد ينفيها كقول أبي حنيفة – رضي الله عنهما –. وأما على أصلنا فحاصله نفي الخطبة المخصوصة، وهو لا يستلزم ثبوت أصلها نفيا لدلالة المفهوم في الأحكام فتبقى على العدم حتى يقوم دليل، وأنت قد علمت أنها رويت ولا بد للإمام أحمد إذ كان ينفيها أن يحكم بعدم صحة الوارد فيها فينتفي الدليل ونفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي. أما حديث ابن عباس المتقدم من رواية الأربعة فإن لم يدل على وجود الخطبة فلا إشكال، وإن دل، فإن صححه الترمذي فقد سكت عنه الحاكم وسكوته يشعر بضعفه عنده، وتقدم حكم الحافظ المنذري أنها مرسلة، وحديث أبي هريرة أعل بأنه تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري. وقال البخاري فيه: هو صدوق ولكن في حديثه وهم كثير اهـ. فلا يحتمل التفرد مع هذا وقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم «خرج – صلى الله عليه وسلم – يستسقي فبدأ

Mas'alah: Is the recitation in the prayer for rain audible?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=359)

قوله (في الجهر الخ) أي لا في التكبيرات

Mas'alah: What is the ruling on turning the cloak during the prayer for rain?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1270)

1902 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ⁾استسقى فقلب رداءه» ففي هذه الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء كيف كان وأنه إنما جعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يحصل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فكذلك نقول ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فقلبه كذلك هو , وما لا يمكن ذلك فيه حول , فجعل الأيمن منه أيسر والأيسر منه أيمن. فقد زاد ما في هذه الآثار على ما في الآثار الأول فينبغي أن يستعمل ذلك ولا يترك

1903 – وقد حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة من بني مالك بن شرحبيل قال: حدثني أبي قال: أرسلني الوليد بن عقبة أسأل له عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء , فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت: إنا تمارينا في المسجد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال: لا , ولكن أرسلك ابن أخيكم الوليد , وهو أمير المدينة ولو أنه أرسل فسأل ما كان بذلك بأس ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم

يخطب خطبتكم هذه , ولكن ﴿لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير , فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين» فقوله «كما يصلي في العيدين» يحتمل أنه جهر فيهما كما يجهر في العيدين 1904 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبيد بن إسحاق العطار، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، فذكر بإسناده مثله وزاد: «فصلى ركعتين ونحن خلفه , يجهر فيهما بالقراءة , ولم يؤذن , ولم يقم» ولم يقل «مثل صلاة العيدين» فدل ذلك أن قوله مثل صلاة العيدين في الحديث الأول إنما أراد به هذا المعنى , أنه صلى بلا أذان ولا إقامة , كما يفعل في العيدين 1905 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، فذكر مثل حديث ربيع عن أسد، قال سفيان: "فقلت للشيخ: الخطبة قبل الصلاة أو بعدها. قال: لا أدري" ففي هذا الحديث ذكر الصلاة والجهر فيها بالقراءة ودل جهره فيها بالقراءة أنها كصلاة العيد التي تفعل نهارا في وقت خاص فحكمها الجهر. وكذلك أيضا صلاة الجمعة هي من صلاة النهار ولكنها مفعولة في يوم خاص فحكمه الجهر. - [325] - فثبت بذلك أن كذلك حكم الصلوات التي تصلى بالنهار , لا في سائر الأيام , ولكن لعارض أو في يوم خاص , فحكمها الجهر. وكل صلاة تفعل في سائر الأيام نهارا , لا لعارض ولا في وقت خاص , فحكمها المخافتة. فثبت بما ذكرنا أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها. وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه

1906 - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي قال: ثنا خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر , فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع في المصلى ووعد الناس يخرجون يوما. قالت عائشة رضي الله عنها: وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا

حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله , ثم قال: «إنكم شكوتم إلي جدب جنابكم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم , وقد أمركم عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين , مالك يوم الدين , لا إله إلا الله يفعل ما يريد , اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ﴿أنزل علينا الغيث , واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين» ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه. ثم حول إلى الناس ظهره , وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه. ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين , وأنشأ الله سحابا فرعدت وبرقت وأمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول. فلما رأى التواء الثياب على الناس وتسرعهم إلى الكن , ضحك حتى بدت نواجذه وقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله»

Mas'alah: What is the ruling on turning the cloak during the prayer for rain?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=216)

مسائل: يستحب للإمام و للمأمومين أن يحولوا أرديتهم في الاستسقاء، وهذا قول أكثر العلماء، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة. فقد جاء في مسند أحمد من حديث عبد الله بن زيد: (... ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه) .هذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح التحديث فانتفت شبهة تدليسه. أن ما ثبت في حقه – صلى الله عليه وسلم – ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه، ولأن العلة واحدة وهي التفاؤل. الحكمة من تحويل الرداء: التفاؤل بتغير الحال من قحط إلى مطر – التأسي بالنبي – صلى الله عليه وسلم – – كأن العبد

يعاهد ربه بأن يقلب حاله من المعصية إلى الطاعة. • لا يستحب صيام ذلك اليوم، وقول بعضهم يستحب قول ضعيف، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بذلك، وهذا إحداث في الدين

Sub-topic – Sermon (Khutbah) and Supplication

Mas'alah: What is the ruling on the sermon (khutbah) in the prayer for rain according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1489)

وقد ذكر في الأصل قول محمد وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلاة العيد، ثم يخطب لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب ثم هي كخطبة العيد عند محمد. وعند أبي يوسف – رحمه الله – خطبة واحدة، ولا خطبة عند أبي حنيفة؛ لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده. [البناية] ومنهم عائشة – رضي الله عنها – قالت: «شكى الناس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قحوط المطر ... الحديث، وفيه فصلى ركعتين» رواه أبو داود. ومنهم ابن عباس وقد مضى حديثه عن قريب. ومنهم أبو هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: «خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – يستسقي فصلى ركعتين » الحديث، أخرجه ابن ماجه والطحاوي. م: (وقد ذكر في الأصل) ، ش: أي في "المبسوط" . م: (قول محمد وحده) ، ش: أشار بهذا إلى أن الخلاف المذكور في صلاة الاستسقاء بين محمد وبين أبي حنيفة وبين أبي يوسف، كذا ذكره في "المبسوط" و "المحيط" ، وذكر في "الأسرار" و "التحفة" أن محمدا مع أبي يوسف فيه، وأبو حنيفة وحده. م: (ويجهر فيهما بالقراءة) ، ش: أي في ركعتي صلاة الاستسقاء م: (اعتبارا بصلاة العيد) ، ش: والجمعة، وعند محمد للجهر، ذكرها في "القنية" م: (ثم يخطب) ، ش: أي بعد الصلاة يخطب الإمام، م: (لما روي أنه – عليه السلام – خطب) ، ش: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «خرج

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما فاستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن» ورواه البيهقي في "سننه" ، وقال: تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري. قال البخاري: هو صدوق، لكن في حديثه وهم كثير. م: (ثم هي) ، ش: أي خطبة الاستسقاء، م: (كخطبة العيد عند محمد) ش: يعني يطمئن بخطبتين يفصل بينهما بجلسة، وبه قال الشافعي، م: (وعند أبي يوسف خطبة واحدة) ، ش: لأن المقصود منها الدعاء، فلا يقطعها بالجلسة، وفي "التحفة" بالجلوس بينهما روايتان عن أبي يوسف، م: (ولا خطبة عند أبي حنيفة، لأنها تبع للجماعة) ، ش: أي لأن الخطبة والتكبير باعتبار المذكور. وفي غالب النسخ لأنها على الأصل، م: (ولا جماعة عنده) ش: أي عند أبي حنيفة، به قال مالك وأحمد، وفي "الحلية" لم يذكر أحمد الخطبة لعدم النقل. قلت: فيه نظر، لأن النقل موجود، وقال ابن عبد البر، وعلى الخطبة جماعة الفقهاء، وفيه أربع روايات، والرواية المشهورة أن فيها الخطبة. والثانية: يخطب قبل الصلاة، روي ذلك عن عمر وابن الزبير وأبان بن عثمان وهشام بن

Mas'alah: Should the imam face the qiblah when making supplication in the prayer for rain?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1490)

ويستقبل القبلة بالدعاء لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – استقبل القبلة وحول رداءه» [البناية] إسماعيل وأبي بكر محمد بن عمر بن مخزوم، وذهب إليه الليث بن سعد وابن المنذر. والثالثة: أنه سجدتان [و] الخطبة قبل الصلاة وبعدها. والرابعة: أنه لا يخطب وإنما يدعو ويتضرع. [الدعاء في صلاة الاستسقاء] م: (ويستقبل القبلة

بالدعاء لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – استقبل القبلة) ش: لما روى أبو داود عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أخبره «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى المصلى يستسقي وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة، ثم يحول رداءه» . وفي "المبسوط" و "المحيط" عن أبي يوسف إن شاء رفع يديه بالدعاء وإن شاء أشار بإصبعيه، لأن رفع اليد بالدعاء سنة، فإنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمستطعم المسكين. وفي "النهاية" علم بهذا أن رفع اليدين في الأدعية كلها جائز سوى المواضع السبعة، لأن الاستسقاء غيرها، ولو أشار بظهر كفه إلى السماء يجوز، لما روى أنس – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – استسقى وأشار بظهر كفه» . وفي "شرح الوجيز" قال العلماء: وهذه السنة لمن دعا لدفع البلاء، وإذا سأل شيئا من الله يجعل باطن كفه إلى السماء، وكذا في "المبسوط" . م: (وحول رداءه) ، ش: وفي بعض النسخ ويقلب رداءه، والتحويل أعم من التقليب وصفة ما قاله في "المبسوط" إن كان مربعا جعل أعلاه أسفله، وإن كان مدورا جعل الجانب الأيمن على الأيسر. وفي "المحيط" : ما يمكن أن يجعل أعلاه أسفل جعل، وإلا جعل يمينه على يساره عند أبي يوسف. وفي الأسبيجابي، و "التحفة" : فإن كان أعلاه وأسفله واحدا كالطيلسان والخميصة حول يمينه على شماله، وشماله على يمينه. وروى محمد بن الحكم عن مالك أنه قال: جعل ما على ظهره منه على شماله يلي السماء، وما كان يلي السماء على ظهره، وبه قال أحمد وأبو ثور. وفي "الذخيرة" للمالكية: والتحويل أن يأخذ يمينه ما على عاتقه الأيسر، ويمر من ورائه على الأيمن، وما على الأيمن على الأيسر. وفي "المحيط" إنما قلب – عليه السلام – رداءه ليكون أثبت على عمامته عند رفع يديه في الدعاء أو عرف بالوحي تغير الحال من الجدب إلى الخصب عند تغير الرداء، قلت: جاء ذلك مصرحا في "مستدرك" الحاكم من حديث جابر وصححه، وقيل وحول رداءه ليتحول القحط؛

Mas'alah: How does the imam lead the supplication during the prayer for rain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=151)

ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء، كذا في التتارخانية ثم الإمام في هذا الدعاء بالخيار إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وإن شاء قام ودعا وإن شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الأئمة الحلواني: وهذا أحسن ولو قام واعتمد على عصا له أو على قوس له ودعا ذلك حسنا أيضا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the sermon in the rain prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=612)

(ولا خطبة عند أبي حنيفة) ؛ لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when supplicating in the rain prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=612)

(ويستقبل القبلة بالدعاء) لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – استقبل القبلة وحول رداءه»

Mas'alah: How many sermons are delivered in the prayer for rain and what is the manner of turning the cloak?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=327)

وعن أبي يوسف أنه يخطب خطبة واحدة لأن المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة وقد ورد بكل واحد منهما أثر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان الزهري يقول: يخطب قبل الصلاة وهو قول مالك – رضي الله عنه – وقد ورد به حديث ولكنه شاذ فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه وصفته إن كان مربعا جعل أعلاه أسفله وإن كان مدورا جعل الجانب الأيمن على الجانب الأيسر وقد ورد به حديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله ولا تأويل له سوى أن يقال تغير الهيئة ليتغير الهواء ولا بأس بأن يعتمد في خطبته على عصا وأن يتنكب قوسا به ورد الأثر وهذا لأن خطبته تطول فيستعين بالاعتماد على عصا وإذا قلب الإمام رداءه لم يقلب الناس أرديتهم إلا على قول مالك – رضي الله تعالى عنه –. وقد روي أن الناس فعلوا ذلك حين فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكر عليهم وبه أخذ مالك. وتأويله إنهم اقتدوا به على ظن أنها سنة كما خلعوا نعالهم حين خلع نعليه في الصلاة ولم يأمرهم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما يكون من سنة الخطبة يأتي به الخطيب دون القوم كالقيام

Mas'alah: What is the ruling on raising hands in supplication during the prayer for rain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=327)

وعن أبي يوسف – رضي الله تعالى عنه – قال: إن شاء رفع يديه في الدعاء وإن شاء أشار بأصبعه لأن رفع اليد عند الدعاء سنة جاء في الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمتضرع المسكين» وإنما يخرجون في الاستسقاء ثلاثة أيام لم ينقل أكثر من ذلك ولا يخرجون المنبر فيها كما بينا في صلاة العيد

Mas'alah: What is the ruling on listening to the sermon during the prayer for rain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=328)

(قال): وينصت القوم لخطبة الإمام لأنه يعظهم فيها وفائدة الوعظ إنما تظهر بالإنصات وليس فيها أذان ولا إقامة أما عند أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – فلا يشكل لأنه ليس فيها صلاة بالجماعة إنما فيها الدعاء فإن شاءوا صلوا فرادى وذلك في معنى الدعاء وعند محمد – رحمه الله تعالى – فيها صلاة بالجماعة لكنها تطوع كصلاة العيد وليس فيها أذان ولا إقامة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What is the ruling on the khutbah for istisqa according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=651)

ومنهم من قال: إنما سمي شاذا؛ لأنه ورد ونقل في بلية عامة، والواحد إذا روى حديثا في بلية عامة يعد ذلك شاذا ومستنكرا منه، ثم عند محمد رحمه الله يخطب الإمام بعد الصلاة نحو الخطبة في صلاة العيدين، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يخطب خطبة واحدة؛ لأن المقصود الدعاء، فلا يقطعها بالجلسة، وقد ورد بكل واحد منهما أثر عن رسول الله عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and pointing fingers during the istisqa supplication?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=652)

وقال مالك: يقلب القوم أرديتهم كما فعل الإمام، وعن أبي يوسف رحمه الله قال: إن شاء رفع يديه في الدعاء، وإن شاء أشار بأصبعه؛ لأن رفع اليدين في الدعاء سنة جاء في الحديث «أن النبي عليه السلام كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمتضرع المسكين» .

Mas'alah: Is there a sermon (khutbah) in the rain prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1016)

فصل مسألة 264 السنة في الاستسقاء الدعاء من غير خطبة 4370 - وقد قال أبو حنيفة: إن السنة في الاستسقاء الدعاء من غير خطبة. 4371 - وقال الشافعي: يخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما جلسة. 4372 - لنا: حديث ابن عباس أنه قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متواضعا مبتذلا متخشعا متضرعا، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم). ولأن من أصلنا أنه مخير بين الصلاة وتركها، فلا يسن فيها خطبة، كسائر النوافل. ولأن كل ذكر لا يسن في الزلازل لا يسن في الاستسقاء، كالأذان، وعكسه الدعاء. فأما حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين وخطب، فيحتمل أن يكون دعاء، فظن أنه خطبة، وقد بين ابن عباس أنه لم يخطب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the imam turning his cloak during the prayer for rain?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=282)

وهل يقلب الإمام رداءه لا يقلب في قول أبي حنيفة، وعندهما يقلب إذا مضى صدر من

خطبته فاحتجا بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قلب رداءه» ولأبي حنيفة ما روي «أنه – عليه السلام – استسقى يوم الجمعة ولم يقلب الرداء» ؛ ولأن هذا دعاء فلا معنى لتغيير الثوب فيه كما في سائر الأدعية، وما روي أنه قلب الرداء محتمل، يحتمل أنه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي أنه قلب، أو يحتمل أنه عرف من طريق الوحي أن الحال ينقلب من الجدب إلى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاؤل ففعل، وهذا لا يوجد في حق غيره، وكيفية تقليب الرداء عندهما أنه كان مربعا جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدورا جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

Mas'alah: How should one raise the hands during the supplication for rain?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=282)

ثم إن شاء رفع يديه نحو السماء عند الدعاء، وإن شاء أشار بأصبعه كذا روي عن أبي يوسف؛ لأن رفع اليدين عند الدعاء سنة؛ لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمستطعم المسكين» .

Mas'alah: What is the ruling on the sermon and turning the cloak in the prayer for rain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=612)

(ولا خطبة عند أبي حنيفة) ؛ لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده (ويستقبل القبلة بالدعاء) لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – استقبل القبلة وحول رداءه» (ويقلب

رداءه) لما روينا. قال: وهذا قول محمد، أما عند أبي حنيفة فلا يقلب رداءه؛ لأنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية. [فتح القدير] الصلاة قبل الخطبة» ولم يقل باستنانها وذلك لازم ضعف الحديث، وأنت علمت أن ضعفه لا يلزمه فيه كونه بضعف بعض الرجال بل العلل كثيرة. وفي سنن أبي داود عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «شكا الناس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت: فخرج – صلى الله عليه وسلم – حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله – عز وجل – ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين. ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل من المنبر فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت – صلى الله عليه وسلم – مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه. فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبده ورسوله» انتهى. قال أبو داود حديث غريب وإسناده جيد. وذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم، ولعل الإمام أحمد أعله بهذه الغرابة أو الاضطراب. فإن الخطبة فيه مذكورة قبل الصلاة، وفيما تقدم من حديث أبي هريرة بعدها وكذا في غيره. وهذا إنما يتم إذا تم استبعاد أن الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة أكثر من سنتين، السنة التي استسقى فيها بغير صلاة، والسنة التي صلى فيها، وإلا فالله سبحانه أعلم بحقيقة الحال. وفيه أنه أمر بإخراج المنبر. وقال المشايخ: لا يخرج وليس إلا بناء على عدم حكمهم بصحته، هذا ويستحسن أيضا الدعاء بما يؤثر

عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يدعو به في الاستسقاء وهو: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا فإذا مطروا قالوا: اللهم صيبا نافعا، ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته، فإن زاد المطر حتى خيف الضرر قالوا:

Mas'alah: What is the wisdom behind turning the cloak during the prayer for rain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=614)

[فتح القدير] واعلم أن كون التحويل كان تفاؤلا جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال: «حول رداءه ليتحول القحط» . وفي طوالات الطبراني من حديث أنس «وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب» وفي مسند إسحاق: لتتحول السنة من الجدب إلى الخصب ذكره ومن قول وكيع.

Mas'alah: Does the imam turn his cloak during the prayer for rain?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=420)

(ولا يقلب رداءه) أي لا يقلب الإمام رداءه عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. والمروي كان تفاؤلا لقول جابر: «وحول رداءه ليتحول القحط». رواه الحاكم. ولقول أنس: «وقلب

رداءه لكي ينقلب القحط». رواه الطبراني. لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة، كذا قال الشارح. وفيه: أن فعله عليه الصلاة والسلام بقصد تحول القحط عين العبادة لتميزه عن فعل العادة. لكن قد يقال: إن هذا خاص به، لأنه عرف بالوحي تغير حال السماء عند قلب الرداء. وعند محمد: أن الإمام يقلب رداءه بعد مضي صدر من خطبته لما تقدم. وأما الناس فلا يقلبون أرديتهم عندنا. وقال مالك والشافعي: يقلبون. قال عبد الله بن زيد: «استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه». زاد أحمد: «وحول الناس معه». قال الحاكم: على شرط مسلم. قالوا: ولم ينكره صلى الله عليه وسلم عليهم، فكان تقريرا له. وأجيب: إنه إنما يتم أن لو علم به. وهو ممنوع لما روينا أنه إنما حول بعد تحويل ظهره إليهم. وينبغي أن يدعو الإمام بالدعوات المأثورة سرا أو جهرا والناس قعود مستقبلي القبلة مؤمنين على دعائه بنحو: «اللهم أغثنا (اللهم أغثنا) ، اللهم أغثنا سيبا نافعا، اللهم اسقنا غيثا مغيثا، هنيئا مريئا مريعا نافعا غير ضار غدقا عاجلا غير رائث وآجل، مجللا سحا عاما طبقا دائما. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا». – ––

***

Mas'alah: What is said when rain falls or when excessive rain is feared?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=421)

فإذا مطروا قالوا: مطرنا بفضل الله وبرحمته. وإذا زاد المطر حتى خيف منه الضرر قالوا: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». وهذا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الثانية حين قيل: «يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا».

Mas'alah: How should the imam lead the supplication during the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=595)

المذنبين فيتوسل إليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع إلى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته "ويقوم الإمام مستقبل القبلة" حالة دعائه "رافعا يديه" لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه اهـ ولم يزل يجافي في الرفع حتى بدى بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره "والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه" بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما نص عليه بأن "يقول اللهم اسقنا غيثا" أي مطرا "مغيثا" بضم أوله أي منقذا من الشدة "هنيئا" بالمد والهمز أي لا ينغصه شيء أو ينمي الحيوان من غير ضرر "مريئا" بفتح أوله وبالمد والهمز أي محمود العاقبة والهنيء النافع ظاهرا أو المريء ـــــــ. أو ذا رحمة وفي التعبير عنه بالرحمة ما لا يخفى من عظيم اتصافه صلى الله عليه وسلم بها وشمل العالمين الكفار في الدنيا فمنع عنهم الخسف والمسخ أو عن غالبهم وأصاب جبريل من هذه الرحمة شيء فقد أمن به من السلب وخص العالمين لشرفهم وإلا فرحمته عمت البهائم والأشجار والأحجار قوله: "فيتوسل إليه بصاحبيه"

ذكر بعض العارفين أن الأدب في التوسل أن يتوسل بالصاحبين إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم ثم به إلى حضرة الحق جل جلاله وتعاظمت أسماؤه فإن مراعاة لواسطة عليها مدار قضاء الحاجات قوله: "فلا مانع" تفريع على قوله إذ لا يستغاث الخ والأولى فينبغي كما ذكره في المتن قوله: "وإيقاف" عطف على الإجتماع قوله: "ويقوم الإمام" أي على الأرض ليراه القوم ويسمعوا كلامه ويجوز إخراج المنبر لها ثم إذا صلى فعند الإمام الدعاء بعد الصلاة وعندهما يصلي ثم يخطب فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه ودعا قائما مستقبلا للقبلة جوهرة قوله: "مستقبل القبلة" لأنه أفضل وأقرب إلى الإجابة قال النووي ويلحق الدعاء جميع الأذكار وسائر الطاعات إلا ما خص بدليل كالخطبة قوله: "رافعا يديه" ولم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله حيي يستحي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرا" يعني فارغتين خائبتين ثم السنة في كل دعاء لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل بطون كفيه نحو السماء ولرفع بلاء كالقحط يجعل بطونهما إلى الأرض وذلك معنى قوله تعالى: {ويدعوننا رغبا ورهبا} كذا في شرح البدر العيني على الصحيح وفي التحفة والمحيط الرضوي والتجريد إن رفع يديه نحو السماء فحسن وإن لم يفعل وأشار بأصبعه السبابة من يده اليمنى فحسن وذكره في المبسوط والبدائع وغيرهما عن أبي يوسف لكن من غير تقييد الأصبع بالسبابة قال ابن أميرحاج وقد ورد الكل في السنة اهـ قوله: "قريبا من الزوراء" هي دار عالية البناء كان يؤذن بلال قوله: "ولم يزل يجافي في الرفع" يشير به إلى أن ما ذكر في حديث عمر من قوله لا يجاوز بهما رأسه كان في ابتداء الرفع قوله: "بما ورد" متعلق بدعائه قوله: "أي منقذا من الشدة" فيغيثهم ويرويهم ويشبعهم قوله: "أي محمود العاقبة" أما بأن ينفع الاحشاء

Mas'alah: What are the recommended supplications for the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=596)

النافع باطنا "مريعا" بضم الميم وبالتحتية أي آتيا بالمريع وهو الزيادة من المرواعة وهو الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا أي ذا ريع أي نماء أو بالموحدة من أربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت والمقصود واحد "غدقا" أي كثير الماء والخير أو قطره كبار "4" "مجللا" بكسر اللام أي ساترا للأفق لعمومه أو للأرض بالنبات كجل الفرس "سحا" بفتح السين المهملة وتشديد الحاء أي شديد الوقع بالأرض من سح جرى "طبقا" بفتح أوله أي يطبق الأرض حتى يعمها "دائما" إلى انتهاء الحاجة إليه "و" يدعو أيضا بكل "ما أشبهه" أي أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام "سرا أو جهرا" وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادتك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل" ـــــــــ. وأما بأن يكون قوة على الطاعة وإما بإخراج فضلاته سهلة غير ضارة وقولي بأن ينفع الأحشاء أي أحشاء كل من تناول وقولي بأن يكون قوة على الطاعة أي من المكلف وما تناوله غيره كالبهائم يرجع إليه وقولي وأما بإخراج الخ لا مانع من تعميمه للمكلف وغيره قوله: "أو بالموحدة" مع ضم الميم قوله: "أو الفوقية" أي مع ضم الميم من أرتع المطر إذا أنبت ما يرتع فيه قوله: "غدقا" ضده الطل قاله السيد قوله: "أي ساترا بالأفق" الأولى التعبير باللام كما في الشرح وهو كذلك في نسخ على أن ستر يتعدى بنفسه قوله: "أو للأرض بالنبات" أو هو الذي يجلل الأرض بالمطر أي يعمها أفاده السيد ونسبة التجليل بالنبات إليه من النسبة إلى السبب قوله: "أي شديد الوقع بالأرض" في شرح السيد أي سائلا من

فوق اهـ وفي القاموس كلا المعنيين فإنه قال السح الصب والسيلان من فوق ثم قال والشديد من المطر اهـ ولا شك أن الشديد منه يرجع إلى قول المصنف أي شديد الوقع بالأرض قوله: "إلى انتهاء الحاجة" أشار به إلى أن الدوام في الحديث مقيد فإن المطلق مهلك قوله: "اللهم اسقنا غيثا مغيثا" زاد في حديث جابر مريئا مريعا قوله: "وانشر رحمتك" أي عمم انعامك قوله: "وأحي بلدك الميت" بعدم الإنبات بإمطارها قوله: "اللهم أنت الله الخ" روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: "إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم1 أنت الله الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا بلاغا إلى خير" 1 قوله أنت الله الغني وفي نسخة أنت الله لا إله إلا أنت الغني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on turning the cloak in the prayer for rain according to Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=597)

علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين فإذا أمطروا قالوا: استحبابا: اللهم صيبا نافعا وإذا طلب رفعه عن الأماكن قالوا: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام "5" والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر

Mas'alah: What is the ruling on turning the cloak in the prayer for rain according to Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=597)

"وليس فيه" أي الاستسقاء "قلب رداء" عند أبي حنيفة. ـــــــــ. ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت صلى الله عليه وسلم مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبده ورسوله قوله: "إلى حين" الرواية بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت والراء المهملة ضد الشر قوله: "اللهم صيبا" مصوب بفعل محذوف أي اجعله صيبا والصيب المطر وهو بتشديد الياء وفي رواية النسائي اللهم اجعله سيبا نافعا بفتح السين المهملة وسكون الياء قال الخطابي أي نافعا وفي رواية النسائي صيبا هينا فيجمع بين الروايات كلها ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا للنهي عنه ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعاء عنده وأن يكشف عن غير عورته ليصيبه ويتطهر منه ويحمد الله تعالى لما عن أنس أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه اهـ أي تكوينه وتنزيله وعن ابن عباس كان إذا جاء المطر يأمر عبدا له أن يخرج فراشه إلى المطر فقيل له في ذلك فقال: أما قرأت وأنزلنا من السماء ماء مباركا فأحب أن ينالني من بركته ويستحب لمن سمع الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته فإن من قاله عوفي من الرعد كما ورد عن عمر وقال ابن عباس من سمع صوت الرعد فقال

ذلك وزاد وهو على كل شيء قدير فإن أصابته صاعقة فعلى ديته قوله: "وإذا طلب" بالبناء للمجهول والأولى أن يقول طلبوا ليناسب قوله قالوا: قوله: "اللهم حوالينا" بفتح اللام أي اجعله حوالينا وفسره بقوله على الآكام أي اجعله على الأماكن التي لا يضرها المطر على على الأبنية والطرق قوله: "ولا علينا" أي ولا تجعله علينا قوله: "اللهم على الآكام" بكسر الهمزة كإم وبفتحها مع المد جمع أكمة بفتحات وهو التراب المجتمع والظراب بكسر الظاء المشالة آخره باء موحدة جمع ظرب بفتح فسكون وهو الجبل الصغير ووهم من قاله بالضاد قال في الشرح وفيه إرشاد لتعليمنا الأدب في هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لأنه يحتاج إليه مستمرا بالنسبة لبعض الأودية والمزارع إلى حصول الكفاية التي يعلمها الله فطلب منع ضرره وبقاء نفعه وفيه إعلام بأنه إذا قارن النعمة عارض لا يتسخط منه فيسأل الله تعالى رفع العارض وبقاء النعمة والدعاء برفع الضار لا ينافي التوكل والتفويض قوله: "وبطون الأودية" لأنه باجتماع الماء فيها يحصل ارتفاق بالسقي منها وشرب البهائم والطيور قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the sermon and attendance of non-Muslims in the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=598)

وأبي يوسف وفي رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل "6" ولا يخطب عند أبي حنيفة لأنها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين

Mas'alah: What is the ruling on the attendance of non-Muslims and the turning of the cloak in the

prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=598)

"ولا يحضره" أي الاستسقاء "ذمي" لنهي عمر رضي الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضا لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام. ـــــــــ. "وليس فيه قلب رداء" لعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ولم ينكر الإمام التحويل الوارد في الأحاديث بل أنكر كونه من السنة قوله: "وأبي يوسف في رواية عنه" وفي رواية أخرى أنه مع محمد وهو الأصح كما في ابن أميرحاج عن البدائع والأحسن في صفة التحويل ما قاله في المحيط إن أمكنه أن يجعل أعلاه أسفله جعله وإلا جعل يمينه ليساره لكن قوله يجعل أعلاه أسفله صادق بأن يراد به جعل ما يلي البدن إلى السماء وجعل ما يلي الرجل إلى الرأس وكل منهما جائز كما في الحلبي وهذا في حق الإمام وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء قوله: "محمول على التفاؤل" أي بأن الحال يتغير أي وهذا لا يلزمه السنية قوله: "ولا جماعة عنده" أي مطلوبة قوله: "لنهي عمر" ولأن المقصود بالخروج استنزال الرحمة وإنما تنزل عليهم اللعنة وإن جاز أن يقال يستجاب دعاء الكافر كما في الخانية والحاصل أن علة منعهم من الحضور ليس عدم استجابة دعاء الكفار كما فهمه الحموي فجزم بأنهم لا يمنعون من الحضور حيث كانت الفتوى على جواز استجابة دعاء الكافر استدلالا بقوله تعالى حكاية عن إبليس: {قال أنظرني إلى يوم يبعثون، قال إنك من المنظرين} [الأعراف: 15] بل علة المنع إنما هي خوف أن يضل به ضعفاء العقول إذا سقوا بدعائهم فتحصل أنه لا ينبغي تمكينهم من الخروج

للاستسقاء أصلا لا وحدهم لئلا يفتتن به ضعفاء العقول ولا مع المسلمين لأنه يكره أن يجتمع جمعهم إلى جمع المسلمين قوله: "فقد يفتن الخ" الفاء للتعليل والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: Why is facing the congregation better than facing the qiblah during the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=357)

قوله (وهو أحسن من استقبال القبلة) لعله لأن السنة في الاجتماع هذا كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عند الموعظة وذكر الأحكام أو لأن فيه مزيد الاستحضار والابتهال للقوم إذا رأوه داعيا رافعا كيفيه مبتهلا

Mas'alah: Why is it also good for the imam to sit during the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=357)

قوله (كان أيضا حسنا) لأنه ربما يطول المجلس فيعيا فبذلك يحصل له ارتفاق

Mas'alah: What is the ruling on the imam descending from the pulpit during the prayer for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=357)

قوله (ولا يخرج) أي المنبر الأولى عدم ذكره للاستغناء عنه بما قبله لأنه إذا كان لا يصعد لا يخرج

Mas'alah: What is the meaning of 'yursilu al-samaa alaykum midraran'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=359)

قوله (يرسل السماء عليكم مدرارا) قال في المضمرات السماء المطر والمدرار كثير الدر اه

Mas'alah: Why does the imam face the qiblah when supplicating during the rain prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=360)

قوله (مستقبل القبلة) لأنه أفضل وأقرب إلى الإجابة قال النووي ويلحق الدعاء جميع الأذكار وسائر الطاعات إلا ما خص بدليل كالخطبة

Mas'alah: How should one raise the hands when supplicating for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=360)

قوله (رافعا يديه) ولم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله حيي يستحي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرا يعني فارغتين خائبتين ثم السنة في كل دعاء لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل بطون كفيه نحو السماء ولرفع بلاء كالقحط يجعل بطونهما إلى

الأرض وذلك معنى قوله تعالى { ويدعوننا رغبا ورهبا } كذا في شرح البدر العيني على الصحيح وفي التحفة والمحيط الرضوي والتجريد إن رفع يديه نحو السماء فحسن وإن لم يفعل وأشار بأصبعه السبابة من يده اليمنى فحسن وذكره في المبسوط والبدائع وغيرهما عن أبي يوسف لكن من غير تقييد الأصبع بالسبابة قال ابن أميرحاج وقد ورد الكل في السنة اه

Mas'alah: What is the supplication for rain in the istisqa prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=361)

قوله (اللهم اسقنا غيثا مغيثا) زاد في حديث جابر مريئا مريعا

Mas'alah: What is the meaning of 'wanshur rahmataka' in the istisqa supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=361)

قوله (وانشر رحمتك) أي عمم انعامك

Mas'alah: What is the prophetic supplication for rain during drought?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=361)

قوله (اللهم أنت الله الخ) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا بلاغا إلى خير ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت صلى الله عليه وسلم مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبده ورسوله

Mas'alah: What is the meaning of 'sayyib' in the supplication for rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=361)

قوله (اللهم صيبا) مصوب بفعل محذوف أي اجعله صيبا والصيب المطر وهو بتشديد الياء وفي رواية النسائي اللهم اجعله سيبا نافعا بفتح السين المهملة وسكون الياء قال الخطابي أي نافعا وفي رواية النسائي صيبا هينا

Mas'alah: What should one say when it rains to avoid associating rain with stars?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=362)

فيجمع بين الروايات كلها ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا للنهي عنه

Mas'alah: What are the recommended acts when rain falls?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=362)

ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعاء عنده وأن يكشف عن غير عورته ليصيبه ويتطهر منه ويحمد الله تعالى لما عن أنس أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه اه أي تكوينه وتنزيله وعن ابن عباس كان إذا جاء المطر يأمر عبدا له أن يخرج فراشه إلى المطر فقيل له في ذلك فقال أما قرأت وأنزلنا من السماء ماء مباركا فأحب أن ينالني من بركته

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for rain to be diverted?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=362)

وإذا طلب) بالبناء للمجهول والأولى أن يقول طلبوا ليناسب قوله قالوا

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'Allahumma hawalaina'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=362)

قوله (اللهم حوالينا) بفتح اللام أي اجعله حوالينا وفسره بقوله على الآكام أي اجعله على الأماكن التي لا يضرها المطر على على الأبنية والطرق

Mas'alah: What is the meaning of 'and not upon us' in the rain supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=362)

قوله (ولا علينا) أي ولا تجعله علينا

Mas'alah: What is the meaning of 'O Allah, on the hills' in the rain prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=362)

قوله (اللهم على الآكام) بكسر الهمزة كإم وبفتحها مع المد جمع أكمة بفتحات وهو التراب المجتمع والظراب بكسر الظاء المشالة آخره باء موحدة جمع ظرب بفتح فسكون وهو الجبل الصغير ووهم من قاله بالضاد قال في الشرح وفيه إرشاد لتعليمنا الأدب في هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لأنه يحتاج إليه مستمرا بالنسبة لبعض الأودية والمزارع إلى حصول الكفاية التي يعلمها الله فطلب منع ضرره وبقاء نفعه وفيه

إعلام بأنه إذا قارن النعمة عارض لا يتسخط منه فيسأل الله تعالى رفع العارض وبقاء النعمة والدعاء برفع الضار لا ينافي التوكل والتفويض

Mas'alah: What is the meaning of 'and the valleys' in the rain supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=362)

قوله (وبطون الأودية) لأنه باجتماع الماء فيها يحصل ارتفاق بالسقي منها وشرب البهائم والطيور

Mas'alah: How many sermons are given after the prayer for rain?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=137)

ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند أبي يوسف خطبة واحدة) ولا خطبة عند الإمام لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده. (

Mas'alah: What is the supplication (du'a) in the prayer for rain?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=136)

مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول: "اللهم! اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا مجللا سحا طبقا دائما" . وما أشبهه: سرا أو جهرا. ب - وليس فيه قلب رداء.

ج – ولا يحضره ذمي.

Mas'alah: How does the imam lead the supplication during the rain prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=84)

ويقوم الإمام مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رائث مجللا سحا طبقا دائما وما أشبهه سرا أو جهرا وليس فيه قلب رداء ولا يحضره ذمي

&

Mas'alah: What is the supplication for rain reported from the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1264)

§اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار» قال: فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا قال أبو جعفر:

Mas'alah: What is the ruling on the sermon in the prayer for rain?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1274)

1910 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، فذكر مثله

بإسناده , غير أنه لم يذكر الجهر ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلاة , فثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة , غير أنه قد اختلف في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم متى كانت. ففي حديث عائشة رضي الله عنها , وعبد الله بن زيد أنه خطب قبل الصلاة , وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه خطب بعد الصلاة فنظرنا في ذلك , فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة , ورأينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلاة كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. فأردنا أن ننظر في خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين هي أشبه؟ فنعطف حكمها على حكمها. فرأينا خطبة الجمعة فرضا , وصلاة الجمعة مضمنة بها لا تجزئ إلا بإصابتها , ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك لأن صلاة العيدين تجزئ أيضا وإن لم يخطب , ورأينا صلاة الاستسقاء تجزئ أيضا وإن لم يخطب. ألا ترى أن إماما لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته مجزئة غير أنه قد أساء في تركه الخطبة فكانت بحكم خطبة العيدين أشبه منها بحكم خطبة الجمعة. فالنظر على ذلك أن يكون موضعها من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيدين فثبت بذلك أنها بعد الصلاة لا قبلها. وهذا مذهب أبي يوسف. وقد روي ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة

Mas'alah: Is the sermon in Salat al-Istisqa before or after the prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=214)

م / ثم يخطب خطبة واحدة. أفاد المؤلف أن الخطبة بعد الصلاة، وأنها خطبة واحدة، وقد اختلف العلماء متى الخطبة على أقوال:

القول الأول: أن الخطبة قبل الصلاة. (كالجمعة) . روي ذلك عن عمر، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وذهب إليه ابن عبد البر. لحديث عائشة السابق (... فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله، ثم قال: إنكم شكوتم ... ثم نزل فصلى) فهو نص أنه خطب قبل الصلاة. ولحديث عبد الله بن زيد، وفيه: (... فحول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين) . القول الثاني: أن الخطبة بعد الصلاة. (كالعيد) . وهذا مذهب الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة، قال النووي: وبه قال الجماهير. لحديث ابن عباس وقد سبق: (خرج متضرعا ... فصلى كما يصلي العيد) . القول الثالث: أنه مخير، واختار هذا الشوكاني، لورود الأخبار بكلا الأمرين.

Mas'alah: What should be emphasized in the rain prayer sermon?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=215)

م / ويكثر فيها: الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به. أي يسن أن يكثر في الخطبة من الاستغفار، ويقرأ الآيات التي فيها الأمر به، فيقول: اللهم اغفر لنا، اللهم إنا نستغفرك، لأن الاستغفار سبب لحصول الخيرات والبركات. كما قال تعالى (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا. ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) . وقال تعالى (فاستغفروه ثم توبوا إليه) . وقال تعالى (وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى) .

Mas'alah: Should the supplication in the rain prayer be persistent?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=215)

م / ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة. أي: أنه يسن للخطيب أن يدعو في خطبته ويلح في الدعاء، لأن الإلحاح في الدعاء سبب للاستجابة. لحديث أبي هريرة. قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت ربي، فلم يستجب لي) متفق عليه. وفي رواية لمسلم (لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم ... ، مالم يستعجل، قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أر من يستجب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) وعنه. قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، .. ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له) متفق عليه.

Sub-topic – Participation of Non-Muslims

Mas'alah: Should non-Muslims (ahl al-dhimmah) attend the prayer for rain?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1493)

ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء، لأنه لاستنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة. [البناية] [حضور أهل الذمة الاستسقاء] م: (ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء لأنه) ، ش: أي لأن الاستسقاء، م: (لاستنزال الرحمة) ، ش: أي لطلب نزول الرحمة، م: (وإنما تنزل عليهم اللعنة) ، ش: فلا يستجاب دعاؤهم، أي لطلب نزول الرحمة، قال تعالى: {وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} [الرعد: 14] [الرعد: 14] ، وهم أهل السخط واللعنة المطلوب ذلك، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ومنع أصبغ خروجهم دفعا للعنة عن شفعاء المسلمين، وبه قال الزهري والشافعي، ولم ير مكحول بخروجهم بأسا. وقال إسحاق: ولا يؤمرون به ولا ينهون عنه، وجوز القاضي من المالكية والظاهرية والشافعي خروجهم منفردين إخفاء لشعارهم، ومنعه ابن حبيب كيلا يحصل السقي في يومهم فيفتن الناس، ولو خرجوا مع أنفسهم إلى بيعهم أو كنائسهم أو إلى الصحراء لم يمنعوا من ذلك، وفي "المرغيناني" يخرجون ثلاثة أيام، وفي "المحيط" و "البدائع" و "التحفة" متتابعات مشاة في ثياب خلق أو مرقعة أو غسيلة متذللين متواضعين منه ناكسي رءوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم. وذكر النووي أنهم يصومون ثلاثة أيام ويدعون في يومهم الرابع، وفي "تهذيب زوائد الروضة" إذا تأخرت الإجابة، هل يخرجون من الغد؟ نقل المزني الجواز، وفي القديم الاستحباب، وفي خزانة

الأكمل عن أبي يوسف أنه قال أحسن سماعنا فيه أن يصلي الإمام ركعتين جاهرا بالقراءة مستقبلا القبلة بوجهه قائما على الأرض دون المنبر متكئا على قوس يخطب بعد الصلاة بخطبتين، فإن خطب خطبة واحدة فحسن، فإذا مضى صدر خطبته حول رداءه، وفي "منية المفتي" إن اتكأ على عصى أو قوس كان حسنا، وفي الأسبيجابي: متنكبا قوسه، معناه يجعلها على منكبيه، قال وذكر الكرخي أنه يعتمد على قوسه، وفي "مختصر الكرخي" يعتمد على قوس أو سيف أو عصى، لأنه يعينه على طول القيام. وفي "الذخيرة" للمالكية لا يخرج المنبر، ولكن يتوكأ على عصى، وأول من أحدث المنبر من طين عثمان – رضي الله عنه –، وفي "البدائع" ولا يصعد المنبر ولو كان في موضع الدعاء، وفي "الجواهر" يستحب أن يأمرهم الإمام قبلها بالقربة ورد المظالم وتحليل الناس بعضهم من بعض، لأن الذنوب سبب المصائب، وفي "الدراية" والمستحب أن يصلي صلاة الاستسقاء في مصلى العيد، ويستحب إخراج الأطفال، والشيوخ الكبار، والعجائز اللاتي لا هيئة لهن. وفي "المحيط" لا يخرج المنبر، بل يقوم الإمام والناس قعود، وإن أخرج لاستسقاء الإمام جاز.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims attending the prayer for rain?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=614)

)

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims attending the prayer for rain?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=614)

ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء) ؛ لأنه لاستنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims participating in the prayer for rain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=327)

(قال): ولا يخرج أهل الذمة في الاستسقاء. وقال مالك - رضي الله تعالى عنه: إن خرجوا لم يمنعوا من ذلك وقد ورد به أثر أنهم خرجوا في عهد بعض الخلفاء مع المسلمين فلم يمنعوا من ذلك ولكنا نقول: إنما يخرج الناس للدعاء وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ولأنهم بالخروج يستنزلون الرحمة وما ينزل على الكفار إلا اللعن

والسخط وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتبعيد المشركين بقوله «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تتراءى ناراهما» فلهذا لا يمكنون من الخروج مع المسلمين

Mas'alah: Why are non-Muslims prevented from joining the prayer for rain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=652)

حجتنا في ذلك: أنه إنما يخرج الناس للدعاء وما دعاء الكافرين إلا في ضلال؛ ولأنهم بالخروج يستنزلون الرحمة، وإنما تنزل على الكفار اللعنة والسخط وقد أمر رسول الله عليه السلام بتبعيد المشركين بقوله عليه السلام: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك ألا لا تراءى ناراهما» فلهذا لا يمكنون من الخروج مع المسلمين وينصت القوم لخطبة

الاستسقاء؛ لأنه يعظهم فيها، وفائدة الوعظ تحصل بالإنصات، ولا يخرج فيه المنبر لما بينا في صلاة العيد.

Mas'alah: Should non-Muslims attend the prayer for rain?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=542)

قوله: (ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء لأنه لا ستنزال الرحمة وإنما ينزل عليهم اللعنة) . مذهب الأئمة الثلاثة أن أهل الذمة لا يؤمرون بالخروج للاستسقاء ولا يمنعون من الخروج مع المسلمين معتزلين، ولا يمكنون من الخروج في يوم وحدهم، وهذا هو الراجح لأنا لا نمنعهم من طلب الرزق فإن الله يرزق البر والفاجر. وقول المصنف: لأنه لاستنزال الرحمة؛ فيه نظر، فإن عنى استنزال الرحمة الخاصة فممنوع، وإنما هو استنزال الغيث الذي هو من رحمة الله العامة التي وسعت كل شيء والكافر من أهلها. ويجب التفصيل في مواطن الإجمال ولكن لا يمكنون أن يستسقوا في يوم وحدهم لاحتمال أن يسقوا فتحصل بإجابة دعائهم فتنة لمن هو ضعيف الإيمان، والله تعالى يجيب المضطر إذا دعاه. ***

Mas'alah: Are non-Muslims permitted to join the prayer for rain?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=282)

ولا يمكن أهل الذمة من الخروج إلى الاستسقاء عند عامة العلماء. وقال مالك إن خرجوا لم يمنعوا، والصحيح قول العامة؛ لأن المسلمين بخروجهم إلى الاستسقاء

ينظرون نزول الرحمة عليهم، والكفار منازل اللعنة والسخطة فلا يمكنون من الخروج والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims attending the prayer for rain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=614)

(ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء) ؛ لأنه لاستنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة.

Mas'alah: Why are non-Muslims prevented from attending the prayer for rain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=614)

(قوله: لأنه لاستنزال الرحمة وإنما تنزل عليهم اللعنة) أورد عليه أنه إن أريد الرحمة الخاصة فممنوع، وإنما هو لاستنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لأهل الدنيا والكافر من أهلها. هذا ولكن لا يمكنون من أن يستسقوا وحدهم لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام، والله الموفق.

Mas'alah: Should a non-Muslim (dhimmi) attend the prayer for rain?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=421)

(ولا يحضر ذمي) لأن خروجنا للدعاء وقد قال الله تعالى: {وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} أي ضياع وخسار. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يؤمر أهل الذمة بالخروج

ولا يمنعون منه ولا يمكنون من الخروج يوما وحدهم، لأن الاستسقاء لطلب الرزق، والله سبحانه يرزق المؤمن والكافر، وهم لو خرجوا يوما وحدهم وحصل في ذلك اليوم غيث لحصلت الفتنة. والحاصل أنه قد يستجاب لهم في الشدة لقوله تعالى: {فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون} .

Mas'alah: Why are non-Muslims prohibited from attending the rain prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=362)

لنهي عمر) ولأن المقصود بالخروج استنزال الرحمة وإنما تنزل عليهم اللعنة وإن جاز أن يقال يستجاب دعاء الكافر كما في الخانية والحاصل أن علة منعهم من الحضور ليس عدم استجابة دعاء الكفار كما فهمه الحموي فجزم بأنهم لا يمنعون من الحضور حيث كانت الفتوى على جواز

استجابة دعاء الكافر استدلالا بقوله تعالى حكاية عن إبليس { قال أنظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين } إبراهيم 51 بل علة المنع إنما هي خوف أن يضل به ضعفاء العقول إذا سقوا بدعائهم فتحصل أنه لا ينبغي تمكينهم من الخروج للاستسقاء أصلا لا وحدهم لئلا يفتتن به ضعفاء العقول ولا مع المسلمين لأنه يكره أن يجتمع جمعهم إلى جمع المسلمين قوله (

Mas'alah: Should non-Muslims attend the prayer for rain?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=138)

ولا يحضره أهل الذمة) لقوله تعالى {وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} [الرعد: 14] هذا رد لقول مالك لأهل الذمة أن يحضروا الاستسقاء لأن دعاءهم قد يستجاب في أحوال الدنيا ولنا أن الكفار أهل السخط فلا يصلح حضورهم وقت طلب الرحمة.]

Mas'alah: What is the ruling on the attendance of non-Muslims at the rain prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=17)

المبحث الثالث: حكم حضور أهل الذمة للاستسقاء.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims attending the prayer for rain?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=285)

المبحث الثالث: حكم حضور أهل الذمة للاستسقاء اتفق العلماء على أنه لا يستحب إخراج أهل الذمة للاستسقاء مع المسلمين، واختلفوا فيما إذا خرجوا معهم، هل يمنعون من الخروج أم لا؟ وذلك إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: يمنع أهل الذمة من الخروج للاستسقاء مع المسلمين. ثانيا: قول الجمهور: إن خرج أهل الذمة مع المسلمين لم يمنعوا، وأمروا أن يكونوا منفردين عنهم، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. الأدلة والمناقشة: (1) مختصر القدوري 1/ 123؛ المبسوط للسرخسي 2/ 77؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 187؛ بدائع الصنائع

للكاساني 1/ 284؛ الهداية للمرغيناني 1/ 89؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 182؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 231؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين 2/ 184؛ الفتاوى الهندية 1/ 154. (2) المدونة لسحنون 1/ 166؛ الاستذكار لابن عبد البر 2/ 430؛ مختصر خليل 50؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 206؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 110؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 281. (3) الأم للشافعي 1/ 248؛ المهذب للشيرازي 1/ 124؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 273؛ المجموع للنووي 5/ 73؛ روضة الطالبين للنووي 2/ 92؛ المنهج القويم للهيثمي 416؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 151؛ الإقناع للشربيني 1/ 192. (4) المغني لابن قدامة 2/ 155؛ الكافي لابن قدامة 1/ 241؛ المبدع لابن مفلح 2/ 204؛ الفروع لابن مفلح 2/ 126؛ شرح الزركشي 1/ 304؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 455؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 318؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 335.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for preventing non-Muslims from attending the prayer for rain?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=286)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على منع خروج أهل الذمة للاستسقاء مع المسلمين بما يأتي: 1 - أن المقصود من الاستسقاء الدعاء، ودعاء الكافرين في ضلال، قال تعالى: ژ ? ? ? ? ? ?ژ [1]. 2 - أننا أمرنا بإبعاد المشركين عنا، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله: ولم؟ قال: لا ترايا ناراهما» [2]، فلهذا لا يمكنون من الخروج مع المسلمين [3]. 3 - أنهم بالخروج يستنزلون الرحمة، وما ينزل على الكفار إلا اللعن والسخط، فلا يؤمن

بخروجهم أن يصيبهم عذاب، فيعم من حضرهم، فإن قوم عاد استسقوا فأرسل الله عليهم ريحا صرصرا فأهلكتهم. 4 – أنه إن أغيث المسلمون فربما قالوا: هذا حصل بدعائنا وإجابتنا، فتكون فتنة للذين في قلوبهم مرض [4]. أدلة الجمهور: (1) سورة غافر: 40/ 50. (2) رواه الترمذي في سننه 4/ 155، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث (1604) ؛ وأبو داود في سننه 3/ 45، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث (2645) ؛ والنسائي في سننه 8/ 36، كتاب القصاص، باب القود بغير حديدة، حديث (4780) من حديث جرير بن عبد الله – رضي الله عنه –. والحديث صحيح. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر 4/ 119؛ وخلاصة البدر المنير لابن الملقن 2/ 354. (3) المبسوط للسرخسي 2/ 77؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 231. (4) المغني لابن قدامة 2/ 155.

Mas'alah: What are the justifications for allowing non-Muslims to attend the prayer for rain?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=287)

علل الجمهور جواز خروج أهل الذمة للاستسقاء بأن الخروج إنما هو لطلب الرزق، والله تعالى ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين، ويكون خروجهم منفردين بمكان عن المسلمين، فلا يختلطون بهم؛ لقوله تعالى: {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} [1]؛ ولأنه لا يؤمن أن ينزل بهم عذاب فيعم من حضر [2].

Mas'alah: What is the preponderant Hanafi opinion regarding non-Muslims attending the prayer for rain?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=287)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من منع خروج أهل الذمة للاستسقاء مع المسلمين؛ لأنه موطن يستنزل فيه الرحمات، وهم ليسوا من أهلها، ولذا استحب العلماء إخراج الشيوخ والصبيان والبهائم؛ لأن دعاءهم إلى الإجابة أقرب، كما في صحيح البخاري [3] أن سعدا – رضي الله عنه – رأى أن له فضلا على من دونه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم!». (1) سورة الأنفال: 8/ 25. (2) المجموع للنووي 4/ 8؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 291؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 318؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 1/ 818. (3) صحيح البخاري 3/ 1061، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، حديث (2739) .

Mas'alah: Are dhimmis prevented from joining the Muslims for the rain prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=856)

66 – أن أهل الذمة يمنعون من الخروج مع المسلمين للاستسقاء. ص [540] .

Mas'alah: What is the ruling on the attendance of non-Muslims at the prayer for rain?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=979)

المبحث الثالث: حكم حضور أهل الذمة للاستسقاء 540

Mas'alah: Should non-Muslims attend the prayer for rain?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=231)

قال - رحمه الله: (وحضور ذمي) أي لا تحضر أهل الذمة الاستسقاء {وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} [الرعد: 14] ؛ ولأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بأعدائه والدعاء لاستنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة

Mas'alah: Should non-Muslims (dhimmis) participate in the prayer for rain?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=187)

ولا ينبغي أن يخرج أهل الذمة مع المسلمين في الاستسقاء عند عامة العلماء بل يمنعون عن الخروج خلافا لمالك لأنهم يخرجون لطلب الرحمة والكفرة أهل السخط والعقوبة دون الرحمة والله أعلم

BAB 37

باب صلاة الخوف

The Chapter on the Prayer of Fear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling and Legitimacy of Salat al-Khawf

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear (salat al-khawf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=115)

باب: صلاة الخوف من إضافة الشئ لشرطه (هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام عندهما) أي عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear (salat al-khawf)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=842)

باب صلاة الخوف من إضافة الشيء لشرطه (هي جائزة بعده – عليه الصلاة والسلام – عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا للثاني (بشرط حضور عدو) يقينا. فلو صلوا على ظنه فبان خلافه أعادوا. [رد المحتار] اجتماعهم في جملتهم فيه يشاهد اتساع المسجد الشريف فينبغي الاجتماع للاستسقاء فيه؛ إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في المدينة المنورة بغير حضرته ومشاهدته – صلى الله عليه وسلم – في كل حادثة وتوقف الدواب بالباب كما في المسجد الحرام والأقصى اهـ ملخصا (قوله: فلا بأس بالدعاء بحبسه إلخ) أي فيقول كما قال – صلى الله عليه وسلم – «اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» وتمام الكلام في الإمداد (قوله شكرا لله تعالى) أي ويستزيدونه من المطر كما في

السراج. وفيه أيضا: ويستحب الدعاء عند نزول الغيث وأن يخرج إليه عند نزوله ليصيب جسده منه، وأن يقول عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وأن يقول: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا من قبل ذلك. ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب اهـ ملخصا وتمامه في ط. [باب صلاة الخوف] مناسبته أن كلا من صلاتي الاستسقاء والخوف شرع لعارض خوف إلا أنه في الأول سماوي، وهو انقطاع المطر؛ فلذا قدم، وهنا اختياري وهو الجهاد الناشئ عن الكفر كما في النهر والبحر (قوله من إضافة الشيء لشرطه) كذا في الجوهرة لكن في الدرر وكذا في البحر عن التحفة أن سببها الخوف. ووفق في الشرنبلالية بأن الأول بالنظر إلى الكيفية المخصوصة لأن هذه الصفة شرطها العدو، والثاني بالنظر إلى أصل الصلاة فإن سببها الخوف. اهـ. قلت: وفيه نظر فإن أصل الصلاة سببها وقتها وقدمنا في باب شروط الصلاة أن ما كان خارجا عن الشيء غير مؤثر فيه فإن كان موصلا إليه في الجملة كالوقت فسبب وإن لم يصل إليه فإن توقف عليه كالوضوء للصلاة فشرط. والذي يظهر لي أن الخوف سبب لهذه الصلاة، وحضور العدو شرط كما في صلاة المسافر فإن المشقة سبب لها، والسفر الشرعي شرط، وحينئذ فمن أراد بالخوف العدو سماه شرطا، ومن أراد به حقيقته سماه سببا لكن لا يشترط تحقق الخوف في كل وقت لأنه سبب المشروعية، وأقيم العدو مقامه كما أقيم السفر مقام المشقة قال في المعراج: وفي مبسوط شيخ الإسلام المراد بالخوف حضرة العدو لا حقيقة الخوف لأن حضرة العدو أقيمت مقام الخوف على ما عرف من أصلنا من تعليق الرخص بنفس السفر. اهـ. (قوله خلافا للثاني) أي أبي يوسف. له أنها إنما شرعت بخلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة خلف النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا المعنى انعدم بعده ولهما أن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أقاموها بعده – عليه الصلاة والسلام – درر (قوله بشرط حضور عدو) أشار إلى أنه يشترط أن يكون

قريبا منهم فلو بعيدا لم تجز كما في الدرر (قوله على ظنه) أي ظن حضوره بأن رأوا سوادا أو غبارا فظهر غير ذلك درر (قوله أعادوا) أي القوم إذا صلوها بصفة الذهاب والمجيء، وجازت صلاة الإمام كما في الحجة واستثنى

)

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=47)

فصل الخوف اذا اشتد الخوف من عدق او سبع حاضرين جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى باخرى ركعة لو مسافرا او في الجمعة او في العيدين ركعتين لو مقيما في غير الثنائ ومضوا الى الخوف وجاءت الاخرى وصلى بهم مابقي وهو ركعة او ركعتان وسلم الامام وحده وذهبوا الى المخوف وجاءت الاولى وأتموا صلوتهم بلا قراء وسلموا وذهبوا الى المخوف ثم جاءت الاخرى وأتموا بقراءة وان اشتد الخوف صلوا فرادى ركبانا بالايماء الى اي جهة قدروا وتفسد بالقتال والمشي والركوب ولو صلى الامام الرباعية بكل جماعة ركعة بطلت صلوة الاولى والثالثة فقط والاخرين صحيحة لانصراف الاوليين في غير محله والاخريين في محله

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear (Salat al-Khawf)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=585)

باب الخوف) أي صلاته ووجه المناسبة أن شرعية كل منهما لعارض خوف وقدم

الاستسقاء؛ لأن العارض هناك انقطاع المطر، وهو سماوي وهنا اختياري، وهو الجهاد الذي سببه كفر الكافر (قوله إن اشتد من عدو أو سبع وقف الإمام طائفة بإزاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا إليهم وجاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ثم الأخرى وأتموا بقراءة) هكذا صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حديث ابن عمر وهناك كيفيات أخرى معلومة في الخلافيات وذكر في المجتبى أن الكل جائز، وإنما الخلاف في الأولى، وفي العناية ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد وقال فخر الإسلام في مبسوطه: المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف؛ لأن حضرة العدو أقيمت مقام الخوف على ما عرف في أصلنا في تعليق الرخصة بنفس السفر لا حقيقة المشقة؛ لأن السفر سبب المشقة فأقيم مقامها فكذا حضرة العدو وهنا سبب الخوف فأقيم مقامه حقيقة الخوف اهـ. وفي فتح القدير واعلم أن صلاة الخوف على الصفة المذكورة إنما تلزم إذا تنازع القوم في الصلاة أما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلي بالطائفة الأخرى إمام آخر تمامها اهـ. وذكر الإسبيجابي أن من انصرف منهم إلى وجه العدو راكبا فإنه لا يجوز، سواء كان انصرافه من القبلة إلى العدو أو عكسه، وإنما تتم الطائفة الأولى بلا قراءة؛ لأنهم لاحقون؛ ولذا لو حاذتهم امرأة فسدت صلاتهم والثانية بقراءة؛ لأنهم مسبوقون؛ ولذا لو حاذتهم امرأة لا تفسد صلاتهم ويدخل تحته المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاث ركعات بلا قراءة إن كان من الطائفة الأولى وبقراءة إن كان من الثانية والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع الأول فهو من الطائفة الأولى وإلا فهو من الثانية وأطلق في الصلاة فشمل كل صلاة تؤدى بجماعة [منحة الخالق] يثبت دليل الخصوص وقوله في البدائع يحتمل أنه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي أنه قلبه أبعد من البعيد، ومن هنا جزم

القدوري بقول محمد، وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم بالتشديد أي في يقلبون كما في السراج عند كافة العلماء خلافا لمالك (قول المصنف، ولا يحضر أهل الذمة) كان بنسخة المتن التي وقعت للمؤلف هكذا أو تابع الزيلعي وإلا فالذي في المتن مجردا، وعليه شرح في النهر لا قلب رداء وحضور ذمي، وإنما يخرجون ثلاثة أيام (قوله اختلفوا في أنه هل يجوز) قال في النهر أي يجوز عقلا وإن لم يقع. اهـ. وهو بعيد جدا ومما يبعده نسبة الجواز إلى القول لا إلى الاستجابة، ولا معنى للاختلاف في جواز القول بها عقلا فالظاهر أن المراد الجواز شرعا يدل عليه قوله في غرر الأذكار ورأي مالك حضوره؛ لأن دعاءه قد يستجاب في الشدة لقوله تعالى {فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين} [العنكبوت: 65] الآية. اهـ. قلت ولقوله تعالى {قال أنظرني إلى يوم يبعثون} [الأعراف: 14] {قال إنك من المنظرين} [الأعراف: 15] ولعل هذا وجه ما عليه الفتوى

كالصلوات الخمس ومنها الجمعة، وكذا العيد، وفي المجتبى ويسجد للسهو في صلاة الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد اللاحق في آخر صلاته. (قوله وصلى في المغرب بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة) ؛ لأن الركعتين شطر في المغرب؛ ولهذا شرع القعود عقيبهما ولأن الواحد لا يتجزأ فكانت الطائفة الأولى أولى بها للسبق فإذا ترجحت عند التعارض لزم اعتباره ومسائل خطأ الإمام وتفاريعهم تركناها عمدا للاستغناء عنها. (قوله، ومن قاتل بطلت صلاته) ؛ لأنه عمل كثير مفسد للصلاة، وهو مراده بالمقاتلة وإلا فلو قاتل بعمل قليل كالرمية لا تفسد كما علم في مفسدات الصلاة، واستدل في المجتبى بحديث المغيرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فصلاهن من بعد ما مضى من الليل» ، ولو جاز مع القتال لما أخرهن عن وقتهن اهـ. وأشار المصنف إلى أن السابح في البحر إذا لم يمكنه أن

يرسل أعضاءه ساعة فإنه لا يصلي، فإن صلى لا تصح، وإن أمكنه ذلك فإنه يصلي بالإيماء كذا في المجتبى. (قوله فإذا اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا) لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] والتوجه إلى القبلة يسقط للضرورة، أراد بالاشتداد أن لا يتهيأ لهم النزول عن الدابة كما في غاية البيان قيد بقوله فرادى؛ لأنه لا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان إلا إذا كان راكبا مع الإمام على دابة واحدة فإنه يجوز اقتداء المتأخر منهما بالمتقدم اتفاقا ويرد على المصنف ما إذا صلى راكبا في المصر فإنه لا يجوز إلا أن يقال إنه معلوم مما قدمه من أن التطوع لا يجوز في المصر راكبا فكذا الفرض للضرورة وقيد بالركوب؛ لأنه لا يجوز ماشيا في غير المصر؛ لأن المشي عمل كثير مفسد للصلاة كالغريق السابح كما قدمناه، وفي المحيط والراكب إن كان طالبا لا يجوز صلاته على الدابة لعدم ضرورة الخوف في حقه، وإن كان مطلوبا فلا بأس أن يصلي وهو سائر؛ لأن السير فعل الدابة حقيقة، وإنما أضيفت إليه معنى بتسييره فإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه بخلاف ما لو صلى، وهو يمشي حيث لا يجوز؛ لأن المشي فعله حقيقة، وهو مناف للصلاة اهـ. (قوله: ولم تجز بلا حضور عدو) لعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادا فظنوا أنه عدو فصلوا صلاة الخوف ثم بان أنه ليس بعدو أعادوها لما قلنا إلا إذا بان لهم قبل أن يتجاوز الصفوف، فإن لهم أن يبنوا استحسانا وهذا كله في حق القوم وأما الإمام فصلاته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه والله أعلم. [كتاب الجنائز] [

Mas'alah: What is the ruling on the legitimacy of the prayer of fear in later times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1498)

وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا [البناية] وقال النووي: صالح تابعي، وخوات صحابي، وذات الرقاع بكسر الراء موضع قبل نجد من أرض غطفان، وقيل سميت باسم شجر هناك، وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد، وقيل: الرقاع كانت في ألويتهم. وقال النووي: ولو فعل [.... . .] رواية ابن عمر، ففي صحته قولان، والصحيح المشهور صحته، وقال الغزالي: قال بعض أصحابنا بعيد. وقال النووي أيضا: وغلط في شيئين، أحدهما نسبته إلى بعض الأصحاب، بل نص عليه الشافعي في الجديد وفي الرسالة، والثاني تضعيفه. قلت: هم يقولون قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي، وأي شيء يكون أصح من حديث ابن عمر، وقد خرجته الجماعة. وقال الغزالي في "الوسيط" : له رواية خوات بن جبير وهو غلط، وإنما الراوي ابنه صالح عن سهل حيثما خرجه الشيخان. وجعل المازري حديث ابن عمر قول الشافعي وأشهب، وحديث جابر قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – هكذا في العلم وهو سهو فيهما، ثم قال: ولا معنى للأخذ به إلا إذا كان العدو بينهم وبين القبلة. قلت: بل أخذ أبو حنيفة – رضي الله عنه – وأصحابه وأشهب برواية ابن عمر والشافعي برواية سهل بن أبي حثمة. وقال القدوري في "شرح مختصر الكرخي" وأبو نصر البغدادي في "شرح مختصر القدوري" الكل جائز، وإنما الخلاف في الأولى، ثم الركوب في حالة الذهاب والمجيء، إذا كانوا نزولا، ولا يجوز بأن كان قريبا من العدو. وفي "التحفة" فإن انصرفوا ركبانا لا تصح صلاتهم سواء كانوا من القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة، وهو جواب ظاهر الرواية عن أصحابنا. وفي "المرغيناني" إن ركب واحد منهم عند انصرافه إلى العدو فسدت صلاته، وفي "المبسوط" من ركب منهم عند انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته، لأن الركوب عمل كثير، بخلاف المشي إلى العدو للضرورة. م: (وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا) ش: الكلام هنا في موضعين. الأول: في معنى التركيب، وهو أن قوله وأبو يوسف..إلخ

جملة معطوفة على ما قبلها، لأن قوله أبو يوسف مبتدأ وخبره الجملة، أعني قوله فهو محجوج عليه بما روينا ودخول الفاء فيها لتعلق الجملة الشرطية بالمتبدأ، والواو في قوله وإن أنكر عطف على مقدر تقدير الكلام: وأبو يوسف لم ينكر شرعية صلاة الخوف وإن أنكر فهو محجوج عليه بما روينا، ولكن كلامه لا يخلو عن نظر، لأن أبا يوسف لم ينكر مشروعية صلاة الخوف في زمان الرسول حتى يكون حديث ابن مسعود حجة عليه، لأن مراده بما روينا هو حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – الذي قال والأصل فيه رواية ابن مسعود بل يمكن أن يقال هو محجوج عليه بأحاديث مذكورة في غير هذا الموضع:

Mas'alah: Is the fear prayer permissible on Friday and the two Eids?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=154)

صلاة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=80)

& باب صلاة الخوف

Mas'alah: What is the chapter heading for the prayer of fear?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=340)

– باب صلاة الخوف –

Mas'alah: Why did the people of Madinah abandon the sunna of the fear prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=345)

يكون ترك اهل المدينة قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وأخذوا بغيره والذي اخذوا به عندنا خلاف ما عليه السنة من امر الصلاة لان القوم يصلون ركعة من الصلاة قبل امامهم

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear (Salat al-Khawf)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=84)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: How is the verse on shortening prayer interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=549)

والجواب عن الأول أن النص مشترك الإلزام أما الآية فلأن الله تعالى قال {أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} [النساء: 101] علق القصر بالخوف، وهو ليس بشرط لقصر ذات الصلاة بالاتفاق، ولا بد من إعماله فكان متعلقا بقصر الأوصاف من ترك القيام إلى القعود، أو ترك الركوع والسجود إلى الإيماء لخوف من عدو أو غيره،

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=614)

)

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=614)

باب صلاة الخوف)

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the legitimacy of the prayer of fear in later times?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=616)

وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear (Salat al-Khawf)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=98)

[باب صلاة الخوف] (باب صلاة الخوف) هذا من باب إضافة الشيء إلى شرطه، ومناسبته لما قبله أنه لما كانت الصلاة بجماعة في النفل غير مشروعة

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear (salat al-khawf)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=122)

باب صلاة الخوف. –

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=295)

[باب صلاة الخوف]

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the permissibility of the fear prayer after the Prophet?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=295)

اعلم أن العلماء اختلفوا في صلاة الخوف في فصول أحدها أنه مشروع بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أولا كذلك ثم رجع فقال: كانت في حياته خاصة ولم تبق مشروعة بعده هكذا ذكره في نوادر أبي سليمان – رضي الله عنه – لقوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] فقد شرط كونه فيهم لإقامة صلاة الخوف ولأن الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه ما لا يرغبون في الصلاة خلف غيره فشرع بصفة الذهاب والمجيء لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه

وقد ارتفع هذا المعنى بعده فكل طائفة يتمكنون من أداء الصلاة بإمام على حدة فلا

يجوز لهم أداؤها بصفة الذهاب والمجيء (وحجتنا) في ذلك أن الصحابة أقاموها بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأن سعيد بن العاص سأل عنها أبا سعيد الخدري فعلمه فأقامها وسببه وهو الخوف يتحقق بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما كان في حياته ولم يكن ذلك لنيل فضيلة الصلاة خلفه فترك المشي واجب في الصلاة ولا يجوز ترك الواجب لإحراز الفضيلة ثم الآن يحتاجون إلى إحراز فضيلة تكثير الجماعة فإنها كلما كانت أكثر فهي أفضل وقوله {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102] معناه أنت أو من يقوم مقامك في الإمامة كما في قوله {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وقد يكون الخطاب مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يختص هو به كما في قوله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1]

Mas'alah: Is the number of rak'ahs reduced in the fear prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=296)

والثاني وهو أنه لا ينتقص عدد الركعات بسبب الخوف عندنا وكان ابن عباس – رضي الله عنه – يقول: صلاة المقيم أربع ركعات وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الخوف ركعة وبه أخذ بعض العلماء واستدل بما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بكل طائفة ركعة فكانت له ركعتان ولكل طائفة ركعة» وتأويل هذا عندنا ولكل طائفة ركعة مؤداة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وركعة أخرى صلوها وحدهم

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer (salat al-khawf) according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=374)

وذكر باب صلاة الخوف أيضا ومسائله عين ما بينا في كتاب الصلاة إلا أنه نص هنا على قول أبي يوسف – رحمه الله – إنه لا تجوز صلاة الخوف بصفة الذهاب والمجيء اليوم، إنما كان ذلك في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة، وهذا القول لم يذكره في كتاب الصلاة وقد بينا المسألة هناك ثم ذكر أن الإمام لو رعف في الركعة الثانية فقدم رجلا من الطائفة الثانية فإنه يصلي بقية صلاة الإمام ثم ينفتل هو ومن خلفه فيقومون بإزاء العدو وهذا لا يشكل في حق القوم؛ لأنهم الطائفة الثانية فأوان انصرافهم من الصلاة إلى العدو عند تمام صلاة الإمام، فأما في حقه فنقول هو خليفة الإمام في إتمام بقية صلاته وقد فعل ففيما وراء ذلك هو من جملة الطائفة الثانية فلهذا ينصرف مع الطائفة الثانية ثم يعود معهم لإتمام صلاته والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear (salat al-khawf) after the Prophet?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=636)

الفصل الثامن والعشرون في صلاة الخوف يجب أن نعلم بأن صلاة الخوف بقيت مشروعة بعد الرسول صلى الله عليه وسلمفي ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنها لم تبق مشروعة حتى لو صلى الإمام صلاة الخوف في زماننا على الوجه الذي صلاها رسول الله عليه السلام جاز في ظاهر رواية أصحابنا. وفي رواية الحسن عن أبي يوسف أنه لا يجوز وهذا ذكره محمد في الأثر عن أبي يوسف قال

محمد: هذا قولي لولا الأثر أشار إلى أن القياس ما قاله أبو يوسف، لكن ترك القياس بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وجه رواية أبي يوسف: أن القياس أبى جواز صلاة الخوف لما فيه من المشي واستدبار القبلة، لكن عرفنا الجواز في زمن رسول الله عليه السلام بالنص وهو قوله تعالى: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طآئفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورآئكم ولتأت طآئفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة وحدة ولا

جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكفرين عذابا مهينا (النساء: 102) لإدراك الناس فضيلة الصلاة خلف رسول الله عليه السلام، وليس للصلاة خلف غير الرسول من الفضيلة بالصلاة خلف الرسول، فردت صلاة الخوف في زماننا إلى أصل القياس. وجه ظاهر الرواية: أن الصحابة صلوا صلاة الخوف بعد رسول الله عليه السلام، روي عن سعيد بن أبي العاص أنه حارب المجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص فقال: أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله عليه السلام، فقال حذيفة: أنا، فقام وصلى بهم صلاة الخوف، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه صلى صلاة الخوف ولم ينكر عليهما أحد فحل محل الإجماع. والذي قال: بأن صلاة الخوف إنما شرعت في زمن رسول الله عليه السلام لإدراك الناس فضيلة الصلاة خلف رسول الله فاسد؛ لأن ترك المشي والاستدبار في الصلاة فريضة، والصلاة خلف النبي عليه السلام فضيلة وسنة؛ لأنه تجوز الصلاة خلف غيره، ولا يجوز ترك الفرض لإحراز الفضيلة، فلا يحال بجواز صلاة الخوف على ما قلتم، وإنما يحال على نفس الخوف؛ لأن للخوف أثرا في إسقاط الفرض، والخوف متحقق في زماننا حسب تحققه في زمن

الرسول عليه السلام، فتثبت الشرعية في زماننا حسب ثبوتها في زمن الرسول عليه السلام. وكيفية صلاة الخوف: أن يجعل الإمام الناس طائفتين طائفة بإزاء العدو، وطائفة يفتتح الصلاة بهم ويصلي بهم، ويصلي بكل طائفة شطر الصلاة، فإن كانت الصلاة من ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء في حق المقيم يصلي بالطائفة التي معه ركعتين، وتتشهد وتنصرف هذه الطائفة من غير سلام، ويقفون بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم بقية الصلاة، ويتشهد ثم يسلم الإمام؛ لأنه تمت صلاته وتنصرف هذه الطائفة بغير سلام، ويقفون بإزاء العدو، ثم تعود الطائفة الأولى، فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة؛ لأنهم مدركون أول الصلاة، ويتشهدون ويسلمون ويذهبون، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة؛ لأنهم مسبوقون، ويتشهدون ويسلمون، وإن كانت الصلاة من ذوات المثنى نحو الفجر في حق الكل، والعصر والعشاء في حق المسافر صلى بكل طائفة ركعة على نحو ما بينا. وإن كانت الصلاة من ذوات الثلاث نحو المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة على نحو ما بينا؛ لأن حظ كل طائفة من صلاة الخوف الشطر وشطر المغرب ركعتان بدليل أن القعدة المشروعة عقيب الشطر شرعت في الغرب عقيب الركعتين؛ ولأن للطائفة الأولى حظا من الركعة الثانية، والركعة الواحدة مما لا يتجزأ فرجحنا الطائفة الأولى بحكم السبق.

ثم الحال لا يخلو من وجهين: إما أن يكون العدو مستدبر القبلة، أو مستقبل القبلة وكل وجه على خمسة أوجه: إما أن يكون الإمام والقوم مسافرين، أو الكل مقيمين، أو كان الإمام مقيما والقوم مسافرون، أو كان الإمام مسافرا والقوم مقيمون، أو كان بعض القوم مقيما وبعض القوم مسافرا، والإمام مقيم أو مسافر، فإن كان العدو مستدبر القبلة، والإمام والقوم مسافرون، وأرادوا أن يصلوا صلاة الخوف، إن لم يتنازع القوم في الصلاة خلفه، فإن الأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين، فيأمر طائفة ليقيموا بإزاء

العدو، ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة، ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بإزاء العدو حتى يصلي بهم تمام صلاتهم أيضا، والطائفة التي صلت مع الإمام الأول يقومون بإزاء العدو (111أ1) وإن تنازع كل طائفة فقالوا: إنا نصلي معك، فإنه يجعل القوم طائفتين تقف إحداهما بإزاء العدو ويراقبون العدو، والطائفة الأخرى يقيمون الصلاة مع الإمام، فيصلي بهم ركعة، فإذا صلى بهم ركعة ذهبت هذه الطائفة التي مع الإمام، وقاموا بإزاء العدو ويراقبون العدو، ثم جاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو والإمام قاعد ينتظرهم، فيصلي بهم الركعة الأخرى ثم يتشهد ويسلم، ولا يسلم معه من كان خلفه، ولكن يقومون ويذهبون ويقفون بإزاء العدو، ثم تجيء الطائفة الأولى مكان صلاتهم فيصلون ركعة بغير قراءة؛ لأنهم مدركون أول الصلاة مع الإمام فصار كأنهم خلف الإمام، فإذا صلوا ركعة فقد قرأ قدر التشهد ويسلمون، ويذهبون ويقفون بإزاء العدو ويراقبونهم، ثم تجيء الطائفة الأخرى مكان صلاتهم، فيقضون ركعة بقراءة؛ لأنهم مسبوقون والمسبوق فيما يقضي يقضي بقراءة فيصلون صلاة الخوف على هذا الوجه عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله. وللشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال: قول مثل قول أبي حنيفة، ومحمد. والقول الثاني: قال: يصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة، ثم تذهب الطائفة التي صلت مع الإمام تمام صلاتهم، ويقفون بإزاء العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم مرة أخرى ويجزئهم ذلك، وإن كان هذا من اقتداء المفترض بالمتنفل، ولكن اقتداء المفترض بالمتنفل جائزة عنده. والقول الثالث: وهو المشهور أنه يجعل القوم طائفتين طائفة تقوم بإزاء العدو وطائفة يفتتح الصلاة مع الإمام، فيصلي بالطائفة التي معه ركعة، فإذا صلى ركعة قام الإمام ووقف قائما، ولا يقرأ حتى تصلي هذه الطائفة التي معه تمام صلاتهم، ويذهبون ويقفون بإزاء العدو، ثم تجيء الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدو فيصلي الإمام بهم ركعة ولا يسلم بل يمكث قاعدا حتى تصلي هذه الطائفة الثانية تمام صلاتهم، ثم يسلم الإمام مع القوم. فإن كان العدو مستقبل

القبلة، فالخوف منه كالخوف فيما إذا كان العدو مستدبر القبلة عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: إن كان العدو مستقبل القبلة، وكانوا في أرض مستوية لا يسترهم شيء، ولا يخافون الكمين من جهة العدو، فإنه يفتتح الصلاة بالقوم كلهم، ثم يركع ويركع معه كل القوم ثم يسجد ويسجد معه الصف الثاني، ولا يسجد

الصف الأول، بل يحرسون الصف الثاني، ثم يمكث الإمام قاعدا حتى يسجد الصف الأول السجدة الأولى، فإذا سجدوا السجدة الأولى سجد الإمام سجدة أخرى، ويسجد معه الصف الأول، ولا يسجد الصف الثاني، بل يحرسون الصف الأول حتى يحصل لكل طائفة سجدة مع الإمام، فيستويان، ثم يمكث حتى تسجد الطائفة الثانية السجدة الأخرى، ثم يدركون الإمام ثم يصلي بهم الركعة الأخرى على هذا الوجه إلا أنه في الركعة الثانية إن شاء تقدم الصف الثاني، وقام مقام الصف الأول حتى يستويان، وإن شاء يتقدم، وذلك أفضل وهو قول ابن أبي ليلى. فإن كان الإمام والقوم مقيمين والصلاة من ذوات الأربع فإنه تقوم طائفة بإزاء العدو، ثم يفتتح الصلاة بالطائفة التي معه، فيصلي بهم ركعتين، ويقعد قدر التشهد؛ فإنه تذهب هذه الطائفة بإزاء العدو، ثم تجيء الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدو مكان صلاتهم، والإمام قاعد منتظر مجيئهم، فيصلي بهم ركعتين، ثم يتشهد ويسلم، ولا تسلم معه الطائفة الثانية، بل يقومون فيذهبون بإزاء العدو، ثم تجيء الطائفة الأولى مكان صلاتهم فيصلون ركعتين بغير قراءة، ويسلمون ويقفون بإزاء العدو، ثم تجيء الطائفة الثانية مكان صلاتهم، ويصلون ركعتين بقراءة على نحو ما بينا. وإن كان الإمام مقيما والقوم مسافرون فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين؛ لأن القوم صاروا مقيمين في حق هذه الصلاة حين اقتدوا بالمقيم. فإن كان الإمام مسافرا، والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة، ثم انصرفوا بإزاء العدو، وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم، ثم تجيء الطائفة الأولى

فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة، نص على هذا في «الكتاب» ، وهذا الجواب في الركعة الثانية لا يشكل؛ لأنهم في الركعة الثانية كأنهم خلف الإمام من حيث الحكم؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة، إنما الإشكال في الركعتين الأخريين، لأنهم يؤدون الأخريين على سبيل الانفراد؛ لأن تحريمتهم هكذا انعقدت مع هذا قال: يقضيهما بغير قراءة. وذكر الحسن بن زياد رحمه الله في «المجرد» : أنه يقضيها بقراءة. وإن كان الإمام مسافرا والقوم مقيمون ومسافرون صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة، فمن كان مسافرا خلف الإمام بقي إلى تمام صلاته ركعة ومن كان مقيما بقي إلى تمام صلاته ثلاث ركعات، ثم ينصرفون بإزاء العدو، وترجع الطائفة الأولى إلى مكان الإمام، فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة؛ لأنه مدرك أول الصلاة، ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية. وفي رواية الحسن: يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الأولى لا يقرأ فإذا تمت الطائفة الأولى صلاتهم ينصرفون بإزاء العدو وتجيء الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة؛ لأنه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات الأولى بفاتحة الكتاب وسورة؛ لأنه كان مسبوقا فيها، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها. وإن كان الإمام مقيما، والقوم مقيمون ومسافرون، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا

Mas'alah: How does the prayer of fear differ from the shortening of prayer in travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=875)

شرط الخوف فقصر الركعات مثله، فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهما يختلفان.

Mas'alah: Is the fear prayer (salat al-khawf) legislated after the Prophet's time according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=545)

قوله: (وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا) . الذي روى في حديث ابن مسعود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الخوف على الصفة التي ذكرها، وذلك لا يكون حجة على أبي يوسف فإنه يقول: إنها كانت مشروعة في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان هو الإمام. لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية، فلا يكون فعله -صلى الله عليه وسلم- على أي صفة كان حجة على أبي يوسف، وإنما الحجة عليه إقامة الصحابة لصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the fear prayer after the Prophet?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=240)

[فصل الكلام في صلاة الخوف] (فصل) : والكلام في صلاة الخوف. في مواضع، في بيان شرعيتها بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي بيان قدرها، وفي بيان كيفيتها، وفي بيان شرائط جوازها. أما الأول فصلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول، وقال الحسن بن زياد لا تجوز وهو قول أبي يوسف الآخر، واحتجا بقوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] الآية جوز صلاة الخوف بشرط كون الرسول فيهم فإذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية ولأن الجواز حال حياته ثبت مع المنافي لما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلاة وهي الذهاب والمجيء ولا بقاء للشيء مع ما ينافيه إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافي

حال حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه وهذا المعنى منعدم في زماننا فوجب اعتبار المنافي فيصلي كل طائفة بإمام على حدة، ولأبي حنيفة ومحمد إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على جوازها فإنه روي عن علي – رضي الله عنه – أنه صلى صلاة الخوف وروي عن أبي موسى الأشعري أنه صلى صلاة الخوف بأصبهان، وسعيد بن العاص كان يحارب المجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن وحذيفة وعبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهم – فقال: أيكم شهد صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال حذيفة: أنا، فقام وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقوله فانعقد إجماع الصحابة على الجواز وبه تبين أن ما ذكرا من المعنى غير سديد لخروجه عن معارضة الإجماع مع أن ذلك ترك الواجب وهو ترك المشي في الصلاة لإحراز الفضيلة وذا لا يجوز على أن الحاجة إلى استدراك الفضيلة قائمة؛ لأن كل طائفة يحتاجون إلى الصلاة خلف أفضلهم وإلى إحراز فضيلة تكثير الجماعة؛ ولأن الأصل في الشرع أن يكون عاما في الأوقات كلها إلا إذا قام دليل التخصيص، وإحراز الفضيلة لا يصلح مخصصا؛ لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear (salat al-khawf) after the Prophet?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=147)

باب صلاة الخوف) (لم يجوزها أبو يوسف بعده – صلى الله عليه وسلم –) ؛ لأنها إنما شرعت على خلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا المعنى انعدم بعده – عليه الصلاة والسلام – (وجوزاها) ؛ لأن الصحابة – رضي

الله عنهم – أقاموها بعده – صلى الله عليه وسلم – وسببها الخوف وهو يتحقق بعده أيضا (فإذا خيف من عدو أو سبع حاضرين) إشارة إلى ما قالوا الخوف الذي يجوز الصلاة على الوجه الذي قلنا إذا [حاشية الشرنبلالي] (قوله: فإن صلوا فرادى جاز) أقول، كذا نص في الهداية بقوله قال أبو حنيفة – رحمه الله – ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز. وقال الكمال مفهومه استنانها فرادى وهو غير مراد اهـ. وقال في الجوهرة فإن صلى الناس وحدانا جاز ولا يكره اهـ. وقال الزيلعي هذا أي إطلاق الجواز ينفي كونها سنة أو مستحبة ولكن إن صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره ثم حكى ما سيذكره المصنف عن التحفة، وقال إنه ينفي مشروعيتها مطلقا. اهـ. والظاهر نفي مشروعية الإذن فتكون مكروهة؛ لأنه مقابل لما قدمه لا أن المراد نفي مشروعية الطلب فتكون مباحة. (قوله: وقال محمد يقلب رداءه) يعني إذا مضى صدر من الخطبة وهو بالتخفيف. (قوله دون القوم) أي لا يقلب القوم أرديتهم قيل وهو بالتشديد؛ لأن فيه تكثير. (قوله ولا يحضر ذمي) قال الكاكي، ولو خرج أهل الذمة مع أنفسهم إلى بيعهم وكنائسهم أو إلى الصحراء لم يمنعوا من ذلك فلعل الله يستجيب دعاءهم استعجالا لحظهم في الدنيا، وذكر وجهه اهـ. ونقل في البحر عن فتاوى قاضي خان خلافا في أنه هل يجوز أن يقال يستجاب دعاء الكافر ولم يرجح، وذكر الولوالجي أن الفتوى على أنه يجوز أن يقال يستجاب اهـ. ويخالف ما قاله الكاكي قول الكمال لا يمكنون من أن يستسقوا وحدهم لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام اهـ. (قوله؛ لأنه لاستنزال الرحمة) ، وإنما ينزل عليهم اللعنة، كذا في الهداية. وقال الكمال أورد عليه إن أريد الرحمة الخاصة فممنوع، وإنما هو لاستنزال الغيث الذي هو رحمة العامة لأهل الدنيا والكافر من أهلها اهـ. والجواب أن المراد الرحمة مطلقا أما العامة فبلا شك. وأما الخاصة فلأن التضرع، وإن كان بخصوص مطلوب فقد تنزل به المغفرة خصوصا إذا كان مع التوبة وتقديم العبادة وهم،

وإن جاز أن يسقوا فهم مع ذلك منزل اللعنة في كل وقت ولا شك أنه يكره الكون في جمع يكون كذلك بل وأن يمر في أمكنتهم إلا أن يهرول ويسرع، وقد ورد بذلك آثار وحينئذ فيكره أن يجتمع جمعهم إلى جمع المسلمين فليتأمل، كذا بخط أستاذي على هامش فتح القدير. (قوله ويخرجون) قال الكمال إلا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد. اهـ. قلت ينبغي كذلك لأهل المدينة المنورة فيجتمعون في المسجد النبوي؛ لأنه لا أشرف من محل حل فيه خير خلق الله – صلى الله عليه وسلم –. (قوله ثلاثة أيام) قال في العناية لم ينقل أكثر من ذلك قيل يستحب للإمام أن يأمر الناس بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة متواضعين لله تعالى

ويستحب إخراج الدواب اهـ. وكذلك يخرج بالشيوخ الكبار لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لولا شيوخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا» ولعل الله ينظر إلى ضعفها فيرحم، ذكره الكاكي – رحمه الله –. [باب صلاة الخوف] هذا من إضافة الشيء إلى شرطه كما في الجوهرة ويخالفه ما سيذكره المصنف من أن سببها الخوف والتوفيق بينهما أن من قال إنها من إضافة الشيء إلى شرطه نظر إلى الكيفية المخصوصة؛ لأن هذه الصفة شرطها العدو ومن قال سببها الخوف نظر إلى أن سبب أصل الصلاة الخوف. (قوله فإذا خيف من عدو) أولى من عبارة الهداية وغيرها حيث قال إن اشتد الخوف؛ لأن الاشتداد ليس بشرط بل الشرط حضور عدو كما في الفتح وغيره. (قوله أو سبع) عطف مباين؛ لأن المراد بالأول من بني آدم. (قوله حاضرين) كان المناسب إفراد الضمير فيقول حاضر؛ لأن العطف بأو لكونها لأحد الشيئين إلا أن تحمل على الواو وخوف الحرق والغرق كالسبع كما في الجوهرة

كان العدو بقرب منهم بطريق الحقيقة وبمقابلتهم فأما إذا كان ببعد منهم أو ظنوا عدوا بأن رأوا سوادا أو غبارا فصلوا صلاة الخوف فظهر غير ذلك لم تجز صلاتهم. (جعل الإمام طائفة بإزاء المخوف وصلى بأخرى ركعة لو) كان (مسافرا أو في الفجر أو الجمعة أو العيدين، و) صلى (ركعتين لو) كان (مقيما وفي غير الثنائي) هكذا قال ليتناول صلاة المغرب فإن حكمها كحكم الرباعي (ومضوا إلى المخوف وجاءت الأخرى وصلى بهم ما بقي) من ركعتين في الرباعي وركعة في الثلاثي (وسلم) الإمام (وحده وذهبوا) أي هذه الطائفة (إليه) أي المخوف (وجاءت) الطائفة (الأولى وأتموا) صلاتهم (بلا قراءة وسلموا) ؛ لأنهم لاحقون فكأنهم خلف الإمام (ثم) جاء (الأخرى وأتموا) صلاتهم (بقراءة) ؛ لأنهم مسبوقون (وإن اشتد خوفهم صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلا جهة قدرتهم) فإن قدروا على توجه القبلة توجهوا إليها وإلا فإلى ما يقدرون على التوجه إليه. (وتفسد) صلاتهم (بالقتال والمشي والركوب) ؛ لأنه عمل كثير. (

Mas'alah: Why is the chapter on the prayer of fear placed after the prayer for rain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=614)

[باب صلاة الخوف] (باب صلاة الخوف) أوردها بعد الاستسقاء؛ لأنهما وإن اشتركا في أن شرعيتهما بعارض خوف لكن سبب هذا الخوف في الاستسقاء سماوي، وهنا اختياري للعباد وهو كفر الكافر وظلم الظالم؛ ولأن أثر العارض في الاستسقاء في أصل الصلاة وهنا في وصفها

Mas'alah: What is the refutation of Abu Yusuf's denial of the fear prayer's legitimacy in our time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=616)

وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's reported view on the permissibility of the fear prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=616)

(قوله: وأبو يوسف) روي عن أبي يوسف جوازها مطلقا، وقيل هو قوله الأول.

Mas'alah: Is the fear prayer only legislated during the time of the Prophet?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=616)

وروي عنه أنها ليست مشروعة إلا في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية. شرط لإقامتها

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear (salat al-khawf)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=570)

باب صلاة الخوف الأنسب أن يقال «فصل»، ولا يجعل بينه وبين صلاة المسافر فصل. - --

***

Mas'alah: What does Salat al-Khawf indicate about the obligation of congregational prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=575)

وفي صلاة الخوف دلالة ظاهرة على كون الجماعة فريضة، وأن تعدد الجماعة وإعادتها غير جائز، ولو بالضرورة، وأما تعليل أبي يوسف بأن الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه عليه الصلاة والسلام ما لا يرغبون في الصلاة خلف غيره، فشرعت بصفة الذهاب والمجيء لينال كل فريق فضيلة خلفه، وقد ارتفع هذا المعنى بعده، فكل طائفة يتمكنون من أداء الصلاة بإمام على حدة، فلا يجوز لهم أداؤها بصفة الذهاب والمجيء، فمدفوع بأن الأصل عدم اختصاصه وقيام نائبه . وهو الإمام . على أمته بعده، وقد أجمع الصحابة على ذلك، فلا ينبغي الخلاف لما جرى هنالك.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=307)

الفصل الثالث: صلاة الخوف

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=308)

حكمها: جائزة بكيفية معينة في حالة حضور عدو، أو خوف غرق من سيل، أو حرق من نار.

Mas'alah: What is the ruling on praying the prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=115)

"و" لصلاة من "فزع" من مخوف التجاء إلى الله وكرمه لكشف الكرب عنه

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=599)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: What is the ruling on performing the prayer of fear in the presence of an enemy?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=599)

"هي" أي صلاته بالصفة الآتية "جائزة بحضور عدو" لوجود المبيح وإن لم يشتد الخوف ـــــــــ. باب صلاة الخوف من إضافة الشيء إلى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه أو إلى سببه باعتبار الترخيص وفي شرح السيد عن حاشية المؤلف أنها من إضافة الشيء إلى شرطه نظرا إلى الكيفية المخصوصة لأن هذه الصفة شرطها العدو ومن قال أن سببها الخوف نظر إلى أن سبب أصل

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear and its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=363)

باب صلاة الخوف من إضافة الشيء إلى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه أو إلى سببه باعتبار الترخيص وفي شرح السيد عن حاشية المؤلف أنها من إضافة الشيء إلى شرطه نظرا إلى الكيفية المخصوصة لأن هذه الصفة شرطها العدو ومن قال أن سببها الخوف نظر إلى أن سبب أصل الصلاة الخوف اه ثم إن الشرط حضور العدو ولو بدون خوف وهو قول العامة لأن المعتبر في تعلق الرخصة هو السبب الظاهر دون الحقيقة فنزلت حضرة العدو منزلة الخوف لأنها سببه كما نزل السفر منزلة المشقة في تغيير الأحكام قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير اشتراط الخوف والإشتداد كما في العناية وغيرها وما في الكنز كالهداية من اشتراط ذلك قول البعض اه والمناسبة بينه وبين الإستسقاء أن كلا منهما شرع لعارض وقدم الاستسقاء لأن العارض فيه سماوي وهو انقطاع المطر وهنا من قبل العباد ولأن أثر العارض ثمة في نفس الصلاة وهنا في وصفها فكان ذلك أقوى كما في الفتح

Mas'alah: What does 'necessity' refer to in the context of the prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=364)

قوله (لضرورة) أي لضرورة الخوف والأولى أن يقول للضرورة بلامين

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=195)

باب الخوف إذا اشتد الخوف من عدو أو سبع وقف الإمام طائفة بإزاء العدو وصلى بطائفة ركعة لو مسافرا وركعتين لو مقيما ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا إليهم وجاءت الأولى، وأتموا بلا قراءة وسلموا، ومضوا ثم الأخرى وأتموا بقراءة وصلى في المغرب بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلاته وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear (salat al-khawf)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=249)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=235)

باب صلاة الخوف صفتها عندف .. كنا: أن تفترق الناس للصلاة و [2] العدو، فيصلي الإمام بفرقة ركعة لو مسافرا، وشفعا لو مقيما أو مغربا، وتمضي إلى العدو، وبالأخرى ما بقي [3]، فإذا سلم ذهبت إليه [4]، وجاءت الأولى وأتمت بلا قراءة، (وذهبت إليه) [5]، ثم جاءت الأخرى وأتمت بقراءة [6]، لا أنف يصلي بالأولى شطرها، فإذا قام فارقته وأتمت، وذهبت إليه، وجاءت/ الأخرى فاقتدت به، فإذا جلس [7] للتشهد قامت وأتمت ولحقته وسلم بهم [8]، ولا (1) وجوزه الشافعي ومالك. [البرهان

105/ب] الأصل 1/ 450؛ المجموع 5/ 73؛ المدونة 1/ 166. (2) في (ب) : بدل الواو (لوجه) . (3) في (ب) زيادة: (فيها) . أي: ويصلي بالأخرى ما بقي منها. [البرهان 106/أ] (4) أي: إلى وجهه قبل تكميلها. [البرهان 106/أ] (5) ساقطة من (ب) . (6) الأصل 1/ 390 – 391؛ مختصر القدوري 1/ 125. (7) في (م) : (قعد) . (8) كما قاله الشافعي. [البرهان 106/أ] الأم 1/ 211.

أنك يسلم [1] وحده وتتم هذه بعده [2]، ولا يجيزسها آخرا بعده صلى الله عليه وسلم [3]. وحمل السلاح عند الخوف مستحب عندف .. كنا لا واجب [4]، وإن اشتد الخوف صلوا رجالا أو ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا [5]، ولا يجوز بجماعة عندف .. كنا، وأجازمها في رواية [6]، وتفسد (عندنا) [7] بالقتال والركوب والمشي، ولم تجز بلا حضور عدو [8]. (1) أي: الإمام. [البرهان 106/أ] (2) كما قاله مالك. [البرهان 106/أ] المدونة 1/ 161. (3) أي: لا يجيز أبو يوسف صلاة الخوف في قوله الآخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم. [الفتني 80/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 45. (4) كما قاله الشافعي ومالك. [البرهان 106/ب] مجمع البحرين 171؛ المجموع 4/ 368. للشافعية في حمل السلاح أربعة طرق، أصحها كما قال النووي في المجموع (4/ 368) : ((أنه لا يجب، لكن يستحب)) . وعند المالكية حمل السلاح في الصلاة مستحب، قال ابن عبد البر في التمهيد (15/ 283) : ((وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف، ويحملون قوله: "وخذوا أسلحتكم" على الندب؛ لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه فكان الأم ر به ندبا، وقال أهل الظاهر: أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب؛ لأمر الله به، إلا لمن كان به أذى من مطر أو مرض فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه)) .اهـ. (5) مختصر القدوري 1/ 126. (6) أي: وأجازها محمد في رواية كما أجازها الشافعي ومالك.

[البرهان 106/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 48؛ المجموع 4/ 370؛ المدونة 1/ 162؛ الفواكه الدواني 1/ 268. (7) ساقطة من (أ، م) . ولا تفسد عند الشافعي به وهو رواية عن مالك. [البرهان 106/ب] الأصل 1/ 398؛ مختصر القدوري 1/ 126؛ المجموع 4/ 370؛ الكافي 73؛ مختصر خليل 48. (8) الأصل 1/ 402.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer during battle?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=979)

المبحث الخامس: حكم أداء الصلاة وقت القتال 548

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear (salat al-khawf)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=137)

باب صلاة الخوف 1 - [حكمها وسببها]

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear (salat al-khawf)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=85)

باب صلاة الخوف &

Mas'alah: What is the ruling and cause for the prayer of fear?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=85)

حكمها وسببها هي جائزة بحضور عدو أو سبع وبخوف غرق أو حرق الإمامة فيها

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear and how is it performed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1239)

﴿باب صلاة الخوف , كيف هي؟

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear (salat al-khawf) according to the hadith of Abu Ayyash?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1257)

1884 - وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا قبيصة , قال: ثنا سفيان الثوري , عن منصور , عن مجاهد , عن أبي عياش الزرقي , قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ب عسفان والمشركون بينه وبين القبلة , فيهم أو عليهم , خالد بن الوليد , فقال المشركون: لقد كانوا في صلاة لو أصبنا منهم لكانت الغنيمة. فقال المشركون: إنها ستجيء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم قال: فنزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر. قال: ﴿فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر , وصف الناس صفين , وكبر وكبروا معه جميعا , ثم ركع وركعوا معه جميعا - [319] - ثم رفع ورفعوا معه جميعا , ثم سجد وسجد الصف

الذي يلونه , وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم , ثم رفع ورفعوا جميعا , ثم سجد الصف الآخر ثم رفعوا. وتأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر , فكبر وكبروا معه جميعا , ثم ركع وركعوا معه جميعا , ثم رفع ورفعوا معه جميعا , ثم سلم عليهم وصلاها مرة أخرى في أرض بني سليم"

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear (salat al-khawf) according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1257)

1885 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها فذكر نحوا من هذا وكان ابن أبي ليلى ممن ذهب إلى هذا الحديث. وتركه أبو حنيفة , ومحمد بن الحسن ; لأن الله عز وجل قال: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] وفي هذا الحديث أنهم صلوا جميعا. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما , وعبيد الله بن عبد الله , عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديث حذيفة وزيد بن ثابت دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية لم يكونوا صلوا قبل ذلك , فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكانت عنده أولى من حديث أبي عياش , وجابر , هذين وذهب أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان في القبلة , فالصلاة كما روى أبو عياش وجابر رضي الله عنهما. وإن كانوا في غير القبلة , فالصلاة كما روى ابن عمر رضي الله عنه وحذيفة , وزيد بن ثابت. لأن في حديث أبي عياش أنهم كانوا في القبلة , وحديث ابن عمر , وحذيفة , وزيد , لم يذكر فيه شيء من ذلك إلا أنه قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك ما يوافق ما رووا وقال: كان

العدو في غير القبلة. قال أبو يوسف رحمه الله فأصحح الحديثين فأجعل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وما وافقه إذا كان العدو في غير القبلة وحديث أبي عياش , وجابر , إذا كان العدو في القبلة. وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا لأنه قد يجوز أن يكون قوله {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] إذا كان العدو في غير القبلة. ثم أوحى الله إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران. وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك وأولاها ; لأن تصحيح الآثار يشهد له وقد دل على ذلك أيضا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد روي عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ما قد ذكرنا في أول هذا الباب مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد فكان ذلك موافقا لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه , وعبد الله بن عمر , وحذيفة , وزيد , عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. ثم روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في ذلك من رأيه ما

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear (salat al-khawf) according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1257)

1886 - حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا عبد الله - [320] - بن محمد بن صالح الهاشمي أبو بكر قال: ثنا عبد الله بن لهيعة عن الأعرج أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: «كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في صلاة الخوف فذكر مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم» في حديث أبي عياش وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه. فلما كان ابن عباس رضي الله عنهما قد علم من

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم على ما روينا عنه في حديث عبيد الله , وقال: كان المشركون بينه وبين القبلة , ثم قال هذا برأيه استحال أن يكون يصلون هكذا , والعدو في غير القبلة , ويصلون إذا كان العدو في القبلة. كما روى عنه عبيد. لأنهم إذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم , كان أحرى أن لا يستدبروها إذا كانوا في وجوههم. ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو إذا كان العدو في القبلة. ويحتمل أن يكون أيضا كذلك إذا كان العدو أيضا في غير القبلة , كما قال ابن أبي ليلى. فقد أحاط علمنا بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان العدو في القبلة. ولم يكن ليقول ذلك إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي رويناه عنه من قوله هو , في العدو إذا كانوا في القبلة , وتركنا حكم العدو إذا كانوا في غير القبلة , على مثل ما روى عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة: لا يصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم أن الناس إنما صلوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صلوها لفضل الصلاة معه , وهذا القول عندنا ليس بشيء ؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد صلوها بعده , قد صلاها حذيفة , بطبرستان , وما في ذلك فأشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره هاهنا. فإن احتج في ذلك بقوله {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية , فقال: إنما أمر بذلك , إذا كان فيهم فإذا لم يكن فيهم , انقطع ما أمر به من ذلك. قيل له: فقد قال عز وجل: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} [التوبة: 103] الآية , فكان الخطاب هاهنا له , وقد أجمع أن ذلك كان معمولا به من بعده , كما كان يعمل به في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prayer of fear (salat al-khawf) after the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1257)

1887 - ولقد حدثني أحمد بن أبي عمران أنه سمع أبا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول أبي يوسف رحمه الله هذا ويقول: إن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعا فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بكلام يقطعها فلا ينبغي أن يفعل فيها شيء لا يفعله في الصلاة مع غيره وأن يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره من الأحداث كلها. فلما كانت الصلاة خلفه لا يقطعها الذهاب والمجيء واستدبار القبلة إذا كانت صلاة خوف كانت خلف غيره كذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling and description of the fear prayer (salat al-khawf)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=235)

باب صلاة الخوف الخوف ضد الأمن، والمراد بهذا الباب: كيفيتها، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ...) الآية، وأول غزوة صلاها فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي غزوة عسفان وكانت قبل خيبر. ومشروعية صلاة الخوف تخفيف من الله تعالى على عباده ورحمة بهم، وتحصيل لمصلحتي الصلاة في وقتها جماعة، وأخذ الحذر من العدو، وهذا يدل على أهمية صلاة الجماعة، وكمال دين الإسلام بأخذ الحذر وتفويت الفرصة على الأعداء.

Mas'alah: What is the ruling and description of the Prayer of Fear?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=710)

باب صلاة الخوف [مسألة: مشروعية صلاة الخوف، وصفتها]

Mas'alah: What are the differing opinions of the early scholars on the Prayer of Fear?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=710)

قال ابو بكر أحمد: اختلف الصدر الاول، وسائر فقهاء الأمصار في صلاة الخوف، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها أخبار مختلفة، وفي ذكر جميع ذلك ضرب من الإطالة، فنقتصر منه على ما يليق بالحال؛ لأنا قد بيناه في "مسائل الخلاف" ، فنقول:

Mas'alah: What is the opinion of Abu Hanifah and Muhammad on the Prayer of Fear?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=710)

إن قول أبي حنيفة ومحمد في صلاة الخوف ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the three opinions of Abu Yusuf on the Prayer of Fear?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=710)

ولأبي يوسف في صلاة الخوف ثلاثة أقوال: أحدها مثل قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the second opinion of Abu Yusuf on Salat al-Khawf regarding the number of imams?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=711)

والثاني: ما حكاه عنه أبي سليمان الجوزجاني: أنه لا يصلي بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإمام واحد، ويصلي بإمامين، لئلا يكون مشيهم واختلافهم في الصلاة؛ لأن ذلك كان مخصوصا به النبي صلى الله عليه وسلم، ليدرك الجميع فضيلة الصلاة خلفه، وليست هذه الفضيلة في الصلاة خلف أحد غيره ".

Mas'alah: What is the third opinion of Abu Yusuf on Salat al-Khawf when the enemy is in the direction of the Qibla?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=711)

والثالث: أنها تصلي بإمام واحد، إلا أنه إذا كان العدو في القبلة، فهي على ما روي في حديث أبي عياش الزرقي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإحدى روايتي جابر بن عبد الله رضي الله عنه ". وهو أن يقوم الصفان جميعا خلف الإمام، فيفتتح بهم الصلاة جميعا، ويركع بهم، ثم يسجد بالصف الذي يليه سجدتين، والصف المؤخر قيام يحرسون، ثم يرفع هؤلاء رؤوسهم ويسجد الصف المتأخر بسجدتين، ثم يتقدم الصف المؤخر، ويتأخر الصف المقدم، فيركع بهم جميعا، ثم يرفعون رؤوسهم، ويسجد بالصف المقدم سجدتين، والصف المؤخر يحرسونهم، ثم يسجد الصف المؤخر سجدتين لأنفسهم، ويتشهد، ويسلم بهم جميعا.

Mas'alah: How does the Hanafi view on the prayer of fear differ from that of Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=715)

وإليه ذهب مالك والشافعي، وهذا القول مخالف لظاهر الكتاب والأصول معا من ثلاثة أوجه: أحدها: قوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} : فأخبر أن الطائفة الأولى لم تصل شيئا من صلاتها عند مجيئها، ومن مذهب مخالفنا أنه يفتتح الصلاة بهم جميعا. والوجه الثاني: قوله تعالى: {فإذا سجدوا فيكونوا من ورائكم} : فأمرهم أن يصيروا بعد السجود من وراء القوم، وتأتي الطائفة الأخرى في تلك الحال، فقال هؤلاء: لا يكونون من ورائهم، ولكن يتمون لأنفسهم. والثالث: قوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى} : وعندهم أن الطائفة لا تأتي حتى يتم هؤلاء لأنفسهم. وأما من جهة مخالفة الأصول؛ فلأن فيه قضاء المأموم الصلاة قبل الإمام، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ، وقال: "لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود" ، وقال: "لا تختلفوا"

على إمامكم "." واستعملت الأمة هذه الآثار في منع المأموم القضاء قبل فراغ الإمام، فصار ذلك أصلا متفقا عليه ثابتا بالسنة، وقولهم في صلاة الخوف ضد ذلك. ويخالف الأصول من وجه آخر، وهو أنه قد حصل من اتفاق الجميع أن سهو الإمام يلزم المأموم، وجائز أن يكون متى قضوها قبل الإمام، أن يلحق الإمام سهو، فلا تلحقه الطائفة الأولى، فيكون فيه إسقاطه عن المأمومين، وقد لزمهم. وقولنا موافق للأصول والظاهر جميعا من الوجوه التي ذكرنا. فإن قيل: قولكم يؤدي إلى استدبار القبلة والمشي والاختلاف، وذلك منهي عنه في الصلاة، وإجازته في الصلاة مخالفة للأصول. قيل له: لا خلاف أن استدبار القبلة والمشي جائزان في الصلاة في حال الخوف،

ومخالفنا يجيز المسايفة والمطاعنة، فلم نخالف الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear (salat al-khawf)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4225)

4218 - وذكر ما قد حدثنا يونس، أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكا أخبره وما قد حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: "أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، - [413] - ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم"

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=231)

(باب الخوف)

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear (salat al-khawf)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=177)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: Is the prayer of fear legislated after the death of the Prophet?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=177)

في الباب فصول منها أن صلاة الخوف مشروعة بعد وفاة النبي عليه السلام عند عامة العلماء وقال الحسن بن زياد إنها كانت مشروعة في زمن النبي عليه السلام مع وجود المنافي لفضيلة الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى لم يوجد بعد وفاته وجه قول عامة العلماء إجماع الصحابة على ذلك

Mas'alah: What is the chapter on the Prayer of Fear (Salat al-Khawf)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=947)

باب صلاة الخوف [(10)] (1) ينظر: ((الجامع الصغير)) (1: 115) ، و ((الأصل)) (1: 346-347) . (2) قوله: ومقتدية؛ يعني المرأة المقتدية بالرجل، فتجب عليه بالتبعية، لكنها لا تجهر، بل تقولها سرا. (3) قوله: مسافر مقتد بمقيم؛ فتجب عليه تبعا، وفي عكسه تجب على المؤتم دون الإمام. (4) ينظر: ((الجامع الصغير)) (1: 115) ، و ((الأصل)) (1: 346-347) . (5) وفي ((الملتقى)) (ص25) : وعليه العمل، وفي ((الدر المختار)) (1: 564) : وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار، ولكن رجح صاحب ((الفتح)) (2: 49) قوله. (6) قوله: وبه يعمل؛ بصيغة المجهول، وهو من علامات الفتوى؛ وذلك لكونه موافقا الأخبار والآثار كما

أشرنا إليه. (7) أي لا يتركه؛ لأن وجوبه عليه استقلالي، فلا يترك بترك إمامه، فإنه لا طاعة ولا اتباع في المعصية. (8) ينظر: ((الجامع الصغير)) (1: 115) ، و ((الجامع الكبير)) (1: 13) ، و ((الأصل)) (1: 349) . (9) زيادة من ق. (10) الإضافة من قبيل إضافة الشيء إلى سببه.

Sub-topic – Conditions for Validity of Fear Prayer

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the prayer of fear?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=115)

ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا للثاني (بشرط حضور عدو) يقينا، فلو صلوا على ظنه فبان خلافه أعادوا (أو سبع) أو حية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما في مجمع الانهر، ولم أره لغيره فليحفظ.

Mas'alah: Is it obligatory to carry weapons during the fear prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1506)

أخذ الأسلحة ليس بواجب، وأخذها لا يفسد صلاته بالنص، وبه قال مالك وأحمد وداود، وعند الشافعي في وجوب أخذ السلاح قولان، والأصح استحبابه وعدم وجوبه، وفي "الوسيط" وكيف ما كان لا تبطل الصلاة بتركه.

Mas'alah: What is the minimum number of people required for the fear prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1506)

ذهب فقهاء الأمصار إلى أن صلاة الخوف تصح بثلاثة أنفس، إمام ومأموم وآخر تجاه

العدو. ونقل أبو بكر بن أبي داود عن الشافعي أن كل طائفة أن كل طائفة بثلاثة، ونقل عنه القرافي مثله، وفي "المغني" للحنابلة كل طائفة ثلاثة، وقال ابن حزم: يصليها من خاف من كافر أو مسلم باغ أو سبع أو سيل أو نار أو مجنون، أو حيوان عاد أو خوف عطش أو فوت رفقة أو متاع أو ضلال طريق. قال النووي: هي جائزة في كل قتال ليس بحرام واجبا كقتال الكفار، والبغاة وقطاع الطريق، وكذا الصائل على الإنسان إذا أوجبنا الدفع أو كان مباحا كقتال من قصد أخذ ماله أو مال غيره.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: How is the prayer of fear performed when the imam and congregation are residents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=153)

وإن كان الإمام والقوم مقيمين والصلاة من ذوات الأربع تقوم طائفة بإزاء العدو ويفتتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بإزاء العدو وتجيء الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدو والإمام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بإزاء العدو ثم تجيء الطائفة الأولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بإزاء العدو ثم تجيء الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear when the imam is a resident and the congregation are travelers or residents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=153)

وإن كان الإمام مقيما والقوم مسافرين أو مقيمين فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear when the imam is a traveler and the congregation are residents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=153)

وإن كان الإمام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بإزاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجيء الطائفة الأولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة؛ لأنهم مدركون فإذا أتمت الطائفة الأولى صلاتهم انصرفوا بإزاء العدو وتجيء الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم فيصلون ثلاث ركعات الأولى بفاتحة الكتاب وسورة؛ لأنهم مسبوقون فيها والأخريين بفاتحة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear when the imam is a traveler and the congregation includes both residents and travelers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=153)

وإن كان الإمام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ثم انصرفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة فمن كان مسافرا خلف الإمام بقي إلى تمام صلاته ركعة ومن كان مقيما بقي إلى تمام صلاته ثلاث ركعات ثم ينصرفون بإزاء العدو وترجع الطائفة الأولى إلى مكان الإمام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة؛ لأنه مدرك أول الصلاة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات بغير قراءة

في ظاهر الرواية فإذا أتمت الطائفة الأولى صلاتهم ينصرفون بإزاء العدو وتجيء الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة؛ لأنه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات الأولى بفاتحة الكتاب وسورة؛ لأنه كان مسبوقا فيها وفي الأخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها

Mas'alah: Does the direction of the enemy affect the validity of the prayer of fear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=153)

ولا فرق بين أن يكون العدو مستقبل القبلة أو مستدبرها، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading the fear prayer for residents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=154)

قال محمد – رحمه الله – في الزيادات: إمام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا إلا واحدا منهم لم تفسد صلاته ولكن لا يستحب له ذلك فإن صلى مع الإمام الركعة الثالثة فعلم أنه أساء فيما صنع وانحرف بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فصلاته صحيحة وكذلك لو انحرف بعدما قعد مع الإمام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة.

Mas'alah: What is the ruling on travelers performing the fear prayer when the enemy approaches?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=154)

فإن افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة أقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين ووقفوا بإزاء العدو وبقيت طائفة مع الإمام حتى أتموا فصلاتهم تامة أما صلاة من بقي مع الإمام فظاهر وأما صلاة من انحرف؛ فلأن هذا الانحراف في أوانه والضرورة متحققة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the prayer of fear?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=61)

باب صلاة الخوف من إضافة الشيء إلى شرطه. وهي جائزة بعده صلى الله عليه وسلم عند الطرفين، خلافا للثاني. – ––

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer without seeing the enemy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=299)

قال): وإن صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدو جاز للإمام ولم يجز للقوم إذا صلوا بصفة الذهاب والمجيء لأن الرخصة إنما وردت إذا كانوا بحضرة العدو فإذا لم يكونوا بحضرته لم يتحقق سبب الترخص بالذهاب والمجيء فلا تجوز صلاتهم بها وأما الإمام فلم يوجد منه الذهاب والمجيء فتجوز صلاته ولو رأوا سوادا فظنوا أنه العدو فصلوا صلاة الخوف فإن تبين أنه سواد العدو فقد ظهر أن سبب الترخص كان متقررا فتجزئهم وإن ظهر أن السواد سواد إبل أو بقر أو غنم فقد ظهر أن السبب لم يكن متقررا فلا تجزئهم والخوف من سبع يعاينونه كالخوف من العدو لأن الرخصة لدفع

سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو والله تعالى أعلم.]

Mas'alah: Is it permissible to pray the fear prayer when the enemy is not present but feared?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=644)

وإذا لم يكن العدو حاضرا ولكن خاف الإمام حضور العدو لا ينبغي له أن يصلي صلاة الخوف؛ لأن صلاة الخوف إنما جازت باعتبار الضرورة، فلا تجوز قبل تحققها.

Mas'alah: What are the rulings and conditions for the prayer of fear?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=79)

مطلب صلاة الخوف وأما صلاة الخوف فانها على وجهين احدها بمعاينة العدو وهي جائزة بلا خوف والثانية بغير معاينة العدو الا ان يكون الخوف ثابتا وهي غير جائزة عند الفقهاء وعند ابي عبد الله جائزة لانه ربما يكون خوفه اكثر وأشد من خوف المعاينة قال ولصلاة الخوف أربعة أحوال لثلاثة أحوال منها حكم واحد وهو ما اذا كان العدو على يمين القبلة او على يسار القبلة وكان وجه العدو في القبلة والوجه الرابع اذا كان وجه المسلمين في القبلة فأما في الثلاثة الاولى فان الامام يجعل جيشه طائفتين عند الصلاة في الجماعة فتأتي طائفة وتكبر مع الامام ويصلي الامام بهم ركعة ان كانوا مسافرين أو ركعتين ان كانوا مقيمين ثم ترجع الى مصاف اصحابها ثم تأتي

الطائفة الاخرى فيصلي بها الامام ركعة أخرى او ركعتين اخريين ثم ترجع هذه الطائفة

الى مصاف اصحابها ثم تأتي الطائفة الاولى وتقضي ركعتها بغير قراءة لانها أدركت أول الصلاة ثم ترجع الى مصاف اصحابها ثم ترجع الطائفة الثانية فتصلي ركعتها او ركعتيها بقراءة لانها لم تدرك اول الصلاة وله ان يكبر بكلتا الطائفتين ثم ترجع طائفة إلى نحو العدو وتقوم طائفة مع الإمام جاز ألا أن كلتا الطائفتين تقضيان ركعتيهما بغير قراءة لانهما ادركتا أول الصلاة وعند مالك والشافعي ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم يمكث الامام حتى تصلي هذه الطائفة ركعة أخرى وينصرفون الى العدو ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة أخرى ثم تقوم وتصلي ركعتها وتتم صلاتها والامام جالس كما هو ثم يسلم بهم جميعا وأما اذا كان وجه المسلمين في القبلة فانهم يقومون خلف الامام صفين فاذا ركع الامام ركعوا معه واذا رفع الامام رفعوا معه واذا سجد الامام سجد الصف الاول ويقوم الصف الثاني يحرسونهم فاذا قاموا سجد الصف الثاني وكذلك يفعلون في الركعة الثانية وفي قول ابي عبد الله يبدلون الصف في الركعة الثانية للاتصاف وعند ابي يوسف صلاة الخوف طائفتين كان في زمن النبي عليه السلام اذا كان النبي عليه السلام اما ما لا مثيل له واما الآن يصلون بالطائفات وبالائمة وان صلوا طائفتين جاز وان خافوا العدو ولم يروهم جاز لهم صلاة الخوف على قول ابي عبد الله ولا يجوز عند الفقهاء

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the fear prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=242)

[فصل شرائط جواز صلاة الخوف] (فصل) : وأما شرائط الجواز. فمنها أن لا يقاتل في الصلاة فإن قاتل في صلاته فسدت صلاته عندنا، وقال مالك: لا تفسد وهو قول

الشافعي في القديم واحتجا بقوله تعالى {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] أباح لهم أخذ السلاح فيباح القتال ولأن أخذ السلاح لا يكون إلا للقتال به ولأنه سقط اعتبار المشي في الصلاة فيسقط اعتبار القتال، ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوي من الليل وقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ

الله قبورهم وبطونهم نارا» فلو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأن إدخال عمل كثير ليس من أعمال الصلاة في الصلاة مفسد في الأصل فلا يترك هذا الأصل إلا في مورد النص والنص ورد في المشي لا في القتال مع أن مورد النص بقاء الصلاة مع المشي لا الأداء والأداء فوق البقاء فأنى يصح الاستدلال بخلاف أخذ السلاح؛ لأنه عمل قليل ولأن النص ورد بالجواز معه. ومنها أن ينصرف ماشيا ولا يركب عند انصرافه إلى وجه العدو ولو ركب فسدت صلاته عندنا سواء كان انصرافه من القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة لأن الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج إليه بخلاف المشي فإنه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بإزاء العدو، وكذا أخذ السلاح أمر لا بد منه لإرهاب العدو والاستعداد للدفع ولأنهم لو غفلوا عن أسلحتهم يميلون عليهم على ما نطق به الكتاب والأصل أن الإتيان بعمل كثير ليس من أعمال الصلاة فيها لأجل الضرورة فيختص بمحل الضرورة، ولو كان الخوف أشد ولا يمكنهم النزول عن دوابهم صلوا ركبانا بالإيماء؛ لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] ثم إن قدروا على استقبال القبلة يلزمهم الاستقبال وإلا فلا بخلاف التطوع إذا صلاها على الدابة حيث لا يلزمه الاستقبال وإن قدر عليه؛ لأن حالة الفرض أضيق ألا ترى أنه يجوز الإيماء في التطوع مع القدرة على النزول ولا يجوز ذلك في الفرض، ويصلون وحدانا ولا يصلون جماعة ركبانا في ظاهر الرواية، وقد روي عن

محمد أنه جوز لهم في الخوف أن يصلوا ركبانا بجماعة وقال أستحسن ذلك لينالوا فضيلة الصلاة بالجماعة وقد جوزنا لهم ما هو أعظم من ذلك وهو الذهاب والمجيء لإحراز فضيلة الجماعة. وجه ظاهر الرواية أن بينهم وبين الإمام طريقا فيمنع ذلك صحة الاقتداء على ما بينا فيما تقدم إلا أن يكون الرجل مع الإمام على دابة واحدة فيصح اقتداؤه به لعدم المانع، والاعتبار بالمشي غير سديد؛ لأن ذلك أمر لا بد منه فسقط اعتباره للضرورة ولا ضرورة ههنا ولو صلى راكبا والدابة سائرة فإن كان مطلوبا فلا بأس به؛ لأن السير فعل الدابة في الحقيقة وإنما يضاف إليه من حيث المعنى لتسييره فإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه بخلاف ما إذا صلى ماشيا أو سابحا حيث لا يجوز؛ لأن ذلك فعله حقيقة فلا يتحمل إلا إذا كان في معنى مورد النص وليس ذلك في معناه على ما مر وإن كان الراكب طالبا فلا يجوز؛ لأنه لا خوف في حقه فيمكنه النزول وكذلك الراجل إذا لم يقدر على الركوع والسجود يومئ إيماء لمكان العذر كالمريض. ومنها أن يكون في حال معاينة العدو حتى لو صلوا صلاة الخوف ولم يعاينوا العدو جاز للإمام ولم يجز للقوم إذا صلوا بصفة الذهاب والمجيء وكذا لو رأوا سوادا ظنوه عدوا فإذا هو إبل لا يجوز عندنا، وعند الشافعي تجوز صلاة الكل. وجه قوله أن صلاة الخوف شرعت عند الخوف وقد صلوا عند الخوف فتجزئهم، ولنا أن شرط الجواز الخوف من العدو وقال الله تعالى {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] ولم يوجد الشرط إلا أن صلاة الإمام مقضية بالجواز؛ لانعدام الذهاب والمجيء منه بخلاف القوم فلا يتحمل ذلك إلا لضرورة الخوف من العدو ولم تتحقق، ثم الخوف من سبع يعاينوه كالخوف من العدو؛ ولأن الجواز بحكم العذر وقد تحقق والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of fear?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=28)

باب صلاة الخوف إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فإن كان الإمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم فإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة

Mas'alah: What are the conditions for performing the prayer of fear?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=614)

(قوله: إذا اشتد الخوف) اشتداده ليس بشرط بل الشرط حضور عدو أو سبع، فلو رأوا سوادا ظنوه عدوا صلوها، فإن تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة، وإن ظهر خلافه لم تجز، إلا إن ظهر بعد أن انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف فإن لهم أن يبنوا استحسانا كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد إذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوزة الصفوف، ولو شرعوا بحضرة العدو فذهبوا لا يجوز

Mas'alah: What is the condition of intense fear for the prayer of fear?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=571)

(إذا اشتد خوف العدو) سواء كان العدو آدميا أو غيره. والاشتداد مذكور في «الهداية»، و «الكافي» وغيرهما. وفي «الكفاية»: أنه ليس بشرط عند عامة مشايخنا خلافا للشافعي، ولا يبعد أن يراد باشتداده تحققه. ولذا لم تجز بلا حضور عدو فلو، رأوا سوادا فصلوها على ظن أنه عدو، فإن تبين كما ظنوا، جازت لوجود سبب الرخصة، وإن ظهر خلافه، لم تجز.

Mas'alah: Is carrying weapons during Salat al-Khawf obligatory or recommended?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=576)

ثم حمل السلاح في الصلاة عند الخوف مستحب عندنا لا واجب، كما قال مالك والشافعي، عملا بظاهر الأمر في قوله تعالى: {وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم} ، قلنا هو محمول على الندب، لأن حملها ليس من أعمالها فلا يجب فيها.

Mas'alah: When is it necessary to perform Salat al-Khawf in the described manner versus having each group pray separately?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=576)

ثم اعلم أن صلاة الخوف على الصفة المذكورة، إنما يلزم إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام، أما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة،

ويصلي بالأخرى إمام آخر.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Qiblah in Salat al-Khawf when unable to do so?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=577)

(إلى أي جهة قدروا) إذا عجزوا عن الاستقبال، لما روى البخاري في قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} ، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: «يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فصلى بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، وإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا... إلى أن قال: فإذا كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها». قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is the prayer of fear valid without the presence of an enemy?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=602)

"

Mas'alah: What is the ruling on performing the prayer of fear without an enemy present?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=602)

ولم تجز" صلاة الخوف "بلا حضور عدو" حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتين بخلافه أعادوها دون الإمام

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=602)

"

Mas'alah: Is carrying weapons during the prayer of fear obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=602)

ويحتسب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف" وقال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للأمر قلنا هو للندب لأنه ليس من أعمال الصلاة

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of the prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=363)

قوله (أي صلاته بالصفة الآتية) أفاد أنها من إضافة الشيء إلى شرطه حيث اعتبر الصفة

وإن الجواز إنما هو بالنظر إلى الصفة وإلا فالأصل فرض وأفاد البدر العيني في شرح البخاري أن البعض اشترط أن يخشى خروج الوقت وفي الجوهرة الشرط أن يكون بحيث لو اشتغلوا بالصلاة جميعا يحمل عليهم العدو اه

Mas'alah: Is the prayer of fear permissible in travel and residence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=363)

قوله (جائزة) أي من حيث الكيفية سفرا وحضرا كما في العيني على البخاري وفيه أيضا لا فرق بين أن تكون إحدى الطائفتين أكثر عددا من الأخرى أو تساويا لأن الطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي بالآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف

Mas'alah: What is the ruling on the presence of an enemy for the prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=363)

قوله (بحضور عدو) العدو يطلق على الواحد المذكر والمؤنث والمجموع كما في المصباح وسواء في ذلك المسلم الباغي أو الكافر الطاغي كما في مجمع الأنهر وأفاد المصنف أنه إذا حصل الخوف قبل حضور العدو لا يجوز صلاته كما في البرجندي

Mas'alah: When is the fear prayer not valid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=364)

قوله (ولم تجز صلاة الخوف)

Mas'alah: Does the reason for avoiding walking indicate obligation or preference in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=365)

قوله (للتوقي عن المشي) هذه العلة تشعر بالوجوب لا بالأفضلية ويمكن أن يقال إنما لم تجب صلاة كل خلف إمام مستقل لوجود أصل العذر

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the Prayer of Fear?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=175)

باب صلاة الخوف] (إن اشتد الخوف) وفي أكثر الكتب ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا قال في التحفة: سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد لكن يمكن الجواب بأن يقال: إن الخوف مقرر عند حضرة العدو والاشتداد عبارة عن المقابلة تدبر (من عدو) سواء كان مسلما باغيا أو كافرا طاغيا والعدو يقع على الواحد والجمع (أو سبع) وما أشبهه ودخل وقت الصلاة وحان خروجه (جعل الإمام) أي الخليفة أو السلطان أو نائبه الناس طائفتين (طائفة بإزاء العدو) بحيث لا يلحقهم أذاهم وضررهم. (وصلى بطائفة) أخرى (ركعة إن كان) الإمام (مسافرا أو في) صلاة (الفجر) أو الجمعة أو العيدين. (و) صلى (ركعتين) في الرباعي

(إن كان مقيما أو في) صلاة (المغرب) فإن حكمها كحكم الرباعي (ومضت) أي ذهبت (هذه) الطائفة التي صلت مع الإمام بعد السجدة الثانية في الثنائي وبعد التشهد في غيره (إلى) جانب (العدو وجاءت) (تلك الطائفة) الواقعة بإزاء العدو. (وصلى) أي الإمام (بهم ما بقي) وهي ركعة في الثنائي والمغرب وركعتان في غيرهما (وسلم) أي الإمام (وحده) بعد التشهد ولا يسلمون (وذهبوا إلى) وجه (العدو) ولو أتموا في مكانهم ثم انصرفوا جاز لكن الأفضل ما ذكره كما في المحيط (وجاءت الطائفة الأولى وأتموا) ما بقي من صلاتهم (بلا قراءة) لأنهم لاحقون ولذا لو حاذتهم امرأة فسدت صلاتهم فيتشهدون ويسلمون ويمضون إلى وجه العدو (ثم) جاءت (الطائفة الأخرى وأتموا) صلاتهم (بقراءة) لأنهم مسبوقون والمسبوق في حكم المنفرد فيتشهدون ويسلمون لما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى صلاة الخوف هكذا ولا يخفى أن هذا إذا كان الكل مسافرين أو مقيمين أو الإمام مقيما وأما إذا كان الإمام مسافرا والقوم أو بعضهم مقيمين ففي الثنائي يصلي الإمام ركعة بكل أمة فإذا سلم الإمام جاءت الأولى فصلى المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية. وفي رواية الحسن بقراءة في الأخريين الفاتحة وأما الأمة الثانية فتصلي بقراءة المسافر ركعة والمقيم ثلاثا لأنهم مسبوقون كما في القهستاني واعلم أن صلاة الخوف على الصفة المذكورة إنما تلزم إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام وأما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلي بالأخرى إمام آخر وهناك كيفيات أخرى معلومة في الخلافيات وذكر في المجتبى أن الكل جائز وإنما الخلاف في الأولى كما في البحر. (ويبطلها) أي صلاة الخوف (المشي) هاربا عن العدو لا المشي

نحوه والرجوع (والركوب والمقاتلة) لأنه عمل كثير وإنما جوز المشي ونحوه للضرورة كما في أكثر الكتب. وفي الإصلاح والإيضاح ويفسدها الركوب مطلقا قال

في البدائع: ومنها يعني من شرائط الجواز أن ينصرف ماشيا ولا يركب عند انصرافه إلى وجه العدو ولو ركب فسدت صلاته عندنا لأن الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج إليه بخلاف المشي فإنه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بإزاء العدو ولا يجوز المشي والقتال مصليا قال في الذخيرة: ولا يصلون وهم يمشون كما لا يصلون وهم يقاتلون ومن المنقولين اتضح أن من لم يفرق بينهما وبين الركوب لم يصب انتهى. (وإن اشتد الخوف) بحيث لم يتيسر لهم النزول عن الدواب (وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة) التي مر ذكرها (صلوا وحدانا) فلا تجوز الجماعة إلا إذا كان المقتدي على دابة مع الإمام وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أن الجماعة جائزة كما في شرح الطحاوي لكن في الهداية ليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان (ركبانا) جمع راكب هذا في غير المصر إذ التنفل في المصر راكبا غير صحيح فالفرض أولى (يومئون) أي بإيماء الركوع والسجود (إلى أي جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه) إلى القبلة لأنه يسقط للضرورة. (ولا تجوز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) لعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا للخوف ثم بان خلافه تجب الإعادة بالإجماع إلا في قول الشافعي (وأبو يوسف لا يجيزها) أي صلاة الخوف (بعد النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم –) لأنها مخالفة للأصول ولقوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية وجوابه الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – صلوها بطبرستان وهم متوافرون من غير نكير من أحد فكان إجماعا كما في الاختيار.]

Mas'alah: When is the prayer of fear (salat al-khawf) permissible?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=137)

هي جائزة: بحضور عدو [أو سبع] وبخوف غرق أو حرق. 2 - [وكيفيتها] 1 -

Mas'alah: Is the prayer of fear valid without the presence of an enemy?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=85)

ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear when not traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1251)

1878 - حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة فصلى بهم صلاة الخوف» فذكر مثل ذلك أيضا فقال قوم بهذا , وزعموا أن صلاة الخوف كذلك. ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار , لأنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك , لأنه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلاة , فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين. وهكذا نقول نحن إذا حضر العدو في مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا. يعني بعد أن يكون تلك الصلاة ظهرا أو عصرا أو عشاء. قالوا: فإن القضاء ما ذكر. قيل لهم: قد يجوز أن يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر , وقد يجيء في الأخبار مثل هذا كثيرا - [316] - وإن كانوا لم يقضوا , فإن ذلك عندنا لا حجة فيه أيضا لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه

وسلم والفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة , وقد كان ذلك يفعل في أول الإسلام ثم نسخ

Mas'alah: Is it permissible to perform the fear prayer in any manner narrated from the Prophet?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=235)

م / وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم -. هذه قاعدة في كل عبادة وردت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - على صفات متعددة، وهذا قول أصحاب الحديث كأحمد وغيره.

Mas'alah: What is the condition for applying this specific form of Salat al-Khawf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=236)

من شرط تطبيق هذه الصفة: أن تكون الطائفة التي في وجاه العدو قادرة على حفظ الطائفة التي تصلي.

Mas'alah: Is facing the qiblah required during the prayer of fear?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=237)

م / إلى القبلة وإلى غيرها. أي: فيسقط الاستقبال في هذه الحالة كما قال تعالى (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) . وهذا على قول من يقول لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، وهو قول أكثر العلماء، ونسبه ابن كثير للجمهور للآية السابقة، وقال آخرون: يجوز تأخيرها عن وقتها إذا اشتد الخوف، ولم يمكن المصلي أن يتدبر ما يقول، واستدلوا بتأخير الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصلاة في غزوة الخندق، والجمهور يستدلون بأن صلاة الخوف لم تكن مشروعة في غزوة الخندق، لما تقدم أنها شرعت في غزوة عسفان، وهي بعد الخندق.

Mas'alah: What condition permits the validity of fear prayer regarding fighting and shooting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=178)

ثم إنما تجوز صلاة الخوف إذا لم يوجد من الإمام ولا من القوم مقاتلة ومراماة في الصلاة

Mas'alah: When is fear prayer valid due to proximity of the enemy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=178)

ثم الخوف الذي يجوز الصلاة على الوجه الذي قلنا إذا كان العدو بقرب منهم بطريق الحقيقة

Sub-topic – Method of Performing Fear Prayer with Two Groups

Mas'alah: How is the prayer of fear performed according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=115)

قلت: ثم رأيت في شرح البخاري للعيني أنه ليس بشرط إلا عند البعض حال التحام الحرب (فيجعل الامام طائفة بإزاء العدو) إرهابا له (ويصلي بأخرى ركعة في الثنائي) ومنه الجمعة والعيد (وركعتين في غيره) لزوما (وذهبت إليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت إليه) ندبا (وجاءت الطائفة الاولى وأتموا صلاتهم بلا قراءة) لانهم لاحقون (وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى وأتموا صلاتهم بقراءة) لانهم مسبوقون، وهذا إن تنازعوا في الصلاة خلف واحد، وإلا فالافضل أن يصلي بكل طائفة إمام (وإن اشتد

Mas'alah: What is the detailed procedure for the prayer of fear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1495)

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم، ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة؛ لأنهم لاحقون

وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لأنهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا [البناية] قلت: ذكر سجدتين تأكيدا لرفع هذا الاحتمال. م: (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة) ، ش: وهم الذين صلى بهم ركعة وسجدتين، م: (إلى وجه العدو) ، ش: بحيث لا يلحقهم سهام العدو، م: (وجاءت تلك الطائفة) ، ش: وهم الذين كانوا واقفين تجاه العدو، م: (فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا) ، ش: لأنه بقيت عليهم ركعة وسجدتان، م: (وذهبوا إلى وجه العدو) ، ش: ويقفون تجاههم. م: (وجاءت الطائفة الأولى) ، ش: وهم الذين صلى بهم أولا ركعة وسجدتين، م: (وصلوا ركعة وسجدتين وحدانا) ، ش: يعني منفردين، وانتصابه على الحال، م: (بغير قراءة) ، ش: يعني لا يقرءون، م: (لأنهم لاحقون) ، ش: واللاحق ليس عليه قراءة، م: (وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو) ، ش: ويقفون تجاههم، م: (وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة؛ لأنهم مسبوقون) ، ش: وللمسبوق عليه القراءة، لأنه في حكم المنفرد فيما عليه من الصلاة. م: (وتشهدوا وسلموا) ، ش: فتمت صلاة الطائفتين بهذا الوجه. وقال مالك: إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة وسجدتين وقف حتى تتم هذه الطائفة صلاتها ويسلموا قبل إمامهم ويذهبون إلى وجه العدو، وتأتي تلك الطائفة التي لم تصل فيصلي بهم الإمام الثانية وتسلم وتذهب إلى وجه العدو. وقول الشافعي وأحمد مثله، إلا أنه لا يسلم الإمام عندهما، بل يقف منتظرا حتى تتم الطائفة الثانية صلاتها فيسلم بهم. وقال النووي: ثم إذا قام الإمام إلى الثانية يقرأ ويطيل القراءة حتى تأتي الطائفة الثانية ولا يعتد بهذه القراءة الطويلة، حتى إذا جاءت الطائفة الثانية يقرأ معها الفاتحة وسورة قصيرة في أحد القولين، وهو في "الإملاء" ، وقال في إمام لا يقرأ بل يسبح ويذكر الله حتى تأتي الطائفة الثانية، والطائفة الثانية إذا صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم ولا ينوون مفارقته. واتفقوا على أن الطائفة الأولى إذا

صلت الركعة الأولى مع الإمام تنوي مفارقة الإمام وتمت صلاتها وتذهب إلى وجه العدو، وفي "المستصفى" للشافعية ثلاثة أقوال في قول مثل قولنا، وفي قول يصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم تجيء الطائفة الأخرى فصلى بهم مرة أخرى، فإن عنده اقتداء المفترض بالمتنفل جائز، وفي قول وهو المشهور منه يصلي بالطائفة الأولى ركعة

Mas'alah: How does the imam lead the fear prayer when he is a resident?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1500)

فإن كان الإمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين [البناية] وأجاب الجمهور في الرد عليه بما فعله الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - بعده - عليه السلام - وأن سببها الخوف، وهو يتحقق بعده - عليه السلام -، كما في حياته، ولم يكن ذلك دليلا لنيله فضيلة الصلاة خلفهن لأن ترك المشي وترك الاستدبار فريضة، والصلاة خلفه فضيلة فلا يجوز ترك الفريضة لإحراز الفضيلة، ثم الآن يحتاجون إلى فضيلة تكثير الجماعة، فإنها كلما كانت أكثر كانت أفضل. ومعنى قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102] ... إلخ، أنت أو من يقوم مقامك في الإقامة، كما في قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] [التوبة: 103] ، وقد يكون الخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يختص به كما هو في قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] (الطلاق: الآية1) كذا في "المحيط" ، و "المبسوط" مع أن الأصل عندنا أن تعليق الحكم بالشرط لا يوجب عدمه عند عدم الشرط، بل هو موقوف على قيام الدليل، وقد قام الدليل، وهو فعل الصحابة بعد وفاته - عليه السلام - على وجود الحكم، أو نقول لما جاز للنبي - عليه السلام - بعذر فجاز لغيره بذلك

العذر، كصلاة المريض. ثم اختلف الأصحاب في نقل هذا القول عن أبي يوسف فقال في "المبسوط" ، و "ملتقى البحار" إنه قوله الثاني وقد رجع إليه، وفي "المحيط" و "زيادات الشهيد" ، وفي "المرغيناني" أطلقت الرواية عنه من غير تعرض إلى كونه قوله الأول والثاني، وفي "المفيد" و "المزيد" و "شرح مختصر الكرخي" و "شرح مختصر القدوري" لأبي نصر البغدادي أن هذا قوله الأول وقد رجع عنه، ثم اعلم أن الخوف لا يؤثر في نقصان عدد الركعات إلا عند ابن عباس والحسن البصري وطاوس، حيث قالوا: إنها ركعة، وقد ذكرناه. م: (فإن كان الإمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعتين) ش: وإنما اختص الإمام لأنه لو كان مقيما تصير صلاة من اقتدى به أربعا، ولأن الإمام هو الخليفة أو السلطان، وفي الأداء يعبتر نيته لا نية الجند، وبقولنا قال الشافعي وأحمد ومالك في المشهور، وعن مالك لا تجوز صلاة الخوف في الحضر، وقال أصحابه يجوز، خلافا لابن الماجشون، فإنه قال: لا يجوز. ونقل النووي عن مالك عدم جوازها في الحضر على الإطلاق غير صحيح، فإن المشهور عنده الجواز كما ذكرنا، وقال ابن حزم: يصلي في الحضر بكل طائفة أربع ركعات، وفي المغرب يصلي بكل طائفة ثلاثا. والثانية للإمام تطوع، ولو جعلهم في العصر أربع طوائف يصلي بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الطائفة الأولى والثانية، لأنها انصرفت في غير أوان الانصراف، فلا مرخص لها فيه، وصحت صلاة الثالثة، والرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting between the two groups in the fear prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1501)

وقال النووي في "شرح المهذب" : إذا صلى بكل فرقة ركعة وانتظر فراغها، ويجيء

التي بعدها، ففي جوازها قولان، ويبنى عليها صحة صلاة الإمام، ووجه البطلان زيادة الانتظار.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the prayer of groups that leave the imam in the prayer of fear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1501)

وفي "المغني" لابن قدامة: لا تصح صلاة الأولى والثانية، لأنهما فارقتاه بعذر، وبطلت صلاة الثالثة والرابعة إذا علمنا ببطلان صلاتهما،

Mas'alah: How does a traveling imam lead resident followers in the prayer of fear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1501)

وفي "المرغيناني" : لو كان الإمام مسافرا والقوم مقيمين، صلى بالطائفة الأولى التي معه ركعة، فانصرفوا إلى جهة العدو، وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم، ثم جاءت الطائفة الأولى، فصلى ثلاث ركعات بغير قراءة، أما الركعة الثانية فلا شك في أنهم لا يقرءون فيهما لأنهم خلف الإمام حكما، وفي الآخرتين منفردين فيهما، وذكر الحسن في "المجرد" أنهم يقرءون فيهما.

Mas'alah: How is the prayer of fear (salat al-khawf) performed when the enemy is present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=153)

ولا يسلم معه من خلفه ولكن يذهبون إلى العدو ثم تجيء الطائفة الأولى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بغير قراءة فإذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون إلى العدو ثم تجيء الطائفة الأخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam leads each group in one rak'ah in the prayer of fear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=153)

ولو صلى بالأولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالأولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا فصلاة الكل فاسدة وأصله أن الانحراف في غير أوانه مفسد وتركه في أوانه غير مفسد.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear with four groups?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=153)

فعلى هذا لو جعلهم أربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى والثالثة فاسدة وصلاة الثانية والرابعة صحيحة.

Mas'alah: How do the second and fourth groups complete their prayer in the prayer of fear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=153)

وإن عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة

الأولى بقراءة ثم ترجع الطائفة الرابعة فتصلي ثلاثا بقراءة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون ثم يقومون فيصلون أخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: How is the fear prayer performed on the day of Eid in a city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=154)

فإذا قابل الإمام العدو يوم العيد في المصر فأراد أن يصلي بالناس صلاة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فإن كان الإمام يرى مذهب ابن مسعود تابعته الطائفة الأولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وإن كان رأي كل واحدة من الطائفتين خلاف رأي الإمام إلا إذا تيقن بخطأ الإمام ولم يقل به أحد من الصحابة فإذا فرغ الإمام

Mas'alah: How do the two groups complete their missed rak'ahs in the fear prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=155)

من صلاته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الأولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الإمام أو أقل أو أكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الإمام إذا أتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الأولى بقراءة ويبدءون بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير وإحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان، كذا في المحيط.

Mas'alah: How do the second group and the first group complete their prayer in salat al-khawf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=110)

إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة "لأنهم لاحقون" وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة "لأنهم مسبوقون" وتشهدوا وسلموا "والأصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا وأبو يوسف رحمه الله وإن أنكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا."

Mas'alah: How does a resident imam lead the prayer of fear for two groups?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=110)

قال: "وإن كان الإمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين" لما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين

Mas'alah: How does a resident imam lead the prayer of fear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=80)

قال وإن كان الإمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين ويصلي بالطائفة

الأولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الأولى أولى بحكم السبق ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم لأنه صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها فإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة لقوله تعالى { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } وسقط التوجه للضرورة وعن محمد أنهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان

Mas'alah: What is the Hanafi method for performing salat al-khawf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=340)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في صلاة الخوف يتقدم الامام وطائفه من الناس فيصلي بهم ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا في مكان الذين لم يصلوا معه ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة فينصرف الامام وقد صلى

Mas'alah: How do the two groups complete their rak'ahs in salat al-khawf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=341)

ركعتين ثم تأتي الطائفة الاولى فتصلى الركعة التي بقيت عليهم بغير قراءة وانصرفوا لانهم قد ادركوا اول الصلاة مع الامام وتسلم وتقف موقف الطائفة الاخرى وتأتي

الطائفة الاخرى فتصلي ركعة بالقراءة لانهم لم يفتحوا اول الصلاة مع الامام ثم يسلمون

Mas'alah: What is the Madani method for performing salat al-khawf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=341)

وقال اهل المدينة تصلى طائفة معه وطائفة تجاه العدو فيصلي بالتي معه ركعة ثم يثبت قائما ويتمون لانفسهم ركعة اخرى ثم ينصر

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's critique of the Madinan method of the fear prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=341)

فون فيصفون تجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم يثبت جالسا ويتمون لانفسهم ثم يسلم بهم

Mas'alah: Why is it invalid for the first group to pray the second rakah before the imam in the fear prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=341)

وقال محمد بن الحسن وكيف يستقيم هذا وانما جعل الامام ليؤتم به فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما لا اختلاف فهي فاذا صلت الطائفة الاولى الركعة الثانية قبل ان يصليها الامام فلم يأتموا بالامام فيها لان من صلى قبل امامه فلم يأتم بامامه وانما الايتمام بالامام ان يصلي

Mas'alah: What is the problem with the imam's recitation and waiting in the Madinan method of the fear prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=342)

ارايتم اذا قام الامام حين يصلي الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأم ام لا يقرأ فان كان لا يقرأ فأي قول اقبح من هذا انه يقوم لا تالى قرآنا ولا راكعا فان قرأ ففرغ من قراءته كيف يصنع أيقوم ولا يركع فان ركع لم ينتظر الطائفة التي تجئ وفاتتهم الصلاة معه وان انتظرهم بعد فراغه من القراءة قام لا تالى قرآنا ولا راكعا فان قالوا يطيل الامام القراءة حتى تدركه الطائفة الاخرى صارت ركعة الامام الثانية اطول من الاولى والسنة ان الركعة الاولى اطول من الثانية

Mas'alah: How does the imam handle the third rak'ah when praying Zuhr as fear prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=342)

ارايتم لو صلى صلاة الخوف وهو على اميال من المدينة فصلى بهم الامام الظهر اربعا يصلي بالطائفة الاولى ركعتين أينتظر بالركعة الثالثة حتى يصلي الذين خلفه ركعتين ويذهبون وتأتي الطائفة الاخرى اذا تكون

الركعة الثالثة ولا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول من صلاته كلها

Mas'alah: What is the ruling on the imam's recitation in the last two rak'ahs of fear prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=343)

وزعم اهل المدينة انه لا ينبغي ان يزاد في الركعتين الاخريين من القراءة على فاتحة الكتاب شيئا فكيف يصنع أيقرأ الامام بفاتحة الكتاب ثم يقوم لا تالى قرآنا ولا راكعا حتى يصلي الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون فيقفون مواقف اصحابهم فيدخلون مع الامام

Mas'alah: Does the imam's standing in fear prayer resemble any sunna practice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=343)

ما يشبه قيام الامام في هذه المواضع شيئا من السنة مع ان اهل المدينة قد رووا ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه في صلاة الخوف

Mas'alah: How do the groups complete the prayer of fear after the imam finishes?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=348)

ويسلمون فيرجعون إلى مصاف اصحابهم ويأتون فيركعون ركعة وسجدتين ويسلمون وقد قضوا الصلاة

Mas'alah: How is the prayer of fear performed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=84)

وهي أن يجعل الإمام الناس طائفتين: طائفة أمام العدو، وطائفة يصلي بهم ركعة [الاختيار لتعليل المختار] وهو مذهب علي وابن مسعود. والأصل فيه ما روي في قصة

الذبيح – عليه السلام – أن الخليل صلوات الله عليه، لما أخذ في مقدمات الذبح جاءه جبريل – عليه السلام – بالفداء، فلما انتهى إلى سماء الدنيا خاف عليه العجلة، فقال: الله أكبر، الله أكبر، فسمعه إبراهيم – عليه السلام – فرفع رأسه، فلما علم أنه جاء بالفداء قال: لا إله إلا الله، والله أكبر، فسمع الذبيح صلوات الله عليه، فقال: الله أكبر ولله الحمد، فصارت سنة إلى يوم القيامة. قال: (وهو واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين بالأمصار) أما الوجوب فلقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] . قيل: المراد تكبير التشريق. وقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع» . والتشريق: هو التكبير نقلا عن الخليل والنضر بن شميل ؛ ومثله عن علي – رضي الله عنه – نفاه ثم أوجبه، ومثله يقتضي الوجوب كالفطر والأضحى. وأما بقية الشرائط فمذهب أبي حنيفة. وقالا: يجب على كل من صلى المكتوبة لأنه تبع لها فيجب على من يؤديها ؛ ولأبي حنيفة ما روينا، ولأن الجهر بالتكبير خلاف الأصل، إذ الأصل الإخفاء. قال الله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] . وقال – عليه الصلاة والسلام: «خير الذكر الخفي» ولأنه أبعد عن الرياء، والسنة وردت بالجهر عقيب الصلوات بهذه الأوصاف، فبقي ما وراءها على الأصل ويجب على النساء إذا اقتدين بالرجل، والمسافر إذا اقتدى بالمقيم تبعا. قال: (من عقيب صلاة الفجر يوم عرفة إلى عقيب صلاة العصر أول أيام النحر ثمان صلوات) وقالا: إلى عصر آخر أيام التشريق ثلاث وعشرون صلاة، وهو مذهب علي ومذهبه، ومذهب ابن مسعود يؤيده أن الأصل الإخفاء كما تقدم، فالمصير إلى الأقل جهرا أولى. ولهما أنها عبادة، والاحتياط فيها الوجوب، وقيل الفتوى على قولهما. [باب صلاة الخوف] (وهي أن يجعل الإمام الناس طائفتين: طائفة أمام العدو، وطائفة يصلي بهم ركعة:

Mas'alah: How is Salat al-Khawf (Fear Prayer) performed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=89)

باب صلاة الخوف (وهي أن يجعل الإمام الناس طائفتين : طائفة أمام العدو ، وطائفة يصلي بهم ركعة : إن كان مسافرا) لأنها شطر صلاته ، وكذلك في الفجر (وركعتين إن كان مقيما) لأنهما الشطر (وكذلك في المغرب) لأنها لا تقبل التنصيف فكانوا أولى للسبق (وتمضي إلى وجه العدو وتجيء تلك الطائفة) لقوله تعالى :) ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ([النساء : 102] (فيصلي بهم باقي الصلاة ويسلم وحده (لأنه قد أتم صلاته (ويذهبون إلى وجه العدو ، وتأتي الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءة (لأنهم لاحقون ، ويتحرون أن يقفوا مقدار ما وقف الإمام فكأنهم خلفه (ويسلمون ويذهبون ؛ وتأتي الأخرى فيتمون

"" "" "" صفحة رقم 95 "" "" "" "" صلاتهم بقراءة) لأنهم مسبوقون (ويسلمون) هكذا رواها عبد الله بن مسعود عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولو أن الطائفة الثانية أتموا صلاتهم في مكانهم بعد سلام الإمام جاز ، لأن المسبوق كالمنفرد فلم يبقوا في حكم الإمام .

Mas'alah: What is the ruling on shortening the description of prayer during fear?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=550)

[العناية] وعندنا قصر الأوصاف عند الخوف مباح لا واجب، وأما الحديث فلأن التصدق بما لا يحتمل التمليك من غير مفترض الطاعة كالعتاق والطلاق والقصاص

إسقاط محض لا يرتد بالرد فلأن يكون من مفترض الطاعة أولى وعن الثاني بأنه لما أتى مكة صار مستطيعا فيفترض عليه ويأثم بتركه كالأغنياء.

Mas'alah: How does a resident imam lead the prayer of fear with two groups?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=616)

قال (وإن كان الإمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين) [العناية] صلت مع الإمام بإزاء العدو. وقوله (وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها) أي كونها مشروعة، وكان يقول أولا مثلما قالا ثم رجع وقال: كانت مشروعة في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة لقوله تعالى {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102] الآية، لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه – عليه الصلاة والسلام –، وقد ارتفع ذلك بعده – عليه الصلاة والسلام –، وكل طائفة تتمكن من أداء الصلاة بإمام على حدة، فلا يجوز أداؤها بصفة الذهاب والمجيء. وقوله (بما روينا) يريد به قوله. والأصل فيه رواية ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا. قال بعض الشارحين: هذا في غاية البعد عن التحقيق، لأن أبا يوسف لم ينكر شرعيتها في زمنه – عليه الصلاة والسلام –، فكيف تكون صلاته – عليه الصلاة والسلام – حجة على أبي يوسف؟ والجواب أنه حجة على أبي يوسف من حيث الدلالة لا من حيث العبارة، وذلك لأن السبب هو الخوف، وهو يتحقق بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما كان في حياته، ولم يكن ذلك لنيل فضيلة الصلاة خلفه – عليه الصلاة والسلام – لأن ترك المشي والاستدبار في الصلاة فريضة والصلاة خلفه فضيلة، ولا يجوز ترك الفرض لإحراز الفضيلة، والخطاب للرسول قد لا يختص به كما في قوله

تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] والمعلق بالشرط لا يوجب عدم الحكم عند عدمه عندنا على ما عرف بل هو موقوف إلى قيام الدليل وقد قام الدليل على وجوده وهو فعل الصحابة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنه روي عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي موسى الأشعري أقاموا صلاة

Mas'alah: How did the Prophet lead the Zuhr prayer of fear with two groups?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=617)

لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين» (

Mas'alah: How does the imam divide the people into two groups for the prayer of fear?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=99)

(قوله جعل الإمام الناس طائفتين طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه) قال في النهاية هنا قيد والناس عنه غافلون وهو أن هذا الفعل إنما يحتاج إليه أن لو تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد أما إذا لم يتنازعوا فإن الأفضل للإمام أن يجعلهم طائفتين فيأمر طائفة تقوم بإزاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة وتقف الطائفة التي قد صلت بإزاء العدو وإنما ذكر الشيخ ذلك لأنهم قد لا يريدون كلهم إلا إماما واحدا ويكون الوقت قد ضاق وأنكر أبو يوسف شرعية صلاة الخوف في زماننا وقال لم تكن مشروعة بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن الله تعالى شرط كونه فيهم فقال تعالى {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102] لأنهم كانوا يرغبون في الصلاة خلفه ما لا

يرغبون خلف غيره ولنا أن الصحابة – رضي الله عنهم – أقاموها بعده ومعنى الآية وإذا كنت أنت أو من يقوم مقامك كقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} [التوبة: 103] .

Mas'alah: What is the ruling on the first group completing a rak'ah and then going to face the enemy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=99)

(قوله فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين) يجوز عطف الشيء على ما تضمنه كقوله تعالى {وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] وقوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] وقد دخلت في الصلوات. (قوله فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو) يعني مشاة فإذا ركبوا في مضيهم بطلت صلاتهم لأن الركوب عمل كثير. (قوله وجاءت تلك الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا) لأن صلاة الإمام قد كملت (قوله وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فيصلون وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة) لأنهم لاحقون ولو حاذتهم امرأة صلت معهم فسدت صلاتهم. (قوله وتشهدوا وسلموا لأن صلاتهم قد كملت ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فيصلون ركعة وسجدتين بقراءة) لأنهم مسبقون ولو حاذتهم امرأة صلت معهم لا تفسد صلاتهم وتشهدوا وسلموا وهذا إذا كان الإمام والقوم مسافرين فإذا كان الإمام مسافرا وهم مقيمون صلى بالطائفة الأولى ركعة وسجدتين وينصرفون وبالثانية كذلك ثم يسلم ثم تجيء الطائفة الأولى فتصلي ثلاث ركعات بغير قراءة لأنهم لاحقون

فالركعة الأولى بلا إشكال لأنهم فيها كمن هو خلف الإمام وكذا الأخريان لأن التحريمة انعقدت وهي غير موجبة للقراءة. وأما السهو فيما يقضون إذا سهوا فيه فإنهم كالمسبوق يعني أنهم يسجدون ثم تجيء الطائفة الأخرى فيصلون ثلاث ركعات بقراءة لأنهم مسبوقون، يقرءون في الأولى الفاتحة والسورة وفي الأخريين الفاتحة لا غير. وقال مالك: كيفية صلاة الخوف أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وسجدتين ثم ينتظرهم الإمام حتى يصلوا ركعة ويسلموا وينصرفوا إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويسلم ثم يقومون فيتمون. وقال الشافعي كذلك إلا أنه قال لا يسلم الإمام ولكنه ينتظرهم حتى يتموا ويسلم بهم. (قوله فإن كان الإمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين) لأنه إذا كان مقيما تصير صلاة من اقتدى به أربعا للتبعية فإن صلى بالأولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالأولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا فصلاة الكل فاسدة أما الأولى فظاهر وأما الثانية فإنها تستحق ركعتين لا انصراف فيهما وهي هنا انصرفت بعد ركعة وأصله أن الانصراف في غير أوانه مفسد وتركه في أوانه غير مفسد فعلى هذا لو جعلهم أربع طوائف وصلى بكل

طائفة ركعة فصلاة الأولى والثالثة فاسدة وصلاة الثانية والرابعة صحيحة وتقرأ كل طائفة فيما سبقت ولا تقرأ فيما لحقت فإن عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة لأنهم فيهما في حكم من هو خلف الإمام لأنه ما سبقهم إلا بالركعة الأولى ثم يقضون الركعة الأولى بقراءة لأنهم فيها مسبوقون ثم تأتي الطائفة الرابعة فتصلي ثلاثا بقراءة لأنهم فيهن مسبوقون فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون ثم يقومون فيصلون أخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون. (قوله ويصلي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة)

لأن الطائفة الأولى تستحق نصف الصلاة وتنصيف الركعة غير ممكن فجعلها في الأولى أولى بحكم السبق فلو أخطأ وصلى بالأولى ركعة فانصرفوا بالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعا لأن الطائفة الأولى فسادها ظاهر وكذا الثانية لأنهم من الأولى حقيقة وقد انحرفوا بعد القعدة في الثانية ولو صلى بالأولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالأولى الثالثة فصلاة الأولى فاسدة لأنها انصرفت في غير أوانه وصلاة الثانية جائزة لأنهم من الأولى وقد انحرفوا في أوانه ويقضون ركعتين إحداهما بغير قراءة والثانية بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جائزة وتقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة لأنها فيها لاحقة والطائفة الثالثة تقضي ركعتين بقراءة. (قوله ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن قاتلوا بطلت صلاتهم) لأن القتال عمل كثير ليس من أعمال الصلاة وكذا من ركب حال انصرافه لأن الركوب عمل كثير بخلاف المشي فإنه لا بد منه. (قوله وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود) لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] معنى فرجالا أي قياما على أرجلكم واشتداد الخوف هنا أن لا يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة وليس لهم أن يصلوا جماعة ركبانا لانعدام الاتحاد في المكان وكما تسقط الأركان عن الراكب يسقط عنه الاستقبال إلى القبلة [باب الجنائز] (باب الجنائز) هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه إذ الوجوب بحضور الجنازة والجنائز جمع جنازة وهو بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش أو السرير ووجه المناسبة أن الخوف قد يفضي إلى الموت بأن يفزع عند التقاء الصفين فيموت فزعا ألا تراهم يقولون من وجد في المعركة ميتا ليس به أثر غسل لأن الظاهر أنه مات فزعا أو نقول أنه لما فرغ من بيان الصلاة في حال الحياة شرع في بيان الصلاة في حال الممات قال – رحمه الله – (وإذا احتضر الرجل) أي حضرته الوفاة أو حضرته ملائكة الموت وعلامة الاحتضار أن

تسترخي قدماه وينعوج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف. (قوله وجه وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن) هذا هو السنة والمختار أنه يوضع مستلقيا على قفاه نحو القبلة لأنه أيسر لخروج روحه. (قوله ولقن الشهادتين) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله» والمراد الذي قرب من الموت وصورة التلقين أن يقال عنده في حالة النزع جهرا وهو يسمع أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله سميا شهادتين لأنهما شهادة بوحدانية الله وشهادة برسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – ولا يقال له قل ويلقن قبل الغرغرة ولا يلح عليه في قولها مخافة أن يضجر فإذا قالها مرة

Mas'alah: How is the prayer of fear (salat al-khawf) performed?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=281)

(باب كيفية صلاة الخوف) الترمذي: عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا مقام أولئك (وجاء أولئك) فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم بهم، فقام هؤلاء فقضوا"

ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم "/ (قال أبو عيسى) :" هذا حديث (حسن) صحيح ". وهو موافق لنص الكتاب العزيز."

Mas'alah: How is the prayer of fear (salat al-khawf) performed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=61)

باب صلاة الخوف. - -- - إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، وتشهد وسلم، ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا، فإن كان الإمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة، ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم، وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا واحدانا يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا، إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة.

Mas'alah: How does the imam lead the prayer of fear with two groups?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=61)

(إذا اشتد الخوف) بحضور عدو يقينا، قال في الفتح: اشتداده ليس بشرط، بل الشرط حضور عدو أو سبع. اهـ، وفي العناية؛ الاشتداد ليس بشرط عند عامة مشايخنا. اهـ، ومثله خوف وغرق وحرق، قيدنا باليقين لأنهم لو صلوا على ظنه فبان خلافه أعادوا، ثم الأفضل - كما في الفتح - أن يجعلهم الإمام طائفتين ويصلي بإحداهما تمام الصلاة ويصلي بالأخرى إمام آخر، فإن تنازعوا بالصلاة خلفه (جعل الإمام الناس طائفتين) يقيم

(طائفة في وجه العدو) للحراسة (وطائفة خلفه) يصلي بهم (فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين) من الصلاة الثنائية كالصبح والمقصورة والجمعة والعيدين (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة) التي صلت معه مشاة (إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة) التي كانت في وجه العدو (فيصلي بهم الإمام) ما بقي من صلاته (ركعة وسجدتين وتشهد وسلم) وحده لتمام صلاته (ولم يسلموا) لأنهم مسبوقون (وذهبوا) مشاة أيضا (إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى) إلى مكانهم الأول إن شاءوا أن يتموا صلاتهم في مكان واحد. وإن شاءوا أتموا في مكانهم تقليلا للمشي (فصلوا) ما فاتهم (وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة؛ لأنهم لاحقون، (وتشهدوا وسلموا) ؛ لأنهم فرغوا (ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى) إن شاءوا أيضا، أو أتموا في مكانهم (فصلوا) ما سبقوا به (ركعة وسجدتين) بقراءة؛ لأنهم مسبوقون (وتشهدوا وسلموا) ؛ لأنهم فرغوا، قيدنا بمضي المصلين مشاة لأن الركوب يبطلها ككل عمل كثير غير المشي لضرورة القيام بإزاء العدو، (فإن كان الإمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين) من الرباعية (وب) الطائفة (الثانية ركعتين) تسوية بينهما (ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعة) واعلم أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة، وأصحها ستة عشر رواية مختلفة، وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة، كذا في شرح المقدسي، وفي المستصفى عن شرح أبي نصر – -- البغدادي أن كل ذلك جائز، والكلام في الأولى، والأقرب من ظاهر القرآن الذي ذكرناه. اهـ. إمداد.

Mas'alah: What is the Hanafi description of Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=296)

والثالث في صفة صلاة الخوف فالمذهب عندنا أن يجعل الإمام الناس طائفتين فيصلي بالطائفة الأولى ركعة فإذا رفع رأسه منها ذهبوا فوقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم ثم ذهبوا فوقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة الأولى فيتمون صلاتهم بلا قراءة ثم ذهبوا وجاءت الطائفة الأخرى فيصلون الركعة الأولى بقراءة وهكذا روى ابن مسعود – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الناس طائفتين فصلى بكل طائفة ركعة وقضت كل طائفة ركعة أخرى» وهكذا روى سالم عن ابن عمر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخوف بالطائفتين بهذه الصفة» وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا كان العدو في ناحية القبلة جعل الناس صفين وافتتح الصلاة بهم جميعا فإذا ركع الإمام ركعوا معه وإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول والصف الثاني قيام يحرسونهم وإذا رفعوا رءوسهم سجد الصف الثاني والصف الأول قعود يحرسونهم فإذا رفعوا رءوسهم سجد الإمام السجدة الثانية

Mas'alah: What is the Maliki description of Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=297)

وقال مالك – رضي الله عنه: يجعل الناس طائفتين فيصلي بالطائفة الأولى ركعة وطائفة تقف بإزاء العدو ثم ينتظر الإمام حتى تصلي الطائفة الأولى الركعة الثانية ويسلمون فيذهبون إلى العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية ثم يسلم ويقومون لقضاء الركعة الأولى وهكذا روى صالح بن خوات – رحمه الله تعالى – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله بذي قرد» وذكر الطحاوي حديث صالح بن

خوات في شرح الآثار «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وذكر فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثبت جالسا للطائفة الأخرى حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» وبه أخذ الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أيضا إلا أنه يقول: لا يسلم الإمام حتى تقضي الطائفة الثانية الركعة الأولى ثم يسلم ويسلمون معه وقال: كما ينتظر فراغ الطائفة الأولى من إتمام صلاتهم فكذلك يفعل بالطائفة الثانية ولم نأخذ بهذا لأن فيه فراغ المؤتم من صلاته قبل فراغ الإمام وذلك لا يجوز بحال بخلاف المشي فقد ورد به الأثر في حق من سبقه الحدث مع الإمام فجوزنا ذلك في حالة الخوف وروى أبو هريرة – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما صلى بالطائفة الأولى ركعة انتظرهم حتى أتموا صلاتهم وذهبوا إلى العدو وجاءت الطائفة الأخرى فبدءوا بالركعة الأولى والنبي – عليه الصلاة والسلام – ينتظرهم ثم صلى بهم الركعة الثانية» ولم يأخذ بهذا أحد من العلماء لأنه حكم كان في الابتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته ثم بأداء ما أدرك مع الإمام وقد ثبت انتساخه وروي شاذا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بكل طائفة ركعتين فكان له أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان» ولم نأخذ بهذا لأن في حق الطائفة الثانية يحصل اقتداء المفترض بالمتنفل إلا أن يكون تأويله

أنه كان مقيما فصلى بكل طائفة ركعتين وقضت كل طائفة ركعتين وهو المذهب عندنا فإنه يصلي بكل طائفة شطر الصلاة وأما في صلاة المغرب فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة عندنا (وقال) الثوري – رحمه الله تعالى: يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين لأن فرض القراءة في الركعتين الأوليين فينبغي أن يكون لكل طائفة في ذلك حظ. (

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prayer when he prays one rak'ah with each group in the fear prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=641)

فإن صلى بالطائفة الأولى ركعة فانحرفوا، ثم جاءت الطائفة الثانية، فصلى بهم ركعة ثم انحرفوا ثم عادت الطائفة الأولى، فصلى بهم الركعة الثالثة، ثم انحرفوا، ثم عادت الطائفة الثانية، فقضوا الركعتين ثم جاءت الطائفة الأولى، فصلاة الإمام تامة لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the second group's prayer when they turn away at the correct time in the fear prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=641)

وصلاة الطائفة الثانية جائزة؛ لأنهم من الطائفة الأولى، وقد انحرفوا في أوانه وهو ما بعد الركعة الثانية، فصحت صلاتهم، وعليهم أن يقضوا الركعة الثالثة أولا بغير قراءة؛ لأنهم مدركون الثالثة، ثم يقضون الأولى بقراءة؛ لأنهم مسبوقون في حق الأولى، فلو أن الطائفة الأولى حين انصرفوا للركعة الثالثة جددوا التكبير والتحريمة، وصلوا الركعة الثالثة جازت صلاتهم؛ لأنهم الطائفة الثانية في الحقيقة، وقد انحرفوا في أوانه، فإذا رجعوا فعليهم أن يصلوا ركعتين بقرءاة؛ لأنهم مسبوقون فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of three groups in the fear prayer when the imam prays one rak'ah with each?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=641)

[فإن جعل الإمام الناس ثلاث طوائف، وصلى بتلك الطائفة ركعة، ثم عادت الطائفة الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، فصلاة الإمام تامة لما مر، صلاة الطائفة الأولى فاسدة لما قلنا، صلاة الطائفتين جائزة، أما الطائفة الثانية، فلأنهم الطائفة الأولى في الحقيقة، وقد انحرفوا في أوانه، ويقضون الركعة الثالثة أولا بغير قراءة؛ لأنهم مدركون لها، ويقضون الركعة الأولى بقراءة؛ لأنهم مسبوقون فيها، وأما الطائفة الثالثة فإنهم في الحقيقة هم الطائفة الثانية، وقد انحرفوا في أوانه، وهو

Mas'alah: What is the ruling if the imam errs in dividing the prayer between two groups in the fear prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=642)

قال محمد رحمه الله: وإذا صلى الإمام صلاة الظهر في المصر أو في فنائه مواقعين للعدو جعل الناس طائفتين فصلى بكل طائفة ركعتين لما ذكرنا، فإن أخطأ الإمام وظن أنه يقسم القراءة بين طائفتين، وصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية بقية الصلاة فسدت صلاة الطائفتين جميعا لوجود الانحراف في غير أوانه من الطائفتين، أما الطائفة الأولى؛ فلأنهم انصرفوا قبل القعدة الأولى، وأما الطائفة الثانية؛ فلأنهم من الطائفة الأولى؛ لأنهم أدركوا شيئا من الشطر الأول، وقد انصرفوا بعد سلام الإمام، وهذا أوان عودهم لا أوان انصرافهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays one rak'ah with each group and then completes the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=642)

قال: ولو أن الإمام صلى بالطائفة الأولى ركعة وانصرفت، وبالطائفة الثانية ركعة وانصرفت، ثم صلى بالطائفة الأولى الركعة الثالثة، ثم بالطائفة الثانية الركعة الرابعة وانصرفوا، فصلاة الإمام تامة وصلاة الطائفة الأولى والطائفة الثانية فاسدة، أما صلاة الإمام فلما حلت غير مرة.

Mas'alah: What is the ruling when the imam divides the congregation into four groups for the fear prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=643)

قال: ولو أن الإمام جعل الناس على أربع طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الإمام تامة، وصلاة الطائفة الأولى والثالثة فاسدة.

Mas'alah: Why is the prayer of the second and fourth groups valid in the four-group fear prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=643)

وأما صلاة الطائفة الثانية والرابعة فجائزة، أما صلاة الطائفة الثانية؛ فلأنهم من جملة

الطائفة الأولى لكنهم مسبوقون بركعة، وقد انصرفوا في أوان انصراف الطائفة الأولى فجازت صلاتهم، ثم إذا جاؤوا يتمون صلاتهم فعليهم أن يصلوا ركعتين بغير قراءة وهي الثالثة والرابعة؛ لأنهم لاحقون فيهما، ثم ركعة بقراءة وهي الركعة الأولى، لأنهم مسبوقون فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the fourth group in the fear prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=643)

وأما الطائفة الرابعة: فلأنهم من جملة الطائفة الثانية؛ لأنهم أدركوا شيئا من وظيفة الطائفة الثانية، وانصرفوا في أوان انصراف الثانية وهو ما بعد فراغ الإمام، فجازت صلاتهم، ولكنهم مسبوقون بثلاث ركعات فعليهم أن يصلوا ركعتن بقراءة الفاتحة والسورة، وفي الثالثة بالخيار، وإن شاؤوا قرأوا الفاتحة، وإن شاؤوا سبحوا، وإن شاؤوا سكتوا كما هو الحكم في المسبوق بثلاث ركعات.

Mas'alah: How is the fear prayer performed on Eid day according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=643)

قال محمد رحمه الله: وإذا قاتل الإمام العدو يوم العيد في المصر، فأراد أن يصلي بالناس صلاة الخوف جاز لوجود العلة كما في غيرها من الصلوات (112أ1) فيجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة، فإن كان الإمام يرى مذهب ابن مسعود، وأتى

بتسع تكبيرات في الركعتين ثلاث منها أصليات وست زوائد، ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية، بدأ بالتكبير في الركعة الأولى، وبالقراءة في الركعة الثانية تابعته الطائفة الأولى في الركعة الأولى، وتابعته الطائفة الثانية في الركعة الثانية، وإن كان رأي كل واحدة من الطائفين خلاف رأي الإمام؛ لأن على المقتدي متابعة رأي الإمام على ما مر إلا إذا تيقن بخطأ الإمام بأن فعل ما لم يقل به واحد من الصحابة ولم يوجد ذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading the fear prayer for Zuhr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=643)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» أيضا: إمام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف،

Mas'alah: What is the ruling on turning away after the tashahhud in the fear prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=644)

وإذا انحرف، فقد تدارك ما ترك في أوانه، وكذلك لو انحرف بعدما قعد مع الإمام قدر التشهد قبل السلام، فصلاته تامة، وإن كان هذا انحرافا في غير أوانه، لأنه من الطائفة الأولى، وهذا أوان انصراف الطائفة الأولى إلى الصلاة إلا أنه إنما لم تفسد لانتهاء أركانها، فإن الصلاة بعد انتهاء أركانها لا تقبل الفساد حتى لو بقي عليه شيء من الأركان بأن بقي هذا الرجل بعد أداء الشطر الأول نائما أو قائما خلف الإمام، ولم يصل معه، وانحرف بعدما قعد الإمام قدر التشهد، أو كان مسبوقا بركعة تفسد صلاته، ثم إذا

لم تفسد صلاته بالانحراف بعدما قعد الإمام قدر التشهد لا يجب عليه أن ينصرف مع أصحابه، ليسلم؛ لأنه قد تمت صلاته وقد انحرف على وجه الرفض؛ لأنه انحرف ليشتغل بأمر العدو، والانحراف بعد تمام الصلاة على قصد الرفض يوجب رفض ما بقي، فلا يجب عليه العود بخلاف ما إذا أحدث بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، وانصرف ليتوضأ ويبني، فإن عليه أن يعود ليجلس ويسلم؛ لأن هناك ما انحرف على وجه الرفض بل على وجه البناء، فلم يرفض ما بقي وقد بقي عليه سنة، وهي الخروج بلفظة التسليم، فكان عليه أن يعود لإقامة السنة، أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on residents turning away after two rak'ahs in the fear prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=644)

ولو افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون، فأقبل العدو، وانحرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم، لأنهم لو انحرفوا حال حضور العدو بعد الركعتين لا تفسد صلاتهم، لأنه أوان الانحراف كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on turning away after one rak'ah in the prayer of fear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=644)

وإن انحرفوا بعدما صلوا ركعة فسدت صلاتهم؛ لأن هذا ليس أوان الانحراف، ولهذا لو كان العدو حاضرا، وانحرفوا بعد الركعة الأولى تفسد صلاتهم، ولو حضر

Mas'alah: What is the ruling on the imam instructing a group to wait for the enemy during the prayer of fear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=645)

فلو أن الإمام قال لأصحابه: لتقف طائفة منكم في موضع كذا ينتظرون العدو ... حضور العدو وصلى بطائفة أخرى جاز له ذلك، هكذا ينبغي للإمام أن يفعل؛ لأن العدو إذا لم يكن حاضرا لا يجوز له صلاة الخوف، وربما يحضر العدو في حال لا يمكنهم الانحراف، فكان النظر في هذا، فإن أقبل العدو فاستقبلهم الطائفة الواقفون وانحرف طائفة من المصلين مع الإمام، إن كان الانحراف بعد الركعة الأولى تفسد صلاتهم، وإن كان الانحراف بعد الركعة الثانية لا تفسد صلاتهم لما مر.

Mas'alah: How is the prayer of fear (salat al-khawf) performed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=364)

باب صلاة الخوف إذا اشتد الخوف من عدو أو سبع وقف الإمام طائفة بإزاء العدو، وصلى ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم، وذهبوا إليهم وجاءت الأولى وأتموا بلا قراءة، وسلموا، ثم الأخرى وأتموا بقراءة وصلى في المغرب بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة ـــــــ باب صلاة الخوف كل من الاستقساء والخوف شرع لعارض، إلا أن الاستقساء السماوي هو: انقطاع المطر، وهذا الاختياري وهو الجهاد الناشيء عن الكفر (إذا اشتد الخوف من عدو أو سبع) ليس اشتداده شرطا عند العامة، إنما الشرط حضور/ العدو. (وقف الإمام) من

الوقف لا من الموقوف، كذا في (مسكين) وليس المراد أنه يوفقهم بل يحبسهم بإزاء العدو، ولو كانوا جلوسا (طائفة بإزاء العدو) بحيث لا يلحقهم أذاهم، هذا إذا تنازع القوم في الصلاة خلف واحد فإن لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين كل الصلاة، وبالثانية غيره كذلك (وصلى) بطائفة (ركعة إن كان مسافرا أو الفرض ثنائيا، ولو جمعة أو كان المصلى عيدا (أو ركعتين لو) كان (مقيما ومضت هذه إلى العدو) مشاة، فلو ركبوا بطلت، (وجاءت تلك فصلى بهم) الإمام (ما بقي) من الصلاة (وسلم وذهبوا إليهم) أي: العدو (وجاءت) الطائفة (الأولى وأتموا) صلاتهم (بلا قراءة) لأنهم لاحقون فهم خلف الإمام حكما (وسلموا) . (ثم) جاءت (الأخرى وأتموا بقراءة) لأنهم مسبوقون، كذا فعله عليه السلام وثمة كيفيات أخر يطول الكلام بذكرها، والخلاف فيما هو الأولى، كما في (المجتبى) وهذه الصورة فضلها عندنا، لا فرق بين ما إذا كان العدو بإزاء القبلة أو لا وعم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثا بلا قراءة إن كان من الأولى، وبقراءة إن كان من الثانية، والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع الأول فهو من أهل الأولى وإلا فمن الثانية، (وصلى في المغرب بالأولى ركعتين) لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها بالأولى أولى بحكم السبق، (وبالثانية ركعة) ، فلو عكس فسدت صلاة الكل. ولو جعلهم ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الأولى لا غير. ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعة فسدت صلاة الأولى أيضا، والأصل في هذا أن الانصراف في أوان العدو مبطل لا العود في أوان الانصراف. وعلى هذا لو جعلهم

ومن قاتل بطلت صلاته وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو. ـــــــ أربعا في الرباعية وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الأولى والثالثة دون الثانية والرابعة. (ومن قاتل) منهم بعمل كثير (بطلت

صلاته) لا بالقليل كرمية سهم، لأنه عليه السلام أخر أربع صلوات يوم الخندق، ولو جازت مع القتال لما أخرها. قيل: فيه نظر لأن صلاة الخوف إنما شرعت في الصحيح بعد الخندق. وأجاب في (الكافي) بأنها شرعت بذات الرقاع وهي قبل الخندق، قاله ابن إسحاق وغيره قال في (الفتح) وهذا وهم بل إنما شرعت بعد الخندق ولا يضرنا ذلك في المدعى، وذلك أن المشروع بعد ذلك من صلاة الخوف لم يفد جوازه. وإن اشتملت الآية على الأمر يأخذ الأسلحة فإنه لا ينبغي وجوب الاستئناف إن وقع محاربة، فالقدر المتحقق من فائدة الأمر بأخذ الأسلحة إباحة القتال المفسد فأفادت حله بعد أن كان حراما، فيبقى كل ما علم على ما علم ما لم ينف ناف، والذي كان معلوما حرمة مباشرة المفسد وثبوت الفساد بفعله، والقدر الذي يستلزمه الأمر بأخذ الأسلحة رفع الحرمة لا غير فيبقى الآخر فتجب الإعادة. (وإن اشتد الخوف) بأن لم يدعهم العدو ويصلون نازلين بل يهجمونهم، ولا بد من كونه خارج المصر وأهمله لما مر (صلوا ركبانا) لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] ، (فرادى) إلا إذا كان على دابة واقتدى بالمتقدم فإنه يجوز (بالإيماء إلى أي جهة قدروا) ، لأن فرض التوجه يسقط بالعذر قيد بالاشتداد، لأنها مع عدمه لا تجوز راكبا. ومن ثم قال في (المحيط) : الراكب إن كان طالبا لا تجوز صلاته، وإن مطلوبا جازت بالركوب، لأن الماشي لا تجوز صلاته. (ولم تجز) صلاة الخوف على هذه الكيفية للقوم (بلا حضور عدو) لعدم الحاجة، حتى لو رأوا سوادا فظنوه عدوا ثم تبين خلافه، إلا إذا ظهر الحال قبل مجاوزة الصفوف فلهم البناء استحسانا. ولو ذهب ببعد ما شرعوا لا يجوز لهم الانصراف والانحراف لزوال سبب الرخصة. ولو شرعوا فيها ثم حضر جازت. فرع قال في (الظهيرية) : صلاة الخوف ليست بمشروعة، في حق العاصي في السفر، انتهى. وعلى هذا فلا تصح من البغاة، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer (salat al-khawf) being performed twice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=827)

3582 - قالوا روي عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس صلاة الظهر في الخوف [مرتين] ببطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم، وجاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم. ولابد أن يكون إحداهما تطوعا، وروي أنه صلى

المغرب بطائفة ثم صلاها بطائفة أخرى.

Mas'alah: Does the imam wait for the second group in the prayer of fear?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=835)

3612 - قالوا: إذا صلى الإمام صلاة الخوف بالطائفة الأولى انتظر الثانية، وفي انتظار الثانية تطويل الصلاة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on waiting for the second group in the prayer of fear?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=835)

3613 - قلنا: عندنا لا ينتظر، ولكنه يمضي في الصلاة فتدركه الطائفة الثانية أين أدركته. ولأن انتظاره ثم لا يؤدي إلى تطويل على بعض المؤتمين.

Mas'alah: What is the number of rak'ahs in the fear prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=241)

[فصل مقدارها صلاة الخوف] (فصل) : وأما مقدارها. فيصلي الإمام بهم ركعتين إن كانوا مسافرين أو كانت الصلاة من ذوات ركعتين كالفجر، وإن كانوا مقيمين والصلاة من ذوات الأربع أو الثلاث صلى بهم أربعا أو ثلاثا، ولا ينتقض عدد الركعات بسبب الخوف عندنا وهو قول عامة الصحابة، وكان ابن عباس يقول صلاة المقيم أربع ركعات وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الخوف ركعة واحدة وبه أخذ بعض العلماء، واحتج بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بكل طائفة ركعة فكانت له ركعتان ولكل طائفة ركعة» ، ولنا ما روى ابن مسعود وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على نحو ما قلنا، وهكذا فعل الصحابة بعده فيكون إجماعا منهم، وما نقل عن ابن عباس فتأويله أنها ركعة مع الإمام وعندنا يصلي الإمام بكل طائفة ركعة واحدة إذا كانوا مسافرين وهو تأويل الحديث.

Mas'alah: What is the manner of performing the fear prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=241)

[فصل كيفية صلاة الخوف] (فصل) : وأما كيفيتها. فقد اختلف العلماء فيها اختلافا فاحشا لاختلاف الأخبار في الباب قال علماؤنا يجعل الإمام الناس طائفتين طائفة بإزاء العدو ويفتتح الصلاة بطائفة فيصلي بهم ركعة إن كان مسافرا أو كانت الصلاة صلاة الفجر وركعتين إن كان مقيما والصلاة من ذوات الأربع وينصرفون إلى وجه العدو، ثم

تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم بقية الصلاة فينصرفون إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة وينصرفون إلى وجه العدو، ثم تجيء الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة، وقال مالك يجعل الناس طائفتين طائفة بإزاء العدو ويفتتح الصلاة بطائفة فيصلي بهم ركعة، ثم يقوم الإمام ويمكث قائما فتتم هذه الطائفة صلاتهم ويسلمون وينصرفون إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم الإمام ولا يسلمون بل يقومون فيتمون صلاتهم، وهو قول الشافعي إلا أنه يقول: لا يسلم الإمام حتى تتم الطائفة الثانية صلاتهم، ثم يسلم الإمام ويسلمون معه، وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لما صلى بالطائفة الأولى ركعة انتظرهم حتى أتموا صلاتهم وذهبوا إلى العدو وجاءت الطائفة الأخرى فبدءوا بالركعة الأولى والنبي – صلى الله عليه وسلم – ينتظرهم ثم صلى بهم الركعة الثانية» ولم يأخذ به أحد من العلماء. وروي شاذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلى بكل طائفة ركعتين فكانت له أربع ركعات ولكل طائفة ركعتين» . احتج الشافعي بما روى سهل بن أبي خيثمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخوف على نحو ما قلنا، ولنا ما روى ابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها على نحو ما قلنا وروينا عن حذيفة أنه أقام صلاة الخوف بطبرستان بجماعة من الصحابة على نحو ما قلنا ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا وبه تبين أن الأخذ بما روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى؛ ولأن الرواية عن هؤلاء لم تتعارض، والرواية عن سهل بن أبي خيثمة متعارضة فإن بعضهم روي عنه مثل

مذهبنا فكان الأخذ بروايتهم أولى مع أن فيما رواه الشافعي ما يدل على كونه منسوخا؛ لأن فيه أن الطائفة الثانية يقضون ما سبقوا به قبل فراغ الإمام ثم يسلمون معه، وهذا

كان في الابتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته ثم يتابع الإمام ثم نسخ، ولهذا لم يأخذ أحد من العلماء برواية أبي هريرة، وما روي في الشاذ غير مقبول؛ لأن في حق الطائفة الثانية يكون اقتداء المفترض بالمتنفل وذا لا يصح عندنا إلا أن يكون مؤولا وتأويله أنه كان مقيما فصلى بكل طائفة ركعتين وقضت كل طائفة ركعتين وهو المذهب، وعندنا أنه يصلي بكل طائفة شطر الصلاة هذا إذا لم يكن العدو بإزاء القبلة فإن كان العدو بإزاء القبلة فالأفضل عندنا أن يجعل الناس طائفتين فيصلي بكل طائفة شطر الصلاة على النحو الذي ذكرنا، وإن صلى بهم جملة جاز وهو أن يجعل الناس صفين ويفتتح الصلاة بهم جميعا فإذا ركع الإمام ركع الكل معه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعوا جميعا وإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول والصف الثاني قيام يحرسونهم، فإذا رفعوا رءوسهم سجد الصف الثاني والصف الأول قعود يحرسونهم، فإذا رفعوا رءوسهم سجد الإمام السجدة الثانية وسجد معه الصف الأول والصف الثاني قعود يحرسونهم، فإذا رفعوا رءوسهم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فيصلي بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضا، فإذا قعد وسلم سلموا معه. وعند الشافعي وابن أبي ليلى لا تجوز إلا بهذه الصفة واحتجا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى صلاة الخوف هكذا بعسفان عند استقبال العدو القبلة ولأنه ليس في هذه الصلاة بهذه الصفة ذهابا ومجيئا واستدبار القبلة وأنها أفعال منافية للصلاة في الأصل فيجب اعتبارها ما أمكن ونحن نقول كل ذلك جائز والأفضل أن يصلي على نحو ما يصلي أن لو كان العدو مستدبر القبلة؛ لأنه موافق لظاهر الآية قال الله تعالى {فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] وقال {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] أمر بجعل الناس طائفتين ولأن الحراسة بهذا الوجه أبلغ؛ لأن الطائفة الثانية لم يكونوا يشاركونهم في الصلاة في الركعة الأولى فكانوا أقدر على الحراسة؛ ولأن فيما قالا يخالف كل صف إمامهم في سجدة، ومخالفة الإمام منهية لا تجوز بحال من الأحوال بخلاف المشي

واستدبار القبلة فإن ذلك جائز بحال، فإن من سبقه الحدث يستدبر القبلة ويمشي عندنا، وعند الشافعي المتطوع على الدابة يصلي أينما توجهت الدابة، ثم لا شك أن الطائفة الأولى لا يقرءون في الركعة الثانية؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة وعجزوا عن الإتمام لمعنى من المعاني فصار كالنائم ومن سبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء، ولا شك أيضا أن الطائفة الثانية يقرءون؛ لأنهم مسبوقون فيقضون بقراءة هذا الذي ذكرنا في ذوات الأربع أو ذوات ركعتين. وأما في المغرب فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية الركعة الثالثة، وقال سفيان الثوري: يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين، وقال الشافعي: هو بالخيار. وجه قول سفيان إن فرض القراءة في الركعتين الأوليين فينبغي أن يكون لكل طائفة في ذلك حظا وذلك فيما قلنا، والشافعي يقول: مراعاة التنصيف غير ممكن فإن شاء صلى بهؤلاء ركعتين وإن شاء صلى بأولئك، ولنا أن التنصيف واجب وقد تعذر ههنا وكان تفويت التنصيف على الطائفة الثانية أولى؛ لأنه لا تفويت قصدا بل حكما لإيفاء حق الطائفة الأولى؛ لأنه يجب على الإمام أن يصلي بهم ركعة ونصفا لتتحقق المعادلة في القسمة فشرع في الركعة الثانية قضاء لحقهم إلا أنها لا تتجزأ فيجب عليه إتمامها، فأما لو صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين فقد فوت التنصيف على الطائفة الأولى قصدا لا حكما لإيفاء حقهم؛ لأنه لم يشتغل بعد بإيفاء حق الثانية، ومعلوم أن تفويت الحق حكما دون تفويته قصدا؛ لذلك كان الأمر على ما وصفنا والله أعلم. ثم الطائفة الأولى تقضي الركعة الثانية بغير قراءة؛ لأنهم لاحقون والطائفة الثانية يصلون الركعتين الأوليين بغير قراءة ويقعدون بينهما وبعدهما كما يفعل المسبوق بركعتين في المغرب.

Mas'alah: How does the imam lead the prayer of fear in two groups?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=615)

فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة) ؛ لأنهم لاحقون (وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة) ؛ لأنهم مسبوقون (وتشهدوا وسلموا) والأصل في رواية ابن مسعود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا» .

Mas'alah: What is the preferred method for performing the prayer of fear when there is no dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=615)

واعلم أن صلاة الخوف على الصفة المذكورة إنما تلزم إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام، أما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة، ويصلي بالطائفة الأخرى إمام آخر تمامها

Mas'alah: How many rak'ahs does the imam pray with each group in the prayer of fear?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=615)

(قوله: فيصلي بهذه الطائفة ركعتين وسجدتين) من الرباعية إن كان مسافرا أو كانت الفجر أو الجمعة أو العيد.

Mas'alah: How does a resident imam lead the fear prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=616)

قال (وإن كان الإمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين)

Mas'alah: How is the fear prayer performed according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=616)

وصفتها عنده فيما إذا كان في جهة القبلة أن يحرموا مع الإمام كلهم ويركعوا، فإذا سجد سجد معه الصف الأول والثاني يحرسونهم، فإذا رفع رأسه تأخر الصف الأول وتقدم الثاني، فإذا سجد سجدوا معه، وهكذا يفعل في كل ركعة. والحجة عليه ما روينا من حديث ابن عمر وابن مسعود، وقال سبحانه {فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] جعلهم سبحانه وتعالى طائفتين، وصرح بأن بعضهم فاته شيء من الصلاة معه وعلى ما ذكره لم يفتهم شيء.

Mas'alah: What is the Shafi'i method of performing the fear prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=616)

وقول الشافعي: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية انتظر هذه الطائفة حتى تصلي ركعتها الثانية وتسلم وتذهب وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعته الثانية، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية انتظر هذه الطائفة حتى تصلي ركعتها الثانية وتشهد وسلم وسلموا معه.

Mas'alah: What is the Maliki method of performing the fear prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=616)

ومذهب مالك هذا أيضا إلا أنه يتشهد ويسلم ولا ينتظرهم فيصلون ركعتهم بعد تسليمه، والكل من فعله – عليه السلام – مقبول، ورجحنا نحن ما ذهبنا إليه من الكيفية بأنه أوفق بالمعهود استقراره شرعا في الصلاة، وهو أن لا يركع المؤتم ويسجد قبل الإمام للنهي عنه، وأن لا ينقلب موضوع الإمامة حيث ينتظر الإمام المأموم.

Mas'alah: How is the prayer of fear performed when the enemy is present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=618)

لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن، فجعلها في الأولى أولى بحكم السبق.

Mas'alah: How is the prayer of fear performed when the imam is a resident?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=618)

وعلى اعتبار الأول لا يكون مقيما؛ لأنه صرح بالسلام فيه على رأس الركعتين، ومطلوب المصنف أنه إذا كان مقيما فعل ذلك، وإن اعتبر الثاني فليس فيه أنها الظهر، وإن حمل عليه حملا له على حديث أبي بكرة.

Mas'alah: How does the imam divide the congregation for the prayer of fear?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=571)

(جعل الإمام أمة) أي طائفة كقوله تعالى: {ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس} (نحو العدو، وصلى بأخرى ركعة) لقوله تعالى: {فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا} أي هذه الطائفة {فليكونوا} أي الطائفة الأخرى: {من ورائكم} . (في الثنائي) سواء كان فجرا أو قصرا (وركعتين في غيره) أي غير الثنائي (ومضت) مشت (هذه) أي التي صلت (إليه) أي إلى وجه العدو. - --

***

Mas'alah: How does the second group complete their prayer in the prayer of fear?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=572)

(وجاءت تلك) أي التي كانت نحو العدو (وصلى بهم) لقوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} (ما بقي) وهو ركعة في الثنائي والمغرب، وركعتان في غيره (وسلم) الإمام (وحده ومضت إليه) أي إلى العدو. وفي «المحيط»: ولو كانت الطائفة الثانية حين سلم الإمام، قضوا ركعتين في مكانهم، ثم انصرفوا، جاز، والأفضل ما ذكرنا. قلت: ويؤيد الأول اقتصاره سبحانه في الآية على ما تقدم، وبعض الأحاديث الآتية، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How do the two groups alternate in the prayer of fear?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=572)

(وجاءت الأخرى) وهي الأولى (وأتمت بلا قراءة) لأنها لاحقة، واللاحق في حكم المقتدي، ومضت إلى وجه العدو. (ثم) جاءت (الأخرى) وهي الثانية (وأتمت بها) أي بقراءة، لأنها مسبوقة، والمسبوق في حكم المنفرد. لنا على أن هذه كيفية صلاة الخوف: ما في الكتب الستة . واللفظ للبخاري . عن ابن عمر قال: «غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو، فصافناهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد . أي من القوم . وهم الطائفتان، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين». - --

***

Mas'alah: What is the Shafi'i method of performing Salat al-Khawf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=574)

ومذهب الشافعي: أنه يصلي بالطائفة الأولى شطرها في غير المغرب، فإذا قام فارقته وأتمت هذه الطائفة صلاتها فرادى وذهبت إليه، وجاءت الطائفة الأخرى فاقتدت به

وصلت معه، فإذا جلس للتشهد قامت وأتمت ما فاتها ولحقته في التشهد وسلم بهم، لقول سهل بن أبي حثمة: «يقوم الإمام مستقبل القبلة، ويقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك، فيركع بهم ركعة، ويسجد بهم سجدتين، فهي له ثنتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة، ويسجدون سجدتين». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد . ورفعه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the Maliki method of performing Salat al-Khawf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=574)

ومذهب مالك: أن الإمام يسلم وحده بلا انتظارهم، وتتم هذه الطائفة بعده. وحكاية ابن مسعود تشهد له. قال القرطبي في «شرح مسلم»: والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود: أن في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده. وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقا على صفة صلاتهم. وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه غير أبي يوسف، وهو نص أشهب من أصحابنا خلاف ما تأوله ابن حبيب. انتهى. — —

***

Mas'alah: What is the Hanafi method of Salat al-Khawf when the enemy is in the direction of the Qiblah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=575)

وذكر شمس الأئمة السرخسي: أن مخالفة أبي يوسف إنما هي في صلاة الخوف بصفة الذهاب والمجيء كما ذكره، لأنه نقل موافقته لهما فيما إذا كان العدو في وجه القبلة، وصورة ذلك: أن يجعل الإمام الناس صفين يفتح الصلاة بهم جميعا، فإذا ركع الإمام ركعوا معه، وإذا سجد سجد معه الصف الأول، والصف الثاني قيام يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الثاني، والصف الأول قعود يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الإمام السجدة الثانية وسجد معه الصف الأول، والصف الثاني قعود يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الثاني، والصف الأول قيام يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فصلى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضا، فإذا قعدوا سلم وسلموا معه، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان. رواها أبو داود وغيره عن أبي عياش الزرقي وغيره. – ––

***

Mas'alah: How is the prayer of fear performed according to the Hanafi school?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=309)

كيفيتها: ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة، وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات بصور مختلفة حسب وضع المسلمين وظروفهم، وأولاها وأقربها من ظاهر القرآن الكيفية التالية عندما يكون العدو في اتجاه القبلة: يجل الإمام القوم طائفتين، ويقيم واحدة حاملة سلاحها مرتقبة للعدو، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة من الصلاة الثنائية والمقصورة بالسفر، أو ركعتين من الرباعية أو المغرب، وتمضي هذه الطائفة إلى جهة العدو مشاة، فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت، وذلك إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية في الصلاة الثنائية وإذا قام من التشهد الأول في الرباعية، ثم تأتي الطائفة التي كانت في الحراسة فيحرمون مع الإمام، ويصلي بهم ما بقي من الصلاة، ويسلم الإمام وحده لتمام صلاته، ويتمون صلاتهم في مكانهم بعد فراغ الإمام ويقضون بقراءة لأنهم مسبوقون، أو يذهبون للحراسة. وتأتي الطائفة الأولى إن أرادوا أو يتمون صلاتهم في مكانهم بلا قراءة لأنهم لاحقون فهم خلف الإمام حكما ويسلمون ويمضون إلى العدو. ودليل ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا، أو قائما تومئ إيماءا) [1] . والأفضل أن تصلي كل طائفة خلف إمام، فتذهب الأولى بعد تمام صلاتها مع إمامها للحراسة ثم تأتي الأخرى فتصلي بإمام آخر مثل حالة الأمن للتوقي عن المشي ونحوه. وإن اشتد الخوف فلم يتمكنوا بالهجوم صلوا ركبانا بالإيماء أو واقفين، إلى أي جهة قدروا بشرط أن يكونوا مطلوبين لا طالبين لعدمها في حقهم، ولا يصح الاقتداء لاختلاف المكان إلا أن يكون رديفا لإمامه. وإن لم يقدروا على الإيماء جاز لهم تأخير الصلاة للعذر. (1) مسلم: ج 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 57/306.

Mas'alah: How is the prayer of fear performed with one imam and two groups?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=600)

"وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين" ويقيم "واحدة بإزاء" أي مقابل "العدو" للحراسة "ويصلي" الإمام "ب" الطائفة "الأخرى ركعة من" الصلاة "الثنائية" الصبح والمقصورة بالسفر "و" يصلي بالأولى المذكورة "ركعتين من الرباعية أو المغرب" لأن الشفع شرط لشرطها فلو صلى بها ـــــــــ. الصلاة الخوف اهـ ثم إن الشرط حضور العدو ولو بدون خوف وهو قول العامة لأن المعتبر في تعلق الرخصة هو السبب الظاهر دون الحقيقة فنزلت حضرة العدو منزلة الخوف لأنها سببه كما نزل السفر منزلة المشقة في تغيير الأحكام قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير اشتراط الخوف والإشتداد كما في العناية وغيرها وما في الكنز كالهداية من اشتراط ذلك قول البعض اهـ والمناسبة بينه وبين الإستسقاء أن كلا منهما شرع لعارض وقدم الاستسقاء لأن العارض فيه سماوي وهو انقطاع المطر وهنا من قبل العباد ولأن أثر العارض ثمة في نفس الصلاة وهنا في وصفها فكان ذلك أقوى كما في الفتح قوله: "أي صلاته بالصفة الآتية" أفاد أنها من إضافة الشيء إلى شرطه حيث اعتبر الصفة وإن الجواز إنما هو بالنظر إلى الصفة وإلا فالأصل فرض وأفاد البدر العيني في شرح البخاري أن البعض اشترط أن يخشى خروج الوقت وفي الجوهرة الشرط أن يكون بحيث لو اشتغلوا بالصلاة جميعا يحمل عليهم العدو اهـ قوله: "جائزة" أي من حيث الكيفية سفرا وحضرا كما في العيني على البخاري وفيه أيضا لا فرق بين أن تكون إحدى الطائفتين أكثر عددا من الأخرى أو تساويا لأن الطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي

بالآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف قوله: "بحضور عدو" العدو يطلق على الواحد المذكر والمؤنث والمجموع كما في المصباح وسواء في ذلك المسلم الباغي أو الكافر الطاغي كما في مجمع الأنهر وأفاد المصنف أنه إذا حصل الخوف قبل حضور العدو لا يجوز صلاته كما في البرجندي قوله: "وبخوف غرق" أشار به إلى أنه لا فرق بينه أي الآدمي وغيره كسبع وحية عظيمة ولا فرق بين ما إذا كان العدو بإزاء القبلة أولا قوله: "وإذا تنازع الخ" فإن لم يحصل تنازع فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام على حدة ذكره في الفتح وسيأتي آخر الباب قوله "فيجعلهم طائفتين" عم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثا بلا قراءة إن كان من الأولى وبقراءة إن كان من الثانية والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع فهو من أهل الأولى وإلا فمن الثانية نهر واعلم أن الطائفة التي صلت مع الإمام إنما تمضي للعدو في الثنائي بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية وفي غير الثنائي إذا قام من التشهد الأول إلى الثانية ذكره السيد قوله: "من الصلاة الثنائية" منها الجمعة والعيد در قوله: "لأن الشفع شرط الخ" أي لأن صلاة الأولى الشفع من الثلاثي والرباعي شرط أي شرط صحة لشطرها أي لتجزئتها بين الطائفتين

Mas'alah: How is the fear prayer performed according to the preferred narration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=601)

"

Mas'alah: How is the fear prayer performed according to the preferred narration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=601)

جاءت تلك" الطائفة التي كانت في الحراسة فأحرموا مع الإمام "

Mas'alah: What does the imam pray with the first group after the initial rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=601)

فصلى بهم ما بقي" من الصلاة "

Mas'alah: Does the imam complete his prayer alone after the first group leaves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=601)

وسلم" الإمام "وحده" لتمام صلاته "

Mas'alah: What do the first group do after going to face the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=601)

فذهبوا إلى" جهة "العدو" مشاة ثم "جاءت" الطائفة "الأولى" إن شاؤوا "و" إن أرادوا "

Mas'alah: What do the first group do after completing their prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=601)

وسلموا ومضوا" إلى العدو "

Mas'alah: When does the second group come forward in Salat al-Khawf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=601)

ثم جاءت" الطائفة الأخرى "

Mas'alah: How is the prayer of fear performed when facing the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=601)

فرادى" إذ لا ـــــــــ لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن وكانت الطائفة الأولى أولى بها للسبق قوله: "لانصراف كل في غير أوانه" أما الأولى فظاهر وأما الثانية فلأنهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم الشفع الأول وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل كذا في الشرح قوله: "بمقابلة العدو" متعلق بالإصطفاف قوله: "ومضوا إلى العدو" وفيه أنهم في مكانهم لم يبرحوا عنه فالأولى أن يقول وتوجهوا إلى العدو وإذا كان في غير جهة القبلة ولعله متعلق بالمصنف في حد ذاته لا بقوله إن شاؤا

قوله: "وقد ورد الخ" قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اهـ وفي الدر صح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في أربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد قوله: "والأقرب من ظاهر القرآن" هو قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] ووجه الأقربية أن قوله تعالى: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} يفيد انصراف الأولى بعد السجود وإتيان الطائفة الثانية التي لم تصح وهي في الفعل كالأولى وهذا عين الصفة المذكورة تنبيه قال في المجتبي ويسجد للسهو في صلاة الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد اللاحق في آخر صلاته وليست مشروعة للعاصي في السفر فلا تصح من البغاة لأن المعاصي في السفر عدو الله وهي مشروعة لغيره عند حضوره أفاده السيد قوله: "صلوا ركبانا" بالإيماء أو رجالا واقفين كذلك أي إلى أي جهة قدروا والأصل فيه قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} والصلاة ركبانا إنما تكون في غير المصر لأن التنفل في المصر راكبا لا يصح فالفرض أولى وإن كان لضرورة

Mas'alah: What is the preferred method for the prayer of fear when the group does not dispute?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=602)

"

Mas'alah: What is the ruling on praying individually during the prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=602)

وإن لم يتنازعوا" أي للقوم "في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة" مقتدين "بإمام" فتذهب الأولى بعد إتمامها ثم تجيء الأخرى فتصلى بإمام آخر "مثل حالة الأمن" للتوقي عن المشي ونحوه كذا في فتح للقدير وهو حسبي ونعم الوكيل. ـــــــ. كما في التبيين ومجمع الأنهر وفي التنوير والسابح في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالإيماء وإلا لا تصح قوله: "لضرورة" أي لضرورة الخوف والأولى أن يقول للضرورة بلامين قوله: "وفرادى" جمع فرد على غير قياس وهو حال كما أن ركبانا كذلك من الأحوال المتداخلة أو المترادفة أفاده السيد قوله: "إذ لا يصح الاقتداء" وقال محمد يجوز قال في الهداية وليس بصحيح لعدم اتحاد المكان اهـ وفيه أن الأكثر تصحيحا اعتبار الاشتباه وعدمه في حصة الاقتداء وعدمه الأولى غير ما ظنوه قبل أن تتجاوز الصفوف فإن لهم البناء استحسانا أما صلاة الإمام فصحيحة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في الشرح قوله: "للأمر" وقوله تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم} قوله: "ولم تجز صلاة الخوف" أي صلاة القوم إلا إذا تبين للطائفة قوله: "لأنه ليس من أعمال الصلاة" أي فلا يجب فيها كما في البرهان وفيه أنه يرد هذا على القول بالندب وأن الوجوب لعارض وهو خوف هجوم العدو ولا يرد هذا إلا إذا جعلناه من واجبات الصلاة قوله: "للتوقي عن المشي" هذه العلة تشعر بالوجوب لا بالأفضلية ويمكن أن يقال إنما لم تجب صلاة كل خلف إمام مستقل لوجود أصل العذر قوله: "ونعم الوكيل" الذي في الشرح ونعم النصير وهو الأنسب بالسجع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling if the two groups dispute over the imam in the prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=363)

قوله (وإذا تنازع الخ) فإن لم يحصل تنازع فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام على حدة ذكره في الفتح وسيأتي آخر الباب قوله

Mas'alah: How are the two groups arranged in the fear prayer for a traveler imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=364)

(فيجعلهم طائفتين) عم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثا بلا قراءة إن كان من الأولى وبقراءة إن كان من الثانية والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع فهو من أهل الأولى وإلا فمن الثانية نهر واعلم أن الطائفة التي صلت مع الإمام إنما تمضي للعدو في الثنائي بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية وفي غير الثنائي إذا قام من التشهد الأول إلى الثانية ذكره السيد

Mas'alah: Why is the first pair of rak'ahs a condition for dividing the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=364)

قوله (لأن الشفع شرط الخ) أي لأن صلاة الأولى الشفع من الثلاثي والرباعي شرط

أي شرط صحة لشطرها أي لتجزئتها بين الطائفتين لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن وكانت الطائفة الأولى أولى بها للسبق

Mas'alah: What does 'facing the enemy' refer to in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=364)

قوله (بمقابلة العدو) متعلق بالإصطفاف

Mas'alah: What is the correct phrasing for the movement of the first group toward the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=364)

قوله (ومضوا إلى العدو) وفيه أنهم في مكانهم لم يبرحوا عنه فالأولى أن يقول وتوجهوا إلى العدو وإذا كان في غير جهة القبلة ولعله متعلق بالمصنف في حد ذاته لا بقوله إن شاؤا

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'ىدارف' in the fear prayer context?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=364)

قوله (وفرادى) جمع فرد على غير قياس وهو حال كما أن ركبانا كذلك من الأحوال

المتداخلة أو المترادفة أفاده السيد

Mas'alah: What is the exception regarding the validity of the group's fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=365)

أي صلاة القوم إلا إذا تبين للطائفة

Mas'alah: How is the prayer of fear (salat al-khawf) performed according to Abu Hanifah?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=115)

باب صلاة الخوف قال أبو يوسف رضي الله عنه: وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول في صلاة الخوف: يقوم الإمام وتقوم معه طائفة فيكبرون مع الإمام ركعة وسجدتين ويسجدون معه فينفتلون من غير أن يتكلموا حتى يقفوا بإزاء العدو ثم تأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو فيستقبلون التكبير ثم يصلي بهم الإمام ركعة أخرى وسجدتين ويسلم الإمام فينفتلون هم من غير تسليم ولا يتكلموا فيقوموا بإزاء العدو وتأتي الأخرى فيصلون ركعة وحدانا ثم يسلمون، وذلك لقول الله عز وجل: ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا

Mas'alah: How does Ibn Abi Layla describe the prayer of fear when the enemy is between the congregation and the qiblah?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=116)

معك. وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس وإبراهيم النخعي. وكان ابن أبي ليلى يقول: يقوم الإمام والطائفتان جميعا إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فيكبر ويكبرون ويركع ويركعون جميعا ويسجد الإمام والصف الأول ويقوم الصف الآخر في وجوه العدو، فإذا رفع الإمام رفع الصف الأول رءوسهم وقاموا وسجد الصف المؤخر، فإذا فرغوا من سجودهم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر، ويتأخر الصف الأول فيصلي بهم الإمام الركعة الأخرى

Mas'alah: How does Ibn Abi Layla describe the prayer of fear when the enemy is behind the qiblah?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=117)

كذلك ويحدث بذلك ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا كان العدو في دبر القبلة قام الإمام وصف معه مستقبل القبلة والصف الآخر مستقبل العدو ويكبر ويكبرون جميعا ويركع ويركعون جميعا ثم يسجد الصف الذي مع الإمام سجدتين ثم ينفتلون فيستقبلون العدو ويجيء الآخرون فيسجدون ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية فيركعون جميعا ويسجد معه الصف الذي معه ثم ينفتلون فيستقبلون العدو ويجيء الآخرون فيسجدون ويفرغون ثم يسلم الإمام وهم جميعا.

Mas'alah: How is the prayer of fear performed when facing an enemy or danger?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=249)

هي جائزة: بحضور عدو أو سبع وبخوف غرق أو حرق، وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بإزاء العدو ويصلى بالأخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية أو المغرب وتمضي هذه إلى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا إلى العدو ثم جاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت الأخرى إن شاءوا وصلوا ما بقي ـــــــ باب صلاة الخوف "هي" أي صلاته بالصفة الآتية "جائزة بحضور عدو" لوجود المبيح وإن لم يشتد الخوف "وبخوف غرق" من سيل "أو حرق" من نار "وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين" ويقيم "واحدة بإزاء" أي مقابل "العدو" للحراسة "ويصلي" الإمام "ب" الطائفة "الأخرى ركعة من" الصلاة "الثنائية" الصبح والمقصورة بالسفر "و" يصلي بالأولى المذكورة "ركعتين من الرباعية أو المغرب" لأن الشفع شرط لشرطها فلو صلى بها ركعة وبالثانية اثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير أوانه "وتمضي هذه" الطائفة "إلى" جهة "العدو مشاة" فإن كبرا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت "وجاءت تلك" الطائفة التي كانت في الحراسة فأحرموا مع الإمام "فصلى بهم ما بقي" من الصلاة "وسلم" الإمام "وحده" لتمام صلاته "فذهبوا إلى" جهة "العدو" مشاة ثم "جاءت" الطائفة "الأولى" إن شاؤوا "و" إن أرادوا "أتموا" في مكانهم "بلا قراءة" لأنهم لاحقون فيهم خلف الإمام حكما لا يقرؤون "وسلموا ومضوا" إلى العدو "ثم جاءت" الطائفة الأخرى "إن شاؤوا صلوا ما بقي" في مكانهم لفراغ الإمام ويقضون

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on the prayer of fear (salat al-khawf)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=292)

الفصل الثالث عشر: مفردات المذهب في صلاة الخوف وفيه مبحثان: المبحث الأول: حكم أداء الصلاة وقت القتال. المبحث الثاني: حكم صلاة الجماعة ركبانا حال اشتداد الخوف

Mas'alah: How should prayer be performed during battle?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=857)

68 - أن الصلاة لا تؤخر حال القتال، بل عليهم أن يصلوها كيفما أمكنهم رجالا وركبانا إلى القبلة إن أمكنهم، وإلى غيرها إن لم يمكنهم، يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة. ص [548] .

Mas'alah: How is the prayer of fear (salat al-khawf) performed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=46)

باب صلاة الخوف إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فإن كان الإمام مقميا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الأولى

ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة

Mas'alah: How is the prayer of fear (Salat al-Khawf) performed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=253)

(باب صلاة الخوف) إن اشتد الخوف من عدو أو سبع جعل الإمام طائفة بإزء العدو وصلى بطائفة ركعة إن كان مسافرا أو في الفجر وركعتين إن كان مقيما أو في المغرب ومضت هذه إلى العدو وجاءت

تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا إلى العدو وجاءت الطائفة الأولى وأتموا بلا قراءة ثم الطائفة الأخرى وأتموا بقراءة ومبطلها المشي والركوب والمقاتلة وإن اشتد الخوف صلوا وحدانا ركبانا يومؤن إلى أي جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا

حضور عدو وأبو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

Mas'alah: How is the prayer of fear performed when the group disagrees on a single imam?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=137)

وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد: فيجعلهم طائفتين: 1 – واحدة بإزاء العدو. 2 – ويصلى بالأخرى: ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية أو المغرب وتمضي هذه إلى العدو مشاة. 3 – وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا إلى العدو. 4 – ثم جاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا. 5 – ثم جاءت [الأخرى] إن شاءوا وصلوا ما بقي بقراءة. 3 – [من أحوال صلاة الخوف] 1 –

Mas'alah: How is the prayer of fear performed when the group agrees on one imam?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=85)

وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بإزاء العدو ويصلى بالأخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية أو المغرب وتمضي هذه الى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا الى العدو ثم جاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت الأخرى إن شاءوا وصلوا ما بقي بقراءة إذا اشتد الخوف

Mas'alah: What is the preferred method for the prayer of fear when the group does not agree on one imam?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=85)

وإن لم يتنازعوا في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام مثل حالة الأمن

&

Mas'alah: How did the Prophet perform the fear prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1255)

1882 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سليمان اليشكري: أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة، في الخوف أي يوم أنزل وأين هو قال: انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام , حتى إذا كنا بنخل , جاء رجل من القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنت محمد؟ قال: «نعم» قال: ألا تخافني؟ قال: «لا» قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك» قال: فسل السيف , قال: فتهدده القوم وأوعدوه. فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل وأخذوا السلاح ثم نودي بالصلاة , §فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم , وطائفة أخرى يحرسونهم. فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم , ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم , وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين , والآخرون يحرسونهم ثم سلم. فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات , وللقوم ركعتان ركعتان. ففي يومئذ أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة , وأمر المؤمنين بأخذ السلاح "ففي هذا الحديث , ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم أربعا يومئذ , قبل إنزال الله عليه في قصر الصلاة ما أنزل عليه , وأن قصر الصلاة إنما أمره الله تعالى به بعد ذلك. فكانت الأربع يومئذ مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المؤتمون به فرضهم أيضا فيها كذلك ; لأن حكمهم حينئذ , كان في سفرهم كحكمهم في حضرهم , ولا بد إذا كان ذلك كذلك من أن يكون كل طائفة من

هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين , كما تفعل لو كانت في الحضر. فإن قال قائل: ففي هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى واستقباله الصلاة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها ; لأن في الحديث «ثم سلم» . - [318] - قيل له: قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع , هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلاة. ويحتمل أن يكون سلاما أراد به إعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها. والكلام حينئذ مباح له في الصلاة غير قاطع لها على ما قد روي في ذلك , عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه , وعن أبي سعيد الخدري , وعن زيد بن أرقم على ما قد روينا عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي اليدين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب. وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاها على غير هذا المعنى"

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to one narration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1256)

1883 - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني يزيد بن الهاد، قال: حدثني شرحبيل بن سعد أبو سعد، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف قال: «§قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود وجوههم كلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفتان وركع وركعت الطائفة التي خلفه

والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا أيضا , والآخرون قعود ثم قام وقاموا فنكصوا خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين والآخرون قعود , ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين , ركعة وسجدتين» فهذا الحديث عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه ; لأن فيه أنهم دخلوا في الصلاة , وهم قعود. وقد أجمع المسلمون أن رجلا لو افتتح الصلاة قاعدا ثم قام فأتمها قائما , ولا عذر له في شيء من ذلك , أن صلاته باطلة , فكان الدخول لا يجوز إلا على ما يكون عليه الركوع والسجود , فاستحال أن يكون الذين كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الثاني , دخلوا في الصلاة , وهم قعود. فثبت عن جابر بن عبد الله ما رويناه عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث

Mas'alah: What is the first description of the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=235)

م / فمنها. أي: من صفاتها، وهذه الصفة التي سيذكرها المصنف – رحمه الله – خاصة بما إذا كان العدو في غير جهة القبلة

Mas'alah: How is Salat al-Khawf performed according to the hadith of Salih ibn Khawwat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=236)

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث صالح بن خوات، وهذا الحديث اختاره الإمام أحمد رحمه الله لأنه أشبه بكتاب الله وأحوط بجند الله وأسلم للصلاة من الأفعال، وهذه صلاته – صلى الله عليه وسلم – بذات الرقاع. صفة هذه الصلاة: يقسم الإمام الجند طائفتين، طائفة تصلي معه، وأخرى تحرس المسلمين عن هجوم العدو، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام إلى الركعة الثانية أتموا لأنفسهم (والإمام قائم) ثم يذهبون ويقفون أمام العدو، وتأتي الطائفة التي كانت تحرس وتدخل مع الإمام في الركعة الثانية، فيصلي بهم الركعة التي بقيت له، ثم يجلس للتشهد قبل أن يسلم الإمام تقوم الطائفة الثانية وتكمل الركعة التي بقيت لها وتدرك الإمام في التشهد فيسلم بهم. هذه هي الصفة الموافقة لظاهر القرآن، لقوله تعالى: (وإذا كنت فيهم) أي: في حال مواجهتهم الكفار في القتال. (فأقمت لهم الصلاة) أي: أردت أن تصلي بهم إماما. (فلتقم طائفة منهم معك) أي: يصلون، وطائفة قائمة بإزاء العدو، كما يدل عليه سياق الآيات. (وليأخذوا أسلحتهم) أي: وليحملوها في الصلاة. (فإذا سجدوا) أي: أكملوا صلاتهم، وعبر بالسجود عن الصلاة، لأنه ركن فيها، بل هو أعظم أركانها، وبه تنتهي الركعة. (فليكونوا من ورائكم) أي: من خلفكم تجاه العدو. (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا) أي: تدخل معك في الصلاة أولا، لكونهم أمام العدو. (فليصلوا معك) أي: ما بقي من صلاتك، وهو ركعة بعد انصراف الطائفة الأولى، وهذا دليل على أن الإمام يبقى (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) أي: وليأخذوا تيقظهم واحترازهم مع أسلحتهم، لما عسى أن يحدث من العدو.

Mas'alah: In what ways does this form of Salat al-Khawf deviate from normal prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=236)

خالفت هذه الصفة الصلاة من أوجه: أ- انفراد الطائفة الأولى عن الإمام قبل سلامه، لكنه لعذر. ب- الطائفة الثانية قضت ما فاتها قبل سلام الإمام. قال بعض العلماء: ولو فعل هذه الصفة والعدو اتجاه القبلة لجاز، ولكن الصحيح أنها لا تجوز، ولذلك لأن الناس يرتكبون فيها ما لا يجوز بلا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Khawf when the enemy is in the direction of the Qiblah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=236)

لم يذكر المصنف كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة.

Mas'alah: Is it valid for the imam to lead each group in a separate complete prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=237)

ولو صلى بكل طائفة صلاة صح. لحديث جابر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم) . رواه النسائي

Mas'alah: How is the Prayer of Fear performed for a two-rak'ah prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=710)

قال: (إذا كانت صلاتهم في الخوف ركعتين، جعلهم طائفتين: إحداهما مع الإمام، والأخرى بإزاء العدو، فصلى بالأولى منهم ركعة وسجدتين، ثم تذهب هذه الطائفة، وتجيء الطائفة التي بإزاء العدو. فتدخل مع الإمام، فيصلي بها ركعة وسجدتين، ثم يتشهد، ويسلم، ثم يقومون فينصرفون إلى مقامهم بإزاء العدو، وتجيء الطائفة الأولى، فتقضي ركعة وسجدتين بغير قراءة، وتنصرف إلى وجاه العد، وتجيء الطائفة الثانية، فتقضي ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد وتسليم) .

Mas'alah: How is Salat al-Khawf performed when the enemy is not in the direction of the Qibla?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=711)

وإذا لم يكن العدو في القبلة، فكما روي ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي ذكرناه من قول أبي حنيفة.

Mas'alah: How does a resident imam perform the Zuhr prayer during fear?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=717)

[مسألة:] ولو كان مقيما فصلى الظهر، صلى بكل طائفة ركعتين؛ لما ثبت من وجوب قسمة الصلاة بينهم بالسواء. * وتقضي الطائفة الأولى في هذه المسائل بغير قراءة؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة، فهم بمنزلة من نام خلف الإمام أو أحدث. وتقضي الطائفة الثانية بقراءة؛ لأنها مسبوقة بالأولى، لم تدرك الإمام فيها.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the prayer of fear with multiple groups?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=233)

والأصل فيه أن من انصرف في أوان العود تبطل صلاته، وإن عاد في أوان الانصراف لا تبطل؛ لأنه مقبل والأول معرض فلا يعذر إلا في المنصوص عليه، وهو الانصراف في أوانه، وإن أخر الانصراف ثم انصرف قبل أوان عوده صح؛ لأنه أوان انصرافه ما لم يجئ أوان عوده، ولو جعلهم ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى فاسدة، وصلاة الثانية والثالثة صحيحة، والمعنى ما بيناه، وعلى هذا لو جعلهم في الرباعية أربع طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الأولى والثالثة، وصلاة الثانية والرابعة صحيحة لما بيناه من المعنى، ولو جعلهم طائفتين فصلى بالطائفة الأولى ركعتين فانصرفوا إلا رجلا منهم فصلى الثالثة مع الإمام ثم انصرف فصلاته تامة؛ لأنه من الطائفة الأولى، وما بعد الشطر الأول إلى الفراغ أوان انصرافهم، وصلاة الإمام صحيحة على كل حال لعدم المفسد في حقه

Mas'alah: What is the description of the prayer of fear according to the Hanafis?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=177)

ومنها بيان صفة صلاة الخوف وقد اختلف العلماء في كيفيتها اختلافا كثيرا لاختلاف الأخبار في الباب واختار أصحابنا ما هو الأوجه من ذلك فقالوا ينبغي للإمام أن يجعل الناس طائفتين طائفة بإزاء العدو ويفتتح الصلاة بطائفة فيصلي بهم ركعة إن كان مسافرا أو صلاة الفجر وركعتين إن كان مقيما في ذوات الأربع ثم تنصرف هذه الطائفة التي

صلى بهم إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم بقية الصلاة ويسلم ولا يسلم القوم ثم هذه الطائفة ينصرفون إلى وجه العدو وتعود الطائفة الأولى فتقضي بقية صلاتها بغير قراءة لأنهم لاحقون وينصرفون إلى وجه العدو ثم تعود الطائفة الثانية فتقضي بقية صلاتها

Mas'alah: Does the described method apply to two-rak'ah and four-rak'ah prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=178)

هذا الذي ذكرنا إذا كانت الصلاة ركعتين أو من ذوات الأربع

Mas'alah: How is the Prayer of Fear performed when the enemy is near?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=948)

(إذا اشتد [(1)] خوف عدو جعل الإمام [(2)] الناس(3) أمة نحو العدو، وصلى بأخرى ركعة إن كان مسافرا، وركعتين [إن كان] (4) مقيما، ومضت هذه إليه): أي ذهبت [هذه الطائفة] (5) إلى العدو، (و(6)جاءت تلك، وصلى بهم [(7)] ما بقي وسلم وحده، وذهبت إليه): أي ذهبت [(8)] هذه الطائفة إلى العدو، (وجاءت الأولى [(9)] ، وأتمت [(10)] بلا قراءة(11)، ثم الأخرى[(12)] (1) قوله: إذا اشتد؛ قال في ((البناية)) : اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة العلماء من أصحابنا، فإنه جعل في ((التحفة)) و ((المبسوط)) و ((المحيط)) سبب جوازها نفس قرب العدو من غير ذكر الاشتداد. (2) قوله: جعل الإمام؛ هذه الكيفية رويت عن رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – في ((سنن أبي داود)) ، ومن حديث ابن عمر – رضي الله عنهم – في الصحاح الستة، وقد ثبت عنه كيفيات أخرى أيضا، فالأمر واسع. (3) زيادة من م. (4) سقطت من ق، وفي ج: لو. (5) زيادة من ب و ف و م. (6) سقطت من . (7) أي بالطائفة الأخرى. (8) أي ندبا؛ فلو أتموا في مكانهم صح. كذا في ((الدر المختار)) وحواشيه. (9) أي التي صلت مع الإمام الركعة الأولى. (10) قوله: وأتمت؛ أي صلوا ما بقي من غير قراءة القرآن، وهذا بناء على ما أصله أصحابنا أن المقتدي محجور عن القراءة لكون قراءة الإمام قراءة له، واللاحق في حكم المقتدي، فإن من المعلوم أن الطائفة الأولى لاحقة، ولكونها أدركت أول صلاة الإمام فتؤدي ما بقي بدون قراءة بخلاف الأخرى، فإنها مسبوقة لفوتها أول الصلاة، فتتم مع القراءة. (11) لأنها تأخذ حكم اللاحق، وهو محجور عن القراءة. (12) قوله: ثم؛ أشار به إلى أن أداءها بعد أداء الأولى، فإن أدت كل طائفة معا جاز، وفي الإطلاق إشارة إلى أن الأخرى مخيرة في أن تتم في مكانها، أو تجيء إلى المكان الأول، والأول أفضل بالنظر إلى تقليل المشي، والثاني أفضل بالنظر إلى اتحاد المكان.

Sub-topic – Rulings on Prayer During Extreme Fear While Riding

Mas'alah: What is the ruling on prayer during extreme fear while riding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=116)

خوفهم) وعجزوا عن النزول (صلوا ركبانا فرادى) إلا إذا كان رديفا للامام، فيصح الاقتداء (بالايماء إلى جهة قدرتهم) للضرورة (وفسدت بمشي) لغير اصطفاف وسبق حدث (وركوب) مطلقا (وقتال كثير) لا بقليل، كرمية سهم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a rider who is being pursued?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=116)

فروع: الراكب إن كان مطلوبا تصح صلاته، وإن كان طالبا لا، لعدم خوفه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while riding and gesturing in the prayer of fear?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=844)

صلوا ركبانا فرادى) إلا إذا كان رديفا للإمام، فيصح الاقتداء (بالإيماء إلى جهة قدرتهم) للضرورة (

Mas'alah: What are the rulings on a rider's prayer when being pursued or pursuing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=844)

فروع] الراكب إن كان مطلوبا تصح صلاته وإن كان طالبا لا، لعدم خوفه. شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز.

Mas'alah: How is the prayer of fear performed when danger is severe?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1494)

باب صلاة الخوف إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة إلى وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، [البناية] [باب صلاة الخوف] [مشروعية صلاة الخوف وكيفيتها] م: (باب صلاة الخوف) ش: أي هذا باب في بيان صلاة الخوف، والمناسبة بين البابين من حيث إنهما شرعا بالعارض لكن قدم الاستسقاء لأن العارض فيه سماوي وهو انقطاع المياه، وهاهنا اختياري وهو الجهاد الذي بسبب كفر الكافر. م: (إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين) ، ش: هذه العبارة للقدوري، والمصنف تبعه واشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة العلماء من أصحابنا، فإنه جعل في "التحفة" و "المبسوط" و "المحيط" سبب جوازها نفس قرب العدو من غير ذكر الاشتداد، وفي "مبسوط شيخ الإسلام" المراد بالخوف حضرة العدو لا حقيقة الخوف، لأن حضرة العدو أقيم مقام الخوف، كما في تعلق الرخص بنفس السفر، فعلى هذا إذا رأوا سوادا فظنوا أنه العدو وصلوا صلاة الخوف، فإن بين أنه العدو فصلاتهم جائزة، وإن بين أنه سواد إبل أو بقر أو غنم فصلاتهم غير جائزة. قوله - جعل الإمام الناس طائفتين - هذا إنما يحتاج إليه إذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد، أما

إذا لم يتنازعوا فالأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين، فيصلي كل طائفة بإمام، فطائفة يقومون بإزاء العدو، وطائفة يصلي بهم إمامهم تمام صلاتهم ثم يقومون بإزاء العدو، ويصلي رجل من الطائفة التي كانوا بإزاء العدو صلاتهم تمامها. م: (طائفة إلى وجه العدو) ، ش: ويجوز في طائفة النصب والرفع، أما النصب فعلى تقدير جعل طائفة، وأما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف، والتقدير أحدهما طائفة إلى وجه العدو، م: (وطائفة خلفه) ، ش: بالوجهين أيضا نحوه. م: (فيصلي) ، ش: أي الإمام، م: (بهذه الطائفة) ، ش: وهم الذين جعلهم خلفه، م: (ركعة وسجدتين) ، ش: قيد بهذا احترازا عن قول بعض العلماء أنه إذا سجد سجدة واحدة سجد معه الصف الأول، ويحرسهم الصف الثاني من العدو، ثم يتأخر هذا الصف، ويتقدم الصف الثاني فيسجد بهم السجدة الثانية، ويحرسهم الصف الأول من العدو، ثم يصلي الركعة الثانية على هذا الوجه ويتشهد ويسلم بهم وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} [النساء: 102] [النساء: 102] قلنا: السجدة المطلقة تنصرف إلى الكامل المعهود وهو السجدتان. فإن قلت: قوله – ركعة – كان يكفي، لأن الركعة يتم سجدة، ولم يحتج إلى ذكر السجدتين.

Mas'alah: How should one pray when fear is intense and one cannot face the qiblah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1505)

فإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in the prayer of extreme fear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1505)

وسقط التوجه للضرورة. وعن محمد – رحمه الله – أنهم يصلون بجماعة،

Mas'alah: How do riders pray when fear is intense and they cannot face the qibla?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1505)

م: (فإن اشتد الخوف) ش: يعني إذاكان الخوف أشد من الأول، بحيث لا يتهيأ لهم النزول عن الدابة لأجل هجوم العدو عليهم م: (صلوا ركبانا) ش: أي حال كونهم راكبين م: (فرادى) ش: أي منفردين م: (يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا) ش: ويجعلون السجود أخفض من الركوع م: (إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة) ش: هذا قيد إلى قوله إلى أي جهة شاؤوا. وفي "الذخيرة" : إذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وقال القاضي عياض في "الإكمال" : لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند أبي حنيفة، وهو غلط منه، ولا يجوز في جماعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وبه قال ابن أبي ليلى.

Mas'alah: Why is facing the qibla dropped in the prayer of extreme fear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1505)

م: (للضرورة) ش: أي لأجل الضرورة

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on riders praying in congregation during fear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1505)

م: (وعند محمد – رحمه الله تعالى – أنهم) ش: أي أن الركبان م: (يصلون بجماعة) ش: يعني عند محمد يجوز، وبه قال الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on praying while riding and moving during the prayer of fear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1505)

وإن صلوا ركبانا والدابة تسير تجوز، والأصل أن كل صلاة تجوز راكبا تجوز مع السير كالنفل، وفي "المحيط" ولأن السير فعل الدابة حقيقة، وإنما أضيف إليه بمعنى فإذا جاء العدو

. . . . . [البناية] انقطعت الإضافة إليه، بخلاف ما إذا صلى وهو يمشي حيث تفسد صلاته، لأن المشي فعل حقيقة، وهو مناف، بخلاف الذاهب إلى وجه العدو، لأنه ليس بمصل في تلك الحال، بل هو في حرمة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with gestures while walking in the city during fear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1506)

وفي "زيادات الشهيد" : لا تجوز بالإيماء في المصر عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف تجوز في حالة المشي بالإيماء، وبه قال مالك والشافعي، ويصلون ركبانا ومشاة في جماعة، والخوف من العدو والسبع سواء، فالخائف من السبع إذا لم يستطع النزول عن دابته يصلي بالإيماء، كالخائف من العدو، وكذلك السابح في البحر، لأن فعلهما ينافي الصلاة فصار كالأكل.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on an animal due to rain or a thief?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1506)

والفرض على الدابة بعذر المطر واللص، وفي البادية تجوز إذا لم يقدروا على صلاة الخوف على ما وصفن آخرها، ولا يصلون صلاة غير مشروعة، وعن مجاهد وطاوس والحكم والحسن وقتادة والضحاك يصلون صلاة الخوف لركعة واحدة يومئون إيماء. وروي هذا عن جابر أيضا، وقال الضحاك: فإن لم يقدروا يكبرون تكبيرتين، حيث كان وجههم، وقال إسحاق: إن لم يقدروا فتكبيرة واحدة.

Mas'alah: What are the rulings on praying while swimming or walking during fear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=154)

ولا يصلي سابحا في البحر ولا ماشيا، كذا في المضمرات، وإن كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فإنه لا يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر وإذا سها في صلاة الخوف وجب عليه سجدتا السهو، كذا في المحيط.

Mas'alah: How is the prayer performed when fear intensifies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=154)

فإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة، كذا في الهداية، واشتداد الخوف هنا أن لا يدعهم العدو بأن يصلوا نازلين بل يهجموهم بالمحاربة، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: How is the prayer of fear performed when the danger is severe?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=109)

باب صلاة الخوف "إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة"

Mas'alah: How do riders pray when fear is extreme in salat al-khawf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=110)

"فإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة" لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] وسقط التوجه للضرورة وعن محمد أنهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان.

Mas'alah: How is the prayer of fear performed when danger is severe?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=80)

إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لأنهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لأنهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والأصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا وأبو يوسف رحمه الله وإن أنكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا

Mas'alah: How is prayer performed when fear intensifies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=90)

قال : (فإذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون إلى أي جهة قدروا) لقوله تعالى :) فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ([البقرة : 239] وعدم التوجه للضرورة ، ولأن التكليف بقدر الوسع ، ولا يسعهم تأخيرها حتى يخرج الوقت إلا أن لا يمكنهم الصلاة ؛ ولا تجوز الصلاة للراكب إذا كان طالبا ، وفي قوله تعالى :) فإن خفتم (إشارة إليه ، فإن الطالب لا يخاف . وعن محمد تجوز بجماعة أيضا لما تقدم من الحديث في الصلاة في المطر في باب المريض ؛ والفتوى أنه لا يجوز للمخالفة في المكان (ولا

تجوز الصلاة ماشيا) لأن المشي فعل كثير .

Mas'alah: How is the prayer of fear performed when fear is intense?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=614)

)

Mas'alah: How is prayer performed when fear is intense in the prayer of fear?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=620)

(فإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة) لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] وسقط التوجه للضرورة. وعن محمد أنهم المصلون بجماعة، وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان. [العناية] ثم يستقبلوا الصلاة. وقوله (فإن اشتد الخوف) بأن لا يدعهم العدو أن يصلوا نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة (صلوا ركبانا إلخ) فيه إشارة إلى أن اشتداد الخوف شرط جواز الصلاة ركبانا وفرادى مومئين لا شرط جواز صلاة الخوف حتى لو ركب في غير حالة الاشتداد بطلت صلاته لأنه عمل كثير لم يرد فيه نص، بخلاف المشي والذهاب فإنه ورد فيه النص لبقاء التحريمة وإن كان عملا كثيرا. وعن محمد أنهم يصلون جماعة استحسن ذلك لنيل فضيلة الصلاة بالجماعة، وليس بصحيح لأن اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد إلا أن يكون الرجل مع الإمام على دابة واحدة فيصح الاقتداء لانتفاء المانع، والخوف من سبع يعاينونه

كالخوف من العدو ولأن الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم، ولا فرق في هذا بين السبع والعدو.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prayer of fear when fear is intense?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=99)

إلا في رمضان وكان عارضا فكذا صلاة الخوف شرعت بعارض الخوف مع العمل الكثير فالتأم البابان لكنه قدم التراويح لكثرة تكرارها والخوف نادر قال – رحمه الله – (إذا اشتد الخوف) صورة اشتداده أن يحضر العدو بحيث يرونه فخافوا إن اشتغلوا جميعا بالصلاة يحمل عليهم ولو رأوا سوادا فظنوه سواد العدو لم يجز أن يصلوا صلاة الخوف وسواء كان الخوف من عدو أو سبع أو نار أو غرق.

Mas'alah: How is the prayer of fear performed when the danger is severe?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=122)

إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، وتشهد وسلم، ولم يسلموا، وذهبوا ـــــــ باب صلاة الخوف من إضافة الشيء إلى شرطه. وهي جائزة بعده صلى الله عليه وسلم عند الطرفين، خلافا للثاني. (إذا اشتد الخوف) بحضور عدو يقينا، قال في الفتح: اشتداده ليس بشرط، بل الشرط حضور عدو أو سبع. اهـ،

وفي العناية؛ الاشتداد ليس بشرط عند عامة مشايخنا. اهـ، ومثله خوف وغرق وحرق، قيدنا باليقين لأنهم لو صلوا على ظنه فبان خلافه أعادوا، ثم الأفضل – كما في الفتح – أن يجعلهم الإمام طائفتين ويصلي بإحداهما تمام الصلاة ويصلي بالأخرى إمام آخر، فإن تنازعوا بالصلاة خلفه (جعل الإمام الناس طائفتين) يقيم (طائفة في وجه العدو) للحراسة (وطائفة خلفه) يصلي بهم (فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين) من الصلاة الثنائية كالصبح والمقصورة والجمعة والعيدين (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة) التي صلت معه مشاة (إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة) التي كانت في وجه العدو (فيصلي بهم الإمام) ما بقي من صلاته (ركعة وسجدتين وتشهد وسلم) وحده لتمام صلاته (ولم يسلموا) لأنهم مسبوقون (وذهبوا) مشاة

إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا، فإن كان الإمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة، ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم، ـــــــ أيضا (إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى) إلى مكانهم الأول إن شاءوا أن يتموا صلاتهم في مكان واحد. وإن شاءوا أتموا في مكانهم تقليلا للمشي (فصلوا) ما فاتهم (وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة؛ لأنهم لاحقون، (وتشهدوا وسلموا) ؛ لأنهم فرغوا (ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى) إن شاءوا أيضا، أو أتموا في مكانهم (فصلوا) ما سبقوا به (ركعة وسجدتين) بقراءة؛ لأنهم مسبوقون (وتشهدوا وسلموا) ؛ لأنهم فرغوا، قيدنا بمضي المصلين مشاة لأن الركوب يبطلها ككل عمل كثير غير المشي لضرورة القيام بإزاء العدو، (فإن كان الإمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين) من الرباعية (وب)

الطائفة (الثانية ركعتين) تسوية بينهما (ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعة) واعلم أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة، وأصحها ستة عشر رواية مختلفة، وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة، كذا في شرح المقدسي، وفي المستصفى عن شرح أبي نصر البغدادي أن كل ذلك جائز، والكلام في الأولى، والأقرب من ظاهر القرآن الذي ذكرناه. اهـ. إمداد. (ولا يقاتلون في حال الصلاة) ؛ لعدم الضرورة إليه، (فإن فعلوا ذلك) وكان كثيرا (بطلت صلاتهم) ؛ لمنافاته للصلاة من غير ضرورة إليه، بخلاف المشي؛ فإنه ضرورى لأجل الاصطفاف

Mas'alah: How do those in extreme fear pray individually on horseback?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=124)

وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا واحدانا يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا، إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة.

Mas'alah: How is the prayer performed when fear is extreme?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=61)

(وإن اشتد الخوف) بحيث لا يدعهم العدو يصلون تاركين بهجومهم عليهم (صلوا ركبانا وحدانا) ؛ لأنه لا يصح الإقتداء لاختلاف المكان (يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة) ؛ لأنه كما سقطت الأركان للضرورة سقط التوجه.

Mas'alah: May soldiers delay prayer while fighting even if the time expires?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=298)

قال): ولا يصلون وهم يقاتلون وإن ذهب الوقت لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هدء من الليل، وقال: شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبطونهم نارا» فلو كان تجوز الصلاة في حالة القتال لما أخرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكذلك من ركب منهم في صلاته عند انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته لأن الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج إليه بخلاف المشي فإنه لا بد منه حتى يقفوا بإزاء العدو وجواز العمل لأجل الضرورة فيختص بما يتحقق فيه الضرورة

Mas'alah: May soldiers pray in congregation while riding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=298)

قال): ولا يصلون جماعة ركبانا لأن بينهم وبين الإمام طريقا فيمنع ذلك صحة الاقتداء إلا أن يكون الرجل مع الإمام على دابة فيصح اقتداؤه به لأنه ليس بينهما مانع وقد روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه جوز لهم في الخوف أن يصلوا ركبانا بالجماعة وقال: أستحسن ذلك لينالوا فضيلة الصلاة بالجماعة فقد جوزنا لهم ما هو أعظم من ذلك وهو الذهاب والمجيء لينالوا فضيلة الجماعة ولكنا نقول ما أثبتناه

من الرخصة أثبتناه بالنص ولا مدخل للرأي في إثبات الرخص (

Mas'alah: What is the ruling on riding during the prayer of fear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=640)

وكذلك من ركب منهم في صلاته عند انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته، ولا يصلون جماعة ركبانا إلا أن يكون الإمام والمقتدي على دابة فيصح اقتداء المقتدي به، وروي عن محمد رحمه الله: أنه جوز لهم في الخوف أن يصلوا ركبانا بالجماعة وقال: أستحسن ذلك لينالوا فضيلة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting due to fear of an enemy or weather conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=664)

وفيه أيضا: عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله: فيمن خاف العدو إن صلى قائما، أو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه، وإن خرج لم يستطع أن يصلي من الطين والمطر قال: يصلي قاعدا.u

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of combat (musayafah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=81)

مطلب صلاة المسايفة وأما المسايفة ويقال لها ايضا صلاة المقاتلة فهي اذا كان العدو حولهم يقاتلونهم من كل جانب لا يقدرون على الصلاة ركوعا وسجودا فانهم يصلون

بالايماء رجالا كل صفهم او ركبانا فان لم يقدروا فيكبرون لكل ركعة تكبيرة ويجزيهم ذلك وهو قول مجاهد والضحاك وسفيان وبه اخذ ابو عبد الله ولا يجوز ذلك عند الفقهاء وان لم يقدروا ان يتوضؤا فيتيمموا ويجزيهم ذلك على قول ابي عبد الله لانهم مكلفون بما لا يطيقون وقال الله {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear when danger is severe?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=614)

(باب صلاة الخوف) (إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة إلى وجه العدو، وطائفة خلفه،

Mas'alah: What is the ruling on praying individually on a mount when fear is intense?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=620)

(فإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة) لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] وسقط التوجه للضرورة. وعن محمد أنهم المصلون بجماعة، وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان. [فتح القدير] وهي بعد الخندق، فهي بعد ما هو بعد، فمن جعلها قبل الخندق فقد وهم. وأما الثالث فلما ذكرناه. وتوضيحه أن المدعي أن لا تصلى حالة المقاتلة والمسايفة، وهذا مما يدل عليه تأخيره الصلاة يوم الخندق، إذ لو جازت في تلك الحالة لم يؤخروا المشروع بعدها من صلاة الخوف بالصفة الخاصة لم

يفد جوازه، وإن اشتملت الآية على الأمر بأخذ الأسلحة فإنه لا ينفي وجوب الاستئناف إن وقع محاربة، فالقدر المتحقق من فائدة الأمر بأخذ الأسلحة إباحة القتال الذي هو ليس من أعمال الصلاة بل هو من المفسدات. فأفادت حل فعل هذا المفسد بعد أن كان حراما فيبقى كل ما علم على ما علم ما لم ينفه ناف، والذي كان معلوما حرمة مباشرة المفسد وثبوت الفساد بفعله. والقدر الذي يستلزمه الأمر بأخذ الأسلحة رفع الحرمة لا غير فيبقى الآخر فتجب الإعادة. (قوله: وإذا اشتد الخوف) بأن لا يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهاجمونهم (قوله: وعن محمد أنهم يصلون بجماعة) يعني الركبان (قوله لانعدام الاتحاد في المكان) لكن محمدا يقول: قد جوز لهم ما أشد من ذلك وهو الذهاب والمجيء والانحراف عن القبلة. والجواب بأن ما ثبت شرعا مما لا مدخل للرأي فيها لا يتعدى بها، إنما ينتهض إذا كان إلحاق محمد بالقياس لكنه بالدلالة حيث قال: جوز لهم ما هو أشد لكن تمامه موقوف، على أنه تجويز ما هو أشد شرعا كان لحاجة فضيلة الجماعة، وهو مما لا يفتقر الاطلاع عليه على أهلية اجتهاد وهو ممنوع، هذا ولو كان على دابة واحدة فجاز اقتداء المتأخر منهما بالمتقدم اتفاقا.

Mas'alah: How should one pray when the danger intensifies and the enemy attacks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=576)

(وإن زاد الخوف) بأن لم يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهاجمهم (صلوا) حينئذ (ركبانا) لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} أي فإن زدتم في الخوف، فصلوا حال كونكم قائمين أو راكبين (فرادى) لعدم اتحاد المكان، إلا إذا كان الإمام والمأموم على دابة واحدة. وعن محمد: تجوز صلاتهم جماعة، وبه قال مالك والشافعي، لأنه

جوز لهم ما هو أشد من ذلك، وهو الانحراف والذهاب والإياب. – ––

***

Mas'alah: How is Salat al-Khawf performed when fear is intense and they cannot stand in rows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=601)

"

Mas'alah: What is the condition for performing Salat al-Khawf on horseback?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=601)

وإن اشتد الخوف" فلم يتمكنوا بالهجوم "

Mas'alah: May one pray on a mount while being pursued in Salat al-Khawf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=601)

صلوا ركبانا" ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدمها في حقهم "

Mas'alah: What is the ruling on prayer for combatants who cannot pray due to battle?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

قوله (كالمقاتلين إذا لم يقدروا الخ) لأنهم إذا فاتهم القتال بالإشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها

Mas'alah: How is the prayer of fear performed when the danger is severe?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=250)

بقراءة، وإن اشتد الخوف: صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا، ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف، وإن لم يتنازعوا في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام مثل حالة الأمن. ـــــــ "بقراءة" لأنهم مسبوقون لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلاة الخسوف روايات كثيرة وأصحها ست عشر رواية مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه، "وإن اشتد الخوف" فلم يتمكنوا بالهجوم "صلوا ركبانا" ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدمها في حقهم "فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا" إذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان إلا أن يكون رديفا لإمامه "ولم تجز" صلاة الخوف "بلا حضور عدو" حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتين بخلافه أعادوها دون الإمام "ويحتسب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف" وقال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للأمر قلنا هو للندب لأنه ليس من

أعمال الصلاة "وإن لم يتنازعوا" أي للقوم "في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة" مقتدين "بإمام" فتذهب الأولى بعد إتمامها ثم تجيء الأخرى فتصلى بإمام آخر "مثل حالة الأمن" للتوقي عن المشي ونحوه كذا في فتح للقدير وهو حسبي ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer during battle?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=17)

المبحث الخامس: حكم أداء الصلاة وقت القتال.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer during active combat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=293)

المبحث الخامس: حكم أداء الصلاة حال القتال اختلف العلماء في أداء الصلاة حال القتال إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: لا تجزئهم الصلاة في تلك الحال، وتؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا من غير قتال. ثانيا: قول الجمهور: لا تؤخر الصلاة، بل عليهم أن يصلوها كيفما أمكنهم رجالا وركبانا إلى القبلة إن أمكنهم، وإلى غيرها إن لم يمكنهم، يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. الأد لة: أدلة الحنفية: (1) المبسوط للسرخسي 2/ 48؛ فتاوى السغدي 1/ 83؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 178؛ بدائع الصنائع

للكاساني 1/ 244؛ الهداية للمرغيناني 1/ 89؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 183؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 233؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين 2/ 188؛ الفتاوى الهندية 1/ 156. (2) المدونة لسحنون 1/ 162؛ الكافي لابن عبد البر 73؛ الذخيرة للقرافي 2/ 442؛ القوانين الفقهية لابن جزي 57؛ مختصر خليل 48؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 188؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 96؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 394؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 269. (3) الوسيط للغزالي 2/ 307؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 217؛ المجموع للنووي 4/ 370؛ روضة الطالبين للنووي 2/ 60؛ المنهج القويم للهيثمي 390؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 143؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 304. (4) المغني لابن قدامة 2/ 139؛ المبدع لابن مفلح 2/ 136؛ شرح العمدة لابن تيمية 4/ 516؛ شرح الزركشي 1/ 297؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 282؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 307؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 136؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 1/ 750.

Mas'alah: What is the preferred ruling on performing prayer during active combat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=297)

الراجح: الذي أميل إليه – والعلم عند الله – جواز أداء الصلاة حال القتال، فإن أخرت فلا حرج، وهذا الذي مال إليه الإمام البخاري [2]، ورجحه بعض المتأخرين كالشيخ محمد الغزالي [3]، والدكتور وهبة الزحيلي [4]، والدكتور محمد خير هيكل [5]؛ وذلك لما يأتي: (1) المبسوط للسرخسي 2/ 48؛ أحكام القرآن للجصاص 3/ 246. (2) فتح الباري لابن حجر 2/ 436. (3) فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي (دار

الكتب الحديثة –القاهرة– 1976 م الطبعة السابعة، خرج أحاديثها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني) ص 337. محمد الغزالي أحمد السقا (1335 هـ– 1416 هـ) عالم ومفكر إسلامي مصري، يعتبر من أهم دعاة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، عرف عنه تجديده في الفكر الإسلامي وكونه من "المناهضين للتشدد والغلو في الدين، له كتب كثيرة منها: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، عقيدة المسلم، فقه السيرة، كيف تفهم الإسلام، هموم داعية." (4) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي 2/ 301. وهبة بن مصطفى الزحيلي: ولد بدير عطية من ريف دمشق 1932 هـ أحد أبرز علماء الفقه الإسلامي في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة. (5) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور: محمد خير هيكل (دار البيارق –بيروت–1417 هـ الطبعة الثانية، 3 أجزاء) ج 3/ص 1380. محمد خير هيكل: ولد بدمشق سنة 1941 م تولى إمامة وخطابة جامع الرفاعي في الميدان بدمشق، عمل مدرسا بالسعودية، كما قام بتدريس مادة التفسير وعلوم القرآن بجامعة دمشق وجامعة أم درمان الإسلامية فرع دمشق، وهو حاليا أستاذ فقه الكتاب والسنة وفقه الأسرة المقارن في جامعة أم درمان الإسلامية فرع دمشق قسم الدراسات العليا.

Mas'alah: How should the prayer of fear be performed in extreme danger?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

إن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالا، قياما على أقدامهم (ابن عمر) 550

Mas'alah: What is the ruling on performing congregational prayer while riding when fear intensifies?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=979)

المبحث السادس: حكم صلاة الجماعة ركبانا حال اشتداد الخوف 553

Mas'alah: How is the fear prayer performed when fear is intense?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=137)

وإن اشتد الخوف: صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا. 2 - ولم تجز بلا حضور عدو. 3 - ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف. 2 - وإن لم يتنازعوا في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام مثل حالة الأمن.

Mas'alah: How is the prayer of fear performed when fear is intense?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=85)

وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء الى أي جهة قدروا

Mas'alah: How should prayer be performed when the danger is severe?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=237)

م / وإذا اشتد الخوف. أي: وإذا اشتد الخوف وتواصل الطعن والضرب والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم.

Mas'alah: What does 'praying on foot' mean in the context of severe fear?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=237)

م / صلوا رجالا. أي: ماشين على أرجلهم.

Mas'alah: How are bowing and prostration performed in the prayer of fear?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=237)

م/ يومئون بالركوع والسجود. أي: يومئون بالركوع والسجود، إيماء على قدر طاقتهم، لأنهم لو تمموا الركوع والسجود كانوا هدفا لأسلحة العدو، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم، ولا يلزمهم السجود على ظهر المركوب.

Mas'alah: How is the fear prayer performed on mounts with gestures (ima')?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=717)

مسألة: [صلاة الخوف ركبانا بالإيماء] . قال أبو جعفر: (وإذا لم يتهيأ لهم النزول عن دوابهم: صلوا عليها، يومئون إيماء حيث كانت وجوههم، ويجعلون السجود أخفض من

الركوع) . وذلك لقول الله تعالى: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن

Mas'alah: What is the evidence for praying with gestures during fear?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=718)

خفتم، ,هذا القصر هو الإيماء؛ لأنه متعلق بالخوف، وقصر أعداد الركعات غير متعلق بالخوف. ولقول الله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه: "صل قائما، فإن لم تستطع: فقاعدا، فإن لم تستطع: فعلى جنبن نوعي إيماء" . وقال تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} ، فيجوز له في حال العذر ترك القبلة بالظاهر.

Mas'alah: Is prayer permitted during active combat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=718)

[مسألة: لا صلاة أثناء القتال] قال أبو بكر أحمد: قال أصحابنا: لا يصلي في حال القتال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك يوم الخندق أربع صلوات حتى كان هوى من الليل، ثم صلاهن، وقال: "ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى" . فأخبر أنهم شغلوه بالقتال عن الصلاة، ولو كانت صلاة الخوف جائزة في حال القتال، لما تركها في وقتها.

وقد ذكر محمد بن إسحاق والواقدي جميعا أن غزوة ذات الرقاع كانت قبل غزوة الخندق، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع،

فثبت أن صلاة الخوف قد كانت نزلت قبل الخندق، فلما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فيها صلاة الخوف لأجل القتال، دل على أن القتال يمنع الصلاة.

Mas'alah: How is the prayer of fear performed when the danger is severe?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=231)

قال – رحمه الله: (إذا اشتد الخوف من عدو أو سبع وقف الإمام طائفة بإزاء العدو) بحيث لا يلحقهم أذاهم (وصلى بطائفة ركعة لو) كان الإمام (مسافرا) أو في صلاة الفجر أو الجمعة أو العيد (وركعتين لو مقيما، ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا إليهم) أي إلى العدو (وجاءت الأولى، وأتموا) بلا قراءة؛ لأنهم لاحقون (وسلموا، ومضوا ثم الأخرى) أي ثم جاءت الطائفة الأخرى ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: فعله تفاؤلا إلى آخره) قال الكمال – رحمه الله – واعلم أن كون التحويل كان تفاؤلا جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال «وحول رداءه ليتحول القحط»، وفي المطولات الطبراني من حديث أنس «، وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب»، وفي مسند إسحاق لتتحول السنة من الجدب إلى الخصب ذكره من قول وكيع. اهـ. واختلفوا في وقت التحويل قيل في الخطبتين، وقيل في أثناء الثانية، وقيل بعد انقضائهما وفي بعض الأحاديث «أنه كان يحول إذا استقبل القبلة للدعاء». اهـ. ابن الملقن شرح عمدة (قوله: لكن عند أبي يوسف إلى آخره) ؛ لأن المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة. اهـ كافي. [باب الخوف] [كيفية صلاة الخوف] (باب الخوف). قال الأتقاني – رحمه الله – وجه المناسبة بين البابين أن شرعية كل منهما بعارض خوف، وقدم الاستسقاء؛ لأن العارض

ثم وهو انقطاع المطر سماوي وهنا اختياري، وهو الجهاد الذي سببه كفر الكافر. اهـ. (قوله: إذا اشتد) قال في شرح الطحاوي إن كان القوم بحضرة العدو فخافوا إن اشتغلوا بالصلاة أن يحمل عليهم فأرادوا أن يصلوا الفجر بالجماعة صلاة الخوف فلم يشترط اشتداد الخوف كما ترى ثم قال، ولو نزلوا أرضا مخوفا يخافون من العدو، ولا يرونه فصلوا بالذهاب والإياب لا يجوز بالإجماع انتهى. قال الكمال – رحمه الله: اشتداده ليس بشرط بل الشرط حضور عدو وسبع فلو رأوا سوادا ظنوه عدوا صلوها فإن تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة، وإن ظهر خلافه لم تجز إلا إن ظهر بعد أن انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف فإن لهم أن يبنوا استحسانا كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد إذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوزة الصفوف، ولو شرعوا بحضرة العدو فذهب لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف لوجود المبيح. انتهى. وهذه الفروع ستأتي في كلام الشارح انتهى. قوله: ليس بشرط عند عامة المشايخ كما يفيده المحيط والمبسوط وغيرهما، وقوله بل الشرط حضور عدو إلى آخره تبع فيه شيخ الإسلام في مبسوطه حيث قال: المراد بالخوف حضرة العدو لا حقيقة الخوف؛ لأن حضرة العدو أقيم مقام الخوف على ما عرف من أصلنا في تعليق الرخص بنفس السفر. انتهى. (قوله: وصلى بطائفة ركعة) أي وسجدتين كذا في الهداية قال في الدراية، وإنما قال ركعة وسجدتين احترازا عن قول بعض العلماء إنه إذا سجد سجدة واحدة يجوز الانصراف عملا بقوله تعالى {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} [النساء: 102] ، وقلنا السجدة تنصرف إلى الكمال المعهود، وهو السجدتان كذا قال شيخي العلامة. وقيل قوله: سجدتين تأكيد، وإلا قوله ركعة كاف إذ الركعة تتم بسجدة فرفع هذا الاحتمال، وهذا حسن. انتهى. (قوله: ومضت هذه إلى العدو) مشاة من غير أن يركبوا دوابهم ومن غير أن يتكلموا

(وأتموا بقراءة)؛ لأنهم مسبوقون ويدخل تحت هذا المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاث ركعات بلا قراءة إن كان من الطائفة الأولى وبقراءة إن كان من الثانية، والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع الأول فهو من الطائفة الأولى، وإلا فهو من الثانية، وقال الشافعي: - رحمه الله - إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة وسجدتين، وقف حتى تتم هذه الطائفة صلاتهم ويسلمون ويذهبون إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية فإذا قاموا لقضاء ما سبقوا انتظرهم ليسلم بهم لحديث سهل «أنه - عليه الصلاة والسلام - فعل كذلك في غزوة ذات الرقاع»، ولنا حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة» والأخذ بهذا أولى لموافقة الأصول، وما رواه يخالف من وجهين أحدهما أن المؤتم يركع ويسجد قبل الإمام، وهو منهي عنه بقوله - صلى الله عليه وسلم - «أنا إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود»، وقال - عليه الصلاة والسلام - «ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار» والثاني أن فيه انتظار الإمام للمأموم المسبوق، وهو خلاف موضوع الإمامة. وروي عن أبي يوسف أنه يجعلهم صفين إذا كان العدو في جانب القبلة فيحرمون كلهم معه ويركعون فإذا سجد سجد معه الصف الأول والصف الثاني يحرسونهم من العدو فإذا رفع رأسه تأخر الصف الأول وتقدم الثاني فإذا سجد سجدوا معه، وهكذا يفعل في كل ركعة، والحجة عليه إطلاق ما روينا من حديث ابن عمر وقوله تعالى {فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] وقوله تعالى {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] وروي عنه أنها ليست بمشروعة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -

لقوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية، شرط لإقامتها أن يكون هو – عليه الصلاة والسلام – معهم؛ ولأن القياس يأبى جوازها لما فيها من المنافي، وإنما جوزت لإحراز فضيلة الصلاة خلف النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد انعدم هذا المعنى بعده، ولنا أن الصحابة صلوها بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلاها علي يوم صفين وصلاها أبو موسى الأشعري وحذيفة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من كبار الصحابة فصار إجماعا وجوازها خلف النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يكن لاستدراك الفضيلة؛ لأن ذلك ليس بواجب، وترك المشي واجب فلا يجوز ارتكاب ما لا يجوز فعله لتحصيل ما ليس بواجب، وإنما جاز ذلك لقطع المنازعة عند قول كل طائفة منهم نحن نصلي مع الإمام ولهذا إذا لم يتنازعوا، كان الأفضل أن يجعلهم طائفتين فيصلي هو بطائفة ويأمر من يصلي بالأخرى

Mas'alah: What is the ruling on praying individually on mounts with gestures when fear is intense?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=233)

قال – رحمه الله – (فإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا) لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] والتوجه إلى القبلة يسقط للضرورة على ما تقدم في باب الشروط، ولا تجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان إلا إذا كان راكبا مع الإمام على دابة واحدة، وعن محمد تجوز استحسانا إحرازا لفضيلة الجماعة، وقد جوز لهم ما هو أعظم من ذلك، وهو الذهاب والمجيء لأجل إحراز فضيلة الجماعة، ونحن نقول ذلك ثبت بالنص، وليس للرأي مدخل في إثبات الرخص فيقتصر على مورده، ولا تجوز راكبا في المصر؛ لأن التطوع لا يجوز فيه فكذا الفرض

للضرورة، ولا ماشيا في غير المصر؛ لأن المشي عمل كثير مفسد للصلاة كالغريق السابح لا تجوز صلاته؛ لأن السبح عمل كثير.

Mas'alah: How should one who cannot dismount pray in fear prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=178)

ثم كل من كان لا يمكنه أن ينزل يصلي راكبا بالإيماء متوجها إلى القبلة إن قدر وإن لم يقدر يصلي حيثما توجه ولا يسعه أن يترك الصلاة حتى يخرج الوقت ولكن يصلون وحدانا ولا يجوز بجماعة على ما ذكرناه

Mas'alah: Is prayer valid for a rider fleeing from the enemy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=179)

ثم الراكب إذا كان سائرا إن كان مطلوبا يفر من العدو وتجوز صلاته للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on prayer when fear intensifies in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=951)

(وإن زاد الخوف [(1)] صلوا [(2)] ركبانا فرادى بإيماء [(3)] (4) إلى ما شاؤوا إن عجزوا عن التوجه(5)، ويفسدها [(6)] القتال، والمشي [(7)] ، والركوب(8) [(9)

(1) بحيث لم يقدر على أداء الصلاة بالجماعة على الصفة المذكورة. (2) قوله: صلوا؛

أي صلوا حال كونهم راكبين، ولو مع السير إذا كانوا مطلوبين، فالراكب لو كان طالبا لا تجوز صلاته سائرا؛ لعدم ضرورة الخوف في حقه. كذا في ((الإمداد))

للشرنبلالي. (3) قوله: بإيماء؛ أي يومؤن بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا إذا كانوا عاجزين عن التوجه إلى القبلة كما يدل عليه قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون} ، مع قوله تعالى: {أينما تولوا فثم وجه الله} ، وقوله: {لا تكلف نفس إلا وسعها} . (4) في ص و ف و م: بالإيماء. (5) لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} ، [البقرة: 239] . (6) قوله: ويفسدها؛ معروف من الإفساد؛ أي إن غلب عليهم العدو في الصلاة فقاتلوا فيها بطلت صلاتهم؛ لأنه عمل مناف للصلاة، ولم يرد دليل شرعي بالرخصة فيه لهم، يستحب أن يأخذوا أسلحتهم حالة الصلاة ترهيبا، كما في ((الكافي)) ؛ لقوله: {وليأخذوا أسلحتهم} . (7) قوله: والمشي؛ يراد به غير المشي المرخص للمصلي شرعا، كالمشي عند سبق الحدث للتوضئ، فإنه رخص فيه لكل مصل، وكالمشي للاصطفاف بحذاء العدو، أو الوصول إلى الإمام، فإنه رخص فيه لمصلي صلاة الخوف، فلو هرب من العدو عند غلبته في صلاته، ولم يمكنه الوقوف للصلاة تفسد صلاته، ومن ثم يعلم أنه لا تجوز الصلاة ماشيا. (8) لأنه عمل كثير، ولا يحتاج إليه. كما في ((رد المحتار)) (1: 569) . (9) قوله: والركوب؛ أراد به أنه إذا افتتح الصلاة غير راكب ثم ركب فيها فسدت صلاته؛ لوجود العمل الكثير الذي لم يرد به النص بخلاف المشي للاصطفاف، فإنه وردت فيه الرخصة.

]). [والله أعلم] (1) .

Sub-topic – Effect of Disappearance of Fear on the Prayer

Mas'alah: What happens if the enemy leaves after starting Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=116)

شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم، وبعكسه جاز.

Mas'alah: What is the ruling if people prayed the fear prayer due to a mistaken belief of an enemy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1506)

وإذا رأوا سوادا ظنوا أنه عدو فصلوا صلاة الخوف فإذا هو إبل أو بقر أو غنم فعليهم الإعادة، وبه قال الشافعي في قول أحمد. واختاره المزني، وفي قول لا يجب عليهم الإعادة، وبه قال مالك.

Mas'alah: What happens if safety is restored during the fear prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=154)

ولو حصل الأمن في وسط الصلاة بأن ذهب العدو لا يجوز أن يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الأمن ما بقي من صلاتهم ومن حول منهم وجهه عن القبلة بعدما

انصرف العدو فسدت صلاته ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لأجل الصلاة ثم ذهب العدو بنى على صلاته، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer based on a mistaken assumption of enemy presence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=640)

وعند الشافعي يصلي في تلك الحالة بالإيماء ثم يعيد، وإن صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدو جازت صلاة الإمام، ولم تجز صلاة القوم إذا صلوها بصفة الذهاب والمجيء، ولو رأوا سوادا وظنوا أنهم العدو، فصلوا صلاة الخوف، فإن تبين أنه كان سواد العدو فقد ظهر أن سبب الترخيص كان متقررا، فتجزئهم صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer when the enemy arrives after the first rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=644)

فإن افتتح الإمام صلاة الظهر، وهم مسافرون، فلما صلى ركعة أقبل العدو، فانحرفت طائفة من المصلين، ووقفوا بإزاء العدو، وبقيت طائفة مع الإمام حتى أتموا صلاتهم، فصلاتهم تامة، أما صلاة من بقي مع الإمام فظاهر، وأما صلاة من انحرف؛ فلأن هذا انحراف في أوانه والضرورة متحققة عند الانصراف، وكانت العبرة لحالة الانصراف لا لحالة الشروع؛ لأن الرخصة في الانصراف، فيعتبر قيام الرخصة وقت الانصراف.

Mas'alah: What is the ruling on turning away after the enemy departs during the prayer of fear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=645)

فإن افتتح الإمام الصلاة بطائفة والعدو حاضر، ثم ذهب العدو بعدما صلوا شطر الصلاة لا ينبغي لهم أن ينحرفوا ولكن الطائفة الثانية يأتون فيصلون بقية الصلاة، فإن انحرفت الطائفة الأولى تفسد صلاتهم، لأن الانحراف مفسد للصلاة بنصية «الأصل» ، وإنما رخص بالشرع لأجل الضرورة، فإذا زالت الضررة يرد إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from prayer when the cause of fear disappears?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=615)

[فتح القدير] لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة، ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف لوجود المبيح.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer while riding during intense fear?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=17)

المبحث السادس: حكم صلاة الجماعة ركبانا حال اشتداد الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on performing congregational prayer while riding during intense

fear?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=298)

المبحث السادس: حكم صلاة الجماعة ركبانا حال اشتداد الخوف (1) وقعت في سنة أربع للهجرة. انظر: السيرة النبوية لابن هشام 4/ 157. (2) عبد الله بن أنيس الجهني (000 – 54 هـ) حليف بني سلمة من الأنصار، من القادة الشجعان. من أهل المدينة، صلى إلى القبلتين، وشهد العقبة، وقاد بعض السرايا، ورحل بعد ذلك إلى مصر، وإفريقية، وتوفي بالشام. الاستيعاب لابن عبد البر 3/ 869؛ الإصابة لابن حجر 4/ 15. (3) سنن أبي داود 2/ 18، كتاب الهجرة، باب صلاة الطالب، حديث (1249) .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the validity of congregational prayer while riding during intense fear?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=299)

اتفق العلماء على أنه إذا اشتد الخوف صلوا ركبانا بالإيماء إلى أي جهة قدروا، واختلفوا في صحة أدائها جماعة إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: لا تجوز بجماعة، إلا إذا كان راكبا مع الإمام على دابة واحدة. ثانيا: قول الجمهور: تجوز بجماعة إن أمكن المتابعة، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. الأدلة:

Mas'alah: What are the Hanafi proofs against the validity of congregational prayer during intense

fear?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=299)

أدلة الحنفية: علل الحنفية لعدم صحة الجماعة في حال اشتداد الخوف بما يأتي: 1 – عدم اتحاد المكان، فقد يفصل بينهم وبين الإمام طريق، فيمنع ذلك صحة الاقتداء. 2 – أنهم يحتاجون إلى التقدم والتأخر بسبب حركتهم، وربما تقدموا الإمام، وتعذر عليهم الائتمام [5]. (1) المبسوط للسرخسي 2/ 48؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 245؛ الهداية للمرغيناني 1/ 89؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 183؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 233؛ نور الإيضاح للشرنبلالي 89؛ الفتاوى الهندية 1/ 156. (2) الكافي لابن عبد البر 73؛ الذخيرة للقرافي 2/ 442؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 185؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 94؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 269. (3) الوسيط للغزالي 2/ 307؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 219؛ المهذب للشيرازي 1/ 107؛ المجموع للنووي 4/ 370؛ روضة الطالبين للنووي 2/ 60؛ غاية البيان للرملي 122؛ أسنى المطالب 1/ 273؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 304. (4) المغني لابن قدامة 2/ 141؛ الكافي لابن قدامة 1/ 212؛شرح الزركشي 1/ 298؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 360؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 1/ 751. (5) المبسوط للسرخسي 2/ 48؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 245.

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على جواز الجماعة حال اشتداد الخوف بما يأتي: 1 – عموم الأحاديث في فضيلة الجماعة. 2 – أنه يعفى عن تقدم الإمام للحاجة إليه، كالعفو عن العمل الكثير. 3 – أنها حالة يجوز فيها الصلاة على الانفراد، فجاز فيها صلاة الجماعة كركوب السفينة [1]. المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على تعليل

الحنفية: بأن عدم اتحاد المكان والتقدم على الإمام معفو عنه كما عفي عن العمل الكثير في صلاة الخوف والصلاة وقت القتال. مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أن إحراز فضيلة الجماعة في صلاة الخوف مع وجود الحركة من الذهاب والمجيء ثابت بالنص، وليس للرأي مدخل في إثبات الرخص، فيقتصر على مورده [2]. 2 – وأما قولهم: "إنه يعفى عن تقدم الإمام للحاجة إليه، كالعفو عن العمل الكثير" ، فأجيب عنه: بأن العفو عن ذلك لا يثبت إلا بنص، أو معنى نص، ولم يوجد واحد منهما، وليس هذا في معنى العمل الكثير؛ لأن (1) المغني لابن قدامة 2/ 141؛ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية لإبراهيم ابن مفلح (دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – 1404 هـ، الطبعة: الثانية) ج 1/ص 112. (2) تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 233.

العمل الكثير لا يختص الإمامة، بل هو في حال الانفراد كحال الائتمام، فلا يؤثر الانفراد في نفسه، بخلاف تقدم الإمام [1].

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding congregational prayer during intense fear?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=301)

الراجح: الذي يترجح عندي – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية؛ لقوة تعليلهم، ومناقشتهم للجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prayer of fear when no enemy is present?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=233)

قال – رحمه الله: (ولم تجز بلا حضور عدو) لعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادا فظنوا أنه عدو فصلوا صلاة الخوف ثم بان أنه ليس بعدو أعادوها لما قلنا إلا إذا بان لهم قبل أن يتجاوزوا الصفوف فإن لهم أن يبنوا استحسانا، ولو شرعوا فيها، والعدو حاضر ثم ذهب لا يجوز لهم الانحراف عن القبلة لزوال سبب الرخصة وبعكسه لو شرعوا فيها ثم حضر العدو جاز لهم الانحراف في أوانه لوجود الضرورة، والله أعلم [حاشية الشلبي] قوله: وصلاة الثانية والثالثة صحيحة) قال في شرح الطحاوي لانصرافهم في وقته؛ لأن الطائفة الثانية صاروا من عداد الطائفة الأولى فعليهم أن يقضوا أولا الركعة الثالثة بغير قراءة ويتشهدون، ولا يسلمون ثم يقومون ويقضون الركعة الأولى بقراءة، وإذا عادت الطائفة الثالثة يقضون الركعتين الأوليين بقراءة. اهـ من شرح الطحاوي بالمعنى. (قوله: وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الأولى إلخ) لو جعل الإمام القوم في المغرب طائفتين فصلى بالأولى ركعة وانصرفوا وصلى بالثانية ركعة وانصرفوا على ظن أن القراءة تقسم بين الطائفتين ثم جاءت الأولى فصلوا مع الإمام الركعة الثانية فسدت صلاتهم؛ لأنهم انصرفوا قبل وقته؛ لأن وقت انصرافهم بعدما يصلي الإمام بهم ركعتين، ولا تفسد صلاة الطائفة الثانية بالانصراف؛ لأنهم انصرفوا في وقته؛ لأن الطائفة الثانية من عداد الأولى غير أنهم مسبوقون بركعة فلما انصرفوا بعدما صلى بهم الركعة الثانية وتشهد فقد انصرفوا في وقته ثم الطائفة الأولى لما عادوا وصلوا مع الإمام الثالثة لم تعد صلاتهم إلى الجواز إلا أن يجددوا التكبيرة فيها فحينئذ تجوز وصاروا الطائفة الثانية فإذا انصرفوا بعد تسليم الإمام إلى العدو لم تفسد صلاتهم، وعلى الطائفة الأخرى إذا عادوا أن يقضوا الركعة الثالثة بغير قراءة ويتشهدوا، ولا يسلمون ثم يقومون ويقضون

الركعة الأولى بقراءة، والطائفة الأخرى إذا عادوا يقضون الركعتين الأوليين بقراءة. اهـ من شرح الطحاوي بالمعنى. (قوله: وصلاة الثانية والرابعة صحيحة) أما الأولى فلأنهم انصرفوا في غير أوانه وكذا الثالثة؛ لأنهم من عداد الطائفة الثانية ووقت انصرافهم بعد تسليم الإمام فلما انصرفوا قبله فسدت صلاتهم، وأما عدم فساد الثانية والرابعة فلأن الثانية من الأولى وانصرفوا في وقته والرابعة من الثانية وانصرفوا في وقته أيضا فإذا عادت الطائفة الثانية يقضون الركعتين الآخرتين بغير قراءة ويتشهدون، ولا يسلمون ثم يقومون ويقضون الأولى بقراءة؛ لأنهم مسبوقون فيها ويتشهدون ويسلمون فإذا عادت الرابعة يقضون ثلاث ركعات الأوليان بقراءة والثالثة بغير قراءة، وإن شاءوا قرءوا فاتحة الكتاب ويتشهدون عقيب الركعة الأولى ثم يتشهدون بعد الثالثة. اهـ طحاوي. (قوله: فإن اشتد الخوف إلخ) بأن لا يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهاجمونهم. اهـ. فتح (قوله: صلوا ركبانا إلخ) ويجعلون السجود أخفض من الركوع، وهذا لقوله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} [النساء: 101] والمراد به القصر في الصفات، وهو الإيماء لا القصر في أعداد الركعات؛ لأن ذلك ليس متعلقا بالخوف ولقوله تعالى {فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] ، وقال تعالى {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] والمراد منه حال العذر والخوف عذر فيجوز له ترك القبلة، وهذا جواب ظاهر الرواية، وعن محمد أنهم يصلون جماعة ركبانا وبه قال الشافعي ثم إذا صلوا بإيماء وزال الخوف في الوقت أو بعده لم يكن عليهم الإعادة والخوف من العدو والسبع سواء. اهـ. شرح المجمع لأبي البقاء (قوله: وجاز لهم الانحراف في أوانه) أي فإن انحرفوا في غير أوان انحرافهم فسدت صلاتهم. اهـ. .

Mas'alah: What if fear prayer is performed based on a mistaken assumption of an enemy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=178)

فأما إذا كان يبعد منهم أو ظنوا عدوا بأن رأوا سوادا أو غبارا فصلوا صلاة الخوف ثم ظهر غير ذلك لا تجوز صلاتهم

Sub-topic – Validity of Fear Prayer for a Sinner or Rebel

Mas'alah: Is Salat al-Khawf valid for a sinner or rebel?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=116)

لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية، وعليه فلا تصح من البغاة.

Mas'alah: Is the fear prayer valid for a sinner or rebel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=844)

لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلاها في أربع ذات الرقاع [رد المحتار] اشتداد الخوف (قوله صلوا ركبانا) أي ولو مع السير مطلوبين فالراكب لو طالبا لا تجوز صلاته لعدم ضرورة الخوف في حقه وتمامه في الإمداد (قوله فيصح الاقتداء) لعدم اختلاف المكان (قوله بالإيماء) أي الإيماء بالركوع والسجود (قوله وفسدت بمشي إلخ) لأن المشي فعله حقيقة وهو مناف للصلاة بخلاف ما إذا كان راكبا مطلوبا لأنه فعل الدابة حقيقة، وإنما أضيف إليه معنى التسيير، وإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه اهـ من الإمداد عن مجمع الروايات ومثله في البدائع، وبه علم أنه تفسد بالمشي طالبا أو مطلوبا وأن ما ذكره ح عن مجمع الأنهر بقوله بمشي أي هروب من العدو لا المشي نحوه والرجوع اهـ لا ينافي ذلك لأنها إذا فسدت بالهروب تفسد بالطلب بالأولى لعدم

ضرورة الخوف كما مر في الراكب، وقوله: لا المشي نحوه والرجوع هو معنى قول الشارح لغير اصطفاف أي لو مشوا ليصطفوا نحو العدو أو رجعوا ليصطفوا خلف الإمام نعم في العبارة إيهام فافهم (قوله وركوب) أي ابتداء على الأرض قهستاني (قوله مطلقا) أي لاصطفاف أو غيره لأن الركوب عمل كثير، وهو مما لا يحتاج إليه بخلاف المشي فإنه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بإزاء العدو ابن كمال عن البدائع (قوله كرمية سهم) ذكره في الزيلعي والبحر فإنه عمل قليل وهو غير مفسد، وفي كونه من العمل القليل نظر، فإن من رآه يرمي بالقوس يتحقق أنه خارج الصلاة ط (قوله: وإلا لا تصح) وسقط الطلب لتحقق العذر ط (قوله: والسائف) بالفاء؛ ولذا أردفه بما يفسره. قال في المعراج وفي المختلفات: لو كانوا في المسايفة قبل الشروع وكاد الوقت يخرج يؤخرون الصلاة إلى أن يفرغوا من القتال [فروع في صلاة الخوف] (قوله: لم يجز انحرافهم) أي بعد ذهابه لزوال سبب الرخصة ط عن أبي السعود أي فتصلي كل طائفة في مكانها تأمل فلو كانوا انحرفوا قبله بنوا كما في التتارخانية (قوله: جاز) أي لهم الانحراف في أوانه لوجوب الضرورة ط عن أبي السعود (قوله لا تشرع صلاة الخوف للعاصي) لأنها إنما شرعت لمن يقاتل أعداء الله تعالى ومن في حكمهم لا لمن يعاديه أفاده أبو السعود عن شيخنا. قلت: وهذا بخلاف القصر في السفر فإن سببه مشقة السفر وهو مطلق في النص فيجري على إطلاقه ولا يمكن قياسه على صلاة الخوف لأنها جاءت على غير القياس تأمل (قوله في سفره) لعله بسفره فليتأمل إسماعيل والفرق أن الباء للسببية فتفيد أن نفس سفره معصية كمن سافر لقطع الطريق مثلا بخلاف "في" الظرفية فإنها تفيد أنه لو سافر للحج مثلا وعصى في أثنائه لا يصلي بهذه الكيفية والظاهر أن المراد بالعاصي من كان قتاله معصية سواء كان سفره له أو لطاعة، وحينئذ فلا فرق بين التعبير بالباء أو في فتدبر (قوله في أربع) أي في أربعة مواضع فلا ينافي ما في الإمداد عن شرح المقدسي «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها أربعا وعشرين مرة» (قوله ذات الرقاع)

أي غزوة ذات الرقاع. وأصح الأقوال في وجه تسميتها ما رواه البخاري عن «أبي موسى الأشعري قال خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وبطن نخل وعسفان وذي قرد» .

Mas'alah: Can a person fleeing from retaliation perform the prayer of fear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1507)

ولو كان عليه القصاص يرجو العفو إذا سكن غضبه فهرب يصلي صلاة الخوف، واستبعده إمام الحرمين، وهذا عند شدة الخوف، وعند مالك وأحمد لا يترخص في كل قتال هو حرام.

Mas'alah: Is the prayer of fear legislated for a sinner on a journey?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1507)

وفي "فتاوي المرغيناني" في صلاة الخوف ليست مشروعة في حق العاصي في السفر.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the validity of prayer for rebels in mud houses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=72)

وعند أبي يوسف رحمه الله يصح إذا كانوا في بيوت المدر لأنه موضع إقامة

Mas'alah: What is the ruling on prayer during siege of rebels?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=279)

قوله (في حال محاصرة أهل البغي) ولو في المصر كما أفاده أكمل الدين في العناية وصاحب البحر والتقييد بغير المصرفي عبارة البعض اتفاقي والبغاة قوم خرجوا عن طاعة الإمام الحق ظانين أنهم على الحق ولا يحكم بفسقهم لأنهم متمسكون بشبهة وإن كانت فاسدة فإن لم تكن لهم شبهة فهم لصوص أي قطاع طريق قهستاني من بحث البغاة

Sub-topic – Evidence and Prophetic Battles for Fear Prayer

Mas'alah: In which battles did the Prophet perform the prayer of fear?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=116)

صح أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في أربع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذي قرد.

Mas'alah: What is the basis for the prayer of fear in the hadith of Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1496)

والأصل فيه رواية ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا [البناية] فيقوم ويقف ولا يقرأ، ويمد القيام في انتظار الطائفة الأخرى كذا ذكره المزني، ويصلي بهذه الطائفة تمام صلاتهم، لكن ينبغي أن ينووا مفارقته ويسلمون حتى تجيء الطائفة الأخرى، فيصلي بهم ركعة ولا يسلم، بل يمكث جالسا حتى تصلي هذه الطائفة تمام صلاتهم من غير نية المفارقة، ثم يسلم الإمام ويسلمون معه، كذا في خلاصتهم والوجيز. وقال أبو بكر بن العربي في "العارضة" : قد رويت عن النبي – عليه السلام – في صلاة الخوف روايات كثيرة، أصحها ست عشرة رواية مختلفة، وفي "القبس شرح الموطأ" ، صلاها رسول الله – عليه السلام – أربعا وعشرين مرة، وذكر بعضهم أنه – عليه السلام – [صلاها] في عشرة مواضع. والذي

استقر عند أهل السير والمغازي أربعة مواضع؛ ذات الرقاع عند البخاري ومسلم، عن سهل بن حثمة، وبطن نخلة عند النسائي عن جابر – رضي الله عنه – وعسفان عن أبي داود والنسائي عن جابر أيضا. وذي قرد عن النسائي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. وروى الواقدي في "المغازي" حديث سعيد بن عثمان عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: أول ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف [في] غزوة ذات الرقاع، ثم صلاها بعد بعسفان بينهما أربع سنين، قال الواقدي: وهذا عندنا أثبت من غيره، قيل وأغربها ما رواه مسلم عن جابر – رضي الله عنه – أنه – عليه السلام – صلى بكل طائفة ركعتين، فكانت للنبي – عليه السلام – أربعا ولهم ركعتان ركعتان. ومن أغربها ما رواه أبو داود عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – «أنه – عليه السلام – صلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم ولم يقضوا» . وروي عن ابن عباس والحسن وإسحاق بن راهويه أن صلاة الخوف ركعة، ونقل عن جابر – رضي الله عنه – وطاوس والضحاك مثله، لكن نقل أبو حامد عن هؤلاء أن الفرض على الإمام ركعتان، وعلى المأمومين ركعة والذي نقله الجمهور عنهم أن الواجب على الكل ركعة. قال النووي: مذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الخوف لا يوجب القصر، وقال الأسبيجابي: الخوف لا يوجب قصر الصلاة، ويجوز المشي والانتقال، وقال الحسن البصري: يصلي الإمام المغرب ستا والقوم ثلاثا. م: (والأصل فيه) ش: أي في هذا الباب م: (رواية ابن مسعود – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه السلام – صلى صلاة الخوف» على الصفة التي قلنا) ش: يعني أنه جعل الناس طائفتين، طائفة خلفه وطائفة في وجه العدو إلى آخر ما ذكرناه، وحديث ابن مسعود رواه أبو داود، وحدثنا عمران

Mas'alah: What is the narration of Ibn Mas'ud regarding the prayer of fear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1497)

. . . . . [البناية] ابن مسيرة، ثنا ابن فضيل، ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، قال: «صلى رسول الله – عليه السلام – صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله – عليه السلام – وصفا يستقبل العدو، فيصلي بهم النبي – عليه السلام –، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي – عليه السلام – ركعة، ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا» . وروى البيهقي أيضا، وقال أبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، وخصيف ليس بالقوي. قلت: أبو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله ثقة، أخرج له البخاري محتجا به في غير موضع. وروى له مسلم وغيره، وخصيف بضم الخاء المعجمة ابن عبد الرحمن وثقه أبو زرعة، وابن مغيرة وابن سعد. وقال النسائي: صالح. وفي "المبسوط" روى سالم عن ابن عمر «أنه – عليه السلام – صلى بالطائفتين» كما روى ابن مسعود – رضي الله عنه –. قلت: حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، واللفظ للبخاري – رحمه الله تعالى –، قال: «غزوت مع رسول الله – عليه السلام – قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بنا فقامت طائفة معه، فصلى وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله – عليه السلام – بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله – عليه السلام – بهم ركعتين وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين» وقال القرطبي في شرح مسلم: والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان قضاؤهم، في حالة

واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده. وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقا عل صيغة صلاتهم. واستدل السروجي لأصحابنا بحديث ابن عمر هذا، وفي حديث ابن عمر لم يذكر كيفية قضائهم، فحمل على تفسير ابن مسعود، فإنه نص في الكيفية، وهكذا نص أشهب من المالكية على تفسيره، واختاره موافقا لمذهبهم، وقال ابن حبيب: قضوا معا، وهو باطل. واحتج الشافعي وأحمد بحديث صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة «أنه – عليه السلام – صلاهما» كمذهبهما، في غزوة ذات الرقاع في صحيحي البخاري ومسلم، ورواه مالك مرفوعا، ورجح موقوفه على سهل بن أبي حثمة على مرفوعه، [. . . . .] ،

Mas'alah: What are the hadiths regarding the fear prayer from the companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1499)

. . . . . [البناية] منها: حديث سعيد بن العاص، رواه أبو يعلى وأبو داود [. . . . .] ثنا يحيى عن سفيان حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال «عن ثعلبة بن زهدم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا وأخرجه أيضا النسائي،» وسعيد بن العاص كان عثمان – رضي الله تعالى عنه – استعمله على الكوفة وغزا بالناس بطبرستان ففتحها، وهي بلاد كثيرة المياه والأشجار شرقي كيلان. ومنها: ما رواه أبو داود وغيره عن عبد الرحمن بن سمرة – رضي الله تعالى عنه – ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب قال: أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة

– رضي الله تعالى عنه – كابل، فصلى بنا صلاة الخوف، وكابل بضم الباء الموحدة ناحية من ثغور طخارستان متاخم للهند. ومنها: ما رواه البيهقي عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه صلاها بصفين وغيرها، وقال: ويذكر جعفر بن محمد بن أبيه أن عليا – رضي الله تعالى عنه – صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير. ومنها: ما رواه أيضا من طريق قتادة عن أبي العالية عن أبي يوسف أنه صلى صلاة الخوف، فهؤلاء الصحابة – رضي الله عنهم – أقاموها بعد النبي – عليه السلام – من غير إنكار أحد، فحل محل الإجماع. 1 – الموضع الثاني: أن العلماء اختلفوا في مشروعية صلاة الخوف بعد رسول الله – عليه السلام – فالجمهور على مشروعيتها، وذهب الحسن بن زياد اللؤلؤي والمزني وأبو يوسف في رواية أنها غير مشروعة الآن، أما الحسن فالحجة عليه ما ذكرنا من حديث حذيفة مع سعيد بن العاص، وأما المزني فعلل بالنسخ في زمان النبي – عليه السلام – حيث أخرها يوم الخندق، وهو مردود بما روي عن هؤلاء الصحابة ويوم الخندق متقدم على المشهور، فكيف ينسخ المتأخر، ذكره النووي وغيره. وأما أبو يوسف فإنه علل بقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] [النساء: 102] ، فقد شرط كونه – عليه السلام – فيهم لإقامتها، ولأن الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه ما لا يرغبون خلف غيره، فشرعت بصفة الذهاب والمجيء على خلاف القياس، لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه، وقد ارتفع هذا المعنى بعده، فلا يجوز أداؤها بصفة الذهاب والمجيء.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet praying Zuhr with two groups in the prayer of fear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1501)

م: (لما روي «أنه – عليه السلام – صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين» ش: هذا الحديث رواه مسلم «عن جابر – رضي الله عنه –، قال: أقبلنا على رسول الله – عليه السلام – حتى إذا كنا بذات الرقاع.. الحديث وفيه: ثم نودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع ركعات، وللقوم ركعتان، وليس فيه ذكر الظهر» وهو عند أبي داود وأخرجه بسند صحيح عن الحسن عن أبي بكر. قال: «صلى النبي – عليه السلام – في خوف الظهر، فصلى بعضهم خلفه، وبعضهم

Mas'alah: What is the Quranic evidence for praying while riding in extreme fear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1505)

لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] (البقرة: الآية 239] ،

Mas'alah: What is the Quranic evidence for praying while walking or riding in fear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1505)

م: (لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] (البقرة: 239) ش: أي فإن كان بكم خوف من عدو فصلوا رجالا، أي راجلين، وهو جمع راجل، وهو الماشي لا جمع رجل، قوله {أو ركبانا} [البقرة: 239] يجوز بالإيماء

Mas'alah: What is the Maliki narration from Ibn Umar regarding the method of fear prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=343)

اخبرنا بذلك فقيههم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأجروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم

ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين قال وان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها

Mas'alah: Did Ibn Umar narrate the fear prayer method from the Prophet?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=344)

قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذلك ايضا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's report from Ibrahim on the fear prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=344)

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلاة الخوف الا انه لم يذكر فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا الى اخر الحديث انما ذكر الامام والذين معه كيف يصلون صلاة الخوف

Mas'alah: What is Abu Hanifa's report from Ibn Abbas on the fear prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=344)

واخبرنا ابو حنيفة عن ابن عباس مثل قول ابراهيم فكيف

Mas'alah: What is Ibrahim al-Nakha'i's description of the fear prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=345)

واخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال في صلاة الخوف اذا صلى الامام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاولى فيصلون ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا

Mas'alah: What is the chain for al-Harith ibn Abd al-Rahman's report on the fear prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=345)

اخبرنا ابوحنيفة رضي الله عنه قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن

Mas'alah: What did Ibn Abbas narrate regarding the prayer of fear?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=346)

ابن عباس رضي الله عنه مثل ذلك

Mas'alah: How did Hudhayfa describe the prayer of fear performed with the Prophet?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=347)

عن سليم بن عبد قال كنا عند سعيد بن العاص بطبرستان فحضرت الصلاة ونحن نقاتل العدو ومعنا رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حذيفة وغير واحد فقال ايكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال حذيفة انا قال فكيف تأمرهم قال يلبسون اسلحتهم فتقوم طائفة مما يلي العدو وطائفة معك في الصلاة وتأمرهم ان حمل عليهم العدو ان يتكلموا ويسلموا فتصلي بالذين معك ركعة وتسجد بهم سجدتين ثم يقومون مصاف الذين لم يصلوا ويأتون فيصلون معك ركعة وسجدتين ثم يرجعون الى مصاف اصحابهم ويأتون فيركعون ركعة وسجدتين

Mas'alah: What is the description of Salat al-Khawf according to the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=297)

وسجد معه الصف الأول والصف الثاني قعود يحرسونهم فإذا رفعوا رءوسهم سجد الصف الثاني والصف الأول قيام يحرسونهم فإذا رفعوا رءوسهم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فصلى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضا فإذا قعد وسلم سلموا معه واستدل بحديث ابن عباس الزرقي - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الخوف بعسفان بهذه الصفة» وأبو يوسف يجوز صلاة الخوف بهذه الصفة لأنه ليس فيها ذهاب ومجيء وعندنا إذا كان العدو في ناحية القبلة فإن صلوا بهذه الصفة أجزأهم وإن صلوا بصفة الذهاب والمجيء كما بينا أجزأهم لأن ظاهر الآية شاهد لذلك قال الله تعالى {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] .

Mas'alah: What does the Quranic verse about prayer in fear indicate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=568)

فإذآ أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون (البقرة: 239) وعلى قياس ما ذكرنا في أول بيان الأعذار.

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's fear prayer with two groups?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=828)

3583 - قلنا: يحتمل أن يكون هذا وقت يعاد الفرض مرتين، ويحتمل الخبر الأول: أن صلاتهم صلاة إقامة فصلى بكل طائفة ركعتين. وقول الراوي: [صلى بهم] ركعتين وسلم، بمعني تشهد.

Mas'alah: What is the basis for the fear prayer (salat al-khawf) in the Hanafi school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=544)

باب صلاة الخوف قوله: (والأصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا) .

Mas'alah: Did the Companions perform the fear prayer after the Prophet's death?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=546)

الخوف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. وهم أخبر بمعنى القرآن ممن بعدهم، فقد فهموا من قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم} أن المراد هو أو من يقوم مقامه. كما في قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} .

Mas'alah: Did the Prophet pray Zuhr as two rak'ahs with each group during the fear prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=546)

قوله: (لما روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين) . قال

السروجي: لم ينقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه صلى الظهر في الحضر بكل طائفة ركعتين ركعتين كما ذكره في الكتاب لكن في حديث جابر في

ذات الرقاع أنه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي –صلى الله عليه وسلم– أربع، وللقوم ركعتان، متفق عليه ..

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the fear prayer after the Prophet?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=241)

وأما الآية فليس فيها أنه إذا لم يكن الرسول فيهم لا تجوز فكان تعليقا بالسكوت وأنه غير صحيح.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Mas'ud regarding the fear prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=615)

(قوله: والأصل فيه رواية ابن مسعود – رضي الله عنه – إلخ) روى أبو داود عن خفيف الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو فصلى بهم – صلى الله عليه وسلم – ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم – صلى الله عليه وسلم – ركعة، ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا؛ لأنفسهم ركعة وسلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم

سلموا» وأعل بأبي عبيدة لم يسمع من أبيه وخفيف ليس بالقوي. قيل: ويمكن أن يحمل على حديث ابن عمر في الكتب الستة واللفظ للبخاري قال «غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل نجد، فوازينا العدو فصافقناهم، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي لنا، فقامت طائفة معه فصلى وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة الأولى التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» ولا يخفى أن كلا من الحديثين إنما يدل على بعض المطلوب وهو مشي الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغيرا. وقد روي تمام صورة الكتاب موقوفا على ابن عباس من رواية أبي حنيفة، ذكره محمد في كتاب الآثار، وساق إسناد الإمام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه؛ لأنه تغيير

Mas'alah: How did the Prophet pray Zuhr and Maghrib as fear prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=617)

لما روي «أنه – عليه السلام – صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين» (ويصلي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين، وبالثانية ركعة واحدة)

Mas'alah: What is the evidence for the continued validity of Salat al-Khawf after the Prophet's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=617)

[فتح القدير] كونه فيهم فلا تجوز إذا لم يكن فيهم. قال في النهاية: لا حجة لمن تمسك بها لما عرف من أصلنا أن المعلق بالشرط لا يوجب عدم الحكم عند عدم الشرط بل هو موقوف على قيام الدليل، فإذا قام على وجود الحكم لزم وقد قام هنا، وهو فعل الصحابة – رضوان الله عليهم – بعد وفاته – عليه السلام –. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for the permissibility of Salat al-Khawf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=617)

ولا يخفى أن استدلال أبي يوسف ليس باعتبار مفهوم الشرط؛ ليدفع بأنه ليس بحجة، بل بأن الصلاة مع المنافي لا تجوز في الشرع ثم إنه أجازها في صورة بشرط فعند عدمه تبقى على ما كان من عدم الشرعية لا أن عدم الشرعية عند عدمه مدلول للتركيب الشرطي فالجواب الحق أن الأصل كما انتفى بالآية حال كونه فيهم كذلك انتفى بعده بفعل الصحابة من غير نكير، فدل إجماعهم على علمهم من جهة الشارع بعدم اختصاصها بحال كونه فيهم، فمن ذلك ما في أبي داود: أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف وروي أن عليا صلاها يوم صفين، وصلاها أبو موسى الأشعري بأصبهان، وسعد بن أبي وقاص في حرب المجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسألها سعيد بن العاص أبا سعيد الخدري فعلمه فأقامها.

Mas'alah: How did Ibn Umar describe the method of Salat al-Khawf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=617)

وما في البخاري في تفسير سورة البقرة عن نافع: أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون؛ لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

Mas'alah: What is the hadith of Sahl ibn Abi Hathma regarding Salat al-Khawf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=617)

وفي الترمذي عن سهل بن أبي حثمة «أنه قال في صلاة الخوف قال: يقوم الإمام» الحديث. فالصيغتان في الحديثين صيغة الفتوى لا إخبار عما كان – عليه السلام – فعل وإلا لقالا: قام – عليه السلام – فصف خلفه إلخ دون أن يقول يقوم الإمام، ولذا قال مالك في الأول: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Salat al-Khawf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=617)

وقال محمد بن بشار في الثاني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني

عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الترمذي: حسن صحيح، لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، وحينئذ لا يخفى أن قول المصنف فهو محجوج بما روينا ليس بشيء؛ لأن أبا يوسف أخبر بما روى عنه – عليه السلام – ثم يقوم لا تصلى بعده.

Mas'alah: What is the evidence for the prayer of fear being performed as two rak'ahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=617)

(قوله: لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين») أخرج أبو داود عن أبي بكرة قال «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين

Mas'alah: What is the evidence for the prayer of fear from the hadith of Jabir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=618)

[فتح القدير] ثم سلم فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعا ولأصحابه ركعتين» وروى مسلم في صحيحه عن جابر قال «أقبلنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول

الله – صلى الله عليه وسلم –. قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معلق بشجرة فأخذه فاخترطه ثم قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: من يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك، قال فتهدده أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأغمد السيف وعلقه. قال: ثم نودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع ركعات وللقوم ركعتان» فهذان الحديثان هما المعول عليه في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the evidence for the prayer of fear and its ruling in a state of residence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=618)

وإلى الآن لم يتم دليل على المسألة من السنة. والأولى فيه التمسك بالدلالة فإنه لما شطرت الصلاة بين الطائفتين في السفر غير المغرب كذلك في الحضر عند تحقق السبب، وهو الخوف، لكن الشطر في الحضر ركعتان فيصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعتين (قوله: فجعلها في الأولى أولى) أي يترجح، وإذا ترجح عند التعارض فيها لزم اعتباره فلذا لو أخطأ فصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت على الطائفتين أما الأولى فلانصرافهم في غير أوانه، وأما الثانية؛ فلأنهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم الشفع الأول وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل. والأصل أن الانصراف في أوان العود مبطل، والعود في أوان الانصراف لا يبطل؛ لأنه مقبل والأول معرض، فلا يعذر إلا في المنصوص عليه وهو الانصراف في أوانه، ولو أخر الانصراف ثم انصرف قبل أوان عوده صح؛ لأنه أوان انصرافه ما لم

يجئ أوان عوده، ولو جعلهم ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة صحيحة، والمعنى ما قدمنا وتقضى الثانية والثالثة أولا بلا قراءة؛ لأنهم لاحقون فيها وتشهدوا، ثم الركعة بقراءة؛ لأنهم مسبوقون والمسبوق لا يقضي ما سبق به حتى يفرغ من قضاء ما أدركه ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعة ثم بالأولى ركعة فسدت صلاة الأولى أيضا لما قلنا، وكذا تفسد صلاة الطائفتين في الرباعية إذا صلى بكل ركعة، وعلى هذا لو جعلهم أربعا في الرباعية وصلى بكل ركعة فسدت صلاة

ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها. [فتح القدير] الأولى والثالثة دون الثانية والرابعة. ثم تقضي الطائفة الثانية الثالثة والرابعة أولا بغير قراءة، ثم الأولى بقراءة والطائفة الرابعة تقضي ركعتين بقراءة، ويتخير من في الثالثة؛ لأنهم مسبوقون بثلاث ركعات، ولو جعلهم طائفتين فصلى بالأولى ركعتين فانصرفوا إلا رجلا منهم فصلى الثالثة مع الإمام ثم انصرف فصلاته تامة؛ لأنه من الطائفة الأولى وما بعد الشطر الأول إلى الفراغ أوان انصرافهم، وكذا لو انصرف بعد الرابعة قبل القعود ولو انحرف بعد التشهد قبل السلام لا تفسد وإن كان في غير أوانه؛ لأنه أوان عود الطائفة الأولى وهو منهم لكنها لا تفسد لانتهاء الأركان حتى لو بقي عليه شيء بأن كان مسبوقا بركعة فسدت، وصلاة الإمام جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه. (قوله: ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها) قيل فيه نظر؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت في الصحيح بعد الخندق فلذا لم يصلها إذ ذاك. وقوله في الكافي: إن صلاة الخوف بذات الرقاع وهي قبل الخندق هو قول ابن إسحاق وجماعة أهل السير في تاريخ هذه الصلاة وهذه الغزوة. واستشكل بأنه قد تقدم في طريق حديث الخندق للنسائي التصريح بأن تأخير الصلاة يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف، ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي

وأبو يعلى الموصلي كلهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه «حبسنا يوم الخندق» فذكره إلى أن قال وذلك قبل أن تنزل {فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] انتهى. وهذا لا يمس ما نحن فيه؛ لأن الكلام في الصلاة حالة القتال، وهذه الآية تفيد الصلاة راكبا للخوف ونحن نقول به وهي المسألة التي بعد هذه ولا تلازم بين الركوب والقتال، فالحق أن نفس صلاة الخوف بالصفة المعروفة من الذهاب والإياب إنما شرعت بعد الخندق، وإن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق. ثم لا يضرنا في مدعى المصنف في هذه المسألة، أما الأول فقد ثبت أنه – عليه السلام – صلى بعسفان صلاة الخوف كما قال أبو هريرة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نازلا بين ضجنان وعسفان فحاصر المشركين فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم، أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة، فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين» وذكر الحديث. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية أبي عياش الزرقي: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد فساقه وقال فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، وصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين» الحديث، رواه أحمد وأبو داود والنسائي. ولا خلاف أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق، وأما الثاني فقد صح «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى الخوف بذات الرقاع» على ما ذكرناه من رواية مسلم عن جابر، فلزم أنها بعد الخندق وبعد عسفان ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعري شهدا غزوة ذات الرقاع كما في الصحيحين عن أبي موسى «أنه شهد غزوة ذات الرقاع، وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقبت فسميت غزوة ذات الرقاع» ، وفي مسند أحمد والسنن «أن مروان بن الحكم سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف؟ قال نعم، قال متى؟ قال عام غزوة نجد» . وهذا يدل على أنها بعد غزوة خيبر، فإن إسلام أبي هريرة – رضي الله

عنه – كان في غزوة خيبر

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salat al-khawf after the Prophet?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=571)

وقد قال الله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية، واستدل بظاهرها الحسن البصري وأبو يوسف، والمزني من الشافعية. وأنكروا مشروعيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأن فيها أفعالا منافية للصلاة، فيقتصر فيها على مورد الخطاب، وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم إماما للأصحاب. وللجمهور أن إقامة الصحابة لها بعده صلى الله عليه وسلم دليل على تعميم الحكم للأنام في سائر الأيام، وأن معنى الآية: كنت فيهم أنت أو من يقوم مقامك كما في قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} .

Mas'alah: What are the hadith proofs for the method of the prayer of fear?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=573)

وفي لفظ آخر له عن ابن عمر: «فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة واحدة بعد أن ينصرف الإمام». الحديث. وروى أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، عن عبد الصمد بن حبيب، عن أبيه أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بهم الخوف، وإن

الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم رجعوا إلى مقام أولئك وجاء الآخرون، فصلوا لأنفسهم ركعة. وروى أبو داود عن ابن مسعود: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقاموا صفا خلفه، وصفا مستقبل العدو، فصلى بهم ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا». ولا يخفى أن كلا من الأحاديث إنما يدل على بعض المدعى، وقد روى تمام صورة الكتاب محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» من رواية أبي حنيفة موقوفا على ابن عباس، وهو كالمرفوع في هذا الباب. والله تعالى أعلم بالصواب. – ––

***

Mas'alah: What is the narration regarding Salat al-Khawf at 'Usfan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=576)

وقال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت صلاة العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه»، وهكذا فعل أبو موسى. فعلى هذا لا يتم

جوابنا عن قول أبي يوسف بأن أبا موسى صلاها بأصبهان، وسعد بن أبي وقاص في حرب المجوس بطبرستان، ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص، حتى يثبت أنهم صلوها على غير هذه الصفة.

Mas'alah: What is the evidence for the prayer of fear?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=308)

دليلها: قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ... } [1] . وقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [2] . (1) النساء: 102. (2) البقرة: 239.

Mas'alah: How many forms of the prayer of fear are reported from the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=364)

قوله (وقد ورد الخ) قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اه وفي الدر صح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في أربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد

Mas'alah: What is the closest description of the prayer of fear based on the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=364)

قوله (والأقرب من ظاهر القرآن) هو قوله تعالى { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك } النساء 4 ووجه الأقربية أن قوله تعالى { فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم } يفيد انصراف الأولى بعد السجود وإتيان الطائفة الثانية التي لم تصح وهي في الفعل كالأولى وهذا عين الصفة المذكورة تنبيه قال في المجتبي ويسجد للسهو في صلاة الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد اللاحق في آخر صلاته وليست مشروعة للعاصي في السفر فلا تصح من البغاة لأن المعاصي في السفر عدو الله وهي مشروعة لغيره عند حضوره أفاده السيد

Mas'alah: What is the evidence for taking weapons during fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=364)

قوله (للأمر) وقوله تعالى { وليأخذوا أسلحتهم }

Mas'alah: What evidence do the majority of scholars use to argue for the validity of prayer during combat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=294)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على صحة الصلاة حال القتال بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ژ [4]، أي: فصلوا رجالا أو ركبانا، وظاهر الأمر بالصلاة على هذه الصفة والحال هذه، والأمر للوجوب والفور [5]. (1) رواه الترمذي في سننه 1/ 337، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، حديث (179) ؛ والنسائي في سننه 2/ 17، كتاب الأذان، الأذان للفائت من الصلوات، حديث (661) ، قال الترمذي: "ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله" اهـ. (2) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 245؛ الهداية للمرغيناني 1/ 89؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 183؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 233؛ أحكام القرآن للجصاص 3/ 245. (3) المبسوط للسرخسي 2/ 48. (4) سورة البقرة: 2/ 239. (5) شرح الزركشي 1/ 297.

2 – قوله تعالى: ژ ? ?ژ [1]. وجه الاستدلال: أن الله –عز وجل– أباح لهم أخذ السلاح حالة صلاة الخوف، ولا يكون أخذ السلاح إلا للقتال به، فيباح القتال [2]. 3 – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أنه وصف صلاة الخوف حين سئل عنها، ثم قال: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالا، قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها» [3]. 4 – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بأصحابه صلاة الخوف، وهي مشتملة على المشي إلى جهة العدو، ثم العودة لقضاء ما بقي من صلاتهم، وهذا مشي كثير، وعمل طويل، واستدبار للقبلة، فأجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد، فمع الخوف الشديد أولى [4].

Mas'alah: How do the majority of scholars refute the Hanafi evidence against prayer during combat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=295)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على استدلال الحنفية بتأخير النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة يوم الخندق بعدة وجوه: 1 – أنه لا حجة لهم فيه؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك [5]، وقد جاء التصريح بذلك من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: « (1) سورة النساء: 4/ 102. (2) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 244. (3) رواه البخاري في صحيحه 4/ 169، كتاب التفسير، باب (وقوموا لله قانتين) مطيعين، حديث (4261) (4) المغني لابن قدامة 2/ 140. (5) الاستذكار لابن عبد البر 2/ 408.

حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ... » فذكره ثم قال: «وذلكم قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ژ ? ? ?ژ» [1]. 2 – يحتمل أنه شغله المشركون، فنسي الصلاة، كما جاء في حديث حبيب بن سباع – رضي الله عنه – [2] «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب، ونسي العصر، فقال لأصحابه: هل رأيتموني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المؤذن فأذن، ثم أقام فصلى العصر، ونقض الأولى، ثم صلى المغرب» [3]. 3 – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لم يكونوا في مسايفة توجب قطع الصلاة [4].

Mas'alah: How did the Hanafis respond to the majority's evidence regarding prayer during battle?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=296)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بقوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ژ فأجاب عنه الجصاص: بأن الله –عز وجل– أمر بفعلها في هذه الحال، ولم يعذر أحدا من المكلفين في تركها، ولم يذكر حال القتال، إذ ليس جميع أحوال الخوف هي أحوال القتال؛ لأن حضور العدو يوجب الخوف، وإن لم يكن قتال قائم، فإنما أمر بفعلها في هذه الحال ولم يذكر حال القتال، والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما لم يصل يوم الخندق؛ لأنه كان مشغولا بالقتال، والاشتغال بالقتال يمنع الصلاة [5]. (1) رواه أحمد في مسنده 3/ 49، حديث (11483) . قال المباركفوري في تحفة الأحوذي 1/ 453: إسناده صحيح. (2) حبيب بن سباع، أبو جمعة (000 – مابين 70 – 80 هـ) له صحبة، أسلم أيام الحديبية، نزل الشام، وشهد فتح مصر. التاريخ الكبير للبخاري 2/ 310؛ الإصابة لابن حجر 7/ 66. (3) رواه أحمد في مسنده 4/ 106، حديث (17016) ؛ والطبراني في المعجم الكبير 10/ 297، حديث (10717) ، والحديث ضعيف؛ لانفراد ابن لهيعة. مجمع الزوائد للهيثمي 1/ 323؛ نصب الراية للزيلعي 1/ 232، الدراية لابن حجر 1/ 102. (4) المغني لابن قدامة 2/ 140؛ شرح الزركشي 1/ 298. (5) أحكام القرآن للجصاص 2/ 163.

2 – وأما استدلالهم بقوله تعالى: ژ ? ?ژ فأجيب عنه: بأن الأمر بأخذ الأسلحة لكيلا يطمع فيهم العدو إذا رآهم مستعدين، أو ليقاتلوا بها إذا احتاجوا، ثم يستقبلون الصلاة [1]. 3 – وأما استدلالهم بأثر ابن عمر – رضي الله عنه –، فأجيب عنه: بأن شدة الخوف لا تدل على حالة القتال.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of delaying prayer during battle?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=298)

1 - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخر بعض الصلوات يوم الخندق، مع أن صلاة الخوف كانت مشروعة من قبل، فقد صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة ذات الرقاع [1]، وهي متقدمة على غزوة الخندق؛ لأن جابرا كان فيها، وهو حديث عهد بعرس، وفي يوم الخندق صنعت زوجته طعاما للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فدعا إليه أهل الخندق. 2 - أن عبد الله بن أنيس - رضي الله عنه - [2] لما كلفه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتل خالد بن سفيان الهذلي، صلى العصر حين حضرته الصلاة وهو يمشي، فقد روى أبو داود في سننه [3] عنه أنه قال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته، وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي، أومئ إيماء نحوه، فلما دنوت منه، قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد».

Mas'alah: How did the Prophet perform the prayer of fear at Dhi Qarad?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1241)

1851 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن أبي بكر

بن أبي الجهم، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد , صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة , فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو , فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة , ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة» قال أبو جعفر: فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما خالف ما روى مجاهد عنه , ومحال أن يكون الفرض علىالإمام ركعة فيصليها بأخرى بلا قعود للتشهد , ولا تسليم. فلما تضاد الخبران , عن ابن عباس رضي الله عنهما تنافيا , ولم يكن لأحد أن يحتج في ذلك بمجاهد , عن ابن عباس رضي الله عنهما ; لأن خصمه يحتج عليه بعبيد الله , عن ابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك. - [310] - فإن قالوا: فقد روي عن غير ابن عباس رضي الله عنهما ما يوافق ما قلنا

Mas'alah: What are the narrations regarding the manner of the prayer of fear?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1242)

1852 - فذكروا ما حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا قبيصة عن سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان , قال: "أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف , فقال: ائت زيد بن ثابت فاسأله , فلقيته , فسألته , فقال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه , فصف صفا خلفه , وصفا موازي العدو , فصلى بهم ركعة , ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء , وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء , فصلى بهم ركعة , ثم سلم عليهم»" 1853 - وحدثنا أبو بكرة , قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل ,

قال: ثنا سفيان , ثم ذكر بإسناده مثله وقال عبد الله بن وديعة: وزاد «فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة» 1854 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا قبيصة ح 1855 - وحدثنا أبو بكرة , قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي , قال: "كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقام حذيفة , فقال: أنا , ثم فعل مثل الذي ذكر زيد سواء" 1856 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا عطية بن الحارث، قال: حدثني محمد بن دهاث، قال: "غزوت مع سعيد بن العاص فسأل الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله" 1857 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابل العدو» . ثم ذكر مثله 1858 - حدثني أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز , قال: حدثني أبو حفص الفلاس , قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف "فذكر مثله قيل لهم: هذا غير موافق لما روى مجاهد ولكنه موافق لما روى عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه. وقد تقدمت حجتنا في أول هذا الباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم محال أن يكون الفرض عليه في تلك الصلاة ركعة واحدة ثم يصلها بأخرى لا يسلم بينهما. فثبت بما ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان علىالإمام ثم لم يذكر المأمومين بقضاء ولا غيره في هذه الآثار. فاحتمل أن يكونوا قضوا ولا بد فيما يوجبه النظر من أن يكونوا قد قضوا ركعة ركعة لأنا رأينا الفرض علىالإمام - [311] - في صلاة الأمن , والإقامة مثل الفرض على المأموم سواء , وكذلك الفرض عليهما في صلاة الأمن في السفر سواء , ومحال أن يكون المأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره

ممن فرضه ركعتان إلا وجب عليه ما وجب على إمامه. ألا ترى أن مسافرا لو دخل في صلاة مقيم صلى أربعا فكان المأموم يجب عليه ما يجب على إمامه , ويزيد فرضه بزيادة فرض إمامه , وقد يكون على المأموم ما ليس على إمامه. من ذلك أنا رأينا المقيم يصلي خلف المسافر فيصلي بصلاته , ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام صلاة المقيم فكان المأموم قد يجب عليه ما ليس على إمامه ولا يجب على إمامه ما لا يجب عليه. فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين علىالإمام ثبت أن مثلهما على المأموم. وقد روي عن حذيفة من قوله ما يدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس رضي الله عنهما أنهم قضوا ركعة ركعة"

1859 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عيد، عن حذيفة، قال: «﴿صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات» قال أبو جعفر: فدل ذلك على أنهم قد كانوا فعلوا كذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأول. ثم اعتبرنا الآثار , هل نجد فيها من ذلك شيئا؟

1860 - فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا أبو حرة عن الحسن عن أبي موسى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعة , وكانت طائفة بإزاء العدو , فلما صلى بهم ركعة سلم , فنكصوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم , ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم , فقام كل فريق , فصلوا ركعة ركعة» فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضوا , وبين ما وصفنا أنه يحتمل في الآثار الأول وكان قوله ثم سلم بعد الركعة الأولى يحتمل أن يكون سلاما لا يريد به قطع الصلاة ولكن يريد به إعلام المأمومين موضع الانصراف

1861 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة، قال: سفيان ح 1862 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو , وكلهم في صلاة فصلى بهم ركعة , ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء , وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء , فقضوا ركعة» 1863 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا بكر بن بكار القيسي، قال: ثنا عبد الملك بن الحسين، قال: ثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: «لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في حرة بني سليم , ثم ذكر نحوه , غير أنه لم يذكر» وكلهم في صلاة "وزاد: «وكانوا في غير القبلة» - [312] - قال أبو جعفر: فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضوا ركعة ركعة , وأخبر أنهم دخلوا في الصلاة جميعا. فقد ثبت بما ذكرنا من الآثار أن صلاة الخوف ركعتان , غير أن حديث ابن مسعود رضي الله عنهما ذكر فيه دخولهم في الصلاة معا. فأردنا أن ننظر , هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى؟ فنظرنا في ذلك"

1864 - فإذا يونس قد حدثنا , قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف , قال: «يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة , ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيتقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلي بهم ركعة ثم ينصرف الإمام , وقد صلى ركعتين فتقوم طائفة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين» قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا

عن النبي صلى الله عليه فقد أخبر في هذا الحديث أن دخول الثانية في الصلاة بعد أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة. والكتاب شاهد لهذا فإن الله تعالى قال: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] فقد ثبت بما وصفنا أن دخول الثانية في الصلاة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى. وهذا الخبر صحيح الإسناد وأصله مرفوع , وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث به مالك. وهكذا رواه عنه أصحابه الأكابر

1865 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة , ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء , وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء , فصلى بهم ركعة , ثم سلم عليهم , ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة» 1866 - حدثنا فهد بن سليمان، وأحمد بن مسعود الخياط، قالا: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه. وقد رواه أيضا سالم عن أبيه مرفوعا 1867 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو ربيع الزهراني، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك 1868 - حدثنا أبو محمد فهد بن سليمان , قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، أن عمر، قال: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوته قبل نجد , فوازينا العدو» ثم ذكر مثله

1869 - وذهب آخرون في ذلك إلى ما حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا

حدثه عن يزيد بن رومان , عن - [313] - صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن ﴿طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو , وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا , وأتموا لأنفسهم , ثم سلم بهم» 1870 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن صالح بن خوات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة، أخبره أن صلاة الخوف فذكر نحوه , ولم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في ذكر الآخرة قال: «فيركع بهم ويسجد ثم يسلم , فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون» 1871 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد،. فذكر مثله بإسناده قيل لهم: إن هذا الحديث فيه أنهم صلوا وهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات. 1872 - وقد روينا من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات خلافا لذلك ; لأن في حديث يزيد بن رومان أنه ثبت بعدما صلى الركعة الأولى قائما , وأتموا لأنفسهم , ثم انصرفوا ثم جاءت الأخرى بعد ذلك وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن , عن أبيه عن صالح بن خوات , أنه صلى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ولم يذكر أنهم صلوا قبل أن ينصرفوا. فقد خالف القاسم محمد بن يزيد بن رومان فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن عبد الرحمن عن أبيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن من يزيد بن رومان عن صالح عمن أخبره وإن تكافآ تضادا، وإذا تضادا لم يكن لأحد الخصمين في أحدهما حجة ; إذ كان لخصمه عليه مثل ما له على خصمه. فإن قال قائل: فإن يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ويحيى

بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ. قيل له: يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أوقفه على سهل , فقد يجوز أن يكون ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن صالح هو الذي كذلك. كان عند سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ثم قال: هو من رأيه ما بقي فصار ذلك رأيا منه , لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لم يرفعه يحيى إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فلما احتمل ذلك ما ذكرنا , ارتفع أن يقوم به حجة أيضا. والنظر يدفع ذلك ; لأنا لم نجد في شيء من الصلاة أن المأموم يصلي شيئا منها قبل الإمام , وإنما يفعله المأموم مع فعل الإمام أو بعد فعل الإمام , وإنما يلتمس علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه. - [314] - فإن قالوا: قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلاة , ولا يجوز في غيرها , فما ينكرون قضاء المأموم قبل فراغ الإمام كذلك جوز في هذه الصلاة , ولم يجوز في غيرها قيل له: إن تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه أبيح في غير هذه الصلاة للعذر فأبيح في هذه الصلاة كما أبيح في غيرها , وذلك أنهم أجمعوا أن من كان منهزما فحضرت الصلاة فإنه يصلي , وإن كان على غير قبلة. فلما كان قد يصلي كل الصلاة على غير قبلة لعله العدو , ولا يفسد ذلك عليه صلاته , كان انصرافه على غير القبلة من بعض صلاته , أحرى أن لا يضره ذلك. فلما وجدنا أصلا في الصلاة إلى غير القبلة مجمعا عليه أنه قد يجوز بالعذر , عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعذر , ولما لم نجد لقضاء المأموم قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة أصلا فيما أجمع عليه يدل عليه فنعطفه عليه , أبطلنا العمل به ورجعنا إلى الآثار الأخر التي قدمنا ذكرها , التي معها التواتر وشواهد الإجماع. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك كله

Mas'alah: How did Abu Hurayrah describe the prayer of fear during the expedition of Najd?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1249)

1873 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: ثنا حيوة وابن لهيعة , قالا: أخبرنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم: أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ قال: نعم , قال مروان: متى؟ قال أبو هريرة رضي الله عنه عام غزوة نجد ﴿قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر وقامت معه طائفة , وطائفة أخرى مقابلو العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا معه والذين مقابلو العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه , والآخرون قيام مقابلو العدو , ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم , وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا , ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو , ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى فركعوا معه , ثم سجد وسجدوا معه , ثم أقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا , ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه , فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا معه جميعا , فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان , ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان ""

Mas'alah: What is the narration of Jabir about the prayer of fear and its analysis?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1250)

1874 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصدع الناس صدعين، فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو , فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين , ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما , رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء العدو. وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لأنفسهم ركعة , ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم , ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان. - [315] - وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين , ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعا» ففي هذا الحديث تحول الإمام إلى العدو , وبالطائفة التي صلت معه الركعة , وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا الحديث. وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على دفع ذلك ; لأن الله عز وجل قال: {فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] ففي هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث , أحدهما: قوله {لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] فهذا يدل على أن دخولهم في الصلاة إنما هو في حين مجيئهم لا قبل ذلك , وقوله {فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] ثم قال: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] فذكر الإتيان للطائفتين إلىالإمام. وقد وافق ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الآثار المتواترة التي بدأنا بذكرها , فهي أولى من هذا الحديث وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى

Mas'alah: What is the narration of Abu Bakra about the prayer of fear?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1251)

1875 - ما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا: ثنا أبو عاصم عن الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺصلى بهم صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا , وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين , فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا , وصلى كل طائفة ركعتين»

Mas'alah: What is another chain for the narration of Abu Bakra about the prayer of fear?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1251)

1876 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو حرة، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the narration of Jabir about the prayer of fear at Dhat al-Riqa'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1251)

1877 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع , فأقيمت الصلاة» ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is the hadith of Salih ibn Khawwat regarding the Prophet's Salat al-Khawf at Dhat al-Riqa'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=235)

م / حديث صالح بن خوات, (عمن صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو, فصلى بالذين معه ركعة, ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم, ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو, وجاءت الطائفة الأخرى, فصلى بهم الركعة التي بقيت, ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم, ثم سلم بهم) متفق عليه

Mas'alah: What is the hadith of Jabir describing Salat al-Khawf with the enemy between the Muslims and the Qiblah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=236)

وعن جابر قال (شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف، فصفنا صفين: صف خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والعدو بيننا وبين القبلة, فكبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وكبرنا جميعا, ثم ركع وركعنا جميعا, ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا, ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه, وقام الصف المؤخر في نحر العدو, فلما قضى السجود, قام الصف الذي يليه ...) فذكر الحديث. وفي رواية: (ثم سجد وسجد معه الصف الأول, فلما قاموا سجد الصف الثاني, ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني ...) فذكر مثله. وفي آخره: (ثم سلم النبي – صلى الله عليه

وسلم – وسلمنا جميعا) . رواه مسلم فهذه الصفة التي في هذا الحديث إذا كان العدو في جهة القبلة، وصفتها: أن يصف القائد الجيش صفين فيصلي بهم جميعا يكبر ويركع ويرفع بهم جميعا، فإذا سجد سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني واقفا يحرس، فإذا قام الإمام والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني، فإذا قاموا من السجود تقدموا في مكان

الصف الأول وتأخر الصف الأول إلى مكانهم فيركع الإمام بهم جميعا ويرفع بهم ثم يسجد هو والصف الذي يليه، فإذا جلسوا للتشهد سجد الصف المتأخر ثم سلم بهم جميعا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of Salat al-Khawf after the Prophet?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=712)

* فأما الحجة في جواز صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم: فهو قول الله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} ، وقال {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} ، وقال: {فاتبعوه} ، فعلينا الاقتداء به فيما فعله، ما لم تقم الدلالة على أنه مخصوص به دوننا.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for Salat al-Khawf with one imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=712)

وأيضا: قد روي عن عظم الصحابة رضي الله عنهم صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم بإمام واحد، ولم يحك عن أحد منهم خلاف ذلك، فصار إجماعا من الصدر الأول.

Mas'alah: Does the address to the Prophet in the verse on Salat al-Khawf apply to us?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=712)

وقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم} . وإن كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم، فليس يوجب أن يكون هو مخصوصا به؛ لأنا مأمورون

باتباعه، والتأسي به، وهو كقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} ، ولو يوجب تخصيصها بالنبي صلى الله عليه وسلم، والأئمة بعده بمثابته في أخذ الصدقة.

Mas'alah: What is the refutation of Abu Yusuf's argument on walking in Salat al-Khawf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=713)

وأما ما احتج به أبو يوسف، من أن المشي والاختلاف أبيحا في صلاة الخوف خلف النبي صلى الله عليه وسلم، ليدركوا فضيلة الصلاة خلفه، فليس بموجب ما ذكر، من قبل أن فعل الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم لم يكن فرضا، وإنما كان فضيلة، ويمتنع أن يكونوا أمروا بترك الفرض لأجل الفضل.

Mas'alah: Why is the hadith of Abu Ayyash al-Zuraqi rejected regarding Salat al-Khawf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=713)

وأما حديث أبي عياش الزرقي رضي الله عنه، فرده ظاهر الكتاب؛ لأن الله تعالى قال: {فلتقم طائفة منهم معك} ، وفي حديث أبي عياش قيام الطائفتين معه، ثم قال: {ولتأت طائفة أخرى لو يصلوا فليصلوا معك} ، وفي حديث أبي عياش رضي الله عنه تصلي الطائفتان معا خلفه، ولا تأتيه، فهذه وجوه يردها ظاهر الكتاب.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud and Ibn Umar narrate about Salat al-Khawf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=713)

وقد روى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي

Mas'alah: Did the Prophet's Salat al-Khawf agree with Abu Hanifa's view?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=714)

صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف كقول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the method of the prayer of fear?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=714)

ويشهد لذلك ظاهر الكتاب، وهو قوله: {وإذا كنت فيه فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة

منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} . فقد عقلنا بقوله: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} : أن الطائفة التي مع الإمام سبيلها أن تنصرف بعد الركعة الأولى. وقوله: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا} : يقتضي أن تكون الطائفة الثانية لم تحرم بالصلاة مع الإمام، وأنها إنما تدخل معه في الصلاة بعد انصراف الطائفة الأولى.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the method of the prayer of fear?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=714)

* وقد روي يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف، فصف معه طائفة، وطائفة وجاه العدو، ولى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وقاموا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم" .

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear (salat al-khawf) based on the hadith of Salih ibn Khawwat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4226)

4219 - وما قد حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي، حدثنا عبدان بن عثمان بن جبلة، حدثنا أبي، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، - [414] - عن سهل بن أبي حثمة - قال شعبة:

رفعه عبد الرحمن ولم يرفعه يحيى بن سعيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم – قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقام صف خلفه، وصف حيال العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم قام حتى صلوا ركعة إلى ركعتهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مكان الآخرين، وجاء الآخرون إلى مكان هؤلاء، فصلى ركعة وسجدتين، ثم جلس حتى صلوا ركعة أخرى، ثم سلم عليهم" قال: ففي هذا الحديث أن الطائفة الأولى التي كانت دخلت مع النبي عليه السلام في أول صلاته قد كانت خرجت من الائتمام به إلى صلاة أنفسهم، فصلوها قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم، فكان في ذلك ما قد دل على جواز خروج المأموم من صلاة إمامه إلى صلاة نفسه فكان جوابنا له في ذلك أن هذه الصلاة التي قد رويت في هذا الحديث أنها كانت يوم ذات الرقاع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبمعاينته ما كان من القوم فيها، ومن تركه التكبير في ذلك عليهم قد روي أنها قد كانت يومئذ بخلاف ما في هذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on conflicting narrations regarding the prayer of fear?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4227)

4220 – كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أبو سلمة – [415] – موسى بن إسماعيل المنقري، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع، فأقيمت الصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين، وتأخروا، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائفة الأخرى، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان "وهذا خلاف ما في حديث يزيد بن رومان، والقاسم بن

محمد، عن صالح بن خوات، وإذا تكافأت الروايتان في ذلك ارتفعتا، وإذا ارتفعتا كان لا حجة في واحدة منهما لمن احتج بها على مخالفه، إذ كان لمخالفه أن يحتج عليه بالأخرى منهما، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن في شيء مما رويناه في هذا الباب ما يدل على أنه يكون لأحد أن يخرج عن صلاة إمامه إلى صلاة نفسه بغير تكبير يستأنفه لها وبالله التوفيق"

Sub-topic – Rulings on the Latecomer in Fear Prayer

Mas'alah: How does the fear prayer relate to the rulings of the latecomer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=589)

(قوله وصلاة خوف) أي في الطائفة الأولى وأما الثانية فمسبوقة اهـ ح

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer in the fear prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1501)

لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين» [البناية] أما الثالثة: فلأنها من الطائفة الأولى لإدراكها الشفع الأول، فقد انصرفت في أوانه. وأما الرابعة: فلأنها من الطائفة الثانية لأنها أدركت الشفع الثاني فقد انصرفت أيضا في أوانه. [ما يفعل المسبوق في صلاة الخوف] 1

Mas'alah: What is the ruling on recitation for resident and traveling followers completing missed rak'ahs in the prayer of fear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1501)

وذكر السرخسي بأن المقيم خلف المسافر لا تلزمه القراءة فيما يقضي رواية واحدة،

وإن كان القوم فيهم مسافرا أيضا يصلي بالأولى ركعة، فمن كان مسافرا بقي له ركعة، ومن كان مقيما بقي له ثلاث ركعات، ثم ينصرفون إلى جهة العدو وترجع الطائفة الأولى إلى مكان الإمام، فمن كان منهم مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة، ومن كان مقيما يصلي ثلاثا بغير قراءة في ظاهر الراوية وفي رواية الحسن يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ في الأولى، فإذا أتمت الطائفة الأولى صلاتها ذهبت إلى وجه العدو، وتجيء الثانية إلى مكان صلاتها، فمن كان منهم مسافرا يصلي ركعة بقراءة، ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات، الأولى بفاتحة الكتاب وسورة والأخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters another group's section in the prayer of fear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=153)

ومن دخل في قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير إلا إذا دخل بعدما فرغ من قسم نفسه فإن صلى الظهر بالطائفة الأولى ركعتين وانصرفوا إلا رجلا بقي حتى صلى الثلاثة ثم انصرف فصلاته تامة؛ لأنه وإن دخل في قسم الثانية لكن لم يصر منها؛ لأنه فرغ من قسمه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a group departing from the fear prayer after one or two rak'ahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=154)

ولو افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فأقبل العدو وانحرفت طائفة من

المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم وإن انحرفوا بعدما صلوا ركعة فسدت صلاتهم ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا بإزاء العدو لا ذكر لهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا تفسد صلاتهم؛ لأن بعد أداء الشطر إلى أن يفرغ الإمام أوان الانحراف للطائفة الأولى، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings for completing the prayer of fear for travelers and residents?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=85)

إن كان مسافرا، وركعتين إن كان مقيما وكذلك في المغرب، وتمضي إلى وجه العدو، وتجيء تلك الطائفة فيصلي بهم باقي الصلاة ويسلم وحده، ويذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الأولى فيتممون صلاتهم بغير قراءة ويسلمون ويذهبون، وتأتي الأخرى فيتمون صلاتهم بقراءة ويسلمون.

Mas'alah: What is the second principle regarding which group a latecomer joins in the prayer of fear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=641)

الأصل الثاني: أن من أدرك الشطر الأول فهو من الطائفة الأولى، ومن أدرك الشطر الثاني فهو من الطائفة الثانية؛ لأن صلاة الخوف تقام بطائفتين لكل طائفة شطر من الصلاة، وللصلاة شطران، والتي يقام بها الشطر الأول يجعل من الطائفة الأولى، والتي يقام بها الشطر الثاني يجعل من الطائفة الثانية.

Mas'alah: What do the third group make up after the fear prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=642)

ما بعد الثالثة ويقضون الركعتين بقراءة؛ لأنهم مسبوقون فيهما.

Mas'alah: How do the second group make up missed rak'ahs in the fear prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=643)

الثانية بعد الفراغ من الرابعة لا تفسد صلاته، وعليهم أن يقضوا ركعتين الثالثة أولا بغير قراءة؛ لأنهم لاحقون فيها، ثم الأولى بقراءة؛ لأنهم مسبوقون فيها.

Mas'alah: How do the groups complete their prayer after the imam finishes in the fear prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=643)

فإذا فرغ الإمام من صلاته انحرفت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الأولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة، فيقومون قدر قراءة الإمام، أو أقل أو أكثر، ثم يكبرون الزوائد، ويركعون بالرابعة كما فعله الإمام؛ لأنهم لاحقون في ذلك، فكانوا في حكم المقتدين، وإذا أتموا انحرفوا، وجاءت الطائفة الثانية يقضون الركعة الأولى بقراءة؛ لأنهم مسبوقون فيها يبدؤون بالقراءة ثم بالتكبير في رواية «الزيادات» و «الجامع» و «السير

الكبير» وإحدى روايتي «النوادر» ، وهو الاستحسان، وفي إحدى روايتي «النوادر» يبدؤون بالتكبير وهو القياس، وقد ذكرنا نظير هذا في فصل صلاة العيد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who does not leave with his group in the fear prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=644)

وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا إلا واحدا منهم لم تفسد صلاته؛ لأنه لم يوجد منه إلا ترك الانحراف، والثبات على القبلة، وكل ذلك لا يفسد الصلاة، ولكن لا يستحب له ذلك: لأنه التزم الذهاب مع أصحابه ليكونوا رصدا للطائفة الثانية، فإذا لم يذهب، فقد ضيعهم وترك الوفاء بما التزم فيكره له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person from the first group who prays the third rak'ah with the imam in the fear prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=644)

لهذا فإن صلى مع الإمام الركعة الثالثة، فعلم أنه أساء فيما صنع، فانحرف بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد، فصلاته صحيحة؛ لأنه من الطائفة الأولى، وما بعد الشطر الأول إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة أوان الانحراف للطائفة الأولى.

Mas'alah: How do the Hanafis distinguish between a latecomer (masbuq) and one left behind (lahiq) in the

fear prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=545)

فيه نظر، فإنه ذكر في صفة صلاة الخوف أن الطائفة الأولى يقضون ركعتهم بغير قراءة وأن الطائفة الثانية يقضون ركعتهم بقراءة وليس ذلك في حديث ابن مسعود ولا غيره، وإنما ذلك خرجه الأصحاب على أصلهم في الفرق بين اللاحق والمسبوق وقالوا: المسبوق من أدرك آخر صلاة الإمام، واللاحق من أدرك أول صلاة الإمام، والمسبوق يقرأ في قضاء ما سبق به، واللاحق لا يقرأ في قضاء ما بقى عليه من الصلاة، وقالوا: لأنه خلف الإمام حكما، والمؤتم لا يقرأ خلف الإمام. فقوله: (على الصفة التي قلنا) يوهم أن ما ذكره من قراءة هؤلاء، وعدم قراءة هؤلاء في حديث ابن مسعود وليس الأمر كذلك.

Mas'alah: How does a resident pray behind a traveler in the prayer of fear?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=615)

(قوله: وجاءت الطائفة الأولى إلى قوله: لأنهم مسبوقون) يدخل في هذا المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاث ركعات بلا قراءة إن كان من الطائفة الأولى، وبقراءة إن كان من الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the follower of a traveler praying behind a non-traveler in the prayer of fear?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=618)

وغاية الأمر أنه سكت فيه عن تسمية الصلاة وعن السلام على رأس كل ركعتين لزم كونه في السفر؛ لأنها غزوة ذات الرقاع ثم يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل، وإن لم يحمل عليه لزم إما اقتداء المفترض بالمتنفل في الأخريين، أو جواز الإتمام في السفر، أو خلط النافلة بالمكتوبة قصدا، والكل ممنوع عندنا، والأخير مكروه فلا يحمل عليه فعله – عليه الصلاة والسلام – واختار الطحاوي في حديث أبي بكرة أنه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين وتحقيقه ما سلف في باب صفة الصلاة فارجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the second group making up missed rak'ahs with recitation in Salat al-Khawf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=601)

إن شاؤوا صلوا ما بقي" في مكانهم لفراغ الإمام ويقضون "بقراءة" لأنهم مسبوقون لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلاة الخسوف روايات كثيرة وأصحها ست عشر رواية مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه

Mas'alah: Is it valid to follow an imam when the place differs in the prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=602)

يصح الاقتداء لاختلاف المكان إلا أن يكون رديفا لإمامه

Sub-topic – Fear from Predators and Non-Human Threats

Mas'alah: What are the conditions for the prayer of fear regarding a predator or snake?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=843)

أو سبع) أو حية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما في مجمع الأنهر ولم أره لغيره فليحفظ. قلت: ثم رأيت في شرح البخاري للعيني أنه ليس بشرط إلا عند البعض حال التحام الحرب)

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer if the perceived enemy turns out to be camels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1507)

ولو انحرفوا على ظن العدو، ثم بان أنه إبل بنوا ما لم يجاوزوا الصفوف استحسانا،

Mas'alah: Does the ruling on praying in fear apply equally to fear from an enemy, a beast, or a thief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

ويستوي فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص

Mas'alah: What are the rulings on prayer during earthquakes, lightning, and other terrifying events?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=151)

وكذا في الزلازل والصواعق وانتثار (1) الكواكب والضوء الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك، كذا في التبيين، وذكر في البدائع أنهم يصلون في منازلهم، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does fear of an enemy or beast necessitate shortening the prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=154)

ثم الخوف من عدو ومن سبع سواء والخوف لا يوجب قصر الصلاة إلا أنه يباح له المشي في الصلاة، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during darkness, wind, and fear of the enemy?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=66)

وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو. [الاختيار لتعليل المختار] الختم، والأفضل في زماننا مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة، والأفضل تعديل القراءة بين التسليمات، وكذا بين الركعتين في التسليمة. (والأفضل في السنن المنزل) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة» . قال: (إلا التراويح) لأنها شرعت في جماعة، وقد بيناه.]

Mas'alah: Is fear of a wild animal treated like fear of an enemy for Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=90)

وقال (وخوف السبع كخوف العدو) لاستوائهما في المعنى ، ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف وكان إبلا جازت صلاة الإمام خاصة ، لأن المنافي وجد في صلاتهم خاصة ، والله أعلم .

"" "" "" صفحة رقم 96 "" "" "" ""

Mas'alah: Is fear of a wild animal treated like fear of an enemy for the fear prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=640)

وإن ظهر أن السواد سواد إبل أو بقر أو غنم فقد ظهر أن سبب الترخيص لم يكن متقررا فلا تجزئهم صلاتهم والخوف من سبع يعاينوه كالخوف من العدو؛ لأن الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم، ولا فرق في هذا بين السبع والعدو.

Mas'alah: What is the ruling on praying due to fear of drowning or fire?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=600)

"وبخوف غرق" من سيل "أو حرق" من نار

Mas'alah: Does the prayer of fear apply to fear of drowning or wild animals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=363)

قوله (وبخوف غرق) أشار به إلى أنه لا فرق بينه أي الآدمي وغيره كسبع وحية عظيمة ولا فرق بين ما إذا كان العدو بإزاء القبلة أولا

Mas'alah: Is fear from a wild animal treated the same as fear from an enemy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=178)

ثم الخوف من العدو ومن السبع سواء

Sub-topic – Fear Prayer for Maghrib and Other Prayers

Mas'alah: How does the imam lead the prayer of fear in two-rak'ah and other prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=843)

فيجعل الإمام طائفة بإزاء العدو) إرهابا له (ويصلي بأخرى ركعة في الثنائي) ومنه الجمعة والعيد (وركعتين في غيره) لزوما (وذهبت إليه وجاءت الأخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت إليه) ندبا (وجاءت الطائفة الأولى وأتموا صلاتهم بلا قراءة) لأنهم لاحقون (وسلموا ثم جاءت الطائفة الأخرى وأتموا صلاتهم بقراءة) لأنهم مسبوقون هذا وإن تنازعوا في الصلاة خلف واحد وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام (وإن اشتد خوفهم) وعجزوا عن النزول [رد المحتار] في الفتح ما إذا ظهر الحال قبل أن يجاوز المنصرفون الصفوف فلهم البناء استحسانا كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد إذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوزة الصفوف إسماعيل (قوله أو سبع) من عطف الخاص على العام. واعترض أنه من خصوصيات الواو، وفي الشرنبلالية أنه عطف مباين لأن المراد بالأول من بني آدم (قوله ونحوها) كحرق وغرق جوهرة (قوله: وحان) أي قرب ح (قوله قلت إلخ) مراده بهذا النقل أن يبين أن ما في مجمع الأنهر لا يعمل به لأنه قول البعض ولمخالفته لإطلاق سائر المتون ح. قلت: وهذه العبارة محلها عقب عبارة مجمع الأنهر، وتوجد في بعض النسخ عقب قوله: وركعتين في غيره لزوما وكأنه من سهو النساخ (قوله فيجعل الإمام إلخ) اعلم أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية. واختلف العلماء في كيفيتها، وفي المستصفى أن كل ذلك

جائز، والكلام في الأولى والأقرب من ظاهر القرآن هذه الكيفية إمداد وفي ط عن المجتبى ولا فرق بين ما إذا كان العدو في جهة القبلة أو لا على المعتمد (قوله ومنه الجمعة والعيد) وكذا صلاة المسافر وأشار بالعيد إلى أنها لا تقتصر على الفرائض ط (قوله وركعتين في غيره) أي ولو ثلاثيا كالمغرب حتى لو عكس فسدت كما في النهر وإليه أشار بقوله لزوما ط وتوجيهه في الإمداد وغيره (قوله وذهبت) أي هذه الطائفة بعد السجدة الثانية في الثنائي وبعد التشهد في غيره، وقوله: إليه أي إلى نحو العدو ووقفت بإزائه ولو مستدبرة القبلة قهستاني، والواجب أن يذهبوا مشاة فلو ركبوا بطلت لأنه عمل كثير جوهرة وسيأتي (قوله ندبا) فلو أتموا صلاتهم في مكانهم صحت ط (قوله وجاءت الطائفة الأولى) مجيئها ليس متعينا، حتى لو أتمت مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بإزاء العدو صح، وهل الأفضل الإتمام في مكان الصلاة أو في محل الوقوف تقليلا للمشي ينبغي أن يجري فيه الخلاف فيمن سبقه الحدث ومشى في الكافي على أن العود أفضل أفاده أبو السعود (قوله لأنهم لاحقون) ولهذا لو كانت معهم امرأة تفسد صلاة من حاذته منهم بخلاف الطائفة المسبوقة كما في البحر وعم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثا بلا قراءة إن كان من الطائفة الأولى وبقراءة إن كان من الثانية، والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع الأول فهو من أهل الأولى، وإلا فمن الثانية نهر (قوله: وهذا) أي ما ذكر من الصلاة على هذا الوجه إنما يحتاج إليه لو لم يريدوا إلا إماما واحدا، وكذا لو كان الوقت قد ضاق عن صلاة إمامين كما في الجوهرة. قلت: ويمكن أن يكون هذا مراد صاحب مجمع الأنهر فيما تقدم فتأمل (قوله: فالأفضل إلخ) أي فيصلي الإمام بطائفة ويسلمون ويذهبون إلى جهة العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فيأمر رجلا ليصلي بهم. [تتمة] حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب عندنا لا واجب خلافا للشافعي ومالك والأمر به في الآية للندب لأنه ليس من أعمال الصلاة فلا يجب فيها كما في الشرنبلالية عن البرهان (قوله وعجزوا إلخ) بيان للمراد من

)

Mas'alah: How does the imam lead the Maghrib prayer in the prayer of fear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1502)

ويصلي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة، [البناية] بإزاء العدو، فصلى ركعتين، ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعا، ولأصحابه ركعتين ركعتين» . واعلم أن هذا الحديث صريح في أنه – عليه السلام – سلم في ركعتين، وحديث جابر ليس صريحا فلذلك حمله بعضهم على حديث أبي بكرة، ومنهم النووي، ومنهم من لم يحمله عليه، ومنهم القرطبي، وقال المنذري في "مختصره" : قال بعضهم: كان النبي – عليه السلام – في بعض سفر غير حكم سفر وهم مسافرون. وقال بعضهم: هذا خاص بالنبي – عليه السلام – لفضيلة الصلاة خلفه، وقيل: فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واعترض بأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يسلم في الفرض كما في حديث جابر – رضي الله عنه – وقيل: إنه – عليه الصلاة والسلام – كان مخيرا بين القصر والإتمام في السفر، فاختار الإتمام واختار لمن خلفه القصر. وقال بعضهم: كان في حضر ببطن نخلة على باب المدينة، وكان خائفا فخرج منه محترسا. وقيل قد يتقوى هذا بحديث أخرجه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي: أخبرنا الفقيه ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر «أن النبي – عليه السلام – كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة

فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم. ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم» . وأخرج الدارقطني عن عتيبة عن الحسن عن جابر «أن النبي – عليه السلام – كان محاصرا يحارب فنودي بالصلاة، فذكره نحوه» والأول أصح إلا أن فيه شائبة الانقطاع، قال: شيخ الشافعي مجهول. وأما الثانية ففيه عيينة بن سعيد القطان الواسطي ضعفه غير واحد وقيل لم يحفظ عن النبي – عليه السلام – أنه صلى صلاة الخوف قط في حضر، ولم يكن له حرب قط في حضر إلا يوم الخندق، ولم تكن آية الخوف نزلت بعد، ولما ذكر الطحاوي حديث أبي بكرة المذكور، قال محمد: إن يكن ذلك كان وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام، حتى نهي عنه، ثم ذكر حديث ابن عمر «أن النبي – عليه السلام – نهى أن يصلى فريضة في يوم مرتين» قال: والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة.

Mas'alah: How many rak'ahs does the imam pray with each group in Maghrib during the fear prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1502)

م: (ويصلي بالطائفة الأولى، ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعة واحدة) ش: وهذا قول عامة أهل العلم. وقال الثوري: يصلي بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، وهو أحد قولي الشافعي، وأصحهما الأول، وصلاها هكذا علي – رضي الله عنه – ليلة الهرير، بفتح الهاء وكسر الراء من ليالي صفين، سميت بذلك لأنهم كانت لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض،

لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الأولى أولى بحكم السبق، ولا

يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا بطلت صلاتهم؛ [البناية] وذكر شيخ الإسلام، وقال الشافعي: الإمام في المغرب بالخيار إن شاء صلى مثل مذهبنا، وإن شاء صلى مثل مذهب الثوري، فلو أخطأ الإمام فصلى الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين جازت صلاة الإمام، لأنه لم يبرح مكانه. وقال سحنون: فسدت صلاته، لأنه ترك سنتها، وهو قول الشافعي، وفسدت صلاة الطائفتين، أما الطائفة الأولى فلأنهم انصرفوا في غير أوان انصرافهم وهو مفسد لوجود المشي من غير حاجة، وأما الطائفة الثانية فلأنهم في الأولى لإدراكهم الشطر الأول وقد انصرفوا بعد الثالثة وهو أوان عودهم إليها، فانصرافهم مفسد للإعراض عن العبادة من غير حاجة وعودهم إليها لا يفسد للإقبال على الطاعة، ولو جعلهم ثلاث طوائف، فصلى بالأولى ركعة فانصرفوا، وبالثانية الثانية فانصرفوا، وبالثالثة الثالثة فصلاة الطائفة الأولى فاسدة وصلاة الثانية جائزة ويقضون ركعتين بقراءة والثالثة بغير قراءة لأنه لا حق فيها، والأولى بقراءة لأنه مسبوق فيها، ولو أنه صلى بثلاث طوائف بكل طائفة ركعة، فصلاة الإمام تامة، وصلاة الطائفة الأولى فاسدة، وصلاة الطائفة الثانية والثالثة صحيحة.

Mas'alah: Why is it impossible to split a single rak'ah between two groups in the fear prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1503)

م: (لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن) ش: تعليل لما قبله، وتقرير هذا أن الأصل إن صلى الإمام بكل طائفة شطر الصلاة وشطر المغرب ركعة ونصف، فيثبت حق الطائفة الأولى في نصف ركعة وتنصيفها غير ممكن، لأنها لا تتجزأ، فيثبت حقهم في كلها

Mas'alah: Why is the first group given two rak'ahs in the fear prayer due to precedence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1503)

م: (فجعلها في الأولى أولى بحكم السبق) ش: هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر، تقديره أن يقال إذا كان الأمر كذلك فما وجه تخصيص الطائفة الأولى بركعتين، فأجاب بقوله فجعلها، أي جعل الركعة الواحدة التي هي الركعة الثانية في الأولى، أي في الطائفة الأولى أحق بحكم السبق، وفيه مدرك آخر وهو أن الركعة الثانية أعطيت حكم الركعة الأولى في وجوب القراءةوضم السورة والجهر بالقراءة دون الركعة الثالثة، والطائفة الأولى هي المختصة بالركعة الأولى دون الطائفة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear for Maghrib with two groups?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=153)

وفي المغرب يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو أخطأ وصلى بالأولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعا ولو صلى بالأولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالأولى الثالثة فصلاة الأولى فاسدة وصلاة الثانية جائزة ويقضون ركعتين إحداهما بغير قراءة والثانية

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear for Maghrib with three groups?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=154)

بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى

فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جائزة وتقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضي ركعتين بقراءة، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: How is the Maghrib prayer divided between two groups in salat al-khawf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=110)

"ويصلي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة" لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الأولى أولى بحكم السبق

Mas'alah: How is the Maghrib prayer of fear divided between two groups?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=617)

ويصلي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين، وبالثانية ركعة واحدة) [العناية] الخوف بأصفهان، وكذا روي عن سعيد بن العاص أنه حارب المجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وصلى بهم صلاة الخوف ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع وقوله (ويصلي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين) مذهبنا، وقال الثوري بالعكس لأن فرض القراءة في الركعتين

Mas'alah: Why is the first group given preference for the complete rak'ah in Maghrib prayer of fear?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=618)

لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن، فجعلها في الأولى أولى بحكم السبق.

Mas'alah: How is Salat al-Khawf performed for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=298)

ولنا) أنه إنما يصلي بكل طائفة شطر الصلاة وشطر المغرب ركعة ونصف فثبت حق الطائفة الأولى في نصف ركعة والركعة الواحدة لا تجزئ فثبت حقهم في كلها ولأن الركعتين شطر المغرب ولهذا كانت القعدة بعدهما وهي مشروعة للفصل بين الشطرين ثم الطائفة الأولى تصلي الركعة الثالثة بغير قراءة لأنهم لاحقون والطائفة الثانية يصلون الركعتين الأوليين بالقراءة ويقعدون بينهما وبعدهما كما يفعله المسبوق بركعتين في المغرب

Mas'alah: What is the ruling if the imam mistakenly divides the rak'ahs incorrectly in the Maghrib prayer of fear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=641)

إذا عرفنا هذه الأصول جئنا إلى المسائل: قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : إذا صلى الإمام المغرب صلاة الخوف جعل الناس طائفتين، وصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة على ما بينا، فلو أنه أخطأ وصلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين ظنا منه أن المعتبر قسمة القراءة، ثم سلم الإمام وذهبت الطائفة الثانية، وجاءت الطائفة الأولى، فصلاة الإمام تامة؛ لأنه لم ينزح عن مكانه حتى أتم صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on turning away after three rak'ahs in the prayer of fear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=645)

العدو بعدما صلى الظهر ثلاث ركعات، وانصرفت طائفة منهم ليقفوا بإزاء العدو، لا ذكر لهذا الفصل في «الكتاب» .

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars regarding turning away after three rak'ahs in the prayer of fear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=645)

وقد اختلف المشايخ، قال بعضهم: لا تفسد صلاتهم؛ لأن بعد أداء الشطر إلى أن يفرغ الإمام أوان الانحراف للطائفة الأولى. وبعضهم قالوا: تفسد صلاتهم لأن الخوف تحقق في الشفع الثاني، فكان حكمهم حكم الطائفة الثانية، وليس هذا أوان الانحراف في حق الطائفة الثانية.

Mas'alah: Which prayers are considered two-rak'ah prayers in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=364)

قوله (من الصلاة الثنائية) منها الجمعة والعيد در

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Maghrib prayer during war according to Ali?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=996)

1498 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، عن شعبة، قال: أخبرني حصين بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن بن معقل، يقول: «صليت خلف علي رضي الله عنه المغرب ﴿فقنت ودعا» فكل قد أجمع أن المغرب لا يقنت فيها إذا لم يكن حرب , وأن عليا رضي الله عنه إنما كان قنت فيها من أجل الحرب , فقنوته في الفجر أيضا عندنا كذلك. وأما ابن عباس , فروي عنه في ذلك ما قد

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in the prayer of fear?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1240)

1847 - حدثنا ابن أبي عمران , قال: ثنا عاصم بن علي , وخلف بن هشام , قالا: ثنا أبو عوانة ح 1848 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو إسحاق الضرير ح 1849 - وحدثنا عبد العزيز بن معاوية قال: ثنا يحيى بن حماد , قال: ثنا أبو عوانة. 1850 - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا أبو عوانة , عن بكير بن الأخنس , عن مجاهد , عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «﴿فرض الله عز وجل على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم أربعا في الحضر , وركعتين في السفر , وركعة في الخوف» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه , وجعلوه أصلا فجعلوا صلاة الخوف ركعة. فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء:

102] ففرض الله عز وجل صلاة الخوف , ونص فرضها في كتابه هكذا. وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام. فثبت بهذا أن الإمام يصليها في حال الخوف ركعتين , وهذا خلاف هذا الحديث , ولا يجوز أن يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب. ثم قد عارضه عن ابن عباس رضي الله عنهما غيره

Mas'alah: How is the Maghrib prayer performed during fear (salat al-khawf)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=716)

مسألة: [صلاة المغرب حال الخوف] . قال أبو جعفر: (وإن كان ذلك في صلاة المغرب، صلى بالطائفة

الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة). وذلك لأن حكم الصلاة إن انقسم بينهم، فتستحق كل طائفة نصفها، والركعة لا تتبعض، فتستحق جميعها كسائر الأشياء التي لا تتبعض، إذا ثبت بعضها جميعها، مثل دم العمد، إذا عفا عنه أحد وليين، وإيقاع نصف تطليقة، وجعلت عدة الأمة حيضتين؛ لأنها قد استحقت حيضة ونصفا، فلما ثبت النصف ثبت الجميع؛ لأنها لا تتبعض.

Mas'alah: How is the prayer of fear performed for Maghrib?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=232)

قال – رحمه الله: (وصلى في المغرب بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة) ؛ لأن الركعتين

شطر في المغرب، ولهذا شرع القعود عقيبهما؛ ولأن الواحدة لا تتجزأ فكانت الطائفة [حاشية الشلبي] قوله: وأتموا بقراءة؛ لأنهم مسبوقون) أي ويتشهدون ويسلمون ثم إنهم لا ينصرفون ركبانا حتى إذا ركبوا فسدت صلاتهم؛ لأن الركوب منه بد فلم يكن عفوا، والمشي لا بد منه فيكون عفوا. انتهى أتقاني. (قوله: وروي عن أبي يوسف إلى آخره) قال في شرح الطحاوي، ولو كان العدو مستقبل القبلة في قول أبي حنيفة ومحمد هم بالخيار إن شاءوا صلوا بالذهاب والمجيء على ما بينا، وإن شاءوا صلوا صفين فيفتتح الإمام الصلاة بهم جميعا وكلهم مستعدون بالسلاح فإذا ركع ركعوا جميعا، وإذا سجد سجد الصف الذي يليه والصف المؤخر يحرسونهم فإذا رفعوا رءوسهم سجد الصف المؤخر والأول يحرسونهم ثم سجد الإمام والصف الأول السجدة الثانية والآخر يحرسونهم، وقال أبو يوسف إن صلوا هكذا جازت صلاتهم، وإن صلوا بالذهاب والإياب لا تجوز لهم الصلاة فعلى هذا قول الشارح، وعن أبي يوسف إلى آخره غير مناسب هكذا نقلته من خط قارئ الهداية – رحمه الله – فليتأمل. (قوله: وقوله تعالى {ولتأت طائفة} [النساء: 102] إلى آخره) وجه الاستدلال من الآيتين أن الله تعالى جعلهم طائفتين بقوله {فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] وصرح بأن بعضهم فاته شيء من الصلاة بقوله {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا} [النساء: 102] ، وعند أبي يوسف هم كلهم لم يفتهم شيء. انتهى من خط الشارح. (قوله: ولنا أن الصحابة صلوها إلى آخره) والأصل فيه أن الأصل في الشرائع أن تكون عامة الأوقات كلها إلا إذا قام الدليل على التخصيص فإن قال قد وجد التخصيص؛ لأن الله تعالى شرط كون الرسول فيهم فقال {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102] قلنا الشرط يوجب الوجود عند الوجود، ولا يقتضي العدم عند العدم أو معناه إذا كنت أنت فيهم أو من يقوم مقامك في الإمامة كما في قوله تعالى {خذ من أموالهم} [التوبة: 103] . انتهى مصفى. (قوله: وصلى في المغرب بالأولى ركعتين) أي تشهد بهم وينصرفون ثم

يصلي بالثانية الركعة الثالثة ويتشهدون ويسلم الإمام، ولا يسلمون معه بل يروحون مقامهم فتجيء الطائفة الأولى فيقضون الركعة الثالثة بغير قراءة ويتشهدون ويسلمون ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلون الركعتين، وعليهم أيضا أن يتشهدوا فيما بين الركعتين؛ لأن المسبوق فيما أدرك أول صلاته في حق التشهد وآخرها في حق القراءة، والذي يوضح ذلك أن من أدرك مع الإمام الركعة الأخيرة وسبقه الإمام بالأولين فإذا قام إلى القضاء بعد تسليم الإمام فإنه يقضي ركعة ويقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة ويتشهد لأنه قد صلى مع الإمام ركعة، وهذه ثانيته فالقعدة في الثانية سنة في المغرب ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة، وإذا ترك القراءة فيها فسدت صلاته؛ لأن ما يقضى أول صلاته في حق القراءة ثم يتشهد ويسلم، وهذا التشهد فرض عليه. انتهى طحاوي. قوله: وهذا التشهد أي القعود

الأولى أولى بها للسبق ولكون الركعة الثانية مثل الأولى في الحكم. ولو أخطأ الإمام فصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلاة الطائفتين أما الأولى فلانصرافهم في غير أوانه، وأما الثانية فلأنهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم الشفع الأول، وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل.

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=178)

فأما في صلاة المغرب فينبغي للإمام أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة وهذا قول عامة العلماء خلافا لسفيان الثوري المعادلة في القسمة أن تنصف

الصلاة فيقيم بكل طائفة نصفها إلا أن الركعة لا تتجزأ فتتكامل ضرورة

Mas'alah: Why does the imam pray two rak'ahs with the first group in Maghrib during the Prayer of Fear?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=949)

بقراءة(1)، وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين [(2)] ، وبالأخرى ركعة [(3)] [(4)])(5). (1) لأنها تأخذ حكم المسبوق، وعليه القراءة. (2) قوله: بالأولى ركعتين؛ الوجه فيه أن الأصل أن يصلي الإمام بكل من الطائفتين شطر صلاة تسوية بينهما، وذلك غير ممكن في المغرب؛ لعدم إمكان تنصيف الركعة الواحدة. (3) قوله: وبالأخرى ركعة؛ فإن قلت: لم لم يعكس الأمر؟ قلت: لأن الركعة الثانية مثل الأولى في وجوب القراءة وضم السورة وغيرها، فجعلها معها أولى، وأيضا الطائفة الأولى لها شرف بالسبق فأداء الركعتين معها أنسب. (4) ولو عكس فسدت صلاة جميع المقتدين عندنا، كما في ((شرح الزيادت)) لقاضي خان. (5) هذا إذا تنازعوا في الصلاة خلف إمام واحد، وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام. كما في ((الدر المختار)) (1: 569) .

Mas'alah: How is the Fajr prayer understood from the rules of the traveler's prayer in the Prayer of Fear?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=950)

اعلم [(1)] أنه لم يذكر [(2)] الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر، فالعبارة الحسنة [(3)] ما حررت في ((المختصر)) ، وهو [(4)] قوله: صلى بأخرى [(5)] ركعة في الثنائي، وركعتين في غيره(6). فالثنائي يتناول الفجر، وظهر المسافر، وعصره وعشاءه، و [في] (7) غير الثنائي يتناول الثلاثي: أي المغرب، وظهر المقيم، وعصره، وعشاءه. (1) قوله: اعلم؛ دفع لما يقال أن المصنف ذكر المغرب والعصر والظهر كما يدل عليه قوله: وركعتين إن كان مقيما، ولم يذكر الفجر فعبارته لا تخلو عن قصور، وحاصله أنه إنما لم يذكره؛ لأن عدده مساو لعدد ظهره وعصره وعشائه، فلما ذكر حكم المسافر أنه يصلي بالأولى ركعة، وبالأخرى ركعة، فهم منه حكمه. (2) معروف، والضمير إلى المصنف أو مجهول. (3) وجه الحسن شمولها لحكم الفجر أيضا مع الاختصار. (4) جعل نفسه غائبا بعدما جعله حاضرا؛ تفننا في الكلام. (5) قوله: صلى بأخرى؛ أي صلى الإمام بالطائفة الأخرى، وهي الأولى، يدل عليه قوله في المختصر: جعل الإمام أمة نحو العدو وصلى بأخرى ركعة في الثنائي، وركعتين في غيره... الخ. (6) انتهى من (((النقاية)) (1: 43) . (7) زيادة من م.

Sub-topic – Actions that Invalidate the Fear Prayer

Mas'alah: What actions invalidate the prayer of fear, such as walking, riding, or excessive fighting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=844)

وفسدت بمشي) لغير اصطفاف وسبق حدث (وركوب) مطلقا (وقتال كثير) لا بقليل كرمية سهم.)

Mas'alah: What is the ruling on fighting during the fear prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1503)

م: (ولا يقاتلون في حال الصلاة) ش: وبه قال ابن أبي ليلى، وقال الشافعي: يقاتلون وعليهم الإعادة. وقال ابن سريج: لا إعادة عليهم، وفي "الغاية" وللشافعية ثلاثة أوجه: الأول: تبطل، رجحه صاحب المهذب والبندنيجي، ووافقهما في الترجيح كثير من العراقيين. الثاني: لا تبطل، الثالث: إن كرر في شخص تبطل. وقراءة الحاضر في "اشتراط الجواهر" للمالكية في صلاة المسابقة خوف فوات الوقت وجوازها مع القتال والمطاردة، واختاره ابن المنذر.

Mas'alah: Does fighting during the fear prayer invalidate it according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1503)

م: (فإن فعلوا) ش: أي فإن فعلوا القتال في الصلاة م: (بطلت صلاتهم) ش: وقال الشافعي

لأنه – صلى الله عليه وسلم – شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها [البناية] ومالك: ولا تبطل لظاهر قوله تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] [102 النساء] ، والأمر بأخذ السلاح لا يكون إلا للقتال، ولهذا يجب أخذ السلاح في صلاة الخوف عند الشافعي في قول إن كان في وضعه خطر، وإن كان الظاهر السلامة يستحب، وبه قال أحمد وداود. واحتج المصنف لأصحابنا بقوله

Mas'alah: What is the ruling on deviating from the prayer direction after the enemy has left?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1507)

وفي "الزيادات" : لا يجوز الانحراف بعد ذهاب العدو، ولزوال سبب الرخصة،

Mas'alah: Is it permissible to deviate from the prayer direction if the enemy arrives during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1507)

ولو شرعوا فيها ثم حضر العدو جاز الانحراف في أوانه،

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in the fear prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1507)

وفي "المبسوط" لو سها الإمام في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه الطائفة الأولى يسجدون في إتمام صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting during the fear prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=154)

ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن قاتلوا بطلت صلاتهم؛ لأن القتال ليس من أعمال الصلاة وكذا من ركب حال انصرافه، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Does turning away from the qiblah toward the enemy invalidate the prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=154)

سواء كان انصرافه عن القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة.

Mas'alah: Does fighting during the prayer of fear invalidate it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=110)

"ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم" لأنه صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها

Mas'alah: What invalidates the prayer of fear and how is it performed in extreme fear?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=85)

ومن قاتل أو ركب فسدت صلاته، فإذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون إلى أي جهة قدروا، ولا تجوز الصلاة ماشيا، وخوف السبع كخوف العدو. [الاختيار لتعليل المختار] إن كان مسافرا) ؛ لأنها شطر صلاته، وكذلك في الفجر. (وركعتين إن كان مقيما) لأنهما الشطر. (وكذلك في المغرب) لأنها لا تقبل التنصيف فكانوا أولى للسبق. (وتمضي إلى وجه العدو وتجيء تلك الطائفة) لقوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] . (فيصلي بهم باقي الصلاة ويسلم وحده) لأنه قد أتم صلاته. (ويذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءة) لأنهم لاحقون، ويتحرون أن يقفوا مقدار ما وقف الإمام فكأنهم خلفه. (ويسلمون ويذهبون) وتأتي الأخرى فيتمون صلاتهم بقراءة) لأنهم مسبوقون. (ويسلمون) هكذا رواها عبد الله بن مسعود عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو أن الطائفة الثانية أتموا صلاتهم في مكانهم بعد سلام الإمام جاز؛ لأن المسبوق كالمنفرد فلم يبقوا في حكم الإمام. قال: (ومن قاتل أو ركب فسدت صلاته) لأنه فعل كثير، والنبي – صلى الله عليه وسلم – شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتى قضاها ليلا، وقال: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى» ولو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها؛ لأن الخندق كان بعد شرعية صلاة الخوف، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي قبل الخندق، هكذا ذكره الواقدي وابن إسحاق. وعن أبي يوسف: أنها لا تجوز بعد رسول الله لأنها مخالفة للأصول، ولقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102] وجوابه أن الصحابة صلوها بطبرستان وهم متوافرون من غير نكير من أحد منهم فكان إجماعا. قال: (فإذا اشتد الخوف صلوا

ركبانا وحدانا يومئون إلى أي جهة قدروا) لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] وعدم التوجه للضرورة، ولأن التكليف بقدر الوسع، ولا يسعهم تأخيرها حتى يخرج الوقت إلا أن لا يمكنهم الصلاة ; ولا تجوز الصلاة للراكب إذا كان طالبا، وفي قوله تعالى: {فإن خفتم} [البقرة: 239] إشارة إليه، فإن الطالب لا يخاف. وعن محمد تجوز بجماعة أيضا لما تقدم من الحديث في الصلاة في المطر في باب المريض، والفتوى أنه لا يجوز للمخالفة في المكان. (ولا تجوز الصلاة ماشيا) لأن المشي فعل كثير. قال: (وخوف السبع كخوف العدو) لاستوائهما في المعنى، ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا

Mas'alah: What is the ruling on turning garments in prayer of fear?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=614)

إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة إلى وجه العدو، وطائفة خلفه، [العناية] فإن قيل: قد روي أن القوم قلبوا أرديتهم حين رأوا قلب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكر عليهم. أجيب بأن قلبهم هذا كخلعهم النعال حين رأوه - عليه الصلاة والسلام - خلع نعليه في صلاة الجنائز ولم يكن ذلك حجة فكذا هذا، وإنما لم ينكر عليهم لأنه ليس بحرام بلا خلاف، وإنما الكلام في كونه سنة وقوله (ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء) ظاهر، وإنما يخرج المسلمون ثلاثة أيام ولم ينقل أكثر من ذلك. قيل يستحب للإمام أن يأمر الناس بصيام ثلاثة أيام، وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي، ثم يخرج بهم اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة متواضعين لله، ويستحب إخراج الدواب [باب صلاة الخوف] وجه المناسبة

بين البابين أن شرعية كل منهما لعارض خوف، وقدم الاستسقاء لأن العارض ثمة انقطاع المطر وهو سماوي وهاهنا اختياري وهو الجهاد الذي سببه كفر الكافر، وصورة صلاة الخوف ما ذكر في الكتاب، وقوله (إذا اشتد الخوف) ليس اشتداد الخوف شرطا عند عامة مشايخنا. قال في التحفة: سبب جواز صلاة

فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة) ؛ لأنهم لاحقون (وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة) ؛ لأنهم مسبوقون (وتشهدوا وسلموا) والأصل في رواية ابن مسعود «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا» . [العناية] الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد. وقال فخر الإسلام في مبسوطه: المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف، لأن حضرة العدو أقيم مقام الخوف على ما عرف من أصلنا في تعليق الرخصة بنفس السفر لا حقيقة المشقة لأن السفر سبب المشقة فأقيم مقامها، فكذا حضرة العدو هاهنا سبب الخوف أقيم مقام حقيقة الخوف. قيل صلاة الخوف على الوجه المذكور في الكتاب إنما يحتاج إليها إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك، وأما إذا تنازعوا فالأفضل أن يصلي الإمام بطائفة تمام الصلاة ويرسلهم إلى وجه العدو ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت بإزاء العدو أن يصلي بهم تمام صلاتهم أيضا وتقوم التي

Mas'alah: What is the ruling on fighting during the prayer of fear?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=618)

)

Mas'alah: What invalidates the prayer of fear if fighting occurs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=618)

ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا بطلت صلاتهم) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، [العناية] الأوليين فينبغي أن يكون لكل طائفة في ذلك حظ. وقوله (لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن) معناه: أنه يصلي بكل طائفة شطر الصلاة وشطر المغرب ركعة ونصف فيكون حق الطائفة الأولى نصف ركعة والركعة الواحدة لا تتجزأ فثبت في كلها بحكم السبق. وقال الشافعي: إن شاء صلى مثل مذهبنا وإن شاء صلى مثل مذهب الثوري (ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم) وقال مالك: لا تفسد، وهو قول

ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها. [العناية] الشافعي في القديم لظاهر قوله تعالى {وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم} [النساء: 102] والأمر بأخذ السلاح في الصلاة لا يكون إلا للقتال به، ولنا ما ذكره «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شغل عن أربع صلوات يوم الأحزاب» فلو جاز الأداء مع القتال لما تركها، والأمر بأخذ الأسلحة لكي لا يطمع العدو فيهم إذا رآهم غير مستعدين أو ليقاتلوا بها إذا احتاجوا

Mas'alah: What is the ruling on fighting during the prayer of fear?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=61)

(ولا يقاتلون في حال الصلاة) ؛ لعدم الضرورة إليه، (فإن فعلوا ذلك) وكان كثيرا (بطلت صلاتهم) ؛ لمنافاته للصلاة من غير ضرورة إليه، بخلاف المشي؛ فإنه ضرورى لأجل الاصطفاف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness in the prayer of fear?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=230)

قال: (وإذا سها الإمام في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيهما الطائفة الثانية، فأما الطائفة الأولى، فإنما يسجدون إذا فرغوا من الإتمام) ؛ لأن الطائفة الثانية بمنزلة المسبوقين لم يدركوا مع الإمام أول الصلاة، والطائفة الأولى بمنزلة اللاحقين قد أدركوا مع الإمام أول الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if one fights during Salat al-Khawf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=298)

)

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness prostrations in the prayer of fear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=640)

كان الكل مقيمون؛ لأن المسافرين يصيرون مقيمين بالاقتداء وإن لم تقرأ الطائفة الثانية فيما يقصرون لم يجزئهم لأنهم مسبوقون، وإن اقتدى أحدهما بصاحبه فيما يقضي فسدت صلاة المقتدي، وصلاة الإمام تامة، وإذا سهى الإمام في صلاة الخوف وجب عليه سجدتا السهو.

Mas'alah: Does fighting during the prayer of fear invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=640)

ومن قاتل منهم في صلاته فسدت صلاته عندنا، ولو فعلوا كذلك وقال: لا تفسد صلاته وهو قول الشافعي رحمه الله، ولا يصلون وهم يقاتلون وإن ذهب الوقت لو فعلوا كذلك لا تجوز صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on deviation from the qiblah during the prayer of fear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=641)

للصلاة، وترك الانحراف عن القبلة والثبات عليها في موضعه وفي غير موضعه غير مفسدة للصلاة؛ وهذا لأن نص الأصل الفساد بالانحراف مطلقا في عموم الأحوال وإنما ترك نص هذا الأصل في صلاة الخوف مقيدا بأوانه، وقد بينا أوان الانحرف لكل واحد من الطائفتين، فبقي ما عداه على نص الأصل، أما ترك الانحراف عن القبلة والثبات

عليها في موضع الانحراف عمل بالأصل وتمسك بما هو عزيمة، فلا يصلح مفسدا لكن يوجب الانتباه لمخالفة الجماعة أو السنة.

Mas'alah: What invalidates the prayer of the two groups in the fear prayer due to turning away from the qiblah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=641)

وصلاة الطائفتين فاسدة، أما الطائفة الأولى، فلأنهم انحرفوا بعد الركعة الأولى، وهذا ليس أوان انحرافهم، وأما الطائفة الثانية فهو من الطائفة الأولى؛ لأنهم أدركوا شيئا من الشطر الأول إلا أنهم مسبوقون بركعة، فكان ينبغي لهم أن ينحرفوا عقيب الركعة الثانية غير أن ترك الانحراف والثبات على القبلة لا تفسد الصلاة وإن كان في غير موضعه إلا أنهم انحرفوا عن القبلة بعد سلام الإمام. وهذا أوان انصرافهم إلى القبلة لا أوان انحرافهم ففسدت صلاتهم، حتى لو لم ينحرفوا لا تفسد صلاتهم.

Mas'alah: Why is the prayer of the first group invalid when they turn away from the qiblah at the wrong time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=641)

وصلاة الطائفة الأولى فاسدة، لأنهم انحرفوا عن القبلة في غير أوانه وهو ما بعد الركعة الأولى، ففسدت صلاتهم فحين جاؤوا وصلوا مع الإمام الركعة الثالثة، فقد بنوا تلك الركعة على تحريمة فاسدة، والبناء على الفاسد فاسد.

Mas'alah: Why is the prayer of the first group invalidated in this scenario of the fear prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=642)

وأما صلاة الطائفة الأولى، فلأنهم انصرفوا في غير أوانه ففسدت صلاتهم، فلما عادوا وصلوا مع الإمام الركعة الثالثة إن لم يجددوا التحريمة فهذا بناء على الفاسد، وإن جددوا التحريمة صح شروعهم، وكانوا من الطائفة الثانية في الحقيقة فلما انصرفوا بعد الركعة الثالثة كان هذا انصرافا في غير أوانه، فإن أوان انصراف الطائفة الثانية ما بعد فراغ الإمام، فإذا انصرفوا قبل ذلك فسدت صلاتهم.

Mas'alah: Why is the prayer of the second group invalidated in this scenario of the fear prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=642)

وأما الطائفة الثانية؛ فلأنهم من الطائفة الأولى لإدراكهم الركعة الثانية مع الإمام، وقد انصرفوا في أوانه، فلما جاؤوا وصلوا مع الإمام الركعة الرابعة فهذا المجيء منهم، وإن كان في غير أوانه إلا أنه لا يكون مفسدا لصلاتهم لما مر في أصل الباب، ولكن لما سلم الإمام، وانصرفوا فسدت صلاتهم؛ لأنهم من جملة الطائفة الأولى، وليس هذا أوان الانصراف من الصلاة للطائفة الأولى، ففسدت صلاتهم، حتى لو لم تنصرف الطائفة

Mas'alah: Why is the prayer of the first group invalid in the four-group fear prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=643)

أما الطائفة الأولى: فلأنهم انصرفوا في غير أوان الانصراف لما مر غير مرة.

Mas'alah: Why is the prayer of the third group invalid in the four-group fear prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=643)

أما الطائفة الثالثة: فلأنهم في الحقيقة الطائفة الثانية وقد انصرفوا في غير أوان انصراف الطائفة الثانية وهو ما بعد الركعة الثالثة.

Mas'alah: How does the prostration of forgetfulness apply in the prayer of fear?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=174)

ولو سها الإمام في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيهما الطائفة الثانية. وأما الطائفة الأولى فإنما يسجدون بعد الفراغ من الإتمام؛ لأن الطائفة الثانية بمنزلة المسبوقين، إذ لم يدركوا مع الإمام أول الصلاة، والطائفة الأولى بمنزلة اللاحقين لإدراكهم أول صلاة الإمام.

Mas'alah: What invalidates the prayer of fear when moving to face the enemy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=615)

(قوله: مضت هذه الطائفة) يعني مشاة، فإن ركبوا في ذهابهم فسدت صلاتهم

Mas'alah: What is the ruling on fighting during the prayer of fear?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=618)

(ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا بطلت صلاتهم) ؛ لأنه – عليه السلام – شغل عن أربع صلوات يوم الخندق،

Mas'alah: Does fighting invalidate the fear prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=577)

(ويفسدها القتال)، عندنا، خلافا للشافعي، وهو رواية عن مالك، لأن الأمر بأخذ السلاح ليس إلا لجواز القتال، ويمكن دفعه بأنه قد يكون للترهيب، أو للاحتياج إليه إذا تعدوا عن الحد الموجب لبطلان الصلاة، لكن يرد عليه جواز قتل الحية في الصلاة وإن كان بعمل كثير على الظاهر.

Mas'alah: Does walking invalidate the fear prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=577)

(والمشي)، أراد به أنه إذا هرب من العدو ولم يمكنه الوقوف للصلاة، لا يصلي ماشيا وإن ذهب الوقت، ولم يرد أن مطلق المشي مفسد، لأن صلاة الخوف قلما توجد بدون

المشي.

Mas'alah: Does riding invalidate the fear prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=577)

(والركوب)، لأنه عمل كثير، واعلم أن عند أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذي قرد . بفتحتين: موضع قرب المدينة السكينة .، والله سبحانه أعلم بالصواب. – --

*** (ويفسدها القتال)، عندنا، خلافا للشافعي، وهو رواية عن مالك، لأن الأمر بأخذ السلاح ليس إلا لجواز القتال، ويمكن دفعه بأنه قد يكون للترهيب، أو للاحتياج إليه إذا تعدوا عن الحد الموجب لبطلان الصلاة، لكن يرد عليه جواز قتل الحية في الصلاة وإن كان بعمل كثير على الظاهر. (والمشي)، أراد به أنه إذا هرب من العدو ولم يمكنه الوقوف للصلاة، لا يصلي ماشيا وإن ذهب الوقت، ولم يرد أن مطلق المشي مفسد، لأن صلاة الخوف قلما توجد بدون المشي. (والركوب)، لأنه عمل كثير، واعلم أن عند أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذي قرد . بفتحتين: موضع قرب المدينة السكينة .، والله سبحانه أعلم بالصواب.

Mas'alah: What invalidates the prayer of fear if the groups pray the wrong number of rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=601)

وبالثانية اثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير أوانه

Mas'alah: What is the ruling on the group walking to the enemy during the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=601)

"

Mas'alah: What is the ruling on the group walking to the enemy during the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=601)

وتمضي هذه" الطائفة "إلى" جهة "العدو مشاة" فإن كبرا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت

Mas'alah: What is the ruling on walking and throwing in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=240)

قوله (كالمشي في صلاته) أي صلاة الخوف ظاهره أنه مكروه وهو مطلوب ويحتمل أن الضمير يرجع إلى المصلي لا بقيد صلاة الخوف ولا شك في كراهته وأفاد في الشرح أن الرمي مرة فيها مباح كالمشي فيها فقال لأنه لما أبيح له المشي فكذا الرمية

لاحتياجه إليها اه والموجب لهذا الخلل قصد الاختصار

Mas'alah: What invalidates the prayer if each group departs at the wrong time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=364)

قوله (لانصراف كل في غير أوانه) أما الأولى فظاهر وأما الثانية فلأنهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم الشفع الأول وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل كذا في الشرح

Mas'alah: Is following the imam valid in fear prayer when the place is not unified?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=364)

قوله (إذ لا يصح الاقتداء) وقالمحمد يجوز قال في الهداية وليس بصحيح لعدم اتحاد المكان اه وفيه أن الأكثر تصحيحا اعتبار الاشتباه وعدمه في حصة الاقتداء وعدمه الأولى غير ما ظنوه قبل أن تتجاوز الصفوف فإن لهم البناء استحسانا أما صلاة الإمام فصحيحة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في الشرح

Mas'alah: Why is walking not considered an act of prayer in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=365)

قوله (لأنه ليس من أعمال الصلاة) أي فلا يجب فيها كما في البرهان وفيه أنه يرد هذا على القول بالندب وأن الوجوب لعارض وهو خوف هجوم العدو ولا يرد هذا إلا إذا جعلناه من واجبات الصلاة

Mas'alah: Should the second group in the prayer of fear depart walking?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=178)

بقراءة لأنهم مسبوقون ولكن ينبغي أن ينصرفوا مشاة

Mas'alah: Is the prayer of fear valid if the group departs riding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=178)

فأما إذا انصرفوا ركبانا فإنه لا تجوز صلاتهم سواء كان انصرافهم من القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة هذا جواب ظاهر الرواية عن أصحابنا

BAB 38

باب الصلاة في الكعبة

The Chapter on Prayer inside the Ka'bah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Prayer Inside the Ka'bah

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Ka'bah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=125)

باب: الصلاة في الكعبة في الباب زيادة على الترجمة، وهو حسن. (يصح فرض ونفل فيها وفوقها) ولو بلا سترة، لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء إلى عنان السماء (وإن كره الثاني) للنهي، وترك التعظيم (منفردا أو بجماعة وإن) وصلية (اختلف وجوههم) في التوجه إلى الكعبة (إلا إذا جعل قفاه إلى وجه إمامه) فلا يصح اقتداؤه (لتقدمه عليه) ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل، ولو لجنبه لم يكره، فهي أربع (ويصح لو تحلقوا حولها، ولو كان بعضهم أقرب إليها من إمامة إن لم يكن في جانبه) لتأخره حكما، ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان أقرب: لم أره، وينبغي الفساد احتياطا. لترجيح جهة الامام، وهذه صورته: (وكذا لو اقتدوا من خارجها بإمام فيها، والباب مفتوح صح) لانه كقيامه في المحراب.

Mas'alah: What is the ruling on prayer inside the Ka'bah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=909)

[باب الصلاة في الكعبة] لما بين حكم الصلاة خارجها شرع في بيانها داخلها، وقدم الأول لكثرة وقوعه)

Mas'alah: What is the ruling on prayer inside and above the Ka'bah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=910)

يصح فرض ونفل فيها وفوقها) ولو بلا سترة لأن القبلة عندنا هي العرصة والهواء إلى عنان السماء (وإن كره الثاني) للنهي، وترك التعظيم (منفردا أو جماعة، وإن) وصلية (اختلفت وجوههم) في التوجه إلى الكعبة (إلا إذا جعل قفاه إلى وجه إمامه) فلا يصح اقتداؤه (لتقدمه عليه) ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهي أربع

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1615)

باب الصلاة في الكعبة الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها، خلافا للشافعي – رحمه الله – فيهما. [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on prayer inside the Kaaba or on its roof?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز إلى أي جهة توجه

Mas'alah: What are the rulings on praying inside and on top of the Ka'bah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=86)

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي رحمه الله فيهما ولمالك في الفرض لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ولأنها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لأن استيعابها ليس بشرط فان صلى الإمام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز لأنه متوجه إلى القبلة ولا يعتقد إمامه على الخطأ بخلاف مسئلة التحري ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته لتقدمه على إمامه وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته خلافا للشافعي رحمه الله لأن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء لأنه ينقل ألا ترى أنه لو صلى على جبل أبي قبيس جاز ولا بناء بين يديه إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Ka'bah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=91)

باب الصلاة في الكعبة (يجوز فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوقها) لقوله تعالى : (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ([الحج : 26] . وروى ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى داخل البيت بين ساريتين ، وبينه وبين الحائط مقدار ثلاثة أذرع ، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها فتجوز ، والاستيعاب في التوجه ليس بشرط ، وعليه إجماع الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا ، ولأن القبلة اسم للبقعة

والهواء إلى السماء ، لا نفس البناء على ما ذكرناه ؛ وكذا لو صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته لما بينا ، وما ورد من النهي عن ذلك محمول على الكراهة ، ونحن نقول به لما فيه من ترك التعظيم .

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Ka'bah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=282)

(باب الصلاة في جوف الكعبة) مالك: عن عبد الرحمن بن صفوان قال: "قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف صنع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (حين دخل الكعبة؟) قال: صلى ركعتين."

Mas'alah: What is the chapter heading for prayer inside and around the Ka'bah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=67)

باب الصلاة في الكعبة وحولها. –

Mas'alah: What is the chapter on prayer in Makkah inside the Kaaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=328)

[باب الصلاة بمكة في الكعبة]

Mas'alah: What are the rulings on praying inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=259)

وفي «الأصل» يقول: وإذا كانت الكعبة تبنى جاز له أن يصلي إليها، وأراد به انهدام الحيطان، لكن يكره إطلاق لفظ الهدم عليها، ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز إلى حيث ما توجه؛ لأنه مستقبل الجزء منها واستدبار الباقي لا يضر؛ لأن استقبال الكل متعذر ولو صلى على جدار الكعبة فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز وإلا فلا، ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الإمام وينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام سترة، ولو صلى وظهره إلى ظهر الإمام جاز، ومن كان ظهره إلى وجه الإمام لم يجز؛ لأنه متقدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Ka'bah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=396)

باب الصلاة في الكعبة صح فرض ونفل فيها وفقوها، ومن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها صح، وإلى وجهه لا يصح وإن تحلقوا حولها صح لمن هو أقرب إليها من إمامه إن لم يكن في جانبه. ـــــــ باب الصلاة في الكعبة سبق وجه تأخيرها (صح) إقامة (فرض) أداء كان أو قضاء (و) إقامة (نفل) أي: نفل كان (فيها) أي: في الكعبة يعني داخلها (و) صح أيضا إقامة ما ذكر (فوقها) أي: على سطحها أما الأول فلما صح من أنه عليه الصلاة والسلام (صلى فيها يوم الفتح) / ولأنها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لما أن استيعابها ليس بشرط وأما الثاني فلأن القبلة هي العرصة

والهواء إلى عنان السماء دون البناء ألا ترى أنه لو صلى فوق أبي قبيس جازت ولا بناء بين يديه إلا أنه يكره للنهي عنه لما فيه من ترك التعظيم. والكعبة من الكعوب بمعنى الارتفاع أو من الكاعب. (ومن جعل) من المقتدين (ظهره إلى ظهر إمامه فيها) أي: في داخلها (صح) لأنه يتوجه إلى القبلة غير متقدم على إمامه ولا معتقد خطأه وحذف في (البحر) قيد التقدم ولا بد منه لقوله: (وإلى وجهه) أي: لو جعل ظهره إلى وجهه لا أي: (لا يصح) مع أنه متوجه إلى القبلة غير معتقد خطأ إمامه غير أنه تقدم عليه فالمؤثر إنما هو التقدم وعدمه واقتضى كلامه أنه لو جعل وجهه إلى وجه أو إلى جنبه أنه لا يصح إلا أنه يكره في الأول بلا حائل لأنه عبادة الصورة (وإن تحلقوا حولها) أي: الكعبة بأن صلى بهم في المسجد الحرام (صح) الإقتداء (لمن) أي: كالذي (هو أقرب إليها) أي: إلى الكعبة (من إمامه إن لم يكن في جانبه) فلا يجوز لتقدمه على إمامه قيل: لأن التقدم والتأخر من الأسماء الإضافية فلا يظهر إلا عند اتحاد الجهة قال في (العناية) : وفيه نظر لأنه ليس للإضافة تقييد بالجهة انتهى. قيل: وفيه بحث وقيل: لأنه عند الاتحاد يكون في معنى من جعل هره إلى وجه الإمام وهذا جيد ولو قام الإمام فيها وتحلقوا حولها جاز أيضا إذا كان الباب مفتوحا نسأل الله الفتاح أن يفتح لنا الباب وأن يسلك بنا طريق الصواب.

Mas'alah: What is the chapter on prayer inside the Kaaba?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=580)

باب الصلاة في الكعبة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying inside the Ka'bah and the conditions for its validity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=119)

(ولنا) أن الواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين، وإنما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه إليه، ومتى صارت قبلة فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فأما الأجزاء التي لم يتوجه إليها لم تصر قبلة في حقه، فاستدبارها لا يكون مفسدا، وعلى هذا ينبغي أن من صلى في جوف الكعبة ركعة إلى جهة وركعة إلى جهة أخرى لا تجوز صلاته؛ لأنه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة، والانحراف من غير ضرورة مفسد للصلاة، بخلاف النائي عن الكعبة إذا صلى بالتحري إلى الجهات الأربع بأن صلى ركعة إلى جهة ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى ركعة إليها هكذا جاز؛ لأن هناك لم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين؛ لأن الجهة التي تحرى إليها ما صارت قبلة له بيقين بل بطريق الاجتهاد، فحين تحول رأيه إلى جهة أخرى صارت قبلته هذه الجهة في المستقبل، ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الأول؛ لأن ما أمضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، فصار مصليا في الأحوال كلها إلى القبلة فلم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين، فهو الفرق ثم لا يخلو إما أن صلوا في جوف الكعبة متحلقين أو مصطفين خلف الإمام فإن صلوا بجماعة متحلقين جازت صلاة الإمام وصلاة من وجهه إلى ظهر الإمام، أو إلى يمين الإمام، أو إلى يساره، أو ظهره إلى ظهر الإمام، وكذا صلاة من وجهه إلى وجه الإمام إلا أنه يكره لما فيه من استقبال الصورة الصورة، فينبغي أن يجعل بينه وبين الإمام سترة.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Ka'bah?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=31)

باب الصلاة في الكعبة الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فإن صلى الإمام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته =

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Ka'bah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=148)

باب الصلاة في الكعبة) (صح فيها النفل) وفاقا (والفرض) خلافا للشافعي (منفردا وبجماعة، وإن اختلفت وجوههم إلا لمن قفاه إلى وجه الإمام) فإنها لا تجوز؛ لأنه تقدم إمامه ومن سواه لم يتقدم وتوجه إلى القبلة (كذا لو تحلقوا) أي صح صلاتهم (فيها، ولو) كان (بعضهم قدام الإمام مستقبلا) بوجهه (إليه اقتدوا من الجوانب لو بعضهم أقرب إليها) أي الكعبة (من الإمام جاز) اقتداؤه (إلا لمن في جانبه) لتقدمه على [حاشية الشرنبلالي] قوله أو ظنوا عدوا. . . إلخ) قيد بطلان الصلاة بظهوره غير ما ظنوا وهو مقيد أيضا بما إذا تجاوزت الطائفة الصفوف فإذا لم يتجاوز ثم تبين خلاف ما ظنوا بنوا استحسانا كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد إذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوزة الصفوف وأفاد المصنف جوازها لو ظهر كما ظنوا وبه صرح الكمال. (قوله لم تجز صلاتهم) يعني إلا الإمام لعدم المفسد في حقه. (قوله جعل الإمام طائفة. . . إلخ) قال الكمال اعلم أن صلاة الخوف على الصفة المذكورة إنما تلزم إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام أما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة

ويصلي بالأخرى إمام آخر تمامها اهـ. وهناك كيفيات أخرى معلومة في الخلافيات، وذكر في المجتبى أن الكل جائز، وإنما الخلاف في الأولى، كذا في البحر. (قوله ومضوا إلى المخوف) أي مشاة لما سنذكره. (قوله وركعة في الثلاثي) أي لو الثنائي. (قوله: وإن اشتد خوفهم صلوا ركبانا) اشتداده هنا أن لا يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهجم بالمحاربة كما في الجوهرة. (قوله: صلوا ركبانا فرادى) أشار به إلى أنه لا يصح الاقتداء حال ركوبهم ويستثنى منه ما إذا كان المقتدي والإمام على دابة واحدة فإنه يصح الاقتداء كما في الكافي وغيره. (قوله وتفسد صلاتهم بالقتال) أي إذا كان بعمل كثير، ولو قاتل بعمل قليل كالرمية لا تفسد صلاته كما في التبيين، وقد أورد صاحب البرهان نقضا على هذا وهو جواز قتل الحية في الصلاة، وإن كان بعمل كثير على الظاهر اهـ قلت وجوابه ما في الكافي من أن قتل الحية والعقرب مستثنى بالنص أي على خلاف القياس والمعالجة ثم أقل ظاهرا فلا يلحق به دلالة. اهـ. (قوله والمشي) أقول كذا في البرهان وصدر الشريعة ومراد المصنف ومن وافقه افتتاحها حالة كونه ماشيا كما صرح به في الكافي حيث قال ولم تجز لماش أي إن كان ماشيا هاربا من العدو لم يمكنه الوقف ليصلي فإنه لا يصلي ماشيا خلافا للشافعي اهـ أو يحمل على المشي فيها لغير إرادة الاصطفاف بمقابلة العدو أما المشي للاصطفاف فمستفاد جوازه مما تقدم من قوله وذهبوا ثم جاءوا وبه صرح في كثير من المعتبرات كالتبيين والجوهرة والبدائع وعبارتها، ولو ركب فسدت صلاته عندنا؛ لأن الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج إليه بخلاف المشي فإنه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بإزاء العدو. اهـ. 1 – (تتمة) حمل السلاح في الصلاة عند الخوف مستحب عندنا لا واجب كما قاله الشافعي ومالك عملا بظاهر الأمر في قوله تعالى {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] الآية قلنا هو محمول على الندب؛ لأن حمله ليس من أعمالها فلا يجب فيها كما في البرهان. [باب الصلاة في الكعبة] (باب الصلاة في الكعبة) في الباب زيادة عن الترجمة وهو حسن.

(قوله وبجماعة، وإن اختلفت وجوههم) شامل لما إذا كان وجه المقتدي بجنب الإمام فإنه يصح، وكذا لما إذا كان وجهه لوجهه، وإن كره وبه صرح الزيلعي. (قوله: كذا لو تحلقوا فيها. . . إلخ) مستدرك بقوله وبجماعة، وإن اختلف وجوههم. (قوله اقتدوا من الجوانب لو بعضهم أقرب إليها من الإمام جاز) أقول لو أتى بواو الحال مكان لو من قوله لو بعضهم كما فعل صدر الشريعة لكان أولى. (قوله إلا لمن في جانبه) أي إذا تمحض كونه في جهة إمامه. وأما إذا وقف مسامتا لركن في جانب الإمام وكان أقرب إليها من الإمام فينبغي عدم الصحة احتياطا لترجيح جهة الإمام ولم أره منقولا وهذه صورته.

الإمام بخلاف من في جانب آخر؛ لأنه خلف الإمام حكما فلا يضر القرب إليها (اقتدوا من خارج بإمام فيها والباب مفتوح جاز) اقتداؤهم؛ لأن وقوف الإمام فيها وبابها مفتوح كوقوفه في المحراب في سائر المساجد. (وكرهت) الصلاة (فوقها) ، وإن جازت؛ لأنه ينافي تعظيمها. [

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=668)

باب الصلاة في الكعبة (الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها) خلافا للشافعي فيهما. [فتح القدير] إذا عنى بالقصاص استيفاءه على ولي الأمر لا تسليم القاتل نفسه له (قوله لأنه باذل نفسه) وقد صح «أنه – عليه الصلاة والسلام – غسل ماعزا» (قوله لأن عليا إلخ) غريب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Ka'bah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=578)

باب (الصلاة في الكعبة) الأنسب: فصل.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Ka'bah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=138)

الصلاة في الكعبة: تصح الصلاة داخل الكعبة فرضا أو نفلا إلى أي جزء منها، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه إذا دخل الكعبة.. يتوخى المكان الذي أخبره بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه، وليس على أحد أن يصلي في أي نواحي البيت شاء) [1] . كما تصح الفريضة داخل الحجر [2] بشرط استقبال الكعبة لا جدار الحجر. وإذا أقيمت الصلاة جماعة داخل الكعبة فيصح للمؤتم أن يقف إلى أي جهة، إلا أنه يكره وقوفه إذا قابل وجهه وجه إمامه، وإذا جعل ظهره إلى وجه إمامه لم يصح اقتداؤه لتقدمه على إمامه. ويصح أن يكون الإمام داخل الكعبة والمصلون خارجها إذا كان الباب مفتوحا، ويصح اقتداء جميعهم، أي حولها، إلا من كان أقرب إلى الكعبة في جهة إمامه. (1) البخاري: ج 1 / كتاب الحج باب 51/1522. ومعنى ليس على أحد أن يصلي: أي ليس على أحد حرج أن يصلي. (2) الحجر: اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الشمالي.

Mas'alah: What is the chapter on prayer inside the Ka'bah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=451)

باب الصلاة في الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on prayer inside the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=273)

باب الصلاة في الكعبة وهي البيت الحرام سميت كعبة لتربعها أو لنتوئها ومنه الكاعب لمن ارتفع نهدها واختلف في المضاعفة الحاصلة في الصلاة فقيل خاصة بالعمل فيها أي في المسجد العتيق وهو ما حولها المحدد بوضع الرخام فيه وقيل تحصل بالعمل في كل بقاع المسجد وقيل بالعمل في كل الحرم قوله (عندنا) وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة حموي عن البرجندي قوله (وليس بناؤها قبلة) لأنه لو صلى على جبل أبي قبيس لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة وصحت صلاته كذا في الشرح قوله (ولذا حين أزيل البناء) أي في زمن عبد الله بن الزبير قوله (الآية) أي اقرأ الآية وتمامها للطائفين والعاكفين والركع السجود قوله (ظاهر في صحتها فيه) إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان كذا في الشرح والدليل على صحة الصلاة فيها مطلقا من السنة حديث بلال رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وإن كانت نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الأركان ولأنها صلاة استجمعت شرائطها بوجود استقبال القبلة أفاده في الشرح ومتى صارت قبلة فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة

يكون مفسدا فلو صلى ركعة إلى جهته وركعة إلى جهة أخرى لا تصح صلاته لأنه صار مستدبرا للجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف المتحري إذا تبدل تحريه أفاده السيد والمراد بالاستدبار ترك الإستقبال وإلا فقد ينتقل من جهة إلى جهة من غير استدبار قوله (لما ذكرنا) أي من أن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء قوله

(لإساءة الأدب) يفيد أن الكراهة للتنزيه قوله (وترك تعظيمها) أي ظاهرا وإلا فهو معظم لها باطنا وإلا كفر قوله (متوجها إلى غير جهته) بأن يجتمعا في أحد الأركان الأربعة ويستقبل كل جهة وإنما قيد بغير الجهة لأنه لو كان في جهته يصح بالأولى قوله (في هذه الصور السبع) وإذا اعتبر في الجنب فالصور التي ذكر هو فيها اليمين والشمال ويمين الإمام ويمين المأموم تزيد على هذا العدد قوله (إلا أنه يكره إذا قابل الخ) ظاهره كراهة التحريم لما يأتي من التعليل قوله (وليس بينهما حائل) أما إذا وجد فلا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور قوله (وكل جانب قبلة الخ) اعلم أنه لا بد في صلاة الجماعة من استقبال الجميع القبلة وأن لا يتقدم المأموم على إمامه فأشار إلى الأول بقوله وكل جانب قبلة وأشار إلى الثاني بقوله والتقدم والتأخر الخ قوله (وهي مختلفة في جوف الكعبة) يعم الصلاة فيها وفوقها فإن الجوف موجود فيهما قوله (وذلك لتقدمه على إمامه) أي في جهته واسم الإشارة راجع إلى عدم الصحة قوله (وصح الإقتداء الخ) أي إذا وجدت الشروط أما إذا فقد بعضها كما إذا خرج عن استقبال العين فإنه لا يصح الإقتداء كالمنفرد قوله (أو لم يكن) وهل يكره ذلك لانفراد الإمام في محل عال عن كل المأمومين الظاهر نعم لوجود ما ذكر وللإنفراد من الإمام قوله (في غيرها) صفة للمحراب قوله (كما تقدم) من أن الأصح اعتبار الاشتباه وعدمه قوله (صح اقتداء جميعهم إلا أنه لا يصح الخ) هذه هي الصورة

السابقة بعينها صحة وفسادا إلا أنها ذكرت فيما تقدم إذا كان الصلاة فيها أو فوقها وهنا ذكرت فيما إذا تحلقوا حولها قوله (لا يظهر) الأولى لا يظهر أن أو الواو بمعنى أو أن كلا منهما لازم للآخر لأنه يلزم من التقدم التأخر وعكسه فهما بمنزلة شيء واحد فلذا أفرد الضمير قوله (المتوجه) بصيغة اسم الفاعل وكل فاعله والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What are the rulings for praying inside the Ka'bah?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=202)

باب: الصلاة في الكعبة صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها صح وإلى وجهه لا وإن تحلقوا حولها صح لمن هو أقرب إليها من الإمام إن لم يكن في جانبه.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=188)

[باب الصلاة داخل الكعبة] (باب الصلاة في داخل الكعبة) أي البيت الحرام شرفها الله تعالى سمي بها إما لارتفاعها أو لتربيعها أو لكونها بناء منفردا أو لأن طولها كعب الثلاثة وهو سبعة وعشرون ولعل ذلك من الأعلام الغالبة ولذلك يعرف باللام كما في القهستاني (صح فيها الفرض والنفل) لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى في جوف الكعبة يوم الفتح» خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض كما في الإصلاح

وغيره لكن الصحيح من مذهب الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba when the door is open?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=189)

جوازهما غير أنه قال بعدم الجواز فيما إذا كان توجه المصلي إلى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرجل كما في أكثر المعتبرات.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Ka'bah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=189)

باب الصلاة في الكعبة صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وإن لم يتخذ سترة لكنه مكروه لإساءة الأدب باستعلائه عليها ومن جعل ظهره الى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها بإمام فيها والباب مفتوح وإن تحلقوا حولها والإمام خارجها ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for valid prayer inside and on top of the Ka'bah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=189)

باب الصلاة في الكعبة قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لأن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهو أنها

إلى عنان السماء عندنا كما في العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين أزيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم إلى البقعة ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة فلذا "صح فرض ونفل فيها" أي في داخلها إلى أي جزء منها توجه لقوله تعالى {أن طهرا بيتي} الآية. لأن الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه "وكذا" صح فرض ونفل "فوقها وإن لم يتخذ" مصليهما "سترة" لما ذكرنا "لكنه مكروه" له الصلاة فوقها "لإساءة الأدب باستعلائه عليها" وترك تعظيمها "ومن جعل ظهره إلى غير وجه أمامه فيها أو فوقها" بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه وإلى جنب إمامه أو ظهره إلى جنب إمامه أو ظهره إلى ظهر إمامه أو جنبيه إلى وجه إمامه أو جنبيه إلى جنب إمامه متوجها إلى غير جهته أو وجهه إلى وجه إمامه "صح" اقتداؤه في هذه الصور السبع إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته لشبهه عبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر إنما يظهر عنه اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله "وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح" اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لإيضاح الحكم وذلك لتقدمه على إمامه "وصح" الاقتداء لمن كان "خارجها بإمام فيها" أي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن "والباب مفتوح" لأن كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقا فإذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم "وإن تحلقوا حولها والإمام" يصلي "خارجها"

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba in Hanafi fiqh?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=247)

باب الصلاة في الكعبة و [1] أجازوا [2] الفرض فيها وفوقها [3] كالنفل، ولم

نشترفط [4] سترة [5]، ولو [6] جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها تصح، وإلى وجهه لا. وإن صلوا حولها تصح صلاة الأقرب إليها [7] من إمامه إن لم يكن في جانبه [8].

(1) الواو ساقطة من (م) . (2) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 115/أ] مختصر القدوري 1/ 134؛ الأم 1/ 98. (3) ولم يجزه مالك. [البرهان 115/أ] المدونة 1/ 91. (4) في (ب) : (نشرط) . (5) أي: لم نشترط نحن لصحة الصلاة فيها أو فوقها سترة بين يدي المصلي، وشرطها الشافعي. [البرهان 115/ب] المبسوط للسرخسي 2/ 79؛ الأم 1/ 98. (6) في (م) : (ومن) . (7) أي: إلى الكعبة. [البرهان 115/ب] (8) الأصل 1/ 454؛ مختصر القدوري 1/ 134 - 135.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside and around the Ka'bah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=50)

باب الصلاة في الكعبة وحولها الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فإن صلى الإمام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الإمام جاز ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Ka'bah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=273)

لى قاتل نفسه خلافا لأبي يوسف. (باب الصلاة في داخل الكعبة) صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره إلى ظهر إمامه جاز ولو إلى

وجهه لا يجوز وكره أن يجعل وجهه إلى وجه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وإن كان خارجها جازت صلاة من هو أقرب إليها منه إن لم يكن في جانبه وتجوز الصلاة

فوقها وتكره.

Mas'alah: What is the ruling on prayer inside the Ka'bah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=108)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on prayer inside the Ka'bah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=108)

باب الصلاة في الكعبة باب الصلاة في الكعبة 1 - صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وإن لم يتخذ سترة. لكنه مكروه لإساءة الأدب باستعلائه عليها. 2 - ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه - فيها أو فوقها - صح. وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح. 3 - وصح الاقتداء خارجها بإمام فيها والباب مفتوح. 4 - وإن تحلقوا حولها والإمام خارجها صح إلا لمن كان أقرب إليها في جهة إمامه.

Mas'alah: What are the rulings on prayer inside and on top of the Ka'bah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=64)

باب الصلاة في الكعبة & صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وإن لم يتخذ سترة لكنه مكروه لإساءة الأدب باستعلائه عليها ومن جعل ظهره الى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح وإن جعل ظهره الى وجه إمامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها بإمام فيها والباب مفتوح وإن تحلقوا حولها والإمام خارجها صح إلا لمن كان أقرب إليها في جهة إمامه

Mas'alah: What is the chapter on prayer inside the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1552)

§باب الصلاة في الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1555)

2281 - حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: أنا موسى بن داود، قال: ثنا همام، عن عطاء، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §دخل الكعبة , وفيها ست سوار، فقام إلى كل سارية كذا ولم يصل "قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز الصلاة في الكعبة , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار , وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى خارجا من الكعبة إن «هذه القبلة» وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا لا بأس بالصلاة في الكعبة , وقالوا: قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم

«هذه القبلة» ما ذكرنا , ويحتمل أن يكون أراد به , هذه القبلة التي يصلي إليها إمامكم الذي تأتمون به , وعندها يكون مقامه فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله عز وجل به من قوله {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها. وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة أنه صلى فيها"

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Ka'bah based on juristic reasoning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1569)

وأما حكمه من طريق النظر فإن الذين ينهون عن الصلاة فيه إنما نهوا عن ذلك لأن البيت كله عندهم قبلة , قالوا: فمن صلى فيه فقد استدبر بعضه , فهو كمستدبر بعض القبلة , فلا تجزيه صلاته. فكان من الحجة عليهم في ذلك , أنا رأينا من استدبر القبلة , وولاها يمينه أو شماله أن ذلك كله سواء , وأن صلاته لا تجزيه. وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت أجزأته الصلاة باتفاقهم , وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها , لأن ما عن يمين ما استقبل من البيت , وما عن يساره , ليس هو مستقبله وكما كان لم يتعبد باستقبال كل جهات البيت في صلاته , وإنما تعبد باستقبال جهة من جهاته , فلا يضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها. كان النظر على ذلك أن من صلى فيه , فقد استقبل إحدى جهاته , واستدبر غيرها. فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره , إذا كان خارجا منه. فثبت بذلك أيضا قول الذين أجازوا الصلاة في البيت وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي ذلك أيضا عن عبد الله بن الزبير

Mas'alah: What is the chapter on prayer inside the Kaaba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=250)

)

Mas'alah: What is the chapter on prayer inside the Kaaba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=250)

باب: الصلاة في الكعبة)

Mas'alah: What is the chapter on prayer inside the Kaaba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=998)

باب الصلاة في الكعبة [(5)] (1) قوله: إن قتل؛ الحاصل أن الباغي إذا قتل وقاطع الطريق ونحوه إذا قتل يغسل؛ لأنه ليس بشهيد، ولا يصلى عليه زجرا أو سياسة وعبرة. (2) في أ و ب و س و ص: يغسل. وينظر: ((الأصل)) (1: 364) . (3) فإنه يغسل؛ لأنه ليس بشهيد ولا يصلى عليه زجرا وسياسة وعبرة. وقيل: لا يغسلان ولا يصلى عليهما إهانة لهما. وتمامه في ((التبيين)) (1: 249-250) ، و ((الملتقى)) (ص28) ، و ((العمدة)) (1: 265) . (4) زيادة من ص. (5) قوله: باب الصلاة في

الكعبة؛ أي هذا باب في أحكام الصلاة في بيت الله الذي يوجه إليه في الصلاة، ويطاف به، سمي الكعبة؛ لتكعبه.

(صح [(1)] فيها [(2)] الفرض والنفل): المذكور في ((الهداية)) : خلافا(3) الشافعي – رضي الله عنه – فيهما(4) [(5)] . (1) قوله: صح؛ لما ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل الكعبة يوم الفتح وصلى في داخلها ركعتين نفلا، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، ومن المعلوم أنه لا فرق بين الفرض والنفل في اشتراط استقبال الكعبة، إلا ما دل الدليل عليه، ولا دليل هاهنا يدل على الفرق فيجوز الفرض أيضا بلا شبهة. (2) في جواز الفرض خلاف لمالك. (3) في ص و م: خلاف. (4) انتهى من ((الهداية)) (1: 95) . (5) قوله: فيهما؛ أي في الفرض والنفل كليهما، فلا يجوز داخلها شيء منهما عنده، قال السغناقي في ((النهاية)) : كان هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب، فإن الشافعي يرى جواز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها، كذا أورده أصحابنا في كتبهم: ((الوجيز)) ، و ((الخلاصة)) و ((الذخيرة)) وغيرها، ولم يورد أحد من علمائنا أيضا الخلاف، فما عندي من الكتب كـ ((المبسوط)) ، و ((الأسرار)) ، و ((الإيضاح)) ، و ((المحيط)) ، وشروح ((الجامع الصغير)) وغيرها.

والمذكور [(1)] في كتب الشافعي الجواز [(2)] إذا توجه إلى جدار الكعبة، حتى إذا توجه إلى الباب، وهو مفتوح، ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل(3) [(4)] لا يجوز(5). (1) قوله: والمذكور... الخ؛ الغرض منه الرد على صاحب ((الهداية)) بأنه مخالف، كما في كتب الشافعية، وهم أعرف بمذهب إمامهم من غيرهم. (2) قوله: الجواز؛ يعني تجوز الصلاة مطلقا داخل الكعبة بشرط أن يتوجه إلى جدار من جدر الكعبة الأربعة، فلو توجه إلى باب الكعبة فإن كان مغلقا جازت صلاته، وإن كان مفتوحا

فإن كان ارتفاع عتبة الكعبة بقدر مؤخرة الرحل جازت أيضا، وإلا فلا؛ لأنه حينئذ لا يكون التوجه إلى شيء من أجزاء الكعبة بل إلى ما هو خارج عنها. (3) مؤخرة الرحل: وهي التي يستند إليها الراكب. كما في ((مختار الصحاح)) (ص9) . (4) قوله: مؤخرة الرحل؛ المؤخرة بضم الميم، وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة: العود الذي في آخر رحل البعير، وهو بفتح الراء، وسكون الحاء، بالفارسية: بالان شتر. (5) في ((منهاج الطالبين)) (1: 10) : ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها، أو بابها مردودا، أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع، أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق جاز. وينظر: ((الأم)) (1: 28، 7: 203) ، و ((المجموع)) (3: 193) ، و ((منهج الطلاب)) (1: 9) ، و ((المنهج القويم)) (1: 239) ، وغيرها.

Sub-topic – Evidence for Prayer Inside the Ka'bah

Mas'alah: What additional content is included in the chapter on prayer in the Ka'bah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=909)

قوله: في الباب زيادة) وهي الصلاة عليها وحولها ط (

Mas'alah: What is the chapter on prayer inside the Ka'bah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=618)

)

Mas'alah: Why is the chapter on prayer in the Kaaba placed at the end of the book on prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=618)

باب الصلاة في الكعبة) ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومكانا وأولاه للشهيد؛ لأنه معدول به عن سائر الصلوات لجواز جعل الظهر فيها إلى ظهر الإمام

Mas'alah: What is the evidence for the validity of prayer inside and on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=618)

صح فرض ونفل فيها وفوقها) ؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – صلى في جوف الكعبة يوم الفتح» ولأنها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة ؛ لأن استيعابها ليس بشرط، وإنما جازت فوقها؛ لأن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء؛ لأنه ينقل، ألا ترى أنه لو صلى على أبي قبيس جاز، ولا بناء بين يديه إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم، وقد ورد النهي عنه،

Mas'alah: What is the evidence from hadith regarding prayer inside the Kaaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1617)

فصلى في وجه الكعبة ركعتين» . فإن قلت: أخرج البخاري ومسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: دخل الكعبة قام عند سارية ودعا ولم يصل» وبه عن ابن عباس أخبرني أسامة بن زيد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما دخل البيت دعا فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة» . قلت: أخذ الناس بحديث بلال – رضي الله عنه – لأنه ثبت، وقدموه على حديث ابن عباس؛ لأنه نفي، وإنما يؤخذ بشهادة المثبت ومن تأول قول بلال أنه صلى، أي دعا فليس بشيء؛ لأن في حديث ابن عمر أنه صلى ركعتين. رواه البخاري – رحمه الله –. ولكن رواية بلال ورواية ابن عباس صحيحتان، ووجهها أنه – صلى الله عليه وسلم – دخلها يوم النحر فلم يصل، ودخلها من الغد، وذلك في حجة الوداع، وهو حديث مروي عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني في "سننه" بإسناد حسن عن يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال: «دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – البيت ثم خرج وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا. فلما كان من الغد دخل، فسألت بلالا:

هل صلى؟ قال: نعم. صلى ركعتين» . وأخرج الدارقطني أيضا، والطبراني في "معجمه" عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البيت فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: هذه القبلة ثم دخل مرة أخرى، فقام فدعا ثم خرج ولم يصل» . وأما حديث أسامة بن زيد فروى عنه خلافه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" ، عن ابن عمر أخبرني أسامة بن زيد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في الكعبة بين الساريتين» . قلت: حاصل الكلام في هذا الباب أن المخلص بين هذه الروايات المختلفة ما ذكرناه أولا. مع أنه روي عن ابن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن السائب أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في الكعبة، فحديث عمر رواه أبو داود في "سننه" من حديث مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: «قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين» . وفي إسناده

ولأنها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة؛ لأن استيعابها ليس بشرط،

Mas'alah: What is the heading for the section on prayer inside the Kaaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=63)

(ومما يتصل بذلك الصلاة في الكعبة)

Mas'alah: What is the chapter on prayer inside the Ka'bah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=122)

باب الصلاة في الكعبة

Mas'alah: What is the chapter heading for prayer inside the Ka'bah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=86)

باب الصلاة في الكعبة

Mas'alah: What is the chapter on prayer inside the Ka'bah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=86)

باب الصلاة في الكعبة

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of obligatory prayer inside the Ka'bah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=669)

ولمالك في الفرض لأنه – عليه الصلاة والسلام – صلى في جوف الكعبة يوم الفتح، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لأن استيعابها ليس بشرط

Mas'alah: What is the chapter on prayer inside the Ka'bah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=111)

باب الصلاة في الكعبة] (باب الصلاة في الكعبة) هذا من باب إضافة الشيء إلى ظرفه ووجه المناسبة أن قتل الشهيد أمان له من العذاب وكذا الكعبة أمان له أيضا لقوله تعالى {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the chapter on prayer inside and around the Ka'bah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=134)

باب الصلاة في الكعبة وحولها. –

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of praying inside the Kaaba and the ruling on following an imam inside it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=329)

(ولنا) أن الواجب عليه استقبال جزء من الكعبة وقد استقبلها بيقين والفرض والنفل في وجوب استقبال القبلة سواء فإذا جاز أداء النفل في الكعبة بهذا الطريق فكذلك الفرض وليس الصلاة كالطواف فإن الطواف بالبيت لا فيه ألا ترى أن الطواف خارج المسجد لا يجوز بخلاف الصلاة وقد اختلف الرواة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هل صلى في الكعبة حين دخلها؟ فروى أسامة بن زيد – رضي الله تعالى عنه – «أنه لم يصل فيها» وروى ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «أنه صلى فيها ركعتين بين الساريتين المقدمتين ومنه إلى الحائط قدر ثلاثة أذرع» فإن كان الإمام في جوف الكعبة والناس قد تحلقوا حولها كما ذكرنا أجزأهم وإن كانوا معه في جوف الكعبة فصلاة الإمام ومن وجهه إلى ظهر الإمام أو إلى يمين الإمام أو إلى يساره يجوز. وكذلك من كان وجهه

إلى وجه الإمام إلا أنه يكره استقبال الصورة وإنما لا تجوز صلاة من ظهره إلى وجه الإمام وصلاة من كان مستقبلا الجهة التي استقبلها الإمام وهو أقرب إلى الحائط من الإمام لأنه متقدم عليه وهذا بخلاف ما إذا تحروا في ظلمة الليل واقتدوا بالإمام فإنه لا تجوز صلاة من علم أنه مخالف للإمام في الجهة هناك لأن عنده أن إمامه غير مستقبل القبلة فلا يصح اقتداؤه به وهاهنا كل جانب قبلة بيقين فهو لا يعتقد الخطأ في صلاة إمامه فجاز اقتداؤه به

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of praying on the roof of the Ka'bah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=666)

2859 - لنا: قوله تعالى: {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} ، ولم يفصل بين حال دون حال.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of praying inside the Ka'bah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=669)

ولمالك في الفرض لأنه - عليه الصلاة والسلام - صلى في جوف الكعبة يوم الفتح، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لأن استيعابها ليس بشرط

Mas'alah: What is the evidence for praying inside the Ka'bah from the Prophet's practice?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=581)

والأولى الجمع بينهما بما رواه الدارقطني عن ابن عمر كما تقدم. وبما روى هو والطبراني عن أبي حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: هذه القبلة»، ثم دخل مرة أخرى فقام يدعو، ثم خرج ولم يصل. قال البيهقي: فصلى مرة وترك مرة، إلا أن في ثبوت الحديثين نظرا. والله ولي التوفيق، وبيده أزمة التحقيق.

Mas'alah: What did the Prophet do when he entered the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1553)

2279 - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي , قال: ثنا أبو عاصم النبيل , قال: ثنا ابن جريج , قال: قلت لعطاء أسمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: إنما أمرنا بالطواف , ولم نؤمر بدخوله؟ يعني البيت. فقال: لم يكن ينهى عن دخوله , ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لما دخل البيت , دعا في نواحيه كلها , ولم يصل فيه شيئا حتى خرج , فلما خرج صلى ركعتين وقال: «هذه القبلة»

Mas'alah: What did the Prophet do when he entered the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1554)

2280 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو

بن دينار، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن الفضل بن عباس أخبره «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺدخل البيت , ولم يصل , ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين»

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prayed inside the Ka'bah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1556)

2282 - فمن ذلك ما حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا حدثه عن نافع , عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد , وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي وأغلقها عليهم , ومكث فيها. قال ابن عمر رضي الله عنهما: فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: جعل عمودا على يساره وعمودين على يمينه , وثلاثة أعمدة وراءه , وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة , ثم ﷺصلى , وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع"

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prayed between the two Yemeni pillars inside the Ka'bah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1556)

2283 - حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم بن - [390] - عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , وأنه صلى بين العمودين اليمانيين , إلا أنه لم يذكر كيف جعل العمد التي ذكرها مالك في حديثه

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prayed inside the Ka'bah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1556)

2284 - حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: ثنا سلامة بن روح، عن عقيل، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prayed facing forward between the two pillars inside the Ka'bah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1556)

2285 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا دحيم بن اليتيم، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما مثله , غير أنه قال: أخبرني «أنه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه»

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prayed between the two pillars inside the Ka'bah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1557)

2286 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة , ورديفه أسامة بن زيد , فأناخ في ظل الكعبة. قال ابن عمر رضي الله عنهما: فسبقت الناس وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة في

البيت , فقلت لبلال من وراء الباب: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «صلى بحيالك بين الساريتين»

Mas'alah: Where did the Prophet pray inside the Kaaba on the day of conquest?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1563)

2292 - فمن ذلك , ما حدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي , قال: ثنا محمد بن فضيل بن غزوان , عن يزيد بن أبي زياد , عن مجاهد , عن أبي صفوان أو عبد الله بن صفوان , قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح , قد قدم , فجمعت علي ثيابي , فوجدته قد خرج من البيت فقلت: "أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت. فقالوا: تجاهك أي وجاهك قلت: كم صلى؟ قالوا: ركعتين"

Mas'alah: What did Umar say about the Prophet's prayer inside the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1564)

2293 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر , كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ فقال: «صلى ركعتين»

Mas'alah: Did Umar's report agree with Usama and Bilal about prayer inside the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1564)

2294 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا جرير بن عبد الحميد , فذكر بإسناده مثله , غير أنه قال: عبد الله بن صفوان فهذا عمر رضي الله عنه قد حكي عنه في ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر رضي الله عنهما عن أسامة , وبلال , من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت وقد روي عن جابر بن عبد الله مثل ذلك

Mas'alah: What did Jabir report about the Prophet's prayer inside the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1565)

2295 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه , قال: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت يوم الفتح , فصلى فيه ركعتين» وقد روي أيضا عن شيبة بن عثمان , وعثمان بن طلحة , مثل ذلك

Mas'alah: Did Shayba ibn Uthman confirm the Prophet prayed inside the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1566)

2296 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن الصباح، قال: ثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن عبد الله بن مسلم - [392] - بن هرمز، عن عبد الرحمن بن الزجاج، قال: أتيت شيبة بن عثمان فقلت: يا أبا عثمان: إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺدخل الكعبة فلم يصل , قال: «بلى صلى ركعتين عند العمودين المقدمين ثم ألزق بهما ظهره»

Mas'alah: Did the Prophet pray two rak'ahs inside the Kaaba between two pillars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1567)

2298 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عثمان بن طلحة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺدخل البيت , فصلى فيه ركعتين وجاهك , بين الساريتين»

Mas'alah: What did the Prophet say about removing distractions from the Kaaba for prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1568)

2299 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن منصور بن صفية، عن صفية بنت شيبة أم منصور، قالت: أخبرتني امرأة، من بني سليم , ولدت عامة أهل دارنا , قالت:: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة فقال: «إني كنت رأيت قرني الكبش , حين دخلت البيت , فنسيت أن آمرك أن تجمرهما، فإنه ﷺلا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصليا»

Sub-topic – Obligatory vs. Voluntary Prayer Inside the Ka'bah

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory and voluntary prayer inside and above the Ka'bah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=910)

)

Mas'alah: What is the ruling on obligatory prayer inside the Ka'bah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=910)

قوله: يصح فرض ونفل فيها) أي في جوفها. وعند مالك لا يصح الفرض فيها لأنه إن كان استقبل جهة كان مستدبرا جهة أخرى. ولنا أن الواجب استقبال جزء منها غير عين، وإنما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه إليه، ومتى صار قبلة فاستدبار غيره لا يكون مفسدا، وعلى هذا ينبغي أنه لو صلى ركعة إلى جهة أخرى لم يصح لأنه صار مستدبرا الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين بلا ضرورة، بخلاف المتحري، لأن ما تحول عنها لم تصر قبلة له بيقين بل باجتهاد ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الأول لأن ما مضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله بدائع ملخصا (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of obligatory and voluntary prayer inside and on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=618)

(قوله

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory and voluntary prayers inside the Kaaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1615)

[باب الصلاة في الكعبة] [حكم الصلاة في الكعبة] م: (باب الصلاة في الكعبة) ش: أي هذا باب في بيان أحكام الصلاة في الكعبة، وهي اسم للبيت الحرام، وسمي البيت الحرام بذلك لتربعه من قولهم: برد مكعب إذا كان فيه شيء مربع. ولما كانت الصلاة فيها مخالفة لسائر الصلوات من حيث جواز الصلاة فيها بالتوجه إلى الجهات الأربع قصدا، بخلاف غيرها، وصارت كأنها جنس آخر أجزأها عنهما، كذلك لقلة دورها بالنسبة إلى غيرها، ولكون مساس الحاجة إلى غيرها أكثر. وأما وجه المناسبة في ذكرها عقيب باب الجنائز هو أن البيت ضامن الأمن من دخله بالنص، فكذلك القبر ضامن الميت. م: (الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها) ش: ارتفاع فرضها ونفلها بالبدلية من الصلاة بدل الاشتمال، وبقولنا: قال جماعة من السلف: منهم الثوري والشافعي أيضا، وقول المصنف م: (خلافا للشافعي فيهما) ش: أي في الفرض والنفل ليس كما ينبغي. قال السغناقي: كأن هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب، فإن الشافعي يرى جواز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها، كذا أورده أصحابه في كتبهم عن "الوجيز" و "الخلاصة" , "والذخيرة" وغيرها، ولم يرد أحد من علمائنا أيضا هذا الخلاف فيما

عندي من الكتب "كالمبسوط" و "الأسرار" و "الإيضاح" و "المحيط" و "شروح الجامع الصغير" وغيرها ما خلا أنه يشترط السترة المتصلة بالأرض اتصال قرار إذا كان المصلي في عرصة الكعبة كالحجر والشجر. قلت: ذكر في "الوجيز" لو انهدمت الكعبة –والعياذ بالله– تصح صلاته خارج الكعبة متوجها إليها كمن صلى على جبل أبي قبيس والكعبة تحته، ولو صلى فيها لم يجز إلا أن يكون بين يديه شجرة أو يقيه حائط، والواقف على سطحها كالواقف في العرصة، فلو وضع شيئا لا يجزئه، ولو غرز خشبة فيه وجهان وفي "الخلاصة" للغزالي: تجوز الصلاة في الكعبة إلى بعض ثباتها. وقال الإمام برهان السمرقندي في جواب ما قاله السغناقي: بأن تزاد أصحاب الشافعي في كتبهم جواز الصلاة فيها لا يدل على أن عدم الجواز ليس قوله كما في كثير من المسائل، وعدم إيراد أصحابنا علمائنا لا يدل على ذلك أيضا، ومن له أدنى مسكة من العقل إذا تأمل ذلك لاح له بلا ريب بطلان قول هذا القائل. وقال الشيخ الإمام عبد العزيز في الرد عليه: الصحيح ما ذكره السغناقي؛ فإن اتفاق أصحابه على إيراد الجواز في كتبهم وتعريفاتهم، واتفاق أصحابنا على عدم إيراد الخلاف في كتبنا يدل على عدم الخلاف مع اجتهاد كل فريق في بيان الخلاف، وجهدهم في بيان الأقوال لدفع شبهة

ولمالك – رحمه الله – في الفرض؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في جوف الكعبة يوم الفتح» [البناية] الخصوم بقدر الإمكان. وقال السروجي نصرة للمنصف: وما ذكر في الكتاب عن الشافعي محمول على ما إذا توجه إلى الباب وهو مفتوح، فإن كان الباب مردودا أو له عتبة قدر ثلثي ذراع يجوز. قال النووي: هذا هو الصحيح. وفي وجه يقدر بذراع. وقيل: كفى بحوجها. وقيل: يشترط قدر ما قامته طولا وعرضا، ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يجز، وأخذ الأكمل من كلامه فقال: وأجيب بأن مراده إذا توجه إلى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل، وهو

خير من الحمل على السهو. قلت: كل هذا لا يخلو من تأمل ونظر [.... . ....] عليه البيت. م: (ولمالك في الفرض) ش: يعني خلافا لمالك في صلاة الفرض، فإنها لا تجوز في الكعبة، ويجوز النفل. وفي "الذخيرة" القرافية؛ فإن مالكا لا يصلي في البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، وذكر القرطبي في تفسره عن مالك أنه لا يصلي فيها الفرض ولا السنن، ويصلي التطوع، فإن صلى فيها مكتوبة أعاد في الوقت كمن صلى إلى القبلة بالاجتهاد. وعن ابن حبيب، وأصبغ يعيد أبدا، ويقول مالك: قال أحمد: وقال أبو عبد الحكم: لا يصلي فيه ومنع محمد بن جرير الطبري الجميع فيها. وجه قول مالك أن المصلي فيها مستدبر ومستقبل بوجه. فاجتمع ما يوجب الجواز وما يوجب عدمه، فعملنا على ما يوجب عدم الجواز في الفرض وعلى ما يوجب في النفل احتياطا وهو القياس في النفل أيضا، لأن بابه أوسع، ولهذا يجوز قاعدا وراكبا بلا عذر؛ ولأنه – عليه السلام – قال: "إن الطواف في جوفها لا يصح" فكذا الصلاة. ولنا ما أشار إليه المصنف بقوله م: (لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في جوف الكعبة يوم الفتح) ش: أخرجه البخاري ومسلم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح بمكة ونزل بفناء الكعبة وأرسل إلى عثمان بن طلحة، فجاء بالمفتاح ففتح الباب، قال: ثم دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وأمر بالباب فأغلق عليه فلبثوا فيه مليا» وللبخاري «فمكثوا فيه نهارا طويلا، ثم فتح الباب قال عبد الله: فبادرت الباب فنفلت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خارجا، وبلال على أثره، قلت لبلال: وهل صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه؟ قال: صلى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قلت: أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه، ونسيت أن أسأله كم صلى» . وأخرجه عن سالم عن ابن عمر قال: «أخبرني بلال أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين»

وأخرج البخاري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل الكعبة قال ابن عمر فأقبلت والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد خرج، ووجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا. قلت: هل صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة، قال: نعم ركعتين بين الساريتين على يساره إذا دخلت ثم خرج من الكعبة.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: Is obligatory and voluntary prayer valid inside the Kaaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=63)

صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory and voluntary prayer inside the Ka'bah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=122)

"الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها" خلافا للشافعي رحمه الله فيهما ولمالك في الفرض لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ولأنها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لأن استيعابها ليس بشرط

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory and voluntary prayer inside and on top of the Ka'bah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=86)

يجوز فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوقها، فإن قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز، وإن كانوا معه جاز، إلا من جعل ظهره إلى وجه الإمام، وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته.

Mas'alah: Is it permissible to pray obligatory and voluntary prayers inside the Ka'bah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=111)

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها)

وقال مالك يجوز فيها النفل ولا يجوز فيها الفرض وسميت الكعبة بها لارتفاعها ونتوئها ومنه الكعب في الرجل وكعوب الرمح وجارية كاعب. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory and voluntary prayers inside the Kaaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=329)

(قال) فإن صلوا في جوف الكعبة فالمذهب عندنا أنه يجوز أداء الصلاة في جوف الكعبة النافلة والمكتوبة فيه سواء وقال مالك – رضي الله عنه: لا يجوز أداء المكتوبة في جوف الكعبة لأنه إن كان مستقبلا جهة فهو مستدبر جهة أخرى والصلاة مع استدبار القبلة لا تجوز فيؤخذ بالاحتياط في المكتوبة وفي التطوع الأمر أوسع وقاس الصلاة بالطواف فإن من طاف في جوف الكعبة لا يجزئه طوافه.

Mas'alah: Is prayer inside the Kaaba permissible for obligatory and voluntary prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=580)

قوله: (الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي فيهما) . نقله عدم جواز الصلاة في الكعبة عن الشافعي غلط، بل عنده تجوز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها. هذا هو المذكور في كتب الشافعية، لكن عنده لو صلى إلى الباب وهو مفتوح، وليس له عتبة شاخصة لا تجوز صلاته. وقيل: يشترط أن يكون ارتفاعها قدر ثلثي ذراع. قال النووي: هذا هو الصحيح، وفي وجه: يقدر بذراع.

Mas'alah: What is Malik's view on performing obligatory prayer inside the Ka'bah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=119)

وقال مالك: لا يجوز أداء المكتوبة في جوف الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory prayer inside the Ka'bah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=119)

(وجه) قوله أن المصلي في جوف الكعبة إن كان مستقبلا جهة كان مستدبرا جهة أخرى، والصلاة مع استدبار القبلة لا تجوز فأخذنا بالاحتياط في المكتوبات، فأما في التطوعات فالأمر فيها أوسع وصار كالطواف في جوف الكعبة.

Mas'alah: Are obligatory and voluntary prayers valid inside the Ka'bah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=578)

(صح في الكعبة الفرض والنفل) خلافا لمالك في الأول، لاستدبار بعضها وأنه مبطل، بخلاف النفل فإنه جاز اتفاقا. ولنا: قوله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} ، فإن الأمر بالتطهير للصلاة فيه، ظاهر في صحتها فيه مطلقا، ولأن شرط الجواز استقبال جزء من الكعبة، لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} وقد وجد الاستدبار غير مفسد لذاته، بل لتضمنه ترك الاستقبال الذي هو شرط الجواز، كما إذا استدبر خارج البيت، على أنه لا فرق في الشرط بين الفرض والنفل. – –

*** وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في داخل البيت، كما في «الصحيحين» عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلالا حين خرج، ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جعل عمودين عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة». وفي رواية قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة، فأرسل إلى عثمان بن طلحة، وأمر بالباب فأغلق، فلبثوا فيه مليا، ثم فتح الباب، قال عبد الله: فبادرت الباب فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا، وبلالا على أثره، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم، قلت: أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه، ونسيت أن أسأله كم صلى»؟ فإن قيل: في «الصحيحين»

أيضا عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري، فقام عند سارية فدعا ولم يصل». وفي رواية عنه قال: «أخبرني أسامة بن زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة». مختصر. أجيب: بأن حديث بلال مثبت، فقدم على حديث ابن عباس لأنه ناف. وقيل: دخلها ولم يصل، ثم دخلها من الغد وصلى، لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، ثم خرج وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا، فلما كان من الغد دخل، فسألت بلالا هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين». – ––

*** وقال ابن حبان في «صحيحه»: يحمل حديث بلال على يوم الفتح، وحديث ابن عباس على حجة الوداع. واعترض عليه بما روى إسحاق بن راهويه في «مسنده»، والطبراني في «معجمه» عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج، ودخل عام الفتح». وفي أبي داود عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين». وفي «صحيح ابن حبان» من حديث عبد الله بن السائب قال: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، ثم افتتح سورة المؤمنين، فلما بلغ ذكر موسى أو عيسى أخذته سعلة فركع». قال النووي: وأما نفي أسامة فسببه: أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، فاشتغلوا بالدعاء، ورأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو، فاشتغل هو أيضا في الدعاء في ناحية من نواحيه، والنبي صلى الله عليه وسلم يدعو، فاشتغل هو أيضا في الدعاء في ناحية أخرى. وبلال قريب منه صلى الله عليه وسلم فرآه لقربه، ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء. وجاز له نفيها عملا بظنه، على

أنه معارض بما في «مسند أحمد»، و«صحيح ابن حبان» عن عمارة بن عمير، عن أبي الشعثاء عن ابن عمر: «أخبرني أسامة بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين ومكث معه عمر، لم أسأله كم صلى». وهذا سند صحيح. – ––

***

Mas'alah: Is it valid to pray obligatory and voluntary prayers inside the Ka'bah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=451)

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لأن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهو أنها إلى عنان السماء عندنا كما في العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين أزيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم إلى البقعة ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة فلذا "صح فرض ونفل فيها" أي في داخلها إلى أي جزء منها توجه لقوله تعالى: {أن طهرا بيتي} الآية. لأن الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه

Mas'alah: Is it valid to pray obligatory and voluntary prayers inside and on top of the Ka'bah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=250)

صح فرض ونفل فيها، وفوقها) أي صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة، وفوق الكعبة

لحديث بلال «أنه – عليه الصلاة والسلام – دخل البيت وصلى فيه وقوله تعالى» {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125] دليل على جواز الصلاة فيه إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة، وهي لا تجوز في ذلك المكان؛ ولأن الواجب استقبال شطره لا استيعابه، وقد وجد ذلك فيمن صلى فيها أو فوقها، وهذا؛ لأن القبلة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء دون البناء؛ لأنه يحول ولهذا لو صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته، ولا بناء بين يديه، ولكن يكره فوقها لما فيه من ترك التعظيم.

Sub-topic – Ruling on Prayer on Top of the Ka'bah

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=910)

قوله: وإن كره الثاني) أي الصلاة فوقها (

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Ka'bah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1619)

ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته، [البناية] م: (لأنه متوجه إلى القبلة، ولا يعتقد إمامه على الخطأ) ش: أي والحال أن لا يعتقد على الخطأ قال الأترازي: هذا التعليل ليس بكاف؛ لجواز صلاة من جعل ظهره إلى ظهر الإمام. لأن هذه العلة وهي توجه القبلة وعدم الاعتقاد خطأ الإمام. حاصله فيما إذا جعل ظهره إلى وجه الإمام، ومع هذا صلاته فاسدة، وكان ينبغي أن يزاد فيه قيد آخر بأن يقال: لأنه متوجه إلى القبلة غير متقدم على إمامه ولا يعتقد إمامه على الخطأ، وأجاب عنه الأكمل بأنه لما علل عدم الجواز في الوجه الرابع بالتقدم على الإمام، دل على أنه مانع، فاقتصر عن ذكره في الأول اعتمادا على أنه يفهم من الثاني: "بخلاف مسألة التحري) ش: يعني إذا صلوا في ليلة مظلمة، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام وقد علم حال إمامه لا تجوز صلاته؛ لأنه اعتقد إمامه على الخطأ." م: (ومن جعل منهم) ش: أي من القوم م: (ظهره إلى وجه

الإمام لم تجز صلاته لتقدمه على إمامه) ش: قيد به؛ لأنه إذا كان وجهه إلى وجه الإمام جازت صلاته كما ذكرنا، وفي "الإيضاح" ينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام سترة؛ احترازا بالتشبيه بعابد الصورة. [الحكم لو صلى الإمام في المسجد الحرام فتحلق المأمومون حول الكعبة] م: (وإذا صلى الإمام بالمسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام) ش: لفظ تحلق الناس جملة وقعت حالا. والجملة الفعلية الماضية إذا وقعت حالا يجوز إثبات الواو وحذفه، ولكن لا بد من قد ظاهرة أو مقدرة، والعجب من الأكمل حيث قال: فقال بعضهم أن يحلق حال بتقدير قد. فكأنه استغرب هذا، وأسنده إلى البعض مع أن معنى التركيب على هذا، وليست بجواب إذا. وجواب إذا هو قوله م: (فمن كان منهم) ش: أي من القوم م: (أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام) ش: لأنه مستقبل الجزء من الكعبة وليس بمتقدم على إمامه، فصار كمن صلى خلفه وهذا م: (لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب) ش: لأنهما من الأسماء الإضافية فلا يظهر إلا عند اتحاد الجهة، بخلاف ما إذا كان من جهة الإمام؛ لأنه حينئذ يكون مستدبر الكعبة متقدما عليه في ذلك يخرجه من حكم الاقتداء. م: (ومن صلى على ظهر الكعبة) ش: أي على سطحها، ولعل اختيار لفظ الظهر لورود الحديث به م: (جازت صلاته) ش: ولكن يكره، وكذا على جدارها إذا كان متوجها إلى ظهرها الذي هو سطحها، وإن حمل السطح إلى ظهرها لا تصح صلاته، ذكره في "جوامع الفقه" ، وقال مالك: لو صلى على ظهر الكعبة يعيد أبدا. وقال أشهب: يعيد في الوقت. وقال ابن عبد الحكم لا يعيد. وقال صاحب "الجلاب" : تكره المكتوبة على ظهر الكعبة، وفيها وفي

خلافا للشافعي – رحمه الله – لأن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء؛ لأنه ينقل، ألا ترى أنه لو صلى على جبل أبي قبيس جاز، ولا بناء يبن يديه.

إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [البناية] الحجر م: (خلافا للشافعي – رحمه الله –) ش: فإنه لم يجوزها على سطح الكعبة، إلا إذا كان بين يديه سترة متصلة، وإن كان بين يديه عصا مغروزة غير مبنية ولا مستمرة فوجهان، ولو جمع تراب السطح أو العرصة وحفر حفرة فوقف فيها أو استقبل شجرة نابتة، ولو استقبل حشيشا نابتا أو خشبة فوجهان، وقال ابن شريح: يصح في الكل، وإن وقف على طرف سطح الكعبة واستدبرها لا يجوز بلا خلاف. م: (لأن الكعبة هي العرصة) ش: بسكون الراء م: (والهواء إلى عنان السماء) ش: بفتح العين، وفي "ديوان الأدب" العنان السحاب م: (عندنا دون البناء؛ لأنه ينقل) ش: وفي "المحيط" و "الوبري" وغيرهما القبلة هي موضع الكعبة، والعرصة مع الهواء إلى عنان السماء؛ لأن الجدران مؤلفة من الحجارة والطين والجير ونحوها، وكل ذلك مما ينقل ويحول م: (ألا ترى أنه لو صلى على جبل أبي قبيس جاز ولا بناء بين يديه) ش: وكذا لو صلى على غيره من المواضع العالية، وفي "شرح المهذب" لو انهدمت الكعبة – والعياذ بالله – فوقف خارج العرصة واستقبلها في صلاته جازت بلا خلاف، أما إذا توقف على وسط العرصة وليس بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على المنصوص، وقال ابن شريح تصح صلاته. م: (إلا أنه يكره) ش: استثناء من قوله: جازت صلته ويتذكر الضمير في أنه تأويل فعل الصلاة أو أدائها م: (لما فيه) ش: أي في المصلي على ظهر الكعبة م: (من ترك التعظيم وقد ورد النهي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي عن ترك التعظيم، وقيل: عن أداء الصلاة على ظهرها وجب النهي، رواه ابن عمر، وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» قال الترمذي: حديث حسن ليس إسناده بالقوي. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=122)

"

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=670)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Ka'bah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=112)

ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته) إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه وهو ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة في سبعة مواضع المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله» وزاد في خزانة أبي الليث وبطن الوادي والإصطبل والطاحونة وكل ذلك تجوز الصلاة فيه وتكره في المقبرة والمقبرة بضم الباء وفتحها وكذلك المزبلة والمزبلة موضع طرح السرجين والزبل والأرواث والله أعلم]

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Ka'bah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=67)

(ومن صلى على ظهر الكعبة) ولو بلا سترة (جازت صلاته) إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم ولورود النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the Ka'bah without a barrier in front?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=666)

مسألة 159 إذا صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه بناء جاز

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying on the roof of the Ka'bah without a barrier?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=666)

2857 – قال أصحابنا: إذا صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه بناء جاز.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on praying on the roof of the Ka'bah without a barrier?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=666)

2858 – وقال الشافعي: لا يجوز حتى يكون بين يديه بناء، وكذلك قالوا. إذا صلى في نفس الكعبة ولا بناء لها، أو توجه إلى الباب وليس له عتبة.

Mas'alah: Is prayer valid on the roof of any place where prayer is valid on the ground?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=667)

2864 - ولأن كل بقعة صحت الصلاة فيها صحت على ظهرها من غير بناء، كسائر البقاع.

Mas'alah: Does the ruling on prayer in a place apply to the ground or the air above it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=668)

2875 - قالوا: الحكم إذا تعلق بالبقعة، فالمقصود نفس البقعة دون الهواء، والدليل عليه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of praying on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=580)

قوله: (وقد ورد النهي عن النبي -عليه الصلاة والسلام-) . يعني عن الصلاة على ظهر الكعبة ولم يثبت هذا النهي. وأصله عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يصلى في سبع مواطن" الحديث أخرجه ابن ماجه والترمذي، وقال: ليس إسناده بذاك القوي.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Ka'bah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=670)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Ka'bah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=451)

"وكذا" صح فرض ونفل "فوقها وإن لم يتخذ" مصليهما "سترة" لما ذكرنا "لكنه مكروه" له الصلاة فوقها "لإساءة الأدب باستعلائه عليها" وترك تعظيمها

Mas'alah: What is the ruling on praying above the Ka'bah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1002)

(وكره [(7)] فوقها)(8)؛ تعظيما للكعبة، وفي ((الهداية)) : إنه لا يجوز عند الشافعي – رضي الله عنه –(9). وفي كتبه: أنه [(10)] لا يجوز إلا أن يكون بين يديه شيء مرتفع(11). (1) سقطت من م. (2) سقطت من ف. (3) قوله: إلى ظهر إمامه بأن يتوجه المؤتم مثلا إلى الجدار الشرقي من جدرانها، والإمام إلى الغربي، أو بالعكس. (4) إي لا تجوز صلاة مؤتم ظهره إلى وجه إمامه. (5) ينظر: ((الأصل)) (1: 403) . (6) قوله: لأن هذا؛ أي كون ظهره إلى وجهه، بأن يكون وجه كل منهما إلى الجدار الشرقي مثلا ويكون وجهه كل مواجها إلى الغربي تقدم، وتقدم المؤتم على الإمام لا يجوز، بخلاف الصور الأخر، مما ليس فيه تقدم، وإن كان وجهه إلى وجهه نعم يكره ذلك، إن كان بلا حائل كما في ((الدر المختار)) وغيره. (7) قوله: وكره؛ أي كره

أداء الصلاة فرضا كانت أو نفلا على سقف الكعبة؛ لورود النهي عن ذلك مرفوعا، أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهم، وإنما جازت لوجود التوجه، فإن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء لا البناء فقط، فلا يضر عدم التوجه إليه، ولذا تجوز الصلاة إلى جهتها في المواضع العالية المرتفعة عنها. (8) ينظر: ((الأصل)) (1: 405) . (9) انتهى من ((الهداية)) (1: 95) . (10) قوله: في كتبه إنه...آه؛ الغرض منه الإيراد على صاحب ((الهداية)) بنقله الخلاف مطلقا. (11) تراجع المسألة السابقة، وينظر: ((الأم)) (1: 28) ، و ((الاقناع)) (1: 126) ، و ((فتح الوهاب)) (1: 66) .

Sub-topic – Following an Imam Inside the Ka'bah

Mas'alah: What is the ruling on praying outside the Kaaba behind an imam inside it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=911)

(وكذا لو اقتدوا من خارجها بإمام فيها، والباب مفتوح صح) لأنه كقيامه في المحراب [رد المحتار] الذي مع الإمام ووجهه إلى الكعبة، فلا يصح اقتداؤه لأنه إذا كان متقدما عليه لا يكون تابعا له بدائع. (قوله لتأخره حكما) علة لصحة صلاة الأقرب إليها من إمامه إن لم يكن في جانب الإمام لأن التقدم إنما يظهر عند اتحاد الجهة فإذا لم تتحد لم يتحقق تقدمه على إمامه، والمانع من صحة الاقتداء هو التقدم، ولم يوجد، وبما قررناه ظهر أن الأولى في التعليل أن يقول لعدم تقدمه لأن صحة الاقتداء لا تتوقف على التأخر بل تكون مع المساواة كما مر في محله (قوله وينبغي الفساد احتياطا إلخ) البحث للشرنبلالي في حاشية الدرر، وكذا للرملي في حاشية البحر. وبيانه أن المقتدي إذا استقبل ركن الحجر مثلا يكون كل من جانبيه جهة له، فإذا كان الإمام مستقبلا لباب الكعبة وكان المقتدي أقرب إليها من الإمام لا يصح لأن المقتدي وإن كان جانب يساره جهة له لكن جهة يمينه لما كانت جهة إمامه ترجحت احتياطا تقديما لمقتضى الفساد على مقتضى الصحة ومثل ذلك لو استقبل الإمام الركن وكان أحد المقتدين من جانبيه أقرب إلى الكعبة وعبارة الخير الرملي أقول: رأيت في كتب الشافعية: لو توجه الإمام أو المأموم إلى الركن فكل من جانبيه جهته وأقول: ولا شيء من قواعدنا يأباه، فلو صلى الإمام إلى الركن فكل من جانبيه جانبه فينظر إلى من عن يمينه وشماله من

المقتدين، فمن كان الإمام أقرب منه إلى الحائط أو بمساواته له فيحكم بصحة صلاته. وأما الذي هو أقرب من الإمام إلى الحائط فصلاته فاسدة، وبه يتضح الحال في التحلق حول الكعبة المشرفة مع الإمام في سائر الأحوال. اهـ. (قوله وكذا لو اقتدوا من خارجها بإمام فيها إلخ) أي سواء كان معه بعض القوم أو لا. قال في الإمداد: ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الإمام بالنظر إليه، فلو سمع انتقالاته بالتبليغ، والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء لعدم المانع منه كما قدمناه في شروط صحة الاقتداء. اهـ. ولكنه يكره ذلك لارتفاع مكان الإمام قدر القامة كانفراده على الدكان إن لم يكن معه أحد ط. أقول: ولم أر من ذكر عكس المسألة، وهو ما لو كان المقتدي فيها والإمام خارجها. والظاهر الصحة إن لم يمنع منها مانع من التقدم على الإمام عند اتحاد الجهة. ثم رأيت رسالة لسيدي عبد الغني سماها [نفض الجعبة في الاقتداء من جوف الكعبة] ذكر فيها أنه سئل عن هذه المسألة، وأنه وقع فيها اختلاف بين أهل عصره في مكة وأنه أجاب بعضهم بالجواز وبعضهم بالمنع ولم توجد منصوصة. وأجاب هو بالجواز ورد ما استند إليه المانع، وذكر أنه ذكرها الزركشي من الشافعية في كتابه إعلام الساجد بأحكام المساجد وذكر أن قواعدنا لا تأبى ما ذكره من الجواز اهـ. قلت: ولما حججت سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف اجتمعت في منى سقى الله عهدها مع بعض أفاضل الروم من قضاة المدينة المنورة فسألني عن هذه المسألة فقلت له ما تقدم فقال: لا يصح الاقتداء لأن المقتدي يكون أقوى حالا من الإمام لكونه داخلها والإمام خارجها، وبنى على ذلك أنه لا يصح اقتداء من يصلي في الحجر إذا

Mas'alah: What is the ruling on the position of followers to the right or left of the imam inside the Ka'bah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=63)

ومن كان عن يمين الإمام أو يساره جاز إذا لم يكن أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه الإمام من الأمام. كذا في الزاد

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam in the Masjid al-Haram when the imam is inside the Ka'bah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=63)

وهكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا صلاة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام. كذا في الهداية. ولو قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز إذا كان الباب مفتوحا. كذا في التبيين. وإن وقفت امرأة بحذاء الإمام ونوى الإمام إمامتها فإن استقبلت الجهة التي استقبلها الإمام فسدت صلاته وإن استقبلت الجهة الأخرى لا تفسد كذا في الظهيرية. من صلى في جوف الكعبة ركعة إلى جهة وركعة إلى جهة وركعة أخرى إلى جهة أخرى لا يجوز؛ لأنه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت قبلة بيقين من غير ضرورة. كذا في البدائع. [الفصل الرابع في النية] النية إرادة الدخول في الصلاة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي وأدناها ما لو سئل لأمكنه أن يجيب على البديهة وإن لم يقدر على أن يجيب إلا بتأمل لم تجز صلاته ولا عبرة للذكر باللسان فإن فعله لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي. ومن عجز عن إحضار القلب يكفيه اللسان كذا في الزاهدي. ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح. كذا في التبيين وهو ظاهر الجواب واختيار عامة المشايخ. كذا في التجنيس والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل كذا في منية المصلي والاحتياط في السنن أن ينوي الصلاة متابعا

لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –. كذا في الذخيرة الواجبات والفرائض لا تتأدى بمطلق النية إجماعا. كذا في الغياثية فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم أو عصر اليوم أو فرض الوقت أو ظهر الوقت. كذا في شرح مقدمة أبي الليث ولا يكفيه نية الفرض وإذا نوى فرض الوقت جاز إلا في الجمعة ولو نوى الظهر في غير الجمعة قيل

يجوز هو الصحيح وإنما يجزيه أن ينوي فرض الوقت إذا كان يصلي في الوقت أما بعد خروج الوقت إذا صلى وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فإنه لا يجوز كذا في السراج الوهاج. ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت. كذا في التبيين. وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت وفي العيدين ينوي صلاة العيد وفي الوتر ينوي صلاة الوتر. كذا في الزاهدي وفي الغاية أنه لا ينوي فيه أنه واجب للاختلاف فيه. كذا في التبيين. وكذا يشترط التعيين في المنذور وركعتي الطواف. هكذا في البحر الرائق ولا يشترط عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية. حتى لو نواها خمس ركعات وقعد على رأس الرابعة أجزأه وتلغو نية الخمس. كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج. ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوى. هكذا في المضمرات. ويحتاج إلى التعيين في القضاء أيضا. هكذا في فتح القدير. ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي أيضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا. كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية وهو الأصح. كذا في التبيين في مسائل شتى فإن أراد تسهيل الأمر ينوي أول ظهر عليه. كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية وهكذا في التبيين في مسائل شتى. ويعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم أفسده. كذا في التبيين. وفي القضاء نوى أنها سبتية فإذا هي أحدية أو على عكسه اختلاف المشايخ وفي الوقت يجوز. كذا في الزاهدي. عزم على الظهر وجرى على لسانه العصر يجزيه كذا في شرح

مقدمة أبي الليث وهكذا في القنية. رجل افتتح المكتوبة فظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة ولو كان الأمر بالعكس فالجواب بالعكس. هكذا في فتاوى قاضي خان. ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر أو الفائتة أو الجنازة وكبر يخرج عن الأول ويشرع في الثاني والنية بدون التكبير ليس بمخرج. كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية. وإذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة هذا إذا نوى بقلبه أما إذا نوى بلسانه وقال: نويت أن أصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجتزئ بتلك الركعة. كذا في الخلاصة. ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة. كذا في فتاوى قاضي خان. والمنفرد يحتاج إلى ثلاث نيات: الصلاة لله تعالى وتعيين أنها أية صلاة وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل. كذا في الخلاصة. والإمام ينوي ما ينوي المنفرد ولا يحتاج إلى نية الإمامة حتى لو نوى أن لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز. هكذا في فتاوى قاضي خان ولا يصير إماما للنساء إلا بالنية. هكذا في المحيط. ولو كان مقتديا ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء أيضا؛ لأن الاقتداء لا يجوز بدون النية. كذا في فتاوى قاضي خان. لو نوى الشروع في صلاة الإمام أو الاقتداء به في صلاته يجزيه وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير وهو الأصح هكذا في معراج الدراية ولو نوى صلاة الإمام أو فرض الإمام لا يجزيه هكذا في التبيين. والأفضل أن ينوي الاقتداء بعدما قال الإمام: الله أكبر حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة تجوز نيته عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الإمام الزاهد إسماعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو أجود. كذا في المحيط ولو نوى الشروع في صلاة الإمام والإمام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الإمام إذا شرع. كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضي خان. ولو نوى الشروع في صلاة الإمام على ظن أن الإمام قد شرع وهو لم يشرع لم يجز. كذا اختاره قاضي خان. كذا في شرح المنية لابن أمير

الحاج. إذا اقتدى

Mas'alah: What is the ruling on praying with the imam inside the Ka'bah and followers around it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=91)

قال : (فإن قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز) إذا كان الباب مفتوحا ، لأنه كقيامه في المحراب في غيره من المساجد . قال : (وإن كانوا معه جاز) لأنه متوجه إلى الكعبة (إلا من جعل ظهره إلى وجه الإمام) لأنه تقدم على إمامه . قال : (وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته) هكذا توارث الناس الصلاة فيه من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا ؛ ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إن لم يكن في جانبه ، لأنه حينئذ يكون متقدما عليه ، لأن التقدم ولتأخير إنما يظهر عند اتحاد الجانب ، أما عند اختلافه فلا .

Mas'alah: What is the ruling if a follower inside the Ka'bah faces the imam directly?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=670)

)

Mas'alah: How do people pray around the Ka'bah when the imam prays in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=112)

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة إلخ) وإن كان تحلق بالواو فهو من صورة المسألة وجوابها فمن كان، وإن كان بدون الواو فهو جواب إذا ويكون هذا بيانا للجواز ويكون قوله فمن كان للاستئناف قال في البدائع إذا صلى في جوف الكعبة وتوجه إلى ناحية منها ليس له التوجه إلى ناحية أخرى حتى يسلم. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Ka'bah and following an imam outside it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=134)

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها، فإن صلى الإمام بجماعة فجعل بعضهم ظهر الإمام جاز، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته، وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام، ـــــــ (ومن قتل من البغاة) وهم: الخارجون عن طاعة الإمام، كما يأتي (أو قطاع الطريق) حالة المحاربة (لم يصل عليه) ولم يغسل، وقيل: يغسل ولم يصل عليه؛ للفرق بينه وبين الشهيد، قيدنا بحالة المحاربة لأنه إذا قتل بعد ثبوت يد الإمام فإنه يغسل ويصلى عليه، وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ. زيلعي. باب الصلاة في الكعبة وحولها (الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها؛ فإن صلى الإمام) فيها (بجماعة) معه (فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام) أو جنبه، أو جعل وجهه إلى ظهر الإمام أو جنبه أو جعل جنبه إلى وجه الإمام أو جنبه متوجها إلى غير جهته، أو جعل وجهه إلى وجه الإمام – (جاز) الاقتداء في الصور السبع المذكورة، إلا أنه يكره أن يقابل وجه الإمام بلا حائل، وكل جانب قبلة، والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة، ولذا قال؛ (ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته) : أي لتقدمه على الإمام (فإن صلى الإمام) خارجها (في)

داخل (المسجد الحرام تحلق) بدون الواو على ما في أكثر النسخ جواب "إن" وفي بعضها (وتحلق الناس حول الكعبة) قال في الجوهرة: إن كان بالواو فهو من صورة المسألة وجوابها "فمن كان" وإن كان بدون الواو فهو جواب إن، ويكون قوله (وصلوا بصلاة الإمام) بيانا للجواز، وقوله "فمن كان" للاستئناف. اه

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Ka'bah and following an imam there?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=67)

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها، فإن صلى الإمام بجماعة فجعل بعضهم ظهر الإمام جاز، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته، وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام، ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته.

Mas'alah: What are the detailed rulings on following an imam inside the Ka'bah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=67)

باب الصلاة في الكعبة وحولها (الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها؛ فإن صلى الإمام) فيها (بجماعة) معه (فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام) أو جنبه، أو جعل وجهه إلى ظهر الإمام أو جنبه أو جعل جنبه إلى وجه الإمام أو جنبه متوجها إلى غير جهته، أو جعل وجهه إلى وجه الإمام – (جاز) الاقتداء في الصور السبع المذكورة، إلا أنه يكره

أن يقابل وجه الإمام بلا حائل، وكل جانب قبلة، والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة، ولذا قال؛ (ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته) : أي لتقدمه على الإمام (فإن صلى الإمام) خارجها (في) داخل (المسجد الحرام تحلق) بدون الواو على ما في أكثر النسخ جواب "إن" وفي بعضها (وتحلق الناس حول الكعبة) قال في الجوهرة: إن كان بالواو فهو من صورة المسألة وجوابها "فمن كان" وإن كان بدون الواو فهو جواب إن، ويكون قوله (وصلوا بصلاة الإمام) بيانا للجواز، وقوله "فمن كان" للاستئناف. اهـ. – ––

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when praying inside the Ka'bah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=119)

وأما صلاة من كان متقدما على الإمام وظهره إلى وجه الإمام، وصلاة من كان مستقبلا جهة الإمام وهو أقرب إلى الحائط من الإمام فلا تجوز لما بينا، وهذا بخلاف جماعة تحروا في ليلة مظلمة واقتدوا بالإمام حيث لا تجوز صلاة من علم أنه مخالف للإمام في جهته؛ لأن هناك اعتقد الخطأ في صلاة إمامه لأن عنده أن إمامه غير مستقبل للقبلة فلم يصح اقتداؤه به. وأما ههنا فما اعتقد الخطأ في صلاة إمامه؛ لأن كل جانب من جوانب الكعبة قبلة بيقين فصح اقتداؤه به، فهو الفرق وإن صلوا مصطفين خلف الإمام إلى جهة الإمام فلا شك أن صلاتهم جائزة، وكذا إذا كان وجه بعضهم إلى ظهر الإمام وظهر بعضهم إلى ظهره لوجود استقبال القبلة والمتابعة؛ لأنهم خلف الإمام لا أمامه، ولهذا قلنا إن الإمام إذا نوى إمامة النساء فقامت امرأة بحذائه مقابلة له لا تفسد صلاة الإمام لأنها في الحكم كأنها خلف الإمام، وتفسد صلاة من كان عن يمينها ويسارها وخلفها

في الجهة التي هي فيها، واختلفت الرواية في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هل صلى في الكعبة حين دخلها روى أسامة بن زيد أنه لم يصل فيها، وروى ابن عمر أنه صلى فيها ركعتين بين الساريتين المتقدمتين (ومنها) الوقت لأن الوقت كما هو سبب لوجوب الصلاة فهو شرط لأدائها، قال الله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] ، أي فرضا مؤقتا حتى لا يجوز أداء الفرض قبل وقته إلا صلاة العصر يوم عرفة على ما يذكر، والكلام فيه يقع في ثلاثة مواضع: في بيان أصل أوقات الصلوات المفروضة وفي بيان حدودها بأوائلها وأواخرها وفي بيان الأوقات المستحبة منها، وفي بيان الوقت المكروه لبعض الصلوات المفروضة. (أما) الأول فأصل أوقاتها عرف بالكتاب وهو قوله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] {وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [الروم: 18] وقوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل} [هود: 114]

، وقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء: 78] . وقوله تعالى: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار} [طه: 130] ، فهذه الآيات تشتمل على بيان فرضية هذه الصلوات، وبيان أصل أوقاتها لما بينا فيما تقدم والله أعلم (وأما) بيان حدودها بأوائلها وأواخرها فإنما عرف بالأخبار أما الفجر فأول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر الثاني، وآخره حين تطلع الشمس، لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وآخره حين تطلع الشمس» ، والتقييد بالفجر الثاني لأن الفجر الأول هو البياض المستطيل يبدو في ناحية من السماء – وهو المسمى ذنب السرحان عند العرب – ثم ينكتم، ولهذا يسمى فجرا كاذبا؛ لأنه يبدو

نوره ثم يخلف ويعقبه الظلام، وهذا الفجر لا يحرم به الطعام والشراب على الصائمين، ولا يخرج به وقت العشاء، ولا يدخل به وقت صلاة الفجر، والفجر الثاني وهو المستطير المعترض في الأفق لا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس، ويسمى هذا فجرا صادقا؛ لأنه إذا بدأ نوره ينتشر في الأفق ولا يخلف، وهذا الفجر يحرم به الطعام والشراب على الصائم، ويخرج به وقت العشاء، ويدخل به وقت الفجر، وهكذا روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الفجر فجران، فجر مستطيل يحل به الطعام، وتحرم فيه الصلاة، وفجر مستطير يحرم به الطعام وتحل فيه الصلاة» ، وبه تبين أن المراد من الفجر المذكور في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – هو الفجر الثاني لا الأول. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل لكن الفجر المستطير في الأفق» . وروي «لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير» أي المنتشر في الأفق. وقال الفجر هكذا ومد يده عرضا لا هكذا ومد يده طولا؛ ولأن المستطيل ليل في الحقيقة لتعقب الظلام إياه. وروي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس» . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» ، فدل الحديثان أيضا على أن آخر وقت الفجر حين تطلع الشمس. (وأما) أول وقت الظهر فحين تزول الشمس بلا خلاف، لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أول وقت الظهر حين تزول الشمس» . وأما آخره فلم يذكر في ظاهر الرواية نصا، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، روى محمد عنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، والمذكور في الأصل ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله

سوى فيء الزوال، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعي، وروى أسد بن عمرو وعنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه، فعلى هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الفجر والظهر، والصحيح رواية محمد عنه، فإنه روي في خبر أبي هريرة، وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وهذا ينفي الوقت المهمل، ثم لا بد من معرفة زوال الشمس، روي عن محمد أنه قال: حد الزوال أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فإذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال، وأصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع البلخي: أنه يغرز عودا مستويا في أرض مستوية، ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال، فإذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال، وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت. وإذا أردت معرفة فيء الزوال فخط على رأس موضع الزيادة خطا فيكون من رأس الخط إلى العود فيء الزوال فإذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط لا من العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عند أبي حنيفة. وإذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عندهم. (وجه) قولهم حديث إمامة جبريل – عليه السلام – فإنه روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين غربت الشمس، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين طلع الفجر الثاني، وصلى بي الظهر

في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى بي اليوم

الأول، وصلى بي العشاء في اليوم الثاني حين مضى ثلث الليل، وصلى بي الفجر في اليوم الثاني حين أسفر النهار، ثم قال: الوقت ما بين الوقتين» ،

Mas'alah: What is the ruling if a follower faces the imam's face inside the Ka'bah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=670)

)

Mas'alah: What are the rulings on following an imam inside the Ka'bah from various positions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=451)

"ومن جعل ظهره إلى غير وجه أمامه فيها أو فوقها" بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه وإلى جنب إمامه أو ظهره إلى جنب إمامه أو ظهره إلى ظهر إمامه أو جنبيه إلى وجه إمامه أو جنبيه إلى جنب ـــــــــ. باب الصلاة في الكعبة وهي البيت الحرام سميت كعبة لتربعها أو لنتوئها ومنه الكاعب لمن ارتفع نهدها واختلف في المضاعفة الحاصلة في الصلاة فقيل خاصة بالعمل فيها أي في المسجد العتيق وهو ما حولها المحدد بوضع الرخام فيه وقيل تحصل بالعمل في كل بقاع المسجد وقيل بالعمل في كل الحرم قوله: "عندنا" وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة حموي عن البرجندي قوله: "وليس بناؤها قبلة" لأنه لو صلى على جبل أبي قبيس لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة وصحت صلاته كذا في الشرح قوله: "ولذا حين أزيل البناء" أي في زمن عبد الله بن الزبير قوله: "الآية" أي اقرأ الآية وتمامها للطائفين والعاكفين والركع السجود قوله: "ظاهر في صحتها فيه" إذ

لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان كذا في الشرح والدليل على صحة الصلاة فيها مطلقا من السنة حديث بلال رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وإن كانت نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الأركان ولأنها صلاة استجمعت شرائطها بوجود استقبال القبلة أفاده في الشرح ومتى صارت قبلة فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فلو صلى ركعة إلى جهته وركعة إلى جهة أخرى لا تصح صلاته لأنه صار مستدبرا للجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف المتحري إذا تبدل تحريه أفاده السيد والمراد بالاستدبار ترك الإستقبال وإلا فقد ينتقل من جهة إلى جهة من غير استدبار قوله: "لما ذكرنا" أي من أن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء قوله "لإساءة الأدب" يفيد أن الكراهة للتنزيه قوله: "وترك تعظيمها" أي ظاهرا وإلا فهو معظم لها باطنا وإلا كفر قوله:

إمامه متوجها إلى غير جهته أو وجهه إلى وجه إمامه "صح" اقتداؤه في هذه الصور السبع إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته لشبهه عبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر إنما يظهر عنه اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله "وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح" اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لإيضاح الحكم وذلك لتقدمه على إمامه

Mas'alah: What is the ruling on following an imam inside the Ka'bah from outside?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=452)

"وصح" الاقتداء لمن كان "خارجها بإمام فيها" أي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن "والباب مفتوح" لأن كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقا فإذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on stepping ahead of the imam inside the Ka'bah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=164)

قوله (كما في جوف الكعبة) فإن التقدم فيه مضر

Sub-topic – Ruling on Prayer During Ka'bah Reconstruction

Mas'alah: What is the ruling on prayer inside the Ka'bah during reconstruction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=619)

وفي المجتبى: وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير ليبني على قواعد الخليل، وفي عهد الحجاج كذلك ليعيدها إلى الحالة الأولى والناس يصلون، والأحرار والعبيد والرجال والنساء في ذلك سواء

Mas'alah: What is the significance of hanging mats on the Kaaba after it burned?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=668)

2871 – قالوا: روى أن الكعبة لما احترقت في أيام ابن الزبير أمره ابن عباس أن يعلق عليها أنطاعا، فلو كان الحائل غير معتبر لم يكن للأمر بذلك معنى.

Sub-topic – Ruling on Turning One's Back to the Imam Inside the Ka'bah

Mas'alah: What is the ruling on turning one's back to the imam inside the Ka'bah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=619)

(قوله: ومن جعل ظهره إلى ظهر الإمام فيها صح) ؛ لأنه متوجه إلى القبلة، ولا يعتقد إمامه على الخطأ بخلاف مسألة التحري

Mas'alah: What is the ruling if the imam leads a congregation inside the Ka'bah with some followers facing his back?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=122)

"

Mas'alah: What is the ruling if the imam leads a congregation inside the Ka'bah with some followers facing his back?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=122)

فان صلى الإمام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز" لأنه متوجه إلى

القبلة ولا يعتقد إمامه على الخطأ بخلاف مسئلة التحري

Mas'alah: What is the ruling if the imam leads a congregation inside the Ka'bah with some facing away?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=669)

)

Mas'alah: What is the ruling on a congregation inside the Ka'bah where some face away from the imam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=669)

فإن صلى الإمام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز) لأنه متوجه إلى القبلة، ولا يعتقد إمامه على الخطأ [العناية] مؤخرة الرحل، وهو خير من الحمل على السهو إلا أن إطلاق الكلام ينافيه. قوله (ولمالك في الفرض) يعني أنه يجوز النفل في جوف الكعبة ولا يجوز الفرض، ويقول الصلاة فيها جائزة من حيث إنه استقبل بعضا، وفاسدة من حيث إنه استدبر آخر، والترجيح لجانب الفساد احتياطا في أمر العبادة، وهو القياس في النفل أيضا إلا أنه ترك لورود الأثر فيه، ومبناه على المساهلة فإنه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام، والفرض ليس في معناه ليلحق به ولنا «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى في جوف الكعبة الفرض يوم الفتح» رواه بلال ولئن كان نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الأركان، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لأن استيعابها ليس بشرط كما لو صلى خارجها، والاستدبار إنما

يوجب الفساد إذا لم يستقبل بعضها لانتفاء المأمور به وهو استقبال شطر منها، وأما إذا استقبل فممنوع لأنه أتى بما أمر به. وقوله (فإن صلى الإمام بجماعة فيها) الصلاة بالجماعة في جوف الكعبة لا يخلو عن وجوه أربعة: إما أن يكون وجهه إلى ظهر الإمام، أو إلى وجه الإمام أو يكون ظهره إلى ظهر الإمام، أو إلى وجه الإمام. والأول والثالث جائز بلا كراهة، والثاني بكراهة والرابع لا يجوز. أما جواز الأول فظاهر. وأما جواز الثاني فلوجود المتابعة وانتفاء المانع وهو التقدم على الإمام. وأما كراهته فلشبهه بعابد الصورة بالمقابلة فينبغي أن يجعل بينه وبين الإمام سترة تحرزا عن ذلك. وأما جواز الثالث فلما ذكره في الكتاب أنه متوجه إلى القبلة ولا يعتقد إمامه على الخطأ. قيل وهذا ليس بكاف لأن من جعل ظهره إلى وجه الإمام وهو الوجه الرابع متوجه إلى القبلة ولا يعتقد إمامه على الخطأ ومع ذلك لا تجوز صلاته، وكان الواجب أن يقول وهو غير متقدم عليه. والجواب أنه لما علل عدم الجواز في الوجه الرابع بالتقدم على الإمام دل على أنه

بخلاف مسألة التحري

Mas'alah: What is the ruling if a follower places his back facing the imam's face inside the Ka'bah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=670)

ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته) لتقدمه على إمامه

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying with his back to the imam inside the Kaaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=189)

(ومن جعل فيها ظهره إلى ظهر إمامه جاز) لأنه متوجه إلى القبلة وليس بمتقدم على إمامه ولا يعتقد إمامه على الخطأ بخلاف مسألة التحري وكذا لو جعل وجهه إلى يمين الإمام أو إلى يساره لأن هذا ليس بمتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower placing his back facing the imam's face inside the Kaaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=189)

(ولو) جعل ظهره (إلى وجهه) أي الإمام (لا يجوز) لتقدمه.

Mas'alah: What is the ruling if a follower places his back to the imam's back inside the Ka'bah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=250)

ومن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها) أي في الكعبة (صح) ؛ لأنه متوجه إلى القبلة، وليس بمتقدم على إمامه، ولا يعتقد خطأه بخلاف مسألة التحري، وكذا إذا جعل وجهه إلى وجه الإمام لوجود شرائطها، ولكن يكره بلا حائل؛ لأنه يشبه عبادة الصورة، ولو جعل وجهه إلى جوانب الإمام تجوز لما ذكرنا

Mas'alah: What does the author say about placing one's back to the imam's face inside the Ka'bah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=250)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Is it valid to pray with one's back to the imam inside the Ka'bah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=250)

وإلى وجهه لا) أي من جعل ظهره إلى وجه الإمام لا تجوز صلاته لتقدمه على إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying with his back to the imam's back inside the Kaaba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1002)

(ولو ظهره إلى ظهر إمامه [(3)] ، لا [(4)] لمن ظهره إلى وجهه)(5)؛ لأن هذا [(6)] تقدم.

Sub-topic – Congregational Prayer Inside the Ka'bah

Mas'alah: What is the ruling on followers forming a circle around the Ka'bah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=619)

(قوله: وإن حلقوا حولها صح لمن هو أقرب إليها إن لم يكن في جانبه) ؛ لأنه متأخر حكما؛ لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجهة فمن كان وجهه إلى الجهة التي توجه الإمام إليها، وهو عن يمينه أو يساره وتقدم عليه بأن كان أقرب إلى الحائط من الإمام فهو غير صحيح لتقدمه فهو في معنى من جعل ظهره إلى وجه الإمام، ولو قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز إذا كان الباب مفتوحا؛ لأنه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer inside the Ka'bah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1618)

فإن صلى الإمام بجماعة فيها، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز [البناية] يزيد بن أبي زياد، وفيه مقال، قاله الخصم. قلت: روى له مسلم مقرونا بغيره، واحتجت له الأربعة والطحاوي، وحديث عبد الله بن السائب رواه ابن حبان في "صحيحه" قال: «حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح وقد صلى في الكعبة، فخلع

نعليه فوضعها على يساره، ثم افتتح سورة المؤمنون، فلما بلغ ذكر موسى وعيسى أخذته سعلة، فركع» . وأما الجواب عن قول مالك فنقول: إنه استقبل شطر المسجد الحرام وهو المأمور، قال: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] (البقرة: الآية 144) ، فيجزئه قياسا على ما لو صلى خارجها، فإنه حينئذ لا يتوجه إلى الكل، واستدبار البعض مع استقبال البعض لا يضر؛ لأنه ما أمر بالتوجه إلى الكل في حالة واحدة؛ لأنه غير ممكن، وإلا ينصرف إلى ما في الوسع، وفي وسعه توجه البعض، فيكون مأمورا بذلك لا غير، وليست الصلاة كالطواف؛ لأن الطواف بالبيت مأمور فيه، والطواف بالكل ممكن، فيجب الطواف خارج البيت؛ ليقع الكل، ألا ترى أن الطواف خارج المسجد الحرام لا يجوز، بخلاف الصلاة والاستدبار خارج البيت مفسد؛ لعدم استقبال ما هو مأمور لا الاستبدار، فوقع الفرق بين الاستدبارين، كذا في "المبسوط" و "الأسرار" . م: (ولأنها صلاة) ش: دليل عقلي، أي ولأن الصلاة في الكعبة صلاة م: (استجمعت شرائطها) ش: من الطهارة عن الحدثين، وطهارة الثوب والمكان والنية م: (لوجود استقبال القبلة) ش: لأنه استقبل جزءا من الكعبة، واستقبال الكل ليس بممكن، ولا هو شرط، وهو معنى قوله م: (لأن استيعابها ليس بشرط) ش: أي استيعاب أجزاء الكعبة. م: فإن صلى الإمام بجماعة فيها) ش: أي في الكعبة م: (فجعل بعضهم) ش: أي بعض الجماعة م: (ظهره إلى ظهر الإمام جاز) ش: أي جاز فعله ذلك يعني صلاته. وفي "المرغيناني" و "جوامع الفقه" لو صلوا فيها بجماعة جازت صلاتهم، سواء كان المقتدي وجهه إلى ظهر الإمام أو إلى وجهه أو إلى جنبه أو ظهره أو إلى ظهره إلى جنبه، لكن يكره إذا كان وجهه إلى وجه الإمام، لاستقبال الصورة إلا بحائل، ولا يجوز صلاة ثلاثة من كان ظهره إلى وجه الإمام والثاني من كان وجهه إلى الجهة التي وجه الإمام إليها وهو عن يمينه. ويقدم عليه بأن كان أقرب إلى الحائط من الإمام، والثالث: عن يساره مثله لتقدمه على الإمام بذلك أو لم يعلم.

لأنه متوجه إلى القبلة، ولا يعتقد إمامه على الخطأ، بخلاف مسألة التحري، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته؛ لتقدمه على إمامه،

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer inside the Kaaba regarding facing the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=63)

ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة واستداروا حول الإمام فمن جعل ظهره إلى الإمام أو جعل وجهه إلى ظهره جازت صلاته وكذا إن جعل وجهه إلا أنه يكره إذا لم يكن بينه وبين الإمام سترة ومن جعل ظهره إلى وجه الإمام لم يجز هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer inside the Ka'bah with some facing away from the imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=669)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Ka'bah with some followers facing away from the imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=669)

فإن صلى الإمام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز) لأنه متوجه إلى القبلة، ولا يعتقد إمامه على الخطأ [فتح القدير] وعثمان بن طلحة وأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلالا حين خرج: ما صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى» وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، وكان هذا يوم الفتح على ما صرحا به عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، فهذا وغيره في الصحيحين يعارض روايتهما عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل الكعبة وفيها ست سوار، فقام عند سارية فدعا ولم يصل» ويقدم عليه بأنه مثبت وهو أولى من النافي. ومن تأول حديث بلال بأنه أراد بالصلاة الدعاء فخروج عن الظاهر. فإن قيل: يرتكب للجمع بين الأحاديث. قيل تأويل ينفيه الصريح وهو ما في البخاري عن ابن عمر قال «فسألت بلالا: صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين» لكنه معارض بما في حديث أيوب في الصحيحين من قول ابن عمر «ونسيت أن أسأله كم صلى» وما قد يقال: عدم سؤاله لا يستلزم عدم إخباره ليس بشيء لمن تأمل السياق فالأولى أن يجمع بينهما بأنه – صلى الله عليه وسلم – دخلها يوم النحر فلم يصل، ودخلها من الغد فصلى، وذلك في حجة الوداع، وهو مروي عن ابن عمر بإسناد حسن أخرجه الدارقطني فيحمل حديث ابن عباس عليه (قوله لأن استيعابها ليس بشرط) خرج به الجواب عما يقال: تعارض فيه المانع والمبيح باعتبار أنه مستدبر بعضها

بخلاف مسألة التحري

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Sacred Mosque with people forming circles around the Ka'bah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=670)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a circle around the Kaaba with the imam inside it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=189)

(ولو تحلقوا حولها) أي الكعبة من المسجد الحرام (وهو) أي الإمام (فيها) أي في داخل الكعبة (جاز) إن كان الباب مفتوحا لأنه كقيامه في المحراب في سائر المساجد كما في أكثر الكتب لكن فيه كلام على ما بين في مكروهات الصلاة تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer around the Kaaba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=250)

وإن تحلقوا حولها) أي حول الكعبة (صح لمن هو أقرب إليها) أي إلى الكعبة (من الإمام إن لم يكن في جانبه) ؛ لأنه متأخر حكما؛ لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجهة. ولو قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز إذا كان الباب مفتوحا لأنه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد، والله سبحانه وتعالى أعلم

وأحكم [حاشية الشلبي] تبع فيه صاحب الهداية قال الكمال: - رحمه الله - كون هذا في شهداء أحد الله أعلم به (قوله: وقيل هذا إذا قتلا إلى آخره) هذا القيد اقتصر عليه الولوالجي فقال أهل البغي إذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم ولو قتلوا بعدما وضعت الحرب أوزارها صلي عليهم وكذا قطاع الطريق إذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم فإن أخذهم الإمام وقتلهم صلى عليهم؛ لأنهم ما داموا في الحرب كانوا من جملة أهل البغي، وإذا وضعت الحرب أوزارها فقد تركوا البغي ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم أهل البغي حتى قالوا على هذا التفصيل. اهـ. (قوله: غيلة) والغيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله. اهـ مجمع البحرين. . [باب الصلاة في الكعبة] وجه المناسبة في إيراد هذا الباب في هذا الموضع أنه لما بين أحكام الصلاة خارج الكعبة شرع في الصلاة داخل الكعبة؛ ولأن البيت مأمن قال الله تعالى {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] والقبر مأمن لقالب الميت أيضا؛ ولأن المصلي في الكعبة مستقبل من وجه ومستدبر من وجه وكذلك الشهيد حي عند الله ميت عند الناس. اهـ. (قوله:؛ ولأن الواجب استقبال شطره إلى آخره) قال في البدائع؛ ولأن الواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين، وإنما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه إليه ومتى صار قبلة فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فأما الأجزاء التي لم يتوجه إليها لم تصر قبلة في حقه فاستدبارها لا يكون مفسدا، وعلى هذا ينبغي أن من صلى في جوف الكعبة ركعة إلى جهة وركعة إلى جهة أخرى لا تجوز صلاته؛ لأنه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة والانحراف عن القبلة من غير ضرورة مفسد للصلاة بخلاف النائي عن الكعبة إذا صلى بالتحري إلى الجهات الأربع بأن صلى ركعة إلى جهة ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى ركعة إليها هكذا جاز؛ لأن هناك لم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين؛ لأن الجهة التي تحرى إليها ما صارت قبلة له بيقين بل

بطريق الاجتهاد فمتى تحول رأيه إلى جهة أخرى صارت قبلته هذه الجهة في المستقبل، ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الأول؛ لأن ما مضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله فصار مصليا في الأحوال كلها إلى القبلة فلم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين فهو الفرق. اهـ [كتاب الزكاة] وتسمى صدقة أيضا قال تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] من التصديق الذي هو الإيمان؛ لأن دافعها مصدق بوجوبها. اهـ. غاية (قوله: يقال زكا الزرع إذا زاد) قال الكمال، وفي هذا الاستشهاد نظر؛ لأنه ثبت الزكاء بالمد بمعنى النماء يقال زكا زكاء فيجوز كون الفعل المذكور منه لا من الزكاة بل كونها منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة في معنى النماء ثم سمي بها نفس المال المخرج حقا لله تعالى على ما يذكر في عرف الشارع قال تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ومعلوم أن متعلق الإيتاء هو المال، وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل الإيتاء؛ لأنهم يصفونه بالوجوب ومتعلق الأحكام الشرعية أفعال المكلفين ومناسبة اللغوي أنه سبب له إذ يحصل به النماء بالخلف منه تعالى في الدارين والطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة وللمال بإخراج حق الغير منه إلى مستحقه أعني الفقراء ثم هي فريضة محكمة وسببها المال المخصوص أعني النصاب النامي تحقيقا أو تقديرا ولذا تضاف إليه فيقال زكاة المال وشرطها الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والفراغ من الدين، والأفضل في الزكاة الإعلان بخلاف صدقة التطوع. اهـ. فتح (قوله: وعن الطهارة أيضا) ومنه قوله تعالى {وحنانا من لدنا وزكاة} [مريم: 13] أي طهارة، وفي حديث الباقر «زكاة الأرض يبسها» أي طهارتها من النجاسة ذكره ابن الأثير في النهاية. اهـ. غاية. وذكر ابن الأثير في نهايته في باب الذال المعجمة ما نصه، وفي حديث محمد بن علي «ذكاة الأرض يبسها» يريد طهارتها من النجاسة. اهـ. وهذا الحديث هو الذي استدل به صاحب الهداية وغيره على طهارة الأرض بالجفاف لكنهم رفعوه، وقد قال الكمال – رحمه الله – في الفتح: وحديث «زكاة الأرض يبسها» ذكره بعض المشايخ أثرا عن

عائشة وبعضهم عن محمد بن الحنفية وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه ورواه أيضا عن أبي قلابة وروى عبد الرزاق عنه جفوف الأرض طهورها ورفعه المصنف. اهـ. (قوله: عن المملك) بكسر اللام، وهو الدافع. اهـ. ع (قوله: لله تعالى) متعلق بقوله تمليك. اهـ. ع (قوله: ولو قال تمليك المال إلى آخره) قال العيني، ولو قال تمليك جزء من المال لكان أحسن. اهـ. (قوله: لأن الزكاة يجب فيها تمليك المال؛ لأن الإيتاء في قوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] يقتضي إلى آخره) قال في الهداية ثم قيل هو واجب على الفور؛ لأنه مقتضى مطلق الأمر وقيل على التراخي؛ لأن جميع العمر وقت الأداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط. اهـ. قوله: ثم قيل هو إلى آخره قال الكمال – رحمه الله – الدعوى مقبولة، وهي قول الكرخي والدليل المقبول على غير مقبول فإن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحدهما فيبقى على خياره في المباح الأصلي، والوجه المختار أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام. وقال أبو بكر الرازي: وجوب الزكاة على التراخي لما قلنا إن مطلق الأمر لا يقتضي الفور فيجوز للمكلف تأخيره، وهذا معنى قولهم مطلق الأمر للتراخي لا أنهم يعنون إلى التراخي مقتضاه قلنا إن لم يقتضه فالمعنى الذي عيناه يقتضيه، وهو ظني فتكون الزكاة فريضة، وفوريتها واجبة فيلزم بتأخيره من غير ضرورة الإثم كما صرح به الكرخي والحاكم الشهيد في المنتقى، وهو عين ما ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه يكره أن يؤخرها من غير عذر فإن كراهة التحريم هي المحل عند إطلاق اسمها عنهم ولذا ردوا شهادته إذا تعلقت بترك شيء كان ذلك الشيء واجبا؛ لأنهما في رتبة واحدة على ما مر غير مرة وكذا عن أبي يوسف في الحج والزكاة فترد شهادته بتأخيرهما حينئذ؛ لأن ترك الواجب مفسق، وإذا

أتى به وقع أداء؛ لأن القاطع لم يوقته بل ساكت عنه، وعن محمد ترد شهادته بتأخير الزكاة لا الحج؛ لأنه خالص حق الله تعالى والزكاة حق الفقراء، وعن أبي يوسف عكسه فقد ثبت عن الثلاثة وجوب الفورية عن الثلاثة. والحق تعميم رد شهادته؛ لأن ردها منوط بالأثر، وقد تحقق في الحج أيضا ما يوجب الفور مما هو غير الصيغة على ما يذكر في بابه إن شاء الله تعالى. وما ذكر ابن شجاع عن أصحابنا أن الزكاة على التراخي يجب حمله على أن المراد بالنظر إلى دليل الافتراس أي دليل الافتراض لا يوجبها، وهو لا ينفي وجود دليل الإيجاب، وعلى هذا ما ذكروا من أنه إذا شك هل زكى أو لا يجب عليه أن يزكي بخلاف ما لو شك أنه صلى أم لا بعد الوقت لا يعيد؛ لأن وقت الزكاة العمر فالشك حينئذ فيها كالشك في الصلاة في الوقت والشك في الحج مثله في الزكاة، هذا ولا يخفى على من أمعن التأمل أن المعنى الذي قدمناه لا يقتضي الوجوب لجواز أن يثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكلف متراخي

قال (

Sub-topic – Reconciling Hadith on Prayer Inside the Ka'bah

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet not praying inside the Ka'bah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=282)

فإن قيل: روى البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي [صلى الله عليه وسلم] لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وفي أيديهما الأزلام، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : قاتلهم الله أما والله قد علموا (أنهما) لم يستقسما (بها) قط، فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل ". وعنه:" أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] دخل الكعبة وفيها ست سواري، فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل "." قيل له: ما استدللنا به مثبت وهذا نافي، والمثبت مقدم على النافي، ثم إن هذا يحتمل أن يكون النبي [صلى الله عليه وسلم] فعله يوم الفتح لأن فيه ذكر الأصنام وإخراجها، وما رويناه كان في حجة الوداع، فلا مضادة بين الحديثين.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas about places where prayer is not permitted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=667)

2869 – قالوا: روي عن ابن عباس أنه قال: لا يجوز الصلاة في سبع مواطن. وذكر

فيها ظهر البيت العتيق.

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Abbas about praying on the roof of the Ka'bah reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=667)

2870 – قلنا: هذا متروك بالإجماع؛ ألا ترى أن الصلاة جائزة بالاتفاق مع الحائل، فيحتمل أن يكون نهى عن ذلك لما فيه من الاستعلاء على البيت، وهذا يؤدي إلى حمل النهي على العموم، أو يحمل على من صلى على طرف منها لا يبقى بين يديه شيء.

Mas'alah: How does the author reconcile conflicting reports about prayer inside the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1567)

قال أبو جعفر: فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيح تواتر الآثار , فإن الآثار قد تواترت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في الكعبة , ما لم تتواتر بمثله أنه لم يصل. وإن كان يؤخذ بأن يلقى ما يزاد منها , عمن يزاد ذلك عنه ويعمل بما سوى ذلك فإن أسامة بن زيد , الذي حكى عنه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة , خرج منها ولم يصل. فقد روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها , صلى فيها , فقد تضاد ذلك عنه , فتنافيا. ثم قد روي عن عمر رضي الله عنه , وبلال , وجابر , وشيبة بن عثمان , وعثمان بن طلحة , ما يوافق ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن أسامة فذلك أولى مما تفرد به ابن عباس رضي الله عنهما , عن أسامة. ثم قد روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم من قوله , ما يدل على جواز الصلاة فيها

Sub-topic – Facing the Qibla Inside and on Top of the Ka'bah

Mas'alah: How is facing the Ka'bah achieved when praying on its roof?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=666)

2861 – ولا يقال: إنه لم يتوجه إلى شيء منه؛ ألا ترى أن الكعبة تحته وليست بين يديه؛ لأن هواها بين يديه، وهواء البقعة من البقعة؛ لأنه متوجه إلى الأرض التي بين يديه بناء جاز وإن لم يكن، كمن صلى خارج الكعبة ومن

Sub-topic – Prayer in the Hijr of the Ka'bah

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Hijr and inside the Kaaba according to Hanafi scholars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1569)

2300 – وقد روي عنه أيضا في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال: أنا ابن أبي الزناد , قال: ثنا علقمة بن أبي علقمة عن أمه , عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت , فأصلي فيه , فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر وقال: «إن قومك لما بنوا الكعبة , اقتصروا في بنائها فأخرجوا الحجر من البيت , ﴿فإذا أردت أن تصلي في البيت , فصل في الحجر , فإنما هو قطعة منه» – [393] –

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Hijr of the Ka'bah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1569)

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز الصلاة في الحجر الذي هو من البيت. فقد ثبت بما ذكرنا , تصحيح قول من ذهب إلى إجازة الصلاة في البيت. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

Mas'alah: What is the evidence for praying in the Hijr of the Ka'bah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1570)

2301 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن عمرو بن دينار، قال: «رأيت ابن الزبير ﷺيصلي في الحجر»

BAB 39

باب فرائض الصلاة

The Chapter on Obligatory Elements of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligatory Acts (Fara'id) of Prayer

Mas'alah: Is salah a personal obligation on every legally responsible person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=52)

(هي فرض عين على كل مكلف) بالاجماع.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=62)

وعرفا: كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب (من فرائضها) التي لا تصح بدونها (التحريمة) قائما (وهي شرط) في غير جنازة على القادر، به يفتى، فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض، وإن كره لا فرض على فرض أو نفل على الظاهر، ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع إليه بقوله: ولئن سلم: نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم أولى، لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان، وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها، بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها

Mas'alah: What are the remaining obligatory acts (fara'id) of prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=63)

والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقا، قاله الزيلعي وغيره وأقره المصنف، وفي المجتبى وعليه المحققون: وبقي من الفروض تمييز المفروض، وترتيب القيام على الركوع، والركوع على السجود، والقعود الاخير على ما قبله، وإتمام الصلاة، والانتقال من ركن إلى ركن، ومتابعته لامامه في الفروض، وصحة صلاة إمامه في رأيه، وعدم تقدمه عليه، وعدم مخالفته في الجهة، وعدم تذكر فائتة، وعدم محاذاة امرأة بشرطهما، وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة.

Mas'alah: What are the obligatory elements of prayer including the opening takbir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=437)

(من فرائضها) التي لا تصح بدونها (التحريمة) قائما (وهي شرط) في غير جنازة على القادر به يفتى، فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وإن كره لا فرض على فرض أو نفل على الظاهر ولاتصالها بالأركان روعي لها الشروط [رد المحتار] المتنوعة إلى فرض وواجب وسنة لا بيان نفس الفرضية والوجوب والسنية التي هي صفات هذه الأجزاء إذ بيانها في كتب الأصول لا الفروع تأمل.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=437)

[فرائض الصلاة]

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=809)

فرائض الصلاة ستة:

Mas'alah: What are the obligatory elements (fara'id) of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=809)

التحريمة [البناية] والبطلان ونحو ذلك، على أن هذا الباب مختلف فيه. [فرائض الصلاة] [تكبيرة الإحرام] م: (فرائض الصلاة ستة) ش: الفرائض جمع فريضة، وهي ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. قوله: ستة؛ أي ستة أشياء، فيقال للمذكر بتاء التأنيث وللمؤنث بدون التاء، تقول ثلاثة رجال وثلاث نسوة إلى عشرة رجال وعشر نسوة. وفي بعض النسخ فرائض الصلاة ست، وهي على القياس، وتؤول النسخة الأولى على أن المراد بالفرائض الفروض، جمع فرض، والمراد من الصلاة الفرض لأن القيام في النافلة ليس بفرض. فإن قلت: لم لم يقل: أركان الصلاة. قلت: لأن الفرض أعم من الأركان، لأن الفرض يطلق على الركن والشرط أيضا، وأيضا لو قال: أركان الصلاة لكان خرج منها التحريمة؛ لأنها شرط على قول عامة المشايخ لا ركن. ونقل عن فخر الإسلام أنها ركن، ولذلك اختلفوا في ركنية القعدة الأخيرة. فإن قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن يذكر التحريمة مع الشروط. قلت: إنما هو ذكرها مع الأركان لشدة اتصالها بالصلاة، فحيث تنفك عنها وليست كسائر الشروط. فإن قلت: كان ينبغي أن تكون الفروض سبعة؛ لأن الخروج عن الصلاة بفعل المصلي فرض. قلت: أراد بها الفرائض التي اتفق عليها أصحابنا الثلاثة، على أن الكرخي نقل عن أبي حنيفة أنه ليس بفرض. والشرط ما يتوقف عليه المشروط وهو خارج عن ماهيته، والركن ما يتوقف عليه وهو داخل في ماهيته، والفرض أعم منهما. ونقل عن مولانا حميد الدين - رحمه الله -

يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء: العين، وهو عبارة عن ماهية الشيء، والركن، وهو عبارة عن جزء الماهية، والحكم وهو الأثر الثابت به، والمحل، والشرط، والسبب. فالعين الصلاة ههنا، والأركان: القيام والقراءة، إلى آخر ما ذكر، والمحل: الآدمي المكلف، والشرط: ما تقدم من طهارة البدن والثوب وغير ذلك، والسبب: الأوقات. م: (التحريمة) ش: أي أول الفرائض التحريمة، وهي تكبيرة الافتتاح. والتحريمة جعل الشيء محرما، والهاء فيها لتحقيق الاسمية، قاله الأكمل أحسن من صاحب "الدراية" . قلت: الظاهر أن يكون للأفراد، وإنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا الاسم لأنها تحرم

Mas'alah: What are the obligatory elements of prayer including the final sitting and recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=811)

والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد؛ «لقوله – عليه السلام – لابن مسعود – رضي الله عنه – حين علمه التشهد: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك" .» [البناية] الطاعة لقوله تعالى: {والقانتين والقانتات} [الأحزاب: 35] (الأحزاب: الآية 35) . وقيل: القنوت الخشوع؛ أي خاشعين. وعن ابن عمر – رضي الله عنه – القنوت: طول القيام في الصلاة. [قراءة القرآن والركوع والسجود في الصلاة] م: (والقراءة) ش: أي الفريضة الثالثة قراءة القرآن. م: (لقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] المزمل: الآية 20) ش: وجه الاستدلال أنه أمر بالقراءة، والأمر للوجوب، فلا وجوب خارج الصلاة بالإجماع، فثبت في الصلاة والاعتبار كما تقدم عن أبي بكر الأصم أن القراءة ليست بفرض في الصلاة لأنه خرق للإجماع، وكذا نقل عن الحسن، وسيجيء مزيد الكلام في آخر باب النوافل، وكذلك يجيء هل هي فرض

في جميع الصلاة أو ههنا؟ ثم الأمر بالقراءة أعم من أن تكون قراءة الفاتحة أو غيرها، فلأن تشترط قراءة الفاتحة للجواز لأن مطلق القراءة كما يوجد في ضمن الفاتحة يوجد في ضمن غيرها من السور. م: (والركوع) ش: أي الفريضة الرابعة الركوع م: (والسجود) ش: أي الفريضة الخامسة السجود م: (لقوله تعالى: {اركعوا واسجدوا واعبدوا} [الحج: 77] الحج: الآية 77) ش: الواو في قوله: واركعوا، سهو؛ لأنها ليست من القرآن، وجب الاستدلال على ما مر الآن، وقيل: كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود، فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع وسجود لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم} [الحج: 77] (الحج: الآية 77) . أي اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم وجه الله تعالى، كذا قال الزمخشري. [القعدة في آخر الصلاة والتشهد والسلام] م: (والقعدة في آخر الصلاة) ش: أي الفريضة السادسة: القعود في آخر الصلاة. م: (مقدار التشهد) ش: أي مقدار ما يأتي فيه بكلمتي التشهد، والأصح قدر ما يمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله: عبده ورسوله، وذكر القولين في "الينابيع" . وقال في "المحيط" : هو من جملة الفروض دون الأركان، وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما، وقيل: هو سنة، وبه قال مالك م: «لقوله – عليه السلام – لابن مسعود – رضي الله عنه – حين علمه التشهد: إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك» ش: أخرجه أبو داود في "سننه" حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن عن القاسم بن مخيمرة قال: «أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذه بيده وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل حديث دعاء الأعمش: "إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» ، وكذا رواه أحمد في مسنده: ثنا الفضل بن دكين الملائي ويحيى بن آدم قالا: حدثنا زهير بن معاوية بن خديج به، فذكر التشهد"

. . . . . [البناية] بحروفه وفي آخره: «فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك، إن شئت أن تقوم فقم» . وقول أبي داود: فذكر مثل دعاء حديث الأعمش، أراد به ما رواه أولا: حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سليمان الأعمش قال: حدثني سفيان بن سليمان عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا إذا جلسنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخذ أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» ." ثم اعلم أن أصحابنا استدلوا بالحديث الذي ذكره في الكتاب في مسائل، الأولى استدلوا به على فرضية القعدة الأخيرة، وذلك لأنه – عليه الصلاة والسلام – علق الصلاة بالقعود، وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض، وهو حجة على مالك حيث لم يفرض القعدة الأخيرة. فإن قلت: كلمة أو لأجل السبق وليس فيه دلالة على ما ادعيتم. قلت: معناه: إذا قلت هذا وأنت قاعد أو قعدت ولم تقل، فصار الخبر في القول لا في الفعل؛ إذ الفعل ثانيه في الحالين، وتحقيق وجه الاستدلال به أنه – عليه السلام – علق تمام الصلاة بالفعل قراءة ولم يقرأ لأنه علق بأحد الأمرين من قراءة التشهد والقعود، وأحدهما وهو القراءة لم تشرع بدون الآخر، حيث لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا فيه، وانعقد على ذلك الإجماع، فكان الفعل موجودا على تقدير القراءة البتة، وكان هو المعلق به في الحقيقة لاستلزامه الآخر، وكلما علق بشيء لا يوجد بدون الفعل، وتمام الصلاة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،

فالقعدة واجبة؛ أي فرض. فإن قلت: هذا خبر واحد، وهو بظاهره لا يقيد الفرضية، فكيف مع هذا التكلف العظيم. قلت: إن قوله تعالى: {أقيموا الصلاة} [الأنعام: 72] (البقرة: الآية 43) مجمل، وخبر الواحد لحق بيانا له، والمجمل من الكتاب إذا لحقه البيان الظني يفيد الفرضية، لأن الحكم بعده يكون مضافا إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح. فإن قلت: لم لا يكون الأمر في القراءة ويكون فرضا؟ قلت: لأن نص القراءة ليس بمجمل بل هو خاص، فتكون الزيادة عليه نسخا بخبر الواحد

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What are the six obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=66)

(الفصل الأول في فرائض الصلاة) وهي ست

Mas'alah: What are the six obligatory acts of prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=49)

فرائض الصلاة ستة: التحريمة" لقوله تعالى: {وربك فكبر} [المدثر:3] والمراد تكبيرة الافتتاح "والقيام" لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] "والقراءة" لقوله تعالى: {فاقرأوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] والركوع والسجود لقوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] "والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد" لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد "إذا قلت هذا أو فعلت

هذا فقد تمت صلاتك" علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=270)

(فرائض الصلاة ستة: التحريمة) لقوله تعالى {وربك فكبر} [المدثر: 3] والمراد تكبيرة الافتتاح، [العناية] الإمام بصوته. وأجيب بكون الصلاة قضاء وبكون الإمام ترك الجهر نسيانا؛ وبأنهم عرفوا إمامهم بصوته أنه قدامهم لكن لم يميزوا من صوته أنه إلى أي جهة توجد؛ وقد ذكرنا غير ذلك في التقرير والله أعلم

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=48)

فرائض الصلاة ستة) أي فرائض نفس الصلاة، والقياس ست بدون الهاء؛ لأن الفرائض جمع فريضة لكنه قال على تأويل الفروض والألف واللام في قوله الصلاة للمعهود أي الصلوات المفروضة؛ لأن القيام في النافلة ليس بفرض. (قوله:

Mas'alah: What are the obligatory elements (fara'id) of prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=36)

وهي شرط عندهما، وفرض عند محمد، وفائدته فيما إذا فسدت الفريضة: تنقلب نفلا

عندهما، وعنده لا، وفيما إذا شرع في الظهر قبل الزوال، فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس، فعندهما يجوز، وعنده لا. جوهرة وعدها من فرائضها لأنها منها بمنزلة الباب للدار: فإن الباب – وإن كان غيرها – فهو يعد منها، وسميت تحريمة لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها المباينة للصلاة. (و) الثاني: (القيام) بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه، وذلك في فرض وملحق به لقادر عليه وعلى السجود، فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماؤه قاعدا كما في الدر. (و) الثالث: (القراءة) لقادر عليها، كما سيأتي. (و) الرابع: (الركوع) بحيث لو مد يديه نال ركبتيه. (و) الخامس: (السجود) بوضع الجبهة وإحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على ما يجد حجمه، وإلا لم تتحقق السجدة وكماله بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف، كما ذكره المحقق ابن الهمام وغيره، ومن اقتصر على بعض عبارت أئمتنا مما فيه مخالفة لما قاله الفقيه أبو الليث والمحققون فقد قصر، وتمامه في الأمداد. (و) السادس: (القعدة الأخيرة مقدار التشهد) إلى قوله: "عبده ورسوله" هو الصحيح، حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام المتكلم أو أكل فصلاته تامة. جوهرة. – –– (وما زاد على ذلك) المذكور (فهو سنة) قال في الهداية: أطلق اسم السنة وفيها واجبات: كقراءة الفاتحة، وضم السورة إليها، ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال، والقعدة الأولى، وقراءة التشهد في الأخيرة، والقنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر فيما يجهر فيه؛ والمخافتة فيما يخافت فيه، ولهذا يجب سجدتا السهو بتركها، هو الصحيح، لما أنه ثبت وجوبها بالسنة اهـ. (فإذا دخل الرجل) : أي أراد الدخول (في الصلاة كبر) : أي قال وجوبا: "الله أكبر" ، (ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي) ويمس (بإبهاميه شحمتي أذنيه) ؛ لأنه من تمام المحاذاة، ويستقبل بكفيه القبلة، وقيل: خديه، قال في الهداية: الأصح أنه يرفع أولا ثم يكبر، وقال الزاهدي: وعليه عامة المشايخ. – –– (فإن قال بدلا من التكبير الله أجل أو أعظم

أو الرحمن أكبر) أو أجل أو أعظم أو لا إله إلا الله أو غير ذلك من كل ذكر خالص لله تعالى (أجزأه) مع كراهة التحريم (1) ، وذلك، (عند أبي حنيفة ومحمد) رحمهما الله تعالى (وقال أبو يوسف) رحمه الله تعالى: إن كان يحسن التكبير (لا يجزئه) الشروع (إلا بلفظ التكبير) كأكبر وكبير، معروفا ومنكرا مقدما ومؤخرا قال في التصحيح: قال الإسبيجاني: والصحيح قولهما، وقال الزاهدي: هو الصحيح، واعتمده البرهاني والنسفي. اهـ. (ويعتمد) الرجل (بيده اليمنى على اليسرى) آخذا رسغها بخنصره وإبهامه باسطا أصابعه الثلاث على المعصم (ويضعهما) كلما فرغ من التكبير (تحت سرته) وتضع المرأة الكف على الكف تحت الثدي؛ قال في الهداية: ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، حتى لا يرسل حالة الثناء، والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه، وما لا فلا، هو الصحيح؛ فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيران الأعياد. اهـ (ثم يقول) كما كبر: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك و) كما فرغ من الاستفتاح (يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم) قال في الهداية: والأولى أن يقول: أستعيذ بالله؛ ليوافق القرآن، ويقرب منه "أعوذ" ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة رحمه الله لما تلونا، حتى يأتي به المسبوق دون المقتدى. اهـ (و) كما فرغ (يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ويسر بهما: أي الاستعاذة والبسملة، ولو الصلاة جهرية (ثم) كما سمى (يقرأ) وجوبا (فاتحة الكتاب وسورة معها) : أي مضمومة إليها كائنة بعدها (أو ثلاث آيات من أي سورة شاء) ، فقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا، وكذا ضم السورة إليها. هداية. (يتبع...) @(تابع... 1): – فرائض الصلاة سنة: التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود،... ... – ––

Mas'alah: What are the obligatory elements (fara'id) of salah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=298)

وفرائضها: اثنتا عشرة: ستة قبلها، تسمى شروطا (4) ، وستة فيها تسمى أركانا (5) ، كما يجيء بيانها. [حكمها]

Mas'alah: What are the obligatory elements (arkan) of salah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=413)

قوله: أولها. (1) بدائع الصنائع 1/ 200، تبيين الحقائق 1/ 108. (2) بدائع الصنائع 1/ 200، تبيين الحقائق 1/ 109، الاختيار 1/ 44، كشف الحقائق 1/ 45، شرح الوقاية 1/ 39، البحر الرائق 1/ 304. (3) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع 1/ 200، تبيين الحقائق 1/ 109، البحر الرائق 1/ 304، الاختيار 1/ 44، أقرب المسالك ص 13، منح الجليل 1/ 206، رحمة الأمة 1/ 62، السراج الوهاج ص 74، الكافي لابن قدامة 1/ 127، التسهيل ص 58.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer (fara'id al-salah)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=264)

النوع الثاني: من فرائض الصلاة هي عند الشروع في الصلاة، وبعد الشروع فيها (45ب1) وهي منه بنيته على الوقت وهي تكبيرة الافتتاح، والقيام في حق القادر عليه والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة، وبنية أن على الخلاف، وهي القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين والخروج عن الصلاة بفعل المصلي على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the two types of obligatory acts in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=158)

(وأما) الذي هو في الصلاة فنوعان: نوع هو أصلي، ونوع هو عارض ثبت وجوبه بسبب عارض.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of the prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=13)

فرائض الصلاة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في أخر الصلاة مقدار التشهد وما سوى ذلك فهو سنة

Mas'alah: Is standing (qiyam) obligatory in salah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=248)

(والقيام) يعني في غير السنن، والنوافل لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} أي ساكتين، أو داعين، أو خاشعين، أو مخلصين، أو طائعين. والمراد في الصلاة لعدم وجوبه في غيرها، ولما روى البخاري، وأحمد والأربعة من حديث عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك».

Mas'alah: Is recitation of a verse (qira'ah) obligatory in salah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=248)

(وقراءة آية) طويلة كانت، أو قصيرة لقوله تعالى: {فاقرؤا ما تيسر من القرآن} فإنها نزلت في الصلاة بدليل سياق الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وما دون الآية غير مراد بالإجماع، فتبقى الآية.

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=144)

الركن الأول: القيام: وهو ركن في صلاة الفريضة وواجب للقادر عليه، فلو عجز عن القيام سقط عنه. ودليل فرضية القيام: قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [1] ، وحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب) [2] . حد القيام: أن يكون بحيث إذا مد يديه لا تنالان ركبتيه. ويكره القيام على رجل

واحدة. أما النافلة فتصح في حال القعود مع القدرة على القيام، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا، فإذا صلى قائما ركع قائما وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا) [3] ، وفي رواية عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام، فقرأها وهو قائم ثم يركع، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) [4] . لكن للمتنفل جالسا نصف أجر القائم، إلا أن يكون معذورا فيكون له نفس أجر القائم، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة) [5] . ويكون القعود للصلاة على هيئة الافتراش وقيل على هيئة الاحتباء، وعند الإمام أبي حنيفة يقعد كيف شاء ما دام ترك القيام جائزا له فترك صفة القعود أولى. ويجوز لمن افتتح صلاة النفل قائما أن يتمها قاعدا، وعند الصاحبين لا يجوز لأن الشروع ملزم.

(1) البقرة: 238. (2) البخاري: ج 1 / كتاب تقصير الصلاة باب 19/1066. (3) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 179/955. (4) البخاري: ج 1 / كتاب تقصير الصلاة باب 20/1068. (5) مسلم: ج 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 16/120.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=85)

والقيام) أي قيام واحد في كل ركعة من الفرض دون النفل فاللام للعهد (

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=169)

وقالم: ركن [10]، واختاره الطحاوي [11]. و (يفترض) [12] القيام (في الفرض) [13]، والقراءة، والركوع، والسجود، (1) في (ب) : (وإن نوى حين) . (2) في (ب) : زيادة (يجوز) . أي: فإن خرج الوقت ولم يعلم به لا يجزئه في الصحيح؛ لعدم كونه فرض الوقت. [البرهان 51/أ] تبيين الحقائق 1/ 99. (3) يعني: في الوقت وبعد خروجه علم به أو لم يعلم. [البرهان 51/أ] المرجع السابق. (4) في (ب) : (نوى) . (5) أي: ولو اقتدى إنسان بإمام يظنه زيدا فكان الإمام عمرا جاز اقتداؤه وصحت صلاته، إذ لا يقاوم ظنه عزيمته، أو اقتدى بزيد فكان الإمام عمرا لم يصح اقتداؤه به؛ لأنه نوى الاقتداء بغائب لا حاضر، والعبرة للنية. [البرهان 51/ب] تبيين الحقائق 1/ 100. (6) ساقطة من (أ، م) . (7) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 1/ 100. (8) مختصر القدوري 1/ 79 – 87؛ بدائع الصنائع 1/ 105 – 113. (9) في (ب) : زيادة (فيها) . (10) أي: وقال محمد: هي ركن، كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 51/ب] تبيين الحقائق 1/ 104؛ حاشية ابن عابدين 1/ 442؛ المهذب 1/ 70؛ مختصر خليل 28. (11) فتح القدير 1/ 280. (12) ساقطة من (أ، م) . (13) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on recitation (qira'ah) as a pillar of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=101)

(والثاني: القراءة) لقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20]

Mas'alah: Is standing (qiyam) an obligatory pillar of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=127)

قوله: (أولها) أي أول الأركان (القيام) لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] .

Mas'alah: What is the ruling on the five obligatory prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

خمس صلوات كتبهن الله على العباد 386

Mas'alah: What are the six obligatory elements of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=547)

مسألة: [فرائض الصلاة ست] قال أبو جعفر: (ولا فريضة في الصلاة إلا ست: التكبيرة الأولى) قال أبو بكر أحمد: المفروض عند أبي حنيفة ومحمد للافتتاح ذكر على وجه التعظيم، ولفظ التكبير يشتمل على جميعه؛ لأن قوله: "تحريمها التكبير" : ينتظم كل ذكر على وجه التعظيم، إذ قد سمى القائل: (الله أعظم ": ينتظم كل ذكر على وجه التعظيم، إذ قد سمي القائل: (الله أعظم) ، و: (الله أجل) : مكبرا لله، وسمى من قال: (الله أكبر) : معظما لله." ومن الدليل على ذلك قوله تعالى: {قد أفلح من تذكى * وذكر اسم ربه فصلى} والفاء للتعقيب في اللغة، وليس ذكر يكون عقيبه الصلاة بلا

فصل، إلا ذكر الافتتاح، فقد تضمنت الآية جواز الافتتاح بجميع ما كان ذكرا لله تعالى. فإن قيل: لما قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، ورأيناه افتتح الصلاة بلفظ التكبير، وجب أن يكون ذلك حتما. قيل له: ليس تكبير الافتتاح عندنا من الصلاة؛ لأن الدخول في الصلاة ليس منها، فلم يتناوله لفظ الخبر. وأيضا: قد أجاز مخالفنا بـ: "الله الأكبر" ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما افتتحها بـ: "الله أكبر" ، فدل أن المراد المعنى، لا اللفظ. فإن قيل: لما لم يجز أن يقوم: "الله أعظم" مقام: "الله أكبر" في الأذان، كذلك في الافتتاح. قيل له: قد كان أبو الحسن الكرخي يحكي عنهم أنه يجوز. وإن فرقنا بينهما، فالفرق ظاهر؛ لأن الأذان للإعلام، وتغيير اللفظ يسقط معنى الإعلام، وتكبير الافتتاح للتعظيم، وقد وجد. فإن احتجوا بما حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيي بن خلاد عن

عمه أن رجلا دخل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى، فأمره رسول الله فأعاد مرتين أو ثلاثان فقالك يا رسول الله! ما آلوت أن أتم صلاتي، فقال رسول الله صلى الله علي وسلم: "إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الطهور مواضعه، ثم يقول: الله أكبر، ثم يحمد الله ويثني عليه، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده؛ حتى يستوي قائما، ثم يكبر ويسجد حتى تطمئن مفاصله، فإذا لم يفعل ذلك لم تتم صلاته" . قيل له: قال لي بعض من يتقن الحديث، إن هذا الحديث على هذا السياق لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو مرسل؛ لأن بين على بن يحيي بن خلاد، وبين عمه رفاعة بن رافع، رجل قد ذكر

في سائر الأخبار عن أبيه عن عمه، إلا أنه لم يذكر فيها: "ثم يقول:" الله أكبر "، إنما يقول" ثم يكبر "." وعلى أنه إنما نفي التمام، ولم ينف الأصل. وعلى أنه قد ذكر معه سائر السنن التي تركها لا يفسد الصلاة، فالتكبير مثلها.

Mas'alah: What are the six obligatory elements of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=549)

[تتمة فرائض الصلاة:] قال أبو جعفر: (والقيام، والقراءة في ركعتين، والركوع، والسجود، والقعود مقدار التشهد الذي يتلوه السلام، فمن ترك شيئا من هذه الست أعاد الصلاة) .

Mas'alah: What are the six obligatory acts that are part of the prayer itself?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=96)

وأما الستة التي هي من نفس الصلاة فالقيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن إلى ركن والقعدة الأخيرة إلا أن الأربعة الأولى من الأركان الأصلية دون الاثنين الباقيين حتى إن من حلف أن لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وإن لم توجد القعدة ولو أتى بما دون الركعة لا يحنث ولكن الاثنتين الباقيتين من فروض الصلاة أيضا حتى لا تجوز الصلاة بدونهما ويشترط لهما ما يشترط للأركان

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=35)

والمنفرد والطمأنينة في الركوع والسجود وترتيب أفعالها والقعدة الأولى والتشهد في القعدتين والتسليم والقنوت وتكبيرات العيدين 61 – سنن الصلاة و

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=669)

(والقيام [(1)] (2) ، والقرءاة [(3)] ، والركوع، والسجود [(4)] بالجبهة والأنف(5)، وبه أخذ[(6) (1) قوله: والقيام؛ لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} ؛ أي داعين أو خاشعين متواضعين، أو ساكتين على اختلاف الأقوال وأظهرها آخرها. (2) بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه. كما في ((الدر المختار)) (1: 298) . (3) قوله: والقراءة؛ أي مطلقها من غير تعيين الفاتحة وغيرها؛ لقوله تعالى: {فاقرأوا ما تيسر من القرآن} . (4) قوله: والركوع والسجود؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} ، والركن منهما أدنى ما يطلق عليه اسم الركوع والسجود، وما زاد عليه واجب أو مستحب. (5) ظاهر عبارة المصنف موهمة إلى أن فرض السجود يكون بالجبهة والأنف، ولكن المصرح به أن السجود على الجبهة يكفي اتفاقا، وإنما اختلف الإمام مع صاحبيه بالاكتفاء بالأنف عند عدم العذر فرواية أسد عنه تفيد الجواز وعندهما لا يكفي. ينظر: ((كمال الدراية شرح النقاية)) (ق40/ب) للشمني، و ((الإيضاح)) (ق14/ب) ، و ((العمدة)) (1: 160) . (6) قوله: وبه أخذ؛ بصيغة المجهول، أي أخذ به المشائخ وأفتوا به، وهذا الكلام لا يخلو عن مسامحة؛ لأن المفهوم من ظاهر قوله: والسجود بالجبهة والأنف عندنا تعداد الفرائض، أن وضع الجبهة والأنف كليهما فرض، وأنه المفتى به، مع أنه ليس مذهبا لأحد من أئمتنا، فإن أبا حنيفة رح جوز

الاكتفاء بالأنف، وخالفه فيه صاحباه، وأما الاكتفاء بالجبهة فهو متفق بينهم على جوازه، وبالجملة اتفقوا على أن المسنون هو وضع الجبهة والأنف كليهما، وعلى أنه يكفي وضع الجبهة فقط، إلا أنه يكره، وإنما اختلفوا في الاكتفاء بالأنف، وإن حمل قوله على أن وضع الجبهة أو الأنف فرض بأن تكون الواو بمعنى أو، ويكون الغرض منه بيان مذهب أبي حنيفة رح، ورد عليه أنه ليس مفتى به عند مشايخنا، فقد صرح أصحاب الكتب المتداولة أن المفتى به هو قولهما، وهو رواية عنه أنه لا يجوز الاكتفاء بالأنف، والعجب من الشارح حيث لم يتنبه على مسامحة المصنف، وقال في ((مختصره)) تبعا له: والسجود بالجبهة والأنف وبه يفتى، مع تصريحه هاهنا بأن الفتوى على قولهما، وللناظرين هاهنا كلمات بيناها في ((السعاية)) .

Sub-topic – Obligatory Elements of Prostration (Sujud)

Mas'alah: What are the obligatory elements of prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=62)

(ومنها السجود) بجبهته وقدميه، ووضع أصبع واحدة منهما شرط، وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات

Mas'alah: What are the rulings on prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=442)

(ومنها السجود) بجبهته وقدميه، ووضع إصبع واحدة منهما شرط، وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=68)

(ومنها السجود) السجود الثاني فرض كالأول بإجماع الأمة. كذا في الزاهدي وكمال السنة في السجود وضع الجبهة والأنف جميعا ولو وضع أحدهما فقط إن كان من عذر لا يكره وإن كان من غير عذر فإن وضع جبهته دون أنفه جاز إجماعا ويكره إن كان

بالعكس فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يجوز وعليه الفتوى ولو وضع خده أو ذقنه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيرها إلا أنه في حالة العذر بهما يومئ إيماء ولا يسجد. كذا في خزانة المفتين وإنما يجوز الاقتصار على الأنف إذا سجد على ما صلب منه وأما إذا سجد على ما لان منه وهو الأرنبة فلا يجوز. كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة ولو سجد على الحشيش أو التبن أو على القطن أو الطنفسة أو الثلج إن استقرت جبهته وأنفه ويجد حجمه يجوز وإن لم تستقر لا ولو سجد على العجلة إن كانت على البقرة لا يجوز وإن كانت على الأرض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال (1) وهو بالفارسية كازه يجوز كالسرير. هكذا في الخلاصة. إذا سجد على الحنطة أو الشعير جاز وإن سجد على الذرة أو الجاورس أو الدخن أو الأرز لا يجوز فإن كان الأرز أو الجاورس أو الذرة أو الدخن أو المحلوج في الجوالق جاز كذا في السراج الوهاج. ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلاة يجوز فإن لم يكن ذلك الرجل في الصلاة أو ليس في صلاته لا يجوز ولو سجد على فخذه إن كان بغير عذر المختار أنه لا يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر وبغير عذر كذا في الخلاصة ولو سجد على كفه وهي على الأرض جاز على الأصح. كذا في التبيين. ولو سجد على ظهر الميت وعليه لبد إن وجد حجم الميت لم يجز وإن لم يجد حجمه جاز. كذا في محيط السرخسي. إذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين بقدر لبنة أو لبنتين منصوبتين جاز وإن زاد لم يجز. كذا في الزاهدي وحد اللبنة ربع ذراع. كذا في السراج الوهاج. في الحجة لو كان بموضع سجوده شوك كثير أو قراضات زجاجة فرفع رأسه من موضع السجود ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة أخرى بل الكل سجدة واحدة كذا في التتارخانية ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلاته بالإجماع. كذا في السراج الوهاج ولو سجد ولم يضع قدميه على الأرض لا يجوز ولو وضع إحداهما جاز مع الكراهة إن كان بغير عذر. كذا في شرح

منية المصلي لابن أمير الحاج ووضع القدم بوضع أصابعه وإن وضع أصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الأصابع بأن كان المكان ضيقا إن وضع إحداهما دون الأخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحدة. كذا في الخلاصة. لو سجد وهو نائم أعاد السجدة ولو نام في ركوعه وسجوده لا يعيد شيئا. كذا في محيط السرخسي. ولو وضع جبهته على حجر صغير إن وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز وإلا فلا كذا في التجنيس وهكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on standing as a pillar of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=329)

الأول: القيام (1) ؛ لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] .

Mas'alah: What is the ruling on transitioning between pillars (arkan) in salah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=329)

والخامس: الانتقال من ركن إلى ركن، وذلك مثل أن ينتقل من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى السجود، ومن السجود إلى القعدة. والصلاة لا توجد إلا بذلك فكان فرضا (5) . = على الأعضاء السبعة. 7 - الاعتدال منه. 8 - الجلوس بين السجدتين. 9 - الطمأنينة. 10 - التشهد الأخير. 11 - جلسته. 12 - الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه. 13 - الترتيب. 14 - التسليم. الشرح الصغير 1/ 110، جواهر

الإكليل 1/ 46، التنبيه ص 33، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 118، الروض المربع ص 79، هداية الراغب ص 106. (1) الكتاب 1/ 65، كنز الدقائق 1/ 104، نور الإيضاح ص 232، بداية المبتدي 1/ 49، الدر المختار 1/ 444. (2) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: الفرض قراءة الفاتحة كما سبق. تحفة الفقهاء 1/ 96، الكتاب 1/ 65، مراقي الفلاح ص 232، الوقاية 1/ 42، تنوير الأبصار 1/ 446. (3) كنز الدقائق 1/ 104، الكتاب 1/ 65، شرح الوقاية 1/ 42، كشف الحقائق 1/ 42، الهداية 1/ 49، الدر المختار 1/ 447. (4) الكتاب 1/ 65، تحفة الفقهاء 1/ 96، بداية المبتدي 1/ 49، الاختيار 1/ 52، تنوير الأبصار 1/ 447، الهداية 1/ 49، نور الإيضاح ص 238. (5) بدائع الصنائع 1/ 11، تحفة الفقهاء 1/ 96، مراقي الفلاح ص 241.

والقعدة الأخيرة. منحة السلوك والسادس: القعدة الأخيرة مقدار التشهد، والمراد من مقدار التشهد: قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله: عبده ورسوله، إذ التشهد عند الإطلاق ينصرف إليه (1) ، وقيل: القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بالشهادتين (2) . والأول أصح (3) . وفرضية القعدة الأخيرة بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة، وقعدت قدر التشهد، فقد تمت صلاتك" (4) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 96، بداية المبتدي 1/ 55، كنز الدقائق 1/ 104، بدائع الصنائع 1/ 113، مراقي الفلاح ص 242، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق 1/ 36. (2) وعند المالكية: الواجب هو الجلوس قدر السلام، وما عداه سنة. وذهب الشافعية، والحنابلة، إلى أن التشهد الأخير، والقعود له قدره بالتشهد، والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– من الأركان. تحفة الفقهاء 1/ 96، بدائع الصنائع 1/ 113، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 243، منح الجليل 1/ 253، مغني

المحتاج 1/ 172، شرح المحلي على المنهاج 1/ 164، كشاف القناع 1/ 359، حاشية المقنع 1/ 169. (3) وهو اختيار أبي الحسن المرغيناني، وعلاء الدين السمرقندي، وصدر الشريعة، والزيلعي، وغيرهم. الهداية 1/ 49، تحفة الفقهاء 1/ 137، شرح الوقاية 1/ 43، تبيين الحقائق 1/ 104. (4) هو من قول ابن مسعود -رضي الله عنه- رواه أبو داود في سننه 1/ 254 كتاب الصلاة، باب التشهد رقم 970، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 275 كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو سننها؟، والدارقطني 1/ 352 كتاب الصلاة، باب صفة التشهد، ووجوبه، واختلاف الروايات فيه رقم 11، والبيهقي 2/ 174 كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم بلفظ: "إذا قلت: هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" . قال ابن حجر في الدراية 1/ 157: "اتفق الحفاظ، على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود -رضي الله عنه-" . =

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir as an obligatory element of prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=247)

(فرضها) أي ما لا بد منه فيها: (التحريمة) أي تكبيرة الافتتاح. وسميت تحريمة: لأن بها تحرم أمور كانت مباحة قبلها، بخلاف سائر التكبيرات بعدها، والتحريم: جعل الشيء محرما، والهاء لتحقيق الاسمية. وهي شرط عندنا، وركن عند مالك، والشافعي، وأحمد، واختاره الطحاوي لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث طويل أخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي: «أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس،

إنما هي: التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن». ولأنه يشترط لها، ما يشترط للصلاة: من استقبال القبلة، والطهارة، وستر العورة. ولنا قوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} والكل لا يعطف على جزئه بالفاء، وأجيب عن الحديث: بأن المراد منه أن الصلاة من جنس التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، لا بيان فرائض الصلاة، وإلا لكان التسبيح فرضا، وبأنا لا نسلم اشتراط الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة للتحريمة، حتى لو أحرم حاملا للنجاسة، أو منحرفا عن القبلة، أو مكشوف العورة، وأزال ذلك عند الفراغ من التحريمة جاز. ولو سلم اشتراط ذلك للتحريمة، فليس ذلك لنفسها، وإنما هو لأجل ما يتصل بها من الأركان. ولهذا شرط لصحتها القيام عند القدرة. وثمرة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض، فعندنا يجوز، لأن شرط الفرض يصلح شرطا للنفل كسائر الشروط. وعندهم لا يجوز، لأنها ركن الفرض، وركن الفرض وجزؤه لا يقع جزأ من النفل. – ––

***

Mas'alah: Does placing the forehead with the nose make the entire prostration obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=140)

قوله (يصير الوضع معدوما) حذف جملة هنا لا بد من ذكرها وقد ذكرها في الشرح فقل ولكن إذا وضع الجبهة مع الأرنبة يقع الكل فرضا كما إذا طول القراءة على القدر المفروض فيصير الخ اه والمعنى أن إشتراط طهارة موضع الجبهة فرض على القول المرجوح لكن إذا وضعت بالفعل لأن وضعها بوصف بعد تحققه بأنه فرض كالقراءة

فإنها توصف بالوجوب أو السنية فيما زاد على قدر الفرض ولكن إذا وقعت في الصلاة وصفت بالإفتراض

Mas'alah: What is the ruling on prostration and transition between pillars in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=101)

(والرابع: السجود) لقوله تعالى: {واسجدوا} [الحج: 77] (والخامس: الانتقال من ركن إلى ركن) وذلك مثل أن ينتقل من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى السجود، ومن السجود إلى القعدة، والصلاة لا توجد إلا بذلك، فكان فرضا

Mas'alah: What is the ruling on the transition between pillars as a pillar of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=139)

قوله: (والخامس) أي الركن الخامس (الانتقال من ركن إلى ركن) على ما بينا من أنه مثل الانتقال من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى السجود، ومن السجدة إلى السجدة، ألا يرى أن رفع الرأس كيف يشترط ليتحقق الانتقال؟ حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس بأن سجد على وسادة، فنزعت الوسادة من تحت رأسه، وسجد على الأرض: يجوز. فعلم من ذلك أن الانتقال فرض، واشتراط رفع الرأس لأجله، لا لكونه فرضا بنفسه.

Sub-topic – Reconciling Differences on Obligatory Acts Among Scholars

Mas'alah: What is the preferred view on the obligatory acts of prayer according to al-Ayni?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=63)

قال العيني: وهو المختار وأقره المصنف وبسطناه في الخزائن.

Mas'alah: Can a solitary hadith establish a pillar of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=813)

وهو لا يجوز. وههنا جواب آخر، وهو أن خبر الواحد إن كان متعلقا بالقبول جاز إثبات الركنية به، فبالطريق الأولى أن يثبت به الفرضية لأن درجات الركنية أعلى، وقد بينا ركنية الوقوف بعرفات لقوله – عليه السلام: «الحج عرفة» ، والوقوف معظم أركان الحج لا محالة، والقعدة الأخيرة فرض والمصنف صرح به حيث ذكرها في الفرائض، فجاز أن تثبت بخبر تلقي بالقبول.

Mas'alah: What are the obligatory elements (arkan) of prayer according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=22)

ثم قال: يفرض في مذهب الشافعي رحمه الله في ركعتين خمسة وثلاثون شيئا النية وتكبيرة الافتتاح والجمع بين النية والتكبيرة والقيام وقت القراءة وقراءة فاتحة الكتاب في جميع الركعات والركوع والطمأنينة فيه والقومة من الركوع والطمأنينة فيها والسجود والطمأنينة فيه والرفع من السجود والطمأنينة فيه والسجدة الثاني: ة والطمأنينة فيها والترتيب بين هذه الأركان والموالاة ومجموع هذه الأركان سبعة عشر في الركعة الأول: ى وفي الركعة الثاني: ة تسقط من هذا المجموع ثلاثة وهي النية والتكبير والجمع بينهما وتبقى أربعة عشر إذا ضمت مع ما في الأول: ى يصير المجموع إحدى وثلاثين وأربعة أخرى تفرض في التشهد وهي القعدة وقراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام للخروج وإذا ضمت هذه الأربعة مع السابع: ة يصير المجموع خمسة وثلاثين فهذه هي أركان الصلاة عنده تفرض رعايتها فإن وقع الخلل في واحدة منها تبطل الصلاة وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه جميع هذه الأشياء ليس من الأركان بل الأركان منها ستة والباقي من الواجبات والسنن وعند أبي حنيفة لا تشترط المقارنة بين النية والتكبير حتى لو نوى حين توضأ في بيته ولم يشتغل بعده بشيء يقطع النية جاز وتجعل المقدمة كالقائمة عند التكبير حكما كما في الصوم ولا يشترط عند أبي حنيفة رضي الله عنه تعيين لفظة التكبير حتى لو قال: بدلا منه الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله جاز لأن التكبير هو التعظيم لغة قال: الله تعالى: {فلما رأينه أكبرنه} 1 أي 1سورة يوسف: الآية 31

Mas'alah: What are the obligatory elements (arkan) of prayer according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=23)

حجة الشافعي رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم في مدة ثلاث وعشرين سنة صلى وقد اتفق المسلمون أن صلاته لم تخل عن جميع ما ذكرنا من خمس وثلاثين خصلة وكل شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم يجب علينا المتابعة فيه قال: الله تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} 5 وقال: النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ففي هذا الحديث دليل ظاهر على وجوب هذه الأركان نعم لو قام دليل من الآية أو الخبر على أن بعض هذه الأشياء ليس من الأركان نقره بذلك. 1سورة المدثر: الآية 3. 2سورة الأعلي: الآية 15. 3سورة الإسراء الآية 110. 4سورة المزمل: الآية 20 5سورة آل عمران: الآية 31

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah an integral (rukn) or an obligatory (wajib) act in prayer?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=24)

مسألة: قراءة فاتحة الكتاب لا يتعين ركنا في الصلاة بل الركن مطلق القراءة وتعيين الفاتحة واجب في مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله قراءة الفاتحة ركن في الصلاة.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for takbir being a pillar of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=266)

حجته: أن هذا ذكر مفروض شرط في حالة القيام، فيكون من الصلاة كالقراءة، ولهذا شرط لصحتهما شرط لسائر أفعال الصلاة.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's opinion that salah has thirteen pillars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=46)

وقال بعض أركانها ثلاثة عشر شيئا هذه السبعة والخروج من الصلاة ورفع الرأس من الركوع والاستواء ورفع الرأس من السجود والجلوس وقراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم وهذا قول الشافعي

Mas'alah: What is the view that the entire prayer from beginning to end is obligatory?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=46)

وقد قال بعض الناس الصلاة من أولها الى آخرها فريضة وتعلق بقوله عليه الصلاة والسلام التكبير تحريمها والتسليم تحليلها

Mas'alah: Does al-Shafi'i's rejection of Ibn Mas'ud's tashahhud affect its status as fard?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=341)

الثالث: أن التشهد الذي حكاه عبد الله أنه فرض لم يقبل الشافعي، فكان متروكا

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet obligatory once in a lifetime?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=140)

ثم اعلم أن الصلاة على النبي عليه السلام فرض في العمر مرة واحدة، أما فرضيتها فلقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه} [الأحزاب: 56] والأمر للوجوب.

Mas'alah: Which acts are obligatory for the Prophet but voluntary for the community?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع 949، 951

Sub-topic – Conditions for Performing Obligatory Acts

Mas'alah: What are the conditions for performing the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=63)

)

Mas'alah: What are the conditions for performing the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=63)

وشرط في أدائها) أي هذه الفرائض، قلت: وبه بلغت نيفا وعشرين.

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=449)

وشرط سجود) مبتدأ ومضاف إليه (فالقرار) خبر بزيادة الفاء (لجبهة) أي يفترض أن يسجد على ما يجد حجمه بحيث إن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان عليه حال الوضع، فلا يصح على نحو الأرز والذرة، إلا أن يكون في نحو جوالق، ولا على نحو القطن والثلج والفرش إلا إن وجد حجم الأرض بكبسه (

Mas'alah: Is standing (qiyam) obligatory in fard and wajib prayers?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=414)

القيام، ولا يجوز تركه في الفرض، والواجب بغير عذر، إلا في السفينة الجارية خاصة. منحة السلوك أي: أول الأركان: القيام (1) ؛ لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] .

Mas'alah: What are the obligatory prayers according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=45)

الفريضة فأما الفريضة فهي خمس صلوات 1 – صلاة الفجر 2 صلاة الظهر 3 وصلاة العصر 4 وصلاة المغرب 5 وصلاة العشاء في قول ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وابي عبد الله وعند بعض أهل الحديث الصلاة أربعة وقالوا ان صلاة العصر ليست بفريضة لان الله تعالى اخرجها من الفرائض بقوله تعالى {والصلاة الوسطى} وقالت الفقهاء بل هو تأكيد وقال بعض الرافضة صلاة الفريضة خمسون صلاة كما فرضت ليلة الاسراء وعن ابي حنيفة في الوتر ثلاث روايات في رواية حماد بن ابي حنيفة عنه قال الوتر فريضة وفي رواية يوسف بن خالد التي عنه قال الوتر واجب وفي رواية نوح بن مريم الجامع عنه قال الوتر سنة وفي قوله الاول تكون الصلاة ستا فأركان هذه الصلاة خمسة وفي قول بعض الفقهاء أوقاتها خمسة واسبابها خمسة وما يقع في الصلاة خمسة وقبلها خمسة وخمس آيات حجة على الصلوات الخمس

Mas'alah: Is it permissible to omit a pillar of prayer due to inability to perform another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=625)

2696 - قالوا: ركن من أركان الصلاة، فلا يجوز الإخلال به للعجز عن غيره، [كالقراءة] .

Mas'alah: Is standing obligatory in supererogatory prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=66)

ومنها) أي الفرائض (القيام في الفرض) يعني أن فرضية القيام مخصوصة بالصلاة المفروضة ولا يكون فرضا في النفل حتى جاز أداؤه بدونه كما سيأتي في بابه (

Mas'alah: What is the ruling on repeating a pillar performed while sleeping?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=220)

- 20 - عدم إعادة ركن أداه نائما، لأنه يشترط أداء الأركان مستيقظا.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer integrals while asleep?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=250)

و" يشترط لصحة الأركان وغيرها "أداؤها مستيقظا" فإذا ركع أو قام أو سجد نائما لم

يعتد به وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفي القعدة الأخيرة خلاف قال في منية المصلي إذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائما لأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها "

Mas'alah: What is the duration of time sufficient to perform a pillar in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=362)

قوله: "زمن يسع أداء ركن" وإن كان في ركن طويل والمراد أنه يسعه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات وهذا مذهب الثاني وهو المختار كما في الدر

Mas'alah: How do changing factors affect the fard of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=227)

قوله (وجود المغير) يعني أن هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الإقامة فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها

Mas'alah: When is it permissible to omit standing in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=127)

قوله: (ولا يجوز تركه) أي ترك القيام (في الفرض والواجب بغير عذر) لأنه ركن، فلا يترك إلا عند عذر محقق، بخلاف النوافل، حيث يجوز ترك القيام فيها، لأن باب النفل أوسع.

Sub-topic – Sequence and Summary of Obligatory Acts

Mas'alah: What is the summary of the obligatory acts of prayer in poetic form?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=64)

أداؤك أفعال الصلاة بيقظة وتمييز مفروض عليك مقرر ويختم أفعال الصلاة قعوده وفي صنعه عنها الخروج محرر

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of prayer and their sequence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=444)

وبقي من الفروض تمييز المفروض، وترتيب القيام على الركوع، [رد المحتار] عمدا، أو يتكلم، أو يذهب، أو يسلم تتارخانية، ومنه ما لو حاذته امرأة لأن المحاذاة مفاعلة فكان الفعل موجودا من الرجل بصنعه كوجوده من المرأة وإن لم يكن للرجل فيه اختيار، وتمامه في النهاية، واحترز بصنعه عما لو كان سماويا كأن سبقه الحدث (قوله كفعله المنافي لها) الأولى التعبير بالباء بدل الكاف ليكون تفسيرا نقوله بصنعه، إلا أن يقال أراد بالخروج بصنعه الخروج بلفظ السلام حملا للمطلق على الكمال لأنه الواجب، وبقوله كفعله إلخ ما عداه، ويدل عليه قوله وإن كره تحريما فإنه لا يكره إلا فيما عدا السلام فافهم؛ واحترز بالمنافي عن نحو قراءة وتسبيح (قوله بعد تمامها) أي بعد قعوده الأخير قدر التشهد، وقيد به لأن إتيانه بالمنافي قبله يبطلها اتفاقا ح (قوله

والصحيح إلخ) اعلم أن كون الخروج بصنعه فرضا غير منصوص عن الإمام، وإنما استنبطه البردعي عن المسائل الاثني عشرية الآتية قبيل باب مفسدات الصلاة، فإن الإمام لما قال فيها بالبطلان مع أن أركان الصلاة تمت ولم يبق إلا الخروج دل على أنه فرض، وصاحباه لما قالا فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما. ورده الكرخي بأنه لا خلاف بينهم في أنه ليس بفرض، وأن هذا الاستنباط غلط من البردعي لأنه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام؛ وإنما حكم الإمام بالبطلان في الاثني عشرية لمعنى آخر، وهو أن العوارض فيها مغيرة للفرض، فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها، فإن رؤية المتيمم بعد القعدة الماء مغيرة للفرض لأنه كان فرضه التيمم فتغير فرضه إلى الوضوء وكذا بقية المسائل، بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغير، والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة، وتمامه في ح. هذا، وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي في رسالة المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية، وتبعه الشارح وعامة المشايخ وأكثر المحققين والإمام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه وإمام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدي (قوله وعليه) أي على الصحيح الذي هو قول الكرخي المقابل لقول البردعي. وفائدة الخلاف بينهما فيما إذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد إذا لم يتوضأ ويبن ويخرج بصنعه، بطلت على تخريج البردعي، وصحت على تخريج الكرخي ط (قوله تمييز المفروض) فسره ط بأن يميز السجدة الثانية عن الأولى بأن يرفع ولو قليلا، أو يكون إلى القعود أقرب قولان مصححان. ونقل الشرنبلالي أصحية الثاني، وفسره ح بأن المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم يفرض عليه، حتى لو لم يعلم فرضية الخمس إلا أنه كان يصليها في وقتها لا يجزيه؛ ولو علم أن البعض فرض والبعض سنة ونوى الفرض في الكل، أو لم يعلم ونوى صلاة الإمام عند اقتدائه في الفرض جاز؛ ولو علم الفرض دون ما فيه من

فرائض وسنن جازت صلاته أيضا كذا في البحر؛ فليس المراد المفروض من أجزاء كل صلاة أي بأن يعلم أن القراءة فيها فرض وأن التسبيح سنة وهكذا خلافا لما يوهمه ما في متن نور الإيضاح وإن كان في شرحه فسره بما يرفع الإيهام. أقول: كان ينبغي للشارح عدم ذكره ذلك كما فعل في الخزائن لأنه على التفسير الأول يكون بمعنى افتراض السجدة الثانية لأنها لا تتحقق بدون رفع، وقد مر ذكر السجود. وعلى التفسير الثاني يرجع إلى اشتراط التعيين في النية، وقد صرح به في بحث النية (قوله وترتيب القيام على الركوع إلخ) أي تقديمه عليه، حتى لو ركع ثم قام لم يعتبر ذلك الركوع، فإن ركع ثانيا صحت صلاته لوجود الترتيب المفروض ولزمه سجود السهو لتقديمه الركوع

Mas'alah: What is the first section on the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=66)

[الفصل الأول في فرائض الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on transitioning between pillars in salah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=49)

والانتقال من ركن إلى ركن عندهما.

Mas'alah: What is the fourth chapter on the obligations, sunnahs, etiquettes, and wajibs of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=252)

الفصل الرابع في فرائض الصلاة وسننها وآدابها وواجباتها

Mas'alah: What is the ruling on the number of integral parts in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=492)

2128 - قلنا: يبطل بالسجود المنذورة؛ لأنها عبادة ذات أركان لها تحريم وتحليل؛ لأنه يكبر فيها ويسلم وليس في جملة أركانها ما له عدد سبع. ولأن الركن عندنا في الطواف أربعة أشواط وما بعده ليس بركن، فهو كالقراءة التي لا يتقدر عددها بالسبع، وإن كان الإتيان بذلك أفضل.

Mas'alah: What is the virtue of performing obligatory acts over supererogatory ones?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=439)

وما تقرب العبد إلى ربه بمثل أداء ما افترض عليه ..

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer with missing or rearranged pillars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=273)

وفي كافي الحاكم الشهيد أبي الفضل الذي هو جمع كلام محمد – رحمه الله: رجل افتتح الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة، وكذلك إن ركع أولا ثم قرأ وركع وسجد فإنما صلى ركعة واحدة، وكذلك إن سجد أولا سجدتين ثم قام فقرأ في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد في الثالثة ولم يركع فإنما صلى ركعة واحدة، وكذلك إن ركع في الأولى ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد ثم سجد في الثالثة ولم يركع فإنما صلى

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer including the opening takbir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=84)

فرضها) يعني ما لا تجوز الصلاة بدونه (التحريمة) وهو جعل الأشياء المباحة قبلها حراما بها، والتاء للمبالغة. (وهي شرط) عندهما، وفرض عند محمد، وفائدته فيما إذا فسدت الفريضة تنقلب نفلا عندهما وعنده لا. وعند الشافعي وبعض أصحابنا ركن؛ ولهذا قال فرض الصلاة ليشمل الركن

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer including standing and recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=85)

والشرط، فإن الفرض أعم منهما)

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer as established by the Hanafi school?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=171)

ومافرزضناه [1].

Mas'alah: What are the obligatory elements of prayer according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=925)

فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه , ولا تتم الصلاة إلا به. فعلمنا أن ما سوى ذلك إنما أريد به أنه أدنى ما يبتغى به الفضل , وإن كان ذلك الحديث الذي ذلك فيه منقطعا عنه غير مكاف لهذين الحديثين في إسنادهما وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on arkan (pillars) forgotten in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=192)

م/ والأركان لا تسقط سهوا ولا جهلا ولا عمدا. والأركان لا تسقط مطلقا لا سهوا ولا جهلا، بل لا بد أن يأتي بها ويسجد للسهو. وهذا هو الفرق بين الواجبات والأركان، فالأركان لا بد أن يأتي بها المصلي لا تسقط أبدا. مثال: إنسان ترك الركوع ناسيا، فلا بد أن يأتي بالركوع ويسجد للسهو، لأن الركوع ركنا من أركان الصلاة. مثال: لو ترك قراءة الفاتحة ناسيا، فإنه يلزمه أن يأتي بها. والدليل على أن الأركان لا تسقط حديث

أبي هريرة قال (صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر فسلم فى ركعتين ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبى – صلى الله عليه وسلم – يمينا وشمالا فقال «ما يقول ذو اليدين». قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين. فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع) متفق عليه، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لما سلم من ركعتين في الظهر، وأخبر بذلك، قام وأتي بالركعتين وسجد للسهو بعد السلام.

Mas'alah: Does forgetting an integral or condition invalidate prayer if not performed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=203)

أو ترك ركنا أو شرطا نسيانا أو جهلا ولم يأت به فإن الصلاة تبطل.

Mas'alah: What is an example of prayer being invalidated by forgetting an integral (rukn) like bowing?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=203)

مثال: شخص يصلي وترك الركوع نسيانا ولم يأت به، فصلاته باطلة، لأن الركوع ركن من أركان الصلاة.

Mas'alah: What is the minimum that suffices from the actions of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=547)

باب أقل ما يجزئ من أعمال الصلاة

Mas'alah: What are the categories of obligations, necessary acts, sunnahs, and etiquettes of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=95)

ثم للصلاة فرائض وواجبات وسنن وآداب

Mas'alah: What are the twelve obligatory elements of prayer, including conditions and integral acts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=95)

أما الفراض فاثنتا عشر ستة من الشرائط وستة من نفس الصلاة فأما الستة التي من الشرائط فالطهارة بأنواعها وستر العورة

واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة وهي تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي بأن التحريمة ركن وليست بشرط وفائدة الخلاف أن من أحرم للفرض ثم أراد أن يؤدي بها التطوع جاز عندنا كما لو تطهر للفرض جاز له أن يصلي به التطوع وعند الشافعي لا يجوز بأن يحرم للفرض ويفرغ منه ثم يشرع في التطوع قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصير شارعا في التطوع عندنا وعند الشافعي لا يجوز وعليه مسائل

Sub-topic – Definition and Classification of Fard in Prayer

Mas'alah: What is the definition of fard (obligatory) as applied to acts that are neither pillars nor conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=89)

مطلب قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط. (قوله: فالفرض أعم منهما) وقد يطلق على ما ليس واحدا منهما، كترتيب ما شرع غير مكرر في ركعة، كترتيب القراءة على القيام، والركوع على القراءة، والسجود على الركوع، والقعدة على السجود، فإن هذه التراتيب كلها فروض ليست بأركان ولا شروط، كذا في شرح المنية للحلبي. (قوله: وهو ما قطع بلزومه) مأخوذ من فرض: بمعنى قطع تحرير، ويسمى فرضا علما وعملا للزوم اعتقاده والعمل به. (قوله: حتى يكفر) بالبناء للمجهول: أي ينسب إلى الكفر من أكفره: إذا دعاه كافرا، وأما يكفر من التكفير فغير ثابت هنا وإن كان جائزا لغة كما في المغرب، والأصل حتى يكفر الشارع جاحده، سواء أنكره قولا أو اعتقادا كذا في شرح المنار لابن نجيم فقال (قوله: كأصل مسح الرأس) أي مجردا بربع أو غيره.

Mas'alah: How is the term 'fard' used in relation to the pillars and conditions of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=437)

[مطلب قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن وعلى ما ليس بركن ولا شرط] (قوله من فرائضها) جمع فريضة أعم من الركن الداخل الماهية والشرط الخارج عنها، فيصدق على التحريمة والقعدة الأخيرة والخروج بصنعه على ما سيأتي، وكثيرا ما يطلقون الفرض على ما يقابل الركن كالتحريمة والقعدة، وقدمنا في أوائل كتاب الطهارة عن شرح المنية أنه قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط كترتيب القيام والركوع والسجود والقعدة، وأشار بمن التبعيضية إلى أن لها فرائض أخر كما سيأتي في قول الشارح وبقي من الفروض إلخ أفاده ح (قوله التي لا تصح بدونها) صفة كاشفة إذ لا شيء من الفروض ما تصح الصلاة بدونه بلا عذر (قوله التحريمة) المراد بها جملة ذكر خالص. مثل: الله أكبر. كما سيأتي مع بيان شروطها العشرين نظما. والتحريم جعل الشيء محرما، سميت بها لتحريمها الأشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات والتاء فيها للمبالغة قهستاني وهو الأظهر برجندي، وقيل للوحدة، وقيل للنقل من الوصفية إلى الاسمية (قوله قائما) هو أحد شروطها العشرين الآتية، وسيذكره المصنف في الفصل الآتي (قوله وهو شرط) وإنما لم يذكرها مع الشروط المارة لاتصالها بها بمنزلة الباب للدار أفاده في السراج (قوله في غير جنازة) أما فيها فهي ركن اتفاقا كبقية تكبيراتها كما سيأتي في بابه ح. (قوله على القادر) متعلق بشرط لتضمنه معنى الفرض: أي وهي شرط مفترض عليه ح. أما الأمي والأخرس لو افتتحا بالنية جاز لأنهما أتيا بأقصى ما في وسعهما بحر عن المحيط وسيأتي تمام الكلام على ذلك في الفصل الآتي (قوله به يفتى) الضمير راجع إلى الحكم عليها بالشرطية، وهو مضمون النسبة الإيقاعية في قوله وهي شرط (قوله فيجوز بناء النفل على النفل) تفريع على كون التحريمة شرطا، لكن كونها شرطا يقتضي صحة بناء أي صلاة على تحريمة أي صلاة، كما يجوز بناء أي صلاة على طهارة أي صلاة، وكذا بقية الشروط، لكن منعنا بناء الفرض على غيره، لا لأن التحريمة ركن، بل لأن المطلوب في الفرض تعيينه

وتمييزه عن غيره بأخص أوصافه وجميع أفعاله وأن يكون عبادة على حدة، ولو بني على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة كما في بناء النفل على النفل. قال في البحر: فإنه يكون صلاة واحدة بدليل أن القعود لا يفترض إلا في آخرها على الصحيح، وقولهم إن كل ركعتين من النفل صلاة لا يعارضه لأنه في أحكام دون أخرى اهـ ح (قوله وعلى الفرض) لأن الفرض أقوى فيستتبع النفل لضعفه ط (قوله وإن كره) يعني أنه مع صحته مكروه لأن فيه تأخير السلام وعدم كون النفل بتحريمة مبتدأة ح وهذا في العمد، إذ لو سها بعد قعدة الفرض فزاد خامسة يضم سادسة بلا كراهية (قوله على الظاهر) أي ظاهر المذهب خلافا لصدر الإسلام حيث قال بالجواز فيهما كما في البحر، لكن ذكر في النهاية بعد عزوه الجواز في بناء الفرض على مثله إلى صدر الإسلام أن بناء الفرض على النفل لم نجد فيه رواية، ثم قال: ولكن يجب أن لا يجوز حتى على قول صدر الإسلام لأنه جوز بناء المثل، فلا يجوز بناء الأقوى على الأدنى ولأن الشيء يستتبع مثله أو دونه لا ما هو أقوى إلى آخر ما أطال به، وتبعه في المعراج والعناية، وبهذا ظهر عدم صحة قول النهر. ولا خلاف في جواز بناء النفل على النفل والفرض عليه فتنبه (قوله ولاتصالها إلخ) علة مقدمة على المعلول، وهو قوله روعي لها الشروط. وهذا حاصل عبارة البرهان الآتية، وهو جواب عن

Mas'alah: What is the meaning of 'fard' in the context of tashahhud?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=93)

عليه وسلم: "لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات الطيبات" إلى آخره لم يقل أحد من رواته فلما فرض التشهد غير ابن عيينة والفرض

يحتمل أن يكون المصطلح وهو الذي يكون جاحده كافر قال الله تعالى: بعد ذكره الزكاة {فريضة من الله} الآية وقد يكون بمعنى التقدير كقوله تعالى: {سورة أنزلناها وفرضناها} أي حددنا فيها الحلال والحرام وقد يكون فرض الاختيار كقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر كالوجوب على الاختيار في قوله: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" وقد يكون الفرض بمعنى الاعطاء قال الله تعالى: {إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد} أي إن الذي أعطاك القرآن لرادك إلى مكة وعلى هذا يكون التشهد عطية من الله تعالى لهذه الأمة فيه شهادتهم له بالتوحيد ولرسوله بالرسالة ليثيبهم عليه بما شاء أن يثيبهم إياه عليه ولأن التشهد في الصلاة ذكر فيها كالاستفتاح وتسبيحات الركوع والسجود وهذه الاذكار وإن تفاضلت في أنفسها ليست بمفروضة فكان التشهد مثلها.

Mas'alah: What is the difference between rukn (pillar) and 'illah (cause) in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=221)

قوله: "وفي الشريعة الخ" اعلم إن ماله تعلق بالشيء أما ان يكون داخلا فيه أو لا الأول الركن كالركوع في الصلاة والثاني إن كان مؤثرا فيه بحسب الظاهر فهو العلة كعقد النكاح المحلل للوطء وإن لم يكن مؤثرا فيه فإن 1 قوله كرطبة ورطب الأولى كغرفة وغرف وكرطبة لغة قليلة أهـ كتبه مصححه.

Mas'alah: Are the acts of prayer (excluding takbir) pillars (arkan) or obligations (fard)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=85)

وهي) أي هذه الأفعال ما عدا التحريمة (أركان) ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وفي أكثر الكتب أن القعدة الأخيرة فرض لا ركن لعدم توقف الماهية عليها شرعا؛ لأن من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود بدون توقف على القعدة انتهى لكن أقول: يمكن توجيه كلام المصنف بأن يراد من الركن الركن الزائد لا الأصلي كما تقرر آنفا وبهذا تبين قصور ما قيل: إن هذه الأركان أصلية.)

Mas'alah: What is the legal definition of salah and its obligatory elements?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=91)

وشرعا: عبارة عن الأركان المعلومة والأفعال المخصوصة، وسببها: الوقت، وفرائضها: اثني عشر، ستة قبلها تسمى شروطا، وستة فيها تسمى أركانا، لما يجيء بيانها.

Sub-topic – Limbs of Prostration and Their Rulings

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a high place or on the back of another person in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=449)

سجودك) مبتدأ (في) أي على مكان (عال) أي مرتفع عن حد الجواز المقدر بنصف ذراع الذي لا يغتفر بلا ضرورة السجود على أرفع منه (فظهر) الأولى الإتيان بالواو، وتكون بمعنى أو أي وسجودك على ظهر مصلي صلاتك (مشارك) لك (ولسجدتها) اللام بمعنى في: أي بشرط أن يكون ساجدا مثلك، لكن سجوده على الأرض (عند ازدحامك) متعلق بقوله سجودك أو بقوله أ (يغفر) والجملة خبر المبتدإ. وحاصل البيت بيان الفرض التاسع، وهو أن لا يكون سجوده على مرتفع عن نصف ذراع إلا لضرورة زحمة)

Mas'alah: What is the ruling on the cheek and chin in prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=334)

[منحة الخالق] (قوله فخرج الخد والذقن إلخ) تقدم ما فيه عند ذكر الفرائض

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a barrier such as a turban or garment?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=447)

[السجود على حائل] قوله: ويجوز سجوده على كور عمامته (4) ، وطرف ثوبه (5) . وقال الشافعي: لا يجوز (6) . ولنا: حديث أنس –رضي الله عنه– قال: "كنا نصلي مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في شدة الحر، فإن لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه" رواه البخاري ومسلم (7) . (1) لتحقق السجود بدونها. وعند مالك هو سنة. الهداية 1/ 54، تحفة الفقهاء 1/ 134، تبيين الحقائق 1/ 116، البحر الرائق 1/ 317، شرح فتح القدير 1/ 304، العناية 1/ 304، الشرح الكبير للدردير 1/ 240، حاشية الدسوقي 1/ 240. (2) فهو فرض عنده. تحفة الفقهاء 1/ 135، العناية 1/ 305. (3) فعنده واجب. وعند الحنابلة: السجود على الأعضاء السبعة ركن مع القدرة. روض الطالب 1/ 160، رحمة الأمة 1/ 41، الفروع 1/ 434، التسهيل ص 59. (4) كار الرجل العمامة (كورا) –من باب "قال" – أدارها على رأسه، وكل دور (كور) ، وكورها بالتشديد مبالغة، ومنه يقال: كورت الشيء إذا لففته على جهة الاستدارة. المصباح المنير 2/ 543 مادة كار، لسان العرب 5/ 155 مادة كور، معجم مقاييس اللغة 5/ 146 باب الكاف والواو وما يثلثهما مادة كور، تاج العروس 3/ 531 مادة كور. (5) تحفة الفقهاء 1/ 135، الكتاب 1/ 70، منحة الخالق 1/ 318، البحر الرائق 1/ 319، تبيين الحقائق 1/ 117، حاشية الشلبي 21/ 117. (6) وعند المالكية: يكره. وعند الحنابلة: يكره ذلك بلا عذر من نحو حر، أو برد، أو مرض. مختصر خليل ص 29، أقرب المسالك ص 18، الوسيط 2/ 626، الأم 21/ 136، شرح منتهى الإرادات 1/ 187، الروض المربع ص 71. (7) البخاري 1/ 404 أبواب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود رقم =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What evidence supports the transfer of the prostration obligation to the nose?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=530)

2282 – قلنا: الدليل على أن الفرض ينتقل إلى الأنف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجرى الجبهة والأنف في السجود مجرى واحدا، بقوله: (مكن جبهتك وأنفك من الأرض) وروى عكرمة قال: مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على رجل ساجد لا يضع أنفه على الأرض، فقال: (من صلى صلاة لا يصيب/ أنفه ما يصيب الجبين لم تقبل صلاته) ، وإذا تعلق فرض السجود بهما ثم عجز عن أحدهما لم يسقط عن الأخر، كجوانب الجبهة.

Mas'alah: How is the obligation of the nose in prostration reconciled with other evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=531)

2286 – وقد روي عن طاووس [أنه قال] في هذا الخبر: الأنف والجبين عظم واحد. ولأن خبرهم يقتضي السجود على الجبهة ولا ينفي غيره، وخبرنا يقتضي وجوب الأنف، فوجب الجمع بينهما.

Mas'alah: Can another body part substitute for the forehead in prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=532)

2293 - قالوا: فرض يتعلق بالجبهة فلم يجز إقامة غيره مقامه، كالطهارة.

Mas'alah: Can one limb of prostration substitute for another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=532)

2295 - قالوا: عضو هو محل لفرض السجود فلم يقم عضو آخر مقامه في الفرض، قياسا على سائر أعضاء السجود.

Mas'alah: What is the evidence that prostration is on seven limbs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=538)

2319 - احتجوا: بحديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أمرت أن اسجد على سبع: الوجه، واليدين، والركبتين [والقدمين]) .

Mas'alah: What are the obligatory limbs for prostration according to Zufar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=323)

وزفر يقول بفرض السجود على سائر أعضاء السجود كما قال الإمام أحمد، والإمام الشافعي في أحد قوليه، ورجحه كثير من أصحابه.

Mas'alah: What are the body parts required for valid prostration in prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=251)

وإنما يكون السجود (بالجبهة والأنف) أي معا خلافا لبعضهم (وبه) أي بالجمع بينهما (يفتى) فلو سجد على الجبهة وحدها، أو على الأنف وحده من غير عذر، لا يكون آتيا بالفرض. وهو قول أبي يوسف، ومحمد، ورواية أسد عن أبي حنيفة. والمشهور عنه: إن اقتصر على أحدهما جاز، كما في «الهداية». وقيل: الاقتصار على الجبهة من غير عذر جائز بالاتفاق، كما في شرحي «المجمع» و «الكنز».

Mas'alah: What are the detailed rulings on the body parts for prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=245)

المعراج عن أبي جعفر وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط إجماعا فإذا إقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قل كما في البحر وما في التجنيس1 عن نصير لو سجد على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض جاز وإلا فلا اهـ ضعيف بل يكفي وضع أقل جزء منها نعم وضع الأكثر واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تمكين الجبهة والأنف من الأرض ولا بد أن يكون الوضع على وجه التعظيم فخرج وضع الجبهة مع رفع القدمين لأنه تلاعب وليس بتعظيم وخرج وضع الخد والصدغ ومقدم الرأس والذقن لأنها غير مرادة بالإجماع لأن التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتأدى بذلك فرض السجود مطلقا ولو بعذر بل معه يجب الإيماء بالرأس لأن جعل غير المسجد مسجدا

بدون إذن الشرع لا يجوز قال شيخ الإسلام متى عجز عن السجود على ما عين محلا للسجود سقط عنه السجود وينتقل فرضه للإيماء قوله: "لا الأنف وحده" أي بغير عذر وأما به فيجوز وهذه رواية عن الإمام وبها أخذ الصاحبان وأما الإقتصار على الجبهة فيصح مطلقا بالإتفاق وفي رواية عن الإمام يصح الإقتصار على أدنى جزء من أحدهما مطلقا بعذر بدونه وهو الصحيح من مذهب الإمام كما في العيني على البخاري له ما في السنن الأربعة عن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه" اهـ قال في الكافي والسجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والأنف وسط الوجه فإذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة لأنه إنما جاز الإقتصار على الجبهة لأنها بعض الوجه وهو المأمور به والأنف بعضه أيضا فجاز الإقتصار عليه كما في ابن أميرحاج قال في الفتح وجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوى من الرواية كما علمته اهـ ومن ثم قال في الهداية والوجه ظاهر للإمام اهـ قوله: "وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين" يصدق ذلك بإصبع واحدة قال في الخلاصة وأما وضع القدم على الأرض في الصلاة حال السجدة ففرض فلو وضع إحداهما دون الأخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم موضع أصابعه ويكفي وضع إصبع واحدة وفي الفتح عن الوجيز وضع القدمين فرض فإن وضع إحداهما دون الأخرى جاز ويكره فإن وضع ظاهر قدميه أو رؤس الأصابع لا يصح لعدم الإعتماد على شيء من رجليه وما لا يتوصل للفرض إلا به فهو فرض وهذا مما يجب التنبه له وأكثر الناس عنه غافلون وهذا هو الموافق لما في مختصر الكرخي معللا بأن الوضع بدون توجيه وضع لظاهر القدم وهو غير معتبر وفي خزانة المفتين أن ذلك مكروه فقط كما في مجمع الأنهر وفي البحر ونص صاحب الهداية في التجنيس على أنه لو لم يوجه 1 قوله عن نصير في نسخة عن ابن نصير اهـ

مصححه.

Mas'alah: What are the seven limbs required for a valid prostration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=157)

قوله (ولا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة) أي لا يتحقق كونه فرضا كالأول إلا الخ وفيه نظر فإن الفرضية كما قدمه تتحقق بوضع الجبهة وإحدى اليدين والركبتين وشيء من أطراف أصابع القدمين

Mas'alah: Which part of the face is obligatory to place on the ground in prostration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=134)

ثم السجود فرض على بعض الوجه لا غير عند أصحابنا الثلاثة

Sub-topic – The Final Sitting (Qa'dah) and Tashahhud

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sending blessings upon the Prophet being repeated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=345)

(قوله فاختار الطحاوي تكرار الوجوب) أي على سبيل الكفاية كما في حاشية الدر المختار عن القرماني وعبارته اعلم أن تكرر وجوب الصلاة عند تكرر الذكر كما هو مذهب الطحاوي محمول على وجوب الكفاية لا وجوب العيني، وقد صرح به القرماني في شرحه على مقدمة أبي الليث لما عد الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – من فروض الكفاية فقال ثم إن كونها من فروض الكفاية يخرج على قول الطحاوي يعني إذا ذكر النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – يفترض عليهم أن يصلوا فإذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقين لحصول المقصود، وهو تعظيمه وإظهار شرفه عند ذكر اسمه – صلى الله تعالى عليه وسلم – اهـ. فقد علمنا أن مراد أبي الليث بالافتراض الوجوب للعلم بأن الطحاوي لم يقل بالافتراض وإنما قال بالوجوب المصطلح كما صرح به في البحر. اهـ.

Mas'alah: Is the final sitting a pillar or an obligation in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=813)

وذكر في "الإيضاح" : أما القعدة الأخيرة فمن جملة الفروض وليست من الأركان، لأن

ركن الشيء ما يفسر به ذلك الشيء، وتفسير الصلاة لا يقع بالقعدة وإنما يقع بالقيام والقراءة والركوع والسجود، ووجه القعدة من جملة الأركان لتوقف الحنث عليها، وإنما تقدمت الركنية في القعدة لأنها اعتبرت بغيرها لا بعينها لأن الصلاة التعظيم وهو بالقيام، ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود والقعدة للخروج، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting (qa'dah) being a duty in practice but not in belief?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=815)

قلت: روي أنه – عليه الصلاة والسلام – سها عن القعدة الأولى، فأعلم بذلك فلم يفعل فسجد للسهو، فدل على أنها ليست بفرض. وفي "الدراية" : أن الفريضة لا تثبت ابتداء بخبر الواحد، أما البيان به فيصح، كما في مسح الرأس، والتحقيق في هذا الموضع أن القعدة فرض، عملا لا اعتقادا؛ إذ بخبر الواحد يثبت هذا الفرض، كالوتر عند أبي حنيفة لأنه في درجة الواجب، ولهذا لا يكفر منكر فرضيتها، كمالك وأبي بكر الأصم والزهري؛ لأنه عندهم سنة إلا مقدار إيقاع السلام، ولأن الإتيان بالسلام واجب ومحله القعدة، فيراد القعود لغيره فيتعذر به.

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting (qu'ud akhir) in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=68)

(ومنها القعود الأخير) مقدار التشهد. كذا في التبيين وهو من قوله التحيات لله إلى عبده ورسوله

هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام فتكلم فصلاته تامة كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Is the final sitting (qa'dah) obligatory in prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=383)

المصلي فرض عند أبي حنيفة – رحمه الله – وليس بفرض عندهما، فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم. لهما ما روينا من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –. وله أنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه. وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا. [العناية] غيره وهو قول الكرخي، فإن فسادها بالأمور المذكورة عند أبي حنيفة ليس لذلك عند الكرخي؛ لأن الفعل قد يوجد معصية بأن قهقه أو كذب، ولا يجوز أن تكون المعصية فرضا بل الخروج بفعل المصلي ليس بفرض بالاتفاق، وإنما عنده أن هذه الأشياء مغيرة للصلاة، ووجود المغير بعد التشهد كوجوده قبله لما أنه في حرمة الصلاة، ولهذا إذا نوى المسافر في هذه الحالة الإقامة أتم، والمعنى بالمغير ما تجب الصلاة بعد وجوده على غير الصفة الواجبة هي عليها قبله، فإن الصلاة تجب بعد رؤية الماء وانقضاء مدة المسح ووجدان الثوب وتعلم السورة بالوضوء والغسل واللبس والقراءة بعد أن كانت واجبة بطهارة التيمم والمسح والعري وعدم القراءة. وقيل المعني به كون الصلاة جائزة للاجتماع به وبضده فإنها تصح بالتيمم والمسح والإيماء وأضدادها. وقوله: (لهما ما روينا من حديث ابن مسعود) يريد به قوله – صلى الله عليه

وسلم – «إذا قلت هذا أو فعلت هذا» الحديث، علق – صلى الله عليه وسلم – التمام بأحدهما، فمن علق بثالث فقد خالف النص (وله أن أداء صلاة أخرى في وقتها واجب لا محالة، وهو لا يمكن إلا بالخروج من هذه) فكان الخروج منها وسيلة إلى الفرض باقتضاء قوله تعالى {أقيموا الصلاة} [الأنعام: 72] (وما لا يتوصل إلى أداء الفرض إلا به كان فرضا) وهذه النكتة منقولة عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي. واعترض بوجهين أحدهما أن المرأة لو حاذت رجلا في هذه الحالة تمت صلاته بالاتفاق ولا صنع منه. والثاني أنه على ما قررتم يكون فرضا لغيره كالسعي إلى الجمعة فيجب أن تتم صلاته في الصور المذكورة لحصول المقصود من الصنع وهو الخروج من الأولى، كما لو دخل الجامع يوم الجمعة قبل دخول الوقت. وأجيب عن الأول بأن المحاذاة مفاعلة لا تتحقق إلا من فاعلين فكان منه صنع أدناه اللبث في مكانه وعن الثاني بأن الخروج عن الأولى يجب أن يكون على وجه تبقى صحيحة لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ولأن الترتيب فرض ولم تبق بهذا الخروج صحيحة. لا يقال: إنما لم

Mas'alah: What is the sixth integral (rukn) of prayer: the final sitting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=450)

السادس: القعدة الأخيرة قدر التشهد الأول، وإذا قرأ التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting (qa'dah akhirah) in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=450)

[الركن السادس] قوله: السادس: أي: الركن السادس: القعدة الأخيرة قدر التشهد الأول (1) ، وقد مر الكلام فيه مستوفى (2) .

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory or recommended in prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=453)

ويدعو ما شاء من الدعاء، منحة السلوك وقال الطحاوي: يكرر كلما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- (1) -، وأما في الصلاة فهي سنة عندنا (2) . وقال الشافعي: فرض (3) . قلنا: لو كانت فرضا لعلمها الأعرابي حين علمه فرائض الصلاة (4) .

Mas'alah: Is sitting for tashahhud a fard or wajib in prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=62)

الجلوس والتشهد وأما الجلوس بقدر التشهد ففريضة عند الفقهاء وعند الشافعي الجلوس والتشهد والتسليم كلها فريضة

Mas'alah: Is the final sitting for tashahhud an obligatory element of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=111)

ومنها) القعدة الأخيرة مقدار التشهد عند عامة العلماء وقال مالك: إنها سنة. (وجه) قوله أن اسم الصلاة لا يتوقف عليها، ألا ترى أن من حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع وسجد يحنث وإن لم يقعد؟ . (ولنا) ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال للأعرابي الذي علمه الصلاة: «إذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك» ، علق تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة وأراد به تمام الفرائض إذ لم يتم أصل العبادة بعد فدل أنه لا تمام قبلها إذ المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قام إلى الخامسة فسبح به فرجع، ولو لم يكن فرضا لما رجع كما في القعدة الأولى، ولأن حد الركن موجود فيها وهو ما ذكرنا، وإنما لم يتوقف عليها اسم الصلاة لأنها ليست من الأركان الأصلية التي تتركب منها الصلاة على ما ذكرنا في الكتاب، لا لأنها ليست من فرائض الصلاة، ثم القدر المفروض من القعدة الأخيرة هو قدر التشهد، حتى لو انصرف قبل أن يجلس هذا القدر فسدت صلاته، لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته» ، علق تمام الصلاة بالقعدة قدر التشهد فدل أنه مقدر به والله أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting in prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=74)

ومنها) أي من الفرائض (القعدة الأخيرة قدر ما يقرأ فيه التشهد إلى عبده ورسوله) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لابن مسعود – رضي الله عنه – حين علمه التشهد إذا

قلت هذا فقد تمت صلاتك» علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ؛ لأن معنى قوله إذا قلت هذا أي قرأت التشهد وأنت قاعد؛ لأن قراءة التشهد لم تشرع إلا في القعود. وقوله أو فعلت هذا أي قعدت ولم تقرأ شيئا فصار التخيير في القول لا الفعل؛ لأنه ثابت في الحالين كما بينا والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط، ولأن الصلاة متناهية والتناهي لا يكون إلا بالتمام والتمام لا يكون إلا بالإتمام وذا إنما يعلم ببيان الشارع، وقد بين فيه فيكون فرضا فإن قيل لا تثبت الفرضية بخبر الواحد قلنا نعم [حاشية الشرنبلالي] (قوله جاز) أقول المراد بالجواز الحل بلا كراهة على الصحيح لا الجواز بمعنى الصحة المجامع للكراهة قال في شرح المجمع، وإن سبح فيهما أو سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لكن لو سكت عمدا يكون مسيئا؛ لأنه ترك السنة، كذا في المحيط اهـ. ويخالفه ما في الكافي قال ويقرأ فيما بعد الأوليين الفاتحة فقط وهو بيان الأفضل في الصحيح وعن أبي حنيفة أن قراءة الفاتحة في الأخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا، وإن كان ساهيا سجد للسهو وعنه أنه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت اهـ. (قوله في رواية الحسن) متعلق بقوله لكنه. . . إلخ لما قدمناه عن الكافي. (قوله والقومة) أي إتمامها حتى يستوي جالسا لما تقدم من الخلاف في الرفع بين السجدتين. (قوله والجلسة) كذا نص في الكنز على سنيتها ومقتضى الدليل وجوبها والمذهب السنية وما في شرح المنية من أن الأصح وجوبها إن كان بالنظر إلى الدراية فمسلم لما عملت من المواظبة، وإن كان من جهة الرواية فقد صرح الشارحون بالسنية فيتبع ما ذكره الشارحون. (قوله والبواقي واجبة وهي تعيين القراءة. . . إلخ) شامل لوضع الركبتين وهو صريح ما نقله قبله عن العناية لكن في البرهان أنه يفترض وضع اليدين والركبتين على الصحيح «لقوله – صلى الله عليه وسلم – أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» ثم قال، وذكر أبو الليث في النوازل أنه إذا لم يضع ركبتيه عند السجدة روي عن أبي يوسف أنه يجوز،

وقال بعضهم لا يجوز وبه نأخذ ولا نأخذ بما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – اهـ. وما ذكره شمل إطلاقه أيضا القعود الأول وتشهده أي وجوبهما وهو الصحيح، وقيل بسنيتهما أو بسنية التشهد وحده. (تنبيه) : لم يذكر المصنف الإشارة والصحيح أنه يشير بالمسبحة وحدها فيرفعها عند قوله لا إله ويضعها عند قوله إلا الله ليكون إشارة إلى أن النفي والإثبات في الرفع والوضع واحترزنا بالصحيح عن قول كثير من المشايخ أنه لا يشير أصلا؛ لأنه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما روي عن أبي يوسف ومحمد أنه يعقد يمناه عند الإشارة، ذكره في البرهان ولم يذكر المصنف – رحمه الله – حكم اليدين فيما بين السجدتين بعد وضعهما على الأرض في السجود هل يسن أو يجب رفعهما ووضعهما على الفخذين فلينظر. (قوله ومنها القعدة الأخيرة) أقول، وقد اتفقوا على فرضيتها واختلفوا في ركنيتها قال الزيلعي ليست ركنا. وقال في البحر والصحيح أنها ليست بركن أصلي لعدم توقف الماهية عليها شرعا؛ لأن من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فعلم أنها شرعت للخروج ولم أر من تعرض لثمرة هذا الاختلاف. اهـ. (قوله فصار التخيير في القول) ليس في لفظ النبوة هذا ما يفيد التخيير بل بيان ما به الصحة؛ لأن المخير لا لوم عليه بتركه أحد الأمرين، وترك التشهد لا يجوز فكان ينبغي أن يقال فصار الفعل شرطا للصحة دون القول لكن في تمام الحديث ونصه ثم قال «إذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»

لا تثبت به ابتداء أما إذا بين المجمل به فتثبت كما مر ثم قيل القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بالشهادتين والأصح ما اختير في الكافي، وذكر هاهنا أن التشهد عند الإطلاق ينصرف إليه (

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting (qa'dah akhirah) in salah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=149)

الركن السادس: القعود الأخير: وقيل هو شرط لأنه شرع للخروج. مقداره: الجلوس قدر التشهد، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين علمه التشهد: (إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) [1] ، فبين الحديث أن تمام الصلاة به. إذا هو فرض.

Mas'alah: Is the final sitting (qa'dah akhirah) an integral (rukn) or a condition (shart) of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=157)

قوله (ويفترض القعود الأخير الخ) أي الذي يقع آخر الصلاة وإن لم يتقدمه أول فشمل الصبح والجمعة وصلاة المسافر واختلف فيه فقيل ركن من الأركان الأصلية وإليه مال يوسف بن عاصم وفي البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلي ومفهومه أنه ركن زائد وهو خلاف الظاهر والظاهر أنه شرط لقولهم لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وإن لم يوجد قعود فلو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه شرعا فليس بركن أصلا ولأنه شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة ولأن الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وأصله في القيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود والقعود ليس كذلك لأنه من باب الإستراحة فيتمكن الخلل في كونه ركنا كما

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting and the tashahhud in prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=170)

والقعدة الأخيرة، وقدركوها بالتشهد [4]، لا بقدر إيقاع السلام [5].

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting and the tashahhud in prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=171)

والقعود الأول وتشهده في الصحيح كالتشهد الأخير [5].

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting (qa'dah akhirah) as a pillar of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=101)

(والسادس: القعدة الأخيرة مقدار التشهد) والمراد من مقدار التشهد: قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله: عبده ورسوله، إذ التشهد عند الإطلاق ينصرف إليه، وقيل: القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بالشهادتين، والأول: أصح، وفرضيته: القعدة الأخيرة بقوله عليه السلام "إذا رفعت رأسك من القعدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك" . فإن قلت: كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد؟ قلت: الفرضية لا تثبت به ابتداء، أما البيان: فيصح، وهذا لأن الإتمام ثابت بالكتاب، لأن نفس الصلاة ثابتة وتمامها بها، وهذا الخبر يبين كيفية الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting for the tashahhud as a pillar of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=139)

قوله: (السادس) أي الركن السادس (القعدة الأخيرة قدر التشهد) وقد مر الكلام فيه مستوفى.

Mas'alah: Is the final tashahhud a pillar of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=189)

م/ والتشهد الأخير. التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية. لحديث ابن مسعود قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله) . رواه النسائي والأصل أن التشهدين [الأول والثاني] كليهما فرض، لكن التشهد الأول لما تركه الرسول – صلى الله عليه وسلم – وجبره بسجود سهو، علم بذلك أنه من الواجبات، 'ويبقى التشهد الأخير على فرضيته ركنا. • ولم يذكر المؤلف الجلوس من التشهد الأخير، فهذا أيضا ركن من أركان الصلاة، فلو قرأ التشهد وهو قائم لم تصح صلاته، لأنه ترك ركنا.

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet obligatory in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=447)

مسألة:] ليست الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرضا، وتاركها مسيء] قال أبو بكر: وليست الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله فرضا في الصلاة عند أصحابنا وفقهاء الأمصار، وهو مسيء بتركها. وقال الشافعي: هي فرض فيها، وهذا قول لم يسبقه إليه أحد، فهو

خلاف إجماع السلف والخلف. ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إذا فعلت هذا، أو قلت هذا: فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" . ولو كانت فرضا ما أبيح له القيام مع تركها، ولا كانت صلاته تامة مع عدمها. وجميع ما استدللنا به على أن التشهد ليس بفرض، فهو يدل أيضا على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بفرض في الصلاة. فإن قيل: قال الله تعالى: يا أيها الذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قيل له: مقتضى اللفظ فعلها مرة، ونحن نقول إنها فرض على الإنسان أن يفعلها في عمره مرة واحدة، مثل كلمة التوحيد، وهكذا كان يقول شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله، فأما أن تكون واجبة في الصلاة، فلا دلالة في لفظ الآية عليه، ومن ادعى ذلك لم تثبت دعواه إلا ببرهان.

فإن قيل: لما قال: وسلموا تسليما : دل على أن المراد في الصلاة. قيل له: ولا دلالة في الآية أيضا أن هذا سلام الصلاة؛ لأنه يجوز أن يريد التسليم لأمر الله، كما قال: ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما . وأيضا: لا دلالة في اللفظ على أن هذا السلام بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الواو لا توجب الترتيب. فإن قيل: في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه

وسلم، ثم ليدع بما شاء" . فأمره بالصلاة عليه في الصلاة، وأمره على الوجوب. قيل له: يدل على أنه ندب حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن شئت أن تقوم فقم" ، وذلك بعد التشهد. وقد روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قيل: يا

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting and exiting the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=671)

] قدر التشهد [(1)] ، والخروج بصنعه [(2)] (3) . (1) قوله: قدر التشهد؛ أي مقدار ما يأتي فيه من قراءة التشهد من أوله إلى آخره، وقيل: ما يأتي فيه بكلمتي الشهادة، والأصح هو الأول. كذا في ((جامع المضمرات)) ، و ((البناية)) ، وفيه إشارة إلى أن ما زاد عليه لقراءة الصلاة والأدعية ليس بفرض بل سنة. (2) قوله: والخروج بصنعه؛ أي الخروج من الصلاة قصدا من المصلي بقول أو عمل ينافي الصلاة بعد تمامها، سواء كان قوله: السلام عليكم، كما هو الواجب، أو كان كلام الناس، أو الأكل، أو الشرب، أو نحو ذلك مما يكون مكروها تحريما مفوتا للواجب. كذا في ((البحر الرائق)) . (3) أي الخروج من الصلاة قصدا من المصلي بقول أو عمل ينافي الصلاة بعد تمامها فرض سواء كان ذلك قوله: السلام عليكم، أو أكل، أو شرب، أو مشى، وإنما كان مكروها تحريم؛ لكونه مفوتا للواجب وهو السلام. كما في ((البحر)) (1: 311) .

Sub-topic – Obligatory Acts of Bowing (Ruku') and Standing

Mas'alah: What is the obligatory minimum of bowing in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

قلت بل ما ذكره دعوى لا دليل عليها لأنه قد مر أن المفروض من الركوع كما في البدائع وأكثر الكتب أصل الانحناء والميل وعن الحاوي الركوع انحناء الظهر

Mas'alah: What is the ruling on standing upright (i'tidal) in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=888)

إذ هو غير مقصود، وفي آخر ما روي تسميته إياه صلاة حيث قال: «وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك» . [البناية] بفرض (إذ هو) ش: أي الانتقال م: (غير مقصود) ش: يعني لذاته، وإنما المقصود أداء الركن، وفي "الخلاصة" : والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق. م: (وفي آخر ما روي تسميته إياه صلاة حيث قال: «وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك» ش: أي تسمية النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مبتدأ والضمير في إياه يرجع إلى الأعرابي، وقوله صلاة منصوب لأنه مفعول ثان للتسمية، وقوله في آخر ما روي جملة في محل الرفع لأنها وقعت خبرا للمبتدأ، وروي، يجوز أن يكون صفة المعلوم؛ أي ما رواه أبو يوسف، ويجوز أن يكون على صيغة المجهول أي فيما روي من حديث الأعرابي، وتقرير الجواب عنه أن النبي – عليه

السلام – سمى ما صنعه الأعرابي في صلاته حيث قال: وما نقصت من هذا فقد نقصت من صلاتك، فلو كان ترك التعديل مفسدا لما سماه صلاة، كما لو ترك الركوع والسجود. وقال الأكمل: ولأنه لو كان فاسدا كان الاشتغال به عبثا وكان تركه – عليه السلام – إلى الفراغ منه حراما، فكان الحديث بمنزلة الإكرام من الوجهين، قلت: لقائل أن يقول: لا نسلم أن تسميته إياه صلاة يرجع إلى ما صلاه الأعرابي أولا بل يرجع إلى الصلاة التي صلاها بعد قوله: «والذي بعثك بالحق نبيا ما أحسن غير هذا فعلمني يا رسول الله، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر» إلى آخره، وقد ذكرناه عن قريب، على أن أصل الحديث في "الصحيحين" وليس فيهما ذكر تسمية الصلاة كما ذكرناه، ولئن سلمنا ذلك فيجوز أن يكون تسميته صلاة باعتبار ما عند الأعرابي من زعمه أنه صلاة، وتعليل الأكمل بقوله: ولأنه لو كان فاسدا إلى آخره، غير سديد ولا موجه من وجوه: الأول: أن قوله: لو كان فاسدا لعلة غير صحيح لأنه كان فاسدا، ولهذا أمره بإتيان صلاة صحيحة بعد تعليمه إياه. الثاني: أن قوله: كان الاشتغال به عبثا وتركه – عليه السلام – وبالفراغ منه حراما ليس كذلك لأنه – عليه السلام – منزه عن تقرير آخر عن الاشتغال بالعبث أو بتركه على الحرام، وإنما كان – عليه السلام – يرمقه حتى ينظر كيف يصلي كما ذكرناه فيما مضى عن قريب، وفي الحديث: حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ولو كان فعل الأعرابي عبثا وتقريره – عليه السلام – عليه غير جائز لكان – عليه السلام – منعه في المرة الأولى وعلمه الصلاة الكاملة بعدها، وإنما صبر عليه لأنه ربما يهتدي إلى الصلاة الصحيحة ولم ينكر عليه لأنه كان من أهل البادية وعندهم جفاء وغلظ، فلو أمره ابتداء لكان يقع في خاطره شيء وكان المقام مقام تعليم وإرشاد، ففي تمكينه – عليه السلام – في فعله ذلك ثلاث مرات لذلك المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=67)

(ومنها القيام) وهو فرض في صلاة الفرض والوتر. هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج وفرضه يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه الاسم. كذا في الكافي في آخر فصل القراءة وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه. ويكره القيام على إحدى القدمين من غير عذر وتجوز الصلاة وللعذر لا يكره. كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=271)

(والقيام) لقوله تعالى {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] .

Mas'alah: What is the ruling on bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=271)

(والركوع والسجود) لقوله تعالى {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77]

Mas'alah: What is the ruling on standing between bowing and prostration and sitting between prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=311)

فصل للقومة التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين ليست بفرض وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: العود إلى القيام والجلسة فرض، وعن أبي حنيفة أن الانتقال فريضة، فأما رفع الرأس من الركوع والعود إلى القيام، فليس بفرض، وهو الصحيح من مذهبه، والصحيح مذهب أبي حنيفة أن المأمور الركوع والسجود، والركوع عبارة عن الميلان وانحناء الظهر، يقال ركعت الشجرة.... إذا مالت.

Mas'alah: Is standing up from bowing and sitting between prostrations obligatory?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=316)

رأيتموني أصلي "، فجميع ما كان يفعله النبي –صلى الله عليه وسلم– في صلاته يكون فرضا إلا ما خرج بدليل. ولم يرد معنا دليل على أن القيام من الركوع والقعود بين السجدتين ليسا بفرض." بل ورد ما يدل على فرضيتهما، وهو ما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود" ، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا نص صريح في أن الرفع من الركوع، وبين السجدتين، والاعتدال، والطمأنينة فرض لا تصح الصلاة بدونه. وفي حديث علي بن شيبان: "يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود" رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، ولفظ أحمد

Mas'alah: Is returning to standing after ruku' obligatory or a sunnah according to Abu Hanifa and

Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=207)

أما المفروض فقد ذكرناه وهو الانتقال من الركوع إلى السجود لما بينا أنه وسيلة إلى الركن، فأما رفع الرأس وعوده إلى القيام فهو تعديل الانتقال وإنه ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد بل هو واجب أو سنة عندهما وعند أبي يوسف والشافعي فرض على ما مر.

Mas'alah: Is tranquility (itminan) in prayer a fard or a wajib according to Abu Yusuf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=167)

قوله (ولا فرض كما قاله أبو يوسف) أورد عليه انه وافقهما في الأصول على أن الزيادة لا تجوز بخبر الواحد على الكتاب وهو قوله تعالى { اركعوا واسجدوا } الحج 22 فإنه تعالى أمر بالركوع والسجود فتعلقت الركنية بالأدنى منهما وخبر الواحد هو حديث صل فإنك لم تصل فكيف جوز الزيادة هنا لهذا الخبر وبهذا حمله ابن الهمام على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف قال في البحر ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية اه من السيد مختصرا وفي قوله وهو الواجب نظر

Mas'alah: What is the definition of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=85)

والركوع) وهو الانحناء والميل (

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in bowing and prostration?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=171)

والطمأنينة في الركوع والسجود، (وقيل: تسن) [2]، ويفرسضها [3] مع إتمام القومة والقعدة (بين السجدتين) [4].

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') as a pillar of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=101)

(والثالث: الركوع) لقوله تعالى: {واركعوا}

Sub-topic – Evidence for Obligatory Acts from Quran and Sunnah

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the opening takbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=810)

لقوله تعالى: {وربك فكبر} [المدثر: 3] (المدثر: الآية 3) . والمراد: تكبيرة الافتتاح،

Mas'alah: What is the evidence for bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=811)

والركوع والسجود؛ لقوله تعالى: و {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] (الحج: الآية 77)

Mas'alah: Is the phrase 'when you have said this' from the Prophet or Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=813)

فإن قلت: هذا الكلام، أعني قوله: إذا قلت هذا إلخ. مدرج وليس من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال البيهقي: بين ذلك شبابة بن سوار في رواية عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أصح من

قول من جعله من كلام النبي – عليه السلام – ورواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر أنه من كلام ابن مسعود – رضي الله عنه – وقال ابن حبان بعد أن أخرج هذا الحديث في "صحيحه" : وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ليست بفرض، فإنه قوله.

Mas'alah: How does the hadith of the Bedouin prove that absolute recitation is the integral, not al-Fatihah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=25)

هذا فعلمني فقال: "إذا قمت في الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع" إلى آخر الحديث فلو كان قراءة الفاتحة ركنا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان في معرض بيان الأركان وتعليمها فدل على أن الركن مطلق القراءة:

Mas'alah: What is the evidence for recitation (qira'ah) as an obligatory act of salah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=329)

والثاني: القراءة (2) ؛ لقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] .

Mas'alah: What is the evidence for bowing (ruku') as an obligatory act of salah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=329)

والثالث: الركوع (3) ؛ لقوله تعالى: {واركعوا} [البقرة: 43] .

Mas'alah: What is the evidence for prostration (sujud) as an obligatory act of salah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=329)

والرابع: السجود (4) ؛ لقوله تعالى: {واسجدوا} [الحج: 77] .

Mas'alah: What are the Quranic proofs for the five primary pillars of salah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=46)

وأما الاركان الخمسة الاولى مذكورة في القرآن قال الله تعالى للتكبير {وربك فكبر} وقال للقراءة {فاقرؤوا ما تيسر من القرآن}

وقال للقيام {وقوموا لله قانتين} وللركوع والسجود {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} وقوله {واسجد واقترب} يعني سجدة أخرى

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the obligation of bowing and prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=154)

قوله (واسجدوا) قيل كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا

سجود فنزل { يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا } الحج 22

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of tranquility in prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=103)

وبه قال الشافعي، ولهما: إطلاق قوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] والزيادة نسخ، والأمر بالإعادة: لقلعه عن العادة الذميمة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of standing in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=550)

قال أبو بكر أحمد: أما فرض القيام، فإن الأصل فيه قوله تعالى: {وقوموا الله قانتين} ، وقوله تعالى: {فأذكر الله قيما وقعودا وعلى جنوبكم} . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه: "صل قائما، فإن لم تستطع: فقاعدا، فإن لم تستطع: فعلى جنب توميء إيماء" . *

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the final sitting (qa'dah) in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=550)

وأما القعود في آخر الصلاة: فالأصل فيه ما روي في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله علي وسلم أنه قال: "إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة،

وقعد، ثم أحدث: فقد تمت صلاته" ، فجعل القعدة شرطا في الإتمام. ولأن فرض الصلاة متعلق بالفعل، فكل فعل ورد عن النبي صلى الله

عليه وسلم في الصلاة، فهو واجب، إلا ما قام دليله. ولأن فرض الصلاة مجمل، وفعله صلى الله عليه وسلم فيها وارد علة وجه البيا، فهو على الوجوب حتى يقوم دليل الندب.

*

Sub-topic – The Six Pillars (Arkan) of Prayer

Mas'alah: What are the obligatory elements (arkan) of prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=23)

عظمنه وقال: {وربك فكبر} 1 أي فعظم والتعظيم حاصل بقوله الله أعظم ولأن الركن ذكر الله على وجه التعظيم وهو الثابت بالنص قال: الله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} 2 وإذا قال: الله أعظم فقد وجد ما هو الركن وأما لفظ التكبير فثابت في الخبر فيعمل به حتى يكره غيره لمن يحسنه ولكن الركن ما هو الثابت بالنص ثم من قال: الرحمن أكبر فقد أتى بالتكبير قال: الله تعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى} 3 وروى مجاهد أن الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله وكذا تعيين قراءة الفاتحة ليس بفرض عند أبي حنيفة رحمه الله وهي واجبة والفرض مطلق القرآن لقوله تعالى: {فاقرأوا ما تيسر من القرآن} 4 في الأول: يين ولو لم يقرأ في الأخريين بشيء جاز لقوله عليه الصلاة والسلام:: "القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين" والقومة من الركوع ليس بواجب عنده وكذلك الرفع من السجود والطمأنينة فيها ليس بفرض وكذا قراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليس بفرض وكذا لفظة السلام حتى لو قعد مقدار التشهد وتعمد الحدث أو عمل ما ينافي الصلاة تتم صلاته.

Mas'alah: What are the obligatory elements (arkan) of prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=24)

الجواب عنه: أنه يجب علينا متابعة النبي صلى الله عليه وسلم على الصفة التي فعلها ولم يدل دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذه الأشياء على أنها من الأركان ولو كان جميع مافعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ركنا لكان ينبغي أن يكون رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح وفي كل خفض ورفع عنده والثناء في الافتتاح والتحميد والتسميع وتسبيحات الركوع والسجود وسائر ما فعله من الآداب أيضا من الأركان لعين ما ذكره الخصم لأن النبي صلى الله عليه وسلم مدة ثلاث وعشرين سنة فعله واتفق المسلمون على ذلك فلما لم تجعل هذه الأشياء من الأركان دل على أن ما ذكره من الدليل لا يصلح أن يكون دليلا على إثبات ركنية جميع ما جعله ركنا فكما قام الدليل عنده على كون هذه الأشياء ليس من الأركان فكذلك قام الدليل عند خصمه على كون بعض ما ذكره من الأركان ليس من الأركان على أن الركنية لا تثبت إلا بدليل قطعي وفي كون فعل النبي صلى الله عليه وسلم موجبا خلاف المعروف عند أهل الأصول فكيف يصلح دليلا على الركنية نعم إذا واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعل ولم يتركه ولم يدل دليل آخر على عدم الوجوب دل على الوجوب ونحن نقول بموجبه دون الركنية.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=213)

الافتتاح. فإن قلت: جعلت الوقت سببا فكيف يكون شرطا؟ قلت: هو سبب للوجوب

وشرط للأداء. وأركانها: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=328)

[أركان الصلاة] قوله: وأركانها. أي: أركان الصلاة ستة أشياء أيضا (2) (1) تحفة الفقهاء 1/ 96، الهداية 1/ 49، الاختيار 1/ 45، تبيين الحقائق 1/ 103، العناية 1/ 274، شرح شرح فتح القدير 1/ 274. (2) وهي على سبيل الإجمال ما يلي: 1 – القيام. 2 – القراءة. 3 – الركوع. 4 – السجود. 5 – الانتقال من ركن إلى ركن. 6 – القعدة الأخيرة. وعند المالكية: الفرائض: أربعة عشر فرضا: 1 – النية للصلاة المخصوصة. 2 – تكبيرة الإحرام. 3 – القيام في الفرائض. 4 – الفاتحة. 5 – القيام للفاتحة في الفرض. 6 – الركوع من قيام. 7 – الرفع منه. 8 – السجود على الجبهة. 9 – الجلوس بين السجدتين. 10 – السلام. 11 – الجلوس للسلام. 12 – الطمأنينة. 13 – الاعتدال بعد الركوع والسجود وحال السلام وتكبيرة الإحرام. 14 – الترتيب. ويزيد بعضهم نية اقتداء المأموم بإمامه. وعند الشافعية: أركان الصلاة: ثمانية عشر ركنا: 1 – النية. 2 – تكبيرة الإحرام. 3 – القيام. 4 – قراءة الفاتحة. 5 – الركوع. 6 – الطمأنينة فيه. 7 – الاعتدال. 8 – الطمأنينة فيه. 9 – السجود. 10 – الطمأنينة فيه. 11 – الجلوس بين السجدتين. 12 – الطمأنينة فيه. 13 – الجلوس في آخر الصلاة. 14 – التشهد فيه. 15 – الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–. 16 – التسليمة الأولى. 17 – نية الخروج. 18 – الترتيب بين أركان الصلاة. وعند

الحنابلة: أركانها: أربعة عشر ركنا: 1 – القيام. 2 – التحريمة. 3 – الفاتحة. 4 – الركوع. 5 – الاعتدال منه. 6 – السجود =

Mas'alah: What are the pillars of prayer: standing, recitation, bowing, prostration, and transition?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=329)

القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والانتقال من ركن إلى ركن، منحة السلوك

Mas'alah: What is the first rukn of salah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=413)

الأركان. أولها: منحة السلوك لأن قوله: حي على الصلاة، أمر بالمسارعة إليها، ولا يحصل هذا إلا عند هذا. وقال زفر: إذا قال المؤذن أولا: قد قامت الصلاة، قاموا، وإذا قال: ثانيا: افتتحوا (1) . [زمن تكبير الإمام]

Mas'alah: What are the arkan (pillars) of salah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=413)

قوله: الأركان. لما فرغ من بيان الشروط، شرع في بيان الأركان. وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف. أي: هذه الأركان، ويجوز أن يكون مبتدأ، وقوله: "أولها" مبتدأ ثان، "القيام" : خبره، وتكون الجملة خبرا عن المبتدأ الأول. [الركن الأول: القيام]

Mas'alah: What is the third integral of prayer: bowing (ruku')?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=439)

الثالث: الركوع: فإذا فرغ من القراءة كبر وركع. منحة السلوك وإليه مال الشيخ الإمام أبو حفص (1) (2) ، وقيل: عند محمد: لا يكره (3) وعندهما يكره (4) . [الركن الثالث: الركوع] قوله: الثالث. أي: الركن الثالث: الركوع (5) ؛ لقوله تعالى: {اركعوا} (6) . قوله: فإذا فرغ من القراءة كبر وركع. أي: كبر مع الركوع؛ لأن في الواو معنى المعية (7) . (1) هو أحمد بن حفص، الملقب بأبي حفص الكبير، ووصفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه، فإنه مكنى بأبي حفص الصغير، ولد سنة 150 هـ فقيه حنفي مشهور، أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحاب ببخارى لا يحصون، توفي ببخارى في المحرم سنة 217 هـ. الجواهر المضية 1/ 166، تاج التراجم ص 94، الفوائد البهية ص 18، سير أعلام النبلاء 10/ 158، كتائب أعلام الأخيار رقم 98. (2) الفتاوى التتارخانية 1/ 454. (3) الحجة على أهل المدينة 1/ 116. (4) لما فيه من الوعيد. البحر الرائق 1/ 343، الهداية 1/ 59، العناية 1/ 341، شرح فتح القدير 1/ 341. (5) المختار 1/ 51، الكتاب 1/ 69، بداية المبتدي 1/ 49، ملتقى الأبحر 1/ 79، الوقاية 1/ 45، كشف الحقائق 1/ 47. (6) وتمامها: {يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [سورى الحج، الآية: 77] . (7) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 52، الاختيار 1/ 51، الكتاب 1/ 69، البحر الرائق 1/ 314، تبيين الحقائق 1/ 114، الشرح الكبير للدردير 1/ 243، أقرب المسالك ص 16، روض الطالب 1/ 157، أسنى المطالب 1/ 157، كشاف القناع 1/ 351، المستوعب 1/ 151.

Mas'alah: What is the fifth integral (rukn) of prayer: transition between pillars?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=449)

[الركن الخامس] قوله: الخامس: أي: الركن الخامس: الانتقال من ركن إلى ركن (6) . على ما بينا من أنه مثل الانتقال من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى السجود، ومن السجدة إلى السجدة. ألا يرى أن رفع الرأس كيف يشترط ليتحقق الانتقال؟ حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس؛ بأن سجد على وسادة، فنزعت الوسادة من تحت رأسه، وسجد على الأرض يجوز (7) . فعلم من ذلك أن الانتقال فرض، واشتراط رفع الرأس لأجله، لا لكونه فرضا بنفسه (8) . (1) شرح فتح القدير 1/ 306، تبيين الحقائق 1/ 117. (2) لكن الإيماء يكفيه إذا كان به عذر. تبيين الحقائق 1/ 117، شرح فتح القدير 1/ 306. (3) للضرورة كأن لم يجد موضعا من الأرض يسجد عليه. تبيين الحقائق 1/ 117، الأصل 1/ 199، الوقاية 1/ 48، البحر الرائق 1/ 319. (4) لعدم الضرورة. تبيين الحقائق 1/ 117، شرح الوقاية 1/ 48، البحر الرائق 1/ 319. (5) تبيين الحقائق 1/ 117، البحر الرائق 1/ 320. (6) بدائع الصنائع 1/ 113، تنوير الأبصار 1/ 450، حاشية رد المحتار 1/ 450. (7) وعند المالكية: يجوز مع الكراهة. شرح الزرقاني 1/ 218، حاشية البناني. (8) بدائع الصنائع 1/ 113، تنوير الأبصار 1/ 450، حاشية رد المحتار 1/ 450.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of salah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=45)

اركان الصلاة

Mas'alah: What is the opinion that salah has six pillars?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=46)

وفي قول بعض أركانها ستة هذه الخمسة التي ذكرناه والقعود في آخر التشهد وهذا قول ابي يوسف ومحمد

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of prayer and how are they defined?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=103)

[فصل أركان الصلاة] (فصل) : وأما أركانها فستة: منها القيام، والأصل أن كل متركب من معان متغايرة ينطلق اسم المركب عليها عند اجتماعها كان كل معنى منها ركنا للمركب كأركان البيت في المحسوسات، والإيجاب والقبول في باب البيع في المشروعات وكل ما يتغير الشيء به، ولا ينطلق عليه اسم ذلك الشيء - كان شرطا، كالشهود في باب النكاح فهذا تعريف الركن والشرط بالتحديد. وأما تعريفهما بالعلامة في هذا الباب: فهو أن كل ما يدوم من ابتداء الصلاة إلى انتهائها كان شرطا، وما ينقضي ثم يوجد غيره فهو ركن، وقد وجد حد الركن وعلامته في القيام؛ لأنه إذا وجد مع المعاني الأخر من القراءة والركوع والسجود ينطلق عليها اسم الصلاة، وكذا لا يدوم من أول الصلاة إلى آخرها، بل ينقضي ثم يوجد غيره فكان ركنا. وقال الله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، والمراد منه: القيام في الصلاة (ومنها) الركوع، (ومنها) السجود، لوجود حد الركن وعلامته في كل واحد منهما. وقال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] ، والقدر المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل، ومن السجود أصل الوضع، فأما الطمأنينة عليهما فليست بفرض في

قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف فرض، وبه أخذ الشافعي، ولقب المسألة أن تعديل الأركان ليس بفرض عندهما، وعنده فرض، ونذكر المسألة عند ذكر واجبات الصلاة وذكر سننها – إن شاء الله تعالى واختلف في محل إقامة فرض السجود، قال أصحابنا الثلاثة: هو بعض الوجه. وقال زفر والشافعي: السجود فرض على الأعضاء السبعة: الوجه واليدين والركبتين والقدمين، واحتجا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» وفي رواية «على سبعة آراب: الوجه واليدين والركبتين والقدمين» . (ولنا) أن الأمر تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو، ثم انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد؛ فنحمله على بيان السنة عملا بالدليلين. ثم اختلف أصحابنا الثلاثة في ذلك البعض، قال أبو حنيفة: هو الجبهة أو الأنف غير عين، حتى لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجزيه، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة وعند أبي يوسف ومحمد: هو الجبهة على التعيين، حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه، وأجمعوا على أنه لو وضع الأنف وحده في حال العذر يجزيه، ولا خلاف في أن المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار. احتجا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «مكن جبهتك وأنفك من الأرض» ، أمر بوضعهما جميعا، إلا أنه إذا وضع الجبهة وحدها وقع معتدا به؛ لأن الجبهة هي الأصل في الباب، والأنف تابع، ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل؛ ولأنه أتى بالأكثر وللأكثر حكم الكل ولأبي حنيفة أن المأمور به هو السجود مطلقا عن التعيين ثم قام الدليل على تعيين بعض الوجه بإجماع بيننا؛ لإجماعنا على أن ما سوى الوجه وما سوى هذين العضوين من الوجه غير مراد، والأنف بعض الوجه كالجبهة ولا إجماع على تعيين الجبهة فلا يجوز تعيينها، وتقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد؛ لأنه لا يصلح ناسخا للكتاب فنحمله على بيان السنة احترازا عن الرد –

والله أعلم -. هذا إذا كان قادرا على ذلك، فأما إذا كان عاجزا عنه: فإن كان عجزه عنه بسبب المرض بأن كان مريضا لا يقدر على القيام والركوع والسجود - يسقط عنه؛ لأن العاجز عن الفعل لا يكلف به، وكذا إذا خاف زيادة العلة من ذلك؛ لأنه يتضرر به وفيه أيضا حرج، فإذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود، فإن عجز

عن الركوع والسجود يصلي قاعدا بالإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن القعود يستلقي ويومئ إيماء؛ لأن السقوط لمكان العذر فيتقدر بقدر العذر، والأصل فيه قوله تعالى {فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم} [النساء: 103] قيل: المراد من الذكر المأمور به في الآية هو الصلاة أي: صلوا، ونزلت الآية في رخصة صلاة المريض أنه يصلي قائما إن استطاع، وإلا فقاعدا، وإلا فمضطجعا، كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر وجابر - رضي الله عنهم -. وروي عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنه قال: مرضت فعادني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك تومئ إيماء» ، وإنما جعل السجود أخفض من الركوع في الإيماء؛ لأن الإيماء أقيم مقام الركوع والسجود وأحدهما أخفض من الآخر، كذا الإيماء بهما وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في صلاة المريض: «إن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه» . وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من لم يقدر على السجود فليجعل سجوده ركوعا وركوعه إيماء» والركوع أخفض من الإيماء، ثم ما ذكرنا من الصلاة مستلقيا جواب المشهور من الروايات. وروي أنه إن عجز عن القعود يصلي على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة، وهو مذهب إبراهيم النخعي وبه أخذ الشافعي. (وجه) هذا القول قوله تعالى: {وعلى جنوبكم} [النساء: 103] . وقوله - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن حصين: «فعلى جنبك تومئ إيماء» ؛ ولأن

استقبال القبلة شرط جواز الصلاة وذلك يحصل بما قلنا، ولهذا يوضع في اللحد هكذا ليكون مستقبلا للقبلة. فأما المستلقي يكون مستقبل السماء وإنما يستقبل القبلة رجلاه فقط. (ولنا) ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال في المريض: إن لم يستطع قاعدا فعلى القفا يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر» ، ولأن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض وذلك في الاستلقاء؛ لأن الإيماء هو تحريك الرأس، فإذا صلى مستلقيا يقع إيماؤه إلى القبلة، وإذا صلى على الجنب يقع منحرفا عنها، ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة، وبه تبين أن الأخذ بحديث ابن عمر أولى. وقيل: إن المرض الذي كان بعمران كان باسورا، فكان لا يستطيع أن يستلقي على قفاه، والمراد من الآية الاضطجاع، يقال: فلان وضع جنبه إذا نام وإن كان مستلقيا، وهو الجواب عن التعلق بالحديث، على أن الآية والحديث دليلنا؛ لأن كل مستلق فهو مستلق على الجنب؛ لأن الظهر متركب من الضلوع فكان له النصف من الجنبين جميعا، وعلى ما يقوله الشافعي يكون على جنب واحد، فكان ما قلناه أقرب إلى معنى الآية والحديث فكان أولى. وهذا بخلاف الوضع في اللحد؛ لأنه ليس على الميت في اللحد فعل يوجب توجيهه إلى القبلة ليوضع مستلقيا، فكان استقبال القبلة في الوضع على الجنب فوضع كذلك. ولو قدر على القعود، لكن نزع الماء من عينيه فأمر أن يستلقي أياما على ظهره ونهي عن القعود والسجود – أجزأه أن يستلقي ويصلي بالإيماء وقال مالك لا يجزئه، (واحتج) بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن طبيبا قال له بعدما كف بصره: لو صبرت أياما مستلقيا صحت عيناك، فشاور عائشة وجماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – فلم يرخصوا له في ذلك وقالوا له: أرأيت لو مت في هذه الأيام كيف تصنع بصلاتك. (ولنا) أن حرمة الأعضاء كحرمة النفس، ولو خاف على نفسه من عدو أو سبع لو قعد جاز له أن يصلي بالاستلقاء، فكذا إذا خاف على عينيه، وتأويل حديث ابن عباس –

رضي الله عنهما – أنه لم يظهر لهم صدق ذلك الطبيب فيما يدعي، ثم إذا صلى المريض قاعدا بركوع وسجود أو بإيماء كيف يقعد؟ أما في حال التشهد: فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع. وأما في حال القراءة وفي حال الركوع: روي عن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبيا، وإن شاء متربعا، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد. وروي عن أبي يوسف أنه إذا افتتح تربع، فإذا أراد أن يركع فرش رجله اليسرى وجلس عليها. وروي عنه أنه يتربع على حاله، وإنما ينقض ذلك إذا أراد السجدة وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح ما روي عن أبي حنيفة؛ لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى وإن كان قادرا على القيام دون الركوع والسجود يصلي قاعدا بالإيماء، وإن صلى قائما

Mas'alah: What are the pillars of prayer and which are considered primary?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=111)

ومنها) الانتقال من ركن إلى ركن؛ لأنه وسيلة إلى الركن فكان في معنى الركن فهذه الستة أركان الصلاة، إلا أن الأربعة الأول من الأركان الأصلية دون الباقيتين. وقال بعضهم: القعدة من الأركان الأصلية أيضا، وإليه مال عصام بن يوسف، ووجهه أنها فرض تنعدم الصلاة بانعدامها كسائر الأركان، والصحيح أنها ليست بركن أصلي؛ لأن اسم الصلاة ينطلق على المتركب من الأركان الأربعة بدون القعود، ولهذا يتوجه النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت الزوال، ولهذا لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وإن لم توجد القعدة، ولو أتى بما دون الركعة لا يحنث، ولأن القعدة بنفسها غير صالحة للخدمة؛ لأنها من باب الاستراحة بخلاف سائر الأركان

فتمكن الخلل في كونها ركنا أصليا، فلم تكن هي من الأركان الأصلية للصلاة وإن كانت من فروضها حتى لا تجوز الصلاة

بدونها، ويشترط لها ما يشترط لسائر الأركان فأما التحريمة فليست بركن عند المحققين من أصحابنا بل هي شرط، وعند الشافعي ركن، وهو قول بعض مشايخنا وإليه مال عصام بن يوسف، وعلى هذا الخلاف الإحرام في باب الحج أنه شرط عندنا، وعنده ركن، وثمرة الخلاف أن عندنا يجوز بناء النفل على الفرض بأن يحرم للفرض ويفرغ منه ويشرع في النفل قبل التسليم من غير تحريمة جديدة، وعنده لا يجوز ووجه البناء على هذا الأصل أن التحريمة لما كانت شرطا جاز أن يتأدى النفل بتحريمة الفرض كما يتأدى بطهارة وقعت للفرض وعنده لما كانت ركنا وقد انقضى الفرض بأركانه فتنقضي التحريمة أيضا. (وجه) قول الشافعي أن حد الركن موجود فيها وهو ما ذكرنا، وكذا وجدت علامة الأركان فيها؛ لأنها لا تدوم بل تنقضي، والدليل عليه أنه يشترط لصحتها ما يشترط لسائر الأركان بخلاف الشروط. (ولنا) قوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] عطف الصلاة على الذكر الذي هو التحريمة بحرف التعقيب، والاستدلال بالآية من وجهين: أحدهما – أن مقتضى العطف بحرف التعقيب أن توجد الصلاة عقيب ذكر اسم الله – تعالى –، ولو كانت التحريمة ركنا لكانت الصلاة موجودة عند الذكر لاستحالة انعدام الشيء في حال وجود ركنه، وهذا خلاف النص والثاني – أن العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، ولو كانت التحريمة ركنا لا يتحقق المغايرة؛ لأنها تكون بعض الصلاة، وبعض الشيء ليس غيره إن لم يكن عينه، وكذا الموجود فيها حد الشرط لا حد الركن، فإنه يعتبر الصلاة بها، ولا ينطلق اسم الصلاة عليها مع سائر الشرائط فكانت شرطا، وكذا علامة الشروط فيها موجودة، فإنها باقية ببقاء حكمها وهو وجوب الانزجار عن محظورات الصلاة، على أن

العلامة إذا خالفت الحد لا يبطل به الحد، بل يظهر أن العلامة كاذبة وأما قوله يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان فممنوع أنه يشترط ذلك لها بل، للقيام المتصل بها، والقيام ركن، حتى أن الإحرام بالحج لما لم يكن متصلا بالركن جوزنا تقديمه على الوقت.

Mas'alah: What are the obligatory acts (arkan) of prayer: bowing and prostration?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=250)

(والركوع) عطف على التحريمة (والسجود) لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} فأركان الصلاة شرعت في كتاب الله متفرقة، وعرف الترتيب بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى: {لتبين للناس ما نزل إليهم} . والظاهر: أن السجود الثاني فرض عملي، لأنه لم يثبت بدليل قطعي، وقيل: تثبت فرضيته بالإجماع، حتى تفسد الصلاة بترك واحدة منهما. ثم تكرار السجود دون الركوع أمر تعبدي. وقيل: الأولى لامتثال أمر المولى، والثانية لرغم إبليس حيث لم يسجد استكبارا. وقيل: الأولى للأمر، والثانية للشكر. وقيل: الأولى للإيمان، والثانية لبقاء الإيمان. وقيل: الأولى إشارة إلى خلق الإنسان ابتداء، والثانية لبقاء الأمان. وقيل: الأولى إشارة إلى خلق الإنسان ابتداء، والثانية إيماء إلى حالته انتهاء. كما يشير إليه قوله تعالى: {منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى} . - --

***

Mas'alah: What are the integral pillars (arkan) of prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=143)

الفصل الثاني: أركان الصلاة

Mas'alah: What are the agreed-upon pillars (arkan) of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=251)

ثم نبه على الأركان وغيرها فقال: "والأركان" المتفق عليها "من المذكورات" التي علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين "أربعة" وهي "القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الأخير مقدار التشهد" ركن أيضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن أيضا

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of prayer and their conditions?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=100)

المفروضة على وجه يميزها من الخصال المسنونة واعتقاد أنها فرض حتى يتنفل بمفروض والأركان من المذكورات أربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الأخير مقدار التشهد وباقيها شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وغيره شرط لدوام صحتها. ـــــــ الظهر وهكذا باقي الصلوات "المفروضة" فيكون ذلك "على وجه يميزها عن الخصال" أي الصفات "المسنونة"

كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء أو التسبيح "أو اعتقاد" المصلي "أنها" أي أن ذات الصلوات التي يفعلها كلها "فرض" كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقدا فرضية الخمس "حتى لا يتنفل بمفروض" لأن النفل يتأدى بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما في التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الأركان وغيرها فقال: "والأركان" المتفق عليها "من المذكورات" التي علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين "أربعة" وهي "القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الأخير مقدار التشهد" ركن أيضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن أيضا "وباقيها" أي المذكورات "شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها" وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة: في هذه الطبعة سقط الوقت والنية والتحريمة "وغيره شرط لدوام صحتها" 1 وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق 1 مثل إيقاع القراءة في حال القيام وتأخير الركوع عنه والسجود عن الركوع والاستيقاظ.

Mas'alah: What are the six pillars (arkan) of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=101)

قوله: (وأركانها) أي أركان الصلاة (ستة) أشياء أيضا (الأول: القيام) لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238]

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=127)

قوله: (الأركان) لما فرغ عن بيان الشروط شرع في بيان الأركان، وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف: أي هذه الأركان، ويجوز أن يكون مبتدأ، وقوله: القيام: خبره، وتكون الجملة خبرا عن المبتدأ الأول.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=60)

ب - [أركان الصلاة] والأركان من المذكورات أربعة: 1 - القيام. 2 - والقراءة. 3- والركوع. 4 - والسجود. وقيل: القعود الأخير مقدار التشهد.

Mas'alah: What are the obligatory elements (arkan) of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=38)

لزحمة سجد فهيا على ظهر مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين في الصحيح وشيء من أصابع الرجلين حال السجود على الأرض ولا يكفي وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع من السجود الى قرب القعود على الأصح والعود الى السجود والعقود الأخير قدر التشهد وتأخيره عن الأركان وأداؤها مستيقظا ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها من الخصال المسنونة واعتقاد أنها فرض حتى يتنفل بمفروض أركان الصلاة

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=38)

والأركان من المذكورات أربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الأخير مقدار التشهد شرائط الصلاة

Mas'alah: Is the takbirat al-ihram a pillar of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=188)

م/ تكبيرة الإحرام. وهذه ركن بالإجماع. لقوله – صلى الله عليه وسلم – للمسيء في صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) . متفق عليه ولقوله – صلى الله عليه وسلم: (تحريمها التكبير) . رواه أبو داود • والتحريم جعل الشيء محرما، سميت بذلك لتحريمها الأشياء المباحة قبل الشروع.

Mas'alah: What are the remaining physical pillars (arkan fi'liyya) of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=190)

م/ وباقي أفعالها: أركان فعلية. أي الباقي سوى ما مضى أركان فعلية. كالقيام في الفرض، وهو ركن بالإجماع. لقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) وهذا أمر والأمر للوجوب. وقال – صلى الله عليه وسلم – لعمران بن حصين: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا) رواه البخاري • ويسقط القيام عند العجز عنه، أو في النافلة. الركوع: وهو ركن بالإجماع، قاله في المغني. لقوله – صلى الله عليه وسلم – للمسيء في

صلاته: (... ثم اركع حتى تطمئن راكعا) . الرفع منه: لحديث المسيء في صلاته قال له: (... ثم ارفع حتى تطمئن قائما) . • يستثنى من هذا الركوع الثاني وما بعده في صلاة الكسوف فإنه سنة. السجود: وهو ركن بالإجماع. لقوله – صلى الله عليه وسلم – للمسيء في صلاته: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) . الجلوس بين السجدتين: لقوله – صلى الله عليه وسلم – للمسيء في صلاته: (ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) . الترتيب: لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – علم المسيء في صلاته بقوله (ثم) وثم تدل على الترتيب. ولمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – على هذا الترتيب. • الترتيب: أي ترتيب الأركان: قيام، ثم رفع، ثم سجود، ... .

Mas'alah: What are the six essential pillars (arkan) of salah?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=2)

باب أركان الصلاة: وهي ستة الأول تكبيرة الافتتاح والثاني القيام والثالث القراءة والرابع الركوع والخامس السجدة والسادس القعدة الأخيرة مقدار التشهد ومن ترك شيئا من هذه الأركان الست فسدت صلاته واستأنف صلاة أخرى .

Mas'alah: What are the six pillars of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=33)

ة والنية وتكبيرة الإحرام 59 – أركان الصلاة وأركانها ستة

Mas'alah: What are the obligatory elements (arkan) of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=34)

القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن إلى ركن والقعدة الأخيرة 60 – واجبات الصلاة و

Mas'alah: What are the pillars of prayer and the ruling on standing?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=49)

فصل الأركان أولها القيام 90 – القيام في الصلاة ولا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير عذر إلا في السفينة الجارية خاصة 91 – كيفية وضع اليدين وإذا كبر وضع يمينه على يساره تحت سرته والمرأة تضع على صدرها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك

Sub-topic – The Taslim (Exiting Prayer) and Its Obligation

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting being legislated for exiting prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=158)

في السراج والبحر والنهر وغيرها وقوله ولأنه شرع لغيره أي وهو الخروج من الصلاة أي لا قراءة التشهد فلا يرد أن ما شرع لغيره لا يكون آكد من ذلك الغير

Mas'alah: Is the taslim (salutation) a pillar of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=189)

م/ والسلام. وهذا أحد أركان الصلاة، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أن كلا التسليمتين ركن. لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليها وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . وفي حديث عائشة قالت: (كان – صلى الله عليه وسلم – يختم بالتسليم) . متفق عليه و (ال) فيه للعهد الذهني، أي: التسليم المعهود، وهو السلام عليكم ورحمة الله، عن اليمين، السلام عليكم ورحمة الله عن الشمال. ولحديث: (تحليلها التسليم) فقالوا المقصود بالتسليم التسليم المعهود من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله. ولحديث جابر بن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن

يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله) . رواه مسلم فقوله (يكفي) دليل على أنه لا يكفي أقل من ذلك.

Mas'alah: Is the taslim obligatory or sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=125)

أما السلام فللنقل المستفيض من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا وهو ليس بفرض عندنا حتى يصح الخروج بغيره، وقال الشافعي هو فرض لقوله – عليه الصلاة والسلام – «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ولنا حديث عبد الله بن مسعود أنه – عليه الصلاة والسلام – قال له حين علمه التشهد «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» الحديث، وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا قعد الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يتشهد تمت صلاته» وفي رواية «قبل أن يسلم» وفي رواية «قبل أن يتكلم» رواه أبو داود؛ والترمذي؛ والبيهقي وعن علي – رضي الله عنه – إذا قعد قدر التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته وما رواه إن صح لا يفيد الفرضية؛ لأنها لا تثبت بخبر الواحد وإنما يفيد الوجوب. وقد قلنا بوجوبه

Mas'alah: Is uttering the word 'salam' obligatory in the taslim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=139)

وإصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعي فرض واختلف مشايخنا

فقال بعضهم إنها سنة وقال بعضهم هي واجبة

BAB 40

باب سنن الصلاة

The Chapter on Recommended Acts of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Recommended Acts of Prayer

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=341)

وأما أفعالها المطلوبة: فمثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ووضع اليمين على الشمال، وإبداء ضبعيه، وتوجيه أصابع رجليه نحو القبلة (1) ، وغير ذلك على ما يجيء مفصلا إن شاء الله تعالى. [الشرط الأول: الوقت]

Mas'alah: What are the sunnah acts of standing, bowing, and prostrating in salah?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=13)

ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى أخره ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويحذف التكبير حذفا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة وقالا يقولها في نفسه والمنفرد يجمع بينهما في الأصح ثم إذا استوى قائما كبر وسجد ويعتمد بيديه على الأرض ووضع

وجهه بين كفيه ويديه حذاء

أذنيه وسجد على أنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ثم يرفع رأسه ويكبر فإذا اطمأن جالسا كبر وسجد فإذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد فإن كانت امرأة جلست على إليتها اليسرى وأخرجت رجلها من الجانب الأيمن والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي إلى آخره ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك وينوي بالتسليمة الأولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية ولا بد للمقتدي من نية إمامه فإن كان الإمام من الجانب الأيمن أو الأيسر نواه فيهم والمنفرد ينوي الحفظة لا غير والإمام ينوي بالتسليمتين

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=171)

هر به كنفل الليل [9]. ويسن رفع اليدين للتحريمة، ونشر الأصابع، والوضع [10]، وجهر الإمام بالتكبير [11]، والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين (سرا) [12]، وتكبير الركوع، وتسبيحه ثلاثا، وبسط ظهره، وأخذ ركبتيه بيديه، وتفريج (1) وحكم زفر بفرضيته. [البرهان 52/أ] البحر الرائق 1/ 314. (2) ساقطة من (ب) . بدائع الصنائع 1/ 162. (3) في (ب) : زيادة (فيهما) . (4) ساقطة من (ب) . أي: ويفرضها أبو يوسف مع فرض إتمام القومة من الركوع وإتمام القعدة بين السجدتين. [البرهان 52/ب] بدائع الصنائع 1/ 162؛ مجمع البحرين 123. (5) حاشية ابن عابدين 1/ 466. (6) وفرضه الشافعي ومالك. [البرهان 53/أ] مجمع البحرين 126؛ المهذب 1/ 80؛ الكافي 42. (7) ساقطة من (ب) . (8) ساقطة من (أ، م) . (9) مختصر القدوري 1/ 86؛ بدائع الصنائع 1/ 160 – 161؛ الهداية 1/ 53. (10) أي: وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة. [البرهان 53/ب] (11) العبارة فيها تقديم وتأخير في (م) : (وجهر الإمام بالتكبير والوضع) . (12) ساقطة من (ب) .

Mas'alah: What are the sunnah acts of salah?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=2)

باب سنن الصلاة :

Mas'alah: What are the fourteen sunnah acts of salah?

Source Book: Shurut al-Salah (book_id=29352, page=3)

وهي أربعة عشرة الأول رفع اليدين مع التكبير حتى يحاذي أبهاميه شجمتي أذنيه والثاني وضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة والثالث الثناء لله تعالى والرابع التعوذ بالله تعالى والخامس التسمية والسادس التأمين والسابع التسميع والثامن التحميد والتاسع تسبيحات الركوع والعاشر تسبيحات السجود والحادي عشر قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين والثالث عشر التكبيرات غير تكبيرة الافتتاح والرابع عشر التسليم ومن ترك شيئا من هذه الأشياء المذكورة لم يلزم عليه شيء سواء ترك عامدا أو ناسيا ولكن إذا ترك عامدا يكون مسيئا.

BAB 41

باب مفسدات الصلاة

The Chapter on Invalidators of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Interaction with Others

Mas'alah: What are the conditions under which a woman standing next to a man invalidates his prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=87)

محاذاة المرأة الرجل مفسدة لصلاته ولها شرائط:

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Speech and Laughter

Mas'alah: Does responding to someone with 'La ilaha illa Allah' invalidate the prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=69)

"ولو أجاب رجلا في الصلاة بلا إله إلا الله فهذا كلام مفسد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون مفسدا" وهذا الخلاف فيما إذا أراد به جوابه له أنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما أنه أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح

Mas'alah: Does a traveler's loud laughter after shortening prayer and intending residence require wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=18)

مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الإقامة ثم ضحك قهقهة لا وضوء عليه ونية الإقامة بعد السلام تكون قطعا للصلاة. *

Mas'alah: Does loud laughter by a healthy person who began obligatory prayer sitting or lying down require wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=18)

الصحيح إذا افتتح المكتوبة قاعدا أو مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية *

Mas'alah: Does loud laughter by a reciter following an illiterate or by a healthy person following a gesturing imam require wudu?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=18)

وكذا القارئ إذا اقتدى بالأمي أو الأخرس أو الصحيح إذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء *

Mas'alah: What are the invalidators of prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=215)

الفصل السابع: مفسدات الصلاة

Mas'alah: What is the definition of invalidity in prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=216)

الفساد لغة: ضد الصلاح. شرعا: وصف غير صحيح في العبادة والمفسدات مرادفة للمبطلات في العبادات، والفساد في العبادات يفيد البطلان وهو خروج العبادة عن كونها عبادة. أما الفساد في المعاملات فهو ما كان مشروعا بأصله دون وصفه فيمكن تصحيحه. فالفاسد غير الباطل في المعاملات، وفي العبادات لا فرق بين الفاسد والباطل بل كل تجب إعادته، فإذا فسدت الصلاة وجب إعادتها في الوقت أو قضاؤها بعد

الوقت.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=216)

ومفسدات الصلاة هي:

Mas'alah: Does speaking invalidate the prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=216)

- 1 - الكلام: وهو النطق بحرفين ولو لم يفهما، أو بحرف واحد مفهم، سواء كان النطق سهوا أو عمدا أو خطأ، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا. فقال: إن في الصلاة شغلا) [1] ، وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أنه لا يتكلم في الصلاة) [2] . ويترتب على تحريم الكلام في الصلاة: أ - يفسد الصلاة الدعاء بما يشبه كلام الناس مما ليس في قرآن ولا سنة ويمكن طلبه من الناس، فعن معاوية بن الحكم السلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) [3] . ب - يفسد الصلاة السلام بنية التحية ولو سهوا، لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم. فبعثني في حاجة. فرجعت وهو يصلي على راحلته. ووجهه على غير القبلة. فسلمت عليه فلم يرد علي. فلما انصرف قال: (إنه لم يمنعني

أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي) [4] . أما لفظ السلام بغير نية التحية فلا يفسد الصلاة سهوا، لأنه من جنسها، كما لو ظن أنه أتم الصلاة فسلم ثم تبين له أنه لم يتمها فلا فساد. وأما إذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية ساهيا ظانا أنها الفجر أو أنه مسافر أو أن فرضه ركعتان فقد فسدت صلاته. ج - يفسد الصلاة التنحنح والتأفيف [5] والأنين إلا إذا كان خوف النار. د - يفسد الصلاة كل كلام كان ذكرا إذا قصد به جواب سؤال كقوله: {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} . (1) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 7/34. (2) النسائي: ج 3 / ص 19. (3) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 7/33. (4) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 7/38. (5) التنحنح: تردد الصوت في الصدر، والتأفيف: أن يقول أف أو تف لنفخ التراب أو التضجر. وقيل أف اسم لوسخ الأظافر أو الأذن وتف اسم لوسخ البراجم.

Mas'alah: What other circumstances invalidate the prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=218)

- 5 - رؤية المتيمم الماء قبل التشهد توجب عليه إعادة الصلاة، وكذل سقوط الجبيرة عن برء أثناء الصلاة، وزوال عذر صاحب العذر قبل إتمام صلاته، وتمام مدة المسح على الخف أو نزعه قبل القعود الأخير قدر التشهد، ووجدان العاري ما يستر عورته، وقدرة العاجز على الركوع والسجود.

Mas'alah: Does laughing invalidate the prayer and wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=218)

– 10 – الضحك مفسد للصلاة إن كان مسموعا للمصلي، لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة) [1] . وإن قهقه فسمعه غيره فسد وضوؤه وصلاته معا، لما روي عن أبي موسى رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة) [2] . (1) مجمع الزوائد: ج 1 / ص 82. (2) مجمع الزوائد: ج 1 / ص 82.

Mas'alah: Does saying 'al-salam' without 'alaykum' invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=229)

قوله (ويفسدها السلام) وإن لم يقل عليكم بحر عن الخلاصة ذكره السيد

Mas'alah: What are the invalidators of prayer besides intentional salutation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=229)

قوله (لأنه سلام عمد على جهة القطع) أي بخلاف ما إذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الرابعة حيث لا تفسد ذكره السيد وبقي من المفسدات الإرتداد بالقلب وكل ما أوجب الوضوء والغسل وترك الركن بلا قضاء والشرط بلا عذر كذا

في النهر

Mas'alah: What does the hadith of Jabir describe about the one who abandons prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

قوله (وحديث جابر) مبتدأ خبره قوله فيه صفته أي صفة تارك الصلاة

Mas'alah: What invalidates the prayer and what is disliked in it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=169)

اف خلافا لهما. (باب ما يفس

Mas'alah: What invalidates the prayer and what is disliked in it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=169)

د الصلاة وما يكره فيها) يفسدها الكلام ولو سهوا أو في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو

ما يمكن طلبه منهم والأنين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لأبي يوسف والبكاء بصوت لوجع أو مصيبة لا لذكر جنة أو نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد الجواب بالحمدلة أو الهيللة أو السبحلة أو الأسترجاع أو الحوقلة خلافا لأبي

يوسف

ولو أراد بذلك أعلامه إنه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير أمامه فسدت إن فتح على إمامه مطلقا والأصح والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما وأكله

وشربه وسجوده على نجس خلافا لأبي يوسف فيما إذا أعاده على طاهر والعمل الكثير

وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا إن نظر إلى مكتوب وأكل ما بين أسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وإن مر مار في موضع سجوده إذا كان على الأرض، أو حاذى

الأعضاء الأعضاء إذا كان على الدكان أثم المار ولا تفسد وينبغي أن يغرز أمامه في الصحراء سترة ويقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرؤ المار

بالإشارة أو التسبيح لا بهما إن عدمت السترة أو قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها وسترة الإمام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته بحسة صح إن لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك أحدهما بحركة الآخر أم لا.

Mas'alah: What are the invalidators and disliked matters of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=202)

باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها

Mas'alah: What does the author mention regarding what invalidates and what is disliked in prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=202)

سيذكر المصنف – رحمه الله – في الباب ما يبطل وما يكره فيها، فذكر مما يبطل الصلاة:

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Intention to Leave Prayer

Mas'alah: What is the ruling if one intends to inform that he is in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=69)

"وإن أراد" به "إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالاجماع" لقوله عليه الصلاة والسلام "إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح" .

Mas'alah: What is the ruling on starting another prayer after one rak'ah of Zuhr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=69)

"ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر" لأنه صح شروعه في غيره فيخرج عنه

Mas'alah: Does intending to move to another prayer invalidate the current prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=218)

– 9 – التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير التي هو فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person leaving his place thinking he is not in a state of

wudu?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=220)

– 25 – انصراف المصلي عن مكانه ظانا أنه غير متوضئ، ولو تذكر أنه متوضئ ولم يخرج من المسجد ونحوه، لانصرافه بقصد ترك الصلاة.

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Reading Quran or Texts

Mas'alah: Does reading from the Quran during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=69)

"وإذا قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا هي تامة" لأنها عبادة انضافت إلى عبادة أخرى "إلا أنه يكره" لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير ولأنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الأول يفترقان ولو نظر إلى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلاته بالإجماع بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد رحمه الله تعالى لأن المقصود هنالك الفهم أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير ولم يوجد

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Killing Insects or Animals

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion or snake during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=354)

ولا بأس بقتل العقرب والحية في الصلاة بعد الأعذار الخمسة وغير الخمسة في ذلك على السواء، قالوا: هذا إذا لم يحتج إلى المشي والمعالجة، فأما إذا احتاج إلى المشي والمعالجة، تفسد صلاته، وسيأتي الكلام فيه بعد هذا في فصل المفسدات.

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Looking with Desire

Mas'alah: Does looking at a woman's private part with desire invalidate the prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=260)

ولو نظر إلى فرجها بشهوة لا تفسد في المختار وإن صار مراجعا، والفرق لا يخفى،

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Excessive Action

Mas'alah: Does plucking hairs, scratching, writing, or shooting invalidate the prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=260)

ولو نتف ثلاث شعرات أو حك ثلاثا في ركن أو كتب ثلاث كلمات أو رمى عن قوس أو ضرب إنسانا كذلك فسدت، لكن قيد في (الخلاصة) مسألة الحك بما إذا رفع يده أما إذا لم يرفعها فلا فساد لأنه حك واحد وفي (الظهيرية) ما يخالفه حيث قال: ولو حك موضعا واحدا من جسده بدفعة واحدة فسدت وكل هذا مبني على قول من فسر الكثير بالثلاث أما على الراجح فلا يتقيد بها. ولذا قال في (المحيط) : لو كتب في صلاته على شيء فسدت صلاته وإن على شيء لا يرى لا تفسد ولم يقيده بالثلاث، نعم على قولهم لو قتل القمل قتلا متداركا فسدت إلا إن كان بين القتلات فرجه فجاز على كل الأقوال. وأما قولهم لو حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد ولو رجلين فسدت فمشكل إذ الظاهر أن تحريك اليدين فيها غير مبطل ليلتحق به تحريك الرجلين فالوجه قول بعضهم إن حركهما قليلا لا تفسد ولو كثيرا فسدت وكأن الفارق العرف، والحاصل أن الاختلاف في الفروع من هنا مبناه على الاختلاف في التخريج.

Mas'alah: Does excessive action invalidate the prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=217)

– 2 – العمل الكثير المتوالي على أن لا يكون من نوع أعمال الصلاة كزيادة ركوع فإنه عمل كثير غير مفسد، ولا بقصد إصلاح الصلاة كالمشي للوضوء لسبق حدث فإنه لا يفسد. وقيد بعضهم الكثير بثلاث حركات متواليات. ولا يبطل الصلاة قتل السبع الفواسق لعموم أذاها [1] إذا كان بعمل قليل. (1) ورد في السبعينات لأبي الليث السمرقندي: سبعة إذا رآها المصلي لا بأس بقتلها: الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل، ولو بعمل كثير وانحراف عن القبلة. لكن هذا لا يعني عدم الفساد.

Mas'alah: Does passing more than two rows invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=225)

قوله (بأكثر من صفين) أما إذا كان قدرهما فلا تفسد أفاده في البحر

Mas'alah: Does going to a farther place for water when a closer source is available invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=225)

قوله (مع وجود آلة) فلو ذهب للأبعد لوجود الآلة فيه وفقدها في القريب فلا فساد

Sub-topic – Permissible Acts That Do Not Invalidate Prayer

Mas'alah: Does looking at a written text, eating food stuck in teeth, or a passerby invalidate the prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=261)

ولو نظر إلى مكتوب وفهمه، أو أكل ما بين أسنانه، أو مر مار في موضع سجوده، ـــــــ لأنه جعل جواب القسم قسما كذا ذكروه، والله أعلم بصحته وفي نقصه نحو فجاءهم في فجاءتهم لا تفسد/ إلا أن يكون الحرف من أصل الكلمة كما قال ربيا أو عريا في عربيا فتفسد إما لتغيير المعنى أو لأنه يصير لغوا إلا أن يكون لغوا يصح حذفه ترخيما نحو يا مال في يا مالك وفي تعدد الحرف إن تغير فسدت وإلا فلا وقيل: فسدت لأنه لا يخلو عن تغيير وفيه ما لا يخفى وفي ذكر كلمة مكان أخرى فإما أن توجد مثل ألق بها الخطأ في الإعراب أو لا وعلى التقديرين إما أن يخالف التي جعلها موضعها معنى أو لا فهذه أربعة أوجه ففي الأول تفسد كما لو قرأ إنا كنا غافلين مكان فاعلين وفي الثاني لا تفسد كما لو قرأ الحكيم مكان العليم وليفهم من هذا معنى الموافقة وفي الثالث تفسد كما لو قرأ إن الفجار لفي جنات وفي الرابع لا تفسد كما لو قرأ طعام الفجار مكان الأثيم والله سبحانه وتعالى الموفق. (ولو نظر) المصلي (إلى مكتوب) قرآن أو غيره (وفهمه) أما عدم الفساد بالقرآن فلا خلاف فيه وأما غيره فقيل: هو قول الثاني وبه أخذ مشايخنا وعند محمد تفسد وبه أخذ الفقيه قياسا على ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه والأصح أنه متفق عليه، والفرق أن الفساد بالعمل الكثير ولم يوجد والمقصود من اليمين الفهم وقد وجد وهل يكره ذلك؟ ففي

(منية المصلي) ما يقتضيها حيث قال: ولو أنشأ شعرا أو خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد أساء وعلله شارحها بأنه اشتغل بما ليس من أعمال الصلاة بلا ضرورة ثم قال: وينبغي أن يجب عليه السهو إذا أشغله ذلك عن أداء ركن أو واجب انتهى. (أو أكل ما بين أسنانه) مما هو دون الحمصة لأنه مما لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا لا يبطل به الصوم فصار كالريق أما إذا كان حمصة فما فوقها أفسد كذا في (الشرح) تبعا (للبدائع) و (شرح الطحاوي) وفي (الولوالجية) لو ابتلع ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة فسد صومه دون صلاته، والفرق أن إفساد الصوم بوصول ما يتغذى به وقد وجد والصلاة بالعمل الكثير ولم يوجد وقدمنا عن (الخانية) أن ما دون ملء الفم لا يفسد قال في (البحر) : وينبغي أن يكون محل الخلاف فيما إذا ابتلع ما بين أسنانه بلا مضغ أما إذا مضغه كثيرا فلا خلاف في الفساد، وعلى هذا فلو عبر الصنف بالابتلاع لكان أولى وأقول: فيه بحث إذ قد تقرر أن العمل القليل لا يفسد ولا شك أن ما دون الحمصة غني عن الكثير من المضغ بل لا يتأتى فيه مضغ لتلاشيه بين الأسنان فلا يفسد بخلاف الحمصة ولا كلام في الكراهة كما في (منية المصلي) . (أو مر مار) أي مار كان (في موضع سجوده) أي: صلاته وهو من قدمه إلى

. . . . . ـــــــ موضع سجوده

نبه بذلك على أن مروره فيما وراءه غير مكروه زاد في (الهداية) ولا يكون بينهما حائل وتحاذي أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلي على الدكان واعتراض بأن بين هذين القيدين وبين التقييد بموضع السجود تنافيا إذ الحائل كالأسطوانة والجدار لا يتصور أن يكون بينه وبين موضوع سجوده، وكذا إذا صلى على الدكان ولعله معنى قوله: في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده كذا في (العناية) ، وأجاب في (البحر) بأنه متصور كما إذا صلى قريبا من الجدار بالإيماء للمرض بحيث لو لم يكن

الجدار لكان موضعه موضع سجوده وأنت خبير بأن هذا إنما يحتاج إليه في تفسير الحائل بالجدار والأسطوانة وليس بلازم لجواز أن تكون ستارة ترتفع إذا سجد وتعود إذا قام كما قال ملا سعدي. واعلم أن اعتبار موضع السجود هو مختار السرخسي ورجحه الشارح وغيره، والذي اختاره فخر الإسلام أنه لو كان بحيث لو صلى صلاة الخاشعين كان بصره في قيامه في موضع سجوده وفي ركوعه في موضع قدميه وفي سجوده إلى أرنبته وفي قعوده إلى حجره وفي سلامه إلى منكبه ولا يقع بصره على المار لا يكره وإلا كره قال التمرتاشي: وهو الأصح أيده في (النهاية) بما مر من الصلاة في الدكان إذ كراهة المرور ثابتة اتفاقا حيث وقعت محاذاة الأعضاء وإن لم يكن في موضع السجود وانتصر في (البحر) لما في (الهداية) بأنه يلزم على ما اختاره فخر الإسلام أن الموضع الذي يكره المرور فيه يختلف وهو بعيد وقد ذكر في (الهداية) مسألة الدكان فلا نزد عليه. وأقول: إنما أورد المشايخ مسألة الدكان على ما اختار السرخسي لا على صاحب (الهداية) ولذا قال في (فتح القدير) وغيره: فكانت مسألة الدكان نقضا لما اختاره شمس الأئمة بخلاف ما اختاره فخر الإسلام فإنه ممشى في كل الصور غير منقوص ولا مانع من كون موضع المرور مختلفا، ثم إطلاق (الكتاب) يفيد أنه لا فرق بين المسجد وغيره إلا أن في المسجد اختلافا ففي (الخلاصة) لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين حائط القبلة فيه لكن في (المحيط) وغيره الأصح أنه لو مر عن بعد لا يكره وفي (الذخيرة) إن كان صغيرا يكره مطلقا في ظاهر المذهب وإليه أشار في (الأصل) وإن كان كبيرا فقيل: يكره أيضا، وقيل: هو بمنزلة الصحراء والحاصل أن المرور بين يديه في الصغير مكروه مطلقا وفي الكبير عن قرب لا عن بعد، وينبغي أن يكون القريب موضع السجود أو وقوع بصر المصلي عليه على ما مر كما في الصحراء

Mas'alah: Does fidgeting with one's garment or body invalidate the prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=263)

لا تفسد وإن أثم

Mas'alah: Does sunrise or noon invalidate the prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=218)

- 7 - طلوع الشمس أو زوالها أثناء الصلاة: فطلوع الشمس في صلاة الفجر، وزوالها في صلاة العيدين، ودخول وقت العصر في صلاة الجمعة، مفسد للصلاة.

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Recitation Errors

Mas'alah: Does reciting 'yahuzzuhu' with ha and za instead of 'yajurruhu' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=73)

ولو قرأ أخذ برأس يحزه بالحاء والزاء قال بعضهم تفسد صلاته لأن الحز قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لأن الحز هو التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فلو قرأ يحزه إليه كان معناه خصه بهذا الأخذ حيث أخذ برأسه ولم يأخذ برأس السامري

Mas'alah: Does reciting 'fa'azzarna' instead of 'fa'azzazna' invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=73)

وإن قرأ فعزرنا مكان فعززنا قال بعضهم تفسد صلاته لاختلاف المعنى لأن التعزير إهانة والتعزيز كرامة وقال بعضهم لا تفسد صلاته لأن في درء الحد والاكتفاء بما دون الحد كرامة قال الله تعالى {لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه}

Mas'alah: Does adding a letter to a word without changing its meaning invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=73)

إن زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين إن لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا

تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ وأمر بالعروف وانه على المنكر وإنه عن المنكر بزيادة الياء أو قرأ إن راددوه إليك بزيادة دال أو قرأ فحيوا بأحسن منها أو ردوها قرأ أو رددوها أو قرأ ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا الخالدة يدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لا تفسد صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا في قياس أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية

Mas'alah: Does adding a letter that changes the meaning of a Quranic verse invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=73)

وإن تغير المعنى بالزيادة بأن قرأ وليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى وإن سعيكم لشتى بزيادة واو أو قرأ يس والقرآن الحكيم وإنك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلاته لأنه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلاته

Mas'alah: Does deleting a letter from a word without changing its meaning invalidate the prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=73)

وإن نقص حرفا عن كلمة إن لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء أو قرأ قالوا إنما أنت من المسحرين ما أنت إلا بشر مثلنا بحذف الواو أو قرأ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرأ سبحان الذي بحذف الفاء وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونهما إذا قرأ بغيرهما لم تفسد صلاته

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Turning Away from Qiblah

Mas'alah: Does turning away from the qiblah invalidate the prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=218)

– 3 – تحويل الصدر عن القبلة إلا لمن سبقه حدث.

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Eating and Drinking

Mas'alah: Does eating and drinking invalidate the prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=218)

– 4 – الأكل والشرب سواء كان ناسيا أو عامدا. ولو ابتلع شيئا كان بين أسنانه فلا يفسد صلاته إلا إذا زاد عن مقدار الحمصة.

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Uncovering Awrah and Impurity

Mas'alah: Does uncovering the 'awrah or impurity invalidate prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=218)

– 8 – انكشاف العورة قدر أداء ركن، أو وقوع نجاسة مانعة من صحة الصلاة، فإن دفعها بمجرد وقوعها ولم يبق لها أثر، أو ستر عورته بمجرد انكشافها، فلا يضر.

Mas'alah: What invalidates the prayer of one who is overtaken by a ritual impurity?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=220)

– 22 – تفسد صلاة من سبقه حدث بالأمور التالية: أ – ظهور عورة ولو اضطر إليه. ب – قراءته أثناء ذهابه وعودته للوضوء. ج – مكثه بلا سبب قدر أداء ركن بعد سبق الحدث له مستيقظا بلا عذر، فلو مكث لزحام أو لانقطاع رعافه فإنه يبني. د – مجاوزته ماء قريبا بأكثر من صفين. والأصل في ذلك: أن من سبقه الحدث يذهب فيعيد الوضوء، ثم يبني على صلاته على أن لا يقع في المحظورات السابقة. والأفضل أن يعيد الصلاة للخروج من خلاف بقية المذاهب.

Mas'alah: What is the preferred view on prayer corruption from impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=224)

قوله: "على المختار" هو قول أبي يوسف وقال محمد لا تفسد إلا إذا أداه بالفعل

Mas'alah: Does placing limbs on impurity during prostration invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=224)

قوله: "لإفتراض السجود على سبعة أعظم" ظاهره أنه إذا لم يضع اليدين أو الركبتين أو إحداهما1 أن تكون الصلاة فاسدة وليس كذلك بل العلة في الفساد أن وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها فيفسد وإن كان الموضع غير فرض قال في الخانية إذا كانت النجاسة في موضع السجود أو الركبتين أو اليدين فإنها تجمع وتمنع ولا يجعل كأنه لم يضع ذلك العضو بخلاف ما لو صلى رافعا إحدى قدميه فإنه يجوز ولو وضع القدم على نجاسة لا يجوز ولا يجعل كأنه لم يضع اهـ قال الكمال وهذا يفيد أن عدم إشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين محله إذا لم يضعهما أما إذا وضعهما أو وضع إحداهما اشترطت فليحفظ اهـ قال الحلبي فعلم أنه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لأن إتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اهـ هذه النقول تدل على أن وضعها ليس فرضا ولكنها إذا وضعت إشترطت طهارة مواضعها فليتأمل بقي الكلام فيما إذا وضع ما يكره وضعه كالذراعين هل يفترض طهارة موضعهما الظاهر نعم لأنه بوضعهما على النجاسة يعد حاملا لها

Mas'alah: What is the preferred ruling on delaying removal of impurity in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=140)

قوله (على المختار) هو قول أبي يوسف وقال محمد لا تفسد إلا إذا أداه بالفعل

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Omission of Pillars or Conditions

Mas'alah: What is the ruling on intentionally saying the taslim after two rak'ahs in a non-traveler's prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=220)

– 21 – التسليم عمدا على رأس ركعتين في غير الصلاة النائية، أما سهوا فلا يفسد، لأنه في العمد خروج من الصلاة قبل تمامها فيفسدها. ولو سلم على رأس ركعتين ظانا أنه مسافر فسدت صلاته.

Mas'alah: Does prayer become invalid by omitting a pillar or condition intentionally, forgetfully, or ignorantly?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=202)

م / تبطل الصلاة بترك ركن أو شرط وهو يقدر عمدا أو سهوا أو جهلا إذا لم يأت به.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally omits prostration, bowing, or reciting al-Fatiha?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=203)

فلو أن شخصا يصلي فترك السجود أو الركوع أو قراءة الفاتحة عمدا، فإن صلاته باطلة، لأنه ترك ركنا من أركان الصلاة.

Sub-topic – Acts That Require Cutting the Prayer

Mas'alah: What necessitates cutting the prayer and what permits it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=400)

"فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك" من تأخير الصلاة وتركها

Mas'alah: What permits cutting the prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=96)

ب – [ما يجيز قطع الصلاة] ويجوز قطعها: 1 – بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره. 2 – وخوف ذئب على غنم. 3 – أو خوف تردي أعمى في بئر ونحوه.

Sub-topic – Invalidators of Prayer: Invalidating Acts of Imam and Follower

Mas'alah: Does the imam's laughter after the final sitting invalidate the latecomer's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=229)

قوله (عند الإمام) وقالا لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الإمام بعد ما قعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الإمام بها أو قيد بقوله بعد الجلوس الأخير لأن الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل إتفاقا وقيد وإفساد صلاة المسبوق عند الإمام بما إذا لم يتأكد إنفراده فلو قام قبل سلامه تاركا للواجب فقضى ركعة فسجد لها ثم فعل الإمام ذلك لا تفسدصلاته لأنه استحكم انفراده ذكره السيد والظاهر أن تصحيح قول الصاحبين في الأثني عشرية ينسحب على هذه الجزئية فتأمل

BAB 42

باب أحكام الإمامة

The Chapter on Rules of Leadership in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disliked Imamate and Congregational Issues

Mas'alah: Can a non-lisping person follow a lisping imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=79)

(و) لا (غير الالثغ به) أي بالالثغ (على الاصح) كما في البحر عن المجتبى، وحرر الحلبي وابن الشحنة أنه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي، فلا يؤم إلا مثله، ولا تصح صلاته إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه، هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ، وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف أو لا يقدر على إخراج الفاء إلا بتكرار

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer for a congregation that dislikes the imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=822)

رجل أم قوما و هم له كارهون ذكر الحسن البصري رحمه الله تعالى عن أصحاب رسول الله صلى عليه و سلم و رضي عنهم أنهم قالوا من أم قوما و هم له كارهون لا تجاوز صلاته ترقوته * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا إذا لم يكن الإمام مستحقا للإمامة لفساد فيه * و إن كان أهلا فلا بأس به و إن كرهه قومه *

Sub-topic – Barriers and Alignment in Congregation

Mas'alah: Does a barrier prevent following the imam in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=80)

(والحائل لا يمنع) الاقتداء (إن لم يشتبه حال إمامه) بسماع أو رؤية، ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح (ولم يختلف المكان) حقيقة كمسجد وبيت في الاصح، قنية. ولا حكما عند اتصال الصفوف، ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان، درر وبحر وغيرهما، وأقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية، ونقل عن البرهان وغيره أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط. قلت: وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة أنه الاصح. وفي النهر عن الزاد أنه اختيار جماعة من المتأخرين.

Mas'alah: What is the first condition for a woman's alignment to invalidate a man's prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1001)

الأول: أن يكون المحاذاة بين الرجل والمرأة، فلو كان المحاذي صبيا لا تفسد صلاة الرجل، وكذلك لو كان معتوها.

Sub-topic – Invalidity Due to Imam's State

Mas'alah: Can a person with wudu follow a mutayammim as imam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=80)

(وصح اقتداء متوضئ) لا ماء معه (بمتيمم) لو مع متوضئ بسؤر حمار. مجتبى

Mas'alah: What is the Madani argument that 'Umar prayed while junub and only he repeated?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=266)

وقال اهل المدينة افليس قد صلى عمر رضي الله عنه باصحابه وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying without wudu?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=232)

وعنه: عن هشيم، عن جابر الجعفي، عن طاوس ومجاهد في إمام صلى بقوم وهو على غير وضوء، قالا: "يعيدون جميعا" .

Mas'alah: Which types of followers invalidate the prayer when following an imam?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=187)

ونفسدف [8] اقتداء مفترض بمتنفل، وبمفترض آخر، ومكتس بعار، وغير موميء بموميء، ورجل بصبي ولو في نفل مطلق على المختار [9]، وطاهر بمعذور،/

Mas'alah: Which specific mismatches between imam and follower invalidate the prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=188)

وأفسدم اقتداء متوضئ بمتيمم، وقائم بقاعد وبأحدب [2] كرجل بامرأة [3]، وقارئ بأمي [4] وبأخرس، ومتقدم بمتأخر، وراجل براكب، وراكب براكب دابة أخرى في ظاهر الرواية، ومسبوق بغيره مطلقا وبعكسه [5]، وصاح بسكران غير مميز [6].

Mas'alah: What is the evidence that a junub imam invalidates the follower's prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=594)

ويدل عليه أيضا: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" . والجنب ليس بمصل، فلا يصح الائتمام به، وإذا نوى صلاة الإمام، ثم لم يفعل الائتمام به: فسدت صلاته؛ لأنه لم يفعل الصلاة التي نواها. كمن افتتح الصلاة، ثم قطعها، ولم يمض فيها، وكما لو أنه اقتدى به مع العلم بكونه جنبا. *

Sub-topic – Connection Between Imam and Follower's Prayer

Mas'alah: What is the meaning of 'the imam is a guarantor' in terms of prayer validity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=230)

(ومعنى الضمان ههنا أن تقدر صلاة المأموم في ضمن صلاة الإمام، فيكون ملتزما للمحافظة على صحة صلاة نفسه وصلاة القوم، حتى لو فسدت بعمده كان معاقبا بهما جميعا، ولولا هذا التقدير لم يتجه للضمان معنى، ويدل عليه أنه إذا أدرك الإمام بعد الإعتدال ودخل معه تابعه في الأفعال الباقية من الركعة، وإن كانت لا تحسب له، وكذلك لو سها الإمام يلزمه السجود مع الإمام مع أنه لم يخل بصلاته، غير أن الخلل الواقع في صلاة الإمام تعدى إلى صلاة المأموم، فلأن يتعدى (إليهما) فسادها كان أولى.

Mas'alah: Does the imam guarantee the perfection or the validity of the follower's prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=231)

فإن قيل: معنى الحديث أن الإمام ضامن كمال صلاة (المأموم) بفضيلة الجماعة، بدليل أن المقتدي لو سها لم يلزمه سجود السهو، لأن الإمام ضامن لكمال صلاته، فلم يعتبر منه سبب الخلل، فكان كالمعدوم، ولو كان ضامنا صحة صلاته لكان ارتكابه المفسد

عديم الأثر.

Mas'alah: What is the connection between the imam's prayer and the follower's prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=232)

والصحيح في الأثر والنظر ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به ويقتدى بأفعاله، قال الله تعالى: {إني جاعلك للناس إماما} ، أي يأتمون بك، هذا حقيقة الإمام لغة وشرعا، فمن خالف إمامه لم يكن متبعا له، ثم إن النبي [صلى الله عليه وسلم] بين ذلك فقال: "إذا كبر فكبروا" .

Mas'alah: Does the follower's prayer depend on the imam's prayer for validity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=593)

مسألة: [تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام صحة وفسادا] قال أبو جعفر: (ومن صلى بالناس جنبا: أعاد وأعادوا) قال أبو بكر أحمد: الأصل في ذلك: تعلق صلاة المأموم بصلاة

الإمام، وأنها تفسد بفسادها. والدليل عليه: ما روي الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن" . فقوله: "الإمام" : يقتضي أن يكون قد تضمن صحة صلاة المأموم، بصحة صلاته، وإن أخليناه من هذه الفائدة: سقط معناه. *

Mas'alah: What hadiths prove the follower's prayer is tied to the imam's?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=594)

ويدل على تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ركع فأركعوا، وإذا قرأ فأنصتوا" . وقوله: "من كان له إمام، فقراءته له قراءة" .

وقوله: "يكفيك قراءة الإمام" . وسائر الأخبار الواردة في النهي عن القراءة خلف الإمام، مع اتفاق الجميع على أن قراءة الإمام تجزي لمدركه في الركوع، ولو كان مصليا لنفسه، لما تغير حكمه بإمامه. *

Mas'alah: Does the virtue of congregational prayer prove the follower's prayer depends on the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=595)

ويدل عليه ما روي من الآثار في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، فلو لم تكن صلاة المأموم معقودة بصلاة إمامه، لكان اجتماعهم وانفرادهم سواء؛ لأنهم لو حضروا فصلوا منفردين، لما استحقوا فضيلة الجماعة. *

Mas'alah: Does the condition of congregation for Jumu'ah prove the follower's prayer is tied to the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=595)

ويدل عليه ان من شرط صحة الجمعة: الجماعة، ولو حضرت الجماعة، وصلى كل

واحد منفردا لنفسه، لما حصت لهم الجمعة، وفيه دليل على أن صلاتهم معقودة بصلاة إمامهم، من أجله صحت لهم الجمعة عند اشتراكهم فيها. *

Mas'alah: Does the imam bearing the follower's forgetfulness prove their prayer is linked?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=595)

ويدل عليه تحمل الإمام سهو المأموم، ولزوم المأموم سهو الإمام. *

Sub-topic – Rulings on Following the Imam

Mas'alah: What is the warning for raising the head before the imam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=233)

فأتى بالفاء التي توجب التعقيب، وهو المبين عن الله عز وجل (مراده) ، ثم أوعد من رفع رأسه أو ركع قبل الإمام وعدا شديدا فقال: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس (حمار) أو صورته صورة حمار" .

Sub-topic – Priority in Leading Prayer

Mas'alah: Who has more right to lead prayer: a master or a relative of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=390)

قوله (والسيد أولى من قريب عبده) لأنه مالك له

Mas'alah: Who has more right to lead prayer: a stranger or a freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=390)

قوله (والغريب مقدم على المعتق) لأنه قد خرج عن ملكه فتعتبر القرابة وهي مقدمة هنا على عصوبة النسب

Mas'alah: Why is a husband given priority in leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=390)

قوله (فالزوج) لما بينهما من المودة والرحمة

BAB 43

باب صلاة الكسوف والخسوف

The Chapter on Solar and Lunar Eclipse Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Congregation and Leadership in Eclipse Prayer

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for the eclipse prayer (salat al-khusuf)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=547)

قوله وسنحققه) أي قبيل إدراك الفريضة. [تتمة] قال في الحلية: وأما الجماعة في صلاة الخسوف ظاهر كلام الجم الغفير من أهل المذهب كراهتها. وفي شرح الزاهدي: وقيل جائزة عندنا لكنها ليست بسنة. اهـ. مطلب في تكرار الجماعة في المسجد (

Mas'alah: What is the ruling on the imam for the eclipse prayer and the timing of supplication?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1480)

والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة، ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، فإن لم يحضر صلى الناس فرادى [البناية] وأخرجه أيضا عن عائشة: «فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا» ، وروى أبو سليمان في كتاب الصلاة قريبا من لفظ المصنف عن محمد عن أبي يوسف عن أبان عن ابن أبي عباس عن الحسن البصري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلى الصلاة» . قلت: هذا مرسل وهو حجة عندنا، قوله: "فافزعوا" بالزاي المعجمة، أي التجئوا إليه، يقال فزع إليه، أي التجأ، والمفزع الملجأ. [الدعاء في صلاة الكسوف] م: (والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة) ، ش: لما روى الترمذي في "جامعه" في كتاب الدعوات

والنسائي في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن سابط «عن أبي أمامة قيل: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي الدعاء أسمع؟ قال: "جوف الليل الأخير، ودبر الصلاة المكتوبة» قال الترمذي: حديث حسن، ورواه عبد الرزاق في" مصنفه "، وقال ابن القطان: وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة." وروى أبو داود والنسائي «عن معاذ – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: "يا معاذ والله إني لأحبك، أوصيك يا معاذ لا تدع عن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» ." واحتج البخاري في "تاريخه الأوسط" عن المغيرة بن شعبة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يدعو دبر كل صلاة» . م: (ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة) ، ش: يعني يصلي صلاة الكسوف بالقوم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة والعيدين، وفي "التحفة" أو غيره بإذن الإمام، كما في الجمعة والعيدين، وفي "المرغيناني" ويؤمهم فيها إمام حيهم بإذن السلطان في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة، ولو لم يقمها الإمام صلى الناس فرادى. وفي "مبسوط بكر" عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعته في مسجده. وذكر في "المحيط" وقال الأسبيجابي: يمكن بإذن الإمام الأعظم. م: (فإن لم يحضر) ، ش: أي الإمام الذي يصلي بهم الجمعة. م: (صلى الناس فرادى) ، ش: أي

Mas'alah: Who leads the eclipse prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=66)

ويصلي بهم إمام الجمعة،

Mas'alah: Who leads the eclipse prayer and how is it performed if the imam is absent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=58)

(ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، فإن لم يجمع): أي لم يحضر الإمام (صلاها الناس فرادى) ركعتين أو أربعا، في منازلهم كما في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on each mosque imam leading the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=647)

وروي عن أبي حنيفة في غير رواية «الأصول» : أن لكل إمام مسجد أن يصلي في مسجده، وجه رواية أبي حنيفة رحمه الله وهو أن هذه صلاة تؤدى بجماعة لا يشترط

Mas'alah: Why is the eclipse prayer only performed with one congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=648)

وجه ظاهر الرواية: وهو أن عليه السلام صلى صلاة الكسوف بجمع واحد وهو كان إمام الأئمة، فلا يجوز أداؤها إلا على ذلك الوجه.

Mas'alah: What is the evidence for the sermon in the lunar eclipse prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1006)

4338 - وروى سمرة بن جندب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين ثم حمد الله وأثنى عليه، وروى الحسن أن ابن عباس صلى بالبصرة في خسوف القمر ثم ركب فخطب وقال: فعلت مثل ما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: How should the lunar eclipse prayer be performed, individually or in congregation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=416)

(وإن لم يحضر) إمام الجمعة (صلوا فرادى) تحرزا عن الفتنة، لأنها تقام بجمع عظيم (كالخسوف) وهو نقصان ضوء القمر فإنهم يصلون عند حصوله فرادى وهو قول مالك. وقال الشافعي: يصلون فيه بجماعة. لنا: أن صلاته تكون في وقت يحصل بالتجميع فيه مشقة، ولأنه لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام جمع له. وكذا يصلون فرادى عند حصول الضوء القوي بالليل، وعند انتشار الكواكب، وعند حصول الظلمة القوية بالنهار، وعند حصول الريح الشديدة، والزلازل، والصواعق، والثلج والمطر الدائمين، وعموم الأمراض، والخوف من العدو. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for the lunar eclipse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=137)

ها ليست بسنة ولا خطبة فيها بالإجماع. وقال الشافعي: تسن الجماعة للخسوف كما في الكسوف (

Mas'alah: Who leads the eclipse prayer and how is it performed if there is no imam?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=43)

ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يجمع صلاها الناس فرادى

Sub-topic – Eclipse Prayer in Relation to Other Calamities

Mas'alah: What is the ruling on prayer during a lunar eclipse and other calamities?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=151)

[الصلاة في خسوف القمر] (ومما يتصل بذلك الصلاة في خسوف القمر) يصلون ركعتين في خسوف القمر وحدانا، هكذا في محيط السرخسي، وكذلك إذا اشتدت الأهوال والأفزاع كالريح إذا اشتدت والسماء إذا دامت مطرا أو ثلجا أو احمرت والنهار إذا أظلم وكذا إذا عم المرض، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of solar eclipse, lunar eclipse, and rain-seeking?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=411)

فصل في صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء

Mas'alah: What is the chapter heading for the eclipse and fear prayers?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=244)

باب صلاة الكسوف 1 والخسوف والإفزاع

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse and fear prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=83)

باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع &

Sub-topic – Ruling and Legal Status of Eclipse Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=71)

فصل

Mas'alah: What is the condition for establishing the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=648)

لإقامتها المصر، فلا يشترط السلطان قياسا على سائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer during a lunar eclipse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=649)

ومما يتصل بهذا الفصلالصلاة في خسوف القمر

Mas'alah: What is the ruling and method of Salat al-Kusuf (eclipse prayer)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=260)

- 3 - صلاة الكسوف والخسوف: الكسوف للشمس والخسوف للقمر. حكمها: سنة. كيفيتها: ركعتان كهيئة النفل بركوع وسجودين، لما روي عن قبيصة الهلالي رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: (إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة) [1] . وتصلى جماعة بإمام الجمعة أو مأمور السلطان. وليس لها أذان ولا خطبة. وينادى لها الصلاة جامعة. ويسر الإمام والمقتدون فيها. ويسن تطويلها وتطويل الركوع والسجود فيها، لما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه في حديث طويل فيه: (فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس. قال فتقدم وصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوته، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوته، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوته. قال: ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك) [2] . ويقف الإمام بعد الصلاة مستقبلا الناس بوجهه ويستمر بالدعاء حتى تنجلي الشمس، ويدعو المنفرد وهو جالس متجه إلى القبلة. ومن لم يحضر الصلاة يصلي منفردا في منزله ركعتين أو أربعا. أما صلاة الخسوف: فتصلى دائما فرادى في المنزل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع لها الناس. وتصلى هذه الصلاة أيضا عند الفزع من الزلازل والصواعق، وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا، والثلج والأمطار الدائمة، وعموم الأمراض السارية كالطاعون أو غيره. كما تصلى عند الخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من المفزعات والأهوال، لأنها آيات مخوفة للعباد وليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله التي بها فوزهم وصلاحهم، وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة. (1) أبو داود: ج 1 / كتاب الصلاة باب 262/1185. (2) المستدرك: ج 1 / ص 30.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=244)

باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف، ـــــــــ

Mas'alah: What evidence supports the majority view on the eclipse prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=279)

2 – أن قولهم فيه إعمال للزيادة الواردة في الأحاديث الصحيحة، والإعمال أولى من الإهمال، أما الروايات التي فيها الزيادة على الركوعين في كل ركعة، فقال ابن حجر: "لا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر، ونقل صاحب الهدي عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح" اهـ [1]. 3 – ضعف تأويل الحنفية لأدلة الجمهور. (1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 2/ 532.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during lunar eclipse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=230)

قال – رحمه الله: (لا قلب رداء) [حاشية الشلبي] قوله: «فإذا رأيتموها» إلى آخره)

هكذا في صحيح البخاري، وفي رواية لمسلم «فإذا رأيتموه» يعني الكسوف، وفي رواية أخرى «فإذا رأيتموهما». اهـ. (قوله استيعاب الوقت بهما) أي بالصلاة والدعاء (قوله لم يصل إمام الجمعة) أي بأن كان غائبا. اهـ. ع (قوله أي كخسوف القمر إلى آخره) قال في المبسوط الصلاة في كسوف القمر حسنة، وكذا في الظلمة والريح والفزع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا رأيتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة». (فائدة) الضرب على الكاسات ونحوها عند خسوف القمر من فعل اليهود فينبغي اجتنابه لعموم نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن التشبه بالكفار. اهـ. شرح العمدة لابن الملقن. اهـ. [باب الاستسقاء] قال العيني الاستسقاء طلب السقيا بضم السين، وهو المطر. اهـ. (قوله وأبو يوسف معه إلى آخره) في البدائع، ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف وذكر في بعض المواضع قوله مع قول أبي حنيفة وذكر الطحاوي قوله مع محمد، وهو الأصح (قوله: عن عبد الله بن زياد) كذا في خط الشارح، وفي نسخة قارئ الهداية زيد. اهـ. (قوله: «وصلى ركعتين») إلى هنا رواية مسلم وزاد البخاري «جهر فيهما بالقراءة». اهـ. عبد الحق (قوله: نحو دار القضاء إلى آخره) سميت دار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه لبيت المال وهو ثمانية وعشرون ألفا من معاوية، وهي دار مروان كذا بخط الشارح – رحمه الله – (قوله: في المتن ودعاء واستغفار) هما بالرفع عطف على قوله صلاة. اهـ. ع قال الكمال – رحمه الله –، وقياس ما ذكرنا من الاستسقاء إذا تأخر المطر عن أوانه فعله أيضا لو ملحت المياه المحتاج إليها أو غارت. اهـ

أي ليس فيه قلب رداء، وهذا عند أبي حنيفة، وقال محمد يقلب الإمام رداءه دون القوم، وعن أبي يوسف روايتان لمحمد ما روينا من قبل. وما روي أن القوم فعلوه محمول على أنهم فعلوا ذلك موافقة له – عليه الصلاة والسلام – كخلع النعال، ولم

يعلم به ولأبي حنيفة ما روينا من حديث أنس – رضي الله عنه –؛ ولأنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية، وما رواه محمد محمول على أنه – عليه الصلاة والسلام – فعله تفاؤلا أو ليكون الرداء أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء أو عرف بالوحي تغير الحال عند تغييره الرداء، وكيفية القلب على قول من يراه أن يجعل أعلاه أسفله ما أمكن، وإن لم يمكن كالجبة جعل يمينه على يساره، ولا يخطب عند أبي حنيفة؛ لأنها تبع للجماعة، ولا جماعة عنده، وعندهما يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة، وعند محمد خطبتين، وهو رواية عن أبي يوسف ويستقبل بالدعاء القبلة قائما والناس قاعدون مستقبلون القبلة.

Sub-topic – Method of Performing Solar Eclipse Prayer

Mas'alah: How is the solar eclipse prayer performed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=71)

(صلاة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة) لما روى جماعة من الصحابة : منهم ابن مسعود وابن عمر وسمرة والأشعري ' أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا ولم يجهر فيهما ' واعتبارا لها بغيرها من الصلوات . وقال عليه الصلاة والسلام لما كسفت الشمس ' إذا رأيتم شيئا من هذه الأشياء فافزعوا إلى الصلاة ' فينصرف إلى الصلاة المعهودة وهي ما ذكرنا . قال : (ويصلي بهم إمام الجمعة) لأنه اجتماع فيشترط نائب الإمام تحرزا عن الفتنة كالجمعة (ولا يجهر) لما تقدم (ولا يخطب) لأنها لم تنقل ، ويطول بهم القراءة ، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قام في الأولى بقدر البقرة ، وفي الثانية بقدر آل عمران (فإن لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعا) لأنها نافلة ، والأصل فيها الفرادى ، وتحرزا عن الفتنة (ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس) هكذا فعله (صلى الله عليه وسلم) . وقال : ' إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فارغبوا إلى الله بالدعاء والذكر والاستغفار '

Mas'alah: What is the detailed description of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=646)

وصورته: يقوم في الركعة الأولى ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب وسورة البقرة (112ب1) إن كان يحفظها، وإن كان لا يحفظها يقرأ غير ذلك مما يعدلها، ثم يركع، ويمكث في ركوعه مثل ما يمكث في قيامه، ثم يرفع رأسه ويقوم، ويقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها عن ظهر القلب، وإن كان لا يحفظها عن ظهر القلب يقرأ غيرها مما يعدلها ثم يركع ثانيا، ويمكث في ركوعه مثل ما يمكث في قيامه هذا، ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم، فيمكث في قيامه ويقرأ فيه مقدار ما قرأ في القيام الثاني في الركعة الأولى، ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل مكثه في هذا القيام، ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما مكث في الركوع أو نحوه، ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الأول من هذه الركعة الثانية هكذا يفعل، ثم يسجد سجدتين ويتم الصلاة.

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed according to the Hanafi school?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=244)

"سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف" من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة، 1 الكسوف: ذهاب ضوء الشمس والخسوف: ذهاب ضوء القمر والأفزاع: جمع فزع وهو الخوف والمراد ما يخيف من زلزلة أو ريح شديدة ونحو ذلك. والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام فيما روته عائشة "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة" أخرجه الستة.

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=83)

صلاة الكسوف سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بأمام الجمعة أو مأمور السلطان بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادى الصلاة جامعة وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الإمام جالسا مستقبل القبلة إن شاء أو قائما مستقبل الناس وهو أحسن ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس الخسوف والفزع وماإليهما وإن لم يحضر الإمام صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة والفزع

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed according to the hadith of Aisha?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=209)

م / وتصلى على صفة حديث عائشة (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جهر في صلاة الكسوف في قراءته، فصلى أربع ركعات، وأربع سجدات) متفق عليه.

Mas'alah: What is the authentic description of the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=210)

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عائشة المخرج في الصحيحين والذي فيه صفة صلاة الكسوف، وما ورد في حديث عائشة أصح ما ورد وأنها ركعتين في كل ركعة ركوعان. وبهذا قال أحمد ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود. واختاره ابن تيمية والصنعاني والسعدي. قال ابن تيمية: "قد روي في صفة صلاة الكسوف أنواع،

لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ورواه البخاري ومسلم من غير وجه، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد، أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان". وقال الشيخ السعدي: " والصحيح صلاة الكسوف حديث عائشة الثابت في الصحيحين، أنه صلى في كل ركعة بركوعين وسجودين، وأما ما سواه من الصفات، فإنه وهم من بعضهم واه كما قال الأئمة: الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما ". وقال الشوكاني: "حكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال: أصح ما في الباب ركوعان، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف، وكذا قال البيهقي". ونقل ابن القيم والشافعي وأحمد والبخاري، أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة. لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم.

Sub-topic – Method of Performing Lunar Eclipse Prayer

Mas'alah: How is the lunar eclipse prayer performed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=71)

(وفي خسوف القمر يصلي كل وحده) لأنه يكون ليلا فيتعذر الاجتماع (وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو) لما روينا . فصل

Mas'alah: What are the rulings on the lunar eclipse prayer and the absence of a sermon?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=119)

حتى تنجلي الشمس، ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، فإن لم يجمع صلاها الناس فرادى، وليس في خسوف القمر جماعة، وإنما يصلي كل واحد بنفسه، وليس في الكسوف خطبة.

Mas'alah: How should the lunar eclipse prayer be performed when the imam is absent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=137)

فإن لم يحضر) الإمام (صلوا) في مساجدهم (فرادى) منونا أو غير منون جمع فرد على

خلاف القياس (ركعتين أو أربعا كالخسوف) كما يصلون في خسوف القمر فرادى بلا جماعة لتعذر الاجتماع بالليل أو لخوف الفتنة. وفي التحفة يصلون في منازلهم وقيل: الجماعة جائزة فيه عندنا لكن

Mas'alah: How should people pray for lunar eclipse and other natural phenomena?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=230)

قال – رحمه الله: (وإلا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع) أي إن لم يصل إمام الجمعة صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة إذ هي تقام بجمع عظيم، وقوله كالخسوف إلى آخره أي كخسوف القمر حيث يصلى فيه فرادى؛ لأنه قد خسف في عهده – عليه الصلاة والسلام – مرارا، ولم ينقل إلينا أنه – عليه الصلاة والسلام – جمع الناس له؛ ولأن الجمع العظيم بالليل بعد ما ناموا لا يمكن، وهو سبب الفتنة أيضا فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه، وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتثار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والأمطار الدائمة، وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو، ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأن ذلك كله من الآيات المخوفة، والله أعلم.

Sub-topic – Recitation and Prolongation in Eclipse Prayer

Mas'alah: What is the ruling on prolonging recitation and reciting aloud in the eclipse prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=606)

أما التطويل في القراءة فبيان الأفضل، ويخفف إن شاء؛ لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، فإذا خفف أحدهما طول الآخر. وأما الإخفاء والجهر فلهما رواية عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – جهر فيها» [العناية] أي في الركعتين. وقوله (فبيان الأفضل) لأن فيه متابعة النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه صح «أن قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان في الركعة الأولى بقدر سورة البقرة، وفي الثانية بقدر سورة آل عمران» . وقوله (فلهما رواية عائشة)

Mas'alah: Should the imam recite aloud in the solar eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=648)

ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة رحمه الله، ويجهر بها عند أبي يوسف، وقول محمد فيه مضطرب، وقول الشافعي مثل قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is recited in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=356)

قوله (بنحو سورة البقرة) المعنى أنه يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة البقرة إن كان يحفظها أو ما يعدلها من غيرها إن لم يحفظها جوهرة

Sub-topic – Distinction Between Kusuf and Khusuf

Mas'alah: What is the linguistic and technical distinction between kusuf and khusuf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=411)

(عند الكسوف) وهو تغير الشمس إلى السواد، والخسوف لغة فيه. قال المنذري: روى حديث الكسوف تسعة عشر نفسا: بعضهم بالكاف، وبعضهم بالخاء، وبعضهم باللفظين جميعا، أي فهما مترادفان. أو الكسوف مختص بالشمس، والخسوف أعم. وقيل: يقال بالكاف للشمس، وبالخاء للقمر. وعليه اصطلاح الفقهاء ويؤيده قوله تعالى: {فإذا برق البصر * وخسف القمر} . وأما ما في «صحيح مسلم» عن عروة: «لا تقل: كسفت الشمس، ولكن قل: خسفت». فمحمول على رواية في لفظ الحديث. – --

***

Sub-topic – Recommended Acts During Eclipse (Charity, Ghusl, Supplication)

Mas'alah: Is ghusl recommended for eclipse prayer, rain prayer, and severe wind?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=52)

واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد. ـــــــ القمر لأداء سنة صلاتهما "واستسقاء" لطلب نزول الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع بالصلاة بأكمل الطهارتين "و" لصلاة من "فزع" من مخوف التجاء إلى الله وكرمه لكشف الكرب عنه "و" من "ظلمة" حصلت نهارا "و" من "ريح شديد" في ليل أو نهار لأن الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر إليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة إذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمي الجمار ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا. تنبيه عظيم: لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص لله والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقرا إليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه فيكون عبدا فردا للمالك الأحد الفرد الذي لا يسترقك شيء من الأشياء سواه ولا يستملك هواك عن خدمتك إياه قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: رب مستور سبته شهوته ... قد عري عن ستره وانتهكا صاحب الشهوة عبد فإذا ... ملك الشهوة أضحى ملكا فإذا أخلص لله وبما كلفه به وارتضاه قام فأداه حفته العناية حيثما توجه وتيمم وعلمه ما لم يكن يعلم.

Mas'alah: What is the wisdom behind solar and lunar eclipses?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=210)

• أن الحكمة من الكسوف والخسوف هو تخويف العباد. عن أبي مسعود – عقبة بن عمرو الأنصاري البدري – – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله , يخوف الله بهما عباده , وإنهما لا ينخسفان لموت أحد من الناس. فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا , وادعوا حتى ينكشف ما بكم) متفق عليه.

Mas'alah: What acts are recommended during an eclipse?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=210)

• يسن عند حصول الكسوف: أولا: الصلاة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: (فصلوا ...) ، ثانيا: الدعاء، لقوله: (فادعوا ...) ، ثالثا: التكبير، لقوله: (وكبروا ...) ، رابعا: الصدقة، لقوله: (وتصدقوا ...) ، خامسا: العتاقة، عن أسماء قالت: (لقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعتاقة في كسوف الشمس) . رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on giving charity during a solar or lunar eclipse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4261)

4238 - كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن - [440] - هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تبارك وتعالى، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله عز وجل وكبروا، وتصدقوا" وهو أولى الاحتمالين فقال قائل: ولم كان ما تأولت في تلك الصدقة بالقربة أولى من الكفارة؟ فكان جوابنا له في ذلك أنا وجدنا الكفارات التي أمر الله عز وجل بها في كتابه، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منها ما قد خلط فيه الصيام بغيره، وهي آية جزاء الصيد، فقال عز وجل: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ، ومثلها أيضا آية الفدية في حلق المحرم رأسه من أذى، وهي قوله: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ومنها ما أمر به في كتابه في كفارات الأيمان عند إعواز الرقبة والكسوة والإطعام وهي قوله عز وجل: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] ، فكان ذلك صياما محولا عند الإعواز بدلا مما قبله مما ليس بصيام، ومثل ذلك ما جعله عز وجل من الصيام بدلا عن الكفارة عن القتل الخطأ بقوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين - [441] - متتابعين} [النساء: 92] ، ومثل ذلك كفارة الظهار لمن لم يجد رقبة بصوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر، أطعم ستين مسكينا، ومثل ذلك ما بينه لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في المجامع في صيامه متعمدا مما هو مثل ذلك، فكان ما جعله الله عز وجل كفارة قد خلطه بالصيام، أو جعل له بدلا من صيام، وكان ما أمر به المجامع في حال الحيض لم يخلطه بصيام، ولم يجعل صياما بدلا منه عند الإعواز، كما أمر بالصدقة عند الوجود فعقلنا بذلك أن ما أمر به من ذكرنا للجماع في الحيض كان صدقة قربة، لا صدقة كفارة فقال قائل: فقد رأينا المحرم يجامع في إحرامه، فيكون عليه الدم بلا صيام معه، وبلا صيام بدلا منه عند الإعواز له، فما تنكرون أن تكون كذلك الصدقة التي أمر بها صلى الله عليه وسلم في الجماع في

الحيض كفارة لا بدل لها فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي ذكره من الدم في الجماع بغير بدل له من صيام وبغير مخالطة لصيام إياه إنما يقوله الكوفيون، ولهم في ذلك مخالفون من أهل العلم ممن سواهم منهم مالك بن أنس رحمه الله كان يقول في الجماع في الإحرام: "إن فيه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك كالواجب في حلق الرأس في الإحرام من أذى" ومنهم الشافعي رحمه الله كان يقول: "إنه يوجب الدم في هذا، – [442] – ثم يقوم الدم، فيصرف ثمنه بعد العجز عن الدم، كما يصرف مثله في جزاء الصيد الذي يصيبه المحرم في إحرامه" وكان الذي قاله مالك بن أنس في ذلك عندنا أولى ما قيل فيه؛ لأن الإحرام قد حرم الجماع، وحرم حلق الرأس، وحرم اللباس، وكان من فعل شيئا من ذلك بلا ضرورة إليه آثما، ومن فعله بضرورة إليه غير آثم، وكانت الكفارات الواجبة في ذلك على الفعل لا ما سواه غير أنها إذا كانت بإصابة على ضرورة لا إثم معها، وإذا كانت على غير ضرورة فمعها الإثم، فكانت الكفارة واجبة للفعل لا لما سواه، وكان قتل الصيد انتهاك حرمة من غير الأبدان، وحلق الشعر انتهاك حرمة البدن، فبعض أسباب البدن ببعض أسباب البدن أشبه منها بالصيد الذي ليس من أسباب البدن وإذا كان ما ذكرنا كذلك، لم يكن فيما احتج به هذا المحتج علينا له حجة فيما احتج به علينا، ثم نظرنا: هل تقدم هؤلاء المختلفين في هذا المعنى أحد ممن قبلهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

BAB 44

باب صلاة التطوع والنوافل

The Chapter on Voluntary and Supererogatory Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Making Up Rak'ahs in Supererogatory Prayer

Mas'alah: When is there no obligation to make up rak'ahs in a supererogatory prayer after sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=93)

(ولا قضاء لو) نوى أربعا و (قعد قدر التشهد ثم نقض) لان لم يشرع في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if one starts a voluntary prayer before dawn and dawn occurs during it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=265)

ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطع الصلاة وقيل يتمها والأصح أنه يتمها ولا تنوب عن سنة الفجر على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary prayer when dawn breaks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=50)

ومن صلى تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الإتمام أفضل؛ لأن وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا تنوبان عن سنة الفجر

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary prayer started before dawn when dawn enters?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=69)

وفي التجنيس من صلى تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الإتمام أفضل؛ لأن وقوعه في التطوع بعد طلوع الفجر لا عن قصد قال في الفتاوى ولا ينوبان عن سنة الفجر على الأصح، ولو صلى ركعتين وهو يظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه قد طلع فإنه يجزئه عن ركعتي الفجر ولا ينبغي أن يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed rak'ahs when recitation is omitted in voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=288)

وإذا عرفنا هذا الأصل فنقول: جئنا إلى تخريج المسائل، فنقول: إذا ترك القراءة أصلا، فعلى قول أبي يوسف أو جبنا: يجب عليه قضاء الأربع؛ لأن التحريمة عنده بقيت على الصحة، فصح الشروع في الشفع الثاني، فعند أبي حنيفة ومحمد قضى ركعتين؛ لأن التحريمة قد انقطعت عندهما بترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، فلا يلزمه قضاؤه، وإذا قرأ في إحدى الأوليين، وفي إحدى الأخريين، فعليه قضاء أربع ركعات عند أبي يوسف، وكذا عند أبي حنيفة على رواية محمد عنه؛ لأن عند أبي حنيفة على رواية محمد عنه يترك القراءة في إحدى الأوليين لا تبطل التحريمة، فصح بناء الشفع الثاني عليه، فيلزمه قضاء أربع ركعات. وعند محمد

رحمه الله يلزمه قضاء ركعتين؛ لأن عنده بترك القراءة في إحدى الأوليين تبطل التحريمة، فلا يصح بناء الشفع الثاني عليها، فيلزمه قضاء ركعتين، وإذا قرأ في الأوليين، فعليه قضاء ركعتين بالإجماع؛ لأن التحريمة لم تنقطع بالإجماع، فيصح بناء الشفع الثاني عليها، وقد ترك القراءة في الشفع الثاني فصحت، يجب عليه قضاؤه، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on making up a supererogatory prayer that was interrupted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=428)

والفرق بين الظهر وبين هذه ظاهر؛ لأن القطع في الظهر إنما شرع ليؤديها على أكمل الوجوه، وها هنا لو قطعها لا يعيدها على أكمل الوجوه؛ لأنها فائت من وقتها، فلا يكون الثاني مثل الأول فضلا عن الزيادة، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يقول: كنت أفتي زمانا أنه يتم الأربع هنا حتى وجدت رواية عن أبي يوسف أنه يسلم على رأس الركعتين، فرجعت عن ذلك، فإن قطعها قضى على ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد، وعلى قياس قول أبي يوسف يقضيها أربعا كما في سائر التطوعات إذا شرع فيها ينوي أربع ركعات، وأفسدها يلزمه قضاء ركعتين عندهما، وعند أبي يوسف يلزمه قضاء الأربع، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله يفتي في سنة الظهر أنه يقضيها أربعا متى قطعها في أي حال قطعها، وكان يقول في سائر التطوعات عندهما: إنما تقضى بركعتين؛ لأن كل شفع من التطوع في حكم صلاة على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on performing four rak'ahs of voluntary prayer during the day without

taslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1314)

قال أبو جعفر: فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن , فثبت بذلك قول من ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك. قد روي هذا أيضا عن جماعة من المتقدمين

Mas'alah: What is the ruling on praying the Fajr sunnah after the morning prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4148)

4141 - وقد حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي، بحديث ثبتني فيه بعض أهل العلم من أصحابنا، قال: حدثنا علي بن يونس، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قهد أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه يصلي ركعتين بعد صلاة الغداة، فقال: "ما هاتان الركعتان يا قيس؟" قال: لم أكن ركعتهما قبل الصلاة، فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم "قال أبو جعفر: وأهل الحديث ينكرون هذا الحديث ولا يعرفونه، ولا يعرفون علي بن يونس الذي حدثناه ابن عبد المؤمن عنه، فلم نجد في هذا الباب من حديث قيس شيئا مما يجب استعماله في هذا الباب، فطلبنا ذلك من حديث غيره"

Sub-topic – Rulings on Voluntary Prayer While Traveling or Riding

Mas'alah: What are the rulings on performing supererogatory prayers while sitting, riding, and after an obligatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=93)

(ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا) لا مضطجعا إلا بعذر (ابتداء، و) كذا (بناء) بناء الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه. بحر. وفيه أجر غير النبي (ص) على النصف إلا بعذر (ولا يصلي بعد صلاة) مفروضة (مثلها) في القراءة أو في الجماعة، أو لا تعاد عند توهم الفساد للنهي: وما نقل أن الامام قضى صلاة عمره، فإن صح نقول: كان يصلي المغرب والوتر أربعا بثلاث قعدات (ويقعد) في كل نفله (كما في التشهد على المختار، و) يتنفل المقيم (راكبا خارج المصر) محل القصر (مومئا) فلو

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a riding animal while traveling?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=74)

ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت به يومئ إيماء) لأن النافلة خير موضوع مشروع على حسب النشاط غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول واستقبال القبلة ينقطع عنه القافلة أو ينقطع هو عن القافلة وكلاهما ضرر قال في

المبسوط لو لم يكن له في التنفل على الدابة من المنفعة إلا حفظ اللسان من فضول الكلام لكان كافيا وقيد بالنافلة؛ لأن المكتوبة لا تجوز على الدابة إلا من عذر وهو أن يخاف من النزول على نفسه أو دابته من سبع أو لص أو كان في طين أو ردغة لا يجد على الأرض مكانا جافا أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين أو كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ولا يجد من يعينه فتجوز صلاة الفرض في هذه الأحوال كلها على الدابة ولا يلزمه الإعادة وكما تسقط الأركان عن الراكب يسقط عنه استقبال القبلة كذا في الفتاوى الردغة بالتحريك والغين المعجمة الماء والطين الوحل الشديد وكذا الردغة بالتسكين أيضا والجمع ردغ ورداغ والوحل بفتح الحاء الطين الرقيق وبتسكين الحاء لغة رديئة كذا في الصحاح، والسنن الرواتب نوافل وعن أبي حنيفة ينزل لسنة الفجر؛ لأنها آكد من سائرها والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر وينفي الجواز في المصر وحد خارج المصر قيل قدر الميل فإن كان أقل من ذلك لا يجوز وقيل قدروه بمصلى العيد والأصح أنه مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه، ولو كان في المصر لا يجوز له التنفل على الدابة عندهما. وقال أبو يوسف يجوز لهما أن المتنفل إنما جوز له ذلك؛ لأن بالنزول ينقطع عن القافلة وهذا المعنى معدوم في المصر (قوله: تنفل) يحترز عن الفرض والوتر وإنما يجوز له التنفل على الدابة إذا كانت سائرة أما إذا كانت واقفة فلا ولو صلى الفرض على بعير قائم لا يسير لا يجوز ولو صلى على عجل قائم لا يسير جاز ولا يشبه الحيوان العيدان كذا في المنتقى والذخيرة إذا صلى الفرض في شق محمل على دابة وركز تحت المحمل خشبة حتى صار قرار المحمل عليها جاز ولو افتتح التطوع خارج المصر راكبا ثم دخل المصر راكبا بطلت تحريمته حتى لو قهقه لا وضوء عليه وهذا عند أبي حنيفة وفي المرغيناني يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله وقيل ينزل ويتمها نازلا، ولو افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني وإن صلى ركعة نازلا ثم ركب يستأنف؛ لأن الركوب عمل كثير وعند زفر

يبني في الوجهين (قوله: إلى أي جهة توجهت به) فإن صلى إلى غير ما توجهت به الدابة لا يجوز لعدم الضرورة كذا في الفتاوى، وقوله يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يجوز للماشي أن يصلي أين كان وجهه عندهم جميعا؛ لأنه فاعل لما ينافي الصلاة بنفسه فصار كالكلام والأكل والشرب وكذا لا يجوز في حالة السباحة؛ لأنه كالمشي وإذا كان على سرج الدابة نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا بأس به على ظاهر الرواية قال في الفتاوى يعني إذا كان من لعاب الحمار أما إذا كان دما أو عذرة أو بولا لم يجز، وهو قول محمد بن مقاتل، وأما في ظاهر الرواية لم يفصل بينهما وجوز ذلك؛ لأن بناءه على التخفيف وفي شرحه لا تفسد صلاته؛ لأنه غير متصرف في السرج فأشبه ما إذا كان على الدابة نجاسة فإنه لا يؤمر بغسلها كذلك هذا. [

Mas'alah: What is the ruling on dismounting or mounting during supererogatory prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=404)

(وإن افتتح) النفل (راكبا ونزل) بعمل قليل بأن ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر (بنى) في ظاهر الرواية عنهم. وعن أبي يوسف: أنه يستقبل (وبعكسه) وهو أن يفتتح النفل نازلا ثم يركب (فسد) . ووجه الفرق: أن الأول أدى أكمل مما وجب عليه، لأن تحريمته غير موجبة للركوع والسجود. والثاني أدى أنقص مما وجب عليه، لأن تحريمته موجبة للركوع والسجود. وأجاز علماؤنا لمن نذر قربة في مكان شريف أداءها فيما دونه شرفا. ولم يتعين ذلك المكان عنده، وعينه مالك والشافعي وزفر لظاهر قوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} ، فيجب أن يأتي بما نطق به. هذا، وقول صاحب «الهداية»: قوله صلى الله عليه وسلم «لا يصلى بعد صلاة مثلها». غير

معروف مرفوعا. نعم رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من ثلاث طرق موقوفا على عمر. ففي الطريق الأول: أنه قال: «لا يصلى بعد صلاة مثلها». – ––

*** وفي الطريق الثاني: «كان يكره أن يصلى خلف صلاة مثلها». وفي الطريق الثالث: «كان يكره أن يصلى بعد المكتوبة مثلها». ورواه أيضا موقوفا على ابن مسعود من طريق آخر بنحو كلام عمر. فقيل في تفسيره: يعني ركعتين بقراءة، وركعتين بقراءة. وفسر أصحابنا بأنهم كانوا يصلون الفريضة، ويصلون بعدها مرة أخرى. ويطلبون بذلك زيادة الأجر، فنهى عن ذلك. ويؤيد هذا التفسير ما في «سنن أبي داود»: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى صلاة في اليوم مرتين».

Mas'alah: What is the ruling on starting a voluntary prayer on a mount and then dismounting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=148)

قوله: (ولو شرع راكبا) أي ولو شرع في التطوع وهو على الدابة (ثم نزل: بنى على صلاته) لأن إحرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود على معنى أنه بالخيار، إن شاء نزل وأتمه بركوع، وإن شاء أتمه على الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=103)

ب – [التنفل على الدابة] 1 – ويتنفل راكبا خارج المصر موميا إلى أي جهة توجهت

دابته وبنى بنزوله لا ركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة. 2 – وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها.

Sub-topic – Voluntary Prayers Attached to Obligatory Prayers

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayer after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=28)

اتمها تطوع والا يقوم الى التطوع بعدما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام والاحسن اذا اتسع المكان ان يصلى السنة في غير مكان المكتوبة بان يتقدم او يتأخر او يتحول بيمينه او يساره ويستحب للجماعة اذا فرغوا من المكتوبة وقاموا للنفل ان يكثر والصفوف لئلا يظن الداخل انهم في القرض فصل في الجهر وغيره

Mas'alah: What is the ruling on praying before and after Isha?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=391)

(وحبب قبل العشاء وبعده) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى قبل العشاء أربعا، كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء، كان كمثلهن من ليلة القدر». رواه سعيد بن منصور في «سننه». وأخرجه النسائي من قول كعب، والبيهقي من قول عائشة. والموقوف في هذا كالمرفوع، لأنه من قبيل تقدير الثواب، وهو لا يدرك إلا سماعا. ولقول عائشة: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط، فدخل علي

إلا صلى بعدها أربع ركعات أو ستا». رواه أبو داود. ولما روى البخاري عن ابن عباس قال : «بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث . زوج النبي صلى الله عليه وسلم . فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم عاد إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم قام فصلى خمس ركعات، ثم ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة». وروى مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بين كل أذانين صلاة» قالها ثلاثا، قال في الثالثة: «لمن شاء». وفي رواية: قال في الرابعة: «لمن شاء». وخص من هذا المغرب لما روى الدارقطني والبيهقي والبزار عن أبي بريدة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عند كل أذانين صلاة، ما خلا صلاة المغرب». وهذا زيادة مقبولة، فدل ذلك على عدم مشروعية الصلاة قبل المغرب. وذكر الطحاوي: أن السلف تركوا الركعتين قبل المغرب. وروى أبو داود بإسنادين عن ابن عمر أنه قال: «ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكره النووي. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on praying six rak'ahs after Maghrib?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=392)

ومما يندب ست بعد المغرب لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين، وتلى قوله تعالى: {إنه كان للأوابين غفورا} . رواه ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلا: «من صلى ما بين المغرب والعشاء، فإنها صلاة

الأوابين». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن بعبادة اثنتي عشر سنة». رواه الترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة. وفي رواية لابن ماجه عن عائشة: «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة، بنى الله له بيتا في الجنة». وصرح جماعة من المشايخ باستحباب أربع بعد الظهر لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى أربعا قبل الظهر، وأربعا بعدها، حرمه الله على النار». رواه أبو داود، (والترمذي) ، والنسائي.

Mas'alah: What are the two categories of supererogatory prayers attached to obligatory prayers?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=245)

والنوافل التابعة للصلوات المكتوبة قسمان: سنن مؤكدة وسنن غير مؤكدة (مندوبة) . (1) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 305/413. (2) البخاري: ج 5 / كتاب الرقاق باب 38/6137.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended four rak'ahs before Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=419)

"و" ندب أربع قبل "العشاء" لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع

Mas'alah: What is the ruling on the recommended four rak'ahs after Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=419)

"و" ندب أربع "بعده" أي بعد العشاء لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر"

Mas'alah: What is the ruling on the recommended six rak'ahs after Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=419)

"و" ندب "ست" ركعات "بعد المغرب" لقوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين" وتلا قوله تعالى: {إنه كان للأوابين غفورا} والأواب هو الذي إذا أذنب ذنبا بادر إلى التوبة. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه السلام قال: "من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى له بيتا في الجنة" وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة" وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: "من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله بيتا في الجنة" . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال: "من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا رفعت له في عليين وكان كمن" ـــــــ. والأفضل في السنن القبلية والبعدية أداؤها في المنزل كما كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو داود

صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وفي المنية التطوع في المسجد حسن وفي البيت أحسن وبه أفتى الفقيه أبو جعفر قال إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع إلى منزله فإن لم يخف فالأفضل البيت والحكمة فيه أن لا تخلو البيوت من الصلاة كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله: "نوروا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبورا" كذا في الحلبي وغيره قوله: "ولعله الخ" هذا مما تفرد به المؤلف بحثا وكلام أهل المذهب أحق ما إليه يذهب قوله: "المستحب من السنن" المستحب والمندوب والمرغب فيه والحسن ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشرع فعله على تركه قوله: "فلذا خيره القدوري" أي لإختلاف الآثار خيره القدوري وكذا خيره محمد بن الحسن بين أن يصلي ركعتين أو أربعا كما في الفتح قوله: "من صلى قبل الظهر الخ" قال في رفع العوائق عن الفوائد القرشية والمراد في مثله يعني مثل ما ذكر من الوعد بالثواب في مقابلة الأعمال المواظبة لا الإتيان بها مرة وظاهره أن الترك في بعض الأحيان لعذر غير مانع اهـ قوله: "رفعت له في عليين" هو أعلى مكان في الجنة والمراد ادخر له ثواب عظيم من أجلها وإلا فغيرها من الأعمال مدخر ثوابه في

أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة ". وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غر له ذنوب خمسين سنة ". وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر "لم يقيد فيها بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر القوني أنها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين. وكذا في الأربع بعد الظهر. وقيل بها لما في الدراية أنه عليه

السلام قال:" من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار "ومثله في الاختيار" ويقتصر "المتنفل" في الجلوس الأول من "السنة" الرباعية المؤكدة "وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها" على "قراءة" التشهد "فيقف على قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وإذا تشهد في الآخر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم" و "إذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة" لا يأتي في "ابتداء" الثالثة بدعاء الاستفتاح "كما في فتح القدير وهو الأصح كما في شرح المنية لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المحيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال إلى" ـــــــــ. الجنان وقد يقال إن المدخر في عليين أكثر مما ادخر في غيرها من باقي الجنان قوله: "وهو خير له من قيام نصف ليلة" قد يقال إنه نزل منزلة من أدرك ليلة القدر وهي خير من ألف شهر ولا شك أن قيام نصف ليلة أقل من ذلك ويمكن أن يجاب بأنه يكتب له قيام نصف ليلة زيادة على ثواب مدرك ليلة القدر أو أن المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه قوله: "غفر له بها ذنوب خمسين سنة" حمله أكثر العلماء على الصغائر وأطلق بعضهم فعممه للكبائر قوله: "ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم" فأما أن يحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحادثة أو يقال إن التقييد للكمال لا لتحصيل أصل الموعود به قوله: "وفي التجنيس الخ" الظاهر أن هذا تفريع على قولهما وما بعده تفريع على قول الإمام من اختلافهم فيما هو الأفضل من صلاة الليل وذكر في شرح المشكاة أن الأولى فصل المندوبة عن المؤكدة بالتسليم قوله: "وفي الدرر بتسليمة" وهو أدوم وأشق ولذا اختاره الكمال در قوله: "وقيل بها" لظاهر الأحاديث واختاره المحقق في الفتح واستظهره الحلبي قوله: "فيقف على قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" واختلف في وجوب سجدتي السهو على من زاد على التشهد فيها كما في الدرر والغرر كذا في الشرح قوله: "فلا تبطل شفعته" فهو على شفعته إذا طلب الأخذ بالشفعة على فور خروجه من الصلاة ذكره السيد قوله: "ولا يلزمه كمال المهر" ما لم توجد الخلوة

الصحيحة الخالية عن الموانع بعد سلامه من تلك الصلاة قاله السيد قوله:

الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الأول ثم أتم الأربع كما في صلاة الظهر

Mas'alah: When is it permissible to perform voluntary prayer before the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=491)

"ويتطوع قبل الفرض" بمؤكد وغيره مقيما أو مسافرا "إن أمن فوت الوقت" ولو منفردا فإنها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك أحوج وهو أصح والأخذ به أحوط لتكميل نقصها في حقنا أما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات إذ لا خلل في صلاته ولا ـــــــ. الإثبات والنفي في الحكم قوله: "اختار شمس الأئمة الخ" يضعف قوله باتفاقهم في باب الأيمان أن لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث إلا بأكل كله وأن الأكثر لا يقوم مقام الكل قوله: "يحنث بإدراكه في التشهد" فذكر الركعة في الكافي وغيره ليس احترازيا واعلم أن ذكر هذه المسألة محله كتاب الأيمان وإنما ذكرت هنا لبيان أنه لا تلازم بين إدراك الفضل وإدراك الجماعة قوله: "ويتطوع قبل الفرض الخ" هذه العبارة تدل على التخيير في الفعل وهو إنما يظهر في غير المؤكد أما المأكد فيأتي به من غير تخيير ان أمن فوت الوقت أفاده السيد وفي البحر وإن لم تكن مؤكدة فإن كانت من المستحبات استحب الإتيان بها وإلا فهو مخير وقد يقال أن المراد في كلامه الجواز المطلق لا مستوى الطرفين فيلاقي المؤكدة والمستحبة قوله:

"إن أمن فوت الوقت الخ" لو أبدله بقوله إن أمن فوت الجماعة لكان أولى لأنه إذا علم الترك عند خوف فوت الجماعة فلأن يعلم عند خوف فوت الوقت بالطريق الأولى أفاده السيد قوله: "ولو منفردا" وصل بقوله ويتطوع وقيل إنما يأتي بالمؤكدة ان صلى بجماعة وإن كان منفردا يخير فيها لعدم نقل المواظبة عنه في غير الأداء بجماعة والأول أصح قاله السيد قوله: "فإنها شرعت" أي فإن السنة كما صرح به في الشرح وهذا لا يظهر في غير المؤكد قوله: "والمنفرد في ذلك أحوج" لنقصان صلاته من وجه واسم الإشارة يرجع إلى قطع طمع الشيطان وفيه أن المنفرد وغيره في ذلك سواء ولا يظهر ذلك إلا في المكمل للنقص1 قوله: "وهو أحوط" أي إتيان المنفرد بالسنن فالضمير يرجع إلى معلوم من المقام قوله: "لتكميل نقصها في حقنا" قد يقال ان التكميل إنما يكون لشيء قد نقص وحينئذ فلا يكون إلا في البعدية فتكمل ما نقص من الفرض ويمكن أن يقال أنه بعد صلاة الفرض ناقصا يكمل ولو بما فعل قبله والأثر يدل عليه فإنه ورد أنه إذا وجد في صلاة 1 قوله وهو أحوط لعل ذلك نسخته إلتي كتب عليها وإلا فنسخة الشرح هنا وهو أصح والأخذ به أحوط كما لا يخفى والخطب سهل أهـ مصححه.

طمع للشيطان فيها

Mas'alah: Did the Prophet always pray two rak'ahs after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1202)

1797 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا هلال بن يحيى، قال: ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن

محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها , قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لا يدع الركعتين بعد العصر»

Mas'alah: Did the Prophet pray two rak'ahs after Asr regularly?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1205)

1802 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا إسرائيل، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين»

Mas'alah: How many rak'at should one pray after Jumu'ah prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4119)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتطوع به بعد صلاة الجمعة من الركوع في الموطن الذي يصلي فيه

4103 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا" 4104 - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان يعني الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، ثم - [298] - ذكر بإسناده مثله 4105 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا الحجاج

بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، ثم ذكر بإسناده مثله 4106 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، ح وحدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا سهل بن بكار، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن سهيل بن أبي صالح، ثم ذكر بإسناده مثله 4104 - حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، ثم ذكر بإسناده مثله

Sub-topic – Rulings on Recitation in Supererogatory Prayer

Mas'alah: What is the ruling on making up rak'ahs when recitation was omitted in some rak'ahs of a voluntary prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=112)

ولو قرأ في الأوليين لا غير أو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين فعليه قضاء الأخريين بالإجماع.

Mas'alah: Is recitation obligatory in all rak'ahs of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=64)

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل.

Mas'alah: What are the rulings on recitation in different rak'ahs of voluntary prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=158)

وهذه على ثمانية أوجه أحدها ما بينا والثاني إذا قرأ في الأوليين ولم يقرأ في الأخريين فعليه قضاء الأخريين؛ لأن شروعه في الشفع الثاني بعد إتمام الأول صحيح وقد أفسده بترك القراءة والثالث إذا قرأ في الأخريين دون الأوليين فعليه قضاء ركعتين. أما عند

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فالتحريمة لم تنحل فصار شارعا في الشفع الثاني وقد أتمها فعليه قضاء ما أفسد وهو الشفع الأول، وعند محمد – رحمه الله تعالى – التحريمة انحلت بترك القراءة في الأوليين فعليه قضاؤها فقط والأخريان لا يكونان قضاء عن الأوليين؛ لأنه بناهما على تلك التحريمة والتحريمة الواحدة لا يتسع فيها القضاء والأداء، والرابع إذا قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه قضاء أربع ركعات وعند محمد – رحمه الله تعالى – يلزمه قضاء ركعتين، ومحمد مر على أصله أن التحريمة انحلت بترك القراءة في إحدى الأوليين وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – مر على أصله أن التحريمة باقية فصح شروعه في الشفع الثاني وقد أفسده فأما أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – فقد جرت محاورة بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في مذهبه حتى عرض عليه الجامع الصغير فقال أبو يوسف رويت لك عنه أن عليه قضاء ركعتين وقال محمد – رحمه الله تعالى – بل رويت لي أن عليه قضاء أربع ركعات وقيل ما حفظه أبو يوسف – رحمه الله تعالى – هو قياس مذهبه؛ لأن التحريمة ضعفت بالفساد بترك القراءة في ركعة فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع فيه بهذه التحريمة والاستحسان ما حفظه محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن الشروع وإن حصل بصفة الفساد فقد أكده بوجود القراءة في ركعة فصار ذلك ملزما إياه لتأكده. والدليل على أن التأكد

يحصل بالقراءة في ركعة قوله لا صلاة إلا بقراءة وبالقراءة في كل ركعة تكون صلاته بقراءة؛ ولهذا قال بعض العلماء: لا تجب القراءة في كل صلاة إلا في ركعة، والوجه الخامس قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين فعليه قضاء ركعتين، والسادس قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين فعليه قضاء ركعتين أيضا وهو ظاهر، والسابع قرأ في إحدى الأوليين فقط فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عليه قضاء أربع ركعات وعند أبي

حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عليه قضاء ركعتين؛ لأنه لم يؤكد الشفع الثاني بالقراءة في ركعة منها، والثامن قرأ في إحدى الأخريين فقط فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عليه قضاء أربع ركعات وعند محمد – رحمه الله تعالى – عليه قضاء ركعتين وهو الأصح عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه لم يؤكد الشفع الأول بالقراءة فلا يصح شروعه في الشفع الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on recitation in supererogatory prayers at night?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=434)

قوله: ويخير ليلا. أي: يخير في النفل في الليل، إن شاء جهر، وإن شاء خافت. والجهر أفضل؛ اعتبارا بالفرض في حق المنفرد (4) . (1) وعند الشافعية والحنابلة يستحب ذلك. تبيين الحقائق 1/ 127، بدائع الصنائع 1/ 160، الهداية 1/ 57، المختار 1/ 50 كشف الحقائق 1/ 51، حاشية الشلبي 1/ 127، قليوبي 1/ 154، فتح الوهاب 1/ 360، شرح منتهى الإرادات 1/ 182، المغني 1/ 565. (2) وفاقا لهم. تبيين الحقائق 1/ 127، تحفة الفقهاء 1/ 130، الهداية 1/ 57، حاشية الشلبي 1/ 127، الاختيار 1/ 50، القوانين ص 38، مختصر خليل ص 27، تحفة الطلاب 1/ 203، حاشية الشرقاوي 1/ 203، الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة 1/ 569، الروض المربع ص 81. (3) وكذا عند الشافعية. تبيين الحقائق 1/ 127، بدائع الصنائع 1/ 161، حاشية الشلبي 1/ 127، الاختيار 1/ 50، مغني المحتاج 1/ 162، حاشية البيجوري 1/ 174. (4) إن شاء جهر، وهو أفضل؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وإن شاء خافت؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه. وعند المالكية: يسن السر في الظهر،

والعصر، والأخيرة من المغرب، والأخيرتين =

Mas'alah: What is the ruling on opening supplication and seeking refuge in recommended four-rak'ah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=421)

"بخلاف" الرباعيات "المندوبة" فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة وإنما هي اختيار بعض المتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in the two rak'ahs before the dawn prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1176)

1759 - بما قد حدثني يونس , قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح أو النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة "- [297] -" 1760 - حدثنا محمد بن إدريس المكي , قال: ثنا الحميدي , قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم , عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر بإسناده نحوه فذهبوا إلى أن السنة فيهما هي التخفيف. وممن قال: إنه يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة , مالك بن أنس رضي الله عنهما 1761 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: قال مالك بذلك آخذ في خاصة نفسي أن أقرأ فيهما بأم القرآن

Sub-topic – Number of Rak'ahs for Day and Night Voluntary Prayers

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for daytime supererogatory prayers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=58)

قال ونوافل النهار إن شاء صلى بتسليمة ركعتين وإن شاء أربعا وتكره الزيادة على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for night supererogatory prayers according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=58)

وأما نافلة الليل قال أبو حنيفة رحمه الله إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلاة الليل ودليل الكراهة أنه عليه الصلاة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for night voluntary prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=63)

وصلاة الليل ركعتان بتسليمة أو أربع أو ست (سم ف) أو ثمان، ويكره الزيادة على ذلك،

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for day supererogatory prayer with one taslim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=64)

ولا يزيد في النهار على أربع بتسليمة،

Mas'alah: What is the ruling on combining rak'ahs of day supererogatory prayers with one taslim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=71)

(قوله: ونوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وإن شاء أربعا) وتكره الزيادة على ذلك يعني بتسليمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on performing night supererogatory prayers with multiple rak'ahs in one taslim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=71)

(قوله: وأما نافلة الليل فقال أبو حنيفة إن صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك) يعني إن شاء صلى بالليل أربعا بتسليمة واحدة وإن شاء ستا

بتسليمة واحدة وإن شاء ثمانيا بتسليمة وتكره الزيادة على ذلك ولكن الأفضل أربعا أربعا بتسليمة ليلا ونهارا. (قوله: وقال أبو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة) أي من حيث الأفضلية قال في الهداية الأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد مثنى مثنى وفي النهار أربع أربع وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى وعند أبي حنيفة فيهما أربع أربع لهما الاعتبار بالتراويح؛ ولأن فيه زيادة تحريمة وتسليمة ودعاء ولأبي حنيفة أنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة، ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى العكس يخرج كذا في الهداية، وأما في التراويح فإنها تؤدى بجماعة فيراعى فيها التيسير. (قوله: وتكره) (الزيادة على ذلك) أي على ثمان ركعات في صلاة الليل بتسليمة والزيادة في صلاة النهار على أربع بتسليمة وموجب العقد في التطوع ركعتان وإنما يلزمه الشفع الثاني بالقيام إليه في الثالثة؛ لأن كل شفع من التطوع كصلاة على حدة ألا ترى أنه يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة وإذا قام إلى الثالثة استفتح كما يستفتح عقيب التحريمة فعلى هذا إذا افتتح التطوع بنية الأربع أو الست أو الثمان ثم أفسده لم يلزمه إلا قضاء ركعتين في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف روايتان في رواية يلزمه أربع وفي رواية يلزمه ما نوى ولو قال لله علي أن أصلي ركعة لزمه ركعتان وإن قال ثلاث ركعات يلزمه أربع؛ لأن التطوع لا يجوز أن يكون وترا وإن قال نصف ركعة لزمه ركعة؛ لأنها لا تتبعض وإذا لزمته ركعة وجب عليه ركعتان؛ لأن التطوع لا يكون وترا ولو قال ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شيء عند محمد. وقال أبو يوسف يلزمه ركعتان بوضوء تصحيحا للنذر ولو قال ركعتين بغير قراءة لزمه ركعتان بقراءة إجماعا؛ لأن الصلاة بغير طهارة ليست بعبادة وأما بغير قراءة فهي عبادة كصلاة الأمي والأخرس. (قوله: والقراءة في الفرائض واجبة في الركعتين الأوليين) أي فرض قطعي في حق العمل. وقال الشافعي فرض في الركعات كلها لقوله – عليه السلام – «لا صلاة إلا بقراءة وكل ركعة صلاة» وقال مالك فرض

في ثلاث إقامة للأكثر مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار وإنما أوجبناها في الثانية استدلالا بالأولى؛ لأنهما يتشاكلان من كل وجه، وأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط وصفة القراءة في الجهر والإخفاء وفي قدر القراءة فلا يلحقان بهما، وأما قوله – عليه السلام – «لا صلاة إلا بقراءة» فهو شاهد لنا؛ لأنه ذكر الصلاة مطلقا والصلاة متى ذكرت مطلقة

لا تنصرف إلى ركعة وإنما تنصرف إلى صلاة كاملة وهي ركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلاة فإنه لا يحنث حتى يصلي ركعتين بخلاف ما إذا حلف لا يصلي ولم يقل صلاة فإنه يحنث إذا صلى ركعة. (قوله: وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت) يعني مقدار ما يمكن أن يقول فيه ثلاث تسبيحات ولهذا لا يجب السهو بترك القراءة فيهما في ظاهر الرواية كذا في الهداية إلا أن الأفضل أن يقرأ فيهما الفاتحة قال في النهاية إن شاء قرأ يعني الفاتحة وإن شاء سبح يعني ثلاث تسبيحات ولهذا لا يجب السهو وإن شاء سكت يعني مقدار ما يمكن أن يقول فيه ثلاث تسبيحات فإذا لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا إن تعمد السكوت، وإن كان ساهيا فالأصح أنه لا يجب عليه سهو (قوله: وإن شاء سكت) هذا عند أبي يوسف فإن السكوت عنده ليس بإساءة وعندهما إساءة وعند بعضهم كراهة والكراهة أفحش من الإساءة فالقراءة سنة والتسبيح مباح والسكوت إساءة. (قوله: والقراء واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر) أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا يستفتح فيها ويتعوذ وأما الوتر فللاحتياط؛ لأنه متردد بين الفرض والنفل لوجود علامة الأمرين فاحتاطوا له بإيجاب القراءة لاحتمال أن يكون نفلا ولا يستفتح في الثالثة منه ولا يتعوذ ولا يكمل تشهده الأول لشبهه بالفرض. (قوله:

ومن دخل في صلاة نفل ثم أفسدها قضاها) هذا إذا دخل فيها قصدا أما ساهيا كما إذا قام إلى الخامسة ساهيا ثم أفسدها لا يقضيها ثم أيضا لا يلزمه إلا ركعتان وإن نوى مائة ركعة عندهما خلافا لأبي يوسف، وقوله أفسدها سواء فسدت بفعله أو بغير فعله كالمتيمم يرى الماء وما أشبهه وكالمرأة إذا حاضت في التطوع يجب القضاء بخلاف الفرض. (قوله: فإن صلى أربع ركعات وقعد في الأوليين ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين) لأن الشفع الأول قد تم والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزوما وهذا إذا أفسد الأخريين بعد الشروع فيهما بأن قام إلى الثالثة ثم أفسدها أما إذا أفسدها قبل القيام لا يجب عليه قضاء الأخريين؛ لأنه أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني وعن أبي يوسف يقضي اعتبارا للشروع بالنذر وقيد بقوله وقعد؛ لأنه لو لم يقعد وأفسد الأخريين لزمه قضاء أربع إجماعا. (قوله: وقال أبو يوسف يقضي أربعا) وهو احتياط؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة حتى إن الزوج لو خير امرأته وهي في الشفع الأول أو أخبرت بشفعة لها فأتمت أربعا لا تبطل شفعتها ولا خيارها كذا في النهاية وفي الخجندي والكرخي إن سلمت على ركعتين فهي على خيارها وإن أتمت الأربع بطل خيارها؛ لأن ما زاد على ركعتين صلاة أخرى وإذا كانت في أربع الظهر الأولى لم يبطل خيارها بانتقالها إلى الشفع الثاني وإن صلى أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا أعاد ركعتين عندهما وقال أبو يوسف أربعا وهذه المسألة مبنية على أصلين أحدهما أن فساد الشفع الأول بترك القراءة لا يرفع التحريمة ولا يمنع الدخول في الشفع الثاني عندهما. وقال محمد يرفع التحريمة ويوجب فساد الشفع الثاني وأصل آخر أن الشفع الأول إذا فسد بترك القراءة فالشفع الثاني لا يلزمه بمجرد القيام حتى يأتي في الشفع الثاني بركعة كاملة بقراءة عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف يلزمه بمجرد القيام وأجمعوا أن الشفع الأول إذا صح يلزمه الشفع الثاني بمجرد القيام فإذا ثبت هذا فيتفرع عليه ثمان مسائل أحدهما إذا صلى أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين عندهما. وقال أبو يوسف يقضي أربعا

فاتفق أبو حنيفة ومحمد من أصلين مختلفين أما عند محمد لما فسد الشفع الأول بترك القراءة ارتفعت التحريمة ولم يصح الشروع في الثاني وعند أبي حنيفة لم تفسد التحريمة إلا أنه لما أفسد الشفع الأول بترك القراءة فالثاني لا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on intending more than two rak'ahs in sunnah prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=409)

وفي «متفرقات» الفقيه أبي جعفر رحمه الله: أن معنى قول أصحابنا: إذا شرع الرجل في التطوع، ونوى أكثر من ركعتين، لا تلزمه أكثر من ركعتين: إن ذلك في غير السنن، فأما في السنن مثل الأربع قبل الظهر، والأربع قبل العشاء الآخرة، فإنه يلزمه أربع ركعات، ولا يلزمه أكثر من ذلك، ويلزمه في كل ركعتين من القراءة والذكر والفعل ما يلزمه في صلاة الفرض، وقالوا إذا قام إلى الثالثة يستفتح كما يستفتح في الابتداء، لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on performing more than two rak'ahs of supererogatory prayer without sitting except at the end?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=421)

"وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين" كأربع فأتمها "ولم يجلس إلا في آخرها" فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله "صح"

نفله "استحسانا لأنها صارت صلاة واحدة" لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا "وفيها الفرض الجلوس آخرها" لأنها صارت من ذوات الأربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود إليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس إلا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة وإذا لم يقعد إلا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة

Mas'alah: What is the minimum, maximum, and best number of rak'ahs for Salat al-Duha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=261)

قوله (إلى ثنتي عشرة ركعة) وفي الدر عن المنية أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما في الذخائر الأشرفية لثبوته بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم وأما أكثرها فبقوله فقط قال وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد أما لو فصل فكلما زاد فهو أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري اه ولعل هذا على مذهب الشافعي وإلا فالزيادة على أربع في نفل النهار مكروهة عندنا

Mas'alah: How many rak'ahs is the istikharah prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=263)

قوله (وهي ركعتان) أو أربع وفي الحاوي أنها إثنتا عشرة ركعة بسلام واحد قاله السيد

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs for night and day supererogatory prayers?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=172)

والأفضل فيهما رباع عند أبي حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وطول القيام أحب من كثرة السجود. ـــــــــ أكثر المشايخ وفي [المعراج] والأصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشرة نفلا أي والثلاث وترا كما في البرهان "والأفضل فيهما" أي الليل والنهار "رباع عند" الإمام الأعظم "أبي حنيفة" رحمه الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا لا تسل عن طولهن وحسنهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى "وعندهما" أي أبي يوسف ومحمد "الأفضل" في النهار كما قال الإمام و "في الليل مثنى مثنى" قال في الدراية وفي العيون "وبه" أي بقولهما "يفتى" اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "صلاة الليل مثنى مثنى" "وصلاة الليل" خصوصا في الثلث الأخير منه "أفضل من صلاة النهار" لأنه أشق على النفس وقال تعالى: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} [السجدة: من الآية16] "وطول القيام" في الصلاة ليلا أو نهارا "أحب من كثرة السجود" لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة طول القنوت" أي القيان ولأن القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أضل منه ونقل في المجتبي عن محمد خلافه وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن تكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه

زيادة الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the evidence for praying night prayer in pairs of rak'ahs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=682)

الصلاة، فهو أفضل من أن يكون قيامه من غير أفعال الصلاة، إلا أن تقوم الدلالة على أن تركه أولى. وأما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلاة الليل مثنى مثنى" : فمعناه القعدة في كل ثنتين، كما قال في خبر آخر: "وفي كل ثنتين، فسلم" : يعني فتشهد. والدليل عليه ما حدثنا دعلج قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي البارقي الأزدي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، سمعت يحدث عن رسول الله ص أنه قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" . ولا خلاف في جواز فعل الأربع الركعات من صلاة النهار بتسليمة، فدل على أن المراد ما وصفنا. * وذهب أبو يوسف ومحمد إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى" .

Sub-topic – Preferred Manner of Performing Day and Night Voluntary Prayers

Mas'alah: What is the preferred manner of performing night and day supererogatory prayers according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=58)

والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى وفي النهار أربع أربع وعند الشافعي رحمه الله فيهما مثنى مثنى وعند أبي حنيفة فيهما أربع أربع للشافعي رحمه الله قوله عليه الصلا والسلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولأبي حنيفة رحمه الله أنه عليه الصلاة والسلام كن يصلي بعد العشاء أربعا أربعا روته عائشة رضي الله عنها وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على الأربع في الضحى ولأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعا لا وترا والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on day supererogatory prayer and sitting during voluntary prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=63)

وفي النهار ركعتان أو أربع (ف) ، والأفضل فيهما الأربع، [الاختيار لتعليل المختار]

يصلي قاعدا، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد ثم عاد إلى القعود» ، ولأن الصلاة خير موضوع فربما شق عليه القيام فجاز له ذلك إحرازا للخير، وهذا مما لم ينقل فيه خلاف. قال: (فإن افتتحه قائما ثم قعد لغير عذر جاز، ويكره) وقالا: لا يجوز اعتبارا بالنذر. وله أن فوات القيام لا يبطل التطوع ابتداء فكذا بقاء، وهذا لأن القيام صفة زائدة فلا يلزم إلا بالتزامه صريحا كالتتابع في الصوم، ولهذا خالف النذر. قال: (وصلاة الليل ركعتان بتسليمة أو أربع أو ست أو ثمان) وكل ذلك نقل في تهجده – عليه الصلاة والسلام –. (ويكره الزيادة على ذلك) لأنه لم ينقل، وقيل لا يكره كالثمان. قال: (وفي النهار ركعتان أو أربع، والأفضل فيهما الأربع) وقالا: الأفضل في الليل المثنى اعتبارا بالتراويح، ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى» وبين كل ركعتين فسلم، وله قول عائشة: «كان – عليه الصلاة والسلام – يصلي بعد العشاء أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن» . وكان – عليه الصلاة والسلام – يواظب على صلاة الضحى أربعا بتسليمة ولأنها أدوم تحريمة، فكان أشق فتكون أفضل. قال – عليه الصلاة والسلام: «أفضل الأعمال أحمزها» أي أشقها. أما التراويح فتؤدى بجماعة فكان مبناها على التخفيف دفعا للحرج عنهم. وأما قوله – عليه الصلاة والسلام: «مثنى مثنى» معناه والله أعلم: أنه يتشهد على كل ركعتين، فسماه مثنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين

Mas'alah: Is prolonged standing better than frequent prostrations in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=64)

وطول القيام أفضل من كثرة السجود،

Mas'alah: Is long standing in prayer better than many prostrations?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=284)

(وطول القيام) في الصلاة (أحب من كثرة السجود) فيها في الركعات المتعددة كذا عن محمد وهو الصحيح كذا في (البدائع) ، لما في (مسلم) : لقوله عليه الصلاة والسلام لذلك السائل:

والقراءة فرض في ركعتي الفرض. وكل النفل ـــــــــ (عليك بكثرة السجود) وظاهر ما في (المعراج) أن فضيلة القيام هي قول الإمام حيث قال: طول القيام أفضل وقال أبو يوسف: إن كان له ورد بالليل فكثرة السجود وإلا فطول القيام وقال محمد: كثرة الركوع والسجود أفضل واختاره في (البحر) لأن القيام وسيلة إلى الركوع والسجود ولذا سقط عن من لا يقدر عليهما فلا يكون أفضل من القعود وقولهم: إن كثرة القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود إنما يكثر التسبيح لا يفيد الأفضلية لأنها ركن زائد مع اختلاف في ركنتيها بخلاف الركوع والسجود فإنهما ركنان أصليان إجماعا مع أن القيام قد يختلف عن القراءة في الفرض فيما زاد على الركعتين. وأقول: فيه نظر من وجوه أما أولا فلأن القيام وإن كان وسيلة إلا أن أفضلية طوله إنما كانت بكثرة القراءة فيه وهي وإن بلغت كل القراءة تقع فرضا بخلاف التسبيحات فإنها وإن كثرت لا تزيد على السنة، وأما ثانيا فلأن كون القراءة ركنا زائدا مما لا أثر له في الفضيلة بخلاف الركوع والسجود، وأما ثالثا فلأن كون القيام يختلف عن القراءة في الفرض ليس مما الكلام فيه إذ موضوع المسألة في النفل وفيه تجب القراءة في كل (و) لم أر في كلامهم ما لو تطوع الأخرس هل يكون طول قيامه أفضل كالقارئ أم لا فتدبره. (القراءة) في الصلاة (فرض) عملي (في ركعتي الفرض) . أما في خصوص

الأوليين فقد سبق أنها واجبة وهذا هو ظاهر المذهب وإليه أشار في (الأصل) وهو الصحيح وقيل: فرض في الأوليين وصححه في (التحفة) وغيرها، وأجمعوا أنه قرأ في الأخريين فقط صحت، وأنه يجب عليه السهو وعلى هذا فأثر الخلاف إنما يظهر في سببه فعلى الأول ترك الواجب وعلى الثاني تأخير الفرض عن محله كذا في (البحر) لكن سيأتي في السهو أن تأخير الفرض فيه ترك واجب أيضا ويمكن أن يظهر في اختلاف مراتب الإثم فعلى الأول يأثم إثم تارك الواجب وعلى الثاني إثم تارك الفرض العملي الذي هو أقوى نوعي الواجب على ما مر تحقيقه وفي (القنية) لم يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخريين الفاتحة على وجه الثناء والدعاء لا تجزئه إلا أن المسطور في (التجنيس) أنه لو قرأ في الصلاة على وجه الثناء جازت صلاته لأن القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده وهكذا في (الظهيرية) ثم ذكر بعده ما في (القنية) عن الحلواني

Mas'alah: Is prolonged standing or increased prostration better in voluntary prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=396)

ثم طول القيام أفضل عندنا من كثرة السجود، وعكسه عند الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». وقوله عليه الصلاة والسلام لثوبان: «عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك بها درجة، وحط عنك بها خطيئة». وقوله عليه الصلاة والسلام لربيعة بن كعب حين سأله مرافقته في الجنة: «فأعني على نفسك بكثرة السجود». (رواهما مسلم) . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام كما في مسلم وغيره: «أفضل الصلاة طول القنوت». أي القيام، ولأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح،

والقراءة أفضل منه. ولأنهما ركنان، فكان اجتماع ركنين أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة. وقال مالك: تتساوى فضيلتهما بناء على تساوي الدليلين من الجانبين عنده. والأظهر أن السجود أفضل كيفية. والقيام أفضل كمية. ولذا قيدهما عليه الصلاة والسلام في الحديثين السابقين بطول القنوت وبكثرة السجود. وقد يقال: كثرة السجود مستلزمة لكثرة القيام، ولعله عليه الصلاة والسلام أراد بكثرته كثرة الصلاة، وإنما عبر عنها بكثرة السجود، لأن تمام الركعة به دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on preferring numerous rak'ahs over prolonged standing for a person with a fixed nightly recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=423)

يوسف رحمه الله تعالى فقال: إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن تكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود. ـــــــ. في المجتبى قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عليك بكثرة السجود وللآخر أعني على نفسك بكثرة السجود وقوله صلى الله عليه وسلم: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" لأن السجود غاية التواضع والعبودية والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

"

Mas'alah: What is the Hanafi position on the virtue of long standing in supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1190)

1781 - وسمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت ابن سماعة يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول: بذلك نأخذ وهو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام , فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من أشرف التطوع وأكد أمرهما ما لم يؤكد أمر غيرهما من التطوع. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما

Mas'alah: How should one perform voluntary prayers during the day in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=679)

مسألة: [صلاة التطوع بالنهار] قال: (والتطوع بالنهار من شاء أن يجعله أربعا لا يسلم إلا في أخرهن: فعل، ومن شاء سلم في كل ثنتين) . وذلك لما روى علي رصي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا" . وقال عمر رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهور يعدلن صلاة السحر" . وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر" . قال أبو أيوب: قلت: [يا رسول الله] أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم. قلت: فهل فيهن تسليم فاصل؟ قال: لا "." وقد روى "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر"

ركعتين "، في أخبار أخر، فدل على جواز الأربع والاثنتين:"

Mas'alah: How should voluntary night prayer be performed according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=680)

مسألة: [صلاة التطوع بالليل] . قال: (وأما التطوع بالليل، من شاء صلى بتكبيره ركعتين، ومن شاء أربعا، ومن شاء سنا، ومن شاء ثمانيا في قول أبي حنيفة "." وقال أبو يوسف ومحمد: (صلاة الليل مثنى مثنى) . لأبي حنيفة ما روي عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء الآخرة أربعا، لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن" . وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة، كن كمثلهن من ليلة القدر" . ومقادير ثواب الأعمال لا تعلم إلا من طريق التوقيف، فدل على أنه قال توقيفا. وروى قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي

الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في الليل ثمان ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله، ثم يدعو، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس بعد ما يسلم. حدثنا بذلك محمد بن بكر قال: "حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيي بن سعيد عن سعيد عن قتادة" . ومعلوم أنه لم يرد به ترك الجلوس رأسا في كل ركعتين، فإذا معناه: أنه لم يسلم إلا في آخرهن، فثبت جواز ثمان ركعات بتسليمه. * ومن جهة النظر: أن متابعة القرب أفضل من تفريقها، ألا ترى أن المتابعة قد صارت شرطا في صوم الظهار، وكفارة القتل، فكذلك متابعة الظهر أربع ركعات. وقد روى عن أبي يوسف: في رجل نذر أن يصلي أربع ركعات بتسليمة، أنه لا يكون له أن يفعلها بتسليمتين، ولو نذر أن يفعلها بتسليمتين: جاز له فعلها بتسليمة، كرجل قال: لله على صوم شهر متتابع، أنه لا يكون له التفريق.

فلو قال: على صوم شهر متفرق: جاز له أن يتابع، فدل على أن المتابعة بين ركعات الصلاة قربة، فله فعلها ما لم تقم الدلالة على تركها. وأيضا: فإنه إذا لم يسلم في الثنتين: كان قيامه إلى الثالثة من أعمال

Sub-topic – Rulings on Voluntary Prayer at Home vs. Mosque

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayer in the same place as the obligatory prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=21)

ليؤسس لهم مسجدهم فحضرت الصلاة فقالوا تقدم يا ابا عبد الرحمن قال يتقدم امامكم قالوا ليس (ههنا) ولو كان ههنا لكنت احق (منه) قال ليتقدم رجل منكم فتقدم رجل منهم قال فلما قضى الصلاة قال رجل يا ابا عبد الرحمن رجل وضأ يساره قبل يمينه قال لا بأس قال يا ابا عبد الرحمن رجل انصرف عن يساره وترك يمينه قال لا بأس قال يا أبا عبد الرحمن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة تطوعا قال

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers between Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1004)

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال إذا صليتهما بجمع صليتهما بإقامة واحدة فان تطوعت بينهما بشيء فاجعل لكل واحدة اقامة

Mas'alah: Is it better to perform supererogatory prayers at home?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=196)

• السنة أن جميع النوافل الأفضل أن تكون في البيت. لقوله – صلى الله عليه وسلم – (صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) . متفق عليه ولقوله – صلى الله عليه وسلم – (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) . متفق عليه ولقوله – صلى الله عليه وسلم – (إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده، فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا) . رواه مسلم قال النووي مبينا الحكمة: "لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان".

Sub-topic – Emphasized Sunnah Prayers (Sunan Mu'akkadah)

Mas'alah: What are the recommended voluntary prayers before Isha?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=62)

وقبل العشاء أربعا

Mas'alah: What are the recommended voluntary prayers after Isha and before and after Jumu'ah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=62)

وبعدها أربعا، ويصلي قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا (س) ، ويلزم التطوع بالشروع مضيا (ف) وقضاء (ف) ، [الاختيار لتعليل المختار] وأربع بعدها حرمه الله على النار» . (وقبل العصر أربعا) وعن أبي حنيفة ركعتين، وكل ذلك جاء عنه – عليه الصلاة والسلام –. (وبعد المغرب ستا) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بشيء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة» ، وقد ورد في القيام بعد المغرب فضل كثير، وقيل هي ناشئة الليل وتسمى صلاة الأوابين، وروت عائشة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة» . (وقبل العشاء أربعا) وقيل: ركعتين. (وبعدها أربعا) وقيل: ركعتين، وعن عائشة أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يصلي قبل العشاء أربعا، ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع» . (

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs after Isha and before and after Jumu'ah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=70)

(قوله: وأربعا بعدها وإن شاء ركعتين) قيل إن هذا التخيير إذا صلى العشاء في الوقت المستحب أما إذا صلاها في غير الوقت المستحب فإنه يؤدي الأربع كلها جبرا لذلك النقص ولا يتخير وأربعا قبل الجمعة وأربعا بعدها وهذا عندهما وقال

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Muhammad regarding supererogatory prayers before and after Jumu'ah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=71)

أبو يوسف أربعا قبلها وستا بعدها وفي الكرخي محمد مع أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ranking of the emphasized sunnah prayers and the wisdom behind supererogatory prayers before and after the obligatory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=71)

وفي المنظومة مع أبي حنيفة ثم عند أبي يوسف يصلي أربعا ثم اثنتين قال الحلواني أقوى السنن ركعتا الفجر ثم ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم

التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء، وقال بعضهم الأصح أن أقواها ركعتا الفجر ثم الأربع التي قبل الظهر والتي بعد الظهر والتي بعد المغرب سواء فإن قيل لك لما شرع بعض النوافل قبل الفرض وبعضها بعده فالجواب أن الذي بعد الفرض شرع لجبر النقصان والذي قبله قطعا لطمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطعني في ترك ما كتب عليه، ويكره للإمام أن يتنفل في مكانه الذي صلى فيه الفرض ولا يكره للمأموم ذلك لقوله – عليه السلام – «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر» ؛ ولأنه إذا تنفل في مكانه ظن الداخل أنه في الفرض فيقتدي به وروي أيضا أن ذلك يستحب للمأموم حتى لا تتشوش الصفوف كذا في الكرخي

Mas'alah: What are the recommended (sunnah) prayers before and after the obligatory prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=388)

(فصل في النوافل) (وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان، وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع بتسليمة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها». وفي لفظ: «خير من الدنيا وما فيها» رواه مسلم. ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا تتركوا ركعتي الفجر، فإن فيهما الرغائب »، رواه أبو يعلى الموصلي. ولقوله صلى الله عليه وسلم «ولا تدعوهما وإن طردتكم الخيل». رواه أبو داود. ولقول عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويدع، ولكني لم أره ترك ركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا في حضر، ولا صحة ولا سقم»، رواه الطبراني. ولقولها: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة

منه على الركعتين قبل الفجر». رواه الشيخان. وفيه دلالة على أنها آكد السنن. وقيل: بفرضيتها. وقيل: بوجوبها. – ––

*** ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة، إلا بنى الله له بيتا في الجنة». رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وزاد الترمذي والنسائي: «أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة». قال الترمذي: حسن صحيح. ولقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين». رواه مسلم.

Mas'alah: What is the evidence for praying four rak'ahs before Dhuhr with one taslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=389)

وأما كونها بتسليمة فلما في «موطأ محمد بن الحسن» قال: حدثنا بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس. فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير. قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم. قلت أيفصل بينهن بسلام؟ قال: لا». وفي «سنن أبي داود»، وابن ماجه، و«شمائل الترمذي» عن أبي أيوب نحوه.

Mas'alah: What are the emphasized sunnah prayers (sunan mu'akkadah)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=246)

أولا: السنن المؤكدة:

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=246)

- 1 - ركعتان قبل صلاة الفجر: وهي أقوى السنن لكثرة ما ورد فيها من مرغبات، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) [1] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل) [2] . وقال بعض الفقهاء بوجوبها. ويندب أن يقرأ يفها بـ {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد) [3] . ويندب بصورة عامة أن تكونا خفيفتين، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب) [4] . ويفضل في سنة الفجر أداؤها في أول الوقت وفي البيت، وقيل يفضل الإسفار فيها. وهي لا تصح من قعود كغيرها من النوافل، وقيل تصح. وتقضى مع الفرض إن فاتت معه إلى ما قبل الزوال. أما بعد الزوال فيقضى الفجر دون سنته. ويكره الكلام حين انشقاق الفجر حتى يصلي الفجر، لأنه وقت تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار. فعن أبي عبيدة قال: كان عبد الله يقول: "تتدراك الحرسان من ملائكة الله عز وجل حارس الليل وحارس النهار عند طلوع الفجر واقرؤوا إن شئتم:

وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهودا" [5] .

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Zuhr prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=246)

- 2 - أربع ركعات قبل الظهر: لما روي عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر) [6] . وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر) [7] .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after Zuhr prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=246)

- 3 - ركعتان بعد الظهر، للحديث المتقدم عن أم حبيبة رضي الله عنها. ويندب أن يضيف إليهما ركعتين فتصيران أربعا، لما روت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار) [8] .

Mas'alah: How are the emphasized and non-emphasized sunnah prayers performed?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=248)

كيفية صلاة السنة الرباعية المؤكدة: يقرأ في القعود الأول التشهد فقط، وفي الثاني التشهد والصلوات الإبراهيمية. ولا يقرأ دعاء الاستفتاح في الركعة الثالثة كالفرائض. كيفية صلاة الرباعية المندوبة: تصلى اثنتين اثنتين: فيستفتح ويتعوذ في ابتداء كل شفع منها. وإذا صلاها من غير قعود أول صحت ويسجد للسهو في آخر الصلاة لتركه القعود الأول ساهيا. وتجب عليه العودة إلى القعود إن تذكره بعد القيام ما لم يسجد للركعة الثالثة. وتكره الزيادة على أربع ركعات في نفل النهار، والزيادة على ثمان ليلا بتسليمة واحدة. والأفضل عند الإمام أن تصلى النوافل أربعا ليلا أو نهارا، لما روي عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم) [1] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا) [2] . والمفتى به قول الصاحبين: إن الأفضل في صلاة الليل اثنتين اثنتين، وفي صلاة النهار أربعا والأفضل في الصلاة طول القيام ليلا أو نهارا، وقال الإمام محمد: كثرة الركعات أفضل من طول القيام، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ثوبان رضي الله عنه: (عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة) [3] . (1) ابن ماجة: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 105/1157. (2) النسائي: ج 3 / ص 234. (3) مسلم: ج 1 / كتاب الصلاة باب 43/225.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the sunnah prayers and the best number of rak'ahs for voluntary prayers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=146)

مسألة: ترك سنن الصلوات الخمس: إن لم يرها حقا: كفر، وإلا أثم. قوله: (والتطوع بالنهار: ركعتان) بتسليمة (أو أربع) لورود الأثر كذلك (وفي الليل: ركعتان، أو أربع، أو ست، أو ثمان) . قوله: (وتكره الزيادة على ذلك فيهما) أي على الأربع في النهار، وعلى الثمان في الليل. قوله: (والأربع أفضل فيهما) أي التنفل بأربع ركعات: أفضل في الليل والنهار جميعا. هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: الأفضل هو الأربع بالنهار، والركعتان بالليل.

وعند الشافعي: الأفضل مثنى مثنى فيهما لقوله عليه السلام: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" . ولهما قوله عليه السلام: "صلاة الليل مثنى" ولأبي حنيفة ما روت عائشة رضي الله عنها: "كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن" رواه مسلم والبخاري. قوله: (والأفضل في السنن والنوافل: المنزل) لما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة" رواه أبو داود.

Mas'alah: Which of the sunnah prayers is the most emphasized?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=196)

- آكد هذه السنن راتبة الفجر، لقول عائشة: (لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم -

على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه ...) ، ولمسلم: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) . وفي رواية: (ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر) . فائدة: قال ابن قدامة: كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة، وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها. فائدة: قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "إذا كان للصلاة سنتان قبلها وبعدها، وفاتته الأولى، فإنه يبدأ أولا بالبعدية، ثم ما فاتته ". مثال: دخل والإمام يصلي الظهر – وهو لم يصل راتبة الظهر – فإذا انتهت الصلاة يصلي أولا الركعتين اللتين بعد الصلاة ثم يقضي الأربع التي قبلها.

Mas'alah: What are the recommended sunnah prayers before and after the obligatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=195)

وذكر أبو الحسن الكرخي ههنا وقال التطوع قبل الفجر ركعتان أي التطوع المسنون قبل صلاة الفجر ركعتان وأربع قبل الظهر لا يسلم إلا في آخرها وركعتان بعد الظهر وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء الأخيرة إن أحب ذلك وأربع بعدها

Sub-topic – Rulings on Sitting in Voluntary Prayer

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a voluntary prayer after starting it standing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=63)

فإن افتتحه قائما ثم قعد لغير عذر جاز (سم) ويكره.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting despite ability to stand?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=73)

ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام) لقوله – عليه السلام – «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» أي في حق الأجر فإن قيل هذا الحديث لم يتعرض لصلاة الفرض ولا لصلاة التطوع ولا لحالة العذر ولا لحالة غير العذر فما وجه الاحتجاج به على ما ادعيتموه من جواز صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام قيل الإجماع منعقد على أن صلاة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وكذا الإجماع منعقد على أن صلاة المريض العاجز عن القيام قاعدا مساوية لصلاة القائم في الفضيلة والأجر فلم يبق حينئذ إلا صلاة التطوع قاعدا بدون العذر فهو على نصف الأجر من صلاة القائم، وإنما جازت النافلة قاعدا مع القدرة على القيام؛ لأن الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فجاز له تركه كي لا ينقطع عن هذا الخير الموضوع وقيد بالنافلة احترازا عن

الفرض والوتر، قال في الهداية والسنن الرواتب نوافل يعني يجوز أن يصليها قاعدا مع القدرة على القيام واختلفوا في كيفية القعود قيل كيف شاء والمختار أنه يقعد كما يقعد في التشهد (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on sitting in supererogatory prayer after starting it standing without an excuse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=73)

وإن افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة) هذا استحسان وعندهما لا يجوز إلا من عذر وهو القياس؛ لأن الشروع معتبر بالنذر من حيث إن كل واحد منهما ملزم ثم من نذر أن يصلي ركعتين قائما لم يجز له أن يقعد فيهما من غير عذر فكذا إذا شرع قائما لم يجز له أن يقعد فيهما من غير عذر وله أنه إذا افتتح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام جاز فالبقاء أولى بخلاف النذر فإنه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ على ما نبين إن شاء الله والدليل على التفرقة بين الشروع والنذر أنه لو نذر أن يصوم متتابعا فصام البعض ومرض فأفطر يلزمه الاستئناف

وفي الشروع لا يلزمه الاستئناف وكذا إذا نذر أن يحج ماشيا لزمه ماشيا ولو شرع فيه ماشيا لم يلزمه المشي كذا هنا فإن قيل إذا افتتحها هل له أن يقعد عند أبي حنيفة في الركعة الأولى بعد شروعه قائما كما له أن يقعد في الثانية قيل نعم؛ لأن إطلاق وصفه يدل على الجواز ولو نذر صلاة ولم يقل قائما أو قاعدا قال بعضهم هو بالخيار بين القعود والقيام وقال بعضهم يلزمه قائما؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله وكل ما

أوجبه الله من الصلوات أوجبه قائما ولو افتتح التطوع قاعدا ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى ما بقي جاز عندهم جميعا. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on sitting in supererogatory prayer after starting it standing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=206)

قال: (وإذا افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة استحسانا) وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا يجزئه قياسا؛ لأن الشروع ملزم كالنذر، ومن نذر أن يصلي ركعتين قائما لم يجزه أن يقعد فيهما، فكذلك إذا شرع قائما لم يجزه أن يقعد فيهما، فكذلك إذا شرع قاعدا وأبو حنيفة يقول: القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في الفرض بعذر، ثم هناك لا فرق بين حال الابتداء أو البقاء فكذلك هنا، وهذا لأنه في الابتداء كان مخيرا بين القيام والقعود، وخياره فيما لم يؤد باق، والشروع إنما يلزمه ما باشر ولا صحة لما باشر إلا به، وللركعة الأولى صحة بدون القيام في الركعة الثانية بدليل حالة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع، بخلاف النذر فهو التزام بالتسمية، وقد نص فيه على صفة القيام ولا رواية فيما إذا أطلق النذر فقيل يلزمه بصفة القيام اعتبارا لما يوجبه على نفسه بما يوجب الله تعالى عليه مطلقا، وقيل: لا يلزمه لأن القيام وراء ما به يتم التطوع

ولا يلزمه إلا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم وقيل هو على الخلاف على قياس ما مر في الشروع، فإن افتتحها قاعدا فقضى بعضها قائما وبعضها قاعدا أجزأه لما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يفتتح التطوع

قاعدا فيقرأ ورده حتى إذا بقي عشر آيات أو نحوها قام مقام قراءته ثم ركع وسجد، وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية» فقد انتقل من القعود إلى القيام ومن القيام إلى القعود فدل أن ذلك جائز في التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the first sitting in voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=409)

وإذا ترك القعدة الأولى فالقياس: أن تفسد صلاته وهو قول محمد رحمه الله، كما لو تركها من آخر الفرض، وفي الاستحسان لا تفسد، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وجه ذلك: أنه لما أدى أربعا بتحريمة واحدة صارت هذه الصلاة بمنزلة الفرض في حق القعدة الأولى الفقه، وهو أن القعدة الثانية ليست من جملة الأركان على ما مر، قبل هذا، ولكنها مفروضة شرعت للختم، وختم المفروض فرض، لهذا لم تكن القعدة الأولى فرضا، لأنها ليست بحالة الختم، فإذا قام إلى الثالثة هنا حتى صارت الصلاة من ذوات الأربع، لم تكن حالة القعدة الأولى حالة الختم، فلم يبق فرضا كما في الفرض، وما كان مسنونا في الفرض، فهو مسنون في التطوع إلا أن يصلي قاعدا وهو يقدر على القيام، أو يصلي التطوع على الراحلة، فإن ذلك يجزئه، ولا يجزئه في الفرض على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the istihsan argument for sitting in voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=409)

وجه الاستحسان: وهو أن القعود في التطوع من غير عذر، كالقعود في الفرض بعذر، ثم هناك لا فرق بين الابتداء والبقاء فكذلك هنا؛ وهذا لأنه في الابتداء كان مخير

بين القيام والقعود، فكذا في البقاء، لأن البقاء أسهل من الابتداء، فلما جاز افتتاحها بالقعود فالبقاء أجوز، بخلاف النذر فهو التزام بالتسمية، وقد نص على القيام فلزمه، أما هنا لم يلزم اللفظ شيئا لو التزم إنما يلتزم بالشروع والمباشرة وإجزاء الذي باشره قائما وشرع فيه وأداه قائما، آما سائر الأجزاء لما باشرها قائما فلا يلزمه (إلا) قائما، فإن قيل: ينبغي أن لا يجب عليه القضاء إذا أفسدها على هذه القضية؛ لأن بإجزاء الذي باشره قد أدى سائر الأجزاء (التي) لم تباشر، فلا يلزمه القضاء (1ا69) . قلنا: هو شرع فيما يسمى صلاة وإسمية الصلاة ألزمناه الأجر الآخر، أما ها هنا ليس من ضرورة استحقاق بهذا الجزاء واسمية الصلاة إلى انضمام إجراء آخر ما ضرورة استحقاق هذا، واسمية الصلاة التزام صفة القيام، لأن الصلاة تجوز بدون صفة القيام، لأن القيام صفة زائدة، والدليل على الفرق بين النذر، والشروع أيضا أنه لو نذر أن يصلي ركعتين قائما فقعد وصلى قاعدا من عذر لا يجزيه، وفي الشروع لا يلزمه الاستقبال، دل على التفرقة بينهما، إلا أن القيام أفضل بالإجماع، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» ، ولأن الصلاة قائما أشق على البدن، وقال عليه السلام: «أفضل العبادات أحمزها» .

Mas'alah: Why is sitting after two rak'ahs obligatory in voluntary prayer according to qiyas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=437)

فهذا لأن القعدة على رأس الثانية في التطوع فرض، فإذا تركها كان ينبغي أن تفسد صلاته أصلا، كما هو وجه القياس.

Mas'alah: Why is sitting in supererogatory prayer permissible without dislike while leaning is disliked?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=656)

ووجه ذلك: أن في الابتداء هو مخير بين أن يفتتح التطوع قائما وبين أن يفتتحه قاعدا، فيبقى هذا الخيار في الانتهاء، فيجوز القعود من غير كراهة أما في الابتداء غير مخير بين أن يصلي متكئا، وبين أن يصلي غير متكىء، بل يكره له ذلك لما فيه من سوء الأدب وإظهار التجبر، وكذلك في الانتهاء، وقد صح أن رسول الله عليه السلام «دخل المسجد، فرأى حبلا ممدودا فسأل عن ذلك فقيل: إن فلانة تصلي بالليل ما نشطت فإذا أعيت اتكأت به فقال عليه السلام: فلانة تصلي بالليل ما نشطت فإذا أعيت نامت» مع هذا تجوز الصلاة لوجود أصل القيام.

Mas'alah: What is the ruling on sitting postures for voluntary prayer performed while sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=662)

ومن يصلي التطوع قاعدا بعذر أو بغير عذر ففي التشهد يقعد كما في سائر الصلوات إجماعا، أما حالة القراءة فعن أبي حنيفة رحمه الله إن شاء فكذلك قعد، وإن شاء تربع، وإن شاء احتبى، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يحتبي، وروي عنه أنه يتربع إن شاء،

وعن محمد رحمه الله أنه يتربع.

Mas'alah: What are the rulings on sitting positions in voluntary prayer according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=662)

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يتشهد في المكتوبة، وقال زفر رحمه الله: يقعد من أول الصلاة إلى آخرها كما في تشهد المكتوبة، وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الأفضل أن يقعد في موضع القيام محتبيا. قيل: ورأينا في «مختصر الكرخي» عن محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله يقعد كيف شاء، وهو قول محمد رحمه الله. وروى الحسن رحمه الله أنه يتربع وإذا أراد أن يركع بنى رجله اليسرى وافترشها.

Mas'alah: What is the fatwa regarding sitting position in voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=663)

يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته، وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله أن الفتوى على قول زفر في هذا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting after two rak'ahs in supererogatory prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=296)

ومنها أن القعدة على رأس الركعتين في ذوات الأربع في الفرائض ليست بفرض بلا خلاف حتى لا يفسد بتركها، وفي التطوع اختلاف على ما مر.

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayer while sitting without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=433)

"يجوز النفل" إنما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح إذا صلاها "قاعدا مع" ـــــــــ. فصل في صلاة النفل جالسا قوله: "يجوز النفل قاعدا" مطلقا من غير كراهة كما في مجمع الأنهر قوله: "لما قيل"

Mas'alah: What is the reward for supererogatory prayer while sitting and the ruling on standing for bowing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=434)

القدرة على القيام "وقد حكي فيه إجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال إلا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها إلا التراويح على غير الصحيح لأن الأصح جوازه قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شيء على الصحيح لأنه صلى

الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود وقال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد أجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا يجزئه لأنه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما في التجنيس و" لكن له "أي للمتنفل جالسا" نصف أجر القائم "لقوله صلى الله عليه وسلم:" من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد ""

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary worshipper leaning on something when tired?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=153)

(وللمتطوع أن يتكئ على شيء إن أعيي) أي أتعب وأطلق الشيء فشمل العصا والحائط لكن الاتكاء بعذر غير مكروه إجماعا وبغير عذر كذلك عند الإمام وعندهما يكره.

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=177)

يجوز النفل قاعدا ـــــــــ فصل في صلاة النفل جالسا وفي الصلاة على الدابة وصلاة الماشي "يجوز النفل" إنما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح إذا صلاها "قاعدا"

Mas'alah: What is the reward for supererogatory prayer while sitting despite ability to stand?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=178)

مع القدرة على القيام لكن له نصف أجر القائم إلا من عذر

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary prayer while sitting without an excuse?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=148)

قوله: (ويتطوع قاعدا بغير عذر) لأن باب النفل أوسع، ثم قيل: يقعد متربعا، والصحيح أن يقعد كما في التشهد، لأنه عهد مشروعا في الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to perform the sunnah of Fajr prayer while sitting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=148)

قوله: (إلا سنة الفجر) لأنها في قوة الواجب، فلا تجوز قاعدا إلا من عذر.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=103)

أ - [التنفل قاعدا] 1 - يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن له نصف أجر

القائم إلا من عذر. ويقعد كالمتشهد في المختار. 2 – وجاز إتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on something during supererogatory prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=103)

ج – [الاتكاء] 1 – وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء إن تعب بلا كراهة. 2 – وإن كان بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب.

Sub-topic – Rulings on Standing and Sitting in Voluntary Prayer

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a stick or sitting during voluntary prayer due to fatigue?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=41)

رجل افتتح الصلاة تطوعا ثم أعيى قال لا بأس أن يتوكأ على عصا أو على حائط أو يقعد وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يكره إلا لمن به علة فإن لم يكن به علة لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on changing posture from sitting to standing or vice versa in voluntary prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=471)

قوله: ولو شرع قاعدا. أي: لو شرع في التطوع قاعدا وأتمه قائما، أو بالعكس، وهو أن يشرع قائما وأتمه قاعدا، صح (4) . = 1/ 460، حاشية الدسوقي 1/ 231، أقرب المسالك ص 16، الوسيط 2/ 694، زاد المحتاج 1/ 169، المحرر 1/ 86، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر 1/ 86. (1) وهو قول محمد؛ لأنه أعدل، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وروى محمد، عن أبي حنيفة: أنه يقعد كيف شاء؛ لأنه لما جاز له ترك أصل القيام، فترك صفة القعود أولى. وعن أبي يوسف: يحتبي؛ لأن عامة صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في آخر عمره كان محتبيا. وعند الشافعية:

يجزئه جميع هيئات القعود، لكن يكره له الإقعاء، وفي الأفضل من هيئات القعود، قولان: ووجهان، أصحهما: يقعد مفترشا، وقيل: متربعا، وأحد الوجهين متوركا، وثانيهما: ناصبا ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى. تبيين الحقائق 1/ 176، الهداية 1/ 75، حاشية الدسوقي 1/ 258، الشرح الكبير للدردير 1/ 258، روضة الطالبين 1/ 235، مغني المحتاج 1/ 154، المستوعب 2/ 219، الروض المربع ص 91. (2) وهو قول زفر، واختيار الفقيه أبي الليث، وأبي الحسن المرغيناني، والزيلعي. شرح فتح القدير 1/ 460، تبيين الحقائق 1/ 176، العناية 1/ 460، الهداية 1/ 75. (3) شرح فتح القدير 1/ 460، تبيين الحقائق 1/ 176، العناية 1/ 460، الهداية 1/ 75. (4) بداية المبتدي 1/ 75، الكتاب 1/ 93، الهداية 1/ 75، الاختيار 1/ 67، منية المصلي ص 396.

ولو شرع راكبا، ثم نزل بنى، وفي عكسه يستقبل. منحة السلوك فالأولى: اتفاقية (1) ، والثانية فيها خلاف، فعند أبي حنيفة: يجوز ويكره كما في الابتداء (2) . وعندهما: لا يجوز إلا عند العذر اعتبارا للشروع بالنذر (3) .

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a staff during voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=655)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : في الرجل يصلي تطوعا وقد افتتح الصلاة قائما ثم يضنى لا بأس بأن يتوكأ على عصا وهنا مسألتان: مسألة في القعود ومسألة في الاتكاء.

Mas'alah: If one begins supererogatory prayer sitting and then stands, is the prayer valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=656)

وإذا افتتح التطوع قاعدا وأدى بعضها قاعدا، ثم بدا له أن يقوم فقام، وصلى بعضها قائما أجزأه عندهم جميعا، أما عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله لا يشكل؛ لأن عندهما التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام بدليل أن المريض إذا افتتح المكتوبة قاعدا، ثم قدر على القيام جاز له أن يقوم ويصلي بقية الصلاة قائما لهذا المعنى، أن التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام، وإنما يشكل هذا على مذهب محمد رحمه الله؛ لأن عنده التحريمة المنعقدة للقعود لا تكون منعقدة للقيام، حتى أن المريض إذا قدر على القيام في وسط الصلاة فسدت صلاته عنده مع هذا قال: هنا تجوز صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on standing in supererogatory prayer for a sick person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=656)

وفي المريض لا تجوز صلاته، والفرق لمحمد رحمه الله، وهو أن في المريض ما كان قادرا على القيام وقت الشروع في الصلاة، فما انعقدت تحريمته للقيام، فأما هنا في صلاة التطوع كان قادرا على القيام، فانعقدت تحريمته للقيام، فلو أنه افتتح التطوع قاعدا فكلما جاء أوان الركوع قام وقرأ ما بقي من القراءة وركع جاز، وهكذا ينبغي أن يفعل إذا صلى التطوع قاعدا لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام «كان يفتتح

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting during voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=657)

التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى إذا بقي عشر آيات أو نحوها قام فأتم قراءته ثم ركع وسجد وهكذا كان يفعل، في الركعة الثانية» فقد انتقل من القعود إلى القيام ومن القيام إلى القعود فدل أن ذلك جائز في التطوع والله أعلم.

Mas'alah: May a voluntary prayer lean on something if tired?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=323)

وللمتطوع أن يتكىء على شيء إن أعيا

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting despite ability to stand?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=403)

(و) يتنفل (قاعدا) فعن أبي حنيفة إن شاء محتبيا، وإن شاء متربعا، وإن شاء كالتشهد. وعن أبي يوسف: محتبيا، لأن عامة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كانت بالاحتباء. كذا في «مواهب الرحمن» من غير عزو، ولم أره في غيره. وعن محمد: متربعا، لأنه أعدل. وعن زفر . وهو المختار . كالتشهد، لأنه القعود المعهود في

الصلاة. (مع قدرة قيامه)، لما روى الجماعة إلا مسلما عن عمران بن حصين قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا، فقال: من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما، أو مضطجعا فله نصف أجر القاعد». وروى مسلم عن ابن عمر مرفوعا: «صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القائم». وهذا في صلاة النافلة، لأن صلاة الفرض لا يجوز فيه القعود مع القدرة على القيام بالإجماع، ولأن ثواب القاعد في الفرض للعجز لا ينقص عن ثواب القائم، لما روى البخاري عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on sitting during supererogatory prayer after starting it standing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=404)

(وكره) التنفل (قاعدا بقاء) بأن يحرم قائما، ثم يقعد. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يجوز، لأن الشروع ملزم لأن يأتي على صفة شرع فيها، أو بأكمل منها، فأشبه النذر قائما. ولأبي حنيفة: أن البقاء أسهل من الابتداء، وقد جاز ترك القيام في ابتداء النفل، فيجوز في أثنائه. وفي «المحيط»: رجل صلى التطوع قاعدا، وإذا أراد الركوع قام فركع، فالأفضل أن يقوم ويقرأ شيئا، ثم يركع ليكون موافقا للسنة. وهي ما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا، حتى إذا كبر قرأ جالسا، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون

أو أربعون آية، قام فقرأهن ثم يركع». ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع أجزأه. وإن لم يستو قائما وركع لم يجزه، لأن ذلك لا يكون ركوع قائم، ولا ركوع قاعد.

Mas'alah: What is the chapter on performing supererogatory prayer while sitting, on a mount, or walking?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=433)

فصل في صلاة النفل جالسا وفي الصلاة على الدابة وصلاة الماشي.

Mas'alah: What is the ruling on changing posture from sitting to standing or vice versa in voluntary prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=148)

قوله: (ولو شرع قاعدا) أي لو شرع في التطوع قاعدا (وأتمه قائما أو بالعكس) وهو أن يشرع قائما وأتمه قاعدا: صح، فالأولى: اتفاقية، والثانية: فيها خلاف، فعند أبي حنيفة: يجوز ويكره كما في الابتداء، وعندهما: لا يجوز إلا عند العذر، اعتبارا للشروع بالنذر.

Mas'alah: May a voluntary worshipper lean on something if tired?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=203)

قال – رحمه الله – (وللمتطوع أن يتكئ على شيء إن أعيا) أي إن تعب؛ لأنه عذر وكذا له أن يقعد إن أعيا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز له القعود إلا إذا عجز لما مر من قبل ويكره الاتكاء بغير عذر؛ لأنه إساءة في الأدب وقيل: لا يكره عند أبي حنيفة؛ لأنه يجوز القعود عنده من غير عذر مع الكراهة فيجوز الاتكاء بلا كراهة؛ لأنه فوقه؛ ولهذا إذا قدر المريض أن يصلي متكئا لا يجوز له القعود ويكره عندهما؛ لأنه لا يجوز القعود عندهما من غير عذر فيكره الاتكاء وقيل: لا يكره القعود أيضا من غير عذر عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يكره أن يفتتح التطوع قاعدا مع القدرة فكذا لا يكره أن يقعد بعد الافتتاح؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء وذكر البزدوي أن الاتكاء يكره والقعود لا يكره من غير عذر عند أبي حنيفة؛ لأن القعود مشروع ابتداء من غير عذر والإتكاء ليس بمشروع ابتداء؛ ولهذا يكره أن يفتتح التطوع متكئا ولا يكره أن يفتتح قاعدا.

Mas'alah: What are the rulings on standing and sitting in voluntary prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=59)

114 – القيام والقعود في التطوع ويتطوع قاعدا بغير عذر إلا سنة الفجر ولو شرع قاعدا وأتم قائما أو بالعكس صح ولو شرع راكبا ثم نزل بني وفي عكسه يستقبل

Sub-topic – Types of Supererogatory Prayers

Mas'alah: What is the purpose of supererogatory prayers in compensating for deficiencies?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=69)

وفي النهاية لقبه بالنوافل وفيه ذكر السنن لكون النوافل أعم كما لقب الأوقات التي يكره فيها الصلاة قال الإمام أبو زيد النفل شرع لجبر نقصان يمكن في الفرض؛ لأن العبد وإن علت

Mas'alah: What are the rulings on voluntary prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=288)

[فصل صلاة التطوع] (فصل) :

Mas'alah: What topics are discussed regarding voluntary prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=288)

وأما صلاة التطوع فالكلام فيها يقع في مواضع: في بيان أن التطوع هل يلزم بالشروع، وفي بيان مقدار ما يلزم منه بالشروع، وفي بيان أفضل التطوع، وفي بيان ما يكره من التطوع، وفي بيان ما يفارق التطوع الفرض فيه.

Mas'alah: How do voluntary and obligatory prayers differ regarding time and rak'ah restrictions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=297)

في بعض الأوقات، وعلى بعض المقادير على ما مر والفرض مقدر بمقدار خاص موقت بأوقات مخصوصة، فلا تجوز الزيادة على قدره، وتخصيص جوازه ببعض الأوقات دون بعض على ما مر في موضعه.

Mas'alah: What are the recommended (mandub) supererogatory prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=100)

ب - [المندوبات] وندب: 1 - أربع قبل العصر. 2 - والعشاء. 3 - وبعده. 4 - وست بعد المغرب.

Mas'alah: What are the rulings on performing supererogatory prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=100)

ج - [من أحكام النوافل] 1 - ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على التشهد. 2 - ولا يأتي في التالية بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة. 3 - وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس إلا في آخرها صح استحبابا لأنها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها. 4 - وكره الزيادة على أربع بتسليمة في النهار وعلى ثمان ليلا.

5 - والأفضل فيهما رباع عند أبي حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مثنى مثنى. وبه يفتى. 6 - وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار. 7 - وطول القيام أحب من كثرة السجود.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer and its benefits?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=208)

باب صلاة التطوع صلاة التطوع: هي كل عبادة ليست واجبة. والتطوع له فوائد: أولا: جبر ما يكون في المفروضة من نقص. قال - صلى الله عليه وسلم: (إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة الصلاة، قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته - وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا، قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه) . رواه أبو داود ثانيا: من أسباب محبة الله. قال - صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: ... لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه) . رواه البخاري ثالثا: من أسباب دخول الجنة. عن ربيعة بن كعب الأسلمي - رضي الله عنه - قال: {قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: أوغير ذلك ? , قلت: هو ذاك , قال: "فأعني على نفسك بكثرة السجود} . رواه مسلم"

وجاء في رواية: (عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها

درجة) . رواه مسلم رابعا: الحصول على الأجر المترتب عليها. خامسا: ترويض النفس على الطاعة، وتهيئتها للفرائض. سادسا: شغل الوقت بأفضل الطاعات. سابعا: الإقتداء بالرسول – صلى الله عليه وسلم –. • والتطوع ينقسم إلى قسمين: أولا: تطوع مطلق، وهو الذي لم يأت به الشارع بحد. مثال: صدقة التطوع، لك أن تتبرع في سبيل الله بما شئت، ولك أن تتطوع بالصلاة في الليل والنهار مثنى مثنى. ثانيا: التطوع المقيد، وهو ما حد له حد في الشرع، مثال: سنة الفجر.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=195)

باب صلاة التطوع

Mas'alah: What are the two types of voluntary prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=195)

التطوع نوعان تطوع مطلق وتطوع بسبب أماالمطلق فيستحب أداؤه في كل وقت لم يكره فيه التطوع ويجوز أداؤه مع الكراهة في الأوقات المكروهة وأما التطوع بسبب فوقته ما ورد الشرع به كالسنن المعهودة للصلوات المكتوبة

Sub-topic – Independent Supererogatory Prayers (e.g., Duha, Tahajjud)

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for night prayer and its virtue?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=71)

(قوله: فإن صلى بالليل صلى ثمان ركعات) يعني أقل ما ينبغي أن يتنفل في الليل بثماني ركعات واعلم أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار لقوله تعالى {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} [السجدة: 16] ثم قال {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين} [السجدة: 17] وقال – عليه السلام – «من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة» .

Mas'alah: What are the rulings on Salat al-Duha, including its minimum, middle, and maximum rak'ahs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=283)

هذا وبقي من المندوبات صلاة الضحى وأقلها أربع ركعات وأوسطها ثمان ركعات أكثرها اثنتا عشر ركعة وذكر في (الذخائر الأشرفية) أن أوسطها أفضلها ووقتها بعد الطلوع إلى الزوال

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Istikharah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=283)

وصلاة الاستخارة ذكرها الشر وغيره ودعاؤها معروف ومشهور،

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Hajah and how does it differ from Salat al-Istikharah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=283)

وصلاة الحاجة ذكرها ابن أمير حاج وغيره وأحاديثها مذكورة في (الترغيب والترهيب) وكأن الفارق بينها أن الاستخارة لما يفعل في المستقبل والحاجة لما نزل به وحل،

Mas'alah: What did the Prophet teach Fatima and Ali instead of giving them a servant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4100)

20152 - يبين ذلك ما روى شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي أن فاطمة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - تشكو إليه ألما في وقد بلغها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتاه سبي فأتت فاطمة تطلب خادما فلم يلقها ولقيتها عائشة فأخبرتها الحديث فلما جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته بذلك فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أخذنا مضاجعنا فقال: (مكانكما) وقعد بيننا وقال: (ألا أدلكما على خير مما سألتما تكبران الله أربعا وثلاثين وتسبحانه ثلاثا وثلاثين وتحمدانه ثلاثا وثلاثين إذا أخذتما مضاجعكما فإنه خير لكما من خادم) .

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=392)

ويستحب أيضا ركعتان لمن دخل المسجد قبل أن يقعد لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين». رواه البيهقي، وغيره عن أبي هريرة.

Mas'alah: What are the supererogatory prayers not attached to obligatory prayers?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=249)

الفصل الثاني: النوافل غير التابعة للفرائض

Mas'alah: What is the ruling on the Duha prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=252)

- 3 - سنة الضحى: وهي أربع ركعات على المختار لتواتر الأخبار الصحيحة فيها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا. ويزيد ما شاء الله) [1] . وقد جاء في تفسير قوله تعالى {وإبراهيم الذي وفى} [2] أنه وفى عمل يومه بأربع ركعات من الضحى [3] . والأفضل المواظبة عليها. ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها: بـ {والشمس وضحاها} و {والضحى} . وتصح من أربع إلى اثنتي عشرة ركعة وأفضلها ثمان، فقد روت أم هانئ رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه

وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة. فصلى ثماني ركعات. ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها. غير أنه كان يتم الركوع والسجود) [4] . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعا كتب من العابدين، ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين [5] ، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة. وما من يوم وليلة إلا لله من يمن به على عباده وصدقة، وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره) [6] . وتقوم صلاة الضحى مقام الصدقات الواجبة على كل مفصل من بني آدم إذا أصبح آمنا في سربه معافى في جسده. فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة. فكل تسبيحة صدقة. وكل تحميدة صدقة. وكل تهليلة صدقة. وكل تكبيرة صدقة. وأمر بالمعروف صدقة. ونهي عن المنكر صدقة. ويجزئ من ذلك، ركعتان يركعهما من الضحى) [7] . (1) مسلم: ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 13/79. (2) النجم: 37. (3) أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير. (4) مسلم: ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 13/80. (5) القانت: القائم بالطاعة الدائم عليها. (6) مجمع الزوائد: ج 2 / ص 237، رواه الطبراني في الكبير. (7) مسلم: ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 13/84.

Mas'alah: What is the ruling on night prayer (qiyam al-layl)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=253)

- 4 - صلاة الليل: ذهبت طائفة من العلماء إلى أن صلاة الليل فرض على النبي صلى

الله عليه وسلم مستدلين بقوله تعالى: {يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا} [1] فتكون مندوبة في حق غيره. وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثماني ركعات، ويستحب أن تكون آخره، إذ أن أفضل وقتها السدس الخامس والسادس من الليل. وقد جاءت أحاديث كثيرة في بيان فضلها، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) [2] . ومنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر) [3] . وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم إلى الله عز وجل ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم مطردة عن الحسد) [4] . (1) المزمل: 1 – 2. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الصيام باب 38/22. (3) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 329/446. وقد أول العلماء هذا الحديث وأمثاله بنزول ملك أو أمر الله تعالى. (4) مجمع الزوائد: ج 2 / ص 251.

Mas'alah: What is the prayer of istikharah and its supplication?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=254)

– 5 – صلاة الاستخارة: وقد بينتها السنة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: (إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم

إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته) [1] . وإذا استخار يمضي لما ينشرح له صدره، وينبغي أن يكررها سبعا، وتكون الاستخارة في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف خيره وشره كصنائع المعروف فلا استخارة فيها. (1) البخاري: ج 1 / أبواب التطوع باب 1/1109.

Mas'alah: What is the prayer of need (salat al-hajah)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=255)

– 6 – صلاة الحاجة: وهي ركعتان أو أربع، وقيل اثنتا عشرة ركعة بسلام واحد. روي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليقل، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين) [1] . وعن عثمان بن حنيف رضي الله عنه – في قصة الضرير الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو له أن يعافيه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (فانطلق

فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة، يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى.. اللهم فشفعه في) [2] .

(1) الترمذي: ج 2 / كتاب الصلاة باب 348/479. (2) ابن ماجة: ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 189/1385.

Mas'alah: How is Salat al-Tasbih performed?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=257)

صلاة التسبيح: تستحب صلاة التسبيح في كل وقت لا كراهة فيه، أو في كل يوم أو ليلة مرة. إلا ففي كل أسبوع أو شهر أو العمر مرة. لأن ثوابها لا يتناهى وقيل: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين. وهي أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وفي رواية زيادة: ولا حول ولا قوة إلا بالله. يقول ذلك في كل ركعة خمس وسبعين مرة، فبعد الثناء خمس عشرة، ثم بعد القراءة وفي ركوعه والرفع منه وكل من السجدتين وفي الجلسة بينهما عشرا عشرا بعد تسبيح الركوع والسجود. وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذي في جامعه عن عبد الله بن المبارك أحد أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه. وإن سها ونقص عددا من محل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب. ولا يعد التسبيحات بالأصابع إن قدر أن يحفظ بالقلب وإلا يغمز الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on the Duha prayer and how many rak'ahs are recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=425)

و" ندب صلاة الضحى على الراجع وهي "أربع" ركعات لما رويناه قريبا عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب أربع "فصاعد في" وقت "الضحى" وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى قبل زوالها فيزيد على الأربع اثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ـــــــ. على التنزيه قوله: "يكفيه ركعتان في اليوم" علله بعضهم بالحرج كما في الحموي على الأشباه وقيل لكل دخول تحية لأنه معتبر بتحية الإنسان فإنه يجيبه كلما لقيه كما في السراج قوله: "وندب" أي بعد ذكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه الأحاديث قوله: "اللهم افتح لي أبواب رحمتك" أي إحسانك وإنعامك بالإخلاص والقبول وغير ذلك قوله: "اللهم إني أسألك من فضلك" مأخوذ من قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة 10] قوله: "لقوله صلى الله عليه وسلم الخ" وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: "يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة" قال ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري والدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء صوت النعل حالة المشي كما في الحلبي وفي شرح المشكاة من كتاب الطهارة لو صلى عقب الوضوء فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك اهـ قوله: "يقبل عليهما بقلبه" بحيث يستحضر فيهما عظمة الله تعالى قوله: "إلا وجبت له الجنة" أي ثبتت قوله: "وندب صلاة الضحى" الضحوة إرتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبالفتح والمد إذا علت الشمس إلى ربع السماء قوله: "على الراجح" وقيل غير مندوبة قوله: "وهي أربع" قال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون الأربع لتواتر الأخبار الصحيحة فيها وإليها

أذهب فقد روي في قوله تعالى: {وإبراهيم الذي وفى} قال صلى الله عليه وسلم: "أتدرون ما وفى وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى" واختلف العلماء هل الأفضل المواظبة عليها أولا والظاهر الأول لحديث أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن قل وروي أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ في صلاة الضحى بالشمس وضحاها والضحى وتمامه في شرح البدر العيني على البخاري قوله: "وابتداؤه من إرتفاع الشمس" ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم أي تبرك من شدة الحر في أخفافها قوله: "إلى ثنتي عشرة ركعة" وفي الدر عن المنية أقلها ركعتان

Mas'alah: What is the virtue of praying Duha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=426)

"

Mas'alah: What are the virtues of praying different numbers of rak'ahs of Duha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=426)

من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانية كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثني عشر ركعة بنى الله له بيتا في الجنة"

Mas'alah: What is the ruling on the night prayer (tahajjud) and how many rak'ahs are recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=426)

"وندب صلاة الليل" خصوصا آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة وفضلها لا يحصر قال تعالى: فلا تعلم ـــــــــ. وأكثرها اثنتا عشرة وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما في الذخائر الأشرفية لثبوته بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم: "وأما أكثرها" فبقوله فقط قال وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد أما لو فصل فكلما زاد فهو أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري اهـ ولعل هذا على مذهب الشافعي وإلا فالزيادة على أربع في نفل النهار مكروهة عندنا قوله: "لما روى الطبراني الخ" وروى يقول الله: "يا ابن آدم اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره وروى يقول الله تعالى يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك" وروى أنها تقوم مقام الصدقات التي على كل مفصل من بني آدم وهي ثلثمائة وستون مفصلا قوله: "كفى ذلك اليوم" أي مع حصول الفضيلتين السابقتين وكذا يقال فيما بعد من مشايخنا إلى أن قيام الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم تمسكوا بقوله تعالى: {قم الليل إلا قليلا} [المزمل 2] وعلى هذا فتكون صلاة قوله: "وندب صلاة الليل الخ" ذهب طائفة من العلماء وعليه الأصوليون الليل مندوبة لأن الأدلة القولية فيه إنما تفيد الندب وقال طائفة كان تطوعا منه صلى الله عليه وسلم فيكون في حقنا سنة لقوله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} وأجاب الأولون قالوا: لا منافاة لأن المراد بالنافلة الزائدة أي زائدة على ما فرض على غيرك وربما يعطي التقييد بالمجرور ذلك وفي تفسير ابن عباس قم الليل يعني كله إلا قليلا فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فأنزل الله تعالى

نصفه أو أنقص منه قليلا أو زد عليه يعني أنقص من النصف إلى الثلث أو زد عليه إلى الثلثين خيره بين هذه المنازل فإشتد ذلك أيضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت أقدامهم مخافة أن لا يحفظوا القدر الواجب فعلوا ذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسختها فقال: علم أن لن تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف والثلثين وكان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الصلوات الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم اهـ وفي تفسير الجزري نسخ وجوب التقدير بقوله تعالى: {علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر} أي صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ سنتان كذا في العيني على البخاري قوله: "خصوصا آخره" وهو السدس الخامس من أسداس الليل وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي قوله: "وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات" الذي في الحاوي القدسي أن أقله ركعتان وأكثره ثمان لما روي

نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بصلاة الليل فإنها دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم"

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Istikharah and its prescribed supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=427)

"و" ندب "صلاة الاستخارة" وقد أفصحت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل "اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر" ـــــــ. أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي خمس ركعات منها الوتر ثلاث وروي سبع وروي تسع وروي إحدى عشرة وثلاثة عشر ركعة والوتر من الجميع قوله: "فإنه دأب الصالحين" أي عادة الصالحين أي معتادهم قوله: "وقربة" أي مقربة لكم من ربكم قوله: "ومكفرة للسيئات" أي الصغائر قوله: "ومنهاة عن الإثم" أي ناهية عنه قوله: "وندب صلاة الاستخارة" أي طلب ما فيه الخير وهي تكون لأمر في المستقبل ليظهر الله تعالى خير الأمرين وأما صلاة الحاجة فتارة تكون لأمر نزل أو سينزل وهذا الأمر معنى يراد تحصيله أو دفعه وهذا أولى مما في السيد عن النهر قوله: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الخ" وقال صلى الله عليه وسلم: "من سعادة ابن آدم استخارة الله عز وجل" زاد الحاكم ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل وقد روى بإسناد حسن أن داود عليه السلام قال أي عبادك أبغض إليك قال عبد استخارني في أمر فخرت له فلم يرض قوله: "يقول" بدل من قوله يعلمنا قوله: "فليركع ركعتين" يقرأ في الأولى بالكافرون وفي الثانية بالإخلاص وقال بعضهم يقرأ في الأولى بقوله تعالى: {وربك يخلق ما يشاء ويختار} إلى يعلنون وفي الثانية بقوله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة} إلى قوله: {مبينا} وبعضهم يجمع بين ما ذكروا إذا تعذر عليه الصلاة استخار بالدعاء فقد روى الترمذي بإسناد ضعيف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الأمر قال

اللهم خر لي واختر لي اهـ قوله: "اللهم إني أستخيرك" أي أطلب منك تحصيل خير الأمرين والباء في قوله بعملك للقسم أو للتعليل أي لأنك عالم بذلك وكذا يقال فيما إذا بعد قوله: "فإنك تقدر الخ" تعليل على اللف والنشر المشوش قوله: "وأسألك من فضلك العظيم" يحتمل أن من اسم بمعنى بعض مفعول به لأسأل والفضل بمعنى المتفضل ويحتمل أن المفعول به محذوف تقديره بيان الخير قوله: "وأنت علام الغيوب" أي تعلم المغياب علما تاما كما تفيده صيغة المبالغة والغيوب جمع غيب بمعنى مغيب وإذا كان يعلم المغيبات فعلم المشاهد لنا كذلك بل أولى على ما تقضي به العادة قوله: "اللهم إن كنت تعلم الخ" الشك بالنسبة إلى الداعي لا إلى علام الغيوب قوله: "أن هذا الأمر" يذكر حاجته بدل لفظ الأمر

شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به "قال ويسمي حاجته رواه الجماعة إلا مسلم وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل وإذا استخار يمضي لا ينشرح له صدره وينبغي أن يكررها سبع مرات لما روي عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه "" و "ندب" صلاة الحاجة "وهي ركعتان. عن عبد الله بن أبي أوفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله وليصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل: "لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته" ـــــــــ.

قوله: "فاقدره" بضم الدال وكسرها من بابي نصر وضرب أي هيئة ولا يجوز فتحها هنا لأن الفتح من قدر باب فتح بمعنى اليسار والقوة ولا يناسب هنا قوله: "ثم بارك لي فيه" أي اجعل لي منه خيرا زائدا على خيرية أصله وثم بمعنى الواو والترتيب باعتبار ما يشاهد قوله: "وإن كنت تعلم" أي علمت قوله: "فاصرفه عني الخ" لما كان لا يلزم من صرف الأحد المعين عن الآخر صرف الآخر عنه دعا بصرف كل منهما عن الآخر قوله: "ثم رضني" وفي رواية أرضني قوله: "قال ويسمي حاجته" أي بدل لفظ الأمر كما قدمناه ويستحب إفتتاح الدعاء المذكور بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "والاستخارة في الحج والجهاد الخ" اعلم أن محل ندب الاستخارة إنما هو في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره أو شره كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة إلا الاستخارة فيها نعم قد يستخار فيها البيان خصوص الوقت كالحج مثلا في هذه السنة لإحتمال عدو أو فتنة ولذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر في شخص متمرد يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام أو خاص وإن جاء في الحديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن إن خشي ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وإن خشي على نفسه فله الإنكار ولكن يسقط الوجوب كذا في العيني على البخاري قوله: "مضى لما ينشرح له صدره" أي قلبه وهو يفيد أنه يحصل بعد الاستخارة أحد الأمرين لا محالة والمراد أنه ينشرح له صدره إنشراحا خاليا عن هوى النفس قوله: "وهي ركعتان" أو أربع وفي الحاوي أنها إثنتا عشرة ركعة بسلام واحد قاله السيد قوله: "إلى الله" أي من غير واسطة بني آدم وقوله أو إلى أحد من بني آدم المراد به ما كان يجري على أيديهم وإلا فكل الحوائج من الله تعالى قوله: "أسألك موجبات رحمتك" أي الأشياء التي تقتضي الرحمة منك والإحسان وقوله وعزائم

Mas'alah: What is the ruling on reviving the nights of the ten days of Dhul-Hijjah and the night of mid-Sha'ban?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=430)

"والدعاء فيها مستجاب" و "ندب إحياء" ليالي عشر ذي الحجة "لقوله صلى الله عليه وسلم:" ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ". وقال صلى الله عليه وسلم:" صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية "" و "يندب إحياء" ليلة النصف ـــــــــ. قوله: "في العشر الأواخر" قال معظم الأئمة أنها مختصة بها الوتر والشفع في ذلك للسواء وقال بعضهم ليالي الوتر آكد وذهب الأكثر إلى أنها ليلة سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة ونسبه العيني في شرح البخاري إلى الصاحبين قوله: "لكن تتقدم وتتأخر" والثمرة تظهر فيمن قال لعبده أنت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان فعندهما لا يعتق حتى يمضي ذلك البعض من رمضان العاجل وعنده حتى يمضي رمضان القابل كله وعليه الفتوى لإحتمال أنها تكون في آخره في العام القابل قوله: "ويستحب الإكثار من الاستغفار بالاسحار" فإن الله تعالى مدح المستغفرين فيها فقال: وبالأسحار هم يستغفرون قوله: "وسيد الإستغفار اللهم الخ" مبتدأ وخبر أي فهو أولى من غيره ويترتب على كونه سيده أنه يبر به لو حلف ليستغفرن الله بسيد الإستغفار قوله: "وأنا على عهدك" أي ما عاهدتني عليه من الطاعة قوله: "ووعدك" أي وعدي إياك بالإمتثال وفي شرح المصابيح أي أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الأزل بربوبيتك وأنا موقن بما وعدتني من البعث والنشور وأحوال القيامة والثواب والعقاب اهـ قوله: "أبوء" على وزن أقول مهموز الآخر

بمعنى أقر وأعترف قوله: "والدعاء فيها مستجاب" الأولى فيهما ويحتمل رجوعه إلى ليلة العيد المذكورة في الحديث والمراد الجنس قوله: "يعدل" بالبناء للمجهول قوله: "صوم يوم عرفة الخ" فيندب صومه إلا للحاج لأنه ربما يضعف بصومه عن المطلوب منه يومه قالوا: والحكمة في زيادة صوم عرفة في التكفير عن صوم عاشوراء أنه من شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء من شريعة الكليم عليه السلام وشرع محمد أفضل قوله: "ولأنها يقدر فيها"

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Duha (forenoon prayer)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=261)

قوله (وندب صلاة الضحى) الضحوة إرتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبالفتح والمد إذا علت الشمس إلى ربع السماء

Mas'alah: Is Salat al-Duha recommended according to the preferred opinion?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=261)

قوله (على الراجح) وقيل غير مندوبة

Mas'alah: What are the virtues and rewards of Salat al-Duha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=261)

قوله (لما روى الطبراني الخ) وروى يقول الله يا ابن آدم اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره وروى يقول الله تعالى يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك وروى أنها تقوم مقام الصدقات التي على كل مفصل من بني آدم وهي ثلثمائة وستون مفصلا

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Layl (night prayer)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=261)

قوله (وندب صلاة الليل الخ) ذهب طائفة من العلماء وعليه

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Istikhara (prayer for seeking guidance)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=262)

قوله (وندب صلاة الاستخارة) أي طلب ما فيه الخير وهي تكون لأمر في المستقبل ليظهر الله تعالى خير الأمرين وأما صلاة الحاجة فتارة تكون لأمر نزل أو سينزل وهذا الأمر معنى يراد تحصيله أو دفعه وهذا أولى مما في السيد عن النهر

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet teaching Istikhara?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=262)

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الخ) وقال صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارة الله عز وجل زاد الحاكم ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل وقد روى بإسناد حسن أن داود عليه السلام قال أي عبادك أبغض إليك قال عبد استخارني في أمر فخرت له فلم يرض

Mas'alah: What are the recommended prayers for one about to be killed, upon dismounting, and for seeking forgiveness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=265)

خاتمة من المندوب صلاة القتل فإذا ابتلي به مسلم يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه لتكون الصلاة الإستغفار آخر أعماله ومنه الصلاة إذا نزل منزلا فيستحب أن لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السير الكبير وكذا إذا أراد سفرا أو رجع ومنه صلاة الإستغفار لمعصية وقعت منه لما عن علي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهماأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله إلا غفر له كذا في القهستاني

Mas'alah: What is the chapter on greeting the mosque, Duha prayer, and reviving nights?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=173)

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي

Mas'alah: What are the recommended prayers after wudu, Duha, night prayer, and Istikhara?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=174)

وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه وأربع فصاعدا في الضحى وندب صلاة الليل وصلاة الاستخارة ـــــــ لأنها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وإن كان الأفضل فعلها قبله وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم إني أسألك من فضلك لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به "وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه" لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة" رواه مسلم "و" ندب صلاة الضحى على الراجع وهي "أربع" ركعات لما رويناه قريبا عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب أربع "فصاعد في" وقت "الضحى" وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى قبل زوالها فيزيد على الأربع اثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانية كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثني عشر ركعة بنى الله له بيتا في الجنة" "وندب صلاة الليل" خصوصا آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة وفضلها لا يحصر قال تعالى {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين} [السجدة: من الآية17] وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بصلاة الليل فإنها دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم" . "و" ندب "صلاة الاستخارة" وقد أفصحت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به" قال: ويسمي حاجته رواه الجماعة إلا مسلم وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل وإذا استخار يمضي لا ينشرح له صدره وينبغي أن يكررها سبع مرات لما روي عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه" .

Mas'alah: What is the prayer of need and the reviving of specific nights?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=175)

وصلاة الحاجة وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان وإحياء ليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة ـــــــ "و" ندب "صلاة الحاجة" 1 وهي ركعتان. عن عبد الله بن أبي أوفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله وليصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم

الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين" 2 ومن دعائه اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد إني توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتقضى لك اللهم فشفعه في "وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان" لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والقصد منه إحياء ليلة القدر فإن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها وروى أحمد: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" وقال صلى الله عليه وسلم: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" متفق عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضيخان وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما3 لا تتقدم ولا تتأخر. "و" ندب "إحياء ليلة العيدين" الفطر والأضحى لحديث: "من أحيا ليلة العيد أحيا قلبه يوم تموت القلوب" ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار وسيد الاستغفار: "اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" والدعاء فيها مستجاب. "و" ندب إحياء "ليالي عشر ذي الحجة" لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها" 1 الاستخارة: طلب مافيه الخير وهي تكون لأمر المستقبل ليظهره الله تعالى خير الأمرين, أما صلاة الحاجة فتكون لأمر نزل أو سينزل, وهذا لأمر مقصود دفعه أو تحصيله. 2 ثم يسال الله حاجته. 3 في [طرح التثريب]

نسب إلى الصاحبين وأبي حنيفة أنهم تابعوا ابن مسعود في القول بأنها تدور في السنة كلها. وفي [عمدة القاري] عزا إليهما ليلة سبع وعشرين, وفي [المبسوط] ما ذكر فلعلها روايات عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on reviving the night of mid-Sha'ban and gathering in mosques for it?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=176)

وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد ـــــــ بقيام ليلة القدر ". وقال صلى الله عليه وسلم:" صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية "." "و" ندب إحياء "ليلة النصف من شعبان" لأنها تكفر ذنوب السنة والليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولأنها تقدر فيها الأرزاق والآجال والإغناء والإفقار والإعزاز والإذلال والإحياء والإماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحا وخمس ليالي لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين. وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر" وقال صلى الله عليه وسلم: "من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان" وقال صلى الله عليه وسلم: "من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" ومعنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

وعن ابن عباس بصلاة العشاء في جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما إحياء ليلتي العيدين, وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله" رواه مسلم. "ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي" المتقدم ذكرها "في المساجد" وغيرها لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيدين جماعة واختلف علماء الشم في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحب إحياؤها بجماعة في المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثاني أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم.

Mas'alah: What is the chapter on greeting the mosque, duha prayer, and reviving nights?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=102)

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي

Mas'alah: What are the rulings on greeting the mosque, duha prayer, and other supererogatory prayers?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=102)

أ – [من النوافل] 1 – سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب

عنها وكل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية 2 - وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه. 3 - وأربع فصاعدا في الضحى 4 - وندب صلاة الليل. 5 - وصلاة الاستخارة. 6 - وصلاة الحاجة

Mas'alah: What are the recommended nights for reviving through prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=102)

ب - [إحياء الليالي] 1 - وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان. 2 - وإحياء ليلتي العيدين. 3 - وليالي عشر ذي الحجة. 4 - وليلة النصف من شعبان. ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's refusal to give a servant to Fatima and the alternative of tasbih?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3772)

5414 - حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال: ثنا شعبة , عن الحكم قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي "أن فاطمة رضي الله تعالى عنهما أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه أثر الرحى في يديها , وبلغها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه سبي , فأتته تسأله خادما , فلم تلقه ولقيتها عائشة رضي الله عنهما , فأخبرتها الحديث , فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك , قال: فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذنا مضاجعنا , فذهبنا أن نقوم فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ ﴿تكبران الله أربعا وثلاثين , وتسبحان الله ثلاثا

وثلاثين , وتحمدان ثلاثا وثلاثين , إذا أخذتما مضاجعكما , فإنه خير لكما من خادم»"

Sub-topic – Binding Nature of Commenced Supererogatory Prayer

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary prayer or fast once begun?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=248)

باب من شرع في صلاة نفل أو صيام نفل (وجب عليه إتمامه)) لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} وروى الترمذي: عن أنس رضي الله عنه قال: "دخل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: أعيدوا"

سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم ". وأخرجه البخاري. وإذا أفسده وجب عليه قضاؤه." مالك: "عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي [صلى الله عليه وسلم] أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، قال: قالت عائشة: فقالت حفصة – وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها – يا رسول الله: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : (اقضيا) مكانه يوما آخر" . أبو داود والنسائي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فقلنا له: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله [صلى الله عليه

وسلم] :" لا عليكما، صوما مكانه يوما (آخر) "." فإن قيل: في سند هذا الحديث زميل، قال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة ". وقال الخطابي:" إسناده ضعيف، وزميل مجهول "." قيل له: لم يذكر البخاري للحديث علة سوى عدم معرفة (سماع بعض) الرواة من البعض، وهذا لا يوجب ضعفا في الحديث، لجواز أن يكون روى عنه

إجازة، أو مناولة، أو سمعه يزيد ممن سمع من زميل وسمعه زميل ممن سمع من عروة، وترك كل واحد منهما من سمع منه (وذكر) من فوقه يوهم بذلك علو إسناده، وكل ذلك ليس بعلة يسقط الاحتجاج بالحديث لأجلها، أما الإجازة والمناولة فلا خلاف بين أهل الحديث في جواز الإخبار بناء عليهما، وصحة الاحتجاج بالحديث الذي يروى بهما، وأما إذا لم يذكر الراوي من لقيه وسمع منه وذكر من فوقه، موهما بذلك علو إسناده فهذا نوع / من التدليس، منع من قبول رواية من يتعاطاه أهل الحديث، وحجتهم في ذلك ما يذكر من الحجة على رد المراسيل، وربما أكدوه هنا بأنه بهذا الفعل يوهم ما ليس بثابت، فيزيد حاله على حال المرسل، ونحن نستدل على جواز الاحتجاج به بما استدللنا به على صحة الاحتجاج بالمراسيل، وربما يتأتى نوع ترجيح من حيث إن هناك يقبل مع حذف اسم كل الرواة، وهنا ليس إلا حذف اسم راو واحد أو اثنين، فترجح حاله على ذلك، ما ذكروه من الإيهام لا ينفي العدالة، والمانع من القبول ما ينفيها، وزميل هو مولى عروة بن الزبير، فانتفى أن يكون مجهولا. فإن قيل: روي في حديث عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت: "دخل علي رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وأنا صائمة، فناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت: يا رسول الله إني كنت صائمة، وإني كرهت أن أرد سؤرك، فقال: إن كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه" . قيل له: قد روى هذا الحديث أبو

داود والترمذي: عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: "لما كان عام الفتح – فتح مكة – جاءت فاطمة رضي الله عنها فجلست عن يسار رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت (منه، فقالت) : يا رسول الله أفطرت"

وكنت صائمة، فقال لها: (أكنت) تقضين شيئا؟ قالت: لا، قال: فلا (يضرك) إن كان تطوعا. وفي لفظ الطحاوي: "فقال لها: تقضي (عنك) شيئا؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك" . ومن طريق آخر عنها: فقلت: يا رسول الله ما أراني إلا قد أثمت وأتيت حنثا عرضت علي وأنا صائمة فكرهت أن أرد عليك، فقال: هل كنت تقضين يوما من رمضان؟ فقالت: (لا) فقال: لا بأس. وهذا يقتضي رفع الإثم، ولا ينفي وجوب القضاء، مع أن الترمذي قال: في إسناده مقال "، وقال النسائي:" وأما حديث أم هانئ فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، وسماك ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث، لأنه كان يقبل التلقين "." وروى الطحاوي: عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يريان القضاء واجبا من إفساد صوم / التطوع.

"

Mas'alah: What is the ruling regarding a mustahadah starting a supererogatory prayer when time expires?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=153)

فإن قيل: لو استند الانتقاض بخروج الوقت يجب أن يقال إذا شرعت في التطوع ثم

خرج الوقت أن لا يجب عليها القضاء؛ لأنه ظهر أن الشروع حصل مع الحدث، قلنا: هذا ليس بظهور من كل وجه، بل هو ظهور من وجه، اقتصار من وجه؛ لأن انتقاض

Mas'alah: What is the ruling on a person who joins the imam in the third rak'ah of Maghrib intending supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=731)

رجل دخل مع الإمام في الركعة الثالثة من المغرب ينوي به التطوع، فإنه يصلي الثالثة معه، فإذا سلم الإمام قام هو يصلي ثلاث ركعات بقراءة، يقعد في الأولى منهن؛ لأن شروعه في صلاة قد صح، فيلزمه ما على إمامه، والذي على إمامه ثلاث ركعات، إلا أن التطوع ثلاث ركعات غير مشروع، فلهذا يضم إليه الرابعة حتى يصير متطوعا بأربع ركعات، وهذا لأن الشروع كالنذر، ثم لو نذر ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات، فكذلك إذا شرع في ثلاث ركعات وجب أن يلزمه أربع ركعات، ويقرأ في الثلاث كلها، لأنها تطوع والقراءة في التطوع في كل ركعة فرض، ويقعد في الأولى من الثلاث؛ لأن الأولى من الثلاث ثانية صلاته، والقعدة على رأس الركعتين من التطوع واجب، فإن لم يقعد في الأولى منهن جازت صلاته استحسانا، وهو قولهما. وفي القياس تفسد صلاته، وهو قول محمد وزفر رحمهما الله، ولا يقعد في الثانية من الثلاث؛ لأنها ثالثته، والقعدة على رأس الثالثة من التطوع بدعة غير مشروعة، ويقعد في الثالثة ويسلم؛ لأنها آخر صلاته، والقعدة في آخر الصلاة فرض.

Mas'alah: Is it obligatory to complete a voluntary prayer once started?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=288)

أما الأول فقد قال أصحابنا: إذا شرع في التطوع يلزمه المضي فيه، وإذا أفسده يلزمه القضاء، وقال الشافعي: لا يلزمه المضي في التطوع ولا القضاء بالإفساد وجه قوله: أن التطوع تبرع وأنه ينافي الوجوب، وإذا لم يجب المضي فيه لا يجب القضاء بالإفساد؛ لأن القضاء تسليم مثل الواجب، ولنا أن المؤدى عبادة، وإبطال العبادة حرام لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] فيجب صيانتها عن الإبطال، وذا بلزوم المضي فيها، وإذا أفسدها فقد أفسد عبادة واجبة الأداء فيلزمه القضاء جبرا للفائت كما في المنذور والمفروض، وقد خرج الجواب كما ذكره أنه تبرع؛ لأنا نقول: نعم قبل الشروع. وأما بعد الشروع فقد صار واجبا لغيره وهو صيانة المؤدى عن البطلان

Mas'alah: Is make-up required if one invalidates a supererogatory prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=397)

(لو أفسد نفلا لزمه قضاؤه)

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of supererogatory prayer once commenced?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=397)

(ولزم النفل بالشروع) أي في الصلاة ونحوها، حتى لو أفسده لزمه قضاؤه لقوله تعالى:

{ولا تبطلوا أعمالكم} ، ولأنه عبادة شرع فيها. فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها، كالحج والعمرة إجماعا لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة} خلافا للشافعي (ومالك) في غيرهما. – --

***

Mas'alah: What is the evidence of Malik and al-Shafi'i that supererogatory acts are not binding once commenced?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=398)

ثم اعلم أن مالكا والشافعي قالا بعدم لزوم النفل بالشروع، لأن المتنفل متبرع، ولا لزوم على المتبرع، قال تعالى: {ما على المحسنين من سبيل} . وقالت عائشة: «دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال: هل عندكم شيء، فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، قال أرنيه، فلقد أصبحت صائما، فأكل». وفي لفظ: «فأكل وقال : قد كنت أصبحت صائما»، رواه مسلم. فهذا يدل على عدم وجوب الإتمام، ولزوم القضاء مرتب على وجوبه، فلا يجب واحد منهما. – --

***

Mas'alah: Is it obligatory to complete a voluntary prayer or fast once started?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=148)

قوله: (ومن تطوع بصلاة أو صوم لزمه إتمامه) لأنه وجب عليه بالشروع، حتى يلزم عليه القضاء إن أفسده. وقال الشافعي: لا يجب بالشروع، فلا يقضى عند الإفساد.

Sub-topic – Rulings on Voluntary Prayer in Congregation

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers in congregation, including Salat al-Raga'ib?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=283)

ولا خفاء أنه يكون في كل عبادة تستوعب الليل أو أكثره ومن المعلوم كراهة النفل لجماعة إلا التراويح وعلم بهذا كراهة الجماعة في أول ليلة الجمعة من رجب وهي المسماة بصلاة الرغائب قال البزازي: ولا يخرجون عن الكراهة بنذرها.

Mas'alah: What supererogatory prayers are valid with an imam and which are not?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=147)

باب من صلاة التطوع التي تستقيم أن تكون بإمام أو لا تستقيم

Mas'alah: What is the ruling on two men performing tawaf and then one leading the other in the two rak'ahs?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=149)

لا قضاء عليه بسبب هذا الشروع لأنه إنما شرع فيها ليسقط عن نفسه ما كان واجبا عليه فلا يصير به ملتزما شيئا وكذلك لو طاف رجلان كل واحد منهما بالبيت أسبوعا

وجب على كل واحد منهما ركعتان لقوله عليه الصلاة والسلام وليصل [الشرح] بهما فحينئذ يصح الاقتداء لأنهما اتحدا ألا ترى انه لو كان ذلك من شخص واحد كان نذرا واحدا وكذا لو شرع أحدهما في نفل

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary prayer follower praying behind a voluntary prayer imam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=87)

وبمتنفل) لاستوائهما في الحال (

Mas'alah: What are the rulings for the imam regarding voluntary prayer after the obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=437)

واعلم أن هذا الذي عن الحلواني يوافقه ما عن أبي حنيفة في المقتدي والمنفرد، وذكر في حق الإمام خلافه، وعبارته في الخلاصة هكذا: إذا سلم الإمام من الظهر أو المغرب أو العشاء كرهت له المكث قاعدا لكنه يقوم إلى التطوع، ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة أو يسرة أو يتأخر، وإن شاء رجع إلى بيته يتطوع وإن كان مقتديا، أو يصلي وحده إن لبث في مصلاه يدعو جاز.

Mas'alah: What are the supererogatory prayers performed in congregation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=258)

ثانيا: النوافل التي تصلى جماعة:

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=59)

115 - الجماعة في التطوع ويكره التطوع بجماعة إلا التراويح ومن تطوع بصلاة أو بصوم لزمه إتمامه وقضاؤه إن أفسده

Sub-topic – Non-Emphasized Sunnah Prayers (Ghair Mu'akkadah)

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Asr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=390)

(وحبب) أي ندب (الأربع قبل العصر) لما روى أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن. عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا». ويقول علي: «كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل العصر ركعتين». رواه أبو داود. ورواه الترمذي، وأحمد وقالا: «أربعا». ولما رواه الطبراني بسند حسن عن ابن عمرو: «من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Asr and voluntary prayer before Isha?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=195)

وذكر في ظاهر الرواية في كتاب الصلاة هكذا إلا أنه قال في الأربع قبل العصر إنه حسن وليس بسنة وقال في العشاء إنه لا تطوع قبل العشاء وإن فعل لا بأس به وركعتان

بعدها والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روي عن أم حبيبة أن النبي عليه السلام قال من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى له بيت في الجنة ركعتان بعد طلوع الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء

BAB 45

باب صلاة التراويح

The Chapter on Tarawih Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Tarawih

Mas'alah: What are the rulings on Tarawih prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=94)

(التراويح سنة) مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين (للرجال والنساء) إجماعا (ووقتها بعد صلاة العشاء) إلى الفجر (قبل الوتر وبعده) في الاصح، فلو فاته بعضها وقام الامام إلى الوتر أوتر معه ثم صلى ما فاته. (ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل) أو نصفه، ولا تكره بعده في الاصح (ولا تقضى إذا فاتت أصلا) ولا وحده في الاصح (فإن قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح) كسنة مغرب وعشاء (والجماعة فيها سنة على الكفاية) في الاصح، فلو تركها أهل مسجد أثموا، إلا لو ترك بعضهم، وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل، قاله الحلبي (وهي عشرون ركعة) حكمته مساواة المكمل للمكمل (بعشر تسليمات) فلو فعلها بتسليمة: فإن قعد لكل شفع صحت بكراهة، وإلا نبات عن شفع واحد، به يفتى (يجلس) ندبا (بين كل أربعة بقدرها، وكذا بين الخامسة والوتر) ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى، نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين (والختم) مر سنة، ومرتين فضيلة، وثلاثا أفضل (ولا يترك) الختم (لكسل القوم) لكن في

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer as a sunna kifaya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=547)

قوله سنة كفاية) أي على كل أهل محلة، لما في منية المصلي من بحث التراويح، من أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك أهل محلة، كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وأساءوا في ذلك، وإن تخلف من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer being a confirmed sunnah for men and women?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=699)

(التراويح سنة) مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين (للرجال والنساء) إجماعا

Mas'alah: What is the definition and ruling of Tarawih prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=699)

مبحث صلاة التراويح. (قوله التراويح) جمع ترويحة؛ سميت الأربع بها للاستراحة بعدها خزائن، وإنما أخرها عن النوافل لكثرة شعبها واختصاصها عنها بأدائها بجماعة وأحكام أخر، ولذا أفرد لها تأليفا خاصا بأحكامها الإمام حسام الدين، وتبعه العلامة قاسم. (قوله سنة مؤكدة) صححه في الهداية وغيرها، وهو المروي عن أبي حنيفة. وذكر في الاختيار أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر، فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعا؛ ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولا ينافيه قول القدوري إنها مستحبة كما فهمه في الهداية عنه، لأنه إنما قال يستحب أن يجتمع الناس، وهو يدل

على أن الاجتماع مستحب، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة، كذا في العناية. وفي شرح منية المصلي: وحكى غير واحد الإجماع على سنيتها، وتمامه في البحر. (قوله لمواظبة الخلفاء الراشدين) أي أكثرهم لأن المواظبة عليها وقعت في أثناء خلافة عمر – رضي الله عنه –، ووافقه على ذلك عامة الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا بلا نكير، وكيف

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=474)

وسن في رمضان عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل أربع بقدرها) بيان لصلاة التراويح وإنما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة لكثرة شعبها ولاختصاصها بحكم من بين سائر السنن والنوافل وهو الأداء بجماعة والتراويح جمع ترويحة وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الأربع ركعات المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها وصرح المصنف بأنها سنة وصححه صاحب الهداية والظهيرية وذكر في الخلاصة أن المشايخ اختلفوا في كونها سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة أنها سنة وذكر في الاختيار أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة ولم، يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ولا ينافيه قول القدوري أنها مستحبة كما فهمه في الهداية عنه لأنه إنما قال يستحب أن يجتمع الناس وهو يدل على أن الاجتماع مستحب وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة كذا في العناية وفي

شرح منية المصلي وحكى غير واحد الإجماع على سنيتها وقد سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وندبنا إليها وأقامها في بعض الليالي ثم تركها خشية أن تكتب على أمته كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما ثم وقعت المواظبة عليها في أثناء خلافة عمر – رضي الله عنه – ووافقه على ذلك عامة الصحابة – رضي الله عنهم – كما ورد ذلك في السنن ثم ما زال الناس من ذلك الصدر إلى يومنا هذا على إقامتها من غير نكير وكيف لا وقد ثبت عنه «– صلى الله عليه وسلم – عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» كما رواه أبو داود وأطلقه فشمل الرجال والنساء كما صرح به في الخانية والظهيرية وقوله عشرون ركعة بيان لكميتها وهو قول الجمهور لما في الموطإ عن [منحة الخالق] أي قول صاحب الهداية في تعليل المسألة. [صلاة التراويح] (قوله فشمل الرجال والنساء) أي خلافا لما قاله بعض الروافض من أنها سنة الرجال فقط كما في الدرر وعزاه نوح أفندي إلى الكافي ثم قال لكن المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلا قال في البرهان قد اجتمعت الأمة على شرعية التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض اهـ.

يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وعليه عمل الناس شرقا وغربا لكن ذكر المحقق في فتح القدير ما حاصله أن الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله – صلى الله عليه وسلم – منها ثم تركه خشية أن تكتب علينا والباقي مستحب وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة فإذن يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثنا عشر انتهى وذكر العلامة الحلبي أن الحكمة في كونها عشرين أن السنن شرعت مكملات للواجبات وهي عشرون بالوتر فكانت التراويح كذلك لتقع المساواة بين المكمل والمكمل انتهى وأراد بالعشرين أن تكون بعشر

تسليمات كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فلو صلى الإمام أربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية فأظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الفساد ثم اختلفوا هل تنوب عن تسليمة أو تسليمتين قال أبو الليث تنوب عن تسليمتين وقال أبو جعفر وابن الفضل تنوب عن واحدة وهو الصحيح كذا في الظهيرية والخانية وفي المجتبى وعليه الفتوى ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح أنه يجوز عن تسليمتين وهو قول العامة وفي منية المصلي إذا شكوا أنهم صلوا تسع تسليمات أو عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح أنهم يصلون بتسليمة أخرى فرادى ولو سلم الإمام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الأول ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الأول لا غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل وهذا إذا لم يفعل بعد السلام المذكور شيئا مما يفسد الصلاة من أكل أو شرب أو كلام أما إذا فعل شيئا من ذلك فليس عليه إلا قضاء الشفع الأول لا غير كما في الذخيرة والخلاصة وغيرهما وفي المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالأصح أنه يجوز عن الكل لأنه قد أكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الأركان إلا أنه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان أولى بالجواز لأنه أشق وأتعب للبدن انتهى وظاهره أنه لا يكره وقد صرح بعدم الكراهة في منية المصلي ولا يخفى ما فيه لمخالفته المتوارث مع تصريحهم بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلا فلأن يكره هنا أولى فلهذا نقل العلامة الحلبي أن في النصاب وخزانة الفتاوى الصحيح [منحة الخالق] (قوله كما ثبت في الصحيحين إلخ) أي الحديث السابق عند قول المتن والأفضل فيهما رباع وفيه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة قال في الفتح وأما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني وعند البيهقي من حديث ابن عباس عنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – «كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر» فضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته

للصحيح اهـ. قلت: أما مخالفته للصحيح فقد يجاب عنها بأن ما في الصحيح مبني على ما هو الغالب من أحواله – صلى الله تعالى عليه وسلم – هذا كان ليلتين فقط ثم تركه – عليه الصلاة والسلام – فلذا لم تذكره عائشة – رضي الله تعالى عنها – وأما تضعيف الحديث بمن ذكر فقد يقال إنه اعتضد بما مر من نقل الإجماع على سنيتها من غير تفصيل مع قول الإمام – رحمه الله – إن ما فعله عمر – رضي الله عنه – لم يتخرجه من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – هـ فتأمل منصفا (قوله ثم اختلفوا إلخ) قال الرملي أقول: على القولين يجب سجود السهو فتأمل اهـ. قلت: هذا في السهو أما العمد فسيأتي أن انجباره بالسجود ضعيف (قوله والصحيح إلخ) قال الرملي إنما كان كذلك لكراهة الإمامة في النفل في غير التراويح فلما احتمل أنها عشرة وهذه زائدة عليها كان الأفضل كونها فرادى (قوله ثم صلى ما بقي على وجهها) أي قبل أن يعيد ذلك الشفع (قوله يقضي الشفع الأول لا غير) أي لأن كل شفع صلاة على حدة وقد خرج من الشفع الأول بشروعه في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعد الشفع الأول فلا يلزمه إلا قضاؤه (قوله عليه قضاء الكل) أي كل التراويح لفسادها كلها لأن ذلك السلام لا يخرجه من حرمة الصلاة لكونه سهوا فإذا قام إلى الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة فإذا سلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الأول فلم يخرج من الصلاة ولا يصح شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهوا وهكذا إلى آخر الأشفاع فقد ترك القعدة على الركعتين في الأشفاع كلها فتفسد بأسرها وقيد بالسلام ساهيا لأنه لو سلم عمدا لا يلزمه إلا قضاء الشفع الأول إجماعا وفهم من التوجيه المذكور أن الحكم مقيد بما إذا لم يتذكر أنه سلم في الأول على رأس الركعة إلى أن أتم التراويح حتى لو علم أنه سها وسلم على ركعة واحدة صح ما صلاه بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعدهما عمدا لا سهوا فكان مخرجا له عن التحريمة

وإن كان على وتر فليتأمل كذا في شرح المنية للشيخ إبراهيم الحلبي

Mas'alah: Is Tarawih prayer a sunnah or a voluntary act, and is congregation required?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1204)

م: (ويستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء) ش: اختلف العلماء في كونها سنة أو تطوعا مبتدأ، فقال الإمام حميد الدين الضرير – رحمه الله – نفس التراويح سنة، أما أداؤها بالجماعة فمستحب. وروى الحسن عن أبي حنيفة "– رحمه الله –" أن التراويح سنة لا يجوز تركها، وقال الشهيد: هو الصحيح. وفي "جوامع الفقه" التراويح سنة مؤكدة، والجماعة فيها واجبة وكذا في المكتوبات، قال وذكر في "الروضة" أن الجماعة فضيلة، وفي "الذخيرة" : عن أكثر المشايخ أن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية، ومن صلى في البيت فهو تارك فضيلة المسجد، وفي "المبسوط" : لو صلى إنسان في بيته لا يأثم، فعلها ابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع، فدل هذا على أن الجماعة في المسجد على الكفاية أي لا يظن بابن عمر – رضي الله عنه – ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب، ونذكر عن قريب معنى قوله أن يجتمع الناس وقوله بعد العشاء.

Mas'alah: What is the linguistic meaning and origin of the term Tarawih?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1204)

م: (فيصلي بهم) ش: أي بالناس م: (إمامهم خمس ترويحات) ش: الترويحات جمع

ترويحة وكذلك التراويح وهي في الأصل اسم للجلسة، وسميت بالتراويح لاستراحة الناس بعد أربع ركعات بالجلسة، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازا لما في آخرها من الترويحة، ويقال الترويحة اسم لكل أربع ركعات فإنها في الأصل إيصال الراحة وهي الجلسة، ثم سميت الأربع ركعات التي في آخرها الترويحة كما أطلق اسم الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام لأنه متصل بالركوع، وسئل العلامة عن الترويحة قبل الوتر بعد التراويح، قال ذلك بطريق المجاز إطلاقا لاسم الأغلب على الكل، وعن أبي سعيد سميت ترويحة لاستراحة القوم بعد كل

Mas'alah: Is tarawih prayer considered recommended or sunnah in the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1205)

م: (وذكر لفظ الاستحباب) ش: أي ذكر القدوري لفظة الاستحباب حيث قال يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء م: (والأصح أنها سنة) ش: أي الأصح في المذهب أن

Mas'alah: What is the evidence that tarawih is sunnah based on the practice of the rightly guided caliphs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1206)

كذا روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – [البناية] التراويح سنة، وقد سقنا الكلام فيه عن قريب. قال الأكمل والأصح أنها سنة يعني في حق الرجال والنساء، وفيه نظر لأنه قال يستحب أن يجتمع

الناس وهذا يدل على أن اجتماع الناس مستحب، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة وإلى هذا ذهب بعضهم، وقال التراويح سنة والاجتماع مستحب. قلت: القدوري لم يتعرض إلا إلى كون اجتماع الناس في شهر رمضان يستحب وسكت عن نفس كون التراويح مستحبة أو سنة، والمصنف لم يرد على القدوري فيما قال، وإنما قال والأصح أن التراويح في نفس الأمر سنة، ولا يلزم من كونها سنة كون الجماعة فيه سنة.

Mas'alah: What is the narration from Hasan about Abu Hanifa regarding tarawih being sunnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1206)

م: (كذا روى الحسن عن أبي حنيفة) ش: أي كما قلنا الأصح أن التراويح سنة روى الحسن عن أبي حنيفة كذا نصا وقد ذكرناه م: (لأنه) ش: أي لأن الشان م: (واظب عليها) ش: أي على التراويح م: (الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم -) ش: الخلفاء الراشدون الذين أطلق النبي - عليه السلام - عليهم باسم الخلافة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم -، روي عن سفينة مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله قال: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون ملكا» ، وفي رواية: «ثم يؤتي الله ملكه من يشاء» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. ولا شك أن الذين ولوا الخلافة بعده - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء الأربعة ومدتهم ثلاثون سنة مثلها أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولي هاهنا بحث وهو أن المصنف قال: إنه واظب عليها الخلفاء الراشدون. وقال الأكمل إنما يدل على سنتها قوله - صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» . قلت: أخذ هذا عن

السغناقي فإنه قال هكذا، وكذا قال صاحب "الدراية" ولم يتيقن أحد منهم كلامه فيه حيث لم ينبئوا كما ينبغي، وهذا الحديث أعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «عليكم بسنتي» . إلخ لا يدل على مواظبة الخلفاء الراشدين على التراويح. فإن قلت حديث السائب بن يزيد المذكور عن قريب يدل على ذلك قلت: لا نسلم فإنه لا يدل على أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة في عهد الخلفاء الثلاثة أعني عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهم –، وما يدل على مواظبتهم عليها. غاية ما في الباب يدل على العدد، ولو احتج المصنف – رحمه الله – على سنية التراويح لما روي عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – أن النبي – عليه السلام – قال: «إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه احتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» ، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه لكان أوجه وأقوى.

والنبي – عليه السلام – بين العذر في تركه المواظبة، كان النبي – عليه السلام – أقامها في بعض [البناية] م: (

Mas'alah: Why did the Prophet not consistently perform tarawih in congregation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1207)

النبي – عليه السلام – بين العذر في تركه المواظبة كان النبي – عليه السلام – أقامها في بعض الليالي ثم تركها، وبين العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا) ش: أي ترك المواظبة خشية أن يكون فرضا علينا، وقوله وهو مبتدأ وخشية مرفوع على الخبرية مضاف إلى قوله أن تكتب وأن مصدرية، وقال الأكمل: هذا الكلام على طريقة

السؤال والجواب، فقال فإن قيل لو كانت سنة لمواظبة النبي – عليه السلام – ولم يواظب، أجاب بأنه بين العذر في ترك المواظبة. قلت هذا الكلام غير سديد لأن كون الشيء سنة لا يستلزم مواظبة النبي – عليه السلام – إذ لو واظب عليه لكان واجبا، وأما بيان عذره في ترك المواظبة فما رواه البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير – رضي الله عنهما – «أن النبي – عليه السلام – صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم النبي – عليه السلام –، فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني أخشى أن تفرض عليكم" وذلك في رمضان» وفي لفظ لهما «ولكن خشية أن يفرض عليكم صلاة الليل "وذلك في رمضان» وزاد البخاري في كتاب الصوم «فتوفي رسول الله – عليه السلام – والأمر على ذلك» والعجب من الأترازي ذكر هذا الحديث وقال وهو ما روى صاحب السنن، والحال أنه ما رواه إلا البخاري ومسلم كما ذكرنا وهما صاحبا الصحاح." وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع يتفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل بصلاته الرهط، فقال عمر – رضي الله عنه: هذه والتي تنامون عنها لأفضل من التي تقومون يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله، رواه البخاري والقاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة بن الديس اسم قبيلة. م: (

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=64)

فصل التراويح سنة مؤكدة، [الاختيار لتعليل المختار] بتشهد، ويؤيده ما روي: "أنه –

عليه الصلاة والسلام – «كان يصلي أربعا قبل العصر يفصل بينهن بالسلام على الملائكة المقربين ومن تابعهم من المسلمين والمؤمنين» ، قال الترمذي: معناه الفصل بينهما بالتشهد." (ولا يزيد في النهار على أربع بتسليمة) لأنه لم ينقل. قال: (وطول القيام أفضل من كثرة السجود) لما روى جابر قال: «قيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل؟ قال: "طول القنوت» ; لأنه أشق ولأن فيه قراءة القرآن، وهو أفضل من التسبيح. قال: (والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل) لأن كل شفع صلاة، فإنه لا يجب بالتحريمة سوى شفع واحد، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة حتى قالوا يستحب الاستفتاح في الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer and its status as a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=64)

باب صلاة التراويح] فصل (التراويح سنة مؤكدة) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقامها في بعض الليالي، وبين العذر في ترك المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا، وواظب عليها الخلفاء الراشدون وجميع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب إلى يومنا هذا. قال – عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» . وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر؟ فقال: التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون:

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=69)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer being a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=69)

(التراويح سنة مؤكدة) لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقامها في بعض الليالي ، وبين العذر في ترك المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا ؛ وواظب عليها الخلفاء الراشدون وجميع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب إلى يومنا هذا . قال عليه الصلاة والسلام : ' ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ' . وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن

"" "" "" صفحة رقم 75 "" "" "" التراويح وما فعله عمر ؟ فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون : منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه طلحة والزبير ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، وما رد عليه واحد منهم ، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك . والسنة إقامتها بجماعة لكن على الكفاية ، فلو تركها أهل مسجد أساؤوا ، وإن تخلف عن الجماعة أفراد وصلوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين .

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer outside Ramadan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=466)

في غير شهر رمضان) عليه إجماع المسلمين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the night prayer of Ramadan (Tarawih)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=60)

باب قيام شهر رمضان. - يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات، في كل ترويحة تسليمتان، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، ثم يوتر بهم، ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان. باب قيام شهر رمضان أفرده بباب على حده لاختصاصه بأحكام ليست في مطلق النوافل.

Mas'alah: What does the author say about the Book of Tarawih?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=393)

[كتاب التراويح]

Mas'alah: What is the introduction to the rulings of Tarawih prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=393)

(كتاب التراويح) (قال) – رحمه الله تعالى – يحتاج إلى معرفة أحكام التراويح، والأمة أجمعت على شرعيتها وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل العلم إلا الروافض لا بارك الله فيهم ولم يذكرها محمد – رحمه الله تعالى – وذكرها غيره ثم نقول الكلام في صلاة التراويح على اثني عشر فصلا.

Mas'alah: Is Tarawih a confirmed sunnah or a general voluntary prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=395)

[فصل التراويح سنة متوارثة أم تطوعا مطلقة مبتدأة]

Mas'alah: What is the status of Tarawih as a sunnah according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=395)

(الفصل الثالث في بيان كونها سنة متوارثة أم تطوعا مطلقة مبتدأة) اختلفوا فيها وينقطع الخلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن التراويح سنة لا يجوز تركها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقامها ثم بين العذر في ترك المواظبة على أدائها بالجماعة في المسجد وهو خشية أن تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وأن عمر – رضي الله عنه – صلاها بالجماعة مع أجلاء الصحابة فرضي به علي – رضي الله عنه – حتى دعا له بالخير بعد موته كما ورد وأمر به في عهده.

Mas'alah: What is the chapter on Tarawih prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=475)

فصل في التراويح

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=475)

وهي سنة مؤكدة. منحة السلوك فصل في التراويح (1) المناسبة بين الفصلين ظاهرة، وهي كون كل واحد منهما مشتملا على النوافل (2) . [حكمها] قوله: وهي أي: التراويح: سنة مؤكدة (3) ذكر القدوري لفظ الاستحباب (4) والأصح أنها سنة مؤكدة؛ لمواظبة الخلفاء الراشدين عليها نص عليه صاحب "الهداية" (5) (6) . (1) التراويح: جمع ترويحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت به الأربع ركعات المخصوصة؛ لاستلزامها استراحة بعدها. القاموس المحيط مادة روح، لسان العرب مادة روح، شرح فتح القدير 1/ 466. (2) وذكر التراويح على حدة؛ لاختصاصها بما ليس لمطلق النوافل، من الجماعة، وتقدير الركعات. العناية 1/ 466. (3) وفاقا للثلاثة. المختار 1/ 68، كنز الدقائق 1/ 178، مختصر خليل ص 38، أقرب المسالك ص 22، متن أبي شجاع ص 43، متن الزبد ص 22، حاشية الروض 2/ 199. (4) في مؤلفه الموسوم بـ "الكتاب" المشهور بـ "مختصر القدوري" 1/ 122 ولفظه: "يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات ..." . (5) ونصه في الهداية 1/ 76: "ذكر لفظ الاستحباب،

والأصح أنها سنة، كذا روى الحسن، عن أبي حنيفة؛ لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون" . ونص على ذلك أيضا في المبسوط 2/ 145 قال: "اختلفوا فيها، وينقطع الخلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى- أن التراويح سنة، لا يجوز تركها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقامها، ثم بين العذر في ترك المواظبة على أدائها بالجماعة في المسجد، وهو خشية أن تكتب علينا، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون" . (6) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، ولد سنة 530 هـ، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة، من قرى فارس) كان حافظا مفسرا، محققا، أديبا، من المجتهدين، أقر له أقرانه بالفضل =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: Is Tarawih prayer sunnah for both men and women?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=476)

وهي سنة للرجال والنساء (1) . وقال بعض الروافض: سنة للرجال دون النساء (2) . وقال بعضهم: سنة عمر -رضي الله عنه- (3) . [صفة صلاة التراويح] وعندنا: هي سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه أقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة، وهي خشية أن تكتب علينا (4) ، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون (5) . = والتقدم. من تصانيفه: الهداية، بداية المبتدي، كفاية المنتهي، توفي سنة 593 هـ. الجواهر المضية 2/ 627، تاج التراجم ص 206، مفتاح السعادة 2/ 263، سير

أعلام النبلاء 21/ 232، الأعلام 4/ 266. (1) وفاقا للثلاثة. شرح فتح القدير 1/ 467، العناية 1/ 467، المبسوط 2/ 145، حاشية الشلبي 1/ 178، حاشية الدسوقي 1/ 315، حاشية العدوي 2/ 9، زاد المحتاج 1/ 255، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج 2/ 241، حاشية المقنع 1/ 188، المبدع 2/ 17. (2) منحة الخالق 1/ 66. (3) المبسوط 2/ 145. (4) فقد روى البخاري 1/ 255 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا كان بين الإمام، وبين القوم حائط، أو سترة رقم 696، ومسلم 1/ 524 كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح رقم 761، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي -صلى الله عليه وسلم- فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين، أو ثلاثا، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك للناس، فقال: "إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل" . (5) قال ابن حجر في الدراية 1/ 202: "حديث أن الخلفاء الراشدين، واظبوا على التراويح لم أجده" ا. هـ. وانظر المبسوط 2/ 145، العناية 1/ 467، البحر الرائق 1/ 66، تبيين الحقائق 1/ 178.

Mas'alah: What is the chapter on Tarawih and Witr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=430)

الفصل الثالث عشر في التراويح والوتر مسائل التراويح تشتمل على أنواع:

Mas'alah: What is the first type of Tarawih rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=430)

النوع الأول في بيان صفتها وكميتها وكيفية أدائها

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer being a sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=430)

أما الكلام في صفتها، فنقول: التراويح سنة هو الصحيح من المذهب، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليه نصا، والدليل على أنها سنة قوله عليه السلام: «إن الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه» ، وقد صح أنه عليه السلام أقامها في بعض الليالي، وبين العذر في ترك المواظبة عليها، وهو خشية أن تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون، وقال عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» ، وقال عليه السلام في حديث سلمان؛ «إن الله تعالى فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه» ، فهذا الخبر يشير إلى أنه سنة الله، ومعناه: موضع الله ومرضاته وإنها سنة الرجال والنساء جميعا ما روى عرفجة بن عبد الله الثقفي عن علي رضي الله عنه، بدليل أنه كان يأمر النساء بصيام رمضان، وكان يجعل للرجال إماما وللنساء إماما، قال عرفجة: فأمرني فكنت إماما للنساء. وعن هشام بن عروة عن أبي مكية أن عائشة رضي الله عنها أعتقت ديجون عن دين، مكان قومها ومن معها في رمضان في المصحف، وقال أبو حنيفة رحمه الله لم يرد ذلك، فإنه روى في إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال: كانوا يكرهون أن يؤم الوصل في المصحف، لما فيه من الشبه باليهود.

Mas'alah: What is the intention for Tarawih prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=433)

نوع آخر في نية التراويح

Mas'alah: What is the ruling on intention for Tarawih prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=433)

إذا نوى التراويح أو سنة الليل (أو) الوقت، أو قيام الليل في النيتين يجوز وصار كما إذا نوى الظهر أو فرض الوقت، فإنه يجوز وإن نوى صلاة مطلقة، أو نوى تطوعا فحسب، اختلف المشايخ فيه، ذكر بعض المتقدمين أنه لا يجوز؛ لأنها سنة والسنة لا تتأدى بنية التطوع أو بنية الصلاة المطلقة روى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما ذلك في ركعتي الفجر، أو يقول: هذه الصلاة مخصوصة كالمكتوبات، فلا تتأدى بمطلق النية ولا بنية التطوع كالمكتوبات، وأكثر المتأخرين على أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية، لأنها نافلة لكن واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنوافل تتأدى بمطلق النية، والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح، أو بنية الوقت أو قيام الليل، وفي سائر السنن الاحتياط أن ينوي الصلاة متابعا لرسول الله عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih with the intention of missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=433)

ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلاة الفجر لم تكن محتسبة في التراويح ليشترط النية في كل شفع، فقد اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=104)

مطلب صلاة التراويح والسادس صلاة التراويح وانها عشرون ركعة في كل ليلة من شهر رمضان في كل ركعتين يسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها في حياته وحده وكذلك اصحابه حتى كان زمان عمر فجعل للناس امامين في شهر

رمضان فكان ابي بن كعب يصلي بالرجال وكان ابن ابي حثمة يصلي بالنساء ثم رفع جماعة النساء لما رأى الصلاح في ذلك وعليه عامة الناس

Mas'alah: What are the topics discussed regarding Tarawih prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=286)

وأما الذي هو سنن الصحابة فصلاة التراويح في ليالي رمضان، والكلام في صلاة التراويح في مواضع: في بيان، وقتها، وفي بيان صفتها، وفي بيان قدرها، وفي سننها، وفي بيان أنها إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا؟ .

Mas'alah: What is the legal status of Tarawih prayer according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=286)

أما صفتها فهي سنة كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها، وكذا روي عن محمد أنه قال: التراويح سنة إلا أنها ليست بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما واظب عليه ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما واظب عليها بل أقامها في بعض الليالي، روي «أنه صلاها لليلتين بجماعة ثم ترك وقال: أخشى أن تكتب عليكم» لكن الصحابة واظبوا عليها فكانت سنة الصحابة.

Mas'alah: What is the definition of Tarawih prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=118)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of Tarawih prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=118)

التراويح) جمع ترويحة وهي في الأصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد أربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازا لما في آخرها من الترويحة وهي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ قد صح أنه – عليه السلام – أقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشية أن تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وهي (سنة للرجال والنساء) . وقال بعض الروافض

سنة للرجال فقط.

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer and its performance in congregation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=114)

(باب التراويح) التروايح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم أنه ليس بسنة أصلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم أحدثها عمر رضي الله تعالى عنه ولأهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان رضي الله تعالى عنه فرض الله صيامه وسننت لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنه وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وأقامها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنها خلف ذكوان وأم سلمة رضي الله تعالى عنها بجماعة النساء أمتها مولاتها أم الحسن البصري رضي الله تعالى عنها وكانت هي في صفهن وأثنى علي على رضي الله تعالى عنه ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر رضي الله تعالى عنه كما نور مساجدنا وإنما يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن تكتب علينا إليه أشار في حديث رواه عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت أنها سنة ويستجب أداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى في القديم الانفراد أفضل كسائر السنن لأنه أقرب

إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال من قدر أن يصلي في بيته كما يصلى مع الإمام في مسجده فالأفضل له أن يصلى في البيت والصحيح أن الجماعة أفضل لأن عمر رضي الله تعالى عنه أقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله تعالى عنهم والظاهر منهم اختيار الأفضل وقال بعض العلماء إذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا كاللسنة والحاصل أن الجماعة سنة على وجه الكفاية أن ترك أهل المسجد كلهم فقد أساءوا وتركوا السنة وإن أقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من أحاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وإن كان الرجل ممن يقتدي به ويكثر الجماعة بحضرته ونقل بغيبته لا ينبغي له أن يترك الجماعة لأن في تركه تقليل الجماعة وإن صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فإذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة أدائها بالجماعة وترك الفضيلة الأخرى هكذا قاله القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى والصحيح أن أداءها بالجماعة في المسجد أفضل لأن فيه تكثيرا للجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالأفضل والأحسن له أن يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بقراءة غيره ويكره للرجل أن يستأجر رجلا يؤمه في بيته لأن الاستئجار للإمامة فاسد ولو أقاموا التراويح بإمامين فصلى كل إمام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح أنه لا يستحب وإنما يستحب أن يصلى كل إمام ترويحة ليكون موافقا عمل أهل الحرمين فلما جاز التراويح بإمامين على هذا الوجه يجوز أن يصلي الفريضة أحدهما والآخر التراويح ولو صلى إمام واحد التراويح في مسجدين كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكى عن أبي بكر الإسكاف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز قال أبو بكر سمعت أبا نصر أنه قال لا يجوز لأهل المسجدين جميعا كما لو أذن المؤذن وأقام وصلى ثم أتى مسجدا آخر فأذن وأقام

Mas'alah: What is the linguistic origin and transmitted practice of tarawih prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=465)

[فتح القدير] لأن التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ذلك تحقيقا لمعنى الاسم وكذا هو متوارث.

Mas'alah: What is the consensus on the ruling of Tarawih outside of Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=466)

في غير شهر رمضان) عليه إجماع المسلمين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on Tarawih prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=405)

)

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on Tarawih prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=405)

فصل في صلاة التراويح) (

Mas'alah: What is the ruling on the Tarawih prayer and its evidence from the Sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=405)

وسن التراويح) وقيل يستحب، ولم يذكرها محمد في ظاهر الرواية، وذكرها غيره. وأجمعت الأمة على شرعيتها. ولا اعتداد بمخالفة (الخوارج) لأنهم أقبح أهل البدعة، ومعارضون لأهل السنة. وقد أقامها النبي صلى الله عليه وسلم وبين عذره في تركها بما في «الصحيحين» عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان. زاد البخاري في كتاب الصوم: «فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك». وعن زيد بن ثابت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال: ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». متفق عليه. – ––

*** وعن أبي ذر قال: «صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كان السادسة لم يقم بنا، فلما كان الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل. قلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة. فلما كانت

الرابعة لم يقم بنا. فلما كانت الثالثة، جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر». رواه أصحاب «السنن». وعن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه»، وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه. رواه مسلم. والحاصل: أن الأصح فيها أنها سنة مؤكدة كما رواه الحسن عن أبي حنيفة. والسنة فيه الجماعة لكن على وجه الكفاية. حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين. ولو أقامها البعض، فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة، لأن أفراد الصحابة والتابعين يروى عنهم التخلف. – ––

*** فروى البخاري عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يصلي خلف الإمام في شهر رمضان. وروى أيضا عن إبراهيم قال: كان المجتهدون يصلون في ناحية المسجد، والإمام يصلي بالناس في رمضان». وروى أيضا عن عروة: «أنه كان يصلي مع الناس في رمضان، ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم مع الناس». وروى البخاري وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل (لنفسه) فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل (من التي يقومون) ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله». وروى البيهقي في «المعرفة» بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال: «كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة

والوتر». وعن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة». وكأنه مبني على ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» والطبراني من حديث ابن عباس: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر». –

–

*** وأما ما في «الموطأ» عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشر ركعة، فكان القارىء يقرأ بالمئتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، فما كنا ننصرف إلا بزوغ الفجر». فكأنه بناء على ما روينا في الوتر: «من أنه صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج إليهم، فسألوه فقال: خشيت أن يكتب عليكم الوتر». أي مطلقا أو في رمضان. وجمع بينهما بأن الأقل وقع أولا ثم استقر الأمر على العشرين. فإنه المتوارث بناء على ما تقدم . والله أعلم . فصار إجماعا. لما روى البيهقي بإسناد صحيح: «أنهم كانوا يقيمون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهم». وعند مالك: «ست وثلاثون». وجمع بين قوله وقول غيره: بأن عشرين كانت أول الليل، وست عشر آخره، كما عليه عمل أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Tarawih?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=258)

– 1 – صلاة التراويح: حكمها: سنة مؤكدة. ومنكرها مبتدع مردود الشهادة لإجماع الصحابة عليها، ولما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أن خشيت أن تفرض عليكم) [1] . وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها، وواظب عليها في المسجد عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؛ وقد روي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) [2] . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه) [3] . وصلاة التراويح في المسجد سنة كفائية. وقتها: من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأفضل وقتها قبل ثلث الليل الأخير. ويصح تقديم الوتر عليها أو تأخيره عنها. مقدارها: عشرون ركعة بعشر تسليمات، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر) [4] . وعن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال: "كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في شهر رمضان، بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام" [5] . وإذا وصلها مع الجلوس في كل ركعتين أجزأته مع الكراهة. ولو صلاها عشرين ركعة بقعود واحد حسبت له ركعتين. ما يستحب فيها: - 1 - الجلوس بعد كل أربع ركعات يسبح ويدعو، لما روي عن زيد بن وهب قال: "كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في رمضان 2 - يعني بالترويحتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع" [6] . ختم القرآن فيها مرة في الشهر. وعلى الإمام أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة. - 3 - أن لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود، ولا

يترك دعاء الثناء في كل شفع، ويدعو بعد كل ركعتين. قضاؤها: لا تقضى التراويح إذا فاتت. وهي سنة لليوم لا للصوم، فلو صار أهلا للصلاة في آخر اليوم صلاها ولو لم يصم. (1) متفق عليه، واللفظ لمسلم: ج 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 25/177. (2) مسند الإمام أحمد: ج 4 / ص 127، والنواجذ: الأضراس الأخيرة. تفيد شدة التمسك بها. (3) النسائي: ج 4 / ص 158. (4) البيهقي: ج 2 / ص 496. (5) البيهقي: ج 2 / ص 496. وأما قول عائشة رضي الله عنها: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة) مسلم: ج 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 17/125 فهو ينصرف إلى الوتر فكان لا يزيد فيه عن إحدى عشرة ركعة. وعمل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم دليل عدم معارضة الصحابة له لشدة تمسكهم بالدين. (6) البيهقي: ج 2 / ص 497.

Mas'alah: What is the definition and origin of the term 'Tarawih'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=444)

فصل في صلاة التراويح الترويحة الجلسة في الأصل ثم سميت بها الأربع ركعات التي آخرها الترويحة. روى ـــــــــ. فصل في صلاة التراويح قوله: "الترويحة الجلسة" فهي المرة الواحدة من الراحة قوله: "ثم سميت بها الأربع"

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=445)

الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله "التراويح سنة" كما في الخلاصة وهي مؤكدة كما في الاختيار وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال: التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين ـــــــــ. ركعات الخ "مجازا للإستراحة بعدها غالبا فهو من إطلاق اسم المجاور على ما جاوره وقوله التي آخرها الأولى أن يقول التي بعدها ويمكن أن تكون نفسها راحة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم" أرحنا بالصلاة يا بلال" أي أقمها فيكون فعلها راحة لأن إنتظارها مشقة على النفس أو لأنها يتوصل بها إلى راحة الجنة وهذه العبارة التي للمصنف نقلها في الشرح عن المستصفي والذي فيه عن الفتح أن التراويح جمع ترويحة للنصف أي استراحة وهي في الأصل مصدر بمعنى الإستراحة سميت بها كل أربع لاستلزامها شرعا استراحة بعدها بقدرها اهـ فالعلاقة اللزوم قوله: "التراويح سنة" بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة اهـ منها الوتر كما في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان وأما ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف وإنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق رضي الله تعالى عنهم ففي البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على

ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر حين جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارىء واحد في رمضان كما في فتح الباري وبالجملة فهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنها لنا وندبنا إليها وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ "وروى أبو نعيم من حديث عروبة الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ستحدث بعدي أشياء فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث عمر "وفي البحر عن الخلاصة اختلف المشايخ في كونها سنة يعني أو مستحبة قال وانقطع الخلاف برواية الحسن عن الإمام أنها سنة اهـ وقد ذكر الأصوليون أن السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من الصحابة قوله:" ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه "1 قال في القاموس تخرصه افترى عليه اهـ وقال" 1 قوله: قال في القاموس تخرصه إلخ في القاموس تخرص عليه افترى فلينظر أهـ مصححه.

Mas'alah: What is the chapter on Tarawih prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=269)

فصل في صلاة التراويح

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tarwiha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=269)

قوله (الترويحة الجلسة) فهي المرة الواحدة من الراحة

Mas'alah: Why are four rak'ahs called a tarwiha?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=269)

قوله (ثم سميت بها الأربع ركعات الخ) مجازا للإستراحة بعدها غالبا فهو من إطلاق اسم المجاور على ما جاوره وقوله التي آخرها الأولى أن يقول التي بعدها ويمكن أن تكون نفسها راحة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم أرحنا بالصلاة يا بلال أي أقمها فيكون فعلها راحة لأن إنتظارها مشقة على النفس أو لأنها يتوصل بها إلى راحة الجنة وهذه العبارة التي للمصنف نقلها في الشرح عن المستصفي والذي فيه عن الفتح أن التراويح جمع

ترويحة للنصف أي استراحة وهي في الأصل مصدر بمعنى الإستراحة سميت بها كل أربع لاستلزامها شرعا استراحة بعدها بقدرها اه فالعلاقة اللزوم

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer and its evidence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=270)

قوله (التراويح سنة) بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني

خشيت أن تفرض عليكم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة اه منها الوتر كما في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان وأما ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف وإنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق رضي الله تعالى عنهم ففي البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر حين جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارىء واحد في رمضان كما في فتح الباري وبالجملة فهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنها لنا وندبنا إليها وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وروى أبو نعيم من حديث عروبة الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستحدث بعدي أشياء فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث عمر وفي البحر عن الخلاصة اختلف المشايخ في كونها سنة يعني أو مستحبة قال وانقطع الخلاف برواية الحسن عن الإمام أنها سنة اه وقد ذكر الأصوليون أن السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من الصحابة

Mas'alah: What does the statement 'Umar did not fabricate it from himself' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=270)

قوله (ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه) قال في القاموس تخرصه افترى عليه اه وقال قبله الخرص القول بالظن وذكر له معاني كثيرة

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'in a hadith' regarding Tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=270)

قوله (في حديث) بالتنكير وقوله افترض الخ في محل نصب مقول القول

Mas'alah: Is Tarawih prayer the Sunnah of the Prophet or the Sunnah of Umar?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=270)

قوله (وقول بعضهم سنة عمر الخ) في الفتاوي الهندية عن الجواهر هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والأول أصح وفي حاشية السيد على العلامة مسكين وما قيل يكفر من يقول إنها سنة عمر رضي الله عنه كما تقوله الروافض فممنوع فقد صرح في كثير من المتداولات بأنها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة وللمواظبة عليها وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لما ذكرنا اه

Mas'alah: What is the chapter on Tarawih prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=133)

]

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=133)

فصل التراويح] فصل (التراويح) جمع ترويحة وهي في الأصل مصدر بمعنى إيصال الراحة ثم سميت الركعات التي آخرها الترويحة بها كما أطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام لأنه متصل بالركوع (سنة مؤكدة) للرجال والنساء جميعا بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأئمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات. وقال – عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى سن لكم قيامه» وقال «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وصلى مع الصحابة ليلتين أو أربع ليالي كما في البخاري وبين العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا وصلوا بعده فرادى إلى أيام عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – ثم أقامها عمر – رضي الله عنه – في زمانه حيث

أمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس والصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك بلا نكير من أحد وقد أثنى علي كرم الله وجهه على عمر – رضي الله تعالى عنه – حيث قال: نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وقيل: هي مستحبة والأول هو الصحيح من المذهب يعني القول بالسنية. (

Mas'alah: What is the chapter heading for Tarawih prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=185)

فصل في التراويح

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer being a sunnah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=185)

التراويح سنة ـــــــــ

Mas'alah: What is the chapter heading for Tarawih prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=185)

فصل: في صلاة التراويح

Mas'alah: What is the definition and origin of Tarawih prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=185)

الترويحة1 الجلسة في الأصل ثم سميت بها الأربع ركعات التي آخرها الترويحة. روى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله "التراويح سنة" كما في الخلاصة وهي مؤكدة 1 الترويحة المرة الواحدة من الراحة ومنها: الجلسة لأنها راحة للبدن, والأصل فيها ما رواه الشيخان عن عائشة قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم, فلما أصبح قال: "قد رأيت صنيعكم, فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني

خشيت أن تفرض عليكم" . وفي [الصحيحين] : عن عائشة: ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة وقد كان الناس يصلونها عشرين عدا الوتر وأفاد المحقق الكمال بن الهمام في [الفتح] : أن السنة إحدى عشرة ركعة وما زاده عمر فمستحب.

Mas'alah: What is the evidence for Tarawih being a confirmed sunnah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=186)

كما في [الاختيار] وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال: التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين مؤكدة "على الرجال والنساء" ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وقال صلى الله عليه وسلم في حديث: "افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه" وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لأن الصحيح أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية بينه بقوله "وصلاتها بالجماعة سنة كفاية" لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة إحدى عشر ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي أهل المحلة منفردا في بيته لا يكون تاركا

للسنة لأنه يروي عن أفراد الصحابة للتخلف. وقال في المبسوط لو صلى إنسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية إذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة اه. وإن صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين فإن الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض "ووقتها" ما "بعد صلاة العشاء" على الصحيح إلى طلوع الفجر "و" لتبعيتها للعشاء "يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها" وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل "ويستحب تأخير التروايح إلى" قبل "ثلث الليل أو" قبيل "نصفه" واختلفوا في أدائها بعد

Mas'alah: What is the chapter on Tarawih prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=149)

فصل في التراويح المناسبة بين الفصلين ظاهرة، وهي كون كل واحد منهما مشتملا على النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=149)

قوله: (وهي) أي التراويح (سنة مؤكدة) ذكر القدوري لفظ الاستحباب، والأصح: أنها سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين عليها، نص عليه صاحب الهداية.

Mas'alah: Is Tarawih prayer sunnah for both men and women?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=149)

وهي سنة الرجال والنساء، وقال بعض الروافض: سنة الرجال دون النساء، وقال بعضهم: سنة عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the evidence for Tarawih being a sunnah of the Prophet?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=149)

وعندنا: هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أقامها في بعض الليالي، وبين العذر في ترك المواظبة، وهي خشية أن تكتب علينا، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون.

Mas'alah: What is the ruling on the night prayer of Ramadan (Tarawih)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=45)

باب قيام شهر رمضان يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات في كل ترويحه تسليمتان ويجلس بن كل ترويحتين مقدار

ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

Mas'alah: What are the rulings on Tarawih prayer during Ramadan?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=194)

(فصل) التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة

عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل أربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط

والأفضل في السنن المنزل إلا التراويح.

Mas'alah: What are the rulings on Tarawih prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=106)

فصل في التراويح 1 - [حكمها] التراويح سنة للرجال والنساء. 2 - [صلاتها بالجماعة] وصلاتها بالجماعة سنة كفاية.

3 - [وقتها] وقتها بعد صلاة العشاء. 4 - [حكم الوتر معها] ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها. 5 - [تأخير أدائها] 1 - ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه. 2 - ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده على الصحيح. 6 - [عددها] وهي

عشرون ركعة بعشر تسليمات. 7 - [الجلوس بين الترويحات] 1 - ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها. 2 - وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر. 8 - [ما يقرأ فيها] 1 - وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح. 2 - وإن مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار. 9 - [الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم] ولا يترك الصلاة على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار. 10 - [الثناء والتسبيح والدعاء] ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء إن مل القوم. 11 - [قضاؤها] ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا ولا بجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=63)

فصل في التراويح حكمها التراويح سنة للرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية وقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده على الصحيح عددها واداؤها وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وإن مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلاة على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء إن مل القوم ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا ولا بجماعة

Mas'alah: What is the chapter on Tarawih prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=60)

فصل في التراويح

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in Ramadan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=830)

(سن(1) التراويح(2) [(3)] عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده [(4)] (5)

(1) في م: سنة. (2) التراويح عشرون ركعة سنة مؤكدة كما حققه اللكنوي في ((تحفة الأخيار)) (ص124-134) ، وينظر: ((منحة السلوك)) (1: 202) . (3) قوله: سن التراويح... الخ؛ اعلم أنه اختلف في أن التراويح سنة مؤكدة أو مستحب، فروي عن أبي حنيفة الاستحباب، وروى عنه الاستنان وهو الصحيح المختار عند أصحابه، ولا عبرة بمخالفته، وكذا أداؤه بالجماعة سنة مؤكدة، وكذا عدده؛ أي عشرون ركعة، أما استنان الأوليين فقد ثبت من المواظبة النبوية الحكمية لما ثبت أنه قام بهم في ثلاث ليال من رمضان في الليلة الثالثة والعشرين، ثم في الخامسة والعشرين، ثم في السابعة والعشرين، وترك بعد ذلك، وقال: ((لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)) ، أخرجه أبو داود ومسلم والنسائي والترمذي وغيرهم، فدل ذلك على أنه لولا خوف الافتراض لدام بهم على ذلك، وأما العدد فروى ابن حبان وغيره أنه صلى بهم في تلك الليالي ثمان ركعات، وثلاث ركعات وترا، نعم ثبت اهتمام الصحابة على عشرين في عهد عمر رضي الله عنهم وعثمان رضي الله عنهم وعلي رضي الله عنهم فمن بعدهم، أخرجه مالك وابن سعد والبيهقي وغيرهم، وما

واظبت عليه الخلفاء فعلا أو تشريعا أيضا سنة؛ لحديث: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)) ، أخرجه أبو داود وغيره، ولعلك تفطنت من هذا البيان ما في كلام الشارح من إثبات سنية التراويح بمواظبة الخلفاء إلا أن يقال: المراد التراويح بالعدد المذكور، وقد فصلت الكلام في هذه المباحث في رسالتي: ((تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار)) ، وفي ((السعي المشكور)) وغيرهما. (4) قوله: وبعده؛ أي الوتر، فلو فاته بعضها وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه، ثم صلى ما فاته. (5) اختلفوا في وقتها: الأول: بعد العشاء قبل الوتر وبعده، وهو اختيار المصنف، وصاحب ((الكنز)) (ص17) ، و ((الملتقى)) (ص19) ، و ((المراقي)) (ص405) ، وظاهر اختيار ملا مسكين في ((شرح الكنز)) (ص40) ، وصححه صاحب ((الاختيار)) (1: 93) ، وقال صاحب ((الدر المختار)) (1: 473) : هو الأصح، فلو فاته بعضها، وقام الإمام إلى الوتر اوتر معه، ثم صلى ما فاته. الثاني: ما بين العشاء والوتر، وصححه في ((الخلاصة)) ، ورجحه في ((غاية البيان)) بأنه المأثور المتوارث. كما في ((رد المحتار)) (1: 473) . الثالث: أن وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده؛ لأنها قيام الليل، قال صاحب ((البحر)) 2: 73): لم أر من صححه.

خمس ترويحات [(1)] ، لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدهما قدر ترويحة [(2)] ، والسنة فيها الختم مرة واحدة(3)، ولا يترك لكسل القوم(4)، ولا يوتر بجماعة خارج رمضان)، وإنما كانت التراويح سنة؛ لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون(5)، والنبي – صلى الله عليه وسلم – بين العذر في ترك المواظبة، وهو مخافة أن تكتب(6) علينا(7) (1) قوله: ترويحات؛ الترويحة: اسم لكل أربع ركعات؛ لأنه تحصل الراحة بعدها، وهم مخيرون في الجلسة بعدها بين الذكر والصلاة والسكوت. (2) قوله: قدر ترويحة؛ هذا مستحب إن لم يطول القراءة فيها، ولم يثقل على القوم ذلك. المراد بهم اكثرهم اي

عمر رض وعثمان رض وعلي رض كذا في فتح القدير بفتح الميم اي خوف ان تفترض على الامة. (3) غير موجودة في النسخ، وموجودة في ق. (4) لكن الاختيار الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل على الناس، وقد أفتى أبو الفضل الكرماني والوبري أنه إذا قرا في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومن لم يكن عالما بأهل زمانه، فهو جاهل. كما في ((الدر المختار)) (1: 475) ، وتمامه في ((رد المحتار)) . (5) في ((صحيح البخاري)) (2: 707) ، و ((موطأ مالك)) (1: 113-114) ، و ((صحيح ابن خزيمة)) (2: 155) ، و ((شعب الإيمان)) (3: 176-177) ، وغيرها. (6) في ب و م: يكتب. (7) عن عائشة - رضي الله عنه: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)) ، في ((صحيح البخاري)) (1: 313) ، و ((صحيح مسلم)) (1: 524) ، واللفظ له. وتمام الأدلة على أن التراويح عشرون ركعة في ((تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار)) (ص93-137) ، وحاشيتها ((نخبة الأنظار على تحفة الأخيار)) للكنوي، وينظر أيضا: ((التوضيح في صلاتي التروايح والتسابيح)) للدكتور فضل حسن عباس.

.

Sub-topic – Recitation and Etiquette in Tarawih

Mas'alah: What are the rulings on recitation and etiquette in Tarawih prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=95)

الاختيار: الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم، وأقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام: لو قرأ ثلاثا قصارا أو آية طويلة في الفرض فقد أحسن ولم يسئ، فما ظنك بالتراويح؟ وفي فضائل رمضان للزاهدي: أفتى أبو الفضل الكرماني والوبري أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل (ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع، ويزيد) الامام (على التشهد، إلا أن يمل القوم فيأتي بالصلوات) ويكتفي باللهم صل على محمد، لانه الفرض عند الشافعي (ويترك الدعوات) ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة، وترك تعوذ وتسمية، وطمأنينة، وتسبيح، واستراحة (وتكره قاعدا) لزيادة تأكدها، حتى قيل لا تصح (مع القدرة على القيام) كما يكره تأخير القيام إلى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين. (ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة) لانها تبع، فمصليه وحده يصليها معه (ولو لم يصلها) أي التراويح (بالامام) أو صلاها مع غيره (له أن يصلي الوتر معه) بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة؟ فليراجع (ولا يصلي الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي، بأن يقتدي أربعة بواحد كما في الدرر، ولا خلاف في صحة الاقتداء، إذ لا مانع. نهر. وفي الاشباه عن البزازية: يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر، إلا إذ قال: نذرت كذا ركعة بهذا الامام جماعة اهـ. قلت: وتتمة

عبارة البزازية من الامامة، ولا ينبغي أن يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه. وفي التاترخانية: لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ (وفيه) أي رمضان (يصلي الوتر وقيامه بها) وهل الافضل في الوتر الجماعة أم المنزل؟ تصحيحان، لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي أن المذهب الثاني، وأقره المصنف وغيره.

Mas'alah: What should the imam and congregation recite in each set of Tarawih?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=703)

ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل شفع، ويزيد) الإمام (على التشهد، إلا أن يمل القوم فيأتي بالصلوات) ويكتفي باللهم صل على محمد لأنه الفرض عند الشافعي (

Mas'alah: What disliked matters should be avoided in Tarawih prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=703)

ويترك الدعوات) ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة، وترك تعوذ وتسمية، وطمأنينة، وتسبيح، واستراحة (

Mas'alah: Is it disliked to pray Tarawih sitting without an excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=703)

وتكره قاعدا) لزيادة تأكدها، حتى قيل لا تصح (مع القدرة على القيام) كما يكره تأخير

القيام إلى ركوع الإمام للتشبه بالمنافقين.)

Mas'alah: What intention should be made for Tarawih and sunnah prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=293)

فقد اختلف التصحيح فلذا قال في منية المصلي والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل وفي السنة ينوي السنة. اهـ.

Mas'alah: What is the preferred amount of recitation in Tarawih to avoid discouraging the congregation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=477)

وذكر في المحيط والاختيار

Mas'alah: What is the ruling on reciting short verses in Tarawih to avoid boredom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=477)

أن الأفضل أن يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير القوم في زماننا لأن تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة وفي المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فإن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Ikhlas in every rak'ah of Tarawih?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=477)

وفي التجنيس ثم بعضهم اعتادوا قراءة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن وهذا حسن لأنه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر اهـ.

Mas'alah: What is the preferred manner of recitation between the taslims in Tarawih?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=477)

وفي الخلاصة والأفضل التعديل في القراءة بين التسليمات كذا روي عن أبي حنيفة فإن فضل البعض على البعض في القراءة لا بأس به أما التسليمة الواحدة إن فضل الثانية على الأولى لا شك أنه لا يستحب وإن فضل الأولى على الثانية على الخلاف في الفرض الإمام إذا فرغ من التشهد في التراويح إن علم أن الزيادة على قدر التشهد لا تثقل يأتي بالدعوات وإن علم أنها تثقل يقتصر على الصلاة لأن الصلاة فرض عند الشافعي فيحتاط اهـ. وعلله في فتح القدير بأن الصلاة فرض أو سنة ولا تترك السنن للجماعات كالتسبيحات اهـ.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of a phrase regarding the sunnah of closing prayer in tarawih?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=477)

(قوله معطوف على عشرون) أي فهو مرفوع والأظهر الجر عطفا على جماعة ليكون نصا في سنية الختم في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the first pair of the last tarawih cycle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=477)

(قوله وليس فيه كراهة في الشفع الأول من الترويحة الأخيرة) قال الرملي لقراءته في الركعة الأولى منه بالنصر وفي الثانية منه بالإخلاص وفيه فصل بسورة تبت

Mas'alah: How much Quran should be recited in Tarawih?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1210)

ولم يذكر قدر القراءة فيها.

Mas'alah: What is the proper intention for Tarawih prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1212)

فروع: كيفية النية في التراويح، أن ينوي التراويح أو السنة أو سنة الوقت أو قيام الليل. وقال الشهيد: أو قيام الليل في الشهر، ويقال: أو ينوي قيام رمضان. وفي "المبسوط" نية مطلق الصلاة لا تجزئ عنها، وفي "فتاوى الشهيد" لو نوى صلاة مطلقة أو تطوعا فحسن، اختلف المشايخ فيه ذكر بعض المتقدمين أنه لا يجوز، وذكر أكثر المتأخرين

أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية لأنها نافلة، ولكن الاحتياط أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في شهر رمضان وفي سائر السنن ينوي السنة أو الصلاة متابعا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in a corrupted shaf' and the amount of recitation in Tarawih?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=97)

وهو الصحيح وإذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأه فيه ويعيد القراءة ليحصل الختم في الصلاة الجائزة، وقال بعضهم يعتد بها؛ لأن المقصود هو القراءة ولا فساد فيها وإذا غلط فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة لتكون قراءته على الترتيب كذا في الفتاوى ولم يذكر الشيخ – رحمه الله – قدر القراءة وقد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم يقرأ في كل ركعة عشر آيات؛ لأن فيه تخفيفا على القوم وبه يحصل الختم مرة وهذا هو الصحيح؛ لأن عدد الركعات في ثلاثين ليلة ستمائة ركعة وعدد آيات القرآن العظيم الكريم ستة آلاف آية وشيء.

Mas'alah: What is the chapter on the amount of recitation in Tarawih prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=396)

[فصل حق قدر القراءة في صلاة التراويح]

Mas'alah: How much Quran should be recited in each rak'ah of Tarawih?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=396)

(الفصل السادس في حق قدر القراءة) واختلف فيه مشايخنا رحمهم الله تعالى قال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب تحقيقا لمعنى التخفيف؛ لأن النوافل يحسن أن تكون أخف من الفرائض وهذا شيء مستحسن لما فيه من درك الختم، والختم سنة في التراويح وقال بعضهم في كل ركعة من عشرين آية إلى ثلاثين آية أصله ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه دعا ثلاثة من الأئمة واستقرأهم فأمر أحدهم أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية وأمر الآخر أن يقرأ في كل ركعة خمسة وعشرين آية وأمر الثالث أن يقرأ في كل ركعة عشرين آية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن الإمام يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الأحسن؛ لأن السنة في التراويح الختم مرة وبما أشار إليه أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يختم القرآن مرة فيها؛ لأن عدد ركعات التراويح في جميع الشهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها، ولو كان كما حكي عن عمر - رضي الله عنه - لوقع الختم مرتين أو ثلاثا قال القاضي الإمام المحسن المروزي - رحمه الله تعالى - الأفضل عندي أن يختم في كل عشر مرة وذلك أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية أو نحوها كما أمر به عمر - رضي الله عنه - أحد الأئمة الثلاثة ولأن كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة وبه نطق الحديث وهو «شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار» فيحسن أن يختم في كل عشر ولأن التثليث يستحب في كل شيء فكذا في الختم وحكى عن القاضي الإمام عماد الدين - رحمه الله تعالى - أن مشايخ بخارى جعلوا القرآن خمسمائة وأربعين ركوعا وعلموا الختم بها ليقع الختم في الليلة السابعة والعشرين رجاء أن ينالوا فضيلة ليلة القدر إذ الأخبار قد كثرت بأنها ليلة

السابع والعشرين من رمضان وفي غير هذه البلدة المصاحف معلمة بالآيات، وإنما سموه ركوعا على تقدير أنها تقرأ في كل ركعة.

Mas'alah: What is the chapter on the amount of recitation in Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=433)

نوع آخر في بيان قدر القراءة في التراويح

Mas'alah: What is the recommended amount of Quran recitation in each rak'ah of Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=433)

اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم؛ يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في المغرب؛ لأن التراويح أخف من أخف المكتوبات، وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في العشاء، وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعتين في عشرين أية إلى مائتين.

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about reciting ten verses per rak'ah in Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=433)

وعن أبي حنيفة رحمة الله عليه: أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات.

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of the Quran in other prayers during Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=433)

قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمة الله عليه، إذا قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات بأن كان القوم الختم في التراويح، فلا بأس به. ويكون لهم ثواب الصلاة، ولا يكون لهم ثواب الختم.

Mas'alah: Should the imam recite separately for the obligatory prayer and Tarawih in Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=433)

وسئل أبو بكر الإسكاف رحمه الله عن الإمام في شهر رمضان أيجرد للفريضة قراءة على حدة، أو يخلط قراءة الفرض بقراءة التراويح؟ قال سهل إلى ما هو أخف للقوم.

Mas'alah: May the imam add extra supplications after the tashahhud in Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=433)

وسئل أيضا: عن الإمام إذا فرغ من التشهد هل يزيد عليها أو يقتصر، قال؛ إن علم

Mas'alah: What should the imam consider when adding extra prayers and supplications in Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=434)

أن ذلك لا يمل القوم يزيد في الصلوات والاستغفار ما شاء. وإن علم أنه يثقل على القوم لا يزيد.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to complete the Quran too quickly in Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=434)

قالوا: ويكره للإمام إذا ختم في التراويح أن يقرأ الإمام في ركعة واحدة إذا علم أن القوم يملون، وكذا يكره له أنه يعجل، ويختم القرآن في ليلة إحدى وعشرين إذا علم أن القوم يملون.

Mas'alah: What are the disliked matters in tarawih prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=441)

نوع آخر في المتفرقات إمام شرع في الوقت على ظن أنه التراويح، فلما صلى ركعتين تذكر أنه ترك تسليمة يسلم على رأس الركعتين، لم يجزىء ذلك عن التراويح؛ لأنه ما صلى بنية التراويح، ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح، فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم؛ لأن هذا إظهار للكاسد في الصلاة والتشهد كالمنافقين، قال الله تعالى {وإذا قاموا

إلى الصلاة قاموا كسالى} (النساء: 142) وكذلك إذا غلبه النوم يكره له أن يصلي، بل ينصرف حتى يسقط لأن في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك تقيد. وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر، لقوله تعالى {قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون} (التوبة: 81) ، وكذا يكره أن يضع يديه على الأرض عند القيام، بل يقوم بواحدة؛ لأن وضع اليد على الأرض تشبه بالمنافقين، إلا أن لا يستطيع، فحينئذ لا يكره، ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من إظهار الملالة، ولا يصلي تطوع بجماعة إلا قيام رمضان، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلمأنه قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجده إلا مكتوبة» ، ولو كان أداء النافلة بالجماعة لكان أداؤها في المسجد أفضل،

كما في المكتوبة، ولأن الجماعة لإظهار السعاية، فيختص بالمكتوبات فأما قيام رمضان، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلمفي المسجد الحديث، واستشهاد عمر رضي الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم أن يجمع الناس على قارىء فلم يخالفوه، فجمعهم على أبي بن كعب، فدل ذلك على جوازه فباعده، فردوه إلى الأصل وحكي من الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن التطوع بالجماعة إذا صلوا التطوع سبيل التداعي أما إذا اقتدى واحد بواحد لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحدة، ذكر هو رحمه الله: أن فيه اختلاف المشايخ، قال بعضهم: يكره وقال بعضهم: لا يكره. وإذا اقتدى أربعة بواحد يكره بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading people in Tarawih prayer and then speaking, invalidating the prayer?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=150)

كل واحد منهما طوافه فلهذا لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر ولو ام قوما في التطوع في قيام رمضان فلما صلى ركعة تكلم فسدت صلاته وصلاة القوم وعليه إعادة الركعتين فإن أمهم الإمام فيها أو بعض المأمومين جازت صلاتهم جميعا بخلاف ما سبق لأن في هذا الموضع الصلاة في حقهم واحدة وهي شفع من التراويح وسببه الشروع على سبيل المشاركة ولو أتموا كما شرعوا أجاز عنهم فكذا إذا قضوا بعد الإفساد وفيما تقدم سبب الوجوب مختلف ألا ترى أن الشروعين هنا لو حصل من واحد بأن أفسد شفعا من التراويح ثم شرع فيه ثانيا وأدى لم يلزمه شيء آخر فكذلك ما سبق [الشرح] ركعتين وشرع الآخر في مثله ثم أفسدا وقضيا واقتدى أحدهما بالآخر لا يصح الاقتداء فلو قطعها المقتدي لا يلزمه القضاء وهو إشارة إلى انه لا يصير شارعا في صلاة نفسه حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته

Mas'alah: What is the ruling on the imam speaking during Tarawih prayer?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=154)

أول كان كما نوى وعليه قضاء أربع ركعات بالشروع الأول وهو نظير من دخل مع الإمام في صلاة الظهر وهو ينوي صلاة الإمام جازت صلاته من الظهر ولو نوى عند دخول التطوع لم يجز من الظهر فكذلك ما سبق ولو كان الإمام هو الذي [الشرح] ولو ان رجلا صلى بقوم قيام شهر رمضان فلما صلى ركعة تكلم الإمام فسدت صلاة الكل فلو أمهم فيها جاز لأن الكل واحد لأن

أفسد صلاته ففسد به صلاة من خلفه ثم عاد الإمام في الظهر وعاد معه الرجل يريد

قضاء ما عليه أو لم تحضره نية جاز ذلك عنه لأن القضاء بعد الإفساد معتبر بالأداء ولو أداها خلفه في الابتداء جاز فكذلك إذا قضاها بعد الإفساد إلا أن ينوي بالاقتداء تطوعا آخر فيكون عما نوى وكذلك لو ائتم بالإمام رجلان بنية التطوع ثم أفسدا صلاتهما ثم أم أحدهما صاحبه أجزأهما لأنهما بالشروع الأول التزما صلاة الإمام فكانت الصلاة واحدة في حقهما وكذلك لو أن الإمام سبقه الحدث واستخلف رجلا أو قدم القوم رجلا ممن يصلي الفريضة وصلى هذا المتطوع الذي أفسد صلاته خلف الإمام الأول مقتديا بهذا الثاني يريد قضاء ما عليه أو لم يحضره نية جازت صلاته لأن الثاني خليفة الأول في هذه الصلاة فكان [الشرح] شروعهم كان على سبيل الشركة ألا ترى انه لو أفسد واحد من القوم صلاته ثم شرع مع الإمام وصلى لا يلزمه شيء آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالناذر لأنه اقتداء المتنفل بالمفترض وعلى العكس لا يجوز

اقتداؤه بالثاني كاقتدائه بالأول ولو أن هذا الذي قطع صلاته شرع فيها مع إمام آخر يصلي الظهر ينوي قضاء تلك الصلاة أو لم تكن له نية جازت صلاته أيضا كما لو شرع فيها خلف الأول وهذا لأن الظهر صلاة واحدة في حق الكل بخلاف المتطوع إذا شرع ركعتين تطوعا خلف متطوع ثم أفسدها وقضاها خلف متطوع آخر لا يجزيه لأن صلاة الإمامين هناك مختلفة ألا ترى انهما لو أفسدا لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر في قضائها فكذلك هذا الذي أفسد خلف أحدهما لا يكون له أن يقضي ما لزمه خلف الآخر وفي الظهر لو أن الإمامين أفسدا ثم أم أحدهما صاحبه في القضاء جازت صلاتهما فكذلك الذي أفسد خلف أحدهما إذا قضاها خلف الاخر جاز وكان وزان الإمامين المتطوعين من الفريضة رجلين فات من أحدهما ظهر يومه والآخر أمسه فقاما [الشرح] ويكره التطوع بالجماعة إلا قيام شهر رمضان لأن الإخفاء أبعد من الرياء ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل التطوع بالجماعة مع حرصه على الجماعة ولو لم يكن

مكروها لفعل وفي قيام رمضان صلى بالجماعة ليلتين واتفق عليه الصحابة بعده ولو صلوا التطوع بالجماعة ثم أفسدوها ثم قضوا بالجماعة أجزأهم ولو اقتدى المتطوع بالناذر فتكلم الإمام ثم قاما ليقضيا فاقتدى أحدهما

يقضيان فاقتدى متطوع بأحدهما وأفسد ثم قضى خلف الآخر لا يجوز لأن صلاة الإمامين هنا مختلفة ألا ترى انه لا يستقيم أن يؤم أحدهما صاحبه فيها فكذلك في حق المقتديين بهما ولو صلى الظهر في منزله ثم إن رجلا يريد أن يصلي الظهر فقال لله علي أن أصلي صلاتك هذه تطوعا ثم صلاها خلفه جاز لأنه بالنذر أوجب ت

Mas'alah: What is the section on the sunnahs of Tarawih prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=286)

[فصل في سنن صلاة التراويح] (فصل) :

Mas'alah: How many verses should be recited in each rak'ah of Tarawih prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=287)

ومنها أن يقرأ في كل ركعة عشر آيات كذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وقيل: يقرأ فيها كما يقرأ في أخف المكتوبات وهي المغرب، وقيل: يقرأ كما يقرأ في العشاء؛ لأنها تبع للعشاء، وقيل: يقرأ في كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين؛ لأنه روي أن عمر – رضي الله عنه – دعا بثلاثة من الأئمة فاستقرأهم وأمر أولهم أن يقرأ في كل ركعة بثلاثين آية،

وأمر الثاني أن يقرأ في كل ركعة خمسة وعشرين آية، وأمر الثالث أن يقرأ في كل ركعة عشرين آية، وما قاله أبو حنيفة سنة إذ السنة أن يختم القرآن مرة في التراويح وذلك فيما قاله أبو حنيفة، وما أمر به عمر فهو من باب الفضيلة وهو أن يختم القرآن مرتين أو ثلاثا وهذا في زمانهم. وأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفير القوم عن الجماعة؛ لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة، والأفضل تعديل القراءة في الترويحات كلها، وإن لم يعدل فلا بأس به، وكذا الأفضل تعديل القراءة في الركعتين في التسليمة الواحدة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد يطول الأولى على الثانية كما في الفرائض.

Mas'alah: What does the imam add to the tashahhud during tarawih?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=119)

(ويزيد على التشهد) أي الإمام يزيد على التشهد (الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يمل القوم) فحينئذ يتركها.

Mas'alah: What is the recommended amount of recitation in tarawih and the ruling on completing the Quran?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

ستة آلاف وشيء فإذا قرأ كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والفضلية في الختم مرتين ينبغي للإمام وغيره إذا صلى التراويح وعاد إلى منزله وهو يقرأ القرآن أن

يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد وأهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يختم في شهر رمضان إحدى وستين ختمة ثلاثين في الأيام وثلاثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه رحمه الله تعالى أنه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء

Mas'alah: If a portion of tarawih is invalidated, is the recitation in it credited?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

وإذا فسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لأن المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة

Mas'alah: What is the preferred manner of recitation in Tarawih?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

كلما رتل فهو أحسن

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of the Quran in other prayers to avoid tiring the congregation in Tarawih?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

ولو قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات بأن كان القوم يملون من القراءة في التراويح

فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكرنا أن السنة هي الختم في التراويح

Mas'alah: Should the imam recite separately for the obligatory prayer or mix recitation in Tarawih?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

وعن أبي بكر الإسكاف رحمه الله تعالى أن سئل أيجعل الإمام للفريضة قراءة على حدة أو يخلط فيقرأ البعض في التراويح قال يميل إلى ما هو أخف على القوم

Mas'alah: May the imam add supplications after the tashahhud in Tarawih?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

وسئل أيضا عن الإمام إذا فرغ من التشهد في التراويح أيزيد عليه أم يقتصر قال إن علم أنه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والإستغفار وإن علم أنه يثقل على القوم لا يزيد

Mas'alah: Should the imam recite the Thana' (opening supplication) in every pair of rak'ahs in Tarawih?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

ويأتي بالثناء في كل شفع

Mas'alah: What should the imam do if he makes a mistake in recitation order during Tarawih?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

وإذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروء ليكون على الترتيب

Mas'alah: What is the ruling if the imam's beautiful recitation in Tarawih distracts the congregation from khushu'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

فإن الإمام إذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر

Mas'alah: Is it recommended to vary the recitation length between the taslims in Tarawih?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

وكذا لو كان غيره أخف قراءة من وأحسن والأفضل تعديل القراءة بين التسليمات فإن خالف لا بأس به

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the recitation in the second rak'ah of a single taslim in Tarawih?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

أما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات

Mas'alah: What is the preferred view on equalizing recitation between rak'ahs in tarawih?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

ولو طول الأولى الثانية في القراءة لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما

Mas'alah: How many verses should be recited in each rak'ah of tarawih?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=465)

(قوله وأكثر المشايخ إلخ) يقابل قول الأكثر ما قيل الأفضل أن يقرأ قدر قراءة المغرب لأن النوافل مبنية على التخفيف خصوصا بالجماعة وما قيل يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر أمر بذلك فيقع الختم ثلاث مرات لأن كل عشر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة أنه «شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار» . ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر، ثم إذا ختم قبل آخره قيل لا يكره ترك التراويح فيما بقي، وقيل يصليها ويقرأ فيها ما يشاء، والذي عليه الأكثر ما رواه الحسن عن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات، فعدد التراويح ستمائة ركعة أو خمسمائة وثمانون، وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء. ونقل بعضهم

في رواية الحسن قال: عشر آيات ونحوها وهو حسن، وعن أبي حنيفة أنه كان يختم إحدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة

Mas'alah: What is the recommended amount of Quran recitation in Tarawih prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=449)

الصحيح "وهو قول الأكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقرأ فيكل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يختم في رمضان إحدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التروايح ختمة وصلى بالقرآن في ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة"

Mas'alah: Should the imam shorten recitation if the congregation becomes weary?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=449)

وإن مل به "أي بختم القرآن في الشهر" القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار

Mas'alah: What is the preferred practice regarding recitation length in Tarawih to avoid alienating the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=449)

"لأن الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى. وقال الزاهد يقرأ كما في المغرب أي بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب"

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the tashahhud of Tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=449)

ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها "لأنها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها" ـــــــــ. لأجل ختم القرآن وقد حصل مرة وقيل يصليها أو يقرأ فيها ما شاء اهـ وإذا قرأ بالختم فغلط فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروك ثم المقروء ليكون على الترتيب قوله: "يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها" لأن عدد ركعات التراويح ستمائة ركعة أو إلا عشرين إن كان الشهر ناقصا فينبغي الزيادة على العشرة ولو كان كاملا لأن الآيات تزيد على قدرها كاملة بستمائة وستين آية ليتأتى له الختم فيه وجميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية ألف وعد وألف وعيد وألف أمر وألف نهي وألف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست وستون ناسخ ومنسوخ كذا في الشعبي عن الكشاف. قوله: "ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة" من طول قراءة وتسبيح وأدعية تشهد وقوله في زماننا لا مفهوم له لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أبيا عن تطويل القراءة قوله: "لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة" أي

أكثر ثوابا لأنه يزاد بكل فرد صلاة ويتعلم جاهلهم من عالمهم وتعود بركة الكامل منهم على التناقص قوله: "ويكره الإقتصار على ما دون ثلاث آيات وآية طويلة بعد الفاتحة" أوآيتان متوسطتان كما في الشرح قوله: "لترك الواجب" أفاد به أنه مكروه تحريما وما في فضائل رمضان للزاهدي من أن أبا الفضل الكرماني والوبري أفتيا أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل انتهى محمول على الآية الطويلة والآيتين المتوسطتين أو هو ضعيف لأن فيه إفراطا يؤدي إلى التفريط بترك الواجب قوله: "ولا بترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" ويكتفي باللهم صل على محمد لأنه الفرض عند الشافعي در قوله: "وفرض على قول بعض المجتهدين" منهم مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What should the imam avoid in Tarawih regarding hasty recitation and proper posture?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=450)

ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له

Mas'alah: Should the imam omit the opening praise (thana') at the start of each pair of rak'ahs in Tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=450)

"و" كذا "لا يترك الثناء" في افتتاح كل شفع

Mas'alah: Should the imam omit the tasbih of ruku' and sujud in Tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=450)

"و" كذا "تسبيح الركوع والسجود" لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنيته عندنا

Mas'alah: Should the imam recite supplication at the end of Tarawih if the congregation is weary?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=450)

"ولا يأتي" الإمام "بالدعاء" عند السلام "إن مل القوم" به ولا يتركه بالمرة فيدعو بما قصر تحصيلا للسنة

Mas'alah: What is the sunnah regarding recitation in Tarawih prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=134)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding recitation in Tarawih prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=134)

والسنة فيها) أي في التراويح من حيث القراءة (الختم مرة) فيقرأ في كل ركعة عشر آيات قال

الزيلعي وهو الصحيح لأن السنة وهو الختم يحصل بذلك مع التخفيف لأن عدد الركعات في شهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء ولا بد أن يكون المراد من الختم مقداره وهو يحصل ولو كان أيام الشهر تسعة وعشرين فإن القريب للشيء يعطى له حكمه، ومن المشايخ من استحب الختم الحقيقي في الليلة السابعة والعشرين رجاء لنيل القدر عند اختتامه لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر، ولو ختم في التراويح في ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لأنه ما شرعت التراويح إلا للقراءة وقيل: الأفضل أن يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب وقيل: آيتين متوسطتين وقيل: آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وهذا أحسن وبهذا أفتى المتأخرون لأن الحسن روى عن الإمام أنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها وقيل: سورة الإخلاص وقيل: من سورة الفيل إلى الآخر مرتين وهو الأحسن عند أكثر المشايخ. وفي أكثر المعتبرات الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى)

Sub-topic – Congregation for Tarawih Prayer

Mas'alah: What are the differing opinions on the desirability of congregational Tarawih prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=547)

قوله على قول) وغير مستحبة على قول آخر بل يصليها وحده في بيته، وهما قولان مصححان وسيأتي قبيل إدراك الفريضة ترجيح الثاني بأنه المذهب (

Mas'alah: What is the ruling on congregation for Tarawih prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=701)

)

Mas'alah: What is the ruling on congregation for Tarawih prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=701)

والجماعة فيها سنة على الكفاية) في الأصح، فلو تركها أهل مسجد أثموا إلا لو ترك بعضهم، وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل قاله الحلبي

Mas'alah: What is the ruling on praying Tarawih in congregation if the obligatory prayer is not prayed

in congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=703)

ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة) لأنها تبع فمصليه وحده يصليها معه.)

Mas'alah: What is the ruling on praying Witr and Qiyam in congregation during Ramadan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=705)

)

Mas'alah: Is Tarawih in congregation a sunnah or recommended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=476)

وقوله بجماعة متعلق بسن بيان لكون الجماعة سنة فيها وفيها ثلاثة أقوال الأول ما اختاره المصنف أنه سنة على الأعيان حتى أن من صلى التراويح منفردا فقد أساء لتركه السنة وإن صليت في المساجد وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني لصلاته – عليه السلام – إياها بالجماعة وبيان العذر في تركها الثاني ما اختاره الطحاوي في مختصره حيث قال يستحب أن يصلي التراويح في بيته إلا أن يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون في حضوره ترغيب لغيره وفي امتناعه تقليل الجماعة مستدلا بحديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهو رواية عن أبي يوسف كما في الكافي الثالث ما صححه في المحيط والخانية واختاره في الهداية وهو قول أكثر المشايخ على ما في

الذخيرة وقول الجمهور على ما في الكافي إن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساءوا وأثموا وإن أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد وتخلف عنها أفراد الناس وصلى في بيته لم يكن مسيئا لأن أفراد الصحابة يروى عنهم التخلف كابن عمر على ما رواه الطحاوي والجواب عن دليل الطحاوي أن قيام رمضان مستثنى من الحديث لفعله – صلى الله عليه وسلم – إياه في المسجد ثم فعل الخلفاء الراشدين بعده إذ لا يختار المفضول ويجمعون عليه وأما من تخلف من الصحابة فإما لعذر أو لأنه أفضل في اجتهاده وهو معارض بما هو أولى منه وهو اتفاق الجم الغفير على خلافه فالحاصل أن القول الأول والثالث اتفقا على أفضليتها وإنما الكلام في الإساءة بالترك من البعض وأطلق المصنف في الجماعة ولم يقيدها بالمسجد لما في الكافي والصحيح أن للجماعة في بيته فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فهو حاز إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الأخرى انتهى

Mas'alah: Can one pray Tarawih with the imam if he prayed Isha alone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=478)

وفي القنية صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الإمام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة لأنها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح جماعة مع الإمام فله أن يصلي الوتر معه ثم ذكر بعده أنه لو صلى التراويح مع غيره له أن يصلي الوتر معه هو الصحيح اهـ.

Mas'alah: Is congregational prayer for Tarawih superior to individual prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=478)

(قوله ورجح الأول في فتح القدير) قال الرملي وفي شرح المنية للعلامة الحلبي والصحيح أن الجماعة فيها أفضل إلا أن سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح اهـ. وهذا الذي عليه عامة الناس اليوم

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih in congregation and the meaning of 'pray in pairs not singly'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1174)

والتراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير، ومعنى ما رواه شفعا لا وترا، والله أعلم. [البناية] بتسليمة يخرج لأنه شدد المخففة فيكون أشق، فكان أفضل، وكذا في انجلاب الثواب، وإنما قال وعلى القلب دون وعلى العكس لأن عكس المسألة المذكورة أن ينذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعا. م: (والتراويح تؤدى بجماعة) ش: هذا جواب عن استدلال الصاحبين بالتراويح تقديره أن يقال التراويح تؤدى بجماعة، واختيار الفريق فيه للتحقيق م: (فيراعى فيها جهة التيسير) ش: أي جهة التحقيق، وذلك رعاية لحق الجماعة. م: (ومعنى ما رواه شفعا لا وترا) ش: هذا جواب عن الحديث الذي احتج به الشافعي وهو قوله - عليه السلام - «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وتقديره أن قوله مثنى مثنى معناه شفعا شفعا لا وترا بطريق إطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازا والداعي إلى هذا التأويل لئلا يصلي السنن أو الوتر في النفل [] ليس معناه أنه يسلم بين كل ركعتين، وقد أشبعنا الكلام في هذا الحديث عن قريب.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer during Ramadan nights (Tarawih)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1204)

فصل في قيام شهر رمضان ويستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات [البناية] [فصل في قيام شهر رمضان] [حكم صلاة التراويح وكيفيتها] م: (فصل في قيام شهر رمضان) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام قيام الناس في ليالي شهر رمضان، وإنما اختار هذه اللفظة أعني قيام شهر رمضان اتباعا لحديث أبي هريرة الذي أخرجه الجماعة عنه أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» ." قوله إيمانا أي تصديقا بأنه حق. وقوله احتسابا أن يفعله لله تعالى لا رياء ولا سمعة. ووجه ذكره في باب النوافل ظاهر، والمناسبة بينه وبين الفصل الذي قبله من حيث إن وجوب القراءة في جميع ركعات التراويح لأنها نوافل، وفي "المبسوط" أجمعت الأمة على مشروعيتها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الرافضة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tarawih in congregation in the mosque versus at home?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1207)

والسنة فيها) ش: أي في التراويح م: (الجماعة) ش: أي أن تصلى بالجماعة، قال أبو بكر الرازي: المشهور عن أصحابنا أن إقامتها في المساجد أفضل منها في البيت وعليه الاعتماد لأن عمر – رضي الله عنه – جمع الناس على إقامتها في جماعة، وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن العلاء عن أبي يوسف إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاته سنة القراءة وأشباهها فليصلها في بيته، وهكذا حكاه في "المبسوط" وقال وهو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة ومثله في "جوامع الفقه" عن أبي يوسف – رحمه

الله – إلا أن يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون في حضوره المسجد ترغيب الناس فلا يصلي في بيته، وقال عيسى بن أبان والقاضي بكار بن قتيبة البكراوي قاضي مصر والمزني وابن عبد الحكم وأحمد بن حنبل وأحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي قال الجماعة أحب وأفضل وهو المشهور عند عامة العلماء، وقال صاحب "المبسوط" وهو الأصح والأوفق، وادعى علي بن موسى القمي فيه الإجماع وله كتب يروي فيها عن أصحاب الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on congregational Tarawih as a communal obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1208)

لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة؛ لأن أفراد الصحابة – رضي الله عنهم – يروى عنهم التخلف. والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة. [البناية] – رحمه الله –. م: (لكن على وجه الكفاية) ش: يعني إذا قام بها البعض بالجماعة سقطت عن الباقين حضور الجماعة، لأن الجماعة فيها سنة على الكفاية م: (حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين) ش: هذه نتيجة كون الجماعة في التراويح سنة، على الكفاية م: (ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة) ش: يعني لو أقام بعض أهل المسجد التراويح فالذي يتخلف عنهم لا يكون مسيئا بل يكون تاركا للفضيلة، لأن سنتها بالجماعة على الكفاية والفرض على الكفاية إذا قام به بعض سقط عن الباقي، ففي السنة على الكفاية بالطريق الأولى. وعلل المصنف ذلك بقوله م: (لأن أفراد الصحابة – رضي الله عنهم – يروى عنهم التخلف) ش: أي عن الجماعة في

صلاة التراويح، منهم عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – رواه الطحاوي عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي خلف الإمام في شهر رمضان، وروي أيضا عن مجاهد قال: قال رجل لابن عمر – رضي الله عنهما: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال أتقرأ القرآن؟ قال: نعم قال: صل في بيتك. وأخرج ابن أبي شيبة أيضا في "مصنفه" عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس. وروى البيهقي في "سننه" عن ابن عمر أنه قال له رجل أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال ابن عمر أليس تقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال انتصب كأنك حمار، صل في بيتك. وروى الطحاوي عن الأشعث بن سليم قال: أتيت مكة وذاك في رمضان في زمان ابن الزبير – رضي الله عنه – فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة المسجد. وروي أيضا عن إبراهيم قال: لو لم يكن معي إلا سورة واحدة لكنت أرددها أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان، وروي أيضا عن عروة وسعيد بن جبير ونافع أنهم كانوا ينصرفون من العشاء في رمضان ولا يقومون مع الناس. م: (والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة) ش: إنما قال هذا مع قوله فيما مضى عن قريب، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة لبيان أن هذا الجلوس مستحب لأنه شرح كلام القدوري وقال الأكمل: كان من حقه أن يقول والمستحب في الانتظار بين الترويحتين؛ لأنه استدل بعادة أهل الحرمين على ذلك، وأهل الحرمين لا يلتزمون بذلك، فإن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات. قلت: هذا بقية كلام السغناقي وليس مراد المصنف حقيقة الجلوس، وإنما المراد التخيير بين السكوت

Mas'alah: How should the Tarawih prayer be performed in congregation during Ramadan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=65)

وينبغي أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، وكذا بعد الخامسة، ثم يوتر بهم،

Mas'alah: How is Tarawih prayer performed in congregation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=70)

قال : (وينبغي أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء ، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين ، يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ، وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم) هكذا صلى أبي بالصحابة ، وهو عادة أهل الحرمين ولا يصلي الوتر بجماعة إلا في شهر رمضان) وعليه الإجماع . قال أبو يوسف : إذا قنت في الوتر لا يجهر ، ويقنت المقتدي أيضا لأنه دعاء ، والأفضل فيه الإخفاء . وقال محمد : يجهر الإمام ويؤمن المأموم ، ولا يقرأ لشبهه بالقرآن ، واختلاف الصحابة هل هو منه أم لا ؟ والمنفرد إن شاء جهر ، وإن شاء خفت ، والمسبوق في الوتر إذا قنت مع الإمام لا يقنت ثانيا فيما يقضي لأنه مأمور به مع الإمام متابعة له فصار موضعا له ، فلو قنت ثانيا يكون تكرارا له في غير موضعه وهو غير مشروع ، ولا يزيد الإمام في التراويح على التشهد ، وإن علم أنه لا يقل على الجماعة يزيد ، ويأتي بالدعاء ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح ، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر هو الصحيح حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ، وبعد الوتر يجوز لأنها تبع للعشاء دون الوتر ؛ والأفضل استيعاب أكثر الليل بها لأنها قيام الليل ، وينوي التراويح أو سنة الليل أو قيام رمضان .

Mas'alah: What is the ruling on performing tarawih prayer in congregation during Ramadan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=121)

يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات، في كل ترويحة تسليمتان، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، ثم يوتر بهم، ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان. ـــــــ باب قيام شهر رمضان أفرده بباب على حده لاختصاصه بأحكام ليست في مطلق النوافل. (يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان) كل ليلة (بعد) صلاة (العشاء) ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه (فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات) كل ترويحة أربع ركعات، سميت بذلك لأنه يقعد عقبها للاستراحة (في كل ترويحة تسليمتان، ويجلس) ندبا (بين كل ترويحتين) وكذا بين الخامسة والوتر (مقدار ترويحة) ويخيرون فيها بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى (ثم يوتر بهم) ويجهر بالقراءة، وفي تعبيره يتم إشارة إلى أن وقتها قبل الوتر، وبه قال عامة المشايخ، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل: قبل الوتر، وبعده؛ لأنها نوافل سنت بعد العشاء. هداية (ولا يصلي الوتر) ولا التطوع (بجماعة في غير شهر رمضان) : أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي. در. وعليه إجماع المسلمين. هداية

Mas'alah: How is the Tarawih prayer performed in congregation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=60)

(يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان) كل ليلة (بعد) صلاة (العشاء) ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه (فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات) كل ترويحة أربع

ركعات، سميت بذلك لأنه يقعد عقبها للاستراحة (في كل ترويحة تسليمتان، ويجلس) ندبا (بين كل ترويحتين) وكذا بين الخامسة والوتر (مقدار ترويحة) ويخيرون فيها بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى (ثم يوتر بهم) ويجهر بالقراءة، وفي تعبيره يتم إشارة إلى أن وقتها قبل الوتر، وبه قال عامة المشايخ، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل: قبل الوتر، وبعده؛ لأنها نوافل سنت بعد العشاء. هداية (ولا يصلي الوتر) ولا التطوع (بجماعة في غير شهر رمضان) : أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي. در. وعليه إجماع المسلمين. هداية.

Mas'alah: Should Tarawih be performed in congregation or individually?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=394)

[فصل التراويح تؤدى بجماعة أم فرادى]

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih in congregation versus individually?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=394)

(الفصل الثاني أنها تؤدى بجماعة أم فرادى) ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى وذكر أيضا عن مالك - رحمه الله تعالى - أنهما قالا إن أمكنه أداؤه في بيته صلى كما يصلي في المسجد من مراعاة سنة القراءة وأشباهه فيصلي في بيته، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - في قوله القديم أداء التراويح على وجه الانفراد لما فيها من الإخفاء أفضل وقال عيسى بن أبان وبكار بن

قتيبة والمزني من أصحاب الشافعي وأحمد بن عمران رحمهم الله تعالى الجماعة أحب وأفضل وهو المشهور عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى وهو الأصح والأوثق ويدل عليه ما روي في حديث أبي ذر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «خرج لما بقي سبع من شهر رمضان فصلى بهم حتى مضى ثلث الليل ولم يخرج في الليلة السادسة ثم خرج في الليلة الخامسة وصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا لو نفلتنا يا رسول الله فقال – عليه الصلاة والسلام – من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له ثواب تلك الليلة ثم خرج في الليلة الرابعة

Mas'alah: What is the virtue of performing Tarawih in congregation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=395)

وصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعني السحر» وذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – في اختلاف العلماء وقال لا ينبغي أن يختار الانفراد على وجه يقطع القيام في المسجد، فالجماعة من سنن الصالحين والخلفاء الراشدين – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – حتى قالوا – رضي الله تعالى عنهم – نور الله قبر عمر – رضي الله تعالى عنه – كما نور مساجدنا، والمبتدعة أنكروا أداءها بالجماعة في المسجد فأداؤها بالجماعة جعل شعارا للسنة كأداء الفرائض بالجماعة شرع شعار الإسلام.

Mas'alah: Is it sinful to pray Tarawih at home instead of in congregation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=395)

(قال) ولو صلى إنسان في بيته لا يأثم هكذا كان يفعله ابن عمر وإبراهيم والقاسم وسالم الصواف – رضي الله عنهم أجمعين – بل الأولى أداؤها بالجماعة لما بينا.

Mas'alah: Does the imam lead the Witr prayer after Tarawih?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=479)

ثم يوتر بهم.

Mas'alah: How is Tarawih prayer performed in congregation according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=430)

وأما الكلام في كيفيته أدائها، روي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما أن الإمام يصلي بالقوم ويسلم في كل ركعتين، وكلما يصلي ترويحة ينتظر بعد الترويحة قدر ترويحة، وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ويوتر بهم والانتظار بين كل

Mas'alah: What is the ruling on praying tarawih in congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=431)

نوع آخر في بيان أن الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on praying tarawih in congregation at home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=431)

وإن أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد و، وزاد الناس وصلى

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading tarawih prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=440)

نوع آخر في إمامة الصبي في التراويح جوزها أكثر علماء خراسان، ولم يجوزها مشايخ العراق، وفي «الفتاوى» عن نصر بن يحيى قال: لا بأس بأن يؤم الصبي في شهر رمضان، إذا بلغ عشر سنين يعني في التراويح، وقال أحمد بن سلمة رحمه الله: إنه لا يجوز، وعن محمد بن مقاتل رحمه الله: أنه قال: يجوز في التراويح خاصته. وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يؤم عائشة رضي الله عنها في التراويح، وإنه صبي، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: يفتي بالجواز وكان شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: يفتي بعدم الجواز، وكان يقول الإمام ضامن والصبي لا يصلح

للضمان، ولأن صلاة القوم صلاة حقيقية، وصلاة الصبي ليست حقيقية، ولا يجوز بناء الحقيقي على غير الحقيقي، فعلى لو أن هذا الصبي أم صبيا....

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih in congregation after Isha?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=292)

بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة، ـــــــ يجتمع الناس في رمضان فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين لما أن الأصح أنها سنة رواه الحسن عن الإمام كذا في (الهداية) . قال في (العناية) وتبعه في (البحر) : وفيه نظر إذ المحكوم عليه بالاستحباب إنما هو الاجتماع وليس في كلامه دلالة على أن التراويح مستحبة وإلى هذا ذهب بعضهم فقال في التراويح: سنة والاجتماع مستحب وأجاب في (الحواشي السعدية) بأنه لما سكت عن بيان صفة التراويح استقلالا وذكر لفظ الاستحباب فالظاهر استحبابه على مجموع الصلاة والاجتماع والتسليم بين كل ترويحتين، وأنت خبير بأن ما في (العناية) أولى إذ قد حكى غير واحد الإجماع على سنتها لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء كما في (الخانية) نعم كونها عشرين هو قول الجمهور وحكمته أن السنن شرعت مكملات للواجبات وهي مع الوتر عشرون فكانت التراويح كذلك مساواة بين المكمل والمكمل كذا في (الدراية) ولا يخفى أن الرواتب وإن كملت أيضا إلا أن هذا أشهر، لمزيد كماله زيد فيه هذا المكمل فتكمل بعشر تسليمات بين كل ركعتين بتسليمة فلو صلى أربعا فإن لم يقعد نابت عن واحدة في الصحيح قال الزاهدي: وعليه الفتوى وإن قعد فعن اثنتين على ما عليه العامة وعن هذا قال في (المحيط) : لو صلاها كلها بتسليمة واحدة أجزأت عن الكل في الأصح وهل يكره؟ ففي (منية المصلي) : لا يكره والصحيح مع التعمد يكره كما في (الخزانة) قاله الحلبي ولو شكوا صلوا تسعا أو عشرا صلوا ركعتين فرادى في الأصح (بعد العشاء قبل الوتر وبعده) بيان لأول وقتها وقيل: الليل كله وعامة مشايخ بخاري قالوا: إنه ما بين العشاء والوتر وما جرى عليه المصنف هو قول الجمهور وهو الأصح وأثر

الخلاف يظهر فيما لو فاتته ترويحة لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ بخاري وبالوتر على قول غيرهم، وهذا ينبغي أن يخرج على قول من جعله بالجماعة أفضل وسيأتي ما فيه وأراد بما بعد العشاء ما بعد الخروج منها حتى لو بنى التراويح عليها لا يصح وهو الأصح كما في (الخلاصة) قال: وكذا لو بناها على سنتها في الأصح فكأنهم ألحقوا السنة بالفرض ولا خلاف أن آخر وقتها إذا طلع الفجر هذا وقت الصحة أما المندوب فإلى ثلث الليل أو نصفه واختلف فيما بعد والأصح عدم الكراهة فيه لأنها صلاة الليل والأفضل فيها آخره (بجماعة) في مسجد أو غيره إلا أنها في المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد وهو ظاهر في أنها على الأعيان وهو قول المرغيناني، والصحيح الذي عليه العامة أنها على الكفاية حتى لو تركها كل أهل المسجد أثموا وإن ترك البعض فلا إثم عليهم واختلف فيما لو

Mas'alah: What is the ruling on adults following a minor in voluntary prayers like Tarawih?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=141)

وأما في التطوعات فقد روي عن محمد بن مقاتل الرازي أنه أجاز ذلك في التراويح، والأصح أن

Mas'alah: What are the sunnahs of Tarawih prayer regarding congregation and mosque?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=286)

وأما سننها فمنها الجماعة والمسجد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدر ما صلى

من التراويح صلى بجماعة في المسجد، فكذا الصحابة – رضي الله عنهم – صلوها بجماعة في المسجد فكان أداؤها بالجماعة في المسجد سنة، ثم اختلف المشايخ في كيفية سنة الجماعة، والمسجد، أنها سنة عين أم سنة كفاية؟ قال بعضهم: إنها سنة على سبيل الكفاية إذا قام بها بعض أهل المسجد في المسجد بجماعة سقط عن الباقين. ولو ترك أهل المسجد كلهم إقامتها في المسجد بجماعة فقد أساءوا وأثموا، ومن صلاها في بيته وحده، أو بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لتركه ثواب سنة الجماعة والمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on having a single imam lead each tarwiha in Tarawih?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=287)

ومنها أن يصلي كل ترويحة إمام واحد، وعليه عمل أهل الحرمين، وعمل السلف ولا يصلي الترويحة الواحدة إمامان؛ لأنه خلاف عمل السلف، ويكون تبديل الإمام بمنزلة الانتظار بين الترويحتين، وأنه غير مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on one imam leading Tarawih in two mosques?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=287)

ولا يصلي إمام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال ولا له فعل ولا يحتسب التالي من التراويح، وعلى القوم أن يعيدوا؛ لأن صلاة إمامهم نافلة، وصلاتهم سنة والسنة أقوى فلم يصح الاقتداء؛ لأن السنة لا تتكرر في وقت واحد، وما صلى في

المسجد الأول محسوب، وليس على القوم أن يعيدوا ولا

بأس لغير الإمام أن يصلي التراويح في مسجدين؛ لأنه اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة، وأنه جائز كما لو صلى المكتوبة ثم أدرك الجماعة ودخل فيها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Tarawih in congregation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=288)

إذا صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها ثانيا يصلون فرادى لا بجماعة؛ لأن الثانية تطوع مطلق، والتطوع المطلق بجماعة مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih in congregation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=118)

(والجماعة فيها) أي التراويح (سنة على الكفاية) حتى لو ترك أهل مسجد أساءوا، ولو أقامها البعض فالمتخلف تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا إذ قد تخلف بعض الأصحاب وعن أبي يوسف من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام فصلاته في بيته أفضل والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فهو حاز إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة، كذا في الكافي.

Mas'alah: Is tarawih prayer in congregation a sunna?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=410)

والصحيح أن إقامتها بجماعة سنة على وجه الكفاية، لأنه تخلف عنها أفراد من الصحابة والتابعين كابن عمر، وعروة، والقاسم، وإبراهيم، ونافع، وسالم. وعن أبي يوسف: أنه إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها فليصلها في بيته، إلا أن يكون فقيها كبيرا يقتدى به، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وأجيب: بأن قيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام، وبيان العذر في تركه، وفعل الخلفاء الراشدين، حتى قال علي رضي الله عنه: «نور الله قبر عمر . رضي الله عنه . كما نور مساجدنا». والمبتدعة أنكروا أداءها بالجماعة في المسجد. فأداؤها بالجماعة جعل شعار السنة كأداء الفرض بالجماعة شرع شعار الإسلام.

Mas'alah: What is the preferred opinion on performing Witr in congregation during Ramadan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=411)

وقال أبو علي النسفي: إن علماءنا اختاروا أن يوتر في رمضان في منزله ولا يوتر بجماعة، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كاجتماعهم على التراويح، لأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيه في رمضان، وأبي بن كعب ما كان يؤمهم فيه. والجواب ما قدمناه في حديث ابن حبان: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم وأوتر في رمضان، وبين العذر في تأخيره، وأن الخلفاء الراشدين فعلوه». وإن من

تأخر عن الجماعة فيه وأحب أن يصلي آخر الليل، فإنه أفضل كما قال عمر: «والتي ينامون عنها أفضل». وعلم قوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا». فأخره لذلك، والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة، فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يوتر أول الليل. كما يفهم من إطلاق اختيارهم.

Mas'alah: Is Tarawih prayer a sunnah for both men and women, and is congregational prayer for it a sunnah kifayah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=446)

مؤكدة "على الرجال والنساء" ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وقال صلى الله عليه وسلم في حديث "افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه" وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لأن الصحيح أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية بينه بقوله "وصلاتها بالجماعة سنة كفاية" لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة إحدى عشر ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا وقال ـــــــــ. قبله الخرص القول بالظن وذكر له معاني كثيرة قوله: "في حديث" بالتنكير وقوله افترض الخ في محل نصب مقول القول قوله: "وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء" أقول هكذا قاله حافظ الدين في الكافي لكن المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلا قال في البرهان قد اجتمعت الأمة على مشروعية التراويح وجوازها ولم

ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض ذكره العلامة نوح قوله: "وقول بعضهم سنة عمر الخ" في الفتاوي الهندية عن الجواهر هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والأول أصح وفي حاشية السيد على العلامة مسكين وما قيل يكفر من يقول إنها سنة عمر رضي الله عنه كما تقوله الروافض فممنوع فقد صرح في كثير من المتداولات بأنها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة وللمواظبة عليها وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لما ذكرنا اهـ قوله: "وصلاتها بالجماعة سنة كفاية" فلا لو على من لم يحضر الجماعة إلا أن يتركوها جميعا أو يكون فقيها يقتدى به وقال المرغيناني إنها سنة عين وكره أن يؤم في التراويح مرتين في ليلة واحدة وعليه الفتوى لأن السنة لا تتكرر في الوقت الواحد فتقع الثانية نفلا مضمرات بخلاف ما لو صلاها مأموما مرتين حيث لا يكره كما لو أم فيها ثم اقتدى بآخر في تلك الصلاة وكما لو صلى العشاء إماما أو مقتديا ثم أقيمت ثانيا فإنه لا يكره له أن يدخل فيها ثانيا بل يستحل له ذلك كما حققه العمدة ابن أميرحاج ولينظر الجمع بين هذا وبين ما ورد من حديث لا يصلي بعد صلاة مثلها والظاهر أن الظهر مثل العشاء بخلاف بقية الفرائض فيكره إعادتها وهذا غير مشهور فإن المشهور كراهة الإعادة إلا لمن صلى منفردا ثم أقيمت صلاة العشاء أو الظهر ويستفاد من طلب الجماعة في التراويح أن فضيلتها بالجماعة أكثر من فضيلة الإنفراد وهل هي كالجماعة في الفرض فتضاعف على صلاة الفذ بسبع وعشرين أو خمس وعشرين أو المتحقق فيها زيادة ثواب من غير قيد بالعدد ومثل ذلك يقال في صلاة التطوع جماعة إذا كان على غير وجه التداعي يحرر قوله: "وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا" إن قيل كيف خشي النبي صلى الله عليه وسلم أن تفترض علينا مع علمه بأنه لا يزاد على الصلوات الخمس لقوله تعالى في حديث الإسراء لما فرض الصلاة لا يبدل القول لدي أجيب بأن الممنوع زيادة الأوقات

Mas'alah: What is the refutation of the Rafidi claim that Tarawih is only for men?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=270)

قوله (وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء) أقول هكذا قاله حافظ الدين في الكافي لكن المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلا قال في البرهان قد اجتمعت الأمة على مشروعية التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض ذكره العلامة نوح

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=270)

قوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) فلا لو على من لم يحضر الجماعة إلا أن يتركوها جميعا أو يكون فقيها يقتدى به وقال المرغيناني إنها سنة عين وكره أن يؤم في التراويح مرتين في ليلة واحدة وعليه الفتوى لأن السنة لا تتكرر في الوقت الواحد فتقع الثانية نفلا مضمرات بخلاف ما لو صلاها مأموما مرتين حيث لا يكره كما لو أم فيها ثم اقتدى بآخر في تلك الصلاة وكما لو صلى العشاء إماما أو مقتديا ثم أقيمت ثانيا فإنه لا يكره له أن يدخل فيها ثانيا بل يستحل له ذلك كما حققه العمدة ابن

أميرحاج ولينظر الجمع بين هذا وبين ما ورد من حديث لا يصلي بعد صلاة مثلها والظاهر أن الظهر مثل العشاء بخلاف بقية الفرائض فيكره إعادتها وهذا غير مشهور

فإن المشهور كراهة الإعادة إلا لمن صلى منفردا ثم أقيمت صلاة العشاء أو الظهر ويستفاد من طلب الجماعة في التراويح أن فضيلتها بالجماعة أكثر من فضيلة الإنفراد وهل هي كالجماعة في الفرض فتضاعف على صلاة الفذ بسبع وعشرين أو خمس وعشرين أو المتحقق فيها زيادة ثواب من غير قيد بالعدد ومثل ذلك يقال في صلاة التطوع جماعة إذا كان على غير وجه التداعي يحرر قوله (وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا) إن قيل كيف خشي النبي صلى الله عليه وسلم أن تفترض علينا مع علمه بأنه لا يزاد على الصلوات الخمس لقوله تعالى في حديث الإسراء لما فرض الصلاة لا يبدل القول لدي أجيب بأن الممنوع زيادة الأوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر كما في حاشية الشلبي على الزيلعي أو أن الفرضية قد تكون معلقة على المداومة أو خشيت بمداومة عليها أن تعتقد وفرضيتها اه قوله (وباقي أهل المحلة أقامها منفردا) أفاد بهذا التعبير أنها سنة كفاية لكل محلة فيها مسجد فإقامتها بمسجد واحد في البلد لا تسقط الجماعة عن جميعهم حيث تعددت مساجد المحلة ويحرر ومقتضى إطلاقهم أنها سنة كفاية أن المراد أنها سنة كفاية البلد لا في المحلة قوله (فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين) هما صلاتها في البيت جماعة وصلاتها في المسجد جماعة قوله (فإن الأداء الخ) علة لمحذوف كان الواجب ذكره وهو الأفضل فيها المسجد فإن الأداء الخ قال البرهان الحلبي كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل لزيادة فضيلة المسجد وتكثير الجماعة وإظهار شعار الإسلام اه وفي النهر أنها في المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد قوله (ووقتها ما بعد صلاة العشاء) أي الوقت الذي هو بعد صلاة العشاء قوله (يصح تقديم الوتر على التراويح الخ) وقيل وقتها بعد العشاء قيل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى وأثر الخلاف يظهر فيما لو فاتته ترويحة لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ

بخارى وبالوتر على قول غيرهم قوله (وقال جماعة من أصحابنا الخ) قال في البحر ولم أر من صححه وإذا فاتت قيل تقضي ما لم يأت وقتها من الليلة المستقبلة وقيل ما لم يمض الشهر والصحيح أنها لا تقضى مطلقا فإن قضاها كانت نفلا لا تراويح كما في الدر والسراج قوله (وقال بعضهم لا يكره الخ) أي تحريما وإلا فمخالفة الأولى ثابتة بدليل قوله ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح قوله (آخره) يصح قراءته بالرفع ويكون على تقدير مضاف أي صلاة آخره ويصح قراءته بالنصب على الظرفية أي الكائن آخره قوله (في حد ذاتها) أي لا بالنظر للتراويح قوله (وهي عشرون ركعة) الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعملية قوله (فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره) مقابله ما في منية المصلي من عدم الكراهة لأنه أكمل لزيادة المشقة ورد بأن الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة اه قوله (وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع الخ) أي آخر كل أربع فإذا جلس على آخر كل ركعتين تنوب عن تسليمتين على ما عليه العامة ذكره السيد وإذا لم يقعد إلا في آخر العشرين فعلى الصحيح تجوز عن تسليمة أي ركعتين

بخلاف ما إذا قعد على رأس ركعتين كما في الخلاصة قوله (نابت عن تسليمة) فيه أنهم قالوا إن القعود الأول في رباعية النفل واجب يجبر بالسجود ومقتضاه أن تنوب عن تسليمتين ويجب عليه السجود إن كان ساهيا وقد يجاب بأن المذكور هنا في خصوص التراويح لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس الركعتين فلا ينافي أنها في غيرها تجعل أربعا وفيه أن هذا يرد على ما إذا جمع الكل بتسليمة واحدة مع أنها إنما تنوب عن تسليمة واحدة على المفتي به كما في الدر قوله (والصلاة فرادى) أي بعد كل أربع أما بعد كل شفع فهي مكروهة قال البرهان الحلبي يكره صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لأنها بدعة مع مخالفة الإمام اه وفي الكافي وتكره

الإستراحة على خمس تسليمات عند الجمهور قوله (مرة في الشهر) ومرتين فضيلة وثلاثا في كل عشر مرة أفضل كافي وإذا كان إمام مسجد حية لا يختم فله أن يتركه إلى غيره كما في الفتح وكذا لو كان الإمام لحانا وفي الفتح والتبيين ثم إذا ختم مرة قبل آخره قيل لا يكره وترك التراويح فيما بقي لأنها شرعت لأجل ختم القرآن وقد حصل مرة وقيل يصليها أو يقرأ فيها ما شاء اه وإذا قرأ بالختم فغلط فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروك ثم المقروء ليكون على الترتيب قوله (يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها) لأن عدد ركعات التراويح ستمائة ركعة أو إلا عشرين إن كان الشهر ناقصا فينبغي الزيادة على العشرة ولو كان كاملا لأن الآيات تزيد على قدرها كاملة بستمائة وستين آية ليتأتى له الختم فيه وجميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية ألف وعد وألف وعيد وألف أمر وألف نهي وألف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست وستون ناسخ ومنسوخ كذا في الشعبي عن الكشاف قوله (ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة) من طول قراءة وتسبيح وأدعية تشهد وقوله في زماننا لا مفهوم له لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أبيا عن تطويل القراءة قوله (لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة) أي أكثر ثوابا لأنه يزاد بكل فرد صلاة ويتعلم جاهلهم من عالمهم وتعود بركة الكامل منهم على التناقص قوله (ويكره الإقتصار على ما دون ثلاث آيات وآية طويلة بعد الفاتحة) أوآيتان متوسطتان كما في الشرح قوله (لترك الواجب) أفاد به أنه مكروه تحريما وما في فضائل رمضان للزاهدي من أن أبا الفضل الكرماني والوبري أفتيا أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل انتهى محمول على الآية الطويلة والآيتين المتوسطتين أو هو ضعيف لأن فيه إفراطا يؤدي إلى التفريط بترك الواجب قوله (ولا بترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويكتفي باللهم صل على محمد لأنه الفرض عند الشافعي در قوله (وفرض على قول بعض

المجتهدين) منهم مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه قوله (ويحذر من الهدرمة) الموجود في النسخ التي بأيدينا بالدال المهملة والذي في الدر بالذال المعجمة وفسرها في القاموس بسرعة الكلام والقراءة قوله (وترك الترتيل) في القاموس رتل الكلام ترتيلا أحسن تأليفه اه والمراد أن لا يعطي التلاوة وحقها قوله (وغيرها) كترك التعوذ والتسمية وترك الإستراحة فيما بين كل ترويحتين والكراهة في الثلاثة المذكورة في كلامه تحريمية وفي غيرها تنزيهية لأنها في مقابلة ترك السنن قوله (وكذا لا يترك الثناء) سواء كان إماما أو مقتديا أو منفردا وعلله في الفتح

بأن السنن لا تترك للجماعات قوله (لافتراضه عند البعض) هو أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام الأعظم رضي الله عنه وقيل بوجوبه قوله (ولا يأتي الإمام بالدعاء) أي الدعاء الطويل لقوله فيدعو بما قصر قوله (ولا تقضي التراويح) لأنها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء وهما لا يقضيان فهي أولى بعدم القضاء قوله (على الأصح) فقد تقدم مقابله قوله (والمسافر والمريض) لا يحسن عطفهما على الحائض لأنهما أهل لها قبل آخر اليوم وعبارته في الشرح أولى حيث قال والأصح أنها سنة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم وسننت لكم قيام ليله حتى أن المريض المفطر والمسافر والحائض والنفساء إذا طهرتا والكافر إذا أسلم في آخر اليوم تسن لهم التراويح فكيف يعذر المقيم الصحيح الصائم في تركها اه وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة لأنها تبع له ولو لم يصلها بإمام له أن يصلي الوتر به كما أن له أن يصلي التراويح بإمام والوتر بآخر على الصحيح ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم وظاهر عبارة الشرح يفيد ثبوت الكراهة ولو كان داخلا في صلاة الإمام لأنه علله بقوله لما في هذا من مخالفة الإمام ولما فيه من القول بلزوم القيام في التراويح وتكره مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ لأن في الصلاة مع النوم

تهاونا وغفلة وترك التدبر ولا خصوصية لها بهذا بل كل الصلوات كذلك اه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih in congregation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=134)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih in congregation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=134)

بجماعة) أي إقامتها بالجماعة سنة فمن ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت فقد أساء عند بعضهم فالصحيح أن إقامتها بالجماعة سنة على وجه الكفاية حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة أساءوا وأثموا ولو أقامها البعض فالمتخلف عنها تارك الفضيلة، وإن صلاها بالجماعة في البيت فقد حاز إحدى الفضيلتين وهي فضيلة الجماعة دون فضيلة الجماعة في المسجد.

Mas'alah: Is congregational Tarawih a sunnah ala al-kifayah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=150)

قوله: (والجماعة فيها) أي في التراويح (سنة على الكفاية) هذا عند الجمهور، حتى لو ترك أهل مسجد: أساءوا، ولو أقامها البعض: فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة، ولم يكن مسيئا، فقد تخلف بعض الصحابة.

Sub-topic – Time for Tarawih Prayer

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer and the ruling on catching up missed rak'ahs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=699)

(ووقتها بعد صلاة العشاء) إلى الفجر (قبل الوتر وبعده) في الأصح، فلو فاته بعضها وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه ثم صلى ما فاته. [رد المحتار] رجوعه لأبي حنيفة إلا إذا كان له مرجع خاص غيره (قوله كما لو نذر بغير قراءة إلخ) لأن التزام الشيء التزام لما لا يصح إلا به فصار كأنه نذر أن يصلي بقراءة ومستور العورة وركعتين لأن الصلاة غير صحيحة ما لم تكن شفعا وبقراءة وبثوب وكذا لو نذر ثلاثا يلزمه أربع ركعات كما في المجمع، وعلله في شرحه بما قلنا، وأشار بالكاف إلى أن هذه المسائل الثلاث لا خلاف فيها لمحمد. والفرق له بينها وبين المسألة الأولى في شروح المجمع، وقوله وكذا نصف ركعة: أي يلزمه ركعتان، لأن ذكر ما لا يتجزى ذكر لكله فكأنه نذر ركعة وهو التزام لأخرى أيضا كما علمت. (قوله وأهدره الثالث) أي أهدر النذر بغير طهر فقال لا يلزمه شيء لأنه نذر بمعصية؛ ومقتضى ما في الفتح أن المعتمد الأول. [تنبيه] نذر أن يصلي الظهر ثمانية، أو أن يزكي النصاب عشرا أي بضم العين، أو حجة الإسلام مرتين لا يلزمه الزائد لأنه التزام غير المشروع فهو نذر بمعصية بحر. والفرق أن الصلاة بلا قراءة أو عريانا تكون عبادة لمأموم أو أمي ولعادم ثوب وكذا بلا طهارة، لقول أبي يوسف بمشروعيتها لفاقد الطهورين؛ أفاده في البحر. أقول: والتعليل المار بأن التزام الشيء التزام لما لا يصح إلا به يغني عن إبداء الفرق مع شموله للنذر بركعة أو نصفها

تأمل. (قوله أو نذر إلخ) كما لو نذر صلاة بمسجد مكة فأداها في القدس مثلا أو في غيره من المساجد جاز لأن المقصود من الصلاة القربة وهي حاصلة في أي مكان، وتقدم قبيل باب الوتر أفضل الأماكن. (قوله لأنه) أي الحيض المفهوم من فعله السابق. (قوله لأنه نذر بمعصية) لأن يوم الحيض مناف للصوم العبادة، بخلاف صوم الغد فإنه باعتبار ذاته قابل للأداء، ولكن صرف عنه مانع سماوي منع الأداء فوجب القضاء.

Mas'alah: What is the preferred time for Tarawih prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=700)

(ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل) أو نصفه، ولا تكره بعده في الأصح

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=476)

وقوله بعد العشاء قبل الوتر وبعده بيان لوقتها وفيه ثلاثة أقوال الأول ما اختاره إسماعيل الزاهدي وجماعة من بخارى أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل ولم أر من صححه الثاني ما قاله عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء إلى الوتر وصححه في الخلاصة ورجحه في غاية البيان بأن الحديث ورد كذلك وكان أبي – رضي الله عنه – يصلي بهم التراويح كذلك الثالث ما اختاره المصنف وعزاه في الكافي إلى الجمهور وصححه في الهداية والخانية والمحيط لأنها نوافل سنت بعد العشاء وثمرة الاختلاف تظهر فيما لو صلاها قبل العشاء فعلى القول الأول هي صلاة التراويح وعلى الأخيرين لا وفيما إذا صلاها بعد الوتر فعلى الثاني لا وعلى الثالث نعم

هي صلاة التراويح وتظهر فيما إذا فاتته ترويحة أو ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة فعلى الأول يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح وعلى الثاني يشتغل بالترويحة الفائتة لأنه لا يمكنه الإتيان بعد الوتر كذا في الخلاصة وينبغي أن يكون الثالث كالثاني كما لا يخفى ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها تفوته متابعة الإمام فمتابعة الإمام أولى وقد اختلفوا فيما لو تذكر تسليمة بعد الوتر فقيل لا يصلون بجماعة وقيل يصلون بها كما في منية المصلي وينبغي أن يكون مفرعا على القول الثاني والثالث

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1209)

وقوله: ثم يوتر بهم يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر، وبه قال عامة المشايخ – رحمهم الله –، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده، لأنها نوافل سنت بعد العشاء [البناية] والتهليل والتسبيح والصلاة نافلة كما ذكرناه عن قريب. م: (وكذا بين الخامسة والوتر) ش: أي وكذا المستحب في الجلوس مقدار الترويحة بين الترويحة الخامسة وصلاة الوتر م: (لعادة أهل الحرمين) ش: أهل حرم مكة بالطواف، وأهل حرم المدينة بأربع ركعات تطوعا. م: (واستحب البعض الاستراحة على خمس تسليمات) ش: وهو نصف التراويح، وقال السرخسي ولو استراح الإمام بعد خمس ترويحات قيل لا بأس به، قال وليس بشيء لمخالفة أهل الحرمين، وكذا بين الخامسة والوتر م: (وليس بصحيح) ش: أي الذي استحسنه البعض ليس بصحيح، وذكر في "فتاوى الأسبيجابي" الاستراحة على خمس ترويحات يكره. م: (وقوله) ش: أي وقول القدوري م: (ثم يوتر بهم يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر) ش: أي يشير إلى أن وقت التراويح بعد صلاة العشاء قبل صلاة الوتر م: (وبه) ش: أي ويكون

وقتها بعد العشاء قبل الوتر م: (قال عامة المشايخ) ش: أراد بهم عامة مشايخ بخارى، وفي "الخلاصة" قال إسماعيل الزاهد وجماعة من أئمة بخارى: إن الليل كلها وقت قبل العشاء وبعدها، ثم قال: وقال عامة مشايخ بخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر ثم قال وهو الصحيح م: (والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده لأنها نوافل سنت بعد العشاء) ش: أي لأن التراويح سنت بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل، فأشبهت التطوع المسنون بعد العشاء في غير شهر رمضان. وقال الأترازي: والأصح عندي ما قاله عامة مشايخ بخارى، لأن الحديث ورد كذلك، وكان أبي – رضي الله عنه – يصلي بهم التراويح كذلك. قلت: استدل على ما اختاره يبين ولم يبين أحد منهما فقوله لأن الحديث ورد كذلك إن أراد به حديث عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – عليه السلام – صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس» – الحديث الذي ذكرناه عن قريب، وهو أيضا ذكره عند قول المصنف والنبي – عليه السلام – بين العذر في ترك المواظبة فهو لا يدل على ما ادعاه من الصحة، وإن أراد به الحديث الذي فيه جمع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الناس على أبي بن كعب.. إلخ، وقد ذكرناه، وهو أيضا قد ذكره فهو أيضا لا يدل على ما ذكره النخغي. وقوله: وكان أبي يصلي بهم التراويح كذلك أي كما ذكره عامة مشايخ بخارى فهو أيضا لا يدل على ما ادعاه من الأصحية، بل الأصح ما قاله المصنف لأنه صلاة الليل، فيجوز إلى

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=65)

ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر،

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer and the ruling on completing the Quran?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=465)

وقوله ثم يوتر بهم يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر، وبه قال عامة المشايخ، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده لأنها نوافل سنت بعد العشاء، ولم يذكر قدر القراءة فيها، وأكثر المشايخ – رحمهم الله – على أن السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة

Mas'alah: What is the ruling on the time for Tarawih prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=465)

ولا يصلى الوتر بجماعة [العناية] بين كل ترويحتين؛ لأن التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للمسمى (واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وهو نصف التراويح وليس بصحيح) أي مستحب. وقوله: (وبه) أي وبأن وقتها بعد العشاء قبل الوتر (قال عامة المشايخ: فإن صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لا تكون تراويح) ؛ لأنها عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر، وذهب متأخرو مشايخ بلخي إلى أن جميع الليل إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها؛ لأنها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل. (والأصح أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده؛ لأنها نوافل سنت بعد العشاء) ولو صلى قبل العشاء لا تكون تراويح، ولو صلى بعد الوتر جاز. وقوله: (ولم يذكر قدر القراءة) ظاهر. وقال بعضهم: يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب؛ لأن التطوع أخف من المكتوبة فيعتبر بأخف

المكتوبات قراءة. وقال بعضهم: يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء؛ لأنها تبع لها. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح؛ لأن فيه تخفيفا على الناس وتحصل به السنة؛ لأن عدد الركعات في ثلاثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء، وإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل به الختم. وقوله: (بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات) يعني إذا علم أن قراءتها تثقل على القوم يتركها، وينبغي أن يأتي بالصلوات لكونها فرضا عند الشافعي فيحتاط في الإتيان. وقوله: (ولا يصلى الوتر بجماعة) ظاهر، وأما الوتر بجماعة في رمضان فهو أفضل؛ لأن عمر كان يؤمهم في الوتر، وذكر أبو علي النسفي أن علماءنا اختاروا أن يوتر

Mas'alah: What are the rulings on intention and time for tarawih prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=98)

قال في الفتاوى إذا نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في الشهر يجوز وإن نوى صلاة مطلقة أو تطوعا ذكر بعض المتقدمين أنه لا يجوز وأكثر المتأخرين على أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية، والاحتياط أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل وفي منية المصلي إذا نوى في التراويح صلاة مطلقة الأصح أنه لا يجزئه واختلفوا في وقت التراويح قال مشايخ بلخي الليل كله إلى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر فإن صلاها قبل العشاء لم يؤدها في وقتها، وأكثر المشايخ على أن وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لا تجوز ولو صلاها بعد الوتر جاز وهذا هو الأصح وعليه عمل السلف ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل وإن أخروها إلى نصف

الليل لا يستحب، وقال بعضهم لا بأس به وهو الصحيح فإذا فاتت التراويح عن وقتها لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان، وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح وقال بعضهم تقضى ما لم يأت وقتها في الليلة المستقبلة، ولو صلى العشاء بإمام وصلى التراويح بإمام آخر ثم علم أن إمام العشاء كان على غير وضوء فإنه يعيد العشاء والتراويح، ولو فاتته ترويحة أو ترويحتان قال بعضهم يوتر مع الإمام ثم يقضي ما فاته من التراويح بعد ذلك، وقال بعضهم يصلي التراويح ثم يوتر كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the time for tarawih prayer according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=98)

(قوله: ثم يوتر بهم) فيه إشارة إلى أن وقت التراويح بعد العشاء قبل الوتر به قال عامة المشايخ، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده؛ لأنها نوافل سنة بعد العشاء كذا في الهداية.

Mas'alah: Is tarawih prayer valid if performed before isha or after witr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=98)

وقال أبو علي النسفي الصحيح أنه لو صلى التراويح قبل العشاء لا تكون تراويح ولو صلاها بعد العشاء والوتر جاز وتكون تراويح.

Mas'alah: What is the time for tarawih prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=481)

ووقتها: منحة السلوك قوله: والجماعة فيها. أي: في التراويح سنة على الكفاية هذا عند الجمهور (1) ، حتى لو تركها أهل مسجد أساؤوا (2) ، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا؛ فقد تخلف بعض الصحابة (3) . قوله: ويترك الإمام الدعاء بعد التشهد، إن علم ملل القوم. لأنها ليست بسنة، بخلاف الثناء حيث لا يتركه الإمام، ولا الجماعة (4) . [وقت التراويح] قوله: ووقتها. (1) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. المبسوط 2/ 144، تبيين الحقائق 1/ 179، الهداية 1/ 76، غنية المتملي ص 401، الشرح الكبير للدردير 1/ 315، حاشية الدسوقي 1/ 315، زاد المحتاج 1/ 255، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج 2/ 241، الكافي لابن قدامة 1/ 154، حاشية المقنع 1/ 188. (2) الهداية 1/ 76، تبيين الحقائق 1/ 179، غنية المتملي ص 401، المبسوط 2/ 144. (3) فقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 351 كتاب الصلاة، باب القيام في شهر رمضان من طريق أبي نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان. وتخلف بعض التابعين أيضا عن الجماعة، فقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 352 كتاب الصلاة، باب القيام في شهر رمضان، عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم، وسالما، ونافعا، ينصرفون من المسجد في رمضان، ولا يقومون مع الناس. (4) الهداية 1/ 76، العناية 21/ 469، شرح فتح القدير 1/ 469، غنية المتملي ص 407، الاختيار 1/ 69.

بعد أداء العشاء إلى طلوع الفجر، قبل الوتر، وبعده. منحة السلوك أي: وقت التراويح

بعد أداء العشاء إلى طلوع الفجر (1) ، قبل الوتر وبعده. وقال: جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد (2) : إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده (3) . وقال عامة مشايخ بخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر (4) . والصحيح ما ذكره المصنف (5) . حتى لو تبين أن العشاء صلوها بغير وضوء دون التراويح والوتر، أعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة؛ لأنها تبع للعشاء (6) . (1) وفاقا للثلاثة. المختار 1/ 69، بدائع الصنائع 1/ 288، غنية المتملي ص 403، تبيين الحقائق 1/ 178، الهداية 1/ 76، الشرح الصغير 1/ 146، بلغة السالك 1/ 146، إرشاد الغاوي 1/ 17، إخلاص الناوي 1/ 17، الفروع 1/ 547، العمدة ص 18. (2) هو أبو محمد إسماعيل بن الحسين، وقيل: ابن الحسن بن علي بن الحسين بن هارون، الفقيه الحنفي، الزاهد البخاري، إمام وقته في الفروع والفقه. ورد بغداد حاجا مرارا عديدة، فحدث بها عن محمد بن أحمد بن خنب البخاري، وبكر بن حداد المروزي، ومحمد بن عبد الله الرازي، توفي يوم الأربعاء لثمان خلون من شعبان سنة 402 هـ. تاريخ بغداد 6/ 310، الفوائد البهية ص 46، الجواهر المضية 1/ 399، أبو حنيفة وأصحابه المحدثون 1/ 155، المنتظم 7/ 258. (3) تبيين الحقائق 1/ 178، العناية 1/ 469، بدائع الصنائع 1/ 288، الهداية 1/ 76، غنية المتملي ص 403. (4) تبيين الحقائق 1/ 178، العناية 1/ 469، غنية المتملي ص 403، بدائع الصنائع 1/ 288، الهداية 1/ 76. (5) وهو اختيار النسفي، والمرغيناني، والزيلعي. غنية المتملي ص 403، الهداية 1/ 76، تبيين الحقائق 1/ 178، بدائع الصنائع 1/ 290. (6) بدائع الصنائع 1/ 288، تبيين الحقائق 1/ 178، غنية المتملي ص 403.

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=432)

نوع آخر في بيان وقت التراويح

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer according to different scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=432)

قال الشيخ الإمام الزاهد إسماعيل المستملي، وجماعة من متأخري مشايخ بلخ رحمة الله عليهم إلى وقت طلوع الفجر وقت إنهاء بعد العشاء قبل الوتر وبعد الوتر؛ لأنها مقام الليل فوقتها الليل.

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer according to the scholars of Bukhara?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=432)

وقال كافة مشايخ بخارى رحمة الله عليهم: وقتها ما بين العشاء والوتر، فإن صلاها قبل العشاء، أو بعد الوتر لم يؤدها في وقتها، وأكثر المشايخ على أن وقتهما ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، حتى لو صلاها قبل العشاء لا تجوز، ولو صلاها (72ب1) بعد الوتر يجوز؛ لأنها نوافل سنت بعد العشاء، فأشبهت التطوع المسنون بعد العشاء في غير شهر رمضان، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: هذا القول يصح قال القاضي الإمام هذا أراد مشايخ بلدتنا تقديم التراويح على العشاء، لتعجيل الناس العشاء في ليالي رمضان؛ لأجل التراويح مخافة أن يقع العشاء قبل الوقت، لكن كرهوا مخالفة السلف.

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=286)

وأما وقتها فقد اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم: وقتها ما بين العشاء والوتر، فلا تجوز قبل العشاء ولا بعد الوتر، وقال عامتهم: وقتها ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر فلا تجوز قبل العشاء؛ لأنها تبع للعشاء فلا تجوز قبلها كسنة العشاء، وذكر الناطفي في إمام صلى بقوم صلاة العشاء على غير وضوء ناسيا، ثم صلى بهم إمام آخر التراويح متوضئا، ثم علم أن الأول كان على غير وضوء؟ أن عليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح جميعا: أما العشاء فلا شك فيها. وأما التراويح؛ فلأنها تصلى إلى طلوع الفجر؛ لأن ذلك وقتها.

Mas'alah: Is it disliked to delay Tarawih prayer until midnight?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=286)

وهل يكره تأخيرها إلى نصف الليل؟ قال بعضهم: يكره؛ لأنها تبع للعشاء، ويكره تأخير العشاء إلى نصف الليل فكذا تأخيرها، والصحيح أنه لا يكره؛ لأنها قيام الليل، وقيام الليل في آخر الليل أفضل.

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer and the ruling on completing the Quran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=465)

وقوله ثم يوتر بهم يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر، وبه قال عامة المشايخ، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده لأنها نوافل سنت بعد

العشاء، ولم يذكر قدر القراءة فيها، وأكثر المشايخ – رحمهم الله – على أن السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة

Mas'alah: What is the time for tarawih prayer according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=465)

(قوله وبه قال عامة المشايخ) لأنها سنة تبع للعشاء فكان وقتها قبل الوتر، وقال جماعة: الليل كله وقتها قبل العشاء وبعده لأنها قيام الليل. والأصح أنه قبل الوتر وبعده بعد العشاء لأنها نوافل سنت بعد العشاء كسنتها فكانت تبعا لها. والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه.

Mas'alah: Is it disliked to perform tarawih after the middle of the night?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=465)

واختلف في أدائها بعد النصف، فقيل يكره لأنها تبع للعشاء كسنتها والصحيح لا يكره لأنها صلاة الليل والأفضل فيها آخره

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer and when should it be performed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=408)

ووقتها بعد صلاة العشاء (قبل الوتر أو بعده) إلى طلوع الفجر وهو الأصح، لأنها تبع للعشاء دون الوتر. حتى لو ظهر أن العشاء صليت بلا طهارة، والتراويح صليت بطهارة أعيدت التراويح مع العشاء. وقيل: بعد العشاء قبل الوتر، وهو قول عامة المشايخ، كذا في «الهداية». وقيل: قبل العشاء وبعده، لأنها قيام الليل وهو الأظهر. إلا أن تأخير الوتر أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا». – ––

***

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer and is it permissible to pray Witr before or after it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=447)

الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي أهل المحلة منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لأنه يروي عن أفراد الصحابة للتخلف. وقال في المبسوط لو صلى إنسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية إذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة اه. وإن صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين فإن الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض "ووقتها" ما "بعد صلاة العشاء" على الصحيح إلى طلوع الفجر "و" لتبعيتها للعشاء "يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها" وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها وهو الصحيح وقال

جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل "ويستحب تأخير التروايح إلى" قبل "ثلث الليل أو" قبيل "نصفه" واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم: يكره لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء "و" قال بعضهم "لا يكره تأخيرها" ـــــــــ. ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر كما في حاشية الشلبي على الزيلعي أو أن الفرضية قد تكون معلقة على المداومة أو خشيت بمداومة عليها أن تعتقد وفرضيتها اهـ قوله: "وباقي أهل المحلة أقامها منفردا" أفاد بهذا التعبير أنها سنة كفاية لكل محلة فيها مسجد فإقامتها بمسجد واحد في البلد لا تسقط الجماعة عن جميعهم حيث تعددت مساجد المحلة ويحرر ومقتضى إطلاقهم أنها سنة كفاية أن المراد أنها سنة كفاية البلد لا في المحلة قوله: "فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين" هما صلاتها في البيت جماعة وصلاتها في المسجد جماعة قوله: "فإن الأداء الخ" علة لمحذوف كان الواجب ذكره وهو الأفضل فيها المسجد فإن الأداء الخ قال البرهان الحلبي كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل لزيادة فضيلة المسجد وتكثير الجماعة وإظهار شعار الإسلام اهـ وفي النهر أنها في المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد قوله: "ووقتها ما بعد صلاة العشاء" أي الوقت الذي هو بعد صلاة العشاء قوله: "يصح تقديم الوتر على التراويح الخ" وقيل وقتها بعد العشاء قيل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى وأثر الخلاف يظهر فيما لو فاتته ترويحة لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ بخارى وبالوتر على قول غيرهم قوله: "وقال جماعة من أصحابنا الخ" قال في البحر ولم أر من صححه وإذا فاتت قيل تقضي ما لم يأت وقتها من الليلة المستقبلة وقيل ما لم يمض الشهر والصحيح أنها لا تقضى مطلقا فإن قضاها كانت نفلا لا تراويح كما في الدر والسراج قوله: "وقال بعضهم لا يكره الخ" أي تحريما وإلا فمخالفة الأولى ثابتة بدليل

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=134)

في كل ليلة من رمضان بعد العشاء) أي وقت التراويح بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل لأنها تبع للعشاء دون الوتر حتى لو ظهر أن العشاء صليت بلا طهارة والتراويح بطهارة أعيدت التراويح مع العشاء لا الوتر عند الإمام وذهب جماعة من أئمة بخارى إلى أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده لا أنها سميت قيام الليل والأول هو الأصح (قبل الوتر وبعده) والمستحب فعلها إلى ثلث الليل وقيل بعد العشاء قبل الوتر وهو قول عامة المشايخ لأنها إنما عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوها فيه وهو صلوها بعد العشاء قبل الوتر فإن صلاها قبل العشاء وبعد الوتر لا يكون من التراويح ولهذا عمل الناس إلى اليوم على هذا لأنه وجدت فيه الأقوال كلها فينبغي للمصنف اختيار هذا لا ذاك تتبع.

Mas'alah: What are the rulings on the time and congregation of Tarawih prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=186)

على الرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية وقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه,

---

Mas'alah: When is the time for Tarawih prayer and Witr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=150)

قوله: (ثم يوتر بهم) أي ثم يصلي الإمام بهم الوتر، وأشار (بثم) إلى أن وقت التراويح بعد العشاء قبل الوتر، ولكن الأصح أن وقته بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده، كما يجيء عن قريب. وإدخال (ثم) هنا على المعهود من ترتيب الوتر عليها.

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=151)

قوله: (ووقتها) أي وقت التراويح (بعد أداء العشاء إلى الفجر قبل الوتر وبعده) وقال جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد: أن الليل كله وقت لها، قبل العشاء وبعده. وقال عامة مشائخ بخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر. والصحيح ما ذكره المصنف، حتى لو تبين أن العشاء صلوها بغير وضوء دون التراويح والوتر، أعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة، لأنها تبع للعشاء.

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=61)

118 – وقت التراويح ووقتها بعد أداء العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده

Sub-topic – Making Up Missed Tarawih

Mas'alah: Is Tarawih prayer made up if missed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=700)

(ولا تقضى إذا فاتت أصلا) [رد المحتار] لا وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» كما رواه أبو داود بحر (قوله إجماعا) راجع إلى قول المتن سنة للرجال والنساء، وأشار إلى أنه لا اعتداد بقول الروافض إنها سنة الرجال فقط على ما في الدرر والكافي أو أنها ليست بسنة أصلا كما هو المشهور عنهم على ما في حاشية نوح، لأنهم أهل بدعة يتبعون أهواءهم لا يعولون على كتاب ولا سنة، وينكرون الأحاديث الصحيحة (قوله بعد صلاة العشاء) قدر لفظ صلاة إشارة إلى أن المراد بالعشاء الصلاة لا وقتها وإلى ما في النهر من أن المراد ما بعد الخروج منها حتى لو بنى التراويح عليها لا يصح، وهو الأصح؛ وكذا بناؤها على سنتها كما في الخلاصة. قال: فكلهم ألحقوا السنة بالفرض. [تتمة] تقدم في بحث النية الاختلاف في أن السنن لا بد فيها من التعيين أو يكفي لها مطلق النية والأصح الثاني والأحوط الأول وتقدم تمام الكلام فيه فراجعه. هذا وهل يشترط أن يجدد في التراويح لكل شفع نية؟ ففي الخلاصة: الصحيح نعم لأنه صلاة على حدة وفي الخانية: الأصح لا، عين الكل بمنزلة صلاة واحدة كذا في التتارخانية. وظاهره أن الخلاف في أصل النية ويظهر لي التصحيح الأول لأنه بالسلام خرج من الصلاة حقيقة فلا بد في دخوله فيها من النية، ولا شك أنه الأحوط؛ خروجا من الخلاف، نعم رجح في الحلية الثاني إن نوى التراويح كلها عند الشروع في الشفع الأول كما لو خرج من

منزله يريد صلاة الفرض مع الجماعة ولم تحضره النية لما انتهى إلى الإمام. (قوله إلى الفجر) هذا آخر وقتها، ولا خلاف فيه كما في النهر. (قوله في الأصح) أي من أقوال ثلاثة: الأول: أن وقتها الليل كله، قبل العشاء، وبعده، وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل. قال في البحر: ولم أر من صححه. اهـ. وظاهره أنه يدخل وقتها من غروب الشمس. الثاني: أنه ما بين العشاء والوتر وصححه في الخلاصة ورجحه في غاية البيان بأنه المأثور المتوارث. الثالث: ما مشى عليه المصنف تبعا للكنز، وعزاه في الكافي إلى الجمهور وصححه في الهداية والخانية والمحيط بحر. (قوله فلو فاته بعضها إلخ) تفريع على الأصح، لكنه مبني على أن الأفضل في الوتر الجماعة لا المنزل، وفيه خلاف سيأتي، فقوله أوتر معه: أي على وجه الأفضلية، وكذا على القول الأول من الثلاثة المارة، وأما على القول الثاني منها فإنه يأتي بما فاته وعلله في الخلاصة بأنه لا يمكنه الإتيان بعد الوتر، وبما قررناه ظهر أن ما في البحر من جعله التفريع على الثالث كالثاني صوابه كالأول كما مشى عليه الشارح هنا. وتظهر ثمرة الخلاف أيضا فيما لو صلاها بعد الوتر أو نسي بعضها وتذكر بعد الوتر فصلى الباقي صح على الأول والثالث دون الثاني (قوله ولا تكره بعده في الأصح) وقيل تكره لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء. والجواب أنها وإن كانت تبعا للعشاء لكنها صلاة الليل والأفضل فيها آخره، فلا يكره تأخير ما هو من صلاة الليل، ولكن الأحسن أن لا يؤخر إليه خشية الفوات ح عن الإمداد، وما في البحر من أن الصحيح أنه لا بأس بالتأخير لا يدل على ثبوت كراهة التنزيه حتى يجاب عن قول الشارح لا يكره بأن المنفي كراهة التحريم، لأن كلمة لا بأس تدل على أن خلافه أولى، وليس كل ما هو خلاف الأولى مكروها تنزيها لأن الكراهة لا بد لها من دليل خاص كما قررناه مرارا، بل في رسالة

Mas'alah: What is the ruling if one makes up missed Tarawih?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=701)

(فإن قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراوح) كسنة مغرب وعشاء

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tarawih and making it up if missed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=476)

وفي فتاوى قاضي خان ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل والأفضل استيعاب أكثر الليل بالتراويح فإن أخروها إلى ما بعد نصف الليل فالصحيح أنه لا بأس به وإذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة والأصح أنها لا تقضى أصلا فإن قضاها وحده كان نفلا مستحبا لا تراويح كسنة المغرب والعشاء

Mas'alah: What is the ruling on repeating Tarawih if the imam prayed Isha without wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=432)

وفي «الفتاوى» : إمام صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم، ثم صلى بهم إمام أخر التراويح ثم علموا، فعليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح، وهذا الجواب في التراويح على قول من يقول أن وقت التراويح ما بين العشاء إلى آخر الليل.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed tarawih prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=441)

نوع آخرإذا فاتت التراويح عن وقتها هل تقضى؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقضي ما لم يدخل وقت تراويح آخر، وقال بعضهم: يقضي ما لم يمض رمضان، وقال بعضهم: لا يقضي أصلا وهو الأصح؛ لأن التراويح ليست بأكثر من في السنة بعد المغرب والعشاء، وهي لا تقضى، فهذا أولى. والدليل عليه: أنها لا تقضى بالجماعة بالإجماع، ولو كانت تقضى لقضيت كما فانت، فإن قضاها منفردا كان نفلا مستحبا كسنة المغرب إذا قضيت.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Tarawih prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=441)

وفي «الفتاوى» ، من ترك السنة سئل عن تركها وإذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالقضاء، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: من ترك السنة بعذر، فهو معذور في تركه بغير عذر، فهو غير معذور، وإذا تذكرها في الليلة الثانية أنه فسد عليهم شفع سنته الأولى، فأرادوا أن يقضوا يكره لهم؛ لأنهم لو قضوا بنية التراويح تزيد على تراويح هذه الليلة، وإنه مكروه.

Mas'alah: Can missed Tarawih prayer be made up?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=288)

[فصل صلاة التراويح إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا] (فصل) :

Mas'alah: Is missed Tarawih prayer made up?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=118)

(وإن فاتت لا تقضى أصلا) أي لا بالجماعة ولا منفردا؛ لأن القضاء من خواص الفرض وما يتبعه من المؤكدات.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed tarawih and the intention for it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=116)

الليل والأفضل استيعاب أكثر الليل بالتراويح فإن آخر إلى ما بعد الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تأخير العشاء إلى نصف الليل وبعضهم قالوا لا بأس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم أتى المسجد فوجد الناس في الصلاة فظن أنهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر أنه كان عشاء جاز وعند البعض لأنه متنفل اقتدى بالمفترض. إذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح أخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح وذلك لأنها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى إذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فإن قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء وإن تذكر في الليل أنه فسد عليهم شفع من الليلة

الماضية فأراد القضاء بنية التراويح يكره لأنه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فإن لا يكره لأنه لا يصلي بنية التراويح وأما سائر السنن إذا تركها بعذر فهو معذور إن تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا (فصل في نية التراويح) إن نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الصلاة أو صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز أداء السنن بنية الصلاة أو بنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لأنها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بأن ينوي السنة أو ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في سنة الفجر أنها لا تتأدى بنية التطوع وإنما تتأدى إذا نوى السنة أو نوى الصلاة متابعا للنبي عليه الصلاة والسلام فعلى هذا إذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة أو بمن يصلي نافلة أخرى غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يجوز وكذا لو كان الإمام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الإمام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الإمام فإنه لا يجوز ولو اقتد بإمام يصلي التسليمة الثانية أو العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الأولى أو الخامسة جاز لأن الصلاة واحدة وليس عليه أن ينوي التسليمة الأولي أو الثانية ألا يرى أنه لو نوى بعد التسليمة الأولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا ولو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الأربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا أولى ولو حتى قام الإمام إلى التراويح جاز لأن التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلاتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أم قوما آخرين في التراويح ونوى الإمامة كره ولا يكره للقوم ولوم لم ينو الإمامة أولا وشرع في الصلاة فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما لو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الإمام أنه صلى تسع تسليمات لم يجر

للمقتدي ما نوى لأنه نوى التراويح والإمام نوى الوتر ولو صلى التراويح والإمام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلاة الفجر لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على أن التراويح لا تتأدى إلا بنية التراويح أو بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة. (فصل في مقدار القراءة في التراويح) اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب لأن التطوع أخف من المكتوبة فيعتبر بأخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لأن بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لأنها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين آية إلى ثلاثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لأن فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لأن عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة ستمائة وآيات القرآن

Mas'alah: Is missed tarawih prayer made up after its time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=450)

"ولا تقضى التراويح" أصلا "بفواتها" عن وقتها "منفردا ولا بجماعة" على الأصح لأن القضاء من خصائص الواجبات وإن قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الأصح فمن صار أهلا للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض إذا طهرت والمسافر والمريض المفطر ـــــــــ. قوله: "ويحذر من الهدرمة" الموجود في النسخ التي بأيدينا بالدال المهملة والذي في الدر بالذال المعجمة وفسرها

في القاموس بسرعة الكلام والقراءة قوله: "وترك الترتيل" في القاموس رتل الكلام ترتيلا أحسن تأليفه اهـ والمراد أن لا يعطي التلاوة وحقها قوله: "وغيرها" كترك التعوذ والتسمية وترك الإستراحة فيما بين كل ترويحتين والكراهة في الثلاثة المذكورة في كلامه تحريمية وفي غيرها تنزيهية لأنها في مقابلة ترك السنن قوله: "وكذا لا يترك الثناء" سواء كان إماما أو مقتديا أو منفردا وعلله في الفتح بأن السنن لا تترك للجماعات قوله: "لافتراضه عند البعض" هو أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام الأعظم رضي الله عنه وقيل بوجوبه قوله: "ولا يأتي الإمام بالدعاء" أي الدعاء الطويل لقوله فيدعو بما قصر قوله: "ولا تقضي التراويح" لأنها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء وهما لا يقضيان فهي أولى بعدم القضاء قوله: "على الأصح" فقد تقدم مقابله قوله: "والمسافر والمريض" لا يحسن عطفهما على الحائض لأنهما أهل لها قبل آخر اليوم وعبارته في الشرح أولى حيث قال والأصح أنها سنة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم: "وسننت لكم قيام ليله" حتى أن المريض المفطر والمسافر والحائض والنفساء إذا طهرتا والكافر إذا أسلم في آخر اليوم تسن لهم التراويح فكيف يعذر المقيم الصحيح الصائم في تركها اهـ وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة لأنها تبع له ولو لم يصلها بإمام له أن يصلي الوتر به كما أن له أن يصلي التراويح بإمام والوتر بآخر على الصحيح ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم وظاهر عبارة الشرح يفيد ثبوت الكراهة ولو كان داخلا في صلاة الإمام لأنه علله بقوله لما في هذا من مخالفة الإمام ولما فيه من القول بلزوم القيام في التراويح وتكره مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ لأن في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ولا خصوصية لها بهذا بل كل الصلوات كذلك اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: Is Tarawih prayer made up if missed?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=188)

إن مل القوم ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا ولا بجماعة. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Tarawih prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=188)

مل القوم "به ولا يتركه بالمرة فيدعو بما قصر تحصيلا للسنة" ولا تقضى التراويح "أصلا" بفواتها "عن وقتها" منفردا ولا بجماعة "على الأصح لأن القضاء من خصائص الواجبات وإن قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الأصح فمن صار أهلا للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض إذا طهرت والمسافر والمريض المفطر."

Sub-topic – Praying Tarawih Alone vs. with Imam

Mas'alah: What is the ruling on praying Tarawih alone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=701)

ولا وحده في الأصح

Mas'alah: Is it better to pray supererogatory prayers at home except tarawih?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=66)

والأفضل في السنن المنزل إلا التراويح.

Mas'alah: What is the chapter on performing Tarawih prayer while sitting without an excuse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=397)

[فصل أداء صلاة التراويح قاعدا من غير عذر]

Mas'alah: Is it valid to perform Tarawih prayer while sitting without an excuse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=397)

الفصل السابع في أدائها قاعدا من غير عذر) اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينوب عن التراويح على قياس ما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في ركعتي الفجر أنه لو أداهما قاعدا من غير عذر لم يجزه عن السنة وعليه الاعتماد فكذا هذا؛ لأنها مثله والصحيح أنها تجوز والفرق ظاهر فإن ركعتي الفجر آكد وأشهر وهذا الفرق يوافق رواية أبي سليمان عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، ومع الفرق فإنه لا يستحب لما فيه من مخالفة السنة والسلف. [فصل الزيادة على قدر المسنون في صلاة التراويح] (الفصل الثامن في الزيادة على قدر المسنون وهو ركعتان بتسليمة واحدة) فنقول لا يخلو إما أن يقعد على رأس الشفع الأول أو لا يقعد فإن قعد ففيه خلاف والأصح أنه يجوز عن التسليمتين؛ لأن كل شفع صلاة على حدة ولهذا لو فسد الشفع الثاني فسد هو لا غير، ولأنه لم يحل بينهما بالسلام الذي هو بمعنى الكلام فكان أحق بالجواز فإن صلى ست ركعات أو ثمان ركعات وقعد على رأس كل شفع اختلف فيه المتقدمون والمتأخرون فالمتقدمون اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم المسألة على الخلاف عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقع عن العدد المستحب وهو أربع ركعات؛ لأن الزيادة على الأربع غير مستحب في التطوع وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقع عن العدد الجائز وهو ست ركعات في رواية الجامع الصغير وفي رواية كتاب الصلاة ثمان ركعات، ولو صلى عشر ركعات فهو عن التسليمات الخمس في رواية شاذة عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إلا أنها مكروهة؛ لأنها خلاف الظاهر وفي رواية الجامع أربع ركعات بتسليمة واحدة ولو لم يقعد على رأس الشفع الأول القياس أنه لا يجوز وبه أخذ محمد وزفر رحمهما الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي الاستحسان يجوز وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى واختلفوا على قولهما أنه متى جاز تجوز عن تسليمة واحدة أم عن تسليمتين. والأصح أنه يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى ثلاث ركعات بقعدة واحدة

لم يجز عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى. واختلفوا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى قال بعضهم لا يجزئه؛ لأنه لا أصل لها في النوافل فإنها غير مشروعة بثلاث ركعات وقال بعضهم يجزئه عن تسليمة واحدة اعتبارا بالمغرب ثم على قول من يقول لا يجزئه عن تسليمة واحدة لا شك

أنه يلزمه قضاء الشفع الأول، وهل يلزمه قضاء الشفع الثاني؟ فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجب سواء شرع في الشفع الثاني عامدا أو ساهيا وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ينظر إن شرع عامدا يجب، وإن شرع ساهيا لا يجب، وإنما على القول الذي يجوزه عن تسليمة واحدة يجب عليه قضاء الشفع الثاني إن شرع فيه عامدا، وإن شرع ساهيا لا يجب باتفاق بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأن الشفع الأول لما صح صح الشروع في الشفع الثاني فيجب عليه إكماله إن شرع فيه عن قصد حتى لو صلى الرجل التراويح بعشر تسليمات في كل تسليمة ثلاث ركعات بقعدة واحدة جاز ويسقط عنه التراويح وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يسقط، ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين الأصح أنه يجزئه عن الترويحات أجمع وهو أصح الروايتين، وإن لم يقعد اختلفت فيه الأقاويل على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، والأصح أنه يجزئه عن تسليمة واحدة. [فصل وقع الشك في صلاة التراويح أن الإمام صلى عشر تسليمات] (الفصل التاسع أنه متى وقع الشك) في أن الإمام صلى عشر تسليمات فالصحيح من المذهب أن يصلوا ركعتين فرادى لتصير عشرا بيقين ولئلا يصير مؤديا للتطوع بجماعة إذ هي مكروهة على ما بينا. [فصل تفضيل التسليمتين على البعض في صلاة التراويح] (الفصل العاشر في تفضيل التسليمتين على البعض) وهو جائز من غير كراهة والتسوية أفضل، وأما تفضيل إحدى الركعتين على الأخرى فإن فضل الثانية على الأولى لا شك أنه يكره إلا

بما لا يمكن الاحتراز عنه كآية أو آيتين وفي تفضيل الأولى على الثانية اختلفوا فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى التعديل أفضل وقال محمد – رحمه الله تعالى – الأفضل تفضيل الأولى على الثانية كما في سائر الصلوات. [فصل وقت صلاة التراويح المستحب] (الفصل الحادي عشر في وقتها المستحب) الأفضل إلى ثلث الليل أو إلى النصف اعتبارا بالعشاء ولو أخرها إلى ما وراء النصف اختلف فيه: قال بعضهم يكره استدلالا بالعشاء؛ لأنه تبع لها والصحيح أنه لا يكره؛ لأنها صلاة الليل والأفضل فيه آخر الليل فإن فاتت عن وقتها هل تقضى؟ قال بعضهم تقضى ما دام الليل

باقيا وقال بعضهم تقضى ما لم يأت وقتها في الليلة المستقبلة وقال بعضهم تقضى ما دام الشهر باقيا، وقال آخرون لا تقضى أصلا كسنة المغرب وغيرها من السنن في غير وقتها إلا سنة الفجر في قول محمد – رحمه الله تعالى – على ما عرف في الأصل وقالوا جميعا إنها لا تقضى بجماعة ولو كانت مما تقضى لكانت تقضى على صفة الأداء. [فصل إمامة الصبي في التراويح] (الفصل الثاني عشر في إمامة الصبي في التراويح) جوزها مشايخ خراسان رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ولم يجوزها مشايخ العراق رحمهم الله تعالى – رضي الله عنهم – والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. [كتاب الزكاة] بسم الله الرحمن الرحيم (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله تعالى: الزكاة في اللغة عبارة عن النماء والزيادة ومنه يقال زكا الزرع إذا نما فسميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة قال الله تعالى {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه} [سبأ: 39] وقيل أيضا إنها عبارة عن الطهر قال الله تعالى {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] أي تطهر وإنما سمي الواجب زكاة؛ لأنها تطهر صاحبها عن الآثام، قال الله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103]

وهي فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى فإنها في القرآن ثالثة الإيمان قال الله تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة} [التوبة: 5] وفي السنة هي من جملة أركان الدين الخمس قال – صلى الله عليه وسلم – «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» فأصل الوجوب ثابت بإيجاب الله تعالى وسبب الوجوب ما جعله الشرع سببا وهو المال قال الله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ولهذا يضاف الواجب إليه فيقال زكاة المال والواجبات تضاف إلى أسبابها، ولكن المال سبب باعتبار غنى المالك «، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ – رضي الله عنه – أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم». والغنى لا يحصل إلا بمال مقدر وذلك هو النصاب الثابت ببيان صاحب الشرع والنصاب إنما يكون سببا باعتبار صفة النماء، فإن

الواجب جزء من فضل المال قال الله تعالى {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} [البقرة: 219] أي الفضل فصار السبب النصاب النامي ولهذا يضاف إلى النصاب وإلى السائمة يقال زكاة السائمة وزكاة التجارة والدليل عليه أن الواجب يتضاعف بتضاعف النصاب فإن قيل الزكاة تتكرر في النصاب الواحد بتكرر الحول ثم الحول شرط وليس بسبب قلنا التكرر باعتبار تجدد النمو، فإن النماء لا يحصل إلا بالمدة فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيرا على الناس فيتكرر الحول بتجدد معنى النمو ويتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب إذا عرفنا هذا فنقول بدأ محمد – رحمه الله تعالى – الكتاب بزكاة المواشي، وإنما فعل ذلك اقتداء بكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإنها كانت مبتدأة كلها بزكاة المواشي، وقيل: لأن قاعدة هذا الأمر كان في حق العرب وهم كانوا أرباب المواشي وكانوا يعدونها من أنفس الأموال، وقيل: لأن زكاة السائمة

مجمع عليها فبدأ بما هو المجمع عليه ليرتب عليه المختلف فيه. [زكاة الإبل] (قال) وليس في أربع من الإبل السائمة صدقة لحديث علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فلا زكاة عليه وإذا كانت خمسا ففيها شاة» على هذا اتفقت الآثار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأجمعت الأمة، وقيل: المعنى فيه أن العبرة للقيمة في المقادير، فإن الشاة تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت وبنت المخاض بأربعين درهما فإيجاب الزكاة في خمس من الإبل كإيجاب الزكاة في مائتي درهم. وإن أدنى الأسباب التي تجب فيها الزكاة من الإبل بنت مخاض وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء – رحمهم الله – إلا ما روي شاذا عن علي – رضي الله عنه – أنه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض قال سفيان الثوري – رحمه الله تعالى – وهذا غلط وقع من رجال علي – رضي الله عنه –، أما علي – رضي الله عنه –، فإنه كان أفقه من أن يقول هكذا؛ لأن في هذا موالاة بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة، فإن مبنى الزكاة على أن الوقص يتلو الواجب وعلى أن الواجب يتلو الوقص وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وهي أعلى الأسنان التي تؤخذ في زكاة الإبل؛ لأن ما بعدها ثني وسديس وبازل وبازل عام وبازل عامين ولا يجب شيء من ذلك في الزكاة «لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – السعاة عن أخذ كرائم أموال الناس». وبنت المخاض التي تم لها سنة وطعنت في الثانية سميت به لمعنى في أمها، فإنها صارت مخاضا

Mas'alah: What is the ruling on praying tarawih at home versus in the mosque according to Abu Yusuf and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=431)

ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى، عن أبي يوسف رحمهما الله أنه قال: من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في شهر رمضان، فأحب إلي أن يصلي في بيته، وذكر نحوه عن مالك، وكان الشافعي رحمه الله يقول في القائم صلاة المنفرد في قيام رمضان أحب إلي.

Mas'alah: When is it recommended for a prominent scholar to pray tarawih in the mosque rather than at home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=431)

أن قال الطحاوي رحمه الله: وقد قال قوم: إن الجماعة في ذلك أفضل، منهم عيسى بن أبان رحمه الله، وقد ذكر الطحاوي في «مختصره» استحب له أن يصلي التراويح في بيته، إلا أن يكون فقيها عظيما يقتدى به، ويكون في حضوره ترغيب لغيره في الامتناع عن الحضور تقليل الجماعة، فحينئذ (لا) يستحب له أن يصلي في بيته ينبغي أن يحضر المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying tarawih individually versus in congregation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=431)

وفي «نوادر هشام» قال سألت محمدا رحمه الله عن القيام في شهر رمضان في المسجد أحب إليك أم في البيت؟ قال: إن كان عمله يقتدى به فصلاته في المسجد أحب إلي، وقال أبو سليمان كان محمد بن الحسين رحمه الله يصلي مع الناس التراويح ويؤم ثم يرجع، وهكذا كان يفعل أبو مطيع وخلف وشداد وإبراهيم بن يوسف رحمهم الله، فمن المشايخ من قال: من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة، وهو مسيء، وبه كان يعني ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلمقدر ما صلى التراويح صلى بجماعة، وهكذا نقل عن الصحابة رضون الله عليهم، ومن المشايخ من قال يكون تاركا لفضيلة، فلا بأس به، فقد صح عن ابن عمر وسالم ونافع أنهم كانوا ينصرفون، ولا يقومون، فدل عن الجماعة، وليست السنة ولكن المشايخ على أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل ثبوته حتى لو ترك أهل مسجد كلهم إقامتها بالجماعة، فقد أساؤوا وتركوا السنة.

Mas'alah: What is the ruling on praying individually after Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=432)

ولو صلى التراويح ثم أرادوا أن يصلوا يصلون فرادى.

Mas'alah: What is the ruling on intention for Tarawih prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=286)

ومنها نية التراويح أو نية قيام رمضان، أو نية سنة الوقت. ولو نوى الصلاة مطلقا، أو

نوى التطوع، قال بعض المشايخ: لا يجوز؛ لأنها سنة والسنة لا تتأدى بنية مطلق الصلاة، أو نية التطوع واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة أن ركعتي الفجر لا تتأدى إلا بنية السنة، وقال عامة مشايخنا: إن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية؛ ولأنها وإن كانت سنة لا تخرج عن كونها نافلة، والنوافل تتأدى بمطلق النية إلا أن الاحتياط أن ينوي التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام رمضان احترازا عن موضع الخلاف.

Mas'alah: Is it permissible to pray Tarawih while sitting without an excuse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=288)

ويجوز التراويح قاعدا من غير عذر لأنه تطوع إلا أنه لا يستحب؛ لأنه خلاف السنة المتوارثة وروى الحسن عن أبي حنيفة أن من صلى ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز، وكذا لو صلاها على الدابة من غير عذر وهو يقدر على النزول لاختصاص هذه السنة بزيادة توكيد وترغيب بتحصيلها، وترهيب وتحذير على تركها فالتحقت بالواجبات كالوتر.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih while sitting without an excuse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=119)

(فصل في أداء التراويح قاعدا) اتفقوا على أنه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قلا بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى

أنه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح إذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز أداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح إلا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم ووجه الفرق أن سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما

Mas'alah: What intention is required for Tarawih prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=150)

قال صاحب المغني في التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع عند بعض المتأخرين بل يشترط نية التراويح وصححه في الخانية قاله السيد

Mas'alah: What is the ruling on intention for tarawih and sunnah prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=83)

والتراويح في الصحيح) كذا في الهداية؛ لأنها نوافل في الأصل فيكفي مطلق النية لكن صحح قاضي خان عدم جواز أداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع فقال: لأنها صلاة مخصوصة فتجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة، وذلك بأن ينوي السنة أو متابعة النبي – عليه الصلاة والسلام – كما في المكتوبة؛ ولهذا الأحوط التصريح. (

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih prayer while sitting without an excuse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=135)

وتكره قاعدا مع القدرة على القيام) لزيادة تأكدها. وفي الخانية أداء التراويح قاعدا اتفقوا أنه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم: لا يجوز بغير عذر اعتبارا بسنة الفجر. وقال بعضهم: يجوز وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فإنه قد قيل: إنها واجبة إلا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم. (

Mas'alah: Is it better to pray qiyam in Ramadan at home or with the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1383)

﴿باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟

Mas'alah: What was the practice of Sa'id ibn Jubayr regarding praying alone in Ramadan while the imam led the congregation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1395)

2067 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عوانة، قال: لا أعلمه إلا عن أبي بشر، «أن سعيد بن جبير، كان ﴿يصلي في رمضان في المسجد وحده , والإمام يصلي بهم فيه»

Mas'alah: Is it better to pray tarawih alone or with the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1397)

2069 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، قال: «أتيت مكة , وذلك في رمضان , في زمن ابن الزبير , ﴿فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد , وقوم يصلون على حدة في المسجد» فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار , كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان , على صلاته مع الإمام , وذلك هو الصواب

Sub-topic – Number of Rak'ahs in Tarawih

Mas'alah: How many rak'ahs are in Tarawih prayer and how are they performed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=701)

)

Mas'alah: How many rak'ahs are in Tarawih prayer and how are they performed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=701)

وهي عشرون ركعة) حكمته مساواة المكمل للمكمل (بعشر تسليمات) فلو فعلها بتسليمة؛ فإن قعد لكل شفع صحت بكراهة وإلا نابت عن شفع واحد به يفتى [رد المحتار] العلامة قاسم وغيرها: والصحيح أنه لا بأس به، وهو المستحب والأفضل لأنها قيام الليل اهـ فافهم (قوله ولا وحده) بيان لقوله أصلا: أي لا بجماعة ولا وحده ط (قوله في الأصح) وقيل يقضيها وحده ما لم يدخل وقت تراويح أخرى، وقيل ما لم يمض الشهر قاسم. (قوله فإن قضاها) أي منفردا بحر (قوله كسنة مغرب وعشاء) أي حكم التراويح في أنها لا تقضى إذا فاتت إلخ كحكم بقية رواتب الليل لأنها منها لأن القضاء من خواص الفرض وسنة الفجر بشرطها (قوله والجماعة فيها سنة على الكفاية إلخ) أفاد أن أصل التراويح سنة عين، فلو تركها واحد كره، بخلاف صلاتها بالجماعة فإنها سنة كفاية، فلو تركها الكل أساءوا؛ أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس

وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة، وإن صلى أحد في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل جماعة المسجد وهكذا في المكتوبات كما في المنية وهل المراد أنها سنة كفاية لأهل كل مسجد من البلدة أو مسجد واحد منها أو من المحلة؟ ظاهر كلام الشارح الأول. واستظهر ط الثاني. ويظهر لي الثالث، لقول المنية: حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وأساءوا. اهـ. وظاهر كلامهم هنا أن المسنون كفاية إقامتها بالجماعة في المسجد، حتى لو أقاموها جماعة في بيوتهم ولم تقم في المسجد أثم الكل، وما قدمناه عن المنية فهو في حق البعض المختلف عنها. وقيل إن الجماعة فيها سنة عين فمن صلاها وحده أساء وإن صليت في المساجد وبه كان يفتي ظهير الدين. وقيل تستحب في البيت إلا لفقيه عظيم يقتدى به، فيكون في حضوره ترغيب غيره. والصحيح قول الجمهور إنها سنة كفاية، وتمامه في البحر (قوله وهي عشرون ركعة) هو قول الجمهور وعليه عمل الناس شرقا وغربا. وعن مالك ست وثلاثون. وذكر في الفتح أن مقتضى الدليل كون المسنون منها ثمانية والباقي مستحبا، وتمامه في البحر، وذكرت جوابه فيما علقته عليه. (قوله المكمل) بكسر الميم وهو التراويح للمكمل بفتحها وهي الفرائض مع الوتر، ولا مانع أن تكمل الوتر وإن صليت قبله. وفي النهر: ولا يخفى أن الرواتب وإن كملت أيضا إلا أن هذا الشهر لمزيد كماله زيد فيه هذا المكمل فتكمل. اهـ. ط. (قوله وصحت بكراهة) أي صحت عن الكل. وتكره إن تعمد، وهذا هو الصحيح كما في الحلية عن النصاب وخزانة الفتاوى، خلافا لما في المنية من عدم الكراهة، فإنه لا يخفى ما فيه لمخالفته المتوارث مع تصريحهم بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلا فهنا أولى بحر (قوله به يفتى) لم أر من صرح بهذا اللفظ هنا، وإنما صرح به في النهر عن الزاهدي فيما لو صلى أربعا بتسليمة وقعدة واحدة، وأما إذا صلى العشرين جملة كذلك فقد قاسه عليه في البحر، نعم صرح في الخانية وغيرها بأنه الصحيح مع أنا قدمنا عن البدائع والخلاصة والتتارخانية أنه لو صلى التطوع

ثلاثا أو ستا أو ثمانيا بقعدة واحدة فالأصح أنه يفسد استحسانا وقياسا وقدمنا وجهه؛ فقد اختلف التصحيح في الزائد على الأربعة بتسليمة وقعدة واحدة هل يصح عن شفع واحد أو يفسد؟ فليتنبه.

Mas'alah: How many rak'ahs are in each Tarawih unit and what is the ruling on Tarawih?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1205)

في كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم، وذكر لفظ الاستحباب والأصح أنها سنة، [البناية] أربع ركعات، وفي المغرب روحت بالناس أي صليت بهم التراويح. وفي المجتبى سميت تراويح للترويح فيما بينهما، وقيل لإعقابه راحة الجنة.

Mas'alah: How many rak'ahs are in Tarawih according to the Hanafi school and other schools?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1205)

م: (في كل ترويحة بتسليمتين) ش: فتصير الجملة عشرين ركعة وهو مذهبنا، وبه قال الشافعي وأحمد، نقله القاضي عن جمهور العلماء، وحكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع، وعند مالك "– رحمه الله –" تسع ترويحات بستة وثلاثين ركعة غير الوتر، واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة، واحتج الأصحاب والشافعية والحنابلة بمذهبهم بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر – رضي الله عنه – بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي

– رضي الله عنهما – مثل. وفي "المغني" عن علي – رضي الله عنه – أنه أمر رجلا أن يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالإجماع. فإن قلت: قال في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمان عمر – رضي الله عنه – يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. قلت قال البيهقي والثلاث من الوتر ويزيد لم يدرك عمر – رضي الله عنه – فيكون منقطعا، والجواب عما قاله مالك أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ستة عشر ركعة وما كان عليه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق وأولى أن يتبع، قيل من أراد أن يعمل بقول مالك ينبغي له أن يفعل كما قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – يصلي عشرين ركعة بجماعة كما هو السنة ويصلي الباقي فرادى كأنه ليس من التراويح بل هو نفل مبتدأ والجماعة فيه مكروهة.

Mas'alah: What is the evidence for twenty rak'ahs in Tarawih?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=252)

باب عدد صلاة التراويح عشرون ركعة) مالك: عن يزيد بن رومان أنه قال: "كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة" . (والثلاث) الزائدة على العشرين (كانت) صلاة الوتر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the first section on the number of rak'ahs of Tarawih?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=393)

[الفصل الأول في عدد ركعات التراويح]

Mas'alah: What is the first section on the number of rak'ahs of Tarawih?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=394)

(الفصل الأول في عدد الركعات)

Mas'alah: How many rak'ahs are in Tarawih prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=394)

فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا وقال مالك – رحمه الله تعالى – السنة فيها ستة وثلاثون قيل من أراد أن يعمل بقول مالك – رحمه الله تعالى – ويسلك مسلكه ينبغي أن يفعل كما قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يصلي عشرين ركعة كما هو السنة ويصلي الباقي فرادى كل تسليمتين أربع ركعات وهذا مذهبنا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – لا بأس بأداء الكل جماعة كما قال مالك – رحمه الله تعالى – بناء على أن النوافل بجماعة مستحب عنده وهو مكروه عندنا (قال) والشافعي – رحمه الله تعالى – قاس النفل بالفرض؛ لأنه تبع له فيجري مجرى الفرض فيعطى حكمه ولنا أن الأصل في النوافل الإخفاء فيجب صيانتها عن الاشتهار ما أمكن وفيما قاله الخصم إشهار فلا يعمل به بخلاف الفرائض؛ لأن مبناها على الإعلان والإشهار وفي الجماعة إشهار فكان أحق. يوضح ما قلنا أن الجماعة لو كانت مستحبة في حق النوافل لفعله المجتهدون القائمون بالليل؛ لأن كل صلاة جوزت على وجه الانفراد وبالجماعة كانت الجماعة فيها أفضل،

ولم ينقل أداؤها بالجماعة في عصره – صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – ولا في زمن غيرهم من التابعين فالقول بها مخالف للأمة أجمع وهذا باطل.

Mas'alah: How many rak'ahs are in Tarawih prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=477)

خمس ترويحات، كل ترويحة تسليمتان، منحة السلوك قوله: خمس ترويحات. أي: التراويح من جهة العدد خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين، فالجميع عشرون ركعة (1) . وعند مالك: ست وثلاثون ركعة (2) . ولنا ما روى البيهقي بإسناد صحيح: "أنهم كانوا يقيمون على عهد عمر –رضي الله عنه– بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي –رضي الله عنهما– مثله" (3) فصار (1) وكذا عند الحنابلة عشرون ركعة، إلا أنه يسلم من كل اثنتين. المختار 1/ 69، الكتاب 1/ 122، التسهيل ص 65، العمدة ص 18، الهداية 1/ 75، البحر الرائق 1/ 66، منحة الخالق 1/ 66، الوقاية 1/ 68، كشف الحقائق 1/ 68، الواقعات لقاسم بن قطلوبغا (مخطوط) لوحة 20/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم 604. (2) وهو اختيار مالك، في رواية ابن القاسم عنه، واختار مالك في أحد قوليه: عشرين ركعة. وعددها عند الشافعية: عشرون ركعة لغير أهل المدينة، ولأهل المدينة تسع وثلاثون ركعة. شرح الزرقاني على مختصر خليل 1/ 284، بداية المجتهد 1/ 210، الكافي لابن عبد البر ص 74، مختصر المزني ص 114، مغني المحتاج 1/ 226. (3) البيهقي في السنن الكبرى 2/ 496 كتاب الصلاة، باب ما روى في عدد ركعات القيام

في شهر رمضان. ولفظه: عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان –رضي الله عنه– من شدة القيام. قال النووي في المجموع 4/ 32: إسناده صحيح. وروى أثر علي: البيهقي أيضا في السنن الكبرى 2/ 497 كتاب الصلاة، باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان من طريق أبي سعد البقال عن أبي الحسناء عن علي قال: دعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي يوتر بهم. قال البيهقي: وفي هذا الإسناد ضعف.

Mas'alah: How many rak'ahs are in Tarawih prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=430)

وأما الكلام في كمها، فنقول إنها مقدرة العشرين ركعة عندنا والشافعي رحمه الله، وعند مالك رحمة الله عليه أنه مقدرة بست وثلاثين ركعة اتباعا لعمر وعلي رضي الله عنهما، فإن قاموا بما قال مالك بالجماعة، فلا بأس به عند الشافعي، وعندنا يكره بناء على أن التنفل بجماعة، والمكروه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله، وإن أتوا ما على العشرين إلى تمام ست وثلاثين فرادى، فلا بأس به وهو مستحب.

Mas'alah: How many rak'ahs should women pray in Tarawih based on their ability to recite?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=434)

وعن هذا قلنا: إن في النساء من كانت قارئة تصلي عشرين ركعة في كل ليلة وتختم القرآن في الشهر مرة، ومن لم تكن قارئة منهن تصلي ستا وثمانيا وعشرا.

Mas'alah: What is the number of rak'ahs in Tarawih prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=286)

[فصل في قدر صلاة التراويح] (فصل) :

Mas'alah: What is the number of rak'ahs in Tarawih prayer according to the majority of scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=286)

وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات، في خمس ترويحات كل تسليمتين ترويحة وهذا قول عامة العلماء. وقال مالك في قول: ستة وثلاثون ركعة، وفي قول ستة وعشرون ركعة، والصحيح قول العامة لما روي أن عمر - رضي الله عنه - جمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شهر رمضان على أبي بن كعب فصلى بهم في كل ليلة عشرين ركعة، ولم ينكر أحد عليه فيكون إجماعا منهم على ذلك.

Mas'alah: How many tarwihas and taslims are performed in the first part of the night?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=119)

الأول وهي خمس ترويحات لكل) أي لكل ترويحة (تسليمتان) فتكون التسليمات

عشرا والإمام والقوم يأتون بالثناء في كل تكبيرة والافتتاح

Mas'alah: What is the inherited practice regarding the fifth tarwiha and witr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=119)

(الخامسة والوتر) ؛ لأنه المتوارث من زمن الأصحاب – رضي الله تعالى عنهم – إلى يومنا هذا

Mas'alah: What is the number of rak'ahs in tarawih and the time for its performance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=115)

وصلى معهم فإنه لا يكره وإنما يكره إذا أذن وأقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو أذن وأقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قول أبي بكر رحمه الله تعالى وهذا إذا أم للناس مرتين فإن لم يكن إماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم أدرك جماعة في مسجد آخر فدخل معهم وصلى لا بأس به كما لو صلى المكتوبة ثم أدرك الجماعة جاز أن يصلي معهم إلا الفجر والعصر. ثم مسائل التراويح يجمعها فصول نذكرها إن شاء الله تعالى (فصل في مقدار التراويح) مقدار التراويح عند أصحابنا والشافعي رحمه الله تعالى ما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلى أهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك رحمه الله تعالى أن

يصلي ستا وثلاثين ركعة سوى الوتر لما روى عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يصليان سنة وثلاثين ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث بعدها خص رمضان بالذكر فالظاهر أنه أراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين وما روى مالك رحمه الله تعالى غير مشهور وهو محمول على أنهما كانا يصليان بين كل ترويحة أربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب أهل المدينة فإن صلوا بالجماعة ستا وثلاثين كما قال مالك رحمه الله تعالى لا بأس به عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا أن صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك إلى ست وثلاثين فرادى فرادى فهو مستحب وإن صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على أن التنقل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الإمام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإنما يستحب الانتظار كل ترويحتين لأن التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقة للاسم وهو في الانتظار مخير إن شاء سبح وإن شاء هلل وإن شاء صلى وإن شاء سكت أي ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه الصلاة والسلام المنتظر للصلاة في الصلاة وأهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين أسبوعا وأهل المدينة يصلون في ذلك أربع ركعات فصار تراويح أهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين وتراويح أهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلاثين فإن استراح على رأس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لأنه يخالف عمل أهل الحرمين وإن صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا بأس به يستوي فيه الإمام وغيره (فصل في وقت التراويح) اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وقتها حكى عن الشيخ الإمام اسماعيل الزاهد وجماعة سواه رحمهم الله تعالى أن

جميع الليل إلى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لأنها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخاري رحمهم الله تعالى قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر إن صلوها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدها في وقتها ولا يكون تراويح لأن التراويح عرف بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكان وقتها ما صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الصحيح أنه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويح وإن صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح لأنها تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وإن وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده أنه قبل الوقت ثم ظهر أنه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينة ولو صلى إلى غير القبلة متعمدا فظهر أنه كان مستقبلا للقبلة قال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى يصير كافرا بالله تعالى إذا لم يتأول قوله تعالى {فأينما تولوا فثم وجه الله} وأن تأول لا يصير كافرا ولا تجوز صلاته وإن أصاب القبلة ويستحب تأخير التراوح إلى ثلث

Mas'alah: What is the number of rak'ahs in Tarawih and the recommended sitting between them?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=448)

إلى ما بعده "أي ما بعد نصف الليل" على الصحيح "لأن أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها لكن الأحب أن لا يؤخر التراويح إليه خشية الفوات" وهي عشرون ركعة "بإجماع الصحابة رضي الله عنهم" بعشر تسليمات "كما هو المتوارث يسلم على رأس كل

ركعتين فإذا وصلها وجلس على كل شفع فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح" ويستحب الجلوس بعد "صلاة" كل أربع "ركعات" بقدرها وكذا "يستحب الجلوس يقدرها" بين الترويحة الخامسة والوتر "لأن المتوارث عن السلف وهذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله ولأن اسم التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت" وسن ختم القرآن فيها "أي التراويح" مرة في الشهر على ـــــــ. قوله ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح قوله: "آخره" يصح قراءته بالرفع ويكون على تقدير مضاف أي صلاة آخره ويصح قراءته بالنصب على الظرفية أي الكائن آخره قوله: "في حد ذاتها" أي لا بالنظر للتراويح قوله: "وهي عشرون ركعة" الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعملية قوله: "فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره" مقابله ما في منية المصلي من عدم الكراهة لأنه أكمل لزيادة المشقة ورد بأن الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة اهـ قوله: "وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع الخ" أي آخر كل أربع فإذا جلس على آخر كل ركعتين تنوب عن تسليمتين على ما عليه العامة ذكره السيد وإذا لم يقعد إلا في آخر العشرين فعلى الصحيح تجوز عن تسليمة أي ركعتين بخلاف ما إذا قعد على رأس ركعتين كما في الخلاصة. قوله: "نابت عن تسليمة" فيه أنهم قالوا: إن القعود الأول في رباعية النفل واجب يجبر بالسجود ومقتضاه أن تنوب عن تسليمتين ويجب عليه السجود إن كان ساهيا وقد يجاب بأن المذكور هنا في خصوص التراويح لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس الركعتين فلا ينافي أنها في غيرها تجعل أربعا وفيه أن هذا يرد على ما إذا جمع الكل بتسليمة واحدة مع أنها إنما تنوب عن تسليمة واحدة على المفتي به كما في الدر قوله: "والصلاة فرادى" أي بعد كل أربع أما بعد كل شفع فهي مكروهة قال البرهان

الحلبي يكره صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لأنها بدعة مع مخالفة الإمام اهـ وفي الكافي وتكره الإستراحة على خمس تسليمات عند الجمهور. قوله: "مرة في الشهر" ومرتين فضيلة وثلاثا في كل عشر مرة أفضل كافي وإذا كان إمام مسجد حية لا يختم فله أن يتركه إلى غيره كما في الفتح وكذا لو كان الإمام لحانا وفي الفتح والتبيين ثم إذا ختم مرة قبل آخره قيل لا يكره وترك التراويح فيما بقي لأنها شرعت

Mas'alah: How many rak'ahs are in Tarawih prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=134)

)

Mas'alah: How many rak'ahs are in Tarawih prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=134)

عشرون ركعة) سوى الوتر وعند مالك ستة وثلاثون ركعة (بعشر تسليمات) فكل شفع بتسليمة فلو صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد في وسط كل أربع لا يجوز إلا عن تسليمة وهو الصحيح وعليه الفتوى ولو قعد على رأس الركعتين الصحيح أنه يجوز عن تسليمتين. وفي المحيط لو صلى كلها بتسليمة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالأصح أنه يجوز عن الكل لأنه أكمل الصلاة ولم يخل شيئا من الأركان. وقال صاحب البحر: لا يخفى ما فيه من مخالفة التوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلا فلأن يكره هنا أولى انتهى وفيه كلام لأن بعض الفقهاء صحح عدم الكراهة

الزيادة على ثمان في الليل كما بين آنفا وجاز أن يكون صاحب المحيط منهم فلا تلزم المخالفة تدبر

Mas'alah: What is the number of rak'ahs in Tarawih and its recommended practices?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=187)

ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده على الصحيح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وإن مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء ـــــــ النصف فقال بعضهم يكره لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء "و" قال بعضهم "لا يكره تأخيرها إلى ما بعده" أي ما بعد نصف الليل "على الصحيح" لأن أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها لكن الأحب أن لا يؤخر التراويح إليه خشية الفوات "وهي عشرون ركعة" بإجماع الصحابة رضي الله عنهم "بعشر تسليمات" كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فإذا وصلها وجلس على كل شفع فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح "ويستحب الجلوس بعد" صلاة "كل أربع" ركعات "بقدرها وكذا" يستحب الجلوس يقدرها "بين الترويحة الخامسة والوتر" لأن المتوارث عن السلف وهذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله ولأن اسم التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت "وسن

ختم القرآن فيها" أي التراويح "مرة في الشهر على الصحيح" وهو قول الأكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقرأ فيكل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يختم في رمضان إحدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التروايح ختمة وصلى بالقرآن في ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة "وإن مل به" أي بختم القرآن في الشهر "القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار" لأن الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى. وقال الزاهد يقرأ كما في المغرب أي بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب "ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها" لأنها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له "ولو مل القوم" بذلك "على المختار" لأنه عين الكسل منهم فلا يلتفت إليهم فيه "و" كذا "لا يترك الثناء" في افتتاح كل شفع "و" كذا "تسبيح الركوع والسجود" لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنيته عندنا "ولا يأتي" الإمام "بالدعاء" عند السلام "إن"

Mas'alah: How many rak'ahs are in Tarawih prayer according to the Hanafis?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=149)

قوله: (خمس ترويحات) أي التراويح من جهة العدد: خمس ترويحات، كل ترويحة:

أربع بتسلمتين، فالجميع عشرون ركعة.

Mas'alah: How many rak'ahs does Malik say for Tarawih?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=149)

وعند مالك: ست وثلاثون ركعة.

Mas'alah: What is the evidence for twenty rak'ahs in Tarawih prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=149)

ولنا ما روى البيهقي بإسناد صحيح: "أنهم كانوا يقيمون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله" ، فصار إجماعا.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray in Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3475)

3431 - فوجدنا يونس قد حدثنا قال: أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه , سأل عائشة أم المؤمنين: "كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟" فقالت: "ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان , ولا في غيره على إحدى

عشرة ركعة , يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن , ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن , ثم يصلي ثلاثا" قالت عائشة قلت: "يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟" فقال: "يا عائشة إن عيني تنامان , ولا ينام قلبي" فوقفنا بما في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان , وإن نامت عيناه لم ينم قلبه , وإذا كان قلبه لا ينام , وإن نامت عيناه لم تسترخ - [54] - مفاصله , وإذا لم تسترخ مفاصله بذلك النوم لم ينتقض به وضوءه , وعقلنا بذلك أن انتقاض وضوء غيره بمثل ذلك النوم إنما كان لاسترخاء مفاصله , فبان بحمد الله عز وجل ونعمته جميع معاني هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب والمعنى الذي أبان الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم بما أبانه به فيها عن سائر أمته سواه , حتى بقي له وضوءه من نومه , وحتى انتقض وضوء من سواه من أمته بمثل ذلك النوم , والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the number and description of Tarawih prayers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=178)

وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة وبجلسة بعد كل أربع بقدرها) أي بعد كل أربع ركعات بقدر الأربعة الكلام في التراويح في مواضع الأول في صفتها وهي سنة عندنا رواه الحسن عن أبي حنيفة نصا وقيل مستحب والأول أصح؛ لأنها واظب عليها الخلفاء الراشدون والثاني في عدد ركعاتها وهي عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون ركعة واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة ولنا ما روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر - رضي الله عنه - بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله فصار إجماعا وما رواه مالك غير

مشهور، وهو محمول على أنهم كانوا يصلون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة فرادى كما هو مذهب أهل المدينة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. والثالث في وقتها قال جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده؛ لأنها قيام الليل وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر والصحيح أن وقتها ما ذكر في المختصر وهو ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده كما ذكر في المختصر حتى لو تبين أن العشاء صلوها بلا طهارة دون التراويح والوتر أعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة؛ لأنها تبع للعشاء

والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم يكره؛ لأنه تبع للعشاء فصار كسنة العشاء والصحيح أنها لا تكره؛ لأنها صلاة الليل والأفضل فيها آخره والرابع في أدائها بجماعة [حاشية الشلبي] قوله وهو ما إذا افتتح نازلا، ثم ركب) أي؛ لأن الركوب عمل كثير وعن زفر يبني أيضا اهـ ع. (قوله في المتن: بعشر تسليمات) ليس في خط الشارح اهـ قال في البدائع ومن سننها أن يصلي كل ترويحتين إمام واحد وعليه عمل أهل الحرمين، وعمل السلف ولا يصلي الترويحة الواحدة إمامان؛ لأنه خلاف عمل السلف ولا يصلي إمام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال ولو فعل لا يحتسب الثاني من التراويح وعلى القوم أن يعيدوا؛ لأن صلاة إمامهم نافلة وصلاتهم سنة والسنة أقوى فلم يصح الاقتداء؛ لأن السنة لا تتكرر في وقت واحد وما صلى في المسجد الأول محسوب ولا بأس لغير الإمام أن يصلي في مسجدين؛ لأنه اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة فإنه جائز. اهـ (قوله في المتن: وبعده بجماعة) يتعلق بقوله سن اهـ ع (قوله في المتن: والختم إلخ) بالجر عطفا على بجماعة أي يسن بختم القرآن فيها اهـ ع (قوله وهي سنة) أي في حق الرجال والنساء. اهـ. كاكي (قوله: واظب عليها الخلفاء الراشدون إلخ) هو تغليب إذا لم يرد كلهم بل عمر وعثمان وعليا وهذا؛ لأن ظاهر المنقول أن مبدأها من زمن عمر. اهـ. فتح

قال في البدائع القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها. اهـ. وكذا روي عن محمد أنه قال التراويح سنة إلا أنه ليس بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ما واظب عليه ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما واظب عليها بل أقامها في بعض الليالي روي «أنه صلاها ليلتين بجماعة، ثم ترك وقال أخشى أن تكتب عليكم» لكن الصحابة واظبوا عليها فكانت سنة الصحابة اهـ وفي البدائع أيضا اقتدى من يصلي التراويح بمن يصلي المكتوبة أو النافلة قيل يصح اقتداؤه ويكون مؤديا للتراويح وقيل لا يصح اقتداؤه وهو الصحيح؛ لأنه مكروه لكونه مخالفا لعمل السلف ولو اقتدى من يصلي التسليمة الأولى بمن يصلي التسليمة الثانية قيل لا يجوز اقتداؤه وقيل يجوز وهو الصحيح؛ لأن الصلاة متحدة فكان نية الأولى والثانية لغوا ولهذا صح اقتداء مصلي الركعتين بمصلي الأربع قبله فهذا أولى. اهـ. (قوله وهي عشرون ركعة) أي عندنا وبه قال الشافعي وأحمد ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء. اهـ. غاية وقيل الحكمة في التقدير بعشرين والله أعلم ليوافق الفرائض الاعتقادية والعملية كالوتر فإنها عشرون. اهـ. كاكي (قوله: عند أبي حنيفة إلى آخره) الظرف يتعلق بقوله دون الوتر اهـ (قوله: لأنها تبع للعشاء إلى آخره) أي حتى أن من دخل المسجد والإمام يصلي التراويح يصلي العشاء أولا، ثم يتبع إمامه والأصح أن يترك السنة. اهـ. كاكي (قوله والمستحب تأخيرها) الذي بخط الشارح فعلها. اهـ. (قوله والأفضل فيها آخره إلى آخره) قلت لو كانت صلاة الليل ينبغي أن يكون التأخير مستحبا. اهـ. غاية (قوله والرابع في أدائها بجماعة) أي في المسجد وفي الدراية نقلا عن البدرية أن نفس التراويح سنة وأداؤها بجماعة مستحب اهـ قال في البدائع إذا صلوا التراويح، ثم أرادوا أن يصلوها ثانيا يصلون

وهو سنة عند عامتهم وعن أبي يوسف أنه إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سنة

القراءة وأشباهها فليصلها في بيته إلا أن يكون فقيها كبيرا يقتدى به لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وجه الظاهر إجماع الصحابة على ذلك والنبي – صلى الله عليه وسلم – بين العذر في ترك المواظبة عليها بالجماعة وهو خشية أن تكتب علينا والجماعة فيها سنة على الكفاية ولهذا يروى التخلف عن بعضهم كابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع ونفس الصلاة سنة على الأعيان. والخامس في قدر القراءة فيها وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم الأفضل أن يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب تخفيفا لأن النوافل تبنى على التخفيف فيكون مثل أخف الفرائض، وقال بعضهم يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في العشاء؛ لأنها تبع لها وقال بعضهم الأفضل أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر أمر بذلك فيقع عند قائل هذا فيها ثلاث ختم ولأن كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة أنه «شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار» ومنهم من استحب الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان رجاء أن ينالوا ليلة القدر؛ لأن الأخبار تضافرت عليها وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح لأن السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف لأن عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء فإذا قرأ في كل ركعة عشرا يحصل الختم ولا يترك الختم مرة لكسل القوم بخلاف الدعوات في التشهد حيث يترك إذا عرف منهم الملل. واختلفوا فيمن يختم قبل تمام الشهر فقيل يصلي العشاء في بقية الشهر من غير تراويح ولا يكره له ذلك؛ لأنها شرعت لأجل ختم القرآن وقد حصل مرة وقيل يصلي التراويح ويقرأ فيها ما يشاء. والسادس في الجلسة بين كل ترويحتين والمستحب أن يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، وكذا بين الخامسة والوتر وقوله وبجلسة بعد كل أربع يشمل ذلك لكنه يوجب أن يكون سنة حيث عطفه على ما تقدم من السنن وهو مستحب وإنما يستحب

ذلك للتوارث عن السلف ولأن اسم التراويح ينبئ عن [حاشية الشلبي] فرادى لا بجماعة؛ لأن الثانية تطوع مطلق والتطوع المطلق بجماعة مكروه. ويجوز التراويح قاعدا مع القدرة على القيام؛ لأنه تطوع إلا أنه لا يستحب؛ لأنه خلاف السنة المتوارثة. اهـ. والصحيح أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى؛ لأنها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى فكذا هذه. اهـ. بدائع (قوله إلا أن يكون فقيها كبيرا يقتدى به) أي فيكون في حضوره المسجد ترغيب الناس. اهـ. غاية (قوله وهو خشية أن تكتب علينا) أورد بعضهم هنا إشكالا فقال كيف يخشى أن تكتب علينا وهو – صلى الله عليه وسلم – قد أمن من الزيادة بقوله سبحانه وتعالى ليلة الإسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي؟. وأجيب عن هذا الإشكال بأن الممنوع زيادة الأوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها، ألا ترى إلى قوله «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر» (قوله فيكون مثل أخف الفرائض إلى آخره) قال شمس الأئمة هذا غير مستحسن وقال الشهيد هذا غير سديد لما فيه من ترك الختم وهو سنة. اهـ. غاية (قوله وقال بعضهم يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في العشاء إلى آخره) وقيل ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو آيتان متوسطتان وعن أبي ذر آيتان قلت والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها، وهذا حسن فإن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسئ فهذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها. اهـ. زاهدي (قوله وقال بعضهم الأفضل أن يقرأ إلى آخره) . قال في البدائع هذا في زمانهم فأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفير القوم عن الجماعة؛ لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة والأفضل تعديل القراءة في الترويحات كلها فإن لم يعدل فلا بأس به. اهـ. (قوله؛ لأن السنة الختم فيها مرة إلى آخره) وعن أبي حنيفة أنه كان يختم إحدى وستين

ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة. اهـ. فتح وكاكي (قوله وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء) قال صاحب الكشاف جميع القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية ألف وعد وألف وعيد وألف أمر وألف نهي وألف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ ومنسوخ اهـ (قوله بخلاف الدعوات في التشهد) حيث يترك إذا عرف منهم الملل بخلاف الصلاة لا يتركها؛ لأنها فرض أو سنة ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات والثناء. اهـ. فتح. (قوله والسادس في الجلسة بين كل ترويحتين إلى آخره) قال في البدائع ومن سننها أن يصلي كل ركعتين بتسليمة على حدة ولو صلى ترويحة بتسليمة واحدة وقعد في الثانية قدر التشهد لا شك أنه يجوز على أصل علمائنا أن صلوات كثيرة تتأدى بتحريمة واحدة بناء على أن التحريمة شرط وليست بركن خلافا للشافعي لكن اختلف المشايخ هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة؛ لأنه خالف السنة المتوارثة بترك التسليمة والتحريمة والثناء والتعوذ والتسمية فلا يجوز إلا عن تسليمة واحدة وقال عامتهم إنه يجوز وهو الصحيح وعلى هذا لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين أن الصحيح أنه يجوز عن الكل؛ لأنه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها؛ لأن تجديد التحريمة لكل ركعتين ليس بشرط عندنا هذا إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد فأما إذا لم يقعد فسدت صلاته عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز

ذلك؛ لأنه مأخوذ من الاستراحة، ثم هم مخيرون في حالة الجلوس إن شاءوا سبحوا وإن شاءوا قرءوا القرآن وإن شاءوا صلوا أربع ركعات فرادى وإن شاءوا قعدوا ساكتين، وأهل مكة يطوفون أسبوعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى. قال – رحمه الله – (

Sub-topic – Doubt in Number of Rak'ahs or Taslims

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of Tarawih units performed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=701)

[فروع] شكوا هل صلوا تسع تسليمات أو عشرا يصلون تسليمة أخرى فرادى في الأصح للاحتياط في إكمال التراويح والاحتراز عن التنفل بالجماعة، وكذا لو تذكروا تسليمة بعد الوتر عند ابن الفضل. وقال الصدر الشهيد يجوز أن يقال تصلى جماعة وهو الأظهر لأنه بناء على القول المختار في وقتها، ولو سلم الإمام على رأس ركعة ساهيا

Mas'alah: What should be done if the imam and congregation disagree on the number of rak'ahs in Tarawih?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1214)

وفي "الفتاوى" : إذا لم يختم إمام مسجده هل يذهب إلى مسجد آخر يختم فيه قيل لا، والصلاة في مسجد نفسه أولى، ولو قال الإمام بعد السلام صليت ركعتين، وقال القوم ثلاثا، قال أبو يوسف: يعمل بقوله، وقال محمد: يعمل بقولهم، ولو شك وأخبره عدلان يأخذ بقولهما، ولو شكوا أنه صلى عشر تسليمات أو تسعا قيل: يوترون وقيل: يصلون بجماعة تسليمة، والأصح أداؤها فرادى، ولو افتتحها أو الوتر فتابعه ثم ظهر أنه صلى

التراويح قال النسفي: إنه أجزأه.

Mas'alah: What should a person do if they fall asleep during Tarawih?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=117)

رجل شرع في صلاة التراويح مع الإمام فلما قعد الإمام نام هو وسلم الإمام فأتى بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل إن علم ذلك يسلم ويدخل مع الإمام ويوافقه في التشهد فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الإمام في الشفع الثالث، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the third rak'ah in Tarawih without sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=97)

وقال محمد بن الفضل عن تسليمة واحدة قال وهو الصحيح وعن أبي بكر الإسكاف أنه سأل عن رجل قام إلى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال إن تذكر في القيام ينبغي أن يعود ويقعد ويتشهد ويسلم وإن قيد الثالثة بسجدة فإن أضاف إليها أخرى كانت هذه الأربع عن تسليمة واحدة هذا إذا أتى بالأربع ولم يقعد في الثانية فإن قعد فيها قدر التشهد قال بعضهم لا يجوز عن تسليمة أيضا وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of taslims performed in Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=439)

نوع آخر في الشك في التراويح إذا سلم الإمام في ترويحة، فاختلف القوم عليه قال بعضهم: صلى ثلاثا وقال بعضهم: صلى ركعتين، قال أبو يوسف رحمه الله يأخذ الإمام بعلم نفسه، ولا يدع علمه بقول غيره، وقال محمد رحمة الله عليه: يقبل قول غيره، ويكتمل بقول من معه. وإن كانوا أقل، وكذلك إذا وقع الاختلاف بين الإمام، وجميع القوم، وإن شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما. وإذا شك أنه صلى عشر تسليمات، أو تسع تسليمات اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يعيدون تسليمة؛ لأن الزيادة على التراويح ليست بمشروعة، وقال بعضهم: عليهم أن يعيدوا تسليمة بالجماعة، وليس في هذا زيادة على التراويح بجماعة، بل هو إتمام التراويح، فالزيادة على التراويح إن يتموا التراويح، ثم يصلوا ويريدوا الزيادة بنية التراويح، وها هنا يشرعون في هذه التسليمة بنية إتمام التراويح، فلا يكره. وهو نظير التطوع بعد العصر إذا شرع فيه مع العلم أنه يكره، وإذا شرع في التطوع بنية العصر، ثم علم أنه كان أذن فإنه يتم صلاته، ولا يكره كذا هنا. وقال بعضهم: يريدون، ولا تسليمة أخرى احترازا عن الزيادة على التراويح. وقال بعضهم: يصلون تسليمة واحدة فرادى، حتى يقع الاحتياط من بعد السنة بتمامها، ويقع الأخير من غيره إذ النافلة غير التراويح في الجماعة، وهو الصحيح.

Mas'alah: What should the imam do if there is doubt about the number of rak'ahs in tarawih?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

(فصل في الشك في التراويح) إذا سلم الإمام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات يأخذ الإمام بما كان عنده في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يدع علمه بقول الغير

Mas'alah: Whose statement should the imam accept if he is uncertain about rak'ahs in tarawih?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

وإن لم يكن الإمام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده

Mas'alah: What is the ruling on doubt about performing nine taslimahs in Tarawih?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

وإن وقع الشك أنه صلى تسع تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة أخرى لأن الزيادة على التراويح بالجماعة إنما يكره إذا تيقنوا بالزيادة ورأوا الزيادة تراويح وها هنا يصلون التسليمة الأخرى بنية إتمام التراويح فلا يكره كالمتطوع بعد العصر إنما يكره إذا شرع فيه مع العلم به أما إذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم أنه قد كان أدى العصر فإنه يتم صلاته ولا يكره كذا هذا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة أخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح أنهم يصلون تسليمة أخرى فرادى فرادى احتياطا.

Mas'alah: What should a person do if they stand for the third rak'ah in Tarawih without sitting for

tashahhud?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=118)

وعن أبي بكر الإسكاف رحمه الله تعالى أن سئل عن رجل قام إلى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال إن تذكر في القيام ينبغي أن يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وإن تذكر بعدما رفع للثالثة وسجد فإن أضاف إليها ركعة أخرى فإن هذه الأربعة عن ترويحة واحدة يعني عن الركعتين

Mas'alah: What is the ruling if an imam starts Witr thinking he completed Tarawih but then remembers a missed taslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=119)

إمام شرع في الوتر على ظن أنه أتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر أنه ترك تسليمة واحدة فسلم على رأس ركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لأنه ما صلى بنية التراويح

Sub-topic – Sitting Between Rak'ahs in Tarawih

Mas'alah: What is the ruling on sitting between every four rak'ahs of Tarawih?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=702)

)

Mas'alah: What is the ruling on sitting between every four rak'ahs and between the fifth and Witr in Tarawih?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=702)

يجلس) ندبا (بين كل أربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر) ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى، نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on the sitting and salutation in Tarawih prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=476)

أنه لو تعمد ذلك يكره فلو لم يقعد إلا في آخرها فقد علمت أن الصحيح أنه يجزئه عن تسليمة واحدة فيما لو صلى أربعا بتسليمة فكذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling on the sitting rest (jilsa) between tarwihas in Tarawih?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=477)

وقوله بجلسة متعلق بسن بيان لكونه سنة فيها وتعقبه الشارح بأنه مستحب لا سنة وصرح في الهداية باستحبابه بين الترويحتين وبين الخامسة وبين الوتر لعادة أهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح اهـ.

Mas'alah: Is the rest after every five taslims in Tarawih disliked?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=477)

وفي الكافي والاستراحة على خمس تسليمات تكره عند الجمهور لأنه خلاف عمل أهل الحرمين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the rest after each set of Tarawih?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=477)

وذكر العلامة الحلبي ويعرف من هذا كراهة ترك الاستراحة مقدار ترويحة على رأس سائر الأشفاع كما هو شأن أكثر أئمة أهل زماننا في البلاد الشامية والمصرية بطريق

Mas'alah: Is resting after the fifth salam in tarawih recommended or sunnah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=477)

(قوله وتعقبه الشارح بأنه مستحب لا سنة) قال في النهر وهو ظاهر في ندبها على رأس الخامسة لكن في الخلاصة أكثرهم على عدم الاستحباب وهو الصحيح اهـ. قلت إن أراد من الخامسة التسليمة الخامسة وهي المسألة الآتية عن الكافي فما ادعاه من الظهور ممنوع إذ لا تعرض له في كلام الشارح أصلا وإن أراد منها الترويحة الخامسة فكلام الخلاصة ليس فيها لأن نص عبارة الخلاصة هكذا والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ فيه وأكثرهم على أنه لا يستحب وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of rest after every five taslims in Tarawih?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=478)

ولا يخفى ما فيه لأن الاستراحة لم توجد أصلا في مسألة الكافي إلا على خمس تسليمات مع أنها ليست محل الاستراحة ولهذا قال الإمام حسام الدين في تأليف له خاص بالتراويح لاستراحة على خمس تسليمات لا تستحب على قول الأكثر وهذا هو الصحيح فإن الصحيح أنه لا يستحب إلا عند تمام كل ترويحة وهي خمس ترويحات اهـ. بخلاف فعل الأئمة فإن الاستراحة قد وجدت وإن لم تكن تامة فكيف تكون مكروهة بالأولى وقد قالوا أنهم مخيرون في حالة الجلوس إن شاءوا سبحوا وإن شاءوا قرءوا القرآن وإن شاءوا صلوا أربع ركعات فرادى وإن شاءوا قعدوا ساكتين وأهل مكة يطوفون أسبوعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى وبهذا علم أنه لو قال بانتظار بعد كل ترويحة بدل قوله بجلسة لكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs individually between sets of Tarawih?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=478)

(قوله وقد قالوا إلخ) قال الرملي قال الحلبي ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لأنها بدعة مع مخالفة الإمام والصف اهـ. قلت: لكن هذه الصلاة غير المذكورة هنا لأن هذه بعد كل ركعتين والمذكورة هنا بعد كل أربع.

Mas'alah: What is recommended to do during the rest between Tarawih units?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1205)

م: (ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة) ش: ثم هو مخير، إن شاء سبح، وإن شاء هلل، وإن شاء صلى، وإن شاء سكت، أي فعل ذلك فهو حسن، كذا قاله قاضي خان - رحمه الله -، ولو صلى أربع ركعات كما هو فعل أهل المدينة أو طاف أسبوعا بينهما كما فعل أهل مكة فأهل كل بلدة بالخيار، ولو استراح الإمام بعد خمس ترويحات قيل لا بأس به، قال السرخسي وليس بشيء لمخالفة أهل الحرمين، وكذا بين الخامسة والوتر، وفي جوامع الفقه يكره للقوم أن يصلوا بين كل ترويحة ركعتين لأنها بدعة مع مخالفة الإمام

Mas'alah: What is the recommended rest between Tarawih and Witr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1209)

وكذا بين الخامسة والوتر لعادة أهل الحرمين،

Mas'alah: Is the opinion of resting after five Tarawih units correct?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1209)

واستحب البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on not sitting after the second rak'ah in tarawih?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1213)

قال السغناقي: وهو المختار، وإن لم يقعد اختلفت فيه الأقوال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف والأصح أنه يجزئه عن تسليمة واحدة.

Mas'alah: What is the recommended rest between Tarawih cycles?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=464)

والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة، وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة أهل الحرمين، [العناية] رمضان وصلى عشرين ركعة، فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة، فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج – عليه الصلاة والسلام – وقال: عرفت اجتماعكم لكني خشيت أن تكتب عليكم» فكان الناس يصلونها فرادى إلى زمن عمر – رضي الله عنه –، فقال عمر: إني أرى أن أجمع الناس على إمام واحد، فجمعهم على أبي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة. وقوله: (والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة) كان من حقه أن يقول: والمستحب في الانتظار بين الترويحتين؛ لأنه استدل

بعادة أهل الحرمين على ذلك، وأهل الحرمين لا يجلسون، فإن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا، وإنما يستحب الانتظار

Mas'alah: Is resting after every five Tarawih units considered valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=465)

واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the rest period after every two Tarawih cycles?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=395)

[فصل الانتظار بعد كل ترويحتين]

Mas'alah: Is the rest period after every two Tarawih cycles recommended?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=395)

(الفصل الرابع في الانتظار بعد كل ترويحتين) وهو مستحب هكذا روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنها إنما سميت بهذا الاسم لمعنى الاستراحة وأنها مأخوذة عن السلف وأهل الحرمين فإن أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين كما حكينا عن مالك – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the correct practice for rest between Tarawih cycles?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=395)

ولو استراح إمام بعد خمس ترويحات قال بعض الناس لا بأس به وهذا ليس بشيء لما فيه من المخالفة لأهل الحرمين والصحيح هو الانتظار والاستراحة بين كل ترويحتين على ما حكينا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between Tarawih cycles?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=478)

ويجلس بين كل ترويحتين، مقدار ترويحة، وكذا بين الخامسة والوتر.

Mas'alah: Is there a sitting after the fifth taslimah in Tarawih?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=478)

ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة في الأصح، منحة السلوك إجماعا (1) . قوله: ويجلس بين كل ترويحتين، مقدار ترويحة، وكذا بين الخامسة والوتر. هذا الجلوس مستحب (2) ؛ لعادة أهل الحرمين كذلك، غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا (3) ، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات (4) ، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون، أو يهللون، أو ينتظرون سكوتا (5) . قوله: ولا يجلس بعد التسليمة

الخامسة في الأصح. وهو قول الجمهور (6) ، فالجلوس خلاف عمل أهل الحرمين (7) . (1) بدائع الصنائع 1/ 288. (2) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. بداية المبتدي 1/ 75، الكتاب 2/ 122، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 140، تحفة المحتاج 2/ 241، الفروع 1/ 548، الكافي لابن قدامة 1/ 154. (3) الأسبوع من الطواف ونحوه سبعة أطواف، ويجمع على أسبوعات. لسان العرب 8/ 146 مادة سبع، المصباح المنير 1/ 264، مختار الصحاح ص 120 مادة س ب ع، النظم المستعذب 1/ 204. (4) حاشية العدوي 2/ 9. (5) تبيين الحقائق 1/ 180، المبسوط 2/ 145، الهداية 1/ 76. (6) واختاره السرخسي، والكاساني، والمرغيناني. المبسوط 2/ 145، بدائع الصنائع 1/ 290، الهداية 1/ 76، العناية 1/ 469. (7) وعند الحنابلة: يسلم من كل اثنتين. =

Mas'alah: What is the ruling on the rest between Tarawih prayers and the practices of the people of the two sanctuaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=431)

ترويحتين مستحب بقدر ترويحة عند أبي حنيفة رحمه الله. وعليه عمل أهل الحرمين، غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا، وهل يصلون؟ اختلف المشايخ، ومنهم من كره ذلك فكان أبو القاسم الصفار وإبراهيم بن يوسف، وخلف وشداد رحمهم الله، لا يكرهون ذلك، وكان إبراهيم بن يوسف يقولون: ذلك حسن جميل، وأما الانتظار والاستراحة على رأس خمس تسليمات، فقد اختلف

المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يكره، وعامتهم على أنه يكره؛ لأنه يخالف أهل الحرمين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and congregation praying Tarawih sitting without an excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=435)

الأول: أن يصلي الإمام والقوم جميعا التراويح قعودا من غير عذر، والكلام فيه في موضعين في الجواز وفي الاستحباب. أما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يجوز؛ لأنها سنة فصار كركعتي الفجر، وقال بعضهم: يجوز وهو القائل بفرق بين التراويح وبين سنة الفجر.

Mas'alah: What is the distinction between Tarawih and the sunnah of Fajr regarding sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=435)

والفرق: أن هذه نافلة لم تختص بزيادة تأكيد، فأشبهت سائر النوافل بخلاف ركعتي الفجر. وعلى قول من يقول بالجواز يكون ثوابه على نصف ثواب القائم، هكذا حكي عن القاضي الإمام أبي علي النسفي رحمه الله، وأيضا الكلام في الاستحباب بلا خلاف أنه لا يستحب؛ لأنه (1أ73) خلاف المتوارث، وخلاف عمل السلف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading Tarawih while sitting and the congregation

standing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=435)

الوجه الثالث: أن يصلي الإمام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر، واقتدى به قوم قيام، والكلام فيه في موضعين أيضا، في الجواز والاستحباب، أما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يجوز بناء على اختلافهم في اقتداء القائم بالقاعد في الفرض.

Mas'alah: What is the practice of sitting between Tarawih cycles?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=288)

ومنها أن الإمام كلما صلى ترويحة قعد بين الترويحتين قدر ترويحة يسبح، ويهلل ويكبر، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو وينتظر أيضا بعد الخامسة قدر ترويحة؛ لأنه متوارث من السلف

Mas'alah: Is a rest after five Tarawih cycles recommended?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=288)

وأما الاستراحة بعد خمس تسليمات فهل يستحب؟ قال بعضهم: نعم، وقال بعضهم: لا يستحب وهو الصحيح؛ لأنه خلاف عمل السلف والله الموفق.

Mas'alah: How long does the imam sit between tarwihas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=119)

(ويجلس بين الترويحتين قدر ترويحة، و) ، كذا بين

Mas'alah: What is the ruling if one prays Tarawih without sitting after every two rak'ahs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=119)

وإن لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى تفسد صلاته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يعقد في الثانية في الصحيح أنه ينوب عن تسليمة واحدة فكذا هنا

Mas'alah: What is recommended for followers when the imam sits in Tarawih?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=119)

وإذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب القوم قال بعضهم

Mas'alah: What is the recommended sitting duration between Tarawih prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=464)

والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة، وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة أهل الحرمين، [فتح القدير] ركعة ". وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بعشرين ركعة والوتر، قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح." وفي الموطإ رواية بإحدى عشرة. وجمع بينهما بأنه وقع أولا ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتوارث، فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة فعله – صلى الله عليه وسلم – ثم تركه لعذر، أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته – صلى الله عليه وسلم – فيكون سنة، وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله – صلى الله عليه وسلم – «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» ندب إلى سنتهم، ولا يستلزم كون ذلك سنته. إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر، وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فتكون العشرون مستحبا وذلك القدر منها هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة. وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون، ومقتضى الدليل ما قلنا، فالأولى حينئذ ما هو عبارة القدوري من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف فيه. (قوله لأن أفراد الصحابة روي عنهم التخلف) ذكر أن الطحاوي رواه عن ابن عمر وعروة، ونقل عن القاسم وإبراهيم ونافع وسالم. وعن أبي يوسف إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها فيصليها في بيته إلا أن يكون فقيها كبيرا يقتدى به لقوله – صلى الله عليه وسلم – «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وجوابه أن قيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله – صلى الله عليه وسلم – وبيان العذر في تركه وفعل الخلفاء الراشدين (قوله والمستحب الجلوس) قيل ينبغي أن يقول: والمستحب الانتظار بين الترويحتين لأنه استدل بعادة أهل الحرمين، وأهل المدينة كانوا يصلون بدل ذلك أربع ركعات فرادى، وأهل مكة يطوفون بينهما أسبوعا

ويصلون ركعتي الطواف، إلا أنه روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر، ونحن لا نمنع أحدا من التنفل ما شاء، وإنما الكلام في القدر المستحب بجماعة وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا أو يصلون أربعا فرادى، وإنما استحب الانتظار

Mas'alah: Is resting after every five Tarawih units considered valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=465)

واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for rest between each tarviha in Tarawih?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=409)

)

Mas'alah: What is the ruling on sitting for rest between each tarviha in Tarawih?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=409)

على كل ترويحة) أي أربع ركعات. وقيل: خمس تسليمات (جلسة بقدرها) لتوارث ذلك من السلف، وكذا قبل الوتر. هكذا روي عن أبي حنيفة: لأنها إنما سميت

بالترويحة للاستراحة. فيفعل ذلك تحقيقا لمعنى الاسم. ثم إن أهل مكة تطوف سبعا بين كل ترويحتين، كما حكي عن مالك. وأهل المدينة يصلون فرادى أربعا بدل ذلك. وأهل كل بلدة بالخيار: يسبحون، أو يهللون، أو ينتظرون سكوتا، أو يصلون فرادى.

Mas'alah: What is the ruling on the rest between every four rak'ahs in Tarawih?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=134)

)

Mas'alah: What is the ruling on the rest between every four rak'ahs in Tarawih?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=134)

وجلسة بعد كل أربع بقدرها) أي بقدر أربعة من ركعاتها ولو قال: وانتظار بقدرها لكان أولى فإن بعض أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا وإنما يستحب الانتظار لأن التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between Tarawih cycles?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=149)

قوله: (ويجلس بين كل ترويحتين) هذا الجلوس مستحب، لعادة أهل الحرمين كذلك، غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا، وأهل المدينة يصلون بدل

Mas'alah: What do the people of Makkah and Madinah do between Tarawih cycles?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=150)

ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار: يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا.

Mas'alah: Is there a sitting after the fifth taslimah in Tarawih?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=150)

قوله: (ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة) في الأصح، وهو قول الجمهور، فالجلوس خلاف عمل أهل الحرمين.

Sub-topic – Completing the Quran (Khatm) in Tarawih

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran (khatm) in Tarawih prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=702)

)

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran (khatm) in Tarawih prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=702)

والختم) مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا أفضل.

Mas'alah: What is the sunnah regarding completing the Quran in Tarawih?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=477)

وقوله والختم مرة معطوف على عشرون بيان لسنة القراءة فيها وفيه اختلاف والجمهور على أن السنة الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة الإخبار أنها ليلة القدر ومرتين فضيلة وثلاث مرات في كل عشر مرة أفضل كذا في الكافي

Mas'alah: What is the sunnah regarding completing the Quran in Tarawih according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=477)

وصرح في الهداية بأن أكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم وفي مختارات النوازل أن يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لأن السنة فيها الختم لأن جميع عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع آيات القرآن ستة آلاف اهـ.

Mas'alah: What is the correct view on completing the Quran in Tarawih according to al-Khaniyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=477)

ونص في الخانية على أنه الصحيح

Mas'alah: What should an imam do if completing the Quran in Tarawih causes hardship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=477)

وفي فتح القدير وغيره وإذا كان إمام مسجد حيه لا يختم فله أن يترك إلى غيره فالحاصل أن المصحح في المذهب أن الختم سنة لكن لا يلزم منه عدم تركه إذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصا في زماننا فالظاهر اختيار الأخف على القوم كما تفعله الأئمة في زماننا من بداءتهم بقراءة سورة التكاثر في الركعة الأولى وبقراءتهم سورة الإخلاص في الثانية إلى أن تكون قراءتهم في الركعة التاسعة عشر سورة تبت وفي العشرين سورة الإخلاص وليس فيه كراهة في الشفع الأول من

الترويحة الأخيرة بسبب الفصل بين الركعتين بسورة واحدة لأنه خاص بالفرائض كما هو ظاهر الخلاصة وغيرها إلا أنه قد زاد بعض الأئمة من فعلها على هذا الوجه منكرات من هذرمة القراءة وعدم الطمأنينة في الركوع والسجود وفيما بينهما وفيما بين السجدتين مع اشتمالها على ترك الثناء والتعوذ والبسملة في أول كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين

Mas'alah: Is it sunnah to complete the Quran once in Tarawih?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1210)

وأكثر المشايخ – رحمهم الله – على أن السنة فيها الختم مرة. [البناية] طلوع الفجر سواء كانت قبل الوتر أو بعده، وفي "المبسوط" المستحب فعلها إلى نصف الليل أو ثلثه كما في العشاء. وفي المحيط لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافا. م: (ولم يذكر قدر القراءة) ش: لم يذكر على صيغة المعلوم، أي لم يذكر محمد بن الحسن قدر القراءة في التراويح، ويجوز أن يقال ولم يذكر القدوري وهو الأقرب.. قال الأكمل: وقوله ولم يذكر قدر القراءة ظاهر. قلت الظهور من أين؟ فإذا احتمل أن يكون الفاعل في الفعل أحد النهي كيف يقال إنه ظاهر. م: (وأكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم مرة) ش: اختلف المشايخ في قدر القراءة في التراويح، فقيل يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب تخفيفا للتخفيف. قال شمس الأئمة هذا غير مستحسن، وقال الشهيد هذا غير سديد لما فيه من ترك الختم وهو سنة فيها. وقيل يقرأ من عشرين آية إلى ثلاثين على ما رواه البيهقي بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال: وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ثلاث من القراء استقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ

للناس بثلاثين آية في كل ركعة، وأوسطهم بخمس وعشرين آية، وأبطأهم بعشرين آية. وعن عروة بن الزبير – رضي الله عنهما – أن عمر – رضي الله عنه – جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وفي "الذخيرة" : إذا ختم على العشرين مثلا فله أن يقرأ في بقية الشهر ما شاء الله. قال القاضي أبو علي النسفي: إذا ختم وصلى العشاء في بقية الشهر من غير تراويح جاز من غير كراهة، لأنها شرعت لأجل ختم القرآن مرة، وهذا إن من لم يكن قاربه من النساء يصلي ستا وثمانيا وعشرا، وفي "التجنيس" ثم بعضهم اعتادوا قراءة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] في كل ركعة، وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن وهذا أحسن، لأنه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشغل قلبه بحفظها فيستفرغ للتدبر والتفكر. وفي "المجتبى" : أما القراءة فقيل ثلاثين آية في كل ركعة وقيل عشرين وقيل عشر آيات للختم مرة وقيل كما في المغرب، وقيل ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، أو آيتان متوسطتان وعن أبي ذر آيتان، وفي "الدراية" : والمتأخرون في زماننا يفتون بثلاث آيات قصار وآية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا أحسن، قال الحسن – رضي الله عنه: إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها. وفي "المحيط" : الأفضل في زماننا أن يقرأ مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير القوم لكسلهم. قلت: المصنف قال بخلاف هذا على ما يجيء، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام يقرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها أو نحوها، لأن السنة في التراويح يختم مرة، وعدد

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in Tarawih?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1211)

بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات، حيث يتركها؛ لأنها ليست بسنة [البناية] ركعات التراويح في جميع الشهر ستمائة، وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها، وإليه أشار المصنف بقوله وأكثر المشايخ.. إلخ وقال السرخسي: هذا هو الأحسن. فإن قلت: ما المراد في قول المصنف على أن السنة في الختم؟ قلت: قال في "الدراية" : أي سنة الخلفاء الراشدين. قلت: أثر عن الخلفاء الراشدين وأولهم أبو بكر الصديق – رضي الله عنه –، وكانت التراويح تركت في أيام أبي بكر وفي أيام عمر – رضي الله عنهما –، والدليل عليه ما ذكرناه من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى آخره في رمضان.. الحديث، فهذا يدل على أنها تركت في رمضان بدليل أن عمر – رضي الله عنه – جمع الناس على أبي بن كعب – رضي الله عنه – فدل على أن المراد من قول المصنف أن السنة هي سنة عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء الراشدين وهذا ورد أيضا على من قال من أصحابنا أن التراويح سنة العمرين وأرادوا به أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – وليس كذلك. م: (فلا يترك لكسل القوم) ش: أي لا يترك الختم مرة لأجل كسل القوم، وفي "النهاية" و "العصير" في الختم مرتين، وأهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال، وعن أبي حسين أنه كان يختم في شهر رمضان إحدى وستين ثلاثين في الليالي وثلاثين في الأيام وواحدة في التراويح كذا في فتاوى قاضي خان. م: (بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة) ش: قال السغناقي: يعني إذا علم أن قراءة الدعوات تثقل على القوم، ولكن ينبغي أن يأتي بالصلاة، لأنها فرض عند الشافعي فيحتاط في الإتيان بها كذا في "الخلاصة" . قلت: فيما قاله المصنف نظر، لأنه يقول لا يترك الختم مرة لأجل كسل القوم، ثم يقول بخلاف الدعوات بعد التشهد يعني يترك لأجل كسل القوم فكيف لا يترك ما هو مستحب أو سنة صحابي لأجل الكسل ويترك ما هو سنة النبي – عليه السلام – فإنه

روي الدعوات المأثورة عن النبي – عليه السلام – بعد التشهد، وكيف يقول إنها ليست بسنة، وقد روى أحمد في "مسنده" من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمه التشهد، وفي آخره: وإن كان في آخرها أي في آخر صلاة دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم» . وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله – عليه السلام – قال: «إذا فرغ أحدكم من

Mas'alah: What is the sunna regarding completing the Quran in tarawih?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=65)

والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة، [الاختيار لتعليل المختار] منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وما رد عليه واحد منهم، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك. والسنة إقامتها بجماعة لكن على الكفاية، فلو تركها أهل مسجد أساءوا، وإن تخلف عن الجماعة أفراد وصلوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين. قال: (وينبغي أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين، يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم) هكذا صلى أبي بالصحابة، وهو عادة أهل الحرمين. (ولا يصلى الوتر بجماعة إلا في شهر رمضان) وعليه الإجماع. قال أبو يوسف: إذا قنت في الوتر لا يجهر، ويقنت المقتدي أيضا لأنه دعاء، والأفضل فيه الإخفاء. وقال محمد: يجهر الإمام ويؤمن المأموم، ولا يقرأ لشبهه بالقرآن، واختلاف الصحابة هل هو منه أم لا؟ والمنفرد إن شاء جهر، وإن شاء خفت، والمسبوق في الوتر إذا قنت مع الإمام لا يقنت ثانيا فيما يقضي

لأنه مأمور به مع الإمام متابعة له فصار موضعا له، فلو قنت ثانيا يكون تكرارا له في غير موضعه وهو غير مشروع، ولا يزيد الإمام في التراويح على التشهد، وإن علم أنه لا يثقل على الجماعة يزيد، ويأتي بالدعاء ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر هو الصحيح حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز، وبعد الوتر يجوز لأنها تبع للعشاء دون الوتر، والأفضل استيعاب أكثر الليل بها لأنها قيام الليل، وينوي التراويح أو سنة الليل أو قيام رمضان. (ويكره قاعدا مع القدرة على القيام) لزيادة تأكدها. (والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة) وعن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات ليقع له

Mas'alah: What is the sunnah regarding completing the Quran in Tarawih?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=70)

(والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة) ، وعن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات ليقع له الختم ، والأفضل في زماننا مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة ، والأفضل تعديل القراءة بين التسليمات ، وكذا بين الركعتين في التسليمة

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in Tarawih and the preferred night for completion?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=97)

وفي الفتاوى الختم في التراويح مرة سنة والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات في

كل عشر ليال مرة أفضل فالختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة والختم مرتين يقع بقراءة عشرين آية والختم ثلاثا يقع بقراءة ثلاثين آية فإن أرادوا الختم مرة واحدة فينبغي أن يكون ليلة سبع وعشرين لكثرة ما جاء في الأخبار أنها ليلة القدر ولا يترك الختم في رمضان لكل القوم يعني لا يقرأ أقل مما يحصل به الختم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها إذا علم أنها تثقل على القوم إلا أنه لا يترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنها فرض عند الشافعي فيحتاط فيها كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on continuing Tarawih after completing the Quran and leading with one imam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=97)

ولو حصل الختم بليلة التاسع أو الحادي والعشرين لا يترك التراويح في بقية الشهر؛ لأنها سنة في جميع الشهر، قال – عليه السلام – «وسننت لكم قيامه» ، ولهذا قيل إذا عجل الختم فالمستحب أن يبتدئ من أول القرآن في بقية الشهر، والأفضل أن يصلي التراويح بإمام واحد؛ لأن عمر – رضي الله عنه – جمع الناس على قارئ واحد وهو أبي بن كعب – رضي الله عنه – فإن صلوها بإمامين فالمستحب أن يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فإن انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك وكان عمر – رضي الله عنه – يؤمهم في الفريضة والوتر وكان أبي بن كعب – رضي الله عنه – يؤمهم في التراويح وسئل نصير بن يحيى عن إمامة الصبيان في التراويح فقال يجوز إذا كان ابن عشر سنين.

Mas'alah: What is the sunnah of completing the Quran in tarawih and the ruling on witr in congregation outside Ramadan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=479)

وسنتها: الختم. منحة السلوك قوله: ثم يوتر بهم أي: يصلي الإمام بهم الوتر (1) . وأشار بثم إلى أن وقت التراويح بعد العشاء قبل الوتر (2) ، ولكن الأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده (3) ، كما يجيء عن قريب (4) ، وإدخال ثم ها هنا على المعهود من ترتيب الوتر عليها. قوله: ولا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان. عليه إجماع المسلمين، هذا لفظ "الهداية" (5) ، وفي "النوازل" و "واقعات الصدر الشهيد" أن الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز (6) . [سنة التراويح] قوله: وسنتها: الختم. = المبسوط 2/ 145، الهداية 1/ 76، بدائع الصنائع 1/ 290، منتهى الإرادات 1/ 231، شرح منتهى الإرادات 1/ 231. (1) بداية المبتدي 1/ 75، الكتاب 1/ 122، بدائع الصنائع 1/ 290. (2) تبيين الحقائق 1/ 178، الهداية 1/ 76، بدائع الصنائع 1/ 290، غنية المتملي ص 403. (3) كنز الدقائق 1/ 178، تبيين الحقائق 1/ 178، بداية المبتدي 1/ 76. (4) في 2/ 189. (5) الهداية 1/ 76. (6) وعند المالكية: يجوز والانفراد أفضل. وعند الشافعية: وتر غير رمضان لا تندب فيه الجماعة. وعند الحنابلة: لا بأس بصلاة التطوع جماعة، كما تفعل فرادى. الكافي لابن عبد البر ص 73، التفريع 1/ 263، شرح المحلي على المنهاج 1/ 214، حاشية عميرة على شرح المحلي 1/ 214، كشاف القناع 1/ 439، المستوعب 2/ 218.

في الشهر، أو في كل ركعة عشر آيات. منحة السلوك أي: سنة التراويح: الختم في الشهر (1) ، وهو أن يقرأ في كل ليلة جزءا من القرآن الكريم، هذا هو المفهوم من ظاهر كلامه، ولكن ينبغي أن يكون الختم في ليلة السابع والعشرين؛ لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر. والختم مرتين فضيلة، وثلاث مرات في كل عشر أفضل (2) . ونص صاحب "الهداية" (3) و "الكافي" (4) (5) أن الختم لا يترك لكسل القوم. (1) وفاقا للثلاثة. المبسوط 2/ 315، شرح فتح القدير 1/ 469، الشرح الكبير للدردير 1/ 315، حاشية الدسوقي 1/ 315، الشرح الصغير 1/ 146، نهاية المحتاج 2/ 127، حاشية الشرواني 2/ 241، الإقناع للحجاوي 1/ 427، المستوعب 1/ 208. (2) المبسوط 2/ 146، شرح فتح القدير 1/ 469، تبيين الحقائق 1/ 179، حاشية الشلبي 1/ 179، غنية المتملي ص 406، العناية 1/ 469. (3) أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني في كتابه الموسوم بالهداية 1/ 76. ونصه: "وأكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم مرة، فلا يترك لكسل القوم، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات، حيث يتركها؛ لأنها ليست بسنة" . (4) هو أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي فقيه حنفي، مفسر، من أصبهان، نسبته إلى "نسف" بلاد بالسند، أحد الزهاد، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، من مؤلفاته: مدارك التنزيل، المنار في أصول الفقه، المصفى، الكافي. توفي بأصبهان سنة 710 هـ. تاج التراجم ص 294، الدرر الكامنة 2/ 352، كشف الظنون 1/ 119، الجواهر المضية 2/ 294. (5) "الكافي، شرح الوافي" (مخطوط) لوحة 39/ أ، النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة تحت رقم 56 ونصه: "والجمهور على أن السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم" .

Mas'alah: What is the sunnah regarding completing the Quran in Tarawih prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=433)

والحاصل: أن السنة الختم في التراويح مرة، والختم مرتين فضيلة، والختم ثلاث مرات في كل عشر مرة أفضل؛ لأن كل عشر من رمضان مميز مخصوص، والختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة؛ لأن عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة ستمائة، وآيات القرآنستة آلاف وشيء، فيكون في كل ركعة عشر آيات والختم مرتين يقع بقراءة عشرين آية في كل ركعة والختم ثلاث مرات يقع بقراءة ثلاثين آية في كل ركعة.

Mas'alah: When should the Imam complete the Quran in Tarawih and what if he errs in recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=434)

قال مشايخ بخارى: وينبغي للإمام إذا أراد الختم أن يختم في ليلة السابع والعشرين، أكثره ما جاء في الأخبار فيها أنها ليلة القدر، وإذا غلط في القراءة في التراويح، فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها، فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون قد قرأ القرآن على نحوه

Mas'alah: If a pair of rak'ahs in Tarawih becomes invalid, is the recitation counted for completing the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=434)

وإذا فسد شفع وقد قرأ فيه هل يعتبر بما قرأ؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يعتد ليكون الختم في صلاة صحيحة، وقال بعضهم: إذا فسد شفع وقرأ يعتد؛ لأن المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة؛ وإذا ختم القرآن، فله أن يبدأ من حيث شاء بقية الشهر.

Mas'alah: Is it permissible to omit Tarawih after completing the Quran once in Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=434)

قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله، وإذا ختم في التراويح مرة وصلى العشاء يقية الشهر من غير تراويح يجوز من غير كراهة؛ لأن التراويح ما شرعت بحق نفسها بل لأجل القراءة فيها، فالسنة هو الختم مرة وقد ختم مرة، فلو أمرناه بالتراويح بعد ذلك أمرناه بهابحق نفسها وإنها ما شرعت بحق نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in Tarawih and praying Witr in congregation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=293)

والختم مرة بجلسة بعد كل أربع بقدرها، ويوتر بجماعة في رمضان فقط. ـــــــ صلاها إمامان كل إمام ركعتين والأصح أنها لا يستحب ولو واحد لا تجوز لأنها لا تتكرر كذا في (الخلاصة) وفي (العناية) لو اقتدى فيها من يصلي مكتوبة أو وترا أو

نافلة لا يصح على الأصح انتهى. وهذا في النافلة مبني على أنها لا تصاب بمطلق النية بقي هل تقضى؟ الأصح أن قضاءها لا يسن. (والختم) بالرفع عطفا على عشرون وبالجر على بجماعة (مرة) هذه المسألة لم تذكر في ظاهر الرواية إلا أن أكثر المشائخ قالوا: إن الختم سنة وهو الصحيح كذا في (الخانية) وغيرها وفي (فتح القدير) لو كان إمام مسجده لا يختم فله أن ينتقل إلى غيره واختلف في قدر المقدر في كل ركعة قال في مختارات (النوازل) الصحيح أنه عشر/ آيات لأن بها الختم إذ ركعات الشهر ستمائة وآي القرآن ستة آلاف فلو ختم قبله قيل يترك وقيل: يصلي بما شاء. وفي (الخلاصة) الختم سنة والختمان فضيلة لكن في (المحيط) الأفضل في زماننا أن يقرأ ما لا يؤدي إلى تنفير القوم لأن تكثير الجمع أولى من تطويل القراءة وفي (المجتبى) والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث قصار أو آية طويلة لئلا يمل القوم ويلزم تعطيلها وهذا أحسن فقد روى الحسن عن الإمام أنه لو قرأ ذلك في الفرض بعد الفاتحة فقد أحسن ولم يسئ فما ظنك بغيره وفي (التجنيس) واختار بعضهم سورة الإخلاص في كل ركعة وبعضهم سورة الفيل أي: البداية منها ثم يعيدها وهذا أحسن لأنه لا يشتغل قلبه بعدد الركعات لعدم اشتباهها عليه فيتفرغ للتفكر والتدبر، وأما أدعية التشهد فإذا علم أنها تثقل على القوم يتركها إلا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنها فرض عند الشافعي فيحتاط كذا في (الخلاصة) وبعض أئمة زماننا يفرط في الاستعجال فيترك الثناء والتسمية والتسبيحات والطمأنينة ولعمري إن هذا الإفراط يؤدي إلى التفريط (بجلسة) متعلق بسن كائنة (بعد كل أربع) بقدرها بيان لمقدار المسنون منها قال الشارح: إلا أنها مستحبة فقط للتوارث وهو ظاهر في ندبها على رأس الخامسة لكن قال في (الخلاصة) : أكثرهم على عدم الاستحباب وهو الصحيح ثم هو مخير في هذه الجلسة بين القراءة والتسبيح والسكوت وأما الصلاة فقيل: مكروهة وقيل: حسنة وهو ظاهر ما في (السراج) وأهل مكة يطوفون وأهل المدينة يصلون أربعا (ويوتر) على صيغة المجهول

(بجماعة في رمضان فقط) لإجماع المسلمين على ذلك وأما غيره فيكره ولا خلاف في صحة الاقتداء إذ لا مانع واختلف فيما هو الأفضل وفي (الخانية) الصحيح أن الجماعة أفضل وفي (الشرح) وغيره المختار أن الانفراد في المنزل أفضل ورجحه في (عقد الفرائد) بما في (الظهيرية)

Mas'alah: Is completing the entire Quran in Tarawih prayer a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=447)

قوله: (وأكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم مرة، فلا يترك لكسل القوم، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة) . فيه نظر؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يواظب على التراوح، وإنما صلاها ليالي ثم ترك خشية أن تكتب علينا، فكيف يكون الختم فيها مرة سنة، وهو لم يصلها بالختمة ولا مرة. وإنما يستحب فيها الختم مرة في الشهر كله؛ لأن شهر رمضان شهر القرآن، فيه [أنزل] ، وفيه كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعرضه على جبريل في كل سنة مرة، وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين، وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن. فيستحب أن يسمع الناس القرآن

فيه، وأولى ما كان ذلك في الصلاة. وقوله: (بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة) . غير مسلم. والمصنف قال في باب صفة الصلاة، بعد [أن] عد فرائضها: (وما سوى ذلك فهو سنة) . بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف على أن الدعاء في آخرها واجب، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم-

آخر الصلاة بقوله: "إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدجال" رواه مسلم وغيره. وكان طاوس يأمر من لم يدع به أن يعيد، وهو قول بعض أصحاب أحمد،

وفي حديث ابن مسعود: "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه" ، فكيف يقال إن الدعاء في آخر الصلاة ليس بسنة؟!.

Mas'alah: What is the sunna regarding completing the Quran in tarawih?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=119)

(والسنة الختم مرة) ويختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الأخبار بأنها ليلة القدر

Mas'alah: Should the imam omit completing the Quran due to the congregation's laziness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=119)

(ولا يترك) الختم مرة (لكسلهم) أي القوم.

Mas'alah: If the imam completes the Quran early in Ramadan, may he start again from the beginning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

ولو عجل الختم له أن يفتتح من أول القرآن في بقية الشهر

Mas'alah: Is it disliked to pray only Isha without Tarawih after completing the khatm on the 19th?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

وإن ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا أن المقصود هو الختم

Mas'alah: Is it disliked to hasten the khatm of the Quran before the 21st night of Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

ويكره أن يعجل بختم القرآن في ليلة إحدى وعشرين أو قبلها إذا كان القوم يملون

Mas'alah: How did early scholars divide the Quran into sections for tarawih recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

وحكى عن المشايخ رحمهم الله تعالى أنهم جعلوا القرآن على خمسمائة وأربعين ركوعا علموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الأخبار التي تدل على أنها ليلة القدر

Mas'alah: How were Quranic divisions marked in different regions for tarawih recitation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون

Mas'alah: Should completing the Quran in tarawih be abandoned due to people's laziness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=465)

(قوله ولا يترك لكسل القوم) تأكيد في مطلوبية الختم وأنه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به في النهاية، وإذا كان إمام مسجد حيه لا يختم فله أن يتركه إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in tarawih prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=409)

)

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in tarawih prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=409)

وسن الختم) أي ختم القرآن على الأصح وهو قول الأكثر (مرة) في صلاة التراويح.

لأن شهر رمضان أنزل فيه القرآن. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرضه فيه على جبرائيل كل سنة مرة، وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين. وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر أمر بذلك، فيقع الختم ثلاث مرات، لأن كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة، كما جاءت به السنة: «إنه شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار». والذي عليه الأكثر ما رواه الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقرأ الإمام في كل ركعة عشر آيات ونحوها. قيل: وهو الأحسن، لأن السنة فيها الختم مرة. وما أشار إليه أبو حنيفة بختم القرآن فيها مرة، لأن عدد ركعاتها في جميع الشهر ست مئة، وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها. وعن أبي حنيفة: أنه كان يختم إحدى وستين ختمة: في كل يوم ختمة، وفي كل ليلة ختمة، وفي كل التراويح ختمة.

Mas'alah: Should completing the Quran in tarawih be abandoned due to laziness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=409)

)

Mas'alah: Should completing the Quran in tarawih be abandoned due to laziness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=409)

ولا يترك) الختم (لكسل القوم) والأفضل تعديل القراءة، فإن خالف فلا بأس. – ––

***

Mas'alah: Should the imam abandon completing the Quran in Tarawih due to the congregation's laziness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=135)

فلا يترك) الختم (لكسل القوم) فترك لغير الكسل وهو التثاقل عما لا ينبغي أن يتثاقل عنه ولذا كان مذموما كما في القهستاني ولا يزيد الإمام على قدر التشهد إن علم أنه يثقل على القوم لأن الدعوات ليست بسنة وإن علم أنه لا يثقل عليهم يزيد كما في أكثر الكتب لكن المختار أن لا يترك الصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام – لأنها فرض عند الشافعي وسنة عندنا ولا يترك السنن للجماعة كالتسبيحات كما في شرح المنظومة الوهبانية ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح منها. (

Mas'alah: What is the sunnah of completing the Quran in Tarawih?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=150)

قوله: (وسنتها الختم) أي سنة التراويح: الختم في الشهر، وهو أن يقرأ في كل ليلة جزءا من القرآن الكريم. هذا هو المفهوم من ظاهر كلامه. ولكن ينبغي أن يكون الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر. والختم مرتين: فضيلة، وثلاث

مرات في كل عشر: أفضل، ونص صاحب الهداية والكافي: "أن الختم لا يترك لكسل القوم" .

Sub-topic – Following an Imam in Tarawih

Mas'alah: Can one pray Witr with the imam if one missed Tarawih?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=703)

ولو لم يصلها) أي التراويح (بالإمام) أو صلاها مع غيره (له أن يصلي الوتر معه) بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة؟ فليراجع. [رد المحتار] وفي شرح المنية: ثم إذا ختم قبل آخر الشهر قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لأنها شرعت لأجل ختم القرآن مرة قال أبو علي النسفي، وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء ذكره في الذخيرة اهـ. (قوله الأفضل في زماننا إلخ) لأن تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة حلية عن المحيط. وفيه إشعار بأن هذا مبني على اختلاف الزمان، فقد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان في كثير من المسائل على حسب المصالح، ولهذا قال في البحر: فالحاصل أن المصحح في المذهب أن الختم سنة لكن لا يلزم منه عدم تركه إذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصا في زماننا فالظاهر اختيار الأخف على القوم. (قوله وفي المجتبى إلخ) عبارته على ما في البحر: والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها، فإن الحسن روى عن الإمام أنه إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسئ، هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها؟ اهـ. (قوله وآية أو آيتين) أي بقدر ثلاث آيات قصار بدليل عبارة المجتبى، وإلا فلو دون ذلك كره تحريما لما في المنية وشرحها في بحث صفة الصلاة: لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة أو آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد كراهة

التحريم، وإن قرأ ثلاثا قصارا أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصارا خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في حد الاستحباب. وينبغي أن يكون فيه كراهة تنزيه إلخ أي لأن السنة قراءة المفصل، فقوله هنا لا يكره أي لا تحريما ولا تنزيها، وإن كره في الفرائض تنزيها فافهم. هذا، وفي التجنيس: واختار بعضهم سورة الإخلاص في كل ركعة، وبعضهم سورة الفيل: أي البداءة منها ثم يعيدها، وهذا أحسن لئلا يشتغل قلبه بعدد الركعات. قال في الحلية: وعلى هذا استقر عمل أئمة أكثر المساجد في ديارنا إلا أنهم يبدءون بقراءة سورة التكاثر في الأولى والإخلاص في الثانية، وهكذا إلى أن تكون قراءتهم في التاسعة عشر بسورة تبت وفي العشرين بالإخلاص اهـ زاد في البحر: وليس فيه كراهة في الشفع الأول من الترويحة الأخيرة بسبب الفصل بسورة واحدة لأنه خاص بالفرائض كما هو ظاهر الخلاصة وغيرها. اهـ.

قلت: لكن الأحوط قراءة النصر وتبت في الشفع الأول من الترويحة الأخيرة،

والمعوذتين في الشفع الثاني منها، وبعض أئمة زماننا يقرأ بالعصر والإخلاص في الشفع الأول من كل ترويحة، وبالكوثر والإخلاص في الشفع الثاني. (قوله ويزيد الإمام إلخ) أي بأن يأتي بالدعوات بحر. (قوله ويكتفي باللهم صل على محمد) زاد في شرح المنية الصغير: وعلى آل محمد، وكأن الشارح اقتصر على الأول أخذا من التعليل لأن الصلاة على الآل لا تفرض عند الشافعي – رحمه الله تعالى –، بل تسن عنده في التشهد الأخير، وقيل تجب عنده. (قوله هذرمة) بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة وفتح الراء: سرعة الكلام والقراءة قاموس، وهو منصوب على البدلية من المنكرات، ويجوز القطع ح. (قوله واستراحة) هي القعدة بعد كل أربع، وقد مر أنها مندوبة، وبه يعلم أن المراد بالمنكرات مجموع

)

Mas'alah: What is the ruling on a person praying tarawih following an imam praying an obligatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=386)

(قوله وذكر قاضي خان اختلافا إلخ) قال في الشرنبلالية قلت: ليس في عبارة قاضي خان نفي صحة اقتداء من يصلي التراويح بالمكتوبة فإنه قال فعلى هذا أي على رواية أن السنة لا تتأدى بنية التطوع إذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي نافلة غير التراويح واختلفوا فيه والصحيح أنه لا يجوز، وكذا لو كان الإمام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الإمام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الإمام فإنه لا يجوز. اهـ. وقال قاضي خان في فصل من يصح الاقتداء به ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز اهـ. نعم ما نسبه صاحب البحر لقاضي خان صرح به في مختصر الظهيرية فقال لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة أو بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجوز اهـ. قلت: يمكن أن يكون المراد بنفي الجواز عدم الاعتداد بها عن التراويح على وجه الكمال لما سنذكر أنه إذا تعمد فلم يسلم على كل شفع يكره اهـ. أقول: حيث صرح قاضي خان بأن الصحيح أنه إذا صلى التراويح مقتديا بمتنفل بغيرها لا يجوز بناء على أن السنة لا تتأدى بنية التطوع يكون ذلك تصحيحا لعدم جواز اقتداء مصلي

الجواز وهو مشكل فإنه بناء الضعيف على القوي وأشار إلى أن اقتداء المتنفل بمثله جائز، وفي اقتداء الحنفي في الوتر بمن يراه سنة اختلاف المشايخ، ولو تكلم الإمام في شفع الترويحة، ثم أمهم في ذلك الشفع جاز، وكذا إذا اقتدى في سنة العشاء بمن

يصلي التراويح أو في السنة بعد الظهر بمن يصلي الأربع قبل الظهر صح. اهـ. (قوله وإن ظهر أن إمامه محدث أعاد) أي على سبيل الفرض فالمراد بالإعادة الإتيان بالفرض لا الإعادة في اصطلاح الأصوليين الجابرة للنقص في المؤدى فلو قال بطلت لكان أولى، وإنما بطلت صلاة المأموم؛ لأن الاقتداء بناء والبناء على المعدوم محال ولا فرق في ذلك بين أن يظهر أن الإمام عدم ركنا أو شرطا، وفي المجتبى ولو أخبرهم الإمام أنه أمهم شهرا بغير طهارة أو مع علمه بالنجاسة المانعة لا يلزم الإعادة؛ لأنه صرح بكفره، وقول الفاسق غير مقبول في الديانات فكيف قول الكافر اهـ. وهو مشكل فإنه لا يكفر إذا صلى بالنجاسة المانعة عمدا للاختلاف في وجوب إزالتها فإن مالكا يقول في قول بسنيتها، وفي المبتغى بالمعجمة ومن علم أن إمامه على غير طهارة أعاد وإلا فلا ولا يلزم على الإمام أن يعلم الجماعة بحاله ولا يأثم بتركه، وفي معراج الدراية ولا يلزم على الإمام الإعلام إذا كانوا قوما غير معينين، وفي المجتبى، ولو أم قوما محدث أو جنب، ثم علم بعد التفرق يجب الإخبار بقدر الممكن بلسانه أو كتاب أو رسول على الأصح، وفي خزانة الأكمل؛ لأنه سكت عن خطإ معفو عنه، وعن الوبري يخبرهم، وإن كان مختلفا فيه ونظيره إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة. اهـ. . (قوله وإن اقتدى أمي وقارئ بأمي أو استخلف أميا في الأخريين فسدت صلاتهم) أما في المسألة الأولى فهو عند أبي حنيفة، وقالا صلاة الإمام ومن لم يقرأ تامة؛ لأنه معذور أم قوما معذورين وغير معذورين فصار كما إذا أم العاري عراة ولابسين وله أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته وهذا لأنه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسألة وأمثالها؛ لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجودا في حق المقتدي. قيد بالاقتداء لأنه لو كان يصلي الأمي وحده والقارئ وحده فإنه جائز هو الصحيح؛ لأنه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة كذا في الهداية، وفي النهاية لو افتتح الأمي، ثم حضر القارئ ففيه قولان، ولو حضر الأمي بعد افتتاح القارئ فلم يقتد

به وصلى منفردا الأصح أن صلاته فاسدة وأشار بفساد الصلاة إلى صحة شروع القارئ لاستوائهما في فرض التحريمة وإنما اختلفا في القراءة ولا يقال لم لا يلزم القضاء على المقتدي إذا أفسد، وقد صح شروعه؛ لأنا نقول لما [منحة الخالق] التراويح بالمفترض؛ لأن معنى أن السنة لا تتأدى بنية التطوع أنها لا بد لها من التعيين والإمام غير معين للتراويح سواء كان مصليا نفلا أو فرضا فلا تصح نية التراويح من المقتدي، وقد صرح بذلك العلامة قاسم في فتاويه ضمن رسالة فقال فصل إذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة أو وترا أو نافلة غير التراويح اختلفوا فيه منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف في النية من قال من المشايخ إن التراويح لا تتأدى إلا بنيتها فلا تتأدى بنية الإمام وهي بخلاف نيته ومن قال منهم إنها تتأدى بمطلق النية ينبغي أن يقول هنا إنه يصح والأصح لا يصح الاقتداء وعلى هذا الاختلاف إذا لم يسلم من العشاء وبنى عليها التراويح والأصح أنه لا يصح وهذا أظهر؛ لأنه مكروه اهـ. ثم راجعت الفتاوى الخانية فوجدت فيها ما نقله المؤلف فظهر أن في نسخة الشرنبلالي سقطا وأن الصواب ما نقله المؤلف. (قول المصنف وإن ظهر أن إمامه محدث) قال في النهر بأن شهدوا أنه أحدث ثم صلى أو أخبر الإمام عن نفسه وكان عدلا وإن لم يكن ندب فقط كذا في السراج (قوله فلو قال بطلت لكان أولى إلخ) قال في النهر فيه نظر إذ البطلان يؤذن بسبق الصحة. نعم الأولى أن يقال لا يجتزى بما أداه. واعلم أن المحدث كما عرفت ليس قيدا فلو قال ولو ظهر أن بإمامه ما يمنع صحة الصلاة أعادها لكان أولى ليشمل ما لو أخل بركن أو شرط والعبرة لرأي المقتدي حتى لو رأى على الإمام نجاسة أقل من الدرهم واعتقد المقتدي أنه مانع والإمام خلافه أعاد وفي عكسه والإمام لا يعلم ذلك لا يعيد، ولو اقتدى أحدهما بالآخر فإذا قطرة من دم وكل منهما يزعم أنها من صاحبه أعاد المقتدي لفساد صلاته على كل حال كذا في البزازية (قوله وفي خزانة الأكمل لأنه سكت إلخ) قال الرملي صوابه لا؛ لأنه سكت إلخ فحرف النفي ساقط من خطه ولا بد

منه قال في الحاوي الزاهدي (يو) علم الإمام بفساد صلاته المختلف فيها فلم يأمرهم بالإعادة لا يسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقده (صبح) تبين له أنه صلى بغير وضوء يجب عليه الإخبار بقدر الممكن (حك) لا يلزمه الإخبار؛ لأنه ما سكت عن معصية بل خطأ معفو عنه قال وهذا أصح من جواب (يو صبح) وإليه أشار أبو يوسف وسواء كان فساد صلاته مختلفا فيه أو متفقا عليه فإن الإمام إذا لم يعلم فساد صلاته لا تفسد صلاة المقتدين عند الشافعي فينبغي أن لا يلزم الإمام إخبارهم بذلك أصلا. اهـ. . [اقتدى أمي وقارئ بأمي أو استخلف أميا في الأخريين] (قوله الأصح أن صلاته فاسدة)

شرع في صلاة الأمي أوجبها على نفسه بغير قراءة فلم يلزمه القضاء كنذر صلاة بغير قراءة لا تلزمه إلا في رواية عن أبي يوسف كذا في غاية البيان وصحح في الذخيرة عدم صحة شروعه، وفائدته تظهر في انتقاض وضوئه بالقهقهة وأطلق فشمل ما إذا علم الأمي أن خلفه قارئا أو لم يعلم وهو ظاهر الرواية؛ لأن الفرائض لا يختلف فيها الحال بين الجهل والعلم وشمل ما إذا نوى الأمي إمامة القارئ أو لم ينو؛ لأن الوجه المذكور وهو ترك الفرض مع القدرة عليه بعد ظهور الرغبة في صلاة الجماعة يوجب الفساد، وإن لم ينو ودل كلامه على أن القارئ والأخرس إذا اقتديا بالأخرس فهو كذلك بالأولى لكن ينبغي أن لا يصح شروع القارئ اتفاقا لعدم الاستواء في التحريمة، وفي المجتبى لو أم من يقرأ بالفارسية وهو لا يحسن العربية القارئين جاز عنده خلافا لهما، والأخرس إذا أم خرسانا جازت صلاتهم بالاتفاق، وفي إمامة الأخرس الأمي اختلاف المشايخ اهـ
فالحاصل أن إمامة الإنسان لمماثله صحيحة إلا إمامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله غير صحيحة ولمن دونه صحيحة مطلقا ولمن فوقه لا تصح مطلقا، وأما في المسألة الثانية فهو عندنا خلافا لزفر لتأدي فرض القراءة ولنا أن كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة إما تحقيقا أو تقديرا ولا تقدير في حق الأمي لانعدام الأهلية فقد

استحلف من لا يصلح للإمامة ففسدت صلاتهم. أما صلاة الإمام فلأنه عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها، وشمل كلامه ما إذا قدمه في التشهد أي قبل الفراغ منه أما لو استخلفه بعده فهو صحيح بالإجماع لخروجه من الصلاة بصنعه وقيل تفسد صلاتهم عنده لا عندهما والصحيح الأول. كذا في غاية البيان وإنما اعتبر أبو حنيفة في مسائل الأمي قدرة الغير مع أن من أصله أن القادر بقدرة غيره ليس بقادر؛ لأنه مقيد بما إذا تعلق باختيار ذلك الغير أما هنا الأمي قادر على الاقتداء بالقارئ من غير اختيار القارئ فينزل قادرا على القراءة، ولهذا قالوا لو تحرم ناويا أن يؤم أحدا فائتم به رجل صح اقتداؤه، وفي المغرب الأمي في اللغة منسوب إلى أمة العرب وهي لم تكن تكتب ولا تقرأ فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراءة، وفي فتح القدير والأمي يجب عليه كل الاجتهاد في تعلم ما تصح به الصلاة، ثم في القدر الواجب وإلا فهو آثم وقدمنا نحوه في إخراج الحرف الذي يقدر على إخراجه وسئل ظهير الدين عن القيام هل يتقدر بالقراءة فقال لا، وكذلك ذكر في اللاحق في الشافي اهـ. أي في الكتاب المسمى بالشافي للبيهقي، وفي الخلاصة وإمامة الألثغ لغيره ذكر الفضيلي أنها جائزة وصحح في المجتبى عدم الجواز والله سبحانه وتعالى أعلم. (باب الحدث في الصلاة) ثابت في بعض النسخ ولا شك أنه من العوارض وهو ليس بمفسد في كل الأحوال فقدمه على ما يفسدها وقدمنا أن الحدث مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل. (قوله ومن سبقه حدث توضأ وبنى) والقياس فسادها؛ لأن الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فأشبه الحدث العمد ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من قاء أو رعف أو أمذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» ولا نزاع في صحته مرسلا وهو حجة عندنا وعند أكثر أهل العلم ومذهبنا ثابت عن جماعة من الصحابة وكفى بهم قدوة فوجب ترك القياس به والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمده فلا يلحق به، ثم لجواز البناء شروط: الأول: أن يكون الحدث سماويا وهو المراد بالسبق

وهو ما لا اختيار للعبد [منحة الخالق] قال في الشرنبلالية فيه مخالفة في الهداية من التصحيح اهـ. أي لأن تعليل الهداية يقتضي الصحة مع أنه ظاهر الإطلاق، وقد أشار إلى المخالفة في الفتح وحررنا المقام فيما علقناه على شرح التنوير فراجعه. [باب الحدث في الصلاة] (قوله مانعية شرعية إلخ) قال في النهر هذا تعريف بالحكم وعرفه في غاية البيان بأنه وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة. قال وحكمه المانعية لما جعلت الطهارة شرطا له وهو المنوي رفعه عند الوضوء دون المعذور والمتيمم. (قول المصنف من سبقه حدث توضأ وبنى) قال الرملي أقول: يعني توضأ عند وجود الماء وقدرته على استعماله، فإن لم يجد تيمم كما يعلم من قوله في باب التيمم أو عيد ولو بناء، وإنما لم يصرح به للعلم به منه ومن إطلاق قوله فيه تيمم لبعده ميلا إلخ اهـ. أقول: وفي الذخيرة سئل القاضي الإمام محمود الأوزجندي عمن أحدث في صلاته فذهب ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء هل تفسد صلاته قال لا. قيل للذهاب والمجيء حكم الصلاة قال بلى ولكن لم يزد شيئا في الصلاة. قيل لم لا تفسد بالضربة للتيمم من غير حاجة قال في ذلك الوقت كان مفيدا اهـ.

فيه ولا في سببه فلا يبني بشجة وعضة، ولو منه لنفسه واختلفوا فيما إذا وقعت طوبة من سطح أو سفرجلة من شجر أو تعثر في شيء موضوع في المسجد فأدماه وصححوا عدم البناء فيما إذا سبقه الحدث من عطاسه أو تنحنحه، ولو سقط من المرأة كرسفها مبلولا بغير صنعها بنت وبتحريكها لا تبن عنده خلافا لهما.

Mas'alah: Can two imams lead one Tarawih cycle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=476)

وفي الخلاصة إذا صلى الترويحة الواحدة إمامان كل إمام ركعتين اختلف المشايخ والصحيح أنه لا يستحب ولكن كل ترويحة [منحة الخالق] (قوله كالثاني) صوابه كالأول كما رأيته في بعض النسخ مصلحا وما بحثه هو ظاهر قوله في شرح المنية ويبتنى على أنها تجوز بعد الوتر أم لا إنه إن فاتته إلخ ثم هذا مبني على أن المراد بالحكم المذكور اللزوم كما هو مقتضى التفريع وهو ظاهر قوله لأنه لا يمكنه الإتيان بعد الوتر أما إن أريد الأولوية فإنه يأتي فيه الخلاف الآتي في أن الأفضل الإتيان بالوتر بالجماعة أم في المنزل كما أشار إليه في شرح المنية ولكن قد علمت أن مبنى الكلام على اللزوم فهو يؤكد أن الصواب في العبارة ما قلنا لأنه لا لزوم على الأول والثالث (قوله وينبغي أن يكون مفرعا) أي ينبغي أن يكون هذا الخلاف مفرعا على الخلاف في وقتها فمن قال لا يصلون بجماعة يكون قد بناه على القول الثاني ومن قال يصلون بها يكون قد بناه على الثالث واستظهر الثاني في شرح المنية قال لأنه بناء على القول المختار في وقتها وقد علمت من هذا نكتة اقتصاره على الثالث دون أن يذكر معه الأول أيضا لما مر من عدم تصحيح

Mas'alah: Can an imam lead Tarawih in two mosques?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=477)

يؤديها إمام واحد إمام يصلي التراويح في مسجدين كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لأنه لا يتكرر ولو اقتدى بالإمام في التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة ولو صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانيا يصلون فرادى انتهى

Mas'alah: Is it disliked for a follower to sit during Tarawih prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=478)

وفي الخانية يكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم لأن فيه إظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال تعالى {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [النساء: 142] اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leading tarawih prayer while sitting without an excuse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1212)

ولو صلاها قاعدا من غير عذر قيل لا ينوب عن التراويح كركعتي الفجر، قال السرخسي وعليه الاعتماد، والصحيح الجواز، واتفقوا أنه لا يستحب لمخالفة السلف، وقال الحسام الشهيد: الكلام فيه في موضعين في الجواز والاستحباب منهم من قال يجوز عندهما ولا يجوز عند محمد اعتبارا بالفرض، وقيل يجوز عندهم جميعا وهذا هو الصحيح، وأما الكلام في الاستحباب فعندهما مستحب أن يقوم القوم إلا لعذر، إذ القيام أفضل. وعند محمد المستحب أن يقوموا أيضا، وذكر أبو سليمان عن محمد لو أن رجلا أم قوما جالسا في رمضان قال يقومون عند أبي حنيفة وأبي يوسف قيل: إنما خص قولهما لأنه لا يجوز عنده وقيل: إنما خص لأنه لا يستحب عنده وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on praying tarawih sitting without an excuse regarding permissibility?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1212)

وإن صلاها قاعدا بغير عذر فالكلام في موضعين أيضا للجواز والاستحباب. أما الجواز

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of praying tarawih sitting without an excuse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1213)

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying tarawih sitting without an excuse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1213)

فقد قيل لا يجوز، وقيل يجوز وهو الصحيح.

Mas'alah: Can one follow an imam praying a different prayer during Tarawih?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1214)

ولو اقتدى بمن يصلي مكتوبة أو وترا أو نافلة غير التراويح قال في "المحيط" قيل يجوز والأصح أنه لا يجوز، كذا في "الذخيرة" ، وعلى هذا إذا بناها على السنة بعد العشاء فالصحيح أنها لا تصح إذا فاتته ترويحة أو ترويحتان، وقام الإمام إلى الوتر هل يأتي بالترويحات الفائتة أو يتابع إمامه في الوتر، ذكر في "الواقعات" الناطفي عن أبي عبد الله الزعفراني أنه يوتر معه ثم يقضي ما فاته من الترويحات، وذكر في "مختصر البحر" عن الكرابيسي إذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر، وكذا

إذا لم يتبعه في التراويح لا يتبعه في الوتر مع الإمام، ولو ترك الجماعة في الفرض؛ فليس له أن يصلي التراويح في جماعة لأنها تبع للجماعة، ولو لم يصل التراويح مع الجماعة فله أن يصلي الوتر معه إذا صلى الترويحة الواحدة إمامان كل واحد بتسليمة قيل لا بأس به، والصحيح أنه لا يستحب ذلك، ولكن كل ترويحة يؤديها إمام واحد ولا بأس بالتراويح في مسجدين لكن يوتر في الثاني، واختلفوا في الإمام والصحيح أنه لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading Tarawih in two different mosques?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1214)

وفي "المحيط" و "الواقعات" : إذا صلى الإمام في مسجدين في كل واحد منهما على الكمال لا يجوز لأن السنن لا تتكرر في وقت واحد، فإن صلوها مرة ثانية يصلونها فرادى.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who led Isha without wudu and then Tarawih?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1215)

وقال النسفي: أيضا إذا كان إمامه لحانا أو غيره أحق قراءة وأحسن صوتا فلا بأس أن يترك مسجده، إمام صلى العشاء بغير وضوء ولم يعلم ثم صلى بهم إمام آخر التراويح ثم علموا فعليهم إعادة العشاء والتراويح؛ لأن وقتها بعد العشاء وهو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on joining an imam with conditional intention when unsure if it is Isha or Tarawih?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=65)

لو وجد الإمام في الصلاة ولم يدر أنها الفريضة أو التراويح فقال: إن كانت العشاء اقتديت به وإن كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء أو في التراويح ولو قال إن كان في العشاء

Mas'alah: What is the ruling on a follower sitting during Tarawih?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=117)

ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم وكذا إذا غلبه النوم يكره أن يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ؛ لأن في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is it permissible for an imam to lead Tarawih in two mosques completely?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=97)

وقال الصدر الشهيد يجوز أن يصلوها بجماعة، ولو صلى الإمام التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال قال أبو بكر الإسكاف لا يجوز.

Mas'alah: What is the preferred opinion on an imam leading Tarawih in two mosques?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=97)

وقال أبو نصر يجوز لأهل المسجدين واختار أبو الليث قول الإسكاف.

Mas'alah: Is it permissible for a minor to lead Tarawih prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=97)

وقال السرخسي الصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه غير مخاطب كالمجنون وإن أم

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading other minors in Tarawih?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=98)

الصبي الصبيان جاز؛ لأنهم على مثل حاله وعن محمد بن مقاتل أن إمامة الصبي في التراويح تجوز؛ لأن الحسن بن علي - رضي الله عنه - كان يؤم عائشة - رضي الله عنها - في التراويح وكان صبيا.

Mas'alah: What are the rulings on a minor leading Tarawih and praying it while sitting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=98)

كذا في الفتاوى وفي الهداية إمامة الصبي في التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخي ولم يجوزه مشايخنا؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع ولا يبني القوي على الضعيف، وأما أداء التراويح قاعدا مع القدرة على القيام فاتفق العلماء على أنه لا يستحب لغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز من غير عذر اعتبارا بسنة الفجر إذ كل واحد منهما سنة مؤكدة، وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فإنه قد قيل إنها واجبة، ولو صلى الإمام التراويح قاعدا لغير عذر فاقتدى به قوم قياما قال محمد لا يجوز على أصله أن اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز وعندهما يجوز وقيل يجوز عند الكل وهو الصحيح كذا في الفتاوى، وإذا صح اقتداء القائم بالقاعد فيها فما الأفضل للمقتدين؟ قال بعضهم الأفضل أن يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة.

Mas'alah: What is the preferred position for the follower in Tarawih when the imam sits?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=98)

وقال أبو علي النسفي الأفضل القيام عندهما.

Mas'alah: What are the rulings on intention and following the imam in Tarawih?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=98)

وقال محمد القعود لموافقة الإمام ويكره للرجل تأخير التحريمة بعد تحريمة الإمام

فيكون قاعدا حتى إذا أراد الإمام الركوع نهض للركوع مبادرا خوفا من أن تفوته الركعة لما فيه من التواني في عبادة الله قال الله تعالى {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [النساء: 142] وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح، قال بعضهم نعم؛ لأن كل شفع منها صلاة على حدة كما في صوم رمضان يحتاج في كل يوم إلى نية.

Mas'alah: What is the manner of intention for Tarawih prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=395)

[فصل كيفية النية في صلاة التراويح]

Mas'alah: What intention is valid for Tarawih prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=395)

(الفصل الخامس في كيفية النية) واختلفوا فيها والصحيح أن ينوي التراويح أو السنة أو قيام الليل ولو نوى مطلق الصلاة لا تجوز عن التراويح؛ لأنها سنة والسنة لا تتأدى بنية مطلقة أو بنية التطوع فإنه روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في ركعتي الفجر أنها لا تجوز بمطلق النية ونية التطوع، فلو كان

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention when the imam prays the second taslima?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=396)

الإمام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الأولى أو الثانية اختلفوا فيه والأصح أنها تجوز عن التراويح، والنية في مثلها لغو؛ لأن الصلاة هذه، وإن كثرت أعداد ركعاتها ولكنها من جنس واحد ولا تعتبر فيها النية من المقتدي كما لا تعتبر من الإمام فإنه لو نوى عند تسليم الأولى الثانية أو على القلب من هذا كان لغوا وجازت صلاته فكذلك في حق المقتدي يكون لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on having a different imam for each set of Tarawih prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=431)

وإذا صلى كل تسليمة إمام على حدة حتى يصير لكل ترويحة إمامان، فقد جوزه وبعض المشايخ. وعامتهم على أنه مكروه، وينبغي أن يؤدي كل ترويحة إمام على حده، وهو عمل أهل الحرمين وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading Tarawih in two different mosques?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=432)

ولو أن إماما يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكنار لا يجوز؛ لأنه لو؟ هكذا حكي عن أبي بكر الإسكاف رحمه الله، ثم قال أبو بكر، سمعت أبا نصر يقول يجوز لأهل كل المسجدين، قال أبو الليث رحمه الله: قول أبو بكر أحب إلي، وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله فمن صلى العشاء والتراويح والوتر في مسجد،

ثم أم قوما آخرين في التراويح ونوى الإمامة كره له، ولا يكوه للمأمومين.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in Tarawih who is praying a different prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=439)

نوع آخرإذا صلى التراويح مقتديا بمن صلى مكتوبة أو نافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه، منهم من بنى هذا الاختلاف في النية، حتى قال المشايخ: إن التراويح لا تتأدى إلا بنيتها نقول ها هنا لا يصح؛ لأنها لو كانت لا تتأدى إلا بنيتها منه لا تتأدى بنية إمامه، وهي تخالف نيته، ومن قال بأنها تتأدى من غير نيتها بل بنية مطلقة يجب أن يقول بصحة الاقتداء هاهنا، ومنهم من قال: لا يصح، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله، وهو الأظهر والأصح. وعلى هذا الخلاف إذا لم يسلم من العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح: إنه لا يصح، وهذا أظهر؛ لأنه مكروه وعلى هذا الخلاف إذا بناها على السنة بعد العشاء الصحيح أنه لا يصح. وكذلك لو كان الإمام يصلي التراويح واقتدى به رجل، ولم ينو التراويح، ولا صلاة للإمام لا يجوز، كما لو اقتدى رجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به، ولم ينو

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in Tarawih when he is actually praying Isha?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=440)

المكتوبة ولا صلاة للإمام لا يجوز وفي التراويح للقاضي الإمام أبو علي (174أ1)

النسفي رحمه الله: رجل صلى العشاء بمنزله ثم أتى مجسدا، ووجد الإمام في الصلاة ظن أنه في التراويح، فاقتدى به ثم ظهر أنه في العشاء، قال هذا متنفل اقتدى بمفترض بتحريمة، ولم يقل يجزيه عن التراويح أو عن النفل.

Mas'alah: What is the ruling on intending Witr while following an imam in Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=440)

وفي «فتاوى النسفي» : إذا ظن المقتدي أن إمامه افتتح الوتر وأتم التراويح، ونوى الوتر ثم تبين أنه في التراويح فتابعه في ذلك قال: يجوز عن شفع يتأدى بنية النفل، هكذا: ونحوه في «فتاوى النسفي» وقد ذكرنا في قصد النية أن التراويح لا تتأدى إلا بنية التراويح، أو بنية سنة الوقت أو قيام الليل في شهر رمضان عن بعض المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in Tarawih when the follower intended Isha?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=440)

وفي التراويح للقاضي الإمام أبي علي النسفي رحمه الله: إذا اقتدى الإمام في التراويح ينوي العشاء، بأن لم يأت لسنة العشاء حتى قام الإمام إلى التراويح أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam in the first or second taslima of Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=440)

وإذا اقتدى في التسليمة الأولى أو الثانية ثم يصلي التسليمة الخامسة أو السادسة، اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد رحمه الله؛ فالصحيح أنه يجوز قال؛ لأن الصلاة واحدة ونية الأولى أو الثانية لغو الأولى أنه لو نوى الثالثة بعد الأولى لم يكن إلا الثانية. وألا ترى أنه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر، فمن يصلي الأربع بعد الظهر يجوز، فهذا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when uncertain whether he is in Tarawih or Isha?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=440)

وإن نوى أنه إن كان في العشاء اقتديت به وإن كان في التراويح أيضا اقتديت، فظهر أنه كان في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء، وإذا فاتته ترويحة أو ترويحتان، وقام الإمام إلى الوتر يتابعه في الوتر أم يأتي بما زاد فإنه من الترويحات؟ فقد اختلف مشايخ زماننا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in Witr when one missed some Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=440)

وذكر في «واقعات الناطفي» عن أبي عبد الله الزعفراني أنه يوتر مع الإمام، ثم يقضي ما فاته من الترويحات.

Mas'alah: Can one praying Tarawih follow an imam praying an obligatory or voluntary prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=286)

ولو اقتدى من يصلي التراويح بمن يصلي المكتوبة، أو النافلة قيل: يصح اقتداؤه ويكون مؤديا التراويح، وقيل: لا يصح اقتداؤه به وهو الصحيح؛ لأنه مكروه لكونه مخالفا لعمل السلف.

Mas'alah: Can a person praying the first taslima of Tarawih follow someone praying the second taslima?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=286)

ولو اقتدى من يصلي التسليمة الأولى بمن يصلي التسليمة الثانية قيل: لا يجوز اقتداؤه، وقيل: يجوز وهو الصحيح؛ لأن الصلاة متحدة فكان نية الأولى والثانية لغوا، ولهذا صح اقتداء مصلي الركعتين بمصلي الأربع قبله فكذا هذا.

Mas'alah: Who should lead the Tarawih prayer: a skilled reciter or a more knowledgeable one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

قالوا ولا ينبغي للقوم أن يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخو إن

Mas'alah: Is it permissible to leave a mosque if the imam is a poor reciter (lahhan) in Tarawih?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

وكذا لو كان الإمام لحانا لا بأس بأن يترك مسجده

Mas'alah: Is it valid for a minor to lead Tarawih prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=119)

(فصل في إمامة الصبيان في التراويح) اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا يجوز و قال بعضهم يجوز وعن نصير ابن يحيى رحمه الله تعالى أنه سأل عنها قال تجوز إذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يجوز لأنه غير مخاطب و صلاته ليست بصلاة على الحقيقة فلا يجوز إمامته كإمامة المجنون وإن أم الصبيان يجوز لأن صلاة الإمام مثل صلاة المقتدي

Mas'alah: Can a standing follower pray behind a sitting imam in Tarawih?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=119)

فإن صلى الإمام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح في قول محمد رحمه الله تعالى ويصح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لأنهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فإذا قاموا كان أولى بالجواز

Mas'alah: What is the preferred action for followers when the imam leads Tarawih sitting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

المستحب للقوم أن يقعدوا احتراز عن صورة المخالفة وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الحاصل أن الإمام إذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إلا من عذر وقال محمد رحمه الله تعالى يستحب لهم القعود وذكر أبو سليمن عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن الرجل إذا أم قاعدا في شهر رمضان أيقوم القوم قال نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى إنما ذكر قولهما لأن عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم إنما ذكر قولهما لأن عنده المستحب للقوم أن يقعدوا

Mas'alah: Is it disliked for a follower to sit during Tarawih prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم لأن فيه إظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى}

Sub-topic – Tarawih with a Single Taslim

Mas'alah: Does the imam lead the congregation in Witr prayer after Tarawih?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1205)

م: (ثم يوتر بهم) ش: أي ثم يصلي الإمام بالجماعة الوتر، وسيجيء حكم الوتر بالجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying all tarawih with one taslim and sitting after every two rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1213)

ولو صلى الكل بتسليمة واحدة وقعدة عند كل ركعتين الأصح أنه يجزئه عن الترويحات أجمع.

Mas'alah: What is the ruling on praying all Tarawih with one taslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=117)

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة إن قعد في كل ركعتين يجوز عند الكل وإن لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة، كذا في السراج الوهاج، وهكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih in sets of four or more with one taslim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=97)

وفي الينابيع الصحيح أنه لا يستحب ذلك عند عامة المشايخ ولو صلى التراويح كل أربع بتسليمة أو كل ست أو كل ثمان أو كل عشر بتسليمة وقعد على رأس كل ركعتين قيل لا يجوز إلا عن ركعتين وقيل يجزئه عن الكل وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on praying one or more Tarawih cycles with a single taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=436)

فيما إذا صلى ترويحة واحدة أو أكثر أو أقل بتسليمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting after two rak'ahs when praying tarawih with a single taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=436)

الأول: أن يقعد على رأس الركعتين، في هذا الوجه اختلاف المشايخ، قال بعض المتقدمين: لا يجزئه إلا عن تسليمة واحدة، وقال بعض المتقدمين، وعامة المتأخرين: إنه يجزئه عن تسليمتين، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: لأنه أكمل ولم يجد بشيء إنما جمع المتفرق، واستدام التحريم، وإنه لا يؤثر في المنع في الجواز.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students on praying six or eight rak'ahs with one taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=436)

فعلى هذا إذا صلى ستا أو ثمانيا بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يجزئه عن تسليمتين؛ لأن عندهما الزيادة على الأربع في صلاة الليل بتسليمة واحدة مكروهة، فلا تنوب الزيادة عن التراويح، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: فيما إذا صلى ستا يقع ذلك عن ثلاث تسليمات باتفاق الروايات؛ لأن عنده إلى الست بتسليمة واحدة لا تكره باتفاق الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on praying eight rak'ahs with one taslim in Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=436)

وفيما إذا صلى ثمانيا يقع عن أربع تسليمات على ما ذكر في «الأصل» وعلى ما ذكر في «الجامع الصغير» يقع عن ثلاث تسليمات، وعلى ما قاله بعض المشايخ: إنه ليس في المسألة اختلاف الروايتين، ولكن طول في الأصل وأوجز في «الجامع» يجوز عن أربع تسليمات.

Mas'alah: What is the ruling on praying ten rak'ahs with one taslim in Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=436)

ولو صلى عشر ركعات بتسليمة وقعد في كل ركعتين، فعلى قولهما: يجوز عن أربع ركعات، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله في الروايات الظاهرة يجوز عن أربع تسليمات؛

Mas'alah: What is the ruling on praying more than eight rak'ahs with one taslim in Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=437)

لأن ما زاد على الثماني ليس بمستحب عنده باتفاق الروايات الظاهرة، وعلى قول العامة وهو الصحيح يجوز عن خمس تسليمات كل ركعتين عن تسليمة.

Mas'alah: What is the ruling on praying all Tarawih with one taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=437)

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين، فعندهما يجزئه عن أربع ركعات، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: يجوز عن ثماني ركعات وعلى قول عامة المشايخ: يجوز على كل ركعتين عن تسليمة عن أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs with one taslim without sitting after two rak'ahs in Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=437)

ولو صلى أربعا بتسليمة واحدة، ولم يقعد على رأس الركعتين، ففي هذا الوجه القياس، وهو قول محمد رحمه الله وزفر وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمهم الله: إنه تفسد صلاته، ويلزمه قضاء هذه الترويحة.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs of sunnah without sitting after two, and its analogy to Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=437)

ولو صلى سنة الظهر أربعا، ولم يقعد على رأس الركعتين أجزأه عن الأربع، كذا ههنا، وكان الفقيه أبو جعفر الهنداوي رحمه الله يقول: يجزئه عن تسليمة واحدة، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله. قال القاضي الإمام أبو علي النسفي قول الفقيه أبي جعفر والشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أقرب إلى الاحتياط، فكان الأخذ بالاحتياط، فكان الأخذ به أولى فهكذا اختار الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله، وعليه الفتوى.

Mas'alah: How does istihsan allow the validity of the second pair of rak'ahs in Tarawih despite missing the sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=437)

وإنما جاز استحسانا، فأخذنا بالقياس، فقلنا بفساد الشفع الأول، وأخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the third rak'ah without sitting in Tarawih?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=437)

وعن أبي بكر الإسكاف رحمه الله: أنه سئل عن رجل قام إلى الثالثة في التراويح، (73ب1) ولم يقعد على رأس الثانية، قال: إن تذكر في القيام، فينبغي أن يعود إلى القعدة فيعود ويسلم، وإن تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد، فإن أضاف إليها ركعة أخرى كانت هذه الأربعة عن تحريمة واحدة، ورأيت في نسخة فيما إذا صلى أربعا بتسليمة واحدة، ولم يقعد على رأس الركعتين إن على قول أبي حنيفة رحمه الله: يجوز عن تسليمتين، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يكون عن تسليمة واحدة.

وأما إذا صلى ثلاثا بتسليمة واحدة، إن قعد على رأس الثانية يجزئه عن تسليمة واحدة، وعليه قضاء ركعتين؛ لأنه شرع في الشفع الثاني وصح الشروع فيه، وقد أفسده فيجب عليه قضاء الشفع الثاني. وإن لم يقعد على رأس الثانية، ساهيا أو عامدا لا شك أن صلاته باطلة قياسا، وهو قول محمد وزفر وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمهم الله في المشهور، وهو قول أبي يوسف رحمهما الله اختلف المشايخ، قال بعضهم: يجزيه عن تسليمة، وقال بعضهم: لا يجزيه أصلا، وكذلك الاختلاف في غير التراويح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الثالثة قد صحت حيث حكم بصحة التحريمة إن قعد في آخر الصلاة، ولم يكملها بضم أخرى إليها فيلزمه القضاء، وعلى قول من يقول: لا يجزئه الثلاثة أصلا لزمه قضاء الأوليين، وهل يلزمه؛ لأجل الثالثة شيء؟ إن كان ساهيا لا شيء عليه، لأنه شرع في مظنون. وإن كان عامدا لزمه ركعتان في قول أبي يوسف لبقاء التحريمة، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يلزمه شيء؛ لأن التحريمة قد فسدت

حين لم يقعد على رأس الثالثة، ولم يأت بالرابعة، فإذا قام إلى الثالثة، فقد قام إليها بتحريمة فاسدة، وذلك موجب القضاء عند أبي يوسف رحمه الله، وعند أبي حنيفة لا في الصحيح من مذهبه. فعلى هذا إذا صلى التراويح تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين، فعلى جواب القياس، وهو قول محمد وزفر رحمه الله: عليهما وهو رواية عن أبي حنيفة رحمة الله عليه قضاء التراويح كلها، ولا شيء عليه سوى ذلك. وأما قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. فعلى قول من يقول: إذا صلى ثلاث ركعات لا غير بتسليمة واحدة يجزئه عن تسليمة واحدة أجزأه هنا عن التراويح كلها، ولا شيء عليه إن كان قام ساهيا، وإن كان قام عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة، وعلى قول من يقول: لا يجزئه الثلاث عن تسليمة واحدة عليه قضاء التراويح كلها، ولا شيء عليه سوى ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله كيف ما كان. وفي قول أبي يوسف رحمه الله: إن كان ساهيا فهو كذلك، وإن كان عامدا فعليه مع التراويح قضاء عشرين ركعة أخرى أيضا. وإذا صلى التراويح كلها ثلاثا ثلاثا يصلي إحدى وعشرين ركعة بسبع تسليمات، كل تسليمة ثلاث ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين ساهيا رأيت في نسخة «مجموع النوازل» : أن عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما، وعند محمد رحمه الله يعيد التراويح كلها، ولا يلزمه بالقيام إلى الثالثة شيء قال ثمة: والصحيح قولهما؛ لأنه لما صلى ثلاثا ولم يقعد في الثانية وسلم ساهيا على رأس الثالثة فهذا السلام لم يخرجه عن حرمة الصلاة، ولو قام وكبر وصلى ثلاث ركعات صار ست ركعات قد قعد في آخرهن فقام مقام ثلاث تسليمات، ثم الثلاث لهذه التسليمة عما عليه، فكان عليه قضاء الركعتين وثلاث وثلاث هكذا، فتصير ثماني عشرة ركعة قائمة مقام تسع تسليمات بقي

عليه تسليمة واحدة، فإذا صلى ثلاث ركعات وترك القعدة على رأس الركعتين من هذا

الوجه حتى لو تذكر، وضم إلى الثالثة ركعة أخرى جاز ترويحه، ولا شيء عليه.

Mas'alah: Should Tarawih prayer be performed in units of two rak'ahs with a separate taslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=287)

ومنها أن يصلي كل ركعتين بتسليمة على حدة.

Mas'alah: Is it valid to pray Tarawih with one taslim for multiple rak'ahs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=287)

ولو صلى ترويحة بتسليمة واحدة وقعد في الثانية قدر التشهد، لا شك أنه يجوز على أصل أصحابنا أن صلوات كثيرة تتأدى بتحريمة واحدة بناء على أن التحريمة شرط وليست بركن عندنا خلافا للشافعي، لكن اختلف المشايخ أنه هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة؟ قال بعضهم: لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة؛ لأنه خالف السنة المتوارثة بترك التسليمة، والتحريمة، والثناء، والتعوذ والتسمية فلا يجوز إلا عن تسليمة واحدة، وقال عامتهم: إنه يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح، وعلى هذا لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين. أن الصحيح أنه يجوز عن الكل؛ لأنه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها؛ لأن تجديد التحريمة لكل ركعتين ليس بشرط عندنا هذا إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد، فأما إذا لم يقعد فسدت صلاته عند محمد، وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف يجوز، وأصل المسألة يصلي التطوع أربع ركعات إذا لم يقعد في الثانية قدر التشهد وقام وأتم صلاته أنه يجوز استحسانا

عندهما، ولا يجوز عند محمد قياسا، ثم إذا جاز عندهما فهل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة الأصح أنه لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة؛ لأن السنة أن يكون الشفع الأول كاملا، وكماله بالقعدة ولم توجد والكامل لا يتأدى بالناقص.

Mas'alah: What is the ruling on praying three rak'ahs of Tarawih with one taslim without sitting in the second?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=287)

ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية قال بعضهم: لا يجزئه أصلا بناء على أن من تنفل بثلاث ركعات، ولم يقعد إلا في آخرها جاز عند بعضهم؛ لأنه لو كان فرضا وهو المغرب جاز، فكذا النفل، ولا يجوز عند بعضهم؛ لأن القعدة على رأس الثالثة في النوافل غير مشروعة بخلاف المغرب فصار كأنه لم يقعد فيها، ولو لم يقعد فيها لم تجز النافلة فكذا في التراويح، ثم إن كان ساهيا في الثالثة لا يلزمه قضاء شيء؛ لأنه شرع في صلاة مظنونة؛ ولأنه لا يوجب القضاء عند أصحابنا الثلاثة، وإن كان عمدا فعلى قول من قال بالجواز يلزمه ركعتان؛ لأن الركعة الثانية قد صحت لبقاء التحريمة، وإن لم يكملها يضم ركعة أخرى إليها فيلزمه القضاء، وعلى قول من قال بعدم الجواز يلزمه ركعتان عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا يلزمه شيء؛ لأن التحريمة قد فسدت بترك القعدة في الركعة الثانية فشرع في الثالثة بلا تحريمة، وأنه لا يوجب القضاء عند أبي حنيفة، وعلى هذا لو صلى عشر تسليمات كل تسليمة بثلاث ركعات بقعدة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on praying all Tarawih with one taslim without sitting except at the end?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=287)

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ولم يقعد إلا في آخرها قال بعضهم: يجزئه عن التراويح كلها، وقال بعضهم: لا يجزئه إلا عن تسليمة واحدة، وهو الصحيح؛ لأنه أخل بكل شفع بترك القعدة.

Mas'alah: Does praying four rak'ahs with one taslimah count as one or two taslimahs in Tarawih?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=118)

وإذا لم تفسد اختلفوا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنها تنوب عن تسليمة أو تسليمتين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى تنوب عن تسليمتين لأن الأربع لما جاز وجب أن ينوب عن تسليمتين كمن أوجب على نفسه أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين فصلى أربعا بتسليمة واحدة ذكر في الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز فكذا هنا

Mas'alah: What is the correct ruling on four rak'ahs of Tarawih counting as one taslim according to Abu Ja'far and Abu Bakr al-Isfahani?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=118)

وقال الفقيه أبو جعفر والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى في التراويح تنوب الأربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لأن القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع فإذا تركها كان ينبغي أن تفسد صلاته أصلا كما هو وجه القياس وإنما جاز استحسانا فأخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الأول وأخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة وإذا بقيت التحريمة وإذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني

وقد أتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on praying three rak'ahs of Tarawih with one taslim when one sits for tashahhud after the second rak'ah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=118)

وإن صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين أما إن قعد في الثانية أو لم يقعد فإن قعد جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء ركعتين لأنه شرع في الشفع بعد إكمال الأول فإذا أفسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on praying Tarawih as ten taslimahs of three rak'ahs each without sitting after two?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=118)

فعلى هذا إذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاء التراويح لا غير وأما في الاستحسان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of three rak'ahs per taslimah for Tarawih according to Abu Hanifah and Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=119)

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول لا يجوز ذلك عن التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه ساهيا كان أو عامدا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كان ساهيا فكذلك وإن كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة أخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on makeup required for praying Tarawih with three rak'ahs per taslimah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=119)

وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر إن كان ساهيا لا يلزمه وإن كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة

Mas'alah: What is the ruling on praying six rak'ahs with one taslimah in Tarawih according to Abu Hanifah and his companions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=119)

وقال بعضهم في الزيادة على أربع ركعات خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهما الله تعالى إذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد على كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لأن عندهما الزيادة على الأربع مكروهة فلا تنوب الزيادة عن التراويح وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجزيه عن ثلاث تسليمات وذلك ست ركعات لأن عنده إلى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات

Mas'alah: What is the ruling on praying eight rak'ahs with one taslim in Tarawih according to different narrations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=119)

وإن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يجوز عن تسليمتين لأن ما زاد على الأربع مكروه عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلاث تسلمات لأن الزيادة على الست مكروهة وفي رواية الأصل يجوز عن أربع تسليمات لأن على رواية الأصل إلى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه

Mas'alah: What is the ruling on praying ten rak'ahs with one taslim in Tarawih according to different narrations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=119)

وإن صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن أربع ركعات وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات الظاهرة يجوز عن أربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on praying all Tarawih rak'ahs with one taslim intentionally?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=119)

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا إن قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل على قول العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الأربع

Sub-topic – Preferred Practice for Tarawih

Mas'alah: Should Tarawih be abandoned due to laziness of the people?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1211)

فلا يترك لكسل القوم

Mas'alah: What are the rulings on Tarawih prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=113)

[فصل في التراويح] (فصل في التراويح) وهي خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين. كذا في السراجية ولو زاد على خمس ترويحات بالجماعة يكره عندنا. هكذا في الخلاصة. والصحيح أن وقتها ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين أن العشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر أعاد التراويح مع العشاء دون الوتر؛ لأنها تبع للعشاء هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإن الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده، والتقديم إنما وجب لأجل الترتيب وذلك يسقط بعذر النسيان فيصح إذا أدى قبل العشاء بالنسيان بخلاف التراويح فإن وقتها بعد أداء العشاء فلا يعتد بما أدي قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء كالتراويح فابتداء وقته بعد أداء العشاء فتجب الإعادة إذا أدي قبل العشاء وإن كان بالنسيان عندهما

كالتراويح وبالجملة إعادة الوتر مختلف فيها، وأما إعادة التراويح وسائر سنن العشاء

فمتفق عليها إذا كان الوقت باقيا هكذا في التبيين. ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر. كذا في الكافي وهكذا في الهداية، ولو علم أن الجلوس بين الخامسة والوتر يثقل على القوم لا يجلس. هكذا في السراجية ثم هم مخيرون في حالة الجلوس إن شاءوا سبحوا وإن شاءوا قعدوا ساكتين، وأهل مكة يطوفون أسبوعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى. كذا في التبيين. والاستراحة على خمس تسليمات تكره عند الجمهور. كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الخلاصة والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه

واختلفوا في أدائها بعد النصف الأصح أنه لا يكره. وهي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقيل: هي سنة عمر – رضي الله عنه – والأول أصح، كذا في جواهر الأخلاطي وهي سنة للرجال والنساء جميعا، كذا في الزاهدي. ونفس التراويح سنة على الأعيان عندنا كما روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقيل: تستحب والأول أصح. والجماعة فيها سنة على الكفاية، كذا في التبيين وهو الصحيح، كذا في محيط السرخسي. لو أدى التراويح بغير جماعة أو النساء وحدهن في بيوتهن يكون تراويح، كذا في معراج الدراية. ولو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساءوا وأثموا، كذا في محيط السرخسي. وإن تخلف واحد من الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وأما إذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فإنه لا ينبغي له ترك الجماعة، كذا في السراج الوهاج. وإن صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فإذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة أدائها بالجماعة وترك الفضيلة الأخرى، هكذا قاله القاضي الإمام أبو علي النسفي، والصحيح أن أداءها بالجماعة في المسجد أفضل وكذلك في المكتوبات ولو

كان الفقيه قارئا فالأفضل والأحسن يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره، كذا في فتاوى قاضي خان. قال الإمام: إذا كان إمامه لحانا لا بأس بأن يترك مسجده ويطوف وكذلك إذا كان غيره أخف قراءة وأحسن صوتا وبهذا تبين أنه إذا كان لا يختم في مسجد حيه له أن يترك مسجد حيه ويطوف، كذا في المحيط. لا ينبغي للقوم أن يقدموا في التراويح الخوشخوان (1) ولكن يقدموا الدرشخوان فإن الإمام إذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع والتدبر والتفكر، كذا في فتاوى قاضي خان. ويوتر بجماعة في رمضان فقط عليه إجماع المسلمين، كذا في التبيين الوتر في رمضان بالجماعة أفضل من أدائها في منزله وهو الصحيح، هكذا في السراج الوهاج وقال بعضهم: الأفضل أن يوتر في منزله منفردا وهو المختار، هكذا في التبيين. ويكره للرجال أن يستأجروا رجلا يؤمهم في بيتهم؛ لأن استئجار الإمام فاسد. (2) ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره، كذا في فتاوى قاضي خان. إمام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز، كذا في محيط السرخسي والفتوى على ذلك، كذا في المضمرات. والمقتدي إذا صلاها في مسجدين لا بأس به ولا ينبغي أن يوتر في المسجد الثاني ولو صلى التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانيا فرادى، كذا في التتارخانية. لو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أم قوما آخرين في التراويح ونوى الإمامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الإمامة أولا وشرع في الركوع واقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما، كذا في فتاوى قاضي خان. والأفضل أن يصلي التراويح بإمام واحد فإن صلوها بإمامين فالمستحب أن يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فإن انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح وإذا جازت التراويح بإمامين على هذا الوجه جاز أن يصلي الفريضة أحدهما ويصلي التراويح الآخر وقد كان عمر – رضي الله تعالى عنه – يؤمهم في الفريضة والوتر وكان أبي يؤمهم في التراويح، كذا في السراج الوهاج. وإمامة الصبي العاقل في

التراويح والنوافل المطلقة تجوز عند بعضهم ولا تجوز عند عامتهم، كذا في محيط السرخسي. إذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح، هكذا في فتاوى قاضي خان. وإذا تذكروا أنه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فأرادوا القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة بعد أن صلوا الوتر قال محمد بن الفضل: لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز أن يصلوها بجماعة، كذا في السراج الوهاج. إذا سلم الإمام في ترويحة فقال: بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم: صلى ركعتين يأخذ الإمام بما كان عنده في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وإن لم يكن الإمام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده، كذا في فتاوى قاضي خان وإذا شكوا في عدد التسليمات اختلف المشايخ في الإعادة وعدمها بجماعة أو فرادى، والصحيح أن يعيدوا فرادى، هكذا في المحيط. صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الإمام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح بجماعة وإذا صلى معه شيئا من التراويح أو لم يدرك شيئا منها أو صلاها مع غيره له أن يصلي الوتر معه هو الصحيح، كذا في القنية. وإذا فاتته ترويحة أو ترويحتان فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فات من التراويح وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين. لو وجد الإمام في الصلاة ولم يدر أنها الفريضة أو التراويح فقال: إن كانت العشاء اقتديت به وإن كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء أو في التراويح ولو قال: إن كان في العشاء اقتديت به وإن كان في التراويح اقتديت به فظهر أنه في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء، كذا في الخلاصة. ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة أو وترا أو نافلة الأصح أنه لا يصح الاقتداء به؛ لأنه مكروه مخالف لعمل السلف ولو اقتدى من يصلي التسليمة الأولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح أنه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد

الظهر بمن يصلي الأربع قبله، هكذا في محيط السرخسي. لو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلي التراويح ونوى سنة العشاء جاز. وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح الأصح أنه لا يحتاج (2) ؛ لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة، هكذا في فتاوى قاضي خان فإذا صلى التراويح مع الإمام ولم يجدد لكل شفع نية جاز، كذا في السراجية. إذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح أنه لا يصح وهو مكروه وإذا بنى التراويح على سنة العشاء الأصح أنه لا يجوز، هكذا في الخلاصة. السنة في التراويح إنما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم، كذا في الكافي. بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فإنه يتركها إذا علم أنه يثقل على القوم لكن ينبغي أن يأتي بالصلاة على النبي – عليه السلام –، هكذا في النهاية والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات أفضل، كذا في السراج الوهاج. الأفضل تعديل القراءة بين التسليمات فإن خالف لا بأس به أما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلاة ولو طول الأولى على الثانية في القراءة لا بأس به، كذا في فتاوى قاضي خان وتستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد – رحمه الله تعالى – يطول القراءة في الأولى على الثانية، هكذا في محيط السرخسي. روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح، كذا في التبيين ويكره الإسراع في القراءة

وفي أداء الأركان، كذا في السراجية وكلما رتل فهو حسن، كذا في فتاوى قاضي خان والأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم؛ لأن تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة، كذا في محيط السرخسي. والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا أحسن، كذا في الزاهدي وينبغي للإمام إذا أراد الختم أن يختم في ليلة

السابع والعشرين، كذا في المحيط يكره أن يعجل ختم القرآن في ليلة إحدى وعشرين أو قبلها وحكي أن المشايخ - رحمهم الله تعالى - جعلوا القرآن على خمسمائة وأربعين ركوعا وأعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معملة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون، كذا في فتاوى قاضي خان. لو حصل الختم ليلة التاسع عشر أو الحادي والعشرين لا تترك التراويح في بقية الشهر؛ لأنها سنة، كذا في الجوهرة النيرة الأصح أنه يكره له الترك، كذا في السراج الوهاج. وإذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب، كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأ فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلاة الجائزة وقال بعضهم: يعتد بها، كذا في الجوهرة النيرة. والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الأمور الدينية ثم بعضهم اختار {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] في كل ركعة وبعضهم اختار قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن وهذا أحسن القولين؛ لأنه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها، كذا في التجنيس. اتفقوا على أن أداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم: يجوز وهو الصحيح إلا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم فإن صلى الإمام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم: يصح عند الكل وهو الصحيح. وإذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم: المستحب أن يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة، كذا في فتاوى قاضي خان في فصل أداء التراويح قاعدا. في الفتاوى ولو صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وإذا لم تفسد قال محمد بن الفضل تنوب الأربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح، كذا في السراج

الوهاج، وهكذا في فتاوى قاضي خان. وعن أبي بكر الإسكاف أنه سئل عن رجل قام إلى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال: إن تذكر في القيام ينبغي أن يعود ويقعد ويسلم وإن تذكر بعدما سجد للثالثة فإن أضاف إليها ركعة أخرى كانت هذه الأربع عن تسليمة واحدة وإن قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح، هكذا في فتاوى قاضي خان. وإذا صلى التراويح عشر تسليمات، كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – عليه قضاء التراويح لا غير. وأما في الاستحسان ففي قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على قول من قال: لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يلزمه ساهيا كان أو عامدا وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن كان ساهيا فكذلك وإن كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة أخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال: يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر إن كان

ساهيا لا يلزمه وإن كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة، كذا في الظهيرية، وهكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the best place for performing sunnah prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=70)

(والأفضل في السنن المنزل) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' أفضل صلاة الرجل في

بيته إلا المكتوبة ' . قال : (إلا التراويح ' لأنها شرعت في جماعة ، وقد بيناه .

"" "" "" صفحة رقم 76 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the preferred ruling on praying Tarawih with one taslim according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=437)

وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو المشهور، وقول أبي يوسف رحمه الله: يجوز، ولكن يجوز عن تسليمة واحدة، وعن تسليمتين، وقال بعضهم: عن تسليمتين، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وهكذا كان يفتي الشيخ الإمام أبو عبد الله الخيزاخزي رحمه الله، وكان يقول التراويح سنة مؤكدة، فكان كسنة الظهر.

Mas'alah: What is the preferred amount of tarawih and the ruling on witr in congregation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=119)

(وقيل) القائل صاحب الاختيار (الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم، ولو صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح بالإمام، ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة، ولو لم يصلها) أي التراويح (بالإمام صلى الوتر به ولا يوتر) أي لا يصلى الوتر (بجماعة خارج رمضان) للإجماع ولا يصلى التطوع بجماعة إلا قيام

رمضان وعن شمس الأئمة الكردري أن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا، كذا في الكافي.)

Mas'alah: Is it disliked to count rak'ahs during Tarawih prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من إظهار الملالة

Mas'alah: What is the description of Tarawih prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=60)

116 – صفة التراويح هي سنة خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة في الأصح ثم يوتر بهم

Mas'alah: What are the sunnah practices of Tarawih prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=61)

117 – سنة التراويح وسنتها الختم في الشهر أو في كل ركعة عشر آيات والجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك الإمام الدعاء بعد التشهد إن علم ملل القوم

BAB 46

باب أحكام السهو والشك في الصلاة

The Chapter on Forgetfulness and Doubt in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Frequent Doubt

Mas'alah: What is the ruling for one who frequently doubts in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=100)

(وإن كثر) شكه (عمل بغالب ظنه إن كان) له

Mas'alah: What is the ruling on frequent doubt in prayer and when to resort to estimation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=308)

قوله : (وإن كثر الشك تحرى) وذلك بأن وقع له مرتين قبل هذه عند السرخسي ومرة واحدة قبل هذا عند الأكثر أو في تلك الصلاة عند البزدوي والفضل قال في الشرح والتحري طلب الأحرى وهو ما يكون أكبر رأيه عليه وعبروا عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن اه

Sub-topic – Building on the Lesser Number

Mas'alah: What should a frequent doubter do when they have no predominant assumption?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=101)

ظن للحرج (وإلا أخذ بالاقل) لتيقنه (وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده) ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود أو واجبه

Mas'alah: What is the interpretation of 'restarting' in the context of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=308)

قوله : (وقد حمل) أي الاستقبال

Mas'alah: What if no preponderant opinion is reached after seeking it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=308)

قوله : (فإن لم يغلب له ظن) بأن لم يترجح عنده شيء بعدالطلب كما في الكافي أو لم يكن له رأي كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on building on the lesser number when in doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=308)

قوله : (أخذ بالأقل) فلو شك في ذوات الأربع أنها

Mas'alah: What should one do when doubt persists and no preponderance is reached?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=218)

فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته. ـــــــ أنه كم صلى فليستقبل الصلاة ". وقد حمل على ما إذا كان دون شك عرض له لما سنذكره من الرواية الأخرى ولقدرته على إسقاط ما عليه بيقين كما لو شك أنه صلى أولم يصل والوقت باق يلزمه أن يصلي" فلو شك بعد سلامه "أو قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات" لا يعتبر "شكه فلا شيء عليه حملا لحاله على الصلاح" إلا إن "كان قد" تيقن بالترك "فيأتي بما تركه ولو أخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره ولو أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الأخذ بقولهما ولو اختلف الإمام والمؤتمون إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ به وإن كان معهم بعضهم أخذ بقوله" وإن كثر1 الشك "تحرى و" عمل "أي أخذ" بغالب ظنه لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه" وحمل على ما إذا كثر الشك للرواية السابقة "فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل" لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على اثنتين فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث

ويسجد سجدتين قبل أن يسلم" يعني للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجميع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما في فتح القدير "وقعد" وتشهد "بعد كل ركعة ظنها آخر2 صلاته" لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله إلى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعده.

Mas'alah: How is the principle of certainty and estimation applied in doubt in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=570)

فأمر باستيفاء صوم شهر رمضان عند الشك باليقين، فاستعملنا خبر البناء على اليقين في حال، وخبر التحري في حال أخرى هو ما يغلب في ظنه أنه هو الصواب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله: "فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب" . * ويدل على صحة قولنا من طريق النظر: أنه متى كان معتادا منه وقوع السهو، فهو لا يصل إلى أدائها إلا من جهة الاجتهاد، ومتى أمرنا، بالاستئناف كان مصيره إلى الاجتهاد في صحة أداء الفرض، فأشبه النائي عن القبلة، أنه لما لم يصل إلى علم جهتها إلا من طريق الاجتهاد، كان سبيله التحري، وطلب غالب الظن. وأما إذا شك في أول مرة، فقد يتوصل إلى صحة أداء الفرض من جهة اليقين، فلا مدخل للاجتهاد والتحري فيه، كمن قدر على إصابة عين القبلة، فلا يجوز له الاجتهاد، وكمن بحضرته من يساله عن جهتها، فلا يسوغ له الاجتهاد فيها. وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يحمل قول أصحابنا: "فإن شك غير مرة تحري" : على أن الغالب من أمره الشك، وأنه دأبه وعادته، وأنه إن لم يكن كذلك، وأمكنه فيما جرت عاداته أداء صلاته بيقين: فعليه أن يستقبل. فإن قال

قائل: قد لزمه الفرض بيقين، كشهر رمضان إذا غم عليهم، وكمن شك في الطهارة بعد الحدث، أو في الحدث بعد الطهارة، وكالشاك في نفس الصلاة، هل فعلها أم لا؟

قيل له: أما صوم شهر رمضان فيمكنه أداؤه بيقين بإكمال العدة. وأما الشاك في هل صلى أم لا؟ فإنه إن كان ممن يعرض له ذلك كثير ا، فلا فرق بينه وبين الشاك في ركعات الصلاة، يجوز له التحري، وإن كان أول مرة صلاها، كما يستقبل الشاك أول مرة. وقد جاز التحري عند الجميع في يوم غيم في وقت الصلاة على غالب الظن، لوجود السبب الذي لا يتوصل معه إلى علم اليقين إلا بغالب الظن. وقد اتفق الفقهاء على جواز التحري في الأواني إذا كان بعضها نجسا وأكثرها طاهرا.

Sub-topic – Prostration of Forgetfulness: Causes

Mas'alah: When does doubt in prayer necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=101)

(و) اعلم أنه (إذا شغله ذلك) الشك فتفكر (قدر أداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح) ذكره في الذخيرة (وجب عليه سجود السهو في) جميع (صور الشك) سواء عمل بالتحري أو بنى على الاقل. فتح. لتأخير الركن، لكن في السراج أنه يسجد للسهو في أخذ الاقل مطلقا، وفي غلبة الظن إن تفكر قدر ركن.

Sub-topic – Effect of a Trustworthy Person's Report

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy person informs one of a deficiency in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=101)

فروع: أخبره عدل بأنه ما صلى أربعا وشك في صدقه وكذبه أعاد احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling when one member of the congregation is certain of a deficiency in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=91)

ولو استيقن واحد من القوم أنه صلى ثلاثا واستيقن واحد أنه صلى أربعا والإمام والقوم في شك ليس على الإمام والقوم شيء. كذا في الخلاصة ولا يستحب للإمام الإعادة وعلى المتيقن بالنقصان الإعادة.

Mas'alah: Should a person act on another's report about doubt in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=308)

قوله : (لا يلتفت إلى إخباره) لأن يقينه لا يزول بيقين غيره خصوصا ولم يكن قول هذا الغير ملزما بخلاف ما إذا كان نصاب الشهادة فعليه أن يعمل بما أخبرا لأن قولهما

ملزم في كثير من الإحكام

Sub-topic – Imam and Congregation Disagreement on Doubt

Mas'alah: What is the ruling if the imam and congregation differ regarding doubt in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=101)

ولو اختلف الامام والقوم، فلو الامام على يقين لم يعد، وإلا أعاد بقولهم.

Mas'alah: What is the ruling when one congregant is certain of a deficiency and the imam is uncertain?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=50)

لو استيقن واحد من القوم أنه صلى ثلاثا واستيقن واحد أنه صلى أربعا والإمام والقوم في شك ليس على الإمام والقوم شيء لأن قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الإعادة لأن يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم لأنه تيقن بالنقصان ولا إعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الإمام والقوم فإن كان ذلك في الوقت أعادوها احتياطا وإن لم يعيدوا فلا شيء عليهم إلا إذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبروا بذلك

Mas'alah: What is the ruling when the congregation disagrees on the number of rak'ahs in maghrib

prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=50)

إمام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الإمام معهم فإن أعادوا مرة أخرى مع الإمام قالوا صلاة من يقول صلى الإمام ركعتين فاسدة لاحتمال أن الإمام كان متنفلا في الثانية وصلاة الفريق الآخر والإمام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا تجوز صلاته

Mas'alah: What is the ruling when the imam and congregation disagree on the number of rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=308)

قوله : (وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله) هذا مفروض فيما لو اختلف القوم والإمام مع أحد الفريقين فإن يعتبر جانب الإمام ولو كان الذي معه واحدا وفي الشرح لو اختلف الإمام والمؤتمون فقالوا : ثلاثا وقال : أربعا إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ وإن اختلف القوم والإمام مع فريق أخذ بقوله : ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد بالتمام وآخر بالنقص وشك الإمام والقوم لا إعادة على أحد إلا على متيقن النقص لأن يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا إعادة على متيقن التمام لها قلنا : أما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن أحد بالتمام بل هم واقفون فإن كان ذلك في الوقت أعادوها احتياطا لعدم المعارضة بخلاف ما قبلها وإن لم يعيدوا لا شيء عليهم إلا إذا استيقن عدلان بالنقص وأخبرا بذلك اه من الفتح والزاد وقاضيخان

Sub-topic – Doubt Regarding Rak'ahs

Mas'alah: What should one do if he doubts whether it is the second or third rak'ah of Witr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=101)

شك أنها ثانية الوتر أو ثالثته قنت وقعد ثم صلى أخرى وقنت أيضا في الاصح.

Mas'alah: What are the rulings on doubt in prayer regarding rak'ahs, residency, and prostration?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=51)

الرابعة أنه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك أنه مقيم أو مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم أنه مقيم فإنه يعيد صلاة المقيمين لأن هذا سلام عمدا مصلي العصر إذا ترك سجدة واحدة ولا يدري أنه تركها من صلاة الظهر أو صلاة العصر الذي هو فيها فإنه يتحرى فإن لم يقع تحريه على شيء يتم العصر وسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر ثم يعتد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وإن لم يعد فلا شيء عليه ولو توهم أنه كبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن أنه كبر جاز له المضي وإن أدى ركنا مصلي الفجر إذا شك في السجود أنه صلى ركعتين أم ثلاثا قالوا إن كان في السجدة الأولى يمكنه إصلاح الصلاة لأنه إن كان صلى ركعتين كان عليه إتمام هذه الركعة لأنها ثانية فتجوز لو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى لأنه لما تذكر في السجدة الأولى ارتفضت تلك السجدة أصلا وصارت

كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الأولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة وإن كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال أنه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل إكمال المكتوبة مفسد للمكتوبة ولو شك في صلاة الفجر في قيامه أنها الأولى من صلاته أم ثالثة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يمكنه إصلاح صلاته بأن يرفض ما هو من قيامه ويعود إلى القعدة فإن كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود إلى القعدة وتمت صلاته ثم يقوم ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتين للسهو لأن تلك الركعة إن كانت هي الأولى فلم يأت بشيء من صلاته سوى التكبير فيأتي بجميع أركانها ولا يقعد بينهما لأنه في حال يلزمه الركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد فإذا شك ولم يدر أصلى ركعتين أم واحدة فإن شك في حالة القيام أمكنه إصلاح الصلاة بأن يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويسجد للسهو في آخره بخلاف ما إذا شك أنها ثالثة أم الأولى فهناك لا يتم ركعة بل يعود ويقعد قدر التشهد لأن ثمة يحتمل أنها ثالثة فلو أمر بالمضي

Mas'alah: How does one build on the lesser number when doubting between the first and second rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=309)

الأولى أم الثانية وبنى على الأقل يجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية فتكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لأنا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلي أخرى ويقعد لأنا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على الثالثة والرابعة فرض وكذلك لو شك أنها الثانية أو الثالثة

ولم يغلب على رأيه شيء يقعد في الحال لجواز أنها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لأنا جعلناها في الحكم رابعة وعلى هذا الثنائي والثلاثي كذا في الذخيرة وتمامه في المطولات

Sub-topic – Doubt Regarding Pillars and Conditions

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the opening takbir, hadath, impurity, or wiping the head in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=101)

شك هل كبر للافتتاح أو لا، أو أحدث أو لا، أو أصابه نجاسة أو لا، أو مسح رأسه أو لا: استقبل إن كان أو لا مرة، وإلا لا.

Mas'alah: What are the rulings on doubt in prayer regarding rak'ahs, hadath, and wiping over the head?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=52)

فيها تفسد صلاته فلذلك أمر بالعود إلى القعدة فأما في الفصل الثاني شك أنه أدى الركعة الثانية أو لم يؤد فإما أن تكون هذه الركعة الركعة الأولى أم الركعة الثانية فكيفما كان لا تفسد صلاته بإتمام هذه الركعة فإذا أتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال أنها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى وإن شك وهو ساجد إن شك أنها الركعة الأولى أم الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الأولى أم في السجدة الثانية لأنها إن كانت الأولى لزمه المضي فيها وإن كانت ثانية يلزمه تكميلها وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد يقوم ويصلي بركعة ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن أنه قد مسح قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن

الفضل رحمه الله تعالى ينظر إن كان أدى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فإنه يستقبل الصلاة وإن لم يؤد ركنا يمضي في صلاته ولو شك في صلاته أنه هل كبر للافتتاح أم لا وهل أحدث أم لا وهل أصابت النجاسة ثوبه أم لا وهل مسح رأسه أم لا إن كان ذلك أول مرة يستقبل الصلاة وإن كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الإمام إذا قام إلى الخامسة قبل أن يقعد على رأس الرابعة في ذوات الأربع ثم عاد الإمام إلى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الإمام واختلفوا في صلاة المقتدي والإعادة أحوط مسائل الرياء الإمام إذا علم بمجيء شخص إلى الصلاة فإن كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا بأس به لأنه إعانة على الطاعة لكنه يطول بقدر ما لا يثقل على القوم بأن يزيد تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد لأن الزيادة على ذلك يصير سببا في تفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الأولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بأن يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا بأس للمؤذن أن يؤخر الإقامة لإدراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا إذا كان الإمام لا يعرف الشخص الذي يجيء إلى الصلاة فإن كان يعرفه لا يطول الركوع كيلا يشبه الميل والإشراك لغير الله تعالى في الصلاة وبعض مسائل الرياء

Sub-topic – Definition and Types of Forgetfulness

Mas'alah: What is the difference between forgetfulness (sahw) and forgetfulness (nisyan)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=609)

مطلب في الفرق بين السهو والنسيان واختلف في الفرق بين السهو والنسيان، ففي شرح التحرير لابن أمير حاج: ذهب الفقهاء والأصوليون وأهل اللغة إلى عدم الفرق. وفرق الحكماء بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معا، فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد. وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا. والسهو غفلة عما كان مذكورا أو ما لم يكن، فالنسيان أخص منه مطلقا. اهـ. (قوله أو نائما) هذه إحدى المسائل التي جعلوا فيها النائم في حكم اليقظان، وهي خمس وعشرون ذكرها الشارح في شرحه على الملتقى نظما (قوله أو جاهلا) بأن لم يعلم أن التكلم مفسد ح (قوله أو مخطئا) بأن أراد قراءة أو ذكرا فجرى على لسانه كلام الناس ويأتي بيانه في مسألة زلة القارئ (قوله أو مكرها) أي بأن أكرهه أحد عليه، ولم يقل أو مضطرا كما لو غلبه سعال أو عطاس أو جشاء لأنه غير مفسد لتعذر الاحتراز عنه. قال في البحر: ودخل في التكلم المذكور قراءة التوراة والإنجيل والزبور فإنه يفسد كما في المجتبى، وقال في الأصل لم يجزه. وعن الثاني: إن أشبه التسبيح جاز اهـ. قال في النهر

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness in prayer and the taslim?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=38)

باب السهو في الصلاة والتسليم فيها

Sub-topic – Repeating a Pillar Due to Forgetfulness

Mas'alah: What is the ruling on repeating a pillar in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=475)

وتكرار ركن: أن يركع ركوعين أو يسجد ثلاث سجدات.

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah after prostrating for a fifth rak'ah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=507)

(وإن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى وتم فرضه) لأن الباقي إصابة لفظة السلام وهي واجبة، وإنما يضم إليها أخرى لتصير الركعتان نفلا لأن الركعة الواحدة لا تجزئه «لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن البتراء» ، ثم لا تنوبان عن سنة [فتح القدير] ولو كان الركن تم بمجرد وضعه لم يعتد به لأن فعل الإمام حينئذ بعد تمامه، وكل ركن أداه المقتدي قبل إمامه لا يعتد به ؛ (قوله في السجود) أي سجود الخامسة بنى: أي على الفرض: أي بسبب ذلك الحدث أمكنه إصلاح فرضه بأن يتوضأ ويأتي فيقعد يتشهد ويسلم ويسجد للسهو، لأن الرفع حصل مع الحدث فلا يكون مكملا للسجدة ليفسد الفرض به، وهذا ما أعني صحة البناء بسبب سبق الحدث إذا لم يتذكر في ذلك السجود أنه ترك سجدة صلبية من صلاته، فإن تذكر ذلك فسدت اتفاقا

لما سنذكر في تتمة نعقدها في السجدات إن شاء الله تعالى. وعند أبي يوسف بمجرد الوضع فسد فرضه فلا يمكنه إصلاحه إذا سبقه الحدث فيه. وقد سئل أبو يوسف فقال: بطلت ولا يعود إليها. فأخبر بجواب محمد فقال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث. وزه بمعجمة مكسورة بعدها هاء كلمة تعجب، وهو هنا على وجه التهكم. قيل قاله لغيظ لحقه من محمد بسبب ما بلغه من عيبه قوله في المسجد إذا خرب أنه لا يعود إلى ملك الواقف ولا يخرج عن كونه مسجدا وإن صار مأوى للكلاب والدواب (قوله عاد إلى القعدة) إنما يعود مع أنه لو لم يعد وسلم قائما حكم بصحة فرضه ليأتي بالسلام في موضعه لأنه لم يشرع حال القيام، وهل يتبعه القوم في هذا القيام؟ قيل نعم، فإن عاد عادوا معه، وإن مضى في النافلة تبعوه، والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه، فإن عاد قبل السجدة تبعوه في السلام، وإن سجد سلموا في الحال، ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما إذا قام قبل القعدة، وإذا عاد لا يعيد التشهد (قوله ثم لا تنوبان عن سنة.

Sub-topic – Reconciling Conflicting Hadiths on Doubt

Mas'alah: How is the hadith about not leaving prayer until hearing a sound interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=222)

739 – والجواب: أن اللفظ لا يمكن حمله على عمومه بالإجماع، فلم يبق إلا أن يقصر على سببه، وهو حال الشك.

Mas'alah: Why is the ruling on doubt in prayer unified?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=307)

قوله : (فلذا قال) أي لا تحاد الحكم فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on combining two contradictory statements in doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=307)

قوله : (أو كان الشك غير عادة له فيه أنه جمع بين قولين متباينين فلم يدر ما الذي اعتمده قوله

Mas'alah: What is the other narration regarding doubt in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=308)

قوله : (لما سنذكره من الرواية الأخرى) وهي إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه

Mas'alah: What are the conflicting hadiths on doubt in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=566)

قال أبو بكر أحمد: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أخبار مختلفة، فروي أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم، فلم يدر ثلاثا صلى أو اربعا، فليسجد"

سجدتين، وهو جالس "." وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله: "أنه يتحرى" . وروي عبد الرحمن بن عوف وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: "البناء على اليقين" . وروى شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان البشكري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: "في الوهم يتحرى" قال: فقلت: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "التحري عند الشك" . وقال في بعضها: "فليتحر" . وفي بعضها: "فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، فليتمه، ثم يسجد"

سجدتي السهو "." وروى ابن عمر رضي الله عنهما أيضا: "التحري عند الشك" . * واستعمل أصحابنا هذه الأخبار كلها في احوال مختلفة. * فأما البناء على اليقين: فيفعله إذا لم يكن له رأي عند التحري. وخبر التحري مستعمل أيضا إذا كثر ذلك منه. ويسجد سجدتين، وهو جالس في هاتين الحالتين، لما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه. * وأما إذا كان ذلك أول مرة، فإنا أمرنا بالاستقبال، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" . ولما حدثنا محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الر 0 حمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا غرار في صلاة ولا تسليم" . قال أحمدك "يعني – فيما رأى – أن لا تسلم، ولا يسلم عليك،"

ويغرر الرجل بصلاته، فينصرف وهو فيها شاك "." ولأنه إذا كثر ذلك منه، وصار ذلك دأبه وعادته، لم يمكنه أداء الفرض بيقين من غير زيادة ولا نقصان، فلذلك استعمل التحري، فإذا استقر رأيه، وغالب ظنه على شيء: عمل عليه، ولا بناء على اليقين. فإن قيل: فالباني على اليقين في أول شكه، مؤد لفرضه بيقين، فهلا أمرته به؟! قيل له: لأنه لا يأمن مع ذلك أن يكون قد زاد ي صلاته ما ليس منها، ولا يجوز له أن يزيد في صلاته ما ليس منها، [أو ينقص شيئا] ، وهو منها ما أمكنه أن يأتي بها في العادة، من غير زيادة ولا نقصان. * ومما يدل على صحة ما ذكرنا من اعتبار اليقين في صحة أداء الفرض: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة" .

Sub-topic – Forgetfulness in Recitation and Actions

Mas'alah: What is the ruling on a man who remembers omitting recitation in one rak'ah of an unknown prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=50)

رجل صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر أنه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من أية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر لأنهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر أنه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر أنه ترك القراءة في الأربع يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب و

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness if the imam prays four rak'ahs with one taslimah without sitting in the second?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=117)

(فصل في السهو) إذا صلى الإمام أربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلاته وهو محمد وزفر رحمهما الله تعالى ويلزمه قضاء هذه التسليمة

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the final tashahhud when one mistakenly thinks the prayer is complete?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=449)

لكن يقعد حيث توهمه آخر صلاته) لئلا تبطل صلاته بترك القعدة الأخيرة. توضيحه: أن القعدة الأخيرة فرض، والاشتغال بالنفل قبل إكمال الفرض مفسد للصلاة. ولو توهم المصلي أنه أتم صلاته فسلم بناء على توهمه، ثم علم أنه صلى ركعتين فقط، أتمها في مكانه، وسجد للسهو لحديث ذي اليدين. ولأن سلامه كان سهوا، فلم يخرج به من صلاته لكونه بمعنى الدعاء بخلاف ما لو ظن أنه مسافر، أو أنه يصلي الجمعة، أو كان في العشاء فظن أنها التراويح، فسلم على رأس الركعتين فإنه تفسد صلاته، لأنه عالم بالقدر الذي أدى، فسلامه (سلام عمد، فقطع صلاته. فأما إذا كان عنده أن هذه القعدة هي الأخيرة، فسلامه سلام) سهو، فلم تفسد صلاته. ولو شك أنه صلى أو لا، فإن كان في وقت الصلاة فالظاهر أنه لم يصلها. وإن كان بعده فالظاهر أنه صلاها. ولو شك أنه ركع في صلاته أو لا، فإن كان في الصلاة يأتي به، وإن لم يكن فيها فالظاهر أنه فعله.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers missing a prostration in the final tashahhud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=571)

مسألة: [تذكر أنه ترك سجدة] . قال أبو جعفر: (وإذا ذكر في التشهد الأخير أنه ترك سجدة من ركعة: سجدها وتشهد، وسلم، وسجد للسهو) . قال أبو بكر أحمد: وذلك لأن الركعة إذا انعقدت بسجدة، لم يمنع ترك السجدة الثانية من صحة بناء ما بعدها، وذلك لوجهين: أحدهما: أنه قد أتى بأكثر أفعال الركعة، والحكم يتعلق بالأكثر في

صحة البناء والاعتداد به. والدليل عليه أن مدرك الإمام في الركوع، يعتد بركعته، وإن لم يدرك معه القيام؛ لأنه مدرك لأكثر أفعالها، فصح له البناء مع ترك السجدة. والوجه الثاني: أن السجدة الثانية مفعول على وجه التكرار، فلا يثبت بينها وبين ما بعدها حكم الترتيب، كصوم يومين من شهر رمضان، وركعات الصلاة أنفسها، وقد بينا هذا المعنى في مسألة الترتيب، ولخصناه بما يغني عن الإعادة. *

Mas'alah: What is the ruling if one remembers missing a prostration from every rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=572)

قال أبو جعفر: (وكذلك لو ذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة، وهو في الظهر أو العصر: سجد أربع سجدات، وتشهد، وسلم، ثم سجد سجدتي السهو) . *

Mas'alah: What is the ruling if one remembers missing both prostrations of a rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=572)

قال: (ولو ذكر أنه ترك سجدتي ركعة من صلاته، فإن كانت الركعة الآخرة: سجدهما، وتشهد؛ لأن ركوعها قد صح، وإن كان غير الركعة الآخرة: قام فأتى بها بركوعها وسجودها) . قال أبو بكر: وذلك لما بينا من أن الحكم إنما يتعلق بانعقاد بسجدة؛ لأنه فاعل به لأكثر أفعالها، وإذا لم يعقدها بسجدة، فلم يأت بأكثر أفعالها، فلا يصح له بناء الركعة الثانية حتى يسجد.

Sub-topic – Doubt After Completing Prayer

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he performed Fajr while praying Zuhr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=52)

يأتي في فصل القراءة إن شاء الله تعالى رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك هل صلى الفجر أم لا فلما فرغ من الصلاة تيقن أنه لم يصل الفجر فإنه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لأنه لما استيقن بعد الفراغ من الصلاة أنه لم يصل الفجر صار كأنه كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم إذا رأى شيئا فظن أنه سراب فلما فرغ من الصلاة ظهر كأنه كان ماء فإنه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة أنه لم يصل الفجر فإنه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لأن لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الإمام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة إذا شك في صلاة أنه هل أداها أم لا فإن كان في الوقت كان عليه أن يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه ولو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه وفي الصلاة يلزمه أداؤها المسبوق إذا قعد مع الإمام قدر التشهد وخاف أنه لو انتظر سلام الإمام يمر الناس بين يديه كان له أن يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الإمام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد مر قبل هذا وفي الصحراء إذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجدة ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر أنه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد سجدتي السهو هذا إذا علم أنه ترك فعلا

من أفعال الصلاة فإن ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال أنه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن أنه في السنة فسلم على رأس الركعتين فسدت صلاته وكذا لو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن أنه في الفجر

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=308)

قوله : (فلو شك بعد سلامه الخ) محترز قوله إذا كان قبل إكمالها أي قبل إتمام أركانها كما يدل عليه ما هنا

Sub-topic – Ruling on Occasional Doubt

Mas'alah: What is the ruling for one who does not habitually experience doubt in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=307)

قوله : (فحكمه) أي حكم من لم يكن الشك عادة له

Sub-topic – Acting on Predominant Assumption

Mas'alah: What does 'and due to his ability' refer to in the context of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=308)

قوله : (ولقدرته) عطف على لقوله

Mas'alah: What does 'upon correctness' mean in the context of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=308)

قوله : (على الصلاح) وهو إتمام الصلاة

Mas'alah: What does it mean to act on one's predominant opinion in case of doubt in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=308)

قوله : (أي أخذ بغالب ظنه) أي الذي حصل له بعد وقوع الشك له فلا يرد أن الموضوع في الشك لا فيمن غلب ظنه وإنما أخذ بغالب الظن للزوم الحرج بالإعادة كل مرة لا سيما إن كان موسوسا فلا تجب عليه دفعا للحرج فتعين التحري عليه فلو لم

يأخذ بأكبر رأيه بأن غلب على ظنه أنها الرابعة فأتمها وقعد وضم إليها أخرى وقعد احتياطا فو مسيء

Mas'alah: What does 'seek the correct opinion' mean in the context of doubt in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=308)

قوله : (فليتحر الصواب) أي عنده وقوله : فليتم عليه محمول على ما إذا وقع تحريه على الأقل ويحتمل أن المراد أنه يتمها ولو بما بقي منها كالتشهد والسلام

Sub-topic – Prostration of Forgetfulness: Timing and Performance

Mas'alah: When should the prostrations of forgetfulness be performed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=309)

قوله : (ويسجد سجدتين قبل أن يسلم) بحزم يسجد وقد تقدم أن السجود للسهو قبل السلام وبعده ثابت من قوله وفعله

BAB 47

باب صلاة النساء والصبيان

The Chapter on Prayer of Women and Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disciplining Children for Neglecting Prayer

Mas'alah: What is the ruling on striking a child for neglecting salah and fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=52)

(وإن وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة) لحديث مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء تسع، واضربوهم عليها وهم أبناء تسع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر قلت: والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم. القهستاني معزيا للزاهدي. وفي حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر

Mas'alah: What is the ruling on disciplining children for prayer and separating them in beds?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=186)

بحسب طاقته علة لقوله وتضرب عليها العشر بيد قوله: "واضربوهم عليها لعشر" اعترض بأن الدليل أعم من المدعى وأجيب بأنه خص الضرب بغير الخشبة لقرينة وهو أن الضرب بها إنما ورد في جناية صدرت من مكلف ولا جناية من الصغير وقد ورد في بعض الآثار ما يدل عليه وهذا الضرب واجب كما في تنوير الأبصار قوله: "وفرقوا بينهم في المضاجع" قال في الحظر والإباحة من الدر وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضجع لقوله عليه السلام:

"وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر" ولعل المراد التفريق بحيث لا يشملهما سائر واحد مع التجرد أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بسائر يخصه ولو كان الغطاء واحدا فلا مانع ويحرر قوله: "وأسبابها أوقاتها" عامة المشايخ على أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء مطلقا فإن اتصل بأول الوقت كان هو السبب وإلا فينتقل إلى مابه يتصل وإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلا فالجزء الأخير متعين للسببية ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد أسلم في آخر الوقت ولو صليا في أوله وبعد خروجه تضاف السببية إلى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفتة الكمال ولأنه الأصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح كما في الدر قوله: "فلا حرج حتى يضيق" أي لا يأثم بالتأخير عن الجزء الأول والثاني والثالث مثلا إثم تارك الأداء في الوقت قاله السيد وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق يحبس حتى يصلي وقال المحبوبي يضرب حتى يسيل منه الدم ولا نيابة فيها أصلا ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة في الوقت إذا اقتدى فيها وتممها وكذا بالأذان في الوقت وبسجدة التلاوة وبزكاة السائمة لا لو صلى منفردا أو إماما أو في غير الوقت أو أفسد صلاته أو فعل غيرها من العبادات قوله: "وقت صلاة الصبح" الصبح بياض يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير قهستاني قوله: "من إبتداء طلوع الفجر" في مجمع الروايات ذكر الحلواني في شرحه للصوم أن العبرة لأول الطلوع وبه قال بعضهم فإذا بدت له لمعة أمسك عن المفطرات وقال بعضهم العبرة لاستطارته في الأفق وهذا القول أبين وأوسع والأول أحوط وروي عن محمد أنه قال اللمعة غير معتبرة في حق الصوم وحق الصلاة وإنما يعتبر الإنتشار في الأفق قاله في الشرح وقدم وقت الصبح لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به للسائل بالمدينة كما في البناية عن الغاية ولأنه أول الصوات إفتراضا بإتفاق لأنه صبح ليلة الإسراء ولم يقضه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الأداء على

العلم بالكيفية.

الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما "من" ابتداء "طلوع الفجر" لإمامة جبريل حين طلع الفجر "الصادق" وهو الذي يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق وآخره "إلى قبيل طلوع الشمس" لقوله عليه السلام: "وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول" "و" ثانيها "وقت" صلاة "الظهر من زوال" ـــــــ.

Mas'alah: How should children be disciplined for neglecting prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=116)

قوله (رفقا به) علة لقوله لا بخشبة وقوله وزجرا بحسب طاقته علة لقوله وتضرب عليها العشر بيد

Mas'alah: What is the ruling on striking children for prayer at age ten?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=116)

قوله (واضربوهم عليها لعشر) اعترض بأن الدليل أعم من المدعى وأجيب بأنه خص الضرب بغير الخشبة لقرينة وهو أن الضرب بها إنما ورد في جناية صدرت من مكلف ولا جناية من الصغير وقد ورد في بعض الآثار ما يدل عليه وهذا الضرب واجب كما

في تنوير الأبصار

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray and disciplined for leaving it?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=32)

وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a child for purification and prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=529)

مسألة: [تأديب الرجل ولده المميز على الطهارة والصلاة] قال أبو جعفر: (يؤدب الرجل ولده على الطهارة، والصلاة إذا عقلها، ولا تجب عليه الفرائض منهما، ولا من غيرهما حتى يبلغ) . وذلك لما روى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشرا فاضربوهم عليها" . ولا يجب ذلك عليه؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال، "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتي يحتلم" . ولا خلاف بين الأمة أنه لا صوم عليه، ولا حج قبل البلوغ، فعلمنا أن أمره بالصلوات قبل البلوغ على وجه التعليم، وليمرن عليها ويعتادها.

Sub-topic – Children Leading Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a minor's prayer and leading funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=573)

الأولى نفلا. وقد يجاب بأنه لما كان المعتبر آخر الوقت وهو فيه بالغ لزمه إعادتها لوجود سبب الوجوب عليه، والوقت الذي صلى فيه ليس سببا للوجود فكأنه صلى قبل سبب الوجوب في حقه فلم يمكن جعلها فرضا. أما صلاة الجنازة فإن سببها حضورها وهو موجود قبل بلوغه فأمكن وقوعها فرضا منه تأمل، وهذا كله فيما لا يشترط فيه البلوغ، فلا يرد أنه لو حج يلزمه الحج ثانيا بعد البلوغ لأن حجة الإسلام من شرطها البلوغ والحرية، بخلاف الحج النفل: ومن هذا يظهر أنه لا تصح إمامته في الجنازة أيضا وإن قلنا بصحة صلاته وسقوط الواجب بها عن المكلفين لأن الإمامة للبالغين من شروط صحتها البلوغ، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، فاغتنمه فإنك لا تظفر به في غير هذا الكتاب، والحمد لله الملك الوهاب (قوله ونفل على الأصح) قال في الهداية: وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا، ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد. والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها. اهـ. والمراد بالسنن المطلقة السنن الرواتب والعيد في إحدى الروايتين، وكذا الوتر والكسوفان والاستسقاء عندهما فتح. (قوله بمجنون مطبق) بكسر الباء والنسبة مجازية لأن المطبق هو الجنون لا المجنون، فهو كقولك ضرب مؤلم، فإن المؤلم هو الضارب لا الضرب، وإنما لم يصح الاقتداء به لأنه لا صلاة له لعدم تحقق النية ولعدم

الطهارة (قوله في غير حالة إفاقته) وأما في حالة الإفاقة فيصح كما في البحر عن الخلاصة. وظاهره أنه لا يصح ما لم يتحقق إفاقته قبل الصلاة، حتى لو علم منه جنون وإفاقة ولم يعلم حاله وقت الصلاة لا يصح، وينبغي أنه لو علمت إفاقته بعد جنونه أن يصح، ولا عبرة باحتمال عود الجنون استصحابا للأصل وهو الصحة لأن الجنون مرض عارض (قوله

Mas'alah: What did Aisha say about children leading prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=854)

3699 - قالوا: روي عن عائشة [رضي الله عنها] أنها قالت: كنا نأخذ الصبيان من

Mas'alah: What is the ruling on children leading prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=855)

الكتاب يصلون بنا في رمضان.

Sub-topic – Women Aligning with Men in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a woman aligning with men in congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=377)

وقالوا لو اقتديا في الركعة الثالثة، ثم أحدثا فذهبا للوضوء، ثم حاذته في القضاء ينظر، فإن حاذته في الأولى أو الثانية وهي الثالثة والرابعة للإمام تفسد صلاته لوجود الشركة فيهما تقديرا لكونهما لاحقين فيهما، وإن حاذته في الثالثة والرابعة لا تفسد لعدم المشاركة فيهما لكونهما مسبوقين وهذا بناء على أن اللاحق المسبوق يقضي أولا ما لحق فيه، ثم ما سبق فيه وهذا عند زفر ظاهر وعندنا، وإن صح عكسه لكن يجب هذا باعتباره تفسد

Mas'alah: What is the ruling on a woman aligning with a man in congregational prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1001)

وإن حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة واحدة [البناية] أنفسكم أن تعرضوا لهيشات الأسواق، وهو بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبالشين المعجمة وروي هوشان وأصله من الهوش وهو الاختلاط والهوشة الفتنة وبينهم تهاوش أي اختلاط واختلاف. فإن قلت: ما وجه تخصيص أولي الأحلام والنهى بذلك. قلت: لاختلافها من احتياج إليه ولتبليغ ما سمعوه منه وضبط ما يحدث عنه والتنبيه على سهو إن وقع؛ لأنهم أحق

بالتقديم وليقتدي بهم من بعدهم، وكذا ينبغي لسائر الأئمة الاقتداء برأيه وسيرته – صلى الله عليه وسلم – في كل حال من جموع الصلاة، وتجانس العلم والذكر وبحال الرأي [.... . .] ، قوله: ثم الذين يلونهم، معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف. م: (ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرن) ش: هذا دليل معقول وتمهيد لذلك مسألة المحاذاة، أي ولأن محاذاة النساء الرجال مفسدة لصلاتهم فيؤخرون دفعا لفسادهم. [محاذاة المرأة للرجل في الصلاة] م: (وإن حاذته امرأة) ش: أي وإن حاذت المصلي امرأة، والمحاذاة في اللغة هي المقابلة بالحذاء، يقال: حاذاه يحذوه وفلان جلس بحذاء فلان، وفلان يحتذي فلانا أي يقتدي به، ويقال: احتذى شماله وانتحى فعاله أي: اقتدى به وحذوه النعل بالنعل حذوا إذا أقدرت كل واحدة على صاحبها، وفي "المغرب" حذوته وحاذيته إذا ضربت بحذائه وحذا بي الفلان عليهما م: (وهما مشتركان في صلاة واحدة) ش: أي والحال الرجل والمرأة المحاذية له يشتركان في صلاة واحدة، وهاهنا شروط:

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing beside a man in congregational prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=223)

ه. وقال بعضهم: منسوخ، لأن هذه الصلاة (تعلمها) بمكة وفيها التطبيق وهو منسوخ والله أعلم. (باب إذا قامت المرأة إلى جانب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة أفسدت صلاته) مسلم وأبو داود: واللفظ له: عن موسى بن أنس (عن أنس) رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أمه وامرأة منهم، فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك" . فقد صلى النبي [صلى الله عليه وسلم] بواحد وأقامها خلفه، وبأنس

واليتيم وأقامها خلفهما، ولم يرد عن النبي [صلى الله عليه وسلم] فيما علمنا أنه أقامها محاذية للرجل أبدا، فثبت أن مقامها دون مقامه، والنبي [صلى الله عليه وسلم] إذا فعل فعلا ودام عليه، ولم يقم دليل على عدم وجوبه علينا من قول أو فعل، واستقر الأمر عليه في زمانه (وزمن) من بعده، فهو واجب، سيما في

الصلاة وما يتعلق بها، وقد قال [صلى الله عليه وسلم] : "صلوا كما رأيتموني أصلي" وإذا ثبت وجوبه بفعله فهو بمنزلة خطابه "افعلوا كذا" فلما أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وأقام أنسا واليتيم وراءه والعجوز وراءهما، صار كأنه قال للرجل تقدم على المرأة وأخرها عنك، ثم رأينا الرجل إذا صلى مع (إنسان) قام عن يمينه، وإذا صلى معه آخر قاما متحاذيين (خلفه) ، / ورأينا الصبي إذا صلى مع إنسان قام أيضا محاذيا للرجل، وإذا صلى مع صبي غيره في جماعة صلى خلفهم، ورأينا المرأة ليست كذلك. وأجمعنا أن الرجل لو اقتدى بها فسدت صلاته دون صلاتها، لأنه

Mas'alah: What textual evidence exists for the rulings on women standing beside men in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=374)

قوله: (لأنها عرفت مفسدة بالنص، بخلاف القياس، فيراعي جميع ما ورد به النص) . ليس في مسألة المحاذاة حديث غير الحديث المتقدم، وهو "أخروهن من حيث أخرهن الله" . وفي ثبوته نظر؛ فأين ورد النص بأن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما حائل، وأن ينوي المأموم إمامتها، وأن تكون المحاذاة في ركن كامل؟

Mas'alah: What is the ruling on women praying alongside men rather than in front?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=90)

قوله: ولو بحذائهم) يعني عن يمينهم أو يسارهم فتغاير مسألة ما لو كن تحت أرجلهم وقدامهم. .)

Mas'alah: What is the evidence for women standing behind men in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=356)

(قوله وجه الاستحسان ما رويناه وأنه من المشاهير) يعني أخروهن من حيث أخرهن الله، ولم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير، وإنما هو في مسند عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود قال: أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد حليلها فألقي عليهم الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرهن الله، قيل فما القالبان؟ قال أرجل من خشب تتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد. وفي الغاية عن شيخه يرويه: الخمر أم الخبائث، والنساء حبائل الشيطان، وأخروهن من حيث أخرهن الله. ويعزوه إلى مسند رزين. قيل وذكر أنه في دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبع فلم يوجد فيه، وقد يستدل بحديث إمامة أنس واليتيم المتقدم حيث قامت العجوز من وراء أنس واليتيم فقد قامت منفردة خلف صف وهو مفسد كما هو مذهب أحمد - رحمه الله - لما ذكرنا من الأمر بالإعادة، أو لا يحل وهو معنى الكراهة السابق ذكرها لما قدمناه من قوله - صلى الله عليه وسلم - "ولا تعد" ولو حل مقامها معهما لمنعها وبدلالة الإجماع على عدم جواز إمامتها للرجل،

فإنه إما لنقصان حالها أو لعدم صلاحيتها للإمامة مطلقا، أو لفقد شرط أو لترك فرض المقام والحصر بالاستقراء وعدم وجود غير ذلك، وهذا كاف ما لم يرد صريح النقض لما عرف أنه يكفي في حصر الأوصاف قول السابر العدل: بحثت فلم أجد، لا يجوز الأول لجواز الاقتداء بالفاسق والعبد، ولا الثاني لصلاحيتها لإمامة النساء، ولا الثالث لأن المفروض حصول الشروط فتعين الرابع، والحق أن هذا قياس حكم أصله مجمع عليه خرج مناطه بالسبر، وهو مسلك مختلف في صحته وأكثر مشايخنا على نفيه، ثم بتقدير صحة طريقه فهو وما قبله إنما يفيد أن حرمة تحاذيهما ترك فرض المقام، ثم كونه مفسدا باعتبار أن فروض الجماعة يصح إثباتها بالآحاد لأن أصلها به، وارجع إلى ما مهدناه في أول باب صفة الصلاة يزول عنك الريب، إلا أن قصر الفساد عليه

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing alongside a man in prayer and its effect on his prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=108)

(فإن حاذته) أي حاذت المرأة الرجل، وحد المحاذاة أن يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها أسفل منها إن كان يحاذي الرجل منها تفسد صلاته. وقال الزيلعي: المعتبر في المحاذاة الكعب والساق على الصحيح، وفي إطلاقه إشعار بأن قليل المحاذاة مفسد كما قال أبو يوسف، وأما عند محمد فيشترط مقدار ركن حتى لو تحرمت في صف وركعت في آخر وسجدت في

ثالث فسدت صلاة من عن يمينها أو يسارها وخلفها من كل صف (مشتهاة) أي امرأة عاقلة مشتهاة في الحال، وفي الماضي محرما كانت أو أجنبية فيدخل فيها العجوز وتخرج عنها الصبية التي لا تشتهى، وإنما قيدنا بالعاقلة؛ لأن المجنونة لا تفسد؛ لأن صلاتها ليست بصلاة كما في النهاية ولا يخفى أن المجنونة لا تخرج بالمشتهاة كما توهم؛ لأنها من أهل الشهوة في الجملة بل لا بد من هذا القيد فليتأمل، (في صلاة مطلقة) وهي التي لها ركوع وسجود ولو بالإيماء واحترز بها عن صلاة الجنازة (مشتركة) ؛ لأن محاذاتها لمصل ليس في صلاتها لا تفسد لكنه مكروه كما في فتح القدير (تحريمة) بأن يبني أحدهما تحريمته على تحريمة الآخر أو بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالثة (وأداء) بأن يكون أحدهما إماما للآخر أو يكون لهما إماما فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك، وهو الذي أتى الصلاة جميعها مع الإمام بأن تكون تحريمته على تحريمة الإمام وأداؤه على أدائه أو تقديرا كاللاحق وهو الذي فاته من آخر الصلاة بسبب نوم أو سبق حدث بأن يكون تحريمته على تحريمة الإمام حقيقة وأداؤه فيما يقضيه على أدائه تقديرا؛ لأنه التزم متابعته في أول الصلاة بالتحريمة؛ ولهذا لا يقرأ فيما يقضيه ولا يسجد لسهوه وتبطل صلاته بتبدل اجتهاده في القبلة ولا ينقلب فرضه أربعا إذا نوى الإقامة وإنما قيد الاشتراك بالأداء؛ لأن الاشتراك لو ثبت في التحريمة دون الأداء كما إذا كانا مسبوقين وقاما لقضاء ما فاتهما لا تفسد محاذاتهما؛ لأنهما ليسا بمشتركين أداء بل هما في حكم المنفردين فيما يقضيانه بدليل وجوب القراءة عليهما والسجود لسهوهما، وينقلب الفرض أربعا إذا نوى الإقامة قال بعض الفضلاء: إن ذكر الاشتراك في الأداء مغن عن ذكر الاشتراك في التحريمة، ولقائل أن يقول باستدراك الأداء أيضا فإن المشتركة على ما في الينابيع أن تقتدي المرأة وحدها أو مع الرجال من أول صلاة الإمام انتهى، لكن المصنف أورد كلا منهما بالذكر تفصيلا بمحل الخلاف عن محل الوفاق كما هو دأب المؤلفين، وذلك أن الاشتراك تحريمة شرط اتفاقا،

والاشتراك أداء شرط على الأصح ذكره في شرح التلخيص كما في الإصلاح (في مكان متحد بلا حائل) وأدناه قدر مؤخرة الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a man praying adjacent to a woman in the same prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=15)

المبحث الخامس: حكم صلاة الرجل المحاذي المرأة في صلاة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man's prayer when aligned with a woman in the same prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=170)

المبحث الخامس: حكم صلاة الرجل المحاذي المرأة في صلاة واحدة اتفق العلماء على أن المرأة إذا حاذت الرجل في صلاة مشتركة أن صلاتها صحيحة، واختلفوا في صحة صلاة الرجل إلى قولين:

Mas'alah: Does a man's prayer become invalid if he aligns with a woman?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=855)

49 – لا تفسد صلاة الرجل بمحاذاته المرأة. ص [443] .

Mas'alah: What is the ruling on a man praying adjacent to a woman in the same prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=977)

المبحث الخامس: حكم صلاة الرجل المحاذي المرأة في صلاة واحدة 443

Sub-topic – Barriers and Placement in Mixed Prayer

Mas'alah: What is the ruling on women praying on a shelf above men's rows?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=377)

وفي المجتبى اقتدين على رفة المسجد وتحته صفوف الرجال لا تفسد صلاتهم

Mas'alah: What is the ruling if there is a barrier between a man and a woman in prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=87)

(ومنها) أن يكونا بلا حائل حتى لو كانا في مكان متحد بأن كانا على الأرض أو على الدكان إلا أن بينهما أسطوانة لا تفسد صلاته. هكذا في الكافي وأدنى الحائل قدر مؤخر الرحل وغلظه غلظ الأصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وأدناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا في التبيين.

Mas'alah: How should a woman pray beside a man with a barrier?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

تستر بينك وبينها بثوب، ثم تصلي بحذائك إن شئت (عمر بن الخطاب) 445

Sub-topic – Preferred Place and Time for Women's Prayer

Mas'alah: What is the preferred time for women to pray in congregation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=693)

ينتظرون حتى يفرغ الرجال من الجماعة، وقيل الأفضل لها في الصلوات كلها أن تنتظر فراغ جماعة الرجال، كذا في "القنية" ، وعن حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – أجوبة:

Mas'alah: What is the ruling on women waiting for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (كما هو في حق النساء دائما) وقيل الأفضل لهن الانتظار في كل الصلوات مطلقا كما في النهر عن القنية

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer in her home?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

صلاة المرأة في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في مسجد دارها 619

Mas'alah: What is the best place for a woman to pray?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=899)

ما من مصلى المرأة خير لها من بيتها (ابن مسعود) 424

Sub-topic – Women Attending Mosques and Eid Prayers

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayers according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1009)

وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يخرجن في الصلوات كلها؛ لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها فلا يكره كما في العيد، وله أن فرط الشبق حامل؛ فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره. [البناية] الأئمة. وفي "المختلف" : والعصر ألحق المغرب بالظهر كما في "مبسوط" شيخ الإسلام، ويحتمل أن ذلك بناء أن المغرب تنتشر فيه الفسقة أيضا كالعصر في بعض البلاد، قيل: هذا كله في زمانهم، أما في زماننا فيكره خروج النساء إلى الجماعة لغلبة الفسق والفساد، فإذا كره خروجهن للصلاة فلأن يكره حضورهن مجالس العلم خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية أهل العلم. م: (وهذا عند أبي حنيفة) ش: أي هذا الذي ذكرنا عند أبي حنيفة م: (وقالا: يخرجن في الصلوات كلها) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد: العجائز تخرجن في جميع الصلوات م: (لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها) ش: أي لقلة رغبة الرجال فيهن، كذا علل في بعض الشروح، وفيه نظر؛ لأن الحريص منهم من يرغب في العجائز فيصير خروجهن سببا للوقوع في الفتنة. م: (فلا يكره) ش: نتيجة ما قيل يعني فإذا أمن من الفتنة فلا يكره م: (كما في العيد) ش: أي لا يكره خروجهن في العيد وهذا مجمع عليه. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن فرط

الشبق) ش: بفتح الباء وهو شدة الغلبة من شبق الفحل بالكسر إذا اشتدت عليه، والفرط بالتسكين مجاوزة الحد م: (حامل) ش: أي على الفتنة م (فتقع الفتنة) ش: بسبب غلبان الشهوة، فعند ذلك يمنعن من الخروج إلى جميع الصلوات نظرا إلى ذلك. م: (غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة) ش: فلا يحصل إلا في هذه الأوقات؛ لأن الحريص منهم يرغب العجائز، وفيهن من يرغب بلا خلاف. م: (أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون) ش: فيحصل الأمن منهم م: (والجبانة متسعة) ش: جواب عن قياسهما بقولهما كما في العيد والجبانة بتشديد الباء الموحدة بعد الجيم م: (فيمكنها الاعتزال عن الرجال) ش: لاتصال الجبانة ولغلبة أهل الصلح يومئذ م: (فلا يكره) ش: نتيجة ما قبله، وتكلموا أن حضورهن للصلاة أو لتكثير الجمع، فروى الحسن عن أبي حنيفة أن خروجهن للصلاة يقمن في آخر الصفوف فيصلين من وراء الرجال؛ لأنهن من أهل الجماعة تبعا للرجل، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن خروجهن لتكثير العراء ويقمن في ناحية ولا يصلين؛ لأنه قد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الحيض بذلك فإنهن ليس من أهل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending congregational prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=613)

وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: يرخص للعجوز في حضور الصلوات كلها

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayers including Eid and eclipse prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=614)

وفي الكسوف والاستسقاء. واعلم بأن النساء أمرن بالقران في البيوت قال الله تعالى: {وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجهلية الاولى وأقمن الصلوة وءاتين الزكوة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا} (الأحزاب: 33) ونهين عن الخروج قال الله تعالى: {وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجهلية الاولى وأقمن الصلوة وءاتين الزكوة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا} (الأحزاب: 33) الآية. أبيح لهن الخروج في الابتداء إلى الجماعات لقوله عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات» أي غير متطيبات، ثم منعهن بعد ذلك لما في خروجهن من الفتنة قال الله تعالى: {ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستخرين} (الحجر: 24) المتأخرين قيل في التفسير: الآية نزلت في شأن النسوة كان المنافقون يتأخرون حتى يطلعون على عورات النساء فمنعن بعد ذلك، وقال عليه السلام: «صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها» ، وعن عمر رضي الله عنه: أنه نهى النساء عن الخروج إلى المساجد فشكون إلى عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة رضي الله عنها: لو علم النبي عليه السلام ما علم عمر ما أذن لكم في الخروج.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa prohibit elderly women from going out to Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=614)

واحتج أبو حنيفة رحمه الله وقال: وقت الظهر والعصر وقت يكثر فيهما الفساق فالحريص منهم يرغب في العجائز، فيصير خروجهن سببا للوقوع في الفتنة بخلاف الفجر، والمغرب، والعشاء، فإنه لا يكثر فيها الفساق بل الصلحاء يحضرون في هذه الصلوات؛ ولأن في صلاة الفجر والمغرب، والعشاء ظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال إليهن

Mas'alah: What are the rulings on women attending congregational prayers and Eid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=89)

ولا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات وأما العجائز قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للعجوز أن تخرج إلى الجماعات في جميع الصلوات وأجمعوا على أن العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان أو شيخا ولها أن تصافح الشيوخ

Mas'alah: What is the ruling on women leaving their homes for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=205)

قوله (والمخالفة) أي مخالفة الأمر لأن الله تعالى أمرهن بالقرار في البيوت فقال تعالى { وقرن في بيوتكن } الأحزاب 33 وقال صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending congregational prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=147)

المبحث الأول: حكم حضور العجائز لصلاة الجماعة اتفق العلماء على أن الأصل جواز حضور النساء المساجد؛ لأحاديث كثيرة، منها: 1 - حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الفجر متلفعات بمروطهن [1]، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس» [2]. 2 - وعن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» [3]. كما اتفقوا على كراهة حضور النساء الشواب، ومن تشتهى لصلاة الجماعة؛ لخوف الفتنة عليهن وبهن , ولما أحدثنه بعد عهد النبوة، تقول عائشة -رضي الله عنها-: «لو أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل» [4]. لكنهم اختلفوا في حضور العجائز للمسجد إلى قولين: (1) المرط: بكسر الميم، كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وتتلفع المرأة به. القاموس المحيط للفيروز أبادي 887؛ المصباح المنير للفيومي 2/ 569، مادة (م ر ط) . (2) رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه في صفحة (260) هامش (4) . (3) رواه البخاري في صحيحه 1/ 350، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، حديث (858) ؛ ومسلم في صحيحه 1/ 327، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، حديث (442) . (4) رواه البخاري في صحيحه 1/ 296، كتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، حديث (831) ؛ ومسلم في صحيحه 1/ 329، كتاب الصلاة، باب خروج

النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، حديث (445) .

أولا: قول الحنفية [1]: يكره لهن حضور الجماعة. ثانيا: قول الجمهور: لا يكره، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. الأدلة: دليل الحنفية: علل الحنفية كراهة حضور العجائز لصلاة الجماعة بأن العلة من منع النساء حضور الجماعة احتمال الفتنة؛ وهو واقع للعجائز أيضا؛ لغلبة الفساد، وتغير الزمان [5]. دليل الجمهور: استدل الجمهور على عدم كراهة حضور العجائز لصلاة الجماعة بأن الأصل جواز حضور النساء المساجد، إلا إذا خشيت الفتنة، ولا فتنة تخشى مع العجائز [6]، ويؤيد ذلك ما رواه أبو عمرو الشيباني [7] قال: (1) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 157؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين 1/ 566. (2) المدونة لسحنون 1/ 106؛ الاستذكار لابن عبد البر 2/ 469؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 35؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 116؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 336. (3) الأم للشافعي 1/ 240؛ المجموع للنووي 5/ 12؛ روضة الطالبين للنووي 1/ 340؛ أسنى المطالب في شرح روضة الطالب للأنصاري 1/ 210. (4) المغني لابن قدامة 2/ 18؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 212؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 235؛ كشاف القناع للبهوتي 1/ 456. (5) فتح القدير لابن الهمام 1/ 366؛ إعلاء السنن للتهانوي 3/ 1322. (6) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري 1/ 282. (7) أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني، شهد القادسية، روى عن عمر وعلي وعبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنهم –، وكان كبيرا، له سن عالية، وكان ثقة، عاش عشرين ومائة سنة. الطبقات الكبرى لابن سعد 6/ 104.

سمعت رب هذه الدار– يقصد عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – يحلف، فيبلغ

باليمين، «ما من مصلى المرأة خير لها من بيتها، إلا في حج أو عمرة، إلا امرأة يئست من البعولة، فهي في منقليها "، قلت: ما منقليها؟ قال:" امرأة عجوز قد تقارب خطوها» [1]. سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في علة منع النساء من حضور الجماعة، هل هي موجودة في العجائز، أم لا؟ فالحنفية يرون أنها موجودة؛ لأن النفوس قد تغيرت، والفساق لم يميزوا بين النساء، فالفتنة قائمة، لذا كرهوا لهن الخروج. أما الجمهور فيرون أنه لا فتنة مع النساء العجائز، فيبقين على أصل المشروعية. الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – من أن الحكم يدور مع علته، ويختلف باختلاف الزمان والمكان، فإذا كانت الفتنة مأمونة جاز لهن الخروج، وإلا فلا. (1) رواه الطبراني في المعجم الكبير 9/ 293، حديث (9473) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 35: رجاله موثقون.

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الفجر 260، 423

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا تمنعوا إماء الله مساجد الله 423

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque and praying at home?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن 616

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=899)

لو أدرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء لمنعهن (عائشة) 423

Sub-topic – Rulings on the Hermaphrodite's Prayer

Mas'alah: What if the hermaphrodite has no money to buy a slave for circumcision?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"وإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام أمة من بيت المال" لأنه أعد لنوائب المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering their head in prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

قال وأحب إلينا أن يصلي بقناع لأنه يحتمل أنه امرأة

Mas'alah: How should an ambiguous hermaphrodite sit during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5140)

(ويجلس في صلاته جلوس المرأة) لأنه إن كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة، وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروها لأن الستر على النساء واجب ما أمكن

Mas'alah: What are the rulings regarding the prayer of a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4645)

وكره للرجل والمرأة ختنه، وتبتاع(8)[(9) (1) قوله: ويقف بين... الخ؛ هذا شروع في بيان أحكام الخنثى المشكل، والأصل فيه أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين، وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته. كذا في المعتبرات، وبناء المسائل الذي شرع فيه على هذا البناء فاحفظه، وإنما قلنا بالوقوف بين الصفين؛ لاحتمال أنه امرأة فلا يتخلل الرجال كيلا تفسد صلاتهم، ولا يتخلل النساء؛ لاحتمال عكسه، فيفسد صلوته. (2) زيادة من أ و ب و م. (3) قوله: أعاد؛ أي أعاد صلاته لاحتمال أنه رجل، وقوله: يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه؛ لاحتمال أنه امرأة، ولا يخفى أن في ذلك الاحتياط. (4) في ص و ق: بجنبه. (5) في ق: وبحذائه. (6) قوله: ولا يلبس حريرا، وإنما كره ذلك؛ لأن لبسه حرام على الرجال، وحالته مجهولة بعد، فيؤخذ بالاحتياط، فإن الاجتناب عن الحرام فرض، والإقدام على المباح مباح، فيكره اللبس حذر الوقوع في الحرام، وكفن كالمرأة للاحتياط أيضا. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص624) ناقلا عن ((شرح المجمع)) . (7) قوله: ولا يكشف... الخ؛ لا يقال: انكشاف العورة حرام مطلقا، فما معنى لتخصيصه بالخنثى؛ لأنا نقول: المراد بالانكشاف هاهنا أن يكون في إزار واحد، لا إبداء موضع العورة. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص624) ناقلا عن ((الأكملية)) . (8) أي تشتري له أمة تختنه إن له مال؛ لأنه يباح لمملوكته النظر إليه رجلا كان أو امرأة. ينظر: ((الهداية)) (4: 267) . (9) قوله: وتبتاع؛ أي تشتري له أمة تختنه إن له مال؛ لأنه يباح لمملوكته النظر إليه رجلا كان أو امرأة. كذا في ((الهداية)) (4: 267) .

[

Sub-topic – Women's Prayer Posture and Dress

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer with a quarter of her shin exposed?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=16)

باب في صلاة المرأة وربع ساقها مكشوف

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer with exposed limbs and on handling a Quran without ablution?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=16)

محمد يقعوب عن أبي حنيفة في امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وإن كان أقل من الربع لم تعد والشعر والبطن والفخذ كذلك وهو قول محمد وقال أبو يوسف لا تعيد إذا كان أقل من النصف جنب أخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن أو المصحف بغلافه فلا بأس ولا يأخذها في غير صرة ولا المصحف في غير غلاف قال أبو يوسف ومحمد والذي على غير وضوء وكذلك ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والله أعلم ـــــــ لمكان الضرورة وما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا باب في صلاة المرأة وربع ساقها مكشوف قوله تعيد أصل هذا أن قليل الانكشاف ليس بمانع لجواز الصلاة والكثير مانع فهما قدر الكثير بالربع لأن الربع قام مقام الكل في

بعض المواضع وأريد بالربع ربع العضو الذي انكشف لا ربع جميع البدن حتى قالا في الثوب ربع الذيل وربع الدخريص وأبو يوسف قدره بالزيادة على النصف اعتبارا بالحقيقة لأنه إذا زاد على النصف فهو كثير قوله والشعرأراد به ما على الرأس وأما المسترسل هل هو عورة فيه روايتان قوله ولا يأخذها لأن الجنابة والحديث حلتا اليدين ولهذا فرض غسلهما في الحالين والجنب لا يقرأ القرآن والمحدث يقرء لأن الجنابة حلت في الفم دون الحديث قوله ويكره لأن فيه ترك تعظيم الكعبة وفي الاستدبار روايتان ويكره

Mas'alah: How does a woman differ from a man in the postures of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=173)

قوله (ويسن وضع المرأة يديها الخ) المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج أصابعها في الركوع وتنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على ذلك لأنه أستر لها وتلزم مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر كما في مجمع الأنهر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الإمام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الأسفار بالفجر والتتبع ينفي الحصر

Sub-topic – Differences Between Men and Women in Prayer

Mas'alah: What are the rulings on women's prayer regarding posture, leading, and congregation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=53)

في التشهد ولا تفرج أصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقف الإمامة وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر والأمة كالحرة في جميع ذلك إلا في رفع اليدين عند الافتتاح فإنها فيه كالرجل

Mas'alah: What are the differences between men and women in prayer rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=69)

ما يختلف فيه النساء عن الرجال في احكام الصلاة والرجال والنساء يستوون في الصلاة في الفريضة والسنة والنافلة والأدب الا في عشرة اشياء ينبغي ان يكون الرجال خلاف النساء أولها ينبغي للرجال ان يرفعوا ايديهم الى حد الاذنين عند التكبيرة الاولى والنساء يرفعن ايديهن الى الثديين والثانية ينبغي للرجال ان يضعوا اليمين على الشمال تحت السرة والنساء يضعن فوق السرة والثالثة للرجال ان يفتحوا الابط في الركوع والسجود والنساء يضممن والرابعة ينبغي للرجال ان يضعوا اكف اليدين في الركوع والسجود على الركبتين وينبغي للنساء ان يضعن ايديهن على فخذهن بمكان تبلغ

رؤوس اصابعهن الى الركبة والخامسة ينبغي للرجال ان يرفعوا البطن عن الفخذين في السجود ولا ينبغي للنساء ان يفعلن ذلك والسادسة ينبغي للرجال ان يفترشوا الرجل اليسرى ويقعدوا عليها وينصبوا اليمنى في التشهد وعلى النساء ان يسدلن من جانب واحد

Mas'alah: What are the remaining differences between men and women in prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=70)

والسابعة ينبغي للرجال ان يفرجوا بين الاصابع في الركوع ولا ينبغي للنساء ذلك والثامنة الاذان والاقامة سنة في الصلوات الخمس على الرجال دون النساء والتاسعة يجوز للرجال ان يؤموا النساء ولا يجوز للنساء ان يؤمن الرجال والعاشرة اذا أم الرجل الرجال ينبغي ان يقوم قدام القوم والقوم حلفه واذا امت المرأة النساء ينبغي لها ان تقوم وسط القوم

Sub-topic – Rulings on Women's Congregational Prayer

Mas'alah: Is it disliked for women to pray in congregation alone?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=220)

(باب يكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة) أبو داود: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال:

"صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها" . فإن قيل: روى أبو داود: عن أم (ورقة) بنت نوفل رضي الله عنها: "أنها استأذنت النبي [صلى الله عليه وسلم] أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها، وكان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يزورها (في بيتها) ، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها" . قيل له: في إسناده عبد الله بن جميع الزهري، وإن كان مسلم قد أخرج عنه ففيه مقال، فإن (صح) حمل على ابتداء الإسلام، حين كان للنساء أن يخرجن إلى المساجد ويصلين مع الرجال في جميع الصلوات. (فتبين) بهذا أن صلاتها في بيتها أستر أحوالها، وفي حضورها الجماعة اشتهارها، وقد قال الله تعالى: {وقرن في بيوتكن} . (وفي) خروجها إلى الجماعة ترك القرار.

)

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for women in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=610)

مسألة: [صلاة النساء فرادي أفضل لهن] قال أبو جعفر: (وصلاة النساء فرادى أفضل من صلاة بعضهن ببعض) . وذلك لأن جماعتهن لو كانت مسنونة، كن كالرجال في عموم الحاجة إلى علمها، وكان يرد النقل حينئذ متواترا، فلما عدمنا ذلك فيهن، ثبت أن الجماعة غير مسنونة لهن إذا انفردن عن الرجال. يدل على ذلك أنه لم يسن لهن الأذان والإقامة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء" ، فمنعن التسبيح، لئلا تسمع أصواتهن. ويدل عليه أيضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلاة المرأة في دارها خير من صلاتها في مسجدها، وصلاتها في بيتها خير من"

صلاتها في دارها، وصلاتها في مخدعها خير من صلاتها في بيتها "." وهذا الخبر يدل من وجهين على ما قلنا: أحدهما: أن الجماعة لو كانت مسنونة لهن، لكانت صلاتها في المسجد أفضل منها في البيت؛ لأن فع الجماعة في المسجد أفضل منها في البيت. والثاني: أنه جعل صلاتها في مخدعها أفضل منها في البيت والدار، والمخدع: بيت صغير في جوف بيت يتعذر في العادة إقامة الجماعة في مثله.

Sub-topic – Rulings on Children's Prayer Obligation

Mas'alah: At what age are children commanded to pray, fast, and sleep separately?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=111)

قال ويكلف منهم ثلاثة اشياء قبل البلوغ الصوم والصلاة والتفرد في النوم واما الصلاة فانهم يؤمرون بها لسبع سنين ويضربون عليها لعشر واما الصوم فيؤمرون به لعشر ويضربون عليه لاثنى عشر واما التفرد بالنوم فانهم يميزون بين الغلمان والجواري وبين الآباء والامهات وبينهم لست وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست سنين وبنى بها لتسع وفي خمسة عشرة جرت عليهم الأقلام

Mas'alah: What is the evidence that a child's prayer is valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=854)

3694 – احتجوا: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" . فدل على أن صلاته صحيحة، وإلا لكان لا يؤمر بها ولا يضرب على تركها.

Mas'alah: Why are children commanded to pray even though their prayer is not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=854)

3695 - والجواب: أن الأمر إنما حصل ليألف الصبي العبادة ويعتادها، وهذا فيه فائدة، فيجوز أن يؤمر به وضرب على تركه، كتأديبه. ومتى ثبت لصحة الفعل وجه جاز الأمر به.

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray and fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=115)

قوله (ولكن تؤمر بها الأولاد) ذكورا وإناثا والصوم كالصلاة كما في

صوم القهستاني وفي الدر عن حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهي عن شرب الخمر يتألف الخير ويعرض عن الشر والظاهر منه أن هذا واجب على الولي

Mas'alah: At what age should children be commanded and disciplined for prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=51)

2 - [أمر الأولاد بها] أ - وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين. ب - وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة.

Mas'alah: At what age should a child be taught to pray?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2565)

كما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثني حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، قال: حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبرة عمي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر" . 2566 -

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=475)

الصبي متى يصلي 2038. وقال محمد: في السير الكبير عن شريك بن عبد الله عن سلمة قال: سألت عامرا عن الصبي متى يصلي؟ قال: إذا صلى فشهدوا؟ عليه، قال محمد: وبهذا نأخذ.

Sub-topic – Women's Takbir and Recitation in Prayer

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on women saying takbir when praying alone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=990)

4286 – قال أبو حنيفة: لا يكبر النساء إذا انفردن بالصلاة.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on women saying takbir when praying alone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=990)

4287 – وقال الشافعي: يكبرن.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that women do not raise their voice in takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=990)

4288 – لنا: أن ما اختص بالمصر لم ينفرد به النساء، كالجمعة. ولأنه من سنة التكبير رفع الصوت، والنساء منهيات عن ذلك.

BAB 48

باب مواقيت الصلاة

The Chapter on Prayer Times (Mawaqit)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Middle Prayer (Salat al-Wusta)

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=356)

وهي الوسطى على المذهب

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=168)

(باب صلاة الوسطى صلاة العصر) الترمذي: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "صلاة الوسطى صلاة العصر" . هذا حديث حسن. وعنه: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "صلاة الوسطى صلاة العصر" . قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] " . فإن قيل: فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: "حافظوا على الصلوات وصلاة الوسطى وصلاة العصر" (فدل) على أنها غيرها. قيل له: يجوز أن تكون مسماة بالوسطى والعصر فذكرها ههنا باسميها.

Mas'alah: What is the middle prayer (Salat al-Wusta)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=448)

مسألة 98 صلاة الوسطى الظهر

Mas'alah: What did the Prophet say about those who missed the middle prayer during the Battle of the Trench?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=659)

1030 - فحدثنا علي بن معبد , قال: ثنا شجاع بن الوليد , قال: ثنا زائدة بن قدامة , قال: سمعت عاصما يحدث عن زر , عن علي رضي الله عنه , قال: قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى كربت الشمس أن تغيب , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا , واملأ بيوتهم نارا , واملأ قبورهم نارا» قال علي رضي الله عنه: كنا نرى أنها صلاة الفجر فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر أنهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح , حتى سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول هذا , فعلموا بذلك أنها العصر

Mas'alah: What is the narration about the Prophet sitting at a gap in the trench on the day of Khandaq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=659)

1031 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قعد يوم

الخندق على فرضة من فرض الخندق , ثم ذكر نحوه إلا أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه كنا نرى أنها الصبح. - [174] -

Sub-topic – Preferred Times for Each Prayer

Mas'alah: What is the definition of the preferred time for Zuhr prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=361)

(قوله: بحيث يمشي في الظل) عبارة البحر والنهر وغيرهما: وحده أن يصلي قبل المثل وهي أولى لما أن مثل حيطان مصر يحدث الظل فيها سريعا لعلوها ح. وقد يقال: إن اعتبار المشي في الظل بيان لأول ذلك الوقت المستحب، وما في البحر وغيره بيان لمنتهاه وفي ط عن الحموي عن الخزانة: الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حد الاختلاف، وإذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف.

Mas'alah: Is it recommended to delay Zuhr prayer in summer heat and advance it in winter?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=149)

(باب يستحب الإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء) البخاري: عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم" . الترمذي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" .

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح، وقد اختار بعض أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق" . وقال أبو عيسى: "معنى من ذهب إلى تأخير الصلاة في شدة الحر أولى وأشبه بالاتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعي من أن الرخصة لمن ينتاب من البعد للمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي" . الترمذي: عن أبي ذر رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان في سفر ومعه بلال، فأراد أن يقيم، فقال: أبرد، ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : أبرد في الظهر، حتى رأينا فيء التلول، ثم أقام فصلى، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة" . حديث حسن (صحيح) . فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد (في ذلك الوقت) معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون (أن) ينتابوا من البعد. فإن قيل: لعل منازلهم كانت في السفر متفرقة بعيدة بعضها من بعض على عادة (المسافرين) في النزول، والمسافة اليسيرة في البرية فيما يرجع إلى مشقة الحر أعظم مشقة من المنازل البعيدة في الحضر.

قيل له: قد ذكر الترمذي / أنهم كانوا مجتمعين. وكذا قال البغوي: "وقد كانوا مجتمعين ومع ذلك فإنه أمر بالإبراد" . (وكلام) هذين الإمامين صحيح، لأن بلالا أراد أن يقيم الصلاة مرتين ورسول الله [صلى الله عليه وسلم] يأمره بالإبراد، والإقامة إنما هي لإعلام الحاضرين، ويدل عليه أيضا أنه قال: "حتى رأينا فيء التلول" ، ولم يقل حتى مشينا فيه.

Mas'alah: Is it recommended to hasten Maghrib prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=153)

(باب يستحب تعجيل المغرب) أبو داود: عن مرثد بن عبد الله قال: "قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ / على مصر، (فأخر المغرب) فقام إليه أبو أيوب رضي الله عنه فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال له: شغلنا، فقال: أما سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم" .

Mas'alah: What did the Prophet say about delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=718)

1113 - بما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا شعبة , عن مهاجر أبي الحسن , عن زيد بن وهب , عن أبي ذر قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل , فأذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مه يا بلال» ثم أراد أن يؤذن فقال: «مه يا بلال» , ثم أراد أن يؤذن فقال: «مه يا بلال» حتى رأينا في التلول , ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ﴿شدة الحر من فيح جهنم , فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر»"

Mas'alah: What is the ruling on hastening or delaying Asr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=731)

﴿باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟

1133 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبي , عن ابن إسحاق , عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ثم الظفري , عن أنس بن مالك قال: سمعته يقول: «ما كان أحد أشد تعجيلا لصلاة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان أبعد رجلين من الأنصار دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبو لبابة بن عبد المنذر - [190] - أخو بني عمرو بن عوف وأبو عبس بن خير أحد بني حارثة دار أبي لبابة بقباء , ودار أبي عبس في بني حارثة , ثم إن كان ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر , ثم يأتيان قومهما وما صلوها لتبكير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها»

Sub-topic – Ruling on Combining Prayers (Jam')

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=377)

(قوله: فإن جمع إلخ) تفصيل أجمله أولا بقوله: ولا جمع الصادق بالفساد أو الحرمة فقط ط.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on combining two prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=177)

وهكذا قال ابو حنيفة في الجمع بين الصلاتين ان يصلي الاولى منهما في اخر وقتها والاخرى في اول وقتها كما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فاما ان يجمع بين الصلاتين في وقت احداهما فهذا مما لا ينبغي الا في موضعين بعرفة وجمع

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers in one time?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=360)

ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد، إلا بعرفة، منحة السلوك ولأنه لم يؤمن أن يقع

قبل الصبح. وأما الظهر: فلئلا يقع قبل الزوال. وأما المغرب: فلئلا يقع قبل الغروب (1) . [الجمع بين الصلاتين] قوله: ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد. مثل ما يجمع الشافعية (2) بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ لعذر السفر والمطر، ولو في الحضر ولا جمع عندنا إلا في موضعين: الأول: في عرفة. يصلي الإمام بالناس الظهر، والعصر، في وقت الظهر، بأذان، وإقامتين، حتى لا يجوز للمنفرد ذلك، عند أبي حنيفة (3) ، خلافا لهما (4) . (1) المبسوط 1/ 148، الهداية 1/ 43، بدائع الصنائع 1/ 126، العناية / 230، الاختيار 1/ 40، شرح الوقاية 1/ 36، تبيين الحقائق 1/ 84. (2) والمالكية، والحنابلة. القوانين الفقهية ص 57، أقرب المسالك ص 28، المنهاج 1/ 307 - 311، زاد المحتاج 1/ 307 - 311، التسهيل ص 71، نيل المراد ص 52. (3) لأن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام، والتقديم؛ لصيانة الجماعة؛ لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر، بعد ما تفرقوا في الموقف. المبسوط 1/ 149، بدائع الصنائع 1/ 126، بداية المبتدي 1/ 155، الهداية 1/ 156، المختار 1/ 149، الوقاية 1/ 133، كشف الحقائق 1/ 133. (4) حيث يريان: أنه يجوز للمنفرد الجمع بينهما؛ لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد محتاج إليه. بدائع الصنائع 1/ 126، المبسوط 1/ 149، الهداية 1/ 156، الاختيار 1/ 149، شرح الوقاية 1/ 133، كشف الحقائق 1/ 133.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on combining two prayers in one time?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=110)

قوله: (ولا يجمع بين صلاتين في وقت) مثل ما يجمع الشافعي بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لعذر السفر والمطر ولو في الحضر. ولا جمع عندنا إلا في موضعين: الأول: في عرفة، يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين، حتى لا يجوز للمنفرد ذلك عند أبي حنيفة، خلافا لهما، والثاني: في مزدلفة: يصلي الإمام بهم المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة واحدة، وعند

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers without fear or travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=610)

966 - حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: أخبرنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: أنا جابر بن زيد، أنه سمع ابن عباس، رضي الله عنهما , يقول: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا , وسبعا جميعا. قلت لأبي الشعثاء: أظنه أخر الظهر وعجل العصر , وأخر المغرب , وعجل العشاء , قال: وأنا أظن ذلك"

Mas'alah: What is the meaning of combining prayers in the time of one of them?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=230)

• وقوله (في وقت إحداهما) أي: إما في وقت الظهر - وهو جمع تقديم - أو في وقت العصر - وهو جمع تأخير، والأفضل يفعل الأرفق والأسهل به.

Mas'alah: When is it permissible to combine two prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=38)

الجمع بين الصلاتين ولا يجمع بين صلاتين في وقت إلا بعرفة ومزدلفة

Sub-topic – Conditions for Combining Prayers

Mas'alah: What are the Shafi'i conditions for combining prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=377)

(قوله: لكن بشرط إلخ) فقد شرط الشافعي لجمع التقديم ثلاثة شروط: تقديم الأولى، ونية الجمع قبل الفراغ منها، وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا، ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى نهر. ويشترط

Sub-topic – Rulings on Delaying or Hastening Prayers

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer and the dislikedness of its delay?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=698)

والتأخير إليه مكروه. ويستحب تعجيل المغرب لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود، [البناية] وقال الأكمل: هو الصريح واحترز عن قول سفيان وإبراهيم النخعي – رضي الله تعالى عنهما – أن المعتبر تغير الضوء الذي يقع على الجدار، فإن قلت: أخذ هذا من صاحب "الدراية" فإنه قال: وبه أخذ الحاكم الشهيد. والصواب: أن المصنف احترز به عن بقية الأقوال كما ذكرنا، ولا يقيد تعيين أحد الأقوال المذكورة في الاحتراز. م: (والتأخير إليه مكروه) ش: أي إلى تغير القرص مكروه، وفي "القنية" هذه الكراهة هي كراهة تحريم، قالوا: أما الفعل فغير مكروه لأنه مأمور بالفعل ولا تستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به. م: (ويستحب تعجيل المغرب) ش: أعاد الفعل لما بعد المعطوف عليه ويستثنى منه ليلة النحر إذا قصد للمزدلفة فإنه لا يستحب تعجيلها وفي الآخر اختلاف، ويقال إلا أن يكون التأخير قليلا، وفي السنة لا يكره في البقرة والمائدة، أو كان يوم غيم ولو أخره لتطويل القراءة فيه خلاف. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه لا يكره التأخير ما لم يغب الشفق. وفي "المبسوط" كان عيسى بن أبان – رضي الله عنه – يقول الأولى تعجيلها للآثار ولكن لا يكره تأخيره مطلقا، ألا ترى أن تعذر السفر والمرض يؤخر المغرب ليجمع بينها وبين العشاء فعلا، فلو كان المذهب التأخير مطلقا لما أبيح ذلك بعد السفر والمرض كما لا يباح تأخير

العصر إلى تغير الشمس. واستدل فيه بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب ليلة. والجواب: عن هذا أن فعله – صلى الله عليه وسلم – هذا كان من باب المد، والمد من أول الوقت إلى آخره معفو. م: (لأن تأخيرها مكروه) ش: أي لأن تأخير المغرب مكروه للحديث الذي يأتي. م: (لما فيه من التشبه باليهود) ش: أي لما في تأخير المغرب من التشبه باليهود والرافضة يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم. وقد أورد على قوله ويستحب تأخير المغرب لأن تأخيرها مكروه، بأن كل ما كان يكون تأخيرها مكروها لا يستلزم أن يكون تعجيلها مستحبا لجواز أن يكون مباحا، ألا ترى أن تأخير العشاء إلى النصف الأخير مكروه، ويلزم من تركه الاستحباب لأن التأخير إلى نصف الليل مباح، ولما فطن المصنف ذلك أراد أن يبرهن فقال: لما فيه من التشبه باليهود لأن ما فيه التشبه باليهود فتركه مستحب؛ لأن الإباحة فيه قد تنصرف إلى المسامحة. وذكر الأترازي: الإيراد المذكور بقوله لا نسلم ثبوت الاستحباب من نفي الكراهية، ثم أجاب بقوله: لا شك أن انتفاء أحد

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Asr prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=50)

ويستحب تأخير العصر في كل زمان ما لم تتغير الشمس والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت وإلا لا كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الهداية ولو شرع فيه قبل التغير فمده إليه لا يكره كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until after sunset?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3981)

حدثنا عبيد بن رجال، قال: حدثنا حسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن يزيد بن أبي بكرة، قال: "واعدنا أبو بكرة إلى أرض له، فسبقنا إليها، فأتيناه، ولم نصل العصر، فوضع رأسه، فنام، ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس، فقال: أصليتم العصر؟ قلنا: لا، فقال: ما كنت أنتظر غيركم، فأمهل عن الصلاة حتى غابت الشمس، ثم صلاها"

Sub-topic – Combining Prayers Due to Rain or Travel

Mas'alah: How does Abu Hanifah rule on combining two prayers in rain or travel?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=159)

قال ابو حنيفة رحمه الله من اراد ان يجمع بين الصلاتين بمطر او سفر او غيره فليؤخر الاولى منهما حتى تكون في آخر وقتها ويعجل الثانية حتى

يصليها في اول وقتها فيجمع بينهما فيكون كل واحد منهما في وقتها ولا ينبغي

Mas'alah: What is the Medinese practice for combining Maghrib and Isha in rain?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=164)

وقال اهل المدينة السنة في الجمع بين المغرب والعشاء في المطر ان ينادي بالمغرب ويؤخر شيئا ثم يقام ويصلي ثم يتقدم المؤذن الى مقدم المسجد في داخل ال

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=250)

وقيل: الجمع بين الصلاتين فعلا لعذر المطر جائز إحرازا لفضيلة الجماعة، وذلك بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء، قال مشايخنا: المستحب للإنسان أن لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله، ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، حتى يصير مؤديا كل صلاة في وقتها بالإجماع.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he was in a hurry during travel regarding Maghrib and Isha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=624)

983 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا العطاف بن خالد المخزومي، عن نافع، قال: أقبلنا مع ابن عمر رضي الله عنه حتى إذا كنا ببعض الطريق , استصرخ على زوجته بنت أبي عبيد , فراح مسرعا , §حتى غابت الشمس , فنودي بالصلاة فلم ينزل , حتى إذا أمسى فظننا أنه قد نسي , فقلت: الصلاة , فسكت , حتى إذا كاد الشفق أن يغيب , نزل فصلى المغرب , وغاب الشفق فصلى العشاء وقال: «هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد بنا السير»

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a cloudy day?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=353)

مسألة: [الجمع الصوري بين الصلاتين في يوم الغيم] . قال أبو جعفر: (ويصلي في يوم الغيم بأن يؤخر الفجر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء) . قال أبو بكر أحمد: أما الفجر، فإنه يسفر بها في الأوقات كلها؛ لما بينا فيما تقدم، وأما

باقي الصلوات، فإنه يفعلها على حسب ما فعل من الجمع في السفر والمرض؛ لأن الغيم عذر في اشتباه الوقت، فصار كالعذر بالسفر والمرض في الجمع. * * * * *

Sub-topic – Rulings on Fajr Time and Daylight

Mas'alah: Is it recommended to delay Fajr prayer until daylight?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=146)

(باب يستحب الإسفار بالفجر) الترمذي: عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" . وفي لفظ أبي داود: "أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر" . قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" . فإن قيل: قال البغوي: وهذا حديث حسن، لكنه يعارضه حديث زيد بن ثابت قال: "تسحرنا مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ثم قمنا إلى الصلاة – قال الراوي عن زيد – قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية" . قيل له: لو كان النبي [صلى الله عليه وسلم] لا يفعل إلا الأفضل لجاز أن يكون معارضا، ولكن النبي [صلى الله عليه وسلم] قد يترك الأفضل أحيانا (إما) بيانا للجواز، أو لسبب يعرض / له، فيجوز أن يكون النبي [صلى الله عليه وسلم] عجل الصلاة ذلك اليوم لسبب عرض له، ثم إنه يحتمل

أن يكون بعيد فراغهم من (السحور) بلحظة يسيرة طلع (الفجر، ثم) مكثوا بعد ذلك قدر قراءة خمسين آية مرتلة، ثم دخل بعد ذلك في الصلاة، وكان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يطيل القراءة فيها ما لا يطيل في غيرها، فإذا (ذهب) بعد طلوع الفجر مقدار (قراءة خمسين آية مرتلة ومقدار) مكثه في الصلاة أسفر جدا. فإن قيل: صح عن

عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" . قيل له: روى الطحاوي: عن القعنبي، عن عيسى بن يونس، (عن الأعمش) ، عن إبراهيم قال: "ما اجتمع أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] على شيء ما اجتمعوا على التنوير" . وهذا لا يكون إلا بعد ثبوت (نسخ) التغليس عندهم. وعنه: عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صلى (بنا) أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران، فقالوا: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين" . فهذا أبو بكر رضي الله عنه قد دخل فيها في غير وقت الإصفار، ثم مد القراءة حتى خيف عليه طلوع الشمس بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وقرب عهدهم برسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، ولم ينكر عليه منكر، فدل على متابعتهم له.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer during a military campaign?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=676)

1063 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا يحيى بن معين , قال: ثنا بشر بن السري , قال: ثنا زكريا بن إسحاق عن الوليد بن عبد الله بن أبي سمرة , قال: حدثني أبو طريف «أنه كان شاهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف , ﴿فكان يصلي بنا صلاة البصير حتى لو أن إنسانا رمى بنبله أبصر مواقع نبله»

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sleeping through Fajr and Abu Bakr preventing his awakening?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3991)

3982 - فذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عباد بن ميسرة المنقري، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، قال: حدثنا عمران بن حصين، قال: "عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ إلا بحر الشمس، فاستيقظ منا ستة، ثم استيقظ أبو بكر رضي - [148] - الله عنه، فجعل يمنعهم أن يوقظوه، ويقول: لعل الله عز وجل أن يكون قد احتبسه في حاجته، فجعل أبو بكر يكبر حتى استيقظ" قال: ففي هذا الحديث ما قد دخل أن عينيه كانتا قد نامتا، وأن قلبه قد كان نام؛ لأنه لو كان بقي له قلب لم يخالطه النوم، لما خفي عليه استيقاظ من استيقظ من نومه قبله، ولا احتاج إلى متابعة التكبير حتى يوقظه ذلك من نومه

Sub-topic – Prayer Times for Those with Excuses

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for an apostate, an insane person, or a menstruating woman?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=300)

قوله: ولو ارتد أي: عن الإسلام –والعياذ بالله– أو جن، أو حاضت المرأة، حينئذ. أي: حين بقي من الوقت قدر تحريمة، لم تجب عليهم صلاة ذلك الوقت (2) . خلافا لزفر (3) . والأصل في هذين الفصلين: أصولي. وهو: أن الوجوب عند الشافعي بأول الوقت (4) ، وعندنا بآخره (5) ، وأن السببية تنتقل من الجزء إلى الجزء (1) فعنده لو زالت الموانع، وقد بقي من الوقت قدر تحريمة فأكثر، وخلا الشخص منها قدر الطهر، والصلاة لزمت مع فرض قبلها، إن صلح لجمعه معها، وخلا الشخص من الموانع قدره لزمته صلاة ذلك الوقت مع الفرض الذي قبله إن صلح للجمع معه. السراج الوهاج ص 36، فتح الوهاب 1/ 293. (2) وعند المالكية: إن بقي من الوقت ما يسع الطهر، وركعة كاملة، وجبت عليهم الصلاة، وإلا فلا. وعند الحنابلة: إن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة، ثم زال تكليفه بجنون، أو حاضت، أو نفست، ثم كلف، وطهرت الحائض، أو النفساء، قضوها. رؤوس المسائل ص 138، بدائع الصنائع 1/ 290، أصول السرخسي 1/ 30، جواهر الإكليل 1/ 34، الشرح الصغير 1/ 86، فتح الوهاب 1/ 293، السراج الوهاج ص 36، حاشية العنقري 1/ 138، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 98. (3) بدائع الصنائع 1/ 290. (4) مغني المحتاج 1/ 125،

رحمة الأمة 1/ 33. (5) فعند الجمهور ينقسم الواجب إلى مضيق وموسع، وللحنفية رأيان فيه: الرأي الأول: رأي أكثر العراقيين ويقولون: إن الواجب الموسع يتعلق بآخر الوقت. قال السرخسي: وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون: الوجوب لا يثبت في أول الوقت، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت. الرأي الثاني: رأي عامة الحنفية ويقولون: إن كان الواجب موسعا، فجميع الوقت وقت =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What is the basis for three prayer times for those with excuses?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=794)

هذا التأخير والتقديم بالفعل جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة. فلابد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع عنهم الحرج دون غيرهم، وهذا ينبني على أصل كان عليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم، بل قد قيل: إنه لم ينقل عن الصحابة خلاف في ذلك، وهو أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة، ولغيرهم خمسة؛ فإن الله تعالى قال: وأقم

Mas'alah: What is the ruling if the hadath covers the entire second prayer time?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=274)

(وإن استوعب) الحدث (الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ من ابتداء العروض) .

والحاصل: أن الثبوت والسقوط كلاهما يعتبران من أول الاستمرار إذا وجد الاستيعاب.

Mas'alah: How is the second prayer time used to determine the validity of a chronic excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=100)

قال في الظهيرية رجل رعف أو سال جرحه ينتظر آخر الوقت فإن انقطع الدم فيها وإن لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت فإذا فعل ثم دخل وقت صلاة أخرى ثانية وإنقطع ودام الانقطاع إلى وقت صلاة أخرى ثالثة أعاد الصلاة يعني الأولى التي صلاها مع السيلان لأنه بدوام الانقطاع تبين أنه صحيح صلى صلاة المعذورين وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة لأنه تبين أنه معذور كما في البحر والحاصل أن الوقت الثاني هو المعتبر في إثبات العذر وعدمه

Sub-topic – Prayer Times for Pilgrims

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr early for the pilgrim at Muzdalifah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=354)

إلا للحاج بمزدلفة، فالتغليس أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib on the road to Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=192)

"ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة" يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يصلي المغرب في الطريق: "الصلاة أمامك" فإن فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح

Sub-topic – Definition of Prayer Times (Mawaqit)

Mas'alah: Why do objects in Mecca and Medina have no shadow at noon on the longest day of the year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=248)

واعلم أن ما من شيء إلا وله ظل عند الزوال إلا بمكة وبمدينة في أطول أيام السنة، فإن في أطول أيام السنة بمكةوبمدينة لا يبقى للأشياء ظل عند الزوال على الأرض، أما بمكة لأنه سرة الأرض ومنها بسطت الأرض وأما بمدينة، فلأن الشمس تأخذ الحيطان الأربعة، فأما في غيرهما من الأماكن فلا تخلو الأشياء عن الظل عند الزوال غير أنه تصغر وتكبر وتطول وتقصر بحسب قرب الأماكن إلى مكة، فلا يعتبر ذلك المقدار في تقدير ظل كل شيء مثله أو بمثليه.

Mas'alah: What is the chapter on the time when the obligatory prayer becomes binding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=503)

الفصل التاسع عشر في وقت لزوم الفرض

Mas'alah: What are the times for Fajr and Zuhr prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=144)

من الصبح الصادق إلى طلوع الشمس والظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء ـــــــ كان يخرج إلى حراء في كل عام شهرا يتنسك أي: يتعبد فيه وكان من تنسك قريش في الجاهلية أن يطعم من جاءه من المساكين وإذا انصرف لم يدخل بيته حتى يطوف بالبيت وقيل: كانت عبادته الذكر والله الموفق/ من (الصبح الصادق) سمي به لأنه صدق عنه إذ هو البياض المنتشر في الأفق وخرج الكاذب وهو المستطيل الذي يبدو ثم يعقبه ظلام واختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوعه أو لانتشاره كذا في المجتبى قال في البحر: والظاهر الثاني لتعريفهم الصادق به وأقول: بل هو الأول ويدل عليه ما في حديث جبريل الذي هو أصل الباب "ثم صلى في الفجر يعني في اليوم الأول حين بزق وحرم الطعام على الصائم" بزق بمعنى بزغ وهو أول طلوعه إلى قبيل طلوع الشمس. (والظهر من الزوال) وهو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار (إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء) أي: فيء الزوال بالهمز بوزن الشيء وهو الظل بعد الزوال وإنما سمي به لأنه فاء أي: رجع من جهة المغرب إلى المشرق وما قبل الزوال إنما سمي ظلا وقد سمي به ما بعده أيضا وأصح ما قيل في معرفته عن أبي شجاع أن ينصب عصا مثلا بين أوقات الضحى فما دام الظل ينقص فهي في الارتفاع فإذا زاد يحفظ مقدار الظل إذ ذاك فإذا بلغ ظل كل شيء مثله أو مثليه على الخلاف الآتي مع ذلك المقدار خرج وقت الظهيرة ودخل وقت العصر قال ابن الساعاتي: هذا في المواضع الذي لا تسامت الشمس رؤوس أهلها أما فيها فيعتبر المثل من عند ذي الظل وفي المجتبى لكل شيء ظل وقت الزوال إلا مكة والمدينة وفي غيره وصنعاء واليمن في أطول أيام السنة فإن الشمس تأخذ فيها الحيطان الأربعة إذا لم يجد ما يعرفه به اعتبر بقامته قيل: وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه وعامة المشايخ على أنها سبعة أقدام ووفق الزاهدي باعتبار السبعة من طرف سمت الساق والستة ونصف من طرف الإبهام وبهذا التقدير علم أن المراد بفيء الزوال ما قبله ففي إضافته

Mas'alah: What is the time for Friday prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=90)

الوقت واما الوقت فأوله الزوال وآخره اذا كان ظل كل شيء مثله في قول ابي عبد الله وابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة اذا كان ظل كل شيء مثليه

Mas'alah: What are the prayer times (mawaqit) for the five daily prayers?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=154)

كتاب الصلاة وقت الفجر من الصبح الصادق إلى طلوع الشمس والظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه إلى الغروب والمغرب منه إلى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه إلى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تأخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء إلى الثلث والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيها عين يوم غين

ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر

Sub-topic – Rulings on Isha and Maghrib Timing

Mas'alah: What is the correct name for the Isha prayer and the ruling on calling it 'Atamah'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=110)

في تسميتها العتمة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إنما هي العشاء ولكنهم يعتمون عن إبلهم" فيه أن اسم هذه الصلاة العشاء وأن الذين يسمونها العتمة هم الأعراب وما روى معاذ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم" . ليس فيه تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم إياها بالعتمة وإنما فيه أمرهم بالاعتام بها أي بالتأخير لها كما يقال أمسيت بالعصر ليس المساء اسم لها ولكن اخبار منك أنك أمسيت بها واسمها غير مشتق من المساء بها وحديث أبي هريرة مرفوعا لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا قد رواه ابن مسعود بخلافه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما من الفضل لأتوهما ولو حبوا" . وتصحيح الحديثين أن الذي تعرفه العرب في اسمها العتمة لا غير وتسميتها في حديث أبي هريرة بناء على ما عهدته العرب وألفته ثم سماها الله تعالى بالعشاء في قوله: {ومن بعد صلاة العشاء} فعلم أن ما حكاه ابن مسعود في اسمها متأخرا عما حكاه أبو هريرة وسبب تسميتها بالعشاء أنها تصلى بعد أن تعشى الأبصار بالظلام الطاري عليها كما سميت الصبح لأنها تصلى عند الاصباح والفجر لأنها تصلى بقرب الفجر والظهر لأنها تصلى في الظهيرة

والعصر لأنها تصلى عند الاعصار وهو التأخير ومنه قولهم عصرني حقي إذا أخره عن وقت أدائه والمغرب لأنها تصلى عند الغروب وما روى من قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى العصرين"

دخل الجنة "." وقوله عليه السلام لفضالة: "حافظ على العصرين" قلت: وما العصران؟ قال: "صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها" فالمراد بهما الفجر والعصر من باب التغليب فانتقلت أسماء الصلوات الخمس لأوقاتها التي تصلى فيها وارتفع التضاد والاختلاف بحمد الله ومنه.

Mas'alah: Is it permissible to talk with a guest after Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=123)

قوله (وحديث مع ضيف) مثله العرس وظاهر أن المراد بالحديث ما لا إثم فيه

Mas'alah: What did Umar say about staying up after Isha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5129)

7204 - ما حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: «حبب إلينا عمر السمر بعد العشاء الآخرة» ففي هذا الحديث أن عمر حبب إليهم السمر بعد العشاء الآخرة , ولم يبين لنا في هذا الحديث , أي سمر ذلك فنظرنا في ذلك

Sub-topic – Combining Prayers at Arafah and Muzdalifah

Mas'alah: When is combining two prayers permitted in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=120)

الجمع بين الصلاتين: لا يصح عندنا الجمع بين صلاتين إلا في موضعين: – 1 – يصح الجمع بين الظهر والعصر في مسجد نمرة يوم عرفة جمع تقديم، فيصلي الحاج الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين ولا يفصل بينهما بنافلة، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا" [1] . بشرط أن تكون الصلاة مع الإمام الأعظم أو نائبه، وأن تكون صلاة الظهر صحيحة؛ فلو فسدت صلاة الظهر لم يصح الجمع. أما عند الصاحبين فلا مانع من الجمع ولو صلى الحاج منفردا في رحله. – 2 – يصح للحاج أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة، ولا تجزئ صلاة المغرب بطريق مزدلفة، لما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ، فقلت يا رسول الله أتصلي؟ فقال: (الصلاة أمامك) [2] . لكن إن فعل ولم يعده حتى طلع الفجر صح. أما في غير الحج فلا يجوز الجمع مطلقا لا في السفر ولا في الحضر ولا لعذر، والدليل على ذلك: أ – إن الصلاة التي قدمت عن

وقتها لم تجب أصلا قبل دخول الوقت، ولأن تأخير الوقتية عن وقتها لا يحل أصلا. ب – إن جميع الأدلة الواردة في الجمع تحمل على الجمع الصوري، وهو تأخير صلاة الظهر حتى قبل دخول وقت العصر بما يسع الصلاة ثم صلاة العصر في أول وقتها. والدليل على هذا التأويل: ما روى ابن حبان عن نافع قال: خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر، وغابت الشمس فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله. فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا" . ج – لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات) [3] . (1) النسائي: ج 2 / ص 15. (2) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 94/1584. (3) النسائي: ج 5 / كتاب المناسك ص 254.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at Arafah for the pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=191)

"إلا في عرفة للحاج" لا لغيرهم "بشرط" أن يصلي الحاج مع "الإمام الأعظم" أي السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما. ـــــــــ. العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فإن الوقت لا وجود له أصلا ورد بأن الوقت موجود قطعا والمفقود هو العلامة فقط فإذن لا فرق وتمامه في تحفة الأخيار قوله: "للأمر فيه بتقدير الأوقات" أي أوقات الصلاة أي على خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه لأنا لو وكلنا إلى الاجتهاد لم نصل فيه إلا صلاة يوم واحد كما قاله القاضي عياض قوله: "وكذا الآجال في البيع الخ"

وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما في كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه قوله: "في وقت" احترز عن الجمع بينهما فعلا وكل واحدة منهما في وقتها بأن يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فذلك جائز كما في التبيين قوله: "بعذر كسفر" أدخلت الكاف المرض وجوزه الإمام الشافعي رضي الله عنه تقديما وتأخيرا والأفضل الأول للنازل والثاني للسائر بشرط أن يقدم الأولى وينوي الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا هذا في جمع التقديم ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى وكثيرا ما يبتلى المسافر بمثله لاسيما الحاج ولا بأس بالتقليد كما في البحر والنهر لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام لأن الحكم الملفق باطل بالإجماع كما في ديباجة الدر فيقرأ إن كان مؤتما ولا يمس ذكره ولا أمرأة بعد وضوء ويحترز عن إصابة قليل النجاسة وحكاية الإجماع على بطلان الملفق منظور فيها فإن الأصح من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه جوازه والمنهي عنه تتبع الرخص من المذاهب قوله: "وحمل المروي في الجمع الخ" الدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن حبان عن نافع قال خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفرة وغابت الشمس فلما أبطأ قلت الصلاة يرحمك الله فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أعجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على أنه صلى كل واحدة منهما في وقتها وقال عبد الله بن مسعود والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه الشيخان قوله: "لا لغيرهم" أعاد الضمير بلفظ الجمع نظرا إلى أن المراد بالحاج الجنس المتحقق في أفراد كثيرة قوله: "كلا من الظهر والعصر" فإن أدرك.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at Arafah according to Imam Abu Hanifah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=192)

"و" بشرط "الإحرام" بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده أعاد. ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان وهو الأظهر

Mas'alah: Can combining prayers at Arafah and Muzdalifah be analogized to other excuses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=651)

فإن قيل: لما جاز الجمع بعرفة والمزدلفة، لأجل العذر، قسنا عليهما سائر الأعذار في جواز الجمع.

Mas'alah: Why is analogy from Arafah and Muzdalifah invalid for combining prayers elsewhere?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=651)

قيل له: قد بينا فيما سلف أن ما ثبت نقله من طريق التواتر، وصح من جهة توجب العلم، لا يعترض عليه بالقياس، ولا بأخبار الآحاد، وهذه

صفة ما اختلفنا فيه. وعلى أن اعتبار الجمع بين الصلاتين، لجوازه بعرفة والمزدلفة. ساقط، لاتفاق الجميع على أنه غير جائز له هناك تأخير الظهر إلى وقت العصر، ولا تعجيل العشاء في وقت المغرب، وإنما جوز الجمع هناك على غير هذا الوجه، فكيف يكون الجمع في غيرهما فرعا عليهما، مع اتفاق الجميع على امتناع الجمع بعرفة والمزدلفة على الوجه الذي جوزه مخالفنا في غيره؟ * ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على امتناع جواز الجمع بين الفجر والعشاء، وبين المغرب والعصر؛ لأن لكل واحد منهما وقتا مع عدم الإحرام، فوجب أن تكون سائر الصلوات بمثابتها.

BAB 49

باب الجماعة

The Chapter on the Congregation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Congregation for Friday and Other Prayers

Mas'alah: What is the minimum number for a congregation in Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=146)

(ومنها الجماعة) وأقلها ثلاثة سوى الإمام، كذا في التبيين.

Sub-topic – Joining and Leaving the Congregation

Mas'alah: What is the ruling on one who prays with an imam thinking it is one prayer but it is another?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=229)

وروى الطحاوي: عن ابن مرزوق، عن سعيد بن عامر، قال: "سمعت يونسا (يقول) : جاء عباد إلى المسجد في يوم مطير، فوجدهم يصلون العصر، فصلى (معهم) وهو يظن أنها الظهر، (ولم يكن صلى الظهر) ، فلما صلوا فإذا هي العصر، فأتى الحسن فسأله عن ذلك فأمره أن يصليهما جميعا" . وهكذا عن ابن عمر، وابن سيرين. وإلى ما ذهبنا إليه ذهب الزهري، وربيعة، ومالك رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a mosque after praying when the congregation is established for the same prayer?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=152)

ها خلف عمرو ألا ترى انه لو أفسد الإمامان صلاتهما لم يجز أن يؤم أحدهما صاحبه في القضاء فكذلك إذا أفسد من قوم كل واحد منهما رجل ولو صلى الظهر في مسجد ثم أقيمت لتلك الصلاة فيه كرهت له أن يخرج حتى يصلي معهم لأنه بالخروج يعرض نفسه للتهمة ويظهر مخالفة الإمام والجماعة وذلك مكروه وكذلك في العشاء لأنه لا بأس بالتطوع بعد هاتين الصلاتين وأما في الفجر والعصر يخرج ولا يصلي معهم لأن

النفل بعد هاتين الصلاتين مكروه وفي الخروج وإن كان يتهمه الناس لكن بسبب هذه التهمة يحترز عما لا يحل له [الشرح] وهكذا ذكر في باب الحدث في كتاب الصلاة وذكر في باب الأذان انه يصير شارعا في التطوع حتى لو ضحك تنتقض طهارته قيل ما ذكر هنا قول محمد رضي الله عنه لأن عنده إذا بطلت صفة الصلاة لا يبقى أصل الصلاة وما ذكر

Mas'alah: What should one do if he enters the mosque after having already prayed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=285)

هذا إذا كان لم يصل المكتوبة، فإن كان قد صلاها ثم دخل المسجد فإن كان صلاة لا يكره التطوع بعدها شرع في صلاة الإمام وإلا فلا.

Sub-topic – Rows and Standing in Congregation

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=233)

وروى مسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، (ثم الذين يلونهم، / قال أبو مسعود) : فأنتم اليوم أشد اختلافا."

Mas'alah: When should the congregation stand up for prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=60)

في وقت القيام إلى الصلاة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني" فيه نهي للناس عن الدخول في الصلاة قبل إمامهم فكان قيامهم قبل حضوره فضلا لا حاجة بهم إليه فنهوا عن ذلك وقال أبو خالد الدالاني أتاني علي رضي الله عنه وقد أقيمت الصلاة ونحن قيام ننتظره فقال: ما لي أراكم سامدين والسمود اللهو فنهوا أن يكونوا لاهين.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1571)

§باب من صلى خلف الصف وحده

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row in congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5785)

5575 - حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عمر الضرير، أخبرنا حماد بن سلمة، أن زياد الأعلم، أخبرهم، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا، وقد حفزني النفس، فركعت دون الصف، ثم مشيت إلى الصف، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: "أيكم الذي ركع دون الصف؟" قال أبو بكرة: قلت: أنا قال: "زادك الله حرصا ولا تعد" - [205] - 5576 - وحدثنا الحسين بن الحكم الحبري، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، ثم ذكر بإسناده مثله. فتأملنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة: "لا تعد" ، فوجدنا بعض الناس قد حمله على أن لا يعود إلى السعي إلى الصلاة الذي كان منه حتى حفزه النفس , ووجدنا بعضهم قد حمله على نهيه إياه أن يركع دون الصف حتى يأخذ مقامه من الصف، ووجدنا مما قد روى هذا المعنى بعينه

Sub-topic – Miscellaneous Rulings on Congregational Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the condition of congregation for combining prayers according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=738)

بعد هذا قولهما؛ لأنه أطلق الجواب هنا نص على قول أبي حنيفة، وقيل فيه روايتان عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في إحدى الروايتين جعلها في اشتراط الجماعة فيها، وفي الرواية الأخرى فرق بينهما فقال اشتراط الجماعة هناك لتسمية تلك الصلاة جمعة، وفي هذا الموضع إنما سمى هاتين الصلاتين الظهر والعصر، وليس في هذا الاسم ما يدل على اشتراط الجماعة، ومعنى الجمع هنا منصرف إلى الصلاتين لا إلى المؤدين لهما فلا تشترط الجماعة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on visiting Masjid Quba?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=44)

في مسجد قباء روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء ماشيا وراكبا ة وروى عنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي شيئا من المساجد إلا مسجد قباء وكان ابن عمر يفعله ففيه أنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه لم يقل أنه أتى وفيه تحضيض أصحابه على إتيانه وروى ذلك عنهم كما ذكر في حديث

نافع عن ابن عمر قال كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين

الأولين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد ابن عامر وكان سالم أكثرهم قرآنا وفيه ما يخالف رواية المعرور بن سويد أنه كان مع عمر رضي الله عنه بطريق مكة فرأى ناسا يذهبون مذهبا فسأل عنهم قالوا: يأتون مسجدا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما هلك من كان قبلكم بأشباه هذا يتبعون آثار نبيهم فاتخذوها كنائس وبيعا من أدركته الصلاة في شيء من المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها وإلا فلا يتعمدها" إلا أن يقال: محمل كلام عمر على موضع صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الصلاة أدركته فيه لا لفضيلة فيه والناس قصدوه لتعظيمه وتفضيله على غيره من المواضع فيؤول إلى اتباع من كان قبلهم من الأمم فيما فعلوه فلذلك نهاهم بخلاف مسجد قباء فإن له فضيلة كما سيجيء وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مسجد قباء فصلى فسمعت به الأنصار فجاءوا فسلموا عليه فأشار عليهم بيده ردا لسلامهم وعنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء ليصلي فيه فسمعت الأنصار الحديث ولا يقال: أن صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة فكيف كان يترك الأفضل ويتجشم المسافة إلى ما هو دونه لأنه يحتمل أن ذلك لما وجب عليه صلى الله عليه وسلم أن لا يجلس فيه حتى يصلي فيه قبل الجلوس كما أمر الناس بتحية المسجد لا لما سواه وأما التطوع في بيته فأفضل من الصدقة في قباء لأنه لما فضلها على الصلاة في مسجده وهو فوق مسجد قباء في الفضل كانت أحرى أن تكون في البيوت أفضل منها في قباء وإن كان لمسجد قباء أيضا فضيلة يؤتى من أجلها دل عليها ما ذكر الله تعالى في شأنه وشأن المسجد الذي زعم الذين بنوه أنهم بنوه ليكون كمثله وشتان ما بينهما ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه لمواصلة الأنصار والاجتماع لهم فيه لا

لصلاة فريضة ولا نافلة لأن الفريضة في مسجده والنافلة في بيته أفضل وما روى أنه كان يأتي مسجد قباء ليصلي فيه فهو كلام قاله الراوي لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأتيه ليجلس فيه إلا صلى فيه قبل الجلوس قال القاضي ولو قيل

أن للصلاة فيه فضلا على ما سوى المساجد الثلاثة لمن لم يكن من أهل هذه الثلاثة ولمن كان منتابا لا بيت له لكان صوابا والله أعلم. وعن أبي سعيد الخدري أن رجلا من بني خدرة ورجلا من بني عوف امتريا في المسجد الذي أسس على التقوى فقال العوفي: هو مسجدنا بقباء وقال الخدري هو هذا المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه فقال: "هو هذا المسجد مسجد رسول الله" وفي ذلك خير كثير وعن عروة هو مسجد قباء الذي أسس على التقوى لبنيان رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه روى عن عائشة أول من حمل حجر قبلة مسجد قباء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حمل أبو بكر آخر ثم حمل عمر ثم حمل عثمان فقلت يا رسول الله ألا ترى هؤلاء يتبعونك فقال: "أما إنهم أمراء الخلافة بعدي" ويؤيد ما ذكر عن سعيد بن جبير أن بني عمرو بن عوف ابتنوا مسجد قباء وصلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فحسدهم بنو غنم بن عوف وبنوا مسجد الضرار وقصدوا بذلك التفريق بين المؤمنين لأنهم كانوا يصلون مجتمعين في قباء فيغتص بهم وأرصدوه لمن حرب الله ورسوله وهو أبو عامر الراهب الذي سماه الرسول صلى الله عليه وسلم الفاسق وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي فيه كما صلى في مسجد بني عمهم فنزلت الآية فأمر جماعة فيهم وحشي قاتل حمزة بتخريبه وتحريقه وجعل مكانه كناسة يلقى فيه الجيف وما روى بحديث متصل من رواية جابر وأنس وغيرهما أنه لما نزلت {فيه يحبون أن يتطهروا} قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم؟" قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة

ونستنجي بالماء, قال: "هو ذاك فعليكموه" فدل أنه مسجد قباء دون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأن الرجال هم الأنصار دون من سواهم ولقائل أن يقول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان معمورا بالمهاجرين والأنصار ومن سواهم فالتخصيص بالأنصار تحكم وحديث سعيد بن جبير منقطع لا يقاوم حديث أبي سعيد الخدري والله أعلم.

Sub-topic – Reward and Virtue of Congregational Prayer

Mas'alah: How many rak'ahs must one catch with the imam to obtain the reward of congregational prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=613)

ومن أدرك مع الإمام ركعة، حصل له ثواب الجماعة.

Mas'alah: By what action is the reward of congregational prayer attained?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=613)

[بم تدرك الجماعة؟] قوله: ومن أدرك مع الإمام ركعة، حصل له ثواب الجماعة. لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث إذا أدرك الإمام في آخر الصلاة ولو في التشهد (4) .

Mas'alah: Why is the reward of congregation greater than the virtue of the Fajr sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=490)

لأن ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لأنها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعة الفجر ضعفا واحدا منها "

Sub-topic – Minimum Number and Conditions for Congregation

Mas'alah: What is the required number of congregants for Friday prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=346)

والجماعة: وهو ثلاثة سوى الإمام فإن نفروا قبل سجوده بطلت والإذن العام ـــــــ لهذا المقام مقالا وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال وستأتيكم الخطب بعد استغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد وأرتج مخففا على الأصح أي: استغلق عليه الخطبة فلا يقدر على إتمامها كذا في (المغرب) ، ولا يعني بقوله: إنكم إلى آخره تفضيله على الشيخين بل عنى الخلفاء الذين يكونون بعد الراشدين فإنهم يكونون على كثرة للمقال يرتكبون لأقبح الفعال. (والجماعة) أي: وشرط أدائها أيضا الجماعة للإجماع على عدم صحتها من المنفرد لأخذها/ من الاجتماع (وهم ثلاثة سوى الإمام) ونبه بالتاء على أن المراد ثلاثة رجال تصح إمامتهم فيها، إذ المطلق ينصرف إلى الكامل فدخل العبيد والمسافرون والصم والأميون والخرسان وخرج الصبيان، وهذا عندهما وشروط الثاني: اثنان سوى الإمام لإنهما معه جمع مطلقا كذا في (البحر) والأولى أن يقال: إن مسمى الجماعة متحقق فيها والشرط إنما هو جماعة لا بشرط أن يكون جمعا، وقد وجدت وهما قالا: بل الشرط ذلك لأن قوله تعالى: {فاسعوا} [الجمعة: 9] صيغة جمع فقد طلب الحضور مطلقا بلفظ الجمع وهو الواو إلى ذكر مستلزم ذاكر فلزم كون الشرط جمعا هو مسمى لفظ الجمع مع الإمام وهو المطلوب (فإن نفروا) تفريغ على كون الجماعة شرط فيها بيان أن هذا الشرط لا يلزم وجوده إلى

آخره عندنا إلحاقا بالخطبة (قبل سجوده) بعد شروعهم معه (بطلت) الجمعة عند الإمام، وقالا: لا تبطل لأن الجماعة شرط. وقد وجدت وله أن تحقق تمامه موقوف على وجود تمام الأركان لأن دخول الشيء في الوجود بدخول جميع أركانه فما لم يسجد لا يصير مصليا بل مفتتحا فكان ذاهبهم قبلهم كذاهبهم قبل التكبير، قيد بما قبل السجود لأنه لو كان بعده لم تبطل اتفاقا إلا عند زفر على ما مر، وليس الشرط ذهاب الكل كما هو ظاهر كلامه بل واحد ولا عبرة ببقاء ما لم يصلح إماما فيها قال في (البحر) : ولا يخفى أن مراد المصنف أنهم نفروا قبله ولم يعودوا قبله وإلا فلو نفروا قبله وعادوا إليه قبل فلا فساد كما في (الخلاصة) وأقول: هذا يفيد أنهم لو عادوا إليه بعدما رفع رأسه من الركوع أنها تصح وليس هذا في (الخلاصة) بل المذكور فيها أنهم لو جاؤوا قبل أن يرفع رأسه من الركوع جاز، ولا بد منه لأنهم لو لم يفتتحوا معه، وإنما أدركوه في الركوع جاز وإلا لا، كما في (الشرح) وغيره، فكذا هذا. (و) شرط أدائها أيضا (الإذن العام) من الإمام حتى لو غلق بابه وصلى باتباعه لا تجوز، ولو أذن للناس بالدخول فيه جاز ويكره فالإمام يحتاج للعامة في دينه ودنياه

Sub-topic – Repeating Prayers in Congregation

Mas'alah: Which obligatory prayers may be repeated in congregation according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=622)

2679 – قال أصحابنا: إذا صلى الفرض ثم أدرك الجماعة، صلى معهم الظهر والعشاء ولم يصل الفجر والعصر والمغرب.

Mas'alah: Which prayers can be repeated in congregation according to different schools?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=222)

شفعا، وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعاتها اليوم والليلة، لكن هذا القول ضعيف، والصحيح أن المغرب تعاد كغيرها من الصلوات، وهذا المذهب عند الشافعية، لعموم حديث الباب، فإنه لم يفرق بين صلاة وصلاة. وذهب بعض العلماء إلى أن الفجر والعصر لا تعاد، وهذا مذهب الحنفية، قالوا: لأن المعادة نافلة، والتنفل لا يجوز بعد الصبح والعصر، إذ هو وقت نهي لا يتنفل فيه، لذا لا تعادان، وهذا قول ضعيف، والصحيح الأخذ بعموم الحديث أن جميع الصلوات تعاد.

Sub-topic – Women and Congregational Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing in line with a man in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=356)

ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرن (وإن حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها) والقياس أن لا تفسد وهو قول الشافعي – رحمه الله – اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد. وجه الاستحسان ما رويناه وأنه من المشاهير [فتح القدير] الله ومن قطع صفا قطعه الله» وروى البزار بإسناد حسن عنه – صلى الله عليه وسلم – «من سد فرجة في الصف غفر له» وفي أبي داود عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة» وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل يجنبه في الصف ويظن أن فسحه له رياء بسبب أنه يتحرك لأجله، بل ذاك إعانة له على إدراك الفضيلة وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف، والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة

Mas'alah: When is it permissible for elderly women to attend congregational prayers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=170)

وكذا يباح لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة، لأن من ظهر منهم

الفتنة وهم الفساق: نائمون في الفجر والعشاء، ومشغولون بالطعام في المغرب، وعندهما: يخرجن في الصلوات كلها كما في الجمعة، والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد.

Sub-topic – Definition and Ruling of Congregation

Mas'alah: What is the chapter heading for congregational prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=261)

الباب السابع (صلاة الجماعة) .

Mas'alah: What is the definition of congregational prayer (jama'ah)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=262)

تعريف الجماعة: لغة: الفرقة. شرعا: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام. وتتحقق الجماعة بواحد مع الإمام. سواء كان رجلا، أو امرأة، أو صبيا، حرا أو عبدا. في المسجد أو غيره. أما جماعة الجمعة فتتحقق باثنين أو ثلاثة مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=262)

حكم صلاة الجماعة: - 1 - هي سنة عينية مؤكدة في قوة الواجب على الرجال الأحرار غير المعذورين في أداء المكتوبة على أصح الأقوال. وقال بعض المشايخ الحنفية إنها واجبة مطلقا، وقال الكرخي والطحاوي إنها فرض كفاية. وذلك لقوله

تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك} [1] ، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال: (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فليحرقوا عليهم الحطب في بيوتهم. ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها) [2] . – 2 – هي سنة كفاية لصلاة التراويح. – 3 – مستحبة في وتر رمضان وصلاة الكسوف. – 4 – مكروهة في غير وتر رمضان، وفي سائر صلوات التطوع [3] ، وفي صلاة الخسوف، ولجماعة النساء بواحدة منهن. – 5 – هي شرط من شروط صحة الصلاة في الجمعة والعيدين.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning congregational prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=262)

حكم ترك صلاة الجماعة في أداء المكتوبة: أ – بالنسبة للفرد: إن تركها بغير عذر واعتاد تركها يأثم. ب – بالنسبة للجماعة: إن تركها أهل بلد بلا عذر، أمروا بها، فإن أصروا على تركها قوتلوا عليها، لأنها من شعائر الإسلام من خصائص هذا الدين. (1) النساء: 102. (2) مسلم: ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 42/251. (3) إذا كانت على سبيل التداعي بأن اقتدى بالإمام أكثر من ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and its virtue?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=72)

الجماعة وفضلها ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها واختلف في مدرك الثلاث متفرقات ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا فلاومن أدرك إمامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة وأن ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة فأدركه إمامه فيه صح وإلا لا وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي إلا اذا كان مقيم جماعة أخرى وإن خرج بعد صلاته منفردا لايكره إلا اذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلا ولا يصلي بعد صلاة مثلها

Sub-topic – Positioning of Imam and Followers

Mas'alah: Where should the imam position two followers when leading them in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1230)

§باب الرجل يصلي بالرجلين، أين يقيمهما؟ قال أبو جعفر: قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع , عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "أنه صلى بعلقمة والأسود فجعل أحدهما عن يمينه , والآخر عن شماله , قال: ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا , فضرب أيدينا بيده وطبق , فلما فرغ قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم" فاحتمل ذلك عندنا أن يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله , هو التطبيق. واحتمل أن يكون هو التطبيق , وإقامة أحد المأمومين عن يمينه , والآخر عن شماله. فأردنا أن ننظر , هل في شيء من الروايات , ما يدل على شيء من ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on the positioning of followers when three people pray in congregation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1236)

1844 – حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن، مولى – [308] – آل طلحة , قال: سمعت سليمان بن يسار، يقول: سمعت ابن عتبة، يقول: «§أقيمت الصلاة وليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما , فجعلهما عمر رضي الله عنه خلفه , فصلى

بهما»

BAB 50

باب ادراك الفريضة

The Chapter on Catching the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Catching the Prayer (Idrak al-Faridah)

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=466)

)

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=466)

باب إدراك الفريضة)

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=294)

باب إدراك الفريضة

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=421)

فصل في إدراك الفريضة – ––

***

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer with the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=485)

باب إدراك الفريضة" . مع الإمام وغيره "إذا شرع" المصلي "في" أداء "فرض" أو قضائه "منفردا" أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها أو منذور "فأقيمت الجماعة" في محل أدائه لا في غيره بأن أحرم الإمام لأن حقيقة إقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الإقامة فإذا لم يقيد بسجدة ـــــــ باب إدراك الفريضة أي إدراك الشخص الفريضة مع الإمام والأصل فيه أن نقص العبادة قصد العبادة قصدا بلا عذر حرام وان النقص للإكمال إكمال لأنه وإن كان نقصا صورة فهو إكمال معنى واعتبار المعاني أولى من اعتبار الصور كهدم المسجد لتجديده وكنقص سجود من رفع رأسه لشوك أصاب جبهته فلم يتمكن من السجود ثم وضعه حيث لم يعد ذلك سجدتين وأما إذا كان النقص لعارض شرعي فتارة يجوز وتارة يجب وقد تقدم مستوفى قوله: "وغيره" عطف على إدراك فحق هذا الباب أن يلقب بمسائل شتى كما في الفتح قوله: "في أداء فرض أو قضائه" أخرج به النفل فإنه لا يقطعه بالإقامة بل يتمه شفعا لأن القطع فيه إبطال لا إكمال قوله: "أو قضائه" أي قضاء الفرض الذي أقيم لأنه إكمال لها والتعليل بأن القضاء

معصية فلا يظهرها لا يطرد وأما لو كان قضاء فرض غير المقام فلا يقطعه لأنه إبطال من كل وجه قوله: "أو في نفل وحضرت جنازة" فإنه يقطع النفل لأنه معقب للقضاء بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا إلى خلف كذا في الفتح قوله: "أو منذور" هذا يخالف ما في البحر عن الخلاصة شرع في قضاءالفوائت ثم أقيمت لا يقطع كالنفل والمنذور كالفائتة اهـ إلا أن يحمل قوله فأقيمت الجماعة أي جماعة أداء الفرض وقضائه والمنذور كما إذا نذر صلاة ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى إحداهما منفردا فأقام الجماعة هذا النذر فله أن يقطع ويقتدي لأنه إكمال وإنما صورناه بما ذكر لأن النذر المختلف كالفرض المختلف لا يجوز فيه الإقتداء كما مر وقول السيد لا يصح التوزيع في كلام المصنف بالنظر إلى القضاء لأنه بالاقتداء أظهر معضية التأخير وينبغي سترها ولأنه يلزم استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد وهو لا يجوز منظور فيه لما قدمناه من أن العلة الأولى غير مطردة وليس هنا مشترك استعمل في معان بل قوله فأقيمت الجماعة تحته جزئيات ثلاثة لا معان ثلاثة وتلك الجزئيات جماعة الأداء وجماعة القضاء وجماعة النذر فليتأمل قوله: "في محل أدائه" فلو أقيمت في المسجد وهو في البيت أو كان في مسجده فأقيمت في آخر لا يقطع مطلقا كما في الشرح وغيره وفيه أنهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد إن فاتته فيما هو فيه وإن الجماعة واجبة ولم تقيد بمسجده وأن القطع للإكمال فلا يظهر فرق حينئذ قوله: "بأن أحرم الخ" تصوير

"قطع" بتسليمة قائما "و" بعده "اقتدى" على الصحيح ولا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمنتقل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للإكمال إكمال وهو بمحل الرفض ولأنه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين "إن لم يسجد لما شرع فيه" ولو غير رباعية "أو سجد"

للركعة الأولى "في غير رباعية" بأن كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لأنه لو أضاف في الثنائية ركعة أخرى تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب للأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الإمام فيها لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الإمام بإضافة رابعة

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=290)

باب إدراك الفريضة أي إدراك الشخص الفريضة مع الإمام والأصل فيه أن نقص العبادة قصد العبادة قصدا بلا عذر حرام وان النقص للإكمال إكمال لأنه وإن كان نقصا صورة فهو إكمال معنى واعتبار المعاني أولى من اعتبار الصور كهدم المسجد لتجديده وكنقص سجود من رفع رأسه لشوك أصاب جبهته فلم يتمكن من السجود ثم وضعه حيث لم يعد ذلك سجدتين وأما إذا كان النقص لعارض شرعي فتارة يجوز وتارة يجب وقد تقدم مستوفى

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer (Idrak al-Faridah)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=207)

باب ادراك الفريضة

Mas'alah: What is the chapter on catching the obligatory prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=71)

& باب ادراك الفريضة &

Sub-topic – Ruling on Joining Congregation After Starting Individual Prayer

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is established while one is praying individually?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=466)

ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي أخرى) صيانة للمؤدى عن البطلان (ثم يدخل مع القوم) إحرازا لفضيلة الجماعة [العناية] في رمضان في منزله ولا يوتر بجماعة؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كاجتماعهم على التراويح، فإن أبي بن كعب – رضي الله عنه – ما كان يؤمهم فيها. وتصح التراويح بمطلق النية ونية التراويح أو سنة الوقت أفضل. [باب إدراك الفريضة] لما فرغ من بيان الفرائض والواجبات والنوافل على الترتيب شرع في بيان الأداء الكامل وهو الأداء بالجماعة (ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت) أي شرع الإمام في الصلاة (يصلي أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان) ؛ لأن البتيراء منهى عنها (ثم يدخل مع القوم إحرازا لفضيلة الجماعة) كما لو شرع في الظهر ثم أقيمت

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation when one has already started an individual prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=294)

صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعا ويقتدي، ـــــــ اختار أبو علي النسفي أنه بالجماعة أحب واختار علماؤنا في المنزل أحب وهكذا في (الذخيرة) وهذا يقتضي أن المذهب خلاف ما في (الخانية) وأنه ترجيح منه لا اختيار في المذهب انتهى والله اعلم.

باب إدراك الفريضة لما فرغ من بيان إدراك الفرائض والواجبات والنوافل شرع في الأداء الكامل وهو الأداء بالجماعة كما في (العناية) و (الغاية) وهو أولى مما في (الدراية) و (فتح القدير) من أن حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الأداء الكامل وكله من (الجامع الصغير) إذ عادتهم أنهم لا يبوبون لها بابا بل يترجمون عنها بشتى أو متفرقة أو منشورة فكان هذا الداعي لعدوله في (العناية) وغيرها إلى ما مر.

(صلى ركعة) أراد شرع في الظهر وصلى ركعة كذا في (البناية) ولا حاجة إليه بعد قوله: قال في (البحر) : ولو قال: قيد أولى الظهر بسجدة لكان أولى ولا يخفى تضمين كلامه لذلك (من الظهر) أراد به الرباعي لا خصوص الظهر (فأقيم) حقيقة إقامة الشيء فعله وهذا أراد إلا إذا شرع في الإقامة ولم يدخل فيها فإنه يتم ركعتين في هذه إجماعا (يتم شفعا) وجوبا صيانة للمؤدي عن البطلان وفي هذا تصريح بأن الركعة الواحدة باطلة لا مكروهة فقط كما توهمه بعض حنفية العصر كما في (البحر) . وبطلان هذا التوهم غني عن البيان، قيد بالركعة لأن ما دونها وهو ما لم يقيد بالسجدة يقطع في الأصح لأن القطع للإكمال لا يعد قاطعا وبالظهر لأنه لو شرع في نافلة فأقيمت لا يقطعها لما قلنا: وسنة الظهر والجمعة نافلة ومن ثم قيل: يتمها أربعا في الصحيح كما في (السراج) وقيل: يقطع على رأس الركعتين قال في (الفتح) : وهو الأولى لأنه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجه الأكمل بلا سبب ومنعه في (البحر) بأن فيه إبطال وصف السنة لا لإكمالهما ولا بد أن تكون الإقامة في مصلاه حتى لو كان يصلي في البيت فأقيمت في المسجد أو عكسه لا يقطع (ويقتدي) إحرازا لفضيلة الجماعة وفيه إيماء إلى أنه لو تعذر اقتداؤه

كما إذا كان يصلي الظهر قضاء فأقيمت للأداء لا يقطع كما في (الخلاصة) ، وبه علم أنه أراد بالظهر أداءه وعلم بما ذكرنا أن

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation when one has already started an obligatory prayer alone?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=485)

"

Mas'alah: What should one do if the congregation is established while praying alone?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=207)

إذا شرع في فرض منفردا فأقيمت الجماعة قطع واقتدى إن لم يسجد لما شرع فيه أو سجد في غير رباعية وإن سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا، وإن صلى ثلاثا أتمها ثم افتدى متنقلا إلا في العصر، وإن قام لثالثة فأقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة في الأصح، ـــــــ "باب إدراك الفريضة" مع الإمام وغيره "إذا شرع" المصلي "في" أداء "فرض" أو قضائه "منفردا" أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها أو منذور "فأقيمت الجماعة" في محل أدائه لا في غيره بأن أحرم الإمام لأن حقيقة إقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الإقامة فإذا لم يقيد بسجدة "قطع" بتسليمة قائما "و" بعده "اقتدى" على الصحيح ولا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمنتقل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للإكمال إكمال وهو

بمحل الرفض ولأنه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين "إن لم يسجد لما شرع فيه" ولو غير رباعية "أو سجد" للركعة الأولى "في غير رباعية" بأن كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لأنه لو أضاف في الثنائية ركعة أخرى تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب للأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الإمام فيها لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الإمام بإضافة رابعة "وإن سجد" وهو "في رباعية" كالظهر "ضم ركعة ثانية" صيانة للمؤدي عن البطلان وتشهد "وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترض" لإحراز فضل الجماعة "وإن صلى ثلاثا" من رباعية فأقيمت "أتمها" أربعا منفردا حكما للأكثر وعن محمد يتمها جالسا لتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة "ثم" بعد الإتمام "اقتدى متنفلا" إن شاء وهو أفضل لعدم الكراهة "لا في العصر" والفجر للنهي عن التنفل بعدهما وفي المغرب للمخالفة لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب" وقوله فصلها يعني نفلا لأنه أمر به نصا لرجلين لم يصليا معه الظهر وأخبرا بصلاتهما في رحالهما فقال عليه السلام: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة" أي نافلة كما في العناية "وإن قام لثالثة" رباعية منفردا "فأقيمت" الجماعة "قبل سجوده" للثالثة "قطع قائما" لأن القعود للتحلل وهذا قطع "بتسليمة" واحدة أو عاد إلى القعود "في الأصح" وقال شمس الأئمة السرخسي إن لم يعد للقعود فسدت صلاته لأنه لا بد له من القعود ولأن المؤداة لم تقع فرضا وقال فخر الإسلام الأصح أنه يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الإمام فيحصل الختم في

Sub-topic – Ruling on Joining Congregation After Praying Part of the Prayer

Mas'alah: What is the chapter on a person who catches the obligatory prayer in congregation after having prayed part of it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=23)

باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who has prayed three rakats of a four-rakat prayer when the congregation is established?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=424)

(وإن صلى ثالثا منه) أي من الرباعي بأن سجد لثالثة (يتمه ثم يقتدي متنفلا) ، لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد. ويؤيده ما في مسلم عن أبي ذر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فإنها لك نافلة». وأداء الإمام فرضا والمأموم نفلا جائز بلا خلاف.

Sub-topic – Exception for Asr Prayer Regarding Joining Congregation

Mas'alah: What is the exception for Asr prayer regarding joining the congregation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=424)

(إلا في العصر) أي في فرضه، لأن النفل بعده مكروه. وعن محمد: يتم قاعدا فتنقلب صلاته نفلا، ثم يقتدي فيحصل له ثواب النفل والفرض في جماعة من غير إبطال. وأما لو لم يسجد لثالثة الرباعي فيقطع. والحاصل: أنه إذا أقيمت بعدما صلى ركعة من الفجر أو المغرب قطع وأتم، لأنه لو أضاف إليها أخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة أو شبهة، وكذا لو قام إلى الثانية قبل أن يقيدها بالسجدة، وإن قيد الثانية فيهما بسجدة أتم. ولا يقتدي بالفجر لكراهة النفل بعده، وكذا في المغرب على ظاهر الرواية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب». رواه الدارقطني من حديث ابن عمر. قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة، فلا يضره حينئذ وقف من وقفه، لأن زيادة الثقة مقبولة.

Sub-topic – Cutting the Individual Prayer to Join Congregation

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer to join the congregation while in a four-unit prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=486)

"وإن سجد" وهو "في رباعية" كالظهر ـــــــ لقوله فأقيمت قوله: "لا مجرد الشروع في الإقامة" فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم ركعتين بلا خلاف منلا مسكين وفيه أن مدة الإقامة يسيرة جدا لا يتأتى فيها التقييد والإتمام إلا نادرا قوله: "قطع بتسليمه قائما" في القهستاني ومجمع الأنهر أطلق في القطع فشمل القطع بسلام أو غيره سواء كان قائما أو راكعا أو ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان قائما يسلم تسليمه وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد ويل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين اهـ والمراد بهما هذه وما ذكر في المصنف بعدها ولم يبين المصنف حكم هذا القطع والاقتداء وعبارة الدر تفيد الجواز لأنه شبهه بالجائز فقال: يقطعها العذر إحراز الجماعة كما لو ندت دابته أو فار قدرها الخ ثم قال ويجب القطع لنحو إنجاز غريق قوله: "من رباعية" أي فريضة رباعية لأنه يمكن الجمع بين الفضيلتين وقيد بها لأنها لو كانت ثنائية أو ثلاثية لا يتم الركعتين لما يأتي قوله: "الذي لا يخشى فوت جنازة" الظاهر أن المراد خشية فوت جميعها فلو كان يعلم إدارك البعض لا يقطع ويحرر قوله: "وهو بمحل الرفض" أي ما دون الركعة ولذا يتابع المسبوق الإمام في

سجود السهو قبل التقييد بسجدة ولو قام المصلي للخامسة له رفض القيام ويعود إلى القعدة فعلم أن الشرع جعل له ولاية الرفض قبل التقييد بسجدة أفاد في الشرح قوله: "لا يحنث بما دون الركعة" لأنه لا يسمي صلاة قوله: "والجنازة الخ" هذا مرتبط بقوله أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها وإنما ذكره لأن الجواب السابق لا يظهر هنا قوله: "ولو غير رباعية" الأليق بالمبالغة ولو رباعية لأن الرباعية إذا أتم ركعتين منها لا تكون فرضا بخلاف غير الرباعية قوله: "مطلقا" سواء كان مع الإمام أو منفردا قوله: "للأكثر حكم الكل" ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته ذكره السيد عن الدرر قوله: "لمنع التنفل بالبتيراء" يحتمل أن المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة فقط ويحتمل الكراهة قال صاحب البحر وتصريح المشايخ هنا بوجوب الإتمام أي إتمام الركعتين فيما إذا سجد في الرباعية صيانة للمؤدى عن البطلان صريح في أن الركعة الواحدة باطلة لا مكروهة فقط وتبعه أخوه في النهر

"ضم ركعة ثانية" صيانة للمؤدي عن البطلان وتشهد "وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترض" لإحراز فضل الجماعة "وإن صلى ثلاثا" من رباعية فأقيمت "أتمها" أربعا منفردا حكما للأكثر وعن محمد يتمها جالسا لتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة "ثم" بعد الإتمام "اقتدى متنفلا" إن شاء وهو أفضل لعدم الكراهة "لا في العصر" والفجر للنهي عن التنفل بعدهما وفي المغرب للمخالفة لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب" وقوله فصلها يعني نفلا لأنه أمر به نصا لرجلين لم يصليا معه الظهر وأخبرا بصلاتهما في رحالهما فقال عليه السلام: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة" أي ـــــــــ. وقال بعض حنفية عصرهما لا تبطل لأن من اقتدى بالإمام في المغرب متنفلاوسلم مع الإمام لا تفسد ووجهه أن الركعة الواحدة

موجودة في ضمن الثلاث فإذا صح التنفل بالثلاث فكذا بالواحدة وقد يقال هذا قياس مع الفارق لأن جواز التنفل بثلاث ركعات لشبهه بالوتر وهو نفل عندهما ولا كذلك الركعة الواحدة إذ لو كانت تصح بالقعدة لما قالوا: فيمن صلى ركعة من الرباعي أتم شفعا ولما عللوه بالبطلان بل كان يكفي أن يقال ومن سجد في رباعي قعد للركعة ثم قطع واقتدى ولأنه يغتفر ضمنا ما لا يغتفر قصدا أو يؤيد ما ذكرنا في البرهان عن ابن مسعود رضي الله عنه ما أجزأت ركعة قط وجعل السيد في شرحه كلام صاحب البحر مبنيا على القول بفساد الإقتداء في المغرب متنفلا إذا سلم معه وكلام معاصريه مبنيا على القول بعدم الفساد وهو مروي عن بشر المريسي والبتيراء تصغير البتراء سميت به لإنقطاعها عن الأخرى قوله: "بإضافة رابعة" متعلق بمخالفة وفي شرح السيد وان شرع في المغرب أتم أربعا لأن مخالفة الإمام أخف من مخالفة السنة اهـ قوله: "لتصير الركعتان له نافلة" بالإجماع وأما قول محمد بطلان الوصف يستلزم بطلان الأصل فهو فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه من عهدة المضي كما إذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد للأخيرة أما إذا متمكنا من المضي لكن أذن له الشرع في عدمه فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلا إذا ضم الثانية كذا في الفتح قوله: "لتنقلب نفلا" بترك قيام الرابعة قوله: "اقتدى متنفلا ان شاء" قال في البحر عن الحاوي القدسي أنه يدرك بهذه النافلة فضيلة الجماعة وكراهة التنفل بجماعة خارج رمضان إنما هو إذا كان الإمام والقوم متنفلين على سبيل التداعي اهـ ولم يبين ما المراد بالجماعة التي أدرك فضلها هل هي فضيلة الفرض أو النفل وهو الظاهر لأنه لم ينو الفرض قوله: "لأنه أمر به" أي بالنفل قوله: "نصا" أي نصا معينا أنه نفل بقوله واجعلا صلاتكما معهم سبحة روي أنه لما فرغ من الظهر رأى رجلين في أخريات الصفوف لم يصليا معه فقال علي بهما فأتيا وفرائصهما ترتعد فقال على: رسلكما فإني ابن امرأة كانت تأكل القديد ثم قال ما لكما لم تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا فقال: "إذا صليتما" الخ قوله:

نافلة كما في العناية "وإن قام لثالثة" رباعية منفردا "فأقيمت" الجماعة "قبل سجوده" للثالثة "قطع قائما" لأن القعود للتحلل وهذا قطع "بتسليمة" واحدة أو عاد إلى القعود "في الأصح" وقال شمس الأئمة السرخسي إن لم يعد للقعود فسدت صلاته لأنه لا بد له من القعود ولأن المؤداة لم تقع فرضا وقال فخر الإسلام الأصح أنه يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الإمام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الإمام وإن شاء رفع يديه "وإن كان" قد شرع "في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو" شرع "في سنة الظهر فأقيمت" الجماعة "سلم" بعد الجلوس "على رأس ركعتين" كما روي عن أبي يوسف والإمام "وهو الأوجه" لجمعه بين المصلحتين "ثم قضى السنة" أربعا لتمكنه منه "بعد" أداء "الفرض" مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل ولا إبطال وإليه مال شمس الأئمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها أربعا لأنها كصلاة واحدة قلت والإكمال حال اشتغال المرقي والمؤذنين بالتلحين أولى لأنه ليس حالة استماع خطبة وإليه يرشد تعليل شمس الأئمة "ومن حضر و" كان "الإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة" في المسجد ولو لم يفته شيء وإن كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى وإلا صلى السنة ثم اقتدى لإمكان جمعه بين الفضيلتين "إلا في الفجر" فإنه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف "إن أمكن فوته" ولو بإدراكه في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا" ـــــــ "ولأن المؤداة لم تقع فرضا" أي القعدة المؤداة لم تقع فرضا وركعها لما انقلبتا نفلا لم يكن لهما بد من العقدة المفروضة ثم على هذا القول قيل يعيد التشهد ثانيا وقيل يكفيه التشهد الأول ويسلم تسليمتين وقيل واحدة قوله: "لجمعه بين المصلحتين" مصلحة الاستماع ومصلحة أداء السنة بعد أداء الفرض ومصلحة أداء الفرض على الوجه الأكمل والإتيان بالسنة بعده قوله: "قضى السنة" إطلاق القضاء عليها مجاز قوله: "مع ما بعده" أي من

السنة جرى على أحد قولين في قضاء السنة القبلية هل هي قبل البعدية أو بعده وصحح كل قوله: "والأداء على وجه أكمل" فإن ادراكه من أوله مع الإمام أكمل من إداركه بعد قوله: "لأنها كصلاة واحدة" وليس القطع للإكمال بل للإبطال صورة ومعنى إذ فيه إبطال وصف السنة لا إكمالها قوله: "قلت وإلا كمال الخ" استفيد منه أن المراد من قوله فخرج الخطيب خطب الخطيب فأطلق السبب وأراد المسبب وهذا البحث لم أره لغيره قوله: "لأنه ليس حالة استماع خطبة" أي لأن حال اشتغال المرقى الخ قوله: "وإليه يرشد" أي إلى هذا البحث قوله: "تعليل شمس الأئمة" المشار إليه بقول المؤلف فلا يفوت فرض الاستماع إلخ قوله: "ولا يشتغل عنه بالسنة" أي عن الاقتداءقوله: "ولو في المسجد بعيدا عن الصف" أي يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يأتي بها عند باب المسجد فإن لم يجد

Sub-topic – Catching a Rak'ah by Joining the Imam in Ruku'

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah by joining the imam in ruku'?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=209)

ومن أدرك إمامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة وأن ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة ـــــــ [فتاوى العتابي] : المختار تقديم الاثنتين على الأربع وفي مبسوط شيخ الإسلام هو الأصح لحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الأربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده "ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة" أو ركعتين اتفاقا حتى لا يبر به في حلفه ليصلينه جماعة "بل أدرك فضلها" أي فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد، "واختلف في مدرك الثلاث" من رباعية أو الاثنتين من الثلاثية فإذا حلف لا يصلي الظهر أو المغرب جماعة اختار شمس الأئمة أنه يحنث لأن للأكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لأنه لم يصلها بل بعضها بجماعة ويقضي الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر ولو قال عبده حر إن أدرك الظهر فإنه يحنث بإدراك ركعة لأن إدراك الشيء بإدراك آخره يقال إدراك أيامه أي آخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يحنث بإدراكه في التشهد "ويتطوع قبل الفرض" بمؤكد وغيره مقيما أو مسافرا "إن أمن فوت الوقت" ولو منفردا فإنها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك أحوج وهو أصح والأخذ به أحوط لتكميل نقصها

في حقنا أما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات إذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها "وإلا" أي وإن لم يأمن بأن يفوته الوقت أو الجماعة بالتنفل أو إزالة نجس قليل "فلا" يتطوع ولا يغسل لأن الاشتغال بما يفوت الأداء لا يجوز وإن كان يدرك جماعة أخرى فالأفضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا "ومن أدرك إمامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه" من الركوع أو لم يقف بل انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه قبل ركوع المؤتم "لم يدرك الركعة" كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان الشرط لإدراك الركعة إما مشاركة الإمام في جزء من القيام أو جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للإحرام والركوع ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جازت ولغت نيته وإذا وجد الإمام ساجدا تجب مشاركته فيه فيخر ساجدا وإن لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركته في السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحسب له ذلك وإن لم يشاركه إلا في الثانية بطلت صلاته والفرق أنه في الأولى لم يزد إلا ركوعا وزيادته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو أدركه جالسا للقعود الأخير واستمر قائما وقرأ فما وجد فراغ الإمام من التشهد لا يكون معتبرا. "وإن ركع" المقتدي "قبل إمامه وكان ركوعه" بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة ""

BAB Generated

باب افتتاح كتاب الصلاة

The Chapter on the Opening of the Book of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Salah

Mas'alah: What is the Kitab al-Salah?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=156)

كتاب الصلاة [1]

BAB Generated

باب المواقيت

The Chapter on Prayer Times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Salah

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Salah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=54)

كتاب الصلاة –

Sub-topic – Times of the Five Obligatory Prayers

Mas'alah: What are the beginning and end times for Fajr and Zuhr prayers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=54)

أول وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس، وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال. ـــــــ كتاب الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة. والصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى {وصل عليهم} أي ادع لهم. وشرعا: الأفعال المخصوصة المتفتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. وهي فرض عين على كل مكلف، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتضرب عليها لعشر، بيد لا بخشبة، ويكفر جاحدها، وتاركها عمدا كسلا يحبس ويضرب حتى يصلي. (أول وقت الفجر) قدمه لعدم الخلاف في طرفيه، بخلاف غيره كما ستقف عليه (إذا طلع الفجر الثاني) المسمى بالصادق (وهو البياض المعترض في الأفق) بخلاف الأول المسمى بالكاذب؛ فإنه يخرج مستطيلا في الأفق ثم تعقبه ظلمة، والأفق: واحد الآفاق، وهي أطراف السماء (وآخر وقتها مالم تطلع الشمس) : أي قبيل طلوعها (وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس) . عن كبد السماء (وآخر وقتها عند أبي حنيفة) رحمه الله (إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال) ؛ أي الفيء الذي يكون وقت الزوال، هذا ظاهر الرواية عن الإمام نهاية وهي رواية محمد في الأصل، وهو الصحيح كما في الينابيع والبدائع والغاية والمنية والمحيط، واختاره برهان الشريعة المحبوبي، وعول عليه

النسفي، ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله، وفي الغيائية: وهو المختار، واختاره المتون، وارتضاه الشارحون

Mas'alah: What are the beginning and end times for Asr and Maghrib prayers according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=55)

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صار ظل كل شيء مثله. وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس، وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق، وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحمرة، ـــــــ وقد بسط دليله في معراج الدراية، ثم قال: والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى إذ هو وقت العصر بالاتفاق؛ فيكون أجود في الدين؛ لثبوت براءة الذمة بيقين؛ إذ تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز بالإجماع، ويجوز التأخير، وإن وقعت قضاء. اهـ. (وقال أبو يوسف ومحمد) رحمهما الله تعالى: آخر وقتها (إذا صار ظل الشيء مثله) سوى فيء الزوال؛ فإنه مستثنى على الروايتين جميعا، وهو رواية عنه أيضا، وبه قال زفر والأئمة الثلاثة. قال الطحاوي: وبه نأخذ، وفي غرر الأذكار: وهو المأخوذ به، وفي البرهان: وهو الأظهر؛ لبيان إمامة جبريل، وهو نص في الباب، وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم، وبه يفتي. كذا في الدر، وتعقبه شيخنا في حاشيته فراجعه. قال شيخنا: والأحسن ما في السراج عن شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، ولا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالإجماع. اهـ. (وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر (على) اختلاف (القولين) من المثلين أو المثل (وآخر وقتها ما لم تغرب

الشمس) أي قبيل غروبها (وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس؛ وآخر وقتها ما لم يغب الشفق، وهو) أي الشفق الموقت به (البياض الذي) يستمر (في الأفق بعد) غيبة (الحمرة) بثلاث درج، كما بين البحرين، كما حققه العلامة الشيخ خليل الكاملي في حاشيته على رسالة الأسطرلاب، حيث قال: التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض إنما هو بثلاث درج، وهذا (عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى (وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحمرة) وهو رواية عنه أيضا،

Mas'alah: What are the times for Isha and Witr prayers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=56)

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر، وأول وقت الوتر بعد العشاء، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر.

Sub-topic – Preferred and Disliked Times for Prayer

Mas'alah: What are the recommended times for Fajr and Zuhr prayers and the ruling on the time of Isha and Witr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=56)

ويستحب الإسفار بالفجر، والإبراد بالظهر في الصيف، ـــــــ وعليها الفتوى كما في الدراية ومجمع الروايات وشروح المجمع، وبه قالت الثلاثة، وفي شرح المنظومة: وقد جاء عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله وقال: إنه الحمرة؛ لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة، وعليه الفتوى. اهـ. وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة، لكن تعقبه العلامة قاسم في تصحيحه وسبقه شيخه الكمال في الفتح فصححا قول الإمام، ومشى عليه في البحر. قال شيخنا: لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما، وقد أيده في النهر تبعا للنقاية والوقاية والدر والإصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرح البرهان وغيرهم مصرحين بأن عليه الفتوى. اهـ. (وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر) : أي قبيل طلوعه (وأول وقت الوتر بعد العشاء) عندهما، وعند الإمام وقته وقت العشاء إلا أن فعله مرتب على فعل العشاء فلا يقدم عليها عند التذكر، والاختلاف في وقتها فرع الاختلاف في صفتها. جوهرة (وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر) وفاقد وقتهما غير مكلب بهما، كما جزم به في الكنز والملتقى والدر، وبه أفتى البقالي وغيره. (ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله صلى الله عليه وسلم: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" . قال الترمذي: حديث صحيح، والإسفار: الإضاءة، يقال: أسفر الفجر، إذا أضاء، وأسفر الرجل بالصلاة: إذا صلاها في

الإسفار، مصباح، وحد الإسفار المستحب: أن يكون بحيث يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آية ثم يعيدها بطهارة لو فسدت، وهذا في حق الرجال، وأما النساء فالأفضل لهن الغلس؛ لأنه أستر، وفي غير الفجر ينتظرن فراغ الرجال من الجماعة، كذا في المبتغى ومعراج الدراية (و) يستحب (الإبراد بالظهر في الصيف) بحيث يمشي في الظل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم" رواه البخاري؛ وسواء فيه صلاته منفردا أو بجماعة والبلاد الحارة وغيرها، في شدة الحر وغيره،

Mas'alah: What are the recommended times for Asr, Maghrib, Isha, and Witr prayers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=57)

وتقديمها في الشتاء، وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس، وتعجيل المغرب [1] وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل. ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم.

BAB Generated

كتاب الصلاة

The Book of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Salah

Mas'alah: What is the heading for the book on prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=33)

كتاب الصلاة [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=5)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Salah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=40)

[كتاب الصلاة]

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on prayer?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=5)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=10)

كتاب الصلاة

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Actions That Constitute Disbelief in Salah

Mas'alah: When two imams disagree using 'sahih' and 'asahh', which opinion should be taken?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=15)

قلت: لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله: ولا يجوز مس مصحف الا بعلافه إذا تعارض إمامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والاخر بالاصح، فالاخذ بالصحيح أولى لانهما اتفقا على أنه صحيح، والاخذ بالمتفق أوفق فليحفظ.

Mas'alah: What utterances and actions constitute disbelief in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=351)

بدرويش درويشان كفر بعضهم وصحح أن لا كفر وهو المحرر كذا قول شئ لله قيل يكفرويا حاضر يا ناظر ليس يكفر ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ولا سيما بالدف يلهو ويزمر

Mas'alah: What is the ruling on believing in miracles and folding of distance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=351)

ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر وإثباتها في كل ما كان خارقا عن

النسفي النجم يروى وينصر

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on disbelief for praying without purification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=76)

(قوله: خلف) أي اختلاف بين أهل المذهب والمعتمد عدم التفكير كما هو ظاهر المذهب، بل قالوا لو وجد سبعون رواية متفقة على تكفير المؤمن ورواية ولو ضعيفة بعدمه يأخذ المفتي والقاضي بها دون غيرها، والخلاف مخصوص بغير فرع الظهيرية، وأما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لأمر الشارع له بذلك ط.

Mas'alah: What was the fatwa of al-Sabb gh regarding Abu Hanifa's and his companions' opinions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=214)

أي بهذا التفصيل. قال في البحر: كان الصباغي يفتي بقول أبي ح فيما يتعلق بالصلاة وبقولهما فيما سواه، كذا في معراج الدراية. اهـ.

Mas'alah: What constitutes exiting the prayer by one's own deliberate action?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=443)

بحث الخروج بصنعه (قوله ومنها الخروج بصنعه إلخ) أي بصنع المصلي أي فعله الاختيار، بأي وجه كان من قول أو فعل ينافي الصلاة بعد تمامها كما في البحر؛ وذلك

بأن يبني على صلاته صلاة ما فرضا أو نفلا، أو يضحك قهقهة، أو يحدث

كفعله المنافي لها بعد تمامها وإن كره تحريما: والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره وأقره المصنف، وفي المجتبى وعليه المحققون:

Mas'alah: What is the ruling on bowing or prostrating while completely heedless?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=450)

الاختيار) أي الاستيقاظ، أما لو ركع أو سجد ذاهلا كل الذهول أجزأه (

Mas'alah: What is the ruling on cursing in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=519)

[تنبيه] في البحر عن فتاوى الحجة: لو قال اللهم العن الظالمين لا يقطع صلاته، ولو قال اللهم العن فلانا يعني ظالمه يقطع الصلاة. اهـ. أي لأنه دعاء بمحرم وإن استحال من العباد فصار كلاما، أو لأنه غير مستحيل بدليل – {أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين} [آل عمران: 87] – وأما اللعنة على الظالمين فهي في القرآن فافهم (قوله حتى يرى بياض خده) أي حتى يراه من يصلي خلفه أفاده ح. وفي البدائع: يسن أن يبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين، ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر (قوله ولو عكس) بأن سلم عن يساره أولا عامدا أو ناسيا بحر (قوله فقط) أي فلا يعيد التسليم عن يساره (قوله ما لم يستدبر القبلة)

Mas'alah: What invalidates prayer in the twelve cases according to Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=602)

ورجحه الكمال. وفي الشرنبلالية: والأظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية، وهي ما ذكره بقوله (كما تبطل) لو فرع بالفاء كما في الدرر لكان أولى (بقدرة المتيمم على الماء) وأما مسألة رؤية المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا (ومضى مدة مسحه إن وجد ماء) ولم يخف تلف رجله من برد، وإلا فيمضي (على الأصح) كما مر في بابه (وتعلم أي أمي آية) أي تذكره أو حفظه بلا صنع (ولو كان الأمي (مقتديا بقارئ على ما عليه الأكثر) لكن في الظهيرية: صحح الصحة. قال الفقيه: وبه نأخذ (ووجود العاري ساترا) [رد المحتار] الآتية مغيرة للفرض كرؤية المتيمم ماء، فإنه كان فرضه التيمم فتغير إلى الوضوء. وكذا بقية المسائل، بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة. وأيده في البحر بما في المجتبى بأن عليه المحققين من أصحابنا، وبأنه صححه شمس الأئمة لكن قدمنا في فرائض الصلاة عن المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية للعلامة الشرنبلالي تأييد كلام البردعي بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية وتبعه الشراح وعامة المشايخ وأكثر المحققين والإمام النسفي في الوافي الكافي والكنز وشروحه وصاحب المجمع وإمام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدي (قوله ورجحه الكمال إلخ) أقول: إن الكمال لم يرجح قولهما صريحا وإنما بحث في توجيه كلام الإمام على ما قاله كل من البردعي والكرخي كما أوضحته فيما علقته على البحر (قوله وفي الشرنبلالية والأظهر قوله إلخ) أقول: عزا ذلك الشرنبلالي في رسالته إلى البرهان ثم رده بأنه لا وجه لظهوره فضلا عن كونه أظهر لأنه استدل على ذلك بما ليس فيه دلالة عليه. ثم قال الشرنبلالي بعدما أطال في رده: ومن المقرر طلب الاحتياط في صحة

العبادة لتبرأ ذمة المكلف بها وليس الاحتياط إلا بقول الإمام الأعظم إنها تبطل. اهـ. قلت: وعليه المتون (قوله لكان أولى) لأن كلامه يوهم أن قوله ولو بلا صنعه بعده بطلت، مفروض في غير المسائل الاثني عشرية مع أنه مخصوص بها وبما ألحق بها من المزايدات الآتية وغيره (قوله وأما مسألة إلخ) جواب عما أورده الزيلعي على الكنز من أن التقييد بالمتيمم غير مفيد لأن المتوضئ خلف المتيمم لو رأى الماء في صلاته بطلت أيضا لعلمه أن إمامه قادر على الماء بإخباره وصلاة الإمام تامة لعدم قدرته، فلو قال: والمقتدي به لعلمه. وأجاب في البحر بأن المقتدي لم تبطل صلاته أصلا بل وصفا ورده في النهر بأن المصنف استعمل البطلان بالمعنى الأعم وهو إعدام الفرض بقي الأصل أولا ثم قال: فالأولى ما قاله العيني: إن مسألة المقتدي بمتيمم ليس فيها إلا خلاف زفر، والخلاف في هذه المسائل مفروض بين الإمام وصاحبيه اهـ فقول الشارح وتنقلب نفلا ناظر لجواب البحر أيضا، وقد علمت ما فيه أفاده ح. (قوله ففيها خلاف زفر) أي حيث قال بعدم الفساد كما قدمناه في الباب السابق (قوله كما مر في بابه) ومر أيضا أنه إذا لم يجد ماء لغسل الرجلين بعد تمام مدة المسح وهو في الصلاة فالأشبه الفساد لسراية الحدث إلى الرجل لأن عدم الماء لا يمنع السراية، ثم يتيمم له ويصلي قال الزيلعي، وتبعه في فتح القدير وشرح المنية وقدمنا أيضا هناك فيما إذا خاف تلف رجليه من البرد بطلان المسح السابق ولزوم استئناف مسح آخر يعم الخف كالجبيرة، فكان المناسب عدم التقييد بشيء من القيدين (قوله بلا صنع) بأن سمع سورة الإخلاص مثلا من قارئ فحفظها بمجرد السماع، واحترز به عما لو حفظها بتعليم من القارئ لأنه يكون عملا كثيرا، وبه يخرج من الصلاة بصنعه فلا يتأتى الخلاف (قوله ولو كان الأمي إلخ) أشار إلى أن المراد بالأمي أعم من أن يكون إماما أو منفردا أو مقتديا بأمي أو قارئ. (قوله على ما عليه الأكثر) لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما، فلا يمكنه البناء بحر. وقد يمنع بأنها من المقتدي القارئ ليست إلا حكما نهر (قوله قال الفقيه

إلخ) هو الإمام أبو الليث، وصرح بمثل ما هنا في خزائن

تصح به الصلاة ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها أو أعتقت الأمة ولم تتقنع فورا (ونزع الماسح خفه) الواحد (بعمل يسير) فلو بكثير تتم اتفاقا (وقدرة مأموم على الأركان، وتذكر فائتة عليه أو على إمامه وهو صاحب ترتيب) والوقت متسع (وتقديم القارئ أميا مطلقا، وقيل لا فساد لو كان) استخلافه (بعد التشهد بالإجماع، [رد المحتار] السروجي. وفي الجوهرة: لا تبطل إجماعا رملي. وجزم به في الولوالجية إسماعيل. قال في البحر: ووجهه أن قراءة الإمام قراءة له، فقد تكامل أول الصلاة وآخرها وبناء الكامل على الكامل جائز. اهـ. (قوله تصح به الصلاة) بأن يكون طاهرا أو نجسا، وعنده ما يطهره به، أو ليس عنده إلا أن ربعه طاهر نهر، فلو كان الطاهر أقل أو كان كله نجسا لا تبطل لأن المأمور به الستر بالطاهر، فكان وجوده كعدمه. ولو قال (تجب) بدل (تصح) لكان أولى لأن عبارته تشمل ما لو كان كله نجسا إذ الصلاة تصح فيه مع أنه لو صلى عاريا لا تبطل لأنها لا تجب فيه بل هو مخير أبو السعود ط (قوله أو أعتقت الأمة) في حاشية المدني قال شيخنا المرحوم السيد محمد أمين ميرغني في حاشيته على الزيلعي: أقول ذكر كثير من الشراح هذه المسألة ملحقة بالمسائل الاثني عشرية، وفيه نظر، فإن فرض الستر إنما يلزمها مقتصرا من وقت عتقها لا مستندا فيكون عدم الستر قاطعا والقاطع في أوانه منه وفي غير أوانه مبطل، وهاهنا في أوانه لأنه بعد تمام الأركان فصحت صلاتها وإن لم تستر من ساعتها، بخلاف العاري إذا وجد ثوبا لأن فرض الستر لزمه قبل الشروع، فكان وجود الثوب في هذه الحالة مغيرا لما قبله، فكان مبطلا. وقد ذكر الزيلعي في باب شروط الصلاة خلاف ما هنا، حيث قال: ولو أعتقت الأمة في صلاتها أو بعدما أحدثت فيها قبل أن تتوضأ أو بعده تقنعت بعمل رفيق من ساعتها وبنت على صلاتها، وإن أدت ركنا بعد العلم بالعتق بطلت

صلاتها. والقياس أن تبطل في الوجه الأول أيضا كالعريان إذا وجد ثوبا في صلاته. وجه الاستحسان أن فرض الستر لزمها في الصلاة وقد أتت به، والعريان لزمه قبل الشروع فيها فيستقبل كالمتيمم إذا وجد فيها ماء انتهى. فعلم من كلامه صحة صلاتها لو أعتقت بعد التشهد ولم تستتر. اهـ. أقول: وقد يجاب بأن الأصل في هذه المسائل أن كل ما يفسد الصلاة إذا وجد في أثنائها بصنع المصلي يفسدها إذا وجد بعد التشهد بلا صنعه، وهذا المعنى موجود في مسألتنا هذه. لا يقال: إن ترك التقنع في الحال مفسد لصلاتها بصنعها. لأنا نقول: الفساد مستند إلى سببه الأول، وهو لزوم الستر بالعتق كما في نزع الخف بعمل يسير فإنه بصنع المصلي. مع أنهم لم يعتبروه بل اعتبروا السبب السابق وهو لزوم الغسل بالحدث السابق: هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله خفه الواحد) قال في المنح: هو أولى مما وقع في الكنز بلفظ المثنى، لأن الحكم كذلك في الواحد لما تقرر من أن نزع الخف ناقض. (قوله بعمل يسير) بأن كان واسعا لا يحتاج فيه إلى المعالجة بالنزع بحر (قوله تتم اتفاقا) لأنه خروج بصنعه (قوله وقدرة مأموم على الأركان) لأن آخر صلاته أقوى، فلا يجوز بناؤه على الضعيف بحر (قوله وتذكر فائتة إلخ) أي تذكر المصلي فائتة عليه إن كان منفردا أو إماما أو على إمامه إن كان مقتديا، وقوله وهو: أي من عليه الفائتة مطلقا. وفي السراج: ثم هذه الصلاة لا تبطل قطعا عند أبي حنيفة، بل تبقى موقوفة إن صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة تنقلب جائزة. اهـ. قال في البحر: فذكر المصنف لها في سلك البطلان اعتماد على ما يذكره في باب الفوائت (قوله وتقديم القارئ أميا) أي فيما إذا كان القارئ إماما فسبقه الحدث (قوله مطلقا) أي سواء كان بعد القعود قدر التشهد أو قبله بقرينة القول الآخر. وفيه أن استخلافه قبل التشهد مفسد اتفاقا، سواء كان في الركعتين الأوليين أو في الأخريين ولم يقرأ في الأوليين أو إحداهما، وكذا لو قرأ في كل منهما، خلافا لزفر ورواية عن أبي يوسف كما مر

وهو الأصح) كما في الكافي لأنه عمل كثير (وطلوع الشمس في الفجر) وزوالها في العيد، ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء (ودخول وقت العصر) بأن بقي في قعدته إلى أن صار الظل مثليه (في الجمعة) بخلاف الظهر فإنها لا تبطل. (وزوال عذر المعذور) بأن لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته (وسقوط جبيرة عن برء) (و) اعلم أنه (لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع) العشرين (نفلا إذا بطلت إلا) في ثلاث (فيما إذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر في الجمعة) كما في الجواهر. زاد في الحاوي: والمومئ إذا قدر على الأركان [رد المحتار] قبل هذا الباب، وليس هذا مما نحن فيه لأن الخلاف في الاثني عشرية منصوب بين أبي حنيفة وصاحبيه، وذلك فيما بعد التشهد فقط فالصواب حذف الإطلاق وأن يقول وقيل لا فساد بالإجماع اهـ أفاده ح (قوله وهو الأصح) قال في النهر: واختاره أبو جعفر وفخر الإسلام وصححه في الكافي وغيره. وقال في الفتح: وهو المختار (قوله لأنه عمل كثير) أي ولا ضرورة إليه هنا لعدم الاحتياج إلى إمام لا يصلح نهر. (قوله من الثلاثة) وهي الطلوع والاستواء والغروب (قوله بأن بنى إلخ) إشارة إلى دفع ما أورده في الكافي من أنه لو شرع قبل بلوغ الظل مثله ثم بلغ بعد القعود لم تبطل اتفاقا؛ أما عنده فلعدم دخول وقت العصر. وأما عندهما فلعدم قولهما بالفساد في جميع هذه المسائل. فأجاب بتصوير المسألة بما ذكره ليتحقق الخلاف (قوله بأن لم يعد إلخ) أشار إلى أن الأمر موقوف، فإذا انقطع بعد القعود ودام وقتا كاملا بعد الوقت الذي صلى فيه يظهر أنه انقطاع هو برء فيظهر الفساد عند أبي حنيفة فيقضيها، وإلا فمجرد الانقطاع لا يدل عليه لأنه لو عاد في الوقت الثاني فهي صحيحة بحر (قوله وكذا خروج وقته) لأن المعتمد أن طهارة المعذور تبطل بخروج الوقت (قوله العشرين) لأنه زاد على الاثني عشر ثمانية مسائل، وهي: وجود ماء يزيل به نجاسة الثوب، وتقنع الأمة، وتذكر فائتة

على إمامه، وزوال الشمس في العيد، ودخول وقت من الأوقات الثلاثة في القضاء، والثامنة خروج وقت المعذور. وقد حاول في البحر فأرجع الأولى والثانية إلى مسألة العاري ومسائل دخول الأوقات المكروهة إلى مسألة الطلوع، والأخيرة إلى ظهور الحديث السابق في مسألة مضي مدة المسح. وبقي مسألة تذكر فائتة على إمامه، وأرجعها المحشي إلى تذكر فائتة عليه، ومسألة زوال الشمس في العيد وأرجعها إلى مسألة الطلوع. ولا يخفى ما في ذلك من التكلف. على أن الفساد في الأولى والثانية لوجود الماء وزوال الرق لا لوجود الثوب، فإنه كان موجودا قبل؛ ولو سلم اعتبار التداخل بمثل ما ذكر لزم أن لا تعد مسألة دخول وقت العصر مع مسألة طلوع الشمس، فإن إحداهما تغني عن الأخرى، وأن يقتصر على إحدى المسائل الثلاث وهي قدرة المتيمم على الماء، ومضي مدة المسح ونزع الخف، فإن في كل منها ظهر الحدث السابق بل يمكن التداخل في غيرها أيضا كما يظهر بالتأمل، فعلم أنهم لم يعتبروا ذلك، فلذا زاد الزيلعي بعض المسائل على ما ذكروا، وتبعه في الفتح والدرر والشيخ شعبان في شرح المجمع، وكذا صنع في الذخيرة كما ذكره الشرنبلالي في رسالته، وزاد عليها نحوا من مائة مسألة لوجود الجامع بينها وبين ما ذكروه، ووجود الأصل الذي يبتنى عليه البطلان في الاثني عشرية، وهو أن كل ما يفسد الصلاة إذا وجد في أثنائها بصنع المصلي يفسدها أيضا إذا وجد بعد الجلوس الأخير بلا صنعه عند الإمام لا عندهما فافهم. (قوله إذا بطلت) المراد بالبطلان كما مر ما يشمل بطلان الأصل والوصف أو الوصف فقط (قوله فيما إذا تذكر فائتة) أي عليه أو على إمامه، وقد علمت أن الأمر موقوف في تذكر الفائتة ولا تنقلب نفلا للحال ح (قوله زاد في الحاوي إلخ) أي الحاوي القدسي قبيل باب صلاة المسافر. أقول: ويشكل عليه ما ذكره أصحاب المتون وغيرهم في باب صلاة المريض من أنه لو صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف الصلاة وذكر الشراح أن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on not repeating a pillar performed while sleeping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=625)

وعدم إعادة ركن أداه نائما

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=646)

(قوله لا يكره قتل حية أو عقرب) لخبر الشيخين «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب» "نهر وأما قتل القملة والبرغوث فسيأتي

Mas'alah: Does the command to kill indicate permissibility or recommendation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=646)

(قوله إذ الأمر للإباحة) جواب عما يقال لم لم يكن قتلهما مستحبا للأمر بالقتل. ط

Mas'alah: Is killing a snake during prayer considered a minor or major action?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=646)

(قوله على الأظهر) كذا قال الإمام السرخسي، وقال لأنه عمل رخص فيه للمصلي، فهو كالمشي بعد الحدث بحر

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=648)

(قوله وحمل الطفل) أي لغير حاجة

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer based on prophetic practice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=648)

(قوله وما ورد إلخ) جواب سؤال هو أنه: كيف يكون مكروها وقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا سجد وضعها، واذا قام حملها» "وقد أجيب عنه بأجوبة: منها ما ذكره الشارح أنه منسوخ بما ذكره من الحديث، وهو مردود بأن حديث «إن في الصلاة لشغلا» كان قبل الهجرة، وقصة أمامة بعدها ومنها ما في البدائع: أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكره منه ذلك لأنه كان محتاجا إليه لعدم من يحفظها، أو للتشريع بالفعل أن هذا غير مفسد، ومثله أيضا في زماننا لا يكره لواحد منا فعله عند الحاجة، أما بدونها فمكروه. اهـ. وقد أطال المحقق ابن أمير حاج في الحلية في هذا المحل، ثم قال: إن كونه للتشريع بالفعل هو الصواب الذي لا يعدل عنه كما ذكره النووي، فإنه ذكر بعضهم أنه بالفعل أقوى من القول، ففعله ذلك لبيان الجواز، وإن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه"

Mas'alah: When is it recommended to interrupt prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

ويستحب لمدافعة الأخبثين، وللخروج من الخلاف إن لم يخف فوت وقت أو جماعة

Mas'alah: When is it obligatory to interrupt prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

ويجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق، لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة

Mas'alah: What does the term 'obligatory' imply in the context of cutting prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

(قوله ويجب) الظاهر منه الافتراض ط

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer to rescue a distressed person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

(قوله لإغاثة ملهوف) سواء استغاث بالمصلي أو لم يعين أحدا في استغاثته إذا قدر على ذلك، ومثله خوف تردي أعمى في بئر مثلا إذا غلب على ظنه سقوطه إمداد

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer to respond to a parent's call?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

(قوله لا لنداء أحد أبويه إلخ) المراد بهما الأصول وإن علوا، وظاهر سياقه أنه نفي

لوجوب الإجابة فيصدق مع بقاء الندب والجواز ط.

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer to respond to a parent's call?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=649)

قلت: لكن ظاهر الفتح أنه نفي للجواز. وبه صرح في الإمداد بقوله أي لا قطعها بنداء أحد أبويه من غير

Mas'alah: What is the ruling on responding to a parent's call during obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=650)

[رد المحتار] استغاثة وطلب إعانة لأن قطعها لا يجوز إلا لضرورة. وقال الطحاوي: هذا في الفرض، وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس أن لا يجيبه، وإن لم يعلم يجيبه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making up two rak'ahs if one omits the recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=688)

(كما) يقضي ركعتين (لو ترك القراءة [رد المحتار] يلزمه كمال المهر لو طلقها، بخلاف ما لو كان نفلا آخر فإن هذه الأحكام تنعكس. اهـ. وذكر في البحر أنه اختاره الفضلي وقال في النصاب إنه الأصح. لأنه بالشروع صار بمنزلة الفرض لكن ذكر في

البحر قبل ذلك أنه لا يجب بالشروع فيها إلا ركعتان في ظاهر الرواية عن أصحابنا لأنها نفل. قلت: وظاهر الهداية وغيرها ترجيحه. (قوله في خلال) قيد به لأنه لو نقص بين آخر القعدة الأولى وبين القيام إلى الثالثة لا يلزمه شيء لأن الشفع الأول قد تم بالقعدة، والثاني لم يشرع فيه حينئذ. وقد ذكره المصنف بعده بقوله ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض. (قوله أو الثاني) أي وكذا يقضي ركعتين لو أتم الشفع الأول بقعدته ثم شرع في الثاني فنقضه في خلاله قبل القعدة فيقضي الثاني فقط لتمام الأول، لكن ينبغي وجوب إعادة الأول لترك واجب السلام مع عدم انجباره بسجود سهو كما هو الحكم في كل صلاة أديت مع ترك واجب، ولا يخالف ذلك كلامهم هنا، لأن كلامهم في لزوم القضاء وعدمه بناء على الفساد وعدمه والإعادة هي فعل ما أدي صحيحا مع الكراهة مرة ثانية بلا كراهة. (قوله أي وتشهد للأول) قيد لقوله أو الثاني ح والمراد بالتشهد القعود قدر التشهد سواء قرأ التشهد أو لا، فهو من إطلاق الحال على المحل (قوله وإلا) أي وإن لم يتشهد للشفع الأول. ونقضه في خلال الشفع الثاني يفسد الكل لأن الشفع الأول إنما يكون صلاة إن وجدت القعدة الأولى؛ أما إذا لم توجد فالأربع صلاة واحدة بحر وذكره الشارح بقوله أو ترك قعود أول ح. (قوله والأصل أن كل شفع صلاة) أي فلا يلزمه بتحريمة النفل أكثر من ركعتين وإن نوى أكثر منهما، وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا بحر. (قوله إلا بعارض اقتداء) أي اقتداء المتطوع بمن تلزمه الأربع؛ كما لو اقتدى بمصلي الظهر ثم قطعها فإنه يقضي أربعا، سواء اقتدى به في أولها أو في القعدة الأخيرة لأنه التزم صلاة الإمام وهي أربع. بحر ونهر عن البدائع. (قوله أو نذر) أي لو نذر صلاة ونوى أربعا لزمته بلا خلاف كما قدمناه عن البحر. وعلله في النهاية عن المبسوط بأنه نوى ما يحتمله لفظه لتناول اسم الصلاة للركعتين والأربع، فكأنه قال لله علي أن أصلي أربع ركعات. اهـ. وقد مر قبيل قوله وركعتان قبل الصبح أنه لو نذر أربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين لا يخرج عن النذر

بخلاف عكسه، ومفاد ما هنا أن نذر الأربع يكفي في لزومها وإن لم يقيدها بتسليمة، فلا يخرج عن عهدة النذر بصلاتها بتسليمتين. (قوله أو ترك قعود أول) لأن كون كل شفع صلاة على حدة يقتضي افتراض القعدة عقيبه فيفسد بتركها كما هو قول محمد وهو القياس، لكن عندهما لما قام إلى الثالثة قبل القعدة فقد جعل الصلاة واحدة شبيهة بالفرض وصارت القعدة الأخيرة هي الفرض وهو الاستحسان وعليه فلو تطوع بثلاث بقعدة واحدة كان ينبغي الجواز اعتبارا بصلاة المغرب، لكن الأصح عدمه لأنه قد فسد ما اتصلت به القعدة وهو الركعة الأخيرة. لأن التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبلها. ولو تطوع بست ركعات بقعدة واحدة، قيل يجوز والأصح لا، فإن الاستحسان جواز الأربع بقعدة اعتبارا بالفرض، وليس في الفرض ست ركعات تؤدى بقعدة فيعود الأمر إلى أصل القياس كما في البدائع. مبحث المسائل الستة عشرية [تنبيه] ينبغي أن يستثنى أيضا من الأصل المذكور المؤكدة بناء على اختيار الحلبي وغيره. (قوله كما يقضي ركعتين إلخ) شروع في مسائل فساد النفل الرباعي بترك القراءة به بعد ذكر فساده بغيره وهي المسائل الملقبة بالثمانية؛ وبالستة عشرية. والأصل فيها أن صحة الشروع في الشفع الأول بالتحريمة وفي الثاني بالقيام

Mas'alah: What is the ruling if one begins an obligatory prayer thinking it is due, then remembers it was already performed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=691)

(أو شرع) في فرض (ظانا أنه عليه) فذكر أداءه انقلب نفلا [رد المحتار] قوله لكن بقي ما إذا لم يقعد) صورتها قرأ في الأوليين ولم يقعد القعدة الأولى وأفسد الأخريين. وحكمها أنه يقضي أربعا إجماعا، كذا في النهر. وقد ذكره الشارح مرتين: الأولى قوله

أي وتشهد للأول وإلا يفسد الكل. الثانية قوله أو ترك قعود أول ح. قلت: والمراد إفساد الأخريين بترك القراءة لأن الكلام فيه، وقد أشار الشارح إلى أن ما مر من قضاء ركعتين أو أربع مفروض فيما إذا قعد على رأس الركعتين، وإلا فعليه قضاء الأربع اتفاقا لأنه إذا لم يقعد يسري فساد الشفع الثاني إلى الأول كما نبه عليه في البحر تبعا للعناية. (قوله أو قعد ولم يقم لثالثة) صورتها: ترك القراءة وقعد ولم يقم. وحكمها أنه يقضي ركعتين، كذا في النهر ح. (قوله أو قام ولم يقيدها بسجدة) صورتها: ترك القراءة في الشفع الأول ثم قام إلى الركعة الثالثة ثم أفسدها قبل أن يقيد الثالثة بسجدة، فحكمها أنه يقضي ركعتين عندهما. وعند أبي يوسف أربعا كذا في النهر، ومثله ما إذا أفسدها بعد التقيد بسجدة ح. أقول: وما نقله ح في هذه المواضع عن النهر موجود فيه وكأنه ساقط من نسخة ط. ثم اعلم أن استدراك الشارح بذكر المسألتين الأخيرتين لا محل له هنا لأن الكلام في إفساد أحد الشفعين من الرباعية أو كل منهما يترك القراءة، أما إفساده بما سوى ذلك فهو ما ذكره المصنف قبل بقوله وقضى ركعتين لو نوى أربعا إلخ كما نبهنا عليه هناك، وهاتان المسألتان داخلتان فيه، فتأمل (قوله فتنبه) لعله أمر بالتنبه إشارة إلى ما قررناه. (قوله وميز المتداخل) المراد به ما اختلفت صورته واتحد حكمه وهي عبارة العناية، حيث جعل سبعا من الصور داخلة في الثمانية الباقية، وذلك لأن المذكور في المتن ثمانية صور، ست يلزم فيها ركعتان، واثنتان يلزم فيهما أربع، لكن الست الأولى تسع في التفصيل والاثنتان ست، فهم خمس عشرة. اهـ. ح (قوله وحكم مؤتم إلخ) صورته: رجل اقتدى متنفلا بمتنفل في رباعي فقرأ الإمام في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين فكما يلزم الإمام قضاء الأربع كذلك يلزم المؤتم ولو اقتدى به في التشهد، وقس على ذلك ح. (قوله وقعد قدر التشهد) أي وقرأ في الركعتين (قوله أو شرع ظانا إلخ) تصريح بمفهوم قوله سابقا شرع فيه قصدا كما أفاده

Mas'alah: What is the ruling on repeating an obligatory prayer due to suspicion of invalidity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=693)

(ولا يصلي بعد صلاة) مفروضة (مثلها) في القراءة أو في الجماعة أو لا تعاد عند توهم الفساد للنهي. وما نقل أن الإمام قضى صلاة عمره، فإن صح نقول كان يصلي المغرب والوتر أربعا بثلاث قعدات [رد المحتار] الحلبي وغيره اهـ وكتب عند قوله الأصح لا في هامشه: فيه رد على الدرر والوقاية والنقاية وغيرها، حيث جزموا بالكراهة. (قوله في الأصح) راجع إلى قوله بلا كراهة كما علمته فافهم. (قوله كعكسه) وهو ما لو شرع قاعدا ثم قام فإنه يجوز اتفاقا وهو فعله – صلى الله عليه وسلم – كما روت عائشة أنه «كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى إذا بقي عشر آيات ونحوها قام» إلخ، وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية. وفي التجنيس: الأفضل أن يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع ليكون موافقا للسنة؛ ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع جاز، وإن لم يستو قائما وركع لا يجزيه لأنه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا. اهـ. بحر. (قوله وفيه) أي في البحر. (قوله أجر غير النبي – صلى الله عليه وسلم –) أما النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن خصائصه أن نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما؛ ففي صحيح مسلم «عن عبد الله بن عمرو قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا، قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم» بحر ملخصا: أي لأنه تشريع لبيان الجواز؛ وهو واجب عليه. (قوله على النصف إلا بعذر) أما مع العذر فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائما لحديث البخاري في الجهاد «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا» فتح. وحكى في النهاية الإجماع عليه. وتعقبه في البحر بحكاية النووي عن بعضهم أنه على النصف مع العذر أيضا ثم نقل عن المجتبى أن إيماء العاجز أفضل من، صلاة القائم لأنه جهد المقل. قال:

ولا يخفى ما فيه، بل الظاهر المساواة كما في النهاية. اهـ. لكن ذكر القهستاني ما في المجتبى، ثم قال: لكن في الكشف أنه قال الشيخ أبو معين النسفي: جميع عبادات أصحاب الأعذار كالمومي وغيره تقوم مقام العبادات الكاملة في حق إزالة المأثم لا في حق إحراز الفضيلة. اهـ. أقول: وهو موافق لقول البعض المار، ويؤيده حديث البخاري «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» فإن العموم "من" يدخل فيه العاجز، ولأن الصلاة نائما لا تصح عندنا بلا عذر وقد جعل له نصف أجر القاعد، وفي هذا المقام زيادة كلام يطلب مما علقناه على البحر (قوله ولا يصلي إلخ) هذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة عن عمر. وظاهر كلام محمد أنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومحمد أعلم بذلك منا فتح. (قوله في القراءة إلخ) لما كان ظاهر الحديث غير مراد إجماعا لأن الظهر والعصر يصليان بعد سنتهما وجب حمله على أخص الخصوص؛ ففي الجامع الصغير: أراد لا يصلي بعد الظهر نافلة ركعتين منها بقراءة وركعتين بغير قراءة لتكون مثل الفرض. وقال فخر الإسلام: لو حمل على تكرار الجماعة في مسجد له أهل أو على قضاء الصلاة عند توهم الفساد لكان صحيحا نهر، وما ذكره عن فخر الإسلام نقله في البحر أيضا عن شرح الجامع الصغير لقاضي خان. ثم قال في البحر: فالحاصل أن تكرار الصلاة إن كان مع الجماعة في المسجد على هيئته الأولى فمكروه، وإلا فإن كان في وقت يكره التنفل فيه بعد الفرض فمكروه كما بعد الصبح والعصر؛ وإلا فإن كان لخلل في المؤدى فإن كان ذلك الخلل محققا إما بترك واجب أو بارتكاب مكروه فغير مكروه بل واجب، كما صرح به في الذخيرة وقال إنه لا يتناوله النهي، وإن كان ذلك الخلل غير محقق بل نشأ من وسوسة فهو مكروه. اهـ. (قوله للنهي) علة لقوله ولا يصلي إلخ، والنهي هو لفظ الحديث المذكور. (قوله وما نقل إلخ) جواب عن سؤال وارد على الوجه

Mas'alah: When is it obligatory to cut one's prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=707)

ويجب القطع لنحو إنجاء غريق أو حريق.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a parent's call while in obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=707)

ولو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيبه إلا أن يستغيث به.

Mas'alah: What is the objection regarding recitation in prayer and the requirement of intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1181)

لكن أورد عليه في النهر القراءة في الصلاة فإنها عبادة مستقلة بدليل أنه يتنفل بها مع أنه لا يشترط لها النية. قال: ولم أره لأحد، ولم يظهر لي عنه جواب.

Mas'alah: What is the ruling on using phrases like 'count of Your knowledge' in prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3838)

[تنبيه] لينظر في أنه يقال مثل ذلك في نحو ما يؤثر من الصلوات مثل: اللهم صل على محمد عدد علمك وحلمك، ومنتهى رحمتك، وعدد كلماتك، وعدد كمال الله ونحو ذلك فإنه يوهم تعدد الصفة الواحدة أو انتهاء متعلقات نحو العلم ولا سيما مثل عدد ما

أحاط به علمك، ووسعه سمعك وعدد كلماتك إذ لا منتهى لعلمه ولا لرحمته ولا لكلماته تعالى ولفظة عدد ونحوها توهم خلاف ذلك، ورأيت في شرح العلامة الفاسي على دلائل الخيرات البحث في ذلك فقال: وقد اختلف العلماء في جواز إطلاق الموهم عند من لا يتوهم به أو كان سهل التأويل واضح المحمل أو تخصيص بطرق الاستعمال في معنى صحيح، وقد اختار جماعة من العلماء كيفيات في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالوا إنها أفضل الكيفيات منهم الشيخ عفيف الدين اليافعي والشرف البارزي والبهاء ابن القطان ونقله عنه تلميذه المقدسي اهـ.

Mas'alah: Does exiting the prayer depend on saying a specific phrase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4175)

(الخروج من الصلاة لا يتوقف على) قوله (عليكم) وحينئذ (فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها) قدمناه في صفة الصلاة.

Mas'alah: Can one send salutations upon other than prophets based on the hadith of Abu Awfa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4195)

وفي المستصفى: وحديث «صلى الله على آل أبي أوفى» الصلاة حقه فله أن يصلي على غيره ابتداء أما الغير فلا اهـ.

Mas'alah: In which cases does a voided prayer not become voluntary?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=398)

وفي السراج الوهاج أن الصلاة في هذه المسائل إذا بطلت لا تنقلب نفلا إلا في ثلاث مسائل وهو ما إذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر في يوم الجمعة

Mas'alah: What does the author of al-Ta'sis say about Abu al-Hasan's opinion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=398)

وقال صاحب التأسيس ما قاله أبو الحسن أحسن؛ لأن الأول ليس بمنصوص عن أبي حنيفة

Mas'alah: How does al-Muhaqqiq in Fath al-Qadir weigh the two opinions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=398)

ورجح المحقق في فتح القدير قولهما بأن اقتضاء الحكم الاختيار لينتفي الجبر إنما هو في المقاصد لا في الوسائل، ولهذا لو حمل مغمى عليه

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on whether prayer is invalidated by an intentional act?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=398)

ثم حقق أن الخلاف مبني على افتراض الخروج بالصنع وعدمه وأيد كلام البردعي الآتي

بما لا مزيد عليه وأن الاحتياط في صحة العبادات أصل أصيل وليس ذلك إلا بقول الإمام الأعظم أنها تبطل فالأخذ بقوله أولى لتبرأ ذمة المكلف بيقين ثم ذكر المسائل التي زادها وأطال الكلام عليها فارجع إن أردت إليها.

Mas'alah: What is the ruling on performing another prayer by exiting the current one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=398)

(قوله بأن اقتضاء الحكم الاختيار إلخ) ذكر ذلك في الفتح منعا لما استدل به في الهداية للإمام بقوله وله أنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج عن هذه وما لا يتوسل إلى الفرض إلا به يكون فرضا اهـ قال في الفتح قوله وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of prayer due to ritual impurity from seeing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=399)

والجواب بأن الفساد عنده لا لعدم الفعل بل للأداء مع الحدث بالرؤية، وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر الحدث السابق فيستند النقص فيظهر في هذه لقيام حرمتها حالة الظهور بخلاف المنقضية ليس بمطرد اهـ وهذا كله على تعليل البردعي وأما على تخريج الكرخي فلا يرد كما لا يخفى،

Mas'alah: Does responding to a sneeze with 'Yarhamukallah' invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=408)

(قوله وجواب عاطس بيرحمك الله) أي يفسدها لأنه من كلام الناس ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لقائله وهو معاوية بن الحكم إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس فجعل التشميت منه قيد بكونه جوابا لأنه لو قال العاطس لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد لأنه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس كما إذا قال يرحمني الله وقيد بقوله يرحمك الله لأنه لو قال العاطس أو السامع الحمد لله لا تفسد لأنه لم يتعارف جوابا وإن قصده وفيه اختلاف المشايخ ومحله عند إرادة الجواب أما إذا لم يرده بل قاله رجاء الثواب لا تفسد بالاتفاق كذا في غاية البيان ومحله أيضا عند عدم إرادة التفهيم فلو أراده تفسد صلاة السامع القائل الحمد لله لأنه تعليم للغير من غير حاجة كما في منية المصلي وشرحها وأشار المصنف بالجواب إلى أن المصلي لو عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال العاطس آمين تفسد صلاته ولهذا قال في الظهيرية رجلان يصليان فعطس أحدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر لأنه لم يدع له اهـ. أي لم يجبه ويشكل عليه ما في الذخيرة إذا أمن المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته اهـ. وهو يفيد فساد صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس وليس ببعيد كما

Mas'alah: Does prompting someone in prayer invalidate it with a single instance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

منه أو كان مرة واحدة وهو الأصح لأنه لما اعتبر كلاما جعل نفسه قاطعا من غير فصل بين القليل والكثير كما في الجامع الصغير

Mas'alah: What is the ruling on saying 'La hawla wa la quwwata illa billah' during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

وحكم لا حول ولا قوة إلا بالله كالاسترجاع كما هو في منية المصلي

Mas'alah: What is the difference between intending a reply and intending address during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=410)

والحاصل أنه فرق بين قصد الجواب وقصد الخطاب بما فيه أداة نداء أو أداة خطاب لأن قصد الخطاب بما فيه ذلك من كلام الناس فليس ذكرا بصيغته وإن وافقه في اللفظ بخلاف ما قصد به الجواب

Mas'alah: What is the meaning of 'radd' in the context of responding to greetings during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=413)

بعد ذكره لحاصل ما في شرح المنية أقول: وما ذكره الشارح – رحمه الله تعالى – يرد هذا لأن الرد مشترك يراد به عدم القبول ولعله المراد من فعله – صلى الله تعالى عليه وسلم – فكأنه يرد عليهم سلامهم ويعلمهم أنه في الصلاة ويراد به المكافأة على السلام الذي هو حق على المسلم لأخيه وليس هذا بمراد في هذا المقام وبهذا التوفيق يستغنى عن التطويل والتعسف وجعله مكروها تنزيها لوقوعه من النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – اهـ.

Mas'alah: Does responding to a greeting during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=413)

وظاهر كلامه الميل إلى القول بالفساد ولكن لا يخفى أنه إذا قيل سلمت عليه فرد علي سلامي إنما يستعمل الرد فيه بمعنى جواب التحية بقرينة المقام والاستعمال ولو كان بمعنى عدم القبول والنهي عن السلام كان الواجب أن يقال فلم يجب سلامي أو لم يقبل أو نهاني ونحو ذلك مما لا يوهم خلاف المراد وحمل الأدلة على المتبادر منها أولى وغيره تعسف لا يصار إليه إلا بملجئ

Mas'alah: Who authenticated the second opinion on defining excessive action in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=415)

ولم أر من صحح القول الثاني) قال الشيخ إسماعيل بعد ذكر الدرر هذا القول الثاني وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل كذا في الخانية والخلاصة وقدمه جازما به في المجموع واقتصر عليه العتابي وفي عمدة المفتي ثم قال بل ظاهر ما في الحاوي آخرا التفريع عليه (قوله

Mas'alah: What is the meaning of the condition of using both hands for excessive action in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=415)

وقد يقال إنه غير صحيح إلخ) قال في النهر لا يخفى أن قيد الحيثية مراعى فمعنى ما يعمل باليدين كثير أي من حيث إنه يعمل بهما اهـ. لكن على هذا يبقى مضغ العلك غير

معلوم الحكم ولا مانع من اعتبار شيء آخر على هذا القول يدخله (قوله

Mas'alah: What is the fifth opinion regarding excessive action in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=417)

(قوله وذكروا قولا خامسا وهو إلخ) قال في التتارخانية عن المحيط

Mas'alah: What is the ruling on chewing food multiple times in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=418)

(قوله أما إذا مضغه كثيرا) قال الرملي أي بأن توالت ثلاث مضغات كما في شرح المنية للحلبي اهـ. قلت عدم تقديره بالثلاث لأنه ربما يختص بذلك بالقول الثالث

Mas'alah: What does the commentator say about correcting the ruling on praying while sitting and gesturing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=530)

[منحة الخالق] يمكن تصحيحها بتقييد قوله ولو كان موميا بالحال السابقة أي ولو كان يصلي قاعدا موميا فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on not pausing after raising the head from prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1557)

(قوله: والأوجه أن لا يتوقف) أي على رفع الرأس من السجدة، وقوله لتمام إلخ علة للأوجهية

Mas'alah: Is it permissible to send blessings upon non-prophets and angels?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3086)

قال – رحمه الله – (ولا يصلي على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع) ؛ لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي زيادة الرحمة والتقرب من الله تعالى ولا يليق ذلك مما يتصور منه الخطأ والذنوب وإنما يدعى له بالعفو والمغفرة والتجاوز، وقوله إلا تبعا بأن يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم؛ لأن فيه تعظيم النبي – صلى الله عليه وسلم – واختلفوا في الترحم على النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز؛ لأنه ليس فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلاة والسلام ولهذا يجوز أن يدعى بهذا اللفظ لغير الأنبياء والملائكة – عليهم الصلاة والسلام – وهو مرحوم قطعا فيكون تحصيل الحاصل، وقد استغنينا عن هذه بالصلاة فلا حاجة إليها وقال بعضهم يجوز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان من أشوق العباد إلى مزيد – رحمه الله –. ومعناها معنى الصلاة فلم يوجد ما يمنع من ذلك ثم الأولى أن يدعو للصحابة بالرضا فيقول – رضي الله عنهم: لأنهم كانوا يبالغون في طلب الرضا من الله تعالى ويجتهدون في فعل ما يرضيه ويرضون بما لحقهم من الابتلاء من جهته أشد الرضا فهؤلاء أحق بالرضا وغيرهم ولا يلحق أدناهم ولو أنفق ملء الأرض ذهبا والتابعين بالرحمة فيقول – رحمهم الله – ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم لكثرة ذنوبهم أو لقلة اهتمامهم بالأمور

الدينية.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Imran ibn Husayn about laughing in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=187)

وأما حديث عمران بن الحصين – رضي الله عنه – فأخرجه الدارقطني أيضا عن إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس الملائي عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من ضحك في الصلاة فليعد الصلاة والوضوء» . فإن قلت: قال الدارقطني عمرو بن قيس المكي المعروف بسندل ضعيف، ذاهب الحديث، وعمرو بن عبيد قيل فيه إنه كذاب. قلت: كان عمرو بن عبيد جالس الحسن وحفظ عنه، واشتهر بصحبته وكان له شهرة وإظهار زهد، فالكذب عنه بعيد. والبيهقي أخرجه عن عبد الرحمن بن سلامة عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعا، وأخرجه ابن عدي من طريق آخر عن بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن حصين، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل ضحك في الصلاة: "أعد وضوءك» . وقال: محمد الخزاعي مجهول من مشايخ بقية، ويروي محمد بن شداد عن الحسن وابن راشد مجهول، هذا مردود لأن محمد الخزاعي هو ابن راشد، وابن راشد هذا وثقه أحمد ويحيى بن معين، وقال عبد الرزاق: ما رأيت أحدا أورع في هذا الحديث منه."

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Ma'bad al-Juhani about laughing in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=188)

وأما حديث معبد الجهني فرواه أبو حنيفة - رحمه الله - عن منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن معبد بن أبي معبد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة» . فإن قلت: قال البيهقي: معبد لا صحبة له، وهو أول من تكلم بالبصرة في القدر. قلت: في "معرفة الصحابة" لابن منده معبد بن أبي معبد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صغير، ثم ذكر ابن منده مرور النبي - صلى الله عليه وسلم - بخيمتي وأنه بعث معبدا وكان صغيرا. الحديث، ثم قال: روى أبو حنيفة عن منصور بن زاذان إلى آخر ما ذكرنا، ثم قال: وهو حديث مشهور عنده، رواه أبو يوسف القاضي - رحمه الله - وأسيد بن عمرو وغيرهما، فظهر من هذا أن معبدا المذكور في هذا الحديث ليس هو الذي تكلم فيه في القدر كما زعم البيهقي، ولم يذكر ذلك بسند ينظر فيه، ثم لو سلمنا أنه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم أنه لا صحبة له، قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب "الاستيعاب" : ذكره الواقدي في الصحابة وقال: أسلم قديما وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية الجهنية يوم الفتح. قال: وقال أبو أحمد في "الكنى" وابن أبي حاتم: كلاهما له صحبة. وقال الذهبي في "تجريد الصحابة" : معبد بن خالد الجهني أبو رفاعة شهد الفتح له رواية. وقال ابن حزم: إنه روى مرسلا عن الحسن بن معبد بن صبيح أيضا. وقال ابن عدي: قال لنا ابن حماد وهو معبد وهو الذي ذكره البخاري في كتاب "تسمية الصحابة" . وقال الذهبي: معبد بن صبيح بصري روى عنه إسحاق حديثه في الوضوء من القهقهة ولا يثبت.

Mas'alah: What is the first mursal narration regarding laughter in prayer requiring repetition of

wudu and prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=189)

الأول: مرسل أبي العالية وهو أشهر ما روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية، وهو عدل ثقة أن «أعمى تردى في بئر والنبي – عليه السلام – يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة» . وأخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق وعبد الرزاق من شيوخه من رجال الصحيحين.

Mas'alah: What is the ruling on laughter in prayer regarding wudu according to al-Zuhri and al-Hasan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=189)

فإن قلت: روى البيهقي في "سننه" قال الإمام أحمد: لو كان عند الزهري أو الحسن فيه حديث صحيح لما اختار القول خلافه. وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءا، وعن شعيب بن أبي حمزة أو غيره من الزهري أنه قال في الضحك في الصلاة يعاد الصلاة ولا يعاد الوضوء. قلت: مخالفة الراوي للحديث ليس فيه جرح. وقد روى الدارقطني بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاثا» ولم يجعلوا ذلك حرجا في روايته مرفوعا الغسل سبعا.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the narration of al-Zubayr about the night of the jinn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=401)

وأخرج أبو نعيم أيضا عن بقية بن الوليد: حدثني نمير بن يزيد القيني حدثنا أبي حدثنا قحافة بن ربيعة حدثني الزبير بن العوام – رضي الله عنه – قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح في مسجد المدينة، فلما انصرف قال: "أيكم يتبعني إلى وفد الجن الليلة فأمسك القوم ثلاثا، فمر بي فأخذ بيدي فجعلت أمشي معه حتى خنست عنا جبال المدينة كلها وأفضينا إلى أرض براز فإذا رجال طوال كأنهم الرماح مستنفرين ثيابهم من بين أرجلهم، فلما رأيتهم غشيتني رعدة شديدة» ، ثم ذكر نحو حديث ابن مسعود، فلا يصح دعواه النسخ يعني وإذا كانت ليلة الجن غير واحدة فلا"

Mas'alah: What is the additional evidence for the hadith of raising hands in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=909)

أيضا بذلك كلام الخطابي: لم يقل في هذا: ثم لا يعود غير شريك؛ لأن شريكا قد توقع عليها كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن أبي زياد نحوه، أخرجه البيهقي في "الخلافيات" من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل، هو ابن يونس بن إسحاق عن يزيد بلفظ: «رفع يديه حذو أذنيه ثم لم يعد» وأخرجه الطبراني في "الأوسط" من حديث حفص بن عمر: ثنا حمزة الزيات كذلك، وقال: لم يروه عنه إلا حفص، تفرد به محمد بن حرب.

Mas'alah: What is the narration of Ibrahim ibn Bashshar regarding raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=909)

فإن قلت: إن عارضونا برواية إبراهيم بن بشار عن سفيان: ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع» . قال سفيان: فلما أتيت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، فظننت أنه يخيره.

Mas'alah: How does Ibn Qudamah argue for preferring hadiths that affirm raising the hands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=909)

فإن قلت: قال ابن قدامة في "المغني" ما ملخصه: حديث يزيد بن أبي زياد ضعيف، ولئن سلمنا فأحاديثنا ترجح عليه بصحة الإسناد وعند أكثر الرواة، وظن الصدق في الكثير أقوى والغلط منهم أبعد والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه، والنافي لم ير شيئا فلا يؤخذ بقوله، ورواه حديثا فصلوا في روايتهم ونصبوا في الرفع على الحالتين المختلف فيهما، والمخالف لهم عمم رواية

. . . . . [البناية] المختلف فيه وغيره، فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها على أحاديثهم العامة التي لا نص فيها، كما يقدم الخاص على العام والنص على الظاهر المحتمل، والسلف من الصحابة والتابعين تحملوا بها، فدل ذلك كله على قولنا.

Mas'alah: How is the principle of preferring affirmative over negative hadiths applied?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=910)

قلت: حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – صحيح، نص عليه الترمذي وغيره، وما يذكره الرواة في الترجيح إنما يكون إذا كان راوي الخبر واحدا، وراوي الخبر الذي يعارضه صفة اثنان أو أكثر، فالذي نحن فيه روي عن جماعة، وهم عبد الله بن مسعود والبراء بن عازب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن الزبير – رضي الله عنهم –، فحينئذ تساوت الأخبار في ظن الصدق بقولهم وبعدم الغلط، ولا نسلم تقديم خبر المثبت على خبر النافي مطلقا، وإذا كان خبر النفي عن دليل يوجب العلم به يتساوى مع المثبت فتتحقق المعارضة بينهما، ثم يجب طلب المخلص، فإن كان خبر النافي لا عن دليل يوجب العلم، يقدم خبر المثبت كما في حديث بلال أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يصل في الكعبة، مع حديث ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى فيها عام الفتح، فإنهم اتفقوا أنه – عليه الصلاة والسلام – ما دخلها يومئذ إلا مرة واحدة، ومن آخر أنه لم يصل فيها فإنه لم يعتمد دليلا موجبا للعلم لأنه لم يعاين صلاته فيها، والآخر عاين ذلك، وكان المثبت أولى من النافي.

Mas'alah: What is the discussion on the strength of hadith regarding raising hands in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=910)

دم على الظاهر المحتمل؟ وأحاديثنا أيضا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين، وقد ذكرناه عن قريب.

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of raising the hands during bowing and rising in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=912)

هذا جواب عما احتج به الشافعي من الذي روي من رفع اليدين في الركوع وفي الرفع سنة. وأراد بقوله: – محمول على الابتداء – أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ كذا نقل عن ابن الزبير بن العوام – رضي الله عنهما –، وابن الزبير من الأسماء العالية على بعض [] المسلمين به كابن عمر وابن عباس والذي نقل عن ابن الزبير هو ما نقله البعض «أن ابن الزبير رأى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقال له: لا تفعل فإن هذا شيء فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم تركه» قال ابن الجوزي في "التحقيق" : زعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين رووا. أحدهما: عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة ترك ما سوى ذلك» . والثاني: رووه «عن ابن الزبير أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال: مه فإن هذا شيء فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم تركه» وهذان الحديثان لا يعرفان أصلا، وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير – رضي الله عنهما – خلاف ذلك فأخرج أبو داود عن ميمون، لكن أنه رأى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد، قال: فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير، ولو صح ذلك لم يصح دعوى النسخ؛ لأن شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ. قلت: قوله: لا يعرفان أصلا لا يستلزم عدم معرفة أصحابنا هذا ودعوى النافي ليست بحجة على المثبت وأصحابنا أيضا ثقات لا يرون الاحتجاج بما

لم يثبت عندهم صحته،؛ لأن هذا أمر الدين، فالمسلم لا يستهزئ فيه، ويؤيد ما روي من عدم الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ما رواه الطحاوي – رحمه الله – حديث ابن أبي داود قال: أنبأ أحمد بن عبد الله بن يونس قال: ثنا أبو بكر

Mas'alah: How is the apparent contradiction in Ibn 'Umar's practice regarding raising the hands resolved?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=913)

فإن قلت: هذا حديث مسند؛ لأن طاوسا قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من ذلك. قلت: يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس يفعلها قبل أن تقوم الحجة عنده بنسخه، ثم قامت الحجة عنده بنسخه فيه له وفعل ما ذكره عنه مجاهد وهكذا ينبغي أن يحمل ما روى عنهم وينفي عنهم الوهم حتى يتحقق ذلك، ولا يكثر أكثر الروايات.

Mas'alah: What is the response to the hadith of Ibn Umar regarding raising hands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=913)

وأما الجواب عن أحاديث الخصم فنقول: أما حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فإنه روي عنه خلاف ذلك فقال الطحاوي: أما ابن أبي داود إلى آخر ما ذكرناه الآن.

Mas'alah: What is the critique of the hadith of Abu Humayd al-Sa'idi regarding raising hands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=913)

أما حديث أبي حميد الساعدي، فإن أبا داود وقد أخرجه من وجوه كثيرة أحدها عن أحمد بن حنبل، وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع والطريق الذي فيه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد في عشر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. الحديث، وعبد الحميد عندهم ضعيف فكيف يحتجون به في مثل هذا الموضع في معرض الاحتجاج على خصمهم؟ وقالوا: عبد الحق مطعون في حديثه، روى ذلك عن يحيى بن معين، وهو إمام في هذا الباب.

Mas'alah: What is the weakness in the chain of the hadith of Abu Humayd regarding raising hands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=913)

فإن قلت: عبد الحميد من رجال مسلم، واحتجت به الأربعة، واستشهد به البخاري في "الصحيح" ، وعن أحمد ويحيى: ثقة. قلت: إن سلمنا ذلك ولكن الحديث معلول بحجة أخرى، وهو محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد بن عدي، ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل: أبي قتادة وغيره، وذلك؛ لأن سنده لا يحتمل ذلك؛ لأن أبا قتادة قتل مع على – رضي الله عنه – وصلي عليه كذا قال الهيثم بن عدي. وقال ابن عبد البر: هو الصحيح، وقيل: توفى بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، ومحمد بن عمرو بن عطاء توفي في خلافة وليد بن يزيد بن عبد الملك، وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة، ولهذا قاله ابن حزم ولعله وهم يعني عبد الحميد.

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the weakness of the hadith of Abu Hurayra regarding raising hands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=914)

وأما حديث أبي هريرة فإنه من طريق إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة، فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغني إياه، وقال [] إسماعيل في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: كثير الخطأ في حديثه، فخرج عن حد الاحتجاج به. وقال ابن خزيمة لا يحتج به.

Mas'alah: What is the tashahhud of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=921)

والخامس: تشهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رواه مالك في "الموطأ" أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو على المنبر ويعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وهذا إسناد صحيح.

Mas'alah: What is the tashahhud of Ibn Umar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=921)

والسادس: تشهد ابن عمر رواه الطحاوي، بسم الله التحيات لله والصلوات لله، الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدا رسول الله.

Mas'alah: What is the tashahhud of Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=921)

السابع: تشهد علي – رضي الله عنه – ذكره الكرخي، التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات الزاكيات.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the command in the tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=922)

لأن فيه الأمر، وأقله الاستحباب والألف واللام وهما للاستغراق، وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام، كما في القسم وتأكيد التعليم [البناية]

Mas'alah: What are the reasons for preferring the tashahhud of Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=922)

م: (لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب) ش: هذا شروع في تشهد ابن مسعود، أي؛ لأن في تشهد ابن مسعود صيغة الأمر، وهو قوله – عليه السلام – قل التحيات لله إلى آخره، وللأمر مراتب وأقلها الاستحباب، ولترجيح تشهد ابن مسعود وجوه كثيرة: الأول: هو

ما ذكره. والثاني هو قوله: م: (والألف واللام) ش: أي ولأن فيه الألف واللام وهو معطوف على قوله: الأمر فلذلك نصب (وهما للاستغراق) ش: أي والألف واللام لاستغراق الجنس، وسلام بدون الألف واللام نكرة. والثالث: فيه زيادة أشار إليه بقوله: م: (وزيادة الواو) ش: أي واو العطف فيها يصير كل كلام على حدة؛ لأن العطف للمغايرة، وبغير الواو يصير الكل ثناء واحدا بعضه صفة بعض م: (وهي) ش: أي الواو م: (لتجديد الكلام) ش: أي الاستئنافية يعني: أن الكل لفظ ثناء بنفسه م: (كما في القسم) ش: يعني إذا قال الرجل: والله الرحمن الرحيم يكون يمينا واحدة، وإذا قال: والله والرحمن والرحيم بثلاث واوات يكون ثلاثة أيمان. والرابع: فيه التأكيد أشار إليه بقوله: م: (وتأكيد التعليم) ش: بنصب تأكيد أي ولأن فيه تأكيد التعليم وهو قوله: - علمني التشهد كما يعلمني سورة من القرآن - وهذه الوجوه الأربعة التي ذكرها المصنف. وهاهنا وجوه أخر الأول فيه الأخذ باليد فإن أبا حنيفة قال: «أخذ حماد بيدي، فقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي، وقال علقمة: أخذ ابن مسعود - رضي الله عنه - بيدي، وقال ابن مسعود: أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي وعلمني التشهد» . الثاني: أنه علق تمام الصلاة به، فدل على أن التمام لا يوجد بدونه. الثالث: أن تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - أحسن إسنادا كذا قال أئمة الحديث وهم يجمعون عليه، وقد ذكر في "الصحيحين" . الرابع: أن عامة الصحابة أخذوا به فإنه روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - علم الناس على

. . . . . [البناية] منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - وهكذا روى سلمان الفارسي، وجابر، ومعاوية - رضي الله عنهم -. الخامس: أن في تشهد غيره نقصانا. السادس: تقديم اسم الله تعالى فإنه إذا تقدم على الممدوح في ابتداء الكلام ومتى أخر

كان مجملا وإزالة الإجمال بأول الكلام أولى. السابع: أن التحيات عام شمل كل [] الصلاة، وغيرها وذلك عند وجود الواو، فإن كان بغير الواو صارت الصلاة مخصصة أو ما [. .] فلا يكون عاما. الثامن: أنه موافق للقياس؛ لأن ذكره ممتد مشروع في آخر طرفي الصلاة فيكون بالواو كالاستفتاح اعتبارا لآخر المذكورين للآخر. التاسع: ليس فيه اضطراب ولا وقف، وحديث ابن عباس – رضي الله عنه – مضطرب جدا وهو أن مسلما وأبا داود ورياه مثل ما ذكرنا، والترمذي ذكر السلام منكرا، والشافعي وأحمد روياه مثل الترمذي ولم يذكرا وأشهد، وروى ابن ماجه كمسلم، لكنه قال: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، والنسائي كمسلم، لكنه صح نكر السلام، وقال: وأن محمدا عبده ورسوله، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وهو موقوف أيضا. قال الطحاوي: رواه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفا، والذي رواه مرفوعا أبو الزبير ولا يكافئ الأعمش، ولا منصور، ولا مغيرة، ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود. العاشر: فيه تشهد به عبد الله على أصحابه حين أخذ عليهم بالواو والألف واللام ليوافق لفظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال عبد الرحمن بن يزيد كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن، وهذا يدل على ضبطه ولا يوجد مثله بغيره، فصارت الوجوه في ترجيح تشهد ابن مسعود – رضي الله عنه – أربعة عشر وجها. فإن قلت: قالت الشافعية: تشهد ابن عباس – رضي الله عنهم – الذي اختاره الشافعي رواه مسلم. قلت: ليس الأمر كما زعموا؛ لأن مسلما روى السلام معرفا في الكتابين، ومذهبهم تنكيره فيهما. ورواه الترمذي والشافعي وأحمد، ولم يخرجه لذلك من التزم إخراج الصحيح في كتابه، فكيف يعارض الجمع على صحة مثل هذا؟ فإن قلت: قالوا: فيه زيادة المباركات، وهي موافقة للفظة القرآن في قوله تعالى: {تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61]

ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى؛ «لقول ابن مسعود – رضي الله عنه: علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد في وسط الصلاة وآخرها» فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء. [البناية] قلت: في حديث جابر – رضي الله عنهم – زيادات، فإن كانت علة الترجيح هي الزيادات، فحديث جابر أولى. فإن قلت: حجة البيهقي بتعليم النبي – عليه السلام – لابن عباس – رضي الله عنه – وهو حديث أنس متأخر عن تعليم ابن مسعود – رضي الله عنه –. قلت: هذا لا شيء؛ لأن أحدا من الفقهاء وأهل الأثر لم يقل بترجيح رواية ابن عباس والعبادلة صغار الصحابة وأحدثهم على رواية أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة – رضي الله عنهم – عند التعارض ويجوز أن يكون تعليم ابن مسعود – رضي الله عنه – بعد تعليم ابن عباس – رضي الله عنه –، ولا يلزم من صغر سنة تأخر تعلمه وسماعه من غيره، قد أخذوا برواية غيره وتركوا روايته في عدة مواضع. منها أنهم أخذوا الحديث عن أبي قتادة في القراءة في الظهر والعصر، ورجحوه على رواية ابن عباس – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What should not be added to the first tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=924)

م: (ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى) ش: أي لا يزيد المصلي على التشهد المذكور في القعدة الأولى من الثلاثية والرباعية، وبه قال أحمد إسحاق، وهذا مذهب عطاء، والشعبي، والنخعي، والثوري في القديم. وعن عمر – رضي الله عنه – أنه كان إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء، وعن ابنه أنه أباح الدعاء فيه بما بدا له، وقال: زدت

فيه وحده لا شريك له. وقال أيوب، وسعيد، وهشام: يقول عمر فيه التسمية، وبه قال مالك وأهل المدينة. وقال الشافعي في الجديد: يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه وفي الصلاة على الأول خلاف عندهم.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about tashahhud in the middle and end of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=924)

م: (لقول ابن مسعود – رضي الله عنه: «علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإن كانت وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء» ش: من الدعاء، الحديث رواه أحمد في "مسنده" من حديث ابن مسعود أنه قال: علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.. إلخ، وهذا حجة على الشافعي فيما ذهب إليه. فإن قلت: روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «في كل ركعتين تشهد وسلام على المرسلين، وعلى من يتبعهم من عباد الله الصالحين» .

. . . . . [البناية] قلت: هذا محمول على التطوع إذا كل شفع منه صلاة على حدة. قوله: – وإن كان في آخر الصلاة – إلى آخره لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» . 1 –

Mas'alah: What is the ruling on pointing the index finger during tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=925)

فروع: هل يشير بالمسبحة إذا انتهى إلى قوله – أشهد أن لا إله إلا الله؟ – فقال بعض مشايخنا: لا يشير؛ لأن في الإشارة زيادة لا يحتاج إليها فيكون تركه أولى. وفي "المنية" و "الواقعات" وعليه الفتوى لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد وأنه حسن. وفي "الذخيرة" لم يذكر محمد الإشارة في الأصل، وذكر محمد في غير رواية الأصول حديثا أنه – عليه السلام – كان يشير، قال محمد نصنع بصنع النبي – عليه السلام – قال: وهو قول أبي حنيفة ومثله في "المحيط" وفي "الفتاوى" . قال أبو بكر بن سعيد: الإشارة عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله حسن. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on beginning supplication with salawat and avoiding speech like that of people?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=932)

ويبدأ بالصلاة على النبي عليه الصلاة السلام؛ ليكون أقرب إلى الإجابة، ولا يدعو بما يشبه كلام العباد، [البناية] الدعاء أطيبها وأعجبها إليك» ش: أشار بهذا إلى الحديث المتقدم عن ابن مسعود – رضي الله عنه – «علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها» فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء، لا يتم دليله. وإن أراد بما في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – الآخر ثم التخير من الدعاء أعجبه إليك فتدعو به، وفي رواية ثم يخير في المسألة ما شاء، فذلك لم يتم دليله ولا سيما عند البخاري لم

يتخذ يعمل من الكلام ما شاء ذكره في الدعوات وفي الاستئذان، بل كل دليل للشافعي وحجة له في إباحة الدعاء بكلام الناس نحو: اللهم زوجني امرأة حسناء، أعطني بستانا أنيقا، ولو استدل المصنف بحديث أن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لكان أصوب، ولم أر أحدا من الشراح حقق هذا الموضع، فأكثرهم يذكروا شيئا من ذلك، واعتذر بعضهم وقال: ولعله سقط من النسخ، وأراد به حديث: إن صلاتنا هذه.. الحديث. وهاهنا شيء آخر من السهو وهو تأنيث الضمير في قوله: - أطيبها وأعجبها - والصحيح من الروايات أطيبه وأعجبه - وقال الأترازي: ولئن صح بالتأنيث فعلى تأويل الدعوات أو الأدعية. قلت: عدم صحة الروايات بالتأنيث يمنع هذا التأويل، وكذلك أول الأكمل وقال صاحب "الدراية" تذكير الضمير في الرواية الموثوق بها وكذا بها وكذا لفظ "المبسوطين" ، وفي بعض نسخ "الهداية" أطيبها وأعجبها بالتأنيث على تأويل الكلمة وليس بصحيح. قلت: هذا اعتذار حسن، والظاهر أن الأمر كما قال، ثم معنى قوله: أطيبه أحسنه، ومعنى أعجبه الذي يليق بخاطره. م: (ويبدأ بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ ليكون أقرب إلى الإجابة) ش: أي دعائه بعد فراغه من التشهد بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ ليكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - ابدأ بالثناء على الله بما هو أهله، ثم بالصلاة على محمد وسل حاجتك بعد ذلك؛ ولأنه - عليه السلام - من خواص حضرته تعالى، ومن أتى باب الملك لسؤال شيء فلا بد من تحفة لخواص حضرته لينال شرف القبول، والنبي - صلى الله عليه وسلم - من خواص خواصه، فلا بد من تحفة صلوات عليه. م: (ولا يدعو بما يشبه كلام العباد) ش: فسره أصحابنا لما لا يستحيل سؤاله من غير الله تعالى، نحو أعطني كذا، وزوجني امرأة، وما لا يشبه كلام الناس ما يستحيل سؤاله عنهم كقوله: الله اغفر لي، كذا في "الإيضاح" . وقال الفضلي: ما لا يوجد في القرآن تفسد صلاته، واستحال سؤاله من العباد أولا كذا في "الجنازية" .

Mas'alah: What is the ruling on supplication that resembles human speech in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=933)

تحرزا عن الفساد، [البناية] وقال بعض الشراح في قوله: ولا يدعو بما يشبه كلام العباد إشكال وهو أنه بعد ما قعد للتشهد لا يلحقها فساد، ويخرج منها بكلام الناس، قيل: يريد به فساد التحريمة حتى لا يجوز لغيره الاقتداء به بعده، وتقوية إصابة السلام أو فساد أصل الصلاة لو كان ترك سجدة. قلت: مراده إذا كان وجود ذلك قبل أن يقعد جاز التشهد؛ ولهذا قال في "الينابيع" : إن وجد ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد بطلت صلاته، وإن وجد بعده تمت وعليه يحمل إطلاق غيره. وقال ابن بطال: قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، أورد عليه «قوله – عليه السلام – في سجوده أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» قال: وهذا مما ليس في القرآن، فسقط قول المخالف. قلت: ما أبعده من ذوق الفقيه، وما أقل ورعه، وأبو حنيفة لا يشترط أن يوجد ما يدعو به في القرآن، بل يشترط أن يدعو بما يشبه ألفاظه، ومن كان بهذا الفهم، وعدم علم الفقه خصمه كيف يقدم على ذكر مذاهب العلماء، فلا ينبغي لأحد أن يعتمد على نقله ولا يوثق بقوله. فإن قلت: روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: إني لأدعو في صلاتي [] حماري و [.] . قلت: إن صح ذلك عنه يحمل على أنه ما بلغه الحديث أو تأوله. وقال أحمد: لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة والموافقة للقرآن، وإن لم تكن في القرآن، وهو قول النخعي، وطاوس. قال العذري من الشافعية: قيل: لا يجوز بما يطلب من الآدميين، وحكى إمام الحرمين عن والده أنه كان يميل إلى منع أن يقول: اللهم ارزقني خادمة صفتها كذا، وبه تبطل الصلاة. وقال النووي في "شرح المهذب" : يجوز أن يدعو في الصلاة بكل ما

يجوز خارجها من أمر الدنيا ويقول: اللهم ارزقني مالا ودارا وبستانا أنيقا، وكسبا طيبا، جارية حسناء صفتها كذا وكذا حيثما يريد هو يطلبه ويشتهيه، وخلص فلانا من السجن وأهلك فلانا ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك، وبه قال أبو ثور، وإسحاق، ومالك. وقال ابن سيرين: يجوز الدعاء في المكتوبة بأمر الآخرة، فأما الدنيا فلا. م: (تحرزا عن الفساد) ش: أي تحرزا عن فساد الصلاة أو فساد التحريمة. وقال السغناقي: أي تحرزا عن فساد الجزء الملاقي لكلام الناس لا جميع الصلاة بالاتفاق؛ لأنه بعد التشهد، هذا عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن كلام الناس صنع منه فتعم صلاته لوجود الصنع.

Mas'alah: What is the ruling on supplications that could be asked of people in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=934)

ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ، وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم، وما يستحيل كقوله: "اللهم اغفر لي" ليس من كلامهم، وقوله: "اللهم ارزقني" من قبيل الأول، هو الصحيح، لاستعمالها فيما بين العباد، يقال: رزق الأمير الجيش. [البناية] م: ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ) ش: عند الرواة المقبول بينهم. م: (وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: اللهم زوجني فلانة) ش: أشار بهذا إلى بيان ما يستحيل وما لا يستحيل، ونظر لما لا يستحيل بقوله: اللهم زوجني فلانة فإنه لا يستحيل سؤاله من العباد. م: (يشبه كلامهم) ش: أي فيه كلام العباد فتبطل صلاته بذلك إذا كان قبل قعوده قدر التشهد كما ذكرنا. م: (وما يستحيل كقوله: "اللهم اغفر لي" ليس من كلامهم) ش: فلا تبطل صلاته م: (وقوله: "اللهم ارزقني" من قبيل الأول)

ش: أي من قبيل مالا يستحيل سؤاله من العباد فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ م: (هو الصحيح) ش: فإذا كان من قبيل الأول تفسد صلاته، وقيل لا تفسد؛ لأن الرزاق هو الله تعالى وهو موجود في القرآن، وذكره في "المبسوط" م: (لاستعمالها فيما بين العباد) ش: أي لاستعمال هذه الكلمة بين العباد وبين ذلك بقوله م: (يقال: رزق الأمير الجيش) ش: فإذا كان كذلك فلا يجوز الدعاء به. وقال الأترازي فيه نظر عندي؛ لأن ما بعد التشهد موضع الدعاء، وهذا دعاء فيجوز بخلاف قوله: اللهم زوجني فلانة؛ لأنه يشبه كلام الناس فاعتبر من كلامهم. قلت: فيه نظر؛ لأن ما بعد التشهد لا يضر اللهم زوجني فلانة ونحوه كما قررناه عن قريب. وقال الأترازي أيضا: أما قولهم: رزق الأمير الجيش فلا نسلم أن إسناد الرزق إلى الأمير حقيقة، بل هو مجاز، قلنا: الرزق في اللغة ما ينتفع به قاله الجوهري، والرزق: العطاء أيضا فعلى هذا الإسناد المذكور حقيقة لا مجازا.

Mas'alah: What is the manner of sending salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=934)

[كيفية الصلاة على النبي] 1

Mas'alah: Should one intend a specific number of angels in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=942)

ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا؛ لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت، فأشبه الإيمان بالأنبياء – عليهم السلام –، [البناية]

Mas'alah: What is the critical evaluation of the chains for the hadith on the imam's recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=969)

فإن قلت: حديث جابر – رضي الله عنه – فيه جابر الجعفي وهو مجروح وروي عن أبي حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي. وحديث ابن عمر موقوف وفيه وهم قاله الدارقطني. وحديث أبي سعيد أخرجه ابن عدي أيضا فيه إسماعيل بن عمرو بن نجيح وهو ضعيف. وقال ابن عدى: هذا لا يتابع عليه. وحديث أبي هريرة، قال الدارقطني: لا يصح هذا عن سهيل، وتفرد به محمد بن عباد

. . . . . [البناية] وهو ضعيف. وحديث ابن عباس قال أحمد: هو حديث منكر، وقال الدارقطني: فيه عاصم بن عبد العزيز وليس بالقوي ورفعه وهم وحديث أنس بن مالك فيه غنيم بن سالم قال ابن حبان: هو يخالف في الروايات ولا تعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به؟.

Mas'alah: What are the alternative chains for the hadith of Jabir on the imam's recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=970)

قلت: أما حديث جابر فله طرق أخرى وهي وإن كانت مدخولة ولكن يشد بعضها بعضا، فمنها ما رواه محمد بن الحسن في "موطئه" أخبرنا الأمام أبو حنيفة – رحمه الله – حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام قراءة له» ". ومنها ما رواه ابن عدي والدارقطني، عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم، عن أبي

الزبير، عن جابر مرفوعا نحوه، ومنها ما رواه الدارقطني في" سننه "، والطبراني في" معجمه الأوسط "، عن سهل بن العباس المروزي، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير [عن جابر] قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»" .

Mas'alah: What is the evidence for the consensus of the Companions on not reciting behind the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=971)

م: (وعليه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: أي على ترك القراءة خلف الإمام كما مر في حديث عبادة بن الصامت، وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – فكيف ينعقد الإجماع مع خلف بعض؟

Mas'alah: How many Companions prohibited recitation behind the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=971)

وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة، وأسانيدهم عند أهل الحديث. وقيل ما يجاوزه عدد من أفتى في ذلك الزمان عن الثمانين فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع،

Mas'alah: What is the role of the follower in prayer regarding recitation and listening?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=972)

وهو ركن مشترك بينهما، لكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع. [البناية] عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهم – جميعا.

Mas'alah: How is the consensus on not reciting behind the imam established?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=972)

أو نقول إجماع ثبت بنقل الآحاد، ولهذا لم يعد مخالفة جاهلا فلا يمنعه نقل البعض بخلافه كنقل حديث بالآحاد لا يتبع نقل حديث آخر معارض له، ثم لما ثبت نقل الأمرين ترجح ما قلنا؛ لأنه موافق لقول العامة وظاهر الكتاب والأحاديث المشهورة، ويجوز أن يكون رجوع المخالف ثابتا فتم الإجماع.

Mas'alah: What is the argument for silent consensus on the prohibition of recitation behind the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=972)

إن قلت: لما ثبت نهي العشرة المذكورة ولم يثبت رد واحد عليهم عند توفر الصحابة كان إجماعا سكوتيا.

Mas'alah: How is the hadith 'the imam's recitation is sufficient for the follower' reconciled with the Quranic command to recite?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=972)

فإن قلت: قوله – صلى الله عليه وسلم – قراءة الإمام له قراءة معارض بقوله تعالى: {فاقرءوا} [المزمل: 20] فلا يجوز تركه بخبر الواحد. قلت: جعل المقتدي قارئا بقراءة الإمام إلا ما يأتم فلا يلزم الترك، أو نقول: إنه خصه منه المقتدي الذي أدرك الإمام في الركوع، فإنه لا يجب عليه القراءة بالإجماع، فيجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد.

Mas'alah: What is the meaning of 'listening' and 'silence' for the follower in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=972)

م: (وهو ركن مشترك بينهما) ش: جواب عن قول الشافعي القراءة ركن وتقريره سلمنا أنها ركن لكن مشترك بينهما أي بين المقتدي والإمام م (لكن حظ المقتدي الإنصات) ش: أي السكوت م: (والاستماع) ش: بمعنى، فعلى قوله: لا فرق بينهما فحينئذ يكون قوله: – والاستماع – عطف تفسيري. وقال ابن الأثير: يقال: أنصت ينصت إنصاتا إذا سكت فسمع، وقد نصت انتصاتا وأنصته إذا سكته فهو لازم ومتعد ويقال: الإنصات والسكوت والاستماع شغل السمع بالسماع.

Mas'alah: What does the hadith say about being silent when the imam recites?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=973)

قال – عليه الصلاة والسلام: «وإذا قرأ فأنصتوا» .

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting Fatiha behind the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=973)

ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد – رحمه الله –، ويكره عندهما؛ لما فيه من الوعيد. [البناية]

Mas'alah: What is the complete hadith about following the imam in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=973)

م: (قال – صلى الله عليه وسلم – «وإذا قرأ فأنصتوا» ش: وتمام الحديث قال – صلى الله عليه وسلم: "«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده قولوا: ربنا لك الحمد» ، رواه أبو هريرة، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه."

Mas'alah: What do hadith scholars say about the authenticity of the 'be silent' addition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=973)

فإن قلت: قال البيهقي في "المعرفة" بعد أن روى حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وأبي موسى: قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في حديث أبي داود، وابن أبي حاتم، وابن معين، والحاكم والدارقطني وقالوا: إنها ليست بمحفوظة. قلت: يرد هذا كله ما يوجد في بعض النسخ مسلما هذه الزيادة عقيب هذا الحديث، وصحح ابن خزيمة حديث ابن عجلان المذكور في تلك الزيادة، فقال مسلم: هو صحيح عندي

يعني الحديث الذي رواه أبو هريرة المذكور، فقيل له: لم يضعفه هاهنا، فقال: ليس كل شيء عندي صحيح، وضعفه هاهنا إنما وضعت هاهنا وأجمعوا عليه، وهذا مسلم جبل من جبال أئمة الحديث، وأهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث ورد بهذا كلام البيهقي وأمثاله.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting Fatiha behind the imam in quiet prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=973)

م: (ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد) ش: أي يستحسن قراءة المقتدي الفاتحة احتياطا، ورفعا للخلاف فيما روى بعض المشايخ عن محمد. وفي "الذخيرة" : لو قرأ المقتدي خلف الإمام في صلاة لا يجب فيها، اختلف المشايخ فيه، فقال أبو حفص - وهو من بعض مشايخنا: لا يكره في قول محمد - رحمه الله - وأطلق المصنف كلامه ومراده في حالة المخافتة دون الجهر. وفي "شرح الجامع" للإمام ركن الدين علي السعدي عن بعض مشايخنا أن الإمام لا يتحمل القراءة عن المقتدي في الصلاة المخافتة.

Mas'alah: Why is it disliked for the follower to recite behind the imam according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=973)

م: (ويكره عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف - رحمه الله - م: (لما فيه من الوعيد) ش: أي لما في هذا الصنع وهو القراءة خلف الإمام، فقد أخطأ

طريق الفطرة رواه ابن

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What did Sa'd say about the one who recites behind the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=974)

أبي شيبة، وروي عن سعد – رضي الله عنه – قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة. رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، إلا أنه قال: في فيه حجرا.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the one who recites behind the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=974)

وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا، رواه عبد الرزاق، ومحمد بن الحسن أيضا.

Mas'alah: What did Zaid bin Thabit say about reciting behind the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=974)

وروي عن زيد بن ثابت: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

Mas'alah: What did Sa'd bin Abi Waqqas say about reciting behind the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=974)

وفي "شرح التأويلات" عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – من قرأ خلف الإمام لا صلاة له.

Mas'alah: Did the Companions prohibit reciting behind the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=974)

وروي أيضا نهى عن ذلك جماعة من الصحابة.

Mas'alah: What is the refutation of the Shafi'i position on recitation behind the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=974)

وفي المعارضة: يقال للشافعي: عجبا لك كيف تقدر المأموم على القراءة في الجهر أينازع القرآن الإمام أم لا يعرض عن إسماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت الإمام وقد اجتمعت الأمة أن سكوت الإمام غير واجب، فمتى يقرأ؟ ثم يقال: ليس في استماعه لقراءة القرآن قراءة منه، وهذا كاف لمن أنصف، وفيهم قد كان ابن عمر لا يقرأ

Mas'alah: What is the ruling on learning a surah involuntarily during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1049)

فإن قلت: يشكل ما لو تعلم سورة بلا اختيار. قلت: إنه لا صنع فيه.

Mas'alah: What is the response to the objection about learning a surah involuntarily?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1049)

فإن قلت: هذا جواب غير قوي. قلت: لا نسلم لأنه لم يوجد منه الصنع ابتداء وكون تعلمه صنعا منه لا يضرنا.

Mas'alah: Is exiting prayer by one's own action an obligation for another purpose?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1049)

فإن قلت: على ما قررتم يكون الخروج من الصلاة بصنعه فرضا لغيره كالسعي إلى الجمعة، فيجب إن تم صلاته في الصور المذكورة لحصول المقصود من الصنع، وهو الخروج من الأولى كما لو دخل الجامع يوم الجمعة قبل دخول الوقت. قلت: الخروج عن الأولى يجب أن يكون على وجه تبقى صحيحة لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] [محمد: الآية 33] ، ولأن الترتيب فرض ولم يبق لهذا الخروج صحيحة.

Mas'alah: Does the validity of the prayer depend on exiting by the worshiper's action?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1049)

فإن قلت: إنما لم يبق صحيحة لأن الخروج لم يكن بصنع المصلي، وكان بقاؤها صحيحة موقوفا على الخروج على بقائها صحيحة فهذا دور. قلت: الخروج بصنعه موقوف على ما اعتبره الشرع رافعا للتحريمة، ويلزم منه بقاؤها صحيحة.

Mas'alah: What is the preferred view on exiting prayer by the worshiper's action?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1049)

ثم اعلم أن العامة على قول أبي سعيد البردعي، والمختار عند المصنف قول الكرخي، وفي كلامه إشارة إلى ذلك، ويشير قول الكرخي إلى أن الخروج بصنع المصلي ليس بفرض بالاتفاق،

Mas'alah: Why is salam considered dhikr when done forgetfully but speech when done intentionally?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1062)

م: (بخلاف السلام ساهيا) ش: هذا جواب عما يقال: السلام كالكلام في أن كل واحد منهما قاطع، وفي السلام تفصيل بين العمد والنسيان فكذلك في الكلام، وتقرير الجواب: أن السلام ليس كالكلام م: (لأنه من الأركان) ش: إذا تشهد يسلم على النبي – عليه السلام – وهو اسم من أسماء الله تعالى وله حالتان م: (فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب) ش: عملا بالشبهين، بخلاف الكلام فإنه ينافي الصلاة على كل حال وكان مبطلا لها.

Mas'alah: What is the difference between actions and speech that invalidate prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1062)

وقال الأكمل: وطولب الفرق بينه وبين أفعال تنافي الصلاة، فإن القليل منها غير مفسد، وأجيب بأن الاحتراز عن قليلها غير ممكن؛ إذ في الحي حركات طبيعية ليست من الصلاة، فلا تفسد حتى تدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه وهو الكثير، وليس في الحي كلام طبيعي لا يمكن الاحتراز عنه فاستوى القليل والكثير.

Mas'alah: What is the difference of opinion on saying 'Inna lillah' in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1071)

والاسترجاع على الخلاف في الصحيح [البناية] الخلاف المذكور بينهم م: (فيما إذا أراد به جوابه) ش: أي جواب ذلك الرجل، فعندهما إذا أراد الجواب تفسد صلاته، وإن أراد الإعلام بأنه في الصلاة فلا، وعند أبي يوسف لا تفسد صلاته سواء أراد الجواب أو الإعلام، م: (له) ش: أي لأبي يوسف - رحمه الله - م: (أنه) ش: أي قول المجيب بلا إله إلا الله م: (ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته) ش: أي ثناء لوصفه فلا يكون من كلام الناس بنيته كما أن كلام الناس لا يكون ذكرا وثناء بالعزيمة (ولهما) أي لأبي حنيفة ومحمد م: (أنه) ش: أي أن هذا المجيب (أخرج الكلام مخرج الجواب) بضم الميم (وهو يحتمله) أي الجواب محتمل كلامه لأنه يحتمل الثناء والجواب فكان كالمشترك والمشترك يجوز تعيين أخذ مدلوليه بالقصد والعزيمة م: (فيجعل جوابا كالتشميت) فإنه لا شك أنه ذكر بصيغته ويحتمل الخطاب وقد ألحقه النبي - عليه السلام - بكلام الناس حين قصد به خطاب العاطس. فإن قلت: روي «أن رسول الله - عليه السلام -

[قال في جواب ابن مسعود حين استأذن على الدخول وهو – صلى الله عليه وسلم –] في الصلاة ادخلوها بسلام آمنين» أراد جوابه ولم يفسد صلاته. قلت: أجاب شمس الأئمة السرخسي بأنه محمول على أنه انتهى بالقراءة إلى هذا الموضع ويحتمل أنه أراد به الإعلام أنه في الصلاة. والتشميت مصدر من شمت على وزن فعل بالتشديد وفي "الصحاح" تسميت العاطس بالسين والشين. وقال ثعلب: الاختيار بالسين لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة، وقال أبو عبيد: الشين المعجمة أعلى في كلامهم وأكثر، ولما وقع التشميت جوابا صار من كلام الناس وإن كان فيه ذكر الله تعالى، ولهذا لو قال لرجل اسمه يحيى – {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] تفسد صلاته لأنه أراد به الخطاب، وكذا إذا قال لرجل اسمه يوسف: يا يوسف أعرض عن هذا وكذا لو قال له: من أي موضع مررت؟ فقال وهو في الصلاة: {وبئر معطلة وقصر مشيد} [الحج: 45] وكذا لو قال لابنه [وهو] خارج السفينة {يابني اركب معنا} [هود: 42] تفسد صلاته في الوجوه كلها. م: (والاسترجاع) ش: بالرفع مبتدأ وهو القول بإنا لله وإنا إليه راجعون عند المصيبة وكذا الترجيع وخبره م: (على هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بين أبي يوسف وبينهما يعني إذا أخبر أن فلانا مات فأجاب في الصلاة: إنا لله وإنا إليه راجعون، فعندهما تفسد صلاته وعند أبي يوسف لا تفسد. وأشار بقوله م: (في الصحيح) ش: إلى الاحتراز عن قول الفضل فإنه قال: مسألة الاسترجاع على الوفاق. وقال الشافعي: إن قصد الاسترجاع قراءة القرآن لا تفسد وإلا تفسد، وفي غريب الرواية: دعي على ظالم أو لصالح، فقال المصلي: آمين أو أخبر بمصيبة فاسترجع أو سقط إنسان من

Mas'alah: What utterances in prayer are considered invalidating speech?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1072)

وإن أراد به إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع؛ لقوله – عليه السلام: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح» . [البناية] سطح فقال المصلي: بسم الله أو سمع رعدا أو رأى برقا أو هولا فسبح أو هلل أو استرجع أو تنحنح أو جر ثوبه لم تفسد، والصحيح في جنس المسائل قولهما، ولو عثر المصلي أو أصابه وجع فقال: بسم الله، يفسد عندهما؛ لأنه من كلام الناس، ولو قام الإمام إلى الثالثة في الظهر قبل أن يقعد فقال المقتدي: سبحان الله، قيل: لا تفسد، وقال الكرخي: تفسد عندهما. م: (وإن أراد إعلامه أنه في الصلاة) ش: أي وإن أراد المجيب إعلام ذلك الرجل القائل أنه في الصلاة م: (لم تفسد) ش: أي صلاته م: (بالإجماع) ش: بين الأئمة م: (لقول – عليه السلام – «إذا ناب أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح» ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – مطولا، وفيه: «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء» . قوله إذا نابت أي إذا أصابت، والنائبة المصيبة واحدة نوائب الدهر، والتصفيق أن تضرب المرأة بظاهر كفها اليمنى باطن كفها اليسرى، ولا تضرب بباطنهما كيلا يكون شبيها باللعب. وفي "السنن" عن النبي – عليه السلام – قال: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء» . وقال الخطابي: التصفيح التصفيق باليد مأخوذ من صفحتي الكوة وضرب أحدهما على الأخرى. وفي "المحيط" إذا نادى المصلي إنسانا فسبح إعلاما أنه في الصلاة لا تفسد. وفي "الواقعات" وكذا لو كبر يعلمه أنه في الصلاة والمستحب أن يسبح. وفي "المبسوط" مرت جارية بين يدي المصلي فقال: سبحان الله أو أومأ بيده ليصرفها لم يقطع صلاته، ولا يجمع بين التسبيح والإشارة فإنا نأخذ منهما كفاية ومنهم من قال: المستحب أن لا يفعل شيئا من ذلك. وقال مالك: كلاهما يسبح يعني الرجل والمرأة، وقال أبو بكر بن العربي: وليس بصحيح لمخالفته الحديث المجمع عليه. وقال القرافي: التصفيق لا يناسب الصلاة. قلت: هذا مردود ولم ينظر الشرع إلى مناسبته وقد

شرعه، ولو سمع المؤذن فأجاب وأراد به الجواب أو لم يكن له نية تفسد وإن لم يرد لا تفسد، وكذا لو أذن وعند أبي يوسف إذا قال: حي على الصلاة، تفسد، ولو سمع اسم النبي – عليه السلام – فصلى عليه، تفسد، وإن صلى عليه لا تفسد، ولو جرى على لسانه نعم إذا كان ذلك عادة له تفسد وإلا لا لأنه من القرآن، ولو دعا أو سبح

Mas'alah: What is the ruling on carrying and looking at the Quran during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1074)

[حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق في الصلاة] م: (ولأبي حنيفة أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير) ش: [والعمل الكثير]

Mas'alah: What is the analogy between reciting from the Quran and receiving recitation from another person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1075)

ولأنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره،

Mas'alah: What is the distinction between a held and a placed Quran in the ruling on recitation during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1075)

وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع،

Mas'alah: What should a praying person do if a Christian offers him water during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=30)

الصلاة سأله إن أعطاه أعاد وإلا فلا. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What speech and actions invalidate prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=97)

لأنه لم يدع له. هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان في الفتاوى، ولو قال له: يرحمك الله وقال الآخر: آمين لا تفسد صلاة من قال له آمين؛ لأنه لم يدع له. هكذا في السراج الوهاج. إذا قرأ القرآن أو ذكر الله تعالى يريد خطاب إنسان أمره بشيء أو نهاه عن شيء تفسد صلاته فإن أراد تنبيه من يشغله أنه في الصلاة لا تفسد. كذا في التهذيب. ولو عرض للإمام شيء فسبح المأموم لا بأس به؛ لأن القصد به إصلاح الصلاة ولا يسبح للإمام إذا قام إلى الأخريين؛ لأنه يجوز له الرجوع إذا كان إلى القيام أقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع. ولو فتح على غير إمامه تفسد إلا إذا عنى به التلاوة دون التعليم. كذا في محيط السرخسي وتفسد صلاته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار وهو الأصح. هكذا في فتاوى قاضي خان وإن فتح غير المصلي فأخذ بفتحه تفسد. كذا في منية المصلي وإن فتح على إمامه لم تفسد ثم قيل: ينوي الفاتح بالفتح على إمامه التلاوة والصحيح أن ينوي الفتح على إمامه دون القراءة قالوا هذا إذا أرتج عليه قبل أن يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو بعدما قرأ ولم يتحول إلى آية أخرى وأما إذا قرأ أو تحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح أنها لا تفسد صلاة الفاتح بكل حال ولا صلاة الإمام لو أخذ منه على الصحيح. هكذا في

الكافي. ويكره للمقتدي أن يفتح على إمامه من ساعته لجواز أن يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الإمام من غير حاجة. كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للإمام أن يلجئهم إلى الفتح؛ لأنه يلجئهم إلى القراءة خلفه وإنه مكروه بل يركع إن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة وإلا ينتقل إلى آية أخرى. كذا في الكافي وتفسير الإلجاء أن يردد الآية أو يقف ساكتا. كذا في النهاية. أرتج على الإمام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فإن أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد وإلا تفسد؛ لأن تذكره مضاف إلى الفتح وفتح المراهق كالبالغ ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على إمامه يجب أن يبطل صلاة الكل؛ لأن التلقين من خارج. كذا في البحر الرائق ناقلا عن القنية. أخبر بما يسوءه فاسترجع أو بما يسره فحمد الله تعالى وأراد به جوابه تفسد صلاته وإن لم يرد جوابه أو أراد به إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع. كذا في محيط السرخسي وإذا أخبر بما يعجبه فقال: سبحان الله أو لا إله إلا الله أو الله أكبر إن لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته عند الكل وإن أراد به الجواب فسدت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. هكذا في الخلاصة ولو لدغته عقرب فقال: بسم الله تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –. كذا في الظهيرية وقيل: لا تفسد؛ لأنه ليس من كلام الناس وفي النصاب وعليه الفتوى. كذا في البحر الرائق. ولو قال عند رؤية الهلال: ربي وربك الله تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم هكذا في الظهيرية. مريض صلى فقال عند قيامه أو عند انحطاطه: بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلاته وعليه الفتوى. هكذا في المضمرات. في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون إذا أراد الجواب تفسد صلاته عند الكل، ولو قال: اللهم صل على محمد، أو قال: الله أكبر لا تفسد صلاته بالإجماع إن لم يرد به الجواب أما إذا أراد الجواب قال بعضهم: تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر ولو صلى على النبي

– صلى الله عليه وسلم – في الصلاة إن لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته وإن سمع اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال جوابا له تفسد صلاته، ولو قرأ رجل {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم} [الأحزاب: 40] وصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد صلاته، وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال وهو في الصلاة لعنه الله لا تفسد صلاته

Mas'alah: Does bridling or saddling an animal invalidate the prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=101)

ولو ألجم دابته أو أسرجها أو نزع السرج فسدت صلاته. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on intending to restart the same prayer after one rak'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=103)

ولو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستئناف للظهر بعينه فلا يفسد ما أداه فيحسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الأخيرة باعتبارها فسدت الصلاة. كذا في البحر الرائق هذا إذا نوى بقلبه حتى لو قال: نويت أن أصلي الظهر بطل الظهر ولا يحسب بتلك الركعة. هكذا في الكافي.

Mas'alah: What statements about prayer constitute disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=839)

والرابع: لا أصلي إذ ليس يجب علي الصلاة، ولم أؤمر بها يكفر، ولو أطلق وقال: لا أصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه إذا قيل له صل فقال: قلتبان بودكه نماز كندو كاربر خويشتن داراز كند، أو قال: ديراست كه بيكار نكرده أم، أو قال: كه تواندكه أين كاربسربرد، أو قال: خرد منددر كاري نبايد كه بسرنتواندبرد، أو قال: مرد مان ازبهر ما ميكنند، أو قال: نماز ميكنم جيزي برسر نمى آيد، أو قال: تونماز كردى جه برسر آوردى، أو قال: نماز كراكنم مادروبدر من مرده اند، أو قال: نماز كرده وناكرده يكى است، أو قال: جندان نماز كردم مرادل بكرفت، أو قال: نماز جيزى نيست كه اكربماند كنده شود، فهذا كله كفر كذا في خزانة المفتين اكريكى راكويند بياتانماز كنيم براي آن حاجت بس أو كويد من بسيار نماز كردم هيج حاجت من روانشد وآن بروجه استخفاف وطنز كويد كافر كردد كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What statements mocking prayer or its reward constitute disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=839)

ولو قال فاسق: للمصلين بيابيد مسلماني به بينيد، ويشير إلى مجلس الفسق يكفر إذا قال: خوش كاريست بي نمازي، فهو كفر، وكذا إذا قال رجل: صل حتى تجد حلاوة الطاعة، أو قال بالفارسية: نماز كن تاحلاوت نماز كردن بياني فقال له ذلك الرجل: تومكن تاحلاوت بي نمازي به بيني يكفر، وإذا قيل لعبد صل فقال: لا أصلي فإن الثواب يكون للمولى يكفر، إذا قيل لرجل صل فقال: إن الله نقص من مالي، فأنا أنقص من حقه فهو كفر.

Mas'alah: What actions in prayer constitute disbelief in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=839)

رجل يصلي في رمضان لا غير ويقول: أين خود بسيار است، أو يقول: زياده مى آيد؛ لأن كل صلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة يكفر إذا صلى إلى غير القبلة متعمدا، فوافق ذلك القبلة قال أبو حنيفة: – رحمه الله تعالى – هو كافر، وبه أخذ الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – وكذا إذا صلى بغير طهارة، أو صلى مع الثوب النجس، ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – وبه نأخذ، وفي كتاب

Mas'alah: What actions in prayer do not constitute disbelief in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=840)

قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يصير كافرا إلا أنه غير مستهزئ، ومن ابتلي بذلك لضرورة، أو لحياء ينبغي أن لا يقصد بالقيام قيام الصلاة، ولا يقرأ شيئا، إذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالإجماع، وإذا صلى على ثوب نجس قال بعضهم: لا يصير كافرا، ولو اقتدى بصبي، أو مجنون، أو امرأة، أو جنب، أو محدث وصلى الوقتية، وعليه فائتة، وهو ذاكرها لا يصير كافرا في قولهم جميعا كذا في المحيط

Mas'alah: What statements about the obligatory elements of prayer constitute disbelief in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=840)

قال: الصلاة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا لا يكفر؛ لأنه يؤول، وإن أنكر فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى إذا أنكر فرضية السجدة الثانية يكفر أيضا لرده الإجماع والتواتر،

Mas'alah: What is the ruling on statements expressing disdain for prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=841)

اكر كويد مرانماز نمى سازد يا حلال نمى سازد يا نمازاز بهرجه كنم كه زن ندارم وبجه ندارم يا كويد نمازرابر طاق نهادم يكفر في جميع هذه الصور كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'Ashab al-Jannah' instead of 'Ashab al-Nar' deliberately?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=852)

سئل عمن يقرأ الزاي مقام الصاد وقرأ أصحاب الجنة مقام أصحاب النار قال: لا تجوز إمامته ولو تعمد يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation laughing before the imam in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=170)

(وإن قهقه القوم أولا ثم الإمام فعلى الكل إعادة الوضوء)؛ لأن قهقهة القوم صادفت حرمة الصلاة وكذلك قهقهة الإمام؛ لأنه لا يصير خارجا منها بخروج القوم، وإن ضحكوا معا فكذلك؛ لأن ضحك القوم لما اقترن بضحك الإمام كان مصادفا حرمة الصلاة في حقهم، فإن خروجهم من حكم خروج الإمام فيعقبه ولا يقترن به.

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut prayer and start a voluntary prayer while forgetful?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=230)

قال: (وإذا لم يسلم ولكنه نوى القطع لصلاته والدخول في صلاة أخرى تطوعا وهو ساه وقد كبر ثم ذكر ذلك، فإنه يمضي على التطوع ثم يعيد الظهر) ؛ لأن تكبيره بنية التطوع قطع لما كان فيه وشروع في التطوع فيتم ما شرع فيه ثم يعيد ما كان قطعه قبل إتمامه.

Mas'alah: Why does laughing after the first taslim not invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=343)

إذا ضحك؛ فلأنه بالتسليمة الواحدة صار خارجا من الصلاة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وتحليلها التسليم»، وقد وجد وتسليمه من الجانب الآخر للتحرز عن الجفاء ولتعميم جميع القوم بالسلام فلا يتوقف خروجه من الصلاة على وجوده، وإذا صار خارجا بالتسليمة الواحدة فضحكه لم يصادف حرمة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping follower who laughs while still having an obligatory act remaining?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=344)

بقاء شيء من أعمال الصلاة عليه فلا يصير خارجا بسلام الإمام كاللاحق والمسبوق فإن ضحك الرجل النائم في هذه الحالة كانت صلاته تامة؛ لأنه لم يبق عليه شيء من أركانها وقراءة التشهد واجبة وليست بركن ولكن عليه الوضوء لصلاة أخرى؛ لأن ضحكه لاقى حرمة الصلاة فيكون حدثا إلا على قول زفر - رحمه الله تعالى - فإنه يقول: الضحك متى لم يوجب إعادة الصلاة لا يوجب إعادة الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping follower who says taslim intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=344)

وإن سلم هذا النائم عمدا كانت صلاته تامة؛ لأنه لم يبق عليه شيء من أركانها، وإن سلم ساهيا فعليه أن يتشهد ثم يسلم؛ لأنه قد بقي عليه واجب من واجبات صلاته فلا يصير خارجا بسلامه ساهيا كمن سلم ساهيا وعليه سجود التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forehead before the salam after completing prayer actions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=326)

والثاني: إذا مسح جبهته بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام، وإنه لا بأس به أيضا؛

لأن هذا دون الخروج عن الصلاة والذهاب، وقد أبيح الخروج وأبيح له الذهاب قبل الخروج، حتى لو ذهب ولم يسلم قبلت صلاته فيما دون الخروج والذهاب أو إلى أن يكون ... حاله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forehead after raising the head from prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=326)

والثالث: إذا مسح جبهته بعد ما رفع رأسه من السجدة. ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا بأس به، وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه اختلفت ألفاظ الكتب في هذا

الوجه، ذكره في بعضها لست أكره ذلك، وذكر في بعضها أكره ذلك، وذكر في بعضها لا أكره ذلك بعض مشايخنا قالوا: لا مقطوع عن قوله أكره، فقوله لا، نهي وقوله أكره تأكيد له معناه لا يفعل، فصار هذه اللفظ وقوله ذلك أكره ذلك سواء. وهذا القائل يستدل بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أربع من الجفاء وذكر من جملتها، وأن تمسح جبهتك قبل أن تفرغ من صلاتك، وقال بعضهم قوله؛ لا متصل بقوله وأكره، فصار هذا اللفظ على قول هذا القائل، وقوله لست أكره ذلك سواء، ويستدل هذا القائل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «بت في بيت خالتي ميمونة، فقمت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فحوله إلى يمينه، ورأيته يمسح العرق عن جبينه» .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forehead during the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=327)

الرابع: إذا مسح جبهته في خلال الصلاة وفي ظاهر الرواية لا بأس به، وقال أبو يوسف؛ أحب إلي أن يدعه فرق أبو يوسف بين هذا الوجه، وبينما تقدم من الوجوه. والفرق: أن في هذا الوجه لو مسح جبينه ثانيا وثالثا، فلا يفيد، ولو فعل ذلك في كل مرة كان عملا كثيرا لولاء (الحركات) كذلك الوجوه الثلاثة؛ لأنه لا يحتاج إلى السجدة ثانيا في الوجوه الثلاثة، فكان المسح مفيدا.

Mas'alah: What is the basis for killing snakes and scorpions during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=367)

والأصل فيه قوله عليه السلام: «اقتلوا الأسودين الحية والعقرب ولو كنتم في

Mas'alah: When is it permissible to kill a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=368)

فإن أتى حينئذ يحل قتله. ومن يقول بحل قتل الجني وغير الجني في الصلاة كذلك يقول خارج الصلاة وهو الصحيح من المذهب (1أ62) لقوله عليه السلام: «اقتلوا الأسودين» من غير فصل، ولأن رسول الله عليه السلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت

أمته وإذا دخلوا لم يظهروا لهم وإذا فعلوا ذلك لا ذمة لهم، فالذي يظهر نفسه لأمة رسول الله عليه السلام فقد نقض العهد، فيستحق القتل لذلك، قالوا: وإنما يباح قتل الحية والعقرب في الصلاة إذا مرا بين يديه وخاف أن يؤذيه، فأما إذا كان لا يخاف الأذى يكره، وهكذا روي عن أبي حنيفة، ذكر الحسن بن زياد في كتاب الصلاة والمذكور ثمة عن أبي حنيفة وأكره قتل الحية والعقرب في الصلاة إلا أن يخاف أن يؤذيه، فيحمل ما ذكر هنا على هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on actions permitted during prayer according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=368)

ومن المشايخ من أطلق الجواب إطلاقا كما أطلق محمد في «الأصل» ؛ لأن هذا عمل رخص للمصلي فيه فهو كالمشي بعد الحدث والاستقبال من السير والتوضىء، وذلك في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on praying with a musk pod that may be impure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=447)

صلى ومعه نافجة مسك ذكر الفضلي في «فتاويه» إن كانت النافجة بحال متى أصابها الماء لم تفسد جاز وصلاته، لأنها بمنزلة جلد ميتة دبغ، فإن كانت وأصابها تفسد فإن

كانت هذه نافجة لم تزل تجز صلاته بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ.

Mas'alah: What is the distinction between inability to recite and becoming junub in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=468)

والفرق: وهو أن العجز عن القراءة ليس بنادر، أما صيرورته جانبا في الصلاة على وجه يعجز عن المعنى نادر فبمنزلة الجنابة.

Mas'alah: How does the ruling for two-rak'ah prayers compare to four-rak'ah prayers in this context?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=469)

وإذا عرفت الجواب في ذوات الأربع ظهر لك الجواب في ذات الركعتين؛ لأن

Mas'alah: Why is the ruling for two-rak'ah prayers clearer than for four-rak'ah prayers in this scenario?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=470)

الكلام في ذات الركعتين أظهر وأوضح؛ لأن هنا نحتاج إلى بيان أحكام الأئمة الخمسة، وهناك نحتاج إلى بيان أحكام الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: Does saying takbir in the middle of the prayer remove one from the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=726)

ولا جائز أن يصير خارجا بمجرد التكبير؛ لأن التكبير وجد في وسط الصلاة، والتكبير في وسط الصلاة، فلا يخرجه عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a fifth rak'ah after sitting for tashahhud in the fourth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=726)

إذا ثبت أنه لا يصير خارجا عن الصلاة الأولى، فإذا قعد في الرابعة، ثم قام إلى الخامسة تجوز صلاته، لأنه صلى الظهر خمسا، وقعد في الرابعة قدر التشهد تجوز صلاته؛ لأنه اشتغل بالنفل بعد إكمال الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a fifth rak'ah without sitting for tashahhud in the fourth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=726)

وإن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد، فسدت صلاته؛ لأنه اشتغل بالنفل قبل إكمال الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying with gestures who mistakenly stands and recites in the third rak'ah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=729)

ولو كان صلى ركعتين بإيماء، فلما رفع رأسه من السجود ظن أنه (في) الركعة الثانية، فنوى أن يكون قائما، فقرأ {الحمد} وسورة ثم ذكر أنها الثالثة، قال: هذا يركع للثالثة ولا يقول التشهد الثانية؛ لأنه صار بالقراءة بمنزلة من قام.

Mas'alah: What is the ruling on a person who mistakenly intends to stand in the fourth rak'ah but remains seated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=729)

ولو كان قرأ في الأوليين، فلما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة، فنوى القيام ومكث ساعة كذلك، ثم استيقن أنها الرابعة، فلم يحدث فيه في الجلوس حتى مكث كذلك مقدار التشهد لم تفسد عليه صلاته، وبه ختم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who intends to pray to Allah while appearing to pray to a cross?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=273)

علىالصلاة للصليب فقام يصلي فخطر بباله أن يصلي لله وهو مستقل القبلة أو غير

مستقبل فينبغي أن ينوي بالصلاة أن يكون لله عز وجل فإذا قال نويت ذلك لم يصدق في القضاء ويحكم بكفره لا ثاني نفد فادعى إليه فكان طالب والطائع إذا فعل ذلك وقال نويت به ذلك لا يصدق كذا هذا ويصدق فيما بينه وبين الله لانه نوى ما يحتمله فعله بدائع

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (ikhtisar) during prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=804)

ويكره الاختصار في الصلاة وهو وضع اليد على الخاصرة

Mas'alah: Does an act that is not a hadith outside prayer become a hadith inside prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=205)

640 - قالوا: ما لا يكون حدثا خارج الصلاة فلا يكون حدثا فيها، كالكلام.

Mas'alah: What is the ruling on acts that are not considered valid in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=221)

733 - قلنا: وقد يقع في حال الصلاة ما لا يعتد به، وهو السجود الذي يدرك الإمام فيه، والصلاة التي يؤديها بسؤر الحمار عندنا، ومن لا يجد ماء ولا ترابا عندكم.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between actions of prayer and ordinary actions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=478)

ولأن الواجب الفرق بين أفعال الصلاة وما يعتاد في غيرها، ولأن ما ذكرناه أشق فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating in prayer with words resembling human speech?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=574)

مسألة 130 لا يجوز الدعاء في الصلاة بما يشبه الناس مثل أن يسأل تزويج امرأة أو تمليك عبد وثوب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on supplicating in prayer with words resembling human speech?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=574)

2466 – قال أصحابنا: لا يجوز الدعاء في الصلاة بما يشبه خطاب الناس، مثل أن يسأل تزويج امرأة أو تمليك عبد وثوب.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on supplicating in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=574)

2467 – وقال الشافعي: كل ما ساغ الدعاء به في غير الصلاة ساغ فيها.

Mas'alah: What is the response regarding the hadith of Abu Huraira about supplication in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=575)

2472 - وكذلك الجواب عن حديث أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رفع رأسه من

Mas'alah: What happened when the Prophet arrived during prayer led by Abu Bakr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=592)

عوف، فحان وقت الظهر، فقدم الناس أبا بكر ليصلي بهم، فوافى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم في الصلاة، فأكثروا التصفيق ليعلموا أبا بكر مجيء رسول الله [- صلى الله عليه وسلم -] .

Mas'alah: Why did the companions clap when the Prophet arrived during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=592)

2531 - قلنا: هذا هو الدليل؛ لأن مجيء النبي - صلى الله عليه وسلم - سبب في تأخير أبي بكر؛ إذ لا يجوز أن يتقدم عليه، وهو أمر حادث في الصلاة فقصدوا إصلاحها.

Mas'alah: What did Abu Dawud narrate about tasbih for men and clapping for women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=592)

2532 - قالوا: ذكر أبو داود عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - [قال] : (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء) .

Mas'alah: What is the ruling on tasbih to alert the imam during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=592)

2534 - قالوا: روي عن علي [- رضي الله عنه -] : كانت لي ساعة من وقت السحر أدخل فيها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن كان في الصلاة سبح، وكان إذنا.

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of salam by the forgetful and intentional in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=608)

2619 - قلنا: لا فرق بين سلام الساهي والعامد عندنا [على ما قدمناه] . ولأنه قاصد إلى الكلام الذي يفسد جنسه الصلاة، فلا يعتبر بنسيانه لصلاته، كلفظ الزيادة.

Mas'alah: What is the evidence that speaking was prohibited during prayer based on the story of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=611)

2637 – قالوا: الدليل على أن هذا كان في حال حظر الكلام أنه روي في الخبر أنه – عليه السلام – قال: (أصدق ذو اليدين) ، فأومأوا، أي: نعم. فلو كان في حال إباحة الكلام

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the prohibition of speech in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=613)

2647 – قلنا: الكلام كان مباحا لجنسه فحظره يعود إلى جنسه، ولا يختص بأنواعه. ولأنا بينا الحظر بلفظ الخبر، والأمر والخبر ينصرف إلى الساهي.

Mas'alah: Is the final sitting obligatory at the end of prayer even if one sat with the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=620)

2677 – قالوا: القعدة إنما تجب في آخر الصلاة، وقد فعلها عندكم مع الإمام، فكان يجب إذا ترك القعدة في آخر صلاته أن لا تفسد.

Mas'alah: Why must the final sitting come after all prayer actions are completed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=621)

2678 – قلنا: القعدة إنما تجب عقيب الفراغ/ من الصلاة، وهو وإن كان قعد في آخرها [حكما] فقد بقيت فروضها عنها عليه، فلابد من قعدة تتعقب جميع الأفعال

حتى يكون قد ختم الأفعال بها. * * *

Mas'alah: Does any other surah replace Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=352)

وأيضا فلا يقوم غير الفاتحة مقامها في الصلاة باتفاق المسلمين، سواء قيل بأنها فرض تعاد الصلاة بتركها، أو قيل بأنها واجبة يأثم تاركها ولا إعادة عليه، أو قيل إنها سنة فلم يقل أحد أن قراءة غيرها مساوية لقراءتها من كل وجه

Mas'alah: What is the ruling on a rak'ah performed without proper sequence of bowing and prostration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=169)

ولم يركع وسجد ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ ولم يركع وسجد فإنما صلى ركعة واحدة؛ لأن سجوده الأول لم يصادف محله لحصوله قبل الركوع فلم يقع معتدا به، فإذا قرأ وركع توقف هذا الركوع على أن يتقيد بسجوده بعده، فإذا سجد بعد القراءة تقيد ذلك الركوع به فصار مصليا ركعة. وكذلك إن ركع في الأولى ولم يسجد، ثم ركع في الثانية ولم يسجد، وسجد في الثالثة ولم يركع – فلا شك أنه صلى ركعة واحدة لما مر غير أن هذا السجود يلتحق بالركوع الأول أم بالثاني؟ فعنه روايتان على ما مر، وعليه سجود السهو في هذه المواضع لإدخاله الزيادة في الصلاة؛ لأن إدخال الزيادة في الصلاة نقص فيها، ولا تفسد صلاته إلا في رواية عن محمد فإنه يقول: زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة، بناء على أصله أن السجدة الواحدة قربة

وهي سجود الشكر، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف السجدة الواحدة ليست بقربة إلا سجدة التلاوة، ثم إدخال الركوع الزائد أو السجود الزائد لا يوجب فساد الفرض؛ لأنه من أفعال الصلاة، والصلاة لا تفسد بوجود أفعالها بل بوجود ما يضادها، بخلاف ما إذا زاد ركعة كاملة؛ لأنها فعل صلاة كامل، فانعقد نفلا فصار منتقلا إليه فلا يبقى في الفرض ضرورة لمكان فساد فرض بهذا الطريق لا بطريق المضادة، بخلاف زيادة ما دون الركعة؛ لأنها ليست بفعل كامل ليصير منتقلا إليه، وهذا لأن فساد الصلاة بأحد أمرين: إما بوجود ما يضادها، أو بالانتقال إلى غيرها، وقد انعدم الأمران جميعا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first sitting and standing for the third rak'ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=169)

ولو ترك القعدة الأولى من ذوات الأربع وقام إلى الثالثة فإن استتم قائما لا يعود لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قام من الثانية إلى الثالثة ولم يقعد فسبحوا به فلم يعد ولكن سبح بهم فقاموا، وما روي أنهم سبحوا به فعاد محمول على ما إذا لم يستتم قائما وكان إلى القعود أقرب توفيقا بين الحديثين، ولأن القيام فريضة والقعدة الأولى واجبة فلا يترك الفرض لمكان الواجب، وإنما عرفنا جواز الانتقال من القيام إلى سجدة التلاوة بالأثر لحاجة المصلي إلى الاقتداء بمن أطاع الله – تعالى –، وإظهار مخالفة من عصاه، واستنكف عن سجدته وأما إذا لم يستتم قائما فإن كان إلى القيام أقرب فكذلك الجواب لوجود حد القيام وهو انتصاب النصف الأعلى والنصف الأسفل جميعا، وما بقي من الانحناء فقليل غير معتبر، وإن كان إلى القعود أقرب يقعد لانعدام

القيام الذي هو فرض.

Mas'alah: What is the place and manner of building (al-bina') in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=221)

[فصل الكلام في محل البناء وكيفيته في الصلاة] (فصل) : الكلام في محل البناء وكيفيته.

Mas'alah: Does adding less than a full rak'a before completing the prayer invalidate it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=248)

ومنها أن زيادة ما دون الركعة قبل إكمال الفريضة لا يوجب فساد الفريضة بأن زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا إلا على رواية عن محمد أن زيادة السجدة الواحدة مفسدة فزيادة الركعة الكاملة قبل إكمال الفريضة يفسدها وذلك بأن يقيد الركعة بالسجدة لما مر من الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran silently?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=453)

ولا بأس بأن يقرأ القرآن في نفسه، وقال مالك يكره، وإنه غير سديد؛ لأن قراءة القرآن مندوب إليها في جميع الأحوال إلا في حال الجنابة، والحيض، ولم يوجد. ومن

المشايخ من قال التسبيح أولى؛ لأن محمدا – رحمه الله – ذكر لفظة "لا بأس" وهذه اللفظة إنما تستعمل في الرخص،

Mas'alah: What is the ruling on remaining for the duration of a pillar after the occurrence of an impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=97)

)

Mas'alah: What is the ruling on intentionally performing an act that invalidates prayer after the tashahhud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=97)

ولو عمل) عمدا (بعد التشهد مناف للصلاة تمت) الصلاة لوجود الخروج بصنعه

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after experiencing hadath in ruku' or sujud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=99)

(ركع أو ذكر سجدة فأحدث أو ذكر سجدة فسجدها فإن بنى أعاد ما أحدث فيه قطعا وما ذكر فيه ندبا) يعني أن من أحدث في ركوعه أو سجوده وتوضأ وبنى فلا بد أن يعيد الركوع أو السجود الذي أحدث فيه؛ لأن إتمام الركن إنما هو بالانتقال وهو مع الحدث لا يتحقق فلا بد من الإعادة، ولو كان إماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع

والسجود لإمكان الإتمام بالاستدامة، وإن تذكر في ركوعه أو سجوده أنه ترك سجدة في الركعة الأولى فقضاها لا يجب عليه إعادة الركوع أو السجود ولكن إن أعاد يكون مندوبا لتقع الصلاة مرتبة بقدر الإمكان.

Mas'alah: What invalidates prayer when responding to a question or giving news?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=397)

(قوله وهذا الخلاف فيما إذا أراد جوابه) بأن قيل مثلا أمع الله إله آخر فقال لا إله إلا الله، أما إن أراد إعلامه أنه في الصلاة فلا يتفرغ للجواب فلا تفسد في قول الكل، وكذا إذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله تفسد في قصد الجواب لا الإعلام (قوله فلا يتغير بعزيمته) كما لم يتغير عند قصد إعلامه أنه في الصلاة مع أنه أيضا قصد هناك إفادة معنى به ليس هو موضوعا له.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting position after standing for a fifth rak'ah without having performed the taslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=507)

(ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم) لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع، وأمكنه الإقامة على وجهه بالقعود لأن ما دون الركعة بمحل الرفض.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3505)

وأما القراءة بالألحان فأباحها قوم وحظرها قوم. والمختار إن كانت الألحان لا تخرج الحروف عن نظمها وقدر ذواتها فمباح، وإلا فغير مباح، كذا ذكر. وقد قدمنا في باب الأذان ما يفيد أن التلحين لا يكون إلا مع تغيير مقتضيات الحروف فلا معنى لهذا التفصيل. ونقلنا هناك عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال للسائل عن القراءة بالتلحين وقد أجاب بالمنع: ما اسمك؟ قال محمد، فقال: أيعجبك

. . . . . [فتح القدير] أن يقال لك يا موحامد؟

Mas'alah: How should the Shahada be pronounced?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=5)

وينبغي أن لا يطيل مد ألف لا جدا وأن يقطع الهمزة من "إله" ومن "إلا" , وأن يشدد اللام وأن يفخم اللفظ المعظم اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for angels protecting humans from devils?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=293)

قوله: "ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه" أي كما يذب عن ضعفة النساء في اليوم الصائف الذباب ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغرفاه ولو وكل العبد إلى نفسه لاختطفته الشياطين كذا ورد في بعض الآثار وقال تعالى له معقبات الآية وفي الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الخ وهؤلاء المتعاقبون غير الكرام الكاتبين في الأظهر ذكره القرطبي في شرح مسلم

Mas'alah: How should one express faith in the prophets given their unknown number?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=293)

قوله: "كالإيمان بالأنبياء" فإن عددهم ليس معلوما قطعا فينبغي أن يقول آمنت بالله وملائكته وجميع الأنبياء أولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم أجمعين وقيل عددهم مائة وأربعة وعشرون ألفا كذا في الشرح

Mas'alah: What is meant by the Prophet's specific intercession?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=138)

قوله (بشفاعته) المراد شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات

Mas'alah: What is the role of the recording angels (kiraman katibin)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=183)

قوله (لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل) فعن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات وعن يساره عتيد وهو كاتب السيآت وورد أنه إذا مات ابن آدم يأمرهما الله تعالى بالإقامة على قبره يحمدانه ويسبحانه ويهللانه ويكبرانه ويكتب ذلك لصاحبهما حتى يبعث ويفارقانه عند الغائط والجماع والأصح أن الكافر تكتب أعماله وأن الصبي المميز تكتب حسناته وكيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه على الأصح واختلف في محل الجلوس فقيل الفم والمداد الريق والقلم اللسان لخبر نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجلس الملائكة الحافظين وقيل على اليمين والشمال واختلف فيما يكتبانه قيل ما فيه أجر ووزر لما ورد أن كاتب الحسنات أمين على كاتب

Mas'alah: How do the recording angels record good and bad deeds?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=184)

السيآت فإذا عمل حسنة كتبها عشرا وإن عمل سيئة قال له دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر وفي بعض الكتب ست ساعات وقيل يكتبان كل شيء واختلف في وقت محو المباح والأكثر على أنه يوم القيامة

Mas'alah: How many guardian angels protect a person and what is their function?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=184)

قوله (ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه) أي كما يذب عن ضعفة النساء في اليوم الصائف الذباب ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغرفاه ولو وكل العبد إلى نفسه لاختطفته الشياطين كذا ورد في بعض الآثار وقال تعالى له معقبات الآية وفي الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الخ وهؤلاء المتعاقبون غير الكرام الكاتبين في الأظهر ذكره القرطبي في شرح مسلم

Mas'alah: Are prophets or angels superior in rank?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=184)

تتمة المختار أن خواص بني آدم وهم الأنبياء والمرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم والمراد بالأتقياء الأتقياء من الشرك كما في الروضة فإن الظاهر كما في البحران فسقة المؤمنين أفضل من عوام الملائكة وفي النهر عن الروضة أجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليفة وأن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضلهم وأن أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة وحملة العرش والروحانيون وأن الصحابة والتابعين أفضل من سائر الملائكة وقالا سائر الملائكة أفضل ذكره السيد وفي ذكر الإجماع في بعض هذه المسائل نظر

Mas'alah: What is the ruling on worship in the afterlife?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (بخلاف العبادة) فإنها لا تبقى في العقبي أي على سبيل التكليف أما صدورها من غير مشقة كالتنفس فواقع لا ينكر لأنه كلما قرب الإنسان من حضرة الحق إزداد طاعة

Mas'alah: When does a sick person's statement 'I will never pray' constitute disbelief?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=691)

ويكفر بقول المريض لا أصلي أبدا جوابا لمن قاله صل وقيل لا وكذا لا أصلي حين أمر بها وقيل إنما يكفر إذا قصد نفي الوجوب قال محمد قول الرجل لا أصلي يحتمل أربعة أوجه أحدها لا أصلي لأني صليت والثاني لا أصلي بأمرك فقد أمرني بها من هو خير منك والثالث لا أصلي فسقا ومجانا فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لا أصلي إذ ليست تجب علي الصلاة ولم أؤمر بها

Mas'alah: What statements about prayer by a sinner or a slave constitute disbelief?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=692)

وفي هذا الوجه يكفر ولو قيل للفاسق صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا تصل حتى تجد حلاوة الترك يكفر ويكفر بقول العبد لا أصلي فإن الثواب يكون للمولى وإذا قيل لرجل صل فقال إن الله تعالى نقص عني مالي فأنا أنقص حقه كفر.

Mas'alah: What statements and actions regarding prayer lead to disbelief in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=692)

ويكفر بقوله لو صارت القبلة إلى هذه الجهة ما صليت وبقوله "سرنماز بستدام" وبقوله اصبر إلى مجيء شهر رمضان حتى نصلي في جواب من قال صلي ومن قال له صل فقال من يقدر على أن يبلغ هذا الأمر إلى نهايته أو قال للآمر ما زدت وما ربحت من صلاتك يكفر وبقوله نصلي رمضان إن الصلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة وبترك الصلاة متعمدا غير ناو للقضاء وغير خائف للعقاب وبصلاته لغير القبلة متعمدا أو في ثوب نجس أو بغير وضوء عمدا والمأخوذ به الكفر في الأخير فقط وقيل لا في الكل ومحل الاختلاف إذا لم يكن استخفافا بالدين وإن على وجه الاستهزاء والاستخفاف فيصير كافرا بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on praying without purity under duress regarding disbelief?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=692)

وفي فصول العمادي ولو ابتلي إنسان بذلك ضرورة بأن كان يصلي مع قوم فأحدث واستحى أن يظهر ذلك وكتم فصلى هكذا أو كان هرب من العدو فقام يصلي وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا لا يكفر لأنه غير مستهزئ وينبغي لمن اضطر إلى ذلك أن لا يقصد بالقيام القيام إلى صلاة ولا يقرأ شيئا وإذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح حتى لا يصير كافرا إجماعا. ويكفر بإنكار فريضة الركوع والسجود مطلقا وبالاستهزاء بالأذان لا بالمؤذن وبإعادة الأذان على وجه الاستهزاء وبقوله صوت

طرفة حين سمع الأذان استهزاء أو قال هذا صوت غير المتعارف أو صوت الأجانب أو صوت الجرس أو قال "اين بانك باسبان" هذا إذا قصد الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما إذا استهزأ بقارئها من وحشة قبح صوته فيها وغرابة تأديته بها. وبقوله لا أؤدي الزكاة بعد الأمر بأدائها على قول وبقوله لو أمرني الله تعالى بالزكاة أكثر من خمسة دراهم أو بالصوم أكثر من شهر لا أفعل ولو تمنى أن لا يفرض رمضان فالصواب أنه على نيته. قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل أو الضيف الثقيل أو قال عند دخول رجب بفتنها "أندر افتاديم" إن قال تهاونا كفر وإن قال لضعفه وجوعه لا يكفر، ويكفر بقوله إن هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا بلا تأويل أو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات لكان خيرا لنا وبقوله لا عند أمره بقوله قل لا إله إلا الله لكن إن عنى به لا أقول بأمرك لا يكفر. وبإنكاره الأهوال عند النزع أو القبر لكن المعتزلة أنكروا عذاب القبر فلا يصح إكفارهم في صحيح الأقوال وبإنكاره القيامة أو البعث أو الجنة أو الميزان أو الحساب أو الصراط أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد إلا إذا أنكر بعينه وبإنكاره رؤية الله عز وجل بعد دخوله الجنة وبإنكاره عذاب القبر وبقوله لو أعطاني الله الجنة

Mas'alah: Is it obligatory to return salam while reciting the Quran?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=427)

وإن سلم عليه: فالأصح أنه يجب عليه رده، لأنه فرض، وقراءة القرآن ليست بفرض، فلا يدع الواجب بانشغاله بالنفل، بخلاف ما لو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم: لا يجب عليه الصلاة، لأن قراءة القرآن على نظمه: أفضل من الصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on prayer without reciting Surah al-Fatihah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج 334

Mas'alah: What is the ruling on laughing loudly in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة 181

Mas'alah: What is the ruling on laughing loudly in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من ضحك في صلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة 181

Mas'alah: What is the ruling on laughing in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ، ثم ليعد الصلاة 184

Mas'alah: What does the author conclude about speaking during prayer being abrogated?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1745)

قال أبو جعفر: فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار , في كل نائبة تنوبهم في الصلاة , التسبيح , ولم يبح لهم غيره. فدل ذلك على أن كلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كلمه به , في حديث عمران , وابن عمر , وأبي هريرة رضي الله عنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة

Mas'alah: What further evidence supports the abrogation of speech during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1745)

ومما يدل على ذلك أيضا

Mas'alah: What is the evidence regarding the abrogation of speech during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1748)

قالوا: فأبو هريرة رضي الله عنه إنما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين , وهو حضر تلك الصلاة , ونسخ الكلام في الصلاة , كان والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة. فدل ذلك على أن ما كان في حديث ذي اليدين من الكلام في الصلاة , مما لم

ينسخ بنسخ الكلام في الصلاة , إن كان متأخرا عن ذلك. قيل له: أما ما ذكرت من وقت إسلام أبي هريرة , فهو كما ذكرت. وأما قولك إن نسخ الكلام في الصلاة , كان والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة , فمن روى لك هذا , وأنت لا تحتج إلا بمسند , ولا تسوغ لخصمك الحجة عليك إلا بمثله , فمن أسند لك هذا؟ وعمن رويته؟ . وهذا زيد بن أرقم الأنصاري يقول: كنا نتكلم في الصلاة , حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت , وقد روينا ذلك عنه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانت بالمدينة. فقد ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة , مع أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا , لأن ذا اليدين قتل يوم بدر , مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد الشهداء. قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره. وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما يوافق ذلك.

Mas'alah: What is the evidence that Abu Hurayra's statement in the hadith of Dhu al-Yadayn does not indicate speech in prayer after its abrogation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1750)

فكان معنى قول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قول طاوس «قدم علينا معاذ» ومعنى قول الحسن «خطبنا عتبة» إنما يريدون بذلك قومهم وبلدتهم , لأنهم ما حضروا ذلك , ولا شهدوه. فكذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يريد صلى بالمسلمين لا على أنه شهد ذلك , ولا حضره. فانتفى بما ذكرنا أن يكون في قوله صلى بنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين , ما يدل على أن ما كان من ذلك , بعد نسخ الكلام في الصلاة. ومما يدل على ما ذكرنا أن نسخ الكلام في الصلاة , كان بالمدينة أيضا

Mas'alah: What is the hadith about the worst thief being one who steals his prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2743)

وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته." قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها ".

Mas'alah: What did the Prophet say about the prayer of one who does not straighten his back in bowing and prostration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=218)

205 - وهو ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا شعبة، حدثني سليمان الأعمش، قال: سمعت عمارة بن عمير، عن أبي معمر، - [196] - عن أبي مسعود، أن النبي عليه السلام قال: "لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود"

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who does not straighten his back after bowing and prostration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=219)

206 - وما قد حدثنا عبد الملك بن مروان، حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه إذا رفع رأسه من الركوع والسجود" قال: فأخبر حكيم في حديثه هذا أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تكون صلاتهم الصلاة التي علمهم إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الصلاة التي يكرهها الله منهم ولا ينظر إليها وقال آخرون: الخرور هنا أريد به الخرور بالموت من حال القيام ومن حال القعود إلى الأرض التي يخر إليها من القيام ومن القعود فأخبر أن ما بايع عليه رسول الله عليه السلام لا يموت إلا وهو قائم عليه وهو الإسلام يريد بقيامه ذلك القيام الذي هو العزم كما قال الله تعالى في أهل الكتاب: {ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما} [آل عمران: 75] . أي: بالمطالبة لديه وطلب أخذه منه - [197] - وقال آخرون: كانت مبايعته رسول الله عليه السلام على الموت وهي أشرف البيعات , وهو الذي لا يجوز أن يبايع عليه غير رسول الله عليه السلام ; لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوما غير موهوم منه زوال الحال التي بها ثبتت بيعته على مبايعته وغيره ليس كذلك. فما روي مما بويع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet cursing hypocrites in Fajr prayer and the revelation of the verse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=558)

567 - حدثنا بكار، حدثنا حسين بن مهدي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال: "ربنا ولك الحمد" في الركعة الآخرة , ثم قال: "اللهم العن فلانا وفلانا" يدعو على ناس من المنافقين، قال: فأنزل الله: {ليس لك من الأمر شيء} [آل عمران: 128] الآية

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet leaving prayer to perform ghusl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=608)

625 - كما حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني أبو سلمة، - [89] - حدثنا أبو هريرة قال: أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام مقامه، ثم ذكر أنه لم يغتسل فقال: "مكانكم" فانصرف إلى منزله فاغتسل، ثم خرج حتى قام مقامه، ورأسه يقطر ماء ""

Mas'alah: What is the chapter on resolving conflicting reports about tasbih, clapping, and clearing the throat in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1800)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان ينوب في الصلاة من التسبيح والتصفيق والتنحنح

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about the Prophet clearing his throat during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1801)

1751 – حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا يحيى بن حيان قال: حدثنا أبو بكر بن عياش , عن مغيرة الضبي , عن الحارث العكلي , عن عبد الله بن نجي , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان , فكنت إذا دخلت وهو يصلي تنحنح" . – [6] –

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1801)

1752 – حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش , ثم ذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر: ففيما روينا إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم التنحنح للمصلي – [7] – عند الأشياء التي تنوبه في صلاته. ثم اعتبرنا هذا الحديث: هل خولف فيه رواته المذكورون فيه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1803)

1754 – فمن ذلك ما قد حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان بن عيينة , عن أبي حازم , عن سهل بن سعد , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نابه شيء في صلاته

فليقل: سبحان الله , إنما التصفيق للنساء , والتسبيح للرجال"

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1804)

1755 - حدثنا يونس قال: حدثنا عبد الله بن وهب , أن مالك بن أنس , حدثه عن أبي حازم , عن سهل بن سعد , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نابه شيء في صلاته فليسبح , فإنه إذا سبح التفت إليه , وإنما التصفيق للنساء"

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1805)

1756 - وما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا الثوري , عن أبي حازم , عن سهل بن سعد , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نابه شيء في صلاته فليسبح , فإن التصفيق للنساء" . قال أبو جعفر: فكان المأمور باستعماله في هذه الآثار هو التسبيح من الرجال , وهي آثار صحاح مقبولة المجيء , وأهل العلم جميعا عليها , غير أن مالكا سوى في ذلك بين الرجال وبين النساء , فجعل - [10] - الذي يستعملونه جميعا في ذلك التسبيح لا التصفيق

Mas'alah: What did the Prophet say about tasbih for men and clapping for women in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1807)

1758 - كما قد حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان , عن الزهري , عن أبي سلمة , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" , - [12] - 1759 - وكما حدثنا أبو أمية قال: حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي قال: حدثنا الأعمش , عن أبي صالح , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو جعفر: فوكد ذلك ما رواه ابن عيينة , عن أبي حازم بالتفريق بين الرجال وبين النساء فيما يستعملون في هذه النائبة في صلواتهم , والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the one who does not straighten his back between bowing and prostration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3901)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي لا يقيم صلبه بين ركوعه وبين سجوده

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No prayer for one who does not straighten his back in bowing and prostration'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3902)

3896 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سليمان الأعمش، قال: سمعت عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقم صلبه في

الركوع والسجود" قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدناه محتملا أن يكون أريد به: لا صلاة متكاملة كما يجب على المصلي أن يأتي بها إذا لم يقم صلبه فيها بين ركوعه وبين سجوده بها، وإن كانت تجزئه من فرض الصلاة على تضييع منه حظ نفسه فيها، وتقصيره عن أعلى المراتب التي يؤتاها أهلها عليها حتى يستحق مع ذلك ما يستحقه من - [42] - أتى بها بكمالها بفرائضها وبسننها، وقد يغلظ الشيء، فيقال فيه مثل هذا مما لا يخرج به من قيل ذلك فيه من المعنى الذي نهي عنه بذلك القول

Mas'alah: What is the ruling on a prayer without straightening the back?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3904)

3899 - فوجدنا عبد الملك بن مروان قد حدثنا، قال: حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه إذا رفع رأسه من الركوع والسجود"

Mas'alah: What is the ruling on a prayer without straightening the back?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3905)

3900 - ووجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا، قال حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم، قال: حدثنا أبو يوسف، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، - [45] - عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجزئ

صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود" فتأملنا ما روى الثوري وأبو يوسف هذا الحديث عليه عن الأعمش هل يخالف معناه معنى ما رواه عليه شعبة عنه أم لا؟ فوجدنا قوله: "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه إذا رفع رأسه من الركوع والسجود" قد يحتمل أن يكون أريد به: لا تجزئه الإجزاء الذي هو أعلى مراتب الإحسان، وهو أولى ما حمل عليه حتى تتفق معاني الروايات التي روي عليها، ولا تختلف ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي مسعود أم لا؟

Mas'alah: What did the Prophet say about straightening the back in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3906)

3901 - فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن - [46] - عبد الله بن يونس، قال: حدثني ملازم بن عمرو الحنفي، قال: حدثني جدي عبد الله بن بدر، أن عبد الرحمن بن علي، حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود" قال أبو جعفر: فكانت هذه الألفاظ التي روي بها هذا الحديث موافقة للألفاظ التي روى بها شعبة حديثه عن الأعمش الذي ذكرناه في الفصل الأول من هذا الباب، فكان الذي يحتمل هذا الحديث هو مثل الذي ذكرنا من ما يحتمله حديث شعبة هذا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on prayer without straightening the back?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3906)

ووجدنا أهل العلم يختلفون فيمن خر من ركوعه إلى سجوده في صلاته بغير رفع منه ظهره منهما، فطائفة منهم تقول: قد أجزأته صلاته مع الإساءة التي كانت منه فيها، ومع تضييعه حظ نفسه في طلب استحقاق أعلى المراتب بها، وأعلى ما يثاب من يأتي بها بخلاف ذلك - [47] - على إتيانه بها كذلك، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وطائفة منهم تقول: لا تجزئه صلاته وعليه أن يعيدها، وممن قال ذلك منهم أبو يوسف فنظرنا في ذلك لنقف على الأولى بما قالوه من ذلك وما يوجبه القياس فيه من هذين القولين، وكانت الأركان التي الصلاة مبنية عليها منها: الركوع الذي هو أحد أركانها، ومنها السجود الذي هو أعلى أركانها ووجدنا كل واحد منهما فيه ذكر ولا قراءة فيه، ثم وجدنا من رفع رأسه من سجوده في صلاته يرجع إلى جلوس ليس من صلب صلاته أعني بذلك الجلوس الأول منها؛ لأنه متفق عليه أنه كذلك، وأن من سها عنه، فتركه ساهيا عنه، لم تبطل بذلك صلاته، وكان الجلوس الأخير منها مختلفا فيه، فمن العلماء من يجعله كذلك، - [48] - ومنهم من يجعله بخلاف ذلك، ويجعله من صلب الصلاة الذي لا يجزئ إلا به، فاستشهدنا بالجلوس المتفق عليه، وتركنا أن نستشهد بالجلوس المختلف فيه، ولما كان الجلوس الذي يخرج من السجود إليه الذي ذكرنا من سنن الصلاة لا من صلبها، كان مثل ذلك القيام الذي يخرج من الركوع إليه من سنن الصلاة لا من صلبها، فثبت بذلك قول من قال: إنه إذا تركه في صلاته لم تفسد بذلك صلاته والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying while camel afterbirth was placed on his back?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3955)

3951 - كما حدثنا الحسن بن غليب، قال: حدثنا يوسف بن - [105] - عدي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: "بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس عند البيت وقد نحروا جزورا بالأمس، قال أبو جهل: أيكم يذهب إلى سلى جزور بني فلان، فيأخذه، فيضعه على كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد، فانبعث أشقى القوم، فأخذه، فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم، وضعه بين كتفيه، فاستضحكوا، وجعلوا بعضهم يقبل على بعض، وأنا قائم أنظر، لو كانت لي منعة لطرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة، فجاءت وهي جارية فطرحته عنه، ثم أقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، رفع صوته، ثم دعا عليهم، وكان إذا دعا، دعا ثلاثا، وإذا سأل سأل ثلاثا، ثم قال:" اللهم عليك بقريش "ثلاث مرات، فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته ثم قال:" اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط "وذكر السابع فلم أحفظه، والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سماهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا في القليب، قليب بدر"

Mas'alah: What is the analogy in this chapter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3981)

فهذا هو القياس في هذا الباب

Mas'alah: Does the presence of a devil prevent the validity of prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3998)

- [157] - قالوا: فإنما كان تأخيره الصلاة لمكان الشيطان الذي كان في ذلك المكان، لا لأنه في وقت لا يجوز له أن يقضيها فيه، ولما اختلفوا في ذلك، نظرنا فيما اختلفوا فيه منه، فوجدنا حضور الشيطان مما لا يمنع من الصلاة، إذ كان قد عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فلم يخرج منها لذلك، وكان منه إليه فيها، ومن استتمامه إياها حتى فرغ منهما

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet seeking refuge from Iblis during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3999)

3992 - ما قد حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن وهب ح وما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قالا: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فسمعناه يقول:" أعوذ بالله منك "ثم قال:" ألعنك بلعنة الله "ثلاثا، ثم بسط يده كأنه يتناول شيئا، فلما فرغ من الصلاة، قالوا: يا رسول الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال:" إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك، فلم يستأخر،

ثم قلتها، فلم يستأخر، ثم قلت ذلك، فلم يستأخر، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر، ثم قلتها، فلم يستأخر، ثم قلت ذلك فلم يستأخر، ثم أردت أخذه، ولولا دعوة أخينا سليمان، لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة "

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed while intoxicated before prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4947)

4776 - كما قد حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان , عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: دعا رجل من الأنصار عليا وعبد الرحمن بن عوف، فأصابوا من الخمر يعني قبل أن تحرم فقدموا عليا في صلاة المغرب، فقرأ: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] فخلط فيها، فنزلت: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] قال: فعقلنا بذلك أن السكر الذي يسمى صاحبه سكرانا، ويدخل - [238] - في أحكام أهله هو الذي جعله أبو يوسف سكرانا بما يحدث فيه بالسكر لا السكران الآخر الذي جعله أبو حنيفة سكرانا بالأحوال التي ذكرها مما يحدث فيه , فقال قائل: هذا الحديث منقطع ليس مما ينبغي أن يحتج في هذا الباب بمثله فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه - [239] - وإن كان منقطعا في رواية الفريابي، عن سفيان، فإن غيره من رواة سفيان قد رفعه منهم: عبد الرحمن بن مهدي وغيره، فذكروه عن أبي عبد الرحمن، عن علي وقد رواه أبو جعفر الرازي، عن عطاء بن السائب مرفوعا، كما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on prayer and recitation while intoxicated?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4948)

4777 - مما ناولناه أحمد بن شعيب في كتابه بخطه أمرنا بانتساخه ليحدثنا به، فكان فيه أن أحمد بن سعيد يعني الرباطي، أخبره قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن سعد الدشتكي قال: حدثنا أبو جعفر يعني الرازي , عن عطاء بن السائب , عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: "صنع لنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طعاما، فدعانا فأكلنا، وسقانا من الخمر، فأخذت فينا، وحضرت الصلاة، فقدموني، فقرأت: {قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون} [الكافرون: 2] ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله عز وجل: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] فعاد هذا الحديث متصل الإسناد، ولما وقفنا على السكران الذي تزول به أحكامه عن أحكام الأصحاء، ويرجع إلى خلافها من أحكام أضدادهم، التمسنا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك المعنى أيضا"

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about not preceding the imam in bowing and prostration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5625)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، فإن ما أسبقكم به إذا ركعت، تدركوني به إذا رفعت"

Mas'alah: What did the Prophet say about not preceding him in bowing and prostration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5626)

5421 - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا

يحيى بن أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيي بن حبان، عن عبد الله بن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تبادروني إلى الركوع والسجود، فإني قد بدنت، وإني مهما أسبقكم به إذا ركعت، تدركوني به إذا رفعت" 5421 م - وحدثنا الحسن بن غليب بن سعيد الأزدي، حدثنا - [26] - يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، أخبرني ابن عجلان، ثم ذكر بإسناده مثله، وزاد: "ومهما أسبقكم به إذا سجدت، تدركوني به إذا رفعت" 5421 - حدثنا الربيع المرادي، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن يحيى بن حبان، ثم ذكر بإسناده مثله.

Mas'alah: What did the Prophet say about the imam prostrating and raising before the followers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5627)

5423 - كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا سعيد بن عامر الضبعي، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله علية وسلم: "إن الإمام - [27] - يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم" قال نبي الله: "فتلك بتلك" 5424 - وكما حدثنا إبراهيم، حدثنا عفان , حدثنا همام، وأبو عوانة , وأبان بن يزيد، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله. وقد روي مثل ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب , وعبد الله بن مسعود، مما لم يتجاوز به عنهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What should a follower do if he raises his head while the imam is prostrating?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5628)

وهو ما قد حدثنا يونس، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يعقوب بن الأشج، عن بسر بن سعيد، - [28] - عن الحارث بن مخلد الزرقي، عن عمر بن الخطاب قال: "إذا أحدكم رفع رأسه والإمام ساجد فليسجد، فإذا رفع الإمام رأسه , فليمكث بقدر ما رفع" . وما قد حدثنا يونس قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد الزرقي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مثله

Mas'alah: What is the ruling on raising the head before the imam in bowing or prostration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5629)

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن أبي ذئب , عمن سمع يعقوب بن عبد الله بن الأشج يحدث , عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "من رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود، أعاد وضع رأسه" قال أبو جعفر: فزاد ابن أبي ذئب في إسناد هذا الحديث: عن - [29] - أبيه - يعني أبا الحارث - وهو أشبه بالصواب - والله أعلم - لأن ابنه الحارث إنما روايته التي في أيدي الناس، عن أبي هريرة

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about not preceding the imam in bowing and prostration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5630)

وما قد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن أبي حيان، عن عبد الله بن مسعود قال: "لا تبادروا أئمتكم بالركوع والسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام، فليضع رأسه، ثم يمكث بقدر ما رفع قبله"

Mas'alah: Does a follower need to make up missed standing if he follows the imam in bowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5630)

فقال قائل: فإن المأموم إذا أمر بما في حديثي عمر، وعبد الله هذين ترك من القيام شيئا، فكان ينبغي أن يؤمر بقضائه، وأنتم لا تأمرونه بذلك، فكان جوابنا له في ذلك: أنا قد وجدنا الركوع قد خولف بينه وبين القيام في الصلاة، فجعل من جاء إلى الإمام وهو راكع مأمورا أن يكبر، ثم يركع معه، ولا يكون عليه أن يقضي شيئا مما سبقه به الإمام من القيام الذي كان منه في صلاته تلك قبل ذلك الركوع , وإذا فاته - [30] - الركوع لم يعتد بما بقي من تلك الركعة من السجود، ومن القعود، وكان عليه أن يقضيها بكمالها بقيامها، وركوعها، وسجودها، وجلوسها، ولما كان القيام إذا فات بكماله لم يقض، وأجزأ منه الركوع المفعول بعده، كان كذلك ما فات المصلي الذي ذكرنا من قيام الإمام بتشاغله بقضاء ما قد سبقه به الإمام من ركوعه لا يجب عليه قضاؤه , ويجزيه منه ركوعه مع الإمام الذي ركعه معه وبعده، وكان ذلك بخلاف الركوع الذي لا يكون مدركا للركعة إلا بإدراكه إياه مع الإمام، والله الموفق

Mas'alah: What is the hadith from Abdullah ibn Mas'ud about raising hands only at the first takbir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6077)

5826 - حدثنا محمد بن النعمان السقطي، حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود" وهذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود فيه. - [37] - وقد وافق هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود فيه

Mas'alah: What is the chapter heading on the problematic narration from Abdullah ibn Umar about raising hands?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6079)

باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا المعنى

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar say about raising hands at the beginning of prayer, bowing, and rising from bowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6080)

5827 - حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع، ولا يرفع بين السجدتين" - [42] - 5828 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثله فكان ما في هذا الحديث: "وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين" لا يدري من قول من هو؟ وأنه من ابن عمر، أو ممن هو دونه. ففي هذا الحديث: الرفع عند افتتاح الصلاة، وعند

الركوع فيها، وعند الرفع من الركوع فيها، وإلى هذا كان يذهب الشافعي وكثير ممن يذهب إلى الرفع في الصلاة فيما سوى تكبيرة الافتتاح

Mas'alah: What does the hadith of Ubaydullah from al-Zuhri add about raising hands after standing from the two rak'ahs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6081)

5829 - وقد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام

5830 - وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين - [43] - رفع يديه، وذلك كله حذاء المنكبين "ففي هذا الحديث مثل ما في الحديث الأول وزيادة عليه، وهو الرفع من القعود إلى القيام فيما بعد الركعتين، فعرفنا بما ذكرنا أنه - [46] - لا ترفع الأيدي في الصلاة إلا في التكبيرة الأولى منها، فإن احتج أحد بما في حديثي مالك وسفيان، عن الزهري من اللذين ذكرنا أنه محجوج بما في حديث عبيد الله هذا عن الزهري من الرفع بعد القيام من القعود، وما يلزم واحدا منه ومن مخالفه في ذلك أن لا يلزم الآخر منه مثله، ولئن كان معذورا بخلافه بما رواه عبيد الله، عن الزهري فيه إن خصمه لمعذور في تركه ما رواه مالك وسفيان فيه عن الزهري، لأن عبيد الله ليس بدون مالك، ولا بدون سفيان في هذا الحديث. مع أنا قد وجدنا هذا الحديث من رواية نافع موافقا لما رواه عبيد الله في ذلك وزائدا عليه رفعا فيما سوى هذه المواضع المذكورات فيه"

Mas'alah: What does the hadith of Ayyub from Nafi' say about raising hands at the start of prayer and before bowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6083)

5832 - وذكر ما قد حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا عبد الغفار بن داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك "- [48] - قال: فقد وافق ما رواه مالك، وسفيان، عن الزهري، وخالف ما رواه عبيد الله عنه. - [49] - فكان جوابنا له في ذلك: أن أيوب ما روى شيئا عن نافع مما رواه عنه فيه غير أيوب بخلاف ما رواه عبيد الله. ومما يحقق ما رواه عبيد الله عنه في ذلك أفعاله التي كان عليها في صلاته."

Mas'alah: What is the evidence from the practice of Tawus and Nafi' regarding raising hands between prostrations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6084)

كما حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: رأيت طاوسا ونافعا يرفعان أيديهما بين السجدتين. قال حماد: ورأيت طاوسا وأيوب يفعلانه "فكان فعل نافع هذا مما قد دل على ما رواه عنه من سواه، وكان بما في هذا الحديث أيضا من تمسك أيوب بذلك ما قد دل على أن الأمر كان عنده فيه كذلك، إما بأن يكون في حديث نافع تقصير عن ذكره، أو يكون أخذه عن عبيد الله، عن نافع فعمل به. وقد كان حماد بن زيد يذهب في ذلك هذا المذهب أيضا"

Mas'alah: What is the ruling on raising hands between prostrations according to Hammad ibn Zayd?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6085)

كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا وهب بن جرير قال: "كان حماد بن زيد يرفع يديه بين السجدتين" وفيما ذكرنا تحقيق لما قد بينا في الباب مما يوجب قبول هذه الزيادة على ما في حديث مالك، وسفيان، عن الزهري، وإلا لزم - [50] - مخالفته فيما رواه نافع عن ابن عمر، وعبيد الله، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، لأنه لا ينبغي ترك شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد قيام الحجة بما يوجب تركه، بل من لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا عند تكبيرة الافتتاح عذر في ذلك، إذ كان قد روي عن ابن عمر مما كان عليه في ذلك بعد النبي عليه السلام بخلافه، وما كان ابن عمر ليترك ما قد كان النبي عليه السلام يفعله إلا لما يوجب له ذلك من نسخ له أو مما سواه. فقال قائل: فقد روى طاوس، فيكون طاوس، وابن عمر على ما كان عليه مما رواه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قامت عنده الحجة بما يوجب نسخ ذلك، فتركه وصار إلى ما رآه مجاهد عليه، هذا الأولى بنا في الآثار، وفي حملها على هذا المعنى، لا سيما وقد روينا عن عمر رضي الله عنه ما يوافق ذلك.

Mas'alah: How did the Prophet raise his hands during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6092)

5836 - حدثنا عبيد بن رجال، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثنا أبي

شعيب بن الليث، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: "" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك "" - [56] - وفيما ذكرنا من هذا ما قد شد ما قد رواه عبيد الله، عن الزهري

Mas'alah: How did the Prophet raise his hands during prayer according to Malik ibn al-Huwayrith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6094)

5837 - حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث "أنه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه" - [59] - 5838 - وحدثنا أحمد، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، ثم ذكر بإسناده مثله 5839 - وحدثنا أحمد، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة، فذكر نحوه، وزاد فيه: "وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك" وفي هذا ما قد دل على ما رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في هذا المعنى؛ لأن الذي يحتاج إليه في هذا الكلام قد دخل فيما جاء به من هذه الأبواب

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a child?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6171)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته بالناس وهو حامل أمامة فيها على عنقه بوضعه إياها إذا ركع، وإعادته إياها إذا رفع

5917 - حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم وعلى عنقه أمامة بنت أبي العاص، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها" - [162] - 5918 - وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله 5919 - وحدثنا أبو أمية، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني محمد بن عجلان، أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي، - [163] - عن أبي قتادة الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله 5920 - وحدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير، أن عمرو بن سليم الزرقي، أخبره: أنه سمع أبا قتادة، يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6173)

5921 – وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها"

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6174)

5922 – وحدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي قال: سمعت أبا قتادة، يقول: بينا نحن جلوس في المسجد ننتظر الصلاة، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عاتقه ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحملها على عاتقه، فكبر وهي على عاتقه، حتى قضى صلاته وهو يفعل بها ذلك ""

Mas'alah: Should one sit briefly after the last prostration before standing for the next rak'ah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6329)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اختلف فيه أهل العلم، هل عليه بعد رفعه رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة التي هي شفع صلاته أن يقعد قعدة ثم يقوم للثانية، أو يقوم إلى الثانية ولا يقعد؟

Mas'alah: How did the Prophet demonstrate the sitting between prostrations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6330)

6069 - حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أنه كان يقول لأصحابه: ألا أدلكم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن ذلك لفي غير حين الصلاة، فقام، فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه، فانتصب قائما هنيهة، ثم سجد، ثم رفع رأسه، فتمكن في الجلوس، ثم انتظر هنيهة، ثم سجد. فقال أبو قلابة: فصلى كصلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة، يسجد هنيهة قال: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا، لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى، والثانية التي لا يقعد فيها، استوى قاعدا، ثم قام ""

Mas'alah: What did the Prophet do when he was in an odd-numbered rak'ah regarding sitting before standing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6331)

6070 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد يعني الحذاء، عن أبي قلابة، أخبرنا مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض، حتى يستوي قاعدا "

Mas'alah: What is the scholarly disagreement about the sitting between prostrations in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6331)

وهذه مسألة من الفقه قد اختلف أهله فيها، فطائفة منهم تستعمل - [352] - ما في هذا الحديث، وتأمر المصلي بهذه الجلسة، وممن كان يذهب إلى ذلك منهم: الشافعي. وكان من سواه من فقهاء الحجاز، ومن فقهاء الكوفة، لا يعرفون هذه الجلسة البتة، ولا يأمرون المصلي بها فتأملنا في ذلك: هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفه، أم لا؟"

Mas'alah: What is the hadith of Abu Humayd al-Sa'idi about the Prophet's prayer and not sitting after the second prostration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6332)

6071 - فوجدنا علي بن سعيد بن بشير الرازي قد حدثنا، قال: حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، حدثنا أبي، 6072 - ووجدنا نصر بن عمار البغدادي قد حدثنا قال: حدثنا علي بن إشكاب، حدثنا شجاع، ثم اجتمعا فقالا: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن الحر، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي، وكان في مجلس فيه أبوه، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه أيضا أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي، والأنصار أنهم تذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: فأرنا، فقام يصلي، وهم ينظرون، فكبر ورفع يديه في أول التكبير، ثم ذكر حديثا طويلا فيه: أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك "- [355] -

Mas'alah: What does the hadith indicate about the Prophet not sitting after the last prostration of the

first rak'ah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6332)

فكان في الحديث ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القعود بعد رفعه رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى. وهذا حديث قد رواه جماعة مذكورون في هذا الحديث، فمنهم من ذكر فيه باسمه، ومنهم من ذكر فيه ولم يسم، وقد روى رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك أيضا"

Mas'alah: What is the hadith of Rifa'ah ibn Rafi' about the Prophet teaching a man to pray and standing after prostration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6333)

6073 - كما حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا إسماعيل بن أبي كثير يعني إسماعيل بن جعفر، 6074 - وكما حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا حجاج بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، ثم اجتمعا، فقالا: عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس في - [356] - المسجد يوما، قال رفاعة: ونحن معه، إذ دخل رجل كالبدوي، فصلى، فأخف صلاته، ثم انصرف، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وعليك، فارجع فصل، فإنك لم تصل" ، ففعل ذلك مرتين، أو ثلاثا، فقال له الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، قال: "أجل، إذا قمت إلى الصلاة، فتوضأ، كما أمرك الله عز وجل، ثم تشهد، ثم كبر، فإن كان معك قرآن، فاقرأه، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع، حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع، فاعتدل قائما، ثم اسجد، فاعتدل ساجدا، ثم اجلس، حتى

تطمئن جالسا، ثم اسجد، فاعتدل ساجدا، ثم قم، فإذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك" وكان في هذا أمره صلى الله عليه وسلم الرجل بعد فراغه من هذه السجدة بالقيام بلا قعود أمره قبله، وكان حديث إسماعيل هذا عن يحيى بن علي مخالفا لحديث ابن عجلان، الذي رواه حجاج بن رشدين، عن حيوة، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، قال: كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر هذا الحديث. فكان بعض الناس يفسد هذا الحديث، ويحتج في فساده. 6075 – بما قد حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا أبو الأسود، أخبرنا – [357] – ابن لهيعة، والليث، عن محمد بن عجلان، عمن أخبره، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، ثم ذكر هذا الحديث، فكان ما ذكر هذا الرجل الذي ادعى فساد هذا الحديث كما ذكر لدخول هذا الرجل الذي ادعى فساد هذا الحديث المجهول بين ابن عجلان، وبين علي بن يحيى بن خلاد، وكان حديث إسماعيل أولى منه؛ لأن حديث إسماعيل، إنما هو عن يحيى بن علي بن يحيى، وهو ابن الرجل الذي دخل بين ابن عجلان، وبينه الرجل المسكوت عن اسمه في هذا الحديث، وكان حديث مالك بن الحويرث يحتمل أن يكون ما ذكر فيه مما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فعله من الجلسة التي ذكرها فيه عنه كان ذلك لعلة كانت به صلى الله عليه وسلم حينئذ، ففعل من ذلك ما فعل لتلك العلة، لا لأن ذلك من سنة صلاته. والدليل على ذلك أن مالك بن الحويرث، إنما كان أقام عنده صلى الله عليه وسلم أياما، ثم رجع إلى أهله

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of iq'a' in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6446)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الإقعاء في الصلاة ما هو

Mas'alah: What did the Prophet say to Ali about sitting on the heels in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6449)

6175 - بما قد حدثنا بكار، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل بن يونس،
6176 - وما قد حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، عن سفيان ثم اجتمعا فقالا: عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي، إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع على عقبيك في الصلاة" - [480] - وما قد وجدته في كتابي

Mas'alah: What did the Prophet forbid Abu Hurayra regarding iq'a' like a wolf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6450)

6177 - عن بحر بن نصر قال: حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقعي في صلاتي إقعاء الذئب على العقبين "وكان معنى قوله: على العقبين، مع تصحيح الحديث الذي قبله يرجع إلى عقبي أبي هريرة، لا إلى الذئب، لأن الذئب ليست له عقبان. ففي هذا الحديث ما قد دل على ما قالوه في كيفية الإقعاء المنهي عنه، وذكر أبو عبيدة أن أصحاب الحديث كانوا يقولون فيه: هو أن يضع الرجل أليتيه

على الأرض ناصبا فخذيه، فكان مما يحتج لهم من ذهب إلى ذلك"

Mas'alah: What is the evidence for companions sitting in iq'a' during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6452)

فإن قال قائل: فقد روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي عنهم أنهم كانوا يقعون في صلاتهم، فذكر

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person performing tayammum who sees water?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=149)

وبطلت إن رأى متيمم ماء) أي بطلت صلاته برؤيته الماء والمراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر من غير رؤية بطلت فدار الحكم على القدرة لا غير وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء لا يفيد؛ لأنه لو كان متوضئ يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم المتوضئ الماء بطلت صلاته لعلمه أن إمامه قادر على الماء بإخباره وصلاة الإمام تامة لعدم قدرته فلو قال وبطلت إن رأى متيمم أو مقتد به ماء لشمل الكل

Sub-topic – Sutra and Barriers in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on carrying a prayer mat for precaution?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=51)

حمل السجادة في زماننا أولى احتياطا، لما ورد أول ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a barrier that does not prevent following the imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=581)

(والحائل لا يمنع) الاقتداء (إن لم يشتبه حال إمامه) بسماع أو رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الأصح (ولم يختلف المكان) حقيقة كمسجد وبيت في الأصح قنية، ولا حكما عند اتصال الصفوف؛ ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان [رد المحتار] تأمل، وكذا لو اصطفوا على طول الطريق صح إذا لم يكن بين الإمام والقوم مقدار ما تمر فيه العجلة، وكذا بين كل صف وصف كما في الخانية وغيرها.

Mas'alah: Does the imam's sutra suffice for the congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=633)

(وكفت سترة الإمام) للكل)

Mas'alah: What is the ruling on someone passing in front of a praying person near the Kaaba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1157)

مطلب في عدم منع المار بين يدي المصلي عند الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on not preventing passersby when praying in the Sacred Mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1157)

[تنبيه] قال العلامة قطب الدين في منسكه رأيت بخط بعض تلامذة الكمال بن الهمام في حاشية الفتح إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار لهذا الحديث، وهو محمول على الطائفين لأن الطواف صلاة فصار كمن

Mas'alah: How is the disagreement reconciled regarding the place of prostration and passing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=419)

ووفق بينهما في العناية بأن المراد بموضع السجود الموضع القريب من موضع السجود فيئول إلى ما اختاره فخر الإسلام بدليل أن صاحب الهداية بعد اعتباره موضع السجود شرط عدم الحائل كالأسطوانة ولا يتصور أن يكون الحائل بينه وبين موضع سجوده وبدليل أنه صرح بمسألة المرور أسفل الدكان اهـ. وهو تكلف والذي

Mas'alah: What is the view of the author of al-Hidayah on the area of passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=419)

(قوله وهو مختار صاحب الهداية) قال الشيخ إسماعيل فيه نظر فإنه قال في الهداية بعد ذكره على ما قيل اهـ. قلت تصريح صاحب النهاية والكفاية بأن ذلك مختار صاحب الهداية يفيد أن ذلك ليس تضعيفا له وكأنه أتى به ليشير إلى الخلاف ويدل على أن ذلك مختار له تصحيحه له في التجنيس كما سيأتي قريبا والخلاف المشار إليه ما ذكره في الفتح بقوله ومنهم من قدره بثلاثة أذرع ومنهم بخمسة ومنهم بأربعين ومنهم بمقدار صفين أو ثلاثة ويحتمل أن يكون مرادهم بكونه مختار صاحب الهداية أنه اختاره في كتابه التجنيس لا في الهداية

Mas'alah: What is the definition of a barrier (ha'il) in the context of passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=420)

(قوله لأنه يتصور إلخ) قال في النهر أنت خبير بأن هذا إنما يحتاج إليه على تفسير الحائل بالجدار والأسطوانة وليس بلازم لجواز أن تكون ستارة ترتفع إذا سجد وتعود إذا قام كما قال ملا سعدي. اهـ. قلت ولا يخفى عليك ما في ذلك كله من التكلف وأن ما ذكره في العناية أقل تكلفا من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the areas of a mosque regarding passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=420)

(قوله ولم يفصل إلخ) هذا أيضا من كلام الذخيرة ولكن ذكره في الفصل الرابع عند ذكر مسائل السجود

Mas'alah: What is the ruling on the areas of a small mosque regarding passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=421)

وبهذا علم أن ما صححه في الذخيرة في الفصل الرابع أن بقاع المسجد في ذلك كله على السواء إنما هو في المسجد الصغير

Mas'alah: Is there a difference between a mosque and other places regarding passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=421)

ورجح في فتح القدير أنه لا فرق بين المسجد وغيره فإن المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسي من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا اهـ.

Mas'alah: What is the correct position on where it is disliked to pass in front of a praying person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=421)

فحاصل المذهب على الصحيح أن الموضع الذي يكره المرور فيه هو أمام المصلي في مسجد صغير وموضع سجوده في مسجد كبير أو في الصحراء أو أسفل من الدكان أمام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة أعضاء المار أعضاءه قال في النهاية إنما شرط هذا فإنه لو صلى على الدكان والدكان مثل قامة الرجل وهو سترة فلا يأثم المار وكذا السطح والسرير وكل مرتفع ومن مشايخنا من حده بقدر السترة وهو ذراع وهو غلط لأنه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب وإن استتر بظهر إنسان جالس كان سترة وإن كان قائما اختلفوا فيه وإن استتر بدابة فلا بأس به وقالوا حيلة الراكب إذا أراد أن يمر ينزل فيصير وراء الدابة ويمرا فتصير الدابة سترة ولا يأثم وكذا لو مر رجلان متحاذيان فإن كراهة المرور وإثمه يلحق الذي يلي المصلي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) when praying in an open area?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=421)

الرابع: أنه ينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة لما رواه الحاكم وأحمد وغيرهما عن ابن عمر قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه» . وفي الصحيحين عن ابن عمر أيضا «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر» وفي منية المصلي وتكره الصلاة في الصحراء من غير سترة إذا خاف المرور بين يديه وينبغي أن تكون كراهة تحريم لمخالفة الأمر المذكور لكن في البدائع والمستحب لمن يصلي في الصحراء إن ينصب شيئا ويستتر فأفاد أن الكراهة تنزيهية فحينئذ كان الأمر للندب لكنه يحتاج إلى صارف

عن الحقيقة قال العلامة الحلبي في شرح المنية إنما قيد بقوله في الصحراء لأنها المحل الذي يقع فيه المرور غالبا وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان.

Mas'alah: What is the recommended thickness of the sutra (barrier) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=421)

السادس اختلفوا في مقدار غلظها ففي الهداية وينبغي أن تكون في غلظ الإصبع لأن ما دونه لا يبدو

Mas'alah: What rulings are affected by considering the entire mosque as one area for the person praying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=421)

(قوله في حق بعض الأحكام) أي كاستقبال وجه المصلي على ما مر في عبارة الذخيرة وكعدم جعل الفاصل بقدر الصفين مانعا من الاقتداء بخلاف المسجد الكبير فإنه مانع كما في الصحراء

Mas'alah: What does it mean to treat a distant passerby as close in the context of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=421)

(قوله فيجعل البعيد قريبا) تفريع على قوله تغيير أي لا يستلزم تغيير الأمر الحسي وهو

المرور من بعيد بأن يجعل ذلك البعيد قريبا أي بأن يجعل في حكم المرور بين يدي المصلي

Mas'alah: What is the ruling on passing below a platform in front of a worshipper in different prayer spaces?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=421)

(قوله أو أسفل من الدكان أمام المصلي) الظاهر أن هذا مصور في غير ما مر من المسجد الصغير أو الكبير أو الصحراء بأن يكون في بيت أو نحوه وإلا فلا فائدة لذكره لأنه في المسجد الصغير قد ذكر أنه يكره المرور بين يديه أي ما بينه وبين حائط القبلة كما مر وفي الكبير والصحراء موضع السجود وما تحت الدكان ليس موضع السجود كما مر فتعين ما قلنا ويمكن أن يتصور في المسجد الصغير أيضا وأن حكمه كالبيت ويكون فائدة ذكره وإن دخل تحت قوله أمام المصلي دفع توهم أن الدكان حائل هذا وما في منح الغفار من تخصيص الإثم بالمرور إذا كان المصلي على الدكان برواية فخر الإسلام دون رواية شمس الأئمة مخالف لما مر فإن ظاهره الاتفاق عليه حيث أورد والمسألة نقضا على ما اختاره شمس الأئمة وقد صرح بالاتفاق على الكراهة في فتح القدير فتنبه

Mas'alah: What is the condition of alignment of body parts for the prohibition of passing in front of a worshipper?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=421)

(قوله بشرط محاذاة أعضاء المار أعضاءه) أي أعضاء المصلي كلها كما قال بعضهم أو أكثرها كما قال آخرون كما في الكرماني وفيه إشعار بأنه لو حاذى أقلها أو نصفها لم يكره وفي الزاد أنه يكره إذا حاذى نصفه الأسفل النصف الأعلى من المصلي كما إذا كان المار على فرس كذا في القهستاني وفيه أيضا الدكان الموضع المرتفع كالسطح والسرير وهو بالضم والتشديد في الأصل فارسي معرب كما في الصحاح أو عربي من دكنت المتاع إذا نضدت بعضه فوق بعض كما في المقابيس. اهـ.

Mas'alah: What evidence supports the ruling that a screen is not required in open space for prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=421)

(قوله لكنه يحتاج إلى صارف عن الحقيقة) قال في الشرنبلالية قلت الصارف ما رواه أبو داود «عن الفضل والعباس رأينا النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة» ولأحمد وابن عباس «صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» اهـ. كذا بخط شيخنا اهـ

Mas'alah: Is it permissible to pass behind the sutra during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=422)

الثاني عشر أنه لا بأس بالمرور وراء السترة كما دل عليه حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين من مروره وراء السترة ولم ينكر عليه.

Mas'alah: How should one repel someone passing in front during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=422)

الخامس عشر درء المار بين يديه قالوا ويدرؤه إن لم يكن سترة أو مر بينه وبينها للأحاديث الواردة وهو بالإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو بالتسبيح وزاد الولوالجي أنه يكون برفع الصوت بقراءة القرآن وينبغي أن يكون محله في الصلاة الجهرية فيما يجهر فيه منها وفي الهداية ويكره الجمع بين التسبيح والإشارة لأن بأحدهما كفاية قالوا هذا في حق الرجال أما النساء فإنهن يصفقن للحديث وكيفيته أن تضرب بظهور أصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى ولأن في صوتهن فتنة فكره لهن التسبيح كذا في غاية البيان.

Mas'alah: Is it better to refrain from repelling someone passing in front during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=422)

السادس عشر أن ترك الدرء أفضل لما في البدائع ومن المشايخ من قال إن الدرء رخصة والأفضل أن لا يدرأ لأنه ليس من أعمال الصلاة وكذا رواه الماتريدي عن أبي حنيفة والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين اهـ. وذكر الشارح عن السرخسي أن الأمر بالمقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحا وفي غاية البيان معنى المقاتلة الدفع العنيف.

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram woman acting as a barrier during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1337)

فيمكن أن يقال في الأجنبية كذلك وإن لم تكن معتدته إلا أن يوجد نقل بخلافه، وكذا حكم السترة إذا مات زوجها وله أولاد كبار أجانب كما في المعراج،

Mas'alah: What is the ruling regarding prayer in a garment after conflicting determinations of purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2336)

لا تجوز له الصلاة فيه لأن الأول اتصل بحكم الشرع فلا ينتقض بوقوع التحري في الآخر. (قوله

Mas'alah: Should one keep the belly away from the thighs in a crowded prayer row?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=901)

وقيل: إذا كان في الصف لا يجافي كيلا يؤذي جاره.

Mas'alah: How does the issue of a woman passing in front of a man relate to the completion of prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1049)

فإن قلت: تشكل عليه مسألة المحاذاة، فإن المرأة لو حاذت رجلا في هذه الحالة تمت صلاته بالاتفاق ولا صنع منه. قلت: المحاذاة من باب المفاعلة فلا يتحقق إلا من فاعلين وكان منه صنع، أدناه اللبث في مكانه.

Mas'alah: Is the person passing in front of a praying person sinful?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1080)

إلا أن المار آثم لقوله – عليه السلام: «لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين» . [البناية] ابن عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالاه ذلك» وأخرجه النسائي أيضا، ثم لا شك أن هذه الأحاديث أقوى وأصح من أحاديث الخصوم. وقال النووي في "الخلاصة" : وتأول الجمهور القطع المذكور في الأحاديث المذكورة على قطع الخشوع جمعا بين الأحاديث. قلت: إذا كانت الأحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الأقدام يتوجه هذا التأويل، ونحن لا نسلم ذلك لما قلنا. م: (إلا أن المار آثم) ش: كلمة إلا هاهنا بمعنى غير، أي: غير أن المار آثم والإثم لا يستلزم القطع وبه قال مالك. وفي "الوسيط" للشافعية: يكره، وصرح العجلي بتحريمه، ووافقه "صاحب التهذيب" و "التتمة" من الشافعية وأصحابنا نصوا على كراهته، ذكرها في "المحيط" و "الذخيرة" وقال في "المغني" : لا يحل المرور من غير سترة أو بينه وبين السترة. م: (لقوله – عليه السلام – «لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين» ش: هذا الحديث رواه الجماعة من حديث أبي جهيم – رضي الله عنه – واسمه كنيته ابن الحارث بن الصمة إلا أن ابن ماجه ذكره بلفظ آخر، وهو: «لأن يقوم أربعين خير له من أن يمر بين يديه» . قال سفيان: لا أدري أربعين سنة أو شهرا أو صباحا أو ساعة، ورواه عن زيد بن خالد، ورواه البزار كذلك ولفظه: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه» . ورواه ابن ماجه أيضا وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا» ، وقال تاج

الشريعة: وقد صح عن أبي هريرة أن المراد هو السنة. وقال صاحب "الدراية" : وفي رواية مسلم أنه – عليه السلام – قال: «وقف مائة عام خير له من أن يمر» . وفي "سنن الدارقطني" خريفا. وقال الأكمل: وقيل: صح من حديث أبي هريرة أربعين سنة.

Mas'alah: When is a person sinful for passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1081)

وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده على ما قيل،

Mas'alah: What is the condition regarding a barrier between the praying person and the passer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1081)

ولا يكون بينهما حائل،

Mas'alah: What is the ruling on the alignment of the passerby's limbs with the worshipper's limbs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1081)

ويحاذي أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلي على الدكان، [البناية] قلت: مائة عام في رواية ابن حبان، وأربعون خريفا في رواية البزار، وأربعون خريفا هو أربعون سنة، ولكن مجيء سنة لم أره عند أحد فضلا عن صحته. م: (

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) when praying in an open space?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1082)

وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة؛ لقوله – عليه السلام: «إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة» . [البناية] قال الجوهري: الدكان الحانوت فارسي معرب، ولكن المراد هاهنا مثل الدكة أو السرير يكون المصلي عليه وقيل بالمحاذاة؛ لأنه إذا كان الدكان بقدر قامة الرجل المار لا يأثم؛ لأنه يعتبر سترة وكذا كل موضع مرتفع يعتبر سترة كالسطح والسرير، قالوا: الراكب إذا أراد أن يمر ولا يأثم ينزل عن دابته فيسيرها أو يسير هو والدابة بينه وبين المصلي، وكذا لو مر رجلان متحاذيان فإن كراهة المرور وإثمه يلحق الذي يلي المصلي كذا ذكره التمرتاشي. فإن قلت: بين قوله: عدم الحائل وقيل المحاذاة، وبين قوله: إذا مر في موضع سجوده منافاة؛ لأن الجدار والإسطوانة لا يتصور أن يكون بينه وبين موضع سجوده، وكذلك إذا صلى على الدكان لا يتصور المرور في موضع سجوده، قلت: يندفع هذا إذا قلنا: معنى قوله: في موضع سجوده، قريب من موضع سجوده. فافهم. [اتخاذ المصلي للسترة في الصحراء] م: (وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة) ش: هذا هو الثالث من المواضع العشرة التي ذكرناها م: (لقوله – عليه السلام: «إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة» ش: هذا غريب بهذا اللفظ ولكن روي فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وسبرة بن معبد الجهني وسهل بن أبي حثمة – رضي الله عنهم –. فحديث أبي هريرة رواه أبو داود عنه أن رسول الله – عليه السلام – قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ولا يضره ما مر أمامه» . وحديث الخدري رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عنه قال: قال رسول الله – صلى

الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ولا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتل فإنه شيطان» . وحديث ابن عمر رواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه "وزاد ابن حبان فيه:" فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين» ، وحديث سبرة رواه البخاري في "تاريخه" عنه قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»

ومقدارها ذراع فصاعدا؛ لقوله – عليه السلام: «أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل» وقيل: ينبغي أن تكون في غلظ الإصبع؛ [البناية] وحديث سهل بن أبي حثمة رواه في "مستدركه" عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها» وقال: على شرطهما. قوله: سترة أعم من أن يكون حائطا أو سارية أو شجرة أو عودا أو ما يجري مجراه ولا يكون من مر من ورائه آثما. وقال محمد: يستحب لمن يصلي في الصحراء أن يكون بين يديه شيء مثل عصا ونحوها، فإن لم يجد يتستر بسارية أو شجرة. م: (

Mas'alah: What is the minimum height of a sutra (barrier) for prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1083)

ومقدارها ذراعا فصاعدا) ش: هذا هو الرابع من الواضع العشرة، أي مقدار السترة قدر ذراع أقلها بدليل قوله: فصاعدا، وانتصابه على الحال، والتقدير: فذهبت السترة إلى حالة الصعود على الذراع، كما في قولك: أخذته بدرهم فصاعدا؛ أي فذهب الثمن إلى

حالة الصعود على الدرهم، فيقدر في كل موضع ما يلائمه من الحمل، والفاء فيه للعطف على المحذوف، وتقديره: على الذراع مقدرا فصاعدا فافهم. م: (لقوله – عليه السلام – «أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل» ش: هذا غريب بهذا اللفظ، ولكن مسلما أخرجه عن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك» وأخرج أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» ، وأخرج أيضا عن أبي ذر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل» وأخرج أيضا عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: مثل مؤخرة الرحل» وهو بضم الميم وكسر الخاء وتشديدها خطأ، وهي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب ومؤخرة الرحل لغة فيه، ولو تستر بإنسان جالس كان سترة وإن كان قائما اختلفوا فيه، ولو استتر بدابة فلا بأس به. م: (

Mas'alah: Why must the sutra be of sufficient size and why should one draw near to it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1084)

لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد، فلا يحصل المقصود ويقرب من السترة؛ لقوله – عليه السلام: «من صلى إلى سترة فليدن منها»

Mas'alah: Where should the sutra be placed relative to the worshipper's eyebrow?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1084)

ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو على الأيسر [البناية] الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير، وذكر ذلك في "مختصر البحر المحيط" ، وقال المالكية: يجوز القلنسوة العالية والوسادة بخلاف السوط وجوز في العتبية التستر بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه، وتردد في جنبه، ومنع بالمرأة واختلفوا في المحارم ولا يتستر بنائم ولا بمجنون [] ولا بكافر، انتهى كلامهم. م: (لأن ما دونه) ش: أي ما دون غلظ الأصبع م: (لا يبدو للناظر من بعيد) ش: أي لا يظهر له لرقته م: (فلا يحصل المقصود) وهو الستر وعدم إيقاع المار في الإثم م: (ويقرب من السترة) ش: وهو الستر وعدم إيقاع المار في الإثم م: (ويقرب من السترة) ش: هذا هو السادس من المواضع العشرة م: (لقوله – عليه السلام – «من صلى إلى سترة فليدن منها» ش: روى هذا الحديث خمسة من الصحابة: سهل بن أبي حثمة وأبو سعيد الخدري وجبير بن مطعم وسهل بن سعد وبريدة. فحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه أبو داود والنسائي وعنه يبلغ به النبي – عليه السلام – قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» ورواه ابن حبان في صحيحه، قال أبو داود: واختلف في إسناده، ورواه الحاكم في مستدركه، وقال: على شرط البخاري ومسلم. وحديث أبي سعيد أخرجه ابن حبان في صحيحه عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها ولا يدع أحدا يمر بين يديه» . وحديث جبير بن مطعم أخرجه الطبراني في معجمه عنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها» . ورواه البزار أيضا في مسنده [وقال على شرط البخاري ومسلم] . وحديث سهل بن سعد أخرجه الطبراني أيضا في معجمه نحوه سواء. وحديث بريدة أخرجه البزار في مسنده نحوه سواء. م: (ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو على الأيسر) ش: هذا هو السابع من المواضع العشرة

Mas'alah: When is it permissible to omit the sutra during prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1085)

وبه ورد الأثر، ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق

Mas'alah: Does the imam's sutra serve as a sutra for the congregation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1085)

وسترة الإمام سترة للقوم؛ لأنه – عليه السلام – صلى ببطحاء مكة إلى عنزة، ولم يكن للقوم سترة، [البناية] والأيمن أفضل م: (وبه ورد الأثر) ش: أي يجعل السترة على الحاجب الأيمن، أو [على] الأيسر، وهذا الحديث أخرجه أبو داود: ثنا محمود بن خالد الدمشقي، قال: ثنا علي بن عباش، ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر [البهراني] «عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، قال: ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا» . وأخرجه أحمد في "مسنده" والطبراني في "معجمه" وابن عدي في "كامله" وأعله بالوليد بن كامل، وقال ابن القطان: فيه علتان: علة في إسناده؛ لأن فيه ثلاثة مجاهيل: ضباعة مجهولة الحال ولا أعلم أحدا ذكرها، والمهلب بن حجر مجهول الحال. والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم. وعلة في متنه، وهي أن أبا علي بن السكن رواه في سننه هكذا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي، ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك، ثنا بقية، عن الوليد بن كامل، حدثنا المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقدام بن معد يكرب، عن أبيها، قال: قال رسول الله: «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب

عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر» . قال ابن السكن: أخرج أبو داود هذا الحديث من رواية علي بن عباش، عن الوليد بن كامل؛ فغير إسناده ومتنه، فإنه عن ضباعة بنت المقدام بن معد يكرب عن أبيها، وذاك فعل، وهذا قول، وقوله: لا يصمد له صمدا؛ يعني لم يقصده قصدا بالمواجهة، والصمد القصد في اللغة. [وسترة الإمام سترة للقوم] م: (وسترة الإمام سترة للقوم) ش: هذا هو الثامن من العشرة (لأنه «– عليه السلام – صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ولم يكن للقوم سترة» ش: الحديث أخرجه البخاري ومسلم «عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها، قوله: ولم يكن للقوم سترة» ليس من هذا الحديث ويحتمل أن يكون من المصنف وهو الأظهر، ولم يتعرض إلى هذا أحد من الشراح عند ذكر الحديث، وهذا قصور عظيم. قوله: إلى عنزة بالتنوين لأنها اسم جنس نكرة وهي تشبه العكازة وهي عصا ذات زج، والزج الحديدة التي في أسفل الرمح. وفي "الكافي" لو أريد عنزة النبي – صلى الله عليه وسلم – يكون غير منصرف للتأنيث والعلمية فيجوز بالنصب والجر. وقال الأترازي: ولما قيل في بعض الشروح: إن كان المراد منها عنزة النبي – صلى الله عليه وسلم – يكون غير

Mas'alah: What is the ruling on planting the sutra versus merely placing or drawing it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1086)

ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط؛ لأن المقصود لا يحصل بهما، [البناية] منصوب فليس بشيء لأنها لما كانت باسم جنس تناولت عنزة النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرها فلم يكن فيه العلمية قلت: يريد بها الخطأ على صاحب "الكافي" . والذي قاله ليس

بشيء؛ لأن أهل السير لما ذكروا سلاح النبي – صلى الله عليه وسلم – قالوا: كانت له حربة دون الرمح يقال لها العنزة، فكأنها بالغلبة صارت علما لها، فكانت فيها العلمية والتأنيث فلا تنصرف. م: (ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط) ش: هذا هو التاسع من العشرة، أراد إذا لم يكن الغرز لكون الأرض صلبة فلا يعتبر الإلقاء، وإذا لم يعتبر الإلقاء فأولى أن لا يعتبر الخط م: (لأن المقصود لا يحصل بهما) ش: المقصود وهو الدرء فلا يحصل بالإلقاء ولا بالخط، وفي "مبسوط شيخ الإسلام" إنما يعذر إذا كانت الأرض رخوة، فأما إذا كانت صلبة لا يمكنه فيضع وضعا؛ لأن الوضع قد روى الغرز، لكن يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز والخط، روي عن أبي عصمة عن محمد إذا لم يجد سترة، قال: لا يخط بين يديه فإن الخط وتركه سواء؛ لأنه لا يبدو للناظر من بعيد. وقال الشافعي بالعراق: إن لم يجد ما يغرز يخط خطا طويلا وبه أخذ بعض المتأخرين لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه – عليه السلام – قال: «إذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة، فإن لم يكن فليخط خطا آخر» وفي "جامع التمرتاشي" عن محمد يخط، وقيل في الخط: يخط طولا، وقيل: عرضا، وقيل: مدورا كالمحراب، وقال إمام الحرمين: استقرت الأئمة أن الخط يكفي. وقال السروجي: إذا لم يجد ما يغرزه أو يضعه هل يخط بين يديه خطا؟ فالمنع هو الظاهر وعليه الأكثرون من أصحابنا ومن غيرهم، وقال السرخسي: لا نأخذ بالخط. وقال المرغيناني: هو الصحيح، وفي "المحيط" الخط ليس بشيء، وفي "الواقعات" هو المختار، وكذا لا يعتبر الإلقاء وهو المختار، وفي "الذخيرة" للقرافي: الخط باطل وهو قول الجمهور، وجوزه أشهب [...] وهو قول سعيد بن جبير والأوزاعي والشافعي بالعراق، ثم قال: يصير الحفظ [. ..] . فإن قلت: روى أبو داود من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا، ثم لا يضر ما مر

أمامه» ورواه ابن ماجه وابن أبي شيبة أيضا. قلت: فإن عبد الحق ضعفه جماعة، ولا يكتب هذا الحديث. وقال ابن حزم في "المحلى" : لم يصح في الخط شيء ولا يجوز القول به. وفي "الذخيرة" : هو مطعون فيه، وقال سفيان: لم يجد شيئا يشد به هذا الحديث.

Mas'alah: How should a praying person repel someone passing in front of them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1087)

ويدرأ المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة، لقوله – عليه السلام – «فادرءوا ما استطعتم» ، ويدرأ بالإشارة كما فعل رسول الله بولد أم سلمة – رضي الله عنها –. [البناية] [دفع المصلي المار بين يديه] م: (ويدرأ المار) ش: أي يدفعه م: (إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة) ش: هذا هو العاشرة من المواضع العشرة. وفي "المبسوط" : ينبغي أن يدفع المار عن نفسه لئلا يشغله إما بالرفع أو بأخذ طرف ثوبه على وجه ليس فيه شيء من العلاج، ومن الناس من قال: إن لم يقف بإشارته جاز دفعه بالقتال كأنهم أخذوه بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «فادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان» . وبما روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» وأخرج مسلم نحوه عن ابن عمر مرفوعا، وقال الخطابي: معناه أن الشيطان هو الذي يحمله على ذلك، ومعنى المقاتلة الدفع العنيف، ويجوز أن يراد بالشيطان نفس المار؛ لأن الشيطان هو المار والخبيث من الجن والإنس، يقال: معناه معه شيطان يأمره بذلك،

بدليل حديث ابن عمر فإن معه القرين، رواه مسلم وأحمد. وقيل: فعله فعل الشيطان، ويقال: إنه كان في وقت كان العمل فيه مباحا في الصلاة، وقيل: معنى المقاتلة أن يغلظ عليه بعد فراغه، وقيل: يدعو عليه بقوله تعالى {قاتلهم الله} [التوبة: 30] [التوبة: الآية 30] . م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فادرءوا ما استطعتم» ش: قد مر هذا عند ذكر قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة مرور شيء ويدفع بها» وقال إمام الحرمين: لا ينتهي دفع المار إلى منع حقيقي بل يومئ ويشير برفق في صدر من يمر به. وفي "الكافي" للروياني يدفعه ويصر على ذلك، وإن أدى إلى قتله، وقيل: يدفعه دفعا شديدا أشد من الدرء ولا ينتهي إلى ما يفسد صلاته، وهذا هو المشهور عن مالك وأحمد، وقال: انتهيت [....] إن قرب منه درأه ولا ينازعه فإن مشى له ونازعه لم تبطل صلاته وإن يتجاوزه لا يرده لأنه [.] وكذا رواه ابن القاسم من أصحاب مالك، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال ابن مسعود وسالم: يرده من حيث جاء وإن مر بين يديه ما لا يؤثر فيه الإشارة كالهر، قال المالكية: دفعه برجله أو ألصقه إلى السترة. م: (كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بولد أم سلمة – رضي الله عنها –) ش: هذا الحديث رواه ابن ماجه في "سننه" عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده فرجع، فمرت زينب بنت أبي سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: هذا أغلب» ، وذكر السراج هذا الحديث هكذا، «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في

Mas'alah: What is the ruling on repelling a passerby by tasbih and combining methods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1088)

أو يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل، ويكره الجمع بينهما؛ لأن بأحدهما كفاية. [البناية] بيت أم سلمة، فقام عمر بين يديه، فأشار إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن قف فوقف، ثم قامت زينب تمر فأشار إليها أن قفي فأبت ومرت فلما فرغ من صلاته، قال: هن أغلب، وقيل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف، صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبن القيام، وكرسف اسم عابد من بني إسرائيل فتنته النساء. وفي كتاب "المعجم" لابن شاهين: قالوا: يا رسول الله: من كرسف؟ قال: رجل كان يعبد الله على ساحل البحر ثلاثين عاما، فكفر بالله العظيم بسبب امرأة عشقها، فتداركه الله تعالى بما سلف منه فتاب عليه» . م: (أو يدفع بالتسبيح) ش: يعني مخير بين دفعه بالإشارة ودفعه بالتسبيح، ويمكن أن يقال: إن لم يدفع بالإشارة أو ما فهمه يدفعه بالتسبيح فيقول: سبحان الله؛ لما روينا من قبل، أراد به ما ذكره قبل هذا من قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا ناب أحدكم نائبة فليسبح، وهذا في حق الرجال، وأما النساء فإنهن يصفقن؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "فأما التصفيح للنساء.» والتصفيق والتصفيح بمعنى، ولأن في صوتهن فتنة فكره لهن التسبيح." م: (ويكره الجمع بينهما) ش: أي بين الإشارة والتسبيح م: (لأن بأحدهما كفاية) ش: وفي "المبسوط" قال في الكتاب: واجب إلى أن لا يجمع بينهما، ومنهم من قال:

والمستحب أن لا يفعل شيئا، وأما الاثنان الموعود بذكرهما؛ فأحدهما: ترك السترة، والأصل فيها أنه مستحب، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون إذا صلوا في فضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم، وقال عطاء: لا بأس بترك السترة، وصلى القاسم وسالم في الصحراء إلى غير سترة، ذكر هذا كله ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والآخر إذا كانت السترة مغصوبة فهي معتبرة عندنا وتبطل صلاته في إحدى الروايتين [العوارض] عن أحمد ذكرهما في "المغني" ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a person passing in front of someone praying?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=401)

آثم» لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين» وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل [العناية] فالمرور أولى، ثم الكلام في هذه المسألة في مواضع: أولها هذا، وهو أن مرور شيء لا يقطعها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقطع الصلاة مرور شيء» . والثاني أن المار آثم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين» . قال الراوي: لا أدري قال أربعين عاما أو شهرا أو يوما، وقيل صح من حديث أبي هريرة أن المراد أربعين سنة. والثالث أن مقدار موضع يكره المرور فيه هو موضع السجود على ما قيل، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضي خان، وقال فخر الإسلام: إذا صلى راميا ببصره إلى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لا يكره، ومنهم من قدره بمقدار صفين أو ثلاثة، ومنهم من قدره بثلاثة أذرع ومنهم من قدره بخمسة، ومنهم من قدره بأربعين، هذا إذا كان في الصحراء، فأما إذا كان في المسجد فقيل لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين قبلة المسجد، وقيل يمر ما وراء خمسين ذراعا. وقوله: (ولا يكون بينهما) أي بين المصلي والمار (حائل) كأسطوانة أو جدار، أما إذا كان فلا يأثم وتحاذي أعضاء المار أعضاءه

وتحاذي أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلي على الدكان)

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) when praying in an open area?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=402)

وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة» (ومقدارها ذراع فصاعدا) [العناية] لو كان يصلي على الدكان حتى لو كان الدكان بقدر قامة الرجل كان سترة فلم يأثم، وبين هذين القيدين: أعني قيد عدم الحائل وقيد المحاذاة وبين قوله إذا مر في موضع سجوده منافاة؛ لأن الجدار والأسطوانة لا يتصور أن يكون بينه وبين موضع سجوده، وكذلك إذا صلى على الدكان لا يتصور المرور في موضع سجوده، ولعل معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده فيؤول إلى ما اختاره فخر الإسلام أنه إذا صلى راميا ببصره إلى موضع سجوده فلم يقع ببصره عليه لا يكره، وهذا لا منافاة فيه، فلهذا قال فخر الإسلام: إنه حسن

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل» (وقيل ينبغي أن تكون في غلظ الأصبع) لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود (

Mas'alah: Does the imam's sutra (barrier) serve as a sutra for the congregation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=403)

وسترة الإمام سترة للقوم) لأنه – عليه الصلاة والسلام – صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ولم يكن للقوم [العناية] لكونه مطردا فإنه ما اختار شيئا إلا وهو مطرد في الصور كلها، وهو الإمام الذي حاز قصبات السبق في ميدان التحقيق جزاه الله عن المحصلين خيرا. والرابع أن يأخذ سترة إذا صلى في الصحراء لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا

صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة» والخامس في مقدارها وذلك أن يكون ذراعا فصاعدا (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل» بضم الميم وكسر الخاء لغة في أخرته وهي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب، وتشديد الخاء خطأ، وهي يجوز أن تكون مقدار ذراع وسنذكر أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى إلى عنزة وهي مقدار ذراع. وقوله: (ينبغي) بيان غلظه روي عن ابن مسعود أنه قال: يجزئ من السترة السهم. والسادس أن يقرب من السترة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من صلى إلى سترة فليدن منها» والسابع أن يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر؛ لأن الأثر ورد به، روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – ما صلى إلى شجرة ولا إلى عود ولا إلى عمود إلا جعله على حاجبه الأيمن ولم يصمده صمدا» أي لم يقصده قصدا إلى المواجهة. والثامن أن سترة الإمام سترة للقوم «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ولم يكن للقوم سترة» أي عصا ذات زج. والزج الحديدة في أسفل الرمح، وهو بالتنوين؛ لأنه اسم جنس نكرة. وقال في الكافي: إن أريد بها عنزة النبي – عليه الصلاة والسلام – كان غير منصرف للعلمية والتأنيث فيكون منصوبا. والتاسع أن المعتبر

سترة (

Mas'alah: How should a worshipper repel someone passing in front of him during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=404)

ويدرأ المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ادرءوا ما استطعتم» (ويدرأ بالإشارة) كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بولدي أم سلمة – رضي الله عنها – (أو يدفع بالتسبيح) لما روينا من قبل (ويكره الجمع بينهما) لأن بأحدهما كفاية. [العناية] هو الغرز دون الإلقاء والخط. قيل هذا إذا كانت الأرض رخوة، أما إذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز فإنه يضعها طولا لتكون على هيئة الغرز وإن لم تكن معه خشبة قال بعض مشايخنا المتأخرين: يخط خطا طويلا، وهو قول الشافعي ولم يعتبره المصنف؛ لأن المقصود وهو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به فيكون وجوده كعدمه وهو المروي عن أبي حنيفة ومحمد. وروى هشام عن أبي يوسف أنه كان يطرح سوطه بين يديه ويصلي. فإن قيل: الخط والوضع قد رويا كالغرز فما وجه المنع؟ أجيب بأن ذلك لم يصح عند أئمة الحديث، ولم يذكر أن ترك السترة لا بأس به إذا أمن المرور لما أن اتخاذ السترة للحجاب عن المار ولا حاجة بها عند عدم المار. وروي عن محمد أنه تركه في طريق الحجاز غير مرة. والعاشر الدرء إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ادرءوا ما استطعتم» (ويدرأ) أي يدفع (بالإشارة كما فعل النبي – عليه الصلاة والسلام – بولدي أم سلمة) «حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عمر ليمر بين يديه – صلى الله عليه وسلم –، فأشار إليه أن قف، فوقف، ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه، فأشار إليها أن قفي فأبت فمرت، فلما فرغ من صلاته قال: ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام» (أو يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل) وهو قوله: – عليه الصلاة والسلام – «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح» وهذه نائبة في الصلاة فليسبح (ويكره الجمع بينهما) أي بين الإشارة والتسبيح (؛ لأن بأحدهما كفاية) وهذا في حق الرجال،

Mas'alah: Is it disliked for a passerby to walk in front of a praying person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=190)

(ويكره للمار أن يمر بين يدي المصلي) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه لوقف، ولو إلى أربعين» ولم يوقت يوما ولا شهرا ولا سنة.

Mas'alah: What is the defined limit for passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=190)

(وحد المرور بين يديه غير منصوص في الكتاب، وقيل إلى موضع سجود، وقيل بقدر الصفين) ، وأصح ما قيل فيه أن المصلي لو صلى بخشوع فإلى الموضع الذي يقع بصره على المار يكره المرور بين يديه، وفيما وراء ذلك لا يكره، وحكى أبو عصمة عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا لم يجد سترة يخط بين يديه، فإن الخط وتركه سواء؛ لأنه لا يبدو للناظر من بعد، ومن الناس من يقول يخط بين يديه إما طولا شبه ظل السترة أو عرضا شبه المحراب لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة، فإن لم يجد فليخط بين يديه خطا» ولكن الحديث شاذ فيما تعم به البلوى فلم نأخذ به لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on finding impurity on one's garment without knowing when it occurred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=82)

وإن رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته، ستأتي هذه المسألة في كتاب الصلاة

مع ما فيها من اختلاف الروايات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on blood or placing hands and knees on it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=256)

وفي «المنتقى» : ابن سماعة عن أبي يوسف في «الأمالي» : إذا سجد على دم أو وضع يديه أو ركبتيه عليه، فإنه لا يعيد الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما إن سجد عليه يعيد الصلاة، وإن وضع يديه أو ركبتيه لا يعيد الصلاة، أما إذا وضع يديه أو ركبتيه؛ لأنه ليس بفرض من فرائض الصلاة فأقل حاله أن يجعل كالعدم، وأما إذا سجد فالكلام فيه بناء على ما قلنا إن فرض السجود يتأدى بوضع الأنف لا غير، وعندهما بوضع الجبهة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's sleeve or on the back of another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=338)

وسئل الفقيه عبد الكريم عمن وضع جبهته على الكف ليسجد قال: لا يجوز، وقال غيره من أصحابنا يجوز كما لو كان منفصلا عنه، وقال بعضهم: لا يجوز لأن كمه تبع له، واستدل هذا القائل ما ذكر في كتاب الأيمان إذا حلف لا يجلس على الأرض فجلس على زيله يحنث؛ لأن زيله تبع له كذا ها هنا، وإذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام، ذكر في «الأصل» أنه يجوز. وقال الحسن بن زياد والشافعي: لا يجوز،

حجتهما قوله عليه السلام: «تمكن جبهتك من الأرض» .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the knees or on one's sleeve?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=339)

ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر أو بغير عذر، وإذا لم يضع المصلي ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزيه هكذا اختاره الفقيه أبي الليث؛ لأنا أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء، وفتوى مشايخنا على أنه يجوز؛ لأنه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز، هكذا ذكر القدوري في «كتابه» ، والفقيه أبي الليث لم يصحح هذه الرواية أنه لو كان موضع الركبتين نجسا أنه يجوز، وإذا بسط كمه وسجد عليه أن.... يبقي التراب عن وجهه يكره، ذلك؛ لأن هذا نوع يبقي التراب عن ثيابه ويسجد عليه لا يكره؛ لأن هذا ليس مكره.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on snow, straw, or cotton in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=339)

وفي «النوازل» : إذا سجد على أرض الثلج إن لبد جاز؛ لأنه بمنزلة الأرض، وإذا لم يلبد وكان تغيب وجهه فيه، فلا يجد حجمه لم يجز؛ لأنه بمنزلة الساجد على الهواء، وعلى هذا إذا لقي في المسجد حشيش كثير، فسجد عليه إن وجد حجمه يجوز وإلا فلا حجمه وإذا صلى على التبن أو القطن المحلوج، وسجد عليه إن استقر جبهته وأنفه

على ذلك ووجد الحجم يجوز وإن لم تستقر جبهته لا يجوز؛ لأن في الوجه الأول هو في معنى الأرض، وفي الوجه الثاني لا.

Mas'alah: What is the ruling on the height difference between the place of prostration and the feet in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=340)

لأنه سجد على اللبد، وإن وجد حجم الميت لا يجوز؛ لأنه سجد على الميت، وإن كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «شرح كتاب الصلاة» أنه إن كان التفاوت بمقدار لبنة أو لبنتين يجوز، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز، وأراد باللبة اللبنة المنصوبة دون المفروشة، ثم إذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه ولا يقعد.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on sitting after prostration before standing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=340)

وقال الشافعي؛ يجلس ثم يقوم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on standing from prostration without using the hands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=340)

حجتنا ما روى وائل بن حجر أن رسول الله عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود الثاني قام كأنه على الرصيف، أي: على الحجارة المحراة، وفي قوله ينهض على صدور قدميه إشارة إلى أنه لا يعتمد على الأرض بيده عند قيامه، وإنما يعتمد على يديه، وهكذا ذكر القدوري في «شرحه» ، وقال الشافعي: يعتمد بيده على الأرض، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله الخلاف في الأفضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي رحمه الله، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا، ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى من القيام والقراءة والركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on praying in public pathways and without a sutra in the desert?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=356)

الصفوف، وإن لم يجد فرجة في الصفوف، روى محمد بن شجاع والحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يكره فإن جر أحدا من الصف إلى نفسه وقام معه، فذلك أولى، وتكره الصلاة في طرق العامة، وكذا تكره الصلاة في الصحراء من غير سترة، ومقدار السترة تأتي بعد هذا في فصل على حدة.

Mas'alah: What is the chapter on passing in front of a praying person and taking a sutra?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=403)

الفصل التاسع عشر في المرور بين يدي المصلي وفي دفع المصلي المار، واتخاذ

السترة ومسائلها

Mas'alah: What is the ruling on a woman passing in front of a man praying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=403)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : في امرأة تريد أن تمر بين يدي رجل وهو يصلي قال: يدرأها وإن مرت لا تقطع صلاته.

Mas'alah: How should a worshipper ward off someone passing in front of them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=404)

والثاني: أن المصلي هل يدرء المار وكيف يدرءه فنقول المصلي يدرء المار لما

روينا من حديث ولدي أم سلمة وحديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي ذر وحديث أبي الدرداء رضي الله عنهم والأمر بالدرء في هذه الأحاديث بطريق الرخصة، والإباحة، كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة.

Mas'alah: What is the difference of opinion on how to ward off a passerby during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=405)

واختلف المشايخ في كيفية الدرأ منهم من قال: يدرء بالإشارة لحديث ولدي أم سلمة على ما روينا، ومنهم من قال يدرء بالتسبيح؛ لأن هذه نائبة وقعت للمصلي، وقد قال عليه السلام: «إذا وقعت لأحدكم نائبة في الصلاة فليسبح» ، وذكر في «الأصل» إذا سبح وأشار بإصبعه ليصرفه عن نفسه لم تقطع صلاته، وأحب إلي أن لا تفعل. اختلف المشايخ في معنى قوله أحب إلي أن لا تفعل، قال بعضهم: لأنه جمع بين الإشارة والتسبيح، وكان يكفي أحدهما، وقال بعضهم: لأنه نسخ والنص ورد بالإشارة، وقال بعضهم يحتمل أن يكون معناه أن ترك الإشارة والتسبيح للدرأ أولى؛ لأن الكراهية في المرور ثابتة من غيره وهذا ثابت بفعله، وفعل النبي عليه السلام محمول على الابتداء حين كان يجوز إدخال ما ليس من الصلاة في الصلاة، ثم أشار أو سبح أو جمع بينهما ولم يمتنع المار عن المرور، لا يزيد على ذلك، ولا يشتمل بالمعالجة، هذا هو مذهب علمائنا رحمهم الله، ومن العلماء من أطلق للمصلي أن يأخذ ببعض ثيابه أو ببعض ببدنه، فيدرأ لظاهر قوله عليه السلام: «وادرؤوا ما استطعتم» ، ومن العلماء من أطلق أن يضربه ضربا، وجعلوا أن يقابله، فإن النبي عليه السلام قال في آخر حديث أبي سعيد الخدري «ادرؤوا ما استطعتم فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان» ، وعندنا لا يزيد على الإشارة والحديث محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a worshipper who has a sutra?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=405)

وقال الفقيه أبو القاسم الصفار: إذا كان بينه وبين المار مقدار ما بين صف الأول إلى حائط القبلة فمر وراءه لم يضره، وهذا إذا كان في الصحراء أو لم يكن له سترة، فإن

كان له سترة فمر بينه وبين السترة فهو مكروه، فإن مر وراء السترة فهو ليس بمكروه، وكذلك لا يدرأه المصلي إذا مر من وراء السترة.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in a mosque with rows or obstacles?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=406)

قال بعض مشايخنا: فإنما يكره المرور بين المصلي وبين السترة إذا كان بين المصلي والمار أقل من مقدار الصفين، أما إذا كان مقدار الصفين فصاعدا فلا يكره، وإن كان يصلي في المسجد، فإن كان بينه وبين المار أسطوانة أو إنسان قائم أو قاعد لا يكره؛ لأن به وقعت الحيلولة بين المار وبين المصلي، وإن لم يكن بينهما حائل إن كان المسجد صغيرا يكره في أي موضع يمر وإلى هذا أشار محمد في «الأصل» ، فإنه قال في الإمام إذا فرغ من صلاته، فإن كانت صلاة لا تطوع بعدها فهو بالخيار، إن شاء انحرف عن يمينه وشماله، وإن شاء قام وذهب، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول، أو في الصف الآخر وهذا هو ظاهر المذهب؛ لأنه إذا كان وجهه مقابل وجه الإمام في حال قيامه يكره ذلك، وإن كان بينهما صفوف. ووجه الاستدلال بهذه المسألة: أن محمدا رحمه الله جعل جلوس الإمام في محرابه وهو مستقبل له بمنزلة جلوسه بين يديه وموضع سجوده، فكذا مرور المار في أي موضع يكون من المسجد يجعل بمنزلة مروره بين يديه، وفي موضع سجوده، وإن كان المسجد كبيرا مثل مسجد الجامع، قال بعض المشايخ: هو بمنزلة المسجد الصغير، فكره المرور في جميع الأماكن، وقال بعضهم؛

هو بمنزلة الصحراء فيكون الجواب فيه كالجواب في الصحراء ومن المشايخ من قال: الحد في المسجد قدر ثلاثة أذرع، ويترك ذلك القدر فيما وراء ذلك الأمر واسع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of someone praying on a raised platform?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=406)

وإن كان الرجل يصلي على الدكان أو على السطح، فمر إنسان بين يديه على الأرض، فقد مر بين يديه إن كان السطح والدكان على أقل من قامة الرجل، هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح «الأصل» .

Mas'alah: What determines if a passerby is considered passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=406)

وذكر بعض المشايخ في شرح «الجامع الصغير» : إن كان بحيث يحاذي أعضاء المار أعضاء المصلي يكره، وما لا فلا ولو مر رجلان بين يدي المصلي متحاذيين فالذي يليه هو المار بين يديه، ولو مر بين يدي المصلي خلف الدابة، فليس بمار بين يديه.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (screen) when praying in an open area?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=406)

وقال محمد رحمه الله: رجل يصلي في الصحراء يستحب له أن يكون بين يديه شيء مثل العصا ونحوه، وإن كان لا يجد العصا ليستتر بحائط أو سارية أو شجرة، والكلام هنا في مواضع.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of using a sutra during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=406)

أحدها: في أصل السترة وأنه مستحب، والأصل فيه؛ ما روي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت رسول الله عليه السلام يصلي إليها والناس يمرون من ورائها» ، وقال عليه السلام: «من كان يصلي في الصحراء فليضع بين يديه

مثل مؤخرة رحله أو واسطة رجل ثم لا يضره مرور شيء بين يديه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the distance of the sutra from the worshipper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=407)

والثاني: أن السنة فيها الفرز لما روينا من حديث بلال.

Mas'alah: What is the recommended height and thickness of the sutra?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=407)

والثالث: ينبغي أن يكون مقدار طولها ذراع، لأن العبرة قدر ذراع ولم يذكر في «الأصل» قدرها عرضا، قيل: وينبغي أن يكون في غلظ إصبع (68ب1) هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وأنه موفق لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يجزىء من السترة السهم، وهكذا ذكر محمد رحمه الله في «السير الكبير» : قال محمد رحمه الله في «السير» : بلغنا أن رسول الله عليه السلام قال: «تجزىء من السترة السهم» بفتح الياء معناه يكفي، قال الله تعالى: {واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون} (البقرة: 48) ، قال: وطول السهم قدر ذراع وغلظه قدر إصبع، وقال عليه السلام: «إذا صلى أحدكم وبين يديه أجرة الرجل أو واسطة الرجل فليصل إليها ولا يبالي ما مر به من كل كلب أو حمار» ، وأجرة الرجل وواسطته يبلغ قدر ذراع، وأما إذا كان طول السترة أقل من ذراع ففيه اختلاف المشايخ.k

Mas'alah: Does the imam's sutra suffice for those praying behind him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=407)

والرابع: سترة الإمام تجزىء أصحابه، فقد صح أن رسول الله عليه السلام صلى إلى العنزة بالبطحاء؛ ولم يكن للقوم سترة.

Mas'alah: How close should the worshipper stand to the sutra?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=407)

والخامس: ينبغي للمصلي أن يقرب إلى السترة، قال عليه السلام: «من صلى إلى سترة فليدن منها» .

Mas'alah: What if the sutrah cannot be planted in the ground?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=407)

والسابع: إذا تعذر غرز السترة أيضا به الأرض أو للحجر لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ، وعند بعضهم؛ يضع؛ لأن الشرع كما ورد بالغرز ورد بالوضع، ولكن يضع طولا؛ لأنه لو أمكنه الغرز غرز طولا ففي الوضع يكون كذلك.

Mas'alah: When is it permissible to omit the sutrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=407)

والثامن: لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق؛ لأن الداعي إلى السترة قد زال، وقد فصل محمد رحمه الله في طريق مكة ذلك غير مرة.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=407)

والتاسع: إذا لم يكن معه خشبة أو شيء يغرز أو يضع بين يديه هل يخط خطا

بين يديه، عامة المشايخ على أنه لا يخط، وهو رواية عن محمد، وقال بعض مشايخنا: يخط، وهو قول الشافعي، وهو رواية عن محمد أيضا والذين قالوا بالخط، اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط: قال بعضهم: يخط طولا، وقال بعضهم: يخط كالمحراب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the nose without the forehead?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=529)

مسألة 119 إذا سجد على أنفه دون جبهته جاز

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on prostrating on the nose without the forehead?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=529)

2275 – قال أبو حنيفة: إذا سجد على أنفه دون جبهته جاز.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of one's turban?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=533)

مسألة 120 إذا سجد على كور عمامته جاز

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on prostrating on the fold of one's turban?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=533)

2297 - قال أصحابنا: إذا سجد على كور عمامته جاز.

Mas'alah: What is the hadith about prostrating on seven body parts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=534)

2304 - احتجوا: بحديث ابن عباس قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد على سبعة: يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a detached barrier versus attached hair?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=536)

2310 - قالوا: لم يباشر بجبهته ما انفصل عنه مع القدرة فوجب أن لا يجزيه، أصله: إذا سجد على قصاص شعره.

Mas'alah: How does a connected barrier affect the validity of prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=537)

ولو سجد عليها جاز. ولأن الطهارة لما جاز أن يمنع [منها] الحائل المتصل في غير الوجه، منع في الوجه، ولما كان الحائل المتصل لا يمنع السجود في غير الوجه كذلك فيه.

Mas'alah: Is prostrating on the hands and knees obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=538)

مسألة 121 السجود على اليدين والركبتين ليس بواجب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on prostrating on the hands and knees?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=538)

2316 – قال أصحابنا: السجود على اليدين والركبتين ليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with hands inside the sleeves in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=540)

مسألة 122 إذا سجد على يديه وهما في كميه جاز

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with hands inside the sleeves in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=540)

2323 – قال أصحابنا: إذا سجد على يديه وهما في كميه جاز.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of prostrating with a barrier on the hands?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=540)

2325 – والدليل على أن السجود [على] الحائل لا يؤثر في السجود عليهما قوله – عليه السلام: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) وذكر اليدين، ويقال: سجد على يديه وإن كانتا في كميه. وروى عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى في بني عبد الأشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد. وروى عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثوب واحد يتقي بفضله حر الأرض وبردها. ولأن الحائل المتصل لا يمنع من فعل السجود عليهما، كذلك المتصل، أصله: الرجلين والركبتين.

Mas'alah: What is the evidence regarding prostrating on the hands and the analogy with tayammum?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=540)

2327 – قالوا: روى خباب بن الأرت – رضي الله عنه – قال: شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شدة

الحر فلم يشكنا. وقد أجبنا عن هذا الخبر. 2328 – قالوا: عضو من أعضاء التيمم، فوجب أن يجب كشفه في السجود، كالجبهة. 2329 – قلنا: لا نسلم الأصل، وقد

قدمناه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on the end of one's turban that is resting on the ground?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=770)

مسألة 187 إذا كانت على طرف عمامته نجاسة وهو ملقى على الأرض بحيث لا يتحرك بحركة المصلي جاز بها الصلاة 3358 – قال أصحابنا: إذا كان على طرف عمامته نجاسة وهو ملقى على الأرض بحيث لا يتحرك بحركة المصلي، جازت الصلاة. 3359 – وقال الشافعي: لا تجوز. 3360 – لنا: أنه غير حامل للنجاسة، ولا يتصرف فيها، فصار كم صلى على بساط وجانبه نجس. 3361 – قالوا: إنه حامل للنجاسة؛ بدلالة أنه إذا مشى جر باقي العمامة، فصار كما لو تحرك بحركته. 3362 – قلنا: الحامل للشيء هو المتصرف فيه، وطرف العمامة لا يقع فيه التصرف في حال الصلاة، وإنما يحدث فعلا آخر، وهو المشي، فيصير بذلك الفعل متصرفا، فهو كثوب آخر إذ حمله، لما كان متصرفا فيه بفعل مستقل لم يمنع الصلاة قبل ذلك الفعل. ***

Mas'alah: What is the ruling on a praying person placing their hands and knees on impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=771)

مسألة 188 إذا وضع المصلي يديه وركبتيه على النجاسة جازت صلاته 3363 – قال أصحابنا: إذا وضع المصلي يديه وركبتيه على النجاسة جازت صلاته. 3364 – وقال زفر: لا تجوز، وبه قال الشافعي. 3365 – وإن وضع/ جبهته على النجاسة، ففيه

روايتان. 3366 – وهذا مبني على أصلنا: أن وضع اليدين والركبتين ليس بواجب، فصار وضعها على النجاسة كلا وضع، فلم يمنع ذلك من جواز الصلاة، وليس كذلك القدم والوجه؛ لان وضعهما واجب، فإذا حصل على النجاسة صارت صلاته على النجاسة، فمنع ذلك من جواز صلاته. 3367 – وجه الرواية الأخرى في الوجه: أن الواجب من الوضع على أصل أبي حنيفة أقل من الدرهم، وهو طرف الأنف، وذلك القدر من النجاسة لا يمنع من صحة الصلاة. 3368 – ولا يقال: هلا جعلتم وضع اليد على النجاسة كحمل النجاسة؛ لأن حكم الوضع أخف؛ بدلالة أنه إذا صلى ووجه الأرض طاهر وتحته نجس لم يمنع ذلك من جواز الصلاة. ولو لبس ثوبا في باطنه نجاسة لم تجز صلاته، وإذ كان الوضع أخف جعل وجوده مع النجاسة كعدمه. 3369 – احتجوا: بان كل موضع لو كان نجسا لم تجز الصلاة معه– إذا وضعه على النجاسة لا تجوز الصلاة، كالقدمين.

3370 – والجواب: أن وضع القدم واجب، ووضع اليد غير واجب، فلهذا افترقا. 3371 – ولا يقال: إن الوجه يجب السجود عليه، كالقدمين؛ لأنا نسوي بينهما في إحدى الروايتين، وعلى الرواية الأخرى أقل ما يجزي من السجود في الوجه أقل من مقدار الدرهم، وأقل ما يجزي في القدمين أكثر من مقدار الدرهم، فلهذا افترقا. ***

Mas'alah: What actions are permissible to repel a passerby during prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=239)

ولو دفع المار بالتسبيح أو بالإشارة أو أخذ طرف ثوبه من غير مشي ولا علاج لا تفسد

صلاته لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فادرءوا ما استطعتم» ، وقوله «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» ، وذكر في كتاب الصلاة إذا مرت الجارية بين يدي المصلي فقال: سبحان الله وأومأ بيده ليصرفها لم تقطع صلاته وأحب إلي أن لا يفعل، منهم من قال معناه أي لا يجمع بين التسبيح والإشارة باليد؛ لأن بإحداها كفاية، ومنهم من قال: أي لا يفعل شيئا من ذلك، وتأويل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحا.

Mas'alah: Does a wide road between the imam and follower prevent valid following?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=90)

ويمنع الاقتداء الطريق الواسع) بين الإمام والمقتدي وهو الذي تجري فيه العجلة والأوقار)

Mas'alah: What is the ruling on praying on a road where carts pass?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=377)

والثاني الطريق الذي تمر فيه العجلة لم يصح، وهذا إذا لم تكن الصفوف متصلة عليه، فإن اتصلت أو كان أضيق من قدر العجلة صح، ولو كان خلفه واحد على الطريق لا يجوز القيام خلف هذا الواحد، وكذا الاثنان عند محمد خلافا لأبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=401)

ثم الكلام في هذه المسألة في عشرة مواضع كلها في الكتاب إلا واحدا وهو أنه لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم –) الحديث في الصحيحين عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة. ورواه البزار عن أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد فساقه، وفيه لكان أن يقف أربعين خريفا، وسكت عنه البزار، وفيه أن المسئول زيد بن خالد خلاف ما في الصحيحين. قال ابن القطان: وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك لمخالفته مالكا، وليس بمتعين لاحتمال كون أبي جهيم بعث بسرا إلى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه إلى أبي جهيم بعد أن أخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده وهل عنده ما يخالفه، فأخبر كل بمحفوظه، وشك أحدهما وجزم الآخر، واجتمع ذلك كله عن أبي النضر فحدث بهما. غير أن مالكا حفظ حديث أبي جهيم وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد (قوله وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل) قيل هذا هو الأصح لأن من قدمه إلى موضع سجوده هو موضع صلاته، ومنهم من قدره

وتحاذي أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلي على الدكان

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra for prayer in the open desert?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=402)

وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة» (

Mas'alah: What is the recommended thickness of the sutra for prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=403)

وقيل ينبغي أن تكون في غلظ الأصبع) لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود (

Mas'alah: How close should one stand to the sutra during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=403)

ويقرب من السترة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من صلى إلى سترة فليدن منها» (

Mas'alah: Where should the sutra be placed relative to the worshipper's eyebrow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=403)

ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو على الأيسر) به ورد الأثر ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق (

Mas'alah: Does the imam's sutra serve as a sutra for the congregation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=403)

وسترة الإمام سترة للقوم) لأنه – عليه الصلاة والسلام – صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ولم يكن للقوم [فتح القدير] والحاكم عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه» وأخرجه أحمد والبزار، وزاد ابن حبان «فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين» (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – أيعجز إلخ) غريب بهذا اللفظ، وأخرج مسلم عنه – صلى الله عليه وسلم – «إن جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك» وأخرج عن عائشة – رضي الله عنها – «سئل – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: مثل مؤخرة الرحل» (قوله مؤخرة الرحل) بضم الميم وكسر الخاء آخره. وتشديد الخاء خطأ وهي الخشبة التي في آخره عريضة تحاذي رأس الراكب (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – من صلى) إلخ أخرجه الحاكم عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» ورواه أبو داود وفيه «لا يقطع الشيطان عليه صلاته» (قوله به ورد الأثر) قلت: يشير إلى حديث أخرجه أبو داود عن ضباعة بنت المقداد ابن الأسود عن أبيها قال: «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا» . وقد أعل بالوليد بن كامل وبجهالة ضباعة، وبأن أبا علي بن السكن رواه في سننه عن ضبيعة بنت المقداد بن معد يكرب عن أبيها عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم إلى عامود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر» وهذا دليل على الاضطراب ولا يضر لأن هذا الحكم يعمل بمثله فيه (قوله «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ببطحاء مكة إلى عنزة») متفق

عليه هكذا «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها» . وقول المصنف:

سترة)

Mas'alah: What should a worshiper do if someone passes in front of him without a sutra?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=404)

ويدرأ المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ادرءوا ما استطعتم»)

Mas'alah: May a worshiper repel a passerby with a gesture during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=404)

ويدرأ بالإشارة) كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بولدي أم سلمة – رضي الله عنها –)

Mas'alah: May a worshiper repel a passerby by saying tasbih?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=404)

أو يدفع بالتسبيح) لما روينا من قبل)

Mas'alah: What is the ruling on praying with a hanging Quran or sword in front in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=410)

(ولا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق) لأنهما لا يعبدان، وباعتباره تثبت الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on praying on a carpet with images in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=410)

(ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير) لأن فيه استهانة بالصور

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders and private parts in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (ولبس إزار ورداء) أولهما الستر العور وثانيهما الستر الكتفين فإن الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة منلا علي

Mas'alah: What is the ruling on using tasbih to repel a passerby in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=120)

(أو التسبيح) للحديث الذي ذكرناه آنفا

Mas'alah: What is the ruling when a passerby intends to pass between the worshipper and the sutra?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=120)

(إن عدمت السترة، أو قصد) المار (المرور بينه) أي بين المصلي (وبينها) أي بين السترة.

Mas'alah: When is it permissible to omit the sutra in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=120)

(وجاز تركها) أي السترة إذا عدم الداعي إليها وذلك (عند أمن المرور) لأن اتخاذ السترة للحجاب على المار ولا حاجة عند عدم المار لكن الأولى اتخاذها لمقصود آخر وهو كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها

Mas'alah: Does the imam's sutra suffice for the congregation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=120)

(وسترة الإمام مجزئة) أي كافية (عن القوم) وإن كان مسبوقا كما هو ظاهر الأحاديث

الثابتة في الصحيحين من الاقتصار على سترته – عليه الصلاة والسلام – وهي سترة للقوم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a garment with a najis lining?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=120)

(ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح) ما صلى (إن لم يكن) الثوب (مضربا) أي مخيطا ما بين جانبيه بخيوط، أما لو كانت جوانبه مخيطة ولم يكن وسطه مخيطا فلا لكونه في حكم ثوبين كما في شرح المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the clean part of a mat that has a najis portion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=120)

(وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس) أي لو كان طرف منه طاهرا وطرف آخر نجسا فصلى على الطرف الطاهر صحت صلاته لطهارة مكانها (سواء تحرك أحدهما) أي أحد طرفيه (بحركة الآخر أم لا) . وفي الخلاصة لو صلى على خشب وفي جانبه الآخر نجاسة إن كان غلظ الخشب بحيث يقبل القطع تجوز وإلا فلا.

Mas'alah: Does passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1769)

§باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟

Mas'alah: What things break the prayer when passing in front of the worshipper?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1770)

2633 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم , عن يونس , ومنصور , عن حميد بن هلال , عن عبد الله بن الصامت , عن أبي ذر , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة الرحل» وقال: «§يقطع الصلاة , المرأة , والحمار , والكلب الأسود» . قال قلت: يا أبا ذر , ما بال الكلب الأسود من الأحمر والأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألتني عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الكلب الأسود شيطان»

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sutra to prevent the devil from breaking the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1771)

2634 - حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»

Mas'alah: Does a donkey passing in front of a praying person break the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1775)

2638 - بما حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان عن الزهري , عن عبيد الله بن عبد الله , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جئت أنا والفضل , ونحن على أتان , ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة , ﴿فمررنا على بعض الصف , فنزلنا عنها , وتركناها ترتع , فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا» 2639 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، ويونس، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله , إلا أنه قال: "ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ب منى"

Mas'alah: What did the Prophet say about preventing someone from passing in front of a praying person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1779)

2647 - فإذا يونس قد حدثنا قال: أنا ابن وهب , أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم , عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري , عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه , وليدرأه ما استطاع , فإن أبى فليقاتله , فإنما هو شيطان» - [461] -

Mas'alah: What is the ruling on anyone passing in front of a praying person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1779)

2649 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، وعن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، جميعا , عن أبي سعيد، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله ففي هذا الحديث: أن كل مار بين يدي المصلي شيطان , وقد سوى في هذا بين بني آدم وبين الكلب الأسود إذا مروا بين يدي المصلي. وقد رووا مثل ذلك أيضا , عن ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about a person passing in front of a praying person with his qarin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1780)

2650 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا كان أحدكم يصلي , فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله , فإن معه القرين - شيطان» . قال أبو جعفر: فمعنى هذا معنى حديث أبي سعيد سواء , وأن ابن آدم في مروره بين يدي أخيه المصلي , مرور لقرينه أيضا , بين يديه , وهو شيطان ". ثم قد أجمع على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض , في صلاتهم , لا يقطعها , قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه"

Mas'alah: What is the chain for the hadith about the Prophet praying without a sutra?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1781)

2652 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت ابن جريج، يحدث عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده المطلب بن أبي وداعة، فذكر مثله , غير أنه قال: «ليس بينه وبين الطواف سترة» قال سفيان: فحدثنا كثير بن كثير بعدما سمعته من ابن جريج , قال: أخبرني بعض أهلي , ولم أسمعه من أبي

Mas'alah: What is another chain for the hadith about the Prophet praying without a sutra?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1781)

2653 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا هشام، أراه عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

Mas'alah: Did Aisha lie between the Prophet and the qibla during his prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1783)

2655 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , وبشر بن عمر , عن شعبة , عن منصور , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي وأنا بينه , وبين القبلة , فإذا أردت أن أقوم , كرهت أن أقوم بين يديه , فأنسل انسلالا ""

Mas'alah: Did Aisha stretch her legs towards the qibla while the Prophet prayed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1784)

2656 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، قال: ثنا مالك، عن أبي النضر، ح 2657 - وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، وأشهب , عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «كنت أمد رجلي في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم , وهو يصلي , فإذا سجد غمزني فرفعتهما , فإذا قام مددتهما»

Mas'alah: What is the ruling on a woman lying in front of the praying person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1788)

2661 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن ابن جريج , قال: أخبرني عطاء , عن عروة , عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي , وهي معترضة بين يديه»

Mas'alah: What is the ruling on a woman lying opposite the praying person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1789)

2662 - وحدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا عفان , قال: ثنا وهيب , قال: ثنا خالد , عن أبي قلابة , عن زينب بنت أبي سلمة , عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان يصلي وإني حياله»

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bed being in front of the praying person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1790)

2663 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا الشيباني، عن عبد الله بن شداد، قال: حدثتني خالتي، ميمونة بنت الحارث , قالت: «كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي»

Mas'alah: What is the ruling on human beings cutting off the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1790)

قال أبو جعفر: فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون الصلاة. وقد جعل كل مار بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وأبي سعيد , عن النبي صلى الله عليه وسلم شيطانا. وأخبر أبو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة , لأنه شيطان. فكانت العلة التي لها جعله يقطع الصلاة , قد جعلت في بني آدم أيضا. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يقطعون الصلاة , فدل ذلك أن كل مار بين يدي المصلي , مما هو سوى بني آدم كذلك أيضا , لا يقطع الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence that nothing cuts off the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1790)

- [463] - والدليل على صحة ما ذكرنا أيضا أن ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم، قد روى عنه من قوله من بعده

Mas'alah: What did Ibn Umar say about nothing cutting off the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1792)

2665 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا عبد الصمد , عن شعبة , عن عبيد الله بن عمر , عن نافع , وسالم , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم»

Mas'alah: What is the explanation of the permissibility of fighting in prayer being abrogated?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1792)

وأما القتال المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما , وأبي سعيد من المصلي , لمن أراد المرور بين يديه , فقد يحتمل أن يكون ذلك أبيح في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة , ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

Mas'alah: What is the ruling on a black dog passing in front of a praying person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1792)

وأما وجهه من طريق النظر , فإنا رأيناهم لا يختلفون في الكلب غير الأسود , أن مروره

بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة. فأردنا أن ننظر في حكم الأسود , هل هو كذلك أم لا؟ فرأينا الكلاب كلها , حرام أكل لحومها , ما كان منها أسود , وما كان منها غير أسود , فلم يكن حرمة لحومها لألوانها , ولكن لعللها في أنفسها. وكذلك كل ما نهي أكله من كل ذي ناب من السباع , وكل ذي مخلب من الطير , ومن الحمر الأهلية , لا يفترق في ذلك حكم شيء منها , لاختلاف ألوانها , وكذلك أسآرها كلها. فالنظر على ذلك أن يكون حكم الكلاب كلها في مرورها , بين يدي المصلي سواء , فكما كان غير الأسود منها لا يقطع الصلاة , فكذلك الأسود. ولما ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا , كان الحمار أولى أن يكون كذلك , لأنه قد اختلف في أكل لحوم الحمر الأهلية , فأجازه قوم , وكرهه آخرون. فإذ كان ما لا يؤكل لحمه باتفاق المسلمين , لا يقطع مروره الصلاة , كان ما اختلف في أكل لحمه , أحرى أن لا يقطع مروره الصلاة. فهذا هو النظر في هذا الباب , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى.

Mas'alah: What did the Companions say about things that cut off prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1792)

– [464] – وقد روي ذلك أيضا , عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , قد ذكرنا , بعدما روي عنهم , فيما تقدم من هذا الباب وقد روي عنهم في ذلك أيضا

Mas'alah: What did Ali and Uthman say about something cutting off the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1793)

2667 – ما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح , قال: ثنا شعبة , وسعيد بن أبي عروبة , وهشام بن أبي عبد الله , عن قتادة , عن سعيد بن المسيب: "أن عليا وعثمان رضي الله عنهما قالا: «لا يقطع صلاة المسلم شيء , وادرءوا عنها ما استطعتم»"

Mas'alah: What did Uthman say about a person passing in front of a worshipper?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1795)

2669 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، عن أبيه: أنه كان يصلي , فمر بين يديه رجل. قال: فمنعته فغلبني إلا أن يمر بين يدي , فذكرت ذلك لعثمان بن عفان رضي الله عنه , وكان خال ابنه , فقال: «لا يضرك»

Mas'alah: What did Uthman say about someone passing in front of a worshipper cutting off the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1796)

2670 – حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن بسر بن سعيد، وسليمان بن يسار , حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف , حدثهما أنه، كان في صلاة , فمر به سليط بن أبي سليط , فجذبه إبراهيم فخر فشج. فذهب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأرسل إلي فقال لي: «ما هذا؟» فقلت: يمر بين يدي , فرددته , لئلا يقطع صلاتي. قال: «ويقطع صلاتك؟» قلت: أنت أعلم , قال: «إنه لا يقطع صلاتك»

Mas'alah: What is the ruling on things that cut off the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1797)

§لا يقطع الصلاة شيء»

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the time periods for passing in front of a praying person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=83)

باب بيان مشكل ما روي عنه، صلى الله عليه وسلم في الأعداد من الزمان التي لو وقفها من مر بين يدي المصلي كانت خيرا له من مروره من بين يديه ما هي وهل هي من السنين أو من الشهور أو من الأيام

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=84)

84 - حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، أرسله أبو جهيم ابن أخت أبي بن كعب إلى زيد بن خالد الجهني يسأله ما سمعت من النبي عليه السلام في الذي يمر بين يدي المصلي فحدثه عن النبي عليه السلام: "لأن يقوم أحدكم أربعين خير له من أن يمر بين يديه لا يدري أربعين سنة أو شهرا أو يوما"

Mas'alah: What is the dispute between Malik and Sufyan regarding the narrator of the hadith on

passing in front of a praying person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=84)

85 - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، عن مالك، عن أبي النضر، عن بسر، كما قد حدثناه عن ابن عيينة، عن أبي النضر، إلا أنه - [83] - قال: أرسله زيد إلى أبي الجهيم قال أبو جعفر: ولما اختلف مالك وسفيان في المردود إليه رواية ما في هذا الحديث عن النبي عليه السلام من هو من زيد بن خالد ومن أبي الجهيم الأنصاري احتجنا إلى طلبه من رواية غيرهما من الأئمة الذين رووه عن أبي النضر ليكون ما عسى أن نجده في ذلك قاضيا بين مالك وابن عيينة فيه

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=85)

فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا , قال: حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا سفيان يعني الثوري، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن أبي الجهيم الأنصاري، قال: سمعت النبي عليه السلام يقول: "لأن يقوم أحدكم أربعين خير له من أن يمر بين يديه" قال: ما أدري أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين سنة فكان في ذلك أن راويه عن النبي عليه السلام هو أبو الجهيم الأنصاري لا زيد بن خالد فوجب بذلك القضاء فيما اختلف فيه مالك وسفيان بن عيينة لمالك على ابن عيينة ; لأن مالكا والثوري لما اجتمعا في ذلك على شيء كانا أولى بحفظه من ابن عيينة فيما خالفهما فيه. - [84] - ثم رجعنا إلى طلب الأعداد المذكورة فيه هل هي من السنين أو من الشهور أو من الأيام

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=86)

فوجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا علي بن قادم، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن، قال أبو جعفر: يعني ابن وهب، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه السلام: "لو يعلم الذي يمر بين يدي أخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان أن يقف مكانه مئة عام خير له من الخطوة التي خطا" قال أبو جعفر: فدل ذلك أن تلك الأربعين من الأعوام لا مما سواها من الشهور ومن الأيام والله نسأله التوفيق. وحديث أبي هريرة هذا هو عندنا والله أعلم متأخر عن حديث أبي الجهيم الذي رويناه في صدر هذا الباب ; لأن في حديث أبي هريرة الزيادة في الوعيد للمار بين يدي المصلي والذي في حديث أبي الجهيم التخفيف وأولى الأشياء بنا أن نظنه بالله تعالى الزيادة في الوعيد للعاصي المار بين يدي المصلي لا التخفيف من ذلك عنه في مروره بين يدي المصلي

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about touching pebbles during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1464)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس الحصى في الصلاة

Mas'alah: What did the Prophet say about not wiping pebbles during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1466)

1427 - حدثنا أحمد بن شعيب , قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد , قال: حدثنا سفيان ,

عن الزهري , عن أبي الأحوص , عن أبي ذر , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة – [59] – فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى"

Mas'alah: What did the Prophet say about wiping pebbles once during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1468)

ثم وجدنا عنه صلى الله عليه وسلم إباحته مسحه في الصلاة مرة واحدة 1429 – كما حدثنا ابن أبي مريم , قال: ثنا الفريابي , قال: حدثنا سفيان , عن محمد بن عبد الرحمن , عن عبد الله بن عيسى , عن عبد الرحمن بن أبي ليلى , عن أبي ذر , قال: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى قال:" واحدة أو دع ""

Mas'alah: What did the Prophet say about smoothing pebbles in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1469)

1430 – حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي , قال: حدثنا الوليد بن مسلم , عن الأوزاعي , عن يحيى بن أبي كثير , قال: حدثني أبو سلمة , قال: حدثني معيقيب , قال: "قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من مسح الحصاة في الصلاة قال:" إن كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة ""

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying in the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2602)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرور بين يدي المصلي في البيت الحرام , وفي الغيبة عنه

Mas'alah: How can the hadith allowing passage in front of the praying person be reconciled with the prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2603)

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم للطائفين بالبيت المرور بين يديه وهو يصلي , - [26] - فقال قائل: فكيف تقبلون هذا , وأنتم تروون عنه صلى الله عليه وسلم؟

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from passing in front of a praying person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2604)

2610 - فذكر ما قد حدثنا يونس قال: أنبأنا عبد الله بن وهب أن مالكا، حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying and the distinction between praying facing the Kaaba directly versus in its absence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2605)

قال هذا القائل: ففي هذا منعه صلى الله عليه وسلم من المرور بين يدي المصلي ومن إطلاق المصلي لغيره المرور بين يديه وهذا ضد ما رويتموه عن المطلب عنه صلى الله عليه وسلم، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا مما لا تضاد فيه؛ لأن ما رويناه عن المطلب مما ذكر على حكم الصلاة إلى الكعبة بمعاينتها , والآثار الأخر على الصلاة بتحري الكعبة وبالغيبة عنها , وقد وجدنا الصلاة إلى الكعبة بالمعاينة لها يصلي الناس من جوانبها فيستقبل بعضهم وجوه بعض فيكون ذلك طلقا لهم غير مكروه , ورأينا الصلاة بخلاف ذلك المكان مما لا معاينة فيه للكعبة بخلاف ذلك في كراهة استقبال وجوه الرجال بعضهم بعضا , وفي الزجر عن ذلك , والمنع منه , فعقلنا بذلك أن الكعبة مخصوصة بهذا الحكم في الصلاة إليها , وفي الإطلاق للناس استقبال وجوه المصلين معهم إليها والاستقبال - [29] - لحدودهم في صلاتهم إليها , وإن كان ذلك كذلك في صلاتهم إليها اتسع لهم بذلك مرورهم بين أيديهم في صلاتهم إليها واستقبالهم إياهم في ذلك بوجوههم وبحدودهم , وعقلنا أن الصلاة في الغيبة عنها بخلاف ذلك , وأنه لما كان استقبال الناس بعضهم بعضا بوجوههم وبحدودهم فيها ممنوعا منه ضاق عليهم مرورهم بهم فيها , وضاق على المصلين إطلاق ذلك لهم فيها , فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيء مما ذكرناه في هذا الباب , وأن كل واحد من المعنيين اللذين ذكرناهما فيه بائن بحكمه من المعنى الآخر منهما , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) during prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=161)

إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر، والأيمن أفضل» لحديث المقداد – رضي الله عنه – قال «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه صمدا» أي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه، وإن تعذر الغرز لصلابة الأرض لا يضعها عند بعضهم؛ لأنها لا تبدو للناظر ويضعها عند الآخرين لورود الخبر فيها لكن يضعها طولا لا عرضا واختلفوا في الخط إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه حسب اختلافهم في الوضع والوجه ما بيناه من الجانبين ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق لحديث ابن عباس – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – «صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» وسترة الإمام سترة للقوم؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له» ولم يكن للقوم سترة ويدرأ المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة لما روينا ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان». والدرء مباح ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وما ورد فيه من المقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحا قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل معناه أن يغلظ عليه بعد الفراغ وقيل أن يدعو عليه لقوله تعالى {قاتلهم الله} [التوبة: 30] واختلفوا في كيفية الدرء فمنهم من قال يدرأ بالإشارة لحديث أم سلمة – رضي الله عنها – أنها قالت «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي في حجرته فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال – عليه الصلاة

والسلام – بيده هكذا فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى – عليه الصلاة والسلام – قال هن أغلب» ولم يسبح، ومنهم من قال يدرأ [حاشية الشلبي] قوله وينبغي أن يكون طولها ذراعا إلى آخره) قال في الغاية واختلف مشايخنا فيما إذا كانت السترة أقل من ذراع وقال شيخ الإسلام لو وضع قباءه أو خفيه بين يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف وإن كان دونه ففيه خلاف وفي غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق، وكذا الحوض الكبير ذكر ذلك في مختصر البحر المحيط. اهـ. غاية. (قوله لكن يضعها طولا) أي ليكون على مثال الغرز. اهـ. كاكي (قوله واختلفوا في الخط إذا لم يكن معه ما يغرزه إلى آخره) قال في الغاية إذا لم يجد ما يغرزه أو يضعه هل يخط بين يديه خطا فالمنع هو الظاهر وعليه الأكثرون من أصحابنا ومن غيرهم وفي المبسوط حكى أبو عصمة عن محمد أنه لا يخط والخط وتركه سواء وقال السرخسي لا نأخذ بالخط قال المرغيناني وهو الصحيح وفي المحيط ليس بشيء وفي الواقعات هو المختار فكذا لا يعتبر الإلقاء هو المختار اهـ قال الكمال وإن استتر بظهر جالس كان سترة، وكذا الدابة واختلفوا في القائم وقالوا حيلة الراكب أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين يدي المصلي فتصير هي سترة فيمر ولو مر رجلان متحاذيان فالإثم على من يلي المصلي. اهـ وفي فتاوى العتابي لو كان المار اثنين يقوم الواحد أمامه ويمر الآخر ويفعل هكذا. اهـ. كاكي قال في الغاية: الثالث: أن المرور مكروه والمار أثم وقد ذكرناه هذا إذا كان مندوحة عن المرور، وإلا يأثم المصلي وحده فالحال أربع يأثمان لا يأثمان يأثم المار وحده يأثم المصلي وحده اهـ الأولى أن لا يتخذ المصلي سترة ويمر المار في موضع سجوده مع إمكان المرور من غيره الثانية أن يتخذ المصلي سترة ويمر المار من ورائها الثالثة أن يتخذ المصلي سترة ويمر المار من موضع سجوده مع إمكان المرور من غيره الرابع أن لا يتخذ المصلي سترة أو يقف في باب المسجد ولا يجد المار بدا من المرور بين يديه والله أعلم اهـ. وقد جمع هذه

الحالات الأربع قول ابن الحاجب – رحمه الله – ويأتم المصلي إن تعرض والمار وله مندوحة. اهـ. غاية (قوله والوجه ما بيناه من الجانبين) أي فالمانع يقول لا يحصل المقصود به إذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الأثر به وهو ما في أبي داود «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا» ولا يضره ما مر أمامه واختار المصنف الأول والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة أن المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينشر قال أبو داود وقالوا الخط بالطول وقالوا الخط بالعرض مثل الهلال. اهـ. فتح قوله واختار المصنف الأول قال في الهداية ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط؛ لأن المقصود لا يحصل به. اهـ. (قوله ولا بأس بترك السترة إذا أمن إلى آخره) قال في الذخيرة وقد فعله محمد في طريق مكة غير مرة. اهـ. غاية (قوله «إنه – عليه الصلاة والسلام – صلى في فضاء ليس بين يديه شيء») رواه أبو داود وأحمد. اهـ. غاية (قوله إلى عنزة) بالتنوين؛ لأنه اسم جنس نكرة وهي شبه العكازة وهي عصا ذات زج كذا في المغرب والزج الحديدة التي في أسفل الرمح وفي الكاتي لو أريد عنزة النبي – صلى الله عليه وسلم – يكون غير منصرف للتأنيث والعلمية فيجوز بالنصب وبالجر. اهـ. كاكي وقول المصنف ولم يكن للقوم سترة من كلامه لا من الحديث. اهـ. كمال والحديث متفق عليه هكذا «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها». اهـ. فتح ويمرون ضمير الجمع المذكر العاقل اعتبارا للراكب مع المرأة والحمار وتغليبا عليهما. اهـ. شمني (قوله حين كان العمل فيها مباحا) ويدل عليه الحديث الثابت أن في الصلاة لشغلا. اهـ. غاية. (قوله فلما صلى – عليه الصلاة والسلام – قال هن أغلب إلى آخره) رواه ابن ماجه. اهـ. غاية (قوله ومنهم من قال يدرأ) أي الرجل قال الشمني قيدنا بالرجل؛ لأن المرأة لا تدرأ بالتسبيح بل بالتصفيق؛ لأن في صوتها فتنة، وكيفية تصفيقها أن تضرب بظهور أصابع اليمنى على صفحة الكف

اليسرى اهـ

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in a small mosque?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=783)

وفي تفسير موضع السجود تفصيل، فاعلم أن الصلاة إن كانت في المسجد الصغير [(4)] ، فالمرور أمام المصلي [(5) (1) قوله: أرادوا؛ لأن فيه بقاء للمشهور على ما اصطلح عليه الجمهور، ولما لم يكن بد من الفرق بينه وبين المعنى الآخر دفعا للالتباس اختاروا استعمال ما هو على القياس في المعنى الآخر. (2) قوله: على القياس؛ أي على ما هو مقتضى القياس، وهو فتح العين من المفعل من باب نصر ينصر. (3) قوله: موضع السجود؛ فإنه لو كان المراد المعنى المشهور، لزم بإطلاقه لزوم الإثم لمن مر أمام المصلي في المسجد مطلقا، ولم يقل به أحد، وأيضا على تقدير إرادته لا يعلم حكم الصحراء من المتن. (4) قوله: الصغير؛ هو أقل من ستين ذراعا، وقيل من أربعين، وهو المختار كما في ((جامع الرموز)) عن ((الجواهر)) . (5) قوله: أمام المصلي؛ أي من موضع قدميه إلى حائط القبلة، وكذلك الحكم في الدار والبيت.

]حيث كان [(1)] (2) يوجب الإثم؛ لأن المسجد الصغير(3) مكان واحد [(4)] ، فأمام المصلي حيث كان في حكم موضع السجود،

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in a large mosque or open space?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=784)

وإن كانت في المسجد الكبير، أو في الصحراء:

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person according to some scholars?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=784)

فعند بعض المشايخ [(5)] : إن مر في موضع السجود يأثم، وإلا فلا [(6)] (7) . (1) قوله: كان؛ الضمير إلى المرور وإلى المصلي. (2) في م زيادة: في موضع سجوده. (3) قدروا المسجد الصغير أقل من ستين ذراعا، وقيل: أربعين. كما في ((مجمع الأنهر)) (1: 121) . (4) قوله: مكان واحد؛ قال في ((رد المحتار)) ؛ أي من حيث أنه لم يجعل الفاصل فيه بقدر صفين مانعا من الاقتداء، تنزيلا له منزلة مكان واحد، بخلاف المسجد الكبير، فإنه جعل فيه مانعا، فكذا هاهنا يجعل ما بين يدي المصليإلى حائط القبلة مكانا واحدا بخلاف المسجد الكبير والصحراء، فإنه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة، فاقتصر على موضع السجود. (5) قوله: فعند بعض المشائخ؛ هذا هو الذي اختاره النسفي في ((الكنز)) ، وصححه في ((الكافي)) ، وهو مختار صاحب ((الهداية)) ، وشمس الأئمة السرخسي، وقاضي خان، وفي ((المحيط)) : هو أحسن؛ لأن ذلك القدر أي من موضع قدمه إلى موضع سجوده موضع صلاته. كذا في ((البحر الرائق)) . (6) قوله: وإلا فلا؛ أي إن لم يمر في موضع السجود بل متباعدا عنه لا يأثم. (7) اختاره صاحب ((الكنز)) (ص15) ، و ((الملتقى)) (ص17) ، وشمس الأئمة، وقاضي خان، وصاحب ((الهداية)) (1: 63) ،

واستحسنه في ((المحيط)) ، وصححه صاحب ((التبيين)) (1: 160) ، والحصكفي في ((الدر المنتقى)) (1: 121) ، و ((الدر المختار)) (1: 426) . وصاحب ((البحر)) (2: 17) .

Mas'alah: What is the ruling on passing within the line of sight of a praying person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=785)

وعند البعض [(1)] (2) : الموضع الذي يقع عليه النظر إذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده [(3)] له حكم موضع السجود، فيأثم بالمرور في ذلك الموضع(4). (1) قوله: وعند البعض... الخ؛ هذا هو الذي صححه التمرتاشي وفخر الإسلام، ورجحه صاحب ((النهاية)) و ((فتح القدير)) ، وأرجع صاحب ((العناية)) القول الأول إلى الثاني موضع السجود على القريب منه، وهو مفاد كلام صاحب ((الهداية)) في كتابه ((التجنيس والمزيد)) . (2) ذكر الشارح أبرز أشهر رأيين، وقيل غيرها: فقيل: في الصحراء يأثم في مقدار صفين، أو ثلاثة. وقيل: ثلاثة أذرع. وقيل: خمسة. وقيل: أربعين. وقيل: خمسين. كذا في ((مجمع الأنهر)) (1: 112) . (3) قوله: في موضع سجوده؛ قال في ((البحر)) : ذكر التمرتاشي أن الأصح أنه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار، فلا يكره المرور، نحو أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى صدور قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حجره، وفي سلامه إلى منكبيه. وهو البيت الذي وقف واحد للصلاة والجماعات هذا التعليل ليس في بعض النسخ. (4) صححه التمرتاشي، وصاحب ((البدائع)) ، واختاره فخر الإسلام، ورجحه في ((النهاية)) ، و ((الفتح))

(1: 354) ، وهذا الرأي مطرد في جميع الصور ولا يحتاج إلى تفصيل كما في الرأي السابق. كذا في ((العناية)) (1: 353) .

Mas'alah: What is the ruling on passing under a raised platform in front of a praying person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=786)

إذا عرفت هذا، فإن كان المصلي على دكان [(1)] ، ويمر الآخر أمامه تحت الدكان (2) فلا شك أنه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الأولى، وأما على الثانية فالمار تحت الدكان إن مر في موضع النظر إذا نظر في موضع السجود، فحينئذ إن حاذى(3) بعض أعضاء المار بعض أعضاء المصلي [(4)] يأثم وإلا فلا، ولهذا قال: (وحاذى(5) الأعضاء الأعضاء لو كان على دكان)، أخذا بالرواية الثانية [(6)] (7) (1) قوله: دكان؛ بضم الدال المهملة، وتشديد الكاف: الحانوت، فارسي معرب. كذا في ((الصحاح)) ، وفي حكمه كل مرتفع، كالسرير والسطح. (2) الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليها. كما في ((اللسان)) (2: 1406) ، والمقصود منها كل مرتفع. (3) في م: حازي. (4) قوله: بعض أعضاء المصلي؛ قال في ((جامع الرموز)) : محاذاة الأعضاء الأعضاء يستوي فيه جميع أعضاء المار، هو الصحيح كما في ((التتمة)) ، وأعضاء المصلى كلها كما قاله بعضهم أو أكثرها كما قاله آخرون، كما في الكرماني، وفيه أشعار بأنه لو حاذى أقلها أو نصفها لم يكره. (5) في م: وحازي. (6) قوله: بالرواية الثانية؛ قال في الإسفرائيني: ذكروا الاختلاف في موضع السجود، وذكروا مسألة الدكان من غير بيان خلاف، فحقق الشارح بأن هذه المسألة إنما تبتنى على القول الثاني، لكن لا يخفى أن المسجد الصغير يستوي فيه الدكان

وغيره، فينبغي أن يخص حكمه المبين بغير المسجد الصغير، ففي عبارة المتن قصور، ويمكن أن يقال: البحث عن الدكان ليس مبنيا على أن ما تحت الدكان، بل هو موضع السجود أو لا بل مبني على أن الكون على الدكان هل هو بمنزلة الحائل أم لا. (7) حقق صاحب ((العناية)) (1: 353) الجمع بين الروايتن، وأن المراد واحد، فقال: بين قيد عدم الحائل وقيد المحاذاة وبين قوله: إذا مر موضع سجوده منافاة؛ لأن الجدار أو الاسطوانة لا يتصور أن يكون بينه وبين موضع سجوده، وكذلك إذا صلى على الدكان لا يتصور المرور في موضع سجوده؛ ولعل معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده، فيؤل إلى ما اختاره فخر الإسلام أنه إذا صلى راميا ببصره إلى موضع سجوده، فلم يقع بصره عليه لا يكره، وهذا لا منافاة فيه، فلهذا قال فخر الإسلام انه حسن؛ لكونه مطردا. وأيد ابن عابدين في ((منحة الخالق)) (2: 16) صاحب ((العناية)) في هذا رادا على صاحب ((البحر)) (2: 16) في عدم قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on placing a sutra (barrier) in front of the praying person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=787)

. (ويغرز [(1)] أمامه في الصحراء سترة بقدر ذراع [(2)] ، وغلظ أصبع[(3)] (1) قوله: ويغرز؛ بكسر الراء المهملة، من الغرز بفتح الغين المعجمة؛ أي يدخل رأس السترة في الأرض على الاستقامة، وضميره يرجع إلى المصلى، وهو مستحب له، منفردا كان أو إماما، وسترته سترة للمقتدي. (2) قوله: بقدر ذراع؛ أي طولا يؤخذ ذلك من حديث عائشة رضي الله عنهم: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال: ((مثل مؤخرة الرحل)) ، أخرجه مسلم وغيره، وهو بضم الميم، وسكون

الهمزة، وكسر الخاء المعجمة: العود الذي يكون في آخر رحل البعير، ومقداره يكون غالبا ذراعا. (3) قوله: وغلظ أصبع؛ أي يكون غلظه وعرضه بقدر غلظ الأصبع لتبدو للناظر، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة؛ أخرجه البخاري وغيره ومقداره طول ذراع وغلظ الأصبع. قوله: بقربه؛ متعلق بالغرز، وذلك لحديث: ((إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها)) ، أخرجه أبو داود وابن حبان والطبراني وغيرهم.

Sub-topic – Definition and Ruling of Salah

Mas'alah: What is the definition and ruling of salah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=52)

كتاب الصلاة شروع في المقصود بعد، بيان الوسيلة، ولم تخل عنها شريعة مرسل. ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه، بل من فروعه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of salah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=52)

وهي لغة: الدعاء، فنقلت شرعا إلى الافعال المعلومة وهو الظاهر، لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس.

Mas'alah: Is prayer a purely physical act of worship that cannot be performed by proxy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=52)

(وهي عبادة بدنية محضة، فلا نيابة فيها أصلا) أي لا بالنفس كما صحت في الصوم بالفدية للفاني، لانها إنما تجوز بإذن الشرع ولم يوجد

Mas'alah: What is the difference between fard kifaya and fard ayn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=37)

مطلب في فرض الكفاية وفرض العين

Mas'alah: What is the definition of fard kifaya in Hanafi terminology?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=37)

(قوله: وفرض كفاية إلخ) عرفه في شرح التحرير بالمتحتم المقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله. قال: فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة، ودنيوي كالصنائع المحتاج إليها وخرج المسنون؛ لأنه غير متحتم، وفرض العين لأنه منظور بالذات إلى فاعله. اهـ. قال في تبيين المحارم: وأما فرض الكفاية من العلم، فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراءات وأسانيد الحديث وقسمة الوصايا والمواريث والكتابة والمعاني والبديع والبيان والأصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر وكل هذه آلة لعلم التفسير
والحديث، وكذا علم الآثار والأخبار والعلم بالرجال وأساميهم وأسامي الصحابة
وصفاتهم، والعلم بالعدالة في الرواية، والعلم بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوي، والعلم بأعمارهم وأصول الصناعات والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة. اهـ.

Mas'alah: Why is prayer given precedence over other acts of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=74)

(قوله: والصلاة إلخ) شروع في بيان وجه تقديم الصلاة على غيرها من العبادات، وتقديم الطهارة عليها.

Mas'alah: What is the evidence that prayer follows faith in importance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=74)

(قوله: تالية للإيمان) أي نصا، كقوله تعالى – {الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة} [البقرة: 3] – وكحديث «بني الإسلام على خمس» بحر. أقول: وفعلا غالبا، فإن أول واجب بعد الإيمان في الغالب فعل الصلاة لسرعة أسبابها، بخلاف الزكاة والصوم والحج، ووجوبا لأن أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة كما صرح به ابن حجر في شرح الأربعين، وفضلا كما قال الشرنبلالي: إن الإجماع منعقد على أفضليتها، بدليل «أي الأعمال أفضل بعد الإيمان؟ فقال: الصلاة لوقتها» .

Mas'alah: What does the author say about beginning the Book of Prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=346)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the definition and nature of prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=346)

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة، ولم تخل عنها شريعة مرسل. ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الإيمان لا منه، بل من فروعه. وهي لغة الدعاء، فنقلت شرعا إلى الأفعال المعلومة وهو الظاهر، لوجودها بدون الدعاء في الأمي والأخرس (

Mas'alah: Why is there no proxy in a purely physical act of worship like prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=350)

وهي عبادة بدنية محضة، فلا نيابة فيها أصلا) أي لا بالنفس كما صحت في الصوم بالفدية للفاني؛ لأنها إنما

Mas'alah: What does the commentary say about the word 'munfarid' and the conditions of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=350)

(قوله: منفرد) بالسكون على لغة ربيعة ح وسكت عن بقية محترزات قيود الصلاة.

Mas'alah: How does the commentary distinguish between bodily, financial, and composite acts of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=350)

(قوله: بدنية محضة) أي بخلاف الزكاة فإنها مالية محضة، وبخلاف الحج فإنه مركب منهما لما فيه من العمل بالبدن وإنفاق المال.

Mas'alah: Why is ransom not permitted in prayer according to the commentary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=350)

(قوله: لأنها) أي الفدية. وقوله لم يوجد: أي إذن الشرع بالفدية في الصلاة ح وهذا تعليل

Mas'alah: What is the cause of the obligation of prayer according to Hanafi usul?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=351)

(سببها) ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت أي (الجزء) (الأول) منه إن (اتصل به الأداء وإلا فما) أي جزء من الوقت (يتصل به) الأداء (وإلا) يتصل الأداء بجزء (فالسبب) هو (الجزء الأخير) ولو ناقصا، حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا، وحائض ونفساء طهرتا

Mas'alah: What is the difference between prayer and fasting regarding substitution by fidya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=351)

[رد المحتار] لعدم جريان النيابة في الصلاة بالمال. وفيه إشارة إلى الفرق بين الصلاة والصوم، فإن كلا منهما عبادة بدنية محضة وقد صحت النيابة في الصوم بالفدية للشيخ الفاني دون الصلاة. ووجه الفرق أن الفدية في الصوم إنما أثبتناها على خلاف القياس اتباعا للنص؛ ولذا سماها الأصوليون قضاء بمثل غير معقول؛ لأن المعقول قضاء الشيء بمثله، ولم نثبتها في الصلاة لعدم النص، فإن قلت: قد أوجبتم الفدية في الصلاة عند

الإيصاء بها من العاجز عنها، فقد أجريتم فيها النيابة بالمال مع عدم النص، ولا يمكن أن يكون ذلك بالقياس على الصوم؛ لأن ما خالف القياس فعليه غيره لا يقاس. قلت: ثبوت الفدية في الصوم يحتمل أن يكون معللا بالعجز وأن لا يكون، فباعتبار تعليله به يصح قياس الصلاة عليه لوجود العلة فيهما، وباعتبار عدمه لا يصح، فلما حصل الشك في العلة قلنا بوجوب الفدية في الصلاة احتياطا؛ لأنها إن لم تجزه تكون حسنة ماحية لسيئة، فالقول بالوجوب أحوط؛ ولذا قال محمد تجزئه إن شاء الله تعالى، ولو كان بطريق القياس لما علقه بالمشيئة كما في سائر الأحكام الثابتة بالقياس، هذا خلاصة ما أوضحناه في حواشينا على شرح المنار للشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting (qa'dah akhirah) in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=443)

بحث القعود الأخير (قوله والذي يظهر إلخ) اختلف في القعدة الأخيرة قال بعضهم: هي ركن أصلي. وفي كشف البزدوي أنها واجبة لا فرض، لكن الواجب هنا في قوة الفرض في العمل كالوتر. وفي الخزانة أنها فرض وليست بركن أصلي بل هي شرط للتحليل وجزم بأنها فرض في الفتح والتبيين. وفي الينابيع أنه الصحيح، وأشار إلى الفرضية الإمام المحبوبي في مناسك الجامع الصغير ولذلك من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة، فهي فرض لا ركن، إذ الركن هو الداخل في الماهية. وماهية الصلاة تتم بدون القعدة، ثم قال: فعلم أنه إنما شرعت لأجل الاستراحة والفرض أدنى حالا من الركن لأن الركن يتكرر، فعدم التكرار دليل على عدم الركنية، والفقه فيه أن الصلاة أفعال موضوعة للتعظيم، وأصل التعظيم بالقيام، ويزاد بالركوع ويتناهى

بالسجود، فكانت القعدة مرادة للخروج من الصلاة، فكانت لغيرها لا لعينها فلم تكن من الركن، وتمامه في شرح الدرر للشيخ إسماعيل. قال في البحر: ولم أر من تعرض لثمرة الخلاف: أي في أنها ركن أو لا، وبين في الإمداد الثمرة بأنه لو أتى بالقعدة نائما تعتبر على القول بشرطيتها لا ركنيتها. وعزاه إلى التحقيق. والأصح عدم اعتبارها كما في شرح المنية. قلت: وهذا يؤيد القول بأنها ركن زائد لا شرط. خلافا لما مشي عليه الشارح تبعا للنهر (قوله لأنه شرع للخروج) فيه أن ما شرع لغيره قد يكون ركنا كالقيام فإنه شرع وسيلة للركوع والسجود، حتى لو عجز عنهما يومئ قاعدا وإن قدر على القيام (قوله لحنث من حلف إلخ) فيه أن القراءة ركن زائد مع أنه لو حلف لا يصلي وصلى ركعة بلا قراءة لا يحنث. فلا دلالة في ذلك على أن القعدة ركن زائد، بل يدل على أنها شرط، فالمناسب للشارح أن يعكس بأن يذكر هذا دليلا للشرطية، ويذكر ما قبله هنا دليلا للركنية تأمل (قوله لا يكفر منكره) الظاهر أن المراد منكر فرضيته. لأنه قيل بوجوبه كما في القهستاني. وأما منكر أصل مشروعيته فينبغي أن يكفر لثبوته بالإجماع، بل معلوم من الدين بالضرورة أفاده ح ويؤيده ما قالوا في السنن الرواتب من لم يرها حقا كفر (قوله قدر أدنى قراءة التشهد) أي أدنى زمن يقرأ فيه، بأن يكون قدر أسرع ما يكون من التلفظ به مع تصحيح الألفاظ، وليس المراد أنه له في نفسه أدنى وأعلى ط (قوله إلى عبده ورسوله) أشار به إلى أن المراد به التشهد الواجب بتمامه. قال في شرح المنية: والمراد من التشهد التحيات إلى عبده ورسوله هو الصحيح، لا ما زعم البعض أنه لفظ الشهادتين فقط اهـ (قوله وعدم فاصل) عطف تفسير على ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the second prostration in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=449)

وثانية) مبتدأ (قد صح) جملة معترضة (عنها) متعلق بقوله (تؤخر) والجملة خبر المبتدإ، يعني والسجدة الثانية يصح أن تؤخر الأولى إلى آخر الصلاة لأن مراعاة الترتيب بينهما واجبة كما سيأتي. والأوضح في إفادة هذا المعنى أن يقال

Mas'alah: What is the ruling on the order of repeated actions in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=449)

وثانية قد صح فيها التأخر. وحاصل كلامه أن مراعاة الترتيب بين المتكرر في كل الصلاة فرض كالقيام والركوع والسجود، بخلاف المتكرر في كل ركعة كالسجدتين ( )

Mas'alah: What is the ruling on performing the actions of prayer with awareness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=449)

أداؤك) مبتدأ وخبره محذوف دل عليه خبر المبتدإ الآتي (أفعال الصلاة) أي أركانها (بيقظة) وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing obligatory prayers from others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=450)

وتمييز مفروض) مبتدأ أي تمييز الخمس المفروضة عن غيرها وتقدم بيانه، وكان ينبغي ذكره في شروط التحريمة (عليك) متعلق بمحذوف خبر المبتدإ أو بقوله (مقرر) وهو الخبر)

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting and exiting the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=450)

ويختم أفعال الصلاة قعوده) فاعل يختم (وفي صنعه) وفي بمعنى الباء وهو متعلق بالخروج، وكذا قوله (عنها) أي عن الصلاة (الخروج) مبتدأ خبره قوله (محرر) قال الناظم: والخروج بصنع المصلي فرض عند الإمام الأعظم، وهو المحرر عند المحققين من أئمتنا، وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميتها [المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية] اهـ وتقدم بعض الكلام على ذلك، والله الموفق. (قوله الاختيار) بالرفع على أنه نائب فاعل شرط السابق في كلام المصنف (قوله أي الاستيقاظ) تفسير باللازم لأنه يلزم من الاستيقاظ الاختيار ح، وإنما فسر به ليشير إلى أن ما يحصل مع الغفلة والسهو لا ينافي الاختيار فلذا قال أما لو ركع إلخ رحمتي (قوله ذاهلا كل الذهول) بأن كان قلبه مشغولا بشيء فإنه لا شك أنه أتى بالركوع والسجود باختياره ولكنه غافل عنهما ونظيره الماشي، فإن رجليه وكثيرا من أعضائه يتحرك بمشيه المختار له ولا شعور له بذلك قال ح: والظاهر أن الناعس كالذاهل فليراجع (قوله أو قعد الأخير) صفة لمفعول مطلق محذوف أي أو قعد القعود الأخير ح (قوله بل يعيده) وهل يسجد للسهو لتأخير الركن: الظاهر نعم، فراجعه رحمتي (قوله على الأصح) أما في القراءة فهو ما اختاره فخر الإسلام وصاحب الهداية وغيرهما ونص في المحيط والمبتغى على أنه الأصح لأن

الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد حالة النوم. وقال الفقيه أبو الليث: يعتد بها لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة، والقراءة ركن زائد يسقط في بعض الأحوال، فجاز أن يعتد بها في حالة النوم، واستوجهه في الفتح: وأجاب عن تعليل القول الأول بقوله والاختيار المشروطة قد وجد في ابتداء الصلاة، وهو كاف، ألا ترى أنه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول أنه تجزيه. اهـ. قال في شرح المنية: والجواب أنا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا، ولا نسلم أن الذاهل غير مختار. اهـ. على أنه يلزم من الاكتفاء بالاختيار في الابتداء أنه لو ركع وسجد حالة النوم يجزيه، وقد قال في المبتغى: ركع وهو نائم لا يجوز إجماعا وصريح كلام ابن أمير حاج في الحلية ترجيح كلام الفقيه للجواب الذي ذكره شيخه في الفتح حتى رد به ما في المبتغى، ثم قال: وقد عرف من هذا أيضا جواز القيام في حالة النوم أيضا وإن نص بعضهم على عدم جوازه. اهـ. وتبعه في البحر، لكن قد علمت ما في كلام الفتح بما نقلناه عن شرح المنية فالأولى اتباع المنقول، والله أعلم. وأما في القعدة فقد ذكر في الحلية عن التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري أنه لا نص فيها عن محمد، وأنه قيل إنها يعتد بها، وقيل لا. ورجح في الحلية الأول بناء على ما قدمه من جواب شيخه وقال إنه اقتصر عليه في جامع الفتاوى اهـ واقتصر على الثاني في المنية. وقال شارحها الشيخ إبراهيم: إنه الأصح. وفي المنح أنه المشهور وبه جزم الشرنبلالي في نظمه المار وفي نور الإيضاح (قوله تفسد) أي الصلاة (قوله لصدوره) أي ما أتى به

فلو أتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لأنه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض.

Mas'alah: What does 'mashub' mean in the context of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=481)

(قوله بمشوب) أي مخلوط

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=519)

ثم يسلم عن يمينه ويساره) حتى يرى بياض خده؛ ولو عكس سلم عن يمينه فقط، ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره أخرى، ولو نسي اليسار أتى به ما لم يستدبر القبلة [رد المحتار] سواء استحال طلبه من العباد كاغفر لي أو لا كارزقني من بقلها وقثائها وعدسها وبصلها. وفيه رد على الفضلي في اختياره الفساد بما ليس في القرآن مطلقا، وعلى ما في الخلاصة من تقييده عدم الفساد بالمستحيل من العباد بما إذا كان مأثورا، وهو مبني على قول الفضلي. قال في النهر: والمذهب الإطلاق (قوله إن استحال طلبه من الخلق) كاغفر لعمي أو لعمرو فلا يفسد وإن لم يكن في القرآن خلافا للفضلي (قوله وإلا يفسد) مثل اللهم ارزقني بقلا وقثاء وعدسا وبصلا، أو ارزقني فلانة (قوله وإلا تتم به) أي مع كراهة التحريم ط (قوله ما لم يتذكر سجدة) أي صلبية، فتفسد الصلاة لوجود القاطع المانع من إعادتها وهو الدعاء المذكور، بخلاف التلاوية

والسهوية لأنه لا تتوقف صحة الصلاة على سجودهما، فتتم الصلاة به وإن لم يسجدهما لأنهما واجبتان والصلبية ركن، بل لو سجدهما فهو لغو لأنه بعد قطع الصلاة، كما لو سلم وهو ذاكر لسجدة تلاوية أو سهوية تمت صلاته لخروجه منها بعد تمام الأركان. وأما قولهم إن التلاوية كالصلبية في أنها ترفع القعدة والتشهد، فذاك فيما إذا فعلهما قبل خروجه من الصلاة بسلام أو كلام بخلاف ما نحن فيه، فذكر التلاوية هنا خطأ صريح كما نبه عليه الرحمتي فافهم (قوله فلا تفسد إلخ) تفريع على المختار السابق (قوله مطلقا) أي سواء كان في القرآن كاغفر لي أو لا كاغفر لعمي أو لعمرو لأن

المغفرة يستحيل طلبها من العباد {ومن يغفر الذنوب إلا الله} [آل عمران: 135] وما في الظهيرية من الفساد به اتفاقا مؤول باتفاق من اختار قول الفضلي، أو ممنوع بدليل ما في المجتبى، وفي أقربائي وأعمامي اختلاف المشايخ، وتمامه في البحر والنهر (قوله وكذا الرزق) أي لا يفسد إذا قيده بما يستحيل من العباد كارزقني الحج أو رؤيتك بخلاف فلانة، وجعل هذا التفصيل في الخلاصة هو الأصح. وفي النهر: وهذا التخريج ينبغي اعتماده اهـ. قلت: وكذا لو أطلقه لأنه في القرآن {وارزقنا وأنت خير الرازقين} [المائدة: 114] وجعل في الهداية ارزقني مفسدا لقولهم رزق الأمير الجند، قال في الفتح: ورجح عدم الفساد لأن الرازق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته إلى الأمير مجاز. قال في شرح المنية: لأن الرزق عند أهل السنة ما يكون غذاء للحيوان وليس في وسع المخلوق إلا إيصال سببه كالمال، ولذا لو قيده به فقال ارزقني مالا تفسد بلا خلاف، وعليه فأكرمني أو أنعم علي ينبغي أن يفسد، إذ يقال أكرم فلان فلانا وأنعم عليه، إلا أنه في المحيط ذكر عن الأصل أنه لا يفسد لأن معناه في القرآن: {إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه} [الفجر: 15] وكذا لو قال أمددني بمال لا يفسد، وأما قوله أصلح أمري فبالنظر إلى إطلاق الأمر يستحيل طلبه من العباد. اهـ. ملخصا.

Mas'alah: Does one taslim suffice to end the prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=520)

في الأصح، وتنقطع به التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقد مر وفي التتارخانية ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى، فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين (

Mas'alah: What is the sunna wording of the taslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=521)

)

Mas'alah: What does the author say about the neglect of intention in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=525)

ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي أحد شيئا إلا الفقهاء، وفيهم نظر.

Mas'alah: Fiqh passage: [رات حمل ا در] ف ي ح ق ّ ن ف س ه ، و ل ذ ا ل ا ي ح ن ث ف ي ل ?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=528)

[رد المحتار] في حق نفسه، ولذا لا يحنث في لا يؤم أحدا ما لم ينو الإمامة، ولا يحصل ثواب الجماعة إلا بالنية، ولا تفسد الصلاة بمحاذاة المرأة إلا بالنية كما مر في بحث النية، وسيذكر في باب الوتر عند ذكر كراهة الجماعة في التطوع على سبيل التداعي أنه لا كراهة على الإمام لو لم ينو الإمامة، فإذا كان كذلك فكيف تلزمه أحكام الإمامة بدون التزام فافهم (قوله وأولى العشاءين) بفتح الياء الأولى وكسر الثانية قهستاني. والعشاءان: المغرب والعتمة (قوله أي في رمضان فقط) مأخوذ من المصنف في المنح، حيث قال: وقيدنا الوتر بكونه بعد التراويح لأنه إنما يجهر في الوتر إذا كان في رمضان لا في غيره كما أفاده ابن نجيم في بحره، وهو وارد على إطلاق الزيلعي

الجهر في الوتر إذا كان إماما اهـ فدل كلامه على أن مراده في متنه بقوله بعدها كونه في رمضان هو المسنون أعم من أن يكون بعد التراويح أو لا، وبه سقط ما يأتي عن مجمع الأنهر، لكن يرد عليه أنه يقتضي أنه لو صلى الوتر جماعة في غير رمضان لا يجهر به وإن لم يكن على سبيل التداعي، ويحتاج إلى نقل صريح، وإطلاق الزيلعي يخالفه، وكذا ما يأتي من أن المتنفل بالليل لو أم جهر فتأمل (قوله قلت إلخ) علمت أنه غير وارد (قوله نعم في القهستاني) فيه أن القهستاني صرح بعده بتصحيح خلافه (قوله ويسر في غيرها) وهو الثالثة من المغرب والأخريان من العشاء، وكذا جميع ركعات الظهر والعصر وإن كان بعرفة خلافا لمالك كما في الهداية (قوله وهو أفضل) ليكون الأداء على هيئة الجماعة، ولهذا كان أداؤه بأذان وإقامة أفضل. وروي في الخبر «أن من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة» منح (قوله على المذهب) كذا في البحر رادا على ما في العناية من أن ظاهر الرواية أنه مخير. أقول: ما في العناية صرح به أيضا في النهاية والكفاية والمعراج. ونقل في التتارخانية عن المحيط أنه لا سهو عليه إذا جهر فيما يخافت لأنه لم يترك واجبا، وعلله في الهداية في باب سجود السهو بأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة. وقال الشراح: إنه جواب ظاهر الرواية. وأما جواب رواية النوادر فإنه يلزمه السهو. وفي الذخيرة: إذا جهر فيما يخافت عليه السهو. وفي ظاهر الرواية ولا سهو عليه، نعم صحح في الدرر تبعا للفتح والتبيين وجوب المخافتة، ومشى عليه في شرح المنية والبحر والنهر والمنح. وقال في الفتح: فحيث كانت المخافتة واجبة على المنفرد ينبغي أن يجب بتركها السجود اهـ فتأمل (قوله فلو أم) أي فلو صلى المتنفل بالليل إماما جهر، ومقتضاه أن الوتر في غير رمضان كذلك لأن كلا منهما تكره فيه الجماعة على سبيل التداعي، وبدونه لا. وإذا وجب الجهر في النفل يجب في الوتر كما أفهمته عبارة الزيلعي أفاده الرحمتي.

Mas'alah: Why is the Asr prayer called the odd prayer of the day?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=780)

(قوله لأنها وتر النهار) إنما سميت بذلك لقربها من النهار بوقوعها عقبه وإلا فهي ليلية لا نهارية تأمل.

Mas'alah: What is the analogy between the final sitting in prayer and i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2018)

(قوله والقعدة الأخيرة إلخ) كذا ذكره في اعتكاف البحر. وأورد عليه أن التشبيه إن كان في خصوص القعدة فهو غير لازم في الاعتكاف لجواز الوقوف في مدته وإن كان في مطلق الكينونة فلم خص التشبيه بالقعدة مع أن الركوع كذلك؟

Mas'alah: What is the definition of prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=255)

(كتاب الصلاة) هي لغة الدعاء وشرعا الأفعال المخصوصة من القيام والقراءة والركوع والسجود وقول الشارح وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغييرا لا نقلا فيه نظر إذ الدعاء ليس من حقيقتها شرعا وإن أريد به القراءة فبعيد فالظاهر أنها منقولة كما في الغاية لا لما علل به من وجودها بدون الدعاء في الأمي بل لما ذكرناه وسيأتي بيان أركانها وشرائطها وواجباتها وحكمها سقوط الواجب عن ذمته بالأداء في الدنيا ونيل الثواب الموعود في الآخرة إن كان واجبا وإلا فالثاني وسببها أوقاتها عند الفقهاء وعند

الأصوليين هي علامات وليست بأسباب والفرق بينهما أن السبب هو المفضي إلى [منحة الخالق] [آداب دخول الخلاء] (قوله: ويكره أن يدخل الخلاء إلخ) قال الرملي وإذا دخل الخلاء وله ممر طويل يقدم اليسار عند أول دخول للمر، ثم يتخير فيما بعد ذلك حتى في الجلوس على محل قضاء الحاجة؛ لأن الكل أجزاء المستقذر فلا يطلب تقديم خصوص اليسار في شيء منها وفي مسجدين متصلين متنافذين يقدم اليمنى عند دخول أولهما لا يراعي شيئا بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للآخر؛ لأنهما شيء واحد، كذا رأيت في حاشية الشيخ عميرة والشيخ ابن قاسم على شرح المنهج الشافعي ولا شيء عندنا ينابذه. [كتاب الصلاة] [حكم الصلاة] (كتاب الصلاة) (قوله: هي لغة الدعاء) هذا ما عليه الجمهور وجزم به الجوهري وغيره وقال الزمخشري تبعا لأبي علي واستحسنه ابن جني إن حقيقة صلى حرك الصلوين؛ لأن المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده وقيل للداعي مصليا تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد. اهـ. والصلوان بالسكون العظمان الناتئان في أعالي الفخذين اللذان عليهما الأليتان وادعى أبو حيان أنهما عرقان وحاصله أن صلى حقيقة لغوية في تحرك الصلوين مجاز لغوي في الأركان المخصوصة استعارة يعني تصريحية في الرتبة الثانية في الدعاء تسببها للداعي بالراكع والساجد وتمامه في النهر. (قوله: فيكون تغييرا لا نقلا) الفرق بينهما أن في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع مرعيا وفي التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه شيء آخر وفي النهي اختلف الأصوليون في الألفاظ الدالة على معان شرعية كالصلاة والصوم أهي منقولة عن معانيها اللغوية إلى حقائق شرعية أم مغيرة قيل بالأول قال في الغاية وهو الظاهر لوجودها بدونه في الأمي وقيل بالثاني وأنه إنما زيد على الدعاء باقي الأركان المخصوصة وأطلق الجزء على الكل. (قوله: بل لما ذكرناه) أي من أن الدعاء ليس من حقيقتها بناء على أنه خلاف القراءة ومنعه في النهر ولم يذكر له سندا

الحكم بلا تأثير والعلامة هي الدال على الحكم من غير توقف ولا إفضاء ولا تأثير فهو علامة على الوجوب والعلة في الحقيقة النعم المترادفة في الوقت وهو شرط صحة متعلقة بالضرورة كما يفيده كونه ظرفا ثم عامة مشايخنا على أن السبب هو الجزء الأول إن اتصل به الأداء وإن لم يتصل به انتقلت كذلك إلى ما يتصل به وإلا فالسبب الجزء الأخير وبعد خروجه يضاف إلى جملته وتمامه في كتابنا المسمى بلب الأصول وفي شرح النقاية وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة إلى السماء وكانت الصلاة قبل الإسراء صلاتين: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها. قال تعالى {وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار} [غافر: 55] ثم بدأ بالأوقات لتقدم السبب على المسبب والشرط وإن كان كذلك لكن السبب أشرف منه ولكونه شرطا أيضا وقدم الفجر؛ لأنه أول النهار أو؛ لأنه لا خلاف في أوله ولا آخره أو لأن أول من صلاها آدم – عليه السلام – حين أهبط من الجنة، وإنما قدم الظهر في الجامع الصغير؛ لأنها أول صلاة فرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى أمته، كذا في غاية البيان وبهذا اندفع السؤال المشهور كيف ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الفجر صبيحة ليلة الإسراء التي افترض فيها الصلوات الخمس، وفي الغاية إن صلاة الفجر أول الخمس في الوجوب؛ لأن الفجر صبيحة ليلة الإسراء فيحتاج إلى الجواب عن الفجر وأجاب عنه العراقي أنه كان نائما وقت الصبح والنائم غير مكلف.

Mas'alah: What does al-Ramli say about the author's earlier statement regarding Maghrib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=265)

(قوله: فقد قدمنا عن القنية إلخ) قال الرملي الذي قدمه في شرح قوله والمغرب إنما هو المبتغى بالمعجمة. اهـ.

Mas'alah: What is the textual reference in Fath al-Qadir regarding the exception from al-Qunya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=265)

أقول: والعبارة في فتح القدير كذلك وهو قد قدم الاستثناء عن القنية.

Mas'alah: What is the ruling on observing order in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=313)

قوله وإنما كان واجبا) أي رعاية الترتيب. (

Mas'alah: What does it mean to observe the existence of an action in form and meaning in its place?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=313)

قوله يراعي وجوده صورة ومعنى في محله) قال الزيلعي بعد هذا: تحرزا عن تفويت ما تعلق به جزءا أو كلا إذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزءا أو كلا من جنسه لضرورة اتحاده في الشرعية اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a repeated action and a singular action in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=313)

قوله جزءا أو كلا: حالان من قوله ما تعلق وما تعلق بالمتحد كل صلاة القعدة الأخيرة أو جزؤها، وهو الركعة: القيام والركوع، والحاصل أن المتحد لم يشرع شيء آخر من جنسه في محله فإذا فات فات أصلا فيفوت ما تعلق به من جزء الصلاة أو كلها، بخلاف المتكرر فإنه لو فات أحد فعليه بقي الآخر من جنسه فلم يفت أصلا فلم يفت ما تعلق به، كما لو أتى بإحدى السجدتين في ركعة وترك الأخرى، وإنما قال يراعى وجوده صورة ومعنى لأن أحد فعلي المتكرر لو فات عن محله، ثم أتى به في محل آخر التحق بمحل الأول فكان موجودا فيه معنى وإن لم يوجد صورة، بخلاف المتحد فإنه لم يلتحق بمحله الأول، حيث فات بفواته فلم يوجد صورة ومعنى. كذا في حواشي مسكين للسيد محمد أبي السعود عن العلامة السيرامي)

Mas'alah: Is the condition of order in prayer restricted to repeated actions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=313)

قوله حتى قال وليس فيما تكرر قيد إلخ) أي لفظ ما تكرر في قول الوقاية ورعاية الترتيب فيما تكرر ليس قيدا فإن ما لا يتكرر مراعاة الترتيب فيه واجبة أيضا)

Mas'alah: What is the distinction between obligatory and non-obligatory elements in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=313)

قوله على سبيل الفرضية) احتراز عن تكبيرات الانتقالات وعن القعود الأول في غير الثنائية)

Mas'alah: What are the four types of actions in prayer regarding sequence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=314)

قوله فالترتيب شرط بين المتحد إلخ) اعلم أن، الأنواع التي ذكرها أربع هي: ما يتحد في كل الصلاة وما يتعدد في كلها وما يتعدد في كل ركعة وما يتحد في كل ركعة، وكل واحد منها له أفراد فالأول أفراده: التحريمة والقعدة، والثاني: الركعات، والثالث: السجدتان، والرابع: القراءة في الثنائية أو غيرها إذا اقتصر على القراءة في الأخريين والقيام والركوع، والصور العقلية في الترتيب بين نوع ونوع آخر ستة بأن تعتبر ترتيب كل نوع مع ما يليه، والصور بين ترتيب فرد من نوع وفرد آخر من ذلك النوع خمس بأن تعتبر الترتيب بين التحريمة والقعدة وبين أول الركعات وآخرها وبين السجدة والسجدة وبين القراءة والقيام والركوع، وكذا بين القيام والركوع، وهذا الترتيب في هذه الصور منه شرط ومنه واجب، وحاصله أن الترتيب شرط: في شيئين، أحدهما: فيما بين النوع الأول وبين بقية الأنواع الثلاثة، فيشترط الترتيب بين الأول أعني ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة وبين ما يتعدد في كلها كالركعات ومثل له في ضمن قوله حتى لو تذكر بعد القعدة ركعة، وكذا بينه وبين ما يتعدد في كل ركعة ومثل له بقوله أو سجدة صلبية أو للتلاوة، وكذا بينه وبين ما يتحد في كل ركعة ومثل له بقوله ولو تذكر ركوعا قضاه إلخ، وثانيهما: الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقراءة والقيام والركوع وبين ما يتعدد في كل ركعة إذا كانا في ركعة واحدة على ما سيأتي، وكذا ترتيب أفراد

بعضها على بعض كترتيب القراءة على القيام والقيام على الركوع، وأما الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة وبين ما يتعدد في كل الصلاة فلا فائدة في اشتراطه إذ الظاهر أنه ليس صورة يمكن فك الترتيب فيها حتى يشترط، كما أن أفراد ما يتحد في كل الصلاة كتكبيرة الافتتاح والقعدة كذلك كما في الدرر، وأما الترتيب بين ما يتعدد في كل الصلاة وبين ما يتعدد في كل ركعة فهو واجب لا شرط كما نبه عليه في النهاية، وقد ظهر من هذا وجه تقييده كلام المصنف بالمتكرر في ركعة إذ ليس غيره واجبا كما علمت، وأما الترتيب في الركعات فقد مر ما فيه ومثله الترتيب في السجدتين نفسهما.)

Mas'alah: What does the author mean by 'what is repeated' in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=314)

قوله يعني الركعات) تفسير لما يتعدد. (

Mas'alah: Does the entire prayer become invalid if sequence is violated by adding less than a full rak'ah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=315)

ثم اعلم، أن في كل موضع يشترط فيه الترتيب، وقلنا: يفسد بتركه الركن الذي هو فيه كما قدمنا، هل تفسد الصلاة بالكلية؟ ينظر إن كانت الزيادة ركعة تامة تفسد لما أن الركعة لا تقبل الرفض حتى يراعى الترتيب المشروط برفضها، وأما إن كانت الزيادة ما دون الركعة فلا تفسد. إليه أشار في النهاية. (

Mas'alah: What is the ruling on the moderation of the pillars (ta'dil al-arkan) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=315)

قوله وتعديل الأركان) ،

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in bowing and prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=315)

وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وأدناه مقدار تسبيحة، وهو واجب على تخريج الكرخي، وهو الصحيح كما في شرح المنية وسنة على تخريج الجرجاني وفرض على ما نقله الطحاوي عن الثلاثة، والذي نقله الجم الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد، فرض عند أبي يوسف مستدلين له ولمن وافقه بحديث المسيء صلاته حيث قال: «ارجع فصل فأنك لم تصل ثلاث مرات» وأمره له بالطمأنينة فالأمر بالإعادة لا يجب إلا عند فساد الصلاة ومطلق الأمر يفيد الافتراض وبما أخرجه أصحاب السنن الأربعة مرفوعا «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» ولهما قوله تعالى {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] واللفظان خاصان معلوم معناهما فلا تجوز الزيادة عليهما بخبر الواحد؛ لأنه لا يصلح ناسخا للكتاب ويصلح مكملا فيحمل أمره بالإعادة والطمأنينة على الوجوب ونفيه للصلاة على نفي كمالها كنفي الإجزاء في الحديث الثاني على نفي الإجزاء الكامل، ويدل عليه آخر حديث المسيء صلاته فإنه قال فيه «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك» فقد سماها صلاة والباطلة ليست صلاة ولأنه تركه – عليه السلام – بعد أول ركعة حتى أتم، ولو كان عدمها مفسدا لفسدت بأول ركعة وبعد فساد لا

يحل المضي في الصلاة وتقريره – عليه السلام – من الأدلة الشرعية ويدل على وجوبها المواظبة عليها وبهذا يضعف قول الجرجاني، ولهذا سئل محمد عن تركها فقال إني أخاف أن لا تجوز، وعن السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة ومن المشايخ من قال تلزمه ويكون الفرض هو الثاني، ولا إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للأول؛ لأن الفرض لا يتكرر، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول، وهو لازم ترك الركن لا الواجب إلا أن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى إذ يحتسب الكامل، وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه، كذا في فتح القدير، وقد يقال إن [منحة الخالق] الظرف متعلق بمحذوف صفة لركعة وذلك بأن تذكر في سجدة الركعة الثانية مثلا ركوع الركعة الأولى فإنه يقضي هذا الركوع وسجدتيه (قوله وهل يعيد الركوع والسجود المتذكر فيه) لف ونشر مشوش لأن الركوع في المسألة الثانية والسجود في الأولى (قوله فعلم أن الاختلاف) إلى قوله وفي الكافي ليس من عبارة الفتح بل هو من كلام المؤلف، وفيه نظر فإن ما في الهداية صريح في أن الإعادة ليس بفرض، تأمل، وقد يجاب بأن مراده أن الخلاف ليس مبنيا على ما ذكر بين الطرفين فإنه وإن كان من طرف الهداية مبنيا على أن الترتيب ليس بركن لكنه من طرف الخانية ليس مبنيا على أنه ركن بل على الارتفاض تأمل. (قوله بل على أن الركن المتذكر قبل) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها المتذكر فيه بدل قوله المتذكر قبل وهي الصواب (قوله وفرض على ما نقله الطحاوي عن الثلاثة) أي عن أئمتنا الثلاثة، وكذلك هو قول الأئمة الثلاثة قال الإمام العيني، وهو المختار لكن قال في النهر بعد نقله لحاصل ما ذكره في البحر مما سيجيء أن ما رجحه العيني لغرابته لم أر من عرج عليه حتى أوله بعض العصريين بالمختار من قوليه (قوله ويدل عليه إلخ) أي على أن المراد نفي الكمال ونفي الإجزاء الكامل (قوله ولأنه تركه) أي ترك المسيء صلاته يصلي حتى أتم صلاته ولم ينهه عنها، وهو فيها

(قوله وجعله الثاني) أي جعل بعض المشايخ

قول أبي يوسف بالفرضية مشكل؛ لأنه وافقهما في الأصول أن الزيادة على الخاص بخبر الواحد لا تجوز فكيف استقام له القول بالجواز هنا ولهذا والله أعلم قال المحقق ابن الهمام: ويحمل قول أبي يوسف بالفرضية على الفرض العملي، وهو الواجب فيرتفع الخلاف اهـ. ويؤيده أن هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية على ما قالوا كما في شرح منية المصلي، ولهذا لم يذكر صاحب الأسرار خلاف أبي يوسف، وإنما قال: قال علماؤنا: الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الانتقال من ركن إلى ركن ليس بركن، وكذلك الاستواء بين السجدتين وبين الركوع والسجود اهـ. وينبغي أن يحمل ما ذهب إليه الطحاوي من الافتراض على الفرض العملي كما قررناه ليوافق أصول أهل المذهب وإلا فالإشكال أشد. قيد بالطمأنينة في الأركان أي الركوع والسجود؛ لأن الطمأنينة في القومة والجلسة سنة عند أبي حنيفة ومحمد بالاتفاق وعند أبي يوسف فرض كما تقدم وفي شرح الزاهدي ما يدل على وجوبها عندهما كوجوبها في الأركان فإنه قال وذكر صدر القضاة: وإتمام الركوع وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي فرض، وكذا رفع الرأس من الركوع والانتصاب والقيام والطمأنينة فيه فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه ويرفع رأسه من الركوع حتى ينتصب قائما ويطمئن كل عضو منه، وكذا في السجود، ولو ترك شيئا من ذلك ناسيا يلزمه سجدتا السهو ولو تركها عمدا يكره أشد الكراهة ويلزمه أن يعيد الصلاة. اهـ. وهو يدل على وجوب القومة والجلسة وسيأتي التصريح بسنيتهما ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللأمر في حديث المسيء صلاته، وفي فتاوى قاضي خان في فصل ما يوجب السهو قال: المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر

ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو. اهـ. وفي المحيط لو ترك تعديل الأركان أو القومة التي بين الركوع والسجود ساهيا لزمه سجود السهو اهـ. فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك؛ لأن الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال إنه الصواب والله الموفق للصواب. (قوله والقعود الأول) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه في جميع العمر وذا يدل على الوجوب إذا قام دليل عدم الفرضية، وقد قام هنا؛ لأنه روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قام إلى الثالثة فسبح له فلم يرجع» صححه الترمذي، ولو كان فرضا لرجع وما في الكتاب من الوجوب قول الجمهور، وهو الصحيح وعند الطحاوي والكرخي هي سنة، وفي البدائع وأكثر مشايخنا يطلقون عليها اسم السنة إما لأن وجوبها عرف بالسنة فعلا أو لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب وهذه القعدة للفصل بين الشفعين وأراد بالأول غير الآخر لا الفرض السابق إذ لو أريد به السابق لم يفهم حكم القعدة الثانية [منحة الخالق] الفرض هو الثاني يلزم منه أنه ركن (قوله فيرتفع الخلاف) قال في النهر أنت خبير بأن صحة رفع الخلاف موقوفة على أن يراد بالواجب على قولهما أقوى نوعيه، وهو ما يفوت الجواز بفوته لكنه لا يفوت على قولهما ويفوت على قوله، فأنى يرتفع؟ وقد صرح في السهو بذلك حيث قال لو ترك القومة والجلسة فسدت صلاته عند أبي يوسف خلافا لهما اهـ. وعلى هذا فالإشكال باق لكن قال بعض الفضلاء يمكن الجواب بأن الركوع والسجود ذكر في الآية الشريفة مطلقين فانصرفا إلى الكامل، وهو ما كان بصفة التعديل وحينئذ لا يرد عليه لزوم الزيادة بخبر الواحد اهـ. وفي حواشي الدرر للعلامة نوح أفندي بعدما قرر نحو ما في النهر وإن المذكور في عامة الكتب أن أبا يوسف يقول إن الطمأنينة في الركوع والسجود والقومة والجلسة فرض قطعي كما قالت به الأئمة الثلاثة مستدلا بالسنة، وأن أبا حنيفة ومحمدا يقولان إنها ليست بفرض مستدلين

بالكتاب بل هي في الركوع والسجود واجبة، وفي القومة والجلسة سنة على تخريج الكرخي، وهو المذهب وسنة في الكل على تخريج الجرجاني قال ما نصه: والذي ظهر للعبد الفقير في دفع هذا الإشكال العسير أن المراد بالركوع والسجود في الآية عند هما معناهما اللغوي، وهو معلوم فلا يحتاج إلى البيان فلو قلنا بافتراض التعديل لزم الزيادة على النص بخبر الواحد، وعند أبي يوسف معناهما الشرعي، وهو غير معلوم فيحتاج إلى البيان فجعل خبر الواحد والمواظبة بيانا له فهما خاصان عندهما مجملان عنده، ثم رأيت ابن الهمام أشار إلى ما سنح لي حيث قال: وهذه أي القومة والجلسة والطمأنينة في الركوع والسجود فرائض للمواظبة الواقعة بيانا اهـ فحمدت الله تعالى على ذلك، ثم إني رأيت صاحب البرهان أوضح هذا المقام طبق ما ظهر للعبد الذليل فحمدت الله تعالى ثانيا اهـ ملخصا، وهو كلام في غاية الكمال، به ينقطع عرق الإشكال والله أعلم (قوله وأراد بالأول غير الآخر إلخ) قال في النهر: لكن يرد عليه ما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on placing hands during standing that contains no prescribed remembrance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

واعلم أن الحدادي قيد الإرسال فيما ليس فيه ذكر مسنون بما إذا لم يطل القيام أما إذا أطاله فيعتمد، وفي الخلاصة، وكذا يرسل في ظاهر الرواية في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول وهذا يقتضي أن يزاد في الضابط السابق أو يطول والله تعالى الموفق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands during standing in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=325)

وفي الأولين أيضا في تعليل قول محمد لأن شرع الوضع للصيانة عن اجتماع الدم في رءوس الأصابع وذلك إنما يكون في الحالة التي السنة فيها التطويل وهي حالة القراءة. اهـ.

Mas'alah: What is the opening supplication (thana) in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=326)

)

Mas'alah: What is the sunnah manner of placing the hands and fingers during bowing in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=332)

(قوله وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابعه) لما رواه أنس من صفة صلاته – عليه السلام – أشار إلى أن التطبيق المروي عن ابن مسعود منسوخ، وهو أن يضم إحدى الكفين إلى الأخرى ويرسلهما بين فخذيه بما في الصحيحين، وفي فتح القدير ويعتمد بيديه على ركبتيه ناصبا ساقيه، وإحناؤهما شبه القوس كما يفعل عامة الناس مكروه، ذكره في روضة العلماء، وإنما يفرج بينهما؛ لأنه أمكن من الأخذ بالركب ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة ولا إلى الضم إلا في حالة السجود، وفيما عدا ذلك يترك على العادة

Mas'alah: What is the sunnah posture of the back and head during bowing in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=332)

(قوله وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه) فإنه سنة كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – فلهذا لا يرفع رأسه ولا يخفضه، وفي المجتبى والسنة في الركوع إلصاق الكعبين واستقبال الأصابع للقبلة

Mas'alah: What is the sunnah wording and number of tasbih in bowing during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=332)

(قوله وسبح فيه ثلاثا) أي في ركوعه بأن يقول "سبحان ربي العظيم" ثلاثا لحديث ابن ماجه «إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه» وفي صحيح مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى» . ، وفي سنن أبي داود «لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال اجعلوها في سجودكم» وظاهر هذا الأمر الوجوب روي عن أبي مطيع البلخي أن التسبيحات ركن لو تركه لا تجوز صلاته كما في الذخيرة، والذي في البدائع عنه: أن من نقص من الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود لا تجوز صلاته قال وهذا فاسد؛ لأن الأمر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقا عن شرط التسبيح فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملا بالدليلين بقدر الإمكان اهـ. وقد بحث فيه العلامة ابن أمير حاج الحلبي بأنه لا يتعين العمل بالدليلين في جعل التسبيح سنة بل

يكون ذلك أيضا في جعله واجبا والمواظبة الظاهرة من حاله – صلى الله عليه وسلم – والأمر به متظافران على الوجوب فينبغي إذا تركه سهوا أن يجب السجود وإذا تركه عمدا يؤمر بالإعادة ونقل ابن هبيرة وغيره أنه مرة واحدة في كل منهما والتسميع والتحميد وسؤال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات واجب في الرواية المشهورة عن أحمد إلا أنه إن ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته وسهوا لا، ويسجد للسهو. اهـ. وقد يقال إنما لم يكن واجبا عندنا لوجود الصارف، وهو أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يذكره للأعرابي حين علمه، ولو كان واجبا لذكره، والمواظبة لم تنقل صريحا وهذا الصارف منع من القول بها ظاهرا، فلهذا كان الأمر للاستحباب كما صرح به غير واحد من المشايخ فعلى هذا فالمراد من الكراهة في قولهم لو ترك التسبيحات أصلا أو نقص عن الثلاث فهو مكروه كراهة التنزيه؛ لأنها في مقابلة المستحب واختلف في معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «وذلك أدناه» فقيل: كمال السنة، وقيل أدنى كمال

Mas'alah: What is the relationship between the wording of the author and that of al-Jami' regarding the takbir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=332)

(قوله وليس هو موافقا لما في الجامع) أي ليس موافقا في اللفظ من حيث الإطلاق والتقييد وليس المراد المنافاة لاحتمال أن يكون ذلك مراد الجامع إذ ليس في كلامه ما يصرفه عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the tasbih in ruku'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=333)

التسبيح، وقيل: أدنى القول المسنون والأول أوجه وعلى كل فالزيادة على الثلاث أفضل ويستحب أن يختم على وتر خمس أو سبع أو تسع لحديث الصحيحين «إن الله وتر يحب الوتر» ولا ينبغي للإمام أن يطيل على وجه يمل القوم؛ لأنه سبب للتنفير وأنه مكروه، ولهذا قال الإسبيجابي ولو كان إماما يقولها ثلاثا على قول بعضهم، وقال بعضهم يقولها أربعا حتى يتمكن المقتدي من الثلاث، ولو أطال الركوع لإدراك الجائي لا تقربا لله تعالى فهو مكروه، وفي الذخيرة والبدائع وغيرهما: قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن ذلك، فقال: أخشى عليه أمرا عظيما يعني الشرك وقد وهم بعضهم في فهم كلام الإمام فاعتقد منه أن يصير المنتظر مشركا يباح دمه فأفتى بإباحة دمه وهكذا ظن صاحب منية المصلي فقال: يخشى عليه الكفر ولا يكفر وكل منهما غلط ولم يرده الإمام – رحمه الله تعالى – أراد أنه يخاف عليه الشرك في عمله الذي هو الرياء، وإنما لم يقطع بالرياء في عمله لما أنه غير مقطوع به لوجود الاختلاف فإنه نقل عن الشعبي أنه لا باس به، وهو قول الشافعي في القديم، وقد نهى الله عن الإشراك في العمل بقوله تعالى {فمن كان يرجوا لقاء ربه} [الكهف: 110] الآية وأعجب منه ما نقله في المجتبى عن البلخي أنه تفسد صلاته ويكفر، ثم نقل بعده عن الجامع الأصغر أنه مأجور على ذلك لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وعن أبي الليث أنه حسن وعنه التفصيل بين أن يعرف الجائي فلا أو لا فنعم وأشار المصنف إلى أنه لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيحات وما ورد في السنة من غيرها فمحمول على النوافل تهجدا أو غيره، لو رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المأموم التسبيحات فيه روايتان أصحهما وجوب المتابعة بخلاف ما لو سلم قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه لا يتابعه؛ لأن قراءة التشهد واجبة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What should the imam and follower say when rising from bowing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=333)

واكتفى الإمام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد) لحديث الصحيحين «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» فقسم بينهما والقسمة تنافي الشركة فكان حجة على أبي يوسف ومحمد القائلين بأن الإمام يجمع بينهما استدلالا بأنه – عليه السلام – كان يجمع بينهما؛ لأن القول مقدم على الفعل وحجة على الشافعي في قوله إن المقتدي يجمع بين الذكرين أيضا وحكاه الأقطع رواية عن أبي حنيفة، وهو غريب فإن صاحب الذخيرة نقل أنه لا يأتي بالتسميع بلا خلاف بين أصحابنا، وأما المنفرد ففيه ثلاثة أقوال: الأول أنه يأتي بالتسميع لا غير، وهو رواية المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وينبغي أن لا يعول عليها ولم أر من صححها. الثاني: أنه يأتي بالتحميد لا غير وصححه المصنف في الكافي، وقال في المبسوط وهو الأصح وعليه أكثر المشايخ واختاره الحلواني والطحاوي؛ لأن التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه أحد ليحثه عليه فلا يأتي بالتسميع. الثالث: الجمع بينهما وصححه صاحب الهداية، وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد واختاره صاحب المجمع؛ لأنه قد صح من فعله – عليه الصلاة والسلام – أنه كان يجمع بينهما ولا محمل له سوى حالة الانفراد توفيقا بينه وبين القول الثالث في الصحيحين في حق الإمام والمأموم وقيده في غاية البيان بانفراده بصلاة النفل؛ لأنه كان مواظبا على الجماعة في الفرض، وحيث اختلف التصحيح كما رأيت فلا بد من الترجيح فالمرجح من جهة المذهب ما في المتن؛ لأنه ظاهر الرواية كما صرح قاضي خان في شرحه والمرجح من جهة الدليل ما صححه في الهداية، وفي القنية أما المنفرد يقول سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد في الجواب الظاهر، وهو الصحيح. اهـ. وفي جامع التمرتاشي، فإن لم يأت بالتسميع حالة

الرفع لم يأت به حالة الاستواء، وقد قيل: يأتي بهما، والمراد بالتسميع سمع الله لمن حمده ومعناه قبل الله حمد من حمده وقيل أجاب، وقيل غفر له والهاء في حمده

Mas'alah: What is the preferred view on what the one praying alone should say when rising from bowing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=333)

(قوله وصححه في الهداية) قال الرملي قال الحلبي وتصحيح الهداية أولى. اهـ. وسيأتي أنه المرجح من جهة الدليل وإن ما في المتن هو ظاهر الرواية، وقد قالوا ما عدا ظاهر الرواية ليس مذهبا لأصحابنا.

Mas'alah: What is the definition of the nose and forehead for prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=334)

وسجد بأنفه وجبهته) أي سجد عليهما لتحصيل الأكمل والأنف اسم لما صلب ، وأما ما لان منه فلا يجوز الاقتصار عليه بإجماعهم كما نقله غير واحد والجبهة اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود، وعرفها بعضهم بأنها ما اكتنفه الجبينان واعلم أن المأمور به في كتاب الله تعالى إنما هو السجود، وهو في اللغة يطلق لطأطأة الرأس والانحناء وللخضوع وللتواضع وللميل كسجدت النخلة: مالت، وللتحية كالسجود لآدم تكرمة له كذا في ضياء الحلوم، وفي الشريعة: وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه فخرج الخد والذقن والصدغ ومقدم الرأس فلا يجوز السجود عليها وإن كان من عذر بل معه يجب الإيماء بالرأس ولعله إنما قال تعالى

{يخرون للأذقان سجدا} [الإسراء: 107] مع أن الذقن ليس محل السجود؛ لأن الساجد أول ما يلقى به الأرض من وجهه الذقن، وهو مجتمع اللحيين ووضع بعض الوجه يتحقق بالأنف كما في الجبهة فيجوز بالجبهة وحدها اتفاقا على ما عليه الجم الغفير من أهل المذهب، وما في المفيد والمزيد: من أنه لا يتأدى الفرض عندهما إلا بوضعهما فخلاف المشهور عنهما، وإنما محل الاختلاف في الاقتصار على الأنف فعنده يجوز مطلقا وعندهما لا يجوز إلا من عذر بالجبهة كما صرح به صاحب الهداية والوجه ظاهر للإمام – رحمه الله –؛ لأن المأمور به السجود، وهو ما قلنا وأما ما في الصحيحين مرفوعا «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يكف الثياب والشعر» فلا يفيد الافتراض؛ لأنه ظني الثبوت قطعا وظني الدلالة على خلاف فيه، بناء على أن لفظ "أمرت" مستعمل في الوجوب والندب هو الأعم بمعنى طلب مني ذلك أو في الندب أو في الوجوب فقولهما بالافتراض مشكل؛ لأنه يلزمهما الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهما يمنعانه في الأصول كأبي حنيفة فلذا قال المحقق ابن الهمام فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الأخرى الموافقة لقولهما، لم يوافقه دراية ولا القوي من الرواية هذا ولو حمل قولهما "لا يجوز الاقتصار إلا من عذر" على وجوب

Mas'alah: What is the ruling on sujood on the turban or a garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=336)

وكره بأحدهما أو بكور عمامته) أي كره السجود عليه، وهو دورها يقال كار العمامة وكورها دارها على رأسه وهذه العمامة عشرة أكوار وعشرون كورا كذا في المغرب،

وهو بفتح الكاف كما ضبطه ابن أمير حاج لحديث الصحيحين «كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» وذكر البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة فدل ذلك على الصحة، وإنما كره لما فيه من ترك نهاية التعظيم، وما في التجنيس من التعليل بترك التعظيم راجع إليه وإلا فترك التعظيم أصلا مبطل للصلاة، وقد نبه العلامة ابن أمير حاج هنا تنبيها حسنا، وهو أن صحة السجود على الكور إذا كان الكور على الجبهة أو بعضها، أما إذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض على القول بتعيينها ولا أنفه على القول بعدم تعيينها فإن الصلاة لا تصح لعدم السجود على محله وكثير من العوام يتساهل في ذلك ويظن الجواز وظاهر أن الكراهة تنزيهية لنقل فعله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من السجود على العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية، وقد أخرج أبو داود عن صالح بن حيوان أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يسجد، وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته» إرشادا لما هو الأفضل والأكمل ولا يخفى أن محل الكراهة عند عدم العذر أما معه فلا، وفي كلام المصنف اشتباه فإنه جعل الكراهة في الاقتصار على أحدهما، وفي السجود على الكور واحدة، وقد حققنا أنها تحريمية في الأول تنزيهية في الثاني فيراد بالكراهة طلب الكف عن فعلها طلبا غير جازم سواء كان في الفعل إثم أو لا، وأشار بالكور إلى أن كل حائل بينه وبين الأرض متصل به فإن حكمه كذلك يعني الصحة كما لو سجد على فاضل ثوبه أو كمه على مكان ظاهر، وأما الكراهة ففي الذخيرة والمحيط إذا بسط كمه وسجد عليه إن بسط ليقي التراب عن وجهه كره ذلك؛ لأن هذا النوع تكبر وإن بسط ليقي التراب عن عمامته أو ثيابه لا يكره لعدمه ونص قاضي خان على أنه لا بأس به ولم يذكر كراهة، وفي الزاد: ولو سجد على كمه إن كان ثمة تراب أو حصاة لا يكره؛ لأنه يدفع الأذى عن نفسه، وإن لم يكن جاز

ويكره، والتوفيق بينهما بحمل ما في الذخيرة على ما إذا لم يخف ضررا وقصد الترفع فيكره تحريما ويحمل ما ذكره قاضي خان على ما إذا لم يكن ترفعا ولم يخف فيكره تنزيها وهي ترجع إلى خلاف الأولى وكلمة لا بأس فيما تركه أولى ويحمل ما في الزاد على ما إذا لم يكن ترفعا وخاف الأذى فيكون مباحا، وقيدنا بكون ما تحته طاهرا؛ لأنه لو بسط كمه على نجاسة فالأصح عدم الجواز ودل كلامه على أنه لو سجد على حائل بينه وبين الأرض منفصل عنه فإنه يصح بالأولى كالسجادة والحصير، وذكر الأكمل في تقريره أن الأولى للإمام ومن يقتدى به كالمفتي ترك السجادة حتى لا يحمل العوام على ما فيه حرج عليهم بخلافه في الخلوة ومن لا يقتدى به، وحمله البزازي على زمانهم، أما في زماننا فالأولى الصلاة عليها لما أن الناس تهاونوا في أمر الطهارة والأصل كما أنه يجوز السجود على الأرض يجوز على ما هو بمعنى الأرض مما تجد جبهته حجمه وتستقر عليه وتفسير وجدان الحجم أن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك فيصح السجود على الطنفسة والحصيرة والحنطة والشعير والسرير والعجلة إن كانت على الأرض؛ لأنه يجد حجم الأرض، بخلاف ما إذا كانت على ظهر الحيوان؛ لأن قرارها حينئذ على الحيوان كالبساط المشدود بين الأشجار ولو سجد على ظهر رجل إن كان للضرورة بأن لم يجد [منحة الخالق] ومثله في مختار الصحاح وغيرهما من كتب اللغة فإذا كان الطرف بالمعنى المذكور فالحمل حجة والتوفيق ممكن لا بعد فيه إذ مثله وقع كثيرا في كلامهم

Mas'alah: Should one recite the salawat upon the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=343)

وأشار إلى أنه لا يزيد على تشهد ابن مسعود في القعدة الأولى فلا يأتي بالصلاة – صلى الله عليه وسلم – فيها، وهو قول أصحابنا ومالك وأحمد، وعند الشافعي على الصحيح أنها مستحبة فيها، للجمهور ما رواه أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ثم إن «كان – صلى الله عليه وسلم – في وسط الصلاة نهض حين فرغ من تشهده» قال الطحاوي من زاد على هذا فقد خالف الإجماع، فإن زاد فيها، فإن كان عامدا فهو مكروه ولا يخفى وجوب إعادتها، وإن كان ساهيا فقد اختلفت الرواية والمشايخ والمختار كما صرح به في الخلاصة أنه يجب السجود للسهو إذا قال اللهم صل على محمد لا لأجل خصوص الصلاة بل لتأخير القيام المفروض واختاره قاضي خان وبهذا ظهر ضعف ما في منية المصلي من أنه إذا زاد حرفا واحدا وجب عليه سجود السهو على قول أكثر المشايخ؛ لأن الحرف أو الكلمة يسير يعسر التحرز عنه وما ذكره القاضي الإمام من أن السجود لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد؛ لأن التأخير حاصل بما ذكرناه وما في الذخيرة من أنه لا يجب حتى يؤخر مقدر ما يؤدي ركنا فيه؛ لأنه لا دليل عليه.

Mas'alah: What is the preferred wording for the salawat in tashahhud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=343)

(وقوله وما ذكره) أي وظهر ضعف ما ذكره قال الرملي، وفي شرح منية المصلي والأول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الأكثر، وهو الأصح. اهـ. وقد اختلف التصحيح كما ترى فينبغي ترجيح ما ذكره القاضي الإمام تأمل اهـ. وهذا ما رجحه شارح المنية الشيخ إبراهيم الحلبي في شرحه الصغير وكلامه في شرحه الكبير يدل على

ترجيح ما رجحه المؤلف كما نذكره

Mas'alah: What is the sitting posture in the second tashahhud according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=345)

(قوله والقعود الثاني كالأول) يعني فيفترش رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب اليمنى كما قدمناه، وهو احتراز عن قول مالك والشافعي من أنه يتورك فيها،

Mas'alah: What is the maximum number of tashahhuds that can occur in a single prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=345)

وفي خزانة الفقه لأبي الليث وأكثر ما يقع التشهد في الصلاة الواحدة عشر مرات، وهو أن يدرك الإمام في التشهد الأول من صلاة المغرب، ثم يتشهد معه الثانية وعلى الإمام سهو فيسجد معه ويتشهد الثالثة، ثم يتذكر الإمام أن عليه سجدة تلاوة فيسجد ويتشهد معه الرابعة، ثم يسجد الإمام لهذا السهو ويتشهد معه الخامسة، ثم إذا سلم الإمام قام المأموم وصلى ركعة وتشهد السادسة، ثم صلى ركعة أخرى وتشهد السابعة، وقد كان سها فيما يقضي فسجد للسهو وتشهد الثامنة، ثم تذكر أنه قرأ آية سجدة فيما يقضي فسجد وتشهد التاسعة، ثم سجد لهذا السهو وتشهد العاشرة اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between the obligation of sending blessings upon the Prophet and other obligations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=345)

(قوله وهذا الفرق ليس بظاهر) قال في النهر بعد نقله عن الفتح ولعل وجهه أنه وإن كان كل وقت محلا إلا أن محليته في تفريغ ذمته بالقضاء أولى منه بغيره (وقوله ورجحه شمس الأئمة) قال في النهر قال السرخسي، وهو المختار للفتوى وجعله في المجمع قول عامة العلماء والله الموفق.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sending blessings upon the Prophet when his name is mentioned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=346)

الإجماع على الاستحباب ترجح وإلا فالأولى قول الطحاوي للأحاديث الواردة فيها من الدعاء، بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء لمن لم يصل عليه إذا ذكر عنده فإن الوعيد في مثل هذه الأمور على الترك من علامات الوجوب، ولعل السرخسي ظن أن الطحاوي قائل بالافتراض فرده

Mas'alah: What are the categories of obligation for sending salawat upon the Prophet?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=346)

وقد علمت أنه إنما قال بالوجوب المصطلح عليه عندنا لما أن مستنده خبر واحد وبهذا ظهر أن الصلاة تكون فرضا وواجبا وسنة ومستحبة ومكروهة، فالأول في العمر مرة، والثاني كلما ذكر على الصحيح، والثالث في الصلاة، والرابع في جميع أوقات الإمكان والخامس في الصلاة في غير التشهد في القعود الأخير،

Mas'alah: Is it obligatory for the Prophet to send salawat upon himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=346)

وفي المجتبى معزيا إلى خزانة الأكمل أنه لا يجب على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي على نفسه،

Mas'alah: What is the proper formula for sending salawat upon the Prophet in and out of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=346)

ثم في كيفيتها في الصلاة وخارجها اختلاف، والذي صرح به ضابط المذهب محمد بن الحسن على ما نقله الشارح وغيره «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» من غير ذكر "في العالمين" وأخرجه البيهقي حديثا مرفوعا،

Mas'alah: What is the transmitted wording of the salawat from Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=346)

ونقل في الذخيرة عن محمد الصلاة المذكورة مع تكرار إنك حميد مجيد، وهو كذلك في صحيح البخاري

Mas'alah: Does the salawat include the phrase 'fi al-alamin' according to Hanafi sources?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=346)

وفي إفصاح ابن هبيرة عن محمد بن الحسن ذكر الصلاة المنقولة عنه مع زيادة "في العالمين" وهي ثابتة في رواية ابن مسعود الأنصاري عند مالك ومسلم وأبي داود وغيرهم فما في السراج الوهاج معزيا إلى منية المصلي من أنه لا يأتي بها ضعيف

Mas'alah: What is the meaning of salat and why is the preposition repeated for the family?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=346)

ومعنى الصلاة الرحمة وإنما كرر حرف الجر في الآل للإشارة إلى تراخي رتبة آله عنه،

Mas'alah: Who are the Prophet's family (al) in the context of sending blessings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=346)

واختلف فيهم: فالأكثرون على أنهم قرابته الذين حرمت الصدقة عليهم وصححه بعضهم واختار النووي أنهم جميع الأمة،

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet obligatory every time his name is mentioned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=346)

[منحة الخالق] الطحاوي بوجوب الصلاة كلما سمع اسمه - عليه الصلاة والسلام -

التشهد الأول فإنه يشتمل على ذكر اسمه – عليه الصلاة والسلام – وتكره الصلاة في هذه الحالة تحريما على ما مر فضلا عن الوجوب ويلزم على قوله أن الصلاة في قعود التشهد الثاني واجبة ولا ينافيه ما مر من أن الواجب إلى "عبده ورسوله" لأن ذلك من حيث التشهد وهذا من حيث الصلاة ولم أر من نبه على ذلك. اهـ.

Mas'alah: How is the obligation of salawat upon the Prophet reconciled with continuous mention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=346)

وقد يجاب عن اللزوم بأن الوجوب مخصص بغير الذاكر لحديث «من ذكرت عنده» كما في درر البحار مشيرا إلى الجواب عما أورده فخر الإسلام على الطحاوي بأن الصلاة عليه – صلى الله تعالى عليه وسلم – لا تخلو عن ذكره فلو وجبت كلما ذكر، لم يوجد فراغ منها مدة من العمر كما نقله الشيخ إسماعيل لكن قال بعض الفضلاء إن ما في درر البحار غريب مصادم لسائر عباراتهم، ويجاب عما استدل به بأن المسكوت عنه مساو للمنطوق وهذا لأنه إذا كان المقصود التعظيم لا يفترق الحال بين الذكر منه والذكر عنده فيكون الأول ملحقا بالثاني دلالة نحو {إن الذين يأكلون أموال اليتامى} [النساء: 10] اهـ.

Mas'alah: Which scholars agreed with al-Tahawi on the obligation of salawat upon the Prophet?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=346)

وفي شرح الشيخ إسماعيل، وقد وافق الطحاوي في القول بالوجوب الحليمي من

الشافعية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة ذكر الفاكهي في كتابه الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير حديث «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» ثم قال وهذا يقوي قول من يقول بالوجوب كلما ذكر، وهو الذي إليه أميل.

Mas'alah: What is the ruling on the addition of 'fi al-alamin' in the salawat formula?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=346)

(قوله مع زيادة في العالمين) أي بعد قوله كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم كما في شرح المنية لابن أمير حاج، ثم قال: وفي نسخة من الإفصاح أي إفصاح ابن هبيرة زيادة "في العالمين" بعد "كما صليت" أيضا وهي مذكورة في بعض أحاديث هذا الباب لكن لا يحضرني الآن من رواها من الصحابة ولا من خرجها من الحفاظ ولا ثبوتها في نفس الأمر اهـ.

Mas'alah: What is the explanation of the comparison in the salawat between the Prophet and Ibrahim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=346)

(قوله والتشبيه في قوله كما صليت إلى قوله وسماه الله تعالى أبا للمسلمين) قال الشيخ خير الدين قال التلمساني في شرح الشفاء قد اشتهر بين المتأخرين سؤال في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله كما صليت على إبراهيم، وهو أن المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – تشبه الصلاة على إبراهيم – عليه السلام – فذكر في ذلك خمسة أوجه: قيل: إن ذلك قبل أن يعلم

أنه أفضل من إبراهيم وقيل: سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا وقيل: أراد المشابهة في أصل الصلاة لا في قدرها كما في قوله تعالى {كتب عليكم الصيام كما كتب} [البقرة: 183]

Mas'alah: What is the explanation of the comparison in the salawat between the Prophet and Ibrahim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=347)

في قوله كما صليت إما راجع لآل محمد وإما لأن المشبه به لا يلزم أن يكون أعلى من المشبه أو مساويا بل قد يكون أدنى مثل قوله تعالى {مثل نوره كمشكاة} [النور: 35] وسبب وقوعه كون المشبه به مشهورا فهو من باب إلحاق غير المشهور بالمشهور لا الناقص بالكامل والواقع أن القدر الحاصل للنبي - صلى الله عليه وسلم - وآله أزيد مما حصل لغيره والنكتة في تخصيص سيدنا إبراهيم دون غيره من الأنبياء إما لسلامه على أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ليلة الإسراء دون غيره من الأنبياء أو لدعائه بقوله: ربنا وابعث فيهم رسولا منهم، أو لأنه سمانا المسلمين وسماه الله أبا للمسلمين وحسن الختم ب "إنك" حميد مجيد؛ لأن الداعي يشرع له أن يختم دعاءه باسم من الأسماء الحسنى مناسب للمطلوب كما علم من الآيات والأحاديث، والصلاة والتبريك عليه يشتمل على الحمد والمجد لاشتمالها على ثناء الله وتكريمه ورفع الذكر له فكأن المصلي يطلب من الله أن يزيده في حمده ومجده فناسب أن يختم بهذين الاسمين والحكمة في أن العبد يسأل الله تعالى أن يصلي ولا يصلي بنفسه مع أنه مأمور بالصلاة: قصوره عن القيام بهذا الحق كما ينبغي، فالمراد من الصلاة في الآية سؤالها فالمصلي في الحقيقة هو الله تعالى ونسبتها إلى العبد مجاز، وفي منية المصلي وروي عن بعض

المشايخ أنه قال: ولا يقول ارحم محمدا وأكثر المشايخ على أنه يقوله للتوارث اهـ. قال السرخسي لا بأس به؛ لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس ولأن أحدا وإن جل قدره لا يستغني عن رحمة الله تعالى وصححه الشارح ومحل الخلاف في الجواز وعدمه إنما هو فيما يقال مضموما إلى الصلاة والسلام كما أفاد شيخ الإسلام ابن حجر فلذا اتفقوا على أنه لا يقال ابتداء رحمة الله، ومن العجيب ما وقع في فتاوى قاضي خان في آخر باب الوتر والتراويح حيث قال: وإذا صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الأخيرة، وكذا لو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القعدة الأولى ساهيا لا يصلي في القعدة الأخيرة اهـ. وكان وجهه أن الصلاة عليه في الصلاة لا تتكرر فإذا أتى بها مرة، ولو في غير موضعها لا تعاد لكن هذا في الثاني ممكن، وأما في القنوت فالصلاة آخره مشروعة كما سيأتي فالحق خلافه، وأعجب من هذا ما في المجتبى: من أنه إذا شرع في التشهد ولم يتمه لا تصح صلاته عند محمد

Mas'alah: What is the explanation of the comparison in the salawat between the Prophet and Ibrahim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=347)

[منحة الخالق] الآية وقيل: على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة لإبراهيم وآله فالمسئول مقابلة الجملة بالجملة لأن المختار من القول في الآل أنهم جميع الأنبياء فيدخل في آل إبراهيم خلائق من الأنبياء ولا يدخل في آله – صلى الله عليه وسلم – نبي فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء والله تعالى أعلم، وقيل: إن التشبيه وقع على الآل لا على النبي –

عليه السلام – فكان قوله اللهم صل على محمد مقطوعا من التشبيه وتم الكلام عنده وقوله وعلى آل محمد كلام مستأنف متصل بقوله كما صليت على آل إبراهيم اهـ. وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض – رحمه الله – أظهر الأقوال أن نبينا محمدا – صلى الله عليه وسلم – سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته لتتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله وقيل سأل ذلك لأمته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كإبراهيم – عليه السلام –، وفي المواهب اللدنية بعد أن أسهب في الأجوبة قال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الأجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع: وأحسن منه أن يقال هو – صلى الله عليه وسلم – من آل إبراهيم، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسير قوله تعالى {إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين} [آل عمران: 33] قال: محمد من آل إبراهيم فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموما، فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم وتظهر حينئذ فائدة التشبيه وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ اهـ وإذا أردت المزيد من ذلك فراجع المواهب المذكورة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahumma irham Muhammadan' as a form of salawat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=347)

(قوله ومحل الخلاف في الجواز وعدمه إنما هو إلخ) قال في النهر: عبارة الشارح في آخر الكتاب تقتضي أن الخلاف في الكل وذلك أنه قال: اختلفوا في الترحم على النبي

– صلى الله تعالى عليه وسلم – بأن يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لأنه ليس فيه ما يدل على التعظيم كالصلاة، وقال بعضهم يجوز لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله تعالى واختاره السرخسي لوروده في الأثر ولا عتب على من اتبع، وقال أبو جعفر وأنا أقول: ارحم محمدا للتوارث في بلاد المسلمين، واستدل بعضهم على ذلك بتفسيرهم الصلاة بالرحمة واللفظان إذا استويا في الدلالة صح قيام أحدهما مقام الآخر ولذا أقر – عليه الصلاة والسلام – الأعرابي على قوله اللهم ارحمني ومحمدا.

Mas'alah: What supplications are permissible in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=348)

(قوله ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس) أي بالدعاء الموجود في القرآن ولم يرد حقيقة المشابهة إذ القرآن معجز لا يشابهه شيء ولكن أطلقها لإرادته نفس الدعاء لا قراءة القرآن مثل {ربنا لا تؤاخذنا} [البقرة: 286] {ربنا لا تزغ قلوبنا} [آل عمران: 8] {رب اغفر لي ولوالدي} [نوح: 28] {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} [البقرة: 201] إلى آخر كل من الآيات، وقوله: والسنة، يجوز نصبه عطفا على ألفاظ أي دعا بما يشبه ألفاظ السنة وهي الأدعية المأثورة ومن أحسنها ما في صحيح مسلم «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال» ويجوز جره عطفا على القرآن أو ما أي دعا بما يشبه ألفاظ السنة أو دعا بالسنة، وقد تقدم أن الدعاء آخرها سنة لحديث ابن مسعود «، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» ولفظ مسلم «، ثم ليتخير من المسألة ما شاء»

وله حديث أيضا عند أحمد، وإن كان في آخرها «دعا يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التشهد بما شاء أن يدعو، ثم يسلم» وعن أبي أمامة «قال: قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذي وحسنه والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها أي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها ويراد به وراءه وعقبه أي الوقت الذي يليه وقت الخروج ولا يبعد أن يكون كل من الوقتين أوفق لاستماع الدعاء فيه أولى باستحبابه وأطلق في المدعو له ولم يخصه بنفسه؛ لأن السنة أن لا يخص المصلي نفسه بالدعاء لقوله تعالى {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} [محمد: 19] وللحديث «من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهي خداج» ، ثم ظاهر النصوص ومن جملتها التشهد في الصلاة استحباب تقديم نفسه في الدعاء كما ثبت في سنن أبي داود وغيره «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا دعا بدعاء بدأ بنفسه» ، وهو من آداب الدعاء ولذا قال في منية المصلي ويستغفر لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وإنما قيد بإيمانهما؛ لأنه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك ولقد بالغ القرافي المالكي كما نقله في شرح منية المصلي بأن قال إن الدعاء بالمغفرة للكافر كفر لطلبه تكذيب الله تعالى فيما أخبر به، وقد صرح المفسرون بأن والدي سيدنا نوح كانا مؤمنين، ثم ظاهر ما في المنية أنه يجوز الدعاء بالمغفرة لجميع ذنوبهم، وقد صرح القرافي بتحريمه؛ لأن فيه تكذيبا للأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا بد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار وخروجهم منها بشفاعة أو بغير شفاعة، ودخولهم النار إنما هو بذنوبهم ولا يوجب الكفر كالدعاء للمشرك بها للفرق بين تكذيب الآحاد والقطعي، وأما قول الداعي اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين فيجوز أن يريد بالمغفرة له: المغفرة من جميع الذنوب وأما لجميع المسلمين: فإن أراد المغفرة من حيث الجملة ولم

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for forgiveness for disbelievers in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=348)

[منحة الخالق] (قوله وقد صرح القرافي بتحريمته إلخ) قال في النهر ونقله الإسنوي أيضا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام شيخ القرافي وأقرهما عليه، ورده ابن أمير حاج اهـ. وقوله، ورده ابن أمير حاج غير صحيح لما سيأتي

Mas'alah: What does the text say about the fourth section of the book of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=437)

المذهب ذكره في الفصل الرابع من كتاب الصلاة.

Mas'alah: What distinguishes bowing from merely lowering the head in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=529)

[منحة الخالق] (قوله فعلى هذا إلخ) أقول: هذا مما يدل على أن مجرد طأطأة الرأس لا تكون ركوعا وإلا لسموه ركوعا واقتصروا على ذكر الإيماء للسجود فلا بد في الركوع من انحناء كما مر وإلا فهو إيماء.

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding the indication about sitting in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=529)

(قوله وأشار إلى أنه إلخ) قال في النهر في هذه الإشارة نظر قلت

Mas'alah: What does the term 'al-jidd' mean in the context of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=530)

(قوله على الجد) قال الرملي الجد شاطئ النهر اهـ. وهو بكسر الجيم كما في ابن أمير حاج على المنية.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's principle regarding the separation of the essence from the description in rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=685)

ثم اعلم أن أبا حنيفة جرى على أصله في المواضع كلها من أن الأصل ينفك عن الوصف؛ فلهذا قال: إذا بطلت صفة الفرضية في الصلاة لا يبطل أصلها وإذا بطلت الصفة في الصوم بقي أصله، وإذا قال لها: أنت طالق كيف شئت وقع أصل الطلاق وكان الوصف مفوضا إليها وهما قالا في هذه المسألة بأن ما لا يقبل الإشارة من الأمور الشرعية فحاله ووصفه بمنزلة أصله فيتعلق الأصل بتعلقه فخالفا هذا الأصل في الصوم وخالفه أبو يوسف في الصلاة؛ لأنه موافق لأبي حنيفة فيها وجرى عليه محمد في الصلاة فإنه قال ببطلان الأصل إذا بطل الوصف فيها وقد فرق بعضهم لمحمد بين الصوم والصلاة ورده الأكمل في تقريره وقال في بحث كيف أن أصلهما المذكور ليس بصحيح؛ لأن صحته تستلزم انتفاء الفاسد على مذهبنا واللازم باطل؛ لأن الأحكام عندنا تنقسم إلى جائز وفاسد وباطل، بيان الملازمة أن الربا مثلا وسائر العقودات الفاسدة

مشروعة بأصلها غير مشروعة بوصفها بالاتفاق، وهي مما لا يقبل الإشارة فلو كان ما ذكرناه صحيحا لكان الأصل فيه مثل الوصف والوصف غير مشروع وما كان غير مشروع بحسب الأصل والوصف فهو باطل اتفاقا لا فاسد أو كان الوصف مثل الأصل والأصل مشروع فكان الربا جائزا لا فاسدا، وهو باطل إجماعا اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of salah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=42)

قوله: {إلى الصلاة} [المائدة: 6] الصلاة على وزن فعلة من صلى كالزكاة من زكى واشتقاقها من الصلى، وهو العظم الذي عليه الإليتان؛ لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود، وقيل للتاله من خيل السباق المصلي لأن رأسه يلي صلو التالي، ويقال للصلاة الدعاء ومنه قول الأعشى في وصف الخمر: وقابلها الريح في دنها ... وصلي على دنها وارسم أي: دعا لها بالسلامة والبركة. وأما في الشرع: فهي عبارة عن الأفعال المعهودة والأركان المعلومة.

Mas'alah: How is the word 'salah' considered a legally recognized or transferred term?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=42)

فإن قلت: كيف يكون المعنى في الوجهين؟ قلت: على الوجه الأول: تكون لفظة الصلاة من الأسماء المعتبرة شرعا، وعلى الوجه الثاني: تكون من الأسماء المنقولة شرعا لوجود المعنى اللغوي مع زيادتها شرعا، وفي الفعل المعنى اللغوي مراعى، وفي

التغيير يكون باقيا، ولكنه زيد عليها شيء آخر

Mas'alah: What is the definition and introduction to the Book of Prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=657)

كتاب الصلاة. [البناية] [كتاب الصلاة] [تعريف الصلاة] م: (كتاب الصلاة) ش: أي: هذا كتاب في بيان أحكام الصلاة، فارتفاع كتاب على أنه خبر مبتدأ محذوف، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر، أي كتاب الصلاة هذا، ويجوز نصب الكتاب على تقدير: خذ كتاب الصلاة. وقد مضى تفسير الكتاب في أول الكتاب. ولما فرغ من بيان الطهارات التي فيها شروط الصلاة، شرع في بيان الصلاة التي هي مشروطة، فلذلك أخرها عن الطهارات لأن شرط الشيء يسبقه وحكمه تبع، ثم معنى الصلاة في اللغة العامة: الدعاء؛ قال الله تعالى: {وصل عليهم} [التوبة: 103] (التوبة: الآية 103) أي ادع لهم، وفي حديث إجابة الدعوة: «وإن كان صائما فليصل» أي فليدع بالخير والبركة، ومنه قول الأعشى: وصهباء طاف يهود بها ... وأبرزها وعليها ختم وقابلها الريح في دنها ... وصلى على دنها وارتسم يصف الخمرة ودعا لها بالسلامة والبركة، والصهباء اسم من أسماء الخمر سميت بها للونها في الشعر، فإن الصهبة [حمرة] بين الشعر، قوله أبرزها أي أظهرها، قوله: وارتسم ضبطه الأترازي بالشين المعجمة وهو غلط، وإنما هو بالسين المهملة. قال الجوهري: في فصل: ارتسم الرجل كبر ودعى. ثم قال الأعشى: وقابلها الريح إلى آخره، ومادته من الرسوم بالمهملة، وأما الرشم بالمعجمة فمعناه الختم، وهو قريب من معنى الرسم بالمهملة، ولكن هاهنا لا يصلح أن يكون قوله ارتشم بالمعجمة لأن معناه دعا عطفا على قوله: وصلى، ومضى أيضا معنى

الختم في آخر البيت الأول، وسميت الصلاة الشرعية صلاة؛ لاشتمالها عليه، قالوا: هذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة. وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته، قال النووي: وهذا باطل لأن لام الكلمة من الصلاة واو؛ بدليل الصلوات، وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية. قلت: دعواه بالبطلان غير صحيحة لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر، وأيضا فإن الجوهري ذكر مادة صلى ثم قال: الصلاة الدعاء هو اسم يوضع موضع المصدر، تقول صليت صلاة، ولا يقال تصلية، وصليت على النبي – صلى الله عليه وسلم –،

. . . . . [البناية] وصليت العصا بالنار إذا لينتها وقومتها، وقال قيس بن هير: فلا تعجل بأمرك واستدمه ... فما صلى عصاك المستقيم والمصلي تالي السابق، وصليت اللحم وغيره أصليه صليا مثال رميته رميا إذا شويته، وصلي فلان بالنار بالكسر يصلي صليا أحرق واصطليت بالنار وتصليت بها، وذكر غير ذلك، ولم يفرق بين الواوية والمادة اليائية، وفي الحقيقة ما يفرق بينهما إلا برد الكلمة إلى الجمع والتصغير. فإن قلت: الصلاة لو كانت واوية كان ينبغي أن يقال صلوات ولم يقل ذلك. قلت: هذا لا ينبغي أن تكون واوية لأنهم يقلبون الواو ياء إذا وقعت رابعة. وقيل: الصلاة مشتقة من الصلوين تثنية الصلاة وهو ما عن يمين الذنب وشماله. قال الجوهري: قلت: هما العظمان الناتئان عن العجيزة. وقال المطرزي: الصلا هو العظم الذي عليه الأليتان، لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود. وقيل: مشتقة من المصلي وهو الفرس الثاني من خيل السباق، لأن رأسه قد تكون [عند صلا] السابق، وقيل: إن أصلها في اللغة التعظيم، وسميت المادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب عز وجل، وقيل: من الرحمة، وقيل: من الشواء من قولهم شاة

مصلية وهي التي قربت إلى النار، وقيل: من اللزوم. قال الزجاج: يقال صلي واصطلى إذا لزم. وقيل: هي الإقبال على الشيء وأنكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لأن لام الكلمة في الصلاة واو. وفي بعض هذه الأقوال ياء فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف. قلت: الجواب عنه ما ذكرته. وأما معناها الشرعي: فهو أنها عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة. قال الأكمل – رحمه الله: سميت بالصلاة لاشتمالها على المعنى اللغوي فهو من المنقولات الشرعية. قلت: إذا كان فيها زيادة مع بقاء اللغة تكون تفسيرا لا نقلا لأنه لا يراعى المعنى اللغوي في النقل، وفي المعنيين يكون باقيا ولكنه زيد عليه شيء آخر.

Mas'alah: What are the causes, conditions, pillars, and rulings of the five daily prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=658)

وسبب وجوب الصلوات الخمس أوقاتها، وشرائطها ستة، الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، والوقت، والنية، وتكبيرة الإحرام. وإنما عد الوقت من الشروط مع أنه سبب لأنه شرط للأداء وسبب للوجوب. وأركانها، القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار

. . . . . [البناية] التشهد، وحكمها سقوط الواجب بالأداء في الدنيا، وحصول الثواب الموعود في الآخرة. وحكمتها تعظيم الله تعالى بجميع الأركان بالأعضاء ظاهرها وباطنها تنزها عن عبادة الأوثان قولا وفعلا وهيئة وثبوت نفس الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب

فقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] (النساء: الآية 102) ، أي فرضا مؤقتا، وغيرها من الآيات. وأما السنة: فحديث ابن عمر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» . متفق عليه. وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة من زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا رد راد، فمن أنكر شرعيتها فقد كفر بلا خلاف. وأما فرضية الخمس فقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] (البقرة: الآية 238) ، وهذه الآية قاطعة الدلالة على فرضية الخمس لأنه تعالى فرض جمعا من الصلوات والصلاة الوسطى معها وأقل جمع صحيح معه وسطى هو الأربع دون الثلاث، وما قيل: إن اللام إذا دخلت على الجمع يراد بها الجنس، لا يستقيم هاهنا لأنه إنما يراد به الجنس إذا لم يكن ثمة معهودة فهو منه، وهاهنا يرجع إلى المفروضات في الشرع. ولئن سلم حمله على الجنس لا يمكن حمله على أقل الجنس، هاهنا بالإجماع ولا على كله بالإجماع، فعلم أن المراد أقل الجمع الذي يصح به الوسطى خمس، وعلى قول أكثر أهل اللغة لا تصير للجنس بدخول اللام بل يبقى جمعا عاما في أنواع الجموع، وهو اختيار صاحب "الكشاف" و "المفتاح" ، فحينئذ لا يرد الإشكال وهو قوله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون} [الروم: 17] (الروم: الآية 17) أراد به المغرب والعشاء، وحين تصبحون أراد به الصبح وعشيا أراد به صلاة العصر وحين تظهرون الظهر. وأما من السنة، فحديث طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب قال: «جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفهم ما يقول حتى دنى من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة" ، فقال: هل علي غيرها؟ قال:

"لا، إلا أن تطوع.» رواه البخاري ومسلم. قوله ثائر الرأس أي منتفش الشعر، وطلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة بالجنة، قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، ودفن بالبصرة."

Mas'alah: Is the final salutation (salam) in prayer obligatory or a duty (wajib) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=943)

ثم إصابة لفظة السلام واجبة عندنا، وليست بفرض. خلافا للشافعي – رحمه الله – هو يتمسك بقوله – عليه الصلاة والسلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ، ولنا ما رويناه من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – [البناية] "تفسيره" . م: (ثم إصابة لفظة السلام واجبة عندنا) ش: قال في "المحيط" : وهو الأصح، وقيل: سنة وهو المروي عن علي – رضي الله عنه – وبه قال سعيد بن المسيب، والنخعي، والثوري، والأوزاعي ويصح الخروج من الصلاة بدونها، وعن ابن القاسم إذا أحدث الإمام متعمدا قبل السلام صحت صلاته. م: (وليست بفرض خلافا للشافعي – رحمه الله –) ش: فإنها عنده فرض وبه قال أحمد، وقال الثوري: لو أحدث بحرف من حروف السلام عليكم لم يصح سلامه كما لو قال: السلام عليك، أو سلامي عليك أو سلام الله عليكم، أو السلام عليهم، فإنه لا يجزئه بلا خلاف، وتبطل صلاته إن تعمد، وهذا منه ظاهر محض، ولو قال: عليكم السلام ففيه وجهان، وقال الوردي قولان، والصحيح أنه يجزؤه، ولو سلم التسليمتين واحدة أو بدأ باليسار قبل اليمين أجزأه مع الكراهة فقد ترك الظاهرية في هذه الصورة واعتبر المعنى. م: (وهو يتمسك) ش: أي الشافعي – رحمه الله – يحتج م: (بقوله – عليه السلام – تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ش: فقد تقدم في

أول باب صفة الصلاة أن هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهم – واحتج به المصنف هناك على شرطية تكبيرة الإحرام، وهنا احتج به الشافعي على فرضية السلام ووجه ذلك أنه لما قال: تحريمها التكبير كان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير فكذلك قوله: وتحليلها التسليم – أي لا يخرج من الصلاة إلا به، وأجاب عنه السروجي بأنه ضعيف وكذلك قال صاحب "الدراية" وتعلق الشافعي – رحمه الله – بهذا الحديث لا يصح إذا مداره، على عبد الله بن محمد بن عقيل، وعلى أبي سيعد طريف بن شهاب، وكلاهما ضعيف الرواية عند نقلة الحديث. قلت: ليس كذلك فإن الترمذي لما رواه قال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه، وأيضا فلا وجه أن يستدل بحديث في موضع ويتركه في موضع آخر مدعيا ضعفه ويتبين عن قريب الوجه في ذلك. م: (ولنا ما رويناه من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –) ش: وقد ذكره في أول باب الصلاة عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، وذكرنا هناك أن أبا داود أخرجه في "سننه" وأحمد في "مسنده" والحاكم في "مستدركه" ، واستدل به المصنف هناك في فرضية القعدة الأخيرة في الصلاة واستدل به هاهنا على أن إصابة لفظه واجب فقال:

Mas'alah: Why is the final salutation considered wajib and not fard in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=944)

والتخيير ينافي الفرضية والوجوب إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا تثبت الفرضية والله أعلم. [البناية] م: (والتخيير ينافي الفرضية والوجوب) ش: أي التخيير الذي يفهم من قوله – عليه السلام – إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك

ينافي بقاء الفرض أو الواجب عليه م: (إلا أنا أثبتنا الوجوب) ش: أي وجوب السلام في آخر الصلاة م: (بما رواه) ش: أي بما رواه الشافعي – رحمه الله تعالى – بالحديث المذكور م: (احتياطا) ش: أي لأجل الاحتياط في ترك العمل به بالكلية فقلنا بوجوب السلام به ولم يقل بفرضيته؛ لأنها تثبت بخبر الواحد، وهو معني قوله م: (وبمثله) ش: أي وبمثل هذا الحديث الذي هو خبر واحد م: (لا تثبت الفرضية) ش: لأن الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي والواجب دون الفرض فيثبت بخبر الواحد، وقد استدل الأترازي في وجوب السلام بقوله: وإنما قلنا بوجوب إصابة لفظ السلام لمواظبة النبي – عليه السلام – ولم يبين وجه استدلال المصنف به – وبحديث ما قاله ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا فلما أخبر – ثنى رجله فسجد سجدتين فقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم» . فإن قلت: لم لا تقيس التحليل على التحريم نجعل كليهما فرضا. قلت: لا يصح القياس؛ لأن الذي يقع به التحريم وهو التكبير عبادة خالصة، وثناء محض مخصوص بصيغته ومحله؛ لأنه يؤدى مع استقبال القبلة فصلح فرضا. وأما السلام فتردد الشارحان [] صلح ثناء لكن كونه خطابا للقوم أخرجه إلى كلام الناس، وكذلك كان محظورا في محظور في الصلاة، ويؤدى مع الانحراف عن القبلة، وأمره خروج من العبارة، فلما تردد أمره جعله فوق النفل دون الفرض، فكان واجبا، فلم يصح قياسه بالتكبير. فإن قلت: هاهنا إشكال على قول أبي حنيفة يقول الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض، وقد قال المصنف والتخيير ينافيه، فيكف يتم الاستدلال على مذهبه، قلت: قال الكرخي الخروج عنها بفعل المصلي ليس بفرض عنده، إذ لو كان فرضا لاختص بما هو قربة كالخروج من الحج، ولما كان الحدث العمد مخرجا قال شمس الأئمة: والصحيح ما قاله الكرخي، وقول أبي سعيد البردعي وأكثر المشايخ وهو أن الخروج منها بفعل المصلي فرض ليس بمنصوص عن أبي حنيفة – رحمه الله –، والجواب على قول أبي سعيد إنما صار فرضا لأداء صلاة أخرى؛ لأن

الأداء لا يمكن إلا بالخروج منها، فقال: فرضا لأجل صلاة أخرى لا لأجل هذا الاستدلال على مذهبهما فوق مذهب أبي حنيفة، وأبو حنفية يتمسك في المسألة بحديث الأعرابي حيث علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكر لفظ السلام، وبالقياس على التسليم الثاني فإنه ليس بفرض إجماعا. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on praying without facing the qiblah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=840)

التحري إذا تحرى، ووقع تحريه على جهة، فترك تلك الجهة، وصلى إلى جهة أخرى روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه قال: أخشى عليه الكفر لإعراضه عن القبلة واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في كفره قال شمس الأئمة الحلواني: الأظهر أنه إذا صلى إلى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا، ولو ابتلي إنسان بذلك لضرورة بأن كان يصلي مع قوم، فأحدث، واستحيا أن يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا، أو كان بقرب من العدو فقام وصلى، وهو غير طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of taslim (saying salam) at the end of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1026)

وأما الصلاة فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، هكذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on acceptance (qabul) after completing an obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1069)

ولو كان في الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز كذا في القنية ولو أضاف ركعة في النفل ثم قبل جاز كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: Is hastening to pray a characteristic of the sincere servants of Allah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=21)

الثامن: أن التعجيل حرفة العباد المخلصين والتأخير حرفة الكسالى المقصرين ولا شك أن الأول: أفضل وقد ذم الله تعالى وأوعد الكسالى في الصلاة وقال: {فويل للمصلين, الذين هم عن صلاتهم ساهون} 3 فإذا 1سورة البقرة: الآية 219 2سورة البقرة: الآية 184 3سورة الماعون: الآية 4

Mas'alah: What is the requirement for a valid distinction between prayer and fasting?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=873)

يجوز لهذا قوله إلا ان تأتوا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تأتوا بفرق بين الصلاة والصيام ان فرقتم بينهما ولن تأتوا به لأنه لو كان عندكم لاحتججتم به ولسمعنا من قولكم

Mas'alah: What is the definition and obligation of salah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=33)

كتاب الصلاة الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم، وقال – عليه الصلاة والسلام: «وصلت عليكم الملائكة» أي: دعت لكم، وقال الأعشى: وصلى على دنها وارتسم أي دعا. وفي الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة. وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] أي فرضا موقتا. وأما السنة فقوله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the chapter on what is done before prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=41)

باب ما يفعل قبل الصلاة

Mas'alah: What is the definition and obligation of salah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=36)

كتاب الصلاة الصلاة في اللغة : الدعاء ، قال الله تعالى :) وصل عليهم ([التوبة : 103] أي ادع لهم ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' وصلت عليهم الملائكة ' أي دعت لكم ، وقال الأعشى : وصلي على دنها وارتسم أي دعا . وفي الشرع عبارة عن

أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة ، وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها ، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . أما الكتاب فقوله تعالى :) إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ([النساء : 103] أي فرضا موقتا . وأما السنة فقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ،

"" "" "" صفحة رقم 42 "" "" ""

Mas'alah: What is the chapter on what is done before prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=44)

باب ما يفعل قبل الصلاة

Mas'alah: What is the definition and obligation of prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=212)

كتاب الصلاة: قد تقدم في أول الكتاب وجه تقديم الصلاة على سائر المشروعات بعد الإيمان، وهي في اللغة عبارة عن الدعاء، وفي الشرع عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة، وسميت بالصلاة لاشتمالها على المعنى اللغوي فهي من المنقولات الشرعية، وسبب وجوبها أوقاتها، والأمر طلب أداء ما وجب في الذمة

بسبب الوقت وقد ذكرنا وجه ذلك في التقرير. وشرائطها الطهارة، وستر العورة واستقبال القبلة، والوقت والنية، وتكبيرة

[كتاب الصلاة] [باب المواقيت]

Mas'alah: Why does the author begin with the Book of Prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2)

[كتاب الصلاة] ثم إنه بدأ بكتاب الصلاة؛ لأن الصلاة من أقوى الأركان بعد الإيمان بالله – تعالى – قال الله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة} [التوبة: 5] وقال – عليه الصلاة والسلام: «الصلاة عماد الدين» فمن أراد نصب خيمة بدأ بنصب العماد، والصلاة من أعلى معالم الدين ما خلت عنها شريعة المرسلين – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – وقد سمعت شيخنا الإمام الأستاذ شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – يقول في تأويل قوله تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] أي لأني ذكرتها في كل كتاب منزل على لسان كل نبي مرسل وفي قوله – عز وجل: {ما سلككم في سقر} [المدثر: 42] {قالوا لم نك من المصلين} [المدثر: 43] ما يدل على وكادتها، فحين وقعت بها البداية، دل على أنها في القوة بأعلى النهاية، وفي اسم الصلاة ما يدل على أنها ثانية الإيمان فالمصلي في اللغة هو التالي للسابق في الخيل قال القائل ولا بد لي من أن أكون مصليا ... إذا كنت أرضى أن يكون لك السبق وفي رواية أما كنت ترضى أن أكون مصليا والصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء والثناء قال الله – تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] أي دعاءك، وقال القائل: وقابلها

الريح في دنها ... وصلى على دنها وارتسم أي دعا وأثنى على دنها وفي الشريعة عبارة عن أركان مخصوصة كان فيها الدعاء أو لم يكن

فالاسم شرعي ليس فيه معنى اللغة، فالدلائل من الكتاب والسنة على فرضيتها مشهورة يكثر تعدادها.

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous rulings of prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=337)

باب نوادر الصلاة] بسم الله الرحمن الرحيم) (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - رحمه الله تعالى:

Mas'alah: Why is Surah al-Fatihah specifically required in every prayer?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=92)

وأيد ما قلنا اتفاق العلماء رحمهم الله على تعيين الفاتحة للقراءة في كل صلاة عند بعضهم واجبا وعند بعضهم فرضا.

Mas'alah: What is the introduction to the Kitab al-Salah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=297)

كتاب الصلاة . . . . . منحة السلوك كتاب الصلاة (1) [مناسبة الكتاب لما قبله]

Mas'alah: Why is the chapter on prayer placed after purification?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=297)

لما فرغ من بيان الطهارة التي هي شرط الصلاة، شرع في بيان الصلاة التي هي مشروطه. وشرط الشئ يسبقه، وحكمه يعقبه. وإنما قدمها على غيرها من العبادات لما مر (2) ، من أنها تالية الإيمان، وثانيته في الكتاب، والسنة. [تعريف الصلاة]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of salah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=297)

وهي لغة: من تحريك الصلوين، وهما العظمان النابتان عن العجيزة (3) ، (1) وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [سورة النساء، الآية: 103] ، وقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة} [سورة البينة، الآية: 5] . ومن السنة حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا" متفق عليه (أ) . وقد

أجمع المسلمون قاطبة على فرضيتها، ومن أنكر شرعيتها فقد كفر. مراتب الإجماع ص 24، العناية 1/ 217، بدائع الصنائع 1/ 290، الاختيار 1/ 37، المطلع ص 46، الإفصاح 1/ 100، المجموع 3/ 2، لسان العرب 4/ 464 مادة صلا، المستوعب 2/ 9. (2) في 1/ 58. (3) العجز -بضم الجيم-: مؤخر الشيء، يذكر ويؤنث، وهو للرجل، والمرأة جميعا. وجمعه: أعجاز. والعجيزة للمرأة خاصة. = (أ) صحيح البخاري 1/ 12 كتاب الإيمان، باب الإيمان رقم 8، ومسلم 1/ 45 كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام، ودعائمه العظام رقم 16.

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What is the legal definition of salah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=298)

وشرعا: عبارة عن الأركان المعلومة، والأفعال المخصوصة (2) . [سببها]

Mas'alah: What is the ruling and wisdom of salah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=298)

وحكمها: سقوط الواجب عن الذمة في الدنيا، وحصول الثواب في العقبى (6) . [حكمتها]

Mas'alah: What is the wisdom (hikma) of salah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=298)

وحكمتها: تعظيم الله تعالى بجميع الأركان والأعضاء، ظاهرها وباطنها، تبريا عن عبادة الأوثان قولا، وفعلا وهيئة (7) . = مختار الصحاح ص 174 مادة ع ج ز، المصباح المنير 2/ 394 مادة عجز، مجمل اللغة ص 501 باب العين والجيم وما يثلثهما مادة عجز. (1) وقيل: من صليت العود إذا لينته؛ لأن المصلي يلين، ويخشع، وقيل من الصلا: وهو وسط الظهر من الإنسان. لسان العرب 13/ 465 مادة صلا، المصباح المنير 1/ 346 مادة صلى، القاموس المحيط 2/ 847 مادة ص ل و، النظم المستعذب 1/ 51. (2) العناية شرح الهداية 1/ 216، البحر الرائق 1/ 244، الاختيار 1/ 37. (3) الوقت سبب للوجوب، وشرط للأداء. العناية شرح الهداية 1/ 217، البحر الرائق 1/ 244، الاختيار 1/ 38، حاشية الدسوقي 1/ 175، الشرح الكبير للدردير 1/ 175. (4) العناية 1/ 216، تحفة الفقهاء 1/ 95، البحر الرائق 1/ 244. (5) العناية 1/ 216، تحفة الفقهاء 1/ 95. (6) العناية 1/ 217، البحر الرائق 1/ 244، المقدمات الممهدات 1/ 137، مواهب الجليل 1/ 380. (7) بدائع الصنائع 1/ 90، العناية 1/ 217، البحر الرائق 1/ 244، المقدمات الممهدات 1/ 139، مواهب الجليل 1/ 380.

ومن أسلم، أو أفاق، أو بلغ، أو طهرت، وقد بقي من الوقت قدر تحريمة، لزمته. منحة السلوك [فرضيتها]

Mas'alah: What are the chapters included in the Book of Prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=245)

كتاب الصلاة هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة وثلاثين فصلا: 1 * في المواقيت. 2 * في بيان فضيلة الأوقال. 3 * في بيان اللوقات التي تكره فيها الصلاة. 4 * في كيفيتها. 5 * في الأذان. 6 * في بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسد. 7 * في بيان مقام الإمام والمأسوم. 8 * في الحث على الجماعة. 9 * في المرور بين يدي المصلي. 10 * في صلاة التطوع. 11 * في التطوع قبل الفرض.

Mas'alah: What is the connection to the previous section on prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=346)

ومما يتصل بهذا الفصل

Mas'alah: What is the transition to the next section on prayer rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=354)

ومما يتصل بهذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on sequence of actions in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=503)

بعضهم قالوا: إنما يعيد لتكون صلاته على الولاء والترتيب وإذا لم يعد إنما تجوز لأن الترتيب في أفعال الصلاة عندنا ليس بشرط.

Mas'alah: Why is a movement for performing a pillar not considered as completing the previous action?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=503)

فإن قيل: الانتقال حصل لأداء ركنا فهلا جعله رافعا لما كان فيه؟

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings in this chapter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=623)

نوع آخرمن هذا الفصل في المتفرقات

Mas'alah: What are the foundational principles regarding order of prayer acts and making up missed elements?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=737)

مسائل هذا الكتاب مبنية على أصول معروفة في كتاب الصلاة أحدها: أن الترتيب في أركان الصلاة شرط أدائها إلا فيما شرعت مكررة كالسجدتين، فإن الترتيب في أداء السجدتين ليس بشرط، حتى لو أتى بالسجدة الأولى في آخر الصلاة تجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما لم يشترط الترتيب فيهما بالنص واعتبارا بالركعات، فإن الترتيب في أداء الركعات ليس بشرط لما كانت الركعات مكررة حتى إنه لو أدرك الإمام في الركعة الثانية من صلاة الفجر وصلى معه، فإنه تجزئه، وإن صلى الثانية قبل الأولى. وأصل آخر: أن المتروكة إذا قضيت التحقت بمحلها وصارت كالمؤداة في محلها. وأصل آخر: أن سلام السهو لا يخرج المصلي عن حرمة الصلاة. وأصل آخر: أن تأخير الركن يوجب سجدتي السهو. وأصل آخر: أن السجدة إذا فاتت عن محلها لا تجوز إلا بنية القضاء، ومتى لم تفت عن محلها تجوز دون نية القضاء، وإنما تفوت عن محلها فتحلل ركعة كاملة، وبما دون الركعة الكاملة لا تفوت عن محلها، لأن ما دون الركعة محل الرفض، فكان في حكم العدم، والركعة الكاملة ليست بمحل الرفض، فلا تكون في حكم العدم. وأصل آخر: أن زيادة ما دون الركعة الكاملة، لا يوجب فساد الصلاة، وزيادة الركعة الكاملة توجب فساد الصلاة إذا كانت الزيادة قبل إكمال أركان الفريضة، ومعنى زيادة ما دون الركعة الكاملة زيادة ركوع أو زيادة سجدة، ومعنى زيادة الركعة الكاملة ركوع وسجدة. وعن محمد أن زيادة السجدة الواحدة قبل إكمال الفريضة يفسدها. وأصل آخر: أن الصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه أو جازت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا، لأمر المعتاد حتى يخرج عن عهدة ما لزمه دينا في الذمة بيقين. وأصل آخر: أن المأتي بها من السجدات إذا كان أقل من المتروكات فإنه يخرج المسألة عن اعتبار المأتي بها، وإن كانت المتروكات

أقل من المأتي بها، فإنه يخرج المسألة على اعتبار المتروكات؛ لأن التخريج على الأقل أسهل، وإن كانا على السواء، فالمصلي به بالخيار إن شاء خرج المسألة على اعتبار المأتي بها، وإن شاء خرج المسألة على اعتبار المتروكة.

وأصل آخر: إذا شك أنه ترك سجدة أو ركعة، فإنه يأتي بهما احتياطا ليخرج عن عهدة ما عليه بيقين، وينبغي أن يقدم السجدة على الركعة، ولو قدم الركعة على السجدة تفسد صلاته، وإنما تفسد صلاته إذا قدم الركعة على السجدة؛ لأنه ربما يكون المتروك السجدة، فإذا أتى بالركعة يصير منتقلا من الفرض إلى النفل قبل إكمال الفرض، وإنه يتوجب فساد الصلاة، وأما إذا قدم السجدة على الركعة لا تفسد صلاته؛ لأنه إن كان المتروك هي السجدة، فإذا أتى بالسجدة فقد تمت صلاته، فبالإتيان بالركعة بعد ذلك يصير منتقلا إلى الفعل بعد إكمال الفرض، وذلك لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان المتروك الركعة، فإذا أتى بالسجدة تقع هذه السجدة زائدة وزيادة سجدة واحدة لا تفسد الصلاة، فلهذا قلنا: إنه يقدم السجدة، فإذا سجد يتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو.

Mas'alah: How does one make up for eight missing prostrations in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=743)

وإن تذكر أنه ترك منها ثمان سجدات، فهذا الرجل ركع أربع ركوعات، ولم يسجد أصلا، فيسجد سجدتين ليصير مصليا ركعة ثم يصلي ثلاث ركعات والله أعلم.

Mas'alah: What is the general principle for determining when prayer is invalidated due to missing prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=744)

فالأصل في جنس هذه المسائل: أن المأتي بها من السجدات إذا كانت أقل من المتروكات، لا يحكم بالفساد كما في هذه المسألة، ومتى كانت المتروكات أقل من المأتي بها يحكم بالفساد كما في المسائل المتقدمة، وهذا لأن الفساد فيما إذا كانت المتروكات أقل باعتبار أنه زاد ركعة كاملة قبل إكمال أركان الفريضة. وهذا المعنى لا يتأتى فيما إذا كان المأتي بها أقل.

Mas'alah: Why does missing four prostrations not invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=744)

بيان ذلك: فيما إذا كان المتروك أربع سجدات أن يقول: هذا الرجل ما أتى إلا بسجدتين، ولا يتقيد بالسجدتين إلا ركعتين، فقد تيقنا أنه ما زاد ركعة كاملة قبل إكمال أركان الفريضة، فلا يحكم بالفساد.

Mas'alah: What is the ruling when five prostrations are missed in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=744)

وإن ترك خمس سجدات، فكذلك لا يحكم بفساد الصلاة؛ لأن هذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة، فيسجد سجدة أخرى إتماما لتلك الركعة، وينبغي أن ينوي بهذه السجدة إلحاقها بتلك الركعة التي تقيدت بالسجدة، ثم يصلي ركعة ويتم صلاته.

Mas'alah: What is the ruling when six prostrations are missed in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=744)

وإن ترك منها ست سجدات لا تفسد صلاته أيضا؛ لأن هذا الرجل ركع ثلاث ركوعات، ولم يسجد أصلا فيسجد سجدتين إتماما لركعة واحدة، ثم يصلي ركعة ويتم صلاته.

Mas'alah: What is the ruling when six prostrations are missed in a five-rak'ah Zuhr prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=744)

وإن ترك ست سجدات لا تفسد صلاته، لأن هذا الرجل ما أتى إلا بأربع سجدات ولا يتقيد بالسجدات الأربعة أكثر من أربع ركعات، فلا يصير منتقلا إلى النفل قبل إكمال

Mas'alah: What is the ruling on leaving out prostrations in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=746)

رجل صلى المغرب أربع ركعات وترك منها سجدة فسدت صلاته، وكذلك لو ترك منها سجدتين أو ثلاثا أو أربعا فسدت صلاته أيضا. وطريق الفساد: انتقاله من الفرض إلى النفل قبل إكمال أركان الفرض على نحو ما بينا في المسائل المتقدمة. وإن ترك منها خمس سجدات لا تفسد صلاته؛ لأنه ما أتى إلا بثلاث سجدات، ولا يتقيد بالسجدات الثلاث أكثر من ثلاث ركعات، فلا يصير منتقلا من الفرض إلى النفل قبل إكمال أركان الفرض، وطريق الإتمام أن يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة؛ لأنه من وجه يلزمه (130أ1) ثلاث سجدات لا غير، وهو ما إذا أتى بثلاث سجدات في ثلاث ركعات، ومن وجه عليه سجدة وركعة، وهو ما إذا أتى بسجدتين في ركعة وبسجدة في ركعة، فيجمع بين الكل احتياطا، فيسجد ثلاث سجدات أولا ويقعد بعدهن؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول، ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال الوجه الثاني، وينوي بالسجدات التي يأتي بهن إلحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجدة لما ذكرنا غير مرة. وإن ترك ست سجدات لا تفسد صلاته أيضا، ويسجد سجدتين، ويصلي ركعتين؛ لأن هذا الرجل ما أتى إلا بسجدتين، فإن كان أتى بهما في ركعتين، فعليه سجدتان وركعة، وإن كان أتى بهما في ركعة فعليه ركعتان، فيجمع بين الكل احتياطا، فيسجد سجدتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض، ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل الفرض؛ لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني، وينبغي أن ينوي بالسجدتين اللتين يأتي بهما إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا. وإن ترك سبع سجدات لا تفسد صلاته أيضا، ويسجد سجدة ويصلي ركعتين؛ لأن هذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة، فيسجد سجدة أخرى إتماما لتلك الركعة ثم يصلي ركعتين

ويقعد بينهما وهذه القعدة سنة، ويقعد عقيبهما أيضا وهذه قعدة الختم، وينبغي أن ينوي بالسجدة التي يأتي بها إلحاقها بالركعة التي قيدها لما ذكرنا. فإن ترك ثمان سجدات لا تفسد صلاته أيضا، ويسجد سجدتين ويصلي ركعتين؛ لأن هذا الرجل ركع أربع ركوعات ولم يأت بالسجدة أصلا، فيسجد سجدتين ليصير مصليا ركعة ثم يصلي ركعتين ويقعد فيهما وهذه القعدة سنة، ويقعد عقيبهما أيضا وهذه قعدة الختم.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer with missing prostrations and bowings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=746)

رجل افتتح الصلاة، وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع ثم قام إلى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع، فهذا

إنما صلى ركعتين؛ لأنه لما قام وقرأ وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع إلى وجود السجدتين، فإذا قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع تلتحق هاتان السجدتان بذلك الركوع باتفاق الروايات، فيصير مصليا ركعة واحدة فإذا قام إلى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد، توقف هذا الركوع على وجود السجدتين أيضا. فإذا قام إلى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع التحقت هاتان السجدتان بذلك الركوع أيضا، باتفاق الروايات، فيصير مصليا ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer with alternating missing prostrations and bowings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=747)

ولو أنه قام إلى الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع ثم قام إلى الثالثة وقرأ وركع وسجد سجدتين ثم قام إلى الرابعة، وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام إلى الخامسة، وقرأ وسجد ولم يركع، قال: هذا إنما صلى ثلاث ركعات؛ لأنه لما قام وصلى، وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع إلى وجود السجدتين، فإذا قام إلى الثانية وقرأ وسجد لم يركع، فالتحقت هاتان السجدتان بالركوع المتقدم، فيصير مصليا ركعة واحدة فإذا قام إلى الثالثة وقرأ وركع وسجد صار مصليا ركعة أخرى، فيصير مصليا ركعتين، ثم لما قام إلى الرابعة قرأ وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين، فإذا قام إلى الخامسة وقرأ وسجد ولم يركع التحقت هاتان السجدتان بالركوع المتقدم، فيصير مصليا ركعة أخرى، فيصير مصليا ثلاث ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer with two missing bowings and subsequent prostrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=747)

ولو قام إلى الصلاة وقرأ وركع، ولم يسجد ثم قام إلى الثانية وقرأ وركع ولم يسجد أيضا، ثم قام إلى الثالثة وقرأ وسجد ولم يركع ثم قام إلى الرابعة، وقرأ وركع وسجد، قال: هذا إنما صلى ركعتين؛ لأن في هذه الصورة توقف الركوع الأول والركوع الثاني على وجود السجدتين، فإذا سجد في الركعة الثالثة، ولم يركع تلتحق هاتان السجدتان بالركوع الأول أو بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين، وكيف ما كان يصير مصليا ركعة، ثم لما قام إلى الرابعة وقرأ وركع وسجد صار مصليا ركعة أخرى، فتبين أنه صار

مصليا ركعتين فيقوم ويصلي ركعتين أخراوين، فتمت صلاته.

Mas'alah: What does the fourth section discuss regarding prayer, tasbih, Quran recitation, and supplication?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1955)

الفصل الرابع في الصلاة، والتسبيح، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن والذكر والدعاء

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1957)

ويكره للإنسان أن يدخل في الصلاة وبه غائط أو بول؛ لأنه عسى يشغله ذلك عن أفعال الصلاة، فإن دخل في الصلاة مع ذلك وشغله عن الصلاة قطعها؛ لأنه قطع بعذر، وإن مضى في صلاته جاز، وقد أساء؛ وسواء كان ذلك به قبل افتتاح الصلاة، أو حدث بعد افتتاح الصلاة، ففي الحالين جميعا يقطع الصلاة إذا شغله ذلك عن بعض أفعال صلاته، وإن مضى على صلاته جاز، وقد أساء.

Mas'alah: What are the rulings on supplication (du'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1961)

مسائل الدعاء

Mas'alah: What is the Book of Prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=39)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the meaning of seeking comfort through prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=176)

في الإراحة بالصلاة عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال: دخلت مع أبي على صهر لنا من الأنصار فحضرت الصلاة فقال: يا جارية ائتيني بوضوء لعلي أتوضأ فأستريح فكأنه رآنا أنكرنا ذلك فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قم يا بلال فأرحنا بالصلاة" لا يتوهم أن فيه طلب الاراحة من الصلاة وإنما فيه أن يراح بالصلاة من غيرها إذا الصلاة قرة عينه فأمر أن يراح بها مما ليس بمنزلتها إذ لا شيء عنده صلى الله عليه وسلم مثلها يشتغل به عنها.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Indeed, prayer prohibits immorality and wrongdoing'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=920)

العنكبوت عن أبي هريرة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: أن فلانا يصلي الليل كله فإذا أصبح سرق فقال: "سينهاه ما يقول" أو قال: "ستمنعه صلاته" قال تعالى: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} أي: أنها تنهى عن أضدادها أن يأتيها على الوجه المأمور به لأن الله تعالى سيتفضل على هذا المصلي بالتوبة عن السرقة ورد ما سرق إلى أهله حتى يلقاه يوم يلقاه ولا تبعة قبله تمنعه من دخول جنته.

Mas'alah: What is the linguistic origin and definition of salah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=141)

كتاب الصلاة ـــــــ كتاب الصلاة شرع في المقصود بعد بيان الوسيلة وهي اسم مصدر صلى والمصدر تصلية ووزنها فعلة واللام واو بدليل الجمع على الصلوات قلبت ألفا لوجود المقتضى وسمت واوا تفخيما واختلف في حقيقتها لغة فقال الزمخشري تبعا لأبي علي واستحسنه ابن جني: إن حقيقة صلى حرك الصلوين لأن المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده وقيل: للداعي مصليا تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد انتهى. والصلوان بالسكون العظمان الناتئان في أعالي الفخذين اللذان عليهما الإليتان وادعى أبو حيان أنهما عرقان وحاصله أن صلى حقيقة لغوية وتحرك الصلوين مجاز لغوي في الأركان المخصوصة استعارة يعني تصريحية في المرتبة الثانية في الدعاء تشبيها للداعي بالراكع والساجد واعترض عليه بأنه اشتقاق من اسم العين وهو قليل وأما التحريك فهو جهة الاتصال بين المشتق والمشتق منه على أن فيه مسامحة ظاهرة إذ المشتق منه إنما هو المفرد لا المثنى وبأنه يلزم أن يكون ورودها بمعنى الأركان أشهر عند العرب مع أنه لم يسمع في كلامهم فضلا عن أشهريته وعن هذا أجاب البيضاوي بأن عدم اشتهار

المعنى الأول لا يقدح في نقله عنه والجمهور عن أن

Mas'alah: What is the book of prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=44)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What are the five categories of salah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=44)

اعلم ارشدك الله ان الصلاة على خمسة اوجه 1 - فريضة 2 وسنة 3 وفضيلة 4 ومكروه 5 ومنهي عنها

Mas'alah: What are the twenty types of obligatory prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=72)

اوجه صلاة الفريضة قال وصلاة الفريضة على عشرين وجها 1 - صلاة السفر 2 - وصلاة السفينة 3 - وصلاة المريض 4 - وصلاة المغمى عليه 5 - وصلاة الخوف 6 - وصلاة المسايفة 7 - وصلاة التحري 8 - وصلاة الامة بغير قناع 9 - وصلاة المحبوس 10 - وصلاة المقيد 11 - وصلاة التيمم 12 - وصلاة العاري 13 - وصلاة الجمعة 14 - وصلاة عرفة جمع 15 - وصلاة الفائتة 16 - وصلاة المحدث 17 - وصلاة الامي 18 - وصلاة العذر الدائم 19 - وصلاة الجماعة 20 - وصلاة الوحدة

Mas'alah: Does the ruling on prayer differ between urban and rural areas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=154)

432 - قلنا: لو كان هذا يشق لم يتفق فعل الناس على احتمال المشقة، ولأن الصلاة لا تختلف بالبنيان والفضاء، وإنما تختلف بالمصر وخارج المصر، وعلى أن الصلاة عكس مسألتنا، ألا ترى أنها حظرت في المصر وأبيحت خارج المصر؟ فلم يجز أن يعتبر بها مع المخالفة.

Mas'alah: What is the analogy between beginning prayer with tayammum and the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=221)

735 - قلنا: والصلاة كذلك؛ لأنها تؤدي ابتداء بالتيمم، وفي معلوم الله سبحانه أنه يرى الماء، ويكون فرضه بعد ما مس ذكره، لزمه استعماله وإن لم يمس ذكره، أصله: الدخول.

Mas'alah: How does the inability to perform prayer due to lack of purity compare to the case of a disbeliever?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=239)

285 - ألا ترى: أن تعذر إيمان المجنون من طريق الحكم يمنع وجوب الصلاة وعدمه مشاهدة في الكافر يمنع الفعل.

Mas'alah: How is the command to pray interpreted in relation to purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=239)

868 - والجواب: أن الأمر يقتضي ما يسقط الفرض باتفاق، ولأن المفعول ليس هو في مسألتنا ما يناوله إلا بدلالة أنه لا يسقط الفرض. ولأن الصلاة اسم

Mas'alah: Is the term 'prayer' a legal term that excludes acts performed without purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=240)

شرعي فلا تتناول ما يقع بغير الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer without purification in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=240)

869 - قالوا: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) .

Mas'alah: What is the ruling on prayer without purification in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=240)

870 - قلنا: هذا يقتضي فعل بعض المأمور به، وما وقع بغير طهارة فليس ببعض الصلاة.

Mas'alah: Can one occupy the time of an obligatory prayer with a non-valid act?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=241)

884 - قالوا: إذا وجبت الصلاة عليه لم يمنع أن يشغل الوقت بفعل غير مجزئ، كالإمساك في الصوم، وكإجراء الموسى بدلا من الحلق.

Mas'alah: Is prayer without purification legislated in any context?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=242)

885 - قلنا: الإمساك من غير صوم قد شرع في غير الصوم، وهو تأخر الأكل في الأضحى إلى وقت الأضحية، فجاز أن يشرع في الصوم، والصلاة بغير طهارة لم يشرع في غير موضع الخلاف، فلم يجز إثباتها فيه.

Mas'alah: What does qun t mean in the verse about the middle prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=449)

1902 - والجواب: أن القنوت المذكور في الآية المراد به السكوت عن الكلام: روى زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} ، فأمرنا بالسكوت.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about qun t in Fajr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=449)

1903 – قالوا: روي عن ابن عباس أنه قنت في الفجر وقال: هذه الصلاة التي أمرنا الله تعالى أن نكون فيها قانتين.

Mas'alah: What did the Companions say about which prayer is the middle prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=449)

1904 – قلنا: هذا قول ابن عباس، وقد خالفه غيره من الصحابة: فقالت عائشة وزيد بن ثابت: الظهر، وقال علي وأبو هريرة: العصر، فلم يكن الرجوع إلى قوله بعضهم أولى من الرجوع إلى قول الباقين.

Mas'alah: Why was the middle prayer singled out for emphasis in the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=450)

1905 – قالوا: قوله: {حافظوا على الصلوات} قد انتظم الوسطى وإنما أفردها لفائدة، وهي أن الفجر ينامون قبلها، فأخبر أن الواجب المحافظة عليها وترك النوم.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the argument that Fajr is the middle prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=450)

1906 - قلنا: هذه الفائدة مثلها نقول في الظهر؛ لأنها تقع في الهاجرة فكان يشق فعلها، فأمر بالمحافظة عليها وتحمل المشقة، فإذا تساوينا في الفائدة سقط ما ذكروه.

Mas'alah: Does the tahrima require the same conditions as the rest of the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=475)

2030 - قالوا: التحريمة تفتقر إلى ما تفتقر إليه كل صلاة من الطهارة والستر والاستقبال فكانت منها.

Mas'alah: What are the integral parts of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=492)

2127 - قالوا: الصلاة عبادة لها تحريم وتحليل تشتمل على أركان مختلفة، فوجب أن يكون من جملة أركانها ما له عدد سبع، كالحج.

Mas'alah: Why is the second sitting between prostrations not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=528)

2274 - قلنا: المعنى في الاعتدال الأول أنه لم يوجب تعلق به قراءة القرآن في موضوعه، ولما لم يتعلق بهذا القيام قراءة القرآن في موضوعه لم يكن واجبا في الصلاة. ولأن وجوب الفعل في الصلاة لا يدل على وجوبه كلما تكرر، بدلالة القعدة. * * *

Mas'alah: Is sitting between the two prostrations obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=542)

مسألة 123 القعدة بين السجدتين ليست واجبة 2330 - قال أصحابنا: القعدة بين السجدتين ليس واجبة. 2331 - خلافا للشافعي. 2332 - لنا: قوله تعالى {اركعوا واسجدوا} . ولأنها سجدة يتأخر عنها أركان الصلاة فلا يجب بعدها قعدة، كالسجدة الثانية. ولا يلزم السجدة الأخيرة؛ لأن ليس بعدها إلا ركن واحد. ولأن هذه قعدة للفصل بين الأركان فلا تجب، كالقعدة الأولى للتشهد. ولأنها لو كانت واجبة لتعلق بها ذكر مسنون أو واجب، كسائر الأفعال. ولأنها قعدة لا يتعقبها الخروج من الصلاة فلم تكن واجبة، كالقعدة الأولى. 2333 - احتجوا: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للذي علمه الصلاة: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) . 2334 - والجواب ما قدمناه أنه قال في هذا الخبر: (وما نقصته فإنما تنقصه من صلاتك) ، وهذا يدل على أنه إذا ترك بعض ما علمه كانت صلاته ناقصة جائزة.

Mas'alah: How should one rise from the second prostration in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=544)

مسألة 124 إذا رفع رأسه من السجدة الثانية نهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الأرض 2340 - قال أصحابنا: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية نهض على صدور قدميه، ولا يجلس، ولا يعتمد بيديه على الأرض. 2341 - وقال الشافعي: يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على يديه. 2342 - لنا: ما روى صالح مولى

التوأمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه. [وروى وائل بن حجر – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –] – صلى الله عليه وسلم – – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما بتكبيرة. 2343 وفي حديث رفاعة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأعرابي: (ثم اسجد

حتى تطمئن ساجدا، ثم قم) ولم يذكر القعدة. وذكر ابن شجاع عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم. وعن علي قال: من السنة في الصلاة المكتوبة في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا. وعن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة قام كما هو ولم يجلس. ولأن هذه القعدة تفعل للاستراحة فلا تسن في الصلاة، أصله: سائر [الأركان] . ولأنه معتمد بيده على غيره في صلاته من غير حاجة، كما لو اتكأ على حائط. ولأن الانتقال تارة يكون من القيام إلى السجود [وتارة] من السجود إلى القيام، فإذا لم يثبت في أحد الانتقالين قعدة كذلك الآخر. ولأنه لو وقع الفصل بين السجود والقيام بفعل ليست تكبيرة عند الانتقال إلى الفعل، وتكبيرة عند الانتقال من الفعل، أصله: القعدة بين السجدتين، فلما اقتصر على تكبيرة واحدة، دل أنه انتقال واحد. 2344 – احتجوا: بما روى [أبو] حميد الساعدي حين وصف صلاة رسول الله [– صلى الله عليه وسلم –] في عشرة من الصحابة، فذكر إلى أن قال: في السدة الثانية ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها.

2345 – والجواب: أن الطحاوي روى خبر أبي حميد وذكر فيه: ثم كبر وسجد، ثم

كبر فقام ولم يتورك، فتعارضت الروايتان عن أبي حميد، وبقيت أخبارنا من غير معارضة. 2346 - قالوا: روى مالك بن الحويرث قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى استوى قاعدا واعتمد على الأرض. 2347 - والجواب: أن هذا حكاية فعل، فيحتمل أن يكون في حال ما بدن وضعف؛ لأن الظاهر أن أسهل الأمرين يختار في حال الضعف، وما ذكرناه أشقهما، والظاهر أنه لا يفعل في حال الاختيار. ولا يقال: إن الأصل السلامة وعدم الإعذار، ولو كان هناك عذر لنقله الراوي؛ لأنه لم يذكر عذر هو مرض، وإنما ذكرنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - [بدن] وهذا معنى معلوم. وقد روي عنه أنه قال: (لا تبادروني بالركوع والسجود فإني امرؤ قد بدنت) . 2348 - قالوا: سجود في الصلاة فوجب أن يتعقبه جلوس، كالسجدة الثانية من الركعة الثانية. 2349 - قلنا: لما سن هناك الجلوس كان مقصودا في نفسه، لا للاستراحة، وتعلق به ذكر مسنون، ولما [لم] تقصد هذه القعدة لنفسها وإنما تفعل للاستراحة لم تكن مسنونة. 2350 - قالوا: سجدتان متواليتان فوجب أن يتعقبهما جلوس، كالركعة الثانية. 2351 - قلنا: نعكس، فنقول: فلا يتعقبهما قعدة الاستراحة، كالثانية. 2352 - قالوا: قال الشافعي: القعدة أشبه بأفعال الصلاة- لأن كل سجدة بعدها

قعدة- وأعون للمصلي- لأنه يعتمد- وأحرى أن لا ينقلب- لأنه إذا نهض على صدور قدميه [لا يأمن] أن ينقلب-. 2353 - قلنا: قوله: إنه أشبه بأفعال الصلاة غلط؛ لأنه ليس في أفعال الصلاة قعدة للاستراحة. 2354 - وقولهم: أنه أعون فهذا المعنى بمكن وإن لم يقعد، بل ينهض من السجود معتمدا على يديه، ولأن الأعون غير معتبر؛ بدلالة كراهة الاعتماد على عصا. وأما خوف الانقلاب فعندنا إذا خاف الانقلاب لضعفه [جاز] أن يعتمد على الأرض. * * *

Mas'alah: What is the sunna posture for sitting in the two sittings of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=548)

مسألة 125 السنة في القعدتين أن يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى 2355 – قال أصحابنا: السنة في القعدتين أن يفترش رجله اليسر وينصب اليمنى. 2356 – وقال الشافعي: مثل ذلك في القعدة الأولى، وفي الثانية: يتورك. 2357 – لنا: ما روى وائل بن حجر – رضي الله عنه – قال: صليت خلف [رسول الله] – صلى الله عليه وسلم – فقلت: لأحفظن صلاته، فلما قعد للتشهد فرش رجله لليسرى فقعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه ووضع مرفقه [الأيمن] على فخذه اليمنى. وروى عبد الله ابن عبد الله بن عمر: قال رأيت ابن عمر يتربع إذا جلس وأنا يومئذ حديث السن، ففعلته، فنهاني، فقلتك: رأيتك تفعل، قال: إنها ليست من سنة الصلاة، سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى، وقال ابن عمر:

إن رجلاي لا تحملانني، وروت عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجلس في الصلاة فينصب قدمه اليمنى ويجلس على اليسرى، يكره أن يسقط على شقه الأيسر. 2358 – وعن ميمونة قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جلس في الصلاة نصب قدمه اليمنى ويجلس على اليسرى، يكره أن يسقط على شقه الأيسر. 2359 – عن ميمونة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى. ويعني في الصلاة. 2360 – وروى أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا جلست [فلا تقع كما يقعي الكلب] ، وضع أليتيك بين قدميك ثم الصق ظهر قدمك بالأرض) . ولأنها قعدة للتشهد، كالأولى. ولأنه فعل متكرر في الصلاة فلا يبتدئ الثاني منه على

صفة تخالف الأول، كالركوع والسجود. ولا يلزم القيام؛ لأنه لا يبتدأ في جميع الركعات إلا على وجه واحد.

2361 - قالوا: الركوع والسجود لما لم يختلف في القدر، لم يختلف في الصفة، ولما اختلف التشهد في القدر جاز أن يختلف في الصفة. 2362 - قلنا: القيام في الأخريين خالف القيام في الأوليين في القدر ولم يخالفه في لصفة، وكذلك قراءة التشهد في القعدتين تختلف في القدر ولا تختلف في الصفة. ولأنها هيئة مسنونة حال القعدة فلم يبتدأ في الثانية على خلاف الأولى، كوضع اليدين على الركبتين. 2363 - احتجوا: بحديث أبي حميد الساعدي أنه وصف صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أن قال: جلس للتشهد الأولى ففرش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب اليمنى، وجلس للتشهد الأخير فأماط رجليه وأخرجهما من تحت وركه اليمنى. 2364 - والجواب: أن الطحاوي قال: هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر، وهو ضعيف في روايته، وقد خولف فيه فأدخل بين محمد بن عمرو وعطاء رجل مجهول. قال الطحاوي/: وهو الصحيح؛ لأنه ليس في سنن محمد بن عمرو أنه لقي من ذكرلقاءه، وهذا الحديث فقد ضعفه الراوي وبين أنه مرسل، وقد بينا الكلام على طريق هذا الحديث، وأن يحيى بن سعيد القطان لا يحتج به. ولأنه حكاية فعل فيحتمل أن يكون حال العذر. وقد اختار النبي - صلى الله عليه وسلم - في أخر عمره أسهل الفعلين. 2365 - ولا يقال: لو كان كذلك لسوى بين القعدتين؛ لأنه يجوز أن يكون تحمل المشقة في الأولى لقصرها، واختار الأخف في الثانية لطولها. 2366 - ولا يقال: لو كان ذلك حال العذر لم يبينه أبو حميد

[للناس] ليقتدوا به ولسكت عن العذر؛ لأن أبا حميد لم يشاهد إلا هذه الحال، فظن

أنها للسنة دون غيرها.

Mas'alah: Should the sitting posture differ between the first and last sitting in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=551)

2367 - قالوا: لأنه معنى يتكرر في الصلاة يخالف بعضه بعضا قدرا، فوجب أن يخالفه هيئة، كالقراءة. 2368 - قلنا: يبطل بالقيام؛ لأنه في الأوليين أطول من الأخريين، ولا يخالفه خيئة. 2369 - قالوا: القيام لا يختلف، وإنما يختلف قدر القراءة. 2370 - قلنا: قد يختلف قدر القيام وإن كان لأجل غيره. ويبطل بالقعدة الأولى والقعدة بين السجدتين: أنهما قد اختلفا قدرا ولم يختلفا [فيه] هيئة، وقيام الصلاة والقيام بعد الركوع: وقد اختلفا قدرا ولم يختلفا هيئة. ولأن الإخفاء لما جاز أن يكون سنة جاز أن يكون في آخرها، والتورك لما لم يكن سنة للقعدة في أول الصلاة لم يكن في آخرها. 2371 - قالوا: المخالفة بين القعدتين أحوط للصلاة؛ لأن الإمام يتذكر أنه في آخر الصلاة حتى لا يشتبه بأولها، فيقوم، والداخل يعلم أنه في آخر الصلاة. 2372 - قلنا: هذا المعنى موجود في السجود، ولم يفرق بين السجدة في آخر الصلاة وبين أولها، وإن كانا لو افترقا لتذكر المصلي ولم يشك، ثم سوى بينها فكذلك القعدة مثله. ولأن القعدة بين السجدتين والقعدة الأولى على صفة واحدة، وإن [كان] التفريق بينهما أحوط من الوجه الذي قالوه، والقعدة في الفجر يتورك فيها وإن لم يحتج إلى الفصل بينها وبين قعدة أخرى. 2373 - قالوا: إذا تمكن من الجلوس كان أسهل وأمكن من تطويل الدعاء، وهو على ما يقوله كان أشق، وفعل القرب على أشق الأمرين أفضل ما لم يرد عنه نهي.

2374 - وترجح أخبارنا بأنها رويت من جهات لم يطعن عليها، ولأنها قول وفعل وخبرهم فعل، وأقيستنا أولى؛ لأنها تقتضي التسوية بين الأفعال، ولأن قياس الشيء على نظيره وحنسه أولى من قياسه على غيره. * * *

Mas'alah: Are all actions in prayer considered acts of worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=555)

2384 - قلنا: الأفعال في الصلاة كلها قربة، سواء أعيد فعلها في [غير] الصلاة، أو لم يعد، ألا ترى أن مقارنة الأركان لها تجعلها قربة، فلا يحتاج إلى الذكر لتخلص القربة.

Mas'alah: Is the testimony of faith a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=556)

2389 - قلنا: الشهادة شرط في كون الأذان مسنونا، وهي شرط في الصلاة على هذا الوجه، فلا فرق بينهما. ولأنا نقول بموجب العلة؛ لأن الشهادة شرط في الإسلام، وهو شرط في الصلاة، فقد صارت الشهادة شرط من شرائطها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud aloud or silently?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=556)

2391 – ثم المعنى فيه: أنه لما وجب– لا على وجه العلامة– كان الجهر من سنته، ولما كان من سنة التشهد الإخفاء في صلوات الجهر، لم يكن واجبا.

Mas'alah: Is sitting in prayer an obligatory act that requires a required dhikr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=556)

2392 – قالوا: الجلوس حال من أحوال الصلاة، مقصودة ليست بنفسها قربة، فوجب أن يتضمن ذكرا واجبا، كالقيام.

Mas'alah: Are the actions of prayer themselves acts of worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=556)

2393 – قلنا: أفعال الصلاة كلها قربة، فالركوع والسجود قربة في نفسه، والقعدة والقيام قربة أيضا لمقارنة الأركان له؛ ألا ترى أنه لا يعتاد فعله على هذا الوجه، فلم يحتج إلى معنى آخر ليصير قربة. ولأنهم إذا أرادوا قيام الصلاة فذلك لا يكون إلا قربة، وإن أرادوا القيام في غير الصلاة فالركوع مثله؛ لأن الإنحناء خارج الصلاة ليس بقربة في نفسه، وقد يفعل لحمل الشيء كما يفعل [القيام] لغير القربة. ولأن القيام لما وجب فيه الذكر كان من جنس القرآن، فلو وجب في القعدة الركن لكان مثله.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=559)

2403 – ولأن قوله: التحيات عام في الصلاة وغيرها، فإذا قال] : الصلوات، خص اللفظ، وإذا قال: والصلوات نفي العموم في الأول وكرر بعض المذكور. ولأنه ذكر ممتد في أحد طرفي الصلاة فكانت الواو من سننه، كالاستفتاح. ولأن التشهد يتضمن ثناء وشهادة، ثم كان حرف العطف من سنة الشهادة، فكذلك في الثناء.

Mas'alah: Why is the hadith of Ibn Mas'ud preferred for the tashahhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=560)

2405 – ولأنه متأخر عن خبر ابن مسعود؛ لأن ابن عباس صغير السن فنقل ما تأخر عن الشرع، وابن مسعود قدمت صحبته وشهد بدرا والعقبة، فنقل السنن المتقدمة. ولأن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد، فهذا يدل على أن ما علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ابتداء ما فرض التشهد، فما سواه متأخر عنه.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i evidence for the tashahhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=560)

2406 – والجواب: أن خبر ابن مسعود أولى، لما قدمناه، ولأنه وافقه عليه غيره، وخبرهم لم ينقله إلا ابن عباس، ولأن أصحاب الحديث قالوا: لم ينقل في التشهد أحسن إسنادا من حديث ابن مسعود، وحديث ابن عباس رواه أبو الزبير عن سعيد، وطاوس، وقد تكلم في أبي الزبير فقيل: إنه مدلس، وكان شعبة لا يحدث عنه، وقال: رأيته يصلي فما أعجبتني صلاته، ولأن خبر ابن مسعود لم يختلف فيه، وقد اختلف على

ابن عباس: فروي: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وروي: (السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) ، وما لم يختلف فيه أولى.

Mas'alah: What is the Hanafi refutation of the Shafi'i arguments for the tashahhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=560)

2407 – فأما قولهم: إن فيه زيادة لفظة، فلو ترجح بذلك لرجح خبر جابر؛

لأن فيه زيادة (بسم الله وبالله) ولأن في خبرنا زيادة الواو وزيادة الألف [واللام في (السلام)] ، وزيادة الشهادة بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله: (عبده ورسوله) . فأما [قولهم] : إنه يوافق القرآن، فقراءة القرآن تكره في القعدة، فكيف يستحب ما يوافقه. ولأن الله تعالى ذكر تحية مباركة في خطاب الآدميين، وإذا كان الصلاة كلما بعدت عن خطاب الآدمي كانت أولى. 2408 – وقولهم: ألقاه إلقاء شائعا، كذلك خبر ابن مسعود؛ لأنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ويعلمنا الواوات. والسورة محصورة. وقول ابن عباس: كما يعلمنا القرآن لا يقتضي الحصر. 2409 – فأما قولهم: إن خبرنا متأخر فغلط؛ لأن أبا الحسن روى في حديث ابن مسعود قال: كنا نقول في أول الإسلام: التحيات الطاهرات الزكيات، السلام على جبريل والملائكة، فالتفت رسول الله [– صلى الله عليه وسلم –] فقال: (قولوا: التحيات لله والصلوات) ، فدل على أن خبر ابن مسعود متأخر

عما رواه ابن عباس من ذكر (المباركات) . 2410 – وقولهم: إن ابن عباس يروي آخر السنن لصغر سنه غلط؛ لأن الصحابة لم ترجح رواية أصاغرها، ولأن ابن مسعود وإن تقدمت هجرته فقد دامت صحبته إلى أن قبض النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأن أصاغر الصحابة [قد] كانوا يروون الأخبار لأنهم سمعوها من أكابرهم، لا أنهم سمعوها من النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقد ذكر الدارقطني في حديث ابن عباس أنه قال: أخذ عمر بن الخطاب بيدي فزعم أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ بيده فعلمه: (التحيات لله الصلوات الطيبات المباركات لله) ، فهذا يدل على أن ابن عباس أخذ عن عمر بن الخطاب، ولو كان أخذه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يروه عن عمر، ومتى ثبت أنه أخذ التشهد عن عمر– وعمر قديم الصحبة– سقط ما قالوه. * * *

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=563)

مسألة 128 الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ليست شرطا في الصلاة 2411 – قال أصحابنا: الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ليست شرطا في الصلاة. 2412 – وقال الشافعي: هي شرط بعد التشهد، ولو قدمها عليه أو أتى بها قبل القعدة لم يسقط الغرض. 2413 – لنا: ما قدمناه من الأخبار الثلاثة في مسألة التشهد، والقياسين الأولين. ولأنه ركن من أركان الصلاة، فلا يشترط فيه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، كسائر الأركان. ولا يقال: إن سائر الأركان يكره فيها

الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ وذلك لأنه لا يكره الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في قيام القنوت، والقيام ركن. ثم ليس إذا لم يكره في القعدة كان واجبا، كالصلاة على آل النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولأن إيجاب الصلاة على النبي [– صلى الله عليه وسلم –] [مع التشهد] إيجاب ذكرين [من] جنسين في ركن واحد، وهذا لا يصح، أصله: سائر الأركان. ولا يقال: إن التكبيرة والقراءة تجب في حال لقيام؛ لأن التكبيرة عندنا خارج الصلاة، والركن ما بعدها لا يجب فيه إلا ذكر واحد. ولأنه [ذكر] شرع في القعدة فلم يكن واجبا في الصلاة، كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –.

2414 – احتجوا: بقوله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} ، قالوا: وهذا أمر يقتضي الوجوب، وقد أجمعنا [على] أنه لا يجب في غير الصلاة، فلم يبق إلا أن يحمل على الصلاة. 2415 – والجواب: أن مذهب أبي الحسن أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – تجب في غير الصلاة مرة واحدة. 2416 – وقد قال الطحاوي: الصلاة واجبة عليه كلما ذكر، وليست شرطا في الصلاة. ومتى قلنا بوجوب ذلك خارج الصلاة لم يمكن ما قالوه. ولا يقال: إن الكلام مع أبي حنيفة فلا يلزمنا قول غيره؛ لأن الطحاوي لم يضف ما قاله إلى نفسه، ويجوز أن يكون على طريق الرواية. 2417 – قالوا: من أصلنا أن الأمر يفيد التكرار، فظاهر الآية يقتضي وجوب الصلاة في كل حال– الصلاة وغيرها–، ويسقط ما سوى الصلاة بدليل، وبقي الأمر في الصلاة. 2418 – قلنا: الأمر لا يفيد التكرار عند الشافعي، ثم لو سلمنا ذلك اقتضى ظاهر الآية وجوب الصلاة بكل حال، فنقول بذلك على ما حكاه الطحاوي، ولا يمكنهم استعماله إلا بالتخصيص، ومن استعمل العموم أولى ممن خصصه. 2419 – قالوا: قال الله تعالى: {وسلموا تسليما} فدل على أن

الصلاة المأمور بها التي يتعقبها السلام. 2420 - قلنا: لو كان المراد ما قلتموه لقال: وسلموا تسليما؛ لأن سلام الصلاة معرف، فلما ذكر سلاما منكرا دل على أن المراد به: السلام لأمره تعالى، كما قال: {ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} . 2421 - قالوا: وروى كعب بن عجرة قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في

صلاته: (اللهم صل على محمد) ، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . 2422 - والجواب ما قدمناه: أن قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) يقتضي وجوب الاتباع إذا عرفنا جهة [الفعل] أنها واجبة أو مسنونة، ومتى أوقعنا الفعل على غير الجهة لم يجز، وقد اختلفنا في الجهة التي أوقع عليه الصلاة والسلام الفعل عليها. 2423 - قالوا: روت عائشة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي) . 2424 - قلنا: هذا الخبر قال الدارقطني: رواه عمر بن شمر عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان. ثم هو محمول على الفضيلة؛ بدلالة ما قدمناه. ويجوز أن يقال: (لا يقبل) في ترك ما ليس بواجب؛ كما قال - عليه السلام: (لا يقبل الله صلاة امريءحتى يضع الطهور مواضعه) وذكر في الخبر التحميد والتسبيح. وذكر الدارقطني حديث سهل بن سعد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا صلاة لمن لم يصل على نبيه) ، وذكر الدارقطني أن رواية عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده سهل، قال:

وليس بالقوي. ثم يحتمل. لا صلاة على/ سائر الأنبياء إلا لمن يصلي علي. وذكر حديث أبي مسعود الأنصاري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على آل بيتي لم يقبل منه) ، وذكر أن راويه جابر الجعفي، وقد

اختلف عليه: فمرة أوقفه على أبي مسعود، ومرة أسنده، ولو ثبت كان المراد به الاستحباب؛ ألا ترى أن ذلك هو المراد في الصلاة على أهل بيته. 2425 - قالوا: روى فضالة بن عبيد قال: سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا يدعو في الصلاة، فلم يحمد الله ولم يصل على رسول الله، فقال: (عجل هذا) ، فدعاه فقال له ولغيره: (إذا صلة أحدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه ثم يصلي علي، ثم يدعو بعد بما شاء. 2426 - والجواب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تركه حتى فرغ من الصلاة ولم يأمر بإعادتها، فدل على أنه ذكر على طريق الاستحباب. 2427 - قالوا: روى أبو مسعود الأنصاري قال: أقبل رجل حتى جلي بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن عنده، فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؛ فقال: إذا صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) .

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=567)

2428 - والجواب: أنه قال: (إذا صليتم فقولوا كذا) ، وهذا أمر يتعلق بشرط اختيار الفعل، وذلك لا يدل على الوجوب قبل اختيار الصلاة. ولأنه قدر أريد به الاستحباب في أكثر الألفاظ؛ لأن الواجب عندهم: اللهم صل على محمد، وما سواه ليس بواجب. 2429 - قالوا: كل ما كان ذكره شرطا في الأذان كان ذكره شرطا في الصلاة، كالله تعالى. 2430 - قلنا: ذكر الله تعالى ليس بشرط في الصلاة عندنا؛ لأن التحريمة خارج

الصلاة، ويجوزان على ما ليس فيه ذكر الله تعالى. ولأن ذكر النبي [- صلى الله عليه وسلم -] [في الأذان] شرط [في كونه] مسنونا، وكذلك هو شرط عندنا في سنة الصلاة، فأما في الوجوب فلا. ولأن ذكر الله تعالى لا يتكرر وجوبه في ركن واحد، وكذلك ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يتكرر وجوبه في ذكر واحد. 2431 - قالوا: كلما افتقر إلى ذكر الله افتقر إلى ذكر رسوله، كالإيمان، وهذا معنى قوله [تعالى] : {ورفعنا لك ذكرك} ، قيل في التفسير: لا أذكر إلا وتذكر معي. 2432 - قلنا: نعكس هذه العلة، فنقول: ما افتقر إلى ذكر اسم الله لم يقف صحته على الصلاة على رسول الله [- صلى الله عليه وسلم -] ، كالإيمان. وقوله: {ورفعنا لك ذكرك} يدل على أنه يذكر مع ذكره، ولا يدل على الوجوب ولا على الاستحباب. * * *

Mas'alah: Is the taslim an integral part of the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=568)

مسألة 129 السلام ليس بركن

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the taslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=568)

2433 - قال أصحابنا: السلام ليس بركن.

Mas'alah: What is Abu Sa'id's view on the obligation of taslim according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=568)

2435 – فقال أبو سعيد: هو واجب عند أبي حنيفة.

Mas'alah: Is the additional wording in the hadith of Ibn Mas'ud from the Prophet or from Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=569)

2438 – قالوا: هذه الزيادة في الخبر، قيل: إنها من قول ابن مسعود [وأدرجها الراوي في الخبر. وقد روى ثوبان هذا الخبر، وجعل آخره من قول ابن مسعود] . وروى الخبر جماعة من غير ذكر هذه الزيادة. وقد روى شبابة بن سوار هذا الخبر عن زهير بن معاوية وقال فيه: قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك، ففصل ذلك من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وكذلك رواه غسان بن ربيع.

Mas'alah: What is the counter-evidence that the hadith wording is from the Prophet himself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=569)

2439 – قلنا: قد روي هذا على ما ذكرتم، وروى موسى بن داود وغيره الخبر وذكر فيه بعد قوله: أشهد أن محمدا عبده ورسوله قال: ثم قال: إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت تقوم قم وإن شئت [أن] تجلس فاجلس. فظاهر هذا أنه من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويجوز أن يرويه ابن مسعود تارة، ويفتي به أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on exiting prayer without the taslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=570)

2446 - والدليل على أنه خرج بغير السلام: أن كل فعل منه لو حصل في وسط الصلاة أفسدها إذا حصل في آخرها صح به الخروج، كالسلام.

Mas'alah: What is the hadith about the key to prayer and its tahlil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=570)

2447 - احتجوا: بما رواه على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) .

Mas'alah: What is the response to the hadith about the tahlil of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=570)

2448 - والجواب: أن هذا الخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، فرواه من طريق أبي سعيد الخدري أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي، وكلاهما ضعيف الرواية. ولو ثبت لم يدل، لأن قوله: (تحليله التسليم) يدل أن جنس السلام يقع

Mas'alah: What is the response to the argument about the taslim being the tahlil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=571)

به التحليل، ولا يدل أن جنس [السلام] يقف على التحليل. ولا يقال: إنه إذا قيل: مال فلان الإبل؛ اقتضى أن لا مال له غيره؛ لأنا لا نسلم ذلك، بل عندنا أن ذلك جل ماله، ولا نيفي غيره.

Mas'alah: What is the evidence that pointing with the finger suffices for taslim in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=571)

2449 – قالوا: روى جابر بن سمرة قال: كان إذا صلينا خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسلم أحدنا أشاره بيده [من] عن يمينه [ومن] عن يساره، فلما صلى قال: (ما بال أحدكم يومئ بيديه كأنها أذناب خيل شمس! إنما يكفي أحدكم أن يقول هكذا– وأشار بأصبعه– يسلم على أخيه [من عن يمينه ومن عن شماله)] فثبت أن الكفاية [هو السلام] .

Mas'alah: Is exiting prayer a condition that can only be fulfilled by speech?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=571)

2451 – قالوا: كل ما كان شرطا في صحة الصلاة إذا سقط بالنطق لم يسقط بغيره، كالقراءة.

Mas'alah: Is the end of prayer analogous to the beginning in requiring speech?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=572)

2453 – قالوا: أحد طرفي الصلاة فافتقر إلى نطق واجب، كالطرف الأول.

Mas'alah: Why is the opening takbir required but the closing salam not required in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=572)

2454 – قلنا: الطرف الأول يحتاج إلى الدخول والالتزام، وذلك يقف على اللفظ، والطرف الآخر يحتاج إلى الخروج والترك، فلذلك لم يفتقر إلى اللفظ. ونعكس فنقول: أحد طرفي الصلاة فلم يجب فيه التسليم، كالطرف الأول.

Mas'alah: Does prayer require a concluding utterance just as it requires an opening utterance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=572)

2455 – قالوا: عبادة تفتقر إلى ذكر يستقبل به القبلة، فوجب أن تفتقر إلى ذكر [لا] يستقبل به القبلة، [كالأول والجمعة.

Mas'alah: Is the final salam an obligatory part of prayer by analogy with Hajj and Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=572)

2456 – قلنا: ينتقض هذا بالحج– على أصلنا–؛ لأنه يفتقر إلى التلبية، وموضوعها إلى القبلة، ولا يفتقر إلى ذكر لا يستقبل به القبلة. ولأن الجمعة لما افتقرت إلى ذكر لا يستقبل به القبلة لم يكن ذلك الذكر مبتدأ به مع بقاء الصلاة، ولا يشترط فيه الاستقبال،

فلم يكن واجبا. ولن الجمعة قد تأكدت في الشرائط [فلم يعتبر غيرها بها] . ولأن الأفعال تجب إلى القبلة، ولم يدل ذلك على وجوب فعلها إلى غيرها، كذلك الأذكار.

Mas'alah: What is the argument regarding the beginning of the salutation in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=573)

2464 - قالوا: لا خلاف أنه إذا ابتدأ السلام وقع في الصلاة، فكيف يكون فيها إذا أكمله.

Mas'alah: What is the response regarding the beginning and completion of the salutation in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=573)

2465 - قلنا: إذا ابتدأ وقع في الصلاة- وذلك الجزء منها مراعى فإذا تم خرج من أن يكون صلاة، وقد يبتدئ بالفعل صلاة ثم يخرج بعد ذلك، كالصلاة التي يفسدها. * * *

Mas'alah: What is the definition of practical obligation (fard 'amali) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah (book_id=14305, page=4)

الفرض العملي هو أعلى قسمي الوجب وهو ما يفوت الجواز بفوته كالوتر... ينظر: ((

رد المحتار)) (2: 82) .

Mas'alah: What is the heading for the Book of Prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=87)

[كتاب الصلاة]

Mas'alah: What are the types of prayer and their general rulings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=87)

يحتاج لمعرفة مسائل كتاب الصلاة إلى معرفة (أنواع الصلاة) ، وما يشتمل عليه كل نوع من الكيفيات، والأركان، والشرائط والواجبات، والسنن، وما يستحب فعله فيه وما يكره، وما يفسده، ومعرفة حكمه إذا فسد أو فات عن وقته فنقول وبالله التوفيق: الصلاة في الأصل أربعة أنواع: فرض، وواجب، وسنة، ونافلة والفرض نوعان: فرض عين، وفرض كفاية وفرض العين نوعان: أحدهما: الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة، والثاني: صلاة الجمعة أما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة فالكلام فيها يقع في مواضع. في بيان أصل فرضيتها، وفي بيان عددها، وفي بيان عدد ركعاتها، وفي بيان أركانها، وفي بيان شرائط الأركان، وفي بيان واجباتها، وفي بيان سننها، وفي بيان ما يستحب فعله وما يكره فيها، وفي بيان ما يفسدها، وفي بيان حكمها؛ إذا فسدت؛ أو فاتت عن أوقاتها؛ أو فات شيء من صلاة من هذه الصلوات عن الجماعة؛ أو عن محله الأصلي، ونذكره في آخر الصلاة أما فرضيتها فثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع،

والمعقول. (أما) الكتاب فقوله: تعالى في غير موضع من القرآن: {أقيموا الصلاة} [الأنعام: 72] وقوله: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] أي فرضا مؤقتا. وقوله تعالى: و {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] ، ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة وهي التي تؤدى في كل يوم وليلة. وقوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل} [هود: 114] الآية يجمع الصلوات الخمس لأن صلاة الفجر تؤدى في أحد طرفي النهار، وصلاة الظهر والعصر يؤديان في الطرف الآخر إذ النهار قسمان: غداة وعشي، والغداة: اسم لأول النهار إلى وقت الزوال وما بعده العشي، حتى أن من حلف لا يأكل العشي فأكل بعد الزوال يحنث؛ فدخل في طرفي النهار ثلاث صلوات، ودخل في قوله {وزلفا من الليل} [هود: 114] المغرب، والعشاء لأنهما يؤديان في زلف من الليل وهي ساعاته. وقوله: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر} [الإسراء: 78] وقيل: دلوك الشمس: زوالها، وغسق الليل: أول ظلمته فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر. وقوله: وقرآن الفجر: أي وأقم قرآن الفجر، وهو صلاة الفجر فثبتت فرضية ثلاث صلوات بهذه الآية، وفرضية صلاتي المغرب والعشاء ثبتت بدليل آخر. وقيل دلوك الشمس غروبها فيدخل فيه صلاة المغرب والعشاء، وتدخل صلاة الفجر في قوله: وقرآن الفجر، وفرضية صلاة الظهر والعصر ثبتت بدليل آخر وقوله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] {وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [الروم: 18] . وروي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: حين تمسون: المغرب والعشاء، وحين تصبحون: الفجر، وعشيا: العصر، وحين تظهرون: الظهر ذكر التسبيح وأراد به الصلاة أي صلوا لله إما لأن التسبيح من لوازم الصلاة، أو لأنه تنزيه، والصلاة من أولها إلى آخرها تنزيه الرب – عز وجل – لما فيها من إظهار الحاجات إليه وإظهار العجز والضعف. وفيه وصف له بالجلال، والعظمة،

والرفعة، والتعالي عن الحاجة قال الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي: إنهم فهموا من هذه الآية فرضية الصلوات الخمس. ولو كانت

أفهامهم مثل أفهام أهل زماننا لما فهموا منها سوى التسبيح المذكور. وقوله تعالى {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى} [طه: 130] قيل في تأويل قوله فسبح، أي فصل قبل طلوع الشمس: هو صلاة الصبح، وقبل غروبها هو: صلاة الظهر والعصر، ومن آناء الليل: صلاة المغرب والعشاء، وقوله: وأطراف النهار على التكرار والإعادة تأكيدا كما في قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] ذكر الصلاة الوسطى على التأكيد لدخولها تحت اسم الصلوات، كذا ههنا. وقوله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال} [النور: 36] قيل الذكر والتسبيح ههنا هما الصلاة، وقيل: الذكر: سائر الأذكار، والتسبيح: الصلاة. وقوله: بالغدو: صلاة الغداة، والآصال: صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقيل: الآصال هو: صلاة العصر، ويحتمل العصر والظهر لأنهما يؤديان في الأصيل، وهو العشي، وفرضية المغرب والعشاء عرفت بدليل آخر (وأما) السنة فما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال عام حجة الوداع: «اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم، تدخلوا جنة ربكم» . وروي عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إن الله تعالى فرض على عباده المؤمنين في كل يوم وليلة خمس صلوات» وعن عبادة أيضا أنه – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن أتى بهن ولم يضيع من حقهن شيئا استخفافا بحقهن؛ فإن له عند الله عهدا أن يدخله الجنة،

ومن لم يأت بهن؛ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه؛ وإن شاء أدخله الجنة» ، وعليه إجماع الأمة؛ فإن الأمة أجمعت على فرضية هذه الصلوات. وأما المعقول: فمن وجوه: أحدها: أن هذه الصلوات إنما وجبت شكرا للنعم منها: نعمة الخلقة؛ حيث فضل الجوهر الإنسي بالتصوير على أحسن صورة، وأحسن تقويم كما قال تعالى {وصوركم فأحسن صوركم} [غافر: 64] وقال {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] حتى لا ترى أحدا يتمنى أن يكون على غير هذا التقويم، والصورة التي أنشئ عليها ومنها: نعمة سلامة الجوارح عن الآفات إذ بها يقدر على إقامة مصالحه، أعطاه الله ذلك كله إنعاما محضا من غير أن يسبق منه ما يوجب استحقاق شيء من ذلك، فأمر باستعمال هذه النعمة في خدمة المنعم شكرا لما أنعم، إذ شكر النعمة: استعمالها في خدمة المنعم ثم الصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام، والركوع، والسجود، والقعود ووضع اليد مواضعها وحفظ العين، وكذا الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية، وإشعاره بالخوف، والرجاء، وإحضار الذهن، والعقل بالتعظيم، والتبجيل؛ ليكون عمل كل عضو شكرا لما أنعم عليه في ذلك ومنها: نعمة المفاصل اللينة، والجوارح المنقادة التي بها يقدر على استعمالها في الأحوال المختلفة؛ من القيام، والقعود، والركوع والسجود والصلاة تشتمل على هذه الأحوال فأمرنا باستعمال هذه النعم الخاصة في هذه الأحوال في خدمة المنعم؛ شكرا لهذه النعمة، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا ومنها: أن الصلاة – وكل عبادة – خدمة الرب جل جلاله، وخدمة المولى على العبد لا تكون إلا فرضا، إذ التبرع من العبد على مولاه محال، والعزيمة هي شغل جميع الأوقات بالعبادات بقدر الإمكان، وانتفاء الحرج إلا أن الله تعالى بفضله وكرمه جعل لعبده أن يترك الخدمة في بعض الأوقات رخصة حتى لو شرع لم يكن له الترك؛ لأنه إذا شرع فقد اختار العزيمة، وترك الرخصة؛ فيعود حكم العزيمة، يحقق ما ذكرنا: أن العبد لا بد له من إظهار سمة العبودية؛ ليخالف به من استعصى مولاه، وأظهر الترفع

عن العبادة، وفي الصلاة إظهار سمة العبودية؛ لما فيها من القيام بين يدي المولى جل جلاله، وتحنية الظهر له، وتعفير الوجه بالأرض، والجثو على الركبتين، والثناء عليه، والمدح له. ومنها: أنها مانعة للمصلي عن ارتكاب المعاصي؛ لأنه إذا أقام بين يدي ربه خاشعا متذللا مستشعرا هيبة الرب جل جلاله خائفا تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات عصمه ذلك عن اقتحام المعاصي والامتناع عن المعصية فرض وذلك قوله تعالى {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] وقوله تعالى {وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: 45] ومنها: أنها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير، إذ العبد في أوقات

ليله ونهاره لا يخلو عن ذنب، أو خطأ، أو زلة، أو تقصير في العبادة، والقيام بشكر النعمة، وإن جل قدره وخطره عند الله تعالى؛ إذ قد سبق إليه من الله تعالى من النعم، والإحسان ما لو أخذ بشكر ذلك لم يقدر على أداء شكر واحدة منها، فضلا عن أن يؤدي شكر الكل؛ فيحتاج إلى تكفير ذلك، إذ هو فرض ففرضت الصلوات الخمس تكفيرا لذلك.

Mas'alah: What is the disliked time for performing Asr prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=125)

وأما الوقت المكروه لبعض الصلوات المفروضة فهو وقت تغير الشمس للمغيب لأداء صلاة العصر، يكره أداؤها عنده للنهي عن عموم الصلوات في الأوقات الثلاثة: منها – إذا تضيفت الشمس للمغيب على ما يذكر. وقد ورد وعيد خاص في أداء صلاة العصر

في هذا الوقت، وهو ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يجلس أحدكم حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا تلك صلاة المنافقين قالها ثلاثا» ، لكن يجوز أداؤها مع الكراهة حتى يسقط الفرض عن ذمته، ولا يتصور أداء الفرض وقت الاستواء قبل الزوال؛ لأنه لا فرض قبله، وكذا لا يتصور أداء الفجر مع طلوع الشمس عندنا، حتى لو طلعت الشمس وهو في خلال الصلاة تفسد صلاته عندنا، وعند الشافعي لا تفسد ويقول: إن النهي عن النوافل لا عن الفرائض بدليل أن عصر يومه جائز بالإجماع. (ونحن) نقول النهي عام بصيغته ومعناه أيضا لما يذكر في قضاء الفرائض في هذه الأوقات، وروي عن أبي يوسف أن الفجر لا تفسد بطلوع الشمس لكنه يصبر حتى ترتفع الشمس فيتم صلاته؛ لأنا لو قلنا كذلك لكان مؤديا بعض الصلاة في الوقت، ولو أفسدنا لوقع الكل خارج الوقت، ولا شك أن الأول أولى والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between one whose Asr prayer is interrupted by sunset?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=125)

(والفرق) بينه وبين مؤدي العصر إذا غربت عليه الشمس وهو في خلال الصلاة قد ذكرناه فيما تقدم.

Mas'alah: What are the four types of order in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=129)

(أما) الأول فجملة الكلام فيه أن الترتيب في الصلاة على أربعة أقسام: أحدها –

الترتيب في أداء هذه الصلوات الخمس، والثاني – الترتيب في قضاء الفائتة وأداء الوقتية، والثالث – الترتيب في الفوائت، والرابع – الترتيب في أفعال الصلاة.

Mas'alah: What is the section on the original obligatory acts in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=158)

]

Mas'alah: What is the section on the original obligatory acts in prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=158)

فصل الواجبات الأصلية في الصلاة] (فصل) :

Mas'alah: Is sequence in the actions of a single prayer an integral (rukn)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=248)

ومنها أن الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة لا يكون ركنا وتركه لا يفسد الصلاة عمدا كان أو سهوا عند أصحابنا الثلاثة لما ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: Is the first sitting in prayers of three or four rak'ats obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=248)

ومنها أن القعدة الأولى في ذوات الأربع أو الثلاث من المكتوبات ليست بفريضة والقعدة الأخيرة فريضة لما مر أيضا.

Mas'alah: What are purely physical acts of worship in Islamic law?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=534)

وبدنية محضة: كالصلاة والصوم والجهاد.

Mas'alah: What is an example of a wajib that affects the permissibility of another act?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=5)

كالوتر يفوت بفوته جواز صلاة الفجر للمتذكر له،

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=49)

كتاب الصلاة) (

Mas'alah: Is the intention of 'asr' valid when saying 'on tomorrow'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=362)

(وصح في الثاني) أي في قوله في غد (نية العصر) يعني آخر النهار ومراده في القضاء، وأما ديانة فيصدق فيهما هذا عند أبي حنيفة، وأما عندهما فلا يصدق فيهما قضاء ويصدق فيهما ديانة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=493)

(فروع)

Mas'alah: What is the meaning of an act being obligatory in Hanafi legal theory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=549)

(قوله: وهذا آية النافلة) يعني ليس معنى كون الفعل فرضا إلا كونه مطلوبا ألبتة قطعا أو ظنا على الخلاف الاصطلاحي، فإثبات التخيير بين أدائه وتركه رخصة في بعض الأوقات

Mas'alah: Is the sitting posture (qa'dah) a pillar of prayer in a single rak'ah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2246)

وأورد أن من أركان الصلاة القعدة وليست في الركعة الواحدة

Mas'alah: What is the definition and importance of salah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=180)

كتاب الصلاة وهي أم العبادات، وأساس الطاعات، وماحية الذنوب، وناهية السيئات. وقدم عليها كتاب الطهارة التي هي من شرائطها، لكونها مفتاح الصلاة، ومصباح الصلاة. ومسائلها الكثيرة من المهمات.

Mas'alah: What is the ruling on the book of prayer (Kitab al-Salah)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=106)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What are the preliminary matters regarding salah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=107)

الباب الأول (مقدمات) .

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of salah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=108)

– هي لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [1] أي ادع

لهم. وشرعا: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم. صفتها: إما فرض في الصلوات الخمس، أو واجبة في الوتر، أو سنة فيما سواهن من الصلوات. (1) التوبة: 103.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of salah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=110)

حكمة تشريعها: الصلاة مناجاة وخشوع ورياضة روحية وتفريغ من هموم الدنيا، وهي صلة بين الخالق والمخلوق تشعر بالقوة والسند الروحي ووجهة الالتجاء، وهي معراج للروح ودرس الحياة اليومي العملي المتكرر، وهي تطهير للروح من أدران الذنوب وعصمة من السوء وإعمار للقلب، وهي شكر الله على نعم لا تعد ولا تحصى. ولم تخل عنها شريعة مرسل. ومما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس إذ لم تجتمع لأحد من الأنبياء عليهم السلام، وخص بالأذان والإقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير والتأمين وبتحريم الكلام فيها.

Mas'alah: What is the definition of salah and when was it obligated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=183)

كتاب الصلاة مدخل "كتاب الصلاة" . لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها وحكمها وركنها وصفتها فهي في اللغة عبارة عن ـــــــ كتاب الصلاة شروع في المقصود بعد

بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ومما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لأحد من الأنبياء غيره وخص بالأذان والإقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا ولك الحمد وبتحريم الكلام في الصلاة كذا ذكره السيوطي في الأنموذج كذا في شرح السيد وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة رضي الله عنهاأن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت صلاة الصبح وفدى إسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال لبثت يوما فرأى الشمس فقال: أو بعض يوم فقيل له إنك لبثت مائة عام ميتا ثم بعثت فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة أي تعب فيها عن الإتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى فصارت المغرب ثلاثا وأول من صلى العشاء الأخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال في شرح المشكاة ومعناه أن نبينا صلى الله عليه وسلم أول من صلى العشاء مع أمته فلا ينافي أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام صلوها دون أممهم ويؤيده قول جبريل عليه السلام في حديث الإمامة هذا وقت الأنبياء من قبلك اهـ قوله: "فهي في اللغة عبارة عن الدعاء" أي حقيقة وتستعمل في غيره مجازا وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهري وغيره لأنه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى: {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم وفي الحديث في إجابة الدعوة وإن كان صائما فليصل أي فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت والصلاة اسم مصدر صلى والمصدر التصلية وإنما

Mas'alah: What is the linguistic meaning of rukn?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=222)]

قوله: "وهو في اللغة الجانب الأقوى" قال تعالى: {أو آوي إلى ركن شديد} [هود: 80] أي عز ومنعة

Mas'alah: What is the meaning of 'najat al-arwah' in the author's commentary?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=12)

قوله (ونجاة الأرواح) أي من العذاب فإن العذاب يقع على الروح كما يقع على الجسم وإنما كان بهذا المتن نجاة الأرواح لأن فيه تصحيح العبادة والغالب أن من صحت عبادته لا سيما الصلاة انتهى عن الفحشاء والمنكر فينجو من العذاب

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'to seek the descent of rain' in the context of istisqa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (لطلب إستنزال الغيث) الأولى حذف اللام من طلب لأنه تفسير لإستسقاء كما أن الأولى حذف السين والتاء من إستنزال والإضافة في إستنزال الغيث من إضافة المصدر إلى المفعول

Mas'alah: What is the purpose of prayer as gratitude to the Benefactor and expiation of sins?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=115)

قوله (شكر المنعم) أي وتكفير الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو أن نهرا

بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا

Mas'alah: What is the original cause of prayer and the distinction between real and apparent causes?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=115)

قوله (وسببها الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي) أي سبب وجوب أدائها واعلم أن عندهم وجوبا ووجوب أداء ووجود أداء ولكل منها سبب حقيقي وسبب مجازي فالوجوب سببه الحقيقي إيجاب الله تعالى في الأزل لأن الموجب للأحكام هو الله تعالى وحده لكن لما كان إيجابه تعالى غيبا عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى أسبابا مجازية ظاهرة تيسيرا علينا وهي الأوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها والسبب من كل وقت جزء يتصل به الأداء فإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلا فالجزء الأخير متعين للسببية ولو ناقصا ووجوب الأداء سببه الحقيقي خطاب الله تعالى أي طلبه منا ذلك وسببه الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك كلفظ أقيموا الصلاة والفرق بين الوجوب ووجوب الأداء أن الوجوب هو شغل الذمة ووجوب الأداء طلب تفريغها كما في غاية البيان وسبب وجود الأداء الحقيقي خلق الله تعالى له وسببه الظاهري إستطاعة العبد وهي مع الفعل

Mas'alah: What is the ruling on the dropping of obligation and attainment of reward in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=115)

قوله (سقوط الواجب) أي في الدنيا قوله (ونيل الثواب) أي في العقبى أن كان مخلصا أما المرائي فلا ثواب له على ما في مختارات النوازل ويخالفه ما نقله البيري عن الذخيرة من أن الرياء إنما ينفي تضاعف الثواب فقط وذكر بعضهم أن الرياء لا يدخل في الفرائض أي في حق سقوط الواجب تنبيه المختار أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل بعثته متعبدا بشرع أحد لأنه قبل الرسالة في مقام النبوة ولم يكن من أمة نبي بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة إبراهيم وقيل غير ذلك

Mas'alah: What are the technical definitions of rukn, cause, condition, and sign in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=138)

قوله (وفي الشريعة الخ) اعلم إن ماله تعلق بالشيء أما ان يكون داخلا فيه أو لا الأول الركن كالركوع في الصلاة والثاني إن كان مؤثرا فيه بحسب الظاهر فهو العلة كعقد النكاح المحلل للوطء وإن لم يكن مؤثرا فيه فإن كان مفضيا إليه في الجملة فهو السبب كالوقت لوجوب الصلاة وإن لم يكن مفضيا إليه فإن توقف الشيء عليه فهو الشرط كالطهارة للصلاة وإن لم يتوقف عليه الشيء سمي علامة كالأذان للصلاة ذكره الحموي

Mas'alah: What does 'turning to the servant' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=235)

قوله (مقبلا على العبد) أي بمزيد رحمته وإحسانه

Mas'alah: What is the definition of a daniq in terms of dirham weight?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=249)

أفاده بعض الأفاضل وفي المصباح الدانق معرب وهو سدس الدرهم والدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب والدانق حبتا خرنوب وثلثا حبة وكسر النون أفصح من فتحها اه

Mas'alah: What is the distinction between theoretical and practical obligations in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

قوله (لما فرغ من بيان الفرض العلمي) أي الإعتقادي الذي يكفر جاحده شرع في العملي أي فيما يفترض عمله لا اعتقاده

Mas'alah: What is the meaning of divine decree (qadr) and its good and evil in Islamic theology?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=253)

قوله (وبالقدر خيره وشره) القدر إيجاد الله تعالى الأشياء على وفق ما أراده تعالى

وكله من الله تعالى وهو من هذه الجهة جميل وإنما يقبح باكتساب العبد ونسبته إليه

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Whoever comes to Me walking, I come to him running'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=254)

قوله (من أتاني سعيا أتيته هرولة) أي من اجتهد في طاعتي قابلته بأعظم منها

Mas'alah: What is the reward for performing prayer after purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=261)

قوله (إلا وجبت له الجنة) أي ثبتت

Mas'alah: What is the meaning of 'thumma barik li fihi' in the supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=263)

قوله (ثم بارك لي فيه) أي اجعل لي منه خيرا زائدا على خيرية أصله وثم بمعنى الواو والترتيب باعتبار ما يشاهد

Mas'alah: What is the meaning of 'descends' in reference to Allah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=264)

قوله (ينزل فيها) أي ينزل أمره أو ملائكته أو النزول صفة له تعالى لا كصفة الحوادث على ما ذكروه من الطريقين

Mas'alah: What is the preferred view based on precaution?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=313)

قوله (وهذا) أي ترجيح الأول للأخذ بالاحتياط

Mas'alah: What is the correct linguistic form of the word 'ةيتالص' (relating to prayer)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=319)

قال في الشرح وتعبيرنا بالصلاتية متنا تبع للهداية والكنز وهو مستعمل عند الفقهاء كثيرا فهو خير من صواب نادر قال الكمال وصواب النسبة صلوية برد ألفه واو أو حذف التاء وإذا كانوا حذفوها في نسبة المذكر إلى المؤنث كنسبة الرجل إلى بصرة مثلا فقالوا بصرى لا بصرتي كي لا يجتمع تآن في النسبة إلى المؤنث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة المؤنث إلى المؤنث اه

Mas'alah: Why is interference in causes preferred for acts of worship over penalties?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=320)

قوله (لأنه أليق بالعبادات) بيان ذلك أن التداخل إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها فيلزم ترك العبادة مع وجود سببها الموجب لها وهو شنيع لأن فيه ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط فقلنا بتداخل الأسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس فأما العقوبات فليست مما يحتاط فيها بل في درئها فيجعل التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا إلى عفو الله تعالى

Mas'alah: What is the correct spelling of 'mufti' and 'qadi' in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=332)

قوله (مفتى) الذي رأيته في النسخ إثبات الياء فيه وفي قاضي والأولى حذفها فيهما لأنهما منقوصان

Mas'alah: Why is the Zuhr prayer referred to with a feminine pronoun in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=339)

قوله (صلاتها) أي الظهر وأنث باعتبار أنها فريضة

Mas'alah: Why is prayer the closest state of the servant to his Lord?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=357)

قوله (وقوله وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة) لأنها صلة بينه وبين ربه ولأنها عماد الدين ولأنها أفضل أعمال العبد

Mas'alah: What is the meaning of 'shadeed al-waq' bi al-ard' in describing heavy rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=361)

قوله (أي شديد الوقع بالأرض) في شرح السيد أي سائلا من فوق اه وفي القاموس كلا المعنيين فإنه قال السح الصب والسيلان من فوق ثم قال والشديد من المطر اه ولا شك أن الشديد منه يرجع إلى قول المصنف أي شديد الوقع بالأرض

Mas'alah: What is the ruling on conjoining intention with the beginning of prayer and Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=427)

قوله (بالعقد على أدائها) فيه أن العقد هو النية فالأولى أن يقول فيشترط قرانها

بالابتداء والضمير في قرانها يرجع إلى النية ويحتمل أن الباء لتصوير قران النية لابتداء الصلاة والحج

Mas'alah: What is the analogy between praying in another's land and disliked acts in worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=431)

قوله (كصلاته في أرض الغير) فإن الكراهة هنا للعارض المجاور وهو الأداء في ملك الغير بلا رضاه كما كره الواجب للعارض وهو تصوره بصورة المنهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'Leave what makes you doubt'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (دع ما يريبك) بفتح الياء وظاهر استدلال الإمام أن الأمر للندب

Mas'alah: What is the grammatical function of 'al-mukhtassa' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=465)

قوله (المختصة) صفة المساجد

Mas'alah: What is the grammatical analysis of al-salah in the basmala?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=4)

(والصلاة) بالرفع بالابتداء على المشهور، ويجوز الجر بالعطف على الاسم أي بالصلاة وإنما كتبت بالواو مراعاة للفظ المفخم فالمعنى العطف لكن بالنسبة إليه – تعالى الرحمة وإلى الملك الاستغفار، وإلى المؤمنين الدعاء والجمهور على أنها في الدعاء حقيقة وفي غيره مجاز

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=65)

[كتاب الصلاة]

Mas'alah: Why does the author begin the Book of Prayer with the chapter on times?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=65)

لما فرغ من الطهارة شرع في الصلاة؛ لأنها المقصود وقدم الأوقات؛ لأنها الأسباب وهي متقدمة على المسببات كذا في غاية البيان قال صاحب الفرائد نقلا عن قاضي زاده ولقائل أن يقول: كون الأسباب متقدمة على المسببات إنما يقتضي تقديم الأوقات على نفس الصلاة التي بينت في باب صفة الصلاة لا على شروط الصلاة التي ذكرت في باب شروط الصلاة؛ لأن الشروط أيضا متقدمة على المشروطات، وليست من مسببات أسباب المشروطات ولا يتم التقريب، والأظهر ما ذكر في العناية حيث قال: وإنما ابتدأ

ببيان الوقت؛ لأنه سبب للوجوب وشرط للأداء فكانت له جهتان في التقديم انتهى

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=65)

وقال الزيلعي الصلاة في اللغة الدعاء قال الله تعالى {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم وإنما عدى بعلى باعتبار لفظ الصلاة، وفي الشريعة عبارة عن الأفعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة

Mas'alah: What is the difference between linguistic transfer (naql) and modification (taghyir) in defining prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=66)

مع بقاء معنى اللغة فيكون تغييرا لا نقلا على ما قالوا من أن الفرق بين النقل والتغيير أن في النقل لم يبق معنى الموضوع له مرعيا، وفي التغيير يكون باقيا لكن زيد عليه شيء آخر.

Mas'alah: Is the term 'salah' a transferred (manqulah) or modified term?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=66)

وفي الغاية الظاهر أنها منقولة لوجودها بدونه في الأمي ولو قال في الأخرس لكان أولى إلى هنا كلامه

Mas'alah: What is the section on the manner of beginning prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=89)

]

Mas'alah: What is the section heading on the manner of beginning prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=89)

فصل صفة الشروع في الصلاة] فصل

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility) in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=89)

لما فرغ من بيان أركان الصلاة وشرائطها وواجباتها وسننها وآدابها شرع في بيان صفة الشروع فقال (ينبغي) للمصلي (الخشوع في الصلاة) لقوله تعالى {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] .

Mas'alah: What is the connection between the chapter on forgetfulness and the chapter on the sick?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=151)

وجه مناسبة هذا الباب بما قبله أن كلا منهما من العوارض السماوية غير أن الأول أعم

موقعا لأنه يقع في صلاة الصحيح والمريض فقدمه لشدة مساس الحاجة إلى بيانه ثم إضافته إضافة الفعل إلى فاعله كقيام زيد

Mas'alah: What is the Kitab al-Salah?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=155)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the definition and ruling of salah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=91)

كتاب الصلاة لما فرغ عن بيان الطهارة التي هي شرط الصلاة، شرع في بيان الصلاة التي هي مشروطة، وشرط الشيء يسبقه، وحكمه يعقبه، وإنما قدمها على غيرها من العبادات لما مر من أنها تالية وثانية في الكتاب والسنة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of salah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=91)

وهي لغة: من تحريك الصلوين، وهما العظمان النابتان عن العجيزة، وقيل: من الدعاء.

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=13)

الباب الثاني: مفردات المذهب في الصلاة

Mas'alah: What is the difference between fard and wajib in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=96)

- التفريق بين الفرض والواجب:

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=973)

الباب الثاني: مفردات المذهب في الصلاة 235

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=51)

كتاب الصلاة مدخل [كتاب الصلاة]

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=502)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What did al-Bara' ibn 'Azib say about the revelation of the verse on the middle prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=658)

1029 - حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى , قال: ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ثنا فضيل بن مرزوق، قال: ثنا شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: «نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله , ثم نسخها الله عز وجل فأنزل {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] فأخبر البراء بن عازب في هذا الحديث أن التلاوة الأولى هي ما روت عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وأنه نسخ ذلك التلاوة التي قامت بها الحجة. فإن كان قوله الثاني {والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] نسخا للعصر أن تكون هي الوسطى فذلك نسخ لها. وإن كان نسخا لتلاوة أحد اسميها وتثبيت اسمها الآخر فإنه قد ثبت أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. فلما احتمل هذا ما ذكرنا , عدنا إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What is the hadith stating that the middle prayer is the Asr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=661)

1039 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن جناب، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»

Mas'alah: What is the consensus on the middle prayer being Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=661)

فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئا صحيحا , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة الوسطى , هي العصر وقد قال: بذلك أيضا جلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Ubayy ibn Ka'b say about the middle prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=662)

1042 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب بن خالد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي بن كعب، قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»

Mas'alah: What is the middle prayer according to Abu Hurayra?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=663)

1045 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان، عن خثيم، عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي: أنه سأل أبا هريرة عن الصلاة الوسطى، فقال: "سأقرأ عليك القرآن , حتى تعرفها , أليس يقول الله عز

وجل في كتابه {أقم الصلاة لدلوك} [الإسراء: 78] الشمس الظهر {إلى غسق الليل} [الإسراء: 78] المغرب {ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم} [النور: 58] العتمة ويقول {إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء: 78] , الصبح , ثم قال: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] هي العصر هي العصر"

Mas'alah: Why is the middle prayer called the Asr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=663)

فإن قال قائل: ولم سميت صلاة الوسطى صلاة العصر؟ قيل له قد قال الناس في هذا قولين , فقال قوم: سميت بذلك لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وبين صلاتين من صلاة النهار. وقال آخرون في ذلك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the middle prayer being Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=664)

فهذه عندنا معنى صحيح , لأن أول الصلوات إن كانت الصبح , وآخرها العشاء الآخرة , فالوسطى - [176] - فيما بين الأولى والآخرة هي العصر , فلذلك قلنا: إن الصلاة الوسطى , صلاة العصر , وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What do the narrations indicate about the timing of Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=678)

قالوا: ففي هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها , وعلى تنويره بها , وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه كان يصلي في سائر الأيام صلاة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلي فيه بمزدلفة , وأن هذه الصلاة تحول عن وقتها

Mas'alah: What did the Prophet say about performing Fajr prayer in the morning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=680)

1067 - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا زهير بن عباد قال: ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم , عن عاصم بن عمر بن قتادة , عن رجال من قومه من الأنصار , من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , قالوا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «§أصبحوا بصلاة الصبح , فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر»

Mas'alah: What does Abu Ja'far conclude about Umar's Fajr prayer timing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=696)

1085 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي، قال: سمعت الأعمش، يحدث , عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه فذكر مثله قال أبو جعفر: فلما روي ما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه في حديث عبد الله

بن عامر أن قراءته تلك كانت قراءة بطيئة لم نر والله أعلم أن يكون دخوله فيها كان إلا بغلس , ولا خروجه كان منها إلا وقد أسفر إسفارا شديدا. وكذلك كان يكتب إلى عماله

Mas'alah: What does the author conclude about entering Fajr prayer in darkness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=697)

1087 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا ابن عون، عن محمد، عن المهاجر، عن عمر، رضي الله عنه مثله أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس , وأن يطيلوا القراءة فكذلك عندنا , أراد منه أن يدركوا الإسفار وكذلك كل من روينا عنه في هذا شيئا سوى عمر رضي الله عنه قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضا

Mas'alah: What did Abu Bakr recite in Fajr prayer and what did he say about sunrise?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=698)

1088 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح , فقرأ بسورة «آل عمران» فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال: «لو طلعت لم تجدنا غافلين»

Mas'alah: What is the ruling on opening prayer with takbir and al-Fatihah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=791)

1207 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباط بن محمد، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيفتتح الصلاة بالتكبير , ويفتتح القراءة ب {الحمد لله} [الفاتحة: 2] ويختمها بالتسليم"

Mas'alah: Is the Basmalah part of the Quran and should it be recited aloud in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=796)

1214 - وكما حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا سعيد , قال: ثنا يحيى , عن يحيى بن سعيد , عن عبد الرحمن بن القاسم , قال: "ﷺما سمعت القاسم يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] " قال أبو جعفر: فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وعمن ذكرنا بعده , ترك الجهر ب {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] ثبت أنها ليست من القرآن. ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها. ألا ترى أن {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] التي في النمل يجهر بها , كما يجهر بغيرها من القرآن , لأنها من القرآن. فلما ثبت أن التي قبل فاتحة الكتاب , يخافت بها , ويجهر بالقرآن ثبت أنها ليست من القرآن , وثبت أن يخافت بها ويسر كما يسر التعوذ والافتتاح , وما أشبهما. - [205] - وقد رأيناها أيضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف , في فاتحة الكتاب , وفي غيرها , وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية , ثبت أيضا أنها في فاتحة الكتاب , ليست بآية وهذا الذي ثبت من

نفي {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] أن تكون من فاتحة الكتاب , ومن نفي الجهر بها في الصلاة , قول أبي حنيفة , وأبي يوسف ومحمد بن الحسن , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Did the Companions see arrow positions after Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=838)

1266 - حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا عبيد الله بن محمد، وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا حماد، قال: أنا ثابت، عن أنس، رضي الله عنه قال: «§كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم , ثم يرمي أحدنا , فيرى موضع نبله»

Mas'alah: Did the Companions shoot arrows after Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=839)

1268 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، ح 1269 - وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن أبي عوانة، وهشيم , عن أبي بشر، عن علي بن بلال، قال: «صليت مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار فحدثوني أنهم §كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب , ثم ينطلقون يرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم , حتى يأتو أديارهم , وهم في أقصى المدينة , في بني سلمة»

Mas'alah: How far could the Companions see after Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=840)

1270 - حدثنا أحمد بن مسعود الخياط، قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن بعض بني سلمة: «أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب , ثم ينصرفون إلى أهلهم , وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل»

Mas'alah: Was it reported that the Prophet recited short surahs in Maghrib?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=845)

فإن قال قائل: فهل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل. قيل له: نعم

Mas'alah: What is another chain for the hadith on recitation in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=853)

1287 - حدثنا ابن داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا أبو غسان، قال: ثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on one who prays a rak'ah without reciting the Fatiha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=859)

1300 - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا يحيى بن سلام، قال: ثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم , أنه قال: «﴿من صلى ركعة , فلم يقرأ فيها بأم القرآن , فلم يصل إلا وراء الإمام»

Mas'alah: Is there a takbir when bowing in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=872)

﴿باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟

Mas'alah: What is the evidence for not completing the takbir when bowing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=873)

1319 - حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا أبو خيثمة قال: ثنا يحيى بن حماد عن شعبة عن الحسن , عن ابن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أبزى , عن أبيه: «أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , ﴿فكان لا يتم التكبير»

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for every movement in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=874)

1322 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع، عن زهير، فذكر مثله بإسناده , قال: ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when raising and lowering in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=876)

1324 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد العزيز بن المختار , قال: ثنا عبد الله الداناج , قال: ثنا عكرمة , قال: صلى بنا أبو هريرة رضي الله عنه , فكان ﴿يكبر إذا رفع , وإذا وضع. فأتيت ابن عباس رضي الله عنه فأخبرته بذلك فقال: «أو ليس ذلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for every prostration and raising?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=881)

1334 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم , ﴿يكبر كلما سجد ورفع»

Mas'alah: What is the chapter on takbir for bowing, prostration, and rising from bowing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=883)

﴿باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا؟

Mas'alah: What is the hadith of Wail ibn Hujr about raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=890)

1343 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿حين يكبر للصلاة , وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال أذنيه»

Mas'alah: What is the hadith of Malik ibn al-Huwayrith about raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=891)

1345 – حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا ركع , وإذا رفع رأسه من ركوعه , يرفع يديه , حتى يحاذي بهما فوق أذنيه»

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayra about raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=892)

1346 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان ﴿يرفع يديه إذا افتتح الصلاة , وحين يركع , وحين يسجد»

Mas'alah: What is the ruling on the reliability of Ibrahim's reports from Abdullah regarding prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=901)

1361 - وكما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا شعبة , عن أبي حمزة , عن إياس بن قتادة , عن قيس بن عباد قال: قال لي أبي بن كعب , قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿كونوا في الصف الذي يليني» قال أبو جعفر: فعبد الله من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم , ليعلموا أفعاله في الصلاة كيف هي؟ ليعلموا الناس ذلك. فما حكوا من ذلك , فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منه منهم في الصلاة. فإن قالوا ما ذكرتموه عن إبراهيم , عن عبد الله غير متصل. قيل لهم كان إبراهيم , إذا أرسل عن عبد الله , لم يرسله إلا بعد صحته عنده , وتواتر الرواية عن عبد الله , قد قال له الأعمش: إذا حدثتني فأسند. فقال: إذا قلت لك قال: «عبد الله» فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله , وإذا قلت «حدثني فلان عن عبد الله» فهو الذي حدثني. - [227] -

Mas'alah: What is the ruling on the authenticity of Ibrahim's mursal reports from Abdullah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=901)

1362 - حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا وهب أو بشر بن عمر , شك أبو جعفر , عن شعبة , عن الأعمش بذلك. قال أبو جعفر: فأخبر أن ما أرسله عن عبد الله , فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله. فكذلك هذا الذي أرسله عن عبد الله لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله. ومع ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن بن الأسود , وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلاته

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer according to Abdullah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=902)

1363 - كما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أحمد بن يونس , قال: ثنا أبو الأحوص , عن حصين , عن إبراهيم , قال: كان عبد الله §لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح "وقد روي مثل ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه"

Mas'alah: What is the chapter on Tathbiq (placing hands between thighs) in bowing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=904)

§باب التطبيق في الركوع

Mas'alah: What is the minimum recitation for bowing and prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=924)

1391 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: ثنا ابن أبي ذئب , عن إسحاق بن يزيد، عن عون بن عبد الله , عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "§إذا قال أحدكم في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا , فقد تم ركوعه وذلك أدناه , وإذا قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه"

Mas'alah: What is the minimum measure of bowing and prostration according to different scholars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=924)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل من هذا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: مقدار الركوع أن يركع حتى يستوي راكعا ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجدا , فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه. واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What are the essential acts of prayer according to the hadith of the man who prayed poorly?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=925)

1393 - حدثني شريك بن أبي نمر , عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى , ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فقال له «إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن , فاحمد الله , وكبر وهلل , ثم اركع حتى تطمئن راكعا , ثم قم حتى تعتدل قائما , ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا , فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما أنقصت من ذلك , فإنما تنقص من صلاتك»

Mas'alah: What is the argument for abrogation regarding supplication in bowing and prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=935)

1415 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: ثنا موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه فذكر مثله وكان من الحجة لهم أيضا في ذلك , أنه يجوز أن يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الأول , إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة. فلما نزلتا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما أمرهم به من ذلك , فكان أمره ناسخا لما تقدم من فعله. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما أمر به في حديث عقبة

Mas'alah: What did the Prophet say in bowing and prostration during night prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=936)

1416 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، وبشر بن عمر قالا: ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة , ﴿فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on specific glorifications in bowing and prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=937)

1417 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا سحيم الحراني، قال: ثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم ﴿يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثا وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى ثلاثا» فهذا أيضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود. وقال آخرون: أما الركوع , فلا يزاد فيه على تعظيم الرب عز وجل , وأما السجود , فيجتهد فيه في الدعاء. واحتجوا في ذلك بحديثي علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما اللذين ذكرناهما في الفصل الأول. فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم «أما الركوع فعظموا فيه الرب» ناسخا لما تقدم من أفعاله قبل ذلك في الأحاديث الأول. فيحتمل أن يكون أمرهم بالتعظيم في الركوع قبل أن ينزل عليه {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] ويجهدهم بالدعاء في السجود بما أحبوا قبل أن ينزل عليه {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] فلما نزل ذلك عليه أمرهم بأن ينتهوا إليه في سجودهم - [236] - على ما في حديث عقبة , ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخا لما قد تقدم منه قبل ذلك , كما كان الذي أمرهم به في الركوع عند نزول {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] ناسخا لما قد كان منه قبل ذلك فإن قال قائل: إنما كان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته , لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر. قيل له: فهل في هذا الحديث أن تلك الصلاة التي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها أو أن تلك المرضة , هي مرضته التي توفي فيها؟ ليس في الحديث من هذا شيء. وقد يجوز أن يكون هي الصلاة التي توفي بعقبها ويجوز أن تكون صلاة غيرها قد صح بعدها. فإن كانت تلك هي الصلاة التي توفي بعدها , فقد يجوز أن يكون {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] أنزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته. وإن كانت تلك الصلاة متقدمة لذلك , فهي أحرى أن يجوز أن يكون بعدها ما ذكرنا. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر , فإنا قد رأينا مواضع في الصلاة فيها

ذكر. فمن ذلك التكبير للدخول في الصلاة , ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود. فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلموه , ولم يجعل لهم أن يجاوزوه إلى غيره. ومن ذلك ما يشهدون به في القعود , فقد علموه , ووقفوا عليه , ولم يجعل لهم أن يأتوا مكانه بذكر غيره لأن رجلا لو قال: مكان قوله الله أكبر الله أعظم أو الله أجل كان في ذلك مسيئا. ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه , كان في ذلك مسيئا , وكان بعد فراغه من التشهد الأخير قد أبيح له من الدعاء ما أحب فقيل له فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «ثم ليختر من الدعاء ما أحب» فكان قد وقف في كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل مجاوزته إلى ما أحب إلا ما قد وقف عليه من ذلك , وإن استوى ذلك في المعنى - [237] - فلما كان في الركوع والسجود قد أجمع على أن فيهما ذكرا , ولم يجمع على أنه أبيح له فيهما كل الذكر , كان النظر على ذلك أن يكون ذلك الذكر كسائر الذكر في صلاته , من تكبيره وتشهده , وقوله: «سمع الله لمن حمده» وقول المأموم «ربنا ولك الحمد» فيكون ذلك قولا خاصا لا ينبغي لأحد مجاوزته إلى غيره , كما لا ينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلاة ولا يكون له مجاوزته ذلك إلى غيره إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك. فثبت بذلك قول الذين وقتوا في ذلك ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا إلى حديث عقبة , على ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى فإن قال قائل: وأين جعل للمصلي أن يقول بعد التشهد ما أحب؟ . قيل له في حديث ابن مسعود"

Mas'alah: What did the Prophet teach about the wording of tashahhud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=938)

1418 - حدثنا بذلك أبو بكرة , قال: ثنا يحيى بن حماد , قال: ثنا أبو عوانة , عن سليمان , عن شقيق , عن عبد الله قال: "كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلسنا في الصلاة السلام علىالله , وعلى عباده , السلام على جبريل وميكائيل , السلام على فلان وفلان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ﴿الله هو السلام , فلا تقولوا هكذا , ولكن قولوا» فذكروا التشهد" على ما ذكرناه في غير هذا الموضع , عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثم ليختر أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام»

1419 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: "كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين , غير أنا نسبح ونكبر ونحمد ربنا , وإن محمدا أوتي فواتح الكلم وجوامعه , أو قال: خواتمه فقال: «﴿إذا قعدتم في الركعتين فقولوا» فذكر التشهد «ثم يتخير أحدكم من الدعاء ما أعجبه إليه , فيدعو به ربه»" 1420 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الفضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله غير أنه قال: «ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء» فأبيح له هاهنا أن يختار من الدعاء ما أحب , لأن ما سواه من الصلاة بخلافه. من ذلك ما ذكرنا من التكبير في مواضعه , ومن التشهد في موضعه , ومن الاستفتاح في موضعه , ومن التسليم في موضعه , فجعل ذلك ذكرا خاصا غير متعد إلى غيره. فالنظر على ذلك , أن يكون كذلك , الذكر في الركوع والسجود , ذكرا خاصا , لا يتعدى إلى غيره

﴿باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا؟

1421 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام، وأبو عوانة , وأبان , عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري، قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال: "﴿إذا كبر الإمام فكبروا , وإذا ركع فاركعوا , واذا سجد فاسجدوا , وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم , فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: سمع الله لمن حمده" 1422 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق قالا: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فذكر بإسناده مثله 1423 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة، يحدث , عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه لم يذكر قوله: «يسمع الله لكم» إلى آخر الحديث 1424 - وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا سعيد بن عامر , قال: ثنا محمد بن عمرو , عن أبي سلمة , عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 1425 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن مصعب بن محمد القرشي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

1426 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "﴿إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده , فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه «

Mas'alah: What is the definition and ruling of masnun (recommended) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=10)

المسنون: وهو ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه: هذا تعريف بالحكم، أما تعريفه بالحد: فهو ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام كالسنن الرواتب. وأما حكمه فكما ذكر المؤلف: يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه، فلو فعله لا امتثالا، فلا يثاب عليه. مثاله: رجل اغتسل يوم الجمعة للتنظف فقط لا امتثالا لأمر الله، فإنه لا يثاب. ولا يعاقب تاركه لا في الدنيا ولا في الآخرة، أما في الآخرة فظاهر، فإن الله لا يعاقب على أمر رخص لعباده فيه، وأما في الدنيا فلا يعاقب عليه، فلا يعزره السلطان عليه، لأنه ليس واجب. • والمسنون له فوائد، فهو يسد الخلل الذي يكون في الفرائض، كما في الحديث (أول ما يحاسب عليه العبد من أعماله صلاته، فإن صلحت، كتبت تامة، وإن نقصت، قال الله: انظروا لعبدي هل له من تطوع؟ ... الحديث) . وسبب لمحبة الله لحديث (ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ...) رواه البخاري.

Mas'alah: What is the title of the book on prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=150)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the book of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=152)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of salah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=152)

تعريفها: لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} أي ادع لهم. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل) . أي فليدع لهم. وشرعا: هي عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. قال النووي: "الصلاة في اللغة الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه، هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق".

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=78)

)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=78)

كتاب الصلاة) الصلاة في اللغة العالية الدعاء قال الله تعالى {وصل عليهم إن صلاتك

سكن لهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم وإنما عدى بعلى باعتبار لفظ الصلاة، وقال الأعشى تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوما فإن لجنب المرء مضطجعا وفي الشريعة عبارة عن الأفعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغييرا لا نقلا [حاشية الشلبي] قوله: حتى ينشفه بخرقة قبل رده) لأنه إذا لم يفعل ذلك عسى يدخل الماء جوفه المستنجي لا يتنفس في الاستنجاء إذا كان صائما لهذا. اهـ. ولوالجي (قوله: والمرأة في ذلك) أي في صفة الاستنجاء. (قوله: لأجل الجنابة) قال في الدراية: وأما حكمه فقيل الاستنجاء بالماء على سبعة أوجه في وجهين فرض في الغسل عن الجنابة وفيما زاد على قدر الدرهم وفي قدر الدرهم واجب وفيما دونه سنة وفيما لم يجاوز المخرج والإحليل يستحب وفي البعر أدب وفي الريح بدعة. اهـ. كاكي قال الشيخ باكير – رحمه الله – ولا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما؛ لأنه يورث الفقر بالحديث ومقطوع اليسرى يستنجي باليمين إن قدر ومقطوع اليدين يمسح ذراعيه مع المرفقين ويصلي ولا يمس فرجه في الاستنجاء إلا من يحل له وطؤها. (قوله: وفي الأول بقول محمد) وهو ما إذا كانت مقعدته صغيرة. (قوله: وقيل الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل) قال في الظهيرية وقيل الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل. اهـ. . [الاستنجاء بالعظم والروث] (قوله في المتن: لا بعظم وروث)؛ لأنه نجس. اهـ. ولوالجي. (قوله: وطعام ويمين) للنهي عنه. اهـ. . [كتاب الصلاة] (قوله: العالية) أي المشهورة. (قوله: وقال الأعشى) وفي السراج الوهاج لبيد بدل الأعشى قال نجم الدين النسفي هذا رجل أراد أن يسافر وقد قرب مرتحله بفتح الحاء أي راحلته وهي مركبه التي يضع عليها رحله ويركبه فدعت ابنته له والمضطجع بفتح الجيم موضع الاضطجاع وقال الحدادي: معناه أنها دعت له عند حضور وفاته بالعافية ومعنى قوله قربت مرتحلا الارتحال إلى القبر اهـ. (قوله: صليت) أي دعوت لأبيك اهـ. (قوله: فاغتمضي) أي أغمضي عينك لأجل النوم.

على ما قالوا وقال في الغاية الظاهر أنها منقولة لوجودها بدونه في الأمي.

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer at disliked times?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=345)

وفي الشروع في الأوقات المكروهة في الصلاة عن أبي حنيفة روايتان وأشهرهما أنه يلزمه القضاء بخلاف الصوم والفرق معروف

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on clothing that covers the private parts and is valid for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=729)

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال إذا كان مما يستر به العورة وتجوز فيه الصلاة يجوز

Mas'alah: How does the impurity of khamr affect the validity of salah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1073)

من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة لقوله تعالى {رجس من عمل الشيطان}

Mas'alah: What is the prescribed formula for the Takbir of Tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=76)

154 - صفة التكبير وصفته الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد مرة واحدة بعد الفرض

Mas'alah: Upon whom is the Takbir of Tashriq obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=76)

155 - على من يجب التكبير وإنما يجب على كل مقيم مصل في جماعة مستحبة لا غير

Mas'alah: After which prayers is the Takbir of Tashriq recited?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=76)

156 - مواضع تكبيرات التشريق ولا يكبر بعد الوتر وصلاة العيد ويكبر بعد الجمعة فإن ترك الإمام التكبير كبر المأموم ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد

Mas'alah: What are the rulings on disliked acts in prayer according to a certain treatise?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=51)

وعرف الحرام في مفتح ((رسالته)) بما ثبت النهي فيه بلا معارض، وذكر أن حكمه

الثواب بالترك، والعقاب بالفعل، والكفر بالاستحلال في المتفق عليه(1)، ثم ذكر في الباب الخامس المنعقد لتعداد المحرمات، منها: الجهر بالتسمية، والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه، والاتكاء على الإسطوانة أو اليد ونحوه بلا عذر، ورفع اليدين في غير ما شرع، ورفع الأصابع في الركوع والسجود، والجلوس على عقبية للتشهد، والإشارة بالسبابة في التشهد، والزيادة بعد التكبير، والثناء(2). وهذا كله مخالف لأكثر الكتب المعتبرة، بل كلها، فإنهم عدوا أكثر هذه الأشياء في المكروهات، وبعضها ليس بمكروه أيضا على القول الصحيح الذي ليس ما سواه إلا غلطا قبيحا، كالإشارة بالسبابة، أو لم يعلم أن تعريف الحرام الذي ذكره ليس بصادق على أكثرها، فأي نهي ورد في الجهر بالتسمية، وفي رفع اليدين في غير ما شرع، وفي الإشارة، وفي زيادة الأذكار على الثناء، وغيره، ونظائر هذا في تلك الرسالة كثيرة، شاهدة على أنها جامعة للغث والسمين، من غير فرق بين الشمال واليمين. والحكم في هذه الكتب الغير المعتبرة وأمثالها ـ إما لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها، وإما لثبوت عدم اعتبار مصنفيها، وإما لجمعها بين الرطب واليابس، واحتوائها على مسائل شاذة، وإما لغير ذلك ـ أن يؤخذ ما صفا منها، ويترك ما كدر منها، وأن لا يؤخذ بما فيها إلا بعد التأمل والفكر الغائر، ولحاظ عدم مخالفته للأصول، والكتب المعتبرة. فائدة (1) في ((خلاصة الكيداني)) (ق1/ب) . (2) في ((خلاصة الكيداني)) (ق2/أ) .

قال علي القاري في ((تذكرة الموضوعات)) : عند ذكر حديث: ((من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان جابرا لكل فائته في عمره إلى سبعين سنة)) بعد الحكم بأنه باطل لا أصل له، ثم لا عبرة بنقل صاحب ((النهاية)) (1) ولا بقية شراح ((الهداية)) ، فإنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين. انتهى(2)، وقد فصلت الكلام على هذا الحديث الموضوع وما يتعلق به في

رسالتي ((ردع الإخوان عما أحدثوه في آخر جمعة رمضان)) (3) . (1) النهاية شرح الهداية)) لحسين بن علي بن حجاج السغناقي أو الصغناقي، حسام الدين، من مؤلفاته: ((شرح التمهيد في قواعد التواحيد)) لأبي المعين المكحولي، و ((الكافي شرح أصول البزدوي)) ، قال الإمام اللكنوي: طالعت من تصانيفه ((النهاية)) وهو أبسط شروح ((الهداية)) وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة. توفي بعد سنة(710هـ). ينظر: ((تاج التراجم)) (ص160) . ((الكشف)) (2: 2032) . ((الفوائد)) (ص106) . (2) الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة)) (ص342) ، وهذا هو الاسم المطبوع به، وهناك اختلاف في اسمه. ينظر للوقوف عليه: ((الأسرار)) (ص15-17) ، و ((المصنوع)) (ص14-16) . (3) ردع الإخوان)) (ص57-63) .

Mas'alah: What is the preferred practice when tas-hih and fatwa differ regarding making up missed prayers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=57)

وفيه في (باب قضاء الفوائت) : إذا اختلف التصحيح والفتوى، فالعمل بما وافق المتون أولى. انتهى.

Mas'alah: What does takhsis in riwayat indicate according to Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=63)

وفي ((الكافي)) (1) في (باب صفة الصلاة) : التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic discussion on the word 'salah' in the blessing on the Prophet?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=206)

على رسوله؛ قد يتوهم أن الصلاة لغة مرادف للدعاء، وقد تقرر أن الدعاء إذا كانت صلته كلمة على، يدل على دعاء الشر، يقال: دعا له في الخير، ودعا عليه في الشر، فكيف تصح تعدية الصلاة بعلى، وجوابه: إن ما ذكره في لفظ الدعاء صحيح، وأما في لفظ الصلاة فكلا، ألا ترى إلى قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} ، ووردت صيغ الصلاة في الروايات الحديثية: ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد)) ، والوجه في ذلك أن الصلاة وإن كانت مرادفة للدعاء لغة لكن لا يجب تساوي المترادفين في جميع الأحكام، ولا يلزم أن تصح إقامة كل منهما مقام الآخر، فالدعاء إذا كان متصلا بعلى وان أفاد الدعاء بالشر، لكن لا يلزم أن يكون لفظ الصلاة أيضا كذلك، وإنما اختار لفظ الرسول على لفظ النبي، لما اشتهر من أن الرسول خاص والنبي أعم؛ فإنه يشترط في الرسول أن يكون معه كتاب جديد وشريعة متجددة، ولا كذلك النبي، ففي الرسول من العظمة والفخامة ما ليس في النبي، وفيه مذاهب أخر، فقيل: هما متساويان، وقيل: هما متباينان وقيل غير ذلك، وقد فصلت المذاهب مع شواهدها في ((الهداية المختارية شرح الرسالة العضدية)) في علم المناظرة، واعلم أن جملة الحمد يحتمل أن تكون إخبارية، ويحتمل أن تكون انشائية في صورة الإخبارية، وأما جملة الصلاة فهي إنشائية قطعا، وإن كانت خبرية صورة، وذلك لأن الامتثال

بأوامر الحمد، والصلاة إنما يحصل بإنشائها لا تجبرها وحكايتها، لكن لما كان الإخبار بالحمد متضمنا لإنشاء الحمد أمكن فيه الأمران، ولا كذلك الصلاة، فإن الإخبار بالصلاة ليس بصلاة لا صراحة ولا تضمنا، فلم يبق فيه إلا أحد الاحتمالين.

](1)

Mas'alah: What is the definition and ruling of sadl in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=791)

وكفه](7) (1) قوله: هو أن يرسله؛ من الإرسال؛ يعني السدل، وهو بفتح السين المهملة، وسكون الدال المهملة، وقيل بفتحها أيضا أن يلقي ثوبه كالرداء ونحوه من غير أن يضم جانبيه. (2) قوله: وقيل؛ هذا هو الذي ذكره في ((الهداية)) بقوله: أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ويرسل أطرافه من جوانبه، قال ابن الهمام في ((الفتح)) : يصدق على أن يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير، فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة. انتهى. ومآل هذا التفسير والتفسير السابق واحد. (3) قوله: أقول... الخ؛ يشير إلى أن التفسيرين المذكورين لا يشملان جميع الثياب، بل هما خاصان بالطيلسان وهو بفتح الطاء المهملة، واللام بينهما مثناة تحتية الرداء، فإن الإلقاء على الرأس والإرخاء على المنكب والإرسال من الجانبين إنما يكون عادة في الرداء ونحوه، كالمنديل. (4) الطيلسان: فارسي معرب، وهو ضرب من الأكسية. كما في ((تاج العروس)) (16: 204) . (5) القباء: الذي يلبس من الثياب، والثوب جعل منه قباء وتقباه لبسه. كذا في ((مختار)) (ص520) ، و ((القاموس)) (4: 378) .

(6) قوله: فهو أن يلقيه؛ قال في ((الغنية)) : السدل هو الإرسال من غير لبس، فإن السدل في اللغة: الإرخاء، والإرسال، ولا بد أن يقيد بعدم اللبس ضرورة أن إرسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلا. (7) قوله: كفه؛ بفتح الكاف وتشديد الفاء؛ أي رفعه عند الانحطاط إلى السجود من بين يديه أو من خلفه، وحرر الخير الرملي ما يفيد على أن الكراهة فيه تحريمية، والأصل فيه حديث: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا)) ، ويتضمن ذلك كراهة كون المصلي مشمرا كميه، والحديث المذكور أخرجه الستة. كذا في ((الفتح)) .

])، وهو أن يضم أطرافه اتقاء التراب، ونحوه. (وعبثه [(1)] به وبجسده، وعقص شعره [(2)]): في ((المغرب)) : هو جمع(3) الشعر [(4)] على الرأس، وقيل: ليه [(5)] وإدخال أطرافه في أصوله، (

Sub-topic – Obligation of Salah and Its Denial

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of salah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=52)

(ويكفر جاحدها) لثبوتها بدليل قطعي

Mas'alah: Is prayer an individual obligation and how is it prioritized?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=346)

هي فرض عين على كل مكلف) [رد المحتار] قال العراقي في شرح الترمذي: ولا يعارضه حديث الصحيح «إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» لحمل الأول على حق الله تعالى على العبد، والثاني على حقوق الآدميين فيما بينهم. فإن قيل: أيهما يقدم؟ فالجواب أن هذا أمر توقيفي، وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد، وكذا في شرح العلقمي على الجامع الصغير، ولا يخفى ما في ذكر الشارح لهذه الجملة قبيل كتاب الصلاة من رعاية التناسب وحسن الختام. [كتاب الصلاة] (قوله شروع إلخ) بيان لوجه تأخيرها عن الطهارة، وتقدم في الطهارة وجه تقديمها على غيرها. (قوله: ولم تخل عنها شريعة مرسل) أي عن أصل الصلاة. قيل الصبح صلاة آدم، والظهر لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس – عليهم السلام –، وجمعت في هذه الأمة. وقيل

غير ذلك. (قوله: بواسطة الكعبة) أي بواسطة استقبالها، وانظر لماذا خصص هذا الشرط مع أنها لم تصر قربة إلا باجتماع سائر شرائطها ط. وقد يقال: المراد أنها صارت قربة بواسطة تعظيم الكعبة فإنه سبحانه أمر باستقبالها تعظيما لها، وفي ذلك تعظيم له سبحانه بواسطة تعظيمها، أفاده شيخنا حفظه الله تعالى. (قوله: دون الإيمان) لأنه قربة بلا واسطة. (قوله: لا منه بل من فروعه) أي باعتبار الفعل، وأما بالنظر لحكمها وهو الافتراض فهي منه؛ لأن من متعلق التصديق بما جاء به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ط وأشار الشارح إلى خلاف من يقول إن الأعمال من الإيمان كالبخاري وغيره. (قوله: وهي لغة الدعاء) أي حقيقتها ذلك، وهو ما عليه الجمهور، وجزم به الجوهري وغيره؛ لأنه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع بالأركان المخصوصة، وقيل إنها حقيقة في تحرك الصلوين بالسكون: العظمان الناتئان في أعالي الفخذين اللذان عليهما الأليتان، مجاز لغوي في الأركان المخصوصة؛ لأن المصلي يحركهما في ركوعه وسجوده، استعارة تصريحية في المرتبة الثانية في الدعاء تشبيها للداعي في تخشعه بالراكع والساجد، وتمامه في النهر. (قوله: فنقلت إلخ) اختلف الأصوليون في الألفاظ الدالة على معان شرعية كالصلاة والصوم، أهي منقولة عن معانيها اللغوية إلى حقائق شرعية: أي بأن لم يبق المعنى الأصلي مرعيا، أم مغيرة: أي بأن يبقى ويزاد عليه قيود شرعية قيل بالأول واستظهره في الغاية معللا بأنها توجد بدون الدعاء في الأمي وقيل بالثاني وأنه إنما زيد على الدعاء باقي الأركان المخصوصة، وأطلق الجزء على الكل كما في النهر. (قوله: وهو الظاهر) الضمير للنقل المفهوم من نقلت، وقوله لوجودها علة الظهور. اهـ. ح، وعلله في البحر بأن الدعاء ليس من حقيقتها شرعا أي بناء على أنه خلاف القراءة. قال في النهر: وهو ممنوع. قلت: فيه نظر؛ لأن الذي من حقيقتها قراءة آية وإن لم تكن دعاء تأمل. (قوله: هي) أي الصلاة الكاملة، وهي الخمس المكتوبة. (قوله: على كل مكلف) أي بعينه؛ ولذا سمي فرض

Mas'alah: When was prayer made obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=347)

بالإجماع. فرضت في الإسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف، وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني. (

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=347)

ويكفر جاحدها) لثبوتها بدليل قطعي (

Mas'alah: What is the real cause of the obligation of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=351)

(قوله: سببها ترادف النعم إلخ) يعني أن سبب الصلاة الحقيقي هو ترادف النعم على العبد؛ لأن شكر المنعم واجب شرعا وعقلا. ولما كانت النعم واقعة في الوقت جعل الوقت سببا بجعل الله تعالى وخطابه حيث جعله سببا للوجوب كقوله تعالى – {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] – فكان الوقت هو السبب المتأخر، وتمام تحقيق هذه المسألة في المطولات الأصولية. (قوله: أي الجزء الأول إلخ) إذ لو كان السبب هو الكل لزم تقدم المسبب على السبب أو وجوب الأداء بعد وقته فتعين البعض، ولا يجوز أن يكون ذلك البعض أول الوقت عينا للزوم عدم الوجوب على من صار أهلا للصلاة في آخر الوقت بقدر ما يسعها، ولا آخر الوقت عينا؛ لأنه يلزم أن لا

يصح الأداء في أوله لامتناع التقدم على السبب، فتعين كونه الجزء الذي يتصل به الأداء ويليه الشروع؛ لأن الأصل في السبب هو الاتصال بالمسبب كما في شرح المنار لابن نجيم. (قوله: وإلا فما يتصل به) ما هنا عامة شاملة للجزء الأخير، فقوله بعد ذلك وإلا فالجزء الأخير تكرار، وكذا قوله سببها جزء أول اتصل به الأداء. والأخصر أن يقول: سببها جزء اتصل به الأداء من الوقت وإلا فجملته. اهـ. ح وسبقه إليه ابن نجيم في شرح المنار. (قوله: هو الجزء الأخير) وهو ما يتمكن فيه من عقد التحريمة فقط عندنا. وعند زفر ما يتمكن من الأداء فيه، وأجمعوا أن خيار التأخير إلى أن لا يسع إلا جميع الصلاة، حتى لو أخر عنه يأثم. اهـ. ابن نجيم. (قوله: ولو ناقصا) أي إذا اتصل الأداء بآخر الوقت كان هو السبب، ولو كان ناقصا كوقت اصفرار الشمس فيصح أداء العصر فيه؛ لأنه لما اتصل الأداء فيه صار هو السبب وهو مأمور بأدائه فيكون أداؤه كما وجب بخلاف عصر أمسه كما يأتي. (قوله: حتى تجب) بالرفع؛ لأنه تفريع على قوله فالسبب هو الجزء الأخير. (قوله: أفاقا) أي في آخر الوقت ولو بقدر ما يسع التحريمة عند علمائنا. الثلاثة، خلافا لزفر كما في شرح التحرير لابن أمير حاج: أي فيجب عليهما القضاء لاحتياجهما إلى الوضوء لأن الجنون أو الإغماء ينقضه وليس في الوقت ما يسعه، وعلم منه أنه لو أفاقا وفي الوقت ما يسع أكثر من التحريمة تجب عليهما صلاته بالأولى، وأنه لو لم يبق منه ما يسع التحريمة لم تجب عليهما صلاته كما مر في الحيض إذا انقطع للعشرة. قال ح: وهذا إذا زاد الجنون والإغماء على خمس صلوات وإلا وجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولو لم يبق منه ما يسع التحريمة بل وما قبله من الصلوات أيضا كما سيأتي. (قوله: طهرتا) أي ولو كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع

وصبي بلغ، ومرتد أسلم وإن صليا في أول الوقت (وبعد خروجه يضاف) السبب (إلى جملته) ليثبت الواجب بصفة الكمال وإنه الأصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو

الصحيح. (وقت) صلاة (الفجر) قدمه لأنه لا خلاف في طرفيه، وأول من صلاه آدم [رد المحتار] التحريمة إذا كان الانقطاع على العشرة أو الأربعين، فإن كان أقل والباقي قدر الغسل مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر عن الأعين والتحريمة فعليهما القضاء وإلا فلا. اهـ. شرح التحرير. (قوله: وصبي بلغ) أي وكان بين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التحريمة أو أكثر كما يفهم من كلامهم في الحائض التي طهرت على العشرة ح. (قوله: ومرتد أسلم) أي إذا كان بين إسلامه وآخر الوقت ما يسع التحريمة كما في الحائض المذكورة، وحكم الكافر الأصلي حكم المرتد، وإنما خصه بالذكر ليصح قوله وإن صليا أول الوقت. وصورتها في المرتد أن يكون مسلما أول الوقت فيصلي الفرض ثم يرتد ثم يسلم في آخر الوقت ح. (قوله: وإن صليا في أول الوقت) يعني أن صلاتهما في أوله لا تسقط عنهما الطلب والحالة هذه. أما في الصبي فلكونها نفلا، وأما في المرتد فلحبوطها بالارتداد ح. وفي البحر عن الخلاصة: غلام صلى العشاء ثم احتلم ولم ينتبه حتى طلع الفجر عليه إعادة العشاء هو المختار، وإن انتبه قبله عليه قضاء العشاء إجماعا، وهي واقعة محمد سألها أبا حنيفة فأجابه بما قلنا. اهـ. (قوله: وبعد خروجه) أي خروج الوقت بلا صلاة. (قوله: ليثبت الواجب إلخ) لأنه لو لم يضف إلى جملة الوقت وقلنا بتعين الجزء الأخير للسببية لزم ثبوت الواجب بصفة النقص في بعض الصور كما في وقت العصر. (قوله: وإنه الأصل) الواو للحال وهمزة إن مكسورة ح والضمير يرجع إلى ثبوت الواجب بصفة الكمال المترتب على كون السبب هو جملة الوقت ط. (قوله: حتى يلزمهم) أي المجنون ومن ذكر بعده، وكذا غيرهم ممن خرج عليه الوقت ولم يصل فيه. (قوله: هو الصحيح) مقابله ما قيل إن المجنون ونحوه لو أفاق أو طهر أو أسلم في ناقص كان ذلك الوقت الناقص هو السبب في حقهم، لتعذر إضافة السبب إلى جملة الوقت لعدم أهليتهم للوجوب في جميع أجزائه فيجوز لهم القضاء في ناقص آخر؛ لأنه كذلك وجب والصحيح أنه لا يجوز؛

لأنه لا نقصان في الوقت نفسه وإنما هو في الأداء فيه، لما فيه من التشبه بعبدة الشمس كما حققه في التحرير وسيأتي تمامه. (قوله: لأنه لا خلاف في طرفيه) أي الطرفين الآتيين: قال في الحلية: نعم في كون العبرة بأول طلوعه أو استطارته أو انتشاره اختلاف المشايخ كما في شرح الزاهدي عن المحيط. وفي خزانة الفتاوى عن شرح السرخسي على الكافي وذكر فيها أن الأول أحوط والثاني أوسع. اهـ. قال في البحر: والظاهر الأخير لتعريفهم الفجر الصادق به كما يأتي. ورده في النهر بأن الظاهر الأول، لما في حديث جبريل الذي هو أصل الباب «ثم صلى بي الفجر» يعني في اليوم الأول «حين برق وحرم الطعام على الصائم» وبرق: بمعنى بزغ، وهو أول طلوعه اهـ ومثله في الشرنبلالية. وزاد: ولا ينافيه التعريف لأن من شأنه الانتشار فلا يتوقف على انتشاره بأن يكون بعد مضي جانب منه بدليل لفظ الحديث. قال ح: وأظن أن الاستطارة والانتشار بمعنى واحد كما يفيده كلام الشارح الآتي فهما قولان لا ثلاثة. اهـ. وبما تقرر علم أن المراد أنه لا خلاف في أوله وهو أصل طلوع الفجر الثاني، وإنما الخلاف في المراد من الطلوع. وأما عدم الخلاف في آخره فلما صرح به الطحاوي وابن المنذر من أن عليه اتفاق المسلمين. قال في الحلية: فلا يلتفت إلى ما عن الإصطخري من الشافعية، من أنه إذا أسفر الفجر يخرج الوقت وتصير الصلاة بعده إلى الطلوع قضاء. اهـ. وبه يندفع قول القهستاني: إن نفي الخلاف في الطرفين من عدم التتبع. (قوله: وأول من صلاه آدم) أي حين أهبط من الجنة وجن عليه الليل ولم يكن رآه قبل فخاف، فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى

Mas'alah: What is the first of the five daily prayers to become obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=353)

وأول الخمس وجوبا، وقدم محمد الظهر؛ لأنه أولها ظهورا وبيانا، ولا يخفى توقف وجوب الأداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا – صلى الله عليه وسلم – الفجر صبيحة ليلة الإسراء، ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع أحد؟ المختار عندنا لا، بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة إبراهيم وغيره. وصح تعبده في حراء بحر [رد المحتار] فلذا قدمه في الذكر عناية. (قوله: وأول الخمس وجوبا) قال الرحمتي: الظاهر أن أولها وجوبا العشاء؛ لأن الوجوب بآخر الوقت، والإسراء كان ليلا. (قوله: لأنه أولها ظهورا) أي أول الخمس، بناء على أن إمامة جبريل إنما كانت في الظهر صبيحة الإسراء: وأن إمامته له في الصبح كانت في غير صبيحتها، والمسألة فيها روايتان أشهرهما البداءة بالظهر كما في أبي السعود. (قوله: ولا يخفى إلخ) جواب سؤال. حاصله أن الصبح إذا كان أول الخمس وجوبا فكيف تركه النبي – صلى الله عليه وسلم – صبيحة الإسراء مع وجوبه عليه ليلا. وبيان الجواب أنه وإن كان واجبا لا يجب الأداء قبل العلم بالكيفية؛ لأن الخطاب بالمجمل قبل البيان يفيد الابتلاء باعتقاد الحقية في الحال، وإنما يجب العمل بعد البيان كما ذكره الأصوليون، فلا يلزم من الوجوب وجوب الأداء، ونظيره يجب الصوم على المعذور بلا وجوب أداء. وأما الجواب بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان نائما ولا وجوب على النائم، ففي النهر أنه مردود للإجماع على أن المعذور بنوم ونحوه يلزمه القضاء. اهـ.

Mas'alah: What are the seven obligatory acts of Islam according to the Hanafi school?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1024)

خاتمة] واجبات الإسلام سبعة: الفطرة، ونفقة ذي رحم، ووتر وأضحية، وعمرة وخدمة

أبويه، والمرأة لزوجها حدادي. [رد المحتار] ويتحصل من هذا الجواب أن الدفع إلى متعدد مكروه تنزيها ككراهة التأخير، إلا أن يفرق بأنه لو أخر الناس عن اليوم لم يحصل الإغناء أصلا، بخلاف ما لو فرقوا لحصول الإغناء بالجموع كما علل به الكرخي فلم يكن مخالفا لأمر الندب؛ لأنه أمر للمجموع لا للأفراد بقرينة أن ذا العيال لا يستغني بفطرة شخص واحد ولا يؤمر ذلك الواحد بإغنائه تأمل. وما في البحر من أن التحقيق أنه بالتأخير يكون قاضيا لا مؤديا فيأثم للحديث تبع فيه صاحب الفتح وقدمنا أول الباب ترجيح خلافه فافهم (قوله: يعتد به) تصحيح لنفي المصنف الخلاف تبعا للبحر بأن المراد نفي خلاف خاص؛ لأنه قد صرح في مواهب الرحمن بالخلاف في المسألتين بقوله ويجوز أخذ واحد من جمع ودفع واحد لجمع على الصحيح فيهما. اهـ. قلت: ولعل محل الخلاف هنا ما إذا خلط الجماعة صدقاتهم ودفعوها لواحد أما لو دفع كل واحد بانفراده للواحد فيبعد جريان الخلاف في الجواز وعدمه فليتأمل. (قوله: أمرها زوجها) أفاد أنها إن أدت عنه بدون إذنه لم يجزه ط عن أبي السعود (قوله: بغير إذن الزوج) أما لو بإذنه لا تملكه بالخلط فيجزئ عنه ط (قوله: لا عنه) ؛ لأنه أمرها بالدفع من ماله وقد ملكته بالخلط بدون إذنه فكانت متبرعة ولزمها ضمان حنطته. قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم يجز الزوج ما فعلت أو لم توجد دلالة الإذن لما في الفصل التاسع من زكاة التتارخانية: دفع رجلان لرجل دراهم يتصدق بها عن زكاتهما فخلطها ثم دفعها ضمن إلا إذا جدد الإذن أو أجاز المالكان أو وجد دلالة الإذن بالخلط كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات، وكذا الطحان ضمن إذا خلط حنطة الناس إلا في موضع يكون مأذونا بالخلط عرفا اهـ ملخصا (قوله: لما مر) أي قبيل باب زكاة المال (قوله: فيجوز إن أجاز الزوج) أي يجوز عنه أيضا ولا حاجة إلى التقييد بالإجازة بعد قوله أولا أمرها زوجها ألا يقال إنه إشارة إلى الجواز وإن لم يوجد الأمر ابتداء لكن لا بد في جواز الإجازة من كون الحنطة قائمة في يد الفقير. ففي التتارخانية

سأل البقالي عمن تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر قال توقفت على إجازة المالك فتعتبر شرائطها من قيام العين ونحوه فإن لم يجز ضمن اهـ وفيها من الفصل التاسع أيضا عن شرح الطحاوي تصدق بماله عن رجل بلا أمره جاز عن نفسه وإن أجازه الرجل ولو بمال الرجل، فإن أجازه والمال قائم جاز عنه، ولو هالكا جاز عن المتطوع (قوله: ولو بالعكس) بأن أمرته بأداء فطرتها فخلط حنطتها بحنطته ط (قوله: ومقتضى ما مر) أي من قوله ولو أدى عنها بلا إذن أجزأ استحسانا للإذن عادة فإنه يدل على جواز أدائه عنها من ماله وإذا خلط حنطتها بحنطته في مسألتنا صارت ملكه فيجوز عنه وعنها، ومثله ما في التتارخانية وغيرهما رجل له أولاد وامرأة كال الحنطة لأجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع إلى الفقير بنيتهم يجوز عنها. اهـ. قلت: لكن قد يقال: إن دفعها الحنطة إليه من مالها قرينة على أنها أرادت أداء الفطرة من مالها لتنال فضيلة صدقة وذلك ينافي إذنها له عادة بالدفع من ماله فينبغي عدم الجواز حيث أرادت ذلك. [تنبيه] ما نقلناه عن التتارخانية دليل على جواز الجمع وأنه لا يلزمه إفراز كل فطرة عن غيرها عند الدفع ولكن لينظر أن الإفراز أولا شرط أم لا بل يكفيه دفع مد شامي مثلا جملة واحدة عن أربعة ويكون قوله كال الحنطة إلخ بيانا للواقع لم أره وينبغي الثاني لحصول المقصود ومثله يقال فيما لو أراد دفع قيمة الحنطة وعن عياله والأحوط

Mas'alah: What is the difference between fard al-ayn and fard al-kifayah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2254)

مطلب في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية وحاصله: أن فرض الكفاية ما يكفي فيه

إقامة البعض عن الكل؛ لأن المقصود حصوله في نفسه من مجموع المكلفين كتغسيل الميت وتكفينه ورد السلام بخلاف فرض العين؛ لأن المطلوب إقامته من كل عين أي من كل ذات مكلفة بعينها، فلا يكفي فيه فعل البعض عن الباقين، ولذا كان أفضل كما مر؛ لأن العناية به أكثر ثم إن فرض الكفاية إنما يجب على المسلمين العالمين به سواء كانوا كل المسلمين شرقا ومغربا أو بعضهم قال القهستاني. وفيه رمز إلى أن فرض الكفاية على كل واحد من العالمين به بطريق البدل، وقيل: إنه فرض على بعض غير معين والأول المختار؛ لأنه لو وجب على البعض، لكان الآثم بعضا مبهما، وذا غير مقبول وإلى أنه قد يصير بحيث لا يجب على أحد، وبحيث يجب على بعض دون بعض، فإن ظن كل طائفة من المكلفين أن غيرهم قد فعلوا سقط الواجب عن الكل؛ وإن لزم منه أن لا يقوم به أحد وإن ظن كل طائفة أن غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل، وإن ظن البعض أن غيرهم أتى به وظن آخرون أن غيرهم ما أتى به وجب على الآخرين دون الأولين، وذلك لأن الوجوب ههنا منوط بظن المكلف؛ لأن تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في أمثال ذلك في حيز التعسر، فالتكليف به يؤدي إلى الحرج وتمامه في مناهج العقول وإلى أنه لم يجب على الجاهل به وما في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني إنه يجب عليه أيضا فمخالف للمتداولات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prayer and fasting as rights of Allah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

وإلى أن الصلاة كالصوم بجامع أنهما من حقوقه تعالى بل أولى لكونها أهم

Mas'alah: When and how was the prayer made obligatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=659)

1 – فإن قلت: متى فرضت الصلاة؟ وكيف فرضت؟

. . . . . [البناية] قلت: جاء في "مسند الحارث بن أبي أسامة" من حديث أسامة بن زيد «أن جبريل – عليه السلام – أتاه – عليه السلام – في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء والصلاة» . وابن ماجه بلفظ: «علمني جبريل الوضوء» . وذكر الحربي أن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس، وصلاة قبل طلوعها. قال الله تعالى: {وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار} [غافر: 55] (غافر: الآية 55) . وذكر الحكيم الترمذي: أن أول فرض كتب على هذه الأمة الصلاة، وأهلها مسئولون عنها يوم القيامة، في أول حشر من الحشور السبعة. وفي "صحيح البخاري" عن عائشة – رضي الله عنها – «الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» . وفي "الصحيح «فرضت الصلاة بمكة ركعتين ركعتين فلما هاجر فرضت أربعا وأقرت في صلاة السفر" . وفي رواية "بعد الهجرة بسنة» ، وفي" مسند أحمد ": «فرضت ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا»" . وقال ابن عمر وروي «عن ابن عباس أن الصلاة فرضت في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين» وبذلك قال نافع، وابن جبير، والحسن، وابن جريج، ولا خلاف في أن فرض الصلوات الخمس كانت ليلة المعراج، وروي البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن الزهري أنه قال: أمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل خروجه إلى المدينة بسنة، وعن [] : فرض على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخمس ببيت المقدس ليلة أسري به قبل

ثمانية عشر شهرا، وقال القرطبي، وعياض: لا خلاف أن خديجة صلت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد فرض الصلاة وأنها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل بخمس سنين. والعلماء مجمعون أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء.

Mas'alah: What is the wisdom behind the different numbers of rak'ahs in the five daily prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=660)

فإن قلت: ما الحكم في كون الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتين، والمغرب ثلاثا؟ قلت: كل صلاة صلاها نبي؛ فالفجر صلاها آدم – عليه السلام – حين خرج من الجنة، وأظلمت الدنيا عليه وجن الليل، فلما انشق الفجر صلى ركعتين الأولى: شكرا للنجاة من ظلمة الليل، والثانية: شكرا لرجوع ضوء ذلك النهار، فكان متطوعا عليه وفرضا علينا. والظهر صلاها إبراهيم – عليه السلام – حين أمر بذبح الولد وذلك عند الزوال. الأولى: شكرا لزوال غم الولد، والثانية لمجيء الفداء، والثالثة لرضى الله تعالى، والرابعة شكرا لصبر ولده، وكان متطوعا وفرض علينا. والعصر صلاها يونس – عليه السلام – حين أنجاه الله تعالى من أربع ظلمات: ظلمة الذلة، وظلمة البحر، وظلمة الحوت، وظلمة الليل. والمغرب صلاها عيسى – عليه السلام – الأولى لنفي الألوهية عن نفسه، والثانية: لنفي الألوهية عن أمه، والثالثة: لإثبات الألوهية لله

. . . . . [البناية] تعالى. والعشاء صلاها موسى – عليه السلام – حين خرج من اليابس ودخل الطريق، وكان في غم المرأة، وغم أخيه هارون، وغم غرق فرعون، وغم أولاده، وشكرا لله تعالى حيث نجاه من الغرق وأغرق عدوه، فلما نجاه

الله من ذلك كله، ونودي من شاطئ الوادي صلى أربعا شكرا تطوعا، فأمرنا بذلك لينجينا الله من شر الشيطان.

Mas'alah: Who is addressed by the obligation of standing in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1004)

وهو المخاطب به دونها

Mas'alah: How is the obligation of standing established by a well-known hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1004)

وأنه من المشاهير) ش: أي وإن الخبر المذكور من الأخبار المشهورة. هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: هذا خبر الواحد لا يثبت به الفرض فكيف أثبتم به فرض القيام؟ فأجاب عنه بقوله: وأنه من المشاهير، وليس بخبر الواحد فيجوز به الزيادة على الكتاب، ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم أن الفرض يثبت به ابتداء، بل يثبت باعتبار أنه وقع بيانا لما تضمنه كتاب الله بقوله: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] (البقرة: الآية 228) ، فألحق بالكتاب فأخذ حكمه. أقول: هذا كله إذا ثبت كون الخبر المذكور حديثا مرفوعا ولم يثبت ذلك كما ذكرنا. م: (وهو المخاطب به دونها) ش: هذا جواب عن وجه القياس وتقريره أن يقال: لا يلزم من عدم فساد صلاتها عدم فساد صلاته؛ لأنه المخاطب به أي؛ لقوله أخروهن من حيث أخرهن الله م: (دون المرأة) ش:. فإن قلت: إذا كان هو مأمورا بتأخيرها وتكون هي أيضا مأمورة بالتأخير؛ لأن التأخير لازم التأخر

فينبغي أن تفسد صلاتها. فإن قلت: لا نسلم أنها مأمورة قصدا بل هي مأمورة ضمنا، وما ثبت ضمنا دون ما ثبت قصدا، ففسدت صلاته دون صلاتها، وأيضا كان يمكن له أن يتقدم خطوة أو خطوتين، ولا يتأخرها، فيكون هو المقصر وإلى هذا أشار بقوله: (فيكون هو التارك لفرض القيام) ش: وهو تقديمه عليها م: (فتفسد صلاته دون صلاتها) ش: لعدم التقصير منها م: (كالمأموم إذا تقدم على الإمام) ش: وهذا القياس مستقيم على قول الشافعي وأحمد؛ لأنهما يقولان بفساد المأموم إذا تقدم على إمامه خلافا لمالك وإسحاق. وقال الثوري: المناولة بالعقب على المذهب، وفي الوسط الاعتبار بالكعب. م: (وإن لم ينو إمامتها لم تضره) ش: أي لم ينو الإمام إمامته المرأة تضره المحاذاة لعدم الاشتراك م: (ولا تجوز صلاتها) ش: أي صلاة المرأة م: (لأن الاشتراك) ش: بين الإمام وبينها م: (لا يثبت دونها عندنا) ش: أي دون النية؛ لأن نيته إمامتها يشترط لفساد صلاة الرجل عند المحاذاة عندنا.

Mas'alah: When does the obligation of prayer become binding at the end of its time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=49)

الوجوب يتعلق عندنا بآخر الوقت بمقدار التحريمة حتى أن الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والحائض إذا طهرت إن بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة عندنا. كذا في المضمرات وإذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالإجماع. كذا في مختار الفتاوى

Mas'alah: What are the three major sins according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=165)

اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم البصري عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن ابي قتادة العدومي قال سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث من الكبائر الجمع بني الصلاتين والفرار من الزحف والنهبة

Mas'alah: What is the ruling and evidence for the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=213)

وحكمها سقوط الواجب عنه بالأداء في الدنيا ونيل الثواب الموعود في الآخرة، وهي فريضة قائمة، وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 43] وقوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] فإنه يدل على فرضيتها وعلى كونها خمسا؛ لأنه أمر بحفظ جميع الصلوات وعطف عليها الصلاة الوسطى، وأقل جمع يتصور معه وسطى هو الأربع، وبالسنة وهو قوله: - عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات» وهو من المشاهير، وبالإجماع فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا رد راد، فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of salah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=122)

(2 - كتاب الصلاة) قال الله تعالى: {أقيموا الصلاة} ، وقال تعالى: {إن الصلاة كانت

على المؤمنين كتابا موقوتا} . أي فرضا مؤقتا.

Mas'alah: What is the sign of Islam according to the Prophet?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=724)

وعنه: عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: "قلت يا رسول الله ما آية الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي (لله) وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتفارق المشركين إلى المسلمين" .

Mas'alah: What Quranic verse links faith and prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=58)

أما في الكتاب فقوله تعالى: {الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة} [البقرة: 3] .

Mas'alah: Is abandoning prayer considered disbelief?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=60)

والكفر ترك الصلاة "(1) (2) ".

Mas'alah: What Quranic verse commands prayer and zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=60)

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] .

Mas'alah: When was salah made obligatory and when did the Isra and Mi'raj occur?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=299)

وفرضت الصلاة: ليلة المعراج. وكان المعراج قبل خروجه -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة بسنة. كذا روى البيهقي (1) ، عن الزهري (2) . وروى السدي (3) : أنه قبل مهاجره بستة عشر شهرا (4) . فعلى قول السدي: يكون المعراج في شهر ذي القعدة، وعلى قول الزهري يكون في ربيع الأول. [وقت لزوم الصلاة]

Mas'alah: What is the opposing evidence from the Quran regarding the obligation of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=239)

867 - احتج المخالف بقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} .

Mas'alah: Does the obligation of prayer drop due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=253)

971 - قلنا: لا نسلم في الأصل؛ لأن فرض الصلاة يسقط بالنسيان، وإنما يلزمه عند

الذكر عبادة مبتدأة، وإيجاب العبادة المبتدأة يقف على الدلالة، ولأن من نسي الصلاة فلم تقم غيرها مقامها، فصار كمن نسي الوضوء والتيمم معا.

Mas'alah: Can a rare excuse exempt one from the obligation of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=258)

1001 – قلنا: العذر النادر يسقط به الفرض، كغيره.

Mas'alah: Is a person considered Muslim if they do not pray with complete perfection?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=847)

بالصلاة على أكمل صفاتها، فصار كم أتى بالشهادتين ولم يبرأ من الشرك. فلما لم يأت بها بكمالها لم يكن مسلما.

Mas'alah: How does the testimony of faith compare to prayer and fasting as evidence of Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=849)

3672 – قلنا: يبطل بترك الشهادتين؛ لأنه لا يصير به كافرا وإن صار مسلما بفعله، وإنما يصير كافرا بجحوده للشهادتين، وكذلك متى جحد الصلاة كان كافرا، فلا فرق بينهما. ثم المعنى في الصوم أنه لا يخص بالإسلام؛ ألا ترى أن الكفار يصومون كما نصوم، وقد يوافق صومهم رمضان [فلم يجز أن يستدل به على الإسلام] وهو غير

مختص.

Mas'alah: Is the obligation of prayer dropped by analogy to a menstruating woman and an insane person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1063)

سقط فرض الصلاة قياسا على الحائض والمجنون.

Mas'alah: Is prayer obligatory on one who catches no part of its time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1474)

6590 – قلنا: هذا لا يمنع ما ذكرناه: أن الصلاة كما تجب على من لم يدرك شيئا من وقتها عندهم من بلغ في وقت العصر، وعندنا في المغمى عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر (أن الشياطين يقيدون) وأنه يختص بليلة القدر، وهي حزمة واحدة تعود إليه.

Mas'alah: What is the proof that one is prohibited from invalidating worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1539)

6858 – وأما الدليل على أنه ممنوع من إبطاله: فلقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} .

Mas'alah: What is the distinction between ada' and qada' in worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1645)

7403 – فدل على أن تسمية الأداء والقضاء لا يستدل بها على الوقت؛ فإن القضاء إنما يقال في عبادة مؤقتة يشترك في وجوبها عند وقتها غلبة الناس، فإذا أخر الفعل عنها سمى قاضيا، أثم بالتأخير أو لم يأثم، ألا ترى: أن تأخير المريض والمسافر الصوم لا يأثما فيه ويسمى المفعول قضاء، والحائض لا يصح لها فعل الصوم، ولا تكون عاصية، وما تفعله في الثاني يكون قضاء، فأما الحج فوجوبه في هذا الوقت يختلف فيه الناس باختلاف حصول الشرط، فالسنة الثانية وقت الأداء في حق من وجد شرطه فيه، فلذلك لم يسم ما يفعله قضاء كالزكاة، لما كان وجوبها يقف على وجود الحول كالقضاء وبذلك يختلف فيه الناس ثم بتأخير الأداء إلى وقت ثان يكون قاضيا.

Mas'alah: What is the analogy between purification for prayer and ihram for hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1649)

7434 – والدليل على أن الصلاة مؤداة بالطهارة: لابد من بقاء الطهارة إلى وقت أداء الصلاة كما لابد من بقاء الأحرام إلى حين الأداء.

Mas'alah: How does purification for Friday sermon differ from purification for prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1649)

7435 – ويفارق طهارة خطبة الجمعة؛ لأنها شرط فيها وليست مؤداة بها، بدلالة أنه

لا يعتبر بقاؤها إلى حين أداء الجمعة.

Mas'alah: Do the actions of prayer also have intervals like Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1653)

7459 – فإن قيل: أفعال الصلاة تتراخى أيضا؛ لأنه إذا كبر لم يجز أن يسجد.

Mas'alah: Is the analogy between Hajj and prayer regarding purity valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1822)

8457 – فإن قيل: ينتقض بالصلاة، في بدء الإسلام كان الكلام مباحا فيها والطهارة شرط.

Mas'alah: What is the counterargument regarding the majority not substituting for the whole in various acts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1837)

8550 – فإن قيل: قيام الأكثر مقام [الجميع نادر، وأكثر الأصل على خلاف ذلك وإن كثر عدد الركعات لا يقوم مقام] الجميع، وكذلك أكثر أعضاء الوضوء، وأكثر غسل البدن من الجنابة، وأكثر الأذان والإقامة، وأكثر صيام رمضان، وسائر صيام الكفارات، وأكثر النصاب، وأكثر الزكاة.

Mas'alah: Can a solitary hadith (khabar wahid) establish obligation as a clarification of the Qur'an?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=282)

الاستدلال على الفرضية بهذا الحديث مع كونه خبر واحد لأنه بيان لمجمل الكتاب، وهو الأمر بإقامة الصلاة.

Mas'alah: What is the pattern of conjoining specific to general in Quranic usage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=301)

الخاص على سائر أفراد العام كقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} ونحوه. وهنا قوله: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} تسهيل لأمر القراءة، وتفويض لمقدارها إلى اختيار العبد، فليس فيه من الاهتمام ما يوجب ذكره مرتين، لأنه ليس بأوكد أركان الصلاة، بل الأركان الفعلية أوكد منه بالاتفاق، ولهذا تجب على الإمام والمؤتم بالإجماع. فالمقتضى للتخصيص في مثل هذا منتف. الرابع: أن المعهود من عطف الخاص على العام أو عكسه عطف الأفراد، فأما الحقيقة المركبة فلا عهد لنا بعطف كلها على جزئها، وذلك

Mas'alah: Can abrogation occur after the death of the Prophet?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=373)

ذلك في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ وبعد وفاته لا يمكن النسخ.

Mas'alah: What is the evidence for the number five in Islamic law?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1036)

والتقدير بالخمس يشهد له أصول كثيرة في الشريعة؛ فإن الإسلام بني على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما [دون] خمس أوراق من الورق، ولا فيما دون خمسة أوسق. وأصول الإيمان خمسة كما قال تعالي: {ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين} ، وقال تعالي: {ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر} ، وأولو العزم خمسة، وهم المذكورن في

Mas'alah: What is the section heading on the number of obligatory prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=89)

]

Mas'alah: What is the section heading on the number of obligatory prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=89)

فصل عدد فروض الصلاة] (فصل) :

Mas'alah: What is the evidence for the five daily prayers being obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=89)

وأما عددها فالخمس، ثبت ذلك بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، (أما) الكتاب فما تلونا من الآيات التي فيها فرضية خمس صلوات وقوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] إشارة إلى ذلك، لأنه ذكر الصلوات بلفظ الجمع، وعطف الصلاة الوسطى عليها، والمعطوف غير المعطوف عليه في الأصل فهذا يقتضي جمعا يكون له وسطى. والوسطى غير ذلك الجمع، وأقل جمع يكون له وسطى، والوسطى غير ذلك الجمع هو الخمس لأن الأربع والست لا وسطى لهما، وكذا هو شفع إذ الوسط ما له حاشيتان متساويتان ولا يوجد ذلك في الشفع، والثلاث له وسطى لكن الوسطى ليس غير الجمع إذ الاثنان ليسا بجمع صحيح، والسبعة وكل وتر بعدها له وسطى لكنه ليس بأقل الجمع؛ لأن الخمسة أقل من ذلك وأما السنة: فما روينا من الأحاديث. وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما علم الأعرابي الصلوات الخمس فقال: هل علي شيء غير هذا؟ فقال – عليه الصلاة والسلام – لا إلا أن تطوع» والأمة أجمعت على هذا من غير خلاف بينهم؛ ولهذا قال عامة الفقهاء: إن الوتر سنة لما أن كتاب الله، والسنن المتواترة والمشهورة ما أوجبت زيادة على خمس صلوات فالقول بفرضية الزيادة عليها بأخبار الآحاد يكون قولا بفرضية صلاة سادسة، وأنه خلاف الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة ولا يلزم هذا أبا حنيفة لأنه لا يقول بفرضية الوتر وإنما يقول بوجوبه (والفرق) بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض على ما عرف في موضعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the number of rak'ahs in the obligatory prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=89)

[فصل عدد ركعات هذه الصلوات] (فصل) :

Mas'alah: What scriptural evidence supports the continuous obligation of worship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1225)

(أما) النصوص فقوله – عز شأنه: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير} [الحج: 77] وقوله تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا} [النساء: 36] ونحو ذلك.

Mas'alah: Where was prayer made obligatory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

والصلاة فرضت بمكة

Mas'alah: Was prayer valid without ablution before the revelation of the verse on ablution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=6)

فيلزم كون الصلاة بلا وضوء إلى حين نزولها

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=49)

ومنكرها) أي منكر الصلاة المكتوبة بمعنى منكر فرضيتها (كافر) لثبوتها بالأدلة القطعية التي لا احتمال فيها فحكمه حكم المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the Isra and Mi'raj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=346)

ومنكر المعراج إن أنكر الإسراء إلى بيت المقدس فكافر، وإن أنكر المعراج منه فمبتدع انتهى من الخلاصة إلا تعليل إطلاق الجسم مع نفي التشبيه.

Mas'alah: When were the five daily prayers made obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=180)

وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج . وهي: ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا . من مكة إلى السماء. ومن يرى أن المعراج من بيت المقدس، وأنه مع الإسراء في ليلة واحدة، فليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة لسبع عشرة من شهر ربيع الأول، وبه جزم النووي في «شرح مسلم»، قال ابن الأثير: إنه الصحيح. أو لاثنتي عشرة من شهر ربيع الأول على حسب اختلافهم، هذا هو المشهور. — —

***

Mas'alah: What is the historical account of the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=181)

وعن الزهري: أن الإسراء، وفرض الصلوات الخمس، كان بعد البعث بخمس سنين. وفي سير «الروضة» للنووي: أنه كان في رجب. وكانت الصلاة قبل الإسراء صلاتين: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها. قال تعالى: {وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار} .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=109)

دليل فرضية الصلوات الخمس: ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: {فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير} [1] . ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) [2] . وحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل عن الإسلام: (خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع) [3] . وقد أجمعت الأمة على فرضية الصلوات الخمس. (1) الحج: 78. (2) البخاري: ج 1 / كتاب الإيمان باب 2/8. (3) مسلم: ج 1 / كتاب الإيمان باب 2/8.

Mas'alah: When was salah first obligated and how did its obligation develop?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=110)

بدء فرضيتها: فرضت الصلاة بمكة، وكانت ركعتين قبل طلوع الشمس وركعتين قبل غروبها، وذلك منذ بدأت الرسالة. ثبت ذلك فيما روي أن جبريل عليه السلام بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أحسن صورة وأطيب رائحة. فقال: يا محمد إن الله يقرئك السلام ويقول لك: أنت رسولي إلى الجن والإنس، وادعهم إلى قول لا إله إلا الله. ثم ضرب برجله الأرض فنبعت عين ماء فتوضأ منها جبريل، ثم أمره أن يتوضأ، وقام جبريل يصلي وأمره أن يصلي معه [1] . ثم فرضت الصلوات الخمس في حادثة الإسراء والمعراج، وذلك في السابع عشر من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف، وقيل: في السابع والعشرين من رجب. وفرضت بالأصل ركعتين إلا المغرب، ثم أقرت بالسفر وزيدت في الحضر إلا الفجر. (1) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج 1 / ص 169.

Mas'alah: What is the original cause for the obligation of salah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=111)

سببها الأصلي: خطاب الله تعالى الأزلي، أي سبب وجوب أدائها لأن الموجب للأحكام هو الله تعالى وحده، لكن لما كان إيجابه تعالى غيبا عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى أسبابا مجازية ظاهرة تيسر علينا وهي الأوقات بدليل تجدد الوجوب بتجديدها.

Mas'alah: Was the Prophet obligated by a previous law before his prophethood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=185)

تنبيه المختار أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل بعثته متعبدا بشرع أحد لأنه قبل الرسالة في مقام النبوة ولم يكن من أمة نبي بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة إبراهيم وقيل غير ذلك قوله: "أي لتكليف الشخص" تفسير مراد قوله: "لأنه شرط للخطاب" تقدم أنه أحد أقوال والأصح التكليف وفائدته التعذيب على تركها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر قوله: "ولكن تؤمر بها الأولاد" ذكورا وإناثا والصوم كالصلاة كما في صوم القهستاني وفي الدر عن حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهي عن شرب الخمر يتألف الخير ويعرض عن الشر والظاهر منه أن هذا واجب على الولي قوله: "رفقا به" علة لقوله لا بخشبة وقوله وزجرا.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=66)

أقول: هذا ليس بسديد؛ لأن وجود الصلاة بدون الدعاء في صلاة الأخرس أظهر فذكره أولى؛ لأن الأمي يقدر على بعض الأدعية دون الأخرس؛ ولهذا لا تجوز إمامة الأخرس إذا اقتدى به الأمي؛ لأن الأمي يقدر على إيجاد التحريمة دون الأخرس، والصلاة لا تصح بدونها في الأصل، وقد سقط في الأخرس للعذر، ولا عذر في حق الأمي فبقيت تحريمة الإمام شرطا في حقه، ولم توجد فصار كما لو انعدم شرط من سائر الشروط، كذا في المحيط قال صاحب الغاية: هي فريضة قائمة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب وهو

قوله تعالى {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 43] وقوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] فإن الآية الأولى تدل على فرضيتها، والثانية على فرضيتها وعلى كونها خمسا؛ لأنه أمر بحفظ جمع من الصلوات وعطف عليها الصلاة الوسطى، وأقل جمع يتصور معه وسطى هو الثلاثة وبالسنة وهو قوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «إن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات» وهو من المشاهير وبالإجماع فقد أجمع الأمة من لدن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا رد راد فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف.

Mas'alah: Does the verse 'Guard the prayers and the middle prayer' indicate five obligatory prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=66)

وقال صاحب الفرائد: وفيه بحث؛ لأن دلالة قوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] على كون الصلوات المفروضات خمسا غير ظاهرة لاحتمال أن يكون المراد بالوسطى الفضلى فعلى تقدير أن يكون المراد بالوسطى في هذه الآية معنى الفضلى لا تكون الآية دالة على كون الصلوات المأمور بمحافظتها خمسا حتى تثبت به فرضية الخمس انتهى

Mas'alah: When was salah made obligatory?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=91)

وفرضت الصلاة ليلة المعراج، وكان المعراج قبل خروجه عليه السلام إلى المدينة

بسنة، كذا روى البيهقي عن الزهري، وروى السدي: أنه قبل مهاجره بستة عش رشهرا،

Mas'alah: What is the ruling on the initial obligation of fifty prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

ففرض الله على أمتي خمسين صلاة 386

Mas'alah: What did the Prophet say about negligence in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=626)

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلاة

Mas'alah: What is the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=632)

§باب الصلاة الوسطى أي الصلوات؟

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about the middle prayer being Zuhr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=633)

992 - حدثنا ربيع بن سليمان المرادي المؤذن , قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن ,

قال: ثنا ابن أبي ذئب , عن الزبرقان قال: إن رهطا من قريش اجتمعوا , فمر بهم زيد بن ثابت , فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى , فقال: هي الظهر فقام إليه رجلان منهم , فقال: هي الظهر , إن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ﴿كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان , والناس في قائلتهم , وتجارتهم , فأنزل الله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم»

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about the middle prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=635)

994 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: «﴿هي الظهر»

Mas'alah: What is another narration from Zayd ibn Thabit about the middle prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=635)

995 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، مثله.

Mas'alah: What is another chain confirming Zayd ibn Thabit's statement on the middle prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=635)

996 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن داود بن الحصين، عن ابن اليربوع المخزومي، أنه سمع زيد بن ثابت، يقول ذلك.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=636)

998 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا موسى بن ربيعة، عن الوليد بن أبي الوليد المديني، عن عبد الرحمن بن أفلح: أن نفرا من أصحابه أرسلوه إلى عبد الله بن عمر §يسأله عن الصلاة الوسطى , فقال: "اقرأ عليهم السلام , وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها التي في إثر الضحى. قال: فردوني إليه الثانية , فقلت: يقرءون عليك السلام ويقولون بين لنا أي صلاة هي؟ فقال: اقرأ عليهم السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال: وقد عرفناها هي الظهر" - [168] -

Mas'alah: What is the scholarly debate about which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=636)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى ما ذكرنا , فقالوا هي الظهر , واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد بن ثابت , على ما ذكرناه عنه , في حديث ربيع المؤذن , وبما رويناه في

ذلك عن ابن عمر. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: أما حديث زيد بن ثابت , فليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله «لينتهين أقوام أو لأحرقن عليهم بيوتهم» وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير , ولا يجتمع معه إلا الصف والصفان , فأنزل الله تعالى هذه الآية. فاستدل هو بذلك على أنها الظهر , فهذا قول من زيد بن ثابت , ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس في هذه الآية عندنا دليل على ذلك , لأنه قد يجوز أن تكون هذه الآية أنزلت للمحافظة على الصلوات كلها , الوسطى وغيرها. فكانت الظهر فيما أريد وليست هي الوسطى , فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها , ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى. فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة التي يفرطون في حضورها «لينتهين أقوام أو لأحرقن عليهم بيوتهم» يريد لينتهين أقوام عن تضييع هذه الصلاة التي قد أمرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها أو لأحرقن عليهم بيوتهم وليس في شيء من ذلك دليل على الصلاة الوسطى أي صلاة هي منهن. وقد قال قوم: إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا , لم يكن لصلاة الظهر وإنما كان لصلاة الجمعة

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the middle prayer being Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=645)

1011 - فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد , عن عوف , عن أبي رجاء قال: "صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما الغداة فقنت قبل الركوع , وقال: «هذه الصلاة الوسطى»"

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the middle prayer being the morning prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=646)

1012 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا قرة، قال: ثنا أبو رجاء، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «هي صلاة الصبح»

Mas'alah: What is the evidence for the middle prayer being Fajr based on the verse about qunut?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=647)

1015 - حدثني أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة الصبح , فقال رجل إلى جنبي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «هذه الصلاة الوسطى» فكان ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من هذا هو قول الله عز وجل: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلاة الوسطى هي الصلاة التي فيها القنوت عنده. وقد خولف ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية , فيم نزلت؟

Mas'alah: What does the verse about qun t teach regarding silence in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=648)

1016 - فحدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل , عن أبي عمرو الشيباني , عن زيد بن أرقم , قال: "كنا نتكلم

في الصلاة حتى نزلت {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت"

Mas'alah: What does qun t mean in the context of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=649)

1018 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن سفيان، في هذه الآية {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فذكر عن منصور , عن مجاهد قال: «§كانوا يتكلمون في الصلاة , حتى نزلت هذه الآية فالقنوت السكوت , والقنوت الطاعة»

Mas'alah: What is the meaning of qunut in prayer according to early authorities?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=652)

1021 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا أبو الأشهب، قال: سألت جابر بن زيد عن القنوت، فقال: «§الصلاة كلها قنوت، أما الذي تصنعون فلا أدري ما هو» فهذا زيد بن أرقم ومن ذكرنا معه , يخبرون أن ذلك القنوت الذي أمر به في هذه الآية , هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة. فيخرج بذلك أن يكون في هذه الآية دليل على أن القنوت المذكور فيها , هو القنوت المفعول في صلاة الصبح وقد أنكر قوم أن يكون ابن عباس كان يقنت في صلاة الصبح وقد روينا ذلك بإسناده في باب القنوت في صلاة الصبح. فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية , هو القنوت في صلاة الصبح إذا لما تركه , إذا كان قد أمر به

الكتاب. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الذي ذهب إليه في ذلك , معنى آخر

Mas'alah: What is the middle prayer (al-sal t al-wus) according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=653)

1022 - حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا خالد بن خداش المهلبي، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «§الصلاة الوسطى هي الصبح , فصل بين سواد الليل وبياض النهار» فهذا ابن عباس قد أخبر في هذا الحديث أن الذي جعل صلاة الغداة به , هي الصلاة الوسطى , هذه هي العلة. وقد يحتمل أيضا أن يكون قول الله عز وجل {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] أراد به في صلاة الصبح , فيكون ذلك القنوت , هو طول القيام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القنوت» وقد ذكرنا ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضا أنها قالت: إنما أقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما. وقد ذكرنا ذلك أيضا في غير هذا الموضع. وقد يحتمل أن يكون قوله {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] أراد به في كل الصلوات صلاة الوسطى وغيرها. - [172] - وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة الوسطى أنها العصر

Mas'alah: What was written in the mus'haf of Hafsa regarding the middle prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=657)

1028 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أنا محمد بن عمرو , عن أبي سلمة , عن عمرو بن رافع , قال: «كان مكتوبا في مصحف حفصة بنت عمر رضي الله عنهما» حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وقوموا لله قانتين "فقد ثبت بهذا ما صرفنا إليه تأويل الآثار الأول من قوله: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» أنه سمى صلاة العصر بالعصر وبالوسطى. فقد ثبت بهذا قول من ذهب إلى أنها صلاة العصر. وقد روي عن البراء بن عازب في ذلك , ما يدل على نسخ ما روي في ذلك عن حفصة رضي الله عنها وعائشة رضي الله عنها وأم كلثوم"

Mas'alah: What is the sign of Islam according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3541)

5130 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا عبد الله بن بكر , قال: ثنا "بهز بن حكيم , عن أبيه , عن جده , قال: قلت: يا رسول الله , ما آية الإسلام؟ قال «أن تقول أسلمت وجهي لله , وتخليت , وتقيم الصلاة , وتؤتي الزكاة , وتفارق المشركين إلى المسلمين»

Mas'alah: What is the sign of entering Islam according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3541)

فلما كان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة , لما سئل عن آية

الإسلام «أن تقول أسلمت وجهي لله , وتخليت , وتقيم الصلاة , وتؤتي الزكاة , وتفارق المشركين إلى المسلمين» وكان التخلي هو ترك كل الأديان إلى الله ثبت بذلك أن كل من لم يتخل مما سوى الإسلام , لم يعلم بذلك دخوله في الإسلام , وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين"

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of salah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=152)

حكمها: واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} . كتابا: أي فرضا. موقوتا: أي بأوقات محددة. وقال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ... } . وعن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس ... وذكر منها: وإقام الصلاة ...) . متفق عليه وأجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. • فرضت ليلة الإسراء والمعراج، فرضت أولا خمسين ثم خففت إلى خمس. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "فرضت خمسين صلاة، لكن خففت فجعلت خمسا في الفعل وخمسين في الميزان، فكأنما صلى خمسين صلاة، وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها، لأنه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها لم يكن لها مزية على غيرها من العبادات، إذ في كل عبادة الحسنة بعشر أمثالها، لكن الظاهر أنه يكتب للإنسان أجر خمسين صلاة بالفعل ". عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أتيت بالبراق فركبته ... فأوحى الله إلي ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة ... فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى حتى قال:

يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة) . رواه مسلم وعند النسائي: (فخمس بخمسين) . • ولأهميتها: فرضت من الله عز وجل إلى رسوله بدون واسطة، وفرضت في ليلة هي أفضل الليالي لرسول – صلى الله عليه وسلم –، وفرضت في أعلى مكان يصل إليه البشر، وفرضت خمسين أولا، وهذا يدل على محبة الله لها وعنايته سبحانه وتعالى بها. • الصلاة كانت مشروعة في الأمم الماضية. قال تعالى: {يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين} . قال شيخ الإسلام:"ومن كان قبلنا لهم صلاة، ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات، ولا في الهيئات". • وهي ثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين. • وهي أول ما يحاسب عليه العبد من أعماله يوم القيامة. • وهي عمود الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the severity of missing Asr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1071)

وفي ذلك ما قد دل على التغليظ في فوت العصر ومن ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

– 1072

Mas'alah: What is the ruling on missing Asr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1072)

كما حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم،

عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" - [99] -

Mas'alah: What is the first deed for which a person is held accountable on the Day of Judgment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2558)

2552 - فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وحدثنا داود، عن زرارة، يعني ابن أوفى، عن تميم الداري جميعا يرفعانه، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أكملها كتبت كاملة , وإن لم يكن أكملها قال الله عز وجل لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا به ما ضيع من فريضته , والزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حساب ذلك"

2553 - ووجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال: حدثنا عاصم بن علي بن عاصم، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، قال: جلست إلى أبي هريرة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أول ما يحاسب به العبد بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح , وإن فسدت فقد خاب وخسر , وإن انتقص من فريضته شيئا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما نقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك" . - [388] - فدلنا ما في هذا الحديث أن الرجل قد يكون من الحج التطوع , ولم يحج قبل ذلك الحج

المفروض عليه، فدل ذلك أنه جائز للرجل أن يحج تطوعا , ولم يحج الفريضة، ودل ذلك أنه جائز أن يحج عن غيره الحج المفترض عليه قبل أن يحج عن نفسه الحج المفترض عليه. وكما كان لمن لم يصل الصلاة المفروضة عليه بعد دخول وقتها عليه أن يصلي تطوعا، ثم يصليها بعد ذلك، كان ذلك لمن دخل عليه وقت الحج ووجب عليه فرضه أن يحج تطوعا عن نفسه , وأن يحج حجا مفروضا عن غيره. ثم التمسنا الرجل المذكور من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الأزرق بن قيس من هو؟

2554 - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، يعني ابن راهويه، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا - [389] - حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها، وإلا قال الله عز وجل: انظروا لعبدي من تطوع، فإن وجد له تطوع قال: أكملوا له الفريضة" . والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=95)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=95)

اعلم بأن الله تعالى فرض خمس صلوات في اليوم والليلة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} أي فرضا مؤقتا وقال تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} فهذا بيان الصلوات الخمس وأما السنة فما روي عن النبي عليه السلام أنه قال في خطبة حجة الوداع أيها الناس اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم وعليه إجماع الأمة

Sub-topic – Abandonment of Salah and Its Punishment

Mas'alah: What is the punishment for one who deliberately abandons salah out of laziness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=52)

(وتاركها عمدا مجانة) أي تكاسلا فاسق (يحبس حتى يصلي) لانه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم. وعند الشافعي: يقتل بصلاة واحدة حدا، وقيل كفرا

Mas'alah: Is a husband permitted to strike his wife for abandoning prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=669)

وله ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر.

Mas'alah: What is the punishment for deliberately abandoning prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=347)

وتاركها عمدا مجانة) أي تكاسلا فاسق (يحبس حتى يصلي) لأنه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم. [رد المحتار] عين، بخلاف فرض الكفاية فإنه يجب على جملة المكلفين كفاية، بمعنى أنه لو قام به بعضهم كفى عن

الباقين وإلا أثموا كلهم. ثم المكلف هو المسلم البالغ العاقل ولو أنثى أو عبدا. (قوله: بالإجماع) أي وبالكتاب والسنة. (قوله: فرضت في الإسراء إلخ) نقله أيضا الشيخ إسماعيل في الأحكام شرح درر الحكام، ثم قال: وحاصل ما ذكره الشيخ محمد البكري نفعنا الله تعالى ببركاته في الروضة الزهراء أنهم اختلفوا في أي سنة كان الإسراء بعد اتفاقهم على أنه كان بعد البعثة. فجزم جمع بأنه كان قبل الهجرة بسنة، ونقل ابن حزم الإجماع عليه، وقيل بخمس سنين، ثم اختلفوا في أي الشهور كان؟ فجزم ابن الأثير والنووي في فتاويه بأنه كان في ربيع الأول. قال النووي: ليلة سبع وعشرين، وقيل في ربيع الآخر، وقيل في رجب وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي، وقيل في شوال. وجزم الحافظ عبد الغني المقدسي في سيرته بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب، وعليه عمل أهل الأمصار. اهـ. (قوله: وإن وجب إلخ) هذا مبالغة على مفهوم قوله: كل مكلف، كأنه قال ولا يفترض على غير المكلف وإن وجب أي على الولي ضرب ابن عشر، وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لافتراضها ح. وظاهر الحديث أن الأمر لابن سبع واجب كالضرب. والظاهر أيضا أن الوجوب بالمعنى المصطلح عليه لا بمعنى الافتراض؛ لأن الحديث ظني فافهم. (قوله: بيد) أي ولا يجاوز الثلاث، وكذلك المعلم ليس له أن يجاوزها «قال – عليه الصلاة والسلام – لمرداس المعلم إياك أن تضرب فوق الثلاث، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك» اهـ إسماعيل عن أحكام الصغار للأستروشني، وظاهره أنه لا يضرب بالعصا في غير الصلاة أيضا. (قوله: لا بخشبة) أي عصا، ومقتضى قوله بيد أن يراد بالخشبة ما هو الأعم منها ومن السوط أفاده ط. (قوله: لحديث إلخ) استدلال على الضرب المطلق، وأما كونه لا بخشبة فلأن الضرب بها ورد في جناية المكلف. اهـ. ح وتمام الحديث «وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أبو داود والترمذي، ولفظه «علموا الصبي الصلاة ابن سبع، واضربوه عليها ابن عشر» وقال حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي. اهـ.

إسماعيل. والظاهر أن الوجوب بعد استكمال السبع والعشر بأن يكون في أول الثامنة والحادية عشر كما قالوا في مدة الحضانة. (قوله: قلت إلخ) مراده من هذين النقلين بيان أن الصبي ينبغي أن يؤمر بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات. اهـ. ح. أقول: وقد صرح في أحكام الصغار بأنه يؤمر بالغسل إذا جامع وبإعادة ما صلاه بلا وضوء لا لو أفسد الصوم لمشقته عليه. (قوله: مجانة) بالتخفيف. قال في المغرب: الماجن الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له، ومصدره المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب. اهـ. (قوله: أي تكاسلا) تفسير مراد. اهـ. ح. (قوله: فحق الحق أحق) لا يقال: إن حقه تعالى مبني على المسامحة؛ لأنه لا تسامح في شيء من أركان الإسلام. اهـ. إسماعيل. (قوله: وقيل يضرب) قائله الإمام المحبوبي ح عن المنح. وظاهر الحلية أنه المذهب فإنه قال: وقال أصحابنا في جماعة منهم الزهري لا يقتل

وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا، وقيل كفرا (

Mas'alah: How does the ruling on making up missed prayers differ from making up missed fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

قوله بخلاف قضاء الصلاة) أي فإنه على الفور لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» لأن جزاء الشرط لا يتأخر عنه أبو السعود وظاهره أنه يكره التنقل بالصلاة لمن عليه الفوائت ولم أره نهر قلت: قدمنا في قضاء الفوائت كراهته إلا في الرواتب والرغائب فليراجع ط. (

Mas'alah: What is the correct interpretation regarding the obligation of repeating prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=130)

لكن الصواب إسقاط لفظ عدم من قوله، وإن قلنا أن مقابل الصحيح عدم وجوب إعادة الصلاة وعلى هذا لا يظهر تعليل الدفع بما ذكره على أنه لا يرد على هذا الوجه شيء.

Mas'alah: What is the amount of food to be given for each missed prayer according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

ويؤدي عن كل وتر نصف صاع؛ لأنه فرض عند الإمام كذا في غاية البيان

Mas'alah: How is each prayer considered equivalent to a day of fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

ويعتبر كل صلاة بصوم يوم على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the sleeping person's obligation to make up missed acts of worship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=716)

وأما النائم فلكون النوم موجبا للعجز لزم تأخير خطاب الأداء لا أصل الوجوب ولذا وجب القضاء إذا زال بعد الوقت ولما كان لا يمتد غالبا لم يسقط به شيء من العبادات لعدم الحرج

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness as an excuse for missing prayers and fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=716)

والإغماء فوقه وإن امتد في الصلوات بأن زاد على يوم وليلة جعل عذرا مسقطا لها دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم؛ لأن امتداده شهرا نادر فلم يكن في إيجابه حرج

Mas'alah: What are the rulings on striking one's wife or child for abandoning prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2530)

وفي ضرب امرأته وولده على ترك الصلاة روايتان كذا قالوا

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer due to fear of showing off?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

وفيها قال أبو نصر الدبوسي: وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on a husband striking his wife or a father striking his son for abandoning prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2923)

وفي كتاب العلل للزوج أن يضرب امرأته على ترك الصلاة وللأب أن يضرب ابنه على

ترك الصلاة وذكر مسألة المعلم إذا ضرب الصغير بإذن الأب على الاتفاق قال نحو ما ذكرنا قال محمد ثمة وهذا عندنا.

Mas'alah: Who is considered to have abandoned the obligation of standing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1004)

فيكون هو التارك لفرض القيام،

Mas'alah: What is the ruling on someone who refuses to pray and dies without praying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=839)

لو قال لمريض صل، فقال: والله لا أصلي أبدا، ولم يصل حتى مات يكفر وقول الرجل لا أصلي يحتمل أربعة أوجه: أحدها: لا أصلي لأني صليت، والثاني: لا أصلي بأمرك، فقد أمرني بها من هو خير منك، والثالث: لا أصلي فسقا مجانة، فهذه الثلاثة ليست بكفر.

Mas'alah: Does abandoning salah without excuse constitute disbelief?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=122)

(باب من ترك الصلاة من غير عذر جاحدا لوجوبها كفر، وإن لم يكن جاحدا عصى) لأن الصلاة أحد الأركان التي بني (عليها الإسلام والزكاة كذلك) ، (وقد أجمعنا أن

تارك الزكاة غير جاحد لوجوبها لم يكفر، فكذا تارك الصلاة / لم يكفر ما لم يتركها جاحدا لوجوبها) . فإن قيل: قال عبد الله بن شقيق: "كان أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لا يرون شيئا"

من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة "." قيل له: هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد بعض أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لكنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وأعربه بإعرابه. ويحتمل أنه أراد جميع أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، لكن الجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن هذا مروي بطريق الآحاد، والإجماع المروي بطريق الآحاد ليس بحجة عند أكثر الناس. سلمنا أنه حجة، لكن الظاهر أنهم لم يحكموا بذلك إلا اتباعا لقوله عليه السلام: "من ترك الصلاة فقد كفر" ، (وقوله عليه السلام) : "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" . فلهذا كانوا لا يطلقون على (ترك) شيء (من الأفعال أنه كفر إلا ترك) الصلاة، والنبي [صلى الله عليه وسلم] لم يقل ذلك إلا على سبيل التغليظ. بدليل ما روى الترمذي: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد [صلى الله عليه وسلم] " .

قال الترمذي: "معناه التغليظ" . فإذا حمل قوله عليه السلام على التغليظ فكذلك قول أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=58)]

وأما في الحديث فما رويناه (1) وأنها أحد شطري الإيمان (2) ، ألا يرى أن تاركها جاحدا: كافر بالإجماع (3) ، وكسلا وتهاونا، فاسق فيؤدب، ويضرب (4) ، وعند الشافعي (5) : (1) يشير إلى حديث ابن عمر السابق في 1/ 57. (2) لعل المؤلف رحمه الله، يشير إلى ما رواه الإمام مسلم في صحيحه 1/ 203 رقم 223 عن أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله، والحمد لله، تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك" . وقد اختلف العلماء في معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الطهور شطر الإيمان" : فقيل معناه: أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان. وقيل معناه: أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان، في معنى الشطر. وقيل معناه: أن الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة، فهي انقياد في الظاهر. قيل المراد بالإيمان هنا: الصلاة كما قال الله تعالى: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [سورة البقرة، الآية: 143] ، والطهارة شرط في صحة الصلاة، فصارت في الشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفا حقيقيا. قال النووي عن القول الأخير: "وهذا القول أقرب الأقوال" . شرح النووي على صحيح مسلم 1/ 100، جامع العلوم والحكم 7/ 2 تحفة الأحوذي 9/ 349، فتح المبين بشرح الأربعين ص 183. (3) الإفصاح 1/ 101، رحمة الأمة 1/ 30. (4) تنوير الأبصار 1/ 352، الدر المختار 21/ 352، حاشية رد المحتار 1/ 352. (5) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي، أحد أئمة المذاهب =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What severe warning is reported about abandoning prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=59)

وقد ورد في تاركها وعيد شديد لما روى مسلم (3) في صحيحه بإسناده إلى جابر -رضي الله عنه- (4) قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن بين الرجل" = الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. ولد سنة 150 هـ بغزة، فحمل إلى مكة لما فطم، فنشأ بها، وأقبل على العلوم. كان شديد الذكاء، جمع إلى علم الفقه، القراءات وعلم الأصول، والحديث، واللغة، والشعر، كان من أحذق قريش بالرمي. من تصانيفه الأم، والرسالة، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث، وغيرها توفي سنة 204 هـ. تذكرة الحفاظ 1/ 3461، الانتقاء ص 4646، صفة الصفوة 2/ 248، طبقات الشافعية للسبكي 1/ 192، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 55، سير أعلام النبلاء 10/ 5. (1) رحمة الأمة 1/ 30، مغني المحتاج 1/ 327، الحاوي الكبير 2/ 525، الوسيط 1/ 832، روضة الطالبين 2/ 1446. (2) مغني المحتاج 1/ 327، الحاوي الكبير 2/ 525، نهاية المحتاج 2/ 428، روضة الطالبين 2/ 1446، الوسيط 1/ 832. (3) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين، الإمام، الحافظ، صاحب المسند الصحيح، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور سنة 204 هـ رحل إلى الشام، ومصر، والعراق في طلب الحديث، ولازم البخاري وحذا حذوه. صنف صحيحه من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. توفي سنة 261 هـ بنيسابور. من مصنفاته: صحيح مسلم، والمسند الكبير، وكتاب العلل، وكتاب الطبقات، وغيرها. تذكرة الحفاظ 2/ 588، سير أعلام النبلاء 12/ 557، وفيات الأعيان 5/ 194، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 2464، طبقات الحنابلة 1/ 337، الفهرست ص 2846. (4)

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري السلمي. صحابي جليل، ولد سنة 146 قبل الهجرة، شهد بيعة العقبة، وغزا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تسع عشرة غزوة، وهو أحد المكثرين الرواية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان مفتي المدينة في زمانه، كف بصره قبل موته. وتوفي بالمدينة سنة 78 هـ. الإصابة 1/ 213، سير أعلام النبلاء 3/ 189، التاريخ الكبير 2/ 207، أسد الغابة 1/ 307، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 142، تذكرة الحفاظ 1/ 40، شذرات الذهب 1/ 84.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Is the ruling on missed prayers analogous to the ruling on missed fasts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=858)

والصلاة كالصوم،

Mas'alah: What is the amount of food to be given for each missed prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=858)

وكل صلاة كصوم يوم، منحة السلوك قوله: والصلاة كالصوم. هذا استحسان.

والقياس: أن لا تجوز الفدية عن الصلاة؛ لأن ما ثبت بخلاف القياس، فغيره لا يقاس عليه. وجه الاستحسان: أن كلا منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها، ولا لأدائها بالمال

(1) . والباقي يعرف في الأصول (2) . قوله: وكل صلاة كصوم يوم. في أن يؤدي عن كل صلاة، مثل ما يؤدي عن صوم كل يوم. وهذا هو الصحيح (3) . (1) فإن النص الوارد بالفداء في الصوم غير معقول المعنى، فالقياس أن يقتصر عليه، لكن النص الوارد فيه، يجوز أن يكون معلولا بعلة مشتركة بينه وبين الصلاة، وإن كنا لا نعقله، والصلاة في نظير الصوم بل أهم، فأمر بالفداء فيها احتياطا. العناية 2/ 360، شرح فتح القدير 2/ 360، تبيين الحقائق 1/ 335، حاشية الشلبي 1/ 335. (2) فالمماثلة قد ثبتت شرعا بين الصوم والإطعام. والمماثلة بين الصلاة، والصوم ثابتة. ومثل مثل الشيء، جاز أن يكون مثلا لذلك الشيء. وعلى تقدير ذلك: يجب الإفطار. وعلى تقدير عدمها لا يجب. فالاحتياط في الإيجاب. فإن كان الواقع ثبوت المماثلة، حصل المقصود والذي هو السقوط، وإلا كان برا مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات. ولذا قال محمد فيه: يجزئه إن شاء الله تعالى من غير جزم، كما قال: في تبرع الوارث بالإطعام، بخلاف إيصائه به عن الصوم، فإنه جزم بالإجزاء. العناية 2/ 360، تبيين الحقائق 5/ 331، الهداية 1/ 137، كشف الحقائق 1/ 121، حاشية الشلبي 1/ 335. (3) لأن كل صلاة فرض على حدة فكان كصوم يوم. شرح فتح القدير 2/ 360، الهداية 1/ 137، تبيين الحقائق 1/ 335، حاشية الشلبي 1/ 335.

Mas'alah: Is it permissible for a husband or father to beat a woman or child for neglecting prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

وفي كتاب العلل: ليس للزوج أن يضرب امرأته على ترك الصلاة، وليس للأب أن يضرب ولده على ترك الصلاة في رواية وفي رواية له ذلك.

Mas'alah: What is the punishment for one who abandons prayer believing it obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1019)

مسألة 266 إذا ترك الصلاة معتقدا لوجوبها، حبس وعزر حتى يصلي 4377 - قال أصحابنا: إذا ترك الصلاة معتقدا لوجوبها، حبس وعزر حتى يصلي. 4378 - وقال الشافعي: يقتل. واختلف أصحابه، فمنهم من قال: إذا ترك الأولى وتضيق وقت الثانية قتل. ومنهم قال: إذا ترك ثلاثة وتضيق وقت الرابعة قتل. ونص الشافعي على أنه يقتل بالسيف. 4379 - وقال ابن سريج يضرب بالعصا وينخس بالسيف حتى يصلي أو يأتي على نفسه.

Mas'alah: What is the distinction between abandoning prayer and abandoning other acts of worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1021)

4383 - ولا يقال: المعنى في الحج والصوم أنه تقع النيابة فيها بالبدن والمال فلذلك لم يقتل بتركها، والصلاة [لا تقع] النيابة فيها عندهم في ركعتي الطواف إذا حج عن غيره، فلم يصح هذا الفرق. ولأنها عبادة يبطلها الحدث، كالوضوء. 4384 - ولا يقال: [إن] الوضوء تاركه تارك للصلاة، فيقتل عندنا؛ لأنه يقتل لترك الصلاة، لا لترك الوضوء. ولأنها عبادة شرط فيها تقديم الإيمان، كالصوم. 4385 - ولا يقال: إن المقصود من الصلاة لا يحصل بغيره؛ وذلك لأن المقصود من الحج والصوم لا يحصل إلا بالنية، وذلك لا يقع بغيره، فإن اقتصروا على ظاهر الفعل فمثله في الصلاة ممكن؛ لأنه يوضأ ويجبر على القيام والركوع والسجود خلف إمام حتى لا يحتاج إلى القراءة.

ولأنه لا يخلو أن يقتل بترك الأولى أو الثانية، ولا يجوز أن يقتل بالأولى؛ لأنها فائتة، ووقت فعلها غير متضيق. ولا يجوز أن يقتل بالثانية؛ لأنها لم تفت عن وقتها، فلا يقتل بها، كالأولى. ولا يقال: إنه يضرب عندكم فيلزمكم مثل ما ألزمتمونا؛ لأن العازم على ترك الصلاة يضرب عندنا بالعزم، فلا يلزمنا [ما ألزمناهم] .

Mas'alah: What is the response to the argument from the Quran about abandoning prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1021)

4386 - احتجوا: بقوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} ، ولم يقتل المشركين، ورفع القتل عنهم بشرط التوبة وإقامة الصلاة. 4387 - والجواب: أن الآية لا تتناول موضع الخلاف؛ لأن من يسلم ارتفع

القتل المتعلق بالكفر بالإجماع، فإذا ترك الصلاة ابتداء فإنما يجب القتل عليه عندهم: قتل آخر غير ذلك القتل، فلا يصح الاستدلال. فأما [من] فعل الصلاة ثم تركها فلا شبهة أن الآية لا تفيد قتله؛ لأن الصلاة إذا سقطت سقط القتل. ولأن إقامة الصلاة المذكورة [في الآية] المراد بها: اعتقاد وجوبها؛ بدلالة أن قتل الكافر يسقط بالاعتقاد وإن لم ينضم إليه الفعل بالإجماع، وهذا هو المراد بقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} . 4388 - ولا يقال: إن حمل الإقامة على الاعتقاد مجاز؛ لأنه مجاز صرنا إليه بدليل مجمع عليه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Between a servant and disbelief is abandoning prayer'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1022)

4389 - قالوا: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر) . 4390 - قالوا: وقد علمنا أنه لم يرد به كفر يخرج به عن الإسلام، فثبت أن المراد به بعض أحكام الكفر، وهو القتل؛ وذلك لأن الكفر حقيقة يقتضي الجحود، وهذا

لا يكون إلا في تارك الاعتقاد، وجب حمل اللفظ على حقيقته. ولأنا نحمل الصلاة على الاعتقاد، وهو مجاز، ونحمل الكفر على حقيقته، ويحملون الصلاة على حقيقة الفعل، ويحملون الكفر على مجازه، فتساوينا في الظاهر. على أن الترك حقيقة يقتضي تركا من جميع الجهات، وهذا لا يكون إلا في ترك الاعتقاد والفعل معا.

Mas'alah: Why is prayer specifically singled out for the threat of killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1023)

4391 - ولا يقال: إن حمله على الاعتقاد يسقط فائدة تخصيص الصلاة، وحمله على الفعل لا يسقط فائدة التخصيص؛ وذلك لأنه يجوز أن يخص الصلاة؛ لأنها أشرف العبادة، فيخصها بالوعيد. ولأنها تجب على كل واحد [وإن كانت العبادة يختلف وجوبها. ولأنها ما يستدل بها على الإسلام، وذلك لا يوجد] في غيرها. ولأنهم إذا حملوا الخبر على ثبوت بعض أحكام الكفر فكذلك نقول؛ لأن الضرب والحبس من أحكام الكفر في المرتدة عندنا.

Mas'alah: How is the hadith 'I was forbidden from killing those who pray' interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1023)

4393 – قلنا: نحن لا نقول بدليل الخطاب؛ لأن المراد: نهيت عن قتل من هو من أهل الصلاة؛ بدلالة أن المعتقد للفعل لا يقتل بإجماع قبل فوات الوقت، فدليله أنه يقتل من لم يكن من أهل الصلاة، وكذلك نقول.

Mas'alah: What is the argument that prayer is a pure act of worship for which one may be killed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1023)

4394 – قالوا: الصلاة عبادة محضة تجب لا بفعله، لا يدخلها النيابة ببدن ولا مال فجاز أن يقتل بتركها، كالإيمان. أو لأنها أحد الأركان الخمس لا يدخلها النيابة مقصودة بوجه.

Mas'alah: What is the distinction between faith and prayer regarding the ruling on killing for abandonment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1024)

4397 – ولا يقال: إن التعليل لجملة الصلاة؛ لا نعكس كلامهم من طريق المعنى. ولأن المعنى في الإيمان أنه عبادة مقصودة لا تفتقر إلى شرائط تتقدم عليها، فلهذا جاز أن يقتل بتركها، ولما كانت الصلاة لا تصح إلا بتقديم الإيمان عليها صارت كسائر الشرعيات.

Mas'alah: What is the argument that prayer is similar to faith in being done purely for Allah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1024)

4398 - قالوا: صلاة مشبهة بالإيمان؛ لأنها لا تفعل إلا خالصة لله تعالى، وسائر العبادات [يفعل مثلها] لغير الله تعالى؛ لأنه يتطهر تبردا، ويمسك عن الأكل تداويا، ويدفع تلطفا، ويحج لتجارة، والإيمان والصلاة لا يفعلان إلا لله، وقد قال الله تعالى: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} ، أي: صلاتكم.

Mas'alah: What is the response regarding prayer done hypocritically and Hajj done for trade?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1024)

4399 - والجواب: أن الصلاة قد تفعل نفاقا ومراءاة، فلا يقصد بها الله تعالى، والحج إذا فعل للتجارة فهو مفعول لله تعالى وإن انبعث للتجارة في سفره.

Mas'alah: Is qada required for intentionally missed or broken prayers and fasts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=679)

في تعليله بقوله: استدراكا للمصلحة الفائتة نظر، وقد اختلف العلماء في وجوب القضاء على من ترك الصوم أو الصلاة عمدا أو أفسدهما عمدا، فاتفقت الأئمة الأربعة على وجوب قضاء الصلاة، وكثير من الناس يظن الإجماع على ذلك، والخلاف فيها منقول عن جماعة من السلف والخلف، بل قال ابن حزم: وممن قال بقولنا - يعني في عدم القضاء على تارك الصلاة عمدا - عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص،

وسلمان، وابن

Mas'alah: Can prayer be made up on behalf of a deceased person by analogy with fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=704)

وقوله: (والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ) وفيه نظر؛ فإن حكم الفدية في الصوم تقدم الكلام عليه، وقوله عليه السلام: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" متفق عليه، يقتضي أن لا يقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله: "لا كفارة لها إلا ذلك" ، وقد تقدم ذكر ما حكاه البخاري عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في أمر الصلاة، وحكى الطحاوي عن الأوزاعي: "إن مات وعليه صلاة يقضيها عنه وليه بعد موته في النذر" وهي رواية

حرب عن أحمد ورجحها بعض أصحابه، والذين قالوا: إن الولي يقضي عن الميت الصوم أو الصلاة اختلفوا، فذهب أهل الظاهر إلى وجوب القضاء على الولي، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يستحب له القضاء عنه، ويجوز أن يصوم عنده عن الميت غير وليه، لكن في اشتراط إذن الولي روايتان عنه، وبقيه التفريع على ذلك معروف في كتبهم.

Mas'alah: What is the minimum time required to begin a missed obligatory prayer?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=182)

(و) حتى (لو بقي من وقت) صلاة (فرض مقدار) ما يمكن فيه الشروع بالصلاة وهو

(أن تقول "الله") هذا عند أبي حنيفة. قال في

"التاتارخانية" (1) : «والفتوى عليه». وقال أبو يوسف: التحريمة: "الله أكبر" .

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons prayer out of laziness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=49)

وتاركها عمدا مجانة) أي تكاسلا (فاسق يحبس حتى يصلي) لأنه يحبس لحق العبد فحق الله تعالى أحق به (وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم) مبالغة في الزجر. .

Mas'alah: What is the punishment for one who deliberately abandons prayer out of laziness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=493)

ترك الصلاة عمدا كسلا يضرب ويحبس حتى يصليها لا يقتل إلا إذا جحد أو استخف وجوبها.

Mas'alah: What is the punishment for one who deliberately abandons prayer out of laziness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=402)

وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم و "بعده" يحبس "ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا" حتى يصليها "أو يموت

بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي وأما في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم أشدها حرا وأبعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل إليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم"

Mas'alah: How should one make up an unknown number of missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=484)

خاتمة من لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه فإن لم يكن له رأي يقض حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شيء ومن قضى صلاة عمره مع أنه لم يفته شيء منها احتياطا قيل يكره وقيل لا لأن كثيرا من السلف قد فعل ذلك لكن لا يقضي في وقت تكره فيه النافلة والأفضل أن يقرأ في الأخيرتين السورة مع الفاتحة لأنها نوافل من وجه فلأن يقرأ الفاتحة والسورة في أربع الفرض على احتماله أولى من أن يدع الواجب في النفل ويقنت في الوتر ويقعد قدر التشهد في ثالثته ثم يصلي ركعة رابعة فإن كان وترا فقد أداه وإن لم يكن فقد صلى التطوع أربعا ولا يضره القعود وكذا يصلي المغرب أربعا بثلاث قعدات والاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنة المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي وردت في الأخبار فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات عن الظهيرية وفتاوى الحجة ومراده بالسنة المعروفة المؤكدة وقوله وغيرها بنية القضاء مراده به أن ينوي القضاء إذا أراد فعل غير ما ذكر فإنه الأولى بل المتعين ولو شك أنه صلى أم لا والوقت باق أعاد لأن سبب الوجوب قائم والأداء فيه شك وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لأن سبب الوجوب قد

فات وعدم الأداء فيه شك أي والظاهر من حال المسلم أداء الصلاة في وقتها وفيه تأمل وإن شك في نقصان الصلاة أنه ترك ركعة أم لا فإن لم يفرغ من الصلاة فعليه إتمامها ويقعد في كل ركعة وإن شك بعدما فرغ لا شيء عليه كذا في البحر والله سبحان وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the meaning of 'Allah has sealed his heart' in the context of abandoning prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=325)

قوله (طبع الله على قلبه) طبع عليه كمنع ختم قاموس أي لا يجعله قابلا للخير فهو كناية عن صرفه عن الخيرات

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=144)

ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد) لكن منكرها كافر لثبوتها بالأدلة القطعية التي لا احتمال فيها للريب فحكمه حكم المرتد وتاركها

Mas'alah: What is the punishment for one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=145)

عمدا تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي وقيل: يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر ولو كان التارك صبيا وسنه عشر سنين لوجب الضرب على تركها لقوله – عليه السلام – «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين» ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة

Mas'alah: Is proxy permissible in prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=145)

ولا تجزي فيها النيابة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=158)

ولا يقتل تاركها عمدا عندف .. كنا بلا جحد [9] كالصوم.

Mas'alah: Is the ruling on fidyah for missed prayers the same as for fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=272)

قوله: (والصلاة كالصوم) هذا استحسان، والقياس: أن لا تجوز الفدية عن الصلاة، لأن ما ثبت بخلاف القياس: فغيره لا يقاس عليه. وجه الاستحسان: أن كلا منهما عبادة

بدنية لا تعلق لوجوبها ولا لأدائها بالمال، والباقي يعرف في الأصول.

Mas'alah: What amount of fidyah is due for each missed prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=272)

قوله: (وكل صلاة كصوم يوم) في أن يؤدي عن كل صلاة مثل ما يؤدي عن كل يوم، وهذا هو الصحيح. وعن محمد بن مقاتل: تجب لصلوات يوم: نصف صاع.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=13)

المبحث الأول: حكم تارك الصلاة تهاونا.

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects prayer out of laziness?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=973)

المبحث الأول: حكم تارك الصلاة تهاونا 239

Mas'alah: Is a person who deliberately abandons prayer killed in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=210)

ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما

Mas'alah: What is the punishment for abandoning prayer and fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=96)

د - [جزاء تارك الصلاة والصوم] 1 - وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم؛ ويحبس حتى يصليها. 2 - وكذا تارك صوم رمضان. 3 - ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف بأحدهما.

Mas'alah: What is the chapter on dropping prayer and fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=114)

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

Mas'alah: What is the punishment for abandoning prayer and fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=55)

جزاء تارك الصلاة والصوم وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل إلا اذا جحد أو

استخف بأحدهما

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the Prophet's threat regarding Friday prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=637)

فهذا ابن مسعود يخبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إنما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيوتهم. ولم يستدل هو بذلك على أن الجمعة هي الصلاة الوسطى , بل قال بضد ذلك وأنها العصر وسنأتي بذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه على ما قال من ذلك غيره من التابعين

Mas'alah: What did Abu Hurayra narrate contrary to the previous interpretation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=638)

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ذلك أيضا

Mas'alah: What did the Prophet do when he delayed Isha prayer and found people sleeping?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=641)

1004 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ﴿أخر عشاء الآخرة , حتى كان ثلث الليل أو قربه , ثم جاء وفي الناس رقد

وهم عرون , فغضب غضبا شديدا , ثم قال: «لو أن رجلا ندب الناس إلى عرق أو مرماتين لأجابوا له , وهم يتخلفون عن هذه الصلاة لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أتخلف على أهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأضرمها عليهم بالنيران»

Mas'alah: What does Abu Hurairah say about the prayer the Prophet referred to?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=641)

1005 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا أبو بكر، عن عاصم، فذكر مثله بإسناده فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أن الصلاة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول , هي العشاء , ولم يدله ذلك على أنها هي الصلاة الوسطى بل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك , مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. وقد وافق أبا هريرة رضي الله عنه من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيب

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about the prayer the Prophet intended to burn houses for?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=642)

1006 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال: أنا عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، قال: «كانت الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها صلاة العشاء الآخرة» وقد روي عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنه خلاف ذلك كله وأن ذلك القول , لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلاة , وإنما كان لحال أخرى

Mas'alah: What did Jabir say about the Prophet's threat to burn houses?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=643)

1007 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: سألت جابرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لولا شيء لأمرت رجلا أن يصلي بالناس , ثم حرقت بيوتا , على ما فيها» قال جابر: إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء فقال: «لئن لم ينته لأحرقن بيته على ما فيه» فهذا جابر يخبر أن ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم , إنما كان للتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه. - [170] - فليس في هذا ولا في شيء مما تقدمه الدليل على الصلاة الوسطى ما هي. فلما انتفى بما ذكرنا أن يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت في شيء من ذلك دليل , رجعنا إلى ما روي عن ابن عمر , فإذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم , وإنما هو من قوله لأنه قال: هي الصلاة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة وقد روي عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك

Mas'alah: Does a Muslim who abandons prayer without denial become an apostate?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3190)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تارك الصلاة من

المسلمين، لا على الجحود بها، هل يكون بذلك مرتدا عن الإسلام أم لا.

Mas'alah: Does neglecting prayer constitute disbelief?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3194)

3174 - وكما حدثنا أبو أمية قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا مالك يعني ابن مغول، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن كعب قال: "خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ونحن في المسجد. . ." ، ثم ذكر مثله. قال أبو جعفر: فكان في حديث عبادة أن "من لم يأت بهن" ، يعني الصلوات الخمس، - [201] - وفي حديث كعب "من لم يقم الصلاة لوقتها، ولم يقم حدها" ، ثم في حديثيهما جميعا: "لم يكن له عند الله عهد , إن شاء عذبه" ، في حديث عبادة , وفي حديث كعب: "أدخله النار" ، وفي حديثيهما جميعا: "وإن شاء أدخله الجنة" ، فكان في ذلك ما قد دل أنه لم يخرجه بذلك من الإسلام فيجعله مرتدا مشركا ; لأن الله عز وجل لا يدخل الجنة من أشرك به لقوله: {إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة} [المائدة: 72] ولا يغفر له، لقوله عز وجل: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] , فقال قائل: فكيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تروون عنه.

Mas'alah: What is the relationship between abandoning prayer and disbelief?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3195)

3175 - فذكر ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا المؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان الثوري قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بين العبد وبين الكفر، أو قال: الشرك، ترك الصلاة" . - [202] -

Mas'alah: What is the relationship between abandoning prayer and disbelief?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3196)

3177 - حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني أبو الزبير قال: حدثني جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة" .

Mas'alah: What is the chapter heading about the hadith on neglecting the five prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3198)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "من لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي صاحب العظام"

Mas'alah: What is the hadith about the one who neglects prayer being with Pharaoh and Qarun?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3199)

3180 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال: حدثني ابن لهيعة، وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوما فقال: "من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون، وقارون، وهامان، وأبي صاحب العظام" . 3181 - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، وبكر بن - [208] - إدريس الأزدي قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، ثم ذكر بإسناده مثله. فقال قائل: ففي هذا الحديث أن تارك الصلاة بغير جحود ذكر منه لها يوم القيامة مع من ذكر من القوم الذين هم من أهل النار، ففي ذلك ما قد دل أنه كافر بتركه الصلوات، ككفرهم بما كانوا به كافرين. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأمر في ذلك ليس كما توهم ; لأن الله عز وجل يجمع في جهنم من ذكر في هذا الحديث ومن سواهم من المنافقين , ومن سواهم من أهل الإسلام المضيعين لفرائضه عليهم،

المنتهكين لحرمته عليهم، الآكلين لأموال اليتامى، بقوله فيهم: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا، وسيصلون سعيرا} [النساء: 10] . ومنهم من سواهم ممن ذكره في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فكان بعضهم مع بعض في جهنم ناسا مختلفة، فمنهم كافرون، ومنهم مسلمون، وجمعتهم جميعا دار عذابه فيما كانوا عليه من كفر، ومن تضييع إسلام، ومن نفاق , والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter heading about the hadith on abandoning Friday prayer three times?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3200)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ترك الجمعة ثلاث مرار

Mas'alah: What is the wisdom behind the three-week grace period for missing Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3202)

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك رحمة من الله عز وجل في تأنيه به ثلاثا ليرجع إليها فلا يطبع على قلبه، أو يتمادى في تركها ثلاثا فيطبع على قلبه , وفي ذلك ما قد دل أنه لم يكن كافرا بتركها حتى خرج وقتها أول مرة، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What does the hadith indicate about the one who misses a prayer time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3204)

فكان في ذلك ما قد دل على أن تارك تلك الصلاة لم يكن صلاها - [213] - حتى خرج وقتها، وفي إجابة الله عز وجل دعاءه , ما قد دل أنه لم يكن بذلك كافرا ; لأنه لو كان كافرا كان دعاؤه داخلا في قول الله عز وجل: {وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} [الرعد: 14] . والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on the hadith warning against abandoning Friday prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3205)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، أو ليكونن من الغافلين"

Mas'alah: What is the hadith about the one who misses Asr prayer being like one who has lost his family and wealth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3207)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله"

3188 - حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" . - [217] - 3189 - حدثنا يزيد بن سنان، وابن أبي داود قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، ثم ذكر بإسناده مثله. 3190 - حدثنا يزيد قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثله. 3191 - وحدثنا يزيد، ومحمد بن خزيمة، وفهد، قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد، عن ابن شهاب، ثم ذكر بإسناده مثله. 3192 - وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان يعني النحوي، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثله. 3193 - وحدثنا يزيد قال: حدثنا بشر بن عمر، وأبو صالح قالا: ثنا الليث قال: حدثني نافع، - [218] - عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. 3194 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عارم أبو

النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 3195 - وحدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا ابن أبي ذئب (ح) . وحدثنا الربيع الأزدي قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية الديلي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. - [219] - فكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "فكأنما وتر أهله وماله" بمعنى: فكأنما نقص أهله وماله، ومنه قول الله عز وجل: {ولن يتركم أعمالكم} [محمد: 35] أي: ولن ينقصكم أعمالكم. وكذلك حدثناه ولاد النحوي، عن المصادري، عن أبي عبيدة. وفي ذلك ما قد دل أنه لم يكن بذلك كافرا , لأنه لو كان كافرا كان ما قد نقصه من ذهاب إيمانه أكثر مما نقصه من ذهاب أهله وماله، وكان القصد إلى ذكر أهله وماله، والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the hadith about the one who slept through the night without praying?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4029)

4021 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن منصور، عن شقيق، عن عبد الله، قال: ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا، فقلت: إن فلانا نام الليلة حتى أصبح لم يصل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ذاك رجل بال الشيطان في أذنه، أو في أذنيه" قال: فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به إن شاء الله، فوجدنا فيه حديث إسحاق أن ذلك الرجل لم يكن صلى حتى أصبح، ووجدنا من الأخلاق المحمودة التي ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ذكره لهم خلافها ""

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4030)

4022 - ما قد حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل اللخمي، قال: - [193] - حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، عن سيار بن سلامة، قال: دخلت مع أبي على أبي برزة، فسمعته يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء الآخرة، والحديث بعدها" 4023 - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن المنهال الأنماطي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سيار بن سلامة، ثم ذكر بقية الحديث على ما في حديث عبد الغني بن أبي عقيل وكان النوم المذكور في الحديث الذي بدأنا بذكره في هذا الباب نوما كان من نائمه تضييعه فرض الله عز وجل في العشاء، ثم خلافه لما كرهه له نبيه صلى الله عليه وسلم من النوم قبلها الذي كان سببا لتضييعها، ولترك أداء فرضها في الوقت الذي أوجب الله عز وجل عليه أداءه فيه، فكان في ذلك مخالفا لربه عز وجل، مطيعا للشيطان فيما يريده منه، فضرب - [194] - على أذنيه بذلك النوم، وهو ما ألقي فيهما من ثقل النوم، والعرب تسمي مثل ذلك ضربا على الأذن ومنه قول الله عز وجل في أهل الكهف: {فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا} [الكهف: 11] ، وأضيف ذلك الفعل به إلى الشيطان، لأنه مما يرضاه الشيطان منه، وذكر فيه بول الشيطان في أذنه، أي: فعل به أقبح ما يفعل بالنوام وليس ذلك على حقيقة البول منه في أذنه، ولكن على المثل والاستعارة في المعنى كمثل ما قال صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا من عقد الشيطان عند رأس من نام ثلاث عقد لا يريد بذلك ثلاث عقد من العقد التي يعقد بها بنو آدم، ولكن مثلا لها واستعارة لمعناها، لأن العقد التي يعقدها بنو آدم تمنع من يعقدونه بها من التصرف لما يحاول التصرف فيه، فكان مثله ما يكون من الشيطان للنائم الذي لا يقوم

من نومه إلى ما ينبغي أن يقوم إليه النوام من ذكر الله عز وجل، ومن الصلاة له، فهذا أحسن ما حضرنا مما يحتمله هذا الحديث، والله عز وجل أعلم بما أراده رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وإياه نسأله التوفيق

Mas'alah: Which prayer did the Prophet threaten to burn the houses of those who miss it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6117)

باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة التي واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخلفين عنها بإحراق بيوتهم، أي الصلوات هي؟

Mas'alah: What did the Prophet say about burning houses of those who miss prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6118)

5865 - حدثنا علي بن شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، حدثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم آمر رجالا لا يشهدون الصلاة أن أشعل عليهم بيوتهم نارا" - [98] -

Mas'alah: Which specific prayer is meant by the threat to burn houses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6118)

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث وما فيه من هم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق على هؤلاء القوم الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة، فبدأنا بطلب تلك الصلاة، أي الصلوات هي؟

Mas'alah: What is another narration about burning houses of those missing Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6120)

5869 - ووجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا قال: حدثنا أبو غسان، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو إسحاق أنه سمع أبا الأحوص يذكر عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم"

Mas'alah: What is a similar narration about the threat to burn houses for missing prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6120)

5870 - ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله - [100] -

Mas'alah: How does the author identify the prayer as Friday prayer and discuss its obligation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6120)

قال أبو جعفر: فوقفنا بحديث زهير هذا على أن الصلاة التي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوعيد في التخلف عنها مما ذكرنا في الحديث الأول هي الجمعة، وكان ذلك عندنا، والله أعلم، أن الفرض في إتيان الجمعة ما قد بينه الله تعالى في كتابه بقوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] ، ثم وكد ذلك توكيدا دل به أن الذي يسعون إليه هو الصلاة بقوله: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] ، وأطلق لهم بعد الصلاة ما كان حظره عليهم قبلها، ولما كان ذلك كذلك، وكان من الفرض لها ما كان مما ذكرنا، وكان ذلك الفرض من الفروض التي لا يقوم بها الخاصة عن العامة، كغسل الموتى، والصلاة عليهم ومواراتهم في قبورهم، لأن ذلك، وإن كان في أصله فرضا، فإن بعض الناس إذا فعله سقط الفرض الذي كان فيه على بقيتهم، وكان السعي إلى الجمعة حتى تقضى بخلاف ذلك، لأنه لا يسقط ذلك الفرض عن أحد بفعل غيره إياه، فدل ذلك أن الوعيد الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا كان بهذا المعنى. - [101] -

Mas'alah: What is the chapter heading about clarifying which prayer had the threat of punishment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6121)

باب بيان مشكل ما روي عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة التي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخلف عنها الوعيد المذكور في الحديث الذي ذكرناه في الباب الأول، أي الصلوات هي؟

Mas'alah: What did the Prophet say about burning the houses of those who miss the Isha prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6122)

5871 - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب يحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء" - [105] -

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on burning houses for missing prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6122)

5872 - وحدثنا الربيع المرادي، حدثني ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله

5873 - وحدثنا فهد بن سليمان، حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، حدثنا أبي، عن الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر، وصلاة العشاء، ولو يعلمون ما فيهما - [106] - لأتوهما ولو حبوا، لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلا يؤم بالناس، ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لم يخرج إلى الصلاة بيته"

5874 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه أخر العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، ثم جاء وفي الناس رقة، وهم عزون، فغضب غضبا شديدا، ثم قال:" لو أن رجلا ندب الناس إلى عرق أو مرماتين لأجابوا له، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة، فقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أتخلف على أهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأضرم عليهم النيران "- [107] -"

Mas'alah: What is the explanation for the Prophet's threat to burn houses of those missing prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6130)

5880 - حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا عبد الله بن لهيعة، حدثنا أبو الزبير قال: سمعت جابرا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا شيء لأمرت رجلا يصلي بالناس، ثم حرقت بيوتا على ما فيها" قال جابر: إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء، فقال: "لئن لم ينته لأحرقن عليه بيته على ما فيه" فقال قائل: ففي هذا الحديث أن المعنى الذي كان من أجله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فيه الوعيد المذكور في الأحاديث الأول التي ذكرناها في الباب الذي قبل هذا الباب، إنما كان من أجل شيء بلغه - [114] - عن رجل واحد، فكيف تقبلون عنه صلى الله عليه وسلم أنه ذلك كان خاطب بذلك سوى ذلك الرجل ممن دخل في هذا الحديث؟ فكان جوابنا له في ذلك: أنه ذلك منه صلى الله عليه وسلم للخلق الجميل الذي كان خلقه به، وجعله من آدابه التي هي أعلى مراتب الآداب وأحسنها، مما كان

يفعله إذا بلغه عن أحد شيء لا يشافهه به، وأن يقول قولا على ما يكون ذلك الرجل فيه كواحد ممن سمعه من غير أن يكون يلحقه في ذلك ما ينقصه عند غيره من الناس، ويكون وقوفه على ذلك دخوله عما كان منه

Sub-topic – Mosque Rulings and Etiquette

Mas'alah: Is the reward for prayer in the Prophet's mosque specific to his time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=60)

فائدة: لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه

الصلاة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on decorating a mosque with plaster and gold from one's own lawful wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

(بجص وماء ذهب) لو (بماله) الحلال (لا من مال الوقف) فإنه حرام (وضمن متوليه لو فعل) النقش أو البياض، إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به. كافي، وإلا إذا كان لاحكام البناء، أو الواقف فعل مثله لقولهم: إنه يعمر الوقف كما كان، وتمامه في البحر.

Mas'alah: What is the hierarchy of virtue among mosques?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

فروع: أفضل المساجد مكة، ثم المدينة، ثم القدس، ثم قبا، ثم الاقدم، ثم الاعظم، ثم الاقرب، ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الاخبار.

Mas'alah: What are the rulings on performing wudu, planting trees, eating, sleeping, and other activities in a mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

والوضوء فيما أعد لذلك، وغرس الاشجار إلا لنفع كتقليل نز، وتكون للمسجد، وأكل ونوم، إلا لمعتكف وغريب، وأكل نحو ثوم، ويمنع منه، وكذا كل مؤذ ولو بلسانه، وكل عقد إلا لمعتكف بشرطه، والكلام المباح، وقيده في الظهيرية بأن يجلس لاجله، لكن النقش أو البياض، إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به. كافي، وإلا إذا كان لاحكام البناء، أو الواقف فعل مثله لقولهم: إنه يعمر الوقف كما كان، وتمامه في البحر. فروع: أفضل المساجد مكة، ثم المدينة، ثم القدس، ثم قبا، ثم الاقدم، ثم الاعظم، ثم الاقرب، ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الاخبار. أفضل اتفاقا، ومسجد حيه أفضل من الجامع. والصحيح أن ما ألحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة، نعم تحري الاول أولى، وهو مائة في مائة ذراع، ذكره منلا على شرح لباب المناسك. ويحرم فيه السؤال، ويكره الاعطاء مطلقا، وقيل: إن تخطى، وإنشاد ضالة، أو شعر إلا ما فيه ذكر، ورفع صوت بذكر، إلا للمتفقهة، والوضوء فيما أعد لذلك، وغرس الاشجار إلا لنفع كتقليل نز، وتكون للمسجد، وأكل ونوم، إلا لمعتكف وغريب، وأكل نحو ثوم، ويمنع منه، وكذا كل مؤذ ولو بلسانه،

Mas'alah: What is the ruling on impurity attached to the body or clothing during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=397)

قوله وكذا ما) أي شيء متصل به يتحرك بحركته كمنديل طرفه على عنقه وفي الآخر نجاسة مانعة إن تحرك موضع النجاسة بحركات الصلاة منع وإلا، بخلاف ما لم يتصل كبساط طرفه نجس وموضع الوقوف والجبهة طاهر فلا يمنع مطلقا أفاده ح عن الشرنبلالي)

Mas'alah: What is the ruling on carrying a junub person during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=398)

قوله كجنب) تنظير لا تمثيل، أي فإن الجنابة أيضا تنسب إلى المحمول لا إلى المصلي، ولو كان تمثيلا للزم اشتراط أن يكون الجنب مستمسكا بنفسه بأن لا يكون زمنا مثلا مع أنه غير نجس حقيقة، فلو حمل المصلي جنبا لا يمنع صلاته مطلقا لأن نجاسته حكمية فافهم)

Mas'alah: What is the correct opinion on carrying a dog during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=398)

قوله في الأصح) رد لمن يقول بمنع الصلاة مطلقا كما في البحر، وكأنه مبني على نجاسة عينه. اهـ. ح)

Mas'alah: What is the ruling on impurity under the feet during prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=398)

قوله أي موضع قدميه) هذا باتفاق الروايات بحر، وأفاد أنه لو كانت تقع ثيابه على أرض نجسة عند السجود لا يضر (

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place of prostration in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=398)

قوله كما سيجيء) أي في سنن الصلاة ح (

Mas'alah: What does the author say about the reward of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=421)

]

Mas'alah: What is the ruling on a road or river running through the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=580)

تجري فيه عجلة) آلة يجرها الثور (أو نهر تجري فيه السفن) ولو زورقا ولو في المسجد (أو خلاء) أي فضاء (في الصحراء) أو في مسجد كبير جدا كمسجد القدس (يسع صفين) فأكثر إلا إذا اتصلت الصفوف [رد المحتار] الطريق في مسجد الرباط

والخان لا يمنع لأنه ليس بطريق عام (قوله تجري فيه عجلة) أي تمر، وبه عبر في بعض النسخ. والعجلة بفتحتين. وفي الدرر: هو الذي تجري فيه العجلة والأوقار اهـ وهو جمع وقر بالقاف. قال في المغرب: وأكثر استعماله في حمل البغل أو الحمار كالوسق في حمل البعير (قوله أو نهر تجري فيه السفن) أي يمكن ذلك، ومثله يقال في قوله تمر فيه عجلة ط. وأما البركة أو الحوض، فإن كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب تنجس الجانب الآخر، لا يمنع وإلا منع، كذا ذكره الصفار إسماعيل عن المحيط. وحاصله أن الحوض الكبير المذكور في كتاب الطهارة يمنع أي ما لم تتصل الصفوف حوله كما يأتي (قوله ولو (زورقا)) بتقديم الزاي: السفينة الصغيرة كما في القاموس. وفي الملتقط: إذا كان كأضيق الطريق يمنع، وإن بحيث لا يكون طريق مثله لا يمنع سواء كان فيه ماء أو لا. وقال أبو يوسف: النهر الذي يمشي في بطنه جمل وفيه ماء يمنع، وإن كان يابسا واتصلت به الصفوف جاز. اهـ. إسماعيل (قول ولو في المسجد) صرح به في الدرر والخانية وغيرهما (قوله أو خلاء) بالمد: المكان الذي لا شيء به قاموس (قوله أو في مسجد كبير جدا إلخ) قال في الإمداد: والفاصل في مصلى العيد لا يمنع وإن كثر. واختلف في المتخذ لصلاة الجنازة. وفي النوازل: جعله كالمسجد، والمسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل إلا في الجامع القديم بخوارزم، فإن ربعه كان على أربعة آلاف أسطوانة وجامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصخرة والبيضاء، كذا في البزازية اهـ ومثله في شرح المنية. وأما قوله في الدرر: لا يمنع من الاقتداء الفضاء الواسع في المسجد، وقيل يمنع اهـ فإنه وإن أفاد أن المعتمد عدم المنع لكنه محمول على غير المسجد الكبير جدا كجامع خوارزم والقدس بدليل ما ذكرناه، وكون الراجح عدم المنع مطلقا يتوقف على نقل صريح فافهم.

Mas'alah: What are the rulings concerning the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=650)

مطلب في أحكام المسجد

Mas'alah: What is the ruling on disliked matters outside of prayer related to it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=650)

(قوله: ويكره إلخ) لما فرغ من بيان الكراهة في الصلاة شرع في بيانها خارجها مما هو من توابعها بحر

Mas'alah: What is the correct Arabic word for closing the mosque door?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=650)

(قوله غلق باب المسجد) الأفصح إغلاق، لما في القاموس:

Mas'alah: What is the ruling on closing the mosque door in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=651)

المحاذاة) فلا يكره قاله الكمال (و) كما كره (غلق باب المسجد) إلا لخوف على متاعه به يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on closing the mosque door and its resemblance to preventing prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=651)

[رد المحتار] غلق الباب يغلقه لغية رديئة في أغلقه. اهـ. قال في البحر: وإنما كره لأنه يشبه المنع مع الصلاة، قال تعالى - {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} [البقرة: 114] - ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه، وتمامه فيه.

Mas'alah: When is it permissible to lock the mosque door?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=651)

(قوله إلا لخوف على متاعه) هذا أولى من التقييد بزماننا لأن المدار على خوف الضرر، فإن ثبت في زماننا في جميع الأوقات ثبت كذلك إلا في أوقات الصلاة، أو لا فلا، أو في بعضها ففي بعضها، كذا في الفتح. وفي العناية: والتدبر في الغلق لأهل المحلة، فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير أمر القاضي يكون متوليا انتهى بحر ونهر

Mas'alah: What are the rulings regarding the roof of a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=651)

(قوله لأنه مسجد) علة لكراهة ما ذكر فوقه. قال الزيلعي: ولهذا يصح اقتداء من على سطح المسجد بمن فيه إذا لم يتقدم على الإمام. ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا

يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه؛ ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها يحنث اهـ

Mas'alah: What is the virtue of the mosques of Makkah and Madinah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=653)

[فروع] أفضل المساجد مكة، ثم المدينة، – [رد المحتار] مطلب: كلمة (لا بأس) دليل على أن المستحب غيره لأن البأس الشدة (قوله ولا بأس إلخ) في هذا التعبير كما قال شمس الأئمة: إشارة إلى أنه لا يؤجر، ويكفيه أن ينجو رأسا برأس. اهـ. قال في النهاية لأن لفظ لا بأس دليل على أن المستحب غيره؛ لأن البأس الشدة اهـ ولهذا قال في حظر الهندية عن المضمرات: والصرف إلى الفقراء أفضل وعليه الفتوى اهـ. وقيل يكره لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن من أشراط الساعة أن تزين المساجد» ، الحديث. وقيل يستحب لما فيه من تعظيم المسجد (قوله لأنه يلهي المصلي) أي فيخل بخشوعه من النظر إلى موضع سجوده ونحوه، وقد صرح في البدائع في مستحبات الصلاة أنه ينبغي الخشوع فيها، ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده إلخ وكذا صرح في الأشباه أن الخشوع في الصلاة مستحب. والظاهر من هذا أن الكراهة هنا تنزيهية فافهم (قوله ويكره التكلف إلخ) تخصيص لما في المتن من نفي البأس بالنقش، ولهذا قال في الفتح: وعندنا لا بأس به، ومحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في المحراب اهـ فافهم (قوله ونحوها) كأخشاب ثمينة وبياض بنحو سبيداج اهـ ط (قوله وظاهره إلخ) أي ظاهر التعليل بأنه يلهي، وكذا إخراج السقف والمؤخر، فإن سببه عدم الإلهاء، فيفيد أن المكروه جدار القبلة بتمامه لأن علة الإلهاء لا تخص

الإمام، بل بقية أهل الصف الأول كذلك، ولذا قال في الفتاوى الهندية: وكره بعض مشايخنا النقش على المحراب وحائط القبلة لأنه يشغل قلب المصلي اهـ ومثله يقال في حائط الميمنة أو الميسرة لأنه يلهي القريب منه (قوله لو بماله الحلال) قال تاج الشريعة: أما لو أنفق في ذلك مالا خبيثا ومالا سببه الخبيث والطيب فيكره لأن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب، فيكره تلويث بيته بما لا يقبله. اهـ. شرنبلالية (قوله إلا إذا خيف إلخ) أي بأن اجتمعت عنده أموال المسجد وهو مستغن عن العبارة، وإلا فيضمنها كما في القهستاني عن النهاية (قوله وتمامه في البحر) حيث قال: وقيدوا بالمسجد إذ نقش غيره موجب للضمان إلا إذا كان معدا للاستغلال تزيد الأجرة به فلا بأس به، وأرادوا من المسجد داخله فيفيد أن تزيين خارجه مكروه؛ وأما من مال الوقف فلا شك أنه لا يجوز للمتولي فعله مطلقا لعدم الفائدة فيه، خصوصا إذا قصد به حرمان أرباب الوظائف كما شاهدنا في زماننا [فروع أفضل المساجد] مطلب في أفضل المساجد (قوله أفضل المساجد مكة) أي مسجد مكة، وكذا ما بعده إلى قوله الأقدم ح. وفي تسهيل المقاصد للعلامة أحمد بن العماد أن أفضل مساجد الأرض الكعبة لأنه أول بيت وضع للناس، ثم المسجد المحيط بها لأنه أقدم مسجد بمكة ثم مسجد المدينة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» حموي ملخصا.

ثم القدس، ثم قبا، ثم الأقدم، ثم الأعظم؛ ثم الأقرب، ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار أفضل اتفاقا؛ ومسجد حيه أفضل من الجامع. والصحيح أن ما ألحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة، نعم تحري الأول أولى، وهو مائة في مائة ذراع، ذكره منلا علي في شرح لباب المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with dhikr in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=655)

ورفع صوت بذكر إلا للمتفقهة

Mas'alah: What contracts are permitted in the mosque for a person in i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=657)

وكل عقد إلا لمعتكف بشرطه،

Mas'alah: What is the ruling on permissible speech in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=657)

والكلام المباح؛ وقيده في الظهيرية بأن يجلس لأجله لكن في النهر الإطلاق أوجه

Mas'alah: Who has priority in the mosque when space is limited?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=657)

وإذا ضاق فللمصلي إزعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة أو درس

Mas'alah: Can the residents of a locality prevent outsiders from praying in their mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=657)

بل ولأهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه، ولهم نصب متول. [رد المحتار] لئلا يكون مباشرا لما يقطعه عن الجماعة بصنعه (قوله وكل عقد) الظاهر أن المراد به عقد مبادلة ليخرج نحو الهبة تأمل، وصرح في الأشباه وغيرها بأنه يستحب عقد النكاح في المسجد وسيأتي في النكاح (قوله بشرطه) وهو أن لا يكون للتجارة، بل يكون ما يحتاجه لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة (قوله بأن يجلس لأجله) فإنه حينئذ لا يباح بالاتفاق لأن المسجد ما بني لأمور الدنيا. وفي صلاة الجلابي: الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى، كذا في التمرتاشي هندية وقال البيري ما نصه: وفي المدارك – {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] المراد بالحديث الحديث المنكر كما جاء «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش» ، انتهى. فقد أفاد أن المنع خاص بالمنكر من القول، أما المباح فلا. قال في المصفى: الجلوس في المسجد للحديث مأذون شرعا لأن أهل الصفة كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون، ويتحدثون، ولهذا لا يحل لأحد منعه، كذا في الجامع البرهاني. أقول: يؤخذ من هذا أن الأمر الممنوع منه إذا وجد بعد الدخول بقصد العبادة لا يتناوله اهـ (قوله الإطلاق أوجه) بحث مخالف للمنقول مع ما فيه من شدة الحرج ط (قوله وتخصيص مكان لنفسه) لأنه يخل بالخشوع، كذا في القنية: أي لأنه إذا اعتاده ثم صلى في غيره يبقى باله مشغولا بالأول، بخلاف ما إذا لم يألف مكانا معينا (قوله وليس له إلخ) قال في القنية: له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره. قال الأوزاعي: له أن يزعجه، وليس له ذلك عندنا اهـ أي لأن المسجد ليس ملكا لأحد بحر عن النهاية قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة، كما لو قام للوضوء مثلا ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتحقق سبق يده تأمل. مطلب فيمن سبقت يده إلى مباح وفي شرح السير الكبير للسرخسي: وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء كالنزول في الرباطات، والجلوس في المساجد للصلاة،

والنزول بمنى أو عرفات للحج، حتى لو ضرب فسطاطه في مكان كان ينزل فيه غيره فهو أحق، وليس للآخر أن يحوله، فإن أخذ موضعا فوق ما يحتاجه فللغير أخذ الزائد منه، فلو طلب ذلك منه رجلان فأراد إعطاء أحدهما دون الآخر فله ذلك؛ ولو نزل فيه أحدهما فأراد الذي أخذه أولا وهو غني عنه أن ينزل فيه آخر فلا لأنه اعترض على يده يد أخرى محقة لاحتياجها، إلا إذا قال إنما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لا لنفسي. فإذا حلف على ذلك له إخراجه لأنه تبين أن يده فيه كانت يدا آمرة وحاجة الآمر تمنع غيره من إثبات اليد عليه اهـ ملخصا. قال الخير الرملي: ومثل المسجد مقاعد الأسواق التي يتخذها المحترفون من سبق لها فهو الأحق بها، وليس لمتخذها أن يزعجه إذ لا حق له فيها ما دام فيها، فإذا قام عنها استوى هو وغيره فيها. ومذهب الشافعية بخلافه كما نصوا عليه في كتبهم اهـ والمراد بها التي لا تضر العامة وإلا أزعج القاعد فيها مطلقا (قوله وإذا ضاق إلخ) أقول: وكذا إذا لم يضق، لكن في قعوده قطع للصف (قوله بل ولأهل المحلة إلخ) قال في القنية: وكذا لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه إذا ضاق بهم المسجد. اهـ. (قوله ولهم نصب متول)

Mas'alah: What is the ruling on combining two mosques or separating them for prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=658)

وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس،

Mas'alah: Is listening to a sermon in the mosque preferable to reciting Quran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=658)

أو ذكر في المسجد عظة وقرآن، فاستماع العظة أولى؛

Mas'alah: Is Friday night or Friday day more virtuous?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=820)

وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة أفضل أم يومها؟ فقال: يومها

Mas'alah: What acts are specific to Friday?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=820)

ذكر في إحكامات الأشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a circle around the Kaaba?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=910)

قوله: ويصح لو تحلقوا حولها) شروع في حكم الصلاة خارجها، والتحلق جائز لأن الصلاة بمكة تؤدى هكذا من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا. والأفضل للإمام أن يقف في مقام إبراهيم – عليه السلام – بدائع)

Mas'alah: What is the comparison between the night of Eid, Friday, the ten days of Dhul Hijjah, and the last ten days of Ramadan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1166)

مطلب في المفاضلة بين ليلة العيد وليلة الجمعة وعشر ذي الحجة وعشر رمضان (قوله وجزم إلخ) تأييد لما قبله من حيث إن الأكثر على ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، فإذا كان عشر ذي الحجة أفضل منه لزم تفضيله على ليلة القدر، وليلة العيد أفضل ليالي العشر فتكون أفضل من ليلة القدر

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque according to a scholar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1181)

قال السيد: ورأيت لشيخنا بدر الدين بن الصاحب المصري أن الصلاة فيه فرادى بمائة ألف، وجماعة بألفي ألف وسبعمائة ألف، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة صلاة، وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة، وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة.

Mas'alah: Does the virtue of prayer in the Sacred Mosque apply to both obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1181)

ثم ذكر أن للعلماء خلافا في هذا الفضل هل يعم الفرض والنفل، أو يختص بالفرض؟ وهو مقتضى مشهور مذهبنا: أي المالكية ومذهب الحنفية، والتعميم مذهب الشافعية.

Mas'alah: Who is permitted to pass through a mosque used as a thoroughfare?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2509)

كعكسه) أي كجواز عكسه وهو ما إذا جعل في المسجد ممر لتعارف أهل الأمصار في الجوامع. وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب والحائض والدواب زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on the imam converting a road into a mosque but not vice versa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2509)

كما جاز جعل) الإمام (الطريق مسجدا لا عكسه) [رد المحتار] لا مانع من أخذه حكم المسجد حيث جعل منه كمسجد مكة والمدينة وقد مر قبيل الوتر والنوافل في بحث أحكام المسجد أن ما ألحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الأول أولى اهـ فافهم (قوله: كعكسه) فيه خلاف كما يأتي تحريره وهذا عند الاحتياج كما قيده في الفتح فافهم (قوله: لتعارف أهل الأمصار في الجوامع) لا نعلم ذلك في جوامعنا. نعم تعارف الناس المرور في مسجد له بابان، وقد قال في البحر وكذا يكره أن يتخذ المسجد طريقا، وأن يدخله بلا طهارة اهـ. نعم يوجد في أطراف صحن الجوامع رواقات مسقوفة للمشي فيها وقت المطر ونحوه لأجل الصلاة أو للخروج من الجامع لا لمرور المارين مطلقا كالطريق العام، ولعل هذا هو المراد فمن كان له حاجة إلى المرور في المسجد يمر في ذلك الموضع فقط ليكون بعيدا عن المصلين؛ وليكون أعظم حرمة لمحل الصلاة فتأمل. (قوله: حتى الكافر) اعترض بأن الكافر لا يمنع من دخول المسجد حتى المسجد الحرام، فلا وجه لجعله غاية هنا. قلت: في البحر عن الحاوي: ولا بأس أن يدخل الكافر وأهل الذمة المسجد الحرام وبيت المقدس وسائر المساجد

لمصالح المسجد وغيرها من المهمات اهـ ومفهومه أن في دخوله لغير مهمة بأسا وبه يتجه ما هنا فافهم. (قوله: كما جاز إلخ) قال في الشرنبلالية فيه نوع استدراك بما تقدم، إلا أن يقال ذاك في اتخاذ بعض الطريق مسجدا، وهذا في اتخاذ جميعها ولا بد من تقييده بما إذا لم يضر كما تقدم ولا شك أن الضرر ظاهر في اتخاذ جميع الطرق مسجدا الإبطال حق العامة من المرور المعتاد لدوابهم وغيرها فلا يقال به إلا بالتأويل بأن يراد بعض الطريق لا كله فليتأمل اهـ وأجيب بأن صورته ما إذا كان لمقصد طريقان، واحتاج العامة إلى مسجد، فإنه يجوز جعل أحدهم مسجدا وليس فيه إبطال حقهم بالكلية (قوله: لا عكسه) يعني لا يجوز أن يتخذ المسجد طريقا وفيه نوع مدافعة لما تقدم إلا بالنظر للبعض والكل شرنبلالية. قلت: إن المصنف قد تابع صاحب الدرر مع أنه في جامع الفصولين نقل أولا جعل من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز ثم رمز لكتاب آخر، لو جعل الطريق مسجدا يجوز لا جعل المسجد طريقا لأنه لا تجوز الصلاة في الطريق فجاز جعله مسجدا، ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقا اهـ ولا يخفى أن المتبادر أنهما قولان في جعل المسجد طريقا بقرينة التعليل المذكور، ويؤيده ما في التتارخانية عن فتاوى أبي الليث، وإن أراد أهل المحلة أن يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وأنه صحيح، ثم نقل عن العتابية عن خواهر زاده إذا كان الطريق ضيقا والمسجد واسعا لا يحتاجون إلى بعضه تجوز الزيادة في الطريق من المسجد لأن كلها للعامة اهـ والمتون على الثاني، فكان هو المعتمد لكن كلام المتون في جعل شيء منه طريقا، وأما جعل كل المسجد طريقا فالظاهر أنه لا يجوز قولا واحدا نعم في التتارخانية سئل أبو القاسم عن أهل مسجد أراد بعضهم أن يجعلوا المسجد رحبة والرحبة مسجدا أو يتخذوا له بابا أو يحولوا بابه عن موضعه، وأبى البعض ذلك قال إذا اجتمع أكثرهم وأفضلهم ليس للأقل منعه. اهـ. قلت ورحبة المسجد ساحته، فهذا إن كان المراد به جعل بعضه رحبة فلا

إشكال فيه وإن كان المراد جعل كله فليس فيه إبطاله من كل جهة لأن المراد تحويله بجعل الرحبة مسجدا بدله بخلاف جعله طريقا تأمل، ثم ظاهر ما نقلناه أن تقييد الشارح أولا بالباني، وثانيا بالإمام غير قيد نعم في التتارخانية، وعن محمد في مسجد ضاق بأهله

لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد

Mas'alah: What hadith is cited about clipping nails on Friday?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3847)

(قوله وفي الحديث إلخ) قال الزرقاني: أخرج البيهقي من مسند أبي جعفر الباقر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة» وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقص شاربه ويقلم أظفاره يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة» ، أخرجه البيهقي وقال عقبة قال أحمد: في هذا الإسناد من يجهل قال السيوطي: وبالجملة فأرجحها أي الأقوال دليلا ونقلا يوم الجمعة والأخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا مع أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اهـ مدني وقال الجراحي: وروى الديلمي بسند واه عن أبي هريرة رفعه «من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ومن قلمها يوم الأحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى ومن قلمها يوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة ومن قلمها يوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخل فيه الشفاء ومن قلمها يوم الأربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الأمن والشفاء ومن

قلمها يوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ومن قلمها يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب» ".

Mas'alah: What is the analogy regarding permissibility of entering the mosque for non-prayer purposes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=204)

(قوله: كما في إباحة الدخول) أي قاله قياسا على إباحة الدخول لغير الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=441)

فهو ضامن بما حفر إلا أن ما كان قديما فيترك كبئر زمزم في المسجد الحرام،

Mas'alah: What is the ruling on removing bat and pigeon nests from the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=441)

ولا بأس برمي عش الخفاش والحمام لأن فيه تنقية المسجد من زرقها

Mas'alah: What is the ruling on crafts and writing in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=441)

وقالوا ولا يجوز أن تعمل فيه الصنائع لأنه مخلص لله تعالى فلا يكون محلا لغير العبادة غير أنهم قالوا في الخياط إذا جلس فيه لمصلحته من دفع الصبيان وصيانة المسجد لا بأس به للضرورة ولا يدق الثوب عند طيه دقا عنيفا والذي يكتب إن كان بأجر يكره وإن كان بغير أجر لا يكره قال في فتح القدير هذا إذا كتب القرآن والعلم لأنه في عبادة أما هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا ولو لم يكن لغط لأنهم في صناعة لا عبادة إذ هم يقصدون الإجارة ليس هو لله بل للارتزاق ومعلم الصبيان القرآن كالكاتب إن كان لأجر لا وحسبة لا بأس به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque as a thoroughfare?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=441)

وفي الخلاصة رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا إن كان لغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم إذا جاز يصلي كل يوم تحية المسجد مرة اهـ. وفي القنية يعتاد المرور في الجامع يأثم ويفسق ولو دخل المسجد للمرور فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج وقيل إن كان محدثا يخرج من حيث دخل إعداما لما جنى

Mas'alah: What is the hierarchy of mosques in terms of sanctity and rulings on dividing them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=441)

أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم

الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فإنها أخف مرتبة حتى لا يعتكف فيها أحد إذا لم يكن لها إمام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فإنه لا يجوز الاعتكاف فيها إلا للنساء وإذا قسم أهل المحلة المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم إمام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والأولى أن يكون لكل طائفة مؤذن كما يجوز لأهل المحلة أن يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم أن يجعلوا المسجدين واحدا لإقامة الجماعات أما للتدريس أو للتذكير فلا لأنه ما بني له وإن جاز فيه ولا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد عند أبي حنيفة وعندهما يجوز إذا لم يضر بالعامة اهـ. ما في القنية ولا يخفى أن المسجد الجامع تدبيره وعمارته وإصلاحه للإمام أو نائبه كما صرحوا به في كتاب القسامة فللإمام أو نائبه أن يجعل الجامع مسجدين بضرب حائط ونحوه كما لأهل المحلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a designated prayer area in a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=442)

(قوله لا فوق بيت فيه مسجد) أي لا يكره ما ذكر في بيت فيه أو فوقه في ذلك البيت مسجد وهو مكان في البيت أعد للصلاة فإنه لم يأخذ حكم المسجد وإن كان يستحب للإنسان رجلا كان أو امرأة أن يتخذ في داره مكانا خاليا لصلاته وبه أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه واختلفوا في مصلى الجنازة والعيد فصحح في المحيط في مصلى الجنائز أنه ليس له حكم المسجد أصلا وصحح في مصلى العيد كذلك إلا في حق جواز الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف وفي النهاية وغيرها والمختار للفتوى في المسجد الذي اتخذ لصلاة الجنازة والعيد أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصل

الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد. اهـ. وظاهر ما في النهاية أنه يجوز الوطء والبول والتخلي في مصلى الجنائز والعيد ولا يخفى ما فيه فإن الباني لم يعده لذلك فينبغي أن لا تجوز هذه الثلاثة وإن حكمنا بكونه غير مسجد وإنما تظهر فائدته في بقية الأحكام التي ذكرناها ومن حل دخوله للجنب والحائض.

Mas'alah: Does a preacher need new authorization if the mosque is rebuilt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=560)

قوله: ولو أن إماما مصر مصرا إلخ) قلت فلو قرر خطيب بجامع فهدم، ثم أعيد هل يحتاج إلى إذن جديد لهذا الأول أم لا وهل يصح تقرير غيره محل تأمل، وله نظائر في كتاب

Mas'alah: What is the sunnah regarding entering the mosque with the right foot?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=753)

(قوله ولا يخفى أن تقديم الرجل اليمنى سنة إلخ) أي فيقدمها عند دخوله المسجد قال في الفتح، ويستحب أن يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك اهـ. وفي مناسك تلميذه السندي وشرحه لمنلا علي وقدم رجله اليمنى في الدخول أي دخول المسجد، ويقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وقدم رجله اليسرى في الخروج منه قائلا ما سبق

Mas'alah: Is i'tikaf valid in a mosque located in a non-thoroughfare alley?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1841)

وعن محمود الأوزجندي لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لأن طريقه مملوك لأهله إلا إذا كان له حائط إلى طريق نافذ فحينئذ يمكن التطرق إليه من حق العامة فيخلص لله تعالى فيصير مسجدا قال - رضي الله تعالى عنه - والذي اختاره (فخ) أصح وقد رأينا ببخارى وغيرها في دور وسكك في أزقة غير نافذة من غير شك الأئمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس بجرجانية خوارزم مساجد لأنهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها وإذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها. اهـ.

Mas'alah: Is it disliked to reserve a specific place for oneself in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لأنه يخل بالخشوع

Mas'alah: What should a person do if he has property in the mosque and fears for it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

له متاع في المسجد يخاف عليه فإنه يتيمم ويدخل في الصلاة

Mas'alah: Can a worshipper displace a seated person in a crowded mosque to pray?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

وإذا ضاق المسجد كان للمصلي أن يزعج القاعد من موضعه ليصلي فيه

Mas'alah: What if the seated person is engaged in dhikr, study, Quran recitation, or i'tikaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

وإن كان مشتغلا بالذكر أو الدرس أو قراءة القرآن أو الاعتكاف

Mas'alah: Can the residents of a locality prevent outsiders from praying in their mosque when it is crowded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

وكذا لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه إذا ضاق بهم المسجد

Mas'alah: Is it preferable for each group to have its own muezzin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

والأولى أن يكون لكل طائفة مؤذن

Mas'alah: Is it permissible to use the mosque for reminders or teaching?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

أما للتذكير أو للتدريس فلا لأنه ما بني له وإن جاز فيه

Mas'alah: What activities in the mosque are disliked if they are widespread?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

وما يعمه منه أو يغلبه فمكروه

Mas'alah: Is studying permissible in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

ويجوز الدرس في المسجد

Mas'alah: What is the liability for sitting in a mosque and causing harm to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2933)

قال – رحمه الله – (وإن) (جلس فيه) أي في المسجد (رجل منهم فعطب به آخر) (ضمن إن كان في غير وقت الصلاة، وإن كان فيها لا) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا لا يضمن على كل حال وقد تقدم بيان ذلك لهما أن المساجد بنيت للصلاة والذكر قال الله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] وقال تعالى {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ، فإذا بنيت لها لا يمكنه

أداء الصلاة مع الجماعة إلا باستنظارها فكان الجلوس فيه من ضرورتها فيباح له ولأن المنتظر للصلاة في الصلاة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها» وتعليم الفقه وقراءة القرآن عبادة كالذكر وله أن المسجد بني للصلاة وغيرها من العبادة تبع بدليل أن المسجد إذا ضاق على المصلي كان له أن يزعج القاعد عن موضعه حتى يصلي فيه وإن كان القاعد مشتغلا بذكر الله تعالى أو بالتدريس أو معتكفا، وليس لأحد أن يزعج المصلي من مكانه الذي سبق إليه لما أنه بني لها واسمه يدل عليه؛ لأن المسجد اسم لموضع السجود وفي العادة أيضا لا يعرف بناء المسجد إلا للصلاة، فإذا كان كذلك فلا بد من إظهار التفاوت بينهما فكان الكون فيه في حق الصلاة مباحا مطلقا من غير تقييد بشرط السلامة وفي حق غيرها مقيد بشرط السلامة ليظهر التفاوت بين الأصل وبين التبع ولا يبعد أن يكون الفعل قربة مقيدا بشرط السلامة ألا ترى أن من وقف في الطريق لإصلاح ذات البين قربة في نفسه ومع هذا مقيد بالسلامة في الصحيح وذكر صدر الإسلام أن الأظهر ما قالاه؛ لأن الجلوس من ضرورة الصلاة فيكون ملحقا بها؛ لأن ما ثبت ضرورة لشيء يكون حكمه كحكمه وفي العيني على الهداية وبه أخذ مشايخنا وفي الذخيرة بقولهما يفتى وذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن، وإنما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=976)

وكذلك في الخطبة،

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet when the preacher recites the relevant verse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=977)

إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه} [الأحزاب: 56] (الأحزاب: الآية 56) فيصلي السامع في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on locking the mosque door and decorating it with plaster and gold?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1124)

ويكره أن يغلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة، وقيل: لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة، ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب. [البناية] النوافل والسنن، قال الله تعالى في قصة موسى – عليه السلام – {واجعلوا بيوتكم قبلة} [يونس: 87] (يونس: الآية 87) ، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب» ، رواه أبو داود [في "سننه"] ، وابن ماجه. وروى الترمذي مرسلا فقال – صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا بيوتكم قبورا» وهو عبارة عن ترك الصلاة في البيت. [إغلاق باب المسجد] م: (ويكره أن يغلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة) ش: أي لأن الإغلاق شبه المنع فيكره؛ لقوله تعالى {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} [البقرة: 114] (البقرة: الآية 114) ، وقوله أن يغلق من الإغلاق، ولا يقال: غلق فهو مغلوق إلا في لغة رديئة متروكة، وفي "الجامع الصغير" ويكره غلق باب المسجد وهو على اللغة المتروكة، وصوابه إغلاق باب

المسجد. م: (وقيل: لا بأس به) ش: أي بإغلاق باب المسجد م: (إذا خيف على متاع المسجد) ش: من السرقة م: (في غير أوان الصلاة) ش: أي في غير وقتها للاحتياط وهو حسن، وقيل: إذا تقارب الوقتان كالعصر والمغرب والعشاء لا يغلق، وبعد العشاء يغلق إلى طلوع الفجر، ومن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، ذكره شمس الأئمة وقاضي خان، والتدبير في الإغلاق وتركه إلى أهل المحلة، فإنهم إذا اجتمعوا على رجل جعلوه متوليا بغير أمر القاضي يكون متوليا. م: (ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب) ش: الجص بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة، قال الجوهري: الجص والجص ما يبنى به وهو معرب. قلت: هو معرب – كج – بالكاف والجيم وهو الكلس، وهو النورى، يقال له في لغة المصريين الجير، والساج بالجيم شجر يغلظ جدا، ينبت بالهند وله قيمة، وهذه المسألة في خواص مسائل "الجامع الصغير" ، وقال فخر الإسلام البزدوي، ولفظ لا بأس دليل على أن المستحب غيره وهو الصرف إلى آخره. وقال شمس الأئمة في قوله: لا بأس إشارة إلى أنه لا يؤجر ويكفيه أن يجوز لسائر الناس. قلت: البأس: الشدة، فقوله – لا بأس – وفي الشدة روايتان والإنسان إنما يفتقر إلى نفسه حيث يتصور الشدة، وجاء في الآثار أن «من أشراط الساعة تزيين المساجد» وعلي رضي الله

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after having already prayed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1222)

وإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج؛ لأنه أجاب داعي الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا،

Mas'alah: What is the hadith about the reward for attending Friday prayer early?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2117)

والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا [البناية] والذي يليه كالمهدي بقرة» ش: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة فراح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» . وفي لفظ لهما «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المتهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة ... » إلى آخره، وفي رواية النسائي - رحمه الله - قال في الخامسة: «كالذي يهدي عصفورا» وفي السادسة «كالذي يهدي عصفورا» وفي رواية قال في الرابعة: «كالذي يهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالهدي بيضة» وقال النووي - رحمه الله - في "الخلاصة" وإسنادهما صحيح، إلا أنهما شاذان لمخالفتهما الروايات المشهورة، وذكر الأترازي الحديث الذي ذكره المصنف بصيغة التمريض ولم يسنده إلى أحد. م: (فصل بينهما) ش: أي بين البدنة والبقرة بواو العطف، وهو دليل المغايرة، فثبت أن البدنة غير البقرة. وفي "جامع الفتاوى" وهذا فيما إذا أوجب على نفسه البدنة فهو بالخيار عندنا إن شاء أهدى الإبل، وإن شاء أهدى البقر، ولو أوجب على نفسه الهدي فهو مخير بين ثلاثة أشياء، إما الإبل أو البقر أو الغنم، ولو أوجب على نفسه الجزور فهو الإبل خاصة. م: (ولنا أن البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة) ش: يقال بدن يبدن بدنا فأضخم م: (وقد اشتركا) ش: أي الإبل والبقر م: (في هذا المعنى) ش: أي في الضخامة م: (ولهذا)

ش: أي ولأجل اشتراكهما في هذا المعنى م: (يجزئ كل واحد منهما) ش: أي من الإبل والبقر م: (عن سبعة) ش: أنفس والعجب من صاحب الهداية – رحمه الله تعالى –، حيث يستدل بالدليل العقلي، والخصم يستدل بالحديث، وقد روي عن علي – رضي الله عنه – أنه جعل الهدي من ثلاثة من الإبل والبقر والغنم والبدنة من الإبل والبقر م: (والصحيح من الرواية في الحديث «كالمهدي جزورا» ش: يعني في موضع البدنة. قلت: هذه اللفظة وإن كانت في مسلم، ولكن رواية البدنة باتفاقهم عليها، فليس كما قال المصنف، ولفظ مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «على كل باب من أبواب المسجد ملائكة، ويكتب الأول فالأول مثل الجزور ثم نزلهم حيث صغر إلى مثل البيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر» . وقال السروجي – رحمه الله – قوله «كالمهدي جزورا» لا أصل له، ولفظة البدنة ثابتة متفق عليها، ولم يذكر في كتب الحديث «كالمهدي جزورا» فيما علمت، انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب. [البناية] قلت: قد حط عليه مخرج الأحاديث حطا بالغا، فقال: جهل هذا الجاهل جهلا فاحشا في قوله هذا. قلت: لم يكن من حسن الأدب أن يحط مثل هذا الحط، وكان ينبغي أن يقول وقد ذهل أو لم يطلع عليه، والعجب من الأكمل أيضا حيث يقول ولئن ثبتت تلك الرواية، يعني رواية «كالمهدي جزورا» وكيف يتردد وقد أخرجه مسلم على ما ذكرنا، ولو اطلع هو أيضا على هذه الرواية لم يقل هكذا، ثم أجاب عن تعليل الشافعي – رضي الله عنه – بقوله فصل بينهما نافلا عن النهاية بقوله للتمييز من حيث الحكم بالعطف لا يدل على اختلاف الجنسية، وكذا التخصيص باسم خاص لا يمنع الدخول تحت اسم العام، كما في قوله تعالى: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] (البقرة: الآية 98) . والله أعلم.

Mas'alah: Does prayer, like fasting, affect the validity of seclusion (khalwa)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2487)

م: (والصلاة بمنزلة الصوم، فرضها كفرضه، ونفلها كنفله) ش: أي فرض الصلاة كفرض الصوم، ونفل الصلاة كنفل الصوم في أن الفرض فيهما يمنع صحة الخلوة، وأن النفل فيهما يمنع، وعن أحمد لا يمنع الإحرام والصيام في الحيض والنفاس وغيرهما صحة الخلوة، وكذا لا يمنع الموانع الحقيقية كالجب والعنة والرتق والقرن في المرأة، وهو يروى عن عطاء وابن أبي ليلى، والثوري، وعنه يمنع في رواية، وعنه في صوم رمضان فرق بين المقيم والمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on building places of worship in cities versus villages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3701)

بخلاف موضع الصلاة في البيت؛ لأنه تبع للسكنى، وهذا في الأمصار دون القرى؛ لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر، فلا تعارض بإظهار ما يخالفها.

Mas'alah: What is the ruling on the roof of a mosque and a place designated for funeral or Eid prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

وسطح المسجد له حكم المسجد. كذا في الجوهرة النيرة المتخذ لصلاة الجنازة والعيد الأصح أنه ليس له حكم المسجد. هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon while sitting or before noon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

وإن خطب قاعدا أجزأه ولكن القيام أفضل، وإن ترك أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء كذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: Is it disliked to pray while having a tightly bound waist?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2549)

صلى وهو مشدود الوسط لا يكره، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it recommended for a Muslim to designate a place for prayer in his home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2554)

مندوب لكل مسلم أن يعد في بيته مكانا يصلي فيه إلا أن هذا المكان لا يأخذ حكم المسجد على الإطلاق؛ لأنه باق على حكم ملكه له أن يبيعه، كذا في المحيط.

Mas'alah: May the imam enter the mosque through a door from an endowed house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2554)

ولو كان إلى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للإمام أن يدخل للصلاة من هذا الباب، كذا في القنية.

Mas'alah: Is the reward for prayer multiplied in a shop attached to the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2554)

وفي صلاة الأثر قال: سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن دكان اتخذ للمسجد بينه وبين المسجد طريق وهو ناء عن المسجد ليصلي عليه في الحر أيضاعف للصلاة فيه الأجر كما يضاعف في المسجد؟ . قال: نعم، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is it permissible for a traveler or a resident to sleep in the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2555)

ولا بأس للغريب ولصاحب الدار أن ينام في المسجد في الصحيح من المذهب، والأحسن أن يتورع فلا ينام، كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the feet on grass or mats inside the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2555)

ولا بأس بمسح الرجل بالحشيش المجتمع في المسجد، وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة ما يفعل في زماننا من وضع البواري في المسجد ومسح الأقدام عليها فهو مكروه عند الأئمة، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the interior of the mihrab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2555)

داخل المحراب له حكم المسجد، كذا في الغرائب.

Mas'alah: What are the rulings regarding the soil and wood of the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2555)

لا حرمة لتراب المسجد إذا جمع، وله حرمة إذا بسط. أصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه خشب الغير، ولو لم يوقد نارا يهلك فخشب المسجد في الإيقاد أولى من غيره. يجوز إدخال الحبوب وأثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse, urinating, or relieving oneself on top of a mosque?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=73)

"وتكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي" لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a person sitting in a mosque who causes injury to another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1148)

قال: "وإن جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل لم يضمن إن كان في الصلاة، وإن كان في غير الصلاة ضمن" وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن على كل حال. ولو كان جالسا لقراءة القرآن أو للتعليم أو للصلاة أو نام فيه في أثناء الصلاة أو في غير الصلاة أو مر فيه مارا أو قعد فيه لحديث فهو على هذا الاختلاف. وأما المعتكف فقد قيل على هذا الاختلاف، وقيل لا يضمن بالاتفاق. لهما أن

المسجد إنما بني للصلاة والذكر ولا يمكنه أداء الصلاة بالجماعة إلا بانتظارها فكان الجلوس فيه مباحا لأنه من ضرورات الصلاة، أو لأن المنتظر للصلاة في الصلاة حكما بالحديث فلا يضمن كما إذا كان في الصلاة. وله أن المسجد إنما بني للصلاة، وهذه الأشياء ملحقة بها فلا بد من إظهار التفاوت فجعلنا الجلوس للأصل مباحا مطلقا والجلوس لما يلحق به مباحا مقيدا بشرط السلامة ولا غرو أن يكون الفعل مباحا أو مندوبا إليه وهو مقيد بشرط السلامة كالرمي إلى الكافر أو إلى الصيد والمشي في الطريق والمشي في المسجد إذا وطئ غيره والنوم فيه إذا انقلب على غيره. "وإن جلس رجل من غير العشيرة فيه للصلاة فتعقل به إنسان ينبغي أن لا يضمن" لأن المسجد بني للصلاة وأمر الصلاة بالجماعة إن كان مفوضا إلى أهل المسجد فلكل واحد من المسلمين أن يصلي فيه وحده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a person in i'tikaf who causes injury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=903)

وأما المعتكف فقد قيل على هذا الاحتلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق لهما أن السمجد

إنما بني للصلاة والذكر ولا يمكنه أداء الصلاة بالجماعة إلا بانتظارها فكان الجلوس فيه مباحا لأنه من ضرورات الصلاة أو لأن المنتظر للصلاة في الصلاة حكما بالحديث فلا يضمن كما إذا كان في الصلاة وله أن المسجد إنما بني للصلاة وهذه الأشياء ملحقة بها فلا بد من إظهار التفاوت فجعلنا الجلوس للأصل مباحا مطلقا والجلوس لمايلحق به مباحا مقيدا بشرط السلام ولا غرو أن يكون الفعل مباحا أو مندوبا إليه وهو مقيد بشرط السلامة كالرمي إلى الكافر إو إلى الصيد والمشي في الطريق والمشي في المسجد إذا وطيء غيره والنوم فيه إذا انقلب على غيره

Mas'alah: What is the ruling on liability for a person sitting in the mosque for prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=903)

وإن جلس رجل من غير العشيرة فيه للصلاة فتعقل به إنسان ينبغي أن لايضمن لأن المسجد بني للصلاة وأمر الصلاة بالجماعة إن كان مفوضا إلى اهل المسجد فلكل واحد من المسلمين أن يصلي فيه وحده والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the recommended supplication upon entering the mosque?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=152)

ويقول عند دخوله : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك وأدخلني فيها ، وأغلق عني معاصيك وجنبني العمل بها)

Mas'alah: What is the ruling on locking the mosque door?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=417)

ويكره أن يغلق باب المسجد) : لأنه يشبه المنع من الصلاة، وقيل لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on decorating the mosque with plaster, teak, and gold water?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=417)

ولا بأس أن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب) وقوله لا بأس يشير إلى أنه لا يؤجر عليه لكنه لا يأثم به، وقيل هو قربة [العناية] ظاهر. وقوله: (؛ لأنه لم يأخذ حكم المسجد) يعني لعدم الخلوص حتى يباع، ويورث (وإن ندبنا إليه) أي إلى اتخاذ المسجد في البيت فإنه يستحب لكل إنسان أن يتخذ في بيته مكانا للصلاة يصلي فيه النوافل والسنن، قال الله تعالى في قصة موسى – عليه السلام – {واجعلوا بيوتكم قبلة} [يونس: 87] وقال – صلى الله عليه وسلم – «لا تتخذوا بيوتكم قبورا» وهو عبارة عن ترك الصلاة في البيت. وقوله: (لأنه) أي الغلق (يشبه المنع عن الصلاة) وهو حرام، قال تعالى {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} [البقرة: 114] (وقيل لا بأس به) أي يغلق باب المسجد (إذا خيف على متاعه) في غير أوان الصلاة لاختلاف أحوال الناس بحسب اختلاف الزمان، ألا ترى أن النساء كن يحضرن الجماعات ثم منعن من ذلك وكان المنع صوابا، فكذلك إغلاق باب المسجد في زماننا والتدبير فيه إلى أهل المحلة فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير أمر القاضي يكون متوليا. وقوله: (ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص) إنما ذكر هذه المسألة بهذه العبارة

لاختلاف الناس فيها، فمنهم من كره ذلك؛ لأن عليا قال حين مر بمسجد مزخرف: لمن هذه البيعة؟ وإنما قال ذلك لكراهته هذا الصنيع في المساجد وعندنا لا بأس بذلك؛ لأن عمر زاد في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزينه في خلافته؛ ولأن في تزيينه ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المساجد لانتظار الصلاة، وذلك لا محالة حسن. وقال شمس الأئمة السرخسي في قوله ولا بأس: إشارة إلى أنه لا يؤجر عليه ولا يأثم به. وقيل هو قربة؛ لأن الله تعالى حثنا على عمارة المساجد بقوله {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر} [التوبة: 18]

Mas'alah: What is the ruling on leaving a mosque after the adhan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=470)

قوله: (ومن دخل مسجدا قد أذن فيه) فيه تفصيل، وذلك أن من دخل مسجدا قد أذن فيه، فإما أن يكون قد صلى أو لا، فإن لم يصل فإما أن يكون مسجد حيه أو لا، فإن كان كره له أن يخرج قبل الصلاة؛ لأن المؤذن دعاه ليصلي فيه، وإن لم يكن فإن صلى في مسجد حيه فكذلك؛ لأنه صار بالدخول فيه من أهله وإن لم يصل فيه وهو يخرج لأن يصلي فيه لا بأس به؛ لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه (وإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بالخروج) إلى آخر ما ذكره في الكتاب وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by a person sitting in a mosque?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4838)

قال: (وإن جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل لم يضمن إن كان في الصلاة، وإن كان في غير الصلاة ضمن) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن على كل حال. [العناية] عموم البلوى به وقوله (للعشيرة) يعني أهل المسجد. وقوله (ضمن) يعني إذا فعل ذلك بغير إذن أحد من العشيرة بدليل قوله من بعد كما إذا فعله بإذن واحد من أهل المسجد. وقوله (كنصب الإمام) يعني إذا لم يكن الباني موجودا، أما إذا كان فنصب الإمام إليه وهو مختار الإسكاف – رحمه الله: قال أبو الليث – رحمه الله: وبه نأخذ إلا أن ينصب شخصا والقوم يريدون من هو أصلح منه، ويجوز أن يكون المصنف – رحمه الله – اختار قول ابن سلام إن القوم أولى بنصب الإمام والمؤذن، والباني أولى بالعمارة. وقوله (وتكرار الجماعة إذا سبقهم بها غير أهله) فلهم تكرار الجماعة، بخلاف ما إذا سبقوا بها فإنه ليس لغيرهم أن يكرر الجماعة. وقوله (وقصد القربة لا ينافي الغرامة) جواب عن قولهما لأن هذه من القرب. وقوله (كما إذا انفرد بالشهادة على الزنا) فإنه قصد القربة لكن أخطأ الطريق، فإن شرطها أن يكون الشهود أربعة ممن تسمع شهادته، فإذا انقضت انقلبت قذفا واستوجب الحد. قال (وإن جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل إلخ) وإن جلس في المسجد رجل من العشيرة فعطب به رجل فإما إن كان في الصلاة أو لم يكن فيها، فإن كان في الصلاة فلا ضمان عليه سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا لأن النفل بالشروع يصير فرضا، وإن لم يكن فيها بل كان قاعدا لغيرها ضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يضمن على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on liability for various activities in a mosque?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4839)

ولو كان جالسا لقراءة القرآن أو للتعليم أو للصلاة أو نام فيه في أثناء الصلاة أو في غير الصلاة أو مر فيه مارا أو قعد فيه لحديث فهو على هذا الاختلاف، وأما المعتكف فقد قيل على هذا الاختلاف، وقيل لا يضمن [العناية] ولو كان جالسا لقراءة القرآن أو للتعليم) أي لتعليم الفقه أو الحديث (أو للصلاة) يعني منتظرا لها (أو نام فيه في أثناء الصلاة أو في غير الصلاة أو مر فيه مارا أو قعد فيه لحديث) قال المصنف – رحمه الله – (فهو على هذا الاختلاف) وهو اختيار بعض أصحابنا، واختاره أبو بكر الرازي. وقال بعضهم وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني ليس فيه خلاف، بل لا ضمان فيه بالاتفاق. ولقائل أن يقول: في عبارة الكتاب تكرار، لأنه قال: وإن كان في غير الصلاة ضمن وغير الصلاة يشمل هذا المذكور كله. والجواب أن قوله وإن كان في غير الصلاة ضمن لفظ الجامع الصغير. وقوله ولو كان جالسا لقراءة القرآن من لفظ المصنف بيان لذلك لكن قوله فهو على هذا الاختلاف يفيد اتفاق المشايخ على ذلك، وليس كذلك بل هو على الاختلاف كما رأيت،

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque while waiting for prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4840)

بالاتفاق. لهما أن المسجد إنما بني للصلاة والذكر ولا يمكنه أداء الصلاة بالجماعة إلا بانتظارها فكان الجلوس فيه مباحا لأنه من ضرورات الصلاة، أو لأن المنتظر للصلاة في الصلاة حكما بالحديث فلا يضمن كما إذا كان في الصلاة. وله أن المسجد إنما بني للصلاة، وهذه الأشياء ملحقة بها فلا بد من إظهار التفاوت فجعلنا الجلوس للأصل مباحا مطلقا والجلوس لما يلحق به مباحا مقيدا بشرط السلامة ولا غرو أن يكون الفعل

مباحا أو مندوبا إليه وهو مقيد بشرط السلامة كالرمي إلى الكافر أو إلى الصيد والمشي في الطريق والمشي في المسجد إذا وطئ غيره والنوم فيه إذا انقلب على غيره (وإن جلس رجل من غير العشيرة فيه للصلاة فتعقل به إنسان ينبغي أن لا يضمن) لأن المسجد بني للصلاة وأمر الصلاة بالجماعة إن كان مفوضا إلى أهل المسجد فلكل واحد من المسلمين أن يصلي فيه وحده. [العناية] وكان من حق الكلام أن يقول: فقد قيل على هذا الاختلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف كما قال في الاعتكاف. وقوله (لهما أن المسجد إنما بني للصلاة والذكر) قال الله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال} [النور: 36] وقوله تعالى {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] وقوله (وله أن المسجد إنما بني للصلاة) لأن المسجد موضع السجود ألا يرى أن المسجد إذا ضاق على المصلي كان له إزعاج القاعد فيه المشتغل بالذكر والقراءة والتدريس لأنه يطلب موضوعه الأصلي دون العكس، وما عرف الناس المسجد إلا لأجل الصلاة فيه، ولا دلالة لما ذكرا من الآيتين على ما سوى الإذن والعكوف به وليس الكلام فيه، وكونها من ضرورات الصلاة مسلم لكن لا بد من التفرقة بين الموضوع الأصلي وما ألحق به، والباقي واضح

Mas'alah: What is the ruling on impurity at the place of hands or knees during prostration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=202)

وإن كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين جازت صلاته عندنا، وقال زفر – رحمه الله تعالى – لا تجزئه؛ لأن أداء السجدة بوضع اليدين والركبتين والوجه جميعا فكانت النجاسة في موضع الركبتين كهي في موضع الوجه، فأكثر ما في الباب أن له

بدا من موضع اليدين والركبتين، وهذا لا يدل على الجواز لا إذا وضع يده على المكان النجس، كما لو لبس ثوبين بأحدهما نجاسة كثيرة لا تجوز صلاته وله بد من لبس الثوب النجس كما بالاكتفاء بثوب واحد. (ولنا) أن وضع اليدين والركبتين على مكان نجس كترك الوضع أصلا، وترك وضع اليدين والركبتين في السجود لا يمنع

الجواز كما قاله ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف، وبه فارق الوجه، فإن ترك الوضع فيه يمنع جواز السجود، بخلاف الثوبين فإن اللابس للثوب مستعمل له، فإذا كان نجسا كان حاملا للنجاسة، فلهذا تفسد صلاته كما لو كان يمسكه بيده، والمصلي ليس بحامل للمكان حتى تفسد صلاته بهذا الطريق بل الطريق ما قلناه أن ما وضعه على مكان نجس يجعل كأنه لم يضعه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on snow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=203)

قال: (ولا بأس بأن يصلي على الثلج إذا كان ممكنا يستطيع أن يسجد عليه) معناه أن يكون موضع سجوده متلبدا؛ لأنه حينئذ يجد جبينه حجم الأرض، فأما إذا لم يكن متلبدا حتى لا يجد جبينه حجم الأرض حينئذ لا يجزيه؛ لأنه بمنزلة السجود على الهواء على هذا السجود على الحشيش أو القطن إن شغل جبينه فيه حتى وجد حجم الأرض أجزأ وإلا فلا، وكذلك إذا صلى على طنفسة محشوة جازت صلاته إذا كان متلبدا إلا على قول مالك – رحمه الله تعالى –، وقد روي عن بعض الصحابة قال: ما أبالي صليت على

عشر طنافس أو أكثر وكذلك الصلاة على الحصير؛ لأنه عمل الناس في مساجدهم، بخلاف ما يقوله بعض من لا يعتد بقوله أنه لا يجوز الصلاة على الحصير؛ لأن «سائلا سأل عائشة – رضي الله تعالى عنها – هل صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الحصير فإني سمعت قول الله تعالى – {وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا} [الإسراء: 8] فقالت: لا» ولكن هذا الحديث شاذ فقد اشتهر عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على الخمرة وهو اسم لقطعة حصير، ومعنى قول الله تعالى {وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا} [الإسراء: 8] أي محتبسا، وجاء في الحديث الصلاة على ما تنبته الأرض أفضل من الصلاة على ما لم تنبته الأرض، فلهذا اختاروا الحشيش والحصير على البساط.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of another person when crowded?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=205)

قال: (ومن زحمه الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر رجل أجزأه) لقول عمر – رضي الله تعالى عنه – اسجد على ظهر أخيك فإنه مسجد لك، وقال في خطبته حين طلب من الناس أن يوسع المسجد: أيها الناس إن هذا مسجد بناه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمهاجرون والأنصار معه فمن لم يجد موضعا فليسجد على ظهر أخيه وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: إن كان السجود على ظهر شريكه في الصلاة يجوز وإلا فلا؛ لأن الجواز للضرورة وذلك عند المشاركة في الصلاة، ومن أصحابنا من قال: المراد ظهر القدم، فأما إذا سجد على ظهره فهو راكع لا ساجد فلا يجزئه وهو قول الحسن بن زياد والأصح أنه يجوز؛ لأن

الرخصة فيه ثابتة شرعا للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a house with decapitated statues in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=208)

قال: (ولا بأس بالصلاة في بيت في قبلته تماثيل مقطوعة الرأس) لأن التمثال تمثال برأسه فبقطع الرأس يخرج من أن يكون تمثالا، بيانه فيما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدي إليه ثوب عليه تمثال طائر فأصبحوا، وقد محا وجهه» وروي «أن جبريل صلوات الله عليه استأذن على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأذن له فقال كيف أدخل وفي البيت قرام فيه تمثال خيول رجال، فإما أن تقطع رءوسها أو تتخذ وسائد فتوطأ»، ولأن بعد قطع الرأس صار بمنزلة تماثيل الشجر وذلك غير مكروه إنما المكروه تمثال ذي الروح، هكذا روي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنه نهى مصورا عن التصوير فقال: كيف أصنع وهو كسبي قال: إن لم يكن بد فعليك بتمثال الأشجار، وإن عليا – رضي الله تعالى عنه – قال من صور تمثال ذي الروح كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وإن لم تكن مقطوعة الرأس كرهتها في القبلة؛ لأن فيه تشبيها بمن يعبد الصور، ولكن هذا إذا كان كبيرا يبدو

للناظرين من بعيد، فإن كان صغيرا فلا بأس؛ لأن من يعبد الصورة لا يعبد الصغير منها جدا، وقد كان على خاتم أبي موسى ذبابتان، ولما وجد خاتم دانيال – صلوات الله وسلامه عليه – كان على فصه أسدان بينهما رجل يلحسانه كأنه كان يحكي بهذا الابتداء، أو لأن التمثال في شريعة من قبلنا كان حلالا، قال الله تعالى: {يعملون له ما

يشاء من محاريب وتماثيل} [سبأ: 13] وكما يكره في القبلة يكره في السقف أو عن يمين القبلة أو عن يسارها؛ لأن الأثر قد جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة فيجب تنزيه مواضع الصلاة عن ذلك إلا أنه إذا كانت الصورة على الحائط الذي هو خلف المصلي فالكراهة فيه أيسر؛ لأن معنى التعظيم والتشبيه بمن يعبد الصور تنعدم هنا، وكذلك إن كانت الصورة على الأرض والأزر والستور، وأما على البساط فنقول: اتخاذ الصورة على البساط مكروه، ولكن لا بأس بالنوم والجلوس عليه؛ لأن البساط يوطأ فلا يحصل فيه معنى التعظيم، وكذلك الوسادة، ألا ترى أنه قال في حديث جبريل أو تتخذ وسائد فتوطأ، فإن كان المصلي على البساط إن كانت الصورة في موضع وجهه أو أمامه فهو مكروه؛ لأن فيه معنى التعظيم يحصل بتقرب الوجه من الصورة، وإن كانت في موضع قدميه فلا بأس به؛ لأن معنى التعظيم فيه لا يحصل فصلاته جائزة على كل؛ لأن الكراهة ليست لمعنى راجع إلى الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter heading for prayer in Makkah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=379)

[باب الصلاة بمكة]

Mas'alah: What is the ruling on seeking earnings after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6218)

طلب العلم قلنا ما ذكرنا من التفسير مروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،

فإنه قال «طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة هي الفريضة بعد الفريضة وتلا قوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة} [الجمعة: 10] » فلا يترك ذلك بقول مكحول ومجاهد رحمهما الله والظاهر يؤيد ما ذكرنا بدليل ما ذكر بعده {وإذا رأوا تجارة} [الجمعة: 11] الآية وكانوا انفضوا بذلك في حال خطبته فنهوا عن ذلك وأمروا به بعد الفراغ من الصلاة. فإن قيل: الأمر بعد النهي يفيد الإباحة. قلنا: الأمر حقيقة للإيجاب، ولو كان المراد هو الإباحة والرخصة لقال: فلا جناح عليكم أن تبتغوا من فضل الله، كما قال في باب طريق الحج {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] والدليل عليه أن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال من الزوجات والأولاد والمعتدات، ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجبا والمعقول يشهد له، فإن في الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفي تركه تخريب نظامه، وذلك ممنوع منه فإن قيل: فبقاء هذا النظام يتعلق التسافد بين الحيوان وأحد لا يقول: بفرضية ذلك. قلنا: نعم إن الله تعالى علق البقاء بتسافد الحيوانات وركب الشهوة في طباعهم وتلك الشهوة تحملهم على مباشرة ذلك الفعل فلا تقع الحاجة إلى أن يجعل ذلك فرضا عليهم لكي لا يمتنعوا من ذلك، فإن الطبع داع إلى اقتضاء الشهوة. فأما الاكتساب في الابتداء فكد وتعب، وقد تعلق به بقاء نظام العالم، فلو لم يجعل أصله فرضا لاجتمع الناس عن آخرهم على تركه؛ لأنه ليس في طبعهم ما يدعوا إلى الكد والتعب فجعل الشرع أصله فرضا لكي لا يجتمعوا على تركه فيحصل ما هو المقصود وجميع ما ذكروا من التقسيمات يبطل بما أشار إليه محمد – رحمه الله – في قوله طلب الكسب فريضة، كما أن طلب العلم فريضة. فإن هذه التقسيمات تأتي في العلم ومع ذلك كان أصله فرضا بالاتفاق فكذلك طلب الكسب وكان معنى الفريضة ما بينا من بقاء نظام العالم به، ولا يوجد ذلك في الاستكثار منه على قصد التكاثر والتفاخر، وإنما ذم الله

تعالى الاستكثار إذا كان بهذه الصفة فقال عز وجل {وتفاخر بينكم وتكاثر} [الحديد: 20]

Mas'alah: What is the difference between praying in an open plain and praying in the Eid prayer ground regarding gaps between rows?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=391)

فرق بين هذا وبين ما إذا صلى الإمام في مصلى العيد يوم العيد حيث يجوز، وإن كان بين الصفوف فصل، والفرق: أن مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلاة بالاتفاق، وإن اختلفوا فيما عدا الصلاة؛ لأن ذلك كله جعل للصلاة ولا كذلك الفلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the minaret or roof of the mosque following the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=392)

وإذا صلى في المئذنة مقتديا بإمام في المسجد تجوز صلاته، وكذا لو صلى على سطح المسجد مقتديا بإمام في المسجد تجوز صلاته، هكذا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك؛ فلأن غالب حال سطح المسجد أن لا يخلو عن كوة ومنفذ، فصار كحائط بينه وبين الإمام عليه باب، وهذا إذا كان مقامه خلف الإمام أو على يمينه أو على يساره، فأما إذا كان أمام الإمام أو بإذائه فوق رأسه لا يجوز، هذا المنقول عن أصحابنا، ذكر هذه الجملة شمس الأئمة الحلواني في «شرح كتاب الصلاة» ، وذكر

شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده هذه المسألة، وجعل الجواب فيها كالجواب في الحائط إن كان عليه نقب أو باب مفتوح أو مسدود إلى آخره، هذا إذا صلى على سطح المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a roof connected to the mosque following the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=392)

فإن صلى على سطح بيت وسطح بيته متصل بالمسجد، ذكر شمس الأئمة الحلواني في «شرحه» أنه يجوز، وعلل فقال: لأن سطح بيته إذا كان متصلا بالمسجد لا يكون أشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد بينه وبين المسجد حائط.

Mas'alah: What is the ruling on leaving one mosque for another after the adhan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=429)

قال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقفن مواقف التهم» وأما إذا كان المسجد مسجدا آخر، فإن كان أهل مسجده قد صلوا في مسجده لا ينبغي له أن يخرج أيضا لما روينا من الحديث، فإنه مطلق، ولما ذكرنا من المعنى، فإنه لا يجب الفصل بين مسجد ومسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1957)

الصلاة في الحمام مكروهة: إذا كان هناك تماثيل، وإن لم يكن والموضع الذي يصلى فيه طاهر؛ اختلف المشايخ فيه؛ بعضهم قالوا: يكره، وأكثرهم على أنه لا يكره، وكثير من أئمة بخارى كانوا يفعلون ذلك، حكي عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد رحمه الله: أنه كان يصلي الفريضة في الحمام بالجماعة مع الخادم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a cloth to protect from heat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1964)

رجل يصلي على الأرض، ويسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي به الحر لا بأس به، وقد روي أن أبا حنيفة رضي الله عنه فعل ذلك، فمر به رجل فقال: يا شيخ لا تفعل مثل هذا فإنه مكروه، فقال أبو حنيفة: أفي مساجدكم حشيش قال: نعم، قال: أتجوز السجدة على الحشيش، ولا تجوز على الخرقة.

Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques with plaster and gold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1965)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص

والساج وماء الذهب؛ قوله لا بأس يدل على (أن) المستحب غيره، وهو الصرف إلى الفقراء؛ إلا أنه إن فعل لا يأثم ولا يزجر عليه، ومن العلماء من قال: إن نقش المسجد قربة حسنة، ومن العلماء من قال: هو مكروه. حجة من قال: إنه مكروه قوله عليه السلام: «من أشراط الساعة نقوش المساجد» ، وعن علي رضي الله عنه أنه مر بمسجد مزخرف، فقال: لمن هذه البيعة. وعن عمر بن عبد العزيز أنه لما رأى مالا ينقل إلى مسجد المدينة قال: المساكين أحوج إلى هذا من الأساطين. وجه من قال إنه قربة، ما روي أن داود عليه السلام بنى مسجد بيت المقدس، ثم سليمان صلوات الله عليه أتمه بعده وزينه حتى نصب الكبريت الأحمر على رأس القبة، وكان ذلك من أعز ما يوجد في ذلك الوقت، ولأن فيه ترغيب الناس في الاعتكاف والجماعة، وفيه تعظيم بيت الله تعالى. والأصح على قول علمائنا رحمهم الله أنه ليس بقربة؛ إلا أنه لا يكره؛ أما ليس بقربة فإن مسجد رسول الله بالمدينة كان مسقفا من جريدة النخل حيطانه من الحجر، فقيل لرسول الله: ألا نزيد لك، فقال: «لا بل عريش كعريش موسى صلوات الله عليه» ، وكان يكف إذا حل به المطر، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: رأيته يسجد في ماء وطين، فدل أنه ليس بقربه، إلا أنه لا بأس به لما روينا من الأحاديث، ولما روي أن عثمان رضي الله عنه رفع بناء مسجد رسول الله عليه السلام، وزاد فيه وزينه، وفرش الحصا فيه على هداية القوم فدل أنه لا بأس به، وكره بعض مشايخنا القوس على المحراب وحائط القبلة؛ لأن ذلك يشغل قلب المصلي إذا نظر فيه، وروي أنه أهدي إلى رسول الله عليه السلام ثوب معلم فصلى فيه، ثم نزعه فقال: «كان يشغلني علمه عن

بعض صلاتي» ، وذكر الفقيه أبو جعفر في «شرح السير الكبير» : أن تنقيش الحيطان مكروه، قل ذلك أو كثر، وأما تنقيش السقف، فالقليل منه يرخص والكثير مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and urination on the roof of a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1966)

قال محمد رحمه الله: وتكره المجامعة والبول فوق المسجد؛ لأن لسطح المسجد حكم المسجد، وهذا لما عرف أن حكم المسجد ثابت في الهواء والعرصة جميعا، ولهذا قلنا: من قام على سطح المسجد مقتديا بإمام في المسجد، وهو خلف الإمام يجوز، والمعتكف إذا صعد سطح المسجد لا ينتقض اعتكافه، ولا يحل للجنب والحائض والنفساء صعود سطح المسجد، فعلم أن لسطح المسجد حكم المسجد، ثم لا تجوز المجامعة والبول في المسجد، فكذا فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer area in one's home not having the same status as a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1967)

موسى عليه السلام: {واجعلوا بيوتكم قبلة} (يونس:87) وقال عليه السلام: «لا تتخذوا بيوتكم قبورا» ، وأراد به أن لا يكون فيه مكان الصلاة، فثبت أن كل مسلم مندوب إلى أن يعد في بيته مكانا يصلي فيه؛ إلا أن هذا المكان لا يأخذ حكم المسجد على الإطلاق؛ لأنه باق على ملكه له أن يبيعه، فهو كما لو بال على سطح بيت فيه مصحف، وذلك لا يكره، فكذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on locking the doors of a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1967)

قال: ويكره لأهل المسجد أن يغلقوا باب المسجد؛ لأن المسجد أعد لذكر الله تعالى فيه قال الله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع، ويذكر فيها اسمه} (النور:36) ، فإذا أغلقوا باب المسجد فقد منعوا عن الصلاة والذكر فيه، فدخلوا تحت قوله تعالى: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} (البقرة:114) قال مشايخنا: وهذا في زمانهم، أما في زماننا، فلا بأس بإغلاق أبواب المساجد في غير أوان الصلاة؛ لأنه لا يؤمن على متاع المسجد وبنائه وحصره من قبل السارق؛ لأن الغلبة في زماننا لأهل الفسق والحكم يختلف باختلاف أحوال الناس، ألا ترى أن النساء كن يحضرن الجماعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم منعن ذلك لفساد أحوال الناس، وهو الصواب كذا في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1968)

وفي «الأجناس:» لا بأس بالنوم في المسجد، وفي «الأصل» : لا بأس للمعتكف أن يبيت في المسجد.

Mas'alah: Does the reward for prayer multiply on a platform attached to the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1968)

وفي صلاة «الأثر» قال: سأل محمدا عن دكان اتخذ للمسجد من المسجد وبينه طريق وهو باد من المسجد اتخذ ليصلى عليه في الحر، أيضاعف الأجر بالصلاة عليه كما يضاعف بالصلاة في المسجد؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1968)

البزاق في المسجد لا يلقى فوق البواري ولا تحت البواري للحديث: «إن المسجد ... من النخامة» الحديث، وينبغي أن يأخذ النخامة بكمه أو بشيء من ثيابه، وإن اضطر إلى ذلك كان الإلقاء فوق البواري أولى من الإلقاء تحت البواري؛ لأن البواري ليست من المسجد حقيقة، وإن كان لها حكمه، وما تحت البواري من المسجد حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings and sneezing during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1977)

وفي «الأصل» : لا ينبغي للقوم أن يشمتوا العاطس ولا أن يردوا السلام (2أ86) يعني وقت الخطبة، وفي صلاة «الأثر» روى محمد عن أبي يوسف: أنهم يردون السلام، ويشمتون العاطس، وتبين بما ذكر في صلاة «الأثر» ، أن ما ذكر في «الأصل» قول محمد.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Muhammad regarding responding to greetings during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1977)

قالوا: الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال؛ هل يرد بعد الفراغ من الخطبة؟ على قول محمد: يرد، وعلى قول أبي يوسف: لا يرد، ولما كان من مذهب محمد الرد بعد الفراغ لو اشتغل برد السلام يفوته الاستماع، ولو اشتغل بالسماع يتأخر رد السلام ولا يفوت، والتأخير أهون من التفويت، وعند أبي يوسف لما كان يمكنه الرد بعد الفراغ لو لم يرد السلام في الحال يفوته الرد أصلا، ولو رد يفوته الاستماع في البعض، ولا شك أن تفويت البعض أهون من تفويت الكل.

Mas'alah: What is the ruling on returning salam while teaching or engaged in dhikr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1978)

حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله أنه كان يقول: من جلس لتعليم تلامذته، فدخل عليه داخل وسلم، وسعه أن لا يرد؛ لأنه جلس للتعليم لا لرد السلام، فلا يكون السلام في أوانه، وكذلك كان يقول فيمن جلس للذكر، أي ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم عليه، وسعه أن لا يرد؛ لأنه جلس للذكر لا لرد السلام، فلا يكون السلام في أوانه.Y

Mas'alah: What are the rulings on various actions in the mosque such as wudu, passing through, and removing items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2049)

وفي «النوازل» : لا بأس أن يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه البواري لتعامل الناس، وفي كراهية «واقعات الناطفي» : ويكره الوضوء في المسجد إلا أن يكون فيه موضع اتخذ لذلك، ولا يصلى فيه، وفي «القدوري» : كره أبو حنيفة وأبو يوسف الوضوء في المسجد، وقال محمد: لا بأس به إذا لم يكن عليه قذر، وفي «النوازل» : رجل مر في مسجد ويتخذ منه طريقا، فإن كان بعذر يجوز، وإن كان بغير عذر لا يجوز، ثم إذا جاز يصلي في اليوم مرة واحدة تحية المسجد، ولا يصلي أكثر من ذلك؛ لأن فيه حرج، وإذا تعلق بثياب المصلي بعض ... في المسجد من البواري والحشيش فأخرجه، فليس عليه أن يرجعه إلى المسجد إذا لم يتعمد ذلك؛ لأن ما في المسجد يخرجه خادمه عيسى، فإذا وقع خارج المسجد لا تجب الإعادة إلى المسجد.

Mas'alah: What is the story of the weeping palm trunk and the construction of the minbar?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=10)

وفيما يروى عن أبي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جذع إذ كان المسجد على عريش وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال أنصاري يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك فصنع

له ثلاث درجات وهن اللواتي على المنبر فلما صنع وضع في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن يقوم على المنبر مر إليه فلما جاز الجذع حن الجذع أو خار حتى تصدع وانشق فنزل الرسول صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسه بيده حتى سكن ورجع إلى المنبر وكان إذا صلى صلى إليه فلما هدم المسجد وغير أخذ بي الجذع وكان عنده في بيته حتى بلى وأكلته الأرض وعاد رفاتا وذكر من رواية ابن عباس وأنس وجابر وجماعة بطرق بمعان متفقة وألفاظ متقاربة في بعضها أنه خار كخوار الثور حتى ارتج المسجد من خواره تحزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتزمه وهو يخور فسكت ثم قال: "والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لم يزل هكذا إلى يوم القيامة" فأمر به نبي الله صلى الله عليه وسلم فدفن وفي بعضها انزعوها واجعلوها تحت المنبر فنزعوها ودفنوها تحت المنبر ولا تعارض فيما بين الأحاديث لأنه يحتمل أنه أخذه أبي بعدما دفن اكراما له فلم يمنع من ذلك وما أحدثه الله تعالى في الجذع مما لم يكن موهوما علم من اعلام النبوة وتنبيها للناس على فضيلة مكانه وعلو مكانته ومنه ما كان في حراء لما تحرك وهو عليه وأصحابه وقوله: "اسكن حراء فإنما عليك نبي أو صديق أو شهيد" وفيما يروى عن أسماء بنت عميس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالصهباء ثم أرسل عليا في حاجته فرجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فوضع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه في حجر علي فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال: "اللهم إن عبدك عليا احتسب بنفسه على نبيه فرد عليه شرقها" قالت أسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض ثم قام علي فتوضأ وصلى

Mas'alah: What is the ruling on sleeping after Asr prayer and the miracle of the sun being returned for Ali?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=11)

العصر ثم غابت وذلك بالصهباء ولا يعارض هذا ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه لم تحبس الشمس على أحد إلا ليوشع لأن حبسها عند الغروب غير الرد بعد الغروب ولا ما روى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم ترد الشمس منذ ردت علي يوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس" لأن معناه مذ ردت إلى يومئذ وليس في ذلك ما يدفع أن يكون ردت على علي رضي الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم وهذا من أجل علامات النبوة وفيه ما يدل على التغليظ في فوت العصر فوقى الله عليا ذلك بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لطاعته وكرامته لديه وفيه لعلي المقدار الجليل والرتبة الرفيعة وفيه إباحة النوم بعد العصر وإن كان مكروها عند بعض بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه" لأن هذا منقطع وحديث أسماء متصل ويمكن التوفيق بأن نفس النوم بعد العصر مذموم وأما نوم النبي صلى الله عليه وسلم كان لأجل وحي يوحى إليه وليس غيره كمثله فيه والذي يؤيد الكراهة قول عمرو بن العاص النوم منه خرق أو منه خلق ومنه حمق يعني الضحى والقائلة وعند حضور الصلوات ولأن بعد العصر يكون انتشار الجن وفي الرقدة يكون الغفلة وعن عثمان الصبحة تمنع الرزق وعن ابن الزبير أن الأرض تعج إلى ربها من نومة العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم فندب اجتناب ما فيه الخوف والله أعلم.

Mas'alah: Which mosque was placed on earth first?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=39)

في تفضيل المساجد كتاب الصلاة وفيه ثمانية وتسعون حديثا في تفضيل المساجد روى عن أبي ذر أنه قال: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض قبل؟ قال: "المسجد الحرام" قال: قلت: ثم أي؟ قال: "ثم المسجد الأقصى" قال: قلت: كم بينهما؟ قال: "أربعون سنة وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد" لا يشك أن باني المسجد

الحرام إبراهيم كما لا يشك بأن باني المسجد الأقصى داود وابنه سليمان من بعده وكان بين إبراهيم وبينهما من المدد ما يتجاوز عن الأربعين بأمثالها ولكن الوضع غير البناء والسؤال عن مدة ما كان بين وضعهما لا عن مدة ما بين بنائهما فيحتما أن يكون واضع المسجد الأقصى بعض الأنبياء قبل داود وسليمان ثم بناه داود وابنه في الوقت الذي بنياه فيه وكذلك يجب أن يحمل تأويل مثله عليه قال علي رضي الله عنه إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا برسول الله اهناه وانقاه واهداه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the reward for building a mosque?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=47)

في بناء المسجد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة" أو "بنى له مثله في الجنة" وروى "أو بنى له أوسع منه في الجنة" ومن روى "بنى له مسجدا في الجنة" يعود بالتأويل الصحيح إلى ما رواه الجماعة وذلك أن المساجد إنما تبنى بيوتا ثم تعود مساجد بالصلاة فيها وإذا أثاب الله الباني مثل ما بناه والذي بناه بيت حتى يصلي فيه فيصير مسجدا كذلك

يبني له بيتا والجنة ليست بدار صلاة ولا عمل فيبقى ما بناه الله له فيها بمثل اسم المسجد الذي بناه قبل أن يصلي فيه وقوله كمفحص قطاة على التقليل لا على التحقيق كقوله في العقيقية ولو بعصفور وفي الزانية بيعوها ولو بضفير وفي السارق يسرق البيضة وقوله بنى له مثله المراد مماثلته في التسمية لا غير كقوله تعالى: {أمم أمثالكم}

.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque within a house?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=48)

في مسجد الدار عن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمساجد أن تبنى في الدور وأن تنظف وتتطيب لا حجة فيه لمن ذهب إلى جعل مسجد الدار الذي يغلق بابها ويحال بينه وبين الناس في حال ماوان كان إذن للناس بالصلاة فيه زائلا ملك مالكه عنه كسائر المساجد والحق أنه لا يصير مسجدا بذلك القدر وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه لأنه يحتمل أنها أرادت المواضع التي فيها الدور لا التي يغلق عليها الأبواب ويكون المسجد في خلال الدور وفي أفنيتها لا في داخل شيء منها فيما يغلق عليه أبوابها لأن ما جمع الدار من المواضع يسمى بجملته دارا لأن السكنى فيه لا تتهيأ إلا به قال تعالى: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} {فأصبحوا في ديارهم جاثمين} {سأريكم دار الفاسقين} فدل أن البلدة تسمى دارا وتسمى ديارا ومنه خير دور الأنصار دار بني النجار الحديث وإذا احتمل هذا التأويل سقط الاحتجاج به ووجب ألا يعطى له حكم المساجد في رفع الملك عنه ودخول غير أرباب الدور فيه إلا بإذن جديد وأن يجري التوارث فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preserving the sanctity of mosques?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=173)

في صون المساجد عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن" ولا يقال: أنه صح أنه اعتكف وضرب له خباء فيه وأخبية لمن اعتكف معه من نسائه وفي ذلك استعماله لغير ما ذكر لأن الاعتكاف سبب لذكر الله على الدوام فيكون داخلا فيما ذكر والمعتكف محتاج إلى ما يكنه من الحر والبرد والأخبية كانت تحجب أمهات المؤمنين عن الناس وتهيئ لهن ما يحتجن إليه مما لا بد منه من طعام وشراب ولم يكن ما فعل بقاطع للناس عن الصلاة في بقية المسجد وما روى من ضرب قبة في المسجد لسعد بن معاذ يحتمل أن يكون أراد بذلك صلى الله عليه وسلم زيادة فضل لسعد بأن لا ينقطع عن الصلاة في مسجده بما أصابه مع قربه من عيادته والوقوف على أحواله وفي ذلك أيضا موافقة الحديث الأول.

Mas'alah: Is it obligatory to pray in the places where the Prophet prayed?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=902)

المسجد الأقصى قال: أنه لو كان صلى فيه لصليتم فيه كما تصلون في المسجد الحرام قال: فقيل له: أنه ربط الدابة بالحلقة التي ربط بها الأنبياء قال حذيفة: أو كان يخاف أن تذهب وقد أتاه الله بها ولكن ما روي عن ابن مسعود وأبي هريرة وأنس في إثبات

الصلاة هناك أولى من نفي حذيفة وقوله: لو كان صلى لوجب على أمته أن يصلوا هناك لا حجة فيه إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يأتي مواضع ويصلي فيها لم يكتب علينا إتيانها ولا الصلاة فيها بل قد نهى عمر أن يتتبع تلك المواضع فيصلي فيها

Mas'alah: What is the virtue of the Prophet's Mosque compared to al-Masjid al-Haram?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=902)

وأبين من هذا أنه لا مسجد أجل مقدارا ولا أكثر ثوابا بعد المسجد الحرام من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتب على الناس إتيانه والصلاة فيه كما كتب عليهم ما كتب في المسجد الحرام

Mas'alah: What is the ruling on tying the Buraq during the Isra'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=902)

وأما ربط البراق ليلتئذ فإثباته أولى من نفي حذيفة أيضا إذ ليس كل مسخر لمعنى يطاع1 لذلك المعنى ألا ترى أنه سخر الله لنا الدواب ونحن نعاني في ركوبها ما نعاني فكذا رباط البراق غير مستنكر مع تسخير الله تعالى إياه له.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Ask those We sent before you of Our messengers' regarding the Isra'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=902)

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: {واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا} قال: لقي الرسل ليلة أسرى به. فيه ما قد دل أن نزول الآية كان بغير مكة وبغير المدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى به إلى حيث لا يعلم حتى علم بوروده إياه وباجتماعه فيها هناك مع الأنبياء حتى أمهم وهم الذين أمر بسؤالهم عنه لأنه لم يلقهم في غير ذلك الموضع

Mas'alah: What is the ruling on giving the greeting of salam when entering and leaving a gathering?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1004)

في السلام روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس فإذا قام فليسلم فإن الأولى ليست بأحق من الآخرة" ، وروي: "إذا قعد أحدكم فليسلم فإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة، ولا تضاد إذا المراد بقعد أراد القعود وله نظائر جمة ولغة العرب تسعها." عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور الأنصار فإذا جاء إلى دور الأنصار جاء صبيانهم يدورون حوله فيدعو لهم ويمسح رؤوسهم ويسلم عليهم فأتى إلى باب سعد بن عبادة فسلم عليهم فقال: "السلام عليكم ورحمة الله" فرد سعد فلم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وكان لا يزيد فوق ثلاث تسليمات فإن أذن له وإلا انصرف فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء سعد مبادرا فقال: يا رسول الله ما

سلمت تسليمة إلا سمعتها ورددتها ولكن أردت أن تكثر علينا من السلام والرحمة فادخل يا رسول الله فدخل فجلس فقرب إليه سعد طعاما فأصاب منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن ينصرف قال: "أكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة" ، فيه أن لا يزاد التسليم عند وقوفهم على الباب على ثلاث لأن بذلك يحصل العلم بمن في البيت من الرجال فينظره أو النساء فينصرف وهذه سنة قائمة لا ينبغي إهمالها ولا تعديها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on playing and amusement on the day of Eid?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1126)

في اللعب في العيد عن عامر بن قيس ما كان على عهد رسول اله صلى الله عليه وسلم شيء الأوقد رأيته يعمل بعده إلا شيئا واحدا فإنه كان يقلس "له" يوم الفطر يعني يلعب لا خلاف بين أهل اللغة أنه اللعب واللهو اللذان ليسا بمكروهين كمثل ما أطلق في الأعراس منها وذلك ليعلم أهل الكتابين أن في دين الإسلام سماحة وما روى عن أنس أنه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال: "أن الله تعالى قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى" ، لا يخالف ما روينا لأنه يحتمل أن يكون أراد بذلك منهم أن يجعلوا فيهما من اللعب مما كانوا يفعلونه في ذينك اليومين في الجاهلية وذلك عندنا والله أعلم على اللعب المباح مثله كما أبيح في أعراسهم اللعب المباح فقط. روى جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما خطبتين فكان الجواري إذا نكحوا يمرون يضربون بالكبر والمزامير فيبثوا1 الناس ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم

قائما فعاتبهم الله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} فما نهاهم عن اللهو المباح فيما كان ذلك منهم فيه فكذلك اللعب الذي أباح في الأعياد غير داخل في اللهو المنهي في غير الأعياد فلا تضاد فيما روينا. 1 كذا ولعله فيثور- ح.

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque for a need?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=764)

3340 - قلنا: وأنتم تحملونها على الخصوص أيضا؛ لأنكم تجيزون الاجتياز لحاجة ولا تجوزونه للجلوس.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about Aisha and the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=765)

3344 - والجواب عنه: أنه يحتمل أن يكون في مسجد بيته، وهذا هو الظاهر؛ لأنه لا يعرض النساء للخروج إلى مسجد الجماعة، ويجوز أن يكون في موضع [من] المسجد لا يحتاج في المناولة إلى دخوله.

Mas'alah: Does the ruling on mosque entry apply to a disbeliever?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=766)

أمن من تلويث المسجد، وهذه العلة تنتقض على أصلهم بالكافر؛ لأنه مكلف يؤمن منه تلويث المسجد، ولا يجوز له دخول المسجد الحرام. ***

Mas'alah: Is it permissible for a disbeliever to enter all mosques without permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=767)

مسألة 186 يجوز للكافر دخول المساجد كلها بغير إذن

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a disbeliever entering mosques?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=767)

3350 – قال أصحابنا: يجوز للكافر دخول المساجد كلها بغير إذن.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of a disbeliever entering the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=767)

3352 – لنا: قوله – عليه السلام: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن" ، فهذا يدل على جواز دخولهم المسجد. ولأن من جاز دخول غير المسجد الحرام جاز له دخوله، كالمسلم. ولأن بدنه طاهر فجاز له دخول المسجد الحرام، كالمسلم. ولان الحرم بقعة من بقاع المناسك فجاز دخولها، كعرفة، ولأن الجنب والحائض يجوز لهما دخول الحرم، وكل

بقعة جاز للجنب والحائض دخولها جاز للكافر، كسائر البقاع. ولأنه أحمد الحرمين فجاز للكافر دخوله كحرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the evidence for a polytheist entering a mosque without permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=767)

3353 – فأما الدليل على [جواز] دخول سائر المساجد بغير إذن، فما روي أن صفوان بن أمية واطأ عمير بن وهب الجمحي على قتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء حتى دخل

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist entering the mosque without permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=768)

المسجد وسيفه معه، وقعد بين يدي رسول الله فقال له – صلى الله عليه وسلم: "وأطأت صفوان على كيت وكيت فجئت لهذا" ، فقال: والله ما كان بيننا أحد، ثم أسلم ومعلوم أنه – عليه السلام – لم ينكر دخوله المسجد، ولا سأل هل أذن له أم [لم] يؤذن. ولأن من جاز له دخول المسجد لم يقف دخوله على الإذن، كالمسلم من لا يجوز له الدخول لا يدخل وإن أذن له، كالجنب والحائض. ولأن المنع من دخول البقعة إنما يكون لحق مالكها، والإذن إذا اعتبر في الإباحة اعتبر من جهة المالك دون غيره، وهذا لا يوحد في إذن غير الله تعالى.

Mas'alah: What is the interpretation of 'do not approach our place of prayer'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6217)

31080 - قلنا: قوله: (فلا يقربن مصلانا) . ليس المراد منه ترك الصلاة، لكن المراد به: فليبعد عنا، فلا يختلط بجماعتنا، لترك عصيانه في ترك الواجب.

Mas'alah: What is the analogy regarding rulings attached to a place and its airspace?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6332)

ولأن كل حكم تعلق بالبقعة فإنه يتملق بهوائها، بدليل هواء الحرام وسطح المسجد موضع الصلاة والاعتكاف.

Mas'alah: What is the hadith about keeping children and transactions away from mosques?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=740)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: (جنبوا مساجدكم صبيانكم) إلى أن قال: (وبيعكم وشراءكم) .

Mas'alah: What is the ruling on mosques being built only for the remembrance of Allah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1697)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما بنيت المساجد لذكر الله"

Mas'alah: What is the ruling on the hadith that mosques are only for prayer and Quran recitation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1698)

والحكم ؛). لفظة "والحكم" غير معروفة، وإنما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد "إن هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن" أو كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه. * * *

Mas'alah: What is the juristic preference regarding the entire mosque being considered one place for prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=166)

(وجه) الاستحسان أن المسجد كله في حكم مكان واحد؛ لأنه مكان الصلاة ألا يرى أنه صح اقتداء من هو في

Mas'alah: What is the ruling on people praying on a roof above women or a road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=90)

قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء أو طريق لم تجز صلاتهم) ؛ لأن الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء، كذا في الخانية (

Mas'alah: Is the prayer valid if women are directly below but not in line with the worshippers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=90)

ولو بحذائهم من تحتهم نساء جازت) صلاة من كان على الظلة إذ ليس بينهم وبين الإمام نساء فلا محاذاة هاهنا لمكان الحائل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامرأة صليا صلاة واحدة وبينهما حائط. (

Mas'alah: What is the ruling on praying on the shelves of a mosque when space is available in the courtyard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=90)

المصلي على رفوف المسجد إن وجد في صحنه مكانا كره وإلا فلا) . (

Mas'alah: Is it permissible to leave the mosque after the adhan if one has already prayed the obligatory prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=120)

(و) إلا (مصلي الظهر والعشاء مرة) يعني إن كان صلى فرض الوقت لا يكره له الخروج بعد النداء؛ لأنه قد أجاب داعي الله مرة فلا بأس في تركه ثانيا.

Mas'alah: When should a person with a distant home leave for Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=212)

(ومن بعد منزله فوقت يدركها) أي الجمعة يعني لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج في وقت يمكنه أن يصل إلى الجامع ويصلي ركعتين تحية المسجد وأربع ركعات سنة

Mas'alah: What does the author say about permissible speech in the mosque?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=214)

(كتاب الحج) [حاشية الشرنبلالي] عن الإسبيجابي لا بأس أن يتحدث بما لا إثم فيه ثم قال والظاهر أن المباح عند الحاجة إليه خير لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح قبيل الوتر أنه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اهـ. قلت: وإليه يشير استدلال المصنف بقوله تعالى {وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن} [الإسراء: 53] إلى آخره؛ لأنه لا غنى للعباد عن الكلام المباح وقدمنا أن محله إذا جلس ابتداء للحديث [مبطلات الاعتكاف] (قوله أو ناسيا) هو الأصح ويفسده الشافعي بالوطء ناسيا؛ وهو رواية ابن سماعة عن أصحابنا اعتبارا له بالصوم كذا في البرهان، وهذا بخلاف ما لو أكل نهارا ناسيا فلا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم، والأصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو مانع عنه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالأكل والشرب كذا في البحر عن البدائع (قوله كذا القبلة واللمس إن أنزل بهما) أقول، وهذا بخلاف ما لو

أنزل بإدامة نظر أو فكر فلا يفسد به الاعتكاف خلافا لمالك كذا في البرهان، وكذا لا يبطل بالسباب والجدال والسكر ليلا ويفسده الردة والإغماء إذا دام أياما، وكذا الجنون كما في الفتح (قوله: وإن حرم الكل) أقول، وكذا يحرم دواعي الوطء من القبلة واللمس إذا لم ينزل كما في الهداية فإن قلت فلم لم تحرم الدواعي في الصوم وحالة الحيض كما حرم الوطء قلت؛ لأن الصوم والحيض يكثر وجودهما فلو حرم الدواعي فيهما لوقعوا في الحرج وذلك مدفوع شرعا كذا في شرح المجمع. (قوله نذر اعتكاف أيام لزمه بلياليها) أقول، وكذا لو نذر اعتكاف ليال لزمته بأيامها؛ لأن ذكر أحد العددين بصيغة الجمع ينتظم ما بإزائه من العدد الآخر لقصة زكريا – عليه الصلاة والسلام – (قوله وإن لم يشترط التتابع) هذا ظاهر الرواية وأطلقه الشافعي عند عدم التصريح به وهو رواية وبها قال زفر كما في البرهان (قوله وصح في الصورتين نية النهار خاصة) قال في البحر، وهذا بخلاف ما إذا نوى بالأيام الليالي خاصة حيث لم تعمل نيته ولزمه الليالي والنهر؛ لأنه نوى ما لا يحتمله كلامه كذا في البدائع كما إذا نذر أن يعتكف شهرا ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تصح نيته؛ لأن الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الأيام والليالي فلا يحتمل ما دونه إلا أن يصرح ويقول شهرا بالنهر أو يستثني ويقول إلا الليالي فيختص بالنهر (قوله نذر اعتكاف رمضان. . . إلخ) ظاهر أن هذا في رمضان معين فإن أطلقه فعليه في أي رمضان شاء كذا في الفتح (قوله وجب قضاؤه بصوم قصدي) أقول فلا يجوز أن يعتكف عنه في رمضان آخر باتفاق الثلاثة كما في الفتح. (تتمة) لو كان مريضا وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه، وإن صح ثم مات يطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة إن أوصى؛ لأنه وقع اليأس عن أدائه فوجب القضاء بالإطعام كما في الصوم والصلاة كذا في المحيط، ولو عين شهرا للاعتكاف فعجل قبله صح كما لو نذر صلاة في يوم فصلاها قبله، وكذا إذا نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح والله الموفق بمنه وكرمه [كتاب الحج] (كتاب

الحج) الحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ في التنزيل

Mas'alah: Where did the Prophet ﷺ lead prayer in the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

وإن أراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلاة بالناس يأتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلق التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on things placed in a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=841)

(* فصل فيما يحدث في المسجد *)

Mas'alah: What is the ruling on someone who leaves the mosque thinking they broke wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=378)

ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة، وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي) والقياس فيهما الاستقبال، وهو رواية عن محمد – رحمه الله – لوجود الانصراف من غير عذر. وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الإصلاح، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فألحق قصد الإصلاح بحقيقته

ما لم يختلف المكان بالخروج، [فتح القدير]

Mas'alah: What are the rulings on digging wells and spending on mosque decoration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=417)

وهذه فروع تتعلق بأحكام المسجد لا شك أن الدفع للفقراء أولى من تزيينه، ولو قيل بأنه قربة، ولا يحفر في المسجد بئر ولو كانت بئرا قديمة كبئر زمزم تركت، ولو حفر فتلف فيه شيء إن حفر أهل المسجد أو غيرهم بإذنهم لا يضمن، وإن كان بغير إذنهم ضمن أضر ذلك بأهله أو لا.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1231)

فقد ثبت أن صلاة في مسجده تعدل ألف صلاة في غيره على ما قدمنا، وهذا التفضيل مختص بالفرائض.

Mas'alah: Is the virtue of prayer in the Prophet's mosque specific to obligatory prayers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1231)

وقيل في النفل أيضا، ولعلنا قدمنا ما ينفيه في كتاب الصلاة، وقد اشتهر عنه – عليه الصلاة والسلام – أن «أفضل صلاة الرجل في منزله إلا المكتوبة» ، وهذا قاله وهو في

المدينة يشافه به الحاضرين عنده في المسجد والغائبين، ثم هو – صلى الله عليه وسلم – لم يؤثر عنه التنفل في المسجد بل في بيته من التهجد وركعتي الفجر وغيرها، ولو كان كذلك لم يصل نافلة إلا في المسجد، أو يكون ذلك هو الأكثر، وخلافه قليل في بعض الأحايين خصوصا ومن بيته إلى المسجد نقل قدما واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about mosques being built for remembrance and judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3365)

وأما الحديث الذي ذكره المصنف «إنما بنيت المساجد لذكر الله والحكم» فلم يعرف، وإنما أخرج مسلم حديث «الأعرابي الذي قام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مه مه، فقال – صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال، ثم دعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، وإنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن، قال: وأمر رجلا من القوم فدعا بدلو من ماء فشنه عليه»

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting in a mosque awaiting prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4942)

بالاتفاق. لهما أن المسجد إنما بني للصلاة والذكر ولا يمكنه أداء الصلاة بالجماعة إلا بانتظارها فكان الجلوس فيه مباحا لأنه من ضرورات الصلاة، أو لأن المنتظر للصلاة في الصلاة حكما بالحديث فلا يضمن كما إذا كان في الصلاة. وله أن المسجد إنما بني

للصلاة، وهذه الأشياء ملحقة بها فلا بد من إظهار التفاوت فجعلنا الجلوس للأصل مباحا مطلقا والجلوس لما يلحق به مباحا مقيدا بشرط السلامة ولا غرو أن يكون الفعل مباحا أو مندوبا إليه وهو مقيد بشرط السلامة كالرمي إلى الكافر أو إلى الصيد والمشي في الطريق والمشي في المسجد إذا وطئ غيره والنوم فيه إذا انقلب على غيره

Mas'alah: What is the ruling on giving to beggars in the mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=504)

قال أبو مطيع البلخي: لا يحل للرجل أن يعطي سؤال المسجد، فإنه روى الحسن: «أنه ينادي مناد يوم القيامة: ليقم بغيض الله، فيقوم سؤال المسجد». والصحيح أنه إذا كان لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل إلحافا، ويسأل لأمر لا بد له منه، فلا بأس بالسؤال والإعطاء. لما روى أبو داود، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فدفعتها إليه». - --

*** قلت: ليس بصريح في المدعى، إذ يحتمل أن يكون السائل في طريق المسجد حال الدخول أو الخروج، لوقوع عين السائل على كسرة ولده، وليس من المروءة حينئذ منعه. وأما ما استدل به على جوازه بقوله تعالى: {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون} وأن عليا أعطى خاتمه لسائل في الصلاة، فلا دلالة فيه على كونه في المسجد . هذا، وفي شرح «المنية»: يحرم السؤال

فيه، ويكره الإعطاء للسائل فيه، وإلا فلو أعطى مسكينا في المسجد، فلا يكره اتفاقا.

Mas'alah: What is disliked in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=666)

ويكره في المسجد

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque, the Prophet's Mosque, and Bayt al-Maqdis?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=756)

"تنبيه" قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا" قلت ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا ولو مد إلى صنعاء بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام" قاله النسائي في أخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي رحمه الله وروى البزار بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد مائة ألف صلاة" وفي حديث "وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام" رواه البيهقي وهذا دليل لأهل السنة والجماعة أن لبعض الأمكنة فضيلة على بعض وكذا الأزمنة ولما ـــــــ

بإضافته قصد التخفيف "أي فيعتبر قصده من حيث التخفيف وإن كان لو قدم صح قوله:" أو إخراج ما يجري به الشح "وهو الأموال قوله:" تعدل ألف صلاة في بيت المقدس "فهي بألف ألف صلاة في بقية المساجد قوله:" بألف صلاة فيما سواه "يعم بيت المقدس قوله:" كذا في ترتيب المقاصد الحسنة "قال فيه بعد أن ذكر هذا الحديث وأحاديث أخر دالة على أن الفضيلة تحصل في الزائد ما نصه وبالجملة ليس فيها ما تقوم به الحجة بل ولا تقوم بمجموعها ولذا صحح النووي اختصاص التضعيف بمسجده الشريف عملا بالإشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام قوله:" صلاة في مسجدي هذا "ظاهره يعم النفل والمسئلة خلافية قوله:" فإنه يزيد عليه "أي فإن الصلاة في المسجد الحرام تزيد على الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة ألف صلاة منضمة إلى الألف التي بسبب الصلاة فيه قوله:" أن لبعض الأمكنة فضيلة "أي من حيث ترتب كثرة الثواب على العمل فيها"

Mas'alah: What is the ruling on silence and speech in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=764)

وكره الصمت إن اعتقده قربة والتكلم إلا بخير" لأنه منهي عنه لأنه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما إذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص ـــــــ تنظيف المسجد واجب ولو توضأ في المسجد في إناء فهو على هذا التفصيل اهـ بخلاف غير المعتكف فإنه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في

إناء إلا أن يكون في موضع أعد لذلك لا يصلي فيه وفي الفتح خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه في السنن عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "يفسد اعتكافه" لعدم الضرورة در وقيدت هذه الأشياء بالمعتكف لأن غيره يكره له المبايعة فيه مطلقا والأكل والنوم قيل إلا لغريب كما في الأشباه وفي المجتبى ولغير المعتكف أن ينام في المسجد مقيما كان أو غريبا مضطجعا أو متكئا رجلاه إلى القبلة أو إلى غيرها فالمعتكف أولى اهـ لكن قوله رجلاه إلى القبلة محل نظر لما نصوا عليه من كراهة مد الرجل إليها فالحاصل أن في تعاطي هذه الأشياء في المسجد لغير المعتكف قولين والحمد لله الذي جعل دين الإسلام سهلا لا حرج فيه قوله: "وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب" قال في البحر ينبغي حمله على ما إذا لم يجد من يأتي له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية اهـ قوله: "وكره إحضار المبيع فيه" أي تحريما لأنها محل إطلاقهم بحر قوله: "لأن المسجد محرر" أي مخلص وفي نسخة بالزاي آخره أي محفوظ لأن فيه شغله ولهذا قالوا: لا يجوز غرس الأشجار فيه قلت والظاهر أنه لا يكره إحضار المأكول لأنه يتناوله فيه ومثله المشروب فتحمل الكراهة على ما لا يحتاجه لنفسه فيه وفي الحموي عن البرجندي إحضار الثمن أو المبيع الذي لا يشغل في المسجد جائز قوله: "وكره عقد ما كان للتجارة" وإن لم يحضر المبيع فيه قوله: "ولهذا كره الخياطة ونحوها" كبيع وشراء وتعليم كتابة بأجر وكل شيء يكره فيه يكره في سطحه كذا في البحر قوله: "مطلقا" أي سواء حضر المبيع أم لا احتاج إليه أم لا كان للتجارة أم لا كما يفاد من البحر قوله: "وكره الصمت الخ" سئل الإمام عن بيانه فقال أن يصوم ولا يكلم أحدا ولم يبق صوم الصمت قربة في شريعتنا فإنه منهى عنه قوله: "فلا بأس به" المراد به أنه مطلوب شرعا ولما كان يتوهم منه أنه مساو لغيره من القراءة ونحوها قال ولكنه يلازم والمراد أن يكون يلازم ذلك

غالب أوقاته قوله: "والذكر" هو وما

الأنبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابه أمور الدين. وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب إذا جلس في المسجد لذلك ابتداء "

Mas'alah: What is prohibited regarding sexual intercourse and its precursors during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=765)

وحرم الوطء ودواعيه" لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فالتحق به اللمس والقبلة لأن الجماع محظور فيه فيتعدى إلى دواعيه كما في الإحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لأن الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد إلى دواعيه لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها "

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=765)

وبطل" الاعتكاف "بوطئه وبالإنزال بدواعيه" سواء كان عامدا ـــــــ بعده بالنصب قوله: "وسير النبي صلى الله عليه وسلم" أي ذكر مغازيه وأحواله صلى الله عليه وسلم قوله: "وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف" أي فالمعتكف أولى ورد في

الحديث رحم الله أمر أتكلم فغنم أو سكت فسلم فيكره التكلم إلا بخير قال في النهر والظاهر أن المباح عند الحاجة إليه خير لا عند عدمها اهـ قوله: "إذا جلس في المسجد لذلك" أي للكلام المباح ابتداء أي قصدا فأما إذا دخل للصلاة ثم تكلم فلا وبعضهم أطلق قوله: "وحرم الوطء" ورد أنهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون ويرجعون إلى معتكفهم فنزل قوله تعالى: {ولا تباشروهن} [البقرة: 187] الآية ويتصور الوطء من المعتكف بأن يخرج لنحو حاجة ضرورية فيجامع فيحرم عليه لأن اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج وليس المراد حرمة الوطء لكونها في المسجد فإنها لا تخص المعتكف ويحتمل أن تكون الزوجة معتكفة في بيتها لا الزوج فيمكن الوطء في غير المسجد وحينئذ يبطل اعتكاف الزوجة حموي عن البرجندي قوله: "فالتحق به اللمس والقبلة" وجه ذلك أن حرمة الوطء لما ثبتت بصريح النص قويت فتعدت إلى الدواعي بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لأن حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي ولكثرة الوقوع فلو حرمت الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع قوله: "لأن الجماع محظور فيه" أي نصا والأولى زيادته والضمير في فيه إلى الاعتكاف وقوله فيتعدى إلى دواعيه لأنها سببه وسبب المحرم محرم قوله: "والحظر" أي المنع عن الجماع يثبت ضمنا أي لزوما واندراجا لتحقق الركن قوله: "لأن ما ثبت بالضرورة" وهو الجماع الثابت لأجل تحقق الركن وقوله يقدر بقدرها فلا يتعدى إلى الدواعي لأنه يكفي في تحقق الركن الكف عن الجماع فقط قوله: "وبطل بوطئه" مطلقا في قبل ودبر قوله: "أو ناسيا" بخلاف ما لو أكل ناسيا حيث لا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والأصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع منه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والليل والنهار كالجماع وكذا الخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالأكل أو الشرب نقله السيد عن حاشية المؤلف والجماع وإن

منع منه لأجل الصوم لكن لا كالمنع للاعتكاف فإنه

أو ناسيا أو مكرها ليلا أو نهارا لأن له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه "

Mas'alah: What is the significance of the place of prayer testifying for the worshipper?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=211)

قوله (لما روي أن مكان المصلى الخ) روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا يومئذ تحدث أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا في كذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى { فما بكت عليهم السماء والأرض } عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنه يبكي على المؤمن مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء وتقدير الآية على هذا فما بكت عليهم مصاعد أعمالهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من الأرض اه ومن هنا قال عطاء الخراساني ما من عبد يسجد لله تعالى سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت اه ابن أمير حاج ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on the people of villages hearing the Eid drum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (وكذا أهل الرستاق) أي القرى إذا سمعوا صوت طبل أمير مدينة ذلك الرستاق على ما جرت به عادتهم أنهم يضربونه يوم العيد

Mas'alah: What is the virtue of prayer in Bayt al-Maqdis compared to other mosques?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=459)

قوله (تعدل ألف صلاة في بيت المقدس) فهي بألف ألف صلاة في بقية المساجد

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's Mosque compared to other mosques?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=459)

قوله (بألف صلاة فيما سواه) يعم بيت المقدس

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's Mosque compared to other mosques?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=459)

قوله (كذا في ترتيب المقاصد الحسنة) قال فيه بعد أن ذكر هذا الحديث وأحاديث أخر دالة على أن الفضيلة تحصل في الزائد ما نصه وبالجملة ليس فيها ما تقوم به الحجة بل ولا تقوم بمجموعها ولذا صحح النووي اختصاص التضعيف بمسجده

الشريف عملا بالإشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

Mas'alah: How does the reward of prayer in the Sacred Mosque compare to the Prophet's mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=459)

قوله (فإنه يزيد عليه) أي فإن الصلاة في المسجد الحرام تزيد على الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة ألف صلاة منضمة إلى الألف التي بسبب الصلاة فيه

Mas'alah: Do certain places have a virtue in terms of multiplied reward for deeds?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=459)

قوله (أن لبعض الأمكنة فضيلة) أي من حيث ترتب كثرة الثواب على العمل فيها

Mas'alah: What natural needs permit leaving i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=462)

قوله (أو حاجة طبيعية) أي يدعو إليها طبع الإنسان ولو ذهب بعد أن خرج إليها لعيادة مريض أو صلاة جنازة من غير أن يكون لذلك قصدا جاز بخلاف ما إذا خرج لحاجة الإنسان ومكث بعد فراغه فإنه ينتقض اعتكافه عند الإمام بحر

Mas'alah: What activities like sewing, buying, and selling are disliked in the mosque and its roof?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=463)

قوله (ولهذا كره الخياطة ونحوها) كبيع وشراء وتعليم كتابة بأجر وكل شيء يكره فيه يكره في سطحه كذا في البحر

Mas'alah: When is speaking permissible for the one sitting in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=463)

قوله (إذا جلس في المسجد لذلك) أي للكلام المباح ابتداء أي قصدا فأما إذا دخل للصلاة ثم تكلم فلا وبعضهم أطلق

Mas'alah: What is the meaning of 'upon the religion of the Messenger of Allah' when entering the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله (وعلى ملة رسول الله) أي عقدت نيتي على اتباعها

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'minbari ala hawdi'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=487)

قوله (وقال منبري على حوضي) لا مانع من حمله على الحقيقة

Mas'alah: What is the virtue of Masjid Quba' among mosques?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=489)

قوله (مسجد قباء) بضم القاف ممدودا هو أفضل المساجد أي بعد المساجد الثلاثة أي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى

Mas'alah: What is the ruling on sending a piece of Marwa for use as a prayer mat?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=140)

أن يبعث إليه بقطعة من المروة يتخذها مصلى يسجد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on giving to beggars in the mosque?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1286)

ويكره إعطاء سؤال) جمع سائل كنصار جمع ناصر (المسجد) فقد جاء في الأثر ينادي يوم القيامة ليقم من يبغض الله فيقوم سؤال المسجد (وقيل إن كان) أي السائل في المسجد (لا يتخطى رقاب

Mas'alah: When is it not disliked to give to a beggar in the mosque?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1287)

الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره) إعطاؤه وهو المختار كما في الاختيار فقد روي أنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – حتى روي أن عليا – رضي الله تعالى عنه – تصدق بخاتمه في الصلاة في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque for various purposes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1412)

ولا فرق بين جلوسه لأجل الصلاة أو للتعليم أو يقرأ القرآن أو نام فيه في أثناء الصلاة وبين أن يمر فيه) لحاجة من الحوائج (أو يقعد للحديث) وذكر صدر الإسلام أن الأظهر ما قالاه لأن المسجد إنما بني للصلاة والذكر ولا يمكنه أداء الصلاة بالجماعة إلا بانتظارها فكان الجلوس مباحا لأنه من ضرورات الصلاة فيكون ملحقا بها لأن ما ثبت ضرورة للشيء يكون حكمه كحكمه وللإمام أن المسجد بني للصلاة وهذه الأشياء ملحقة بها فلا بد من إظهار التفاوت فجعلنا الجلوس للأصل مباحا مطلقا والجلوس لما يلحق به مباحا مقيدا بشرط السلامة ولا ضرر أن يكون الفعل مباحا أو مندوبا إليه وهو مقيد بشرط السلامة كالرمي إلى الكافر وإلى الصيد والمشي في الطريق والمشي في المسجد إذا وطئ غيره والنوم فيه إذا انقلب على غيره وذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب الإمام أن الجالس للانتظار لا يضمن وإنما الخلاف في عمل لا يكون له

اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث (ولا) فرق أيضا (بين مسجد حيه وغيره) في الصحيح (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a person sitting to pray in a mosque?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1413)

لا يضمن بالإجماع كما في المنح (وفي الجالس مصليا لا يضمن إجماعا وإن كان) الجالس (من غير أهله) لأن المسجد بني للصلاة فلا يكون متعديا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the neighbor of the mosque praying at home?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1468)

قال – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وفسر بكل من سمع النداء ولأن المقصود البر، وبر الجار لا يختص بالملاصق بل بر المقابل مقصود كبر الملاصق غير أنه لا بد من نوع اختلاط فإذا جمعهم مسجد واحد فقط وجد الاختلاط، وإذا اختلفا في المسجد زال الاختلاط.

Mas'alah: What is the definition and condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=317)

باب الاعتكاف هو الإقامة بنيته في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلوات على المختار ـــــــ

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه 981

Mas'alah: What is the ruling on safety for one who enters the mosque?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من دخل المسجد فهو آمن 1011

Mas'alah: What is the ruling on dogs entering the mosque?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد (ابن عمر) 130, 132

Mas'alah: What is the ruling on using a mosque for Quran recitation or teaching?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=168)

قوله: (ولو لقرآن أو تعليم) لأن المسجد بني للصلاة وغيرها تبع لها، بدليل أنه إذا ضاق فللمصلي إزعاج القاعد للذكر أو القرءة أو التدريس ليصلي موضعه دون العكس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting in the mosque for purposes other than prayer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=169)

قوله: (الحاصل أن الجالس للصلاة إلخ) ذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة: أن الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن، وإنما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث، وذكر في الذخيرة أنه إذا قعد فيه لحديث أو نام فيه لغير صلاة أو مر فيه مار ضمن عنده، وقالا: لا يضمن، وإن قعد للعباد كانتظار الصلاة أو الاعتكاف أو قراءة القرآن أو للتدريس أو للذكر، اختلف المتأخرون فيه على قولين بالضمان وعدمه. زيلعي ملخصا.

Mas'alah: What does the term 'absolutely' mean regarding sitting in one's own mosque or another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=169)

قوله: (مطلقا) أي في مسجد حيه أو غيره،

Mas'alah: What is the relied-upon position regarding liability for sitting in the mosque according to the later scholars?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=169)

قوله: (معزيا للزيلعي) فإنه نقل عن الحلواني أن أكثر المشايخ أخذوا بقولهما، وعليه الفتوى اه. ونقل عن صدر الإسلام أن الأظهر ما قالاه، لأن الجلوس من ضرورات الصلاة، فيكون ملحقا بها، وفي العيني بقولهما قالت الثلاثة، وبه يفتى اه ط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting in the mosque for prohibited speech?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=169)

قوله: (وقد حققته في شرح الملتقى) حاصله ما قدمناه. وذكر أيضا أن الجلوس للكلام المحظور فيه الضمان اتفاقا، وعليه يحمل ما أطلقه فخر الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment with ends crossed over the shoulders?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1524)

2243 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وأسامة بن زيد الليثي , عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه , «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه على عاتقيه , وثوبه على المشجب»

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep folds and camel resting places?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1541)

2262 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، رضي الله عنه , قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ,: ﴿أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أتوضأ من لحومها. قال: «لا» قال: أصلي في معاطن الإبل؟ قال: «لا» قال: أتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم»

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep folds and camel resting places?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1542)

2263 - حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبد الله بن بكر ح 2264 - وحدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري , قالا: ثنا هشام بن حسان , عن محمد بن سيرين , عن أبي هريرة رضي الله عنه , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم , ومعاطن الإبل , فصلوا في مرابض الغنم , ولا تصلوا في معاطن الإبل»

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep and camel resting places?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1543)

2265 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن سماك بن

حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن أبي سمرة، رضي الله عنه: أن رجلا، قال: يا رسول الله , ﴿أصلي في مباءات الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مباءات الإبل؟ قال: «لا» 2266 - حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of praying in camel resting places?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1545)

2269 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، أن عياضا، قال: «إنما ﴿نهي عن الصلاة، في أعطان الإبل , لأن الرجل يستتر بها ليقضي حاجته» فهذا التفسير موافق لتفسير شريك

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith that the Prophet prayed inside the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1561)

2290 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب هو ابن جرير قال: ثنا شعبة، عن سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عمر، رضي الله عنه يقول: «﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت , وسيأتيك من ينهاك» فسمع قوله: يعني ابن عباس رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling on prayer inside the Kaaba and facing it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1562)

2291 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر، عن سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عباس، رضي الله عنهما يقول: "لا تجعل شيئا من البيت خلفك , وأتم به جميعا وسمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه» وقد روي عن غير ابن عمر رضي الله عنه في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم , مثل ما روى ابن عمر عن أسامة وبلال"

Mas'alah: Did the Prophet pray in sandals according to Anas ibn Malik?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1982)

2913 - حدثنا ابن أبي عقيل، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن أبي مسلمة سعيد بن زيد الأزدي , قال: "سألت أنس بن مالك رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين؟ فقال: «نعم»"

Mas'alah: What should one do if there is impurity on sandals before praying in the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1984)

2915 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم المسجد , فلينظر في نعليه , فإن كان فيهما أذى أو قذر ,

فليمسحهما , ثم ليصل فيهما»

Mas'alah: Did Abu Hurairah prohibit praying in sandals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1985)

2916 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل، من بني الحارث بن كعب , قال: "كنت جالسا مع أبي هريرة رضي الله عنه فقال رجل: يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم؟ فقال: ما فعلت غير أني ورب هذه الحرمة , رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ﷺصلى في هذا المقام , وأن نعليه عليه"

Mas'alah: Did the Prophet pray in his sandals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1986)

2917 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو حذيفة , قال: ثنا سفيان , عن عبد الملك , قال: أخبرني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺصلى في نعليه»

Mas'alah: Did the Prophet pray in his sandals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1986)

2918 – حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن زياد الحادي، قال: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه , فذكر مثله

Mas'alah: Did the Prophet pray in his sandals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1987)

2919 - حدثنا ربيع الجيزي، وصالح بن عبد الرحمن، قالا: ثنا عبد الله بن مسلمة، قال: ثنا مجمع بن يعقوب الأنصاري، عن محمد بن إسماعيل، قال: قيل لعبد الله بن أبي حبيبة , ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿صلى في نعليه»

Mas'alah: Did the Prophet pray both barefoot and in sandals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1988)

2920 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ﴿صلى حافيا ومتنعلا»

Mas'alah: Did the Prophet pray in patched sandals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1989)

2921 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، عن سفيان الثوري، عن السدي، قال: أخبرني من، سمع ابن حريث، يقول: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي في نعلين مخصوفتين»

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing shoes in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1991)

2924 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن عمير بن عبد الله، عن عبد الملك يعني ابن المغيرة الطائفي , عن أوس بن أوس أو أوس بن أويس , قال: «أقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر , فرأيته ﷺيصلي وعليه نعلان مقابلتان»

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2444)

3585 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺلا تقبل صلاة رجل وفي جسده شيء من خلوق»

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque compared to other mosques?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3301)

4781 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عمرو بن مرزوق قال: ثنا شعبة عن أبي عبد العزيز الربذي، عن عمر بن الحكم عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» . 4782 - حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا مكي , وشجاع , ح 4783 -

وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود , قال: ثنا مكي , قالا: ثنا موسى بن عبيدة , عن داود بن مدرك , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 4784 - حدثنا فهد , قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني , قال: ثنا يعلى بن عبيد , عن موسى الجهني , عن نافع , عن ابن عمر , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 4785 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعا , مولى ابن عمر , يقول: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 4786 - حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث قال: حدثني نافع فذكر بإسناده مثله. 4787 - حدثنا الربيع الجيزي , قال: ثنا حسان بن غالب , قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن , عن موسى بن عقبة , عن نافع , عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 4788 - قال موسى: وحدثني هذا الحديث أبو عبيد الله عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. 4789 - حدثنا فهد , قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد , قال: ثنا جرير , عن مغيرة , عن إبراهيم , عن سهم بن منجاب , عن قزعة , عن أبي سعيد , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 4790 - حدثنا محمد بن النعمان , قال: ثنا الحميدي , قال: ثنا سفيان , قال: ثنا الزهري , عن سعيد بن المسيب , عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 4791 - حدثنا أبو أمية , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا شعبة , عن سعد بن إبراهيم , قال: سمعت أبا سلمة , يحدث عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 4792 - حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: ثنا أفلح بن حميد , ح 4793 - وحدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر , ح 4794 - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا القعنبي , قالا: ثنا أفلح , قال: حدثني أبو بكر بن حزم , عن سلمان الأغر , عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 4795 - حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , أن مالكا حدثه عن زيد بن رباح , وعبد الله بن

أبي عبيد الله , عن أبي عبد الله الأغر , عن أبي هريرة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. - [127] - 4796 - حدثنا يونس قال: ثنا أنس بن عياض , عن محمد بن عمرو عن سلمان الأغر عن أبي هريرة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 4797 - حدثنا أبو أمية , قال: ثنا خالد بن مخلد القطواني , قال: ثنا سليمان بن بلال , قال: حدثني عبد الله بن سلمان , عن أبيه , عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 4798 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا القعنبي , قال: ثنا محمد بن هلال , عن أبيه , عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 4799 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا علي بن عياش , قال: ثنا إسماعيل بن عياش , قال: حدثني يحيى بن سعيد , قال: سألت أبا صالح: هل سمعت أبا هريرة , يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا ولكن حدثني إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله

Mas'alah: What is the discussion on the relative virtue of prayer in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3301)

قال أبو جعفر: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل الصلاة في مسجده على الصلاة في غيره بألف صلاة غير المسجد الحرام. فاحتمل أن يكون لا فضل للصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجده أو تكون الصلاة في أحدهما أفضل من الصلاة في الآخر. فنظرنا في ذلك فإذا أحمد بن داود قد

Mas'alah: What is the hadith on the virtue of prayer in the Prophet's Mosque and the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3302)

4800 - حدثنا قال: ثنا مسدد , قال: ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام , وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا» . 4801 - حدثنا محمد بن النعمان , قال: ثنا الحميدي , قال: ثنا سفيان , قال: حدثني زياد بن سعد , قال: حدثني سليمان بن عتيق , قال: سمعت عبد الله بن الزبير , على المنبر يقول: سمعت عمر بن الخطاب , فذكر مثله ولم يرفعه قال سفيان فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإنما فضله عليه بمائة صلاة

Mas'alah: What is the hadith on the virtue of prayer in the Prophet's Mosque and the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3303)

4802 - حدثنا يونس , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبيد الله بن عمرو , عن عبد الكريم بن مالك , عن عطاء بن أبي رباح , عن جابر بن عبد الله , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه»

Mas'alah: Does the virtue of prayer in certain mosques apply to obligatory or voluntary prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3303)

قال: فلما كان فضل الصلاة في بعض هذه المساجد على بعض , ما قد ذكر في هذه الآثار لم يجز لمن أوجب على نفسه صلاة في شيء منها إلا أن يصليها حيث أوجب أو فيما هو أفضل منه من المواضع. - [128] - وكان من الحجة لأبي حنيفة ومحمد على أهل هذا القول أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه» إنما ذلك على الصلوات المكتوبات لا على النوافل. ألا ترى إلى قوله في حديث عبد بن سعد «لأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد» . وقوله في حديث زيد بن ثابت «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وذلك أنه حين أراد أن يقوم بهم في شهر رمضان في التطوع. وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من هذه الآثار. فلما روي ذلك على ما ذكرنا كان تصحيح الآثار يوجب أن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لها الفضل على الصلاة في البيوت هي الصلاة التي هي خلاف هذه الصلاة , وهي المكتوبة. فثبت بذلك فساد ما احتج به أبو يوسف وثبت أن من أوجب على نفسه صلاة في مكان فصلاها في غيره أجزأه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر , فإذا رأينا الرجل إذا قال: لله علي أن أصلي ركعتين في المسجد الحرام فالصلاة التي أوجبها قربة حيث ما كانت فهي عليه واجبة. ثم أردنا أن ننظر في الموطن الذي أوجب على نفسه أن يصليها فيه هل يجب عليه كما يجب عليه تلك الصلاة أم لا؟ فرأيناه لو قال لله علي أن ألبث في المسجد الحرام ساعة لم يجب ذلك عليه , وإن كان ذلك اللبث هو لو فعله قربة. فكان اللبث وإن كان قربة لا يجب بإيجاب الرجل إياه على نفسه. فلما كان ما ذكرنا كذلك كان من أوجب لله على نفسه صلاة في المسجد الحرام وجبت عليه الصلاة ولم يجب عليه اللبث في المسجد الحرام. فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة ومحمد , رحمة الله عليهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for the adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4261)

6019 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا حماد بن سلمة عن أبي مسعود سعيد بن إياس الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان بالأجر. وقد روي في ذلك أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما قد

Mas'alah: What is the reward for coming early to Friday prayer compared to offering a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4435)

6241 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يوم الجمعة , كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول , فإذا جلس الإمام طووا الصحف , وجلسوا يستمعون الذكر , فمثل المهجر , كمثل الذي يهدي بدنة , ثم كالذي يهدي بقرة , ثم كالذي يهدي الكبش , ثم كالذي يهدي الدجاجة , ثم كالذي يهدي البيضة»

Mas'alah: What did the Prophet declare about the sanctity of Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4473)

6297 - حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم التيمي , قال حدثني أبي , قال: خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجر , وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به , فقال: والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله , وما في هذه الصحيفة ثم نشرها , فإذا فيها: «§المدينة حرام , من عير إلى ثور»

Mas'alah: What did the Prophet say about the sanctity of Medina compared to Mecca?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4481)

6305 - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي , قال: ثنا وهيب , قال: ثنا عمرو بن يحيى , عن عباد بن تميم , عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§إبراهيم عليه السلام حرم مكة , ودعا لهم , وإني حرمت المدينة , ودعوت لهم بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة , أن يبارك لهم في صاعهم ومدهم»

Mas'alah: What did Jabir explain about entering the mosque with arrows for charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4914)

6900 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن الليث، عن أبي الزبير،

عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فبين جابر في هذا الحديث , أن الذين كانوا يدخلون بها المسجد , إنما كانوا يريدون بها الصدقة فيه لا التخطي. فهذا هو ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث أبي موسى

Mas'alah: What was the occasion for the revelation of the verse of hijab?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5142)

7216 - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا: ثنا عبد الله بن بكير السهمي قال: ثنا حميد عن أنس قال: قال عمر: قلت: «يا رسول الله , §يدخل عليك البر والفاجر , فلو حجبت أمهات المؤمنين , فأنزل الله عز وجل آية الحجاب»

Mas'alah: What is the chapter on reciting poetry in mosques?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5220)

§باب إنشاد الشعر في المساجد

Mas'alah: What is the ruling on traveling only to three mosques?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=147)

م / وقال - صلى الله عليه وسلم - (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام, ومسجدي هذا, والمسجد الأقصى) متفق عليه.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the hadith on not traveling except to three mosques?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=147)

[لا تشد] تشد بضم الدال [الرحال [جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر، لأنه لازمه غالبا. [الأقصى] سمي بذلك لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقال الزمخشري: سمي أقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد.

Mas'alah: How much is prayer multiplied in the three mosques?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=148)

ثالثا: مضاعفة الصلاة فيها، فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والمسجد النبوي بألف صلاة، والمسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، وقيل: بمائتين وخمسين صلاة.

Mas'alah: Is it prohibited to travel for worship to other than the three mosques?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=148)

- تحريم شد الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة.

Mas'alah: In which places is prayer valid?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=165)

م/ وتصح الصلاة في كل موضع. أي: الأصل أن الصلاة تصح في كل موضع من الأرض، ويدل لذلك حديث جابر في قوله – صلى الله عليه وسلم: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ... وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) وهذا من خصائص هذه الأمة، لأن الأمم السابقة لا تصح صلاتهم إلا في مواضع معينة. لكن هناك مواضع مستثناة لا تصح بها، ذكرها المصنف منها، قال:

Mas'alah: What supplication should be said when exiting the mosque?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=168)

م/ ويقول هذا الذكر إلا أنه يقول " وافتح لي أبواب فضلك ". أي: أنه عند خروجه من المسجد يقول (اللهم إني أسألك من فضلك) . • قال الشوكاني: "السر في تخصيص الرحمة بالدخول؛ والفضل بالخروج: أن الداخل مشتغل بتحصيل الثواب والقرب إلى جنته، وأما الخارج فساع في تحصيل الرزق الحلال".

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith that the mu'adhdhins have the longest necks on the Day of Judgment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=222)

208 – حدثنا بكار، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، قال: سمعت معاوية، يقول: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة" فتأملنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما معناه فوجدنا المؤذنين أحد العاملين في الدنيا بطاعة الله تعالى مما يعانونه من الأذان ووجدنا الله قد ذكرهم في كتابه بأحسن ما ذكر به أحدا ممن يعمل في الدنيا بطاعته بقوله تعالى: {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله} [فصلت: 33] الآية وكان العاملون بأصناف طاعات الله في الدنيا ينتظرون يوم القيامة ثواب أعمالهم في الدنيا فتطاول إلى ذلك أعناقهم ويكونون في العلو بذلك أضدادا لما وصفهم الله من أهل معاصيه - [200] - والخروج عن أمره في الدنيا بقوله: {فظلت أعناقهم لها خاضعين} [الشعراء: 4] وكان المؤذنون فيما كانوا يعانونه من أذانهم في الدنيا ورفع أصواتهم به فوق ما غيرهم عليه من أهل الطاعات سواه في معاناتهم إياهم كانت في الدنيا فاحتمل أن يكونوا بعلو أصواتهم في أذانهم الذي كانوا يعانونه في الدنيا ومداومتهم عليه في كل يوم وليلة خمس مرات وإتباعهم ذلك إقامات الصلوات واجتهادهم في ذلك بأصواتهم واستعلائهم على الأمكنة التي يأتون بالأذان فيها مع ما في ذلك من المشقة التي لا خفاء بها جعلوا في ذلك في طول أعناقهم يوم القيامة إلى ثوابهم عليه فوق من سواهم من أهل الأعمال بطاعات الله سواه في انتظار الثواب له والجزاء عليه ولم نجد في تأويل هذا الحديث مما قال الناس فيه أحسن من هذا التأويل الذي ذكرناه فيه والله أعلم بما أراده رسوله في ذلك وإياه نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on traveling to mosques and their relative merit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=567)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها،

ومن فضل الصلاة فيها على غيرها من المساجد، وفي تساويها في ذلك، أو في فضل بعضها بعضا فيه

Mas'alah: What is the hadith about the best mosques to travel to?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=568)

576 - حدثنا الربيع الجيزي، حدثنا عبد العزيز الأويسي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير ما ركب إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام، ومسجد محمد صلى الله عليه وسلم" ولم يذكر في حديثه غير هذا

Mas'alah: What is the hadith about only traveling to three mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=569)

577 - حدثنا ابن مرزوق، حدثنا وهب، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، - [53] - عن أبي سعيد قال سمعت النبي عليه السلام يقول: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا"

Mas'alah: What is the hadith about only traveling to three mosques with a missing mention?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=570)

578 - حدثنا ابن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، عن قزعة العقيلي، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشد العرض إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس" - [54] - قال أبو جعفر: وسقط من الحديث ذكر المسجد الثالث

Mas'alah: What is the hadith about only traveling to three mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=571)

579 - حدثنا محمد بن سنان بن سرج الشيزري أبو جعفر، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب، عن يزيد بن أبي مريم، عن قزعة، عن عبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الأقصى، ومسجدي هذا، والمسجد الحرام"

Mas'alah: What is the hadith about only traveling to three mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=572)

580 - حدثنا ابن خزيمة، وفهد قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس"

Mas'alah: What is the ruling on traveling only to three mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=573)

582 - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة، أنه خرج إلى الطور فصلى فيه , ثم أقبل، فلقي حميل بن بصرة الغفاري فقال له حميل: من أين جئت؟ قال من الطور قال: أما إني لو لقيتك قبل أن تأتيه لم تأته قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تضرب أكباد المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس"

Mas'alah: What is the ruling on traveling only to three mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=575)

584 - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، أخبرنا زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه قال: أتيت الطور فصليت فيه، فلقيت حميل بن بصرة الغفاري فقال: من أين جئت؟ فأخبرته، فقال: لو لقيتك قبل أن تأتيه ما جئته، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تضرب المطايا إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد إيلياء"

Mas'alah: What is the ruling on traveling only to three mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=576)

586 - حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي، حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: لقيت أبا بصرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: من أين أقبلت؟ قلت: من الطور حيث كلم الله موسى فقال له: لو لقيتك قبل أن تذهب لزجرتك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي بالمدينة"

Mas'alah: What is the ruling on traveling only to three mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=577)

587 - حدثنا فهد، حدثنا ابن صالح، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدكم هذا , ومسجد إيلياء"

Mas'alah: What is the ruling on traveling only to three mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=578)

589 - حدثنا ابن خزيمة، وفهد قالا: حدثنا ابن صالح، حدثنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري عنه عليه السلام: "لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،

ومسجدي، ومسجد بيت المقدس"

Mas'alah: What is the ruling on traveling only to three mosques and the virtue of prayer in them?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=578)

595 - حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأ - [60] - محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله فعقلنا بذلك أن الرحال لا تشد إلا إلى هذه الثلاثة المساجد دون ما سواها من المساجد، فاحتجنا أن نعلم فضل الصلوات فيها على الصلوات في غيرها من المساجد، وأن نعلم هل هذه المساجد الثلاثة متساوية فيها أو متفاضلة؟ فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque compared to other mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=579)

596 - فوجدنا عبد الغني بن أبي عقيل اللخمي قد حدثنا قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري ووجدنا محمد بن النعمان السقطي قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام"

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque compared to other mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=580)

وقال لنا السقطي: وحدثنا الحميدي قال: قال سفيان: وحدثنا زياد بن سعد أبو عبد الرحمن الخراساني حدثني سليمان بن عتيق قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: "صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد" قال سفيان فنرى أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الرسول عليه السلام، فإنما فضله عليه مائة صلاة

Mas'alah: What is the comparative virtue of prayer in the Prophet's mosque and the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=581)

597 - ووجدنا أحمد بن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا" - [62] -

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque and the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=582)

599 - ووجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبيد الله بن عمرو،

عن عبد الكريم بن مالك، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: قال رسول الله عليه السلام: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه" قال أبو جعفر كأنه يعني مسجده عليه السلام

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque compared to other mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=583)

600 - ووجدنا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال: حدثنا - [63] - يوسف بن عدي، حدثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن محمد بن طلحة، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله عليه السلام: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام"

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque compared to other mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=584)

601 - ووجدنا الربيع الأزدي قد حدثنا قال حدثنا حسان بن غالب، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي هريرة عنه عليه السلام أنه قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque compared to other mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=585)

603 - ووجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن نافع، حدثه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: لئن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرئت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي عليه السلام تسلم عليها، فأخبرتها ذلك فقالت: اجلسي وكلي ما صنعت، وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإني سمعته عليه السلام يقول: "صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة" - [65] -

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Prophet's mosque over the mosque of Jerusalem?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=586)

607 - ووجدنا الربيع الأزدي قد حدثنا قال: حدثنا أبو الأسود، حدثنا عطاف بن خالد، عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم أنه قال: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: "أين تريد؟" قلت إلى بيت المقدس فقال: "أفي تجارة؟" قلت: لا , ولكن أردت لأن أصلي فيه، فقال: "صلاة هاهنا يريد المدينة خير من ألف صلاة هاهنا يريد إيلياء" - [67] -

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the three sacred mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=586)

فعقلنا بذلك أن أفضلها في الصلاة فيها المسجد الحرام وأن الصلاة فيه كمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد اللائي سوى هذه المساجد الثلاثة المذكورة في هذه الآثار , ثم طلبنا الوقوف على فضل الصلاة في المسجد الأقصى على ما سوى هذه المساجد الثلاثة، فوجدنا ظاهر ما رويناه في فضل الصلاة في مسجد النبي عليه السلام يدل على أنه لا فضل للصلاة فيه على غيره من المساجد سوى الثلاثة المساجد المذكورة في هذه الآثار، ثم نظرنا فيما سواها من الآثار هل نجد فيه من ذلك شيئا

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque compared to the mosque of Jerusalem?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=587)

608 - فوجدنا الليث بن عبدة بن محمد المروزي أبا الحارث قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن أسد الخشي، وثنا محمد بن سنان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: الصلاة في مسجدك أفضل أم الصلاة في بيت المقدس؟ فقال: "الصلاة في مسجدي مثل أربع صلوات في مسجد بيت المقدس ولنعم المصلى - [68] - هو أرض المحشر، وأرض المنشر" ثم طلبنا الوقوف على مقدار سعيد بن بشير في الرواية فوجدنا أبا زرعة الدمشقي قد حدثنا قال: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال: سمعت بقية يقول: سألت شعبة عن سعيد بن بشير فقال: إن ذاك لصدوق، قال لنا أبو زرعة: وسألت أنا عنه أحمد بن حنبل فقال: ثقة قد روى عنه شيوخنا وكيع، وابن مهدي فكان ما في هذا الحديث يدل على أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [69] - كمائتي صلاة وخمسين صلاة في المسجد

الأقصى

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the three sacred mosques according to a hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=588)

609 - ووجدنا علي بن سعيد بن بشير أبا الحسن الرازي قد حدثنا قال: حدثنا أبو جعفر الآدمي محمد بن يزيد حدثنا سعيد بن سالم القداح، عن سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي عليه السلام قال: "فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، ومسجد بيت المقدس خمس مائة صلاة" ففي هذا أن الصلاة في مسجد النبي عليه السلام كصلاتين يعني في بيت المقدس

Mas'alah: What is the virtue of prayer in Bayt al-Maqdis and what if one cannot go?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=589)

610 - ووجدنا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال: حدثنا علي بن معبد، حدثنا عيسى وهو ابن يونس عن ثور وهو ابن يزيد، عن زياد وهو ابن أبي سودة، عن أخيه،، عن ميمونة مولاة النبي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألته فقالت: أفتنا في بيت المقدس فقال: "أرض المحشر، والمنشر، وائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره" قالت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل عليه؟ قال "فلتهدي له زيتا يسرج فيه، فمن - [70] - فعل ذلك فهو كمن أتاه" 611 - ووجدنا يحيى بن عثمان قد حدثنا

قال: حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثنا معاوية بن صالح، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة، بمثله ولم يذكر أخاه 612 - ووجدنا فهدا وهارون بن كامل قد حدثانا قالا: حدثنا ابن صالح، عن معاوية بن صالح، عن زياد، عن ميمونة وليست بميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم , ثم ذكرا مثله غير أنهما قالا: "فإن الصلاة فيه كألف صلاة" ولم يقولا "في غيره" فكان الذي في هذا الحديث أن فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس كفضلها في مسجد النبي عليه السلام فوقفنا بذلك على أن بعض ما في هذه الآثار التي ذكرناها في - [71] - الفصل الأخير من هذا الباب قد نسخ بعضها بعضا , ثم طلبنا تصحيحها، وما الناسخ فيها من المنسوخ، وكان مذهبنا في النسخ في مثل هذا أنه من الله تعالى رحمة لعباده وزيادة منه إياهم في فضله عندهم، وفي رحمته لهم فوجب بذلك أن يكون أول الأحكام كانت في ذلك على ما في الآثار المروية في فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على ما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام , وأنه كالصلاة في مسجد من المساجد سوى الثلاثة المساجد المذكورة في الآثار الأول من هذا الباب , ثم زاد الله تعالى من أتاه فصلى فيه ما رواه أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه، ثم زاده الله تعالى في ذلك أن جعله كخمس مائة صلاة فيما سوى هذه الثلاثة المساجد , ثم زاده الله فيه فجعل صلاته فيه كألف صلاة فيما سواه من المساجد غير هذه الثلاثة المساجد، وجعلها كالصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم , والله أعلم بمراده في ذلك

Mas'alah: Does the virtue of prayer in sacred mosques apply to obligatory or voluntary prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=590)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في الصلاة التي لها هذا الفضل الذي ذكرناه في الباب الأول هل هي من الفرائض أو من النوافل؟

613 - حدثنا ابن مرزوق، وعلي بن عبد الرحمن قالا: حدثنا عفان، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن النبي عليه السلام احتجر حجرة في المسجد من حصير، فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع إليه ناس , ثم فقدوا صوته فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح؛ ليخرج إليهم، فقال: "ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم قيام الليل فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"

614 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت الأنصاري أنه قال: احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة في المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل يصلي فيها فيسمع رجالا وراءه , وهو يصلي فصلوا معه بصلاته، فكانوا يأتونه كل ليلة حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه، فخرج إليهم مغضبا، فقال: "ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب، عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا هذه الصلاة المكتوبة"

Mas'alah: What is the ruling on greeting when arriving at and leaving a gathering?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1366)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلم عند الانتهاء إلى القوم، وعند القيام عنهم , وهل سلام من انتهى إليهم يكون وهو قائم أو يكون بعد أن يجلس؟

Mas'alah: What did the Prophet say about replacing pre-Islamic festivals with Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1520)

1488 - ما قد حدثنا علي بن معبد , قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي , عن حميد , عن أنس بن مالك , قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال: "إن الله قد أبدلكم بهما خيرا - [132] - منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى"

Mas'alah: What is the reward for building a mosque for Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1591)

1554 - حدثنا ابن أبي داود , وفهد , قالا: حدثنا موسى بن إسماعيل , قال: حدثنا أبان بن يزيد , قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير , عن محمود بن عمرو , - [213] - عن أسماء ابنة يزيد , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من بنى لله عز وجل مسجدا بنى الله له أوسع منه في الجنة"

Mas'alah: What is the reward for building a mosque even as small as a bird's nest?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1594)

1557 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال: حدثنا ابن وهب , عن إبراهيم بن نشيط , عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين , عن عطاء بن أبي رباح , عن جابر بن عبد الله , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بنى مسجدا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة" - [215] -

Mas'alah: What is the chapter heading about building mosques in houses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2802)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره باتخاذ المساجد في الدور

Mas'alah: What did the Prophet command regarding building and cleaning mosques in houses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2803)

2805 - حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا خالد بن أبي يزيد القطربلي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ببناء المساجد في الدور ويأمر بتنظيفها

Mas'alah: What is the chapter on what is and is not suitable for mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5196)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكره مما لا تصلح له المساجد، ومما هي له

Mas'alah: What is the ruling on using mosques for purposes other than prayer and remembrance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5197)

5004 - حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا عمر بن يونس اليمامي قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا يعني البول والعذرة إنما هي لذكر الله عز وجل وللصلاة ولقراءة القرآن" قال عكرمة: أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [533] - فقال قائل: فقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما اعتكف في المسجد ضرب له خباء فيه، وضرب لمن اعتكف معه من نسائه أخبية فيه، وقد ذكرت ذلك فيما تقدم منك في كتابك هذا، وفي ذلك استعماله لغير ما ذكر في الحديث الأول أنه يصلح له، ورويت مع ذلك في غير كتابك هذا مما يدخل في هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling regarding setting up a tent in the mosque for visiting the sick?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5200)

5007 - وما قد حدثنا أحمد بن مسعود الخياط المقدسي قال: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثنا هشام بن عروة , عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لسعد بن معاذ قبة في المسجد لتقرب عليه عيادته قال هذا القائل: ففي هذا أيضا زيادة على المعنى الذي ذكرناه فيما كان اتخذه صلى الله عليه وسلم لنفسه ولأزواجه في اعتكافه، وفي اعتكافهن معه في المسجد فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بما فعل من ذلك الزيادة لسعد عند ربه عز وجل من فضل الصلوات في مسجده، وأن لا ينقطع عن ذلك بما حدث به ليكمل الله عز وجل له في صلواته ما جعله على لسان نبيه لمن صلى في مسجده صلاة من الفضل الذي يعطاه عليها زيادة على ما يعطاه من صلاها في غيره، وهو ألف صلاة، فجعل له - [536] - في مسجده ما جعل له مما يكون منه ليدرك هذا الجزاء على هذه الصلوات مع قربه من عيادته، والوقوف على أحواله، وفي ذلك أيضا موافقة ما في الحديث الأول، والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the hadith about Itban ibn Malik building a mosque in his home?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5296)

5091 - فوجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا الحسين بن محمد المروذي قال: حدثنا جرير بن حازم، عن علي بن زيد بن جدعان قال: حدثني أبو بكر بن أنس بن مالك قال: "قدم أبي من الشام وافدا، وأنا معه، فلقينا محمود بن الربيع، فحدث أبي عن عتبان بن مالك، فقال أبي:" احفظ هذا الحديث؛ فإنه من كنوز الحديث "، فلما قفلنا انصرفنا إلى

المدينة، فسألت عنه، فإذا هو حي، وإذا شيخ أعمى، كأنه يعني عتبان بن مالك، فسألته عن الحديث، فقال:" نعم، ذهب بصري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله؛ ذهب بصري، ولا أستطيع الصلاة خلفك، فلو بوأت لي في داري مسجدا، صليت فيه، فأتخذه مصلى قال: "نعم، فإني غاد إليك غدا" ، فلما صلى من الغد التفت إليه، وقام حتى أتى، فقال: "يا عتبان؛ أين تحب أن أبوئ لك؟" قال: فوصفت له مكانا، فبوأ له – [90] – وصلى فيه "فإن ثقل هذا الحديث على بعض الناس لمكان علي بن زيد"

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of interlocking fingers on the way to prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5774)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه مريد الصلاة عن تشبيك أصابعه في طريقه إليها

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers when going out to prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5777)

5567 – كما حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من خرج إلى الصلاة، فلا يشبك بين أصابعه، فإنه في صلاة"

Mas'alah: How should one approach the prayer and what is the reward for walking to it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5781)

5571 - وهو ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، - [197] - حدثه، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون، ولا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة" . - [198] -

Mas'alah: What is the ruling on straightening rows and pressing shoulders and feet together in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5862)

5627 - ما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، عن أبي جناب الكلبي، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا، وقال: "رصوا المناكب بالمناكب، والأقدام بالأقدام، فإن الله تعالى يحب في الصلاة ما يحب في القتال , كأنهم بنيان مرصوص"

Mas'alah: What is the chapter about the Prophet's visit to Masjid Quba and his prayer there?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5949)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إتيانه مسجد قباء وفي

صلاته فيه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet going to Quba to pray and responding to greetings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5958)

5711 - وما قد حدثنا علي بن معبد، حدثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان، حدثنا هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء ليصلي، فخرجنا معه، فسمعت به الأنصار، فجاءوا يسلمون عليه قال: قلت: يا بلال، كيف كان يرد عليهم؟ قال: كان يشير إليهم بيده"

Mas'alah: What does the author say about the apparent contradiction between praying in Quba and the hadith on praying at home?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5958)

قال: فدل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يصلي فيه، وفي هذا اضطراب شديد مع ما قد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله أيضا: "خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" . وذكرتموه فيما تقدم من هذا الكتاب، أفيجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك صلاته في بيته، وخرج - [401] - إلى مسجد قباء للصلاة فيه، وتلك الصلاة تطوع، فيترك الأفضل مع ترك تجشم المسافة، ويمضي إلى ما هو دونه من تجشم المصير إليه مع بعد المسافة، , وهذا مما لا خفاء به.

Mas'alah: What is the author's response regarding the reconciliation of conflicting hadiths on prayer locations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5958)

وكان جوابنا له في ذلك: أنه لا اختلاف في شيء من هذه الآثار مما روي فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه المذكورين فيها، وذلك أن حديث المعرور، عن عمر إنما هو لقصدهم كان إلى مواضع لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لفضل فيها على ما سواها، وإنما أدركته الصلاة فصلى في الموضع الذي صلى فيه منها , لا لفضل في ذلك الموضع على غيره، فكره عمر أن يجعلوا له فضلا على غيره، فيرجعون بذلك إلى مثل ما كان عليه من قبلهم من اتباع آثار أنبيائهم حتى اتخذوها كنائس وبيعا، وكان مسجد قباء له فضيلة تؤتى من أجلها، وهي أن الله تعالى أمر في غيره مما بني لما ذكر الذين بنوه أنهم بنوه له ليكون كمثله، فكان من الله فيه ما أنزل في كتابه من إظهاره , وما بنوه له من إرادتهم التفريق بين المؤمنين، ومن تركه مسجد قباء، وإقراره على ما كان عليه، ولم يكن ذلك إلا لفضيلة فيه، ورضى من الله تعالى لما بناه أهله من أجله، ثم جهدهم على ذلك بما قد ذكره في كتابه من حمده إياهم بقوله: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة: 108] ، فأما الصلاة فيه، فإنه قد يحتمل أن يكون ذلك لما وجب عليه صلى الله عليه وسلم ألا يجلس فيه حتى يكون منه فيه الصلاة التي قد أمر الناس أن يفعلوها إذا دخلوا المساجد قبل أن يجلسوا فيها

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for Friday prayer and performing sunnah prayers?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1180)

]، أو لجمعة وقت الزوال، ومن بعد [(1)] منزله عنه فوقتا يدركها(2)، ويصلي السنن على الخلاف)، وهو أن يصلي قبلها أربعا، وفي رواية(3): ستا: ركعتين تحية [مسجد] (4) ، وأربعا سنة، وبعدها أربعا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وستا عندهما،

Mas'alah: What is the ruling on granting permission to pray in one's land?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=417)

الأذن بالصلاة في أرضه

Mas'alah: What are the rulings on using a mosque lamp for personal benefit?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=540)

سراج المسجد 2376. ولو أن رجلا كان عنده سراج المسجد فلا بأس بأن يوقد السراج في بيته ويحمله إلى المسجد وأن يستضيء به في الطريق، وفي الرجوع لا يسعه أن يحمله إلا بعد أن يطفيه إذا خرج من المسجد.

Sub-topic – Salah for Apostates and New Muslims

Mas'alah: What religious duties must an apostate fulfill upon returning to Islam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

(ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام) ن ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة

Mas'alah: What acts besides prayer indicate conversion to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=349)

أو سجد للتلاوة أو زكى السائمة صار مسلما، لا لو صلى في غير الوقت أو منفردا أو إماما، أو أفسدها أو فعل بقية العبادات؛ لأنها لا تختص بشريعتنا، ونظمها صاحب النهر فقال

Mas'alah: Does performing the prostration of recitation indicate Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=349)

(قوله: أو سجد للتلاوة) أي عند سماع آية سجدة بزازية: أي لأنها من خصائصنا، فإنه سبحانه وتعالى أخبر عن الكفار بأنهم {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون}

[الانشقاق: 21] .

Mas'alah: What does the poem say about a disbeliever who prays, gives adhan, or pays zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=350)

وكافر في الوقت صلى باقتدا ... متمما صلاته لا مفسدا وأذن أيضا معلنا أو زكى ... سوائما كأن سجد، تزكى فمسلم لا بالصلاة منفرد ... ولا الزكاة والصيام الحج زد

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi giving the adhan and its effect on conversion to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=350)

(قوله: معلنا) المراد به أن يسمعه من تصح شهادته عليه بالإسلام لا أن يؤذن على صومعة أو سطح يسمعه خلق كثير؛ ولذا لو كان في السفر صح كما في سير البزازية حيث قال: وإن شهدوا على الذمي أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان في السفر أو الحضر وإن قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلا حتى يقولوا هو مؤذن؛ لأنه يكون ذلك عادة له فيكون مسلما. اهـ. وعزاه في شرح الوهبانية إلى محمد، ثم ظاهر هذا يفيد أنه لا بد أن يكون عادة له، لكن قال في أذان البحر ينبغي أن يكون ذلك في العيسوية أما غيرهم فينبغي أن يكون مسلما بنفس الأذان اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'as if he prostrated' in the context of the prostration of recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=350)

(قوله: كأن سجد) بسكون الدال للضرورة أو للوصل بنية الوقف وأن مصدرية أي كسجوده، والمراد سجود التلاوة ح.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'tazakka' in the context of prostration of recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=350)

(قوله: تزكى) تكملة للوزن وهو حال من ضمير سجد: أي كسجوده للتلاوة حال كونه متطهرا عن أرجاس الكفر ح.

Mas'alah: Is the supplication of a disbeliever answered?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=841)

مطلب هل يستجاب دعاء الكافر (قوله: وإن كان الراجح إلخ) اختلف المشايخ في أنه هل يجوز أن يقال يستجاب دعاء الكافر فمنعه الجمهور للآية المذكورة ولأنه لا يدعو الله لأنه لا يعرفه لأنه وإن أقر به تعالى فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض إقراره، وما روي في الحديث من «أن دعوة المظلوم وإن كان كافرا تستجاب» فمحمول على كفران النعمة، وجوزه بعضهم حكاية عن إبليس {أنظرني} [الأعراف: 14] فقال تعالى {إنك من المنظرين} [الأعراف: 15] وهذا إجابة وإليه ذهب أبو القاسم الحكيم وأبو النصر الدبوسي وقال الصدر الشهيد وبه يفتى كذا في شرح العقائد للسعد وفي البحر عن الولوالجية أن الفتوى على أنه يجوز أن يقال يستجاب دعاؤه. اهـ. وما في النهر من قوله أي يجوز عقلا وإن لم يقع فهو بعيد بل الخلاف في الجواز شرعا إذ المانع لا

يقول إنه مستحيل عقلا تأمل (قوله ففي الآخرة) وهو دعاء أهل النار بتخفيف العذاب بدليل صدر الآية وهو {وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب – قالوا أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} [غافر: 49 – 50] (قوله شروح مجمع) أقول: لم أر ذلك في شرحه لمصنفه ولا في شرحه لابن مالك ولعله في غيرهما (قوله ويخرجون) أي إلى الصحراء كما في الينابيع إسماعيل وهذا في غير أهل المساجد الثلاثة كما يأتي. (قوله ويستحب للإمام إلخ) نقله في التتارخانية عن النهاية مع أنه في النهاية عزاه إلى الخلاصة الغزالية بلفظ إذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار وانهارت القنوات فيستحب للإمام إلخ ثم قال وقريب من هذا في مذهبنا ما قاله الحلواني وساق ما في المتن، وذكر في المعراج مثل ما في النهاية عن خلاصة الإمام الغزالي ولذا عبر عنه في شرح درر البحار وغيره بقوله قيل ينبغي أن يأمر الإمام الناس إلخ لكنه يوهم أنه قول في مذهبنا.]

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's missed and performed acts of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2382)

(ويقضي ما ترك من عبادة في الإسلام) لأن ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة (وما أدى منها فيه يبطل، ولا يقضي) [رد المحتار] القضاء برد المال عليه نفذ عتقه ولم يضمن للمرتد شيئا كما لو أعتقه قبل رجوع المرتد، وبهذا يستدل على أنه لا ينفذ عتق المرتد لأن العتق يستدعي حقيقة الملك شرح السير، ونقله في البحر عن التتارخانية، وبه جزم الزيلعي. (قوله ولو في بيت المال لا) قال في النهر: وفي قوله وإرثه إيماء إلى أنه لا حق له فيما وجده من كسب ردته لأن أخذه ليس بطريق الخلافة

عنه بل لأنه فيء، ألا ترى أن الحربي لا يسترد ماله بعد إسلامه، وهذا وإن لم نره مسطورا إلا أن القواعد تؤيده وأصل البحث لصاحب البحر. وظاهره أن ما وضع في بيت المال لعدم الوارث له أخذه، ففي كلام الشرح إبهام كما أفاده السيد أبو السعود (قوله أو أزاله الوارث عن ملكه) سواء كان بسبب يقبل الفسخ كبيع أو هبة، أو لا يقبله كعتق أو تدبير واستيلاد فإنه يمضي ولا عود له فيه ولا يضمنه اهـ فتح (قوله وله ولاء مدبره وأم ولده) أفاد أنهم لا يعودون في الرق لأن القضاء بعتقهم قد صح والعتق بعد نفاذه لا يقبل البطلان فتح (قوله ومكاتبه له) مبتدأ وخبر (قوله إن لم يؤد) أي إلى الورثة بدل الكتابة فيأخذها من المكاتب. وأما إن أداه إليهم فلا سبيل له عليه لأنه عتق بأداء المال والعتق لا يحتمل الفسخ، ويأخذ منهم المال لو قائما وإلا لا ضمان عليهم كسائر أمواله بحر. مطلب المعصية تبقى بعد الردة (قوله والمعصية تبقى بعد الردة) نقل ذلك مع التعليل قبله في الخانية عن شمس الأئمة الحلواني. قال القهستاني: وذكر التمرتاشي أنه يسقط عند العامة ما وقع حال الردة وقبلها من المعاصي، ولا يسقط عند كثير من المحققين اهـ وتمامه فيه. قلت: والمراد أنه يسقط عند العامة بالتوبة والعود إلى الإسلام للحديث «الإسلام يجب ما قبله» وأما في حال الردة فيبقى ما فعله فيها أو قبلها إذا مات على ردته لأنه بالردة ازداد فوقه ما هو أعظم منه فكيف تصلح ماحية له بل الظاهر عود معاصيه التي تاب منها أيضا لأن التوبة طاعة وقد حبطت طاعاته، ويدل له ما في التتارخانية عن السراجية: من ارتد ثم أسلم ثم كفر ومات فإنه يؤاخذ بعقوبة الكفر الأول والثاني وهو قول الفقيه أبي الليث اهـ ثم لا يخفى أن هذا الحديث يؤيد قول العامة: ولا ينافيه وجوب قضاء ما تركه من صلاة أو صيام ومطالبته بحقوق العباد لأن قضاء ذلك كله ثابت في ذمته، وليس هو نفس المعصية وإنما المعصية إخراج العبادة عن وقتها وجنايته على العبد فإذا سقطت هذه المعصية لا يلزم سقوط الحق الثابت في ذمته، كما أجاب بعض المحققين بذلك عن القول بتكفير الحج المبرور الكبائر، والله سبحانه

وتعالى أعلم. (قوله وما أدى منها فيه يبطل) في التتارخانية معزيا إلى التتمة قيل له لو تاب تعود حسناته؟ قال: هذه المسألة مختلفة فعند أبي علي وأبي هاشم وأصحابنا أنه يعود. وعند أبي القاسم الكعبي لا، ونحن نقول إنه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود طاعاته المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد اهـ بحر. مطلب لو تاب المرتد هل تعود حسناته وفي شرح المقاصد للمحقق التفتازاني في بحث التوبة: ثم اختلفت المعتزلة في أنه إذا سقط استحقاق عقاب المعصية بالتوبة هل يعود استحقاق ثواب الطاعة الذي أبطلته تلك المعصية؟ فقال أبو علي وأبو هاشم: لا لأن الطاعة

Mas'alah: What actions constitute conversion to Islam in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

ثم اعلم أن الإسلام يكون بالفعل أيضا كالصلاة بجماعة أو الإقرار بها أو الأذان في بعض المساجد أو الحج وشهود المناسك لا الصلاة وحده ومجرد الإحرام.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for the validity of a minor's Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3738)

م: (ولنا فيه) ش: أي في اعتداد الصبي م: (أن عليا – رضي الله عنه – أسلم في صباه وصحح النبي – عليه السلام –) ش: وعن عروة، أن عمره كان حين أسلم سبع سنين أو ثماني سنين. وروى ابن سعد في الطبقات بإسناده عن مجاهد، قال: أول من صلى علي – رضي الله عنه – وهو ابن عشر سنين. وعن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال:

أسلم علي – رضي الله عنه – وهو ابن تسع سنين ولم يعبد وثنا. وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : وروي عن أحمد – رضي الله عنه – أسلم علي وهو ابن ثماني سنين، وروي عنه أيضا أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ولم يصح هذا. وقال: والنصوص عن أحمد صحة إسلام الصبي ابن سبع سنين، فقال إذا بلغ الغلام سبع سنين جاز إسلامه، ويجبر على الإسلام إذا كان أحد أبويه مسلما، فإن رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ. فإن أسلم وإلا قتل.

Mas'alah: Does a non-Muslim's prayer in congregation establish his Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=766)

إذا صلى الكتابي أو واحد من أهل الشرك في جماعة حكم بإسلامه عندنا، وإن صلى وحده، فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يحكم بإسلامه، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم بإسلامه فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال لا خلاف في الحقيقة، فإن ما ذكره أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – تأويله إذا صلى وحده بغير أذان وإقامة، وعند ذلك لا يحكم بإسلامه، وتأويل ما قالا إذا صلى وحده بأذان وإقامة، وعند ذلك يحكم بإسلامه بلا خلاف وفي الأجناس إذا شهدوا أنا رأيناه يصلي سنة، ولم يقولوا بجماعة فقال: صليت صلاتي لا يكون إسلاما حتى يقولوا صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا كذا في المحيط.

Mas'alah: Does performing adhan or iqamah establish a non-Muslim's Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=766)

وإن شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلما كان الأذان في السفر أو في الحضر، وإن قالوا: سمعناه يؤذن في المسجد بشيء حتى يقولوا هو مؤذن، فإذا قالوا: ذلك، فهو مسلم؛ لأنهم إذا قالوا: إنه مؤذن كان ذلك عادة فيكون مسلما كذا في البحر الرائق ناقلا عن البزازية وإن صام أو حج أو أدى الزكاة

Mas'alah: Is the conversion to Islam of a discerning minor valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=111)

مسألة: إسلام الصبي العاقل صحيح عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله: لا يصح. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن عليا رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين وروى الخلال وهو ابن عشر سنين وقد صحح النبي صلى الله عليه وسلم إسلامه وافتخر علي رضي الله عنه بذلك وتمدح به حيث قال: سبقتكم إلى الإسلام طرا ... صغيرا ما بلغت أوان حلمي فلو لم يكن إيمانه صحيحا لما افتخر به النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أتى بحقيقة الإيمان وهو التصديق والإقرار والحقائق لا يمكن ردها خصوصا الإيمان الذي لا يمكن الرد وقد جوزنا منه ما هو نفع محض كقبول الهبة فلأن يجوز

ما فيه سعادة أبدية ونجاة عقباوية سرمدية فهي من أجل المنافع وعاجله أولى حجة الشافعي رحمه الله: لوكان الإيمان صحيحا من الصبي لكان واجبا عليه ولو كان واجبا عليه لما جوز الشرع تركه إذ ترك إسلام من وجب عليه كفر والشارع لم يجز له التقرير على الكفر فعلم أن إسلام الصبي لا يصح وقد قيل إن عليا رضي الله عنه كان وقت إسلامه بالغا ابن خمس عشرة سنة. الجواب عنه: أنه لا نسلم أنه يلزم من الجواز

الوجوب فإن أردتم أنه لا يجب عليه بمعنى أنه لا يأثم بتركه ولا يجب عليه الإيمان فمسلم ولكن لا يلزمه منه عدم الجواز والقبول إذا أتى به فإن المسافر إذا صام من رمضان يقع عن الفرض مع أنه لا يجب إتيانه في الحال ولا يأثم بتركه وإن ادعيت أنه لا وجوب عليه أصلا فهو ممنوع على ما اختاره الشيخ أبو منصور رحمه الله ونقله مذهبا لأهل السنة والجماعة وقد صح أن أول من أسلم من الصبيان علي رضي الله عنه فلا يصح دعوى أنه أسلم بعد البلوغ.

Mas'alah: What actions indicate that a disbeliever has become Muslim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=720)

قال : (والكافر إذا صلى بجماعة أو أذن في مسجد ، أو قال : أنا معتقد حقيقة الصلاة في جماعة يكون مسلما) لأنه أتى بما هو من خاصية الإسلام ، كما أن الإتيان بخاصية الكفر يدل على الكفر ، فإن من سجد لصنم أو تزيا بزنار أو لبس قلنسوة المجوس يحكم بكفره . وعن محمد إذا صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما ، ولو لبى وأحرم وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما . أكره الذمي على الإسلام فأسلم يصح إسلامه ، ولو رجع لا يقتل ، ولكن يحبس حتى يرجع إلى الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on someone who prayed Zuhr without wudu and then prayed Asr with wudu, thinking it was valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=242)

قال: (رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذاكرا لذلك وهو

يظن أنه يجزئه فعليه أن يعيدهما جميعا) لوجوب مراعاة الترتيب، وظنه جهل فلا

يسقط عنه ما هو مستحق عليه، وكان الحسن بن زياد – رحمه الله تعالى – يقول: إنما يجب مراعاة الترتيب على من يعلم، فأما من لا يعلم فليس عليه ذلك؛ لأنه ضعيف في نفسه فلا يثبت حكمه في حق من لا يعلم به، وكان زفر – رحمه الله تعالى – يقول: إذا كان عنده إن ذلك يجزئه فهو في معنى الناسي للفائتة فيجزئه فرض الوقت. (ولنا) أن نقول: إذا كان الرجل مجتهدا قد ظهر عنده أن مراعاة الترتيب ليس بفرض فهو دليل شرعي، وكذلك إذا كان ناسيا فهو معذور غير مخاطب بأداء الفائتة قبل أن يتذكر، فأما إذا كان ذاكرا وهو غير مجتهد فمجرد ظنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر، فإن أعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن أن العصر له جائز، قال: يجزئه المغرب ويعيد العصر فقط؛ لأن ظنه هذا استند إلى خلاف معتبر بين العلماء فكان دليلا شرعيا، وحاصل الفرق أن فساد الصلاة بترك الطهارة فساد قوي مجمع عليه فيظهر أثره فيما يؤدى بعده، فأما فساد العصر بسبب تذكر الترتيب فساد ضعيف مختلف فيه فلا يتعدى حكمه إلى صلاة أخرى، فهو كمن جمع بين حر وعبد في البيع بثمن واحد بطل العقد فيهما، بخلاف ما إذا جمع بين قن ومدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who converts to Islam in dar al-harb and does not pray for a month due to ignorance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=243)

قال: (رجل أسلم في دار الحرب فمكث فيها شهرا ولم يصل ولم يعلم أن عليه الصلاة فليس عليه قضاؤها) ، وقال زفر – رحمه الله تعالى – عليه قضاؤها؛ لأن بقبول الإسلام

صار ملتزما لما هو من أحكامه ولكن قصر عنه خطاب الأداء لجهله به، وذلك غير مسقط للقضاء بعد تقرر السبب الموجب، كالنائم إذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة عليه. وجه قولنا أن ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به، ألا ترى أن أهل قباء افتتحوا الصلاة إلى بيت المقدس بعد فرضية التوجه إلى الكعبة وجوز لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه لم يبلغهم. وشرب بعض الصحابة الخمر بعد نزول تحريمها قبل علمه بذلك، وفيه نزل قوله تعالى {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] وهذا لأن الخطاب بحسب الوسع وليس في وسع المخاطب الائتمار قبل العلم، فلو ثبت حكم الخطاب في حقه كان فيه من الحرج ما لا يخفى، ولهذا قلنا: إن عزل الوكيل والحجر على المأذون لا يثبت في حقه ما لم يعلم، (وإن كان ذميا أسلم في دار الإسلام فعليه قضاؤها استحسانا) ، وفي القياس لا قضاء عليه أيضا وهو الحد لما بينا. ووجه الاستحسان هو أن الخطاب شائع في دار الإسلام فيقوم شيوع الخطاب مقام العلم؛ لأنه ليس في وسع المبلغ أن يبلغ كل أحد إنما الذي وسعه أن يجعل الخطاب شائعا، وهذا لأنه في دار الإسلام يسمع الأذان

والإقامة ويرى شهود الناس الجماعات في كل وقت، فإنما يشتبه عليه ما لا يشتبه، ولأن في دار الإسلام يجد من يسأل منه، فترك السؤال تقصير منه بخلاف دار الحرب، فإن بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما ترك بعد ذلك عندهما وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ما لم يخبره رجلان أو رجل وامرأتان لا يلزمه القضاء؛ لأن هذا خبر ملزم، ومن أصله اشتراط العدد في الخبر الملزم، كما قال في حق الحجر على المأذون وعزل الوكيل والإخبار بجناية العبد. وجه الرواية الأخرى وهو الأصح أن كل

أحد مأمور من صاحب الشرع بالتبليغ قال – عليه الصلاة والسلام: «نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها إلى من لم يسمعها» فهذا المبلغ نظير الرسول من المولى والموكل، وخبر الرسول هناك ملزم فههنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who prays Zuhr then apostatizes and returns to Islam within the time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=346)

ولو أن مسلما صلى الظهر ثم ارتد – والعياذ بالله تعالى – ثم أسلم في وقت الظهر كان عليه أن يعيدها عندنا خلافا للشافعي – رضي الله عنه – وهو بناء على الأصل الذي بينا في كتاب الصلاة أن عنده مجرد الردة لا يحبط عمله ما لم يمت عليها قال الله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} [البقرة: 217] الآية، وعندنا بنفس الردة قد حبط عمله قال الله تعالى {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [المائدة: 5] والتحق بالكافر الأصلي الذي أسلم الآن فيلزمه فرض الوقت؛ لأنه أدرك جزءا منه وعلى هذا الأصل لو حج حجة الإسلام ثم ارتد ثم أسلم فعليه حجة الإسلام عندنا وعند الشافعي – رضي الله عنه – لا يلزمه ذلك

Mas'alah: What is the evidence that a legal obligation does not apply before one has knowledge of it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=729)

حجتنا: أن ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به، ألا

ترى أن أهل قباء افتتحوا الصلاة إلى بيت المقدس بعد فرضية التوجه إلى الكعبة، وجوز ذلك لهم رسول الله عليه السلام، لأنه لم يبلغهم التوجه للكعبة، وكذلك شرب بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الخمر بعد نزول آية التحريم قبل علمهم، وفيه نزل قوله تعالى: {ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصلحت جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وءامنوا وعملوا الصلحت ثم اتقوا وءامنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين} (المائدة: 93) والمعنى فيه، وهو أن الخطاب بحسب الوسع وليس في وسع الآدمي الائتمار قبل العلم، فلو ثبت حكم الخطاب في حقه كان فيه من الحرج ما لا يخفى، ولهذا قلنا أن الحجر في حق المأذون والقول في حق الوكيل لا يثبت قبل العلم.

Mas'alah: What level of notification makes prayer obligatory upon a new Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=729)

قال: والعلم الذي (يجب) به عليهم الصلاة أن يخبره بذلك رجلان عدلان أو رجل وامرأتان في دار الحرب أو في دار الإسلام.

Mas'alah: Is a dhimmi who converts in dar al-islam required to make up missed prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=729)

وإن كان ذميا أسلم في دار الإسلام، فعليه قضاؤها استحسانا.

Mas'alah: Are disbelievers addressed by the obligations of worship such as prayer and fasting?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=142)

المبحث السابع عشر التوصيف بوصف الايمان يفيد ان الكفار غير مخاطبين باداء العبادات التي تحتمل السقوط كالصلوة والصوم والوضوء ونحو ذلك وهذا هو الصحيح من مذهب

اصحابنا كما صرح كما صرح ب هفي المنار وغيره ويؤيده ما روى الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال انك لتاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله افترض لعيهم خمس صلوات في اليوم والليلة الحديث فان قلت يخالفه قول هتعالى عند ذكر سوال اهل الجنة عن اهل النار ما سلككم في صقر قالوا لم نك من المصلين الآية فانه يفيد ان تركهم اداء الصلوة موجب لسلوكهم في السقر لا مخالفة فانهم لا يقولون لم نك صنلي بل يقولون لم نك من المصلين أي لم نك من زمرتهم والكلام في هذا المبحث طويا قد بسطوا في اصول الفقه فانظر هناك

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for an apostate who denies its obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=675)

لأنا قد بينا أن الاعتقاد لا تأثير له في الوجوب، وذكر المعصية لا تأثير له على ما قدمناه. ثم المعنى فيه إذا تركها عامدا أنه تركها مع اعتقاد وجوبها ولم يطرأ ما يمنع

الوجوب، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه تركها مع جحود وجوبها، فصار كما تركه الكافر الأصلي.

Mas'alah: What is the argument that disbelief does not nullify bodily acts of worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=675)

2915 – قالوا: عبادة على البدن لا مدخل للمال فيها فلا يسقطها الكفر كالإيمان.

Mas'alah: What is the ruling on whether disbelief nullifies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=675)

2916 – قلنا: نقول بموجبه؛ لأن الكفر لا يسقط الصلاة عندنا، وإنما يسقط الإسلام. وعلى قول من قال: الكافر لا يخاطب نقول لم يجب، [فلا يصح أن يقال: يسقطها. ثم لا فرق بين الإيمان والصلاة؛ لأن المرتد لا يجب] عليه

قضاء الإيمان؛ لأن ذلك لا يتصور فيه، وإنما يجب استقبال الإيمان، فكذلك نقول في الصلاة لا يجب عليه القضاء ويستقبل فعلها بعد الإسلام.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the nullification of deeds due to apostasy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1866)

ومنها أنه تحبط أعماله لكن بنفس الردة عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – بشريطة الموت عليها، وهي مسألة كتاب الصلاة

Mas'alah: When is a non-Muslim judged to have embraced Islam by performing prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=49)

)

Mas'alah: What is the ruling on missed prayers after regaining sanity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

فوائت ثم أفاق بعد سنين

Mas'alah: Does praying with the Muslim congregation establish a person's Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=914)

فإن لم يسئل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين يكون مسلما،

Mas'alah: What is the ruling if a Jew or Christian says the shahada without explicitly stating entry into Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=914)

ولو قال اليهودي أو النصراني لاإله إلا الله محمد رسول الله تبرأت من اليهودية ولم يقل مع ذلك ودخلت في دين الإسلام لا يحكم بإسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال أن متبرئا عن اليهودية داخلا في النصرانية ،

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by praying in congregation with Muslims?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=914)

كافر لم يقر بالإسلام إلا أنه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم بإسلامه لأن المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم بإسلامه حتى لو أنكر يصير مرتدا

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by praying alone?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=914)

وإن صلى وحده لا يحكم بإسلامه،

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who prays facing the Qibla?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=914)

وروى داوود بن رشيد عن محمد رحمهما الله تعالى أنه يكون مسلما إذا صلى إلى قبلة المسلمين،

Mas'alah: What actions of a disbeliever indicate his acceptance of Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=914)

وقال الناطفي رحمه الله تعالى إذا صلى الكافر صلاة في وقتها بجماعة أو وحده متوجها إلى الكعبة يصير مسلما، وإن لم يكن متوجها ولا في وقتها لا يصير مسلما، ولو صلى الجمعة معنا يصير مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحكم بإسلامه، ولو أم الذمي المسلمين لا يحكم بإسلامه ولو شهد قوم على كافر أنه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا قال الناطفي رحمه الله تعالى جعلته مسلما قالوا كان إماما أو غير ذلك، وإن شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما سواء كان الأذان منه في الحضر أو في السفر، وإن قالوا سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم بإسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد، وإن قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلاتي لا تقبل شهادتهم حتى يقالوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وعن بعض المشايخ إذا أذن الكافر في وقت الصلاة يصير مسلما، وكذا لو صلى صلاة في وقت الصلاة في جماعة، فإن أذن في غير الوقت لا يصير مسلما، وإن صام أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية، وروى داوود بن رشيد عن محمد رحمهما الله تعالى إن حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه تهيأ للإحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما، وإن لبى ولم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما، وإن شهد واحد وقال رأيته يصلي في المسجد الأعظم في جماعة وشهد آخر وقال رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الإسلام، وإذا قال الوثني أشهد أن محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال أشهد أن لا إله إلا الله، وكذا لو قال أنا مسلم أو قال أنا على دين محمد صل الله عليه وسلم أو قال أنا على

الحنيفية أو أنا على الإسلام يحكم بإسلامه ولو مات يصلى عليه لأن هذه الألفاظ دليل على الإسلام ظاهرا وبناء الأحكام على الظاهر، كافر لقن كافرا آخر الإسلام لم يكن مسلما، وكذا إذا علمه القرآن وكذا إذا قرأ القرآن، صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب أو بيع منه ومات يصلى عليه لأنه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وإن

سبي الصبي أو الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين أبويه وإن أدخل في دار الإسلام فإن كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينهما وإن مات الأبوان بعد ذلك فهو على ما كان عليه، وإن لم يكن معه واحد منهما حين أدخل دار الإسلام يصير مسلما تبعا للدار أو للمولى، ولو أسلم أحد الأبوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما تبعا لإسلامه، وكذا لو أسلم أحد الأبوين في دار الإسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الإسلام كان مسلما، إسلام الصبي العاقل صحيح استحسانا عندنا حتى لا يرث من أقاربه الكفار ويصلى عليه إذا مات وتبين منه امرأته المجوسية، وارتداده ارتداد استحسانا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أنه يجبر على الإسلام على أحسن الوجوه ولا يقتل،حربي أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع كالصلاة والصوم ونحوهما ثم دخل دار الإسلام أو مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه إذا مات، ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا ذكره محمد رحمه الله تعالى في صلاة الأصل

Mas'alah: What is the ruling on one who prays, then apostatizes, then returns to Islam within the prayer time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=493)

صلى وارتد، وأسلم في الوقت يعيد خلافا للشافعي، فإن أسلم بعد ذلك لا يقضي ما فاته زمان الردة خلافا له بناء على حبط ذلك المؤدى بالردة، فلم يبق شيئا ثم أدرك وقت الوجوب وهو آخر الوقت مسلما فيتوجه عليه الخطاب إذ أدرك السبب خاليا عن الأداء فتعلق به خطاب الوضع فلزمه حكمه، بخلاف ما بعده لأنه لم يخاطب في حال كفره بالشرائع عندنا، وعلى هذا يجب على كل من ارتد ثم أسلم إعادة حجه لأن نسبة الوقت إلى الصلاة كنسبة العمر إلى الحج فحبط ثم أدرك وقته مسلما فلزمه.

Mas'alah: Are disbelievers addressed by the subsidiary rulings of Sharia?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=422)

قوله (لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة والأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى { لم نك من المصلين } الآية فيعذبون على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer after apostasy and return to Islam within the time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=145)

ولو ارتد) والعياذ بالله تعالى (عقيب فرض صلاة ثم أسلم في الوقت لزمه إعادته) عندنا خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of making up missed prayers for an intoxicated person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=890)

قوله: (إلا في سقوط القضاء) أي قضاء الصلاة أزيد من يوم وليلة، فتسقط بالاغماء لا بالسكر، لانه بصنعه كما في

Mas'alah: Are disbelievers addressed by the obligations of worship in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2397)

لا يخاطبون بالعبادات(1) عندنا(2)، وأما عند من يقول بأنهم مخاطبون(3)، فالذمي وغيره [(4)] في ذلك سواء [(5)] . (1) معنى أن الكفار مخاطبون بالعبادات أنه يضاعف لهم العذاب بها يوم القيامة، وهذا معنى: أنهم مأمورون بها، وليس أنهم مأمورون بأدائها في الدنيا. ينظر: ((فواتح الرحموت)) (1: 128-132) ، و ((المعتمد)) (1: 294-300) ، و ((نهاية السول مع حاشيته)) (1: 369-383) ، و ((الوجيز)) (ص61-92) . (2) أي عند البخاريين وبعض مشايخ سمرقند من الحنفية، فهو مذهب جمهور الحنفية، والاسفراينيي وعبد الجبار وقال ابن كج: إنه ظاهر مذهب الشافعي، وقال الابياري: إنه ظاهر مذهب مالك، واختاره ابن خويز من المالكية. ينظر: ((الميزان)) (1: 308) ، و ((حاشية نهاية السول)) (1: 370) ، و ((فواتح الرحموت)) (1: 128-129) ، وغيرهم. (3) وهو قول عامة أهل الحديث والمعتزلة وقول مشايخ العراق من الحنفية والغزالي، وقال في ((البرهان)) : إنه ظاهر

مذهب الشافعي. ينظر: ((الميزان)) (1: 307) ، و ((المسصتفى)) (2: 78) ، وغيرها. (4) قوله: وغيره؛ فإن الحربي أيضا مخاطب عنده. (5) قوله: سواء؛ فلا معنى لتعليقه على قبول الجزية. قوله الغزاة بالضمن جمع الغازي كالقضاة جمع القاضي.

وعند قبول الجزية لا نأمرهم(1) بالعبادات، كما نأمر المسلمين، بل يراد أنه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم إذا تعرضنا لدمائهم وأموالهم، أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا ما يجب [(2)] لبعضنا على بعض عند التعرض؛ وذلك لأن قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم وأموالهم، وكانوا يتعرضون لدمائنا وأموالنا، فقبول الجزية ليس إلا لزوال هذا التعرض [(3)] ، يؤيد ذلك [(4)] أنهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي(5) (1) في س: تأمرهم. (2) قوله: ما يجب... الخ؛ أي المعاملة بالعدل والإنصاف، وبالجملة: لنا الحكم عليهم في العقوبات والمعاملات إلا ما استثنى في موضعه دون الأيمان، والمعاملات فلا تطالبهم بهما، فإنهم إنما أعطوا الجزية ليكونوا محفوظين دما ومالا، فعلينا ترك التعرض بهم دما ومالا إلا بحق الشرع، وحسابهم على الله. (3) قوله: ليس إلا لزوال؛ هذا التعرض يدل عليه قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم اله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} ، وقوله تعالى: {لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} . (4) قوله: يؤيد ذلك؛ أي خروج العبادات أو تقييد ما ذكر بالعدل والإنصاف في الأموال والدماء، والحاصل: إن الفقهاء حيث حكموا بأن بعد قبول الجزية لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، استندوا بقول علي المرتضى الدال على أن أهل الذمة بعد قبول الجزية تحفظ أموالهم ودمائهم ويحرم علينا التعرض بهم، فعلم به أنهم إنما أرادوا بقولهم: لهم ما لنا وعليهم ما علينا، هو ما ذكرنا من ترك التعرض بأموالهم ودمائهم لا أنه تجب عليهم العبادات كما تجب علينا. (5) قال صاحب ((نصب الراية

)) (3: 381) : غريب، ولكنه أخرج عن علي - رضي الله عنه - بلفظ: من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا، في ((سنن الدارقطني)) (3: 147) ، و ((سنن البيهقي الكبير)) (8: 34) ، و ((مسند الشافعي)) (ص344) .

[(1)] - رضي الله عنه - إنما بذلوا الجزية؛ ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا.

Mas'alah: Is circumcision required for an elderly man upon embracing Islam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=372)

هل يختتن الشيخ إذا أسلم 1537. وروى عن الحسن البصري أنه سئل عن الشيخ يسلم، قال:

لا جناح عليه إن لم يختتن ولا يضره ذلك في شهادته ولا في أقامته. قال الفقيه: والذي روى عن ابن عباس معناه إذا تركه استخفافا به ولم يره، وأما الذي قال: هـ الحسن إذا تركه لعذر فلا يبطل عدالته، وتجوز شهادته.

Sub-topic – Salah for Minors and Discerning Children

Mas'alah: Who is considered a discerning minor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=350)

(والعاقل المميز) وهو ابن سبع فأكثر. مجبتى وسراجية

Mas'alah: Is a minor obligated to perform religious duties before puberty?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=350)

قلت: وقد رأيت نقله، ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام على علي رضي الله تعالى عنه وسنه سبع وكان يفتخر به، حتى قال: سبقتكم إلى الاسلام طراغلاما ما بلغت أوان حلمي وسقتكم إلى الاسلام قهرابصارم همتي وسنان عزمي ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ؟ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا.

Mas'alah: At what age should children be disciplined for missing prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=347)

وإن وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة) لحديث «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما

في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر)

Mas'alah: Is it permissible to strike a minor sister for abandoning prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

وفيه عن القنية: ولا يجوز ضرب أختها الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلاة إذا بلغت عشرا

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and struck for neglecting it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

(قوله ابن سبع) تبع فيه النهر، والذي قدمه في كتاب الصلاة أمر ابن سبع وضرب ابن عشر. اهـ. ح وهكذا ذكره القهستاني عن الملتقط، والمراد ضربه بيد لا بخشبة كما تقدم هناك

Mas'alah: Is faith obligatory upon a minor child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2389)

مطلب هل يجب على الصبي الإيمان (قوله وفي التحرير إلخ) هذا قول ثالث. وعبارة التحرير في الفصل الرابع: وعن أبي منصور الماتريدي وكثير من مشايخ العراق والمعتزلة إناطة وجوب الإيمان به أي بعقل الصبي وعقابه بتركه. ونفاه باقي الحنفية

دراية لقوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» ورواية لعدم انفساخ نكاح المراهقة بعدم وصف الإيمان اهـ موضحا من شرحه لابن أمير حاج. وقال في أول الفصل الثاني: وزاد أبو منصور إيجابه على الصبي العاقل، ونقلوا عن أبي حنيفة: لو لم يبعث الله تعالى للناس رسولا لوجب عليهم معرفته بعقولهم. وقال البخاريون: لا تعلق لحكم الله تعالى بفعل المكلف قبل البعثة والتبليغ كالأشاعرة وهو المختار، وحكموا بأن المراد من رواية: لا عذر لأحد في الجهل بخالقه، لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه

حتى لو مات بعده بلا إيمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية: بدرويش درويشان كفر بعضهم ... وصحح أن لا كفر وهو المحرر كذا قول شي لله قيل بكفره ... ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ... ولا سيما بالدف يلهو ويزمر [رد المحتار] بعد البعثة، وحينئذ فيجب حمل الوجوب في قول الإمام لوجب عليهم معرفته على معنى ينبغي، وتمامه في شرحه المذكور (قوله لو مات بعده) أي بعد العقل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of faith after puberty for a minor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1722)

وفي فتح القدير مقتضى الدليل أن يجب عليه بعد البلوغ فيجب القصد إلى تصديق وإقرار يسقط به ولا يكفيه استصحاب ما كان عليه من التصديق والإقرار غير المنوي به

إسقاط الفرض كما أنه لو كان يواظب على الصلاة قبل بلوغه لا يكون كما كان يفعله بل لا يكفيه بعد بلوغه منها إلا ما قرنه بنية أداء الواجب امتثالا لكنهم اتفقوا على أنه لا يجب بل يقع فرضا قبل البلوغ أما عند فخر الإسلام فلأنه يثبت أصل الوجوب على الصبي بالسبب وهو حدث العالم وعقلية دلالته دون وجوب الأداء لأنه بالخطاب وهو غير مخاطب فإذا وجد بعد السبب وقع الفرض كتعجيل الزكاة. وأما عند شمس الأئمة لا وجوب أصلا لعدم حكمه وهو وجوب الأداء فإذا وجد كالمسافر يصلي الجمعة فيسقط فرضه وليست الجمعة فرضا عليه لكن ذلك للترفية عليه بعد سببها فإذا فعلها تم ولا نعلم خلافا بين المسلمين في عدم وجوب نية فرض الإيمان بعد البلوغ على قول من حكم بصحة إسلامه صبيا تبعا لأبويه المسلمين أو لإسلامه وأبواه كافران ولو كان ذلك فرضا لم ينقله أهل الإجماع عن آخرهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a boy near puberty praying in a row with a man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=241)

قال: (والغلام المراهق إذا كان معه رجل في الصف أجزأهما

ذلك) لحديث أنس – رضي الله تعالى عنه – «فأقامني واليتيم من ورائه».

Mas'alah: Is the Islam of a discerning child valid?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1123)

ويصح إسلام الصبي المميز.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a discerning child's Islam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1123)

منحة السلوك قوله: ويصح إسلام الصبي المميز (1) . خلافا لزفر (2) ، والشافعي (3) . ولنا: أنه -صلى الله عليه وسلم-: "صحح إيمان علي -رضي الله عنه- وقد كان آمن صبيا، وافتخاره بذلك معروف" (4) . = 3/ 390، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 85، المغني 10/ 73. (1) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وبه قال: إسحاق، وابن أبي شيبة، وأبو أيوب. تحفة الفقهاء 3/ 309، المختار 4/ 148، الشرح الكبير للدردير 4/ 305، حاشية الدسوقي 4/ 305، جواهر الإكليل 2/ 280، منح الجليل 9/ 7226 الذخيرة 12/ 15، الكافي لابن عبد البر ص 585، شرح منتهى الإرادات 3/ 389، الإقناع للحجاوي 6/ 175، المغني 10/ 85، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 81. (2) المختار 4/ 148، تبيين الحقائق 3/ 292. (3) حيث قالا: لا يصح إسلامه حتى يبلغ. تحفة المحتاج 3/ 93، حاشية عميرة 4/ 176، الحاوي الكبير 13/ 171. (4) أما إسلام علي وهو صغير: فأخرج البخاري في التاريخ الكبير 6/ 259 عن عروة قال: أسلم علي، وهو ابن ثمان سنين. وأخرج الحاكم في المستدرك 3/ 111 كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام أمير المؤمنين علي، من طريق ابن إسحاق: أن عليا أسلم وهو ابن عشر سنين. وأخرج في الموضع السابق من طريق قتادة، عن الحسن أنه كان عمره خمس عشرة سنة. وأخرج أيضا من طريق ابن عباس في الموضع السابق أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دفع الراية إلى علي يوم بدر، وهو ابن عشرين

سنة. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي في مختصره للمستدرك 3/ 111 كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام أمير المؤمنين علي: هذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشر سنين، بل نص في أنه أسلم ابن سبع سنين، أو ثمان سنين. وهو قول: عروة. وأخرج أيضا في المستدرك 3/ 183 كتاب معرفة الصحابة باب ومنهم خديجة بنت خويلد، من طريق عفيف بن عمرو قال: كنت امرأ تاجرا، وكنت صديقا للعباس بن عبد المطلب في الجاهلية، فقدمت لتجارة، فنزلت على العباس بمنى، فجاء رجل فنظر إلى الشمس حين =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What are the evidences for the validity of a child's Islam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1125)

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في صحة إسلام الصبي على قولين: القول الأول: أن إسلام الصبي صحيح في الجملة، وبهذا قال: أبو حنيفة، وصاحباه، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وأيوب، والإمام أحمد (أ) . القول الثاني: أن إسلام الصبي لا يصح حتى يبلغ الحلم، وبهذا قال الشافعي، وزفر، وهو رواية عن الإمام أحمد (ب) . الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي: 1 - العمومات في النصوص، ومنها: أ - قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة" متفق عليه (ج) . ب- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها: عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله" متفق عليه (د) .

جـ - وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، حتى يعرب عنه لسانه، إما شاكرا وإما كفورا" (هـ) . = (أ) المبسوط 10/ 62، المغني لابن قدامة 12/ 278، جامع أحكام الصغار 2/ 93. (ب) المبسوط 10/ 62، الإمام زفر وآراؤه الفقهية 1/ 237، المهذب 2/ 240، المقنع 3/ 517، الإنصاف 10/ 329، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 6/ 250 - 253، المحرر لابن تيمية 2/ 169. (جـ) رواه البخاري 7/ 192، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، ومسلم 1/ 95، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا 1/ 95. (د) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة 2/ 131، ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله 1/ 51 - 52. (هـ) رواه البخاري 2/ 125 كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي، ومسلم 4/ 2047، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والزيادة عند أحمد 2/ 233، وينظر: سنن أبي داود 2/ 531، والموطأ 1/ 241، وعارضة الأحوذي 8/ 303، وفيض القدير 5/ 33.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a child's prayer if he reaches puberty during the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=458)

مسألة 101 إذا تمت مدة البلوغ للصبي في خلال صلاته لم تجز عن فرضه 1936 - قال أصحابنا: إذا تمت مدة البلوغ للصبي في خلال صلاته لم تجز عن فرضه. 1937

– وقال الشافعي: تجزيه، وكذلك إن بلغ بعدها في الوقت. 1938 – لنا: أنها عبادة تفتقر إلى النية، فإذا تمت قبل بلوغ لم يسقط بها الفرض بعده، كالصوم. ولأنه افتتحها مع وجود معنى يمنع التكليف، فلم يجز أن يسقط بها الفرض، كالمجنون إذا افتتحها. 1939 – ولا يقال: إن المجنون غير مأمور بها؛ لأن الصبي عندنا غير مأمور بها أيضا من جهة الله تعالى، وإنما هو مأمور من جهة وليه، وأمره غير مؤثر، ولأن ما فعله الصبي نافلة؛ بدلالة أنه ليس من أهل الفرض، والنافلة لا يسقط بها الفرض، كالبالغ إذا تنفل. ولا معنى لقولهم: إن فعل الصبي أزيد من النفل؛ لأنه يضرب على تركه؛ لأنه لا يتصور في القسمة إلا واجب أو نفل، فأما ما بينهما فلا يصح التزايد في النفل. ولا يلزم على هذا ما يفعله البالغ في أول الوقت؛ لأنه ليس بنفل، وإنما هو

واجب على قول أبي الحسن، وعلى قول غيره: هو مراعاة. 1940 – ولا معنى لقولهم: إن فعل الصبي مراعى عندنا؛ لأن الفعل يقف مراعى إذا كان الفاعل من أهل الوجوب، فيقف على صفة ينضم إليه، والصبي ليس من أهل الوجوب، فيصير كمؤدي الزكاة قبل الحول والنصاب، فلا يقف مراعى. 1941 – قالوا: البالغ لم يفعل الصلاة بنية الظهر، فلذلك لم تجز عنها، والصبي مأمور بفعلها بنية الظهر فأجزأت عنها. 1942 – قلنا: علة الأصل تبطل بمن خرج عنه وقت الجمعة وهو فيها أنه يبنى عليها الظهر، والمفعول ابتداء لم يقع بنية الظهر وجاز عنها، وعلة الفرع لا نسلم أنه مأمور بها. 1943 – فإن قالوا: فعلها بنية الظهر، يبطل بما يفعله المجنون وبما يفعله البالغ قبل الوقت. 1944 – احتجوا: بأنها عبادة ترجع إلى شطرها حال العذر، فإذا فعلها في صغر سقط فرضها عنه في كبره، كالطهارة. 1945 – والجواب: أنا لا نسلم أنه فعل العبادة في صغيره؛ لأنه يعتد بالفرض، وما فعله قبل البلوغ نفل. ثم المعنى في الطهارة: أنها إذا وقعت لعبادة جاز أن يؤدى بها غيرها، فكذلك إذا وقعت قبل الوجوب جاز أن

يسقط بها الفرض بعده، والصلاة إذا وقعت النية لفرض بعينه لم يسقط بها غيره، كذلك إذا فعلها قبل الوجوب لم يسقط بها ما يجب عليه. 1946 – قالوا: مأمور بفعلها مضروب على تركها، فإذا فعلها وجب أن يعتد بها، كالكبير. 1947 – قلنا: يبطل بالصبي إذا صلى ثم بلغ بعد الوقت، ويبطل بالمحبوس على أصلهم، والوصف غير مسلم؛ لأنه غير مأمور بها من جهة الله تعالى. ثم المعنى في

الكبير: أنه فعلها مع وجود سبب الوجوب، والصبي فعلها قبل السبب، فصار كالبالغ إذا صلى قبل الوقت. 1948 – قالوا: صلاة مأمور بها حال نقصه فوجب أن يلزمه الإعادة بعد كماله، كالأمة إذا صلت مكشوفه الرأس ثم أعتقت. 1949 – قلنا: يبطل بالأمة إذا صلت في الحبس بغير طهارة ثم خرجت فأعتقت. ولأن المعنى في الأمة أن النقص إذا زال بعد الوقت اعتد بما فعله في الوقت عن الفرض، فكذلك إذا زال في الوقت، ونقص الصغير إذا زال بعد الوقت لم يعتد بما فعله في الوقت، كذلك إذا زال مع بقاء الوقت.

Mas'alah: Does the command to pray imply a legally valid act for a child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=854)

3696 – ولا يقال: إن الأمر يقتضي فعلا شرعيا؛ لأن جواز التزام الصبي هذه المشقة إنما يعلم بالشرع.

Mas'alah: What is the hadith about Anas and an orphan praying behind the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=854)

3697 – قالوا: روى أنس بن مالك قال: صليت أن ويتيم في بيتنا خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمي خلفنا: أم سليم.

Mas'alah: Why is a child commanded to pray in the prescribed manner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=854)

3698 – والجواب: أنه يؤمر بالصلاة ليعتادها على الوجه المأمور به، فيؤمر بالمقام المسنون ليعتاد ذلك كما يعتاد سائر السنن.

Mas'alah: Why is compensation for prayer required but not for a child's ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1946)

9145 – فإن قيل: إذا افتتح الصلاة لزمه جبرانها بسجود السهو، وكذلك يجب عليه جبران الإحرام.

Mas'alah: What is the general principle regarding exiting an act of worship due to an excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2126)

10182 – ولأن كل عبادة جاز الخروج [منها] لعذر من جهة الآدمي، جاز بعذر من جهة الله تعالى، كالصلاة، وإن شرط.

Mas'alah: What is the argument that fifteen years is not a cause for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2850)

14314 - ولأن الصلاة عبادة، فلا تكون الخمس عشرة سببا في وجودها، كالزكاة.

Mas'alah: What evidence shows that puberty is determined by wet dream rather than age?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2858)

14348 - وكيف يظن أن الحكم يتعلق بهذا السن، ولم يعلق النبي - صلى الله عليه وسلم - حكما من أحكام البلوغ، بل علق جميعها بغيره، وقال: (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم) ، وقال: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) ، وقال لمعاذ: (خذ من كل حالم دينارا) ، وقال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) .

Mas'alah: Why is hair growth on a limb not considered evidence of puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2861)

14367 - ولأنه شعر عضو، فخروجه لا يكون بلوغا، ولا يستدل به على البلوغ، كالحية. لأن كل حكم لا يتعلق بخروج البنات لا يتعلق بالإنبات، أصله: وجوب الزكاة في ماله، ووجوب صلاة العيد.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a minor's Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3824)

18692 - دل عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أسلم عمير بن أبي وقاص وهو صبي وهاجر وتوجه مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى بدر قبل أن يحتلم فلما عرض النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بالسقيا كان يتوارى خلف الرجال حتى لا يرده فرده النبي - صلى الله عليه وسلم - فبكا فأجازه واحتلم في الطريق وحضر الواقعة وحمائل السيف تعقد عليه لصغره وأبوه مات على كفره وأمه كانت كافرة وهذا أمر مشهور يقوله أهل السيرة فدل على قبول إسلام الصبي.

Mas'alah: Is a minor's prayer and fasting valid even if not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3825)

18702 - فإن قيل: الصبي إذا أظهر الإسلام مدح به وإن لم يصح كما يقولون أنه إذا صلى وصام لم يصح ذلك منه وإن كان يمدح به فيقال صبي ملازم الصلوات.

Mas'alah: Are acts of worship valid from a minor and become obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3825)

18703 - قلنا: الصحيح عندنا أن هذه العبادات تصح منه ولا تكون واجبة، وقد تكون الصلاة واجبة وغير واجبة ولا يكون الإسلام بأوله فإذا صح منه كان واجبا.

Mas'alah: Does the validity of a minor's prayer and fasting establish the validity of his Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3826)

18705 - ولأنه تصح صلاته وصيامه فيصح إسلامه كمن بلغ خمس عشرة سنة، ولأن الأحكام الشرعية تلزمه عندهم الزكاة وعندنا صدقة الفطر والعشر فجاز أن يصح إسلامه كالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who has a wet dream and misses the night prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=142)

ولو احتلم الصبي ليلا ثم تنبه قبل طلوع الفجر - قضى صلاة العشاء بلا خلاف؛ لأنه حكم ببلوغه بالاحتلام. وقد انتبه والوقت قائم فيلزمه أن يؤديها، وإن لم ينتبه حتى طلع الفجر اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: ليس عليه قضاء صلاة العشاء؛ لأنه وإن بلغ بالاحتلام لكنه نائم فلا يتناوله الخطاب، ولأنه يحتمل أنه احتلم بعد طلوع الفجر ويحتمل قبله، فلا تلزمه الصلاة بالشك وقال بعضهم: عليه صلاة العشاء؛ لأن النوم لا يمنع الوجوب؛ ولأنه إذا احتمل أنه احتلم قبل طلوع الفجر واحتمل بعده فالقول بالوجوب أحوط،

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a child who abandons prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=49)

وإن وجب ضرب ابن عشر) أي صبي سنه عشر سنين عليها أي على تركها لما روي عن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - أنه قال «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين» .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's obligation to renew faith after puberty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2669)

ولا يليق أن يثبت شرعا منع عن الإيمان بالله سبحانه وتعالى مع عقليته ومعرفته، نعم مقتضى الدليل أن يجب عليه بعد البلوغ فيجب القصد إلى تصديق وإقرار يسقط به، ولا يكفيه استصحاب ما كان عليه من التصديق والإقرار غير المنوي به إسقاط الفرض. كما أنه لو كان يواظب الصلاة قبل بلوغه لا يكون كما كان يفعل بل لا يكفيه بعد بلوغه منها إلا ما قرنه بنية أداء الواجب امتثالا، لكنهم اتفقوا على أنه لا يجب بل يقع فرضا قبل البلوغ، أما عند فخر الإسلام فلأنه يثبت أصل الوجوب به على الصبي بالسبب، وهو حدوث العالم وعقلية دلالته دون وجوب الأداء؛ لأنه بالخطاب وهو غير مخاطب، فإذا وجد بعد السبب وقع الفرض كتعجيل الزكاة. وأما عند شمس الأئمة فلا وجوب أصلا؛ لعدم حكمه وهو وجوب الأداء، فإذا وجد وجد وصار كالمسافر يصلي الجمعة يسقط فرضه وليست الجمعة فرضا عليه. لكن ذلك للترقية عليه بعد سببها، فإذا فعل تم، ولا نعلم خلافا بين المسلمين في عدم وجوب نية فرض الإيمان بعد بلوغ من حكم بصحة إسلامه صبيا تبعا لأبويه المسلمين أو لإسلامه وأبواه كافران، ولو كان ذلك فرضا لم يفعله أهل الإجماع عن آخرهم. وأما قوله: يشوبها ضرر. قلنا ما تتعلق به السعادة الأبدية ويزول به توقع مضرة أبدية من رد إسلامه؛ ليستمر على الكفر كل عاقل يعنيه ولا يبالي معه بذلك الضرر؛ لأنه لا نسبة له بالضرر الآخر.

Mas'alah: What is the proper time for circumcision (khitan) according to the Hanafi school?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=529)

مطلب: في وقت الختان واختلفوا في وقته، فالامام لم يقدر له وقتا معلوما لعدم ورود النص به، وهذه إحدى المسائل التي توقف الامام في الجواب عنها، وقدره المتأخرون واختلفوا. والمختار أن أول وقته سبع وآخره اثنتا عشرة. كذا في الخلاصة من باب اليمين في الطلاق والعتاق. ولعل أن سبع سنين أول وقت استغناء الصبي عن الغير في الاكل والشرب واللبس والاستنجاء حيث يتحمل بمثله ووقت الاحتياج إلى التأديب وتهذيب الاخلاق، ولذلك كان ذلك نهاية مدة الحضانة بل وقت كونه مأمورا بالصلاة ولو ندب، ومن جملته الختان أيضا، وكونه ابن اثنتي عشرة سنة وقت المراهقة البتة واحتمال البلوغ فيه، فحينئذ يجري عليه قلم التكليف فرضا ووجوبا وسنة وندبا، ومن جملته كشف العورة وهو حرام على البالغين من غير محرم، فظهر أن وقت الختان على الوجه المسنون يتم عنده، فلو قال رجل إن بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامرأتي طالق: فإن نوى أول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين. وإن نوى آخره قال الصدر الشهيد: المختار أنه اثنتا عشرة سنة، وهو سنة للرجال مكرمة للنساء، إذ جماع المختونة ألذ. وكان ابن عباس لا يجيز ذبيحة الاقلف ولا شهادته اه. وفيه فائدة من كراهية فتاوى العتابي. وقيل في ختان الكبير: إذا أمكن أن يختن نفسه فعل، وإلا لم يفعل إلا أن يمكنه أن

Mas'alah: What is the ruling on striking a child for missing prayer before the age of ten?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2565)

فكان في هذا الحديث رفع ضرب الصبي عليها دون عشر سنين , والبالغون يضربون عليها في مثل ذلك، بل يتجاوز بعض الناس بهم في ذلك إلى ما هو أغلظ من الضرب.

فقال قائل: ففي هذا الحديث أنه يضرب عليها وهو ابن عشر، وهو حينئذ غير بالغ. قيل له: ذلك عندنا والله أعلم ليعتادها حتى تكون خلقا له بعد بلوغه، لا لما سوى ذلك. والله نسأله التوفيق"

Mas'alah: What is the evidence for accepting the Islam of a discerning child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2536)

]- رضي الله عنه - وزفر - رضي الله عنه - لا يصح ارتداده، ولا إسلامه. ولنا [(1)

(1) قوله: ولنا... الخ؛ هذه حجة نقلية على قبول إسلامه، قال أحمد القسطلاني في ((المواهب اللدنية)) ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني في ((شرحه)) في (بحث أول من آمن) : (وكان أول من آمن بالله وصدق صديقة النساء خديجة) ، قال ابن اسحاق وموسى بن عقبة والواقدي وغيرهم، قال النووي: هو الصواب عند جماعة من المحققين، وحكى السهيلي والثعلبي وابن عبد البر: عليه الاتفاق، وقال ابن اسحاق: لم يتقدمها رجل ولا امرأة بإجماع المسلمين، (وكان أول ذكر آمن بعدها صديق الأمة أبو بكر، وقيل: إن علي بن أبي طالب أسلم بعد خديجة قبل الصديق) قطع به ابن اسحاق وغيره محتجين بحديث أبي رافع: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أول يوم الاثنين، وصلت خديجة آخره، وصلى علي يوم الثلاثاء، رواه الطبراني [في ((المعجم الكبير)) (1: 320)] ، (وكان) مما أنعم الله به عليه فيما ذكره ابن إسحاق وغيره (أنه كان في حجر النبي - صلى الله عليه وسلم -) وكفالته؛ وذلك أن قريشا أصابتهم أزمة شديدة، وكان أبو طالب ذا عيال كثير، فقال - صلى الله عليه وسلم - للعباس: وكان من أيسر بني هاشم يا عباس إن أخاك أبا طالب كثير العيال، وقد أصاب الناس قحط،

فانطلق بنا إليه فلنخفف من عياله، آخذ من بنيه رجلا، وتأخذ أنت رجلا، فنكفهما عنه، فانطلقا حتى أتياه وأجزاه بما أرادا، فقال: إذا تركتما لي عقيلا، ويقال: وطالبا فاصنعا ما شئتما، فاخذ المصطفى – صلى الله عليه وسلم – عليا فلم يزل معه حتى بعثه الله، فاتبعه وآمن به وصدقه وأخذ العباس جعفرا، فلم يزل عنده حتى أسلم، (فعلى هذا يكون أول من أسلم من الرجال أبو بكر – رضي الله عنه –، ويكون علي – رضي الله عنه – أول صبي أسلم، لأنه كان صبيا) لم يدرك؛ ولذا قال علي – رضي الله عنه: ما حكى أن معاوية – رضي الله عنه – كتب إليه يا أبا حسن إن لي فضائل: أنا صهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكاتبه، فقال علي – رضي الله عنه: والله ما أكتب إليه إلا شعرا فكتب: محمد النبي أخي وصهري وحمزة سيد الشهداء عمي وجعفر الذي يضحي ويمسي يطير مع الملائكة ابن أمي وبنت محمد سكني وعرسي مشوب لحمها بدمي ولحمي وسبطا أحمد ابناي منها فمن منكم له سهم كسهمي سبقتكم إلى الإسلام طرا صغيرا ما بلغت أوان حلمي فلما قرأ معاوية الكتاب، قال: مزقه يا غلام لا يراه أهل الشام فيميلوا إلى ابن أبي طالب، قال البيهقي: هذا الشعر مما يجب على كل متوان في علي – رضي الله عنه – حفظه ليعلم مفاخره في الإسلام، (وكان سن علي إذ ذاك عشر سنين) فيما حكاه الطبري، وهو قول ابن اسحاق، وقال الحافظ: إنه أرجح الأقوال، وقيل: اثنتي عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: ست، وقيل: خمس. انتهى كلامهما ملخصا.

]: إن عليا – رضي الله عنه – أسلم في صباه، وصحح النبي – صلى الله عليه وسلم – إسلامه [(1)] ، وافتخاره بذلك مشهور حيث قال: سبقتكم [(2)] على الإسلام [(3)] طرا(4) [(5)] (1) قوله: وصحح النبي – صلى الله عليه وسلم – إسلامه؛ حتى رتبت عليه أحكامه؛ ولذا لم يرث هو ولا أخوه جعفر أباه عبد مناف أبا طالب حين مات

كافرا، إنما ورثه ابناه: طالب وكان موته على الكفر، وعقيل وكان حين موت أبيه كافرا، ثم أسلم، وقد أخرجه مالك في ((الموطأ)) (2: 519) ، وليطلب تفصيله من ((التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد)) (3: 138) . فإن قلت: إسلامه كان تبعا بإسلام أبيه أبي طالب، فإنه روى ابن إسحاق: إنه أسلم عند موته. قلت: موت أبيه على الإسلام إنما هو مروي برواية شاذة مخالفة لروايات الصحاح الستة [مثل: ((صحيح مسلم)) 1: 196)، و ((صحيح البخاري)) (3: 1213) ، و ((سنن الترمذي)) (4: 716)] وغيرها، فلا تقبل؛ ولذا اختار أكثر أهل السنة موته على الكفر، ومن جنح منهم إلى إسلامه فقوله مردود بالأحاديث الكثيرة الصحيحة، والآيات العديدة، وليطلب تفصيل هذا البحث: يعني بحث موت أبي طالب على الكفر وبحث إسلام علي – رضي الله عنه – من رسالتي ((درك المآرب في شان أبي طالب)) وفقنا الله لختمها كما وفقني لبدئها، وكان منشأ تأليفها استدعاء بعض أفاضل مكة المعظمة مني حين وصل إليه تحرير مال فيه بعض شيوخ مكة المعظمة إلى إسلامه واحتج بما لا حجة فيه. (2) قوله: سبقتكم؛ المخاطب بهذا معاوية وأضرابه، فالاحتجاج به على أن عليا – رضي الله عنه – أول من أسلم مطلقا ساقط وقد مر تفصيله. (3) قوله: في رواية البيهقي وغيره: إلى الإسلام، وهو الظاهر. (4) طرا: أي جميعا. ينظر: ((مختار الصحاح)) (ص389) . (5) قوله: طرا: بضم الطاء المهملة وتشديد الراء المهملة: أي جميعا.

غلاما ما بلغت [(1)] أوان حلمي(2) [وسقبتكم إلى الإسلام قهرا بصارم همتي وسنان غرمي] (3)

Sub-topic – Congregational Prayer and Imamate

Mas'alah: What is the ruling on the number of people required for congregational prayer in a mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

بجماعة وقيل: يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever leading prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=349)

(قوله: أو إماما) قدمنا وجهه.

Mas'alah: What does 'prayed with iqtida' mean?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=349)

(قوله: صلى باقتداء) أي بجماعة مقتديا.

Mas'alah: What rulings apply to following a mujtahid in specific acts of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=378)

[رد المحتار] أيضا أن يقرأ الفاتحة في الصلاة ولو مقتديا وأن يعيد الوضوء من مس فرجه أو أجنبية وغير ذلك من الشروط والأركان المتعلقة بذلك الفعل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the options for the imam's movement after obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=526)

وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا وأماما وخلفا وذهابه لبيته، واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة،

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=559)

يكره تحريما (تطويل الصلاة) على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة وأذكار رضي القوم أو لا لإطلاق الأمر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ أنه لا يزيد على صلاة أضعفهم مطلقا. ولذا قال الكمال [رد المحتار]

Mas'alah: Is it better for a Hanafi to pray behind a Shafi'i imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=559)

مطلب إذا صلى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا؟

Mas'alah: Is it valid for a man to follow a woman in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=571)

(ولا يصح اقتداء رجل بامرأة) [رد المحتار] في القنية في الثاني روايتين: أي بناء على ما سيأتي، من أنه إذا فسد الاقتداء هل يصح شروعه في صلاة نفسه أم لا وسيأتي الكلام عليه. [تنبيه] ظاهر إطلاقه أنه لا تصح صلاتها بلا نية الإمام إمامتها في الجمعة والعيدين أيضا، فالنية شرط فيهما أيضا. قال في النهر: وبه قال كثير إلا أن الأكثر على عدمه فيهما، وهو الأصح كما في الخلاصة، وجعل الزيلعي الأكثر على الاشتراط وأجمعوا على عدمه في الجنازة اهـ. وظاهر عود الضمير في صلاتها على المرأة المحاذية أي لإمام أو لمقتد أنها لو اقتدت غير محاذية لأحد اقتداؤها وإن لم ينوها إلا إذا نفى إمامة النساء كما في القهستاني، وحينئذ فلا يشترط لصحة اقتداء المرأة نية الإمام إمامتها إلا إذا كانت محاذية وإلا فلا يشترط، وقدم المصنف في بحث النية أن فيه اختلافا، وقدمنا هناك عن الحلية أنه يشترط أن لا تتقدم بعد وتحاذي أحدا من إمام أو مأموم، فإن تقدمت وحاذت لا يبقى اقتداؤها ولا تتم صلاتها. اهـ. وذكر في النهاية هنا أن هذا قول أبي حنيفة الأول. وظاهره أن قوله الأخير اشتراط النية مطلقا والعمل على المتأخر كما لا يخفى، ولهذا أطلق في متن المختار تركه؛ ولا تدخل المرأة في صلاة الرجال إلا أن ينويها الإمام؛ ومثله في المتن المجمع (قوله كما لو أشار إليها بالتأخير إلخ) قال في الفتح: وفي الذخيرة والمحيط: إذا حاذته بعد ما شرع ونوى إمامتها فلا يمكنه التأخير بالتقدم خطوة أو خطوتين للكراهة في ذلك، فتأخيرها بالإشارة وما أشبه ذلك، فإذا فعل فقد أخر فيلزمها التأخر، فإن لم تفعل فقد تركت حينئذ فرض المقام فتفسد صلاتها دونه. اهـ. واستفيد من قوله بعد ما شرع أنها لو حضرت قبل شروعه ونوى إمامتها محاذيا لها وقد أشار إليها بالتأخر تفسد صلاته، فالإشارة بالتأخر إنما تنفع إذا حضرت

بعد الشروع ناويا إمامتها. قال ط: والظاهر أن الإمام ليس بقيد اهـ أي فلو حاذت المقتدي بعد الشروع وأشار إليها بالتأخر ولم تتأخر فسدت صلاتها دونه، وينبغي أن يعد هذا في الشروط، بأن يقال: ولم يشر إليها بالتأخر إذا حضرت بعد شروعه، وينبغي أن يكون هذا في المرأة البالغة، أما غيرها فغير مكلفة بفرضية المقام تأمل (قوله وشرطوا كونها عاقلة) مستغنى عنه بقوله في صلاة لأن المجنونة لا تنعقد صلاتها نهر، وقدمناه عن القهستاني (قوله وكونهما في مكان واحد) حتى لو كان أحدهما على دكان علو قامة والآخر على الأرض لا تفسد صلاته شرح المنية، وهذا وإن كان معلوما من المحاذاة إلا أن المشايخ ذكروه إيضاحا نهر عن المعراج (قوله في ركن كامل) أي في أداء ركن بالفعل عند محمد. وعند أبي يوسف مقدار الركن. والذي في الخانية المحاذاة مفسدة قلت أو كثرت. قال في البحر: وظاهر إطلاق المصنف اختياره (قوله فالشروط عشرة) بل أكثر بزيادة ما قدمه من كون الذي حاذته مكلفا وبزيادة ما قدمناه من عدم الإشارة إليها بالتأخر إذا حضرت بعد شروعه (قوله والصبيح المشتهى) إنما قيد بذلك لأنه محل الخلاف، وإلا فغيره لا يفسد بالاتفاق (قوله غير معلول بالشهوة) أي ليست علة الفساد الشهوة، ولذا أفسدنا بالعجوز الشوهاء وبالمحرم كأمه وبنته؛ وأما عدم الفساد فيمن لم تبلغ حد الشهوة كبنت سبع فلقصورها عن درجة النساء، فكان الأمر بتأخيرهن غير شامل لها ظاهرا، هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله ولا يصح اقتداء إلخ) المراد بالمرأة الأنثى

Mas'alah: What is the ruling on the opposite scenario of the imam's position?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=641)

(وكره عكسه) في الأصح وهذا كله (عند عدم العذر) كجمعة وعيد،

Mas'alah: What is the ruling on the congregation standing on shelves while the imam is on the ground?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=641)

فلو قاموا على الرفوف والإمام على الأرض [رد المحتار] واختاره الإمام السرخسي وقال إنه الأوجه، وقيل اشتباه حاله على من في يمينه ويساره، فعلى الأول يكره مطلقا، وعلى الثاني لا يكره عند عدم الاشتباه، وأيد الثاني في الفتح بأن امتياز الإمام في المكان مطلوب، وتقدمه واجب وغايته اتفاق الملتين في ذلك، وارتضاه في الحلية وأيده، لكن نازعه في البحر بأن مقتضى ظاهر الرواية الكراهة مطلقا، وبأن امتياز الإمام المطلوب حاصل بتقدمه بلا وقوف في مكان آخر، ولهذا قال في الولوالجية وغيرها إذا لم يضق المسجد بمن خلف الإمام لا ينبغي له ذلك لأنه يشبه تباين المكانين انتهى. يعني: وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة والمحراب وإن كان من المسجد فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف اهـ ملخصا. قلت: أي لأن المحراب إنما بني علامة لمحل قيام الإمام ليكون قيامه وسط الصف كما هو السنة، لا لأن يقوم في داخله، فهو وإن كان من بقاع المسجد لكن أشبه مكانا آخر فأورث الكراهة، ولا يخفى حسن هذا الكلام فافهم، لكن تقدم أن التشبه إنما يكره في المذموم وفيما قصد به التشبه لا مطلقا، ولعل هذا من المذموم تأمل. هذا وفي حاشية البحر للرملي: الذي يظهر من كلامهم أنها كراهة تنزيه تأمل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on standing in a row with a gap or standing alone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=642)

أو في المحراب لضيق المكان لم يكره لو كان معه بعض القوم في الأصح، وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر إرادة التعليم أو التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي، وكذا القيام منفردا وإن لم يجد فرجة بل يجذب أحدا من الصف ذكره ابن الكمال، لكن قالوا في زماننا تركه أولى، فلذا قال في البحر: يكره وحده إلا إذا لم يجد فرجة

Mas'alah: Is it valid to pray behind a sleeping or talking person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=647)

[رد المحتار] وما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – «لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث» فضعيف. وصح عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي من صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت» ، روياه في الصحيحين، وهو يقتضي أنها كانت نائمة، وما في مسند البزار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين» "فهو محمول على ما إذا كانت لهم أصوات يخاف منها التغليط أو الشغل، وفي النائمين إذا خاف ظهور شيء يضحكه. اهـ."

Mas'alah: What are the four sides of the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=910)

قوله فهي أربع) يعني الجوانب من كل من المؤتم والإمام، فلا ينافي ما مر من أنها ستة عشر فافهم (

Mas'alah: How does the reward of congregational prayer in the Sacred Mosque compare to individual prayer elsewhere?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1181)

فتلخص أن صلاة واحدة جماعة في المسجد الحرام يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح – عليه السلام – بنحو الضعف اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a slave leaving for Friday prayer with the master's silent consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2615)

ومنها لو أن العبد خرج لصلاة الجمعة فرآه مولاه فسكت حل له الخروج لها، لأن السكوت بمنزلة الرضا كما في جمعه البحر.

Mas'alah: Can a person appointed to lead Friday prayers delegate without explicit authorization?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3125)

(بخلاف المأمور بإقامة الجمعة) فإنه يستخلف بلا تفويض للإذن دلالة، ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو قال في البحر لا أصل له وإنما هو فهم فهمه من بعض العبارات، وقد مر في الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a woman to the position of imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3173)

مطلب لا يصح تقرير المرأة في وظيفة الإمامة. [تنبيه] وأما تقريرها في نحو وظيفة الإمام فلا شك في عدم صحته لعدم أهليتها خلافا لما زعمه بعض الجهلة أنه يصح وتستنيب، لأن صحة التقرير يعتمد وجود الأهلية، وجواز الاستنابة فرع صحة التقرير اهـ أبو السعود.

Mas'alah: Why is a mistaken Eid declaration excused for the community?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3762)

لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي

Mas'alah: When does the imam fight those who abandon the adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4193)

(قوله حاربهم الإمام) كما لو تركوا الأذان منح

Mas'alah: What is the ruling on the imam moving after prayer to perform supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=353)

وقد قالوا: إن كان إماما وكانت صلاة يتنفل بعدها فإنه يقوم ويتحول

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of purity praying behind a person with a valid excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=383)

شرط الصلاة كالطاهر خلف المعذور لا يكون شارعا فيه، وإن كان للاختلاف بين الصلاتين ينبغي أن يكون شارعا فيه غير مضمون بالقضاء لاجتماع شرائطه فصار كالظان وثمرة الخلاف تظهر في حق بطلان الوضوء بالقهقهة اهـ. ويرد هذا التفصيل ما ذكره الحاكم في كافيه من أن المرأة إذا نوت العصر خلف مصلي الظهر لم تجز صلاتها ولم تفسد على الإمام صلاته اهـ. فهو صريح في عدم صحة شروعها لاختلاف الصلاتين، وقال في موضع آخر رجل قارئ دخل في صلاة أمي تطوعا أو في صلاة امرأة أو جنب أو على غير وضوء، ثم أفسدها فليس عليه قضاؤها؛ لأنه لم يدخل في صلاة تامة اهـ. فعلم بهذا أن المذهب تصحيح المحيط من عدم صحة الشروع؛ لأن الكافي جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية ولم يذكر المصنف ما يمنع الاقتداء من الحائل وذكر في الكافي للحاكم أنه إذا كان بين المصلي والإمام طريق يمر فيه الناس أو نهر عظيم لم تجز صلاته إلا أن تكون الصفوف متصلة على الطريق فيجوز حينئذ، وقدم قبله أن صف النساء مفسد لصلاة الصفوف التي وراءه كلها استحسانا فالمانع ثلاثة، وفيه أنه لو كان بينه وبين الإمام حائط أجزأته صلاته اهـ. أطلق في الحائط فشمل الصغير والكبير وما يشتبه فيه حال الإمام أو لا لكن قيده في الخلاصة وغيرها بعدم الاشتباه، فإن أمكنه الوصول إلى الإمام فهو صحيح اتفاقا، وإن لم يمكنه ولم يشتبه اختلفوا فيه، ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالإمام أو في المئذنة مقتديا بالإمام في المسجد،

فإن كان لهما باب في المسجد ولا يشتبه يجوز في قولهم، فإن كان من خارج المسجد ولا يشتبه فعلى الخلاف، وفي الخلاصة اختار الصحة، وكذا على جدار

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an Imam when there is a wall between them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=383)

(قوله أطلق في الحائط إلخ) قال في شرح المنية لو كان بينهما حائط، فإن كان قصيرا ذليلا بأن كان طوله دون القامة وعرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه وإلا فإن كان فيه باب أو كوة يمكن الوصول إلى الإمام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع، وإن كان الباب مسدودا أو الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها أو مشبكة فإن كان لا يشتبه عليه حال الإمام برؤية أو سماع لا يمنع على ما اختاره شمس الأئمة الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح، وكذا اختاره قاضي خان وغيره وإن كان الحائط على خلاف ما ذكر بأن كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع اهـ. (قوله فشمل الصغير والكبير) قال الرملي وشمل ما إذا كان الحائط في المسجد أو غيره (قوله لكن قيده في الخلاصة إلخ) في الخانية، فإن كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح أو ثقب لو أراد الوصول إلى الإمام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الإمام سماعا أو رؤية صح الاقتداء في قولهم. زاد في الخلاصة قوله جميعا وإن كان عليه باب مسدود أو ثقب صغير مثل البنجرة لو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الإمام اختلفوا فيه ذكر شمس الأئمة الحلواني أن العبرة في هذا لاشتباه حال الإمام وعدمه لا للتمكن من الوصول إلى الإمام؛ لأن الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة اهـ. ونحوه في الخلاصة والفيض قال في الخانية والذي يصحح هذا الاختيار ما

روينا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في حجرة عائشة – رضي الله عنها – والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم أنهم ما كانوا يتمكنون من الوصول إلى حجرة عائشة – رضي الله تعالى عنها – اهـ وفيه تأمل.

Mas'alah: Is it better to pray behind a non-Hanafi imam or alone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=453)

وعلى عدم الكراهة فهل الاقتداء به أفضل أم الانفراد قال الرملي لم أره وظاهر كلامهم الثاني والذي يحسن عندي الأول وربما أشعر كلامهم به وقد كتبت على شرح زاد الفقير للغزي كتابة حسنة في هذه المسألة فراجعها إن شئت وصورة ما كتبه عليه قوله جاز الاقتداء به بلا كراهة بقي الكلام في الأفضل ما هو الاقتداء به أو الانفراد لم أر من صرح به من علمائنا وظاهر كلامهم الثاني والذي يظهر ويحسن عندي الأول لأن في الثاني ترك الجماعة حيث لا تحصل إلا به ولو لم يكن بأن كان هناك حنفي يقتدى به الأفضل الاقتداء به وكيف يكون الأفضل أن يصلي منفردا مع وجود شافعي صالح عالم تقي نقي يراعي الخلاف به تحصل فضيلة الجماعة ما أظن فقيه نفس يقول به وربما أشعر كلامهم بما جنحت إليه والله تعالى الموفق اهـ.

Mas'alah: Is opposing the congregation a greater sin than performing voluntary prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=481)

(قوله لأن مخالفة الجماعة وزر عظيم) قال في النهر هذا يقتضي أنها أشد كراهة من

التنفل وعلى هذا

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=482)

(قوله وكذا للجماعة) أي لها فضل رملي

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi following a Shafi'i imam in raising the hands during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=600)

(قوله وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد إلخ) قال الرملي أقول: ربما يستفاد من هذا أن الحنفي إذا اقتدى بالشافعي فالأولى متابعته في الرفع، ولم أره تأمل. اهـ. أقول: وجه الاستفادة أن اختيار أئمة بلخ الرفع دليل على أنه ليس منسوخا

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in disputed matters like qunut and takbirat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=601)

[منحة الخالق] ولا مقطوعا بعدم سنيته بل هو مجتهد فيه، وقد نص علماؤنا الحنفية على أن المقتدي في صلاة العيد يتبع الإمام فيما زاد على الثلاث في تكبيرات الزوائد ما لم يجاوز المأثور كما مر أي؛ لأنه مجتهد فيه، وكذا يتبع الشافعي إذا قنت للوتر بعد الركوع وعللوه أيضا بأنه مجتهد فيه، ولا يتابعه في قنوت الفجر خلافا لأبي يوسف؛

لأنه إما منسوخ على تقدير أنه كان سنة ثم ترك أو مقطوع بعدم سنيته بناء على أنه كان دعاء على قوم شهرا وعد في الدر المختار من واجبات الصلاة متابعة الإمام في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه أو بعدم سنيته كقنوت فجر. اهـ. وظاهره وجوب المتابعة في رفع اليدين هنا؛ لأنه مجتهد فيه ليس مقطوعا بنسخه، ولا بعدم سنيته بدليل اختلاف علمائنا فيه، وقد نص في البدائع على وجوب متابعة الإمام في تكبيرات الزوائد في العيد ما لم يكبر تكبيرا لم يقل به أحد من الصحابة قال؛ لأنه تبع لإمامه فيجب عليه متابعته وترك رأيه برأي الإمام لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وقوله – عليه السلام – «تابع إمامك على أي حال وجدته» فما لم يظهر خطؤه بيقين كان اتباعه واجبا إلخ لكن رأيت بعد ذلك في شرح المقدمة الكيدانية للقهستاني نقلا عن الجلابي أنه لا يتابع إمامه في رفع اليدين في الجنازة فتأمل. (قوله قالوا وينوي الافتتاح عند كل تكبيرة إلخ) إن كان المراد بقوله عند كل تكبيرة ما زاد على الرابعة فهل يكبر بعد سكوت المنادي شيئا أم لا ومقتضى كونه ينوي بذلك الافتتاح أن يأتي بعده بثلاث لتتم صلاته إلا أن يقال إن نية الافتتاح للاحتياط فلا ينافي أن تكون صلاته تامة بدون زيادة لكن لو كبر المنادي خمسا وقلنا إنه ينوي بالخامسة الافتتاح يكون لا فائدة فيه؛ لأن نيته للافتتاح في الخامسة لا تفيده ما لم يأت بعدها بثلاث أخر وإن كان المراد أنه ينوي الافتتاح بجميع التكبيرات التي أتى بها ففيه أن النية لا تكون بعد المنوي بل معه ومن أين يعلم المقتدي أن المنادي يزيد على الأربعة حتى ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة كبرها إلا أن يحمل على أنه متى كان بعيدا عن الإمام ويعلم أنه لا يسمع تكبيره بل يأخذ من المنادي يلزمه أن ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال خطئه في الأولى وأن الثانية هي الصواب أو أنه أخطأ في الثانية أيضا، وأن الثالثة هي الصواب، وهكذا فينوي بالكل الافتتاح ليكن هذا مع بعده لا يتقيد بحال الزيادة على الأربع لوجود العلة وحينئذ فما فائدة هذه النية؛ لأنه لو كانت الأولى أو

الثانية خطأ من المنادي سبق بها الإمام كانت الثالثة هي الصواب، وكذا الرابعة فيلزم صلاة الجنازة بتكبيرتين، ولا تصح بدون الأربع والحاصل أنه لم يظهر لنا وجه هذا القول فليتأمل وليراجع.

Mas'alah: Why is the person appointed for Friday prayer allowed to appoint a substitute?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2227)

(قوله بخلاف المأمور في الجمعة) يعني فإن له الاستخلاف وإن لم يفوض إليه ذلك؛ لأن الإمام الأعظم لما فوضها إليه مع علمه أن العوارض المانعة من إقامتها من المرض والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت وغيرهما تعتريه ولا يمكن انتظار الإمام الأعظم؛ لأنها لا تحتمل التأخير عن الوقت فكان إذنا له بالاستخلاف دلالة وتأخير سماع الخصومة إلى وجود الإذن من الإمام الأعظم ممكن؛ لأنه غير مؤقت بوقت كذا في المعراج فظاهره أن الاستخلاف جائز وإن لم يكن لسبق الحدث في الصلاة كما إذا مرض الخطيب أو سافر أو حصل

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention in both taslims according to Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=941)

م: (وعند محمد – رحمه الله – وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – نواه فيهما) ش: أي نوى المقتدي الإمام فيهما أي في اليمين واليسار، وقال الشافعي: ينويه في أيهما شاء، ويستحب جانب الأيمن م: (لأنه) ش: أي لأن الإمام م: (ذو حظ من

الجانبين) ش: يعني له جانبان يستوجب الحظ من كل منهما.

Mas'alah: What is the correct ruling on the imam's intention in both taslims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=941)

م: (والإمام ينوي بالتسليمتين) ش: أي ينوي القوم والحفظة في التسليمة الأولى والثانية م: (هو الصحيح) ش: احترز به عما قال بعضهم في "الجامع الصغير" أنه ينوي بالتسليمة الأولى ترجيحا لجانب الأيمن والأصح الجمع؛ لأنه لا يمكن فلا يصار إلى الترجيح. وقال أبو اليسر: لا يجب أن ينوي الإمام؛ لأنه يجهر بالتسليمتين ويشير إليهم، وهو فوق النية فلا حاجة إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the follower listening attentively during the imam's recitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=975)

ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب؛ لأن الاستماع والإنصات فرض بالنص، [البناية] خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -. م: (ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب) ش: أي يستمع المقتدي وينصت وكلمة إن واصلة بما قبله، والمعطوف عليه محذوف وتقديره يستمع المقتدي وينصت وإن لم يقرأ الإمام آية الترغيب وإن قرأ آية الترغيب مثل الآية التي فيها ذكر الجنة، وآية الترهيب مثل الآية التي فيها ذكر النار، وفي ذكر المصنف هذا التركيب على هذه العبارة رعاية حسن الأدب حيث لم يقل: ولا يسأل المتقدي الجنة،

أو لا يتعوذ من النار إذا قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب، فإن فيه التصريح بالنهي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن تحذيره، وذكره بطريق الكناية عن النهي هو طريق حسن، ولكنه اقتصر فيه على بيان حكم المقتدي في هذا الباب، فإن في هذا المقام ثلاثة أحكام: حكم المقتدي، وحكم الإمام، وحكم المنفرد، أما حكم المقتدي فهو الذي ذكره، وهو أنه يستمع وينصت ولا ينشغل بالدعاء. م: (لأن الإنصات والاستماع فرض بالنص) ش: هو قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] (الأعراف: الآية 204) . وأما حكم الإمام فإنه لا يفعل ذلك في التطوع، ولا في الفرض؛ لأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة على القوم وإنه مكروه. وقال الشافعي: إذا قرأ الإمام آية الرحمة فيستحب له أن يسأل الله تعالى، أو آية العذاب يستحب له أن يستعيذ، أو آية تنزيه يستحب له أن يسبح؛ لما «روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ما مر بآية رحمة إلا سألها، أو آية عذاب إلا استعاذ منها» ويستحب للمقتدي أن يتابعه على ذلك نقله المزني في "المختصر" ؛ لأن كل ذكر يسن للإمام فيسن للمقتدي كسائر الأذكار، وكذا لو قرأ بقوله تعالى: {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة: 40] (القيامة: الآية 40) ، يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين: أو قرأ: {أليس الله بأحكم الحاكمين} [التين: 8] (التين: الآية 8) ، يقول بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، أو قرأ قوله تعالى: {قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين} [الملك: 30] (الملك: الآية 30) يستحب أن يقول: الله رب العالمين، ولو قرأ قوله تعالى: {فبأي حديث بعده يؤمنون} [الأعراف: 185]

(الأعراف: الآية 185) ، يقول: آمنت بالله، ويقول: لا إله إلا الله، وبجميع ذلك ورد الأثر والخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والكل سنة في حق المقتدي أيضا كذا في الصلاة تفسد والدعاء فيها مندوب إليه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فإنه أحرى أن يستجاب لكم» . وأما حكم المنفرد فإنه وإن كان

في التطوع فهو حسن للحديث المذكور، وفي أن يسن له ذلك؛ لأنه لم ينقل عن ذلك في الخبر، ولا عن الأئمة بعده، فكان محدثا، وشر الأمور محدثاتها.

Mas'alah: What actions are considered inconsistent with listening attentively in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=976)

والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار، كل ذلك مخل به

Mas'alah: What is the ruling on a follower who moves ahead of the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1004)

كالمأموم إذا تقدم على الإمام،

Mas'alah: What actions prevent building upon prayer after a hadath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1034)

م: (وبنى) ش: أي على صلاته ما لم يوجد منه ما ينافي صلاته مما له منه بد كالكلام، والأكل، والشرب، والبول، والتغوط ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling of al-Karkhi and al-Quduri on building upon a previous prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1034)

وقال الكرخي والقدوري: لا يبني.

Mas'alah: Why is the imam specifically permitted to build upon a previous prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1034)

فإن قلت: ما وجه تخصيص الإمام بالبناء مع جوازه للمقتدي والمنفرد.

Mas'alah: Why is the imam more knowledgeable about the conditions of building upon a prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1034)

قلت: لأنه أعلم بشرائط البناء غالبا من غيره.

Mas'alah: Why is restarting prayer preferred over building upon it to avoid scholarly disagreement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1038)

م: (والاستئناف أفضل) ش: أي استقبال الصلاة أفضل من البناء م: (تحرزا عن شبهة الخلاف) ش: لأنه أقرب إلى الاحتياط؛ لأن البناء عمل بخبر الواحد والاستئناف بالإجماع، والإجماع أقوى من خبر الواحد كذا قاله بعض الشراح وفيه نظر؛ لأنه قيل: إن البناء إجماع الصحابة، فإن روي عن جماعة كثيرين كما ذكرنا، وبه يترك القياس؛ لأن قولهم فيما لا يدرك بالقياس، كالنص في كونه راجحا على القياس مع أنه مؤيد بالأمر في الحديث المذكور.

Mas'alah: What is the ruling for a lone worshipper versus an imam and follower when overcome by wind?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1039)

وقيل: إن المنفرد يستقبل، والإمام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة، والمنفرد إن شاء أتم في منزله، وإن شاء عاد إلى مكانه،

Mas'alah: What are the options for a lone worshipper who leaves due to wind and returns?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1039)

والمقتدي يعود إلى مكانه، إلا أن يكون إمامه قد فرغ أو لا يكون بينهما حائل. [البناية] م: (وقيل: إن المنفرد يستقبل) ش: أي الأفضل له ذلك للاحتياط م: (والإمام والمقتدي يبني) ش: يعني الإمام إذا سبقه الحدث يبني على صلاته، والمقتدي أيضا إذا سبقه الحدث يبني م: (صيانة لفضيلة الجماعة) ش: أي حفظا لفضيلة الجماعة، وانتصاب صيانة على التعليل. م: (والمنفرد إن شاء أتم في منزله) ش: يعني الذي يصلي وحده إذا سبقه الحدث فذهب وتوضأ إن شاء أتم صلاته في منزله وهو الموضع الذي توضأ فيه بعد الانصراف م: [(وإن شاء عاد إلى مكانه)] ش: وإنما صار مخيرا بين الأمرين لأنه إذا أتم في منزله صار مؤديا صلاته في مكانه مع قلة المشي، وإن عاد إلى مكانه صار مؤديا لها في مكان واحد مع كثرة المشي فوجد في كل واحد من الأمرين جهة الكراهة وجهة الفضيلة فصار مخيرا. م: (والمقتدي يعود إلى مكانه) ش: وهو الموضع الذي سبقه الحدث فيه، ولا يجوز له أن يبني في منزله الذي توضأ فيه لوجوب متابعة الإمام. وقال المرغيناني: المقتدي يعود لا محالة إذا لم يفرغ إمامه. وقال الأسبيجاني: يعود إلى

موضع يجوز له الاقتداء بإمامه، وقال في "المفيد" : وكذا إذا لم يعلم بفراغ إمامه وإن فرغ يتخير بين العود والإتمام في مسجد آخر. م: (إلا أن يكون إمامه قد فرغ) ش: هذا مبينا من قوله يعود إلى مكانه أراد أن إمامه إذا فرغ عن الصلاة يجوز له أن يبني في منزله لزوال الداعي. وإذا عاد بعد فراغ الإمام، فعن ابن سماعة: أنه يفسد صلاته بحصول المشي بلا حاجة. واختيار السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده: لا يفسد صلاته. فإن قلت: اللاحق في حكم المقتدي فيما يتم من صلاته، فإذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع صحة الاقتداء من طريق أو نهر فينبغي أن لا يجوز في بيته. قلت: هم بمنزلة المقتدي، ولكن الإمام قد خرج من حرمة الصلاة، فلا يراعى ترتيب القيام بينه وبين إمامه، وربما خرج أو أحدث أو نام. م: (أو لا يكون بينهما حائل) ش: عطف على المستثنى؛ يعني أن المقتدي يعود إلى مكانه إلا إذا فرغ إمامه فحينئذ لا يعود، وإلا إذا لم يكن بين الإمام والمقتدي حائل؛ أي مانع لجواز الاقتداء كالطريق والنهر الكبير فحينئذ لا يعود إلى مكانه، وإن لم يفرغ الإمام عن الصلاة لجواز المتابعة من حيث هو. فإن قلت: المقتدي إذا عاد إلى مكانه قبل فراغ الإمام كيف يصنع؟ قلت: قال في "شرح الطحاوي" : يشتغل أولا بقضاء ما سبقه الإمام في حالة اشتغاله بالوضوء بغير قراءة؛ لأنه لاحق،

Mas'alah: What is the condition regarding leaving the place when returning to prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1041)

ما لم يختلف المكان بالخروج،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when an impediment arises after the final tashahhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1048)

بطلت الصلاة في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: تمت صلاته، وقيل: الأصل فيه أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة – رحمه الله – وليس بفرض عندهما، فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة، وعندهما كاعتراضها بعد التسليم، لهما ما رويناه من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – وله أنه لا يمكنه أداء صلاة الأخرى إلا بالخروج من هذه وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا، [البناية] سورة وعليه ركن من أركان الصلاة. م: (بطلت الصلاة في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما) ش: هذا جواب قوله: فإن رآه بعدما قعد قدر التشهد وما بعده من المسائل وهي الاثنتا عشرة مسألة. م: (وقيل) ش: قائله أبو سعيد البردعي – رحمه الله – فإن قال: م: (الأصل فيه) ش: أي في المذكور من المسائل وهي اثنتا عشرة مسألة م: (أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: بدليل أنه ممنوع من البقاء على صلاته بعد التشهد حتى يدخل وقت صلاة أخرى، ولو لم يبق عليه فرض لم يمنع من البقاء كما بعد السلام، وإذا ثبت هذا فقد حدثت هذه المعاني وهي مفسدة للصلاة مع بقاء فرض من فروض الصلاة عليه فصار كما لو حدثت وسط الصلاة. م: (وليس بفرض عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد، فإذا كان فرضا عند أبي حنيفة م: (فاعتراض هذه العوارض) ش: وهي العوارض التي ذكرها في هذه المسائل الاثنتي عشرة م: (في هذه الحالة) ش: أي الحالة التي كانت بعدما قعد قدر التشهد م: (عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (كاعتراضها) ش: أي كاعتراض هذه العوارض م: (في خلال الصلاة) ش: أي في أثنائها، واعتراضها في أثنائها يبطل بالاتفاق فكذا في هذه الحالة. م: (وعندهما) ش: أي عند

أبي يوسف ومحمد م: (كاعتراضها بعد التسليم) ش: فاعتراضها بعده لا يبطل بالاتفاق م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (ما رويناه من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –) ش: وهو قوله – عليه السلام: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» وقد تقدم هذا في أول باب صفة الصلاة وفيه أيضا عند قوله: وتشهد وهو واجب عندنا.. إلى آخره، وجه استدلالهما به هو أنه – عليه السلام – علق تمام الصلاة بأحد الأمرين، فمن علق بثالث فقد خالف النص. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه) ش: أي أن المصلي م: (لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج عن هذه) ش: أي عن هذه الصلاة التي هو فيها م: (وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا) ش: كلمة ما مبتدأ، وخبره قوله: يكون فرضا، وصورة هذا التوسل أنه إذا تحرم للظهر

. . . . . [البناية] مثلا فلم يخرج منها حتى دخل وقت العصر لزمه أداء العصر مثلا ولا عليه أداؤها إلا بعد الخروج عن تحريمة الظهر؛ لأن العصر لا يتأدى بهذه التحريمة، فيكون الخروج عن تحريمة الظهر سببا يتوصل به إلى أداء العصر وأداء العصر فرض، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا كالانتقال من ركن إلى ركن، في باب الصلاة عد من الأركان، وإن لم يكن ركنا في نفسه كذا هذا؛ لأنه لم يبق الأولى على الصحة لا يمكنه أداء الثانية لأن الترتيب عندنا فرض، ولا يخرج عن الأولى على وجه يبقى صحيحا إلا بصنع يوجد منه فكان فرضا، وهذه النكتة منقولة عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي – رحمه الله –. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on cutting an individual prayer to join the imam when the first rak'ah is not tied to prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1217)

م: (وإن لم يقيد الأولى) ش: أي الركعة الأولى من الظهر الذي شرع فيه وحده م: (بالسجدة يقطع صلاته) ش: وهي الركعة الأولى التي ما قيدت بسجدة م: (ويشرع مع الإمام) ش: يعني يدخل في صلاة الإمام، وهذا اختلفوا فيه هل يجوز القطع أم لا؟ فعند بعض المشايخ لا يقطع إذا كان قائما في الركعة الأولى، وإن لم يقيدها بالسجدة قال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" : كانت تختلف فتوى الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم الميداني في هذا والأشبه أنه يقطع وإليه أشار المصنف بقوله: م: (هو الصحيح) ش: أي القطع والشروع مع الإمام هو الصحيح، واحترز به عن قول الميداني المذكور وإبراهيم بن المنذر وبعض المشايخ قالوا: يصلي ركعتين ثم يقطع وإليه مال شمس الأئمة لأنه يمكنه الجمع بين الفضيلتين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supererogatory prayer versus an obligatory prayer for completion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1218)

بخلاف ما إذا كان في النفل لأنه ليس للإكمال، ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فأقام أو خطب يقطع على رأس الركعتين، يروى ذلك عن أبي يوسف - رحمه الله -، وقد قيل: يتمها وإن كان قد صلى ثلاثا من الظهر يتمها لأن للأكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها؛ لأنه بمحل الرفض ويتخير إن شاء عاد فقعد وسلم [البناية] الجواب أن القطع المذكور لإكمال الفرض والقطع للإكمال يجوز كهدم المسجد للبناء على الوجه الأكمل، فإنه

يجوز م: (بخلاف ما إذا كان في النفل) ش: أي لأن القطع في النفل ليس للإكمال فلا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the tashahhud and salam when cutting the prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1218)

م: (ويتخير) ش: يعني إذا أراد القطع فهو بالخيار م: (إن شاء عاد) ش: إلى التشهد م: (وقعد وسلم) ش: لأنه أراد الخروج من صلاته خروجا معتدا به والخروج عن هذا لم يشرع إلا بالقعدة فتكون صلاته على الوجه المشروع، ثم إذا عاد إلى القعدة قال يتشهد ويسلم.

Mas'alah: What is the ruling on intending to enter the imam's prayer while standing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1219)

وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام، وإذا أتمها يدخل مع القوم، والذي يصلي معهم نافلة؛ لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد، [البناية] يتشهد ويسلم ثانيا لأن القعدة الأولى لم تكن قعدة ختم، وقال بعضهم يكفيه ذلك التشهد لأن العود إلى القعدة ينقض القيام، وجعله كأن لم يكن أصلا فكانت هذه القعدة الأولى ثم يسلم تسليمتين عند البعض لأنه المعهود في التحلل، وعند البعض تسليمة واحدة، لأن التسليمة الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه ولا يسلم قائما لأنه لم يشرع في القيام. م: (وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام) ش: وفي المحيط يقطعها قائما

بتسليمة واحدة وهو الأصح لأنه قطع وليس بتحلل، وإن شاء رفع وإن شاء لم يرفع كذا قاله الإمام حميد الدين الضرير في "شرحه" . وعن شمس الأئمة الحلواني أنه لو لم يعد إلى التشهد تفسد صلاته ونقله عن النوادر. م: (وإذا أتمها) ش: عطف على قوله يتمها، أي وإذا أتم صلاة الظهر التي كان شرع فيها م: (يدخل مع القوم) ش: يعني لا ينقض صلاته، ولكن ليس بلازم لأن الذي يصلي معهم نافلة ولا إلزام فيها، ولكن الأفضل الدخول؛ لأنه في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة بأنه ممن لا يرى الجماعة م: (والذي يصلي معهم نافلة) ش: أي والذي يشرع فيه ليصلي مع القوم نافلة لأنه لا إلزام فيها، قال الأترازي: إنما أنث الضمير بتأويل النفل. قلت: الخبر على حاله، وإنما ذكر المبتدأ لأن المعنى والصلاة التي يصليها مع القوم نافلة، وإنما ذكره باعتبار فعل الصلاة. فإن قلت: يلزم أداء النفل بجماعة خارج رمضان وهو مكروه. قلت: إنما تكون الكراهة إذا كان الإمام والقوم متنفلين، وأما إذا كان الإمام مفترضا فلا كراهة بما روي في حديث يزيد بن الأسود، وقال – عليه السلام – للرجلين «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة» ، ورواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وفي حديث أبي ذر – رضي الله عنه – أنه – عليه السلام – قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة: «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» رواه مسلم من طرق. م: (لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد) ش: لأن الله تعالى لم يوجب على أحد ظهرين أو عصرين في يوم واحد. وقال النووي في أحد الوجهين كلاهما فرض، واعتبروها بصلاة الجنازة على مذهبهم إذا صلى عليها طائفة ثم صلت طائفة أخرى بعدهم وكانوا مقيمين بالفرض، وبه قال الشعبي والأوزاعي. قلنا: هذا تمجه العقول وهو مدفوع [....] وعلى هذا يلزم أن تفرض الصلاة كل يوم عشر مرات.

Mas'alah: What is the ruling on cutting one's prayer to join the congregation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1220)

فإن صلى من الفجر ركعة ثم أقيمت يقطع ويدخل معهم؛ لأنه لو أضاف إليها أخرى تفوته الجماعة كذا إذا قام إلى الثانية قبل أن يقيدها بالسجدة وبعد الإتمام لا يشرع في صلاة الإمام؛ لكراهية التنفل بعد الفجر، وكذا العصر لما قلنا، وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية. لأن التنفل بالثلاث مكروه، وفي جعلها أربعا مخالفة لإمامه. [البناية] م: (فإن صلى من الفجر ركعة) ش: يعني فإن شرع في صلاة الفجر وحده ثم صلى منه ركعة م: (ثم أقيمت) ش: أي ثم أقيمت صلاة الفجر م: (يقطع) صلاة نفسه م: (أو يدخل معهم) ش: أي مع القوم م: (لأنه لو أضاف إليها) ش: أي إلى الركعة الأولى م: (ركعة أخرى تفوته الجماعة) ش: لإتيانه بالأكثر م: (وكذا إذا قام إلى الثانية) ش: أي وكذا تقطع صلاته إذا قام إلى الركعة الثانية من صلاة الفجر ولكن ذلك م: (قبل أن يقيدها) ش: أي قبل أن يقيد الركعة الثانية م: (بالسجدة) ش: لأنه ما لم يقيدها بالسجدة فهو محل الرفض، بخلاف ما إذا قيدها بها كما ذكرنا. م: (وبعد الإتمام لا يشرع مع الإمام) ش: أي بعد إتمام صلاة الفجر التي شرع فيها وحده لا يشرع مع الإمام م: (لكراهة التنفل بعد الفجر) ش: أي بعد أداء صلاة الفجر م: (وكذا بعد العصر) ش: أي وكذا لا يشرع مع الإمام بعد أن صلى صلاة العصر وحده م: (لما قلنا) ش: من كراهة النفل بعد صلاة العصر، وعند الشافعي ومالك يعيدها لعدم الكراهة في النفل بعدها عندهما، وعند أحمد يعيدها مع إمام الحي م: (وكذا بعد المغرب) ش: أي وكذا لا يشرع مع الإمام إذا أتم صلاة المغرب وحده م: (في ظاهر الرواية) ش: وبه قال مالك وقيد به لأنه روي عن أبي يوسف الأحسن أن يدخل مع الإمام ويصلي أربع ركعات ثلاث مع الإمام وأتم الرابعة بعد فراغ الإمام، وبه قال الشافعي وأحمد، لأن بالقيام إلى

الثالثة صار ملتزما للركعتين إذ الركعة الواحدة لا تكون صلاة للنهي عن المبتدأ، وعن أبي يوسف في رواية يدخل معه ويسلم على رأس الثالثة مع الإمام وبه قال السرخسي. م: (لأن التنفل بالثلاث مكروه) ش: أي بثلاث ركعات لأن فيه مخالفة السنة لورود النهي عن البتيراء، وقال قاضي خان التنفل بالثلاث حرام. قلت الوتر ثلاث وهو نفل عندهما، وذلك مشروع فكيف يكون مثله حراما م: (وفي جعله أربعا مخالفة لإمامه) ش: أي وفي جعل المصلي أربع ركعات مخالفة إمامه لأنه يصلي ثلاثا، ومع هذا إذا شرع قال فخر الإسلام أتمها أربعا، لأن هذا الوجه أحوط لما فيه من زيادة الركعة، وفي الوتر لو سلم مع الإمام على الثلاث فسدت صلاته وعليه قضاء أربع ركعات لأنه التزم بالاقتداء ثلاث ركعات تطوعا فلزمه أربع كالنذر بها. وفي قاضي خان وقيل إنما يكره التنفل بعد المغرب بثلاث ركعات إذا كان عن اختيار، فأما عن اضطرار فلا. فإن قلت: المخالفة للإمام إنما تكون قبل فراغه وهذه مخالفة بعد فراغه من صلاته، وهذا

الليالي ثم تركها، وبين العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا والسنة فيها الجماعة

Mas'alah: What is the first section on congregational prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=80)

[الفصل الأول في الجماعة]

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone after renewing ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=93)

والمنفرد بعد ما توضأ يتخير بين إتمام الصلاة في بيته والرجوع إلى مصلاه والرجوع أفضل. هكذا في الكافي

Mas'alah: Is the imam required for the entire performance of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

ولا يشترط الإمام لجميع أداء الظهر كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying alone when the congregation leaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

ولو نفر الناس عن الإمام فصلى وحده الصلاتين جاز ذكره مطلقا لكن إن كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق، وإن كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting short a prayer to join the congregation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=467)

(وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح) لأنه بمحل الرفض، وهذا القطع للإكمال، بخلاف ما إذا كان في النفل لأنه ليس للإكمال، [العناية]

الجمعة. فإن قيل: كيف يجوز إبطال صفة الفرضية لإقامة السنة؟ أجيب بأن النقض ليس لإقامة السنة بل لإقامة الفرض على وجه أكمل، فإن النقض للإكمال إكمال كهدم المسجد للبناء، وللصلاة في الجماعة فضل على المنفرد بسبع وعشرين درجة فيجوز النقض لإدراك ذلك. فإن قيل: كيف يستقيم هذا على مذهب محمد، فإن الأصل عنده أن صفة الفرض إذا بطلت بطل أصل الصلاة على ما سيأتي فلا يكون المؤدى مصونا عن البطلان؟ أجيب: بأن ذلك مذهبه فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن عهدة ما عليه بالمضي فيها، كما إذا قيد الخامسة بالسجدة، وهو لم يقعد في الرابعة وهاهنا يتمكن من ذلك. وفرق بينهما بأن إبطال صفة الفرضية لإحراز الجماعة بإطلاق من الشرع؛ لأنه جاز قطعها لحطام الدنيا، حتى قيل لأجل درهم فلأن يجوز لإحراز الفضيلة أولى، بخلاف إبطالها في تلك الصلاة، فإنه ليس بإطلاق من الشرع (وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح) وإليه مال فخر الإسلام (؛ لأنه بمحل الرفض) يعني له ولاية الرفض في الجملة ما لم يقيد بالسجدة، ألا ترى أن من قام إلى الخامسة ولم يقعد على الرابعة يرفض الخامسة ما لم يقيدها بالسجدة (والقطع للإكمال) وهو إكمال. وقال بعضهم: يصلي ركعتين ثم يقطع، وإليه مال شمس الأئمة؛ لأن ما أتى به إن لم يكن صلاة فهو قربة سلمت

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer when three rak'ahs have been performed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=468)

(وإن كان قد صلى ثلاثا من الظهر يتمها) لأن للأكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض، بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لأنه محل الرفض

ويتخير، إن شاء عاد وقعد وسلم، وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام (وإذا أتمها [العناية] إلى مستحقها فلا يجوز إبطالها؛ ألا ترى أنه لو شرع في التطوع ثم أقيمت الظهر لم يقطع التطوع فالفرض أولى. والجواب أن القطع في محل النزاع للإكمال دون ما ذكرتم، وإليه أشار المصنف بقوله: والقطع للإكمال، بخلاف ما إذا كان في النفل؛ لأنه ليس للإكمال. (ولو كان في السنة قبل الظهر أو السنة قبل الجمعة فأقيم للظهر أو خطب) الإمام لف ونشر مستقيم (يقطع على رأس الركعتين) إحرازا لفضيلة الجماعة (يروى ذلك عن أبي يوسف) وروى في الجمعة عن أبي حنيفة في النوادر (وقيل يتمها) ؛ لأن الأربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة كما تقدم (وإن كان قد صلى ثلاثا من الظهر يتمها؛ لأن للأكثر حكم الكل) فيثبت به شبهة الفراغ، ولو ثبت حقيقته لم يحتمل النقض، فكذا إذا ثبت شبهته (بخلاف ما إذا لم يقيد الثالثة بالسجدة) ؛ لأنه بمحل الرفض كما مر فيقطعها، وإذا أراد القطع (فهو بالخيار إن شاء عاد وقعد وسلم) ليكون ختم صلاته على الوجه المشروع ثم اختلفوا هل يتشهد ثانيا أو لا، فقيل يتشهد؛ لأن القعدة الأولى لم تكن قعدة ختم وقد صارت فيتشهد، وقيل يكفيه التشهد الأول؛ لأن بالعود إلى القعدة ارتفض القيام وجعل كأنه لم يوجد أصلا فكانت هذه القعدة قعدة ختم وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين عند بعضهم؛ لأنه المعهود في التحلل، وقيل بتسليمة واحدة؛ لأن التسليمة الثانية بالتحلل، وهذا قطع من وجه (وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام) ؛ لأنه مسارعة إلى إدراك الفريضة. وقال شمس الأئمة الحلواني: لو لم يعد إلى القعدة فسدت صلاته، وهو المذكور في النوادر، واختاره شمس الأئمة السرخسي؛ لأن القعدة المؤداة لم تقع فرضا وركعتاه لما انقلبتا نفلا لم يكن لهما بد من القعدة المفروضة. وقال فخر الإسلام: الأصح أنه يكبر قائما؛ لأنه يختم صلاته، فإذا كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الإمام تنقطع الأولى في ضمن شروعه في صلاة الإمام، ثم هو مخير إن شاء رفع يديه وإن شاء لم يرفع. وقوله: (وإذا

أتمها) معطوف على قوله يتمها.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam after he finishes prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=470)

[العناية] الإمام بعد فراغه لا تمنع الاقتداء، كالمقيم إذا اقتدى بالمسافر وكالمسبوق فإنهما يقومان بعد فراغ الإمام. والجواب على الظاهر أنهما يفعلان ذلك لأداء ما عليهما، وفيما نحن فيه يفعله لما له، والأول أقوى، ولا يلزم من جواز المخالفة لأمر قوي جوازها لأمر ضعيف.

Mas'alah: Where should one pray the sunnah of Fajr if he fears missing the congregation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=471)

إن خشى أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل) لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين (

Mas'alah: What should one do if he fears missing both rak'ahs of the Fajr sunnah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=471)

وإن خشى فوتهما دخل مع الإمام) لأن ثواب الجماعة أعظم،

Mas'alah: Why is the sunnah of Fajr prayed even after the congregation has started?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=471)

[العناية] وقوله: (يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد) أما إنه يصلي وإن كانت الجماعة قامت؛ لأن سنة الفجر من أقوى السنن وأفضلها، قال – عليه الصلاة والسلام – «صلوهما وإن طردتكم الخيل» وقال – عليه الصلاة والسلام – «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وإدراك ركعة من الفجر كإدراك الكل، قال – عليه الصلاة والسلام – «من أدرك ركعة من الفجر فقد أدرك الصلاة» فكان جمعا بين الفضيلتين.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when uncertain whether the prayer is Zuhr or Jumu'ah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=205)

ومن اقتدى بإمام ينوي صلاته ولم يدر أنها الظهر أو الجمعة أجزأه أيهما كان؛ لأنه بنى صلاته على صلاة الإمام، وذلك معلوم عند الإمام فالعلم في حق الأصل يغني عنه في حق التبع والبناء، والأصل فيه حديث «علي وأبي موسى – رضي الله تعالى عنهما –، فإنهما قدما من اليمن على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال بم أهللتما فقالا بإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجوز ذلك لهما» وإن لم يكن معلوما عندهما وقت الإهلال، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping follower who misses the tashahhud until the imam says taslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=343)

[نام المقتدي فلم يتشهد حتى سلم الإمام] ولو نام المقتدي فلم يتشهد حتى سلم الإمام فإنه لا يصير خارجا بسلام الإمام ههنا ولكن ينبغي له أن يتشهد ثم يسلم؛ لأنه قد بقي عليه واجب من واجبات الصلاة وإنما يصير خارجا بسلام الإمام إذا لم يبق عليه شيء من واجبات الصلاة، فأما مع

Mas'alah: What is the ruling on a follower who raises his head from prostration before the imam and then returns with various intentions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=345)

(قال): رجل رفع رأسه من السجود قبل الإمام ثم عاد فإن نوى عند عوده السجدة الأولى أو متابعة الإمام أو لم يكن له نية فهو عائد في السجدة الأولى؛ لأن ذلك مستحق عليه، وكذلك لو نوى السجدة الثانية ومتابعة الإمام؛ لأن متابعة الإمام تكون فيما فيه الإمام، وهي السجدة الأولى فصار ناويا لهما، والجمع بينهما غير متأت فتلغو نيته ويصير كأنه لم تحضره النية.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intends the second prostration while the imam is still in the first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=345)

ولو نوى السجدة الثانية خاصة فلم يزل ساجدا حتى رفع الإمام رأسه وسجد السجدة

الثانية فذلك يجزئه عن السجدة الثانية؛ لأنه سجد للثانية في وقت لو سجدها إمامه جاز، وقد وقعت المشاركة بينه وبين الإمام في آخرها حين أدركه فيها فهو كما لو وقعت المشاركة بينه وبين الإمام في أولها بأن سجد الثانية مع الإمام، وإن رفع الإمام رأسه وسجد الثانية ثم رفع المقتدي رأسه فظن أن الإمام في السجدة الأولى فسجد ينوي الأولى أو متابعة الإمام أو الثانية أو لم يكن له نية فسجوده هذه هي الثانية؛ لأن السجدة الأولى قد تمت حين رفع رأسه منها، وجاء أوان السجدة الثانية فعلى أي نية أتى بها كانت هي الثانية

Mas'alah: What is the ruling if the Imam becomes impure during Zuhr and appoints a substitute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=737)

(قال) وإن كان الإمام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف رجلا فإنه يصلي بهم الظهر، والعصر؛ لأن الإمام أقامه مقام نفسه فيما كان عليه أداؤه، وكان عليه أداء الصلاتين فيقوم خليفته مقامه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer in his own home?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4979)

وفيه دليل أنه لا ينبغي للمرء أن يؤم غيره في بيته إلا بإذنه فإنهم أنكروا على أبي ذر التقدم عليه في بيته وبيانه في قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»، وفيه دليل جواز الاقتداء بالعبد، وأنه متى

كان فقيها ورعا فلا بأس بإمامته (ألا ترى) أن أبا ذر – رضي الله عنه – مع زهده قدمه واقتدى به لفقهه وورعه.

Mas'alah: When should the follower (muqtadi) perform the taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=345)

ثم المقتدي متى يسلم؟ فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية يسلم مع الإمام فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق بين التسليم وبين التكبير، وفي رواية يسلم بعد الإمام فعلى هذه الرواية يحتاج إلى الفرق بين التسليم وبين التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person praying alone when a literate person is praying in the same mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=384)

ورأيت مسألة الأمي إذا كان يصلي وحده، وهناك قارىء يصلي وحده، في بعض النسخ أن القارىء إذا كان على باب المسجد وبجوار المسجد، والأمي في المسجد يصلي وحده أن صلاة الأمي جائزة بلا خلاف، وكذلك إذا كان القارىء في صلاة غير صلاة الأمي جاز للأمي أن يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارىء من الصلاة بالاتفاق، وأما إذا كان القارىء في ناحية من المسجد والأمي في ناحية أخرى، وصلاتهما موافقة.s

Mas'alah: Does the ruling on an illiterate person's prayer differ based on knowledge of a literate person nearby?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=384)

وفي مسألة الأمي إذا صلى بقوم أميين وبقوم قارئين إنما تفسد صلاة الأمي، والأخرس عند أبي حنيفة إذا علم أن حوله قارىء، أما إذا لم يعلم لا تفسد صلاته، كما قالا، إلا أن في ظاهر الرواية لا فصل بين حال العلم وبين حالة الجهل.

Mas'alah: What is the ruling if the imam moves forward beyond his prostration place in an open plain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=391)

رجلان أم أحدهما صاحبه في فلاة من الأرض جاء ثالث، ودخل في صلاتهما، فتقدم الإمام حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الأول وبين الإمام لا تفسد صلاته، وإن جاوز موضع سجوده؛ لأن في الابتداء لو كانوا ثلاثة وكان بينه وبينهم هذا القدر جاز، فكذا إذا تقدم هذا القدر.x

Mas'alah: What is the ruling on praying again with the congregation after having prayed alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=426)

وقد ورد في عين هذه الصورة نص، وهو ما روي أن رسول الله عليه السلام فرغ من الظهر، فرأى رجلين في أخريات الصفوف، لم يصليا معه، فسألهما عن ذلك فقالا كنا صلينا في رحالنا، فقال: عليه السلام: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم، فصليا معهم، واجعلا صلاتكما معهم سبحة» ، أي: نافلة، وإن أراد أن يكون فرضه أصليا مع الإمام، فالحيلة له أن لا يقعد في الرابعة من صلاته التي أداها وحده، ويصلي الخامسة والسادسة فيصير ذلك نفلا له، ويكون فرضه ما صلى مع الإمام، وكذلك الحكم في صلاة العشاء؛ لأن التنفل بعد العشاء مشروع.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's second opinion on joining the imam and finishing with him in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=427)

وعن أبي يوسف نظرية أخرى أنه يدخل في صلاة الإمام، ويسلم على رأس الثالثة مع الإمام؛ لأن هذا تغير وقع في التطوع بسبب الاقتداء، فلا يكون به بأس كما إذا صلى الظهر وحده أولا، ثم يدخل في هذا الظهر مع الإمام، وترك الإمام للقراءة في الأخريين، فإنه يجوز صلاة المقتدي وهذه الصلاة تطوع في حق المقتدي، وإذا تطوع منفردا على هذا الوجه لا يجوز، ولكن لما كان هذا تغيير بسبب الاقتداء لم يكن به بأس.

Mas'alah: What should a person do if the khatib begins the sermon while he is praying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=428)

ثم افتتح الخطيب الخطبة، هل يقطع؟ فيه اختلاف المشايخ، منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع، ومنهم من قال يتم أربعا، وبه كان يفتي الصدر الشهيد برهان الأئمة رحمه الله، قال محمد رحمه الله في رجل دخل مسجدا قد أذن فيه كره له أن يخرج حتى يصلي.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of those who catch part of the prayer with multiple imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=470)

وذكر في «نوادر الصلاة» : أن الإمام الخامس إذا سجد السجدة الأولى سجد معه

Mas'alah: What is the ruling on a congregation praying behind an imam whose travel status is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=555)

ذكر الحاكم: رجل صلى بقوم الظهر الركعتين في مدينة ولا يدرون مسافر هو أو مقيم فصلاتهم فاسدة، فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر، فصلاتهم تامة.

Mas'alah: What is the distinction between praying in a litter and on separate mounts regarding following the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=569)

فإنه جمع في «الكتاب» : بين مسألتين مسألة المحمل ومسألة الدابتين وجوز في المحمل، ولم يجوز في الدابتين بعلة الطريق وفرق بينهما واسم المحمل يقع على الشقين، وعلى شق واحد فلو كان المراد في المحمل الشق الواحد لما احتاج إلى الفرق، ولأنهما إذا كانا في محمل واحد ليس بين الإمام والمقتدي ما يمنع صحة الاقتداء.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to stand elsewhere than the recommended position?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=690)

وإن قام في غير ذلك المكان جاز؛ لأن ترك السنة يؤثر في الإساءة لا في منع الجواز.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the follower's prayer when the imam returns to a prostration of recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=723)

وذكر الشيخ الإمام خواهر زاده، والإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمهم الله الاختلاف على عكس ما ذكره الشيخ الإمام السرخسي رحمه الله فقالا: في ظاهر الرواية لا تفسد صلاته، وفي رواية أبي سليمان تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower when the imam stands for a fifth rak'ah

forgetfully?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=735)

الإمام إذا قام إلى الخامسة ناسيا قبل أن يقعد على رأس الرابعة في ذوات الأربع ثم عاد الإمام إلى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة، جازت صلاة الإمام. واختلفوا في صلاة المقتدي، والإعادة أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer and preferring athar over qiyas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1715)

وروي عن أبي سعيد مولى () الاستدانة قال: عرست وأنا عبد فدعوت رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلمورضي عنهم وفيهم أبو ذر. فلما حضر وقت الصلاة قدموني فصليت بهم فتركنا القياس بالاثار، والآثار إنما ورد من المعطوف فيرد غير المعطوف من الدراهم والثبات إلى ما يقتضيه القياس.

Mas'alah: What is the meaning of 'with' (ma'a) in following the imam in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1879)

مقارنة لأفعال صلاة الإمام إلا أن العمل بحقيقة القرآن وأفعال الصلاة بحيث لا يتقدم ولا يتأخر متعذر فسقط اعتبار حقيقة القران وحمل على الاقتداء والمتابعة عرفا.

Mas'alah: What is the ruling if an unknown person leads a congregation and prays only two rak'ahs?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=183)

رجل دخل مسجدا من المساجد فأم قوما في صلاة الظهر أو العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف إن كان مسافرا أو مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الإعادة لأن الإقامة في المصر أصل فبين الحكم على ذلك كذلك ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the follower reciting in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=506)

2189 - وقال الشافعي: تجب القراءة عليه.

Mas'alah: What hadith supports the ruling on listening to the imam's recitation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=506)

2195 - ويدل عليه: ما روى زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

Mas'alah: What hadith prohibits reciting behind the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=507)

2196 - وروى أحمد بن إسماعيل ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة فلما انفتل قال: (أتقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ؟) قالوا: نعم، قال: (قلا تفعلوا) . وإرسال هذا الخبر لا يمنع الاحتجاج به، لاسيما مع رواية الأئمة [له] . وروي من غير هذا الطريق، وفيه أبو قلابة عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. ذكره أبو الحسن.

Mas'alah: What is the Hanafi position on recitation behind the imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=507)

2197 - وقولهم: إنه لا يقرأ عندنا والإمام يقرأ ليس بصحيح؛ لأنه عندهم يقرأ مع قراءة الإمام في غير حال الجهر، ولو قرأ مع قراءته في حال الجهر جاز. وهذا ضد الخبر.

Mas'alah: Which prayers may be repeated in congregation after performing them individually?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=622)

مسألة 143 إذا صلى الفرض ثم أدرك الجماعة صلى معهم الظهر والعشاء ولم يصل الفجر والعصر والمغرب

Mas'alah: What is the Shafi'i view on repeating prayers in congregation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=622)

2680 – وقال الشافعي: يصلي الجميع.

Mas'alah: What is the evidence for repeating a prayer with the congregation from the hadith of Yazid ibn al-Aswad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=623)

2682 – احتجوا: بما روى يزيد بن الأسود قال: صلى [رسول الله] – صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما سلم إذا هو برجلين في ناحية المسجد لم يصليا، فأرسل إليهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال [لهما] : (ما منعكما أن تصليا معنا؟) ، فقالا: كنا صلينا في رحالنا، فقال: (إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الناس يصلون فليصل معهم، تكون صلاته الأولى، وصلاته معهم تطوع) .

Mas'alah: What is the analogy used by the Shafi'is to support repeating a prayer with the congregation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=623)

2684 – قالوا: صلاة راتبة أدركها مع جماعة فاستحب إعادتها، كالظهر والعشاء.

Mas'alah: How do the Hanafis distinguish between prayers that can and cannot be repeated with the congregation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=623)

2685 – قلنا: الظهر والعشاء يجوز التنفل بعدهما بمثل عددهما، فلذلك جازت

الإعادة، والفجر والعصر لا يجوز التنفل بعدهما فيما لا سبب له، كذلك فيما له سبب.

Mas'alah: What is the suspicion when one does not pray with the congregation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=623)

2686 – قالوا: إذا لم يصل مع القوم لحقته التهمة.

Mas'alah: How does a valid reason remove suspicion for not praying in congregation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=623)

2687 – قلنا: إذا كان الامتناع له سبب ظاهر– وهو النهي عن الصلاة في هذا الوقت– زالت التهمة. * * *

Mas'alah: Does the Companions' repetition of prayer indicate obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=722)

3140 – قالوا: إعادة الصحابة لا تدل على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when it is linked to a cause?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=722)

3141 – قلنا: الإعادة إذا تعلقت بسبب فالظاهر فيها الوجوب. ولأن الاستحباب لا يختص بسبب.

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=723)

3146 – قالوا: لأنه غير منسوب إلى التفريط بالائتمام، فوجب أن لا تبطل صلاته ببطلان صلاة الإمام، أصله: إذا كان المأموم مسبوقا فجلس للتشهد وأحدث أو تكلم.

Mas'alah: Does the prayer of one partner in prayer become invalid by the invalidity of the other's prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=724)

3152 – قالوا: أحد المشتركين في الصلاة فلا تبطل صلاته ببطلان صلاة الآخر، كالإمام.

Mas'alah: Does the follower lose the virtue of congregation if the imam's prayer is invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=724)

3154 – قالوا: المأموم يستفيد بالجماعة فوجب أن تبطل ببطلان صلاة الإمام ما استفاد بالشركة، وهو الفضيلة.

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid when the imam's prayer is invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=724)

3155 - قلنا: يبطل بحال العلم. ولأنه لا يمتنع أن يستفيد بالمشاركة الفضيلة، وإذا بطلت المشاركة زالت الفضيلة ومعنى الإجزاء؛ ألا ترى أن المرتدة والشيخ الكبير لا يستفيدان بالإسلام حقن الدم: في الشيخ الكبير على المذهبين، وفي المرتدة على أصلهم، وكذلك الحجة النافلة إذا دخل فيها استفاد المضي عليها، فإذا أفسدها لزمه المضي فيها، وهذا زيادة على ما استفاده بالدخول.

Mas'alah: Does the invalidity of the imam's prayer after completion invalidate the follower's prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=725)

3157 - قلنا: بطلان صلاة الإمام بعد الفراغ من الصلاة لا يوجب بطلان صلاة المؤتم، كما لو ارتد. ولأن بطلان صلاة المؤتم إنما هو لأنه بنى صلاته على صلاة باطلة، وهذا المعنى لا يوجد إذا بطلت بعد الفراغ. ***

Mas'alah: What is the ruling on a person praying behind an imam and then leading others in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=826)

3579 - ولا يقال: لو كان الحكم يختلف لفصل؛ لأن النبي [- صلى الله عليه وسلم -] كان يعرف الأمر فلا يحتاج إلى التفصيل، ولهذا قال: "أو تجعل صلاتك معنا" . ويجوز أن يكون فعل معاذ في الوقت الذي كان يعاد الفرض مرتين، فكان ما يفعله مع

النبي [– صلى الله عليه وسلم –] فرضا ثم يعيده فيكون فرضا، فلا يكون مفترضا خلف متنفل.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the follower's prayer agrees in outward actions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=829)

3589 – قالوا: كل صلاة وافقت الإمام في الأفعال الظاهرة صح أن يؤتم به فيها، أصله: النفل خلف من صلي الفرض.

Mas'alah: What is the argument about following between one performing supererogatory and obligatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=830)

3593 – قالوا: كل ما لا [يمنع] ائتمام المتنفل بالمفترض لم يمنع [ائتمام] المفترض بالمتنفل، أصله: [اختلاف] الطهارتين.

Mas'alah: Should an imam wait for a latecomer if he senses someone entering?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=832)

مسألة 201 إذا أحس الإمام بداخل لم ينتظره

Mas'alah: Does the validity of being a follower imply the validity of leading prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=843)

3644 – قالوا: كل من صح أن يأتم بغيره فإذا أمه لم تبطل صلاته، كالقائم بالقاعد. 3645 – قلنا: هذا ليس بصحيح؛ لأن جواز الاقتداء لا يستدل به على جواز الصلاة إذا كان إماما؛ ألا ترى أن المرأة يجوز أن تقتدي في الجمعة، ولو أمت لم يصح. ولأن القائم والقاعد يختلفان [في القيام، وعدم المشاركة فيه لا يمنع الاقتداء، وفي مسألتنا] في القراءة وعدمها يؤثر في صلاة المؤتم، فجاز أن يؤثر في صلاة الإمام إذا التزمها. 3646 – قالوا: الفساد يتعدى من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم، ولا يتعدى من صلاة المأموم إلى صلاة الإمام، كما لو صلى المتوضئ بالمحدث. 3647 – قلنا: لم يتعد الفساد عندنا من صلاة المؤتم، ولكن لأن الإمام ترك شرطا يقدر على أدائه والتزم ما عجز عنه. ***

Mas'alah: What is the hadith about praying behind any imam and its chain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1077)

4635 – وقال الدارقطني: رواه أبو سعيد عن مكحول وأبو سعيد مجهول، وذكر حديث مكحول عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (صلوا خلف كل بر وفاجر، وعلى كل بر وفاجر) . رواه معاوية بن صالح، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. ومكحول لم يسمع من أبي هريرة. وذكر بعده حديث ابن مسعود، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ثلاث من السنة: الصلاة خلف كل إمام؛ لك صلاتك وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير؛ لك جهادك وعليه شره، والصلاة على كل ميت من

أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه) .

Mas'alah: Is the objection that agency is invalid in prayer relevant to zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1220)

5340 - فإن قيل: المعني في الصلاة أن النيابة لا تصح فيها.

Mas'alah: What is the response regarding the difference between obligatory and supererogatory acts in conditions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1425)

6328 - قلنا: هو شرط في الفرض والنفل لا يختلفان فيه، وإنما يختلفان فيما شرط في أحدهما ولم يشترط في الآخر؛ ولأن نفل الصلاة وفرضها يختلف في الشرائط، ولا يختلف في محل النية.

Mas'alah: What is the ruling on a follower using tasbih to alert the imam of an error?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=233)

وكذا إذا عرض للإمام شيء فسبح المأموم ولا بأس به؛ لأن القصد به إصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عنه للحاجة إلى الإصلاح،

Mas'alah: Why should the imam not use tasbih when standing for the remaining rak'ahs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=233)

ولا يسبح الإمام إذا قام إلى الأخريين؛ لأنه لا يجوز له

الرجوع إذا كان إلى القيام أقرب فلم يكن التسبيح مفيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory worshipper following an imam in Zuhr prayer and then cutting it off?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=291)

ولو اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في أول الصلاة ثم قطعها، أو اقتدى به في القعدة الأخيرة فعليه قضاء أربع ركعات؛ لأنه بالاقتداء التزم صلاة الإمام وهي أربع ركعات.

Mas'alah: What happens if the imam becomes impure after the sermon and appoints a substitute for the two Eid prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=475)

ولو أحدث الإمام بعد ما خطب فأمر رجلا بالصلاة جاز له أن يصلي بهم الصلاتين جميعا، سواء شهد المأمور الخطبة أو لم يشهد بخلاف الجمعة؛ لأن الخطبة ليست هناك من شرائط جواز الجمعة، وههنا الخطبة ليست بشرط لجواز الجمع بين الصلاتين، والفرق ما بينا،

Mas'alah: What is the ruling if the imam was found to be without wudu after the Eid prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1206)

الصلاة من الغد وعلى الرجل أن يعيد الأضحية؛ لأنه تبين أن الصلاة والأضحية وقعتا قبل الوقت فلم يجز، وإن تبين أن الإمام كان على غير وضوء فإن علم ذلك قبل أن يتفرق الناس يعيد بهم الصلاة باتفاق الروايات، وهل يجوز ما ضحى قبل الإعادة؟ ذكر في بعض الروايات أنه يجوز؛ لأنه ذبح بعد صلاة يجيزها بعض الفقهاء وهو الشافعي – رحمه الله –؛ لأن فساد صلاة الإمام لا يوجب فساد صلاة المقتدي عنده فكانت تلك صلاة معتبرة عنده، فعلى هذا يعيد الإمام وحده ولا يعيد القوم وذلك استحسانا وذكر في اختلاف زفر – رحمه الله – أنه يعيد بهم الصلاة ولا يجوز ما ضحى قبل إعادة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if the people have dispersed before discovering the imam's impurity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1206)

وإن تفرق الناس عن الإمام ثم علم بعد ذلك فقد ذكر في بعض الروايات أن الصلاة لا تعاد، وقد جازت الأضحية عن المضحي؛ لأنها صلاة قد جازت في قول بعض الفقهاء فترك إعادتها بعد تفرق الناس أحسن من أن ينادي الناس أن يجتمعوا ثانيا، وهو أيسر من أنه تبطل أضاحيهم.

Mas'alah: Is a person judged to be Muslim by praying in congregation according to Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1833)

(وأما) بيان ما يحكم به بكونه مؤمنا من طريق الدلالة، فنحو أن يصلي كتابي، أو واحد من أهل الشرك في جماعة، ويحكم بإسلامه عندنا وعند الشافعي – رحمه الله – لا يحكم بإسلامه ولو صلى وحده لا يحكم بإسلامه.

Mas'alah: Why is congregational prayer considered evidence of entering Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1833)

(ولنا) أن الصلاة بالجماعة على هذه الهيئة التي نصليها اليوم، لم تكن في شرائع من قبلنا، فكانت مختصة بشريعة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – فكانت دلالة على الدخول في دين الإسلام، بخلاف ما إذا صلى وحده؛ لأن الصلاة وحده غير مختصة بشريعتنا وروي عن محمد – رحمه الله – أنه إذا صلى وحده مستقبل القبلة يحكم بإسلامه؛ لأن الصلاة مستقبل القبلة دليل الإسلام؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من شهد جنازتنا، وصلى إلى قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فاشهدوا له بالإيمان» .

Mas'alah: Is the adhan considered evidence of Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1833)

وعلى هذا الخلاف إذا أذن في مسجد جماعة يحكم بإسلامه عندنا، خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – لنا أن الأذان من شعائر الإسلام، فكان الإتيان به دليل قبول الإسلام،

Mas'alah: What is the ruling on deputyship in prayer not being valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=49)

ولا يجزئ فيها النيابة أصلا) أي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية في حق الشيخ الفاني لأنها إنما تجوز بإذن الشرع ولم يوجد.

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the rows?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=89)

وينبغي للإمام أن يقف بإزاء الوسط فإن لم يفعل فقد أساء ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on completing rows and filling gaps in congregational prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=89)

وينبغي أن يكمل ما يلي الإمام من الصفوف حتى إن وجد في الصف الأول فرجة دون الثاني له أن يخرق الثاني إذ لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الأول ثم ما يكملوا ما يليه وهلم جرا، وإن وجد في الصف فرجة سدها قال – صلى الله عليه وسلم – «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» . وروى البزار وبإسناد حسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من سد فرجة من الصف غفر له» وفي أبي داود عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة» وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أن فسحه له رياء بسبب تحركه لأجله بل ذلك إعانة له على إدراك الفضيلة وإقامة سد الفرجات المأمور بها في الصف،

Mas'alah: What is the ruling if the Imam's impurity is discovered after the congregation disperses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=761)

و إن تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلى جازت الأضحية و لا يعيد الصلاة *

Mas'alah: Is it permissible to pray behind a sinful imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=347)

(وإن تقدموا جاز) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلوا خلف كل بر وفاجر» .

Mas'alah: What is the ruling on a person making gestures (ima') praying behind one like him, and on a person performing an obligatory prayer behind one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=366)

خرج فيما بين العباس وعلي – رضي الله عنهما –، والتي كان فيها إماما الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن العباس وغلام له، فقد حصل بذلك الجمع، وعلى هذا فقول المصنف آخر صلاة صلاها: يعني إماما. والمراد بحديث كشف الستارة ما في الصحيحين من «أنه كشفها يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، ثم تبسم ضاحكا ونكص أبو بكر على عقبه ظنا أنه – صلى الله عليه وسلم – خارج للصلاة، فأشار إليهم أن أتموا، ثم دخل وأرخى الستر وتوفي – صلى الله عليه وسلم – من يوم ذلك» . وفي البخاري «أن ذلك كان في صلاة الفجر» . قال الشافعي بعد ما أسند عن جابر وأسيد

بن حضير اقتداء الجالسين بهما وهما جالسان للمرض: وإنما فعلا ذلك لأنهما لم يعلما بالناسخ، وكذا ما حكي عن غيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم أموا جالسين والناس جلوس محمول عليه، وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض. واعلم أن مذهب الإمام أحمد أن القاعد إن شرع قائما ثم جلس صح اقتداء القائمين به، وإن شرع جالسا فلا وهو أنهض من جهة الدليل لأنا صرحنا بأن ذلك خلاف القياس صير إليه بالنص. وقد علم «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى محل الصلاة قائما يهادى ثم جلس» ، فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس، وصرحوا في صلاة المريض أنه إذا قدر على بعضها قائما ولو التحريمة وجب القيام به، وكان ذلك متحققا في حقه – صلى الله عليه وسلم –، إذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائما فالتكبير قائما مقدوره حينئذ. وإذا كان كذلك فمورد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائما. قال الأعمش في قولها «والناس يصلون بصلاة أبي بكر – رضي الله عنه –» : يعني أنه كان يسمع الناس تكبيره – صلى الله عليه وسلم –. وفي الدراية: وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى. أقول: ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا، بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات، أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد فإنه غالبا يشتمل على مد همزة الله أو أكبر أو بائه وذلك مفسد وإن لم يشتمل، فلأنهم يبالغون في الصياح زيادة على حالة الإبلاغ والاشتغال بتحريرات النغم إظهارا للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة، والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح، وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أنه إذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا تفسد ولمصيبة بلغته تفسد، لأنه في الأول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ من النار، وإن كان يقال إن المراد إذا حصل به الحروف ولو صرح به لا تفسد، وفي النار لإظهارها، ولو صرح بها فقال وامصيبتاه أو أدركوني أفسد فهو بمنزلته. وهنا معلوم أن قصده إعجاب الناس به، ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه أفسد، وحصول

الحروف لازم من التلحين، ولا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك إلا نوع لعب، فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه تحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب

Mas'alah: What is the ruling on a person making gestures (ima') praying behind one like him, and on a person performing an obligatory prayer behind one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=367)

(ويصلي المومئ خلف مثله) لاستوائهما في الحال إلا أن يومئ المؤتم قاعدا والإمام مضطجعا، لأن القعود معتبر فتثبت به القوة (ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ) لأن حال المقتدي أقوى، وفيه خلاف زفر - رحمه الله -. (ولا يصلي المفترض خلف المتنفل) لأن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية ومعدوم في حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم. قال (ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر) لأن الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد. وعند الشافعي - رحمه الله - يصح في جميع ذلك [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam across a river with a bridge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=378)

والثالث نهر يجري فيه زورق، فإن كان عليه جسر عليه ثلاثة جاز الاقتداء من ورائه، أو

واحد فلا، أو اثنان فعلى الخلاف في الطريق، ولو كان أصغر من ذلك لم يمنع في المختار (قوله وهو رواية عن محمد) في النهاية هي فيما إذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة، فإن كان عليها وهو يمشي متوجها لا تفسد بالاتفاق. (قوله من غير عذر) ثابت في نفس الأمر فصار كما لو ظن ماسح انقضاء المدة في الصلاة أو متيمم سرابا ماء أو ظن حمرة دما أو أن عليه فائتة ولم تكن والله أعلم (قوله فالحق قصد الإصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان) وجه صحة هذا الاعتبار جواز الرمي على الكفار المتترسين بأسارى المسلمين بشرط قصد الكفار، وإن غلب ظن إصابة المسلمين علم أن قصد رميهم ألحق بحقيقته وإلا لم يجز، لكن أظهر التفاوت بتقييده بعدم الاستخلاف واتحاد المكان كالمسجد إذ له حكم البقعة الواحدة، ولذا لو كرر سجدة في زواياه لزمه سجدة واحدة، والدار والجبانة ومصلى الجنازة كالمسجد عن أبي يوسف إلا في المرأة، فلو خرجت عن مصلاها تفسد لأنه كالمسجد في حق الرجال ولذا تعتكف فيه، ولو كان في الصحراء فقد ذكر المصنف أن مقدار الصفوف خلفه له حكم المسجد، ولو تقدم قدامه فالحد السترة، فإن لم تكن فمقدار الصفوف خلفه اهـ. والأوجه إذا لم تكن سترة أن

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who prays sitting due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=630)

و" الثانية "الثناء" ـــــــــ. أطوي لك الأرض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل: "بم أدرك هذا" قال: بحبه سورة قل

هو الله أحد وقراءته إياها جاثيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال اهـ وفي القهستاني والبعد عن الإمام غير مفسد كالبعد بالنهر وفيه خلاف كما في المنية قوله: "بلا عذر" أما بالعذر فتصبح كما إذا كان مريضا ولو إماما فصلى قاعدا والناس خلفه قياما أجزأه عندهما لا عند محمد بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها ولا فرق في المصلي قاعدا بعذر بين كونه وليا أو لا لأن كون الولي له حق التقدم لا يمنع سقوط الفرض بغيره ولو بدون إذنه وإنما الولي له حق الإعادة وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض بصلاة غير الولي بين أن يكون قائما أو قاعدا لعذر أفاده بعض الحذاق رادا على السيد فيما ذكره قوله: "والسادس كون الميت موضوعا على الأرض" الظاهر أن اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف الإمام أما المسبوق ففي كون الوضع شرطا له أيضا خلاف ولهذا قالوا: إذا رفعت قبل أن يقضي ما عليه من التكبير فإنه يأتي به ما لم يتباعد على قول ذكره السيد وعلى المشهور أنه يأتي به تترا بلا دعاء إن خشي رفع الميت على الأعناق كما يأتي للمصنف قوله: "إلا من عذر" كأن كان بالأرض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها. تنبيه: قال في الدوربقي من الشروط بلوغ الإمام اهـ وبقي منها أن يحاذي الإمام جزأ من الميت كما في القهستاني والسراج قلت الظاهر أن هذا فيما إذا لم تكثر الموتى إذ عند كثرتها يجوز أن يجعلها صفا واحدا ويقوم عند أفضلهم وبقي من الشروط ستر عورته فقط وإن كان الفرض في الكفن ستر جميع البدن لأن هذا من حيث الصلاة عليه وذاك من حيث تكريمه وأداء حقه كذا قاله بعض الأفاضل قوله: "وسننها أربع الخ" الأولى أن يذكر الواجب قبل السنن وهو التسليم مرتين بعد الرابعة كما ذكره بعد قوله: "بحذاء صدر الميت" هو المختار وقيل يقوم للرجل بحذاء رأسه لأنه معدن العقل وقيل يقوم بحذاء الوسط منهما قوله: "ذكرا كان الميت أو أنثى" فيه إشارة إلى أنه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير كما في السيد قوله: "ونور الأيمان" بالجر أي وموضع نور الإيمان وعبارة الشرح أولى حيث

قال لأن الصدر موضع القلب وفيه نور الإيمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو وقف في غيره أجزأه كذا في البحر عن كافي الحاكم اهـ والأفضل أن تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا ستة اصطف ثلاثة ثم

Mas'alah: Should a latecomer wait for the imam's takbir or begin immediately?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=642)

ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته" فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الإمام ـــــــــ. الحلبي وظاهر الكافي ترجيح قول أبي يوسف قال في الدر وعليه الفتوى قوله: "وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر" لأن الأولى للإفتتاح والمسبوق يأتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الإمام كذا في الشرح قوله: "ويحسب له" فإذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الإمام وهكذا لو سبق بتكبيرتين أو ثلاث يحسب له التي أحرم بها عنده ويقضي ما عداها كذا في الشرح قوله: "ولا يحسب له الخ" ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر فإذا سلم إمامه قضى ما فاته مع التكبيرة التي فعلها حال شروعه فتلك التكبيرة معتبرة من حيث صحة الشروع بها لا من حيث الاكتفاء حتى لو اعتد بها ولم يعدها بعد فراغ الإمام فسدت صلاته عندهما لا عنده ونظيره من أدرك الإمام في السجود صح شروعه مع أنه لا يعتبر ما أده من السجود مع الإمام كما ذكره الحموي قوله: "كالمسبوق بركعات" أي فإنه يقضي الجميع بعد فراغ الإمام قوله: "أي المسبوق إمامه" الأول تفسير لضمير الفاعل والثاني لضمير المفعول قوله: "لو علمه بسماعه" هذا بالنسبة لمن لم يكن حاضرا وقت شروع

الإمام لأن من كان حاضرا يحصل له العلم بدونه أفاده بعض الأفاضل رحمه الله تعالى ونبه عليه السيد ولم أر حكم ما إذا لم يعلم هل يبني على غلبة الظن أو يسكت ويحرر قوله: "على ما قاله مشايخ بلخ" أي حال كون العلم آتيا على ما قاله مشايخ بلخ قوله: "مع الدعاء" المراد به ما يعم الثناء والصلاة وقال غيرهم الجهر مكروه وروي عن أبي يوسف أنه قال لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل السر وينبغي أن يكون بين ذلك أفاده الشرح قلت وهو قريب من الأول قوله: "والأكبر قبل وضعها على الأكتاف" قال في الشرح والحاصل أنه ما دامت الجنازة على الأرض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات فإذا رفعت الجنازة على الأكتاف لا يأتي بالتكبيرات وإذا رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه يأتي بالتكبيرات وعن محمد إذا كانت الأيدي إلى الأرض أقرب فكأنها على الأرض وإن كانت إلى الأكتاف أقرب فكأنها على الأكتاف فلا يكبر كذا في التتارخانية وقيل لا يقطعه حتى تبعد كذا في الفتح والبرهان اهـ قوله: "من حضر تحريمته" ولم يحرم معه لغفله أو تردد في النية أطلقه فشمل ما إذا كبر الإمام الثانية أو لم يكبر كما في البحر على ما يفيده ظاهر الخانية حيث قال وإن لم يكبر مع الإمام حتى كبر الإمام أربعا كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الإمام ثم كبر ثلاثا بعد فراغه وأما اللاحق فيها فكاللاحق في سائر

"

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading Eid prayer based on crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (ولا يصلي بهم العيد) أي إذا رأى هلال شوال كما أفصح عنه في السراج وكذا يقال فيما بعد

Mas'alah: What is the ruling on someone who follows an imam who forgets and prays two rak'ahs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=149)

(ومن اقتدى به) أي بالساهي (فيهما) أي في إحدى هاتين الركعتين (صلاهما فقط) عند أبي يوسف لكن في الهداية هذا قول الشيخين لأن الإمام لما استحكم خروجه عن الفرض فصار كتحريمة مبتدأة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who invalidates the two rak'ahs and must make them up?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=149)

(ولو أفسد) المقتدي إياهما (قضاهما) عند أبي يوسف لأن السقوط بعارض يخص الإمام كما في الهداية وفيه دلالة على أن لا نص عن الإمام لكن في التبيين وغيره أن هذا قول الشيخين وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الجوهرة.

Mas'alah: How does the ruling on appointing a deputy for Friday prayer compare to that for a judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=926)

(بخلاف المأمور بالجمعة) فإنه يستخلف لكونها على شرف الفوات لتوقته فكان الأمر به إذنا في الاستخلاف دلالة، وكذلك القضاء

Mas'alah: May a knowledgeable young man lead an ignorant old man in prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2209)

وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل،

Mas'alah: What is the ruling on a hafiz leading prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2209)

ولحافظ القرآن

Mas'alah: What did the Prophet say about companions reciting behind him?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=857)

1293 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير , قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: ﴿كانوا يقرءون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «خلطتم علي القراءة»

Mas'alah: What is another narration about the imam's recitation sufficing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=858)

1295 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه , ولم يذكر جابرا

Mas'alah: What did Malik say about raising the hadith on recitation behind the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=859)

حدثنا فهد، قال: ثنا إسماعيل بن موسى بن ابنة السدي، قال: ثنا مالك، فذكر مثله بإسناده قال: فقلت لمالك ارفعه فقال: «خذوا برجله»

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about listening to the imam's recitation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=865)

1307 - حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب , قال: ثنا وهيب بن خالد , عن منصور بن المعتمر , عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «§أنصت للقراءة فإن في الصلاة شغلا , وسيكفيك ذلك الإمام»

Mas'alah: What is another narration from Ibn Mas'ud about recitation behind the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=865)

1308 - حدثنا مبشر بن الحسن، قال: ثنا أبو عاصم، وأبو جابر , أنا أشك، عن شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، مثله

Mas'alah: What is a similar narration from Ibn Mas'ud about recitation behind the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=865)

1309 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، نحوه

Mas'alah: What did Ibn Umar, Zayd ibn Thabit, and Jabir say about reciting behind the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=867)

1312 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر , وزيد بن ثابت , وجابر بن عبد الله , فقالوا: «لا تقرءوا خلف الإمام في شيء من الصلوات» 1313 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة , عن أبيه , عن عبيد الله بن مقسم , قال: سمعت جابر بن عبد الله , ثم ذكر الحديث مثل ذلك

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about reciting behind the imam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=868)

1314 - وحدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال: أنا عبد الله بن وهب , قال: أخبرني مخرمة بن بكير , عن أبيه , عن عطاء بن يسار , عن زيد بن ثابت , سمعه يقول: «§لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات» - [220] - 1315 - حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير , عن يزيد بن قسيط , عن عطاء بن يسار عن زيد , مثله

Mas'alah: What should the imam and the follower say when rising from bowing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=942)

فذهب قوم إلى أن هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الإمام والمأموم جميعا وأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم» إذا قال: سمع الله لمن حمده , فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد «دليل على أن» سمع الله لمن حمده «يقولها الإمام دون المأموم , وأن» ربنا لك الحمد" يقولها المأموم دون الإمام. وممن ذهب إلى هذا القول , أبو حنيفة , ومالك رحمهما الله.

Mas'alah: What is the difference of opinion on what the imam says after bowing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=942)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل يقول الإمام «سمع الله لمن حمده , ربنا ولك الحمد» ثم يقول المأموم «ربنا ولك الحمد» خاصة. وقالوا: ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم «وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده , فقولوا ربنا ولك الحمد دليل

على أن ذلك يقوله المأموم دون غيره. ولو كان ذلك كذلك , لاستحال أن يقولها , من ليس بمأموم. فقد رأيناكم تجمعون أن المصلي وحده يقولها مع قوله» سمع الله لمن حمده "- [239] - فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم , ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الإمام أيضا يقولها كذلك , ولا ينفي ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحتجوا في ذلك"

1427 - بما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد , عن موسى بن عقبة , عن عبد الله بن الفضل , عن عبد الرحمن الأعرج , عن عبيد الله بن أبي رافع , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ﴿إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» 1428 - وبما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عثمان بن عمر قال: أنا هشام بن حسان , عن قيس بن سعد , عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 1429 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عبيد هو ابن حسن أبو الحسن , قال: سمعت ابن أبي أوفى، يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 1430 - حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال: ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي، قال: أنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن عطية بن قيس الكلاعي، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله , وزاد «أهل الثناء والمجد , أحق ما قال العبد , وكلنا لك عبد لا نازع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»

1431 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان، عن شريك، عن أبي عمرو هو المنبهي , عن أبي جحيفة، قال: "ذكرت الجدود عند النبي صلى الله عليه وسلم ,

فقال بعض القوم: جد فلان في الإبل وقال بعضهم: في الخيل فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فلما قام يصلي , فرفع رأسه من الركوع , قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد , لا مانع لما أعطيت , ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»

Mas'alah: What is the ruling on coming to prayer with calmness and dignity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1579)

2318 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن - [397] - أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا , وما فاتكم فأتموا» 2319 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه , عن العلاء، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله أنهما سمعا أبا هريرة، رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثله وزاد «فإن أحدكم في صلاة , ما كان يعمد إلى الصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on walking to prayer with composure?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1580)

2320 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: أنا حميد الطويل، عن أنس، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «﴿إذا جاء أحدكم يعني إلى

الصلاة فليمش على هيئته , فليصل ما أدرك , وليقض ما سبق به منها»

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying behind Abu Bakr while seated?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1605)

2356 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: "لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال رضي الله عنه يؤذنه بالصلاة فقال: «ائتوا أبا بكر فليصل بالناس» قالت فقلت: يا رسول الله , لو أمرت عمر رضي الله عنه يصلي بهم , فإن أبا بكر رجل أسيف ومتى يقوم مقامك لم يسمع الناس قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فأمروا أبا بكر , فصلى بالناس. فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة , فقام يهادى بين رجلين , ورجلاه تخطان في الأرض , فلما سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر , فأومى إليه أن صل كما أنت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس , وأبو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم , والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه"

Mas'alah: What do some scholars argue about the Prophet being a follower in that prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1605)

فقال قائلون: لا حجة لكم في هذا الحديث لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في

تلك الصلاة مأموما

Mas'alah: Why is the Imam a condition for combining prayers at Arafat according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1076)

تغيير الفرض، كمصلي الجمعة مع الإمام، يسقط عنه فرض الظهر. وأيضا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، وهو صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بإمام، فصار الإمام شرطا في الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam combining two prayers with one adhan and two iqamas?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1076)

قال: (ويجمع الإمام بين هاتين الصلاتين بأذان وإقامتين) . وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic narration regarding starting with dinner when prayer is called?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2012)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء"

Mas'alah: What is the hadith about starting with dinner when the prayer is called?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2013)

1981 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: حدثنا أبو معاوية الضرير , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضع العشاء ثم أقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء" . 1982 - حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا سفيان , عن هشام بن عروة , ثم ذكر بإسناده مثله , غير أنه قال: "وأقيمت الصلاة" . - [236] - 1983 - وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن زيد , ومحمد بن خازم , عن هشام , ثم ذكر بإسناده مثله. 1984 - وحدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان , وعلي بن مسهر , عن هشام , ثم ذكر بإسناده مثله. 1985 - وحدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحيم , عن محمد بن إسحاق , عن عبد الله بن رافع , عن أم سلمة رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on starting with dinner when the prayer is called?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2014)

1986 - وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا أنس بن عياض الليثي , عن موسى بن عقبة , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل عنه حتى يقضي حاجته وإن أقيمت الصلاة"

1987 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا أيوب , عن أبي قلابة , عن أنس , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا بالعشاء" . - [238] - 1988 - حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن زيد , عن سماك , عن أيوب , عن أبي قلابة , عن أنس , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 1989 - وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد , ثم ذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر: وسماك هذا هو سماك بن عطية. 1990 - حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: ثنا سفيان , عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثله

1991 - حدثنا يونس , أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث , ويونس بن يزيد ح - [239] - وحدثنا بحر بن نصر قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو , ويونس , عن ابن شهاب , عن أنس رضي الله عنه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء قبل الصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on attending congregational prayer when dinner is served or one needs to relieve oneself?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2016)

قال أبو جعفر: سمعت المزني يقول: قال الشافعي أمر - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - بحضور الصلاة في الجماعة , يعني في غير ما روينا لفضل الجماعة على الانفراد , ورخص في التخلف عن الجماعة لمعنى , وذلك أن يحضر عشاء أحدهم فتقام الصلاة ,

أو تقام الصلاة وهو يحتاج إلى الوضوء حاجة حاضرة , وقد نهي أن يصلي وهو يدافع الأخبثين: الغائط والبول , ولو صلى أجزأت عنه صلاته؛ ولكنه مرخص له للعذر في ترك الجماعة , ومحبوب له أن يدخل في الصلاة لا شاغل لقلبه عنها , ولا معجل له عن إكمالها , والأغلب مما يعرف الناس أنه إذا دخلها وبه حاجة إلى تعجيل قضاء الحاجة. كاد أن يجمع أمرين: العجلة عن الإكمال , والشغل عن الإقبال , وقد يخاف هذا على من حضر عشاؤه لحاجة الناس إلى المطعم , وتوقان أنفسهم إليه , ولا - [240] - سيما أهل الصوم والحاجة إلى المأكول.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the imam being a guarantor and the mu'adhdhin being trusted?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2177)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "الإمام ضامن , والمؤذن مؤتمن"

Mas'alah: What is the hadith about the imam being a guarantor and the mu'adhdhin being trusted?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2178)

2186 - حدثنا أبو أمية قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا شريك , عن الأعمش , عن أبي صالح , عن أبي هريرة رضي الله عنه - رفع الحديث - قال: "الإمام ضامن , والمؤذن مؤتمن , اللهم ثبت الأئمة , واغفر للمؤذنين" . 2187 - حدثنا أبو أمية قال: حدثنا سريج بن النعمان الجوهري قال: حدثنا هشيم , عن الأعمش قال: حدثنا أبو

صالح , عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. - [433] - 2188 - حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أمية بن بسطام قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن القاسم , عن سهيل بن أبي صالح , عن الأعمش , عن أبي صالح , عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 2189 - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني سهيل بن أبي صالح , عن الأعمش , عن أبي صالح , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 2190 - حدثنا محمد بن علي بن يزيد المكي قال: حدثنا محرز بن سلمة قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم , عن سهيل , عن سليمان - [434] - الأعمش , ثم ذكر بإسناده مثله. 2191 - حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة , عن سليمان , عن أبي صالح , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 2192 - حدثنا فهد قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي قال: حدثنا أبي , عن سليمان قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثله فقيل له: إنك قد ذكرته عن أبي صالح؟ فقال: نعم , فخذوه عنه. فقال قائل: هذا حديث مطعون فيه؛ لأن بعض الناس يذكر أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح وإنما أخذه عن رجل مجهول عنه , 2193 - وذكر ما قد حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا شجاع بن الوليد , عن سليمان بن مهران قال: حدثت عن أبي - [435] - صالح , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , وذكر مثله. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن شجاعا قد رواه عن الأعمش كما ذكر , ولكن هشيما وهو فوقه قد قال فيه: عن الأعمش قال: حدثنا أبو صالح , والله أعلم بالحقيقة في ذلك. وقد وجدناه من حديث أبي إسحاق , عن أبي صالح

2194 - كما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا موسى بن داود , قال: حدثنا زهير بن معاوية , عن أبي إسحاق , عن أبي صالح , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإمام مؤتمن , اللهم أرشد الأئمة , واغفر للمؤذنين" . - [436] - ووجدناه أيضا عن أبي صالح , عن عائشة رضي الله عنها من وجه آخر

2195 - كما قد حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقري قال: حدثنا حيوة بن شريح قال: أنبأنا نافع بن سليمان , أن محمد بن أبي صالح أخبره , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن , والمؤذن مؤتمن , فأرشد الله الإمام , وعفا عن المؤذن" . - [437] - قال أبو جعفر: فاستقام لنا أن نأتي بهذا الباب من هذه الوجوه , ثم تأملنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤذن مؤتمن" فكان معناه عندنا , والله أعلم: أنه مؤتمن على الأوقات التي يؤذن فيها , فيعمل الناس على أذانه من صلواتهم , ومن فطرهم , من صومهم , ومما سوى ذلك من أمور عباداتهم التي يدلهم أذانه على المستعمل فيها. وتأملنا قوله صلى الله عليه وسلم: "والإمام ضامن" فكان معناه عندنا والله أعلم: أن صلاة المؤتمين مضمنة بصلاته في صحتها وفي فسادها , وفي سهوه فيها. ألا ترى أنه لو صلى بهم على غير وضوء , أو وهو جنب وهم طاهرون , أو وهو مكشوف العورة وهم مستورون , متعمدا لذلك , أنه لا خلاف بين أهل العلم أن صلاته فاسدة , والقياس أنه إذا كان ذلك كذلك في العمد أن يكون في السهو مثله , كما يستوي حكمه في نفسه في ذلك في فساد صلاته في العمد والسهو أن يستوي حكمهم في صلاتهم خلفه مؤتمين به في الفساد في العمد والسهو , فيكون كما كان - [438] - ذلك في العمد يفسد صلاتهم , يكون في السهو يفسد صلاتهم , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the imam who leads prayer perfectly?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2181)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "من أم الناس فأتم الصلاة , وأصاب الوقت , فله ولهم , وإن انتقص من ذلك شيء فعليه ولا عليهم"

2196 - حدثنا يونس قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب , عن عبد الرحمن بن حرملة , عن أبي علي الهمداني - قلت أنا: وهو ثمامة بن شفي - قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أم الناس فأصاب الوقت , وأتم الصلاة فله ولهم , ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم" . قال أبو جعفر: وأهل العلم بالحديث يقولون: إن الصواب في إسناد هذا الحديث أنه عن يحيى بن أيوب , عن حرملة بن عمران , عن أبي علي الهمداني؛ لأن عبد الرحمن بن حرملة لا يعرف له سماع من - [440] - أبي علي الهمداني , وقد دل على ما قالوا من ذلك ما روى سعيد بن كثير بن عفير هذا الحديث , عن يحيى بن أيوب عليه. 2197 - كما حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: حدثنا يحيى بن أيوب , عن حرملة بن عمران , عن أبي علي الهمداني قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول , ثم ذكر مثله سواء

2198 - حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب , عن العلاء بن كثير , عن داود بن أيوب , عن سعيد المقبري , أن أبا شريح العدوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإمام جنة , فإن أتم فلكم وله , وإن نقص فعليه

النقصان , ولكم التمام" . قال أبو جعفر: أبو شريح هذا ينسبه قوم إلى عدي وهو بطن من بطون خزاعة , وينسبه قوم إلى كعب وهو بطن من بطون خزاعة أيضا , - [441] - واسمه فيما ذكر الواقدي: خليد بن عمرو , وفيما ذكر ابن أبي داود , عن محمد بن عبد الله بن نمير: كعب بن عمرو , ثم اجتمعا جميعا على أن وفاته كانت في سنة ثمان وستين. قال الواقدي: بالمدينة. فقال قائل: فقد رويتم في الباب الذي قبل هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المؤذن مؤتمن" , والمؤذن هو الذي إليه الإقامة دون الإمام , فكيف قبلتم ما ذكرتموه في هذا الباب مما أضفتموه إلى الإمام مما هو له وما هو عليه؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأذان إلى المؤذن كما ذكر , لا إلى الإمام , وأن الإقامة بخلاف ما ذكر وأنها إلى الإمام , لا إلى المؤذن

كما قد حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا شعبة، عن منصور , عن هلال بن يساف , عن أبي عبد الرحمن السلمي , عن علي رضي الله عنه قال: "المؤذن أملك بالأذان , والإمام أملك بالإقامة" . قال أبو جعفر: فكانت الإقامة للصلاة إلى الإمام , لا إلى المؤذن , فعقلنا بذلك أن طلب وقتها إلى الإمام , لا إلى المؤذن , فكان - [442] - الإثم في التقصير عنها عليه , لا على المؤذن , كما كان الإثم في التقصير في طلب وقت الأذان على المؤذن , لا على الإمام. وفيما ذكرنا بيان لما سأل عنه هذا السائل , والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on attending congregational prayer for a blind person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5291)

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث من أحسن ما وجدناه في هذا الباب، لأن زر بن حبيش قد سمع من عمر بن الخطاب، ومن أبي بن كعب، فليس بمستنكر منه سماع هذا الحديث من ابن أم مكتوم، لأنه قد بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وحضر فتح القادسية، وكان حامل الراية يومئذ لأهلها - [85] - ووجدنا في هذا الباب أيضا

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row based on the hadith of Abu Hurairah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5786)

5577 - مما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا المقدمي، حدثني عمر بن علي، حدثنا ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم الصلاة، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف" - [206] - وكان المعنيان جميعا مما يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرادهما جميعا بقوله لأبي بكرة: "ولا تعد" . والله أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ذلك. فقال قائل: أفتكرهون الركوع دون الصف؟ وقد روي عن زيد بن ثابت أنه كان يفعل ذلك؟ وذكر

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row based on the practice of Zayd ibn Thabit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5787)

ما قد حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل قال: "رأيت زيد

بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع , حتى إذا أمكنه أن يصل الصف وهو راكع فركع، ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف" , وما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثني مالك، وابن أبي - [207] - ذئب، عن ابن شهاب، ثم ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer due to a child's crying?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5793)

5579 - ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا حميد الطويل، عن أنس قال: "سمع النبي صلى الله عليه وسلم بكاء صبي وهو في صلاة، فظننا أنه خفف رحمة لبكاء الصبي، إذ علم أن أمه معه في الصلاة" - [214] - فنظرنا: هل روي في هذا الباب ما يحقق حكم الواجب في هذا الفعل في الصلاة، ما هو؟

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prostration due to a child riding on one's back during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5794)

5580 - فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، يحدث , عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشاء، وهو حامل أحد ابنيه الحسن أو الحسين، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضع الغلام عند قدمه اليمنى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، فقال أبي: فرفعت رأسي من بين الناس، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد، وإذا

الغلام راكب على ظهره، فعدت فسجدت، فلما صلى، قالوا: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها، أشيء أمرت به، أم كان يوحى إليك؟ قال: "كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي مني حاجته" – [215] – فكان في هذا الحديث انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه حتى يقضي حاجته منه وهو في الصلاة، ولم يكن ذلك مفسدا لصلاته، ولا مخرجا له منها، فدل ذلك: أنه من كان منه مثل هذا في صلاته لحاجة دعت إليه، أو لضرورة حلت به أن ذلك غير مفسد لصلاته، ولا مكروه منه فيها، وكيف يكون مثل هذا مفسدا لصلاته، أو مخرجا له من مثله، وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إطلاقه للمصلي قتل الحية والعقرب في صلاته؟ وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله، ولم يجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله ذلك في صلاته تاركا لها، ولا خارجا منها، فمثل ذلك من انتظر غيره ليدخل فيها , وليدرك من فضلها ما قد طلبه من إتيانها لا يكون بفعله ذلك مفسدا لها، ولا خارجا من ملته بفعله ما قد فعله فيها منه. والذي عندنا من قول أبي حنيفة في هذا الباب مما تعلمناه من جالسناه ممن يقول بقوله: إن هذا الفعل في انتظار المتنحنح مكروه؛ لأن غيره ممن قد سبقه إلى الصلاة أولى بأن يفعل معه ما يتبع فيه إمامه، وأن يكون بذلك أولى ممن قصر عن إتيانها، وأبطأ فيه، وهذا أيضا، فهو مذهب مالك في هذا الباب، وهو أيضا معنى الشافعي فيه، أو مروي عنه فيه. – [216] – واستعمال ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وجهه عندنا – والله أعلم – على ما لا زيادة فيه من المتنحنح له يضر من خلفه في صلاته التي قد سبق إليها , ويحرم بها، ونقول: لا بأس بفعل ذلك إذا كان لا ضرر فيه على المصلين معه، ولا يكون بما يفعله من ذلك يقع عليه اسم متشاغل بخلاف صلاته، وإنما يكون بفعله في تشاغله بصلاته، وفي إصلاحه إياها لغيره، كما يكون في إصلاحه إياها لنفسه من التقدم من صف إلى صف لسد الخلل الذي فيه وقد روي مثل ذلك عن

ابن عمر

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة قال: عمرو بن مرة أنبأني قال: سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يقول: "صليت إلى جنب ابن عمر، فرأى في الصف خللا، فجعل يغمزني أن أتقدم، وجعلت إنما يمنعني أن أتقدم الضيق بمكاني إذا جلس أن أبعد منه، فلما أن رأى ذلك تقدم هو" وهذا ليس من الصلاة التي يكون الناس فيها عليه، فإنما يكونون عليه عند الحاجة إلى ذلك لإصلاحها، ولإقامة سنتها، إذ كان من سنتها - [217] - سد خلل الصفوف فيها، وإذا كان مثل هذا مباحا للمصلي في أمر نفسه كان مباحا منه لغيره مما يكون ما يفعله له إصلاحا لصلاته، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting behind an imam who prays sitting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5875)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في الإمام: "إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين" ، هل ذلك الحكم باق على حاله، أو قد نسخ بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره؟

5634 - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته، وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما

انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا" - [306] - 5635 - وحدثنا الحسين بن نصر، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث أيضا

Mas'alah: What did the Prophet say about following the imam when he prays sitting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5878)

5637 - وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن يزيد، ومالك، وابن سمعان، أن ابن شهاب، أخبرهم قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا، فصرعه، فجحش شقه الأيمن، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا خلفه جلوسا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا"

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying sitting while the congregation stands?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5888)

5647 - وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زائدة بن قدامة، حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله يعني ابن عتبة قال:

- [317] - دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى، كان الناس عكوفا في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فكان يصلي بهم تلك الأيام، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: "أجلساني جنبه" ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر "- [318] - فكان في هذه الآثار ما قد ذكرناه من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا بالناس وهم قيام، فدل ذلك على نسخ ما كان منه قبل ذلك في الآثار الأول. فقال قائل: إن ما كان في هذه الآثار التي بدأت بذكرها كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة، وهو مأموم لا إمام، وذكر في ذلك"

Mas'alah: Did the Prophet pray sitting behind Abu Bakr during his final illness?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5889)

5648 - ما قد حدثنا فهد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا شبابة بن سوار، حدثنا شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعدا"

Mas'alah: What did the Prophet say about standing in the row closest to him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6088)

5833 - كما حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق قالا: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي جمرة، عن إياس بن قتادة، عن قيس بن عباد قال: قال لي أبي بن كعب: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كونوا في الصف الذي يليني"

Mas'alah: Who did the Prophet prefer to stand near him in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6090)

5835 - وكما حدثنا بكار بن قتيبة، وعلي بن معبد قالا: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا حميد، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه "وفيما رووا في هذا الباب كفاية عما سواه مما قد احتج به فيه"

Mas'alah: What is the ruling on attending congregational prayer for the blind man?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6124)

5875 - وحدثنا فهد، حدثنا أبو غسان، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، ثم ذكره بإسناده مثله قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من حديث أبي صالح تبيان الصلاة المسكوت عنها في حديث الأعرج الذي يرجع هو وحديث أبي صالح إلى أبي هريرة: أنها العشاء الآخرة. فقال قائل: هذه الصلاة وإن كانت هي وغيرها من الصلوات

الخمس يجب الاجتماع لها، وترك التخلف عن ذلك، فإن ذلك من - [108] - الفروض التي هي على العامة، وتسقط عنهم بقيام بعض الخاصة، فكيف تقبلون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الوعيد فيما كان كذلك؟ فكان جوابنا له في ذلك: أن الصلوات الخمس واجب الحضور لها، وإقامتها بالجماعات، وإن كان ذلك مما قد يسقط بقيام بعض الناس دون بعض عن بقيتهم، وأنه قبل سقوطه عنهم بذلك يؤمرون جميعا، ويؤخذون به حتى تقام الصلاة على ما أمر الله عز وجل أن تقام عليه، حتى يسقط الفرض، كان فيها بما يسقط به. ومما يحقق ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه ابن أم مكتوم لما سأله: هل له رخصة عن إتيان المسجد للصلاة؟

Mas'alah: What is the chapter on praying at home during rain?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6343)

باب بيان مشكل ما روي فيما يقال فيه في المطر: الصلاة في الرحال قال أبو جعفر: في هذا آثار كثيرة يستغنى بشهرتها، واستفاضتها عن ذكرها في هذا الكتاب، غير أنا أردنا أن نعرف المواضع التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفعل فيه

Mas'alah: When is the adhan given and iqama performed in relation to the khutbah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=223)

قال - رحمه الله - (فإن جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة) بذلك

جرى التوارث – والله أعلم –.

Mas'alah: When should a latecomer wait to say the takbir in the funeral prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=241)

قال – رحمه الله: (وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة) أي ينتظر المسبوق تكبير الإمام حتى يكبر معه، ولا ينتظر الذي كان حاضرا وقت التحريمة، وصورته إذا أتى رجل والإمام في الصلاة لا يكبر الآتي حتى يكبر الإمام فيكبر معه، ولو كان حاضرا وقت التحريمة ويكبر، ولا ينتظر تكبير الإمام، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد في المسبوق، وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر؛ لأن الأولى للافتتاح، والمسبوق يأتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الإمام، ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الإمام إذ هو منسوخ بخلاف من كان حاضرا في حالة التحريمة؛ لأنه بمنزلة المدرك إذ لا يمكنه أن يدخل معه [حاشية الشلبي] وهو الأولى. اهـ. فتح (قوله: والبداءة بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء) يفيد أن تركه غير مفسد فلا يكون ركنا قاله الكمال. اهـ. (قوله: وليس فيها دعاء مؤقت) قال الكمال: وليس فيها دعاء مؤقت سوى أنه بأمور الآخرة، وإن دعا بالمأثور فما أحسنه وأبلغه، وفي الذخيرة: ولا يجهر في صلاة الجنازة بشيء من الحمد والثناء وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه ذكر والإخفاء في الذكر أولى، وعند أبي يوسف لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر. اهـ. أبو البقاء (قوله: وينتظر تسليم الإمام في الأصح) ، وفي أخرى يسلم كما يكبر الخامسة والظاهر أن البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقا إنما الخطأ في المتابعة في الخامسة، وفي

بعض المواضع إنما لا يتابعه في الزائد على الأربعة إذا سمع من الإمام أما إذا لم يسمع إلا من المبلغ فيتابعه، وهذا تفصيل حسن، وهو قياس ما ذكروه في تكبيرات العيد كما قدمناه قاله الكمال – رحمه الله –. اهـ. قوله: وفي أخرى أي رواية أخرى. اهـ. وقوله: وفي بعض المواضع أي كروضة الزندوستي. اهـ. (قوله: وقال أبو يوسف يكبر إلخ) قال في المصفى إذا حضر الرجل، وقد كبر الإمام في صلاة الجنازة للافتتاح عند أبي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الإمام في الثانية، ولم يصر مسبوقا بشيء، ولو جاء بعدما كبر الإمام الثانية فإنه يكبر للافتتاح، ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم يأتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الإمام قبل أن ترفع الجنازة، وعندهما إذا جاء الرجل بعدما كبر الإمام للافتتاح لا يكبر هو بل يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبير الافتتاح في حق هذا الرجل، ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الإمام فيما بقي ثم إذا سلم الإمام يأتي بما سبق كما ذكر أبو يوسف فإن جاء بعدما كبر تكبيرتين لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الإمام الثالثة فإذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فإذا سلم الإمام فعل كما قلنا فإن جاء بعدما كبر الإمام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الإمام الرابعة فإذا كبر الإمام الرابعة تابعه هذا الرجل فإذا سلم الإمام أتى بما سبق به قبل أن ترفع الجنازة، وهي ثلاث تكبيرات، ولو جاء بعدما كبر الإمام الرابعة قبل أن يسلم فقد فاته صلاة الجنازة وعند أبي يوسف يكبر حين حضر. وإذا جاء بعد التكبيرات الأربع يكبر فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات، وهل يأتي بالأذكار المشروعة بين التكبيرتين ذكر الحسن في المجرد أنه إن كان يأمن رفع الجنازة فإنه يأتي بالأذكار المشروعة، وإلا فلا وذكر في النوازل المسألة مطلقة من غير تفصيل فقال من فاته بعض التكبيرات على الجنازة أتى بها متتابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الأرض فإذا وضعت الجنازة على الأكتاف أو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف لا يأتي بالتكبيرات كذا في الخلاصة والمغني. اهـ.، وفي

الحقائق فإن سبق بأربع تكبيرات لا يصير مدركا للصلاة عندهما، وعنده يصير مدركا يكبر تكبيرة الافتتاح فإذا سلم الإمام يكبر ثلاث تكبيرات بلا أذكار قبل رفع الجنازة قالوا، وعليه الفتوى. اهـ. (قوله: ولهما أن كل تكبيرة إلخ) لقول الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أربع كأربع الظهر ولذا لو ترك تكبيرة واحدة منها فسدت صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر. اهـ. فتح؛ ولأنه لو لم ينتظر تكبير الإمام لكان قاضيا لما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام. اهـ. (قوله: إذ هو منسوخ إلخ) في مسند الإمام أحمد والطبراني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال «كان الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فأومئوا إليه بالذي سبق فيقضي ما سبق ثم يدخل مع القوم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم

مقارنا له إلا بحرج، ولو جاء بعد ما كبر الإمام الرابعة لا يدخل معه، وقد فاتته الصلاة، وفي قول أبي يوسف يدخل اعتبارا بما لو كان حاضرا، ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة، وقد بينا الفرق لهما، وعن محمد أنه يكبر هنا؛ لأنه لو انتظر الإمام فاتته الصلاة بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة ثم المسبوق يقضي ما فاته نسقا بغير دعاء؛ لأنه لو قضاه بدعاء ترتفع الجنازة فتبطل الصلاة؛ لأنها لا تجوز بلا حضور ميت، ولو رفعت قطع التكبير إذا وضعت على الأعناق، وعن محمد إن كانت إلى الأرض أقرب يأتي بالتكبير، وقيل لا يقطع حتى تتباعد.

Mas'alah: How should a single follower stand relative to the imam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=734)

ويقيم مؤتما توحد عن يمينه، [ويتقدم إن زاد] (4)): أي إذا كان المؤتم واحدا يأمره الإمام[(5) (1) قوله: والإمام لا يطيلها؛ أي الصلاة أو القراءة؛ أي بحيث يورث القوم ملالا واختلالا؛ لحديث: ((من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة)) ، أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية: ((إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)) . (2) قوله: إلا في الفجر؛ لأنه وقت نوم وغفلة، فيطول الأولى؛ لكي يدرك الناس الركعة الأولى ولا كذلك في سائر الصلوات، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، ويشهد لهما ما رواه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الأوليين قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك)) ، وعند محمد يطول الأولى في الصلوات كلها لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي قتادة: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة. (3) لأنه وقت نوم وغفلة، فيطول الأولى؛ لكي يدرك الناس الركعة الأولى ولا كذلك في سائر الصلوات، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهم –. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 177) . (4) سقطت من أ. (5) قوله: يأمره الإمام؛ أي بالقول خارج الصلاة أو بفعل منبه له داخل الصلاة، كما رواه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قام للتهجد، فقام معه ابن عباس رضي الله عنهم عن شماله، فأداره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن يمينه.

] بأن يقوم عن يمينه، وفيه إشارة إلى أن الإمام آمر، والمأموم(1) مأمور(2) يجب أن

يكون منقادا له. ويتقدم إن زاد، فيه إشارة إلى أن القوم إذا كانوا كثيرا، فالأولى أن يتقدم [(3)] الإمام لا أن يأمرهم الإمام بالتأخير عنه، فإن ذلك أيسر [(4)] من هذا. (1) في ب والمؤتم. (2) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و م. (3) قوله: وبتقدم؛ هذا يحتمل محملين: الأول: أن يكون معناه يتقدم الإمام إذا زاد المقتدي على الواحد في أثناء الصلاة، فإن الإمام إذا كان معه واحد وقام على يمينه، وشرع في الصلاة، ثم جاء مقتد ثان فحينئذ إما أن يتأخر المقتدي، ويصف معه خلف الإمام، أو يتقدم الإمام من موضعه ويخلى موضعا ليصف الجائي مع المؤتم، وهذا هو الأولى، والثاني أن يكون معناه أنه إذا كان المقتدى زائدا على الواحد عند الشروع في الصلاة تقدم عليه، وعلى هذا حمله الشارع البارع. قوله: كثير؛ المراد به ما فوق الواحد؛ فإن المقتدي إذا كان اثنين يتقدم الإمام أيضا على الأصح. وعند أبي يوسف في هذه الصورة يتوسطهما. (4) قوله: أيسر؛ لا سيما إذا كان القوم جما غفيرا مزدحمين ففي تأخيرهم كلفة.

(وإن(1) ظهر [(2)] حدثه يعيد المؤتم)؛ لأن صلاة الإمام متضمن صلاة المقتدي، ففساده يوجب فساده. (1) في أ و ب: ولو، وفي م: فإن. (2) قوله: ولو ظهر حدثه؛ أي ظهر أن الإمام كان محدثا بالحدث الأصغر أو الاكبر تجب على المؤتم أيضا الإعادة، هو المروي عن علي رضي الله عنهم أنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال: ((يعيدون)) ، أخرجه محمد في كتاب الآثار، وروى عبد الرزاق أن عليا صلى بالناس وهو جنب أو محدث فأعاد وأمرهم أن يعيدوا، وروى أيضا أن عمر رضي الله عنهم صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا، فقال علي: قد كان لمن صلى معك أيضا أن يعيدوا، ويؤخذ ذلك من حديث: ((الإمام ضامن)) ، كما أشار إليه الشارح، فإن الإمام إذا كان ضامنا لصلاة المؤتم، وتضمنت صلاته لصلاته لا جرم تصح بصحتها وتفسد

بفسادها.

Mas'alah: What is the order of rows for men, boys, hermaphrodites, and women in congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=737)

(ويصف الرجال، ثم الصبيان [(1)] ، ثم الخناثا(2)، ثم النساء [(3)]): الخناثا بالفتح: جمع الخنثى كالحبالى(4) جمع الحبلى(5).)

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam with the intention of supererogatory prayer then discovering it was the obligatory prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=126)

دخل مع الإمام ينوي التطوع 316. ولو دخل مع الإمام ينوي التطوع فتكلم ثم تبين أنه لم يصل الظهر فصلى فلا شيء عليه غيره.

Sub-topic – Rulings on Imams Gestures and Recitation

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting Ayat al-Kursi after prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=668)

لا بأس للامام عقب الصلاة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة، والاخفاء أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Qunut in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=170)

لا) قراءة (قنوت)

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the hamza in the takbir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=625)

ومنها مد الهمز في التكبير كما مر

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on counting verses in obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=645)

قلت: ويؤيده قول الدرر للنهي عنه، لكن قال محشية نوح أفندي: لم أجد النهي عنه صريحا فيما عندي من الكتب اهـ ولذا اقتصر غيره على التعليل بأنه ليس من أفعال الصلاة ولو كان فيه نهي خاص لذكروه، نعم ذكر في الحلية فيما رواه الأصبهاني «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن عد الآي في المكتوبة ورخص في السبحة» أي النافلة، لكن قال في الحلية: إن ثبت هذا ترجح القول بعدم الكراهة في النافلة، وإلا ترجح القول بعدمها مطلقا مرادا بها التنزيهية اهـ وحيث لا نهي ثابت يتعين تأويل ما في النهاية بما في النهر، ولذا مشى عليه الشارح فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting Ayat al-Kursi after prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3865)

لا بأس للإمام عقب الصلاة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والإخفاء أفضل.

Mas'alah: What is the definition of loud and quiet recitation in prayer and other verbal acts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=355)

س بفرض فما وضع للعلامة فإنه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع إذا كان إماما أما المنفرد والمقتدي فلا يجهران به، وإن كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين جهر به، وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الإخفاء به

Mas'alah: What is the ruling on a difference of three verses between the two rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=361)

وقيد بالأولى؛ لأن إطالة الثانية على الأولى تكره إجماعا، وإنما يكره التفاوت بثلاث آيات، فإن كان آية أو آيتين لا يكره؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «قرأ في المغرب بالمعوذتين» وإحداهما أطول من الأخرى بآية كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah over the second in all prayers according to Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=361)

[منحة الخالق] (قوله ولذا قال في الخلاصة إلخ) قال الشيخ إبراهيم في شرح المنية عبارة الخلاصة هكذا: وقال محمد يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا أحب كما في الفجر اهـ. وهذا لا يفيد أن لفظ "هذا أحب" من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل أنه من تتمة قول محمد كما صرح به المصنف اهـ. أي صاحب المنية حيث قال: وقال محمد: أحب إلي أن يطيل الأولى على الثانية في الصلاة كلها

Mas'alah: What is the ruling on reciting in only one of the first two rak'ahs of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=469)

وأشار المصنف بهذه المسألة إلى مسألة أخرى تمام الثمانية (و) هي ما إذا قرأ (في إحدى الأوليين) لا غير فإنه يلزمه قضاء أربع عندهما وعند محمد ركعتان وفي التحقيق

هي إشارة إلى خمسة أخرى فمسائل لزوم الأربع ست تمام الخمسة عشر فإن مسألة الكتاب أعني ما إذا قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين صادقة بأربع صور لأن إحدى الأوليين صادقة بصورتين ما إذا قرأ في الأولى فقط أو في الثانية فقط وإحدى الأخريين صادقة بصورتين ما إذا قرأ في الثالثة فقط أو في الرابعة فقط ومسألة ما إذا قرأ في إحدى الأوليين لا غير صادقة بصورتين ما إذا قرأ في الأولى فقط أو في الثانية فقط فصار الحاصل أن مسائل ترك القراءة خمسة عشر كما قدمناه وقد ذكرناها في العناية مجملة وقال فعليك بتمييز المتداخلة بالتفتيش في الأقسام وقد يسر الله تعالى ذلك للعبد الضعيف مفصلة مميزة فلله الحمد والمنة

Mas'alah: What is the evidence that the addition in the tashahhud is from Ibn Mas'ud's statement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=813)

إذا قلت: هذه زيادة أخرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر قال: ذكر بيان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبي – عليه السلام – وأن زهيرا أدرجه في الحديث، ثم أخرجه عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سندا ومتنا، وفي آخره قال ابن مسعود: فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت وإن شئت فانصرف.

Mas'alah: What do hadith scholars say about the chain of the tashahhud addition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=813)

ثم أخرجه عن حسين بن على الجعفي عن الحسن بن الحر، وفي آخره قال الحسن: وزاد محمد بن أبان بهذا الإسناد قال: فإذا قلت هذا فإن شئت فقم، قال: محمد بن أبان ضعيف. وقال الدارقطني في "سننه" : هذان أخرجا هذا الحديث هكذا، أدرجه بعضهم في الحديث عن زهير ووصله بكلام النبي – صلى الله عليه وسلم – وفصله شبابة بن سوار عن زهير بجعله من كلام ابن مسعود وهو أشبه بالصواب.

Mas'alah: What is the first response to the criticism of the tashahhud hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=813)

قلت: الجواب عن جميع ما ذكروه من وجوه: الأول: أن أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه، ولو كان فيه ما ذكره لبينه، لأن عادته في كتابه أن يلوح على مثل هذه الأشياء.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the second response regarding the transmission of the tashahhud hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=814)

الثاني: أن أبا زيد الدبوسي من عم هو وغيره، وأن هذه الزيادة رواها أبو داود الطيالسي. وروى ابن داود العتبي وهشام بن القاسم ويحيى بن أبي بكر كثير، ويحيى بن يحيى النيسابوري في آخرين متصلا، فرواية من رواه مفصولا لا يقطع بكونه مدرجا؛

لاحتمال أن يكون نسيه ثم ذكره، فسمعه هؤلاء متصلا وهذا منفصلا، وجدنا في كتاب النسائي من حديث الإفريقي عن عبد الله بن عمر عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «إذا أحدث الرجل في آخر صلاته قبل أن يسلم فجازت صلاته» .

Mas'alah: What is the third response regarding the weakness of certain narrators in the tashahhud hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=814)

الثالث: أن عبد الرحمن بن ثابت الذي ذكره البيهقي قد ضعفه ابن معين هو بنفسه، ذكره في باب التكبير أربعا. وكذلك عنان بن الربيع الذي روى عن عبد الرحمن بن ثابت، ضعفه الدارقطني وغيره، فمثل هذا لا يعلل رواية "الجامع الصغير" الذي جعلوا هذا الكلام بالحديث، وعلى تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفا، فرواية من وقف لا يعلل بها رواية من رفع؛ لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول، فيحمل على أن ابن مسعود – رضي الله عنه – سمعه من النبي – عليه السلام – فرواه بذلك مرة وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى من جعله من كلامه، إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sending salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=814)

ولئن سلمنا وصوله، فالوهم في رواية من أدرجه لا يتعين أن يكون الوهم من زهير، بل ممن رواه عنه موقوفا، والثانية أن هذا ينافي فرضية الصلاة على النبي – عليه السلام –

في الصلاة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – علق التمام بالقول، وهو حجة على الشافعي، وأيضا أنه – صلى الله عليه وسلم – علم التشهد لعبد الله بن مسعود ثم أمره عقبه أن يتخذ من الدعاء ما شاء ولم يعلمه الصلاة عليه، ولو كانت فرضا لعلمه، إذ موضع التعلم لا يؤخر لبيان الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=814)

الثالثة: أن هذا ينافي فرضية السلام في الصلاة؛ لأنه عزم أمر المصلي بعد القعود بقوله: إن شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد، وهو حجة على الشافعي أيضا، حيث افترض السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of prayer being tied to an action?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=815)

علق التمام بالفعل، قرأ أو لم يقرأ.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=834)

[وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ويعتمد بيده

اليمنى على اليسرى) ش: الاعتماد: الاتكاء، قال الجوهري: اعتمدت على الشيء: اتكأت، وتفسير اعتماد هناك: وضع وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وقال الأترازي: وما قيل يعتمد يعني يقصد والباء زائدة عند الأترازي، وما قيل يعتمد بمعنى يقصد وضع يده اليمنى، ففيه نظر. قلت: قائله السغناقي، وفي هذا النظر ضعف لأن السغناقي نقل عن الديوان، يعني اعتمد قصد، وقصد يتعدى بدون الباء، فإذن تكون الباء زائدة، وزاغ النظر عن محله، ثم إن لوضع اليد أربعة أوجه: أصل الوضع، وصفته، ومكانه، ووقته. أما الأول: فعندنا يضع، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل العلم، وهو قول علي وأبي هريرة والنخعي والثوري، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وأشار المصنف إلى هذا بقوله: ويعتمد يده اليمنى على اليسرى، وعند مالك في المشهور: يرسل يديه، وهو قول ابن الزبير والحسن وابن سيرين، وعليه عمل أهل المغرب، وقال الأوزاعي: يخير بين الوضع والإرسال،

Mas'alah: What is the evidence for reciting the basmalah and ta'awwudh silently in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=850)

م: (ويسر بهما) ش: أي يخفي بالاستعاذة والتسمية. قال الأترازي: قال المطردي: أسر الحديث: أخفاء، وزيادة الباء سهو، وكذا قال السغناقي. قلت: يستعمل باب أفعل بالباء أيضا. م: (لقول ابن مسعود - رضي الله عنه: أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها التعوذ، والتسمية وآمين، وربنا لك الحمد) ش: وهذا غريب، ولكن معناه رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان ثنا أبو وائل عن ابن مسعود أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد. وروى سعد بن الحسن في كتاب

"الآثار" ثنا أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – ثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وسبحانك اللهم وبحمدك، وآمين. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ثنا معمر عن حماد، فذكره إلا أنه قال عوض سبحانك اللهم ربنا لك الحمد، ثم قال: أنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: خمس يخفيهن الإمام، فذكرها، وزاد سبحانك اللهم وبحمدك. وروى أبو معمر عن عمر بن الخطاب أنه قال: يخفي الإمام أربعا: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the addition of a trustworthy narrator regarding the Basmala in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=854)

فإن قلت: نعيم المجمر ثقة والزيادة من الثقة مقبولة. قلت: ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقول: زيادة الثقة مطلقا غير مقبولة، ومنهم من يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع إذا كان راويها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: من المسلمين، في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، وفي موضع يجزم بخطئها كزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها بالجهر لأنه قال: فقرأ أو فقال بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك أعم من قراءتها سرا أو جهرا على من لا يرى قراءتها.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith evidence for reciting the Basmala aloud in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=854)

وأما حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس فإنه لم يذكر هل كان في فرض أو نفل.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=854)

فإن قلت: ذكر الدارقطني حديثين عن ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والثاني: كان يفتتح الصلاة ببسم الله. قلت: قال الترمذي: إسناده ليس بذاك، والأول لا حجة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in prayer based on qiyas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=854)

فإن قلت: قال النووي في "صحيح مسلم" : قال – عليه السلام: «أنزلت علي آنفا سورة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم {إنا أعطيناك الكوثر} [الكوثر: 1] » . اه. قال: وهذا تصريح بالجهر خارج الصلاة، فكذا في الصلاة كسائر الآيات. قلت: هذا الاحتجاج في غاية السقوط فهل يحتج بالقياس مع مخالفة النصوص الصحاح.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for reciting Basmalah silently in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=856)

وأما حديث أنس – رضي الله عنه – فهو معارض بما رواه ابن خزيمة في "صحيحه" والطبراني في "معجمه" عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبا بكر وعمر – رضي الله عنهما –» وقوله: في الصلاة، زادها ابن خزيمة. والحديث الذي رواه الحاكم وقال: إنما ذكرته شاهدا، فقال الذهبي في "مختصره" : أما استحى الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع، فأنا أشهد بالله والله إنه لكذب. وقال ابن عبد الهادي: سقط منه (لا) وتوثيق الحاكم لا يعارض ما يثبت في الصحيح خلافه؛ لما عرف من تساهله، وكيف وأصحاب أنس – رضي الله عنهم – الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا، فقال: أنت سمعت أنسا يذكر ذلك؟ فقال: نعم. وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر.

Mas'alah: What is the evidence for and against reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=856)

واحتجت الشافعية أيضا بالآثار، ومنها ما رواه البيهقي في "الخلافيات" من حديث عمر بن ذر عن أبيه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: صليت خلف عمر – رضي الله عنهم – فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان أبي يجهر بها. قلنا: هذا مخالف للصحيح الثابت عن عمر أنه كان لا يجهر، وروى الطحاوي بإسناده عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي – رضي الله عنهما – لا يجهران. وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر عن أبيه أيضا عدم الجهر، فإن ثبت الجهر يحمل على أنه فعله مرة لتعليم أو بسبب من الأسباب.

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's audible Basmalah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=857)

قلنا: هو محمول على التعليم؛ [البناية]

Mas'alah: Why are there many fabricated hadiths about audible Basmalah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=857)

وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث، وكان أبو علي بن أبي هريرة أحد أعيان أصحاب الشافعي يترك الجهر بها، وهو يقول: الجهر بها صار من شعار الروافض. وغالب أحاديث الجهر نجد في روايتها من هو منسوب إلى التشيع.

Mas'alah: What is the authority of the Followers' statements on audible Basmalah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=857)

وأما أقوال التابعين في ذلك فليست بحجة مع أنها قد اختلفت، فروي عن غير واحد منهم الجهر، وروي عن غير واحد منهم تركه، والواجب في ذلك الرجوع إلى الدليل لا

إلى الأقوال.

Mas'alah: What is the recommended posture for the feet while standing in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=873)

فروع: ينبغي أن يراوح المصلي بين قدميه في القيام، وهو أفضل من أن ينصبهما نصبا، والرواية إن تمكن على هذا القدم مرة وعلى الأخرى مرة، نص عليه عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في صلاة الأكثر، ولم يرو عن أبي يوسف - رحمه الله - خلافه. وفي "النسفي" أي الاستراحة من رجل إلى رجل أخرى مكروهة ومثله في "المرغيناني" ، وكذا القيام على إحدى الرجلين إلا لعذر.

Mas'alah: What is the recommended distance between the feet of the worshipper?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=873)

وفي "الواقعات" : ينبغي أن يكون بين قدمي المصلي قدر أربع أصابع اليد لأنه أقرب إلى الخشوع، والمراد من قوله - عليه الصلاة والسلام: «الصقوا الكعاب بالكعاب» اجتماعهما.

Mas'alah: What is the evidence for saying takbir at every movement in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=874)

م: (لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يكبر عند كل خفض ورفع) ش: هذا دليل قوله ثم يكبر، والحديث رواه الترمذي والنسائي من حديث عبد الرحمن بن الأسود بن علقمة، رواه الأسود عن عبد الله بن مسعود قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، رواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والدارقطني في "مسانيدهم" والطبراني في "معجمه" . وأخرج البخاري ومسلم عن أبي سلمة «عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم –» –. وفي "الموطأ" عن مالك – رحمه الله تعالى – عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهم – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل» . وقد قلت: ينبغي الخفض والرفع، ومذهب الشافعي في هذا كما ذكر في "الجامع الصغير" . وقال الطحاوي: يخر راكعا مكبرا، وفي "خزانة الأكمل" : لا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع. وعن أبي يوسف: ربما فعلت وربما تركت. وقال أبو حفص: فعلها وصلا وربما أن أبا يوسف – رحمه الله – ترك الأفضل خلافا للرافضة. وفي "المجتبى" : واختلف في وقت الركوع والأصح أنه بعد الفراغ من القراءة، وقال: إنه في حالة الخروج حرف أو كلمة عن القراءة لا بأس به، ثم هذه التكبيرات كلها سنة عند الجمهور من الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم. وقال ابن المنذر: وبه قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وجابر والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي، – رحمهم الله –. وروي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري: أنه لا يشرع إلا بتكبيرة الإحرام بلفظه، ونقله ابن المنذر أيضا عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، ونقله ابن بطال في "شرح البخاري" عن

جماعة منهم معاوية وابن سيرين وسعيد بن جبير. وقال البغوي: اتفقت الأمة أنها سنة وليس كما قاله، وقد قالت الظاهرية وأحمد في رواية أنها واجبات. م: (ويحذف التكبير حذفا) ش: أي لا يمد في غير موضع المد، والحذف في الأصل الإسقاط،

لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين، لكونه استفهاما، وفي آخره لحن من حيث اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on the one praying alone combining tasmi' and tahmid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=884)

والذي رواه محمول على حالة الانفراد، والمنفرد يجمع بينهما في الأصح، وإن كان يروى الاكتفاء بالتسميع، ويروى بالتحميد، والإمام بالدلالة عليه آت به معنى.

Mas'alah: What is the ruling on the one praying alone combining tasmi' and tahmid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=884)

قال: ثم إذا استوى قائما كبر وسجد، أما التكبير والسجود فلما بينا، [البناية] مقارنة تحميد المقتدي، وفيه نظر م: (والذي رواه) ش: أي الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يجمع بين الذكرين» (محمول على حالة الانفراد) ش: أي على حالة انفراد النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين (والمنفرد يجمع بينهما) ش: أي بين التسميع

والتحميد (في الأصح) ش: أي في الأصح من الروايات عن أبي حنيفة، فإنه جاء عنه في رواية ذكرها الصدر الشهيد في شرح "الجامع الصغير" أن المنفرد يأتي بالتسميع لا غير، وجاء في رواية رواها الحسن عنه أنه يأتي بهما، كما هو مذهبنا، وجاء عنه في رواية أنه لا يجمع بينهما، وأشار المصنف إلى أن الأصح من هذه الروايات هو رواية الجمع بينهما. وفي "شرح الأقطع" : الصحيح أنه لا يأتي بهما. وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يأتي بالتحميد لا غير، قال في "المبسوط" : وهو الأصح، قال قاضي خان: وعليه أكثر مشايخنا. م: (وإن كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد) ش: كلمة إن واصلة لما قبلها، وأشار بهذا إلى أن ها هنا روايتين أخريين، إحداهما: الاكتفاء بالتسميع والأخرى بالتحميد، وأن الرواية التي رويت بالجمع بينهما هي الأصح من هاتين الروايتين، ورواية الاكتفاء بالتسميع هي رواية "النوادر" ، ورواية الاكتفاء بالتحميد هي رواية "الجامع الصغير" . م: (والإمام بالدلالة عليه آت به معنى) ش: هذا جواب عن قولهما أنه حرض غيره فلا ينسى نفسه، تقريره: لا نسلم أن الإمام ينسى نفسه، لأنه أتى بالتحميد أيضا بدلالة غيره عليه؛ أي على التحميد لأن الدال على الخير كفاعله بالحديث. فإن قلت: مثل هذه الدلالة موجود في حق المنفرد أيضا فينبغي أن يكتفي هو بالتسميع. قلت: لا دلالة على اكتفاء المنفرد بالتسميع من جهة الشارع بخلاف الإمام، فإنه قام الدليل على ترك التحميد في حقه، وفي "المجتبى" ثم في الرواية التي يجمع بينهما يأتي بالتسميع حال الرفع. م: (ثم إذا استوى قائما) ش: قال: ربنا لك الحمد ثم إذا استوى قائما (كبر وسجد) ش: أي بعد فراغ المصلي عن الركوع إذا استوى حال كونه قائما منتصبا يقول الله أكبر ويهوي للسجود م: (أما التكبير والسجود فلما بينا) ش: أراد به بين التكبير قبل هذا بقوله: لأن النبي – عليه السلام – كان يكبر عند كل خفض ورفع، وبين السجود في أول الباب بقوله: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] (الحج: الآية 77) .

Mas'alah: What is the meaning of 'ibda' al-dhab'ayn' and what is its evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=900)

م: (ويبدي ضبعيه) ش: من الابتداء، وفي "المغرب" : ابتداء الضبعين: تفريجهما، والضبع بسكون الباء، قال الأترازي: بالسكون لا غير، وفي "مبسوط شيخ الإسلام" : فيه لغتان الضم والسكون، وهو العضد، وهي ضبع الرجل وسطه وباطه. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: "وأبد ضبعيك") ش: هذا غريب لم يرد مرفوعا هكذا، وإنما روى عبد الرزاق في "مصنفه" عن سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال: «رآني ابن عمر – رضي الله عنهما – وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي، فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك» . ورفعه ابن حبان في "صحيحه" بلفظ: «وجاف بين ضبعيك» . وكذلك الحاكم في "المستدرك" وصححه عن ابن عمر – رضي الله عنه – مرفوعا: «لا تبسط بسط السبع» إلى آخره.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of 'ibda' in the context of prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=900)

م: (والأول) ش: وهو قوله: وأبد ضبعيك (من الإبداء وهو الإظهار) ش: يقال: أبدى يبدي إبداء، من باب الإفعال بالكسر.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the belly away from the thighs during prostration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=900)

م: (ويجافي بطنه عن فخذيه) ش: أي يباعد، وثلاثيه جفى يقال: جفى السرج عن ظهر الفرس، وأجفيته أنا: إذا رفعته، وجافاه عنه يتجافى ويجافي عليه عن الفراش؛ أي ما قال الله تعالى: {تتجافى جنوبهم} [السجدة: 16] (السجدة: الآية 16) ، أي تتباعد م: (لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا سجد جافى» ش: بطنه عن فخذيه (حتى إن بهيمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت) ش: هذا الحديث أخرجه مسلم عن زيد بن الأصم عن ميمونة – رضي الله عنها – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان إذا سجد» .. الحديث، وهو في "مسند أبي يعلى" أن تمر تحت يديه، ورواه الحاكم

Mas'alah: What should the follower do when the imam performs qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1154)

فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف – رحمه الله: يتابعه لأنه تبع لإمامه، والقنوت في الفجر مجتهد فيه. ولهما أنه منسوخ ولا متابعة فيه، [البناية] خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني إنها بدعة» . ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن أبي خالد عن أبي الصماء عن سعيد بن جبير أن عمر – رضي الله عنه – كان لا يقنت في الفجر، ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي خالد، وفي "التهذيب" لابن جرير الطبري روى شعبة عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عمر مثله، وقال الشعبي: كان عبد الله لا يقنت، ولو قنت عمر لقنت عبد الله، وعبد الله يقول لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا، لسلكت وادي عمر وشعبه، وقال إبراهيم وقتادة: لم يقنت أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – حتى مضيا.

وروى شعبة عن قتادة عن أبي مجلز. قلت: لابن عمر الكبير: ما يمنعك عن القنوت قال: لا أحفظه عن أحد، وقال قتادة: عن علقمة عن أبي الدرداء قال: لا قنوت في الفجر، وأخرج أبو مسعود الرازي في أصول السنة وجعل أول حديث من قال إن القنوت محدث وأن النبي – عليه السلام – قنت شهرا ثم تركه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، ورواه الطبري عن ابن كريب، وسئل ابن عمر عن القنوت في صلاة الفجر فقال: لا والله لا نعرف هذا. وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: القنوت في صلاة الفجر بدعة، ذكره ابن منده، وقال الليث بن سعد – رحمه الله: ما قنت منذ أربعين عاما أو خمسة وأربعين عاما إلا وراء إمام يقنت، وقال: أحدث في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي – عليه السلام – أنه قنت شهرا أو أربعين يوما يدعو لقوم ويدعو على آخرين حتى أنزل الله عز وجل معاتبا {ليس لك من الأمر شيء} [آل عمران: 128] الآية، فترك رسول الله – عليه السلام – القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله عز وجل قال: فمنذ حملت هذا الحديث لم أقنت. م: (فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد) ش: أطلق ذكر الإمام يتناول الشافعي والحنفي وغيرهما، فمن قنت في صلاة الفجر م: (وقال أبو يوسف يتبعه) ش: أي: يتبع الإمام في قراءة القنوت م: (لأنه يتبع الإمام) ش: فلا يخالفه؛ لأن الأصل هو المتابعة م: (والقنوت في الفجر مجتهد فيه) ش: لأن بعض العلماء يرون القنوت في الفجر، لما روي أنه – عليه السلام – قنت في الفجر على ما مر، فيه أحاديث كثيرة وبعضهم يقولون إنه منسوخ، وصار مجتهدا فيه فلا يترك بالشك م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (أنه) ش: أي القنوت في الفجر م: (منسوخ) ش: وقد بينا وجهه مستوفى م: (ولا متابعة فيه) ش: أي في المنسوخ؛ لأن الاتباع

Mas'alah: Should the follower stand or sit when the imam performs qunut in Fajr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1155)

ثم قيل: يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته. وقيل: يقعد تحقيقا للمخالفة؛ لأن الساكت شريك الداعي،

Mas'alah: What should one say if he does not know the qunut supplication?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1158)

ومن لا يحسن دعاء القنوت قال المرغيناني: يقول على وجه الاستحباب اللهم اغفر لي ثلاثا. وفي "الواقعات" و "الذخيرة" : اللهم اغفر لنا ثلاثا أو أكثر، وقيل: يقول يا رب ثلاثا ذكره في "الذخيرة" ، وقيل: يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وهو اختيار بعض المشايخ.

Mas'alah: Is there a specific prescribed supplication for qunut?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1158)

وقال محمد: ليس في القنوت دعاء مؤقت؛ لأنه إذا لم يؤقت في القرآن ففي الدعاء أولى، وفي "المحيط" و "الذخيرة" : يعني قول محمد ليس في القنوت دعاء مؤقت يعني غير قوله اللهم إنا نستعينك.. الخ، واللهم اهدنا.. الخ، وفي "جوامع الفقه" : قيل: المراد به خارج الصلاة، وفي "المبسوط" : ذلك في المناسك ولا في الصلوات، وأهل العراق يسمونها السورتين. وقال عبد الله بن داود: من لم يقنت بسورتين لا يصلى

خلفه، وعند مالك يقنت بهما. وقال إسحاق والشافعي: يقنت بقوله: اللهم اهدني فيمن هديت.. إلخ،

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with the hands after qunut?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1158)

ولو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل: تفسد صلاته، ذكره في "جوامع الفقه" ، وورد به حديث، رواه أبو داود وفي إسناده رجل مجهول، وكان – عليه السلام – إذا دعا يرفع يديه مسح بهما وجهه، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ذكر الحديثين في "المغني" .

Mas'alah: Which remembrances in prayer are recited audibly and which silently?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=70)

والذكر إن كان وجب للصلاة فإنه يجهر به كتكبيرة الافتتاح وما ليس بفرض فما وضع للعلامة فإنه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع إذا كان إماما وأما المنفرد والمقتدي فلا يجهران به وإن كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين جهر به وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الإخفاء وأما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين والتسبيحات. كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings related to prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=122)

(مسائل متفرقة)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir until after recitation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=206)

قال: (ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى قرأ لم يكن داخلا في الصلاة) وكان عطاء يقول: تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الافتتاح، وهذا فاسد، فإن أركان الصلاة لا تكون إلا بعد التحريمة، والتحريم للصلاة بالتكبير يكون، فإذا لم يكبر للافتتاح لم يكن داخلا في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who prays a rak'ah without recitation and then remembers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=365)

ولو أن إماما صلى ركعة بغير قراءة ثم قام فقرأ، وركع وسجد سجدة وقام فقرأ وركع ثم تذكر ما فعل فإنه ينحط فيسجد ويتشهد؛ لأن السجدة التي بقيت عليه من الركعة الثانية في حكم العين فإنه لم يقيد الركعة الثالثة بالسجدة فيسجدها ويرتفض ما أدى بعدها فلهذا يتشهد ثم يقوم فيقرأ؛ لأنه لم يقرأ في الركعة الأولى فعليه أن يقرأ في الركعة الثالثة فإن اعتد بذلك الركوع وسجد ثلاث سجدات لم يجزئه ذلك؛ لأن الركعة الثالثة لما أداها بسجدتيها فقد فات محل السجود من الركعة الثانية فلا يتأدى

إلا بالنية ولم ينوها فلا تجزئه صلاته إذا لم يقض تلك السجدة والله الموفق والهادي للصواب

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during the final sitting in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=341)

فإذا فرغ من التشهد يصلي على النبي عليه السلام، ويدعو للمؤمنين وللمؤمنات ولنفسه ولوالديه إن كانا مسلمين هكذا ذكر الطحاوي، ولم يذكر محمد الصلاة على النبي هنا في «الأصل» ، والصحيح ما ذكره الطحاوي ثم يدعو بما شاء مما أشبه ألفاظ القرآن، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، والصلاة على النبي في هذه القعدة ليست من الواجبات، وقال الشافعي هي واجبة هكذا ذكره القدوري.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=341)

وقال أبو الحسن الكرخي: الصلاة على النبي واجبة على الإنسان في العمر مرة، إن شاء فعلها في الصلاة أو في غيرها، وعن الطحاوي: أنه يجب عليه الصلاة كلما ذكر، قال شمس الأئمة السرخسي: وما ذكر الطحاوي مخالف الإجماع فعامة العلماء قالوا: إن الصلاة على النبي كلما ذكر مستحبة، وليست بواجبة. وقال أبو عبد الله الجرجاني: الصلاة على النبي ليست بفرض أصلا.

Mas'alah: What is the proper formula for sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=341)

بقي الكلام بعد هذا في كيفية الصلاة على النبي، ذكر عيسى بن أبان في كتاب الحج على أهل المدينة أن محمدا سئل عن الصلاة على النبي فقال: على النبي نقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

Mas'alah: What did the Companions say about the manner of sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=341)

وإنه خرج موافقا لحديث كعب بن عجرة أنه قال: يا رسول الله عرفنا السلام عليك كيف الصلاة عليك؟ فقال: قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» إلى آخره كما ذكرنا، وتكلم أصحاب رسول الله عليه السلام في كيفية الصلاة على النبي عليه السلام، وكان ابن عباس وأبو هريرة يصليان عليه على نحو ما بينا إلا أنهما كانا يزيدان، وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

Mas'alah: What is the ruling on including 'warham' in salawat according to Khaharzada and Sarakhsi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=342)

(ذكر) شيخ الإسلام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي ذكر بأنه لا بأس به؛ لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ولا عيب على من اتبع الأثر، ولأن أحدا لا به يستغني عن رحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ala Ibrahima wa 'ala ali Ibrahima' in salawat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=342)

واختلفت الآثار في قوله على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، يذكر في بعضها إبراهيم، ولم يذكر آل وذكر في بعضها الآل ولم يذكر نفس إبراهيم، وفي بعضها جمع بينهما، وكان الفقيه أبي جعفر يقول: وأما أنا أقول: وارحم محمدا وآل محمد، واعتمادي عليه للتوارث الذي وجدته في أهل بلدي وبلدان المسلمين، وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو الحسن رحمه الله يقول: لا بأس به، وكان يقول: معنى قولنا: ارحم محمدا؛ ارحم أمة محمد فهو راجع إلى الأمة، هذا كمن حي وللجائي أب شيخ كبير، وأراد أن تقيموا العقوبة على الجائي فالناس يقولون للذي بحاجة ارحم هذا الشيخ الكبير، وذلك الرحم راجع إلى الابن الجائي حقيقة، ويكون معناه ارحم هذا الشيخ الكبير بالرحمة على ابنه الجائي، كذا ههنا الرحمة راجعة إلى الأمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on whom the person praying intends in the taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=345)

من الرجال والنساء، وجميع من يتم على يساره من الرجال والنساء، ثم قدم الحفظة على بني آدم في الذكر في «الأصل» وفي «الجامع الصغير» قدم بني آدم على الحفظة في الذكر.

Mas'alah: Does the conjunction 'waw' imply order in the intention of the taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=345)

فمن المشايخ من قال: ليس في المسألة اختلاف الروايتين؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب بل تقتضي مطلق الجمع، فينويهم من غير ترتيب كما لو سلم على جماعة فهم الشيوخ والشبان، لا ترتيب في التسليم بل يجمعهم.

Mas'alah: Are there two narrations regarding the order of intention in the taslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=345)

ومنهم من قال: في المسألة روايتان؛ لأن الواو إن كانت لا تقتضي الترتيب إلا أن البداية بالذكر دليل الترجح وزيادة الاهتمام به.

Mas'alah: What is the ruling on the concluding salutation in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=474)

2022 – قالوا: يلزمكم هذا بعينه في السلام؛ لأنه ليس من الصلاة. فإن قلتم خرج بأوله فقد خرج بغير ذكر، وإن قلتم بالفراغ منه حصل في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the concluding salutation being contingent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=474)

2023 – قلنا: نقول في الخروج: إنه مراعى، فإذا تم السلام صح الخروج من ابتدائه، ويجوز أن يكون الشيء صلاة ثم ينقلب فيخرج من أن يكون صلاة، ولا يجوز أن يكون غير صلاة ثم يصير صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of the hands in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=479)

مسألة 108 وضع اليدين في الصلاة

Mas'alah: Where should a worshipper place his hands in prayer according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=479)

2050 – قال أصحابنا: يأخذ يساره بيمينه فيجعلهما تحت سرته.

Mas'alah: Where does al-Shafi'i say the hands should be placed in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=479)

2051 - وقال الشافعي: عند صدره.

Mas'alah: What is the evidence for placing the right hand over the left below the navel in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=479)

2052 - لنا: ما رواه أبو جحيفة عن علي قال: من السنة وضع اليمين على اليسار تحت السرة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatiha in prayer based on the hadith of Ubadah ibn al-Samit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=488)

2105 - احتجوا: بما رواه سفيان بن عيينة عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) .

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=495)

2134 – قالوا: روى نافع عن ابن عمر أنه قال: صليت خلف النبي [– صلى الله عليه وسلم –] وخلف أبي بكر وعمر، فكانوا يجهرون ببسم الله.

Mas'alah: What is the hadith of Aisha about reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=495)

2136 – احتجوا: بحديث القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر ببسم الله.

Mas'alah: How is the imam's 'Amin' known without hearing it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=504)

2177 – والجواب: أن محل التأمين معلوم، فإذا انتهوا إليه علموا أنه أمن؛ لأن الظاهر أنه لا يترك السنة، فلم يحتاجوا إلى السماع.

Mas'alah: Does prolonging the sound indicate saying 'Amin' aloud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=505)

رواية شعبة، ولأن مد الصوت لا يدل على الجهر.

Mas'alah: What is the counter-evidence from Abu Hurairah and Ibn Umar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=505)

2180 - قالوا: إذن تعارض خبر وائل، وقد روى أبو هريرة وابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ما ذكرناه.

Mas'alah: Is saying 'Amin' aloud sunnah like recitation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=505)

2186 - قالوا: ذكر في أثناء القراءة، فكان من سنته الجهر، كالقراءة.

Mas'alah: Why is saying 'Amin' aloud not like recitation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=505)

2187 - قلنا: هذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يقال: إن القراءة في أثناء القراءة. ونعكس فنقول: ذكر في أثناء القراءة فلا يجهر به المؤتم كالقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting non-Arabic Quran in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=509)

2204 - احتجوا: بقوله تعالى: {وإنه لتنزيل رب العالمين} إلى قوله: {بلسان عربي مبين} . وقال تعالى: {إنا أنزلناه قرءانا عربيا} ، وقال: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان

قومه} ، وهذا يدل على أن غير العربي ليس بقرآن، وما ليس بقرآن لا يجزئ الصلاة به لقوله – عليه السلام: (لا صلاة إلا بقرآن) .

Mas'alah: What evidence supports raising hands at multiple points in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=516)

2224 – احتجوا: بما رواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسل الله [– صلى الله عليه وسلم –] إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع، ولا يرفع بين السجدتين. وروى مثل ذلك علي، ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو هريرة، وروى محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم: أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله [– صلى الله عليه وسلم –] [قالوا: فلم، فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] إذا قام إلى الصلة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر، وكذلك يرفع إذا ركع وإذا رفع من الركوع.

Mas'alah: What is the Hanafi response to evidence for raising hands in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=516)

2225 – والجواب عنه: أن عاصم بن كليب روى عن أبيه أن عليا – عليه السلام – كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده. وروى مجاهد قال: صليت

مع ابن عمر فلم [يكن] يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى. وروى بشر بن حرب قال: سمعت ابن عمر يقول: والله إن رفع الأيدي في الصلاة لبدعة. فلما روي عنهما

خلاف ما روينا دل على أنهما عرفا نسخه، وأوجب ذلك ضعف ما رويناه، ألا ترى أنهما لا يرويان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ويخالفانه إلا أن يعرفا النسخ. وأما حديث أبي حميد الساعدي ففيه أنه: كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين. وهذا متروك بالإجماع. ومتى قضى خبرنا على بعض خبرهم قضى على جميعه. قال ابن شجاع: سمعت على ابن المديني يقول: كان يحيى بن سعيد يضعف حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ولا يحتج به. وأما حديث وائل بن حجر ففيه أنه: كان يرفع يديه بين سجدتيه. فقد قضى خبرنا على خبرهم: بعضه، فقضى على جميعه. وحديث حميد عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه في الركوع: قال ابن أبي شيبة: هو حديث منكر؛ لأن الجماعة رووه موقوفا على أنس. 2226 – ولأن أخبارنا عارضت هذه الأخبار وفيها نهي، والنهي أولى من الفعل؛ ألا ترى: أنه يجب متابعة النهي– وإن خالف فعله – عليه السلام –، كما روي أنه واصل ونهى عن الوصال. ولأن في أخبارنا قول، والقول والفعل إذا اجتمعا فالقول أولى. ولأن أخبارنا متأخرة؛ لأن الأصل كان الرفع في كل تكبيرة ثم نسخ ذلك. ولأن ابن عباس بين أن آخر الفعلين منه – عليه السلام – كان ما نقوله. 2227 – وقد روي أن إبراهيم النخعي لما سمع خبر وائل أنكره وقال: لعل وائلا رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة، وقد رآه ابن مسعود يصلي كذا [وكذا] وروي عن أبي بكر بن عياش أنه قال: أتى علي بضع وتسعون سنة وأنا نصف الإسلام، وما رأيت فقهيا يرفع يديه إلا في أول التكبيرة. وروى مطرف قال: قال مالك: رفع اليدين مما

نسخ من الحديث. فإذا كان كذلك كان الرجوع إلى ما قلناه أولى. ولا معنى لترجيحهم بكثرة الرواة؛ لما بينا من كثرة رواة خبرنا. وكذلك الترجيح بالزيادة والإثبات لا يصح؛ لأن التاريخ في خبرنا أولى. وعلى أنا نستعمل أخبارهم في الرفع للقنوت، وقد كان – عليه السلام – يقنت مرة قبل الركوع ومرة بعده، فاحتمل أن يكون من روى الرفع قبل الركوع وبعده إنما أراد به رفع اليد للقنوت، ويحتمل أن يكون رفع يده عن مكانها حال الركوع، بمعنى أنها لم تبق قي مكان واحد. 2228 – قالوا: قال عبد الرزاق: أخذ أهل مكة رفع اليدين عن ابن جريج، وابن جريج عن عطاء، وعطاء عن الزهري وأبي الزبير، وأبو الزبير عن أبي وائل. 2229 – قلنا: روى الأسود قال: صليت خلف عمر فلم يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا حين استفتاح الصلاة. قال الشعبي: كان أصحاب علي وعبد الله لا يرفعون أيديهم إلا في التكبيرة الأولى. وحكى ابن مسعود فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر مثل ذلك. 2230 – قالوا: صلاة ذات ركوع فوجب أن يتكرر رفع اليدين فيها، كصلاة العيد. 2231 – قلنا: صلاة العيد لما زيد في أذكارها جاز أن يزاد في أفعالها، ولما لم يزد في أذكار سائر الصلوات لم يتكرر رفع اليد فيها. ولأن تكبيرة العيد تفعل في حال الاستقرار ولا تقوم مقام غيرها، ولما كانت هذه التكبيرات تفعل في غير حال الاستقرار حلت محل تكبيرات السجود.

Mas'alah: What is the minimum required for bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=520)

مسألة 116 الواجب من الركوع أدنى ما يتناوله الاسم 2236 – قال أصحابنا:

الواجب من الركوع أدنى ما يتناوله الاسم. 2237 – وقال الشافعي: مقدار الطمأنينة. 2238 – لنا: قوله [تعالى] {اركعوا واسجدوا} واسم الركوع عبارة عن الميل، يقال ركعت النخلة إذا مالت. قال لبيد: أدب كأني كلما قمت راكع وظاهر الآية يقتضي جواز الأدنى. ولأنه إنما يتناوله اسم الركوع، فصار كما لو طول. ولأنه ركن لا يتعقبه الخروج من الصلاة فلم تجب فيه زيادة على ما يتناوله الاسم، كالتحريمة. 2239 – احتجوا: بحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما علم الأعرابي الصلاة قال له: (اركع حتى تطمئن راكعا) والأمر يقتضي الوجوب.

2240 – قالوا: ولأنه لم يعلمه ما سوى الأركان، ولهذا لم يذكر له قراءة السورة؛ فدل [على] أن الطمأنينة ركن. 2241 – والجواب: أنه قال في هذا الخبر: (ما نقصته فإنما تنقصه من صلاتك) فدل على أنه إذا فعل ذلك كانت صلاته ناقصة جائزة، ولا يفيد علمه ما سوى الأركان؛ ألا ترى أنه ذكر في الخبر: (ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه، ثم قال: تقول: سمع الله لمن حمده) ، فلم يصح ما قالوه. 2242 – قالوا: روى أبو مسعود البدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود) /. 2243 – والجواب: أن هذا لا دلاله فيه؛ لأنه قد يقيم ظهره ولا يطمئن، ولأن الإجزاء عبارة عن الكفاية، وذلك يقال في المسنون والمفروض. 2244 – قالوا: فعل هو ركن في الصلاة، فوجب أن تكون الطمأنينة واجبة فيه، كالقيام. 2245 – قلنا: لا نسلم؛ لأن الواجب من القيام ما يتناوله الاسم، فإذا أتى بذلك جاز. 2246 – فإن قاسوه على القعدة قلنا: إنه لم يتعقبها الخروج من الصلاة فضعفت، فلهذا قويت بزيادة على ما يتناوله الاسم، ولهذا قدرت بغيرها في الشرع، ولم تقدر سائر الأركان بغيرها. ولأن الخروج يحصل فيها، والقطع يبطل ما يقابله،

فلو اقتصر على الأدنى لبطل بالخروج فلم يبق بعده، فلذلك شرط التطويل، وهذا المعنى لا يوجد في بقية الأركان. * * *

Mas'alah: What did Hudhayfa say to the man who did not raise his head from bowing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=527)

2269 – قالوا: روي أن حذيفة رأى رجلا يصلي ولا يرفع عن الركوع، فلما فرغ قال له: مذ كم تصلي هذه الصلاة؟ فقال: منذ أربعين سنة، فقال: ما صليت منذ أربعين سنة.

Mas'alah: Is rising from bowing obligatory because bowing is an integral?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=527)

2271 – قالوا: الركوع ركن ضمن تسبيحات فوجب أن يكون الرفع عنه

Mas'alah: Is rising from bowing obligatory like rising from prostration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=528)

واجبا، كالسجود.

Mas'alah: What is the ruling on separating between two prostrations without raising the head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=528)

2272 – قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأن الواجب الفصل بين السجدتين، فإن سجد على وسادة ثم أزيلت فأنحط إلى الأرض جاز ذلك عن السجدة الثانية من غير رفع. ولأن الكلام في وجوب ما يزيد على الانتقال عن السجود إلى ما بعده إلا برفع، فوجب الانتقال في الحالين على وجه واحد، والخلاف فيما سوى الانتقال.

Mas'alah: Is the second sitting between prostrations obligatory like the first?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=528)

2273 – قالوا: اعتدال في الصلاة فوجب أن يكون واجبا، كالاعتدال الأول.

Mas'alah: Is a blessing that occurs during prayer considered part of the prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=691)

2992 – فإن قالوا: النعمة ليست في الصلاة.

Mas'alah: Does the lack of order between prostrations prevent the validity of the rak'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=699)

3042 – قلنا: لا نسلم ذلك إذا لم نقل بوجوب الترتيب. ولأن السجدات تتكرر في

كل ركعة كتكرار الركعات في الصلاة، ومعلوم أن ترك الترتيب بين الركعات لا يمنع من انعقادها، كذلك ترك الترتيب في السجدات

Mas'alah: Is order a condition in prayer both when remembered and when forgotten?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=700)

3044 - احتجوا: بأن كل ترتيب كان شرطا مع الذكر كان شرطا مع النسيان، كترتيب الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits two prostrations in a rak'ah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=700)

3048 - ولا يقال: إنا لا نسلم فيمن ترك السجدتين أنه لم يأت بأكثر الأفعال؛ لأنه أتى بالتحريمة والقيام والركوع؛ لأن التحريمة والقيام والركوع؛ لأن التحريمة والقراءة ليست من الأفعال، وإنما أتى بالقيام والركوع وهما ركنان وترك سجدتين، فلم يأت بالأكثر.

Mas'alah: Does the sitting for tashahhud in the second rak'ah substitute for the sitting between prostrations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=701)

3052 - ومنهم من قال: إن قعد في الركعة الثانية للتشهد، فتلك القعدة قائمة مقام

القعدة بين السجدتين، وهذا غلط؛ لأنها غير واجبة، ولا تقوم مقام القعدة الواجبة.

Mas'alah: What is the analogy for omitting a posture of a pillar in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=704)

3064 – قالوا: ترك هيئة لركن، فصار كمن قعد متوركا.

Mas'alah: What is the ruling on matters not compensated by prostration outside the two Eids?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=708)

العيدين، كالتسبيحات.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer as a devotional act?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=715)

3112 – قالوا: القيام ليس بقربة في نفسه، فضمن بالذكر ليصير قربة، فإذا عجز عن القراءة وجب أن يأتي بذكر آخر ليصير قربة. 3113 – قلنا: وقوع القيام في خلال الأركان يجعله قربة، فلا يحتاج إلى ذكر فيه لهذا المعنى. ***

Mas'alah: What is the argument that the prayer was valid based on the companions' belief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=720)

3131 – قالوا: ولان القوم اعتقدوا انعقاد الصلاة وصحتها، فلو كانت باطلة غير منعقدة لما أخر البيان عند الحاجة.

Mas'alah: What is the response regarding the hadith of the Prophet gesturing to sit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=720)

3132 – والجواب: أن هذه القصة رواها ابن سيرين، وذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أومأ إليهم أن اقعدوا. ومعلوم أنهم لو كانوا في الصلاة لم يأمرهم بالقعود.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's command to remain and not to stand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=720)

3133 – ولأن قوله: على رسلكم وامكثوا لا يدل على القيام ولا على القعود، وإنما هو أمر بترك التفرق. فأما قوله: "لا تقوموا حتى تروني" فيفيد البقاء، على أنا بينا أن ليس في الخبر ما يفيد البقاء على القيام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam gesturing to followers to sit during prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=852)

3684 – قلنا: لم ينقل أنهم كبروا ابتداء. ولم يقل لم يدل/؛ لأنه روي أنه أشار إليهم أن اقعدوا، وهذا يدل على أنهم في غير الصلاة.

Mas'alah: How is the conflict resolved between hadiths on raising hands during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=308)

[فتح القدير] كثيرة جدا، والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه – صلى الله عليه وسلم – الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم بأنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له، بخلاف عدمه فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة: أعني الخشوع، وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما قاله أبو حنيفة للأوزاعي. وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ذكر عنده وائل بن حجر: أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرفع يديه عند الركوع وعند السجود، فقال أعرابي: لم يصل مع النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة أرى قبلها قط: أفهو أعلم من عبد الله وأصحابه حفظ ولم يحفظوا. وفي رواية وقد حدثني من لا أحصي عن عبد الله أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط، وحكاه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده متفقد لأحوال النبي – صلى الله عليه وسلم – ملازم له في إقامته وأسفاره، وقد صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لا يحصى، فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من إفراد مقابله ومن القول بسنية كل من الأمرين والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله هكذا روت عائشة – رضي الله عنها –) الذي في مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفتتح الصلاة بالتكبير، إلى أن قالت: وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» وفي النسائي

عن ابن عمر عن أبيه – رضي الله عنهما – قال: من سنة الصلاة أن ينصب قدمه اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى (قوله روي ذلك في حديث وائل غريب، والذي في الترمذي من حديث وائل

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=334)

[فتح القدير] منتف بالنسبة إلى المصلي نفسه.

Mas'alah: What is the evidence for the follower reciting behind the imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=334)

(قوله له أن القراءة ركن فيشتركان فيه) أما الأولى فظاهرة، وأما الثانية فلقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] وهو عام في المصلين، وكذا قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة إلا بقراءة»

Mas'alah: What is the ruling on the follower listening and remaining silent during the imam's recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=338)

)

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of qunut in Fajr prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=427)

فهذا عن أنس صريح في مناقضة رواية أبي جعفر عنه، وفي أنه منسوخ، وقيس هذا وإن كان يحيى بن معين ضعفه فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر بل مثله أو أرفع منه، فإن الذين ضعفوا أبا جعفر أكثر ممن ضعف قيسا، وإنما يعرف تضعيف قيس عن ابن معين، وذكر سبب تضعيفه قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه فإنه يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور.

Mas'alah: What is the Hanafi position on qunut in Fajr prayer based on hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=428)

إنما يقتضي بقاء القنوت قبل الركوع في الصلاة في الفجر، ونحن نقول به إذ نقول ببقائه في الوتر لأنه إنما سأله عن القنوت في الصلاة، ولو كان عارضه ما رويناه عنه، وأنص من ذلك في النفي العام ما أخرجه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقنت في الفجر قط إلا شهرا واحدا» ، لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين فهذا لا غبار عليه، ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا غالب بن فرقد الطحان. قال: كنت عند أنس بن مالك – رضي الله عنه – شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة.

Mas'alah: What is the basis for the wording 'sallayna' in the qunut?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=254)

قوله (صلينا) معلول لقوله ولما روى النسائي

Mas'alah: Where should the hands be placed during prostration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1020)

§باب وضع اليدين في السجود , أين ينبغي أن يكون؟

Mas'alah: What is the manner of sitting in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1025)

§باب صفة الجلوس في الصلاة , كيف هو؟

Mas'alah: What is another chain for the hadith on the description of sitting in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1028)

1540 - وأخبرني ابن لهيعة , عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الكريم بن الحارث , عن محمد بن عمرو بن عطاء , عن أبي حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه لم يقل فقالوا جميعا صدقت - [259] -

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture in prayer according to different scholars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1028)

1541 - حدثني أبو الحسين الأصبهاني هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا خالد بن مخلد , قال: ثنا عبد السلام بن حفص , عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي فذكر بإسناده مثله فهذا يوافق ما ذهب إليه أهل هذه المقالة. وقد خالف في ذلك أيضا آخرون فقالوا: القعود في الصلاة كلها سواء على مثل القعود الأول في قول أهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها. واحتجوا في ذلك

Mas'alah: How did the Prophet sit for tashahhud according to Wail ibn Hujr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1029)

1542 - بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا: حدثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص , عن عاصم بن كليب الجرمي , عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي , قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى , ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الإبهام والوسطى ثم جعل يدعو بالأخرى"

Mas'alah: How does the author reconcile conflicting hadiths about the sitting posture in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1029)

1543 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا خالد، عن عاصم، فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر: فهذا يوافق ما ذهبوا إليه من ذلك. وفي قول وائل , ثم عقد أصابعه يدعو دليل على أنه كان في آخر الصلاة فقد تضاد هذا الحديث وحديث أبي حميد فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة أسانيدهما فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا: ثنا عبد الله بن صالح , قال: ثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم , قالا:

Mas'alah: How did Abu Humayd describe the Prophet's prayer including sitting and tashahhud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1030)

1545 - حدثنا نصر بن عمار البغدادي قال: ثنا علي بن إشكاب , قال: حدثني أبو بدر شجاع بن الوليد , قال: ثنا أبو خيثمة , قال: ثنا الحسن بن الحر , قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك , عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس أبو هريرة رضي الله عنه وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي من الأنصار "أنهم تذاكروا الصلاة فقال أبو حميد: §أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: وكيف؟ فقال: اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: فأرنا , قال: فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين , ثم كبر للركوع , ورفع يديه أيضا , ثم أمكن يديه من ركبتيه , غير مقنع رأسه ولا مصوبه , ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده , اللهم ربنا ولك الحمد» ثم رفع يديه , ثم قال: «الله أكبر» فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد , ثم كبر فجلس فتورك إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى , ثم كبر فسجد ثم كبر فقام , فلم

يتورك , ثم عاد فركع الركعة الأخرى وكبر كذلك , ثم جلس بعد الركعتين , حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير , ثم ركع الركعتين , ثم سلم عن يمينه , «السلام عليكم ورحمة الله» , وسلم عن شماله أيضا «السلام عليكم ورحمة الله»"

Mas'alah: What is the chapter on the tashahhud in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1033)

§باب التشهد في الصلاة , كيف هو؟

Mas'alah: What is the tashahhud taught by Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1034)

1550 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال: ثنا عبد الله بن وهب , قال: أخبرني عمرو بن الحارث , ومالك بن أنس أن ابن شهاب حدثهما , عن عروة بن الزبير , عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه §يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول: "قولوا: التحيات لله الزاكيات لله , الصلوات لله , السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين , أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" 1551 - وحدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عاصم , قال: أخبرنا ابن جريج قال: أنا ابن شهاب عن حديث عروة , عن عبد الرحمن بن عبد القارئ فذكر مثله

1552 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: قلت لنافع: ﴿كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما يتشهد , قال: كان يقول: «بسم الله التحيات لله والصلوات لله , والزاكيات لله , السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ثم يتشهد فيقول: «شهدت أن لا إله إلا الله , شهدت أن محمدا رسول الله» 1553 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن صالح ح 1554 - وحدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قالا: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: إذا تشهد أحدكم فليقل: ثم ذكر مثل تشهد عمر رضي الله عنه - [262] - 1555 - وحدثنا محمد بن خزيمة , وفهد قالا: حدثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: حدثني ابن الهاد , عن يحيى بن سعيد , عن القاسم , قال: كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها , ثم ذكر مثله فذهب قوم إلى هذه الأحاديث , وقالوا: هكذا التشهد في الصلاة ; لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والأنصار , فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر. وخالفهم , في ذلك آخرون فقالوا: لو وجب ما ذكرتموه عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لما خالف أحد منهم عمر رضي الله عنه في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه. وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فممن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

1556 - ما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , ووهب , وأبو عامر , قالوا: ثنا هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان , عن أبي وائل , عن ابن مسعود رضي الله عنه , قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام علىالله السلام

على جبرائيل السلام على ميكائيل فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام , ولكن قولوا: التحيات لله , والصلوات والطيبات , السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته , السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" 1557 - وما حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال: ثنا شعبة , عن حماد , فذكر مثله بإسناده 1558 - وما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا يحيى بن حماد , قال: ثنا أبو عوانة , عن سليمان , عن شقيق , عن عبد الله مثله 1559 - وحدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله مثله 1560 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا محل بن محرز الضبي، ح 1561 - وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا محل بن محرز، قال: ثنا شقيق، فذكر مثله بإسناده وزاد حسين في حديثه قالوا: وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن 1562 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عمر بن حبيب، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، أنه قال: «أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيها كلمة كلمة» ثم ذكر التشهد الذي في حديث أبي وائل وزاد قال: «فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه» - [263] - 1563 - حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا مغيرة الضبي قال: ثنا شقيق بن سلمة , ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومحل عن أبي وائل غير أنه لم يقل وبركاته 1564 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة ح 1565 - وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة ح 1566 - وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: "كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا

عز وجل، وإن محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه أو قال: وجوامعه فقال: إذا قعد أحدكم في الركعتين فليقل" ثم ذكر مثله 1567 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا شبابة بن سوار، وعبد الرحمن بن زياد، قالا: ثنا المسعودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: «علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة» فذكر مثله وخالفه في ذلك أيضا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما , فروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What is the tashahhud taught by the Prophet as narrated by Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1037)

ما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث , وأسد بن موسى , قالا: ثنا الليث , عن أبي الزبير , عن سعيد بن جبير , وطاوس , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يعلمنا التشهد , كما يعلمنا القرآن , فكان يقول: «التحيات المباركات , الصلوات الطيبات لله , السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته , السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين , أشهد أن لا إله إلا الله , وأن محمدا رسول الله»

Mas'alah: What is the tashahhud according to Ata and Ibn al-Zubayr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1037)

1568 - وحدثنا أبو بكرة قال: أنا أبو عاصم , قال: أنا ابن جريج قال: سئل عطاء ,

وأنا أسمع , عن التشهد فقال: التحيات المباركات , الطيبات الصلوات لله , ثم ذكر مثله، ثم قال: لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر , يعلمهن الناس , ولقد سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم فقال: لا. وخالفه في ذلك أيضا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the tashahhud taught by Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1037)

1569 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا قتادة، قال: حدثني عبد الله بن بابي المكي، قال: "صليت إلى جنب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما قضى صلاته ضرب يده على فخذي , فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا , قال: فتلا هؤلاء الكلمات" مثل ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the tashahhud narrated from Ibn Umar from the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1038)

1570 – حدثنا ابن أبي داود، ويحيى بن إسماعيل البغدادي بطبرية , قالا: ثنا نصر بن علي، قال: ثنا أبي قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، قال ابن أبي داود في حديثه عن مجاهد، وقال يحيى: سمعت مجاهدا، يحدث – [264] – عن ابن عمر، رضي الله عنهما عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿في التشهد: «التحيات لله , الصلوات الطيبات , السلام عليك أيها النبي ورحمة الله , السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين , أشهد أن لا إله إلا الله , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» إلا أن يحيى زاد في حديثه , قال ابن عمر زدت فيها: وبركاته , وزدت فيها: وحده لا شريك له

Mas'alah: What does Ibn Umar's addition to the tashahhud indicate about its source?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1039)

1572 – وهكذا حدثنا ابن أبي داود , عن عبيد الله بن معاذ , عن أبيه , عن شعبة , عن أبي بشر , عن مجاهد , عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم , إلا أن قول ابن عمر رضي الله عنهما فيه , وزدت فيها , يدل أنه أخذ ذلك عن غيره , ممن هو خلاف ابن عمر رضي الله عنه , إما رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما أبو بكر رضي الله عنه

Mas'alah: How did Abu Bakr teach the tashahhud on the pulpit?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1039)

1573 – وحدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن زيد العمي , عن أبي الصديق الناجي , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر , كما تعلمون الصبيان الكتاب ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء فهذا الذي رويناه عن ابن عمر رضي الله عنهما يخالف ما رواه سالم

ونافع عنه , وهذا أولى ; لأنه حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر رضي الله عنه وعلمه مجاهدا , فمحال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما يدع ما أخذه من النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما أخذه عن غيره. وخالفه في ذلك أبو سعيد الخدري , فروي عنه في ذلك

Mas'alah: What is the chapter on the salutation (salam) in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1049)

§باب السلام في الصلاة , كيف هو؟

Mas'alah: What is the evidence for giving one taslim at the end of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1050)

1583 - حدثنا ربيع الجيزي , وروح بن الفرج , قالا: ثنا أحمد بن أبي بكر الزهري قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي , عن مصعب بن ثابت , عن إسماعيل بن محمد , عن عامر بن سعد , عن سعد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة: السلام عليكم"

Mas'alah: What is the opinion of those who say one taslim facing the qibla?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1050)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المصلي يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه , السلام عليكم. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the number of salutations (taslim) in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1052)

1587 - وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قالا: ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يسلم عن يمينه حتى أرى بياض خده , وعن يساره حتى أرى بياض خده»

Mas'alah: What is the ruling on the number of salutations (taslim) in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1052)

فقد انتفى بما ذكرنا ما روى الدراوردي عنه , وثبت عن سعد , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمتين.

Mas'alah: What is another chain for the taslim narration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1069)

1617 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا هشام، عن حماد، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: Did Ali give one or two taslims in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1070)

1618 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي رزين، قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ﴿فسلم عن يمينه، وعن يساره»

Mas'alah: Did Ali give taslim to the right and left in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1071)

1619 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، قال: "كان علي رضي الله عنه ﴿يسلم عن يمينه , وعن شماله. قيل لسفيان: علي رضي الله عنه؟ قال: نعم"

Mas'alah: Did Ali and Abdullah give two taslims in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1072)

1620 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، قال: «صليت خلف علي رضي الله عنه وعبد الله ﴿فسلما تسليمتين»

Mas'alah: Did Ali give taslim to the right and left in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1073)

1621 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن شقيق بن سلمة، عن علي، رضي الله عنه «أنه كان ﷺيسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله»

Mas'alah: Did Ali and Ibn Mas'ud give two taslims in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1074)

1622 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن - [271] - السلمي، "أنه صلى خلف علي رضي الله عنه وابن مسعود فكلاهما ﷺيسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله , السلام عليكم ورحمة الله"

Mas'alah: Did Ali give taslim to the right and left in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1075)

1623 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن شقيق، عن علي، رضي الله عنه «أنه كان ﷺيسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله»

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud approve of giving two taslims in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1076)

1624 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، أن أميرا، صلى بمكة ﴿فسلم تسليمتين , فقال ابن مسعود رضي الله عنه: «أترى من أين علقها» فسمعت ابن أبي داود يقول: قال يحيى بن معين: هذا من أصح ما روي في هذا الباب

Mas'alah: Did Ammar give two taslims in every prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1077)

1625 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: كان عمار أميرا علينا سنة , ﴿لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه , وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله , السلام عليكم ورحمة الله»

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for performing two taslims in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1078)

1626 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه: «أنه رأى سهل بن سعد الساعدي ﴿إذ انصرف من الصلاة , سلم عن يمينه , وعن شماله» قال أبو جعفر: فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وعمار , ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيمانهم , وعن شمائلهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظهم لأفعاله. فما ينبغي لأحد خلافهم لو لم

يكن روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فكيف وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ما يوافق فعلهم رضي الله عنهم؟ فإن أنكر منكر ما روينا عن أبي وائل , عن علي رضي الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة تسليمتين , وما روينا عنه في ذلك , عن عبد الله واحتج لما أنكر من ذلك

Mas'alah: What is the dispute regarding the number of taslims reported from Abu Wail?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1079)

1627 - بما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا سعيد بن عامر , قال: ثنا شعبة ح 1628 - وبما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا شعبة , عن عمرو بن مرة , قال: "قلت لأبي وائل ﴿أتحفظ التكبير؟ قال: نعم قال: قلت: فالتسليم؟ قال: واحدة. قال: فكيف يجوز أن يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى عليا رضي الله عنه وعبد الله يسلمان اثنتين" أفترى عمن حفظ الواحدة غيرهما , وعنهما كان يتحفظ وبهما كان يقتدى. ففي ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويتم عنه في التسليمتين. - [272] - قيل له: إن الذي روينا عنه في التسليمتين صحيح لم يدخله شيء في إسناده , ولا في متنه , وذلك على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود , والذي أراده أبو وائل في حديث عمرو بن مرة , من السلام مرة واحدة , هو في الصلاة ذات التكبير , فإنه قد كان جماعة من الكوفيين , منهم إبراهيم يسلمون في صلاتهم على جنائزهم تسليمة خفية ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمتين. فهكذا معنى , حديث أبي وائل عندنا في ذلك ولهذا أولى أن يحمل عليه ما روي عنه في ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضا. فإن قال قائل: فقد كان عمر بن عبد العزيز , والحسن وابن سيرين , يسلمون في صلاتهم

تسليمة واحدة

Mas'alah: What is the practice of Hasan and Muhammad regarding a single taslim in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1080)

1629 - وذكر في ذلك ما قد حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا معاذ , عن ابن عون عن محمد , وعن أشعث , عن الحسن «أنهما §كانا يسلمان في الصلاة تسليمة واحدة حيال وجوههما»

Mas'alah: What is the ruling on performing a single taslim in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1081)

1630 - وما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا سعيد بن عامر , عن ابن عون , عن الحسن , ومحمد: «§تسليمة واحدة» 1631 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا سعيد , عن سعيد , عن عمر بن عبد العزيز , مثله قيل له صدقت , قد روي هذا عن هؤلاء وقد روي عمن قبلهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك , مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مما قدمت ذكره في هذا الباب. وقد روي عن سعيد بن المسيب , وابن أبي ليلى , وهما من التابعين أكبر من أولئك خلاف ما روي عنهم

Mas'alah: What is the practice of Sa'id ibn al-Musayyib and Ibn Abi Layla regarding taslim in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1082)

1632 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن زهرة بن معبد، قال: «كان سعيد بن المسيب , §يسلم عن يمينه، وعن يساره»

1633 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن الحكم، قال: كنت أصلي مع ابن أبي ليلى , §فيسلم عن يمينه، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله , السلام عليكم ورحمة الله» فهذان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس للذي يخالفهما ممن ذكرنا في هذا الباب. فالذي روينا عنهما من ذلك أولى , لاقتدائهما بمن قبلهما , ولموافقتهم لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. وهذا أيضا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Is the taslim an obligatory or sunna part of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1084)

§باب السلام في الصلاة , هل هو من فروضها أو من سننها؟

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer without taslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1085)

1634 – حدثنا الحسين بن نصر , قال: ثنا الفريابي , قال: ثنا سفيان , عن عبد الله بن محمد بن عقيل , عن محمد ابن الحنفية , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور , وإحرامها التكبير , وإحلالها التسليم» فذهب قوم إلى أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة ; لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تحليلها التسليم» فلا يجوز أن يخرج منها بغيره. خالفهم في ذلك آخرون , فافترقوا على قولين. فمنهم من قال: إذا قعد مقدار التشهد , فقد تمت صلاته , وإن لم يسلم. ومنهم من قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته , فقد تمت صلاته , وإن لم يتشهد ولم يسلم. وكان من الحجة للفريقين جميعا على أهل المقالة الأولى أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم , من قوله «تحليلها التسليم» , إنما روي عن علي رضي الله عنه. وقد روي عن علي رضي الله عنه من رأيه في مثل ذلك ما يدل على أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عنده على غير ما حمله أهل المقالة الأولى. فذكروا

Mas'alah: Does raising the head from the final prostration complete the prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1086)

1635 - ما قد حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عاصم , عن أبي عوانة , عن الحكم , عن عاصم بن ضمرة , عن علي رضي الله عنه قال: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته» فهذا علي رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تحليلها التسليم» ولم يكن ذلك عنده على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم ; إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم , وكان معنى «تحليلها التسليم» عنده أيضا هو التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره , والتمام الذي لا يجب بما يحدث بعده إعادة الصلاة غيره. فإن قال قائل: قد قال: «تحريمها التكبير» , فكان هو الذي لا يدخل فيها إلا به

, فكذلك لما قال: «وتحليلها التسليم» كان كهو أيضا لا يخرج منها إلا به. قيل له: إنه لا يجوز الدخول في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها , وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أن يخرج به منها ومن غير ذلك. من ذلك أنا قد رأينا النكاح قد نهي أن يعقد على المرأة , وهي في عدة , وكان من عقده عليها , وهي كذلك لم يكن بذلك مالكا لبضعها , ولا وجب له عليها نكاح. في أشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب. - [274] - وأمر أن لا يخرج منه إلا بالطلاق الذي لا إثم فيه , وأن تكون المطلقة طاهرا من غير جماع فكان من طلق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثا أو طلق امرأته حائضا يلزمه ذلك وإن كان إثما , ويخرج بذلك الطلاق المنهي عنه من النكاح الصحيح. فكان قد تثبت الأسباب التي تملك بها الأبضاع كيف هي؟ والأسباب التي تزول بها الإملاك عنها كيف هي؟ ونهوا عما خالف ذلك , أو شيئا منه. فكان من فعل ما نهي عنه من ذلك ليدخل به في النكاح , لم يدخل به فيه , وإذا فعل شيئا منه ليخرج به من النكاح , خرج به منه. فلما كان لا يدخل في الأشياء إلا من حيث أمر به. والخروج منها قد يكون من حيث أمر به , وقد يكون بغير ذلك. كان كذلك في النظر في الصلاة أن يكون كذلك , فيكون الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به من الدخول فيها , ويكون الخروج منها بما أمر به مما يخرج به منها , ومن غير ذلك. وكان مما احتج به من ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته ""

Mas'alah: What did the Prophet teach about the tashahhud and the completion of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1090)

1641 - بما حدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم , وأبو غسان , واللفظ لأبي نعيم , قالا: ثنا

زهير بن معاوية , عن الحسن بن الحر , قال: حدثني القاسم بن مخيمرة , قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ بيده , وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلمه التشهد , فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد. وقال: «§فإذا فعلت ذلك , أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك , إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» 1642 – حدثنا الحسين بن نصر , قال: ثنا أحمد بن يونس , قال: ثنا زهير , قال: ثنا الحسن بن الحر , فذكر مثله بإسناده

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud being the completion of prayer and salam being permission to leave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1092)

1644 – ما حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا يحيى بن حسان , قال: ثنا أبو وكيع , عن أبي إسحاق , عن أبي الأحوص , عن عبد الله قال: «§التشهد انقضاء الصلاة , والتسليم إذن بانقضائها»

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of sitting for the tashahhud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1093)

فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب إليه الذين قالوا: لا تتم الصلاة حتى يقعد مقدار التشهد لأن حديث علي رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو , عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا وأما حديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه. وأما وجه ذلك

من طريق النظر , فإن الذين قالوا: إنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته , فقد تمت صلاته. قالوا: رأينا هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلاة , وقد رأينا قبله في الصلاة قعودا فيه ذكر يتشهد به. فكل قد أجمع أن ذلك القعود الأول , وما فيه من الذكر , ليس هو من صلب الصلاة , بل هو من سننها. واختلف في القعود الأخير فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كالقعود الأول , ويكون ما فيه كما في القعود الأول , فيكون سنة , وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الأول سنة , وكل ما يفعل فيه سنة , وقد رأينا القيام الذي في كل الصلاة والركوع والسجود الذي فيها أيضا كله كذلك فالنظر على ما ذكرنا أن يكون القعود فيها أيضا كله كذلك. فلما كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بقي منه كذلك أيضا في النظر.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the final sitting in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1093)

فكان من الحجة عليهم للآخرين أنه إنما أمر الذي قام من القعود الأول حتى استتم قائما بالمضي في قيامه , وأن لا يرجع إلى قعوده ; لأنه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع إلى غير الفرض وأمر بالتمادي على الفرض حتى يتمه. فكان لو قام عن القعود الأول فلم يستتم قائما أمر بالعود إلى القعود لأنه ما لم يستتم قائما فلم يدخل في فرض فأمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض إلى القعود الذي هو سنة , وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة إلى ما هو سنة , ويؤمر بالعود من السنة إلى ما هو فريضة , وكان الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائما داخلا لا في سنة ولا في فريضة وقد قام من قعود هو سنة فأمر بالعود إليه وترك

التمادي فيما ليس بسنة ولا فريضة. كما أمر الذي قام من القعود الأول الذي هو سنة فلم يستتم قائما فيدخل في الفريضة أن يرجع من ذلك - [277] - إلى القعود الذي هو سنة فلهذا أمر الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائما بالرجوع إليه لا لما ذهب إليه الآخرون.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the final sitting in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1093)

قال أبو جعفر: فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الآخرون. ولكن أبا حنيفة , وأبا يوسف , ومحمدا , رحمهم الله تعالى , ذهبوا في ذلك إلى قول الذين قالوا: إن القعود الأخير مقدار التشهد من صلب الصلاة لأنه ثبت بالنص كما ذكرنا. وقد قال بعض المتقدمين بما قالوا من ذلك

Mas'alah: What is the chapter heading on gestures in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1753)

باب الإشارة في الصلاة

Mas'alah: What evidence is there that the Prophet gestured in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1755)

2614 - بما حدثنا يونس , قال: ثنا عبد الله بن نافع , عن هشام بن سعد , عن نافع , عن ابن عمر - [454] - رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قباء , فسمعت به الأنصار , فجاءوه يسلمون عليه وهو يصلي , ﴿فأشار إليهم بيده باسطا كفه وهو يصلي» 2615 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، عن هشام، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنه مثله , غير أنه قال: "فقلت لبلال رضي الله عنه , وصهيب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلي؟ قال: يشير بيده" 2616 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان , قال: أنا هشام بن سعد، فذكر بإسناده مثله , غير أنه قال: "فقلت لبلال رضي الله عنه: كيف كان يرد عليهم؟"

Mas'alah: What did the Prophet do when greeted during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1756)

2617 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد ح 2618 - وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث بن سعد، عن بكير، عن نابل، صاحب العباء , عن ابن عمر، رضي الله عنه , عن صهيب، قال: «﴿مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي , فسلمت عليه , فرد إلي بإشارة» قال ابن مرزوق في حديثه قال ليث أحسبه قال: «بإصبعه»

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1766)

2630 – ما حدثنا علي بن زيد قال: ثنا موسى بن داود , قال: ثنا همام , قال: سأل سليمان بن موسى , عطاء: أسألت جابرا عن ﴿الرجل يسلم عليك وأنت تصلي , فقال: "لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك؟ فقال: نعم" قال أبو جعفر: فدل ذلك أن الرد الذي أراد جابر رضي الله عنه في الحديث الأول , هو الرد بعد الفراغ من الصلاة , فقد وافق ذلك , ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل من معناه على ما ذكرناه. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا نحو من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1767)

2631 – حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا عارم، قال: ثنا جرير بن حازم، عن قيس، عن عطاء: أن ابن عباس، رضي الله عنهما ﴿سلم عليه رجل وهو يصلي , فلم يرد عليه شيئا , وغمزه بيده "فهذا ابن عباس رضي الله عنهما أيضا لم يرد في صلاته على الذي سلم عليه وهو فيها , ولكنه غمزه بيده على الكراهة منه لما فعل. فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما , وقد كانا سلما على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي , قد كرها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على المصلي. فثبت بذلك أن ما كان من إشارة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد علماها منه , لم تكن ردا وإنما كانت نهيا , لأن الصلاة ليست بموضع سلام , لأن السلام كلام , فجوابه أيضا كذلك. فلما كانت الصلاة ليست بموضع كلام , يكون رد السلام لم يكن أيضا بموضع سلام. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكين الأطراف في الصلاة"

Mas'alah: What is the ruling on stillness and hand gestures during prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1768)

2632 - حدثنا بذلك فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد , قال: أنا شريك , عن الأعمش , عن المسيب بن رافع , عن جابر بن سمرة , قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا أيديهم. فقال: «مالي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذناب خيل شمس , ﴿اسكنوا في الصلاة» فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة , وكان رد السلام بالإشارة فيه خروج من ذلك , لأن فيه رفع اليد وتحريك الأصابع , ثبت بذلك أنه قد دخل فيما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين الأطراف في الصلاة. وهذا القول الذي بينا في هذا الباب , قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: In which seven places are the hands raised according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2596)

3821 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا الفضل بن موسى قال: ثنا ابن أبي ليلى , عن نافع , عن ابن عمر، وعن الحكم , عن مقسم , عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿ترفع الأيدي في سبع مواطن , في افتتاح الصلاة , وعند البيت , وعلى الصفا والمروة , وبعرفات وبالمزدلفة , وعند الجمرتين» 3822 - حدثنا فهد قال: ثنا الحماني , قال: ثنا المحاربي , عن ابن أبي ليلى , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث مأخوذا به , لا نعلم أحدا خالف شيئا منه , غير رفع

اليدين عند البيت , فإن قوما ذهبوا إلى ذلك , واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون , فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت واحتجوا في ذلك

Mas'alah: In which seven places are the hands raised according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2599)

ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان , عن أبيه , عن أبي يوسف رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن طلحة بن مصرف , عن إبراهيم النخعي قال: "ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة , وفي التكبير للقنوت في الوتر , وفي العيدين , وعند استلام الحجر , وعلى الصفا والمروة , وبجمع وعرفات , وعند المقامين عند الجمرتين" قال أبو يوسف رحمه الله: فأما في افتتاح الصلاة في العيدين , وفي الوتر , وعند استلام الحجر , فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه , وأما في الثلاث الأخر , فيستقبل بباطن كفيه وجهه فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة , فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعا وأما التكبيرة في القنوت في الوتر , فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة , وقد أجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها فالنظر على ذلك , أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلاة , فتكبير العيدين الزائد فيها على سائر الصلاة , كذلك أيضا وأما عند استلام الحجر , فإن ذلك جعل تكبيرا يفتتح به الطواف , كما يفتتح بالتكبير الصلاة وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا

– 3826

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the threshold for uncovering the head in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1104)

وقال أبو يوسف في كشف الساق والرأس: إنه لا يمنع الصلاة حتى يكون أكثر من النصف في إحدى الروايتين، فكذلك في الحلق.

Mas'alah: What is the linguistic evidence against interpreting nahr as hand placement in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3193)

وعلى أن ما في الظاهر خلافه، لأن قول القائل: قد نحر فلان، لا يعقل منه وضع اليد في الصلاة عند النحر.

Mas'alah: What did the Prophet command about reciting the Mu'awwidhatayn in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=129)

128 - ووجدنا أبا أمية قد حدثنا , قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا شعبة، عن الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من قومه أن رسول الله عليه السلام مر به، فقال: "اقرأ في صلاتك بالمعوذتين" قال أبو جعفر: فكان فيما روينا تحقيق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما من القرآن فاتفق جميع ما رويناه عنه في ذلك لما صح وخرجت معانيه ولم تخالف بشيء منه شيئا والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What did the Prophet say about the man who supplicated using the Greatest Name of Allah during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=182)

174 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، قال حدثنا يونس بن بكير، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني عبد العزيز بن مسلم، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن أنس، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي , وهو يقول: اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت يا منان يا بديع السموات - [161] - والأرض يا ذا الجلال والإكرام، فقال رسول الله عليه السلام لنفر من أصحابه: "تدرون ما دعا الرجل؟" قالوا: الله ورسوله أعلم قال: "دعا ربه باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى"

Mas'alah: What did the Prophet say about the man who supplicated using the Greatest Name of Allah after tashahhud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=183)

175 - حدثنا فهد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، عن حفص بن عمر، عن أنس، قال: كنت قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلقة فقام رجل يصلي فلما ركع وسجد وقعد فتشهد دعا فقال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم، فقال رسول الله عليه السلام: "أتدرون ما دعا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم قال: "إنه دعا باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى" قال أبو جعفر: فهذه الآثار قد رويت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقة في اسم الله الأعظم أنه الله جل وعز وقد روي عن أبي حنيفة في هذا شيء نحن ذاكروه في هذا الباب

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic hadith about not kneeling like a camel when prostrating?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=190)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من قوله: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير , ولكن ليضع يديه ثم ركبتيه"

Mas'alah: What is the ruling on placing hands before knees when prostrating?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=191)

182 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير , ولكن ليضع يديه , ثم ركبتيه" فقال قائل: هذا كلام مستحيل ; لأنه نهاه إذا سجد أن يبرك كما - [169] - يبرك البعير والبعير إنما ينزل على يديه , ثم أتبع ذلك بأن قال: "ولكن ليضع يديه قبل ركبتيه" . فكان ما في هذا الحديث مما نهاه عنه في أوله قد أمره به في آخره. فتأملنا ما قال من ذلك فوجدناه محالا ووجدنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مستقيما لا إحالة فيه , وذلك أن البعير ركبتاه في يديه , وكذلك كل ذي أربع من

الحيوان وبنو آدم بخلاف ذلك ; لأن ركبهم في أرجلهم لا في أيديهم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المصلي أن يخر على ركبتيه اللتين في رجليه كما يخر البعير على ركبتيه اللتين في يديه , ولكن يخر لسجوده على خلاف ذلك فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه بخلاف ما يخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه فبان بحمد الله ونعمته أن الذي في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام صحيح لا تضاد فيه ولا استحالة فيه والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What does the hadith of the Prophet following Abu Bakr in prayer indicate about reciting Fatiha?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1102)

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استتم من حيث انتهى أبو بكر إليه من القراءة , فلم يخل ذلك من أحد وجهين: أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في القراءة وقد قرأ أبو بكر فاتحة الكتاب، أو قد قرأ بعضها، فلم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب ولا شيئا منها , وكانت صلاته تلك قد أجزته بذلك , فكان في ذلك دليل أن ترك قراءة فاتحة الكتاب أو بعضها لا تفسد به الصلاة , كما يقول الذين يقولون ذلك، وكان تصحيح هذا الحديث والحديث الأول لا يختلفان أن قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة لا ينبغي تركها , وأنها لا يفسد تركها كما قال آخرون حتى يتفق الحديثان ولا يختلفان. ثم وجدنا أهل المقالة الأولى الذين يفسدون الصلاة بترك قراءة فاتحة الكتاب يسوون في ذلك بين الإمام والمأموم جميعا , وقد وجدناهم جميعا لا يختلفون فيمن دخل في صلاة الإمام وهو راكع فكبر لدخوله فيها , ثم كبر لركوعه فركع ولم يقرأ فاتحة الكتاب لخوف فوت الركعة إياه إن

قرأها أن يعتد بتلك الركعة , فدل ذلك على أن قراءة فاتحة الكتاب قد تجزئ الصلاة دونها. فإن قالوا: إنما كان ذلك لضرورة إلى ذلك، فإن مخالفهم في ذلك يقول لهم: وهل تسقط الضرورة فرضا , قد وجدنا هذا الداخل في هذه الصلاة عند هذه الضرورة لو ركع , ولم يقم قبلها قومة أن صلاته لا تجزئه , وأنه لا بد له من قومة قبل الركوع لها , وإن قلت , فلو كانت قراءة فاتحة الكتاب كذلك لم يكن بد له من قراءتها , وكانت الضرورة غير دافعة عنه فرضها كما لم تدفع عنه فرض القيام الذي ذكرناه، وفي ذلك دليل على ما وصفناه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on the problematic narration regarding the wording of tashahhud during and after the Prophet's lifetime?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3808)

باب بيان مشكل ما روي عن أبي معمر , عن ابن مسعود مما كانوا يقولونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد في الصلاة: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" , وأنهم قالوه بعد النبي عليه السلام: "السلام على النبي"

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Mas'ud regarding the tashahhud taught by the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3809)

3797 - حدثنا الحسين بن الحكم الكوفي الحبري أبو عبد الله قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف بن سليمان قال: سمعت مجاهدا قال: حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود يقول: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد ,

كفي بين كفيه , كما يعلم السورة من القرآن:" التحيات لله , والصلوات والطيبات , السلام عليك أيها النبي , ورحمة الله وبركاته , السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين , أشهد أن لا إله إلا الله , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ", وهو بين ظهرانينا , فلما قبض قلنا: السلام على النبي" - [410] - فقال قائل: هذا حديث منكر؛ لأنه يوجب أن يتشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بما عامة الناس يتشهدون بخلافه؛ لأنهم يتشهدون فيقولون في تشهدهم: السلام عليك أيها النبي , ورحمة الله وبركاته , بعد موته كما كانوا يتشهدون في حياته. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا قد أنكرنا من ذلك مثل الذي أنكره. فقال: فمن أين جاء هذا الخلاف لما الناس عليه , أمن قبل أبي معمر , فهو رجل جليل المقدار , مقبول الرواية , أو ممن دونه من رواة هذا الحديث؟ . فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا قد كشفنا عن ذلك , فوجدناه ممن دونه من رواة هذا الحديث.

Mas'alah: What is the evidence that the addition to the tashahhud came from narrators other than Abu Ma'mar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3810)

3798 - كما حدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال: حدثنا عثمان بن الأسود , عن مجاهد , عن عبد الله بن مسعود , - ولم يذكر أبا معمر في حديثه - , قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من - [411] - القرآن , ثم ذكر التشهد الذي في الحديث الأول , قال:" فلما قبض قالوا: السلام على النبي "فدل ما ذكرنا أن هذه الزيادة المخالفة لما الناس عليه كانت ممن دون أبي معمر قال أبو جعفر: ومما يدفع في هذا الحديث أن يكون مستعملا ,

ويوجب التمسك بما الناس عليه في صلواتهم من تشهدهم الذي يتشهدون به فيها."

Mas'alah: What is the narration of Alqamah teaching the tashahhud without the disputed addition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3810)

3799 - أن أبا عيسى موسى بن عيسى الكوفي قد حدثنا قال: حدثنا الحسين بن علي الجعفي قال: حدثنا الحسن بن الحر , عن القاسم بن مخيمرة قال: "أخذ علقمة بيدي , فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده , ثم علمه التشهد" , فذكر التشهد الذي في الحديث الذي رويناه , ولم يذكر فيه الزيادة التي فيه على تشهد الناس

Mas'alah: What did the Prophet say about completing the prayer after the tashahhud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3810)

3800 - وأن فهدا قد حدثنا قال: حدثنا أبو نعيم , وأبو غسان - - [412] - واللفظ لأبي نعيم - قالا: حدثنا زهير بن معاوية , عن الحسن بن الحر , ثم ذكر بإسناده مثله , وقال: "فإذا فعلت ذلك , أو قضيت هذا , فقد تمت صلاتك , إن شئت أن تقوم فقم , وإن شئت أن تقعد , فاقعد"

Mas'alah: What is another chain for the hadith on tashahhud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3810)

3801 – وأن الحسين بن نصر قد حدثنا قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا زهير , ثم ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: How did Abu Bakr and Umar teach the tashahhud to the people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3812)

3803 – كما حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان , عن زيد العمي , عن أبي الصديق الناجي , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان أبو بكر رضي الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر , كما يعلمون الصبيان في الكتاب" , ثم ذكر تشهد ابن مسعود سواء – [414] – وأن عمر رضي الله عنه قد كان علم التشهد الناس وهو على المنبر

Mas'alah: What was the exact wording of the tashahhud taught by Umar on the pulpit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3813)

3804 – كما قد حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث , ومالك بن أنس , أن ابن شهاب , حدثهما , عن عروة بن الزبير , عن عبد الرحمن بن عبد القاري , أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر , وهو يقول: "قولوا التحيات لله , الزاكيات لله , الصلوات لله , السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته , السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين , أشهد أن لا إله إلا الله , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" هكذا أملاه يونس علينا

Mas'alah: What is the chapter on Bilal's condition that the Prophet not precede him in saying Ameen?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5857)

باب بيان مشكل ما روي عن بلال رضي الله عنه من اشتراطه على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يسبقه بآمين

Mas'alah: What is the hadith about Bilal stipulating that the Prophet not precede him in saying 'Amin'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5858)

5625 - حدثنا الحسن بن غليب الأزدي، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان الداري، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال قال: "اشترطت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يسبقني بآمين"

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet gesturing with his hand while praying?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5957)

5710 - وما قد حدثنا يونس، ومحمد بن عبد الله قالا: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قباء فصلى، فسمعت به الأنصار، فجاءوا فسلموا عليه، فأشار إليهم بيده باسط كفه "لم يقل يونس: - [400] - باسط كفه"

Sub-topic – Supererogatory Prayer vs. Knowledge

Mas'alah: What is the ruling on listening to Quran recitation and the superiority of studying over supererogatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=670)

وأثوب من ذكر القران استماعه * وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر ودرسك باقي الذكر أولى من الصلاة * نفلا ودرس العلم أولى وأنظر وقد كرهوا والله أعلم نحوه * لاعلام ختم الدرس حين يقرر

Mas'alah: What is the best formula for sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=8)

مطلب (أفضل صيغ الصلاة) وأفضل العبارات على ما قال السيوطي: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وقيل هو التعظيم؛ فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإنفاذ شريعته، وفي الآخرة بتضعيف أجره وتشفيعه في أمته كما قاله ابن الأثير اهـ وعطف قوله وسلم بصيغة الماضي، ويحتمل صيغة الأمر من عطف الإنشاء على الإنشاء لفظا أو معنى وحذف معموله لدلالة ما قبله عليه: أي وسلم عليه ومصدره التسليم واسم مصدره السلامة، ومعناه السلامة من كل مكروه. قال الحموي وجمع بينهما خروجا من خلاف من كره إفراد أحدهما عن الآخر وإن كان عندنا لا يكره كما صرح به في منية

المفتي، وهذا الخلاف في حق نبينا – صلى الله عليه وسلم – وأما غيره من الأنبياء فلا خلاف فيه، ومن ادعاه فعليه أن يورد نقلا صريحا ولا يجد إليه سبيلا كذا في شرح العلامة ميرك على الشمائل. اهـ. أقول: وجزم العلامة ابن أمير حاج في شرحه على التحرير بعدم صحة القول بكراهة الإفراد، واستدل عليه في شرحه المسمى [حلية المجلي في شرح منية المصلي] بما في سنن النسائي بسند صحيح في حديث القنوت وصلى الله على النبي "ثم قال: مع أن في قوله تعالى – {وسلام على المرسلين} [الصافات: 181] – {وسلام على عباده الذين اصطفى} [النمل: 59] – إلى غير ذلك أسوة حسنة. اهـ. وممن رد القول بالكراهة العلامة منلا علي القاري في شرح الجزرية فراجعه" (قوله: وعلى آله) اختلف في المراد بهم في مثل هذا الموضع؛ فالأكثرون أنهم قرابته – صلى الله عليه وسلم – الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم، وقيل جميع أمة الإجابة وإليه مال مالك واختاره الأزهري والنووي في شرح مسلم، وقيل غير ذلك شرح التحرير. وذكر القهستاني أن الثاني مختار المحققين (قوله: وصحبه) جمع صاحب، وقيل اسم جمع له. قال في شرح التحرير: والصحابي عند المحدثين وبعض الأصوليين من لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – مسلما ومات على الإسلام، أو قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل، أو ارتد وعاد في حياته. وعند جمهور الأصوليين من طالت صحبته متبعا له مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الأصح. اهـ. وظاهره أن من ارتد ثم أسلم تعود صحبته وإن لم يلقه بعد الإسلام، وهذا ظاهر على مذهب الشافعي من أن المرتد لا يحبط عمله ما لم يمت على الردة: أما عندنا فبمجرد الردة يحبط العمل، والصحبة من أشرف الأعمال، لكنهم قالوا إنه بالإسلام تعود أعماله مجردة عن الثواب، ولذا لا يجب عليه قضاؤه سوى عبادة بقي سببها كالحج وكصلاة صلاها فارتد فأسلم في وقتها. وعلى هذا فقد يقال تعود صحبته مجردة عن الثواب،

Mas'alah: How are sunan al-zawa'id defined and distinguished from other categories of recommended acts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=98)

وأقول: قد مثلوا لسنة الزوائد أيضا «بتطويله – عليه الصلاة والسلام – القراءة والركوع والسجود» ، ولا شك في كون ذلك عبادة، وحينئذ فمعنى كون سنة الزوائد عادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليها حتى صارت عادة له ولم يتركها إلا أحيانا؛ لأن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين، فهي في نفسها عبادة وسميت عادة لما ذكرنا. ولما لم تكن من مكملات الدين وشعائره سميت سنة الزوائد، بخلاف سنة الهدي، وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يضلل تاركها؛ لأن تركها استخفاف بالدين، وبخلاف النفل فإنه كما قالوا ما شرع لنا زيادة على الفرض والواجب والسنة بنوعيها؛ ولذا جعلوا قسما رابعا، وجعلوا منه المندوب والمستحب، وهو ما ورد به دليل ندب يخصه، كما في التحرير؛ فالنفل ما ورد به دليل ندب عموما أو خصوصا ولم يواظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ ولذا كان دون سنة الزوائد، كما صرح به في التنقيح. وقد يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب، ومنه قوله: باب الوتر والنوافل، ومنه تسمية الحج نافلة لأن النفل الزيادة، وهو زائد على الفرض مع أنه من شعائر الدين العامة، ولا شك أنه أفضل من تثليث غسل اليدين في الوضوء ومن رفعهما للتحريمة مع أنهما من السنن المؤكدة، فتعين ما قلنا ،

Mas'alah: What is the ruling on bathing for gatherings of people?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=165)

ولحضور مجمع الناس) عزاه في البحر إلى النووي وقال لم أجده لأئمتنا. أقول: وفي معراج الدراية قيل يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف وفي الاستسقاء وفي كل ما كان في معنى ذلك كاجتماع الناس. (قوله:

Mas'alah: What is the recommended manner of raising hands in supplication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=502)

فيبسط يديه) حذاء صدره (نحو السماء) لأنها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والإشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الأصح شرنبلالية.

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet obligatory once in a lifetime?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=510)

(وهي فرض) عملا بالأمر في شعبان ثاني الهجرة (مرة واحدة) اتفاقا (في العمر) فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض نهر بحثا.

Mas'alah: Why is it not obligatory for the Prophet to send blessings upon himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=510)

مطلب لا يجب عليه أن يصلي على نفسه – صلى الله عليه وسلم – (قوله لا يجب على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي على نفسه) لأنه غير مراد بخطاب صلوا. ولا

داخل تحت ضميره كما هو المتبادر من تركيب {صلوا عليه} [الأحزاب: 56] وقال في النهر: لا يجب عليه بناء على أن – {يا أيها الذين آمنوا} [البقرة: 104] – لا يتناول الرسول – صلى الله عليه وسلم – بخلاف – {يا أيها الناس} [البقرة: 21] {يا عبادي} [العنكبوت: 56] كما عرف في الأصول اهـ. والحكمة فيه والله تعالى أعلم أنها دعاء، وكل شخص مجبول على الدعاء لنفسه وطلب الخير لها، فلم يكن فيه كلفة، والإيجاب من خطاب التكليف لا يكون إلا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس ومنافرة لطبعها ليتحقق الابتلاء كما قرر في الأصول. وأما قوله تعالى – {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] – ونحوه، فليس المراد به الإيجاب ولذلك ورد في الحديث القدسي «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين» ح ملخصا.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory every time he is mentioned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=511)

(واختلف) الطحاوي والكرخي (في وجوبها) على السامع والذاكر (كلما ذكر) – صلى الله عليه وسلم – (والمختار) عند الطحاوي (تكراره) أي الوجوب (كلما ذكر) ولو اتحد المجلس في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sending blessings upon the Prophet whenever he is mentioned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=511)

[رد المحتار] مطلب في وجوب الصلاة عليه كلما ذكر – عليه الصلاة والسلام –

(قوله في وجوبها) أي وجوب الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكر السلام، لأن المراد بقوله تعالى {وسلموا} [الأحزاب: 56] أي لقضائه كما في النهاية عن مبسوط شيخ الإسلام: أي فالمراد بالسلام الانقياد، وعزاه القهستاني إلى الأكثرين (قوله والذاكر) أي ذاكر اسمه الشريف – صلى الله عليه وسلم – ابتداء لا في ضمن الصلاة عليه كما صرح به في شرح المجمع، وفيه كلام سيأتي (قوله عند الطحاوي) قيد به لأن المختار في المذهب الاستحباب، وتبع الطحاوي جماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية، وحكى عن اللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط، كذا في شرح الفاسي على الدلائل، ويأتي أنه المعتمد. (قوله تكراره أي الوجوب) قيد القرماني في شرح مقدمة أبي الليث وجوب التكرار عند الطحاوي بكونه على سبيل الكفاية لا العين، وقال: فإذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقين، لحصول المقصود وهو تعظيمه وإظهار شرفه عند ذكر اسمه – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. وتمامه في ح (قوله في الأصح) صححه الزاهدي في المجتبى، لكن صحح في الكافي وجوب الصلاة مرة في كل مجلس كسجود التلاوة حيث قال في باب التلاوة: وهو كمن سمع اسمه – عليه الصلاة والسلام – مرارا لم تلزمه الصلاة إلا مرة في الصحيح لأن تكرار اسمه – صلى الله عليه وسلم – لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة، فلو وجبت الصلاة بكل مرة لأفضى إلى الحرج، غير أنه يندب تكرار الصلاة بخلاف السجود والتشميت كالصلاة، وقيل يجب التشميت في كل مرة إلى الثلاث. اهـ. وحاصله أن الوجوب يتداخل في المجلس فيكتفي بمرة للحرج كما في السجود إلا أنه يندب تكرار الصلاة في المجلس الواحد، بخلاف السجود، وما ذكره في الكافي نقله صاحب المجمع في شرحه عن شرح فخر الإسلام على الجامع الكبير جازما به، لكن بدون لفظ التصحيح، وأنت خبير بأن تصحيح الزاهدي لا يعارض تصحيح النسفي صاحب الكافي، على أن الزاهدي خالف نفسه حيث قال في كراهية القنية: وقيل يكفي

في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى. اهـ. وأورد الشارح في الخزائن أن الذي يظهر أن ما في الكافي مبني على قول الكرخي. اهـ. وهذا غير ظاهر لأنه يلزم منه أن يكون الكرخي قائلا بوجوب التكرار كلما ذكر إلا في المجلس المتحد فيجب مرة واحدة، وأنه لا يبقى الخلاف بينه وبين الطحاوي إلا فيما إذا اتحد المجلس، والمنقول خلافه. وأورد ابن ملك في شرح المجمع أن التداخل يوجد في حق الله تعالى والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – حقه. اهـ. وقد يمنع بأن الوجوب حق الله تعالى لأن المصلي ينوي امتثال الأمر.

Mas'alah: Does the benefit of sending blessings upon the Prophet return to the sender or the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=511)

مطلب هل نفع الصلاة عائد للمصلي أم له وللمصلي عليه على أن المختار عند جماعة منهم أبو العباس المبرد وأبو بكر بن العربي أن نفع الصلاة غير عائد له – صلى الله عليه وسلم – بل للمصلي فقط، وكذا قال السنوسي في شرح وسطاه: إن المقصود بها التقرب إلى الله تعالى لا كسائر الأدعية التي يقصد بها نفع المدعو له. اهـ. وذهب القشيري والقرطبي إلى أن النفع لهما، وعلى كل من القولين فهي عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، والعبادة لا تكون حق عبد؛ ولو سلم أنها حق عبد فيسقط الوجوب للحرج كما مر لأن الحرج ساقط بالنص، ولا حرج في إبقاء الندب. وقد جزم بهذا القول أيضا المحقق ابن الهمام في

Mas'alah: Is it obligatory to repeat sending blessings upon the Prophet every time he is mentioned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=512)

لا لأن الأمر يقتضي التكرار، بل لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر، فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك، فتقضى لأنها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى (والمذهب استحبابه) أي التكرار وعليه الفتوى؛ والمعتمد من المذهب قول الطحاوي، كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر بأحاديث الوعيد: كرغم وإبعاد وشقاء

Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding the obligation of sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=512)

[رد المحتار] زاد الفقير فقال: مقتضى الدليل افتراضها في العمر مرة، وإيجابها كلما ذكر، إلا أن يتحد المجلس فيستحب التكرار بالتكرار، فعليك به اتفقت الأقوال أو اختلفت. اهـ. فقد اتضح لك أن المعتمد ما في الكافي. وسمعت قول القنية إنه به يفتى، وأنت خبير بأن الفتوى آكد ألفاظ التصحيح.

Mas'alah: Does greeting the Prophet suffice for sending blessings upon him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=512)

[فرع] السلام يجزئ عن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - هندية عن الغرائب (قوله لا لأن الأمر إلخ) مرتبط بقوله والمختار تكراره إلخ. وهو جواب عن سؤال. تقريره أنه قوله تعالى - {صلوا عليه} [الأحزاب: 56] - أمر. والأصل أن الأمر عندنا لا يقتضي التكرار ولا يحتمله. والجواب أن التكرار لم يجب بالآية وإلا كان

فرضا وخالف الأصل المذكور، وإنما وجب بأحاديث الوعيد الآتية الدالة على سببية الذكر للوجوب والوجوب يتكرر بتكرار سببه (قوله لأنها حق عبد) علمت آنفا ما فيه (قوله كالتشميت) ظاهره أنه يقضي كالصلاة وحرره نقلا، وقدمنا عن الكافي أنه كالصلاة يجب في المجلس مرة، وقيل إلى ثلاث، ومثله في الفتح والبحر. وفي شرح تلخيص الجامع الأصح أنه إن زاد على الثلاث لا يشمته وإنما يجب التشميت إذا حمد العاطس وسيأتي تمام الكلام عليه في باب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى (قوله بخلاف ذكره تعالى) أي فإنه لا يقضى إذا فات لأنه حق الرب تعالى كما يفهم من تعليل الشارح في مقابله. وفيه أنه لا يلزم من كونه حقه تعالى أنه لا يقضى بدليل الصوم ونحوه ح. قال الزاهدي: وفي النظم إذا تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد أو في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة، ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لكن لو تركها تبقى دينا عليه لأنه لا يخلو من تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت للقضاء كقضاء الفاتحة في الأخريين، بخلاف الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ شرح المنية. وحاصله أنه لما كان ثناء الله تعالى واجبا كل وقت لا يمكن أن يقع ما يفعله ثانيا قضاء عما تركه أولا لأن الشيء في محله لا يمكن أن يضايقه غيره عليه. واعترضه في البحر، بأن جميع الأوقات وإن كان وقتا للأداء لكن ليس مطالبا بالأداء لأنه رخص له في الترك. اهـ. أي وإذا لم يكن مطالبا بالأداء يجعل ما يأتي به قضاء لأجل تفريغ ذمته، لكن قد يقال إذا كان الترك رخصة يكون عدمه عزيمة، وإذا أتى بالعزيمة يكون آتيا بالواجب عليه ويكون أداء لأن الواجب عليه كالمسافر يرخص له الإفطار، فإذا صام يكون آتيا بالعزيمة وإن لم ينو الفرض ومثله قراءة الفاتحة في الأخريين من الفرض الرباعي يرخص له في تركها، وإذا قرأها لا تقع قضاء عما فاته في الأوليين (قوله وعليه الفتوى) عزاه في الشرنبلالية إلى شرح المجمع. وفي الخزائن ورجحه السرخسي بأنه المختار

للفتوى، وجعله ابن الساعاتي قول عامة العلماء. اهـ. (قوله والمعتمد من المذهب قول الطحاوي) قال في الخزائن: وصححه في التحفة وغيرها، وجعله في الحاوي قول الأكثر. وفي شرح المنية أنه الأصح المختار. وقال العيني في شرح المجمع وهو مذهبي. وقال الباقاني وهو المعتمد من المذهب ورجحه في البحر إلخ (قوله ورجحه في البحر) أي تبعا لابن أمير حاج عن التحفة والمحيط الرضوي ح (قوله كرغم وإبعاد وشقاء) أخرج كثيرون بسند رجاله ثقات، ومن ثم قال الحاكم في المستدرك صحيح

Mas'alah: What are the different rulings on sending blessings upon the Prophet in various situations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=513)

وبخل وجفاء، ثم قال: فتكون فرضا في العمر، وواجبا كلما ذكر على الصحيح، وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه، وسنة في الصلاة، ومستحبة في كل أوقات الإمكان، ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير

Mas'alah: In which places is it recommended to send blessings upon the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=513)

مطلب نص العلماء على استحباب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في مواضع (قوله ومستحبة في كل أوقات الإمكان) أي حيث لا مانع. ونص العلماء على استحبابها في مواضع: يوم الجمعة وليلتها، وزيد يوم السبت والأحد والخميس، لما ورد في كل من الثلاثة، وعند الصباح والمساء، وعند دخول المسجد والخروج منه،

وعند زيارة قبره الشريف – صلى الله عليه وسلم – وعند الصفا والمروة، وفي خطبة الجمعة وغيرها، وعقب إجابة المؤذن، وعند الإقامة، وأول الدعاء وأوسطه وآخره، وعقب دعاء القنوت، وعند الفراغ من التلبية، وعند الاجتماع والافتراق، وعند الوضوء، وعند طنين الأذن، وعند نسيان الشيء، وعند الوعظ ونشر العلوم، وعند قراءة الحديث ابتداء وانتهاء، وعند كتابة السؤال والفتيا، ولكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج. وفي الرسائل: وبين يدي سائر الأمور المهمة، وعند ذكر أو سماع اسمه – صلى الله عليه وسلم – أو كتابته عند من لا يقول بوجوبها، كذا في شرح الفاسي على دلائل الخيرات ملخصا، وغالبها منصوص عليه في كتبنا (قوله ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير) أي وغير قنوت وتر فإنها مشروعة في آخره كما في البحر فالأولى استثناؤه أيضا ح وكذا في غير صلاة الجنازة فتسن فيها.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during the first tashahhud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=514)

فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد أول وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل، بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث «من ذكرت عنده فليحفظ»

Mas'alah: What is the proper manner of making supplication regarding raising the voice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=514)

وإزعاج الأعضاء برفع الصوت جهل وإنما هي دعاء له، والدعاء يكون بين الجهر

والمخافتة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic supplications in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=518)

ودعا بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة) عدل عن قول الكنز بما يشبه القرآن لأن القرآن معجز لا يشبهه شيء. وأجاب في البحر بأنه أطلق المشابهة لإرادته نفس الدعاء لا قراءة القرآن اهـ ومفاده أنه لا ينوي القراءة وفي المعراج أول الباب: وتكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة الأربعة، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا» رواه مسلم. اهـ. تأمل. هذا، وقد ذكر في الإمداد في بحث السنن جملة من الأدعية المأثورة، فيكفي سهولة مراجعتها عن ذكرها هنا.

Mas'alah: What is the recommended way to supplicate in and outside of prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=518)

[تتمة] ينبغي أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ، وأما في غيرها فينبغي أن يدعو بما يحضره، ولا يستظهر الدعاء لأن حفظه يذهب برقة القلب هندية عن المحيط؛

واستظهاره حفظه عن ظهر قلبه (قوله لا يفسد) أي مطلقا،

Mas'alah: Is it disliked to delay the sunnah after prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=525)

ويكره تأخير السنة إلا بقدر اللهم أنت السلام إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on separating prayer with litanies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=525)

قال الحلواني: لا بأس بالفصل بالأوراد واختاره الكمال.

Mas'alah: What is the meaning of disliked in delaying the sunnah after prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=525)

قال الحلبي: إن أريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف

Mas'alah: What are the recommended post-prayer supplications and remembrances?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=525)

ويستحب أن يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين؛ ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the prescribed number of post-prayer glorifications?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=526)

[رد المحتار] مطلب فيما لو زاد على العدد الوارد في التسبيح عقب الصلاة [تنبيه] لو زاد على العدد، قيل يكره لأنه سوء أدب، وأيد بأنه كدواء زيد على قانونه أو مفتاح زيد على أسنانه، وقيل لا بل يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة، بل قيل لا يحل اعتقاد الكراهة، لقوله تعالى - {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: 160] - والأوجه إن زاد لنحو شك عذر أو لتعبد فلا لاستدراكه على الشارع وهو ممنوع. اهـ. ملخصا من تحفة ابن حجر (قوله يكره للإمام التنفل في مكانه) بل يتحول مخيرا كما يأتي عن المنية، وكذا يكره مكثه قاعدا في مكانه مستقبل القبلة في صلاة لا تطوع بعدها كما في شرح المنية عن الخلاصة، والكراهة تنزيهية كما دلت عليه عبارة الخانية (قوله لا للمؤتم) ومثله المنفرد، لما في المنية وشرحها: أما المقتدي والمنفرد فإنهما إن لبثا أو قاما إلى التطوع في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز، والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر. اهـ. (قوله وقيل يستحب كسر الصفوف) ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين للكل في الصلاة البعيد عن الإمام، وذكره في البدائع والذخيرة عن محمد، ونص في المحيط على أنه السنة كما في الحلية، وهذا معنى قوله في المنية: والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر. قال في الحلية. وأحسن من ذلك كله أن يتطوع في منزله إن لم يخف مانعا (قوله لتنفل أو ورد) أقول: عبارته في الخزائن قلت: يحتمل أنه لأجل التنفل أو الورد. اهـ. فدل على أن ذلك ليس من كلام الخانية. والذي رأيته في الخانية صريح في أنه للتنفل (قوله وخيره إلخ) الضمير المنصوب للإمام، لكن التخيير الذي في المنية هو أنه إن كان في صلاة لا تطوع بعدها، فإن شاء انحرف عن يمينه أو يساره أو ذهب إلى حوائجه واستقبل الناس بوجهه، وإن كان بعدها تطوع وقام يصليه يتقدم أو

يتأخر أو ينحرف يمينا أو شمالا أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمة. اهـ. وهذا التخيير لا يخالف ما مر عن الخانية لأنه لبيان الجواز وذاك لبيان الأفضل، ولذا علله في الخانية وغيرها بأن لليمين فضلا على اليسار، لكن هذا لا يخص يمين القبلة، بل يقال مثله في يمين المصلي، بل في شرح المنية أن انحرافه عن يمينه أولى، وأيده بحديث في صحيح مسلم وصحح في البدائع التسوية بينهما وقال: لأن المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه أي اشتباه أنه في الصلاة يحصل بكل منهما، وقدمنا عن الحلية أن الأحسن من ذلك كله تطوعه في منزله، لما في سنن أبي داود بإسناد صحيح «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» قلت: وإلا التراويح كما سيأتي في باب الوتر والنوافل مع زيادات أخر، ثم إذا شاء الذهاب انصرف من جهة يمينه أو يساره، فقد صح الأمران عنه – صلى الله عليه وسلم – وعليه العمل عند أهل العلم كما قال الترمذي. وذكر النووي أنه عند استواء الجهتين في الحاجة وعدمها، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها كما في الحلية (قوله ولو دون عشرة) أي أن الاستقبال مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره في الخلاصة وغيرها. ولا يلتفت إلى ما ذكره بعض شراح المقدمة، من أن الجماعة إن كانوا عشرة يلتفت إليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة، وإلا فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة، فإن هذا الذي ذكره لا أصل له في الفقه، وهو رجل مجهول لا تشبه ألفاظه ألفاظ أهل الفقه، فضلا عن أن يقلد فيما ليس له أصل. والذي رواه موضع كذب على النبي – صلى الله عليه وسلم – بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة، غير أن الواحد لا يكون خلف الإمام حتى يلتفت إليه، بل هو عن يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on recitation after completing the Quran in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=542)

إلا إذا ختم فيقرأ من البقرة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunna or mustahabb act in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=648)

قال في البحر عند قوله وعلى بساط فيه تصاوير: الحاصل أن السنة إن كانت مؤكدة قوية لا يبعد كون تركها مكروها تحريما، وإن كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها. وأما المستحب أو المندوب فينبغي أن يكره تركه أصلا، لقولهم، يستحب يوم الأضحى أن لا يأكل أولا إلا من أضحيته؛ ولو أكل من غيرها لم يكره، فلم يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إلا أنه يشكل عليه قولهم المكروه تنزيها مرجعه إلى خلاف الأولى، ولا شك أن ترك المستحب خلاف الأولى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sunna of Fajr and on speaking between it and the obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=676)

[فروع] الإسفار بسنة الفجر أفضل وقيل لا. [رد المحتار] لو زاد تقع سنة لا في محلها المسنون كما مر قبيل فصل الجهر بالقراءة. (قوله وقيل تسقط) أي فيعيدها لو قبلية، ولو كانت بعدية فالظاهر أنها تكون تطوعا، وأنه لا يؤمر بها على هذا القول تأمل. (قوله وفي الخلاصة إلخ) الظاهر أنه استدراك على ما صححه في المتن تبعا للقنية لأن جزم الخلاصة بقوله أعادها يفيد أنها تسقط بقرينة قوله بعده لا تبطل: أي لا يبطل كونها سنة فإنه يفيد أن الإعادة لبطلان كونه سنة وإلا لم تصح المقابلة تأمل. (قوله ولو جيء

بطعام إلخ) أفاد أن العمل المنافي إنما ينقص ثوابها أو يسقطها لو كان بلا عذر، أما لو حضر الطعام وخاف ذهاب لذته لو اشتغل بالسنة البعدية فإنه يتناوله ثم يصليها لأن ذلك عذر في ترك الجماعة، ففي تأخير السنة أولى إلا إذا خاف فوتها بخروج الوقت فإنه يصليها ثم يأكل، هذا ما ظهر لي. (قوله ولو أخرها إلخ) أي بلا عذر بقرينة ما قبله. (قوله وقيل تكون) حكى القولين القنية ولم يعبر عن هذا الثاني بقيل بل أخره، ولا يلزم من ذلك تضعيفه. ويظهر لي أنه الأصح، وأن القول الأول مبني على القول بأنها تسقط بالعمل المنافي، وهو ما حكاه الشارح بقيل إلا أن يدعي تخصيص الخلاف السابق بالسنة القبلية وهذا بالبعدية، لكن يبعده أنه إذا كان الأصح في القبلية أنها لا تسقط مع إمكان تداركها بأن تعاد مقارنة للفرض تكون البعدية كذلك بالأولى لعدم إمكان التدارك فليتأمل. (قوله وقيل لا) يؤيده ما في البحر عن الخلاصة: السنة في ركعتي الفجر قراءة الكافرون والإخلاص، والإتيان بها أول الوقت وفي بيته، وإلا فعلى باب المسجد إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a voluntary prayer once started?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=709)

(والشارع في نفل لا يقطع مطلقا) ويتمه ركعتين

Mas'alah: Should one leave the sunnah of Fajr if he fears missing the congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=712)

وفي المضمرات: لو اقتدى فيه لأساء (وإذا خاف فوت) ركعتي (الفجر لاشتغاله بسنتها

تركها) لكون الجماعة أكمل (وإلا) بأن رجا إدراك ركعة في ظاهر المذهب. وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر، لكن ضعفه في النهر (لا) يتركها بل يصليها عند باب المسجد إن وجد مكانا وإلا تركها لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة. [رد المحتار] غاية البيان بأنها بدعة وقاضي خان في شرح الجامع الصغير بأنها حرام. قال في البحر: والظاهر ما في الهداية لأن المشايخ يستدلون «بأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن البتيراء» ، وهو من قبيل ظني الثبوت قطعي الدلالة فيفيد كراهة التحريم على أصولنا (قوله وفي المضمرات إلخ) من كلام القهستاني قصد به تأييد ما ادعاه من كون الكراهة تنزيهية الذي هو معنى الإساءة اهـ ح. مطلب هل الإساءة دون كراهة أو أفحش قلت: لكن قدمنا في سنن الصلاة الخلاف في أن الإساءة دون الكراهة أو أفحش، ووفقنا بينهما بأنها دون التحريمية وأفحش من التنزيهية (قوله وإذا خاف إلخ) علم منه ما إذا غلب على ظنه بالأولى نهر. وإذا تركت لخوف فوت الجماعة فالأولى أن تترك لخوف خروج الوقت ط عن أبي السعود. (قوله تركها) أي لا يشرع فيها، وليس المراد بقطعها لما مر أن الشارع في النفل لا يقطعه مطلقا، فما في النهر هنا من قوله ولو قيد الثانية منها بالسجدة غير صحيح كما نبه عليه الشيخ إسماعيل. (قوله لكون الجماعة أكمل) لأنها تفضل الفرد منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لأنها أضعاف الفرض، والوعيد على الترك للجماعة ألزم منه على ركعتي الفجر، وتمامه في الفتح والبحر. (قوله بأن رجا إدراك ركعة) تحويل لعبارة المتن، وإلا فالمتبادر منها القول الثاني. (قوله وقيل التشهد) أي إذا رجا إدراك الإمام في التشهد لا يتركها بل يصليها، وإن علم أن تفوته الركعتان معه. (قوله تبعا للبحر) فيه أن صاحب البحر ذكر أن كلام الكنز يشمل التشهد؛ ثم ذكر أن ظاهر الجامع الصغير أنه لو رجا إدراك التشهد فقط يترك السنة. ونقل عن الخلاصة أنه ظاهر المذهب وأنه رجحه في البدائع. ونقل عن الكافي والمحيط أنه يأتي بها عندهما خلافا لمحمد، فليس

فيه سوى حكاية القولين، بل ذكر قبل ذلك ما يدل على اختياره لظاهر الرواية حيث قال: وإن لم يمكن بأن خشي فوت الركعتين أحرز أحقهما وهو الجماعة. (قوله لكن ضعفه في النهر) حيث قال إنه تخريج على رأي ضعيف. اهـ. قلت: لكن قواه في فتح القدير بما سيأتي، من أن من أدرك ركعة من الظهر مثلا فقد أدرك فضل الجماعة وأحرز ثوابها كما نص عليه محمد وفاقا لصاحبيه، وكذا لو أدرك التشهد يكون مدركا لفضيلتها على قولهم. قال: وهذا يعكر على ما قيل إنه لو رجا إدراك التشهد لا يأتي بسنة الفجر على قول محمد. والحق خلافه لنص محمد على ما يناقضه اهـ أي لأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة، وقد اتفقوا على إدراكه بإدراك التشهد، فيأتي بالسنة اتفاقا كما أوضحه في الشرنبلالية أيضا، وأقره في شرح المنية وشرح نظم الكنز وحاشية الدرر لنوح أفندي وشرحها للشيخ إسماعيل ونحوه في القهستاني وجزم به الشارح في مواقيت الصلاة. (قوله عند باب المسجد) أي خارج المسجد كما صرح به القهستاني. وقال في العناية لأنه لو صلاها في المسجد كان متنفلا فيه عند اشتغال الإمام بالفريضة وهو مكروه، فإن لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليها في المسجد خلف سارية من سواري المسجد، وأشدها كراهة أن يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل اهـ ومثله في النهاية والمعراج. (قوله وإلا تركها) قال في الفتح: وعلى هذا أي على كراهة صلاتها في المسجد ينبغي أن لا يصلي فيه إذا لم يكن

Mas'alah: Is it disliked to pray sunnah in the mosque before the imam starts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=713)

لكن في الحلية قلت: وعدم الكراهة أوجه للآثار التي ذكرناها اهـ ثم هذا كله إذا كان الإمام في الصلاة، أما قبل الشروع فيأتي بها في أي موضع شاء كما في شرح المنية.

Mas'alah: Is it permissible to invalidate a sunnah prayer in order to join the obligatory prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=713)

فإن قيل: ليؤديها مرة أخرى. قلنا إبطال العمل منهي ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة اهـ وقوله ثم يكبر للفريضة أي ينوي السنة أولا ويكبر، ثم ينوي الفريضة بقلبه ويكبر بلسانه، فيصير منتقلا عنها إلى الفرض وفي هذا إبطال لها ضمنا فالظاهر أنه منهي أيضا فلا يظهر قول العلامة المقدسي أنه لو فعل كذلك ثم قضاها بعد ارتفاع الشمس لا يرد شيء مما ذكر اهـ فتأمل.

Mas'alah: What is the virtue of prayer compared to tawaf and umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1158)

مطلب الصلاة أفضل من الطواف وهو أفضل من العمرة

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from parents for supererogatory acts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1277)

[رد المحتار] إذن ممن يجب استئذانه أي كأحد الأبوين المحتاج إلى خدمته، وقدمنا

أن الأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما (قوله بخلاف النفل) أي فإن طاعتهما أولى منه مطلقا كما قدمناه عن البحر عن الملتقط

Mas'alah: Is performing obligatory prayers better than jihad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2251)

مطلب المواظبة على فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من الجهاد قلت: وقد نص على ذلك الإمام السرخسي في شرح السير الكبير حيث قال عن أبي قتادة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام يخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيئا أفضل من الجهاد إلا الفرائض» يريد به الفرائض التي تثبت فريضتها عينا وهي الأركان الخمسة؛ لأن فرض العين آكد من فرض الكفاية، والثواب بحسب آكدية الفرضية، فلهذا استثنى الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of morning and evening supplications?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2361)

(قوله وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء) تدخل أوراد الصباح من نصف الليل الأخير والمساء من الزوال، هذا فيما عبر فيه بهما.

Mas'alah: How does the virtue of time compare to the essence of funeral and Eid prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=166)

فإن قيل فضيلة الجمعة والوقت تفوت لا إلى خلف؛ ولهذا جاز للمسافر التيمم وجازت الصلاة للراكب الخائف مع ترك بعض الشروط والأركان، وكل هذا لفضيلة الوقت قلنا فضيلة الوقت والأداء وصف للمؤدى تابع له غير مقصود لذاته بخلاف صلاة الجنازة والعيد، فإنها أصل فيكون فواتها فوات أصل مقصود

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for forgiveness for all believers in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=349)

يشركهم فيما طلبه لنفسه فهو جائز، وإن أراد المغفرة لكل أحد من جميع ذنوبه فهو المحرم الذي ذكرناه وتعقبه الكرماني شارح البخاري ورده في شرح منية المصلي وأطال الكلام، والحق أنه يكون عاصيا بالدعاء للكافر بالمغفرة غير عاص بالدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين؛ لأن العلماء اختلفوا في جواز العفو عن المشرك عقلا، قيل بالجواز؛ لأن الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى، وإن كان المحققون على خلافه كما ذكره التفتازاني في شرح العقائد، وقد قال العلامة زين العرب في شرح المصابيح من بحث الإيمان: ليس بحتم عندنا أي أهل السنة أن يدخل النار أحد من الأمة بل العفو عن الجميع مرجو لموجب قوله تعالى {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] وقوله تعالى {إن الله يغفر الذنوب جميعا} [الزمر: 53] اهـ. فيجوز أن يطلب للمؤمنين لفرط شفقته على إخوانه الأمر الجائز الوقوع وإن لم يكن واقعا، ثم في تقديم الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الدعاء بيان للسنة كما ذكره الطحاوي في مختصره للحديث الصحيح المروي في سنن الترمذي وغيره «إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد والثناء على الله، ثم بالصلاة علي، ثم بالدعاء» ولم يبين

المصنف كلام الناس هنا وبينه في الكافي فقال: وفسروه بما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو أعطني كذا وزوجني امرأة وما لا يشبه كلامهم ما يستحيل سؤاله منهم نحو اغفر لي؛ لأنه يختص به عز وجل، قال الله تعالى {ومن يغفر الذنوب إلا الله} [آل عمران: 135] اهـ. وهكذا ذكره الجمهور، ويشكل عليه أن المغفرة كما ذكروه تختص بالله تعالى وهم فصلوا فقالوا: لو قال اللهم اغفر لعمي أو لخالي تفسد، ذكره في الخلاصة من غير ذكر خلاف وذكر فيها أنه لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد ولم يحك خلافا وحكى الخلاف فيما إذا قال اللهم اغفر لأخي قال الحلواني لا تفسد، وقال ابن الفضل تفسد وصحح في المحيط الأول، ووجهه: أنه موجود في القرآن العظيم حكاية عن موسى – عليه السلام – {رب اغفر لي ولأخي} [الأعراف: 151] ، وفي الذخيرة لو قال اللهم اغفر لزيد أو لعمرو تفسد

Mas'alah: What is the correct view on supplicating for forgiveness in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=349)

[منحة الخالق] (قوله ورده في شرح منية المصلي) أي للعلامة محمد بن أمير حاج قال المداري في حواشي الدر المختار: الحق في هذه المسألة ما ذكره ابن أمير حاج بعد كلام طويل حيث قال: ثم يتلخص من هذه الجملة أن المدار في جواز الدعاء المذكور جواز التخصيص لما دل عليه اللفظ بوضعه اللغوي من العموم في نصوص الوعيد ولا بدع في ذلك، فإن قيل: فيقال مثله في الوعد، قلنا: لا ضير في التزامه لعدم الموجب للفرق بينهما في ذلك وانتفاء المانع من القول به فإنه كما دخل التخصيص في قوله تعالى {ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [الزلزلة: 8] بمن عفي عنه تفضلا أو لغير ذلك

فلم ير شرا مع عمله له فكذا دخل في قوله تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] بمن حبط عمله برده فلم ير خيرا مع عمله له، وحاشا الله تعالى أن يراد بجواز الخلف في الوعيد أن لا يقع عذاب من أراد الله تعالى الإخبار بعذابه فإنه محال على الله تعالى قطعا كما أن عدم وقوع نعيم من أراد الله تعالى الإخبار عنه بالنعيم محال عليه قطعا، وكيف لا وقد قال الله تعالى {ومن أصدق من الله قيلا} [النساء: 122] {ومن أصدق من الله حديثا} [النساء: 87] {وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا} [الأنعام: 115] {لا مبدل لكلماته} [الأنعام: 115] وحينئذ فليحمل قول ابن نباتة الحمد لله الذي إذا وعد وفى وإذا أوعد تجاوز وعفا، على أن المراد بالوعيد صورة العموم وبالوعد من أريد بالخطاب، ثم حيث كان المراد هذا فالأوجه ترك إطلاق جواز الخلف في الوعد والوعيد دفعا لإيهام أن يكون المراد منه هذا المحال وإنما وافقناهم على الإطلاق لشهرة المسألة بينهم بهذه الترجمة ونستغفر الله العظيم من كل ما ليس فيه رضاه هذا كلامه. إذا عرفت هذا فما في الشرح أي الدر المختار من أنه لا يحرم الدعاء بالمغفرة لكل المؤمنين كل ذنوبهم تبعا للبحر غير صحيح ولا يجوز اعتقاده اهـ. قلت: وما نقله هنا عن ابن أمير حاج قد رأيته ملخصا في شرحه على التحرير الأصولي لشيخه المحقق ابن الهمام في أول الفصل الثالث (قوله ليس بحتم عندنا إلخ) أقول: ظاهر صدر الكلام أن ذلك جائز شرعا وظاهر قوله آخرا، وإن لم يكن واقعا أنه جائز عقلا لا شرعا، فإن كان المراد الثاني فكيف يجوز ما خالف الشرع؟ وإن كان الأول فهو مشكل جدا إذ نقل غير واحد إجماع أهل السنة والجماعة على أنه لا بد من نفوذ الوعيد في بعض العصاة من الموحدين، وهو مما يجب اعتقاده، ولكن وقع التردد في أنه هل مما يجب اعتقاده أن كل نوع من الكبائر لا بد من عقاب طائفة من مرتكبيه أو يكفي في أداء الواجب أن يعتقد أن نوع الكبائر يعذب طائفة من مرتكبيها من غير نظر إلى عموم أنواعها ولا خصوص بعضها، فيه تردد كما ذكره الأبي وعبارته على ما في

الشرح الكبير للبرهان إبراهيم اللقاني على جوهرته انعقد الإجماع على أنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لأن الله تعالى توعدهم وكلامه تعالى صدق فلا بد من وقوعه، ثم يبقى النظر هل المراد طائفة من جميع العصاة أو طائفة من كل صنف منهم، وهذا هو الظاهر لأن الله تعالى توعد كل صنف على حدته، وهو ظاهر كلام القاضي هنا انتهت، ثم نقل اللقاني الإجماع عن النووي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on asking for forgiveness in prayer and its effect on the validity of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=350)

صلاته؛ لأنه ليس في القرآن، والذي ظهر للعبد الضعيف أن هذه الفروع المفصلة في المغفرة مبنية على القول الضعيف الذي يفسر ما ليس من كلام الناس بما يستحيل سؤاله من العباد وكان في القرآن أو في السنة أما على قول الجمهور والمقتصرين على الأول فلا تفصيل في سؤال المغفرة أصلا فلا تفسد الصلاة به ولذا قال في الخلاصة بعد ذكر هذه الفروع التي ذكرناها عنها. والحاصل أنه إن سأل ما يستحيل سؤاله من الخلق لا تفسد إذا كان في القرآن وكان مأثورا، وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن أو كونه مأثورا بل قال إن كان يستحيل سؤاله من الخلق لا تفسد، وإن كان لا يستحيل تفسد اهـ. بلفظه، فظهر أن التفصيل إنما هو مبني على غير ظاهر الرواية فإن الجامع الصغير من كتب ظاهر الرواية بل كل تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين أبي يوسف ومحمد بخلاف الكبير فإنه لم يعرض على أبي يوسف لكن يشكل عليه ما في الفتاوى الظهيرية لو قال اللهم اغفر لعمي تفسد اتفاقا إلا أن يحمل على اتفاق المشايخ المبني على ما ذكرنا، ولهذا قال في المجتبى، وفي أقربائي أو

أعمامي اختلاف المشايخ. اهـ. لأنه يشكل بقوله اللهم اغفر لزيد أو لعمرو، فإن صاحب الذخيرة قد صرح بالفساد به مع أن سؤال المغفرة مما يستحيل سؤاله من العباد ولم يذكروا فيه خلافا ويمكن أن يقال إنه على الخلاف أيضا وإن الظاهر عدم الفساد به، ولهذا قال في الحاوي القدسي من سنن القعدة الأخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين والدنيا لنفسه ولوالديه وأستاذه وجميع المؤمنين، وهو يفيد أنه لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي ولأستاذي لا تفسد مع أن الأستاذ ليس في القرآن فيقتضي عدم الفساد بقوله اللهم اغفر لزيد، وفي الذخيرة وغيرها لو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد صلاته؛ لأن عينه في القرآن ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وعدسا وبصلا تفسد؛ لأن عين هذا اللفظ ليس في القرآن، وفي الهداية اللهم ارزقني من كلام الناس لاستعمالها فيما بينهم يقال رزق الأمير الجيش وتعقبه في غاية البيان بأن إسناد الرزق إلى الأمير مجاز فإن الرازق في الحقيقة هو الله تعالى، وقد صرح فخر الإسلام بأن سؤال الرزق كسؤال المغفرة وفصل في الخلاصة فقال لو قال ارزقني فلانة الأصح أنها تفسد بخلاف ارزقني الحج الأصح أنها لا تفسد، وكذا ارزقني رؤيتك، وفي المضمرات شرح القدوري ولو قال اللهم اقض ديني تفسد، ولو قال اللهم اقض دين والدي لا تفسد، وهو مشكل فإن الدعاء بقضاء الدين لنفسه ورد في السنة الصحيحة في مسلم وغيره من قوله «اقض عنا الدين وأغننا من الفقر» فإن التفصيل بين كونه مستحيلا أولا إنما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام الخانية إلا أن يقال: المراد بالمأثور أن يكون ورد في الصلاة لا مطلقا، وهو بعيد وفي فتاوى الحجة، ولو قال اللهم العن الظالمين لا يقطع صلاته، ولو قال اللهم العن فلانا يعني ظالمه يقطع الصلاة. اهـ. وفي السراج الوهاج أن الذي يشبه كلام الناس إنما يفسدها إذا كان قبل تمام فرائضها أما إذا كان بعد التشهد لا يفسدها؛ لأن حقيقة كلام الناس لا يبطلها فهذا أولى، وإنما لم يدع بكلام الناس في آخرها للحديث «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها

شيء من كلام الناس» فيقدم على المبيح، وهو عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه» ، وفي فتاوى الولوالجي المصلي ينبغي أن يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره؛ لأنه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته، فأما في غير الصلاة فينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء؛ لأن حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة.

Mas'alah: What does the author say about specific Quranic chapters not being designated for particular prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=361)

(قوله ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on combining different scholarly opinions in prayer rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=362)

(قوله عند كثير من العلماء) أي فيكون مبنيا على ما قالوه، وإن كان مخالفا لمذهبه من عدم جواز الجمع رعاية للاختصار والأصوب أن يقال إنه جار على مذهبنا أيضا بناء على ما اختاره صاحب

Mas'alah: What additional issues are derived from the twelve issues regarding prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=397)

قالوا وقد زيد عليها مسائل فمنها إذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ماء يغسل به وهو مستفاد من مسألة ما إذا وجد العاري ثوبا، ومنها ما إذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الأوقات المكروهة وهو مستفاد من مسألة طلوع الشمس في الفجر، ومنها إذا خرج الوقت على المعذور وهي ترجع إلى ظهور الحدث السابق، ومنها الأمة إذا كانت تصلي بغير قناع فأعتقت في هذه الحالة ولم تستتر من ساعتها وهو مستفاد مما

Mas'alah: What do later scholars say about the additional issues related to prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=397)

(قوله قالوا وقد زيد عليها مسائل) القائل الإمام الزيلعي وتبعه ابن الهمام وصاحب الدرر لكنهم اقتصروا على ثلاثة منها وهي ما عدا الثالثة، وكذا ذكر الثلاثة ابن شعبان في شرح المجمع كما ذكره الشرنبلالي قال ونوع دخول الوقت المكروه على مصلي القضاء بالزوال وتغير الشمس، وكذلك طلوعها ونقل الشرنبلالي أيضا عن الذخيرة لو سلم الأمي ثم تذكر أن عليه سجود السهو فعاد إليه فلما سجد تعلم سورة فسدت عند الإمام لا عندهما فتصير من الاثني عشرية ولو سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر سجدة تلاوة لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي أن يكون من الاثني عشرية اهـ كلام الذخيرة

Mas'alah: What does the author say about transitioning to disliked matters outside of prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=439)

(فصل) لما فرغ من بيان الكراهة في الصلاة شرع في بيانها خارجها مما هو من توابعها

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayers other than witr according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=450)

[القنوت في غير الوتر] (قوله وقد أطال المحقق إلخ) أقول: ذكر الشيخ إبراهيم الحلبي جملة مما في الفتح إلى أن قال إن جميع ما ورد من قنوته – صلى الله تعالى عليه وسلم – وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه إنما هو قنوت النوازل فإنه محل الاجتهاد لأن حديث أنس «أنه – عليه السلام – لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» ونحوه مما عن الصحابة يثبته فإنه روي عن أبي بكر أنه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك قنت عمر وكذا علي ومعاوية عند تحاربهما وحديث أبي حنيفة ونحوه «أنه – عليه السلام – قنت شهرا ثم لم يقنت قبله ولا بعده» ينفيه فوجب كون بقاء القنوت في النوازل أمرا مجتهدا فيه وذلك أنه لم يؤثر عنه – عليه السلام – أنه قال لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لرفع شرعيته ونسخه نظرا إلى سبب تركه – عليه السلام – وهو أنه لما أنزل {ليس لك من الأمر شيء} [آل عمران: 128] وأنه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته – عليه الصلاة والسلام – وهو مذهبنا وعليه الجمهور

Mas'alah: When is qunut performed in Fajr prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=450)

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – وأما

القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي وكأنهم حملوا ما روي عنه – عليه السلام – أنه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وأنه قنت في المغرب أيضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه – عليه الصلاة والسلام – اهـ.

Mas'alah: Is qunut for calamities specific to Fajr prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=450)

ومقتضى هذا أن القنوت لنازلة خاص بالفجر ويخالفه ما ذكره المؤلف معزيا إلى الغاية من قوله في صلاة الجهر ولعله محرف عن الفجر وقد وجدته بهذا اللفظ في حواشي مسكين وكذا في الأشباه وكذا في شرح الشيخ إسماعيل لكنه عزاه إلى غاية البيان ولم أجد المسألة فيها فلعله اشتبه عليه غاية السروجي بغاية البيان لكن نقل عن البناية ما نصه

ابن الهمام هنا في الكلام مع الشافعي كما هو دأبه ولسنا بصدده وفي شرح النقاية معزيا إلى الغاية وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اهـ. (قوله ويتبع المؤتم قانت الوتر) وقال محمد لا يأتي به المأموم بل يؤمن لأن للقنوت شبهة القرآن لاختلاف الصحابة في قوله اللهم إنا نستعينك أنه من القرآن أو لا فأورث شبهة وهو لا يقرأ حقيقة القرآن فكذا ما له شبهة والمختار ما في الكتاب كما في المحيط وغيره وصححوه لأنه دعاء حقيقة كسائر الأدعية والثناء والتشهد والتسبيحات

وظاهر الرواية أنه لا يكره قراءته للجنب لأنه ليس بقرآن وعليه الفتوى كما في الولوالجية (قوله لا الفجر) أي لا يتبع المؤتم الإمام القانت في صلاة الفجر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتابعه لأنه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه ولهما أنه منسوخ فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتابعه في الخامسة وإذا لم يتابعه فيه فقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لأن الساكت شريك الداعي بدليل مشاركة الإمام في القراءة وإذا قعد فقدت المشاركة ولا يقال كيف يقعد تحقيقا للمخالفة وهي مفسدة للصلاة لأن المخالفة فيما هو من الأركان والشرائط مفسدة لا في غيرها قال في الهداية والأظهر وقوفه ساكتا وصححه قاضي خان وغيره لأن فعل الإمام يشتمل على مشروع وغيره فما كان مشروعا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا يتبعه كذا في العناية وقد يقال إن طول القيام بعد رفع الرأس من الركوع ليس بمشروع فلا يتابعه فيه قال في الهداية ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه اهـ. ووجه دلالتها أنه لو لم يصح الاقتداء به لم يصح اختلاف علمائنا في أنه يسكت أو يتابعه ووقع في بعض نسخها بالشافعية وهو الصواب لما عرف من وجوب حذف ياء النسب إذا نسب إلى ما هي فيه ووضع الياء الثانية مكانها حتى تتحد الصورة قبل النسبة الثانية وبعدها والتمييز حينئذ من خارج فالياء المشددة فيه ياء النسبة لا آخر الكلمة ككرسي وذكر في النهاية بنو شافع من بني المطلب ابن عبد مناف منهم الإمام الشافعي الفقيه – رحمه الله – ومن قال في نسبته الشفعوي فهو عامي وحقه أن يقال بالشافعي المذهب فحاصله أن صاحب الهداية جوز الاقتداء بالشافعي بشرط أن لا يعلم المقتدي منه ما يمنع صحة صلاته في رأي المقتدي كالفصد ونحوه وعدد مواضع عدم صحة الاقتداء به في العناية وغاية البيان بقوله كما إذا لم يتوضأ من الفصد والخارج من غير السبيلين وكما إذا كان شاكا في إيمانه بقوله أنا مؤمن إن شاء الله أو متوضئا من القلتين أو يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس

من الركوع أو لم يغسل ثوبه من المني ولم يفركه أو انحرف عن القبلة إلى اليسار أو صلى الوتر بتسليمتين أو اقتصر على ركعة أو لم يوتر أصلا أو قهقه في الصلاة ولم يتوضأ أو صلى فرض الوقت مرة ثم أم القوم فيه زاد في النهاية وأن لا يراعي [منحة الخالق] إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية وقال الطحاوي لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية أما إذا وقعت فلا بأس به اهـ. ولعل في المسألة قولين فليراجع ثم لينظر هل القنوت للنازلة قبل الركوع أو بعده وظاهر حملهم ما رواه الشافعي في الفجر على النازلة يقتضي الثاني ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بذلك واستظهر الحموي في حواشي الأشباه الأول وما ذكرناه أظهر. (قول المصنف ويتبع المؤتم قانت الوتر) أي ولو كان الإمام شافعيا يقنت بعد الركوع لأن اختلافهم في الفجر مع كونه منسوخا دليل على أنه يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين كذا في الدرر وصدر الشريعة وفي الشرنبلالية لا يخفى أن الشافعي يقنت باللهم اهدنا والحنفي باللهم إنا نستعينك فما يفعله فلينظر اهـ. قال في حواشي مسكين والظاهر أن المتابعة في مطلق القنوت لا في خصوص ما قنت به ثم رأيت الشيخ عبد الحي ذكر طبق ما فهمته اهـ. على أنه قدم المؤلف أن ظاهر الرواية أنه لا توقيت فيه (قوله ولهما أنه منسوخ) قال العلامة نوح أفندي هذا على إطلاقه مسلم في غير النوازل وأما عند النوازل في القنوت في الفجر فينبغي أن يتابعه عند الكل لأن القنوت فيها عند النوازل ليس بمنسوخ على ما هو التحقيق كما مر وأما في القنوت في غير الفجر عند النوازل كما هو مذهب الشافعي فلا يتابعه عند الكل فإن القنوت في غير الفجر منسوخ عندنا اتفاقا اهـ. فعلى هذا فالمراد نسخ عموم الحكم لا نسخ الحكم (قوله لأن الساكت شريك الداعي) قال في الفتح مشترك الإلزام فإن الجالس أيضا ساكت فلا بد من تقييده مشاركته الداعي بحال موافقته في خصوص هيئة الداعي لكنه يقتضي أنه إنما يكون مشاركا إذا رفع يده مثله لأنها من هيئة الإمام إلا أن يلغي ذلك ويقال مجرد

الوقوف خلف الداعي الواقف ساكتا يعد شركة له في ذلك عرفا رفع يديه مثله أو لا وهو حق (قوله أو لم يوتر أصلا) الظاهر أن العلة فيه عدم مراعاة

الترتيب في الفوائت وأن لا يمسح ربع رأسه وزاد قاضي خان وأن يكون متعصبا والكل ظاهر ما عدا خمسة أشياء الأول مسألة التوضؤ من القلتين فإنه صحيح عندنا إذا لم يقع في الماء نجاسة ولم يختلط بمستعمل مساو له أو أكثر فلا بد أن يقيد قولهم بالقلتين المتنجس ماؤهما أو المستعمل بالشرط المذكور لا مطلقا الثاني مسألة رفع اليدين من وجهين الأول أن الفساد برفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه رواية شاذة رواها مكحول النسفي عن أبي حنيفة وليست بصحيحة رواية ودراية لأن المختار في العمل الكثير المفسد لها ما لو رآه شخص من بعيد ظنه ليس في الصلاة لا ما يقام باليدين ولأن وضع هذه المسألة يدل على جواز الاقتداء بالشافعي وبقائه إلى وقت القنوت حتى اختلفوا هل يتابعه فيه أو لا كما في الهداية مع وجود رفع اليدين في الركعات الثلاث الثاني أن الفساد عند الركوع لا يقتضي عدم صحة الاقتداء من الابتداء مع أن عروض البطلان غير مقطوع به حتى يجعل كالمتحقق عند الشروع لأن الرفع جائز الترك عندهم لسنيته الثالث مسألة الانحراف عن القبلة إلى اليسار لأن الانحراف المانع عندنا أن يجاوز المشارق إلى المغارب كما نقله في فتح القدير في استقبال القبلة والشافعية لا ينحرفون هذا الانحراف الرابع مسألة التعصب وهو تعصب لأن التعصب على تقدير وجوده منهم إنما يوجب الفسق لا الكفر والفسق لا يمنع صحة الاقتداء والظاهر من الشارطين لعدمه أنه يوجب الكفر لكونه في الدين وهو بعيد كما لا يخفى الخامس مسألة الاستثناء في الإيمان فاعلم أن عبارتهم قد اختلفت في هذه المسألة فذهب طائفة من الحنفية إلى تكفير من قال أنا مؤمن إن شاء الله ولم يقيدوه بأن يكون شاكا في إيمانه ومنهم الأتقاني في غاية البيان وصرح في روضة العلماء بأن قوله إن شاء

الله يرفع إيمانه فيبقى بلا إيمان فلا يجوز الاقتداء به وذكر في الفتاوى الظهيرية من المواعظ أن معاذ بن جبل سئل عمن يستثنى في الإيمان فقال إن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه ثلاثة أصناف قال تعالى في موضع {أولئك هم المؤمنون حقا} [الأنفال: 4] وقال في موضع آخر {أولئك هم الكافرون حقا} [النساء: 151] وقال في موضع آخر {مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء} [النساء: 143] فمن قال بالاستثناء في الإيمان فهو من جملة المذبذبين اهـ. وفي الخلاصة والبزازية من كتاب النكاح عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل من قال أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر لا تجوز المناكحة معه قال الشيخ أبو حفص في فوائده لا ينبغي للحنفي أن يزوج بنته من رجل شفعوي المذهب وهكذا قال بعض مشايخنا ولكن يتزوج بنتهم زاد في البزازية تنزيلا لهم منزلة أهل الكتاب اهـ. وذهب طائفة إلى تكفير من شك منهم في إيمانه بقوله أنا مؤمن إن شاء الله على وجه الشك لا مطلقا وهو الحق لأنه لا مسلم يشك في إيمانه وقول الطائفة الأولى أنه يكفر غلط لأنه لا خلاف بين العلماء في أنه لا يقال أنا مؤمن إن شاء الله للشك في ثبوته للحال بل ثبوته في الحال مجزوم به كما نقله المحقق ابن الهمام في المسايرة وإنما محل الاختلاف في جوازه لقصد إيمان الموافاة فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منعه وعليه الأكثرون وأجاز كثير من العلماء منهم الشافعي وأصحابه لأن بقاءه إلى الوفاة عليه وهو المسمى بإيمان الموافاة غير معلوم ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشيئة وهو أمر مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] وقال أئمة الحنفية لما كان ظاهر التركيب الإخبار بقيام الإيمان به في الحال مع اقتران كلمة الاستثناء به كان تركه أبعد عن التهمة فكان تركه واجبا وأما من علم قصده فربما تعتاد النفس التردد لكثرة إشعارها بترددها في ثبوت الإيمان [منحة الخالق] الترتيب أي فلا يصح الاقتداء به في

الفجر مثلا إن كان لم يوتر ولكن يتكرر هذا مع قوله وأن لا يراعي الترتيب فليتأمل ما المراد (قوله والشافعية لا ينحرفون هذا الانحراف) . أقول: بل لا ينحرفون أصلا لأن مذهبهم أضيق من مذهبنا في هذه المسألة لوجوب استقبال العين عندهما وغاية ما يفعلونه أنهم يضعون اليدين على ما يحاذي القلب من جهة اليسار وبذلك لا يحصل انحراف أصلا لأنه بالصدر والوجه لا باليدين وأفاد شيخنا حفظه الله تعالى أن المراد انحرافهم إذا اجتهدوا في القبلة مع وجود المحاريب القديمة فإنه يجوز عندهم لا عندنا فلو انحرف عن المحراب القديم لا يصح الاقتداء به

واستمراره وهذه مفسدة إذ قد يجر إلى وجوده آخر الحياة الاعتياد خصوصا والشيطان منقطع مجرد نفسه لسبيل لا شغل له سواك فيجب ترك المؤدي إلى هذه المفسدة اهـ.

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding the order of sunnah and obligatory prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

(قوله ورده في التجنيس إلخ) قال في النهر وترجيح التجنيس في المسألتين أوجه أي في هذه المسألة والتي قبلها

Mas'alah: What is meant by 'a man praying Fajr' in the context of sunnah prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

(قوله فجاء رجل يصلي الفجر) أي ركعتي الفجر كما هو مصرح به في عبارة التجنيس

Mas'alah: Is it better to pray the sunnah before or after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

(قوله فالسنة آخرهما إلخ) قال في النهر هو مبني على أن الأفضل إيلاؤهما للفرض وقبل تقديمهما أول الوقت وجزم في الخلاصة به وعليه فينبغي كون السنة أولهما اهـ.

Mas'alah: Which sunnah prayers are the most emphasized?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=455)

(قوله وفي القنية واختلف في آكد السنن إلخ) قال الرملي قال العلامة الحلبي في شرح منية المصلي أقوى السنن المؤكدة ركعتا الفجر حتى روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله «– عليه الصلاة والسلام – صلوها ولو طردتكم الخيل» ثم الآكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والأصح أن التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء وقد نقل مثله في النهر ثم قال وصححه يعني الذي قبل هذا الأصح المحسن وقد أحسن والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah prayer when food is served after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

وفي القنية صلى الفريضة وجاء الطعام فإن ذهب حلاوة الطعام أو بعضها يتناول ثم يأتي

بالسنة وإن خاف الوقت يأتي بالسنة ثم يتناول الطعام

Mas'alah: Where is it better to perform sunnah prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

والأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح وقيل إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الأصح لكن كل ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص فهو أفضل كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on performing the sunnah of Maghrib at home or in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=456)

وفي الخلاصة في سنة المغرب إن خاف لو رجع إلى بيته شغله شأن آخر يأتي بها في المسجد وإن كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة والوتر في البيت أفضل اهـ.

Mas'alah: How many scenarios require making up two rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=467)

ثم اعلم أن هذه المسائل الست تسع من حيث التصوير لأن الرابعة صادقة بصورتين ما إذا ترك في الركعة الثالثة أو ترك في الركعة الرابعة والخامسة صادقة بصورتين أيضا ما

إذا ترك في الركعة الأولى أو ترك في الثانية والسادسة صادقة بصورتين أيضا ما إذا قرأ في الثالثة أو قرأ في الرابعة فالمسائل التي يجب فيها ركعتان تسع في التحقيق فإن هذه المسائل وإن اشتهرت بالثمانية لكن هي في التحقيق خمسة عشر تسع منها يلزم فيها ركعتان وست منها يلزم فيها أربع أشار إليها بقوله.

Mas'alah: What is the response to Abu Yusuf's argument regarding the invalidity of performance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=467)

(قوله وعند أبي حنيفة إلى آخر كلامه) لا يخفى أن بهذا التقرير لم يحصل الجواب عما قرر لأبي يوسف بل جوابه منع أن فساده لا يزيد على تركه لأن الترك مجرد تأخير والفساد فعل مفسد وتمامه في الفتح

Mas'alah: What is the qualification regarding the narration of Muhammad from Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=467)

(قوله على رواية محمد) قيد لقوله وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the dispute between Abu Yusuf and Muhammad regarding the narration from Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=468)

ارتفعت عنده قال في الهداية وقد أنكر أبو يوسف هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن

أبي حنيفة أنه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد لم يرجع عن روايته عنه انتهى وقال فخر الإسلام واعتمد مشايخنا رواية محمد ويحتمل أن يكون ما حكى أبو يوسف من قول أبي حنيفة قياسا وما ذكره محمد استحسانا ذكر القياس والاستحسان في الأصل ولم يذكره في الجامع الصغير انتهى وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير أن ما رواه محمد هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وفي فتح القدير واعتمد المشايخ رواية محمد مع تصريحهم في الأصول بأن تكذيب الفرع الأصل يسقط الرواية إذا كان صريحا والعبارة المذكورة في الكتاب وغيره عن أبي يوسف من مثل الصريح على ما يعرف في ذلك الموضع فليكن لا بناء على أنه رواية بل تفريع صحيح على أصل أبي حنيفة وإلا فهو مشكل انتهى

Mas'alah: What is the status of the narration of Muhammad from Abu Hanifah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=468)

وبما ذكرناه عن قاضي خان ارتفع الإشكال لتصريحه بأنها ظاهر الرواية كأنه لثبوتها بالسماع لمحمد من أبي حنيفة لا بواسطة أبي يوسف فلذا اعتمدها المشايخ

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Do not pray a prayer after a similar prayer'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=469)

(قوله «ولا يصلي بعد صلاة مثلها») هذا لفظ الحديث كما في كتب الفقه وجعله في فتح القدير وغاية البيان أثرا عن عمر - رضي الله عنه - وقال عبد الله بن مسعود لا

يصلي على أثر صلاة مثلها وهذا الحديث خص منه البعض لأنه يصلي سنة الفجر ثم الفرض وهما مثلان وكذا يصلي سنة الظهر أربعا ثم يصلي الفرض أربعا وكذا يصلي الظهر ركعتين في السفر ثم يصلي السنة ركعتين فلما لم يمكن إجراؤه على العموم وجب حمله على أخص الخصوص كما هو الحكم في العام إذا لم يمكن العمل بعمومه

Mas'alah: What is the evidence for not repeating a prayer twice in one day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=469)

واستدل في فتح القدير للأول بما في أبي داود عن سليمان بن يسار قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت ألا تصلي معهم قال قد صليت إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»

Mas'alah: What does the commentator say about the imam completing four rak'ahs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=469)

[منحة الخالق] (قوله وقد أتم الإمام الأربع) أي أتمها بعد تكلم المقتدي كما هو ظاهر لكن العبارة موهمة.

Mas'alah: What is the correction regarding the reference to the first or second opinion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=469)

(قوله للأول) صوابه للثاني أي قوله وعلى النهي عن قضاء الفرائض

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar regarding repeating a prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=470)

ابن عمر دليل على أن الذي روي عن سليمان بن يسار عنه إنما أراد كلتاهما على وجه الفرض أو إذا صلى في جماعة فلا يعيد وفيه نفي لقول الشافعي انتهى

Mas'alah: What is the report about Abu Hanifa repeating prayers of his lifetime?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=470)

وما حكي عن أبي حنيفة أنه قضى صلاة عمره فإن صح النقل فنقول كان يصلي المغرب والوتر أربع ركعات بثلاث قعدات انتهى

Mas'alah: What is the evidence for the general application of the hadith on prayer while sitting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=470)

(قوله وفيه نظر إلخ) أقول: هذا النظر ظاهر لأن ما نقله النووي عن بعضهم هو المتبادر من الحديث لوجوه الأول كلمة من فإنها عامة في كل مصل الثاني قوله ومن صلى نائما وهو موجود في صحيح البخاري الثالث أن المذكور في صحيح البخاري أن عمر – رضي الله عنه – كانت به بواسير فسأل النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – فذكر

الحديث وبهذا الوجه من الذين قبله يبعد حمله على صلاة النفل خاصة من غير عذر فالأولى المصير إلى ما قدمناه عن الفتح من احتمال صلاته نصفا وإكمالها له فضلا وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} [النساء: 95] الآية فإن قلت قد ذكر الله سبحانه مفضلين درجة واحدة ومفضلين درجات فمن هم قلت أما المفضلون درجة واحدة فهم الذي فضلوا على القاعدين الأخراء وأما المفضلون درجات فالذين فضلوا على القاعدين الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم لأن الغزو فرض كفاية اهـ. قلت: ففي الآية دليل على أن العامل أفضل من التارك لعذر

Mas'alah: What does the author say about a specialized work on Tarawih?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=478)

ومن رام الزيادة على ما ذكرناه من أحكام التراويح فعليه بمؤلف خاص بها للإمام الأجل حسام الدين قد اطلعت عليه والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is meant by 'Zuhr' in the context of a four-rak'ah obligatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=479)

(قوله أراد بالظهر الفرض الرباعي) قال الرملي فيه جمع بين الحقيقة والمجاز فالأولى الإلحاق بطريق الدلالة اهـ. قلت: وهذا هو المناسب وإن أمكن الجواب عن الجمع بينهما لأن تقييده بالظهر له فائدة سينبه عليها المؤلف عند قوله ولو صلى ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on completing a rak'ah that requires a prostration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=479)

(قوله وقيد بالركعة التي لا تتم إلا بالسجدة) يعني قيد إتمام الشفع بما إذا صلى ركعة كاملة لأنها لا تسمى ركعة إلا بالسجدة فأفاد أنه إذا لم يصل ركعة كاملة بأن لم يقيدها بالسجدة لا يتم شفعا بل يقطع ويشرع

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding a specific issue in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=479)

(قوله ورجحه في فتح القدير) قال في الشرنبلالية وهو مروي عن أبي حنيفة وإليه مال السرخسي وهو الأوجه

Mas'alah: What is the contradiction regarding the restriction to Zuhr in the previous ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=480)

(قوله ولهذا قيد بالظهر) قال الرملي أقول: هذا يناقض ما تقدم قريبا من أن المراد بالظهر الرباعية تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on performing the sunnah of Fajr when one fears missing the obligatory prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=482)

[خاف فوت الفجر إن أدى سنته]

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the sunnah prayer after Fajr to join the congregation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=482)

(قوله وهو مردود إلخ) قال في العناية أقول: إن أراد الفقيه بقوله بعد الفجر قبل طلوع الشمس فالتزييف موجه وإن أراد بعده فلا والقصد للقطع نقض للإكمال فلا بأس به اهـ. وفي الحواشي السعدية فيه بحث إذ لا إكمال فيها فإنها لا تؤدى بالجماعة ألا ترى إلى ما مر من قوله بخلاف النفل لأنه ليس للإكمال وكان الصواب أن يقول ليؤديها مرة أخرى وجوابه أن إبطال

Mas'alah: Fiqh passage: [منحة الخالق] (قوله فيفيد أنه لو لم يكن إماما إلخ) إن كان مراده أن المفيد لذلك التقييد بالإمام فمسلم لكن التعليل يشمل غيره أيضا تأمل (قوله وفي صحته نظر عندي إلخ) قال في النهر يمكن تخريجه على ما روى الحسن أن من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من أئمة بخارى كما في البناية والتقييد بالصبي يرشد إليه اهـ. قلت: وسيذكر المؤلف هذه الرواية عن المجتبى في شرح قول المتن والنسيان.

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=491)

[منحة الخالق] (قوله فيفيد أنه لو لم يكن إماما إلخ) إن كان مراده أن المفيد لذلك التقييد بالإمام فمسلم لكن التعليل يشمل غيره أيضا تأمل (قوله وفي صحته نظر عندي إلخ) قال في النهر يمكن تخريجه على ما روى الحسن أن من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من أئمة بخارى كما في البناية والتقييد بالصبي يرشد إليه اهـ. قلت: وسيذكر المؤلف هذه الرواية عن المجتبى في شرح قول المتن والنسيان.

Mas'alah: In which cases is ijtihad (taharr) permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=671)

ثم اعلم أن التحري يجري في مسائل منها الزكاة كما قدمناه، ومنها القبلة وقد تقدم في الصلاة، ومنها مسائل المساليخ المختلطة بالميتة ففي حالة الاضطرار للأكل يجوز التحري في الفصول كلها، وفي حالة الاختيار لا يجوز التحري إلا إذا كان الحلال غالبا،

Mas'alah: What is the distinction between recommended and supererogatory acts according to jurists?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=681)

(قوله: وينبغي أن يكون كل صوم إلخ) اعلم أن الذي عليه الأصوليون عدم الفرق بين المستحب والمندوب وأن ما واظب عليه – صلى الله تعالى عليه وسلم – مع ترك ما بلا عذر سنة وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه كذا في التحرير وعند الفقهاء المستحب ما فعله النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – مرة وتركه أخرى، والمندوب ما فعله مرة أو مرتين تعليما للجواز كذا في شرح النقاية قال المؤلف في كتاب الطهارة: ويرد عليه ما رغب فيه، ولم يفعله وما جعله تعريفا للمستحب جعله في المحيط تعريفا للمندوب فالأولى ما عليه الأصوليون اهـ. ثم النفل في اللغة الزيادة، وفي الشريعة زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا فيشمل الأقسام الثلاثة؛ ولذا ترجم المصنف بقوله: باب الوتر والنوافل لكن المراد بالنفل في كلام الفتح ما قابل المسنون والمندوب، وظاهره أن المراد به ما رادف المباح مما لا ثواب فيه، ولا شك أن كل صوم لم يكن مكروها، ولا محرما يثاب عليه؛ فلذا اضطر المؤلف إلى

التفرقة بين المستحب والمندوب وبيان أن المراد بالنفل في كلامه المندوب لئلا يرد عليه المحذور، وهذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a jurist performing the prayer of tasbih?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

وفي الخلاصة الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح؟ قال: ذلك طاعة العامة، قيل له: فلان الفقيه يصليها قال هو عندي من العامة

Mas'alah: Does one receive reward for intention if the prayer is invalid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=691)

فإن قلت: قال النووي: يؤجر على نيته ولا تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on observing the sunnah of recitation in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1118)

مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة،

Mas'alah: How should one count verses and tasbih in prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1119)

قلت: قالوا: يعد عددها بأكثر الرأي لا بالأصابع، وفيه نظر لعدم تمكنه من ذلك على الحقيقة، ولهذا قال في "الكافي" : إنما يتأتى هذا أي العد بأكثر الرأي أو بالضبط قبل الشروع في الصلاة بالحفظ في قلبه في الآي دون التسبيحات.

Mas'alah: Why is praying four rak'ahs with one taslim more virtuous?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1173)

ولأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة، ولهذا

Mas'alah: What is the authenticity of the prayer on the night of mid-Sha'ban according to hadith scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1176)

وأما الصلاة في ليلة النصف من شعبان فقال أبو الخطاب مجد الدين دحية فليس فيها حديث يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال في "العلم المشهور" حديث ليلة النصف من شعبان موضوع، وحديث أنس فيها موضوع لأن فيه إبراهيم بن إسحاق، قال أبو حاتم: كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the option to recite, remain silent, or glorify in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1181)

م: (قال) ش: أي القدوري م: (وهو) ش: أي المصلي م: (مخير في الأخريين) ش: أي

في الركعتين الأخريين وبين التخيير بقوله م: (إن شاء سكت وإن شاء قرأ، وإن شاء سبح) ش: لأن القراءة لما لم تجب في الأخريين جاز أحد الأمور الثلاثة م: (كذا روي عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي كذا روي الخبر عن أبي حنيفة، أما السكوت فمقدار تسبيحة، وقل قدر ما يطلق عليه اسم القيام، ولو أطال السكوت فهو أفضل، ولم يذكر المصنف عددا في التسبيح. وذكر المرغيناني والقدوري في شرحه وفي "التحفة" و "العتبية" و "الينابيع" [أنه لو سبح ثلاث تسبيحات أجزأه. وفي "المحيط" التخيير رواية عن أبي يوسف] وفيه لو سبح فيهما ولم يقرأ لا يكون مسيئا، وإن سكت فيهما يكون مسيئا ومثله في "المرغيناني" ، وإن لم يكن مسيئا بترك القراءة إذا أتى بالتسبيح لأن القراءة فيهما شرعت على وجه الثناء والذكر، ولهذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء. والحاصل أن في كراهة السكوت روايتين، وفي "شرح مختصر الكرخي" : وروى الحسن عن أبي حنيفة أن قراءة الفاتحة أفضل من التسبيح، وإن لم يسبح ولم يقرأ كان مسيئا وعليه سجدتا السهو إن تركهما ساهيا إذ القيام في الأخريين مقصود فلا يخلى عن القراءة والذكر جميعا كالركوع والسجود. قلت: إخلاء الركوع والسجود عن الذكر لا يوجب سجود السهو، قال: والأول أصح، وعن أبي يوسف في رواية يسبح فيهما ولا يسكت إلا أنه قرأ الفاتحة فيهما فليقرأها على وجه الثناء دون القراءة، وبه أخذ بعض المتأخرين من الأصحاب.

Mas'alah: What is the transmitted report from Ali, Ibn Mas'ud, and Aisha regarding the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1181)

م: (وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة – رضي الله عنهم –) ش: الضمير أعني

هو لا يصلح إن رجع إلى التخيير بين الأمور الثلاثة لأن الأثر المروي عن علي وابن مسعود في القراءة والتسبيح فقط. وقال صاحب "الدراية" : وهو أي التسبيح هو المأثور أي المروي. قلت لا يصلح هذا لأن المذكور في الأثر شيئان وإعادته إلى أحدهما بلا دليل تحكم، والظاهر أنه يرجع إلى المذكور في كلام القدوري الذي نقله المصنف، والمذكور فيه التخيير، ولكن الدليل الذي هو الأثر لا يطابق المدلول اللهم [إلا] إذا كان الثابت عند المصنف أن التخيير هو المنقول عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما –، ولكن ما أدركته ولكن المصنف خطواته واسعة، فلم يعجز عن الإدراك. أما المأثور عن علي وابن مسعود فقد رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما –، قالا: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين، وعن منصور قلت لإبراهيم: ما يفعل في الأخريين من الصلاة؟ قال سبح واحمد

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the validity of beginning the second pair of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1190)

وعند أبي يوسف – رحمه الله – إن صح فقد أداها،

Mas'alah: What is Muhammad's view on making up two rak'ahs when recitation is omitted in one of the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1192)

وعند محمد – رحمه الله – قضاء ركعتين،

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith 'Do not pray a similar prayer after a prayer'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1193)

الثاني: رفع هذا الخبر إلى النبي – عليه السلام – لم يثبت، وإنما هو موقوف على عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما –، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم، قال: قال – رضي الله عنه: لا يصلي بعد صلاة مثلها، وحديث عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي قالا: قال عبد الله: لا يصلي على إثر صلاة مثلها. وفي "جامع الأسبيجابي" هذا التفسير يروى عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم –، وفي "البزازية" عن علي – رضي الله عنه – مكان زيد، وفي "شرح الجامع الصغير" : قال الفقيه أبو الليث: هذا الخبر يروى عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: لا يصلي بعد صلاة مثلها. وروى الطحاوي بإسناده في شرح الآثار عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يصلي بعد صلاة مثلها.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Prayer is a good thing placed before you' and its relevance to supererogatory prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1195)

م: (ولأن الصلاة خير موضوع) ش: أي مشروع لك مرفوع عنك لكونها غير واجبة، وروى أحمد في "مسنده" والبزار في "سننه" من حديث عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر

عن النبي – عليه السلام – «الصلاة خير موضوع، فمن شاء أكثر، ومن شاء أقل» . ورواه ابن حبان في "صحيحه" والطبراني في "الأوسط" م: (وربما يشق عليه) ش: أي على المصلي م: (القيام فيجوز له تركه) ش: أي ترك القيام م: (كيلا ينقطع عنه) ش: أي عن فعل النافلة، وفي بعض النسخ كيلا ينقطع به أي بسبب القيام عن الخبر، لأن القيام ربما يفضي إلى ذلك.

Mas'alah: Why is the ruling on praying on a mount specific to outside the city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1201)

ووجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر والحاجة إلى الركوب فيه أغلب،

Mas'alah: What is the ruling on praying without sitting after the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1213)

ولو لم يقعد على رأس الشفع الأول القياس أنه لا يجوز وبه أخذ محمد وزفر ورواية عن أبي حنيفة، وفي "الاستحسان" : يجوز وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف، وإذا جاز هل يجوز عن تسليمة واحدة أم تسليمتين الأصح جوازه عن تسليمة واحدة، وهو اختيار أبي بكر محمد بن الفضل والفقيه أبي جعفر وأبي علي النسفي والصدر الشهيد، وقيل: عند أبي حنيفة عن تسليمتين، وعند أبي يوسف عن تسليمة واحدة ذكره في "الذخيرة" .

Mas'alah: Why does one pray an additional rak'ah to preserve the validity of the performed rak'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1216)

م: (ويصلي ركعة أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان) ش: أي لأجل الصيانة أي الحفظ للمؤدى بفتح الدال وهو الركعة التي صلاها، وذلك أن البتيراء منهي عنها.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding the order of making up missed sunnah prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1225)

وإنما الاختلاف بين أبي يوسف - رحمه الله -، ومحمد - رحمه الله - في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما،

Mas'alah: How does the sunnah of Fajr differ from other sunnah prayers in terms of making up?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1225)

ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting position after standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1275)

ولو قعد في الرابعة، ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم؛ لأن

التسليم في حالة القيام غير مشروع، وأمكنه الإقامة. [البناية] "الفوائد الظهيرية" : زه بزاي مكسورة منقوطة من فوقها. قلت: الصواب الكسر تقولها العجم عند إعجابهم بشيء فافهم. م: (ثم إنما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف) ش: هذا بيان خلاف آخر بين أبي يوسف ومحمد، والأصل فيه أن الانتقال من الفرض إلى النفل لا يتحقق ما لم يسجد في الخامسة، ثم هذا الانتقال هل يحصل بمجرد وضع الجبهة أم لا؟، فعند أبي يوسف يحصل، لأن وجود السجدة بوضع الجبهة على الأرض لا بالرفع م: (لأنه) ش: أي لأن وضع الجبهة على الأرض م: (سجود كامل) ش: لكون السجود حقيقة في وضع الجبهة م: (وعند محمد يرفعه) ش: أي يرفع المصلي جبهته عن الأرض م: (لأن تمام الشيء بآخره وهو الرفع) ش: أي آخر السجود رفع الجبهة م: (ولم يصح مع الحدث) ش: أي لم يصح السجود مع الحدث بالاتفاق، إنما ذكر هذا لأن محمدا لما قال تمام الشيء بآخره وهو الفرع، قال لا خلاف بيننا أن الرفع لم يصح مع الحدث فلم يتم السجود. ثم أشار المصنف إلى ثمرة هذا الخلاف بقوله م: (وثمرة الاختلاف فيما إذا سبقه الحدث في السجود) ش: يعني إذا سبقه الحدث في هذا السجود، فذهب ليتوضأ ثم تذكر أنه لم يقعد في الرابعة يتوضأ ويعود إلى القعدة ويبني على صلاته م: (وعند محمد) ش: يعني يتمها بالتشهد والسلام م: (خلافا لأبي يوسف - رحمه الله -) ش: فعنده لا يبني، لأن صلاته فسدت بوضع الجبهة، ولا بناء على الفاسد، قال فخر الإسلام: المختار للفتوى قول محمد لأنه أوفق وأقيس، لأن السجود لو تم قبل الرفع وجعل دوامه لتكراره لم ينقضه الحدث، يعني بالاتفاق أن الحدث ينقض كل ركن وجد هو فيه، حتى لو قضى وبنى على صلاته وجب عليه إعادة ذلك الركن الذي وجد فيه الحدث، ولو تم السجود بوضع الجبهة لما احتاج إلى إعادته كما لو وجد الحدث بعد الرفع. م: (ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم) ش: أي ولو قعد المصلي في آخر الركعة الرابعة ثم قام إلى الخامسة والحال أنه لم يسلم على ظن أنها القعدة الأولى م:

(عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم) ش: يعني ما لم يقيد الركعة الخامسة بالسجدة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قام إلى الخامسة فسبح به فعاد وسلم وسجد سجدتي السهو م: (لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع، وأمكنه الإقامة) ش: أي

على وجهه بالقعود؛ لأن ما دون الركعة بمحل الرفض.

Mas'alah: Why must two rak'ahs be added to make the extra units voluntary prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1277)

لأن الباقي إصابة لفظ السلام وهي واجبة. وإنما يضم إليها أخرى لتصير الركعتان نفلا؛ لأن الركعة الواحدة لا تجزئه لنهيه – عليه السلام – عن البتيراء، ثم لا تنوبان عن سنة الظهر وهو الصحيح؛ لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة، ويسجد للسهو استحسانا [البناية] م: (لأن الباقي) ش: من صلاته م: (إصابة لفظ السلام وهي) ش: أي إصابة لفظ السلام م: (واجبة) ش: وترك الواجب لا يفسد الصلاة، ولكن يوجب سجدتي السهو م: (وإنما يضم إليها أخرى لتصير الركعتان) ش: الزائدتان على الأربع نفلا م: (لأن الركعة الواحدة لا تجزئه لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن البتيراء) ش: قد مر الكلام في حديث البتيراء في باب الوتر. م: (ثم لا تنوبان) ش: أي هاتان الركعتان الزائدتان لا ينوبان، يعني لا تقومان ولا يجزئان م: (عن سنة الظهر) ش: وهي الركعتان المسنونتان بعده م: (وهو الصحيح) ش: يعني عدم إنابة هاتين الركعتين عن سنة الظهر هو الصحيح، واحترز بقوله عن قول بعض المشايخ أنهما ينوبان عن سنة الظهر وهي رواية ابن سماعة

عن محمد. وقيل: هو قول أبي يوسف ومحمد لأنه أتى بالركعتين في موضع السنة فيقومان عنها، كما قال شمس الأئمة الحلواني فيمن صلى آخر الليل ركعتين بنية التطوع على ظن أن الفجر لم يطلع فظهر أنه كان قد طلع عند افتتاحها لفظ هذا الجواب أنهما يجزئانه عن ركعتي الفجر، كذلك هنا، وإلى عدم جواز الإنابة ذهب فخر الإسلام البزدوي وأبو عبد الله الخير وشمس الأئمة وقاضي خان وجماعة من مشايخ بخارى، وقيل: هو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –. م: (لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة) ش: أي لأن مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – على سنة الظهر كانت بتحريمة مبتدأة أي مستقلة لا مبنية على غيرها، لأن السنة عبارة عن طريقة النبي – عليه السلام – وهو كان يتطوع بتحريمة مبتدأة قصدا، ولأن المشروع صلاة كاملة على صفة السنة فلا يتأدى بما هو مظنون ناقصا غير مضمون. م: (ويسجد للسهو استحسانا) ش: أي من حيث الاستحسان، والقياس يقتضي أن لا يسجد للسهو، لأن السهو وإن تمكن في الفريضة فقد أدى بعدها صلاة أخرى ولزم من صحة الشروع فيها الانقطاع عن الفريضة، ومن سهى في صلاته لا يسجد في صلاة أخرى. وجه الاستحسان وإن انتقل من الفرض إلى التنفل بناء على التحريمة فيجعل في حق وجوب السهو، فإنهما صلاة واحدة، وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وسهى في الشفع الأول يسجد للسهو في آخر الصلاة، وإن كان كل شفع صلاة على حدة لكن كلها في حق التحريمة صلاة واحدة.

Mas'alah: What is the evidence for making up a voluntary act of worship that one has invalidated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1925)

خلافا للشافعي – رحمه الله – له: أنه تبرع بالمؤدى فلا يلزمه ما لم يتبرع به. ولنا: أن المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال [البناية] – رضي الله عنهما – وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومكحول وداود وإسماعيل بن علية م: (خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى –) ش: وبقوله قال أحمد، وقال مالك يلزمه الإتمام لكن لو أفسدها لعذر كالسفر لا يلزمه القضاء في أحد الروايتين عنه وبه قال أبو ثور م: (له) ش: أي للشافعي – رحمه الله – م: (أنه تبرع بالمؤدى) ش: بفتح الدال المشددة م: (فلا يلزمه ما لم يتبرع به) ش: لقوله تعالى: {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] وهو محسن فيما يفعل، فلو وجب عليه القضاء يكون عليه سبيل هذا كمن أخرج درهمين، ليتصدق بهما فتصدق بأحدهما، لا يلزمه التصدق بالآخر. م: (ولنا: أن المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال) ش: قال الله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] والنهي عن الإبطال يوجب الإتمام فإذا ترك الإتمام الواجب عليه يجب عليه القضاء كالنذر. فإن قلت: إبطال العمل غير متصور لأنه قبل العمل عدم وبعده متلاش لأنه عرض وحال الموجود غير الموجود على التمام، وأيضا الإبطال إذا طرأ على الموجود برفعه وإذا قارنه يمنعه، والمنع في الموجود لا يسمى إبطالا. قلت: لو لم يتصور إبطال العمل لم يرد به النهي كما في الآية المذكورة، والنهي لا يقتضي التصور لا محالة ومطلقه للتحريم والترديد المذكور غير وارد لأن البطلان في اللغة هو الذهاب والتلاشي فإذا أضيف إلى العمل لا يراد به ذهاب ذاته وتلاشيه بل يراد به فوات الفرض المتعلق [به] ، وهو الثواب هنا. فإن قلت: روى أبو داود والترمذي والنسائي حديث أم هانئ مرفوعا «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» وقال الأترازي وفي بعض الروايات «إن شئت فاقضه وإن شئت فلا» ثم قال ذلك محمول على عدم وجوب القضاء على الفور. قلت: قوله وفي بعض الروايات إلخ ليس بمذكور في رواية المذكورين ويكفي هنا أن يقول هذا الحديث مختلف في لفظه وتكلم عليه

البيهقي – رضي الله عنه –، وقال النسائي وفيه سماك بن حرب وقد اختلف عليه وليس هو ممن يعتمد عليه إذا انفرد في الحديث. فإن قلت: روى البخاري عن أبي جحيفة – رحمه الله – قال «آخى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين سلمان وأبي الدرداء، الحديث، وفيه فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال: كل فإني صائم فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل وفيه فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر له ذلك فقال – عليه الصلاة والسلام: صدق

. . . . . [البناية] سلمان وجعله – عليه الصلاة والسلام – [....] بقوله صدق سلمان ولم يأمره بالقضاء» . قلت: كان الفطر لعذر الضيافة وقد أمر بالقضاء في غيره من الأحاديث. وقال الكاكي: وروي «عن عائشة – رضي الله عنها – وحفصة – رضي الله عنها – قالتا: "كنا صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا فدخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته حفصة عن ذلك فقال – صلى الله عليه وسلم: اقضيا يوما مكانه» ، ذكره في" الموطأ "، والترمذي، والنسائي انتهى." قلت: لم أره في الترمذي، ولا النسائي وإنما رواه البزار، والطبراني في "الأوسط" ، وفي إسناده حماد بن الوليد. قال فيه أبو حاتم: شيخ، وضعفه الجمهور. وفي الطبراني أيضا، عن أبي هريرة «أهديت لعائشة وحفصة هدية، وهما صائمتان فأكلتا منها فذكرتا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "اقضيا يوما مكانه ولا تعودان» ، وفي إسناده محمد بن أبي سلمة المكي ذكره العقيلي في" الضعفاء "، وقال: لا يتابع على حديثه." وروى ابن حزم هذا الحديث، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمر، عن عائشة – رضي الله عنها –، ثم قال: وقد صح القضاء بالإفطار في ذلك. ويروى في "الموطأ" : من عدة طرق مرسلا، وقال الدارقطني: فيه فرج وجرير فخالفهما حماد بن زيد، وعباد بن العوام، ويحيى بن أيوب

– رضي الله عنهم – فرووه عن يحيى بن سعيد على وهم من وصله من العدول الثقات، وقال ابن الحصار أيضا: هذا سند صحيح، ورجاله رجال الصحيحين، ولا يضره الإرسال، وقال أبو الفرج: لا يقبل طعن الدارقطني، إذا انفرد به لما عرف من عصبيته. فإن قلت: أخرج مسلم «عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – قالت: "دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قالت: لا قال: إني إذا صائم" ثم أتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل» فعلم أنه غير لازم. قلت: زاد النسائي فيه ولكن يصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة أبو محمد بن عبد الحق. فإن قلت: روى الدارقطني عن أم سلمة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان يصبح صائما وهو يريد الصوم فيقول أعندكم شيء فنقول لعله يصبح صائما فيقول بلى» ، ولكن لا بأس إن أفطر ما لم يكن نذرا أو قضاء من رمضان. قلت: في سنده محمد بن عبد الله العذري ولا يحتج به.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on requiring make-up for prayer in a disliked time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1956)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يجب القضاء في فصل الصلاة أيضا، والأظهر هو الأول، والله أعلم بالصواب. [البناية] م: (فلا تجب صيانته) ش: لكونه معصية. م: (ووجوب القضاء يبتني عليه) ش: أي على وجوب صيانة المؤدي م: (ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر، وهو الموجب) ش: أي النذر هو الموجب لأنه إيجاب في الذمة، وهو أمر عقلي وجاز للعقل أن مجرد الأصل عن الوصف فلم يكن مرتكبا للنهي م: (ولا بنفس الشروع) ش: أي ولا يصير أيضا مرتكبا بنفس الشروع م: (في الصلاة حتى يتم

ركعة) ش: لأن الشروع في الصلاة ليس بصلاة، لأن تمامها بالركوع والسجود. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كون نفس الشروع لا يسمى صلاة م: (لا يحنث به الحالف على الصلاة) ش: أي لا يحنث الحالف بالشروع إذا حلف على أن لا يصلي ما لم يركع ويسجد، فإذا ركع وسجد صارت ركعة فيحنث بها حينئذ م: (فتجب صيانة المؤدى) ش: يعني لما كان شروع فيها صحيحا يجب عليه صون المؤدى م: (ويكون مضمونا بالقضاء) ش: هذا هو المشهور عن أصحابنا. م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يجب القضاء في فصل الصلاة أيضا) ش: يعني إذا دخل في الصلاة عند الزوال ثم أفسدها لا يجب عليه القضاء لأنه ممنوع عن الدخول، وما بعدها مبني عليه م: (والأظهر) ش: أي الأظهر والأشهر من الرواية عن أصحابنا م: (هو الأول) ش: أي المذكور الأول، وهو وجوب القضاء بالشروع في الصلاة في الأوقات الثلاثة إذا أفسدها. واعلم أن في الوقت لأبي حنيفة – رحمه الله – وجوها أخرى غير الذي ذكر المصنف. الأول: أن الشروع في الصلاة بالتكبير للافتتاح وهي ليست من الصلاة عندنا فحصل الشروع بها ولا نهي بخلاف الصوم. الثاني: أن الصلاة وجوبها بالقول كالنذر بخلاف الشروع في الصوم، فإنه بالنية. الثالث: أن الصلاة لزومها بالقول والنية بإيجاب الصوم بالنية وحدها، فكان الأول أقوى فلا يلزم من ضمان الأقوى ضمان الأضعف. الرابع: أن الصوم لا يمكنه فعله إلا على وجه المعصية، والصلاة يمكن أداؤها على غير وجه المعصية، بأن يصبر حتى يخرج وقت الكراهة فيؤديها، على وجه الاستحسان، وكذا لا يكون مرتكبا للنهي بنفس النذر، مع أن النذر ممنوع في رواية أبي يوسف وعبد الله بن المبارك عن

. . . . . [البناية] أبي حنيفة – رحمه الله –، ذكرها في "البدائع" وغيره. وفي "شرح التكملة" : شرع في صوم يوم

النحر ثم أفسده لم يقضه. وقال محمد – رحمه الله: عليه القضاء، ولم يذكر خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –. وفي "العيون" جعل قول محمد مع أبي حنيفة – رحمه الله –، والخلاف لأبي يوسف – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the chapter heading on prayer, glorification, and raising the voice in Quran recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2549)

الباب الرابع في الصلاة والتسبيح ورفع الصوت عند قراءة القرآن] (الباب الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن)

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for reciting the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

رجل أراد أن يقرأ القرآن فينبغي أن يكون على أحسن أحواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة؛ لأن تعظيم القرآن والفقه واجب، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: When should one seek refuge with Allah before reciting the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

إذا أراد أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن أراد افتتاح أمر لا يتعوذ، وإن أراد قراءة القرآن يتعوذ، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge and basmalah when starting Quran recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

وعن محمد بن مقاتل – رحمه الله تعالى – فيمن أراد قراءة سورة أو قراءة آية فعليه أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم، فإن استعاذ بسورة الأنفال وسمى ومر في قراءته إلى سورة التوبة وقرأها كفاه ما تقدم من الاستعاذة والتسمية، ولا ينبغي له أن يخالف الذين اتفقوا وكتبوا المصاحف التي في أيدي الناس، وإن اقتصر على ختم سورة الأنفال فقطع القراءة، ثم أراد أن يبتدئ سورة التوبة كان كإرادته ابتداء قراءته من الأنفال فيستعيذ ويسمي، وكذلك سائر السور، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the preferred formula for seeking refuge before Quran recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

سئل أبو جعفر عن التعوذ كيف هو قال: أحب إلي أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يكون موافقا للقرآن، ولو قال أعوذ بالله العظيم أو أعوذ بالله السميع العليم جاز، وينبغي أن يكون التعوذ موصولا بالقراءة، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: Is it better to recite the Quran aloud or silently outside of prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

الأفضل في قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر، وقراءة الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Ikhlas three times after completing the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

قراءة قل هو الله أحد ثلاث مرات عقيب الختم لم يستحسنها بعض المشايخ واستحسنها أكثر المشايخ لجبر نقصان دخل في قراءة البعض، إلا أن يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة، كذا في الغرائب،

Mas'alah: Is it permissible for a group to recite Surah al-Ikhlas aloud upon completing the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

ولا بأس باجتماعهم على قراءة الإخلاص جهرا عند ختم القرآن، ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو أولى، كذا في القنية.

Mas'alah: Is it recommended to gather one's family for supplication upon completing the Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2551)

ويستحب له أن يجمع أهله وولده عند الختم ويدعو لهم، كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the preferred manner of raising the hands in supplication?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

والأفضل في الدعاء أن يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة، وإن قلت، ولا يضع إحدى يديه على الأخرى، فإن كان في وقت عذر أو برد شديد فأشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه، والمستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره، كذا في القنية.

Mas'alah: What are the four types of supplication according to Muhammad ibn al-Hanafiyyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2552)

عن محمد بن الحنفية قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية، في دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشر، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة، ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه، كذا في مجموع الفتاوى ناقلا عن شرح السرخسي. لمختصر الحاكم الشهيد في باب قيام الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on learning astronomy for prayer times and qibla?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2611)

وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Is studying knowledge better than supererogatory prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2613)

الرجل إذا أمكنه أن يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فإن كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة فالنظر في العلم أفضل من الصلاة وتعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع كذا في خزانة المفتين. .

Mas'alah: What is the evidence for making up the sunnah of Fajr after sunrise?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=474)

لأنه – عليه الصلاة والسلام – قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس. ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض فبقي

Mas'alah: Is it permissible to dedicate the reward of prayer, fasting, or charity to another person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1185)

واعلم أن من صلى أو صام أو تصدق فجعل ثواب ذلك لغيره جاز عند أهل السنة والجماعة.

Mas'alah: What are the types of worship and how does deputyship apply to them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1186)

والعبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما كالحج، والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة

Mas'alah: What is the ruling on praying Eid prayer in one of two mosques before the sermon?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=103)

صلى في أحد المسجدين قبل الخطبة أجزاه والله اعلم ـــــــ تقديم مس يقع به التحليل فيصيبها بعد التحليل وإنما كان للمشتري أن يحللها لأنه لم يأذن لها فلا يكون التحليل في حقه خلفا في الميعاد قوله في أحد المسجدين اطلقه ولم يقيده بالجباية فدل ذلك على أنه كله سواء لا يقع التفاوت بين ان يفرغ اهل الجباية دون أهل المسجد أو أهل المسجد دون اهل الجبانة أو اهل المسجدين فيجوز في الكل لأن شرط جواز التضحية في المصر فراغ البعض ودلت المسئلة على ان اداءصلاة العيد في مصر واحد في موضعين على قول أصحابنا جائز خلافا في الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude (sajdat al-shukr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=83)

مسألة: سجدة الشكر لا عبرة لها عند أبي حنيفة وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها أولى وبه قال مالك وعندهما سجدة الشكر قربة يثاب عليها وبه قال الشافعي وأحمد وصورتها عندهم أن من تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقه الله مالا أو ولدا أو

وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفي له مريض أو قدم له غائب يستحب له أن يسجد لله شكرا مستقبل القبلة يحمد الله فيها ويسجد ثم يكبر أخرى فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة، وفائدة الخلاف بينهم في انتقاض الطهارة إذا نام فيها وفيما إذا تيمم لها هل يجوز به الصلاة عند أبي حنيفة ينتقض وضوءه بالنوم فيها ولا يجوز عنده أن يصلي بتيممه لها، وعند أبي يوسف ومحمد لا ينتقض وضوءه بالنوم فيها ويجوز أن يصلي بالتيمم لها كما في سجدة التلاوة؛ لأنها معتبرة عندهما.

Mas'alah: How do supererogatory acts compensate for deficiencies in obligatory acts?

Source Book: Al-Kasb (book_id=5121, page=47)

يقول الله تعالى لملائكته اجعلوا نوافل عبدي جبرا لنقصان فريضته وإذا كان في التطوع هذا المقصود فلا يجوز ترك البيان فيه حتى يندرس فيفوت هذا المقصود أصلا فعرفنا أن أ

Mas'alah: What is the chapter on prostrations (sajdat) in the book?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=330)

[كتاب السجدات]

Mas'alah: What are the foundational principles for rulings on prostrations in prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=330)

(بسم الله الرحمن الرحيم) (قال) الشيخ الإمام – رحمه الله تعالى: مسائل هذا الكتاب مبنية على أصول قد بيناها في كتاب الصلاة منها أن زيادة ما دون الركعة قبل إكمال الفريضة لا يكون مفسدا للصلاة بخلاف زيادة الركعة الكاملة، وإنما تتقيد الركعة بالسجدة وفي رواية عن محمد زيادة السجدة الواحدة قبل إكمال الفريضة يفسدها ومنها أن الترتيب في أفعال صلاة واحدة فيما شرع متكررا لا يكون ركنا وتركها لا يفسد الصلاة عمدا كان أو سهوا، ومنها أن المتروكة إذا قضيت التحقت بمحلها وصارت كالمؤداة في موضعها ومنها سلام السهو لا يفسد الصلاة، وإن سجود السهو يجب بتأخير ركن عن محله ويؤدى بعد السلام عندنا ومنها أن ما تردد بين الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطا؛ لأنه لا وجه لترك الواجب وما تردد بين البدعة والسنة يتركه؛ لأن ترك البدعة لازم وأداء السنة غير لازم. ومنها أن القعدة الأولى في ذوات الأربع أو الثلاث من المكتوبات سنة وقعدة الختم فريضة ومنها أن الصلاة إذا فسدت من وجه يجب إعادتها، وإن كانت تصح من وجوه أخذا بالاحتياط في باب العبادات، ومنها أنك تنظر في تخريج هذه المسائل إلى المتروكات من السجدات وإلى المأتي بها، فعلى الأقل منها تخريج المسائل، وأدلة هذه الأصول قد بيناها في كتاب الصلاة، إذا عرفنا هذا فنقول

Mas'alah: What is the ruling on missing four prostrations in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=333)

(قال) : فإن ترك منها أربع سجدات فهذا إنما أتى بسجدتين، فإن كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة، وإن كان أتى بهما في ركعة فعليه قضاء ركعتين فيبدأ

فيسجد سجدتين أولا ثم لا يقعد، ولكنه يصلي ركعة ثم يقعد؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة لاحتمال الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the principle regarding missing prostrations and the validity of prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=334)

مصليا ثلاث ركعات فالركعة تتقيد بسجدة واحدة، وكذلك إن ترك منها سجدتين أو ثلاث سجدات لا يرتفع الفساد لجواز أن يكون إنما ترك من كل ركعة سجدة فيكون مصليا للركعة الثالثة قبل إكمال الفريضة، وهذا هو الأصل في هذا الجنس من المسائل أن المتروكات من السجدات متى كانت أقل من المأتي بها أو مثل المأتي بها لا يرتفع الفساد، وإن كان المأتي بها أقل فالآن يرتفع الفساد حتى إذا تذكر أنه ترك منها أربع سجدات فهذا إنما أتى بسجدتين ولا يتقيد بسجدتين إلا ركعتان فقد تيقنا أنه غير مصلي الركعة الثالثة؛ فلهذا يرتفع الفساد ثم يسجد سجدتين ويصلي ركعة؛ لأن من وجه عليه سجدتان، وهو أن يكون أتى بهما في ركعتين، ومن وجه عليه ركعة فيسجد سجدتين ثم يقعد؛ لأن صلاته قد تمت من وجه ثم يقوم فيصلي ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on performing a rak'ah with one prostration and another with two?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=350)

ولو صلى ركعة وترك منها سجدة ثم صلى ركعة أخرى بسجدتين فهما لهذه الركعة؛ لأن الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة فقد سجد للركعة الثانية في أوانها فيكون سجوده

عن الركعة الثانية وسجدة الركعة الأولى صارت في حكم القضاء لفوات محلها فلا تتأدى بدون النية

Mas'alah: What is the ruling on omitting a prostration and then standing to recite and bow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=363)

ولو صلى من الظهر ركعة وترك سجدة ثم قام فقرأ وركع

Mas'alah: When does a third prostration count as part of the first rak'ah and when is intention required?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=364)

وسجد ثلاث سجدات فالسجدة الثالثة لا تكون من الركعة الأولى إلا بالنية؛ لأن الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة، وقد صارت السجدة المتروكة في حكم الدين حين صلى بعدها ركعة تامة فلا تتأدى بدون نية القضاء بخلاف ما إذا لم يركع في الثانية حتى سجد فإنه يقع عما عليه، ولا يحتاج إلى النية؛ لأن محل تلك السجدة لم يفت ولم يأت محل الثانية.

Mas'alah: What is the obligation of teaching supererogatory acts to others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6230)

(قال وما رغب فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الفضائل فأداؤه إلى الناس

فريضة) ومعنى هذا الكلام أن مباشرة فعل التطوعات وما ندب إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس بفرض، ولا إثم على من امتنع من ذلك، ولكن أداء ذلك إلى الناس فريضة حتى إذا اجتمع أهل زمان على ترك نفل كانوا تاركين لفريضة مشتركين في المأثم؛ لأن بترك النفل يندرس شيء من الشريعة وليس في ترك الأداء معنى الاندراس ونظير هذا أن من امتنع من صلاة التطوع فلا إثم عليه في ذلك، ولو صلى التطوع بغير طهارة كان آثما معاتبا؛ لأن في الأداء بغير طهارة تغيير حكم الشرع وليس في ترك الأداء تغيير حكم الشرع، فإن المقصود بالتطوعات أحد شيئين قطع طمع الشيطان عن وسوسته بأن يقول إذا كان هذا العبد يؤدي ما ليس عليه كيف يترك أداء ما هو عليه فينقطع طمعه عن وسوسته بهذا، وهو جبر لنقصان الفرائض على ما قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا تمكن في فريضة العبد نقصان يقول الله تعالى لملائكته اجعلوا نوافل عبدي جبرا لنقصان فريضته»، وإذا كان في التطوع هذا المقصود فلا يجوز ترك البيان فيه حتى يندرس فيفوت هذا المقصود أصلا فعرفنا أن أداءه إلى الناس فريضة، وإن لم يكن مباشرة فعله فريضة

Mas'alah: Is it obligatory for a scholar to teach when asked?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1413)

ويجب على العالم تعليم غيره إذا طلب منه إلى أن يبلغ. منحة السلوك [واجبات العالم] قوله: ويجب على العالم تعليم غيره إذا طلب منه؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ما من رجل يحفظ علما فيكتمه، إلا أتى يوم القيامة ملجما بلجام من نار" رواه ابن ماجه (1) ، وفي رواية أبي داود: "من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار يوم

القيامة" (2) . قوله: إلى أن يبلغ. = قال الحاكم في المستدرك 1/ 85: هذا حديث صحيح سنده ثقات. وقال الذهبي في التلخيص 1/ 85: على شرطهما. وقال الذهبي في الكبائر ص 109: رواه أبو داود بإسناد صحيح. (1) 1/ 96 في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه رقم 261، ورواه أيضا أبو يعلى 11/ 268 رقم 6383 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. قال الذهبي في الكبائر ص 110: لا أعلم به علة. (2) رواه أبو داود 3/ 321، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم رقم 3658. ورواه أيضا ابن أبي شيبة 5/ 315، كتاب الأدب، باب في الرجل يكتم العلم رقم 26453، وأبو داود الطيالسي ص 330 رقم 2535 بلفظ: "من حفظ علما فسئل عنه فكتمه، جيء به يوم القيامة ملجوما بلجام من نار" . ورواه أحمد 2/ 305 بلفظ: "من سئل عن علم فكتمه، ألجم بلجام من نار يوم القيامة" . ورواه الترمذي 7/ 301، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم رقم 2651، وابن حبان 1/ 297، كتاب العلم باب ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين رقم 95، والبغوي في شرح السنة 1/ 301 رقم 140، والطبراني في الصغير 1/ 85 رقم 154، والحاكم 1/ 101، كتاب العلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. قال الحاكم 1/ 101: هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة، تجمع، ويذاكر بها، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الترمذي 7/ 302: حديث أبي هريرة حديث حسن.

Mas'alah: How much should one recite in prayer when in a state of necessity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=275)

فإن كانت الحالة حالة الضرورة بأن كان يخاف خروج الوقت يقرأ مقدار ما لا تفوته وقت الصلاة.

Mas'alah: How many rak'ahs must one make up if he prayed four supererogatory rak'ahs without recitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=286)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم: في رجل صلى أربع ركعات تطوعا، لم يقرأ فيهن شيئا يقضي ركعتين، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف يقضي أربع ركعات. واعلم بأن هنا ثمان مسائل. إحداها: هذه المسألة. الثانية: إذا قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين. والثالثة: إذا قرأ في الأوليين. والرابعة: إذا قرأ في الأخريين. والخامسة: إذا قرأ في الثلاث الأول.

Mas'alah: What is the ruling if one recited in the last three rak'ahs of a four-rak'ah supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=287)

والسادسة: إذا قرأ في الثلاث الأواخر.

Mas'alah: What is the distinction between two types of sunnah regarding punishment for their abandonment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=313)

لهذا وقد نقل عن مكحول أنه قال: السنة سنتان سنة أحدها: هدي وتركها لا بأس به، وسنة أحدها: هدي وتركها ضلالة كالأذان والإقامة وصلاة العيد والجماعة، يقاتلون

على الضلالة إلا أن الواحد إذا ترك ذلك يضرب ويحبس، لتركه سنة مؤكدة، ولا يقاتل؛ لأن فعله لا يؤدي إلى استخفاف بالدين. نوع في بيان سبب ثبوت الأذان وقد تكلموا فيه، قال بعضهم: نزل به جبريل صلوات الله عليه حتى قال كثير بن مرة أذن جبريل في السماء فسمعه عمر بن الخطاب، وعن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي عليه السلام حين أسري به إلى المسجد الأقصى، وجمع له النبيون أذن ذلك وأقام، فصلى بهم رسول الله عليه السلام. والأشهر من ذلك روي أن النبي عليه السلام لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى، فاستشار الصحابة في علامة يعرفون بها وقت أداء الصلاة، ليكلا تفوتهم الجماعة، فقال بعضهم؛ ننصب راية، فلم يعجبه ذلك، وأشار بعضهم بضرب الناقوس، فكره لأجل النصارى، وبعضهم بالنفخ في الصور فكره لأجل اليهود، وبعضهم بالبوق فكره؛ لأجل المجوس فتفرقوا قبل أن يجتمعوا على شيء. قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه: فبت لا يأخذني النوم، وكنت بين النائم واليقظان إذ نزل شخص من السماء، وعليه ثوبان أخضران، وفي يده شبه الناقوس، فقلت أتبيعيني هذا؟ فقال ما تصنع به؟ فقلت: نضربه عند صلاتنا، فقال: أنا أدلك على ما هو خير منه فقلت: نعم، فقام إلى هدم حائط مستقبل القبلة، وقال: الله أكبر الله أكبر الأذان المعروف ثم سكت هنيهة، ثم قام فقال مثل مقالته الأولى، وزاد في آخره؛ قد قامت الصلاة مرتين، فأتيت رسول الله عليه السلام، وأخبرته بذلك، فقال

عليه السلام: رؤيا صدق أو قال رؤيا حق ألقها على بلال، فإنه أندى صوتا منك، فألقيتها عليه، فقام على سطح بيت امرأة أرملة بالمدينة وجعل يؤذن، فجاء عمر رضي الله عنه وهو في إزار وهو يهرول، ويقول: لقد طاف بي ما طاف بعبد الله بن زيد إلا أنه سبقني، فقال عليه السلام الحمد لله أنه لا، وروي أن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم رؤوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة.

Mas'alah: Why must a spoiled voluntary act be made up?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=409)

ولنا: أن ما أدى عمل لله تعالى، لأنه إمساك لله تعالى بأمره وبدنه، فيجب صيانته عن البطلان، وذلك بالإتمام ولزمه القضاء عند الإبطال بقدر ما أدى، وإذا لزمه القضاء بقدر ما عمل لله تعالى، صار الحال في القضاء كالحال في الأداء، على معنى أن يلزمه الإتمام صيانة لما أدى، كما لزمه في الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on spoiling a pair of rak'ahs in voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=409)

قال: وكل ركعتين أفسدهما فعليه قضاؤهما دونما قبلهما، لما مر أن كل شفع صلاة على حدة، فلا يفسد الشفع الأول لفساد الشفع الثاني،

Mas'alah: What is the section heading about places for performing sunnah prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=421)

بيان الأماكن التي يؤتى فيها بالسنن.

Mas'alah: Where should one pray the sunnah prayers after the obligatory prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=421)

فأما السنن التي بعد الفرائض، فلا بأس بالإتيان بها في المسجد في المكان الذي يصلي فيه الفريضة، والأولى أن يتنحى خطوة أو خطوتين والإمام ينأى عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on ending a voluntary prayer with one or two salams when cutting it short?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=426)

يسلم تسليمة واحدة؛ لأن التسليمة الثانية للتحلل، وهذا قطع من وجه؛ لأن التحلل في ذات الأربع لم يشرع على رأس الركعتين، وبعضهم قالوا: لا يعود إلى التشهد لا محالة؛ لأن القعدة شرط التحلل، وهذا قطع وليس بتحلل؛ لأن التحلل في الظهر لا يكون على رأس الركعتين، لكن يقطع بالسلام قائما.

Mas'alah: Is performing supererogatory prayer in congregation disliked outside of Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=426)

فإن قيل: أليس إن أدى النفل بجماعة خارج رمضان مكروه.

Mas'alah: What is the explanation regarding supererogatory intention and place of performance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=503)

قلنا: النفل يقصد قضاء با بمحل الأداء، فصار من حيث المعنى كأن الذي وجد فيه بعده والله أعلم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for the permissibility of sitting in voluntary prayer without excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=655)

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: أنه كان في الابتداء مخيرا بين أن يصلي التطوع قاعدا، وبين أن يصليها قائما، فيبقى هذا الخيار إلى الانتهاء؛ لأن حكم الانتهاء أشمل من حكم الابتداء. ألا ترى أن الحدث يمنع ابتداء الصلاة، ولا يمنع البقاء.

Mas'alah: What is the rebuttal to the claim that commencing prayer is binding like a vow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=655)

وما يقولان بأن الشروع ملزم. قلنا: الشروع ليس بملزم بعينه إنما صار ملزما ليبقى ما باشر (114أ1) قربة وما باشر من القيام يبقى قربة، وإن لم يقم فيما بقي؛ لأن التطوع قاعدا قربة مع القدرة على القيام بخلاف النذر؛ لأنه ملزم بنفسه من حيث التسمية، على أنا نقول: بأن الشروع إنما يلزم ما شرع فيه، وما لا ينفصل عنه، وأما ما ينفصل عما شرع فيه لا يلزمه، ألا ترى لو أنه نوى أربع ركعات، فسلم على رأس الركعتين لم يلزمه شيء آخر على ظاهر الرواية؟ لأن الشفع الأول ينفصل عن الشفع الثاني، فكذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling on standing in obligatory prayer compared to supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=656)

هذا كله في التطوع، فأما في المكتوبة لا يجوز ترك القيام بالقعود من غير عذر، وكذلك يكره تنقيص القيام من عذر، وإن فعل ذلك جازت صلاته لوجود أصل القيام.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends both an obligatory and a voluntary prayer with the takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=726)

ولو نوى بالتكبير هذه الفريضة، وفريضة أخرى أو تطوعا لم يخرج عن هذه الفريضة إذا نوى غيرها على حدة.

Mas'alah: How are four rak'ahs of supererogatory prayer treated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1262)

أداؤها بتحريمتين فكانت هذه الأربعة كالركعتين في سائر التطوعات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she completes the first two rak'ahs of Witr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1262)

ولو كانت في الوتر في الشفع الأول فأتمتها لا يبطل خيارها.

Mas'alah: What is the difference between Witr and the four rak'ahs before Zuhr regarding the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1262)

أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأن الوتر واجب بمنزلة المغرب وأما عندهما فلأنهما سنة مؤكدة شرعت بتحريمة واحدة فكانت كالأربع قبل الظهر، ألا ترى أن الوتر يقضى إذا

فات عن وقته بخلاف الأربع قبل الظهر.

Mas'alah: What is better: learning the Quran, learning fiqh, or supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1964)

رجل تعلم بعض القرآن، ثم وجد فراغا فتعلم باقي القرآن، أفضل من صلاة التطوع، وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقي القرآن. الرجل إذا أمكنه أن يصلي بالليل، وينظر في النهار في العلم فعل ذلك، وإن لم يمكنه، فإن كان له ذهن يعقل الزيادة وتعلم، فالنظر في العلم أفضل، فقد جاء في الحديث عن النبي عليه السلام؛ قال: «مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة» .

Mas'alah: Is it better to engage in supplication or sunnah prayer after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1964)

وسئل شمس الأئمة الأوزجندي رحمه الله؛ أن الاشتغال بالدعاء بعد الفريضة أولى، أو الاشتغال بالسنة؟ قال: الاشتغال بالسنة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1971)

الفصل السادس في سجدة الشكر

Mas'alah: Why is the prostration of thanksgiving considered disliked according to some Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1972)

وجه الكراهة على قول النخعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما على ما ذكره «القدوري» : أنه لو فعلها من كان منظورا إليه، وظن ظان أنه واجب (2أ85) أو سنة متبعة عند حدوث نعمة فقد أدخل في الدين ما ليس منه، وقد قال عليه السلام: «من أدخل في الدين ما ليس منه فهو مكروه» .

Mas'alah: What is the virtue of Surah al-Fatihah as the greatest surah in the Quran?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=876)

تفسير القرآن فاتحة الكتاب عن أبي سعيد بن المعلي أنه كان يصلي قائما في المسجد فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى أتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما منعك أن تجيبني؟ أما سمعت الله يقول: {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} " الآية ثم قال: "ألا أعلمك سورة أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد" فمشيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يبلغ باب المسجد فذكرته قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فاتحة الكتاب هي السبع المثاني

والقرآن العظيم الذي أوتيته" ، وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن في كتاب الله عز وجل سورة ما أنزل مثلها" فسأله أبي عنها فقال: "كيف تقرأ إذا قمت في صلاتك" ؟ قلت: أم الكتاب قال: "والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة والإنجيل والقرآن –أو قال: الفرقان– مثلها إنها السبع المثانى والقرآن العظيم الذي أعطيته" ، وللحديث طرق ففيه أن الفاتحة هي السبع المثانى والقرآن العظيم، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ولقد آتيناك سبعا من المثاني

Mas'alah: What is the ruling on the Greatest Name of Allah (Ism Allah al-A'zam)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1032)

في اسم الله الأعظم روى ابن بريدة عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم إني أسألك بأنك أحد صمد لم تتخذ صاحبة ولا ولدا" فقال: لقد سأل الله باسمه الذي إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى. وعن أنس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلي وهو يقول: اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت يا منان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام فقال لنفر من أصحابه: "أتدرون ما دعا به الرجل" قالوا: الله ورسوله

Mas'alah: What is the explanation for Abu Hurayra's abundant hadith narration and his special memory?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1144)

في حفظ أبي هريرة عن أبي هريرة أنه قال: يقولون: أن أبا هريرة قد أكثر والله الموعد ويقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون بمثل أحاديثه وسأخبركم عن ذلك إن أخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم وأما أخواني من المهاجرين فكان يشغلهم صفقهم بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما: "إيكم بسط ثوبه فأخذ من حديثي هذا ثم جمعه إلى صدره فإنه لا ينسى شيئا سمعه" ، فبسطت بردة علي حتى فرغ من حديثه ثم جمعتا إلى صدري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ولولا آيتان أنزلهما الله تعالى في كتابه ما حدثت بشيء أبدا {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى} إلى آخر الآيتين، فيه أنه لم ينس شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ما روي أنه حدث بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى" ، ثم سكت عنه فلما وقف عليه أنكره وما روي أنه لما حدث بالخمسة التي أعطيها دون سائر الأنبياء ومنها أنه أعطي دعوة فادخرها شفاعة لأمته فقال له صاحبه: قد نسيت أفضلها أو خيرها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا أرجو أن تنال من أمتي من لا يشرك بالله شيئا" ، الدالان على نسيانه كان ذلك مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أني كون منه في أمره ما ذكره آنفا. وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم يوما: "أن بسط أحدكم ثوبه"

حتى أقضى مقالتي هذه ثم يجمع ثوبه إلى صدره فما ينسى من مقالتي شيئا أبدا "، قال أبو هريرة: فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعته إلى صدري فوالذي بعث محمد أبالحق ما نسيت من مقالته تلك كلمة إلى يومي هذا، وعن أبي هريرة قال: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني أو ما كان أحد أكثر حديثا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإني

كنت أعي بقلبي وكان يعيه بقلبه ويكتب بيده استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأذن له فيه، فدل هذا على أنه لو كان لا ينسى شيئا مما يعيه بقلبه لما فضله عبد الله بن عمر وبكثرة الحديث من أجل كتابته بل كان هو الفاضل لاستغنائه عن الاشتغال بالكتاب فكان الذي مع أبي هريرة مما انتفى عنه النسيان فيه هو ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الموطن الواحد لا فيما كان منه قبله ولا فيما كان منه بعده."

Mas'alah: What is the comprehensive supplication taught by the Prophet?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1313)

في الجوامع من الدعاء عن عائشة قالت: دخل أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي الصبح فكلمه بكلام كأنه كره أن أسمعه فقال: عليك بالجوامع

الكوامل فقالت عائشة فأتيته فقلت ما قولك الجوامع الكوامل فذكر هذا الكلام اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذبك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل وأسألك من الخير الذي سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشدا وله طرق كثيرة صحيحة. والمراد بالجوامع من الدعاء التقديم لها على ما سواها من الدعاء على أن مراده التعجيل لعمل الخير خوف ما يقطع عنه مما لا يؤمن على الناس فأمر

بالجوامع من الدعاء لذلك كمثل ما أمر به الناس في الحج أن يتعجلوا إليه خوف ما يقطعهم عن ذلك من مرض أو حاجة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعجلوا الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له" ، فأمر بالجامع من الكلام خوفا من أن يقطعه عن ذلك ما يقطع عن مثله. ومنه ما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على جويرية وهي في مصلاها تسبح وتذكر الله فانطلق لحاجته ثم جاء بعد ما ارتفع النهار فقال لها: "يا جويرية ما زلت في مقعدك" ؟ قالت: يا رسول الله مازلت في مقعدي هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد قلت أربع كلمات أعيدهن ثلاث مرات هو أفضل من كل شيء قلتيه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله مداد كلماته سبحان الله زنة عرشه والحمد لله رب العالمين" ، وخرجه من طرق فدل هذا على أن جميع ما يحتاج الناس إلى استعماله من الكلام الذي يتقرب به إلى خالقهم ينبغي أن يمتثل فيه هذا المعنى وإذا كان ذلك في الكلام كان في الأفعال التي يفعلونها للقربة إليه أيضا كذلك.

Mas'alah: What is the evidence for supplication during qunut in prayer from the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=576)

2473 - قالوا: روي عن علي أنه دعا في قنوته على قوم بأعيانهم. وعن أبي الدرداء أنه قال: إني لأدعو في صلاتهي لسبعين أخخ من إخواني بأسمائم وأنسابهم.

Mas'alah: What is the argument that permissible supplication outside prayer is also permissible in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=576)

2475 – قالوا: كل دعاء ساغ في غير الصلاة ساغ فيها، كالدعاء بمصالح [الدين] .

Mas'alah: What is the ruling on making supplication (du'a) in obligatory prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=576)

2476 – قلنا: جواز الشي خارج الصلاة لا يدل على جوازه فيها؛ ألا ترى أن خطاب الغير بالتسبيح يجوز في غير الصلاة ولا يجوز فيها. ولأن الدعاء بمصالح الدين مما يشبه القرآن والأدعية، فلذلك جاز فيها.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=578)

مسألة 131 القنوات في الفجر ليس بسنة

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=578)

2479 – قال أصحابنا: القنوت في الفجر ليس بسنة.

Mas'alah: How is the discussion on qunut structured across different prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=578)

2481 – والكلام في هذه المسألة يقع في بقية الصلوات ثم فجر الفجر.

Mas'alah: What is the evidence that qunut is not a sunnah in all prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=578)

2482 – والدليل على أنه لا يقنت في جملة الصلوات: أن القنوت أمر ظاهر، فلو كان سنة لفعله النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولو داوم عليه لنقل من طريق الاتسفاضة؛ كنقل سائر الأذكار، فلما لم ينقل دل على أنه ليس بسنة. وقد ادعى الطحاوي الإجماع في هذا الفصل، وقال: إن السلف اختلفوا، والفقهاء بعدهم: فمنهم من أثبت القنوت في بعض الفرائض، ومنهم من نفاه، ولم يقل أحد القنوت في جميع الصلوات إلا الشافعي، فلا يعتد بخلافه على الإجماع.

Mas'alah: Does the report of Ali performing qunut in Maghrib contradict the Hanafi position?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=578)

2483 – ولا معنى لقولهم: إنه روي عن علي أنه قنت في المغرب؛ لأن هذا لا

Mas'alah: How do Hanafis respond to the analogy of qunut with Eid takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=579)

2484 – ولا يقال: فكان من جنسه ما يفعل في جميع الصلوات كتكبير العيد؛ لأن

جنس القنوت: الدعاء، وذلك يفعل في كل الصلوات وإن لم يكن في محل القنوت.

Mas'alah: What evidence do Hanafis cite that the Prophet did not continue qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=579)

2485 – وأما الكلام في الفجر، فالدليل عليه: ما روى إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لم يقنت النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا شهرا، لم يقنت قبله ولا بعده. وروى أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: يا بني، محدث. وروي: بدعة. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لو داوم على القنوت في الفجر لنقل ذلك كنقل القراءة والتكبير؛ لأن الحاجة إلى جميع ذلك على وجه واحد، فلما لم ينقل إلا من جهة الآحاد دل على أنه لم يداوم عليه.

Mas'alah: What hadith evidence do Hanafis use to support the prohibition of qunut in Fajr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=579)

2486 – وقد استدل أصحابنا بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن القنوت في الفجر. وعن صفية بنت أبي عبيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله. وقد اعترض عليه بأن راويه محمد بن يعلى زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الله بن نافع عن أبيه، قالوا: ومحمد بن يعلى وعنبسة وعبد

الله بن نافع: ضعفاء. قالوا: ونافع لم يسمع من أم سلمة. وهذا حديث كوفي، وأصحاب الحديث يعترضون بعض رواة

الكوفيين بغير سبب يوجب الضعف. ولأنها صلاة مفروضة، كسائر الصلوات. ولأنها صلاة سن لها أذان وإقامة، أو صلاة شفع، أو صلاة يكفر جاحدها. ولأنها صلاة يدخل وقتها بطلوع الفجر، كركعتي الفجر. ولأنها صلاة نهار كالعيد. ولأنه ذكر زائد فلا يثبت في الفجر، كتكبير العيد.

Mas'alah: What is the hadith of Anas about the Prophet's continuous qunut in Fajr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=580)

2488 - احتجوا: بحديث أنس قال: ما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

Mas'alah: How is the hadith of Anas about qunut reconciled with conflicting reports?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=580)

2489 - والجواب: أن حديث أنس قد روي مختلفا: فروى أبو مجلز عن أنس قال: قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الفجر بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان، وقال: (عصية عصوا الله ورسوله) . وروى أبو معاوية عن عاصم، عن أنس - رضي الله عنه -.

قال: سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ فقال: قبل الركوع، فقلت: إن أناسا يزعمون أن رسول الله [– صلى الله عليه وسلم –] قنت قبل الركوع، فقال: إنما قنت يدعو على أناس قتلوا أناس من أصحابه يدعون القراء. وإذا تعارض الخبر عنه كان الرجوع إلى خبر ابن مسعود الذي لم يتعارض أولى. ولا يجوز أن يقال: يجمع بين الروايتين أيضا فنقول: الذي روي أنه لم يترك القنوت/ يعني: تطويل القيام، وذلك يسمى قنوتا. وقد روي عن ابن عمر أنه قال: ما أعرف القنوت إلا طول قيام وسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أفضل الصلاة، فقال: (طول القنوت) ، يعني [طول] القيام. فأما الدعوة على الأئمة الأربعة فليس بصحيح؛ وإنما روي عن عمر أنه قنت وروي عنه خلافه: قال إبراهيم: حدثني الأسود أنه صحب عمر سنين في السفر والحضر فلم يقنت. وأن عثمان لم يقنت. وأن أهل العراق أخذوا القنوت عن علي، وأخذ أهل الشام عن معاوية. وقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير أنه كان لا يقنت في الفجر.

[وعن] ابن عمر أنه قيل له: يمنعك الكبر من القنوت؟ فقال: ما أعرفه عن أصحابي. والذي روي من فعل علي فإنما فعله في المحاربة أياما ثم قال: لا أزيد على قنوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فدل على أنه لا يرى القنوت بكل حال.

Mas'alah: Is qunut in Fajr analogous to takbirs in Witr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=582)

2490 – قالوا: كل ذكر كان مسنونا في صلاة الوتر كان مسنونا في صلاة الفجر، كالتكبيرات.

Mas'alah: What is the argument that supererogatory dhikr implies obligatory dhikr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=582)

2492 – قالوا: كل ذكر كان مسنونا في غير الفرائض وجب أن يكون من جنسه ما هو مسنون في الفرائض، كالاستفتاح والتشهد والمسح.

Mas'alah: How is the argument about supererogatory dhikr applied to qunut?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=582)

2493 – قلنا: نقول بموجبه؛ لأن القنوت دعاء، وجنس ذلك ثابت في الفرائض، وإنما يختلف المحل، فهو كتكبير العيد الذي يثبت جنسه في الفرائض وإن اختلف المحل. والمعنى فيما ذكروه [من] الأذكار أنها تثبت في جميع النوافل، فكذلك جاز أن يثبت من [جنسها] في الفرائض، ولما لم يسن القنوت في كل النوافل لم يسن في الفرائض.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thanksgiving (sujud al-shukr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=662)

مسألة 158 حكم سجود الشكر 2848 – ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة: أن سجود الشكر ليس بشيء مسنون. وقال محمد: لا بأس به. وذكر في السير الكبير عن أبي حنيفة كراهته. 2849 – وقال الشافعي في القديم: يستحب أن يسجد سجود الشكر. قال أصحابه: إذا أنعم الله تعالى عليه نعمة أو دفع عنه بلية، فالمستحب أن يسجد. 2850 – لنا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا رأيتم أهل البلاء فاسألوا ربكم العافية، ولم يذكر السجود. ولأن نعم الله تعالى كانت نبينا أكثر من أن تحصى، فلو كان السجود مسنونا لكرره عند سببه، ولو فعل لنقل من طريق الاستفاضة، فلما لم ينقل أنه فعله إلا نادرا دل على أنه ليس بمسنون. 2851 – وقد روي أن الناس شكوا القحط وهو على المنبر، فدعا، فسقوا عند دعائه، واتصل الغيث إلى الجمعة [الثانية] ، فشكوا إليه كثرة المطر، فقال:

(حوالينا ولا علينا)، فاستدار الغمام حول المدينة كالإكليل، وهذه نعمة ظاهرة أجاب الله [تعالى] دعاءه، وصدق دعواه بالمعجز، وأنعم على الناس بزوال الجدب ولم يسجد ولا أمرهم بالسجود، فلو كان [ذلك] مسنونا لم يتركه عند سببه. ولأن من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان هدايته إلى الإسلام، وقد كانوا يسلمون على يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعده عند صحابته، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أمر من أسلم بالسجود.

Mas'alah: What evidence from the Companions is cited for the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=664)

2854 – قالوا: وروي عن أبي بكر [– رضي الله عنه –] لما بلغه فتح البحائر سجد.

وعن علي أنه لما وجد ذا الثدية يوم النهروان سجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying the sunnah of Fajr after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=780)

3397 - قلنا: يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعلم بصلاته معه. ولان هذا الخبر يفيد الإباحة، وخبرنا يفيد الحظر، فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers during disliked times in and outside Mecca?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=786)

3419 - قلنا: سائر الأوقات يجوز التنفل فيها في غير مكة، وهذا الوقت لا يجوز التنقل فيه في غير مكة، كذلك فيها.

Mas'alah: Does sitting after the first tashahhud constitute a prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=802)

3487 - قالوا: قعد بعد التشهد الأول، فوجب أن يكون صلاة، أصله: ما بعد التشهد من الظهر.

Mas'alah: Why can one limit prayer after tashahhud in Zuhr but not in Maghrib?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=802)

3488 – قلنا: ما بعد التشهد من الظهر إذا ضم إلى مثله فصل بينهما بقعدة، فجاز الاقتصار عليه، وما بعد التشهد من المغرب إذا ضم إلى مثله لم يفصل بينهما بقعدة، فلذلك لا يقتصر عليه.

Mas'alah: Is a single rak'ah separated by a sitting like two rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=803)

3489 – قالوا: الركعة الواحدة يفصل بينها وبين ما قبلها بقعدة، كالركعتين.

Mas'alah: What is the purpose of the sitting after two rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=803)

3490 – قلنا: القعدة عقيب الركعتين لا تفعل لمعنى يعود إلى الركعتين اللتين بعدها، وإنما يفعل لمعنى يعود على ما قبلها؛ بدلالة أنه تفعل وإن لم/ يتأخر عنها شيء من الصلاة، فلم يكن ذلك صفة لما بعدها حتى يؤثر فيه. ولأن الركعة الواحدة لا يفصل بينها وبين ما بعدها بقعدة، فالركعتان بخلافها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an obligatory prayer twice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=826)

4580 – قالوا: لا نعرف في الشريعة إعادة الفرض مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an obligatory prayer twice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=826)

3581 – قلنا: قد روى عمرو بن شعيب عن خالف بن أيمن المعافري قال: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فنهاهم أن يعيدوا الصلاة في

Mas'alah: When does the takbir of tashriq end according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=985)

4262 – قال أبو حنيفة: يقطع التكبير بعد العصر من يوم النحر. وقال أبو يوسف ومحمد: يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

Mas'alah: What is the description of the takbir according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=986)

مسألة 251 صفة التكبير

Mas'alah: What is the Hanafi formula for the takbir of Tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=986)

4269 – قال أصحابنا: صفة التكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

Mas'alah: What is the argument that takbir is a symbol of Eid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=987)

4276 – قالوا: تكبير من شعار العيد فوجب أن يؤتى به خالصا لا يشوبه غيره، قياسا على التكبير في أثناء الصلاة.

Mas'alah: Why are supererogatory prayers not like obligatory prayers regarding takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=992)

4298 – ولا يقال: إنها صلاة راتبة كالفرائض؛ لأن الفرائض سن فعلها في الجماعة في جميع الأوقات والنافلة بخلاف ذلك. * * *

Mas'alah: What is the analogy between supererogatory prayer and supererogatory Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1665)

7542 – ولأن ما شرع تقدمه على الفرض في وقته من جنسه فهو سنة كنافلة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer with an intention other than its own?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1665)

7550 - فإن قيل: الصلاة عندنا لا تؤدى بنية غيرها، وإنما تؤدى بنيتها؛ لأنه نوى صلاة الفرض، وإن لغى ذكر الفرض، وصار مؤديا بنية صلاة أدى بعضها، وإنما تؤدى تلك النبية بعض ما اقتضته من طريق الحكم، وهذا معنى قولنا: إنما تؤدى بنيتهما، يبين هذا: أن من سلم في ركعتي الظهر عامدا كان ما فعل نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer with the intention of an obligatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1665)

7551 - ولا يصح أن يقال إنه أداه بنيةة الصلاة خاصة، بل أداه بنية الفرض، ولهذا لو تم كان فرضا.

Mas'alah: Does forgetfulness invalidate prayer in the same way as intentional acts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1769)

8172 - قلنا: لا نسلم الحكم في الصلاة؛ لأن العلم يستوي فيه العمد والسهو، ولا يفسد السهو الصلاة بهما، وإنما يفسد إذا قصدنا بالخروج السلام، فأما إذا لم يقصد الخروج لم تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the analogy between intention in prayer and intention in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5018)

24549 - فإن قيل: الصلاة لا يختلف فيها الجنس والجنسان في اعتبار تعيين النية.

Mas'alah: Is the requirement of intention the same for an isolated act of worship as when combined with others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5019)

24556 - قالوا: عبادة من شرطها النية فكانت نيتها عند انفرادها، وعند اجتماعها مع غيرها سواء. أصله: الصلاتان.

Mas'alah: Why is Tarawih prayer not a religious innovation despite being introduced after the Prophet?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=264)

وصلا التراويح ليست ببدعة شرعية، وإن كانت بدعة لغوية لكونها حدثت بعد الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين العذر في ترك المواظبة عليها، وهو خشية أن تكتب علينا، وهذا/ بعده مأمون.

Mas'alah: Is the one who guides to good like the one who does it even if he does not act?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=315)

فيه نظر؛ لأن مراده أن الدال على الخير كفاعله، ولا يكون كفاعله إلا إذا [أتى] منه بما يقدر عليه، وإلا من أمر غيره بالصلاة، والصدقة، والصيام، ونحو ذلك ولم يصل، ولم يتصدق، ولا يصم، لا يكون كفاعل خير. ولو كان من دل على خير ولم يفعله كفاعله لاستحال ذم من أمر الناس بالبر ونسى نفسه.

Mas'alah: What is the hadith about what believers consider good?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=146)

وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح» .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet outside of prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=211)

وأما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في غير حالة الصلاة فقد كان الكرخي يقول: إنها فريضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي: كلما ذكره أو سمع اسمه تجب. وجه قول الكرخي ما ذكرنا أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فإذا امتثل مرة في الصلاة أو في غيرها سقط الفرض عنه كما يسقط فرض الحج بالحج مرة واحدة. وجه ما ذكره الطحاوي أن سبب وجوب الصلاة هو الذكر أو السماع، والحكم يتكرر بتكرر السبب كما يتكرر وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات بتكرر أسبابها.

Mas'alah: What is the ruling on intending to pray Zuhr as six rak'ahs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=291)

ومن نوى أن يصلي الظهر ستا لم يلزمه ركعتان؛ لأن الشروع لم يوجد في الركعتين، وإنما وجد في الظهر وهي أربع ولم يوجد في حق الركعتين إلا مجرد النية ومجرد النية لا يلزم شيئا.

Mas'alah: What is the chapter heading for disliked matters in supererogatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=293)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for disliked matters in supererogatory prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=293)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on prayer and supplication being sunnah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=76)

والصلاة والدعاء سنتان) الأول فرض عند الشافعي – رحمه الله تعالى –. (

Mas'alah: When should one pray the sunnah of Fajr and when is it made up?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=121)

والوعيد بتركها ألزم فكان إحراز فضيلتها أولى

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid al-Adha prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=101)

الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى فيه روايتان والمختار أن لا يكره ويستحب الإمساك

Mas'alah: What is the view of Abu al-Hasan al-Karkhi on the number of rak'ahs before and after Friday prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها أربعا أو ستا وبعدها أربعا أما قبلها أربعا أو ستا أربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد

Mas'alah: What is the ruling on starting another prayer after one rak'ah of Zuhr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=398)

(ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر) لأنه صح

شروعه في غيره فيخرج عنه (ولو افتتح الظهر بعدما صلى منها ركعة فهي هي ويتجزأ بتلك الركعة) لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله

Mas'alah: How is the abrogation of qunut in Fajr prayer understood?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=428)

وإذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن أنس من رواية أبي جعفر ونحوه إما على الغلط أو على طول القيام، فإنه يقال عليه أيضا في الصحيح «عنه – صلى الله عليه وسلم – أفضل الصلاة طول القنوت» : أي القيام، ولا شك أن صلاة الصبح أطول الصلوات قياما، والإشكال نشأ من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع والسكوت والدعاء وغيرها، أو يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض أهل الحديث من أنه لم يزل يقنت في النوازل وهو ظاهر ما قدمناه عن أنس «كان لا يقنت إلا إذا دعا» إلخ، وسننظر فيه، ويكون قوله ثم ترك في الحديث الآخر: يعني الدعاء على أولئك القوم لا مطلقا.

Mas'alah: What is the meaning of qunut reported from Abu Hurayra?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=428)

وأما قنوت أبي هريرة المروي فإنما أراد بيان أن القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين، وقد كان من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا أنه مستمر لاعترافهم بأن القنوت المستمر ليس يسن فيه الدعاء لهؤلاء وعلى هؤلاء في كل صبح، ومما يدل

على أن هذا أرادوا إن كان غير ظاهر لفظ الراوي ما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – ما أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the evidence that qunut in Fajr is not a regular sunnah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=429)

وهو سند صحيح، فلزم أن مراده ما قلنا، أو بقاء قنوت النوازل لأن قنوته الذي رواه كان كقنوت النوازل، وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث «أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال يا بني إنها بدعة» رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح، ولفظه ولفظ ابن ماجه عن «أبي مالك قال: قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني محدث» وهو أيضا ينفي قول الحازمي في أن القنوت عن الخلفاء الأربعة، وقوله إن عليه الجمهور معارض بقول حافظ آخر إن الجمهور على عدمه. وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر وأخرج "عن علي أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه" فقال استنصرنا على عدونا، وفيه زيادة أنه كان منكرا عند الناس وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين. وأخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر. وأخرج عن

ابن عمر أنه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت، وما أسند الحازمي عن سعيد بن المسيب أنه ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال: أما إنه قنت مع أبيه ولكنه نسي، ثم أسند عن ابن عمر أنه كان يقول كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فاسألوه، مدفوع بأن عمر لم يقنت بما صح عنه مما قدمناه. وقال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر. وهذا سند لا غبار عليه، ونسبة ابن عمر إلى النسيان في مثل هذا في غاية البعد، وإنما يقرب ادعاؤه في الأمور التي تسمع وتحفظ أو الأفعال التي تفعل أحيانا في العمر، أما فعل يقصد الإنسان إلى فعله كل غداة مع خلق كلهم يفعله ثم من صبح إلى صبح ينساه بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت ويتركه مع أنه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون

Mas'alah: What is the basis for the obligation to complete a supererogatory act once begun?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=451)

(قوله ضرورة صيانته) أي المؤدى يفيد أن الملاحظ لزومه أولا صيانة المؤدى الواقع قربة عن إبطاله لأنه مورد النص، قال تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] وهو أعم من إبطالها قبل إتمامها بالإفساد أو بعده بفعل ما يحبطه ونحوه فلذلك لزم الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on omitting recitation in the first two rak'ahs according to Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=453)

والأصل فيها أن عند محمد – رحمه الله – ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يوجب بطلان التحريمة لأنها تعقد للأفعال

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer for a more complete performance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=467)

(قوله وهذا القطع للإكمال) يعني هو تفويت وصف الفرضية لتحصيله بوجه أكمل فصار كهدم المسجد لتجديده، وإذا كان القطع ثم الإعادة من غير زيادة إحسان جائزا لحطام الدنيا كالمرأة إذا فار قدرها والمسافر إذا ندت دابته أو خاف فوت درهم من ماله فجوازه لتحصيله نفسه على وجه أكمل أولى بالجواز، ثم جواب المسألة مقيد بما إذا اتحد مسجدهما، فلو كان يصلي في البيت مثلا فأقيمت في المسجد أو في المسجد فأقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the invalidation of the attribute entailing the invalidation of the essence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=467)

وقول محمد: بطلان الوصف يستلزم بطلان الأصل هو فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي، كما إذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد الأخيرة، أما إذا

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayer becoming nafl when one is able to continue but is permitted by the Law to act?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=468)

[فتح القدير] كان متمكنا من المضي لكن أذن له الشرع في عمله فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلا إذا ضم الثانية.

Mas'alah: What is reported from Abu Yusuf and Abu Hanifah regarding cutting the sunnah prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=468)

(قوله يروى ذلك عن أبي يوسف) وعن أبي حنيفة أيضا.

Mas'alah: What is the response to the objection that one can perform the prayer again?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=472)

فإن قيل: يؤديها مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally invalidating an act of worship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=472)

قلنا: إبطال العمل قصدا منهي، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة

Mas'alah: What does the author mean by leaving the sunnah in both situations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=472)

(قوله حيث يتركها في الحالتين) أي في حال خوف فوت الفرض وحال خوف فوت بعضه

Mas'alah: What is the difference between obligatory and supererogatory prayers regarding returning to the sanctity of prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=510)

وقال السرخسي: حقيقة الفرق أن العود إلى حرمة الصلاة بالسجود بعد التحليل لضرورة ترجع إلى إكمال تلك الصلاة لا أخرى، ونية الإقامة تعمل في إكمال تلك الصلاة فظهر عود الحرمة في حقها، فأما كل شفع من النفل فصلاة على حدة ولم تعد الحرمة في حق صلاة أخرى فلا يمكن البناء بعدما اعتبر محللا، لكن مقتضاه أن لا يصح البناء وهو مخالف لما عرف من كلامهم فوجب أن يعول على الأول، وإذا بنى قيل لا يسجد للسهو في الآخر لأن السجود الأول وقع جابرا حين وقع، وقيل الأصح أنه يسجد لبطلان الأول بما طرأ من وصل الباقي.

Mas'alah: What is the principle of overlapping in the cause rather than the ruling in acts of worship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=541)

دفعا للحرج، وهو تداخل في السبب دون الحكم، وهذا أليق بالعبادات [فتح القدير]

Mas'alah: What is the principle of overlapping in the cause versus the ruling in acts of worship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=541)

وأما الأول فاعلم أن الأصل في التداخل كونه في الحكم؛ لأنه أمر حكمي ثبت، بخلاف القياس إذ الأصل أن لكل سبب حكما فيليق بالأحكام لا بالأسباب؛ لثبوت الأسباب حسا بخلاف الأحكام، واعتبار الثابت حسا غير ثابت أبعد من اعتباره كذلك في غير المحسوس، لكنا لو قلنا به في الحكم في العبادات لبطل التداخل؛ لأنه بالنظر إلى الأسباب يتعدد، وبالنظر إلى الحكم يتحد فيتعدد؛ لأنه إذا دارت بين الثبوت والسقوط ثبتت؛ لأن مبناها على التكثير؛ لأنا خلقنا لها، بخلاف العقوبات؛ لأن مبناها على الدرء والعفو حتى إذا دارت كذلك سقطت، ولأن المتحقق تأثير المجلس في جميع الأسباب لا الأحكام على ما في البيع وغيره، وهذا التداخل تقييد بالمجلس، فعلم أنه في السبب.

Mas'alah: What is the disagreement between Muhammad and Abu Yusuf regarding repetition of recitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=542)

أخرى عنده، خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: Does the ruling on merging recitation lead to invalidity of prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=542)

له أن القول بالتداخل يؤدي إلى إخلاء إحدى الركعتين عن القراءة فيفسد. قلنا: ليس

من ضرورة الحكم بالاتحاد في حق حكم بطلان العدد في حق حكم آخر فقلنا بالعدد في حكم هو جواز الصلاة وبالاتحاد فيما قلنا.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the prayer of seeking guidance (istikhara)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=925)

وسننها أن يصلي ركعتين بسورتي قل يا أيها الكافرون والإخلاص، ويدعو بالدعاء المعروف للاستخارة عنه – عليه الصلاة والسلام – «اللهم إني أستخيرك بعلمك» إلخ. أخرج الحاكم عنه – عليه الصلاة والسلام – «من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى»

Mas'alah: What supplications did the Prophet recite when mounting for travel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=926)

فإذا بلغ باب داره قرأ {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] ، فإذا أراد الركوب سمى الله، فإذا استوى على دابته قال: ما رواه مسلم «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: آيبون تائبون عابدون لربنا

حامدون»

Mas'alah: What supplications should one recite when entering a town or alighting at a place?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=926)

وإذا أتى بلدة فليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها، وإذا نزل منزلا فليقل {رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين} [المؤمنون: 29] واذا حط رحله فليقل بسم الله توكلت على الله، أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذرأ وبرأ سلام على نوح في العالمين اللهم أعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه، واكفنا شره وشر ما فيه، ويقول في رحيله عنه: الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا، اللهم كما أخرجتنا من منزلنا هذا سالمين بلغنا غيره آمنين،

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet obligatory outside of prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=305)

قال الكرخي: والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة واجبة مرة في العمر على الإنسان. قلت: لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} وهو أعم من أن يكون خارج الصلاة أو داخلها. وقال الطحاوي: يجب عند سماع اسمه في كل مرة، وهو الصحيح. كذا في «المحيط»، ويتداخل في المسجد والمجلس. وقال القاضي عياض: وقد شذ الشافعي فقال: من لم يصل عليه فصلاته

فاسدة، ولا سلف له في هذا القول، ولا سنة يتبعها. وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبراني والقشيري، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي وقال: لا أعلم له فيها قدوة. وما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يصل علي»، ضعفه أهل الحديث كلهم: وعلى فرض صحته فمعناه: كاملة، أو: لمن لم يصل علي في عمره. وكذا ما جاء في حديث (أبي مسعود) عنه صلى الله عليه وسلم «من صلى صلاة لم يصل علي فيها وعلى أهل بيتي لم يقبل الله منه»، وهذا ضعف بجابر الجعفي، مع أنه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه. — —

***

Mas'alah: Is the prostration of thankfulness (sajdat al-shukr) legislated according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=397)

ثم سجدة الشكر عند سماع خبر مفرح غير مشروعة، فلا يتقرب بها وحدها عند أبي حنيفة ومعه مالك، لأنها ركن دون ركعة، والتقرب بالركعة الواحدة منهي عنه، فما دونها أولى، وصارت كالركوع. وما روي عن سجود النبي صلى الله عليه وسلم شكرا إذا رأى مبتلى أو جاء خبر يسره، كان في مبدأ الإسلام، ثم نسخ بالنهي عن البتيراء.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=8)

وقيل: معناها العطف وهي فرض في العمر مرة واحدة, وتقوم مقامها الصلاة الواقعة في مكتوبة أو غيرها بعد البلوغ, وتجب كلما ذكر على أحد قولين, وتسن في كل تشهد أخير من الفرض وفي كل تشهد نفل إلا في سنة الظهر القبلية, والجمعة القبلية والبعدية, وتندب في أوقات الإمكان, وتحرم على الحرام, وتكره عند فتح التاجر متاعه, ولا يكره أفرادها عن السلام على الأصح عندنا, وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is saying 'peace be upon him' obligatory when mentioning the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=8)

وظاهر ما في" النهاية "من كتاب الصلاة أنه لا يجب" السلام "؛ لأنه جعل الوجوب قول الشافعي: وأما قوله تعالى: {وسلموا} فالمراد منه سلموا لقضائه, كذا في مبسوط شيخ الإسلام, والظاهر أن ذكر الآل والأصحاب مندوب.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands in supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=304)

وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لأن رفع اليد في الدعاء سنة" و "كذلك" عند "دعائه بعد فراغه من" التسبيح "والتحميد والتكبير الذي سنذكره" عقب الصلوات "كما عليه المسلمون في سائر البلدان" وإذا فرغ "

Mas'alah: What are the rulings on saying the basmalah in various contexts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=3)

كونه مسلما مقام الذكر للعجز وتارة يكون واجبا على القول بأنها آية من الفاتحة وإن كان خلاف المذهب لأن الأخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب وتارة يكون سنة كما في الوضوء وأول كل أمر ذي بال ومنه الأكل والجماع ونحوهما وتارة يكون مباحا كما هي بين الفاتحة والسورة على الراجح وفي ابتداء المشي والقعود مثلا لأنها إنما تطلب لما فيه شرف صونا عن اقتران اسمه تعالى بالمحقرات وتيسيرا على العباد فإن أتى بها في محقرات الأمور كلبس النعال على وجه التعظيم والتبرك فهو حسن وتارة يكون الإتيان بها حراما كما عند الزنا ووطء الحائض فيشرب الخمر وأكل مغصوب أو مسروق قبل الإستحلال أو أداء الضمان والصحيح أنه إن استحل ذلك عند فعل المعصية كفر وإلا لا وتلزمه التوبة إلا إذا كان على وجه الإستخفاف فيكفر أيضا ومما فرع على القول الضعيف ما في آخر كتاب الصيد من الدر المختار أن السارق لو ذبح الشاة المسروقة ووجدها صاحبها لا تؤكل لكفر السارق بتسميته على المحرم القطعي بلا تملك ولا إذن شرعي واعلم أن المستحل لا يكفر إلا إذا كان المحرم حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي وإلا فلا صرح به في الدرر عن الفتاوي في آخر كتاب الخطر فينبغي أن تؤكل هذه الشاة ويؤيده قولهم تصح التضحية بشاة الغصب لكنه لا يحل له التناول والإنتفاع على المفتي به وإن ملكها قبل أداء الضمان أو رضا مالكها بأدائه أو إبرائه أو تضمين القاضي لأن الحل قضية أخرى غير الملك وتارة يكون الإتيان بها مكروها كما في أول سورة براءة دون أثنائها فيستحب وعند تعاطي الشبهات ومنه عند شرب الدخان وفي محل النجاسات فإن قيل الإبتداء بالباء ولفظ اسم ليس ابتداء باسم الله تعالى لأنهما ليسا من أسمائه تعالى أجيب عن الثاني بأن التصدير باسم الله تعالى

إما أن يكون بذكر اسم خاص كلفظ الله مثلا أو بذكر اسم عام كلفظ اسم مضاف إليه تعالى فإنه يراد به جميع أسمائه تعالى لعموم الإضافة ويستفاد منه التبرك بالجميع وهو أولى وعن الأول بأن الباء من تتمة ذكره على الوجه المطلوب قال القطب عبد القادر الجيلاني الإسم الأعظم هو الله لكن بشرط أن تقول الله وليس في قلبك سواه كذا في شرح المشكاة والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة أي يفيد أنها بحسب المادة والاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع لأن صيغ المبالغة منحصرة في الخمسة المشهورة ومنها فعيل بشرط أن يكون عاملا للنصب ورحيم هنا ليس عاملا له وبشرط أن يكون محولا عن فاعل ولذا قالوا إن كريما وظريفا ليسا منها لعدم تحويلهما واختلف في الرحمن والرحيم هل هما بمعنى واحد كندمان ونديم ذكر أحدهما بعد الآخر تأكيدا قيل نعم وقيل بينهما فرق فالرحمن أبلغ من الرحيم إما بحسب شمول الرحمن للدارين واختصاص الرحيم بالآخرة فإنه المعافي والعفو يختص بالمؤمنين في الآخرة ويؤيده حديث الرحمة المسلسل بالأولية وإما باعتبار جلائل النعم ودقائقها فالأبلغية على الأول من حيث الكم وعلى الثاني من حيث الكيف وقيل فعلان لمبالغة الفعل فيفيد جلالة الفعل وفعيل لمبالغة الفاعل فيفيد التكرار مرة بعد أخرى ففي كل منهما مبالغة ليست في الآخر (تتمة) ورد في الحديث (إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض فجعل في الأرض منها واحدة) فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطيور بعضها على بعض وأخر تسعا

Mas'alah: What are the rulings on saying 'al-hamdu lillah'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=4)

وتسعين فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة) رواه أحمد وروى البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه عن أبي هريرة فيما يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل إن رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها للخلق حتى كأنها السابق والغالب كما في شرح المشكاة والمراد السبق والغلبة بإعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة والغضب متوقف على صدور ذنب من العبد قوله (الحمد لله) قال بعضهم إن الأحكام المذكورة في البسملة تقال في الحمدلة فتارة يكون الإتيان بها واجبا أي فرضا كما في خطبة الجمعة وتارة يكون مندوبا كما في خطبة النكاح ونحوها وفي إبتداء الدعاء والأمر ذي البال وبعد أكل وشرب ونحو ذلك وتارة يكون مكروها كما في الأماكن المستقذرة وتارة يكون حراما كما في حال الفرح بالمعصية وبعد أكل حرام إلا أن يقصد الحمد على حصول الغذاء من حيث هو المستلزم لقوة البدن اه وذكر في الهندية من الخطر والإباحة أن الحمدلة بعد أكل الحرام لا تحرم فينزل على هذا وقوله كما في خطبة الجمعة يعني إذا اقتصر عليها فإنها تجزىء وتقع فرضا لا أن لفظها متعين لأنه لو اقتصر على تسبيحة أو تهليلة تجزىء وتقع فرضا وتارة يكون سنة مؤكدة كما في الحمدلة بعد العطاس قوله (شرف خلاصة عباده) أي المختارين من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلماء غير الأنبياء قوله (بوراثة صفوته) الباء للسببية والمراد بالصفوة الأنبياء والإضافة فيه وفي عباده وعباده لتشريف المضاف وقوله خير عباده بدل من صفوته وعباد جمع عابد من العبادة الأول جمع عبد والمراد بالعلماء هم أهل السنة والجماعة وهم أتباع أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) وهم على ذلك وهؤلاء هم أهل العلوم الشرعية والإلهية من أهل السنة والجماعة لأن الناس مع وجودهم آمنون من كل محنة وضلالة دينية وقال

صلى الله عليه وسلم (العلماء ورثة الأنبياء) إن الأنبياء لا يورثون درهما ولا دينارا وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر صححه جماعة وفي رواية يحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر وإنما العالم من عمل بعلمه وفي رواية أخرى أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاء وفي رواية أخرى كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء إلا أنهم لا يوحى إليهم وفي رواية أخرى من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه وفي رواية أخرى علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل قال بعضهم هذا الحديث لا أصل له ولكن معناه صحيح لما تقرر أن العلماء ورثة الأنبياء قاله ابن حجر في شرح الهمزية قوله (وأمدهم بالعناية) أي قواهم بالعناية أي بعنايته بهم يعني أنه اعتنى بهم أي سهل لهم أفعال الخير والبر فتيسرت لهم قوله (فأحسنوا لذاته العبادة) اعلم أن العبادة أعلاها أن تكون لذاته لا لطمع في جنة ولا خوف من نار حتى لو لم يكونا كان مستحقا للعبادة وهي رتبة الكاملين من العباد وهم وإن أرادوا الجنة فإنما يريدونها لكونها محل المشاهدة والزيارة لا للتلذذ بالمستلذات فإن ذلك عادة من ألفها في الدنيا وأوسطها أن يعبد للطمع في الجنة والخوف من النار وأدناها أن يعبد لتيسير أمور معاشه مثلا في دنياه فالمراد حينئذ من خلاصة العباد ليس مطلق العلماء لأن هذه

Mas'alah: What is the ruling on sending salutations upon the Prophet, his family, and his companions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=8)

قوله (وعلى آله وأصحابه) كذا في النسخ والظاهر أن المصنف سقط من قلمه صلى الله عليه وسلم فتوهم ذكره فعطف عليه أو من الناسخ الأول والصلاة هنا هي المأمور

بها في خبر أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ لا مطلق الصلاة والفرق بينهما أن مطلق الصلاة معناه الرحمة والصلاة المأمور بها معناها طلب الرحمة لأنها من مخلوق فيلاحظ كونها مأمورا بها ليحصل بها امتثال الأمر فتكون أتم من غيرها وقيل معناها العطف وهي فرض في العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة في مكتوبة أو غيرها بعد البلوغ وتجب كلما ذكر على أحد قولين وتسن في كل تشهد أخير من الفرض وفي كل تشهد نفل إلا في سنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية وتندب في أوقات الإمكان وتحرم على الحرام وتكره عند فتح التاجر متاعه ولا يكره أفرادها عن السلام على الأصح عندنا وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم أما في حق غيره من الأنبياء فلا خلاف في عدم كراهة الأفراد لأحد من العلماء ذكره الحموي محشى الإشباه وظاهر ما في النهاية من كتاب الصلاة أنه لا يجب السلام لأنه جعل الوجوب قول الشافعي وأما قوله تعالى { وسلموا } فالمراد منه سلموا لقضائه كذا في مبسوط شيخ الإسلام والظاهر أن ذكر الآل والأصحاب مندوب أما الأصحاب فظاهر لأنهم سلفنا وقد أمرنا بالترضي عنهم ونهينا عن لعنهم وأما الآل فلقوله صلى الله عليه وسلم (لا تصلوا علي الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء يا رسول الله قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) ذكره الفاسي وغيره والمراد بالآل هنا سائر أمة الإجابة مطلقا وقوله صلى الله عليه وسلم (آل محمد كل تقي حمل على التقوى من الشرك) لأن المقام للدعاء ونقل اللفاني في شرح جوهرته أن يطلق على مؤمني بني هاشم أشراف والواحد شريف كما هو مصطلح السلف وإنما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة في عهد الفاطميين قال ويجب إكرام الأشراف ولو تحقق فسقهم لأن فرع الشجرة منها ولو مال

Mas'alah: What is the ruling on the emphasized Sunnah (Sunnah Mu'akkadah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=41)

قوله (وهي المؤكدة إن كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا) كالأذان والإقامة والجماعة والسنن الرواتب والمضمضة والإستنشاق ويلقبونها بسنة الهدى أي أخذها هدى وتركها ضلالة أي أخذها من

Mas'alah: What is the legal status of abandoning the emphasized Sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=42)

تكميل الهدى أي الدين ويتعلق بتركها كراهة وإساءة قال القهستاني حكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا إلا أن تاركه يعاقب وتاركها يعاتب اه

Mas'alah: Is it sinful to abandon the emphasized Sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=42)

وفي الجوهرة عن القنية تاركها فاسق وجاحدها مبتدع وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وفي شرح المنار للشيخ زين الأصح أنه يأثم بترك المؤكدة لأنها في حكم الواجب والإثم مقول بالتشكيك فهو في الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة اه وقيل الإثم منوط بإعتياد الترك وصحح وقيل لا إثم أصلا

Mas'alah: What is the non-emphasized Sunnah (Sunnah Ghayr Mu'akkadah) and how does it differ from mustahab and mandub?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=42)

قوله (وأما التي لم يواظب عليها) كأذان المنفرد وتطويل القراءة في الصلاة فوق الواجب ومسح الرقبة في الوضوء والتيامن وصلاة وصوم وصدقة تطوع ويلقبونها بالسنة الزائدة وهي المستحب والمندوب والأدب من غير فرق بينها عند الأصوليين وأما عند الفقهاء فالمستحب ما استوى فعله مع تركه والمندوب ما تركه أكثر من فعله وعكس صاحب المحيط والأولى ما عليه الأصوليون أفاده الشيخ زين في شرح المنار والسنة عند الحنفية ما فعله صلى الله عليه وسلم على ما تقدم أو صحبه بعده

Mas'alah: How is the night of Bara'ah determined through knowledge or signs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (أو علما) كذا هو فيما شرح عليه السيد أيضا والمناسب لمقابلة اليقين أن يقول أو ظنا بأن يتبع الإمارة الواردة تعيينها وهي كونها ليلة بلجة لا حارة ولا باردة إلى غير ذلك مما ذكروه والذي فيما رأيته من الشرح أو عملا باتباع ما ورد والمعنى أن لرؤية إما باليقين أو بالعمل بما ورد من الإمارات

Mas'alah: What is the meaning of performing the sunnah of the two prayers with the most complete purification?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (لأداء سنة صلاتهما) أي بأكمل الطهارتين كما ذكره في الذي بعد

Mas'alah: What are the special distinctions of the Prophet's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=113)

كتاب الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ومما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لأحد من الأنبياء غيره وخص بالأذان والإقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا ولك الحمد وبتحريم الكلام في الصلاة كذا ذكره السيوطي في الأنموذج كذا في شرح السيد وأخرج الطحاوي عن عبيدالله بن محمد عن عائشة رضي الله عنهاأن آدم لما تيب عليه عند الفجر

صلى ركعتين فصارت صلاة الصبح وفدى إسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال لبثت يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فقيل له إنك لبثت مائة عام ميتا ثم بعثت فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة أي تعب فيها عن الإتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى فصارت المغرب ثلاثا وأول من صلى العشاء الأخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال في شرح المشكاة ومعناه أن نبينا صلى الله عليه وسلم أول من صلى العشاء مع أمته فلا ينافي أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام صلوها دون أممهم ويؤيده قول جبريل عليه السلام في حديث الإمامة هذا وقت الأنبياء من قبلك اه

Mas'alah: Can a person gift the reward of their prayer or fasting to another?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=285)

قوله (وإن قلنا الخ) هذا جواب عما ورد عليه في قوله أو يعطيه شيئا من صلاته أو صومه ليس بشيء من أنه يقتضي أنه ليس له أن يجعل ثواب طاعته لغيره

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory every time he is mentioned or once in a lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=320)

قال بعض العلماء تجب الصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لكل مرة وقال بعضهم تجب في العمر مرة واحدة وقال بعضهم تجب في كل مجلس مرة وهو أوسط الأقوال وخير الأمور أوسطها اه

Mas'alah: Why is the prostration of gratitude not obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=323)

قوله (لعدم إحصاء نعم الله تعالى) فلو وجبت لوجبت في كل لحظة لأن نعم الله تعالى على عباده متواترة مترادفة وفيه تكليف ما لا يطاق

Mas'alah: What occasions prompted the Prophet to perform sajdat al-shukr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=323)

قوله (كان إذا أتاه أمر يسره) أي وشاهده كرأس أبي جهل لعنه الله لما أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وألقى بين يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكرا

Mas'alah: What is the virtue of supplicating by the rank of the Prophet Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=357)

قوله (بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) ختم به لما ورد توسلوا بجاهي

فإن جاهي عند الله عظيم وليكون مصليا عليه صلى الله عليه وسلم في الدعاء وهو من محققات الإجابة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: Should sending blessings upon the Prophet be placed at the beginning, middle, or end of supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=386)

محمد الخ) يعني صلاة التشهد وهو أولى مما في الجلابي أنه يصلى بما يحضره والأولى أنه يصلى بعد الدعاء أيضا فقد أخرج أحمد والبراز وأبو يعلى والبيهقي في

الشعب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فإن احتاج إلى شرابه شربه أو الوضوء توضأ به إلا أهراقه ولكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره وما في السيد عن الجوهرة ومثله في السراج من حديث الأعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى علي أولا وآخرا ا ه قال بعض الفضلاء لم يوجد هذا اللفظ في المرفوع ومعناه صحيح لما ذكر من الحديث السابق

Mas'alah: What is the ruling on sleeping for one-sixth of the night before Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=425)

قوله (وينام سدسه) ليقوم

Mas'alah: Is it disliked to single out Friday night for worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (لا تخصوا ليلة الجمعة) النهي للتنزيه والمعنى النهي عن الاستعداد لها بخصوصها أما إذا كان اتفاقيا فلا ومع التعمد لا ينتفي الثواب

Mas'alah: Which thumb is retracted during supplication in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=430)

قوله (وخنس إبهامه) لم يبين أنه إبهام اليمنى أو اليسرى

Mas'alah: Is a prayer with siwak better than seventy prayers without it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=450)

قوله (صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك) وتحصل الفضيلة هذه بالسواك عند الوضوء ولو تكررت صلوات بدونه

Mas'alah: Does the virtue of prayer with siwak apply to both fasting and non-fasting persons?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=450)

قوله (وهي عامة الخ) قال في الشرح فهذه النكرة وإن كانت في الإثبات تعم لوصفها بصفة عامة فيصدق على عصر الصائم إذا استاك فيه أنها صلاة أفضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر كما في الفتح ا هـ

Mas'alah: How does the ruling on starting prayer at disliked times compare to starting a voluntary fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=455)

قوله (وفيما ذكرنا) أي من قوله لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه الخ فإنه لا يقال في الصلاة أنه بنفس الشروع فيها ارتكب المنهى عنه بل إنما يكون ذلك بالسجود بدليل مسئلة اليمين

Mas'alah: What does 'at the time of sunrise' mean in the context of disliked prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=455)

قوله (عند نحو الطلوع) هو الاستواء والغروب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What are the virtues of sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله (وفضلها أشهر من أن يذكر) فمنها ما ذكره العارف بالله سنان أفندي رحمه الله تعالى في تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله عنا محمدا ما هو أهله أتعب سبعين كاتبا ألف صباح رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى علي مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبراني أيضا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفي رواية من صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات

حبا وشوقا إلي كان حقا على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني ا هـ

Mas'alah: Do the two rak'ahs substitute for the sunnah of Zuhr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=149)

(ولا تنوبان عن سنة الظهر) على الصحيح لأن المواظبة على السنة إنما كانت بتحريمة مبتدأة

Mas'alah: What is the virtue of seeking knowledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1285)

وطلب العلم فريضة أيضا على كل مسلم ومسلمة قال في الخلاصة حكي عن أبي مطيع أنه قال النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام ليلة. وفي البزازية طلب العلم والفقه إذا صحت النية أفضل من جميع أفعال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم إذا صحت النية

Mas'alah: What is the recommended duration for completing a Quranic recitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1503)

(ولحافظ القرآن أن يختم في أربعين يوما) ؛ لأن المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة، وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني فقدروا للختم أقله بأربعين يوما يقرأ في كل يوم حزبا ونصف حزب وأقل، ولله در المصنف – رحمه الله تعالى – أنه ختم كتابه في بيان قراءة القرآن وكيفية الختم.

Mas'alah: Why were these ten books chosen as the most important?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=31)

قوله: (واقتصرت فيه على عشرة كتب هي أهم كتب الفقه له وأحقها بالتقديم) أقول: هذا بيان لقوله (هذا مختصر في علم الفقه) لأنه لما قال ذلك: ألقى في ذهن السامع أنه مختصر، ولكن ما تحقق عنده كيفية اختصاره ولا كمية أبوابه، ولما قال على عشرة كتب: انتقش في ذهنه أنه على عشرة كتب ليس إلا. وقوله: (هي أهم كتب الفقه) أي الكتب العشرة التي أذكرها: أهم كتب الفقه لبعض إخواني. وكونها أهم كتب الفقه ظاهر. أما الصلاة والزكاة والصوم والحج: فلأنها قواعد الإسلام وأسه، لما روى البخاري في صحيحه بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة

وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) فهذه أركان خمسة للدين. أما الشهادتان: فموضعهما الكلام، فلذلك لم يذكرهما المصنف، لأنه علم برأسه مستقل بنفسه. وأما الصلاة: فلأنها تالية الإيمان، وثانيته في الكتاب والسنة، أما في الكتاب فقوله تعالى:

{الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة} . وأما في الحديث: فما رويناه، وأنها أحد شطري الإيمان، ألا يرى أن تاركها جاحدا: كافر بالإجماع؟ وكسلا وتهاونا: فاسق، فيؤدي ويضرب، وعند الشافعي: يقتل، فقيل: حدا، وقيل: كفرا، وقد ورد في تاركها وعيد شديد لما روى مسلم في صحيحه بإسناده إلى جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن بين الرجل والكفر ترك الصلاة) . وأما الطهارة: فهي شرطها فلا تنفك عنها. وأما الزكاة: فلا ريب أنها تالية الصلاة، وثانيتها في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} .

وأما في الحديث: فما رويناه، وأنها من أعظم أركان الدين، وكيف لا وقد قال عليه السلام (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس) رواه مسلم وابن ماجه. وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها من نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) . وأما الصوم: فلا زيغ أنه من جملة ما يبتنى عليه الإسلام، وأنه هو العبادة التي أضافها الله تعالى إلى نفسه، وإن كان جميع العبادات له في الحقيقة، على ما روي في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به) . وأما الحج: فهو أيضا من شعائر الإسلام، وتقام به شعائر الله تعالى، وتحصل به الجنة، لما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العمرة

إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) .

وفيه أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) وفي رواية ابن ماجه (من حج هذا البيت ...) إلى آخره. وأما الجهاد: فلا مراء أنه من قواعد الإسلام، ألا يرى أن التولي من الزحف كيف عد من الكبائر، وكيف رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقال: (يضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسولي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك ..) الحديث بتمامه في صحيح مسلم. وأما الصيد والذبائح: فلا ريبة أنهما يكثران من الخلق بالنسبة إلى غيرهما من المباحات، لا سيما الذبائح، فتكون الحاجة ماسة إلى علمه. وأما الكراهية: فلا غرو أن فيها بيان الحل والحرمة، ولا شك أن تمييز الحلال من الحرام والاجتناب عنه من قواعد الإسلام. وأما الفرائض: فلا عندد أنها نصف العلم لقوله عليه السلام: (تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي) رواه ابن ماجه. وقال عليه الصلاة والسلام: (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة) رواه أبو داود.

وأما الكسب مع الأدب: فلا معلندد أن طلب الكسب فريضة، فيكون داخلا في القواعد. والأدب: التخلق بالأخلاق الحميدة، ولا شك أن التأدب بالآداب الحسنة واجب، وترك الأدب في كثير من المواضع يوجب الفسق ويسقط العدالة. هذا بيان وجه اختيار المصنف هذه الكتب العشرة، على أنا نقول: إنها أكثر وقوعا بالنسبة إلى

غيرها، فإن المكلف يمكن أن لا يقع له في عمره من الوكالة أو الكفالة أو المضاربة أو الرهن أو الهبة أو العارية أو نحوها، ولا يمكن شرعا أن لا يقع له شيء من مسألة الطهارة أو الصلاة أو الصوم أو الفرائض أو الكراهية أو الكسب، وعدم الوقوع في حق البعض لوجود المانع نادر بالنسبة إلى الوقوع في حق الأكثرين، والنادر كالمعدوم عند وجود الأكثر فافهم. قوله: (نفعه الله به وجعله سببا لترقيه إلى أعلى مراتب الآخرة) أقول: أي نفع الله بعض إخواني في الدين بهذا المختصر، هذه جملة دعائية، إخبار في معنى الإنشاء، تقديره: اللهم انفعه به: أي وفقه وارزقه العمل بما فيه، لأنه حين يعمل بما فيه يهديه إلى صراط مستقيم، ويرشده إلى منهج قويم. قوله: (وجعله سببا لترقيه) أي جعل الله هذا المختصر سببا لترقي بعض إخواني في الدين الذي يشتغل فيه ويعمل بما فيه: إلى أعلى مراتب الآخرة، وهو نظره إلى ربه الكريم من غير كيف ولا تشبيه ولا قرب قريب ولا بعد بعيد، نازلا في دار البقاء، وحالا في دار الكرامة (اللهم ارزقنا ذلك يا خير الناصرين ويا رب العالمين) وهذه أيضا جملة دعائية: إخبار في معنى الإنشاء. ومعنى الترقي: هو التصعد والتدرج، وهو الوصول من الأدنى إلى الأعلى على سبيل التدريج، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on learning recommended knowledge?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=468)

قوله: (ومستحب) أي الثاني: مستحب (وهو تعلم الزائد على ما يحتاج إليه ليعلمه من يحتاج إليه) لقوله عليه السلام: "أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم" رواه ابن ماجة. ولذلك صار هذا القسم أفضل من نفل العبادة.

Mas'alah: What are the recommended types of speech (dhikr)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=482)

قوله: (والكلام على ثلاثة مراتب: مستحب) أي المرتبة الأولى: مستحب (كالتسبيح) وهو أن يقال: سبحان الله (والتحميد) وهو أن يقول: الحمد لله، (والتكبير) وهو أن يقول: الله أكبر (والتهليل) وهو أن يقول: لا إله إلا الله، (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو أن يقول: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين. وقيل: أن يقول: اللهم صل على النبي الأمي محمد وعلى آله، وفي هذا النوع أجر عظيم وثواب جزيل، لما روي عنه عليه السلام أنه قال: "كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم" رواه ابن ماجة ومسلم. وقال عليه السلام: "لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس" رواه مسلم. وقال عليه السلام: "من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة: غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر" رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding witr, supererogatory prayer, and prostration of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

الفصل الرابع: مفردات المذهب في صلاة الوتر والنفل وسجود التلاوة.

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding devotional acts?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=22)

الباب الخامس: مفردات المذهب في التعبدات وفيه ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the difference between sunnah and nafl in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=97)

– التفريق بين السنة والنفل: (1) أصول الشاشي 379؛ كشف الأسرار للبخاري 1/ 439؛ تيسير التحرير لأمير باشاده 2/ 229؛ قواعد الفقه للبركتي 410؛ الحكم التكليفي للبيانوني 77. (2) شرح التلويح على التوضيح للمحبوبي 2/ 260؛ فواتح الرحموت للكنوي 1/ 48؛ الحكم التكليفي للبيانوني 195؛ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 1/ 85.

فالسنة: هي الطريق المسلوكة في الدين، لا على وجه الفرض والوجوب، ويتعلق بتركها كراهة أو إساءة، مثل: الأذان، والإقامة، الجماعة، والسنن المؤكدة. وهي نوعان: 1 – سنة مؤكدة: وهي سنن الهدى، ويكون حكم تركها مع الإصرار مكروها تحريما؛ لقربها من الواجب، مثل: صلاة الجماعة، والأذان والإقامة. 2 – سنة غير مؤكدة: وهي سنة الزوائد، ويكون حكم تركها مكروها تنزيها، مثل: صلاة أربع ركعات قبل صلاة العشاء. أما النفل: فهو ما شرع زيادة على الفرض والواجب والسنن، مثل: الركعتين الأخريين

من الرباعية للمسافر. وحكمه: أنه يثاب فاعله، ولا يلام تاركه. والنفل هو المرادف في غالب إطلاقهم للمستحب والمندوب والتطوع [1].

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer being a right upon every Muslim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=895)

الوتر حق على كل مسلم 399, 402

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding witr, supererogatory prayer, and prostration of recitation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=976)

الفصل الرابع: مفردات المذهب في صلاة الوتر والنفل وسجود التلاوة 382

Mas'alah: What does the one praying alone say when rising from bowing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=944)

فليس في هذه الآثار أنه قد كان يقول ذلك وهو إمام , ولا فيها ما يدل على شيء من ذلك. غير أنه قد ثبت: بها , أن من صلى وحده يقول «سمع الله لمن حمده , ربنا ولك الحمد» . فأردنا أن ننظر: هل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم

الإمام في ذلك كيف هو؟ وهل يقول من ذلك ما يقوله من يصلي وحده أم لا؟"

– 1432

Mas'alah: What did Abu Hurairah say about the Prophet's practice after rising from bowing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=946)

فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال: ثنا أسد , قال: ثنا ابن أبي ذئب , عن المقبري , عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم , كان ﴿إذا قال: "سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد"

1434 – وإذا يونس قد أخبرني قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فصلى بالناس , ﴿فلما رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده , ربنا ولك الحمد» 1435 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الركوع قال ذلك ففي هذه الآثار ما يدل على أن الإمام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده , لأن في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو يصلي بالناس. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» ثم ذكر ذلك. فأخبر أن ما فعل من ذلك , هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في صلاته لا يفعل

غيره. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما ذكرنا عنه وهو أيضا فيه إخبار عن صفة صلاته كيف كانت. فلما ثبت عنه أنه كان يقول وهو إمام إذا رفع رأسه من الركوع «سمع الله لمن حمده , ربنا ولك الحمد» ثبت أن هكذا ينبغي للإمام أن يفعل ذلك , اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار. وأما من طريق النظر , فإنهم قد أجمعوا فيمن يصلي وحده , على أنه يقول ذلك. فأردنا أن ننظر في الإمام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده أم لا؟ – [241] – فوجدنا الإمام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد , مثل ما يفعله من يصلي وحده. ووجدنا أحكامه فيما يطرأ عليه في صلاته , كأحكام من يصلي وحده فيما يطرأ عليه , من صلاته من الأشياء التي توجب فسادها , وما يوجب سجود السهو فيها , وغير ذلك , وكان الإمام ومن يصلي وحده في ذلك سواء , بخلاف المأموم. فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله «سمع الله لمن حمده» ربنا ولك الحمد «ثبت أن الإمام أيضا يقولها بعد قوله» سمع الله لمن حمده ". فهذا وجه النظر أيضا في هذا الباب , فبهذا نأخذ , وهو قول أبي يوسف , ومحمد رحمهما الله. وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول"

﴿باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها

1436 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد , عن ابن شهاب , عن سعيد وأبي سلمة , أنهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» يقول وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد , وسلمة بن هشام , وعياش بن أبي ربيعة , والمستضعفين من

المؤمنين , اللهم اشدد وطأتك على مضر , واجعلها عليهم كسني يوسف , اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان , وعصية , عصت الله ورسوله» 1437 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع , قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد» ثم ذكر مثله"

1438 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: لأرينكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمة نحوها. فكان ﴿إذا رفع رأسه من الركوع وقال: «سمع الله لمن حمده» دعا للمؤمنين , ولعن الكافرين 1439 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء قال: «اللهم أنج الوليد» ثم ذكر مثل حديث أبي بكرة , عن أبي داود - [242] - 1440 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد بن مسلم , عن الأوزاعي , عن يحيى , قال: حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله قال أبو هريرة رضي الله عنه: وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال: «أو ما تراهم قد قدموا» 1441 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو سلمة، موسى بن إسماعيل , قال: ثنا إبراهيم بن سعد، قال: ثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة , عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع , وربما قال: إذا قال سمع الله لمن حمده , ربنا ولك الحمد: «اللهم أنج الوليد» , ثم ذكر مثله غير أنه لم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه «فأصبح ذات يوم , ولم يدع لهم» إلى

آخر الحديث. وزاد قال: «يجهر به وكان يقول في بعض صلاته اللهم العن فلانا وفلانا أحياء من العرب , فأنزل الله تعالى {» ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون "} [آل عمران: 128] "

1442 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا ولك الحمد في الركعة الآخرة» ثم قال: "اللهم العن فلانا وفلانا على ناس من المنافقين , فأنزل الله تعالى {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} [آل عمران: 128] " 1443 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا سلمة بن رجاء، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الله بن كعب، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة. قال: «اللهم أنج» . ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب , وزاد" فأنزل الله عز وجل {ليس لك من الأمر شيء} [آل عمران: 128] قال: فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على أحد ""

1444 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، حدثه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يقنت في الصبح والمغرب»

Mas'alah: Did the Prophet perform qunut in Fajr and Maghrib prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=953)

1445 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، وشعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان ﴿يقنت في الصبح والمغرب»

Mas'alah: For how many days did the Prophet perform qunut?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=954)

1446 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس , قال: ثنا أبو بكر بن عياش , عن نصير , عن أبي حمزة , عن إبراهيم , عن علقمة , عن عبد الله قال: «﴿قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما»

Mas'alah: What is the variant narration of the Prophet's supplication after bowing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=955)

1448 – حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الكثيري المدني، قال: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي، عن الحارث بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري، عن خفاف بن إيماء، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه لم يذكر أنه لما خر ساجدا قال: «الله أكبر» وزاد فقال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=958)

1452 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺقنت شهرا يدعو على عصية وذكوان ورعل ولحيان»

Mas'alah: Did the Prophet perform qunut before or after ruku?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=960)

1454 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا أبو معاوية , عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه , عن ﷺالقنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: لا , بل قبل الركوع. قلت: إن ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع. قال: «إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا , يدعو على ناس قتلوا ناسا من أصحابه يقال لهم القراء»

Mas'alah: Was qunut performed in Fajr and Maghrib prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=961)

1455 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا شاذ بن فياض، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، رضي الله عنه أنه قال: «ﷺكان القنوت في الفجر والمغرب»

Mas'alah: Did the Prophet perform qunut against the tribes of Ra'l and Dhakwan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=962)

1456 – حدثنا أحمد بن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن سليمان التيمي، عن أبي مخلد، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا , يدعو على رعل , وذكوان»

Mas'alah: What was the wording of the Prophet's qunut?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=963)

1457 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا الحارث بن عبيد، قال: ثنا حنظلة السدوسي، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: كان من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم: «واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر»

Mas'alah: Did the Prophet continue qunut in Fajr prayer until his death?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=964)

1458 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: كنت جالسا عند أنس بن مالك رضي الله عنه فقيل له: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا. فقال: «ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»

Mas'alah: Did Umar perform qunut in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=965)

1459 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن مروان الأصفر قال: سألت أنسا: ﴿أقنت عمر رضي الله عنه؟ فقال: «قد قنت من هو خير من عمر رضي الله عنه»

Mas'alah: For how many days did the Prophet perform qunut?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=966)

1460 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو بكر، عن حميد، عن أنس، رضي الله عنه قال: «﴿قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوما»

Mas'alah: For how many mornings did the Prophet supplicate against certain tribes?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=968)

1462 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: «﴿دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله»

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer and its position?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=969)

1463 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا هشام الدستوائي , عن قتادة , عن أنس رضي الله عنه قال: «§قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع , يدعو على حي من أحياء العرب , ثم تركه» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى إثبات القنوت في صلاة الفجر ثم افترقوا فرقتين. فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع. وممن قال ذلك منهم ابن أبي ليلى ومالك بن أنس رضي الله عنهما

Mas'alah: What are the different opinions on qunut before or after ruku in Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=970)

1464 - كما حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: «§الذي أخذته في خاصة نفسي القنوت في الفجر قبل الركوع» فكان من حجة من ذهب منهم إلى أنه بعد الركوع ما ذكرناه عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر. وكانت الحجة عليهم للفريق الآخر , ما ذكرناه في حديث سفيان , عن عاصم , عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قنت بعد الركوع شهرا» , وإنما القنوت قبل الركوع. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا لا نرى القنوت في صلاة الفجر أصلا قبل الركوع ولا بعده. وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار المروية في القنوت , قد رويت على ما ذكرنا. فكان أحد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد روينا عنه فيها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثلاثين يوما» . فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه.

ثم قد وجدنا عنه

Mas'alah: Was the qunut abrogated according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=972)

1466 - وحدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا المقدمي , قال: ثنا أبو معشر , قال: ثنا أبو حمزة , عن إبراهيم , عن علقمة , عن ابن مسعود قال: «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان» فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في صلاة الغداة قال أبو جعفر: فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يخبر أن قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه , وإنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت. وكان أحد من روى ذلك أيضا , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ثم قد أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حين أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} [آل عمران: 128] - [246] - فصار ذلك عند ابن عمر رضي الله عنهما منسوخا أيضا , فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم , وكان ينكر على من كان يقنت

Mas'alah: Did Ibn Umar perform qunut in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=973)

1467 - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا شعبة قال: ثنا قتادة عن أبي مجلز قال: "صليت خلف ابن عمر رضي الله عنه الصبح فلم يقنت فقلت آلكبر يمنعك؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي"

Mas'alah: What did Ibn Umar say about qunut when asked?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=974)

1468 - وكما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا وهب ومؤمل , قالا حدثنا شعبة , عن الحكم , عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت فقال: «ما شهدت وما رأيت» هكذا في حديث وهب وفي حديث مؤمل «ولا رأيت أحدا يفعله»

Mas'alah: What did Ibn Umar say when asked about qunut?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=975)

1469 - وكما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا زائدة , عن الأشعث , عن أبيه قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت ; فقال: "وما القنوت؟ فقال: إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة , قام يدعو قال: ما رأيت أحدا يفعله وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه"

Mas'alah: What did Ibn Umar say about qunut when asked?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=975)

1470 - وكما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا زائدة , عن منصور , عن تميم بن سلمة قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت , فذكر مثله إلا أنه قال: «ما رأيت ولا علمت»

Mas'alah: Did Abu Hurairah perform qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=976)

1472 - وحدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير , قالا: ثنا بكر بن مضر , عن جعفر بن ربيعة , عن الأعرج قال: «§كان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في صلاة الصبح»

Mas'alah: What does Abu Ja'far say about the abrogation of qunut according to Abu Hurayra?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=976)

قال أبو جعفر: فدل ذلك على أن المنسوخ عند أبي هريرة رضي الله عنه إنما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأما القنوت الذي كان مع ذلك , فلا.

Mas'alah: What is the objection regarding Yunus ibn Yazid's narration about qunut?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=976)

قيل له: إن يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي رويناه في أول هذا الباب ,

Mas'alah: Why might Abu Hurayra have continued qunut despite the abrogating verse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=976)

فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة رضي الله عنه علمه , فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته إلى أن مات لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك.

Mas'alah: Was qunut in Fajr prayer abrogated like in Isha prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=976)

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أيضا , في حديث يحيى بن كثير الذي قد رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب عنه , عن أبي سلمة , عن أبي هريرة رضي الله عنه , فذكر القنوت. وفيه قال أبو هريرة رضي الله عنه وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال: «أو ما تراهم قد قدموا علي؟» ففي ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة , كما كان يقوله في الصبح , وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ من صلاة العشاء الآخرة بكماله لا إلى قنوت غيره , فالفجر أيضا في النسخ كذلك.

Mas'alah: Why do Hanafis not consider qunut obligatory in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=976)

فلما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت , فلم نجدها تدل على وجوبه الآن في صلاة الفجر لم نأمر به فيها وأمرنا بتركه , مع أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكره أصلا

Mas'alah: How does Abu Ja'far reconcile the reports on qunut?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=977)

قال أبو جعفر: فلسنا نقول: إنه محدث , على أنه لم يكن قد كان , ولكنه قد كان بعده ما رويناه فيما قد رويناه في هذا الباب قبله. فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , رجعنا إلى ما روي عن أصحابه في ذلك

Mas'alah: What did Umar recite in his qunut during Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=978)

1475 –قد حدثنا قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم , قال: أنا ابن أبي ليلى , عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة ﴿فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك , ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي , ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق»

Mas'alah: What is another narration of Umar's qunut in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=978)

– [250] – 1476 – وإذا صالح قد حدثنا قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أنا حصين عن ذر بن عبد الله الهمداني , عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي , عن أبيه أنه صلى خلف عمر رضي الله عنه ففعل مثل ذلك إلا أنه قال: «نثني عليك ولا نكفرك , ونخشى عذابك الجد»

Mas'alah: Did Umar perform qunut before or after ruku in Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=979)

1477 – وإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة , عن عبدة بن أبي لبابة , عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى , عن أبيه: «أن عمر رضي الله عنه ﴿قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين»

Mas'alah: What two surahs did Umar recite in his qunut for Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=980)

1478 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، رضي الله عنه عن عمر، رضي الله عنه "أنه كان ﴿يقنت في صلاة الصبح بسورتين: «اللهم إنا نستعينك» واللهم إياك نعبد"

Mas'alah: Did Umar perform qunut after bowing in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=982)

1480 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، ح 1481 - وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، كلاهما عن مخارق، عن طارق بن شهاب، قال: «صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح , فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية , كبر ثم قنت , ثم كبر فركع»

Mas'alah: Did Umar refrain from qunut in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=984)

1484 - فحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن منصور , عن إبراهيم , عن الأسود: «أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في صلاة الصبح»

Mas'alah: Did Umar perform qunut in the Fajr prayer according to al-Aswad and Amr ibn Maymun?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=985)

1485 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، وعمرو بن ميمون قالا: «صلينا خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت»

Mas'alah: Did Umar perform qunut in the Fajr prayer according to Alqamah, al-Aswad, and Masruq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=986)

1486 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الحميد بن صالح، قال: ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، ومسروق، أنهم قالوا: «كنا نصلي خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت»

Mas'alah: Did Umar perform qunut in the Fajr prayer according to the same chain?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=987)

1487 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الحميد بن صالح، قال: ثنا أبو شهاب، بإسناده هذا أنهم قالوا: «كنا نصلي خلف عمر رضي الله عنه نحفظ ركوعه وسجوده , ولا نحفظ قيام ساعة» يعنون: القنوت

Mas'alah: Did Umar perform qunut in the Fajr prayer according to al-Aswad and Amr ibn Maymun?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=988)

1488 - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، وعمرو بن ميمون قالا: «صلينا خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت في الفجر»

Mas'alah: How does Abu Ja'far reconcile the conflicting reports about Umar's qunut?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=988)

1489 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت إبراهيم، يحدث عن عمرو بن ميمون، نحوه - [251] - قال أبو جعفر: فهذا خلاف ما روي عنه، في الآثار الأول. فاحتمل أن يكون قد كان فعل كل واحد من الأمرين في وقت. فنظرنا في ذلك

Mas'alah: Did Umar sometimes perform qunut and sometimes not?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=989)

1490 - حدثني عبد الملك بن ميسرة , عن زيد بن وهب , قال: «﴿ربما قنت عمر رضي الله عنه» فأخبر زيد بما ذكرنا أنه كان ربما قنت , وربما لم يقنت. فأردنا أن ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو؟

Mas'alah: Why did Umar perform qunut only during times of war?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=990)

1491 - فإذا ابن أبي عمران قد حدثنا قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي , عن أبي شهاب الحناط، عن أبي حنيفة، عن حماد رحمهما الله، عن إبراهيم، عن الأسود , قال: «كان عمر رضي الله عنه ﴿إذا حارب قنت , وإذا لم يحارب لم يقنت» فأخبر الأسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر رضي الله عنه أنه إذا حارب يدعو على أعدائه ,

ويستعين الله عليهم ويستنصره , كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل , لما قتل من قتل , من أصحابه حتى أنزل الله عز وجل {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} [آل عمران: 128] قال عبد الرحمن بن أبي بكر: فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد بعد. فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن وافقهما , تنسخ الدعاء بعد ذلك في الصلاة على أحد. ولم يكن عند عمر رضي الله عنه بناسخة ما كان قبل القتال , وإنما نسخت عنده الدعاء في حال عدم القتال , إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر. فهذا وجه ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب. وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه , فروي عنه في ذلك ما قد

Mas'alah: Did Ali perform qunut in Fajr prayer before bowing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=991)

1492 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه «أنه كان ﴿يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع»

Mas'alah: Did Ali and Abu Musa perform qunut in the morning prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=992)

1493 - وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود قالا: ثنا

شعبة ح 1494 - وحدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان , كلاهما عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفيان قال: «كان علي رضي الله عنه وأبو موسى ﴿يقنتان في صلاة الغداة» وفي حديث شعبة قنت بنا علي رضي الله عنه وأبو موسى

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer according to Abdullah and Ali?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=994)

1496 - فإذا روح بن الفرج قد حدثنا قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص , عن مغيرة , عن إبراهيم قال: «كان عبد الله ﴿لا يقنت في الفجر , وأول من قنت فيها علي رضي الله عنه , وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محاربا»

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr and Maghrib prayers during war according to Ali?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=995)

1497 - حدثنا فهد، قال: ثنا محرز بن هشام، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال «إنما ﴿كان علي رضي الله عنه يقنت فيها هاهنا لأنه كان محاربا , فكان يدعو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب» فثبت بما ذكرنا أن مذهب علي رضي الله عنه في القنوت , هو مذهب عمر رضي الله عنه الذي وصفنا. ولم يكن علي يقصد بذلك إلى الفجر خاصة لأنه قد كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكر إبراهيم

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer before bowing according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=997)

1499 - حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا قبيصة بن عقبة قال: ثنا سفيان , عن عوف , عن أبي رجاء , عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صليت معه الفجر ﴿فقنت قبل الركعة»

Mas'alah: Did Ibn Umar and Ibn Abbas perform qunut in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=998)

1501 - فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال: ثنا سفيان الثوري , عن واقد عن سعيد بن جبير قال: «صليت خلف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فكانا ﴿لا يقنتان في صلاة الصبح»

Mas'alah: Did Ibn Abbas refrain from qunut in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=999)

1502 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن منصور، قال: ثنا مجاهد، أو سعيد بن جبير: «أن ابن عباس، رضي الله عنهما كان ﴿لا يقنت في صلاة الفجر»

Mas'alah: Did Ibn Abbas omit qunut before and after bowing in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1000)

1503 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حصين، عن عمران بن الحارث السلمي، قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما في داره الصبح , ﴿فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده»

Mas'alah: What is the reconciliation of conflicting reports about qunut from Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1001)

1504 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: أنا عمران بن الحارث السلمي، قال: «﴿صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما الصبح , فلم يقنت» قال أبو جعفر: فكان الذي يروي عنه القنوت هو أبو رجاء , وإنما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلي رضي الله عنه - [253] - وكان أحد من يروي عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وإنما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة , فكان , مذهبه في ذلك أيضا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما. فكان ذلك الذي رويناه عنهم القنوت في الفجر إنما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرنا فقنتوا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض. وقد روينا عن آخرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الدهر.

Mas'alah: Did Abdullah ibn Mas'ud perform qunut in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1002)

1505 - فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق

عن علقمة قال: «كان عبد الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح»

Mas'alah: In which prayers did Ibn Mas'ud perform qunut?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1003)

1506 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، قال: ثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: «كان ابن مسعود رضي الله عنه ﷺ لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة»

Mas'alah: Did Abdullah ibn Mas'ud perform qunut in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1004)

1507 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة، قال: «كان عبد الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح» 1508 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا المسعودي، فذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داود، عن المسعودي، بإسناده

Mas'alah: Did Abu Darda know about qunut?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1005)

1509 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا ابن مبارك، عن فضيل بن غزوان، عن الحارث العكلي، عن علقمة بن قيس، قال: «لقيت أبا الدرداء بالشام ﷺفسألته عن

القنوت، فلم يعرفه»

Mas'alah: Did Ibn Umar perform qunut in any prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1006)

1510 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه. ح 1511 - وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما «أنه كان ﷺلا يقنت في شيء من الصلوات»

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1007)

1512 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا محمد بن مسلم الطائفي، قال: حدثني عمرو بن دينار، قال: «كان عبد الله بن الزبير ﷺيصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت» قال أبو جعفر: فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يكن يقنت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر , أو في أكثرها , فلم يكن يقنت لذلك , وهذا أبو الدرداء ينكر القنوت , وابن الزبير لا يفعله , وقد كان محاربا حينئذ ; لأنه لم نعلمه أم الناس إلا في وقت ما كان الأمر صار إليه. فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين، فيما ذهبوا إليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة. فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك عن طريق النظر لنستخرج من

المعنيين معنى صحيحا , فكان ما روينا عنهم أنهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – [254] – أنه كان يقنت في صلاة العشاء , فإن في ذلك محتمل أيضا أن يكون هي المغرب , ويحتمل أن يكون هي العشاء الآخرة ولم نعلم عن أحد منهم أنه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره. فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب وفي حال عدم الحرب , وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت أن لا قنوت فيهن في حال الحرب أيضا , وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند أكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة , فكانوا جميعا إنما يقنتون لتلك الصلاة خاصة لا لحرب ولا لغيره. فلما انتفى أن يكون القنوت فيما سواها يجب لعلة الصلاة خاصة لا لعلة غيرها , انتفى أن يكون يجب لمعنى سوى ذلك. فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر , في حال حرب ولا غيره , قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night according to Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1111)

1676 – ما قد حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا سهل بن بكار , قال: ثنا أبان بن يزيد , قال: ثنا يحيى بن أبي كثير , قال: ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن , عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة , يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع

وصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين» فيحتمل أن يكون الثمان ركعات التي أوتر بتاسعتهن في هذا الحديث هي الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلهن أربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث سعد , ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر. ويحتمل أيضا أن يكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه , عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها لما بدن فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته , ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصليه قبل أن يبدن قائما , وهو ركعتان , فقد عاد ذلك أيضا إلى ثلاث عشرة ركعة

Mas'alah: What was the Prophet's night prayer description according to Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1112)

1677 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت: «كان §- [282] - يصلي ثلاث عشرة ركعة , يصلي ثمان ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس , فإذا أراد أن يركع قام فركع قائما ثم يسجد وكان يصلي ركعتين بين الأذان والإقامة من صلاة الصبح» فهذا الحديث معناه معنى حديث أحمد بن داود , عن سهل , غير أنه ترك ذكر الوتر

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night including the Fajr sunnah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1113)

1678 - حدثنا فهد , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير , عن محمد بن عمرو , عن أبي سلمة , عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة , منها ركعتان , وهو جالس , ويصلي ركعتين قبل الصبح , فذلك ثلاث عشرة ركعة» فقد وافق هذا الحديث أيضا حديث أحمد بن داود وقولها يصلي ركعتين قبل الصبح يعني قبل صلاة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما أحمد بن داود في حديثه أنه كان يصليهما بين الأذان والإقامة

Mas'alah: What is the best prayer according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1188)

1778 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿أفضل الصلاة طول القيام»

Mas'alah: Which prayers are most virtuous according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1189)

1779 - حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: ثنا عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي

الخثعمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ﴿أي الصلوات أفضل؟ قال: «طول القيام»

Mas'alah: What did the Prophet pray after every obligatory prayer except Fajr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1214)

1814 – وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قالا: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، رضي الله عنه , قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يصلي في دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر»

Mas'alah: What did the Prophet pray after every prayer except Asr and Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1216)

1816 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا محمد بن دينار، قال: ثنا سعد بن أوس، قال: حدثني مصدع أبو يحيى، قال: حدثتني عائشة، رضي الله عنها وبيني وبينها ستر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لم يكن يصلي صلاة إلا تبعها ركعتين غير العصر والغداة , فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما»

Mas'alah: What are the four prayers prescribed by the Prophet according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1288)

1934 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر أنه سمع علي بن أبي طالب، رضي الله عنه يقول: "﴿فرض النبي صلى الله عليه وسلم أربع صلوات: صلاة الحضر أربع ركعات , وصلاة السفر ركعتين , وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين"

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Zuhr without taslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1314)

1968 - حدثنا عبد العزيز بن معاوية، قال: ثنا فهد بن حبان، قال: ثنا شعبة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن المنجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿أربع ركعات قبل الظهر , لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء» .

Mas'alah: What is the chapter on combining surahs in one rak'ah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1361)

﴿باب جمع السور في ركعة

Mas'alah: What is the ruling on repeating a single verse in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1379)

2052 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا الضحى، يحدث عن مسروق، قال: قال لي رجل من أهل مكة: "هذا مقام أخيك تميم الداري , لقد رأيته قام ليلة حتى أصبح أو كاد أن يصبح , ﴿يقرأ آية , يركع بها ويسجد , ويبكي {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} [الجاثية: 21] الآية"

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Abu Hurayrah regarding prayer after iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1485)

2185 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد , عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، رضي الله عنه بذلك , ولم يرفعه. فصار أصل هذا الحديث , عن أبي هريرة رضي الله عنه , لا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد خالف أبا هريرة رضي الله عنه في ذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , سنذكر ما روي عنهم من ذلك , في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of prayer after iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1486)

فقد يجوز أن يكون أراد بهذا النهي عن أن يصلي غيرها في موطنها الذي يصلي فيه , فيكون مصليها قد وصلها بتطوع , فيكون النهي من أجل ذلك , لا من أجل أن يصلي في آخر المسجد , ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان , فيخالط الصفوف ,

ويدخل في الفريضة.

Mas'alah: What additional evidence do the proponents of the first opinion present?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1486)

وكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا

Mas'alah: What is the alternate narration of the hadith about the man praying Fajr sunnah after iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1487)

2188 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن سعد، فذكر مثله بإسناده , غير أنه لم يقل: ولاث به الناس

Mas'alah: What is another variant of the hadith about the man praying Fajr sunnah after iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1487)

2189 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة. فذكر بإسناده نحوه , غير أنه لم يقل «ثلاث مرات»

Mas'alah: Why might the Prophet have disliked the man praying the two rak'ahs connected to Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1487)

فلأهل المقالة الأخرى على أهل هذه المقالة أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كره ذلك لأنه صلى الركعتين , ثم وصلهما بصلاة الصبح , من غير أن يكون تقدم أو تكلم.

Mas'alah: What is the reason for the Prophet's disapproval of Ibn Buhayna's prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1488)

فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة , هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد , لم يفصل بينهما بشيء وليس لأنه كره له أن يصليها في المسجد إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف , فصلى الفريضة مع الناس.

Mas'alah: What similar hadith is reported regarding separation between voluntary and obligatory prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1488)

وقد روي مثل ذلك أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , في غير هذا الحديث

Mas'alah: What did Muawiya say about praying voluntary prayer after Friday prayer without moving or speaking?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1489)

2191 – حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، قال: ثنا أبو الأشهب هوذة بن خليفة

البكراوي , قال: ثنا ابن جريج، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير، أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله: ماذا سمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة؟ فقال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة , فلما فرغت ﴿قمت لأتطوع , فأخذ بثوبي فقال: «لا تفعل حتى تقدم أو تكلم , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك»

Mas'alah: What did the Prophet say about not multiplying obligatory prayer with similar supererogatory prayer in one place?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1490)

2193 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا عبد الله بن المغيرة، عن صفوان، مولى عمر عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿لا تكاثروا الصلاة المكتوبة بمثلها من التسبيح في مقام واحد»

Mas'alah: What did the Prophet say to the man who prayed two rak'ahs before joining the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1491)

2194 – بما حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا حماد بن سلمة , وحماد بن زيد , عن عاصم الأحول , عن عبد الله بن سرجس: أن رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح , فركع ركعتين في حديث حماد بن سلمة خلف الناس ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته , قال: «يا فلان , ﴿اجعل صلاتك التي صليت معنا , أو التي صليت وحدك؟» –

[374] – 2195 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا سعيد بن عامر , قال: ثنا شعبة ح 2196 – وحدثنا أبو بكرة , قال: ثنا مؤمل , قال: ثنا حماد بن زيد , عن عاصم فذكر بإسناده مثله قالوا: ففي هذا الحديث أنه صلاهما خلف الناس وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما. فمن الحجة عليهم للآخرين أنه قد يجوز أن يكون قوله: «كان خلف الناس» أي كان خلف صفوفهم , لا فصل بينه وبينهم , فكان شبيه المخالط لهم , فذلك أيضا داخل في معنى ما بان من حديث ابن بحينة , وهذا مكروه عندنا , وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد , ثم يمشي من ذلك المكان إلى أول المسجد , فأما أن يصليهما مخالطا لمن يصلي الفريضة , فلا

Mas'alah: What did Abdullah ibn Mas'ud do regarding the two rak'ahs of Fajr when the iqamah was called?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1493)

2198 – حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه، حين دعاهم سعيد بن العاص، دعا أبا موسى , وحذيفة , وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم , قبل أن يصلي الغداة , ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة , فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد , ﴿فصلى الركعتين , ثم دخل في الصلاة "فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفة وأبو موسى لا ينكران ذلك عليه , فدل ذلك على موافقتهما إياه"

Mas'alah: What did Abdullah do when he entered the mosque while the imam was praying?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1494)

2199 - حدثنا سليمان، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، عن عبد الله «أنه ﴿دخل المسجد والإمام في الصلاة , فصلى ركعتي الفجر»

Mas'alah: Where did Ibn Umar pray the Fajr sunnah when the imam had started?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1499)

2204 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما «أنه ﴿جاء والإمام يصلي الصبح , ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح , فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها , ثم إنه صلى مع الإمام» ففي هذا الحديث , عن ابن عمر أنه صلاهما في المسجد , لأن حجرة حفصة رضي الله عنها من المسجد , فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما

Mas'alah: What did Abu Darda do regarding the Fajr sunnah when the congregation was in rows?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1500)

2205 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن أبي عبيد الله، عن أبي الدرداء «أنه كان ﴿يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر , فيصلي الركعتين في ناحية المسجد , ثم يدخل مع القوم في الصلاة»

Mas'alah: What did the companions do when arriving during Fajr prayer without having prayed the sunnah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1502)

2208 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: «كنا نجيء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الصبح , ﴿فنركع الركعتين , ثم ندخل معه في الصلاة»

Mas'alah: What did Masruq do regarding the two rak'ahs of Fajr when arriving late?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1503)

2210 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن مسروق، أنه فعل ذلك , غير أنه قال: «في ناحية المسجد»

Mas'alah: What is the virtue of prolonged bowing and prostration in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1845)

2732 - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما رأى فتى وهو يصلي قد أطال صلاته. فلما انصرف منها قال: من يعرف هذا قال رجل أنا , فقال عبد الله: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود , فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿إذا قام العبد يصلي أتى بذنوبه ,

فجعلت على رأسه وعاتقيه , فكلما ركع أو سجد , تساقطت عنه»

Mas'alah: Is prolonged standing or frequent bowing and prostration better in prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1845)

فإن قال قائل: ففي هذا الحديث تفضيل الركوع والسجود , على القيام. فقيل له ما فيه ما ذكرت , وإنما فيه , ما يعطاه المصلي على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه , ولعله يعطى بطول القيام , أفضل من ذلك. وأما ما فيه عن ابن عمر , فإن الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيله طول القيام , أولى منه. تم كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the Eid prayer and the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1934)

2857 - حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم. ح 2858 - وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن علي بن الأقمر، عن أبي عطية، عن عبد الله، قال: «التكبير في العيدين أربع , كالصلاة على الميت»

Mas'alah: What is the analogy between coming early to prayer and offering a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4436)

6242 - حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني

الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة , ثم الذي جاء على أثره كمثل الذي يهدي البقرة , ثم الذي على أثره , كمثل الذي يهدي الكبش , ثم الذي على أثره , كمثل الذي يهدي الدجاجة , ثم الذي على أثره , كمثل الذي يهدي البيضة» 6243 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , فذكر نحوه 6244 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 6245 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر في أفضل الأوقات كالمهدي بدنة , والمهجر في الوقت الذي بعده , كالمهدي بقرة , والمهجر في الثالث , كالمهدي كبشا ثبت بذلك أن أفضل ما يهدى الجزور , ثم البقرة , ثم الكبش. فلما كانت البدنة أعظم ما يهدى , ثبت أنها أعظم ما يضحى به. - [181] - ولما انتفى أن تجزئ الشاة عما فوق السبعة , ثبت أنها لا تجزئ إلا عن خاص من الناس. ولما كانت باتفاقهم لا تجزئ في الأضحية عما فوق السبعة , كانت الشاة أحرى أن لا تجزئ عن ذلك وقد أجمعوا على أنها مجزئة عن الواحد , واختلفوا فيما هو أكثر منه , فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوصية إلا ما قد أجمعوا على دخوله فيه. فثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز أن يضحى بالشاة الواحدة عن اثنين , ولا عن أكثر من ذلك , وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the chapter on talking after the Isha prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5125)

§باب الحديث بعد العشاء الآخرة

Mas'alah: What do scholars say about the dislike of talking after Isha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5126)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما الكلام الذي ليس بقربة إلى الله عز وجل , وإن كان ليس بمعصية , فهو مكروه حينئذ لأنه مستحب للرجل أن ينام على قربة , وخير , وفضل يختم به عمله. فأفضل الأشياء له , أن ينام على الصلاة فتكون هي آخر عمله. واحتجوا في إباحة الحديث بعد العشاء

Mas'alah: What did the Prophet do regarding staying up after Isha for Muslim affairs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5128)

7203 – وقد حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال: أبو الوليد قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «§ربما سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي بكر ذات ليلة في الأمر يكون من أمر المسلمين» فبين هذا الحديث , سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يسمره , وأنه من أمور المسلمين ,

فذلك من أعظم الطاعات فدل ذلك أن السمر المنهي عنه , خلاف هذا. وقد روي في ذلك أيضا عن عمر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the chapter on prostration of gratitude?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

باب سجود الشكر

Mas'alah: What is the definition of prostration of gratitude?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

أي السجود الذي سببه شكر الله تعالى.

Mas'alah: When is prostration of gratitude performed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

م / وكذا إذا تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة سجد لله شكرا.

Mas'alah: What is the evidence for sujud al-shukr from the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=201)

عن أبي بكرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدا لله) . رواه الخمسة إلا النسائي

Mas'alah: When is the prostration of gratitude legislated?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=202)

• وقد ذكر المصنف – رحمه الله – متى يشرع سجود الشكر، فذكر أنه يشرع عند تجد نعمة، أو اندفاع نقمة، سواء كانت هذه النعمة خاصة بالساجد، أم عامة لجميع المسلمين، وكذلك اندفاع نقمة خاصة أو كانت عامة عن المسلمين، فإنه يشرع السجود.

Mas'alah: Is there a takbir for the prostration of thanksgiving?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=202)

• ليس لسجود الشكر تكبير لا في أوله ولا في آخره، لعد ثبوت ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو أحد من أصحابه.

Mas'alah: Is it disliked to delay Isha prayer until midnight?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=327)

* ولا يكره تأخيرها إلى نصف الليل, لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخر العشاء ذات ليلة إلى ثلث الليل, أو شطره, ثم قال: "إنكم في صلاة ما انتظرتموها, ولولا ضعف الضعيف لجعلت هذا وقتها" .

Mas'alah: How do the principles of fiqh support the ruling on Eid takbirs being like funeral takbirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=699)

ولو تعارضت الروايات فيه، كان الذي تشهد له الأصول من ذلك أولى، والأصول شاهدة بصحة قولنا؛ لأن تكبيرات العيد ابتداؤها مفعول في حال القيام في الصلاة، فأشبهت تكبيرات الجنازة.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's night prayer and recitation of the last ten verses of Al-Imran?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=13)

11 - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره. . . وما قد حدثنا إسماعيل المزني، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، أن ابن عباس أخبره: أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم , وهي خالته , قال: فاضطجعت في عرض الوسادة , واضطجع رسول الله صلى الله عليه

وسلم , وأهله في طولها , فنام حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل , أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم , فجعل يمسح النوم عن وجهه , ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران , ثم قام إلى شن معلقة , فتوضأ منها , فأحسن وضوءه , ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمت , فصنعت مثل ما صنع , ثم ذهبت , فقمت إلى جنبه , فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي , وأخذ بأذني يفتلها , فصلى ركعتين , ثم ركعتين , ثم ركعتين , ثم ركعتين , ثم ركعتين , ثم ركعتين , ثم أوتر , ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن , فصلى ركعتين خفيفتين , ثم خرج , فصلى الصبح "- [15] - فلم نقف بهذا الحديث على أول العشر الآيات التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم , فاحتجنا إلى الوقوف على حقيقتها إذ كان القراء من أهل المدينة , ومن أهل الكوفة يذهبون إلى أن أولها هو قوله: {الذين يذكرون الله قياما وقعودا} [آل عمران: 191] , وإذ كان القراء من أهل الشام يعدونها {إن في خلق السماوات والأرض} [البقرة: 164] "

Mas'alah: What is the hadith about the 360 joints and the sufficiency of two rak'ahs of Duha?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=97)

99 - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، قال - [94] - سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في الإنسان ستون وثلاث مائة مفصل , فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة" قالوا: ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال: "النخاعة في المسجد تدفنها أو الشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئك"

فوقفنا بهذا على أن المراد في الحديث الأول هو الصدقة عن كل مفصل من تلك المفاصل المذكورة فيه لما ذكر في هذا الحديث الثاني , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on the hadith about the devil tying knots on the head during sleep?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=357)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إن الشيطان يعقد على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام، كل عقدة منها يضرب مكانها عليك ليل طويل فإذا أصبح ولم يصل أصبح كسلان خبيث النفس"

Mas'alah: What did the Prophet say about the devil tying knots on the head of a sleeping person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=358)

340 - حدثنا الربيع المرادي، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، ومالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عقد كل عقدة يضرب مكانها عليك ليل طويل ارقد , فإذا استيقظ فإن ذكر ربه عز وجل انحلت عقدة , وإن توضأ انحلت عقدة , وإن صلى انحلت عقدة وأصبح نشيطا طيب النفس وإن لم يفعل أصبح خبيث النفس كسلان"

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about being patient with those who call upon their

Lord?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=382)

فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب أخبرني ابن عجلان عن نافع أخبرني ابن عمر: في هذه الآية {واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه} [الكهف: 28] : "أنهم الذين شهدوا الصلوات المكتوبات" وحدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عجلان فذكر بإسناده مثله. فعقلنا أن المرادين في الآيتين اللتين تلونا أنهم الذين يشهدون - [342] - الصلوات المكتوبات , وأنهما ليستا بخاصتين للنفر المذكورين في حديث خباب دون من سواهم من الناس , وأنهما على النفر الموصوفين في حديث ابن عمر , وأن منهم النفر المذكورين في حديث خباب وأمثالهم ممن كان يشهد ما يشهدون من الصلوات الخمس

Mas'alah: What is the interpretation of hadiths about entering prayer before leaving?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=609)

628 - وكما حدثنا إبراهيم، أيضا حدثنا عثمان بن عمر بن - [90] - فارس بن لقيط، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثم ذكر مثله فكان في هذا ما قد دل على أنه لم يكن دخل في الصلاة أو على علمه أنه لم يكن دخل في الصلاة لقوله لهم: "مكانكم" مع أن هذا وإن كان اختلافا فإنه ليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من حكايات أصحابه عن أفعاله، والاختلاف من حكاياتهم لا منه، ونحن نجيب عنهم بما يستوي فيه حكاياتهم وتعود إلى ما يعذرون به فيها وهي أنا

نقول: إن معنى قول أنس وأبي بكرة في حديثهما: "ثم دخل في الصلاة" على معنى: قرب دخوله فيها لا على حقيقة دخوله فيها فهذا جائز في اللغة حتى قد جاء كتاب الله تعالى بمثل ذلك قال الله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن} [البقرة: 231] وهن إذا بلغن أجلهن انقطعت الأسباب بينهن وبين مطلقيهن فاستحال أن يمسكوهن بعد ذلك وقد بين الله تعالى ذلك في الآية الأخرى وهي قوله {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] فدل ذلك أنهن بعد انقضاء آجالهن حلال لمن يريد تزويجهن، وكان ذلك دليلا أن مراده تعالى في الآية الأخرى بذكره بلوغ الأجل أنه قرب بلوغ الأجل لا حقيقة بلوغه، ومن ذلك أيضا أن المسلمين قد سموا ابن إبراهيم الذي - [91] - أمره الله تعالى بذبحه إما إسماعيل، وإما إسحاق عليهم السلام ذبيحا، ولم يذبح ولكنه لقربه كان من أن يذبح، فمثل ذلك ما في حديثي أنس، وأبي بكرة من الدخول في الصلاة هو على هذا المعنى أيضا، وهو قرب الدخول فيها لا حقيقة الدخول فيها

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Take from deeds what you can bear'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=644)

652 - حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا حاجب بن الوليد، حدثنا هقل بن زياد السكسكي، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله عليه السلام "خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا" قالت: "وكان أحب الصلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما داوم عليها، وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها" قال: ويقول أبو سلمة: إن الله يقول:

{الذين هم على صلاتهم دائمون} [المعارج: 23] ، - [118] - فقال قائل: وكيف يجوز لكم أن تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه إضافة الملل إلى الله تعالى في حال ما وذلك منتف عن الله وليس من صفاته؟، فكان جوابنا له في ذلك أن الملل منتف عن الله كما ذكر وليس ما توهمه، مما حمل عليه تأويل هذا الحديث كما توهم، وإنما هو عند أهل العلم في اللغة على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمل الله إذا مللتم" إذ كان الملل موهوما منكم وغير موهوم منه عز وجل، وكان مثل ذلك الكلام الجاري على ألسن الناس عند وصفهم من يصفونه بالقوة على الكلام والبلاغة منه والبراعة به لا ينقطع فلان عن خصومة خصمه حتى ينقطع خصمه ليس يريدون بذلك أنه ينقطع بعد انقطاع خصمه؛ لأنهم لو كانوا يريدون ذلك لم يثبتوا للذي وصفوه فضيلة إذ كان ينقطع بعقب انقطاع خصمه كما انقطع خصمه ولكنهم يريدون أنه لا ينقطع بعد انقطاع خصمه كما انقطع خصمه عنه، وأنه يكون من القوة والاضطلاع بخصومته بعد انقطاع خصمه عنها كمثل ما كان عليه منها قبل انقطاع خصمه عنها فمثل ذلك، والله أعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمل الله حتى تملوا" وإن الله لا يمل حتى تملوا "أي إنكم قد تملون فتنقطعون، والله بعد مللكم وانقطاعكم على الحال التي كان عليها قبل ذلك من انتفاء الملل والانقطاع عنه، وبالله التوفيق"

Mas'alah: What are the obligatory acts of Islam mentioned in this hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=819)

821 - ما حدثنا به يوسف بن يزيد حدثنا حجاج بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن

جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك، عن أبيه، عن طلحة أن أعرابيا، جاء إلى النبي عليه السلام ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني بما فرض الله علي من الصلاة، فقال: "الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا" قال: فأخبرني ما فرض الله علي من الصيام، قال: "صيام شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا" قال: فأخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال: فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام فقال: والذي أكرمك بالحق لا أتطوع، ولا أنقص مما افترض الله علي شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفلح، وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق"

ومنها: - [293] -

Mas'alah: What did Anas narrate about the Prophet's supplication during strong wind?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=917)

926 - ما حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، - [386] - عن أنس، عن النبي عليه السلام أنه كان إذا هاجت ريح شديدة قال: "اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به، وأعوذ بك من شر ما أمرت به" فهذا ما وجدنا فيه عن أنس وفي جميع ما روينا أن الريح قد تأتي بالرحمة، وقد تأتي بالعذاب، وأنه لا فرق بينهما إلا في الرحمة، والعذاب، وأنها ريح واحدة لا رياح، وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا مما يدخل في هذا المعنى

Mas'alah: What is the explanation of the problematic hadith about the name of the prayer after Maghrib among the five prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=983)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسم الصلاة التالية لصلاة المغرب من الصلوات الخمس

Mas'alah: What is the hadith about the name of the Isha prayer and the Bedouins calling it Atama?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=984)

992 - حدثنا بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، قالا حدثنا أبو عامر، قال حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، إنما هي العشاء ولكنهم يعتمون عن إبلهم" قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اسم تلك الصلاة: العشاء لا العتمة، وأن الذين يسمونها العتمة هم الأعراب، ثم وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسميته إياها العتمة

Mas'alah: What is the virtue of the Isha and Fajr prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=986)

994 - كما حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه , - [29] - عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" فكان جوابنا أيضا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قد ذكر , وقد رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the correct name for the night prayer: Isha or Atamah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=987)

995 - كما حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي، قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، قال: حدثنا عبثر بن القاسم أبو زبيد، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما من الفضل لأتوهما ولو حبوا" فهذا عبد الله بن مسعود قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسم هذه الصلاة أنه العشاء مكان ما نقل أبو هريرة عنه في اسمها أنه العتمة. وتصحيح هذين الحديثين أن الأمر الذي كانت العرب تعرفه في اسم هذه الصلاة أنه العتمة لا العشاء، وكان السبب في تسميتها إياها ذلك الاسم ما قد ذكر في حديث أبي سلمة عن ابن عمر الذي ذكرناه في أول هذا الباب حتى أنزل الله عز وجل على رسوله: {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم} [النور: 58] فصاروا إلى اسمها الذي سماها الله عز وجل به في

هذه الآية، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [31] - ما قاله في حديث ابن عمر الذي رويناه. وعقلنا بذلك أن الذي حكاه ابن مسعود عن سول الله صلى الله عليه وسلم في اسمها الذي ذكرها به في حديث أبي هريرة وهو العتمة - والله أعلم - فقال قائل فما معنى هذا الاسم، يعني: العشاء؟ فكان جوابنا له في ذلك والله أعلم: أن ذلك أخذ من الظلمة التي تعشي الأبصار، ورد اسم هذه الصلاة إلى مثل أسماء الصلوات الخمس سواها؛ لأن الصبح سميت بالصبح لأنها تصلى عند الإصباح، وسميت صلاة الفجر صلاة الفجر لأنها تصلى بقرب الفجر، وسميت صلاة الظهر صلاة الظهر لأنها تصلى عند الظهيرة، وسميت صلاة العصر صلاة العصر لأنها تصلى بعد الإعصار وهو التأخر، وكذلك روي عن أبي قلابة

Mas'alah: What did the Prophet say about the two Asr prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=989)

997 - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، قال: حدثني أبو حرب بن أبي الأسود، عن فضالة الليثي، هكذا، قال: ثم ذكر هذا الحديث ولم يذكر فيه قوله: وما كانت من لغتنا. قال أبو جعفر: ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روي عنه في هذا المعنى أيضا

Mas'alah: What is the meaning of the names of the five daily prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=990)

998 - وهو ما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: وحدثنا همام، قال: حدثني أبو جمرة الضبعي، عن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى العصرين دخل الجنة" - [34] - وسميت صلاة المغرب صلاة المغرب لأنها تصلى بعقب غروب الشمس، فمثل ذلك أيضا الصلاة التي تتلوها سميت صلاة العشاء؛ لأنها تصلى بعد أن تعشى الأبصار بالظلام الطارئ عليها فائتلفت أسماء الصلوات الخمس أنها لأوقاتها التي تصلى فيها وبان بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيء مما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من أسمائها , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the deficient prayer (khidaj)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1096)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة التي سماها خداجا ما هي؟ وما حكمها في ذلك؟ هل هو فسادها ووجوب إعادتها أو ما سوى ذلك؟

Mas'alah: What is the hadith that every prayer without Fatiha is deficient?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1097)

1087 - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد عن عائشة،

قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" 1088 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حبان بن هلال، - [122] - قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the hadith that a prayer without Fatiha is deficient and incomplete?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1098)

1089 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب، مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام" 1090 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، وسعيد بن عامر، قالا: حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. - [123] - 1091 - حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا أبو غسان، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

Mas'alah: What does the term khidaj mean linguistically and in hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1098)

قال أبو جعفر: فأردنا أن ننظر في الخداج ما هو، فنظرنا في ذلك فوجدناه النقصان في

الخلق، ووجدناه النقصان في مدة الحمل، فيقال لمن كان ناقصا في خلقه أو ناقصا في مدة الحمل به: إنه خداج , ويقال بذلك: إنه مخدج ومنه قيل لذي الثدية المخدج، – [124] – ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد سمى صلاة أخرى: خداجا لمعنى غير المعنى الذي سمى به هذه الصلاة خداجا

Mas'alah: What is the hadith about prayer being in pairs with tashahhud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1099)

1092 – كما حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن شعبة، قال: سمعت ابن سعيد يعني عبد ربه بن سعيد، يحدث عن أنس بن أبي أنس، من أهل مصر، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الصلاة مثنى مثنى، وتشهد في كل ركعتين وتباؤس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول: اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج" – [125] – 1093 – وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. 1094 – وكما حدثنا أبو قرة: محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال: "فمن لم يفعل ذلك فهي خداج" – [126] – 1095 – وكما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأ سويد بن نصر بن سويد،

قال: ثنا عبد الله يعني ابن المبارك، عن ليث، قال: حدثني عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن العباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، غير أنه قال: "وتقنع بيديك، يقول: ترفعها إلى ربك عز وجل مستقبلا ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب يا رب فمن لم يفعل ذلك كذا وكذا، يعني فهي خداج" 1096 - وكما حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ومالك بن عبد الله بن سيف التجيبي، قالا: حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، قال: ثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثل حديث أبي قرة عن عبد الله بن صالح سواء.

Mas'alah: What is the chapter on the hadith that a person may only get a fraction of his prayer's reward?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1106)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إن الرجل ليصلي الصلاة وما يكتب له منها إلا عشرها" أو ما سوى ذلك مما ذكر من أجزائها

1103 - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا حجاج بن رشدين، عن حيوة بن شريح، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عنمة المزني، عن عمار بن ياسر، أنه صلى صلاة فخفف فيها , فقال له: لقد صليت صلاة خففت فيها قال: هل رأيتني انتقصت شيئا من حدودها؟ قلت: لا، قال عمار: بادرت وسواس الشيطان، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن العبد

لينصرف من صلاته , وما كتب له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها أو خمسها أو ربعها أو ثلثها أو نصفها" - [137] - 1104 - حدثنا محمد، أيضا قال: حدثنا إسماعيل بن مرزوق الكعبي، عن سعيد بن أبي أيوب، عن ابن العجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عنمة، عن عمار بن ياسر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

1105 - حدثنا هارون بن كامل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني محمد بن العجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عنمة المزني، أنه قال: رأيت عمار بن ياسر دخل المسجد فصلى صلاة أخفها، فأتيته فقلت له: لقد أخففتها يا أبا اليقظان، فقال: أرأيتني انتقصت من حدودها شيئا؟ فقلت: لا، فقال: بادرت بها شهوة الشيطان، أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الرجل ليصلي الصلاة فما يكتب له إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها"

Mas'alah: What did the Prophet say about those who pray with incomplete reward?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1109)

1106 - حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو، وهو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن الحكم الأنصاري، عن أبي اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن منكم من يصلي الصلاة كاملة , ومنكم من يصلي النصف والثلث

والربع والخمس حتى بلغ العشر" - [139] - قال أبو جعفر: أبو اليسر: كعب بن عمرو 1107 - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: قال عمرو ,: قال سعيد بن أبي هلال: حدثني عمر بن الحكم الأنصاري، عن أبي اليسر، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، ثم ذكر مثله.

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about varying degrees of reward in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1109)

قال أبو جعفر: فسأل سائل عن معنى هذا الحديث، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه بعد تأملنا إياه: أن المراد بذلك عندنا , والله أعلم أن تكون الصلاة إذا صلاها الرجل كما أمر أن يصليها من إتمام قيامها وركوعها وسجودها وقعودها والقراءة فيها وذكر الله عز وجل الذي يؤمر به فيها وخشوعه فيها وإقباله عليها وتركه التشاغل عنها بشيء سواها يدعوه إلى التقصير عن إكمالها يؤتيه الله عز وجل على ذلك ما شاء أن يؤتيه إياه عليه بجده إياه على ما كان منه فيها , وإذا قصر عما ذكرناه فيها تقصيرا لم يخرجه منها , ولكنه كان به منتقصا منها ما قد كان يجب عليه ألا ينتقصه منها من الذكر , ومما سواه من إشكاله إياه على ما جاء به منها بمقدار مما كان يؤتيه لو كان جاء بها بكمالها على ما يؤمر به فيها من الأجر الذي يؤتيه على ذلك من قليل أجزائه ومن كثيرها، والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم كان في ذلك، وإياه نسأل التوفيق

Mas'alah: How does the second hadith clarify the first regarding Eid and Friday?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1156)

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث كشف المعنى الذي ذكرنا - [192] - احتمال الحديث الأول إياه ,

Mas'alah: What did the Prophet say about excessive prayer and fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1244)

1238 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن جعدة بن هبيرة، قال: ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم مولاة لبني عبد المطلب تصلي ولا تنام، وتصوم ولا تفطر , فقال: "أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، ولكل عمل شرة ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ومن تكن إلى غير ذلك فقد ضل" - [268] - 1239 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا ويحيى بن جعدة على رجل من الأنصار من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاة لبني عبد المطلب ثم ذكر بقية هذا الحديث. 1240 - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبيدة بن حميد النحوي، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا ويحيى بن جعدة على رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قيل: يا رسول الله: إن مولاة لموالي بني عبد المطلب ثم ذكر مثله وزاد: "ومن رغب عن سنتي فليس مني"

Mas'alah: What is the explanation of the hadith that a man is rewarded according to his intellect in prayer and zakat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1322)

1301 - حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم قال: حدثنا منصور بن سقير، قال: حدثنا موسى بن أعين قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل ليكون من أهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة، حتى ذكر سهام الخير، وما يجزى يوم القيامة إلا بقدر عقله" - [341] - فتأملنا هذا الحديث فوجدنا من صلى صلاة مقبلا عليها حتى وفاها خشوعها، وقيامها، وقراءتها، وركوعها، وسجودها وسائر ما ينبغي له أن - [342] - يأتي به فيها من فرائضها، ومن سننها، ومن الإقبال عليها، وترك التشاغل بغيرها عنها كان جزاؤه عليها أكثر من جزائه لو صلاها على خلاف ذلك من ترك الخشوع فيها وبالتشاغل بغيرها عنها، حتى كان فيما أتى بها عليه ضدا لأحواله الأول التي ذكرناها مما هو محمود عليها , وكان في صلاته إياها على أحوال الحمد عاقلا لها وفي صلاته إياها على أحوال الذم غافلا عنها يجزى بمقدار عقله فيها خلاف ما يجزى على أحواله في غفلته عنها، ومن هذا عندنا والله أعلم ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم منا في كتابنا هذا من قوله: "إن الرجل ليصلي الصلاة وما يكتب له منها إلا نصفها" . ثم ذكر أجزاءها حتى تناهى إلى عشرها , ومثل ذلك الزكاة إذا وضعها في المستحقين لها بأعلى مراتب أهلها فيها من الفقر إليها , ومن الزمانة والعجز عن غيرها فيما يغني عنها , ومن التعفف حتى يظن أنه من غير أهلها , وترك المسألة لها ولما سواها من الصدقات يكون جزاؤه على ذلك خلاف جزاء من وضعها في من ليس من أهلها في تلك المنزلة لسؤاله الناس، واعتراضه إياهم، وقوته على اكتساب ما يغنيه عنها , ومنه قول الله عز وجل: {ومثل

الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل} . فروي عن مجاهد في تأويل ذلك

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد {وتثبيتا من – [343] – أنفسهم} [البقرة: 265] قال: "يتثبتون أين يضعون أموالهم" – [344] – قال أبو جعفر: يعني التي يتقربون بها إلى الله عز وجل، فمن كان كذلك فليس كمن يعطيها من حضره بغير التماس هذا المعنى فيه، وكذلك الصيام في ترك اللغو فيه والإقبال عليه وترك الرفث والجهل فيه جزاء من أتى به , كذلك خلاف جزاء من أتى به على خلاف ذلك , – [345] – وكذلك الحج من جاء به بلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال فيه، فكان جزاؤه عليه خلاف جزاء من جاء به بخلاف ذلك وكل هذه الأشياء المحمودة في الأصناف التي ذكرنا فتعقل من فاعليها لأفعالهم التي فعلوها فيها حتى كانوا بذلك مستحقين لما قد وعدوا عليها , وكانوا بخلاف من لم يفعل ذلك ممن شغلته الغفلة من الواجب عليه فيها حتى عاد بذلك مذموما في غفلته تلك، جاهلا بما لزم منها , وكذلك سائر سهام الإسلام هي على هذا المعنى فكان جزاء من عقلها حتى وفاها من نفسه خلاف جزاء من جهلها حتى أغفلها ولم نجد في تأويل هذا الحديث أحسن مما ذكرنا , والله أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم به، وبالله التوفيق

Mas'alah: What does the hadith say about the obligation of Witr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1359)

1343 - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني" قالها ثلاثا. - [374] - قال أبو جعفر: فدخل معنى ما في هذا الحديث في معاني ما رويناه قبله

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'and evil is not attributed to You'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1598)

1563 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: قال عبد الله بن رجاء، حدثنا عبد العزيز بن الماجشون , وحدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: حدثنا الوهبي , وعبد الله بن صالح , قالا: حدثنا عبد العزيز الماجشون , عن الماجشون , وعبد الله بن الفضل , عن الأعرج , ثم ذكر بإسناده مثله فتأملنا قوله صلى الله عليه وسلم "والشر ليس إليك" فوجدناه محتملا أن يكون أراد به والشر غير مقصود به إليك؛ لأن من يعمل الخير يقصد به إلى الله عز وجل رجاء ثوابه وإنجاز ما وعد عليه , ومن عمل شرا فليس يقصد به إلى الله عز وجل وإن كان كل واحد من الخير ومن الشر فمن الله عز وجل كما قال: عز وجل {وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله} [النساء: 78] أي فإن ذلك كله من عند الله فييسر أهل السعادة للخير فيعملونه فيثيبهم ويجازيهم عليه , وييسر أهل الشقاء للشر فيعملونه فيعاقبهم عليه إلا أن يعفو عنهم فيما يجوز عفوه عن مثله، وهو ما خلا الشرك به والله نسأله التوفيق وقد أجاز لنا هارون بن محمد العسقلاني عن الغلابي عن أبي - [223] - زكريا يحيى بن معين قال: قال النضر بن شميل "والشر ليس إليك" تفسيره والشر لا يتقرب به إليك

Mas'alah: What did the Prophet say to the man who prayed hastily and then greeted him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1636)

1593 - ما قد حدثنا فهد , قال: حدثنا علي بن معبد , قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر , عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه , عن جده , عن رفاعة بن رافع , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس في المسجد ونحن معه إذ دخل رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته , ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل"

Mas'alah: What did the Prophet say when a man prayed poorly and then greeted him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1637)

1594 - وما قد حدثنا يوسف بن يزيد , قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار , قال: أخبرنا ابن لهيعة , والليث , عن محمد بن عجلان , عمن أخبره عن علي بن يحيى بن خلاد , عن أبيه , عن عمه , رفاعة بن رافع قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه، فلما فرغ جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، - [268] - فقال: "وعليك مني السلام فارجع فصل فإنك لم تصل"

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No deficiency in prayer or greeting'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1640)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله "لا غرار في صلاة ولا تسليم"

Mas'alah: What is the chapter heading about a person who prays all night but steals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2069)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي قيل له: إنه يصلي الليل كله فإذا أصبح سرق , فقال: "ستمنعه صلاته"

Mas'alah: What did Aisha dictate regarding the verse on the middle prayer and Asr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2084)

2067 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن زيد بن أسلم , عن القعقاع بن حكيم , عن أبي يونس , مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أمرتني عائشة أم المؤمنين أن أكتب لها مصحفا وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] قال: فلما بلغتها آذنتها , فأملت علي: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] "وصلاة العصر" {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ثم قالت: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Aisha say about the recitation of the middle prayer and Asr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2086)

2070 - حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا الحجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن , عن أمه أم حميد بن عبد الرحمن: سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل: {والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] فقالت: كنا نقرؤها على الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] "وصلاة العصر" {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] .

Mas'alah: What does Abu Ja'far say about the abrogation of the Asr prayer recitation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2086)

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا عن عائشة وحفصة وأم كلثوم رضي الله عنهن إثبات صلاة العصر في التلاوة , فنظرنا في ذلك: هل روي ما قد دل على نسخه منها وإخراجه من القرآن وإعادته إلى السنة كما قد ذكرنا في غيرها

Mas'alah: What did al-Bara' ibn 'Azib say about the abrogation of the Asr prayer verse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2087)

2071 - فوجدنا أبا شريح محمد بن زكريا بن يحيى وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قد حدثانا قالا: حدثنا الفريابي قال: حدثنا فضيل بن مرزوق قال: حدثنا شقيق

بن عقبة , عن البراء بن عازب قال: "نزلت: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر , قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم نسخها الله فأنزل: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] " .

Mas'alah: What is the chapter on clarifying the problematic hadith about the manner of sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2222)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية الصلاة عليه

2228 - حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي قال: حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن مجمع بن يحيى، عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة؟ قال: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم"

2229 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن وهب، أن مالك بن أنس حدثه عن نعيم بن عبد الله المجمر، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعبد الله بن زيد، هو الذي كان أري النداء بالصلاة، أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد:

أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم"

Mas'alah: How did the Prophet teach to send blessings upon him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2225)

2230 - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا عيسى بن يونس عن خالد بن سلمة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب دخل على موسى بن طلحة، فقال: يا أبا عيسى كيف بلغك في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال موسى: سألت زيد بن خارجة عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال زيد بن خارجة: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني قلت: كيف الصلاة عليك؟ فقال: "صلوا فاجتهدوا، ثم قولوا: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد"

Mas'alah: What is the formula for sending blessings upon the Prophet and his family?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2228)

2235 - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي، قال: حدثنا

عبد الواحد، يعني ابن زياد، قال: حدثنا أبو فروة، قال: حدثنا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن أنه سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: لقيني كعب بن عجرة، فقال: أهدي لك هدية سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى وأهدها لي. قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله عز وجل قد علمنا كيف نسلم؟ قال: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل - [11] - إبراهيم إنك حميد مجيد"

Mas'alah: What is the formula for sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2229)

2236 - حدثنا فهد، قال: حدثنا النضر بن عبد الجبار أبو الأسود المرادي، قال: وأخبرنا نافع يعني ابن يزيد، عن ابن الهاد، عن عبد الله يعني ابن خباب، حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، هذا التسليم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم"

Mas'alah: What is the manner of sending salutations upon the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2230)

2237 - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: ثنا يحيى بن معين،

قال: ثنا مروان بن معاوية، عن عثمان بن - [12] - حكيم، عن خالد بن سلمة، عن موسى بن طلحة، عن زيد بن خارجة أخي بني الحارث بن الخزرج قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: "صلوا علي وقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم , إنك حميد مجيد"

Mas'alah: What is the manner of sending salutations upon the Prophet, his wives, and his offspring?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2231)

2238 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته , كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد - [13] - وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد"

Mas'alah: What is the hadith about how to send salawat upon the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2233)

2240 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، وفهد، قالا: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة، (ح) وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: ثنا

حاجب بن سليمان، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد , والسلام كما قد علمتم" - [15] -

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in prayer according to different scholars?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2233)

قال أبو جعفر: وكان الذي عليه أهل العلم في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة ما في حديث أبي مسعود، ومن أهل الكوفة ما في حديث كعب بن عجرة، لا نعلم أحدا تعلق بشيء من هذه الآثار وكذلك سائر أهل العلم سواهم لا نعلمهم تعلقوا بشيء من هذه الآثار غير هذين الأثرين، وكان كل فريق منهم يستعمل ما ذهب إليه منهما في صلاة وفيما سواها، لا على أنهم يعدون ما يكون منهم من ذلك في صلواتهم من الفروض التي لا تجزئ إلا بها , ومما إن ترك فيها كان على مصليها إعادتها، غير الشافعي فإنه ذهب إلى أنها من الفرائض في الصلوات التي لا تجزئ إلا بها، وذهب إلى أن موضعها منها بعد التشهد الذي يتلوه السلام منها , وذهب في كيفيتها إلى ما في حديث أبي مسعود الذي رويناه في هذا الباب، ذكر ذلك عنه حرملة بن يحيى، ولم نجده عن غيره من أصحابه عنه، وقد كان يلزمه على أصله أن يكون حديث أبي حميد في هذا أولى منه ومما سواه من هذه الآثار؛ للزيادة التي فيه على ما فيها، وهي إدخال أزواجه - [16] - وذريته وأهل بيته في الصلاة عليه، كما ذهب إلى

حديث ابن عباس في التشهد في الزيادة التي فيه وهي والمباركات على ما في غيره من الآثار المرويات في التشهد، وبالله التوفيق. وفي بعض هذه الآثار القصد إلى إبراهيم، وفي بعضها القصد إلى آله، وهذا عندنا مما لا تضاد فيه ولا اختلاف ; لأن ذكر الآل عند العرب يدخل فيه من هم آله كما قال الله عز وجل: {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} [غافر: 46] ، لا أن فرعون خارج منهم، ولكن لما كان آله باتباعهم إياه على ما كان عليه من خلاف أمر الله عز وجل مستحقين بذلك، كان هو بدعائه إياهم إليه وبإمامته إياهم فيه أشد استحقاقا. والله نسأله التوفيق

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet in the final tashahhud obligatory or sunnah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2234)

باب بيان مشكل الوجه فيما ذكرناه من الاختلاف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلوات هل هو فرض لا تجزئ الصلاة إلا به؟ أو هو من السنن المأمور بها في الصلوات التي تجزئ وإن لم يؤت بها فيها؟

2241 - حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان وهو الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصلاة إذا جلسنا: السلام على الله عز وجل وعلى عباده، السلام على جبريل، وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل هو السلام، فلا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قالها نالت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتحر أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام"

2242 - وما قد حدثنا بكر بن إدريس الأزدي، وإبراهيم بن محمد بن إدريس البصري، قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أنبأنا أبو هانئ أن أبا علي حدثه قال أبو جعفر: وهو عمرو بن مالك الجنبي، أنه سمع فضالة بن عبيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله عز وجل ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "عجل هذا" ، ثم دعاه , فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه عز وجل والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بما شاء "- [19] - فكان في حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا أن للمصلي بعد تشهده في صلاته أن يتخير من الكلام ما أحب أو يدعو من الكلام بما أحب. وفي ذلك ما ينفي قول من قال: إنه لا بد له من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في حديث فضالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقوفه على أن المصلي المذكور فيه لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته لم يأمره بالعود لها ; لأن ذلك لو كان لا تجزئه معه صلاته لأمره بالعود لها، كما أمر في حديث رفاعة، وأبي هريرة، وابن عمر المصلي الصلاة الناقصة بالعود لها"

Mas'alah: What is another chain for the hadith about the man who prayed incorrectly?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2237)

2244 - وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن جده رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet in prayer obligatory?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2238)

2246 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أبي داود عن الوحاظي الذي رويناه في هذا الباب وفيما ذكرناه دليل وحجة لمن لا يجعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلوات من الفرائض التي لا تجزئ الصلاة إلا بها، فإن قال قائل ممن يذهب إلى إيجاب ذلك في الصلوات: إني وجدت الله تعالى قد قال في كتابه: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] ، فعقلت بذلك أنه من الأشياء التي أوجبها، - [23] - قيل له: أفقال: صلوا عليه في صلاتكم؟ إنما قال ذلك قولا مطلقا يكون إنما نالهم بقولهم إياه في صلواتهم وفي غيرها، كمثل ما قال في غير هذه الآية، وهو: {يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا، وسبحوه بكرة وأصيلا} [الأحزاب: 42] ، وكان من ترك التسبيح في صلاته لم تفسد عليه بذلك صلاته، فمثل ذلك من ترك الصلاة في صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم لم تفسد بذلك عليه صلاته , وإن كان قد ترك فضلا وإيمانا هو بما ترك منها تارك لحظه ومقصر بنفسه عن الرتبة التي كان يكون من أهلها لو لم يترك ذلك. ويقال له أيضا: قد رأيناك تقول إنه لو صلى على

النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته في غير التشهد الذي يتلوه السلام منها ولم يصل عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الذي يتلوه السلام منها إن ذلك لا يجزئه من صلاته عليه في صلاته، فأي دليل لك على ما قلته من ذلك؟ فإن قال: إنما قلت إنه يكون منه بعد التشهد الأخير في صلاته؛ لأني وجدت في الآية ما قد دل على ذلك وهو قوله تعالى: {وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] ، فعقلت بذلك أنه مجاور للتسليم في الصلاة، قيل له: وخصمك يقول لك: إن ذلك التسليم المذكور في هذه الآية ليس هو التسليم في الصلاة , وإنما هو التسليم له صلى الله عليه وسلم في أمره - [24] - ونهيه في الصلاة وفي غيرها، كما قال عز وجل: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: 65] ، فلا يكون بينك وبينه في تأويلكما فرق، وفيما ذكرنا من هذا كفاية عن ما سواه. والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the reward for performing ablution and praying two rak'ahs in the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2501)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: "من توضأ وضوءه، ثم أتى المسجد فركع ركعتين؛ غفر له ما تقدم من ذنبه، ولا تغتروا"

Mas'alah: What is the virtue of sitting in remembrance of Allah after Fajr and Asr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3910)

3907 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا موسى بن خلف العمي، قال: حدثنا يزيد الرقاشي، - [53] - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة العصر إلى المغرب أحب إلي من أن أعتق ثمانية، كلهم من ولد إسماعيل صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the reward for sitting in remembrance after Fajr until sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3911)

3909 - حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: حدثنا إسحاق بن أبي - [54] - إسرائيل، قال: حدثنا النضر بن شميل، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا الجعد، يحدث عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من صلى صلاة الصبح، ثم قعد يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس، كان له كمن أعتق أربعة من ولد إسماعيل"

Mas'alah: What is the chapter on the remembrance after obligatory prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4105)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به الناس أن يلزموه بعد الصلوات الفرائض من الذكر

Mas'alah: What is the hadith about the reward for tasbih, tahmid, and takbir after prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4106)

4088 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا سليمان بن حيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير كثير، ومن يفعله قليل، في دبر كل صلاة مكتوبة عشر تكبيرات، وعشر تسبيحات، وعشر تحميدات، فذلك مائة وخمسون باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، فإذا وضع جنبه سبح الله عز وجل ثلاثا وثلاثين، وحمد الله عز وجل ثلاثا وثلاثين، وكبر أربعا وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فأيكم يفعل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟"

Mas'alah: What is the reward for tasbih, tahmid, and takbir after prayer and before sleep?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4108)

4090 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خصلتان لا يجمعهما مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ومن يعملهما قليل: يسبح عشرا في دبر كل صلاة، ويحمد عشرا، ويكبر عشرا، فإذا أوى إلى فراشه من الليل سبح ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وكبر أربعا وثلاثين، فتلك خمسون ومائتا حسنة، وإذا ضعفت، كانت ألفين وخمسمائة، فأيكم يعمل في يومه وليلته ألفين وخمسمائة سيئة؟"

Mas'alah: What did the Prophet say about the five prayers and the tasbih after them?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4109)

وحدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا موسى بن أعين، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، - [284] - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خلتان لا يحصيهما رجل، إلا دخل الجنة وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل" قلنا: وما هما يا رسول الله؟ قال: "الصلوات الخمس، ويسبح ويحمد ويكبر في دبر كل صلاة عشرا، فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن في يده، فتلك مائة وخمسون باللسان، وألف وخمسمائة بالميزان، فإذا أخذ مضجعه، سبح وحمد وكبر، فتلك مائة على اللسان، وألف في الميزان، فأيكم يعمل في يوم واحد ألفين وخمسمائة سيئة؟" قالوا: كلنا يا رسول الله يحصيها، قال: "فإن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيقول: اذكر حاجة كذا وكذا، فيصلي ولعله لا يسبح، ويأتيه وهو في مضجعه فينومه ولعله لا يسبح" قال أبو جعفر: وفي حديث أبي قرة هذا رؤية عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح، وقد وافقه على ذلك:

Mas'alah: What are the words of remembrance that are never disappointed when said after every prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4112)

وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا حمزة الزيات، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا يخيب قائلهن

دبر كل صلاة: ثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تسبيحة، وأربع وثلاثون تكبيرة"
– 4095

Mas'alah: What is the hadith about changing the number of post-prayer glorifications to include tahlil?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4113)

كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا موسى بن حزام الترمذي، قال: أخبرني يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت، قال: "أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثا وثلاثين، ويكبروا أربعا وثلاثين، فأتي رجل من الأنصار في منامه، فقيل: أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتحمدوا ثلاثا وثلاثين، وتكبروا أربعا وثلاثين؟ قال: نعم، قال: فاجعلوها خمسا وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك له، فقال:" اجعلوها كذلك "–
– [291]

Mas'alah: Which number of post-prayer glorifications is preferred according to the author?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4113)

فكان أولى الأشياء أن يجعل المستعمل بعقب الصلوات من العدد ما في حديث أحمد هذا؛ لأنه الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم بعدما في حديث كعب مما كان قد أمر به

Mas'alah: What is the ruling on counting tasbih for prescribed numbers of glorifications?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4114)

قال أبو جعفر: وأنا أقول: إن كل أمر أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما له عدد مما لا يضبط إلا بعقد التسبيح، فالعقد في ذلك داخل في أمره ومحضوض على فعله، ليعلم فاعله أنه قد استحق وعد الله عز وجل الذي وعده فاعلي ذلك عليه، وكل أمر أمر به بلا عدد ذكره فيه، فاستعمال العقد فيه لا معنى له، بل استعماله عظيم كما استعظمه عبد الله بن عمر، والله نسأله التوفيق"

Mas'alah: What is the linguistic and Quranic evidence for the order of actions in narrations about post-Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4126)

ولا يكون ذكر الركعتين مقدما في الحديث على ذكر الأربع مانعا أن يكون راوي ذلك يريد أنه قد صلى الأربع قبلهما؛ لأنهم عرب، والعرب قد تستعمل هذا في كلامها، فتذكر الشيئين، وتقدم ذكر أحدهما على ذكر الآخر، والمؤخر منهما في الذكر قد كان مقدما في الفعل على المقدم منهما في الذكر، وذلك موجود في كتاب الله تعالى، قال الله عز وجل: {يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين} [آل عمران: 43] ، فذكر الركوع مؤخرا وهو في الصلوات التي يصليها المسلمون، وفي الصلوات التي كان أهل الكتاب يصلونها قبلهم مقدم على السجود، ومثل ذلك قول الله عز وجل في آي المواريث: {من بعد وصية يوصين بها أو دين} [النساء: 12] ، و {من بعد وصية توصون بها أو دين} [النساء: 12] ، و {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء:

12] فكان ذكر الدين فيها مؤخرا على ذكر الوصية، وكان المراد فيها أن يكون مقدما على الوصية

Mas'alah: How does the narration from Ali support the precedence of four rak'ahs over two after Friday prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4126)

فمثل ذلك ما قد رويناه عن علي رضي الله عنه - [306] - في صلاته الركعتين والأربع بعد صلاة الجمعة لا يمنع ذكر الراوي لذلك عنه الركعتين قبل ذكره الأربع أن تكون الأربع مرادات أن تكون مقدمات على الاثنتين المذكورتين قبلها حتى تكون هذه الآثار يصدق بعضها بعضا، ولا يخالف بعضها بعضا

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about praying a prayer similar to the obligatory one after it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4126)

ومما قد وكد تقديم الأربع على الركعتين في هذا المعنى ما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Mas'alah: What is the narration from Umar about disliking to pray a prayer similar to the obligatory one after it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4127)

كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سليمان بن مسهر، - [307] - عن خرشة بن الحر: "أن عمر كان يكره أن يصلي بعد صلاة مثلها"

Mas'alah: What is the chapter on the place for praying the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4128)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضع الذي يصلي فيه ركعتي الفجر من المسجد أو من البيوت

Mas'alah: What did the Prophet say to Ibn al-Qishb about praying after the iqamah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4130)

4116 - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا يعقوب بن كعب الحلبي، حدثنا مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن بحينة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة الصبح وابن القشب يصلي، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منكبه، وقال: "يا ابن القشب، أتريد أن تصلي الصبح أربعا، أو مرتين" شك مخلد

Mas'alah: What is a variant narration of the hadith about praying after the iqamah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4133)

4120 - حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن سعد، فذكر مثله بإسناده غير أنه لم يقل: ولاث به الناس

Mas'alah: What is the chapter on the hadith 'When the iqamah is given, no prayer except the obligatory'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4134)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة"

4122 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، قال أبو جعفر: هكذا قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة" 4123 - وحدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، - [313] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام مثله 4124 - وحدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله 4125 - حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، حدثنا هريم بن مسعر الأزدي الترمذي، حدثنا الفضيل بن عياض، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - [314] - 4126 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا سفيان، عن عمرو

بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 4127 - حدثنا محمد بن النعمان السقطي، حدثنا أبو مصعب الزهري، حدثنا عبد العزيز، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنصاري، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

4128 - وحدثنا فهد، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن عبد الله بن عياش القتباني، عن أبيه، عن أبي تميم، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت لها" - [315] - 4129 - وحدثنا أبو قرة محمد بن حميد الرعيني، حدثنا عبد الله بن صالح، ثم ذكر بإسناده مثله قال: فتأملنا هذا الحديث في أسانيده، إذ كان بعض رواته، أعني من حديث عمرو بن دينار، قد أوقفوه على أبي هريرة ولم يرفعوه إلى رسول الله عليه السلام، منهم سفيان بن عيينة كما حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار سمع أبا هريرة يقول: فذكر مثله ولم يرفعه ومنهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد كما حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عمر الضرير، قال: حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه - [316] - وكما حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مثله، ولم يرفعه وكما حدثنا إسحاق، حدثنا أحمد بن إشكاب، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه قال حماد: فكان أيوب يرفعه عن عمرو بن دينار - [317] - فطلبنا حقيقة الأمر في ذلك، فوجدنا حديث عطاء بن يسار هذا إنما يدور على عمرو بن دينار، ووجدنا عمرو بن دينار قد روي عنه فيه:

Mas'alah: What is the ruling on the chain of the hadith 'When the iqamah is given, no prayer except the obligatory'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4137)

4130 - ما قد حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة" قال سعيد: فقلت لسفيان: أمرفوع؟ قال: يرى عمرو أنه مرفوع فعاد حديث عمرو بن دينار إلى أنه مشكوك فيه، أمرفوع هو أو غير مرفوع؟ فانتفى بذلك أن يكون فيه حجة في هذا الباب، ولم نجد في هذا الباب ما هو حجة فيه، وغير مشكوك في رفعه غير حديث أبي قرة وفهد الذي رويناه عنهما، عن عبد الله بن صالح في هذا الباب، وقد روي أيضا في هذا الباب عن عمرو بن دينار من غير حديث من رويناه عنه أيضا:

Mas'alah: What is the virtue of the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4140)

4133 - كما حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"

Mas'alah: What is the ruling on not abandoning the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4141)

4134 - وكما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتركوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل"

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr after the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4144)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن يفوته أن يصلي ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر، أيصليهما عقيبا لها أم بعد ذلك؟

Mas'alah: What did the Prophet do when Qays prayed the two rak'ahs of Fajr after the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4145)

4137 - حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا الليث بن سعد، حدثني يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد: "أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم معه، ثم قال: فركع ركعتي الفجر ورسول الله عليه السلام ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه" قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث مما ينكره أهل العلم بالحديث على أسد بن موسى، منهم إبراهيم بن أبي داود، فسمعته يقول: رأيت هذا الحديث في أصل الكتب موقوفا على يحيى بن سعيد - [325] - ومما ينكره أهل الأنساب أيضا، ويزعمون أن

يحيى بن سعيد أيضا ليس قيس جده قيس بن قهد، وإنما هو قيس بن عمرو بن سهل، منهم محمد بن عيسى بن فليح سمعته يقول: وكان موضعه من هذه الأشياء أجل موضع: يحيى بن سعيد إنما جده قيس بن عمرو بن سهل ليس قيس بن قهد، وقد ذكر ذلك محمد بن إسحاق في أنساب الأنصار

Mas'alah: What did the Prophet say when Qays prayed two rak'ahs after Fajr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4146)

4138 - وحدثنا روح بن الفرج، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن قيس جد يحيى بن سعيد، قال: "أبصرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي الركعتين بعد الصبح، فقال:" ما هاتان الركعتان يا قيس؟ "فقلت: يا رسول الله، إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان الركعتان، فسكت عني رسول الله عليه السلام قال سفيان: فكان عطاء بن أبي رباح يحدث هذا الحديث عن سعد بن سعيد - [326] -"

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about not standing for prayer until seeing the imam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4208)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني"

Mas'alah: What is the hadith about not standing for prayer until seeing the imam and its chain analysis?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4209)

4197 - حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير أن عبد الله بن أبي قتادة، حدثه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "" إذا نودي بالصلاة فلا تقوموا حتى تروني "" فنظرنا في هذا الحديث، فوجدنا هشاما لم يسمعه من يحيى بن أبي كثير، وإنما حدث به عنه، عن كتابه به إليه

Mas'alah: What is the hadith about not standing for prayer until seeing the imam and its transmission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4210)

4198 - كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا خالد بن الحارث، عن هشام، قال: كتب إلي يحيى يحدث عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة - [392] - فلا تقوموا حتى تروني" قال أبو جعفر: ثم نظرنا هل حدث بهذا الحديث غير هشام عن يحيى بغير هذا الوجه الذي حدث به هشام عنه؟ 4199 - فوجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا القواريري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر هذا الحديث - [393] - 4200 - ووجدنا ابن أبي مريم، قد حدثنا، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان وهو الثوري، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، ثم ذكر بإسناده مثله 4201 - ووجدنا عبد الغني بن أبي عقيل، قد حدثنا، قال: حدثنا سفيان 4202 - ووجدنا المزني قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعي، عن

سفيان، ثم قالا جميعا: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث 4203 - ووجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا طلق بن غنام، - [394] - حدثنا شيبان يعني النحوي ح ووجدنا أبا الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري قد حدثنا، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شيبان أبو معاوية، قال أبو أمية في حديثه: عن يحيى بن أبي كثير، وقال أبو الدرداء في حديثه: أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 4204 - ووجدنا سليمان بن شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا الخصيب بن ناصح، حدثنا همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، ثم ذكر بإسناده مثله ثم نظرنا: هل روي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه 4205 - فوجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حدثنا، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، قال: حدثني أبي، عن جرير بن حازم، عن ثابت، - [395] - عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله أو نحوه قال أبو جعفر: فإن كان هذا الحديث محفوظا، فقد صار عن أبي قتادة، وعن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان حديث أبي قتادة قد جاء عن جماعة، منهم يحيى، فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا قيام الناس للصلاة قبل حضور إمامهم لا حاجة بهم إليه؛ لأنهم لا يدخلون في الصلاة إلا مع دخول إمامهم فيها أو بعد دخوله فيها، فكان قيامهم ذلك فضلا فنهوا عنه وفي ذلك ما قد دل على أن الناس لا يدخلون في الصلاة قبل دخول إمامهم فيها ومثل ذلك ما قد روي عن علي رضي الله عنه فيه

كما قد حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فطر بن خليفة، عن أبي خالد الوالبي، قال: جاءنا علي رضي الله عنه، وقد أقيمت الصلاة ونحن قيام ننتظره، فقال: "ما لي أراكم سامدين؟" - [396] - قال أبو جعفر: والسمود عند أهل اللغة: اللهو، كذلك قال أبو

عبيدة كما حدثنا ولاد، قال: حدثنا المصادري عنه، وكذلك قال الفراء، فنهوا أن لا يكونوا لاهين والله الموفق

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the imam in the Prophet's last prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4212)

باب بيان مشكل ما روي في الإمام في الصلاة التي كانت آخر صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يصلي فيها جالسا وأبو بكر يصلي فيها قائما، والناس يصلون قياما من كان الإمام فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أبي بكر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the hadith about Abu Bakr leading the prayer during the Prophet's final illness?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4213)

4206 - حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: "ائتوا أبا بكر، فليصل بالناس" قالت: فقلت: يا رسول الله، لو أمرت عمر أن يصلي بهم، فإن أبا بكر رجل أسيف، ومتى يقوم مقامك لا يسمع الناس، قال: "مروا أبا بكر، فليصل بالناس" فأمروا أبا بكر، فصلى بالناس، فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة، فقام يهادى بين اثنين ورجلاه تخطان في الأرض، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب ليتأخر، فأومأ إليه أن صل كما أنت، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر - [398] - يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه ""

Mas'alah: What did Aisha say about the original obligation of prayer being two rak'ahs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4287)

4260 - كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا مرجى بن رجاء، حدثنا داود وهو ابن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: "أول ما فرضت الصلاة ركعتين - [28] - ركعتين، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى"

Mas'alah: What did Aisha say about the original obligation of prayer being two rak'ahs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4288)

4261 - وكما حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، قالت: "فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت - [29] - صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"

Mas'alah: What did Aisha say about the original obligation of prayer being two rak'ahs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4289)

4263 - وكما حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن عروة، - [30] - عن عائشة: "أن الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر" قال ابن شهاب: فقلت لعروة: فما بال عائشة كانت تتم في السفر، قال: إنها تأولت ما تأوله عثمان رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the practice of Umar regarding qunut in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4595)

كما قد حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان وكما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، ثم اجتمعا فقالا: عن مخارق، عن طارق بن شهاب، قال: "صليت خلف عمر صلاة الصبح، فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر، ثم قنت، ثم كبر وركع" ، وكما حدثنا بكار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب ثم ذكر مثله - [376] - قال أبو جعفر: فهذا عمر أيضا قد كبر للقنوت قبل الركوع، فشد ذلك ما قد رويناه قبله عن علي، وعبد الله، وكان هذا مما يجب أن يحمد عليه قائلوه. فقال قائل: فقد روى الحسن بن علي في حديث ابن أبي فديك الذي رواه عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "علمني الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر، ولم يبق إلا الركوع، قال قبل أن يركع:" اللهم اهدني فيمن هديت "فذكر تمام الحديث. قال: ففي

ذلك ما قد دل على أنه لم يكن - [377] - يفصل - [378] - بين القراءة وبين القنوت بتكبير ولا بغيره. فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي قد ذكرناه عن علي، وعبد الله، وشده ما رويناه بعده عن عمر، لما كان لم يقل استنباطا ولا واستخراجا قد صار في حكم المحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن حكى شيئا حفظه كان أولى ممن قصر عنه. والله نسأله التوفيق."

Mas'alah: Is the recitation in the first two rak'ahs of prayers with more than two rak'ahs longer than in the later rak'ahs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4769)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين من الصلوات التي تجاوز عدد ركعاتها ركعتين إلى أربع أو إلى ثلاث هل تطال إحداهما على الأخرى في القراءة أو يسوى بينهما فيها

Mas'alah: What did the Prophet recite in the first two rak'ahs of Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4770)

4621 - حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عاصم، حدثنا الأوزاعي , عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة , عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة يطيل في الأولى ويسمعنا الآية" - [42] - 4622 - وحدثنا بكار، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير , عن عبد الله بن أبي قتادة , عن أبيه، ثم ذكر مثله، وزاد: "وكان

يقرأ في الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب، وكان يطيل أول ركعة من الظهر، وأول ركعة من الغداة" 4623 – وحدثنا بكار، حدثنا أبو داود، صاحب الطيالسة حدثنا – [43] – هشام بن أبي عبد الله , عن يحيى بن أبي كثير , عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، ثم ذكر مثله، وزاد: وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة العصر

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about reciting in Maghrib?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4781)

قال عبادة: فحضرت عمر بن عبد العزيز وهو يقول لقيس، وسأل عن هذا الحديث، فحدث به قال عمر: ما تركتها منذ سمعتك تحدث به، وإن كنت قبل ذلك لعلى غيره، قلت: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: كنت أقرأ: قل هو الله أحد

Mas'alah: What is another chain for the hadith on Maghrib recitation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4782)

ووجدنا عبد الرحمن بن عمرو قد حدثنا قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي، عن عبادة بن نسي، عن الصنابحي، ولم يذكر بينهما أحدا، ثم ذكر مثل حديثه الذي ذكرناه عنه في هذا الباب

Mas'alah: What is the chain variation in the hadith on Maghrib recitation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4782)

ووجدنا ابن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا خطاب بن عثمان قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبادة بن نسي، عن أبي عبد الرحمن، ولم يذكر بينهما أحدا، وقال: عن أبي عبد الرحمن، ولم يقل: عن أبي عبد الله، ثم ذكر مثله - [57] -

Mas'alah: What is the chapter heading on praying with braided hair?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5067)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن صلى، وهو معقوص الشعر

Mas'alah: What is the hadith about praying with braided hair being the seat of Satan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5068)

4882 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: حدثنا الشافعي قال: وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز يعني ابن أبي رواد قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عمران بن موسى قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي عليه السلام يصلي، قد غرز ضفره في قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت إليه حسن مغضبا، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "ذلك كفل الشيطان" يقول: مقعد الشيطان، يعني: مغرز ضفرته - [391] - قال أبو جعفر: فلم ندر من عمران بن موسى هذا حتى سمعت محمد بن أحمد بن حماد الرازي يقول: سمعت صالح بن أحمد

بن حنبل قال: حدثنا علي بن عبد الله يعني ابن المديني قال: سمعت سفيان بن عيينة يسأل عن إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى، أيهما أسن؟ قال: كان أيوب أسود الرأس واللحية، وكان إسماعيل يخضب، قيل لسفيان: ماتا في سنة؟ قال: لا، مات أيوب قبل أن يجيء هؤلاء يعني المسودة، قيل لسفيان: فعمران بن موسى قال: كان أكبرهم، ولم نر أن عنده حديثا قال: فعلمنا بذلك أن عمران هذا هو أخو أيوب بن موسى ثم تأملنا ما ذكر في هذا الحديث عن سعيد المقبري من رؤيته أبا رافع فعل بحسن بن علي ما ذكر في هذا الحديث أنه فعله به، - [392] - فوجدناه بعيدا جدا؛ لأن أبا رافع قديم الموت كان موته في زمن علي عليه السلام، وكان علي وصيه في ماله، وعلى ولده

Mas'alah: What is the analogy of the five daily prayers to washing away sins?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5161)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبيهه الصلوات الخمس في محو الله عز وجل بهن الذنوب عن من يصليهن بالاغتسال بالماء الذي ينقي درن أبدانهم

4962 - حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب , عن عمه محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري قال: أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة: أن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أخبره، أنه سمع أبان بن عثمان يقول: قال عثمان رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرار، ما كان مبقيا

من درنه؟" قال: لا شيء قال: "فإن الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن"

4963 - حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي قال: حدثنا الأعمش , عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل الصلوات المكتوبات، كمثل نهر جار يجري على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات" 4964 - حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة , عن سليمان وهو الأعمش ثم ذكر بإسناده مثله

4965 - وحدثنا محمد بن خزيمة، وفهد بن سليمان جميعا قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن سعد قال: حدثني - [492] - ابن الهاد , عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرار، ما تقولون ذلك مبقيا من درنه؟" قالوا: لا يبقي من درنه شيئا قال: "فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله عز وجل بهن الخطايا" 4966 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، - [493] - وحدثنا يونس قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا: حدثنا الليث، ثم ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the analogy of the five daily prayers to washing away dirt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5165)

4967 - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا هارون بن عبد الله الحمال

قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا الأعمش , عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما مثل هؤلاء الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقين من درنه؟"

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the problematic report from al-Bara' about the Prophet's bowing and prostration being equal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5247)

باب بيان مشكل ما روي عن البراء من قوله: "كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيامه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده ما بين السجدتين، قريبا من السواء" سمعت بكار بن قتيبة يقول: لما حملت من البصرة، لما حملت له، فقدمت الحضرة، وكان القاضي بها يومئذ جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، فصلى بنا صلاة العصر، فقام، فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، ففعل في سجدته الثانية، كما فعل في سجدته الأولى، ثم جلس فلم يكد يسلم، وامتثل ذلك في بقية صلاته، حتى خفت أن يخرج وقت العصر، فلما فرغ من صلاته أتيته، فسألني عن أحوالي، فأخبرته، ولم أصبر، فقلت له: أيها القاضي، لقد خفت غروب الشمس قبل أن تقضي صلاتك، فعن من أخذ القاضي هذه الصلاة؟، فقال لي: يا أبا بكرة، سبحان الله، أويذهب هذا عنك؟ أخذتها من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: ومن روى لك أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هكذا؟

Mas'alah: What did al-Bara' ibn 'Azib say about the Prophet's bowing, standing, and prostration being

equal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5248)

5039 - قال لنا بكار: فذكر ما قد حدثناه أبو داود قال: حدثنا المسعودي، عن الحكم قال: قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى: ما - [43] - رأيت أحدا أطول قياما من أبي عبيدة في الصلاة، فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورفعه رأسه من الركوع، وسجوده، ورفعه رأسه من السجود، سواء "فقلت له: وأي حجة لك في هذا؟ وقد يحتمل أن يكون هذا القول من البراء على إرادته به أن ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورفعه رأسه من الركوع، وسجوده، ورفعه رأسه من السجود سواء، على أن ما بعد الركوع من الأشياء التي ذكرها في حديثه بجملتها، تفي بالقيام والركوع، ويدل على أن هذا الاحتمال أولى مما حملته أنت عليه أمره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف في الصلاة، لمن أم الناس"

Mas'alah: What is the ruling on the imam lightening the prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5249)

5040 - وذكرت له ما قد حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المسعودي، قال: حدثني ابن موهب، عن موسى بن طلحة، عن عثمان بن أبي العاص، وما رأيت ثقفيا أفضل منه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أم الناس فليخفف بهم الصلاة؛ فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة" - [44] - وقد أجاد أبو بكرة رضي الله عنه فيما حاج به جعفرا من هذا، وفي هذا الباب آثار كثيرة غنينا عن ذكرها في هذا الباب بما قد ذكرناه منها فيه عن بكار قال أبو جعفر: وقد روى حديث البراء، عن الحكم من هو

أثبت من المسعودي، وهو شعبة بن الحجاج

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about the Prophet's bowing and standing being nearly equal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5250)

5041 - كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: لما ظهر مطر بن ناجية على الكوفة، أمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس، فكان أبو عبيدة يطيل الركوع، وإذا رفع رأسه أطال القيام، قدر ما يقول هذا الكلام: "اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد" فذكرت ذلك لابن أبي ليلى، فحدثني عن البراء بن عازب: "أن - [45] - ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيامه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين، كان قريبا من السواء" فعقلنا بذلك أن إطالة أبي عبيدة التي روى البراء لابن أبي ليلى فيها ما رواه له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، إنما كان مقدارها: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد وكان ما سوى ذلك في صلاته من الركوع، ومن السجود، ومن الجلوس بين السجدتين مقدار كل جنس منها هذا المقدار، سوى اللازم في الجلوس من التشهد الذي قد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، وفي ذلك ما قد دل على ضد ما ظنه جعفر، وتأول هذا الحديث عليه، وبما قد ذكرنا من التخفيف من الإمام في الصلوات التي أم فيها الناس، كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده رضوان الله عليهم اقتداء به، وتمسكا بسنته

Mas'alah: What is the ruling on lightening the prayer to avoid whisperings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5251)

كما حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا الخصيب بن ناصح، وكما حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن المنهال قالا: حدثنا أبو الأشهب، عن أبي رجاء العطاردي قال: - [46] - قلت للزبير بن العوام رضي الله عنه: ما لي أراكم يا أصحاب محمد من أخف الناس صلاة؟، فقال: "نبادر الوسواس" قال أبو جعفر: يعني بذلك الذي يوسوسه لهم الشيطان، فأمروا بالتخفيف في الصلاة للمبادرة لذلك الوسواس، حتى لا يدركهم فيها، والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the role of intention in deeds and hijrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5308)

5107 - كما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه" - [107] - 5108 - وكما حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 5109 - وكما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا أشهب بن عبد العزيز، عن مالك، ثم ذكر بإسناده مثله

5110 - وكما حدثنا يزيد قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: حدثنا سفيان الثوري قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثم ذكر مثله 5111 - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا سليمان بن - [108] - حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثم ذكر مثله 5112 - وكما حدثنا المطلب بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثم ذكر مثله 5113 - وكما حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر، يخطب الناس وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله - [109] - 5114 - وكما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن سعد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الأعمال إنما تكون بالنية، وأنه إنما يكون لامرئ ما نوى، ثم أخبر في الهجرة بما أخبر به فيها، وهي الهجرة إليه، فأخبر أنه لا يستحق بها ما يطلب بها إلا بالنية لذلك، لأنها نفسها، فمثل ذلك ما سواها من هذه الأشياء المذكورة في هذه الآثار، لا تستحق بالأشياء المذكورة فيها، حتى تكون معها النية التي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تستحق بها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا المعنى أيضا

Mas'alah: Did the Prophet prolong standing after bowing and sitting between prostrations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5347)

باب بيان مشكل ما روى أنس مما كانوا يظنونه برسول الله صلى الله عليه وسلم في إطالته القيام بعد رفعه رأسه من الركوع، وفي إطالته القعود بين السجدتين أنه قد أوهم

Mas'alah: How did Anas describe the Prophet's standing after bowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5348)

5156 - حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا ثابت قال: كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي" - [157] - 5157 - وحدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا شعبة، ثم ذكر بإسناده مثله 5158 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، بمثله، وزاد: قال: "وكان يقعد بين السجدتين، حتى نقول: قد أوهم" فتأملنا ما في هذا الحديث من إطالة رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام بعد رفعه رأسه من الركوع، حتى يروه قد أوهم، فوجدنا ه صلى الله عليه وسلم قد روي عنه أنه كان يقول بعد رفعه رأسه من الركوع

Mas'alah: What did the Prophet say after raising his head from bowing according to a hadith from Ali?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5349)

5159 - ما قد حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: "اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد"

Mas'alah: What is another chain for the hadith about the Prophet's supplication after bowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5349)

5160 - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أخبرنا عبد العزيز بن الماجشون، عن الماجشون، وعبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - [159] -

Mas'alah: What is another chain for the hadith about the Prophet's supplication after bowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5349)

5161 - وما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا الوهبي، وعبد الله بن صالح قالا: حدثنا الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، وعن عمه الماجشون، عن الأعرج، ثم ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is another chain for the hadith about the Prophet's supplication after bowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5349)

5163 - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قالا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: أخبرنا عمي الماجشون، ثم ذكر بإسناده مثله، ولم يذكر عبد الله بن الفضل - [160] -

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's supplication after rising from bowing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5350)

5168 - ما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن شريك، عن أبي عمر، عن أبي جحيفة قال: ذكرت الجدود عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعض القوم: جد فلان في الإبل، وقال بعضهم: في الخيل، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قام يصلي، فرفع رأسه من الركوع قال: "اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a sitting person praying in a cross-legged position?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5427)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة القاعد متربعا، هل هي مكروهة، أم لا؟

Mas'alah: What is the evidence regarding the reward of a sitting person's prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5428)

5233 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال: حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولى للسائب، عن السائب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع" - [241] - ففي هذا الحديث ما يدل على نقص صلاة القاعد متربعا عن - [242] - صلاة غيره، قاعدا غير متربع، فكان هذا الحديث عندنا ممن لا يحتج بمثله؛ لأن مولى السائب المذكور في إسناده لا يدرى من هو، ولأن إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي من روايته فقال قائل: فقد روي عن ابن مسعود في كراهة التربع في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5429)

فذكر ما قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا الخصيب بن ناصح قال: أخبرنا عبد العزيز بن مسلم القسملي، عن حصين، عن الهيثم بن شهاب قال: قال عبد الله: "لأن أجلس على رضفتين أحب إلي من أن أتربع في الصلاة" فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل، وعونه: أنه لا حجة له في هذا؛ لأنه قد يحتمل أن يكون ذلك على التربع الذي لم يبح للمصلي في صلاته، وهو: التربع في القعود للتشهد ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة متربعا غير الحديث الذي بدأنا بذكره في هذا الباب؟

Mas'alah: Did the Prophet pray while sitting cross-legged?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5430)

5234 - فوجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حدثنا قال: - [243] - حدثنا هارون بن عبد الله 5235 - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: أخبرني هارون بن عبد الله، ثم اجتمعا، فقالا: قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن حفص، قال إسحاق: وهو: ابن غياث، عن حميد، قال إسحاق: وهو: الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا" قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث صحيح الإسناد، غير مطعون في أحد من رواته، فهو أولى من حديث مولى السائب الذي لا يدرى من هو؟ وقد وجدنا عن أم سلمة، وأم الدرداء في ذلك

مما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: - [244] - حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن عاصم، وهشام بن حسان، عن الحسن، عن أمه: "أنها رأت أم سلمة تصلي متربعة من رمد كان بها"

وما قد حدثنا فهد قال: حدثنا إسماعيل بن الوليد القعقاعي قال: حدثنا هانئ بن عبد الرحمن قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال: "رأيت أم الدرداء تصلي متربعة" وكان هذا المذهب في هذا الباب بالقياس أولى؛ لأنا قد رأينا الإيماء في الصلاة، قد خولف فيه بين الإيماء للركوع، وبين الإيماء للسجود، ويجعل أحدهما أخفض من الآخر؛ لأن كل واحد منهما بدل لشيء غير ما الآخر بدل منه وكان مثل ذلك القعود البدل من القيام في الصلاة، يكون خلاف القعود الذي هو من الصلاة خلاف ذلك، وهو القعود للتشهد وفيما ذكرنا من هذا يثبت ما كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد - [245]

– يقولونه في ذلك من أمرهم من عجز عن القيام في الصلاة الذي يبيح له عجزه، أن يصلي قاعدا، أنه يصلي متربعا بدلا من القيام الذي يقومه إذا كان عليه قادرا، وخلاف ما يقول زفر في ذلك: إن قعوده الذي يكون منه فيها بدلا من قيامه الذي قد عجز عنه، كقعوده فيها لتشهده فيها، والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic narration from Aisha about Umar's prohibition of prayer after Asr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5477)

باب بيان مشكل ما روي عن عائشة في تأويلها نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة بعد العصر عليه

Mas'alah: What did the Prophet recite when he woke up at night according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5491)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قرأه لما تعار من الليل مما رواه ابن عباس عنه من سورة آل عمران

5289 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا شريك بن أبي نمر يعني: شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أن كريبا مولى ابن عباس أخبره: أنه سمع ابن عباس يقول: "بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف من العشاء الآخرة، انصرفت معه، فلما دخل البيت، ركع

ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجرة، وأنا في البيت قال: فقلت: والله لأرمقن الليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنظرن كيف صلاته، قال: فاضطجع مكانه في مصلاه، حتى سمعت غطيطه قال: ثم تعار، فقام، فنظر إلى السماء، وفكر، ثم قرأ الخمس الآيات من سورة آل عمران، ثم أخذ سواكا، فاستن، ثم خرج، فقضى حاجته، ثم رجع إلى شن معلقة، فصب على يده، ثم توضأ، ولم يوقظ أحدا، ثم قام، فصلى ركعتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، قال: فأراه صلى مثل ما رقد قال: ثم اضطجع مكانه، فرقد، حتى سمعت - [310] - غطيطه، ثم صنع ذلك خمس مرار، فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأتاه بلال، فآذنه بالصبح، فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح" قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن الذي قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم من سورة آل عمران خمس آيات منها، وهي من آخرها، وإن كان لم يذكر ذلك في هذا الحديث، فإنه قد ذكره في حديث مالك الذي ذكرناه في الباب الثالث من كتابنا هذا، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب: أن ابن عباس أخبره: "أنه بات عند ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام، حتى إذا انتصف الليل، أو بعده بقليل، أو قبل بقليل، استيقظ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران" وذكرنا في ذلك الباب أيضا في حديث علي بن عبد الله بن العباس، أنه قرأ: {إن في خلق السموات والأرض} ، حتى ختم السورة فعقلنا بذلك أن الذي كان قرأه من سورة آل عمران، مما ذكر في الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب، هو: {إن في خلق السموات - [311] - والأرض} إلى تمام الخمس الآيات منها، وهو قوله عز وجل: {إنك لا تخلف الميعاد} [آل عمران: 194] فقال قائل: من أين جاء هذا الاختلاف؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك الاختلاف إنما جاء من قبل رواة هذه الأحاديث، ممن دون

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ما في الحديث الأول الذي رويناه في هذا الباب هو الذي يقع في القلوب أنه كان الذي قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه إنما قرأ ما قرأ التماس الدعاء، والتفكر المذكورين في تلك الآيات، وكان ما بعد الخمس الآيات المذكور ذلك فيها ليس من ذلك المعنى في شيء، وإنما هو ذكر ما كان من الله عز وجل من استجابته للمذكورين في تلك الآيات، ثم ما سوى ذلك من غير هذا المعنى، إلى خاتمة السورة، والله أعلم بحقيقة ما كان منه عليه السلام في ذلك، وإياه نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter heading about conflicting reports on prayer after the maghrib adhan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5711)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ما روي عن أصحابه بعده في الصلاة بعد أذان المغرب، من إباحة ومن نهي

Mas'alah: What does the hadith 'between every two adhans there is a prayer' mean?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5712)

5493 - حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، وعثمان بن عمر بن فارس قالا: حدثنا كهمس بن الحسن، - قال يزيد بن هارون في حديثه: والجريري - عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء" - [114] - قال

أبو جعفر: فكان في هذا الحديث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن بين كل أذانين صلاة لمن شاء، فاستدل بذلك قوم على إباحة الصلاة بين أذان المغرب وبين إقامتها، فتأملنا ما في هذا الحديث، هل فيه دليل على ما قالوا، أم لا؟، فوجدنا الذي فيه إنما هو: "بين كل أذانين صلاة" ، وليس فيه: بين كل أذان وإقامة صلاة، فكان ذلك موجودا في التأذين للصلوات كلها؛ لأن بين الأذان للصبح وبين الأذان للظهر صلاة، وهي ركعتا الفجر، وما يتطوع به من شاء بعد حل الصلاة بين طلوع الشمس وبين أذان الظهر، وبين أذان الظهر وبين أذان العصر صلاة لمن شاء، وبين أذان العصر وبين أذان المغرب صلاة قبل صلاة العصر من بعد الأذان لها، وبين الأذان للمغرب، وبين الأذان للعشاء صلاة لمن شاء أن يتطوع - [115] - بينهما، فهذا ظاهر هذا الحديث، ومن ادعى باطنا كان عليه إقامة الدليل عليه. ثم قد وجدنا الحسين المعلم قد روى هذا الحديث عن ابن بريدة , بخلاف ما رواه عليه عنه كهمس والجريري

Mas'alah: What does the hadith 'there are two rak'ahs with every prayer except maghrib' indicate?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5714)

5495 - كما حدثنا الحسن بن غليب بن سعيد الأزدي، حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني أبو صالح، حدثنا حيان بن عبيد الله، حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عند كل صلاة ركعتين ما خلا صلاة المغرب" - [117] - فخالف حيان كهمسا، والجريري، والحسين في إسناد هذا الحديث، فذكره بما يعود به إلى بريدة، وخالفهم في متنه على ما قد ذكرناه من خلافه إياهم فيهما، ولم يخل حديث حيان هذا من أحد وجهين: إما أن يكون بين الصلاة

المأمور بها في الحديثين الأولين، فيكون ما فيه تبيان تلك الصلاة، أي صلاة هي، وهي سوى صلاة المغرب، أو يكون غير ذلك الحديث، فيكون فيه المنع مما قد أمر به في ذلك الحديث، وإذا اجتمع الأمر والنهي، كان النهي أولى من الأمر، أو يكون كان ناسخا لما فيها، فيكون الناسخ أولى من المنسوخ، ففي هذه الآثار لما جمعت وكشفت معانيها: النهي عن الصلاة بعد أذان المغرب لا الإطلاق لذلك. فإن قال قائل: فقد روي عن أنس بن مالك في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5717)

5498 - فذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أنبأني يعلى بن عطاء قال: سمعت أبا فزارة، يحدث، عن أنس قال: "كنا نصلي الركعتين قبل المغرب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Maghrib and the issue of abrogation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5720)

5501 - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري ليصلوا بما خلفها ركعتين قبل المغرب" - [121] - قال أبو جعفر: فالكلام في هذا كالكلام فيما قبله. فإن قال

قائل: فقد روي في ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يصلونهما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ما: قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر، أن أبي بن كعب , وعبد الرحمن بن عوف، كانا يصليان قبل المغرب ركعتين ركعتين. فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون هؤلاء لم يعلموا بالنسخ الذي علمه بريدة، فثبتوا على ما كانوا علموه من المنسوخ، وكان من علم شيئا سواهم في ذلك أولى بما علمه فيه ممن قصر عنه. فإن قال: فهل يجوز أن يسقط علم مثل هذا عن هؤلاء الجلة في هذا؟ فكان جوابنا له في ذلك: أن هذا مما يمكن أن يكون سقط عن هؤلاء مع جلالتهم، كما سقط عن عبد الله بن مسعود – على جلالته – نسخ التطبيق في الصلاة حتى ثبت عليه إلى أن مات، وكما سقط عن علي رضي الله عنه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما إباحة لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وثبوتهما على الأمر الأول في ذلك، وسنأتي بذلك، وبما روي عنهم فيه فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى. – [122] – وقد توهم بعض الناس أنه قد روي عن علي وقوفه على النسخ في ذلك بالحديث الذي رواه عنه النابغة بن مخارق، وليس ذلك عندنا بشيء؛ لأنه إنما يدور على علي بن زيد بن جدعان، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، وربيعة وأبوه مجهولان لا يعرفان من أهل الرواية. والصحيح عن علي في ذلك ما خطب به لما صلى بالناس، وعثمان محصور، فأمرهم بهذا، ونهى أن يأكلوا من أضاحيهم فوق ثلاثة أيام، ومثل هذا كثير , يجزئ ما جئنا به منه عن بقيته. ولقد روي عن سعيد بن المسيب – على كثرة من رأى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى لزومه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى جلالته في العلم، وعظم مقداره فيه – ما يخالف ما في الآثار المذكورة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة

Mas'alah: What is the explanation of the Prophet's statement to Bilal: 'Give us comfort with it, O Bilal'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5758)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لبلال في الصلاة: "أرحنا بها يا بلال"

5549 - حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية قال: دخلت مع أبي على صهر لنا من الأنصار، فحضرت الصلاة، فقال: يا جاريتي , ائتني بوضوء لعلي أتوضأ فأستريح، فرآنا أنكرنا ذلك، أو فكأنه رآنا أنكرنا ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قم يا بلال فأرحنا بالصلاة" - [168] - فأنكر هذا الحديث منكر، وقال: كيف تقبلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بأن يراح من الصلاة؟، فكان جوابنا له في ذلك: أنه ليس في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يراح من الصلاة، ولو كان الحديث كذلك، لأنكرناه كما أنكره، ولكن الذي في الحديث إنما هو أمره صلى الله عليه وسلم بلالا أن يريحه بالصلاة من غيرها إذ كانت الصلاة هي قرة عينه، فأمر أن يراح بها مما سواها مما ليس منزلته كمنزلتها، وهذا كلام صحيح معقول، والله أعلم بمراده صلى الله عليه وسلم بذلك، ما هو مما يشبه ما كان عليه في أمور الله عز وجل، وفي أداء فرائضه، وفي التمسك بها، وفي غلبتها على قلبه، وفي أن لا شيء عنده مثلها، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter heading about the problematic hadith regarding the tashahhud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5839)

باب بيان مشكل ما روي عن ابن مسعود، من قوله لما فرض التشهد - يعني التشهد في الصلاة -

5614 - أخبرنا أبو سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي عبيد الله المخزومي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، ومنصور، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على جبريل وميكائيل , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" - [271] - ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث، فيذكر فيه: فلما فرض التشهد، غير ابن عيينة، وقد رواه من سواه، وكلهم لا يذكر فيه هذا الحرف. فسأل سائل عن معنى الفرض في هذا، هل هو كفرض الصلاة الذي من جحده كان كافرا؟ فكان جوابنا له في ذلك: أن الفرض قد يكون على المعنى الذي ذكره من فرض الأشياء التي تلزم، فيوجب على المفروضة عليهم الخروج منها، كالصلوات وما أشبهها، ومنه قول الله عز وجل: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} [التوبة: 60] ، ثم ذكر أهلها، من - [272] - هم ثم أعقب ذلك بقوله: {فريضة من الله والله عليم حكيم} [التوبة: 60] ، وقد يكون على خلاف ذلك من إعلام الناس بالأشياء المفترضة عليهم فيما ذكر بذلك من الحلال والحرام

كما حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: " {سورة أنزلناها وفرضناها} [النور: 1] قال: الأمر بالحلال، والنهي عن الحرام" وكما حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله

وكما حدثنا ولاد النحوي قال: حدثنا المصادري، عن أبي عبيدة: " {سورة أنزلناها وفرضناها} [النور: 1] قال: أنزلنا فيها فرائض مختلفة، وأشياء فرضناها عليكم وعلى من بعدكم إلى يوم القيامة , قال: والتشديد – يعني في (فرضناها) – في هذا أحسن" – [273] – قال أبو جعفر: وقد يكون الفرض الذي هذه صفته فرض الاختيار، كما روي عن ابن عمر: فرض رسول الله زكاة الفطر، وذكر في ذلك ما ذكره فيه. ولم يكن ذلك الفرض كفرض الطواف ولا كفرض الزكوات؛ لأن من جحد ما في هذا الحديث لم يكن كافرا كما من جحد تلك الأشياء كان كافرا. ومثل الفرض الذي ذكرنا الوجوب , فقد يذكر الشيء بالوجوب الذي لا يجوز تركه , والذي هو إذا جحده كان بجحده إياه كافرا , ومثل الفرض الذي ذكرنا , وقد يذكر على وجوب الاختيار، ومنه ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" ، فكان ذلك على وجوب الاختيار، وقد يكون الفرض على الإعطاء لا على ما سواه، ومنه قول الله تعالى: {إن الذي فرض عليك القرآن – [274] – لرادك إلى معاد} [القصص: 85] ، فكان الفرض في هذا الإعطاء

كما حدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: " {إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد} [القصص: 85] قال: إن الذي أعطاك – يعني القرآن – لرادك إلى معاد، يعني إلى مكة" فكان معنى الفرض في هذا هو العطية، فاحتمل أن يكون فرض التشهد هو العطية من الله عز وجل إياهم التشهد الذي فيه شهادتهم له عز وجل بالتوحيد، ثم لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة ليثبتهم مما شاء أن يثبتهم عليه، ولم يثبت في حديث ابن مسعود وجوب فرض يخرج عما يقوله أهل العلم في ذلك، وكان في الصلاة , ولو فيها سوى القرآن كالاستفتاح

لها، وكالتسبيح في ركوعها، وفي سجودها، ولما كانت تلك الأشياء – وإن تكاملت في أنفسها – ليست بمفروضة، كان التشهد مثلها

Mas'alah: What is the ruling on raising hands only at the opening takbir in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6075)

5825 – أن عليا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد وهو كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب، عن أبيه، وكان، من أصحاب علي، عن علي، رضي الله عنه، مثله. – [34] – فكان في هذا الحديث ما قد دل أن زيادة ابن أبي الزناد – إن كانت صحيحة – أعظم الحجتين بترك الرفع في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح؛ لأن عليا لا يفعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم من هذا خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فيه إلا بعد قيام الحجة عنده في ذلك على نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter heading on the problematic narration from Abdullah ibn Mas'ud about raising hands?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6076)

باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى

Mas'alah: What is the hadith about wudu and two rak'ahs for seeking forgiveness?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6289)

6044 - وحدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا وكيع، عن مسعر، وسفيان، عن عثمان وهو ابن المغيرة، عن علي بن ربيعة أبي المغيرة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت عليا يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله به بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصدق أبو بكر، أنه قال: "ما من رجل يذنب ذنبا، فيتوضأ، ويحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين" قال مسعر: "فيستغفر الله، إلا غفر له"

6045 - وحدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، أخبرنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن ابن ربيعة الأسدي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله بما شاء أن ينفعني به منه، فإذا حدثني بعض أصحابه استحلفته وصدقته، وإنه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد أصاب ذنبا، فتطهر، فأحسن الطهور، وصلى ركعتين، واستغفر الله - [307] - تعالى، إلا غفر له" ، ثم قرأ {أقم الصلاة طرفي النهار، وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] "" 6046 - وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، ثم ذكر بإسناده مثله

6047 - وحدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، حدثنا قيس بن الربيع،

حدثنا عثمان بن المغيرة أبي زرعة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي بن أبي طالب قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني غيره لم أصدقه، إلا أن يحلف، فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد مسلم يذنب ذنبا، ثم يتوضأ، فيصلي ركعتين، - [308] - فيستغفر الله تعالى، إلا غفر له"

6048 - وحدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي، حدثنا علي بن قادم، أخبرنا شريك، عن عثمان بن المغيرة أبي زرعة الثقفي، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم، عن علي قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيره، تحلته يمينه، وحدثني أبو بكر ولم يكذب أبو بكر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يذنب ذنبا، فيتوضأ" ، أو قال: "فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ويستغفر الله تعالى، إلا غفر الله له"

Mas'alah: Is it permissible to send salawat upon other than prophets and angels?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1816)

قال - رحمه الله - (ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع) لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات، وهي لزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى، ولا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطايا والذنوب. وإنما يدعى له بالعفو والمغفرة والتجاوز إلا تبعا بأن يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه ونحوه لأن فيه تعظيم النبي - صلى الله عليه وسلم - واختلفوا في الترحم على النبي - صلى الله عليه وسلم

– بأن يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لأنه ليس فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلاة، ولهذا يجوز أن يدعى بهذا اللفظ لغير الأنبياء والملائكة – عليهم الصلاة والسلام –، وهو مرحوم قطعا فيكون تحصيل الحاصل، وقد استغنينا عن هذه بالصلاة فلا حاجة إليها. وقال بعضهم يجوز لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله، ومعناها معنى الصلاة فلم يوجد ما يمنع من ذلك ثم الأولى أن يدعو للصحابة بالرضا فيقول لأنهم كانوا يبالغون في طلب الرضا من الله تعالى، ويجتهدون في فعل ما يرضيه، ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء من جهته أشد الرضا فهؤلاء أحق بالرضا، وغيرهم لا يلحق أدناهم ولو أنفق ملء الأرض ذهبا. وللتابعين بالرحمة فيقول – رحمهم الله –، ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم، وتجاوز عنهم لكثرة ذنوبهم ولقلة اهتمامهم بالأمور الدينية.

Mas'alah: What is the recommended frequency for completing the Quran?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1817)

قال – رحمه الله – (ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما) لأن المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه، والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى {أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها} [محمد: 24] وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني فقدر للختم أقله بأربعين يوما كل يوم حزبا ونصفا أو ثلثي حزب أو أقل، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet outside of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=138)

وأما في غير حالة الصلاة فكان أبو الحسن الكرخي يقول إن الصلاة على النبي عليه السلام فرض على كل مسلم بالغ عاقل في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي تجب عند سماع اسمه في كل مرة وهو الصحيح

Mas'alah: What is reported about Abu Hanifa's night vigil and prolonged recitation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=160)

وعن زائدة، قال: صليت مع أبي حنيفة في مسجد العشاء، وخرج الناس ولم يعلم أني في المسجد، فقام فافتتح الصلاة، حتى بلغ هذه الآية: {فمن الله علينا ووقانا} (1) فلم يزل يرددها حتى أذن المؤذن لصلاة الصبح.

Mas'alah: Is studying sacred knowledge better than performing supererogatory prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=542)

مذاكرة العلم أفضل أم الصلاة؟ 2389. وروى عن محمد بن مقاتل الرازي أنه سئل عن النظر في العلم أهو أفضل أم الصلاة؟ قال: إن أمكنه أن يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل، وأن لم يمكنه النظر فيه إلا ليلا وكان له بذلك ذهن ويعرف الزيادة في نفسه فلينظر إلى العلم فقد جاء في الأثر أن مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة. 2390. وسئل عمن يقرأ القرآن كله وآخر يقرأ قل هو الله أحد خمسة آلاف مرة؟ قال: إن كان

قارئا فقراءة القرآن كله أفضل.

Sub-topic – Combining and Shortening Prayers

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers by advancing or delaying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=377)

محمول على الجمع فعلا لا وقتا (فإن جمع فسد لو قدم) الفرض على وقته (وحرم لو عكس) أي أخره عنه (وإن صح) بطريق القضاء (إلا لحاج بعرفة ومزدلفة) كما سيجيء. ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط

Mas'alah: What is the ruling on the return of sequence after it is dropped?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=726)

وكذا لا يعود) الترتيب (

Mas'alah: What is the summary of the debate on the validity of Maghrib prayer when the worshipper assumed no order obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=493)

وحاصله أن ما ذكروه من صحة المغرب حين ظنه عدم وجوب الترتيب هو مذهب إمامه لأنه قد اعتبر ظنه وحكم بصحة صلاته فالإفتاء بعدمها مخالف له فلا يكون صحيحا هذا

معنى كلام النهر وبه سقط قول الشيخ إسماعيل بعد نقله كلام النهر فيه كلام إذ الفرض كونه مقلدا وعمله برأيه خروج عما هو بصدده من التقليد فلا يعتبر على أن قوله وكيف يكون إلخ لا يظهر معنى صحيح فليتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the transmitted ruling from Muhammad regarding repeating prayers when mistaken about order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=493)

إذ قد علمت أن عمله قد صادف رأي إمامه وكيف يصح الإفتاء بإعادة المغرب وقد نصوا على عدمها وليس ما ذكره الشراح من الفرعين تفريعا برأيهم إذ المسألة مذكورة في غير ما كتاب كشرح الجامع الصغير لقاضي خان وغيره وذكر في الذخيرة أنها مروية عن محمد رواها عنه ابن سماعة في نوادره وعزاها في التتارخانية إلى الأصل وقال في أثنائها فإن أعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن أن العصر له جائز قال يجزئه المغرب ويعيد العصر فقط ولو كان عنده أن العصر لا يجزئه لا يجوز له المغرب نص عليه ابن سماعة عن محمد اهـ.

Mas'alah: What is the author's criticism of the ruling and the alternative interpretation by Shurunbulali?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=493)

وظاهر كلام المؤلف الطعن في ذلك حيث لم يجعله مصورا بصورة مع أنه منقول في المذهب كما علمت وقد تابع المؤلف الشرنبلالي في إمداد الفتاح لكنه قال فتعين حمل المسألة على عامي ليس له مذهب ولم يستفت أحدا فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا

فيه فلا يتعرض له من علم من غير استفتائه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when time is tight or one forgets?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=498)

ولو قال المصنف ولم يعد بزوالها ليكون الضمير راجعا إلى الثلاثة أعني ضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا لكان أولى لأن الحكم كذلك فيها قال في المجتبى ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الأصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الأصح وهو مؤد على الأصح لا قاض واقتداء المسافر بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت لا يصح وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار الشمس يمضي لضيق الوقت وكذا لو غربت وكذا لو افتتحها عند الاصفرار ذاكرا ثم غربت اهـ.

Mas'alah: What is the critique of a response regarding the return of order in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=498)

قلت ولا يخفى عليك أن هذا الجواب وإن كان صحيحا في نفسه لكنه بعيد من الإفهام وكثرة التعنيف لا تروجه عند من له أدنى إلمام وقد سلم في النهر ما فهمه المحقق لكنه قال الأولى أن يحكم بضعفه وإن من حكى الاتفاق لم يلتفت إليه لشذوذه

Mas'alah: What are the two types of order (tartib) between missed and current prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=498)

(قوله فشمل النوعين) أي نوعي الترتيب وهما بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت نفسها.

Mas'alah: Is Takbir al-Tashriq obligatory for the Imam and followers during the combined prayers at Arafat and Muzdalifah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=765)

تنبيه) نقل المدني عن إجابة السائلين للشيخ عبد الله العفيف أنه قال سئل العلامة السيد محمد صادق بن أحمد بادشاه عن تكبير التشريق هل يجب على الإمام الأعظم ومن اقتدى به فيما بين كل من صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة الإتيان به لما صرح به أئمتنا من أن العمل والفتوى على قولهما وهما لم يشترطا شيئا مما شرطه الإمام من المصر وغيره أم لا يجب؟ وهل إذا أتوا به يعد قاطعا لفور الأذان أم لا؟ فأجاب مقتضى كلامهم أن هذه الكيفية أعني العصر بعد الظهر فورا والعشاء بعد المغرب كذلك لا خلاف في مراعاتها عند الجميع حتى لو فقدت بالاشتغال بعمل عبادة كان أم لا كره وأعيد الأذان للعصر والإقامة للعشاء، وما ذاك إلا للاتفاق على ورودها عنه – صلى الله عليه وسلم – اهـ.

Mas'alah: Is congregation a condition for combining prayers according to the Imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=765)

فما في النقاية إلخ) قال في النهر فيه نظر فقد نقل غير واحد اشتراط الجماعة على قول

الإمام قال الإسبيجابي: وهو الصحيح وأما مسألة الفزع فبتقدير تسليمه إنما جاز له الجمع ضرورة كما علل به الشارح فيما إذا نفروا لا أن الجماعة غير شرط اهـ. قال العلامة نوح أفندي بعد ذكره عبارة البدائع التي ذكرها المؤلف: قلت اختار صاحب المحيط هذا حيث قال ولو نفر الناس عن الإمام بعد الشروع أو قبله فصلى وحده الصلاتين جاز؛ لأن الجماعة ليست بشرط في حق الإمام عند أبي حنيفة أما الإمام فشرط في حق غيره اهـ. فعلى هذا لا ترد مسألة الفزع أصلا ولا تحتاج إلى الجواب قطعا، والذي يقتضيه النظر أن هذا القول هو الأولى بالقبول لموافقته المنقول والمعقول فالأول ما سبق أن من صلاهما مع الإمام أو نائبه محرما يجمع ومن لا فلا عنده، والثاني أن اشتراط الإمام عين اشتراط الجماعة؛ لأن المراد منه اشتراط أدائها معه لا اشتراط وجوده في الموقف، وإلا لصح جمع من وجد في الموقف منفردا، وليس مذهب الإمام بل مذهب الصاحبين فاشتراطهم الإمام يعين اشتراط الجماعة معه ويؤيده تخصيصهم جواز الجمع منفردا في حق الإمام فقط وتعليل بعضهم له بعدم اشتراط الجماعة في حقه وأكثرهم بالضرورة فعلى هذا فالجماعة شرط غير لازم في حقه فتسقط بالضرورة لازم في حقهم فلا تسقط بحال. (قوله مقيما كان أو مسافرا) لكن إن كان مقيما كإمام مكة صلى بهم صلاة المقيمين ولا يجوز له القصر ولا للحاج الاقتداء به قال الإمام الحلواني كان الإمام النسفي يقول العجب من أهل الموقف يتابعون إمام مكة في القصر وبينهم وبين مكة فرسخان فأنى يستجاب لهم، وأنى يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة قال شمس الأئمة كنت مع أهل الموقف فاعتزلت وصليت كل صلاة في وقتها وأوصيت بذلك أصحابي، وقد سمعنا أنه يتكلف ويخرج مسيرة سفر ثم يأتي عرفات فلو كان هكذا فالقصر جائز

Mas'alah: What is the ruling on intention when combining obligatory and voluntary acts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1290)

شيئين فإن كانا فرضين لم يصح اتفاقا وإن كان أحدهما فرضا والآخر نفلا فعند أبي يوسف يقع عن الأقوى سواء كان الأقوى يتأدى بمطلق النية كالصوم والحج أو لا كالصلاة وعند محمد في الأول يقع عن الفرض؛ لأنه لما بطلت النيتان للتعارض بقي مطلق النية وفي الثاني لم يصح،

Mas'alah: What is the hadith of Qatada ibn al-Nu'man on isfar with Fajr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=689)

ومنهم قتادة بن النعمان أخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير من حديث فليح بن سليمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان – رضي الله عنهم – عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجركم أو للأجور» . ورجاله ثقات.

Mas'alah: What is the hadith of Abu al-Darda' on isfar with Fajr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=689)

ومنهم أبو الدرداء أخرجه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد ثنا أبو زرعة ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن محمد بن شعيب سمعت سعيد بن يسار يحدث عن أبي الزاهرية عن [جبير بن نفير عن] أبي الدرداء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

«أسفروا بالفجر تغنموا» .

Mas'alah: What is the hadith of Rafi' ibn Khadij on isfar with Fajr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=689)

ومنهم رافع بن خديج – رضي الله عنه – أخرج حديثه الطحاوي والطبراني في الكبير والترمذي عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر» ولفظ الطحاوي: «أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر أو لأجركم» ، وفي لفظ له: «نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» ، وأخرجه أبو داود ولفظه: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر» ، وأخرجه ابن ماجه مثل أبي داود. وقال الترمذي: حديث رافع حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

Mas'alah: What is the hadith of the Ansar on isfar with Fajr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=689)

ومنهم رجال من الأنصار من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرج حديثهم الطحاوي والنسائي – رضي الله عنهما – كلاهما عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر وعن رجال – رضي الله عنهم – من قومه من الأنصار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر» .

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: Why is delaying Fajr prayer until daylight preferable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=691)

قلت: رتب الأجر على الصلاة دون النية، والصلاة إذا لم تصح فلا أجر له فيها وعليه الوزر لبقاء الفرض، ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وتوسع الحلال على النائم والضعيف في إدراك فضل الجماعة فكان أفضل وأولى.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on performing prayer early in its time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=691)

م: (وقال الشافعي – رضي الله عنه: يستحب التعجيل في كل صلاة) ش: يعني إقامتها في أول وقتها وهو إذا تحقق طلوع الفجر وبه قال أحمد: وفي "الحلية" الأفضل تقديم الفجر في أول الوقت وبه قال مالك وداود وأبو ثور ومحمد والحسن – رضي الله عنهم أجمعين –. في رواية. وفي "شرح الوجيز" : الأفضل عندنا تعجيل الصلوات ويستحب تعجيل العشاء على أحد القولين.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Mas'ud al-Ansari regarding prayer times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=691)

واحتج أيضا بحديث أسامة بن زيد عن الزهري يسنده إلى أبي مسعود الأنصاري – رضي

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the evidence for performing Fajr prayer at early dawn (ghalas)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=694)

شرع، وهذا دليل على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسفر بالفجر دائما صلاها بغلس على أن أسامة قدر فيه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the hadith about performing Fajr prayer in early daylight?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=694)

م: (ما رويناه) ش: يعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» .

Mas'alah: What is the response to the argument from the hadith of Rafi' ibn Khadij?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=694)

وقال الأكمل: قال المصنف: والحجة عليه ما رويناه، بل الجواب يعني من حديث رافع

بن خديج.

Mas'alah: What is the hadith of Anas about delaying Zuhr prayer in heat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=694)

م: (وما نرويه) ش: أي والذي نرويه أيضا حجة عليه وهو حديث أنس – رضي الله عنه – الذي نذكره الآن في الإبراد بالظهر.

Mas'alah: Why can other prayers besides Asr not be performed deficiently when their obligation is complete?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=717)

م: (بخلاف غيرها من الصلوات) ش: يعني غير العصر. (لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص) ش: لأن ما وجب كاملا لا تتأدى بالناقص.

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding the cause of obligation being the remaining part of the prayer time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=717)

وقال الأكمل: قوله – لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت – فيه تسامح لأن السبب إما أول جزء والذي يلي الأداء الجزء والمضيق أو كل الوقت عند خروجه.

Mas'alah: What is meant by the remaining part of the time as the cause of obligation in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=717)

قلت: المراد بالجزء القائم من الوقت الجزء الباقي من آخر الوقت لأن السببية تنتقل من جزء

. . . . . [البناية]

Mas'alah: What is the Shafi'i view on whether both prayers are obligatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1216)

وقال النووي في أحد الوجهين كلاهما فرض ثم في النفل لا يقطعه لأن القطع فيه ليس للإكمال وبه قال مالك.

Mas'alah: What are the conditions for combining Zuhr and Asr by advancing Asr to Zuhr time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

ثم لجواز الجمع أعني تقديم العصر على وقتها وأدائها في وقت الظهر شرائط (منها) أن تكون مرتبة على ظهر جائز استحسانا كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer as a condition for combining prayers in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

(ومنها الجماعة) عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما ليست بشرط فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية والصحيح قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الزاد

Mas'alah: What is the ruling on performing Asr prayer at its proper time when one misses it with the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

ولو فاتتاه مع الإمام أو فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when catching one rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

فإذا أدرك مع الإمام ركعة واحدة من الصلاتين أو شيئا من الصلاتين جاز الجمع إجماعا كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the chapter on combining two prayers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=159)

باب الجمع بين الصلاتين –

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer if dawn has not yet risen?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=994)

الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما، وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to pray six rak'ahs for Zuhr then completing at four?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=229)

قال: (وإذا افتتح الظهر وهو ينوي أن يصليها ستا ثم بدا له فسلم على الأربع تمت صلاته)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending to pray four rak'ahs for Zuhr then praying only two?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=230)

وليس عليه شيء؛ لأنه أساء فيما نوى ثم ندم، والندم توبة ومجرد النية لا يوجب شيئا ما لم يشرع، وإنما حصل شروعه في الظهر والظهر لا يكون أكثر من أربع ركعات وقد أداها، (وكذلك لو افتتحها المسافر ينوي أن يصليها أربعا ثم بدا له فصلى ركعتين فصلاته تامة) ؛ لأن الظهر في حق المسافر ركعتان كالفجر في حق المقيم فنية الزيادة على ذلك لغو، وكذلك لو نوى أن يقطعها بكلام أو غيره فتلك النية ساقطة ما لم يعمل بها لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسهم ما لم

يتكلموا أو يعملوا»

Mas'alah: What is the ruling on adding less than a full rak'ah before completing the obligatory prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=330)

[زيادة ما دون الركعة قبل إكمال الفريضة]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Zuhr and starting Asr after sunset, then remembering during the prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=339)

وإن كان ناسيا للظهر حين افتتح العصر بعد غروب الشمس فلما صلى منها ركعة ذكر أن الظهر عليه فإنه يفسد عصره ويصلي الظهر؛ لأن التذكر في هذا الوقت يمنعه من افتتاح العصر فيمنعه من إتمامها أيضا، وهذا؛ لأن الترتيب غير ساقط عنه ولكنه يعذر للنسيان فإذا زال العذر في خلال الصلاة صار كأن لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on starting Asr at its earliest time while forgetting Zuhr, then remembering after the sun turns red?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=339)

وإن افتتح العصر في أول وقتها، وهو ناس للظهر فلما صلى منها ركعة احمرت الشمس ثم ذكر أن الظهر عليه فإنه يمضي فيها؛ لأن شروعه في العصر قد صح في الابتداء

لكونه ناسيا للظهر، وإنما تذكر بعدما احمرت الشمس، ومراعاة الترتيب ساقط عنه في هذه الحالة فكان تذكره وجودا وعدما بمنزلة يوضحه أنه لو قطع صلاته حين تذكر لكان يستقبل العصر، ولا فائدة في أن يقطع عصرا صح شروعه فيه ثم يستقبلها

بخلاف ما إذا كان ذاكرا للظهر حين افتتحها؛ لأن هناك ما صح شروعه في العصر فهو إنما يقطع التطوع ليشتغل بأداء العصر في وقتها، وذلك مفيد ثم الحاصل أنه إن أمكنه أداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب، وإن كان لا يمكنه أداء الصلاتين قبل غروب الشمس فعليه أداء العصر، وإن كان يمكنه أداء الظهر قبل تغير الشمس، ويقع العصر كله أو بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب إلا على قول الحسن بن زياد – رحمه الله تعالى – فإن عنده ما بعد تغير الشمس ليس بوقت للعصر، وقد بينا هذا في كتاب الصلاة وبينا الاختلاف في أن المعتبر تغير الضوء أم تغير القرص، ويحكى عن أبي جعفر الهندواني – رحمه الله تعالى – أنه كان يقول في هذا الفصل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: يلزمه مراعاة الترتيب وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يلزمه؛ لأن ما بعد تغير الشمس، وإن كان وقتا للعصر ولكن تأخير العصر إليه مكروه، وعلى أصل محمد – رحمه الله تعالى – معنى الكراهة يسقط مراعاة الترتيب كما أن معنى تفويت الوقت يسقط ذلك بيانه في مصلي الجمعة إذا تذكر الفجر وكان بحيث لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا يفوته الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه مراعاة الترتيب، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يلزمه ولكن يتم الجمعة؛ لأن ترك الجمعة للصحيح المقيم في المصر مكروه فينزل ذلك منزلة خوف فوات الوقت في سقوط مراعاة الترتيب فهذا مثله (قال) – رضي الله عنه: وأكثر مشايخنا على أنه يلزمه مراعاة الترتيب ههنا عند علمائنا الثلاثة، والفرق لمحمد – رحمه الله – أن الجمعة أقوى من الفجر فإنها أدعى للشرائط ولهذا

لو صلى الظهر ثم أدرك الجمعة كان فرضه الجمعة فالأضعف لا يكون مفسدا للأقوى وخوف فوات الأقوى يمنعه من الاشتغال بالأدنى، وههنا الظهر والعصر يستويان في القوة فلا يسقط عنه مراعاة الترتيب إلا بخوف فوات الوقت. (رجل) توضأ بالنبيذ، وصلى ثم أصاب الماء في الوقت فصلاته تامة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن من أصله أن نبيذ التمر طهور في حال عدم الماء وهو بدل عن الماء فإذا قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل فلا يلزمه الإعادة كالمتيمم إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والمكفر بالصوم إذا أيسر بعد الفراغ من التكفير بالصوم، فإن قيل: الوقت باق فينبغي أن يجعل وجود الماء في آخر الوقت كوجوده في أول الوقت قلنا: وجوب استعمال الماء عليه لأجل الصلاة لا لأجل الوقت، وما وجد الماء إلا بعد الفراغ من الصلاة، وكذا المكفر بالصوم

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets two prayers from two days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=351)

رجل نسي صلاتين من يومين

Mas'alah: What is the ruling on delivering the sermon before noon or omitting it in the combined prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=738)

(قال) وإن خطب قبل الزوال أو ترك الخطبة وصلى صلاتين معا أجزأه، وقد أساء في تركه الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن الخطبة ليست من شرائط هذا

الجمع بخلاف الجمعة، وقد بينا ذلك فهذه خطبة وعظ وتذكير وتعليم لبعض ما يحتاج إليه في الوقت فتركها لا يوجب إلا الإساءة كترك الخطبة في العيدين

Mas'alah: What is the ruling on praying Asr after an invalid Dhuhr due to forgetfulness in wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=509)

وكذلك رجل صلى الظهر بغير وضوء تام بأن ترك مسح الرأس ناسيا، وظن أن وضوءه تام فإنه تجزئه العصر إذا مسح الرأس أو جدد الوضوء للعصر؛ لأنه صلى العصر وعنده أنه لا ظهر عليه، فيجزئه كما لو ترك الظهر أصلا، وعنده أنه صلى الظهر، فإنه يجزئه العصر، فإن لم يصل الظهر حتى صلى المغرب، وهو ذاكر للظهر لا يجزئه المغرب؛ لأن هذا اجتهاد يخالف النص؛ لأنه صلاها وهو ذاكر للظهر وذكر الظهر نص أو كنص، فكان هذا اجتهاد مخالف النص، فيلغو وعلى قول الحسن بن زياد رحمه الله: تجزئه المغرب إذا كان يجتهد أن الترتيب ركن أو فرض كما ذكرنا قبل هذا، وكثير من مشايخ بلخ أخذوا بقول الحسن بن زياد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on precedence between Maghrib prayer and funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=714)

وروى الحسن بن زياد رحمه الله في «المجرد» : أنه يبدأ بأيهما شاء؛ لأن مبنى صلاة الجنازة على المسارعة، قال عليه السلام: «ثلاث لا يؤخرن» وذكر من جملتها الصلاة

على الجنازة، ومبنى المغرب أيضا على المسارعة فاستويا فيبدأ بأيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who starts Zuhr prayer and then begins Asr or a voluntary prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=725)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : في رجل افتتح الظهر؛ وصلى منها ركعة ثم افتتح العصر، أو التطوع فقد نقض الظهر؛ لأن العصر غير الظهر، وكذا التطوع غير الفرض، وله ولاية الشروع فيهما، فإذا افتتح واحدا منهما يعني العصر، أو التطوع صح الافتتاح، وصار شارعا فيه، وإذا صار شارعا فيه يصير خارجا عن الآخر ضرورة فيبطل الآخر.

Mas'alah: What is the difference between Imam Abu Hanifa and his companions on conditions for combining prayers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=544)

كما علل به الشارح فيما إذا نفروا لأن الجماعة غير شرط، ثم هذا كله قول الإمام وقالا: لا يشترط إلا الإحرام في حق العصر.

Mas'alah: What hadith is cited to support combining prayers during travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=902)

3893 – احتجوا: بما رواه كريب عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – في السفر، كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، فإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر.

Mas'alah: Does the Hanafi school recognize only one form of combining prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=903)

3896 – ولا يقال: إن الجمع عندكم لا يكون إلا على وجه واحد، والخبر يقتضي جمعا على صفتين.

Mas'alah: What is meant by combining two prayers in one journey stop?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=903)

3897 – قلنا: المراد بالخبر عندنا الجمع بين الصلاتين في نزول واحد. فالجمع

Mas'alah: What is the evidence from Anas regarding combining prayers during travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=904)

3898 – قالوا: روى ابن شهاب عن أنس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

Mas'alah: Which companions are reported to have combined prayers during travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=904)

3900 – قالوا: روي الجمع بين الصلاتين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبو موسى، ويعد بن أبي وقاص، وعائشة وغيرهم.

Mas'alah: What objection is raised against the Hanafi view on combining prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=905)

3903 – ولا يقال: قد روي أنه كان يجمع بينهما في وقت العصر، وهذا خلاف قولكم.

Mas'alah: How is combining prayers explained when each prayer is performed in its own time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=905)

3904 – قلنا: قد بينا أنه إذا فعل كل واحدة في وقتها فالجمع يقع بالثانية، وهي مفعولة في وقت العصر، فحقيقة الجمع إنما وقع حينئذ.

Mas'alah: Is combining prayers disliked when not traveling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=905)

3906 – قلنا: هذا الجمع يكره عندنا في غير حال السفر، فهو مختص به.

Mas'alah: Is it permissible to perform the second prayer immediately after the first?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=906)

3908 - قلنا: يجوز عندنا؛ لأنه إذا صادف الفراغ من الأولى انقضى وقتها وفعل الثانية بعدها بلا فصل. على أنا قد بينا الجمع من وجه ثالث، وهو الجمع في نزول واحد، وهذا يسقط ما قالوه.

Mas'alah: Is it permissible for a resident to combine two prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=907)

مسألة 222 لا يجوز للمقيم الجمع بين الصلاتين

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on combining prayers for a resident?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=907)

3915 - قال أصحابنا: لا يجوز للمقيم الجمع بين الصلاتين.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on combining prayers in rain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=907)

3916 - وقال الشافعي: يجمع بينهما في المطر.

Mas'alah: Why does rain not permit combining prayers in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=907)

3917 - لنا: ما قدمناه في المسألة الأولى، ولأنها صلاة مؤقتة فلا يؤثر في تقديمها على وقتها الموضوع لها المطر، كالفجر والظهر. ولأن المطر لا يؤثر في صفات الصلاة فلا يؤثر في أوقاتها، كالريح والبرد.

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the hadith of Ibn Umar on combining prayers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=907)

3919 - والجواب: يحتمل أن يكون جمع بينهما في خروج واحد إلى المسجد فأخر إحدى الصلاتين وقدم الأخر.

Mas'alah: What is the analogy for combining prayers in the rain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=908)

3923 - قالوا: صلاتان جاز للناسك أن يأتي بهما على صفة فجاز في المطر، أصله: إذا صلاهما في وقتهما.

Mas'alah: What distinguishes permissible combination of prayers from impermissible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=908)

3924 – قلنا: المعنى فيه أنه صلاهما على وجه يجوز في [غير] حال العذر، فجاز في حال المطر، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه صلاهما في وقت لا يجوز من غير عذر فلم يجز في حال المطر. * * *

Mas'alah: Are mursal hadiths accepted as evidence in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=915)

3948 – ولا يقال: رواه شعبة عن سعيد بن المسيب ولم يقله؛ لأن المراسيل مقبولة عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers or a prayer and Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1874)

8757 – وإنما لم يصح المضي؛ لأنه لو صح: تداخلت الأفعال، فوقع الوقوف عن الحجتين، والطواف عن العمرتين، ثم لا يصح ذلك، على أن موجب الجمع أن لا يتداخلا بخلاف ما نحن فيه. ولهذه العلة نقول: إنه لا يصح الدخول في ظهر وعصر، وفرض ونفل؛ لأنه لو صح الدخول فيهما: تداخلت أفعالهما؛ لأن القيام والقراءة لكل واحد من الصلاتين ينعقد بالتحريم، فركوعهما يتعقب القيام، ولهذا نقول لو أتى ينوي الصلاة والحج، دخل بالتلبية فيهما جميعا؛ لأن أفعالهما لا تتداخل. * ... * ... *

Mas'alah: What is the analogy regarding combining prayers with and without an imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1877)

8773 - قالوا: كل صلاتين جازتا مع الإمام على صفة، جازتا منفردتين على تلك الصفة، كالمنفرد.

Mas'alah: What distinguishes combining prayers with an imam from praying alone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1877)

8774 - قلنا: لا يمتنع أن يجوز مع الإمام من الصلاة ما لا يجوز مع الانفراد، كالجمعة، والمعنى في الصلاة المنفردة: أنه لم يسقط فرض من فروضها، فلم يفتقر إلى الإمام، وفي مسألتنا بخلافه. * ... * ... *

Mas'alah: How do time-bound acts of worship differ in terms of making up after their time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1910)

8939 - قلنا: العبادات المؤقتة، منها: ما يفعل بعد فوات وقتها، كالصلوات الخمس، والصوم. ومنها: ما يسقط بمضي الوقت، كالجمعة بافتراق الوقت، والطواف في فعل أحدهما بعد وقته، وسقوط فعل الآخر لا يمنع، لتساويهما في الوقت، وإذا ثبت أنه مؤقت، فإذا أخره عن وقته، دخله نقص، فافتقر إلى الجبران.

Mas'alah: What is the ruling on the order of combined prayers in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1917)

8989 - قلنا: وجوب الصلاة بلفظ يقتضي الترتيب؛ لأن الظهور يتعلق بالظهر، والمغرب بغروب الشمس، ثم إذا جمعها وقت واحد، لم يجب الترتيب فيها عندهم. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on entering two prayers and the condition of their opening takbirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2004)

9486 - فأما الصلاتان: فمن شرط أفعال الصلاة أن يتصل تحريمتهما، وإنما دخل في صلاتين، فلم يجز أن يكون الدخول للإيجاب؛ لأن أفعالهما لا

Mas'alah: What is the critique of the argument that Isha is in its time so it does not require a separate iqamah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=803)

واختاره الحافظ أبو جعفر الطحاوي، وابن الماجشون من المالكية. وقوله: ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إلى آخره تعليل فاسد؛ فإن كل الصلوات التي تؤدي في وقتها تشرع فيها الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer in an open space after forgetting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=167)

وأما إذا كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو من قبل اليمين أو اليسار عاد إلى قضاء ما عليه، وإلا فلا؛ لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف التحق بالمسجد، ولهذا صح الاقتداء. وإن مشى أمامه، لم يذكر في الكتاب، وقيل: إن مشى قدر الصفوف التي خلفه عاد وبنى وإلا فلا، وهو مروي عن أبي يوسف اعتبارا لأحد الجانبين بالآخر، وقيل: إذا جاوز موضع سجوده لا يعود، وهو الأصح؛ لأن ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد فكان مانعا من البناء، وهذا إذا لم يكن بين يديه سترة فإن كان يعود ما لم يجاوزها؛ لأن داخل السترة في حكم المسجد والله أعلم هذا إذا سلم وعليه سجدة صلبية فإن سلم وعليه سجدة تلاوة، أو قراءة التشهد الأخير – فإن سلم وهو ذاكر لها سقطت عنه؛ لأن سلامه سلام عمد فيخرجه عن الصلاة، حتى لو اقتدى به رجل لا يصح اقتداؤه. ولو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته، ولو كان مسافرا فنوى الإقامة لا ينقلب فرضه أربعا، ولا تفسد صلاته؛ لأنه لم يبق عليه ركن من أركان الصلاة لكنها تنتقص لترك الواجب، وإن كان ساهيا عنها لا تسقط؛ لأن سلام السهو لا يخرج عن الصلاة، حتى يصح الاقتداء به وينتقض وضوءه بالقهقهة، ويتحول فرضه بنية الإقامة لو كان مسافرا أربعا، ثم الأمر في العود إلى قضاء السجدة وقراءة التشهد على التفصيل الذي ذكرنا في الصلبية، غير أن ههنا لو تذكر بعد ما خرج عن المسجد أو جاوز الصفوف – سقط عنه ولا تفسد صلاته؛ لأن الجواز متعلق بالأركان وقد وجدت، إلا أنها تنتقص لما بينا، ثم العود إلى هذه المتروكات وهي السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وقراءة التشهد يرفع التشهد، حتى لو تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدا فسدت صلاته، بخلاف العود إلى سجدتي السهو وقد مر الفرق. ولو سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا سهو فإن سلم وهو ذاكر لهما أو للصلبية خاصة فسدت صلاته؛ لأنه سلام عمد وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة، وإن كان ساهيا عنها وذاكرا للسهو خاصة لا تفسد صلاته، أما إذا كان ساهيا عنهما فلا شك فيه، وكذا إذا كان ذاكرا للسهو؛

لأنه سلام من عليه السهو، وعليه أن يعود فيسجد أولا للصلبية ويتشهد؛ لأن تشهده انتقض بالعود إليها، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو. ولو سلم وعليه سجدة التلاوة والسهو فإن كان ذاكرا لهما أو للتلاوة خاصة سقطتا عنه؛ لأنه سلام عمد فيخرجه عن الصلاة، ولكن لا تفسد صلاته لما مر، وإن كان ساهيا عنهما أو ذاكرا لسجدتي السهو خاصة لا يسقطان عنه؛ لأنه سلام سهو أو سلام من عليه السهو، وعليه أن يسجد التلاوة أولا ثم يتشهد – لما مر – ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو. ولو سلم وعليه سجدة صلبية وسجدة التلاوة فإن كان ساهيا عنهما يعود فيقضهما الأول فالأول وإن كان ذاكرا لهما أو للصلبية خاصة فسدت صلاته؛ لأنه سلام عمد، وإن كان ذاكرا للتلاوة خاصة فكذلك في ظاهر الرواية وعلى هذا إذا كان عليه مع الصلبية والتلاوة سجدتا السهو إن كان ساهيا عن الكل أو ذاكرا للسهو خاصة لا تفسد صلاته؛ لأنه سلام سهو فيعود فيقضي الأول فالأول إن كانت الصلبية أولا بدأ بها، وإن كانت التلاوة أولا بدأ بها عنده، خلافا لزفر على ما مر ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو، وإن كان ذاكرا للصلبية خاصة فسدت صلاته؛ لأنه سلام عمد، وإن كان ذاكرا للتلاوة ساهيا عن الصلبية فكذلك في ظاهر الرواية، وروى أصحاب الإمام عن أبي يوسف أنه لا تفسد صلاته في الفصلين، (ووجهه) أن سلامه في حق الركن سلام سهو وذا لا يوجب فساد الصلاة، وبعض الطاعنين على محمد في هذه المسألة قرروا هذا الوجه فقالوا: إن هذا سلام سهو في حق الركن، وسلام عمد في حق الواجب، وسلام السهو لا يخرجه وسلام العمد يخرجه فوقع الشك، والتحريمة صحيحة فلا تبطل بالشك، بخلاف ما إذا كان ذاكرا للصلبية غير ذاكر للتلاوة؛ لأن هناك ترجح جانب الركن على جانب الواجب، وفيما قاله محمد ترجيح جانب

الواجب وهذا لا يجوز؛ إلا أن هذا الطعن فاسد؛ لأن جانب العمد يخرج وجانب الشك

مسكوت عنه لا يخرج ولا يمنع غيره عن الإخراج، فلا يقع التعارض بين الواجب والركن. وإنما يقع التعارض أن لو كان أحدهما مخرجا والآخر مبقيا، وههنا جانب الواجب يوجب الخروج، وجانب الركن لا يوجب ولكن لا يمنع غيره عن الإخراج، فأنى يقع التعارض؟ على أن كل سلام ينبغي أن يكون مخرجا؛ لأنه جعل محللا شرعا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: وتحليلها التسليم، ولأنه من باب الكلام على ما مر إلا أنه منع من الإخراج حالة السهو دفعا للحرج لكثرة السهو وغلبة النسيان، ولا يكره سلام من علم أن عليه الواجب؛ لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يترك الواجب فبقي مخرجا على أصل الوضع، ولأنا لو لم نحكم بفساد صلاته حتى لو أتى بالصلبية – يلزمنا القول بأنه يأتي بسجدة التلاوة أيضا لبقاء التحريمة، ولا سبيل إليه؛ لأنه سلم وهو ذاكر للتلاوة فكان سلام عمد في حقه، وقراءة التشهد الأخير في هذا الحكم كسجدة التلاوة؛ لأنها واجبة. ولو سلم وعليه سجود السهو والتكبير والتلبية بأن كان محرما وهو في أيام التشريق لا يسقط عنه شيء من ذلك، سواء كان ساهيا عن الكل أو ذاكرا للكل؛ لأن موضع هذه الأشياء بعد السلام، فإذا أراد أن يؤدي بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية؛ لأن سجود السهو يختص بتحريمة الصلاة، والتكبير يؤتى به في حرمة الصلاة لا في تحريمتها، والتلبية لا تختص بحرمة الصلاة. ولو بدأ بالتلبية سقط عنه السهو والتكبير، وكذا إذا لبى بعد السهو قبل التكبير سقط عنه التكبير؛ لأن سجود السهو يختص بتحريمة الصلاة، والتكبير يختص بحرمتها، وقد بطل ذلك كله بالتلبية؛ لأنها كلام لكونها جوابا لخطاب إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – قال الله تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] . ولو بدأ بالتكبير لا يسقط عنه السهو؛ لأنه كلام قربة فلا يوجب القطع، وعليه إعادة التكبير بعد السلام؛ لأنه لم يقع موقعه، ولا تفسد صلاته في الأحوال كلها لاستجماع شرائطها وأركانها. ولو سلم وعليه سجدة صلبية وسجدة التلاوة والسهو والتكبير والتلبية بأن كان محرما في أيام التشريق، فإن كان ذاكرا

للصلبية والتلاوة أو للصلبية دون التلاوة فسدت صلاته، وكذا إذا كان ذاكرا للتلاوة دون الصلبية على ظاهر الرواية لما مر، وإن كان ساهيا عنها لا يخرج عن الصلاة، وعليه أن يسجد لكل واحدة منها: الأول فالأول منهما، ثم يتشهد بعدهما ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يكبر، ثم يلبي لما مر. ولو بدأ بالتلبية قبل هذه الأشياء فسدت صلاته. ولو بدأ بالتكبير لا تفسد – لما مر – وعليه إعادة التكبير بعد السلام؛ لأن محله خارج الصلاة في حرمتها، فإذا كبر في الصلاة لم يقع موقعه فلذلك تلزمه الإعادة. (وأما) إذا كان المتروك ركوعا فلا يتصور فيه القضاء، وكذا إذا ترك سجدتين من ركعة، وبيان ذلك إذا افتتح الصلاة فقرأ وسجد قبل أن يركع ثم قام إلى الثانية فقرأ وركع وسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة، فلا يكون هذا الركوع قضاء عن الأول؛ لأنه إذا لم يركع لا يعتد بذلك السجود لعدم مصادفته محله؛ لأن محله بعد الركوع فالتحق السجود بالعدم، فكأنه لم يسجد فكان أداء هذا الركوع في محله، فإذا أتى بالسجود بعده صار مؤديا ركعة تامة. وكذا إذا افتتح الصلاة فقرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع ثم سجد – فهذا قد صلى ركعة واحدة، ولا يكون هذا السجود قضاء عن الأول؛ لأن ركوعه وقع معتبرا لمصادفته محله؛ لأن محله بعد القراءة، وقد وجدت إلا أنه توقف على أن تتقيد بالسجدة، فإذا قام وقرأ لم يقع قيامه ولا قراءته معتدا به؛ لأنه لم يقع في محله فلغا، فإذا سجد صادف السجود محله لوقوعه بعد ركوع معتبر فتقيد ركوعه به، فقد وجد انضمام السجدتين إلى الركوع فصار مصليا ركعة، وكذا إذا قرأ أو ركع، ثم رفع رأسه وقرأ وركع وسجد، فإنما صلى ركعة واحدة؛ لأنه تقدمه ركوعان ووجد السجود فيلحق بأحدهما ويلغو الآخر، غير أن في باب الحدث جعل المعتبر الركوع الأول، وفي باب السهو من نوادر أبي سليمان جعل المعتبر الركوع الثاني، حتى أن من أدرك الركوع الثاني لا يصير مدركا للركعة على رواية باب الحدث، وعلى رواية هذا الباب يصير مدركا للركعة،، والصحيح رواية

باب الحدث؛ لأن ركوعه الأول صادف محله لحصوله بعد القراءة، فوقع الثاني مكررا فلا يعتد به، فإذا سجد يتقيد به الركوع الأول فصار مصليا ركعة. وكذلك إذا قرأ

Mas'alah: What is the second agreed condition for combining Asr with Zuhr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=474)

والثاني: أن تكون مرتبة على ظهر جائزة استحسانا حتى لو صلى الإمام بالناس الظهر والعصر في يوم غيم، ثم استبان لهم أن الظهر وقعت قبل الزوال، والعصر بعد الزوال، فعليهم إعادة الظهر والعصر جميعا استحسانا. والقياس: أن لا يكون هذا شرطا، وليس عليه إلا إعادة الظهر، وجه القياس: الاعتبار بسائر الأيام فإنه إذا صلى العصر في سائر الأيام على ظن أنه صلى الظهر ثم تبين أنه لم يصلها يعيد الظهر خاصة، كذا ههنا، والجامع أنه صلى العصر على ظن أنه ليس عليه إلا إعادة الظهر فأشبه الناسي، والنسيان عذر مسقط للترتيب، وجه الاستحسان: أن العصر مؤداة قبل وقتها حقيقة فالأصل: أن لا يجوز أداء العبادة المؤقتة قبل وقتها، وإنما عرفنا جوازها بالنص مرتبة على ظهر جائزة، فإذا لم تجز بقي الأمر فيها على الأصل.

Mas'alah: Is congregation a condition for combining Asr with Zuhr according to Abu Hanifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=474)

وأما المختلف فيه فمنها أن يكون أداء الصلاتين بالجماعة عند أبي حنيفة، حتى لو صلى العصر وحده أو الظهر وحده لا تجوز العصر قبل وقتها عنده، وعند أبي يوسف ومحمد

هذا ليس بشرط، ويجوز تقديمها على وقتها. وجه قولهما: أن جواز التقديم لصيانة الوقوف بعرفة؛ لأن أداء العصر في وقتها يحول بينه وبين الوقوف، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين الوحدان، والجماعة، ولأبي حنيفة أن الجواز ثبت معدولا به عن الأصل؛ لأنها عبادة مؤقتة، والعبادات المؤقتة لا يجوز تقديمها على أوقاتها إلا أن جواز تقديم العصر على وقتها ثبت بالنص غير معقول المعنى فيراعى فيه عين ما ورد به النص، والنص ورد بجواز أداء العصر كاملا مرتبا على ظهر كامل، وهي المؤداة بالجماعة، والمؤداة لا بجماعة لا تساويها في الفضيلة، فلا يكون في معنى المنصوص عليه، وقولهما: إن الجواز ثبت لصيانة الوقوف ممنوع، ولا يجوز أن يكون معلولا به؛ لأن الصلاة لا تنافي الوقوف؛ لأنها في نفسها وقوف، والشيء لا ينافي نفسه، وإنما ثبت نصا غير معقول المعنى فيتبع فيه مورد النص، وهو ما ذكرنا، ولم يوجد،

Mas'alah: What is the ruling if one catches one rak'ah of each combined prayer with the imam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=474)

ولو أدرك

ركعة من كل واحدة من الصلاتين مع الإمام، بأن أدرك ركعة من الظهر ثم قام الإمام، ودخل في العصر فقام الرجل، وقضى ما فاته من الظهر، فلما فرغ من الظهر دخل في صلاة الإمام في العصر، وأدرك شيئا من كل واحدة من الصلاتين مع الإمام، جاز له تقديم العصر بلا خلاف؛ لأنه أدرك فضيلة الجماعة فتقع العصر مرتبة على ظهر كامل،

Mas'alah: Can a person from the congregation lead the combined prayers without the imam's appointment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=475)

فإن لم يأمر الإمام أحدا فتقدم واحد من عرض الناس، وصلى بهم الصلاتين جميعا لم يجز الجمع في قول أبي حنيفة؛ لأن الإمام أو نائبه شرط عنده ولم يوجد، وعندهما يجوز، وإن كان المتقدم رجلا من ذي سلطان كالقاضي، وصاحب الشرط جاز؛ لأنه نائب الإمام،

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a substitute during Zuhr and the substitute leads both prayers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=475)

فإن كان الإمام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف رجلا، فإنه يصلي بهم الظهر والعصر؛ لأنه قائم مقام الإمام، فإن فرغ من العصر قبل أن يرجع الإمام، فإن الإمام لا يصلي العصر إلا في وقتها لأنه لما استخلف صار كواحد من المؤتمين والمؤتم إذا صلى الظهر مع الإمام ولم يصل العصر معه لا يصلي العصر إلا في وقتها كذا هذا،

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr and Asr separately if one misses the congregation on the Day of Arafah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

وإن فاتته الجماعة صلى كل صلاة في وقتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجمع بين الصلاتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the meaning of 'isfar' in the context of Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

طلوعه) أي لو أعادهما مجموعتين) وهو التأخير للإضاءة) في المصباح الأسفار الإضاءة يقال أسفر الفجر إذا أضاء وأسفر الرجل بالصلاة إذا صلاها في الأسفار اه

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer during its bright time (isfar)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (أسفروا بالفجر الخ) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وروى الطحاوي بإسناده إلى إبراهيم النخعي ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وإسناده صحيح ويستحب البداءة بالأسفار وهو ظاهر الرواية وقيل يدخل بغلس ويختم بالأسفار بحر عن العناية

Mas'alah: Is the Eid prayer performed after testimony considered qada' or ada'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=349)

قوله (وشهدوا بعد الزوال) أو قبله بحيث لا يمكن إجتماع الناس برهان قال السيد وفي كونها قضاء أو أداء قولان حكاهما القهستاني ونصه أي يقضي صلاته كما أشار إليه الكرماني والجلابي والهداية وغيرها أو يؤدي كما في التحفة اه

Mas'alah: Is it permissible to pray a supererogatory prayer between Zuhr and Asr at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=481)

قوله (ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة) أي غير سنة الظهر كما في منلا مسكين تبعا للذخيرة والمحيط والكافي وهو ينافي إطلاقهم التطوع والإطلاق ظهار الرواية أفاده في النهر وكذا لا يتنفل بعد صلاة العصر

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers (jam') according to the Hanafis?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=246)

المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين اتفق العلماء على أن الصبح لا تجمع مع غيرها، كما اتفقوا على جواز الجمع بين الظهر والعصر للمحرم في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة [1]، واختلفوا فيما عدا ذلك إلى قولين: أولا: قول الحنفية [2]: لا يشرع الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما، لا في حضر ولا سفر. ثانيا: قول الجمهور: يجوز الجمع [3]، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]. (1) الإفصاح في معاني الصحاح لابن هبيرة 1/ 114؛ بداية المجتهد لابن رشد

1/ 124. (2) الأصل للشيباني 1/ 147؛ معين الأمة للطحاوي 81؛ المبسوط للسرخسي 1/ 149؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 127؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 88؛ تحفة الملوك للرازي 58؛ نور الإيضاح للشرنبلالي 37؛ الفتاوى الهندية 1/ 52. (3) اتفق الأئمة الثلاثة على جواز الجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، واختلفوا في الحضر لعذر المطر، فأجازه الشافعية والحنابلة، ومنعه المالكية، كما اختلفوا في الجمع للمريض، فأجازه المالكية والحنابلة، ومنعه الشافعية. الكافي لابن عبد البر 36؛ المجموع للنووي 4/ 309؛ المغني لابن قدامة 2/ 56. (4) المدونة لسحنون 1/ 116؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب 1/ 123؛ الكافي لابن عبد البر 36؛ القوانين الفقهية لابن جزي 57؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 153؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني 189. (5) الأم للشافعي 7/ 193؛ اختلاف العلماء للمروزي 55؛ الإقناع للماوردي 49؛ المهذب للشيرازي 1/ 104؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 204؛ المجموع للنووي 4/ 309؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 127؛ السراج الوهاج للغمراوي 82. (6) المغني لابن قدامة 2/ 56؛ شرح الزركشي 1/ 259؛ الفروع لابن مفلح 2/ 57؛ المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية 1/ 134؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 335؛ دليل الطالب للكرمي 49؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 5.

Mas'alah: What is the argument that mentioning the prayer is a valid addition to the evidence?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=283)

3 – أنه ليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على من ذكرها، والحجة في قول من أثبت وحفظ؛ لأن فيه زيادة علم، ولا معارضة بينهما [2].

Mas'alah: What are the evidences of the majority for the permissibility of combining prayers for one praying alone?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=580)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على مشروعية الجمع للمنفرد بما يأتي: (1) سورة النساء: 4/ 103. (2) المبسوط للسرخسي 4/ 15؛ الهداية 1/ 144. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 152؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 24.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's evidence for combining prayers at Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=581)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما قولهم: "إن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام" فأجاب عنه ابن حجر: بأن ابن عمر - رضي الله عنه - قد روى حديث جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الصلاتين، وكان مع ذلك يجمع وحده، فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم - أي الحنفية- أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على أن عنده علما بأن مخالفه أرجح تحسينا للظن به، فينبغي أن يقال هذا هنا [4]. (1) رواه ابن أبي شيبة 3/ 262، في الرجل يصلي بعرفة في رحله، ولا يشهد الصلاة مع الإمام، رقم (14037) ؛ وذكره البخاري في صحيحه تعليقا 2/ 598، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة. (2) المغني

لابن قدامة 3/ 206؛ المبدع لابن مفلح 2/ 231. (3) المبسوط للسرخسي 4/ 16؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 152. . (4) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 3/ 513.

Mas'alah: How do the Hanafis contradict their principle regarding combining prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=582)

2 - وأما قولهم: "إن الجواز ثبت معدولا به عن الأصل، فيراعى فيه عين ما ورد به النص" ، فأجيب عنه: بأن الحنفية خالفوا هذا الأصل في أمرين: أ- أنهم أجازوا للإمام الجمع وإن كان منفردا. ب- أنهم أجازوا للمنفرد الجمع بين العشاءين بمزدلفة إن فاتته الصلاة مع الإمام [1].

Mas'alah: How are the athars of Jabir and Ibn Mas'ud regarding prayer timing refuted?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=588)

2 - وأما استدلالهم بأثري جابر وابن مسعود -رضي الله عنهما- فأجيب عنهما من وجهين:

Mas'alah: How does al-Tahawi respond to the majority's evidence on the virtue of place in prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=803)

كما أجاب الطحاوي على استدلال الجمهور: بأن أفضلية المكان في الفرض دون النفل، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» [3]، فأخبر أن فعل النافلة في البيت أفضل منها في المسجده النبوي، فدل على أن تفضيل الصلاة فيه إنما هو مخصوص به الفرض [4].

Mas'alah: Did the Prophet combine prayers in Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=609)

965 – حدثنا يونس، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد، يحدث عن ابن عباس، رضي الله عنهما , قال: «§صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا , جميعا , وسبعا جميعا»

Mas'alah: Did the Prophet combine prayers without fear or travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=611)

967 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «§صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا , والمغرب والعشاء جميعا , في غير خوف ولا سفر»

Mas'alah: Why did the Prophet combine prayers in Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=611)

968 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا قرة، عن أبي الزبير، فذكر بإسناده مثله قلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers without travel or rain?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=611)

970 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا داود بن قيس الفراء، عن صالح، مولى التوءمة , عن ابن عباس، رضي الله عنهما مثله , غير أنه قال: «في غير سفر ولا مطر»

Mas'alah: What is the evidence for the manner of combining prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=621)

قالوا: ففي هذا دليل على صفة جمعه , كيف كان.

Mas'alah: How is the timing of Ibn Umar's descent for Maghrib prayer interpreted?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=622)

ففي هذا الحديث أن نزوله للمغرب , كان قبل أن يغيب الشفق , فاحتمل أن يكون

قول نافع , بعدما غاب الشفق في حديث أيوب إنما أراد به قربه من غيبوبة الشفق , لئلا يتضاد ما روي عنه في ذلك.

Mas'alah: Who else narrated the hadith about combining prayers during travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=622)

وقد روى هذا الحديث غير أسامة , عن نافع , كما رواه أسامة

Mas'alah: What do the narrations from Nafi' indicate about the timing of Ibn Umar's descent?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=624)

فكل هؤلاء يروي عن نافع أن نزول ابن عمر رضي الله عنهما كان قبل أن يغيب الشفق.

Mas'alah: How are conflicting narrations about the timing of Maghrib prayer reconciled?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=624)

وقد ذكرنا احتمال قول أيوب , عن نافع حتى إذا غاب الشفق أنه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فأولى الأشياء بنا أن تحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد.

Mas'alah: Which hadith is given precedence when narrations about combining prayers conflict?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=624)

– [164] – ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر أولاهما , لأن حديث أيوب أيضا فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين , ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان. وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم , كيف كان , فهو أولى.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the timing of combining Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=624)

قالوا: ففي هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر في وقت العصر , وأن جمعه بينهما كان كذلك.

Mas'alah: What is the argument regarding the interpretation of the hadith on combining prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=624)

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا.

Mas'alah: Could the description of combining prayers be from al-Zuhri's own words rather than the Prophet's?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=624)

وقد يحتمل أن يكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن النبي صلى الله عليه وسلم , لأنه قد كان كثيرا ما يفعل هذا , يصل الحديث بكلامه , حتى يتوهم أن ذلك في

الحديث.

Mas'alah: What does 'to the beginning of Asr time' mean in the context of combining prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=624)

وقد يحتمل أن يكون قوله: «إلى أول وقت العصر» إلى أقرب أول وقت العصر.

Mas'alah: What is the implication if the hadith does not necessarily mean the prayer was performed in Asr time?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=624)

فإن كان معناه بعض ما صرفناه إليه مما لا يجب معه أن يكون صلاها في وقت العصر , فلا حجة في هذا الحديث الذي يقول إنه صلاها في وقت العصر

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar and Aisha regarding combining prayers during travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=624)

وإن كان أصل الحديث على أنه صلاها في وقت العصر , فكان ذلك هو جمعه بينهما , فإنه قد خالفه في ذلك , عبد الله بن عمر فيما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم , وخالفته في ذلك عائشة رضي الله عنها أيضا

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud report about the Prophet combining prayers during travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=625)

ثم هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أيضا , قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر»

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud report about the Prophet combining prayers at Muzdalifa?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=626)

986 - ما حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا قبيصة بن عقبة والفريابي , قالا: ثنا سفيان عن الأعمش , عن عمارة بن عمير , عن عبد الرحمن بن يزيد , عن عبد الله , قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط في غير وقتها إلا أنه جمع بين الصلاتين بجمع وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها»

Mas'alah: What is the correct interpretation of the Prophet's combining prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=626)

- [165] - فثبت بما ذكرنا أن ما عاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers based on hadith analysis?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=626)

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين.

Mas'alah: Did the Prophet combine prayers while resident without fear?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=626)

وقد ذكر فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف , كما جمع بينهما في السفر.

Mas'alah: What did Hasan and Ibn Sirin say about praying both prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1620)

2370 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: كان الحسن وابن سيرين يقولان: «§يصليهما جميعا»

Mas'alah: What did al-Nakha'i say about praying both prayers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1621)

2371 - قال: وحدثنا أبو معشر، عن النخعي، قال: «§يصليهما جميعا»

Mas'alah: What did Ibn Umar say about praying Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1622)

2372 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «﴿يصلي الظهر , ثم يصلي العصر»

Mas'alah: What is the chapter on combining prayers?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=230)

باب الجمع

Mas'alah: How is the combination of prayers interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=645)

قيل له: لم يبين في أخبار هؤلاء كيفية الجمع، فلا تعلق فيها للمخالف، إذ ليس هو عموم لفظ، فينتظم سائر وجوه الجمع، وإنما هو حكاية فعل كان من النبي صلى الله عليه وسلم، فليس مخالفنا بأولى بحمله على مذهبه منا، بحمله على ما نقوله.

Mas'alah: How does the hadith on making up missed prayers relate to prohibited prayer times?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2462)

فليصلها إذا ذكرها "." فهذا حكم وارد في إيجاب القضاء على تارك الصلاة في وقتها،

وليس فيه بيان حكم الأوقات التي تجوز فيها الصلاة، من التي تحظر فيها. ثم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند الغروب" ، فكان ذلك واردا في بيان حكم الأوقات التي تحظر فيها الصلاة، فلم يكن قوله: "فليصلها إذا ذكرها" : معارضا له، لورود كل واحد منهما في معنى، غير ما ورد فيه الخبر الآخر. وأيضا: قد اتفقنا جميعا أن قوله: "من قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين" : في العمد، وكذلك قوله: "العمد قود" : فلا يدخل فيه ما سماه النبي صلى الله عليه وسلم خطأ.

Mas'alah: Does the prohibition of prayer at certain times include obligatory prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3981)

فتأملنا ما اختلفوا فيه من ذلك، فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قصد بنهيه عن الصلاة في هذه الآثار إلى أوقات من الأيام التي ذكرها منها فيها، فأردنا أن ننظر هل تدخل في ذلك الفرائض مع النوافل، أو ما تدخل معها فيه،

Mas'alah: What is the reason for the Prophet delaying the prayer after sleeping through it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3995)

باب بيان مشكل السبب الذي أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة التي نام هو وأصحابه عنها حتى طلعت الشمس إلى الوقت الذي أخرها إليه ما هو قد ذكرنا في الآثار التي رويناها في الباب الذي ذكرنا فيه نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه عن هذه الصلاة حتى طلعت عليهم الشمس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى استعلت عليه الشمس، فقال قوم: إن تأخيره إياها كان ليخرج عنه الوقت الذي لا يحل فيه الصلاة، ويدخل عليه الوقت الذي تحل فيه الصلاة وهم: أبو حنيفة وأصحابه، وخالفهم في ذلك مخالفون، منهم الشافعي، فقالوا: إنما كان سبب تأخيره إياها لحضور الشيطان كان إياهم في ذلك الوادي، ليخرجوا عنه إلى ما سواه من ذلك الموضع الذي فيه ذلك الشيطان، وذكروا في ذلك

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing wudu and prostrating before the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3997)

3990 - وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال: "ثم دعا بماء، فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة"

Mas'alah: What is the ruling on performing Asr prayer before its time for one who missed the congregation or ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1221)

الظهر بجماعة ثم أحرم إلا في وقته [(1)] (2)): هذا استثناء من قوله: فلا يجوز العصر، وإنما خص(3) العصر بهذا الحكم؛ لأن الظهر جائز لوقوعه في وقته، أما العصر

فلا يجوز قبل الوقت إلا بشرط الجماعة في صلاة الظهر والعصر، وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين. (

Sub-topic – Salah for the Blind and Disabled

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer actions while asleep?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=450)

فإن أتى بها) أو بأحدها بأن قام أو قرأ أو ركع أو سجد أو قعد الأخير (نائما لا يعتد بما أتى (به) بل يعيده ولو القراءة أو القعدة على الأصح، وإن لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار، فكان وجوده كعدمه والناس منه غافلون، [رد المحتار] الكلام عليه قريبا.)

Mas'alah: What is the ruling if one falls asleep after bowing or prostrating?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=451)

ولو ركع أو سجد فنام فيه أجزأه لحصول الرفع (منه) والوضع بالاختيار)

Mas'alah: What is the ruling on a wounded soldier who is able to perform prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=907)

قوله ويقدر على أدائها) كذا قيده الزيلعي وقال حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من أحكام الدنيا كما في الدرر، قال في الفتح: والله أعلم بصحته، وتمامه في البحر)

Mas'alah: What defines a prolonged illness that permits sitting in prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4121)

ثم رمز حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا (

Mas'alah: What is the ruling on performing a difficult act in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=749)

العسير لا في اليسير، وأداؤها يسير عادة كذا في الكافي وقدمنا ما فيه من الخلاف في بحث نية الصلاة.

Mas'alah: What is the criterion for a sick person to be excused from standing in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1215)

وفي صلاة المريض الذي يباح له ترك القيام أن يكون بحيث يلحقه بالقيام ضرر على الأصح كما في الجوهرة،

Mas'alah: What is the ruling on a child with impurity sitting on a worshipper's lap during prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

إذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستمك وعليه نجاسة مانعة إن لم يمكث قدر ما أمكنه أداء ركن لا تفسد صلاته وإن مكث تفسد بخلاف ما لو استمسك وإن طال

مكثه وكذا الحمامة المتنجسة إذا جلست عليه. هكذا في الخلاصة وفتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a worshipper carrying a person in need of ritual bath or ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=61)

وكذا الجنب والمحدث إذا حمله المصلي جازت صلاته. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on something during obligatory prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=206)

قال: (وإذا صلى الرجل المكتوبة كرهت له أن يعتمد على شيء إلا من عذر) ؛ لأن في الاعتماد تنقيص القيام ولا يجوز ترك القيام في المكتوبة إلا من عذر، فكذلك يكره تنقيصه بالاعتماد إلا من عذر، وإن فعل جازت صلاته لوجود أصل القيام ولم يبين الاعتماد في التطوع فقيل لا بأس به؛ لأن ترك القيام يجوز في التطوع فتنقيصه أولى، وقيل: بل يكره؛ لأن في الاعتماد بعض التنعم والتجبر ولا ينبغي للمصلي أن يفعل شيئا من ذلك بغير عذر، وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى في المسجد حبلا ممدودا فقال: لمن هذا، فقيل: لفلانة تصلي بالليل، فإذا أعيت اتكأت فقال لتصل فلانة بالليل ما بسطت، فإذا أعيت فلتنم».

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer, congregation, and Hajj for people with disabilities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=930)

قال: والحاصل من قول محمد في حق أهل الآفات إن كل من كان من أهل آفة يعمل مع ذلك الآفة إلا أنه يحتاج إلى معونة لو وجد تلك المعونة، فعليه الجمعة والجماعة والحج، وكل من كان من أهل آفة لا يقدر أن يجد تلك ويقوم ويمشي وإن أعين على ذلك حتى يحمل ويوضع، فليس عليه جمعة ولا جماعة ولا حج.

Mas'alah: What is the difference between the obligation of Friday prayer and Hajj for those with disabilities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=930)

وذكر القدوري في «شرحه» : أن في وجوب الحج عليهما في هذه الصورة روايتان: فعلى إحدى الروايتين يحتاجان إلى الفرق بين الجمعة والحج، والفرق: أن القدرة على أداء الحج بالغير نادر، فلم يعتبر، والقدرة على أداء الجمعة بالغير ليس بنادر، فجاز أن يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a prisoner in an impure place?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=82)

مطلب صلاة المحبوس وأما صلاة المحبوس والمقيد فاذا حبس الرجل في مكان قذر فانه يصلي على اقل المكان قذرا وليس عليه الاعادة اذا خرج فان لم يجد ماء يتيمم بغبار الهواء في قول ابي عبد الله واما في قول ابي يوسف ومحمد يدع الصلاة الى ان يخرج ثم يعيد وفي قول ابي حنيفة يصلي بغير وضوء فاذا خرج اعاد والمقيد يصلي

كما قدر عليه على قول ابي عبد الله وان لم يجد ماء يحرك يديه ووجهه في غبار الهواء ويصلي كما قدر على قوله ولا يجزيه ذلك على قول الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who performs tayammum?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=82)

مطلب صلاة المتيمم وأما صلاة المتيمم فانها كصلاة المتوضئ ويجوز له من الصلاة بذلك التيمم كما يجوز للمتوضئ في قول الفقهاء وابي عبد الله وأما في قول الشافعي عليه في كل صلاة تيمم واذا وجد الماء يتوضأ ويستقبل الصلاة اذا كان في الصلاة في قول الفقهاء ويبني على قول ابي عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on al-badal (substitution) in prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=804)

ويكره البدل في الصلاة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a gesturing person who becomes able to bow and prostrate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=818)

3541 - وقال الشافعي: يبني.

Mas'alah: Why must a gesturing person restart prayer upon gaining ability to bow and prostrate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=818)

3542 - فالمسألة مبنية على المومئ لا يقتدي به الراكع، فإذا ثبت أن إحدى الصلاتين لا تبنى على الأخرى في حق المؤتم والإمام ثبت أنها لا تصح في حق نفسه؛ لأن أحدا لا يفصل بينهما. ولأنه قدر على الركوع والسجود قبل سقوط الفرض عنه، فلم يجز أن يسقط فرضه بالإيماء، أصله: إذا قدر قبل الدخول [في الصلاة، وأصله: إذا رعف ثم قدر على الركوع والسجود. ولان كل حالة لو مس ذكره لم يجز له البناء فكذلك إذا لم يمس، أصله: إذا قدر قبل الدخول] .

Mas'alah: What distinguishes the prayer of a seated person from that of one who gestures?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=818)

3544 - قلنا: صلاة القاعد تجوز في حال الاختيار من غير عذر، فصارت كصلاة الصحيح، فجاز أن يبني فرض القيام عليها، وصلاة الايماء لا تجوز من غير عذر، فصار فرضها مخالفا لفرض الركوع والسجود، فلم يبن أحدهما على الآخر، كما لا تبنى صلاة المستحاضة بعد ما انقطع دمها على طهارة الاستحاضة. ***

Mas'alah: What is the ruling on transitioning from a state of deficiency to completeness in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=820)

3552 - قالوا: انتقل من [حال نقص إلى حال كمال، وقد ثبت أنه لو انتقل عن

الكمال إلى النقص بنى، كذلك إذا انتقل إلى] الكمال أولى.

Mas'alah: Does inability to stand in prayer relate to sin in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=899)

3881 - قالوا: ترك القيام يتعلق بالعجز، وليس ذلك بمعصية.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sick person and its relation to fasting on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1564)

6975 - وأما صلاة المريض [فهي ناقصة في حق الصحيح، كاملة في حق المريض، بدلالة: أن من فاتته صلاة] حال المرض، لم يجز قضاؤها في حال الصحة بالإيماء، لأن صلاة المريض ناقصة في هذه الحال، فلا يقيمها مقام صلاة الإيماء، وقد كانت كاملة في ذلك الوقت، والمعنى في زمان الليل إذا طرأ على صوم صحيح، أوجب الخروج منه فمنع من انعقاد الصوم. ويوم النحر وجد فيه الإمساك مع النية، وليس هناك معنى يطرأ على الصوم، فوجب الخروج منه، فلذلك انعقد. * * *

Mas'alah: Is a person who breaks his leg allowed to pray sitting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4844)

23825 - فإن قيل: لو كسر رجل جاز أن يصلي قاعدا، وإن كان سبب ذلك معصية.

Mas'alah: Is the obligation of prayer and fasting established for the unconscious person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=746)

إن في حق النائم والمغمى عليه أصل الوجوب ثابت، ووجوب الأداء منتف غير صحيح لما بينا أن الأداء هو نفس الصوم والصلاة. والقول بوجوب الشيء مع انتفاء وجوبه محال؛ فإذن لا ثم وجوب أصل الصوم ولا الصلاة عليه، بل الوجوب عليه عند زوال الإغماء بخطاب مبتدأ من قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} الآية. والمغمى عليه المريض، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها" . والإغماء مثل النوم. وقولهم: هذا يسمى قضاء، ولو كان ابتداء فرض لزمه، لكان أداء. قلنا: لا فرق بين الأداء والقضاء بل هما لفظان متواليان على معنى واحد. يقال: قضيت الدين وأديته، وقضيت الصلاة وأديتها، على أن المغايرة بينهما ثبتت باصطلاح الفقهاء دون اقتضاء اللغة، ولولا خوف الإطالة لذكرت كلامه كله؛ فإنه قرر إبطال الفرق بين الوجوب، ووجوب الأداء أحسن تقرير ذكر علاء الدين في شرح البزدوي.

Mas'alah: What is the distinction between congenital and acquired insanity regarding religious obligations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=678)

وروي عن أبي حنيفة أيضا كما ذكر المصنف وصاحب الإيضاح. وجه الفرق أن المجنون قبل البلوغ في وقت نقصان الدماغ لآفة مانعة له عن قبول الكمال مبقية له على ضعفه الأصلي فكان أمرا أصليا فلا يمكن إلحاقه بالعدم كالصبي، بخلاف الحاصل

بعد البلوغ فإنه معترض على المحل الكامل بلحوقه آفة عارضة فيمكن إلحاقه بالعدم عند انتفاء الحرج كالنوم.

Mas'alah: What is Muhammad's view on insanity as an impediment to religious obligations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=678)

وقال محمد: الجنون مطلقا عارضي لأن الأصل في الجبلة السلامة بل كانت متحققة في الوجود وفواتها إنما يكون بعارض والجنون يفوتها فكان عارضا، والحكم في العارض أنه يمنع الوجوب إذا امتد وإلا فلا.

Mas'alah: Is sanity a condition for the validity of legal obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=933)

والعقل شرط لصحة التكليف.

Mas'alah: How does insanity compare to unconsciousness in exempting one from religious obligations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=283)

قوله (والجنون مثله) اعلم أن الأعذار ثلاثة ممتد جدا كالصبا يسقط به جميع العبادات وقاصر جدا كالنوم فلا يسقط به شيء ومتردد بينهما وهو الإغماء فإذا امتد ألحق

بالممتد جدا وإلا ألحق بالقاصر جدا ذكر الحدادي ولا يعتبر الإغماء في الصوم والزكاة لأنه يندر وجوده سنة أو شهرا بخلاف الجنون فإنه يمتد فاعتبر في سقوط العبادات والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What are the criteria for terminal illness regarding ability to go to the mosque?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=426)

وفي الذخيرة لا عبرة للقدرة في البيت وهذا هو الصحيح وقيل لا يصلي قائما وقيل لا يمشي وقيل يزداد مرضه وقيل المعتبر في حق الفقيه أن لا يقدر على الخروج إلى المسجد وفي السوقي أن لا يقدر على الخروج إلى الدكان.

Mas'alah: What is the difference between 'sahih' and 'salim' regarding the blind in Friday prayer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=100)

قوله: (والصحيح) عبر ابن الكمال بالسالم، ثم قال: لم يقل والصحيح لأن المفقود في الأعمى هو السلامة دون الصحة، ولذا احتيج إلى ذكر سلامة العينين بعد ذكر الصحة في باب الجمعة.

Mas'alah: What is the difference between taharr for sheep and for garments in necessity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=326)

قال في العناية: وطولب بالفرق بين الغنم والثياب، فإن المسافر لو معه ثوبان طاهر ونجس لا غير ولا مميز بينهما يتحرى ويصلي فقد جوز التحري فيهما إذا كانا نصفين وفي المساليخ لم يجز. وأجيب

Mas'alah: What is the ruling on a mute person gesturing for recitation while in a state of major impurity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=806)

ولو أشار الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي أن يحرم أخذا من قولهم يجب على الاخرس تحريك لسانه، فجعلوا التحريك قراءة، ولو علق رجل الطلاق بمشيئة أخرس فأشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط، ولو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فأشار بالمشيئة

Mas'alah: What are the rulings regarding a blind person's religious obligations?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=97)

أحكام الأعمى

Sub-topic – Salah for Women and Hermaphrodites

Mas'alah: Where should a female imam stand when leading women?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=561)

وسطهن) فلو قدمت أثمت إلا الخنثى فيتقدمهن

Mas'alah: Can a husband compel his wife to break a voluntary Hajj or prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1087)

(قوله ولو فطرها إلخ) أفاد أن له ذلك كما مر وكذا في العبد. وفي البحر عن الخانية: وإن أحرمت المرأة تطوعا أي بالحج بلا إذن الزوج له أن يحللها وكذا في الصلوات

Mas'alah: What is the preferred view on striking a wife for abandoning prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

(قوله واستظهره) أي ما في الكنز والملتقى من أن له ضربها على ترك الصلاة، وبه قال كثير كما في البحر

Mas'alah: Does a husband have the right to strike his minor wife for neglecting prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

(قوله ويلحق به الزوج) فله ضرب زوجته الصغيرة على الصلاة كالأب

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and its timing in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3207)

قوله كفر) أشار إلى فائدة تقييده في الهداية بأن لا يترك الختان استخفافا بالدين: وفي البحر عن الخلاصة والمختار أن أول وقته سبع وآخره اثنتا عشرة.)

Mas'alah: What are the rulings on the hermaphrodite's standing in prayer and circumcision?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4170)

فيقف بين صف الرجال والنساء،) (و) إذا بلغ حد الشهوة (تبتاع له أمة تختنه من ماله) لتكون أمته أو مثله (ويكره أن يختنه رجل أو امرأة) احتياطا ولا ضرورة، لأن الختان عندنا سنة (وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع) أو يزوج [رد المحتار] بأن أخذ المني بقطنة وأدخله فرجه فحبل ط عن سري الدين (قوله أو أمكن وطؤه) بأن اطلع عليه النساء فذكرن ذلك أفاده ط، وعبارة غيره أو جومع كما يجامع النساء (قوله أو تعارضت العلامات) كما إذا نهد ثديه ونبتت لحيته معا، أو أمنى بفرج الرجل وحاض بفرج المرأة، أو بال بفرجها وأمنى بفرجه قهستاني (قوله وعن الحسن) أي البصري. قال في المعراج: وحكي عن علي والحسن أنهما قالا: تعد أضلاعه، فإن أضلاع المرأة

أكثر من أضلاع الرجل. وقال جابر بن زيد: يوقف إلى جانب حائط، فإن بال عليه فهو رجل، وإن تسلسل على فخذيه فهو امرأة وليس كلا القولين بصحيح اهـ (قوله يزيد) صوابه ينقص كما علمت وارجع إلى حاشية الحموي على الأشباه (قوله وحينئذ) أي حين إذ أشكل (قوله قلت إلخ) أقول: وبالله التوفيق، إن الأخذ في أمره بالأحوط ليس على سبيل الوجوب دائما بل قد يكون مستحبا في كثير من المسائل: منها ما ذكره الشارح لأن إشكاله أورث شبهة وهي لا نرفع الثابت بيقين، لأن عدم الجناية وعدم التحريم كانا ثابتين يقينا فلا يرتفعان بشبهة أنوثته فيستحب الاحتياط، بخلاف توريثه ونحوه مما سيأتي، إذ ليس فيه رفع الثابت يقينا فلذا وجب الاحتياط فيه. ويدل على ما قلنا ما في غاية البيان عن شرح الكافي للسرخسي: إذا وقف في صف النساء فأحب إلي أن يعيد الصلاة كذا قال محمد في الأصل، وذلك لأن المسقط وهو الأداء معلوم، والمفسد وهو المحاذاة موهوم، وللتوهم أحب إعادة الصلاة، وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد من عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه على طريق الاستحباب لتوهم المحاذاة اهـ ملخصا. ثم لا يخفى عليك أن الكلام في الخنثى الذي تعارضت فيه العلامات، فلا يرد أن إمكان الإيلاج فيه أو ظهور لبن له علامة أنوثته فيجب الغسل ويثبت التحريم، لأن ذلك علامة الأنوثة عند الانفراد وعدم التعارض وليس الكلام فيه فافهم. (قوله فيقف بين صف الرجال والنساء) إذ لو وقف مع الرجال احتمل أنه أنثى أو مع النساء احتمل أنه رجل وقدمنا حكمه (قوله وإذا بلغ حد الشهوة) أي إذا كان مراهقا وإلا فللرجل أن يختنه قهستاني عن الكرماني. أقول: تقدم في شروط الصلاة عن السراج أنه لا عورة للصغير جدا، ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تتغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ اهـ تأمل (قوله لتكون أمته) فيجوز نظرها إليه إن كان ذكرا، وقوله أو مثله: أي إن كان أنثى فيكون نظر الجنس إلى الجنس، وهو جائز حالة العذر كنظر القابلة وقت الولادة أو لقرحة في الفرج ونحو ذلك (قوله احتياطا) إذ في كل احتمال نظر الجنس

إلى خلاف الجنس وهو أغلظ فلا يجوز إلا لضرورة (قوله فمن بيت المال) هذا إذا كان أبوه معسرا وإلا فمن ماله قهستاني عن الذخيرة (قوله ثم تباع) أي ويرد ثمنها إلى بيت المال (قوله أو يزوج إلخ) هذا قول الحلواني. قال في الكفاية: وذكر شيخ الإسلام أنه لا يفيد لأن النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يفيد إباحة النظر إلى الفرج.

السيد امرأة ختانة لتختنه لأنه إن كان ذكرا صح النكاح، وإن أنثى فنظر الجنس أخف، ثم: يطلقها وتعتد إن خلا بها احتياطا)

Mas'alah: What is the meaning of alignment (muhadhat) in the context of a woman invalidating a man's prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=375)

(قوله وفي الخانية والظهيرية إلخ) هذا مبني على أن المراد بالمحاذاة القدم فقط كما هو مصرح به في آخر العبارة وما ذكره بعده عن قاضي خان محمول عليه أيضا قال في السراج عن النهاية نص في فتاوى قاضي خان أن المراد بقوله أن يحاذي عضوا منها هو قدمها لا غيرها فإن محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا يسبب فساد صلاته اهـ. لكنه لا يناسبه التفريع عليه بقوله حتى لو كانت إلخ بل الظاهر أنه مبني على القول الآخر وهو الفساد بمحاذاة أي عضو منها لا بقيد كونه الساق والكعب يدل عليه قوله في المعراج شرطنا المحاذاة مطلقا ليتناول كل الأعضاء وبعضها فإنه ذكر أبو علي النسفي المحاذاة أن يحاذي عضوا منها عضو منه حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها أسفل منها إن كان يحاذي الرجل شيء منها تفسد صلاة الرجل اهـ. لكن قال في النهاية بعد نقله ذلك، وإنما عين هذه الصورة لتكون قدم المرأة محاذية للرجل لأن

المراد بقوله أن يحاذي عضوا منها هو قدم المرأة لا غيرها فإن محاذاة غير قدمها الشيء من الرجل لا يوجب فساد صلاة الرجل نص على هذا في فتاوى الإمام قاضي خان في أواسط فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح وقال المرأة إذا صلت مع زوجها في البيت إلخ فهذا صريح في أن إطلاق العضو غير مراد خلافا لما فهمه المؤلف ونقل في السراج كلام النهاية وأقره وبه علم أن ما نقله المؤلف ثانيا عن قاضي خان أيضا من قوله وحد المحاذاة إلخ محمول على هذا أيضا بدليل الصورة التي ذكرها فإن تعيين هذه الصورة دليل على أن المراد بعضو المرأة القدم لا غير كما قاله صاحب النهاية والله أعلم. (قوله لأن العبرة للقدم) أي وهي هنا غير محاذية بسبب تأخر قدمها عنه أما لو وقفت إلى جنبه محاذية له فسدت صلاته ما لم تكن

Mas'alah: What types of women invalidate a man's prayer when aligned with him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=376)

المرأة التامة الخلق وأطلقها فشملت الأجنبية والزوجة والمحرم والمشتهاة حالا أو ماضيا مراهقة أو بالغة فدخلت العجوز الشوهاء ولم يقيدها بالعاقلة كما فعل غيره؛ لأن المجنونة لم تصح صلاتها فلم يوجد الاشتراك

Mas'alah: Does a woman's alignment invalidate prayer only during the prayer itself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=376)

وقيد بالصلاة؛ لأنها لو لم تكن في الصلاة فلا فساد

Mas'alah: What is the ruling if a woman praying aligns with a man who is not praying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=376)

وقيد بالاشتراك؛ لأن محاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها لا تفسد صلاته لكنه مكروه كما في فتح القدير

Mas'alah: Where should a hermaphrodite of unclear gender stand in congregational prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3070)

قال – رحمه الله – (فيقف بين صف الرجال، والنساء) ؛ لأنه يحتمل أن يكون ذكرا ويحتمل أن يكون أنثى؛ لأنه لو وقف في صف النساء فإن كان ذكرا تفسد صلاته في صف النساء ولو وقف في صف الرجال تبطل صلاة من يحاذيه إن كان أنثى فلا يتخلل الرجال ولا النساء وإن وقف في صف النساء فإن كان بالغا تفسد صلاته وإن كان مراهقا يستحب له أن يعيد،

Mas'alah: What is the precautionary principle for rulings on a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3070)

والأصل في أحكامه أن يؤخذ بالأحوط فالأحوط ويعيد الذي عن يمينه ويساره والذي خلفه الصلاة احتياطا لاحتمال أنه امرأة ويستحب أن يصلي بقناع لاحتمال أنه امرأة ولو كان بالغا حرا يجب عليه ذلك

Mas'alah: What is the difference between a living and deceased hermaphrodite regarding purification and prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3070)

صل فيه فيما يرجع إلى العبادات قال محمد: أحب إلي أن يصلي بقناع لاحتمال أنه امرأة يريد قبل البلوغ وإن صلى بغيره فإن كان غير بالغ لا يؤمر بالإعادة إلا استحسانا تخلقا واعتبارا، وفي الهداية: صلى بغير قناع امرأة أن يعيد، وهو الاستحسان هذا إذا كان الخنثى مراهقا غير بالغ فإن كان بالغا فإن بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامات الرجال، والنساء لا تجزيه الصلاة بغير قناع إذا كان الخنثى حرا، وفي السغناقي، وفي بعض النسخ وإن كان بالغا فصلى بغير قناع امرأة فإنه يعيد وهذا بطريق الاحتياط هكذا لفظ المبسوط ولم يتعرض فيه أن طريق الاحتياط فيه على وجه الاستحباب أو على وجه الوجوب، والظاهر هو الوجوب.

Mas'alah: How should a hermaphrodite sit in prayer according to the text?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3070)

قال ويجلس في صلاته كجلوس المرأة

Mas'alah: What is the ruling on exposure of a quarter of a woman's hair, belly, or thigh in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=783)

ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة) ش: ذكر هذا

تمثيلا في المحسوسات وهو أزين الأربع، وهذا من قبيل ذكر الكل وإرادة الجزء الذي هو الربع. م: (والشعر والبطن والفخذ كذلك) ش: أي حكم شعر المرأة وبطنها وفخذها كذلك، وقد فسره بقوله: م: (يعني على هذا الخلاف) ش: يعني إذا انكشف ربع شعر المرأة يكون مانعا للصلاة عندهما. وعند أبي يوسف: إذا زاد على النصف يكون مانعا، وفي النصف روايتان، وكذا الخلاف في البطن والفخذ على هذا الوجه. وإذا انكشف سدس شعرها وسدس بطنها وسدس

Mas'alah: What type of prayer is affected by a woman's alignment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1002)

الخامس: أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود حتى تكون صلاة من كل وجه، وإن كان ما يصليان بالإيماء لعذر؛ لأنها مطلقة في الأصل ولا تكون المحاذاة مفسدة في صلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the condition of shared prayer for women's alignment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1003)

التاسع: أن تكون الصلاة مشتركة يعني تحريمة وأداء بأن يكونا وراء الإمام حقيقة أو تقديرا، أما حقيقة فظاهر، وأما تقديرا فبالتأخير.

Mas'alah: Whose prayer is invalidated when a woman aligns with a man?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1004)

فتفسد صلاته دون صلاتها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a woman's prayer in this context?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1004)

ولا تجوز صلاتها؛

Mas'alah: What is the ruling if there is no man beside a woman in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1005)

وإن لم يكن بجنبها رجل

Mas'alah: What are the two narrations regarding a woman praying without a man beside her?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1005)

ففيه روايتان،

Mas'alah: What are the conditions for a woman praying alongside a man?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1006)

ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة،

Mas'alah: What is the condition that the prayer be absolute?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1006)

وأن تكون مطلقة،

Mas'alah: What is the condition that there be no barrier between the man and woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1006)

وأن لا يكون بينهما حائل،

Mas'alah: What are the rulings for a hermaphrodite in congregational prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7004)

فصل في أحكامه قال – رضي الله عنه: الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين، وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته. قال: وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء لاحتمال أنه امرأة فلا يتخلل الرجال كي لا يفسد صلاتهم، ولا النساء لاحتمال أنه رجل فتفسد صلاته. فإن قام في صف النساء فأحب إلي أن يعيد صلاته، لاحتمال أنه رجل، وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره، والذي خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا،

لاحتمال أنه امرأة. وقال: وأحب إلينا أن [البناية] [فصل في بيان أحكام الخنثى] م: (فصل في أحكامه) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام الخنثى. م: (قال – رضي الله عنه: الأصل في الخنثى المشكل) ش: وتذكير الضمير فيه للتغليب المذكور؛ لأن فيه جهة الذكورة وجهة الأنوثة، الأصل في الخنثى المشكل م: (أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين، وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته) ش: قال المشكل ولم يقل المشكلة؛ لأنه لما لم يعلم تذكيره وتأنيثه والأصل هو الذكر؛ لأن حواء – عليها السلام – خلقت من ضلع آدم – عليه السلام –. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (إذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء، لاحتمال أنه امرأة، فلا يتخلل الرجال كي لا يفسد صلاتهم، ولا النساء لاحتمال أنه رجل فتفسد صلاته، فإن قام في صف النساء فأحب إلي أن يعيد صلاته، لاحتمال أنه رجل) ش: إنما قال: أحب إلي ولم يقل أوجب مع أن فيها جهة الفساد، وفي العبادات جهة الفساد راجحة، لما أن فساد الصلاة بجهة المحاذاة مختلف فيه وفي كونه رجلا أيضا، صار بمنزلة الشبهة، فلذلك قال: أحب إلي، أشار إليه في "المبسوط" وفي "الذخيرة" ، هذا حال كونه مراهقا، فأما لو كان بالغا يجب الإعادة لترجيح جهة الفساد. م: (وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة، ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا لاحتمال أنه امرأة) ش: إنما قال: احتياطا لأن مبنى العبادة على الاحتياط، محاذاة المرأة الرجل في حقهم موهوم. م: (وقال: وأحب إلينا) ش: لفظ قال هنا لم يقع في محله؛ لأنه إنما يذكر إما لمحمد وإما للقدوري، ولم يذكر هذه المسألة إلا في الأصل، وكذلك لم يقع في نسخة شيخي العلاء م: (أن

Mas'alah: What is the definition of a man's 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2561)

وعورته ما بين سرته حتى تجاوز ركبته، كذا في الذخيرة

Mas'alah: How should a hermaphrodite (khuntha mushkil) stand and pray in congregation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3164)

الفصل الثاني في أحكامه الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته فإن وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلاتهم لاحتمال أنه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلاته لاحتمال أنه رجل، فإن قام في صف النساء يعيد صلاته احتياطا؛ لاحتمال أنه رجل وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا؛ لاحتمال أنه امرأة ويجلس في صلاته كجلوس المرأة، كذا في الكافي قال محمد – رحمه الله تعالى: أحب إلي أن يصلي بقناع يريد به قبل البلوغ وإن صلى بغير قناع لا يؤمر بالإعادة إلا استحبابا، هذا إذا كان الخنثى مراهقا غير بالغ، أما إذا كان بالغا فإن بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامة الرجال أو النساء لا تجزئه الصلاة بغير قناع إذا كان الخنثى حرا.

Mas'alah: Where should a hermaphrodite stand in congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1232)

قال: "وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء" لاحتمال أنه امرأة فلا يتخلل الرجال كي لا يفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال أنه رجل فتفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite stands in the women's row?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1232)

"فإن قام في صف النساء فأحب إلي أن يعيد صلاته" لاحتمال أنه رجل

Mas'alah: Where should an ambiguous hermaphrodite stand in congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

قال وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء لاحتمال أنه امرأة فلا يتخلل الرجال كيلا يفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال أنه رجل فتفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite stands in the women's row?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

فإن قام في صف النساء فأحب إلي أن يعيد صلاته لاحتمال أنه رجل

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite stands in the men's row during prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا لاحتمال أنه امرأة

Mas'alah: Should a slave woman be purchased for a hermaphrodite to circumcise him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

وتبتاع له أمة تختتنه إن كان له مال لأنه يباح لمملوكته النظر إليه رجلا كان أو امرأة

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite prays in the women's or men's row?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=382)

قال: (وإن صلى في صف النساء أعاد) لجواز أن يكون رجلا (ولو صلى في صف الرجال يعيد من عن يمينه ويساره ومن خلفه بحذائه) لاحتمال أنه امرأة.

Mas'alah: Where should an ambiguous hermaphrodite stand in congregational prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5036)

قال (وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء) لاحتمال أنه امرأة فلا يتخلل الرجال كي لا يفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال أنه رجل فتفسد صلاته. (

Mas'alah: What is the ruling if an ambiguous hermaphrodite stands in the women's row?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5036)

فإن قام في صف النساء فأحب إلي أن يعيد صلاته) لاحتمال أنه رجل (وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن [العناية] [فصل في أحكام الخنثى] (فصل في

أحكامه) لما كان الغرض من ذكر الخنثى معرفة أحكام الخنثى المشكل؛ لأن غير المشكل إما أن يكون رجلا أو امرأة وحكم كل واحد منهما معلوم، ذكر في هذا الفصل أحكامه فقال (الأصل في الخنثى المشكل) ولم يقل المشكلة؛ لأنه لما لم يعلم تذكيره وتأنيثه والأصل هو الذكر؛ لأن حواء خلقت من ضلع آدم اعتبره فإن قام في صف النساء فأحب إلي أن يعيد صلاته (لاحتمال أنه رجل) قيل: وإنما قال باستحباب إعادة الصلاة ولم يقل بالوجوب والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى؛ لأن المسقط وهو الأداء معلوم، والمفسد وهو محاذاة الرجل المرأة في صلاة مشتركة موهوم، فللوهم أحب له أن يعيد الصلاة. فإن قيل:

Mas'alah: What is the ruling regarding an ambiguous hermaphrodite standing in the men's row during prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5037)

يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا) لاحتمال أنه امرأة.

Mas'alah: Should an ambiguous hermaphrodite cover their head with a veil in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5037)

قال (وأحب إلينا أن يصلي بقناع) لأنه يحتمل أنه امرأة (

Mas'alah: How should a hermaphrodite sit in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5037)

ويجلس في صلاته جلوس المرأة) لأنه إن كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة، وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروها لأن الستر على النساء واجب ما أمكن (

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman regarding prayer and fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=546)

(قال): ولا تصلي الحائض ولا تصوم لقوله – عليه الصلاة والسلام – في بيان نقصان دين المرأة «تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم

ولا تصلي» يعني زمان الحيض فإذا طهرت قضت أيام الصوم ولا تقضي الصلاة لما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who prays without a head covering and is then freed during prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=47)

وعنه أيضا: أمة صلت بغير قناع ركعة ثم أعتقت، فصلت ركعة أخرى بغير قناع وهي تعلم بالعتق، قال: إنها ليست في صلاة، لا وضوء عليها إن قهقهت، وقال في

Mas'alah: What concepts are needed to understand the ruling on a woman praying beside a man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=398)

ثم لا بد لمعرفة هذه المسألة من معرفة المحاذاة ومعرفة المرأة والصلاة المطلقة المشتركة، فنقول وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer being invalidated by alignment with a man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=400)

وهذا الكلام في صلاة الرجل.

Mas'alah: Why is a woman's prayer not invalidated by alignment with a man according to istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=400)

وأما الكلام في صلاة المرأة فنقول: صلاة المرأة لا تفسد بالمحاذاة استحسانا، وكان ينبغي أن تفسد؛ لأنها تركت فرضا من فروض المقام أيضا؛ لأن الرجل كما صار مأمورا بالتأخير، فالمرأة صارت مأمورة بالتأخير؛ لأنه لا يمكن للرجل تأخيرها إلا بتأخرها، فصارت مأمورة بالتأخر ضرورة، فإذا لم تتأخر فقد تركت فرضا من فروض الإمام.

Mas'alah: Is a woman commanded to delay in prayer by necessity or by explicit command?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=400)

والجواب في قول بأن الحديث لظاهرة أمر الرجال بالتأخير وليس يأمر للنساء بالتأخير ولو صارت مأمورة بالتأخر لصارت مأمورة ضرورة على الوجه الذي قلتم ولا ضرورة؛ لأنه يمكن للرجال تأخيرهم بدون تأخرها، بأن يتقدم عليها خطوة أو خطوتين، فلا ضرورة إلى إثبات الأمر في حقها.

Mas'alah: What is the difference between an obligation established by necessity versus an explicit command in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=400)

وجواب آخر: أن يقول بلى صارت مأمورة بالتأخر لكن لا قصدا، إلا أن الأمر بالتأخر غير ثابت في حقها قصدا أو صريحا بل بطريق الضرورة على ما قلتم غير أن الثابت ضرورة يحفظ عن الثابت مقصودا، فأظهرنا الأمر بالتأخر في حقها في حق لحوق الإثم بالترك لا في حق فساد الصلاة بالترك إظهارا للتفرقة بين الثابت ضرورة وبين الثابت مقصودا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman standing in line with a man invalidating her prayer but not his?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=400)

وحكى عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد صلاة المرأة، ولا تفسد صلاة الرجل.

Mas'alah: Are men and women equal in the ruling on building upon a previous prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=457)

والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء، هكذا ذكر محمد رحمة الله عليه في الباب الأول من «الجامع الكبير» : وهذا لأن جواز البناء عرف بالحديث الذي روينا أنه يتناول الرجل والمرأة لأن النبي عليه السلام ذكره بكلمة (من) عامة للرجال والنساء جميعا.

Mas'alah: Which prayers are elderly women permitted to attend according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=614)

وأما العجائز من النساء يرخص لهن الخروج إلى صلاة الفجر، والمغرب، والعشاء والعيدين، ولا يرخص لهن الخروج إلى صلاة الظهر، والعصر، والجمعة في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يرخص لهن في الصلوات كلها، وفي الكسوف والاستسقاء، هما احتجا وقالا: ليس في خروج العجائز فتنة فالناس قل ما يرغبون فيهن وقد كن خرجن إلى الجهاد مع رسول الله عليه السلام يداوين المرضى ويسقين الماء ويطبخن، ولهذا جاز للرجال مصافحتهن، ولهذا يرخص لهن الخروج إلى صلاة الفجر والمغرب والعيدين.

Mas'alah: How should the differing practices of the Prophet's wives regarding prayer be understood?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=144)

من ذلك ولا يجوز أن يحمل الأحاديث على ما قلنا لأن في ذلك السلامة وحسن الظن بخلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه صلى الله عليه وعليهم ونعوذ بالله من إساءة الظن فيهم. قال القاضي: تحقيق القول فيه أن اختلافهن فيما سبيله الاجتهاد وهن من أهله وكانت كل واحدة منهن متعبدة بما أداها الاجتهاد إليه ولم يكن للخلفاء عليهن في ذلك حكم لأنه لا يلزمهن الرجوع إلى اجتهاد أحد من خليفة ولا غيره. قلت هن من أهل الاجتهاد ولكن المحل ليس بمحله لظهور النص فيه وهو قوله: "عليكن بظهور الحصر" ولا اعتبار للاجتهاد مع وجود النص بخلافه فالقول ما قالت حذام بأن سكوتهم عن الانكار على من حجت بعد ذلك لعلمهم بالنسخ كعلمهن به بالتوقيف كما ذكرنا آنفا.

Mas'alah: Is it disliked for women to pray in congregation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=856)

مسألة 208 يكره للنساء أن يصلين جماعة

Mas'alah: How is the prohibition of a woman traveling three days established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2140)

10285 – قلنا: النهي عن سفر ثلاثة أيام يستقر بهذه الأخبار؛ لأن ذكر الثلاث إما أن

يتقدم، ويتأخر عنه خبر اليوم والليلة، فإن تأخر فقد ضم خبر الثلاث حكما آخر،

Mas'alah: What is the evidence for women attending the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2143)

10302 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) .

Mas'alah: Where does an ambiguous hermaphrodite stand in congregational prayer rows?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2058)

وأما حكم الوقوف في الصفوف في الصلاة فإنه يقف بعد صف الرجال والصبيان قبل صف النساء احتياطا على ما ذكرنا في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on the hermaphrodite regarding prayer, dress, and oaths?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=265)

وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء قال فإن قام في صف النساء فأحب إلى أن يعيد صلاته وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا قال وأحب إلينا أن يصلي بقناع ويجلس في صلاته جلوس المرأة وإن صلى بغير قناع أمرته أن يعيد وتبتاع له أمه تختنه إن كان له مال وإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام أمة من بيت المال فإذا ختنته باعها

ورد ثمنها في بيت المال ويكره له في حياته لبس الحلى والحرير وأن يتكشف قدام الرجال أو قدام النساء وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة وأن يسافر من غير محرم من الرجال وأن أحرم وقد راهق قال أبو يوسف رحمه الله لا علم لي في لباسه وقال محمد يلبس لباس المرأة ومن حلف بطلاق أو عتاق إن كان أول ولد تلدنيه غلاما فولدت خنثى لم يقع حتى يستبين أمر الخنثى ولو قال كل عبد لي حرا وقال كل أمة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين أمره وإن كان قال القولين جميعا عتق وإن قال

Mas'alah: What does it mean for the prayer to be shared in performance between a man and a woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=89)

قوله الرابع كون الصلاة مشتركة بينهما تأدية. . . إلخ) أقول اكتفى بقوله مشتركة تأدية عما قيل مشتركة تحريمة وأداء إذ يلزم من الاشتراك تأدية اشتراك تحريمة ويعم الاشتراكين كما فسر به ولذا قال الكمال لو قيل بدل مشتركة تحريمة وأداء مشتركة أداء ويفسر بأن يكون لهما إمام فيما يؤديانه حالة المحاذاة أو أحدهما إمام للآخر لعم الاشتراكين اهـ فإذا علمت ذلك فما قاله في البحر لكن ذكروهما لما يلزم من الاشتراك أداء الاشتراك تحريمة اهـ ليس بظاهر والجواب ما قاله ابن كمال باشا أنهم أفردوا بالذكر كلا من الاشتراك تحريمة وأداء، وإن كان ذكر الاشتراك في الأداء مغنيا تفصيلا لمحل

أحدهما إماما للآخر فيما يؤديانه أو يكون لهما إمام فيما يؤديانه فيشمل الشركة بين

الإمام والمأموم وبين المأمومين ثم إن اشتراكهما في الصلاة قد يكون حقيقة كما في المدرك، وقد يكون حكما كما في اللاحق؛ لأنه فيما يقتضي كأنه خلف الإمام كما سيأتي وأيضا إنه أعم من الأداء والقضاء والفرائض وغيرها كصلاة العيد والتراويح والوتر في رمضان فإن المحاذاة في جميع ذلك مفسدة. الخامس كونهما في مكان واحد بلا حائل؛ لأنه يرفع المحاذاة وأدناه قدر مؤخرة الرحل؛ لأن أدنى الأحوال القعود فقدر أدناه به وغلظه كغلظ الإصبع والفرجة تقوم مقام الحائل ولهذا لم يفردها بالذكر وأدناه قدر ما يقوم فيه الرجل، كذا قال الزيلعي. السادس كون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة إلا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري كذا قال السروجي في الغاية في باب الصلاة في الكعبة. السابع أن ينوي إمامتها وإمامة النساء وقت الشروع لا بعده ثم إن المحاذاة لا يجب كونها بجميع الأعضاء بل يكفي كونها ببعضها قال أبو علي النسفي حد المحاذاة أن يحاذي عضو منها عضوا منه حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها أسفل منها إن كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلاته، وقال الزيلعي المعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم إذا عرفت هذا فاعلم أن قوله مشتهاة فاعل حاذته أي حاذت مشتهاة رجلا مقدار ما يؤدى فيه ركن من أركان الصلاة (ولو) كانت تلك المحاذاة (بعضو) واحد فيكون قوله قدر ركن إشارة إلى الشرط الأول. وقوله (مشتهاة، ولو محرما له) بأن تكون أخته أو بنته أو نحو ذلك إشارة إلى الشرط الثاني. وقوله (في صلاتهما الكاملة) إشارة إلى الشرط الثالث. وقوله (المشتركة تأدية) إشارة إلى الشرط الرابع ولم يقل أداء لئلا يتوهم مقابل القضاء. وقوله (في مكان بلا حائل) متعلق بقوله حاذته وإشارة إلى الشرط الخامس. وقوله (واتحدت جهتهما) إشارة إلى الشرط السادس. وقوله (فسدت صلاته) جزاء لقوله لو حاذته. وقوله (إن نوى إمامتها وإلا صلاتها) إشارة إلى الشرط السابع. (

Mas'alah: Is the knee considered 'awrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و الركبة عندنا عورة *

Mas'alah: What is the ruling on women praying at home rather than in the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1231)

وقد يقال أيضا إن ذلك إنما هو في حق الرجال لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر المرأة التي سألته الحضور والصلاة معه أن تصلي في بيتها مع أن الخروج لهن كان مباحا إذ ذاك، وقد قدمنا تخريج هذا الحديث في باب الإمامة من كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the wisdom behind allowing women to attend the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1231)

فعلم أن إطلاق الخروج لهن إذ ذاك كان ليتعلمن ما يشاهدنه من آداب الصلاة وحسن أداء الناس وغير ذلك من العلم ويتعودن المواظبة ولا يستثقلن الصلاة في البيت وغير ذلك من المصالح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if an ambiguous hermaphrodite prays in the women's or men's row?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5139)

(فإن قام في صف النساء فأحب إلي أن يعيد صلاته) لاحتمال أنه رجل (وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن [فتح القدير] [فصل في أحكامه] أي في أحكام الخنثى المشكل، وهو الذي لم تظهر فيه إحدى العلامات، وتعارضت اللامات لأن غير المشكل إما أن يكون رجلا أو امرأة، وحكم كل واحد منهما معلوم فيما مضى من الكتب على وجه التفصيل. (قوله وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء) هذا لفظ القدوري في مختصره. قال المصنف في تعليله (لاحتمال أنه امرأة فلا يتخلل الرجال كي لا يفسد صلاتهم، ولا النساء لاحتمال أنه رجل فتفسد صلاته) أقول: في تحرير هذا التعليل نوع خلل، لأن قوله ولا النساء عطف على الرجال في قوله فلا يتخلل الرجال. وقوله فلا يتخلل الرجال متفرع على قوله لاحتمال أنه امرأة لأنه معطوف فيلزم أن يكون قوله ولا النساء متفرعا أيضا على قوله لاحتمال أنه امرأة، لأن المعطوف في حكم المعطوف عليه بالنظر إلى ما قبله، فيصير الحاصل لاحتمال أنه امرأة فلا يتخلل الرجال ولا النساء، ولا شك أنه لا معنى لتفرع عدم تخلله النساء على قوله لاحتمال أنه امرأة، إذ لا تأثير لاحتمال أنه امرأة في عدم تخلله النساء، بل مجرد احتمال أنه امرأة مما يجوز تخلله النساء، وإنما التأثير في عدم تخلله النساء لاحتمال أنه رجل، وكأن صاحب الكافي ذاق هذه البشاعة فغير تحرير المصنف في التعليل حيث قال: وإن وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى لا يفسد صلاتهم لاحتمال أنه امرأة، ولا يتخلل النساء حتى تفسد صلاته لاحتمال أنه رجل انتهى (قوله فإن قام في صف النساء فأحب إلي أن يعيد صلاته لاحتمال أنه رجل) هذا لفظ محمد في الأصل

يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا) لاحتمال أنه امرأة.

Mas'alah: Should an ambiguous hermaphrodite wear a head covering during prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5140)

قال (وأحب إلينا أن يصلي بقناع) لأنه يحتمل أنه امرأة

Mas'alah: What are the rulings for a hermaphrodite's prayer regarding standing in rows and covering?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2340)

(فإن قام في صفهن) أي صف النساء (أعاد) صلاته استحبابا إن كان (مراهقا، وحتما إن كان) بالغا، لاحتمال أنه رجل فتفسد صلاته (و) إن قام (في صفهم) أي في صف الرجال (يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه) لاحتمال أنه امرأة (وصلى بقناع) لاحتمال أنه أمرأة، فإن كان (بالغا) حرا وجب عليه ذلك، وإلا استحب له.

Mas'alah: What is the ruling on praying without purity when the crescent is obscured?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=349)

قوله (كان غم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كما في السراج وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم إلا بعد الزوال كما في الخانية

Mas'alah: Can a slave woman or a wife refuse an order that prevents her from performing obligatory

acts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (أمة كانت أو منكوحة) وللأمة أن تمتنع من الائتمار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرائض لأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض ا هـ من الشرح وإذا علم الحكم في الأمة يعلم الحكم في الحرة بالأولى

Mas'alah: What supports the ruling that women are prohibited from attending mosques?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=460)

قوله (وهي ممنوعة عن حضور المساجد) يؤيد ما ذكره السيد سابقا

Mas'alah: What does a woman pray when she becomes pure at the time of Asr or Isha?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=72)

(ومن طهرت في وقت عصر أو عشاء صلتهما فقط) خلافا للشافعي فإنه يقول: إن وقت العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب لا إن وقت الظهر والعصر وقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء وإلا لكفى عنده وجود الحدث في أحد الوقتين في حق صاحب العذر كما في الإصلاح.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in relation to another man?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=411)

قوله: (وينظر الرجل من الرجل: إلى جميع بدنه إلا عورته، وهي ما بين السرة والركبة) وقد مر في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the athar about delaying women in prayer rows?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=896)

أخروهن حيث أخرهن الله (ابن مسعود) 444, 446، 447, 448

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who can be penetrated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=317)

قوله: (أو أمكن وطؤه) بأن اطلع عليه النساء فذكرن ذلك. أفاده ط، وعبارة غيره: أو جومع كما يجامع النساء.

Mas'alah: Is precaution obligatory or recommended for a hermaphrodite in ambiguous cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=317)

قوله: (قلت إلخ) أقول: وبالله التوفيق، إن الأخذ في أمره بالأحوط ليس على سبيل الوجوب دائما، بل قد يكون مستحبا في كثير من المسائل. منها ما ذكره الشارح لأن إشكاله أورث شبهة وهي لا ترفع الثابت بيقين، لأن عدم الجناية وعدم التحريم كانا ثابتين يقينا فلا يرتفعان بشبهة أنوثته فيستحب الاحتياط، بخلاف توريثه ونحوه مما سيأتي، إذ ليس فيه رفع الثابت يقينا فلذا وجب الاحتياط فيه. ويدل على ما قلنا ما في غاية البيان عن شرح الكافي للسرخسي: إذا وقف في صف النساء فأحب إلي أن يعيد الصلاة، كذا قال محمد في الأصل، وذلك لأن المسقط وهو الأداء معلوم، والمفسد وهو المحاذاة موهوم، وللتوهم أحب إعادة الصلاة، وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد من عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه على طريق الاستحباب لتوهم المحاذاة اه ملخصا. ثم لا يخفى عليك أن الكلام في الخنثى الذي تعارضت فيه العلامات، فلا يرد إمكان الإيلاج فيه أو ظهور لبن له علامة أنوثته فيجب الغسل ويثبت التحريم، لأن ذلك علامة الأنوثة عند الانفراد وعدم التعارض وليس للكلام فيه، فافهم.

Mas'alah: Where should a hermaphrodite stand in congregational prayer?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=317)

قوله: فيقف بين صف الرجال والنساء إذ لو وقف مع الرجال أنه أنثى أو مع النساء احتمل أنه رجل، وقدمنا حكمه.

Mas'alah: What did the Prophet say about women being deficient in intellect and religion?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2069)

3035 - حدثنا فهد , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري , عن عمر بن نبيه الكعبي , عن المقبري , عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح يوما , فأتى على النساء في المسجد فقال:" يا معشر النساء , ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكن , وإني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة , فتقربن إلى الله بما استطعتن. وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها , فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت حليا لها. فقال ابن مسعود رضي الله عنه أين تذهبين بهذا الحلي؟ فقالت: أتقرب به إلى الله وإلى رسوله , لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار. قال: هلمي بذلك ويلك تصدقي به علي وعلى ولدي فقالت: لا والله , حتى أذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقالوا: يا رسول الله؟ هذه زينب تستأذن , فقال أي الزيانب هي؟ قالوا: امرأة عبد الله بن مسعود. فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني سمعت منك مقالة , فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته , فأخذت حليي أتقرب به إلى الله عز وجل , وإليك , رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار. - [25] - فقال ابن مسعود رضي الله عنه: تصدقي به علي وعلى بني , فإنا له موضع , فقلت له: حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصدقي به عليه وعلى بنيه , فإنهم له موضع»

Mas'alah: How do conflicting hadiths on a woman traveling without a mahram reconcile through abrogation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2393)

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه فلما ذكر الثلاث وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها ثم ما روي عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار – [115] – ومن الأثر المروي في الثلاث متى كان بعد الذي خالفه نسخه إن كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له فقد ثبت أن أحدالمعاني التي دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين إما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر. فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الأول وزاد عليه حرمة أخرى وهو ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه. وإن كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله في حال وتركه في حال

Mas'alah: How is circumcision performed for a hermaphrodite according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1731)

مسألة: [ختان الخنثى] (فإن احتاج إلى الختان، فإن كان له مال اشتريت له جارية ختانة، فتختنه، وإن لم يكن له مال، اشترى له الإمام من بيت مال المسلمين ختانة، فتختنه، فإذا ختنته، باعها، ورد ثمنها في بيت مال المسلمين. قال: ولم يحك محمد

خلافا بينه وبين أبي يوسف). ووجه ذلك: إنه إن كان ذكرا: لم يجز للمرأة أن تختنه، وإن كان أنثى: لم يكن للرجل أن يختنها، فاحتاط بأن تختنه ملك يمينه على الوجه الذي قال، لئلا يوقع به محظورا. قال أبو جعفر: (وسمعت ابن أبي عمران يقول: القياس عندنا في الخنثى إذا احتاج إلى الختان: أن يزوجه الإمام امرأة، فتختنه، فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque after the Prophet's time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4871)

4713 - فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا سفيان , عن يحيى بن سعيد , عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل" - [142] - قال أبو جعفر: فكان قول عائشة في هذا، وهي المأمونة على ما قالت مع علمها وفقهها ويقظتها، ما قد دل على النساء إنما كان لهن إتيان المساجد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسعا لحال كن عليها، وقد خرجن عنها بعده إلى ضدها، فانتفى بذلك ما كان واسعا لهن من إتيانهن إياه على ما كن يأتينه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كن كذلك في حياة عائشة كن بعد موتها من ذلك أبعد، فإذا كان ذلك كذلك عقلنا أنه: إن كان لهن أن يعتكفن، فإنما يكون ذلك منهن في خلاف المساجد، لا في المساجد، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the definition of the 'awra for a man?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1606)

وينظر الرجل إلى الرجل إلا العورة) ، وهي ما بين السرة والركبة والسرة ليست من العورة والركبة عورة، وإنما لم يبين الشيخ – رحمه الله – العورة هنا؛ لأنه بينها في كتاب الصلاة واكتفى بذلك، وقد بينا الدليل هناك ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوأة حتى ينكر عليه في كشف الركبة برفق، وفي الفخذ بعنف، وفي السوأة بضرب إن لج.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite standing in the men's row in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4645)

وفي صفهم يعيد من بجنبيه(4)، ومن خلفه بحذائه(5)،

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite praying with a head covering?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4645)

وصلى بقناع،

Mas'alah: May a midwife delay prayer to attend to childbirth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=542)

صلاة القابلة 2391. ولو أن القابلة إذا اشتغلت بالصلاة مات الولد فلا بأس بأن تؤخر

الصلاة وتقبل على الولادة فقد أخرها النبي ـ عليه السلام ـ يوم الأحزاب.

Sub-topic – Traveler's Prayer (Qasr and Jam')

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when travel distance is not met?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=780)

(قوله وإلا فيتم إلخ) أي ولو في المفازة

Mas'alah: What is the time for the evening meal (asha') according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1522)

(قوله: والعشاء منه إلى نصف الليل) أي التعشي

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on shortening prayer for those in mud houses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1357)

وعند أبي يوسف – رحمه الله – يصح إذا كانوا في بيوت المدر، لأنه موضع إقامة،

Mas'alah: What is the evidence that fighting prevents prayer based on the Prophet's actions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1504)

م: (لأنه – عليه السلام – شغل عن أربع صلوات يوم الأحزاب ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها) ش: أي لما ترك أربع صلوات مع القتال، وفيه نظر، لأن صلاة الخوف ما شرعت بعد يوم الأحزاب. فإن قلت: روي عن ابن إسحاق والواقدي أن غزوة ذات الرقاع كانت قبل غزوة الخندق، وقد صلى رسول الله – عليه السلام – صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وقال الأترازي: فثبت أن صلاة الخوف كانت شرعت قبل الخندق، فلما ترك رسول الله عليه الصلاة السلام يوم الخندق لأجل القتال، دل أن القتال يمنع الصلاة. قلت: قال البيهقي: لا حجة لهم، لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق، وقد جاء التصريح في طريق الحديث، بأن صلاة يوم الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف، رواه النسائي في سننه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، والبيهقي في سننه والشافعي وأبو يعلى والدارمي في مسانيدهم كلهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري «عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: جئنا يوم الخندق، فذكره إلى أن قال: وذلك قبل أن ينزل {فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] [البقرة: 239] » . 1 – وقال القاضي عياض في "الشفاء" : والصحيح أن حديث الخندق كان قبل نزول الآية فهي ناسخة، ويمكن أن يعتذر عن المصنف في احتجاجه بالحديث المذكور بأنه اعتد ما روي عن الواقدي، لأن هذا مختلف فيه، فعن هذا قال النووي: قيل إنها أي أن صلاة الخوف شرعت في غزوة ذات الرقاع، وهي سنة خمس من الهجرة. وقيل: إنها شرعت في غزوة بني النضير، والحديث المذكور تقدم في باب قضاء الفوائت ويوم الأحزاب هو يوم حفر الخندق في المدينة، والأحزاب هم الذين ذكرهم الله في قوله: {إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم} [الأحزاب: 10] [الأحزاب: الآية10] وذلك أن أهل مكة جمعوا الأعراب وأتوا المدينة من فوق الوادي من قبل المشرق بنو غطفان، ومن أسفل الوادي من قبل المغرب قريش فتحزبوا وقالوا: سنكون جملة واحدة حتى نناضل محمدا، فأرسل الله عليهم ريح الصبا في ليلة

شاتية فسفت التراب في وجوههم وقلعت الملائكة الأوتاد وقطعت الأطناب، وأطفئت النيران وأكفئت القدور، وماجت الخيل بعضها في بعض، وقذف في قلوبهم الرعب، وكبرت الملائكة في جوانب عدتهم فانهزموا من غير قتال.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's prayer when passing through a former home city after relocating?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3205)

كذا هذا، والله أعلم بالصواب. [البناية] وصل إلى الكوفة مثلا رجع وأراد الذهاب إلى خراسان، فدخل بخارى فإنه يتم الصلاة، لأنه ما انتقض منها في حق الصلاة، فكذا في غيرها، انتهى. قلت: هذا الذي ذكره صورة ما ذكر المصنف. وأما الصورة المذكورة في الزيادات في كوفي انتقل بأهله ومتاعه إلى مكة ليس وطنها فلما وصلها بدا له أن يعود إلى خراسان فعاد ومر بالكوفة قال: يصلي بها ركعتين، لأن وطنه بها انقطع، وإن بدا له قبل أن يدخلها فإنه إذا مر بالكوفة قال: يصلي بها ركعتين صلى بها أربعا، لأنه لم يتخذ وطنا بقي وطنه بالكوفة. م: (كذا هذا) ش: يعني كذا حكم هذا الرجل الذي حلف لا يسكن هذه الدار أنه إذا انتقل إلى السكنة أو إلى المسجد لا يبر في يمينه، لأنه لما لم يتخذ وطنا آخر وطنه الأول فافهم، فإنه موضع دقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who returns home at night versus one who stays away?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1382)

(1) (فقه حنفي) قال محمد – رحمه الله تعالى – الذي يرجع من ليله إلى أهله بمنزلة

المقيم، والذي يبيت في غير أهله بمنزلة الغريب إلا أن الغريب – يعني المسافر – أشد حالا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on prayer for residents of Makkah performing Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1014)

وقال أبو حنيفة في صلاة أهل مكة ومن كان بمكة مقيما فحج انه

Mas'alah: What is the ruling if one prays Maghrib alone on the road according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

(قوله ومن صلى المغرب في الطريق وحده لم يجزه عند أبي حنيفة ومحمد) وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر.

Mas'alah: What supplication is recited when embarking on a journey?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=216)

دعاء السفر: وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر قال: "اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الفزعة في السفر والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر" ، وإذا رجع يقول:

"آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون" ؛ فإذا دخل على أهله قال: "توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا" .

Mas'alah: What is the general rule for a traveler following a resident in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=550)

والجملة في ذلك: أن اقتداء المسافر بالمقيم جائز في الوقت وخارج الوقت إذا

Mas'alah: Are conditions lighter in cases of incapacity than in ease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=106)

222 - قالوا: ما اعتبر في حال العجز أخف مما اعتبر في حال الرفاهية؛ بدلالة صلاة السفر عندهم تفتقر إلى نية الفرض والقصر، ونية التيمم تحتاج إلى تعيين الفرض، ولا ذلك عندهم في الوضوء.

Mas'alah: Does the permissibility of shortening prayer in travel apply to two rak'ahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=802)

3486 - قلنا: الظهر والعصر دلالة لنا؛ لأنها لما كانت صلاة شفع تنتصف بالسفر، كان نصفها صلاة يقتصر عليها، ولما كانت الركعتان لا تنتصف بالسفر، لم يجز الاقتصار عليها.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=865)

3744 - احتجوا: بقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} ، قالوا: والضارب هو السائر والماشي، فظاهره يقتضي جواز القصر لكل سائر إلا ما خصه دليل.

Mas'alah: What is the response to the evidence for shortening prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=865)

3745 - والجواب: أن إطلاق الضرب في الأرض يتناول السفر الطويل؛ ألا ترى أنه يقال لمن سافر أياما: هذا ضارب في الأرض. ومن حكم اللفظ أن يحمل على إطلاقه. ولأن المذكور في الآية القصر في صفة الصلاة الذي من شرطه الخوف؛ بدلالة أن قصر الركعات لا يقف على الخوف، وقصر الأفعال يقف عليه،

فلم يكن في الآية دليل.

Mas'alah: What did Ya'la ibn Umayyah ask Umar about shortening prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=866)

3746 - ولا يقال: [روي] أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه: ما

لنا نقصر الصلاة وقد أمنا، فدل على أنه فهم من الآية قصر الركعات الذي يثبت من غير خوف؛ لأنه يجوز أن يكون سأل عمر عن قصر الأفعال على الراحلة من غير خوف، فلا يدل على ما قالوه.

Mas'alah: Does sin affect the obligation of prayer during travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=896)

3865 - ولأن الصلاة تفعل في حال الإقامة والسفر، فإذا لم تؤثر المعصية في فعل أحد الفرضين فكذلك الآخر.

Mas'alah: Does travel affect the time of prayer more than its actions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=906)

3911 - قالوا: أفعال الصلاة آكد من وقتها؛ لأن الوقت يراد للفعل، فإذا أثر السفر في نقصان الأفعال فبأن يؤثر في تعيين الوقت أولى.

Mas'alah: How does illness and fear affect the actions of prayer but not its time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=906)

3912 - قلنا: يبطل بالمرض والخوف: أن كل واحد منهما أثر في أفعال الصلاة ولم يؤثر في وقتها.

Mas'alah: Does travel affect the time of prayer by analogy with fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=906)

3914 – قلنا: الصوم دليلنا، لأن السفر ليس له تأثير في تقديمه على وقته، فكذلك لا يؤثر في تقدير الصلاة على وقتها. ولأن السفر لما أثر في وقت الصوم كان تأثيره من وجه واحد، فإذا أثر في الصلاة من وجه لم يؤثر من وجه آخر. * * *

Mas'alah: Why is the fear prayer permitted due to an enemy but not due to illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2129)

10204 – فإن قيل: صلاة الخوف تستباح بالعدو، ولا تستباح بالمرض.

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for a resident and a traveler?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=89)

وأما عدد ركعات هذه الصلوات فالمصلي لا يخلو إما أن يكون مقيما وإما أن يكون مسافرا فإن كان مقيما فعدد ركعاتها سبعة عشر: ركعتان، وأربع، وأربع وثلاث، وأربع، عرفنا ذلك بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، وهذا لأنه ليس في كتاب الله عدد ركعات هذه الصلوات فكانت نصوص الكتاب العزيز مجملة في حق المقدار. ثم زال الإجمال ببيان النبي – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا كما في نصوص الزكاة والعشر والحج وغير ذلك وإن كان مسافرا فعدد ركعاتها في حقه إحدى عشرة عندنا: ركعتان، وركعتان، وركعتان، وثلاث وركعتان، وعند

الشافعي سبعة عشر كما في حق المقيم.

Mas'alah: What is the distinction between the traveler and others regarding building upon the prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=510)

(قوله بخلاف المسافر) الحاصل أن نقض الواجب وإبطاله لا يجوز إلا إذا استلزم تصحيحه نقض ما هو فوقه، ففي مسألة الكتاب امتنع البناء لأنه نقض للواجب المذكور وهو سجود السهو ووجب البناء في المسافر يسجد ثم ينوي الإقامة لتحقق ذلك الموجب، ومن ابتلي بين أمرين وجب عليه أن يختار أقلهما محذورا.

Mas'alah: What is the definition of travel distance for the purpose of legal excuse?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=481)

المادة (1664) مدة السفر هي ثلاثة أيام أي مسافة ثماني عشرة ساعة بالسير المعتدل.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Maghrib on the road or at Arafat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=276)

(ومن صلى المغرب في الطريق أو بعرفات فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر) عند الطرفين فإذا طلع لا تجب الإعادة (خلافا لأبي يوسف) فإن عنده لا تجب الإعادة أصلا لكنه

مسيء.

Mas'alah: What are the supplications for bidding farewell and setting out on a journey?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=313)

ويقول أستودع الله دينكم ودنياكم وخواتيم أعمالكم ويقول له أهله عند التوديع سر في حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى وجنبك الخبائث والردى وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما كنت وتوجهت وإذا أراد الخروج من باب منزله يقول بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله رب العرش العظيم لا حول ولا قوة إلا بالله أستغفر الله وأتوب إليه ثم قرأ إنا أنزلناه وختمها وإذا ركب دابته يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا أمة حبيبه محمد – عليه الصلاة والسلام – أعوذ بالله من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد اللهم اطو لنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وأطلب منك العون والعناية وينبغي أن يكون سفره في يوم الخميس، أو يوم الاثنين أو يوم السبت قبل الظهر ويقول في نزوله في المنزل رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين وإذا حط رحله يقول بسم الله توكلت على الله أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذرأ وبرأ سلام على نوح في العالمين اللهم اعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه واكفنا شره وشر ما فيه وإذا رحل قال الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا اللهم كما أخرجتنا من منزلنا هذا سالمين بلغنا غيره آمنين ويكون الأمر كذا في كل منزل اللهم يسر لنا زيارة القبر الشريف بحرمة سيدنا محمد – صلى الله تعالى عليه وسلم – آمين الحمد لله على حال سوى الكفر والضلال.

Mas'alah: What did the Prophet say about shortening prayer as a charity from Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1697)

1646 - فما قد حدثنا بكار بن قتيبة , قال: حدثنا روح بن عبادة , قال: حدثنا ابن جريج , قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار , يحدث عن عبد الله بن باباه , عن يعلى ابن منية , قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: {ليس عليكم جناح} أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس، فقال عمر: إني عجبت مما عجبت منه , فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" - [335] -

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling and the hadith about it being a charity from Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3757)

3739 - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم , - [357] - ح , وكما حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا روح بن عبادة قالا: حدثنا ابن جريج قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار , عن عبد الله بن باباه , عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: {أن تقصروا} [النساء: 101] من الصلاة إن خفتم قال: عجبت مما عجبت منه , فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقة تصدق الله عليكم بها , فاقبلوها" قال أبو جعفر: أي: أنه عز وجل أمضى لكم ما كان تصدق به عليكم إذا خفتم أن يفتنكم الذين كفروا من قصر الصلاة , وإن أمنتم أن يفتنوكم , فمثل ذلك ما كان عز وجل أعلمه رسوله في حد

الإماء في الزنى قبل أن يحصن مما أعلمه إياه، فكان المنتظر في حدهن في ذلك بعد أن يحصن ما هو أغلظ من ذلك , فتصدق عز وجل عليهن , ورحمهن , فجعله بعد أن يحصن كهو قبل أن يحصن بلا زيادة عليهن في ذلك , ولا تغليظ عليهن فيه. - [358] - فقال قائل: فقد يحتمل أن يكون عز وجل لما ردهن إلى نصف ما على المحصنات , وكان ما على المحصنات في ذلك هو الرجم , والرجم لا نصف له أن يكون , يجب عليهن جميع ما يجب على المحصنة , كما قال عز وجل: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] , ثم قال في المماليك: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] , وكان القطع لما لم يكن له نصف مقدور عليه , وجب بكليته على العبيد , فمثل ذلك الرجم , لما كان لا نصف له مقدورا عليه يجب بكليته على العبيد. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الإجماع قد منع من هذا؛ لأنه لا اختلاف بين أهل العلم في الأمة المتزوجة المسلمة إذا زنت أنه لا رجم عليها , وفي إجماعهم على ذلك ما قد دل على أن الله عز وجل لم يرد بالعبيد في ذلك نصف الرجم الذي لا نصف له , ولكنه أراد نصف الجلد الذي له نصف معلوم على ما في الآثار التي رويناها في ذلك , وفيما قد ذكرنا ما قد وجب به استواء حكم المماليك في العقوبات في إتيان الفواحش قبل أن يحصنوا , وبعد أن يحصنوا , وفيما ذكرنا عن ابن عباس , أنه لا حد على أهل الأرض في السرقة لتأويله قول الله عز وجل في الإماء: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] , على أن الحدود إنما تجب على من قد أحصن لا على من سواه , وقد دفع ذلك حديث علي رضي الله عنه الذي قد رويناه في هذا الباب , وما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجمه اليهوديين لما زنيا مما سنذكره في موضعه مما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل , والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: Why did Aisha not shorten prayer while traveling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5834)

5610 - كما حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن جبلة بن أبي رواد، عن عمه قال للقاسم بن محمد: ما بال عائشة كانت تتم في السفر؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هذه ثم ظهور الحصر" وكان هذا التأويل عندنا فاسدا إذ كانت عائشة أعلم بالله عز وجل، وبأحكامه من أن تفعل هذا الفعل - أعني السفر - على الخلاف منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم , فتترك من أجله تقصير الصلاة في أسفارها، لأنها كانت لا ترى التقصير واجبا على أحد، فكانت لا تقصر لذلك

Mas'alah: What was Aisha's view on shortening prayer while traveling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5835)

كما حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا محمد بن سعيد بن - [264] - الأصبهاني، أخبرنا شريك، وعلي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت لا تقصر في السفر، ولا تراه واجبا على أحد" فكان تركها التقصير في السفر لذلك، لا لما سواه، والله أعلم

Mas'alah: What did Ibn Umar do when it was very cold during a journey?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6345)

6087 - كما حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا أبو الأسود، حدثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر، وجد بردا شديدا، وهو في سفر، فأمر المؤذن أن يؤذن - [370] - معه: بأن يصلوا في رحالهم، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك إذا كان مثل هذا "وبالله التوفيق"

Mas'alah: What is the ruling on praying Isha on the road or in Arafat after its time enters?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=380)

وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء في الطريق أو في عرفة بعدما دخل وقتها

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar
Scholar/compiler: Al-Haskafi
Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار
book_id: 1887 | **entries**: 9480 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar
Scholar/compiler: Ibn Abidin
Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)
book_id: 2706 | **entries**: 19902 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4257

Al-Durrat al-Munifah
Scholar/compiler: Hanafi treatise
Arabic title: الدرة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة
book_id: 14907 | **entries**: 183 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 63

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq
Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi
Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري
book_id: 1259 | **entries**: 19569 | **kitabs**: 75 | **source pages**:

3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**:

978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: **Al-Shaybani**

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: **Al-Mawsili**

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: **Al-Mawsili**

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: **Al-Babarti**

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: **Al-Shaybani**

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Kasb

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الكسب

book_id: 5121 | **entries**: 143 | **kitabs**: 7 | **source pages**: 97

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries**: 1231 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab
Scholar/compiler: **Al-Maydani**
Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى
book_id: **40484** | **entries**: **3517** | **kitabs**: **73** | **source pages**: **428**

Al-Mabsut
Scholar/compiler: **Al-Sarakhsi**
Arabic title: المبسوط للسرخسي
book_id: **4836** | **entries**: **21153** | **kitabs**: **74** | **source pages**: **6276**

Al-Makharij fi al-Hiyal
Scholar/compiler: **Al-Shaybani**
Arabic title: المخارج في الحيل
book_id: **44564** | **entries**: **630** | **kitabs**: **42** | **source pages**: **137**

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk
Scholar/compiler: **Hanafi commentary**
Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك
book_id: **62919** | **entries**: **2895** | **kitabs**: **33** | **source pages**: **1554**

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani
Scholar/compiler: **Burhan al-Din al-Bukhari**
Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني
book_id: **587** | **entries**: **27163** | **kitabs**: **75** | **source pages**:

4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar
Scholar/compiler: Al-Maqdisi
Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار
book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman
Scholar/compiler: Hanafi treatise
Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن
book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq
Scholar/compiler: Ibn Nujaym
Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق
book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah
Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Hanafi treatise
Arabic title: النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة
book_id: 17409 | **entries**: 38 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 86

Al-Nukat wa Sharh al-Nukat
Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi
Arabic title: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي

book_id: 2851 | **entries**: 235 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 157

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: **Al-Sughdi**

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: **Al-Laknawi**

Arabic title: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

book_id: 15332 | **entries**: 2039 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 733

Al-Tajrid

Scholar/compiler: **Al-Quduri**

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: **Ibn Abi al-'Izz**

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah

Scholar/compiler: **Hanafi treatise**

Arabic title: الثمار الجنية في الفوائد الحنفية

book_id: 14305 | **entries**: 67 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 13

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa'

Scholar/compiler: Al-Birkawi

Arabic title: ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي

book_id: 63069 | **entries**: 757 | **kitabs**: 13 | **source pages**: 425

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi

Scholar/compiler: Modern Hanafi text

Arabic title: فقه العبادات على المذهب الحنفي

book_id: 138 | **entries**: 834 | **kitabs**: 10 | **source pages**: 521

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

Scholar/compiler: Al-Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 1088 | **entries**: 2329 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 818

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah

Scholar/compiler: Al-Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla
Scholar/compiler: Al-Shaybani
Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al-Daqa'iq
Scholar/compiler: Al-Nasafi
Arabic title: كنز الدقائق
book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah
Scholar/compiler: Ottoman committee
Arabic title: مجلة الأحكام العدلية
book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur
Scholar/compiler: Shaykhi-zadah
Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah
Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
book_id: 70 | **entries**: 705 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 343

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah
Scholar/compiler: Hanafi treatise
Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان
book_id: 106352 | **entries**: 583 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 356

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk
Scholar/compiler: Hanafi commentary
Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك
book_id: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat
Scholar/compiler: Modern Hanafi study
Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات
book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

Mukhtasar al-Quduri
Scholar/compiler: Al-Quduri
Arabic title: مختصر القدوري
book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur
Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر
book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Nur al-Idah wa Najat al-Arwah
Scholar/compiler: Al-Shurunbulali
Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي
book_id: 1186 | **entries**: 438 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 183

Nur al-Idah wa Najat al-Arwah
Scholar/compiler: Al-Shurunbulali
Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي دار الحكمة
book_id: 10600 | **entries**: 493 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 154

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar
Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)
Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار
book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar
Scholar/compiler: Al-Tahawi
Arabic title: شرح معاني الآثار
book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din
Scholar/compiler: **Hanafi commentary**
Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين
book_id: **18803** | **entries**: **2254** | **kitabs**: **46** | **source pages**: **551**

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas
Scholar/compiler: **Al-Jassas**
Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص
book_id: **2102** | **entries**: **7175** | **kitabs**: **73** | **source pages**: **3949**

Sharh Mushkil al-Athar
Scholar/compiler: **Al-Tahawi**
Arabic title: شرح مشكل الآثار
book_id: **2866** | **entries**: **7669** | **kitabs**: **63** | **source pages**: **6453**

Shurut al-Salah
Scholar/compiler: **Hanafi treatise**
Arabic title: شروط الصلاة
book_id: **29352** | **entries**: **25** | **kitabs**: **2** | **source pages**: **7**

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq
Scholar/compiler: **Al-Zayla'i**
Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي
book_id: **2972** | **entries**: **6872** | **kitabs**: **73** | **source pages**:

1840

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Razi

Arabic title: تحفة الملوك

book_id: 5126 | **entries**: 635 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 261

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549